

شرح صحيح مسند القاضي عياض

المستقى

إكمال المعلمين بفوائد مسند

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السجستاني

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى اسماعيل

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٢٠٤ - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لجامعة كلية الآداب ص.ب. ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣





شرح صحيح مسلم للقاضي عياض  
السنن

الحكم المعتبر في قول مسلم




# الإقرار

- \* إلى « جبهة علماء الأزهر » فى عهدها الجديد . .
- \* جدّد الله له بها العافية . .
- \* وحقق له وللأمة بها الرجاء . .
- \* وردّ بها عن الجميع كل عادية . .


آمين آمين والأقطار أجمعها

مرددات معى آمين آمين



كلهم حاولوا الدواء ولكن

ما أتى بالشفاء إلا عياض



## مقدمة الطبعة الأولى

كتاب ( إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم ) واحدٌ من كتب الدراية الفريدة التي سارت بها الرُّكبان — كما شهد بذلك أهل هذا الشأن وأئمتهم<sup>(١)</sup> ثم هو واحدٌ من مصنفات القاضي عياض الكثيرة المفيدة — على وفق قول الإمام ابن كثير<sup>(٢)</sup> .

وصاحب الكتاب أرفع من أن يُجهل ، وأجلّ من أن يصاب ذكْرُه بخمول ، فهو — كما ذكر ابن خُلِّكان : « إمام الحديث في وقته ، وأعرف الناس بعلومه ، وبالنحو ، واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم »<sup>(٣)</sup> .

لا يُدرِك — كما قال الحافظ القضاعى<sup>(٤)</sup> — شأوه ، ولا يبلغ مداه فى العناية بالحديث ، والآثار ، وخدمة العلم ، فكان جمال العصر ، ومفخرة الأفق ، ونبوع المعرفة ، ومعدن الإفادة ، وإذا عدت رجالات المغرب — فضلاً عن الأندلس — حسب فيهم صدراً<sup>(٥)</sup> .

ومع هذا لم يحظَ كتابٌ بحظ وافر من الغمط مثلما حظى هذا الكتاب مع أخيه المعلم !! ، إنك لا تكاد تطالع كتاباً من كتب أئمة الرواية والدراية لكل من أتى بعده ، إلا وتجد لعياض بكتابه الإكمال فيه ذكراً منشوراً ، وراية خفاقة ، يأرزون إليها فيما أشكل ، ويعتمدون على ضبطه فيما أبهم ، بل كان أحياناً أصلاً من أصول كتب ذاعت بسببه واشتهرت — كالمنهاج للنووى ، وإكمال الإكمال وتكملته للأبى والسنوسى<sup>(٦)</sup> .

كل واحد منهم لزم ظله ، ووضع يده حيث كان يرفع قدمه .

ثم هذا ابن حجر فى « الفتح » ، والعينى فى « العمدة » ، يلزم كل منهما ضبطه ، وينسج فى الكثير من مباحثه على نوله<sup>(٧)</sup> .

(١) سير ٢٠/٢١٢ ، ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ٤٦ .

(٢) البداية والنهاية ١٢/٢٤١ .


(٣) وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ .

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن أبى بكر ، القضاعى ، المعروف بابن الأبار ، توفى سنة ٦٥٨ ، ومن مؤلفاته التى نقل عنها ما قيدناه « معجم أصحاب الصدفى » .

(٥) فهرس الفهارس ٢/١٨٤ .

(٦) راجع فى ذلك على سبيل المثال موقف النووى من شرحه لحديث : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » فى كتاب الإيمان حيث يقول : وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض — رحمه الله — كلاماً حسناً ، جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ثم أضم بعده إليه ما حضرنى من زيادة . نووى ١/١٨٤ . والأبى هو محمد بن خلف ، لزم ابن عرفة زماناً ، وتولى قضاء الجزيرة ، توفى سنة ٨٢٨ . أعلام المحدثين ، وكتابه إكمال الإكمال وبهامشه مكمل الإكمال ، طبع بدار السعادة بالقاهرة .

(٧) لمجرد التمثيل فقط انظر : الفتح ٩/١١٩ ، ١٦٤ وعمدة القارى ٢٠/١٦٩ ، ٩/١٨٩ .






## الدراسة

وتشمل :

- ١ - ترجمة للقاضي عياض وللإمام المازري صاحب المعلم
- ٢ - الحديث عن نسخ الكتابين وبيان قيمتهما العلمية
- ٣ - أسانيد القاضي عياض إلى صحيح مسلم



## عصر القاضي عياض ونسبه

يُعدُّ القاضي عياض أحد أئمة الرواية والدراية الذين نبتوا بأرض المغرب، وذاع صيتهم بالحق في أرجاء المعمورة، وثبت الله بعلمهم وعملهم أمر الإسلام في أوطانهم .

لقد شهد عصره مولد أشرف فتنه حلت بأرض الإسلام بالمغرب ، على يد قرينه ابن تومرت (١) ، كلاهما ولد في عصر واحد ، وفي وطن واحد ، ونشأ نشأة واحدة ، هي نشأة الطلب ، لكن الثاني كان له غاية غير غاية صاحبه ، هي نوال الرياسة (٢) ، فدخل في الدماء وشغف بالمؤامرات ، حتى سهل لأعداء الأمة اصطياده ، وتسخير مواهبه لتحقيق مآربه ومأرب عدو دينه وأمته ، فتجهز لذلك بالحيل ، حتى إنه طلب من أحد الفقهاء الذين خدعوا به — وهو عبد الله الوشريسى — أن يخفى علمه وفصاحته ، ويتظاهر بالجهل واللكن مُدَّة ، ليجعل من إظهار نفسه أمام الأغرار معجزة .

قال الذهبي : « فلما كان عام تسعة وخمسمائة خرج يوماً فقال : تعلمون أن البشير — يريد الوشريسى — رجلٌ أمي ، ولا يثبت على دابة ، فقد جعله الله مُبَشِّراً لكم ، مطلعاً على أسراركم ، وهو آية لكم ، فقد حفظ القرآن ، وتعلم الركوب ، وقال : اقرأ ، فقرأ الختمة في أربعة أيام ، وركب حصاناً وساقه ، فبهتوا ، وعدوها آية لغباوتهم ، فقام خطيباً وتلا : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ (٣) وتلا : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) — فهذا البشير مطلع على الأنفس ، ملهم ، ونيكم ﷺ يقول : « إن في هذه الأمة محدثين، وإن عمر منهم » (٥) ، وقد صحبنا أقواماً أطلعه الله على سرهم ، ولا بد من النظر في أمرهم ، وتيمم العدل فيهم ، ثم نودي في جبال المصامدة : من كان مطيعاً للإمام فليأت ، فأقبلوا يهرعون ، فكانوا يُعرضون على البشير ، فيُخرجُ قوماً على يمينه ، ويعدُّهم من أهل الجنة ، وقوماً على يساره فيقول : هؤلاء شاكون في الأمر ، وكان يُؤتى بالرجل منهم فيقول : هذا تائب رُدُّوه على

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي ، نسبة إلى قبيلة كبيرة من المصامدة في جبل السوس في أقصى المغرب ، الخارج بالمغرب ، المدعى أنه علوي حسني ، وأنه الإمام المعصوم المهدي ، وقد لقبته أمه بتومرت ، وسبب ذلك — فيما ذكر صاحب المقتبس من الأنساب — أن أمه فرحت به وسرت ، فقالت باللسان الغربي : « أتومرت اينويسك أبيوى » ، ومعناه : يا فرحتي بك يا بني ، فكانت تكثر من ذلك ، وكانت أيضا إذا سئلت عن ابنها وهو صغير تقول باللسان الغربي : « بك تومرت » معناه : صار فرحاً مسروراً ، فغلب عليه لذلك اسم تومرت . المقتبس من الأنساب : ٣١ .

(٢) سير ٥٤١/١٩ . (٣) الأنفال : ٣٧ . (٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) البخاري في الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عمر ٤٢/٧ .

اليمين، تاب البارحة، فيعترف بما قال .

واتفقت له فيهم عجائب، حتى كان يُطلق أهل اليسار وهم يعلمون أن مآلهم إلى القتل، فلا يفرُّ منهم أحد، وإذا تجمَّع منهم عدة قتلهم قراياتهم حتى يقتل الأخ أخاه(١).

قال فيما نقله عن اليسع من تاريخه: « وكل ما أذكره من حال المصامدة فقد شاهده، أو أخذته متواتراً، وكان في وصيته إلى قومه إذا ظفروا بمُرابطٍ أو تلمساني أن يحرقوه » (٢).

قال: « فالذي صحَّ عندي أنهم قُتل منهم سبعون ألفاً على هذه الصفة، ويسمونه التمييز » (٣).

وقال ابن خلكان: « وقد بلغني أن ابن تومرت أخفى رجالاً في قبور دوارس، وجاء في جماعة ليربهم آية، فصاح: أيها الموتى، أجيئوا، فأجابوه: أنت المهدي المعصوم، وأنت وأنت، ثم إنه خاف من انتشار الحيلة فحسَّف فوقهم القبور فماتوا » (٤).

وبهذه الحيل جمع حوله الكثير من أغرار قومه لينقضَّ بهم على إمام المسلمين بالمغرب وحامل راية الجهاد فيها ضد الصليبية المتربصة، يوسف بن تاشفين (٥)، وغرَّه به حبه للعفو وميله إلى العلماء، فكان أن عمد إلى حيلة أخرى معه، بأن ذهب قبل الفجر وجلس حيث يجلس يوسف بن تاشفين للصلاة، فلما حضر الأمير، تمسك بحقه المزعوم بالمكان لأنه السابق إليه، ثم بدأ يوجه له اللوم في تقصيره تجاه حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك ليلفت الأنظار إليه، ويكسب ما يمكن كسبه من أنصارٍ منه .

حتى إذا غادر يوسف مراكش إلى إسبانيا ليصد عادية الفونس الأرجوني على

(١) سير ٥٤٥/١٩ .

(٢) نفسه .

(٣) السابق ٥٤٦/١٩ .

(٤) وفيات الأعيان ٥٤/٥، سير ٥٥١/١٩ .

(٥) أمير المسلمين، صاحب الغرب، يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري، ويعرف أيضاً بأمر المرابطين، وهو الذي بنى مراكش وصيرها دار ملكه، وكان ذلك سنة (٤٦٥)، ثم عبر إلى الأندلس لينجد الإسلام، فظن العدو في معركة الزلاقة، كان حليماً ديناً خيراً، يحب أهل العلم والدين. قال ابن خلكان: بلغني أن الإمام أبا حامد الغزالي لما سمع ما هو عليه من الأوصاف الحميدة عزم على التوجه إليه، فوصل الإسكندرية فوصله خبر وفاته بها، فرجع عن ذلك. مات في أول سنة خمسمائة، وله بضع وثمانون سنة. الكامل ٤١٧/١٠، وفيات الأعيان ١١٢/٧، سير ٢٥٢/١٩ .

غرناطة<sup>(١)</sup> هبَّ ابن تومرت بمراكش يدعو إلى دولة الموحدين ، تعريضاً بالمرابطين الذين وصفهم بالمجسمين - ويعنى بالموحدين أصحابه ، ثم أصحاب عبد المؤمن بعده<sup>(٢)</sup> .

وقامت دعوته على أساس أن الإمامة ركنٌ من أركان الدين ، وعمدةٌ من عمد الشريعة<sup>(٣)</sup> ، وأن الإمام لا يكون إلا معصوماً من الباطل ، ومعصوماً من الضلال ، ومعصوماً من الفتن ، ومعصوماً من العمل بالجهل<sup>(٤)</sup> .

وعرَّف الإمامة بأنها الاتباع والافتداء ، والسمع والطاعة والتسليم ، وامتنال الأمر ، واجتناب النهي ، والأخذ بسنة الإمام في القليل والكثير<sup>(٥)</sup> .

فهى دعوة واضحة الملامح فى أصولها وأسلوبها ، دعوة شيعية لا خفاء فى هذا ، الغرض منها ضرب الجهاد الإسلامى فى المغرب العربى حين عزَّ عليها الإجهاز عليه فى دار الخلافة بالمشرق بيزوغ دولة صلاح الدين الفتىة فيه ، وتحطيمه لآمالها به . فكان أن تعاون الخبث الشيعى مع الكيد الكنسى ضد دولة أذاق الله بجهادها الصليبيين فى الغرب والأندلس عذاب الهوان والخوف ، وكان إمامها على ما يحزره من نصر وتمكين لا يزداد على هذا إلا طاعة للخليفة فى دار الإسلام ببغداد .

يقول ابن الأثير - وهو من أقدم مصادرنا فى ذلك - : « إن يوسف بعد أن تم له افتتاح ممالك الطوائف والاستيلاء على الأندلس وعاد إلى حضرة ملكه مراكش ، جمع الفقهاء ، وأحسن إليهم ، فذكروا له أنه ينبغى أن تكون ولايته صادرة من الخليفة لتجب طاعته على الكافة ، وأنه يجب أن يأتيه منه تقليد بحكمه للبلاد ، فأرسل يوسف على أثر ذلك إلى الخليفة المقتدى بأمر الله ، فوافقته الخلع والأعلام ، والتقليد ، ولقب بأمير المسلمين وناصر الدين<sup>(٦)</sup> .

وذلك على رغم وفرة قوته وامتداد دولته ، فقد امتدت مساحتها حتى شملت من تونس شرقاً إلى المحيط الأطلنطى غرباً ، ومن ضفاف نهري الأميزو والتاجة فى شبه الجزيرة الإسبانية شمالاً إلى قلب الصحراء الإفريقية الكبرى ونهر النيجر جنوباً<sup>(٧)</sup> .

وفى قوته يقول الذهبى : « تملك مدائن كباراً<sup>(٨)</sup> بالأندلس ، وبالغدوة ، ولو سار

(١) يسميها الإسبان : كرانادا ، وتعنى : الرمان ، سميت بذلك لكثرة أشجار الرمان المنتشرة فى ضواحيها وبساتينها ووصفها لسان الدين بن الخطيب بقوله :

بلد تحف به الرياض كأنه وجه جميل والرياض عذاره  
وكأنما واديه معصم غادة ومن الجسور المحكمات سواره

رحلة إلى الأندلس : ٥٦ .

(٢) العبر : ٢٩٩/٦ ، الكامل ٥٧٦/١٠ ، تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٩٤ .

(٣) - (٥) المهدي بن تومرت : ٢٣٤ - ٢٤٩ ، عن كتاب الإمامة ، له : ٢٤٥ ... ٢٥٥ .

(٦) الكامل ٤١٧/١٠ ، وفيات الأعيان ١١٢/٧ ، سير ٢٥٢/١٩ .

(٧) عصر المرابطين والموحدين : ٤٩ .

(٨) سير ٢٥٤/١٩ .

لتملك مصر والشام .

وقد تم له ذلك بعد واقعة الزلاقة عام ( ٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م ) ، تلك الواقعة التي أدال الله فيها للمسلمين بالأندلس ، وصارت بها الأندلس ولاية غربية تخضع لحكومة مراكش بعد أن كانت دويلات متخاذلة متنازعة يسودها الانحلال ، ويقضم أسسها الترف والخور » (١).

ويقول محمد عنان : « كان المرابطون يضطرمون بروح جهاد قوية خالصة ، وقد استطاعوا في ظل هذا الروح الدافع أن يصدوا عن الأندلس عدوان إسبانيا النصرانية ، وأن يحرزوا بعد الزلاقة النصر في عدة مواقع مماثلة حاسمة في صدع قوى إسبانيا النصرانية (٢) ، وقد أحرز المرابطون خلاله ضد النصارى عدة من الانتصارات الباهرة ، ولا سيما في إقليس سنة ( ٥٠١ هـ / ١١٠٨ م ) وفي إفراغة ( ٥٢٨ - ١١٣٤ ) ، وقد استطاع المرابطون على وجه العموم - حتى أواخر عهدهم - أن يحافظوا على رقعة الوطن الأندلسي ، ولم يصدع من كفاحهم ضد النصارى سوى قيام الثورة عليهم في مختلف القواعد عند ظهور الموحدين وعبورهم إلى الأندلس (٣) .

بدأت ثورات الموحدين حين جاز على بن يوسف بن تاشفين الجواز الثاني والثالث بنفسه إلى إسبانيا سنة ( ٥١٥ هـ / ١١٢١ م ) ، وغزا أرض طليطلة والبرتغال ، وأتخن فيها ، واستولى على قلعة قلمرية الهامة ، وأتى على جميع سكانها النصارى قتلاً وأسراً ، ثم عاد إلى قرطبة ، ومنها إلى إفريقية بعد أن عهد إلى أخيه تميم بالنظر في شؤون الأندلس ، ثم ثارت في قرطبة ثورة شديدة ، اضطرت أن يعبر من إفريقية بجيش ضخم ، فاضطرت ثورة الموحدين بعبوره هذا اضطراما استغرق كل اهتمامه وقواه ، ولم تتح له أن يولى شؤون الأندلس كثيراً من عنايته (٤) .

وكان هذا شأن المرابطين وستتهم في أراضي النصارى كل عام تقريبا ، ويعودون بكثير من الأسرى والغنائم العظيمة ، ففي رجب سنة ( ٥٠٣ هـ ) سار على بن يوسف في نخبة جنده المرابطين إلى ولاية طليطلة ، واستولى على عدد كبير من القلاع والحصون الصغيرة ، وانتسف الحقول ، واسترق السكان ، وبث الروع والذعر حتى أبواب عاصمة إسبانيا النصرانية ، ثم عاد إلى قرطبة مكللا بغار الفخر ، ثم عهد إلى

(١) عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ ، وقد كانت المغرب قبل ذلك بنحو قرن فقط ولاية أندلسية ، تخضع لخلافة قرطبة الأموية .

(٢) استولت جيوش المرابطين بعد الزلاقة في فترة لا تتجاوز عشرين عاما فيما بين سنتي ( ٤٨٣ - ٥٠٢ هـ ) تباعاً على دول الطوائف . عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ .

(٣) عصر المرابطين : ٢٧ .

(٤) الأندلس في عهد المرابطين والموحدين : ١٤٦ .

قائده مزدلى بتكرار هذه الغزوات لسفره إلى مراكش ، وفي نفس الوقت الذى كان على يهدد فيه طليطلة سار جيش آخر من المرابطين بقيادة الأمير سيرين أبى بكر إلى البرتغال لمقاتلة أميرها الكونت هنرى ، وافتتح شترة وبطليموس وبائرة ، وشترين ، وأشبونة ، وهدد قلمرية عاصمة الولاية ، وسار جيش ثالث بقيادة والى مرسية ، فاخترق سرقسطة وحاصر برشلونة مدى عشرين يوما ، ثم غادرها سنة ( ٥٠٤ هـ / ١١١١ م ) وفى سنة ( ٥٠٦ / ١١١٣ م ) سار مزدلى إلى طليطلة وحاصرها ثمانية أيام ، واستولى على قورية (١).

وفى عام ( ٥٠٩ هـ / ١١١٤ م ) غزا مزدلى قشتالة مرة أخرى ، واستشهد فيها ، وخلفه فى الولاية والقيادة ولده محمد ، وفى هذا الوقت — أوائل سنة ( ١١١٥ م ) — فقد المرابطون الجزائر الشرقية ( البليار ) ثم استردوها ، وكان القطلونيون قد استولوا على جزيرة ميورقة ، وقتلوا أهلها المسلمين ، فسير المرابطون أسطولا إلى ميورقة ، واستردوها وانتقموا للمسلمين ، ثم سيروا بعض سفنهم إلى شواطئ اشتوريش وجليفية بشمالى غربى أسبانيا (٢) .

وكان من أثر انتساف الحقول على إسبانيا الوسطى ونقص المحصول المرتب على سوء الأحوال الجوية ، أن عصف بشبه الجزيرة الإسبانية سنة ( ٥١١ هـ / ١١١٧ م ) قحط شديد ، ذهب فى سبيله من الأرواح مالم يذهب من قبل بالحرب والسيف (٣).

فى أثناء ذلك سار على بن يوسف فى المحرم سنة ( ٥١١ هـ ) فغزا قلمرية بالبرتغال ، وأنخن فى تلك الأنحاء تخريبا وقتلاً وسبياً ، ولم تستطع قوات الملكة بيتريسا ملكة البرتغال أن تقوم بأية أعمال دفاعية ذات شأن ، وفر أمامه النصارى فى كل مكان ، واعتصموا بالمعاقل المنيعه ، وإنه على العموم — كما يقول يوسف أشياخ — دوخ بلاد الشرك بجيوش لا تحصى (٤).

بيد أنه فى رمضان سنة ( ٥١٢ هـ / ديسمبر ١١١٨ م ) سقطت سرقسطة — ثانى معقل للمسلمين فى إسبانيا ، بعد أن لبثت فى قبضتهم أربعمائة عام ، واتخذ ملك أراجون منها عاصمة لملكه ، وحول مسجدتها الجامع إلى كنيسة ، وجعل منها مركز الأسقفية ، وكافأ الفرسان الفرنسيين الذين عاونوه بإقطاعهم أحياء منها ، لا سيما الكونت جاستون (٥) .

(١) — (٣) تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٤١، ١٤٢ .

(٤) عصر المرابطين : ٨١ ، الحلال المشوية : ٦٣ .

(٥) الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١١٥ .

ويسقط سرقسطة بدأت مرحلة جديدة من المؤامرة الخبيثة ، مرحلة تعاون أبناء هود - ملوك سرقسطة - مع الموحدين من جهة ، ومع النصارى من جهة أخرى .

فقد عوض الفونسو ريموندس سيف الدولة أحمد بن عبد الملك بن هود أميرها عن أملاكه بها بأراض في ولاية طليطلة ، ثم سيره إلى قرطبة على رأس قوة من جند النصارى الذين أمدهم بها ملك قشتالة ، ونودى به ملكا على قرطبة ، ولم يلبث حكمه بها أكثر من ثمانية أيام ، فقد قام عليه أهل قرطبة لما انكشف لهم أثر عمالته ، واضطروه إلى حصن بعض أوليائه فرنجو لسن (١) .

وظل هذا حال أبناء هود حتى عاون ابن حمدين الموحدين في الاستيلاء على إشبيلية سنة ( ٥٤١ هـ / أوائل سنة ١١٤٧ م ) إذ كان حزبه هو الغالب فيها .

في هذه الأثناء سقطت مراكش ، وانتهت دولة المرابطين في إفريقية ، استولى عليها عبد المؤمن ، بعد حصار طويل أكلت فيها الأطعمة الفاسدة والرديئة ، والجثث البشرية ، وأكل السجناء في السجن بعضهم بعضاً ، وانتشرت الأمراض حتى فنى من أبنائها في وقت قصير زهاء مائتي ألف نفس ، وكان أزهرق مثلها من سكان تلمسان (٢) .

وكان ابن تومرت قد لقي عبد المؤمن حين نزل ملالة بعد أن طرد من مراكش عام ( ٥١٤ هـ ) فاستبشر به لما رأى فيه من نجابة ناسته ، وصحبه على هذه الغواية ، وجعله صاحب الأمر من بعده ، وإليه يرجع وزر التمكين لدولة الموحدين .

وما كان لمراكش أن تنالها أيدي الموحدين ويدخلوها قاهرين ، لولا خيانة فرسان النصارى الأندلسيين ، الذين كانوا في جيش إبراهيم بن تاشفين ، حيث كانوا من خاصته ، فهم الذين عمدوا إلى جنود الموحدين ففتحوا لهم أبواب مراكش . ويسقط مراكش تعطل الجهاد وبدأ المد الإسلامي في الغرب في الانحسار .

على ضوء هذه الوقائع ينبغي أن ننظر إلى ما صدر عن ابن تومرت من فعال ، وما تمتع به من خلال ، فبغير هذا يضطرب الباحث ، وقد يخرج بنتائج غير مستقيمة مع الوقائع (٣) .

(١) تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين : ٢١١ - ٢٢٢ .

(٢) السابق : ٢٠٣ ، وفيه : أن القتل استمر في مراكش ثلاثة أيام ، بعدها هلك فيها من سكانها ستون ألفا .

(٣) وذلك كقول ابن خلدون : ولم تحفظ عنه فلتة في البدعة إلا ما كان وفاقه الإمامية من الشيعة في القول بالإمام المعصوم . العبر ٦/٢٢٩ .

وأي داء أدوى في العقيدة من هذا الداء ، وما كان مؤخرا من إجازة رسالة علمية في المهدي بن تومرت من جامعة الأزهر ، تلمس فيها الطالب عبد المجيد التجار كل سبل لتبرئة هذا العميل ورفع له مقام الأئمة المصلحين . رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين برقم (١٤٢٦) .



لقد كان لابن تومرت بعض الجهود وبعض الخلال التي تبدو حميدة بغير ربطها بالوقائع السابقة .

لقد كان في ابن تومرت طرف من الزهد والعبادة ، وكان يلبس العباءة المرقعة (١) ، وأخذ من العلم بحظ ، بل إنه تحشم الرحلة له إلى بغداد ومصر وتونس وبجاية ، حتى إنه كان ممن أخذ عن الإمام أبي حامد الغزالي (٢) ، ووضع كتابا في الحديث اختصر فيه موطأ مالك أسماه « محاذى الموطأ » (٣) ، كذلك أملى كتاب الصحيح لمسلم على أصحابه وأسماء أتباعه : « الإعلام بفوائد مسلم للمهدى للإمام » (٤) .

كل هذا لا تفسير له يناسب الوقائع السابقة غير أنه كان السبيل الذي لا سبيل غيره أنتد لبلوغ غايته ، التي للأسف بلغها وأقر بها أعين النصارى وكل عدو للمسلمين .

يقول ابن القطان : « ثم أمروا — يعنى الموحدين — الصبيان الذين يربون تربية موحدية في عهد عبد المؤمن بن علي بكتب التوحيد وحفظه ، وكتب موطأ الإمام وحفظه ، ومسلم وحفظه » (٥) .

في هذه الظروف كان القاضي عياض أحد أعمدة المواجهة ، التي اعتمد عليها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ودولة المرابطين في منازلة الصليبيين ، ومدافعة أذنانهم من أتباع وجنود دولة الموحدين المزعومة ، فقربه يوسف إليه ، وكان لا يحظى لديه إلا من برع في علم الفروع (٦) .

ولم يكن جو الجهاد هذا بالغريب على القاضي ، فإن أجداده الأعلين قد أسرهم الصليبيون وحملوهم إلى قرطبة — كما سيأتى قريبا — مما حمل جده عمرو للرحيل إلى سبتة ليكون قريبا من أخويه الأسيرين هناك .

وكان إلى القاضي عياض فضل الدفاع عن سبتة — بعد الله تعالى — حيث كان رئيسها بسبب دينه ، وأبوتة ومنصبه (٧) .

(٢، ١) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٧/١١ ، شجرة النور الزكية : ١٤٠ ترجمة ٤١٠

(٣) توجد له أربع نسخ هي :

أ — نسخة قديمة بالجزائر ، وقع نشرها من قبل المستشرق جولد زيهير بالجزائر سنة (١٩٠٥) ، وتحمل

عنوان : « موطأ الإمام المهدي » .

ب — نسخة بخزانة القرويين رقم ١٨١/٤٠ تحمل عنوان : « محاذى الموطأ » .

ج — نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم (١٢٢٢) ، تحمل عنوان : « موطأ الإمام المهدي » .

د — نسخة أخرى تحت رقم (٨٤٠) تحمل عنوان : « موطأ المهدي بن تومرت » .

(٤) المعروف منه نسخة فريدة بمكتبة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٠٣) ، وتشمل على ٤٠٥ صحيفة ، وتاريخ نسخها (٥٦٩هـ) .

(٥) التكملة لكتاب الصلة ٩٥/١ . (٦) المعجم المراكشي : ٩٥ ، عن عصر المرابطين : ٧٨ .

(٧) العبر ٢٣٠/٦ .

## عراقة نسبه :

القاضي عياض يضرب بنسبه إلى جذور في أصالة النسب والعلم عريقة .

فهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض [ بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض ] (١) اليحصبي ، بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ، وقيل : بضمها وكسر الباء المنقوطة بواحدة . نسبة إلى يحصب . مولده سنة ست وسبعين وأربعمائة . ويحصب قبيلة من حمير ، أكثرهم نزلوا بالشام ، ثم تفرقوا ما بين حمص (٢) ومصر وفاس أولا ، ثم إلى الأندلس بعد فتحها .

ومن الأندلس تحول عمرو بن جد القاضي إلى سبتة (٣) ، بعد أن أسر العبيديون أخويه القاسم بن موسى بن عياض وعيسى ، وحملوهما رهينة إلى قرطبة ، فخرج عمرو إلى سبتة ليكون قريبا من قرطبة حيث أخويه .

وكان عمرو رجلاً فاضلاً صالحاً ، من أهل القرآن ، وقد حج إحدى عشرة حجة على تنائي داره .

وقد أعجب عمرو بمدينة سبتة ، فاشترى بها داراً وسكنها ، ثم بنى بها مسجداً ، وأوقف عليه أوقافاً بها ، وكذلك بنى بها مدافن للمسلمين .

وظل عمرو منقطعاً في المسجد الذي بناه إلى أن قضى به نجه سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . وكان قد أنجب قبل وفاته بيسير ابنه عياض ، الجد الأول للقاضي الذي أنجب موسى والد القاضي (٤) .

وخال القاضي هو أبو بكر محمد بن علي المعافري ، ويعرف بابن الجوزي ، رحل لإفريقية - تونس - وأخذ عن عبد العزيز الدياجي وروى عنه ، وهو من ألف في التفسير والتوحيد (٥) .

(١) سقط من السير ٢٠/٢١٣ ، والمثبت من التعريف بالقاضي عياض : ٥،٤ .

(٢) الأنساب ٣/٤٨٣ .

(٣) تدخل قليلا في البحر ، وتشرف على جبل طارق ، ومنها عبر طارق بن زياد ثم يوسف بن تاشفين إلى الأندلس ، ضبطها الخازمي بكسر أولها ، مرساها أجود مرسى على البحر ، وهي مدينة حصينة ؛ لأنها ضاربة في البحر كدخول كف على زند ، وهي الآن تحت الاستعمار الإسباني . راجع : معجم ما استعجم : ١٨٢ .

(٤) وقد تحولت كل هذه الآثار إلى كنائس ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٥) مولده سنة ٤٢٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٣ هـ شجرة النور الزكية ١٢١ .

وفى سبته هيا الله للقاضى أسباب التحصيل ، إذ كانت سبته آنذاك مرفاً القاصدين إلى المشرق من المغرب ، والقاصدين إلى المغرب من المشرق .

وأول من أخذ عنه فيها الحافظ أبو على الغسانى ، وأبو إسحق اللواتى (١) .

علمه وعمله :

من يطالع مؤلفات القاضى يدرك بيسر أنه كان إليه المنتهى فى ضبط الكتاب ، والغيرة على العلم ، سهل الانتصاف له ولو من نفسه ، تستطيع أن ترى هذا فى مثل قوله فى كتاب: « الإكمال » حين يعرض للحديث « من رواية القاسم بن زكريا ، حدثنا حسين ، ثنا زائدة » فيقول : « كذا هو فى أكثر النسخ والأصول ، ووقع فى بعضها حصين ، وكذا وجدته مصلحاً فى كتابى بخطى حصين - بالصاد المهملة - ولست أدرى من أين كتبته ، وهو خطأ ، والصواب حسين بالسين » (٢) أ هـ . لقد كان بوسعه أن يكتفى بالتنبيه على وقوع الخطأ فى بعض النسخ ، وبخاصة أنه ضبط الاسم بعد ذلك بما يدفع الخلل بعد ذلك عنه ، فقال : وهو حسين بن على مولى الجعفيين (٣) ، لكن عظمة نفسه فى الحق أبت عليه أن يحجبها عن اللوم ، لتحمل نصيبها من المؤاخذه فى تطرق الخلل غير المعتذر عنده لأصول كتابه ، وبهذا الخلق يسر الله له أمر قياده لنفسه ، فلم يكن ير بأساً من المجاهرة بأنه راجع فى بعض المسائل من هو أعلم منه - على علو كعبه وعظمة شأنه فيه وارتفاع ذكره به ، وبخاصة كتاب الإكمال هذا، الذى يغلب على الظن عندى أنه آخر ما ألف (٤) ، ومع ذلك نراه يراجع فى بعض ألفاظ الكتاب السابقين عليه من الأئمة والشيوخ ، ويعلن هذا للطلبة ، وهو يعلم أنه مما يسجل فى القراطيس . وذلك أنه وهو يعرض لحديث شق صدره ﷺ يقول : فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال : قال النبى ﷺ « انطلقوا بى إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت » قال : « كذا روينا عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى ، وضم التاء ، وحكى لنا بعض شيوختنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى - وكان أكثر اعتناؤه بأمثال هذه الألفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها - أن اللفظة وهم من الرواة وتصحيف و صوابها « ثم تركت » ، فعرضت هذا على شيخنا أبى الحسين بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلف ، وأنزلت بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ

(١) سيرد فى أخبار شيوخته التعريف المناسب لهما . سير ٢٠/٢١٣ .

(٢،٣) إكمال ١/١٩ أ .

(٤) وذلك أن ممن ترجم له من لم يذكر له هذا الكتاب، كالفقيه محمد بن حمّاد السبتي . راجع: السير ٢٠/٢١٤ .

« قال » : ثم ظهر لى أنا بعد أن أنزلت على بابها المستعمل ، الذى هو ضد رفعت . . . إلخ (١) .

وهذا النص يكشف لنا عن تواضع قد جبل عليه الشيخ ، تواضع غير متكلف له بشيء ، إذ لو كان تكلفا لما كان هناك حاجة لذكر مراجعته للقاضى الوقشى ، ثم معارضة ما سمع منه بعد عرضه على أبى الحسين بن سراج ، وقد استقام له الدرب بما وفق له بعد ، وظهر له من دلالة العبارة وألفاظها .

وتبدى كذلك شدة ضبطه للكتاب فى قوله آخر كتاب الإلماع : « وكتبه لنفسه بخط يده موسى بن عمران بن موسى بن عياض اليحصبي عنا » .  
وبذلك حدد صورة الإجازة مع تحديد كفيته (٢) .

وقد ألان الله له قياد اللغة ، وأمكنه من نواصيها مكنة أذنت له أن ينتقد - بغير تثريب - على كثير من أئمتها ، ومن يرد على ذلك دليلاً فعليه بكتابه « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » (٣) .

وإن كُلفنا مزيد التحديد فإليك ما جاء فى الجزء الثانى منه ، عند تناوله مادة « العين مع النون » « عن » حين يقول : « اعلم أن حرف « عن » حرف جر مثل « من » ، قالوا : وهى بمعنى « من » إلا فى خصائص تخصصها ؛ إذ فيها من البيان والتبويض نحو ما فى « من » ، قالوا : إلا أن « من » تقتضى الانفصال فى التبويض أما « عن » لا تقتضيه ، تقول : أخذت من زيد مالا ، فتقتضى انفصاله ، وأخذت عنه علما فلا تقتضى انفصالا ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعننة » .

قال : « وهذا غير سديد ، وإن قاله مقتدى به لأنه يصح أن يقال : أخذ من علم زيد ، وأخذت منه علما ، فلا تقتضى انفصالا ، وأخذت عن زيد ثوباً ، فتقتضى انفصالا ، وقد حكى أهل اللسان : « حدثنى فلان من فلان ، بمعنى عنه ، وإنما الفرق بين الانفصال والاتصال فيهما فيما يصح منه ذلك أو لا يصح ، لا من مقتضى اللفظتين » (٤) .

(١) إكمال ٤٢/١ ب .

وأبو الوليد الوقشى قاضٍ، وابنه هشام بن أحمد الكنانى الشنتجالى قاضٍ . وابنه قال فيه الضبى : فقيه إمام فى اللغة والأدب ، متقدم ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة . بغية الملمس : ٤٨٥ ، وفيات الأعيان . ٢٤٦/١ .

(٢) الإلماع : ٢٥٠ .

(٣) طبع ، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة ، ط ١٩٧٧ .

(٤) مشارق الأنوار ٨٩/٢ .

أما عن فقهه فهو فيه علم فذٌ ، استبحر — كما قال الذهبي — من العلوم ، وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان<sup>(١)</sup> ، وكانت تواليه نفيسة .

وحينما تطالع كتابه « الإكمال » ستجد أنه كمن جمع له فقه الأئمة السابقين على طرف لسان وأطراف بنان .

ومع ذلك ، فإنه رزق عفة الأسلوب مع وفرة الحجج عند وقوع الاختلاف في المسائل ، ويظهر هذا في مثل قوله السابق : « وإن كان قاله مقتدى به »<sup>(٢)</sup> .

وكان وافر التواضع لشيوخه ، فلا يفتنه أن يسبق نقله عنهم أن يقول : « طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق »<sup>(٣)</sup> .

فكانت أخلاقه شاهد صدق لانتفاعه بعلمه ، وأخذ نفسه به وتفرغها عليه .

ولقد كان — رحمه الله — إليه مؤونة الدفاع عن سبته<sup>(٤)</sup> ، حيث كان — كما يقول ابن خلدون — يومئذ رئيسها بدينه وأبوته ومنصبه<sup>(٥)</sup> .

دافع عنها كيد الدولة الدخيلة البغيضة — دولة الموحدين — ومع كونه كان في ميدان المدافعة فرداً لا نظير له ، إلا أنه ثبت لها بيقينه وعلمه وثاقب نظره ، حتى نفذ بها حكم القدر الكوني ، وغلبت دولة الموحدين ، ونزل به ما ينزل بأمثاله في تلك المحن الشديدة ، فنفي عن بلده ثم عذب على صلاحه ، وظل هذا حاله حتى لقي عليه ربه .

يقول الإمام الذهبي : « بلغني أنه قتل بالرماح ، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت »<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن بشكوال : « توفي القاضي مغرباً عن وطنه في وسط سنة أربع — أي وأربعين وخمسمائة »<sup>(٧)</sup> .

(٢) مشارق ١/٨٩ .

(١) سير ٢٠/٢١٤ — ٢١٦ .

(٣) إكمال ، لوحة ٧٨ .

(٤) ثغر بالمغرب ، يقع شمال شرق عند مضيق جبل طارق .

(٦) سير ٢٠/٢١٧ .

(٥) العبر ٦/٢٣٠ .

(٧) الصلة ٢/٤٥٤ .

## كتاب الإكمال وقيمه العلمية

أهمية كتاب « الإكمال » :

إن أهمية هذا الكتاب - كما قصد صاحبه له - ترجع أولاً إلى كونه استكمالاً لما بدأه الإمام المازرى فى كتابه « المعلم » ؛ حيث إن كتاب المعلم على نفاسته ، وجودة موضوعه ، لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ؛ وإنما هو تعليق ما تضبطته الطلبة من مجالسه<sup>(١)</sup> . وأنه أول كتاب يتناول شرح الصحيح لمسلم بالتحريير والتقييم ، والشرح والتهذيب<sup>(٢)</sup> .

وقد أوفى القاضى - رحمه الله - على هذه الغاية ، وأربى بكثير كثير ، مما يجعل من الكتاب مرجعاً فى خدمة صحيح مسلم ، لم ينافس من المتقدمين ، ولن يستطيع أحد بلوغ شأوه أو الاقتراب منها فى المتأخرين ؛ وذلك لما تضمنه من الفوائد البالغة بعد هذه الفائدة ، التى لو لم يأت غيرها لكفته فى مقدمة أمره على كثير من المراجع الحديثية التى اشتهر ذكرها وذاع صيتها .

وتتمثل تلك الفوائد التى وقفنا عليها فيما يلى :

أولاً : أمور كشف عنها وأزال الإبهام فيها :

أ - أن « الإكمال » كشف عما جاء فى بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم ، غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة ، حتى ذاع - خطأ - بين طلبة العلم بعامه ، والمتخصصين فى الحديث وعلومه بخاصة ، أن مسلماً لم ييؤب كتابه ، وأن البخارى فضل عليه فى ذلك<sup>(٣)</sup> . وذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة ، باب التطيب بعد الغسل من الجنابة .

قال عقبه القاضى : « وبذلك بطل من ادعى أن مسلماً لم ييؤب كتابه »<sup>(٤)</sup> .

ب - أنه جاء فى المقدمة بمسائل لعلوم الحديث تعتبر إضافة وتكميلاً لكتابه «الإلماع» ، إلى ذلك أشار بقوله فيها : « والكلام فى هذا الباب - يعنى صيغ التحمل - كثير ، يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تهتم بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا فى هذه الفصول فى كتاب « الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع » ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة ، لعلك لا تجدها مجموعة فى غير هذين الكتابين »<sup>(٥)</sup> .

ج - أنه نقل عن مصادر هامة لم يبق الزمان لنا منها غير ما احتفظ لنا به القاضى فى كتابه مثل : «الموعب فى شرح الموطأ » ليوونس به مغيث ، ومالك فى غير

(١) إكمال ، لوحة ٥/١ . (٢) إكمال ، لوحة ١/٣ . (٣) راجع : تدريب الراوى ١/٩٥ .

(٤) إكمال ، لوحة ١/٧١ . (٥) إكمال ، لوحة ١/١١ .

«الموطأ»<sup>(١)</sup>.

د - زيادة الصحيح ، فإن النسخة التي اعتمد عليها لمسلم غير النسخة التي اعتمد عليها النووي (٢) مثلاً .

ثانياً : ضبطه للتصوص وتصحيحه للتصحيف الواقع فى فنون بعض كتب الحديث:

أ - إحاطة صاحب الإكمال بجميع روايات « الموطأ » لمالك أعانته على تصحيح ما وقع فى الصحيح من أوهام . ويظهر ذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة : « أن ابنة جحش كانت تستحاض » ، فقد فسره الإمام المازرى أن فى بعض نسخ مسلم عن أبى العباس الرازى : « أن زينب بنت جحش » ، ثم قال : قال بعضهم : هو وهم ، وليس زينب ، إنما هى أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطنى عن أبى إسحق الحربى : الصحيح قول من قال : أم حبيب - بلا هاء - واسمها حبيبة ، قال الدارقطنى : قول أبى إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عمرة عن عائشة : أن أم حبيب . . . الحديث . بعد هذا قال القاضى : « اختلف أصحاب « الموطأ » فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون : زينب ، وكثير من الرواة يقول : عن ابنة جحش » .

ثم قال : « ويبين الوهم فيه رواية مالك ، وبعضهم : « وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف » ، وزينب هى أم المؤمنين ، لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبى ﷺ ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة . . . »<sup>(٣)</sup>.

ب - اجتهاده فى تصحيح ما وقع فى « الموطأ » من أوهام الرواة والناقلين ، حيث يقول مثلاً : « وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جده فصحه لى عنه ، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه فى تسمية أم حبيبة زينب »<sup>(٤)</sup>.

ج - دفع الخطأ المنسوب إلى مسلم بما جاء فى بعض النسخ عنه ، والتي اقتصر عليها الإمام بما جاء على الصواب فى النسخ التي اعتمد عليها القاضى ، حيث وافقت رواية البخارى ، مما يجعل التصويب فيها تصويب نسخ لا تصويب رواية .

(١) لم يذكر الكحالة ليونس غير هذا الكتاب ، ولم يزد الذهبى فى ترجمته له على أن قال : « له مصنفات فى الزهد وغيره » معجم المؤلفين ٣٤٨/١٣ ، العبر ٢٦١/٢ . وراجع : الإكمال ، لوحة ١/٧٣ ، لوحة ١/٧٥ .

(٢) وقد وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ، يتبينه القارئ إذا ما قابل نسخة القاضى التي اعتمد عليها مع متن مسلم أعلا الصفحة ، وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى مواضعه .

(٣) ، (٤) إكمال ، لوحة ١/٧٣ .

وبذلك يندفع عن الإمام مسلم دعوى التوهيم له فيها ، والخطأ في أمثالها .  
فقد اعتمد الإمام المازرى على نسخ ابن ماهان والجلودى والكسائى فقط ، وقد  
وقع فيها الخطأ فى مثل تسمية ابن يسار بأنه عبد الرحمن ، وصوبها الإمام المازرى بأنه  
عبد الله - على وفق رواية البخارى - ونسخة القاضى الزائدة على تلك النسخ - وهى  
نسخة السمرقندى - جاءت فيها الرواية على الصواب : عبد الله بن يسار (١) .

د - يضبط المصطلحات التى ترد ضبطاً يزيل الشك عنها ، وذلك بذكر إسناده فيها ،  
ففى قول مسلم فى شهر : إن شهراً نركوه ، يقول القاضى : « هذه الرواية الصحيحة  
بالتون والزاي ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدى عن السمرقندى عن الفارسى ، وكذا  
أقرأناها على بن أبى جعفر عن الطبرى عن الفارسى عن الجلودى ، وسمعتها من  
القاضى الصدقى وغيره عن العذرى » .

ثم قال : « وسائر الرواة : تركوه - بالتاء والراء - وبالتون والزاي ذكر هذا الحرف  
الهروى ، وقسره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، وهو مأخوذ من  
النيزك ، وهو الرمح القصير » (٢) .

هـ - التنبيه على ما جاء من اختلاف فى بعض الروايات ، وقد تركها غيره  
اختصاراً أو اكتفاءً ممن نقل عنه ، كالنوى ، حيث اكتفى برواية أبى كريب فى حديث  
الغيرة ؛ أن موسى سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة حظاً .  
فقد قال القاضى عقبها : « كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : أحسن . وهو  
تصحيف ، والصواب الأول » (٣) .

وبدون هذا التنبيه يقع للمتأخرين الجزم بغير ورودها على وجه الصواب ، فيكون  
من القائلين بغير علم .

و - بظهور الإكمال أمكننا تصويب الكثير من عبارات الأئمة الذين أخذوا عنه  
ونقلوا منه ، ووقع فيما كتبوا أوهام وتصحيقات ، لم يكن من الممكن تصويبها قبل  
ظهور الأصل وهو الإكمال . فقد جاء فى نسخة النوى فى رواية مسلم لحديث  
الشعب : « الإيمان بضع وستون شعبة » .

وقد قال القاضى : « ووقع فى « الأم » فى حديث زهير الشك فى سبعين أو ستين ،



وكذلك وقع فى البخارى من رواية أبى زيد المروزى أول الكتاب : ستون ، والصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة : سبعون «(١)» .

أقول : جاءت العبارة فيما نقله النووى بالمطبوعة : « وستون »(٢) .

كذلك جاء فى النووى « فى الصبرى » وهو الطبرى بن القاسم ، والذى فى «الإكمال» : أبو القاسم ، وفى حديث أبى هريرة : « شهدنا مع رسول الله ﷺ غزوة حنين » لم يرد النووى على أن قال فيها : قال عياض : والصواب خير ، وجاء فى «الإكمال» أنها من رواية الدهلى(٣) .

ز - دقة النسخ التى اعتمد عليها القاضى لصحيح مسلم ، فحديث : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفجاءة نعمتك ، وجميع سخطك » ورد فى النسخ المتداولة ضمن كتاب الرقاق مع متعلقاته ، لكنه فى «الإكمال» و «إكمال الإكمال» جاء فى آخر كتاب الدعاء ، وهو الأليق بالسياق .

ح - ضبطه لكثير من العبارات الواردة بصحيح مسلم بالتصويب والترجيح بما صح له من غيره ، مثال ذلك : ما جاء فى شرحه لحديث : « فما منكم من أحد بأشدّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » .

فقد قال فيها : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووهم ، وصوابه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بُكَيْرٍ : « بأشدّ مُناشدة لى فى استقصاء الحق » يعنى «فى الدنيا من المؤمنين»(٤) .

ط - أحياناً ينبه على أصل الخطأ إذا كان فى الحديث خطأ من - سند أو متن - ومصدره .

ففى حديث : « أصبح من الناس شاكراً وكافراً » جاء بإسناده : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى . قال القاضى فيه : « كذا الرواية ، وعند العذرى : « العُبرى » وهو تصحيف «(٥)» .

ثالثاً : تقويمه للمصادر مع تصويبه للأراء الواردة فى الكتب السابقة عليه والمشملة على شرح مسلم وغيره :

أ - تعزيز تصويب الإمام المازرى لبعض روايات مسلم وتصحيح ما نقله من الحديث فى الاستعانة به فى شرحه ، وذلك مثل الذى جاء فى حديث : جاءت فاطمة

(٢) نووى على مسلم ١/٢٠٨ .

(٤) إكمال ، لوحة ١/٤٩ .

(١) إكمال ، لوحة ٢٠/أ .

(٣) إكمال ، لوحة ٣١/أ .

(٥) إكمال ، لوحة ٢٦/أ .

بنت أبي حبيش بن عبد المطلب . . . حيث نقل قول الإمام المازري: «هكذا في أكثر النسخ، قال بعضهم : عبد المطلب هاهنا وهم ، وصوابه : ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى» .

قال القاضي بعدها : « هذا هو الصواب كما قال ، واسم جدها المطلب مشهور ، ولم يختلف فيه أهل الخبر » . ومثل ما جاء في قوله (١) عقب قول الإمام : « انقطع عقدها » . قال : « وليس ذلك في الحديث » .

ب — أعانه تمكنه من ناصية اللغة من تصويب ما ذهب إليه بعض أئمة اللغة في بيان عبارة ، أو تفسير لفظ لرواية ، وذلك في مثل ما جاء من استدراكه على كلام الهروى في قوله ﷺ : « تربت يداك » : إن هذا ليس بدعاء عليه ، وأن هذا ترغيب في استعمال الوصاة به ، مستدلاً على ذلك بأن العرب تقول : لا أم لك ولا أب لك ، يريدون : لله درك ، ويقول الشاعر :

هوت أمة ما يتعث الصبح غادياً وماذا يؤدي الصبح حين يؤوب

فظاهر ذلك : أهلكه الله ، وباطنه لله دره (٢) .

قال القاضي بعد أن عرض لقول أئمة أهل اللغة والصنعة في العبارة :

« وليس المراد في شيء منها أصل استعمالها ، وأما البيت الذي استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ، لكن قوله : ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره ، وفيه تساهل ، والصواب : ظاهره هلكت أمه ، وإنما أهلكه الله ، تفسير : ثكلته أمه » (٣) .

ج — كذلك تهذيب الكثير من النقول ، ومثال ذلك : فيما نقله من قول الأئمة في لفظة « جناذب » : إنها القباب ، وعقب عليه بأنها شبه القباب (٤) .

د — رد الروايات المخالفة إلى أصولها ، وبيان أسانيدها ، ففي حديث : « وبنبتون نبات الشيء » التي قال فيها النووى : إنها وردت في عبد الحق « نبات الدمن » يقول عياض : « وعند ابن سعيد السجزي — وهو أحد رواة الصحيح لمسلم — : نبات الدمن » (٥) .

وبهذا نقطع بأن هذه النسخة لم تصل للنووى ؛ إذ لو وصلته لاستغنى بها عن غير الصحيح .

ه — التدقيق في المراجع وسعة استيعابه لها ، مما ساعده على تصويب نقل الإمام صاحب المعلم عنها ، ففي تفسير قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » قال الإمام : قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجلها وفخذها . ثم

عقب القاضي على ذلك بقوله : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : » بين رجليها وشفريها » .

قال : وهذا كما قال الخطابى : « بين فخذيها وأسكتيها » . ثم قال القاضي : « الأولى فى هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحى الفرج الأربع ... » (١) إلخ .

و- تصحيح أخطاء بعض العلماء فى تصويباتهم لبعض ألفاظ الحديث ، كتصويبه للخطابى فى توهمه أصحاب الحديث فى تسكينهم باء « الخبث والخبائث » ، حيث قال : « رويناه عن شيوخنا بالوجهين ، سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عبيد ، وفَسَّرَه بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضى الشهيد ، وكذا صوبه الخطابى ، وهم أصحاب الحديث فى روايتهم السكون » (٢) .

ز- تقييم كلام الأئمة فى بعض القضايا الحديثية ، فهو ينقل كلامهم لا للاستشهاد فقط ، بل لتصويبه أحياناً ، كما فعل فى تعقيبه على كلام الهروى والخطابى السابقين ، وكقوله : « ذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين . . . وذهب بعض أصحاب الحديث » . . . وهو مذهب أبى حنيفة (٣) .

ح- التنبيه على قيمة ما يسوقه المازرى من رواية فى شرحه لبعض قضايا الحديث ، ففى قوله ﷺ فى شأن عمه أبى طالب : « وجدته فى غبرات من النار » قال المازرى : الغبرات : البقايا ، وفى رواية أخرى : « غمرات منها » أى شىء كثير .

قال القاضى عقبه : « لم نروه إلا « غمرات » وهو الذى يصح به المعنى ، ولا وجه هنا للبقايا » (٤) .

وقول المازرى فى قوله ﷺ : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ، وفى رواية أخرى : « وغمص الناس » قال القاضى : « لم نروه هذا الحديث عن جميع شيوخنا وفى البخارى إلا بالطاء ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى وغيره بالصاد » (٥) ، وهذا مما يعد تهذيباً للمازرى .

ط- أنه يبين قيمة ما جاء زائداً على الصحيح عند المازرى ، ففى قوله ﷺ فى حديث الرؤية : « نور أنى أراه » ، قال المازرى : « وفى نسخة : نورانى » قال القاضى عقبها : « هذه الرواية لم تقع إلينا ، ولا رأيتها فى شىء من الأصول ، إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله » (٦) .

(٢) إكمال ، لوحة ٧٧/ب .

(٤) إكمال ، لوحة ٥٣/أ .

(٦) إكمال ، لوحة ٤٥/ب .

(١) إكمال ، لوحة ٧٤/ب ، والأسكتان : الشفران .

(٣) إكمال ، لوحة ٤/أ .

(٥) إكمال ، لوحة ٢٨/ب .

ي — اعتماد صاحبه فى البيان كثيراً على أصول النسخ من مراجع اختلف النقل عنها ، مما أعاننى على تصويب ما جاء فى تلك المراجع المتداولة . وذلك مثل ما جاء فى تعليقه على قول المازرى فى قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، حيث قال : « قال الإمام : قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان . وقيل : بين رجليها وفخذيها » .

ثم عقب على ذلك فقال : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : بين رجليها وشفريها » (١) .

ك — تنوع مصادره فى شرحه للحديث ، فقد راجع كثيراً من الأدباء واللغويين ، وكثيراً من أئمة الرواية والفقهاء ، فوق استعانتهم بغيرهم من المؤلفات .

رابعا : عنايته بالجوانب الفقهية فى الحديث :

أ — بيان قيمة ما ذهب إليه أصحاب الحديث فى المسائل الفقهية ، ففى حديث ابن عمر : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » قال : « وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت ، وليس هذا الرفع بواجب ولا شىء منه عند العلماء ، إلا داود فأوجهه عند تكبيرة الإحرام ، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجب كله ، قال بعض المتكلمين : كان شرع الرفع فى أركان الصلاة أو لا علامة للاستسلام ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، والإبانة عن الإسلام ، فلما أنسوا بذلك ، واطمأنت قلوبهم ، خفف عنهم ، وأبقى فى أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير » (٢) خير مثال لذلك .

ب — توثيق بعض الفتاوى الفقهية (٣) ، وذلك كقوله فى التيمم : « وكلام عبد الله وأبى موسى فى تيمم الجنب يدل على أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم روى أنه رجع بعد إلى التيمم ، هذان القولان معروفان ، وقد حكى عنه أن من قوله : لا يغتسل إذا تيمم ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحده » .

ج — التنبيه على أصول الفقه والفتوى لأهل الحديث ، مما جعل هذا الكتاب مرجعاً هاماً لذلك الموضوع ، ففى مسألة الترجيع فى الأذان رد اختيار أهل الحديث فيها إلى أصلهم فى تلك المسألة بأنه إذا صحت الأحاديث واختلفت ولم يعرف المتأخر من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخيير (٤) ، ثم إنه أحيانا يوجه الأحكام الفقهية بعد أن يجمع

(١) إكمال ، لوحة ٧٤/ب . (٢) إكمال ، لوحة ٨١/ب . (٣) إكمال ، لوحة ٤٣/أ .

(٤) راجع فى ذلك : حديث الأذان وتعليم النبى لأبى محذورة فيه التكبير أولاً مرتين . وما جاء فى بعض طرق الفارسية : الأذان أربع مرات . إكمال ، لوحة ٧٠/ب .

شواردها ويتبع لواحقها<sup>(١)</sup>.

د - يعمد أحياناً إلى تقويم الروايات عن مالك في بعض المسائل الفقهية ، والتنبيه على شواذ المسائل في مذهبه ، مع بيان موردها .

ففي حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع ... » يقول : « والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم - إلا الكوفيين - الرفع في الصلاة عند الاستتار وعند الركوع والرفع منه ، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله ... » .

وروى عنه : لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها ، وهي أضعف الروايات عنه (٢) . وغير هذا كثير .

ومثل هذا لا يتيسر الوقوف عليه - على أهميته - عند غيره ، انظر مثلاً إلى قوله في قراءة المأموم خلف الإمام : « وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن للإمام والفذ في كل ركعة - وهو مشهور قول مالك - وعنه أيضاً أنها واجبة في جُلّ الصلاة ، وهو قول إسحق ، وعنه أيضاً : إنما يجب في ركعة ، وقال المغيرة والحسن وعنه : إنها لا تجب في شيء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جُلّ الصلاة ... إلخ »<sup>(٣)</sup> .

وإلى قوله في تشقيقاته لبنية المذهب المالكي في بعض المسائل الفقهية ، حيث يقول في المسائل الفقهية بصورها المختلفة الثلاث مقالات في مذهبنا تقف على يقين من هذا الأمر .

هـ - استكمال له بعض المباحث الفقهية في بعض روايات مسلم ، وذلك بسوق أدلتها من غيره ، حتى تكتمل لذلك المسألة الفقهية ، ففي حديث الأذان لأبي محذورة قال القاضي : « ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه ، وقد اختلفت

(١) وذلك كما جاء في الأذان ، حيث نقل مذاهب العلماء فيه بين الوجوب والفرض الكفائي والسنة ثم قال : « فإذا قام به على هذا - إظهار الشعار - واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب » إكمال ، لوحة ٧٩/أ .

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٨٢/ب .

الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك . . . ولم يذكر مسلم : « الصلاة خير من النوم » ، وذكره أبو داود وغيره . . . إلخ » (١) .

و — حرصه على بيان معاني بعض الأحكام الفقهية ، مما لا ييسر الوقوف عليه مجتمعاً في غير هذا الكتاب ، وذلك كما في تفسيره لرفع الأيدي في التكبير حيث يقول : « ثم اختلف في معنى الرفع ، فقيل : استكانة واستسلام ، وإنها صورة المستكين المستسلم ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : استهوال لما دخل فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكلية على صلاته ومناجاة ربه ، كما تضمن ذلك قوله : « الله أكبر » ، فيطابق فعله قوله ، وإعلانه بدخوله في الصلاة عملاً ، كما أظهرها بالتكبير قولاً ، وليراه من يسمعه ممن يأتهم به . قال : وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعها منتصبه وإلى أذنيه ، وقيل : خضوعاً ورهبة ، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما أو حنا أطرافهما » (٢) .

ز — يعرض كثيراً لغرائب في مسائل فقهية اندثرت ، مما يساعد في بيان تاريخ التشريع ، يساعد الفقيه على الفتوى بالرخصة — وإن كانت شاذة — عند الحاجة .

اسمع إليه وهو يقول في حديث : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم صلى بهم » ، وفي حديث : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » : « فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ثم قال : « وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أى وجه كان حتى يحقق خروج الحدث فيه » تقف على جليلة هذا الأمر .

ح — إحاطته بالمذاهب الفقهية ، واستجماعه لعلم أصول الفقه ، ساعده على رد الخلافات الفقهية الواردة في الكتاب إلى أسبابها العلمية ودواعيها (٣) .

ط — الكشف عن أصول بعض الاستخراجات الفقهية وإظهار مذاهب لبعض أتباع الأئمة انفراداً بها ، كقوله في الحائضة إذا زاد أيام حيضتها على خمسة عشر يوماً : « . . . قيل : ترك الصلاة قدر أيام لداتها ، وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان : وما

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(١) إكمال ، لوحة ٧٩ / ب .

(٣) راجع في ذلك : مسألة جلد الميتة الوارد في هذا الكتاب .

ألزمتنا المخالف هو حقيقةُ مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق شيوختنا «(١)» .  
خامسا : فوائد أخرى في الأصول والرجال واللغة :

أ — تحديده لمصادر بعض المراجع الأصلية في علوم الرجال ، كقوله في عبد الغنى :  
« إنه إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان ، ولم يكن بعد دخلت نسخة لليودي » «(٢)» .

ب — قطع النزاع في الاحتمالات والتفسير ، بما يسوق للعبارة من نص يسنده ،  
فهو كثيراً ما يفعل ذلك في أثناء تناوله لقضايا الكتاب ، ويقول مثلا : « قد روينا هذا  
الحرف » قالت « صحيحاً من طريق العذرى ، والشنتجالي » «(٣)» ، وكما قالوا في الحديث :  
« ونبُلغُه مَنْ وراءنا » : كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراءنا على الظرف «(٤)» .

ج — تحديد ميلاد بعض المصطلحات الحديثية والقضايا العلمية والفقهية ، ففي  
التفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » في التحمل يقول : « إن أول من أحدث الفرق بين  
هذين اللفظين ابن وهب بمصر ، وقالوا : لا يكون حدثنا إلا في المشافهة من المخبر » «(٥)» ،  
وفي التدليس يقول : « إن أول ظهور له كان في عصر التابعين » ، وفي مسألة تعليق  
الإيمان على المشيئة يقول : « وهى مسألة اختلف فيها من زمان الصحابة » «(٦)» .

د — بيان السبب الحامل على التلقيب لبعض الأئمة الوارد ذكرهم في الكتاب ،  
كقوله في أحمد بن صالح المصرى : المعروف بابن الطبرى لغلبة الحديث عليه «(٧)» .

هـ — جمع فى كثير من مسائله بين نظره وإجازة أهل التحقيق له «(٨)» .

و — تحديد جهة وأسلوب الاستفادة التى أفادها من شيوخته واكتفى من بعده بالعزو  
إليه وحده ، فحيث يقول النووى : قال عياض ، تجد عياضا يحدد هذا بقوله : « ومن  
باحثناه من شيوختنا وكاشفناه . . . » «(٩)» .

ز — أن هذا الكتاب كان الأصل الذى أخذ منه ابن الصلاح ثم النووى بعده ،  
ومن بعدهما ترادف أئمة الشروح على النقل منه والأخذ عنه ، كالعراقى ، وابن حجر  
والعيني «(١٠)» .

(١) إكمال ، لوحة ٦٧ / أ . وسياىتى مزيد بيان لها فى الطهارة .

(٢) إكمال ، لوحة ٦ / ب . (٣) إكمال ، لوحة ٧٠ / أ .

(٤) إكمال ، لوحة ١٥ / أ . (٥) إكمال ، لوحة ١ / ١٤٠ ، لوحة ٩ / ب .

(٦) إكمال ، لوحة ٣٧ / ب . (٧) إكمال ، لوحة ٧٧ / أ .

(٨) راجع فى ذلك مثلا : لوحة ٧٨ / ب .

(٩) نووى على مسلم ١ / ٣٥٤ ، وإكمال ، لوحة ٣٦ / ب .

(١٠) راجع : نووى على مسلم ١ / ٢٣٣ ، ٣٥٤ .

ح - بيان مصدر غيره ممن أتى بعده ونقل عنه ولم يشر إليه (١) .

ط - تصحيح الإسناد في بعض النقول عنه ، فقد ينقل القاضى عنه ثم يتبين أن التصويب له عن غيره (٢) .

(١) راجع في ذلك: نووى على مسلم ١ / ٣٨٣ ، وإكمال ، لوحة ٢٨ / ب .

(٢) راجع : إكمال ، لوحة ٣٠ / أ .



## منهج القاضي عياض فى كتابه « الإكمال »

لما كان موضوع « الإكمال » هو إكمال عمل الإمام المازرى فى شرحه لصحيح مسلم وتهذيب ما تم منه ، فقد وجدت بتتبعى له فى عمله أنه لزم لذلك منهجا تمثل فيما يلى :

- ١- يفصل كثيراً مما أجمله الإمام من مذاهب العلماء فى النص<sup>(١)</sup> .
  - ٢- الأصل فى عمله أن يأتى كلامه بعد كلام الإمام المازرى فى الحديث ، إلا أنه كان أحيانا يفسر ما جاء فى الحديث أولاً ، ثم ينقل كلام الإمام ، وهذا إذا كان التفسير قليلاً<sup>(٢)</sup> .
  - ٣- ما تركه الإمام من أجزاء فى الحديث بغير تعليق أو شرح فإن القاضي يبدأ به ، وذلك كما فى حديث: « أيما عبد أبق من مواليه » ، فالإمام لم يتحدث فيه إلا عن جزء قبول الصلاة<sup>(٣)</sup> ، ومن هنا فإن القاضي بدأ كلامه ببيان معنى الإباق .
  - ٤- يترك الكلام على الحديث إذا لم يكن عنده ما يضيفه إلى كلام الإمام ، وذلك ما وقع منه فى حديث : « لا تقنطوا من رحمة الله » .
  - ٥- حيث يسوق شاهداً لمعنى فإنه يتولى غالباً بيان المراد من بقيته .
  - ٦- يرجح بين الروایتين الصحيحتين بمقتضى السياق اللغوى .
- ففى حديث: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال القاضي : « روايتنا فى هذا الحديث : ( ضايعا ) من طريق هشام أولاً بالضاد المعجمة وبالياء بعد الألف ، وكذلك فى الحديث الآخر من جميع طرقنا عن مسلم من حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن شيخنا أبى بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق ، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضاً صحيحاً<sup>(٤)</sup> . وهذا منهجه فى عمله فى هذا الكتاب وفى غيره ، ففى كتاب « مشارق الأنوار » يقول فى رواية : « حتى سمعت غطيظه أو خطيظه » : « الغطيظ صوت نَقَسَ النَّائِم عند استيقاظه من منخره ، ولا معنى للخطيظ وهو وهم » .
- ٧- يستفيد من النسخ المغايرة لنسخة مسلم المعتمدة لديه ؛ لبيان سبب الحديث وكشف عباراته .

(٢) راجع : لوحة ٢٤ / ب .

(١) إكمال ، لوحة ٣٠ / ب .

(٣) راجع نوى على مسلم ٣٢٦/١ .

(٤) إكمال ، لوحة ٢٧ / ب ، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣٥ ، ٢٤٢ .

٨ - فى تحقيقه لدقائق المسائل، فإنه لا يكتفى فيها ببيان نظره فيها، بل يعرضها على أهل التحقيق من شيوخه، ولهذا كثيرا ما نراه يردد أن هذا مستفاد من متقنى شيوخنا (١).

٩ - إذا كثر الاختلاف فى أصل الاشتقاق للمصطلح الشرعى استعان على تصويب ما يختار بسير القدامى، ومطالعة الآثار القريبة المعنى بها، مع استقراء كلام العرب وأشعارها فيه، وذلك مثل ما جاء فى كلمة الصلاة، حيث يقول: «كلام العرب وأشعارها أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا، من أفعال وأقوال، ودعاء، وخضوع وسجود، وركوع. وقد تنصّر كثير منهم وتهودّ وتمجّس، وتقربوا بالصلوات والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل، ووفد أشرافهم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، وحجوا كل عام واعتمروا، وحضوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة، فجاء الشرع بهذه العبادات وهى عندهم معلومة مفهوم المراد منها...» (٢).

وذلك ليصل إلى أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مقررة، إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية» (٣).

١٠ - يميل كثيرا إلى الاختصار فى عرض المسائل الفقهية المتصلة بالحديث.

١١ - مراعاة الدقة فى وصف حالة التحمل، وذلك مثل قوله: «كذا وجدته بخط شيخنا الشهيد متقنا فى تاريخ البخارى» (٤).

١٢ - إذا نقل عن أحد من الأئمة قولاً فى مسألة - المعنى فيه محتمل لغيره - أورد المعانى المحتملة بصيغة غير ملزمة، كقوله فى قول مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه. قال: «فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيص فى الأخذ عنه إذا لم يدع؟ أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه؟، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة، فإنه ممن يدعو إلى هواه، أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه

(١) وقد طالعت بهذا أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم منصفاً رده.

(٢) إكمال، لوحة ٥ / أ، لوحة ٧٨ / ب. (٣) إكمال، لوحة ٧٨ ب.

(٤) إكمال، لوحة ٥ / أ.

فتهمته لذلك ؟ وهذا المعروف من مذهبه «(١)» .

١٣- أنه شديد العناية ببنية الكلمة وسلامة معناها ؛ لذلك نراه :

أ - يرجع إلى أهل اللغة أولاً في بيان معانى الألفاظ ، كقوله فى تفسير «السبحات» : « هى تلك الحجب التى ذكر من النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة ، لو كشفها لأحرقت كل من رآها . . . » ، ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله : ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ : « وفى تسميته (نورا) يستقيم المعنى الحقيقى ، وينطبق على اللفظ العربى ، وعلى تفسير أهل اللغة التى لا بد لنا من الرجوع إليهم فى معانى هذه الألفاظ »(٢) .

ب - فى شرحه لمفردات الحديث يسترسل له بإيراد الشواهد لها من كتاب الله تعالى وأمثالها من الحديث النبوى .

ج - يعرض ما للفظ من روايات لغوية متعددة ، ثم يقيم تلك الروايات بردها أولاً إلى الأصول اللغوية والقواعد النحوية ، ومثال ذلك فيما جاء فى عرضه للفظ «مرید» الذى قال فيه بعض العلماء أنه شدة البياض فى السواد ، علق على هذا بقوله :

« إن هذا يقال له : أبلق ، والرّبدة : هى شىء فى بياض يسير يخالط السواد كلون النعام » ، ثم ساق ما عنده من روايات تؤكد هذا (٣) .

١٤- يعزو القول إلى قائله ، سواء فى السند أو المتن .

١٥- شديد العناية بضبط المختلف فيه من رجال السند .

١٦- يلزم دائماً الاعتدال عند تناول القضايا العلمية إذا كانت بعيدة عن المباحث المذهبية ، وما عدا ذلك فهو شديد الميل للانتصاف لمذهب مالك ، وإن انتقد عليه أحياناً وانتصر لغيره(٤) ، حيث يقول : « واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال »(٥) .

١٧- إذا عرض له ما يستوجب التصحيح فى السند ، عجلّ بالتنبيه عليه قبل الفراغ من الحديث فى المتن(٦) .

١٨- لا يمنعه إجلاله للإمام من أن يعقب ويستدرك عليه ويصحح له ما وقع فى كلامه من أوهام وأخطاء ، فحين قال الإمام - مثلاً - فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا

(٢) إكمال ، لوحة ٤٦/أ .

(١) إكمال ، لوحة ٥/ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٣٧/أ .

(٤) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٨٢/ب .

(٦) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٥/أ .

(٥) إكمال ، لوحة ٦/أ .

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿١﴾ : وقول الصحابة فيها لما أنزلت لرسول الله ﷺ : « وأينا لم يظلم نفسه » يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ، لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أشفقوا ، قال القاضي : « الظلم فى كلام العرب وضع شىء فى غير موضعه ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ (٢) » ثم قال : « وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم » (٣) إلخ . ولما مال إلى تفسير مسلم لبعض ألفاظ حديث الفتن « كالكوز مجخيا » وقال : وقع تفسير ذلك فى كتاب مسلم ، قال القاضي : « ما وقع من التفسير فى ( الأم ) مما ذكره مسلم ، فى بعضه تلفيق ، وفى بعضه تصحيف » (٤) .

١٩- حيث يقدم المعلم الحديث عن السند فى الشرح والبيان ، فإن « الإكمال »

يؤخره .

٢٠- حرص على ترتيب مسائل « المعلم » وفق ترتيب الصحيح لمسلم ، فتراه يقول حين يجد الإمام قدّم حديثاً فى التعرض له عن غيره : « وليس هذا بموضعه » (٥) .

٢١- يعمد إلى إسناد المعانى المستنبطة إلى أول قائل لها ، مثل قوله : « وحكى لنا بعض شيوخننا عن القاضى أبى الوليد الوقشى ، وكان أكثر اعتناءً بأمثال هذه الألفاظ المشكلة ... إلخ » (٦) .

مزايا كتاب « المعلم » :

١- توارد المعلم والإكمال على تصحيح ما وقع فى بعض النسخ وروايات مسلم فى الصحيح ، فالنسخة التى اعتمد عليها الإمام غير النسخة التى اعتمد عليها القاضى .

ففى الحديث الذى أخرجه مسلم فى تفسير صفة المسح حيث جاء إسناده : روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم ... » .

قال الإمام المازرى : كذا وقع عند الجلودى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأ والمحفوظ : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث ، وذكره مسلم هنا مقطوعاً .

(٢) البقرة : ٥٧ .

(٤) إكمال ، لوحة ٣٦/ب .

(٦) إكمال ، لوحة ٤٢/ب .

(١) الأعمام : ٨٢ .

(٣) إكمال ، لوحة ٣٣/أ .

(٥) إكمال ، لوحة ١٤/أ .

قال القاضي : « راويتنا من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي فيما حدثنا به أبو بحر عن عبد الله بن يسار ، على ما ذكر ، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ » (١) .

وبهذا التعدد في نسخ الصحيح يبرأ صاحبه مما وقع في الصحيح من أخطاء وأوهام (٢) .

٢- أنه و « الإكمال » كشفنا عن الزيادات التي ثبتت في بعض النسخ لمسلم ، كقول المازري : « بوب على هذا الحديث في بعض نسخ مسلم . ووافق القاضى على ذلك ، مما يعد إضافة للصحيح » (٣) .

ثم انفرد « المعلم » بما يلي :

١- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك غير المصادر التي انفرد بها صاحب « الإكمال » وذلك مثل كتاب « المطرز في اليواقيت » (٤) .

٢- يتتبع ميلاد كثير من أقوال مالك في الحديث والمسألة من قبل أن تكون مذهبا ، ويشير إلى وقت ميلادها ، مما يمثل ثروة في تقييم المذهب .

وذلك كقوله في مسألة المسح على الخفين : « اختلف قول مالك في المسح على الخفين ، فروى عنه فيه قوله شاذة أنه لا يمسخ في سفر ولا حضر ، وروى عنه أنه يمسخ فيهما ، وروى عنه المسح في السفر خاصة ، فأما القول بأنه لا يمسخ جملة فإن المالكية لا يعرجون عليه ، ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسخ ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه ، لا أنه ينكر جواز ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضى إنكار جواز المسح فإنه يكون وجه التمسك بالآية ، وتقديمها على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك فقال : « إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع » (٥) .


٣- يبين أحيانا أسباب الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الفقهية المستندة على الحديث ، كقوله في هذه المسألة : « وأما وجه القول بالترفة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر ؛ لأن السفر محل الرخص ، وقد خص بالقصر والفطر والتنفل على الدابة وشبه ذلك » .

أسانيد القاضي عياض إلى صحيح مسلم وقيمتها العلمية :

لقد حصل القاضي صحيح مسلم المسمى عنده « المسند الصحيح المختصر من السنن » من نسختين :

(١) شجرة النور الزكية : ١٢٧ ترجمة ٣٧١ .  
 (٢) المعلم وإكمال ، لوحة ٧٧ / أ .  
 (٣) راجع : لوحة ٣٣ / ب ، لوحة ٢٧ / أ .  
 (٤) إكمال ، لوحة ٨٠ / أ .  
 (٥) المعلم وإكمال ، لوحة ٦١ / أ .

سند عياض للنسخة الأولى له إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (نسخة الجلودى) عياض



الإمام مسلم

## أولاهما : نسخة الجلودي :

وهي رواية عن إبراهيم بن سفيان المروزي عن الإمام مسلم ، وهي النسخة المعتمدة المشهورة - كما ذكر ابن الصلاح (١) - ووصله من أكثر من طريق .

## الثانية : نسخة القلانسي :

وهي النسخة التي انفرد بها أهل المغرب (٢) .

يقول الإمام ابن الصلاح : « لم أجد للقلاسي ذكراً عند غيرهم » (٣) .

أما رجال إسناده النسخة الأولى التي تلقاها عنهم بالسماع أو الإجازة فهم :

١- الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني ، شيخ الأندلس في وقته ، وصاحب رحلتهم ، وأصبط الناس لكتاب ، وأتقنهم لرواية ، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال ، وسعة السماع . انتقل أبوه من جيان إلى قرطبة فاستوطنها ولم يرحل الحافظ من الأندلس .

سمع أبا عمر بن عبد البر ، وأبا عمر بن الحذاء ، وأبا العباس الدلائي ، وأبا القاسم الطرابلسي ، والفقير أبا عبد الله بن عتاب ، والقاضي أبا الوليد الباجي ، والقاضي سراج بن عبد الله ، وابن سعدون وابن حيان ، وصحب أبا مروان بن سراج ، وأتقن كتب اللغة والغريب ، والشروح عليه ، وكان من جهابذة الحفاظ وكتابه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » من الكتب التي سارت بذكرها الركبان ، قيد فيه المهمل ، وميَّز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمهم في صحيح البخاري ومسلم وهو كبير الفائدة (٤) .

مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، وتوفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (٥) . وقد أخذ عنه بالإجازة التامة منه له ، حيث كتب إليه به ، وذكر له سنده فيه إلى مسلم فقال : حدثني به الدلائي (٦) وحدثني به أيضا أبو القاسم حاتم بن

(١) المعلم وإكمال ، لوحة ٦١/أ .

(٢) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ .

(٤) والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسر الله لنا تحصيل صورة منه .

(٥) الصلة ١/١٤٢ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠ ، الغنية : ١٣٨ .

(٦) هو أبو العباس العذري . قال صاحب الوافي : « وبوفاته ختم سماع مسلم ، فإن كل من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة » ٢٩٧/٤ . وهو أحمد بن عمر بن أنس بن ولهاث الدلائي ، ويكنى أبا العباس من أهل المرية ، ولد بها في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ورحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ، وجاور بيت الله الحرام أعواماً وسَمِعَ بالحجاز من أبي العباس الرازي ، وصحب الحافظ أبا ذر الهروي ، وسمع منه صحيح البخاري مرات - حدث عنه من الأعيان أبو عمر بن عبد البر وأبو علي الغساني وكان - رحمه الله - معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه ، مع ثقته وعلو إسناده .

وتوفي رحمه الله بالمرية في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الصلة ١/٦٦ ، معجم البلدان

محمد الطرابلسي (١) عن أبي سعيد السجزي (٢) ، قال : هو والرازي والفارسي ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ثنا إبراهيم بن سفيان المروزي ثنا مسلم بن الحجاج .

٢- القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الصدفي بن سكرة الأندلسي ، السرقسطي .

وهو ممن أكثر عنه القاضي فإن أصله من سرقسطة ، ومولده بحاضرتها ، في نحو أربع وخمسين وأربعمائة .

أخذ عن شيوخها وقرأ على مقرئها وسمع بها ، وروى عن أبي الوليد الباجي ومحمد بن سعدون القروي ، وسمع بالمرية وبلنسية من العذري وابن سعدون ، وحج سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، ورحل إلى المشرق ، فلقى بقايا شيوخ إفريقية - تونس - بالمهدية - وبمصر الحبال والخلعي ، وبمكة الطبري وأبا بكر الطرطوشي ، وأبا عبد الله الحافظ وغيرهم ، وبالبرقة ابن شعبة ، وأبا يعلى ، وأبا العباس الجرجاني ، وجماعة ، وسمع بواسطة من شيوخها ، وأقام ببغداد خمس سنين ، وأخذ فيها عن بقية محدثيها ومسنديهما أبي الحسن الطيوري ، وابن خيرون ، وابن البطر ، والبنائسي ، وأبي محمد التميمي ، والإمام أبي بكر الشاشي ، وابن فهد العلاف ، ودرس الفقه والأصول على الشاشي ، ولقى جماعة من الخراسانيين الحجاج ؛ كالإمام أبي القاسم عبد الله بن طاهر التميمي المعروف بابن شافور البلخي ، والقاضي أبي محمد الناصحي .

قال عياض : « بلغ شيوخه نحو مائتي شيخ ، ولما وصل الأندلس رحل الناس إليه ، وكثر الآخذون عنه ، واستوطن مرسية ، وسمع منه الناس كثيرا ، وسمع منه من هو في عداد شيوخه . وكان عارفا بالحديث ، قائما به ، حافظا لأسماء الرجال ، عارفا

(١) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم ، المحدث المتقن الإمام الفقيه ، أصله من طرابلس الشام . مولده في نصف شعبان ، سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

قال الذهبي : ارتحل في سنة اثنتين وأربعمائة ، فلقى الإمام أبا الحسن القاسبي ولازمه ، وأكثر عنه ، ثم حج في سنة ثلاث ، وسمع صحيح مسلم من أبي سعيد السجزي ، ثم رجع بعلم جم ، وأخذ بطبلة عن الخطيب أبي محمد بن عباس ، وخلف بن أحمد . سير ٣٣٧/١٨ .

وقال أبو علي الغساني : كان شيخنا حاتم ممن عنى بتقيد العلم وضبطه ثقة ، كتب الكثير بخطه المليح . الصلة ١٥٨/١ . مات في ذي القعدة سنة تسع وستين وأربعمائة . سير ٣٣٧/١٨ .

(٢) هو أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد بن داود ، نزيل نيسابور ، قال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن يعقوب الأصم ، ومحمد بن جيكان التاجر ومحمد بن عمر الجعابي . وقال : حدثنا عنه البرقاني والأزجي ، والحلال ، وقال : قدم علينا أبو سعيد حاجا ومات بمكة . وذكره القاضي في الغنية وقال : منسوب إلى سجستان . ولم يذكر تاريخا لوفاته . تاريخ بغداد ١١/٢٧٠ ، الغنية ٣٦ .



- بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن، وصيانة، من أجل من لقيناه» (١).
- وقد أخذ عنه بقراءته عليه في مدينة مرسية (٢)، حدثهم به عن أبي العباس أحمد ابن عمر العذرى الدلائى .
- استشهد - رضى الله عنه - في ملحمة قتنده بئغر الأندلس فى ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمسمائة (٣).
- ٣- أبو بحر سفيان بن العاصى الأسدى ، الفقيه النحوى ، الراوية. قال فيه القاضى : « أحد المتفتنين المتقين للكتب ، المتسعى الرواية » (٤).
- أصله من حصن مريبطر (٥)، نشأ ببلنسية ، وسمع أبا العباس الدلائى ، وأبا عمر ابن عبد البر، والقاضى أبا الوليد الباجى، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى ذر الهروى .
- روى عنه ابن بشكوال ، وأبو الوليد الدباغ فيمن رووا عنه وهم كثير .
- توفى فى جمادى الآخرة سنة عشرين وخمسمائة .
- وقد أخذ عنه القاضى صحيح مسلم سماعا بقرطبة (٦). حدثه به - هو والصدفى - عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس أحمد بن الحسن الرازى ، عن أبى أحمد محمد ابن عيسى الجلودى ، عن إبراهيم بن سفيان المروزى عن مسلم .
- وحدثه به - أبو بحر - من روايته عن الشيخ أبى الليث نصر بن الحسن الشاشى السمرقندى ، عن أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى عن الجلودى .
- قال فيه القاضى : كان شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم للمذهب - مذهب مالك - مع المعرفة لكتاب الله ، والتفنن فى المعارف ، والمشاركة فى علومه .
- سمع أباه ، وأبا القاسم الطرابلسى ، وأبا الوليد الباجى وابن سعدون القروى ، ولقى فقهاء طليطلة، وقرطبة ، وحج فسمع بمكة من أبى عبد الله الطبرى كتاب مسلم .
- توفى - رحمه الله - بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع
- 
- (١) الغنية : ١٢٩ ، وانظر : سير ٣٧٦/١٩ .
- (٢) وما أخذ عن غيره البخارى ، ومسند الشهاب ، والجامع للترمذى ، والشامى ، والإلزاعات والتبع ، والجرح والتعديل للباجى ، والعلل ، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى والسنن له ، وغير ذلك .
- (٣) سير ٣٧٨/١٩ .
- (٤) الغنية : ٢٠٥ .
- (٥) قال ياقوت : مدينة بالأندلس ، بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ . معجم البلدان ٩٩/٥ .
- (٦) وما أخذ عنه بها كتاب «المشاهد وسيرة رسول الله» لابن هشام ، وشيوخ البخارى للححاز ، جميعا عن أبى العباسى الدلائى عن أبى العباس الرازى ، و «الموطأ» لمالك بأكثر من إسناد و «بهجة المجالس» لابن عبد البر . الغنية : ٢٠٧ .

وأربعين وأربعمائة (١) .

٤- أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب بن محسن الجذامي ، الفقيه وهو - كما قال فيه خلف بن بشكوال - : آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد ، وسعة الرواية ، وكان عارفاً بالطرق ، واقفاً على كثير من التفسير والغريب والمعاني ، مع حفظ وافر من اللغة والعربية ، وكان من أهل الفضل والحلم ، والوقار والتواضع ، وكانت الرحلة إليه في وقته (٢) ، لعلو سنده وانقراض طبقته ، وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره (٣) .

توفى رحمه الله في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة .

وقد حدثه به عن أبي محمد الشتجالي إجازة .

٥- الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحشني - المعروف بابن أبي جعفر - لقيه القاضي بسطة عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئاً ، ثم رحل إليه ببلده مرسيةً ، فقرأ عليه صحيح مسلم بسماعه بمكة عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري عن أبي الحسين الفارسي ، عن الجلودي ، عن إبراهيم بن سفيان المروزي ، عن مسلم .

وبسماعه عن أبي حفص الهوزني (٤) - عمر بن حسين - عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشتجالي (٥) ، عن أبي سعيد عمر بن محمد السجزي عن الجلودي (٦) .

(١) الغنية : ١٥٤ . (٢) الصلة ٣٤٩/٢ ، الدياج المذهب ٤٧٦/١ . (٣) الغنية : ١٦٣ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني ، من أهل إشبيلية . ولد في رجب سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ، وروى ببلده عن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن العواد ، وأبي إسحق بن أبي قابوس ، وأبي القاسم بن عصفور ، وأبي عبد الله الباجي ، وغيرهم ، ورحل إلى المشرق سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وحج وأخذ عن أبي محمد بن الوليد وغيره . كان متقناً في العلوم ، أخذ من كل فن منها بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه ، وصحة ضبطه ، قتله المعتضد بالله عياد بن محمد ظلماً بقصره ليلة السبت لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة ، وتناول قتله بيده ، ودفنه بشيابه وقلنسوته داخل قصره من غير غسل ولا صلاة ، قال ابن بشكوال : والله المطالب بدمه . الصلة ٤٠٢/٢ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي رباح الشتجالي الأموي . طلب بالأندلس ، ورحل إلى المشرق ، فجاور بمكة بضعا وثلاثين سنة ، يثابر على الحج وكتابة الحديث ، والقيام بالعلم ، وأكثر من ذلك .

قال الباجي : كان شيخاً صالحاً ، يكنى بالضابط ، سمع من أبي سعيد السجزي ، وأبي سعيد الواعظ ، والقاضي أبي سعيد الكرخي وغيرهم ، وانصرف إلى الأندلس سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ، راغباً في الجهاد ، فلم يزل مثابراً عليه بالثغور والناس يأخذون عنه خلال ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، منهم أبو عبد الله بن عتاب والطربلسي وأبو حفص الهروي ودخل قرطبة فسمع منه بها : سلم ، وأحازه لكل من دخل قرطبة من طالبي العلم . توفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترتيب المدارك .

(٦) انظر : المقدمة .

٦- القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، مفتى سبته ، وصفه القاضي بأنه أجل شيوخه بها ومقدم فقهاؤها (١) .

سمع بقرطبة الجياني ، وابن الطلاع (٢) ، والعبسي (٣) ، وأبي القاسم بن الباجي ، وكان كثير الكتب ، حافظاً عارفاً بالفقه ، من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وأسمتهم ، تام الفضل ، كامل المروءة ، بعيد الصيت عند الخاصة والعامة . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .

حدثه به بقراءته عليه وسماعه منه بفوات لبعضه عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري إجازة منه له ، وعن الحافظ أبي علي الجياني سماعاً عن أبي العباس العذري عن أبي العباس الرازي بسماعه من الجلودي بسماع الجلودي من إبراهيم بن سفيان بسماعه من مسلم بن الحجاج (٤) .

وبسماع الجياني من أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي ، بسماعه من أبي سعيد السجزي بسماع السجزي من الجلودي (٥) .

وقد كتب إليه أبو علي الجياني بالإجازة أيضاً بهذا السند ، وبإسناد آخر قال له فيه : « وحدثني به أيضاً حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلي ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الكسائي عن ابن سفيان » (٦) .

تلك هي أسانيده لرواية إبراهيم بن سفيان المروزي ، وهي نسخة الجلودي . وهذه النسخة هي أوثق النسخ لصحيح مسلم لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً عن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، فروايته هي المعتمدة المشهورة (٧) .

يقول الإمام أبي عمرو بن الصلاح : « هذا الكتاب - يعني الصحيح لمسلم - مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان » (٨) .

والجلودي هو محمد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد النيسابوري الجلودي الزاهد (٩) .

قال الحاكم في تاريخه : « كان يورقُ بالأجرة ، ويأكل من كسب يده ، وكان

(١) الغنية : ٢٨ .

(٢) قيد في السير : ومحمد بن فرج الطلاعي ٢٦٦/١٩ .

(٣) أبو الحسن علي بن خلف ، سمع من القضاعي كتاب الشهاب . وعليه عوّل الناس . مات سنة (٤٩٨) . الصلة ٤٢٣/٢ .

(٤) ، (٥) السابق : ٣٥ .

(٦) المقدمة وسترده إن شاء الله قريباً .

(٨) السابق : ١٠٣ .

(٧) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط : ٨١ .

(٩) عن سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٦ ، تاريخ الإسلام ٤٠٤/٣ .

يتنحل مذهب سفيان الثوري ، ويعرفه . كان من أعيان الفقهاء والزهاد ، ومن أصحاب المعاملات في التصوف . ختم بوفاته سماع كتاب مسلم ، فإن كل من حدث به بعده عن إبراهيم بن سفيان ، فإنه غير ثقة «(١)» .

سمع عبد الله بن شيرويه ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، وأبا بكر بن زنجويه القشيري ، ومحمد بن المسيب الأرخياني ، وغيرهم بنيسابور ، ولم يرحل منها .

روى عنه الحاكم أبو عبد الله ، وأحمد بن الحسن بن بندار الرازي ، وأبو سعيد عمر بن محمد السجزي ، وأبو سعيد محمد بن علي النقاس ، وأبو محمد بن يوسف ، وعبد الغافر بن محمد الفارسي - وهو آخر من روى عنه (٢) .

قال الحاكم : « مات الجلودي في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين » (٣) . أما ابن سفيان فهو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، الإمام ، القدوة ، الفقيه ، كان من أئمة الحديث ، قال فيه الحاكم : « كان من العبّاد المجتهدين ، الملازمين لمسلم » (٤) .

سمع بنيسابور محمد بن رافع القشيري ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد الفقيه الحنفي ، ورحل إلى الري ، والعراق ، والحجاز .

روى عنه الصحيح أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل ، والجلودي ، وغيرهما .

قال إبراهيم : « فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين » (٥) .

توفي - رحمه الله - في رجب سنة ثمان وثلاثمائة (٦) .

أما الفارسي فهو : عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي ، الفسوي ، ثم النيسابوري ، أبو الحسين ، التاجر .

سمع الكتاب من الجلودي قراءة عليه في شهر سنة خمس وستين وثلاثمائة . ذكره حفيده عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر في «سباق تاريخ نيسابور» . توفي سنة ثمان

(١) السابق ، وقال : « ضاعت سماعته من أبي سفيان فنسخ البعض من نسخة لم يكن له فيها سماع » .

(٢) تاريخ الإسلام ٤٠٤/٣ .

(٣) سير ٣٠٢/١٦ . قال ابن دحية : اختلف في الجلودي ، فقيل : بفتح الجيم ، وليس بشيء .

قال السمعاني في الأنساب : إنه منسوب إلى الجلود جمع جلد ٣٠٧/٣ .

وتعقب بأن الصواب عند النحويين أن يقال : الجلدي ، لأنك إذا أنسبت إلى الجمع رددت إلى الواحد .

وقال ابن الصلاح : وعندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدراسة . صيانة صحيح مسلم : ١٠٥ .

(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤ ، سير ٣١١/١٤ .

(٥) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤ . (٦) شذرات الذهب ٢٥٢/٢ .

وأربعين وأربعمائة ، وقد استكمل خمساً وتسعين سنة<sup>(١)</sup> .

أما السمرقندى فهو : الحافظ الإمام الرحال أبو محمد الحسن بن أحمد الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر ، السمرقندى ، ولد سنة تسع وأربعمائة .

كان إماماً حافظاً ، سمع ، وجمع ، وصنف ، قال إسماعيل الحافظ عنه :

« له كتاب ( بحر الأسانيد فى صحيح المسانيد ) ، جمع فيه مائة ألف حديث ، لو رتب وهذب لم يقع فى الإسلام مثله ، وهو ثمانمائة جزء »<sup>(٢)</sup> .

قال فيه عبد الغافر : « هو عديم النظير فى حفظه ، وهو مكثّر عن المستغفرى »<sup>(٣)</sup> .

قرأ الصحيح على الفارسي نيفا وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد السجزي نيفا وعشرين مرة<sup>(٤)</sup> .

مات فى ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة ، وله ثنتان وثمانون سنة<sup>(٥)</sup> .

أما الرواية الثانية له فهى لنسخة القلانسي أبى محمد أحمد بن على عن مسلم .

وقد حدثه بها قراءة وسماعاً وإجازة القاضى أبو عبد الله التميمى ، عن أبى على الجياني ، عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن القلانسي عن مسلم وحصلها بالإجازة من الجياني وابن عتّاب عن ابن الحذاء عن أبيه بالإسناد المتقدم .

والقلانسي هو : أبو محمد أحمد بن على بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي ، قال ابن الصلاح : « لم أجد لروايته ذكر عند غير المغاربة ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدى من رحل منهم إلى جهة المشرق ، كأبى عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمى القرطبي »<sup>(٦)</sup> .

وحدثه بها أيضاً قراءة منه عليه الفقيه أبو محمد بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص

(١) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٣ .

(٣) السابق .

(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ ، وقد جاء فيه بأنه أبو سعيد البحرى ، وجاء فى ترتيب المدارك المطبوع بلبان : السنجرى ، وهو وهم أو تصحيف سها عنه محقق الكتاب .

(٥) التذكرة ٤/١٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة : ١٢٥ .

(٦) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ . بتصرف .

ومحمد بن الحذاء التميمى إمام فقيه محدث حافظ ، لقى جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم ، منهم ابن بطلال ، وابن عون الله الأنطاكى وأبو محمد الباجى والأصيلى - وانتفع به - وغيرهم ، ورحل فلحق بمصر الجوهري وابن شعبان ، وعبد الغنى الحافظ ، وغيرهم ، ثم رجع إلى الأندلس وارتفعت درجته ، روى عنه جماعة ، منهم ابن عبد البر ، ألف كتاب « الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحاديث الموطأ » ، وكتاب « التعريف برجال الموطأ » مولده سنة ٣٤٧ ، وتوفى سنة ٤١٦ . شجرة النور الزكية : ١١٢ .

عمر بن الحسن الهوزنى عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان (١).

أما أبو عبد الله المازرى «صاحب المُعَلِّم» فهو :

الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن ، محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى ، المازرى ، أول من أبرز علم أصول الفقه بتونس ، مصنف كتاب المُعَلِّم ، وكتاب «إيضاح المحصول فى الأصول» ، وله تواليف فى الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين (٢).

أصله من مايزر - بالفتح والكسر - بجزيرة صقلية على ساحل البحر ، وقد وُلِدَ بالمهدية بتونس ، وسكن بها ، وبها مات فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وله ثلاثة وثمانون سنة (٣).

لم يكن للمالكية فى عصره أفقه منه ، ولا أقوم بمذهبهم ، سمع الحديث وطالع معانيه ، اطلع على علوم كثيرة من الطب ، والحساب ، والآداب ، فكان - كما وصف الذهبى - أحد رجال الكمال ، وإليه كان يفزع فى الفتيا فى الفقه ، وكان حسن الخلق ، مليح المجالسة ، كثير الحكاية والإنشاد ، وكان قلمه أبلغ من لسانه (٤). كتب إليه القاضى عياض يستجيزه فأجازه كتابه «المُعَلِّم» وغيره من تواليفه (٥).

وأبو طاهر السلفى هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلف ، شيخ الإسلام ، الحافظ المفتى ، الأصبهاني حدث بدمشق ، ثم خرج إلى مصر وسمع بها ، واستوطن الإسكندرية ، وصارت له بها وجهة ، وكان مغرى بجمع الكتب والاستكثار منها .

قال الذهبى : « روى عنه بالإجازة خلق ماتوا قبله منهم القاضى عياض » (٦) ، توفى سنة ست وسبعين وخمسمائة (٧).

أما عن قيمة تلك الأسانيد العلمية فالكلام فيها يتطلب قبلها بيان مسألتين :

الأولى : فى كيفية تحمل الجلودى لنسخته عن إبراهيم ، واختلاف الناقلين عنه فيها .

الثانية : فى تحمل إبراهيم الروزى لها عن مسلم .

فى الأولى يقول الإمام ابن الصلاح : « اختلفت النسخ فى رواية الجلودى عن

(١) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي ، ثم المصرى ، روى صحيح مسلم عن أبى بكر ابن الأشرق سوى ثلاثة أجزاء يروىها عن الجلودى . توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . العبر ١٧٤/٢ ، حسن المحاضرة ٣٧١/١ .

(٢) (٤ - ٢) سير ١٠٥/١٩ . (٥) الديباج المذهب : ٢٨ .

(٦) سير ١٧/٢١ . (٧) السابق ٣٩/٢١ .

إبراهيم ، هل هي بحدثنا إبراهيم ، أو أخبرنا ؟»

« والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم ، أو قرأه عليه . فالأحوط إذن أن يقال : أخبرنا إبراهيم ، حدثنا إبراهيم . فيلفظ القارئ بهما على البدل . قال : وجائر لنا الاقتصار على أخبرنا ؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار ، وليس كل إخبار تحديثاً . والله أعلم » (١) .

وعن الثانية فإنه قد وقع لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم . فيما ذكره ابن الصلاح أيضاً ، يقال فيه : أخبرنا إبراهيم عن مسلم ، ولا يقال فيه : قال أخبرنا أو حدثنا مسلم .

قال : وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة ، وإما بطريق الوجادة ، وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك ، وتحقيقه في فهارستهم وبرنامجاتهم . وفي تسميعاتهم ، وإجازاتهم ، بل يقولون في جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا مسلم (٢) .

موطن القوات :

قال ابن الصلاح : وهذا الفوت في ثلاثة مواضع مختلفة في أصول معتمدة :

**فأولها :** في كتاب الحج في « باب الحلق والتقشير » حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » برواية ابن نمير ، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته : أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر . . . الحديث (٣) ، وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري ، إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحق .

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته : من ها هنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم ، وكذا كان في كتابه إلى العلامة .

قال ابن الصلاح : وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً » (٤) .

وعندهم في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته : إلى ها هنا قرأت عليه - يعني على الجلودي - عن مسلم ، ومن ها هنا قال : حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه ، من هنا يقول : حدثنا مسلم وإلى هنا شك (٥) .

(١، ٢) صيانة صحيح مسلم : ١١١ والإجازة هي إذن الشيخ للطالب أن يروي عنه كتابه أو مروياته بغير سماع من الطالب أو إسماع انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٣٧٢/١ ، المقدمة لابن الصلاح ١٣٦ ، تدريب الراوي ٢٩/٢ .

(٣) عنوان الباب في نسخة النوى : تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير ٤٣٦/٣ .

(٤) الكتاب السابق ، ب استحباب إذا ركب دابته ٤٨٨/٣ ، وهذا القدر بلغ مائة حديث وواحداً .

(٥) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحة المالك وسبعة أحاديث من كتاب القسامة نوى على مسلم ١٥٧/٤ : ٢٣٠ .

الفائت الثاني لإبراهيم : أوله أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثني - واللفظ لمحمد بن المثني - في حديث ابن عمر : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه . . . . إلى قوله في آخر حديث : رواه في قصة حويصة ومحبيصة في القسامة : حدثني إسحق بن منصور ، أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس . . . » الحديث ، وهو مقدار عشرة أوراق<sup>(١)</sup> ، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودى ، والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث ، وعود إبراهيم : حدثنا مسلم .

الفائت الثالث : أوله قول مسلم فى أحاديث « الإمارة والخلافة » : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا شبابة . . . . حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إنما الإمام جنة . . . . » ويمتد إلى قوله فى كتاب الصيد والذبائح : حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الحياط . . . . حديث أبى ثعلبة الخشنى : « إذا رميت بسهمك »<sup>(٢)</sup> . فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم : حدثنا مسلم .

وهذا الفوات أكبرهما ، وهو نحو ثمانى عشرة ورقة ، وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدوى النيسابورى - وكان يروى عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته من هنا يقول إبراهيم قال مسلم . وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى . وأصل أبى عامر العبدوى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك فإنه يصير من البين هنا أن نسخة الصحيح لمسلم قد اتصل إسناد القاضى لها اتصالاً قوياً لمعظمها ، والقليل منها - وإن لم يكن فى اتصاله فى قوة اتصال الأغلب منها - فإنه ليس بمقطوع ، وبخاصة وأن الطريق الثانى له إليها لا ينزل عن المستوى المقبول للاعتماد فضلاً عن التقوية .

يقول الشيخ أبو عمر بن الصلاح أحد أئمة القرن السابع الهجرى<sup>(٤)</sup> : « ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ، ولا يضبط ما فى كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه فى ثبوته ، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد ،

(١) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحبة المالك وسبعة أحاديث . كتاب القسامة نووى على مسلم ١٥٧/٤ : ٢٣٠ .

(٢) وبلغ هذا القدر مائتى حديثاً واستغرق بقية كتاب الإمارة ، نووى على مسلم ٥٠٨/٤ : ٥٩٦ .

(٣) صيانة صحيح مسلم : ١١٣ . والعبدوى هو : الحافظ الإمام ، محدث نيسابور ، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدون . حدث عنه الخطيب وقال : كان ثقة حافظاً عارفاً ، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ١٠٧٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٠/٥ ، تاريخ بغداد ٢٧٢/١١ .

(٤) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .



والتي خصت بها هذه الأمة - زادها الله كرامة - وإذ كان ذلك كذلك ، فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقاه من أصل به مقابل على يدي مقابلين ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

ثم لما كان الضبط بالكتب معتمداً فى باب الرواية ، فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرةً تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة «(١)» .

ولقد كان اتصال كتاب الصحيح لمسلم بالقاضى عياض أقوى بكثير من ذلك ، ثم إن نسخ الصحيح التى اعتمد عليها القاضى قد أضيف إليها بنظره فيها ومقابلته لها ومضاهاته بغيره ، ما ينزلها المنزلة التى لا تسامت ، ويحلها بالمستوى الذى لا ينافس . فلا غرو أن يصفها القاضى « بالأم » .

### نسخ الكتاب :

يسرّ الله لى تحصيل هذا الكتاب النفيس من خمس نسخ له ، أضيف إليها خمس أخرى لنسخ « المُعلِّم » الذى كان أصلاً للإكمال ، والذى يعبر القاضى عن صاحبه فى كتابه موضوع تحقيقنا بالإمام .

وهذه أوصاف تلك النسخ ، نزيلها إن شاء الله بصورٍ شمسية لها .

### أولاً : نسخ الإكمال :

#### ١- النسخة الأولى :

وهى صورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا - رد الله غربتها - تحت رقم ٤١٣ / حديث ، وهى فى مجلدة واحدة ، تحوى ثلاثة أجزاء ، مجموع لوحاتها ٢٦١ (مائتان وإحدى وستون) لكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٢٨ × ١٥ سم ، وعدد مسطرتة ٣٩ ، وعدد كلمات السطر ١٧ كلمة .

يوجد على صدر هذه النسخة تملكات ، الظاهر منها للقراءة تملك باسم أحمد النجار العسلى .

ولوضوح هذه النسخة ولكونها أوسع النسخ التى وقعت لى جعلتها الأصل ، إذ أنها استوعبت أحد عشر كتاباً من كتب الصحيح خلا المقدمة .

وتلك الكتب هى : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام ، والاعتكاف ، والحج ، وفضل المدينة ، والنكاح ، والطلاق ، واللعان .

(١) صيانة صحيح مسلم ١١٥ .

كما هو مثبت في طرة هذه النسخة .

ولهذه النسخة صورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٨٥ / حديث .

## ٢- النسخة الثانية :

وهي نسخة مصورة منقولة عن نسخة أصلية ، كما جاء في هامش السطر الثالث من اللوحة الأولى لها بالوجه الأول فيها .

ومحل هذه النسخة الآن تشستر بيتي بدبلن ، ولها صورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتحمل رقم ١٣٧ / حمدي الثالث . ومجموع لوحاتها ٢٥٧ ( مائتان وسبع وخمسون ) ، ولكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٣٠ × ٢١ سم ، وعدد مسطرتة ٢٥ ، وعدد كلمات السطر ١١ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ت) .

وهذه النسخة شملت ثلاثة كتب فقط من كتب الصحيح هي : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة .

## ٣- النسخة الثالثة :

وهي نسخة المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وقيد عليها : مكتبة الحفظي .

وتبدأ هذه النسخة من حديث جيش أبي عبيدة : بعثنا النبي ﷺ نتلقى غير قريش ، وتنتهى بالحديث عن أطفال المسلمين في الجنة .

ومجموع لوحاتها ٣٨٥ ( ثلاثمائة وخمس وثمانون ) ولكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٣٠ × ٢١ سم ، وعدد مسطرتة ٢٥ ، وعدد كلمات السطر الواحد ١٥ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ك) .

## ٤- النسخة الرابعة :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، وقد عنون لها بأنها الجزء الخامس والسادس من الإكمال ، وأنه ينتهى بها الكتاب .

وقد كتب أعلى هذا كلام ، ثم ضرب عليه ، وهو ما يلي :

« الخامس والسادس من فتح البارى فى شرح البخارى » . ثم كتب بعدها بعد الضرب عليها ما يلي :

بمراجعة هذا الجزء والذي يليه على فتح البارى لم ينطبق عليه ، وقد تبين لنا بعد أن هذين الجزئين من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الإمام القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المولود بسبته فى منتصف شعبان ٤٧٦ ، والمتوفى بمراكش سنة ٥٤٤ كمل به المعلم فى شرح مسلم للمازرى .

وتقع تحت رقم ١٨٤١/ حديث ، وتاريخ نسخها - كما جاء على طرفتها - حوالى القرن العاشر ، وتبدأ بكتاب الفرائض .

ومجموع لوحاتها ٣٧٣ ( ثلاثمائة وثلاث وسبعون ) ، وهى نسخة مصورة بالتصوير الشمسى . ومساحة كل لوحة ٢١×٣٢سم ، وعدد مسطرتها ٣٥ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

ويوجد على صدر هذه النسخة تملكات يظهر منها تملك باسم كامل على الرفاعى ، ثم تملك آخر باسم إبراهيم طموسة ، ورمزنا لها بالحرف (ز) .  
غير أن هذه النسخة قد ذيلت بعبارة :

« تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه ، يتلوه الجزء السادس قوله : ونفخ فى الصور ، بما يفيد أن هذه النسخة هى الجزء الخامس من الكتاب فقط ، حسب تجزئته هو » .  
وقد شملت ثمانية عشر كتابا هى : الأيمان والندور ، والوصايا ، والجهاد والإمارة ، والطب ، والطاعون ، والكهانة ، واللباس والزينة ، والأطعمة والأشربة ، والصيد والذبائح ، والضحايا ، والسحر ، والحيات ، والرؤيا ، والفضائل .  
٥- النسخة الخامسة :

وهى نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ، عن النسخة المرادية التى آل أمرها إلى مكتبة ما سمي بالأسد الوطنية بدمشق .

وهذه النسخة تحتوى على أربعة كتب من كتب الصحيح هى : الحج ، والعتق ، والبيوع ، والفرائض ، ورمزنا لها بالحرف (ف) .

وكانت تلك النسخة أحد الدوافع التى حفزتنى للدخول فى هذا العمل الشاق ، إذ جاءتنى وأنا مشغول بالوقوف على أمر هذا الكتاب ، بغير معرفة منى بها ، ولا بمكانها ، ولا بمن أرسلها ، وكان ذلك إبَّانَ مقامى بمكة المكرمة ، فقدرت ذلك من عاجل البشرى لى ، وأرجو من الله تعالى أن تكون كذلك .

#### ٦- النسخة السادسة :

وهى نسخة مصورة بجامعة أم القرى عن نسخة بمكتبة مخطوطات الخزانة العامة بالرباط ، وتلك النسخة نسخة ملفقة غير مرقمة ، وإن كان خطها من الخطوط المغربية الواضحة ، ورمزنا لها بالحرف (ر) .

ولكثرة النسخ التى يسرها الله لنا للإكمال ، فإنه وقع وهم يسير فى رموزها - نستميح القارئ فيه - فحيث رمزنا للنسخة السورية بحرف ( ف ) فأحيانا تأتى بالرمز (س) ، وحيث جعلنا لنسخة الحرم المكى حرف ( ك ) رمزاً لها ، فأحيانا كان يأتى الرمز

لها بالحرف ( ح ) .

ثانيا : نسخ المُعَلِّم :

وقد تحصل لى بحمد الله تعالى منه خمس نسخ :

الأولى : نسخة مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس ، وكتب عليها أنها كتبت فى زمن المؤلف وقد أتت الأرضة على أطرافها .

وتقع فى ١٥٦ (مائة وست وخمسين لوحة)، ومساحة كل لوحة  $٣١ \times ٢٣$  سم وعدد مسطرتها ٢٤ ، وعدد كلمات السطر ١٢ كلمة، وعليها سماعات غير واضحة، ورمزنا لها بالحرف (ع) .

الثانية : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث ، تحت رقم ٤١٤/ حديث ، عليها تملكان : الأول باسم محمد بن محمد الدارى ، والثانى لم يتيسر لى استيضاح اسمه .  
وتقع هذه النسخة فى ١٩٤ ( مائة وأربع وتسعين لوحة ) ، ومساحة كل لوحة  $٢٣ \times ٣٠$  سم ، وعدد مسطرتها ١٩ ، وعدد كلمات السطر ١٣ كلمة ، وهى بخط جيد قريب العهد بنا ، ورمزنا لها بالمعلم .

الثالثة : نسخة مصورة عن الخزانة العامة بالرباط .

وتقع فى ٣٨٣ ( ثلاثمائة وثلاث وثمانين لوحة ) ، ومساحة كل لوحة  $٣٥ \times ٢٤$  سم ، وعدد مسطرتها ٢٩ ، وعدد كلمات السطر ١٦ كلمة ، وكتبت بخط مغربى واضح .

الرابعة : نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، وهى برقم ٩٩٠/ حديث . وبها آثار رطوبة وأرضة .

وتقع فى ١٧٢ ( مائة واثنين وسبعين لوحة ) ، ومساحة كل لوحة  $٣٨ \times ٢٧$  سم ، وعدد مسطرتها ٢٨ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

الخامسة : نسخة مصورة عن الحرم المدنى .

وتقع فى جزئين : الأول تحت رقم ٢١٣/١٠٨ حديث ، والثانى  $١٢٣/١٠٩$  حديث ، والرقم العام لهما  $٢٣٢/١٠٨$  ، وكتبت بخط مغربى واضح ، ومجموع لوحاتها ١٩٧ (مائة وسبع وتسعون لوحة ) ، ومساحة اللوحة فيها  $٣٩ \times ٢٩$  سم ، وعدد مسطرتها ٢٧ سطرا ، وعدد كلمات السطر ١٤ كلمة .

## عملي في الكتاب :

مع مراعاة متطلبات التحقيق العلمية من مقابلة النسخ ، وضبط النصوص ، وترقيم الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وتوجيه العبارة ، فإنني قمت بما يلي :

١- إلحاق كتاب الصحيح وتوزيعه على مواطنه بالكتاب ؛ إذ كان القاضي والإمام قد اكتفيا بتوفر النسخ له بيد الطلبة الذين طلبوا منهما ضبط النصوص وشرحها ، فلم يتوفر الإمام للكتاب - كما سبق وأن ذكرنا - ولما توفر له القاضي لم يلحق النصوص به ، وحرصاً منا على إبراز الكتاب على صورة تقرب للأذهان صورته التي كان عليها ، فإننا قمنا بفصل ما أضفناها إليه بالطريقة التي تميز كل مضاف بما يدل عليه .

٢- أضفت إلى الكتاب نص مقدمة الصحيح لمسلم وقمت بتوزيعها على مظانها من كلام القاضي المعلق بها ، واجتهدنا في إبراز قضاياها التي تناولها القاضي والإمام ، تناولاً إشارياً ، وحاولنا جاهدين إبراز غرض الإمام صاحب الصحيح ، مع العبارات التي تجاوزها القاضي والإمام لوضوحها في إبان تعليقاتهما وتناولهما للكتاب .

٣ - قمنا بتوثيق الأدلة والأحكام التي ساقها القاضي عياض توثيقاً منهجياً اقتضانا مراجعة الكثير من كتب الفروع وكتب الأصول.


٤ - وقد راعينا مع ذلك المحافظة على عبارة المؤلف حتى ولو جاءت على غير المؤلف ما دام لها وجه في العربية صحيح ولو محتمل ، ولم نندخل فيها بالتصويب إلا عند تعذر الاحتمال لها ، وبخاصة إذا وقع الخطأ في سوق الأدلة الثابتة والحجج الواضحة ، فعند ذلك نقوم بما يفرضه علينا حق العلم والعمل نحوه مع الإشارة إليه .  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .


كتبه

أ. د. يحيى إسماعيل

القاهرة في ٢٦ المحرم ١٤١٨هـ

١٦ يوليو ١٩٩٧م





طرة المعلم لנסخة مكتبة كلية القرويين

كتاب المعلم في شرح كتاب الطحاوي في الامثال والحكم

كتاب الامتداد في كتاب الصلاة / كتاب الخيام / كتاب الزمان / كتاب الفلك / كتاب التنجيم / كتاب الطب / كتاب الصيد / كتاب الزراعة / كتاب الفقه / كتاب التاريخ / كتاب الادب / كتاب المنطق / كتاب الشعر / كتاب الخطابة / كتاب السير / كتاب الحكمة / كتاب المنطق / كتاب الشعر / كتاب الخطابة / كتاب السير / كتاب الحكمة

هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ محمد بن جرير الطحاوي رحمه الله تعالى  
 وتتمتع بكتبه في مكتبته الكريمة

مخطوطات كورفالي  
 94  
 المكتبة العلمية بالرباط

طرة مخطوطة المعلم للنسخة الموجودة بالرباط





من قول الله عز وجل في سورة البقرة  
 والذين آمنوا وهم على الفطرة لم نجسهم شيئا  
 فليمنوا كما فطرهم الله على طيب الفطرة  
 فليس عليه جناح يمسكوا كتابه باليمين  
 ولقد افطرناهم على هذا فطرته فما وجدوا  
 شيئا مما افطرناهم عليه عجزوا عنه  
 والذين آمنوا وهم على الفطرة  
 فما وجدوا شيئا مما افطرناهم عليه  
 عجزوا عنه والذين كفروا  
 فليكن الله لهم عذرا  
 ولقد افطرناهم على هذا فطرته  
 فما وجدوا شيئا مما افطرناهم عليه  
 عجزوا عنه

من قول الله عز وجل في سورة البقرة  
 والذين آمنوا وهم على الفطرة لم نجسهم شيئا  
 فليمنوا كما فطرهم الله على طيب الفطرة  
 فليس عليه جناح يمسكوا كتابه باليمين  
 ولقد افطرناهم على هذا فطرته فما وجدوا  
 شيئا مما افطرناهم عليه عجزوا عنه  
 والذين آمنوا وهم على الفطرة  
 فما وجدوا شيئا مما افطرناهم عليه  
 عجزوا عنه والذين كفروا  
 فليكن الله لهم عذرا  
 ولقد افطرناهم على هذا فطرته  
 فما وجدوا شيئا مما افطرناهم عليه  
 عجزوا عنه

كتاب التفسير  
الكتاب الثاني

تأليف الإمام الخليل القائل بالهدى  
الفضل العباسي الجليل  
الفضل العباسي الجليل  
رحمة الله وبركاته  
في تفسير القرآن العظيم  
الذي هو في غاية الصواب  
والجواز

أبو الحسين علي بن يوسف ابن الناصر السلطاني

الطوسي تارة  
في كتاب التفسير  
الذي هو في غاية الصواب  
والجواز


كتاب الأيمان  
ويعرض كتاب

كتاب الأيمان  
ويعرض كتاب  
الطمان  
والذي هو في غاية الصواب  
والجواز

كتاب الأيمان  
ويعرض كتاب  
الطمان  
والذي هو في غاية الصواب  
والجواز







السنة الأولى من كتاب المعلم  
 (عنوان كتاب معلم في الحساب)

- كتاب الصفر
- كتاب الأعداد
- كتاب الأعداد
- كتاب الأعداد

والله اعلم  
 والحمد لله رب العالمين  
 في شهر ربيع الثاني سنة 1340  
 في مدينة القاهرة  
 من يد المعلم

المعلم

في معنى هورستوس وعنه فان هورستوس في هورستوس ...  
**وقوله** رند ...  
 ...  
**وقوله** ...  
 ...  
**وقوله** ...  
 ...  
**وقوله** ...  
 ...  
**وقوله** ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

**ك** ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

المخرجات...  
 من حفظ التامة...  
 والمكتبة العقلية...  
 عند مفصلة...  
 حسن بن النور...  
 لا ينفرد...  
**كتاب الفقه**  
 من اجازة...  
 قال...  
 قال...  
 المبحر على...  
 والاول...  
 وشمس...

383  
 57

من حج كتاب العقلة...  
 منه وعنده وعلى...  
 في يوم...






الاول...  
 هذا هو...  
 في سنة...  
 في شهر...  
 في يوم...  
 في...

الثاني...  
 هذا هو...  
 في سنة...  
 في شهر...  
 في يوم...  
 في...

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك  
صلى الله على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أبدى خلقك




بنو يحيى النادري  
محمد محمد النادري



١٤١٢ هـ

١٩٤

194



## بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ المتقن أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى - رحمة الله عليه ورضوانه - :

الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذى بال ، والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل بالضراعة<sup>(١)</sup> إليه جل اسمه فى توفيقى وتسديدى ، لما أدبره [وأحبره]<sup>(٢)</sup> من مقالٍ ، وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال .

وبعد :

فإنى عند اجتماع طلبة العلم لدى فى [ التفقه فى صحيح الإمام أبى الحسين مسلم ابن الحجاج - رحمه الله - ]<sup>(٣)</sup> والوقوف على معانى أخباره ، والبحث عن أغواره ، والكشف عن أسراره ، وإثارة الفقه ودقائق العلم من آثاره ، والاقتراس للهدى وحقائق الدين من جذاه<sup>(٤)</sup> وأنواره ، وتقصى<sup>(٥)</sup> ألفاظه عن حكمه واعتباره ، وبيان غامضه ومشكله ، وتقييد مبهمه ومهمله<sup>(٦)</sup> ، والتثنيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته ، فى أسانيده وامتونه ، والبسط لما أشار إليه - رحمه الله - فى مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه ، ولم يكن فى ذلك كتاب مختص بهذه الأمور<sup>(٧)</sup> ، ولا تأليف اعتنى به كالأعتناء بغيره من تقدم<sup>(٨)</sup> إلا كتاب شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسانى الجيائى ، فى الكلام على مشكل أسانيده فى كتابه الذى ألفه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للإمام أبى عبد الله البخارى ، المسمى بـ « تقييد المهمل » ، وكتاب الإمام

(١) فى ت : والضراعة .

(٢) استدركت بهامش ت بسهم ، وهى فى الأصل بغير الضمير .

(٣) استدركت بهامش ت بسهم ، وكتب بعدها : أصل .

(٤) فى ت : حُلاه . (٥) فى ت بغير الياء .

(٦) المبهم : هو ما لم يسم صاحبه فى المتن أو الإسناد فى طرق من طرق الحديث أو رواية من الروايات ، ويفارق المجهول فى كونه مسمى غير معلوم .

أما المهمل : فهو الذى أغفل نقطه وشكله وضبطه . راجع : كتاب إرشاد طلاب الحقائق ٧٦/٢ .

(٧) فى ت : الأمر .

(٨) فى الأصل : من يقدم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو من ق ، وفى ت : من تقدم . وكتابه « تقييد المهمل » من الكتب التى سارت بذكرها الركبان ، قيد فيه المهمل ، وميز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه فى صحيحى البخارى ومسلم ، والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسر الله لنا تحصيل صورة منه .

أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى بـ «المعلم»، وإن كان [قد] (١) أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده، وكلا الكتابين نهاية في فنه، بالغ في بابه، مودع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تلقى كل واحد منها بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول.

وكل واحد من الكتابين أجزاه لنا مؤلفه، أعظم الله بذلك أجورهما، وأشرق بما سعيا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورهما.

لكن الإحاطة على البشر ممتنعة، ومطارح (٢) الألباب والأذهان (٣) للبحث متسعة، وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشككة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير، [و] (٤) ألفاظ مهملة تضطر إلى الإتيان والتقييد (٥)، وكلمات غيرها النقلة من حقها أن نخرج صوابها إلى الوجود. وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التعليق وضمناه الكتاب الآخر الذي بين أيدينا المسمى بـ «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٦) المشتمل عليها الأمهات الثلاث، موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المدني، وصحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وصحيح [الإمام] (٧) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - رضى الله عنهم أجمعين ووفاهم جزاء صنيعهم - تقف على مقدار ما أشرنا إليه، وكثرة ما أغفل في الكتابين من الفتن عليه (٨).

والعذر بين، فإن كتاب «المعلم» لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتلفقه وكدمات (٩) [الألباء] (١٠)، [وكذلك] (١١) «تقييد المهمل»، حال بين الشيخ [فيه] (١٢) وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مزمن مرضه، فكثرت الرغبات في تعليق لما يرتضى (١٣) من تلك الزيادات والتنبيهات، يضم

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من ت.

(٢) في الأصل: الأذان، والمثبت من ت.

(٤) من ت.

(٥) في ق: التفسير.

(٦) كتاب «مشارك الأنوار» طبع، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

(٧) من ت. (٨) يعنى - رحمه الله - فن المصطلح (الرواية) وفن الفقه (الدرية).

(٩) الودكات: جمع وكد، أو جمع وكد، وعلى الأول يكون بمعنى الممارسة والهم والقصد، يقال: وكد فلان أمراً يكده وكداً، إذا مارسه وقصده، وعلى الثاني يكون بمعنى الفعل والدأب، يقال: ما زال ذلك وكدي، أى فعلى، فكأن الودك اسم، والودك المصدر.

(١٠) ساقطة من الأصل، والمثبت من ق. وجاء بعدها في الأصل: كتاب. وهو سبق قلم من الناسخ، تضطرب به العبارة.

(١١، ١٢) سقطتا من الأصل، والمثبت من ت.

(١٣) في ت: يمضى.

نثرها ويجمع ، والقواطع عن الإجابة تقطع ، وشغل المحبة التي طوّقت عنق الإنسان تمنع (١) ، والرجاء لوقت فراغ ذلك يُشوّف ويُطمع ، إلى أن من الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها ، وفرغ البال من عهدها الفادحة وإشغالها ، فتوجّه الأمر وانقطع العذر ، وانبعثت همّة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة ، راغبةً لمولاهما جل اسمه في المعونة وتوخي الإصابة ، ثم ترددت في عمله ، ورأيت أن أفراد كتاب لذلك يقطع عن الكتاب « المُعلّم » وما ضمّته غير موف بالغرض ، وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له ، مع ما قد تقرّر في « المُعلّم » من فوائد جمّة لا تُضاهى ، ونكت متّقنة ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى ، فيأتى الكلام في ذلك ثانيةً غير [مُفاد] (٢) وكالحديث المعاد ، فاستتبّ الرأى بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف ، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبداً بما قاله (٣) - رضى الله عنه - ونضيف إليه ما استتبّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالإضافة إلينا إلى أن [نتهى منها] (٤) ، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ، ويتطاردُ الكلام الكلام (٥) بيننا [نوياً] (٦) بقوة الله وحوله .

وكان في « المُعلّم » تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ، ونظّمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل ، وأنا أتبرأ [لقارئه] (٧) من التعاطى لما لم أحظ به علما ، والإغفال عما لا ينفك عنه البشر سهواً ووهماً ، وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه ، أو وجد فيه مُغفلاً أن يبينه ويُفصّحه ، أو رأى فيه متأولاً (٨) [ أن يُحسن ] (٩) تأويله ، أو ألفى فيه محتملاً أن يوضح دليله . وقد أخذت [ الكتاب ] (١٠) ضممه ، على وفقه تشهد بالإنصاف والاعتراف لذي السبق بسبقه .

ووسمته بكتاب « إكمال المعلم بفوائد مسلم » ، وتحريت فيه بجهدى (١١) الصواب بفضل الله المنعم ، وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل / معتن بها مُتهم ، ومن الحقائق والدقائق ما يثير كل مبهم ، وتسير مع كل مُنجدٍ ومُتهم (١٢) . وإلى الله

(١) فى الأصل: متهع ، والمثبت من ت . ويعنى بذلك - رحمه الله - أن مكانة الإمام فى نفسه تمنع من أن يتجرأ على مساماته فى إتمام عمله .

(٢) ساقطة من أصل ت .

(٣) فى الأصل : قال .

(٤) فى ت . متنهاها .

(٥) فى ت : بغير تكرار ، وعلق عليها بسهم بقوله : هكذا .

(٦) فى ت : تأويلاً ، وكررت أسفلها بأخر الصحيفة : متأولاً .

(٧) فى الأصل : أحسن ، والمثبت من ت .

(٨) فى ت : جهدى .

(٩) النجد من الأرض : قفأها وصلابتها ، وما غلظ منها وأشرف وارتفع واستوى . والتهمة : الأرض

المتصوية إلى البحر ، والغور تهامة ، وتهامة اسم مكة ، والنازل فيها متهم .

(١٠) (٧،٦) من ت .

(١١) مطموسة فى الأصل .

أرغب أن يجعلنا ممن انتفع بما علّم ، وهدى إلى الصراط المستقيم وألهم .

وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ أبو علي ، أو ذكره ولم يذكره الإمام أبو عبد الله ، إذ غالب ما ذكره [ في هذا الباب ] (١) مما في كتاب الحافظ أبي علي ، ولم نتبعه لاستقصائه في الكتاب الآخر ، لكننا ذكرنا من العلل طرفاً مما لم يقع في كتاب الحافظ أبي علي ، ماهو من شرطه ، أو تركه عن [ غير ] (٢) قصد مما ذكره الإمام أبو [ علي ] (٣) الحسن (٤) الدارقطني في كتابه المسمى بـ « التتبع والاستدراكات على (٥) البخاري ومسلم » الذي حدثنا به قراءة مني عليه القاضي أبو [ علي ] (٦) الحسين بن محمد الصدفي عن أبي بكر (٧) محمد بن عبد الباقي عن القاضي أبي الغنائم بن الدجاجي (٨) عن الدارقطني .

وحدثني به أيضا هو وغير واحد من شيوخنا [ عن ] (٩) القاضي أبي (١٠) الوليد الباجي (١١)

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : الحسين .

(٥) كتاب « الإلزامات والتتبع » للإمام الحافظ الموجود شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن عمر بن عمر الدارقطني ، انتقد فيه علي الشيخين الكلام على أحاديث يسيرة من حيث الصناعة الحديثية ، ووقعت له في انتقاده بعض أوهام .

(٦) ساقطة من المخطوطات التي تسرت لي ، وأثبتتها من السير .

(٧) هو الشيخ الإمام العالم المتفنن محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن شاعر النبي ﷺ ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، كعب بن مالك الحزرجي السلمي ، الأنصاري البغدادي ، مولده في عاشر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة . بكر به أبوه وسمعه من الحافظ أبي بكر الخطيب ، وأبي الغنائم محمد بن الدجاجي وأبي إسحق البرمكي ، حفظ القرآن وهو ابن سبع ، قال فيه السمعاني : ما رأيت أجمع للفنون منه . قال ابن نقطة : حدث بصحيح البخاري عن أبي الحسين بن المهدي بالله .

من كلامه : من خدم المحابر خدمته المنابر ، يجب على المعلم ألا يُعْتَفَ ، وعلى المتعلم ألا يأنف . توفي ثاني رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير ٢٣/٢٠ .

(٨) هو الشيخ الأمين المُعَمَّر أبو الغنائم محمد بن علي بن علي بن حسن بن الدجاجي البغدادي ، محتسب بغداد ، كان ذا وجهة وحال واسعة . قال الخطيب : « كان سماعه صحيحا » . مات في سلخ شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة . سير ٢٦٢/١٨ .

(٩) من ت .

(١٠) في الأصل : أبو .

(١١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعدون الأندلسي القرطبي ، الباجي ، الذهبي ، صاحب التصانيف . أصله من مدينة بطليوس - إحدى مدن الأندلس الكبيرة ، من أعمال ماردة ، على نهر آنة غربي قرطبة ، ثم تحول جده إلى باجة ، وهي من أقدم مدن الأندلس ، وتقع على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة . ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، وارتحل سنة ست وعشرين فحج ، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل ، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير ، حصله مع الفقر والتتبع باليسير . حدث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الخطيب ، وأبو عبد الله الحميدي والصدفي ، وخلق سواهم ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها « المتقى » وشرح فيه موطأ مالك ، وكذلك « المعاني في شرح الموطأ » وكتاب في الجرح والتعديل قال فيه أبو علي =



عن أبي عبد الله الصوري<sup>(١)</sup> عن أبي بكر البرقاني<sup>(٢)</sup> عن الدارقطني، إذ لم يكن غرض الحافظ أبي علي في الغالب إلا ذكر ما لم يذكره، ولولا ذكر الإمام أبي عبد الله لأطراف مما ذكره الحافظ أبو علي من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن في هذا التعليق جملةً، إذ هو باب واسع والتصانيف منه كثيرة موجودة، ولاقتصرنا على الشرح<sup>(٣)</sup> والمعاني دون العلل والأسامي.

وأنا أقدم بين يدي الكلام أسانيدى في هذا الكتاب، ليعرف أثنائه عند اختلاف الألفاظ من نُضيفُ إليه روايةً أجدُّها، والطريق إليه إن شاء الله، وهو المستعان، لا إله غيره، [ولا خير إلا خيره]<sup>(٤)</sup>.

### ذكر أسانيدنا في كتاب صحيح مسلم رحمه الله

سمعت جميع الصحيح [لمسلم]<sup>(٥)</sup> [بقراءة في مدينة مُرسية]<sup>(٦)</sup> - حماها الله تعالى - على قاضي القضاة [الحافظ]<sup>(٧)</sup> أبي علي الحسين<sup>(٨)</sup> بن محمد الصدفي، ثنا به عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري المعروف بالدلائلي<sup>(٩)</sup>، وسمعت جميعه

= الصدفي: «ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي»، مات بالمريّة سنة سبع وسبعين وأربعمائة. سير ٥٣٥/١٨.  
(١) هو الإمام الحافظ البار، الأوحد، الحجة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن رُحيم، الشامي، الساحلي، الصوري، أحد الأعلام، سمع عبد الغني بن سعيد المصري، وصحبه وتخرج به. حدث عنه شيخه عبد الغني، وأبو بكر الخطيب. قال فيه الخطيب: كان الصوري من أحرص الناس على الحديث، وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفةً به، لم يُقدم علينا أحد أفهم منه لعلم الحديث، وكان مع كثرة طلبه صعب المذهب في الأخذ، ربما كرر الحديث الواحد على شيخه مرات. كان صدوقاً كتب عنى وكتبت عنه. وقال الباجي: الصوري أحفظ من رأيناه.  
قال أبو طاهر السلفي: «كتب الصوري «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي، ولم يكن له سوى عين واحدة»، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. تاريخ بغداد ١٠٣/٣، سير ٦٢٧/١٧.

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، الشافعي، صاحب التصانيف. سمع من الإسماعيلي وأبي بكر القطيبي، وأبي أحمد الحاكم، والحافظ عبد الغني. حدث عنه الصوري، وأبو بكر البيهقي، والخطيب، وعدد كثير. قال الخطيب: كان البرقاني ثقةً، ورعاً، ثبتاً، فهماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، صنف «مسنداً» ضمّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري، وأيوب، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومطر الوراق، وغيرهم، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، ومات وهو يجمع حديث مسعر، وكان حريصاً على العلم. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤٧/٤، طبقات الإسنوي ٢٣١/١، سير ٤٦٤/١٧.

(٣) في الأصل: الشروح. (٤) سقط من الأصل، والمثبت من ت.

(٥) من ت. (٦) في ت: يقرأ بجامع مُرسية.

(٧) من ت. (٨) في ت: حسن، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في الأصل: الولايب، والمثبت من ت، وهو الموافق لما في الغنية.

أيضاً بقرطبة [ حرسها الله ]<sup>(١)</sup> على الشيخ المحدث أبي بحر سفيان بن العاصي  
ب/١ الأسدي<sup>(٢)</sup> .

حدثني به أيضاً عن أبي العباس العذري عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي ،  
قال أبو بحر : وحدثني<sup>(٣)</sup> به أيضاً الشيخ أبو الليث نصر بن الحسن<sup>(٤)</sup> الشاشي  
السمرقندي<sup>(٥)</sup> عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي<sup>(٦)</sup> .

وقرأتُ جميعه على الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي جعفر الحُشني<sup>(٧)</sup>، حدثني به  
سماعه بمكة عن الإمام أبي [عبد الله]<sup>(٨)</sup> الحسين بن علي الطبري، عن أبي الحسين الفارسي،  
قال ابن أبي جعفر : وحدثني به أيضاً - رحمه الله - عن أبي حفص الهوزني<sup>(٩)</sup> عن أبي  
محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي عن أبي سعيد عمر بن محمد السجزي .

و [ قد ]<sup>(١٠)</sup> حدثني به أيضاً الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب<sup>(١١)</sup> عن أبي  
محمد الشنتجالي إجازةً .

= وأبو العباس العذري توفي سنة ٣٦٨ ، قال صاحب الوافي : وبوفاته ختم سماع كتاب مسلم ، فإن كل  
من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة . الوافي ٢٩٧/٤ ، وهو من أقران الشنتجالي . ترتيب  
المدارك ٢/٦٩٥ أخذ عن أبي الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحق الطاقى ، وسمع من أبي الحسن  
ابن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن العباس الصهرى .  
(١) سقط من الأصل .

(٢) هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدي الفقيه الراوية أبو بحر . قال فيه القاضي :  
«أحد المتفنين المتقين للكتب ، المتسعى الرواية . نشأ ببلنسية ، وأصله من عملها من حصن مُر يطر .  
سمع أبا العباس الدلائي ، وأبا عمر بن عبد البر ، والقاضي أبا الوليد الباجي ، وأبا الوليد الكنانى ،  
وبه كان اختصاصه وعليه تقييده ، ومنه استفادته ، وكان يُعظمه جداً ، وأجازه أبو مكنوم عيسى بن أبي ذر  
الهروى ، سمع منه الناس كثيراً بالأندلس والعدوة ، توفي - رحمه الله - بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة ،  
ومولده سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . الصلة ١/٢٣٠ ، البغية : ٧٨٢ .

(٣) فى ت : وحدثنا . (٤) فى ت : الحسين .

(٥) هو نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل ، من أهل تنكت - وهى من مدن الشاش - رحل إلى بلاد  
المغرب ، وأقام ببلاد الأندلس مدة يسمع ويُسمع توفي سنة ٤٨٦ . الأنساب ٣/٨٨  
(٦) كان عدلاً جليل القدر، توفي سنة ٤٤٨ . له ترجمة فى العبر ٣/٢١٦ ، والشذرات ٣/٢٧٨ .

(٧) هو شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم لمذهب مالك بها ، مع معرفته بالتفسير والتفنن فى المعارف ،  
والمشاركة فى علوم . لقيه القاضي بسبته عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئاً ، ثم لقيه فى رحلته إلى  
مُرسية فقرأ عليه جميع كتاب مسلم ، توفي بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع  
وأربعين وأربعمائة . الصلة ١/٤٩٤ ، البغية : ١٥٣ ، شذرات الذهب ٤/٧٨ .

(٨) فى جميع النسخ التى تيسرت لى : على ، والتصويب من البغية ٥٧ ، ١٥٣ .

(٩) تقدمت ترجمته فى المقدمة . (١٠) ساقطة من ت .

(١١) فى الأصل : غياث ، والتصويب من البغية وت .

وحدثنى به أيضاً قراءة لبعضه وسماعاً وإجازةً لما فاتنى منه الفقيه القاضى أبو عبد الله [محمد] (١) بن عيسى التميمى ، عن أبى العباس الدلائى [إجازة له وعن الشيخ الحافظ أبى على الحسين أبى محمد الجيانى سماعاً عن الدلائى] (٢). وقال الجيانى : وحدثنى به أيضاً أبو القاسم حاتم به محمد الطرابلسى ، عن أبى سعيد السجزى ، قال هو والرازى والفارسى : ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ثنا إبراهيم بن سفيان المروزى ثنا مسلم بن الحجاج .

وكتب إلى [ الشيخ ] (٣) الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيانى : حدثنى بهذا الكتاب بسنده المتقدم ، قال : وحدثنى به أيضاً حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلى عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائى عن ابن سفيان .

وأما رواية القلانسى فيه فحدثنى بها قراءةً وسماعاً وإجازةً القاضى أبو (٤) عبد الله التميمى عن أبى على الجيانى عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء معاً (٥).

وهو لى من الجيانى وابن عتّاب (٦) وغيرهما إجازةً عن ابن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن أبى محمد أحمد بن محمد على القلانسى (٧) عن مسلم .

وحدثنى به [ أيضاً ] (٨) قراءةً عليه الفقيه أبو محمد (٩) بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص عمر بن الحسن (١٠) الهوزلى (١١) عن القاضى أبى (١٢) عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان .

وبهذين الطريقتين وصل إلينا كتاب مسلم — رحمه الله .

وها أنذا أبتدىء بنقل ما تقدم فى المعلم ثم أتبعه بما تضمنت إن شاء الله .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى — رحمه الله (١٣) :

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) من ت .

(٤) فى الأصل : أبى ، وهو خطأ .

(٥) عليها فى الأصل ما يشبه الضرب .

(٦) فى الأصل : غياب .

(٧) كتب قبلها وضرب عليها بالأصل : « ابن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى » .

(٨) من ت .

(٩) فى ت : عمر .

(١٠) فى ت : الحسين .

(١١) فى ت : الهوزنى .

(١٢) فى الأصل : أبو .

(١٣) قيد أمامها هامش الأصل : توفى أبو عبد الله المازرى التميمى بالمهدية فى الثالث عشر من شهر ربيع

الآخر سنة ست وثلاثين وخمسمائة — رحمه الله . وجاءت فى ت : وفقه الله .

كتاب مسلم من<sup>(١)</sup> أصح كتب الحديث ، قال مؤلفه : انتقيته من نحو ثلاثمائة ألف حديث ، وقال بعض الناس : ما تحت أديم السماء أصح منه - يريد في كتب الحديث - وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور ، ولما امتحن فيها البخارى بالمسألة المشهورة [عنه]<sup>(٢)</sup> نفر عنه أصحابه إلا مسلماً فإنه لزمه<sup>(٣)</sup> . وتوفى الإمام مسلم - رحمه الله - في العشر الأخير من رجب سنة مائتين وإحدى وستين<sup>(٤)</sup> . قال الفقيه القاضي [ عياض بن موسى بن عياض ]<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : وإذ قد ذكر الإمام أبو عبد الله - رضى الله عنه - من أخبار مسلم - رضى الله عنه - طرفاً فسندكُ من ذلك ما حضر ، ونُضيف إلى ذلك مقصد مسلم - رحمه الله - فى تأليف هذا الكتاب ، [ونَضَطَّرُ]<sup>(٦)</sup> إلى تفسير الصحيح والسقيم ، وفصول من علوم<sup>(٧)</sup> الحديث نبسطُ من الكلام فيها طرفاً وتكلم على كل فصل من ذلك ، حيث يأتى من [إشارة]<sup>(٨)</sup> مسلم ، ونعرف بمذهبه فى ذلك ، ونبينُ غرضه فيما<sup>(٩)</sup> يهدى الله إليه ، ويعين عليه ، إن شاء الله تعالى ، فأقول :

(١) فى نسخة الرباط « المُعَلِّم » : هذا من ، وفى نسخة المدينة المنورة : هو .

(٢) من ت .

(٣) قائل ذلك هو الحافظ أبو على النيسابورى ، أحدُ شيوخ الحاكم . راجع : تدريب الراوى ٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٦ .

وقوله : « المسألة المشهورة » : يشير إلى ما وقع للإمام البخارى من أذى ، بسبب موقفه من فتنة القول بخلق القرآن ، والتي زكى أوارها ضيق أفق خليفة ، وفساد قلب صاحبِ وقرين ، مع عسر شرط من الأصحاب والموافقين .

وفحوى تلك المسألة - مسألة القول بخلق القرآن - هى : أن الثابت عن أهل السنة والجماعة والأشاعرة أنهم أثبتوا لله تعالى صفات نفسية قديمة ، قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، منها صفة الكلام ، وذهبوا إلى أن معنى القرآن الكريم ومدلوله قديم ، ونوع من أنواع هذه الصفة ، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا الصفات عامة ، فرارا - بحسب زعمهم - من تعدد القدماء المستحيل بالضرورة ، وقالوا بحدوث معنى القرآن ، غير متبنيين إلى أن المستحيل إنما هو تعدد الذوات فى القدم ، لا أن تكون ذات واحدة هى القديمة قام بها منذ القدم صفات متنوعة .

وذهب أهل السنة إلى أن لفظ القرآن - أى حروفه الذى تنطقه ألسنتنا وتلفظ به ، وتكتبه أيدينا فى الصحف المختلفة - حادث غير قديم .

راجع فى ذلك : الطبقات الكبرى ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٣١/٢ ، البداية ٢٧/١١ ، وانظر البحث القيم

فى ذلك للدكتور الشيخ عبد العنى عبد الخالق فى كتابه : الإمام البخارى وصحيحه : ١٦١ - ١٧٤

(٤) جاء فى النسخة المصورة لدى عن نسخة الحرم المدنى « للمعلم » : هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى فى مجالس الفقيه الإمام الجليل أبى عبد الله محمد بن على المازرى - رضى الله عنه - حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - فى شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولا ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام ، أيده الله وبعضه بمعناه .

(٥) فى ت : أبو الفضل عياض . (٦) غير مفهومة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٧) فى ت : علم . (٨) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٩) فى ب : بما .

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم<sup>(١)</sup> القشيري النسب النيسابورى الدار ، يُكنى بأبى الحسين ، أحد أئمة المسلمين ، وحفاظ المحدثين ، ومتمن المصنفين ، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين ، وأجمعوا على إمامته ، وتقديمه وصحة حديثه ، [ وميزه ومعرفته ]<sup>(٢)</sup> وثقته ، وقبول كتابه . قال أبو بكر أحمد بن ثابت [ الخطيب البغدادي الحافظ ]<sup>(٣)</sup> : كان أبو زرعة وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> يُقدِّمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . أ هـ .

وقال أبو عبد الله الحاكم<sup>(٥)</sup> : إنَّ إسحق بن إبراهيم بن راهويه<sup>(٦)</sup> نظر إلى مسلم

(١) زاد الذهبى بعده : وقيل : القشيري بن ورد بن كوشاذ . سير ٥٥٨/١٢ ، وقشير كما جاء فى تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) قبيلة من قبائل العرب .

قال الذهبى : فعله من موالى قشير .

(٢) فى الأصل : ومُهرة معرفته . (٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

وهو الإمام الأُوحد - كما وصفه الذهبى - العلامة المفتى ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ . ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وكان بدء سماعه وهو ابن إحدى عشرة سنة ، كتب الكثير ، وتقدم فى هذا الشأن ، وبدء الأقران ، وجمع ، وصنّف وصحّح ، وعلّل ، وجرح ، وعدّل وأرّخ وأوضّح ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعية . قال المؤتمن الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى أحفظ من أبى بكر الخطيب ، وكان يقول : « من صنّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس » ، توفى يوم الاثنين سابع ذى الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٩٢/١ ، طبقات السبكي ٢٩٠/٤ - ٣٩٠ ، سير ٢٧٠/١٨ .

(٤) أبو زرعة هو : الإمام ، سيد الحفاظ ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، مُحدث الرى . سمع من قرّة بن حبيب ، والقعنبي ، وأحمد بن حنبل . حدث عنه ابن وارة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عوانة الأسفرائينى ، توفى فى آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، ومولده كان فى سنة مائتين .

وأبو حاتم الرازى هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، طوّف البلاد ، ويرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنّف ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل . بلغ جملة من روى عنهم ثلاثة آلاف ، منهم أبو نعيم ، والأصمعى ، وسعيد بن أبى مريم ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وابن وارة . وحدث عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى . قال فيه الخليلي : كان عالماً باختلاف الصحابة ، وفقه التابعين ، ومن بعدهم ، وقال يونس بن عبد الأعلى : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان . مات فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين . سير ٦٥/١٢ - ٢٦٢ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين . حدث عن أبيه ، وكان أبوه قد رأى مسلما ، وعن محمد بن على المذكّر ، ومحمد بن يعقوب الأصم - فى خلائق يزيدون عن الألفى شيخ - وحدث عنه الدارقطنى - وهو من شيوخه - وأبو ذر الهروى ، وأبو يعلى الخليلي ، وأبو بكر الهروى ، وأبو القاسم القشيري ، وخلق سواهم . وصنّف ، وخرّج ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم . توفى سنة خمس وأربعمائة . سير ١٦٧-١٦٢/١٧ .

(٦) هو : الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيّد الحفاظ ، لقى الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع =

يعنى فى شيبته - فقال بالفارسية كلاما ترجمته : أى رجلٌ يكون هذا (١).

قال الحاكم : رحم الله إسحق ، لقد صدقت فراسته الذهنية (٢). وبعض الناس - الذى كنى عنه الإمام أبو عبد الله - هو أبو على الحسين بن على النيسابورى ، ولفظه : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى الحديث . كذا ذكره عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب (٣).

وقال الشيخ المحدث أبو مروان الطنبى (٤) : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى . وقال مسلمة بن قاسم (٥) فى تاريخه : مسلمٌ جليلُ القدر ، ثقة من أئمة المحدثين . وذكر كتابه فى الصحيح فقال : لم يضع أحدٌ مثله .

وقال أبو عبد الله بن البيع : أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان (٦) بالتقدم فى معرفة الحديث ، لسبق الإمامين البخارى ومسلم إليه ، وتفردهما بهذا النوع .

وقال أبو حامد الشرقى (٧) : سمعتُ مسلما يقول : ما وضعتُ شيئا فى هذا المسند

= التابعين ، وسمع الفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُلَيْة ، ووكيع بن الجراح ، والنضر ابن شميل ، ويحى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الرزاق ، وأما سواهم بخراسان ، والعراق والحجاز ، واليمن ، والشام . حدث عنه بقية بن الوليد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، والشيخان فى صحيحهما ، وأبو داود والنسائى فى سنتهما ، وداود بن على الظاهرى ، وخلق سواهم . ولد سنة ثلاث وستين ومائة ، وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير ٣٥٨/١١ .

(١) الذى نطق به كما جاء فى تاريخ بغداد : مردا كان بود . والتفسير المذكور هنا للمكدرى .

(٢) فى ت : الذكية . (٣) تاريخ بغداد ١٣/١٠١ .

(٤) فى الأصل : الطيبى ، والمثبت من ت ، وهو الصواب ، نسبة إلى طَبْنَة ، بالضم وسكون الموحدة ، مدينة بالمغرب ، وأبو مروان هو عبد الملك بن زيادة الطنبى . تبصير المتب به تحرير المشتبه ٣/٨٧٨ .

(٥) هكذا فى جميع الأصول التى تيسرت لنا ، والذى أراه صوابا : مسلمة بن القاسم ، فهو صاحب التاريخ الكبير ، روى عن أبى جعفر الطحاوى ، توفى سنة ٣٥٣ . لسان ٦/٣٥ ، هدية العارفين ٢/٤٣٢ .

(٦) بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلى العراق ، وآخر حدودها مما يلى الهند ، وقد توزعتها الآن إيران وأفغانستان ، والصين . من أمهات بلادها نيسابور ، وهراة ، ومرو . راجع فى ذلك مراصد الإطلاع ٤٥٥/١ .

(٧) الضبط من ت . وهو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابورى . قال فيه الخطيب : كان ثقةً ثبنا متقنا حافظاً .

وأخرج بسنده إلى محمد بن إسحق بن خزيمة أنه نظر إلى أبى حامد الشرقى فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . تاريخ بغداد ٤/٤٢٦ .

وقال فيه الخليلى الحافظ : إمام فى وقته بلا مدافعة ، ذو تصانيف .

قلت : الشرقى نسبة إلى الجانب الشرقى فى مدينة نيسابور . مات إما فى سنة ٣١٨ كما حكاه الخليلى ، أو سنة ٣٢٥ كما نقله الذهبى . راجع : الإرشاد ٣/٨٣٧ ، تاريخ بغداد ٤/٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧ ، العبر ٢/٢٠٤ ، ميزان الاعتدال ١/١٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤١ ، مرآة الجنان ٢/٢٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٦١ ، لسان الميزان ١/٣٠٦ ، طبقات الحفاظ : ٣٤٢ .

إلا بحجة وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحجة . وقال ابن سفيان<sup>(١)</sup> : قلت لمسلم : حديث ابن عجلان<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم : « إذا قرأ الإمامُ فأَنْصَتُوا ؟ » قال : صحيح . قلتُ : لمَ لم تضعهُ فى كتابك؟ قال : ليس كلُّ صحيحٍ وضعتُ هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه .

قال الفقيه القاضى أبو الفضل بن عياض - رحمه الله - : وقد وقع هذا الكلامُ فى الأم فى بعض الروايات عن ابن سفيان .

وقال محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> أراد شيخ من مشايخ نيسابور - يعنى محمد بن إسحق [بن خزيمه]<sup>(٤)</sup> - أن يُخرَج على كتاب مسلم ، فقال له عبد الملك بن الرازى<sup>(٥)</sup> : لا تفضح

(١) سفيان الإمام القدوة سبق قريباً .

(٢) وحديث ابن عجلان أخرجه البيهقى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة ، أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى » يعنى : « وإذا قُرئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا » [الأعراف / ٢٠٤] . السنن ١٥٥/٢ .

وقد ذكر ابن سفيان هذا الخبر عن مسلم فى صحيحه غير مسند بغير هذا السياق ، مما أغرى الألبانى به وجعله يزعم فى إروائه أنه صحيح ، وجعل يحيل له على أحاديث أخرى لم تكن من بابهِ . انظر لذلك : ٢٦٧/٢ وما أحال عليه فيه .

والذى جاء فى الصحيح لمسلم : قال أبو إسحق - ابن سفيان - قال أبو بكر ابن أخت أبى النَّضر فى هذا الحديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » - يعنى طعن فيه وقدح فى صحته - فقال مسلمُ : تُريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ، فقال : هو صحيح . . . إلخ .

قال النووى : واعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ فى صحته ، اجتماع يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والنيسابورى على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه . نووى ٤٦/٢ .

(٣) يغلب على الظن أنه القطان ، الشيخ العالم مسند خراسان ، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . سير ٣١٨/١٥ ، الوافى ٣٧٢/٢ .

(٤) سقط من ت .

وابن خزيمه : هو شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، الحافظ الحجّة ، أبو بكر السُّلمى ، صاحب التصانيف ، سمع من إسحق بن راهويه ، ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما ، لكونه كتب عنهما فى صغره وقبل فهمه وتبصره ، حدث عنه الشيخان فى غير الصحيحين . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير ٣٦٥/١٤ .

(٥) عبد الله بن الرازى لعله ابن أبى زرعة الإمام المحدث الثقة أبو القاسم ، المتوفى بأصبهان سنة عشرين وثلاثمائة . سير ٢٣٣/١٥ .

وأبو زرعة الرازى ثلاثة :

الأول : الكبير ، وهو المراد هنا وقد سبقت ترجمته .

أما الأوسط فهو : أحمد بن الحسين بن على بن إبراهيم بن الحكم ، الرازى الصغير ، مات بطريق مكة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . سير ٤٦/١٧ .

وأما الأصغر فهو : العلامة قاضى أصبهان أبو زرعة روح بن محمد ، سبط الحافظ أبى بكر بن السنى . مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة . السابق ٥١/١٧ .

نفسك .

وقال مسلم : لو أن أهل - الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند ، ولقد عرضت كتابي على أبي زُرْعَةَ الرازي ، فكل ما أشار أن له عِلَّةً تركته وما قال : هو صحيح ليس له عِلَّةٌ ، أخرجه .

ولمسلم - رحمه الله - تواليفُ أخرَ رويناها عن شيوخنا ، منها : كتاب « تمييز الكنى والأسماء » (١) ، وكتاب « الطبقات » (٢) ، وكتاب « الوُحْدَان » (٣) ، وكتاب « العلل » (٤) ، وكتاب « شيوخ مالك وسفيان وشعبة » ، وكتاب « رجال عروة بن الزبير » .

قال ابن سفيان : كان مسلم أخرج ثلاثة كُتُب من المسندات واحدها (٥) هذا الذي

(١) توجد له نسخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع) ، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢) ، ذكر أنها نسخة الدارقطني ، ومكتبة أحمد الثالث في الأستانة برقم (٣/٢٩٦٩) . ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح ، راجع : تاريخ التراث العربي ١/٢٢٢ .

(٢) توجد له نسخة في مكتبة سراي أحمد الثالث باستنبول برقم (٢٦/٦٢٤) وصفها السخاوي بقوله : « واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قسم منها بالمدينين ، ثم بالمكيين ، ثم بالكوفيين ، ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين ، ولم يترجمهم بل اقتصر علي تجريدهم » . الإعلان ٦٨٤ .

(٣) توجد له نسخة في بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) في ست وعشرين ورقة ، ونسخة بالسعيدية بحيدر آباد بالهند برقم (٣٥٢) ، وذكره فؤاد سزكين بأنه المنفردات والوحدان . ١/٢٢٢ .

(٤) ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩١ ، والحافظ الذهبي في التذكرة ٢/٥٩٠ وقال : « قلما يوجد له غلط في العلل » ، والسير ٨/٢٨٠ . راجع : كشف الظنون ١١٦٠ ، وهدي العارفين ٢/٤٣١ .

كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبي في التذكرة ٢/٥٩٠ ، والسير ٨/٢٨٠ ، وذكره ابن خبير بعنوان : « تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة » .

أما كتاب « رجال عروة بن الزبير » فهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ١٣٩/٥٥) ، وهو بخط الخطيب البغدادي . وقد نشره المجمع العلمي بدمشق بمجلته بالمجلد ٥٤ جزء ١/١٠٧ وله رضى الله عنه من غير ما ذكر :

« كتاب التمييز » وقد طبع بجامعة الرياض ، و «الأفراد» ذكره ابن خبير في فهرسته فقال : «كتاب الأفراد في ذكر جماعة من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - ليس لهم إلا راو واحد من الثقات » ، لم نقف عليه ، و «أوهام المحدثين» ذكره النووي له في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩١ ، ولم نقف عليه كذلك ، و «الجامع على الأبواب» ذكره الحاكم وقال : « رأيت بعضه بخطه » ، وورد ذكره كذلك في الأسماء واللغات ، ويرد أحيانا باسم : «الجامع الكبير على الأبواب» ولم نقف عليه ، و «المسند الكبير على الرجال» ذكره ابن حجر في التهذيب ١٠/١٢٧ فقال : « وقيل : إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم » كذلك «سؤالات أحمد بن حنبل» ذكره الذهبي في التذكرة ٢/٥٩٠ ، والسير ٨/٢٨٠ ، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع ذكره به في الحديث وغيره .

(٥) في الأصل : واحدا ، والمثبت من ت .



قرأ على الناس ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازى وأمثالهما ،  
والثالث يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء .

وتوفى مسلم فى التاريخ الذى تقدم ، وذلك عشية الأحد لست بقين من رجب  
المذكور ودفن يوم الإثنين بعده .

قال أبو عبد الله الحاكم : وهو بعدُ فى حدّ الكهولة [ رحمه الله ورضى عنه بمنه  
وكرمه ] (١) :

### ذكر مقصده فيما جمع فى هذا الكتاب من الصحيح

قال أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن البيّح : إنَّ مسلماً - رحمه الله - أراد أن  
يُخرَجَ الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة ، وقد ذكر مسلمٌ هذا فى  
صدر خطبته - حيث (٢) نبه عليه بعد هذا إن شاء الله - [ قال ابن البيّح ] (٣) : فلم  
يُقدِّر له - رحمه الله - إلا الفراغ من طبقتة الأولى ، واخترمته المنية قبل أن يتمَّ غرضه  
إلا من القسم الأول المتفق عليه من الصحيح - وهو شرط محمد بن إسماعيل البخارى  
أيضاً (٤) وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه (٥) صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ ،  
له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة ، له هو أيضاً  
راويان [ ثقتان ] (٦) فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على  
ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم .

وقال أبو على الجياني : وليس مراده أن يكون كلُّ خبرٍ رواه يجتمع فيه راويان عن  
صحابيه وتابعيه (٧) ومن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابى  
وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرَّجَ بهما عن حدِّ الجهالة برواية الواحد .

قال القاضى أبو الفضل بن عياض - رحمه الله - : وقد شنَّ على البخارى ومسلم  
الشيء اليسير من هذا النوع الذى شرطاه ، وألزمهما أهل الصنعة ذكر ذلك على

(١) من ت .

(٢) فى الأصل : بحيث ، والمثبت من ت .

(٣) سقط من ت .

(٤) لم ينقل عن واحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة أنه صرح بشيء منها ، وإنما عرفت تلك الشروط  
لأصحابها بسير كتبهم ، وتتبع أسانيدهم وعلم أحوال رجالهم . راجع فى ذلك الإمام البخارى وصحيحه :  
١٩٣ ، شروط الأئمة الستة : ١٠ .

وفى هذا التقسيم يراجع كتاب : المدخل للحاكم : ص ٧ .

(٥) فى الأصل : إلا من واه ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) فى ت : صحابى وتابعه .

شرطهما ، وألّف عليهما في ذلك أبو الحسن (١) الدارقطني (٢) وأبو ذر الهروي (٣) وألزماههما (٤) ذكر ذلك ، وكذلك ألّف في الصحيح بعدهما غير واحد من الأئمة [و] (٥) الحفّاظ كأبي بكر الإسماعيلي (٦) الجرجاني (٧) وأبي شيخ بن حيّان الأصبهاني (٨) وأبي بكر البرقاني الخوارزمي وأبي عبد الله بن البيّح النيسابوري وإبراهيم بن حمزة الحافظ (٩)

(١) في ت : الحسين .

(٢) هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، شيخ الإسلام ، حدث عنه الحاكم ، وأبو ذر الهروي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وأبو الطيب الطبري ، وغيرهم كثير ، قال فيه الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته . تاريخ بغداد ٣٧/١٢ .

كان له - رضى الله عنه - مذهب خفى في التدليس ، يقول فيما لم يسمعه من البغوى : « قرئ على بن القاسم البغوى حدثكم فلان » . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤٠/١٢ .  
والكتاب المشار إليه هنا هو الإلزامات والتتبع ، نال به أحد طلبة العلم درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) وطبع الكتاب وهو من منشورات المكتبة السلفية بها .

(٣) وأبو ذر الهروي هو : الحافظ الإمام المجوّد العلامة عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد الله بن غنّير ، يعرف بابن السّمّاك ، راوى الصحيح - صحيح البخارى عن الثلاثة : المستملى ، والحموى ، والكشميهنى - حدث عنه فيمن حدثوا القاضي أبو الوليد الباجي ، وعبد الله بن سعيد الشّنجالي ، وروى عنه بالإجازة أبو عمر بن عبد البر ، وأبو بكر الخطيب . قال فيه الشّنجالي : من رأى أبا ذر ، رآه على هدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . ترتيب المدارك ٢٢٩/٧ . ولعله يقصد بكتابه المذكور « المسند الصحيح المخرج على البخارى ومسلم » ، وفيه وفي غيره يقول الذهبي : وهذه التوايف لم أرها ، بل سماها القاضي عياض . سير ٥٦٠/١٧ .

(٤) في الأصل : والزموهوهما ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح .

(٥) ساقطة من ت . (٦) في الأصل : إسماعيل ، والمثبت من ت .

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، كبير الشافعية بناحيته . سمع من جعفر الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن خزيمة .

من حدث عنه الحاكم البرقاني وحمزة السهمي . قال فيه الذهبي : « اشتهر بحفظ هذا الإمام وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة » .

وكتابه « الصحيح » هذا هو كتاب مخرج على صحيح الإمام البخارى ، وفيه يقول الحسن بن على الحافظ : « كان الواجب للشيخ أبى بكر أن يصنّف لنفسه سنناً ، ويختار ، ويجتهد ، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته ، وما كان له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل ، فإنه كان أجّل من أن يتبع غيره » مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . تذكرة الحفّاظ ٩٤٨/٣ - ٩٥٠ .

(٨) هو الإمام الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، سمع البرّاز - صاحب المسند - ومحمد بن أسد المدينى صاحب أبى داود الطيالسى ، وإبراهيم بن رسته ، وعنه ابن مردويه ، وأبو سعد المالينى ، وأبو نعيم الحافظ ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . له كتاب « السنن » فى عدة مجلدات ، ولعله المراد . سير ٢٧٦/١٦ .

(٩) هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهاني ، أبو إسحق بن حمزة ، حدث عنه أبو عبد الله بن مندة ، وأبو نعيم الحافظ ، وقال فيه : « إنه أوجد زمانه فى الحفظ » وأبو عبد الله بن مندة قال فيه : « لم أر أحفظ من أبى إسحق بن حمزة » ، وقال الحاكم فى وصفه لكتابه المسند : « كان فى عصرنا جماعة بلغ المسند المصنّف على التراجم لكل واحد منهم ألف جزء ، منهم إبراهيم بن حمزة » قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . تذكرة ٩١٠/٣ .

وأبي نعيم الأصبهاني<sup>(١)</sup> و [ أبي ]<sup>(٢)</sup> الحسن العتيقي<sup>(٣)</sup> وأبي بكر بن خزيمة وأبي عمران الجوني<sup>(٤)</sup> وأبي ذر الهروي وخلف الواسطي<sup>(٥)</sup> وغيرهم .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني . قال فيه الذهبي : كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد ، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي ، وهاجر إلى لقبة الحفاظ . وقال أبو محمد السمرقندي : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفاظ غير رجلين أبو نعيم الأصبهاني وأبو حازم العبدوي . كانت ولادته في رجب سنة (٣٣٦) بأصبهان ، ووفاته في العشرين من المحرم (٤٣٠) ، والمشار إليه من كتابه في الصحيح كتابان : الأول : « المستخرج على البخاري » ، ذكره الذهبي في التذكرة والسبكي في طبقات الشافعية والسيوطي في طبقات الحفاظ . والثاني : « المستخرج على مسلم » ذكره الذهبي والسبكي ، ونقل الكتاني في الرسالة المستطرفة عنوان بأنه « المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم » .

توجد من هذا الأخير نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن نسخة الظاهرية تحت رقم (٤٦٧، ٤٦٨) ولا يعدو أن الجزئين الثاني والرابع من الكتاب ، الأول يقع في ١٦٠ ورقة ، والثاني ٤٧٤ ورقة . وقد انفرد الكحالة بأنه كتاب واحد اسمه : « المستدرك على الصحيحين » .

لمزيد من أخبار الشيخ راجع : سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٤ ، البداية والنهاية ٤٨/١٢ ، العبر للذهبي ١٧٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، ميزان الاعتدال ١١١/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ ، المنتظم لابن الجوزي ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، معجم المؤلفين ٢٨٢/١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هو الإمام المحدث الثقة أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي العتيقي سمع القاضي أبا بكر الأبهري ومحمد بن مظفر ، وإسحق بن سعد النسوي ، وحدث عنه المبارك الطيوري ، وأبو عبد الله بن أبي الحديد ، قال عنه ابن ماكولا : « خرج على الصحيحين ، وكان ثقة متقناً » ، مات سنة إحدى وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٧٩/٤ .

(٤) هو موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني البصري ، الإمام المحدث لم أقف له علي تصنيف أكثر من قول الذهبي فيه إنه كان من ثقات المحدثين ومسنديهم . تذكرة الحفاظ ٧٦٣/٢ ، مات سنة سبع وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٥٦/١٣ ، سير ٢٦١/١٤ .

قلت : ولهذا الاسم نظير في التابعين ، وليس بمراد ، إذ لم يكن التصنيف على الصحيح قد بدأ بعد ، وهو أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . رأى عمران بن حصين ، وروى عن جندب البجلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الصامت . سير ٢٥٥/٥ .

(٥) هو الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا بكر القطيعي وطبقته ببغداد، وأبا بكر الإسماعيلي بجرجان .

والذي اشتهر به من الكتب كتاب « أطراف الصحيحين » ، وموضوع كتب الأطراف جمع أحاديث كل صحابي على حدة مع الاقتصار على ذكر طرف منه ، بخلاف أصحاب المسانيد فإنهم يذكرون الحديث بتمامه ، ثم تذكر كتب الأطراف جميع طرق الحديث في تلك الكتب التي وضعت الأطراف لها ، وما اختص به كل واحد منهم من طرق ذلك الحديث . وإذا اشترك أصحاب تلك الكتب في رواية حديث أو انفرد به بعضهم ذكر أصحاب الأطراف ذلك الحديث بتعريف موضعه لتقريب البحث عنه، وإذا كان الحديث ذكر متفرقا في موضعين أو أكثر ذكروا تلك المواضع، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده . ويعد كتاب خلف مع كتاب أبي مسعود الدمشقي - سنة إحدى وأربعمائة - أسبق كتابين في هذا الشأن، وقد اعتمد عليهما المزي مع كتاب أبي القاسم بن عساكر ، في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

بقي خلف إلى ما بعد الأربعمائة بيسير .

راجع : سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧ ، ٢٦٠ ، مقدمة تحفة الأشراف . ولم أظفر لأبي مسعود الدمشقي من

توالمف في الصحيح في غير ما ذكر سوى قول الذهبي فيه : « وكان له عناية بالصحيحين » .

كما أن البخارى ومسلما قد أخلا أيضا بشرطهما فى أشياء نزلت عن درجة ما التزمها إلى ما دونها استدركت عليهما ، وفيها ألف أبو الحسين الدارقطنى كتابه المسمى بـ «الاستدراكات والتتبع» وذلك فى مائتى حديث ، مما فى كتابيهما .

ولأبى مسعود الدمشقى عليهما أيضا استدراك فى ذلك ، ولأبى على الجياني بأخرة فى كتابه المسمى بـ « تقييد المهمل » فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما ، فهذا هو النوع الأول من الصحيح الذى اقتصر عليه كتاب هذين الإمامين ، وهو أرفع أنواع [ الحديث ] (١) الصحيح وأول أقسامه المتفق عليه ، وليس هو جملة الصحيح وكُله ، وسنذكر أنواع الصحيح وتنبه على رتبته عند أئمة هذا الشأن فى موضعه من تنبيه/ مسلم عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى . ١/٢

قال عياض - رحمه الله - : هذا الذى تأولهُ أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس ، فى أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى ، ولا أدخل فى تأليفه سواها .

وأنا أقولُ : إن هذا غير مُسلم لمن حقق نظره ، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه ، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس ، فذكر أن القسم الأول حديثُ الحفاظ ، ثم قال بأنه (٢) إذا تقصى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان ، مع كونهم من أهل الستر (٣) والصدق وتعاطى العلم ، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى ، وسمى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمة ، وبقي من اتهمه بعضهم / وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته - رحمه الله - قد ذكر فى أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التى ذكر فى أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التى سماها ، وحديثها ، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يجد فى الكتاب للأولى شيئاً ، وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم بمن ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذلك فعل البخارى - رحمه الله - فعندى أنه - رحمه الله - قد أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ، ورأيت فى كتابه وتبينت فى تقسيمه ، وطرح الرابعة كما نص عليه ، فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد (٤) لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة

(١) من ت .

(٢) فى ت : فأنه .

(٣) فى الأصل : السنن .

(٤) فى الأصل : يُعَدد .

مفردة، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ، ويأتى بأحاديث الطبقتين [ من غير تكرار كما ذكر في كلامه ]<sup>(١)</sup> ، فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية ، على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة الذى طرَحَ ، والله أعلم بمراده . وكذلك أيضا [علل]<sup>(٢)</sup> الحديث التى ذكر ووعد أنه يأتى بها ، قد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفاء غرضه فى تأليفه وإدخاله<sup>(٣)</sup> فى كتابه كلما وعد به ، وقد فاوضتُ فى تأويلي هذا ورأى فيه من يفهمُ هذا الكتاب ، فما وجدتُ منصفاً إلا صوبه وبان له ما ذكرتُ ، وهو ظاهر لمن تأملَ الكتابَ وطالعَ مجموعَ الأبواب ، والله الموفق للصواب .

ولا يُعترض على هذا بما تقدم عن ابن سفيان من أن مسلماً خرج ثلاثة كتب ، فإنك إذا تأملتَ ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار إليه الحاكم مما ذكره<sup>(٤)</sup> مسلم فى صدر كتابه<sup>(٥)</sup> ، فتأملهُ تجده كذلك إن شاء الله .

(١) سقط من الأصل .

(٢) رسمت فى الأصل هكذا : وادكان ، والمثبت من ت .

(٣) فى الأصل بغير الضمير ، والمثبت من ت .

(٤) فى الأصل : صدر له ، والمثبت من ت .

(٥) مطموسة فى الأصل .

## مقدمة الإمام مسلم

## بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،  
وعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّكَ — يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ — ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَن تَعْرِفِ  
جُمْلَةَ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي  
الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ ، بِالْأَسَانِيدِ  
الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَأَرَدْتُ — أَرْشِدَكَ اللَّهُ — أَنْ تَوْقِفَ عَلَيَّ  
جُمْلَتَهَا مَوْلَفَةً مُحْصَاةً ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخِصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ —  
زَعَمْتَ — مِمَّا يَشِغْلُكَ عَمَّا لَهُ فَصَدَّتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ  
— أَكْرَمَكَ اللَّهُ — حِينَ رَجَعْتُ إِلَيَّ تَدْبِيرَهُ ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ ،  
وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ ، وَقَضَى لِي

قال مسلم — رحمه الله — في افتتاح كتابه : « أما بعد فإنك — يرحمك الله — بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه ، وما كان منها في الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب ، وغير ذلك من صنوف الأشياء ، بالأسانيد التي بها نُقِلَتْ ، وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فأردت — أُرشدك الله — أن توقف عليَّ جملتها مَوْلَفَةً مُحْصَاةً ، وسألتنني أن أَلْخِصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ — زَعَمْتَ — مِمَّا يَشِغْلُكَ عَمَّا لَهُ فَصَدَّتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ — أَكْرَمَكَ اللَّهُ — حِينَ رَجَعْتُ إِلَيَّ تَدْبِيرَهُ ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ ، وَقَضَى لِي

قال مسلم : « لو عزم لي عليه » ، قال الإمام : لا يظن بمسلم أنه أراد : لو عزم الله لي عليه ؛ لأن إرادة الله لا تسمى عزمًا ، ولعله أراد [ لو ] (٣) سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه (٤) .

(٢) من ت .

(١) في ت : الكلام .

(٣) ليست فيما عندنا من نسخ المعلم .

(٤) المعلم . مخطوطات الأوقاف ، الخزانة العامة بالرباط لوحة ٢ / ١٠٤ .

تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ ، إِلَّا بَأَنَّ يُوقِفُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا ، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ .

وإنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَلِهِ ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ ، مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ

قال القاضي: قد جاء هذا اللفظ في الكتاب من كلام أم سلمة في كتاب الجنائز قالت : « ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقَلْتُهَا » (١) . أصل العزم : القوة ، ويكون بمعنى [ الصبر ] (٢) ، وتوطين النفس وحملها على الشيء ، والمعنى متقارب ، ومنه قوله [ عز وجل ] (٣) : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَاؤُا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) وقوله قبل : « سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ » أى : تَكَلَّفَهُ وَالتَّزَمَ مَشَقَّتَهُ .

وقوله: «وذلك إن شاء الله ينهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة» ويروى تهجم (٥) ومعناها : يقع عليها ويبلغ إليها ، [ وينال بغيته منها ] (٦) ، يقال: هجمت على القوم : إذا دخلت عليهم . قال ابن دريد (٧): [ يقال ] (٨) : انهجم الخباء إذا وقع [ عليهم ] (٩) وهجمت ما فى خِلفِ الناقة : إذا استقصيت حلبه .

(١) باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم (٥) . قال النووى : « وتَأَوَّلُوا قَوْلَهَا عَلَى مَعْنَى خَلَقَ لِي أَوْ فِى عَزْمَا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقِيقَةَ الْعَزْمِ حَدُوثُ رَأَى لَمْ يَكُنْ ، وَاللَّهُ مَنزَعٌ عَنْ هَذَا » ٨٥٢/٢ .

(٢،٣) من ت .

(٤) الأحقاف : ٣٥ . وجاء فى اللسان : العزمُ الجِدُّ ، عزم على الأمر يعزمُ عزمًا ومعزمًا واعتزم عليه : أراد فعله ، وأولو العزم من الرسل : الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم ، ومن معنى الصبر فى العزم جاء قوله تعالى : ﴿ قَسِيًّا وَلَمْ تُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [ طه : ١١٥ ] .

(٥) فى ت : يهجم .

(٧) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصرى الأزدي البصرى ، تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد . حدث عن أبى حاتم السجستاني وابن أختى الأصمعى . قال فى الذهبى : كان آية من الآيات فى قوة الحفظ . توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير ٩٦/١٥ .

(٨) ساقطة من ت ، وانظر : لسان العرب ومجمل اللغة .

(٩) من ت .

الكثير ، وقد عجزوا عن معرفة القليل .

ثم إننا - إن شاء الله - مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه ، على شريطة سوف أذكرها لك وهو : إننا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام ، وثلاث طبقات من الناس ، على غير تكرار ، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد ، لعل تكون هناك ، لأن المعنى الزائد في الحديث ، المحتاج إليه ، يقوم مقام حديث تام . فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة .

قال مسلم - رحمه الله - : إنه يقسم الأحاديث على « ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس » إلى آخر كلامه . قد قدمنا قول من قال : إنه لم يتسع عمره إلا لذكر الطبقة الأولى كما ذكرنا ، وذكرنا رأيه في خلافه مما ألهم الله إليه له الحمد ، ونحن نذكر الآن أقسام الصحيح على ما رتبته أئمة أهل الصنعة . [ فذكر ]<sup>(١)</sup> أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحاكم النيسابوري في « المدخل إلى كتاب الإكليل » أن الصحيح من الحديث على عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

فالقسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم ، قال : وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وفسره بما قدمناه قبل ، قال : والأحاديث المروية بهذه [ الشريطة ]<sup>(٢)</sup> لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

القسم الثاني : مثل الأول ، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأول ، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد .

[ القسم ]<sup>(٣)</sup> الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول .

[ القسم ]<sup>(٤)</sup> الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم

تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم [ بها ]<sup>(٥)</sup> إلا<sup>(٦)</sup> عنهم كصحيفة عمرو بن

(١) في الأصل : وذكر ، والمثبت من ت .

(٢) في ت : الشروط .

(٣، ٤) من ت .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش ، والمثبت من ت .

(٦) في ت : لا .



شعيب (١) عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم (٢) عن أبيه عن جده ، وإياس (٣) بن معاوية ابن قرة عن أبيه عن جده ، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات (٤) .

قال الحاكم : فهذه الخمسة الأقسام مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ، وإن لم يُخَرَّج منها في الصحيحين حديث .

قال القاضي : يريد غير القسم الأول الذي [ ذكر ] (٥) أنهما شرطاه ، وقد وقع لهما أشياء من هذه الأقسام يوقف عليهما في كتابهما .

قال الحاكم : [ و ] (٦) الخمسة المختلف فيها المراسيل ، وأحاديث المدلسين إذا لم

(١) هو الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ بن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي الحجازي ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم . حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهرى ، وقد حدث عن الربيع بنت معوذ ، وزينب بنت أبي سلمة ، ولهما صحبة . حدث عنه الزهرى وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح - وهو شيخه - وغيرهم .

وروى على عن ابن عيينة قال : كان إنما يُحدث عن أبيه عن جده ، وكان حديثه عند الناس فيه شيء . وسبب هذا فيما قاله أبو زرعة عنه : إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر ، وعمامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن الثني بن الصباح وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه . وقال يحيى : وهو ثقة ، بل بكتاب أبيه عن جده ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي أيما أحب إليك هو أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال : « عمرو أحب إلي » .

وروى أبو داود عن أحمد قال : أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شأوا تركوه . قال الذهبي في تفسير هذا القول : « هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي » .

احتج به أرباب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصور ، والحاكم وأكثر من الحجج في كتابه في تصحيح رواياته . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . راجع : المستدرک ٢/٦٥ ، طبقات خليفة ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨ ، سير ٥/١٦٥ .

(٢) هو الإمام المحدث ابن معاوية بن حيدة ، البصرى . قال الذهبي : له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وعنه الحمادان ويحيى القطان ، وعدة . وثقه ابن معين ، وعلى ، وأبو داود والنسائي ، وقال أبو داود : هو عندي حجة ، وقال البخارى : يختلفون في بهز ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن استخيره الله فيه . توفي قبل الخمسين ومائة . الجرح والتعديل ٢/٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ١/٣٥٣ ، سير ٦/٢٥٣ .

(٣) هو قاضى البصرة أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم . كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل ، قلما روى عنه ، وقد وثقه ابن معين . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة كهلا . الطبقات الكبرى ٧/٤٥٣ ، الجرح والتعديل ٨/٤٠٧ ، سير ١٥٥ .

ت/١٥ يذكروا إسماعهم ، وما أسنده ثقةً وأرسله جماعة من الثقات غيره ، وروايات / الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال القاضي : [ فهذه (١) الأقسام الخمسة كما قال مما اختلفَ في قبولها ، والحجة بها الفقهاء والمحدثون (٢) ، ووقع في الصحيحين منها [ شيء ] (٣) هو مما استُدرِك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم [ منها ] (٤) ، مما اختلف فيه رواية المجهولين .

وقال أبو سليمان الخطابي (٥) : الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : صحيحٌ ، وحسنٌ ، وسقيمٌ ، فالصحيح : ما اتصل سنده وعدلَت نقلته ، والحسن : ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على طبقات ، شرُّها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن من الحديث ما ليس فى إسناده من يتَّهم ، وليس بشاذٍ ، وروى من غير وجه (٦) .

وقال أبو على الغسانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه ، وهم الحجة على من خالفهم ، ويقبل أفرادهم . الثانية : دونهم فى الحفظ والضبط ، لِحَقِّهِمْ فى بعض رواياتهم وهم غلطٌ ، والغالب على حديثهم الصحةُ ، ويصححُ ما وهموا فيه من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم . الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية ، وصحَّ حديثها ، وثبتَ صدقُها ، وقلَّ وهمُها ، فهذه الطبقة احتمل أهلُ الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث ، وإليها أشار مسلم ، فى صدر كتابه إلى قسمة الحديث

- (١) فى الأصل غير واضحة ، وفى ت : فهناك ، والمثبت من ق .
- (٢) المراد بالفقهاء هنا : الأئمة المجتهدون منهم ، على ما يفهم من كلام أئمة الشأن فى هذه المسألة ، وبالمحدثين : الحفظة الثقات الأثبات .
- (٣) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .
- (٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت بسهم .
- (٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى الخطابى ، صاحب التصانيف ، حدَّث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه فى السنن والسند ، وأبو عبيد الهروى ، والكرايسى من مصنفاته كتاب « العزلة » و « إصلاح غلط المحدثين » و « بيان إعجاز القرآن » توفى ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . سير ٢٣/١٧ .
- (٦) راجع : سنن الترمذى ٥١/٥ ، شرح علل الترمذى ١/٣٤٠ . وقد اعترض عليها ابن جماعة ( ت : ٧٣٣ ) بأن تعريف الخطابى يرد عليه الفرد من الحسن ، فإنه لم يرو من وجه آخر ، وإن تعريف الترمذى يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصحيح لأن حاله كذلك . المنهل الروى ١/١٣٤ .

وقد أُجيب عن ذلك فيما يخص الترمذى بأن الترمذى ميز بين الحسن والصحيح ، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب ، وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح ؛ لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة فى عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط ، =

على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، فلم يُقدَّر له [إلا] (١) الفراغ من الطبقة الأولى واحترمه المنية.  
 وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة : الأولى : من وُسِمَ (٢) بالكذب ، [ ووضع  
 الحديث ] (٣) . الثانية : من غلب عليه الوهمُ والغلط حتى استغرق روايته . الثالثة : من  
 غلت (٤) في البدعة، ودعت إليها، وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة : قوم

= وقول الترمذى : ويروى من غير وجه قرينة على مراده فى صفات رجال الحسن ، وإلا لو حملنا صفة  
 رجاله على صفة رجال الصحيح للزم زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه ؛  
 لأنه لم يشترط فى الصحيح مجيئه من غير وجه . ثم إن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا ، وإنما عرف  
 بنوع خاص منه ، وقع فى كتابه . وهو ما يقول فيه « حسن » من غير صفة أخرى ، وعبارته ترشد إلى  
 ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه : « وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن ، وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ،  
 إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذا ، فهو  
 عندنا حديث حسن » . وقال محمد بن الوزير : « وغرض الترمذى إفهام مراده لا التحديد المنطقي ، فلا  
 اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود » . نزهة النظر ٣٣ ، توضيح الأفكار ١٦٠ / ١ ، شرح الترمذى لابن  
 سيد الناس ١ / ٥ ، النكت ١٨٢ / ١ .

ثم قال الشيخ ابن الصلاح ، بعد أن أضاف إلى تعاريف الشيخين للحسن تعريف ابن الجوزى له بأنه  
 الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ، قال : كل ذلك مستهم لا يشفى الغليل ،  
 وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث  
 جامعا بين أطراف كلامهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم ، فتفتح واتضح أن الحديث الحسن قسمان :  
 أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته ، غير أنه ليس مَعْفُلاً كثير  
 الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا  
 سبب آخر مفسد ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ،  
 حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فخرج  
 بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا . قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ،  
 لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكرا .  
 ويُعتبر فى كل هذا ، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا ، سلامته من أن يكون معللاً .

قال : وعلى القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى . وكان الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن ، وذكر الخطابى  
 النوع الآخر ، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل ، مُعْرِضًا عما رأى أنه لا يُشكل ، أو أنه  
 غفل عن البعض وذهل . المقدمة : ١٠٥ .

قال بدر الدين بن جماعة : ولو قيل : الحسن كل حديث خال من العلل ، فى سنده المتصل مستور له  
 به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما فى حدوده وقريبا مما حاولوه وأخصر منه .  
 المنهل ١٣٦ / ١ .

وقد أورد الطيبى على هذا التعريف فى الخلاصة ، إيرادات ، خلص منها إلى تعريف له آخر فقال :  
 فلو قيل : هو مسند من قُرْب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم عن  
 شذوذ وعلة ، لكان أجمع وأبعد من التعقيد . أ هـ . الخلاصة : ٤٢ .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم . (٢) فى الأصل : رسم ، والمثبت من ت .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) فى الأصل : ضلت .

أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمُكِنَ ، وَ لَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيْتَهُ ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ ، أَسْلَمٌ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَا إِلَيْهِ ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا ، لَمْ يُوْجَدْ فِي

مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها ، فقبلهم قوم وأوقفهم (١) آخرون .

قال القاضي : وتفسير شيخنا أبي علي ، لغرض مسلم وتقسيمه أسعدُ لكلام (٢) مسلم من شرح الحاكم ، وإن كنا خالفناهما في التأويل على مسلم كما قدمناه . وأما قولُ الحافظ أبي علي : إن حديث أهل البدع الأثبات الذين لا يدعون إلى بدعتهم متفقٌ عليه ، فلا يُسَلَّمُ له ، بل قد اختلف في ذلك المحدثون والفقهاء والأصوليون ، وسنين ذلك عند تنبيه مسلم عليه .

قال مسلم : « [ أو أن ] (٣) يُفْصَلَ [ ذلك ] (٤) المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن » .

وهذا الفصل الذي ذكره - أيضاً - اختلف [ فيه ] (٥) المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى ، وفي الحديث بفصل منه دون كماله ، فأجاز هذا كله على الجملة قوم - وهو مذهب مسلم - ومنعه على الجملة آخرون - وهو تحرى البخارى - ورخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كاجلوس عوض القعود والقيام عوض الوقوف (٦) وشبهه ، دون ما يمكن أن يختلف اختلافاً ما ، وخفف آخرون الحديث على المعنى في غير لفظ الرسول ﷺ ، ومنعه في لفظه - عليه السلام - وذكر هذا عن مالك .

وذهب المحققون إلى أن الراوى إذا كان ممن يستقل بفهم الكلام ومعانيه ، ويعرف مقاصده ، ويفرق بين الظاهر والأظهر والمحمّل والنص ، فجاز لهذا الحديث على المعنى ، إذا لم يحتمل عنده سواه ، وانفهم له فهماً جلياً معناه . وحكى غير واحد معنى هذا عن مالك وأبي حنيفة والشافعى ، وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكيمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما ، وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة ، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على [ الأبواب ] (٧) ، وفصلوا الحديث الواحد أجزاءً بحكمها ، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال ، وهو معنى قول مسلم في هذا الفصل إلى آخر كلامه ، [ وعمله البخارى كثيراً في صحيحه ] (٨) ؛

(١) فى الأصل : ووقفهم .

(٢) فى ت : بكتاب . والسعد : اليمن ، اللسان .

(٣) فى ت : وأن . (٤) سقطتا من ت . (٥) سقطتا من ت . (٦) فى ت : الموقف ، وهو خطأ .

(٧) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت . (٨) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم بهامش ت .

رَوَيْتَهُمْ اخْتِلافٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ . كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَيَّ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِهِمْ . فَاِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا اَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، اَتْبَعْنَاهَا اَخْبَارًا

ولهذا روى الحديث الواحد عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة في القصة الواحدة ، والمقالة الفذة ، والقضية المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهم ، لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن ، وغلط الجهلة في نفوسهم ، وظنهم المعرفة مع القصور (١) ، يجب سد هذا الباب ؛ إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق (٢) .

وقوله : « [ فَإِنَّا ] (٣) نتوخي الأخبار » : أى نتحرى ونقصد ، قال الهروى : فلان يتوخي الحق ويتأخاه ، أى يقصده ويتحراه ، وتقول العرب : خذ على هذا الوخي ، أى : [ على ] (٤) هذا القصد والصواب .

وقوله : « كما قد عثر فيه » كذا فى الأصل وهو الصحيح ومساق الكلام ، ووقع فى المعلم : « فإن عثر » .

(١) فى ت : قصورهم .

(٢) يقول الإمام الشافعى : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ولم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أده بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث . الرسالة : ٣٧ .

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكى : الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء فى حال المحدث الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعانى ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب ، يؤدى الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ؛ لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام . التمهيد ٢٨/١ .

وقد عرض ابن الصلاح لتلك المسألة بقوله : هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ . ثم أجاب قائلا : اختلف أهل العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ، ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى ، إذا لم يكن قد زواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفتصل . وقد روينا عن مجاهد أنه قال : اتقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه .

قال : والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغى أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ؛ لأن الذى تركه — والحالة هذه — بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر . ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه فى ذلك تهمة نقله أولا تاما ، ثم نقله ناقصا ، أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما ، فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان ، أن يتهم بأنه زاد فى أول مرة ما لم يكن سمعه ، أو أنه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلته ضبطه وكثرة غلظه ، فواجب عليه أن ينفى هذه الظنة من نفسه . المقدمة : ٣٣٥ .

(٣) فى ت : إنا .

(٤) ساقطة من الأصل .

يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ ، كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حَمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ .

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ ، وَالْمَرْتَبَةِ ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاءَ وَيَزِيدَ وَلَيْثًا ، بِمَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ

قال الإمام أبو عبد الله : معناه : اطلع ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ (١) ، يقال : عثرت منه على خيانة ، أى اطلعت ، وأعثرت غيرى ، أى : أطلعته ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، أى أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمن .

قال : وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة وذكر [أن] (٣) قوما لا يبلغون إلى رتبتهم / فى ذلك [وإن] (٤) لم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم (٥) .

قال القاضى : رأيت بعض المعقنين قد تتبّع عليه ما حكاه عن مسلم [هذا] (٦) مما ليس قول مسلم ، فإن مسلماً لم يذكر فى هذا الفصل مالكا ولا ابن عيينة ، وإنما ذكر فى القسم الأول أهل الإتيان والاستقامة ، وذكر بعدهم صنفا آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتيان كالصنف الأول ، قال : وإن [ كانت ذواتهم ] (٧) فيما وصفنا ، فاسم السِّرِّ [والصدق] (٨) وتعاطى العلم يشملهم (٩) كعطاء بن السائب (١٠) ويزيد بن أبي

١/٦ ت

(١) المائدة : ١٠٧ . (٢) الكهف : ٢١ . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) من ت ، واستدركت فى الأصل بالهامش . (٥) المعلم ٢ / ١ . (٦) ساقطة من ت .

(٧) فى الأصل : كائنا ذوقهم ، وفى ت : وإن كانوا فوثهم ، وما أثبتنا هو مما نرى أنه المقصود والأليق بالعبرة .

(٨) ساقطة من الأصل . (٩) فى ت : شملهم .

(١٠) هو الإمام الحافظ ، محدث الكوفة ، كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً فى أواخر عمره .

روى عن أنس بن مالك - ولم يثبت أنه سمع منه - وعبد الله بن أبي أوفى وخلق كثير . حدث عنه

إسماعيل بن أبي خالد - وهو من طبقة - والثورى ، وابن جريج ، قال على بن المدينى عن يحيى بن

سعيد قال : ما سمعت أحداً يقول فى عطاء بن السائب شيئاً قط فى حديثه القديم ، وما حدث سفيان

وشعبة عنه صحيح ، إلا حديثين ، كان شعبة يقول : سمعتهما بأخرة عن زاذان .

وقال أحمد بن حنبل : عطاء ثقة ، رجل صالح ، من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه

حديثاً لم يكن بشيء ، مات رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة . الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣٨ ، التاريخ الكبير =

فيه، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حَفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَاتَّقَانَهُمْ لِحَدِيثِهِمْ. وَأَنْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبِزِيدٍ وَلَيْثٍ.

زياد (١)، وليث (٢) بن أبي سليم (٣) وأضرابهم من حمّال الآثار. هذا لفظه (٤). ثم قال آخر الفصل: ألا ترى أنّك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة (٥) بمنصور بن المعتمر (٦) وسليمان

= ٤٦٥/٦، والصغير ٣٩/٢ للبخارى، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦، الثقات ١٩٠/٣، تهذيب ٢٠٣/٧، سير ١١٠/٦.

(١) هو أبو عبد الله الهاشمي الكوفي، الإمام المحدث معدود في صفار التابعين رأى أنسا، وروى عن مولا عبد الله، وأبي جحيفة السوائي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وغيرهم. وإبراهيم النخعي حدث عنه شعبة - مع براعته في نقد الرجال - والثوري، وأبو حمزة السكري، وهشيم، وابن عيينة، وغيرهم قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ليحيى بن معين: ابن يزيد بن أبي زياد دون عطاء بن السائب؟ قال: نعم، ومن سمع من عطاء بن السائب وهو مختلط فزيد فوق عطاء. الجرح والتعديل ٢٦٥/٩. وقال فيه الذهبي: كان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن؛ فلذا لم يحتج به الشيخان سير ١٢٩/٦.

قلت: أخرج له مسلم في الأطةمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي في جماعة، روى عنه سفيان بن عيينة. رجال صحيح مسلم ٣٥٩/٢. خرج له الترمذي وحسن له ما رواه من طريق هشيم، قال ابن حجر: كبير فتغير، تهذيب ٣٢٩/١١، التقريب ٣٦٥/٢، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة سير ١٢٩/٦. (٢) هو محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي. ولد بعد الستين. حدث عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم، معدود في صفار التابعين. حدث عنه الثوري، وزائدة، وشعبة، وخلق كثير.

فيه يقول أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سألت عثمان بن أبي شيبة فقال: سألت جريراً عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، فقال: كان ليث أكثر تخليطاً، ويزيد أحسنهم استقامة. قال عبد الله: فسألت أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال جرير.

وقال عبد الله: قال لي يحيى بن معين: ليث أضعف من يزيد بن أبي زياد. مات ليث سنة ثمان وثلاثين ومائة.

قال الذهبي: بعض الأئمة يُحسّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداؤه في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا. سير ١٨٤/٦، وانظر: التاريخ الكبير ٢٤٦/٧، التاريخ الصغير ٥٧/٢، الجرح والتعديل ١٧٧/٧. (٣) في الأصل: أسلم.

(٥) في النسخ التي بأيدينا زيادة: الذين سميّناهم عطاء ويزيد وليثا.

(٦) هو الحافظ الثبت القدوة، أبو عتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام من الطبقة الرابعة من التابعين. يروى عن رباعي بن حراش، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم من هذه الطبقة. قال فيه الذهبي: ما علمت له رحلة ولا رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة وهو رجل شاب مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حرث، إلا أنه كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتآله وخير. سير ٤٠٢/٥.

حدث عنه خلق كثير منهم أيوب السخيتاني، وسليمان الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة

قال ابن المديني: إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يدك لا تريد غيره.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٧/٨، سير ٤٠٢/٥.

الأعمش<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد<sup>(٢)</sup> في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم متباينين ، ثم ذكر أسماءً آخرَ من الطبقتين ، ولم يجر لملك ولا ابن عيينة هنا ذكر ، وإنما ذكرهما بعد هذا مع أقرانهم في فصل آخر في ذمهم .

الرواية عن الضعفاء. والعذر عن هذا للإمام<sup>(٣)</sup> رحمه الله أحدٌ وجهين: إما أن يقال: إن المُعلّق عنه اقتصر على المعنى المطلوب، ومن الكلام على النكتة، إذ كان المطلوب منهما<sup>(٤)</sup> سؤال الشيخ بعد كيف يُستجاز هذا التفصيلُ والتمييزُ ولا يُعدُّ غيبةً، والجوابُ عنه على ما سنذكرُه من قوله بَعْدُ ونزيدهُ وضوحاً إن شاء الله تعالى، أو يكون هو نفسه - رحمه الله - قصد ذلك تمثيلاً لا حكايةً للفظ مسلم ، إذ لا فرق بين الكلام على الوضع إذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى ، إذ مالك وابن عيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف، ومثل هذا مما يتّضح العذرُ فيه ، إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ .

قال الإمام - رحمه الله<sup>(٥)</sup> - : إن قيل : كيف استجاز هنا : أن يُقالَ : فلانٌ أعدلُ من فلان مع أنه عليه السلام قالَ في الطبيين : « لولا غيبتُهُم لأعلمتكم أيهما أطبُ »<sup>(٦)</sup> قيل : دعت الضرورة [ها هنا]<sup>(٧)</sup> لذكر [هذا]<sup>(٨)</sup> لأنه موضع تعليم، والحاجة ماسةٌ إليه، لأن العلماء إذا تعارضت الأخبار<sup>(٩)</sup> قدّموا خبرَ من كان أعدل وعولوا عليه، وأفتوا [الناس]<sup>(١٠)</sup> به

(١) هو عندهم ابن مهران ، شيخ الإسلام والمقرئين والمحدثين . أصله من نواحي الري ، رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وروى عنه ، وعن عبد الله بن أبي أوفى - على معنى التدليس - وإبراهيم النخعي ، وخلق كثير من كبار التابعين وغيرهم . روى عنه أيوب السخيتاني ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وخلق كثير . قال فيه علي بن المديني : له نحو من ألف وثلاثمائة حديث . مات سنة سبع وأربعين ومائة . الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، سير ٢٢٦/٦ .

(٢) هو أبو عبد الله الجلي ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش ، قال الذهبي : بل هو أسند من الأعمش . سير ١٧٦/٦ .

حدث عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة السؤاتي ، وعمرو بن حُرَيْثِ المخزومي ، وأبي كاهل قيس بن عائذ - ولهم صحبة - وعداده في صغار التابعين .

كذلك روى عن الشعبي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وكان من أوعية العلم . روى عنه شعبة ، وسفيان ، وشريك ، وجريز ، ووكيع ، ويحيى القطان . قال فيه علي بن المديني : إنه أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه . قال فيه الذهبي : أجمعوا على إتقانه ، والاحتجاج به ، وحديثه من أعلى ما يكون في صحيح البخاري . سير ١٧٧/٦ . مات سنة ست وأربعين ومائة . تاريخ خليفة ٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٣٥١/١ ، سير ١٧٨/٦ .

(٣) في الأصل : الإمام . (٤) في الأصل : منها .

(٥) سقط عن القاضي قول الإمام : ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة ، وذكر قوما لا يبلغون إلى مرتبتهم في ذلك ، ولم يخرجوا عن كونهم عدولاً مثل عطاء بن السائب ويزيد بن زياد وثابت بن أبي مسلم . ولعله رأى فيما فصل أنه عوض عما أجمله الإمام .

(٦) لم أهد له ، والمعجب إهمال القاضي له . (٧،٨) في الأصل : هنا ، والمثبت من المعلم وت .

(٩) في ت : للأخبار .

(١٠) من المعلم . وساقطة من الأصل وت .



ولم تدع ضرورةً إلى ذكر الأُطْبَ من [هذين] (١) الطيبين كما دعت مسلماً ها هنا (٢) ، وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق (٣) بعلمه ، المرجوُّ النفع بمداواته ، وإن كان هناك أوسعُّ منه علماً بالطب ، ولا يجوز الأخذ برواية الناقص في العدالة وأن يُقدِّم على رواية الأعدَل منه ، وقد أجزى / التجريحُ للشهود (٤) للضرورة إليه ولم يمنع لكونه غيباً وقال ﷺ . فيمن ت/ب/ استُشير في نكاحه : « إنَّه صُعلوك » ، وقال في الآخر : « [ إنه ] (٥) لا يضع عصاه عن عاتقه » (٦) . ولم ير ذلك غيباً لما كان مستشاراً [ في ] (٧) النكاح ، ودعت الضرورةُ إليه ، وقد اعتذر صاحب الكتاب عن نفسه في ذلك أنَّ القصدَ بيانُ منازلهم اتباعاً لقول النبي ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » والذي قلناه أبسط .

قال القاضي - رحمه الله - : حديث : « أنزلوا الناس منازلهم » الذي ذكره مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ ولم يسنده ، أسنده أبو بكر البزار في مسنده ، عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وذكره أبو داود في مصنفه عن ميمون بن أبي شبيب أيضاً : أنَّ عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرةً ومرَّ بها رجلٌ [ آخر ] (٨) عليه ثيابٌ فأقعدهته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » . قال البزار : وهذا الحديث لا يُعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً (٩) . ومعنى الحديث بينٌ في إتياء كل ذي حقٍّ حقَّه ، وتبليغه منزله في كل باب ، كما احتجَّ به مسلم في تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ، ومزية بعضهم على بعض إلا ما ساوى الله بينهم فيه من الحدود والحقوق .

(١) في المعلم : ذنبك . ولا وجه لها هنا .

(٢) زيدت بعدها في ت لفظة : « ولا سيما » .

(٣) في ت : الموثق .

(٤) في المعلم : للمتهم .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) الحديث جزءٌ أخرجه مسلم في ك الطلاق عن فاطمة بنت قيس ، لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية ابن أبي سفيان وأباهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد » ٦٩٢/٣ ، وسيرد إن شاء الله في حينه .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) أبو داود في سننه ، ك الأدب ، ب في تنزيل الناس منازلهم ٢٦١/٤ ، وقال أبو داود : « ميمون لم يدرك عائشة » ، وذكره السخاوي في المقاصد وقال : « ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، والبيهقي في الأدب ، والعسكري في الأمثال ، قال : «مداره عندهم على ميمون ، فالحديث متقطع » ثم قال : « وبالجملة فحديث عائشة حسن » ٩٣ . وفي الكشف للعجلوني قال : « ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ بلفظ : « أنزلوا الناس منازلهم من الخير والشر » ٢٤١/١ . وفي اللآلئ : « وأعله أبو داود بأن ميمون لم يدرك عائشة ، وردَّ عليه بأن ميمونا هذا كوفي قديم ، أدرك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة ، ومجرد المعاصرة كاف عند مسلم » .

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَوْلَاءَ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ . كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا ، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَوْلَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرَ عَنْ دَرَجَتِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ . وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ . وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ .

وقول مسلم في هذا الفصل : « إلا أن البونَ بينهما وبين هذين (١) بعيد » : أي الفرق ، وأنهما لا يقارنان بهما في علمهما وفضلهما .

قال صاحب العين: البونُ مسافة ما بين الشيئين، وهذا مثل قول مسلم في الفصل نفسه: «وجدتهم متباينين لا يدانوهم». وفي هذا الفصل من قول مسلم «وأضرابهم من (٢) حمال الآثار» .

وجه العربية فيه وضربائهم، إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال في الصحيح إلا [في] (٣) كلمات قليلة .

وقوله : « وازيت هؤلأ » ويروى : « وازنت » بالنون ومعناها قارنت ومثلت .

وقوله : « غبي عليه طريق العلم » أي خفي ، قال ابن القوطية (٤) : غبي خفي ، وأيضا قلت فطنته . قال ابن دريد : [في] (٥) فلان غبوة وغباوة ، أي غفلة وحماقة ، وقال الخليل (٦) : غبي فهو غب إذا لم يفتن .

(١) في ت : هذا . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) ساقطة من الأصل : واستدركت من الهامش بسهم .

(٤) هو علامة الأدب ، أبو بكر ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي ، القرطبي النحوي ، والقوطية هي سارة بنت المنذر بن جسطية ، من بنات ملوك القوط بالأندلس ، وقد كانت سارت إلى الشام منتظمة من عمها أرتياس ، فتزوجها بالشام عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز ، ثم سافر معها إلى الأندلس ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ٧٦/٢ ، جذوة المقتبس ٧٦ ، نفع الطيب ٧٣/٣ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .

(٦) هو الإمام أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام . حدث عن أيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ، أخذ عنه سيبويه النحو والنصر بن شمبل ، والأصمعي ، وآخرون ، كان - رحمه الله - مفرط الذكاء ، مات سنة بضع وستين ومائة . التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ ، بغية الوعاة . سير ٥٥٧/١ ، ٤٢٩/٧ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزَلَ  
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾» (١).

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا  
نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ،  
وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ  
عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وذكر مسلم في أسماء المتهميين عبد القدوس الشامي (٢) رواه العذري بالسین المهملة ،  
وهو خطأ وصوابه بالمعجمة ، وهي رواية الجماعة ، وذكر فيهم عبد الله بن معمر ، كذا  
سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء وآخره  
زاي ، وهو غلط ، وصوابه مُحَرَّرٌ (٣) بفتح الحاء المهملة ورائين مهملتين أولاهما مفتوحة  
مشددة ، وكذا البخاري في « تاريخه » ، وقيدته الأمير أبو نصر بن ماکولا والحافظ الجياني  
في كتابيهما ، وكذا وقع في روايتنا على الصواب هنا عن الفارسي ، وجده فيما سمعته على

(١) يوسف : ٧٦ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب الوحاظي الشامي، المحدث . روى عن مجاهد، وعكرمة وأبي الأشعث الصنعاني  
والشعبي، والحسن وعطاء، ومكحول، وابن شهاب . وعنه الثوري وعبد الرزاق، وعلى بن الجعد، وحيوة بن  
شريح .

قال الإمام البخاري : يروى عن نافع عن مجاهد ، والشعبي ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ  
الكبير ١٢٠ / ٦ . وقال فيه الذهبي : اتفقوا على ضعفه ، كذبه ابن المبارك ، وقال ابن معين :  
مطروح الحديث . سير ١٣٦ / ٨ . ونقل في الميزان عن عبد الرزاق قوله : ما رأيت ابن المبارك يفتح بقوله  
كذاب إلا لعبد القدوس . وعن الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وعن ابن عدى :  
أحاديثه منكورة الإسناد والمتن . ميزان ٦٤٢ / ٢ ، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة . .

(٣) هكذا ذكره ابن أبي حاتم ١٧٦ / ٥ ، والبخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) ، أما الذهبي فإنه ذكره في الميزان  
باب المحرر ٥٠٠ / ٢ . قال البخاري : منكر الحديث ، روى عن قتادة .

وقال ابن أبي حاتم فيه : روى عن قتادة ، وي زيد بن الأصم . روى عنه أبو نعيم . ثم قال : نا عبد الرحمن  
قال : قرئ على العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ابن محرر ليس بشيء ثم نقل  
عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفي قال : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وقال : نا عبد الرحمن  
قال : سألت أبي عن عبد الله بن محرر فقال : متروك الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ترك حديثه عبد الله  
ابن المبارك ، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث ، وامتنع من قراءة حديثه ، وضرنا عليه . الجرح والتعديل ١٧٦ / ٥ .

وقال فيه الذهبي : قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالك . وقال الدارقطني  
وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب  
الأخبار ولا يفهم . ميزان ٥٠٠ / ٢ ، المغنى في الضعفاء ٣٥٦ / ١ .

والذى قيده ابن ماکولا إنما هو محرر بن هارون . الإكمال ٢١٧ / ٧ .

وَكَذَلِكَ ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْعَلَطُ ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ .  
 وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ  
 مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا ، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا . فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ  
 مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ .  
 فَمَنْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ ، وَالْجَرَّاحُ  
 ابْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، وَعَمْرُ بْنُ  
 صُهَيْبَانَ ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ . وَلَا

ت/١/ سفيان بن العاصي عن الشاشي (١) عنه ، وكذا سمعناه من جماعة/ شيوخنا في كتاب مسلم  
 بعد هذا بيسير في حديث [ عبد الله بن المبارك ] (٢) وذكره له في « الضعفاء » إلا فيما  
 حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي [ عن العبدى ] (٣) فإنه قال فيه : محرّز كما روه هنا .  
 وذكر [ مسلم ] (٤) رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته (٥) ومن يطرح . اختلف الناس  
 في الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب معظم الفقهاء  
 [والأصوليين] (٦) والمحدثين إلى قبول زيادته (٧) وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّها ،  
 وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة (٨) ، وكذلك (٩) جاء اختلافهم متى أسند الحديث  
 واحد وأرسله الباقرن ، وأكثر المحدثين على ردّ هذا الوجه ، والصواب في ذلك كله ما ذهب

(١) في الأصل بالمهملتين .

(٢،٣) سقطتا من ت .

(٤) مطموسة في الأصل .

(٦) مطموسة في الأصل .

(٥) في ت : زيادته ، وهو خطأ .

(٧) وهو مذهب ابن حبان والحاكم . الإحسان ٨٦/١ ، معرفة علوم الحديث ١٣٠ . وقد نقل ابن الصلاح عن  
 يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى - رضى الله عنه - : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة  
 مالا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس . قال : وحكى الحافظ أبو يعلى  
 الخليلى القزوينى نحو هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال - يعنى الحافظ أبو يعلى - :  
 الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان  
 عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . المقدمة ١٧٣ .

(٨) أما الإمام فإنه يقبلها كالشافعى بشرط سكوت الباقرين البرهان ١٨٧/١ .

يطلق كثير من المتقدمين كآحمد وأبى داود والنسائى النكارة على مجرد التفرد ، يقول ابن الصلاح :  
 « وإطلاق الحكم - المنكر - على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود فى كلام كثير من أهل  
 الحديث » المقدمة : ١٨٠ .

وقال السيوطى فى « بلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ » : وصف الذهبى فى الميزان عدة أحاديث  
 فى مسند الإمام أحمد ، وستن أبى داود ، وغيرهما من الكتب المعتمدة ، بأنها منكرة ، بل وفى  
 « الصحيحين » أيضا ، وما ذاك إلا ليعنى يعرفه الحفاظ ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ، ولا يلزم من  
 الفردية ضعف متن الحديث ، فضلاً عن بطلانه ، الحاوى ٢/٢١٠ .

وعلى ذلك فقول المتقدمين فى الحديث : « هذا حديث منكر » يغير اصطلاح المتأخرين فى المنكر أنه الحديث  
 الذى رواه ضعيف مخالفا للثقة ، وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثر المناكير فى روايته . انظر : فتح المغيث ١٦٢ .

(٩) فى ت : وكذا .

نَتَّسَاعَلُ بِهِ . لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمَعَنَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

إليه أهل التحقيق من الفريقين ، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية ، بخلاف إذا لم يُشاركهم ولا وافقهم فيما روه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل (١) ، وتُستَرَابُ جملة حديثه ويترك ، لتهمتنا [ له ، إ ] (٢) ما لسوء (٣) الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة في الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يُقْبَلُ منه ، لثقتة ، فإن ظهر فيها وهم (٤) لم يقدح في عدالته (٥) واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، وقد بين مسلم الغرض فيه وأجاد (٦) ، وحملنا زيادته هذه التي لم نرمها (٧) يُبْطِلُهَا وَيُعَارِضُهَا عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَالِمَ يَحْفَظُ غَيْرُهُ وَضَبَطَ مَالِمَ يَضْبُطُ أَصْحَابُهُ (٨) ، وعلى هذا ثبت زيادة الشاهد على غيره من

(١) ذكره ابن حبان في كتابه «المجروحين» في النوع الثالث عشر من أنواع جرح الضعفاء فقال : « هو من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب صوابه ، فاستحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه ، صدوقا في روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة . ثم نقل بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : « قلت لشعبة : من الذي يُتْرَكُ الرواية عنه ؟ قال : إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يُعرف ، أو أكثر الغلط . »

ومثل لذلك بسؤال مُضَرِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْوِيِّ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ فَقَالَ لَهُ : « إِذَا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ أَوْ الْمَدِينِيِّينَ خَلَطَ مَا شَتَّتَ » [المجروحين] ٧٦/١ ، ٧٧ .

(٢) مطموس في الأصل . (٣) في ت : بسوء .

(٤) في الأصل : وهمه ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق . المغيث .

(٥) العدالة — كما يقول صاحب توجيه النظر — كالضبط ، تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف . والعدالة والضبط إما أن ينتفيا عن الراوي ، أو توجد فيه العدالة وحدها ، أو الضبط وحده ، فإن انتفيا من الراوي لم يقبل حديثه مطلقا ، وإن اجتمعا فيه قبل حديثه وكان صحيحا ، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف فيه على شاهد منفصل يجبر ما فات من ضبطه ، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية . توجيه النظر : ٣٠ — ٣٥ .

قال الحافظ السخاوي : « مجرد الوصف بحافظ أو ضابط غير كاف في التوثيق ، فالوصف المعتبر بهما لا يكون إلا في عدل . ص ١٥٧ بتصريف يسير .

ثم إن وقوع الوهم أو الأوهام اليسيرة لا يخرج الثقة عن كونه كذلك جاء في لسان الميزان عن يحيى بن معين : « من لا يخطئ في الحديث — أي من زعم لنفسه ذلك — فهو كذاب » ١٧/١ .

(٦) قيد بعدها في ت : لصحة حديثه ، ولا نرى لها هنا موضعا . (٧) في ت : من .

(٨) قال الذهبي فيما نقله اللكنوي عنه : الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبة ، وأدلى على =

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمَثَلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيُرَوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشهداء معه ما لم تكن الشهاداتان في صورة المعارضة . وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث وعدوه في الصحيح .

فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعةُ خلافَه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح ، وهذا أيضاً أصل في الشهادة المتعارضة في مرأعة الأعدل على المشهور . واختلف المذهب<sup>(١)</sup> [ في الترجيح ]<sup>(٢)</sup> فيها بالكثرة .

= اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف بذلك ، وإن تقرر الثقة المتقن يعدُّ صحيحاً قريباً . الرفع والتكميل : ١٦٠ ، ١٦١ .

ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة — فيما ذكره الحافظ ابن حجر في نكته — أن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفرد بالزيادة ، إذا لم يروها من أتقن منه حفظاً ، وأكثر عدداً ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . النكت ٦٩١/٢ .

وها هنا بحث نفيس لابن الصلاح وابن حجر في هذه المسألة ، يحسن بنا إيراد ذكره ، قال — رحمه الله — : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاها الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد — بأن رواه ناقصاً مرةً ورواه مرةً أخرى وفيه تلك الزيادة — أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .

قال : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، لأنه يصير شاذاً .

الثاني : ألا يكون فيه منافاةً ومخالفةً أصلاً ، لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد بروايته جملة ثقة ، ولا تعرض فيه . . لما رواه الغيرُ بمخالفة أصلاً فهذا مقبول ، لأنه جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم ينهها لفظاً ولا معنى ، لأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن روايتها وهم فيها — على أن يكون روايتها عدلاً ، حافظاً ، موثقاً بإتقانه وضبطه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . يعني وتلك اللفظة توجب قيماً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم فقيه مغايرة في الصفة ، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثية ، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لانافاة في الصورة . النكت ٦٨٧/٢ .

(١) يعني به المذهب المالكي . راجع : المدونة الكبرى ١٢/١٦٠ في شهادة الشاهد على الشاهد .

(٢) في ت : بالترجيح .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ ، وَوَفَّقَ لَهَا . وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، شَرْحًا وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبَعْدُ — يَرْحَمُكَ اللَّهُ — فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا ، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسُّتْتِهِمْ ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكِرٌ ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُقْيَانَ بْنِ عَيْسَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأئِمَّةِ — لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِنتِصَابَ لِمَا سَأَلْتُمْ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ .

وقوله : « بما يتوجه به من أراد سبيل القوم » : أى يقصد / طريقهم ويسلك مذهبهم ت/٧ ب قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴿١﴾ . وقال : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴿٢﴾ : أى قصدك .

وقوله : « وسنزيد — إن شاء الله — شرحاً وإيضاحاً عند الأخبار المعللة » : قيل : هذا الكلام الذى وعد به ليس منه شيء فى الكتاب ، وأنه مما اخترمته المنية قبل جمعه ، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شيء من الكلام [ عليه ] (٣) لعلو رتبته ، وقلة غلط رواته ، وحفظهم وإتقانهم ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وأنه قد ذكره فى أبوابه .

وقوله : « يقذفون به إلى الأغبياء » : أى يلقون ذلك إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴿٤﴾ ، وقد يكون « يقذفون » بمعنى : يقولون ما لا يعلمون ، كما

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) الأنبياء : ١٨ .

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ  
 الْمَجْهُولَةِ ، وَقَدْ فَهِمُ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُوبَهَا ، خَفَّ عَلَيَّ قُلُوبِنَا إِجَابَتِكَ إِلَى  
 مَا سَأَلْتِ

قال تعالى : ﴿ وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (١) .

واختلفت روايات شيوخنا في هذا الحرف الآخر ، وصوابه : الأغبياء بالغين المعجمة  
 والباء بواحدة تحتها ، وهي روايتنا من طريق السمرقندي ، ومعناه : الجهلة الأغفال ، ويدل  
 عليه قوله آخر الفصل : « وقد فهم بها إلى العوام » .



## (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَعْلَمَ — وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى — أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيَّ كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَاحِحِ الرَّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا ، وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ ، الْأَيْرُوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صَحَّةَ مَخَارِجِهِ ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ ، وَأَنَّ يَتَّقَى مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنِ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاَسْقُ نَبِيًّا فَبَيِّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِيَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) ، وَقَالَ جَلَّ شَنَاؤُهُ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣) . فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ .

وَ الْخَيْرُ ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا ، إِذْ كَانَ خَيْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ

وقول مسلم — رحمه الله — : « والخير وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أكثر معانيها » : ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه في الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه (٤) ، فاعلم أن الشهادة والخير يجتمعان عندنا في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة أحوال .

فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر أو الشهادة حين السماع، والأداء، فمتى اختل وصف من [هذه] (٥) الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته .

وأما الخمسة التي يفترقان فيها: فالحرية، والذكورية، والعدد، ومراعاة الأهلية، والعداوة .

فخبر العبد مقبول [ وإن لم تقبل ] (٦) شهادته عندنا ، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول ، ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة وشرائط معلومة . وخير الرجل وروايته فيما ينتفع به خاص أهله أو يضر به عدوه مقبول (٧) ؛ ولهذا لا يُعَدَّرُ فِي مَكْشَفِي

(١) الحجرات : ٦ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) الطلاق : ٢ .

(٤) في ت : فهمه . (٥) ساقطة من ت . (٦) في ت : ولن تقبل .

(٧) قالوا: لأن الشهادة مبنية على التغليظ والتشديد، والخير مبنى على حسن الظاهر والمسامحة . الإلماع : ١٣٩ .

جَمِيعِهِمْ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُتَكْرَمِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ،

القضاة ومجرحي (١) السر (٢) وكذلك تجوز (٣) رواية الابن عن أبيه وأمه وروايتها عنه وإن لم يُجزه بعض العلماء في نقل الشهادة ، وفي مذهبنا فيها وجهان ، ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصاً دون شخص والشهادة خاصة ، ولهذا نُعمِلُ الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها (٤) بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدو من أهل الكفر وعلى الأمور العامة للمسلمين في سلكهم ومرافقهم وإن كان الشاهد واحداً منهم . وشرط الشافعيُّ البصرَ في الشهادة دون الخبر ، ولا حُجَّةَ له في ذلك قائمة (٥) ، وشرط بعض الأصوليين البلوغ حين السماع (٦) والإجماع بخلافه ، وشرط الجبائيُّ وبعض القدرية العدد فلا بد عنده (٧)

(١) في ت : ومخرجي .

(٢) هم المذكورون للشهود للقاضي وللحاكم وعيونه في الأمة عند المالكية ، يطلعونه على مكانه في الناس ، إن كان خيراً حمد الله وإن كان غير ذلك تعهد نفسه بالتزكية والتقويم ، ثم إن لهم عملاً فوق ذلك هو أن يوقفوا القاضي على أسرار المزكين . الشرح الكبير للدرديري ، كتاب القضاء .

(٣) أخرت في ت إلى ما بعد أمه . (٤) في الأصل بياه .

(٥) عبارة الإمام الشافعيُّ محتملة قابلة للتأويل على معنى شدة الاحتياط في الشهادة كما أسلفنا ، فكان الأليق بالقاضي حمل كلام الإمام على مايناسب قدره في دين الله ليبراً عرض القاضي من الآفة الذميمة .

(٦) لم أقف على المراد بهذا البعض . ومحل شرط البلوغ عند الجمهور قبول الرواية والعمل بها . جاء في المستصفي : لا تقبل رواية الصبي ؛ لأنه لا يخاف الله تعالى ، فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله ، أما إذا كان طفلاً مميّزاً عند التحمل بالغاً عند الرواية فإنه يقبل ، لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه في الصغر . المستصفي ١٥٦/١ .

وفي المختصر لابن الحاجب : والرواية بعده - البلوغ - والسماع قبله مقبولة كالشهادة . ٦٨٦/١ .

وفي الأحكام للآمدى في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد : « الأول : أن يكون الراوي مكلفاً » .

الأحكام ١٠١/٢ .

وفي التمهيد للكنوداني الحنبلي : فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له في الصدق ، فأما

تحمله إذا كان صبيّاً مميّزاً وروايته بعد البلوغ فجائز ١٠٦/٣ .

(٧) في الأصل : عند . والجبائيُّ هو : أبو على محمد بن عبد الوهَّاب البصري ، شيخ المعتزلة . مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة . قال فيه الذهبي : كان على بدعة متوسعاً في العلم ، سيال الذهن ، وهو الذي دُلَّ الكلام وسهَّله ، ويسرَّ ما صعب منه . سير ١٨٣/١٤ .

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَ سَفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ .

من اثنين عن اثنين في الخبر كالشهادة ، وعند الآخرين أربع عن أربع في كل خبر ، وهذا مما يتعدّر ولا يفيد معنى في باب النقل<sup>(١)</sup> ، وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الشهادة ، والخبر لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره<sup>(٢)</sup> ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجلين عمن روى عنه يُخرجه عن حدّ الجهالة وإن لم تُعرّف حاله ، والصواب أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما حتى يعرف حاله وتتحقق عدالته وإن جهل نسبه<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل: الفعل، والمثبت من ت، وهو الصواب. راجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (١٣٨/٢)، فقد نقل عن أبي علي الجبائي أنه إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها: أن يعضده ظاهر، انضاف خبر آخر إلى خبره أو عمل بعض الصحابة، أو انتشاره بينهم، أو موافقة ما رواه الراوي لظاهر آية، وحكى عنه أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه ، وأجيب عن ذلك كله بالتمسك بكتب الرسول صلى الله عليه وسلم ورسله ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب، بل كان يبعثهم ويحملهم نقل الشريعة على ما تقتضيه الأحوال، مفردين ومقرنين .

ذكره إمام الحرمين في البرهان ٦٠٨/١ . قال : ومن ادعى أن جملة الأخبار التي استدلت بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الوقائع رواها أعداد فقد باهت وعاند ، وخالف ما المعلوم الضروري بخلافه . ٦٠٩/١ . وقد علل — رحمه الله — رد الجمهور اشتراط العدد أن هذا يودى إلى رد معظم الأحاديث إذا تناولت العصور ، وتناسخت الأزمان والدهور .

(٢) وما ذكره القاضي هنا عن أبي حنيفة ليس مذهباً ولم يصرح به أبو حنيفة ، وإنما هو مفهوم عنه له من مسألة أخرى، هي أن الراوي إذا كان معلوماً إسلامه مجهولاً حاله من العدالة والفسق فإنه تقبل روايته؛ لأن الفسق سبب الثبوت ، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب أخذاً بالظاهر .

وهذا القول — كما ترى — ليس إسقاطاً لشرط العدالة عند أبي حنيفة ، وغاية ما فيه عدم رد رواية مجهولها إذا تحقق له إسلامه ، وله على ذلك أدلة : منها : أن مجهول الحال مع الإسلام ظاهر الصدق في إخباره يكون اللحم مذكى ، وطهارة الماء ونجاسته ، ورق جاريته ، وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لنا الظاهر » حيث دل على الحكم بكل ظاهر ، لأن اللام تفيد العموم ، فيندرج مجهول الحال تحته ؛ لأن الظاهر من حال المسلم العدالة .

وقد عورضت تلك الأدلة بأن ما جاء في قول الإمام بالتسوية بين الأخبار والرواية منتف، إذ الأول يقبل مع الفسق ، فكذلك يقبل مع مجهول الحال ، بخلاف الرواية فإنها لا تقبل مع الفسق ، فكذلك لا تقبل مع الجهالة لحالته ، ثم إن الرواية أعلى رتبة من الإخبار فيما ذكر من الصور ، ولا يلزم من قبول إخبار مجهول الحال فيما هو أدنى رتبة قبوله فيما هو أعلى رتبة .

وعما استدلت به من الحديث أجيب بأن لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة، كيف وكونه مجهول الحال، يستوى العدالة والفسق في الظهور وعدمه . بيان المختصر ٧٠٠/١ .

فغاية الأمر هنا أن ما ذكره القاضي ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة لا يعدو أن يكون لازم مذهب ، ولازم المذهب عند الأصوليين ليس بمذهب .

(٣) الجهالة عند المحدثين نوعان : جهالة عين ، وجهالة حال ، ومدار جهالة العين ومعرفة عند المحدثين على الرواية عن الراوي ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه . تدريب الراوي ٣١٦/١ .

هذا هو تعريف جهالة العين عند جمهور المحدثين. وذهب الأحناف إلى أنه من لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعداً. قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧ = .

## (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١- (١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة. ح. وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيع بن حراش، أنه سمع علياً رضي الله عنه يخطب. قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار ».

٢- (٢) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، يعنى ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: « من تعد علياً كذباً فليتبوأ مقعده من النار ».

٣- (٣) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قوله — عليه السلام — : « من كذب علي متعمداً [ فليتبوأ مقعده من النار ]<sup>(١)</sup> ، قال الإمام: الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به .

هذا حد الكذب عندهم ، لا يشترطون في كونه كذباً العمد والقصد [ إليه ]<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ، ودليل هذا الخطاب يرد عليهم ، لأنه يدل على أن مالم يتعمد يقع عليه اسم الكذب<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : « فليتبوأ مقعده من النار » : فإن الهروي قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾<sup>(٤)</sup> [أى]<sup>(٥)</sup> اتخذوها/ منازل، وقوله: ﴿ تَبَوَّءُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾<sup>(٦)</sup> أى: نتخذ<sup>(٧)</sup>

١/٤

= وبرواية العدلين ترتفع الجهالة عند الجمهور ، لكن لا تثبت بذلك العدالة ، وذهب الدارقطني إلى ثبوت العدالة بذلك . إعلاء السنن ١ / ١٣٠ .

(١) ساقطة من ت. الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبي ﷺ ٣٨/١ ، والترمذى، ك الفتى، ب ٢٧٠، ك العلم، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ ، والدارمى فى المقدمة ، ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ٦٧/١، عن عبد الله بن مسعود ، والترمذى من حديثه ومن حديث أنس — رضى الله عنهما — ، وأحمد فى المسند ٢٩٢/٥ عن خالد بن عرفطة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) فى الإكمال : كذب ، والمثبت من المعلم ، ت . وانظر : مقالات الإسلاميين : ٤٤٥ .

(٤) الحشر : ٩ . (٥) من المعلم .

(٦) الزمر : ٧٤ . (٧) فى الإكمال ، ت : تتخذها ، والمثبت من المعلم .

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ، وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَذَبَا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ « إِنْ كَذَبَا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ » .

منها منازل ، ومنه الحديث : « فَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أى : لينزل منزله (١) منها .

قال القاضى : اختلف فى المراد بهذا القول . فقيل : ورد مورد الدعاء منه - عليه السلام - ، أى فبواه الله ذلك ، وأخرج الدعاء عليه مخرج الأمر ، وعلى هذا يحمل معنى الحديث الآخر من رواية البخارى عن على : « من كَذَبَ عَلَى فليَلِجِ النَّارِ » (٢) . قيل : هو على الخبر ، أى : فقد استوجب ذلك واستحققه ، فليوطَّن نفسه عليه ، ويدل عليه رواية مسلم فى الحديث الآخر : « يلج (٣) النار » ، وفى رواية غيره : « بنى له بيت فى النار » .

وقد اختلف فى معنى هذا الحديث السلف والخلف ، فذهب بعضهم إلى أنه عام فى كل شىء ، كان من (٤) الدين أو غيره ، وذهب آخرون إلى أن ذلك خاص فى الكذب عليه فى الدين وتعمده الخبر عنه بتحليل حرام أو تحريم حلال ، أو إثبات شريعة أو نفيها (٥) ،

(١) فى المعلم : منزلته .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبى ﷺ عن ربيعى بن حراش ٣٨/١ ، وكذلك أخرجه الترمذى ، ك العلم ، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ . والحديث بلفظه : « بنى له بيتا فى النار » ، هو بنحو ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن أنس ، ولفظه هناك : « من كذب على متعمدا فليتبوا بيته فى النار » ٤٤/١ ، وإسناده هناك جيد ، رجاله ثقات ، وكذلك ذكره القاضى فى الإلماح : ١٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٦٥/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، والطبرانى ٣٢١/٦ ، وأخرجه أحمد بلفظه : « من كذب على متعمداً فإن له بيتاً فى النار » ٣٩/٣ .

أما زيادة : « ليضل الناس » فقد ذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ٩٦/١ . قال الطحاوى فى المشكل فى تلك الزيادة المخرجة عنده من حديث يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود : قال : وهذا حديث منكر ، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف ليس فى سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته ١٧٤/١ .

(٣) فى ت : فليج . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٩٨/٤ عن على ، بلفظه : « يلج النار » وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبى بأن مسلماً أخرجه . قلت : فى المقدمة .

(٤) فى ت : فى .

(٥) هذه العبارة جزء حديث ، أخرجه ابن عدى فى الكامل عن جابر ، ولفظه هناك : « من كذب على متعمدا ليحلل حراما أو يحرم حلالا ، أو يضل الناس بغير علم ، فليتبوا مقعده من النار » ٢١/١ .

وقد روى في هذا الحديث زيادة : « لِيُضِلَّ النَّاسَ » ، ولكنها منكرة غير صحيحة .

قال الطحاوي : ولو صحَّت لكان معناها التأكيد كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ ﴾ (١) قال ابن البيع : وهذا حديث واه / .

وقد روى قوم أيضاً تفسير الكذب عليه في حديث [آخر] (٢) أنه إنما هو فيمن كذب عليه في غيبه (٣) وشين (٤) الإسلام ، قال : وهو حديث باطل أيضاً في [رواية] (٥) جماعة لا يُحتج [بحديثهم] (٦) .

وذهب آخرون إلى أن الحديث ورد في رجلٍ بعينه كذب عليه (٧) في حياته ، وادعى لقوم أنه رسوله - إليهم يحكم في أموالهم ودمائهم ، فأمر عليه السلام بقتله إن وجد حياً وإحراقه إن وجد ميتاً (٨) . وحجَّة أصحاب القول الأول تهيبُ عمرَ والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام [واحتجاجهم بهذا الحديث ، ولو كان الوعيد في رجلٍ] (٩) بعينه أو مقصوراً على سببٍ أو في فن مفرد لما حذروا ذلك ، والصوابُ عمومُه في كل خبرٍ تُعمد به الكذب عليه ﷺ ؛ ولهذا قال في الحديث الآخر : « إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبِ أَحَدٍ » (١١) وقوله :

(١) الكامل ١٧٥/١ ، والآية ١٤٤ الأنعام .

(٢) في الأصل : عيبه - بالعين المهملة - وفي ت : غيب .

(٣) في ت : وشن .

(٤) في ت : بهم .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) في ت : كذب على النبي ﷺ .

(٨) أخرجه الطحاوي في المشكل بإسناده عن ابن بريده ، ولفظه : كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجه ، فجاءهم وعليه حلةٌ فقال : إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة ، وأمرنى أن أحكم في دمايتكم وأموالكم بما أرى ، وانطلق ، فنزل على المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال : « كذب عدوُّ الله » ثم أرسل رسولاً وقال : « إن وجدته حياً فاضرب عنقه ، ولا أراك تجده حياً ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار » فجاء ، فوجده قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه ، فذلك قول رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مشكل ١٦٤/١ .

قلت : وهو حديث ضعيف ، آفته من صالح بن حيان القرشي ، قال فيه ابن معين وأبو داود : صالح بن حيان ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوى ، وقال النسائي والدولابي : ليس بثقة . تهذيب التهذيب ٣٨٦/٤ .

وليس هو بصالح بن حيان الذى أخرج له البخارى ، فى الصحيح فى كتاب العلم ، فقد وهم الدارقطنى فى ذلك وعاب على البخارى - هو وغيره - هذا ، قال الحافظ : فما أصابوا ، وإنما الذى أخرج له البخارى صالح بن صالح بن حيان المذكور ، فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، وهو معروف بالرواية عن الشعبى السابق .

(٩) فى الأصل كتبت : واحتجاجهم بهذا الوعيد ولو كان فى رجل .

(١٠) فى الأصل : لكذب .

(١١) مسلم فى ك الزهد ، ب التثبى فى الحديث وحكم كتابه العلم ٨٤٧/٥ ، والبخارى فى صحيحه ، ك الجنائز ، ب ما يكره من النياحة ١٠٣/٢ عن المغيرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤١٠/٢ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١١ ، ١٣/٣ عن أبى هريرة بزيادة : « تحدثوا عنى ولا حرج » ، كذلك أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، ب تغليظ فى الكذب على رسول الله ﷺ ١٤/١ ، وأحمد فى المسند ٣٩/٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، بزيادة : « حدثوا عنى ولا حرج » عن أبى سعيد ، كما أخرجه عن خالد بن عرفطة ٥/٤١٢ ، ٤٧/٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ عن سلمة بن الأكوع ، ٤/١٠٠ عن معاوية بن أبى سفيان ، ٤/١٥٦ عن سلمة بن مخلد ، ٤/٢٠١ عن

« لا تكذبوا علىَّ » ، وقوله : « من قال علىَّ ما لم أقلَّ »<sup>(١)</sup> ، وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين ، وإذا كان الكذبُ ممنوعاً فى الشرع جملةً فهو على النبي - عليه السلام - أشد؛ لأن حقه أعظم ، وحق الشريعة أكد ، وإباحة الكذب عليه ذريعة إلى إبطال شرعه ، وتحريف دينه ، ومن أجل حديث علىّ والزبير هاب من سمع الحديث أن يُحدثَ بكل<sup>(٢)</sup> ما سمع ، وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرهما فى حديثهما « متعمداً » ونحوه فى حديث سلمة بن الأكوع ، وترخّص<sup>(٣)</sup> من ترخّص فى الرواية بذكره العمدة فى حديث أبى هريرة وأُسّ والمغيرة بن شعبة ، وكرهوا الإكثار توقياً وحذراً من الوقوع فى ذلك بغير قصد ، وإن كان الخطأ والنسيان مما لا تُؤاخذ به هذه الأمة ، لكن لشدة الأمر ، وأنه ليس كغيره من الكذب كما قال - عليه السلام - وتحزناً أن يكون فى الإكثار ضربٌ من التفريط ، والتكلف ، وقلة التوقى ، فيشبه العمدة والقصد ، ويقع فى حمى النهى فلا<sup>(٤)</sup> يُعذر بالوهم ، ولهذا ذمّ الأئمة الإكثار ونهوا عنه<sup>(٥)</sup> ، وقلَّ ما سلم مكثراً من الطعن عليه مع ما فيه من التفرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم ، كما أشار إليه مسلم - رحمه الله - قبل هذا ، بما يبين ما قلناه .

قال الطحاوى : واختلاف هذه الأحاديث بزيادة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب اختلافاً<sup>(٦)</sup> فى معناها ، وإنما هو على التأكيد كما يقال : رأيتُ ذلك بعينى وسمعتُهُ بأذنى<sup>(٧)</sup> .

= عقبه بن عامر ٣٦٧/٤ عن زيد بن أرقم ، ٩٨/٣ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، عن أنس رضى الله عنهم أجمعين . والحديث من الأحاديث المتواترة .

(١) أحمد فى المسند ١/٦٥ ، ١٥٨/٢ ، ١٧١ ، ٣٦٥ ، ١٥٩/٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، والحاكم فى المستدرک ١/١٠٣ ، ٣٦٢/٣ ، والطبرانى فى الكبير ١/١٣٥ ، ٣٢٧/٧ ، والإحسان ١/٢٨ ، ٦٩٨٢/١٥ ، ومشكل ١/١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ . عن أبى هريرة والزبير ، وأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ : « من يقل « كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، عن سلمة ، وابن ماجة فى المقدمة ١/١٣ بلفظ : « من تقول على » .

(٢) فى الأصل : بما . (٣) فى الأصل : وترخيص . (٤) فى ت : ولا .

(٥) من ذلك قول السيدة عائشة لأبى هريرة - رضى الله عنهما - : « أكثرت يا أبا هريرة « الإصابة . ونسبه لابن سعد وجودُ إسناده ، الحاكم فى المستدرک ٣/٥٠٩ ، وقول ابن عمر لسائله : « هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً ؟ فقال : لا ، ولكنه اجتراً وجبنا « الحاكم فى المستدرک ٣/٥١٠ . وقول رفيع أبى العالية فيما ذكره الرامهرمزي فى المحدث الفاضل : « إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فازدهر « أى احتفظ به واجعله من بالك ، وحافظ على لفظه ، ولا تتشاغل عنه ٥٨٥ . وأخرج الحاكم من طريق مالك عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حبس جماعةً منهم أبو هريرة وقال : « أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وكانوا فى حبسه إلى أن مات . المستدرک ، ك العلم ١/١١٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه الخطيب فى شرف أهل الحديث ٨٧ ، والخليلى فى الإرشاد ١/٢١٤ ، والقاضى فى الإلماع ٢١٧ بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبى الدرداء ولأبى ذر : « ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وأحسبه حبسهم حتى أصيب . قال القاضى : « يعنى حبسهم منهم الحديث ، ولم يكن لعمر حبس » .

### (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥ - (٥) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قالاً : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك .  
وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ؛ قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع .

وقوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً<sup>(١)</sup> أن يحدث بكل ما سمع »<sup>(٢)</sup> ، قال الإمام : رواه شعبة ، عن خبيب<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ؛ أن رسول الله ﷺ . . . فأتى به مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة . هكذا روى من حديث معاذ [ بن معاذ ]<sup>(٤)</sup> . وغندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وفي نسخة أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد عن شعبة ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة مسندًا ولا يثبت هذا ، وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق علي بن [ حفص ]<sup>(٥)</sup> المدائني عن شعبة . قال علي بن عمر الدارقطني : والصواب مرسل عن شعبة ، كما رواه معاذ وغندرون بن مهدي .

قال القاضي : معناه : أن من حدث بكل ما سمع وفيه الحقُّ والباطل والصدق والكذب ، نُقل عنه هو أيضاً ما حدث به من ذلك ، فكان من جملة من يروى الكذب ، وصار كاذباً

(١) في الأصل : كذبا .

(٢) التي توارثت عليه نُسخ الصحيح التي تسرت لنا لمسلم : « كفى بالمرء كذباً » ، واللفظ المذكور هنا هو لفظ أبي داود والحاكم ، فقد أخرجه أبو داود ، والحاكم في المستدرک ١/١١٢ من طريق مسلم وأشار إليه ، بيد أنني عثرت على هذا اللفظ معزواً لمسلم في كتاب تحذير الخواص من أحاديث القصاص ١٣٩ ، وهذا ما يحمل على الظن عندنا أن النسخة التي كانت بيد القاضي وقتها نسخة زائدة عما بأيدينا ، لكنه ورد في المعلم على وفق لفظ مسلم هنا : « كفى بالمرء كذباً » مما يقوى احتمال وقوع التصحيف في نسخة القاضي ، إن لم يكن الوهم عنده .

(٥) ساقطة من ت .

(٤) من المعلم .

(٣) في ت : حبيب .



وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

لروايته إياه ، وإن لم يتعمده ، ولا عرف أنه كذب .

وهو أقوى في الحجة للأشعرية في أنه لا يشترط في الكذب العمد ، من دليل خطاب الحديث المتقدم .

وأما حديثه الآخر الذي ذكر مسلم أول الفصل من حديث سمرة والمغيرة : « من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا بَرِيءًا مِنْ كُذْبٍ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » فَيَبِينُ الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا يَقْطَعُ أَوْ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ بَاطِلُهُ ، وَالْمُحَدِّثُ بِمَثَلِ هَذَا عَنْهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ ، وَكَمْتَعَمِدُ الْكُذْبِ عَلَيْهِ ، مَرْتَكِبٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

قال أبو جعفر الطحاوي: هو داخل في وعيد الحديث فيمن كذب على النبي ﷺ (١).

قال أبو عبد الله الحاكم: هذا وعيد للمحدث إذا حدث بما يعلم أنه كذب وإن لم يكن هو الكاذب .

قال القاضي: وكيف لا يكون كاذباً وهو داخل تحت حد الكاذب . وكلامه داخل تحت حد الكذب ، والرواية فيه عندنا : « الكاذبين » على الجمع .

(١) قال : لَأَنَا وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] . فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوى الكتاب ماخوذٌ عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، وكان ما يأخذونه على الله تعالى هو ما يأخذون فيه عن رسله - صلوات الله عليهم أجمعين إليهم - فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] وكل من شهد بظن فقد شهد بغير الحق ، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] . وفى ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق ، وإذا كان من شهد بالظن شاهداً بغير الحق كان مثله من حدث عن رسول الله ﷺ بالظن يحدث عنه بغير الحق ، والمحدث عنه بغير الحق يحدث عنه بالباطل ، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه ، كأحد الكاذبين الداخلين في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مشكلاً ١/١٧٦ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَّفْتَ بَعْلِمَ الْقُرْآنِ ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ ، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ فَفَعَلْتُ . فَقَالَ لِي : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قَلِمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَتَتْ بِمُحَدَّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ .

وذكر قول إياس بن معاوية : « إني أراك كلفت<sup>(١)</sup> بهذا العلم » ، ورويناه من طريق الطبري : « عَلَّقْتَ » لكن وقع عند الخشنى عنه بضم اللام ، وهو وهم ، وصوابه كسر اللام في الحرفين ، ومعنى « كَلَّفْتَ » أى : ولعت به<sup>(٢)</sup> . حكاها صاحب العين . قال ابن دريد : كَلَّفَ بِالشَّيْءِ أَحَبَّهُ ، وهو معنى عَلَّقْتَ أيضا ، والعلاقة الحبُّ ، قال صاحب الأفعال : علق الشيء بالشيء والحبُّ بالقلب ، وعلقت أفعل كذا ، أى : أدمته ، كله بكسر اللام .

وقوله : « إياك والشناعة في الحديث » معناه : أن يأتي منه بما يُنكرُ ويقبح<sup>(٣)</sup> الحديث عنه ، يقال : شَنَعْتُ بالشَّيْءِ ، أى أنكرته - بكسر النون - وشَنَعُ الشَّيْءَ - بضمها - قُبِحَ وشَنَعْتُ على الرجلِ إذا ذكرت عنه قبيحا<sup>(٤)</sup> . حذَّره بهذا أن يُحدث بالأحاديث . المنكرة / التى يشنع بها الحديث [ وينكر ويقبح ]<sup>(٥)</sup> على صاحبه فيكذبُ ويُسْتَرَابُ<sup>(٦)</sup> فتسقط منزلته ، ويذل في نفسه ، كما قال في آخر الخبر .

(١) فى نسخ الصحيح : قد كلفت .

(٢) فى اللسان : ويقال : كلفتُ بهذا الأمر ، أى : أولعتُ به ، وفى الحديث : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، قال : هو من كلفْتُ بالأمرِ إذا أولعتُ به وأحببته .

(٣) فى الأصل : ويصح ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) والشَّنَاعَةُ الفِطْرَةُ - قاله فى اللسان ، وقال : شَنَعُ الأمرُ أو الشَّيْءُ شِنَاعَةً وشَنَعًا ، وشَنَعًا ، وشَنوعًا قُبِحَ ، فهو شَنِيعٌ ، والاسم الشَّنِيعَةُ ، وأمر أشنع وشَنِيعٌ : قبيح ، وشَنَعٌ عليه تشنيعًا قُبِحَ ، وشَنَعٌ بالأمر شَنَعًا واستشنعهُ رآهُ شَنِيعًا ، وشَنَعُ القَوْمُ قُبِحَ أمرُهُم باختلافهم واضطراب رأيهم . قال : وقد استشنع بفلان جهله خفًّا . انتهى . قلتُ : فلا مانع من أن يكون المراد التحذير من الاستخفاف به أيضا والفظاعة فى نقله وروايته .

(٥) فى الأصل رسمت هكذا : مما ولينكر ولقبح .

(٦) فى الأصل : ويستَهْرَأُ به ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق .

#### (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَسْلَمُ بْنُ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ » .

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَّارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ . فَيَفْتَرِقُونَ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ، يُحَدِّثُ .

وقوله : « دجالون كذابون » : قال ثعلب : كل كذاب دجال ، وبه سُمي الدجال لتمويهه على الناس وتلييسه ، يقال : دجل ، إذا موه ولبس ، ودجل فلان الحق بباطله ، أي غطاه . وقال أيضا : سُمي بذلك لضربه في الأرض وقطعه نواحيها ، يقال : دجل الرجل - بالفتح والضم - إذا فعل [ مثل ] (١) ذلك .

وقال مسلم : « حدثني (٢) أبو سعيد الأشج [ قال ] (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة » .

أكثر رواة مسلم يقولونه : عبد ، بغير هاء (٤) ، والصواب إثباتها ، وكذا نبهنا عليها الحافظ أبو علي وغيره من متقني شيوخنا ، وكذا قرأته في الأم على ابن أبي جعفر ، وكذا

(٢) في النسخ المطبوعة : وحدثني .

(١) من ت .

(٤) لم نصل إلى شيء من تلك النسخ .

(٣) ساقطة من ت ، وعدم ذكرها لا يلغى وجودها .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

ذكره الحلياني ، وهو قول الحفاظ : أحمد بن حنبل ، وابن المديني وابن معين ، والدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد<sup>(١)</sup> وغيرهم ، ثم اختلفوا في فتح الباء وإسكانها .

فروينا عن علي بن المديني<sup>(٢)</sup> ويحيى بن معين ، وأبي مسلم المستملي ، الفتح ، وهو الذي حكاه عبد الغني في كتابه<sup>(٣)</sup> ، وكذا وجدته بخط شيخنا [ القاضي ]<sup>(٤)</sup> الشهيد مُتَقَنًا في تاريخ البخاري<sup>(٥)</sup> ، وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤلفه ، وقيده ابن ماكولا في إكماله والفتح أشهر ، وكذا روينا عن أبي علي الطبري .

وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاص في خبر الشياطين وأنه « يوشك أن

(١) سبق الحديث عنهم خلا عبد الغني بن سعيد ، وهو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان ، الإمام الحافظ ، الحجة النسابة ، محدث الديار المصرية ، كان من كبار الحفاظ . قال البرقاني : « سألت الدارقطني لما قَدِمَ من مصر : هل رأيت في طريقك من يفهم شيئاً من العلم ؟ قال : ما رأيت في طول طريقي إلا شابا بمصر يقال له : عبد الغني ، كأنه شُعْلَةٌ نارٍ ، وجعل يفخّم أمره ، ويرفع ذِكْرَهُ » . وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٤ ، المنتظم ٧/ ٢٩١ ، سير ١٧/ ٢٦٩ .

قلت : رحمهم الله كانوا مشغولين بصلاح الأوطان ، وكان صلاحها عندهم بظهور الرواية فيها وضمنان بقائها عند أهلها . قال الذهبي : « لعبد الغني جزءٌ فيه أوهام كتاب « المدخل إلى الصحيح » للحاكم ، يدل على إمامته وسعة حفظه » . سير ١٧/ ٢٧٠ .

ترك أبو ذر الهُرَوِيُّ الرواية عنه لاتصاله ببني عُبيد — الفاطميين — توفي سنة تسع وأربعمائة .

(٢) زيد بعدها في ت لفظه : « وغيره » ، ولا وجه لها هنا .

(٣) يعني به أحد كتابين هامين له ، إما « المؤلف والمختلف » وإما « مشتببه النسبة » وكلاهما مخطوط . راجع مواطنها في تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٤٦٠ . (٤) من ت .

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٢ ، قال : عامر بن عبدة أبو إياس البجلي « يعدُّ في الكوفيين . كذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/ ١٨٩ ، والحافظ في التهذيب ٥/ ٧٨ ، قال : ابن عبدة ، بفتح الباء وقيل بسكونها ، البجلي أبو إياس الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وعنه المسيب بن رافع ، قال النسائي في الكنى : أبو إياس عامر بن عبد الله ويقال ابن عبدة .

قلت : ذكر ابن ماكولا أنه روى عنه أيضا أبو إسحق السبيعي ، وحكى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه . قال أبو بشر الدولابي : « سمعت العباس بن محمد قال : قال ابن معين — عامر بن عبدة — يعني التحريك . وقال ابن عبد البر في كتاب الاستغناء في الكنى : أبو إياس عامر بن عبدة ، تابعي ثقة ، ثم غفل فذكره في الصحابة . وانظر الإكمال ٦/ ٣٠ .

— يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ — فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا .  
فَعَادَ لَهُ . ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : مَا أَدْرَى ،  
أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا . فَقَالَ لَهُ

يخرج فيقرأ للناس قرآنًا .

قد حفظ الله كتابه ، وضمن ذلك فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .  
وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع ، فلا يزداد فيه حرف ولا يتقص حرف وقد رام (٢) الروافض  
والملحدة ذلك فما يمكن لهم ، ولا يصح أن يقبل مسلم من أحد قرآنًا يدعيه مما ليس بين  
الدفنين ، فإن كان لهذا الخبر أصل صحيح (٣) فلعله يأتي بقرآن فلا يقبل منه كما لم يقبل  
ما جاءت به القرامطة (٤) ومسيلمة وسجاح وطليحة وشبههم ، أو يكون أراد بالقرآن ما يأتي  
به ويجمعه من أشياء يذكرها ، إذ أصل القرآن الجمع ، سمي بذلك لما يجمعه من القصص

= قلت : ما ذكره الدولابي عن ابن معين غير ذلك ، قال : قال يحيى بن معين : أبو إياس البجلي عامر  
ابن عبدة يروى الأعمش عن رجل عنه ، وكذا نقل عن أحمد .

(١) الحجر : ٩ .

(٢) قلت : الخبر رجاله ثقات .

(٤) حركة باطنية هدامة ، بدأت بعبد الله بن ميمون القداح الذي نشر المبادئ الإسماعيلية في جنوب فارس سنة  
(٢٦٠هـ) ، اعتمدت التنظيم السري العسكري ، ظاهرها التشيع لآل البيت ، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل  
بنی جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد ، والشويعية والإباحية ، وهدم الأخلاق ، والنقض على الدولة الإسلامية .  
سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذي نشرها في سواد الكوفة سنة (٢٧٨هـ) .

التف القرامطة بالبحرين حول الحسن بن بهرام — ويعرف بأبي سعيد الجنابي — الذي سار إلى البصرة سنة  
(٢٨٣هـ) فهزم بها . وقام بالأمر بعده ابنه سليمان ، ويعرف بأبي طاهر ، وقد استولى على كثير من بلاد  
الجزيرة العربية ، ودام ملكه فيها ٣٠ سنة ، ويعتبر مؤسس دولة القرامطة الحقيقي ، بلغ من سطوته أن  
دعت له حكومة بغداد الإتاوة .

ومن أعماله الرهيبة أنه :

فتك بالحجاج حين رجوعهم من مكة ، ونهبهم ، وتركهم ضاحين إلى أن هلكوا في القفر .  
ملك الكوفة ستة أيام ، استحلها أيام المقتدر (٢٥٩ : ٣٢٠ هـ) .

هاجم مكة عام (٣١٩هـ) وفتك بالحجاج ، وهدم زمزم ، وملأ المسجد بالقتلى ، ونزع الكسوة ، وقلع باب  
البيت العتيق ، واقتلع الحجر الأسود وسرقه إلى الأحساء ، وبقي الحجر هناك عشرين سنة إلى عام (٣٣٩هـ) .

ومن عقائدهم :

— إبطال القول بالمعاد والعقاب ، وأن الجنة هي النعيم في الدنيا ، والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع  
بالصلاة والصيام والحج والجهاد .

— يقول بالعصمة ، وأنه لا بد في كل زمان من إمام معصوم يؤول الظاهر ، ويساوي النبي في العصمة .

— وأن الصيام هو الإمساك عن كشف السر .

— وأن النبي عبارة عن شخص فاضت عليه من الإله الأول بقوة التالى قوة قدسية صافية .

— وأن القرآن هو تعبير محمد عن المعارف التي فاضت عليه ، ومركب من جهته ، وسمى كلام الله

ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه.

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ. فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات.

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر — يعنى العقدي — حدثنا رباح عن قيس بن سعد، عن مجاهد؛ قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ. ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

والأمر والنهي والوعد والوعيد، وكل شيء جمعه فقد قرأته (١).

وقوله: «يوشك»: أي (٢) يقرب ويسرع، والوشك السرعة بالفتح، وحكى بعضهم الكسر، وأنكره الأصمعي.

وذكر قول ابن عباس: «فلما ركب الناس الصعب والذلول» وقوله [أيضاً] (٣): «ركبتم كل صعب وذلول فهيهات...» هذا مثل، وأصله في الإبل، أي: سلكوا كل مسلك من الحديث مما تحمد وترضى سلوكه. كالذلول من الإبل / المستحسن الركوب، وما ينكر ويشق سلوكه كالصعب منها.

ت. ١٠/١

ومعنى «هيهات»: أي ما أبعد استقامة أمركم، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم (٤) ونسمع منكم ونعول على روايتكم، يقال (٥): هيهاه، بالهاء أيضاً، وهذه الكلمة موضوعة للإبعاد للطلب واليأس منه، ومن الناس من يكسر تاءها في الوصل ويقف عليها بالتاء، ومن فتحها وقف عليها [ها] (٦)، قال الله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ أي: جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]،

[١٨] أي: قراءته. قال ابن عباس — رضى الله عنهما —: «فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك».

تفسير القرآن العظيم ٣٠٣/٨.

(٢) في المخطوطة: أن، والصواب ما أثبتناه. (٣) ساقطة من ت. (٤) في الأصل: حديثكم.

(٥) في الأصل: ويقال. (٦) من ت.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي . فَقَالَ : وَكَدُّ نَاصِحٌ ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ . فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، وَيَمْرُ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهِذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : أَنَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَمَحَاهُ ، إِلَّا قَدْرًا ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .

تَوْعَدُونَ ﴿١﴾ ، ويقال: أهيهات، بالهمز [أيضا] (٢) بفتح الهمزة وكسرهما [معاً] (٣) ، وقد جاء في الكتاب بعد هذا في حديث المرأة والمزادتين : « أيأت أيأت » بهمزة مكان الهاء الثانية (٤) .

وقوله : « فجعل لا يأذن لحديثه » أي : لا يستمع ، ومنه ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ (٥) أي : سمعت ، ومنه سُمِّيَتِ الْأُذُنُ .

وذكر مسلم عن ابن أبي مليكة : « كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب إلي كتاباً ويخفي عني » ، ثم قال ابن عباس في الخبر : « اختار له الأمور اختياريّاً وأخفى عنه » هكذا رويها الحرفين عن جميع شيوخنا بالخاء المهملة (٦) ، إلا عن أبي محمد الخشني (٧) ، فإنه قرأها عليه بالخاء المعجمة ، وكان أبو بحر (٨) يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالخاء المعجمة ، ومعناه عندي (٩) أي : لا تحادثني بكل ما رويته ، ولكن أخف بعضه عني مما لا أحتمله ولا تراه صواباً ، ويدل عليه قوله : « اختار له » ، ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب ، وأن معنى أخفى أي انقص ، من إخفاء الشوارب وهو جزؤها ، ومنه قولهم في قوله [أحفا أي] (١٠) : نقص (١١) ، أي أمسك عني من حديثك

(١) المؤمنون : ٣٦ . (٢) ساقطة من ت . (٣) من ت .

(٤) هي مكان الهمزة الأولى في جميع النسخ التي تيسرت لنا « قالت أيها أيها » كالمساجد ومواضع الصلاة ، ب ٤٧٥ / ١٥٥ ولفظه : « فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء؟ قالت : أيها أيها ، لا ماء لكم . قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة » . ولعل ما ذكره القاضي مع هذا التحديد منه له يكون رواية صحيحة لهذه اللفظة في هذا الحديث .

وقول القاضي لا مستند له غير الرواية التي لم تصلنا من غير نسخته للصحيح ، وما ذكره أهل اللغة كابن الأباري وابن جنى في هيهات لا يصلح سنداً لرأى القاضي .

(٥) الانشقاق : ٢ . (٦) أي : « ويخفي عني .. وأخفى عنه » .

(٧) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر الخشني ، سبق .

(٨) هو سفیان بن العاصي الأسدي ، سبق . أما شيخه فلم أهد له .

(٩) في ت : عنده . (١٠) سقط من ت . (١١) في ت : تنقص .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا .

ولا تكثر على ، ويكون الإحفاء الإلحاح والاستقصاء ، ويكون عنى بمعنى على ، أى استقص ما تحدثنى به وتجلد على ومن أجلى<sup>(١)</sup>، وحكى المفجع<sup>(٢)</sup> اللغوى فى « المنقذ » : [أحفى]<sup>(٣)</sup> فلان على فلان فى الكلام إذا أربى عليه وزاده . وفى [ هذا ]<sup>(٤)</sup> الحديث : « ولد ناصح » ووقع عند العذرى : « ولك ناصح » ، وهو تصحيف .

وذكر مسلم عن بعض أصحاب على قاتلهم الله : « أى علم أفسدوا » . أشار إلى ما أدخلته الروافض [ والشيع ]<sup>(٥)</sup> فى علم على — رضى الله عنه — وحديثه ، وتقولوه من الأباطيل ، وإضافته<sup>(٦)</sup> إليه من الروايات المفتعلة [ عليه ]<sup>(٧)</sup> حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب ولم يتميز .

وقوله : « ما قضى بهذا على إلا يكون ضللاً » : المعنى : أنه لا يقضى به إلا ضال وعلى غير ضال فلا تصح<sup>(٨)</sup> أن يكون قضى به ، لا أنه حكم بضلاله [ إن صح أنه قضى به ]<sup>(٩)</sup> أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ كما / قال : « فَعَلَّتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ »<sup>(١٠)</sup>

ت ١٠/ب

(١) قال صاحب مطالع الأنوار ، بعد أن ساق كلام القاضى : « وفى هذا نظر ، وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به ، والنصيحة له من قوله تعالى : « كَانَ بِي حَفِيًّا » [مریم : ٤٧] أى : أبلغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار .

وذهب ابن الصلاح إلى أن ما قال به القاضى هنا تكلف ليست فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله . قال : « هما بالخاء المعجمة ، أى : يكتم عنى أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيه مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن ، فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة ، وإن لزم فيمكن ذلك بالمشافهة دون المكاتبه » . قال : « وقوله : « ولد ناصح » مُشْعَرٌ بما ذكرته .

وقوله . « أنا أختار له وأخفى عنه » إخبار منه بإجابته إلى ذلك ، وليس استنكاراً له فى ضمن استفهام محذوف حرفه . « صيانة صحيح مسلم : ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد — أو عبيد — الله البصرى الأديب الشاعر ، النحوى أبو عبد الله الشيعى صحب ثعلباً ، وكتابه « المنقذ » المشار إليه هنا هو « المنقذ فى الإيمان » كما ضبطه البغدادى فى هدية العارفين ٣١/٢ ، وذكره الكحالة بلفظ : « المنقذ من الإيمان » . معجم المؤلفين ٢٧٩/٨ .

- (٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم على الهامش . (٤) من ت .
- (٥) ساقطة من ت . (٦) فى ت بغير الواو .
- (٧) ساقطة من ت . (٨) فى الأصل : يصلح .
- (٩) سقط من ت . (١٠) الشعراء : ٢٠ .



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيُّ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

---

أى: المخطئين ، وقيل : [ من ]<sup>(١)</sup> الناس .

(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ،  
وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة  
المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،  
وَحَدَّثَنَا فَضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ ؛ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،

قال مسلم: «حدثنا حسن<sup>(١)</sup> بن الربيع ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ، عن  
محمد . وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا<sup>(٢)</sup> مخلد بن حسين عن هشام » .

هشام أولا مخفوض معطوف على أيوب ، والقائل ثنا فضيل وثنا مخلد هو حسن<sup>(٣)</sup>  
ابن الربيع ، وفضيل هذا هو<sup>(٤)</sup> ابن عياض الزاهد<sup>(٥)</sup> ، وهشام هو الدستوائي<sup>(٦)</sup> ، ومحمد

(١) فى ت : حسين ، وهو وهم أو تصحيف . (٢) قيد قبلها بالنسخ المطبوعة : قال .

(٣) فى ت : حسين . (٤) تكررت فى الأصل خطأ .

(٥) هو الإمام القدوة ، الثبت ، شيخ الإسلام ، أبو على ، التميمي ، اليربوعي ، الخراساني . ولد بسمرقند ،  
وارتحل فى طلب العلم ، فكتب بالكوفة عن الأعمش ، وليث ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن سعيد  
الأنصاري ، وجعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وخلق سواهم من الكوفيين ، والحجازيين .

حدث عنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن عيينة ، والأصمعي ، وعبد  
الرزاق ، والشافعي ، ومسدد ، وبشر الحافي ، وخلق كثير .

قال فيه العجلي : كوفي ثقة ، متعبد . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة . مات بمكة  
المكرمة أول سنة سبع وثمانين ومائة . التاريخ الكبير ١٢٣/٧ ، التاريخ الصغير ٢٤١/٢ ، الجرح والتعديل  
٧٣/٧ ، سير ٤٢٢/٨ .

(٦) هو الحافظ الحجة الإمام ، الصادق ، أبو بكر هشام بن أبي عبد الله البصري ، نسب إلى الثياب الدستوائية ،  
كان يتجر فيها ، ودُستو بليدة من أعمال الأهواز . حدث عن يحيى بن أبي كثير ، وقتادة ، وحماد الفقيه ،  
ومطر الوراق ، ومعمر بن راشد ، وحدث عنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان وكيع ، وعبد  
الرحمن بن مهدي . قال فيه شعبة : كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة . وقال ابن معين : كان  
يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي بسمعه من غيره .

وفيه يقول أبو داود الطيالسي : كان هشام الدستوائي أمير المؤمنين فى الحديث . مات سنة اثنتين  
وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٢٧٩/٧ ، طبقات خليفة ٢٢١ ، التاريخ الكبير ١٩٨/٨ ، سير ١٤٩/٧ .

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمَوْا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ.

الذي حدث عنه أولاً هو ابن سيرين<sup>(١)</sup> وهو المفسرُ في حديث فضيل ومخلد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: « وينظر إلى أهل البدع<sup>(٣)</sup> فلا يؤخذ حديثهم » مع ما ذكره عن السلف والأئمة من مثل هذا، يؤيد ما قلناه في ترك حديثهم، خلاف ما حكاه الغسانی من الاتفاق على قبوله إذا لم يكونوا دُعاةً ولا غلاة، وظهر صدقهم، وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيع ذكرهم في القسم الخامس.

**قال القاضي:** وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعي، وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه، فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يدع، أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه، أي لا تأخذوا عن ذي بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه<sup>(٤)</sup> لذلك، وهذا المعروف من مذهبه، وقد تأول الباجي أن معنى يدعو يظهرها ويحقق<sup>(٥)</sup> عليه، فأما من دعا فلم يُخْتَلَفَ في ترك حديثه، وقد ذم مسلم بعد هذا الرواية عنهم.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٦)</sup> في طائفة من المحققين من الأصوليين والفقهاء

(١) هو الإمام شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقتا من خلافة عمر. سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وخلقاً سواهم. روى عنه قتادة، وأيوب، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد الحذاء، وجريز بن حازم. قال النضر بن شميل عن ابن عون: ثلاثة لم تر عيناي مثلهم، ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، كأنهم التقوا فتواصوا. مات سنة عشر ومائة. سير ٦٠٤/٦.

والخير أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٩٤/٧، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٨/٢.

(٢) ومخلد بن الحسين هو الإمام الكبير أبو محمد الأزدي، المهلبى، البصرى. حدث عن موسى بن عقبة، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد، والأوزاعي وعدة.

حدث عنه الحسن بن الربيع، وحجاج بن محمد، وموسى بن أيوب، وآخرون. قال فيه العجلي: هو ثقة، رجل صالح عاقل. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه توفي سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل: سنة ست وتسعين. الطبقات الكبرى ٤٨٩/٧، الجرح والتعديل ٣٤٧/٨، تهذيب التهذيب ٧٢/١٠.

(٣) البدعة: هي الطريقة المخترعة التي ليس لها سند من كتاب أو سنة، أو ما استنبط منهما. الميزان بين السنة والبدعة: ٥، راجع: رسالة البدعة لشيخنا الدكتور عزت على، والبدعة والمصالح المرسله لشيخنا الدكتور توفيق الواعى.

(٤) فى ت: وتهمه. (٥) فى ت: بتحقيق.

(٦) هو محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، البصرى، المتكلم، المشهور، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده، وناصراً طريقته انتهت إليه الرياسة فى مذهبه توفى سنة ثلاث وأربعمائة. وفيات الأعيان ٢٦٩/٤.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ قَالَ : لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدِّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ قَالَ : قُلْتُ لَطَاوُسٍ : إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا : قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خير المبتدعة والفاسق المتأولين، ولم يعذروهم بالتأويل، وقالوا : هو فاسق بقوله ، فاسق بجعله ، [ فاسق ]<sup>(١)</sup> ببدعته ، فتضاعف فسقه ، وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم . فقبلها الشافعي وابن أبي ليلى وردّها مالك وغيره<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغساني من افتعاله الحديث وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه ، فإن هذا يثبت<sup>(٣)</sup> كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ، ومن شهر بالبدعة اتهمناه أن يفعل هذا وإن لم يفعله لثبوت فسقه ببدعته .

[و]<sup>(٤)</sup> قال مالك : لا يؤخذ الحديث عن أربعة ، ويؤخذ عن<sup>(٥)</sup> سواهم : رجل معلن بفسقه - وإن كان أروى الناس - ورجل يكذب في أحاديث الناس - وإن كنت لاتهمه على حديث رسول الله ﷺ - وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته ، ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به .

ت ١١ / أ ذكر مسلم عن طاوس : « إن كان صاحبك مليئاً فخذ عنه » : يريد : ثقة يعتمد / على ما عنده ، فهو كالمليء الذي يعتمد معاملة ومودعه على ما في أمانته وذمته ؛ لأن هذا بملائة<sup>(٦)</sup> في ثقته ودينه مثله في ماله<sup>(٧)</sup> .

(١) من ت .  
(٢) من ردها شريك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . قال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم ، رافضى يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته ، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب ، وقدرى يزعم أن المشيئة إليه ، ومرجى .  
وجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف في الفروع ؛ ولأن فسقهم - ببدعتهم - لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ، ولم يرتكبهوا عالين بتحريمه ، بخلاف فسق الأفعال ، إذ الفسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال ، وهذا لا خلاف في رد شهادته ، والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة . راجع : المغنى ١٤ / ١٤٨ .

(٤) من ت .

(٣) في ت : ثبت .

(٥) في ت : ملائمة .

(٥) في ت : عن .

(٧) أول ظهور لهذا المصطلح كان في عصر التابعين ، وذلك في رواية هشام عن أبي أيوب عن أبي بن كعب حين قال : حدثني المليء عن المليء ، يريد بهما : الثقة الذي تعتمد عليه كما تعتمد على المليء بالمال في مدينته ومعاملته ويوثق به . إكمال المعلم .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ . يُقَالُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ : لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

وذكر مسلم « عن أبي الزناد<sup>(١)</sup> [قال]<sup>(٢)</sup> : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله » .

ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ، ومجالسة العلماء ، بل يشترط ضبطه لما رواه ، إما من حفظه أو كتابه ، وإن كان قليلا [علمه]<sup>(٣)</sup> إذ علم من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أمياً<sup>(٤)</sup> ، ومن جاء بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب

(١) أبو الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، روى عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والشعبي ، وعنه مالك وابن عيينة وموسى بن عقبة والثوري والليث . مات سنة ثلاثين ومائة . قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحججة . إذا روى عن الثقات . تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، رجال مسلم ٣٦١/١ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فمعتد الرواية الورع والضبط والتقوى . الموقظة : ٨٧ . قال ابن دقيق العيد : لمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها :

- إيراد أصحاب التواريخ ألقاظ المزيكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما .

- تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح ؛ إذ به تنزاح عنه الريبة يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته ، وذلك إذا خرج له في الأصول .

- تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرج على كتابيهما ، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك .

- أن يتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته ، بأن يقول : حدَّثنا فلان وكان ثقة مأمونا . قال ابن دقيق العيد : وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفاد بها مالا يُستفاد من الطرق السابقة ، ويحتاج إلى عناية وتتبع . الاقتراح ٣٢٧ ، مقدمة الفتح : ٣٨١/١ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ - يَعْنِي الْإِسْنَادَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالِقَانِيَّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : « إِنْ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبُوبَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لِهَمَّا مَعَ صَوْمِكَ » . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَقَ ، عَمَّنْ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :

وإن لم يحفظه والرواية عن الثقات ، وإن [ لم ]<sup>(١)</sup> يكونوا أهل علم .

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام [ الحديث ]<sup>(٢)</sup> الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين ، قال : كأكثر محدثي زماننا قال . فهذا محتج<sup>(٣)</sup> به عند أكثر أهل الحديث ، قال : وإن لم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة .

قال القاضي : والذي أقول : إن معنى قول ابن أبي الزناد هذا - وقد روى نحوه عن مالك وغيره - : إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم ، أو قصدوا إثارة أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم عن سواهم ، فأما [ أن ]<sup>(٤)</sup> لا يقبل حديثهم فلا ، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان<sup>(٥)</sup> .

وذكر مسلم حديث : « إِنْ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبُوبَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لِهَمَّا مَعَ صَوْمِكَ<sup>(٦)</sup> » وكلام ابن المبارك فيه .

(١) ساقطة من الأصل . (٢) من ت .

(٣) في ت : يحتج . (٤) ساقطة من ت .

(٥) هذا القول لا يقبله أتباع مالك وأبي حنيفة . قال الذهبي في الميزان في ترجمة مالك بن الحير : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة ، قال : وفي رواية «الصحيحين» عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . ميزان ٤٢٦/٣ .

وفيما نسبته الحاكم إلى مالك وأبي حنيفة فإنه قول غير مسلم ، وسبق للقاضي أن ردَّ عليه فيما يخص المالكية في ترتيب المدارك وجاوزه هنا ، قال : وحكى بعضهم عنا أننا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ، قال : وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم ، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم . ترتيب المدارك ٥٤/١

(٦) في ت : صيامك .

يَا أَبَا إِسْحَقَ ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُوُوسِ النَّاسِ : دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلَكَ ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، وَلَا فَرْجٌ ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ . فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ : أَقْبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ أَخْذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ . قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .

اختلف العلماء فيما يجوز أن يفعله [ المرء ]<sup>(١)</sup> عن غيره من أعمال البر البدنية ، واتفقوا في الأفعال المالية من الصدقات ، والعتق وشبهه أنها جائزة ماضية ، وأجرى بعضهم الحج هذا المجرى لعللة النفقة فيه ، وكرهه مالك ابتداءً وأجازه في الوصايا به ، وأجمعوا على أنه لا يصلح أحد عن أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس في امرأة نذرت صلاة فقال لابنها : « صلَّ عنها » ، وكذلك اتفقوا في الصيام ابتداءً ، واختلفوا إذا كان نذراً أو واجباً على الميت ، فالجمهور أنه لا يصام عنه ، واحتجوا بما ورد من ذلك في الحديث ، وحجة الأول أن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم ، وسنزيد ذلك بياناً عند الكلام على الحديث في/ كتاب الصوم، إن شاء الله تعالى . ت/١١ ب

وذكر أبا عقيل صاحب بهية ، وأبو عقيل هذا بفتح العين ، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير<sup>(٢)</sup> ، يُعرف بصاحب بهية ، امرأة روى عنها كانت تروى عن عائشة ، وقد خرج عنها أبو داود وروى أن عائشة سمته بذلك ، وضبط [اسمها بباء واحدة]<sup>(٣)</sup> [مضمومة]<sup>(٤)</sup> وهاء مفتوحة بعدها ياء التصغير . وذكر في هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيد [الله]<sup>(٥)</sup> : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَقَالَ بَعْدَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : يَعْنِي عَمْرٍو

(١) ساقطة من ت .

(٢) المدني ، ويقال : الكوفي ، روى عن أبيه وأمه أم يحيى ، وبهية ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والقاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

عند الجميع ضعيف ، وقال أحمد بن أبي يحيى : أحاديثه عن بهية منكورة ، مات سنة سبع وستين ومائة . تهذيب ٢٧١/١١ . وبهية كذلك ليست بحجة . السابق ٤٠/١٢ .

(٥) من ت .

(٤) ساقطة من ت .

(٣) في الأصل : اسمها بواحدة .

وابن عمر. والقاسم هذا هو [ابن عبيد الله بن عبد الله] (١) عمر بن الخطاب فهو ابنهما، وأما على قوله أبي بكر وعمر، فأمر القاسم هذا هي أم عبيد (٢) الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وباسم جده هذا لأمه سُمي (٣) ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه .

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم ، فأما وجه جواز هذا (٤) فقد مرَّ ، بل هو واجب كما ذكره ، وليس من باب الغيبة والأذى ، إذ دعت إلى هذا الضرورة لحياطة الشريعة ، وحماية الملة ، ونصيحة الدين ، كما نجح تجريح الشهود [لمراعاة] (٥) . إقامة الحقوق ودفع الشبهات (٦) .

(١) في ت : أبو عبيد الله بن ، ولعله الصواب . (٢) في الأصل : عبد .

(٣) في ت : يُسمى . (٤) في ت : الجرح . (٥) ساقطة من ت .

(٦) واشتروا التسويغ ذلك أن يقتصر الناصح في ذكر العيوب على ما يُخلُّ بالأمر المسؤول عنه .

جاء في كتاب الفروق للقرافي : ويشترط في هذا القسم — الغيبة التي لا تحرم أن تكون الحاجة ماسة لذلك ، و أن يقتصر الناصح في ذكر العيوب على ما يُخلُّ بتلك المصلحة خاصةً ، التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها ، أو هو على عزم ذلك ، فينصحه وإن لم يستشره ، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب ، وإن لم يعرض لك بذلك . الفروق ٢٠٥/٤ . وقد ذكر الغزالي في الإحياء والنوى في الرياض أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

الأول : التظلم .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان

يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع : تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم ، ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركة ، أو إيداعه أو معاملته ، أو غير ذلك . ومنه جرح الشهود عند القاضي ، وجرح رواية الحديث ، وهو جائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة . قال : ومنه ما إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك ، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار . الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعور ، والأحول ، وغيرها .

راجع الإحياء ، ك آفات اللسان ٦٥/٩ .

وفي ضابط التعديل والتجريح للشهود يقول القرافي : « التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم إنما يجوز عند توقع الحكم بقول المجرح ، ولو في مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم فيحرم ، لعدم الحاجة لذلك . والتفكه بأعراض المسلمين حرام ، والأصل فيها العصمة » .

قال : ويشترط في هذين القسمين ، أن تكون التَّبة فيه خالصةً لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم ، وفي ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة ، أو تفكه بالأعراض ، أو جريان مع الهوى ، فذلك حرام ، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة ، فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، كمن قتل كافراً يظنه مسلماً ، فإنه عاص بظنه ، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمرأً ويظنه خلاً ، اندفعت المفسدة بفعله ، وهو عاص بظنه ، واشترط أيضاً في هذا القسم الاقتصاد على القوادح المخلة بالشهادة ، أو الرواية ، فلا يقول : هو ابن زنا ، ولا أبوه لأعن أمه ، إلى غير ذلك من المولات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية . الفروق ٢٠٦/٤ .



وأما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين، فأوجبه بعضهم مطلقاً، وهو اختيار الشافعي وبعض أئمتنا، ولم يوجبه آخرون<sup>(١)</sup> وهو

(١) وهو ما يطلق عليه الجرح المفسر، وشرطه مع الشافعي أئمة الحنفية وأبو الطيب الطبري والخطيب وابن الصلاح. قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب أنه الصواب، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهم. وقال التهانوي: وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية. راجع: شرح أصول البزدوي ١٦٨/٣. قال: أما الطعن في أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً، أي مبهماً، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين: راجع: التوضيح ١٤/٢، نزهة النظر: ١٣٧.

وسبب اشتراطهم ذلك راجع لأمرين:

الأول: أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن، وربما يجرح الجارح خطأ ووهما، ومثلوا له بقول النسائي في أحمد بن صالح المصري الطبري - وهو أحد أئمة الحديث، الحفاظ المتقين -: ليس بثقة، وكان سبب ذلك الحكم سماعه معاوية بن صالح وهو يقول: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: كذاب يتسلف، رأيتُه يتختر في الجامع بمصر.

قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل توثيق أهل الشأن من غير النسائي له: أكثر عنه البخاري وأبو داود واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري، وعلى ابن المديني وابن نمير، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وأما النسائي فكان سيء الرأي فيه، استند في تضعيفه له إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حملة على اعتقاد سوء رأيه في أحمد بن صالح، ثم ذكر السبب الحامل له على سوء رأيه فيه فقال: قال أبو جعفر العجلي: كان أحمد ابن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي، فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه. أما وجه الوهم هنا فهو فيما ذكره ابن حبان من أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الأشمومي أو الأشموني، وكان مشهوراً بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان. قال الحافظ: وهو في غاية التحرير. مقدمة: ٤٠٥.

وكذا ما جاء في أحمد بن بشير الكوفي، فقد قال فيه عثمان الدارمي: متروك، وقواه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج له البخاري في ك الطب. قال الحافظ: وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه أشبه عليه براو آخر، اتفق اسمه واسم أبيه - قال الحافظ: وهو كما قال الخطيب. المقدمة ٤٠٥.

الثاني: تفاوت الناس في أسباب الجرح، فيطلق البعض الجرح بحسب ظنه وقد يكون جرحاً غير مسلم عند غيره من أئمة الشأن، مثال ذلك في سؤال الإمام الشافعي عن سبب الجرح في رجل جرحوه فقال الجارح: رأيتُه يبول قائماً، فلما قال له: وما في ذلك يوجب الجرح؟ فقال: لأنه يقع عليه الرشيش وعلى ثوبه ثم يصلي، فلما سئل: هل رأيتُه يصلي؟ قال: لا. طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٢. ومثله لما أتى شعبة المنهال بن عمرو ليأخذ عنه سمع صوتاً - أي صوت طنبور في بيته - فرجع، فقال له تلميذه وهب بن جرير: فهلا سألت؟ عسى ألا يعلم هو؟ الكفاية: ١١٢.

قال التاج السبكي: وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال: إنه طينٌ سطحه بطينٍ استخرج من حوض السيل. الطبقات ١٩/٢.

وكذلك لما سئل الحكم بن عتيبة عن سبب تركه الرواية عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، وقد ترك شعبة الرواية عن رجل، ولما سئل عن السبب قال: رأيتُه يركض على بردون. تهذيب ٣٠٣/٣.

قال المطرزي في «المغرب» ٣٦/١: البردون التركي من الخيل، والجمع البرادين، وخلافها العراب. قلت: ومن ذلك ترك الرواية عن أئمة الفقه من أئمة الرواية بزعم أنهم من أصحاب الرأي، قال العلامة القاسمي في كتابه الجرح والتعديل: «وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد=

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ : أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهِيَّةٍ أَنَّ أَبْنََاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهَدْيِ - يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ ، عِنْدَ اللَّهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ .

اختيار القاضي أبي (١) بكر وجماعة غيره من أئمتنا ، ورأوا قبول الجرح مطلقاً دون ذكر السبب (٢) ، وذهب بعضهم إلى أن المجرح إذا كان عالماً بصيراً بوجوه التجريح لم نستفسره

= تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد ، أو السنن ، كالإمام أبي يوسف ، والإمام محمد بن الحسن ، فقد ليهما أهل الحديث كما ترى في ميزان الاعتدال ، قال : ولعمري لم ينصفوهما ، وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تشهد بسعة علمهما ، وتجرهما ، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ ، وناهيك كتاب الخراج لأبي يوسف ، وموطأ الإمام محمد . الجرح والتعديل : ٢٤ .

(١) في الأصل : أبو .

(٢) وذلك إذا انتفت الظنون عن الجرح واندفعت التهم وكان الجرح حبراً من أخبار الأمة ، أو كان المجرح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد . قال التاج السبكي : « إن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رفع رافعاً رافعاً بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا أو فيمن لم يعرف حاله ، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان ، فيقال إذ ذلك للجرحين : فسراً ما رميتهما به » . قال : أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه ، لجريانه على الأصل المقرر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

ثم قال : إنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً ، إما لاختلاف في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة في الجرح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجراح ، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بين ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجراح حبراً من أخبار الأمة ، مبرأً عن مظان التهمة ، أو كان المجرح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد ، فلا نتلثم عند جرحه ، ولا نحوج الجراح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغوية لا حاجة إليها .

قال : فتحن نقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني ، شيخ روى عنه ابن وهب - إنه ليس بشيء - وفي إبراهيم بن يزيد المدني : أنه ضعيف ، وفي الحسين بن الفرج الخياط : إنه كذاب يسرق الحديث . وعلى هذا ، وإن لم يكن الجرح ، لأنه إمام مقدم في هذه الصناعة ، جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت . ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسّر وأتى بألف إيضاح ، لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه . طبقات الشافعية ٢/٢٢ .

يعني به التعصب المذهبي . فقد قال قبل : « الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي ، أو منافسة ذنوبية كما يكون من النظراء ، أو غير ذلك ، فنقول مثلاً : لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمة مشهورون ، صار الجراح لهم كالاتي بخبر غريب ، لو صح لتوقرت الدواعي على نقله ، وكان القاطع قائماً على كذبه . طبقات الشافعية ٢/٢١ .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ ، فَيَأْتِيَنِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالُوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وإلا استفسرناه ، وهو في الشهادة أضيّق ، والميل فيها إلى الاستفسار أصوب ، إذ قد يُجرّحُ الشاهدُ — وإن كان مجرحه بصيراً بوجوه التجريح [ بما يعتقد جرحاً ]<sup>(١)</sup> — ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد<sup>(٢)</sup> ، أما الخبر إذا أطلق عارفٌ بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الثقة .

(١) في ت : بما يعتقد جرحه وهو متجه .

(٢) قلت : وكذلك الحال في الرواية فينبغي الوقوف في الجرح فيها على اختلاف المذاهب والعقائد والمشارب عند أئمة التحقيق من المتأخرين .

قال ابن دقيق العيد : يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه ، وما كان مُطلقاً أو غير مفسّر ، فلا يُجرّحُ به ، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه . وإن كان غير موثقٍ فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله .

كذلك الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة قال : فقد وقع بينهم تنافرٌ أوجب كلام بعضهم في بعض . وهذه غمرة ، لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة . ثم قال : ولا بدّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والمستحيل العادي ، فقد يكون التمييز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يعدّ المستحيل عادةً مستحيلاً عقلاً . ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم الخطر في الكلام في الرجال ، لقلة اجتماع هذه الأمور في المزيكين ، ولذلك قلت : أعراض المسلمين حفرةٌ من حفر النار ، وقفّ على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام . الاقتراح في بيان الاصطلاح : ٣٣٧ .

وقال التاج السبكي : من شهد على آخر ، وهو مخالف له في العقيدة أوجب مخالفته له في العقيدة ريباً عند الحاكم المتبصر ، لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف في العقيدة . ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأعراض ، وربما وضع غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحاً لا يخفى على أحد ، وذلك لقربه من نصر معتقده ، أو ما أشبه ذلك ، وربما دقّ وغمض ، بحيث لا يدركه إلا القطن من الحكام ، وربّ شاهد من أهل السنة ساذج ، قد مقت المبتدع مقتاً زائداً على ما يطلبه الله منه ، وأساء الظنّ به إساءةً أوجب له تصديق ما يبلغه عنه ، فبلغه عنه شيء ، فغلب على ظنه صدقه ، فشهد به ، فسبيل الحاكم التوقف في مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه ، وليعلم من هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين ، قال : وهذا قولنا في سنيّ يجرح مبتدعاً ، فما الظنّ بمبتدعٍ يجرح سنياً . طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٢ .

وعلى ذلك فإن الجارح الذي يقبل جرحه لا بد أن يجمع شروطاً أربعة :

١ — أن يكون عالماً بأسباب الجرح ، ذى ورع وتقوى وصدق وتنزه عن التعصب إذ قد يكون الجارحُ معروفاً بالعلم ويكون قليل التقوى ، فإن علمه — كما قال ابن دقيق العيد — يقتضى أن يجعل أهلاً لسمع قوله وجرحه ، فيقع اللخل بسبب قلة ورعه وأخذه بالوهم . الاقتراح : ٣٤٢ .

٢ — أن يكون خبيراً بمدلولات الألفاظ لا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً ، قال التاج : وهذا أمرٌ شديد لا يدركه إلا تعيد بالعلم .

٣ — علمياً بالأحكام الشرعية ، حتى لا يظنّ الحلال حراماً فيجرّح به .

٤ — عالماً باختلاف المذاهب . الاقتراح : ٣٤٢ ، طبقات الشافعية ١٢/٢ ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : ٧٩ ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل : ٢٦٠ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ : سَأَلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ . فَقَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَقُولُ : أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ ، تَكَلَّمُوا فِيهِ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازِدُ ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنَّ أَقْوَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

وذكر مسلم عن ابن عون قوله : إن شهراً نزكوه ، هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاي ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدی عن السمرقندی عن الفارسی ، وكذا [ أقرأها علي ] (١) ابن أبي جعفر عن الطبري عن الفارسی عن الجلودي ، وسمعتها من القاضي الصدفي وغيره عن العذري ، وسائر الرواة تركوه ، بالتاء والراء . وبالنون والزاي ذكر هذا الحرف الهروي وفسره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، [ وهو ] (٢) مأخوذ من التيزك وهو الرمح القصير ، ومنه الحديث : « يقتل عيسى الدجال بالنزك » وقد وقع مفسراً في الحديث نفسه من رواية العقيلي فقال : أي نحوه (٣) ، وذكره الترمذي أيضاً

(١) في ت : قرأها عن . (٢) ساقطة من ت .

(٣) وفي النهاية : « النزك الذي يعيب الناس » ، والحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في النهاية .

وشهر بن حوشب مولى الصحابة أسماء ، كان من كبار علماء التابعين ، حدث عنها وعن أبي هريرة ، وعائشة وابن عباس ، وابن عمرو ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وعدة ، مختلف فيه على الجملة عند عامة المحدثين . ويرجع سبب طعن من طعن فيه إلى ما رواه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ : « إن الله لا يغير الذنوب جميعاً ولا يبالى » . أحمد في المسند ٤٥٤/٦ ، والترمذي وحسنه .

وأم سلمة هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

قال الذهبي فيه : فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته ، وما ذاك بالمنكر جدا . سير ٣٧٨/٤ .

وعدم نكارتها يرجع إلى كونها قراءة تفسيرية - كما ذكر النحاس . راجع : دراسات في أعلام الإسلام

للمحقق : ١١٧ .

وعمله الذي تولاه وردت به روايته هو أنه كان على بيت المال . ورد الرواية كان على هذا القول بسبب

أخذه مالا من عمله بغير إذن ، قال الذهبي فيها : وإسنادها منقطع ، ولعلها وقعت ، وتاب منها ، أو

أخذها متولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً . سير ٣٧٥/٤ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :  
انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هَذَا عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ .

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُعَلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِي  
رَوَى عَنْهُ عِبَادٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ؛ قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسَفِيَانُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا  
خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ  
الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ  
عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ .

هكذا من قول النضر ، وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتكلم فيه ، لكن البخارى قال  
فيه : حسن الحديث ، وصحح حديثه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> . وقوله في هذا  
الحديث : « على أسكفة الباب » يريد : عتبه السفلى التى توطأ .

ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد : « لم تر أهل الخير فى شىء أكذب منهم فى  
الحديث »<sup>(٢)</sup> يقول : « يجرى الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون [ الكذب ] »<sup>(٣)</sup> يعنى :  
أنهم يحدثون بما لم يسمع ، ولقلة معرفتهم بالصحيح ، والعلم بالحديث ، وقلة حفظهم ،  
وضبطهم لما سمعوه ، وشغلهم بعبادتهم ، وإضرابهم عن طريق العلم ، فكذبوا من حيث  
لم يعلموا<sup>(٤)</sup> وإن لم يتعمدوا ، وعلى هذا يأتى قولهم : « كذب » فى صالح المرئى وشبهه  
فيما ذكر فى « الأم » ، أى خطأ ، وقال : ما ليس هو ، وإن [ لم ]<sup>(٥)</sup> يتعمد ، وقد يقع  
فى الكذب على رسول الله ﷺ منهم<sup>(٦)</sup> من غلبت<sup>(٧)</sup> عليه العبادة ، ولم يكن معه علم<sup>(٨)</sup>  
فيضع الحديث فى فضائل الأعمال ووجوه البر ، ويتساهلون فى رواية ضعيفها ومنكرها ،  
وموضوعها ، كما قد حكى عن كثير منهم ، واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم

(١) فى الأصل : معين ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٢) وأخرج الخطيب بلفظ : ما رأيت الصالحين فى شىء أشد فتنةً ، منهم فى الحديث . الكفاية : ٢٤٧ .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت : لا يعلمون . (٥) ساقطة من ت .

(٦) تكررت فى الأصل خطأ . (٧) فى الأصل : غلبته .

(٨) قال ابن الجوزى : معظم البلاء فى وضع الحديث إنما يجرى من القصاص ، لأنهم يزيدون أحاديث ترقق  
تثقف ، والصحيح يقل فيها هذا . الموضوعات ٤٤ / ١ .

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَمْلِي عَلَيَّ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ . فَنَظَرْتُ فِي الْكِرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانَ عَنْ فُلَانَ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّامِ ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادَّعَى — بَعْدُ — أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ » ؟ قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ . انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ .

أنهم يُحسنون صنعا ، وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به ، قلت له أو لم أقله ، فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر »<sup>(١)</sup> وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة ، وتأوله الطحاوي وغيره ، ومعناه : لو صحَّ ظاهره وهو أنه ما جاء عنه موافقاً لكتاب الله وما عُرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلفظه فيصدق به — أي بمعناه — لا بلفظه ، إذ قد صحَّ من أصول الشريعة أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به إذ قد يحتمل أنه قاله وذكر حديث عبد الله بن عمرو : « يوم الفطر يوم الجوائز » يريد الحديث الذي يرويه<sup>(٢)</sup> [ أنه ]<sup>(٣)</sup> « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق »<sup>(٤)</sup> ونادت : يا معشر المسلمين ، اغدوا إلى رب رحيم ، يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل ، أمركم بالصيام فصمتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء : ارجعوا إلى منازلكم راشدين قد<sup>(٥)</sup> غفرت ذنوبكم كلها ، ويسمى / ذلك اليوم يوم الجائزة<sup>(٦)</sup> .

ت/١٢ ب

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٣٩١ ، وابن عدي في الكامل ١/٢٦ .

(٢) في ت : يروي . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : الطريق . (٥) في ت : فقد .

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١/١٩٦ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة ، وضعفه الناس ، وهو متروك . مجمع ٢/٢٠١ .

قَالَ : ابْنُ قَهْرَازَدَ . وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ — يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ — رَأَيْتُ رُوحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أُسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ . كُرِهَ حَدِيثُهُ . حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدَ . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ — حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ . فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيْنَ ، الْوَحْيُ أَشَدُّ .

وذكر مسلم عن ابن المبارك : « رأيتُ روح بن غُطَيْفٍ » كذا صوابه بالغين المعجمة المضمومة والطاء المهملة المفتوحة ، ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بضاد معجمة ، [ وهو خطأ ] (١) ، وثبتنا متقنوهم على الصواب المتقدم فيه ، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال (٢) : هو منكر الحديث (٣) .

وقوله فيه : « صاحب الدِّمِّ قدر الدرهم » ، يريد الحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » ، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث .

وقد اختلف العلماء في إزالة النجاسة هل هي واجبة أو لا ؟ (٤) ، وهل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها ، فأوجب بعضهم الإعادة بكل حال وبعضهم راعى الوقت في الإعادة ، وفرق بعضهم بين الساهي والعامد ، فيعيدُ عنده الساهي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم . (٢) في ت : فقال .

(٣) قال : روح بن غطيف الثقفي ، عن عمر بن مصعب ، روى عنه محمد بن ربيعة ، منكر الحديث ، وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » . التاريخ الكبير ٣٠٨/١/٢ .

(٤) ذهب أحمد إلى أن فرض الطهارة إزالة الحدث ، فلو توضع قبل الاستنجاء لم يصح على أحد قولين فيه . المغني ١٥٥/١ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ — يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ — حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ . أَوْ قَالَ : الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُعْبِرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَيَّاتِ ، قَالَ : سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ

في الوقت والعامد أبدا ، واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال إلا الإعادة جملة ، وكذلك اختلفوا في العفو عن يسيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه ، قياساً على موضع الاستجمار ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يُعفى عن شيء منها دم ولا غيره ويغسل قليلها وكثيرها ، وذهب مالك إلى ذلك إلا في الدم ، فرأى العفو عن يسيره للضرورة اللازمة منه [ من البراغيث (١) وحك البئر (٢) وشبهه ، واختلف عنه في العفو عن يسير دم الحيض . ] [ و (٣) في المذهب عن (٤) يسير دم غير الإنسان ويسير القيح والصديد قولان (٥) . واختلف قول من رخص في يسيره ، هل الدرهم قليل أو كثير ، واختلف قول مالك في ذلك فمرة قلله ومرة كثره ومرة وقف فيه ، وقال : لا أجيئكم إلى هذا الضلال ، وحدد أحمد الكثير بشبر في شبر ، ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قولاً منكراً عندنا (٦) . وذكر مسلم قول الحارث الأعور : « تعلمت الوحي في ستين » ، وقوله : « القرآن هين والوحي أشد » ، وأورده في جملة ما أنكر من قوله وشفاعات مذهبه ، وأخذ

(١) سقط من ت .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) للوقوف على التفصيل في هذا راجع: المغني ٤٦/١ ، التمهيد ١٠٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٧/١ ، المتقى ٤٠/١ .

وقول أحمد المنقول عنه هنا هو في القدر الذي ينقض الوضوء . جاء في المغني : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أن يكون فاحشاً ، وقيل : يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش؟ قال : ما فحش في قلبك .

وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف الفاحش .

المغني ٢٤٩/١ .

(٦) أشار بالقول المنكر إلى ما ذكره الباجي من وجهي حكم إزالة النجاسة للصلاة بعد القول بعموم وجوبها ،

هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ والوجهان ثابتان عندهما على تفاوت في اعتبارهما .

قال بعد أن ساق القول الأول ورجحه : إذا ثبت ذلك فوجه قولنا : إنها ليست بشرط في صحة

الصلاة ، وهو الذي يناظر عليه أصحابنا ، أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم

الاستحاضة . المتقى ٤١/١ .



مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ : أَقْعُدِ بِالْبَابِ . قَالَ : فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ . قَالَ : وَأَحْسَنَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ ، فَذَهَبَ .

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لَا تَجَالَسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا . قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ .

عليه فيه من الغلو والتشيع والكذب ومذاهب الروافض<sup>(١)</sup> وأرجو أن [يكون]<sup>(٢)</sup> هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتاب والخط ، وعن الخطابي مثله ، قال ابن دُرَيْدٍ : وَحَى يَحَى وَحِيًّا إِذَا كَتَبَ ، [و]<sup>(٣)</sup> قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَوْلُهُ تَعَالَى / : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا ﴾<sup>(٤)</sup> أَى : كَتَبَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، إِذْ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ ، وَقِيلَ : أَوْحَى : رَمَزَ ، وَقَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ : وَحَى وَأَوْحَى وَاحِدٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ عَلَى الْحَارِثِ دَرَكٌ ، وَعَلَيْهِ الدَّرَكُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَمَّا عَرَفَ مِنْ تَشَيْعٍ<sup>(٥)</sup> مَذْهَبِهِ فِي غُلُوِّ التَّشْيِيعِ<sup>(٦)</sup> ، وَدَعَاوَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ وَسِرِّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامِ - مِنَ الْوَحَى وَعِلْمِ الْغَيْبِ مَالِمَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ - بِزَعْمِهِمْ - وَدَعَاوَى بَعْضُهُمْ مِنْ غُلَاتِهِمُ الْوَحَى إِلَى عَلِيِّ سَيِّئِ الظَّنِّ بِالْحَارِثِ فِي كَلَامِهِ هَذَا ، وَذَهَبَ بِهِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ شَيْعَتُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا وَحَى إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَلَعَلَّهُ فَهَمَّ مِنَ الْحَارِثِ مَعْنَى مُنْكَرًا فِيمَا أَرَادَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله : « غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ » أَى شَبِيهَةٌ بِالْغَوْنِ<sup>(٧)</sup> ، يُقَالُ : غِلَامٌ يَافِعٌ وَيَفَعٌ وَيَفَعَةٌ إِذَا شَبَّ وَبَلَغَ ، أَوْ كَادَ يَبْلُغُ ، وَاسْمُ الْغِلَامِ يَنْطَلِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ حِينِ يُولَدُ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَاتِهِ إِلَى بُلُوغِهِ قَالَ<sup>(٨)</sup> التَّعَالِيُّ : فَإِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ أَوْ بَلَغَهُ يُقَالُ<sup>(٩)</sup> لَهُ حِينْتِدٍ : يَافِعٌ وَقَدْ أَيْفَعُ ، (١) الْقَاضِي حَمَلُ عَلَى الْحَارِثِ بِإِفْرَاطِ وَغُلُوِّ ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِعْتِدَالِ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ لَنَا ، وَدَعَاوَى غُلُوَّهُ فِي التَّشْيِيعِ لَمْ أَجِدْ غَيْرَ ابْنِ حِبَانَ رَمَاهُ بِهَا فِيمَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي الْمِيزَانِ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ ثَابِتٍ لَا يَصِلِحُ لِاعْتِمَادِهِ دَلِيلًا فِي رَدِّ الرَّجُلِ وَتَوْهِينِهِ وَإِطْرَاحِ رَوَايَتِهِ .

(٤) مريم : ١١ .

(٢، ٣) سقطتا من ت .

(٦) فِي الْأَصْلِ : التَّشْيِيعُ .

(٥) فِي ت : تَشْيِيعٌ .

(٨) فِي ت : وَقَالَ .

(٧) فِي ت : بِالْغَوْنِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(٩) فِي ت : فَيُقَالُ .

وهو نادر ، وقال أبو عبيد : أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم ، وقد جاء في الحديث : « وابنى قد أيفع أو كَرَبَ »<sup>(١)</sup> وهذا يدل على ما قاله الثعالبي ويصححه ، وأن أيفع بمعنى بَلَغَ ، وإلا فلا معنى لقوله : كَرَبَ ، إذا .

ذكر مسلم قول الشعبي : « حدثني الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه من الكاذبين » إنما حدث هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء<sup>(٢)</sup> ، مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه :

منها : أن يعلموا صورَ حديثهم وضروبَ روايتهم ، لثلا يأتي مجهولٌ أو مُدَلَّسٌ فيُبدل اسم الضعيف ويجعل<sup>(٣)</sup> مكانه قوياً فيُدخل بروايته اللبس ، فيعلم المحقق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق ، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها ، وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر<sup>(٤)</sup> عن أبان<sup>(٥)</sup> .

(١) قلت : صواب العبارة : « وهو يومئذ غلام قد أيفع أو كَرَبَ » وهو جزء من حديث أخرجه الزمخشري في الفائق ١٥٩/٤ ، وابن حجر في الإصابة ٦٤٦/٧ عن رقيقة بنت أبي صَيْفَى - وكانت لدة عبد المطلب ابن هاشم . وفيه : فقام عبد المطلب ، فاعتضد ابن ابنه محمدا فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلامٌ قد أيفع أو كَرَبَ ، ثم قال : « اللهم سادّ الخلة ، وكاشف الكربة ، أنت عالمٌ غيرُ معلم ، مسؤولٌ غيرُ مُبْخَل ، وهذه عبيداؤك وإماؤك بعذرات حرمك ، يشكون إليك سنتهم ، فاسمعن اللهم ، وأمطرن علينا غيثاً مريعاً مغدقاً ، فما راموا البيت حتى انفجرت السماء بمائها ، ونظّ الوادي بشجيجه » قال الحافظ - بعد إيراده شيئاً منه - : قال أبو موسى بعد إيراده : هذا حديث حسن .

وقال في المشارك : الواحد يفعه ، ويافع على غير قياس ، فمن قال : يافع ، ثنى وجمع ، ومن قال : يفعه كالثنين والواحد والجماعات سواء . واليفاع أيضاً المشرف من الأرض ، ويكون غلام يفع كذلك إذا أشرف على الاحتلام . أ هـ - ٣٠٥/٢ .

(٢) في الأصل : هذا ، والمثبت من ت .

(٣) في ت : فيجعل .

(٤) هو معمر بن راشد ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم ، وهو أول من رحل إلى اليمن . قال فيه ابن جريج : إن معمرأ شرب من العلم بأنقع . وقال أحمد : لست تضم معمرأ إلى أحد وعن عثمان بن أبي شيبة : سألت يحيى القطان من أثبت في الزهري؟ قال: مالك ثم ابن عيينة ، ثم معمر . وقال عبد الرزاق : لليث عن معمر عشرة آلاف حديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٥٤٦/٥ ، التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، سير ٥/٧ .

(٥) ذكرنا ما في هذا القول من احتمال يرد الاستدلال به على اطراح الحارث . وما استدلت به القاضي : هنا من رواية ابن معين صحيفة معمر فغير مسلم ، فإن أبان وهو ابن أبي عياش وإن ضعف فلم يرم بتهمة الكذب . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن أبان بن أبي عياش ؟ فقال : بصرى ، ترك حديثه ، ولم يقرأ علينا حديثه ، فقيل له : هل كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ، كان يسمع الحديث من أنس وشهر بن حوشب ومن الحسن فلا يميز بينهم . الجرح والتعديل ٢٩٦/٢ .

وقال بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبان بن أبي عياش متروك الحديث ، وكان رجلاً صالحاً ، لكن بلى بسوء الحفظ . السابق .

وقال البخاري : أبان بن أبي عياش ، وهو أبان بن فيروز ، أبو إسماعيل البري ، عن أنس ، كان شعبة سئى الرأى فيه . الضعفاء الصغير : ٢٤ .

والثانى : أن يكون الرجلُ إنما تركُ لأجل<sup>(١)</sup> غلظه وسوء حفظه ، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ فتروى أحاديثه ، والحفاظ يعرفون وهمه وغلظه وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه ، فيدعون تخليطه<sup>(٢)</sup> ، ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره ، وبهذا احتجَّ الثورى حين نهى عن الكلبي<sup>(٣)</sup> فقيل له : أنت تروى عنه؟! قال : أنا أعلم صدقه من كذبه ، وهم لا يروون شيئاً منها للحجة بها والعمل بمقتضاها .

= وقال النسائي : متروك الحديث . كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ ، وبمثله قال الدارقطني فى الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ .

وإليك ما به ذهب من ذهب إلى تركه :

قال أحمد : قال عفان : أول من أهلك أبان بن أبى عياش أبو عوانة ، جمع حديث الحسن عامته من البصرة ، فجا به إلى أبان ، فقرأه عليه . العلل ٦٢/٢ .

وحدثنى عمرو الناقد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال : رأيت شعبة فى النوم قبل أن ألقاه ، وكان يعجبني لقاءه ، فلقيته ، فسألته فقلت : يا أبا بسطام ، مالك ولأبان بن أبى عياش فإن مهدي بن ميمون أخبرنى عن مسلم العلوى أنه رأى أبان بن أبى عياش يكتب عند أنس . قال : سليم ذاك الذى كان يرى الهلال قبل أن يراه الناس بيومين . السابق ٢٥/٢ .

ولم يزد أحمد عند قراءة ابنه للحديث عليه أن طلب إليه أن يضرب على حديث أبان . السابق ٢٠٨/٢ .

أقول : وعلى ذلك فترك من ترك رواية عياش ليست لكذبه . ولهذا لم يزد الذهبى فى الميزان فيه عن أنه قال : « قال النسائي فى « الكنى » : ليس بثقة . ١٥/١ . وقال ابن عدى : له روايات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وهو بين الأمر فى الضعف ، وقد حدث عنه الثورى ومعمر وابن جريج ، وإسرائيل ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ممن لم نذكرهم ، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب إلا أن يشبه عليه ويغلط ، وعامة ما أتى أبان من جهة الرواة لا من جهته ، لأن أبان روى عنه قوم مجهولون لما أنه فيه ضعف ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة . الكامل ٣٨٧/١ .

وقال الحافظ : قال مالك بن دينار : أبان بن أبى عياش طامس القراء ، وقال أيوب : مازلنا نعرفه بالخير منذ دهر ، وقال : روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بقتادة فى الصلاة : « خمس من جاء بهن » ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً . تهذيب ١٠١/١ .

وما نقله القاضى عن احتجاج يحيى بن معين أخرجه الخليلى فى الإرشاد عن أحمد بن حنبل ، بإسناد صحيح بلفظ : قال أحمد بن حنبل ليحيى بن معين — وهما بصنعاء — ويحيى يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبى عياش : تكتب نسخة أبان بن أبى عياش وتعلم أنه كذاب يضع الحديث ؟ فقال : يرحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتبه حتى لو جاء كذاب يرويه عن معمر عن ثابت عن أنس ، أقول له : كذبت ، ليس هذا من حديث ثابت ، إنما هو من حديث أبان . الإرشاد ١٧٩/١ . وانظر : الضعفاء والمجروحين ٣١/١ ، والحاكم فى المدخل ٨٦ ، والخطيب فى الجامع ١٩٢/٢ . وبهذا يظهر أن السائل ليحيى هو أحمد بن حنبل ، وقد سبق استقصاء أقواله قبل فيه .

(١) فى ت : من أجل . (٢) فى ت : تخييطه .

(٣) العلامة الإخبارى محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، كان رأساً فى الأنساب ، إلا أنه متروك الحديث .

أخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن حباب يقول : سمعت سفيان الثورى يقول : عجباً لمن يروى عن الكلبي قال ابن أبى حاتم : فذكرته لأبى وقلت له : إن النورى يروى عن الكلبي ، قال : كان لا يقصد الرواية عنه ، ويحكى حكاية تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه . الجرح ٧/٢٧٠ .

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ

وذكر مسلم نهى أبي عبد الرحمن السلمى عن مجالسة شقيق، قال: وليس بأبى وائل، وشقيق / هذا الذى نهى عن مجالسته لتهمته برأى الخوارج هو شقيق الضبى<sup>(١)</sup> القاص، كوفى<sup>(٢)</sup>، ضعفه النسائى، ويكنى بأبى عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم فى الكتاب قبل هذا [بشيء] <sup>(٣)</sup> وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى، وذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن<sup>(٤)</sup> المدينى<sup>(٥)</sup>.

ت ١٣/ب

وقول مسلم: « ليس بأبى وائل »، يعنى ليس شقيق<sup>(٦)</sup> هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق<sup>(٧)</sup> بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور، معدود<sup>(٨)</sup> فى كبار التابعين، وقد أدرك<sup>(٩)</sup> النبى ﷺ ولم يسمع منه، قاله البخارى وغيره. قال أبو وائل: بعث النبى ﷺ وأنا ابن عشر سنين<sup>(١٠)</sup>.

وذكر مسلم جابراً الجعفى<sup>(١١)</sup> وأنه أظهر الإيمان بالرجعة - هذه الكلمة بفتح الراء وقد

(١) فى الأصل: بالمهمله.

(٢) التاريخ الكبير ٤/٢٤٧، ميزان الاعتدال ٢/٢٧٩، وقال فيه: « من قدماء الخوارج، صدوق فى نفسه، وكان يقص بالكوفة. وكان أبو عبد الرحمن السلمى يذمه ».

(٣) ساقطة من الأصل. (٤) فى ت: إبراهيم. (٥) لم أعر عليه به.

(٦) فى الأصل: شقيق. (٧) بالأصل بالفاء أيضاً.

(٨) فى ت: المعدود. (٩) فى ت: لقي.

(١٠) فهو إذن من المخضرمين. حدث عن عمر، وعثمان، وعلى، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبى الدرداء،

وأبى موسى، وحذيفة، وعائشة، وخباب، وأسامة بن زيد، والأشعث بن قيس، وأبى هريرة، وخلق

سواهم. وقيل: إنه روى عن أبى بكر الصديق: وحدث عنه الأعمش، وعطاء بن السائب، وحماد

الفقيه، وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الذهبى: كان رأساً فى العلم والعمل.

مات سنة اثنين وثمانين. طبقات ابن سعد ٦/٩٦: ١٨٠، تاريخ البخارى ٤/٢٤٥، تاريخ بغداد

٩/٢٦٨، تهذيب التهذيب ٤/٣٦١، سير ٤/١٦١.

(١١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى، الكوفى، أحد علماء الشيعة. روى عن أبى الطفيل والشعبى

وخلق وعنه شعبة، وأبو عوانة، وعدة. قال ابن مهدى عن سفيان: كان جابر الجعفى ورعاً فى الحديث،

ما رأيت أروع منه فى الحديث، وقال شعبة: صدوق، كان إذا قال: أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من

أوثق الناس، وقال وكيع: ما شككتكم فى شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفى ثقة قال سفيان: كان يؤمن

بالرجعة، وقال النسائى وغيره: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة. قال الذهبى بعد أن

ساق حديث عائشة أنها وهبت الحسن والحسين ديناراً: رواه الثلاثة رافضة، ولكن لا يهتمون فى نقل

فضل عائشة. ميزان ١/٣٢٨.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر، ما أتته بشيء من رأى إلا أتاني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين

ألف حديث قال الصدقى: عامة ما قذفوه به أنه آمن برجعة على بن أبى طالب - رضى الله عنه - إلى الدنيا.

توفى سنة ثمان وعشرين ومائة، الطبقات الكبرى ٦/٣٤٥، طبقات خليفة ١/٣٧٨، تاريخ خليفة ٢/٥٧٢،

الجرح والتعديل ٢/٤٩٧، تاريخ جرجان: ٥٠٧، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٢/٤٦،

الوفى بالوفيات ١١/٣٢.

ابن يزيد الجعفي ، فلم أكتب عنه . كان يؤمن بالرجعة .

حدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مسعر ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، قبل أن يحدث ما أحدث .

وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، قال : كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر . فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه ، وتركه بعض الناس . فقيل له : وما أظهر ؟ قال : الإيمان بالرجعة .

وحدثنا حسن الحلواني ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، حدثنا قبيصة وأخوه ؛ أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر ، عن النبي ﷺ ، كلها .

وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا أحمد بن يونس ، قال : سمعت زهيراً يقول : قال جابر : أو سمعت جابراً يقول : إن عندي لخمسين ألف حديث ، ما حدثت منها بشيء قال : ثم حدث يوماً بحديث فقال : هذا من الخمسين ألفاً .

وحدثني إبراهيم بن خالد الشكري ، قال : سمعت أبا الوليد يقول : سمعت سلام

حكى فيها الكسر كرجعة المطلقة ، تلك بالكسر ، [و] (١) معنى ذلك نحو ما فسره عنه بعد هذا سفيان من قول الرافضة : إن (٢) علياً في السحاب ، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه ، ويتأولون فيه أنه أخوة يوسف : ﴿ فَلَنَأْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾ (٣) ، وأما الطائفة المعروفة بالسبائية والأخرى المعروفة [ بالناروسية ] (٤) فيدعون أن علياً لم يمت ، وأنه سيخرج فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً ، وقال ابن سبأ

(١) ساقطة من الأصل . (٢) في الأصل بفتح الهمزة ، وهو خطأ ، والتصويب من ت .

(٣) يوسف : ٨٠ .

(٤) ساقطة من ت ، وهى بغير راء ، وهم أتباع رجل يقال له عجلان من نائس ، من أهل البصرة وقيل : نسبوا إلى قرية نائسا ، قالت : إن الصادق حتى بعد ، ولن يموت حتى يظهر ، فيظهر أمره وهو القائم المهدي . قال الشهرستاني : وحكى أبو حامد الزوزني أن الناروسية زعمت أن علياً مات وستشق الأرض عنه يوم القيامة ، فيملأ العالم عدلاً . الملل والنحل بهامش الفصل ٦/٢ ، مقالات الإسلاميين : ٢٦ .

والسبائية هم أصحاب عبد الله بن سبأ . وهم أصحاب المقالة المذكورة ، وذكروا عن ابن سبأ أنه قال لعلى - رضى الله عنه - : « أنت أنت » ، والسبائية يقولون بالرجعة ، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا .

ابن أبي مطيع يقول: سمعتُ جابراً الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي ﷺ وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله عز وجل ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ﴾ (١). فقال جابر: لم يحي تأويل هذه. قال سفيان: وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن علياً في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادى مناد من السماء. يريد علياً أنه ينادى: اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إحوة يوسف ﷺ.

وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث: ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا. قال مسلم: وسمعت أبا غسان، محمد بن عمرو الرازي. قال: سألت جرير بن

لذي جاءه بنعي علي: لو جئنا بدماعه في تسعين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: لو علمنا ذلك ما زوجنا نساءه ولا قسمنا ماله.

قال الإمام أبو عبد الله: [ قال مسلم ] (٢): « ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي ثنا سفيان قال: سمعت جابراً يحدث بنحو [ من ] (٣) ثلاثين حديثاً ما أستحل أن أذكر منها شيئاً ».

قال الإمام أبو عبد الله: قال بعضهم: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي [ عند ابن ماهان ] (٤)، والصواب [ رواية أبي أحمد الجلودى ] (٥) بإثباته، فإن مسلماً لم يلق الحميدي (٦) [ ولا حدث عنه ] (٧). قال القاضي: الذي رواه شيوخنا في هذا

(١) يوسف : ٨٠ . (٢) لفظ المعلم : وخرج مسلم بعد . (٣) من المعلم . (٤) لفظ المعلم : في نسخة أبي العلاء بن ماهان . (٥) ما رواه أبو أحمد وغيره ، وفي ت : أبي يحيى . (٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ، صاحب المسند ، حدث عن الفضيل بن عياض ، وسفيان ابن عيينة ، فأكثر عنه وجود ، ووكيع ، والشافعي ، وليس هو — كما قال الذهبي — بالكثرة ولكن له جلالة في الإسلام . حدث عنه البخاري ، والذهلي ، ويعقوب القسوي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وخلق سواهم . قال فيه أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام . وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ، وهو ثقة إمام . قال الحميدي : جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها . وفيه يقول البخاري : الحميدي إمام في الحديث . وقال القسوي : حدثنا الحميدي ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . مات سنة ٢١٩ هـ . الطبقات ٥/٥٠٢ ، التاريخ الكبير ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٢١٤ ، سير ١٠/٦١٦ . وقد طبع مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . (٧) سقط من الأصل .

عَبْدُ الْحَمِيدِ . فَقُلْتُ : الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ : هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ .

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : إِنْ لِي جَارًا — ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ — وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ — يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ — فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

الخبر عن سفيان (١) ثلاثين ألف حديث ، وبعضهم الذي حكى عنه هذا الكلام ، ويحكى عنه ما تعلق (٢) هو الجبائي أبو على شيخنا ، وقد جاء عن جابر في « الأم » قبل هذا عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر .

قال القاضي : وقال أبو عبد الله بن الحذاء — وهو أحد رواة كتاب مسلم — : سألت عبد الغنى بن سعيد : هل روى مسلم عن الحميدي ؟ فقال : لم أره إلا في هذا الموضوع وما أبعد ذلك ، أو يكون سقط قبل الحميدي رجلٌ ، وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ، ولم يكن بعد (٣) دخلت نسخة الجلودى ، وقد ذكر مسلم قبل هذا : ثنا سلمة ثنا الحميدي — في حديث آخر — كذا هو عند جميعهم — وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى .

وذكر/ مسلم عن أيوب أنه قال في رجل : لم يكن مستقيم اللسان ، وعن آخر : [ إنه ] (٤) يزيد في الرقم ، هذا كله تعريض بالكذب في نفي استقامة اللسان وفي استعارة الزيادة في الرقم كالتاجر الذى يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغروهم بذلك الرقم ليشتروا عليه .

(١) فى ت : سليمان .

(٢) فى الأصل : يعلق .

(٣) زيد بعدها فى الأصل لفظة : « ذلك » .

(٤) ساقطة من ت .

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى ، فَجَعَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : كَذَبَ . مَا سَمِعَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا ، يَتَكَفَّفُ النَّاسُ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ .

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ . فَلَمَّا قَامَ قَالُوا : إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ ، لَا يَعْضُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً ، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً ، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقِيبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ ، كَلَامَ حَقٍّ . وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَرَوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وذكر مسلم قول قتادة زمان طاعون الجارف . قال القاضي - رحمه الله - : كان طاعون الجارف سنة تسعة عشرة ومائة بالبصرة ، وسُمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسُمي الموت جارفاً لإجرافه الناس ، والسييل جارفاً لإجرافه ما على وجه الأرض ، والجرف : الغرف من فوق (١) الأرض واكتساح (٢) ما عليها . وذكر مسلم إنكار عوف على عمرو بن عبدي روايته عن الحسين : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وقوله : « كذب والله ، و[لكنه] (٣) أراد أن يحوذها لقوله الخبيث » يعني لمذهبه في الاعتزال ، بإخراج أهل المعاصي من اسم الإيمان .

قال بعض شيوخنا : العجب من مسلم كيف أدخل هذا فيما أنكر على عمرو ، والحديث صحيح قد خرَّجه هو [ بعد هذا ] (٤) في كتاب الإيمان .

قال القاضي : لا عيب على مسلم ولا عجب مما أتاه ، فإنه لم يدخله لوهن الحديث وضعفه ، وإنما أورده لقول عوف في عمرو وتجرّحه ، ولو كان التعجب من عوف كان أولى ، ولعل عوفاً إنما كذبه في روايته هذا الحديث عن الحسين (٥) وأنه ليس من حديثه ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين لحديثه ، أو لم يكن عند عوف من الحديث علم ، ولا بلغه ، وقد خرَّجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن (٦) شيء ، وقد

(٣) من المطبوعة .

(٢) في ت : وإكشاح .

(١) في ت : وجه .

(٦) في ت : الحسين .

(٥) في ت : الحسن .

(٤) سقط من الأصل .



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ : إِنْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . قَالَ : كَذَبَ ، وَاللَّهِ ، عَمْرُو . وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثُ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ . قَالَ حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ : بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ . قَالَ حَمَّادٌ : سَمَاهُ ، يَعْنِي عَمْرًا . قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَفَرٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، يَعْنِي حَمَّادًا . قَالَ : قِيلَ لِأَيُّوبَ : إِنْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجِلِدُ السُّكْرَانَ مِنْ

---

يكون إنما كذبه في تأويله لمعناه على مذهبه ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم وأشباهه من الأحاديث الواردة على مثل هذا: أنه ليس من اهتدى بهدينا ، واقتدوا (١) بعلمنا .

وقال الطحاوي : وكان الله اختار لنييه الأمور المحموده ونفى عنه المذمومة ، فمن عمل المحموده فهو منه/ ، ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن إبراهيم : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الآية (٢) ، وهذا راجع إلى المعنى الأول ، وكما يقول (٣) الرجل لولده إذا لم يرض حاله : لست مني .

وذكر مسلم قول أيوب : « إنما نفرٌ أو نفرٌ من تلك الغرائب » : أي نفرع وتتحاشى من روايتها لثلاثا تكون أحد الكاذبين على رسول الله ﷺ ، إن كانت الغرائب من الأحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب والفتوى فحذرا من البدع ، ومخالفة الجمهور ، باتباعه الغريب الذي لا يعرف .

وذكر مسلم الاختلاف عن الحسن في جلد السكران من النبيذ ، لم يختلف العلماء أنه

النَّبِيذِ . فَقَالَ : كَذَبَ . أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ : بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي أَتَيْتُ عَمْرًا ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ .

إذا سكر حدٌ ، وأن كل مسكر لشدته المطربة حرام ، كان خمرا أو غيره ، وأما إن شرب من الشراب المختلف فيه ولم يسكر فمن يبيح شربه لا يحده<sup>(١)</sup> ومن يمنعه يحده ، وهو مالك والشافعي ، وتأول بعضهم قول مالك أنه في غير المجتهد ، وأما المجتهد الذي يرى إباحته فلا يحده ، لأنه قد ناظر في المسألة جماعة من الأئمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمر بحدّهم ، وقد كانت الأمور تجري بأمره وعلى رأيه ، ونص الشافعي على حدّ المجتهد وقال : أُنحده ولا أُرُدُّ شهادته<sup>(٢)</sup> .

(١) القائلون بهذا هم الأحناف ، وهذه مسألة تفتقر إلى بسط ، حتى لا يفهم عنهم ما لم يقصدوه .

جاء في بدائع الصنائع عند بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة وبيان معانيها وأحكامها وحد الإسكار : « أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ، لما روى عن النبي ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين » وأشار — عليه الصلاة والسلام — إلى النخلة والكرمة .

قال : وأما حكم المطبوخ منها ، أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة — وهو الباذق — أو ذهب نصفه — وهو النصف — فيحرم شرب قليله وكثيره ، عند عامة العلماء — رضی الله عنهم — ، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما روى عن سيدنا عمر أنه كتب إلى عمار بن ياسر : إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، قال : نص على أن الزائد على الثلث حرام ، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا منهم ، ولا يحد شاربه ما لم يسكر ، وإذا سكر حد ، ولا يكفر مستحله . فأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة ، والنصف منهما فيحل شربه ، ولا يحرم إلا السكر منه ، وهو طاهر ، يجوز بيعه ، ويضمن متلفه ، قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وعن محمد روايتان : في رواية لا يحل شربه ، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر ، وفي رواية قال : لا أحرمه ولكن لا أشرب منه . بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤ — ٢٩٤٧ .

(٢) لم أجد لها في كتب الشافعي بهذه السياقة ، وغاية ما وقفت عليه في الأم : قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكراً إلا حدته . الأم ٦/١٣٠ .

قال : قال بعض الناس : الخمر حرام ، والسكر من كل الشراب ، ولا يحرم السكر حتى يسكر منه ، ولا يحد من شرب نبيذا مسكراً حتى يسكره . السابق ٦/١٣١ .

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِيٍّ وَأَسِطٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَزَّقْ كِتَابِي .

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقَانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ [ عَنْ ] (١) صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ . فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ : كَذَبَ .

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : آيَتِ جَرِيرِ بْنِ

وذكر مسلم كتاب شعبة لمعاذ العنبري : « لا تكتب عن أبي شيبَةَ » . قال القاضي - رحمه الله - : وقوله : « ومزَّق كتابي » : لعله أمره بتمزيقه حذرا أن يعتقد عليه ذلك أبو شيبَةَ أو من له أمر الطعن على من قدموا . وذكر مسلم هنا في صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى أحد وعلى أولاد الزنا .

جاءت الآثار الصحاح عن جابر؛ أن النبي ﷺ : « لم يُصل على قتلى أحد صلته على الميت » (٢) ، وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم [ أحد ] (٣) [ على ] (٤) قتلى أحد [ ولم يغسلوا ] (٥) ومثله عن أنس ، وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى

(١) ساقطة من نسخة الشعب .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري ، ك الجنائز ، ب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ١١٥/٢ ، وأبو داود ، ك الجنائز ، ب الشهيد يغسل ١٧٤/٢ ، وكذا الترمذي والنسائي ، ك الجنائز ، ب ٦١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/٢٤ .

ولفظ حديث جابر عند البخاري : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذنا للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم » ١١٥/٢ .

زاد أبو داود والترمذي والنسائي : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ، ولفظ أنس عند أبي داود : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يُصل عليهم .

ثم ساق عن أنس بمثل معنى حديث جابر . وأخرجه الترمذي وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه » . معالم السنن ٢٩٧/٤ .

ولفظ ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . كما أخرجه ابن ماجه أيضا .

قال الخطابي : في إسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه مقال . معالم السنن ٢٩٤/٤ . وللطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا وتسعا ، ثم سبعا وسبعا ، ثم أربعاً وأربعاً ، حتى لحق بالله . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . مجمع ٣٥/٣ وحديث عقبه أخرجه البخاري في الصحيح الكتاب والباب السابقين ، وهو جزء حديث له .

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) زيادة يقتضيها السياق . (٥) سقط من ت .

حَازِمٌ فَقُلُّ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَالَ : أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لَشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

على أهل أحد [ صلاته على الميت ]<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أحد على قتلى أحد . فاختلف العلماء في غسلهم والصلاة عليهم باختلاف هذه الأحاديث ، فذهب مالك والشافعي وأحمد والليث في جماعة أنهم لا يُغسلون ولا يُصلى عليهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري إلى أنهم لا يغسلون ويُصلى عليهم<sup>(٢)</sup> ، وذهب ابن المسيب والحسن إلى غسلهم والصلاة عليهم<sup>(٣)</sup> ، وحجة مالك ومن وافقه الأحاديث المتقدمة وأن حديث عقبة<sup>(٤)</sup> كان بعد دفنهم بسنين ، ويعنى<sup>(٥)</sup> الدعاء والترحم عليهم ، ولأن الصلاة على

(١) سقط من ت ، وقيد بعدها في ت : ولم يغسلوا .

(٢) قال ابن عبد البر : وبذا قال أحمد بن حنبل ، والأوزاعي وإسحق وداود وجماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث وابن علية . التمهيد ٢٤٢/٢٤ .

(٣) وحجتهم في ذلك أنه ﷺ لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم ، وللشغل عن ذلك ، واحتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد بقوله ﷺ في شهداء أحد : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وقال : هذا يدل على خصوصهم ، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم .

قال ابن عبد البر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري . وليس ماذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة ؛ لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به . ويقوم بأمره ، والعلة - والله أعلم - في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك . قال : رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة . تمهيد ٢٤٤/٢٤ .

قلت : وأخرجه النسائي فيما سبق وأن ذكرت ، قال - مشيرا إلى قول سعيد والحسن والمتأخرين ممن ذهب مذهبهما - : القول بهذا خلاف على الجمهور ، وهو يشبه الشذوذ ، والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم .

واحتج لذلك بما أخرجه أبو داود عن أبي الزبير عن جابر قال : ورمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : وأما الصلاة عليهم ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، واختلفت فيه الآثار : فذهب مالك والليث والشافعي ، وأحمد وداود ، إلى ألا يصلى عليهم ، لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر .

وقال فقهاء الكوفة والبصرة ، والشام : يصلى عليهم ، قال : ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة ، وعلى سائر شهداء أحد . تمهيد ٢٤٤/٢٤ .

قلت : حديث عقبة بن عامر يدفع هذا القول ، فهو متصل في الصحيح . قال الحافظ في الفتح : قال الزين بن المنير في حديث عقبة : « إن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » تحت باب الصلاة على الشهيد قال : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على إثباتها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه ، عملا بظاهر الحديثين . فتح ٢٤٩/٣ .

(٤) في ت : عتبة ، وهو خطأ .

(٥) في ت : ويعنى .

صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَا ؟ قَالَ : يُصَلِّي عَلَيْهِمْ . قُلْتُ :  
مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا  
الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يُزَيْدَ بْنَ هُرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ،  
فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ . وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ  
مَيْمُونٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرْنِيِّ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ  
مُورِقٍ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ .

قَالَ الْخُلَوَانِيُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَسَبَّهُ إِلَى الْكَذِبِ .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ  
مَنْصُورٍ ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ؟ قَالَ لِي :

الموتى، وقد أخبر الله تعالى أن الشهداء أحياء ، ولأنهم يعيشون فى دمائهم وريحها ريح  
مسك والغسل<sup>(١)</sup> يذهبها ، فوجب ألا تغير أحوالهم ، ولم تصح عندهم الأحاديث الأخر  
حتى تُعارض بها تلك الأحاديث الصحيحة، وأما ولد الزنا فليس فيه أثر يعول عليه ،  
وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين ، إلا قتادة فقال: لا يصلى عليه،  
وسياتى هذا الباب كله فى [الصلاة على الأطفال]<sup>(٢)</sup> فى كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى .

وذكر مسلم حديث العطارة ولم يفسره . هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمار عن  
أنس ، أن امرأة يقال لها : الحولاء عطّارة ، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت  
خبرها مع زوجها ، وأن النبى ﷺ ذكر [لها]<sup>(٣)</sup> فى فضل الزوج ، وهو حديث طويل غير  
صحيح ، ذكره ابن وضاح<sup>(٤)</sup> بكماله فى كتاب « القطعان » له ، ويقال : إن هذه العطّارة  
[الحولاء هى]<sup>(٥)</sup> بنت تويّت المذكورة فى غير هذا الحديث .

(١) فى الأصل : والغسيل ، والمثبت - وهو الأصوب - من ت .

(٢) فى ت : والصلاة على أطفال المسلمين . (٣) ساقطة من ت .

(٤) هو كمال الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن وضاح بن أبى سعيد، محمد بن وضاح نزيل  
بغداد، فقيه، حنبلى، نحوى، زاهد، كاتب، محدث، سمع صحيح مسلم من المروزي، وبغداد من ابن  
القطيعى، وابن روزية، صحيح البخارى عن أبى الوقت، ومن عمر بن كرم جامع الترمذى، ومن عبد اللطيف  
ابن القطيعى سنن الدارقطنى، كان صديقاً للشيخ محبى الدين الصرصرى . قال ابن رجب: كان سمح  
النفس، له إجازات من جماعات كثيرة منهم من دمشق الشيخ موفق الدين بن قدامة . توفى رحمه الله سنة  
اثنين وسبعين وستمائة، ودفن بحضرة قبر الإمام أحمد بن حنبل عند رجليه . شذرات ٣٣٦/٥، ذيل طبقات  
الحنابلة: ٣١٥، هدية العارفين ٧١٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٣١/٧ . (٥) فى ت : هى الحولاء .

اسْكُتْ . فَأَنَا لَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يَذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا ، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتَمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنَسًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَّغْنَا ، بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي . فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتُوبُ . ثُمَّ كَانَ ، بَعْدَ ، يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شِبَابَةَ . قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ : سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ . قَالَ شِبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : يَعْنِي تَتَّخَذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ .

وذكر مسلم عن عبد القدوس أنه كان يقول : «سويد بن عقلة» ، بالعين المهملة والقاف . و«أن تتخذ الروح عرضاً» بفتح الراء في الأولى والعين المهملة وسكون الراء في الثانية ، وتفسيره لذلك بما ذكره ، وإنما أراد مسلم أنه صحف في ذلك ، وأخطأ في الرواية والتفسير ، وإنما صوابه سويد بن عقلة — بالعين المعجمة والفاء ، والروح بضم الراء وعرضاً بالعين المعجمة وفتح الراء ، أى يتخذ ما فيه روح عرضاً للرمى وشبهه<sup>(١)</sup> ، وقد ذكره في كتاب الصيد<sup>(٢)</sup> على الصواب ، وهذا مثل نهيه — عليه السلام — عن قتل المصبورة والمجتممة ، وهى ذات الروح من الطير وغيره ، تُصَبَّرُ ، أى تحبس ليرمى عليها ، وسيأتى هذا فى كتاب الصيد ، ولم يختلف العلماء فى منع أكلها وأنها غير ذكّية . وفائدة الحديث : النهى عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله . وقال الطبرى : فيه دليل على منع قتل ما أحل أكله من الحيوان ما وجد إلى تزكيتة سبيل ، ثم فيه فساد المال .

وذكر أبا سعيد الوحاظي<sup>(٣)</sup> ، هو بضم الواو، وحاطة بطن من بطون حمير<sup>(٤)</sup> ، كذا قيده عن شيوخنا ، وحكى عن أبى الوليد الباجى فيه فتح الواو .

(١) قيدت فى الأصل بالإهمال . (٢) فى الأصل : التقييد .

(٣) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاظى الشامى . يروى عن عطاء ، ونافع ، والشعبى . قال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلى من أن أروى عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخارى : أحاديثه مقلوبة ، وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعف الحديث . الجرح ٥٥/٦ ، الضعفاء والمتروكين ١١٣/٢ ، الضعفاء الصغير ٢٠٨ .

(٤) مراد مسلم هنا بيان نوع من أنواع التدليس .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدَىُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ : مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ .

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ .

قَالَ عَلِيُّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَّارِيُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَارُوِيٌّ عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وذكر مسلم عن حمزة الزيات ، أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها<sup>(١)</sup> إلا شيئاً يسيراً . هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أن تبطل بمثله سنة ثبتت ، ولا يثبت به سنة لم تثبت بإجماع [ من ]<sup>(٢)</sup> العلماء . وقوله — عليه السلام — : « من رآني [ في المنام ]<sup>(٣)</sup> فقد رآني [ أو قد ]<sup>(٤)</sup> » رأى الحق — فإن الشيطان لا يتمثل بي « أي إن رؤياه/ — عليه السلام — ١٥٥ ب/ حق ليس فيها للشيطان عمل ولا تليس ، وأن الشيطان غير متسلط على التصور في المنام على صورته ، أو يكون ما روى فيه من الرؤيا الصحيحة لا من أضغاث الأحلام ، وقيل : فقد رآني حقاً ، ورأى شخصه المكرم حقيقةً ، وسيأتي كلام الإمام أبي عبد الله على هذا الحديث وما ذيلناه به في كتاب العبارة إن شاء الله تعالى .

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة رموا جماعة بالكذب : اعلم أن الكاذبين على ضربين : ضرب عرف<sup>(٥)</sup> بذلك في حديث النبي ﷺ ، وهم على أنواع :

منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما تراقعاً<sup>(٦)</sup> واستخفافاً ، كالزنادقة وأشباههم

(١) في ت : منه .

(٢) من ت .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الأصل : وفقد .

(٥) في الأصل : عرفوا ، والمثبت من ت .

(٦) في ت جاءت بالفاء .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

من لم يرج للدين وقارا<sup>(١)</sup> ، أو حسبة بزعمهم<sup>(٢)</sup> ، أو تديناً كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب<sup>(٣)</sup> ، أو إغراباً وسُمعةً كفسقة المحدثين ، أو تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب<sup>(٤)</sup> ، أو اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه<sup>(٥)</sup> ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع من الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً .

ومنهم من يقلب الأسانيد<sup>(٦)</sup> ، أو يزيد فيها ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفسه .

- (١) مثال ذلك فيما أخرجه البخارى فى الأوسط والخزرجى فى الخلاصة عن عمر بن صحيح بن عمران التميمى أنه قال : « أنا وضعت خطبة النبى ﷺ » . تهذيب ٤٦٣/٧ ، كتاب الضعفاء والمتروكين ٢٢١/٢ . قال ابن عدى : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الأزدى : كذاب .
- (٢) مثاله فيما ذكره الذهبى وغيره عن محمد بن عيسى الطباع ، قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا كان له كذا ؟ قال : وضعته أرغب الناس . ميزان ٢٣٠/٤ ، لسان ١٣٨/٦ .
- (٣) ومثاله فيما ذكره الحاكم فى شأن أبى عصمة نوح بن أبى مريم ، قال : « إنه وضع حديث فضائل القرآن الطويل » . المغنى ٧٠٣/٢ ، ميزان ٢٧٩/٤ ، الباعث الحثيث : ٨١ .

(٤) يدل عليه ما ذكره الراهرمزى فى كتابه المحدث الفاضل من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال : « قال له رجل من الخوارج : إن هذا الحديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صبرناه حديثاً » ٤١٥ ، ٤١٦ ، وما رواه ابن حبان فى المجروحين قال : « سمعت عبد الله بن على الجبلى يقول : سمعت محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق يقول : سمعت عبد الله بن يزيد المقرئ يقول : عن رجل من أهل البدر رجوع عن بدعته ، جعل يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً » ٦٩/١ . وللوقوف على مزيد الأمثلة له يراجع : الموضوعات لابن الجوزى .

(٥) من ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده إلى أبى سعيد العقيلى قال : « لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر رسول الله ﷺ فى قباء أسود ومنطقة ، فقال أبو النجدى : حدثنى جعفر بن محمد عن أبىه قال : نزل جبريل على النبى ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجرها فيها بخنجر . تاريخ بغداد ٤٥٢/١٣ . وله بسنده إلى أبى عبيد الله قال : « قال لى أمير المؤمنين المهدي : لما أتانا نعى مقاتل ، اشتد ذلك على ، فذكرته لأمر المؤمنين أبى جعفر فقال : لا يكبر عليك ، فإنه كان يقول : انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه » . تاريخ بغداد ١٦٧/١٣ وهذا النوع بالنسبة إلى سوابقه قليل .

راجع : الوضع فى الحديث للدكتور عمر بن حسن فلاتة .

(٦) قلب الإسناد يكون بتقديم أو تأخير فى اسم الراوى ، ويكون بتغيير الإسناد وتبديله كله أو بعضه .



قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنَى . كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِيِّ ، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع أو لقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبي ﷺ (١) .

فهؤلاء [ كلهم ] (٢) كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه ، فلا تحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ، ولو لم يكن منهم مما جاؤوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك [مرة واحدة] (٣) سقطت شهادته ، واختلّف هل تُقبل في المستقبل إذا ظهرت توبته أو زادت في الخير حالته ؟

والصنف الآخر من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ، ولكنه يكذب في حديث الناس ، [ قد ] (٤) عُرِفَ بذلك ، فهذا أيضاً لا يقبل حديثه ولا شهادته ، قاله مالك وغيره ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من ينذر منه القليل من الكذب ولم يُعرف به فلا يقطع بتجريجه مثلهم (٥) إذ (٦) يتأول عليه الغلط أو الوهم ، وإن اعترف متعمداً ذلك المرة الواحدة ما لم يضر بها مسلماً فلا يلحق بمثله الجرحة ، وإن كانت معصيةً لندورها ، ولأنها / ت١٦/١ لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر [ الناس ] (٧) قل ما يسلمون من مواقف (٨) بعض [ هذه ] (٩) الهنات ، وبهذا قال مالك - رحمه الله - فيمن تُردّ شهادته : أن يكون كاذباً في غير شيء (١٠) . وقال سحنون في الذي يقارف بعض الذنب كالزلة : تجوز شهادته ، لأن

(١) من ذلك ما كان من قول علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - : « الناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم » . قال ملا على القارى : « إنه من كلام عمر - رضی الله عنه - وقيل : إنه من قول علي وهو الأشهر الأظهر » . الأسرار المرفوعة : ٣٦٧ .

ومن أمثلة كلام الحكماء الذي ينسبونه كذباً إلى رسول الله ﷺ ، قول الحارث بن كلدة طبيب العرب : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء » .

قال القارى : « هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ » . الأسرار المرفوعة : ٣٢٠ ، المقاصد الحسنة : ٣٨٩ ، راجع أيضاً : رسالة الدكتور عمر بن حسن فلانة في الوضع في الحديث ٦٢/٢ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) سقط من الأصل .

(٥) في الأصل : مثله . (٦) في الأصل : إذا .

(٧) ساقطة من الأصل . (٨) في ت : موقعة . (٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) راجع : الجرح والتعديل ١/٣٢ ، والكفاية : ١١٦ .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ . فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيْنٍ ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : أَرَأَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : اغْتَبْتَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا اغْتَابَهُ . وَلَكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ

أحداً لا يسلم من مثل هذا ، فإذا تكرَّرَ هذا منه سقطت به شهادته ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول ، إذ ليس بكذب على الحقيقة وإن كان في صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يُريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه ، وقد قال عليه السلام : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » (١) . وقال إبراهيم عليه السلام : « هذه أختي » (٢) وقد أشار مالك - رحمه الله - لنحو هذا .

وذكر مسلم عن بقرية بن الوليد أنه يكنى الأسامي (٣) ، ويسمى الكنى . هذا نوع من التدليس ، فإذا فعله صاحبه في الضعفاء ليوهم أمرهم على الناس فهو قبيح ، لأنه يلبس بذلك ويخيّل أن ذلك الراوي ليس هو ذاك الضعيف لتركه اسمه أو كنيته التي عُرف بها واشتهر بها ، ويسميه أو يكنيه بما لا يُعرف به ، فيخرجه إلى حد الجهالة من حد المعرفة بالجرحة والترك ، فيرفع (٤) رتبته عن الاتفاق (٥) إلى الخلاف أو عن القطع على طرح حديثه المتروك إلى المسامحة في رواية حديث المجهول ، وأشد منه أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو اسمه لاشتراكهما في ذلك ، وشهرة الثقة بذلك الاسم أو الكنية ، فهذا الباب مما يقدر في فاعله ، وسنزيد الكلام / فيه بسطاً (٦) في فصل التدليس . ولهذا كان

ب/٧

(١) سبق قريباً .

(٢) يشير إلى ما سيأتي إن شاء الله في كتاب الفضائل من قول رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في ذات الله . . . وواحدة في شأن سارة » .

(٣) في ت : الأسماء . (٤) في ت : يرفع . (٥) في الأصل : الإيقاف .

(٦) في ت : بيانا .

عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوِيرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا

أبو مسهر<sup>(١)</sup> يقول: احذروا أحاديث بَقِيَّة<sup>(٢)</sup> فإنها غير نقيية، [وكونوا من بقيتها على حذر]<sup>(٣)</sup>.

ذكر مسلم صالحاً مولياً للتوامة<sup>(٤)</sup>، كذا صوابه بفتح التاء المشددة وإسكان الواو بعدها همزة مفتوحة، وقد تُسهَّلَ فُتُتِحَ الواو وتُنْقَلُ عليها حركة الهمزة فيقال: التَّوَمَةُ، ومن ضم التاء وهمز الواو أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قلناه قيده أصحاب

(١) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر، الإمام، شيخ الشام، الغسانی الدمشقي، الفقيه، كان من أوعية العلم. سمع مالك بن أنس، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن مهاجر، وأخذ بمكة عن ابن عيينة وأخذ حرف نافع بن أبي نعيم عنه.

روى عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو عبد الله البخاري، وأبو حاتم الرازي، وخلق سواهم، وقال فيه ابن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادى أحداً أشبه بالمشيخة الذين أدرکتهم من أبي مسهر. وقال: كل من ثبت أبو مسهر من الشاميين فهو مثبت، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: عندكم ثلاثة أصحاب حديث، الوليد، ومروان بن محمد، وأبو مسهر، وقال الذهبي: «حديثه في الكتب الستة». مات سنة ثمان عشرة ومائتين. الطبقات الكبرى ٤٧٣/٧، التاريخ الكبير ٧٣/٦، الجرح والتعديل ٢٩/٦، تاريخ بغداد ٧٢/١١، ترتيب المدارك ٤١٦/٢، سير ٢٢٨/١، تهذيب التهذيب ٩٨/٦.

(٢) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز، محدث حمص، الحافظ العالم، أحد مشاهير الأعلام. روى عن الأوزاعي، وشعبة، ومالك، وابن المبارك، كما روى عن تلميذه إسحاق بن راهويه. كان من أوعية العلم، لكنه - كما ذكر الذهبي - كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء، والعوام، والحمل عن دب ودرج.

روى عنه شعبة، والحمادان، والأوزاعي، وابن جريج - وهم من شيوخته - وابن المبارك، والوليد ابن مسلم، ووكيع - وهم من أقرانه - وإسماعيل بن عياش - وهو أكبر منه - وإسحاق بن راهويه، ونعيم ابن حماد، وأمهم غير هؤلاء كثير. مات سنة سبع وتسعين ومائة. التاريخ الكبير ١٥٠/٢، الضعفاء للعقيلي ٥٩/١، الجرح والتعديل ٤٣٤/٢، الكامل لابن عدي ٤٣/١، تاريخ بغداد ١٢٣/٧، سير ٥١٨/٨، ميزان ١٥٤/١، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١.

(٣) سقط من الأصل، وفي ت: وكونوا منها على نقيية.

(٤) هو ابن نيهان، قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه فقال: ليس بثقة، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ليس بقوى. وقال أحمد: مالك أدرك صالحاً وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال الجوزجاني: سماع ابن أبي ذنب منه قديم، وأما الثوري فجالسه بعد التغيير. وروى عباد عن ابن معين: ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل فهو ثبت. ميزان ٣٠٢/٢، وفي المغني للذهبي: تابعي صدوق لكنه عمراً واختلط. المغني ٣٠٥/٢، وقال ابن الجوزي: كان شعبة لا يروى عنه وينهى عنه. وقال مالك: ليس بثقة، فلا يؤخذ عن شعبة. الضعفاء ٥١/٢، وانظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٩٥.

بثقة في حديثهم . وسألته عن رجلٍ آخر نسيتُ اسمه ؟ فقال : هل رأيتُهُ في كُتبي ؟ قلتُ : لا . قال : لو كان ثقةً لرأيتُهُ في كُتبي .

وحدثنى الفضلُ بنُ سهلٍ ، قال حدثنى يحيى بنُ معينٍ ، حدثننا حجاجٌ ، حدثننا ابنُ أبي ذئبٍ عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، وكانَ متهماً .

وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ ، قال : سمعتُ أبا إسحاقَ الطالقانيَّ يقولُ : سمعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : لو خيرتُ بينَ أنْ أدخلَ الجنةَ وبينَ أنْ ألقىَ عبدَ اللهِ بنَ محررٍ ، لاخترتُ أنْ ألقاهُ ثمَّ أدخلَ الجنةَ ، فلما رأيتُهُ ، كانتُ بكرةً أحبَّ إليَّ منه .

وحدثنى الفضلُ بنُ سهلٍ ، حدثننا وليدُ بنُ صالحٍ ، قال : قالَ عبيدُ اللهِ بنُ عمرو : قالَ زيدٌ - يعني ابنَ أبي أنيسةَ : لا تأخذوا عن أخي .

حدثنى أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ ، قال : حدثنى عبدُ السلامِ الوابصيُّ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ الرقيُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرو ؛ قال : كانَ يحيى بنُ أبي أنيسةَ كذاباً .

المؤتلف [ والمختلف ] (١) ، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا ، والتومةُ هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي ، قاله البخاري وغيره ، قال الواقدي : وكانت في بطن مع أخت لها ، فلذلك سميت التومة ، وهي مولاة أبي صالح [ من فوق ] (٢) ، وأبو صالح هذا اسمه نيهان (٣) .

وذكر مسلم عن مالك وقد سئل عن رجلٍ فقال : لو كان ثقةً لرأيتُهُ في كُتبي . هذا ترجيح من مالك - رحمه الله - وتعديل منه صريح لكل من أدخله في كتبه ، وقد اختلف العلماء في رواية الثقة/ عن المجهول ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل (٤) ، وذهب الأكثر إلى أنه ليس بتعديل حتى يُصرَّحَ بعدالته بقوله أو ما يدل على ذلك ، فأما من عُرف بمثل حال مالك ونُقِلَ عنه مثل قوله فروايتُهُ عنه وإدخاله في كتبه تصريح بعدالته .

ت/١٦ب

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هكذا في الأصل وت .

(٣) المغنى في ضبط أسماء الرجال : ٥٠ .

(٤) هذا إن عرف من حاله أنه لا يروى عن ثقة ولم يأت بحديث منكر ، كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل . فتح المغيث : ١٣٤ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرِ اللَّيْثِيِّ ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا . فَقِيلَ لِيُحْيَى : أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ .

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ الْأَعْلَى ، وَضَعَّفَ يُحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دَهْقَانَ ، وَعَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ : قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا قَدِمْتَ عَلَيَّ جَرِيرٌ فَارْتَبِ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ ، لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ .

قال الإمام أبو عبد الله : قال (١) مسلم في حديث آخر : « حدثني (٢) بشر (٣) بن الحكم قال : سمعت يحيى القطان ضعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ الْأَعْلَى ، وَضَعَّفَ يُحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ . » وكذا صواب (٤) هذا الكلام ، وفي أكثر النسخ : وَضَعَّفَ يُحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ (٥) ، وهذا وهم ، وموسى بن دينار هو المكي (٦) ، وضعَّفَهُ (٧) يحيى ، وقد نقل أبو جعفر العقيلي في كتابه في « الضعفاء » كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جبير (٨) .

قال القاضي : رواية جميع شيوختنا في « الأم » بغير واو على الوهم ، وهذا يُصَحِّحُ أنه من رُؤَاةِ مسلم ، والصواب عندهم ما تقدم ، وكذا صحَّحه الجياني والصدفي وغيره من شيوختنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً .

ذكر مسلم قول ابن عُلَيَّةَ : وقد تكلم رجلٌ في رجلٍ فقال له آخر : اغتبتَه ، فقال : ما اغتابه (٩) ولكنه حكم أنه ليس بثبتٍ ، وقد تقدَّم الكلام أن مثل هذا ليس بغيبة ، بل لو

(١) في المعلم : وقال .

(٢) في المعلم : وحديثي .

(٣) لفظ المعلم : حسن .

(٤) وهو الذي عليه ما وصل إلينا من النسخ المطبوعة .

(٥) في ت : المكتبي .

(٦) لفظ المعلم : وضعَّفَهُ .

(٧) في الأصل : ما اعابته .

(٨) الضعفاء الكبير ١/٣١٦ ، ٣/٧٥ ، ٤/١٥٦ ، ١٥٧ .

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِفْصَانِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.

وَأِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقَلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتَوَا بِذَلِكَ حِينَ سَأَلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاَوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ

لم يحسن مقصدهُ وقصد محض التنقص والعيب لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبة ، وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا الشأن، ولا عن يُلْتَفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك ولكان غيبةً ، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً [ ولو عابه ] (١) [ قائل ] (٢) بما جرح به على طريق المشاقمة والتنقص له أدب له وكانت غيبة ، وقد قيل ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصْمًا ك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خُصْمًا أحبُّ إلى من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ ، يقول : لِمَ حَدَّثْتُ عَنِي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؟ (٣) .

ذكر مسلم تجريح قوم لجماعة فيهم من يوجد تعديلهم لآخرين من الأئمة ، وهذه مسألة اختلف فيها المحدثون والفقهاء والأصوليون في باب الخبر وباب الشهادة ، وقالوا : إذا عدل معدلون رجلاً وجرحه آخرون فالجرح أولى ، وحكوا في ذلك إجماع العلماء مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل ، وهو بين ، ولا خلاف في هذا إذا كان عدد مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل ، وهو بين ولا خلاف في هذا إذا كان عدد المجرحين أكثر (٤) ، فإن تساوا فكذلك عند القاضي أبي بكر

(١) سقط من الأصل .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة ١/٥٧ ، فتح المغيث ٣/٣٢٣ .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ١/٤٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول : سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا: انشره فإنه دين .

قال : وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته ، فقال لى : يا أبا إسماعيل ، لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين .

(٤) الترجيح بالكثرة يكون عندما يعين الجرح سبب الجرح ، وينفيه المعدل بطريق يقينى ، فيصار إلى الترجيح بالكثرة أو شدة الورع والتحفظ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٠٨ .

وقال السخاوى : « ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسر ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل . قاله المزى وغيره . شرح الألفية : ١٣١ .

جَهْلَ مَعْرِفَتِهِ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا ، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا ، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ . وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ . وَلَا مَقْنَعٍ .

والجمهور (١) ، وذهب بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافى ، وقيل : يقضى بالأعدال . فإن كان (٢) عد المعدلين أكثر فالجمهور على تقديم الجرح للعللة المتقدمة . وذهبت طائفة إلى ترجيح التعديل ، وقال الباجي : وهذا عندي يحتاج إلى تفصيل ، فإذا قال / ت١٧/١ المعدل : هو عدل رضى ، وقال المجرح : فاسق رأيته أمس يشرب الخمر ، فلا تنافى بين الشهادتين . وقد أثبت هذا فسقاً لم يعلمه الآخر ، فأما لو قال المعدل : ما فارقتى أمس الجامع ومثل هذا ، فقد تعارضت الشهادتان ، ولعل توقف من توقف من أصحابنا لهذا الوجه .

وقال اللخمي (٣) : إذا كان اختلافهما فى ذلك عن كلام قاله فى مجلس أو فعلٍ فعلة قُضِيَ بالأعدال لا [به] (٤) تكاذب ، وهذا نحو ما أشار إليه الباجي ، وإن كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح ، وإليه يرجع قول الجمهور ، وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضى بأخرهما - وهذا مما لا يختلف فيه - إلا أن يُعلم أنه كان حين شُهد عليه بتقادم (٥) الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك ، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح .

قال القاضى : ثم يُرجع إلى الأصل عند تعارض الشهادتين ، فإن كان قبل محمولاً على العدالة ، وجاءت بعد ذلك مثل هذه الشهادة مضت عدالته على ما تقدم له وعُرف من حاله إذ سقطت الشهادتان ، وإن كان على غير ذلك بقى على حكمه الأول ، وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف المتقدم .

(١) بشرط أن يكون الجرح والمعدل عارفاً بصيرا بأسبابهما ، وهذا القول منهم بناءً على انعدام السبب فى كليهما ، حكاه الغزالي فى المستصفى عن القاضى الباقلانى ١٦٢/١ ، ونقله الأمدى فى الإحكام ١٢٢/٢ .

(٢) فى الأصل : كاه ، وهو خطأ .

(٣) هو : بدر بن الهيثم بن خلف ، القاضى الفقيه الصدوق . حدث عنه عمر بن شاهين وأبو بكر بن المقرئ وجماعة . قال الدارقطنى : كان ثقةً نبيلاً . توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٧/١٠٧ ، سير

٥٣٠ / ١٤

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فوق سابقتها على أنها فيه .

(٥) فى ت : بتقدم .

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا ، مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادَ بِهَا ، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، وَلَأَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ .

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فِسَادَهُ صَفْحًا - لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا ، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا .

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَغْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنِ فِسَادِ قَوْلِهِ ، وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْتَدِّ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأْوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنْهُمَا التَّقْيَا قَطُّ ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتَلَاقِيهِمَا ، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا ، فَمَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ ،

وقال مسلم في النهي عن التحدث بالأخبار الضعيفة كلاماً ، قال في آخره : « أو يستعمل بعضها أو أقلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها » كذا رواية شيوخنا عن الدلائل ،



وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ عَنِ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا -  
لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ (١) كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ . وَكَانَ الْخَبَرُ  
عِنْدَهُ مَوْقُوفًا ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا  
وَرَدَ .

---

وهو محتمل مصحف غير مستقل ، والصواب روايتهم عن الفارسي : « ولعلها - أو  
أكثرها - أكاذيبٌ » وأظن اللام انفصلت مما بعدها من لعلها ، فقرأه : أقلها وغيره ذكر  
أكثرها بعد .

---

(١) ضبطت في نسخة الشعب هكذا : والأوامر ، وهو خطأ فاحش .

## (٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ ، قَوْلُ مُخْتَرَعٍ ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا مُسَاعَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا ، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْتَقِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةَ ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ . ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ ، فَقُلْتَ : حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا . فَهَلْ

وذكر مسلم كلام بعض الناس في المعنعن وهو قولهم : فلان عن فلان ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، ولا سمعت ، وقولهم ولا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين (١) متعاصرين (٢) يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا ، ومالم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع والتحديث ، وأنكر مسلم هذا ورده ولم يشترط غير التعاصر لا أكثر ، والقول الذي رده مسلم هو الذي [عليه] (٣) أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما ، ولا بد أن يشترط أن يكون الراوي مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس ، إذا جمع شروطا ثلاثة : عدالتهم ، ولقاء بعضهم بعضا ، وبراءتهم من التدليس (٤) على خلاف بينهم في ذلك ، وقال ابن البيع : المعنعن بغير تدليس متصل

(١) في الأصل : من . (٢) في ت : المتعاصرين . (٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) هذا مفهوم عنه وليس لفظا منه . قال في التمهيد : « إن عن » ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك . . ثم قال : « والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو نفس ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره . وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج شيء مما رواه حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت ، قال : « وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث » . التمهيد ١٧/١٤/١ .

تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزِمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ .

فَإِنْ أَدَعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيْطَةِ فِي تَثْبِيْتِ الْخَبْرِ ، طَوْلُبَ بِهِ ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوًّا وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا ، وَإِنْ هُوَ أَدَعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ : قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايَنُهُ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رُوَاةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَالْمُرْسَلِ مِنَ

بإجماع أهل النقل ، على تورع رواته عن التذليس (١) ، وإلى ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النظر .

وكذلك اختلفوا في لفظة : « أن فلانا » هل هي مثل : عن فلان ؟ فيقضى لها بالاتصال (٢) أو بصد ذلك ، فقال جمهورهم : إن « أن » و « عن » سواء على الشروط المذكورة في « عن » ، وزعم البردجي أنها على الانقطاع حتى يتبين فيها السماع بخلاف « عن » (٣) .  
قال مسلم : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

قال القاضي : اختلف العلماء في المرسل على ما يقع من الحديث وفي ثبوت الحجة به ، فأما الفقهاء والأصوليون فيطلقون المرسل على [ كل ما لا يتصل ] (٤) سنده إلى النبي

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

ومثل له بمثالين :

الأول : قال : ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برى بإذن الله عز وجل » .  
قال : هذا حديث رواه بصريون ، ثم مديون ومكيون ، وليس من مذاهبهم التذليس ، فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه .

الثاني : قال : ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحيوي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه أذى » .

قال الحاكم : هذا حديث رواه كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون ، وليس ذلك من مذاهبهم ، ورواياتهم سليمة ، وإن لم يذكروا السماع . معرفة : ٣٤ ، ٥٣ .

(٢) كتبت في الأصل : بالاتصال . ثم ضرب عليها وكتبت بالهامش بالاتصال ، ثم كتب بعدها : حيث ثبت الانفصال ، وهي عبارة ذكرها يضر بالمعنى .

(٣) قال الخطيب : « وتأثير الخلاف بين اللغظين إنما يتبين في رواية غير الصحابي » الكفاية : ٥٧٥ .

(٤) في ت : ما لم يتصل .

الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِحْتَجَّتْ ، لَمَّا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَأَوِي كُلَّ خَبْرٍ عَنْ رَأَوِيهِ . فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ، ثَبَّتَ [عَنْهُ] (١) عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعَ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ .

عليه السلام - ، وأرسله راوٍ من رواه تابعيا كان أو [من] (٢) دونه ، إلى النبي ﷺ ، أو سُكِّتَ فِيهِ عَنْ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَارْتَفَعَ إِلَى مِنْ فَوْقِهِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمُرْسَلِ (٣) ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمَّهِ ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَلَهُمْ تَفْرِيقٌ فِي ذَلِكَ وَاصْطِلَاحَاتٌ بَنَوْا عَلَيْهَا صَنَعْتَهُمْ ، وَرَتَّبُوا أَبْوَابَهُمْ وَتَرَاجُمَهُمْ ، فَلَا يَطْلُقُونَ الْمُرْسَلِ إِلَّا عَلَى مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، دُونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ « عِلْمُ الْحَدِيثِ » : لَمْ يَخْتَلَفْ مَشَايخُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا (٤) ، فَأَمَّا مَا أَرْسَلَهُ الرَّاوِي دُونَ التَّابِعِيِّ فَهُوَ عِنْدَهُمْ الْمَنْقُطُ ، وَكَذَلِكَ يُسَمُّونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَذَكَرَ كِتَابَ « الْمَدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ » : الْمُرْسَلُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ أَوْ تَابِعِ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَ[بَيْنَ] (٦) النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ سَمَوَهُ مُعْضَلًا ، كَذَا لَقَبَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَأَدْخَلَ الْبَلَاغَاتُ وَشَبَّهَهَا عِنْدَهُمْ فِي بَابِ الْعِضْلِ ، وَكُلُّ هَذَا بِالْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْمُرْسَلِ ، إِذْ أَصْلُ ذَلِكَ إِضَافَةُ الرَّاوِي الْحَدِيثِ

(١) ساقطة من نسخة الشعب . (٢) ساقطة من ت .

(٣) وعلى ذلك فالإرسال عندهم يطلق على الحديث الذي انقطع سنده مطلقا ، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر ، وسواء وقع السقط في أول السند أم في وسطه أم في آخره ، وسواء كان الحديث مرفوع . وهو بهذا التعريف يكون مرادفاً للمنتقط عند ابن عبد البر وابن الصلاح وطائفة من الفقهاء والمحدثين ، واختاره البيهقي حيث قال : وكل ما لم يتصل بحال .. إسناده منقطع الأوصال . وجاء في التمهيد : المنتقط عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . التمهيد ٢١/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ، فتح المغيث ١٥٨/١ . قال ابن الصلاح : إن هذا القول هو المعروف في الفقه والأصول . قلت : وهو اختيار البغدادي أيضا في الفقيه والمتفقه ١٠٣/١ ، وانظر الكفاية : ٣٨٤ . وكان هذا مذهب طائفة من أئمة الرواية أمثال البخاري وأبي داود والترمذي وأبي حاتم .

جاء في صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قول ابن حجر : « ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنتقط لفظ المرسل » فتح ٦٠/٩ ، وانظر كلام أبي داود في حديث ابن دريك عن عائشة : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . ك اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ٣٨٣/٢ ، وكذلك قول الترمذي في حديث سعيد بن أبي هلال عن جابر ، ك الأمثال ، ب ما جاء في مثل الله لعباده ١٤٥/٥ ، قال : « هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله » وفي هذا يقول الحاكم : إنه قلما يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع . المعرفة :

٢٧

(٤) عبارة الحاكم : مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى

التابعي فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ . معرفة علوم الحديث : ٢٥ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٥) المدخل : ٤٣ .

إلى من لم يرو عنه ، وإرسال سنده وسقوط اتصاله ، وأما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة [ وعامة أصحابهما ] (١) وفقهاء الحجاز والعراق ، وذهب الشافعي وإسماعيل القاضي ، في عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأهل النظر ، إلى ترك الحجة بها ، وحكاها الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء [ المدينة ] (٢) ، وعن الأوزاعي والزهرى وابن حنبل ، والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر فلهم تفريق في ذلك ، وشرط بعض من لم ير الحجة به مراسيل التابعين / جملةً وخصَّ بعضهم مراسيل كبار التابعين (٣) ، وبعضهم مراسيل الصحابة (٤) [و] (٥) إذا قالوا : حدثني رجل عن النبي - عليه السلام - وخصَّ الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب (٦) ، وبعضهم مراسيل الأئمة (٧) وجعلها

ت ١٨/أ

(١) سقط من ت .

(٣) وأحقها بمراسيل الصحابة . قال الخافظ : « ويقال : إنه مذهب أكثر المتقدمين ، وهو مذهب الشافعي - رضى الله عنه » . النكت ٥٥١/٢ .

(٤) وهو محكى عن محمد بن الحسن . السابق .

(٥) غير مذكورة في ت ، ولعله هو الصواب .

(٦) هو ابن حزن بن أبي وهب بن مخزم . الإمام العَلَم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وُلِدَ لستين مضتاً من خلافة عمر ، وقيل : لأربع مضيئ بها بالمدينة ، رأى عمر ، وسمع عثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى وسعداً ، وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، وأم سلمة ، وخلقا ، وقيل : إنه سمع من عمر ، روى عن أبي بن كعب مرسلأ ، وبلال كذلك ، وسعد بن عبادة كذلك وروايته عن على ، وسعد ، وعثمان وأبي موسى ، وعائشة ، وأم شريك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وابن عمرو ، وأبيه المسيب ، وأبي سعيد في الصحيحين ، وعن حسان بن ثابت ، وصفوان بن أمية ، ومعمربن عبد الله ، ومعاوية ، وأم سلمة ، في صحيح مسلم ، وروايته عن جبير بن مطعم ، وجابر وغيرهما في البخارى ، وروايته عن عمر في السنن الأربعة ، وكذلك عتاب بن أسيد ، وهو مرسل .

أرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق ، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه .

روى عنه خلق منهم : عمرو بن شعيب . وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد

الأنصارى .

وكان ممن برز في العلم والعمل . قال فيه ابن المدينى : لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن

المسيب ، هو عندي أجلُّ التابعين .

مات سنة أربع وتسعين . وهى السنة التى يقال فيها سنة الفقهاء . الطبقات الكبرى ١٤٣/٥ ، طبقات

خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ٣/٥١٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ ، سير ٤/٢١٧ : ٢٤٦ بتصرف .

(٧) المراد بهم أئمة النقل المرجوع إليهم فى التعديل والتجريح ، كما ذكره الخافظ فى النكت ، قال : وهو قول

عيسى بن أبان من الحنفية ، واختاره أبو بكر الرازى منهم ، وكثير من متأخريهم ، والقاضى عبد الوهاب

من المالكية ، بل جعله أبو الوليد الباجى شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقاً . النكت ٥٥١/٢ .

حجة كالمسندات ، إذ أكثرها كذلك ، لا (١) يرسلون إلا ما صحَّ ، ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد لأن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة (٢) . واختار بعض المحققين من المتأخرين قبول مُرسل الصحابي والتابعي إذا عُرِف من عادته أنه لا يروى إلا عن صحابي ، قال أبو عمرو أبو الوليد (٣) : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مُرسله غير متحرز يُرسل عن غير الثقات .

قال مسلم : « خير الواحد الثقة (٤) عن الواحد حجة يلزم به العمل » . هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين و [مذهب] (٥) الأصوليين (٦) ، وأن وجوب ذلك من جهة الشرع كأن نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغ عدد التواتر (٧) ، وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم ، وذهبت الروافض والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عملٌ ، واختلفوا بعدُ ، فمنهم من قال : مانع ذلك العقلُ ، ومنهم من قال : الشرع ، وقالت طائفة : يجب العمل بمقتضاه عقلاً ، وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أنه لا يلزم العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبي ﷺ ، وقال غيره : لا يلزم إلا بما رواه [ أربع عن أربع ] (٨) ، ومثل هذا غير موجود ، وإن وُجد منه شيء

(١) في الأصل زيد قبلها : وإذ .

(٢) وهو أحد الأقوال المحكية عن مالك وأبي حنيفة ، وقد سبق ذكرهما آنفاً .

(٣) انظر : التمهيد ١/٧٠٣ ، وإحكام الفصول : ٧٤٣ .

قال النووي : أما مرسل الصحابة وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه فحكمه حكم المتصل ؛ لأن الظاهر روايتهم ذلك عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول .

قال : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول : لا أروى إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي ، لأنه قد يروى عن غير صحابي . قال : وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني الشافعي . إرشاد ١/١٧٤ .

قال : والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رووها بينوها . السابق ١/١٧٥ .

(٤) زيد قبلها في ت : عن .

(٦) الرسالة ٣٦٩ فقرة ٩٩٩ .

قلت : هذا إذا احتفت به القرائن .

(٧) والمراد بخبر الواحد : ما لم يبلغ رواية حد التواتر - ولا حد الشهرة عند الحنفية - أما عند الشافعية فهو ما عدا التواتر ، الذي هو رواية جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى انتهاه . وهذا حد التواتر .

(٨) كررت في هامش الأصل : أربعة عن أربعة ، وكلاهما صحيح .

اللفظي : ومثلوا له بحديث : « من كذب على متعمداً » .

أما المعنوي فهو : ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ . ومثلوا له بأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ . ونحو ذلك . حاشية البناني على شرح جمع =

فقليلٌ ، ولو التزم هذا لا يطلب السُنُّ ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وحكى هذا عن أحمد بن حنبل (١) ، ثم قالت منهم طائفة : [ إنما ] (٢) يُوجِبُ العلمَ الظاهر دون الباطن . وهذه الأقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة (٣) ، إذ لا يقطع بِمَغْيِبَةٍ وصدقِ ناقله [ وإذ يُعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقله ] (٤) لاحتمال الوهم والغلط ، والآفات على الآحاد ، كما لا يُقطع بصحة شهادة الشهود ، وإن لزمنا العمل بها إجماعاً ، ولعلمنا (٥) قطعاً إجماع الخلفاء (٦) والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بِسُنَّةٍ أو قضاء من النبي ﷺ ورجوعهم إليه [وقضائهم] (٧) وفتياهم به دون تلثمهم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك مِمَّنْ بلغهم أن ذلك

= الجوامع ١١٩/٢ ، مجموع الفتاوى ١٦/١٨ .

والتواتر بهذا الحد يفيد العلم القطعي . وهو قول كافة أهل العلم - كما حكاه أبو البركات في المسودة :

٢٣٣ .

والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر - أى لم يُقدِّم مجرد العلم ، وهو المستفيض على رأى الجماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً ، أى وإن لم يكن له إسناد . قواعد فى علوم الحديث : ٣٢ .

وهما عند الجمهور داخليين تحت مسمى الآحاد ، والمشهور قسيماً للمتواتر والآحاد عند الحنفية ، كما أن المستفيض قسم منه عندهم والمشهور عندهم يوجب ظناً فوق ما يوجب الظن الحاصل من خبر الآحاد . ولهذا فإنهم يذهبون إلى جواز تخصيص القرآن به .

أما الذين يخصصون القرآن بالآحاد - وهم الشافعية - فإنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهور ، إلا أن المشهور أقوى عند الترجيح لكثرة روايته . أصول مذهب الإمام أحمد : ٢٧١ .

والقرائن التى يفتقر إليها خبر الواحد ليفيد العلم هى وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه ، أو تلقى الأمة له بالقبول ، أو يكون مشهوراً أو مستفيضاً ، أو ما يفيد العلم .

فإذا احتف بخبر الواحد قرينةً من تلك القرائن جعلته مفيداً للعلم النظرى لا الضرورى ، لأنه لو حصل العلم بدونها لوجب القطع بتخطئه من تخالفوا بالاجتهاد ، وهو خلاف الإجماع ، حكاه البدخشى - منهاج العقول فى شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوى ٢٧٩/٢ ، ولأنه لو أفاده بدونها للزم تناقض المعلومات عند تعارض خبرى عدلين . السابق .

(١) وهو أحد قولين له فى هذه المسألة ، والثانى : أن العلم به لا يطرد ، أى يحصل مرة دون أخرى . بدخشى

٢٧٩/٢ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) لو قال القاضى : « مرجوحة » لكان أليق ، إذ أن هذا مذهب كثيرين .

(٤) سقط من ت . (٥) فى ق : علمنا .

(٦) قيد قبلها فى ت : العلماء ، ولا وجه لذكرها هنا .

(٧) ساقطة من ت .

عنده، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند خلافهم ، وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاذ من يأتي عن النبي ﷺ لأوامره بأخبار رُسُلِهِ وتبليغ كتبه (١) ، وكل هذا لا ب / ٨ خفاء بصحته والعقل لا يُحيلُ التكليف بالعمل به ، والشَّرْع لم يمنعه بل أوجبه (٢) / وعبرَ بعض المتفكِّهة ومن لم يحصلَ لفظه بأنه يوجب العملَ (٣) ، وهو (٤) تجوزُ في اللفظ ، إذ الشيء لا يكون حُجَّةً لوجوبه ، وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف ، وإجماعهم وأوامر النبي ﷺ كما قدَّمنا ، وتفريق من فرَّق بين العلم الظاهر (٥) والباطن فيه ، فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصوَّبناه ، فهو خلاف في عبارة .

(١) وذلك مثل بعثه ﷺ معاذًا إلى اليمن ، وسأى قريبا إن شاء الله ، وكذا عليا وعمرو بن حزم ، وبعثه ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، ومصعب بن عمير إلى المدينة . راجع الدراية ١٦٥/٢ .  
(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وجه الاستدلال : أن الله تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أُنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ؛ لأن الفرقة تقع على ثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَوْصِلُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَوْصِلُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ٩ ، ١٠] ، فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين ، وقال : ﴿ إِن نَعَفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِبُ طَائِفَةً ﴾ [التوبة : ٦٦] . قال محمد ابن كعب القرظي : « كان هذا رجلا واحدا » .

قال الكلوذاني : ثبت أن الطائفة تقع على الواحد . التمهيد ٤٦/٣ .  
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وجه الدلالة : أن الله شرط في التبيين والتثبيت كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه . التمهيد ٥١/٣ .

أما عن كون العقل لا يحيل التكليف بالعمل به ؛ وذلك لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاد ، وهي كثيرة جدا ، ولا سبيل إلى القول بذلك ، فإن وقائع الأحكام لم تعطل . ذكره الجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع ١٣٢/٢ .

وإيجاب العمل به بدليل العقل مع الشرع قال به ابن شريح والقفال من الأشاعرة ، والبصرى من المعتزلة . وهو مذهب أحمد . منهاج العقول للبدخشي ٢٨٠/٢ .

(٣) أى بغير لفظه به .

(٤) في الأصل : وقد ، والمثبت من ت .

(٥) في ت : والظاهر .



فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ، أَوْ قُفَّتْ الْخَبْرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ  
الإِرسَالِ فِيهِ .

فِيَقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ وَتَرَكْتَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانِ الإِرسَالِ  
فِيهِ ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى السَّمَاعَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَيَقِينِ  
نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ  
سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ ، فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي : أَنْ  
يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ  
أَبِيهِ ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا . وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ،  
فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ  
يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا ، وَلَا يُسَمَّى مِنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ  
الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الإِرسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَئِمَّةِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَذَكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى .

قال مسلم : « فَإِنْ عَزَبَ عَلَيَّ » (١) معناه : بَعْدَ عَنِّي ، يُقَالُ : عَزَبَ يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ ،  
قال الله عز وجل : « وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ » (٢) أى : تَبَعْدُ وَتَغْيِبُ ، وَمِنْهُ (٣)

(١) القول صياغة من الإمام مسلم لحجة الخصم الذي يشترط ثبوت اللقى مرة فصاعداً .

(٢) فى ت : ومنها .

(٣) يونس : ٦١ .

فَمَنْ ذَلِكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَأَبْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَأَبْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأُطِيبٍ مَا أَجْدُ .

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سُمِّي الْعَزْبُ لِبَعْدِهِ عَنِ النَّسَاءِ .

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ » أَيْ : لِإِحْرَامِهِ وَإِحْلَالِهِ مِنْهُ ، بِالْوَجْهِينِ قَيْدِنَاهُ عَنْ شَيْوِخِنَا بَضْمَ الْحَاءِ وَكسْرَهَا ، وَبِالضَّمِّ قَيْدَهُ الْهَرَوِيَّ وَالْخَطَّابِيَّ ، وَخَطَأَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِي كسْرِهِ ، وَقَيْدُهُ ثَابِتٌ بِالْكَسْرِ ، وَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ضَمَّهُ وَخَطَأَهُمْ وَقَالَ : صَوَابُهُ الْكسْرُ كَمَا قَالَ لِحَلِّهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ « وَحَرِّمٌ عَلَى قَرْيَةٍ » (١) [ أَيْ حَرَامٌ ] (٢) وَالْحَرَامُ وَالْحَرَامُ وَاحِدٌ .

اختلف الصحابةُ وأئمةُ الفتوى في تطييبِ المحرمِ عند الإحرامِ ، فأجازهُ جماعةٌ من الصحابةِ ومن بعدهم [ من أئمةِ الفتوى ] (٣) ، وَكْرَهُ آخَرُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَحِجَّةٌ مَجِيزِيَةٌ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحِجَّتْنَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْهُ بِغَسَلِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتَأْوَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَلِكِهِ لِإِرْبِهِ (٤) ، إِذِ الطَّيِّبُ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ ، وَحَاجَتُهُ لِلِقَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلِأَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا » ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (٥) غَسَلَهُ ، وَأَنَّ طَيِّبَهُ كَانَ لَطَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ لِإِحْرَامِهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

(٢) ، (٣) سقط من ت .

(٥) فِي ت : أَنْ .

(١) الْأَنْبِيَاءُ : ٩٥ .

(٤) فِي ت : إِرْبِهِ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

فأرجله وأنا حائض» (١).

في هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحائض ولقوله - عليه السلام - : « إن حيضتك ليست في يدك» (٢) ، وحجة على الشافعي أن يسير الملامسة غير معتبرة إلا مع مقارنة اللذة ، وجواز ترجيل المعتكف شعره لحاجته وضرورته إليه خلافا لما روى عن ابن عباس وجزه (٣) وفيه أن الحائض/ لا تدخل المسجد، لإخراج النبي ﷺ رأسه منه إليها ، ت١/١٩ وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته ، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته ، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشيء إذا كان يملك إربه وعرف من نفسه القوة والسلامة ، وأن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد . وسيأتي بقية الكلام عليه في الاعتكاف .

قال مسلم (٤) : وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة . عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » .

قال الإمام : قال بعضهم في نسخة الرازي : روى الزهري وصالح بن كيسان ، وهو وهم ، والصواب صالح بن أبي حسان ، وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان .

قال القاضي : قال الجياني : وصالح بن أبي حسان مدني ثقة ، وقال البخاري : صالح بن أبي حسان سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة ، روى عنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب .

قال القاضي : وكذا روينا على الصواب عن أبي بحر ، عن أبي الفتح [ الشاسي ] (٥)،

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٠٤ ، ٢٦٢ النسائي في المجتبى ، ك الطهارة ، ب غسل الحائض رأس زوجها ١/١٩٣ ، ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات ، ب في الرجل ترجله الحائض ١/٢٠٢ ، والبخاري ، ك الحيض ، ب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، فتح ١/٤٧٨ ، وهو جزء حديث لمسلم سيأتي إن شاء الله في كتاب الحيض .

(٢) سيأتي إن شاء الله في كتاب الحيض .

والترجيل هو : أن يبيل الشعر ثم يمشط . التمهيد ٨/١٢٣ . قال أبو عمر : وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليل على أن اليمين من المرأة ليستا بعورة .

(٣) هكذا ، وفي ت : وجزه .

(٤) في المعلم : قال الشيخ - وفقه الله - قال مسلم في حديث آخر روى .

(٥) ساقطة من ت .

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ .

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوَى الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا ، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ . إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ . لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَثْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا . وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا

عن عبد الغافر الفارسي ، وكذا روايتنا (١) عن أبي محمد الحُسنِي ، عن أبيه ، عن أبي حفص الهوزني ، عن أبي عبد الله الباجي ، عن ابن ماهان .

وقوله في الحديث : « كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم » : اختلف العلماء في إباحة القبلة للصائم ، فأباحها قوم على الإطلاق ، وكرهها آخرون وهو قول مالك ، ورخصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب ، وحكاه الخطابي عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النافلة (٢) وكرهيتها في الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه .

وقوله في الرواية [ الأخرى ] (٣) : « يُقْبَلُهَا » فيه جواز الإخبار عما يكون من مثل هذا بين (٤) الرجل وعياله على الجملة دون التفسير ، فإن ذلك منهي عنه ، ولفائدة تحمل على ذكره ، وسيأتي الكلام على المسألتين في الطهارة والصيام .

وذكر في حديث جابر : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمُرِ

(١) في الأصل : روايتنا .

(٢) في ت : النافلة .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) في الأصل : من ، والمثبت - وهو الصواب - من ت .

فِيَسْتُدُونُ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا ، فَيَخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا ، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا ، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَبْنِ عَوْنٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى

الأهلية » : اختلفت الأحاديث في لحوم الخيل ، ففي حديث جابر هذا ما رأيتُ ، وفي حديث خالد بن الوليد « النهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » ، وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل / الرأي<sup>(١)</sup> ، وروى عن ابن عباس ، وقال الحكم : هي حرام ، ورخصت في ذلك طائفة من التابعين ، وذهب إليه الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وحجة المانعين لأكل جميعها نص الله تعالى على منافعها ولم [ يذكر ]<sup>(٣)</sup> فيها الأكل كما ذكر في الأنعام<sup>(٤)</sup> . وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم مُحَرَّمَةٌ عن الأكثر إلا شيئاً روى عن ابن عباس ، وفي المذهب عندنا فيها الوجهان ، وسيأتى الكلام عليها متسعاً<sup>(٥)</sup> في الأطعمة .

ت ١٩/١

قال مسلم عن الرواة : « فيخبرون<sup>(٦)</sup> بالنزول إذا نزلوا ، وبالصعود إذا صعدوا » ، يُريد بذلك في الروايات والنزول فيها هي الرواية عن الأقران وطبقة المحدث ومن دونه ، أو بسند يوجد أعلى منه وأقل رجالاته ، والصعود الرواية بالسند العالى ، والقرب فيه من رسول الله ﷺ بقلة عدد رجاله أو من إمام مشهور حدث به . هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم ، وهو غاية جهدهم وحرصهم ، وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكثر الرحلة إليه ، والأخذ عنه ، مع أن له في طريق التحقيق والنظر وجها ، وهو أن أخبار الأحاد وروايات الأفراد لا توجب - كما قدمنا - علما ، ولا يُقطع على مُغَيَّبِ صدقها ، لجواز الغفلات ، والأوهام ، والكذب على آحاد الرواة ، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا وشهرتهم بالعدالة والستر ، غلب على الظن صحة حديثهم وصدق خبرهم ، فكلفنا العمل به ،

(١) وكذا الأوزاعي .

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس ، فقال : « لأنه من ذوات الخوافر كالحمار » ويحدث خالد السابق .

قال أبو عمر في الاحتجاج بالقياس : وهذا ليس بشيء ؛ لأن الخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات

الأظلاف . التمهيد ١/٢٢٨ .

(٢) وكذا الثوري ، والليث بن سعد ، وأبو ثور . وردوا على دليل المانعين أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن

في الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف ، وإنما ذكر

الركوب والزينة لا غير ، وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع ، والأشياء على الإباحة حتى يثبت

الحظر والمنع .

(٣) ساقطة في الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٤) فقال في الأنعام : ﴿ لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ غافر : ٧٩ . (٥) في ت : مشبعا .

(٦) في ت : فيخبرون ، وفي الأصل : ينخبرون ، والمثبت من ق والمطبوعة .

ابن سعيد القَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ . كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرَ بِهِ . فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَمَا تَنَزَّاحُ عَنْهُمْ عَلَةُ التَّدْلِيسِ .

وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعية ، ومعلوم إجماع سلف [هذه] (١) الأمة ومغيبُ أمر ذلك كله لله تعالى ، وتجويز الوهم والغلط (٢) غيرُ مستحيل في كل راوٍ من سُمِّيَ في [سند] (٣) الخبر ، فإذا كثروا وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلَّ العدد قلت ، حتى إن من سمع الحديث من التابعي المشهور عن الصحابي عن النبي ﷺ كان أقوى طمأنينةً بصحة حديثه ، ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجةً في قوة الطمأنينة ، وإن كان الوهم والنسيان جائزاً على البشر ، حتى إذا سمعه من النبي ﷺ ارتفعت أسباب التجويز وانسدت أبواب احتمالات الوهم وغير ذلك ، للقطع - أنه عليه السلام لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر ، وأن جميع ما يُخبر به حق وصدق .

قال مسلم : « إذا كان الراوي عُرِفَ بالتدليس » . قال القاضي : التدليس لقبٌ وضعه أئمة [ الفتوى وأئمة ] (٤) هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة وأغراض متباينة ، وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلم جرا . [و] (٥) ذكر عن جماعة من جلة الأئمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها وأضرَّ ذلك بغيرهم . وهو على أمثلة ، فمته : أن سفيان بن عيينة (٦) على جلالتة من كبار أصحاب الزهري وسمع منه

(١) من ت . (٢) في ت : والخطأ . (٣) من ت .

(٤) سقط من الأصل . (٥) ساقطة من الأصل .

(٦) هو شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، طلب الحديث وهو حدث ، ولقى الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً ، وأتقن ، وجود ، وجمع وصف ، وعمر دهرًا ، وازدهم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد .

سمع من الأسود بن قيس ، وابن شهاب الزهري ، وعاصم بن أبي النجود ، وأبي إسحق السبيعي ، وأمم سواهم .

قال الذهبي : ولقد كان خلق من طلبه الحديث يتكلفون الحج ، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة ، لإمامته وعلو إسناده .

قال : ومن كبار أصحابه الكثيرين عنه : الحميدي ، والشافعي ، وابن المديني ، وأحمد ، وإبراهيم الرمادي .

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز . وعنه قال : وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث ، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثًا .

قال الحافظ الذهبي - بعد سياقه هذا القول - : فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم ، وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين ، وارتحل ولقى خلقاً كثيراً ما لقيهم مالك . وهما نظيران في الإتقان ، ولكن مالكا أجل وأعلى ، فعنده نافع ، وسعيد القبري .

فَمَنْ ابْتِغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَدْلَسٍ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنْ الْأُئِمَّةِ .

كثيرا ، وأخذ عن أصحابه كثيرا مما لم يسمعه عن الزهري ، وربما حدث فقال : الزهري ، أو قال : قال الزهري عن فلان ، وقد عُرِفَ بالتدليس فُسِّلُ ، فمرة يقول : سمعته منه ، ومرة يقول : حدثني به عنه فلان أو فلان عن فلان عنه ، ومن لا يدلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا ، بل يبين من حدثه<sup>(١)</sup> عنه أو يقول : بلغني ، قال شعبة : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس<sup>(٢)</sup> . ولكن أمثال أولئك الجلة ممن استسهل<sup>(٣)</sup> [ التدليس ]<sup>(٤)</sup> إذا سئلوا أحوالوا على الثقات ، فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل<sup>(٥)</sup> . وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم ، لتحققهم [ صحة الحديث عنه ]<sup>(٦)</sup> كما يفعل [ في المراسيل ]<sup>(٧)</sup> ، ومنهم من أراد ألا ينزل حديثه ، وأن يعلو بذكره الشيخ . دون من<sup>(٨)</sup> دونه ، لصحة روايته عنه غير هذا وتحققه أن الثقات حدثت به<sup>(٩)</sup> عنه<sup>(١٠)</sup> ، وطبقة أخرى جاؤوا إلى رجال مشاهير

قال عبد الرحمن بن مهدي : « كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز » ، وقال ابن المديني : « ما في أصحاب الزهري أحد أتقن من سفيان بن عيينة » ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : « كان ابن عيينة ثبتا في الحديث ، وكان حديثه نحوا من سبعة آلاف ولم تكن له كتب » .  
مات - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . الطبقات الكبرى ٤٩٧/٥ ، التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، الجرح والتعديل ٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، سير ٤٥٤/٨ .

(١) في ت : حدث .  
(٢) شعبة هو : ابن الحجاج بن الورْد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو بسطام الأزدي العتكي ، عالم أهل البصرة وشيخها ، سكن البصرة من الصَّغَر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل . حدث عن أنس بن سيرين ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وقتادة بن دعامه ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وخلق كثير سواهم . كان من أوعية العلم ، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه ، قال علي بن المديني : له نحو من ألفي حديث . قال الذهبي : قلت : ما أظنه إلا يروى أكثر من ذلك بكثير .  
حدث عنه أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل بن عليه ، وعبد الله بن المبارك ، وأم سواهم .

قال فيه الحاكم : شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث ، رأى أنس بن مالك ، وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين .  
وقال الإمام أحمد : شعبة أثبت من الأعمش في الحكم ، وشعبة أحسن حديثا من الثوري ، قد روى عن ثلاثين كوفيا ، لم يلقهم سفيان .  
مات - رحمه الله - في سنة خمس وستين ومائة ، عن خمس وسبعين سنة . الطبقات الكبرى ٧/٢٨٠ ، طبقات خليفة : ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٤/٢٤٤ ، الجرح والتعديل ١/١٢٦ ، سير ٧/٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ .

(٣) في ت : استسهلوا .  
(٤) ساقطة من ت ، وقيدت في الهامش بغير إحالة .  
(٥) على معنى قبوله ، كما قبل المرسل إذا أرسله من لا يُرْسَلُ إلا عن ثقة . راجع منهاج السنة النبوية ٤/١١٧ .  
(٦) في ت : صحته عنه .  
(٧) في ت : بالمراسيل .  
(٨) في ت : ما .  
(٩) ومثال ذلك في رواية شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، فقد اختلفوا في سماعه منه . تعريف أهل التقديس : ٦٨ .  
(١٠) زيد بعدها بالهامش في ت : لكن بين الجلة غير محمود وعمل لغير الله ، بل للذكر وصرف القلوب وترغيب الطالب للأخذ عنه دون غيره ممن بين نزوله ولم يدلس . أ . ه .

ثقات أئمة سمعوا حديثهم. وجرت بينهم مباحدة حملتهم على إبهامهم ، وألا يصرحوا بأسمائهم المشهورة. ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم ، كما صنع البخارى فى حديثه عن محمد بن يحيى الذهلى ، لما جرى بينه وبينه ، فمرة تجده يقول : حدثنا محمد - لا يزيد - وثانية يقول : ثنا محمد بن خالد [ ينسبه إلى الجد الأعلى ] (١) ومرة يقول : ثنا محمد بن عبد الله بنسبة إلى جده الأدنى (٢) ، وطبقة أخرى روى الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ ، فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ ، إذ عُرِفَ سماعُهُم منه لغير (٣) هذا الحديث (٤) ، وطبقة أخرى روى عن ضعفاء لهم أسماء أو كُنِيَ مشهورة عُرِفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة ، أو كناههم المعلومة لم يشتغل بحديثهم ، فأتوا بالأسم الخامل مكان الكنية المشهورة أو بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليهما (٥) الأمر ، ولثلا يُعَرَفَ ذلك الراوى وضعفه فيزهد فى حديثهم ، وطبقة أخرى روى عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجلٌ مقبول الحديث ، وقد حدَّثَ عنهما جميعاً فيطلق الحديث بالكنية ليدخل الإشكال ويقع على السامع اللبس ، ويظن أنه ذلك القوى (٦).

وهذه الطرق كلها غير الأوَّلين رديَّة ، قد أضرَّت بأصحابها ، وسبَّبت الوقوفَ فى كثير من حديثهم ، إلا ما صرَّح به / الثقات منهم بالسماع عن (٧) الثقات ونصُّوا عليه وبينوه ، ولهذا ما وقفوا (٨) فيما دلَّسه الأعمش (٩) ، لروايته عن الضعفاء ، وفيما دلَّسه بقرينة

ب/٢٠

= ولم نشأ إثباتها فى صلب الكتاب لغلبة الظن عندنا أنها من تعاليق صاحب النسخة ، كما جاء فى غير هذه الصحيفة باللوحه ١٨ .

(١) فى الأصل : للنسبة إلى جده الأعلى ، والمثبت من ت .

(٢) وهذا نوع آخر من أنواع التديس ، ويسمى بتدليس الشيوخ . قال ابن الصلاح فيه : « وهو أن يروى عن شيخ ، فيسميه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف » . المقدمة : ٦٦ .

قال الحافظ فى هذا القيد : « كيلا يعرف » : « ليس هذا قيِّداً فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا » . النكت ٦١٥/٢ .

(٣) فى الأصل : بغير ، والمثبت من ت .

(٤) وأطلق عليه ابن القطان تدليس التسوية ، قال السيوطى : وهو شر أقسامه ؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، ومن اشتهر بفعل ذلك بقرينة بن الوليد والوليد بن مسلم . تدريب الراوى ٢٢٦/١ .

(٥) فى ت : وليهموا .

(٦) وذلك فى مثل ما كان يضع عطية بن سعد العوفى ، كان يأتى الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبى سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد : يومه أنه الحدرى . تعريف أهل التقديس : ١٣٠ ، النكت ٦٢٨/٢ . قال الحافظ عقب إيرادها : « وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ » .

(٧) فى ت : من . (٨) فى ت : وقفوا به .

(٩) هو سليمان بن مهران ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وشيخ المقرئين والمحدثين ، أصله من نواحي الرى . رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى - على معنى التدليس - كما يقول الذهبى وروى =



ابن الوليد ، لخلطه الأسماء والكنى ، ولم يستريبوا فيما دلسه ابن عيينة والثورى ، وضرباؤهما<sup>(١)</sup> ممن لا يروى إلا عن ثقة .

[و]<sup>(٢)</sup> [اختلف أئمة الحديث فى قبول [حديث]<sup>(٣)</sup> من عُرِف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم أنه لا يروى إلا عن ثقة ] كما قالوا

= عن إبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والوليد بن عباد ابن الصامت ، والشعبى ، وخلق كثير من كبار التابعين .

روى عنه الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحق السبيعى ، وأيوب السختياني ، وهم من أقرانه - وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبى عروة ، وشعبة ، ومعمر ، والسفيانان ، ويحيى بن سعيد القطان . وقال فيه : هو علامة الإسلام ، وخلق كثير .

مات سنة سبع وأربعين ومائة . تاريخ خليفة : ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤ ، سير ٦/٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ .

وفيما دلسه الأعمش أقول : نقل الحفاظ عن المعرفة للبيهقى بإسناده عن شعبة أنه قال : « كفيتمك تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إسحق ، وقادة » . النكت ٢/٦٣٠ .

قال الحفاظ عقبها : « وهى قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنونها » .

قال : وألحق الحفاظ الإسماعيلى بشعبة فى ذلك يحيى بن سعيد القطان عن زهير فقال : يحيى القطان لا يروى عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبى إسحق ، وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر ، فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير ، فقد أخرج الذهبى عنه أنه قال : جئت أبا الزبير فدفعت إلى كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت فى نفسى : لو أننى عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لى على ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى . النكت ٢/٦٣١ ، ميزان ٤/٣٧ .

(١) أما ابن عيينة فقد سبق قريبا . وأما الثورى فهو سفيان بن سعيد بن مسروق ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، وكان والده من أصحاب الشعبى ، وعداده فى صغار التابعين . أخذ العلم عن جعفر الصادق ، وحמיד الطويل ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى إسحق السبيعى . قال الذهبى : ويقال : إن عدد شيوخه ستمائة شيخ . وأما الرواة عنه فخلق ، ذكر أبو الفرج بن الجوزى أنهم أكثر من عشرين ألفا . ممن حدث عنه : الأعمش ، وجعفر الصادق ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، ومعاوية بن صالح ، وابن أبى ذئب ، وشعبة ، ومعمر ، وابن علية ، وسفيان بن عيينة ، وأبو داود الطيالسى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع بن الجراح ، وأمم سواهم . مات سنة إحدى وستين ومائة . الطبقات الكبرى ٦/٣٧١ ، التاريخ الكبير ٤/٩٢ ، الجرح والتعديل ١/٥٥ ، سير ٧/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ .

وفى تدليسه يقول البخارى : لا يعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ، ما أقل تدليسه . التاريخ الكبير ٤/٩٢ ، وانظر : النكت ٢/٦٣١ .

فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي

فى حديث من علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة [١] ، وعلى (٢) ترك حديث المسامحين فى الأخذ وترك الحججة [به] (٣) حتى ينص على سماعه (٤) ، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف فى ذلك كما قدمناه (٥).

ذكر مسلم فى حجته فى صحة إسناد حديث المتعاصرين آخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والمخضرمين وأئمة التابعين عن أصحاب النبي ﷺ لأحاديث عددها ولم يعينها ، ومن حق الباحث المفتش لفوائد كتابه - والحق عليه - أن يجد فى البحث ويجيد النظر حتى يتعين له مجهولها ، ويتفسر مبهمها ، وتتعرف نكرتها ، وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة منها ، ورحم الله شيخنا القاضى الشهيد ، فقد كفانا فى ذلك تعبا طويلاً ، أوضح لنا هنالك سبيلاً ، وقد رأينا أن نبين هذه الأحاديث بذكر أطرافها ليعلم أعيانها من لم يمهّر فى هذه الصنعة ولا جعل شغله حفظ أصولها.

قال مسلم : « فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، وقد رأى النبي ﷺ ، قد روى عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى (٦) وعن كل واحد منهما حديثاً بسنده (٧) إلى النبي ﷺ » ولم يفسر مسلم الحديثين . قال القاضى : أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث

(١) غير مذكورة فى ت.

(٢) قال الحافظ فى النكت - بعد أن ساق عبارة الخطيب - : إنه لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس هو والتدليس فى الحكم واحد . والتحقيق فيه التفصيل وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس ، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفى ، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . النكت ٦٢٣/٢ ، الكفاية : ٥٤٦ .

(٣) غير مذكورة فى ت.

(٤) قال الإمام الشافعى فى الرسالة : « فتحن لا نقبل من مدلس حديث حتى يقول : حدثنى أو سمعت » الرسالة : ٣٨٠ فقرة ١٠٣٥ . قال الحافظ بعد سياقه لها : « وهو محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين ، ويحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة ، وهذا هو الصحيح » النكت ٦٣٤/٢ .

(٥) راجع : معرفة علوم الحديث ١٣ .

(٦) قلت : وعن البراء بن عازب فى الصلاة ، وأبى أيوب فى الحج والفتاوى وزيد بن ثابت فى الحج . وعبد الله ابن يزيد هو الخطمى . رجال مسلم ٣٤٧/١ .

(٧) فى ت : نسبة .

رَوَيْتَهُ عَنْهُمَا ذَكَرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا ، وَلَا حَفْظًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ ، وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُوَيْتَهُ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا .

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى ، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا ، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، بَضْعَفٍ فِيهِمَا ، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهَا ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقَلَ بِهَا ، وَالْاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ .

وَهِيَ فِي زُعْمٍ مِنْ حَكَيْنَا قَوْلُهُ ، مِنْ قَبْلُ ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِرْزَعِمِ هَذَا الْقَائِلِ ، وَنُحْصِيهَا - لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا .

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَتَّصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَتْ عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلَمَّ جَرَا . وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا ، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا (١) ، وَأَمَا حَدِيثُهُ عَنْ حُدَيْفَةَ فَهُوَ قَوْلُهُ : « أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ » (٢) الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ وَأَبَا رَافِعَ الصَّائِغِ وَأَنْهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبَا أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلَمَّ جَرَا ، وَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي فَقَوْلُهُ : « [ قَالَ رَجُلٌ ] (٣) : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ . . . » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ :

(١) الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ ٤٠/٣ ، وَالْبِخَارِيُّ فِي النَّفَقَاتِ ، بَ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَلَفْظُهُ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) فِي الْفَتَنِ ٧٤١/٥ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخَطْمِيُّ ، الْأَنْصَارِيُّ ، كَانَ صَغِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدٌ مِنْ بَايَعِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، وَكَانَ عَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ وَالِدُهُ يَزِيدُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَفَّوْا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . مَاتَ قَبْلَ السَّبْعِينَ ، وَهُوَ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ١٨/٦ ، طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ : ٩٣٥ ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٩٧/٥ ، رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/٣٤٧ ، سِيرٌ ٣/١٩٧ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦/٧٨ .

(٣) فِي ت : كَانَ رَجُلًا .

عَلَيْهِ سَلَامٌ حَدِيثًا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَّا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .  
 وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 رَجُلًا ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُخْبَرَةَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ ، خَبْرَيْنِ .

« أعطاك الله ما احتسبت » أخرجه مسلم (١) . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي ﷺ كان  
 يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرجه ابن  
 أبي شيبة في مسنده (٢) .

ت ٢١١/١ وقول مسلم : «هلم جرا» (٣) ليس موضعه / لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان  
 المتكلم بها ، وإنما أراد بها مسلم فمن بعدهم من الصحابة .

وذكر مسلم أن أبا عمرو الشيباني وأبا معمر عبد الله بن سخبرة أسند كل واحد منهما  
 عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين . أما خبر الشيباني فأحدهما حديث : جاء  
 رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إنه أبدع بي » (٤) .

والآخر : جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : « لك بها يوم القيامة سبعمائة

(١) الحديث أخرجه مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ، لكن بلفظ :  
 « إنَّ لك ما احتسبت » وفي لفظ آخر : « قد جمع الله لك ذلك كله » يعني بمشاه ورجوعه إلى أهله  
 ٤٦١/١ .

وأبو عثمان النهدي هو شيخ الوقت أبو عبد الرحمن بن مُلِّ البصري ، المخضرم المُعَمَّر ، غزا في  
 خلافة عمر وبعدها غروات . وحدث عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وبلال ،  
 وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد ،  
 وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم .

حدث عنه قتادة ، وعاصم الأحول ، وحميد الطويل ، وأيوب السخيتاني ، وخالد الحذاء ، وخلق ،  
 وشهد وقعة اليرموك ، وثقه علي بن الأنباري ، وأبو زرعة ، وجماعة . مات سنة مائة . الطبقات الكبرى  
 ٩٧/٧ ، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣ ، سير ٤/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ .

(٢) ٢٤٧/١٩

(٣) جاء في اللسان هَلُمَّ بمعنى أَقْبِلْ ، وهي تركيبة من (ها) التي للنتيئة ومن (لُمَّ) ، وقال ابن الأنباري : معنى  
 هلم جراً ، سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا . وهو من الجرّ ، وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما  
 دووم عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب جرّاً على المصدر ، أي جروا جرّاً ، أو على الحال ،  
 أو على التمييز .

(٤) مسلم ، ك الإمارة ، ب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ٣/١٥٠٦ ولفظه :

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَعُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أَحْبَارٍ .

[ناقة] (١) « انفرد بها مسلم في صحيحه (٢) . وأما حديثنا (٣) أبي معمر فأحدهما : « كان النبي ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة » خرجه مسلم (٤) ، والآخر : « لا تجزى صلاة لا يُقيم الرجل صلته فيها في الركوع » خرجه ابن أبي شيبة .

قال مسلم : وأسند عبید بن عمیر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً هو قولها : « لما مات أبو سلمة قلت : غريبة في أرض غربة لأبكيه بكاءً يتحدث به » خرجه مسلم (٥) .

قال [مسلم] (٦) : « وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ثلاثة أخبار » هي حديث : « الإيمان ها هنا (٧) » وحديث : « إن الشمس والقمر لا يكسفان » وحديث :

= « إني أبداع بي » ومعنى أبداع بي : أى هلكت دابتي .

واسم أبي عمرو: سعد بن إياس الكوفي . قال الذهبي : « أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابياً » . حدث عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة . وروى عن الأعمش ، وسليمان التيمي ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وآخرون وهو من رجال الكتب الستة . قال فيه يحيى بن معين : « كوفي ثقة » . الطبقات الكبرى ١٠٤/٦ ، التاريخ الكبير ٤٧/٤ ، سير ١٧٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦٨/٣ .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الكتاب السابق ، ب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ١٥٠٥/٣ .

(٣) في ت : حديث ، وفي الأصل : حديثان ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ . وأبو معمر هو عبد بن سحيرة ، الأزدي ، الكوفي . حدث عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وأبي مسعود وخباب ، والمقداد بن الأسود ، وعلقمة ، وطائفة . حدث عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعمارة بن عمير التيمي وآخرون ، ووثقه يحيى بن معين . قال الذهبي : « قيل : ولد في حياة النبي ﷺ » . ومات بالكوفة سنة ثقب وستين . الطبقات الكبرى ١٠٣/٦ ، سير ١٣٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/٥ .

وحديث : « لا تجزى صلاة » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/١ ، ٢١٩/١٤ ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦/١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق شعبة عن الأعمش قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر الأزدي . . . الحديث ١١٧/٢ .

(٥) ك الجنائز ، ب البكاء على الميت ، ولفظه : « غريب في أرض غربة » .

(٦) ساقطة من الأصل . (٧) في الأصل : هنا .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَحِبَ عَلِيًّا ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِي  
بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا . وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

« لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان . . . » (١) [ أخرجها ثلاثها ] (٢) الإمامان .

قال مسلم : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ  
حديثا « هو — حديث — : « أمر أبو طلحة أم سليم : اصنعى طعاما للنبي ﷺ » خرجه  
مسلم (٣) .

قال : وأسند رباعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين ، أحدهما  
في إسلام حصين أبي عمران ، والآخر قوله : « كان عبد المطلب خيرا لقومك منك » ،  
ذكره ابن أبي شيبة . وذكر له عن أبي بكر عن النبي ﷺ حديثا هو : « إذا المسلمان حمل  
أحدهما على أخيه السلاح فهما (٤) على جرف جهنم » رواه مسلم ، وأشار إليه البخارى فى  
الإيمان . قال : وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثا  
هو قوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » ، خرجه مسلم .

(١) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان فيه بلفظ : « الإيمان يمان ها هنا »  
١ / ٧١ ، والبخارى ، ك بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٥٥ / ٤ لكن لفظه فيه :  
« الإيمان ها هنا » .

والحديث الثانى : أخرجه مسلم ، ك الكسوف ، ب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، ولفظه : « إن  
الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد » ٦٢٨ / ٢ ، والبخارى ، ك الكسوف ، ب الصلاة فى كسوف  
الشمس بلفظ : « لا ينكسفان » .

والحديث الثالث : أخرجه مسلم ، ك الصلاة ، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ٣٤٠ / ١ ،  
والبخارى ، ك الأحكام ، ب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ ولفظه : « إنى لأتأخر عن صلاة  
الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا » .

(٢) فى ت : أخرجه .

(٣) ك الأشربة ، ب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ١٦١٣ / ٣ تابعا .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، ولد لست بقرين من خلافة عمر ، ومات سنة ثلاث وثمانين .  
وقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : « كوفى ، تابعى ، ثقة » . رجال صحيح مسلم ٤٢٤ / ١ ،  
تهذيب التهذيب ٢٦٠ / ٦ .

(٤) فى ت : فهو .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .  
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال : وأسند النعمان بن أبي عياش (١) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث ، هي قوله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً » ، والثاني : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا . . . » خرَّجَهما معا الإمامان ، والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً من صرفَ الله وجهه عن النار » الحديث خرجه مسلم (٢) .

قال : وأسند سليمان بن يسار (٣) ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثاً ، هو حديثه في المحاقلة . خرجه مسلم (٤) .

قال : وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري (٥) عن أبي هريرة أحاديث ولم يعدها مسلم .

(١) النعمان بن أبي عياش الزرقى ، الأنصارى ، المدني ، كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب النبي ﷺ ، واسم أبي عياش زيد بن الصامت ، وكان فارساً للنبي ﷺ قال أبو حاتم الرازي : « روى عن النبي ﷺ مُرسلاً ، وهو تابعي » ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . رجال صحيح مسلم ٢/٢٩٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٥ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الصيام ، ب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ١/٨٨ ، والبخارى ، ك الجهاد ، ب فضل الصوم في سبيل الله ، كلاهما بلفظ عن النار .

والثاني : أخرجه البخارى ، ك التفسير ٥٦ سورة الواقعة ، ب قوله تعالى : ﴿ ظِلٌّ مُمَدُّودٌ ﴾ [الواقعة : ٣٠] ، واللفظ له ، ومسلم ، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إن في الجنة شجرة ٤/٢١٧٦ .

والثالث : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ولفظه هناك : « رجل حرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل فقال : أى رب ، قدمنى إلى هذه الشجرة أكون في ظلها » . ١٧٥/١ .

(٣) سليمان بن يسار المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، عالم المدينة ومفتيها ، الفقيه الإمام ، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم - كما ذكر الذهبي - قد فضله على سعيد بن المسيب . حدث عنه أخوه عطاء ، والزهرى ، وربيعة الرأى ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وخلق سواهم .

قال ابن سعد : « كان ثقة ، عالماً ، ربيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة » . الطبقات الكبرى ٥/١٣٠ ، تاريخ البخارى ٤٧/٤١ ، سير ٤/٤٤٤ .

(٤) كتاب البيوع ، ب كراء الأرض بالطعام ، ولفظه : كنا نحافلُ الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى . . الحديث ٣/١٨٨١ .

جاء في النهاية : « والمحاقلة مختلف فيها قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وهو الذى يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها . وقيل : هي بيع الطعام فى سنبلة بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه » . قال : « وإنما نهى عنها لأنها من المكبل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويبدأ بيد » . النهاية ١/٤١٦ . وسيأتى بيانه إن شاء الله فى حينه ومكانه .

(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، شيخ بصرى ، ثقة ، عالم ، يروى عن أبى هريرة ، وأبى بكره الثقفى ، وابن عمر . حدث عنه محمد بن سيرين ، وقتادة بن دعامة ، وجماعة . قال العجلي : « تابعى ثقة » ، =

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .  
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .

قال القاضي : منها في هذا الكتاب : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » ، هذه جملة الأحاديث التي نُبّه عليها مسلم ولم يعينها ، وقد نبهنا على أطرافها ، ليتنبه بها من طالع شيئا من علم الحديث ، واشتغل به ، وعرف الأحاديث على الجملة فيعلم بالطرف بقیة الحديث ، وليهتدي بما ذكرناه من لا علم عنده وهو مذهب البخارى فيطلبها في مظانها من هذه الكتب ، وإنما اقتصرنا على ذكرها في المواضع التي عليها من هذه الكتب ، وإن كانت موجودة فيها وفي غيرها من التصانيف ، لكن بأسانيد غير التي أشار إليها مسلم ، وسيأتى الكلام على ما خرج منها مسلم في مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

### ذكر مذهب مسلم في كتابه في أداء الحديث

#### والفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وذهب معظم الحجازيين والكوفيين إلى أن حدثنا وأخبرنا واحدٌ ، وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز في ذلك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وهو قول مالك ، والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، ومنصور ، وأيوب ، ومعمر ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، واختلف فيه على أبي حنيفة ، وابن جريج ، والثوري ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، والمحققين ، وهو قول الحسن في القراءة ، وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة المدينة ، وروى عن علي وابن عباس : القراءة على العالم كقراءته عليك ولم يعدها مسلم .

وأجاز بعضهم في القراءة : سمعت فلانا ، وهو قول الثوري ، وروى عن مالك أن القراءة على العالم أحب إليه من السماع منه ؛ لأنه أثبت للراوى ، وعلل ذلك بأن الشيخ قد يهيم فلا يرد عليه إذ لا يعلم وهمه ، وقد يُعلم فيؤقر ، ومثل هذا لا يتخيل من الشيخ بحمل للقارئ ، فهو يعلم ما أخطأ القارئ فيه من حديثه ويرده عليه ، واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق ، وأن إقراره بذلك يلزمه (١) .

= ثم قال : « كان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة » . سير ٢٩٣/٤ ، تهذيب ٤٦/٣ .  
والحديث الذى أسنده مسلم عن أبي هريرة ، وأشار إلى لفظه القاضى ، أخرجه مسلم ، ك الصيام ، ب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ .

(١) قلت : وهو قول شعبة ، فقد حدث عنه ابن مهدي أنه قال : « القراءة أثبت عندى من السماع ، وكان يقول : قرأت على منصور ، وقرأت على هشام بن عروة » . الكفاية : ٣٩٩ .  
وأحد القولين ليحيى بن سعيد ، فقد جاء عنه : « إذا قرأت على المحدث كان أحب إليّ ، لأنه يُصح لى كتابى » . السابق : ٤٠٠ .



وَأَسْنَدَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ .  
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَاتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ  
عَنَّهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِينِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِينِهِ .  
وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ  
وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ . وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .  
إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا  
فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ .  
وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَّثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي  
وَصَفَّ - أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ .

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنَكِرُهُ مَنْ  
بَعْدَهُمْ خَلْفًا . فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ

وأبى جمهور أهل المشرق من إطلاق «حدثنا» في القراءة على العالم ، وأجازوا فيه «أخبرنا» ليفرقوا بين الموضوعين ، وسموا القراءة عرضا ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى فى آخرين ، وإليه ذهب مسلم ، وقالوا : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب (١) بمصر ، وقالوا : لا يكون «حدثنا» إلا فى المشافهة من المخبر ، وقال بعضهم : لا

(١) هو عبد الله بن وهب القرشى المصرى . روى عن مالك والليث ، وابن أبى ذئب ، والسفيانين ، وابن جريج ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين ، والعراقيين ، وقرأ على نافع ، وروى عنه الليث ، وقيل : إن مالكا روى عنه عن ابن لهيعة . قال أبو عمر : « يقولون : إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب » . قال فيه ابن معين : « ثقة » ، وكذا قال النسائى فيه .

مات سنة ست وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢٢٨ : ٢٤٠ .

قال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، لأنه ليس فى «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وشاطبه ، وفى حدثنا وأخبرنا دلالة عليه . المقدمة : ١٢٠ ، فتح المغيب ٢ / ٢٠ ، التدريب ٢ / ١٠ . وقال الخطيب : أرفع العبارات فى ذلك سمعت ، ثم حدثنا وحدثنى ، ثم يتلو ذلك أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ إلا بأخبرنا ، وكان هذا قيل أن يشيع تخصص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ، ثم يتلو أخبرنا ، أنبأنا ، ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . الكفاية : ٢٨٤ .

الَّذِي وَصَفَنَاهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ .

يقول «حدثنا» و «أخبرنا» إلا فيما / سمع من الشيخ ، وليقل : قرأتُ - وقرئ عليه وأنا أسمعُ ، وإلى هذا نحو [يحيى بن يحيى التميمي وابن المبارك وابن حنبل والنسائي وجماعة، وحكى عن إسحق بن راهويه وغيره أنه اختار في السماع<sup>(١)</sup> والقراءة أخبرنا ، وأنه أعمُّ من حدثنا<sup>(٢)</sup> . وشرط بعض أهل الظاهر في صحة الإخبار بالقراءة أن يقول القارئ للشيخ : هو كما قرأته عليك ؟ فيقول : نعم ، وأباه إذا سكت القارئ ولم يقرره هذا التقرير<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء داخل «الأم» أشياء من هذا الباب في حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره<sup>(٤)</sup> ، وإن كان قد روى عن مالك إنكارُ مثل هذا لمن سأله وقال له : ألم أفرغ لكم نفسى وسمعتُ عرضكم وأقمت سقطه وزلله ؟ وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ، ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظ الشيخ : حدثنا وأخبرنا وسمعت ، وقال لنا وذكر لنا ، واختار القاضي أبو بكر في أمة من المحققين أن يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع : حدثنا ، ويقيّد فيما يقرأ : حدثنا وأخبرنا قراءة ، أو قرأت عليه أو سمعت يقرأ عليه ، ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ ، وتظهر نزاهة الراوى وتحفظه . وقد اصطلاح متأخرو المحدثين على تفریق في هذا ، فقال الحاكم أبو عبد الله : الذى اختاره فى الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقال : فيما يأخذه من المحدث لفظا وحده : حدثنى ، وإن كان معه غيره : حدثنا ، وفيما قرأه عليه وحده : أخبرنى ، وما قرئ عليه وهو حاضر : أخبرنا ، وما عرض عليه فأجازه له شفاهاً : أنبأنى ، وما كتب به إليه ولم يشافهه : كتب إلى<sup>(٥)</sup> ، وعن الأوزاعى نحو ما

(١) سقط من ت . (٢) (٣، ٢) راجع: إحكام الأحكام لابن حزم ٢/٣٢٣ .

(٤) هو ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي : روى عن مالك الموطأ ، قال عياض فى ترتيب المدارك : وقيل : إنه قرأه عليه ، ولازمه مدة للاقتداء به روى عن الليث ، والحمادين ، وأبى عوانة ، وابن لهيعة ، وابن عينة ، وهشيم ، وابن المبارك .

قال : « قال أبو عمر : كان ثقة ، مأمونا ، مرضيا . روى عنه جماعة من الأئمة كإسحق بن راهويه ، والذهلى ، والبخارى ، ومسلم ، وخرجا عنه فى الصحيحين كثيرا . »

قال ابن خلد الرامهرمزى : « رحل إلى مصر والشام ، واليمامة ، والعراق ، وكان أحمد بن حنبل يشنى عليه ويقول : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله ، وكان من ورعه يشك فى الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك . وقال إسحق بن راهويه : لم أكتب العلم عن أحد أوثق فى نفسى منه ، ومن الفضل بن موسى السينائي . »

وقال أبو بكر بن إسحق : « لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى ، وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس - رحمه الله - أقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما أقمت مستقيدا لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين . »

قال : قال البخارى : « توفى سنة ست وعشرين ومائتين . » ترتيب المدارك ٣/٢١٦ .

(٥) الحاكم فى معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

ذكره الحاكم ، قال : فى السماع . حدثنا ، وفى القراءة : أخبرنا ، وفى الإجازة خبرنا ، وفى رواية أخرى عنه : أنبأنا ، وفرّق بين حديثه وحده أو فى جماعة كما قال الحاكم ، وقال الأوزاعى أيضاً : قل فى المناولة : قال فلان عن فلان ولا تقل : حدثنا .

قال القاضى : وقد جوز قوم إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الإجازة ، وحكى عن جماعة من السلف ، وحكى الوليد بن بكر (١) فى كتاب «الوجازة» له أنه مذهب أهل المدينة وقال : شعبة مرة يقول : أنبأنا وروى عنه أيضاً : وأخبرنا ، واختار أبو حاتم الرازى (٢) أن يقول فى الإجازة : مشافهةً : «أجاز لى» وفيما كتب إليه : كتب إلى وذهب الخطابى (٣) إلى أن يقول فى الإجازة : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، ليبين بهذا أنه إجازة ، وذكر ابن خلد (٤) القاضى فى كتابه «الفاصل» مثل هذا عن بعض أهل الظاهر قال : ولا يقل : إن فلاناً قال : حدثنا فلان ، لأن هذا ينبئ عن السماع .

وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة ، إلا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصنعة لتمييز أنواع الروايات (٥) ، وقد رأيت الفقهاء والمتأخرين يقولون فى الإجازة : حدثنا فلان إذنا ، وفيما أذن لى فيه ، وبعضهم يقول فيما كتب لى بخطه ، لقيه

(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد ، الحافظ ، اللغوى . الأندلسى ، أحد الرحالة فى الحديث .

حدث عنه عبد الغنى بن سعيد الحافظ ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو ذر الهروى ، وغيرهم ، قال الخطيب : « كان ثقة أميناً ، كثير السماع ، سافر الكثير .» توفى بالدينور سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٣ / ٤٥٠ ، الصلة ٢ / ٦٤٢ ، سير ١٧ / ٦٥ .

واسم الكتاب « الوجازة فى تجويز الإجازة » . معجم المؤلفين ١٣ / ١٧٠ .

(٢) هو الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، الحنظلى ، كان من بحور العلم ، طوّف البلاد ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنّف وعدلّ وجرّح ، وصحّح وعلّل . وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً . ارتحل بابنه عبد الرحمن ولقى به أصحاب ابن عيينة ووكيع . قال ابن أبى حاتم : « سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ، ودعا لهما وقال : بقاؤهما صلاح للمسلمين » . سير ١٣ / ٢٤٧ ، وانظر : الجرح والتعديل ١ / ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ٧٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣١ .

(٣) هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوى ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب النسفى ، صاحب التصانيف حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه فى السنّ والسند ، والعلامة أبو عبيد الهروى ، وعلى بن الحسن السجزي الفقيه ، وطائفة سواهم . توفى ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . العبر ٣ / ٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٨٢ ، سير ١٧ / ٢٣ .

(٤) هو الراهزمزى الإمام الحافظ ، البارع ، محدث العجم وكتابه المشار إليه هو « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » قال فيه الذهبى : « وما أحسنه من كتاب ، وهو كتاب ينبئ بإمامته » .

وقال الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه صاحب كشف الظنون - : « هو أول كتاب صنف فى علوم الحديث فى غالب الظن » . ١٦١٢ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٥ ، العبر ٢ / ٣٢١ ، سير ١٧ / ٧٣ .

قلت : وقد حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ونشره بدار الفكر بدمشق .

(٥) قال الخطيب فى الكفاية : هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم ٢٩٤٠ .

وبعد أن نقله النووى وحكاه فى الإرشاد قال : فيجوز أن يقول فيما سمع وحده : حدثنا وأخبرنا ، وفيما سمعه فى جماعة حدثنى وأخبرنى ، والله أعلم . إرشاد طلاب الحقائق ١ / ٣٥٩ . وانظر : الإلماع ١٣٢ .

أو لم يلقه : حدثنا فيما كتبه لى ، وحدثنا كتابةً ومن كتابه ، وحدثنا فيما أطلق لى الحديث به<sup>(١)</sup> ، والتمييز بين الإجازة وبين السماع أولى للخلاف فى صحتها والعمل بها ، وهو الذى شاهدته من أهل التحرى فى الرواية من أخذنا عنه ، فقد اختلف فى الإجازة والعمل بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب ، وتُنزَع فيها ، فالمشهور عن عامة الفقهاء والمحدثين جوازها ، كالزهرى ومنصور بن المعتمد وأيوب السختياني وسعيد بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعى والثورى وابن عيينة والليث ، وأباها بعض أهل الظاهر وحكى ذلك عن الشافعى ، وروى الوجهان عن مالك ، والجواز عنه أشهر ، وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم ، وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها لا لنفسها<sup>(٢)</sup> . وقال أحمد بن ميسر<sup>(٣)</sup> من أئمتنا : « الإجازة عندى خير من السماع الردىء » . واختلف من أجازها فى وجوب العمل بها ، فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة<sup>(٤)</sup> ، وقال قوم من أهل الظاهر : لا يجب عمل بما رُوِيَ بها<sup>(٥)</sup> ، والمناوكة أقوى درجة منها ، وهو الذى يسميه بعضهم العرض ، وهو أن يُحْضِرَ الشيخ بعض حديثه أو بعض كتبه أو يكون عند الطالب ويقول له : هذا سماعى من فلان فأحمله عنى أو أجزئها لك ، فيذهب

(١) قال الخطيب : واختلفوا فى العبارة بالتحديث بها ، فقال مالك : قل فى ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا ، وقال غيره : قل : أنبأنا ، وهو مذهب الأوزاعى ، وروينا مثله عن شعبة ، وقال آخرون : يقول : أجاز لى وأطلق لى التحديث . لا غير . الكفاية : ٤٧٤ .

(٢) فقد جاء عنه لصحة اعتبارها عنده أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ، ثقة فى دينه وروايته ، معروفاً بالعلم ، والمجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه هو ، وأن يكون المجاز له من أهل العلم ، أو متسماً بسمته ، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله .

وشروط ابن عبد البر أن يكون المجاز له ماهراً بالصناعة ، حاذقاً فيها ، يعرف كيف يتناولها ، وأن تكون فى ما لا يشكل إسناده . مقدمة : ٢٧٦ ، فتح المغيث ٩٥/٢ .

(٣) أحمد بن ميسر هو : أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، كنيته أبو بكر الإسكندراني ، كان فقيه الإسكندرية ، وأفقته من يقول بقول مالك فى زمانه . توفى سنة تسع وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥٢/٥ . قلت : وقد ادعى أبو الوليد الباجى المالكى الإجماع فى جواز الرواية بها ، وهو متقضى بما ذكرنا .

راجع : إرشاد ٣٧١/١ .

(٤) قال الخطيب : « وهذا قول الدهماء من العلماء » . وقال السخاوى : « لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع » . الكفاية : ٤٤٦ ، فتح المغيث ٦٦/٢ .

(٥) وحجتهم فى ذلك أنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، وقد رد الخطيب عليهم بقوله : « اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجرى مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح ، نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته ، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه » . الكفاية : ٤٥٦ .

وقال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ، ولا فى الثقة

به . مقدمة : ٢٦٤ . زاد السخاوى : بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة . فتح المغيث ٦٦/٢ .

بهاً ويرويها عنه ، فأجازها معظم الأئمة والمحدثين ، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(١)</sup> ، وحيوة<sup>(٢)</sup> بن شريح [ الخزاعي ]<sup>(٣)</sup> والزهرى<sup>(٤)</sup> ، وهشام بن عروة<sup>(٥)</sup> ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وعبد الله العُمري<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> . . . . .

(١) هو الإمام ، العلامة ، المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . مولده قبل السبعين ، زمن ابن الزبير . سمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وأبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وخلق سواهم .

وروى عنه الزهرى - مع تقدمه - وابن أبي ذئب ، وشعبة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، والأوزاعي ، وخلق سواهم . وهو صاحب حديث : « الأعمال بالنيات » ، وعنه اشتهر حتى يقال رواه عنه نحو الماتين . مات - رضى الله عنه - سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات خليفة : ٢٧٠ ، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ ، طبقات الحفاظ : ٥٧ ، سير ٤٦٨/٥ .

(٢) هو شيخ الديار المصرية ، إمام رباني ، حدث عن يزيد بن حبيب ، وعقبة بن مسلم ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة . طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ١٢٠/٣ ، سير ٤٠٤/٦ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، المدني ، نزيل الشام . روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا ، قال الذهبي : ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره . روى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ولقيه بدمشق ، والسائب بن يزيد ، ومحمود ابن الربيع ، وسعيد بن المسيّب وجالسه ثمان سنوات ، وتفقه به ، وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعمان بن بشير وخلق سواهم . وعنه عطاء بن أبي رباح - وهو أكبر منه - وعمر بن عبد العزيز - ومات قبله بضع وعشرين سنة - وقناة بن دعامة ، وطائفة من أقرانه ، ومنصور بن المعتمر ، وأيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، والأوزاعي ، ومالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وأمم سواهم . قال الدراوردي : أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب . وقال عمر بن عبد العزيز ما ساق الحديث أحدٌ مثل الزهرى . وقال أبو حاتم : « أثبت أصحاب أنس الزهرى » . مات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة . طبقات خليفة : ٢٦١ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/١ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، سير ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير ، الإمام الثقة ، شيخ الإسلام . ولد سنة إحدى وستين ، سمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وطائفة من كبار التابعين منهم عمر بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وابن شهاب ، وقد رأى ابن عمر وحفظ عنه أنه دعا له ومسح رأسه . حدث عنه شعبة ، ومالك ، والثوري ، وخلق كثير ، ولحق البخارى بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى . قال ابن سعد : كان ثقةً ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقةٌ إماماً في الحديث مات سنة ست وأربعين ومائة . طبقات خليفة ٢٦٧ ، التاريخ الكبير ١٩٣/٤ ، الثقات ٢٨٠/٣ ، سير ٣٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ .

(٦) هو الإمام القدوة الزاهد العابد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه ، وعن أبي طوالة ، وعيينة بن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم . وهو قليل الرواية ، مشتغل بنفسه ، قوَالٌ بالحق ، أَمَّارٌ بالمعروف ، لا تأخذه في الله لومة لائم . مات سنة أربع وثمانين ومائة . طبقات خليفة : ٣٢٣ ، تاريخ خليفة ١٤٦ ، سير ٣٧٣/٨ .

(٧) هو عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو . حدث عن =

[ فى آخرين ] (١) ، وكافة أهل النقل والتحقيق لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسمع (٢) وأثبت. واختلفوا ، إذا قال له : هذا مسموعى وروايتى ، ولم يقل له : اروه عنى ، فمنع بعضهم الرواية [به] (٣) ، كالشاهد إذا لم يُشْهَد على شهادته وسُمع بذكرها ، وأجازها بعضهم (٤) ، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر وطائفة من أئمة المحدثين والنظار ، وقاله القاضى ابن خَلادٍ ، وهو مذهب ابن حبيب (٥) من أصحابنا ، وهى التى بغى (٦) عليه

= عطاء بن أبى رباح ، وأبى جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، والزهرى ، ومحمد ابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وخلق كثير من التابعين وغيرهم. وكان مولده فى حياة الصحابة. روى عنه ابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن أبى كثير - وهما من شيوخه - وشُعْبة ، والثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأبو عاصم النبيل ، وخلق كثير. قال فيه ابن سعد : كان ثقةً ، خيراً ، فاضلاً ، مأموناً ، كثير العلم والحديث ، والفقه ، حجة . توفى سنة سبع وخمسين ومائة. الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ ، سير ١٠٧/٧ ، تهذيب ٢٣٨/٦ .

(١) فى الأصل : والآخريين ، وكتب أمامها بالهامش : بيان وآخريين ، مما يقوى صحة ما أثبتناه وهو من ت .

(٢) فى الأصل : من السماع ، والمثبت من ت وهو الأصح ، لما فى الأول من التعقيد غير المحمود .

(٣) ساقطة من أصل النسخ ، واستدركت فى هامش الأصل بسهم .

(٤) الضمير يعود على التحمل بالإجازة .

(٥) هو فقيه الأندلس ، الإمام العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابى عباس بن مرداس . أحد الأعلام . ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة كان موصوفاً بالحدق فى الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت - كما ذكر الذهبى - وقال : « كثير التصانيف ، إلا أنه فى باب الرواية ليس بمتمن » .

وسبب ذلك عنده أنه يحمل الحديث تهورا ، كيف اتفق وينقله وجادةً ، وإجازةً ، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث . سير ١٠٢/١٢ .

وهذا الذى رماه به الذهبى فى باب الرواية وتسويغه التحمل فيها بالإجازة هو عين ما يستدل به القاضى على جواز التحمل بها .

وسبب الحمل عليه - كما جاء فى ترتيب المدارك - « نقل الباجى وابن حزم عن ابن عبد البر أنه كان يكذبه بسبب تحمله بالإجازة وبخاصة عن أسد » . قال القاضى : وليس فيما تحومل بها عليه ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله . ثم ذكر الواقعة فقال : قال ابن وضاح : قال لى الحزامى : أتانى صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كتباً ، فقال لى : هذا علمك تجيزه لى ؟ فقلت له : نعم . ما قرأ على منه حرفاً ، ولا قرأته عليه . قال ابن أبى مريم : كان ابن حبيب عندنا نازلاً بمصر ، وما كنت رأيت أدم منه على الكتاب ، دخلت إليه فى القائلة فى شدة الحر ، وهو جالس على سدة ، وعليه طويلة ، فقلت : قلنوسة فى مثل هذا ؟ فقال : هى تيجاننا . فقلت : فما هذه الكتب ؟ متى تقرأ هذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها ، قد أجازها لى صاحبها . فخرجت من عنده ، فأتيت أسداً ، فقلت : أيها الشيخ ! تمنعنا أن نقرأ عليك وتجيز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراءة ، فكيف أجيز ؟ إنما أخذ منى كتبى يكتب عنها ليردها على . قال القاضى : قال خالد : إقرار أسد له بروايتها ، ودفع كتبه لنسخها هى الإجازة بعينها . وذكر عن يونس قال : أعطانا يونس كتبه عن ابن وهب ، فقابلنا بها ، فقلت : أصلحك الله ! كيف تقول فى هذا ؟ قال : إن شئتم قولوا : حدثنا ، وإن شئتم قولوا : أخبرنا . قال القاضى - منتصراً لهذا المذهب : وقد قال مالك لمن سأله عن الأحاديث التى كتبها من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد الأنصارى وقال له : أقرأها عليك ؟ فقال : كان أفقه من ذلك - أى أن مثل هذا يعنى عن القراءة . ترتيب المدارك ١٢٢/٤ : ١٤١ بتصرف .

(٦) فى الأصل : نعمى ، والمثبت من ت .

من لا يعرف مذهبه ، قال ابن خلاد : حتى لو قال له : هذه روايتي ولكن لا تروها عنى لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا تروه عنى ولا أجزه لك لم يضر ذلك روايته ، والصواب : جواز هذا كله لأنه إخبار وشهادة على إقرار<sup>(١)</sup>.

قال القاضي : بخلاف الشهادة على الشهادة التي لا تصح إلا مع الإشهاد<sup>(٢)</sup> ويضر<sup>(٣)</sup> الرجوع عنها ، ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءته أو دفعه إليه بخطه أو تصحيحه/ وقوله له : اروه عنى أو هذه روايتي<sup>(٤)</sup> ، إذ كله إخبار بأن ما سمع منه وما رأى عنده من حديثه يجوز له التحديث به عنه ، وما مثل هذا الفصل إلا القراءة على الشيخ وهو ساكت - عند من لا يشترط التقرير - وهو كما قدمنا الصحيح ، و [هو]<sup>(٥)</sup> مذهب الجمهور ، وعلى هذا يأتي الحديث عن الكتب الموصى بها ، فقد روى عن أيوب أنه قال لمحمد - يعنى ابن سيرين - : إن فلانا أوصى إلى بكتبه ، فأحدث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لى بعد ذلك : لا أمرك ولا أهلك . فهذا إن كان قد أعلمه أنها روايته فهو من هذا الباب ، أو يكون فى معنى الوصية إذنه بالحديث بها أو الإعلام بأنها من حديثه<sup>(٦)</sup> ، وأما المناولة المجردة من كتاب لم يتركه الشيخ عند الراوى ولا دفعه إليه حتى يحدث منه أن ينقل نسخة منه - كما أحدثه بعض المتأخرين وتمالاً عليه الناس اليوم - فلا معنى له زائد على الإجازة - وإن كان بعض [ الناس ]<sup>(٧)</sup> والمشايخ قد ذهب إلى أنه متى عين الكتاب أو سمأه فهو<sup>(٨)</sup> مناولة صحيحة ، وذكر أنه لا يختلف فيها ، وإنما الخلاف فى الإجازة المطلقة لغير شىء معين . ولا فرق<sup>(٩)</sup> بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبرنا ونبأنا فى اللغة وعرف الكلام لمن فرق ،

(١) شرط ابن الصلاح - وتبعه النووى - لذلك أن يكون الشيخ غير مسند منعه لذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك ونحوه . المقدمة : ٢٦١ ، إرشاد ٣٦٧/١ . قال السخاوى : وبه صرح غير واحد من الأئمة . فتح المغيث ٥٣/٢ ، المحدث الفاضل : ٤٥٢ ، الإلماع : ١١٠ ، الباعث الحثيث : ١١٨ .

(٢) لأن الشهادة تقتضى شرعا خاصا يختص بالشهود له ، والرواية تقتضى شرعا عاما فى حق الجميع . نهاية السؤل وحاشية منهاج العقول ٢٨٦/٢ .

(٣) فى الأصل : ويضم ، والمثبت من ت .

(٤) الفرق المتفتى عند الجمهور هو ما بين القراءة والسمع ، أما الإجازة فإنها على ما عرض له القاضى قبل من وقوع الخلاف فيها .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) التحمل بالوصية هو القسم الرابع من أقسام التحمل عند ابن الصلاح ومن تبعه ، وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص .

ومثلوا له بتحمل أيوب السخيتانى به عن شيخه أبى قلابة الجرمى حيث أوصى له بكتبه عند موته وهو بالشام وأيوب بالبصرة وقال : ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا ، وإلا فأحرقوها . المحدث الفاضل : ٤٥٩ ، الإلماع : ١١٦ ، إرشاد ٤١٧/١ . ومن أجازها محمد بن سيرين فيمن أجازها من المتقدمين .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) فى ت : فهى .

(٩) فى ت : ولا فى .

لكن تفريق القاضى وَلَمَّتْهُ لتنوع الرواية أنزه للمحدث<sup>(١)</sup> وأميز لمناحي<sup>(٢)</sup> روايته. وباللله التوفيق.

واختلف بعدُ من أجاز الإجازة فى الإجازة للمجهول بشرط كقولك : أجزت لكل من قرأ علىّ ، أو من كان من طلبة العلم ، أو من دخل بلد كذا من طلبة العلم ، أو من شاء أن يروى عنى ، وفى الإجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان ، أو لجمع قريش أو قيس أو أهل بغداد ، أو [ أهل ] (٣) مصر ، فلم يقع فيها للصدر الأول كلام ، ووقع إجازتها لبعض من جاء من بعدهم من شيوخ المحدثين<sup>(٤)</sup>. واختلف فيها متأخرو الفقهاء ، فأجازها للمعدوم منهم جماعة ، وإلى إجازتها ذهب أبو الفضل بن عمرو البغدادي<sup>(٥)</sup> من أئمتنا والقاضى الدامغانى من أصحاب أبى حنيفة<sup>(٦)</sup> ، وذهب القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى<sup>(٧)</sup> إلى جوازها للمجهول الموجود كقوله : أجزت لأهل بلد كذا ولبنى هاشم ، فتجوز لمن كان موجودا ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن يولد بعد ، ومنع ذلك كله القاضى أبو الحسن الماوردى وكذلك منع أبو الطيب تعلقها بشرط كقوله : أجزت لمن شاء أن يحدث عنى أو لمن شاء فلان ، وأجازها ابن عمرو والدامغانى ، والمعروف من مذهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله ، وقد رأيت فى إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم ، ومن أدركناه ، وهو مذهب أبى بكر بن ثابت الحافظ [ الخطيب ]<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> ، ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهمة<sup>(١٠)</sup> كقوله : أجزت لبعض الناس ، أو إجازة ما لم

(١) فى الأصل : للحديث ، والمثبت من ت.

(٢) فى الأصل : لتأخى ، والمثبت من ت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) راجع : الإلحاق : ١٠١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٨ ، فتح المغيث ٧٥/٢ ، نزهة النظر : ٦٥ .

(٥) هو شيخ المالكية الإمام العلامة ، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو البغدادي . مولده سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة . روى عنه الخطيب وقال : انتهت إليه الفتوى ببغداد . توفى سنة اثنتين وخمسين وأربعمئة . تاريخ بغداد ٣٣٩/٢ ، ترتيب المدارك ٧٦٢/٤ ، الديرى المذهب ٢٣٨/٢ .

(٦) هو العلامة البارع مفتى العراق أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى الحنفى . تفقه بخراسان ، وحصل المذهب على فقر شديد . قال الذهبي : وكان القاضى أبو الطيب يقول : الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا . كان ذا جلاله وحشمة ، يُنظرُ بالقاضى أبى يوسف فى زمانه . مات فى رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمئة ، ودفن بقبة الإمام أبى حنيفة إلى جانبه . الجواهر المضية ٩٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٩/٣ ، سير ٤٨٥/١٨ .

(٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد . قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه ، وعلقتُ عنه الفقه سنين . مات سنة خمسين وأربعمئة . تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ ، سير ٦٦٨/١٧ .

(٨) ساقطة من ت ، وعليها ما يشبه الضرب فى الأصل مع سقوط ما قبلها منه ، واستدركت بهامشه بسهم .

(٩) فى ت : وغيرهم . (١٠) فى الأصل رسمت هكذا : حقله ، والمثبت من ت .



ت٢٢/ب يصح له روايته عند الإجازة كقوله : أجزت له ما رويت/ وما أرويه. والكلام في هذا الباب كثير يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تَهَمُّمٌ بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا الكلام في هذه الفصول في كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعةً في غير هذين الكتابين.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١ - كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان

بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على

التبري ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول في حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : بَعُونَ اللَّهَ نَبْتَدِي ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ .

١ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي الْقَدْرِ . فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ . وَذَكَرَ

قوله في الحديث : « ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ » ، وفي رواية أخرى : « وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ » (١) .  
قال الإمام : يُقَالُ : تَقَفَّرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا قَفَوْتُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ : قَفَوْتُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَهُ ، وَاقْتَفَوْتَ الْأَثَرَ : تَبِعْتَهُ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ : قَفَوْنَا أَثْرَهُ وَاقْتَفَوْنَا أَثْرَهُ (٢) .

قال القاضي : أكثر روايتنا عن شيوخنا في هذا الحرف في الأم : « يتقفرون » بتقديم القاف كما ذكر أولاً ، وكذلك روايتنا في كتاب أبي داود من طريق ابن داسة (٣) ، ورويناها في

(١) هي رواية من بعض طرق ابن ماهان ، كما سيأتي .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة « قفر » .

(٣) ك السنة ، ب في القدر ٢ / ٥٢٦ ، وانظر : معالم السنن ٧ / ٦٤ .

الأمّ من بعض طُرق ابن ماهان: « يتفقرون » بتقديم الفاء ، ورويناه من طريق ابن الأعرابي في المصنّف: « يتَقَفُون » بلا راء ، وكلُّ صحيح متقاربُ المعنى ، وقد فسّر الشارحون — الهروى والخطابى وغيرهما — الرواية الأولى بما حكاها الإمام ، أى يظلمونه ويتبعونه ، ومنه حديث شريح : « إنما اقتفر الأثر » (١) أى اتبعه . ومثله رواية من روى : « يتَقَفُون » . قال الهروى : ففتوته وفتيته : اتبعت أثره ، ومنه سموا القافة ، قال تعالى : ﴿ تَمَّ قَفِينَا عَلَيَّ آثَارِهِمْ ﴾ (٢) ، وحكى ابن دريد فى الجمهرة : التقفير : جمعك الشيء ، قفرته تقفيرا ، فمعناه على هذا : تجمعونه ، وأما من رواه : « يتفقرون » بتقديم الفاء فصحيح أيضاً ، وهو عندى أشبه [ ببساط ] (٣) الحديث ونظم الكلام ، ومراده أنهم يُخرجون غامضه ويبحثون عن أسراره ، ويفتحون مغلقة ، ومنه قول عمر — وذكر امرأ القيس فقال — : افتقر عن معانٍ عورٍ [ أصحَّ بصرٍ ] (٤) .

قال الهروى : أى فتح عن معانٍ غامضة ، فلما كان هؤلاء القوم فى طلب العلم [ وصحة ] (٥) القرائح وتدقيق النظر بهذه الصفة ، ثم قالوا تلك المقالة المتبدعة المستسنة استعظمت منهم ، بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة ، ألا تراه كيف وصفهم بما تقدم فقال : يقرؤون القرآن . . . وذكر من شأنهم (٦) ما ذكر ؟! يُريد وصفهم بالذكاء

(١) غريب الحديث للخطابى ٢ / ٣٩٣ .

(٢) الخديد : ٢٧ ، وجاءت فى النسخ « وقفينا على آثارهم » ، وانظر : الفائق ٣ / ٢١٤ ، النهاية ٣ / ٤٦٤ ،

٩٠ / ٤ .

(٣) من ق .

(٤) رسمت فى ق : أفج بقر ، وانظر : النهاية ٣ / ٤٦٤ .

وهذا القول من عمر قاله للعباس — رضى الله عنهما — حين سأله عن الشعراء قال : امرؤ القيس سابقهم ، حسف لهم عن عين الشعر ، فافتقر عن معانٍ عورٍ أصحَّ بصر . فحسف من الخسيف ، وهى البئر تحفر فى الحجارة ، فيخرج منها الماء الكثير .

قال ابن رشيق : ومعنى عور — بضم العين — يريد أنه يمانى النسب ، نزارى الولد ، واليمن ليس لها فصاحة نزار . ومع ذلك فقد ابتكر معانٍ عورا فتح عنها أصح بصر ، قيل : ولم يسبق الشعراء؛ لأنه قال ما لم يقولوا ، ولكن سبق إلى أشياء استحسنتها الشعراء ، فبعوه فيها . إكمال الإكمال ١ / ٥٤ .

(٥) من ق .

(٦) هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر ، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عنه مباشرة ، والمحذوف هنا هو المفعول ، حذف تعظيماً له بالإبهام ، أى ذكر من شأنهم فى البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً ، أو الحذف كان للتميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن . أو يكون الغرض من الحذف صون اللسان عن حكاية ما قالوا ، ويكون المعنى : وذكر من شأنهم فى نفى القدر والابتداع فى العقائد ما يجب أن يسان اللسان عن ذكره .

قال السنوسى : وعلى كلِّ فائدة وصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير ، المبالغة فى استدعاء ابن عمر — رضى الله عنهما — لاستفراغ الوسع فى النظر — فيما يزعمون — لأن أقوال الأغبياء قد لا يهتبل العلماء بشأنها ، ويكتفون فى ردها بأدنى نظر ، فجواب ابن عمر — رضى الله عنهما — بعد تلك الأوصاف من أثبت شيء وأحقه .

قال : وقد يكون الغرض فى ذكر ما وصفهم به من العلم ، وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون ، إظهار =

من شَأْنِهِمْ، وَأَنْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاجْزِئْهُمْ

والجدد في طلب العلم وشبيهه هذا ، وقيل : « يتفقرون » أى يطلبون فقره وغرايه . ورأيت بعضهم قال فيه : « يتقعون » بالعين ، وفسره بأنهم يطلبون فقره ، أى غامضه وخفيه ، ومنه تفعر في كلامه : إذا جاء بالغريب منه .

وقوله : « الأمر أنف » ، قال الإمام : قال الهروي : أى يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير ، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه ، وأنف الشيء أوله ، [ وأنف السيل أوله وابتداؤه ] (١) ، قال امرؤ القيس :

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الصقلين محبوبك ممر (٢)

وفى الحديث : « لكل شيء أنفة » ، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى « (٣) .

قوله : « أنفة الشيء » : ابتداؤه (٤) [ هكذا ] (٥) الرواية ، والصحيح أنفة ، وفى حديث أبى مسلم الخولانى (٦) : « وضعها فى أنف من الكلاء » ، يقول : يتبع بها المواضع التى لم ترع قبل الوقت الذى دخلت فيه ، وفى الحديث : « أنزلت على سورة

= التشكى والتلف بما نال المسلمين من مصيبتهم ، إلا أن هذا إنما يحسن إذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم .

وإنما سأل ابن عمر — رضى الله عنهما — ليحقق العلم من معدنه ، ويرسخ ما كان فى رويته ، وهذا هو الظاهر ؛ إذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر . مكمل ١ / ٥٥ .

(١) من المعلم .

(٢) ورد فى المكمل :

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الأطلين واهى التهم

وعلق عليه محققه — غير المسمى — بقوله : كذا بالأصل ، وأشدّه فى اللسان والديوان المنسوب إليه ٥٨ / ١ :

لاحق الأيطل محبوبك ممر

وعبارة اللسان قبله : وأنف البرد أوله وأشدّه ، وأنف المطر أول ما أثبت ، ثم ساق عبارة امرئ القيس . والأيطل : منقطع الأضلاع من الحجبة ، وقيل : الخاصرة كلها ، ومنه قول امرئ القيس :

له أيتلا ظبي وساقا نعامه

والصقل : الخاصرة ، وقالوا : طالما طالت صقله فرس إلا قصر جنباه ، وذلك عيب .

وعلى ذلك فمعنى (لاحق الصقلين) : أى قريب الخاصرتين .

والمحبوك : المحكم الخلق ، ودابة محبوبكة إذا كانت مدمجة الخلق ، وفرس محبوبك المتن والعجز ، فيه استواء مع ارتفاع . والممر : المحكم القوى .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير أهل اللغة كما فى النهاية ، وقد أخرجه ابن عدى عن أبى هريرة بلفظ : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » ٧٤٠ / ٢ ، وقال ابن عدى : هو من رواية الحسن بن السكن البصرى ، وهو منكر الحديث .

(٤) فى : إبتداؤه . (٥) من ق ، والمعلم ، وفى ت : كذا ، وفى الأصل : هكذا .

(٦) هو سيد التابعين ، واسمه عبد الله بن ثوب ، أسلم فى أيام النبى ﷺ ، وقدم من اليمن ، فدخل المدينة فى خلافة الصديق . وحدث عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبى عبيدة ، وأبى ذر الغفارى ، وعبادة بن الصامت . مات — رضى الله عنه — بأرض الروم سنة اثنتين وستين . سير ٧ / ٤ ولم أقف على ما ذكره الإمام هنا من حديث .

آفأ « (١) أى مستأنفاً ، وقال تعالى : ﴿ مَاذَا قَالِ / آفَأ ﴾ (٢) أى : ماذا قال الساعة؟ مأخوذ ١٢ / أ من استأنفت الشيء : إذا ابتدأته ، وروضة أنف : لم تُرْع (٣) ، وكأس أنف : ابتدئ الشرب منها ولم يُشرب بها قبل ذلك .

قال الإمام : وأما قوله : « لا قدر » فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق ، وإنما يقولون : [ إن ] (٤) الشرِّ والمعاصي [ تكون ] (٥) بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدرَ جملة .

قال القاضي : ذكر أصحاب المقالات أن ما حُكى فى الحديث هو مذهب القدرية ، وحكى زرقان (٦) فى مقالاته التى (٧) شرحها أبو عثمان بن الحداد ؛ أن منهم [من يقول] (٨) : الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث ، قال : وهم القدرية المحض (٩) ، وحكى أبو القاسم

(١) سيرد إن شاء الله فى كتاب الصلاة بلفظ : « أنزلت على آفأ سورة » حديث رقم (٥٣) .

(٢) محمد : ١٦ .

(٣) زيد بعدها فى ت عبارة : قبل الوقت التى دخلت فيه ، وهو خطأ ؛ لخلو نسخ المعلم منها ، ويغلب على الظن أنه مكرر مما سبق .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، المعلم .

(٥) من المعلم .

(٦) هو محمد بن شداد بن عيسى ، متكلم ، معتزلى ، وهو آخر من حدث عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبى زكير يحيى بن محمد المدني . كان الدارقطنى يقول : لا يكتب حديثه . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . سير ١٣ / ١٤٨ ، المقالات ١٨٤ .

(٧) فى الأصل : الذى ، والمثبت الصحيح من ت ، ق .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

(٩) وهذا معنى قول معمر الذى حكاه الأشعرى فى مقالات الإسلاميين : أن القديم لا يوصف بأنه قادر إلا على الجواهر ، وأما الأعراض فلا يجوز أن يوصف بالقدرة عليها ، وأن الأعراض هى فعل الجواهر بطبائعها ، وذلك عنده ؛ لأن من قدر على الحركة قدر أن يتحرك ، ومن قدر على السكون قدر أن يسكن ، كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد ، فإذا قيل : إن البارئ قادر على التحريك والتسكين ، لزم أن يقال : هو قادر على أن يتحرك ويسكن .

وقد رد عليهم أهل الحق فقالوا : قد يوصف القديم بالقدرة على إنشاء الحركة ولا يوصف بالقدرة على التحرك . المقالات ٥٤٨ .

فالقدر الذى قال معمر بنفيه عنوانٌ لبدع قولية كثيرة ، كان هذا واحداً منها ، ومن تمام كلامه هنا قوله : إن الله لا يوصف بالقدرة على أن يخلق قدرةً لأحد ، وما خلق الله لأحد قدرة على موت ولا حياة ، ولا يجوز ذلك عليه . السابق ٥٦٤ .

وقد أجاب عليه أهل الحق بأن الله — سبحانه — قد أقدر العباد وأحياهم ، وأنه لا يقدر أحدٌ إلا بأن يخلق الله له القدرة ، ولا يكون حياً إلا بأن يخلق الله له الحياة .

كذلك قال باستحالة أن يجمع الله — سبحانه — بين القدرة والعلم ، والإرادة والموت ، كما يستحيل أن يجمع بين الحياة والموت . وقد شاركه فى هذا سائر المعتزلة . السابق ٥٦٨ . والقدر — بالفتح والسكون — لغة : مصدر قدرت الشيء : إذا أحطت بمقداره . وهو فى عرف المتكلمين : تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها . مكمل ١ / ٥٥ .

البلخي<sup>(١)</sup> في مقالاته ومحمد بن زيد الواسطي عن طائفة من المعتزلة تسمى السكينة مثله ،  
قالا: وقد انقضوا ولم يبق أحد منهم يُذكر. قالوا : وهو قول قوم من الرافضة<sup>(٢)</sup>  
والجهمية<sup>(٣)</sup> ، وذكروا حجتهم: أنه — تعالى — لو كان عالماً بتكذيبهم لكان في إرسال  
الرسول إليهم عابثاً — تعالى الله عن قولهم .

فهذا هو أصل القدرية كما ذكر في الحديث .

وقد حكى هذا القول أبو محمد بن أبي زيد في ردّه على المعتزلي البغدادي ، وأنهم  
يقولون : إن أفعال العباد لا يعلمها الله حتى تكون. وقد روى بعض أصحاب مالك من  
القرويين وغيرهم عنه في تفسير مذهب القدرية مثله. وروى عنه ابن وهب أنه احتج على  
القدرية بقوله — عليه السلام —: « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(٤)</sup> وقد احتج البخاري وغيره  
بذلك<sup>(٥)</sup> .

وهذا كله يبين أنه كان مذهبهم قديماً ، وهكذا القدرية اليوم ، والمعتزلة تأبى هذا  
وتنكره من مذهبهم ، ولا شك أنه كان أصل مذهبهم كما ذكروا ، وأخذوه من الفلاسفة  
الذين بنوا أكثر مذهبهم على منازعتهم في الإلهيات ومأخذهم ، ولم يقل به المعتزلة ، إذا  
عرفت عظم ما فيه . إذ كانت القدرية أولاً غير المعتزلة ، وكان القدر هوئذ بذاته<sup>(٦)</sup>  
والاعتزال هوئذ بذاته . وفي أصلين مفترقين ، ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدر ،  
ورجعت إليه وأطبقت طوائفها — على اختلافها — على القول به مع الاعتزال  
الذي أصله المنزلة بين المنزلتين<sup>(٧)</sup> ، وسموا هذا بالعدل ، ثم أخذوا مذهب الفلاسفة

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها: الكعبية ، وكان من كبار  
المتكلمين ، توفي سنة سبع عشر وثلاثمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٥ ، ولم أقف على محمد الواسطي .  
وأما طائفة السكينة هذه ، فإنني لم أقف لها على تعريف أو تحديد في كتب الأولين والآخرين ، وغاية  
ما أستطيع قوله فيها الآن : إنها لعلها منسوبة إلى قول معمر : إن من قدر على السكون قدر أن يسكن ،  
كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد . مقالات ٥٤٨ .

(٢) هم صنف من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ  
نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم  
الاعتداء به بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف .

(٣) هم أتباع جهم بن صفوان ، الكاتب المتكلم . كان ينكر الصفات ، وينزه البارئ عنها بزعمه ، وقد قتل سنة  
١٢٨ . وقد تفرد الجهم بالقول بأن الجنة والنار تبيدان وتفتيان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط .  
راجع: سير ٦ / ٢٦ ، مقالات ٢٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في ك القدر ، ب كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٣) عن أبي هريرة ، وسيرد  
إن شاء الله الكلام عليه في حينه .

ومحل الشاهد قولهم: يا رسول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

٤ / ٢٠٤٨ ، والمعنى : أن الله يعلم ما يعملون لو بلغوا . الفتاوى ٨ / ٦٩ .

(٥) راجع له: كتاب خلق أفعال العباد في باب أفعال العباد ٣٩ .

(٦) وهذا القول كان أول خلاف نشأ في الاعتقادات . مكمل ١ / ٥١ .

(٧) ويعتون بها أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، وقد قالوا في الفاسق : إيمانه لا يُسميه به مؤمناً ، وفي اليهودي  
إيمانه لا يُسميه به مؤمناً . مقالات ٢٧ .

فى نفى الصفات<sup>(١)</sup> ، وأطبقوا على نفيها فسموا هذا أيضاً بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التى وسهم بها صاحب الشريعة نبينا محمد — عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وزعموا أن القدر المذموم هو ذلك ، وبالحقيقة فالقدرية التى وسهم — عليه السلام — بما وسهم ، وأنهم مجوس هذه الأمة ، هم معتزلة هذا الوقت ، وقدريته ؛ لأنهم جعلوا أفعال العباد بين فاعلين ، وأن الخير من الله والشر من عبده ، فأدخلوا مع الله شركاء فى قدرته ، وضاهوا المجوس والثنية فى كفرهم ، والقدرية الأولى داخلون فى هذه الرذيلة ، زائدون عليهم بتلك الأشنوعة<sup>(٣)</sup> .

= وخلاصة قول المعتزلة فى القدر الذى صارت إليه هو : أنهم أجمعوا على أن الله — سبحانه — لم يخلق الكفر والمعاصى ، ولا شيئاً من أفعال غيره ، وأجمعوا — إلا عبادة — أن الله جعل الإيمان حسناً والكفر قبيحاً ، وأن الله خلق الكافر لا كافراً ثم إنه كفر ، وكذلك المؤمن . كذلك أجمعت — إلا — المردار — على أن الله — سبحانه — لم يرد المعاصى .  
فهذا هو قول المعتزلة فى القدر ، وأنه كما ترى ليس قولاً واحداً مثل ما كان عليه القدرية الأول ، وإنما تشابهت أقوالهم مع أقوالهم . راجع فى ذلك : مقالات الإسلاميين ٢٢٧ .

(١) زيدت قبلها فى ت : من .  
ومذهب الفلاسفة الذى أشار إليه القاضى هنا هو قولهم : بأن للعالم صناعاً ، لم يزل ليس بعالم ولا قادر ، ولا حى ، ولا سميع ، ولا بصير ، ولا قديم ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم : نقول : عين لم يزل . ولم يزيدوا على ذلك . مقالات ٤٨٣ .  
وذهب المعتزلة إلى نفي الصفات عن الله — تعالى — بزعم نفي تعدد القدماء ، فكان أبو الهذيل العلاف شيخهم يقول : إن علم البارئ — سبحانه — هو هو ، وكذلك قدرته وسمعه ، وبصره وحكمته ، وكذلك قوله فى سائر صفات ذاته .

قال أبو الحسن الأشعري : وهذا أخذ أبو الهذيل عن أرسطاطاليس ، وذلك أن أرسطاطاليس قال فى بعض كتبه : إن البارئ علم كله ، قدرة كله ، حياة كله ، سمع كله . السابق ٤٨٥ .  
قال الإمام ابن تيمية : والثقة عندنا أنهم أنه لو قيل الحركة لم يخل منها ، ويلزم وجود حوادث لا تنهاى ، ثم ادعوا نفي ذلك ، وفى نفيه نقائص لا تنهاى . والمثبتون لذلك يقولون : هذا هو الكمال كما قال السلف : لم يزل الله متكلماً إذا شاء ، كما قال ذلك ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وذكر البخارى عن نعيم بن حماد أنه قال : الحى هو الفعال ، وما ليس بفعال فليس بحى . الفتاوى ٨ / ٢٣ .

(٢) يقصد بذلك ما أخرجه أبو داود بسند منقطع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » ك السنة ، ب فى القدر ٢ / ٥٢٤ . قال ابن القيم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين ؛ وهما النور والظلمة ، ويزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنية . وكذلك القدرية ، يضيفون فعل الخير إلى الله والشر إلى غيره . والله — سبحانه — وتعالى — خالق الخير والشر ، لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته . معالم السنن ٧ / ٥٨ .

(٣) فنفي القدر السابق ، وهو أن الله — سبحانه — علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، هو أشنوعة القدرية الأولى كما بين القاضى .

وإثبات هذا القدر حق يجب الإيمان به ، وقد نص على ذلك الأئمة ، كمالك والشافعى وأحمد ، وقالوا : إن من جحد هذا فقد كفر . حكاة ابن تيمية فى الفتاوى ٨ / ٦٦ .

أَتَى بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنْتَهُمْ بُرَاءُ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَانْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي — عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحِجَّ الْبَيْتَ ،

قال الإمام : وأما [ ما ] (١) ذكر من تبرى (٢) ابن عمر منهم وقوله : « لا يقبل من أحدهم ما أنفق » (٣) فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على جهة التكفير للقدرية — على أحد القولين في تكفيرهم عندنا — إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .  
قال القاضي : قول ابن عمر : « لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر » يصحح أن تبرى ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم (٤) ، إذ لا يُحِبُّ الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر ، والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف ، وإنما الخلاف في القدرية الآن (٥) ، وقال الخطابي : في تبرى ابن عمر منهم دليل على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب البراءة ، بخلاف ما تعلق بأصول الأحكام وفروعها (٦) .

وقوله: في هذا الحديث: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ، وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : تبر .

(٣) لعله يروى هنا بالمعنى .

(٤) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد ، كما سبق .

(٥) وهم الذين اعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة ، وقدرة شاملة ، وخلقاً متناً لكل شيء ؛ لزم من ذلك القدح في عدل الرب وحكمته .

(٦) معالم السنن ٧ / ٦٥ .

وقول عمر — رضى الله عنه — : « بينما نحن عند رسول الله إذا طلع علينا رجل » : « بينا » و « بينما » ظرفا زمان ، يضافان إلى الجمل الإسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما في الأصل « بين » التى هى ظرف مكان ، أشبعت فيه الحركة فصارت « بينا » ، وزيدت عليها الميم فصارت « بينما » ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابهما عند الأصمعى أن تصحبه « إذ » أو « إذا » الفجائيتان ، والأفصح عند غيره أن يتجرد عنهما .

وقوله : « ذات يوم » : « ذات » صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخير .



إلى آخر ما ذكر»<sup>(١)</sup>، ففرّق بين الإسلام والإيمان ، وقال مثله فى حديث ضمام النجدى<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه : « أتدرون ما الإيمان ؟ » فسّره بما فسّر به الإسلام فى الحديثين الأولين ، فسّر مجرد الإيمان الذى هو التصديق والذى محله القلب ، وفسّر الإسلام الذى هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذى بمجموعها يتم الإيمان والإسلام ، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجى من النار ، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان فى الشرع ، وإذ نُطِقُ<sup>(٣)</sup> اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغنى شيئاً ، ولا يسمى صاحبه مؤمناً ، وهو النفاق والزندقة ، وإنما يستحق هذا الاسم من جمعهما ، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة فى الحديثين ، والتزام قواعده وهو المراد<sup>(٤)</sup> بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك فى حديث وفد عبد القيس<sup>(٥)</sup> ، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان ، إذ هى منه ، وبها يتم ، ولكن حقيقته فى وضع اللغة : التصديق ، وفى عرف الشرع : التصديق بالقلب واللسان ، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود فى النار ، لكن كماله المنجى من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام ، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة<sup>(٦)</sup> ، ولهذه المعانى يأتى اسم الإيمان والإسلام فى الشرع مرة مفترقاً ومرة متفقاً ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾<sup>(٧)</sup> وقال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله :

(١) الإيمان بالملائكة يعنى : التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون . والإيمان بالكتب : التصديق بأنها كلامه الحق ، سواء نزلت مكتوبة كالتوراة ، أو نحوها كالقرآن . والإيمان بالرسل عليهم السلام : هو التصديق بأنهم جاؤوا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم . والإيمان باليوم الآخر: التصديق بوجوده وجميع ما اشتمل عليه وسمى آخرًا؛ لأنه آخر أيام الدنيا ؛ ولأنه آخر الأزمنة المحدودة، وإنما أعاد مع القدر لفظة: « تؤمن »؛ لعلمه أن الأمة تختلف فيه . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

(٢) سيأتى قريباً .

(٣) فى ت : وإذا أنطق .

(٤) زيد قبلها فى الأصل حرف « إن » وهو خطأ .

(٥) سيأتى قريباً .

(٦) يعنى باعتبار إضافة الأعمال إليه ، إضافة كمال ، وعند غيرهم الزيادة والنقصان تأتى بتوارد الأدلة على أصل اليقين ، ومن منعه منعه على أن الإيمان هو التصديق ، ونقصان التصديق يكون شكاً . وقد حصل الأمدى فى زيادة الإيمان ونقصه أربعة أقوال : قيل : الإيمان يزيد وينقص بظاهر القرآن فى غير آية ، وقيل : لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الزيادة والنقص شك ، والشك كفر ، وقيل : إيمان الله تعالى المدلول عليه بقوله : ﴿ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ ﴾ لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الزيادة والنقص حادثان ، ولا يتصف — سبحانه — بحادث ، وإيمان الملائكة والأنبياء — عليهم السلام — يزيد ولا ينقص ، وإيمان غيرهم يزيد وينقص .

قال : والحق التفصيل ، فإيمان الله — سبحانه — كما ذكر ، وإيمان غيره إن فسّر الإيمان بالعمل فهو يزيد وينقص ، وإن فسّر بأنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص ، إلا أن يراد بزيادة الإيمان كثرة أشخاص الإيمان باعتبار آحاد الناس ، ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان توالى الأمثال . إكمال الإكمال ١ / ٦٦ .

إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ

﴿ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) . وذلك أن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الاستسلام ، صح أن يكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيماناً وتصديقاً ، وصح أن يكون الإقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاماً ، فأطلق اسم كل واحد منهما على الآخر ، بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر ، والنطقُ والعملُ العقدُ والنيةُ ، فيسمى الظاهر إسلاماً ، ولا يسمى إيماناً ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (٢) .  
وقوله : « ما الإحسان » وفسره في الحديث بما معناه الإخلاص ومراقبة الله في السر والإعلان (٣) .

وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم

(١) الذاريات : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الحجرات : ١٤ .

قال الأبي : جعله الإيمان اسماً للتصديق والنطق ، قيل : إنه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل - عليه السلام - وحديث الوفاء ؛ لأنه في حديث الوفاء فسر الإيمان بما فسر به الإسلام هنا ، فاقضى الجمع بينها أن جعل الإسلام اسماً للأمرين ، وبأنه اسم لهما أخذ ابن العربي .  
قال : وقال أكثر السلف : إنه اسم للتصديق والعمل كله . وقال أكثر المتكلمين : إنه اسم للتصديق فقط ، فالأقوال ثلاثة . وأنت إذا نظرت لا تجد بينها اختلافاً ، فإن السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه ، بحيث ينعدم الإيمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء ، لإجماعهم على أن العاصي بترك بعض الوجبات هو مؤمن ، فلم تبق إضافة العمل إليه إلا أنها إضافة كمال ، وكذا يقول المتكلمون : إن أكمل التصديق ما صحبه العمل .

والقول بأنه التصديق والنطق ، إن صح أن التصديق وحده ليس بإيمان ، فما ذلك إلا لأن النطق في الإيمان لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجميع إلا التصديق . إكمال الإكمال ١ / ٦٥ .

(٣) وقيل في الإحسان أيضاً : إنه يعني إجابة العمل ، من أحسن في كذا إذا أجاد فعله ، قال الأبي : وهو بهذا التفسير أخص من الأول ، ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله ؛ إذا السؤال به (ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن حقيقة لا عن الحكم ، وتفسيره في الحديث الإحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسعاً . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

الْأُمَّةُ رَبَّتْهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . قَالَ :  
ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عَمْرُ ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

الشريعة كلها راجعةٌ إليه ، ومتشعبةٌ منه . على هذا الحديث وأقسامه الثلاث أَلَفْنَا كتابنا  
الذي سميناه بـ « المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » (١) ، إذ لا يشذ شيء من الواجبات  
والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاث .

وقوله في الحديث : « وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » ، وفي موضع آخر : « رَبَّتَهَا » ، قال الإمام :  
أى مولاتها، قيل: معناه : أن يكثر أولاد (٢) السرارى حتى تكون الأمُّ كأنها أمةٌ لابنتها (٣) ،  
لما كانت ملكا لأبيها ، وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان ،  
حتى يملك المشتري أمه وهو لا يعلم ، لكثرة تداول الأملاك لها . وفي بعض طرق  
الحديث : « تَلِدُ الْأُمَّةُ بَعْلِهَا » وهو من هذا المعنى ؛ لأنه إذا كثر بيعهن قد يقع الإنسان في  
تزويج أمه وهو لا يعلم .

قال القاضى : أما قوله : « تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا — أَوْ رَبَّتَهَا » : فقيل فيه ما ذكره (٤) ،  
وبيانه أن الرجل الحسيب إذا أولد أمةً كان ابنها منه بمنزلة ابنه (٥) من مولاتها ، وقيل :  
المراد به فُشُوُ الْعُقُوقِ ، وأن يكون الولد فى الصَّوْلِ على أمه وقلة بره بها كأنه مولاها ، كما  
قال فى الحديث الآخر : « وَيَكُونُ الْوَلَدُ غِيظًا » (٦) ، لكن لا معنى إذاً لتخصيص أولاد الإماء  
بهذا ، إلا أن يقال : [ إن سبب ] (٧) نسبه الأموية أقرب إلى استدعاء [ العقوق ] (٨)

(١) ذكره ابنه له ، وقال : إنه لم يكمله ، ويغلب على الظن أنه من الكتب المفقودة ، فلم أجد له ذكرا فى غير  
هذين الموضوعين . راجع : الديباج المذهب .

(٢) فى المعلم : استيلاء . (٣) قيدت أولا فى ت : لولدها ، ثم كُتِبَ فوقها : لابنتها .

(٤) فى ق : ما ذكر .

(٥) فى ق : أبيه .

وسبب السؤال عن الساعة زجرُ الناس عن السؤال عنها ، فإنهم أكثروا السؤال عنها ، كما قال  
تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ ، فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله — سبحانه — كفوا ؛ لأن معنى : « ما  
المسؤول عنها بأعلم من السائل » : لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها . إكمال الإكمال ١ / ٦٩ .

(٦) فى ق : أيضا . والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى يكون  
الولدُ غِيظًا ، والمطرُ قِيظًا ، وتفيض اللثامُ فيضًا ، ويغيضُ الكرامُ غِيضًا ، ويجترئُ الصغيرُ على الكبير ،  
واللثيمُ على الكريم » . قال الهيثمى فى المجمع : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم »

٣٢٥ / ٧

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى هامشه .

(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى هامشه .

٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَتَّكْرْنَا ذَلِكَ . قَالَ : فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حُجَّةً . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أُخْرَفَ .

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛

والاستحقرار ، وقيل : هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان ، وكثرة السبي ، كما قال في بقية الحديث عن تناول رعاء الشاء في البنيان .

وقيل : المراد به ارتفاع أسافل الناس ، وأن الإماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم ، فشرفن بسببهم ، كما قال في الحديث الآخر : « حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » (١) .

وقال الحرابي : معناه : أن يلد الإماءُ الملوكَ فيصير لها رباً كما قال : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (٢) أى الملك . قال الخطابي : قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع الأمهات الأولاد ، ويحتج بأنهن لم يبعن بعد موت السيد ؛ لأنهن يصرن فى التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم (٣) .

قال القاضى : ولا حُجَّةٌ له فى هذا ؛ إذ ليس فى الحديث شىء يدل عليه ، بل قد نوزع فى استدلاله ، وقال أبو زيد المروزى (٤) : وهو رد على من يرى بيعهن لإنكار النبى ﷺ أن تلد الأمة من يملكها وجعله ذلك من أشرط الساعة ، [ ومعناه عنده : أن يبيع أمه

(١) الحديث أخرجه الترمذى وأحمد عن حذيفة بن اليمان والطبرانى فى الأوسط عن أنس ، ولفظه عند الترمذى وأحمد : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس » ، ولفظ الطبرانى : « لا تذهب الأيام والليالى ... » الترمذى ك الفتن ٤ / ٤٩٤ ، أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٩ . وانظر : مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٦ وقد قال الهيثمى فيه : « رجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسروح وهو ثقة » .

(٢) يوسف : ٤٢ .

(٣) عبارة الخطابي كما جاءت فى معالم السنن ٧ / ٦٧ : وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ، ويعتل فى أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة ؛ لأنهن قد يصرن ملكاً لأولادهن ، فيعتقن عليهم ؛ لأن الولد لا يملك والدته ، وهذا على تخريج قوله : « وأن تلد الأمة ربَّتها » وفيه نظر .

(٤) هو شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى ، راوى صحيح البخارى عن صالح الفريرى حدث عنه الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو الحسن الدارقطنى - وهو من طبقة - وأبو بكر البرقانى وآخرون . قال فيه الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب . =

قَالَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، عَنْ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

٤ — (...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، بنحو حديثهم .  
٥ — (٩) وحدثنا أبو بكر بن شيبه ، وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عليه ، قال زهير : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي حيان ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،

آخر الزمان . وليس ما قال بشيء ؛ لأنه ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشرط الساعة [ (١) ] لا تبيحه الشريعة ، ألا ترى أن تطاول الرعاء في البنيان ليس بحرام ، ولا أن يكون اللعك أسعد الناس بالدنيا مما يحرمها عليه ، ولا فشو المال جملة مما يحرمه ، ولا يكون لجماعة النساء القيم الواحد مما يحرم ذلك ، وليس في الكلام دليل على إنكار النبي ﷺ وذلك كما زعم ، ولا فيه غير إخبار عن حال يكون .

وأما قوله : إن معناه : أن يبيع الولد أمه آخر الزمان ، فليس فيه دليل على منع بيعها قبل ملك ابنتها ، إذا من يجوز بيعها من أهل الظاهر يوافق الجماعة في أنها لا تباع ما دامت حاملاً ولا إذا تصيرت ملكاً لابنتها بميراث أو غيره (٢) .

وقول الإمام في تأويل بعلمها حسن ، وقد يكون بالمعنى الأول ، أى بمعنى ربها ، قال ابن دريد : بعلم الشيء ربه ومالكة ، وقال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ (٣) : أى رباً ، وقال أبو عبيدة والضحاك : هو صنم ، وحكى عن ابن

= وقال فيه الخطيب : حدث بغداد ، ثم جاور بمكة ، وحدث هناك بـ « الصحيح » وهو أجل من رواه . وقال أبو إسحق الشيرازي : مات بمرور سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن النظر ، مشهوراً بالزهد ، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي ، وفقهاً مروياً . سير ١٦ / ٣١٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ١ / ٣١٤ .

(١) سقط من ق .  
(٢) وهذا قول عامة الفقهاء ، وهو المروي عن عمر وعثمان وعائشة ، وقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — على منبر رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر المسلمين ، إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله ﷺ ولا على أبي بكر — رضى الله عنه — وقد عرفت أن رجالاً سئلون بالنساء ، فأبما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا أمهات أولادكم ، فإنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يظأ حريمه وهو لا يشعر » . السنن الكبرى ١٠ / ٣٤٥ .

(٣) الصافات : ١٢٥ . والقول بأنها بمعنى رب رواه مجاهد وعكرمة وقاتدة والسدى عن ابن عباس . وقال قاتدة وعكرمة : وهى لغة أهل اليمن ، وفى رواية عن قاتدة قال : هى لغة أزد شنوءة . =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِلا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةَ رُؤُوسِ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ

عباس أنه قال: لم أدر ما البعل في القرآن حتى رأيت أعرابياً، فقلت: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها أى ربها، فيتأول فيه (١) ما يتأول في تلك اللفظة الأخرى من الوجوه المتقدمة.

وقوله: «وترى العالة رعاء الشاء»، قال الإمام: قال الهروي: العالة الفقراء، وفى حديث آخر: «خير من أن يتركهم عالة» (٢) أى فقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ» (٣) يقال: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر. وقال غيره: وأعال (٤) الرجل [إذا] (٥) كثر عياله.

قال القاضى: ذكر مسلم فى رواية زهير: «إذا رأيت الحفاة العرأة الصم البكم ملوك

= وعلى أن المراد بها صنم قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: هو صنم كان يعبد أهل مدينة بعلبك. تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٢.

(١) فى ت: فيها .  
(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد، ولفظه: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولفظة: «يتركهم» هى رواية النسائى، ك الوصايا، ب الوصية بالثلاث ٦ / ٢٤٢. وانظر: البخارى فى صحيحه، ك الوصايا، ب الوصايا ٤ / ٣، ومسلم فى الوصية، ب الوصية بالثلاث، ولفظة: «وإنك إن تدع أهلك بخير، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وفى بعض النسخ بغير ذكر «عالة».

ولعل هذا ما حمل الإمام على ترك التنصيص على رواية مسلم هنا. أبو داود، ك الوصايا، ب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٢ / ١٠١، أحمد فى المسند ١ / ١٧٣ ولفظ البيهقى: «إنك إن تترك» ك الوصايا، ب الوصية بالثلاث ٦ / ٢٦٩.

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبية. التمهيد ٨ / ٣٧٩.

(٣) التوبة: ٢٨ . (٤) فى ت: وعال . (٥) من المعلم .

مَنْ أَشْرَاطَهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .  
٦ — (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو حيان التميمي ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في روايته : « إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا » يَعْنِي السَّرَّارِيَّ .

الأرض . . . وإذا رأيت رعاء البهيم يتناولون في البنيان « فالمراد بالصمّ البكم هنا : الجهلة الرعاء ، كما قال تعالى : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي ﴾ (٢) أى لما يتنفعوا بجوارحهم هذه فيما خلقها الله فكأنهم عدموها ، وقد أشار الطحاوي إلى أن معناه : صم بكم عن الخير (٣) ، وذكر غيرهم أنهم صم بكم لشغلهم بلذاتهم ودياهم (٤) ، وما ذكرناه أولى ؛ إذ ليس في الحديث ما يدل أن هذه صفتهم إذا (٥) كانوا ملوكا ، وإنما أراد أنه سيتملك من هذه صفتهم (٦) .

وأما قوله: «إذا تناول رعاء البهيم في البنيان» (٧) فكذلك هو هنا بفتح الباء ، ومعناه: رعاء الشاء ، كما وقع مفسراً في الحديث قبله ؛ لأن البهيم ولد الضأن والمعز ، وقد تختص بالمعز ، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ، ومنه سُميت البهيمة ؛ لأنها مبهمّة عن العقل

(١) لقمان : ٣٤ . (٢) البقرة : ١٨ .

(٣) عبارة الطحاوي : ( ليس يعنى بذلك البكم المتعارف ، ولا الصمّ المتعارف ، ولكن يعنى بالبكم : البكم عن القول المحمود ، ويعنى بالصم : الصمّ عن القول المحمود ) . مشكل ٤ / ١٢٢ .

(٤) وقد حكاه الطحاوي في المشكل أيضاً في المعرض بيانه ؛ لقوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كالضربة » السابق ٤ / ١٢٣ .

(٥) في الأصل : إذ ، وهى ساقطة من ق .

(٦) فشرط الساعة على الأول أن يملك من فقد فيه شرط الإمامة ، وشرطها على الثاني فساد حال من ملك .

إكمال الإكمال ١ / ٧٨ .

(٧) الرعاء ، بكسر الراء والمد ، ويقال : رعاة ، بضم الراء مع هاء التأنيث . والعالة : هم الفقراء ، جمع عائل ، وعال يعيلُ عيلة : افتقر . وإنما خص أهل الشاء ؛ لأنهم أضعف أهل البادية ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة لتغلبهم والبسط عليهم يتناولون ، أى يتفاحرون في البنيان . والحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له ، والعراة جمع عار وهو الذى لا شىء عليه . إكمال الإكمال ١ / ٧٢ .

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ — وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ — عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلُونِي » ، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكُنَّ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ

والتمييز ، ووقع في أول صحيح البخارى : « إذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان » (١) .  
رويناه بضم الميم وكسرهما ، فمن ضمها جعلها صفة للرعاء ، أى أنهم سود ، وهو قول  
أبى الحسن القابسى (٢) [ رحمه الله ] (٣) ، وقال غيره : معناه : الذى لا شىء لهم كما  
وصفهم هنا ، وكما قال (٤) : « يحشر الناس يوم القيامة عراءً بهماً » (٥) . وقال (٦)  
الخطابى : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذى لا يُعْرَفُ ، ومنه : أبهم الأمر واستبهم ، وقد

(١) رواية البخارى : « وإذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان » ك الإيمان ، ب سؤال جبريل النبى ﷺ عن  
الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١ / ٢٠ .  
(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، صاحب كتاب « الملتخص » الذى جمع فيه ما اتصل إسناده من  
حديث مالك بن أنس — رضى الله عنه — فى كتاب الموطأ . قال حاجى خليفة : وهو خمسمائة حديث  
وعشرون حديثاً . كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مُصَنِّفاً ، يَقْضَا ، دِينًا ، تَقِيًا ، وكان  
ضريباً ، ومع هذا كان من أصح العلماء كتباً ، فقد كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة « صحيح البخارى »  
وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصبلى ، توفى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة . ترتيب المدارك ٤ /  
٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٠ ، سير ١٧ / ١٥٨ .

(٤) فى ق : يقول .

(٣) سقط من الأصل ، ق .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤٩٥ ، البخارى فى الأدب المفرد : ٩٧٠ ، الحاكم فى المستدرک  
وصححه ٢ / ٤٢٧ ، ووافقه الذهبي ، وذلك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد  
الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، فاشترت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلى ،  
فَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا ، حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على  
الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يظأ ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغنى  
عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن  
أسمعه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة — أو قال : العباد — عراءً غرلاً بهماً » ،  
قال : قلنا : وما بهما ؟ قال : « ليس معهم شىء .. » الحديث ، وحسنه الحافظ فى الفتح ١ / ١٥٨ .

(٦) فى ق : يقول .



عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاءَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي حَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

وقع عند بعض رواة البخارى بفتح الباء ، ولا وجه له بعد ذكر الإبل، وفي بعض روايات الحديث يعنى العريب (٢) ، ولا (٣) يُبعدُ / أن يُريد البهيم هنا العالة من العرب أو ١/١٣ السود .

كما قال : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » (٤) : الْأَسْوَدُ هُنَا الْعَرَبُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَلْوَانِهِمُ الْأُدْمَةُ وَسَائِرُ الْأُمَمِ وَالسُّودَانِ ، وَبِالْأَحْمَرِ مِنْ عِدَاهِمُ مِنَ الْبَيْضَانِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْوَدِ الشَّيَاطِينَ ، وَبِالْأَحْمَرِ بَنُو آدَمَ ، وَمِنْ كَسَرَ الْمِيمِ جَعَلَهَا صِفَةً لِلْإِبِلِ ، أَيْ السُّودَ لِأَنَّهَا سُودُ الْإِبِلِ .

وقوله : « وَيَصُومُ رَمَضَانَ » : يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : صَمْنَا رَمَضَانَ حَتَّى يَقُولَ : شَهْرٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا يُدْخَلُ لِبَسًا ، مِثْلَ : جَاءَ رَمَضَانَ ، وَدَخَلَ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا صَمْنَا رَمَضَانَ ، فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ .

قال القاضي - رضی الله عنه - : فى جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر ، وأنها محدثة وبدعة كما جاء فى الحديث : « أول من تكلم به معبد

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) جاء فى اللسان : عرب السنام عربياً إذا ورم وتقيح ، والتعريبُ : قطعُ سعفِ النَّخْلِ وهو التشذيبُ ، والعربُ : يَسُّ البُهْمَى خاصة .

(٣) فى ت : فلا .

(٤) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى ذر ٥ / ١٤٥ ، الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد «مجمع» ٦ / ٦٥ ، ولفظه كما فى أحمد : « أوتيتُ خمساً لم يؤتتهن نبي كان قبلى : نصرتُ بالرعب فيرعب منى العدو عن مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى ، وبعثت لى الأحمر والأسود ، وقيل لى : سل تعطه فاخترتها شفاعاً لأمتى ، وهى نائلة منكم إن شاء الله من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً » . قال الأعمش : فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس والأسود الجن .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

بالبصرة» (١) ، وفيه فَرَعُ السلف في الأمور الطارئة عليهم في الدين إلى ما عند أصحاب النبي ﷺ ، إذ هم الذين أُمِرنا بالاعتداء بهم ، ولما عندهم عنه في ذلك من علم وأثر ، ولهذا نقل مالك في جامعه من قول الصحابة في هذا ما نقل . وفيه من حسن أدب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفته جلسة السائل ، ويُستدل منه أن جبريل — عليه السلام — كان يأتي النبي ﷺ أحياناً في صورة لم يعهدا ولا يحصل [ له ] (٢) علم بأنه جبريل لأول وهلة ، وهو دليل ظاهر هذا الحديث .

ولقوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » وسيأتي الكلام بعد على صور الملائكة وذواتهم إن شاء الله .

وقوله : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ » : قد يحتمل علمه به عليهما السلام ، لكن لم يُعلم به الناس لحكمة الله في ذلك ، ويكون قوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » إمَّا لأن أمرهاً أيضاً يخفى عن جبريل ، أو (٣) المراد به السامعون ، ويكون قوله : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ » ليتحققوا بتلاشيه (٤) أنه ليس بأدمي ، والتأويل الأول أصح ؛ لأنه قد جاء في صحيح البخارى التصريح بأنه لم يدر أنه جبريل .

وقوله : « وسأحدثك عن أشراطها » (٥) : أى علاماتها ، واحدها شرط ، قال أبو جعفر الطبرى : ومن سُمى الشرط لجعلهم لأنفسهم علامة يعرفون بها ، وقيل : أشراطها مقدماتها وأشراطها الأشياء أوائلها ، ومن ذلك يُسمى الشرطان لتقدمها أول الربيع (٦) ، وقيل : الأشراط جمع شرط وهو الدون من كل شيء ، فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها ، ولهذا يُسمى الشرط .

(١) هذا رجوع منه عما سبق من تكفيره لهم بهذه الأشنوعة . وقوله : بالبصرة ، إما أن تكون على الحال من معبد ، إذا كان معبد أول من قال ذلك على الإطلاق ، وتكون على البدل من القدر ، إذا كان معبد قد سبق بهذا القول . فقد قالوا : احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد ، فقال أناس : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس : لم تحترق بقدر الله ، وهو أول يوم قيل فيه بالقدر . إكمال الإكمال ١ / ٥١ .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) فى ت : و . (٤) فى ت : بتلاشيه .

(٥) إذا ورد حديثان فى معنى بطريقتين بينهما تناف ، فلا بد من الجمع بين الطريقتين ، وطريق الجمع : إن اتحد المواطن أن يذكر وجه يناسب ، وإن تعدد المواطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجه يناسب ، أو يقال : إنه ذكر فى موطن ما لم يذكر فى آخر .

وعلى هذا ، ففى هذا الحديث كان المبتدئ بالسؤال فى الحديث الأول جبريل ، وهنا كان المبتدئ بالبيان رسول الله ﷺ ، ويجمع بينهما بأن يكون جبريل — عليه السلام — ابتداءً فقال له النبي ﷺ : « سأحدثك » فذكر فى الأول السؤال وفى الثانى الجواب . إكمال الإكمال ١ / ٧٥ .

(٦) جاء فى اللسان : والشرطان نجمان من الحمل ، يقال لهما : قرنا الحمل ، وهما أول نجم من الربيع ، ومن ذلك صار أوائل كل أمر يقع أشراطه .

وقوله فيه : « بارزاً للناس » : أى ظاهراً بالبراز ، وهو الفضاء من الأرض ، [ ومنه المبارزة فى القتال ] (١) ومنه البروز لصلاة العيد ، والاستسقاء .

وقوله : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة » ، قال الإمام : أما التقييدُ للصلاة بأنها مكتوبةٌ فيبين وجهه ، [ لأن منها نوافل ليست بمكتوبة ] (٢) ، وأما التقييد فى الزكاة بأنها مفروضة ، فيحتمل أن يكون تحرُّزاً من زكاة الفطر ؛ لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين (٣) وتحرُّزاً من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزى عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حينئذ ، ولكنها تسمى زكاة .

قال القاضى : يظهر لى أن تخصيصه الصلاة المكتوبة لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا » (٤) . قال المفسرون : فريضة مفروضة ، وقيل : موقته . وقد جاء ذكرها بالمكتوبة مكرراً فى غير حديث ، كقوله : « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل » (٥) .

وفى الحديث : « خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد » (٦) . وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أى المقدرة ؛ لأنها ماليةٌ محتاجةٌ إلى التقدير فى غير وجه من النصاب .  
والجزء المخرج من المال وغير ذلك ، ولهذا سُمى ما يخرج من الزكاة من الحيوانات

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) سقط من الأصل و ق ، وقيد فى ت بالهامش .

وجاء تعبير الشارع عن أداء الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها من بقية الفرائض ؛ وذلك لما اختصت به من كثرة ما تتوقف عليه من الشرائط ، والفرائض ، والسنن ، والفضائل ، وإقامتها إدامة فعلها مستوفاة جميع ذلك . إكمال الإكمال ١ / ٦٤ .

(٣) من قال بأنها غير واجبة هم بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، فيما حكاه ابن عبد البر . وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم ، وذلك لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على حر وعبد ، ذكر وأثنى من المسلمين . متفق عليه . زاد البخارى : والصغير والكبير من المسلمين . المغنى ٤ / ٢٨١ .

ونقل ابن عبد البر عن أبى جعفر الطبرى قوله : « اجمع العلماء جميعاً — لا اختلاف بينهم — أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا فى نسخها » .

قال : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضربٌ من الشذوذ . التمهيد ١٤ / ٣٢٤ .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة . بلفظ : « أفضل صلاة . . . » ٥ / ٥٣٥ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث للنسائى وأحمد والبيهقى عن عبادة بن الصامت ، النسائى ، ك الصلاة ، ب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، أحمد فى المسند ٥ / ٣١٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٦١ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « افترضهن الله ك الصلاة » ب فى المحافظة على وقت الصلاة ١ / ١٠٠ من حديثه أيضاً .

فرائض ، وفي كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ (١) وفي الحديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » (٢) معناه : قدر ، وقيل : أوجب ، وقد يكون تفريقه بين هاتين الكلمتين مراعاة لعيب تكرير الواحدة منها وترديدها عليهما ، وترديد اللفظ الواحد في الكلام مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً .

وقوله : [ في هذا ] (٣) الحديث : « سلوني » من رواية زهير بن حرب غير مخالفة لنتيجه عن كثرة السؤال ، وهذا فيما يُحتاج إليه كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (٤) الآية ، قال الإمام : خرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو ، وأبو زرعة اسمه عبید الله ، وأبو زرعة [ هذا ] (٥) روى عنه الحسن بن عبيد [ الله ] (٦) وأبو زرعة كوفي من أشجع . قال بعضهم : وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن ماهان خاصةً وليس في رواية الجلودى ولا الكسائى منه شيء ، قال : وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة .

أما قوله : أبو زرعة اسمه عبید الله . فقد قاله أيضاً في كتاب الطبقات ، قال : وقال البخارى في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى : أبو زرعة [ هذا ] (٧) اسمه هرم ، وخالفهما يحيى بن معين فقال : أبو زرعة بن عمرو و اسمه عمرو بن عمرو ، وكذا ذكره النسائى في الأسماء والكنى من تأليفه . وأما قوله : « أبو زرعة روى عنه الحسن » فقد قاله البخارى أيضاً وقد خولفنا في ذلك ، فقيل : الذى يروى عنه الحسن رجل آخر يروى عن ثابت بن قيس اسمه هرم ، قاله ابن المدينى ، وإليه ذهب ابن الجارود في كتاب الكنى ، قال : ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال : أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ، روى عنه

(١) الحاكم فى المستدرک من حديث حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أباً بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصداقاً وكتبه له ، فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها . . . » الحديث ١ / ٣٩٠ .

(٢) راجع التعليقة قبل السابقة .

(٣) من ت .

(٤) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

قال القرطبى : سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال ، واستشعر أن فيهم من يسأل تعتاً ، فغضب حتى احمر وجهه وقال : « سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم عنه ما دمت فى مقامى هذا » فدخل الناس من ذلك خوف .

(٥) غير مذكورة فى المعلم . (٦) ساقطة من ق .

(٧) من المعلم . وعبارة مسلم فى الكنى أقرب إلى هذه العبارة من عبارة البخارى فى التاريخ .

قال مسلم : أبو زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ، سمع جريراً ، وأباً هريرة ، روى عنه أبو حيان التميمى وعمارة ، والحسن بن عبید الله . الكنى والأسماء ٤١ . أما عبارة البخارى فهى : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفى . التاريخ الكبير ٨ / ٢٤٣ .

عمارةُ بن القعقاع ، والحارث العكلى وأبو حيان التيمى ، وكذا ذكر النسائى ترجمتين كما فعل (١) [ ابن ] (٢) الجارود سواء .

وأما قوله فى رواية ابن ماهان : أبو زرعة كوفى من أشجع ، فقال [ بعضهم ] (٣) : لا أعلم ما يقول ، كيف يكون من أشجع ، وأبو زرعة الذى فى [ هذا ] (٤) الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، أين تجتمع أشجع وبجيلة ، إلا أن / يريد رجلاً آخر؟! ١٣ / ب انتهى كلامه .

قال القاضى : وهذا نصُّ ما ذكره الشيخ الحافظ أبو على الجيَّانى من أوَّلِهِ إلى آخره ، وهو الذى كُنِيَ عنه ببعضهم ، وذكرناه فى هذا الموضوع ، إذ هو موضع إدخاله فى جملة حديث السائل وهو آخر طريق ذكره مسلم فى الحديث ، وأخرَّ فى المعلم ذكره بعد هذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس بموضعه .

وفى جملة حديث السائل من الفقه سوى ما تقدم : أمر العالم الناس سؤاله عما يحتاجون إليه لبينه لهم ، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قبل نفسه ، كما فعل جبريل ، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمه .

وقوله فى الحديث : « وتؤمن بالبعث الآخر » مبالغة فى البيان ؛ ولأن خروج الإنسان للدنيا بعث أول .

وقوله : « ولقائه » مع ذكر البعث ، إشارة إلى الحساب والحشر وهو غير البعث والنشر . مما فرض الله على شيئا ، ونحوه فى حديث محمد بن إسحاق ، فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » ، يسقط كل اعتراض ويذهب كل إشكال مما لم ينص عليه فى الحديث . وهذا النجدى لم يُسمه مالك ولا مسلم ، وسمَّاه البخارى فى الحديث : الليث ، فقال فيه : « وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر » (٥) . ولم يأت ذكر الخج فى حديث ضمام .

(١) فى المعلم : فعله .

(٢) من المعلم .

(٣) غير مذكور فيما تيسر لى من نسخ المعلم .

(٤) من المعلم .

(٥) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى ك العلم ، ب ما جاء فى العلم من حديث الليث عن سعيد المقبرى .

## ( ٢ ) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨ - ( ١١ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَأَثِرُ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ

قوله ﷺ للذي سأله عن الفروض ، فأجابه السائل : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ : « أفلح إن صدق » ، قال الإمام : أما فلاحه أن (١) لا ينقص فبين ، وأما بالأ يزيد فكيف يصح هذا وكيف يُقره عليه ، والتمادى على ترك سائر السنن مذموم يوجب الأدب عند بعض أهل العلم ؟ فلعله قال هذا ولم تُسنَّ السننُ حينئذٍ ، أو يكون فهم عنه أنه لا يُغيّر الفروض التي (٢) ذكر بزيادة ولا نقصان ، وأن ذلك مراده بهذا القول .  
قال القاضي : ورد في هذا الحديث من رواية البخارى عن إسماعيل بن جعفر آخر الحديث : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجلُ وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقصُ (٣) .

ولم يرد ذكر الحج في حديث النجديّ من رواية طلحة بن عبّيد الله ولا من رواية أبى هريرة في حديث الأعرابي ، وجاء في رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ولم يأت من رواية شريك عن أنس عند البخارى (٤) ، وكذلك لم يذكر جابر [ الحج ] (٥) في حديث السائل ، ولا الزكاة في رواية أبى الزبير عنه ، ولم يذكر الصوم في حديث الأغرّ عنه ، ولم يذكر غير الصلاة ، وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام ، ولم يرد هذا في حديث ضمام جملة ، وكذلك لم يرد في حديث أبى أيوب في هذا الباب ذكر الحج وصوم رمضان ، وفيه ذكر صلة الرحم ،

(١) في المعلم : بأن ، ولعله أدق في السياق .

(٢) في الأصل : الذى ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) ك الصوم ، ب وجوب صوم رمضان ٣ / ٣١ ، ك الحيل ، ب في ترك الحيل ٩ / ٢٩ .

عن شريك بن عبد الله بن أبى نعيم أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى ﷺ فى المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه فى المسجد ثم عقّله ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبى ﷺ متكىٌ بين ظهرائهم ... الحديث ١ / ٢٤ .

(٤) هو نفس حديث ليث السابق .

(٥) من ت ، ق .

تَطَوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٩ - ( ... ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ : « دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » .

وكذلك لم يرد في حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة ، ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو في روايته عند البخاري ، وفيه ذكر أداء الخمس من المغنم والنهي عن أربع ، وليس في حديث معاذ ذكر الصوم ولا الحج ، وكذلك لم يرد في حديث جبريل ذكر الحج عن أبي هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر (١) .

ولم يأت في حديث النجدي ذكر الإيمان (٢) ، إما لأنه كان مسلماً ، وإنما سأل عن الفروع ، بدليل قوله في الرواية الأخرى : « يا رسول الله ، أخبرني بما فرض الله على من الصيام . . . » وذكر مثله في الزكاة . وقد اختلف في وقت فرض الحج فقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة خمس ، والأول أصح ، وذكر الواقدي أن وفادة ضمام كانت سنة خمس (٣) ، فمعنى هذه الآثار كلها وزيادة بعضها على بعض في أعداد الوظائف التي وعدها النبي ﷺ [ بنجاة من اقتصر عليها وفلاحه ودخول الجنة أن تضم هذه الزيادة التي زادها الثقة ويحكم بصحتها ويحمل إسقاط من أسقطها على الوهم والنسيان ، إلا ما لم تختلف الرواية في إسقاطها فيحمل أن فرضه بعد هذا ] (٤) ، أو يكون قوله : « إلا أن تطوع » في حديث النجدي منها على ما زاد على الفرائض من السنن ، فيكون قوله : « لا أزيد » أي على ما

(١) وعلى ذلك فتلك الأحاديث ليست سواء ، لاختلاف مساقها . انظر : إكمال الإكمال / ١ / ٧٨ .

(٢) وكان سؤاله عن شرائع الإسلام لا عن حقيقته ؛ ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام . السابق / ١

(٣) وذلك فيما أخرجه عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة ، وكان جلدا ، أشعر ، ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ ،

فسأله فأغلظ في المسألة . . . الحديث / ١ / ٢٩٩ .

(٤) سقط من ق .

ذكرت من الفرائض [ إلا أن أتطوع ] (١) وقد قيل : قد يكون معناه : لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لى إلى قومي ولا أنقص منه .

وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر من قوله : « وأحللتُ الحلال وحرمتُ الحرام » اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وسنن النبي ﷺ (٢)، ولم يبق سؤال على قوله : لا أنقص منه . ومثله قوله فى رواية البخارى : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام » (٣) وأما اختصاصه فى حديث أبى أيوب صلة الرحم وفى حديث وفد عبد القيس الأوعية (٤) ، فذلك — والله أعلم — بحسب ما يخص السائل ويعنيه من ذلك وسيأتى الكلام عليه .

---

(١) سقط من ق .

(٢) وذلك لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع ، وقال ابن الصلاح : ( معنى حرمت الحرام : اعتقدت حرمة وتجنبه ، وتحليل الحلال يكفى فيه اعتقاد حليته فقط ) . إكمال الإكمال ١ / ٨٥ .

(٣) انظر : حديث شريك السابق .

(٤) سيرد قريباً حديث وفد عبد القيس .



### ( ٣ ) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ - ( ١٢ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهَيْتَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » .

وقوله : « يا محمد » : لعل هذا كان قبل أن يُنهي الناس عن دعائه بمثل هذا وقبل نزول قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١) على أحد التفسيرين (٢) ، قال قتادة : أمروا أن يعظموه ويفخموه ، قال غيره : ويدعوه بأشرف ما يُحبُّ أن يُنادى به ؛ يا رسول الله ، يا نبي الله ، وقيل ذلك أيضاً في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية (٣) ، وقد ورد في هذا الحديث أيضاً أنه ناداه : يا رسول الله ، ولعل ذلك كان بعد تعليمهم ما يجب عليه أو تمكن إسلامه ومعرفة حق الرسالة ؛ لأنه أول (٤) وروده كان مسترشداً أو مستفسراً .

وقوله في حديث النجدي : « أتانا رسولك . . . » وتحليفه النبي ﷺ على ما سأله عنه يستدل به من يقول : أول الواجبات مجرد التصديق ، وقد يكون هذا الرجل لأول ما جاء

(١) النور : ٦٣ .

(٢) والقول الثاني : أي لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا .

حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطية العوفى . تفسير القرآن العظيم ٩٧/٦ ،

الدر المنثور ٦١/٥ .

(٤) في الأصل : الأول .

(٣) الحجرات : ٢ .

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

١١ - ( ... ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

أراد الاستثبات وكشف الأمر ، فلما كان في أثناء ذلك ظهر له من دلائل النبوة ما ثبت له اليقين ، ويصحح الإيمان والمعرفة ، ألا تراه / كيف استثبت فيمن خلق الأرض والسماء ونصب الجبال ، وهذا أقوى طرق الحجة على إثبات الصانع. وظاهر الحديث أنه لم يأت إلا بعد إسلامه وإجابته ، وإنما جاء [ مستتباً ] (١) ومشافهاً للنبي ﷺ بدليل (٢) أنه لما فارقه إنما التزم ألا يزيد ولا ينقص ، لكن جاء في صحيح البخارى أنه قال في آخر الحديث (٣) : « آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي ... » ، والكل محتمل للوجهين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : هذا الحديث دليل على الرحلة في علو الإسناد ، إذ لم يُقنع هذا البدوي ما سمعه عن رسول الله ﷺ وما بلغه حتى رحل بنفسه إليه وسمع منه ، قال : ولو كان طلبه غير مستحب لأنكر - عليه السلام - سؤاله إياه عما أخبره به رسوله عنه ، وأمره بالاعتصار على ما سمع منه (٤) .

قال القاضي : ولا حجة له في هذا ؛ لأن الرجل فعل ما يجب عليه ورغب عن الاقتصار على غلبة الظن مما أخبره به الرسول عن النبي - عليه السلام - من الشرائع الذي يمكن للمبلغ أن يغلط فيها ويهم ، ويدخل عليه الآفات ، وحرص على اليقين بسماعه من النبي ﷺ الذي لا يجوز عليه الوهم في باب التبليغ ، وقد تقدم الكلام في علو الإسناد ، قبل مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين إلى النبي - عليه السلام - أول الإسلام ، ويتعين عليهم من لقائه والتبرك برويته .

وقوله : « كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، وقوله في الحديث قبله : « سلوني

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) في الأصل : وقيل ، والمثبت من ت .

(٣) راجع حديث شريك في تعليقنا السابق .

(٤) عبارة الحاكم في المعرفة عقب سياقه لجزء من هذا الحديث : احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - رحمه الله - في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث ، في باب العرض على المحدث ٢٥٨ .

فهنا أن نسأله « ليس فيه تعارض ، نُهوا عن سؤاله عن أشياء إن تبد لهم تسوهم ، ولم ينهوا عن غير ذلك ، وإذا أذن لهم فى السؤال فلم يرتكبوا نهياً .

وقوله : « ثائر الرأس » (١) أى : قائمة منتفشة (٢) ، وقوله : « يُسَمِعُ دَوَىُّ صَوْتِهِ » (٣) بفتح الدال ، أى : يُعْده فى الهواء مأخوذ من دَوَى الرعد .

وقوله : « أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » : هذه الجملة الأخيرة تفسير للأولى (٤) ، وقد وردت فى الرواية الأخرى منفردة بمعناها ، والفلاح البقاء ، ومنه : (حى على الفلاح ) ، أى : العمل المؤدى إلى الجنة والبقاء فيها وهو الفلح . قال الأعشى :

هل لحي نال قومى من فلح

أى : بقاء ، قال الهروى : العرب تقول لكل من أصاب خيراً : مُفْلِحٌ ، وأفلح الرجل إذا فاز بما يرغب به ، وقيل فى قوله : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » (٥) أى : فازوا . [ قال ابن دريد : أفلح الرجل وأنجح إذا أدرك مطلوبه ، وقال القاضى أبو الوليد الباجى : استعمل رسول الله ﷺ ] (٦) الصدق هنا فى خبر المستقبل ، وقد قال القتبى : الكذب مخالفة الخبر فى الماضى والخلف فى المستقبل (٧) فيجب على هذا أن يكون الصدق فى الخبر عن الماضى والوفاء فى المستقبل . وما ورد عن النبى ﷺ هنا يرد على ابن قتيبة .

وفى قوله : « أفلح إن صدق » : ردُّ على المرجئة (٨) ، إذ فيه فلاحه بشرط صدقه فى ألا ينقص مما ألزمه من الأعمال والفرائض .

(١) سبق برقم (١١) .

(٢) ومنه ثارت الفتنة . وقد زيد بعدها فى ق : (وفيه أن قوله مثل هذا) ومقدار أربع كلمات غير واضحة ٩٠ ب .

(٣) سبق برقم (١١) .

(٤) فى الأصل : الأولى ، والمثبت من ت .

(٥) المؤمنون : ١ .

(٦) سقط من ق .

(٧) وسمى المطابقة فى المستقبل وفاء .

(٨) المرجئة الخالصة وهم اليونسية أصحاب يونس السمري ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله ، والخضوع له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب . فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى المعرفة من الطاعة فليس من الإيمان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان ، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصاً ، واليقين صادقاً .

وزعم أن إبليس — لعنه الله — كان عارفاً بالله وحده غير أنه كفر باستكباره عليه .

قال : ومن تمكن فى قلبه الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالفه فى معصية ، وإن صدرت منه معصية فلا يضر بيقينه وإخلاصه ، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإخلاصه ومحبته لا بعلمه وطاعته .

## ( ٤ ) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

وَأَنْ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَقْرَبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢ - ( ١٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا - ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدَ ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ » .

١٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَبُوهُ عَثْمَانُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٤ - ( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » . فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ » .

وقوله : « وتصل ذا رحمتك » ، قال الإمام : ينبغي أن تتأمل هذا مع قول النحاة : إن لفظة « ذا » إنما تضاف إلى الأجناس ، فلعل الإضافة هنا مقدر انفصالها ، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

قال القاضي : لفظة « ذا » و « ذى » و « ذو » عند أهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات ، والمضمرات ، والأفعال ، والأسماء المفردات ؛ لأنها في نفسها لا تنفك عن إضافة . وقد جاءت مفردة ومضافة إلى مفرد وإلى فعل ومجموعة ومثناة وكله عندهم شاذٌ ، كقولهم : ذو وزن ، وذو نواس ، وقالوا فيهم : الذؤين والأذواء (١) وقالوا : افعل كذا بذى تسلم .

١٥ - ( ١٤ ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وُلِّي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

١٦ - ( ١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، أَدْخَلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

١٧ - ( ... ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ

[ وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال ، أى : الذى له كذا أو الذى تسلم ] (١) ، كذلك قوله : « ذا رحمك » أى : الذى له رحم معك أو يشاركك فيها ، ونحوه ، ومعنى ذو : صاحب . قيل : وأصله ذوو (٢) لأنهم قالوا فى تشيته : ذوا مال . والله أعلم .

قال القاضى : استدل البخارى وغيره من حديث النجدى على جواز القراءة على العالم عليه والتحديث بها بقوله : « وأخبر به من ورائى » وهو الصحيح ، والحجة فيه من هذا الحديث بيّنة ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبى ﷺ فيه : « نعم » قد يحتج به من يلزم من الظاهرية الشيخ الإقرار بنعم بعد تقرير الراوى له ، وقوله له : هو كما قرأناه عليك ؟ ولا حجة فيه ؛ لأن هذا مستفهم للنبى ﷺ ، طالب منه جواب نعم ، بخلاف القارئ والذى يعرض على الشيخ .

قال غيره : وفيه بسط الكلام بين يدى الحاجة لقوله : « إنى سائل فمشدد عليك » ، وفيه جواز التحليف والتأكيد للأمور المهمة والأخبار الهائلة ، وجواز الحلف فى ذلك كما قال

(١) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش بسهم باختلاف ، والعبارة فيه : وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال : أى الذى قال كذا والذى تسلم . ثم كتب بعدها : كذلك نقل .

(٢) فى الأصل : ذوى ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح بدليل الألف فى التشية .

النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَا فِيهِ : وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .  
 ١٨ - ( ... ) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل -  
 وهو ابن عبيد الله - عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال :  
 أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصَمَّتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ  
 الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أُرِيدُ  
 عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ (١) ، وفيه صبر العالم على جفاء  
 السائل الجاهل ، وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد ، وإجابته لما يرى أنه ينفعه ويحتاج إليه  
 فى دينه ، وفيه جواز قول ما تدعو إليه الضرورة من خشن الكلام ، وجواز الاعتذار منه ،  
 لقوله ما قال ثم قال : « لَا تَجِدَنَّ عَلَىَّ » ، وتسويغ النبى ﷺ ذلك له (٢) .  
 وقوله : « أفلح وأبيه » (٣) : وقد نهى النبى ﷺ عن الحلف بالأبء ، لعله كان قبل  
 النهى ، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به ، على ما جرت به عادة  
 العرب ، وانطلقت به ألسنتها ، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده . [ وقيل : كان ذلك أول  
 الإسلام ، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية ، فنُهِوا عن ذلك وقياً لأجله ، وقيل : أضمر  
 ورب أبيه كما فى أقسام الله فى كتابه بمخلوقاته ، أى : ورب الليل إذا يغشى ، ورب  
 الضحى ، ونحوه ] (٤) .

(١) يونس : ٥٣ .  
 (٢) قال الأيبى : الألفاظ التى أخذت منها هذه الأشياء لم تقع فى مسلم ، وإنما هى فى البخارى من طريق  
 أنس . إكمال الإكمال ١ / ١٨٣ .  
 (٣) سبق برقم (١١) .  
 (٤) من ق .

## ( ٥ ) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ - ( ١٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ » . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

وقوله : في حديث : « بنى الإسلام على خمس » ورد ابن عمر على الراوي لما قدم حج البيت على رمضان إلى (١) أن يقدم ذكر رمضان ، وقال : « هكذا سمعت من رسول الله ﷺ » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون مشاحة ابن عمر في / هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإن أداه بلفظ (٢) يحتمل ، أو يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم ، فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي ﷺ ؛ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام ، فقد يستدل على تقدمه إطعام [ الفطر في رمضان ] (٣) على الهدايا الواجبة في الحج إذا أوصى بها [ وضاق ] (٤) التثنت عنهما بهذه التقدمة الواقعة في الحديث ، لإشعارها بأن ما قدم أكد ، والمعتبر في الوصايا [ تقدمه ] (٥) الآكد .

قال القاضي : قد مرَّ من الكلام في هذه المسألة واختلاف الناس فيها [ ما فيه ] (٦) كفاية ، والصواب والاستحسان حماية هذا الباب كما تقدم ؛ لئلا يتسلط الجاهل بأنه جاهل على ما لم يحط به علماً ، وأما في أداء الرواية فأكد ، وقد ذكرنا أنه مذهب مالك في حديث النبي ﷺ ، وأنه كان يتحرى فيه الفاء والواو ، وروى مثله عن أمثاله ، وقد قال عليه السلام - : « نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ، لكنه قد يُسهَّل في إصلاح الحرف الذي لا يشك فيه سقوطه ، [ وقد ] (٧) روى هذا عن مالك ، وكذلك

(١) في الأصل : إلا .

(٢) زيد بعدها في ق : « ثوب متاب ما يسمع وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وإن دل لفظ يحتمل بلفظ لا » .

(٥) ساقطة من ق .

(٣) ، (٤) من المعلم .

(٦) ، (٧) سقط من ق . والحديث جزء حديث على المعنى ، أخرجه أبو داود في السنن ، ك العلم ، ب فضل =

قَالَ : « بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢١ - ( ... ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢٢ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوَسًا ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ

اللعن البين . قال الشعبي (١) : يُعْرَبُ ، وقاله أحمد بن حنبل قال : لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وقال النسائي : إذا كان شيئاً تقوله العرب فلا يُغَيَّرُ ، وإن لم يكن من لغة قريش ؛ لأنه ﷺ كان يكلم الناس بألسنتهم ، وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن ، وقد هاب بعضهم أيضاً هذا ، ورووا الحرف على ما وجدوه ونهبوا عليه ، وهذا موجود في الموطأ وكتب الصحيح وغيرها ، حتى في حروف القرآن تركوها فيها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن وقع ، وقد يكون رد ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان لتقدم فريضة رمضان على فريضة الحج ، فجاء بالفرائض على نسقها في التاريخ ، والله أعلم .

قول حنظلة : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو (٢) ، قال الإمام : هكذا أتى مجوداً في رواية الجلودى ، وفي نسخة ابن

= نشر العلم ١ / ٢٨٦ ، الترمذى فى السنن ، ك العلم ، ب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ من حديث زيد بن ثابت ، وقال عقبه : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » ، كما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ابن ماجه فى السنن ، المقدمة ، ب من بلغ علما ١ / ٨٤ من حديث زيد بن ثابت ، وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ من حديث جبير بن مطعم ، والدارمى فى السنن المقدمة ، ب الاقتداء بالعلماء ١ / ٧٤ من حديثهما وحديث أبى الدرداء ، أحمد فى المسند ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ من حديث ابن مسعود ، ٣ / ٢٢٠ من حديث أنس ، ٤ / ٨٠ من حديث جبير ، ٥ / ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت . كما أخرجه الشافعى فى الرسالة ، ب الحجّة فى تثبيت خبر الواحد ووجوبه ٦٩ ، والسيوطى فى مفتاح الجنة .

(١) فى ت : الشافعى .

(٢) جاءت فى الأصل : تعرف .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

الحذاء عن أبي [ العلاء : سمعت ] (١) عكرمة يحدث عن طاوس : [ أن رجلا ] (٢) ، وهذا وهَم ، والصحيح الأول .

قال القاضي : وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو : سمعت رسول الله ﷺ ، وذكر حديث : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سَقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ (٣) ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فَرَضَهُ نَسَخَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَنَحْوِهِمْ لَسَجُنُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا أَنَّ يَنْزِلُ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ ، أَوْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالْجِهَادِ ، وَيَسْتَنْفِرُ النَّاسَ فَتَلْزِمُهُمْ (٤) طَاعَتَهُ . وَقَالَ الدَّوَادِيُّ : لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَمَّنْ بَعْدَ مِنَ الْكُفَّارِ وَبَقِيَ فَرَضُهُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَكَانَ أَوْلَى فَرَضاً عَلَى الْأَعْيَانِ .

(١) في نسخ المعلم : عن أبي العلاء عكرمة .

(٢) من المعلم .

(٣) جاء في المغنى : معنى فرض الكفاية : الذى إن لم يقم به من يكفى أئمة الناس كلهم ، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره .

قال : والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم . المغنى ١٣ / ٦ ، ٧ .

(٤) في الأصل : فيلزمهم .

## ( ٦ ) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ - ( ١٧ ) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِّيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضِرٌّ ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ : « أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ - : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

وقوله في حديث عبد القيس : « أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَدَاءَ الْخُمْسِ » ، وفي بعض طرقه : « أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ، وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّومَ وَأَدَاءَ الْخُمْسِ » (١) ، وفي رواية أخرى : « اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّومَ وَأَدَاءَ الْخُمْسِ » (٢) ، قال الإمام : ظن بعض الفقهاء أن في هذا دلالة على أن الصلاة والزكاة من الإيمان ، خلافاً للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن ذلك ليس من الإيمان (٣) ، وهذا الذي ظنه غير صحيح ؛ لاحتمال أن يكون الضمير في قوله : ثم فسرها لهم (٤) عائداً على الأربع لا على الإيمان كما ظن هذا الظان ، ويحتمل في الحديث الثاني أن يكون قوله : « وأقام الصلاة » معطوفاً على الأربع .

(١) وهو طريق أبي بكر بن أبي شيبة هنا ، غير أن لفظه : « فأمرهم » . (٢) وهو طريق يحيى بن أيوب . (٣) وكذلك أبو حنيفة وأصحابه ، مقالات ١٣٨ .

والأشعرية هم : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، وكان - كما يقول الذهبي - عجباً في الذكاء وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه . مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . قال الذهبي : رأيت للأشعري كلمة أعجبتني ، وهي ثابتة ، رواها البيهقي ، سمعت حازم العبدوي ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأنبئته ، فقال : اشهد على أنني لا أكفرُ أحداً من أهل القبلة ؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف عبارات . سير ١٥ / ٨٥ - ٨٨ .

وإنما قال الأشعريون - كغيرهم من أئمة السنة - في الإيمان : إنه التصديق بالقلب ، وإن التصديق باللسان والعمل على الأركان ففروعه ، وذلك فراراً من التكفير بالمعصية ، وهو الذي أوقع المعتزلة فيما وقعوا فيه لما قالوا : إن الإيمان هو جميع الطاعات . مقالات ٢٦٦ ، الملل والنحل ١ / ١٠٧ . (٤) في الأصل : له ، وصححت بهامش ت ، وفي المعلم على الصواب .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنَمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَقْبِرِ » . زَادَ خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ : « شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

٢٤ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفَاطُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ

قال القاضي : أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه لما ذكر أربعاً (١) ، ثم جاء في بعض الروايات الآخر بأربع غير الشهادتين قال (٢) : وفقى لهم بما وعدهم ثم زادهم ، وهذا ليس بسديد ، بل الأربع التي أخبرهم بها لا يعد فيها الإيمان ولا عبادة الله ، وترك الإشراك المذكور في الحديث ؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه ، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة ، وبدل عليه قوله : « أمركم بالإيمان ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ » ثم فسره لهم بالشهادتين ، ثم ذكر الأربع بعد ذلك ، وأما على الرواية الأولى فهي أربع بالشهادة وقد قال في آخر الحديث : وذكر الشهادة قال : وعقد واحدة ، وإسقاط الصوم منه وهم والله أعلم ، لا تفاق الروايات الآخر عليه . وأما الحج لم يكن فرض بعد ؛ لأن وفادة عبد قيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة ، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر ، والله أعلم . وقد يحتمل أن يكون الأربع التي أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التي سألوها عنها ، وهي قواعد الإسلام وأصول العبادات ، وفروض الأعيان ، ثم أخبرهم أنه يلزمهم إخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين ، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام (٣) والجهاد بعد لم يكن فرض (٤) ؛ لأن فرضه العام نزل في سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح ، بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم ، ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة ؛ إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام ، ويكون قوله : « أمركم بالإيمان بالله » عائد على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه ، أو يكون إضراباً عن تفصيل الأعداد ، وأمر بالإيمان الشامل لها ولغيرها ، والله أعلم .

(١) قال الأبي : المستشكل هو ابن بطلال ، وجواب القاضي الأول أولى أن يكون غير سديد . إما أنه تكلف ، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتين ، وإعرايه بغير هذا تكلف ، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركناً ، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض . قال : وجوابه الثاني هو جواب ابن بطلال الذي زيف وغايبته أنه قرره .  
(٢) في الأصل : وقال .  
(٣) في ق : الإيمان .  
(٤) قلت : بل الجهاد مفروض من قبل هذا ، فقد فرض عقب الهجرة .

النَّاسِ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْوَفْدُ ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالُوا : رِبِيعَةٌ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى » . قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ

وقوله: «مرحباً بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا نداما» ويروى: «ولا الندامى» (١) .

وقوله: «ولا ندامى»: مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ، ولكنه جاء هاهنا على غير القياس اتباعاً لخزايا . قال ابن قتيبة وغيره : قال الفراء وغيره : العرب إذا ضمت حرفاً إلى حرف فربما أجروه على بيته ، ولو أفردوه لتركوه على جهته الأولى، من ذلك قولهم : إني لآتيه بالغدايا والعشايا ، فجمعوا الغداة غدايا ، لما ضُمَّت إلى العشايا .

وأنشد :

هناك (٢) أخبية

تخلط بالجدمنه

فجمع الباب أبوية ؛ إذ كان متبوعاً لأخبية ، ولو أفرده لم يجز .

قال الفراء : وأرى قوله فى الحديث : «ارجعن (٣) مأزورات غير مأجورات» (٤) من

هذا ، ولو أفردوا لقالوا : موزورات .

قال غيره : وإنما يجمع على ندامى الندهمان الذى هو النديم ، وقال القزاز فى جامعه :

يقال فى النادم (٥) : ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جبار (٦) على الأصل ، لا على جهة

الاتباع .

(١) جاء فى المعلم عقبها : قال الشيخ - وفقه الله - : معنى خزايا أذلاء ومهانين ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ من

قبل أن نذل ونخزى ﴾ يقال : خزى الرجل يخزى خزيا إذا هلك وهان ، وخزى خزاية إذا استحق ، وخزايا

جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران .

وفى ق زيد بعدها : خزايا جمع خزية ، وقيل : خيازي جمع خيزان .

(٢) فى ت : هتاد . (٣) فى الإكمال : يرجعن ، والمثبت من المعلم .

(٤) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى ك الجنائز ، ب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٠٣ ، البيهقى فى

السنن الكبرى ٤ / ٧٧ عن على - رضى الله عنه - وفى إسناده دينار بن عمر ، ذكره ابن حبان فى

الثقات ، وقال الحلبيلى فى الإرشاد : كذاب ، وبقية رجاله ثقات . قال البيهقى عقب سياقه للحديث : وفى

حديث الروذبارى : «موزورات» .

(٥) فى المعلم : للنادم .

(٦) فى المعلم : جاريا .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمْ وَالْمَزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرَبَّمَا قَالَ : النَّقِيرُ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقْبِرُ . وَقَالَ : « أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْمُقْبِرِ .

قال القاضي : قال الهروي في الحديث المأثور : « غير خزايا ولا نادمين » : أى غير مستحيين ، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروي هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة . وقوله : « مرحباً » نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي الْبِرِّ وَحَسَنِ الْلِقَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : صَادَفَ رُحْبًا وَسَعَةً وَبِرًّا .

وفيه جواز قول مثل هذا ، وقد جاء فى غير حديث (١) .

وقوله فيه : « وأنهاكم عن الدبأ والحنتم والنقير والمقبر » : هذا موضع ذكره ، ووقع فى المعلم مقدماً فى غير موضعه (٢) ، قال الإمام : الدبأ ممدود ، قال الهروي : الدبأ القرعة ، كانت يُنْبَدُّ فِيهَا وَتُحْمَرُ (٣) . قال أبو عبيد : الحنتم (٤) جزار خضِرُ كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر ، وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجر ، وكل ما كان من فخارٍ أبيض أو أخضر (٥) . قال بعض أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب ، وإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره ، وهو يجعل الشدة فى الشراب ، وأما الفخار الذى لم يُطَلَّ فليس كذلك ، وحكمه حكم الجر . قال أبو عبيد : النقير أصله النخلة يُقَرَّ جوفها ثم يُشَدَّخُ فِيهِ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ فَيَدْعُونَهُ (٦) حتى يهدر ثم يموت ، وفى كتاب مسلم أن

(١) قالها ﷺ لفاطمة ابنته - رضى الله عنها - : « مرحباً بابنتى » ، وقد أخرجه البخارى فى ك المناقب ، ب علامات النبوة ٤ / ٢٤٨ عن عائشة ، كذلك مسلم فى فضائل الصحابة ، أحمد فى المستد ٦ / ٢٨٢ . وقالها ﷺ للسائب بن أبى السائب يوم الفتح : « مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى » ، المستد ٣ / ٤٢٥ ، وقالها ﷺ لابنة خالد بن سنان العيسى ، وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبه : « مرحباً بابنة أخى » ١٢ / ٢٠٠ ، وقالها ﷺ للأَنْصَارِ : « مرحباً بالأَنْصَارِ » مجمع الزوائد ١٠ / ٤٠ .

(٢) ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج .

(٣) فى المعلم : وتصرى ، وهى غير واضحة فى ت ، وجاءت فى أ : ونُقْصِرًا ، ولعله يقصد ما فى المعلم .

(٤) فى المعلم : والحنتم .

(٥) فى المعلم : وأخضر .

(٦) فى الأصل : يدعونه ، وفى المعلم : ثم يدعونه .

التقير جذع يُنْقَرُ [ فيه ] (١) فيقذفون فيه من القُطيعاء . قال ابن ولاد (٢) [ وغيره ] (٣) :  
القُطيعاء [ بالمد ] (٤) نوع من التمر يقال له : السهريزُ (٥) .  
قال غيرهُ : والمقَيْرُ : ما طُلِيَ بالقار وهو الزفتُ .

قال الإمام : أما الحنتمَ فروى ابن حبيب (٦) عن مالك أنه أرخصَ في الحنتم . وروى  
القاضي أبو محمد المنعَ منه على التحريم ، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصةُ  
فيه ، وأما الدبَاءُ والمنزفُ فكره مالك نبيدهما ، قال ابن حبيب : والتحليل أحبُّ إليَّ (٧) .

قال القاضي : حكى أبو إسحاق الحرابي عن أنس بن مالك : الحناتم قلالٌ يجاء بها  
من مُضَرَ مقيراتُ الأجواف ، وذكر نحوه عن ابن أبي ليلى (٨) ، وزاد جُمراً ، قال :  
وليست بالخضر الطويلة ؛ إذ أنها ضيقة أفواهاها يُساق فيها الخمرُ ، وفي رواية أخرى عنه :  
يؤتى بها من الشام ، وعن عائشة هي جرار حمر أعناقها في جنوبها ، يُجلبُ فيها الخمر  
من مُضَرَ . وعن أبي هريرة وابن مُعَفَّل ، هو كل جرٍّ أخضر وأبيض ، وعن ابن أبي ليلى  
أيضاً : أفواهاها في جنوبها ، يجلب فيها الخمرُ من الطائف ، وكان ناسٌ يتبذون فيها  
يضاهون به الخمر . وعن إبراهيم : هي جرٌّ مقيرةٌ يؤتى بها من الشام . وعن ابن المسيب  
مُرَقَّةٌ يؤتى بها من الشام ، فحدثت هذه الخضرُ ، فشرب فيها [ ناس ] (٩) وكرهه آخرون .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هو محمد بن ولاد التميمي ، أبو الحسين ، نحوي ، أخذ بمصر عن أبي علي الدينوري ، ثم رحل إلى  
العراق ، وأخذ عن المبرد ، وثعلب . توفي عام ٢٩٨ هـ . معجم الأدباء ١٩ / ١٠٥ .

(٣) غير مذكورة في المعلم ، وهو الأصوب لمجيئها مرة ثانية .

(٤) من المعلم .

(٥) في المعلم بالشين ، وكلاهما صحيح ، جاء في اللسان : السهريزُ والشهريزُ ضربٌ من التمر ، معرب ،  
ويقال فيه : سهريز وشهريز .

(٦) هو الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ،  
ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي ، العباسي ، الأندلسي ، القرطبي المالكي . ولد في حياة الإمام  
مالك بعد السبعين ومائة . أخذ وحمل العلم عن ابن الماجشون ، والليث ومطرف بن عبد الله اليساري ،  
وعدة من أصحاب مالك . وكان موصوفاً بالحدق في الفقه ، كثير التصانيف ، قال الذهبي : إلا أنه في  
الرواية ليس بمتقن ، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق ، وينقله وجادة ، وإجازة ، ولا يتعاني أصحاب  
الحديث . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦ ، سير ١٢ /  
١٠٢ .

(٧) عبارة ابن حبيب كما نقلها الباجي : والتحليل أحبُّ إليَّ فيها ، وبه أقول . المنتقى ٣ / ٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عيسى ، الأنصاري ، الكوفي ، من أبناء  
الأنصار ، ولد في خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، حدث عن عمر ، وعلى ، وأبي ذر ، وابن مسعود ،  
وبلال ، وأبي كعب ، وصهيب . حدث عنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وعبد الملك بن عمير . قتل  
سنة اثنتين وثمانين . الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، تاريخ البخاري ٥ / ٣٦٨ ، سير ٤ / ٢٦٢ .

(٩) ساقطة من ت .

٢٥ - ( .. ) وحدثني عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . ح وحدثنا نصر بن علي الجهمي ، قال : أخبرني أبي ، قالاً جميعاً : حدثنا قرة بن خالد ، عن أبي جمره ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، نحو حديث شعبة ، وقال : « أنهاكم عما ينبذ في الدباء والتفير والحتم والمزفت » ، وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال : وقال رسول الله ﷺ للأشج ، أشج عبد القيس : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » .

وقال أبو سلمة : الحتم الجر كله ، وعن ابن عمر وسعيد بن جبيرة نحوه . وعن عطاء : كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر .

فلنبيه ﷺ عنها ثلاثة أوجه (١) :  
 إما لكونها مزفتة فتعين على شدة ما يلقي فيها وينبذ ، لأجل الزفت (٢) ، أو لأن الخمر كان يحمل فيها ( فنهى عن ذلك ؛ مخافة أن تنبذ فيها قبل حسن غسلها وذهاب طعم الخمر منها ، ومخافة ضراوتها بالخمر ، قيل : أو لنجاستها وقذارتها لعملها بالدم والشعر ، وليمتنع من عملها بذلك إذا نهى عن استعمالها .

وقوله : « لأشج عبد القيس » : واسمه المنذر بن عائد ، بذال معجمة ، وقيل : عائد ابن المنذر ، وقيل : المنذر بن الحارث ، وقيل : عبد الله بن عوف : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » الحلم : العقل ، والأناة : التثبت وترك العجلة ، ويقال : تأنى يتأنى تأنياً ، ومنه قول الشاعر :

أناة وحلماً وانتظاراً بهم غدا [ فما أنا بالواني ولا الضرع الغمر ] (٣)  
 وإنما قال له النبي ﷺ هذا ؛ لأنه ورد في هذا الخبر في غير الأم أن وفد (٤) عبد القيس لما وصلوا المدينة بادرُوا إلى النبي ﷺ ، وأقام الأشج فجمع رجالهم وعقل ناقته ، ولبس ثياباً جُدداً ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقرَّبه النبي ﷺ وأجلسه بجانبه ، ثم إن النبي ﷺ قال لهم : « تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟ » فقال القوم : نعم ، فقال الأشج : يا رسول الله ، إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشدَّ عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان معنا ومن أبى قاتلناه ، قال : « صدقت ، إن فيك لخصلتين ... » الحديث .

(١) في ت ، ق : وجوه .

(٢) قال ابن حبيب : قال أهل العلم : إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها . المتقى ٣ / ١٤٨ .

(٣) سقط من ق .

(٤) قيل في الوفد : إنه الجمع المختار للقدوم على العظماء من بعد ، فإن لم يقدموا من بعد فليس بوفد .

٢٦ - ( ١٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَا نَقْدَرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وِرَاءِنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عِبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، جَدْعٌ تَنْقُرُونُهُ ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » - قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : « مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاخَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أُحِبُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

فالأولى : تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، وهي الأناة .  
والثانية : الحلم ، وهي هذه الآخرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .  
وقوله : « اشربوا في آنية الأدم التي يلاث على أفواهها » ، قال الإمام : الأدم جمع أديم ، وهو (١) الجلد الذي [ قد ] (٢) تم دباغة وتناهى . قال السيرافي : لم يجمع فعيل على فعل إلا أديم وأدم وأفيق وأفق وقصيم وقصم - القصيم : الصحيفة ، والأفريق : الجلد الذي لم يتم دباغة .  
قال القاضي : وقوله : « يلاث على أفواهها » أى : يربط ويلف بعضها على بعض ، قال العتبي : أصل اللوث الطي ، ولثتُ العمامة : أى لفتتها ، وهذا بمعنى اللفظ الوارد في الرواية الأخرى : « عليكم بالموكى » مقصور ، أى : بالأسقية التي توكأ ، أى تُربط أفواهها بالوكاء ، وهو الخيط الذي يربط به . والقصيم : الصحيفة كما قال ، لكنها البيضاء التي لم يكتب فيها بعد . وإنما حضهم ﷺ على الشرب في آنية الأدم - وهي الأسقية - والموكى المذكور في الأحاديث الأخر (٣) وفي كتاب الأشربة ، لأنها لرقعة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فساد الأشربة وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها ، بخلاف غيرها من الأواني ، فكانت آمن من هذا ، وقد بيناه في كتاب الأشربة .



قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

٢٧ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : « وَتَذَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » . وَلَمْ يَقُلْ : قَالَ سَعِيدٌ ، أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ .

وقوله : « وتذيفون فيه القطيعاء » : رويناه بالبدال المهملة والذال المعجمة ، وتضم التاء مع المهملة ، وكلاهما صحيح بمعنى (١) . وقال بعض المتعقبين : صوابه : تدوفون إذا أهملت ، أو تذيونون إذا أعجمت كله ثلاثي ، وخلاف هذه الرواية هو خطأ ؛ لأنه ثلاثي وغيره قد حكى أذاف ، فالرواية صحيحة . قال ابن دُرَيْدٍ : دُفَّتِ الدَّوَاءُ وَغَيْرُهُ بِالْمَاءِ أَدُوفُهُ — بإهمال الدال ، وقال غيره : وَذُفَّتُهُ أذيفه وَسُمُّ مَذُوفٍ وَمَذِيفٍ وَمَذُوفٍ وَمَدُوفٍ (٢) ، من ذاءفتُ (٣) وهو السم المذاف .

وقوله : « إنهم اعتذروا بكثرة الجردان في أرضهم وأنها تأكلها فلم يعذرهم بذلك » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما راجعوه ؛ لأنهم اعتقدوا أنه إنما بينى كثيرا من شرعه على المصالح ، وأنَّ من المصلحة الرخصة عند الضرورات ، فلم يعذرهم ﷺ ؛ لأنه اعتقد أنه ليس بأمرٍ غالبٍ يشق التحرزُ منه ، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة . وواحد الجردان جُرْدٌ — بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة ، على مثال نُعْرٍ وَحُدَدٍ .

قال القاضي : ذكر في هذا الحديث قول أبي جمرة : « كنت أترجم بين يدي ابن عباس » ترجم عليه البخاري : الترجمة بين يدي الحاكم (٤) . قال بعضهم : كان

(١) في ت : بمعنى صحيح .

(٢) في الأصل : ومدوف .

(٣) في ت : دافت .

(٤) قال الأبي : في هذه الترجمة نظر ؛ لأن ابن عباس إنما كان مفتياً ، والفتيا أخف من القضاء . إكمال

٢٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .  
 ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ ؛  
 أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا  
 مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ ،  
 أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . الْجَذَعُ يَنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلَا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ ،  
 وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » .

أبو جمره يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها .  
 وفيه جواز الترجمة وقبولها والعمل بها، وجواز المترجم الواحد ؛ لأنه من باب الخبر لا  
 من باب الشهادة، وفي هذا الأصل تنازعٌ وخلاف في مذهبنا ، والأشهر الجواز. وفيه جواز قول  
 الرجل لأخيه: مرحباً ، وقد ترجم البخاري عليه بذلك (١). وفيه وفودُ الرعيةِ على إمامها  
 وتبليغها عنه أو امره لغيرها ، كما قالوا في الحديث: « وَبُلِّغْهُ مَنْ ورائنا » كذا روايتنا فيه  
 بنصب مَنْ ونصب ورائنا على الظرف، وفي آخر الحديث في الأم الخلاف في قوله:  
 « وأخبروا به مَنْ ورائكم » أو « مِنْ ورائكم » مفسرٌ في الأم ، وكلاهما صحيح بمعنى ،  
 وقوله في الحديث : « وفي القوم رجل أصابته جراحة وقيل : اسمه جهمُ بن قُثمٍ » ذكر ذلك  
 ابن أبي خيثمة ، وكانت الجراحة في ساقه . وفيه علم من أعلام النبوة ، لإخبار النبي ﷺ  
 لهم بحالة مَنْ شرب النبيذ ، ووصف لهم صفةً قد وقعت لهم على نصٍّ ما أخبر ﷺ به ،  
 وظاهره أن النبي ﷺ أخبرهم بما جرى لهم، لكنه لم يواجههم بذلك أدباً وحسن عشرة .  
 واختصاصه في هذا الحديث النهي عن هذه الأشرطة دون غيرها من المحرمات ؛  
 لأنهم سألوا النبي ﷺ عما يصلح لهم منها فأجابهم بذلك ، وهو مذكور في الأم في  
 حديث محمد بن بكار .

وقوله في حديث يحيى بن أيوب (٢) : قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي  
 سعيد [ الخدري معناه : أن قتادة حدث بالخبر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ] (٣)

(١) وفي الحديث غير هذا جواز المدح في الوجه إذا أمن افتتانه ، وقد فعله الرسول ﷺ بكثير ، والأصل المنع  
 حتى يثبت الأمان ، لقوله ﷺ : « إياكم والمدح فإنه الذبح » . السابق ٩٤ / ١ .  
 (٢) لم يرد للإمام فيه شيء .  
 (٣) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

وكذا ذكره سعيد بن منصور مفسراً عن سعيد بن أبي عروبة ، قال قتادة : فذكر أبو نضرة عن أبي سعيد .

وقوله في حديث محمد بن بكار البصرى : « ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثم قال فيه : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس . . . » [ الحديث ] (١) ، قال الإمام: في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكالٌ ، على من يرجع ؟ فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبى قزعة وللحسن معه ، وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم ، والصواب في الإسناد عن ابن جريج : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ؛ لأنه ردّ الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال .

والحسن ها هنا هو الحسن البصرى (٢) ، ولم يسمع من أبي سعيد ، وبهذا اللفظ خرجه ابن السكّن في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة العبدى وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره . وأظنه من إصلاح ابن السكّن ، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى قزعة عن أبى نضرة [ وحده ] (٣) عن الخدرى ، ولم يذكر الحسن ؛ لأنه لم يلق الخدرى ولا سمع منه . وفي مسند البزار (٤) الكبير عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة قال : ثنا أبو نضرة وحسن عن الخدرى أن وفد عبد القيس . . . الحديث ، قال البزار : حسن هذا هو الحسن البصرى .

(١) من المعلم .

(٢) هذا قول الغسانى ، وشأن المازرى — كما قال الأبى — تقليده فيما يرجع لعلم الإسناد ، والحسن هنا هو ابن مسلم بن يناق ، قال : لأن الثقة سلمة بن شبيب خرجه بلفظ مسلم ، وعين الحسن أنه ابن مسلم ، فقال : عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره قال : والمعنى : أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم ، وكرر قوله : « أخبرهما » تأكيداً ، كما يقال : جاءنى زيد وعمرو جاءنى . السابق ١ / ٩٧ .

(٣) ساقطة من ت ، وهى مذكورة أيضاً فى المعلم .

(٤) فى المعلم : ابن البزار .

## (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

٣٠ - ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ يَحْيَى

قال القاضي [ رحمه الله ] (١) : وبعضهم المذكور أولاً هو عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصري ، ولم يقل شيئاً ، والصواب ما ذكره الإمام / مما رده عليه أبو علي الجياني بنص ما تقدم .

وأبو قزعة يقال : بفتح الزاء وسكونها .

وقوله في حديث معاذ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَعَاذٍ [ وقال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ... الحديث . قال بعضهم ] (٢) : وقع عند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني ، و [ ذكر ] (٣) الجهني ها هنا وهم ، وإنما هو أبو معبد مولى ابن (٤) عباس ، واسمه نافذ - يعنى بالنون والفاء والذال المعجمة .

وقوله فيه : « ستأتى قوماً أهل كتاب » إلى قوله : « فإذا عرفوا الله فأخبرهم » هذا يدل [ على ] (٥) أنهم غير عارفين بالله تعالى ، وهو (٦) مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى ، أنهم غير عارفين بالله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته ، للدلالة

(١) غير مذكورة في ت .

(٢) في المعلم : لابن .

(٣) في المعلم : وهذا .

(٤) من المعلم .

(٥) من المعلم .

ابن عبد الله بن صفيى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن . فقال : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا » بمثل حديث وكيع .

٣١ - ( ... ) حدثنا أمية بن بسطام العيشى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح -

وهو ابن القاسم - عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صفيى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَاتِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسوله وظنه ساحراً ومُخْرِفاً (١) ؛ لأنهما معلومان - لا يشترط ارتباط كل واحد منها بالآخر ، ودلالة السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء [ مع ] (٢) ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة فى أصول الديانات .

قال القاضى : ما عَرَفَ اللهُ تعالى من شَبَّهه وجسَّمه من اليهود ، وأجاز عليه البدا (٣) ، وأضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه صاحبة الولد ، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصرى ، أو وصفه بما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه ومملكه من المجوس والثوية ، فمعبودهم الذى عبدوه ليس بالله ، وإن سموه به ؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذا ما عرفوا الله ولا عبدوه (٤) ، فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمى أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسى بين عامة أهل القيروان عند (٥) تنازعهم فى هذه المسألة .

وفى قوله عليه السلام لمعاذ دليل بين الأبطال أحداً بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان ، وحجة لمن يقول : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (٦) لقوله : « فليكن

(١) فى الأصل : ومخترقا ، وفى ت : مخرفا ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) فى الأصل : الند ، وفى ت كتبت « اليد » ، وما أثبتناه هو الأليق صدوراً عن الشيخ ؛ إذ المراد بالندية متحقق فى التشبيه المذكور قبل .

(٤) فى الأصل : عهدوه .

(٥) فى ت : عقد .

(٦) فى الأصل : الشرائع ، وكذا فى ق أيضاً .

أول ماتدعوهم (١) إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات .

وفى الرواية الأخرى : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات . . . » ، وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا على تقديم الأكيد فى التعليم ، ألا تراه كيف رتب ذلك فى الفروع وبدا بعضها على بعض !؟  
( وفيه بيان لا إله إلا الله محمد رسول الله ) .

وفيه ترتيب الفروض فى التأكيد ، وتبديع حقوق الإيمان على حقوق الأموال (٢) .  
وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانسراح الصدر ، ولا يكفى فيه نطق اللسان (٣) كما تقوله الجهمية ، ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة . ولم يجئ فى حديث معاذ فرض الصيام والحج ، ولا يصح أن يقال : إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما ، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي ﷺ سنة تسع ، وفيها فرض الحج ، والصيام فرض سنة ثنتين ، ومات - عليه السلام - ومعاذ باليمن ، وهذه الفروض متقدمة (٤) .  
وقوله : « إياك وكرائم أموالهم » : نهاه عن أن يأخذ فى الصدقة فوق السن الذى يلزمه ، أو كريمة ماله ، ونُخبته إن كانت فى ذلك السن ، وليأخذ الوسط منه كما نبئته فى الزكاة .

(١) فى الأصل : يدعوهم . وفى قوله : عن ابن عباس عن معاذ ، وفى الآخر : أن معاذاً ، احتياط من مسلم - رضى الله عنه - للحديث ، حيث قال جماعة : إن الرواية بأن غير الرواية بعن ، فالأولى تفيد الانقطاع ، لكنه مرسل صحابى ، فهو فى حكم المسند ، وإن كانا عند الأكثر واحداً يفيدان الاتصال ، فهذا الاختلاف أتى مسلم بالطريقتين . راجع : إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

والكتابى كما عرفه الأبي : هو من أنزل على رسول قومه كتاب ، أو التزم أحكامه من غير المسلمين فدخل من تهود أو تنصر من المشركين ، ويخرج من فعل ذلك من المسلمين ؛ لأن المرتد لا يُقر .  
قال : وكان بعثه للدعاء لله وتعليم الشرائع كما بعث إلى كسرى، وقيصر، والنجاشى، وملك البحرين ، وملك اليمامة ، وإلى جبلية بن الأيهم ملك غسان، وإلى المقوقس ملك الإسكندرية . إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .  
(٢) قيل : إنها قدمت لتوقف القتال عليها . إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

(٣) لأن المعرفة هى العقد عن دليل ، والنطق وحده ليس عقداً عن دليل ، والمقلد أيضاً غير مستدل .  
قال الأبي : « ونسب القاضى القول بكفاية التقليد إلى الجهلة مع أنه مذهب الأشعرى وأكثر المتكلمين ، واختاره من المتأخرين الأمدى والقشيرى والمقترح والشيخ عز الدين . قال : والعذر له أنه لم يحفظه إلا للمعتزلة ، وهى طريق بعض المتكلمين ، أعنى أنه لم يحكه إلا عن المعتزلة .  
قال : واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم فى زمنه ﷺ لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية . ومع ذلك فقد حكم ﷺ بصحة إيمانهم » . السابق ١ / ١٠٣ .

(٤) زيد بعدها فى ق : قال الراوى فى قوله : أطاعوا كذا فأعلمهم كذا . ولا وجه له .  
وفى تفسير ترك ذكر الحج والصوم ذهب ابن الصلاح إلى أنه تقصير من الرواة ، وردده القرطبى بأن الحديث قد اشتهر ، فلو ذكرها لنقل ، وإنما تركها لأنه إنما قصد بيان الأكيد بالنسبة إليهم فى ذلك الوقت ، وهى عادته ﷺ . إكمال الإكمال ١ / ٩٩ .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » : أى أنها مسموعة مستجابة لا تُردُّ ، وقد ورد مفسراً من قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى الموطأ (١) ، وروى أيضاً فى حديث رفعه أبو هريرة (٢).

---

(١) مالك فى الموطأ ، ك دعوة المظلوم ، ب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣ ، البخارى ، ك الجهاد والسير ، ب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٦ / ٢٠٣ والحمى هنا كان بالريدة - كما ذكر ابن سعد .

(٢) لعله يقصد ما أخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » ، وانظر : البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٩٣ .

وقد دل الحديث على جواز الدعاء على الظالم ؛ لأن التحذير من قبوله - كما ذكر الأئمة - إقرار له ، قال : وقد أجازاه مالك حتى فى الصلاة ، وإنما النظر أيهما أرجح : الدعاء ، أم الترك ؟ قال : والصواب الفرق ، فيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمه ؛ لأنه من الفساد فى الأرض ، ويترجح الترك فىمن ظلمك ، لأنه أوفر للأجر . إكمال الإكمال ١ / ١٠٠ .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ  
وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته  
إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق  
الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢- (٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري،  
قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة؛ قال: لما توفي رسول  
الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي  
بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:  
لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على  
الله»؟! فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق  
المال. والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤذنه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.  
فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر  
للقتال. فعرفت أنه الحق.

وقوله: في حديث أبي بكر مع عمر - رضي الله عنهما - في الردة: «والله لأقاتلن  
من فرق بين الصلاة والزكاة»، قال الإمام: فيه دليل على القول بالقياس، وكذلك في  
قوله: «أرأيت لو لم يصلوا» فكأنه إذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها لما  
وردا في القرآن مورداً واحداً.

قال القاضي [رضي الله عنه] (١): قد ورد في الحديث نفسه وخرجه في الكتاب من  
رواية عبد الله بن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم



وأموالهم...» الحديث ، فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة ، وإن لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله ، كمن لم يشهد بالشهادتين ، لكن يدلّ من احتجاج عمر على أبى بكر بالحديث — وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما ، أنهما لم يسمعهما وأن ابن عمر سمع ذلك من موطن آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها ؛ إذ تلك الزيادة عليه حجة ، ولو سمعها أبو بكر لاحتجّ بها على عمر ولم يُحوج إلى الحجة [بالقياس ولا] (١) بعموم قوله : « إلا بحقها » .

وفيه الحجة للقول بالعموم لاحتجاج أبى بكر بقوله : « إلا بحقها » .

وقوله لعمر : « فإن الزكاة حقّ المال » ، وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها ، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة [قال عليه الصلاة والسلام]: (٢) «بنى الإسلام على خمس» ، فهى دعائم الإسلام ، فمن جحد واحدة منها كفر ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع ، إلا الحج لكونه على التراخى .

واختلف العلماء فى قتل تارك (٣) غير الشهادتين ، فأكثرهم على أن ذلك حدّ لا كفر ،

[وهو الصحيح ، وقيل : / كفر] (٤) والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر ، وعليه تأولوا ١٥/ب سبى أبى بكر لنساء مانعى الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم ، ولقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية (٥) ، وللحديث المتقدم ، وحكمّ فيهم حكم الناقض للعهد ، فلما توفى وولى عمر ردّ عليهم ذريّتهم وحكم فيهم حكم المرتدين .

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئاً وعاد لجاهليته أو (٦) اتبع مسيلمة أو العنسىّ وصدّق بهما ، وصنف أقرّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقرّ بالإيمان والصلاة ، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ لقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ الآية (٧) ، وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر وقال : إنما كان قبضها للنبي ﷺ خاصة لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده ، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم ،

(١) من ق . والقياس فى اللغة : التقدير والمساواة ، وفى الاصطلاح : مساواة فرع الأصل فى علة حكمه . والمراد بالفرع : صورة أريد إلحاقها بالأخرى فى الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها . وبالأصل : الصورة الملحق بها .

والفقهاء يسمون الأصل محل الوفاق ، والفرع محل الخلاف . شرح مختصر ابن الحاجب ١/٦٣ .

(٢) من ق . (٣) فى الأصل : تاركها ، والمثبت من ت ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) سقط من ق ، وعلى أنه كفر فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

(٥) التوبة : ٥ . (٦) فى ق : ومنهم .

(٧) التوبة : ١٠٣ .

فرأى أبو بكر والصحابة - رضى الله عنهم - قتال جميعهم ، الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته ، شمل جميعهم اسم الردة ؛ إذ كانوا الأكثر ، حتى لم يكن صلى الله إلا فى المدينة ومكة وجوآنا (١) .

وفيمن كفر منهم اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة ، قاله الخطابى . ثم لم ينقرض العصر حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد ، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين . وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله ذهب أصبغ بن الفرّج من أصحابنا (٢) ، ويرأى عمر قال جمهور العلماء ، ولا يصح أن يكون خلافاً بين الصحابة فى قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف ، وإنما وقع النزاع أولاً فى هذين الصنفين الآخرين إذ هم [متأولون] (٣) ، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالإسلام ، وقصر مدتهم فيه ، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضة من الفرائض فهو كافر (٤) .

وقول عمر : « فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » يعنى بما ظهر له من حجته عليه وبينه له من ذلك ، لا أن عمر قلّده واعتقد عصمته كما يذهب إليه الروافض من عصمة الإمام ويحتج بمثل هذا . وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغى (٥) والتأويل ، وتميز قتالهم خاصة من زمان على - رضى الله عنه .

قال الإمام : [ قوله ] (٦) : « لو منعونى عقلاً » : قيل : المراد به صدقة عام ، يقال : أخذ منه عقال هذا العام إذا أخذ صدقته . قال الكسائى : قال الشاعر :

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٢٧ ، الكامل ٢ / ٢٣١ .

(٢) هو أصبغ بن فارس الطائى ، أحد أكابر علماء قرطبة ، وزعمائها ومفتيها ، كان فقيهاً ، جليلاً فى الدولة العامرية ، بصيراً برأى مالك وأصحابه ، توفى سنة ٣٩٩ ، أو أربعمائة . ترتيب المدارك ٧ / ١٥٩ .

(٣) فى ت : متأولين ، وهو خطأ .

وقد نقل الأصوليون الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً . المجموع ٥ / ٣٣٤ .

(٤) وكذلك من اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشبه هذا ، مما لا خلاف فيه ، وإن استحلّ قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، فكذلك . المغنى ١٢ / ٢٧٦ .

(٥) البغى : هو الخروج على الإمام الحق بغير الحق ، والبغاة قسمان : أهل عناد ، وأهل تأويل . وسيرد إن شاء الله مزيد تفصيل لأحكامهما فى بابه .

(٦) فى المعلم : وأما قوله .

سعى<sup>(١)</sup> عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى<sup>(٢)</sup> عمرو عقالين

قال أبو عبيد : والعقال أيضاً اسم لما يُعقل به البعيرُ ، قال : وقد بعثَ — عليه السلام — محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقرانهما ، وكان [أيضاً] <sup>(٤)</sup> عمر [رضى الله عنه] <sup>(٥)</sup> يأخذ مع كل فريضة عقالا [ورواء] <sup>(٦)</sup> ، [فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث ، وقاله على جهة المبالغة فى التقليل] <sup>(٧)</sup> .

قال القاضى: قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب : العقالُ هنا عقالُ الناقة ، وروى ابن وهب<sup>(٨)</sup> [قيل] <sup>(٩)</sup> : [ إنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شميل ] <sup>(١٠)</sup> ، وقال أبو سعيد الضرير <sup>(١١)</sup> : العقال كل شىء يؤخذ للزكاة من أنعام وثمار لأنه عن مالكة<sup>(١٢)</sup> . وقال المبرّد : العقالُ ما أُخذ لمُصدقٍ من الصدقة بعينها فإن أخذ عوضاً عنها

(١) فى نسخ الإكمال : سقى — بالقاف — والمثبت من المعلم .

(٢) فى نسخ الإكمال : سقى — بالقاف — والمثبت الصحيح من المعلم . واللسان ، وهو من شعر عمرو بن العداء الكلبي لما اعتدى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان — وهو ابن أختى معاوية — على صدقات كلب .

قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقالين والسبْدُ الوبرُ ، قال الأصمعى : ماله سبْدٌ ولا وبرٌ ، أى ما له قليل ولا كثير . وقال غير الأصمعى : السبْدُ من الشعر ، واللبْدُ من الصوف .

(٣) هو محمد بن سلمة بن مسلمة الأنصارى الأوسى من نجباء الصحابة شهد بدرأ والمشاهد ، كان — رضى الله عنه — ممن اعتزل الفتنة ، واتخذ سيفاً من خشب ، وتحول إلى الرّيذة ، قام بها مديدة ، استعمله عمر على زكاة جهينة ، وقد كان عمر إذا شكى إليه عامل نفذ محمداً إليهم ليكشف أمره . شهد فتح مصر ، وكان فيمن طلع الحصن مع الزبير . مات سنة ثلاث وأربعين . سير ٣٦٩ / ٢ .

(٤، ٥) من المعلم

(٦) فى الإكمال رسمت هكذا : ورواهم . والرواء الجبل . (٧) من المعلم ، ق .

(٨) هو العالم الحافظ ، البارع ، الرحال ، عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى ، سمع أبا عمير بن النّحاس الرملى ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وأبا سعيد الأشج ، ويونس بن عبد الأعلى ، وطبقتهم بمصر والشام ، والعراق ، والحجاز ، ووصف ، وخرّج . حدث عنه الفريابى وهو أكبر منه ، والحافظ أبو على النيسابورى ، والقاضى يوسف المياجى ، والقاضى أبو بكر الأبهرى . قال الحافظ أبو على : بلغنى أن أبا زرعة الرازى كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب الدينورى قال الذهبى بعد أن استعرض أقوال من قُدح فيه من العلماء : وما عرفت له متناً يتهم به فأذكره ، أما فى تركيب الإسناد فلعله . مات سنة ثمان وثلاثمائة . سير ٤٠٠ / ١٤ ، ٤٠١ .

(٩) من ق .

(١٠) سقط من ق .

والنضر بن شميل هو العلامة الحافظ ، أبو الحسن المازنى ، البصرى ، النحوى ، نزيل مرو وعالمها ولد فى حدود سنة اثنين وعشرين ومائة . حدث عن هشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وحميد الطويل ، وكهس ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وخلق كثير . وعنه : يحيى بن معين ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمى وأمهم سواهم . قال فيه أبو حاتم : ثقة صاحب سنة ، وسئل عنه ابن المبارك فقال : ذاك أحدُ الأحدين ، لم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه ، كان إماماً فى العربية والحديث . مات أول سنة أربع ومائتين . الطبقات الكبرى ٣٧٣ / ٧ ، الجرح والتعديل ٤٧٧ / ٨ ، سير ٣٢٨ / ٩ .

(١١) لم أقف عليه . (١٢) ومعنى عقل عن مالكة : أى حبس . لسان العرب .

٣٣ - (٢١) وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى ، قال أحمد : حدثنا ، وقال الآخرون : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

قيل : أخذ نقداً .

ومنه قول الشاعر :

ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً<sup>(١)</sup>

وقد روى في هذا الحديث : « لو منعوني عناقاً » وروى : « جدبياً » وهو تفسير عناق وقد احتج من يرى أخذ العناق في الزكاة من الغنم إذا كانت سخالاً<sup>(٢)</sup> كلها بهذا وهو [أحد الأقوال عندنا ولا حجة فيه ؛ لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح ، واحتج بعضهم في الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة بقوله : « لو منعوني عقالا » ، وفيه حجة ]<sup>(٣)</sup> [ أن الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد ]<sup>(٤)</sup> وفيه حجة على أن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يأت للعناق حول .

ومعنى « عصموا » : منعوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٥)</sup> و « لا عصم اليوم من أمر الله »<sup>(٦)</sup> [ و « يعصمني من الماء » ]<sup>(٧)</sup> ، وقد فسره بعد في الحديث الآخر بقوله : « حرم ماله ودمه » ، واختصاصه ذلك بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا<sup>(٨)</sup> مشركو العرب ، وأهل الأوثان ، ومن لا يُقرُّ بالصانع ولا يُوحده ، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيره ممن يُقر بالتوحيد والصانع فلا يُكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر : « وأنى رسول الله ، وقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة » .

وفيه من الفقه اجتهاد الأئمة في النوازل ، وردّها إلى الأصول والمناظرة فيها ، ورجوع

(١) جاء بعدها في ق : وقيل : المراد ما نتج في العقال إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غير ما فيه الزكاة . ولا وجه له عندي .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرأ كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال وسخلة ، وقيل : هو ولد الغنم ساعة تضعه أمه . (٣) سقط من ق .

(٤) سقط من الأصل ، ق ، واستدرك بهامش الأصل وسقوط الزكاة عن مال المرتد هو قول أبي حنيفة والثوري ؛ لأن رذته أوجبته عمله ، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى . وما ذكره القاضي هو مذهب الشافعي وأحمد أيضاً ؛ لأنه حق عليه ، فلم يسقط برده كحقوق الأديين .

قلت : وهذا النزاع في المرتد الذي لم يشهر سيقاً . راجع : المغنى ١٢/٢٩٧ .

(٦) هود : ٤٣ .

(٥) المائدة : ٦٧ .

(٨) في ت : بها .

(٧) سقط من ق . وهي الآية ٤٣ من سورة هود .

٣٤- (...) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن العلاء . ح وحدثنا أمية بن بسطام ، واللفظ له ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» .

٣٥- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قالاً : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس» بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة . ح وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . ح وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قالاً جميعاً : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله

من ظهر له الحق وتركه رآه الأول ، كما فعل عمر وغيره . وترك تخطئة المتناظرين المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم لبعض ، أو إنكار بعضهم لبعض ذلك ، إذ كل واحد منهم مجتهد ، فإن عمر لم يخطئ أولاً أبا بكر ، وإنما احتج عليه ، ثم إن أبا بكر لم يخطئ عمر ولا أنكر خلافه إذ خالفه ، لكنه احتج عليه حتى بان له الحق ورجع إلى قوله .

وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يعرف له مخالف إجماع<sup>(١)</sup> ، لشهرة فعله ، وأنهم كانوا ممن لا يقرون على باطل ، ويقومون بما عندهم من حق ، ولا يكتمون ما عندهم من علم ، ولا يداهون في دين الله ، فإذا ظهر فعل إمام بحضرتهم ، ولم يسمع من أحد منهم له نكير ، دل على موافقتهم له ، وإجماعهم على صواب فعله . وأكثر الأصوليين لا يرون هذا إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان . الغيث الهامع : باب الإجماع والقياس : ٣ ، وعنى بقوله : « على أي أمر كان » ما يعم الإثبات ، والنفي ، والأحكام الشرعية ، واللغوية ، والعقلية ، والدينية .

وقد جزم الأصوليون بحجية الإجماع في الشرعيات واللغويات ، ورجحوا حجته في العقليات والدينيات لقبولهما احتمال تجدد النظر في قضاياها .

(٢) وهو ما يطلق عليه الأصوليون الإجماع السكوتي ، وفيه مذاهب : الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، لاحتمال توقف الساكت في ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الشافعي ، وقال : إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين ، وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، وقال الغزالي في المنحول : نص عليه في الجديد ، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه .

الثاني : أنه إجماع وحجة ، ويوافقة استدلال الشافعي بالإجماع السكوتي في مواضع .

راجع : الإجماع والقياس تحقيق وتعليق الدكتور محمود فرج : ٢٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ» (١).

٣٦ — (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٧ — (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِيانَ الْفَزَارِيُّ — عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وفيه أن الواحد إذا خالف / الجماعة فخلاه معتبر ، ولا ينعقد به إجماع ، خلافاً لمن رأى غير ذلك من الأصوليين (٢) .

وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر (٣) .  
وقوله: « وحسابهم على الله » : أى حساب سرائرهم إن أظهرها ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلأه كما فعله المنافقون ، فذلك إلى المطلع على السرائر ، وأن حكم النبي — عليه السلام — والأئمة بعده إنما كان على الظاهر .

(١) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

(٢) لأنه لا بد فيه من الكل — كما ذكر ابن الحاجب — وقال : وعليه الجمهور .

وفى المسألة قول : إن كان المخالف اثنين قدح فى الإجماع ، السابق .

والأصوليون المعنيون هنا هم أبو بكر الرازى ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة . السابق : ٩ .

(٣) ومثلاً له برجوع ابن عباس عن قوله بعدم تحريم ربا الفضل ، وعدم نسخ نكاح المتعة واتفاقه مع الجمهور على تحريمها ، وكذا يحدث الباب حيث رجع الصحابة عن امتناع قتال مناعى الزكاة إلى قول الصديق بوجوب قتالهم . السابق : ٢١ .

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع في  
النزع، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين  
والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب  
الرحيم ، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩ - (٢٤) وحدثني حرملة بن يحيى التميمي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال :  
أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه ؛ قال : لما  
حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي  
أمية بن المغيرة . فقال رسول الله ﷺ : «يا عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند

وقوله (١) في حديث أبي طالب : « كلمة أشهد لك بها عند الله » ؛ لقول الله تعالى :  
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) .

وشهادة النبي ﷺ له بذلك لو كان لطيب قلب النبي ﷺ بعلمه بموته على الإسلام ، لقوله  
في شهداء أحد : «أما أنا فشهد على هؤلاء» (٣) ، وقال في الآخر : «لا أدري ما يحدثون بعدي» (٤) ،

(١) لم يرد للإمام في المعلم كلام في هذا الحديث .

(٢) الأحزاب : ٤٥ ، ومعنى الآية كما ذكر الإمام ابن كثير : أي شاهدًا على الناس بأعمالهم ، أو شاهدًا لله  
بالحوائج . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٣١ .

(٣) جزء حديث على غير لفظه أخرجه البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي في السنن  
الكبرى عن جابر بن عبد الله .

ولفظه عند البخاري قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :  
«أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم  
القيامة » وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . ك الجنائز ، ب الصلاة على الشهيد  
١١٤ / ٢ ، ب اللحد والشق في القبر ١١٧ / ١٢ ، أبو داود في الجنائز ، ب في الشهيد يغسل ١٧٤ / ٢ ،  
وزاد فيقدمه إلى القبلة ، النسائي في الجنائز ، ب ترك الصلاة على الشهداء ٦٢ / ٤ ، البيهقي ١٠ / ٤ ،  
٣٦٥ / ٥ .

(٤) هو كسابقه جزء حديث للشيخين وغيرهما ، وهو على غير هذا اللفظ ، وإنما هو « فيقال : لا تدرى ما  
أحدثوا بعدي » . البخاري ، ك التفسير ، ب سورة الأنبياء ١٢٢ / ٦ ، ك الرقاق ، ب كيف الحشر ، عن  
ابن عباس ، وكذا الترمذي في أبواب القيامة ، ب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٦١٣ / ٤ ، البخاري  
في الرقاق ب في الحوض ١٤٨ / ٨ ، الفتن ٥٨ / ٧ ، وهو لمسلم ، عن أبي هريرة في ك الطهارة ،  
ب استحباب إطالة الغرة ٢١٧ / ١ بلفظ : « وهل تدرى ما أحدثوا بعديك » ، وهو له في الفضائل ، ب إثبات  
حوض نبينا ﷺ وصفاته ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ١٧٩٥ / ٤ وعن عبد الله ١٧٩٦ / ٤ ، وعن أنس =

الله . « فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عن ملةِ عبدِ المُطَلِّبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَيَّ مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ . وَأَبِي أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا وَاللَّهِ ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١) . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

٤٠ — ( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلَمْ يَزِالْ بِهِ .

وهي أيضا فضيلة لمن رزقها كما قال في المقيم بالمدينة : « والصابر على شدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » (٣) ، ويكون هذا أيضاً لتطبيب قلب عمه إن قالها ؛ لما يرجوه من الخير بشهادته له وطلبه بها له من ربه جزيل ثوابه ، مع ما تقدم له من نصره والذب عنه ، كما قال في الرواية الأخرى : « أحاج لك بها يوم القيامة » ، وإن كانت الأعمال في الكفر غير نافعة لكن رجا له — عليه السلام — بموته على الإسلام من تفضل الله بما شاء من ثوابه ، وشفاعته له ومكانته منه ، وقد نالته بركته مع موته على الكفر وخُفِّفَ عَذَابُهُ بِذَلِكَ ، فكيف لو أسعده الله باتباعه ؟! وسيأتى إكمال الكلام على هذا الفصل في حديث حكيم

= ١٨٠٠ / ٤ يمثل رواية البخارى . كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى المسند / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣ ، ٢٨ / ٢ ، ١٠ ، ٢٨١ ، ٤ / ٣٩٦ ، ٤٨ / ٥ ، ٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، الترمذى فى أبواب القيامة ٣ ، والتفسير ، والنسائى فى ك الافتتاح ، ب ٢١ عن أنس ١٣٤ / ٢ وكذا الجنائز والحيج .

ولعل مقصد القاضى من جمعه بين الحديثين بيان وقت المراد بالآية وحديث الباب إذا كان معناهما الرأى الأول الذى ذكرنا .

(١) التوبة : ١١٣ . (٢) القصص : ٥٦ .

(٣) جزء حديث لأحمد ، أخرجه فى المسند عن أبى هريرة ٤٣٩ / ٢ .



٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الْآيَةَ (١) .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّةٌ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قَرِيشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَيَّ ذَلِكَ ، الْجَزَعُ ، لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وحدیث الشفاعة .

وقوله : « إنما حملة على ذلك الجزع » : كذا روايتنا في هذا الموضع في « الأم » وغيرها من كتب الحديث والخبر عن جملة شيوخنا بالجميم والزاي ، إلا فيما قرأناه على أبي الحسن سراج بن عبد الملك اللغوي الحافظ في كتاب أبي عبيد الهروي ، فإنه ذكره الخرج - بالخاء والراء - وكذا نهنا عليه غير واحد من شيوخنا أنه الصواب ، وحكى أبو سليمان الخطابي أن ثعلبياً كان يقول ذلك ، وفسره بالضعف والخور ، وقال شمر بن حديد (٢) : كل رخو ضعيف خريع وخرع ، قال : والخرع الدهش ، ومنه قول أبي طالب . فذكره ، وفسره بالضعف والخور .

وقوله : « حين حضرته الوفاة » : أى قرب حاله وظهرت دلائل موته ، وذلك كله قبل المعاينة ، ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقي لما نفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ (٣) ، ويدل على أنه لم يكن يعاين ما جرى من محاوره النبي ﷺ وكفار قريش معه ومجاوبتهم بما جاوب . وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور على حقيقة الاحتضار وأن النبي - عليه السلام - رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته - عليه السلام - ولهذا قال : « أشهد وأحاج لك بها » ولا يصح لما قدمناه .

(١) القصص : ٥٦ .

(٢) هو شمر بن حديد الهروي ، أبو عمرو ، أحد الأئمة الثقات الحفاظ للغريب وعلم العرب . رحل إلى العراق في شببته ، وأخذ عن ابن الأعرابي وعن جماعة من أصحاب أبي عمرو الشيباني ، وأبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة الفراء ، منهم أبو حاتم السجستاني ، ألف كتاباً كبيراً ابتدأه بحرف الجيم وطوله بالشواهد والروايات الجمّة ، وأودعه تفسير القرآن وغريب الحديث ، قال الصفدي : لم يسبق إلى مثله ، ولما كمل الكتاب في حياته صنّ به ، فلم يبارك الله له فيما فعله حتى مضى لسبيله ، فأختزل بعض أقاربه ذلك الكتاب ، قال الأزهري : أدركت من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء ، فتصحفت أبوابها ، فوجدتها على غاية من الكمال . الوافي بالوفيات ١٦ / ١٨٠ ، إنباه الرواة ٧٧ / ٢ .

(٣) النساء : ١٨ .

قوله : « لأقررتُ بها عينك » : قال ثعلب : أقرَّ الله عينه ، أى بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه ، فلا تستشرف لشيء ، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره : وقعتَ بِقركَ ، أى أدرك فؤادك (١) ما كان يتطلع إليه ، وقال الأصمعي : معناه : أبرد الله دمعته ؛ لأن دمة الفرح باردةٌ وسمعت الأستاذ أبا الحسين بن الأخضر النحوى يقول فى تفسير هذا : إنه من البرد ، كما قال فى ضده من السخن بقوله : أسخن الله عينه ، وذلك أن الذى يرى ما يسوءه يبكى فتسخن عينه بالدموع ، والذى يرى ما يسره لا يبكى فتبقى عينه باردة ، فيكون معنى « أقرَّ الله عينه » : أى أراه ما يسره .

وقوله : « فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها ويُعيدُ له تلك المقالة » كذا فى كافة الأصول ، وعند جماعة شيوخنا وفى نسخة : « ويعيدان له تلك المقالة » وهو أشبه ، يعنى أبا جهل وابن أبى أمية المذكورين أوّل الحديث ، المناقضين للنبي — عليه السلام — فى أمره ، ويصححه قوله فى الأم فى الحديث الآخر : « ويعودان بتلك المقالة » (٢) .

(١) فى جميع النسخ رسمت هكذا : فليك وما أثبتناه من اللسان .

(٢) قال الأيبى : لم يقولا له : لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ — أترغبُ عن ملة عبد المطلب — لأنه أبعث لأبى

## (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

وقوله: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، قال الإمام: واختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يدخل في النار إذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعُذّب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به، قلنا: محمله أنه غُفِرَ له أو أُخْرِجَ من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله: «دخل الجنة»: أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع<sup>(١)</sup> وفي قوله في هذا الحديث: [وهو يعلم]<sup>(٢)</sup> إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة المرجئة: إن يُظهِرَ الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد<sup>(٣)</sup> ذلك في حديث آخر بقوله: «غير شاك فيها»<sup>(٤)</sup> وهذا أيضاً يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد (٥) يحتج به أيضاً من يرى أن معرفة القلب مجردة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم (٦)، ومذهب «أهل السنة»: أن المعرفة مُرْتَبِطَةٌ بالشهادتين، لاتنفع إحداهما ولا تنجى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر عليها من أفة

(١) في الإكمال: ظاهر الشريعة، والمثبت من المعلم.

(٢) في الإكمال: قيل، والمثبت من المعلم.

(٣) في المعلم: فيهما، وهذا القيد ورد في رواية أبي هريرة السابقة لمسلم، كما أخرجها أبو عوانة في مسنده ٩/١.

(٤) زيد قبلها في: ق، تلك العبارة بعد قوله: قال القاضي: دليل أن الإيمان وهو يعلم أن لا إله إلا الله. ولا وجه له.

(٦) وهم الجهمية. فقد قالوا بأن الإيمان هو بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط. مقالات الإسلاميين: ٢٧٩.

بلسانه ، أو لم تمهله المدَّة لقولها : « حتى اختُرِمَ » (١) ، ولا حجة للمخالف للجماعة بهذا اللفظ ؛ إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر بقوله : « من قال : لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » ، وقد جاء هذا الحديث وأمثلة له كثيرة في ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف ماثور (٢) ، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث ، وجاء في رواية معاذ عنه — عليه السلام — : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وعنه في رواية أخرى : « من لقي الله لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة » ، وعنه في رواية أخرى : « من لقي الله لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة » ، وعنه في رواية أخرى : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان (٣) بن مالك ، وزاد في حديث عبادة : « على ما كان من عمل » ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » ، وفي حديث آخر : « فيحجب عن الجنة » ، وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » ، وفي حديث أنس : « حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » .

وهذه الأحاديث كلها قد سردها مسلم في كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف منهم « ابن المسيب » وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي ، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، وهو قول « الحسن البصرى » (٤) وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك . وهو قول البخارى (٥) .

(١) وليس بشرط للدخل في الإسلام النطق بلفظة « أشهد » ولا التعبير بالنفي والإثبات ، فلو قال : الله واحد ، ومحمد رسول الله كفى ، وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فمحمّل . وذهب قوم إلى اشتراط صيغة أشهد لاعتبار الإسلام ؛ لأن المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع . إكمال الإكمال ١١٧/١ ، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال .

(٢) نقل الأبي محاذيه تلك العبارة في كتابه إكمال الإكمال ، وأثبتها على غير وجهها ، فقد جاءت هناك بالفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير . إكمال الإكمال ١١٢/١ .

(٣) في الأصل : عبات ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٤) في إكمال الإكمال : وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص ١١٣/١ ، وأنت ترى أن البون بين الاثنين واسع .

(٥) ذكره بعد سياقه حديث أبي ذر في كتاب اللباس فقال : « قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله غفر له » ١٩٣/٧ . وقد ترجم بمثل هذا لهذا الحديث في أول كتاب الجنائز قال : « باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وقيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحاً إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك »

٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَفَنَدَّتْ أَرْوَادُ

وهذه التأويلات كلها إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نُزِلَتْ تنزيها لم يُشكَلْ تأويلها على ما بينه المحققون .

فَنَقَرَّ أولاً أن مذهب « أهل السنة » بأجمعهم من « السلف الصالح » و« أهل الحديث » و« الفقهاء » و « المتكلمين » على مذهبهم من « الأشعرين »: أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ، وحرّم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً ، وهو التفات الحسن والبخارى في تأويلهما ، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرم عليه ، فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة ، بل يقطع أنه لا بد له من دخول الجنة آخرًا ، ولكن حاله له قبل في خطر المشيئة وبرزخ (١) الرجاء والخوف ، إن شاء ربه عذبه بذنبه أو غفر له بفضلته ، وإلى هذا التفات من قديم قوله من السلف ، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة من أنه لا بد له من دخول كل مؤحد لها إما مُعَجَّلًا مُعَافَى ، أو مؤخرًا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة في الوجهين (٢) وينزل حديث: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً ، فيكون سبباً لرحمة الله له ونجاته رأساً من النار [وتحريمه عليها] (٣) ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء ، خصوصاً لمن قال ما ذكره — عليه السلام — وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح بسنيته ومعاصيه، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، كما أشار إليه في الحديث، والله أعلم بمراد نبيه .

وذكر (٤) مسلم حديث طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبي هريرة : كنا مع النبي — عليه السلام — وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : خالفه أبو أسامة فأرسلوه

(١) في الأصل: وبرزخ والصحيح المثبت من ت .

(٢) حيث يكفر الخوارج بالمعصية ، ويقول المعتزلة بمنع العفو . راجع : إكمال ١ / ١١٣ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) في ت : ذكر بدون الواو .

الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هُمْ يَنْخَرُ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرِّهْ ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ — وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ — قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَزْوَادَتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٤٥ — (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ — شَكَ الْأَعْمَشُ — قَالَ : لَمَّا كَانَ عَزْوَةٌ تُبُوكُ ، أَصَابَ النَّاسَ مِجَاعَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا . فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من هذا الطريق عن أبي صالح ، واختلف فيه عن الأعمش فقليل : عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ، ورواه أيضاً الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وفي هذا الحديث قال : وقال مجاهد : وذو(١) النواة بنواه .

قال عبد الغنى بن سعيد : طلحة بن مصرف هو الذى قال ذلك عن مجاهد(٢) ، وكذا جاء فى الأمهات : ذو النواة بنواه ، ووجهه وذو النواة بنواه ، كما قال قبله : فجاء ذو التمر بتمره وذو البر ببره ، وفى هذا الحديث : حتى ملأ القوم أزودتهم ، كذا الرواية فيه فى جميع أصول شيوخنا ، والأزودة غير الأوعية كما قال فى الحديث الآخر : أوعيتهم ، ولعله مزادهم ، أو سمى الأوعية بما فيها كما سميت الأستية روايا بحامليها ، وإنما الرواية الإبل التى تحملها . وسمى النساء ظعائن باسم الهوداج التى حملت فيها .

قوله فيه : « لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا » ، قال الإمام : النواضح من الإبل العاملة

(١) فى ت : ذو بدون الواو .

عبارة الدار قطنى كما جاءت فى التتبع : قال : تابعه مسروق — ابن المرزبان — عن أبيه عن مالك ، وخالفهما أبو أسامة وغيره . روه عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلأ ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، واختلف فيه عن الأعمش وقيل عن أبي صالح عن جابر أيضاً ، وكان الأعمش يشك فيه . أ . هـ ١٧٣ .

(٢) قال ابن الصلاح : الإرسال وإن قدح فى السند لم يقدح فى الصحة ؛ لأن ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولذا قال الدمشقى فى جواب هذا الاستدراك : الأشجعى ثقة مجود ، وأما شك الأعمش فغير قادح فى متن الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له ، وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . إكمال الإكمال ١ / ١١٤ ، مكمل إكمال الإكمال .

«افعلوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، . ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَاتَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» .

٤٦ — (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ — يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ — عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

فِي السَّقَى ، قَالَ أَبُو عبيد : الناضح البعير الذي يستقى (١) الماء ، والأنتى ناضحة . قال غيره : ومنه الحديث : « وما سقى من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر » (٢) .

وقوله : « حمائهم » ، قال القاضي : يعنى : يحمل أثقالهم ، واحديثها حمولة ، قال الله تعالى : ﴿ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ ﴾ (٣) وهو [جمع] (٤) النواضح فى الرواية الأخرى .

وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو بابٌ علم على القطع والتواتر مترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل ، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين فى باب معجزات نبينا ﷺ من القسم الأول من كتابنا المسمى بـ « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » — عليه السلام — لأن هذا الحديث ومثله ، إذا رواه صاحب الواحد وذكره عن المواطن المشهورة والغزوات (٥) المحصورة والجموع الحفلة ، وحدث به عنهم بما شاهدوه ، وجرى بحضرته وهم غير منكرين ولا مكذبين ، مع أنهم الملائكة ، لا يقرون على منكر ، ولا يداهون فى غير الحق ، وكان إقرارهم على خبره ، وسكوتهم على ما حدث به عن ملئهم كالنطق ، ولحق خبره وإن كان واحداً خبر التواتر الصدق .

(١) فى الإكمال : يسقى ، والمثبت من المعلم .

(٢) لفظ الحديث للجماعة : « وما سقى بالنضح نصف العشر » ، راجع كتب وأبواب الزكاة لهم ، وكذا الدارمى ، مالك فى الموطأ ، أحمد فى المسند ١/١٤٥ ، ٣/٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥/٢٣٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٢ . قال النووى : واختار بعضهم أنه بالجيم جمع جمالة ، والجمالة جمع جمل .

(٤) من ق . (٥) فى ق : الغزوات ، بدون واو .

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ .

(...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ميسر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن عمير بن هاني ، في هذا الإسناد بمثله ، غير أنه قال : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

٤٧ - (٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ؛ أنه قال : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : مَهَلًا ، لَمْ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ ، لئن استشهدتُ

[وفي هذا الحديث من الفقه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه وإخراجه عن أيديهم إلا بإذن الإمام] (١) ؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم ، وكذلك الحكم في أسلحتهم وجميع ما يحتاجون إليه في غزوهم .

وقوله : « وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ » : سُمِّيَ عِيسَى كَلِمَتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، قِيلَ : هِيَ قَوْلُهُ : « كُنْ » فَكَانَ ، وَقِيلَ : هِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَلِكُ لِأُمِّهِ مُبَشِّرًا بِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْكَلِمَةُ اسْمُ لِعِيسَى مَعْنَى أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ : أَيِ أَعْلَمَهَا بِهِ ، يُقَالُ : أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كَلِمَةً أَيِ أَعْلَمْتُكَ بِهَا ، وَسُمِّيَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَرُوحَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : لِأَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ نَفْخَةِ جِبْرِيلَ فِي دَرَعِ مَرْيَمَ ، فَنَسِبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ أَمْرِهِ ، وَسُمِّيَ النَّفْخُ (٢) رُوحًا لِأَنَّهُ رِيحٌ يَخْرُجُ مِنَ الرُّوحِ ، قَالَه مَكِّي . وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَسَامِحَةٌ ، وَقِيلَ : رُوحٌ مِنْهُ حَيَاةٌ مِنْهُ ، وَالرُّوحُ الرَّحْمَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ : ﴿ وَنَجْعَلُهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا ﴾ (٣) وَقِيلَ : رُوحٌ مِنْهُ بَرَهَانٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبٍ كَمَا قَالَ فِي آدَمَ : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (٤) ، وَإِنَّمَا كَانَ جَعَلَ الرُّوحَ فِيهِ بِلَا وَسْطَةٍ . قَالَه : الْحَرَبِيُّ .

وقوله : في حديث عبادة : « دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهَلًا » : لَيْسَ فِيهِ

(١) سقط من ق . وقيدها الأبي في الإكمال هكذا : وفيه أن الجيش لا يفوت ما يحتاج إليه من ظهر أو سلاح إلا بإذن الإمام . . . الخ ، وهو تحريف لعبارة القاضي ، والافتتاح : المسارعة . انظر : إكمال الإكمال ١١٧/١ .  
وأن الحديث في خطاب الكبراء يترجح بمثل تلك العبارة لو أذنت ، لو فعلت لا بصيغة افعال . وبذلك لا يكون قول عمر هنا اعتراضاً .

(٢) جاءت في إكمال الإكمال : الريح . وفي ذكر كونه عبده ورسوله تعريض بالنصاري فيما ادعت النبوة والتثليث ، وباليهود فيما قذفت به مريم - عليها السلام - وأنكرت من رسالته .

(٣) مريم : ٢١ . (٤) ص : ٧٢ .



لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَكِنَّ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَكِنَّ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

٤٨ — (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ

نهى عن البكاء ؛ لأن النهى إنما وقع بعد الوجوب والموت ، وفي بكاء بصفة مخصوصة تأتي مفسرة إن شاء الله في الجناز .

وقوله : « ما من حديث لكم فيه خير إلا حدثتكموه » : دليل على أنه كتم ما خشي عليهم المضى فيه والفتنة مما لا يحتمله كل أحد ، وذلك فيما ليس بحجة عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجة عمل ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لا تحمله عقول الكافة ، أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه ، لا سيما مما تعلق بأخبار المنافقين ، والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير مستحسنة ودم آخرين ولعنهم (١) .

وقوله : في حديث معاذ : « كنت ردف رسول الله ﷺ » : رويناه بإسكان الدال وكسر الراء ويفتح الراء وكسر الدال عند الطبرى ، وفي الحديث الآخر رديف — بزيادة ياء . والرديف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : ردفته أردفه ، وبكسر الدال في

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان » ، وقال : « لاتذهب الدنيا حتى تصير مع كعب بن كعب » . أحمد في المسند ٣٢٦/٢ ، وقال الحافظ : الحديث صحيح .

قلت : وقد كان أبو هريرة بذلك ملغزاً؛ إذ رأس السبعين كانت فيها إمرة يزيد بن معاوية . وما أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحدز — حجر الكعبة — أمن البيت هو؟ قال : « نعم » . قلت : فلم لم يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ الْفَقَةُ » . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَرَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَرَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أَلْزَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » . البخارى ، ك الأحكام ، ب ما يجوز من اللو ١٠٦/٩ ، مسلم ، ك الحج ، ب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/٢ ، أحمد في المسند ١٨٠/٦ ، النسائي ، ك الحج ، ب بناء الكعبة ، البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٥ .

وفي مثل هذا يرد قوله ﷺ فيما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « ما أنت محدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة » . كنز ١٩٢/١٠ .

الرَّحْلُ ، فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » . قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَا يَعَذَّبُهُمْ » .

٤٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عَفِيرٌ قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَعَذِّبَ مَنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » .

الماضي وفتحها في المستقبل ، إذا ركبت خلفه ، وتقول : أردفته أنا ، رباعى ، وأصله من ركوبه على الردف العجز ، ولا وجه لرواية الطبرى<sup>(١)</sup> إلا أن يكون فَعَلْ هاهنا اسم فاعل مثل عَجَلَ وَزَمَنَ وَفَرِقَ ، إن صحت روايته .

وقوله فيه : « مؤخرة الرحل » : قيل : معروف كلام العرب آخره الرحل ، وكذا وقع في حديث أبي ذر وقد جاء مؤخرة الرحل . وفي شعر أبي ذؤيب ردف بمؤخرة الرحل . وهو العود الذى خلف الراكب ، وحكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخاء وضم الميم ، وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمه بفتحهما . قال : ويجوز قادمته وآخرته . وأنكر ابن مكى الكسر وقال : لا يقال : مقدم ولا مؤخر إلا فى العين .

وقوله [ فى حديث معاذ ] (٢) : « هل تدرين (٣) ما حق العباد على الله » ، قال الإمام : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل ، كما تقول

(١) هو أبو على الطبرى الشافعى ، الحسن أو الحسين بن القاسم ، أحد رواة الصحيح ، سكن بغداد وبها توفى سنة خمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٨/ ٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٠ ، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٨ ، سير ١٦/ ٦٢ ، مكمل إكمال الإكمال ١/ ١٢٠ .

(٢) من المعلم . (٣) فى المعلم : تدرى .

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » . قَالَ : « أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَا يَعَذَّبُهُمْ » .

المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالى [ ووعده الصدق ]<sup>(١)</sup> صار حقاً من هذه الجهة ، والوجه الثاني : أن يكون خرج مخرج المقابلة [منه]<sup>(٢)</sup> للفظ الأول [ لأنه قال في أوله : « ما حق الله على العباد » ، ولا شك أن لله على عباده حقاً ، فأُتبع اللفظ الثاني الأول ]<sup>(٣)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرُوهًا لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ﴾<sup>(٥)</sup> اللَّهُ مِنْهُمْ ﴿ وأما قوله [في الحديث]<sup>(٦)</sup> : « وأخبر<sup>(٧)</sup> به معاذ عند موته تأثماً » ، قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث : تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وكذلك تحنثلقى الحنث عن نفسه وتخرج ألقى الحرج عن نفسه<sup>(٨)</sup> .

قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى لأن في سياقه ما يدل على خلافه<sup>(٩)</sup> .

قال القاضي: لعله لم ير هذا التفسير بينا لما ورد أول الحديث: « أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: لا تبشروهم فيتكلوا » فأى إثم في كتم ما أمر به النبي - عليه السلام - بكتمه ؟ لكننى أقول لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهى لكن / كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به<sup>ب/١٨</sup> بدليل حديث أبى هريرة حين قال: « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فيشره بالجنة » ، ثم لما قال عمر للنبي ﷺ: أخشى أن يتكل الناس [عليها فخلهم يعملوا]<sup>(١٠)</sup> ، قال: « فخلهم » ، أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبي ﷺ بذلك لأبى هريرة، وحذر أن يكتم علماً علمه ويأثم بذلك فأخبر به<sup>(١١)</sup> ، أو يكون حمل النهى على إذاعته

(١) فى الإكمال جاءت هكذا : يصير وعد الصدق ، والمثبت من المعلم .

(٢) غير مذكورة فى المعلم ، فهو على ذلك من مجاز المقابلة .

(٣) سقط من الإكمال ، والمثبت من المعلم . (٤) آل عمران : ٥٤ .

(٥) ٦٠ ، سقط من ت ، والمثبت من الأصل والمعلم ، والآية ٧٩ من سورة التوبة .

(٦) فى الإكمال : فأخبر ، والمثبت من المعلم . (٨) فالفتعل إزالة الشئ بالنفس .

(٩) نقله السنوسى على غير هذا الوجه ، فقال بعد كلمة الحديث : « لأنه إنما سكت امتثالاً للنهى بقوله : فلا تبشروهم ، فأين الإثم حتى يزيله » . أهـ . وذلك بعد أن نسب الأبي للمازرى ما لم يرد له فى المعلم .

إكمال الإكمال ١/١٢٥ ، وبهامشه مكمل الإكمال .

(١٠) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(١١) وبذلك يرجع القول إلى الهروي .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ

للعوم ، كما كان قال له أولاً : « كل من لقيت . . » ورأى هو أن يخص به كما خصه هو به - عليه السلام - أو يكون أمره بذلك لأبي هريرة على الخصوص للذين<sup>(١)</sup> كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله : « من لقيت وراء هذا الحائط » وقد أخبره أبو هريرة أنه جاء والناس وراءه ، وسياق الحديث يدل أنهم الذين كانوا معه ، ويكون قوله : « من شهد أن لا إله إلا الله » حذراً أن يكون فيمن يلقي غير من يقولها من كافر أو لا يعتقدها<sup>(٢)</sup> من منافق ؛ ولهذا ترجم البخاري - رحمة الله عليه<sup>(٣)</sup> - من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا . واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل ، وأما على قوله : « فبشر من لقيت » ليس فيه تخصيص .

وقوله في الحديث من رواية القاسم بن زكرياء : حدثنا حسين ، ثنا زائدة . كذا هو في أكثر النسخ والأصول ووقع في بعضها : « حصين » ، وكذا وجدته مصلحاً في كتابي بخطي : « حصين » - بالصاد المهملة - ولست أدري من أين كتبه ، وهو خطأ والصواب « حسين » بالسين ، وكذا وجدته مصلحاً مغيراً من حصين في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي ، وهو حسين بن علي مولى الجعفيين .

قال البخاري : سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد ، وقال أحمد<sup>(٤)</sup> بن أبي رجاء : توفي سنة ثلاث ومائتين<sup>(٥)</sup> ، وتكررت<sup>(٦)</sup> روايته عن زائدة في غير موضع من الأم ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة .

وقوله : « فاحتفرت كما يحتفز الثعلب » : رواه عامة شيوخنا في الثلاث كلمات عن العُدْرِي وغيره بالراء ، وسمعناه على<sup>(٧)</sup> الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر

(١) في الأصل : للذي ، والمثبت من ت .  
 (٢) في ك العلم ، ب ٤٩ قال بعدها : وقال عليٌّ : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتخسبون أن يكذب الله ورسوله . والمراد بقوله : ( دون ) أي سوى ، لا بمعنى الأدون ، فتح الباري ١/٢٧٢ .  
 (٣) في ت : محمد ، وهو خطأ .  
 (٤) في تاريخ الكبير ١/٢/٣٨١ .  
 (٥) في جميع الأصول التي تسرت لنا هكذا : وقد تكون ، والمثبت من إكمال الإكمال ، ومكمل إكمال الإكمال ، وهو الأليق بالسياق ، مما يرجح أنها تسرت لهما من نسخ الإكمال ما لم يتيسر لنا . ١٢٢/١ .  
 (٧) في ت : وسمعناه عن .

عَلَيْهِ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فِي نَفَرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا . فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا وَفِرْعَنَا ، فَقَمْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا ، فَلَمْ أَجِدْ ، فإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتٍ خَارِجَةٍ — وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ — فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا سَأَلْتُكَ ؟ » . قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرْنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تَقْتَطِعَ دُونَنَا ، فَفِرْعَنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » — وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ — قَالَ : « اذْهَبْ »

الفارسي عن الجلودي بالزاي ، وهو الصواب ، ومعناه : تضامنت وتداخلت ، ليسمع من مدخل الجدول الذي ذكر ، ومنه حديث علي : « إذا صلت المرأة فلتحتفز » (١) ، أى لتضام وتنزوي إذا سجدت ، ويدل عليه تشبيهه إياه بفعل الثعلب وهو انضمامه للدخول من المضايق (٢) .

وقوله : « كنت بين أظهرنا » ، وفي رواية الفارسي : « ظهَرْنَا » : قال الأصمعي : العرب تقول : نحن بين ظهريكم على لفظ الاثنين (٣) [ وظهرانيكم ، قال الخليل : أى بينكم والعرب تضع الاثنين ] (٤) موضع الجمع .

وقوله : « ففرعنا وقمنا وكنت أول من فرغ » (٥) : الفرغ يكون بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام ، وبمعنى الإغاثة ، فتصح هذه المعاني الثلاثة ، أى دُعِرْنَا لاحتباس النبي ﷺ عنا ، ألا تراه كيف قال : « وخشينا أن يقتطع دوننا » أى يحوزه العدو عنا ، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله : ففرعنا وقمنا ، وكنت أول من فرغ ، فخرجت أبغى رسول الله ﷺ ، وقوله فيه : « فجهشت بالبكاء » هو فرغ الإنسان إلى آخر وهو متغير الوجه متهيباً للبكاء ولما يبك بعد ، يقال فيه : جهشت وأجهشت جهشاً وإجهاشاً ، قال

(١) النهاية ٤٠٧/١ ، وتامه فيه : « إذا جلست ، وإذا سجدت ، ولا تُخَوِّى كما يُخَوِّى الرجلُ » .

(٢) قال الأبي : والأظهر فى دخوله محل الغير دون استئذان أن دهش لغيبة رسول الله ﷺ عنه ، قال : ويبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط ؛ لأنه يبقى حق رسول الله ﷺ فى الدخول عليه ، وإنما جعل الإذن من أجل البصر ، ويحتمل أنه دالة . إكمال الإكمال ١٢٣/١ .

(٣) فى ت : للاثنين . (٤) سقط من الأصل واستدرك بهامشه .

(٥) ذهب القرطبي إلى منع إرادة الخوف هنا لكون أبى هريرة قال : فخشينا ، ثم رتب عليه بقاء السبب فقال : ففرعنا ، قال : والأظهر أنه بمعنى الهبوب .

قال الأبي : كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ، ويكون من عطفه الشيء على نفسه إرادة الاستمرار نحو قوله تعالى : « كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا » [ القمر : ٩ ] أى كذبوا تكديباً بعد تكذيب .

بَعَلَى هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا ، مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بِشَرَّتَهُ بِالْجَنَّةِ . فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيِي ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ أَثْرَى . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » . قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً ، خَرَرْتُ لِاسْتِي . قَالَ : ارْجِعْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَرُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بِشَرَّهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ . « نَعَمْ » . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الطبرى: هو الفزع والاستغاثة، وقال ابن زيد: جهشت للبكاء وللحزن<sup>(١)</sup> والشوق جهوشاً .

وقوله: « ركبني عمر فإذا هو علي أثري » : أى اتبعني فى الحين دون تمهل ولا تثبت، ومنه حديث حذيفة: «إنما تهلكون إذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقب حجل»<sup>(٢)</sup>. قال القتبى: أراد أنكم تمشون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استئذان من هو أسن منكم يركب<sup>(٣)</sup> بعضكم بعضاً فعل يعاقب .

وقوله: « فضربنى عمر بيده بين ثدى »<sup>(٤)</sup> فخررت لاستى: أى سقطت على [عجزى]<sup>(٥)</sup> » وقال : ارجع . « الأولى أن عمر لم يقصد بضربه فى صدره إلا رده ، والدفع فى صدره ، ليرجع كما قال له ، لا ليؤذيه ويوقعه ، وكان سقوطه من غير تعمد لذلك ، بل لشدة الدفع ، وليس فعل عمر ومراجعة النبى ﷺ فى ذلك اعتراضاً عليه ورد الأوامر ؛ إذ ليس فيما وجه به معاذ<sup>(٦)</sup> غير تطيب قلوب أمته وبشراهم ، فرأى عمر أن كتّم هذا عنهم أصلح لهم ، وأذكى لأعمالهم ، وأوفر لأجورهم ألا يتكلوا ، وأنه أعود بالخير عليهم من مُعجَلَة هذه البشرى ، فلما عرض ذلك على النبى ﷺ صوّبه له ، / وقد يكون رأى عمر للعموم وأمر النبى ﷺ وسلم للخصوص ، وخشى عمر إن حصل فى الخصوص أن يفشو ويتسع .

ت ٣٧/ب

وفى هذا الحديث من الفقه والذى قبله: إدخال المشورة على الإمام من أهل العلم والدين

(١) فى ت : والحزن . (٢) لم أعره عليه ، واليعقوب : هو ذكر الحجل .

(٣) فى ت : فركب . (٤) فى الأصل : ثدى .

(٥) من ق ، وباقى النسخ: وجهى . وهو غير مناسب . والاسْت : من أسماء الدبر، والأحسن فيما يقبح سماعه الكناية عنه ، بذلك جاء الشرع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَضْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١] ، إلا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى: ﴿ الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّأْيِي ﴾ . [النور: ٢٢] . إكمال الإكمال ١/١٢٤ .

(٦) فى ت : أبا هريرة ، وأظنه الصواب .

«فَخَلَّهْمُ» .

٥٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيَهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

ومن وزرائه وخاصته ، وعرض النصائح له وإن لم يستشرهم ، وفيه توقيف [ أمثال ] (١) هؤلاء لما لم ينفذ بعد من أوامره حتى يعرضوا عليه مظهر لهم ورأوه في ذلك من رأى ، ورجوع الإمام إلى ما رآه من الصواب في ذلك ، وأن النبي - عليه السلام - في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأى غيره (٢) كما فعل في تلقيح النخل (٣) ، وفي النزول ببدر (٤) وفيما هم به من مصالحة [ الأحزاب ] (٥) ، ولاخلاف في ذلك . واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات فيما لم تنزل عليه فيه شيء أم لا ؟ وهل هو معصوم في اجتهاده أو هو كسائر المجتهدين ؟ والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه ، وعصمته فيه على كل حال ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٦) ، ودلت الآثار الصحيحة / على اجتهاده في نوازل ، ١/١٩ وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى ببدر (٧) ، وأما كونه أبداً مصيباً في اجتهاده في ذلك - على القول بأن كل مجتهد مصيب - الذى هو الحق والصواب ، أو على المذهب الآخر (٨) ، فإن اجتهاده أصل من أصول الحق ، وركن من أركان الشريعة الذى يجتهد المجتهدون فى الاستنباط منها والقياس عليها ، ويكون خطوهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها ومعرفتهم بمراده - عليه السلام - فيها ، فكيف يتصور الخطأ عليه فى ذلك ومخالفة الصواب ، وإنما الحق والصواب مافعله ، وإنما الشرع ما اجتهد فيه ، وقد تقصينا هذا الباب فى القسم الرابع من كتاب الشفا (٩) .

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى ت : عمر .

(٣) يعنى بذلك ما أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ٤/١٨٣٥ عن موسى بن طلحة عن أبيه بشأن النهى عن التلقيح ثم الرجوع فى رأيه .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن إسحاق ١/٦٢٠ فى شأن مشورة الحباب على رسول الله ﷺ ببدر .

(٥) ساقطة من ق . والذى هم به ﷺ فى مصالحته للأحزاب ثم عاد عن رأيه بعد أن شاور السعديين ، أخرجه أيضاً ابن إسحاق فى السيرة ٢/٢٢٣ . (٦) النساء : ١٠٦ .

(٧) وذلك فى مشاورته ﷺ أصحابه فىهم واختياره ﷺ رأى أبى بكر - رضى الله عنه .

(٨) وهو أن المصيب واحد .

(٩) قلت : بل هو فى القسم الثالث بالباب الأول ٢/٧٤٥ .

أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّمُوا فَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، تَأْتِمًا .

٥٤ — (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ — قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ عَتَبَانَ ، فَقُلْتُ : حَدِيثُ بَلْغَنَى عِنكَ . قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصْرَى بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ : فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دَخْشَمٍ . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَاهُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : أَكْتُبْهُ . فَكَتَبَهُ .

وفيه من الفقه: قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يُدعى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك، كانا حينئذ أو ميتين. وفيه جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوماً لطاعته وطوعاً بعد لزوم، وسعديك: أي إسعاداً لك بعد إسعاد. وقيل: لبيك مداومة على طاعتك، وسعديك: أي مساعدة أوليائك عليها.

وقال سيبويه: معناه: قريباً منك ومتابعة لك، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده، قال: وإذا استعمل في حق الله تعالى فمعناه: لا أنأى عنك في شيء تأمرني به وأنا متابع أمرك وإرادتك.

وقوله في حديث ابن الدخشم: « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ » فقالوا: [ إنه ] (١) يقول ذلك وماهو في قلبه فقال ﷺ: « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار » [ الحديث ] (٢)، قال الإمام: إن احتجت به الغلاة من المرجئة في أن الشهادتين تنفع وإن لم تُعتقد بالقلب، قيل لهم: معناه: أنه لم [ يصح ] (٣) عند النبي ﷺ ما حكوا عنه من أن ذلك ليس في قلبه، والحجة في قول النبي ﷺ، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه.



٥٥ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ عَمِيَ . فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَاءَ قَوْمُهُ . وَنَعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ :

قال القاضي : وقد ورد في الحديث من رواية البخارى : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يتغنى بها وجهه الله » (١) ، فهذه الزيادة تُخرَسُ غلاة المرجئة ، وأن الحججة في هذا الحديث ، وفعل عتيان [ بن مالك ] (٢) وطلبه للنبي - عليه السلام - للصلاة في بيته لعذره الذى ذكر فى الحديث ، وليحصل له الفضل فى أمر الصلاة ، حيث رسم له [ عليه السلام ] (٣) [وصلى فى بيته بعض ما فاته من الصلاة فى جماعة قومه وأن كان أمامهم] (٤) لعذر (٥) بصره ، وأن ذلك ربما منعه من النهوض إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام ، كما قال فى الحديث نفسه من غير هذه الرواية (٦) .

وفيه : إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة ، وإباحة التحدث مع المصلين فى غير المساجد [ ما لم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله ] (٧) لقوله : « فهو يصلى وأصحابه يتحدثون » ، وقد وقع فى هذا الحديث من طرق كثيرة « أن النبى ﷺ أم بأهل الدار » (٨) فلعل حديثه وصلاته هذه كان فى حين آخر غير الصلاة التى أهمهم فيها ، أو يكون أم بجماعة

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب المساجد فى البيوت ، وصلى البراء بن عازب فى مسجده فى داره جماعة ، ولفظه فيه : فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخيشن ؟ ، فقال بعضهم : ذلك مناقق ، لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تنقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجهه الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المناققين ، قال رسول الله ﷺ : « فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتغنى بذلك وجهه الله » ١١٦/١ .

وبقرب من اللفظ الذى ساقه القاضى أخرجه البخارى من حديث محمود بن الربيع قال : سمعت عتيان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم قال : غدا على رسول الله ﷺ فقال : « لن يوافقى عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله يتغنى بها وجهه الله إلا حرم الله عليه النار » ك الأدب ، ب العمل الذى يتغنى به وجهه الله ١١١/٨ ، كذلك أخرجه فى ك الديات ، ب ماجاء فى المتأولين بتقديم وتأخير ٢٣/٩ .

ومالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف . قال ابن عبد البر بعد أن ساق قول ابن إسحق وموسى والواقدي أنه شهد العقبة : لم يختلفوا أنه شهد بدرًا ومابعدهما من المشاهد، وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو : الاستيعاب ٣/١٣٥٠ .

(٢) من ق . (٣) سقط من ت .

(٤) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش مكرراً للفظين الآخرين . (٥) فى ت : بعذر .

(٦) وهى ماجاءت بها رواية البخارى الأولى السابقة ولفظها : « أن عتيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم . . . » الحديث ، وكذا ابن ماجه ٢٤٩/١ ، الطيالسى ١٧٤ .

(٧) جاءت فى إكمال الإكمال : ما لم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله ١٢٦/١ .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البخارى وأحمد واللفظ للبخارى : « فقام ووقفنا خلفه ، ثم سلم وسلمنا حين سلم » ، ك الصلاة ، ب من لم يرد السلام على الإمام ٢١٣/١ ، أحمد فى المسند ٤٤/٤ .

ممن كان على طهارة، وجلس قوم يتحدثون. ففي تلك الزيادة أن الإمام أحق بالإمامة من صاحب الدار ومن كل من حضر، وقد ترجم عليه البخارى بإمامة الزائر<sup>(١)</sup>، وقد جاء فى الحديث النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه، وأن صاحب الدار، أحق بالإمامة<sup>(٢)</sup>، لكنه حق له، فإن تركه وقدم غيره جاز ذلك، بل يستحب له أن يُقدّم أفضل من حضر، فإن لم يفعل وكان ممن تجوز إمامته كان أولى، إلا أن يحضر الإمام أو أبو رب المنزل، أو عمه، وهما ممن يصلح إمامتهما، فهؤلاء أولى منهم، والنبي - عليه السلام - هنا هو الإمام، وهو المدعو ليصلى ويتقدم، فلا حجة فيه لترجمة البخارى إلا على تخصيص عموم الحديث.

وفيه جواز الصلاة جماعة فى المنزل وفى النوافل، وجواز التنبيه على أهل الريب فى الدين والمتهمين فيه، على طريق النصيحة للمسلمين وإمامهم، وذلك لما رأوا من تخلف هذا عنهم فى موطن مشهود كثير البركة، ولا ظهر عنه من الاغتراب به والفرح بوصول النبي - عليه السلام - / إلى دارهم والاستكثار منه، والمبادرة إلى لقبه، والسلام عليه بما<sup>(٣)</sup> يجب، مع مارأوا منه قبل هذا من الصغو إلى المنافقين، كما ذكر فى هذا الحديث من غير هذا الطريق<sup>(٤)</sup>، فقوى سوء ظنهم به، واشتد غيظهم عليه، ولكنه لما كان عند النبي - عليه السلام - من أهل الشهادتين، ومن لم يظهر منه نفاق لم يسقط صحة الظاهر لريبة الباطن، بل<sup>(٥)</sup> قد قال - عليه السلام - فى رواية البخارى: « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله » .

ب/٣٨

وقوله: « فيدخل النار »: على ما قدمناه من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه، فلا يدخلها بالوفاء بحق الشهادتين، إذ كان ذلك فى أول الإسلام وتخفيفه<sup>(٦)</sup> وقبل نزول الشدائد<sup>(٧)</sup> والأوامر والنواهي، أو دخول خلود، وكذلك تأويل اللفظ الآخر: « فتطعمه النار » أو يكون تطعم جميعه، لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من

(١) فى الكتاب السابق، ب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ١٧٥/١ .

(٢) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى: « لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه » الترمذى، ك الأدب، ب ٢٤، والنسائى، ك الإمامة، ب اجتماع القوم وفيهم الوالى ٧٧/٢، أحمد فى المسند ١١٨/٤، قال الترمذى: « هذا حديث حسن صحيح » ٩٩/٥. وراجع ما أخرجه أبو دارد، ك الصلاة، ب إمامة الزائر ١٤٠/١، ومعالم السنن ٣٠٨/١، أبو عوانة ٣٦/٢، الطبرانى فى الكبير ٢٢٥/١٧ .

(٣) فى الأصل : ما يجب .

(٤) من ذلك ما أخرجه أحمد من حديث عتبان : « وتخلف رجل منهم يقال له مالك بن الدخشن، وكان يزين بالنفاق » وفى الحديث الآخر له : « أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى النفاق » ٤٤/٤ .

(٥) فى الأصل رسمت : بلى . (٦) فى الأصل : فخفيفه . (٧) فى الأصل : التشديد .

مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ .

أجسادهم ، كما نص في الحديث (١) .

وقوله : « فتغيَّب رجل منهم يقال له : مالك بن الدخشم » : هكذا رواية العذري والجماعة ، ورويناه من طريق السمرقندي : « فنعت » وهو وهم ، والأول الصواب بدليل افتقاده في الأحاديث الأخر .

وقولهم في بعض الروايات : ابن مالك بن الدخشم ، ورويناه في الأم بالميم مكبراً / ١٩/ب وجاء مصغراً في رواية السمرقندي في حديث أبي بكر بن نافع ، ورويناه بالنون أيضاً مكان الميم مكبراً ومصغراً في غير الأم (٢) . وقوله : « وأسندوا [عظم] (٣) ذلك وكبره » : أى جل حديثهم ، بمعنى عظم المتقدم ، قال الخليل : كبر كل شيء معظمه ويقال : بالكسر أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٤) وقيل : الكبر الإثم في الآية (٥) .

(١) من ذلك ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد في المسند — واللفظ للبخارى — وهو جزء حديث له ولأحمد : « فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » ، كالأذان ، ب فضل السجود ٢٠٤/١ ، أحمد في المسند ٢/٢٩٣ ، لفظ ابن ماجه : « تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » ، ك الزهد ، ب صفة النار ١٤٤٦/٢ .

(٢) وهى ماجاءت من رواية البخارى وأحمد في المسند كما سبق قريباً .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، والمثبت من ت .

(٤) النور : ١١ .

(٥) وقيل : ابتدأ به ، وقيل : الذى كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ، قاله الخافظ ابن كثير وقال : والأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبى بن سلول قبحه الله ولعنه . تفسير القرآن العظيم ٢٥/٦ . وجاء في اللسان : يقال : كبر كبراً إذا أفرط .

## (١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً

وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن ،

وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

وقوله - عليه السلام - : « ذاق طعم الإيمان » الحديث : معناه : صح إيمانه ،  
واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لأن رضاه بالله رباً ، وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً دليل  
ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضى به من ذلك ومخالطة بشاشته قلبه ، وهذا كالحديث  
الآخر : « وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » الحديث (١) ،  
وذلك أن الإنسان إذا رضى أمراً واستحسنه سهل عليه أمره ، ولم يشق عليه شيء منه ،  
فكذلك المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ، ولم يشق عليه  
معاناتها .

(١) فى جميع الأصول عداق : سواه ، والمثبت من ق ، وهو الذى جاءت به الروايات الصحيحة ، والحديث  
سيرد قريباً إن شاء الله برقم (٤٣/٦٧) .

## (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها

### وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ضَمَّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :

وقوله - عليه السلام - : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » : البضع والبضعة [ واحد ] (١) بكسر الباء ، ويقال بفتحها أيضاً فيهما ، [ فأما من اللحم ] (٢) فالبضعة بالفتح لاغير ، وهو القطعة من الشيء والفرقة منه ، واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العشر وقيل : من ثلاث الى التسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنتي عشرة الى عشرين ، ولا يقال : في أحد عشر ولا اثني عشر ، وقال أبو عبيدة : هو ما بين نصف العقد ، يريد من واحد الى أربعة ، والشعبة أيضاً القطعة من الشيء والفرقة منه ، ومنه شعب الإيمان وشعب (٣) القبائل ، وشعبها الأربع ، وواحد شعوب [ القبائل ] (٤) شعب الفتح ، وقيل : بالكسر ، وهم القبائل العظام ، وشعب (٥) الإناء أيضاً صدعه بالفتح ، ومنه قوله في الحديث : « واتخذ مكان الشعب سلسلة » (٦) ، قال الخليل : الشعب الاجتماع والشعب الافتراق ، وقال الهروي : هو من الأضداد (٧) ، وقال ابن دريد : ليس كذلك لكنها لغة لقوم ، فمراده والله أعلم : أنه سبع وسبعون

(١) ساقطة من الأصل . (٢) في الأصل : وأما اللحم . (٣) في الأصل : وشعوب .

(٤) من ق . (٥) في ت : وشعبة .

(٦) جزء حديث ، أخرجه البخارى ، ك الخمس ، ب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٩٩/٤ عن أنس ولفظه :

« أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » .

(٧) وكذلك ابن السكيت ، قال : إنه يكون بمعنيين ، يكون إصلاحاً ، ويكون تفريقاً .

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

خصلة ، وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة : التصديق وفي عرف الشرع : تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا : « أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وآخرها إمطة الأذى عن الطريق » ، وقد منا أن تمام الإيمان بالأعمال وكمالها بالطاعات ، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه ، وأنها خلق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي ، وقد نبه — عليه السلام — على أفضلها بالتوحيد المتعين على كل مسلم ، والذي لا يصح شيء من هذه الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم وإن لم يقع الأذى بعد ، وبقي بين هذين الطرفين من أعداد أبواب الإيمان ما لو تكلّف حصرها بطريق الاجتهاد وتعينها بغلبة الظن إلى حصر عدته<sup>(١)</sup> [لأمكن]<sup>(٢)</sup> ، وقد أشار إلى نحو هذا بعد من تقدم ، وعليه بنى الفقيه إسحق بن إبراهيم القرطبي كتابه المسمى بالنصائح ، ولكن القطع أن تعيين ما نَقَّحَه الاجتهاد وترتيبه على تلك الأبواب هو مراد النبي — عليه السلام — يصعب ، ولن يعدم من يرتب ترتيباً آخر ، ويداخل بعض الأبواب في بعض ، ويفصل بعض الأقسام من بعض ، والله — عز وجل — أعلم ، ولكنه قد جاء في الأحاديث النص على [بعض]<sup>(٣)</sup> تلك الشعب كما سيأتي ، ووقع في الأم في حديث زهير الشك في سبعين أو ستين ، وكذلك وقع ، في البخاري من رواية أبي زيد المروزي أول الكتاب : « ستون »<sup>(٤)</sup> . والصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة : [سبعون]<sup>(٥)</sup> ، ولا يلزم معرفة تعيينها ، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد من الحديث واجب على الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف .

وقوله : « والحياء شعبة من الإيمان » ، قال الإمام : إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو اكتساب ؛ لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء .

(١) بعدها في الأصول : عليه السلام . أغلب الظن عندي أنها عبارة مقحمة .

(٢) (٣) سقطنا من ق .

(٤) البخاري في الصحيح ، ك الإيمان ، ب أمور الإيمان ٩/١ ، وكذلك أخرجه النسائي في المجتبى ، ك الإيمان وشرائعه ، ب ذكر شعب الإيمان ٩٦/٨ .

(٥) جاءت العبارة فيما نقله الإمام النووي بالطبوعة : « وستون » وهو وهم . نووى على مسلم ٢٠٨/١ ط . الشعب .

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ ؛  
 أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ،  
 فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . فَقَالَ عُمَرَانُ :  
 أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ  
 ابْنُ سُؤَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا ، وَفِينَا بَشِيرُ

قال القاضي: الحياء أحد الشعب المحصورة، فهذا من [ الأعداد المحصورة بالنص ] (١) ،  
 وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق والتزام ما يوافق الشرع ويحمد منه ، فرب حياء مانع  
 من الخير مُجِبِّين عن قول الحق ، وفعله مذموم ، ورب حياء عن المآثم والردائل مأمور به  
 يجازى عليه، كما جاء في الحديث الآخر : « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » (٢) .  
 وكان الحياء من خلق نبينا محمد ﷺ . وقد يكون الحياء في بعض الناس غريزة وطبعاً جبلياً  
 عليه ، ولكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم .  
 وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به ؛ ولهذا كله قال : « الحياء لا يأتي إلا بخير » .

وقول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال بشير : إنا لنجد في  
 بعض الكتب : إن منه سكينته ووقاراً ومنه ضعفٌ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ  
 فِيهِ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ .

وغيضه عليه كما جاء في الحديث حتى شهد له الحاضرون أنه لا بأس به ، حماية أن  
 يذكر مع السنة ما ليس منها أو تعارض بغيرها مما يخالفها ، لقوله : « ومنه ضعف » ؛  
 ولثلاث يتطرق من [ في ] (٣) قلبه ريب إلى مثل هذا .

وأبو نُجَيْدٍ - المذكور هنا - هي كنية عمران بن الحصين بضم النون وفتح الجيم [ مصغراً ] (٤)  
 وآخره دال مهملة .

ومعنى تعارضه : أى يأتي بمقال يضاهيه ، ويعترض عليه بما يخالفه .

(١) في الأصل : العدد المحصور .

(٢) مالك في الموطأ ، كحسن الخلق ، ب ما جاء في الحياء ٢/٩٠٥ . قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة  
 عن مالك مرسلأ .

(٣، ٤) سقطتا من الأصل .

ابن كعب ، فحدثنا عمران يومئذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياءُ خيرٌ كله » . قال : أو قال : « الحياءُ كله خيرٌ » ، فقال بشيرُ بن كعب : إنا لنجدُ في بعضِ الكتبِ أو الحكمة أن منه سكينَةٌ ووقارٌ لله ، ومنه ضعفٌ . قال : فعضبَ عمرانُ حتى اخمرتَا عيناهُ ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسولِ الله ﷺ وتعارضُ فيه ؟ قال : فأعادَ عمرانُ الحديثَ . قال : فأعادَ بشيرٌ ، فعضبَ عمرانُ . قال : فما زلنا نقولُ فيه : إنه منا يا أبا نجدٍ ، إنه لا بأس به .

حدثنا إسحقُ بن إبراهيم ، أخبرنا النضرُ ، حدثنا أبو نعامَ العدويُّ ، قال : سمعتُ حجيرَ بنَ الربيعِ العدويَّ يقولُ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ .

وقوله : « يعظ أخاه في الحياء » : أى يؤنبه ويُصَحِّح له كثرته ، وأنه من العجز وينهاه عنه ، ولذلك قال : « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ، ولم يقل مسلم : « دعه » ، وقاله البخارى (١) ، أى إنما فعله خيرٌ كله ، كما قال فى الحديث الآخر ، فلم يأت ما يُزجرُ عليه ويلام فيه .



### (١٣) باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : غَيْرِكَ - قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، فَاسْتَقَمْتُ » .

وقوله - عليه السلام - للذي سأله : « قل آمنْتُ بالله ثم استقم » (١) : هذا من جوامع كلمه - عليه السلام - وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ (٢) أى : وحدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم يحدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك . وعلى ماقلناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ، إن شاء الله تعالى .

قال عمر بن الخطاب : استقاموا والله على طاعة الله ، ولم يروغوا روغان الثعالب (٣) .

(١) هذه رواية أحمد ٣٨٤/٤ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره من حديث الزهري بلفظ : « استقاموا والله لله بطاعة » ٧٣/ ٢٤ ، وانظر :

تفسير القرآن العظيم ٧/ ١٦٥ .

(٢) الأحقاف : ١٣ .

## (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ عَبْدُ : أَبَانَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وقوله ﷺ للسائل : أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » : معناه : أى خصال الإسلام خير ، وهذا حض من الله ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين ، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً ، وتحببهم وتوادهم ، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ، وقد حض ﷺ على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادى ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، ونهى عن أصدادها من التقاطع ، والتدابير ، والتجسس ، والتحسس ، والنميمة ، وذى الوجهين .

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام . وفى بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً ، لمن تعرف دون من لا تعرف ، وجاء فى الحديث : « إن السلام آخر الزمان يكون معرفة » . وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ، من لفظ السلام ومن قوله : « أفسوا السلام بينكم » . وقوله : « تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » : أى تسلم . قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول : أقرأه السلام إلا فى لغة سوء ، إلا أن يكون مكتوباً فتقول : أقرأه السلام ، أى جعله يقرأه .

وقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » : أى الكامل الإسلام والجامع

٦٦ - (٤٢) وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثني أبي حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قلت : يا رسول الله ، أى الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .  
 وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني يزيد بن عبد الله بهذا الإسناد ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أى المسلمين أفضل ؟ فذكر مثله .

لخصاله من لم يؤذ مسلماً بقولٍ ولا فعلٍ . إذ أكثر الأفعال بالأيدي ، فأضيفت عامتها إليها . وهذا من جامع كلامه ، وفضيحه ، ومحاسنه ، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم . وهو كما يقال : المأل الإبل ، والناس العرب ، على التفضيل لاعلى الحصر ، وجوابه بعد هذا بأن هذا أفضل الإسلام ، وقد تقدم فى الحديث الآخر جواب آخر دل أنه ﷺ أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له ، وأخص به ، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس ، فأجابه بما فى الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليدنه ولسانه فأجابه بالجواب الآخر ، أو يكون ﷺ تخوف عليهما ذلك ، أو كانت الحاجة فى وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به .

## (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ — (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ » .

٦٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

وقوله : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » الحديث ، هو بمعنى الحديث المتقدم : « ذاق طعم الايمان » ، وذلك أنه لا تتضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى [بالإيمان يقينه] (١) ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوته .  
والحب في الله من ثمرات الحب لله .

ومعنى حب العبد لله : استقامته في طاعته ، والتزامه أوامره ونواهيه في كل شيء ولهذا قال بعضهم : المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب ، فيحب ما أحب ويكره ما كره .

واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا من حيث اللفظ والالتفات إلى أسباب المحبة أو إلى ثمراتها ، وبالجمل [ فاصل ] (٢) المحبة الميل لما يوافق المحب واللذات — جل اسمه — منزّه عن أن يميل أو يمال إليه (٣) ، وأما المحبة للرسول فيصح منه الميل ؛ إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لأنه يستلذه ويستحسنه كميله للصورة الجميلة

(١) في الأصل : الإيمان في يقينه ، والمثبت من ت .

(٢) قال الأبي : والذي ينتزه الله — سبحانه — عنه إنما هو الميل إليه في الحس لإشعاره بالجهة والمكان ، وليست المحبة في الحس ، وإنما هي ميل القلب ، وميل القلب إلى الشيء إشارته له ، ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة . ١٤٣/١ .

ثم إن الطاعة ثمرة المحبة ، ولا يفسر الشيء بثمرته ، قال السنوسي : وما سلكه القاضى هو مذهب إمام الحرمين ، وما سلكه الأبي هو مختار المقترح . السابق ومكمل الإكمال ١٤٣/١ .

(...) حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديثهم، غير أنه قال: «من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً» .

والأصوات الحسان والمطاعم الشهية وأشباهاها من المستلذات بالحواس الظاهرة أو يستلذه بحاسة عقله من المعاني الباطنة الجميلة والأخلاق الرفيعة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضائل، والحصل العلية، وإن لم يرهم ولا قارب زمانهم، أو ميله لمن يحسن إليه وينعم عليه، ويدفع المضار والمكاره عنه، فقد جبلت النفوس (١) على حب من أحسن إليها. وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ﷺ، مُسَبِّبة حبه لما خُلِقَ عليه من كمال صورة [الباطن والظاهر] (٢) وكمال خلال الجلال، وجماع (٣) الفضائل، وإحسانه إلى المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصورٌ في حق الله تعالى، وحب العبد له على قدر معرفته لجلاله وكمال صفاته وتقدهسه عن النقائص، وفيض إحسانه وأن الكل منه، وكل جمال وجلال فمضاف إليه، وكل فضل وإجمال فمن بسط يديه لا إله غيره.

ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته، ووقوفه عند حدوده ومحبة أهل ملته، وهو تمام محبته، فيُحِبُّ العبد لايحبه إلا لله؛ لأن من أحب شيئاً أحب ما يُحِبُّه، ومن يحبه، ومن هو من سببه، قال النبي ﷺ: «من أحبَّ العربَ فِحْبِّي أَحَبَّهُمْ» (٤)، وإذا حصل هذا بين المؤمنين حصلت منه الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى، والمزيدة (٥) لأمر الدين والدنيا والمحبة لله والبغض فيه من واجبات الإسلام، وهو قول مالك وغيره من [العلماء] (٦).

(٢) في ق: الظاهر والباطن .

(١) في ق: القلوب .

(٣) في ق: وجميع .

(٤) الطبراني في الكبير ٤٥٥/١٢، وابن عدى في الكامل ٨٠٣/٢ عن عثمان بن عفان، والحديث واه بكرة، آفته من حصن بن عمر الأحمسي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، ضعفه أحمد، قدم من الكوفة إلى بغداد سائلاً يسأل، وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ليس بالقوي، وقال يعقوب ابن سفيان: ضعيف جداً، ومنهم من تجاوز به الضعف إلى الكذب، وقال الساجي وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: واهي الحديث جداً، لا أعلم يروي حديث يتابع عليه وهو متروك الحديث، وقال الترمذي: ليس عند أهل الحديث بذلك القوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .

(٥) في ت: والمودة .

(٦) من ق، وفي بقية النسخ: العلم .

## (١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ - (٤٤) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية . ح وحدثنا شيبان ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوارث ، كلاهما عن عبد العزيز ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبدٌ - وفي حديث عبد الوارث : الرجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

٧٠ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وقوله [ عليه السلام ] (١) : « لا يؤمن أحدكم (٢) حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده / والناس أجمعين » [ الحديث ] (٣) ، قال الإمام : أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : ثنا رجلٌ - أراه عندراً - أنا شعبة عن قتادة عن أنس .

هكذا (٤) عند ابن ماهان ، ورواه أبو أحمد الجلودى : ثنا ابن مثنى وابن بشار [قالا] (٥) : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة . مجود الإسناد .

قال القاضى : قال بعض المتكلمين على الحديث : جمع ﷺ تحت لفظه هذا القليل معانى كثيرة ؛ إذ أقسام المحبة ثلاثة ، محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ؛ ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا ، فجمع ﷺ ذلك كله فى محبته .

وهو من نحو ما أشرنا إليه فى أسباب محبته ، ومن الإشفاق فى محبته نصرة سنته ،

(١) من ق .

(٢) زيد بعدها فى ق : بالله حتى ، ولم يرد فى طريق من طرق مسلم .

(٣) من ق .

(٤) فى ت : كذا .

(٥) من المعلم .

والذَّبُّ عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل نفسه وماله دونه .

وإذا تحقق ما ذكرناه (١) ، تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ، ولا يصحُّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة (٢) قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ، ومحسن ومُفْضِلٍ ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن .

---

(١) فى ت : ما ذكرنا .

(٢) العلو والسيادة . قال الأبي : إن أراد بإنافة القدر الرفع فى المنزلة ، فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن — كما ذكر — وإن أراد الرفع فى المحبة فالأظهر فى قوله : إنه ليس بمؤمن أنه لئفى الكمال ، فإن محبة الأب والابن جبلية ، لا تندفع ، فإن وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله ﷺ أكثر فلا نقدر أن نحزم بكفره . إكمال الإكمال ١/١٤٦ .

وقال القرطبي : إن المحبة المطلوبة هنا ليست اعتقاد التعظيم ، بل ميل إلى المعظم وتعلق القلب به ، وأن معنى الحديث : من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه . مكمل ١/١٤٦ .

## (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب

### لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٧٢ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ، عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وقوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو لجاره - ما يحب لنفسه » (١) :  
أى لا يتم إيمانه (٢) حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين ، من كفه الأذى عنهم ، وبذله المعروف لهم ، ومودته الخير لجميعهم وصرف الضر عنهم (٣) .

قيل : ظاهره التسوية وباطنه التفضيل ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة - رحمهما الله - : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أديت لله [ الكريم ] (٤) نصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك .

(١) فى البخارى : لأخيه ، دون شك . (٢) فى الأصل : إيمان ، والمثبت من ت . (٣) على ذلك فالحديث يتناول أمر الدنيا ، وأما الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

وفهم من مفهوم الوصف فى الحديث أن غير المؤمنين ليس بأخ . حكاه السنوسى ١٤٧/١ ، ولا مدخل لمفهوم الحصر هنا ؛ إذ يقتضى قصر المؤمنين على الإخوة .

قال السنوسى : وبهذا يظهر أن الحديث لا يحتاج إلى تقدير وصف المؤمن أو المسلم ؛ لأن لفظ أخ غلب عرفاً عليها ، وأما الكافرون فالمطلوب فى حقهم ضد ذلك ، والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ فى الحديث ، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [ المائدة : ٥٧ ] .

(٤) ساقطة من ت . وقوله : « حتى يحب » : حتى : غاية لنفى الإيمان ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا ، ويتنوع هنا رفع الفعل بعدها ، لاقتضاء ذلك كون ( يحب ) منفيًا ك ( يؤمن ) ، أى لا يكون إيمان ومحبة ، وهو باطل وضد المقصود . حكاه السنوسى ، وقال : قال بعض الشيوخ : لا يصح العطف بحتى ؛ لأن عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة . مكمل ١٤٩/١ .



## (١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ » .

وقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » : البوائق الغوائل والدواهي ، أى: من لا يؤمن شره ولا مضرته ، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن ، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسيبه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار ، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله ، إلا أن يعفو الله عنه (١) .

وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه .

وفى الحديث الآخر : « والله لا يؤمن - ثلاثاً - من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) : أى لا يتم إيمانه ولا يكمل . وقد تكون هذه الأحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصاً فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣) .

(١) والأظهر فى الحديث أنه خبر لا دعاء .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الأدب ، ب إثم من لا يأمن جاره بوائقه عن سعيد بن أبى شريح ١٢/٨ ، أحمد فى المسند ٢/٢٨٨ ، ٤/٣١ ، ٦/٣٨٥ ، الحاكم فى المستدرک ١/١٠ ، ٤/١٦٥ .

(٣) قال الألبى : فتذهب فائدة ذكر الجار ؛ لأن ذلك حكم كل عاص ، ومنافق ، ومستحل . مكمل ١/١٥١ . قلت : لا مانع من تقدير ما قدره القاضى ، ويكون فائدة الحديث الحكم عليهم بدوام هذا الداء فيهم . ثم قال : فإن قلت : من لا يأمن جاره بوائقه إن وقعت منه إذابة أو تسبب فيها ، فواضح ، وإن لم تقع فغايبته أنه هم بها ، فيعارض حديث : « إذا هم عبدى بسينة ولم يعملها فلا تكتبوها » . قلت : الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الذى لم يقع متعلقه فى الخارج ، كالهم بشرب الخمر ولم يشرب ، وهذا وقع متعلقه ، لتأذى جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب ، أو يقال : الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم ، والعزم مؤاخذ به على الصحيح . السابق .

## (١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حدثني حرملة بن يحيى ، أبنائنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

٧٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حسين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » ، وفي الآخر : « فليكرم جاره » معنى ذلك : أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمر أهل الإيمان بذلك .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » ، وفي الحديث الآخر : « فليحسن إلى جاره » ، وفي الآخر : « فليكرم جاره » معنى ذلك : أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمر أهل الإيمان بذلك .

وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه ؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه ، وقال - عليه السلام - : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » (١) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى الشفعة ، ب أى الجوار أقرب ٣/١١٥ ، وفى الهبة ، ب بمن يبدأ بالهدية ٣/٢٠٨ ، وفى الأدب ، ب حق الجوار فى قرب الأبواب ٨/١٣ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٦/١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ .

قال الحافظ فى الفتح : « أقربهما : أى أشدهما قربا ، وقيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا .

قال الحافظ : وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . قال : واختلف فى حد الجار ، فجاء عن على - رضى الله عنه - : « من سمع النداء فهو جار » ، وقيل : « من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار » ، وعن عائشة : « حد الجوار أربعون دارا من كل جانب » ، وعن الأوزاعى مثله ، أخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن ، للطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا : « ألا إن أربعين دارا جارا » ، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : « أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ، ومن خلفه ومن بين يديه » .

قال الحافظ : وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع ، فيكون من كل جانب عشرة . فتح ١٠/٤٦٣ .

الْآخِرَ فَلَا يُؤْذَى جَارُهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتٌ .

وكذا قوله — أيضا — : « فليكرم ضيفه »<sup>(١)</sup> بمعنى ما تقدم .

والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث<sup>(٢)</sup> وقال : هي حق واجب ليلة واحدة ، واحتج بالحديث : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »<sup>(٣)</sup> ، وبحديث عقبه : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم »<sup>(٤)</sup> . وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله ﷺ : « جائزته يوم وليلة » ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار .

وقوله : « فليكرم وليحسن » تدل عليه ، إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب<sup>(٥)</sup> ، مع

(١) حديث رقم (٤٧/٧٤) بالباب الثانى .

(٢) هو ابن سعد ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، مولده — بقرية فشندة . وهى الآن قلعشندة من أعمال القليوبية — سنة ثلاث وتسعين ، سمع عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن المبارك ، وابن لهيعة ، . قال ابن وهب : كل ما كان فى كتب مالك : وأخبرنى من أرضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد . وقال حرمله : سمعت الشافعى يقول : الليث أتبع للأثر من مالك . مات سنة خمس وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ، تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ، سير ١٣٦/٨ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطحاوى فى المشكل ٣٨/٤ ، وتأول الوجوب فيه على المارين بقوم فى بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ، ولا يجدون ما يتاعونه مما يغنيهم عن ذلك .

وقد أخرجه أحمد وأبو داود عن المقدم أبى كريمة بلفظ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم » أبو داود ، كالأطعمة ، ب ما جاء فى الضيافة ٣٠٦/٢ ، أحمد فى المسند ١٣٠/٤ ، ولفظه هناك : « ليلة الضيف واجبة . . » . وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٩٧/٩ .

قال الحافظ ابن كثير : « ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة » . تفسير القرآن العظيم ٣٩٦/٢ .

وقال الخطابى : « ووجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ويشبهه — أى الوجوب — أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع » . معالم السنن ٢٩٢/٥ .

(٤) متفق عليه ، وسبرد إن شاء الله : ك اللفظة ، ب الضيافة ونحوها (١٧) .

(٥) وهو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، كما عرفه الأستوى . نهاية السؤل ٥٢/١ . وعرفه الأمدى بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً فى حالة ما . الإحكام فى أصول الأحكام ٩٢/١ . ويراد فى الواجب كلمة الفرض ، والمحتوم ، واللازم عند الجمهور ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : إن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة . أصول الفقه ٢٣ .

٧٦- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : « فليحسن إلي جاره » .

٧٧- (٤٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعاً عن ابن

أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، فهو مثله . (١) . وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، وقيل : لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد ، فألزم من مر بهم ضيافتهم ، وقيل : لعل ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم .

واختلف : هل الضيافة على الحاضر والباد ؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعي ومحمد بن عبد الحكم (٢) . وقال [ مالك ] (٣) وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادي ولا يلزم أهل الحاضرة ؛ لأن المسافر يجد في الحضرة المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الأسواق ، وقد جاء في حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » ، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤) .

وقد تعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيف عليه ، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم في الأصل .

وقوله : « فليقل خيراً أو ليصمت » : أى ليقبل خيراً يثاب عليه ، أو يصمت عن الشر فيسلم . وهو مثل الحديث الآخر : « من صمت نجا » (٥) ، فعرّفك بهذا أن من آمن بالله واليوم الآخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة ، من إكرام الضيف ، والجار ، ودفع أذاه

(١) وقد أجب عن الأول من الاحتجاجات - وهو قولهم ، والجائزة العطية ، والعطية لا تجب إلا مع الاختيار - بأن العطية جنس ، ولا يلزم من عدم وجوب الجنس ألا يجب واحد من أفراده . وعن الثانى - وهو أن قوله : « فليكرم وليحسن » لا يستعمل مثله فى الواجب - : بأن القولين جاء للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه ، والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فإنه لا ينبغى . وعن الثالث - بأنه جمعه مع ، أى عطفه على ، إكرام الجار والإحسان إليه - : بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب فى عطف الجملة . إكمال الإكمال ١/١٥١ .

(٢) وكذا أحمد فى أحد قوليه ، وفى قول آخر له ما يوافق مالكا وسحنون . المغنى ١٣/٣٥٤ .

(٣) من ت .

(٤) راجع : كشف الخفاء ٢/٤٧ ، الأسرار المرفوعة ٢٣٨ ، وقد ساقه القرطبى فى تفسيره ٩/٦٤ ، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فقيهه ضيافة .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، صفة القيامة ٤/٦٦٠ ، وأحمد فى المسند ٢/١٥٩ ، ١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

عَيْنَةً ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِمِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتٌ » .

عنه ، وإمساك لسانه إلا في خير ينفعه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١) .

واختلف السلف والعلماء : هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به ؟ [أو] (٢) إنما يكتب ما يجازى / عليه من خير أو شر دون لغو الكلام ، وما يعنى الإنسان منه . وإلى ١/٢١ هذا ذهب ابن عباس وغيره فى تفسير الآية (٣) .

(١) ق : ١٨ .

قال الحافظ ابن كثير : أى ما يتكلم بكلمة ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ : أى إلا ولها من يراقبها مُعتد لذلك يكتبها ، لا يترك كلمة ولا حركة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الأنفطار : ١٠ - ١٢] .

(٢) فى الأصل : و ، وأثبتت الهمزة ليستقيم المعنى .

(٣) والأول قول الحسن وقتادة ، وهو ما يوافق ظاهر الآية ، والمنقول عن ابن عباس هو أحد القولين له ، فقد نقل ابن كثير ٣٧٧/٧ عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلتُ وشربت ، ذهبت ، جئت ، وهذا ما يوافق ظواهر بقية الأدلة .

## (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان

٧٨ — (٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب — وهذا حديث أبي بكر — قال : أول من بدأ بالخطبة ، يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك .

وقوله : « أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان » (١) .

قال القاضي : اختلف في هذا ، فوقع هنا ما تراه ، ونحوه في حديث أبي سعيد . وروى : أول من بدأ بالخطبة فيهما عثمان ، وروى : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعده منزله ، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وروى : أن ابن الزبير فعله أيضاً ، وتأول في فعل بنى أمية في ذلك لما أحدثوا من سب على فيها — رضى الله عنه — فكان الناس يتفرقون لثلاثا يسمعون ذلك ، فأخروا الصلاة ليجلسوا الناس .

والذى ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى — رضى الله عنهم — تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدّه بعضهم إجماعاً — يعنى والله أعلم — بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول ، قال مالك : وهى السنة ، قال أشهب (٢) : إن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة .

وقوله : « فقام إليه رجل » ثم قال (٣) بعد ، فقال أبو سعيد : « أما هذا فقد قضى ما عليه » : يدل أن الرجل غير أبي سعيد ، وجاء في الحديث الآخر (٤) : أن أبا سعيد هو

(١) وقوله ( وعن قيس ) — فى الطريق الثانى — معطوف على إسماعيل ، ومعناه : رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس . إكمال الإكمال ١/١٥٥ .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، الإمام العلامة ، مفتى مصر ، المصرى الفقيه . مولده سنة أربعين ومائة . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وداود بن عبد الرحمن ، وعدة . حدث عنه يونس بن عبد الأعلى ، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب ، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس ، وآخرون . قال فيه الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه إلا إذا كانت (قبل) ، ومع ذلك فوجهها ضعيف وقال سحنون : رحم الله أشهب ، ما كان يزيد فى سماعه حرفاً واحداً . مات سنة مائتين وأربع . ترتيب المدارك ٢/٤٤٧ ، سير ٩/٥٠٠ .

(٣) زيد بعدها فى ت كلمة ( قبل ) . (٤) سيأتى إن شاء الله فى صلاة العيد .

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

٧٩ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

الذي جذب بيد مروان إذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً ، فرد عليه مروان بمثل ما قال هذا الرجل ، فيحتمل أنهما حديثان ، جرى أحدهما لأبي سعيد ، والآخر لغيره بحضرته .

وقوله : « فقد قضى ما عليه » بمحضر ذلك الجمع ، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان ، وتبينه احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره » الحديث ، ولا يسمى منكراً ويعتقده هو ومن حضر [ إلا ] (١) ما استمر به عمل أو مضت به سنة . و (٢) فيه أدل دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل ، وأن ما روى فيه عن ذكرناه لا يصح ، إذ لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، وإنما يُغَيَّرُ منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثة .

واختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك ، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان من أهل الاجتهاد (٣) ، أم لا يُغَيَّرُ على غيره ما خالف مذهبهم ؟ على قولين .

وقوله : « فليغيره بيده » أصل في هذا الباب . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة (٤) . ووجوبه شرعاً لا عقلاً (٥) خلافاً للمعتزلة .

(١) ساقطة من ق .

(٢) زيد بعدها في ق لفظة « قبل » ولا وجه لها .

(٣) واجتهاد المحتسب نوعان : اجتهاد شرعي ، وهو : ما رُوِيَ فِيهِ أَصْلُهُ نُبِتَ حُكْمُهُ بِالشَّرْعِ . والاجتهاد العرفي هو : ما نُبِتَ حُكْمُهُ بِالْعُرْفِ ، لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [ الأعراف : ١٩٩ ] . وعلى القول بأن للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه ومذهبه — وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري — فشرط ذلك أن يكون المحتسب عالماً ، من أهل الاجتهاد في أحكام الدين . أحكام الحسبة : ٥٣ .

(٤) واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [ المائدة : ١٠٥ ] ، ويرد عليهم بأن معنى الآية عند المحققين : إن امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمثل . إكمال الإكمال ١٥٣/١ .

(٥) وهو على الكفاية ، ويتعين على من علم به أو لم يقدر عليه إلا هو . وشرط القيام به العلم . ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنى يستوى في القيام به العلماء وغيرهم ، وما دق من الأفعال والأقوال فإنما يقوم به العلماء . نووي .

النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ .

٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي

وقوله : « فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه » الحديث : أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله ، فمن حق المغير أولاً أن يكون عالماً بما يغيره ، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته ، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر بنفسه ، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك ، وينزع المصنوع من أيدي المتعمدين ، بيده أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكّن منها أربابها ، كل هذا إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير (١) جهده بالجاهل ، أو ذى العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، وامثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المغتّر (٢) منهم في غيّه ، والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كفّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف - أيضاً - أن يُسببَ قوله مثل ذلك غير بقلبه، [ وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر - إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه ] (٣).

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قُتلَ ونيل منه كل أذى .

(١) في الأصل : بالتغيير ، والمثبت من ت . (٢) في الأصل : المعنق والمثبت من ت . (٣) من ق . ومعنى « أضعف الإيمان » : أى أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير، لا خصاله مطلقاً ؛ لأنه تقدم أن أضعفها إمطة الأذى، وقد يعنى أضعفها مطلقاً، ويجمع بين الحديثين بأن يكون الإمطة والتغيير بالقلب متساويين فى أنه لا أضعف منهما . وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير . إكمال الإكمال ١/ ١٥٥ . وقيل: معنى أضعف الإيمان أى أقل ثمراته .



رَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ . »

وقوله : فى حديث ابن مسعود (١) : « ما من نبي بعثه الله ... » الحديث ، وفيه : « إلا كان له من أمتة حواريون .. » (٢) ، قال الأزهرى : الحواريون خلصاءُ الأنبياء، ومعناه: الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب ، وحوارى الدقيق الذى نُخل . وقال يونس : هم خلصاؤهم وخاصتهم ، وقال السلمى : هم الأخلاء ، وقال ابن الأنبارى : هم المختصون المفضلون ، وسُمى خبير الحوارى لأنه أشرف الخبر وأرفعه .  
وقال غيره : إنما سُمى بذلك أنصار عيسى ؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب ويحورونها أى يبيضونها ، وقيل: لكل ناصر لسنّة (٣) : حوارى تشبيهاً بأولئك .  
قال ابن الأنبارى : فى الحواريين خمسة أقوال : قال أهل اللغة : هم البيض الثياب ، وقيل : هم المجاهدون ، وقيل : الصيادون ، وقيل : القصارون (٤) ، وقيل : الملوك .  
وقوله : « ويخلفُ من بعدهم خلوف » هو جمع خلف بالإسكان ، وهو الذى يأتى بعد الآخر . قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ (٥) .  
ويقال فيه : خلف بالفتح أيضا ، ومنه الحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ

(١) فى الأصل : أبى ، والمثبت هو الصواب من الحديث .

(٢) أمة النبي أتباعه ، ويطلق - أيضاً - على عموم أهل دعوته ، فيندرج فيها أصناف الكفر ، وأكثر استعمالها فى الأحاديث بالمعنى الأول . إكمال ١/١٥٥ وما عورض به هذا الحديث من الصحيح: «يجيء النبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد » يجاب عنه بأن الحديث ورد باعتبار الأكثر ، أى ما من نبي فى الأكثر ، أو بأنه على حذف الصفة ، أى ما من نبي له أتباع . السابق ، وفى قوله ﷺ : « ثم إنها » تشبيه على أن تغيير السنن إنما يقع بعد طول ، وهذا ما يفيد العطف بشم ، وقد يفيد أنها للبعد فى الرتبة ، وضمير ( إنها ) للقصة ، وهو ما يسميه النحاة بالشأن .

(٣) هكذا فى ت ، وفى الأصل : لئيبه .

(٤) يائعو الطحين - الدقيق - وقال أبو عمرو : الفصلُ والقصرُ أصلُ التبن ، وفى اللسان القَصارةُ والقِصرى والقِصرَةُ ما يبقى فى المُنخل بعد الانتخال .

(٥) مريم : ٥٩ .

قال أبو رافع: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ . فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَآةٍ . فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

عدوله « (١) ، وحكى الفراء الوجهين فى الذم والفتح فى المدح لا غير .

وحكى أبو زيد الوجهين [ جميعاً ] (٢) فيهما [ معاً ] (٣) ، وقاله الحربى عنه وغيره . وقوله : « من جاهدهم بيده فهو مؤمن » الحديث من معنى الأول ، وإن أقل التغيير تغيير القلب ، وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان ، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه ، وليس ذلك من الإيمان (٤) .

وقوله : « قال صالح : وقد تُحَدَّثُ بنحو ذلك عن أبى رافع » : يريد أن صالح بن كيسان راوى الحديث عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمى [ عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن ابن مسعود قال : إن هذا الحديث تُحَدَّثُ به عن أبى رافع عن النبى ﷺ لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه — كذلك — مختصراً عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، وقد قال الجيانى عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمى [ (٥) ليس بمحفوظ الحديث (٦) ، وهكذا كلام لا يشبهه كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : « اصبروا حتى تلقونى » (٧) .

(١) أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث ، والعقلى فى الضعفاء ، شرف أصحاب الحديث ١٤ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، الضعفاء ٤ / ٢٥٦ .

(٢) ساقطة من ق . (٣) من ق ، وفى غيرها : جميعاً ، وهو وهم .

(٤) وقوله ﷺ : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » : أى مرتبة للتغيير .

(٥) سقط من ق .

(٦ ، ٧) قلت : بل الحديث من رواية أنس بن مالك وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وأسيد بن حضير ، من رواية أنس عنه ، والبراء بن عازب . فقد أخرجه الشيخان من رواية أنس فى أكثر من موضع ، وأخرجه البخارى من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وذلك فى كتاب المغازى ، ب غزوة الطائف ٥ / ٢٠٠ . أما رواية أنس فقد أخرجها ، ك المساقاة ، ب القطائع ٣ / ١٥٠ ، ك الخمس ، ب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلف ٤ / ١١٥ ، لكنه هناك بلفظ : « فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض » ، ك الجزية ، ب ما أقطع النبى ﷺ من البحرين ٤ / ١١٩ ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى ﷺ للأنصار : « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » ٥ / ٤١ ، ٤٢ ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩ / ١٦٢ بلفظ : « حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض » .

وكذا أخرجه مسلم وسيرد إن شاء الله فى ك الزكاة والإمارة كليهما عن أنس .

وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١١١ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، وأخرجه عن البراء ٤ / ٢٩٢ ، وعن

أنس عن أسيد بن حضير ٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وأخرجه كذلك البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ٦ / ١٤٤ ،

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

وقوله : فى هذا الحديث : « فنزل بقناة » : كذا للسمرقندى ، وهو الصواب ، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها . وجاء فى رواية الجمهور « بفنائهِ » (١) وهو خطأ وتصحيح .

= ولم يرد لعبد الله بن مسعود رواية بهذا اللفظ ، وإنما الذى رواه - وهو فى الصحيح - «أنا فرطكم على الحوض» البخارى، ك الرقاق ، ب فى الحوض ١٤٨/٨ ، ولعل سياق الإمام البخارى له فى ترجمته للباب بقوله : وقال عبد الله بن زيد : قال النبي ﷺ : « اصبروا حتى تلقوني » هو الذى أدخل الوهم على القاضى فنسب الحديث لابن مسعود ، ثم أوغل فى توهينه هنا للحديث بقوله المنقول عن أحمد فى أحد رجال السنن - الحارث بن فضيل اللخمي - : إنه غير محفوظ ، ومن ثم وهن روايته هذه .

قلت : لم يتابع الإمام أحمد على ما ذهب إليه فى الحارث أحد ، ولم أجده له فى كتابه العلل والرجال ، وقد ذكره الإمام البخارى فى التاريخ الكبير ٢٧٩/٢/١ وسكت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٥/٦ ، وقد نقل الحافظ ابن حجر توثيق النسائى وابن معين له ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ ، وحسبك بتوثقهما من موثق ، فإنهما ممن عرف بالإسراف فى الجرح والتعنن فيه .

وعلى ذلك فلا تنافى بين رواية ابن مسعود ورواية أنس ، فإن الأمر بالصبر لا يفيد النهى عن التغيير باليد واللسان والقلب ، والمجاهدة لهؤلاء بواحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب . (١) والفناء فى اللغة : هو ما بين أيدى المنازل والدور ، وفى اصطلاح الفقهاء : هو ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة ، فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما ، ولأرباب الأفتية أن يتفتعوا بما لا يضر بالمارة . إكمال الإكمال ١٥٦/١ .

## (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

وقوله في حديث أبي مسعود : « وأشار نحو اليمن ، ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر » ، وفي حديث أبي هريرة : « رأس الكفر قبل المشرق <sup>(١)</sup> والفخر والخيلاء - ويروي والرياء <sup>(٢)</sup> - في أصحاب الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم - ويروي والوقار في أصحاب الشاء <sup>(٣)</sup> » ، وفي حديث آخر : « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس » <sup>(٤)</sup> ، ومن طريق آخر : « أتاكم <sup>(٥)</sup> أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً - ويروي ألين قلوباً - وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان والحكمة يمانية » <sup>(٦)</sup> .

وفي حديث جابر : « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز » <sup>(٧)</sup> . قال الإمام : الخيلاء - بالمد - مشيئة مكروهة هي التبخر في المشى ، وهو من أفعال الجبابرة . قال أبو عبيد : الفدادون المكثرون من الإبل وهم جفأة ، أهل خيلاء <sup>(٨)</sup> ،

(١) الرواية التي عليها المطبوعة بلفظ : نحو المشرق .

(٢) وهي الرواية الرابعة هنا لأبي هريرة .

(٣) وهي رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الثالثة .

(٤) وهي رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل : أياكم .

(٦) وهي رواية صالح عن الأعرج الأولى .

(٧) الرواية الأخيرة في هذا الباب ، وقد أخرج الزار بلفظ : « والسكينة في أهل الحجاز » . مجمع

٥٣/١٠ .

(٨) في الأصل ، ت : الخيلاء ، والمثبت من المعلم ووافقتة ق .

واحدهم فدادٌ، وهو الذى يملك من المائتين إلى الألف . قال أبو العباس : [ الفدادون ]<sup>(١)</sup> : هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيانُ . وقال أبو عمرو<sup>(٢)</sup> فى الفدادين بتخفيف الدال ، واحدهم فدانٌ بتشديد الدال ، وهى البقر التى يحرث بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والناس .

قال ابن الأنبارى : أراد فى أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم ، وأنكر أبو عبيد قول أبى عمرو [ هذا ]<sup>(٣)</sup> ، وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا ، وليس [ الفدادون ]<sup>(٤)</sup> من هذا بشيء .

كذا جاء ، وصوابه : الفدادين ولا كانت العرب تعرفها ، إنما هذا للروم وأهل الشام ، وإنما افتتحت الشام بعد النبى ﷺ ، ولكنهم الفدادون بالتشديد ، وهم الرجال والواحد [منهم]<sup>(٥)</sup> فداد .

قال الأصمعى : الفدادون [ مشدد ]<sup>(٦)</sup> الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم من فدان الرجل يفد فديدا إذا اشتد صوته<sup>(٧)</sup> .

وقوله : « أهل الوبر » يريد أهل ذات الوبر وهى الإبل .

قال القاضى : الخيلاء<sup>(٨)</sup> التكبر فى كل شيء ، ومنه قول طلحة لعمر إنا لا نخول عليك . قال الهروى : أى لا نتكبر . يقال : خال الرجلُ واختال فهو خال وذو خال ومخيلة . وقال ابن دريد : الخيلاء التكبر ، ولا يكون ذلك إلا مع جرّ الإزار . قال سيبويه : وزن الخيلاء فعلاء اسماً وتكسر الحاء لغة ، وحكى ابن الصابونى أنه التجبرُ ، والاستحقار للناس .

(١) من المعلم . ولعله يقصد بأبى العباس العبدى أحمد بن المعدل ، شيخ المالكية البصرى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال الذهبى : لم أجد له وفاة ٥١٩/١١ .

(٢) فى ت : عمر ، والمثبت من الأصل والمعلم . وهو الخافظ الإمام الرحال أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحق النيسابورى النحوى ، سمع أبا يعلى الموصلى ، وابن قتيبة وابن خزيمة — وهو الذى لقبه بالصغير — توفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة . سير ٤٩/١٦ .

(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : وعلى ذلك فقول القاضى : كذا جاء وصوابه الفدادين ، لعله كان فى نسخة غير التى وقعت لنا على الصواب ، والحمد لله رب العالمين .

(٥) من المعلم .

(٧) جاء فى اللسان : الفديد : الصوتُ ، وقيل : شدتهُ ، وقيل : الفديدُ والفدفة صوت كالحفيف ، فدَّ يَفدُّ فداً وفديداً ، وفدَّفد ، إذا اشتد صوته ، ورجلٌ فدادٌ : شديد الصوت ، جافى الكلام .

(٨) زيد بعدها فى ق : التأور ، والتأور هو نفار الإبل فى السهل ، وكذلك الوحش .

وأما قوله : الفدادون ، فالقول فيه — إن شاء الله تعالى — ما قاله أبو عبيد ، من أنه المكثر ، لكن لا يختص هنا بالإبل وحدها ، بل الإكثار الموجب للخيل والكبير والاحتقار لمن لا مال له ، ولما كانت الإبل أفضل أموال مكثري العرب وأعزها — ولهذا قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (١) — وكان أصحابها أهل بداءة وجفاء وجهالة وغلظ قلوب — وصفهم النبي ﷺ بذلك ، وفي الحديث : تقول الأرض للميت ربما مشيت على فدادا . قيل فى تفسيره : أى ذا مال وذا خيلاء ، وقيل : ذا وطء شديد ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (٢) ، وقد جاء فى تفسير هذه اللفظة عن مالك : سألت عنها فقيل لى : هم أهل الجفاء ، وقال ابن دريد : هو الشديد الوطء من نشاط ومرح ، وهذا من الخيلاء ، وذكر عن الأصمعى — أيضاً — يقال للرجل إذا كان جافى الكلام : إنه لفدأد ، وحكى عن بعضهم أن الفديد من الإبل الكثير (٣) ، وهذا حجة لقول أبى عبيد فى الحديث الآخر : « [ هلك الفدادون إلا من أعطى ] (٤) من نجدتها ورسلها » فهم أصحاب الإبل كما قال .

قال القاضى : [ رحمه الله ] (٥) : فالفدادون إذاً الذين عنى النبي ﷺ بهذا الحديث وصفهم بهذه الأوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء هم كما فسره فى الحديث أهل نجد ، وأهل الخيل ، والإبل ، والوبر ومن ربيعة ومضر (٦) ، وهو نحو ما قال مالك وأبو عبيد ولا يبعد منه قول الأصمعى والقتبى من أن الفدادين أصحاب الأصوات المرتفعة فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم ؛ لأن فيه الرياء والخيلاء ، ولا يبعد أيضاً قول أبى عمرو لما ذكره من الجفاء والتبدي ، وبالجملة ففى هؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال ، ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب التبدي ، والاشتغال بأموالهم وحبها والإقبال عليها عن التفقه فى دين الله [ تعالى ] (٧) ، والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم . وقد يكون القسوة والجفاء من طبيعة هؤلاء الذين أشار النبي ﷺ إليهم ، ويكون وصفهم بكونهم أصحاب إبل للتعريف بهم والتعيين لهم .

وقوله فيهم : « من حيث يطلع قرنا الشيطان ورأس الكفر قبل المشرق » إشارة إلى ما نبه عليه من أهل نجد وربيعة ومضر ؛ لأنهم الذين عاندوا النبوة وقسوا عن إجابة الحق وقبول الدعوة ، وهم بالصفة التى وصف أهل خيل وإبل وأصحاب وبر .  
ونجد شرق من المدينة ، أو من تبوك ، على ما ذكر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك .

(٢) الإسراء : ٣٧ ، ولقمان : ١٨ .

(٤) سقط من ق .

(١) التكوير : ٤ .

(٣) وهى من الماتين إلى الألف .

(٥) سقط من ق .

(٧) من ت .

(٦) ربيعة ومضر فى النسب أخوان ابنا نزار بن معد بن عدنان .

والمراد برأس الكفر معظمه وشره ، وقد تأول بعضهم أنه قال ذلك وأهل المشرق يومئذ أهل كفر ، وأن مراده بقوله : « رأس الكفر نحو المشرق » فارس ، وما ذكرناه أولى ، لقوله في الحديث : « أهل الوبر قبل مطلع الشمس » . وفارس ليسوا أهل وبر .

وقوله : « من ربيعة ومضر » وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولى بذلك لا غيرهم ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر : « اللهم اشد وطأتك على مضر » ، قال في الحديث : « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » (١) ، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه ، ويعضده حديث ابن عمر عنه رضي الله عنه حيث قال : « اللهم بارك لنا في يمننا وفي شامنا » ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : « هناك (٢) الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان » (٣) .

وقوله : « قرنا الشيطان » : القرنان ناحيتا الرأس ، وهو مثل ، كما يقول (٤) : يتحرك بحركتهم ويتسلط كالمعين لهم ، وهذا على تأويل الحربى فى أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان . وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر ، وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما له ، ويكون القرن أيضاً هنا بمعنى الجماعة الناجمة والفئة الطالعة كما قال فى الحديث الآخر : « هذا قرن قد طلع » (٥) أى أصحاب بدعة حدثوا ، أو يكون القرن القوة ، فيكون معناه هنا إضافة قوتها إلى الشيطان وعونها له على ما يهم به .

وقال الخطابى : القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقد ذهب بعض المتكلمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفتن المبيرة فى صدر الإسلام من وقعة الجمل وصفين (٦) وحروراء (٧) وفتون (٨) بنى أمية ، وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق ، وقد جاء فى حديث الخوارج : « يخرج قوم من

(١) البخارى فى صحيحه ، ك بدء الأذان ، ب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٠٣/١ عن أبى هريرة ، وهو القائل : وأهل المشرق يومئذ من مضر .

(٢) فى الأصل : هنالك .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الفتن ، ب قول النبى ﷺ : «الفتنة من قبل المشرق» ولفظه : قال : ذكر النبى ﷺ « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله وفى نجدنا ، قال : « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : « هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » ٦٨/٩ . وقد أخرجه أحمد فى المسند ٧٨/٢ .

(٤) فى ت : تقول . (٥) لم أقف عليه .

(٦) صفين مكان نحو الفرات شرقى بلاد الشام .

(٧) أرض من جانب الكوفة ، نزل إليها ثمانية آلاف من أتباع على خرجوا عليه لقبوله التحكيم ، وكان ذلك أول الخوارج . راجع : البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠ .

(٨) كتب أمامها بهامش ت : وفن .

٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنَّنَا حَمَادُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفِدَّادِينَ ، أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفِدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ » .

المشرق» (١) ، ثم خروج [ دعاء ] (٢) بنى العباس أقصى المشرق وارتجاج الأرض فتنه .  
ويكون الكفر ها هنا كفر النعم ، وأكثر الفتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق .

قال : وقد يكون الكفر على وجهه ، والمراد برأس الكفر الدجال ؛ لأن خروجه من قبل المشرق ، [ قال : وقد يكون ] (٣) على ما ذكره (٤) من قدمناه من أهل فارس ، وقد

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، وأحمد في المسند عن أبي برزة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « يخرج قوم من المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ، لا يرجعون إليه » المصنف ١/٥٣٦ ، أحمد ٤/٤٢١ .

(٢) من هامش النسخ . (٣) في ت : أو يكون .

(٤) من أن المراد برأس الكفر معظمه ، راجع : الأبي ١/١٦٠ .



٨٧ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ؛ قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

٨٨ - (...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله . وزاد : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » .

جاء في الحديث الصحيح في الموطأ وغيره بمعنى ما تقدم أن النبي ﷺ قال - وهو يشير إلى المشرق - : « إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان - أو قال : قرن الشمس » (١) وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها .

ويدل على صحة هذا التأويل أيضا دعاء النبي ﷺ على مضر في غير موطن (٢) .  
وقوله : في حديث حذيفة : « لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه » (٣) ، [وقد بينه (٤) حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حين ملؤوا حجرته وبيتته من ربيعة ومضر فقال : « لا تبرح ظلمة مضر كل عبد مؤمن تفتنه وتقتله » (٥) .

قال الطحاوي : المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه حذيفة ، والعرب تقول مثل هذا في الأشياء الواسعة ، تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها ، كما قال تعالى : « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ » (٦) ولم يرد الجميع ، وكذلك يحمل على هذا ما ورد في الحديث المتقدم ، والأحاديث يصدق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل (٧) .

وقوله : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » : فعلى قول أبي عبيد أنه أراد مكة وما

(١) الحديث بهذا اللفظ مع تقديم وتأخير أخرجه البخاري ، ك الفتن ، ب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ٦٧/٩ وفيه قرن الشمس قبل قرن الشيطان ، وأخرجه الترمذي بلفظ جذل الشيطان أو قال : قرن الشيطان ، ك الفتن ، وهو عند مالك ومسلم بغير ذكر قرن الشمس ، ومالك في الموطأ ، ك الاستندان ، ب ما جاء في المشرق ٩٧٥/٢ ، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة ، ب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٢٢٢٨/٤ ، وأحمد في المسند ٢٣/٢ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، جميعاً عن ابن عمر .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وفي المسند ٣٩٥/٥ ، وابن أبي شبة في المصنف ١٥ / ١١ بلفظ : عبد الله ، وهو جزء حديث لهما .

(٤) في نسخة إكمال الإكمال نقلها هكذا : وكذا قال لهم .

(٥) الطحاوي في مشكل الآثار ٤٣٦/١ بنحوه . قال الطحاوي : ولم يرد بذلك - رسول الله ﷺ في دعائه على مضر - كل مضر ، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو ﷺ من مضر .

(٦) الأنعام : ٦٦ .

(٧) مشكل الآثار ٤٣٦/١ .

والاها، لأن منها كان مبتدأ (١) الإسلام ، وقيل : ما والاها من تهامة ، لأن تهامة من أرض اليمن ، وهكذا قال سفيان بن عيينة : أراد تهامة ، وقيل : قاله عليه السلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إليها ، ويعضد هذا قوله المتقدم في حديث جابر : «الإيمان في أهل الحجاز» ، وقيل : أراد بهذا القول الأنصار ؛ لأنهم يمانيون وهم نصروا الإسلام ، وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعاً . ويدل عليه قوله : «أتاكم أهل اليمن» ولأن أهل تهامة أكثرهم مضر وربيعة الذين وصفهم النبي عليه السلام بضد هذا ، ووصف هؤلاء الآخرين [ عليه السلام بلين القلوب ورقة الأفتدة وهو ضد ما وصف به الآخرين ] (٢) ربيعة ومضر من قسوة / القلوب وغلظها وجفائهم ، ثم قال : «الإيمان يمان» ، فبين أنه أراد غيرهم ، فالحديث يحكم بعضه على بعض ، ويبين مفسرته مشكله ، وأن المراد باليمن هنا الأنصار واليمانون النسب الذين استجابوا لله ورسوله [ طوعاً ] (٣) وبداراً ، لئلا يظن قلوبهم ، ورقة أفئدتهم ، بخلاف أهل [ نجد ] (٤) القاسية قلوبهم عن ذكر الله والإيمان به ، كما وصف عليه السلام الطائفتين في الحديث نفسه .

ب/٢٢

وإلى نحو ما ذكرناه ذهب الطحاوي وروى فيه حديثاً يفسره أن عيينة فضل أهل نجد ، فقال له النبي عليه السلام : «كذبت ، بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان» وهو الذي يغلب على الظن ويحلوا في النفس لشواهد الحال من الفريقين ، والله أعلم .

(١) كتب في أصل ت : ابتداء ، وأعيدت بالهامش مبتدأ .

(٢) سقط في الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في جميع الأصول : الحجاز ، وهو خطأ نسخ . والحديث أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل . ولفظه : قال : كان رسول الله عليه السلام في دارنا يعرض الخيل ، فدخل عليه عيينة بن حصن فقال للنبي عليه السلام : أنت أبصر مني بالخيل وأنا أبصر بالرجال منك ، فقال النبي عليه السلام : « فأى الرجال خير ؟ » فقال : رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم ، ويلبسون البرود من أهل نجد . فقال النبي عليه السلام : « كذبت ، بل خير الرجال رجال اليمن ، الإيمان يمان » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ . مجمع ٤٤/١٠ .

وعيينة هو ابن حصن بن حذيفة الفزاري ، من قيس عيلان ، واسم عيينة حذيفة فأصابته بقوة — شلل — فحفظت عيناه فسمى عيينة . ويكنى أبا ملاك ، وهو سيد بني فزارة وفارسهم ، وصفه رسول الله عليه السلام لعائشة فقال : « هو الأحمق المطاع » .

قال ابن سعد : وارتد عيينة حين ارتدت العرب ولحق بطليحة الأسدي حين تنبأ فآمن به ، فلما هزم طليحة أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى الصديق ، قال ابن عباس : فنظرت إليه والغلمان يتخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون : أى عدو الله ، كفرت بعد إيمانك؟! فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنه .

٨٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ » .

ومعنى: « أرق أفئدة وقلوباً وألين وأضعف » متقارب ، وكلها راجع إلى ضد القسوة والغلظ ، وذلك أن من رق قلبه ولان قبل المواعظ ، وخضع للزواجر ، وسارع إلى الخير ، وصفى للإيمان (١) والفقه والحكمة ، بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكثفت حجُب الكبر والفخر والعجب عليه .

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد ، تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذى قبلها ، وقد يكون بينهما فرق إذ قيل : إن الفؤاد داخل القلب ، فوصف القلب باللين والضعف والفؤاد بالبرقة ، أى أن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقلباً للإيمان [ من غيرها ؛ إذ أفئدتها أرق وأصفى لقبول الإيمان ] (٢) والحكمة ، وأقل حجياً وأغشية من غيرها ، وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر ، والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن ، وكأنه (٣) أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

= وقد نقل الذهبى عن المدائنى عن عبد الله بن فائد قال : كانت أم البنين بنت عبيدة عند عثمان ، فدخل عبيدة على عثمان بلا إذن فعتبه عثمان ، فقال : ما كنت أرى أنى أحجب عن رجل من مضر ، فقال عثمان : ادنْ فأصب من العشاء ، قال : إني صائم ، قال : تصوم الليل ؟ قال : إني وجدت صوم الليل أيسر على . هذا ما كان من بعض شأن عبيدة ، وما حملنا على الإسهاب فيه إلا التأكيد على كلام القاضى فى سبب الحديث .

راجع فى أخبار عبيدة : الطبقات الكبرى ٥٧٨/٣ ، تاريخ الطبرى ٣٥٥/٢ ، الجرح والتعديل ١٤١/٧ ، الاستيعاب ٢٥٦/٣ ، الإصابة ٢٣٧/٣ ، أسد الغابة ٢٠٥/٤ ، البداية والنهاية ٢٢١/٧ ، أنساب الأشراف ٢٣٩/١ ، الكامل فى التاريخ ٩٦/٢ ، ١٩٩/٣ ، تاريخ الإسلام - عهد الخلفاء ٣٤٧ .

(١) فى الأصل : الإيمان .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) فى ت : فكأنه .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ : « وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ » .

وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ والأذكار .

ومعنى قوله : « الإيمان يمان » : أى معظم أهله يمانون ، والقائمون به يمانون والناصرين له ، أو مستقره - إن كان المراد الأنصار - أو مبتدؤه وظهوره عندهم - على ما أشار إليه من قال : إن المراد به مكة والمدينة . وقيل : معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيمانا .

وقوله : « الحكمة يمانية » : الحكمة عند العرب ما يمنع (١) من الجهل ، والحكيم من منعه عقله وحكمته عن الجهل . حكاه ابن عرفة ، مأخوذ من حكمة الدابة ، وهى الخديدة التى فى لجامها لمنعها إياها . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) : إنها الإصابة فى القول والفقه والفهم ، وقيل : الحكمة طاعة الله والاتباع له ، والفقه فى الدين ، وقيل : الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه ، وقال مالك [ فى ] (٣) الحكمة : الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب . وقيل غير هذا ، وقد مرَّ فى بعض روايات الأم : « الفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

(١) فى ت : منع .

(٢) البقرة : ٢٦٩ .

(٣) ساقطة من ق .

٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَلِظَ الْقُلُوبِ ، وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

وقوله : « والإيمان في أهل الحجاز » : في تلك الرواية إشارة إلى ما تقدم ، وحجة لمن قال : أراد مكة والمدينة ، ولأن المراد مبتدؤه ومستقره وظهوره ؛ لأن مكة والمدينة من بلاد الحجاز ، وقد قالوا : إِنَّ حَدَّ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ سَعْفَةٌ (١) وبدر ، ومما يلي تهامة بدرٌ وعكاظ ، قال القتيبي : سُمِّيَ حِجَازاً لِحِجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ ، وقد قال ابن دريد : لِحِجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ [ (٢) والسراة .

قال الأصمعي : إذا انحدرت من نجد [ من ] (٣) ثنانيا ذات عرق فقد اتهمت إلى البحر ، فإذا استقبلتك الجراز وأتت فذلك الحجاز ، سميت بذلك لأنها حجزت بالجرار الخمس (٤) . وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة . . . » الحديث (٥) .

وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز وأهل المدينة ، وترجيح فقه مالك — رحمه الله — وهو يمانى النسب يمانى البلد ، والمدينة دار أهل اليمن الذين (٦) نسب إليهم النبي ﷺ الفقه والحكمة .

وقوله : « والسكينة والوقار في أهل الغنم » : السكينة السكون والطمأنينة والوقار ، كما جاء في الحديث نفسه ، وهو ضد معنى الفدادين وأهل الخيلاء . وقد يكون السكينة بمعنى الرحمة ، حكاة شمير ، فيكون ضد معنى القسوة . والجفاء والغلظ في وصف الآخر (٧) .

(١) في جميع الأصول : شعب ، والتصويب من إكمال الإكمال .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم دون لفظه : ( وقد ) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قال الفراء : الجرُّ أن تكون الأرض لا نبات فيها ، يقال : قد جُرِّزَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَجْرُوزَةٌ . وربما قالوا : أرض أجراز ، قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ [السجدة: ٢٧] . لسان العرب .

(٥) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله في هذا الكتاب برقم (٢٣٣) .

(٦) في ت : الذي .

(٧) قال النووي : وأما أسانيد الباب فكل رجاله كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعترا ، فإنهما بصريان واسم ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، وابن عمير =

## (٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ .

وقوله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا (١) حتى تحابوا » : أى لا يتم إيمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب والألفة (٢) ، ويعضده قوله بعدُ : « ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » .

وفيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف ، والسلام أول درجات البر ، وأول خصال التألف (٣) ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه يمكن (٤) ألفة المسلمين بعضهم ببعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم بينهم ، وإلقاء الأمن

= هو محمد بن عبد الله بن نمير . وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء . وابن إدريس هو عبد الله . وأبو خالد اسمه هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير . وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، واليمان هو الحكم بن نافع . وأبو معاوية اسمه محمد ابن حازم . وأبو صالح اسمه ذكوان . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . نووى ٢٣٦/١ . (١) فى الأصل : تؤمنون . وكلاهما صحيح ، فعلى كون لا نافية يكون حذف النون للتخفيف فى الأولين ، وهو جائز ، وقد قال النووى : « إنه فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا - بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة » ٢٣٦/١ .

(٢) وإنما قال القاضى ذلك تأويلاً لظاهر اللفظ الذى يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب ، ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شىء موقوف على ذلك الشىء ، وعلى ذلك لا يدخل الجنة كاره . ولم يقل به قائل من أهل السنة .

(٣) فى الأصل : التأليف .

(٤) فى الأصل : تمكن .

كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... إلخ \_\_\_\_\_ ٣٠٥

والطمأنينة بينهم ، وهو معنى السلام ، واستدراج محبة كافتهم ، كما قال ﷺ ، ودليل التواضع والتواصل بسبب الإسلام ، لا لغرض الدنيا ، خلاف ما أنذر به ﷺ ، آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل .

### (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنْ عَمَرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي رَجُلًا . قَالَ : فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي ، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .  
 (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله ﷺ : « الدين النصيحة » ، قال الإمام : النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة والإبرة المنصحة ، والنصاح الخيط الذي يخاط به ، والنصاح الخياط .

فمعناه (١) : أنه يلم شعث أخيه بالنصح / كما تلم المنصحة خرق الثوب . قال [نفظويه : يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول أى أخلصه له .  
 وهذا الذى قاله (٢) نفظويه يرجع إلى الاشتقاق الأول ؛ لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

قال القاضى : قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها . ومعناها فى اللغة : الإخلاص ، من قولهم : نصحت العسل إذا صفيته . وقال أبو بكر الصوفى : النصح : فعل الشيء الذى به الصلاح والملاءمة (٣) مأخوذ من النصاح وهو الخيط .

(١) فى نسخ الإكمال بغير فاء ، والمثبت من المعلم .

(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

(٣) فى ت : والملازمة .



٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وقال نحوه الزجاج .

فالنصح لله - تعالى - : صحة الاعتقاد بالوحدانية ، ووصفه بصفات الإلهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه ، والإخلاص في عبادته .

ونصيحة كتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، والتخلق بأدابه ، وتحسين تلاوته ، والخشوع عند ذلك ، وتوقيره وتعظيمه ، وتفهم معانيه وتدبر آياته ، والتفقه في علومه ، والدعاء إليه ، والذبُّ عنه من تأويل الغالين ، وتحريف المبطلين ، وطعن الملحدين .

والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتًا ، ومعادة من عاداه ، ومحاربة من حاربه ، وبذل النفوس والأموال دونه في حياته ، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها ، والذبُّ عنها ، ونشرها ، والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، والتأدب بأدابه الجميلة ، وتوقيره ، وتعظيمه ، ومحبة آل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته .

ونصيحة أئمة المسلمين : طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم .

والنصح لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم ، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل ، وتبنيه غافلهم وتعليم جاهلهم ، ورفد محتاجهم ، وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم .

وقول سفیان فيه : قلت لسُهَيْل : إن عمراً أُنْبأ عن القعقاع عن أبيك ، ورجوت أن تُسقط عني رجلاً ، فقال : سمعته ممن سمعه منه أبي ، فيه دليلٌ على طلب الأئمة علو

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ .

الإسناد واختصار الطريق - كما قدمناه - واتفق لسفيان في هذا سقوط رجلين أكثر مما طلب، لأنه ظن أن سهيلاً سمعه من أبيه ، فإذا به سمعه من شيخ أبيه .

وقول جرير: « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وفي الرواية الأخرى: « على السمع والطاعة ، فلقنني : فيما استطعت » ، ومثله في حديث ابن عمر في صحيح البخارى ، واختلفت ألفاظ بيعة النبي ﷺ ، فروى ما ذكرناه، وفي حديث سلمة أنهم [ كانوا ] (١) بايعوه يوم الحديبية على الموت ، وفي حديث عبادة : « بايعنا النبي ﷺ ببيعة الحرب على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق . . . » .

وهذه قصص بحسب اختلاف الأحوال .

فأما حديث عبادة : « فى المنشط والمكره » فهى كانت بيعة الأنصار فى العقبة الثانية على بذل الأنفس والأموال دونه ، وكذلك بيعة الشجرة .

وأما قوله : « فيما استطعت » فلقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الإسلام ؛ فلكونهما قريبتين ، وأهم أمور الإسلام وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع ؛ لأنه داخل فى السمع والطاعة .

## (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن

المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

١٠٠ - (٥٧) حدثني حرملة بن يحيى بن عمران التميمي ، أبا نأبنا ابن وهب ، قال :  
أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن  
المسيب يقولان : قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني  
وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها  
وهو مؤمن » .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر كان  
يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة . ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهم : « ولا ينتهب  
نهبه ذات شرف ، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن » .

١٠١ - (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي  
عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد . قال : قال ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا  
يزني الزاني » واقتص الحديث بمثله . يذكر مع ذكر النبهة . ولم يذكر ذات شرف .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي  
هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا ، إلا النبهة .

١٠٢ - (...) وحدثني محمد بن مهران الرازي ، قال : أخبرني عيسى بن يونس ،  
حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث عقيل ، عن  
الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وذكر النبهة ، ولم يقل : ذات  
شرف .

١٠٣ - (...) حدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ : « وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَيَأْكُمُ إِيَّاكُمْ » .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

١٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ؛ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، قال الإمام : قيل : معنى مؤمن : أى من (١) عذاب الله ، [ ويحتمل أن يكون معناه ] (٢) : مستحلاً لذلك ، [ وقد ] (٣) قيل : معناه : [ أى ] (٤) كامل الإيمان ، وهذا [ على ] (٥) قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة : إن الفاسق الملقى لا يُسمى مؤمناً - تعلقاً من الطائفتين بهذا الحديث - وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة .

(١) فى ق : آمن ، وهو تصحيف .

(٢) جاءت عبارة المعلم هكذا : ويحتمل أن يحمل على أن معناه أن يكون . (٣ - ٥) من المعلم .

قال القاضي : قال أبو جعفر الطبري: يحكى عن محمد بن يزيد بن واقد بن عمر بن الخطاب (١) إنكار هذا الحديث ، وتغليظ الرواة فيه ، وأن النبي ﷺ إنما قال : « لا يزنى [ مؤمن ] (٢) حين يزنى ، ولا يسرق [ مؤمن ] (٣) حين يسرق وهو مؤمن » .

وعن ابن عباس : لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن ، وقال الحسن : ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم الذى يُسمى به المنافقون . واختاره الطبري ، قال : يقال له : زان [ و ] (٤) سارق [ وفاجر وفاسق ] (٥) ، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال ، وحكى البخارى عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان (٦) ، وروى فى ذلك حديثاً عن النبي ﷺ : « من زنا نزع نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده » . قال أبو القاسم المهلب : معنى هذا : أن ينزع منه بصيرته فى طاعة الله (٧) .

وسئل الزهري عن معنى الحديث ، فقال: أمرُوا هذه الأحاديث كما أمرها من [كان] (٨) قبلكم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أمرُواها ، ورآها من المشكل .

قال القاضي : وقيل : هو على النهى لا على الخبر (٩) ، وهذا بعيدٌ لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية (١٠) ، وهو من نحو ما تقدم لابن واقد . ولا خلاف بين أهل السنة أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن المعاصي لا تُخرجُ أحداً من سواد أهل الإيمان — على ما قدمناه — ثم اختلفوا فى تأويله وإمراره على ما جاء بعد تحقيق الأصل المتقدم ، ويُفسره حديث أبي ذر : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا وإن سرق » ،

(١) لم أجده بهذا الاسم ، ولعله هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أبو واقد ، فواقد ابن محمد وليس أباه ، هذا إذا كان والد محمد زيدا وليس يزيدا ، وواقد ذكره ابن حبان فى الثقات . أما محمد فهو قليل الحديث مع توثيق أبي حاتم له . التاريخ الكبير ٨٤/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٦/٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٩ ، سير ١٠٥/٥ .

(٢ - ٥) من ق .

(٦) فى ك الحدود ، ب لا يشرب الخمر ١٩٥/٨ . والذى روى فى ذلك حديثاً هو الطبري وليس البخارى ، كما توهمه العبارة ، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس ولفظه : سمعت النبي ﷺ يقول : « من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه . فإن شاء أن يرده إليه رده » فتح ٦٠/١٢ .

(٧) وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنه نسى من صدق به . قال الحافظ : قال ذلك فى تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب . السابق ٦٢/١٢ .

(٨) من ت .

(٩) وهو ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد السابق ، والمعنى : « لا يزنى مؤمنٌ ، ولا يسرق مؤمنٌ » قال الحافظ : وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه : ولا يشرب — بكسر الباء على معنى النهى . فتح ٦٢/١٢ .

(١٠) وقد رد بعض العلماء هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة ، فإن الزنى منهى عنه فى جميع الملل ، وليس مختصاً بالمؤمنين . السابق .

ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالحديث الأول يقطع حجة المرجئة القائلين : إن المعاصي لا تضر المؤمن ، والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصي تخرج من الإيمان وتوجب الخلود في النار .

وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها ، وقرروا الأحاديث على أصولها ، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مُفسرةً في أحاديث كثيرة وآى من القرآن [ منيرة ] (١) ، [ وقد جاء بعد ذلك ] (٢) في [آخر] (٣) الحديث : « ولا تنتهب نُهباً (٤) ذات شرف » : أى يستشرف الناسُ النظر إلى نُهبته ويرفعون أبصارهم إليها (٥) — كما فسره في الحديث — كذا هو شرف بالشين المعجمة عندنا في الأم . ورواه الحربي « سرف » بالسين المهملة وقال : معناها : ذات [ سرف ، أى ذات ] (٦) قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له ، كنهب الفسَّاق في الفتن الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناسُ بخلاف التمرة والفلس وما لا خطَر له .

وقد أشار بعض العلماء أن في هذا الحديث تنبيهاً على جماع (٧) أبواب المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات . إذ ورد أن جميع الجوارح تزنى ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله ، وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بعباد الله [ سبحانه ] (٨) ، وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سراً أو علناً بذكر السرقة (٩) والنهبة (١٠) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى الأصل كتبت : وقد جاء ذلك بعد . وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ق . (٤) المراد بالنهبة : الماخوذة جهراً قهراً .

(٥) وقد يكون كما ذكر الحافظ أن الإشارة إلى حال المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرّون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، قال : ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون خفية ، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة . فتح ٦٠ / ١٢ .

(٦) سقط من ق . ومن هذا شرط بعض الشافعية لكون الغضب كبيرة أن يكون المغضوب نصاباً ، وكذا السرقة . فتح ٦٣ / ١٢ .

(٧) نقلها الحافظ فى الفتح جميع ، وعبارة القاضى أدق .

(٨) ساقطة من ت . (٩) فى الأصل : السرق .

(١٠) كتب أمامها بهامش ت : بلغت المقابلة .

## (٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

وقوله ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ (١) كَانَ مُنَافِقًا » وفي بعضها : خَالِصًا (٢) ، وفي الحديث الآخر : « ثلاث » وفي بعضه : « وإن صام وصلى » وذكر مسلم الحديث ، قال الإمام : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ ، وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه . ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، وإنما كانت تظهر في زمانه في أهل النفاق ، أو يكون ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادةً تهاوناً بالديانة ، أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمَر .

وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك ؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صادق (٣) ويبطن خلافه ، والخَصْمُ يظهر أنه أنصف ويُضمَرُ الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشفُ الباطنُ بخلافه ، وقد قال ابن الأنباري: في تسمية المنافق مُنَافِقًا ثلاثة

(١) أى : وغلبن عليه ، لا من ندرن فيه ، ومعنى : « كان منافقا خالصاً » : أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . نووى ١/٢٤٧ .

(٢) فى ق : خلاصاً .

(٣) فى ت : صادق ، والمثبت من المعلم والأصل .

أقوال: أحدها: أنه سُمي (١) بذلك لأنه يستر كفره ، فأشبهه الداخل للنفاق وهو السرب ليستتر (٢) فيه .

والثاني: أنه شُبّه باليربوع (٣) الذي له جحر يقال له: النافقاء ، وآخر يقال له: القاصعاء (٤) ، فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء [ وكذلك المنافق ] (٥) ؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه .

والثالث: أنه شُبّه باليربوع — أيضاً — ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فإذا رابه ريب رفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر جحره ترابٌ على وجه الأرض وباطنه حُفر ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر .

قال القاضي: اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في إظهار خلاف ما يبطنون ، وهو معنى النفاق .

ومعنى: « كان منافقاً خالصاً »: أى فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط ، لا فى نفاق الإسلام العام ، ويكون نفاقه فى ذلك على من حدّثه ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس ، لا أنه منافق على المسلمين بإظهار الإسلام وهو يُبطن خلافه ، وقد قال بعضهم: إن الحديث إنما ورد فى منافقى زمان النبى ﷺ الذين حدّثوا بأنهم آمنوا فكذبوا ، وائتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا .

وهو قول عطاء بن أبى رباح فى تفسير الحديث ، وإليه رجع الحسن البصرى (٦) ، وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس / ، [ وقد روى فى معناه حديث: أن ابن عمر وابن عباس ] (٧) أتيا النبى ﷺ ، [ فذكرا له ما أهمهما من هذا الحديث ، فضحك النبى ﷺ ] (٨) وقال: « مالكم ولهن ، إنما خصصت بهن المنافقين ، أما قولى:

١/٢٤

(١) فى المعلم: يسمى .

(٢) دوية فوق الجرّد .

(٤) وهى التى يدخل منها ، من قسع إذا دخل ، والنافقاء هى التى يخرج منها ، يقال: نافق اليربوع إذا خرج من نافقائه . الأبي ١/١٦٨ .

(٥) تكررت فى الأصل ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو من المعلم ، ت .

(٦) حكى الترمذى هذا فى سننه فقال — بعد أن ساق الحديث —: « وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التّكذيب على عهد رسول الله ﷺ ، هكذا روى عن الحسن البصرى شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان ، نفاق العمل ، ونفاق التّكذيب » ٢٠/٥ .

(٧) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه ، والمثبت من ت .

(٨) سقط من ق .



أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحَرَقَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

« إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا » فذلك فيما أنزل الله على : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴿ الآية (١) » ، أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم من ذلك ، وأما قولي : إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على : « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِائِهِمْ فَأَنْهَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ﴿ الآية (٢) » . أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم ، أنتم من ذلك برآء ، وأما قولي : إذا أُؤْتِمِنَ خَانَ فذلك فيما أنزل الله على : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ الآية (٣) » ، فكل إنسان مؤتمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ، ويصوم ويصلي في السر والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم أنتم من ذلك برآء » (٤) .

إلى هذا المعنى مال كثير من أئمتنا ، ورجحه الشيخ أبو منصور (٥) في كتاب المقنع [ وغيره ] (٦) .

وقوله في حديث ابن عمرو : « وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » فيمعنى : « إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » ؛ لأن الغدر خيانة فيما عليه من عهده .

وأما الخصلة الرابعة ، قوله : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » : أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب .

قال الهروي وغيره : أصل الفجور الميل عن القصد ، ويكون - أيضاً - الكذب .

ومعنى « آيَةُ الْمُنَافِقِ » : أى علامته ، وذكره مرة ثلاثاً ومرة أربعاً ، ذكر في بعضها

(٣) الأحزاب : ٧٢ .

(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ .

(١) المنافقون : ١ .

(٤) لم أجده ، وليس عليه أنوار النبوة .

(٥) هو تلميذ ابن فورك الإمام محمد بن الحسن بن أبى أيوب ، انظر من كان فى عصره على مذهب الأشعرى . توفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . تبين كذب المقترى ٢٤٩ .

(٦) ساقطة من ت .

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ أَبِي زَكَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ . ذَكَرَ فِيهِ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

مالم يذكر في الآخر ، فقال في الأربع : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » وقال في الثلاث : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » ، فذكر اثنتين من الأربع وزاد واحدة . قال الداودي : فهذه خمس خصال ، وذلك يدل أن [ ليس ما ذكر ] (١) جملة خصال النفاق .

(١) في ت : ما ذكر ليس جملة خصال النفاق .

أقول : إن للمنافقين صفات غيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي ﴾ [النساء : ١٤٢] وإنما خصت هذه الخمسة بالذكر ، لكونها فيهم أظهر ، ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين . الأبي

## (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّمَا أُمْرِي قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

وقوله : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » وفي الحديث الآخر : « إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » (١) ، قَالَ الْإِمَامُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ مُسْتَحْلًا فَيَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ كَفَرَ بِالذَّنُوبِ ، وَيَحْتَمَلُ [ أَيْضًا ] (٢) أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : « بَاءَ بِهَا » : أَيَّ بِمَعْصِيَةِ الْكُذْبِ فِي حَقِّ الْقَائِلِ إِنْ كَذَبَ .

قال الهروي : أصل البؤء (٣) اللزوم ، وقال في قوله ﷺ في دعائه : « أبوء بنعمتك عليَّ » : أَيُّ أَقْرَبُ بِهَا وَالزَّهْمُ (٤) نَفْسِي .

قال ابن أبي زمنين (٥) : أصل باء في اللغة : رَجَعَ ، وَلَا يُقَالُ : بَاءَ إِلَّا بِشَيْءٍ ، ذَكَرَهُ

(١) الذي جاء في نسخة الإمام : « أيما امرئ قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما » . الحديث ١/١١/١ .

(٢) من المعلم .

(٣) الذي في المعلم : البؤء .

(٤) في نسخ الإكمال : وألزمها ، والمثبت من المعلم ، وهو الأصح ، إذ الضمير في الأولى يعود على النعمة ، أما الثانية فعوده على البؤء ، وهو الأنسب للتفسير .

(٥) في ت : رمين - البراء - وضبطها الذهبي بفتح الميم ثم كسر النون بعد الزاي - وهو الإمام القدوة الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ، المري ، الأندلسي الإلبيري ، شيخ قرطبة - تفنن واستبحر من العلم ، روى عنه أبو عمرو الداني وجماعة . قال الذهبي : كان من حملة السنة . توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . سير ١٧/١٨٨ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٢٩ .

وتكفير الرجل أخاه يقع بنسبته إلى الكفر بصيغة الخير نحو : أنت كافر ، أو بصيغة النداء نحو : يا كافر ، أو باعتقاد ذلك فيه ، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب . ذكره الأبي ، وقال : وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء ١/١٦٩ .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٌ ﴾ (١) .

وأما قوله : « إلا حار عليه » فمعناه : رجع عليه ، وألحور الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « أعوذ بالله من ألحور بعد الكور » يأتي تفسيره .

قال القاضي : يكون باء هاهنا بمعنى رجع ، كما جاء في الحديث نفسه .

وقيل : معناه : رجعت (٣) عليه نقيصته (٤) لأخيه كما قال ، إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه . وقيل : إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفر نفسه لأنه مثله وعلى دينه ، وقد يكون مراده ﷺ بهذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين . وهذا تأويل مالك ابن أنس (٥) .

(١) البقرة : ٩٠ .

(٢) الانشقاق : ١٤ .

(٣) في الأصل : رجعت .

(٤) أو يكون الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق ، وذلك حتى لا يكون الحديث حجة للمكفر بالذنوب ، إذ له بغير هذا أن يقول : إنه إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه سب ، أو كاذب ، أو قاذف ، ولا شيء من ذلك يكفر عندكم ، فلنا أن نقول ما ذكره القاضي وما سقناه .

(٥) لم يذكر النووي للقاضي غير هذا الوجه في تلك المسألة ، وساق الوجه الذي قبله غير منسوب ، ثم قال معقباً على هذا الوجه : إنه ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ٢٩/١ .

قلت : وسبب تضعيف النووي لما نسبته القاضي لملك ما ظنه من أن يكون مراده تكفيرنا لهم ، وليس كذلك ، فإن مراده من ذلك رجوع تكفيرهم لغيرهم عليهم فقد جاء في العتبية عنه قال : أراه في الحرورية ، قال ابن رشد : يعني أن الحرورية تبوء بإثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب . مكمل ١٧٠/١ .

وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة فيمن كفر أخاه حقيقة ؛ لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق وإلا كفر القائل ؛ لأن اعتقاده ما عليه المؤمن من الإيمان كفر ، واعتقاد الإيمان كافراً كفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [ المائدة : ٥ ] السابق .

## (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ؛ أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبعوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه . »

١١٣ - (٦٢) حدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

وقوله : « من رغب عن أبيه فقد كفر » : يريد ترك الانتساب إليه وجحده وانتسب لسواه يقال : رغبنا عن الشيء تركته وكرهته ، ورغبنا فيه أحببته وطلبته .

قال الإمام : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو يكون أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق أبيه (١) وستره (٢) .

وقوله : « فالجنة عليه حرام » ، قال القاضي : تأويله على ما تقدم من أصول أهل السنة ، من أن الذنوب لا تحرم على أحد الجنة البتة ، بل إن شاء الله تعالى أخذ (٣) وعاقب وحرّمها للمذنب مدة ثم يدخلها ، وإن شاء عفى ، أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلاً .

وقوله : « ليس منا » على ما تقدم ، أي ليس مهتدياً بهدينا ولا مستناً بستنا .

وقوله : « فليتبعوا مقعده من النار » : أي استحق ذلك بقوله ، واستوجه لمعصيته إلا

(١) في نسخ الإكمال : الله ، والمثبت من المعلم .

(٢) وكان هذا التأويل لازماً ؛ لأن انتسابه لغير أبيه قذف أو كذب ، أو عقوق ولا شيء من ذلك يكفر ، فلذلك يحمل الحديث على هذا التأويل الذي ذكره الإمام ، أو يقال : إنه ﷺ أراد كفر النعمة ، أي جحد حق أبيه ، وقد ذكر القرطبي تأويلاً ثالثاً هو : أنه ﷺ أطلق الكفر مجازاً لشبهه بفعل أهل الكفر ؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية . قال : وهذا إنما يفعله أهل الجفاء ، والجهل ، والكبر ، لحسة منصب الأب ، ودنايته ، فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه . المفهم ٢١٩/١ .

(٣) في جميع النسخ التي معنا : وأخذ ، وهو وهم نساخ .

أن يعفو عنه ، وقد تقدّم قول من قال : إنه دعا على فاعله .

وفى الحديث دليل أنه لا يحل لأحد [ أخذ ] (١) شىء يعلم باطله (٢) وأنه مأثوم حكم له به حاكم [ أم لا ] (٣) ، وأنّ حكم الحاكم به لا يحلله (٤) ، كما قال فى الحديث الآخر : « فإنما أقطع له قطعة من النار » (٥) ، خلافاً لأبى حنيفة (٦) ، ألا ترى قول أبى بكر فى هذا الحديث بعد حكم معاوية لزياد بما حكم .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل : باطنة .

(٣) سقط من ت .

(٤) جاء فى النووى : وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ،

وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه ٢٤٩/١

ونقلها الأبى عنه هكذا : وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ١٧١/١ .

ومعنى أنه لا يحلله لأنه إنما يغير الظاهر ، وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه .

(٥) سيرد إن شاء الله فى ك الأفضية ، ب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (٤) ، وهو من الحديث المتفق

عليه ، وهو فى البخارى ، ك الحيل ، ب ١٠ عن أم سلمة ٣٢/٩ .

(٦) وذلك فيما إذا كان قضاء القاضى شاهدى زور فيما له ولاية إنشائه فى الجملة ، أما قضاؤه بهما فيما ليس

له ولاية إنشائه أصلاً فإنه لا يفيد الحل بالإجماع .

مثال الأول : إذا قضى بعقد أو بفسخ عقد ، فقضاؤه بشاهدى الزور يفيد الحل عنده ، وإذا ادعى

رجلٌ على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدى زور فقضى القاضى بالنكاح بينهما —

وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما — حل للرجل وطؤها وحل لها التمكن عنده ، وكذا إذا شهد شاهدان

على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر ، فقضى القاضى بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل

له وطؤها ، وإن كان يعلم أنه شهد بزور لا يحل . ذلك أن قضاء القاضى بما يحتمل الإنشاء إنشاء له ؛

لأن القاضى مأمور بالقضاء بالحق ، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛

لأن البينة قد تكون صادقة ، وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء ، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من

القاضى ، فإن للقاضى ولاية إنشائها فى الجملة .

ومثال الثانى : فى الملك والمرسل ، فلو ادعى رجل أن هذه جاريته ، وهى تنكر ، فأقام على ذلك

شاهدين ، وقضى القاضى بالجارية ، لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب فى دعواه ، ولا يحل

لأحد الشاهدين — أيضاً — أن يشتريها ، وذلك أن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء .

وقد أجاب عن الحديث بما رواه أبو داود عن أم سلمة — رضى الله عنها — أنه كان فى أخوين اختصما

إليه ﷺ فى موارث درست بينهما ، ولم يكن لهما بيعة إلا دعواهما ، والميراث ومطلق الملك سواء فى

الدعوى به . راجع فى ذلك بدائع الصنائع ٤١٠٧/٩ .

١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنْ سَمِعْتُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مِنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهِمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

وقوله عن سعد (١) يقول : « سمع أذنى سمعت رسول الله ﷺ يقول » (٢) : كذا ضبطناه هنا على بعضهم بسكون الميم وفتح العين على المصدر كأنه قال : قال رسول الله ﷺ سَمِعَ أُذُنِي ، وضبطناه من طريق الجياني كذا بضم العين (٣) هو الوجه ، وقال سيبويه : العرب تقول : [ سمعُ أذنى لكذا أو كذا زيذا يقول ذلك بالرفع ] (٤) ، وضبطناه على القاضي أبي علي « سمع » بكسر الميم فعل ماضى ، وما تقدم هو الصواب .

(١) فى ت : أبى سعيد ، وهو خطأ .

(٢) العبارة فى نسخة النووى : سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وفى نسخة الأبي مثل ماها هنا .

قال النووى : « وأما قول سعد : سمع أذناى ، فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمر ، وكونه أذناى بالألف على الثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر ، قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العسكارى وغيره : أذنى بغير ألف .

قال : وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الأفراد . وأنت ترى أن الإمام النووى تصرف فى عبارة القاضي تصرفاً أضرب بها فليس فى عبارته قوله : « وأذنى » بلفظ الأفراد ، كما أنه حذف منها قول القاضي : كأنه قال : قال رسول الله ﷺ « سَمِعَ أُذُنِي » وعلى ذلك فأذنى هنا بلفظ الثنية لا بلفظ الأفراد كما ادعى الإمام النووى . راجع : نووى على مسلم ٢٥١/١ ، الأبي فى إكمال الإكمال ١٧٦/١ ، وقد اقتصر على ما اختاره عياض .

(٣) فى ت : للعين .

(٤) وردت العبارة فى إكمال الإكمال والنووى هكذا : سمعُ أذنى زيذا يقول كذا ، بالرفع .

(٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قَالَ زَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ .

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « سباب المسلم فسوق » : أى خروج عن الطاعة وواجب الشرع ، وبه سمي الفاسق فاسقا لخروجه عن ثقافة الإسلام وانسلاخه عن أعمال البر ، يقال : فسقت الرطوبة إذا خرجت من قشرها .

وقوله : « وقتاله كفر » : أى قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر .

وقيل : ذلك من أفعال أهل الكفر ، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة ، وغمطهما بأن جعلهما الله مسلمين ، وألف بين قلوبهما ، ثم صار هو بعد يقاتله .

وقيل : كفر بحق المسلم وجحد له بالمعنى ؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله ، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده . وقد يكون القتال المشاركة<sup>(١)</sup> والمدافعة ، كما قال فى الحديث فى المارِّ بين يدي المصلى : « فليقاتله » .

وكله منهى عنه ، وفاعله جاحدٌ حقٌّ أخيه المسلم وحق الله فيه .

(١) فى ت : المشاركة .



## (٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي

### كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصَتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، قال الإمام : تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل [ البدع ] (١) قال : لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ، ولولا جواز [ اجتماعها ] (٢) عليه لما نهاها عنه ، وإذا جاز [ اجتماعها ] (٣) على الكفر [ فغيره من الضلالات أولى ، وإذا كان ممنوعاً اجتماعهما عليه لم يصح النهي عنه ، وهذا الذي قاله خطأ لأننا إنما نشترط في التكليف أن يكون متمكناً متأنياً من المكلف ، هذا أيضاً على رأى من منع تكليف ما لا يطاق ] (٤) ، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممنوعاً ، فإنه لم يمنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع وقد قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (٥) و [ الشرك ] (٦) قد عصم منه النبي ﷺ ، [ وبعد هذا نزل عليه مثل هذا ] (٧) ، على أن المراد بهذا الخطاب (٨) كل واحد في عينه أو جمهور الناس ، وهذا لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه ، فإما أن يكون ظاهراً فيه أو محتملاً [ له ] (٩) ، فيسقط بهذا حجته [ وقد ذكر أنه ] (١٠) مما يتأول [ الحديث ] (١١) عليه [ أن معنى ] (١٢) قوله : « كفاراً » : أى متسلحين ، وأصل

(١ - ٤) من المعلم . (٥) الزمر : ٦٤ . (٦) من المعلم .

(٧) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا : وبعد هذا يدل عليه مثل هذا يدل عليه مثل هذا ، وفى ت جاءت يدل الثانية نزل ، وما أثبتته من المعلم .

(٨) فى الإكمال : خطاب . (٩) من المعلم .

(١٠) فى الأصل : وهذا ، والمثبت من المعلم ، ت . (١١ ، ١٢) من المعلم .

الكفر التستر، والمتسلح متمتر بسلاحه .

قال القاضي : رواه من لم يضبط « يضرب » بالإسكان ، وهو إحالة المعنى (١) ، والصواب ضم الباء (٢) .

نهاهم عن التشبيه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم لبعض .

وهذا أولى مما يتأول عليه الحديث ، ويؤيده ما روى مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود وتذكيرهم أيامهم ودخولهم في الجاهلية ، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فنزلت : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ (٣) : أى تفعلون فعل الكفار ، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به من تحريم دمائهم ، وكفرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم . [ أو أن ] (٤) يتكفروا في السلاح (٥) بقتل بعضهم بعضاً ، أو عن كفر نعمة الله بتأليف (٦) قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذى به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضد ذلك ، وعلى سكون الياء فإنها نهى عن الكفر [ مجرداً ] (٧) ثم يجىء ضرب الرقاب جواب النهى .

ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه ، يدل على النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله (٨) بسببه .

وقال الخطابى : معناه : لا يكفر بعضهم بعضاً فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً .

وقيل : المراد بالحديث أهل الردة ، وهذا القول إنما قاله ﷺ في خطبة النحر إثر قوله : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ... » (٩) الحديث ، ثم قال : « ليلبغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدى كفاراً ... » (١٠) الحديث ، فهو شرح لما تقدم منه ﷺ في تحريم بعضهم على بعض ، ما أقاموا على الإسلام .

(١) لأن التقدير عليه يجعله واقعاً في جواب شرط محذوف ، أى فإن رجعت بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وهذا ليس بلازم .

(٢) وتكون الجملة في موضع الحال .

(٣) آل عمران : ١٠١ . وما ذكره القاضي قد أخرجه ابن هشام في السيرة ١٨٤/٢ وذكره ابن حجر في الإصابة ٨٨/١ .

(٤) فى ت : وأن .

(٥) زيد بعدها فى ق خطأ : فنزلت : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴾ [البقرة : ٢٨] .

(٦) فى الأصل : بتألف .

(٧) من ق ، وفى غيرها : مجرا .

(٨) فى ت : قبله .

(٩) ، ١٠ ، متفق عليه ، وسبأنى إن شاء الله فى كتاب القسامة .

١٢٠ - (...) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد الباهلي ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباه يحدث ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع - : « وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ : وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(...) حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ؛ أن أباه حدثه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث شعبة عن واقد .

---

قال الطبري (١) : قوله : « بعدي » : أى بعد فراقي من موقفي هذا ، ويكون معنى بعدي (٢) : خلافي أى لا تخلفوني فى أنفسكم بعد الذى أمرتكم به ، أو لأنه حقق ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم بعد مماته .

وقوله : « ويحكم أو قال ويلكم » : كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، ويوح ترحم بمعنى ويل . وحاكى عنه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة .

قال غيره : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن للترحم والتعجب ، وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ويح كلمة رحمة .

وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه . وقال الأصمعى : ويح ترحم ، وقال ابن عباس : الويل : المشقة . قال ابن عرفة الويل الحزن ، وقيل : الهلاك .

---

(١) جاءت فى النووى : الصبرى ، وهو خطأ .

(٢) فى الأصل : بعدهم ، وهو خطأ .

### (٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ كَلْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

وقوله : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ : الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت » : أى من أعمال أهل الكفر وعاداتهم وأخلاق الجاهلية ، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان فى الشرع ، وقد كان النبى ﷺ يأخذ على النساء فى بيعتهن ألا ينحن ، وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (١) ، وكذلك نهى النبى ﷺ عن السخرية واللمز والنبز والغيبة والقذف ، وكل هذا من أعمال الجاهلية (٢) ، وقال (٣) النبى ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةٌ (٤) الْجَاهِلِيَّةِ . . . » الحديث ، وقوله : « إِنْ أَلَّهِ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . . . » (٥) ، فعرف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل ، فمن تسور (٦) على قطعها والغمض (٧) فيها ، فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده ، وكذلك أمر تعالى بالصبر وأثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهدائته ، وحتم الموت على عباده ، فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما أعد للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية .

(١) البخارى ، ك الجنائز ، ب ليس منا من لطم الخدود ١٠٣/٢ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٦٤/٤ ، ابن أبى شيبة فى المصنف ٩٩/٣ ، أحمد فى المسند بنحوه ٤٣٢/١ ، ٤٥٦ عن عبد الله بن مسعود ، وهو من الأحاديث التى ذكرها ابن عدى فى كتابه الكامل ٣٣٤/١ .

(٢) سيرد إن شاء الله تعالى فى ك البر والصلة عن أنس وأبى هريرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٥/١ ، ٣٦٠/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٢٧٧/٢ ، ٣١٢ ، كما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٣/٨ .

(٣) فى ت : قال . (٤) فى ت : أهل . (٥) الحجرات : ١٣ . (٦) فى ت : تصور . (٧) أى الوكس والاستحطاط .

### (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ » .

قَالَ مَنصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ .

١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وقوله : « أيما عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع » : أي جحد حقه وغطاه ، وهذا أصل معنى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (١) .  
أو يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيده .

وقوله : « برئت منه الذمة » : الذمة : العهد ، أي عهد الإيمان ، يريد خرج عنه إن فعل ذلك ووجب قتله (٢) ، يقال في هذا وغيره من الأشياء والدين وسواه: برى بكسر الراء ، ويهمز ويسهل براً ، ويقال في المرض: بالوجهين ، بكسر الراء وفتحها ، والفتح لغة الحجازيين ، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز ، وجاءت لغة « برو » بالضم ومستقبله يبرأ ويبرؤ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين . وفي الحديث : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله » (٣) . أو يكون الذمة التي هي الأمان والضمان الذي جعله الله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس في بعض الحالات ، أي أخفر بإبائه هذه الذمة التي هي الأمان والضمان ، ومنه سُمي أهل الذمة ، لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم ، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب

(١) البقرة : ٩٠ . (٢) في الأصل : قبلة .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الصلاة ، ب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ ، النسائي ، ك الإيمان وشراعه ، ب صفة المؤمن ١٠٥/٨ ، عن أنس بلفظه ، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندب بنحوه مجمع ٢٨/١ .

١٢٤ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم<sup>(١)</sup>. وقول منصور<sup>(٢)</sup> : أكره أن يروى عنى هذا بالبصرة ؛ لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم فى النار . وهذا الحديث وأشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « لم تقبل له صلاة » ، قال الإمام : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك [ من عمله ]<sup>(٤)</sup>، وكنى بالصلاة عن غيرها . وفيه - أيضاً - معنى خفى ، وذلك [ أنه يحتمل ]<sup>(٥)</sup> أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته فى بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة فى الدار المغصوبة .

(١) لم ينقل النووى هذا الوجه على وجاهته . راجع ٢٥٦/١ .

(٢) قال النووى : « وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور ، منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم ، هو الأشلى الغداني البصرى » . السابق ٢٥٨/١ .

(٣) ذكره النووى بتصريف بغير أن يعزو أصله إلى القاضى .

(٥) من المعلم .

(٤) فى المعلم : منه .

### (٣٢) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

قال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله [ بن عبد الله حديث : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى » ، قال الإمام : فى الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية » [ (١) ، قال بعضهم : [ وقع ] (٢) فى نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان [ عن الزهري ، عن عبيد الله ، وإدخال ] (٣) الزهري هنا خطأ ، وصالح بن كيسان أسن من الزهري [وهو يروى هذا الحديث عن عبيد الله دون وساطة] (٤) .

وقوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية » ، قال القاضى : أكثر رواة الحديث والخبر يُشَدَّدُونَ الباء من الحديبية ، والحذاق منهم يخففونها ، وكذا قرأناها بالوجهين ، وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفَّاظهم أبى الحسين بن سراج اللغوى ، وأبى عبد الله بن سليمان النحوى ، والقاضى الشهيد [ الحافظ ] (٥) أبى على السَّكُونِى ، والراوية أبى بحر بن العاص (٦) وغيرهم . وحكى لنا أبو الحسين أن الأصمعى يخففها والكسائى يُشَدِّدُهَا .

(١) ، (٢) من المعلم .

(٣) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه بهم ، وكتب بعدها عبارة : صح ، أصل . مما يؤكد لنا نقل تلك النسخة عن النسخة الأصلية .

(٤) غير المذكور فى نسخ المعلم التى تحت يدى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، ومما يؤكد هذا أن ما ذكر فى العبارة من إحالة رواية صالح بن كيسان عن الزهري لكون صالح أسن من الزهري ، قول غير معهود لدى أصحاب الشأن ، فضلاً عن ثبوت رواية صالح عن الزهري فى غير هذا الحديث مع كونه أسن منه كما جاء فى العبارة التى نرى أنها مقحمة على نسخة المعلم ، فإن صالح بن كيسان نزل إلى ابن عجلان وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وعدة ، وهم أنزل من الزهري . سير ٤٥٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/١ .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) هو سفيان بن العاصى ، وقد سبق . ولم أقف على من قبله .

« قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وروى لنا القاضى الشهيد عن إسماعيل القاضى عن ابن المدينى أن أهل المدينة يشدّدونها وأهل العراق يخففونها ، وكذلك اختلفوا فى الجعرانة (١) ، فأهل المدينة يكسرون العين ويشدّدون الراء ، وأهل العراق يخففون العين والراء ، وكذلك اختلفوا فى ابن المسيب ، فأهل المدينة يكسرون الياء وأهل العراق يفتحونها ، وهذا عن أهل العراق فى الحديبية خلاف ما قاله أبو الحسين .

وقوله : « [ فى ] (٢) أثر سماء » : السماء : المطر ، وجمعه أسمية ، وسُمى ، والسماء : السحاب ، وأصل السماء : [ كل ما ] (٣) ارتفع فأظل وعلا ، وسماء كل شيء ما علا منه ، وبه سميت السماء والسحاب ، ثم سُمى المطر به لمجيء السحاب به ، كما سُمى مُزناً ، والمزن : السحاب .

وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى . . . » الحديث ، قال الإمام : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها (٤) دون أن يكون خلقاً لله ، كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله تعالى لم يخلق [من] الأشياء إلا (٥) واحداً وهو العقل الأول عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل ذلك ما تحته ، حتى ينتهى الأمر إلى الأمطار وإلينا ، فى تخليط طويل

(١) اسم مكان يقع فى رأس وادى سرف حين تعلقه فى الشمال الشرقى من مكة ، وهى أحد مكانين يعتمر

منهما المكيون . راجع : معجم المعالم الجغرافية ٨٣ .

(٢) ساقطة من الأصل . وفى الأثر لغتان ، كسر الهمزة وسكون الراء وفتحها .

(٣) فى الأصل رسمت هكذا : كلما .

(٤) فى المعلم : الكوكب وخلقته .

(٥) ساقطة من ت .

والنوء مصدر ناء الرجل نوءاً ، إذا نهض متاقلاً ، ثم استعمل فى ناء الكوكب إذا طلع ، وقيل : إذا غرب ، ثم سُمى الكوكب نوءاً ، فقالوا : مطرنا بنوء كذا ، أى بنجم كذا ، من تسمية الفاعل بالمصدر ، وإنما نسبت العرب المطر إلى النجوم لأن ثمانية وعشرين كوكباً معروفة المطالع فى السنة ، وهى المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ، يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيره ، فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبته إلى الغارب ، ومنهم من ينسبه إلى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ، ويطلقون القول المذكور فى الحديث .



١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ : « بِكَوَكِبٍ كَذَا وَكَذَا » .

ليس هذا موضع ذكره. وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه، ولكن جعل في / بعض ٢٥/ب الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى ، [ على ] (١) عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا ، إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها .

والظن بمن قال من العوام : هذا نوءُ الثريا ، ونوءُ الراعى ، أنه إنما يريد هذا المعنى ، وقد أشار مالك - رحمه الله - في موطنه إلى هذين (٢) المعنيين ، وأوردتهما في باين ، وأورد في المعنى الأول: الحديث الذي نحن فيه ، و [ أورد ] (٣) في المعنى الثاني : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينٌ غديقة » (٤) .

قال القاضي : قال الحرابي : إنما جاءت الآثار بالتغليظ ؛ لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر من فعل النجم ، ولا يجعلونه من سقى الله تعالى ، فأما من نسبه إلى الله وجعل النوء مثل أوقات الليل والنهار ، كان ذلك واسعاً كما قال أبو هريرة : « سقانا الله ولم يسقنا النجم » .

(١) غير مذكورة في المعلم ، والعبارة بغيرها مستقيمة .

(٢) الذي في المعلم : هذا . (٣) من المعلم .

(٤) انفرد به مالك في الموطأ ، وذكره بلاغاً ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم .

١٢٧ - (٧٣) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد .  
حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار - حدثنا أبو زميل ، قال : حدثني ابن عباس قال : مطرٌ

قال القاضي من طريق ابن عباس في الأم في هذا الحديث : « أصبح من الناس شاكر وكافر » : فمقابلته لشاكر بكافر يدل أن المراد كفر النعمة وجحدها إذا لم يصفها إلى ربه ويشكره عليها ولاولى الأمر أهله ، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثرة ، ومخلوقات مسخرة وآلات مُدبرة ، وكذلك يدل عليه قوله - أيضاً - في الحديث الآخر : « ما أنزل الله من السماء من بركة » وفي اللفظ الآخر : « ما أنعمت على عبادي (١) من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين » ، فدل أنه كفر نعمة لا كفر بالله . وإنما يجوز من هذا أن يذكر بمعنى الوقت أو الآلة ، كما قال عليه السلام : « تلك عين غديقة » ، وكما قال عمر : كم بقيا لنوء الثريا . فأما القول : مطرنا بنوء كذا وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ، ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك ، والشرع قد حمى (٢) التشبيه بالكفار ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (٣) . إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها .

وورد في آخر الحديث المتقدم أن في هذا نزلت : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (٤) .

وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، ومعنى النجوم فيها ، ومعنى الرزق ، فذهب الحسن ومجاهد وقتادة : أن النجوم فيها نجوم السماء ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها أو انكدارها أو انتشارها يوم القيامة ، على اختلاف تأويلاتهم في ذلك . وقيل :

= ومعنى : « إذا أنشأت بحرية » : أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ، ومعنى : « تشاءمت » : أى أخذت نحو الشام ، و « غديقة » هى مصغر غدقة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [ الجن : ١٥ ] أى كثيراً . وقال مالك : « معناه : إذا ضربت ريحٌ بحريةً فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع » . الموطأ ، ك الاستسقاء ، ب الاستمطار بالنجوم ١/١٩٢ .

(١) فى ت : عبدى .  
(٢) كتب أمامها بهامش ت : « حرم » كالتفسير لها . وحمى أوسع دلالة على المراد من حرم ، فهى هنا بمعنى المنع ، أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً .

(٣) البقرة : ١٠٤ . وذلك أن اليهود - عليهم اللعائن - كانوا يُعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا يقولون : راعنا ، يورون بالرعونة ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّأْتِنَا بِالسِّتْرِ عَلَيْهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ﴾ [النساء : ٤٦] تفسير القرآن العظيم ١/٢١٣ .

النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (١) .

مواقع النجوم : منازل القرآن (٢) ، أنزل نجوماً . وعن مجاهد : مواقع النجوم : محكم القرآن .

وعن ابن عباس : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ الآية : أى شكركم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ونجم كذا . قال قطرب : الرزق هنا الشكر ، وقيل : وتجعلون شكر رزقكم . وتحقيقه عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هذا ، وإضافة رحمته لكم لغيره .

وعن الهيثم بن عدى فى لغة أزد شنوءة : ما رَزَقَ فلانُ فلاناً ، أى ما شكره (٣) .

وذكر مسلم آخر الباب : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى . كذا الرواية ، وعند العُدْرِى الغبْرِى . وهو تصحيف .

(١) الواقعة: ٧٥ - ٨٢ .

(٢) وينسب لابن عباس من طريق حكيم بن جبیر ، عن سعيد بن جبیر ، وكذا قال عكرمة ، ومجاهد ، والسدى . راجع : تفسير القرآن العظيم ٢١/٨ .

(٣) تفسير الطبرى ١١٩/٢٧ .

### (٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم

#### من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .  
قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : سَمِعْتُهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

وقوله : « آية المنافق بغض الأنصار ... » الحديث ، وقوله مثل ذلك فى على - رضى الله عنه - معناه بين ؛ لأن من عرف حق الأنصار ، ومكانهم من الدين ، ومبادرتهم

١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .  
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ  
ﷺ إِلَيَّ : « أَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ » .

إلى نصره وإظهاره ، وقتال كافة الناس دونه وذبحهم عن النبي ﷺ [ ونصرهم إياه ] (١)  
حبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه ، وحب الإسلام وأهله ، وعظموا في نفسه بمقدار عظم  
الإسلام في قلبه ، ومن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم ولا محب في إظهارهم  
الإيمان ونصره ، أبغضهم لا شك لذلك ، وكذلك من حقق مكان على من النبي ﷺ  
وحب له وغناه في الإسلام وسوابقه ، أحبه إن كان مؤمناً محباً في النبي وآله ، وإن كان  
بخلاف ذلك أبغضه بفضل بغضه للنبي ﷺ [ وأهل ملته ، ومثل هذا قوله ﷺ ] (٢) في  
الحديث الآخر في الصحابة : « فَيُحِبُّنِي أَحِبَّهُمْ ، وَيُبْغِضُنِي أَبْغِضَهُمْ » (٣) .

(٢) سقط من ت .

(١) في ت : ونصره .

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن وائل بن حجر بسند ضعيف : « من أحب الأنصار فُحِبِّي أَحِبَّهُمْ ، ومن  
أبغض الأنصار فببغضهم » ، وكذا أخرجه عن معاوية بسند قال فيه الهيثمي : « رجاله رجال  
الصحيح غير النعمان بن مرة وهو ثقة » راجع : الطبراني في الكبير ٣٤١/١٩ ، مجمع الزوائد ٣٧٦/٩ ،  
٣٩/١٠ . وقول على - رضی الله عنه - : « والذي فلق الحبة » : أى شقها بما يخرج منها ، والحبة بفتح  
الحاء اسم لما يزرع ويستتبت ، وبكسرهما لما لا يزرع كبقول الصحراء .  
وقوله : « وبرأ النسمة » : أى خلقها ، والنسمة النفس ، وقد يقال على الإنسان نسمةً ، وقد يقال  
أيضاً على الربوة والهواء ، وهو امتلاء الجوف من الهواء .

(و) (الأمي) : هو الذى لا يكتب ، وهو منسوب إلى الأم ؛ لأنه باق على أصل ولادتها ، إذا لم يتعلم  
كتابة ولا حساباً ، وقيل : ينسب إلى معظم أمة العرب ، إذ الكتابة كانت فيهم نادرة .  
قال القرطبي : وهذا الوصف من الأوصاف الذى جعله الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ ومدحه  
به ، وإنما كان وصف نقص في غيره لأن الكتابة والدراسة والدرية على ذلك هى الطريق الموصلة إلى العلوم  
التي بها تشرف نفس الإنسان ويعظم قدرها عادة ، ولما خص الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأولين  
والآخرين من غير كتابة ولا مدارس كان ذلك خارقاً للعادة في حقه ، ومن أوصافه الخاصة به ، الدالة على  
صدقه ، فسبحان الذى صير نقصاً في حقه كمالاً ، وزاده تشريفاً وجلالاً .

وقوله : « ألا يحبني » هو بفتح همزة ألا ؛ لأنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع ، ويحتمل أن تكون  
المخففة من الثقيلة ، وكذلك روى : « يحبني » بضم الباء وفتحها ، وكذلك يبغضني ؛ لأن معطوف عليه ،  
والضمير في « أنه » ضمير الأمر والشأن ، والجملة بعده تفسير له . المفهم ٢٣٧/١ .

### (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر

على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ : وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ نَاقَصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَى لُبِّ مَنْكُنَّ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار . . . » الحديث: حرض على الأمر بالصدقة والاستغفار ، وأمره بذلك دليل أن العصاة ليسوا بكفار ، وأنهم في مشيئة الله [ تعالى ] (١) ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وفيه دليل أن كفران العشيرة (٢) واللعن من الذنوب المتوقع عليها بالنار .

(١) من ت .

(٢) فى ت : العشيرة .

وفيه : « فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزَلَةٌ » : أى ذات عقل ودين . قال ابن دريد : الجزالة : الوقار والعقل ، وفى العين : امرأةٌ جزيلة ، أى ذات عجيذة عظيمة ، وأصله العظيم من كل شىء ، ومنه عطاءٌ جزل (١) .

وقوله : « يكثرن اللعن ويكفرن العشير » : اللعن فى اللغة : الطرد والإبعاد ، ومعناه فى الشرع : الإبعاد من رحمة الله . والعشير هنا : الزوج ، يسمى بذلك الذكر والأنثى ؛ لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه ، والعشير – أيضاً – الخليط والصاحب .

وقد قال الباجى : يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ، ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرهن .

ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره ، واستحقاقهن النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه ، يدلُّ أنه الزوج لعظيم حقه عليهن (٢) .

وإدخال / مسلم هذا الحديث فى كتاب الإيمان لفائدتين : إحداهما : بيان أن الكفر قد ينطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو أصل الكفر فى اللغة ، لكفران العشير المذكور فى الحديث ، وكفر الإحسان المذكور فى الحديث فى غير الأئم ، إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله ، وفسرَّ به كل ما أطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصى فيما تقدم من الأحاديث .

قال أحمد بن منصور (٣) : يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد ، أى يكفرن إحسان الزوج . قال : وكفر النعمة من أكبر المعاصى ، ولو كان خروجاً من الإيمان لم يمكن الزوج من التمسك بها وموارثتها .

قال القاضى : والثانية : إظهار نقص الإيمان وزيادته بقوله : « ناقصات عقل ودين » . وقوله : « لذى لُبِّ » : أى لذى عقل (٤) ، ومنه تكرار قول النبى ﷺ قول الأعشى

= والمعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم ، كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك ، وجمعه معاشر . نووى ٢٦٣/١ .

(١) ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه . إكمال الإكمال ١٨٥/١ .  
(٢) وعلى ذلك فإن كفران العشير كبيرة ؛ للعقوبة عليه بالنار ، قال النووى : « التواعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وأما اللعن فمن المعاصى الصغائر ، لقوله ﷺ : « وتكثرن اللعن » والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة » . نووى ٢٦٤/١ ، إكمال الإكمال ١٨٥/١ .

(٣) زيد بعدها فى الأصل : نصر قوله .

(٤) التعجب هنا من كثرة غلبهن لا من غلبتهن للرجال على الصحيح ؛ لأنه لا يجوز التعجب من فعل المفعول ، وهم الرجال هنا . راجع : إكمال ١٨٦/١ ، واللُّبُّ هو : العقلُ الخالص .

فى امرأته (١) : وهن شرٌّ غالب لمن غلب .

وقول صاحبة أم زرع : « وأغلبه والناس تغلب » (٢) ، وقول [ معاوية ] (٣) : يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام .

وقوله : « ناقصات عقل أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ، قال الإمام : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه لأنه ليس فى [ هذا ] (٤) الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرد دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه الله عليه سبحانه (٥) فى كتابه ، من أن ذلك لأجل قلة ضبطها (٦) ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٧) .

وقد اختلف الناس فى العقل ما هو ؟ فقيل : العلم ، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة ؛ لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد ، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْتُ وعَلِمْتُ ، وقيل : العقل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : هو : [ قوة ] (٨) يُمَيِّزُ بها بين حقائق المعلومات .

(١) واسمه عبد الله بن الأعمور المازنى ، وكان من قصته أنه كانت عنده امرأة يُقال لها : معاذة ، خرج فى رجب ييمر أهله من هجر ، فهربت امرأته ناشرا عليه وعازت برجل من مازن يقال له : مطرف بن نهشل ، فلما قدم لم يجدها فى بيته ، وأخبر أنها نشزت عليه ، وأنها عازت بمطرف بن نهشل ، فأناه فقال : يا ابن عم ، أعنتك امرأتى معاذة ؟ فادفعها إلى . قال : ليست عندى ، ولو كانت عندى لم أَدْفَعُها إليك . وكان مطرف أعز منه ، فخرج الأعمشى حتى أتى النبى ﷺ فعاذ به ، فأنشأ يقول :

يا سيّد الناس وديان العرب	إليك أشكو ذُرْبَةً من الذَّرْبِ
كالذئبة العنساء فى ظلِّ السَّرْبِ	خَرَجْتُ أبغيها الطعام فى رَجَبِ
فَخَلَفْتَنى بنزوع وهَرَبِ	أَخْلَفْتَ الوَعْدَ ولَطَّتْ بالذنبِ
وقدفتنى بين عصرٍ مؤتَشِبِ	وهنَّ شرٌّ غالب لمن غلب

وعند ذلك قال النبى ﷺ : « وهن شرٌّ غالب لمن غلب » ، وكتب له ﷺ إلى مطرف : « انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه » ، فأناه كتاب النبى ﷺ فقرأ عليه ، فقال لها : يا معاذة ، هذا كتاب النبى ﷺ فىك ، فأنا دافعتك إليه .

ومعنى الذرية : السليطة اللسان ، ولطَّتْ بالذنب : أى جعلته بين فخذيها عند العدو ، والمؤتشب : المتلف المشتبك ، والعصر : هو اليباس من عيدان الشجر .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى حديث أم زرع برقم (٩٢) . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) من المعلم .

(٥) زيد بعده فى المعلم : عليه ، ولا حاجة إليه .

(٦) فى الإكمال : ضبطهما ، والمثبت من المعلم .

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) من المعلم .



فأما على قول من قال : هو العلم ، فيكون وصفهن بنقص العقل (١) لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره ؛ لأن ذلك نقص من العلوم .

وعلى رأى من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علماً على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى ، الذى هو شرط فى تلقى التكاليف وكثرة العلوم .

وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيصح إذا قلنا : إن العبادات كلها تُسمى ديناً ، إلا أنه لا لوم عليهن فى ذلك لأن (٢) تركهن الصلاة حينئذ طاعة ، فإن قيل : قد يقلن : نحن كالمسافر فى القصر والفطر وليس بناقص الدين ؟ قيل : قد يفرق بأن الحيض يستقذر ، ولعل ترك التعبد بالصلاة [ فيه ] (٣) تنزيه لله تعالى أن يتقرب إليه فى تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة ، على أن السفر أمرٌ يكتسب ، وفى وسع الإنسان ألا يسافر فلا تسقط عنه الصلاة ، والحيض ليس فى وسع المرأة رفعه ، فسقوط الصلاة عنها أمرٌ ضرورى لها ، وهذا كله قد لا يُحتاج إليه ؛ لأن المسافر لا تَسْقُط عنه الصلاة أصلاً ، وإنما تغيّر عدة الفرض ، والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال .

قال القاضى : وقد ينكسرُ كلام من قال : منعت من الصلاة للتنزيه بعبادة الله تعالى لأجل الاستقذار الذى ذكرنا بما أباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة فى تلك الحال ، وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهراً على خلاف فيه عندنا ، وفى الإقبال على الذكر وسائر أفعال الحج ما خلا الطواف والالتزام الحائض فى اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طروء الحيض غير الصوم ، ولزوم المسجد على أحد القولين عندنا (٤) .

وقوله فى سند هذا الحديث : عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال أبو مسعود الدمشقى (٥) : المقبرى هنا هو أبو سعيد والد سعيد . قال الجيائى : وهذا فى رواية إسماعيل بن جعفر (٦) عن عمرو بن أبى عمرو . [ وقال الدارقطنى : وخالفه

(١) فى ق : العلم .

(٢) فى الأصل : لأنهن ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) من المعلم .

(٤) أراد الأبيّ رد قول القاضى هنا فقال : لا ينكسر بذلك ؛ لأن الإمام لم يفرق بأنها منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أبيع لها كثير منها ، وإنما فرق بأنها منعت من الصلاة التى هى أشرف العبادات . إكمال ١/ ١٨٧ . قلت : الانكسار يتحقق لتحقيق الاستقذار الذى هو سبب المنع .

(٥) هو الحافظ المحوّد البارع إبراهيم بن محمد بن عبّيد الدمشقى ، أحد من صنّف فى الأطراف ، وكتابه هو « أطراف الصحيحين » ، وأحد من برز فى هذا الشأن ، لكنه مات فى حد الكهولة . حدّث عنه أبو ذر الهروى ، وحمزة بن يوسف السهمى ، وآخرون . مات سنة إحدى وأربعمائة . سير ١٧/ ٢٢٧ .

(٦) هو الإمام ابن أبى كثير ، الحافظ الثقة . ولد سنة بضع ومائة . وسمع حميد الطويل ، وربيعه بن =

سليمان بن بلال (١) فراوه بن عمرو بن أبي عمرو [ (٢) وعن سعيد المقبري : وقول سليمان  
أصح .

---

= أبي عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، وروى عنه قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن سلام البيكندي ، وخلق  
سواهم . قال فيه يحيى بن معين : ثقة ، مأمون ، قليل الخطأ . قال الذهبي : مات سنة ثمانية ومائة ،  
وفات أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عرفة السماع منه . سير ٢٢٨ / ٨ .

(١) هو الإمام المقتي الحافظ أبو محمد القرشي ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
بكر الصديق ، ويقال : مولى القاسم بن محمد ، مولده في حدود سنة مائة . حدث عن عبد الله بن  
دينار ، وزيد بن أسلم ، وربيعة الرأي ، وخلق سواهم ، وكان من أوعية العلم . روى عنه سعيد بن أبي  
مريم ، والقعنبي ، وعبد الله بن المبارك ، وخلق غيرهم . قال فيه محمد بن سعد : كان بربرياً جميلاً ،  
حسن الهيئة ، كان يفتي بالمدينة ، وولى خراجها ، وكان ثقة ، كثير الحديث .

توفى بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٥ / ٤٢٠ ، سير ٧ / ٤٢٥ .

(٢) سقط من ق .

### (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ » .  
 (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ » .

وقوله : « إذا قرأ ابن آدم السجدة (١) اعتزل الشيطان يبكي » ، قال الإمام : احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم . قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة في الأحكام بل في كونه سجوداً ، فذكر [ به ] (٢) ما سلف له ، ولكن إنما يصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله : أَمْرَ ابْنِ آدَمَ ، على قول الأشعري وغيره : أن المندوب إليه [ غير مأمور به ] (٣) .

قال القاضي : أصل السجود في اللغة الميل والخضوع ، قال يعقوب : أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه ، وسجد إذا وضع جبهته في الأرض ، وقال ابن دريد : أصل السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض وكذلك أسجد .

وقال غيره : سجدت النخلة : مالت ، وسجدت الناقة : طأطأت رأسها . وقال المفسرون أيضاً : كان سجود الملائكة لآدم تحية لا عبادة له وطاعة (٤) لله ، وقد كان - فيما ذكر قبل - السجود للتحية ، والتكرمة مباحاً (٥) ، وقيل ذلك في قوله

(١) أى : وسجدها . إكمال ١/١٨٧ . (٢) من المعلم .

(٣) عبارة المعلم : لا يكون مأموراً به .

(٤) وقيل : سجود تشريف وتكريم وتعظيم . تفسير القرآن العظيم ٥/١٦٣ .

(٥) فقد أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قدم معاذُ اليمَن - أو قال : الشام - فرأى النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، قال : فوددت في نفسي أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَّم ، فلما قَدِمَ قال : يا رسول الله ، رأيتُ النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فوددتُ في نفسي أنك أحق أن تعظَّم ، فقال : « لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها » الحديث ، ابن ماجه في النكاح ، ب حَقِّ الزوجِ على المرأة ١/٥٩٥ وأشار محققه لصحته ، وأحمد في المسند

[تعالى] (١) : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (٢) أى ليوسف ، وقيل : لله ، والهاء فى « له » عائدة عليه تعالى .

وقيل : أمرهم الله تعالى بالسجود ليظهر فضله عليهم ، إذ ظنت الملائكة أنه لا يفضلهم أحد ، وقيل : هو معنى قوله : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٣) ذكر هذا عن قتادة (٤) ، فلما خلق الله آدم [ وأعلمه من الأشياء بما لم يعلموه ] (٥) ، بان أنه أعلم منهم ، فلما أمرهم بالسجود له بان فضله عليهم .

٢٦ / ب وقول الإمام [ رحمه الله ] (٦) : فى تصحيح / الحجة للحنفى على [ قول ] (٧) الأشعري (٨) : أن المندوب غير مأمور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملةً ؛ لأن ذلك إنما هو فيما ورد من أمر الله ورسوله ، أو حكاية الرسول عن ربه ، وأما هذا فإنما هو حكاية عن قول إبليس ، وقد يكون مخطئاً فى تعبيره عن ذلك بالأمر ، فلا يحتج بقوله ، كما أخطأ فى قوله محتجاً لفضيلة (٩) ، بزعمه : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (١٠) ، إلا أن يقول قائل: إن ذكر النبى ﷺ ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له (١١) ، فما ذلك بيّن ، فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه ﷺ عن أهل الكفر مقالات كثيرة ، ولم يكن ذلك تصويهاً لها ، وكذلك ليس فى قوله : « فله الجنة » دليل على وجوبها إذ ليس كل ما يدخل

(١) من ت . (٢) يوسف : ١٠٠ .

(٣) البقرة : ٣٣ .

(٤) وكذا أبو العالية ، والربيع بن أنس ، والحسن .

وقد روى الضحاك عن ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ، قال : يقول : أعلم السر كما أعلم العلانية ، يعنى : ما كتم إبليس فى نفسه من الكبر والاعتزاز .

قال ابن جرير : وهو أولى الأقوال . تفسير الطبرى ٤٥٥ / ١ .

(٥) فى ت : وأعلمهم من الأسماء ما لم يعلموه . (٦) من ت .

(٧) من ق .

(٨) لعل الصواب : الشافعى ، إذ هو الذى ورد ذكره بالاحتجاج عليه فى كتب الحنفية ، فقد جاء فى بدائع الصنائع : قال أصحابنا : إنها — يعنى سجود التلاوة — واجبة ، وقال الشافعى : إنها مستحبة . ثم قال بعد عرضه لهذا الحديث مبيئاً وجه الاستدلال به : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالتكبير ، يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ؛ ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [ الانشقاق : ٢١ ] . وإنما يستحق الذم بترك الواجب . بدائع الصنائع ٤٧٦ / ١ .

(٩) فى ت : بفضيلة .

(١٠) الأعراف : ١٢ .

(١١) فى ت ، ق : التصويب .

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

بفعله الجنة واجباً ، فالمندوب يثابُّ عليه بالجنة وليس بواجب .

وقوله : « بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة » (١) معناه : بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث : إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق (٢) المسلم من الكافر ، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين .

وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقداً وجوبها . وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجماعة من السلف . وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا (٣) ، وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر ، وأكثرهم يرى قتله إن أبي منها ، والكوفيون لا يرون قتله ويُعزَّر حتى يصلى ، ونحوه (٤) [ للمزني ] (٥) ثم اختلفوا في استنابته . ومن لم يكفره يقتله حداً . قال ابن القصار : واختلف أصحابنا في استنابته ، فمن لم يستبته يجعله كسائر الحدود التي لا تسقطها التوبة [ يؤخر حتى يمُرَّ وقت صلاة ، فإن لم يُصل قتل ] (٦) وكذلك اختلفوا

(١) نسخة مسلم التي بين أيدينا بتقديم الشرك على الكفر . وقال فيه النووي : « هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو ، وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني « أو الكفر » (بأو) ولكل واحد منهما وجه » . نووى ٢٦٨/١ .

(٢) في ت : يفرق .

(٣) قالوا : لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على الناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى ، ولما كان الكفر مبيحاً للقتل كان ترك الصلاة كذلك . المغنى ٣/٣٥١ .

(٤) زيد بعدها في ق : اختاره بعض شيوخنا ، قال : يعذب حتى يموت أو يصلى .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) من ق ، والمذكور هو إحدى الروایتين لأحمد ، والثانية : أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلتين لشبهة ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبة عنها .

في قتله إذا تركها متهاوناً (١) ، وإن قال : أصلى وفي استتابته وتأخيره .

فذهب (٢) مالك [ رحمه الله ] (٣) أنه يؤخَّر حتى يخرج الوقت ، فإن خرج ولم يصل قُتل . والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) ، وأن يُقتل إن أبى منها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية (٥) ، ولقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم » (٦) .

واختلف العلماء في أخوات الصلاة كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل ، هل يقتل الأبىُّ منها المعترفُ بفرضها أو يعاقب ؟ وهل [ هو ] (٧) كافر أو عاص ؟

ومذهب مالك فيمن أبى من ذلك فقال : لا أتوضأ ولا أصوم يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وإن قال : لا أزكى أخذت منه كرها ، فإن امتنع قوتل ، وإن قال : لا أحجُّ لم يجبر لكون فرضه على التراخي دون الفور (٨) .

وقال ابن حبيب (٩) : من قال عند الإمام : لا أصلى وهو فرضٌ على قُتل ولا يُستتاب ، وكذلك من قال عنده : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان . قال ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً (١٠) أو مقرطاً [ فهو ] (١١) كافر ، ومن ترك أخواتها

(١) فقد أخرج الخلال عن أبي شُمَيْلَةَ أن النبي ﷺ خرج إلى قُبَاء ، فاستقبله رهطٌ من الأنصار يحملون جنازةً على باب ، فقال النبي ﷺ : « ما هذا ؟ » قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره . قال : « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان . فقال لهم : « أما كان يُصلي ؟ » فقالوا : قد كان يُصلي ويدعُ . فقال لهم : « ارجعوا به فغسلوه ، وكفّنوه ، وصلّوا عليه ، وادفّنوه ، والذي نفسى بيده ، لقد كانت الملائكة تحول بيني وبينه » .

وللدارقطنى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّوا على من قال : لا إله إلا الله » ، السنن ، ك الصلاة ، ب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢ .

(٢) في الأصل : ومذهب .

(٤) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) التوبة : ٥ ، ١١ .

(٦) سبق أول الكتاب برقم (٣٦) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) حكاه القرطبي باختصار قليل بغير عزو .

(٩) هو فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ، وُلِدَ في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة . وارتحل في حدود سنة عشر ومائتين وحج ، وحمل عن عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ، وعدة من أصحاب مالك والليث ، ورجع إلى قرطبة بعلم جم ، وفقه كثير . وحدث عنه بقى بن مخلد ، ومحمد بن وضّاح . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير ١٠٢/١٢ .

(١٠) في الأصل : متممداً ، وفي هامش الأصل : عمداً .

(١١) ساقطة من الأصل .

متعمداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر (١) . وقاله الحكم بن عتيبة (٢) وجماعة من السلف . وقال : لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض ، وإلا فهو ناقص الإيمان فاستق ، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على مواربة من لا يصلى ودفنهم مع المسلمين (٣) ، وكذا (٤) الخلاف فى الزكاة إذا امتنع بها ولم يقدر أن تأخذ منه ، وإلا فمتى منعها أخذت منه كرها وجهد على ذلك إن امتنع .  
ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر .

---

(١) لأنها مباني الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى ، فلا يجحدوها إلا معاند للإسلام ، بمتنع من التزام الأحكام . المغنى ١٢/٢٧٥ .

(٢) جاءت فى جميع النسخ : عيينة ، وليس فى علماء السلف من اسمه الحكم بن عيينة ، وإنما هو ابن عتيبة . وضبطه الصفدى على التكبير ، فقال : ابن عتبة . الوافى ١٣ / ١١١ .

وهو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندى . قال فيه سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم ، وحماد بن سليمان ، وقال فيه العجلي : كان الحكم ثقة ، ثباتاً ، فقيهاً ، من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع . حدث عن أبي جحيفة السؤاى ، وشريح القاضى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإبراهيم النخعى ، وخلق سواهم . وعنه منصور ، والأعمش ، والأوزاعى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وآخرون . مات سنة خمس عشرة ومائة . الطبقات الكبرى ٦/٣٨١ ، طبقات خليفة ١٦٢ ، سير ٥/٢٠٨ .

(٣) قالوا : فإننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدأ لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

وأجاب هذا الفريق على حديث الباب بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار . المغنى ٣/٣٥٧ .

(٤) فى ت : وكذلك .

### (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ — (٨٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد . ح  
 وحدثني محمد بن جعفر بن زياد . أخبرنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — عن ابن شهاب ،  
 عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال  
 أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . قال : ثم  
 ماذا ؟ قال : « حج مبرور » . وفى رواية محمد بن جعفر قال : « إيمان بالله ورسوله » .  
 وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن  
 الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله .

وقوله ﷺ وقد سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » (١) : فجعله من  
 العمل ، والإيمان غير العمل فى عرف الكلام ، وإن كان فى الحقيقة من الأعمال . وقد فرق  
 بين الإيمان والأعمال فى الكتاب وفى أحاديث أخر ، وأطلق اسم الإيمان مجرداً على التوحيد  
 وعمل القلب ، والإسلام على النطق وعمل الجوارح . وأطلق الشرع فى غير موضوع الإيمان  
 على العمل . وقد تقدم أن حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد ، وتماه  
 بتصديق العمل بالجوارح ، فهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمناً تام الإيمان إلا باعتماد قول وعمل ،  
 وهو الإيمان الذى ينجى رأساً من نار جهنم ، ويعصم المال والدم .  
 وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى  
 بعضها من عقد أو قول أو عمل .

وعلى هذا فلا يشك أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال ، إذ هو شرط فيها ، وقد  
 يحتمل أن يشير بقوله : « أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله » إلى الذكر الخفى وتعظيم  
 حق الله ورسوله وإدامة ذكر الله وتفهم كتابه وتدبر آياته ، وهى من أعمال القلب ومحض  
 الإيمان — كما جاء فى الحديث الآخر — : « خير الذكر الخفى » (٢) .

(١) ووجه كون الإيمان أفضل الأعمال : أن متعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه ، وشرف الصفة بشرف  
 متعلقها .

(٢) الحديث جزء حديث لأحمد أخرجه عن سعد بن مالك ، وتماه : « خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما  
 كفى » ١/١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ .



وأما ذكره في حديث أبي هريرة بعد الإيمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة ؛ فلأنهما قرينتا التوحيد ، لجمعهما في القرآن والحديث مع الإيمان بالله <sup>(١)</sup> ، فيكون اسم الإيمان منطلق عليهما ، ولعله المراد بالإيمان أولاً ، كما وقع في / حديث ابن مسعود فبدأ بالصلاة لميقاتها ، ثم ذكر [ ما عداها ] <sup>(٢)</sup> فذكر الجهاد والحج ، ولم يذكر الحج في حديث أبي ذر ، وفي حديث ابن مسعود ، وبدأ بالصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد .

وقيل : إنما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة : « أي الإسلام أفضل » لاختلاف الأحوال ، وأعلم كل قوم بما تهمُّ الحاجة إليه ، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه ، أو مما كان علمه السائل قبل فأعلم بما تدعو الحاجة إليه ، أو بما لم يكمله بعد [من] <sup>(٣)</sup> دعائم الإسلام ، ولا بلغه علمه .

وقيل : قدّم في حديث أبي هريرة فضل الجهاد على الحج ؛ لأنه كان [ في ] <sup>(٤)</sup> أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره .

وقوله : « حج مبرور » : قال شمر : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ومنه : برت يمينه إذا سلم من الحنث ، وبرّ بيعه إذا سلم من الخداع والخلافة <sup>(٦)</sup> . وقال الحرابي : برّ حجك — بضم الباء — وبرّ الله حجك — بفتحها — إذا رجع مبروراً مأجوراً .

وقيل : المبرور : المتقبل ، وفي الحديث : سئل رسول الله ﷺ ما برّ الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » <sup>(٧)</sup> . فعل هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل فيه والبذل [ منه ، و ] <sup>(٨)</sup> منه بر الوالدين والمؤمنين ، ويكون — أيضاً — في هذا كله بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق ، وضده الفجور ، ومنه برت يمينه ، فيكون الحج المبرور الصادق الخالص لله [ تعالى ] <sup>(٩)</sup> على هذا .

(١) كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ الأنفال : ٧٢ ، ٧٤ .

(٢) من ت .

(٣) ، ٤ ) ساقطة من الأصل .

(٥) البقرة : ١٩٧ .

(٦) قيل : إنها الخديعة باللسان . لسان العرب ، مادة « خلب » .

(٧) الحاكم في المستدرک عن جابر — رضى الله عنه — وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأبواب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ٤٨٣/١ ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٦/٦ .

(٨) ، ٩ ) من ت .

١٣٦ - (٨٤) حدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا هشام بن عروة . ح وحدثنا خلف بن هشام - واللفظ له - حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواح الليثي ، عن أبي ذر ؛ قال : قلت : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله » قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً » . قال : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صناعاً أو تصنع لأخرق » . قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » .

(...) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا معمر عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ بنحوه ، غير أنه قال : « فتعين الصانع أو تصنع لأخرق » .

وقوله : « تعين صناعاً أو تصنع لأخرق » ، قال الإمام : الأخرق هنا (١) الذي لا صنعة له ، يقال : رجل أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان [ رجلاً ] (٢) صناعاً حاذقاً قيل : رجل صنّع - بغير ألف - وامرأة صناعٌ - بألف بعد النون . قال أبو ذؤيب في المذكر : وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنّع السوايغ تبع (٣)

وقال آخر في المؤنث :

صنّاعٌ بإشفاها حصانٌ بشكرها جوادٌ يقوت البطن والعرقُ زاخرٌ (٤)  
قال المبرد وغيره : الشكرُ : الفرَجُ .

قال القاضي - رحمه الله - : روايتنا في هذا الحديث : « ضايعاً » من طريق هشام أولاً

(١) في ق : ها هنا . (٢) من ت .

(٣) جاء في اللسان : والسردُ اسم جامع للدروع وسائر الحلق وما أشبهها من عمل الحلق ، وسُمي سرداً لأنه يُسردُ ، فيثقب طرفاً كل حلقة بالسمار ، فذلك الحلقُ المُسردُ ، والمِسردُ هو المثقبُ ، وهو السردُ ، والسردُ الثقبُ ، والمسرودةُ الدرْعُ المثقوبةُ .

(٤) نقلها الأبي :

صنّاعٌ بإشفاها حصانٌ لفرجها جوادٌ يقوت البطن والعرض وافرٌ وهو الموافق لما في اللسان . قال : وفي رواية : جواد بزد الركب . والإشفي للإسكاف ، وهو فعلى ، والجمع الأشافي .

١٣٧ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبَاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛  
قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا » قَالَ : قُلْتُ :  
ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ،  
فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا  
أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،  
قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا »  
قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ

بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَيَبَاءَ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (١) مِنْ جَمِيعِ طَرَفِنَا عَنْ مُسْلِمٍ  
فِي حَدِيثِ هِشَامِ وَالزَّهْرِيِّ ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ الشَّاشِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارَسِيِّ ، فَإِنْ  
شِخْنَا أَبَا بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ فِيهِمَا بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ صَوَابُ الْكَلَامِ لِمُقَابَلَتِهِ بِأَخْرَقٍ ،  
وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ مَعُونَةِ الصَّانِعِ - أَيْضاً - صَحِيحاً (٢) ، لَكِنْ صَحَّةُ الرِّوَايَةِ هُنَا عَنْ  
هِشَامِ بِالضَّادِ (٣) ، وَكَذَلِكَ رِوَايَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤) . قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : الزَّهْرِيُّ يَقُولُ :  
الصَّانِعُ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، وَيُرْوَى أَنَّ هِشَاماً صَحَّفَ [ فِي ] (٥) « ضَايِعاً » . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ [ عَنْ  
مَعْمَرٍ : كَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ : صَحَّفَ هِشَامٌ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ] (٦) : وَكَذَا أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْهُ  
بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الزَّهْرِيُّ . [ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ  
التَّنَيْسِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ] (٧) : أَنَّ تَضَعُ لَضَايِعَ بِالْمَعْجَمَةِ ، وَقَدْ تُصَحَّحُ  
هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : وَأَعْنِذَا الْحَاجَّةُ .

وقوله : « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه » : أي إبقاء عليه لئلا أخرجته أو أكثر  
عليه بالسؤال ، وقد قال في الحديث الآخر : « ولو استزدته لزداني » .

(١) زيد بعدها في ق : الضايغ ، وهو خطأ . (٢) في الأصل : صحيحة .

(٣) في ت : بالصاد المهمله .

(٤) يعني بالصاد ، انظر : ك العتب ب أي الرقاب أفضل ٣/١٨٨ ، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٠ ،  
١٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨١ ، ٩/٢٧٢ ، ١٠/٢٧٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف  
٩/١٠٨ وبالضاد أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨٨ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه .

(٧) سقط من ت .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٩ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن الوليد بن العيزار ؛ أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله - قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » . قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني .

(...) حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، مثله . وزاد : وأشار إلى دار عبد الله ، وما سماه لنا .

١٤٠ - (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال - أو العمل - الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين » .

قال صاحب العين : الإرعاء الإبقاء على الإنسان (١) .

(١) وفي هذا رعاية الأدب مع العلماء وترك التثقل عليهم .

ومعنى قوله ﷺ في رواية ابن مسعود : « الصلاة لوقتها » هو ما جاء في الدارقطني من طريق صحيح : « الصلاة لأول وقتها » ، فاللام هنا للتوقيت ، كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وبر الوالدين هو الإحسان وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما في حياتهما ، والترحم عليهما وإيصال ما أمكن من الخير إليهما بعد موتهما ، وكذلك الإحسان إلى صديقهما ، لما جاء في الصحيح : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » . نووى ٢٧/١ ، أبي ١٩٣/١ .

### (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١) .

وقوله : وقد سئل أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا [ وهو خلقك ] ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ... » [ (٢) ] « الحديث ، قَالَ الْإِمَامُ : قَوْلُهُ : « نَدًا » : النَّدُّ هُوَ الْمِثْلُ (٣) ، وَجَمَعَهُ أُنْدَادٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ

(٢) من المعلم .

(١) الفرقان : ٦٨ .

(٣) بل هو أخص منه ؛ لأنه المثل المتاوي ، من نداء إذا نفر وخالف ، ولا يرد عليه أن يكون غير المتاوي غير منهي عنه عملاً بقاعدة أن النهي عن الأخص لا يلزم منه النهي عن الأعم ، فإن المثل منهي عن اتخاذه خالف أو لم يخالف ، والحديث من باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ فصلت : ٤٦ ] .  
وفى قوله ﷺ : « وهو خلقك » تصحيح للجعل ، وبيان للفرق وفى قول السائل : ثم أى ، حذف ، أى يعنى أى شيء أعظم ، وعلى ذلك فالمتونين فى أى للعوض ، ولا يصح أن تكون ( ثم ) هنا للترتيب لا فى الزمان - إذ لا يتصور - ولا فى الرتبة - لأن شرطه كون المعطوف أعظم - فهى هنا للترتيب فى الأخبار ، والقيد هنا فى القتل بالولد لأنه أقبح لا فى كونه كبيرة ؛ لأنه ضد ما جيلت عليه الآباء من الرقة ، إلا من جافى الطبع ، أو يكون القيد لبيان الواقع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ [ المؤمنون : ١١٧ ] .

تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا ﴾ (١) ، وقوله : « [ وأن تقتل ولدك ] (٢) مخافة أن يطعم معك » إشارة إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (٤) وهما يفيدان معنيين فقوله : ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للفقراء (٥) ، وقوله : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للأغنياء (٦) ، والذي فى الحديث الأشبه بظاهره مطابقة الآية التى للأغنياء .

وقوله : « حليلة جارك » : أى امرأة جارك .

قوله : « وعقوق الوالدين » : العقوق قطع البر الواجب . قال الهروى وغيره : أصل العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقومها .

قال القاضى : قدم ﷺ هذه الثلاثة الأشياء (٧) لاعتياد الجاهلية بها ؛ من الكفر بالله ، وفاحشة الزنا ، وواد البنات . وهى الإشارة بقتل الولد ، والله أعلم ؛ لأن العرب إنما كانت تند البنات لوجهين ، لفرط الغيرة [ ومخافة ] (٨) فضيحة السبى والعار بهن ، أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ الآية .

ومعنى قوله ﷺ : « مخافة أن يطعم معك » وكانوا يتحملون ذلك فى الذكور لما يؤملون فيهم من شد العصد ، وحماية الجانب ، وكثرة العشيرة ، وبقاء النسل والذكر ، وقد نبه الله تعالى على هذا بقوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ﴾ الآية (٩) ، ثم ذكر الزنا وخصه بحليلة الجار (١٠) ؛ لأنه أعظم بابه ، إذ لا يزانى الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاءه ، ويجاوره فى محله وقرينه .

ونبه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقه ، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك ، والحديث الآخر يبينه .

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) سقط من ت . (٣) الإسراء : ٣١ .

(٤) الأنعام : ١٥١ .

(٥) ولذا عقب عليها بأن جعلهم الأصل فى الرزق فقال : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ .

(٦) ولذا كان الخطاب إليهم خطاب تشنيع وتقييح ، إذ بين لهم أن المقتول هو سبب حصول الرزق ، فقال جل جلاله : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ وقد عبر بعض المفسرين عن ذلك بأن سُمى الأول الفقر الناجز ، وأطلق على الثانى الفقر الآجل . تفسير أبى السعود .

(٧) فى ت : للأشياء . (٨) ساقطة من ت . (٩) النحل : ٥٨ .

(١٠) وحليلة الجار : أى من يحل له وطؤها من حرة أو أمة ، وذكر الحليلة هنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وأما لفظ الجار فخرج مخرج شدة التقييح لما فيه من إبطال حق الجار .

## باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨)

١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ - ثَلَاثًا - : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

وذكر في حديث أبي بكر (١) : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : قَتْلُ النَّفْسِ ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : السَّبْعَ

(١) في ت : بكر . وأبو بكر هو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَهُ . حَدَّثَ عَنْهُ بَنُوهُ الْأَرْبَعَةُ ، عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ =

الموبقات ، فذكر الشرك ، والسحر ، والقتل ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات . وفي غير [ مسلم فى ] (١) حديث أيوب تسع (٢) ، وزاد عقوق / الوالدين ، واستحلال بيت الله الحرام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : « من الكبائر شتم الرجل والديه » الحديث (٣) ، وفي غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس (٤) هذه لتعيين الكبائر وأكبر الكبائر المذكورة هنا (٥) ، وقد بقيت كبائر لم تذكر فى هذه الأحاديث (٦) .

٢٧ / ب

وقد اختلفت الآثار وأقوال السلف والعلماء فى أعداد الكبائر ، وقال ابن عباس : كل ما (٧) نهى الله عنه فهو كبيرة . وسئل : أهي سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين - ويروى إلى سعمائة - أقرب ، وقال - أيضاً - : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (٨) ، ونحوه عن الحسن ، وقيل : هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد فى الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر ، فروى عن عمر وابن عباس : لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار (٩) ، وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء : الكبائر جميع ما

= وعبد العزيز ومسلم ، وأبو عثمان النهدي ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم . سكن البصرة . وكان من فقهاء الصحابة . قال الحسن البصرى : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكر وعمران بن حصين . مات فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة . الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، طبقات خليفة : ٩٨٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ١١٢/٨ ، سير ٥/٣ .

(١) سقط من الأصل .  
(٢) لم أشر عليه ، وأما ذكر عقوق الوالدين فيها فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث المطلب قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمرو : أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ يعنى الكبائر . قال : نعم ، عقوق الوالدين ، والشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس ، ولم أره » . مجمع الزوائد ١٠٤/١ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٩٥/٢ عنه بلفظ : « إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه » ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباه ، ويسبُ أمه فيسبُ أمه » .  
(٤) أخرجه الترمذى فى التفسير والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس » . قال الهيثمى : « ورجاله موثقون » ١٠٥/١ .  
(٥) فى ت : ها هنا .

(٦) منها : الإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وشرب المسكر ، ورجلٌ جرَّ رجلاً إلى سلطان بغير ذنب فقتله ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها أمر الدنيا فتبرجت بعده . وكل هذه جاءت عن رسول الله ﷺ بطرق ثابتة قوية .

(٧) ضبطت فى الأصل هكذا : كلما .  
(٨) أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس : « كل ما نهى الله عنه فهو كبير » مجمع ١٠٣/١ ، وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنته » .  
(٩) قال العجلونى : « رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري عنه فى الأمثال =



نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (١) .

وقيل : يحتمل ذكر النبي ﷺ لما ذكر من الكبائر أن ثم كبائر آخر لم تُبين ؛ ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا كبيرة .

وإلى ما نحى ابن عباس إليه من أن كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون (٢) به قالوا : واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ، ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها . وأما ترتيبه أكبر الكبائر : فأما تقديم (٣) الشرك فلا خفاء به ، وترتيب ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ارتكاباً في ذلك الوقت وما تخشى موافقته ، وتمس الحاجة إلى بيانه . وليس يقتضى أن لا كبيرة إلا ما نص عليه أو لا كبيرة بعد الإشراك أكبر مما نص على تواليه في تلك الأحاديث ، إذ قد وجدنا اللواط [ أعظم من ] (٤) الزنا ، ولا ذكر له في الأحاديث ، والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره في بعض الأحاديث ، بل اختلافهما يدل على ما ذكرناه من ذكر الأهم وما تمس الحاجة إليه ، كما تقدم في (٥) ذكر أفضل الأعمال . وقد يكون ما نص أكبر الكبائر بعد الشرك من القتل ، ثم ذكر بعده في بعضها (٦) العقوق ، وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك ، ثم ذكر يمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب آخر ، وهو أن القتل جاء ثانياً للشرك في حديث ، وعقوق الوالدين جاء ثانياً في حديث آخر ، فيفهم من هذا المعنى أن إثمهما واحد ودرجتتهما في العقوبة سواء ، ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا في درجة

= بسند ضعيف ، لا سيما ورواه المنذرى في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وله شاهد عند البغوى .  
كشف الخفا ٣٦٤/٢ .

(١) النساء : ٣١ . رواه ابن جرير من حديث الأعمش ، عن أبي الضحى عن مسروق ، والأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، كلاهما عن ابن مسعود ، ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود . تفسير الطبرى ٢٤٣/٨ .

وانظر : أقوال ابن عباس في الكبائر في التفسير العظيم للإمام ابن كثير ٢٤٦/٢ ، وقد بقى من أقوال المتأخرين في تحديد الكبيرة قول أبي حامد الغزالي : أنها ما فعل دون استئثار خوف ولا اعتقاب ندم ينغص اللذة .

(٢) أخرجه الطبرى قال : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن سمعان عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال : هي كل شيء عصى الله فيه فهى كبيرة . تفسير الطبرى ٢٤٦/٨ .

قلت : وقول ابن عباس وإن صح فتوى صحابى لا تمنع من اعتبار غيرها : فقد أخرج أحمد ٣/٣٨٥ بسند صحيح عن أنس بن مالك : « إني لأعرف اليوم ذنوباً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر » ، وقد أخرج البخارى في صحيحه من حديث زيد بن عبد الله بن عمر قال : قال أنس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نعد هذا نفاقاً . ك الأحكام ، ب ما يكره من ثناء السلطان ٨٩/٩ .

(٣) فى الأصل : تقدم .

(٤) فى الأصل : من أعظم .

(٥) فى الأصل : و .

(٦) فى الأصل : و .

ثالثة .

وإلى هذا الجمع نحا أبو جعفر الطحاوى (١) . وقيل - أيضاً - : قد يكون القتل ثم الزنا مقدمين على العقوق واليمين الغموس ، لكن الراوى لم يحفظهما فذكر ما حفظ . وإليه مال بعض من لقيناه من الجللة .

وليس هذا عندى بالسديد ؛ لأن تحميل الراوى مالم يرو أو إلزامه الغلط فيما رواه صعب ، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خطبٌ . وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه ، وإن كان بعضه أشد من بعض وأعظم ، ولكن درجته واحدة فى باب تشابه جنس المعصية ، وإن كانت آثامُ أنواعها مختلفةً ، والعقوبات عليها متفاوتة ، كما نبه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع أنواع القتل ، وإن كان قتل الولد أشد ، وبالزنا بالجارية على غيرها من الأجناب ، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وإن كان بعضها أشد من بعض .

ويعضد هذه الإشارة قوله فى الأم آخر الحديث : « فأنزل الله تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ [النفس] ﴾ [٢] الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ... ﴾ الآية (٣) . فقد عمَّ ما خصَّ (٤) .

وتأكد أمرُ الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو وليها ، ولما ورد فى حديث المقداد : « لأن يزنى الرجلُ بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » (٥) .

وقوله : « الموبقات » : أى المهلكات ، يقال : وبِقَ الرجلُ - بالفتح - يبق ووبق بضم الواو يوبق إذا هلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾ (٦) : أى من العذاب ، وقيل : موعداً ، وقيل : محبساً .

وعده فى الكبائر التولى يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة فى ذلك خلاف ما ذهب إليه الحسن : أن ذلك ليس من الكبائر ، وأن الآية الواردة فى ذلك فى أهل بدر خاصة (٧) ،

(١) مشكل الآثار ١/٣٧٩ . (٢) ساقطة من الأصل .

(٣) الفرقان : ٦٨ . ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى المسند ١/٣٨٠ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : « ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ٩٣ ، قال : فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب لأن هذه - الفرقان - مقيدة بالتوبة » ١٣٦/٦ .

(٥) سبق قريباً .

(٦) الكهف : ٥٢ ، وإلى أن المراد المهلك ، ذهب ابن عباس وقتادة ، ونقل عن قتادة أنه واد عميق ، فرق به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة ، وقال الحسن البصرى : إنه العداوة . تفسير الطبرى ١٥/١٧٢ ، تفسير القرآن العظيم ٥/١٦٦ .

(٧) قلتُ : يروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى نصره ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك . وحثهم فى ذلك أن الفرار =

١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسِبُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسِبُ أَبَاهُ ، وَيَسِبُ أُمَّهُ ، فَيَسِبُ أُمَّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

وحجة في الرد على من ذهب [ إلى ] (١) أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ثم نسخ ذلك وخفف بقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (٢) .  
والصواب كون الآية محكمة (٣) ، ثم بين وخفف بما جاء في الآية الأخرى .

وقوله : « من الكبائر شتم الرجل والديه .. » الحديث ، قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهي لا تحل له ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ويشربها ؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة .

قال القاضي : جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق ، وقد

= إنما كان حراماً على الصحابة ؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم ، وأنه لم تكن عصابة لها شوكة فيؤون إليها سوى عصابتهم تلك ، وأما اليوم فإن انحاز إلى فئة أو مصر فلا بأس . راجع : تفسير الطبري ٤٣٨/١٣ ، تفسير القرآن العظيم ٥٦٩/٣ .

(١) ساقطة من ت .

(٢) الأنفال : ٦٦ ، ٦٧ .

قلت : لم أقف على من قال بالنسخ في الأولى ، أما الثانية ؛ فقد أخرج الطبري بإسناده عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحدٌ من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ قال : خفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . تفسير الطبري ٥٥٠/١٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣١/٤ ، وكذا أخرجه البخاري ، ك التفسير ٧٩/٦ .

(٣) ليس بمسلم ، فقد قال ابن العربي : « هذا أين ما يكون من النسخ » . الناسخ والمنسوخ ٢٢٧/٢ ، ثم قال في كتابه أحكام القرآن : « قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ ، وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيقاً ، والكفار كانوا تسعمائة ونيقاً ، فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بال عشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الشواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، ثم نسخ ذلك » ٨٧٧/٢ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

تقدم أن عقوبتهم من أكبر الكبائر .

وفيه : / حجة لقطع الذرائع (١) ومنعها ، ومثله (٢) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) .

١/٢٨

(١) الذريعة فى اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، وفى الاصطلاح : الطريقة التى تكون فى ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع . وهذا الباب من أبواب الأصول هو مذهب مالك والحنابلة ، ويشترط له الشافعى ظهور القصد إلى المأل المنوع ، فالخلاف بينه وبين من سبق منحصر فى الوسيلة التى تفضى إلى المحرم غالباً .  
راجع : الفروق ٣/٢٦٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد : ٥٠٤ .

(٢) فى ت : ومنه .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

وقول القائلين لرسول الله ﷺ : وهل يشتم الرجل والديه ، استبعاد منهم أن يقع ذلك من أحد ، قال الأئمة : « وهو دليل على ما كانوا عليه من حميد الأخلاق ، وإلا فهو بعدهم كثير » . إكمال الإكمال . ١٩٩/١

## (٣٩) باب تحريم الكبر وبيان

١٤٧ - (٩١) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار ، جميعاً عن يحيى بن حماد ، قال ابن المثنى : حدثني يحيى بن حماد ، أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب ، عن فضيل القمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . قال

وقوله : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » : قال الخطابي (١) : يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه أراد كبر الكفر ، يعنى الكبر عن الإيمان ، بدليل قوله آخر الحديث : « ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقابل الإيمان بالكفر .

والثاني : أن كل من يدخل الجنة ينزع ما في قلبه من كبر وغل .

قال : وقوله : « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة (٢) من إيمان » : أى دخول خلود .

قال القاضي : وكذلك - أيضاً - يتأول : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » : أى دون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكبره ، وأما التأويل الثاني فيبعد في هذا الحديث ومفهومه خلافه ، بدليل قوله : « ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

وذكر مثقال الذرة هنا من الإيمان وهو لا يتجزأ ، إذا أريد به حقيقته (٣) من المعرفة وتصديق القلب ، ومعناه هنا - إن شاء الله - التمثيل بأقل درجات الإيمان ، وهو مجرد التصديق بأقل مثاقيل الوزن ، أو يكون الإشارة بالتجزئ إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك ، وسيأتى بسط هذا في أحاديث الشفاعة .

وقوله : « قال رجل » : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » : [ الرجل مالك بن مرة الرهاوى ] (٤) .

(١) معالم السنن ٥٤/٦ .

(٢) عبارة الخطابي : خردلة ، وهو الموافق للفظ رواية أبي داود .

(٣) في ت : حقيقته ، وكلاهما صواب .

(٤) هذا مما أغفله النووي - رحمه الله - كما أنها سقطت من ق .

رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .

قال الإمام : أطلق في هذا الحديث تسمية البارئ تعالى جميلاً ، ويحتمل أن يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه ؛ لأن الجميل مئاً من حسنت صورته ، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاء النقائص (١) والشين عنها ، ويحتمل أن يكون جميل ها هنا بمعنى مُجَمَّل أى محسن ، كما أن كريماً بمعنى مكرم . وأما الحديث الذى فيه : إن ترك الصلاة كفر ، ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه (٢) .

قال القاضى : ذكر أبو القاسم بن هوازن القشيري (٣) أن جميلاً بمعنى جليل ، وحكى الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة ، أى مالکها وربها ، وذكر أبو بكر الصوفى أن معناه : جميل الأفعال بكم (٤) والنظر لكم ، يكلفكم اليسير ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه ، فهو يحب الجمال منكم ، أى التجمل فى قلة إظهار الحاجة إلى غيره .

قال القاضى : ورد فى هذا الحديث تسميته بهذا ، وكذلك فى حديث الأسماء المأثورة من رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان (٥) ، وهو ضعيف . واختلف أهل العلم والنظر من أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرعٌ ولا منعه ، فأجازه بعضهم ومنع آخرون ، إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة أو أجمعت على إطلاقه الأمة . ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به بخير الآحاد ، فأجازه بعضهم ، ورأى أن الدعاء به والشناء والذكر [ به ] (٦) من

(١) فى الإكمال : النقص .

(٢) حديث (١٣٤) بالكتاب .

(٣) هو الإمام الزاهد ، القدوة ، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، صاحب الرسالة المسماة بالقشيرية . قال فيه ابن خلكان : كان علامة فى الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر ، وقال فيه الذهبي : كان عديم النظير فى السلوك ، والتذكير ، لطيف العبارة ، طيب الأخلاق ، غواصاً على المعانى ، وقال أبو بكر الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وكان حسن الوعظ . توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٣/٢٠٥ ، تاريخ بغداد ١١/٨٣ ، سير ١٨/٢٢٧ .

(٤) نقله الإمام النووي دون أن يبين مصدره . راجع : ١/٣٨٣ .

(٥) ذكره الترمذى وقال فيه : إنه حسنٌ ، ولم يذكر فيه جميلاً .

(٦) ساقطة من ت .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ ، قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ » .

باب العمل الذي يستند إلى خبر الواحد (١) ، ومنعه آخرون لأنه راجع إلى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله ، وباب هذا القطع ، والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ الآية (٢) .

والجمال المذكور في هذا الحديث وغيره هو الحسن، والجميل: الحسن من كل شيء (٣) .

وقوله : « الكبر بَطْرُ الحق وغمط الناس » : وفي رواية أخرى : « وغمص الناس » ، قال : ومعنى « بَطْر الحق » : إبطاله ، مأخوذ من قول العرب : ذهب دمه بَطْرًا وبَطْرًا ، أى : باطلا .

قال الهروي : قال الأصمعي : البَطْرُ : الحيرة ، ومعناه : أن يتحير عن (٤) الحق فلا يراه حقاً . وقال الزجاج : البَطْرُ أن يتكبر عند (٥) الحق فلا يقبله .

وقوله : « وغمط الناس » معناه : استحقاقهم واستهانتهم . يقال : غمط الناس - بطاء غير معجمة - وغمصهم - بصاد غير معجمة - ومعناها واحد ، وكذلك غمط النعمة وغمصها .

(١) وقالوا أيضاً : إن المنع حكم شرعى ، والفرض أنه لم يرد فيه شيء وقد ردَّ عليه بأن الجواز حكم شرعى ، فالصواب الوقف . حكاها الأبي وقال : « وهو مذهب الإمام » ٢٠٠ / ١ .

(٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) أقول : فهل يجوز على هذا أن نطلق على الله - جل علاه - الحسن ؟!

إن الصواب في غير ما رجحه القاضى ، فلقد أثبت التجارب أن أعداء الإسلام يعمدون إلى التسميات المصطنعة ليستروا بها أغراضهم ويتوسلوا بها لنزع مهابة الأسماء الحسنى من قلوب المسلمين ، كما يفعل الماسون من تسميتهم للحق تبارك وتعالى بـ « المهندس الأعظم » وفارق كبير بين ما سمي الله به نفسه وما يجتهد فيه الناس له ، ثم إن الله رب العالمين لم يأذن لنا بالاجتهاد فى ذلك ، فلم يسوغ لنا الدعاء له والتقرب إليه فى غير ما أوحى لنا به على لسان رسوله ﷺ .

(٤) فى نسخ الإكمال : عند .

(٥) فى نسخ الإكمال : عن .

١٤٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » .

قال القاضى : لم نرو (١) هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى إلا بالطاء (٢) ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد .

(١) فى ت : يرو .

(٢) وذلك فى الأدب المفرد : ٥٥٦ ، ك البر والصلة ، ب ما جاء فى الكبر ٣٦١/٤ .

وممن رواه بالصاد : أحمد فى المسند ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، قال الهيثمى فى طريق أحمد : رجاله ثقات . مجمع ١٣٣/٥ ، وانظر : المسند ١٥١/٤ ، كما أخرجه الطبرانى فى الكبير وأحمد فى المسند بلفظ : « الكبر من سفه الحق وازدرى الناس » معجم الطبرانى ٢٧٣/١٠ ، وأحمد فى المسند ٣٩٩/١ .

ويفرق بين الكبر والعظمة ؛ أن الكبر إضافى يقتضى متكبراً عليه ، وهو ما أشار إليه الحديث بقوله : « وغمط الناس » أما العظمة فإنها لا تقتضيه ؛ لأن الإنسان يتعاضم فى نفسه : أى يختال . إكمال الإكمال ٢٠١/١ .



## (٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

### ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمَوْجِبَاتُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

---

وقوله في حديث جابر: « ما الموجبتان . . . » الحديث (١) ، قال القاضي : هي ما يوجب الجنة ويوجب النار . قال الهروي : الموجبات الأمور التي أوجب الله عليها النار أو الرحمة .

(١) ترك القاضي والإمام الكلام عن حديث وكيع - الحديث الأول في الباب - إما لخلو النسخة الأم منه ، أو للإرسال الواقع فيه ، فإنه وإن كان الأكثر على أن مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره ، فإن الاحتجاج بهذا النوع خلاف .

أخبر في هذا الحديث : أن من مات على الشرك دخل النار ، ومن مات على الإيمان دخل الجنة .

وعلى هذا إجماع المسلمين . وأما قول ابن مسعود : وقلت أنا : من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فمعناه : أنه لم يسمعه من النبي ﷺ بهذا اللفظ كما سمعه غيره ، ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما أخبر به النبي ﷺ عن الله من كتابه [ ووجهه واحدة من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ ] (١) .

ومفهوم قوله ﷺ : « من مات يشرك بالله [ شيئاً ] (٢) دخل النار » استدل به بعضهم على صحة دليل الخطاب ، وفي الاستدلال به ضعف وهو كلام من / لم يميز دليل الخطاب ، إذ لا يدل وجوب (٣) النار لمن مات على الكفر وجوب الجنة لمن كان على ضده ، وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل النار ، وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب (٤) ؛ لأنه لما قال ﷺ : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ،

= قال النووي : « هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم - رضى الله عنه - دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد ، وغير ذلك ، والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا متصل لا شك فيه ، وقال وكيع رواية عنه : قال رسول الله ﷺ ، وهذا مما اختلف العلماء فيه ، هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع ؟

فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف ، فالجماهير قالوا : يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم ، وذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يحتج به ، فعلى هذا يكون الحديث قد روى متصل ومرسلاً ، وفي الاحتجاج بما روى مرسلًا ومتصلًا خلاف معروف ، قيل : الحكم للمرسل ، وقيل : للأحفظ رواية ، وقيل للأكثر ، فاحتاط مسلم - رحمه الله - وذكر اللفظين لهذه الفائدة ، ولثلا يكون راويًا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى . والله أعلم .

قال : « وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . نووى ٢٨٧/١ .

(١) جاءت العبارة في ت هكذا : ووجهه وأخذ منه .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) زيد قبلها في الأصل لفظة : « على » ، وهو خطأ .

(٤) يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه ، والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ، ونقيض الحكم المذكور الثابت له ألا يدخل النار ، وهو أعم من دخول الجنة ، فابن مسعود لم يقل : إنه يدخل الجنة بالمفهوم ، بل بواسطة ما ذكر ، والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو : « في الغنم السائمة الزكاة » فمفهومه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، دون وقف على شيء .

١٥٣ - (٩٤) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وأصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، قال سمعت أبا ذرٍ يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام. فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق» .

وصحَّ أنه ليس ثم منزل ثالث سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ نازل أحدهما (١) بقى الصنف المخالف له للأخرى، فكيف جاء بنصه بعد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر، وجاءت النصوص والظواهر البيّنة وإجماع أهل السنة على صحة ذلك .

وقوله ﷺ: « وإن زنا وإن سرق . . . » على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً، لكن من له ذنوب في (٢) مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه (٣)، ثم لا بد له من دخول الجنة. ويأتى في تأويل هذا الحديث ما تقدم، وقول البخارى هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه (٤) .

وقوله: « وإن رغم أنف أبي ذر » بفتح الغين وكسرهما، أصل الرغم بفتح الراء وضمها الذل من الرغام بالفتح أيضاً - وهو التراب - يقال: أرغم الله أنفه أذله، كأنه يلصقه بالتراب من الذل، فيكون هذا في الحديث على وجه الاستعارة (٥) والإغياء فى الكلام، أى وإن خالف سؤال أبي ذر واعتقاده واستعظامه الغفران (٦) للمذنبين وترداده السؤال عن ذلك، فأشبهه من أرغم بما لا يُريد ذلاً وقهراً (٧). وقيل: معناه: وإن اضطرب

(١) فى ت: أحدها .

(٢) فى الأصل: غفره، وكلاهما صحيح المعنى .

(٤) راجع: ما ترجم به البخارى لهذا الحديث فى كتاب الجنائز: الباب الأول فيه ٨٩/١ .

(٥) المجازية، فأرغم الله أنفه معناه: أذله، من إطلاق السبب على المسبب، وقيل: إنه مأخوذ من الرامعة، وهى الاضطراب والتحير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ٩٩]، أى مهرباً واضطراباً، فالمعنى على الأول: وإن ذل أنف أبي ذر، وعلى الثانى: وإن اضطرب . ومعنى الإغياء أى النهاية .

(٦) فى ت: العفو .

(٧) حذف المشبه، وأقام المشبه به مقامه، ثم اشتق منه رغم، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

وفى قوله: « وإن زنى وإن سرق » قال ابن مالك: لا بد من تقدير أداة الاستفهام، أى: أو إن زنى يدخل الجنة، وقدر غيره أيدخل الجنة وإن زنى، وتكون الجملة حالاً، وترك ذكر الجواب تنبيهاً لمعنى الإنكار . إكمال الإكمال ٢٠٢/١ .

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ . عَلَيْهِ نَوْبٌ أَبْيَضٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » . قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

أنفه لكثرة تردادِه وسؤاله ، ومنه قوله [ تعالى ] (١) : ﴿ مُرَاغِمًا كَثِيرًا ﴾ (٢) : أى اضطراباً فى الأرض ، وقيل : معناه : وإن كره ، يقال : ما أرغم منه شيئا ، أى ما أكرهه .  
ومعنى هذا كله فى التجوِّز بمعنى الأول ، إذ لا يكره أبو ذر رحمة الله [ تعالى ] (٣) لعباده ولا ما أخبر به نبيه [ ﷺ ] (٤) من فضل الله وسعة مغفرته .

## (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَدَى بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَأْرَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

وقوله في حديث المقداد : أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فضرب إحدى يدي فقطعها (١) ، ثم قال : أسلمت ، أفأقتله ؟ وقول النبي ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » ، قال القاضي : زاد في كتاب البخاري عن ابن عباس قال النبي ﷺ للمقداد : « إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل » ، [ فحمل بعضهم تأويل الحديث ] (٢) على هذا ، أي أنه بمنزلك قبل أن تقتله لقوله الكلمة وثبات إيمانه وعصمته من القتل بها ، وأنت بمنزلة قبل أن تقتله ، أي كنت كذلك إذ كنت [ بمكة ] (٣) بين

(١) في ت : فقطعهما .

أخرجها البخاري تعليقاً في ك الدييات عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس ٩ / ٣ . قال الحافظ في الفتح : حبيب بن أبي عمرة هو القصاب الكوفي ، لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد ابن أبي بكر المدمي عن حبيب ، وفي أوله : « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله ... » الحديث ، وفيه : « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا مقداد ، قتل رجلًا قال : لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله ؟ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية [النساء: ٩٤] ، فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه ... » إلخ .

قال الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قال الحافظ في الفتح : « قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه . فتح الباري ١٢ / ١٩٠ .

(٢) في ت : فتأول بعضهم حمل الحديث .

(٣) ساقطة من ت .

المشركين تكتم إيمانك، فلعله هو ممن كنتم إيمانه وخرج مع المشركين كرها، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرها. وقطعه يده لمدافعتة عن نفسه من يقتله، فهو يتأول جواز ذلك له، كما أنت متأول جواز قتله بعد الكلمة. وقال ابن القصار (١) وغيره: معناه: أنه بمنزلة قبيل أن تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لإيمانه، وأنت مثله من إباحتة دمه لكفره قبل أن يقولها، وأنت بعد قوله بإباحتة دمك لقتلك إياه والقصاص له، يريد لولا علة التأويل المسقط عنك حكم القصاص. وقيل: معناه: إنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمهم كفرا وشركا، وإثمك معصية وفسقا (٢).

وقوله في الحديث: المقداد بن الأسود، ومرة المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي حليف بنى زهرة فيه تجوز، أما قوله: «ابن الأسود» فإن الأسود بن عبد يغوث الزهري كان تبناه في الجاهلية، فلما نهى الله عن التبنى انتسب (٣) لأبيه عمرو لما جاء في الرواية الأخرى، ثم قال ابن الأسود على التعريف والقطع والبدل من المقداد والبيان له لا على النعت والصفة لعمرو ورد النسب إليه، كأنه قال: الذي يقال له ابن الأسود أو المعروف بابن الأسود، فقال ابن الأسود بدلا من نسبه الأول لشهرته به، ويجب على هذا كتابة (٤) ابن الأسود بالألف (٥) ويتبع في إعرابه المقداد لا عمرا، وقد شهرت معرفته بذلك ونسبه إلى الأسود أكثر من نسبه إلى عمرو.

وأما قوله: الكندي حليف بنى زهرة فحقيقة نسبه بهراني من قضاة، لا خلاف بين أهل النسب في ذلك، ولكنهم يطلقون عليه النسب بكندي مرة وبهراني أخرى، وقد جاء ذلك في الصحيح (٦) نسبه كندي (٧)، وفي تاريخ البخاري والطبري (٨) فيه الكندي

(١) غاية ما وقفت عليه أنه أبو الحسن بن القصار. المفهم ١ / ٢٧٢.

(٢) وفي الحديث السؤال عما لم يقع والجواب عنه، قال الأبي: «وكرهه بعض السلف، ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو» إكمال الإكمال ١ / ٢٠٤.

(٣) في الأصل: انتسبت.

(٥) لأن ابن هنا ليس واقعا بين علمين متناسلين. نووي ١ / ٢٩٣. قال: وقدم نسبه إلى عمرو على نسبه إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل.

(٦) في ق: الصحيحين.

(٧) في صحيح البخاري في أول كتاب الديات، وفي باب من شهد بدرا من الملائكة، روى عنه فيهما عبيد الله بن عدى. وقال فيه الكلاباذي: كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه. رجال صحيح البخاري ٢ / ٧٢٥.

وهنا في صحيح مسلم في غير هذا الموضوع سيرد إن شاء الله تعالى في الوضوء، وروى عنه فيه على ابن أبي طالب، وفي الأطعمة، وروى عنه فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال ابن منجويه: ويقال: كان عبدا حبشيا لأسود بن عبد يغوث، فاستأطه، يعنى قربه وألزه، قال: وكان عمرو أبا المقداد حالف كنده، فلذلك قيل: الكندي يعد في أهل الحجاز، يكتنى أبا الأسود.

كان المقداد فارس رسول الله ﷺ يوم بدر. رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨.

(٨) التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٥٤، وانظر تاريخ الطبري ٢ / ٤٢٧.

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

البهراني .

وكندة وبهرا لا ترجع إحداهما إلى الأخرى ، وإنما تجتمع في حمير لمن جعل قضاة منها ، أو فيما فوق ذلك لمن نسب قضاة من معد .

وذكر ثابتٌ عن موسى بن هرون : كان المقداد كندياً حليفاً لبني زهرة ، وهذا وهم صريح ، إذ جعل أصل نسبه (١) من كندة ، ولعله مع كونه بهرانياً صليبةً كندياً بالخلف أو بالجوار .

وأما قول موسى بن هرون فيه حليفاً لبني زهرة ، فقد ذكرنا سبب نسبه لزهرة أنه بتبني (٢) الأسود بن عبد يغوث .

لكن ذكر ابن إسحق وأبو عمر بن عبد البر أنه حالفه — أيضاً — وإنما الكندي حقيقة من الصحابة / المقدم — بالميم — بن معدى كرب ، وهو أبو كريمة .

١ / ٢٩

وقوله : « فلما أهويت لأقتله » : قال الخليل : أهوى إليه بيده . وقال أبو بكر بن القوطية (٣) : هوى إليه بالسيف والشئ هُويًا ، وأهويته أى أملته ، وقال أبو زيد (٤) : الإهواء التناول باليد والضرب .

وقوله في سنده : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : ثنا عبد الرزاق أنا معمر وثنا إسحق بن موسى الأنصاري أنبأ الوليد عن الأوزاعي ، وحدثننا محمد (٥) بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا (٦) ابن جريج جميعاً عن الزهري — لم يقع هذا السند عن ابن ماهان . قال أبو مسعود الدمشقي : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن

(١) في الأصل : نسيه . (٢) في الأصل : تبناه .

(٣) هو علامة الأدب محمد بن عمر الأندلسي القرطبي . سبق قريباً .

(٤) لعله سعيد بن الربيع البصرى ، وهو من قدماء مشيخة البخارى ، وروى مسلم عن رجل عنه ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . سير ٩ / ٤٩٦ .

(٥) في ت : عبد . (٦) في ت : أنا .

١٥٧ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن يزيد اللبني ، ثم الجندعي ؛ أن عبید الله بن عدی ابن الخيار أخبره ؛ أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي — وكان حليفاً لبني زهرة ، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ — أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ؟ ثم ذكر بمثل حديث الليث .

١٥٨ - (٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو خالد الأحمر . ح وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أسامة بن زيد . وهذا حديث ابن أبي شيبة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوق فؤي نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ » . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » . فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين — يعني أسامة . قال : قال رجل : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة . وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون فتنة .

يزيد عن عبید الله ، وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي ، وبين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة ، واختلف عنه ، فرواه أبو إسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن جبير (٢) والوليد بن مرثد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبید الله بن الخيار عن المقداد ، ولم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه أبو الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي ، والليث بن سعد عن الزهري عن عبید الله بن عدی عن المقداد ، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد ، وأسقط إبراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مشاور فرواه عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن حميد ، عن عبد الرحمن ، عن عبید الله بن عدی ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن . ورواه الفريابي عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهري مرسلًا ، عن المقداد .

قال أبو علي الجياني : والصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية



١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا . قَالَ : فَقَالَ « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الليث ومعمرو ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان (١) .

وقوله لأسامة: « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله » ، قال الإمام : لم يذكر فيه قصاصاً ولا عقلاً (٢) ، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأول ، ويكون ذلك حجةً في إسقاط العقل على إحدى الروايتين (٣) عندنا في خطأ الإمام ، ومن أذن له في شيء فأثلفه غلطاً كالأجير [والخاتن] (٤) .

قال القاضي [رضى الله عنه] (٥) : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولاً ، وظاناً أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع ، كما لا تنفع عند حضور الموت ، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه ، ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعوِّدًا ، فحكمه حكم الخاطيء ، فسقوط

(١) قال النووي بعد سياقته لقول القاضي : « وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأما رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها ، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعه ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف ، لكونها لا اعتماد عليها ، وإنما هي لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدر في صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف في صحته ٢٩٧ / ١ .

(٢) العقل هي الدية تدفعها العاقلة ، وهم العصبة الأقرباء من قبل الأب ، وإنما قيل للدية عقل لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها ببناء وليّ المقتول ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل . لسان العرب .

(٣) في المعلم : الطرقتين .

(٤) في الأصل والمعلم : الخاين ، وهو خطأ ، والمثبت من ( ت ) و ( ق ) وهو الصواب ، والمراد به خاتن الصبيان ، إذا أخطأ في الختن ، فشأنه كشأن الطبيب إذا أثلف نفساً غلطاً . راجع : الجامع لأحكام القرآن :

. ٣٢٤ / ٥

(٥) سقط من ق .

١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَثِيحَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّزٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ التَّقُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فُقِّتَهُ ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتَهُ . قَالَ : وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فُقِّتَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « لِمَ قُتِلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

القصاص عنه بيِّنٌ ، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته (١) كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

(١) أو لأنه كان له إذن في أصل القتال ، فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطًا كالحاتن والطبيب ، كما ذكر الإمام ، أو لأن المقتول كان في العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته ، كما دلَّت الآية قال القرطبي في الآية : « هذه مسألة ، المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقى في قومه وهم كفرة ﴿ عَدُوٌّ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٩٢] فلا دية فيه ، وإنما كفرته تحريروا رقة . »

قال : « وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وسقطت الدية لوجهين : أحدهما : أن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها ، والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

مُؤْمِنَةً ﴿١﴾ ، فلم يجعل عليه قصاصاً ولا ديةً سوى الكفارة .

وهذا مذهب ابن عباس وجماعة فى الآية : أنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفاراً ، فليس على قاتله سوى الكفارة . وذهب بعضهم إلى أنها فىمن أولياؤه معاهدون ، وذكر عن مالك [ والمشهور عنه ] (٢) [ رحمه الله ] (٣) : أنها فىمن لم يهاجر من المسلمين ، لقوله [ تعالى ] (٤) : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (٥) ، فىكون هذا الحديث ومثله حجةً لهذه المقالات ، أو يكون قتله هذا لم يُعلم إلا (٦) بقول أسامة ، والعاقلة لا تحمل اعتراً ، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه دية . أو يكون قد تحقق النبى ﷺ بوحي الله أن المقتول لم يقل لا إله مخلصاً ، بل قالها معتصماً بها من القتل غير معتقد لها ، فكان كافراً فى الباطن ، لكن شدد النبى ﷺ على أسامة الأمر وعظمه لثلا يواقعه (٧) ثانية فى قائلها عن صحة وحقيقة ، ومن يكتن إيمانه كما قال للمقداد ؛ فلهذا كان أسامة بعد لا يقاتل مسلماً وحلف على ذلك ؛ ولهذا قعد عن نصرته على — رضى الله عنه — ولهذا قال سعد — وهو ابن أبى وقاص — فى الحديث : « فأنا لا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين » يعنى: أسامة ، وقيل له : ذو البطين مصغراً ؛ لأنه كان له بطن .

قال ابن ماكولا : أسامة بن زيد يقال له : ذو البطين (٨) .

وقوله : « أفلا شققت عن قلبه » (٩) : دليل على حمل الناس على الظواهر ؛ لأن البواطن لا يُوصل إليها ، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر .

وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك ، وكناية عن امتناع الاطلاع ، إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق ، واقتدى سعد بن أبى وقاص فى هذا بأسامة ، ومذهبهما فى ذلك بسطناه مع مذاهب غيرهما فى كتاب الفتن آخر الكتاب .

(١) النساء : ٩٢ . (٢) من ق . (٣) ، (٤) من المعلم .

(٥) الأنفال : ٧٢ . (٦) فى الأصل : لا . (٧) فى ت : يوافقته .

(٨) الإكمال ١ / ٣٣٤ . وليس المعنى هنا أنه يريد : إن قاتل أسامة قاتلت فى الفتنة ، وإنما هو من الوقف على المنتع وقوعه . الأبي ١ / ٢٠٩ .

(٩) وفى قول أسامة فى الطريق الأول : « فذكرته للنبى ﷺ » ، وقوله فى الطريق الثانى : « فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة ، أقتله ؟ » يجمع بينهما بأن يكون ﷺ سألته فقال له أسامة ذلك .

(٤٢) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« من حمل علينا السلاح فليس منا »<sup>(١)</sup>

١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - : ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

## (٤٣) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« من غشنا فليس منا »

١٦٤ — (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي — ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حِيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

قوله : [ من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا ] (١) .

قال الإمام: لا حجة فيه لمن يقول : إن العاصي خرج من الإيمان ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلا له ، أو ليس منا بمعنى : ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا ، كما يقول القائل لولده: لست مني ، إذا سلك غير أسلوبه .

قال القاضي : تقدم بيانه صدر الكتاب ، والإشارة بحمل السلاح علينا أى على المسلمين لقتالهم .

(١) جاءت فى الأصل ، ق : « ليس منا من حمل علينا السلاح ... » ، وفى ت : « من حمل علينا السلاح ... ومن فعل كذا فليس منا » ، والمثبت من المعلم .  
ومعنى «حمل السلاح» : أى بغير حق ، وإن لم يقاتل ، كالمحارب يحملها ولم يقاتل ، فلا يتناول الحديث حملها لنصرة من تجب نصرته من المسلمين .

## (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب

### والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى . وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلْفٍ .

١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » .

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُعْشَى عَلَيْهِ ، وَرَأَسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

---

ودعوى الجاهلية فى هذا الحديث هى: النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل وشبهه، وقد ذكرناه .

وقوله: « أنا برىء ممن حلق و سلق و خرق » (١)، قال الإمام: قال أبو عبيد:

---

(١) جاءت فى الأصل: « من حلق أو سلق أو خرق »، دون أن يذكر فيه عبارة « أنا برىء »، ولم يرد القول الثانى فى المعلم .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَا : أَعْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً ، قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي — وَكَانَ يُحَدِّثُهَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَّقَ وَخَرَقَ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ — حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،

الصالقة بالصاد والسين — والسلق هو الصوت الشديد (١) من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ (٢) : قال الهروي : فالصالقة : التي ترفع صوتها في المصيبات ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبات .

قال غيره : والشاقفة التي تشق ثوبها في تلك الحال ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : « ليس منا من شق الجيوب » (٣) .

قال القاضي : وبين تفسير/ الصالقة قوله في نفس الحديث : فأبلى امرأة تصيح ب/٢٩ برنة (٤) ، فقال لها هذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية في الحديث الآخر . قال أبو زيد : الصلق الولولة بالصوت الشديد ، وذكر عن ابن الأعرابي أنه ضرب الوجه ، فإذا كان على هذا فيفسره إذاً الحديث الآخر : ليس منا من ضرب الحدود يريد عند المصيبة .

وقوله : « أنا برىء » : أى من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمنى من [ بيانه عليهن ] (٥) وتعريفهن ما فيه من الإثم .

وأصل البراءة : الانفصال والبيئونة ، ومنه : بان (٦) الرجل امرأته ، إذا فارقها .

(١) ولابن الأعرابي أنه ضرب الوجه ، من صلقتُ الشاة صلقتاً ، إذا شويتها على جنبها ، لسان العرب .  
(٢) الأحزاب : ١٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى في ك الجنائز ؛ ب ما جاء في النهى عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة ، أحمد في المسند ١ / ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وتمامه هناك : « وضرب الحدود ، ودعا بدعوة الجاهلية » . ولفظ أحمد : « ولطم الخدود » .

(٤) قال صاحب اللسان في الرنة : هي ترجيع الصوت بالبكاء ، ويقال : أرنت ففى مرنة ، ولا يقال : رنت ، وقال الجوهري : يقال : أرنت ورنت ، قال : والرنة والرئين والإرنان بمعنى .

(٥) نقلها الأبي : بيان حكمه . (٦) فى ت : باتى .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ  
حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ  
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » ، وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِيءٌ » .

وقوله في سنده : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة . قال  
أبو الحسن الدارقطني : أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفاً ، لم  
يرفعه عنه غير عبد الصمد (١) .

(١) نقله النووي مستنداً للقاضي عياض فقط ، ثم قال : « ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو إذا  
روى الحديث بعض الرواة موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو بعضهم متصلأ وبعضهم مرسلأ فإن الحكم  
للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول » .  
قال : « ومع هذا فمسلم — رحمه الله — لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه ، إنما ذكره متابعة » . نووى



## (٤٥) باب بيان غلظ تحريم النيمة

١٦٨ - (١٠٥) وحدثني شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي، قالاً: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون - حدثنا وأصل الأحذب، عن أبي وأئل، عن حديثه؛ أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث فقال حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام».

١٦٩ - (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكان جليوساً في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

١٧٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي - واللفظ له - أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كنا جليوساً مع حديثه في المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحديثه: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء. فقال حديثه، إرادة أن يسمعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

وقوله: «لا يدخل الجنة قتات»، والحديث الآخر: «نمام» وهو تفسير قتات، وأصله من تقطت الحديث: إذا سمعته، وتقطت الشيء: جمعته وكذلك فعل النمام (١).

(١) والنيمة عرفاً: هي: نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالي: ولا يقتصر بها على ذلك، بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه.

وحكمها الحرمة، إلا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع، وقد تجب، وذلك بحسب المواطن. والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة إلى التأويل.

## (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق

السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ .

وقوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ... » الحديث : هذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية (١) . معنى : « لا يكلمهم الله » : أى بكلام أهل الخير وإظهار الرضا والبر ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل : لا يسمعهم كلامه بغير سفير ، وقيل : معنى ذلك الإعراض والغضب ، وهو معنى لا ينظر إليهم ، ونظر الله لعباده رحمته لهم وعطفه عليهم (٢) .

وقوله : « ولا يزكيهم » : قال الزجاج : لا يثنى عليهم ، ومن لم يثن عليه خيراً عذبه ، وقيل : لا يُطهرهم من خبيث (٣) أعمالهم لعظم جرمهم ؛ لأن ذنوبهم جمعت ذنوباً كبيرة (٤) .

(١) آل عمران : ٧٧ . والمعنى كما ذكر الحافظ ابن كثير : « إن الذين يعترضون عما عهدهم الله عليه من اتباع محمد ﷺ ، وذكر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الأئمة بالأئمان القليلة الزهيدة ف «أولئك لا خلاق لهم في الآخرة» ، أى لا نصيب لهم فيها ، ولاحظ لهم منها «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أى برحمة منه لهم . بمعنى لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أى من الذنوب والأدناس . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥١ .

(٢) قال لأبى : « لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ، ويتعين فى لا ينظر إليهم لأنه تعالى يرى كل موجود » . الإكمال ١ / ٢١٤ .

(٣) فى ت : خبيث .

(٤) فى ت : كثيرة .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَحَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

(...) وحدثني أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانُ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ — عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وقوله: « المسبيل إزاره »: أى المرخى له، الجارُّ طرفه خيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر: « لا يُنظرُ الله إلى من يُجرُّ ثوبه بطراً » (١) وفى آخر (٢): « إزاره خيلاء » والخيلاء: الكبير، وقد تقدم قول من قال: إنه لا يكون إلا مع جرِّ الإزار، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٣) .

وتخصيص جرّه على وجه الخيلاء يدلُّ أن من جرّه لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد، وقد رخص فى ذلك النبى ﷺ لأبى بكر الصديق — رضى الله عنه — وقال: « لستَ منهم » (٤)؛ إذ كان جرُّه إياه لغير الخيلاء، بل لأنه كان لا يثبت على عاتقه .

(١) قريب من لفظ أحمد، فقد أخرجه فى المسند ٢ / ٦٩ عن ابن عمر بلفظ: « لا ينظر الله إلى الذى يجرُّ إزاره خيلاء »، وعن أبى هريرة ١ / ٤٦٧ بلفظ: « لا يُنظرُ الله عز وجل إلى الذى يجرُّ إزاره بطراً » . والإزار: ما يتحزم به، وكانت العرب لا تعرف السراويلات . ذكر ابن عبد ربه أن أعرابياً وجد سراويل، فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد، فرمى به وقال: إنه لقميص شيطان . إكمال ١ / ٢١٤ .

(٢) فى ت: أخرى . (٣) الحديد: ٢٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث، أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، وتماه عن ابن عمر أن النبى ﷺ رآه وعليه إزار يتقعق — يعنى جديداً — فقال: « من هذا؟ » فقلت: أنا عبد الله، فقال: « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » قال: فرفعته، قال: « زد » قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال: ثم التفت إلى أبى بكر فقال: « من جرُّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر: إنه يسترخى إزارى أحياناً، فقال النبى ﷺ: « لست منهم » أحمد=

قال الطبري وغيره : وخصَّ الإزارَ لأنه كان عامة اللباس ، وحكمٌ غيره من القمص وغيرها حكمه .

قال القاضي : وأما على ما جاء في الحديث الآخر : « ثوبه » فهو عام ، وقد ورد مُفسراً في كتاب أبي داود في حديث : « فذكر فيه الإزار والقميص والعمامة » (١) .

وقوله : « والمَنَانُ » وفسره في الحديث : « أنه الذي لا يُعطى شيئاً إلا منة » ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (٢) .

وقد ورد في حديث آخر : « البخيلُ المنانُ » (٣) ، فقد جمع البخل المذموم لاسيما إن كان بالواجبات ثم المنَّ بالقليل الذي يُسمحُ به ، وأذى من وصله به ، واستكثاره ، واستطالته عليه ، وفي نفس المنَّ البخل لأنه لا يمنُّ إلا بما عَظُمَ في نفسه إخراجُه عن يده ، وشحُّه عليه عَظُمَ عنده ، والجوادُ لا يعظمُ عنده شيء مما يمنحه ولا يذكره ولا يمنُّ به ، وقيل : إن المنَّ هنا بمعنى القطع والنقص ، فيوافق معنى البخيل الذي لا يعطى الحقوق من ماله وينقصها ويقطع رحمه - وهو أحد التأويلين في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٤) : أى غير منقوص ولا مقطوع . والأظهر الأول لقوله : « لا يعطى شيئاً إلا

= في المسند ٢ / ١٤٧ ، والمجمع ٥ / ١٢٣ .

وقد أخرجه البخاري والطبراني من حديثه بلفظ : « لست بمن يضعه خيلاء » البخاري في صحيحه ، ك اللباس ، ب من جرَّ ثوبه من غير خيلاء ٧ / ١٨٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣٠٠ ، وكذا أخرجه أبو داود في السنن ك اللباس ، ب ما جاء في إسبال الإزار ٢ / ٣٧٨ ، وزاد فيه : « إن أحد جانبي إزاري يسترخي ، إنى لأتعاهد ذلك منه » .

(١) وذلك من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم يُنظرِ الله إليه يوم القيامة » ١ / ٣٨١ .  
(٢) البقرة : ٢٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند في حديث طويل عن أبي ذر بلفظ : « ثلاثة يشنؤهم الله : التاجر الخلاف - أو قال : البائع الخلاف - والبخيل المنان ، والفقير المختال » ٥ / ١٥١ .

وقد أخرجه الترمذي عن أبي بكر الصديق بلفظ : « لا يدخل الجنة خيبٌ ، ولا منانٌ ، ولا بخيلٌ » ك البر والصلة ، ب ما جاء في البخيل ٤ / ٣٤٣ ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والمنانُ : صيغة مبالغة من المن ؛ ولذا فسره في حديث الأعمش أنه لا يعطى شيئاً إلا منة . وعلى ذلك فلا يتناول الوعيد المذكور إلا من كثر منه ذلك ، بخلاف إبطاله الصدقة ، والمن : تقرير النعمة على من أسديت إليه . ورواية أحمد التي استدلت بها القاضي ليس فيها تخصيصٌ لروايات الباب هنا حتى يقال : لا يتناول الوعيد إلا من أضاف إلى كثرة المن البخل ، وذلك لأن المنَّ يستلزم البخل ؛ لأنه لا يمنُّ إلا بما عظم في نفسه وشحَّ بإخراجه ، والجواد لا يستعظم فلا يمنُّ كما ذكر القاضي .

(٤) التين : ٦ . وفيه قال ابن عباس : غير منقوض . وقال مجاهد والضحاك : غير محسوب . قال الحافظ : ابن كثير : وحاصل قولهما : أنه غير مقطوع ، كما قال تعالى : ﴿ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوذٍ ﴾ [هود : ١٠٨] =

١٧٢ - (١٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم - قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

منه .

وقوله : « المنفق سلعته بالخلف الفاجر » ، وفي الرواية الأخرى : « الكاذب » وهو تفسير الفاجر ، وقد جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه ، وأخذ مال الآخر بغير حقه ، وغروره إياه بيمينه (١) .

وقوله في الحديث الآخر في تفسير الثلاثة : « شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » ، خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنب ، ولا في معصيته الله تعالى ، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة ، ولا دواعٍ معتادة ، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمة ، أشبه إقدامهم عليها المعاندة ، والاستخفاف بحق المعبود ، محضاً ، وقصد معصيته لا لغير معصيته (٢) ، فإن الشيخ مع كمال عقله ، وإعذار الله له في عمره ، وكثرة معرفته بطول ما مرَّ عليه من زمنه ، وضعف أسباب الجماع ، والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، وبُرد مزاجه ، وإخلاق جديده ، [وعنده] (٣) من ذلك ما يُريجه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته ، ويخلى سره منه بطبيعته ، فكيف بالزنا الحرام ؟ ! إذ دواعي ذلك الكبرى الشباب ، وحرارة الغريزة ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة بضعف العقل ، وصغر السن .

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، إذ

= قال : وقال السدي : قال بعضهم : « غيرُ ممنونٍ » غير منقوض ، وقال بعضهم : « غيرُ ممنونٍ » عليهم .

قال : وهذا القول الآخر عن بعضهم قد أنكره غير واحد ؛ فإن الله - عز وجل - له المنة على أهل الجنة في كل حال وأن لحظة ، وإنما دخولها بفضله ورحمته ، لا بأعمالهم ، فله عليهم المنة سرمداً . تفسير القرآن العظيم ٨ / ٣٨٣ .

(١) فعلى القول في الكبيرة أنه ما تُوعَدَ عليها ، تكون تلك الثلاث كبائر ، لترتبه الوعيد عليها .  
(٢) فهي معاصٍ مع وجود الصارف ، قال الأبي : ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب ، كسرقة الغنى ، فإنها ليست كسرقة المحتاج ، ولا يبعد أن يكون المدح في أصداد هذه الأنواع أيضاً يتفاوت ، فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير . فإن وجد من الشيوخ من لم تنكر حديثه فلا يكون مساوياً للشباب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة . إكمال ١ / ٢١٦ .

(٣) في الأصل : عنده .

١٧٣ - (١٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وهذا حديث أبي بكر. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم»: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمنعهُ من ابنِ السبيل، ورجلٌ بايعَ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبأيعه إلا لِدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف .

إنما يدهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذرُه ويخشى [ معاقبته ، أو أذاه ومعاقبته ]<sup>(١)</sup> ، أو يطلب عنده بذلك <sup>(٢)</sup> منزلةً أو منفعةً ، فهو غنى عن الكذب جملة <sup>(٣)</sup> .

وكذلك العائلُ الفقيرُ ، قد عدم <sup>(٤)</sup> / بعده المال ولعاعة <sup>(٥)</sup> الدنيا سببَ الفخر ، والخِيلاء ، والاستكبار على القرناء ، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره ؟ فلم يبق إلا أن في استكبار هذا ، وكذب الثانی ، وزنا الثالث ، ضرباً من الاستخفاف بحق الله تعالى ، ومعاندة نواهيه ، وأوامره ، وقلة الخوف من وعيده إذ لم يبق ثمَّ حاملٌ لهم على هذا سواه ، مع سبق القدرِ لهم بالشقاء .

وقوله في الحديث الآخر في تفسيرهم : «ورجل <sup>(٦)</sup> له فضل ماء بالفلاة يمنعهُ من ابنِ السبيل » وذكر معنى المنفق سلعته بالخلف ، وذكر فيه بعد [ صلاة ] <sup>(٧)</sup> العصر ، «ورجل بايع إماماً لا يبأيعه إلا لِدنيا ... » الحديث . فأما مانع الماء من ابنِ السبيل فلأنه منعه حقّه وما ليس يملك للمانع ، وعرضه للتلف ، فأشبهه قاتله <sup>(٨)</sup> ؛ ولهذا رأى مالك إقادته به إن

(١) فى ت : منه فتنه أو أذاه أو معاقبته .  
 (٢) فى ق : بذلك عنده .  
 (٣) هنا فى الملك المستقر ولم يعيش الشيخ حتى يرى حاجة الرؤساء والملوك إلى أمثال هذه الأخلاق .  
 (٤) قيد إماماً بالهامش : وقع مقابلته بالأصل ولله الحمد والمنة .  
 (٥) اللعاعةُ : أول النبت ، يعنى أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء ، ومنه قولهم : ما بقى فى الدنيا إلا لعاعة ، أى بقية يسيره . اللسان ، مادة « لعم » .  
 (٦) فى ت : رجل .  
 (٧) من ت .  
 (٨) حمل العلماء هذا على أنه من نوع ما قبله ، فالصارف له - أيضاً - كونه لا يملك أصله ، وقد أخذ حاجته وقد استغنى عنه ، ككذب الملك .

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير . ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري ،  
أخبرنا عبثراً كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديث جرير :  
«ورجل ساوم رجلاً بسلعة» .

١٧٤ - (...) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عمرو ، عن أبي صالح ، عن  
أبي هريرة ؛ قال : أراه مرفوعاً ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب  
أليم » : رجلٌ حلف على يمينٍ بعد صلاة العصر على مالٍ مسلمٍ فافتطعه » وباقى حديثه  
نحو حديث الأعمش .

هلك (١) .

وتقدم عظيم إثم الخالف الموصوف .

وقوله : « بعد العصر » : لشدة الأمر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها ،

(١) قلت : ليس هذا للمالك - رضى الله عنه - إنما هو قول عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أحد رواة مالك ،  
ذكره سحنون في المدونة ، قال : قال ابن القاسم : ولو منعوهم - يعنى أصحاب البئر يمنعون المسافرين -  
الماء حتى مات المسافرون عطشاً ، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم ، رأيت أن يكون على عاقلة أهل  
الماء دياتهم ، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ، مع الأدب الموجع من الإمام لهم  
في ذلك . المدونة ٦ / ١٩٠ فقول القاضي بالإفادة هنا فيه تجوز من جهتين ، أولاً : أنه نسب القول لمالك  
وليس له ، ثانياً : قوله بالقود وإنما هو عندهم الدية .

قال الأبي : لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك .

قال بعضهم : إنما جعل فيهم الدية لأنه بمنع إياهم متأول أنه أحق بالفضل ، ولو علم أنه لا يحل له  
منعهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل . إكمال ١ / ٢١٦ .

قال القرطبي : وابن السبيل هو المسافر ، والسبيل الطريق ، وسمى المسافر بذلك لأن الطريق تبرزه  
وتظهره ، فكانها ولدته . ثم قال في حكم منع الماء هذا : وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك ثم نقل ما  
نسب إلى مالك هنا بغير عزو . المفهم ١ / ٢٨٧ .

وفي قوله ﷺ : « رجل بايع رجلاً سلعة » قال القرطبي : رويناه : « سلعة » بغير باء ، ورويناه بالباء ،  
فعلى الباء بايع بمعنى : ساوم وعن إسقاطها يكون معنى بايع : باع ، فيتعدى بنفسه ، وسلعة مفعول .  
وقوله : « فحلف له بالله لقد أخذها بكذا وكذا » يعنى : أنه كذب فزاد في الثمن الذى به اشترى ،  
فكذب ، واستخفَّ باسم الله تعالى ، حين حلف به على الكذب ، وأخذ مال غيره ظلماً ، فقد جمع بين  
كباثر ، فاستحق هذا الوعيد الشديد .

وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه (١) .

وأما مباح الإمام الموصوف فلغشه المسلمين وإمامهم وتسيبه الفتن عليهم بنكته بيعته ، ولتقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه ، لاسيما إن كان ممن يتبع ويقتدى به ، ويُظنُّ أنه بايعه ديانةً ونظرًا للمسلمين وهو بضد ذلك .

(١) رد القرطبي هذا التفسير من القاضى لأمرين :

أحدهما : أن هذا الحضور من الملائكة فى صلاة العصر موجودٌ فى صلاة الفجر ؛ لأن النبى ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » . قال : وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر لمساواة الفجر لها فى ذلك .

وثانيهما : أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو فى حال هاتين الصلاتين ، لا بعدهما كما قد نص عليه فى الحديث حين قال : « يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » ، ولقول الملائكة : « أتيناهم وهم يصلون ، وتركتناهم وهم يصلون » ، قال : وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط ، وبها يشهدون . قلت : يجاب على ذلك بأن يقال : إن وقت العصر هو وقت البيع لا وقت الفجر غالبًا . فلا مانع من تلك الخصوصية لهذا الوقت . أما الوجه الثانى فالتعبير بقوله ﷺ : « ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » أن تعاقبهم وحضورهم قبل الصلاة لا فى حالها ، ولم يرد فى الحديث ما يمنع استدامة الاجتماع بعدها .

وقد ذهب القرطبي إلى اختيار القاضى فيما ذهب إليه أول الكلام فقد قال : ويظهر لى أن يقال : إنما كان ذلك لأنه عقب صلاة الوسطى .

قلت : قد قال القاضى : لشدة الأمر فيها ، فشمّل هذا التأويل من القرطبي وغيره . راجع : المفهم

. ٢٨٨/١

قال الأبي : الأحسن ألا يجعل بعد العصر قيداً فى الوعيد المذكور ؛ لأن القصد التحذير عن إنفاق السلعة باليمين الكاذبة ، فترك التقييد بالزمان أزجر ؛ ولذا لم يقيد بذلك فى الحديث السابق ، لا يقال ذلك مطلقاً فيردُّ إلى هذا المقيد الأخص ؛ لأن هذا إنما هو أخص باعتبار اللفظ ، وأما باعتبار المعنى فذلك أخص ؛ لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكذب مطلقاً ثبت على إنفاقها به بعد العصر ، دون عكس ، وإذا كان أخصَّ انبغى الردُّ إليه . إكمال ١ / ٢١٧ .



## (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء

عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمَا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

وقوله : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها (١) في نار جهنم خالداً مخلداً . . . » الحديث ، وذكر فيه من شرب سماً وتردى (٢) من جبل ، ومن ذبح نفسه . معنى « يتوجأ » أى يطعن (٣) ، وهو مهموز ويسهل أيضاً . وقوله فيه : « خالداً مخلداً » لمن فعل ذلك مستحلاً ، أو خلود طول إقامة لا خلود دوام وتأييد (٤) . ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتل النفس . وقد يقال في أدعية الملوك : خلد الله ملكك ، وأبد أيامك أى أطالها . وشرح هذه الألفاظ ما وقع مجملاً في الحديث الآخر : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » .

وفيه دليلٌ للملك - رحمه الله - ومن قال بقوله ، على أن القصاص من القاتل بما قتل به محدداً كان أو غير محدداً ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - (٥) ، اقتداءً بعقاب الله لقاتل

(١) زيد بعدها في ق: في بطنه . (٢) قبلها في ق: ومن ، وفي ت: أو تردى .

(٣) زيد بعدها في ق: ويذبح .

(٤) وبهذا يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً ؛ لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك ، والصارف حب الإنسان نفسه بالجيلة . كما ذكره الأبي ١ / ٢١٨ ، قال : « ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله » .

(٥) وذلك لقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى : « لا قودَ إلا بالسيف » ابن ماجه ك الديات ، ب لا قود إلا بالسيف ٢ / ٨٨٩ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، البيهقى فى ك الجنائيات ، ب ماروى الأقود إلا بحديدة ٨ / ٦٢ . راجع فى ذلك : المغنى ١١ / ٤٤٦ ، إعلاء السنن ١٨ / ٩١ . حيث رد الاحتجاج به إلى أن معناه : أن القصاص لا يثبت إلا إذا قتله بالسيف ونحوه ، وليس معناه : أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف .

(...) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير . ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري ، حدثنا عبتر . ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد . يعنى ابن الحارث . حدثنا شعبة ، كلهم بهذا الإسناد مثله . وفي رواية شعبة عن سليمان قال : سمعت دكوان .

١٧٦ — (١١٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ أن أبا قلابة أخبره ؛ أن ثابت بن الضحاك أخبره ؛ أنه

نفسه في الآخرة ، وبحكم النبي ﷺ في اليهودى الذى رضى رأس الجارية بين حجرين ، فأمر برض رأسه بين حجرين (١) وبحكمه في العرينيين (٢) ؛ ولأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر (٣) .

(١) وذلك فيما أخرجه الشيخان — واللفظ لمسلم — عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع — حلى من قطع فضة — لها ، فقتلها بحجر ، قال : فجىء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : « أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها فى الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة . فقالت : نعم وأشارت برأسها . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » مسلم ك القسامة ، ب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات ٣/ ١٢٩٩ ، والبخارى فى ك الديات ، ب إذا قتل بحجر أو بعضا ٩/ ٥ . كما أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، ب يقاد من القاتل ، ب القود بغير حديد ، وكذلك النسائي فى المجتبى ك القسامة ، ب القود من الرجل للمرأة ، ب القود بغير حديدة ٨/ ٢٠ ، ٣٢ ، كذلك أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) هم الذين قدموا ثمانية على رسول الله ﷺ من عكلى أو عرينة فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا تخرجون مع راعيتنا فى إبله فتصيرون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعى وطردهوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم ، فأدركوا ، فجىء بهم . فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم بُدوا فى الشمس حتى ماتوا .

مسلم ، ك القسامة ، ب حكم المحاربين والمتردين ٣/ ١٢٩٦ ، والبخارى ك المحاربين من أهل الكفر والردة ، ب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، ب لم يسق المتردون المحاربون حتى ماتوا ، ب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ٨/ ٢٠٢ .

(٣) وذهب الطحاوى إلى أن هذا منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة وصبر البهائم ، وأجيب بأن النهى عن المثلة والصبر إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعى ، وأما إذا كان على وجه شرعى فلا ، فقطع اليد مثلة واجبة فى حد السرقة ، وقطع الأنف والأذن ، وقلع السن وكسره ، واجب فى القصاص ، مع أن الكل مثلة . إعلاء السنن ١٨ / ٩٠ .

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرُ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

وقوله : فيمن « حلف على يمين غير الإسلام كاذبا — زاد شعبة (١) — متعمداً فهو كما قال » قيل : معناه : فهو كاذب في يمينه ، وزيادة شعبة (٢) في هذا الحديث — متعمداً — حسنة ، فإن كان المتعمد للحلف بها قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب فيما حلف عليه ، كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، وإن كان قوله : « متعمداً » : أى لتعظيمها واعتقاد اليمين بها لكونها حقاً فهو كافر ، كما اعتقد فيها وقاله في الحلف بها . وعن ابن المبارك فيما ورد في مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك عن طريق التخليط . وقد اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على من قال هو يهودي ، أو نصراني أو كفر بالله ، أو أشرك به ، أو هو برىء من إسلامه ، وشبه هذا ، وألا كفارة أصوب ، وهو مذهب مالك ، ويستحب له أن يفعل من الخير ما يُكفِّرُ سيئته (٣) بقول ذلك ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » (٤) ، فلم يجعل عليه كفارة وأمره بمقابلة ذلك القول السيئ وإتباعه بالقول الحسن ، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات .

وهي حجتنا في أن لا كفارة في اليمين الغموس ؛ ولأن النبي ﷺ عظم الخطأ في هذه الأيمان وشدد الوعيد فيها ، ولم يجعل لها كفارة ؛ ولأن الكفارة لحل الأيمان المنعقدة ، لا لإزالة المأثم ، وهذه ليست بأيمان منعقدة .

وقوله : « ليس على رجلٍ في شيء لا يملكه نذر » ، قال الإمام: يحتج به المخالف (٥)

(١) ، (٢) في الأصل : سفيان ، وكلاهما صواب .

(٣) بعد أن كتبت هكذا في ت رجح ناسخها وقيدها بالهامش يمينه ، وكتب فوقها كلمة صح . راجع المدونة الكبرى ٤ / ١٠٦ ، وقد جاء فيها : لا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمرّاً على الكفر ، ويشم ما صنع .

(٤) البخاري في صحيحه ، ك الأيمان والنذور ، ب لا يُحلف باللات والعزى ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ٨ / ١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٩ .

(٥) وهو اختيار الشافعي — رضى الله عنه — وقد حكاه عن علي — رضى الله عنه — في الأم قال : إنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

واللزوم فيه بالتخصيص هو قول ابن أبي ليلى ، كان يقول : لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً ، فإن وقت وقتاً في سنين معلومة ، أو قال : ما عاش فلان أو فلانة ، أو وقت مصراً من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكاً ، فإن ابن أبي ليلى يقع على هذا الطلاق ، وأما أبو حنيفة فإنه يوقعه في الوقت وغير الوقت . الأم ٧ / ١٢٦ .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ — وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ — قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ

على أن من حلف بصدقة ما يملك أو عتق ما يملك في المستقبل أو طلاق [ من ] (١) يتزوج لا يلزمه (٢) ، وإن خصص ، وهذا عندنا محمول على أنه أراد [ لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ، ليس على أنه بعد ] (٣) مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناه فيه ما عقد (٤) على نفسه بعد أن صار ملكاً له فلم يكن (٥) في الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما ملك . وهذه المسائل يتسع الكلام فيها ، وليس هذا موضع بسطه .

قال القاضي : أما من حلف بصدقة مال غيره ، أو طلاق امرأة ليست بزوجه ، أو عتق عبد غيره دون تعليق بشرط ، فلا خلاف بين العلماء [ أنه ] (٦) لا يلزمه شيء إلا شيء حكى عن أبي (٧) ليلى في العتق إذا كان موسراً أعتقوا عليه ، ثم رجع عنه ، وإنما اختلفوا إذا علق اليمين بملكه (٨) ، فلم يلزمه الشافعي وأصحابه شيئاً مما حلف عليه (٩) وألزمه أبو حنيفة كل شيء حلف عليه خصص أو عم (١٠) ، ووافقه مالك في المشهور عنه إذا خصص ، وخالفه إذا عم وأدخل على نفسه الحرج وله قول كقول الشافعي .

وقوله : « لعن المؤمن كقتله » : كذا هو في الحديث عند مسلم (١١) ، قال الإمام :

- (١) من ت ، والمعلم . (٢) في الإكمال : لا يلزم .  
 (٣) في الإكمال : لا صدقة فيما هو ملك للغير لا لأن ليس على أنه تعدد مصيره إليه ، وفي النسخة الأصلية : الآن ليس على ، وكلاهما غير واضح المراد ، والمثبت من المعلم .  
 (٤) في الإكمال : ما يحقه . (٥) في الإكمال : يقع . (٦) ساقطة من الأصل .  
 (٧) في الأصل : ابن . (٨) أي في المستقبل . (٩) لأنه عنده من يمين اللغو .  
 (١٠) لأنه لا لغو عنده في المستقبل .

وقد اختلف في تفسير يمين اللغو . فذهب الحنفية إلى أنها : اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال .

وعرفها الشافعي بأنها : اليمين التي لا يقصدها الخالف ، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين ، من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، سواء كان في الماضي أو الحال ، أو المستقبل .

وعند أبي حنيفة : لا لغو في المستقبل ، واليمين على أمر فيه يمين معقودة ، وفيها الكفارة إذا حنت ، قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط . بدائع الصنائع ٤ / ١٥٧٤ .  
 وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بيمين اللغو هو اليمين على المعاصي .

(١١) نبه بهذا القاضي — رحمه الله — على ما جاء في نسخة المعلم ، حيث جاءت العبارة فيه : قوله ﷺ : « من لعن مؤمناً فكأنما قتله » .

فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ .» .

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . هَذَا حَدِيثٌ سَفِيَانٌ . وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الظاهر من الحديث تشبيهه (١) في الإثم ، وهو تشبيهه واقع ؛ لأن اللعنة / قطع عن الرحمة ٣٠/ب والموت قطع عن التصرف .

قال القاضي : وقيل : لعنته له تقتضى [ قصده إخراجها عن ] جماعة من المسلمين ومنعهم منافعه ، وتكثير عددهم به كما لو قتله ، وقيل : لعنه يقتضى قطع منافعه الأخروية عنه وبعده منها بإيجابته لعنته في الدنيا ، فهو كمن قُتِلَ في الدنيا وقُطعت عنه منافعه فيها ، وقيل : معناه : استواءهما في التحريم .

وقوله : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها إلا قلة » ، قال القاضي : هذا عام في كل دعوى يتشعب بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التجميل به من غيره ، أو نسب يتنمى إليه ليس من جذمه (٣) ، أو علم يتحلّى به ليس من حملته ، أو دين يرائى به ليس من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة منقفة للسَّلعة ، مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ » (٤) .

(١) في المعلم : التشبيه . (٢) في الأصل : قصيده إما خراجه من .

(٣) أى من فرعه ، فالجذمة : هي القطعة من الشيء . لسان .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أورده المنذرى في الترغيب والترهيب ، وعزاه للجماعة سوى ابن ماجه عن حكيم بن حزام ٣ / ٢٩ ، وليس كذلك ، فإن الذى فى الصحيح : « الخلف منقفة للسَّلعة ، ممحقة للبركة » ، وسيرد إن شاء الله فى البيوع ، وانظر : أبدا داود ، ك البيوع ، ب فى كراهية اليمين فى البيع ٢ / ٢١٩ ، والنسائى كذلك ، ب المنفق سلعته بالخلف الكاذب ٧ / ٢٤٦ ، ولفظه لهما : « الخلف منقفة للسَّلعة ، =

١٧٨ - (١١١) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعاً عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة. فقيل: يارسول الله، الرجل الذي قلت له أنفاً: «إنه من أهل النار» فإنه قاتل اليوم قتالاً

وقوله: «من حلف على يمين صبر فاجرة»، قال الإمام: أصل الصبر: الحبس والإمساك، يقال: صبر فلان فلاناً إذا حبسه، وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر، وأصبره الحاكم على اليمين (١) أكرهه على يمين صبر. قاله (٢) الهروي وغيره. وقال [أبو] (٣) العباس (٤): الصبر ثلاثة أشياء: الإكراه، ومنه: أصبره الحاكم. والحبس، ومنه: صبرته إذا حبسته. والجرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (٥).

قال القاضي: يمين الصبر هي التي يصبر صاحبها، أي يحبس ويكره حتى يخلفها، وقد يكون من معنى الجرأة والإقدام عليها كما قال ثعلب. ومعنى فاجرة: أي كاذبة. ولم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الخالف، إلا أن تعطفه على قوله قبل: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها إلا قلة» أي: وكذلك الخالف اليمين الفاجرة مثل هذا. وقد ورد معنى هذا الحديث مبيناً تاماً في حديث آخر: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» (٦).

= محقة للكسب». وهو هناك عن أبي هريرة. واللفظ المذكور قريب من لفظ أحمد والبيهقي وهو لهما بلفظ: «اليمين الكاذبة» أحمد في المسند ٢٣٥/٢، ٢٤٢، ٤١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٦٥.

(١) في المعلم: على الشيء. (٢) في الأصل: وقال، والمثبت من المعلم. (٣) من المعلم. وانظر: غريب الحديث ١ / ٢٥٤.

(٤) أبو العباس هو العلامة المحدث، إمام النحو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، الملقب بثعلب، وُلد سنة مائتين ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين. قال فيه الخطيب: ثقة، حجة، دين، صالح، مشهور بالحفظ. طبقات النحويين واللغويين ١٤١. تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤، سير ١٤ / ٥.

(٥) البقرة: ١٧٥. (٦) سيرد إن شاء الله في ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع، راجع: ك التفسير ٦ / ٤٣، ك المساقاة، ب الخصومة في البئر ٣ / ١٤٥، وأخرجه الطبراني في الكبير بزيادة: «عفا عنه أو عاقبه» ١٨ / ١٨٧.

شديداً. وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ .  
فَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَاْحًا شَدِيدًا ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ  
لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجَرَاْحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ  
وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْقَارِيُّ ، حَىٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ  
إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا

وَيُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِيمَانَ كُلُّهَا الَّتِي تُقْتَطَعُ بِهَا الْحَقُوقُ لَا يَنْفَعُ فِيهَا  
الْمَعَارِضُ وَالنِّيَّاتُ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى نِيَّةٍ صَاحِبِ الْحَقِّ الْمَحْلُوفِ لَهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْحَافِلِ .  
قال شيخنا [ القاضي ] (١) أبو الوليد : وهذا مما لا يختلف فيه أنه أثم فاجر في يمينه  
متى اقتطع بها حق مسلم ، واختلف إذا حلف لغيره تبرعاً متطوعاً أو مُسْتَحْلَفًا أو مُكْرَهًا ،  
فَقِيلَ : ذَلِكَ كُلُّهُ (٢) عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَى نِيَّةِ الْحَافِلِ ، وَقِيلَ : لِلْمَتَطَوِّعِ  
نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْمَسْتَحْلَفِ وَقِيلَ بِعَكْسِهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِنَا وَلَاؤُمْتَنَا (٣) .

وقوله في حديث أبي هريرة : « شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذٍ » كذا وقعت الرواية  
فيها عن عبد الرزاق في الأم ، وقد رواه الذهلي « خير » وهو الصواب .  
وقوله : « لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها [ يضرها بسيفه ] » (٤) : الشاذ الخارج عن

(١) ساقطة من ق . وهو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ،  
الأندلسي ، القرطبي ، صاحب التصانيف ، تفقه به أئمة ، واشتهر اسمه ، مات بالريّة سنة أربع وسبعين  
وأربعمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ ، العبر ٣ / ٢٨١ ، نفع الطيب ٢ / ٦٧ ، سير ١٨ / ٥٣٥ .

(٢) في الأصل : كلية .  
(٣) راجع : المنتقى للباي ٣ / ٣٥١ . قال : وأما أن يستحلف ، فقد قال ابن القاسم في الموازية : سواء  
استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف ألا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته ، وروى ابن  
حبيب عن مطرف عن مالك : وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لاختلاف الناس في هذا اليمين وأما في غير  
ذلك فلا تنفعه المحاشاة ، ولا النية ، واليمين على نية المستحلف ، وقاله ابن الماجشون .

(٤) سقط من الأصل ، ق . والذي أتت به روايات مسلم التي توفرت لنا ليس فيها : « ولا فاذة » ، وكون =

بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ :

الجماعة ، والشاذ المتفرد - أيضاً - ، والفاذ الفرد ، معناه : لا يخلص منه من خرج وفر<sup>(١)</sup> . وَأَنْتَ<sup>(٢)</sup> الكلمة على معنى النسمة ، أو تشبيه الخارج بشاة الغنم وفادتها ، وهو بمعنى أنه متقص للقتل حتى لا يدع أحداً ، على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابي : يقال : فلان لا يدع شاةً ولا فاذةً ، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله . وفيه دليل على جواز الإبلاغ والغلو في الكلام ، وأن يُعبر بالعموم عن الكثرة والغالب ، كقوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » .

وقوله : « ما أجزأ منا اليوم أحدٌ ما أجزأ فلان » ، قال الإمام : قال الهروي في قوله : لا تجزى عن أحد بعدك : [ أى ]<sup>(٣)</sup> لا تقضى ، يقال : جزى عنى ، بغير همز ، ومعنى قولهم [ جزاه الله عنى ]<sup>(٤)</sup> خيراً : أى قضاه الله ما أسلف ، فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جزأ عنى - مهموزاً - وأجزأ . قال أبو عبيد : ويقال : جزأت [ بـ ]<sup>(٥)</sup> الشيء واجترأت [ وتجزأت وتجزأت ]<sup>(٦)</sup> : أى اكتفيت [ به ]<sup>(٧)</sup> وأنشد :

فإن اللوم<sup>(٨)</sup> فى الأقوام عارٌ وإن المرأ يُجزأ بالكراع

قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف هنا بالهمز ، وهو بمعنى الكفاية والغناء ، وعن أبى زيد : هذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، وقد يهمز . قال الخليل : جزيت عن كذا أغنيتُ عنه ، وجزيتُه كافيته ، وأجزانى<sup>(٩)</sup> كفانى ، يقال : جزأت الإبل بالرطب إذا استغنت به عن الماء تجزأ جزياً<sup>(١٠)</sup> .

= القاضى يكرر لفظها هنا يؤكد لدينا أنها هكذا فى نسخه التى يرمز إليها بالألم ، وهى لفظ البخارى أيضاً عن سهل بن سعد الساعدى ك المغازى ، ب غزوة خيبر ٥ / ١٦٨ ، وعن أبى هريرة ك الجهاد والسير ، ب لا يقول فلان شهيد ٤ / ٤٤ .

(١) فى ت : وقد . (٢) فى ت : أتت . (٣) - (٧) من المعلم .

(٨) جاءت فى إكمال الإكمال : الغدر . (٩) فى ت : وجزانى .

(١٠) فى ت : اجزاء ، وقد نقلها الأبي هكذا : الخليل والعرب تقول : جزأت الإبل بالرطب عن الماء أى اكتفت به عنه ، وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عنى ، أى قضى . قلت : ومن غير الهموز بمعنى القضاء : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [ البقرة : ٤٨ ] .



الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وقول الآخر : « أنا صاحبه أبدا » : أى لا أفارقه ، وأتبع أمره حتى أعرف ماله ، إذ أخبر النبي ﷺ بما دل على سوء عقابه ، وخاتمته ، وسوء سيرته بكونه من أهل النار ، وخبره صادق لا شك فيه ، وكان ظاهره غير ذلك من نصر الدين وحسن البصيرة فيه ، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار ليزداد يقيناً وبصيرة كما فعل وذكر في نفس الحديث (١) ، وتجديد شهادته بالنبوة (٢) .

ودلّ بمجموع (٣) هذا أن الأعمال بخواتيمها / كما أشار إليه رسول الله آخر الحديث ، ١/٣١ وهذا يرجح هذا التأويل فى قوله : « حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا ذراع » وذكر فى النار مثله على من تأول أن معناه : الحيف فى الوصية (٤) .  
وذكر الذراع هنا والشبر تمثيل للقرب وسرعة اللحاق ، واستعارة لذلك .

(١) فسؤال الرجل هنا ليس سؤال استثبات ، وإنما هو سؤال تعجب ، إذ المعلوم الصدق لا يستثبت . إكمال الإكمال ١ / ٢٢١ .

(٢) والتكبير قبلها تكبير تعجب بالنسبة إلى المخاطبين عند ظهور المطابقة ، لا سيما مع قوله : « فكاد بعض المسلمين يرتاب » .

ودخول أن فى خبر كاد جائز على قلة ، وهى لمقاربة الفعل .

وقال الواحدى : نفيها إيجاب ، وإيجابها نفى ، فقولهم كاد يقوم : معناه : قارب القيام ولم يقم ، وما كاد يقوم : قام بعد ببطء .

وأمره ﷺ بلالاً أن ينادى فى الناس ، إعلام بأن الإسلام دون تصديق وإن نفع فى الدنيا لن ينفع فى الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص ، وقد دل كذلك على أن الرجل كان مرآئياً منافقاً ، لا سيما مع قوله ﷺ : « بالرجل الفاجر » . راجع : الأبي ١ / ٢٢١ .

(٣) فى ت : من مجموع .

(٤) وذلك فيما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » ٢ / ٢٧٨ .

١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ ، فَلَمَّا أَذَتْهُ أَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَنَكَأَهَا ، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ .

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجَ بَرَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ويعقوب بن عبد الرحمن القارى المذكور فى سنده مُشَدَّدُ الْبَاءِ ، منسوب [ إلى القارة] (١) ، قبيلة معروفة فى العرب (٢) .

وقوله : « فنكأها » يقال : نكأتُ القَرْحَةَ مهموز : أى قشرتها ، وقوله عن ربه تعالى : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » : يحتمل أنه كان مستحلاً ، أو يمنعها حين يدخلها السابقون والأبرار والناجون وأصحاب اليمين ، حتى تنفذ فيه مشيئة ربه ويعاقبه بذنبه فى نار جهنم ، أو يطيل حسابه ، أو يُجَبَسُ فى الأعراف .

(١) سقط من الأصل .

(٢) تتألف من عَضَلٍ ، والديسن ، ابنا الهون بنُ خزيمة ، سموا قارة لاجتماعهم ، والتفافهم ، لما أراد ابن

## (٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ ، أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبْنَاءَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

وقوله : « في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الغلول الخيانة في المغنم خاصة ، يُقال منه : غَلَّ يَغْلُ (١) بفتح الياء وضم الغين ، وقرئ : « وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ » و « يَغْلُ » (٢) فَمَنْ قَرَأَ يُغْلُ [ بضم الياء وفتح الغين ] (٣) فإنه يحتمل معنيين : أن يكون يُغْلُ يُخَانُ ، يعني : يُؤخَذُ من غنيمته ، ويكون يُغْلُ (٤) ينسب إلى الغلول ، وقال : لم نسمع أحداً قرأ بكسر الغين لأن يُغْلُ بكسر الغين وفتح الياء من الغلِّ وهو الشحنة ، ومنه قوله في الحديث [ الآخر ] (٥) : « ثلاث لا يُغْلُ عليهن قلبُ مؤمنٍ » (٦) .

(١) عبارة أبي عبيد : غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ .

(٢) آل عمران : ١٦١ .

(٣) في ت : بفتح الياء وضم الغين ، وما ذكرناه من الأصل ، وهو الموافق لما ذكره أبو عبيد .

(٤) هكذا في الأصل مشكولة - بفتح الياء وضم الغين - وفي ت غير مشكولة .

(٥) من ت .

(٦) جزء حديث أخرجه الترمذى فى ك العلم ، ب ما جاء فى الحثّ على تبليغ السماع عن عبد الله بن مسعود ٥ / ٣٤ ، كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن معاذ والنعمان بن بشير بأسانيد غير مستقيمة ، مجمع ١ / ١٣٨ ، وأخرجه أحمد بلفظ « مسلم » بدلا من مؤمن ، عن أنس بن مالك ٣ / ٢٢٥ . وفى إسناده إسحاق عن الزهرى ، وهو مدلس ، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى ، ورجالها موثوقون ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول المقدمة ، ب من بلغ علماً ١ / ٨٤ ، وفى طريقه ليث ابن أبى سليم ، والثانى ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ ، وقد أخرجه أحمد فى المسند من هذا الطريق بإسناد أعلى ٤ / ٨٠ وتلك أسانيد يقوى بعضها بعضاً .

وتلك الثلاث كما جاءت فى الحديث : « إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم

جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

١٨٣ - (١١٥) حدثني أبو الطاهر ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّوَلِيِّ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ، وَغَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِهِمْ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَيْئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ » .

وأما قوله في الحديث الآخر: « لا إغلال ولا إسلال » (١) فالإغلال : الخيانة ، والإسلال : السرقة ، يقال : رجل مُغِلُّ مُسِلٌّ ، أى صاحب خيانة وسرقة .  
قال القاضى : ويقال : غلَّ الرجلُ إذا خان ، قال ابن قتيبة : وأصله من إدخال ما غل [ على ] (٢) رحله ، ومنه الغلُّ ، الماء الذى يجرى بين الشمار .  
والبردة : كساء مُرَبَّعٌ أسود فيه صِغَرٌ (٣) ، وقيل : هى الشملة المخططة وهى كساء يؤتز به ، والعباءة ممدود الكساء .

وقوله : « إن الشملة لتلتهب عليه نارا » ، وقوله : « شراك أو شراكان من نار » تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد يكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار .

= قال ابن الأثير : « يُغَلُّ - بضم الياء - من الإغلال بمعنى الخيانة فى كل شىء ، ويروى بفتح الياء من الغلِّ ، وهو الحقد والشحناء ، أى لا يدخله حقد يزله عن الحق ، قال : وروى يغل بالتخفيف من الوغول ، وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : إن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، من تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل ، والشر .

وقوله : « عليهن » فى موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائنًا عليهن قلب مؤمن ١٦٨ / ٣ .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارمى والطبرانى عن عوف الزنى ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الزنى ، كذب أبو داود ، وقال فيه الشافعى : إنه ركن من أركان الكذب . سنن الدارمى ١٥٠ / ٢ ، كما أخرجه أحمد وهو جزء حديث بالمسند بلفظ : « وأنه لا إسلال ولا إغلال » ٣٢٥ / ٤ .

(٢) من الأصل فقط ، وزيد بعدها فى جميع النسخ لفظة ( أثناء ) ، ولا وجه لها .

(٣) نقلها الأبى هكذا : والبردة كساء صغير أسود مربع .

قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ. أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

وفى هذا الحديث دليلٌ لإحدى الروایتين عن مالك — رحمه الله — فى منع الانتفاع بغير الطعام من الغنائم ، إذ قد يحتمل أخذ هذين للشملة والشراكين للحاجة أو يقال : إنهما أخذاهما لغير حاجة فلا يكون فى ذلك حجة . وهو دليل لفظ الحديث لأنها أخرجت من الرّحل ، ولو أخذت للحاجة لاستعملت (١) فيما أخذت له ولم تُستَرَّ ولم تُعَلَّ ، أو تكون أمسكت بعد أن قضيت منها الحاجة ولم تُصَرَّفَ للمغانم .

وسُمى هذا العبدُ فى الموطأ فى هذا الحديث بنفسه بسند مالك فيه بعينه « مدعم » ، وكذا سماه أبو عمر بن عبد البر . وقال غيره : هو غير مدعم — وورد فى حديث مثل هذا اسمه « كركرة » — ذكره البخارى (٢) .

وقوله فى هذا الحديث : « إلى خبير » وهو الصواب ، وكذا عند أكثر أصحاب الموطأ (٣) ، وعند بعضهم حنين ، وفى قبول النبى ﷺ هذا الغلام هديةً ، وقد كرهها فى حديث ابن اللثبية وقال : « هدية الأمراء غلول » وقبلها — أيضاً — من المقوقس وغيره ، وفى صفته [ ﷺ ] (٤) أنه يأكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يُسلم وقال : « لا تقبلُ

(١) فى ت : استعملت .

(٢) الموطأ ك الجهاد ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٩ ، البخارى فى صحيحه ك الإيمان والندور ، ب هل يدخل فى الإيمان والندور الأرض والغنم ، والزروع والأمتعة ٨ / ١٧٩ ، وكذا ذكره أبو داود فى الجهاد ، ب فى تعظيم الغلول ٢ / ٦٢ — على أنه مدعم — قال الحافظ فى الإصابة : كركرة ، مولى رسول الله ﷺ ، كان نوبياً ، أهده له هودة بن على الحنفى اليمامى فأعتقه . قال : ذكر ذلك أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى ، وقال ابن منده : له صحبة ، ولا تعرف له رواية . وقال الواقدى : كان يمسك دابة النبى ﷺ وهو مملوك . الإصابة ٨ / ٥٨٧ . وبعد أن نقل النووى كلام القاضى هنا وعزا بعضه إليه ، قال فى قوله : « وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة » قال هذا كلام القاضى ١٠ / ٣١٧ .

قلت : قد أخرج البخارى فى صحيحه ، فى ك الجهاد ، ب الغلول عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل النبى ﷺ رجل يُقال له كِرْكِرَةٌ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءةً قد غلَّها .

قال البخارى : « قال ابن سلام : كِرْكِرَةٌ ، يعنى بفتح الكاف » ٤ / ٩١ .

وقال النووى : « كركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما ، وأما الثانية فمكسورة فيهما » . والله أعلم .

(٣) وكذا البخارى وأبو داود . (٤) من ت .

زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ» (١) ، وقد كرهها بعض أهل العلم للأمرء وقالوا : كان هذا خاصاً بالنبى ﷺ أن يقبلها من المسلمين والمشركين ، ولا يجوز ذلك لغيره ؛ وأبى بعضهم هذا . وقال : لا يقبلها مَنْ فى عمله ، وأما مَنْ مُشْرِكٌ فيجوز ما لم يكن مصانعةً على توهين أمر المسلمين وصددهم عن الظهور على العدو فتكون رشوة (٢) .

وسياتى بقية الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله (٣) .

ذكر مسلم ثور بن زيد الدولى ، بضم الدال وسكون الواو ، وكذا ضبطناه عن أبى بحر ، وضبطناه عن غيره الدبلى ، وكذا ذكره مالك فى الموطأ والبخارى فى التاريخ وغيرهم (٤) ، وهو المقبول فى نسبه .

قال بعض أهل هذا الشأن (٥) : الدُولُ فى حنيفة وفى الأزد وفى غيره وفى الرِّباب ، وينسب إلى كل هؤلاء دُولى بسكون الواو .

والدليل ، بكسر الدال ، فى إياد وثعلب وضبةً وعبد القيس وفى الأزد أيضاً ، والنسبة إليها كلها دبلى ، بكسر الدال . واختلف فى الذى فى [كنانة] (٦) [ فى ] (٧) الذى يُنسبُ إليه أبو الأسود [الدولى] (٨) فقليل فيه الدبلى ، بكسر الدال ، كما تقدم والنسب إليه كما تقدم ، وهو قول أكثر أهل النسب ، وأهل العربية يقولون فيه : الدُّلُّ ، بضم الدال [وهمزة بعدها مكسورة – وينسبون إليه دُولى ، بضم الدال] (٩) وفتح الهزمة ، وقال بعضهم : الدُّلِّى ، بضم الدال وكسر الهزمة ، وأنكرها النحاة وسائر من ينسبُ إلى هذا البطن حاشا

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عياض بن حمار بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن زيد المشركين » يعنى هداياهم . التمهيد ٢ / ٩ .

(٢) التمهيد ٢ / ١٢ . وهناك قول آخر فيها وهو ادعاء النسخ ، وذلك لما كان عليه ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك ، مثل : أكيدر دومة ، وفروة بن نفاثة ، والمقوقس .

(٣) وذلك فى ك الإمارة ، ب تحريم هدايا العمال . وراجع : كتابنا : فى رياض السنة : ١٣٩ .

(٤) ضبطه البخارى فى التاريخ الكبير بالياء ، فقال : ثور بن زيد الدبلى ، المدنى ، سمع عكرمة ، وأبا الغيث ، روى عنه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٨١ ، وضبطه خليفة بن خياط فقال : ثور بن زيد ، دُئلى صليبة ، مات سنة أربعين ومائة ٢٦٨ .

وبمثل ما ضبط به البخارى فى التاريخ جاء ضبط ابن أبى حاتم والذهبي والحافظ فى التهذيب . انظر :

الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٦٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠١ .

وبمثل ضبط خليفة جاء ضبط الصفدى فى الوافى ١١ / ٢٥ .

(٥) فى الأصل : اللسان . (٦) فى ت : كتابه . (٧) ساقطة من ت .

(٨) من ت . (٩) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل . . . إلخ ————— ٤٠١

أبى الأسود وإنما يقال له: دُيلى أو دولى كالنسيب المتقدمين [ أولا ، ساكن ] (١) الأوسط فيهما ، والذي فى الهون ابن خزيمه دُئلى (٢) بضم الدال وكسر الهمزة ، بينه محمد بن حبيب وغيره (٣) .

---

(١) فى ت : أولاء سكان . (٢) فى الأصل : دُيل .

(٣) قد جاء فى اللباب : « وكان محمد بن إسحق والكسائى وأبو عبيد ومحمد بن حبيب — صاحب كتاب العين — يقولون فى كنانة بن خزيمه الدئلى — بكسر الدال وسكون الياء — ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة : رهط الأسود الدئلى ، واسمه ظالم بن عمرو . قال ابن حبيب : والدئلى على مثال فعل ، الدئلى بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمه بن مدركة .

قال : قلت : هذا الذى ذكره السمعانى حرفاً بحرف ، وفيه خبط ، فإنه يقول : وأصله الدئلى ينسب إلى حى من كنانة ، وهو الدول بن حنيفة — ساكن الواو — فياليت شعرى كيف يكون الدول بن حنيفة من كنانة ، وكنانة من مضر ، وحنيفة من ربيعة ؟ فإن لم يكن غلطاً من الناسخ ، وقد أسقط شيئاً ، فهو غلط من المصنف ، والله أعلم » . اللباب ١ / ٥١٥ .

### (٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ - قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ . فَمَرَضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً ، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ، وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُرْ» .

وقوله : في حديث الطفيل : « هل لك في حصن حصين ومنعة » كذا روينا بالفتح هنا ، أى جماعة تمنعك من عداك ، جمع مانع ، قَالَ الخليل : وَيُقَالُ أَيْضًا : مَنْعَةٌ بِالْإِسْكَانِ ، أَيْ حَالٍ / تَمْنَعُكَ أَوْ فِي تَمْنَعٍ عَلَى مَنْ رَامَكَ ، أَوْ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَنْعَةٌ لَكَ مِنْ عَدَاكَ .

وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال : والعامّة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم . قال وذلك غلط .

قوله : « فكان فيه حتفه » : الحتف : الموت ، لم يشتق منه فعل (١) .

وقوله : « فى الذين اجتووا المدينة » ، [ قال الإمام ] (٢) قال أبو عبيد : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، واستوبلتها إذا أحببتها ، وإن لم توافقك فى بدنك (٣) . قال الإمام : ومنه قول ابن دريد :

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فُعَل) .

(٢) لم ترد فى نسخ المعلم التى توفرت لى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النسخ ، وذلك لمجئ ذكر الإمام بعيدها بقليل .

(٣) عبارة أبي عبيد هي : قال أبو زيد : يقال : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، ويقال : استوبلتُها إذا لم توافقك فى بدنك وإن كنت محبًا لها . غريب الحديث ١ / ١٧٤ .



فى كل يوم منزلٌ مُسْتَوْبِلٌ يَشْتَفُ ماءً مهجتي أو مُجْتَوِي

قال القاضى : [ أصل الاجتواء ] (١) : استوبال (٢) المكان وكراهة المقام به لضرر يلحق، وأصله من الجوى ، داءٌ يُصِيبُ الجوف . قاله الخطابى .

وقوله : « فأخذ مشاقص » ، قال الإمام : المشقص أصل السهم إذا كان طويلاً ليس

بعريض .

وقوله : « فقطع بها براجمه » ، قال أبو عبيد فى الغريب المصنّف : الرواجبُ والبراجم جميعاً مفصلات الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابى فى كتاب خلق الإنسان : الرواجب رؤوس العظام فى ظهر الكف والبراجم المفاصل التى تحتها .

قال القاضى : قال الخليل : المشقص سهم فيه مصل عريض (٣) ، وغيره يقول : الطويل ليس بالعريض كما تقدم . وإنما العريض المِعْبَلُ (٤) وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها ، إذ لا يتأتى الذبح والقطع إلا بالعريض . وقال الداودى : هو السكين ولم يقل شيئاً .

وقوله : « فَشَخَّبَتْ يَدَاهُ » : أى سال دمهها . قال ابن دريد : كل شيء سال فقد شخب، والشخب - بالضم والفتح - لما خرج من الضرع من اللبن ، وكأنه الدفعة منه ، وكذلك قالوا فى المثل : شخبٌ فى الأرض وشخبٌ فى الإناء . وكأنه سُمى بذلك من صوت وقعته فى الإناء .

[ و ] (٥) فى هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه ، [ و ] (٦) فيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى (٧) ، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرهما التخليد وتأييد الوعيد على قاتل نفسه ، وردُّ على الخوارج والمعتزلة ، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته ، وهو رد على المرجئة .

(١) سقط من ق .

(٢) فى الأصل : استيبال .

(٣) ومنه حديث أحمد فى المسند عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ : « قصر من شعره بمشقص » ٩٥ / ٤ .

(٤) وجمعها : معابل . غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٧ / ٢ .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) ساقطة من ت .

(٧) قال الأبى : « لا يقال : كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده ، لأن عدم العفو عند القاتل به

موجب لدخول النار . وهذا لم يدخلها ١ / ٢٥ .

## (٥٠) باب فى الریح التى تكون قرب القيامة

تقبض من فى قلبه شىء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروى قالا : حدثنا صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً فى قلبه - قال أبو علقمة : مثقال حبة . وقال عبد العزيز : مثقال ذرة - من إيمان إلا قبضته » .

وقوله : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن . . . » الحديث ، هو بمعنى الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله » ، و « لا إله إلا الله » وسيأتى الكلام عليه (١) .

وقال فى سنده : ثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، كذا فى الرواية عندنا . قال البخارى فى باب عبدة الله : عبدة الله بن سلمان الأغر المدنى مولى جُهينة وهو ابن أبى عبد الله ، وقيل : أصلهم من أصبهان عن أبيه ، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال .

قال : ويُقال عبد الله (٢) . وقال فى باب عبد الله : عبد الله بن سلمان أخو عبدة الله ابن سلمان الأغر المدنى مولى جُهينة ، وذكر له هذا الحديث من رواية صفوان بن سليم عنه كما ذكره مسلم (٣) . ونقل الجياني بعد نقله بعض كلام البخارى الذى ذكرناه ، وزاد : وعبدة الله أصح ، ولم يكن هذا عندنا فى تاريخ البخارى ولا فى أصل شيخنا الشهيد - رحمه الله .

(١) سيأتى برقم (١٤٨/٢٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣٨٤ ، إلا أن لفظه فيه (المدنى) .

(٣) السابق ٣ / ١ / ١٠٩ .

## (٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَاضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

وقوله : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم . . . » الحديث ، بين المعنى كله<sup>(١)</sup> . وفائدة المبادرة بالعمل إيمانه قبل شغل البال والحشد بالفتن ، وقطعها عن العمل .

(١) ومن معناه : ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضی الله عنهما - قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ٤ / ٣٠٦ .

وفى قوله ﷺ : « يبيع دینه بعراض من الدنيا » قال القرطبي : « ومقصود هذا الحديث الأمر بالتمسك بالدين ، والتشدد فيه عند الفتن ، والتحذير من الفتن ، ومن الإقبال على الدنيا ومطامعها » . المفهم ١ /

## (٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) ، جَلَسَ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : « يَا أَبَا عَمْرٍو ، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ : أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ خَطِيبِ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . بَنَحُو حَدِيثَ حَمَادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفه حين نزلت : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية . كان [ ثابت ] (٢) خطيب الأنصار جهير الصوت وكان يرفع صوته ، فلذلك

(١) الحجرات : ٢ .

(٢) ساقطة من ق .

اشتد حذرُهُ أكثر من غيره ، حتى سَكَنَ النبي ﷺ رَوْعَهُ ، وَأَمَّنَ خَوْفَهُ (١) .

وقد قيل : إن بسببه نزلت هذه الآية ، ولهذا روى أن أبا بكر وعمر كانا لا يكلمانه [ بعد ] (٢) إلا كأخى السَّرَّار (٣) ، وقد قيل : بسببهما نزلت الآية وفي محاورة جرت بينهما بين يدي النبي ﷺ واختلاف ارتفعت فيه أصواتهما (٤) ، وقيل : نزلت في وفد

= وثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس ، الأنصاري ، الخزرجي ، خطيب الأنصار ، كان من نجباء الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — كان جهير الصوت خطيباً ، بليغاً ، وهو الذى خطب بين يدي رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة فقال : نَمْنَمُكَ مَا مَنَعَ مِنْهُ أَنْفُسُنَا وَأَوْلَادُنَا ، فَمَا لَنَا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « الجنة » . فقالوا : رضينا . الحاكم فى المستدرک ٣ / ٢٣٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(١) فقد أخرج مالك والحاكم عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابت بن قيس قال : يا رسول الله ، إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، ينهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ بما لا نفعل ، وأجدنى أحبُّ الحمد ، وينهانا الله عن الخيلاء ، وإنى امرؤ أحبُّ الجمال ، وينهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك ، وأنا رجلٌ رفيعُ الصوت ، فقال : « يا ثابت ، أما ترضى أن تمشى حميداً ، وتقتل شهيداً ، وتدخل الجنة » أخرج الحاكم فى المستدرک ٣ / ٢٣٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبى .

قلت : إسماعيل بن محمد لم يخرج له أحد من الشيخين ، وكذا أبوه محمد بن ثابت . وغاية أمر الحديث أنه مرسل ، إسناده قوى . فتح ٦ / ٦٢١ .

(٢) من ت .

(٣) أخرج البزار بإسناده عن حصين بن عمر عن مخارق عن طارق بن شهاب عن أبى بكر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات ٢] قلت : يارسول الله ، والله لا أكلمك إلا كأخى السَّرَّار . كشف الأستار عن زوائد البزار ٣ / ٦٩ .

قال البزار : لا نعلمه يروى متصلاً إلا عن أبى بكر ، وحُصَيْنٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا ، ومخارق مشهور ، ومن عداه أجلاء . وقال الهيثمى : حصين متروك ، وقد وثقه العجلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٧ / ١٠٨ والسرار : هو صاحب السرار .

(٤) فقد أخرج البخاري عن ابن أبى مليكة قال : كاد الخيران أن يَهْلِكَا ، أبو بكر وعمر — رضى الله عنهما — رفا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركبُ بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأفزع بن حابس أخى بنى مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى . قال : ما أردت خلافاً . فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ . قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسْمِعُ رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه .

وعن عبد الله بن الزبير : أنه قدم ركب من بنى تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر : أمر القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمر الأفزع بن حابس . فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافى ، فقال عمر : ما أردتُ خلافاً فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت فى ذلك الآية . ك التفسير ، ب سورة الحجرات ٦ / ١٧١ ، =

[ قيس ] (١) تميم وقيل في غيرهم .

---

= ١٧٢ وفي ذكر سعد بن معاذ في الباب الأول ، وعدم ذكره في بقيتها قال الحافظ ابن كثير : « الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً ؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس ، وهذه الآية نزلت في وفد بنى تميم ، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة ، والله أعلم » تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٤٧ . فرواية حماد على ذلك معلة .

(١) من ت .

### (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مِنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقول الصحابة (١) لرسول الله ﷺ : « أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » فقال : « أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ به ، و [ أما ] (٢) من أساء أخذ [ بما عمل ] (٣) في الجاهلية والإسلام » ، قال الإمام : قال بعض الشيوخ : معنى الإساءة هنا : الكفر ، فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر .

قال القاضى : ومعنى قوله : « أَمَّا مِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ » : أى أَحْسَنَ بِإِسْلَامِهِ ، لِأَنَّهُ (٤) يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ أَحْسَنَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ دُونَ تَبْدِيلِهِ وَلَا تَغْيِيرِهِ .

(٢) من ق .

(١) فى المعلم : السائل .

(٣) فى المعلم : بعمله .

والأظهر فى السائل - كما ذكر الأبي - أنه حديث عهد بالإسلام ؛ لأن جب الإسلام ما قبله كان من معالم الدين التى لا تجهل . ورجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون ، وعبد الله هو ابن مسعود . إكمال ١ / ٢٢٨ .

(٤) أى الإسلام . والقاضى يشير بذلك إلى ما جاء فى الحديث والباب التالى وما أخرجه فى المسند ٤ / ١٩٩ .

### (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ : فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقبَضْتُ يَدِي . قَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ

وقول عمرو بن العاص : « إني قد كنت على أطباق ثلاث » : أى منازل وأحوال ؛ ولهذا جاء بثلاث التى تكون للمؤنث والطبق مذكر لكنه أنه على المعنى . قال الله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله ، والهجرة تهدم ما قبلها » وذكر فى الحج مثله أى من أعمال الشرك ، إذ عنها طلب عمرو الغفران ، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتى على الذنوب ، لا سيما مع ذكره الحج ، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام / ١ / ٣٢ فيجب (٢) ما قبله من الكفر وأعماله ، وهى مسألة عمرو ، وذكر الحج ليُعلمه أيضًا أن : ﴿ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) كما قال تعالى .



الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ « وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبِنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي

وقوله : « إذا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار » امثال لنبيه ﷺ عن ذلك في حديث أبي هريرة : « وَلَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » (١) ، وقد تقدم منع الشرع من النياحة ودمها ، وكره أهل العلم اتباع الميت بالنار . وأوصت أسماء بنت أبي بكر ألا تُتَّبَعُ به جنازتها .

قال ابن حبيب : تفاؤلا من خوف النار والمصير إليها ، وأن يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار . وقال غيره : يحتمل أن هذا كان من فعل الجاهلية فشرعت مخالفتهم ، ويحتمل أنه كان فعل على وجه الظهور والتعالى فمُنِعَ لذلك .

وقوله : « فإذا دفنتموني فشنُّوا على التراب » بالسين والشين معاً ، وهو الصبُّ ، وقيل : بالمهملة الصبُّ في سهولة ، وبالمعجمة التفريق . وهذه سنة في صبِّ التراب على الميت في القبر (٢) ، وكره مالك في العتبية الترضيص (٣) على القبر بالحجارة والطين والطوب .

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود في السنن ، وأحمد في المسند ، وابن أبي شيبة في المصنف . أبو داود، ك الجناز ، ب في النار يتبع بها الميت ٢ / ١٨١ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٥٣٢ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٢ جميعاً عن أبي هريرة ، غير أنه في المصنف من كلام أبي هريرة وفي قوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » الجبُّ هنا بمعنى الهدم ، استعارة لعدم المواخذه . والأمور التي يهدمها الإسلام قبله هي حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، فلا يقتص من أسلم ، ولا يضمن ما استهلك مسلم ، واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك ، فقال مالك : يبقى له ، لهذا الحديث ؛ ولأن لهم شبهة الملك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجَبْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥٥] وقال الشافعي : يردُّ إلى ربه ، لأنه كالغاصب ، ويلزمه أن يضمن ما استهلك . واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين ؛ لأن الحر لا يملك . هذا في الحربى ، وأما الذمى فلا يسقط إسلامه ما وجب عليه من دم ، أو مال ، أو غيرها ؛ لأن حكم الإسلام جارٍ عليه .

(٢) لم يرد في هذا غير وصية عمرو هذه ، وغايتها أنه مذهب صحابى .

(٣) الترضيص : هو إحكام البناء وطلاؤه ، وفي العتبية أيضاً كما نقل الأبي : ولا أكره بناء اللحد باللبن .

فَسْتَوُوا عَلَى التُّرَابِ سَوًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، ثُمَّ اتَّوَأَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى نَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنِ ، وَلَوْ تُوخِّرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١) وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله : « ثم أقيموا على قبرى قدر ما تُنْحَرُ جزور » : الجزور : بفتح الجيم من الإبل والجزرة من غيرها ، وفى كتاب العين : الجزرة من الضأن والمعز خاصة .

وفى هذا الحديث حجة لفتنة القبر ، وأن الميت تصرف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين وفتنتهما ، أنه يعلم حينئذ ويسمع (٣) . ولا يعترض على هذا بقوله [ تعالى ] : (٤) ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ (٥) : الآية ، للاختلاف فى معناها واحتمال تأويلها (٦) ؛ ولأنه قد يكن المراد بها فى وقت غير هذا لما وردت به الآثار الصحاح (٧) من فتنة القبر وسؤال الملكين . ولا ينافى هذا السماع . وسيأتى الكلام عليه بعد هذا .

وفى حديث عمرو معرفة حال الصحابة فى توقير النبى ﷺ وتعظيمه ، كما أمر الله به المؤمنين فقال : ﴿ وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّرُوا ﴾ (٨) .

وفى قول ابنه له : « يا أبتاه ، أما بشرتك رسول الله ﷺ . . . » سنة فى ترجى المحتضر وأن يذكر له عند احتضاره خير عمله ، وتذكر له سعة رحمة الله ، وتلى عليه

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) الزمر : ٥٣ . (٣) كان حجة لأنه لا يقوله إلا بتوقيف .

(٤) من ن ت . (٥) النمل : ٨١ .

(٦) فقد قيل فيها : إنك لا تسمعهم شيئاً ينفعهم ، وكذلك هؤلاء على قلوبهم غشاوة ، وفى آذانهم وقْر الكفر .

تفسير القرآن العظيم ٢١٩ / ٦ .

(٧) فى ق : الصحيحة . (٨) الفتح : ٩ .

آيات الرجاء وأحاديث العفو ، حتى يغلب عليه عند الموت الرجاء ويموت عليه (١) .

---

(١) لأن الرجاء يوجب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ، ومن أحب لقاء الله أحب لقاءه ، كما سيأتي . إكمال ١ / ٢٢٩ .

وفي قول عمرو في الحديث : « أبسط يمينك فلأبيك » اللام في لأبيك يصح أن تكون للأمر فتجزم العين ، أو للعلة فتنصب ، والباء في : « تشترط بماذا » إما أن تكون زائدة ، فتكون ما مفعول تشترط ، وصح ذلك ؛ لأن الاستفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله ، أو يضمن تشترط معنى تحتاط . السابق .

وبقى حديث ابن عباس ، لم يرد فيه كلام للإمام ولا للقاضي : قال النووي : « مراد مسلم منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله » . نوى ١ / ٣٢٦ .

### (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ - (١٢٣) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن حكيم بن حزام أخبره ؛ أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » .  
والتحنث : التعمد .

١٩٥ - (...) وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد - قال الحلواني : حدثنا ، وقال عبد : حدثني - يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي ، عن صالح ، عن

وقول حكيم بن حزام (١) : « أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ... » الحديث ، قال الإمام : تحنث الرجل إذا فعل فعلاً خرج به عن الحنث ، والحنث الذنب ، وكذلك تأثم إذا ألقى عن نفسه الإثم ، ومثله تخرج وتحوب إذا فعل فعلاً خرج به من الحرج والحب ، وفلان يتهجذ إذا كان يخرج من الهجود ، ويتنجس إذا فعل فعلاً يخرج به من النجاسة ، وامرأة قذور إذا كانت تتجنب الأقدار ، ودابة ريض إذا لم ترض .  
هذا كله عن الثعالبي إلا تأثم فإنه عن الهروي . وأنشد غيرهما :

تجنبت إتيان الحبيب تأثماً ألا إن هجران (٢) الحبيب هو الإثم

قال القاضي : فسر مسلم التحنث التعمد ، وما فسر به مسلم قد فسرّه أبو إسحق الحربى قال : يقول : أدين وأتعمد ، وذكر نحوه عن ابن إسحق .

(١) هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وغزا حنيناً ، والطائف ، وكان من أشرف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة - رضى الله عنها - عمته ، وكان الزبير ابن عمه . قال البخارى فى تاريخه : عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ٣ / ١١ ، وقال الذهبى : لم يعيش فى الإسلام إلا بضعة وأربعين سنة . سير ٣ / ٤٥ ، وقد ولد - رضى الله عنه - فى الكعبة ، وهى فضيلة لم تتفق لغيره . قيل : إنه دخل عليه عند الموت وهو يقول : لا إله إلا الله ، قد كنت أخشاك ، وأنا اليوم أرجوك . جمهرة نسب قريش ٣٧٧ .

(٢) فى ق : إتيان ، وقد تحرف البيت عند الأبي إلى : تجنبت إتيان الحبيث .

ابن شهاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ — قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

١٩٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « أسلمت علي [ ما سلف لك ] <sup>(١)</sup> من خير » ، قال الإمام : ظاهره خلاف ما تقتضي <sup>(٢)</sup> الأصول ؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثاباً على طاعته ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كظنره في الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ؛ لأن من شرط المتقرب أن [ يكون ] <sup>(٣)</sup> عارفاً بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأولٌ ، وهو يحمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت طباعاً جميلةً ، وأنت تتنفع بتلك الطباع <sup>(٤)</sup> في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونةً على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

(١) في ت : تقضيه .

(١) في ت : ما أسلفت .

(٤) في المعلم : بذلك الطبع .

(٣) من المعلم .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : [ إنه ] (١) إذا كان يفعل الخير فإنه يُخَفَّف عنه به ، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور .

قال القاضى : وقيل : معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام ، أى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك ، وأنَّ من ظهر منه خير في مبتدئه فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته .

وقال الحربى : معناه : ما تقدم لك من خير عملته فهو لك ، كما تقول : أسلمت (٢) على ألف درهم ، أى على أن أعطاها .

(١) من المعلم .

(٢) فى جميع النسخ : استلمت ، والمثبت من إكمال الإكمال ، إلا أنه نقل العبارة هكذا : كما يقال : أسلمت ، على ألف أحرزتها وهى بيدي ١ / ٢٣٢ .

وقال ابن بطلال - فيما ذكره النووى - إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلّفها ، ومحا عنه كل سيئة زلّفها ، وكان عمله يعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » . قال النووى : « ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك . قال النووى : قال ابن بطلال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه » . نووى ١ / ٣٢٧ .

قال الأيبى : والحديث نص فى القضية ، وتصح نية التقرب من الكافر ، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه يجهل مطلقاً منع ، لأنه لا ينكر الصانع ، وإن عتوا به أنه يجهل من وجه فهو استدلال بمحل النزاع ، لأن محل النزاع : الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ؟ ثم الذى يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف ، وقول الفقهاء : لا يعتد بعمل الكافر ، معناه فى أحكام الدنيا ، ولا يتمتع أن يثاب الناظر فى دليل الإيمان إذا اهتدى للحق ، أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه .

قال : « وأيضاً فالقياس يقتضيه ، فإن الإسلام إذا جبّ السيئات صحّ الحسنات ، وإثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تتمتع ، وإنما الممتنع إثابته بالخروج من النار » . إكمال ١ / ٢٣٣ .

قلت : قد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إنه إذا وجب على الكافر كفارة ظهر أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك ، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعى - رحمه الله - فيما إذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم ، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ .

قال النووى : « وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها ، والله أعلم » . نووى ١ / ٣٢٨ .

## (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) »

١٩٨ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

وقول الصحابة لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ : « وأينا لم يظلم نفسه » ، قال الإمام : [ هذا ] (٣) يدلُّ بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ؛ لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أسفقتوا (٤) ، وفيه [ أيضاً ] (٥) تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

قال القاضي : الظلم في كلام العرب وضع الشيء في غير موضعه ، ثم استعمل في كل عَسْفٍ ، فمن كفر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق ، وتعسَّفَ في فعله ، ووضع عبادته غير موضعها ، وكذلك في غير ذلك من الأشياء ، ومنه قولهم : ظلمت السقاء ، إذا تلقيته (٦) قبل إخراج زبده ، وظلمت الأرض إذا حفرت غير موضع الحفر ، وقولهم : لزموا (٧) الطريق فلم يظلموه ، أي : لم يعدلوا عنه إلى غير طريق ، فإطلاقه

(٣) من ت .

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

(٤) العامُّ عند الأصوليين هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أو هو الدالُّ على مسميين معاً ، كما عرفه الأمدى ٢ / ١٨٢ . وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . المستصفي

٣٤ / ٢ .

(٥) من المعلم . (٦) في الأصل : سفيته . (٧) قيد قبلها في ت لفظة ( إذا ) ، ولا وجه لها هنا .

على الكفر والشرك كثير كما فى هاتين الآيتين . وقيل ذلك فى قوله تعالى : / ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ (٢) والمؤمن العاصى ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهى ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ الآية (٣) .

وفى قوله : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ وهو بمعنى الأول ، وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم ، ومنه حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه ، وكل ظلم [كما] (٤) تقدم ، بل أقول : إن طريقهم - رضى الله عنهم - فيه (٥) الطريقة المثلى والنظر الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعمالاته فى احتمالاته ، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعاً ، فعرف استعماله غالباً ، والأظهر من مفهومه إطلاقه فى العسف والتعدى والعدول عن الحق فى غير الكفر ، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحقوق وسترها ، لكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان ، فعلى هذا وقع فهم الصحابة [ رضى الله عنهم ] (٦) المراد بالظلم ، وتأويلهم الآية وإشفاقهم من ذلك ، إذ [ قد ] (٧) ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض احتمالاته ، حتى بين لهم النبى ﷺ مراد ربه بما ذكر فى الحديث . وأما قوله : فيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة فما (٨) يتوجه عندى فى هذه القضية ؛ لأنها ليست قضية تكليف عمل (٩) ، وإن كان فيها تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الآمن (١٠) ، واعتقاد التصديق بذلك يلزم لأول وروده ، فمتى [ هى ] (١١) الحاجة المؤخر لها البيان ؟ لكن لما أشفقوا منه بين لهم المراد به كتبيين سائر ما بين من المشكلات .

(١) فاطر : ٣٢ . (٢) النمل : ٥٢ . (٣) البقرة : ٥٧ .

(٤) ساقطة من ت . (٥) فى ت : هذه .

(٦) ، (٧) من ت . (٨) فى ق : فلا .

(٩) قلت : لا مانع أن تكون الآية وردت مورد النهى فى صورة الخبر ، فتكون آيةً عمليةً من هذا الوجه ، فيصدق فى تأويلها قول الإمام .

(١٠) فى ت : من الآمن .

(١١) ساقطة من الأصل . وجاءت العبارة فى إكمال الإكمال هكذا : فمتى هى الحاجة التى يؤخر البيان إليها ؟ ثم أجاب عنها بقوله : ظلم المخالفة يتنوع إلى كباثر وصغائر لا تنحصر ، وإنما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة إذا عمم فى جميع صورها ، فأخذ العموم لازم ، سواء جعل من تعميم الجنس فى نوعيه كما حكى الإمام ، أو من تعميم النوع فى أفرادها كما ذكر القاضى ١ / ٢٣٤ .



## (٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، وَآمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ العَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِآمِيَّةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ العَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّوَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُفَلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ ، الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ ،

وقوله في الحديث : لما أنزل على النبي ﷺ : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية ، اشتد ذلك على الصحابة . . الحديث . . إلى قوله : نسخها [ الله ] (٢) ، فأنزل [الله] (٣) : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية (٤) ، قال الإمام : إشفاقهم وقولهم : لا نطبقها يحتمل أن يكون اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب ، فلهذا رأوه (٥) من قبيل ما لا يطاق [ لا أنهم أرادوا ألا يؤاخذوا بالمكتسب ، وهذا على طريقة من يرى أن السيئة تكتب إذا اعتقدها وإن لم يفعلها ، وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب هذا القول ] (٦) .

فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كُفَلُوا ما لا يطاق . وعندنا أن تكليفه جائزٌ عقلاً ، واختلف هل وقع التعب به في الشريعة أم لا (٧) ؟ وأما قول الراوي : إن

(١) البقرة : ٢٨٤ . (٢) من الأصل .

(٣) من ت . (٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في الأصل : رواه ، والمثبت من المعلم وت .

(٦) من المعلم ، وقد سقطت من جميع نسخ الإكمال .

(٧) قال أبو حامد الغزالي في المستصفى : « ذهب قومٌ إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط ، بل يجوز تكليف ما لا يطاق ، والأمر بالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، قال : وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو لازم على مذهبه من وجهين : أحدهما : أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة ؛ لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنما يكون مأموراً قبله . والآخر : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبد هو عنده =

وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرَهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢) قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ .

ذلك نسخ ، ففي النسخ ها هنا نظر ؛ لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ولم يكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى .

وقوله : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ : عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك ، فتكون الآية الأخرى مخصصة ، إلا أن يكون فهم الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر .

قال القاضي : لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية ، وراويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله من مؤاخذته لهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم — كما نصَّ في الحديث نفسه — رفع الله الحرج عنهم ، ونسخ هذه الكلفة بالآية الأخرى ، كما قال . وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ ، وهما مجتمعان في هذه الآية ، وقول الإمام — رحمه الله — : إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ، كلام

= مأمور بفعل الغير .

قال : والمختار استحالة التكليف بالمحال للطلب كقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [ الإسراء : ٥٠ ] . وقوله : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [ البقرة : ٦٥ ] فكان التكليف هذا للتعجيز . فالطلب به ممنوع لمعناه ، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعى مطلوباً . وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق ، والتكليف اقتضاء طاعة . المستصفي ١ / ٨٧ .

٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تَدْرَأُونَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) قَالَ :

صحيح فيما لم يرد به النصُّ بالنسخ ، وأما إذا ورد وقفنا عنده (٢) .

لكن قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابي نسخ حكم كذا بكذا ، هل هو حجةٌ يثبتُ به النسخ أم لا يثبت لمجرد قوله ؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصًّا عن النبي ﷺ .

وقد اختلف الناس في هذه الآية ، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ (٣) ، وأبعده بعض المتأخرين ، قال : لأنه خبر ، ولا يدخل النسخ الأخبار . ولم يحصل ما قال ، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تُكنُّ والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) النسخ هو : انتهاء أو بيان انقضاء مدة العبادة ، أو هو رفع الحكم بعد ثبوته . الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ٢٤ .

ومن منعه سماه تخصيصاً . والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده ، والقابل لتخصيص حكم ثبت لمتعدد . جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٩٩ .

والحق أن التخصيص غير النسخ وإن اشتركا في أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ فإنهما يفترقان في أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه .

- أن الدليل في النسخ لا يكون إلا خطاباً ، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

- أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة أو بما هو أقوى منه في الرتبة

- أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ جائز .

- التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد والنسخ رافع ما أراد إثبات حكمه .

- التخصيص يرفع متوهم الثبوت ، والنسخ يرفع محققة . السابق ٤٩ ، ٥٠ ، إكمال ١ / ٢٣٥

وعلى ذلك فإن كان ما فهمه الصحابة من الآية التكليف بالخطرات يكون ما بعده نسخاً ؛ لأنه رفع ثابتٍ مستقر . ويؤكد قولهم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] .

(٣) راجع : تفسير الطبري ٦ / ١٠٦ ، ١٦٧ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٢ . وفي القول بالنسخ قال :

وهكذا روى عن علي ، وابن مسعود ، وكعب الأحبار ، والشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن كعب

القرظي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، وقتادة . قالوا : إنها منسوخة بالتى بعدها .

دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ .

وأعمال للشأن والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه .

وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا : إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر ، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم . وكان هذا يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاق (١) الباطن ، وأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم .

وهذا غير ما أشار إليه الإمام أولاً ، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق ؛ إذ ليس فيه نص على تكليفه . [ واحتج بعضهم (٢) باستعاذتهم منه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز تكليفه ] (٣) .

وأجاب عن هذا بعضهم (٤) بأن معنى ذلك : أى ما لا نطقه إلا بمشقة / وكلفة . وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر للمؤمنين [ ويعذب الكافرين ] (٥) . وقيل : هو الهمُّ بالمعصية .

وقوله [ تعالى ] (٦) : ﴿ إِصْرًا ﴾ (٧) أى عهداً ، وقيل : ذنباً ، وقيل : ثقلاً ، أى تكليفاً يشق ، وقيل : عقوبة .

(١) فى الأصل وت : وإخلاص ، وما أثبتته هو الأنسب للسياق .

(٢) هو الأشعرى ، فيما ذكره الغزالي ونقلناه قبل ، فقال : والمحال لا يسأل دُفعه ، فإنه مندفع بذاته ، وقد رده الغزالي بأن المراد به ما يشق ويثقل علينا ، إذ من أتعب بأعمال تكاد تفضى إلى هلاكه لشدها كقوله : ﴿ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [النساء : ٦٦] فقد يقال : حمل ما لا طاقه له به . قال : فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة فى القطعيات . المستصطفى ٨٧/١ .

(٣) سقط من الأصل . (٤) هو الغزالي كما ذكرناه .

(٥) سقط من الأصل ، وقيد فى الهامش بغير إشارة ولا بيان .

(٧) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) من ت .

## (٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس

## والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ » .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَهَشَامٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « إن الله تجاوز لأمتي [ عما حدثت به أنفسها ] (١) ما لم تعمل أو تتكلم به » ، كذا هو أنفسها بالفتح (٢) ويدل عليه قوله : « إن أحدنا يحدث نفسه » .

قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : أنفسها ، بالضم ، يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : ﴿ وَنَعَلِمَ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ (٣) .

(١) في الأصل : بما حدثت به نفسها . (٢) نقلها الأبي عن القاضي هكذا : الرواية بالنصب . ٢٣٦ / ١ .  
(٣) ق : ١٦ . قال ابن رشد : روى الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع : ما وقع من الخطرات دون قصد ، ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله ، قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنه إنما يكون عما اكتسب .

قال الأبي : وفقه أحاديث الباب : أن في النفس ثلاث خطرات ؛ خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر ، وهم وعزمٌ ، فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوف . وأما الهم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث : « إذا هم عبدى بسية فلا تكتبوها » . إكمال ١ / ٢٣٦ .

## (٥٩) باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت

## وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا » .

وقوله في الحديث الآخر : « إذا همَّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فكتبوها سيئة ، وإن هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة ، فإن عملها فكتبوها عشرا [إلى سبعمائة ضعف] (١) » ، وفي حديث آخر وذكر السيئة : « فإن تركها فكتبوها له حسنة إنما تركها من جرأى » ، قال الإمام : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب [ أن ] (٢) من عزم على المعصية [ بقلبه ] (٣) ووطن عليها آثم (٤) فى اعتقاده وعزمه ، وقد يحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فىمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى مثل هذا الهم ، ويفرق بين الهم والعزم ، فىكون معنى قوله فى الحديث : أن من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطرٌ غيرٌ مستقر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذوا بظاهر الأحاديث ، ويحتج [ القاضى ] (٥) بقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . » الحديث ، وقال فيه : « لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه » فقد جعله إثماً (٦) بالحرص على القتل ، وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل ، فيقولون : قد قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » (٧) ، فالإثم إنما يتعلق

(١) سقط من ق . (٢) ساقطة من ق . (٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : مأثوم . (٥) فى نسخ الإكمال : للقاضى ، والمثبت من المعلم .

(٦) فى المعلم : مأثوما .

(٧) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى كتاب الفتن ، وقد أخرجه البخارى فى الإيمان ، ب ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فسماهم المؤمنين ١ / ١٥ ، ك الديات ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ٩ / ٥ عن أبى بكر .

٢٠٤ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٥ — (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أُعْزِمُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

بالفعل والمقابلة ، وهو الذى وقع عليه اسم الحرص [ هنا ] (١) ويتعلق بالكلام فى الهم ما فى قصة يوسف — عليه السلام — وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ (٢) ، أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان شرعه كشرعنا فى ذلك ، وأما على طريقة القاضى فيُحملُ ذلك على الهم الذى ليس بتوطين النفس ، ولو حُمِلَ على غيره لأمكن أن يقال : هى صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء (٣) على أحد القولين .

وقد قيل فى تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره هنا (٤) .

قال القاضى : [ رحمه الله ] (٥) : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضى أبو بكر ، وقد قال ابن المبارك : سئل سفيان عن الهمَّة أيؤاخذ بها ؟ فقال : إن تانت عزماً أو أخذ بها ، والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة ، لكنهم قالوا : إن هذا الهم يُكتب سيئة ، وليست السيئة التى هم بها ونواها ؛ لأنه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله [ تعالى ] (٦) والإناية ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب سيئة ، فإذا عملها كتبت معصية تامة ، فإن تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء فى الحديث الآخر : « إنما تركها من جرائى » فصار تركه لها خوف الله ، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء وعصيانه هواه حسنة . وأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا تُوطَّنُ عليها النفس ، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم .

(١) ساقطة من ق . (٢) يوسف : ٢٤ . (٣) هل كان يوسف نبى بعد ؟ !  
(٤) فى الأصل و ق : ها هنا . (٥) سقط من ت . (٦) من ت .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً — وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ — فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَى » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فُكِّلُ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » .

٢٠٦ — (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ » .

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُختلف إذا تركها لغير خوف الله ، بل خوف الناس هل تكتب حسنة . قال : لأنه إنما حمَّله على تركها الحياء . وهذا ضعيفٌ لا وجه له .

وأما قصة يوسف — عليه السلام — فالكلام في تأويلها كثير ، وأحسنه قول أبي حاتم ومن وافقه: أنه ما همَّ ؛ لأنه رأى برهان ربه وإنما همَّت هي ، والكلام عنده فيه تقديم وتأخير ، والمعنى : ولقد همت به ، ولولا أن رأى برهان ربه لهمَّ بها (١) ، وقد أشبعنا القول عليها وما قيل فيها ، وفي إبعاد جواز الصغائر على الأنبياء ، ونصرة هذا القول والأجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاني ظواهر الآي والأحاديث الموهمة لجواز ذلك في كتابنا المسمى بالشفاء (٢) .

وقوله : « إنما تركها من جرأى » بتشديد الراء وفتح الياء ، قال الإمام : أى من

(١) قال ابن كثير : « وفي هذا القول نظرٌ من حيث العربية » ٤ / ٣٠٨ .

(٢) وما ينبغي قوله هنا : أن العزم المختلف فيه هو العزم الذى له صورة فى الخارج ، كالزنا وشرب الخمر ، وأما ما لا صورة له فى الخارج كالأعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه ، فليس هو من صور محل الخلاف ، فلا يحتج بالإجماع الذى فيه ؛ لأن النهى عنه فى نفسه وقع التكليف به . إكمال ١ / ٢٣٦ .

وانظر: الشفاء ٢ / ٨٠٩ . وقد قال هناك : « اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث ، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر ، وخرق الإجماع . . . ثم قال : وعلى مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فإنَّ الهمَّ إذا وطنت عليه النفسُ سيئةً ، وأما ما لم توطَّنْ عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفو عنه ، وهذا هو الحق » .



٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ : « وَمَحَاها اللَّهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

أجلى، وفيه لغتان ؛ جرأ بالمد ، وجرى بالقصر ، ومنه الحديث : « إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ مِنْ جَرَى هِرَّةٍ » [ أى من أجل هِرَّةٍ ] (١) .

وقوله فى الحديث : « ولن يهلك على الله إلا هالك » ، قال القاضى : أى من ختم عليه الهلاك وسُدَّ عليه أبواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى وكرمه ؛ إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها ، فإذا عملت كتبت واحدةً ، وكتب الهم بالحسنة حسنةً ، وكتبها إذا عملها عشرا إلى سبعمائة وأضعافاً كثيرة ، وكل هذا فضل الله ، إذ ضاعف حتى [ تكثر ] (٢) وتزيد على السيئات لكثرة سيئات بنى آدم ، فمن حُرِمَ هذه السعة وضيق عليه رحبها حتى غلبت عليه سيئاته مع أفرادها حسناته مع تضعيفها ، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك فى أم الكتاب .

قال أبو جعفر الطبرى : وفى الحديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة .

(١) من المعلم .

والحديث متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر والصلة ، وأخرجه البخارى فى ك بدء الخلق ، ب خمس من الدواب ٤ / ١٥٧ عن ابن عمر ، بدون ذكر لفظه « جرأ » وهذه اللفظة - جرأ - لمسلم عن ابن عمر ، والبيهقى فى السنن الكبرى عن أبى هريرة ٨ / ١٤ وهى بلفظ « من جرى » .  
(٢) هكذا فى الأصل : « لن » وفى سنن حديث مسلم « لا » . (٣) فى الأصل : تكفر .

### (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ - (١٣٢) حدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذاك صريح الإيمان » .

٢١٠ - (...) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة . ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن إسحاق ، قالا : حدثنا أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث .

٢١١ - (١٣٣) حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار . حدثني علي بن عثمان ، عن سعير ابن الخمس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ، قال : « تلك محض الإيمان » .

٢١٢ - (١٣٤) حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد - واللفظ لهرون - قالا : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا ، خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » .

وقوله عن الصحابة : « إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به » ثم قال : « ذلك صريح الإيمان » ، وفي الحديث الآخر : « سئل ﷺ عن الوسوسة فقال : « تلك محض الإيمان » ، وزاد في حديث آخر : « من وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » ، قال الإمام : بوب على هذا الحديث في بعض نسخ [ كتاب ] (١) مسلم : باب الوسوسة / محض الإيمان ، [ وزاد في حديث آخر : أنه قال ﷺ لمن شكك هذا المعنى أن قال : فيمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ؛ أما قوله ذلك محض الإيمان ] (٢) . فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هي الإيمان ؛ لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من

ب/٣٣

٢١٣ - (...) وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو سعيد المؤدّب ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله » ثم ذكر بمثله . وزاد « ورسله » .

٢١٤ - (...) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد . جميعاً عن يعقوب . قال زهير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته » .

(...) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ، عن جدّي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي العبد الشيطان فيقول : من خلق كذا وكذا ؟ » مثل حديث ابن أخي ابن شهاب .

الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في نفوسهم ، فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله - سبحانه - ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التوبيع غلط على مقتضى ظاهره ، وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأن يقول (١) : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها ، من غير استدلال ولا نظر في إبطالها .

والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين ، فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، على هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دُفع بغير نظر [ في دليل ] (٢) ، إذ لا أصل له يُنظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلالٍ ونظر في إبطالها ، ومن هذا المعنى حديث : « لا عدوى » (٣) ، مع

(١) في الإكمال : يقولوا . (٢) من المعلم .

(٣) الطبراني وغيره عن ابن عباس ، بأسانيد رجال بعضها - كما قال الهيثمي - رجال الصحيح ٥ / ١٠٢ ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٣٨ كما أخرجه مالك بلاغاً عن ابن عطية ، الموطأ ٢ / ٩٤٦ ، وأخرجه البيهقي موصولاً من طريق أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة . السنن الكبرى ٧ / ٢١٧ ، وانظر : التمهيد

٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

قال : وَهُوَ آخِذٌ بِرَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ .  
أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَبِعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ » ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

قول الأعرابي : فما بال الإبل الصحاح تجربُ بدخول الجمل الأجرُب فيها (١) ، وعلم النبي ﷺ أنه اغترَّب بهذا المحسوسِ ، وأن الشبهة قَدَحَتْ في نفسه فأزالها عنه ﷺ من نفسه بالدليل ، فقال له : « فمن أَعْدَى الأول » .

بسط (٢) هذا أنه ﷺ كأنه قال له : إذا كنت تقول أن هذه الجرَبَة جَرَبَتْ من هذا العادي عليها ، فهذا العادي [ أيضا ] (٣) مِّنْ (٤) تَعَلَّقَ به الجرب ؟ فإن قلت : من غيره الزمناك فيه ما أَلْزَمْنَاكَ فِي الأول حتى يؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى ، أو يقف الأمر عند جملٍ وُجِدَ الجربُ فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره ، وإذا صحَّ وجود جربٍ من غير عدوى بل من الله - سبحانه - صح أن يكون جربٌ (٥) هذه الإبل من نفسها لا من غيرها .

قال المتكلمون : وهذا الدليلُ الذي أشار إليه ﷺ هو الذي يُعْتَمَدُ عليه في إبطال قول من جَوَزَ وجود حوادث لا أولَ لها ، فيقال لهم : لو كان لا يصح وجود الشيء إلا من الشيء لأَدَّى ذلك إلى ما لا يتناهى ، وإذا عُلِّقَ وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعدَ شيءٍ لم يصح وجودُ ما نحن فيه .

(١) ولفظ الطبراني : فقال أعرابي : يا رسول الله ، فإننا نأخذ الشاة الجرية فطرحتها في الغنم فتجرب ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أعرابي من أجرب الأولى ؟ » مجمع ٥ / ١٠٢ .  
(٢) في الأصل : بسيط .  
(٣) من المعلم .  
(٤) في ت : بمن .  
(٥) في الأصل : بجرب .

(...) وحدثني عبد الله بن الرومي ، حدثنا النضر بن محمد ، حدثنا عكرمة ، وهو ابن عمار ، حدثنا يحيى ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا يزالون يسألونك ، يا أبا هريرة ، حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ » قال : فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصي بكفه فرماهم ، ثم قال : قوموا ، قوموا ، صدق خليلي .

٢١٦- (...) حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا يزيد بن الأصم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليسألنكم الناس عن كل شيء ، حتى يقولوا : الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟ » .

قال القاضي : الترجمة التي ذكر - رحمه الله - لم تقع في كتبنا بذلك النص ، لكن نصها في الأم من قول النبي ﷺ من رواية ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ، فقال : « تلك محض الإيمان » ، وما ذكره [ وفقه الله ] (١) من التأويل في قوله : « ذلك صريح الإيمان » بين مع المقدمة التي في ذلك الحديث الآخر الذي ذكرناه ولم يذكره (٢) ، إذ ليس فيه ذكر إنكار ولا استعظام ، إلا أن نرده إلى الحديث الأول ، ونجعله قاضياً عليه ، وهذا مختصر منه ، أو يطلب له تأويلاً آخر يجمع الأحاديث كلها ، وهو ما أشار إليه بعضهم مما بسطه أن وسوسة الشيطان وتحذثه في نفس المؤمن إنما هو لإيأسه من قبوله إغواءه ، وتزيينه الكفر له وعصمة المؤمن منه ، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خفى الوسواس (٣) ، إذ لا يطمع من موافقته له على كفره هذا ، ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين [ على ] (٤) محض الإخلاص بخلاف غيره من كافر وشاك ، وضعيف الإيمان ، فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كما أراد ، والمؤمن معصومٌ منه ، مُنَافِرٌ له ، فلما (٥) لم يمكنه منه مراده رجع (٦) إلى شغل سره بتحديث [ نفسه ] (٧) ودرس (٨) كُفْرِهِ بحيث يسمعه المؤمن فيشوش [ عليه ] (٩) بذلك فكره ، ويكدر نفسه ويؤذيه باستماعه له ، كما قال ﷺ : « الحمد لله الذي رد كيدَه إلى الوسوسة » (١٠) ، إذ حقيقة هذه اللفظة الصوت

- (١) من ت . (٢) أى : التعاضم . (٣) فى ت : الوسواس .  
 (٤) من ت . (٥) فى ت : فلا . (٦) فى ت : فرجع .  
 (٧) ساقطة من الأصل . (٨) فى ت : ودرس . (٩) ساقطة من ق .

(١٠) الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والطحاوى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ولفظه عند أحمد أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به ، قال : =

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

الخفى (١) ، ومنه وسواس الخلى ، لخصى صوته عند حركته ، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدل على تكرار مقتضاها ، فإذا سبب الوسوسة محض الإيمان وصريحه ، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك ، كما قال ﷺ ، [ وكأنه ﷺ ] (٢) لما سئل عن الوسوسة وما يوجد فى النفس منها أخبر أن موجبها وسببها محض الإيمان أو أنها علامة على ذلك .

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال فى متون هذا الحديث ، على اختلاف ألفاظه ، واطردت على معنى سَوَى قويم .

وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث الأخر (٣) : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول له : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته » (٤) وفى حديث آخر : « فليقل : آمنت بالله » (٥) .

أما استعاذته منه فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سره ووسوسته بما لا يرضاه ، وأما قوله : « ولينته » : أى ليقطع التفكير والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بعد (٦) ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له ويستحيل عليه منتهى العلم / وغاية مبلغ العقل .

= فقال أحدهما : « الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » وقال الآخر : « الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة » / ١ / ٣٤٠ ، وانظر : المعجم الكبير ١٠ / ٤١١ ، مشكل الآثار ٢ / ٢٥١ ، ولفظه فيه : « فقال : الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » .

(١) وهذا هو تعريفها عند أهل اللغة ، وهى عرفاً : حديث النفس بالمرجوح .  
(٢) سقط من الأصل .  
(٣) فى ت : فى الحديث الآخر .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ولفظه : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » / ٤ / ١٤٩ .

(٥) وهو حديث أبى هريرة من طريق هشام هنا .

(٦) وليس ذلك - كما ذكر القرطبي - نهياً عن إيقاع ما وقع منها ، ولا عن ألا يقع منه ، لأن ذلك ليس داخلياً تحت الاختيار ، ولا الكسب ، فلا يكلف بها / ١ / ٣٣٧ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنْ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ : « قَالَ : قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ » .

وقال بعضهم : قوله : « ذلك صريح الإيمان » : يعنى الوقوف والانقطاع فى إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له ، فلا بد من إيجاب خالق لا خالق له ، فلا يزال يقول : من خلق كذا ، ويستدل بآثار الصنعة فيه على أنه مخلوق ، فيقول : خلقه الله ، إلى أن يقول : من خلق الله ؟ فيستدل على أنه لو كان له خالق لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له ، وأن الله الخالق لكل شيء لا يشبه صفات المخلوقين ، ولا يصح عليه الحدث والخلق ، فالوقوف هنا هو محض الإيمان .

وأما ما أخبر ﷺ من أن الناس سيتساءلون (١) عن هذا ، فليس فيه إلا إخبار عما يكون ، وقد كان ، فأما أن يكون إخباراً عن جهل السائلين أو تنبيهاً على تعسف المجادلين (٢) .

(١) فى ت : يتساءلون .

(٢) ينبغى إضافة كلمة « فلا » ليستقيم المراد ، وقد صاغها الأبي على وفق هذا المقدر ، فقال نقلاً عن القاضى : وليس فيه إرشاد لما يقول من عرض له ذلك كما فى الذى قبله ، فيحمل أنه إخبار عن جهل السائل وتنبيه على تعسف المجادلين . إكمال ١ / ٢٤١ .

### (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ — (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ : — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةَ — عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا ، يَأْرَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » .

٢١٩ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٢٠ — (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ

وقوله: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة »، ثم قال: « وإن كان قضياً من أراك »<sup>(١)</sup>، إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحق؛ ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزور، وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر، إلا أن يشاء الله أن يعفو عن ذلك لمن يشاء، وتحريم الجنة عند دخول السابقين لها والمتقين، وأصحاب اليمين، ثم لا بد لكل مؤحّدٍ من دخوله، إما بعد وقوف وحساب، أو بعد نكال وعذاب.

وتخصيصه هنا المسلم، إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك.

(١) في بعض النسخ — كما ذكر النووي —: « وإن قضياً من أراك ». ويمين الصبر هي: التي يحبس الخائف نفسه عليها.



عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .  
 قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا .  
 قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ ، فَخَاصَمْتُهُ  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فِيمِينَهُ » . قُلْتُ : إِذْنُ  
 يَحْلَفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ  
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » ، فَزَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ  
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

٢٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
 غَضَبَانٌ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِي  
 بئرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ » .

٢٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ،  
 وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
 غَضَبَانٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُصَدِّقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ  
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وقوله : « لقي الله وهو عليه غضبان » وفي آخر بمعناه : « وهو عنه معرض » ، قال  
 القاضى : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى على من شاء وعمن شاء من عباده ،  
 إرادته عذابهم أو إبعاده بعذابهم ، أو إنكاره أفعالهم وذمها فيكون ذلك من صفات الذات (٢) ،  
 ويرجع إلى الإرادة أو الكلام ، أو أن يفعل بهم فعل المسخوط عليه المعرض عنه ، المغضوب  
 عليه ، من النقمة والعذاب ، والإبعاد عن الرحمة ، فيكون من صفات الفعل ، وهى فى  
 المخلوق تغيير حاله لإرادة (٣) أو فعله بمن غضب عليه ، والله - جل اسمه - يتعالى عن

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) صفات الذات : ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها ، كالعلم ، وعالم ، وصفة الفعل : ما اشتق من  
 معنى خارج عن الذات كخالق ، ورازق ، فإنهما من الخلق ، والرزق .

(٣) فى ت : لإرادته .

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ — وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ — قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاقٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكَنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْحَضْرَمِيِّ « أَلَكِ بَيْتَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكِ يَمِينُهُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : « أَمَا لئنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

التغيير واختلاف الحال .

ذكر مسلم حديث الحضرمي والكندي ومنازعتهما في الأرض بين يدي النبي ﷺ . . . الحديث بطوله ، قال الإمام : علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث مافيه من الفوائد فقال : في هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشئ المدعى فيه ممن لا يد له عليه (١) ، وفيه أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خُطْطَة (٢) ، وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء ، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المدعى لا غير ، فكذلك ينبغي لمن (٣) حكم بعهده إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم له بملك ذلك الشئ ولا بحيازته أيضاً بل يقره على حكم يمينه .

فإن قيل : فكيف يجيء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أن من ادعى عليه بغصب أو استهلاك لم يحلف المدعى عليه ، إلا أن يكون ممن يُتهم بالغصب والتعدى ، ويليق به ما

(١) وذلك إذا تداعيا ولم يكن لهما بيعة ، أو كانت وتكافأت .

(٢) يعني المخالطة . قال ابن عبد البر : « المعمول به عندنا أن من عُرف بمعاملة الناس مثل بعضهم لبعض ، ومن نَصَّب نفسه للشراء والبيع من غريب وغيره ، وعرف به ، فاليمين عليه بمن ادعى معاملته ، ومدابنته فيما يُمكن ، وما كان بخلاف هذه الحال مثل المرأة المشهورة المحتجبة ، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته ، فلا تجب اليمين عليه إلا بخُطْطَة » قال : « وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبهه ، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه » . الاستذكار ٧٣/٢٢ .

وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن جميل بن عبد الرحمن المؤدّن ؛ أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شئ من ذلك لم يحلّفه . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . ك الأفضية ، ب القضاء في الدعوى .

(٣) في الإكمال : لم .

ادعى عليه من ذلك ، وقد أحلفه النبي ﷺ في هذا الحديث ولم يسأله عن حاله ؟ قيل له : ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه ، وفي الحديث ما يدل على أنه كان كذلك ، ألا ترى إلى قول خصمه : إنه رجلٌ فاجر ليس يتورع عن شيء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئاً من قوله ، فلو كان عنده بريئاً مما قال ، ماترك النكير عليه .

على أن في الحديث ما يغني عن هذا كله ، وذلك أنه إنما ادعى عليه بالغضب في الجاهلية ، وكذلك نقول فيمن ادعى على رجلٍ لأبأس به أنه كان غضبه ملاً في حالٍ كان فيها فاسقاً ظالماً ، فإنما نُحلفُ له (١) ، إذا كان ظلمه وغضبه معلوماً

وفي هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعى ، كيمين من ليس بفاجر ، وأنه ليس تجرى يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى .

وفيه أن المدعى وإن أقر بأن أصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره لم تكلف بتثبيت جهة مصيره ما لم يُعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال : غلبني على أرض كانت لأبي ، فأمكنه من المطالبة .

وفيه أن من جاء بينة قُضى له بحقه من غير يمين ؛ لأنه محال أن يسأله دون ما يجب [له] (٢) الحكم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين (٣) لقال له : بينتك ويمينك على تصديق بينتك .

قال الإمام - رحمه الله - : أما قوله : إن المقرَّ بأنَّ أصل الشيء لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره إليه ، فإن وجه القضاء عندنا أن من ادعى شيئاً في يد غيره ، وزعم أنه صار إليه من أبيه ، فإنه يُكلف إثبات وفاة أبيه وعدد (٤) ورثته ، ولعلَّ هذا الذي في الحديث علم/ موت أبيه وأنه وارثه ، أو يكون من بيده الأرض سلَّم له ذلك ، ولعلَّ قوله ها هنا : « ما لم يعلم إنكاره لذلك » إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال ، على أن قوله : « ما لم يعلم إنكاره [لذلك] (٥) » كلام فيه إجحاف ، نقلناه كما وجدناه ، ولعلَّ معناه ما بيناه ، أو يكون الضمير في قوله : إنكاره عائداً على من (٦) نُسب إليه الملك أولاً كأبي هذا الرجل ، فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أولاً انتقال (٧) ملكه إلى هذا المدعى مانعاً من توجيه (٨) دعوى هذا المدعى على من في يده الشيء المطلوب ، إلا أن يثبت انتقال الملك .

قال القاضي : [قوله رحمه الله] (٩) : « أو يكون من بيده الأرض سلم له ذلك »

(١) في الأصل : لها ، والمثبت من ت والمعلم .

(٢) في الأصل : التبين ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) في الأصل : التبين ، والمثبت من ت والمعلم .

(٤) في الأصل : ما .

(٥) من المعلم .

(٦) رسمت في الأصل هكذا : بتعال . (٧) في المعلم : توجه . (٨) في ت : رحمه الله وقوله وفقه الله .

لا يوجب عندنا في الحكم شيئاً إلا رفع يد المسلم دون الحكم للمدعى ، إذ قد يكون الأب حياً أو يكون له ورثة غير القائم ، فكيف يحكم الحاكم بين اثنين في مال ثالث قد أفر الطالب أنه له أو يسمع دعوى فيه ؟ ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لا يطلب هذا المال أو يعترف أنه صير له من هو في يده ، فكيف وقد ورد في هذا الحديث في كتاب «أبي داود» ما يرفع هذا الإشكال ، هو أن الحضرمي قال : « إن أرضى اغتصبتها أبو هذا » (١) فغلب ذكر الأب ، وفيه ذكر اليمين : « أحلفه أنه ما يعلم أنها أرضى اغتصبتها أبوه » .

وقوله : « فيما يحتاج إليه هذا المدعى من إثبات موت أبيه وعدة ورثته » صحيح ويحتاج أيضاً إلى إثبات ملك الأب الذي ادعى التصيير إليه من قبله ، لما ادعى فيه أنه تصير إليه .

وبقى في هذا الحديث من استخراج نكت الفقه وسيرة القضاء مما لم يخرج من ذكر مما ظهر لنا من بيان سيرة القضاء البدايةً بالسماع من الطالب ثم السماع من المطلوب هل يقر أو ينكر — كما جاء في الحديث — ثم طلب البيينة من الطالب إذا أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيئته ، وأن الخصم إذا اعترف أن المدعى فيه في يد خصمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه لقول الحضرمي : « إن هذا غلبني على أرض لى فقال الآخر (٢) : أرضى في يدي أزرعها » فلم يكلفه النبي ﷺ إثباتاً .

وفيه دليل على أن الزراعة يدٌ وحوزٌ ، وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحه أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه ، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عُرِف صدقه في ذلك ، بخلاف لو قاله (٣) على سبيل المشاقمة والأذى المجرد (٤) وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه ، ولئنه بها على حال المدعى عليه ، لقول الحضرمي : « إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ولا يتورع من شيء » ، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ ولا زجره ، ولو رمى خصمه بالغصب ، وهو ممن لا يليق به ، أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى .

(١) ك الإيمان والنذور ، ب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد عن الأشعث بن قيس ١٩٨/٢ ، وتمامه : وهي في يده قال : « ألك بيئته » قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبتها أبوه فتها الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطع أحدٌ مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم » . فقال الكندي : هي أرضه . ومعنى أجذم : أي مقطوع اليد ، أو الحركة ، أو الحجمة .

وكذا أخرجه الترمذي في الأحكام ، ب ماجاء في أن البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦/٣ عن علقمة بن وائل ، كما أخرج النسائي جزءه الأخير في السنن الكبرى ، ك القضاء ، ب من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ٤٩٢/٣ عن معقل بن يسار .

(٢) في ت : للآخر . (٣) في الأصل : قال .

(٤) قال القرطبي : « الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب ، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك ، أو أنه لم يقم بحقه ، أو أنه لم يقصد إذايته ، وإنما قصد استخراج حقه ، فلعله إذا شنع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع إلى الحق » . المفهم ٣٤٤/١ .

[والحزرمي إنما نسب إلى الكندي] (١) من الغصب في الجاهلية ما لا ينكر عليهم .  
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة ، هدرٌ لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث .  
وفيه وعظ الحاكم الخالف ، عساه أن يكون يحلف باطلا فيردهً وعظه إلى الحق — كما فعل النبي ﷺ حين قام الحزرمي ليحلف .

وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول: «ألك (٢) بيئة» ولا يقول له : «قرب بيئتك» إذ قد لا يكون له بيئة . وإلى هذا ذهب بعض حدّاق الجدليين والنظريين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه ودليله بأن يقول له : ألك دليل على قولك ؟ فإن قال : نعم ، سأله عنه ما هو ؟

وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ولم يره لازماً الأستاذ أبو إسحق . وفيه دليل على [أن] (٣) من ادعى عليه دعوى في مال ورثه أو تصير إليه عن غيره ، أن يمينه على نفى دعوى المدعى ، كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود .

وفيه دليل على أن للإيمان مواضع تحلف فيها وتختص بها لقوله : « فانطلق ليحلف ، وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال ، وذلك ما يوجب القَطْع في السرقة — ربع دينار فصاعداً — فلا يكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة وحيث يُعظّمُ منها ، وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : اليمين حيث كان الحاكم .

وقد احتج أبو سليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر ، قال : لأنه إنما كان مجلس النبي ﷺ في المسجد ، وقيام هذا إنما كان للمنبر ، وإلا فلماذا قام (٤) ؟ وهذا محتمل وفيه نظرٌ

وفيه دليل على أن الخالف يكون قائماً ، لقوله : « فلما قام ليحلف » لكن في قيامه هنا احتمال ، هل لنفس اليمين أو لينهض لموضعها — كما تقدم .  
وقد اختلف المذهب عندنا في قيام الخالف فيما له بال (٥) .

(١) من هامش ت ، وفي بقية النسخ وأصل ت ، والكندي : إنما نسب إلى الحزرمي .

(٢) في الأصل : لك . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قلت : وقد بوب النسائي في الكبرى لهذا في كتاب القضاء بقوله : اليمين على المنبر ، وساق له حديث جابر بن عبد الله : « من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار » ، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً » ٤٩١/٣ ، ٤٩٢ .

(٥) جملة مذهب مالك في هذه المسألة : أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ، ولا في الجامع حيث كان ، إلا في ربع دينار — ثلاثة دراهم فصاعداً — أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم ، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم ، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها ، ورواية ابن القاسم فيها : =

وفيه دليل على أن الكفار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال لغيرهم من أهل الكفر - غصبوها - أنها ترجع إلى أربابها ، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين عندنا لتقرير ملكهم لها باستحلالهم/ أموالنا خلافاً للشافعي في قوله : ترجع إلى أربابها المسلمين ولا تملك عليهم ، وقد يحتج بهذا الحديث (١) . وفيه دليل على أن الخصم الصالح والطارح في سيرة الحكم ، سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة والمطلوب باليمين .

١/٣٥

وقول المتكلم أولاً على الحديث : إن فيه دليلاً على أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خلطة ، صحيح ، لكنها على من يراعى الخلطة فيما في الذم يراعى في المعينات ما يشبه . وقد يحتج بهذا الحديث إذ فيه دعوى ما يشبهه من غصب الجاهلية . ومشهور المذهب مراعاة الخلطة فيما في الذم وما يشبهه في المعينات وغيرها من الدعاوى ، وتسميتهم لهذا خلطة تجوز .

والقول الآخر : قبول الدعوى وإلزام اليمين دون خلطة ولاشبهة - وهو قول جماعة من العلماء (٢) .

وقوله أيضاً : « ينبغي لمن حكم إذا حلف المدعى عليه أنه لا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا حيازته » (٣) أصل متنازع فيه عندنا ، ومشهور المذهب خلاف ما ذهب إليه من أنه ليس عليه التوجه إلى القبلة .

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبلاً القبلة . قال : ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط ، يحلف عنده في ربيع دينار ، فأكثر . قال مالك : ومن أبى أن يحلف على المنبر فهو كالتأكل عن اليمين ، ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي - عليه السلام - بالمدينة نحو مذهب مالك ، إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند المنبر بالمدينة ، ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين ديناراً فصاعداً . قال الشافعي : واليمين على المنبر مالا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث . قلت : وفي المذهب اليمين عند المنبر في كل البلدان ، قياساً على العمل في الخلف والسلف بالمدينة عند منبر النبي ﷺ ، وكان مروان يسميه مقاطع الحقوق . الأم ٣٦/٧ ، ٣٧ ، معرفة السنن ١٤/١٤ ، ٣٠ ، الاستذكار ٨٧/٢٢ .

(١) إنما احتج الشافعي بحديث مسلم الذي أخرجه عن عمران بن حصين قال : أغار المشركون على أصحاب المدينة وأحرزوا العضباء ، وامرأة من المسلمين ، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت ما تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى تأتي العضباء ، فأثت على ناقة ذلول ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لأن الله نجها لتحرثها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأثت بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : « بتسما جزيتها ، لانذر فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية » . قال الشافعي : فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالغلبة ولا بعدها ولو ملكوا عليها لملك المرأة الناقة ، كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو صح فيها نذرها .

قال الإمام الشافعي : وقد فضل الله المسلمين بالآية التي لا يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ، ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم . الأم ٢٥٤/٤ ، وانظر : الاستذكار ١٤/١٢٧ ، معرفة السنن والآثار ١٣/٢٨٧ .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر : « وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة » . الاستذكار ٢٢/٧٦ .

(٣) القول بالتعجيز حكاه اللخمي عن مطرف ، وبعده عن ابن الماجشون ، قال : وعلى التعجيز لو أتى =

٢٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ بْنِ عَابَسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَامَ

تعجيز الحاكم للطالب إذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب ، إلا فيما كان من حقوق الله ، كالطلاق والعتاق والنسب والأحباس وطرق العامة وشبهها ، مما ليس يختص منفعةه بالقائم فيه وحده وتعلق فيه حق الله ، والقول الآخر : أن الطالب لا يعجز في شيء ولا يحكم للمطلوب والطالب على حقه أبداً متى قامت له حجة إلا إن أثبت المدعى عليه ما يدفعه به ، ويعجز عن حله ، فيحكم عليه للمدعى عليه ، إلا فيما كان من حقوق الله - كما تقدم .

ويعضد القول الأول قول عمر - رضي الله عنه - في رسالته لأبي موسى التي هي عماد السيرة وعروة القضاء : « اجعل للمدعى أجلاً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذ بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء » (١) .

وقوله : « انتزى على أرضي » : أي أخذها ، وأصل النزؤ : الوثب ، ثم كثر استعمالهم له في كل ما أشبهه . فاستعملوه في الجماع ، فقالوا : نزي الفحل على الأنتى ، واستعملوه في كل من حصل على أمر من سلطان أو خرج عليه - ونحو هذا .

وذكر الحديث الآخر عن وائل بن حجر بمعناه ، وسمى فيه الكندي امرأ القيس بن عابس ، بياء واحدة وسين مهملة ، وصاحبه ربيعة بن عيدان - بفتح العين المهملة وباء باثنتين تحتها هذا هو صوابه ، واختلفت الرواية فيه في الأم ، فقال زهير : ربيعة بن عبدان ، بكسر العين وباء بواحدة ، وقال ابن راهويه : عيدان على الصواب - كما تقدم .

كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخننا - رحمهم الله - ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه ، فقال في رواية : زهير عيدان - بالفتح والياء باثنتين ، وفي رواية إسحاق بن

= بمن يزكى بيته أو بيته عدله ، فأصل ابن القاسم أنها تقبل ، وقال مطرف : لا تقبل . الأبي ١/٢٤٣ .  
(١) لفظ الخطاب كما جاء في أعلام الموقعين : « ومن ادعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيت بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء »

لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ : رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

راهويه عبدان ، بالكسر والباء بواحدة . قال الجياني : وكذا في الأصل عن الجلودى ، والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطنى ، وكذا قيده هو وأبو نصر بن ماکولا في المؤلف وابن يونس في التاريخ ، وكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال : ويقال فيه : عيدان (١) .

وقوله : « شاهدك أو يمينه » : مما يحتج به الحنفى فى ترك العمل بالشاهد واليمين ، إذ لم يجعل وساطة (٢) بينهما فى اقتطاع الحقوق وحصرها فى هذا الحديث بهذين الطريقين ، والحديث الآخر يردّ عليهم ويُفسرُ مجمله ، وهو قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به . وسيأتى الكلام عليه فى موضعه وارتفع « شاهدك » بفعل مضمر ، قال سيبويه : معنى الكلام ما أثبت شاهدك (٣) .

(١) عبارة عبد الغنى كما نقلها صاحب الإكمال : ويقال : عيدان ، بكسر العين وبالباء المعجمة بواحدة .

وربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير بن عيدان بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرمى ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، ليست له رواية نعلمها . قال ابن ماکولا : قال ذلك ابن يونس . الإكمال ٩٩/٦ ، وانظر : الإصابة ٤٧١/٢ ، ولم يرد له ذكر فى الاستيعاب .

(٢) فى ت : واسطة .

(٣) الكتاب ١٤١/١ .



(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق

كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان

في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا خالد - يعني ابن مخلد - حدثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » .

٢٢٦ - (١٤١) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، وإسحاق بن منصور ، ومحمد بن رافع ، والفاظهم مقاربة . قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان الأحول ؛ أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره ؛ أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد . فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقوله : « لا تعطه مالك ، فقال : إن قاتلني ، قال : قاتله . . » الحديث : أصل الشهادة التبيين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١) أى بين ، وسمى الشاهد لأن من شهادته تبين الحكم . قال النضر بن شميل : سُمي الشهيد شهيداً بمعنى أنه حي ، تأول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) كأن أرواحهم أحضرت دار السلام وغيرهم لا يشهدوا إلا يوم القيامة ، وقال ابن الأنباري : سُمي بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهد على هذا بمعنى مشهود له ، وقيل : سُمي بذلك لأنه يشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على الأمم المتقدمة ، قال الله عز وجل : ﴿ تَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣) ، وقد جاء هذا في جماعة

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ  
النُّوفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

المسلمين<sup>(١)</sup> ، ويحتمل أن يكون شهد عند موته ماله عند الله من النجاة والثواب والبشرى  
وحقق ذلك كما قال : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) .

وقوله : « لا تعطه مالك » وأمره بقتاله إن قاتله ، دليل على جواز قتاله<sup>(٣)</sup> وإن طلب  
المال ، أو على وجوبه بكل حال . قال ابن المنذر : عوامُ العلماء على جواز قتال المحارب  
على كل وجه ، ومُدافعتة عن المال والأهل والنفس .

واختلف المذهب عندنا / إذا طلب الشيء الخفيف - الثوب والطعام - هل يُعطاه<sup>(٤)</sup> أو  
يقاتل<sup>(٥)</sup> دونه ؟ وهو مبني على الخلاف في أصل المسألة ؛ هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير  
منكر لقوله ﷺ : « قاتله » أو هو مباح غير مأمور به ؟ . وكذلك الخلاف في أصل مسأله  
الدعوة [بعد العلم مما يُدعى إليه] (٦) .

ب/٣٥

وفيه دليل على أنه لادية في قتل المحاربين ولا قود ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيداً وأمر  
بقتاله ، وأخبر النبي ﷺ أنه إن قُتل في النار ، فما يأمر الشرع به لا يُعقَّبُ على فاعله  
[بعد]<sup>(٧)</sup> ولا تباعة في دنيا ولا آخرة .

(١) قال الحافظ ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ  
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] : « يقول تعالى : إِنَّمَا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قَبِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاخْتَرْنَاهَا  
لَكُمْ لِنَجْعَلَكُمْ خِيَارَ الْأُمَّةِ ؛ لَتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُعْتَرِفُونَ لَكُمْ  
بِالْفَضْلِ » . قال : « والوسط هاهنا الخيار والأجود ، كما يقال : قريش أوسط العرب نسبا ، أى أشرفهم  
نسباً » . تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/١ .

(٢) آل عمران : ١٧٠ .

(٣) يعنى بالجواز : الأعم من الواجب والمندوب ؛ لأن مالكا جعل جهادهم جهاداً وأقل أمره الندب لالجواز  
الأخص المرادف للإباحة ، وكذلك يعنى بالإباحة أنها الجواز الأعم .

والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو مشهور مذهب مالك . والآخر وهو الإعطاء لسحنون . إكمال

٢٤٦/١

(٤) فى ت : يعطوه . وهو قول سحنون كما مر .

(٥) كتب فى الأصل مرتين ؛ مرة : يقاتلوه ، ومرة فوقها : يقاتل ، وفى ت : يقاتلوا وهذا مشهور مذهب مالك  
كما ذكرنا .

(٧) ساقطة : من ق .

(٦) فى الأصل : للعلم مما يُدعى .

وأما ما ذكر في الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وعنسة بن أبي سفيان (١) .

(١) كتب بعدها بالهامش في ت ما يلي : « مناظرة هاهنا بياض في أصل المؤلف رحمه الله «٧٢/١ .  
وعنسة بن أبي سفيان بن حرب ، أخو معاوية ، وكان عاملاً له على مكة والطائف ، ذكره ابن منده ،  
وقال : أدرك النبي ﷺ ، ولاتصح له صحبة ولا رؤية . قال الحافظ في الإصابة : « إذا أدرك الزمن النبوي  
حصلت له الرؤية لامحالة ، ولو من أحد الجانبين ، ولا سيما مع كونه من أصحاب النبي ﷺ ، أخته أم حبيبة أم  
المؤمنين ، وقد اجتمع الجميع بمكة في حجة الوداع . الإصابة ٥/ ٦٩ ، وانظر : أسد الغابة ٤/ ٣٠٤ وما كان بينه  
وبين عبد الله بن عمرو قد فصله الطبري فيما رواه عن حيوة قال : إن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء  
ليسقى بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص ، فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه إلى الأرض ، فأقبل  
عبد الله بن عمرو ومر إليه بالسلاح ، وقالوا : والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد . وذكر الحديث  
والعامل المذكور هو عنسة هذا ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وإنما فعل عبد الله ما فعل لما يدخل  
عليه من الضرر .

ومعنى قوله : « تيسروا للقتال » أى : تأهبوا وتهيؤوا ، وخالد المذكور هو عم عبد الله بن عمرو ،  
وأخو عمرو بن العاص .

و(دون) فيما ذكر القرطبي ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه : أن الذى  
يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ، ثم يقاتل عليه ، وفى رواية لأبي داود والترمذى : « من أريد  
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وروى الترمذى وبقية  
أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه ، وفيه ذكر الأهل والدم والدين .

وفى حديث أبي هريرة عند ابن ماجه : « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » . راجع : فتح الملهم

### (٦٣) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :  
عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَاحَدَّثْتُكَ ، إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ  
غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٢٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ  
الْحَسَنِ ؛ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَيَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَةً ،  
يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدِّثْتَنِي هَذَا  
قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَاحَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ .

٢٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفَى - عَنْ  
زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وقوله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه  
الجنة » هذا الحديث [وما في] (١) معناه ، قد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل في مثله ،  
ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ،  
ونصبه خليفة لمصلحتهم ، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم .  
فإذا خان فيما أوثمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم مايلزمهم  
من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد  
لإدخال داخله فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو  
ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم .

وقد نبه ﷺ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون  
والمقربون ، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه [ بالنار ] (٢) ، أو إيقافه بالبرزخ  
(١) في الأصل كتبت : ما وفي ، ثم وضع على الواو حركة تحويل .  
(٢) ساقطة من ق .

زِيَاد . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى ، أو يحرم الجنة رأساً إن فعل ذلك مستحلاً .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد : « لولا أني في الموت لم أحدثك به » : إما لأنه علم قبل أنه ممن لا ينفعه العظات (١) ، كما ظهر منه مع غيره ، ثم خرج آخراً من كتبه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي ﷺ أصحابه بالبلاغ ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله .

(١) التوجيه : بأنه لا يتعظ لا يتوجه — كما ذكر الأبي — لأنه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بأن المغير عليه ينزجر ، قال : فالصواب التوجيه بأنه خافه ، فإن التغيير إنما هو مالم يؤد إلى مفسدة أشد ، ثم لما أمن شره عند الموت غير عليه بذكره الحديث له ، لا أنه إنما حدث ترحماً من كتم العلم ؛ لأنه لو تخرج من ذلك حدث غيره . الإكمال ١/٢٤٧ .

## (٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب

### وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا : « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ . » ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ ، كَجَمْرٍ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رَجُلِكَ ، فَتَفْطِرُ فِتْرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ — ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ — فَيَصْبِحُ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدُهُ ، مَا أَظْفَرُهُ ، مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . »

وقوله ﷺ : « إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال » الحديث ، قال الإمام : قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عبيد : الجذرُ : الأصل من كل شيء (١) . وقال ابن الأعرابي : الجذر : أصل حساب ونسب وأصل شجرة . قال القاضي : مذهب الأصمعي في هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها .

وقوله : « فيظلل أثرها مثل الوكت » : قال الإمام : قال الهروي (٢) : الوكت : الأثرُ اليسيرُ ، ويقالُ لليسر إذا وقعت فيه نكتة من أرطاب : قد وكت . قال القاضي : قال صاحب العين : الوكتُ ، بفتح الواو ، نُكْتَةٌ فِي الْعَيْنِ ، وَعَيْنٌ مَوْكُوتَةٌ وَالْوَكْتُ سَوَادُ اللَّوْنِ . قال أبو عبيد : هو اليسير منه ، ويقال : [قد] (٣) وَكَتَ الْبَسْرُ وَالزَّهْوُ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ نَكْتَةٌ مِنَ الْأَرطَابِ مِنْ جَانِبِهَا ، وَبُسْرَةٌ مُوَكَّتَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ طَرَفِهَا فَهِيَ مُذْنَبَةٌ .

وقوله : « مثل المجل » ، بفتح الميم ، قال الإمام : [والمجل] (٤) : هو أن يكون بين

(١) غريب الحديث ١١٨/٤ ، قال : وقال أبو عمرو : هو الجذر — بالكسر — والأصمعي يقول : هو بالفتح .

(٢) عبارة الهروي : الوكتُ هو أثر الشيء اليسير منه ، قال الأصمعي : يقال لليسر إذا بدا فيه الإرتاب : بسُرٌ مَوْكَتْ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) من المعلم .

وَلَقَدْ آتَىٰ عَلَىٰ زَمَانَ وَمَا أَبَالَىٰ أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لئن كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلئن كَانَ نَصْرَانِيًا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

الجلد واللحم ماءً ، يقال : مَجَلَّتْ يده تَمَجَلَّ مَجَلًّا وَمَجَلَّتْ تَمَجَلُّ مَجَلًّا .

قال غيره : وذلك إذا تنقطت من العمل (١) و[أما] (٢) قوله: [متتبراً] (٣) فمعناه : مرتفعاً ، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع ، ومنه : انتبر الأمير إذا صعد على المنبر ، وبه سُمي [المنبر] (٤) منبراً لارتفاعه ، وتبر الجرح أى ورم ، والتبر : نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه ، ومنه سمي الهمز نبراً يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف ، وكل شىء ارتفع فقد تبر . وقال أبو عبيد : متتبراً : متتفظاً (٥) .

وقوله: «ما أبالي أيكم بايعت» ، قال القاضي: حمله بعضهم على بيعة الخلافة ويرد تأويله .

قوله: «لئن كان يهودياً أو نصرانياً ليرده عليّ ساعيه» يعنى: عامله؛ ولأنه — أيضاً — لا تجوز مبايعة اليهودى والنصرانى للخلافة ولا كل مسلم، والصواب: أن مراده البيع والشراء . أراد أن الأمانة قد ذهبت من الناس فلا يؤمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة (٦) .

(١) قال الهروى : وأما المجل: هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشىء حتى يغلظ جلدها، يقال منه : مَجَلَّتْ يده وَمَجَلَّتْ . لغتان .

(٢) من المعلم .

(٣) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا : فنفظ فتراه متتبراً ، والمثبت من المعلم إذ هو الأدق ، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها .

(٤) من المعلم .

(٥) فى الإكمال : متتفظاً ، وهو الموافق للفظ الهروى ، حيث قال : وأما المتتبر فالمتتفظ . وقوله : سمي المنبر منبراً ، نسبة شيبير أحمد للعينى ، وذلك لأنه نقله ولم يعزه ١٧٨/١ .

(٦) انظر: غريب الحديث للهروى ١١٩/٤ .

والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات ، وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى ، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وجوب الأشجار المودعة فى بطن الأرض ، وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء ، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها ، والتى خبثت لاتخرج إلا تكدا ، بل ربما تضع التخوم أيضاً .

ذكره شيبير أحمد ، قال : وقوله فى جذور الرجال : أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها ، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة .

وقوله : « ثم نزل القرآن » : يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ، ووردت الشريعة بذلك ، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها . فتح الملهم ١٧٨/١ . =

= وقوله : « ثم حدثنا عن رفع الأمانة » : هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره — لأن روايته فى غير الأمانة كثيرة — وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر .  
قال شبير: ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً» هو من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. وحاصل الخبر: أنه ﷺ أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائناً؛ لأن القرين يقتدى بقرينه . السابق .

ورفع الأمانة يحتمل أنه على الحقيقة ، وهو عدم بقائها ، ويحتمل أن المراد رفع أهلها كحديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكنه يقبض العلم يقبض العلماء » .

قال الأبي : ورفعها إنما هو باعتبار الأكثر ، لقوله : « إلا فلاناً وفلاناً » يعنى بذلك أفراداً من الناس .  
قال : ثم مقالته هذه إنما كانت — والله أعلم — وهو بالمدائن ، إذ كان عثمان — رضى الله عنه — وولاه على المدائن ، وقتل عثمان — رضى الله عنه — وهو عليها ، وباع لعلى وحرص على المبايعه والقيام فى نصره ، ومات — رضى الله عنه — فى أوائل خلافته ، فلم يقل حذيفة ما قال وهو بالمدينة ، لكثرة من بها حيثئذ من الصحابة والتابعين . الإكمال ١/ ٢٤٨ .

وفى قوله ﷺ : « ينام الرجل النوم » وهو كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان . فإن قلنا : إن النوم على حقيقته ، فإن المذكور بعده أمر اضطرارى ، فيكون ما قبله هو السبب له .

وقبض الأمانة : يعنى قبض بعضها ؛ بدليل ما بعده ، والمعنى : يقبض بعض ثمره الإيمان .  
وقوله ﷺ : « كجمر دحرجته على رجلك » : أى تأثير ما بقى من الأمانة عنده كتأثير جمر فيخيل للرائى أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نقطة تراها منتقطة مرتفعة كبيرة ، لا ظائل تحتها ، وليس فيها شىء صالح ، بل ماء فاسد .

قال العيني : « حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً ، فإذا زال جزء منها زال نورها ، وخلفتها ظلمة كالوكت ، وإذا زال شىء آخر منه صار كالمجل ، وهو أثر محكم ، لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ، ثم يزول الجمر ويبقى التنقط » عمدة القارى ٢٣/ ٨٥ .

وقوله : « حتى يقال : إن فى بنى فلان » : أى من غاية قلة الأمانة فى الناس . وقوله : « حتى يقال للرجل » : أى من أرباب الدنيا ممن له عقلٌ وتحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة ، وقوة بدنية ، وشجاعة ، وشوكة .

وحاصل قول الناس فيه : « ما أجلده ما أظرفه » أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ، ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح .

وقوله ﷺ : « وما فى قلبه مثقال حبة » : حال من الرجل ، و« من » فى قوله ﷺ : « من خردل » بيانية ، أى هى خردل .

ومعنى قوله : « وما أبالى أياكم بايعت » : أى أنه لو ثوقه سلفاً بوجود الأمانة فى الناس كان يقدم على مبايعه من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير فى الناس ، وظهرت الخيانة صار لا يبائع إلا من يعرف حاله .  
وقوله : « لئن كان مسلماً » : جوابٌ عن إيراد مقدرٌ ، كأن قائلًا قال له : لم تزل الخيانة موجودة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك ، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قلٌّ أو جلٌّ إلا المسلم ، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه ، فإنه صار لا يبائع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . فتح الملهم ١/ ١٧٨ .



## (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود

### غريباً وإنه يآرز بين المسجدين

٢٣١ — (١٤٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ — عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رِبْعَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ لَعَلَّكُمْ

وقوله: « فتنة الرجل في أهله وجاره »، وقوله: « تكفرها الصلاة . . . » الحديث. أصل الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار ، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء . قال أبو زيد : فُتِنَ الرجلُ يُفْتَنُ فِتْنًا إذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل في أهله وماله وولده صرفه (١) من فرط محبته لهم وشحهم عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢)، وقوله ﷺ : « الولدُ مجنبٌ مبخلٌ » (٣) ، أو لتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم كما قال : « والرجل راع على أهله ، وكلكم مسؤول عن رعيته » (٤) وكذلك فتنته في جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب / يرجى تكفيرها بالحسنات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٥) .

١/٣٦

قوله: « أجل » بمعنى : نعم . وقوله: « التي تموج كموج البحر » : أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً كموج البحر ، وكل شيء اضطرب فقد ماج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا

(١) فى ت و ق : ضروب، وهكذا أثبتتها الأئمة والسوسى . إكمال ١ / ٢٥٠ ، وبهامشه مكمل الإكمال ١ / ٢٥٠ .

(٢) التغابن : ١٥ .

(٣) الحديث لفظ الحاكم وابن عساكر عن الأسود بن خلف ، وفيه : أن النبى ﷺ أخذ حسناً فقبله ، ثم أقبل عليهم فقال : « إن الولد مجنبٌ مبخلٌ » ، وأحسبه قال : « مجهلة » والحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله ابن سلام بلفظ : « الولد مبخلٌ مجنبٌ » ، كما أخرجه أبو يعلى والبخارى عن أبي سعيد بلفظ : « الولد ثمرَةٌ القلب ، وإنه مبخلٌ مجنبٌ محزنة » . راجع : كشف الخفا ٢ / ٤٧٠ .

(٤) البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى الجمعة ، ب الجمعة فى القرى والمدن عن ابن عمر ٦ / ٢ ، وفى العتق ، ب كراهية التناول على الرقيق عن عبد الله بن مسعود ٣ / ١٩٦ ، وفى الوصايا ، ب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي ﴾ ٦ / ٤ ، وفى الأحكام عن ابن عمر ٩ / ٧٧ ، كما أخرجه أبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، ب ماجاء فى الإمام عن ابن عمر كذلك ٤ / ١٨٠ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٥٤٠ ، ١١١ ، ١٢١ ، والبيهقى فى السنن ٦ / ٢٨٧ ، ٧ / ٢٩١ ، ٨ / ١٦٠ إلخ .

(٥) هود : ١١٥ .

تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََةَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجُ الْبَحْرِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ:

بَعْضُهُمْ يَوْمٌ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴿١﴾ .

وقوله: « فَأَسْكَتَ (٢) الْقَوْمُ »، قال الإمام: قال الأصمعي: سكت القوم بمعنى صمتوا وأسكتوا بمعنى أظرقوا. قال أبو علي البغدادي وغيره: سَكَتَ وَأَسْكَتَ بِمَعْنَى صَمَتَ . قال الهروي: ويكون سكت في غير هذا بمعنى سَكَنَ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ﴾ (٣) ويكون سكت بمعنى انقطع ، حكى عن العرب: جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت، أي انقطع ، ويقال: هو السكوت والسكاتُ ، وسَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وَسَكُوتًا وَسَكَاتًا .

وقوله: « تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً » : قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد ، بفتح العين والذال المعجمة في الأمّ ، وضبطناه على ابن العاصي وغيره [عوداً] (٤) ، بضم العين ودال مهمله ، ووقع عند بعضهم عوداً عوداً ، بفتح العين وبالذال المهمله أيضاً ، وهو اختيار شيخنا أبو الحسين بن سراج من جميع وجوه رواياته ، قال لي : ومعنى تُعرضُ : أي كأنها تلتصق ، بعرض القلوب ، أي جانبها ، كما يلتصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة لصقها به . قال : وقوله : عوداً عوداً : أي تعاد وتكرر عليه شيئاً بعد شيء . قال : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه : سؤال الإعادة ، كما يقال : غفراً غفراً وغفرانك ، وبذلك انتصب ، أي نسألك أن تُعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا . وأما غيره — ممن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه عن هذا وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان (٥) — فقال: معناه: تعرض على القلوب أي تُظْهِرُ لها فِتْنَةً بعد أخرى . وقوله كالحصير ، أي كما ينسج الحصير عوداً [عوداً] (٦) [وشطبة] (٧) بعد أخرى ، وعلى هذا ترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب يحتاج إلى مُنَقِّ القصبان لأخذ

(١) الكهف : ٩٩ . وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاققة والمقاتلة ، وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال : « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل » . فتح ٢١٢/١٣ ، وانظر : فتح الملهم ١٧٩/١ .

(٢) في الإكمال : فأسكته . (٣) الأعراف : ١٥٤ . (٤) ساقطة من ق .

(٥) وهو الذي قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت ، وحديثه به عن خاله عن أبي عمر السهمي وأبي سليمان داود على الخولاني ، كما ذكر القاضي في الغنية : ٦٠ .

(٦) من ق .

(٧) ساقطة من أصل النسختين ، واستدركت فيهما بالهامش بسهم ، وضبطت في النورى ط . الشعب : شظية ، وكذا قيدها صاحب فتح الملهم . جاء في اللسان : والشظية : شقة من خشب أو قصب ، وكل فلة من شيء شظية .

فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ . فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، اللَّهُ أَبُوكَ !

قَالَ حُدَيْبَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُدَاً عُدَاً ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتِ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتِ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضاءُ »

الشطب وهو قشورها ولحاؤها التي تصنع منه وينصلح لها ، ثم يسكنها الناسج الحصير ، ويعرضها واحداً واحداً ، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله أخرى .

قال الشاعر :

تدرعُ خرصانُ بأيدي الشوا      طب [ في نشرها تدق جماع ] (١)

والخرصان : القضبان ، فشبهه عرض الفتنة على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض شطب الحصير على صانعيها ، قضيباً قضيباً وشطبةً شطبةً ، وهو معنى قوله : عوداً عوداً ، وهكذا معنى الحديث عندي ، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه . وقال الهروي : معناه : أنها تحيط بالقلوب ، وقال : حصر به القوم : أى (٢) أطافوا به ، وقال الليث : حصير الجنب عرق يمتد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها ، شبهها به . قال : وقيل : إنه أراد عرض السجن ، والحصير : السجن ، قال الله تعالى (٣) : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (٤) ومراده : عرض أهل السجن على قيّمه .

وقوله : « فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا » : أى حلت في محل الشراب كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ (٥) : أى حب العجل .

وقوله : « نكنت » : أى نقطت ، قال ابن دريد : كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت (٦) .

وقوله : « على قلبين أبيض مثل الصفا » : ليس تشبيهه بالصفا لما تقدم من بياضه ، لكن أخذ في وصف آخر من شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتنة (٧) لم تلتصق به ، ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء ، بخلاف الآخر الذي شبهه بالكوز الخاوي الفارغ من الإيمان ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَفْقِدْتَهُمْ هَوَاءً ﴾ (٨) قيل : لا تعى خيراً .

وقوله : « والآخر أسود مُرباد كالكوز مجخيا » ، قال الإمام : وقع تفسير ذلك في

(١) من ق . (٢) في ت : إذا .

(٣) في ق : الله عز وجل . (٤) الإسراء : ٨ .

(٥) البقرة : ٩٣ . والإشراب هو خلط لون بلون ، كأن أحد اللونين شرب الآخر وكسى لوناً آخر . وعلى ذلك فمعنى قوله : « أشرب في قلبه حبه » : أى خالطه ، راجع : مرقات المفاتيح ١٠ / ١١٠ .

(٦) قال في المرقاة : وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها .

(٧) والمراد بالفتنة هنا : إما البلى والمحن ، أو العقائد الفاسدة والأهواء الباطلة ، وقالوا في ضابطها : كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى . مرقاة ، فتح الملهم .

(٨) إبراهيم : ٤٣ .

كتاب مسلم ، قال أبو خالد : قلت لسعد بن طارق : ما الأسود المرْبَادُ؟ قال : شدةُ البياض في سواد . قلت : ما معنى مجخيا ؟ قال : منكوساً .

قال الهروي : المجخى المائل ، وجخى إذا فجع عَضُدِيهِ في السجود ، وكذلك ججَّ . قال شُمر : ججَّ في صلته إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود ، وكذلك خوى ، قال غيره : ججَّ وخوى إذا جلس مُستوفِزاً في الغائط .

قال القاضي : ما وقع من التفسير في الأم مما ذكره مسلم في بعضه تلفيف<sup>(١)</sup> وفي بعضه تصحيف<sup>(٢)</sup> ، قال لى ابن سراج : ليس قوله كالكوز مجخياً شبيهاً لما تقدم من سواده ، لكنه أخذ في وصف آخر من صفاته من أنه قَلْبٌ ونُكْسٌ حتى لا يعلِّقَ به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى ، يبينه قوله : لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً. وقال أبو عبيد: المجخى : المائل ، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شُبّه به القلب الذي لا يعى خيراً كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي : إذا كان مقلوباً منكوساً لم يثبت فيه شيء وإن لم يكن منخرقاً .

وأما قوله: في المرْبَادُ شدةُ البياض في السواد، فإن بعض شيوخنا كان يقول : إنه تصحيف ، وهو قول [القاضي] <sup>(٤)</sup> إلى الوليد الكنانى ، قال: أرى صوابه شبه البياض / في سواد، وذلك أن شدة البياض في السواد<sup>(٥)</sup> لا يُسمى رُبْدَةً وإنما يقال لهذا: أبلق إذا كان في الجسم وجوز إذا كان في العين ، والرُبْدَةُ إنما هو شيء من بياض يسير يخالطُ السواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعام : رِبْدَاءٌ ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مرْبَاد .

ب/٣٦

قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره : الرُبْدَةُ : لونٌ بين السواد والغُبْرَة ، وقال ابن دُرَيْد : الرُبْدَةُ : لونٌ أكَدَرُ . قال غيره : الرُبْدَةُ : أن يختلط السواد بكُدْرَة . قال الحربى : الرُبْدَةُ : لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد ، وإنما سُمى النعام أريد لأن أعالي ريشه إلى السواد ، وقال نَفْطَوِيَه : المرْبَدُّ : المُلْمَعُ بسواد وبياض ومنه تَرَبَّدَ لونه ، أى تلون فصار كلون الرماد ، وهذا — أيضاً — تفسير قول الحربى ، وكذا رويها قوله مُرْبَدٌ ، بالهمز ، عن أكثر شيوخنا عن العذرى ، وكذا ذكره الحربى وأصله ألا يَهْمَزُ ويكون مُرْبَدٌ مثل مُسْوَدٌ ومُحْمَرٌ ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من أريدَ إلا على لغة من قال : احمراراً لالتقاء الساكنين ، فيقال : أرباد ومربيد ، وروايتنا فيه عن الأسدى عن السمرقندى وعن الخشنى عن الطبرى ، وهى رواية ابن سعيد — أيضاً — مُرْبَادٌ ، بألف غير مهموز ، قال الحربى : يقال : اصفرَّ واحمرَّ واخضرَّ وأبيضَّ واسودَّ ، هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل : ادكَّانٌ واشهبَّ واصهبَّ ، فعلى هذا لا يقال إلا أربادٌ<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو عبيد : مُرْبَدٌ مثل مُحْمَرٌ ومُصْفَرٌ ومبيضٌ ، وفى حديث بيع الثمرة

(١) اللفظة فى الكلام : ثقلٌ وعى مع ضعف ، والتصحيح هو : الخطأ فى القراءة عن الصحف . لسان .

(٢) غريب الحديث ١٢٢/٤ . وابن سراج سبق بالمقدمة . (٤) من ق .

(٥) راجع : المقدمة ، قسم الدراسة . (٦) فهو على ذلك حال أو منصوب على الذم .

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَيْضَ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا ، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا  
أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ .

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ :  
أَكْسَرًا ، لَا أَبَالِكَ ؛ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ . قُلْتُ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ  
الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي  
سَوَادٍ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا ؟ قَالَ : مُنْكَوسًا .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ،  
عَنْ رَبِيعٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ ؟ وَسَأَلَ  
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ : « مُرْبَادًا مُجْحِيًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ ، قَالُوا :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

« حتى تحمار وتصفار »<sup>(١)</sup> وقال بعضهم : يقال : احمر الشيء ، فإذا قوى قيل : احمراراً ، فإذا  
زاد<sup>(٢)</sup> قيل : احمراراً . فعلى هذا تصوب جميع الروايات ويكون بعضها أبلغ من بعض<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « إن بينك وبينها باباً مغلقاً . . . » [الحديث]<sup>(٤)</sup> وذكر كسر الباب وفسره في غير هذا  
الحديث أن الباب عمر ، واستعظام عمر كسره وخوفه منه ؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغلبة ،  
وخلاف عادة ، فكان الباب المغلق عن دخول الفتن على الإسلام عمر وكسره : قتلُهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) سيأتي إن شاء الله في البيوع ، وكذا أخرجه البخاري في البيوع عن أنس بن مالك ، ب بيع الثمار قبل أن  
يبدو صلاحها ٣/ ١٠٠ ، وكذا أبو داود في البيوع ، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٠ .

(٢) في ق : زيد .

(٣) انظر : المفهم للقرطبي ، فقد نقل هذا الكلام بكتابه بغير عزو ١/ ٣٦٥، ٣٦٦ . (٤) من ق :

(٥) قال ابن بطلان : قول حذيفة : « إن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له : أنت الباب — وهو يعلم أنه الباب —  
فعرّض له بما فهمه ولم يصرّح ، وذلك من حسن أدبه ، وقد جاء في الصحيح أن عمر كان عارفاً بذلك .  
فإن قيل : فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب : أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن  
يكون نسي فسأل من يذكره ، قال الحافظ في الفتح : وهذا هو المعتمد . وراجع : فتح الملهم ١/ ١٨٠ .

حَرَّاشٌ ، عَنْ حَدِيثَةٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا — وَفِيهِمْ حَدِيثَةٌ — مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حَدِيثَةٌ : أَنَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ حَدِيثَةٌ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٣٢ — (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ — يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ

وقوله : « ليس بالأغاليط » : قال ابن دريد : المغاليط الكلم التي يُغالط بها ، واحدا مُغلطَةً وأغلوطَةً وجمعها أغاليط . معناه : حديثه حديثاً صدقاً ليس فيه غلط لقائله ولا سامعه كما بيَّنه قبلُ بقوله : إن عمر كان يعلم من الباب . يعني : أنه كان عنده وعند عمر من قبل (١) النبي ﷺ وليس من رأيه وحديثه ولا من صحف الكتّابيين حيث تتصور الأغاليط . وقال الداودي : معناه : ليس بالصغير الأمر ولا اليسير (٢) الرزّة . والصواب الأول (٣) .

وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء » : روى ابن أبي أويس عن مالك أن معناه : في المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريباً ويعود إليها . وظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى — أيضاً — إلا في آحادٍ وقلةٍ غريباً كما بدأ . وأصل الغربة البُعدُ ، وبه سُمي الغريبُ لبُعد داره ، وسُمي النفي تغريباً لذلك . وورد تفسير الغريب في الحديث : « قال : هم النزاع من القبائل » .

قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله ، وسمى الغريب نازعاً ونزيعاً لأنه نزع عن أهله وعشيرته وبُعد عن ذلك (٤) .

(١) في ت : قول ، وما أثبتناه هو الأفضح والليق بالسياق .

(٢) في ت : الصغير .

(٣) وقال الطيبي : أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً كالأغاليط ، بل صرحته تصريحاً ، وقال القاري : وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح ، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة ، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار . راجع : فتح الملهم

(٤) والأظهر عدم القصر عليهم ، كما اختار القاضي قبل .

سَوَّارٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

٢٣٣ — (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ

وقوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وفي الحديث الآخر: «ليأرز» (١) ما بين المسجدين ، قال الإمام: قال أبو عبيد: أى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحية في جحرها .

قال القاضي: وقال ابن دريد: أرز الشيء يأرز إذا ثبت في الأرض ، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه : أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص لإيمانه وصح إسلامه أتى المدينة ، إما مهاجراً مُستوطنأ لها ، وإما (٢) متشوقأ [ ومتقربأ إلى الله تعالى لرؤية النبي ﷺ ] (٣) ومتعلمأ منه ، ومتبركأ (٤) بلقياه ، ثم بعده هكذا في زمان (٥) . [رضى الله عنهم ] (٦) وأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة — رضى الله عنهم — فيها ، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرح الوقت ، وأئمة الهدى ، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها ، ثم يعد في كل وقت وإلى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى ﷺ والتبرك بمشاهدته ، وآثاره الكرام ، فلا يأتيتها إلا مؤمن ، ولا يحمل أحداً على قصدها إلا إيمانه وصحة نفسه .

وقال أبو مُصعب الزهرى (٧) فى معنى هذا الحديث : إن المراد بالمدينة أهل المدينة ،

(١) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال: إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ، وكله بالمعنى المذكور . والمراد بالمسجدين : مسجدى مكة والمدينة ، زادهما الله تشريفًا وتعظيمًا .

(٢) فى ت : أو . (٣) من ت .

(٤) فى الأصل : ومتقربأ .

(٥) زيد بعدها فى ت : النبى ﷺ . ولا حاجة إليها . (٦) من ت .

(٧) أبو مصعب الإمام الثقة ، شيخ دار الهجرة ، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، الزهرى ، المدني ، الفقيه ، قاضى المدينة . ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، ولم يطبع إلى الآن تلك الرواية ، وفيها زيادات كثيرة تزيد على مائة حديث عما فى رواية الليثى . حدث عنه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة وروى عنه النسائى بواسطة ، وكذا روى عنه بقى بن مخلد ، وأبو زرعة الرازى ومطين ، وخلق كثير . سمع يوسف بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وحسين بن زيد بن على ، وابن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وطبقتهم . قال فيه الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . سير ٤٣٦/١١ ، طبقات الحفاظ : ٢٠٩ .

لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

وأنه تنبيهٌ على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسنن ، فالإيمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مَسْلَكَهُمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ (١) .

---

(١) قال الحافظ : إنها كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان ، انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبه في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة .  
قلت : وفي هذا - وهو نحو ما أشار إليه القاضى - ردٌ على من يخصه بوقت خروج الدجال ، فهو وإن جاء في الصحيح عن أنس مرفوعاً : « ليس من يلد إلا سيّطاًه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها » فلا يرد عموم حديث المسألة .



## (٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

وقوله : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله (١) » وفي حديث آخر : « على أحد يقول : الله الله » كذا لجماعة شيوخنا ، ولابن أبي جعفر : « يقول : لا إله إلا الله » ، هو إشارة إلى معنى ما في الحديث الآخر : أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وحثالتهم / وأن الله يتوفى المؤمنين قبل قيامها ويرسل ريحاً من اليمن لقبض أرواحهم . ١/٣٧ ولا يخالف هذا قوله في الحديث الآخر : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ، وإن هؤلاء ممن يقاتلون الدجال ويجمعون بعيسى عليه السلام » لا يزال هذه الطائفة على الصفة التي وصفها به إلى أن يقبضهم الله فيمن يقبض من المؤمنين قرب الساعة وإذا أظهرت أشراطها فقد حان يومها وقرب وقتها (٢) .

(١) هي بالنصب على التحذير بفعل لا يظهر لنيابة التكرار عنه ، ولذا فإنه إذا لم يكرروا الاسم يظهر الفعل فيقولون : احذر الله ، وقيدها بعضهم على الابتداء ورفع الخبر .

(٢) جاء في المرقاة : ومن هذا الحديث يُعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين ، والعباد الصالحين ، وعموم المؤمنين ، وهو المراد بما قاله الطيبي رحمه الله : معنى « حتى لا يقال » : حتى لا يذكر اسم الله ، ولا يعبد ، وإليه ينظر قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] يعني ما خلقتة خلقاً باطلاً بغير حكمة ، بل خلقتة لأذكر وأعبد ، فإذا لم يذكر ولم يُعبد فبالحرى أن يُخرَّب وتقوم الساعة . راجع : فتح الملهم ١/ ١٨٢ .

## ( ٦٧ ) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا » قَالَ : فَابْتَلَيْنَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

وقوله ﷺ : « أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام » (١) فقلنا : يا رسول الله ، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة ؟ فقال : « إنكم لا تدرُونَ لعلكم أن تبتلوا » قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا .  
هذا الأمر لم يكن في مدته ﷺ بعد أن حصل الإسلام في هذه العدة المذكورة ودونها بكثير ، ولعل قول حذيفة هذا كان بعد مدته عليه السلام .

(١) رواية مسلم التي بأيدينا على إسقاط حرف الجار ، وهو ما عليه كتاب الأبي ، وإثبات الباء إنما هي رواية البخارى على غير هذا اللفظ عن سفيان عن الأعمش ، ولفظها : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام » . قال الحافظ : وكان رواية الثوري رجحت عند البخارى ، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا ، وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ، ولذلك اقتصر مسلم على روايته ، لكنه لم يجزم بالعدد ، فقدم البخارى رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية .  
ثم قال : فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

وفى قولهم له ﷺ : « أتخاف علينا » قال : وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها ، قال : ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق ، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية ؛ لأنه قد اختلف في عددهم ، هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة .

قال شبير أحمد : وسلك الداودي طريق الجمع ، فقال : لعلهم كتبوا مرات في مواطن ، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمئة إلى السبعمئة الرجال خاصة ، وبالمخمسمائة المقاتلة خاصة . قال : وهو أحسن من الجمع الأول .

وقوله : « فابتلينا » هذا قول حذيفة ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان - رضى الله عنه - من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية وقوع الفتنة . راجع : فتح الملهم / ١

## (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن

### القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » أَوْ لَهَا ثَلَاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا « أَوْ مُسْلِمٌ »

وقوله في حديث سعد حين قال : أعط فلاناً فإنه مؤمن . فجعل النبي ﷺ يقول : « أَوْ مُسْلِمٌ » ، قال الإمام : قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري ، قاله الحميدي ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد ابن الصباح الجرجاني ، كلهم عن سفیان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سفیان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات في هذا الإسناد (١) .

قال القاضي : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب ، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ، لكن لا يكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن ، ولفظ هذا الحديث يدل عليه ، وفيه ردُّ على الكرامةِ وغلاة المُرجئةِ في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه (٢) ؛ لنفى النبي ﷺ اسم الإيمان عنه واقتضاره به على الإسلام . وفيه حجةٌ لقول من يجيز إطلاقاً أنا مؤمن دون استثناء ، وردُّ على من أبى ذلك ، وهي مسألةٌ اختُلفَ فيها من زمان الصحابة —

(١) عبارة المعلم : قال الشيخ : قال مسلم : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفیان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً . . . الحديث . قال بعضهم . . . إلخ . فاختصار القاضي — رحمه الله — للعبارة المتقولة وحذف الإسناد المساق يفصل بيان المراد من الإمام .

قال النووي : « وقد يكون رواه عن الزهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر ، فذكره بالوجهين ، لكن أكثر أصحاب سفیان إنما يرويه بواسطة معمر ، وبالجملة فالحديث صحيح » . وانظر : الإلزامات والتبع ٢٣٨ .

قلت : وقال المزي في التحفة : « قال أبو مسعود : كذا رواه ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة عن الزهري ، ورواه الحميدي ومحمد بن الصباح الجرجاني ، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، زادوا فيه معمرًا — يعني بين ابن عيينة والزهري . وقال أبو القاسم في حديث المعتمر عن معمر : سقط منه عبد الرزاق » . تحفة الأشراف ٣ / ٢٩٨ ، وقال الحافظ في النكت الطراف : وكذا يعني بإثبات معمر ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه بإثباته ، فلعل سقوطه من بعض الرواة عنه إما مسلم أو من دونه ، أو يكون لما حدث به مسلماً رواه له من حفظه ٣ / ٢٩٨ .

(٢) راجع المقدمة .

ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

٢٣٧- ( ... ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضى الله عنهم - إلى هلمَّ جرأ .

وكل قول إذا حقق كان له وجهٌ وفي ظرف لا ينافي القول الآخر . فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه في الحال ، وأما المأل فإلى العلام به ، ومن استثني أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ . وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف الأوزاعي<sup>(١)</sup> وغيره ، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلى ما قلناه ورفعاً للخلاف (٢) .

وقوله في آخر الحديث : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ، مخافة أن يكبه الله في النار » وهذه الرواية الصحيحة : « يكبه » ، بفتح الياء وضم الكاف ، فعل ثلاثي من كب ، ولم يأت في لسان العرب فعل ثلاثيه معدى ورباعيه غير معدى على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة ، منها هذا ، يقال : أكب الرجل وكبته أنا ، قال الله تعالى : ﴿ أَقْمِنَ يَمِينِي مَكِبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ (٤) .

ومثله : أقشع الغنم ، وقشعته الريح (٥) ، وانسل ريش الطائر ، ووبر البعير ونسلته ، وأنزفت البئر : قل ماؤها ، ونزفتها أنا ، وأمرأت الناقة إذا در لبنا ومرأتها أنا ، وأشنت البعير : رفع رأسه ، وشنتته أنا (٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، سبق بالمقدمة .

(٢) يريد أن المختلفين لم يتواردا ، فكل راعى ما لم يراع الآخر ، ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر ، فقول من قال : يستثنى ، جعل الإيمان التصديق والعمل ، والعمل يقع الشك في حصوله ، والشك في جزء الماهية شك في كلها ، فلا بد أن يستثنى ويقول : أنا مؤمن إن شاء الله . ومن قال : لا يستثنى ، جعله اسما للتصديق فقط ، والتصديق حاصل . فتح الملهم ١/١٨٤ .

(٣) الملك : ٢٢ . (٤) النمل : ٩٠ .

(٥) جاء في اللسان : قشع الشيء قشعاً : جف .

(٦) في اللسان : وأشنت هو ، ولعل ما ذكره القاضى أدق وأدخل في المعنى .

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ».

(... ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

(... ) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَى سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ».

وقوله فيه: «أقتالاً [أى] (١) سعد»: أى مدافعةً ومكابرةً، وعليه تأول بعضهم فى المار بين يدى المصلى: فليقاتله: أى فليدافعه ويدروؤه عن المرور بين يديه. ولما كرر سعد كلامه على النبى مرة بعد أخرى، وكل ذلك لا يقبله النبى ﷺ منه وهو يردده، أشبه المدافعة.

وليس مقال سعد مناقضاً للنبى ﷺ، ولكن لما قطع سعد على إيمانه قال له النبى ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» بمعنى: أن هذه اللفظة التى تطلق على الظاهر أولى فى الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله، وحكم النبى ﷺ فى أمته على الظواهر (٢).

(١) ساقطة من ق

(٢) ف «أَوْ» للتويع أو للشك، ولا يجوز فتح الواو هنا؛ لأن بالفتح يفسد المعنى، حيث تصير به الهمزة للاستفهام، وليس المعنى عليه، وإنما قصد ﷺ حث سعد لأن يقول: «أَوْ مُسْلِمًا» مع قوله: «فإنه مؤمن».

### (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨- (١٥٢) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي

وقوله ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ، قال الإمام : يحتمل أنه أن يكون لما رأى إبراهيم — عليه السلام — سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم بالدليل ، ومعلوم أن بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عيبر عن المعنى الذى بين العلمين بالشك مجازاً ، وقد تكلم الإمام أبو عبد الله — أيضاً — آخر الكتاب على قضية إبراهيم ومضمن هذا الحديث بأشبع من هذا ، فقال : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل البارئ أن يخرق له العادة ، ويحيى له الموتى ، ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله .

ويحمل هؤلاء قوله : [ عز وجهه ] (١) ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ (٢) على أن المراد به بقربك [ منى ] (٣) وبفضيلتك لدى . فيكون التقدير — لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى — : نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله من إبراهيم — على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله تعالى — وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد : أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان لأننا [ لا ] (٤) نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلق ، وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على الضرورى / فى العادة والنظرى قد يطرأ عليه — فيكون إبراهيم سأل ربه زيادة فى الطمأنينة ، وسكون النفس ، حتى تنتفى الشكوك أصلاً ، ويكون المراد من نبينا ﷺ أنا أحق بالشك فى هذا منه على جهة الإشفاق أيضاً [ أ ] (٥) ويكون المراد بذلك أمته ليحضهم على الابتهاج إلى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان فى عقائد الدين .

٣٧ / ب

قال القاضى : للناس فى معنى سؤال إبراهيم أجوبة كثيرة ، منها الجوابان المتقدمان فى إرادته اختيار المنزلة ، أو زيادة اليقين ، وقيل : أراد علم كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها ، وكان له علم بالوقوع ، وأراد علماً ثانياً بكيفيته ومشاهدته وطمأنينة قلبه ، لما كان ينازعه من

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

(١) من ت .

(٣) من ق .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل ، ومستدركة فى ت بهامشه .

الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴿ (١) قال : « و يرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي » .

( ... ) وحدثني به — إن شاء الله — عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي ، حدثنا جوهرية عن مالك ، عن الزهري ؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث يونس عن الزهري . وفي حديث مالك : ﴿ ولكن

حُبَّ مشاهدة ذلك ، وقيل : أنه لما احتج على الذي حجه بأن ربه يحيى ويميت طلب ذلك من ربه ؛ ليتضح (٢) استدلاله عياناً بعد أن كان بياناً (٣) ، وقيل : [هو] (٤) سؤال على طريق الأدب ، والمراد : أقدرني على إحياء الموتى . وطمأنينة القلب هنا ببلوغ الأمانة .

وذهب بعض أصحاب الإشارات إلى أن المعنى : أنه أرى من نفسه الشك ، وما شك ، لكن ليُجاوبَ ، فيزداد بذلك قربةً (٥) .

وقيل في قوله ﷺ : « نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم » — سوى ما تقدم — : نفى لشك إبراهيم وإبعاد الخواطر الضعيفة أن تظن بسؤاله ذلك شكاً فيما سأل ، أي نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو شك إبراهيم في ذلك لكننا أولى بالشك — على طريق الأدب — وكلاهما لا يجوز عليه الشك .

وقد بسطنا الكلام في هذا وشبهه في القسم الثالث من كتاب « الشفا » (٦) .

وقوله ﷺ : « ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي » ، قال الإمام : [ هو ] (٧) تنبيه على فضل يوسف — عليه السلام — وصبره على المصائب .

قال القاضي : الداعي هاهنا رسول الملك ليأتيه به ، فقال له يوسف : ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ الآية (٨) ، ولم يخف للخروج من السجن الطويل والراحة من البلية العظيمة لأول ما أمكنه

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) في ت : ليصح ، وقد كتب أمامها بهامش الأصل : « أصل ليصح » . بما يفيد أن تلك النسخة مأخوذة عن نسخة إن لم تكن أصل المؤلف فإنها عورضت بما عورضت به نسخة ت ، وحيث إن ت قد صرح بأنه نقلها من أصل المؤلف فإنه هنا يكون جمع بين هذا مع زيادة التصحيح .

(٣) في ت : إيماناً .

(٤) من ت

(٥) راجع لطائف الإشارات ١ / ٢٠١ .

(٦) الشفا : ٢ / ٦٦٥ ، وما ذكره آخرها هنا كان الوجه الخامس له في الشفا .

(٧) يوسف : ٥٠ .

(٨) ليست في المعلم .

لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿١﴾ . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، كَرَوَائَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أُتْجِرَهَا .

حتى تثبت وتوقر ، وراسل الملك في كشف الأمر الذي سجن بسببه ، ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ، ويلقى الملك غير مرتاب ولا خجل مما عساه يقع بقلبه مما رفع عنه ، فتنبه النبي ﷺ على فضيلة يوسف — عليه السلام — وقوة نفسه [ وتوقره ] (١) ، وصدق نظره للعواقب ، وجودة صبره ، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر على طريق التواضع والأنافة بمنزلة يوسف (٢) ، وأنه عليه السلام كان يُغَلَّبُ الراحة من المحنة أولاً على غير ذلك . ولا يُظَنُّ أن إجابة الداعي هنا هي مراودة المرأة ودعاؤها يوسف لما دعت له .

وقوله في لوط : « إنه كان يأوى إلى ركن شديد » ، قال الإمام : يريد البارئ تعالى لأنه الكافي في الحقيقة .

قال القاضي: كأن النبي ﷺ انتقد عليه قوله هذا ، وطلب رحمة الله له من هذا القول (٣) ، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه ، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم ، وأن ضيق صدره بذلك وحرجه لما لقي منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به ، وحمله على سنة الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض ، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعها . وقد تكرر الحديث آخر الكتاب .

(١) من ت

(٢) قال الأبي : « وقيل : إنما تأنى لعلمه أن الأمر يصير إليه ، فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكاً ، فيكون في شهادتهن ضرب من الإكراه ، وقيل : تأنى لأنه لو بادر لم يسلم من أن تلقى الحاشية فيه إلى الملك ، أما بعد شهادتهن ببراءته فلا » . إكمال ١ / ٢٦٠ .

(٣) قال الأبي : « ولا يخفى إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه . إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد ، ولوط — عليه السلام — لم ينس اللجأ إلى الله تعالى في القضية ، وإنما قال ذلك تطيباً لنفوس الأضياف ، وإبداء العذر لهم ، بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة ، أو عشيرة ، وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد ، فقوله ﷺ : « يرحم الله لوطاً » ثناء لا نقد . إكمال ١ / ٢٥٩ .  
قلت : والسياق يساعد على ما ذهب إليه الأبي ، إذ أنه يدل على أن المقصود بيان كمال المذكورين ومدحهم في ذلك .



( ٧٠ ) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - ( ١٥٢ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٤٠ - ( ١٥٣ ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي

وقوله : « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً . . . » الحديث ، قال الإمام : أشار ﷺ بقوله : « وحياً » إلى معنى بسطه العلماء فقالوا : بأن (١) معجزته ﷺ يبعد أن يتخيل فيها أنها درب من السحر ، وإنما هو كلام معجز ولا يقدر السحرة أن يأتوا بما يتخيل تشبيهاً به كما فعل في عصا موسى وغيرها ؛ لأنهم أتوا بعصى وحبال يتخيل أنها (٢) تسعى ، فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى - عليه السلام - إلى نظر ، والنظر عُرْضَةُ الزلل فيخطئ الناظر فيعتقد أن ذلك سواء .

قال القاضي : وفيه وجه آخر وهو : أن سائر معجزات الأنبياء انقضت بانقراضهم ، ولم يشاهدها إلا ما كان حاضراً لها ، ومعجزة نبينا ﷺ من القرآن وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته بيّنة لكل من يأتي إلى يوم القيامة إلى ما انطوى عليه من الإخبار عن الغيوب ، فلا يمر عصرٌ إلا ويظهر فيه معجزة مما أخبر أنها تكون ، تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدد الإيمان في قلوب أمتة .

ووجه آخر على أحد المذهبين في القول بالصرفة (٣) ، وأن المعارضة كانت من جنس قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها - على أحد قولي الأشعري - وصرّفوا عنها ، أو من قدرة

(٢) في ق : إليه .

(١) في الإكمال : لأن .

(٣) ومعنى الصرفة : هو أن العرب كانت تقدر أن تأتي بمثل القرآن ، فلما بعث ﷺ صرّفوا عنه . أو أنهم

صرّفوا لعجزهم عن أن يحيطوا بكل شيء علماً . إكمال ١ / ٢٦١ .

عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ».

٢٤١ - (١٥٤) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل، إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو

البشر فمنعوا منها - على قول المعتزلة - فعدولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدمين ورضاهم بالقتل والجلاء، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو جنس مقدورهم، أبين في الدلالة من غيرها من الأمور التي تختلج في الظنون الكاذبة، ويموه فيها الملحد بالشبه المخيلة، إذ العجز عن المقدور أوقع في النفوس وأوضح في الدلالة من إبداء الغريب والمجئ بما لم يُعهد عند هؤلاء . وإليه نحا أبو المعالي (١) في بعض كتبه .

وقوله ﷺ: « لا يسمع بي أحد من / هذه الأمة؛ يهودى ولا نصرانى، ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار »: فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي ﷺ أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط لقوله: « لا يسمع بي »، إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن [ لم ] (٢) يشاهده وجاء بعده، بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذى يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم .

١ / ٣٨

وذكر مسلم - رحمه الله - قول بعضهم فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: أنه كراكب بدنته (٣) .

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف، ضياء الدين، قال فيه أبو سعد السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجعماً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله . ثم قال الذهبي: كان مع قُرط ذكائه وإمامته فى الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدرى الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥، سير ١٨ / ٤٦٨ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) يعنى فلا أجر له، فقد أخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات - كما ذكر الحافظ - عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، وعند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها =

كَالرَّاكِبِ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَّأَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بغيرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها ، وهل يكون صداقاً أم لا ؟ وبسطه يأتي في النكاح ، واختلفوا في ركوب الرجل بدنته ، وبابه في الحج .

= ذلك . وقد أخرج من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً . وقد أخرج أحمد في المسند عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران » ٤ / ٤٠٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٥٧ ، وانظر : فتح الملهم ١ / ١٨٩ .

( ٧١ ) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ - ( ١٥٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسَطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : « إِمَامًا مُقْسَطًا وَحَكَمًا عَدْلًا » . وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ : « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكُرْ « إِمَامًا مُقْسَطًا » . وَفِي

وقوله : « لينزلن فيكم عيسى ابن مريم حاكما مقسطاً (١) . . . » الحديث ، قال الإمام : قال الهروي وغيره : الإقساط والقسط : العدل ، ومنه قوله : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ (٢) ، ومنه الحديث : « إذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا » (٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٤) أى : أعدل ، وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (٥) أى : بالعدل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٦) . قال ابن قتيبة : وسمى الميزان بالقسط لأن القسط : العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة ، وقوله سبحانه : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (٧) [ أى ذوات القسط ] (٨) ، وهو العدل .

قال غيره : وأما قسط بغير ألف فمعناه جار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٩) ، يقال : قسط يقسط قسطاً وقُسوطاً إذا جار ، والإقساط والقسط : العدل ، والقسوط والقسط : الجور .

(١) الرواية التى بأيدينا « حاكما عادلا » . ويوشك من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) جزء حديث أخرجه أحمد عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الأمر فى قرين ما داموا ، إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا » ٤ / ٣٩٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ . (٥) الأعراف : ٣٩ . (٦) النحل : ٩٠ .

(٧) الأنبياء : ٤٧ . (٨) من المعلم . (٩) الجن : ١٥ .

حَدِيثُ صَالِحٍ : « حَكَمًا مُقْسَطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الرِّيَادَةِ : « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اِقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (١) الْآيَةَ .

قال القاضي : وفي قوله : « ويقتل الخنزير » : دليل على قتلها إذا وجدت ببلاد الكفر وبأیدی من أسلم من أهل الذمة (٢) . وقيل : تُسْرَحَ .

وفي قوله : « ويكسر الصليب » : دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها ، ودليل على تغيير ما نسبته النصرارى إلى شرعهم ، وترك إقرارهم على شيء منه ، وأنه يأتى ملتزماً لشريعتنا . وقيل : معنى قوله : « ويكسر الصليب » : أى يُعْطَلُ أمره وَيُسْقَطُ حكمه ، كما يقال : كسر حجته .

وقوله : « وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ » : قيل : يُسْقَطُهَا فلا يقبلها من أحد ؛ لأن المال حينئذ يفيض وتقوى الأرض أفلاذ كبدها منه ، كما جاء فى الحديث الآخر ، فلهذا أسقطها هو ، إذ لم يكن فى أخذها منفعة للمسلمين ، فلم يقبل من أحد إلا الإيمان بالله . وقد يكون فيض المال هنا من وَضَعِ الْجِزْيَةِ ، وهو ضربها على سائر الكفرة ، إذ لم يقاتله أحد ، وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وإذ أذعن جميع الناس له ، إما بإسلام أو إلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها (٣) .

قوله : « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ [خَيْرًا] (٤) » من معنى ما تقدم ، أن أجرها خيرٌ لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ ؛ ولهذا لا يوجد من يقبله ، ولهوانه وقلة الشحِّ به ، وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد لوضع الحرب أوزارها حينئذ ، وتكون السجدة [ الواحدة ] (٥) بعينها أو عبارة عن الصلاة ، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدةً، ومنه فى الحديث : « صلينا مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين

(١) النساء : ١٥٩ .

(٢) وذلك لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقتل الخنزير إشعار بهدم شعائر النصرارى الدينية وخصائصهم المعاشية .

(٣) وتعقب بأن عيسى - عليه السلام - لا يقبل إلا الإسلام ، ويؤيده ما جاء فى أحمد عن أبى هريرة : « وتكون الدعوى واحدة » .

(٤) فى حديث صالح .

(٥) من ت . وإنما كانت السجدة أتخذ بتلك المثابة لقصر الآمال وحدث العلم بقرب الساعة ، وقلة رغبة الناس فى الدنيا لعدم الحاجة إليها .

٢٤٣ - (...) ( حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا ، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْيَةَ ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَإِ يُسْعَى عَلَيْهَا ، وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ . وَلْيَدْعُونَ - وَلْيَدْعُونَ - إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

٢٤٤ - (...) ( حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بعدها « (١) .

وقوله : « وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَإِ يُسْعَى عَلَيْهَا » ، قال الإمام : القلاص جمع قلوص . [ وهى من الإبل كالفتاة ] (٢) من النساء والحدث من الرجال .

قال القاضى : معناه : أن يزهد فيها ولا يُرَغِبُ لكثرة المال ، وكانت القلاص أحب أموال العرب ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ (٣) .  
وقوله : « لَإِ يُسْعَى عَلَيْهَا » : أى لا تطلب زكاتها إذ لا يُوجَدُ من يقبلها ، كما جاء فى الحديث . والساعى : العامل على الزكاة . وهذا يؤيد التأويل الأول فى قوله : « وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ » (٤) .

قوله : « وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ » ، قال الإمام : أى العداوة والضغْنُ (٥) .  
وقول أبى هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلْيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ الآية (٦) ، قال القاضى : يريدُ يؤمن بعيسى قبل موته ، وتقدير الآية : وإن من أهل الكتاب أحدٌ إلَّا يؤمن به ، وقيل : وإن من أهل الكتاب إلَّا من يؤمن به قبل موته ، أى موت

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وعلى سننه ما أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عمر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة » ٢ / ١٠٤ ، وما أخرجه البخارى من حديث نافع عن ابن عمر فى حجه ، أنه كان يأتى الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعا ، ثلاثا سعياً وأربعاً مشياً ، ثم ينصرف فيصلى سجدتين ، كالحج ، ب النزول بذى طوى ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عبارة المعلم : والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة .

(٣) التكوير : ٤ .

(٤) بجرأة غير حميدة رده شبيب أحمد بقوله : « وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة » . فتح الملهم ١ / ٩٤ ، هذا مع كونه نقل عنه ما قبله بغير عزو إليه .

(٥) النساء : ١٥٩ .

(٦) فى ت : البعض .

ﷺ: « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ » .

٢٤٥ - (...) (وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، قال : أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟ » .

٢٤٦ - (...) (وحدثنا زهير بن حرب ، حدثني الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن نافع ، مولى أبي قتادة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذئب : إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » . قَالَ ابْنُ أَبِي ذئب : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَالَ : فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ

عيسى عند نزوله إلى الأرض ، وتصير الملل كلها واحدة على ملة الإسلام . وقيل : الهاء عائدة على الكتابي ، أي قبل أن يموت هو ، وعند رؤيته الحق يؤمن بعيسى كل من كذب به منهم ، وقد قرئ : « قبل موتهم » وهو على هذا التأويل . وقيل : الهاء في ﴿ به ﴾ عائدة على نبينا محمد ﷺ ، وفي ﴿ موته ﴾ على الكتابيين (١) .

وقوله : « وإمامكم منكم » وفي الحديث الآخر : « فأمكم منكم » : فسره في الكتاب ابن أبي ذئب فقال : فأمكم بكتاب الله وسنة نبيكم . وهذا كلام حسن ؛ لأن عيسى ليس يأتي لأهل الأرض رسولا ولا نبيا مبعوثا ، ولا بشريعة جديدة ؛ لأن محمدا ﷺ خاتم النبيين ، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع راسخة/ إلى يوم القيامة ، وإنما يحكم عيسى بها .

ب/٣٨

(١) قال الحافظ ابن كثير : « وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِسَانَ إِدْرِيسَ الْحِكْمَ وَالزَّكَاةَ وَمَا تَشَاءُ وَمَا كَانَ إِلَّا عَلِيمًا ﴾ [الزخرف : ٦١] ، وقرئ : ﴿ عَلَّمَ ﴾ بالتحريك ، أي إشارة ودليل على اقتراب الساعة » . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤١٨ .

والذي حمل أبا هريرة على قراءة الآية فيما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي : للإشارة إلى مناسبتها لقوله ﷺ : « حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » ، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس ، وشدّة إيمانهم ، وإقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . فتح الباري ٤ / ٣٤٣ .

وقد جاء الحديث فيما أخرجه أبو داود وأحمد ببيان أوصافه للمسلمين فقال : « فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر وإن لم يُصبه بلل » . راجع كذلك : المصنف لابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٩ .

ومعنى المربوع : المعتدل القامة وهو إلى الطول أقرب ولو أنه أقرب إلى الحمرة والبياض . والممصّر هو الذي فيه صفة خفيفة ، والمراد بقوله ﷺ : « كأن رأسه يقطر » بيان ما يكون عليه ﷺ من نظافة ونضارة . راجع : التصريح بما تواتر في نزول المسيح ٩٥ .

نبيكم ﷺ .

٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : « فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرَهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ » .

وأما قوله : « إمامكم منكم » فهو مفسر - أيضا - في الحديث من رواية جابر في الأم حيث قال : « فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعال فصل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة من الله لهذه الأمة » .

وقوله : « حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً » : دليل على أنه لم يأت بشرع محدث ، ولا أرسل بملة جديدة ولا جاء نبياً مبعوثاً .

وقوله : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين » أي : غالبون عالون ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) .

(١) التوبة : ٣٣ . والطائفة هم الجماعة المتعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وفقهه ومحدث ومفسر ، ولا يلزم أن يكونوا - كما ذكر النووي - مجتمعين في بلد واحد . ومعنى « يقاتلون على الحق » : أي : على ظهور الحق ، ويجوز أن يكون حالاً ، أي حال كونهم على الحق .

وفي امتناع عيسى - عليه السلام - من التقدم للإمامة يقول ابن العربي : « إن ذلك إبقاءً لشرعة النبي ﷺ واتباعاً له ، وإسخاناً لأعين النصارى ، وإقامة الحججة عليهم » عارضة ٧٨ / ٩ .



( ٧٢ ) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١)

٢٤٨ - ( ١٥٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » ( ٢ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كَرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » ، وقع تفسيره في الحديث ، وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة ، خلافاً لمن تأوله من المبتدعة والباطنية ، وهو أحد الأشرار المنتظرة .

وقوله : « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع

(١) لم يرد عند القاضي مفصلاً عن سابقه .

(٢) الأنعام : ١٥٨ . قال الطيبي : الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها ، فمن الأول : الدجال ، ونزول عيسى ، وأجوج وأجوج ، والحسف ، ومن الثاني : الدخان ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، والبار التي تحشر الناس .

وقوله تعالى : « لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » في موضع الصفة للنفس ، أي لا ينفع نفساً غير مؤمنة قبل إيمانها الآن الإيمان ، وذلك لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظ . وعدم نفع الإيمان حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت ، بجامع أن كلاً منهما عاين أحوال الآخرة ، فهو في حكم الميت . وهل انقطاع نفع الإيمان والتوبة بأول طلوع لها من أفق من الآفاق بمغربه أو عند طلوعها من كل أفق على أصحابه من مغربهم ؟ قولان .

٢٤٩ - (١٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع . ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، جميعاً عن فضيل ابن غزوان . ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء - واللفظ له - حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض » .

٢٥٠ - (١٥٩) حدثنا يحيى بن أيوب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن ابن عليه . قال ابن أيوب: حدثنا ابن عليه، حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي - سمعه

الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض: « اختلف في أول الآيات، فقيل: أولها طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، من رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو (١) . عن النبي ﷺ قال: « وأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها »، وفي حديث أنس: « أول أسراط الساعة نار [تخرج من اليمن تحشر الناس] (٢) »، وفي حديث حذيفة بن أسيد: « آخر ذلك النار »، وسيأتي هذا كله بأكثر شرحاً آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه (٣) .

وذكر في الحديث قوله: ﴿ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّهَا ﴾ (٤): قال: « مستقرها تحت العرش » . وقد اختلفت أقاويل المفسرين في هذا، فقال القتيبي: مستقرها: أقصى منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع، وروى عن ابن عباس أنه قرأ هذا الحرف: « لا مستقر لها » (٥)، أي أنها جارية أبدا لا تثبت في موضع واحد .

قال بعض أصحاب المعاني: وعلى جمع القراءتين جريها بحسبان لا مستقر لها، حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها وجريها تحت العرش، وهو مستقرها على القراءة الأخرى . وقوله: « أتدرى أين تذهب؟ »: هذا الحديث استدلل الطحاوي منه على أنها تغرب

(١) في ت: عمر . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في كتاب الفتن ١٥ / ١٧٨ بلفظ: « والدابة » وذلك من حديث أبي هريرة .

أما ما أشار إليه القاضى لفظه فيه: « تخرج الدابة من جبل أجياد أيام التشريق والناس بمنى » ١٥ / ١٨١ .

(٢) وردت في ق: تحشر الناس، تخرج من اليمن .

(٣) وذلك في كتاب الفتن .

ومما ينبغي ذكره هنا أنه ينبغي أن يجعل طلوع الشمس من مغربها آخر الآيات حتى يجتمع الحديثان ولا

يتنافيان . راجع: إكمال الإكمال ١ / ٢٦٩ .

(٤) يس: ٣٨ .

(٥) وكذا قرأ ابن مسعود أيضا . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٦٣ .

فِيمَا أَعْلَمُ — عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ » .

في السماء ، وذكر قراءة من قرأ « حائمة » (١) ، يعني : حارة ، « وحمة » (٢) من الحمأة والطين ، وقال : لا يبعد أن يوجد الطين في السماء ، واستشهد بقوله : ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنْ طِينٍ ﴾ (٣) الآيتين ، ولا حجة له في هذا كله فقد جاءت الآثار أن العين الحمئة في

= وعلى القراءة الأولى فالمراد بها إما المستقر المكاني ، أو منتهى سيرها وهو المستقر الزماني ، حيث يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور وينتهي هذا العالم إلى غايته . قال قتادة : ﴿ لمستقر لها ﴾ أي لوقتها ، ولأجل لا تعدوه .

وعلى قراءة ابن عباس فالمعنى كما ذكر القتيبي ، وذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾ [ إبراهيم : ٣٣ ] أي لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة . السابق ، وانظر : تفسير الطبري ٢٣ / ٥ . (١ ، ٢) الكهف : ٨٦ . والقراءتان مشهورتان — كما قال ابن جرير — فأيهما قرأ القارئ فهو مصيب .

قلت : وقد نسب أبو حيان في البحر المحيط القراءة الأولى : « حامية » إلى عبد الله ، وطلحة بن عبيد الله ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، والحسن ، وزيد بن علي ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وقال ( حامية ) بالياء ، أي حارة .

وأما القراءة الثانية : ﴿ حمة ﴾ ، فقد نسبها أبو حيان إلى ابن عباس ، وباقي السبعة ، وشيبة ، وابن أبي ليلى ، وحميد ، وابن جبير الأنطاكي ، قال : والزهرى يلين الهمزة .

قال الحافظ ابن كثير : « ولا منافاة بين معنيهما ، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها ، وملاقاتها الشعاع بلا حائل ، وحمئة في ماء وطين أسود ، كما قال كعب الأخبار وغيره » . تفسير القرآن العظيم ٥ / ١٨٨ .

وقول كعب هو من قولهم : حمئت البئر تحماً حمأً فهي حمئة ، أي خالطت ماءها الحمأة ، وهي

الطين الأسود .

( ... ) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ، أخبرنا خالدٌ - يعنى ابن عبد الله - عن يونس ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ؛ أن النبي ﷺ قال يوماً : « أتدرون أين تذهب هذه الشمس ؟ » بمثل معنى حديث ابن عليّة .

( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالوا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ؛ قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ ، فلما غابت الشمس قال : « يا أبا ذرٍّ ، هل تدري أين تذهب هذه ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنها تذهب فتستأذن في السجود ، فيؤذن لها ، وكانت قد قيل لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها » .

قال : ثم قرأ في قراءة عبد الله : وذلك مستقر لها .

٢٥١ - ( ... ) حدثنا أبو سعيد الأشج وإسحق بن إبراهيم - قال إسحق : أخبرنا ، وقال الأشج : حدثنا وكيعٌ - حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (١) ؟ قال : « مستقرها تحت العرش » .

---

الأرض ، وهو ظاهر القرآن في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ ﴾ الآية (٢) ، وأما إرسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء ويخلقها حيث يشاء .  
وقوله : « تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش » : فالسماوات والأرض كلها تحت العرش .

### ( ٧٣ ) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ - ( ١٦٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَأَنَّ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ،

وقوله : « أول ما بدئى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » : فى هذا حكمة من الله تعالى ، وتدرج لنبىه ﷺ لما أَرَادَهُ (١) الله - جل اسمه به (٢) - لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحملها (٣) قوى البشرية ، فبدأ أمره بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة ، من صدق الرؤيا . وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء ، وسَمَاعِ الصَّوْتِ ، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، حتى استشعر عظيم ما يراد به ، واستعدَّ لما ينتظره ، فلم يأتيه الملك إلا لأمر عنده مقدماته وبشاراته .  
وفيه أن الرؤيا الصادقة أحد خصال النبوة ، [ وتباشير الكرامة ] (٤) ، وجزء منها ، وأول منازل الوحي ، وأنَّ رؤيا الأنبياء وحى ، وحقُّ صدقٌ ، لا أضغاث فيها ، ولا سبيل للشيطان إليها .

وقال أبو عبيد (٥) الله القزاز : قوله : « من الوحي » : « من » هنا لإبانة الجنس ، كأنه قال : من جنس الوحي ، وليس من الوحي ، فتكون « من » للتبعض، ولذلك قال : فى النوم . ورؤيا الأنبياء فى الصحة كالوحي .

قال القاضى : قد جاء فى الحديث أنها جزء من أجزاء النبوة ، و [ قد ] (٦) قدمنا أنها من جملة خصالها ، والوحي أنواع وضروب ، وينطلق على معان فلا يبعد أن تكون « من » للتبعض على هذا ، وأصله الإعلام ، ورؤيا المنام إعلام وإنذار وبشارة .

(١) فى ت : أراد . (٢) فى الأصل : به جل اسمه . (٣) فى الأصل : تحملها .

(٤) سقط من الأصل و ق .

(٥) فى الأصل : أبو عبد . وهو العلامة إمام الأدب ، أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمى ، القيروانى ، النحوى . له كتاب « الجامع » فى اللغة ، يقول فيه الذهبى : وهو من نفاث الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتى عشرة وأربعمائة . معجم الأدباء ١٨ / ١٠٥ ، إنباء الرواة ٣ / ٨٤ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٤٩ .

(٦) من ق .

ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعُدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى

وفلق الصبح وفرقه ضياؤه (١) .

وقوله : « فكان يخلو بغار حراء يتحنن فيه وهو التعبد » ، قال الإمام : حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر .

قال القاضي : فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه ، وهو جبل مذكر [ ومؤنث ] (٢) [ إذا أريد ] (٣) البقعة التي فيها الجبل أو الجهة ، وقد قال بعضهم فيها : حرى بالقصر وفتح الحاء ، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخارى بخطه بالوجهين ، والأول أعرف وهو الصحيح .

وقال الخطابي : أصحاب الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع ، يفتنون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة (٤) ويقصرون الألف وهي ممدودة .

قال الإمام : [ وقوله ] (٥) : « يتحنن » أى يتعبد ، قاله مسلم : وقد تقدم أن يتحنن [ معناه ] (٦) : يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، والحنث : الإثم . واختلف الناس : هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه غير متعبد أصلاً ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفى ذلك عقلاً أم نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلاً ؛ لأن [ فى ] (٧) ذلك تنفيراً عنه ، وغض من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فبيعد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ ، والعقل لا يحيل هذا . وقال الآخرون من حذاق أهل السنة : إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنقل ، ولتداولته الألسن ، وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرت العادة بأنه لا ينكتم .

١ / ٣٩

وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقليل فى ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله :

(١) قال فى المشارق : « فلق الصبح ، بفتح اللام ، يعنى انشقاقه وبيانه وخروجه من الظلام ، شبهها به لبيانه فى إثارة وضوئه وصحته » ١٥٨ / ٢ .

(٢) ساقطة من ق . (٣) فى الأصل و ق : إنما أراد .

(٤) أى : بالإمالة ، كما جاء فى النهاية ، قال : ولا يجوز إمالته ؛ لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع . النهاية ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين ١٠٤ ، فقد رواه الخطابي هناك عن أبى عمر فى قوله ﷺ : « أثبت حراء » .

(٥) ساقطة من ق . (٦) من المعلم .

(٧) من ق .

﴿ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١) في توحيد الله وصفاته .

قال القاضي : ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته ﷺ وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد ، والإيمان بالله ، لا يليق به الكفر ولا الشك في شيء من ذلك ولا الجهل به ، ولا خلاف في عصمتهم من ذلك — خلافاً لمن جوزّه .

وحجة المانعين منه الطريقتان المتقدمتان ، والصحيح منهما النقل ، فلو كان شيء من ذلك لنقل ، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه ﷺ وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنّبهم عبادة غير الله ، فقد غيرت قريش نبينا والأمم أنبياءهم ورمتهم بكل آفة ورامت نقصهم بكل جهة ، وبرأهم الله مما قالوا ، وقصّ الله علينا من ذلك في كتابه : ﴿ وَقَالُوا أَتَتْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ (٢) ، و﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴾ (٣) ولو كان أحدهم عبد معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيروه بتلوته في معبوده ، وقرّعه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته، وكان ذلك أبلغ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم، وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل بما فيه مقنع في غير هذا الكتاب، وجئنا بالأجوبة عما يُعترض به على هذا من ظواهر القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (٥) وقول إبراهيم : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (٦) وأشبه هذا ومعاني هذه الآي وتأويلاتها في كتابنا الشفا (٧) .

(١) النحل : ١٢٣ .

(٢) هود : ٦٢ . وقد جاءت في النسخ : « أتتهانا أن نعبد ما كان يعبد آبأونا » وهو خطأ .

(٣) هود : ٥٤ .

(٤) الضحى ٧ . وليس هو من الضلال الذي هو الكفر . قال في الشفا : « قيل : ضالاً عن النبوة فهذاك إليها ، وقيل : وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك للإيمان وإلى إرشادهم ، وقيل : ضالاً عن شريعتك ، أى لا تعرفها ، فهذاك إليها » انظر : الشفا ٢ / ٧٢٤ .

(٥) يوسف : ٣ . قال القاضي : « إنه ليس بمعنى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [ يونس : ٧ ] ، بل قد حكى أبو عبيد الهروي أن معناه : لمن الغافلين عن قصة يوسف ؛ إذ لم تعلمها إلا بوحينا » الشفا ٢ / ٧٢٨ .

(٦) الأنعام : ٧٦ ، ٧٨ . قال القاضي : « قد قيل — فيها — : كان هذا في سن الطفولية ، وابتداء النظر والاستدلال وقيل لزوم التكليف ، وذهب معظم الحدائق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكثاً لقومه ، ومستدلاً عليهم . وقيل : معناه : الاستفهام الوارد مؤرد الإنكار ، والمراد : فهذا ربّي؟ قال الزجاج : قوله : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ أى على قولكم ، كما قال : ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِي ﴾ [ القصص : ٦٢ ، ٧٤ ] أى عندكم .

قال القاضي : « ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك ، ولا أشرك قط بالله طرفة عين قول الله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [ الشعراء : ٧٠ ] ، ثم قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ الشعراء : ٧٥ — ٧٧ ] وقال : ﴿ إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [ الصافات : ٨٤ ] أى من الشرك ، وقوله : ﴿ وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [ إبراهيم : ٣٥ ] .

(٧) الشفا ٢ / ٧١٩ — ٧٣٠ .

فَجِئْتُهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) » . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بُوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ

وخلوه ﷺ بغار حراء وتمثته [ في ] (٢) أول مبادئ بشارات نبوته ، وذلك أن تحبيب الخلوة له إلهام من الله ، لما أراد الله به خلوة بنفسه ، وتفريغ له لقاء رسل ربه ، وسماع وحيه ، وقطعه العلائق الشاغلة عن ذلك كما كان .

وفيه تنبيه على (٣) فضل الخلوة والعزلة ، وثمرتها التفرغ لذكر الله . فإن ذلك يريح السر من الشغل بغير الله ، ويقل الهم بأمور الدنيا ، ويخلي القلب عن التعلق والركون لأهلها ، فيصفو ، وتنفجر ينابيعه بالحكمة ، وتشرق جوانبه بالحقائق والمعرفة ، ويفيض عليه من نفحات فضل الله وأنوار رحمته ما قدر له .

وقوله : « حتى فجئته الحق » : أى أتاه بمرّة ، يقال : فجئى ، بكسر الجيم ، يفجأ وفجأ ، بفتحها أيضاً .

وقوله : « اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ » ، قال الإمام : قيل : « ما » هاهنا نافية ، وقيل : استفهامية ، كأنه قال ﷺ : أى شئ اقرأ ؟ وقد ضعّفوا الاستفهام بإدخال الباء ، ولو كان استفهاماً لقال (٤) : ما أنا قارئ ، وإنما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تأكيداً للنفي .

قال القاضي : يصحح من قال : إنها للاستفهام رواية من روى : « ما اقرأ » وقد يصح أيضاً أن تكون هنا « ما » نافية .

وقوله : « فغطني » : أى غمى وعصرنى ، ورواه بعضهم : « فغتنى » وهما بمعنى ، قال ابن الأنبارى : معنى « غتنى » : ضغطني ، وكأنه يضارع غطني ؛ لأن المضغوط يُبلَغ منه الجهد (٥) ، وكذلك المغتوت .

(٢) فى ق : فيه .

(١) العلق : ١ - ٥ .

(٣) تكررت خطأ فى جميع النسخ عدا ق :

(٥) فى ت : الجد .

(٤) عبارة المعلم : لكان .



وفى العين : غَطَّهُ فى الماء غَرْقَةً وَغَمَسَهُ ، وفى حديث آخر : « يَغْتَهُمُ اللهُ فى العذاب الأليم » : أى يَغْمِسُهُمْ ، ويقال : غَطَّهُ وَغَتَّهُ وَخَنَقَهُ بمعنى واحد (١) .

وقوله : «حتى بلغ منى الجهد» : أى الغاية والمبالغة والمشقة ، يقال بفتح الجيم وضمها . وهذا الغط من جبريل [ له ] (٢) — عليهما السلام — إشغال له عن الالتفات إلى شىء من أمر الدنيا ، وإشعار بالفرغ لما أتاه به ، وفعل ذلك ثلاثاً فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثاً .

وقد استدل به بعضهم على جواز تأديب المُعَلِّم للمتعلمين ثلاثاً .

وقال أبو سليمان : وإنما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة (٣) ؛ ولذلك كان يعتربه مثل حال المحموم ويأخذه الرخصاء — أى البهْرُ والعرق — قال : وذلك يدل على ضعف القوة البشرية والوجل ، لتوقع تقصير فيما أمر به وخوف أن يقول غيره . هذا معنى ما أطال به فى هذا .

وقال القاضى أبو الحسن بن القصار (٤) : وفى قوله : «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» (٥) ردُّ على الشافعى أن باسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت وليس ذلك فيها (٦) .

قال القاضى : وقد اختلف فى أول ما نزل من القرآن ، فقيل : «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ» على مقتضى ظاهر هذا الحديث ، وهو قول عائشة وجماعة من المفسرين ، وقيل : إن الذى نزل منها أولاً إلى قوله : «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (٧) وهو مفسرٌ فى الحديث ، ثم نزل بعد ذلك . «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» و «يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ» / و «ن وَالْقَلَمِ» وفى رواية جابر : إن أول ما نزل عليه . «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» .

(١) وكذا الغطس ، وذكره الزمخشري فى الفائق ٣ / ٤٨ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) فى ت : الرسالة .

(٤) أبو الحسن هو على بن عمر بن أحمد ، الإمام البغدادي . قال فيه أبو إسحاق الشيرازي : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكين كتاباً فى الخلاف أحسن منه ، وكان أصولياً ، نظاراً ، وولى قضاء بغداد . وقال فيه أبو ذر الهروى : وهو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقةً ، قليل الحديث . قال القاضى فى الترتيب : توفى فيما قبل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧ / ٧٠ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ ، وفيه أنه على بن أحمد ، وتبعه فى ذلك صاحب شجرة النور الزكية : ٩٢ .

(٥) العلق : ١ .

(٦) مقتضى كلام القصار — رحمه الله — أن ما لم ينزل فى تلك المرة من بقية السورة يكون ليس منها ، ولم يقل به أحد . وقد قال الأبي : « لعل البسمة نزلت بعد » . إكمال ١ / ٢٨١ .

(٧) العلق : ٥ .

خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ : « أَيُّ خَدِيجَةَ ، مَا لِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرَ ، قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةَ : كَلَّا ، أَبَشِرْ ، فَوَاللَّهِ ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَاللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ،

وقوله : « ترجف بوادره » : قال الإمام : ترجف : أي ترعد [ بوادره وتضطرب ] (١) والبوادر من الإنسان وغيره : اللحمة التي بين المنكب والعنق (٢) . قاله أبو عبيد في الغريب المصنف . [ وقوله : « زملوني » : أي دثروني بالثياب ] (٣) .

قال القاضي : قد رواه في الأم - أيضاً - في الحديث الآخر : « يرجف فؤاده » وذكره البخاري - أيضاً - أي يخفق ، والرجفان : الاضطراب وكثرة الحركة ومنه : « يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ » (٤) ، وهذا هو سبب طلبه أن يُزَمَّلَ ويُدَثَّرَ ، أي يُغَطَّى وَيُلْفُ بِالثِيَابِ ، لِشِدَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَوْلِ الْأَمْرِ ، وَلِحَقِّهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَطِّ وَثِقَلِ الْوَحْيِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ : إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَرَقًا مِنْ جَبْرِيلَ لِأَوَّلِ مَا يَلْقَاهُ حَتَّى أُنْسَ بِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ قِيلَ لَهُ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَالْمَزْمَلُ لِأَنَّهُ حِينَ آتَاهُ الْمَلِكُ وَجَدَهُ مَتَزَمِّلًا مَلْتَفًا بِثَوْبِهِ فَنَوَدَى بِصِفَةِ حَالِهِ . وَالأولُ أَصَحُّ وَأَوْلَى لَفْظًا وَمَعْنَى . وَالتزَّمَّلُ والتدَثَّرُ وَاحِدٌ .

ويقال لكل ما يلقي على الجسد : دثارٌ ، وَلِلْمَقَافَةِ الْقَرِيبَةِ : زمالٌ ، ومعنى المَزْمَلُ والمدَثَّرُ : المتزَّمَّلُ والمدَثَّرُ ، أَدْعَمَتِ التَّاءُ فِيمَا بَعْدَهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَثَرِ أَنْهُمَا مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ (٥) .

وقوله : « لقد خشيتُ على نفسي » : ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله ، لكنه

(١) من المعلم .

(٢) نقلها الأبي : العنق والكتف .

(٣) من المعلم .

(٤) المزمّل ١٤ .

(٥) لم أقف عليه . وغاية ما يقال هنا ما ذكره ابن رشد في حديث : « لى خمسة أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » قال : ليس في اللفظ ما يدل على أنه ليس له اسم غيرها ، قال الأبي : « وأيضاً فإنها كلها مشتقة كما أشار إليه بقوله : « الذي يمحو الله بي الكفر » فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته ﷺ ، كما روى أنه قال : « وأنا المقضى ، ونبي التوبة ؛ ونبي الملحمة » فالمقضى كالعاقب يقفو ويعقب من تقدمه من الأنبياء - عليهم السلام - ونبي التوبة ؛ لأن به تاب الله - سبحانه - على من تاب ، ونبي الملحمة الذي يكف بالقتال عن الدين ، فلم يذكر المدثر والمزمل كما نرى . - إكمال ١ / ٢٨٤ .

وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .  
فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ  
خَدِيجَةَ ، أَخِي أَبِيهَا . وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ  
مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ  
خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ ، اسْمِعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟  
فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ مَا رَأَاهُ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى  
ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا ، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

عساه خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فزهق  
نفسه ، أو ينخلع قلبه لشدة ما لقيه أولاً عند لقاء الملك ، أو أن يكون قوله هذا لأول ما رأى  
التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه ، فيكون ما خاف  
أولاً أن يكون من الشيطان ، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا  
يخشى من تسلط الشيطان عليه (١) .

وعلى هذا الطريق يحمل كل ماورد من مثل هذا في حديث المبعث (٢) .

وقول خديجة — رضى الله عنها — : « لا يخزيك الله أبدا » كذا قال يونس وعقيل ،  
بالحاء المعجمة والياء ، وقال معمر : « يُحْزِنُكَ » بالحاء المهملة والنون .  
ومعنى : « يخزيك » : يفضحك ويهينك ، بل يُبْتِكُ حتى لا يُنْسَبَ إِلَيْكَ كَذِبٌ فيما  
قُلْتَهُ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْكَ شَيْطَانٌ بَتَخْبَطُهُ الَّذِي حَذَرْتَهُ . ومعنى « يُحْزِنُكَ » : أى يوقع ما تخافه  
من ذلك .

وهذا تأنيس منها للنبي ﷺ ، إن كان هذا الأول ما رأى من المقدمات والتباشير ،  
وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك . أو يكون قوله لما خشى من ضعف جسمه عن حمل  
ذلك .

(١) قلت : وقد ذكر السهلي عن أبي بكر الإسماعيلي أنه لا يمتنع أن يخشى ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن  
يحصل له العلم الضروري بأن الذى جاءه ملك ؛ لأن العلم الضرورى لا يحصل دفعة ، وقد أثنى الله —  
سبحانه — بهذا العلم فقال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . [الروض الأنف ١ / ٢٧٥] .

(٢) وعليه يكون المراد من قوله ﷺ : « لقد خشيت على نفسى » : أى خشيت ألا أنهض بأعباء النبوة ، وأن  
أضعف عنها . السابق .

وقولها : « وتحمل الكلَّ وتكسب المعدوم » ، قال الإمام : قال ابن النحاس : الكلُّ : الثقل (١) من كل شيء في المؤونة والجِسم ، والكلُّ - أيضاً - : اليتيم [ وقول وتكسب المعدوم ] (٢) .

قال ابن النحاس : ويقال : كسبتُ الرجلَ مالاً وأكسبته مالاً ، وأنشد :

فأكسبتي مالاً وأكسبته حمداً

قال القاضي : أصل الكل هنا ، بفتح الكاف : الثقل ، وقيل : أرادت به الضعيف ، وقال بعضهم : أرادت (٣) به اليتيم والمسافر ، وهو الذي أصابه الكلال ، والكلُّ هو الذي عيالٌ على صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ (٤) وروایتنا [ في ] (٥) هذا عن أكثر شيوخنا « تكسبُ » بفتح التاء ، وعند بعضهم [ تُكسبُ ] (٦) بضمها وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحسن في غير هذا الكتاب .

وحكى أبو عبد الله بن القزاز (٧) أن كَسَبَ حرفٌ نادرٌ ، يقال : كسبتُ المال وكسبته غيرى ، ولا يقال : اكتسبت . وحكى الهروي والخطابي : كسبتُ مالاً وكسبته زيداً ، وحكى عن ثعلب وابن الأعرابي : أكسبت زيداً مالاً (٨) .

وذكر ثابت (٩) في دلائله في معنى هذا : أنك تصيب وتكسب ما يعجز غيرك عن كسبه ويعدمه ، والعرب كانت تتماذج بكسب المال لا سيما قريش ، وقد عرفوا بقريش

(١) في الأصل : الثقل .

(٢) من المعلم .

(٣) في ت : أراد .

(٤) النحل : ٧٦ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) لعنه محمد بن جعفر بن أحمد التميمي القيرواني شيخ اللغة بالمغرب المعروف بالقزاز ، أبو عبد الله النحوي ، مؤلف كتاب الجامع في اللغة ، قال فيه الذهبي : وهو من نفائس الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

قلت : فإن كان هو فإنه القزاز وليس ابن القزاز . وفيات ٦٥١ ، معجم الأدباء ١٨ / ٨٠٥ ، بغية الوعاة ٢٩ ، الوافي ٢ / ٣٠٤ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٤٩ .

أما ابن القزاز فكنته أبو عثمان ، وهو الإمام المحدث الثقة ، شيخ اللغة بالأندلس سعيد بن عثمان بن سعيد ، البربري الأندلسي ، تلميذ أبي علي القالي ، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وجماعة . قال فيه ابن بشكوال : كان حافظاً للغة والعربية ، حسن القيام بها ، وكان من أجل أصحاب أبي علي القالي ، ومن طريقه صحت اللغة بالأندلس بعد أبي علي ، مات بالأندلس في ربيع الأول سنة أربعمائة . الصلة ١ / ٢٠٨ ، سير ١٧ / ٢٠٥ .

فالأمر فيه عظيم الإشكال ، فالله وحده هو أعلم بالمراد .

(٨) وقال القاضي في المشارق في توجيه معناه : « ومعناه : تكسبه لنفسك » المشارق ١ / ٣٤٧ .

(٩) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي . قال فيه ابن الفرضي : كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، والغريب ، والشعر . =

« أَوْ مُخْرَجِي هُمْ ؟ » . قَالَ وَرَقَّةٌ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

التجار ، وسُموا بذلك من التقرش وهي التجارة على أحد الأقوال (١) .

وعلى هذا لا تكون التاء إلا مفتوحة ، لأنه مُعَدَّى لمفعول واحد، وكان النبي ﷺ مجدوداً (٢) في تجارته ، وخبره بذلك مشهور ، وقيل معناه : وتكسب الناس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد - وهذا مُعَدَّى إلى مفعولين ، والتاء هنا مفتوحة على قول للأكثر (٣) ، وتضم على قول بعضهم كما تقدم . وهذا أبلغ في المدح ، وأشهر في خلق نبينا ﷺ قبل النبوة وبعدها .

وقوله : « هذا الناموس » ، قال الإمام : قال أبو عبيد في مُصَنَّفِهِ : الناموس : جبريل ، وقال المطرز (٤) : قال ابن الأعرابي (٥) : لم يأت في الكلام فاعولاً ، لام الفعل سينٌ إلا الناموس والجاسوس والجاروس والقاعوس والبايوس والداموس والقاموس والقابوس

= وموضوع كتابه « الدلائل » الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ، ولا ابن قتيبة ، قال الذهبي : وكتب أبو علي القالي هذا الكتاب ، وكان يقول : لم يوضع بالأندلس مثله . مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ١ / ١٠٠ ، جذوة المقتبس ١٨٥ ، نفع الطيب ٢ / ٤٩ ، الديباج المذهب ١ / ٣١٩ ، سير ١٤ / ٥٦٢ .

(١) وأشهر بقيتها أن قريشاً تصغير قرش، والقرش حوت يأكل حيتان البحر ، وقيل : إنما سمي ولد النضر قريشاً؛ لأن النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم ، أى يفتش عنها فيسدها ، وكان بنوه أيضاً يفتشون عن حاجة أهل الموسم فيرشدونهم بما يُبلغهم ، وقيل : إنما سمي به ولد النضر لتجمعهم ؛ لأن القرش هو التجمع ، وهم كانوا مقترقين في الأرض حتى جمعهم قصي ، ولذا قيل :

أبوكم قصي كان يُدعى مجعماً به جمع الله القبائل من فهر

إكمال الإكمال ١ / ٧٨٦ .

(٢) يعنى عظيم الجلد ، رجلٌ جَدٌّ ، قال سيبويه : والجمع جُدُون ، ولا يُكسَّر .

(٣) فى الأصل : الأكثر .

(٤) تشبه فى أن تكون : المطرفى ، والمثبت من الأصل والمعلم .

والمطرز هو : محمد بن على بن محمد بن صالح السلمى الدمشقى النحوى ، قال الصفدى : روى عنه الخطيب ، وتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . الوافى ٤ / ١٣٠ ، معجم المؤلفين ١١ / ٥٠ .

(٥) ابن الأعرابى هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى ، الأحول ، النسابة . يروى عن أبى معاوية الضيرى ، والقاسم بن معن ، وأبى الحسن الكسائى ، وعنه إبراهيم الحربى ، وعثمان الدارمى ، وثلعب ، وآخرون . قال فيه الذهبى : لم يكن فى الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وكان يزعم أن أبا عبيدة والأصمعى لا يعرفان شيئاً . وقال ثعلب : لزمت ابن الأعرابى تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان ، وما رأيت بيده كتاباً قط ، انتهى إليه علم اللغة والحفظ . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . قيل : كان ربيب الفضل بن محمد الضبي صاحب « المفضليات » فأخذ عنه . تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٦ ، سير ١٠ / ٦٨٧ .

والعاطوس (١) والفانوس ، والجاموس . فالناموس : صاحبُ سر الخير ، والجاوس : صاحب سر الشر ، والجاروس : الكثير الأكل ، والقاعوس : الحية ، والبابوس : الصبي الرضيع .

قال غيره : وجاء في شعر بن أبي أحمر يذكر ولد الناقة :

جنت قلوصى إلى بابوسها جزعاً وما حنينك أم ما أنتِ والذُكُرُ

[ قال الهروي : لم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز ] (٢) قال : ومنه حديث كعب : « إن عابد بنى إسرائيل مسح رأس الصبي فقال : يا بابوس » (٣) .

والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والعاطوس (٤) دابةٌ يتشام بها ، والفانوس : النمام ، والجاموس : ضربٌ من البقر .

قال ابن دُرَيْدٍ في الجمهرة : جاموسٌ أعجميٌّ ، وقد تكلمت به العرب ، قال الراجز :

والأفهميس (٥) الفيل والجاموسا

[قال] (٦) : والجاوسوس كلمة عَرَبِيَّةٌ ، فاعول من تمسَّس . قال غيره : والجاوسوس ، بالخاء ، غير معجمة من تمسَّس ، وهو بمعنى الجاسوس .

قال الإمام : وفي كتاب مسلم « أن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر » و [ قد ] (٧) قال ابن دريد في الجمهرة : [ و ] (٨) الكابوس : هو الذي يقع على الإنسان في نومه ، والناموس : موضع الصائد (٩) / ، وناموس الرجل : صاحب سرّه . ١/٤ .

قال القاضي : وحكى الحرابي عن ابن الأعرابي : الناموس : الخداعة ، قال الهروي : وسُمي جبريل ناموساً لأن الله تعالى خصّه بالوحي والغيب ، وسيأتي الكلام على قوله في الكتاب « قاعوس البحر » والخلاف فيه ، في موضعه بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « ياليتني فيها جذعاً » ، قال الإمام : قوله : « فيها » يعني في النبوة ، وقوله : « جذعاً » يعني شاباً (١٠) حين تظهر النبوة حتى أبلغ في نُصْرته ، والأصل في الجذع من الدواب ، وهو هاهنا استعارةٌ ، والظاهر أن يكون [ انتصب جذع على الحال ،

(١) نقلها الأبي في الإكمال : القاطوس . (٢) من المعلم .

(٣) الحديث معروف من رواية أبي هريرة ، وسيأتي إن شاء الله في كتاب البر ، كما أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٣٤ ، وهو بغير تلك اللفظة « بابوس » . وانظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١ / ٧٢ ، لسان العرب .

(٤) في الإكمال : والقاطوس . (٥) في المعلم : والأفهيين .

(٦) من المعلم . (٧) من المعلم .

(٨) في المعلم : للصائد .

(٩) في الإكمال : شاباً .

(١٠) من المعلم .

٢٥٣- (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة ؛ أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي . وساق الحديث بمثل حديث يونس . غير أنه قال : فوالله لا يحزنك الله أبداً . وقال : قالت خديجة : أي ابن عم ، اسمع من ابن أخيك .

٢٥٤- (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني عقيل بن خالد . قال ابن شهاب : سمعت عروة بن الزبير يقول : قالت عائشة

والتقرير : ياليتني في حين نبوته في حال الشباب [ (١) ، ويصح أن يكون جذعاً منصوباً على أنه خبر كان المحذوفة ، والتقدير : ياليتني أكون فيها جذعاً ، وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل ما تضمنر فيه كان عندهم قول الله تعالى : ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ (٢) تقديره عند الكسائي : يكن الانتهاء خيراً لكم ، ومذهب البصريين أن « خيراً » إنما انتصب هاهنا بإضمار فعل دلّ عليه قوله : « انتهوا » ، والتقدير عندهم : انتهوا وافعلوا خيراً لكم ، وحكى عن أبي عبيد كقول الكسائي فيه . وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاءً خيراً لكم .

قال القاضي : كذا وقع الحرف في أكثر الروايات في الأم ، وفي كتاب البخاري جذعاً بالنصب ، ووقع هنا عندنا لابن ماهان : جذع على خبر ليت ، وكذلك هو في البخاري عند الأصيلي ، ووجه النصب عندي فيه وأظهره : كونه على الحال ، وخبر ليت مُضمراً في « فيها » (٣) تقديره : ليتني في أيام نبوتك حيٌّ ، أو لأيامها مدرك وفي حال شبيبة وقوة وصحة نُصرتك ، إذا كان قد أسنَّ وعمى عند قوله هذا ، كما جاء في الحديث . وقوله : « أنصرك نصراً مؤزراً » ، قال الإمام : أي بالغا .

قال القاضي : كذا جاءت الرواية مؤزراً ، قال بعضهم : أصله مؤزرأ ؛ لأنه من ازرت ، أي عاونت ، ويقال فيه : آزرت ، قال : ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل ، إذ لا أصل لمؤزر في الكلام ، قال القاضي : [ وقد ] (٤) ظهر (٥) لى أنه صحيح على ما جاءت به الرواية ، وأنه أولى وأليق بالمعنى ، والمراد : نصراً قوياً ، مأخوذ من الأزر وهو القوة، ومنه تأزر النبت إذا اشتد وطال، قال الله تعالى : ﴿ اشدُّد به أزرِي ﴾ (٦) ،

(٢) النساء : ١٧١ .

(١) من المعلم .

(٥) فى ق : يظهر .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) فى ق : فيها فى .

(٦) طه : ٣١ .

زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا، مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٥- (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيًّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ. وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (١) وَهِيَ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

قيل: قوتى، وقيل: ظهري، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام مؤزرًا، بكسر الزاى، وبعد أن ظهر لى هذا وجدت معناه: مُعَلِّقًا عن بعض المشايخ، ووجدته للخطابى وهو صحيح (٢).

وقوله: «فجئت منه فرقا»، قال الإمام: يروى: «فجئت» بالحاء غير معجمة، ومعناه: أسرع خوفًا منه، [ويروى فجئت] (٣)، ويروى: [فجئت] (٤).

قال (٥) الهروى: يقال: جوث (٦) الرجل وجيئت وجث أى فزع.

قال القاضى: أكثر روايات الرواة فى هذا الحرف فى الموضعين الأولين فى الأم «فجئت» بالجيم وهمزة مكسورة بعدها وئاء مثلثة، وكذا للعذرى فى الموضع الثالث، وعند الجماعة: «فجئت» بالجيم وتائين معجمتين بثلاث، وكذا عند السمرقندى فى الثلاثة مواضع،

(١) المدثر: ١ - ٥.

(٢) ومنه الإزار؛ لأن المؤترز يثدُّ به وسطه، ويحكى صلبة أى يحكمها.

(٣) سقط من ق، وفى الأصل «فجئت» بالهمزة.

(٤) من المعلم.

(٥) فى الأصل: فملة، والمثبت من المعلم، ت.

(٦) فى ت: جثا، وفى المعلم: جثت، وهو وهم فيه لتكرار ذكره بعد.



٢٥٦ - (...) ( ... ) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي عن جدِّي قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، قال : سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثم فتر الوحي عني فترة ، فبينما أنا أمشي » ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال : « فحششتُ منه فرقا حتى هويتُ إلى الأرض » . قال : وقال أبو سلمة : والرجز الأوثان . قال : ثم حمي الوحي بعد ، وتتابع .

وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد ، نحو حديث يونس وقال : فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ إِنْ أَرَادْتَ إِخْرَاجَهُ ﴾ . قال : « فحششتُ منه » كما قال عقيل .

٢٥٧ - (...) ( ... ) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي قال : سمعتُ يحيى يقول : سألتُ أبا سلمة : أيُّ القرآن أنزل قبل ؟ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ . فقلتُ : أو ﴿ اقْرَأْ ﴾ ؟ فقال : سألتُ جابر بن عبد الله : أيُّ القرآن أنزل قبل ؟ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ . فقلتُ : أو ﴿ اقْرَأْ ﴾ ؟ قال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ . قال : « جاورتُ بحراء شهرًا ، فلما قضيتُ جوارى نزلتُ فاستبطنتُ بطن الوادي ، فنوديتُ . فنظرتُ أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديتُ ، فنظرتُ فلم

وكذا (١) اختلفت فيه الرواية عن البخاري . ومعنى الروایتين المذكورتين : فرغت ، كما يُفسرُ في الحديث من بعض رواية البخاري : « فرُعيتُ » (٢) مكان جيئت .

قال الكسائي : المجووثُ والمجنووثُ المدعورُ الفرع . ولم يقيد (٣) عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة في مسلم ، لكنه وقع كذلك للقباسي في موضع في البخاري (٤) ، وفسره

(١) في ق : وكذلك .

(٢) ك بدء الوحي عن عائشة ١ / ٤ ، وكذا أخرجه في : التفسير ، ب ﴿ وَيَأْتِيكَ فَتَطهَّرُ ﴾ [المدثر: ٤] ، عن جابر بلفظ : « فحششتُ منه رعباً » ٦ / ٢٠١ .

(٣) في ق : تقييده .

(٤) لم أجده فيما تبسّر لي من نسخ وروايات .

أَرَأَحَدًا ، ثُمَّ تُودِيَتْ فُرَفَعَتْ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ — يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

بأسرعتُ ، ولا يصح معناه ، وكيف يصح [ تعبيره ] (١) بأسرعت ، وهو قد قال في الحديث : « حتى هويتُ إلى الأرض » (٢) ، أى سقطت من الفرع ، فكيف يجتمع السقوط والإسراع . قال بعضهم : صوابه : أهويتُ .

قال القاضي : وقد جاء كذا في موضع في البخارى (٣) وهو أشهر وأصح ، وقال غيره : هوى من قريب وأهوى من بعيد . وقال الخليل : هوى يهوى هويًا وهويًا ، قال الهروي : وقد يكون الصعود والهبوط يقال فيه : هويًا بالفتح إذا هبط وبالضم إذا صعد ، وكذا قال الخطابي وغيره (٤) . وقال [ لنا ] (٥) شيخنا أبو الحسين بالعكس . قال غيره : هوت العُقَابُ إذا انقضت على صيد ، فإذا راوَعته قيل : أهوت . وقيل في قوله : ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (٦) : أى أهوى بها جبريل إلى الأرض ، أى ألقى بها فيها بعد أن رفعها إلى السماء ، وقيل في قوله : ﴿وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى﴾ (٧) : أى سقط . وقال أبو الهيثم : هويت أهوى إذا سقطت ، وقال غيره : أهويت يدي إلى السيف وغيره أى أملت ، ويقال : هويتُ فيه أيضاً .

وقوله في الحديث : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٨) وفسره ، هى الأوثان (٩) ، وقيل فيه : الإثم (١٠) .

وقوله : « فأخذتني رجفةً » ، وعند السمرقندى : رجفةً ، بالواو ، ومعناها متقارب ، [و] (١١) هو كله من كثرة الاضطراب ، قال الله تعالى : ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ (١٢) وقال : ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ (١٣) .

(١) من ق . (٢) ، (٣) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم : آمين .

(٤) قاله الخطابي في قوله ﷺ : « أتانى جبريل بدابة فوق الحمار ودون البغل ، فحملنى عليه ، ثم انطلق يهوى بى كلما صعدَ عَقْبَةً استوت رجلاه مع يديه ، وإذا هبط استوت يده مع رجليه » . قال : قوله « يهوى بنا » معناه : يسير بنا ، وقد يكون ذلك فى الصعود والهبوط معاً ، وإنما يختلف فى المصدر ، فيقال : هوى يهوى هويًا إذا هبط ، وهويًا بالضم إذا صعد . غريب الحديث ١ / ٤١٧ .

(٥) من ت . (٦) النجم : ٥٣ . (٧) النجم : ١ .

(٨) المدثر : ٥ . (٩) ولفظ : البخارى فى التفسير : قال أبو سلمة : والرجز الأوثان .

(١٠) وهو قول إبراهيم الضحاك . انظر : تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٨٩ .

(١١) ساقطة من الأصل . (١٢) النازعات : ٨ . (١٣) المزمل : ١٤ .

٢٥٨ - (...) ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وقوله : « فإذا هو على العرش في الهواء » وفي الحديث الآخر : « على عرش بين السماء والأرض » وفي الآخر : « على كرسى » : هذا تفسير معنى العرش في الحديثين المتقدمين ، وأنه كالكرسى والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) . قال أهل اللغة : العرش : السرير ، وقيل : سرير الملك .

وقوله : « ثم حمى الوحي وتتابع » : الكلمتان بمعنى واحد ، أى كثر نزوله ، وقوى أمره ، وازداد ، من قولهم حميت النار والشمس إذا زاد حرهما ، ومنه : حمى الوطيس : أى قوى حره ، واشتد ، ثم استعير / فى الحرب .

٤٠ / ب

وفى هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة ، وإقدار الله لهم على التركيب فى أى شكل شاؤوا من صور بنى آدم وغيرها ، وأن لهم صوراً فى أصل خلقتهم مخصوصة بهم ، كلٌ منهم على ما خلِقَ عليه وشُكِّلَ .

( ٧٤ ) باب الإسراء برسول الله ﷺ

إلى السموات ، وفرض الصلوات

٢٥٩ - ( ١٦٢ ) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل . يضع حافره عند منتهى طرفه » قال : « فركبته حتى أتيت بيت المقدس » . قال : « فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء » . قال : « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل - عليه السلام - بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل ﷺ : اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحب بي ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل - عليه السلام - فقيل : من أنت ؟ قال جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما ، فرحبا ودعوا لي بخير . ثم عرج بي إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ﷺ ، إذا هو قد أعطى شطر الحسن ، فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل - عليه السلام - قيل : من

ذكر حديث الإسراء

قال الإمام : اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنما كان جميع ذلك مناماً ، واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، وقيل : بل جميعه كان حقيقة في اليقظة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أُسْرَىٰ بَعْدِهِ ﴾ (٢) ، ولم

(١) الإسراء : ٦٠ . ومحل استشهادهم أنه جل جلاله عبر عنها (بالرؤيا) التي لا تكون إلا مناماً ، ولم يقل : (الرؤية) التي تقع يقظة . ويمكن أن يرد على ذلك بأنها لغرابتها كانت كالرؤيا .

هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (١). ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِبَهْرُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ. قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَانزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتِكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتِكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ». قَالَ: «فَلَمْ

يقبل: بروح عبده، ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، واحتجوا - أيضاً - بأن ذلك لو كان مناماً لما استبعدته الكفار، ولما كذبوه فيه وافتتن به - أيضاً - بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك في المنام. وقيل - أيضاً - : إنما الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة وما بعد ذلك منام.

ويصح لقائل هذا القول أن يبنى فيقول: قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ نهاية، كما قال: ﴿إِلَى

أَزَلُّ أَرْجِعَ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى قَالَ: « يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً » قَالَ : « فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » .

٢٦٠ - ( ... ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُتِيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ » .

٢٦١ - ( ... ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً . فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَمَ . ثُمَّ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يُسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنَرَهُ - فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَعِقُ اللَّوْنِ . قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ .

٢٦٢ - ( ... ) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ

المَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴿ كَانَ بِالْجَسَدِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ يريد ما كان في المنام بعد ذلك .

احتج القائل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح ، والإخبار بتشريفه ﷺ ، ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول: أسرى بعبده إلى السماء، فهو أبلغ في المدح من أن يقول: ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ .

نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .

٢٦٣ - ( ١٦٣ ) وحدثني حرمة بن يحيى التُّجيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فُرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَحَ . قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ . قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ﷺ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ

قال القاضي: الحق والذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعمامة المتأخرين من الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بالجسد، والآثار تدل عليه لمن طالعتها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل .

وقد جاء في مسلم من رواية شريك في هذا الحديث اضطراب وأوهام ، أنكرها عليه العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله : « فقدم وأخر وزاد ونقص منها » (١) .

قوله : « وذلك قبل أن يوحى إليه » : وهو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه : إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهري (٢) . وقال الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل (٣) .

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهري وابن إسحق ، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين

(١) حديث رقم (٢٦٢) في هذا الباب .

(٢) في الأصل وت : الذهبي ، وقيدت في ت بخط مرتعش ، وإن كان كتب أمامها فيها : كانه الزهري .

(٣) راجع في ذلك: السيرة النبوية ١ / ٣٩٦ ، والروض الأنف ٢ / ١٤٨ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٣٥٤ .

وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَّ وَجَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ .

وقيل: بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحى إليه ؟ وكذلك ذكره في الحديث شرح صدره وغسله .

وقوله : « انطلقوا به إلى زمزم » مع قوله في الحديث الآخر: « إن ذلك فُعِلَ به وهو مع الغلمان » وما ذكر في كتاب مسلم : « إن ذلك كان وهو عند مرضعته في بني سعد » ويصحح هذا قوله في كتاب مسلم : « وجاء الغلمان إلى أمه - يعني ظئره - وهي حليلة بنت أبي ذؤيب » وهذا أصح من كون ذلك بمكة ، وأنه كان في صغره وقبل نبوته وفي غير حديث الإسراء ، وإن صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ذهاب الملائكة به كذلك ثم رده إلى موضعه ويجمع بين الحديثين . وقد وافق شريكا في هذا عن أنس غيره ، وقد جود الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصله [ فجعله ] (١) حديثين ، وجعل شق البطن في صغره والإسراء بعد ذلك بمكة - وهو المشهور الصحيح .



قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ » قَالَ : « قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ لِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَرَاغِعْ رَبِّي ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاغِعْ رَبِّي ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاغِعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبِّي . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي » . قَالَ : « ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَاتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ،

وأما قوله في رواية شريك : « وهو نائم » وقوله في الرواية الأخرى : « أنا عند البيت بين النائم واليقظان » فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها .

وقوله في صفة البراق : « وهو دابةٌ طويلة » جاء بوصف المذكر لأنه وصف البراق ، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال : طويلة . قال ابن دريد : البراق الدابة التي حُمِلَ عليها النبي ﷺ ، اشتقاقها من البرق إن شاء الله تعالى .

قال القاضي : كأنه يعني لما وُصِفَ به من السرعة ، ويحتمل عندي أن تُسمى بذلك لكونها ذات لونين يقال : شاةٌ برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، وجاء وصف البراق في الحديث : « أنه أبيض » ، فقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض ؛ ولهذا قال ﷺ : « أبرقوا فإن دم عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين » (١) ، أي ضحوا بالبرقاء وهي البيضاء ، وهي هنا « العفراء » .

(١) الحديث أورده الهيثمي ، المجمع ، ك الأضحى ، ب ما يستحب من الألوان من حديث كثيرة بنت سفيان - وكانت من المبايعات - وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو

فَعَشِيهَا أَلْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . قَالَ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ » .

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأْتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي ، فَأْتَيْتُ بَطْطُتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، فغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أبيض يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفَتَحَ لَنَا ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ . وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ » . قَالَ : « فَأْتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا

وقوله: « فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال: [ اخترت ] (١) الفطرة ». أصل الفطرة في كلام العرب: الخلقة ومنه: ﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢): أي خالقها، وقيل: الفطرة: الابتداء، وقوله: ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٣): أي أقم وجهك للدين / الذي فطر الناس عليه، قيل: الجبلت التي جبلهم عليها من النهى، لمعرفة الله، والإقرار به، وقيل: ما أخذ عليهم في ظهر آدم - عليه السلام - من الاعتراف بربوبيته، وقيل: معناها: الاستقامة؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم، [ وسمى ] (٤) الأحنف على القلب، كما سمي اللديغ [ سليما ] (٥)، والحنيفية المستقيمة عن الميل لأديان [ أهل ] (٦) الشرك، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧)، وكما قال: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٨).

(١) ساقطة من ق . (٢) الشورى : ١١ . (٣) الروم : ٣٠ .  
 (٤) في ت : ويسمى ، وساقطة من ق .  
 (٥ ، ٦) ساقطة من الأصل .  
 (٧) الأنعام : ١٦١ . (٨) الروم : ٣٠ .

السَّلَامُ . وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ . وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِي الْخَامِسَةِ هَرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاتَّيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى ، فَنُودِيَ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : رَبِّ ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي ، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي » . قَالَ : ثُمَّ « انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاتَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

وقيل في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » (١) هذه الأقوال كلها ، وقيل : ما كتب عليه في بطن أمه ، وقيل : الإسلام ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث . ويحتمل أن المراد بالفطرة في قوله : « اخترت الفطرة » بعض هذه المعاني - الإسلام أو الاستقامة أو الحنيفية . أو يكون - أيضاً - لما كان اللبن كله حلالاً في هذه الشريعة والخمر كله حراماً فعدّل عمّاً حرّم فيها إلى ما أحلّ فيها (٢) دلّ ذلك على هدايته لها ، وقيل : هو من باب التفاؤل الحسن لما كان أول شيء يدخل جوف الرضيع ، ويفتح فمه عليه يسمى فِطْرَةً ، لشقه الأمعاء . وما تقدم أوجه .

وقوله في الرواية الأخرى : « أصبتها أصاب الله بك » : أى أصبت الفطرة أو الملة ، ومعنى أصاب الله بك : أى قصد بك طريق الهداية ، وقد يكون أصاب هنا بمعنى : أراد الله بك الخير ، واعتمدك به .

وقوله في الخمر : « لو أخذته لغوت أمتك » دليل على تحريمها وأنها من الغى وسبب الغى ، وضد الهدى ، وليست منه .

[ و ] (٣) ذكر في الحديث أبواب السماء واستفتاحها وسؤال ملائكتها لجبريل ، فيه دليل على أن للسماء أبواباً حقيقية ، وحفظاً موكلين بها ، ودليل على الاستئذان ، وأن ما

(١) جزء حديث أخرجه البيهقارى في الخائز، ب ما قيل في أولاد المشركين ٢ / ١٢٥ ، أبو داود ، ك السنة ، ب في ذرارى المشركين ٢ / ٥٣١ ، أحمد في المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ عن أبى هريرة .  
(٢) قال الأبي : « وفي توجيه إثارة اللبن بما ذكر نظر ؛ لأن هذه الخمر ليست بحرام ؛ لأنها إن كانت من خمر الجنة فواضح ، وإن كانت من خمر الدنيا فلم تكن حيثئذ حرمت ، لأنها إنما حرمت عام خبير » . إكمال ٣٠٦ / ١

قلت : وهى وإن لم تكن حرمت شرعاً حتى ذلك الوقت ، فإنها مكروهة على الدوام طبعاً ، ولهذا كان تعبير جبريل - عليه السلام - له : « أصبت الفطرة » .

(٣) من الأصل .

ينزل من الوحي وعلم الغيب بها لا يعلمه إلا من أعلمه الله به ، لاستفهام الملائكة جبريل عن بعث محمد ﷺ وقد كان بُعث منذ مدة ، وقيل: بل معنى قوله: « أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ » : أى للعروج إلى السماء (١) ، إذا كان إرساله بالنبوة قبل مُستفيضاً ، فجاء أنهم قد علموا بعضاً دون بعض ، علموا بنبوته وأنه سيُرسل ولم يعلموا وقت إرساله ، أو علموا جميع ذلك ولم يعلموا إسرائه .

وفيه لقاء أهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن لقول الأنبياء والملائكة له : مرحباً ونعم المجيء جاء ودعائهم له ، وقولهم : « الابن الصالح والأخ الصالح » . وانتصب « مَرْحَباً » على إضمار فعل أى صادفت رُحبا وسعة بر .

وقوله عن إدريس فى قوله لنبينا ﷺ : « والأخ الصالح » مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أنه أبٌ وأنه جدُّ أعلى لنوح ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متشولح (٢) ابن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم - عليه السلام . ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه ، وإنما الخلاف فى ضبط بعضها وصورة لفظه .

وجاء جواب الآباء هاهنا - كنوح وإبراهيم وآدم - : « مرحباً بالابن الصالح » ، وإنما قال عيسى عن إدريس بالأخ الصالح - كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهرون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبي ﷺ . قال بعضهم : وقد قيل عن إدريس إنه إلياس ، وهذا يدل أيضاً أنه ليس بجدِّ لنوح ، واحتج لصحة ذلك بقوله : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٣) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ (٤) يعنى إبراهيم - عليه السلام - وذكر فيهم إلياس ، وفى حديث الشفاعة : أن نوحاً أوّل رسول لأهل الأرض ، وسيأتى الكلام بعد على هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وإذا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور » : يُستدلُّ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها .

وقوله فى آدم : « عن يمينه أسودّة وعن يساره أسودّة » الحديث ، قال الإمام : أسودّة جمع سوادٍ ، مثل قذال وأقذلة ، وزمان وأزمنة ، وسنام وأسنمة . قال الهروى : السواد

(١) قال السهيلي: « ومعنى سؤالهم عن البعث إليه فيما قال بعض أهل العلم: أى قد بُعث إليه إلى السماء ، كما قد وجدوا فى العلم أنه سيُخرج به ، ولو أرادوا بعثه إلى الخلق لقالوا: أَوْ قَدْ بُعث، ولم يقولوا : إليه ، مع أنه يبعد أن يخفى عن الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلى ليلة الإسراء . - الروض الأنف ٢ / ١٥١ .

(٢) فى ت : والأصل : متشولح ، غير أنها استدركت بهامش ت بما أثبتناه .

(٣) الصافات : ١٢٣ . (٤) الأنعام : ٨٤ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَتَنْهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ : يَا

الجماعات (١) . قال غيره : فكأنه قال : فإذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة ، والسواد — أيضا — الشخص ، يقال : لا يفارق سوادك سوادى ، أى شخصك شخصى .  
قال القاضى : ذكر فى الحديث نفسه أن الأسودة نسمُ بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، فلذلك قال : « إذا نظر إليهم ضحك » وذكر أن أهل الشمال أهل النار ، فلذلك قال : « إذا نظر إليهم بكى » .

والنسمُ جمع نَسَمَةٍ ، قال الخطابى : وهى تفسير الإنسان ، يريد أرواح بنى آدم ، وذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا ونسم بنيه من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين (٢) ، قيل : فى الأرض السابعة ، وقيل : تحتها ، وقيل : فى سجن ، وأن أرواح المؤمنين مُنعمَةٌ فى الجنة ، فتحمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ به ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجنة أوقاتاً دون أوقات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية (٣) ، ويقول فى المؤمن : « وعرض منزله من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه » ويحتمل / أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حينئذ حيث يشاء الله .

وفيه دليل على وجود الجنة والنار، وخلقهما، على ما ذهب إليه أهل السنة والحديث، وأن الجنة فى السماء أو فوقها وجهتها على ما جاءت به ظواهر الأحاديث وأن العرش سقفاها .

وقوله فى ذكر الأنهار الأربعة ، وأنه رآها تخرج من أصلها ، كذا جاء فى الأم ، أى من أصل سدرة المنتهى ، وكذا جاء مُبيّناً فى البخارى (٤) . وقوله : « وأما النهران الظاهران (٥) فالنيل والفرات » : يُشعرُ أن أصلَ سدرة المنتهى فى الأرض ، والله أعلم .

(١) عبارته : الأسود الشخص من المتاع ، وكل شخص سواد ، من متاع أو إنسان أو غيره ، وجمع السواد أسودة ، ثم الأسود جمع الجمع . غريب الحديث ٤ / ١٣٤ .

(٢) يعنى ذلك ما أخرجه أحمد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كان وجوههم الشمس . . . » الحديث . المسند ٤ / ٢٨٧ .

(٣) غافر : ٤٦ . (٤) ك مناقب الأنصار ، ب حديث الإسراء ٥ / ٦٨ .

(٥) قال مقاتل : الباطنان هاهنا السلسيل والكوثر . قال النووى معقباً على كلام القاضى من أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض : هذا الذى قاله ليس بلازم ، بل معناه : أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى ، حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ، قال : وهذا لا يمنع عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث ، فوجب التصير إليه ، والله أعلم ٢ / ٢٢٥ .

جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضًا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وقوله: في موسى - عليه السلام - : « فبكى » ، وقوله : « رجل ، يدخل من أمتة الجنة أكثر من أمتي » ، بكاؤه هذا إشفاق على قومه وأمته ، وما تقدم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم ، وما فاته من ثواب كثرة من يؤمن به منهم ، ومن ذريتهم ، ويُدخِرُ له (١) [ من أجورهم ] (٢) لذلك ، لو وفقهم الله .

وقوله : « ففرض عليَّ في كل يوم وليلة خمسين صلاةً » ثم ذكر مراجعته ربَّه حتى ردها إلى خمس صلوات ، قال الإمام : هذا يُستدلُّ به على من منع نسخ الشيء قبل فعله ، إذ لم تفعل من هذه الصلوات شيء بعد (٣) .

قال القاضي : ذكر مسلم في حديث ثابت عن أنسٍ أنه حطَّ عنه أولاً خمس صلوات ، ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنها خمس ، وذكر من رواية الزهري عن أنس أنه حطَّ أولاً من الخمسين شطرها ، ثم ردها إلى خمسٍ ، وقد ذكر البخاري الحديثين جميعاً (٤) .

وقد يجمع بينهما أن يجعل الشطر في الحديث الآخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف ، وإن كان أصله النصف فقد يعبر به عن غير النصف ، كما قالوا: أشطارُ الناقة ، وهي أربع (٥) وأشطار (٦) الدهر ، وهي كثيرة (٧) .

واختصاص نبينا [ ﷺ ] (٨) بموسى (٩) في هذه القصة لأنه كما قال : وجده في السماء

(١) في ت : لهم . (٢) سقط من ت .

(٣) وردت في نسخة المعلم عقب سياقه لأحاديث الإِسْرَاءِ ، وما هاهنا من تصرف القاضي .

(٤) في ك مناقب الأنصار ، ب المعراج ، عن مالك بن صعصعة جاء بلفظ : « فوضع عنى عشرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فوضعت عنى عشرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم . » الحديث ٦٩/٥ .

ورواية الشطر جاءت في ك الصلاة ، ب كيف فُرِضَتْ الصلوات في الإِسْرَاءِ ، من حديث أنس بن مالك عن أبي ذر ١ / ٩٧ .

(٥) في الأصل : أربعة . (٦) في الأصل : أشطر .

(٧) مشارق الأنوار ، لسان العرب . (٨) من ت .

(٩) في الأصل : لموسى .

السادسة (١) ، فكان أول من لقيه من الأنبياء صلوات الله عليهم .

وفيه إشفاقهم على عباد الله ، ورفقهم بهم ، وحبهم هدايتهم ، ونصيحتهم لجميعهم .  
وقوله في شرح صدره : « فاستخرخ منه علقَةً ، وقال هذا حظُّ الشيطان منك » :  
دليل بَيِّنٌ على عصمة نبينا من الشيطان ، وكفايته إياه أن يُسَلِّطَ عليه ، لا في علمه ولا  
يقينه ، ولا جسمه ولا شيء من أمره ، لا بالأذى والوساوس (٢) ولا غيره ، وقد ادَّعى  
بعض العلماء الإجماع على ذلك (٣) .

ويصحح ما قلناه ما جاء من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير ،  
أو أنه أسلَمَ ، على من رواه بفتح الميم ، أو أسلَمُ ، على من رواه بضم الميم (٤) ، أو  
استسلم على من رواه كذا ، وأنه قد أخذه حين تعرض له في صلاته ، ولقوله (٥) : « لم  
يكن لِيُسَلِّطَ عَلَيَّ » (٦) .

وعلى هذا لا يصح أن يحمل قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ﴾ (٧) على  
الإغواء والوسوسة ، بل على ما قاله بعض المحققين : أنه راجع إلى قوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ  
الْجَاهِلِينَ ﴾ (٨) ثم قال : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ﴾ الآية : أى يستخفَّنك غضباً  
يحملك على ترك الإعراض ، وقيل : النزغ أدنى الوسوسة ، فأمره تعالى بالاستعاذة من  
ذلك فيكفيه له ، إذ لم يُسَلِّطَ على أكثر من ذلك (٩) .

وكذلك أنكر محققو المفسرين والعلماء أن يكون الشيطان تسلَّطَ على ملك سليمان  
وأهله ، وردوا ما حكاه بعضهم وذكره المؤرخون من ذلك (١٠) ، وكذلك لا يصح قصة

(١) قيدت في إكمال الإكمال : السابعة ، وهو وهم أو خطأ .

(٢) في ت : الوسواس . (٣) راجع : الشفا ٢ / ٧٣٥ .

(٤) في الأصل بالضم ، والقاضى يعنى بذلك قوله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وكُلُّ به قرينه من الجن وقرينه  
من الملائكة » قالوا : وإياك يارسول الله ؟ قال : « وإيَّاي ، لكن الله تعالى أعاننى عليه فأسلم » ، وسيأتي  
في صفات المنافقين .

(٥) في الأصل : وقوله . (٦) لم أقف عليه .

(٧) الأعراف : ٢٠٠ . (٨) الأعراف : ١٩٩ .

(٩) وقيل : ينزغُك : يغربُك ويُحرِّكُك ، فأمره الله تعالى أنه متى تحرَّك عليه غضبٌ على عدوه ، أو رام  
الشيطان من إغرائه به وخواطِر أدانى وساوسه ، لم يجعل له سبيل إليه — أن يستعيد منه ، فيُكفَى أمره ،  
ويكون سبب تمام عصمته . راجع الشفا ٢ / ٧٤٠ .

(١٠) من قولهم بتشبه الشيطان به ، وتسلفه على ملكه ، وتصرفه في أمته بالجور في حكمه .

قال القاضى في الشفا : وأما قصة سليمان وماحكى فيه أهل التفاسير من ذنبه وقوله : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا  
سُلَيْمَانَ ﴾ [ص : ٣٤] فمعناه : ابتلينا ، وابتلاؤه ماحكى عن النبى ﷺ أنه قال : لأطوفنَّ الليلة على مائة  
امرأة أو تسع وتسعين ، كلهن يأتين بفارس يجاهدُ في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، =

[ تلك ] (١) الغرانة العلى ، وما ذكر (٢) من إلقاء الشيطان لها على فم النبي ﷺ وتأويل من تأوّل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية (٣) ، إذ تلك الأحاديث لا أصل لها ، والآية مختلف فى تأويلها ومعناها ، فقد قيل : ألقى فى أميته ، أى سها فى تلاوته ، وإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن تُسلط عليه فى شىء من أمور شريعته ، ولا شىء أعظم من مدح آلهة غير الله وتشريكها معه ، لا سهواً ولا عمداً ، وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه وتقصينا فيه ما لا يكاد تجده فى سواه والحمد لله (٤) .

وقوله : « وغسله فى طست من ذهب » : يقال : طستُ بفتح الطاء - وهو أشهرها - وقيل : بكسرهما ، وطسُّ وطسَّةٌ وطسَّةٌ وطسَّةٌ .

استدل به بعض فقهاثنا على جواز تحلية ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة ، كالمصحف والسيف وشبهه ، ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من منع تحلية المحابر والأقلام ، وكتب العلم - ماعدا المصاحف (٥) ، إذ خلاف العلماء فى الأسلحة الحربية وآلاتها ماعدا السيف (٦) ، وما استمر عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة (٧) .

وقوله : « ثم لأمه » أى جمعه وألزقه ، وضمَّ بعضه إلى بعض حتى التأم .

= فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال النبي ﷺ : « الذى نفسى بيده ، لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله » .

والحديث صحيح ، والمراد بالصاحب الملك أو القرين ، أو رجل كان يصحبه ، والمراد بشق رجل أى

رجل غير كامل . الشفا ٢ / ٨٣٥ .

(١) ساقطة من ت . (٢) فى الأصل : وما ذكره .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) راجع : الشفا ٢ / ٧٥٠ .

(٥) جاء فى التمهيد : « لا يجوز للرجال التختم بالذهب ، ولا أن يحلّى به سيفاً ولا مصحفاً لنفسه ، ولا يلبسه فى شىء من الأشياء » ١٤ / ٢٤٩ .

(٦) فقد أخرج الترمذى بإسناد حسن عن مزينة العصرى قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، ك أبواب الجهاد ، ب ماجاء فى السيوف وحليتها ، وانظر : عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥ ، وجاء فى المغنى قال : قال أحمد : قد روى أنه كان لعمر سيفٌ فيه سبائك من ذهب . المغنى ١٢ / ٥٢٣ وسبب الإباحة فى ذلك إرهاب العدو ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣٣٨ .

(٧) لأنه حيثئذ من باب اللباس لا من باب الآنية ، وباب اللباس أوسع من باب الآنية ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه ، وذلك لحديث معاوية الذى أخرجه أحمد أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً . راجع : مجموع الفتاوى



وقوله : « منتقع اللون » : قال الهروي : يقال : انتقع لونه وانتقع والتمع واستنقع والتئمى (١) بمعنى واحد كلها عن الفراء . وقال الأزهرى : التمع بالغين المعجمة أيضا ، وانتشف بالمعجمة أيضا (٢) .

قال القاضي : وأصل انتقع — والله أعلم — من النقع ، وهو التراب ، أى تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب ، وكأما ذر عليه .

وفى هذه القصة أدل حجة وأوضح برهان ، وأصح دليل على مذهب أهل الحق من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً / ليس يوجبها سبب ولا تقتضيهما طبيعة ، ولا يشترط لوجودهما شرطاً لا يوجدان إلا معه البتة — إلا من حيث أجرى الله العادة ، حتى إذا شاء خرقها وأنفذ قدرته كيف شاء وكانت بمجرد قدرته وإرادته — خلافاً للفلاسفة ومن ضارح مذهبهم من المعتزلة (٣) ، فإن شق الجوف وإخراج الحشوة (٤) ، وإخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله ، وإخراج شيء منه كل (٥) ذلك مقتل فى العادة وسبب يوجد معه (٦) الموت لا محالة ، وقد اجتمعت هذه كلها فى هذه القصة ولم يمت صاحبها ، إذ لم يرد الله موته ولا قضاها ، بل كانت هذه المهالك فى حق غيره أسباباً لحياة نفسه وقوة روحه وكمال أمره .

ويحتمل أن تكون هذه العلقة التى استخرجت من قلبه هى أحد أجزاء القلب المختص بها حب الدنيا والنزوع للشهوات التى منها يأتى الشيطان ، [ أو ما تختص بها عوارض السهو والغفلة ، كل ذلك بتدبير العزيز الحكيم — وهى الأبواب التى يأتى منها الشيطان — فطرح عنه ] (٧) فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً ، كما طرح عن يحيى شهوة النساء (٨) .

أو تكون تلك العلقة — إذا كانت فى القلب — هى القابلة لوسوس الشيطان والمحركة للنفس بما ركب الله فيها من القوى لما يوافقه ، فأزاحت عنه ﷺ ليسلم من دواعيه الخبيثة ، ونقى القلب وغسل منها حتى لا يبقى لها أثر فى القلب جملة .

(١) فى ت : والتهم . (٢) غريب الحديث ٤ / ٥٩ .

(٣) أجمعت المعتزلة على أن الشيء إذا وجد فوجود ضده فى تلك الحال محال . مقالات الإسلاميين ٢٤٤ .

(٤) ، (٥) زيد بعدهما فى ق : شيء من .

(٦) فى الأصل : معها . (٧) سقط من ق .

(٨) قال فى الشفا : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حضور ليس كما قال بعضهم : إنه كان هيوبا ، أو لا ذكر له ، فهذه نقبصة وعيب ، ولا تليق بالأنبياء ، وإنما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأتىها ، كأنها حُصر عنها ، وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات ، وقيل : ليست له شهوة فى النساء ، فعدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل فى كونها موجودة ثم قمعها . الشفا ١ / ٦٦ .

وقوله : « مملوءة حكمة وإيمانا » : فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (٢) أنه الحكمة ومعناها : النبوة ، والحكمة - أيضا - ما منع من الجهل ، وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

فإن قيل : الحكمة والإيمان معنيان ووصفان ، فكيف يملأ بهما طستٌ وهذه صورة الأجسام ؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى [ لما طهر قلبه ] (٤) عن مضغة [ الشر ] (٥) وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة ، عوّضه منها بفضله ماشاء ممّا أودعه قلبه ، وما جعله متعلقاً لقبول حكمته وألطف نبوته ، والإيمان بمجماع (٧) غيبه وشهادته، و [ و ] (٨) عبر عن ذلك بمتعلّقه وهو الإيمان والحكمة ، فسمّاها بذلك إذ كانت تقوم به ، وأما قولهم في الرواية الأخرى : « ثم حشى إيماناً وحكمةً » فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علّمه الله من ذلك .

وفي هذا دليل على صحة قول المحققين : إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصي ، ثابتو الإيمان من صغرهم ، ألا ترى كيف حشى صدره وقلبه حكمة وإيماناً من صغره وهو عند ظنّه ! ؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل .

وقوله : « إلى مراق البطن » ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : هو بتشديد القاف ، قال غيره : مراق البطن هو ما سفّل منه (١٠) . قال القاضي : أصله كل ما رق من الجلد ، وقد عبر عنه في غير هذا الحديث بلفظ آخر بمعنى : أسفل البطن .

وقوله في [ هذا ] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « انطلقوا بي إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم ، ثم أنزلتُ » كذا روينا عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التاء ، وحكى لنا بعض

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) مريم : ١٢ ، وقيل : المراد بالحكمة هنا : الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإقبال عليه ، والاجتهاد فيه وهو صغير حدث . تفسير القرآن العظيم ٥ / ٢١٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٩ . (٤) فى ت : لما طهر الله قلبه .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) فى الأصل : وعلقة .

(٧) فى ت : بجامع . (٨) ساقطة من ت ، ولعل ذلك الأصوب .

(٩) إذ شبه الامتلاء بالحشو ، ثم حذف المشبه ، وأقام المشبه به مقامه ، واشتق منه حشى .

(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى - عليه السلام .

(١١) ساقطة من ت .

شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى - وكان أكثر اعتناء بأمثال هذه الألفاظ المشككة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها - أن اللفظة وهَمُّ من الرواة وتصحيح ، وصوابها : ثم تركت ، فعَرَضْتُ هذا على شيخنا أبى الحسين بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلف ، وأُنزِلْتُ بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ ، ثم ظهر لى أنا بعد [ ذلك ] (١) أن أنزلت على بابها المستعمل الذى هو ضد رفعت ، ألا تراه (٢) كيف قال فى أول الحديث : « انطلقوا بى » : أى رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فَعَلَ به هذا ، ثم رَدَّ إلى مكانه وأنزل فى مضجعه ، ولم أزل أعد هذا وماقبله أنا وغيرى من غرائب المعانى ودقائق أسرار كشف المشكل ، إلى أن أوقفتنى المطالعة على الجلاء فيه ، وإذا اللفظة طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوى معلقاً بقية الحديث بما تقدم ومجيباً عليه ، فذكرها الإمام أبو بكر الخوارزمى المعروف بالبرقانى (٣) فى الصحيح فقال فيه : « ثم أنزلت طستٌ مملوءة حكمة وإيماناً فحشى بها صدرى ، ثم عُرِج بى » وذكر الحديث .

وقوله : « حتى ظهرت لمستوى (٤) أسمع فيه صريف الأقلام » : ومعنى « ظهرت » : أى علوت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ (٥) و ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (٦) وقول النابغة :

وإنا لنبغى فوق ذلك مظهرا

والمستوى يكون بمعنى العلو والمصعد ، قال ابن عباس فى قوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (٧)

(١) ساقطة من الأصل .  
(٢) فى ق : ترى .  
(٣) الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبُّتُ شيخ الفقهاء والمحدثين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى ، سمع من الإمام أبى بكر الإسماعيلى ومحمد بن جعفر البندار ، وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم وعبد الغنى المصرى . ممن حدَّث عنه أبو بكر البيهقى ، وأبو بكر الخطيب ، قال فى الخطيب : كان ثقة ورعاً ، ثبُتاً فهماً ، لم نر فى شيوخنا أثبت منه ، كثير الحديث ، صنَّف مسنداً ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسنَّع ، ببغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة . أما كتابه المسند فهو مخطوط بأصفيّة تحت رقم ١ / ٦٧٠ حديث ٥٩٥ .

ولم يبق من كتابه « التخرىج لصحيح الحديث » سوى عشر ورقات ، وهى من مقتنيات تشتريتى ، توجد تحت رقم ٣٨٩٠ . راجع : تاريخ التراث العربى ١ / ٤٧٤ ، وانظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤ ، سير ١٧ / ٤٦٤ .

(٤) فى ت : بمستوى .

(٥) (٥) الصف : ١٤ .

(٦) التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨ ، الصف : ٩ .

(٧) فصلت : ١٠ .

قال : صعد أمره ، وقد تكون بمعنى موضع متوسط مما شاء الله من ملكوته ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ مَكَانًا سَوِيًّا ﴾ (١) : أى متوسطاً ، وقد يكون مستوى أى حيث يظهر عدل الله وحكمته لعباده هناك ، ويقال للعدل : سواء - ممدود مفتوح - وسوى - مكسور مقصور - وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ كَلِمَةً سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٢) . وصريف الأقلام : تصوّيتها فيما يكتب بها ، وكذلك صريف الفحل بأنيابه : صوت / حكّ بعضها ببعض .

٤٢/ب

وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير فى كتاب الله من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام ، التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة ، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورسله ، وما لا يتأوله ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان ، إذ جاءت به الشريعة ، ودلائل العقول لا تحيله ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمة من الله تعالى [ وإظهاراً ] (٣) لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه ، وإلا فهو الغنى عن الكتب والاستدكار (٤) ، لا إله غيره .

وفى علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات - دليل على علو درجته وإبانه فضله ، بل ذكر البزّار خبراً فى الإسراء عن على (٥) ، وذكر فيه مسير جبريل بالنبي ﷺ على البراق حتى أتى الحجاب ، وذكر كلمة ، وقال : « خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال ، جبريل : والذى بعثك بالحق ، إنّ هذا الملك مارأيت منذ خلقت ، وإنى أقرب الخلق مكاناً » وفى حديث آخر : « فارقتى جبريل ، وانقطعت عنى الأصوات » .

وقوله : « ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ » ، قال الإمام : قال الهروى : قال ابن الأعرابى : الجنبذة القبة ويجمعها جنابذ ، قال الإمام : ووقع فى كتاب البخارى : « جنابيل اللؤلؤ » ، وقيل : إن الصواب ما فى كتاب مسلم .

(١) طه : ٥٨ ، وقد جاءت فى جميع النسخ : سويًا ، وهو خطأ .

(٢) آل عمران : ٦٤ . (٣) غير واضحة فى ت .

(٤) قال ابن عباس وغيره : تكتب الملائكة أعمال العباد ، ثم تصعد بها إلى السماء فيقابلون الملائكة الذين فى

ديوان الأعمال على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ فى كل ليلة قدر ، مما كتبه الله فى القدم

على العباد قبل أن يخلقهم ، فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً . ثم قرأ : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[ الجاثية : ٢٩ ] . وانظر : تفسير القرآن العظيم ٧ / ٢٥٥ .

(٥) لم أجده .

٢٦٥ - (... ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقٍ

قال القاضي: قد وقع في كتاب البخاري: « جنابذ » كما ذكره (١) في كتاب الأنبياء ، وإنما وَقَعَ له « جبايل » في كتاب الصلاة (٢) ، قيل: هو تصحيف ، والصواب : « جنابذ » ، وهي شبه القباب . وقال ثابت عن يعقوب : هو ما ارتفع من البناء ، وقد وقع المعنى مفسراً بالقباب في بعض طرق حديث الإسراء من رواية أبي جعفر محمد بن جرير الطبري قال : « فإذا بنهر بجنتيه قباب اللؤلؤ » .

وقول ابن عباس : « فأبى حبة الأنصاري » كذا في الأم - بالباء بواحدة - ووقع في البخاري من رواية القاسمي عن المروزي « حية » - بالياء باثنتين - وليس بشيء ، واختلف أصحاب المغازي في أبي حبة الأنصاري وفي أبي حبة البدرى ، وهل هما بالياء أو بالنون ، وهل هو واحد أو اثنان ، والأكثر فيه بالياء بواحدة والاختلاف فيه كثير (٣) .

وقوله : في حديث محمد بن المثنى بسنده عن أنس ، لعله عن مالك بن صعصعة ، قال الإمام : قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطني : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلا قتادة .

ذكر في الحديث (٤) صفة موسى : « ضرب من الرجال » ، قال الإمام : الضرب الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل ، قال طرفة :

أنا الرجلُ الضَّرْبُ الذي تعرفونه      خَشَّاشٌ كُرَّاسُ الحَيَّةِ المتوقِّدِ

(١) زيد بعدها في ق : مسلم .  
(٢) ب كيف فرضت الصلاة ١ / ٩٨ ، ولفظة « جنابذ » أخرجها البخاري ، ك الأنبياء ، ب ذكر إدريس - عليه السلام .

(٣) أبو حبة البدرى : قال الحافظ ابن حجر : وقع ذكره في الصحيح ، وحديثه في مسند ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، قال أبو حاتم : اسمه عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت ، وقال أبو عمر : يقال بالموحدة ، وبالنون ، وبالياء ، والصواب بالموحدة ، وبالنون ذكره موسى بن عقبة ، وابن أبي خيثمة ، وأنكر الواقدي أن يكون في البدرين من يكنى أبا حبة بالموحدة وقد ذكر ابن إسحق في البدرين أبا حبة من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف ، وكان أخا سعد بن خيثمة لأمه ، ووافقه أبو معشر . راجع : الإصابة ٧ / ٨٤ ، الاستيعاب ١٦٢٨ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٨٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٦٧ .

(٤) حديث أبي الزبير عن جابر .

الْبَطْنِ ، فَغَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا .

٢٦٦ - ( ١٦٥ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ : « مُوسَى أَدَمُ طَوَالَ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةَ » .

وَقَالَ : « عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

٢٦٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

الخشاش ، بكسر الخاء وفتحها وضمها ، كلها بمعنى واحد ، وهو اللطيف الرأس ، قال ابن السكيت : وقال أبو عبيد في مصنفه : الخشاش : الرجل الخفيف ، وأيضا الحية ، وأيضا ما يُخَش (١) به أنف البعير ، فأما الخشاش ، بالفتح ، فشرار الطير .

قال القاضي : غيره يقول صغار الطير ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال : والخشاش - أيضاً - صغار دواب الأرض ، وقال الأصمعي : الخشاش النذل من كل شيء كالرخم وما لا يصاد (٢) من الطير ، وأما الشجاع من كل شيء فبكسر الخاء ، والخشاش من دواب الأرض ، والطير ما لا دماغ له ، وقال غيره : الخشاش ، بفتح الخاء ، الصغير الرأس اللطيف من الدواب . قال أبو حاتم : هذا بالكسر .

وقوله : الخشاش : ما يُخَش (٣) به أنف البعير ، هو عود يدخل في أنف البعير الصَّعْبَ عَرْضاً وَيُخْرِجُ طَرَفَاهُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَيُشَدُّ بِهِمَا حَبْلٌ يَقَادُ بِهِ ، فَإِذَا اسْتَصْعَبَ شُدَّ بِهِ فَعَقْرَهُ وَأَلَّهُ فَانْقَادَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ آخِرَ الْكِتَابِ فِي خَبْرِ الشَّجَرَةِ : « فَانْقَادَتْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ الْمُخَشُوشِ الَّذِي يُصَانَعُ قَائِدَهُ » (٤) .

وقوله : في صفته : « جَعْدٌ » من رواية شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ، وذكره البخاري أيضاً عن قتادة ، وورد ذلك - أيضاً - في الحديث الآخر من رواية

(١) في ت : يحشى . قلت : جاء في اللسان : والخشاشُ والخشاشَةُ : العود الذي يُجَعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، وَجَمْعُهُ أَخِشَّةٌ ، وَالْحَشُّ جَعْلُكَ الْخَشَّاشِ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ .

(٢) في الأصل : يصيد .

(٣) في ت : ما يحشى .

(٤) سيأتي في ك الزهد والرقائق ، ب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلٌ أَدَمٌ طَوَالَ جَعْدٍ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَطَ الرَّأْسَ . وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالِدَجَّالَ ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ » ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِّنْ لِقَائِهِ ﴾ (١) قَالَ : كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٦٨ - ( ١٦٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » . فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

شعبة عن قتادة في صفة عيسى ، وإنما ذلك في سائر الأحاديث في صفة الدجال (٢) ، وورد في أكثر الروايات في صفة عيسى سبط الرأس ، وهو الصحيح ، لكن يصح حمله هنا في صفتها على جعودة الجسم والنزارة ، كما قال في موسى : « ضرب من الرجال » ، وهو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته ، لكن ذكر البخاري فيه [ من ] (٣) بعض الروايات فيه « مضطرب » وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد الجعد اللحم المكتنز ، لكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح لقوله في هذه [ في ] (٤) الأم : حسبته قال مضطرب ، فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها ، وفي الرواية الأخرى : « جسيم (٥) سبط » وهذا يرجع إلى الطول ، قال الشاعر :

فجاءت به سبط البنان كأنما  
عمامته بين الرجال لواء

ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب ، وهذا إنما جاء في صفة الدجال من حديث ابن عمر ، ويكون في موسى - أيضاً - الجعد هنا إذا صرفناه للشعر ، نحو الرجل

(١) السجدة : ٢٣ .

(٢) راجع الصحيح للبخاري ، كالباس ، ب الجعد ٧ / ٢٠٧ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في ت : جسيم .

مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى ، فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ

ليسَ بِالْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَمَا جَاءَ / فِي صِفَةِ شَعْرِ نَبِينَا ﷺ ، وَكَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ عَنْ مُوسَى : « رَجُلٌ الشَّعْرُ » ، وَقَوْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَحْمَرُ كَأَمَّا خَرَجَ [مِنْ] (١) دِيْمَاسَ » وَهُوَ الْحَمَّامُ .

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا ابْنُ عَمْرٍو وَحَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ [وَأ] (٢) فِي كِتَابِ مُسَلِّمٍ عَنْهُ : « أَنَّهُ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ » . وَذَكَرَ أَحْمَرَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ .

وَقَوْلُهُ : « يَنْطِفُ رَأْسُهُ » : أَيُّ يَقَطُرُ ، وَالنَّطْفُ : الْقَطْرُ ، يُقَالُ : نَطَفَ يَنْطِفُ وَيَنْطَفُ . بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً » ، قَالَ الْإِمَامُ : وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : « جَعْدٌ قَطَطٌ » : أَيُّ شَدِيدُ الْجَعْدِ ، يُقَالُ : شَعْرٌ جَعْدٌ وَرَجُلٌ جَعْدٌ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَيَكُونُ ذَمًّا ، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا فَلَهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا الْقَصِيرُ الْمُرْتَدُّ ، وَالْآخَرُ : الْبَخِيلُ . يُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدٌ الْيَدَيْنِ وَجَعْدُ الْأَصْبَاعِ ، أَيُّ بَخِيلٌ . وَالْجَعْدُ إِذَا كَانَ مَدْحًا لَهُ أَيْضًا مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْخَلْقِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ ، فَيَكُونُ مَدْحًا لِأَنَّ السَّبِطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ . قَالَ غَيْرُهُ : فَالْجَعْدُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ ذَمٌّ وَفِي صِفَةِ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — مَدْحٌ .

قَالَ الْقَاضِي : رَوِيَاهُ « الْقَطِطُ » بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُولَى وَكسْرِهَا ، وَقَوْلُ قَتَادَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (٣) : « فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ » (٤) أَيُّ [ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ] (٥) — يَعْنِي مُحَمَّدًا — لَقِيَ مُوسَى — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — يَعْنِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ — فَالْهَاءُ عَلَى هَذَا عَائِدَةٌ عَلَى مُوسَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسَرِينَ : الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ ، أَيُّ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ تَلْقَى مُوسَى الْكِتَابَ الَّذِي أَوْتِيَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَوْذَى وَكُذِّبَ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ إِنَّكَ سَتَلْقَى مِثْلَ مَا لَقِيَهُ مِنَ الْأَذَى وَالتَّكْذِيبِ ، وَقِيلَ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَعُودُ

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل .

(٣) حديث عبد بن حميد .

(٥) في الأصل : إن الله .



مَتَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، وَهُوَ يَلْبِي .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي لَيْفًا .

٢٦٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -

إلى الرجوع للآخرة والبعث وما تقدم من قوله: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ ﴾ (١) إلى قوله: ﴿ تَرْجَعُونَ ﴾ (٢) واعترضت قصة موسى بين كلامين (٣) .

وقوله : فى وصف يونس بن متى : « على ناقة حمراء جعدية » : قال الإمام : هى المجتمعة الخلق الشديدة الأسر .

وقوله : « خظامها خلبة » ، قال الإمام : الخلبة ، بقاء معجمة مضمومة ، وهو الليف ، وفيه لغتان بإسكان اللام وضمها ، قاله ابن السكيت : قال القاضى : جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « خظامها ليف خلبة » .

وقوله : « ثنية هرشى » بفتح الهاء وسكون الراء : جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (٤) ، ولقد سمعنا هذا الحرف من القاضى الشهيد بفتح اللام والفاء ، ومن الشيخ أبى بحر هنا بفتح اللام فقط وسكون الفاء ، ومن الحافظ

( ١ ، ٢ ) السجدة : ١١ .

(٣) أخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء: ٢] قال : جعل موسى هدى لبني إسرائيل ، وفى قوله : ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ ﴾ [السجدة: ٢٣] قال : من لقاء موسى ربه عز وجل .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع ٧ / ٩٠ .

(٤) والجحفة ، بضم الجيم والحاء الساكنة وفاء ثم هاء ، كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت فى زمن قبيل : إنه قبيل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابع بحوالى ٢٢ كيلو . معجم المعالم الجغرافية : ٨٠ .

و« هرشى » جبل قرب الجحفة ، وثنية لفت : أرض مرتفعة بين مكة والمدينة تشرف على خليص من الشمال ، وتسمى اليوم ( الفيت ) ، وقد هجرت من زمن ، ولم تعد مطروقة ، وقد سلكها رسول الله ﷺ فى مهاجرته . معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية : ٢٧٣ .

فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَأَضْعَا إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيِيَةِ ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي . قَالَ : « ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ، فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » . قَالُوا : هَرَشَى أَوْ لَفْتُ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جَبَةٌ صَوْفٌ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ حُلْبَةٌ ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا » .

٢٧٠ - ( ... ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِحُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ

أبى الحسين بكسر اللام وسكون الفاء ، وأنشدنا بعضهم فى ذلك :

مررنا بلفتٍ والثريا كأنها قلائد [ د ] (١) رحلٌ عنها نظامها

ورويانا هذا البيت فى كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميمى والأسدى وابن

سراج :

ولفتنا شدذناه وفجَّ صلاح

كذا رويناه (٢) بالكسر ، وكذا كان فى المشاهد عن أبى بحر ، وكذا قيدناه عنه .

وقوله فى موسى : « له جؤار إلى الله بالتليية » ، قال الإمام الجؤار : رفع الصوت ، مهموز ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ ﴾ (٣) : أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جأر يجأر ، قال عدى بن زيد :

إننى والله فاقبل حلفتى بأبيل كلما صلى جأر

قال القاضى : ذكر هذا فى موسى وذكر نحوه فى يونس ، وأكثر الروايات فى وصفه لهم يدل أن ذلك رآه ليلة أسرى به ، وقد وقع ذلك مبيئاً فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن أبى هريرة ، وليس فيها ذكر التليية .

فإن قيل : كيف يتوجه ما ذكر من حجهم وتلييتهم وهم أموات ، وفى الأخرى ، وليست دار عملٍ ، فاعلمم وفقتك الله أن للمشايع وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة :

(٢) فى الأصل : سمعناه .

(١) ساقطة من الأصل .

(٣) النحل : ٥٣ .

إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي .

٢٧١ - ( ١٦٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً . » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ : « دَحِيَّةُ ابْنِ خَلِيفَةَ » .

٢٧٢ - ( ١٦٨ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ

أحدها : أنا إذا قلنا : إنهم كالشهداء ، بل هم أفضل من الشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر ، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا وكتب لهم ؛ لأنهم بعد وإن كانوا في الأخرى فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل ، حتى إذا فنيت مدتها وأعقبتها الأخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثاني : أن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال الله تعالى : ﴿ دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ (١) .

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء ، أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر : « بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة . . . » وذكر الحديث في قصة عيسى .

الوجه الرابع : أنه ﷺ أرى حالهم قبل هذا ومثلوا له في حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال في الحديث : « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى ، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى يُونُسَ ، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عَيْسَى » .

مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَعَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ ، رَجُلٌ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ . قَالَ : « وَلَقِيتُ عِيسَى - فَفَعَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » يَعْنِي حَمَامًا . قَالَ : « وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ » . قَالَ : « فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ . فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

الوجه الخامس : أن يكون أخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وما كان منهم ، وإن لم يرههم رؤية عين ، ويدل عليه قوله : « كأني أنظر » فصار يقينه بذلك كالمشاهدة . وفي هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله : [ له ] (١) جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَهِيَ سِتِّيْهَا فِي شَرَعِنَا لِلْحَاجِّ (٢) مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ فَلِيخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ وَيَسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ إِلَّا مَسْجِدِي مَكَّةَ وَمِنِي ، فَلِيرْفَعُ [فِيهِمَا] (٣) بِهَا صَوْتَهُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - / لاسْتِوَاءِ كُلِّ مَنْ فِي ذِيكَ الْمَسْجِدَيْنِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاجِدِ الْبِلَادِ الَّتِي الْحَاجُّ فِيهِ قَلِيلٌ ، فَتَشْتَهَرُ بِذَلِكَ فِيهَا ، فَتَحْدُثُ فِسَادَ عَمَلِكِ .

ب/٤٣

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل ؛ وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم ، وبه احتج البخاري في المسألة لقوله : « إذا انحدر من الوادي » ، ووقع في كتاب مسلم وبعض روايات البخاري : « إذا انحدرنا » بفتح الدال وألف بعدها ، فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل ، وهم رواه وقال : الصواب رواية من روى : « إذا انحدر » بكسر الدال ، قال : أو يكون وهم وجعل موسى موضع عيسى ، فإن موسى بعد لا يحج البيت وإنما يحج عيسى ، وهذا من هذا القائل تعسف بعيد وجسر على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني (٤) الكلام ، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا ؛ لأنه إنما وصف حاله حين انحدره فيما مضى .

وفيه من الفقه جواز وضع الأصبع في الأذن عند الأذان ، ورفع الصوت لقوله عن موسى - عليه السلام .

(١) ساقطة من ت

(٢) في الأصل : إلا للجامع

(٣) من ق

(٤) في ت : بمعاني

## (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ - (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْطَ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» .

٢٧٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» . قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وقوله في عيسى: المسيح، وكذلك في الدجال، قال الإمام: قال عيسى بن دينار (١) وغيره: سُمي الدجال مسيحاً؛ لأنه ممسوح إحدَى العينين، فهو فعيل بمعنى مفعول، وسمى عيسى مسيحاً من أجل سياحته في الأرض، وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من أرض. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: المسيح الصديق، وبه سُمي عيسى، والمسيح الأعور، وبه سُمي الدجال.

قال الحربي: سُمي عيسى مسيحاً بمسح زكريا إياه، أو يكون اسماً خصه الله به، وقال ابن عباس: سُمي بذلك لأنه لا يمسخ ذأ عاهة إلا براً، قال غيره: من قال في الدجال مسيح - على وزن فعيل - بكسر الميم فليس بشيء.

قال القاضي: وقيل في تسمية عيسى مسيحاً ما ذكر، وقول ابن الأعرابي: المسيح الصديق، هو في صحيح البخاري من قول إبراهيم، وقيل: لأنه كان ممسوح القدمين لا أخصص له، وقيل: لأن الله مسحه، أي خلقه خلقاً حسناً، فيكون بمعنى: جميل

(١) فقيه الأندلس ومفتيها، لزم ابن القاسم مدةً وعوّل عليه، كان ابن وضّاح يقول: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. ترتيب المدارك ١٦/٣، الديباج المذهب ٦٤/٢، سير ٤٣٩/١٠.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّعْرُ ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ

وحسن ، وقيل : سُمي بذلك لمسحه الأرض ، أى قطعها ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن ، وقيل : مُسح بالبركة حين وُلد .

وأما تسمية الدَّجَالِ بذلك فقيل ما تقدم ، وقيل : بمسحه الأرض حين خروجه ، وقال أبو الهيثم<sup>(١)</sup> : المسيح — بالحاء — ضد المسيح بالخاء — فبالحاء مسحه الله ، أى خلقه حسناً وبالحاء مسخه ، أى خلقه خلقاً ملعوناً .

ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة ، واختلف فى الدَّجَالِ ، فأكثرهم [يقول : هو] <sup>(٢)</sup> مثله ، وأنه لا فرق بينهما ، وأن عيسى مسيح هدى والدَّجَالُ مسيح ضلالة ، وكان عند بعض شيوخنا — وهو أبو إسحق بن جعفر <sup>(٣)</sup> فى كتابه — المسيح — بكسر الميم والسين وتشديدها ، وكذلك عند غير واحد ، وبعضهم يقوله كذا — بالحاء المعجمة — وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين ، وكذا وجدت الأصيلى ضبط هذا الحرف بخطه فى صحيح البخارى ، ورأيت بخط شيخنا القاضى أبى عبد الله بن أحمد التجيبى<sup>(٤)</sup> عن أبى مروان بن سراج من كسر الميم شدد السين .

وأما تسميته دَجَّالًا فقال ثعلب : سُمي بذلك لضربه فى الأرض وقطعه أكثر نواحيها ، يقال منه دَجَّل . وهذا مثل أحد التأويلات فى تسميته مسيحاً ، وقيل : بل لتمويهه على الناس وتلييسه ، يقال : دَجَّلَ إِذَا مَوَّهَ ، وقيل : كل كَذَابٍ دَجَّالٍ ، وهو من هذا المعنى وقريب منه .

وقوله : فى صفة عيسى من رواية ابن عمر : « آدَمٌ » ومن رواية غيره : « أحمر » وقد تقدّم . وقد يحتجُّ لكونه أحمر بقوله : « كأنما خَرَجَ من ديماس » يعنى لحمرته وإنما ورد « آدَمٌ » فى صفة موسى ، والآدمُ الأَسْمَرُ ، وهو خلاف الأحمر ، وقد يرجع قوله : « كأنما خَرَجَ

(١) شيخ الحنفية عتبة بن خيشمة بن محمد بن حاتم النيسابورى الحنفى ، صار أوحد زمانه فى المذهب حتى قيل : لم يبق بخراسان قاضٍ حنفى إلا وهو يتمى إليه . مات سنة أربعمائة وست . العبر ٩٤/٣ ، سير ١٣/١٧ .  
(٢) فى الأصل : بقوله .

(٣) قال فيه القاضى : شيخ صالح ، من أهل الدين والفضل والعقل ، أخذ عن شيوخ سبته ، واقتصر على الفقيه أبى الأصيبغ ولازمه ، وكان يدرس الموطن ويتفقه عليه فيه ، ألف مختصر ابن أبى زمنين على الولاء . توفى سنة ثلاث عشرة وخمسائة . ترتيب المدارك ٢٠٣/٨ .

(٤) الفقيه القاضى الشهيد محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى ، ابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء ، تفقه بشيوخ بلدة قرطبة ، وكان جيد الكتب ، كثير الرواية . قتل سنة خمسائة وتسع وعشرين . الغنية : ٤٧ .

رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنٍ، وَأَضْعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.»

٢٧٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سِطَّ الرَّأْسِ، وَأَضْعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ — أَوْ يَقَطُرُ رَأْسُهُ — فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ — لَا نَدْرِي. أَيْ ذَلِكَ قَالَ — وَرَأَيْتُ وِرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.»

من ديماس « إلى ماياتى بعده من ذكره : « أن ليمته تقطر ماء » واللمة الشعر (١) بكسر اللام، وهي التي تلم بالمنكبين .

وقوله : « رجلاً » : يريد — والله أعلم — بالماء وبالمشط ، يقال : شعر مُرَجَلٌ إذا مُشِّطَ ، وشعر رَجَلٍ إذا كان في خلقته وتكسيره على هيئة المشوط .

وقوله : « تقطر ماء » : يحتمل أن يكون على ظاهره ، أى يقطر بالماء الذى رَجَلَهَا به لقرب ترجيله إياه ، وإلى هذا نحا القاضى الباجى وقال : لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود . ومعناه عندى : أن يكون ذلك عبارةً عن نضارته (٢) وحُسْنِهِ وترجيله واستعاره لجماله . وقوله فى حديث الدجال : « إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور » تنبيه على سَمَاتِ الحَدَثِ والنقص على الدجال وعلى تنزيه الربِّ جل اسمه عن النقائص، وأن من يعتريه النقائص وتحلُّ به الآفات لا يستحق الربوبية ، وأنه أوضح دليل على حدِّه .

وقوله فيه : « أعور العين اليمنى » وهو المشهور ، وفى رواية أخرى : « أعور العين اليسرى » وقد ذكرهما معاً مسلم آخر الكتاب وقوله : « كأن عينه عنبة طافية » ، قال الإمام : قال الأَخْفَشُ : طافيةٌ بغير همز ، أى ممتلئة قد طفَّتْ وبرزت ، قال غيره : « وطافيةٌ » بالهمز ، أى قد ذهب ضوءها وتقبضت .

قال القاضى : روايتنا فى هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها بما تقدَّم وهو الذى صحَّحه أكثرهم وأنها ناتئةٌ كتئوه حبة العنب من بين صواحبها ، ووقع عند بعض شيوخنا مهموزاً ، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، وقد وصف فى الحديث أنه

(٢) فى النسختين بالطاء ، وهى لغة أهل نجد .

(١) فى الأصل : الشعرة .

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ » .

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً — أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً — قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ ، جَسِيمٌ ، جَعَدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ » .

ممسوخ العين وأنها ليست حجراً (١) ولا ناتئة، وأنها مطموسة ، وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت / وسال ماؤها ، وبهذا فسر الحرف عيسى بن دينار ، وهذا يصحح رواية الهمز ، وعلى ما جاء في الأحاديث الأخرى: « جاحظ العين، [و] (٢) وكأنها كوكب » ، وفي رواية : « عوراء نحفاء ولها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط مجصص » تصح رواية غير الهمز، لكن يجمع بين الأحاديث .

وتصح الروايتان جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراً ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز ، والعين اليمنى على ما جاء هنا ، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب / وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز [ العين الأخرى ] (٣) ، فتجتمع الروايات والأحاديث ولا تختلف ، وعلى هذا تجتمع رواية أعور العين اليمنى مع أعور العين اليسرى، إذ كل واحدة منهما بالحقيقة عوراء ، إذ الأعور من كل شيء المغيب ولا سيما بما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء، فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراء حقيقة، والجاحظة التي كأنها كوكب وهي الطافية — بغير همز — معيبة عوراء لعيبها ، فكل واحدة منهما عوراء ، إحداهما بذهابها ، والأخرى بعيبها .

قال القاضي : وأما طواف عيسى بالبيت فإن كانت رؤيا عين فعيسى — عليه السلام — حتى لم يميت ، وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهو محتمل ، لما تقدم وللتأويل للرؤيا ، وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ ورد

(١) قال ابن الأثير ١/٣٤٣: قال الهروي : إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها : ليست بصلبة متحجرة .

(٢) من الأصل . (٣) سقط من ق .



٢٧٨ — (١٧٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز — وهو ابن أبي سلمة — عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيتني في الحجر ، وقريش تسألني عن مسراي ، فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ، فكربت كربة ما كربت مثله قط » . قال : « فرفعه الله لى أنظر إليه ، ما يسألونى عن شىء إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتني فى جماعة من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة ، وإذا عيسى ابن مريم — عليه السلام — قائم يصلى ، أقرب الناس به شبيهاً عروة ابن مسعود الثقفى ، وإذا إبراهيم — عليه السلام — قائم يصلى ، أشبه الناس به صاحبكم — يعنى نفسه — فحانت الصلاة فأممتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد ، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه ، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام » .

فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، مع أنه فى رواية مالك لم يذكر طواف الدجال ، وهو أثبت ممن رووا طوافه لما قلناه ، وقد يقال : إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته ، وقد يحتج به من يجيز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عذر ، لما ذكر من طواف عيسى على مناكب رجلين . ومالك لا يجيزه إلا لعذر ، وجوابه عن طواف النبى ﷺ على الراحلة أن ذلك كان لعذر ، ففى كتاب أبى داود أنه (١) ﷺ ورد مكة وهو يشتكى . . (٢) وساق الحديث ، وقد يقال : لأنه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ، ولا يخفى عمله عليهم ، كما أراهم صلواته على المنبر لثلا يخفى على جميعهم والله أعلم ، ولقوله : « خذوا عنى مناسككم » (٣) و« صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٤) ويُجاب عنه فى قصة عيسى بأنها منام أو محتملة للمنام ، أو أنه ليس فى الواجب ، أو لعله لعذر ، أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا .  
وقوله فى الحديث الآخر : « فإذا بموسى قائم يصلى » وذكر مثله عن عيسى وإبراهيم — عليهما السلام — وفى آخر كتاب مسلم بعد هذا : « مررت على موسى وهو قائم فى قبره

(١) فى الأصل : عنه .

(٢) ك المناسك ، ب الطواف الواجب عن ابن عباس ، وللفظه : « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين » ٤٣٤ / ١ .

(٣) النسائي ، ك المناسك ، ب الركوب إلى الجمار ، أحمد فى المسند ٣ / ٣١٨ بلفظ : « خذوا مناسككم » عن جابر .

(٤) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافر ، ك الأدب ، ب رحمة الناس والبهايم ، عن مالك ابن الحويرث .

يصلى » ، فالجواب عن صلاتهم قد تقدم في ذكر حج موسى وعيسى ، وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر ، وهى من أعمال الآخرة ، ويؤكد أحد التأويلات فيه ، وأنها الصلاة المعهودة .

مأذُكر من أنه أمَّ الأنبياء ﷺ ، وقد قال بعضهم : يحتمل أن موسى لم يمُت وأنه حىٌ ، فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى بدليل قوله ﷺ : « أكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا موسى أخذ بساق العرش ، فلا أدري أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور » (١) لكن يرد هذا التأويل قوله ﷺ : « يصلى فى قبره عند الكئيب الأحمر » ، والقبر لا يكون إلا / للميت ، والحديث الوارد فى قصة وفاته وخبره مع ملك الموت ، وسيأتى آخر الكتاب .

ت ٨٩/ب

فإن قيل : فكيف رأى موسى فى قبره يصلى ، وكيف صلى بالأنبياء فى حديث الإسراء ببيت المقدس على ماجاء فى الحديث ، [ وقد ] (٢) جاء فى [ الحديث ] (٣) نفسه أنه وجدهم على مراتبهم فى السموات عليه ورحبوا به ؟ قيل : يحتمل أن رؤيته لموسى فى قبره وعند الكئيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماء وفى طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ، ويحتمل أنه رأى الأنبياء وصلى بهم على تلك الحال لأول مارآهم ثم سألوهم ورحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى فلا تتناقض الأحاديث وتستمر على الصواب .

(١) معنى حديث أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى هريرة ، ولفظه : قال : قال يهودى بسوق المدينة : لا والذى اصطفى موسى على البشر ، قال : فرفع رجلٌ من الأنصار يده فصكَّ بها وجهه ، قال : تقول هذا وفيما نبيُّ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ﴿ وَنَفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [ الزمر : ٦٩ ] فأكون أول من رَفَعَ رأسه ، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله ، ومن قال : أنا خيرٌ من يونس بن متى فقد كذب » الترمذى ، ك التفسير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أحمد فى المسند . ٤٥١/٢ .

## (٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ - (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مغول . ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن عبد الله بن نمير - وألفاظهم متقاربة - قال ابن نمير : حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله ؛ قال : لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهى فى السماء السادسة، إليها ينتهى ما يعرج به من الأرض . فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها، فيقبض منها، قال : ﴿ إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ (١) قال : فراش من ذهب . قال : فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً : أعطى الصلوات الخمس،

وقوله فى حديث عبد الله فى سدرة المنتهى (٢) : « إليها ينتهى علم ما يعرج من الأرض وما يهبط من فوقها فيقبض فيها » ، وذكر أنها فى السماء السادسة ، وقد قيل : إنها فى الجنة وإنها فى السماء الرابعة ، وتقدم فى حديث أنس أنها فوق السماء السابعة - وهو الأصح - وهو الأكثر والذى يقتضيه المعنى .

وتسميتها بالمنتهى قال كعب : هى فى أصل العرش إليها ينتهى علم [ كل ] (٣) ملك مقرب أو نبي مرسل، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله، وقيل : إليه تنتهى أرواح الشهداء، وقال ابن عباس : هى عن يمين العرش (٤) وقيل : إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد ﷺ ، وقال الخليل : هى سدرة فى السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبي قد أظلت السموات والجنة ، وفى الحديث : « نبقها مثل قلال هجر وورقها كأذان الفيلة » (٥) .

وقوله : ﴿ إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قال : فراش من ذهب، وفى رواية ابن جريج : غشيتها فراش من ذهب، وأرخت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وزاد بعضهم فى روايته : فلما غشيتها من أمر الله (٦) ماغشى تحولت ياقوتاً أو نحو هذا، والفراش كل ما يطير من الحشرات الصغار والديدان .

(١) النجم : ١٦ .

(٢) فى النسخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وباب الرؤية .

(٣) ساقطة من ت . (٤) راجع فى ذلك أيضاً تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٧ .

(٥) جزء حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ك مناقب الأنصار ، ب المراج ، النسائي فى الصلاة ، ب فرض الصلاة ٢١٧/١ ، أحمد فى المسند ٢٠٧/٤ عن مالك بن صعصعة، وفى ١٦٤/٣ عن أنس بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنس بلفظ : « انتهيت إلى السدرة، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مثل أذان الفيلة فلما غشيتها من أمر الله ماغشيتها تحولت ياقوتاً أو زمرداً أو نحو ذلك » ١٢٨/٣ .

(٦) فى ق : أمرها .

وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً ، الْمُفْحِمَاتُ .  
 ٢٨٠ — (١٧٤) وحدثنى أبو الربيع الزهرانى . حدثنا عبادٌ — وهو ابنُ العوامِ —  
 حدثنا الشيبانىُّ قال : سألتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ  
 أَدْنَى ﴾ (١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحُ .  
 ٢٨١ — (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى ،  
 عن زُرِّ ، عن عبد الله ؛ قَالَ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (٢) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحُ .

وقوله: «وُغْفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً الْمُفْحِمَاتُ» بكسر الحاء، أى غفر الذنوب العظام  
 المهلكات أصحابها / أى التى تقحمهم النار وتُوردهم إياها، قال ابن دريد: يقالُ اقتحم اقتحاماً  
 إذا هوى من علوٍ إلى سُفْلٍ ودخل فى شىء [عن] (٣) غير هداية، ولذلك سميت المهالك  
 قُحماً، قال الهروى: والقُحْمُ الأمورُ الشاقة، وقال شمر: التقحم التقدمُ والوقوع فى أهوية.  
 وقول عائشة للذى سألها: هل رأى محمدٌ ربه؟ : «لقد قفَّ شعرى لما قلت ..» (٤)  
 الحديث ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشىء : قف شعرى ،  
 واقشعر جلدى ، واشمأزت نفسى .

قال القاضى : قال الهروى فى « قف شعرى » : قام من الفزع ، قال أبو زيد / : قفَّ  
 الرجل من البرد [ وعلته ] (٥) قَفَّةً ، والقفوف أيضاً ، القشعريرةُ من الحمى ، وقال النضر:  
 القَفَّةُ كهَيْئَةِ القَشْعَرِيرَةِ ، وعلته قفة أى رعدةٌ ، قال الخليل : القَفَقَفَةُ الرِّعْدَةُ ، وهو كما قال ،  
 وأصله الانتباض والاجتماع ؛ لأن الجلد يتقبض عند البرد والفزع والاستهوال ، فيقوم الشعر  
 بذلك ، وبذلك سميت القَفَّةُ لضم بعضها إلى بعض ولما يُضَمُّ فيها (٦) .

قال الإمام: وإنكارها فى هذا الحديث وفى غيره على من سألها عن الرؤية محتملة عند أهل  
 العلم، على أنها إنما أنكرت الرؤية فى الدنيا لا أنها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه — كما قالت  
 المعتزلة .

(١) النجم: ٩ .  
 (٢) النجم: ١١ .  
 (٣) ساقطة من ت .  
 (٤) فى رواية مسروق .  
 (٥) ساقطة من ت .  
 (٦) والقَفَّةُ والقَفُّ: ما ارتفع من متون الأرض، وصلبت حجارتها، لسان .

٢٨٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (١) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحٌ .

قال القاضي : اختلف السلف والخلف : هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة - كما تقدم ووقع هنا - وأنها سألت النبي ﷺ عن آية النجم فقال : « ذاك جبريل » ونحوه عن أبي هريرة وجماعة من السلف . والمشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين ، من امتناع رؤيته تعالى في الدنيا على ظاهر قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ الآية (٢) ، وذكر عن ابن عباس أنه رآه بعينه (٣) ، وقال : اختص الله موسى بالكلام ، ومحمدا بالرؤية ، وإبراهيم بالخلقة ، وحجته ظاهر (٤) قوله : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (٥) الآيات ، ومثله عن كعب وأبي ذر والحسن (٦) ، وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة أيضاً ، وحكى عن ابن حنبل (٧) وغيره أنه رآه ، وحكى أصحاب المقالات (٨) عن أبي الحسن الأشعري وجماعة أصحابه أنه رآه ، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة غير مستحيلة ، وسؤال موسى إياها أدل دليل على جوازها ، إذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع ، وجواب الله له : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ (٩) عند بعضهم نفى الاستطاعة على ذلك والاحتمال .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(١) النجم : ١٨ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ولفظه هناك : قال : « رأى محمد ربه » قلت - يعني عكرمة - : ليس الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد أريه مرتين . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٣٩٥/٥ وقد نقله في التحفة ناقصاً فقال : هذا حديث حسن ١٦٩/٩ ، وله من عكرمة عنه ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال : رآه بقلبه . ثم قال : هذا حديث حسن .

(٤) لفظ الترمذي عن كعب إن الله قَسَمَ رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلَّم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين . السابق .

(٥) النجم : ١١ .

(٦) أخرج أحمد من حديث قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته . قال : وماكنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل ؟ فقال : إني قد سألته فقال : « قد رأته نورا ، أتى أراه » المسند ١٤٧/٥ . وقد أخرج النسائي عن يزيد بن شريك عن أبي ذر قال : رأى رسول الله ﷺ ربه بقلبه ولم يره ببصره .

(٧) قلت : المنقول عن أحمد غير هذا ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال : « وقد حكى الخلال في علله أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث - يعني حديث أبي ذر - فقال : مازلت منكراً له ، وما أدري ما وجهه » ٤٢٨/٧ .

(٩) الأعراف : ١٤٣ .

(٨) راجع : مقالات الإسلاميين ٢١٥ .

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه ومقتضى الآية ورؤية الجبل . ففى جواب القاضى أبى بكر (١) ما يقتضى أنهما رأياه تعالى ، ولبعض المفسرين نحو منه ، والكلام فى هذه الفصول يتسع ، وهو مُتَّسَعٌ فى كتب أئمتنا ، وقد ذكرنا نخبته منه فى كتابنا الشفا (٢) .

وكذلك اختلفوا هل كلم محمد ربه ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا ؟ فَحَكِيَّ عَنْ الْأَشْعَرَى وَقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَحَجَّتَهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (٤) ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ هَذَا ، وَأَنَّ الْمُوحَى [هَا هُنَا] (٥) إِلَى الْعَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَبْرِئِيلَ ، (٦) وَجَبْرِئِيلَ / إِلَى مُحَمَّدٍ .

ت ٩٠ / ب

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٧) فأكثر المفسرين أن هذا الدنو والتدلى مُقَسَّمٌ مابين جبريل [ ومحمد ] (٨) ، أو مختص بأحدهما من الآخر ، أو من [سدرة المنتهى] (٩) ، وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنوٌ من محمد إلى ربه أو من الله إلى محمد (١٠) ، وعلى هذا القول فيكون الدنو والتدلى متأولاً ليس على وجهه ، كما قال جعفر بن محمد : الدنو من الله لا حدَّ له ، ومن العباد بالحدود ، فيكون معنى دنو النبي ﷺ من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه ، وإشراق أنوار معرفته عليه ، وإطلاعه [ من غيبه ] (١١) وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه . والدنو من الله له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ،

(١) هو الباقلانى فقد ذكر فيما نقله القاضى عنه فى الشفا أثناء أجوبته عن الآيتين : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ و ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ أن موسى — عليه السلام — رأى الله فلذلك خرَّ صعقاً ، وأن الجبل رأى ربه فصار دكا بإدراك خلقه الله له ، إذ تجلّيه للجبل هو ظهوره له . الشفا ١ / ٢٦٤ .

(٢) السابق . (٣) راجع : الشفا ١ / ٢٦٧ .

(٤) النجم : ١٠ . (٥) ساقطة من ت .

(٦) فى الأصل : أو جبريل .

(٧) النجم : ٨ ، ٩ .

(٨) من الشفا . قلت : إن رد عائشة — رضى الله عنها — للحديث ردٌ بالاستدلال لا بالرواية ، والمحققون من العلماء يمتنعون من رد الأخبار بالاستدلال ، وقد مثلوا لذلك برد خير القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك وبرد عائشة هذا — رضى الله عنها .

قال شيخ الإسلام : « رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز ؛ لأن السند يأتى بالعجائب ، وهى من أكثر

الدلائل لإثبات الأحكام » المسودة : ٢٣٨ .

(٩) فى الأصل : السدرة المنتهى .

(١٠) زيد قبلها فى الأصل : وتدلى .

(١١) زيد قبلها فى ت : عليه

ويكون قوله: ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل واتضح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ، ومن الله إجابة الرغبة وإنافة المنزلة ، ويتأول في ذلك مايتأول في قوله ﷺ عن ربه : « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعاً . . . » (١) الحديث.

(١) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن أبى هريرة قال: ربما ذكر النبى ﷺ قال : « إذا تقرب العبد منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً أو بوعاً » ، وقال معتمر : سمعت أبى سمعت أنساً عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل . ك التوحيد ، ب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ١٩٠ / ٩ وهو جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند والبخارى عن أبى سعيد بلفظ : « من تقرب إلى الله شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً ، ومن أتاه يمشى أتاه يهرول » وقال فيه الهيثمى : « فيه عطية العوفى وهو ضعيف » مجمع ١٠ / ١٩٦ ولأحمد والطبرانى عن يزيد بن نعيم قال : سمعت أبا ذر الغفارى وهو على المنبر بالفسطاط يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « من تقرب إلى الله عز وجل شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً ، ومن أقبل إلى الله عز وجل ماشياً أقبل الله عز وجل إليه مهرولاً ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل » قال الهيثمى : إسنادهما حسن .

وللطبرانى عن سلمان رفعه قال : يقول الله عز وجل : « إذا تقرب إلى عبي شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتته هرولة » . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوقى والسرى بن يحيى وكلاهما ثقة ورواه البخارى . مجمع الزوائد ١٠ / ١٩٦ .

وعلى ذلك يحمل الدنو فى الآية على القرب ، والتدلى على الزيادة فيه . وقد جاء عن الفراء : أن التدلى الامتداد إلى أسفل ، ثم يستعمل فى القرب من علو . فالتدلى إن كان بين النبى وبين الله عز وجل فمؤول لاستحالة التخصيص بالجهة والانتقال فى الأحياز على المولى جل وعلا ، وإن كان بينه وبين غيره فهو على ظاهره .

والمراد بالقوس أحد أمرين : إما أن يكون القوس العربى الذى يرمى به ، والقاب هنا رأسها أو ما اعوج منه ، وهو السية . أو يكون المراد بالقوس هو الذراع الذى يقاس به الشئ . والأول أوضح . مكمل ١ / ٣٢٧ ، لسان العرب .

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٢٨٣ - (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (١) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ .

٢٨٤ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ .

٢٨٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٨٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٨٧ - (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ (٢)، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتَهُ مِنْهُطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ». فَقَالَتْ: أَوَّلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) أَوَّلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ



يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ (١) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٢) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) .

٢٨٨ — (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ، بهذا الإسناد ، نحو حديث ابن علية . وزاد : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (٤) .

وقول عائشة واحتجاجها بالآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا ﴾ الآية ، قد استدلت بالآية نفسها بعض المشايخ على أن محمداً ﷺ رأى ربه دون حجاب ، وكلمه دون واسطة ولا رسول ، وقال : هي ثلاثة أقسام : من وراء حجاب كتكلم موسى ، وبارسال الملائكة بالوحي كحال جميع الأنبياء وأكثر أحوال نبينا ﷺ ، الثالث : قوله : « وحياً » ولم يبق من تقسيم صور المكالمة إلا كونها مع المشاهدة .

وقد قيل : الوحي هنا هو : ما يلقى في قلب النبي دون واسطة (٥) .

وقولها : « لو كان كاتماً شيئاً لكتم قوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ » الآية ، قال القاضي : لا يجب أن يتأول في قول عائشة وفي الآية ما ذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين فيها من الشناعة ، من أن النبي ﷺ أمر زيداً بإمسакها وهو يجب تطبيقها ، وأنه الذي أخفى في نفسه (٦) ، إذ لا يصح عنه فلا تسترب أنه ﷺ / مُتْرَهٌ عن مثل هذا ، ومن مدَّ عينيه إلى ما نهاه الله عنه مما متع الله به غيره من زهرة الدنيا (٧) . وأصح ما في هذا ما حكى عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجاً ، فلما شكها زيد قال له : أمسك ، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبدية بطلاق

(٢) المائة : ٦٧ .

(١) الشورى : ٥١ .

(٤) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) النمل : ٦٥ .

(٥) وهو الأقرب .

(٦) انظر على سبيل المثال : ما نقله الطبري من الروايات السقيمة في ذلك وما وقع فيه النسفي .

(٧) يقول جل جلاله : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَهُمْ فِيهِ رِزْقٌ مِنْ رَبِّكَ خَيْرٌ

٢٨٩ — (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لَمَّا قُلْتَ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أْتَمُّ وَأَطْوَلُ .

٢٩٠ — (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ (١) قَالَتْ : إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ . كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ . وَإِنَّهُ أَنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ .

زيد لها وتزويج النبي ﷺ بعدُ لها (٢) / ونحوه عن الزهري وغيره ، والذي خشيه إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ، وألفاظ الآية تدلُّ على صحة هذا الوجه لقوله (٣) : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (٤) ، ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج ، ويقوله : ﴿ لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴾ (٥) ، وإلى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين ، وأنكروا سواه .

وكتب النبي ﷺ لهذه الآية لو كتبتها وقد نزهه الله عن ذلك — كما قالت عائشة لما اشتملت عليه من عتبه وإبداء ما أسره من زواجها وأمره زيداً بإمساکها ، وقد أعلمه الله أنه سيطلقها ، وخشيته تشنيع المنافقين عليه — كما تقدم — لا لغير ذلك .

(١) النجم : ٩-١١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألتني علي بن الحسين : ما يقول الحسن في قوله : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك ، فقال : قد أخبرتني أني مؤزجكها ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه . قال الحافظ ابن كثير : « وهكذا روى عن السدي أنه قال نحو ذلك ٦ / ٤٢٠ .

(٣) في ت : بقوله .

(٤) الأحزاب : ٣٨ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ ، وقد جاءت الآية في الأصول بلفظ : « لثلا » وهو خطأ .

## (٧٨) باب فى قوله عليه السلام : « نور أنى أراه »

وفى قوله : « رأيت نوراً »

٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » .

٢٩٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ ، فَقَالَ : « رَأَيْتَ نُوراً » .

وقوله ﷺ حين سأله أبو ذر : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » ، قال الإمام : وفى نسخة : « نورانى » ، وفى طريق آخر : أنه قال له : « رأيت نوراً » قال الإمام : إن قيل : ظاهر الخبرين متناقض لأن الأول فيه أن النور يمنع رؤيته والثانى أن النور مرئى ، قلنا : يصح أن يكون الضمير فى قوله : « أراه » عائداً على الله - سبحانه - وقوله : « أنى أراه » يعنى أن النور أعشى بصرى ومنعنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرأى وبينه ، فىكون انتهاء رؤيته ﷺ إلى النور خاصة ، وهو الذى أدرك . فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضاً للخبر الأول بل هو مطابق له ؛ لأنه أخبر فيه أنه رأى نوراً ، وكذلك فى الأول ، والرواية التى فيها نورانى أشكل ، يحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا ، أى خالق النور المانع من رؤيته ، فىكون من صفات الأفعال .

قال القاضى : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شىء من الأصول إلا ما حكاها الإمام أبو عبد الله ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله نوراً ، إذ النور من جملة الأجسام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك ، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين خلافاً لبعض المجسمة هشام الجوالقى ولمته (١) ممن قال : نور لا كالأنوار ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورٌ

(١) فى ت : وأتمته .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ وما جاء في الحديث المأثور من تسميته بالنور فمعناه: ذُو نُورِهِمَا وَرَبُّهُ  
وَخَالِقُهُ ، وقيل : هادى السموات والأرض ، وقيل : مُنَوِّرُ قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وقيل :  
معناه : ذُو الْبَهْجَةِ وَالْجَمَالِ ، وهذا يرجع إلى / المعنى الأول ، أى مالِكُهُمَا وَرَبُّهُمَا ، أو  
لنفي النقائص والغير والحوادث .

(٧٩) باب في قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » ، وفي قوله :

« حجابهُ النور لو كشفهُ لأحرق سبحات وجهه

ما انتهى إليه بصره من خلقه »

٢٩٣ - (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَعَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْتَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ : حَدَّثَنَا .

٢٩٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

وقوله : « حجابهُ النور - وفي رواية أخرى : النار - لو كشفهُ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصرهُ من خلقه » (١) ، قال الإمام : الهاء في « وجهه » تعود على المخلوق لا على الخالق ، إذ الحجاب بمعنى الستر إنما يكون على الأجسام المحدودة ، والبارى - جلّت قدرته - ليس بجسم ولا محدود ، والحجاب في اللغة : المنع ، ومنه سمي المنع من الأمير حاجباً ؛ لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب في الوجه ؛ لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمى منعه حجاباً ، ولما كان النور والنار مانعين في العادة من الإدراك - وهما من أشرف الأشياء المانعة - أخبر ﷺ أنه لو كشف عن النار والنور المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين ، وإن الباري - سبحانه - لاتقابله الأنوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية .

وأما تفسير السُّبْحَاتِ ، فقال الهروي : سُبْحَاتُ وَجْهِهِ : نور وجهه ، وفي كتاب العين : سُبْحَةٌ وَجْهِهِ هِيَ نُورُ وَجْهِهِ وَجَلَالِهِ ، وَإِنَّمَا نَقَلْنَا هَذَا لِتَعَلُّمِ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي هَذَا اللَّفْظِ لَا عَلَى اتِّبَاعِهِ فِيمَا يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي قَالُوهُ .

قال القاضي : ما قاله الإمام - رحمه الله - صحيح ، لكنه يضيق حمله على وجه

قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ  
« مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ : « حِجَابَهُ النُّورُ » .

المخلوق مع اتفاق الرواية على رفع السُّبُحات، وأنها المحرقة لما انتهى إليها البصر، كما قال :  
« ما انتهى إليه بصره من خلقه » فالخلق هنا هو المحروق (١) وسُّبُحات الوجه هي المحرقة ،  
والسُّبُحات، بضم السين والباء، جمعُ سُبحة، وهي النور والجلال - كما قالوا - وما في معناها  
من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوتِ التعالي، وبمعنى (٢) ذلك قوله في الحديث  
الآخر: « ومامنهم أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » (٣) ، فإضافتها إلى  
الله تعالى وعود الضمير إليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللفظ العربي، وإلا اختل  
الكلام وتناقض مفهوم اللفظ، وإذا كان / هذا نظرنا إلى تأويل ذلك، فإذا جعلنا معنى  
« وجه الله » ذاته ووجوده، على ما اختاره الجويني وغيره من أئمتنا، كانت إضافة السُّبُحات  
إليها على معنى إضافة النور إليه في الآية (٤)، وفي قوله : « أعود بنور وجهك (٥) إماماً على  
الملوك أو الاختصاص (٦) وتكون هذه السُّبُحات هي تلك الحجب التي ذكر من النور و(٧) النار  
وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لأحرقت كل من رآها وأدركها، وهو معنى قوله  
إن شاء الله تعالى : « ما انتهى إليه بصره من خلقه ». الهاء في بصره عائدة على خلقه،  
أى / لأحرقت من خلقه كل من انتهى إليه بصره منهم ورأى ذلك، ويتأول في ذلك ما  
يتأول في قوله : ﴿ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٨) وفي تسميته نوراً ويستقيم المعنى الحقيقي  
وينطبق على اللفظ العربي، وعلى تفسير أهل اللغة التي لا بد لنا من الرجوع إليهم في  
معاني هذه الألفاظ، ومن سلك من مشايخنا في الوجه أنه صفة (٩) - وهو قول شيخنا أبي  
الحسين - كانت إضافة السُّبُحات إليها، والمراد الذات، لاسيما على القول بتقسيم القول  
في الصفات، وأن منها ما يقال : هو نفس الذات، وإذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حسن -  
أيضا - أن يقال : لأحرقت السُّبُحات والأنوار أو النار التي في الجهة التي ينظر إليها الناظر،  
إذا كشفها الله له وأراه إياها كل من نظر إليها .

٤٥ / ب

٩٢ / أ

وهذه وجوه كلها بينة حسنة ظهرت بعون الله وتوفيقه . وقد قال بعض المشايخ - في  
تصحيح كون الضمير في بصره عائداً على الله تعالى - : إن الكلام إشارة إلى العموم لقوله :

(١) في ت : المحرق . (٢) في الأصل : ومعنى . (٣) رواية عبد الله بن قيس .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ النور : ٣٥ ] .

(٥) جزء حديث رواه ابن إسحق في السيرة وأخرجه الطبري في تاريخه من حديث محمد بن كعب القرظي

٣٤٥/٢ ، وانظر : سيرة ابن هشام ١ / ٤٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٦١ .

(٦) في ت : للاختصاص . (٧) في ق : أو .

(٨) فقد قال السدي فيها: فينوره أضاءت السموات والأرض. وعن علي بن طلحة عن ابن عباس: ﴿ اللَّهُ نُورُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يقول : هادي أهل السموات والأرض . راجع : تفسير ابن كثير ٦ / ٦٠ .

(٩) بمعنى تصل إليه .

« ما انتهى إليه بصره من خلقه » ولا شيء من خلقه إلا ورؤية الله تنتهي إليه (١) ، فكانه قال: لو كشفها لاحترق جميع الخلق . وقال النضر بن شميل : معنى « سُبُحات وجهه » كأنه ينزهه يقول : سبحان وجهه ، وقد يقال على مذهب من تأوّل من المتصوفة : حُجُبُ النور تحجبُ العلوم التي لم تبلغ الحقيقة، وصدّها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل بها ، فلو كشفها عن المخلوقين وأزاحها عنهم وظهرت المعارف والأنوار التي من وجه الحقيقة وجهة الحق لأحرقتهم ولأهلكتهم ، ولم يحتملها ضعف تركيبهم ، كما قال : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ (٢) ، ولكنه يقال: إنما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة ، حتى إذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ، ومشاهدة عجائب ملكوته ، وعظيم عظمته ، وقدرته ، وجلال سلطانه وبهائه ، ويدل على صحته ما أشرنا إليه قوله في الحديث الآخر: « فلا يسمع حسن ذلك أحد لا يربط على قلبه إلا خلع أفئدته » وفي الحديث الآخر : « إلا زهقت نفسه » .

واعلم أن في ذكر الحجاب هنا والحجب، وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة والماء مما جاء في أحاديث آخر ، تنبيه لأولى الألباب على أن الحُجُبَ ليست حجباً لأنفسها ووجودها ، وإنما حجبت الخلق عن ذلك فعل الله وإرادته ومشيئته وقدره ، لأنه حجَبَ بالأشياء (٣) وأضدادها من النور والظلمة والماء والنار ، وهذا مذهب أهل الحق ؛ أن الرؤية والإدراك فعلُ الله وخلقُه في المدرك للشيء / ولا يشترطون في المرئي والمدرك سوى وجوده إلا من حيث مجرى العادة ، خلافاً للفلاسفة ومن اقتفى آثارها من ضلال المعتزلة ؛ لاشتراطهم في الرؤية رفع الموانع من الحجب الثخينة والقرب والبُعدِ المفرطين واشتراطهم اتصال الأشعة ومقابلة المرئي، وافتقار الإدراك لبنية مخصوصة — وهي العين — وهذه الدعاوى حملتْهم على نفي رؤية العباد لله أصلاً وسأقت بعضهم إلى أن الله تعالى لا يرى ولا يرى ، تعالى الله عن قولهم ، فأبان ﷺ أن حَجَبَ الله لأبصار خلقه بمشيئته و خلقه ، لا أنه يحجبه شيء وأن النور الذي هو في العادة سبب الإدراك والموجب للرؤية يحجب بمشيئته عنه العباد كما يحجبهم ضده من الظلمة ، وكذلك الماء بشفوفه ورقته ، والنار بضوئها .

وقد أشار بعضهم أن قوله : « حجابها النور » إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا كيفية له ولا مثل ، وأنه ليس كمثل شيء ، فحجبت هذه المعرفة — وهي النور — قلوب العارفين

(١) ذهب المتكلمون في هذه القضية ثلاث فرق : الأولى تقول: إن لله وجهاً هو هو ، وهذا قول أبي الهذيل .  
والثانية تقول: إن المراد بالوجه هو الذات؛ لأن العرب تقيم الوجه مقام الشيء فيقول القائل : لولا وجهك لم أفعل ، أى لولا أنت لم أفعل ، وهذا قول النظام وأكثر معتزلة البصريين وقول معتزلة البغداديين .  
والثالثة : ينكرون ذكر الوجه في غير تلاوة القرآن ، والقائلون بهذه المقالة هم العبادية أصحاب عبّاد .

راجع: مقالات الإسلاميين ١٨٩ .

(٢) الأعراف : ١٤٣ .

(٣) في ت : عن الأشياء .

٢٩٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

عن تخيله وتمثيله ، وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراكٌ — كما قال الصديق — قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ (٢) الآية .

وقوله : « يخفض القسط ويرفعه ، يُرْفَعُ إليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار » وفى الرواية الأخرى : « عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار » قال الهروى : قال ابن قتيبة : القسط الميزان ، وسمى به لأن القسط العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة فلذلك سُمى به . والمراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (٣) ، والقسط أراد الوزن خفض يده ورفعها ، فهذا تمثيل لما يقدر ، ثم يُنزله ، فثبته بوزن الوزان (٤) . والقسطاس بضم القاف / وكسرهما : أقوم الموازين ، وقال بعضهم : أراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق ، يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعها .

١/٤٦

(١) الزمر : ٢٢ . أى : هل يستوى هذا ومن هو قاسى القلب بعيد عن الحق . ولهذا قال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى فلا تلين عند ذكره . ابن كثير ٨٤/٧ .  
(٢) الضمير فى نوره فيه قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى الله عز وجل ، أى مثل هده فى قلب المؤمن ، (كمشكاة) قاله ابن عباس .  
الثانى : أن الضمير عائد إلى المؤمن الذى دلَّ عليه سياق الكلام ، تقديره : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه كمشكاة ، فثبته قلب المؤمن وما هو مفطور عليه من الهدى ، وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه فثبته قلب المؤمن فى صفاته فى نفسه بالتقديلى من الزجاج الشفاف الجوهرى ، وما يستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافى المشرق المعتدل الذى لا كدر فيه ولا انحراف .  
ف قوله : ﴿ كَمِشْكَاةٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغير واحد : هو موضع الفتيلة من القنديل

قال الحافظ ابن كثير : « هذا هو المشهور ، ولهذا قال بعده : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ وهو الذبالة التى تضىء » .

(٣) الحجر : ٢١ .

(٤) فى ت : الوزان .



## (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « جَنَّانٌ مِنْ فَضَّةٍ ، أَنْتَهُمَا وَمَافِيَهُمَا ، وَجَنَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ أَنْتَهُمَا وَمَافِيَهُمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهَهُ ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ . »

وقوله : « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه » قال الإمام : كان ﷺ يخاطبُ العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحسن حتى يقرب تناولهم لها ، فعبّر عن زوال الموانع ورفعِهِ عن الأبصار بذلك .

قال القاضي : كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيراً ، وهو أحد أنواع مجازات كلامها / وأرفع أبواب بديع فصاحتها وإيجازها ، وهو التجوز باللفظة ونقلها عن أصل موضوعها واستعمالها في غيره مما له به شبه استعمال الموضوع . ونحا الرمانى (١) إلى أنها نوع من التشبيه ، إلا أنه بغير أداة ، فالعرب تستعملها في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها ، كما قال تعالى : ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ (٢) ، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ، ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم من غلبت عليه العجبة تاه في هذه المهمة ، فمن بليد محض أجرى الأمر على ظاهره ، فقال بالتجسيم والتشبيه ، ومن خضرم في النباهة استهول ظواهرها ولم تتضح له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعتهم (٣) فإمّا كَذَبَ بالأصل كالمُعْطَلَة ، أو كَذَبَ بهذه الآثار وأطرحها وجهل نقلتها كالمعتزلة ، فاستعار ﷺ لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيئته وجلاله المانع من إدراك أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك ، حتى إذا شاء ذلك قوَى أبصارهم ، وثبت عقولهم ، وشجع أنفسهم ، وربط على قلوبهم ، وكشف عنهم حجب هيئته وموانع عظمته ، فاحتملوا رؤيته واستقروا لمشاهدته . فعبّر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبّر الشارع عن أشياء كثيرة من قوله : « فليخفف الرداء يعني الدين » .

(١) هو أبو الحسن على بن عيسى بن على الرمانى النحوى المتكلم ، أحد الأئمة المشاهير ، جمع بين علم الكلام والعربية ، وله تفسير القرآن الكريم ، أصله من سر من رأى ، توفى سنة أربع وثمانية وثلاثمائة .  
وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩ .

(٢) الإسراء : ٢٤ ، والمراد بجناح الذل هنا : التواضع .  
(٣) فى الأصل : منازعتهم .

٢٩٧ — (١٨١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ » قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ » قَالَ : « فَيَكْتَسِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « في جنة عدن » : معناه راجع إلى الناظرين ، أى وهم فى جنة عدن لا إلى المرئى وهو الله ، فإنه لا تحويه الأمكنة ، تعالى الله عن ذلك (١) .

وذكر مسلم حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن ابن مهدي [ قال ثنا ] (٢) حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ... » . قال أبو عيسى الترمذى : هذا الحديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله (٣) . قال القاضي : ذكر فى هذا الحديث نظر أهل الجنة إلى ربهم ، مذهب أهل السنة بأجمعهم جواز رؤية الله عقلاً ووجوبها (٤) فى الآخرة للمؤمنين سمعاً ، نطق بذلك الكتاب العزيز

(١) فهى حال من القوم ، أى كائنين فى جنات عدن ، لا من الكيونة ، لاستحالة المكان عليه تعالى .

وجنة عدن : قال الضحاك اسم لمدينة الجنة ، وهى مسكن الأنبياء — عليهم السلام — والعلماء والشهداء وأئمة العدل ، والناس سواهم فى جنات حواليتها ، وقال عطاء : هو نهر على حافته جنات ، وقيل : عدن اسم للإقامة ، من عدن بالمكان إذا أقام به ، واختاره ابن عطية وقال : هو الصواب ؛ لأن الله — سبحانه — وعدها للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى : ﴿ وَمَسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ [ التوبة : ٧٢ ] إكمال الإكمال ١/ ٣٣٥ .

(٢) فى ت حدثنا .

(٣) عبارة الترمذى : « هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله » . ك صفة الجنة ، ب ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/ ٦٨٧ .

ومعنى قوله : أى أنه من قول ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب .

قال النووى : وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلًا وبعضهم مرسلًا ، أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا حكم بالمتصل وبالمرفوع ، لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف » . نووى ١/ ٤٢٦ .

(٤) فى الأصل : ووجوبه .

٢٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (١) .

وأجمع عليه سلف الأمة ورواه بضعة عشر من الصحابة بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ خلافاً للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ، إذ نفوا ذلك عقلاً بناءً على شروط يشترطونها من البنية والمقابلة واتصال الأشعة ، وزوال الموانع فى تخليط لهم طويل ، وأهل الحق لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى، وأن الرؤية إدراك يخلقها الله للرائى فى المرئى، لكن مجرى (٢) العادة تكون على صفات وليست / بشروط .

ت ٩٣ / ب

(١) يونس : ٢٦ .

(٢) فى ت : يجرى .

## (٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا

وقوله : « هل تضارون في الشمس » : وفي الحديث الآخر: « تضامون » ، قال الإمام : فيه ردٌ على المعتزلة في إحالتهم رؤية الله تعالى . ويروى بتشديد الراء وبتخفيفها ، فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والأصل فيه تضرون (١) .

والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويضوره ، وأما تُضَارُونَ ، بالتشديد، فمعناه ومعنى التخفيف واحد، فيكون على معنى : لا تُضَارُونَ ، فُتُسَكَّنُ (٢) الراء الأولى وتُدْعَمُ في التي بعدها، ويُحذفُ المفعول لبيان معناه . وقيل : لا يحجب بعضكم بعضاً عن رؤيته فيضره بذلك . ويجوز أن يكون على معنى : لا تُضَارُونَ (٣) ، بفتح الراء الأولى ، أى [لا] (٤) تتنازعون ولا تجادلون، فتكونون أحزاباً يضر بعضكم بعضاً في الجدل، ويقال : ضارته مضارة إذا خالفته . وأما مَنْ روى لا تُضَامُونَ ، بالميم وتشديدها، فمعناه : لا ينضم بعضكم لبعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال، ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه : لا ينالكم ضمٌّ في رؤيته فيراه بعض دون بعض، بل يستون في الرؤية . وأصله (٥) : تُضَمُّونَ على وزن تُفْعَلُونَ وَالْقَيْتِ فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها، والضمُّم : الدَّلُّ .

قال القاضي : وقال فيه بعض أهل اللغة : تَضَامُونَ وتضارون (٦) بفتح التاء وتشديد الراء والميم ، ومعناه : تتضارون وتتضامون (٧) ، قال بعضهم : ومعناه في اللغة : يُضَارُ

(١) أى المبني للمعلوم . (٢) فى ت : تُسَكَّن .

(٣) هكذا في المخطوط ، وأرى أن صحتها : تتضارون . ذلك أنه فسرها بعد ذلك بقوله : تتنازعون ، ولا مجال هنا للتأكيد بالنون الثقيلة ، وهو يشير بذلك إلى أن الإدغام ضيع بيان حركة الراء الأولى ، وهى التى تتحكم فى كونه للفاعل حين تكون مكسورة ، أو للمفعول إن كانت مفتوحة .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) يريد الإمام بكلمة (الأصل) الفعل المبني للمعلوم قبل تحويله ، فهى من الرباعى أضام وأضار ، وليست من الثلاثى ضام وضار ، إذ أن صيغة المبني للمجهول تتفق فيهما وذلك مثل مال وأمال .

(٦) لعلها : وتضارون .

(٧) القاعدة : أنه إذا اجتمع تاءان فى أول المضارع إما أن تحذف إحداهما تخفيفاً ، وإما أن تدغم الأولى فيما بعدها ، وإما أن تظل التاءان ، وتلك الأوجه الثلاثة جائزة فى كل ما أوله تاءان ، وعليه ففى قوله تعالى :

﴿ تَنظَاهِرُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] فيها الأوجه الثلاثة .

سَحَابٌ؟» . قَالُوا : لا ، يَأْرَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ . فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُعْجِزُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ، سَلِّمْ وَسَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَأْرَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجِي ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَارَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ

بعضكم بعضاً . قال الزجاج : الذى جاء فى الحديث : تضارون وتضامون بالتخفيف ، أى لا ينالكم ضيمٌ ولا ضميرٌ فى رؤيته ، أى تستونون فى الرؤية . وقد ذكر البخارى هذا الحرف فى بعض رواياته « ولا تضامون أو لا تضاهون » على الشك (١) ، ومعناه بالهاء قريبٌ من معنى الأول ، أى لا يعارض بعضكم بعضاً فى الارتياح برؤيته أو نفيها ، وقد يكون معناه : لاتشبهونه فى رؤيته بغيره من المراتب / سبحانه وتعالى .

ب / ٤٦

وقوله : « كما ترون القمر » وقوله بعد ذكر الشمس والقمر : « إنكم ترونه كذلك » تشبيه الرؤية بالرؤية والإدراك بالإدراك فى الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر ، لا تشبيه المرئى بالمرئى (٢) والمدرک بالمدرک (٣) ، ألا تراه كيف قال : « كما ترون القمر » ولم يقل كالقمر .

وتأولت المعتزلة (٤) أن معنى الرؤية هنا العلم ، وأن المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة ، وهذا خطأ ؛ لأن رؤية العلم تتعدى إلى مفعولين ورؤية العين إلى واحد وكذا

(١) ك المواقيت ، ب فضل صلاة الفجر ١٥٠ / ١ ، والحديث هناك من رواية أبى هريرة .

(٢) فى ت : المرئى .

(٣) يعنى تشبيه رؤية الإنسان لله فى الآخرة برؤية للقمر فى الدنيا لا تشبيه الله بالقمر ، وهى ما أفادته عبارة المرئى بالمرئى والمدرک بالمدرک .

(٤) أجمعت المعتزلة على أن الله - سبحانه - لا يرى بالأبصار ، واختلفت : هل يرى بالقلوب ، فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة : نرى الله بقلوبنا ، بمعنى : أنا نعلمه بقلوبنا . مقالات ١٥٧ .

النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْتَوُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَصْرَفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَيَصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَعْدَرَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا ، وَعَزَّتْكَ ، فَيُعْطِي

ها هنا ؛ ولأن تمثيلها برؤية القمر وهي رؤية عين تدل [ على ] (١) أنها رؤية عين ، ولأن اختصاص المؤمنين بها وأهل الجنة يدل أنها غير العلم ، وأما الكفار يومئذ فهم يشاركون المؤمنين في العلم ؛ ولأن الأثبات قد رووه : « ترون ربكم عياناً » .

وقوله : « فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ » وذكر مثله في القمر والطواغيت تمام هذا الفصل في الحديث الآخر : « ثم يتساقطون في النار » (٢) .

وقوله : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » لتسترهم (٣) في الدنيا بدخولهم في جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجوز ذلك لهم في الآخرة ، إذا اتبع كل معبود من عبده ، جهلاً منهم بالله وإطلاعه على أسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وظنوا أن ذلك يجوز لهم ، كذلك المنافقون تستروا بجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا في نورهم ، حتى ضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وانقطعت عنهم أضواؤهم وذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون . واستدل بعضهم بأن هؤلاء هم المطرودون عن الحوض ، والذين يقال لهم : « سَحْقًا سَحْقًا » ، فالله أعلم .

وقوله : « فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها » وفي رواية أخرى : « في صورة غير

(٢) حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) الأنعام : ٢٣ .

(١) من ت .

(٣) في الأصل : لتسترهم .

رَبِّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ ، وَيَلْكَ يَا بَنَ آدَمَ ؛ مَا أَعْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، لَا أَكُونُ أُشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيُدْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ اللَّهُ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : « وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ مَعَهُ » .

صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم ، قال الإمام : يحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة فيقول : أنا ربكم ، على سبيل الاختبار والامتحان ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها . الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، وقد جرت العادة في المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء ، فعبر بالإتيان هاهنا والمجيء عن الرؤية على [ سبيل ] (١) المجاز .

وقوله : « في صورته التي تعرفونها » : أحسن ما يتأول فيه أنها صورة اعتقاد ، كما يقال : صورة اعتقادي في هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورة مركبة ، فيكون المعنى : يرون الله على ما كانوا يعتقدونه [ في الجائر ] (٢) عليه من الصفات [ التي هو عليها ] (٣) .

قال القاضي : وقيل : إن الإتيان هنا فعل من فعل الله ، سماه إتياناً ووصف نفسه به ، قيل : ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا ، جعله تعالى لغيره من ملائكته فأضافه إلى نفسه كما يقول القائل : قطع الأمير اللص ، وهو لم يَلِ ذلك بنفسه إنما أقر به ، وهذا أشبه الوجوه عندى بالحديث مع ما يأتي بعده ، ويكون هذا الملك هو الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق ، أو يكون : « يأتيهم الله في صورة » ، أي يأتيهم بصورة ويظهرها لهم من صور ملائكته أو مخلوقاته التي لا

أَمَثَلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ .

٣٠٠ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَتَى مَقْعَدَ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّيْتُ أَنْ يَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

٣٠٢ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مُيسِرَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرُ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ يَوْمَ

تشبه صفات الإله والخالق، ليمتحنهم ويختبر صحة إيمانهم، وهذه آخر امتحان المؤمنين (١) ليميز الله الخبيث من الطيب، وليثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة كما ضمن لهم في كتابه (٢)، وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة التي عرضها عليهم: أنا ربكم، وأوأ عليه من دليل الحدت وسيما الحلقة ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس بربهم، ويستعيذون بالله منه، كما جاء في الحديث: «ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه» (٣)، وكما جاء في حديث آخر: «وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لاشيبه له» .

ت ٩٤ / ب

(١) نسأل الله التثبيت وحسن الجواب . (٢) راجع في تفسيرها : ابن كثير ٤/١٣٣ .  
 (٣) رواية أبي هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثي ، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٤ .  
 قال الإمام الجويني في الإرشاد: «الأولى في مثل هذا التأويل؛ لأن الإتيان حركة وانتقال، والصورة تشعر بالتركيب، وكل على الله - سبحانه - محال، فهذا الآتي أولاً ليس الله - سبحانه - لاستعادتهم منه، والصورة خلق من خلقه - سبحانه - امتحن بها عبادة المؤمنين، ومعنى إتيانه بها بعثها، كقوله تعالى: ﴿ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ [ التوبة : ٥٢ ] أى يبعث لهم صورة يمتحنهم بها، فتقول تلك الصورة « إكمال الإكمال ١/٣٣٧ .



الْقِيَامَةَ أَذَّنَ مُؤَدِّنٌ : لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاءَلُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وِلْدٍ ، فَمَاذَا تَبْعُونَ ؟ قَالُوا : عَطَشْنَا . يَارَبَّنَا ، فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرُدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاءَلُونَ فِي النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وِلْدٍ . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : عَطَشْنَا . يَارَبَّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ « فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرُدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاءَلُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَنَا هُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : يَارَبَّنَا ، فَأَرَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا — حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَتَّقَلَبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .

وقوله: في الحديث الآخر في هذا الموضع: « قالوا: [يا] (١) ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم» قال بعضهم: لعلمهم (٢) قالوا: [يا] (٣) ربنا لأنهم بعد لم يروا ربهم فيخاطبونه، وعندى أنه يصح على وجه أنهم تضرعوا إلى الله في كشف حالهم، ألا ترى كيف قال بعد هذا: « فيقول — يعنى الصورة التى ظهرت لهم —: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك »

وقوله: « فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » فيه تقديم وتأخير وتغيير لأنه وقع هذا الموضع فى البخارى « فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم » ، وهو أشبه بالصواب وأبين ، أى فارقناهم فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى محتاجون كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ ﴾ (٤) أى هين، والهاء فى إليه عائدة على الله تعالى، ويكون قوله: « غير صورته التى يعرفون » وقوله: « فيأتيهم فى صورته التى يعرفون مقابلة لفظة الصورة هنا التى المراد بها فى حق الله الصفة على ما تقدم للفظة الصورة الحقيقية الواردة فى صفة الملك والمخلوق، وتجنيس اللفظ باللفظ، كما قال تعالى: ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل : لعله .

(٣) فى الأصل : ربنا .

(٤) الروم : ٢٧ . والحديث الأول أخرجه البخارى بلفظ: «على أفقر ما كنا إليهم»، كالتفسير، ب تفسير سورة النساء

٥٧/٦، والحديث الثانى له فى كتاب التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ١٥٩/٩ وهو جزء حديث له عن

أبى سعيد الخدرى .

فِيكشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مَنْ تَلَقَّاهُ نَفْسُهُ إِلَّا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كَلِمًا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿ (١) ، ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ ﴾ (٢) وقد جاءت هذه اللفظة في البخارى : « فيأتيهم في الصورة التي لا يعرفونها وفي الصورة التي يعرفون » (٣) من غير إضافة ، وهي أبين وأقرب لتأويل الصفة .

والصورة قد ترجع في اللسان إلى معنى الصفة ومعنى الحقيقة ، كقولهم : صورة هذا الأمر وصورة الحديث كذا ، أى حقيقته وصفته ، وإليه يرجع قوله : « الصورة التي رأوه فيها أولاً » أى علموه من تنزيهه وتقديسه ، واعتقدوه من أنه لا يشبهه شيء . وقد زل من لم يحصل كلامه ممن تقدم فى هذا الباب فأثبت صورة لا كالصور ، وهذا تناقض وتجسيم محض ، نعوذ بالله . وكذلك يرجع معنى قوله فى الحديث الآخر (٤) فى أدنى صورة من التي رأوه فيها أولاً . قال الخطابى : ويحتمل أن يكون إنما حججهم فى المرة الأولى لأجل من كان معهم من المنافقين [حتى يميزوا عنهم] ، قال : ويحتمل أن يكون الاستعاذة من المنافقين (٥) وهم المراد ، وإن كان اللفظ عموماً كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (٦) ، وإنما قاله المنافقون . قال : وفحوى الكلام يدلُّ أنه قول المنافقين ، يعنى فى الحديث .

قال القاضى : لا يصح أن يكون من قول المنافقين ، ولا يستقيم الكلام به / فتأمله وعول على ما ذكرناه .

ت ١/٩٥

وقوله : « فيرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته التي رأوه (٧) فيها أولاً : » فيقولون أنت ربنا « كله إن شاء الله راجع إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه ، فأراهم أولاً ما امتحنهم به حتى ظهر صحة إيمانهم وبقينهم ومعرفتهم ، ثم قلب لهم ذلك وحول محتهم بأمانهم وفتنتهم بثبوتهم ، وأظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوته ما لا يشكون فى صحته ، ويستدلون على أن ذلك الذى عرفوه وحققوه قبل له ولا يليق بغيره ، فيتجلى لهم عند ذلك فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا .

وفى الحديث إيمان المؤمنين حينئذ برؤية الله تعالى ، كما آمنوا بذلك قبل ، لانتظارهم

(١) البقرة: ١٤، ١٥ وقد جاءت فى الأصول: « يستهزءون الله يستهزئ بهم » . (٢) آل عمران : ٥٤ . (٣) البخارى ، ك الرقاق ، ب الصراط جسر جهنم ، وهو جزء حديث عن أبى هريرة ، ولفظه : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله فى غير الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاناً حتى يأتينا ربنا ، فإذا أانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فى الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ، ويضرب جسر جهنم » ٨ / ١٤٧ . (٤) فى ت : للآخر . ويعنى بالحديث الآخر رواية أبى سعيد من حديث عطاء . (٥) سقط من ت . (٦) آل عمران : ١٧٣ . (٧) رسمت فى الأصل هكذا : رأب .

إيَّاهَا ، فإذا أراهم نفسهُ وكشف عن أبصارهم حجُّها رأوه ، وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه ، وصفاته المنزهة عن التكيف ، وجلاله وكبريائه وعظيم سلطانه ، تحقَّقوا لا محالة أنَّه ربُّهم فيقولون : أنت ربُّنا .

وقوله : « فَيَتَّبِعُونَهُ » : أى يتبعون رُسُلَهُ وأمره وملأكته الذين وكلَّهم بهم كما وكل من تقدَّم ومن كانوا يعبدون من يقذف بهم فى النار .

وقوله فى الحديث الآخر: «هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم، فيكشفُ عن ساقٍ» قيل: معناه: الشدةُ التى يُظهرها تعالى حينئذٍ على الخلائق، ونحوه عن ابن عباس فى قوله : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (١) وقالوا: قامت الحربُ على ساقٍ، وقيل نحوه فى قوله: ﴿وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ (٢)، قيل: هو نورٌ عظيم، ورد ذلك فى حديث عن النبى ﷺ (٣)، قال ابن فورك: ومعنى ذلك: ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف، وقيل: قد تكون الساقُ علامةً بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة شنيعة ؛ لأنه يقال: ساقٌ من الناسٍ وقدم كما قيل: رجلٌ من جرادٍ، وقيل: قد يكون ساقاً مخلوقاً جعلها الله علامةً للمؤمنين خارجةً عن السوق المعتادة ، وقيل : هو مثلٌ يضربُ للعزم على المراد كما يقال : شمَّر فلانٌ فى كذا عن ساقه ، وقيل : معناه : كشفُ الخوف وإزالةُ الرعب عنهم وما كان غلبت على عقولهم من هول الحال ، فتطمئن حينئذٍ نفوسُهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سُجداً ، وقيل : هى عبارة عن التجلى . وقال الخطابى : وهذه الرؤية التى فى [ هذا ] (٤) المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أوليائه وإنما هذه للامتحان .

وقوله : « فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان / يسجدُ اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبعاً ، فكلما أراد أن يسجد خراً على قفاه » الطبق : فقار الظهر تقول (٥) : صارَ فقارةً واحدةً فلا يقدرُونَ على السجود . قاله الهروى . وقيل : هو عظم رقيق بين الفقارين . بين فى هذا الحديث أنهم المنافقون بقوله : اتقاءً وفى حديث آخر : رياءً وسُعة (٦) .

(١) القلم : ٤٢ ، وقد أخرجه الطبرى عنه بلفظ : « هو يوم كرب وشدة » . الطبرى ٢٩/٢٤ .

(٢) القيامة : ٢٩ ، وقال فيها ابن عباس : « التفت عليه الدنيا والآخرة ، وعن على بن طلحة عنه فيما أخرجه الطبرى فيها يقول : آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ، فالتفتى الشدة بالشدة إلا من رحمه الله » . تفسير الطبرى ٢٩/١٣٣ .

وله عن عكرمة فيها : الأمر العظيم بالأمر العظيم ، وقال مجاهد : بالءُ بلاء . السابق ٢٩/١٢٣ (٣) أخرجه الطبرى من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال : عن نور عظيم يخرون له سجداً . قال الحافظ ابن كثير : ورواه أبو يعلى عن القاسم بن يحيى عن الوليد بن مسلم ، به ، وفيه رجل بهم ٨/٢٢٥ .

(٤) ساقطة من ت . (٥) فى ت : يقال .

(٦) هى رواية البخارى ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩/١٥٩ .

فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، سَلِّمْ سَلِّمْ . « قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : « دَخَضَ مَزَلَةٌ فِيهِ خَطَاطِفٌ وَكَلايِبٌ وَحَسَكٌ ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ، فَنَافَخَ

وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ؛ لِأَنَّهُمْ دُعُوا إِلَى السُّجُودِ وَمُنَعُوا مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، فَجَعَلَ ظُهُورَهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا .

وأجاب عن هذا من مَنَعِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ : بِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ دُعَاءَ تَبَكُّيْتٍ وَتَعْجِيزٍ ، لَا دُعَاءَ تَكْلِيفٍ ، كَمَا قَالَ لَهُمْ : ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتَمِسُوا نُورًا ﴾ (١) و ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (٢) وَقَدْ شَبَّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ مَتَّحِلِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ السَّالِيَةِ ، عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَبَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرُونَ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِذِكْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ : « وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ » وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ » كَذَا لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ وَلِغَيْرِهِ : « غَابِرٌ » (٣) أَى بَقَايَا ، وَلَا جَلَاءَ فِيمَا قَالُوهُ ، وَهَذَا الظَّاهِرُ بِصِرْفِهِ مَا هُوَ أَجْلَى مِنْهُ مِمَّا أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِ - قَبْلَ مَقَالَةِ هَذَا الْقَائِلِ - وَعَلَى حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ حَجَبِ الْكُفَّارِ عَنِ الرَّوْيَةِ لِلَّهِ وَقَوْلِهِ : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (٤) ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ رُؤْيَيْهِمْ لِرَبِّهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ رَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ رُؤُوسِهِمْ مِنَ السُّجُودِ الَّذِي مُنَعَهُ غَيْرُهُمْ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ لَهُمْ : « أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا » فَهُوَ فِي / هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيِّنٌ وَخَاصٌّ بِمَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلِصِحَّةِ إِيمَانِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلِذِكْرِهِ تَسَاقُطَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي النَّارِ قَبْلَ هَذَا .

٤٧/ب

وقوله : « ثُمَّ يَضْرِبُ الصِّرَاطَ عَلَى ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ » وَيُرْوَى : « ظَهْرِي جَهَنَّمَ » وَهِيَ لُغْتَانٌ ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ الْحَلِيلُ : هُوَ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَوْمِ وَظَهْرَانِيهِمْ ، أَى بَيْنَهُمْ .

وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به ، والسلفُ مجمعونُ على حملِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَأْوِيلِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ صِفَتِهِ ، وَهُوَ الْجِسْرُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ ، وَيُقَالُ

(١) الحديد : ١٣ . (٢) الإسراء : ٥٠ . (٣) في ت : غَيْر .

(٤) المطففين : ١٥ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَئِذٍ . قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَنْطُوقُ قَوْلِهِ : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ الْقِيَامَةِ : ٢٢ ، ٢٣ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ قَالَ : يَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ ثُمَّ يَحْجُبُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ يَوْمٍ غُدُوَةً وَعَشِيَّةً . تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ٨ / ٣٧٣ .

مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ،  
فَوَالَّذِي ، نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مَنُكُمُ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدِّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ ، مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا  
وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ . فَيَقَالُ لَهُمْ : أَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ،  
فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ،

بكسر الجيم وفتحها ، ويجوز أن يُجَدِّعَهُ اللَّهُ حِينَئِذٍ ، ويجوز أن يكون الله قد خلقه قبل هذا  
حين خلق جهنم ، قال بعضهم : فيكون قوله على هذا « يضرب » أى يؤذَنُ بالمرور عليه  
كما يقال : ضرب الأمير البعث ، وضربت عليهم الجزية ، أى جعلت . وقوله : فى  
صفتة : « دَحَضُ مَرَلَّةً » : أى زَلَقَ تَرَلٍ فِيهِ الْأَقْدَامُ . وَالْكَلايبُ وَالْحَطَايِفُ جَمْعُ كُلوْبٍ  
وَكُلاِبٍ وَخَطَافٍ . وقوله : « فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُجَبِّزُ » : أى يَمْضِي عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ ،  
يُقَالُ : أَجَزْتُ الْوَادِيَّ وَجَزْتُهُ لِعِثَانِ صَحِيحَتَانِ ، وَحَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا / قَالَ :  
أَجَزْتُهُ قَطَعْتُهُ ، وَجَزْتُهُ مَشَيْتُ فِيهِ

١/٩٦٦

وقوله : « وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ » : يعنى فى حين الإجازة ، وإلا فى يوم  
القيامة تجادل كل نفس عن نفسها .

وقوله : « فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ » : [ يعنى (١) ] بعمله ، كذا للعذرى بالباء الواحدة ،  
وللطبرى الموثق بالثاء مثلثة ، وللسمرقندى : المؤمن بقى بعمله ، وأصحها الوجه الأول  
ومعناه المهلك الذى أهلكه عمله السىء .

وقوله : « وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ » بالخاء المعجمة لأبى سعيد ، وللعذرى وغيره المُجَازَى ،  
وقد رواه بعضهم (٢) فى البخارى : المُجْرَدَلُ - بالجيم - فبالحاء معناه : المُقَطَّعُ ، يعنى  
بالكلايب ، يقال : خردلت اللحم ، أى قطعتة [ وفصلته (٣) ] ، وقيل : خردكتُ ،  
بمعنى صرعتُ ، والمخردلُ : المصروعُ (٤) ، والخردكة : قطعة من اللحم ، ويُقال بالذال  
المعجمة أيضاً ، حكاه يعقوب (٥) ، وقيل : الجرذلةُ بالجيم الإشرافُ على الهلاك والسقوط .

وقوله فى الحديث الآخر : « وَمَكْدُوسٌ [ فى النار ] (٦) بالسین المهمله لأكثر الرواة

(١) ساقطة من ت .

(٢) هو الأصيلى ، وأبو أحمد الجرجاني فى رواية شعيب . وقد زعم الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عياضاً  
وهاماً ، والأمر كما ترى . انظر : الفتح ٤٦٢/١١ .

(٣) من ق . (٤) ورجحه ابن التين فيما نقله ابن حجر عنه ، وقال : هو أنسب لسياق الخبر السابق .

(٥) لعله ابن السكيت شيخ العربية ، أبو يوسف البغدادي النحوى ، صاحب كتاب إصلاح المنطق . روى عن  
الأصمعى ، وأبى عبيدة ، والفراء . مات سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات النحويين : ٢٠٢ ، سير ١٦/١٢ .

(٦) سقط من الأصل .

مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ حَلَقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ حَلَقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ حَلَقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ حَلَقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا . »

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعُفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

« فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا وَأَخْيَضَرًا ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضًا ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ . قَالَ : فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ :

وبالمعجمة للعدري ، ومعنى الكدش [ بالشين ] (٢) [ المعجمة (٣) ] : السَّوقُ ، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ، تكدست الدواب في سيرها ، إذا ركب بعضها بعضاً ، وفي الحديث الآخر بعد هذا : « ومكردس [ في النار ] (٤) » ويحتمل أن يكون معناه المكسور الظهر والفقر ، والكردوس قفار الظهر ، وقد يكون مكردس بمعنى مكدوس ، كردس الرجل خيله ، إذا جمعها كراديس ، أي قطعاً كباراً .

(٢) ساقطة من ق .

(٤) سقط من الأصل .

(١) النساء : ٤٠ .

(٣) زيد قبلها في ق : فصيبر .

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ زُعْبَةَ الْمَصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنكَ ؛ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعَيْسَى بْنِ حَمَادٍ : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَسَقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى آخِرِهِ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ : « فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » .

فَأَقْرَبُهُ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ .

٣٠٣- (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، بإسنادهما ، نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره . وقد زاد ونقص شيئاً .

وفي هذه الجملة تفصيل صور الناجين في السرعة والسلامة ، ثم من يُصيبه الخدس وتسفعه النار ، ثم الموق فيها ، والمكردس الملقى في قعرها ، نعوذ بالله منها .

## (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤- (١٨٤) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ قال: حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية».

٣٠٥- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان، حدثنا وهيب. ح وحدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا عمرو بن عون. أخبرنا خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وقالوا: «يلقون في نهر يقال له الحياة» ولم يشكأ. وفي حديث خالد: «كما تنبت الغنائة» (١) في جانب السيل» وفي حديث وهيب: «كما تنبت الحبة في

وقوله: «فيخرجون من النار قد امتحشوا» كذا ضبطناه بفتح التاء [والحاء] (٢) عن متقنى شيوخنا، وهو وجه الكلام، وكذا ذكره الهروي والخطابي (٣) قالوا في معناه: أى احترقوا، والمحش: لهيب من النار يحرق الجلد ويبدى العظم. قال غيره: امتحش الخبز: احترق. قال أبو علي والقتبي: محشته النار، أى أحرقتة، وقال غيرهم: المعروف أمحشته، وقال صاحب العين: محشته لغة، والمعروف أمحشته، وقد رواه لنا بعض شيوخنا: امتحشوا.

قال الإمام: الحُمُّ الفحم، واحدها حُمَّة، قال طرفة:

أشجأك الربيع أم قدمه أم رماد دارس حُمَّة

وقوله: «كما تنبت الحبة في حميل السيل» بكسر الحاء.

قال الإمام: قال الهروي: قال ابن شميل: الحبة، بكسر الحاء، اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت الريح، ثم إذا مطرت من قابل نبتت (٤) وقال أبو عمر: الحبة

(١) رواية السمرقندي كما ذكر القاضي.

(٢) الهروي ٧٣/١.

(٣) من ق.

(٤) عبارة الهروي: «وأما الحبة فكل نبت له حب، فاسم الحب منه الحبة، وقال الفراء: الحبة بذور البقل، وقال أبو عمرو: الحبة نبت ينبت في الحشيش صغاراً، وقال الكسائي: الحبة حب الرياحين، وواحدة الحب حبة. والذي دار عليه المعنى من الحبة أنه كل شيء يصير من الحب في الأرض فينبت مما يبذر». غريب الحديث ٧٢/١.



حَمِيَّةٌ (١) أَوْ حَمِيلَةَ السَّيْلِ .

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًّا ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ ، فَجِئَ بِهِمْ ضَبَائِرٌ ضَبَائِرٌ ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبِتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

نَبْتُ نَبْتٌ فِي الْحَشِيشِ صَغَارًا ، قَالَ غَيْرُهُ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُهرَةِ : كُلُّ [مَا كَانَ] (٢) مِنْ نَزْرِ الْعُشْبِ فَهُوَ حَبَّةٌ / وَالْجَمْعُ حَبَبٌ .

ت ٩٦/ب

قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ حَبُّ الرِّيَاحِينَ ، الْوَاحِدَةُ حَبَّةٌ ، فَأَمَّا الْحِنَطَةُ فَهُوَ الْحَبُّ لَا غَيْرَ . وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ : وَالْحَبَّةُ ، بَضْمُ الْحَاءِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ ، الْقَضِيبُ مِنَ الْكُرْمِ يَغْرَسُ وَالْحَبَّةُ مِنَ الْعَنْبِ ، وَحَبُّ الْحَبَّةِ يُسَمَّى حَبَّةً بِالتَّخْفِيفِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا كَانَ مِنَ النَّبْتِ لَهُ حَبٌّ فَاسْمُ ذَلِكَ الْحَبِّ حَبَّةٌ وَأَمَّا الْحِنَطَةُ فَالْحَبُّ لَا غَيْرَ .

وقوله : « فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » ، قَالَ الْإِمَامُ : قَالَ أَبُو سَعِيدِ الضَّرِيرُ : حَمِيلُ السَّيْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِيهِ الْحَبَّةُ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّهَا تَنْبِتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهِيَ أَسْرَعُ نَابِتَةٍ نَبَاتًا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سُرْعَةِ نَبَاتِهِمْ .

قَالَ الْقَاضِي : وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَعْدَ هَذَا : « كَمَا تَنْبِتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ » وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَبَّةِ ، وَفِي رِوَايَةِ السَّمُرْقَنْدِيِّ : « الْقُثَاءَةُ » وَهِيَ تَصْحِيفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ : « فِي حَمَاءَةِ السَّيْلِ » وَهَذِهِ رِوَايَةُ الشَّاشِيِّ ، وَرَوَاهُ الْعُدْرِيُّ هُنَا وَغَيْرُهُ : حَمِيَّةٌ ، وَكُلُّهُ مِنَ الْحَمَاءَةِ ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الطِّينِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ .

(٢) سقط من ق.

(١) رواية العذري، ورواية وهيب: حمأة، كما بين القاضي.

### (٨٣) باب آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ: «فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مَثَلِ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثَلًا.

وقوله: «آخر أهل الجنة دُخُولًا وآخر أهل النار خروجاً رجلٌ يخرج منها زحفاً» وجاء مثله: «في آخر من يجوز على الصراط»، قال القاضي: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان أو نوعان وجنسان، وعبر بالواحد فيه عن الجماعة، وقد يحتمل أن المراد بآخر أهل النار خروجاً يعني من الورود والجواز على الصراط، لا فيمن أوبق ودخلها / فيكون ١/٤٨ بمعنى واحد [إما في شخصٍ واحدٍ] (١) أو جماعة، كما قلناه، والله أعلم.

وقوله: «قشبنى ريحها» (٢)، قال الإمام: قال الهروي: كُلهُ مشوم قشيب ومُقَشَّب، وقال الليث: القَشْبُ اسمُ الشم، وقال عمر - رضى الله عنه - لبعض بنيه: قشبك المال؟ أى ذهب بعقلك، والقشْبُ: خلطُ السَّمِّ بالطعام، وروى عن عمر أنه وجد من معاويةَ ريحاً طيبةً وهو مُحْرَمٌ، فقال: من قشبنى؟ (٣) أراد أن ريحَ الطيب على هذه الحال قشْبٌ، كما أن ريحَ النتن قشْبٌ، يقال: ما أقشِبَ بيتهم؟! أى ما أقدره.

قال القاضي: قال الخطابي: يقال: قشِبَهُ الدُّخَانُ إِذَا مَلَأَ خِيَاشِيمَهُ وَأَخَذَ يَكْظُمُهُ، وهذا بين في معنى حديث النبي ﷺ وحديث عمر مما قاله الهروي، ووقع في روايتي في

(١) سقط من ق.

(٢) رواية أبي هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثي.

(٣) غريب الحديث للخطابي ١٠٨/٢.

٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَسْخَرَبِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .

كتاب الهروي فيما حكاه عن الليث : القَشْبُ : السُّمُّ ، والذي رأيت في كتاب الليث : القَشْبُ بكسر القاف ، وكذا ذكره غيره ، ووقع في المُعَلِّم بفتح القاف ، وقال أبو عبيد في تفسير حديث عمر [ المتقدم ] (١) : قَشَبَكَ الْمَالُ ، أى أهلك ، مأخوذ من القَشْب وهو السُّمُّ ، فعلى هذا يتفسر/ قشبنى بأهلكنى ، وقال الداودي (٢) : قشبنى : غير جلدى وصورتى وسودنى وأحزنى .

ت ٩٧ / ١

وقوله : « وأحرقنى ذكاؤها » : روايتنا فيه فى الأم بالمد والمشهور القصر ، وحكى أبو حنيفة فيه المدُّ وخطأه على بن حمزة .

قال الإمام : أى تلهبها ، وقال ابن قتيبة فى تفسيره : اشتعالها ، قال ابن ولاد : الذُّكَا تلهبُ النار مقصور .

وقوله : « لا وعزتك » قال القاضى : فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله وكذلك فى الحديث الآخر بعده فى قوله : « وعزتى وكبريائى » ، وسؤاله بعد أن حلف وأعطى من العهود والمواثيق ما أعطى . قال بعضهم : فيه دليل على جواز حلِّ اليمين وفعل ما حلفَ عليه ، كما قال ﷺ : « إلا أتيت الذى هو خير » (٣) ، ولكن دليل الحديث عندى غير هذا ، إذ ذكر أن الله عذره وبعد أن عتبه على غدره إذ بان له عذره لعظيم ما رأى مما لا صبر له عليه ، كما قال فى الحديث - ولا فى قوته الثبات عنده .

وقوله : « انفقتهُ له الجنة » (٤) ، قال الإمام : أى اتسعت وانفتحت .

وقوله : « فىرى فيها من الخير والسرور » ، قال القاضى : وروايتنا فيه من طريق

(١) ساقطة من ت . (٢) فى الأصل رسمت : الداودي .

(٣) معنى حديث سيرد إن شاء الله فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » ، وأخرجه مالك فى الموطأ ، ك النذور والأيمان ، ب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢/ ٤٧٨ .

(٤) حديث أبى هريرة من رواية عطاء .

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُؤُ مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا تَنَفَّتْ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

الغسَّانِي « الخبر » بالباء بواحدة مفتوحة وهو بمعنى السرور (١) .

وقوله : « لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال ادخل الجنة » ، قال الإمام : الضحك من الله - سبحانه - محمولٌ على إظهار الرضى والقبول ، إذ هو فى البشر علامة على ذلك ، ويقال : ضحكت الأرض إذا ظهر نباتها ، وفى بعض الحديث : « فيبعث الله سبحانه فيضحك أحسن الضحك » فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على الاستعارة ، كأنه تعالى لما أظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازاً .

قال القاضى : الضحك فى البشر أمرٌ اختصوا به وحالة تغيرٌ أوجبها سرور القلب ، فتنبسط له عروق القلب ، فيجرى الدم فيها ، فيقبض إلى سائر عروق الجسد ، فيثور لذلك حرارة يسقط لها الوجه ويضيق عنها القم فيفتح ، وهو التبسم ، فإذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الإنسان نفسه واستخفه سروره فهقه ، والتغيرات وأوصاف الحدث منفية عن الله تعالى ، وجاءت الآثار الصحيحة بإضافة الضحك إليه ، فحمل العلماء ذلك على الرضى بفعل عبده ومحبه للقاته وإظهار نعيمه وفصله عليه وإيجابها له . وقد حملوه - أيضاً - على التجلى للعبد ، وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه ، والضحك يُعبر به عن الظهور ، ومنه :

ضحك المشيبُ برأسه فبكا

وقال فى صفة طعنه :

تضحك عن نجيح قائم

ت ٩٧/ ب وفى الحديث الآخر : قول الله تعالى / للرجل : « اذهب فادخل الجنة ، فيُخيلُ إليه أنها ملأى ، فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة » ، فيقول : « أتسخرُ بى - أو أتضحك بى - وأنت الملك » (٢) ، قال الإمام : ويتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيقال : ما معنى قوله : « تسخرُ بى أو أتضحك وأنت الملك » ، وهبكم أنكم تأولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى وغيره وهذا غير متأت هنا ، والسؤال الثانى أن يقال : كيف يُقال للبارى - سبحانه - ابتداءً أتسخرُ مني؟ وإنما جاز ذلك فى الشرع على طريقِ المقابلة كقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣) و ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٤) . الله يستهزئ بهم . فالجواب عن السؤال الأول

(١) وهو قريب من لفظ البخارى : « فرأى ما فيها من الخبرة والسرور » ، كالتوحيد ، ب وكان عرشه على الماء

(٢) رواية عبد الله بن مسعود من حديث عبيدة . (٣) التوبة : ٧٩ .

(٤) البقرة : ١٤ ، ١٥ . وجاءت فى الأصول : يستهزءون .

فَتَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْرَ لَهَا وَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبُّ، وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْتَدُّهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَاسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟

أن يقال : من عادة المستهزئ من المخلوقين والسَّاحِر أن يضحك ، فيوضع ها هنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالة الساحر . وأما الجواب عن السؤال الثاني : فإن هذا هاهنا لم يقع إلا على جهة المقابلة ، وهي وإن لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة في معنى الحديث ؛ لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مراراً ألا يسأله غير ما سأل ، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ، فقدّر أن قول الله تعالى له : « ادخل الجنة » وتردده إليها وتخيله أنها ملائ (١) ضرب من الإطماع له أو السخرية به ، جزاء على ما تقدّم من غدره ، وعقوبة له فسمّى الجزاء على السخرية سخرية فقال : « أتسخر مني ؟ » : أي تعاقبني بالإطماع .

قال القاضي : ذهب أبو بكر الصوفي أن قوله : « أتَهْزَأُ مِنِّي أَوْ تَسْخَرُ مِنِّي » نفى للاستهزاء والسخرية التي لا تجوز على الله ، قال : كأنه قال : أعلم أنك لا تهزأ مني لأنك رب العالمين ، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ، لكن العجب أن فعلت لي هذا وأنا غير / مستأهل له ، قال : فالألف في أتستهزئ وتسخر ألف نفى على هذا التأويل ، كما قال تعالى : ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ (٢) معناه : لا تهلكنا بفعلهم ، وهذا كلام منسبط متدلل قد علم مكانه من ربه وبسطه له بأن جعل يسأل ويتمنى ، وهو يعطيه ويعرض عليه ما أعدّ له ويشهيه ويحب أن يلحف في سؤاله ليعلى منزلته ويدنيه ويردّه بالبسط والقبض ، تدلل الابن الحبيب على أبيه ، ثم يجعله يتمنى حتى تنقطع أمانيه ، فسبحانه ما أعظم برّه ، وأوسع خيرّه ، وأكثر لطفه بعبده المؤمن وتحفيّه [به] (٣) .

قال القاضي : وقد يكون قول هذا الرجل ، لما قال ، من هذا اللفظ الشنيع (٤) وهو غير ضابط لما قاله وبما وله عقله من السرور ، وبلوغ ما لم يخطر بباله ، إذ كان أولاً عاهد الله ألا يسأل غير ما رغب فيه ، ثم أعطى من غير مسألة ما لم يتوهمه / فيكون قوله هذا لما قاله وهو لا يضبط لسانه دهشاً وسروراً فرحاً و[هو] (٥) لا يعتقد (٦) قلبه في حق باريه ، ظن أنه على عادته يخاطب غيره كما أخبر ﷺ عن الآخر في الحديث الصحيح : « أنه لم

(٣) ساقطة من الأصل .

(٢) الأعراف : ١٥٥ .

(١) في الأصل : ملا .

(٦) وردت في ق بغير الضمير .

(٥) ساقطة من ت .

(٤) في الأصل : البشيع .

فِعَاهِدُهُ أَلَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَلَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ

يَضْبُطُ نَفْسَهُ مِنَ الْفَرْحِ ، فَقَالَ : « أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ » (١) .

وقوله : فى الحديث الآخر : « عطشنا » (٢) ، وقوله لهم : « هل تردون » (٣) وذكر تساقطهم فى النار ، هذا من مكر الله بالكافرين .

وقوله : فى جهنم : « يُحَطَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا » ، قال القاضى : يحطم : أى يأكل ، والحطمة اسم النار ؛ لأنها تأكل ما ألقى فيها ، والحطم الذى يأكل ولا يشبع . قال الإمام : قال الهروى : سُميت الحطمة لأنها تحطم كل شىء أى تكسره وتأتى عليه . وقال القاضى : والصحو صفاء الجو من الغيم والسحاب ، وهو بمعنى قوله : « ليس دونها سحاب » .

وقوله : « فما منكم من أحدٍ بأشدَّ مناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووهم ، وصوابه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بكير : « بأشدَّ مناشدة لى فى استقصاء الحق » (٤) يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه .

وذكر فى هذه الأحاديث فى المعذبين من المؤمنين : « أن النار لا تأكل أثر السجود » وفى الحديث الآخر : « تُحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ » : دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين بالنار خلاف عذاب الكافرين ، وأنها لا تأتى على جميعهم ، ألا تراه كيف قال : « امتحشوا » وذكر أنها لا تأكل منهم ما ذكر ، إما إكراماً لمواضع السجود ولعظيم (٥) مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى ، أو لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضلهم بها من [بين] (٦) سائر خلقه ، وخص أهل الإيمان بهذه الفضيلة ، وذكره الصور ودارات الوجوه فى الأحاديث الأخر يدلُّ بأن المراد بأثر السجود فى الوجه خلاف ما ذهب إليه (١) سيرد إن شاء الله فى ك التوبة ، ب الحض على التوبة والفرح بها عن أنس بن مالك : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده ... » الحديث .

(٢) حديث أبى سعيد من رواية عطاء بن يسار .

(٣) فى ت : تدرون .

(٤) البخارى ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ١٥٩/٩ ، لكن لفظه هناك : « فما أنتم بأشد لى مناشدة فى الحق » .

(٦) ساقطة من ت .

(٥) فى الأصل : ولعظيم .

غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَدْخَلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ ؟ أَيَرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَسْتَهْزِئُ مِنْنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .»

بعضهم أنه في سبعة أعضاء السجود ، وقد ذكر في الحديث : « أن منهم من تأخذه النارُ إلى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ » فدلَّ أن عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم .

وقوله في أهل الذنوب : « فأما تهم الله إمامةً ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة وأن أهلها هم الذين لا يموتون ولا يحيون » (١) ، وقال بعض المتكلمين يحتمل معنيين :

أحدهما : أن المذنبين يميتهم الله موتاً حقيقياً حتى لا يُحْسُونَ النارَ ، فيكون عقابهم حبسهم في النار عن دخول الجنة كالمسجونين ، وأما أهل النار الذين هم أهلها فهم أحياء حقيقةً ، ولقوله : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا ﴾ أى فيستريح ﴿ وَلَا يَحْيَى ﴾ (٢) حياة ينتفع بها ، وهى في الكفار لقوله : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ (٣) .

الوجه الثانى : أن الإمامة لأهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن غيب عنهم إحساسهم [للآلام] (٤) بلطف منه ، ويجوز أن تكون آلامهم أخف كالنوم ، وقد سمي الله النوم لإعدامه الحسَّ وفاقاً ، فقال : ﴿ اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (٥) ، لكن قد قال : « حتى إذا كانوا فحماً » فدلَّ أن النار مع هذا تعمل في أجسادهم أو بعضها ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة : « إذا أدخل الله الموحدنين النار أماتهم فيها ، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسَّهم ألم العذاب تلك الساعة » (٦) وفى حديث آخر : « أنها تنزوى منهم وتقول : « مالى ولأهل بسم الله » .

وقوله : فى الذى هو آخر دخول الجنة : « فيكبو مرةً » أى يسقط لوجهه ويمشى مرة ، وتسفعه مرة أى تضرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلات فى قوله : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ (٧) .

وقوله فيه : « يخرج منها زحفاً » : أى مشياً على إيتيه ، كما يفعل الصبى قبل أن يمشى ، وهو مثل قوله فى الحديث الآخر : « حبواً » .

(١) رواه أبو سعيد من حديث أبى نضرة .

(٢) الأعلى : ١٣ . وزيد بعدها فى غير : ت ، ق ، هم .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) الأعلى : ١١ .

(٥) الزمر : ٤٢ .

(٧) العلق : ١٥ .

(٦) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة برقم (٩٧٦) .

فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ ضَحِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

وقوله : « يا ابن آدم ، ما يصريني منك » : قال الحرابي : إنما هو ما يصريك عنى ، أى ما يقطعك عن مسألتى ، والصريُّ القطع ، ثلاثى ، وكذا قاله الهروى : يصريك منى ، وفسره بما تقدم ، قال : يقال : صريتُ الشيء إذا قطعته .

وقوله : « فجىء بهم ضبائر ضبائر » (١) ، قال الإمام : قال الهروى : ضبائر جمع ضبارة ، بكسر الضاد ، مثل عمارة وعمائر ، والضبائر جماعاتُ الناس ، يقالُ : رأيتهم ضباير ، أى جماعة فى تفرقة .

قال القاضى : قال الكنانى : والصواب : أضابير جمع إضبارة ، وما حكاه الهروى قبل يردُّ قوله ؛ لأنه لم يعرف ضبارةً فلذلك أنكر / جمعها ضباير ، يقال : ضبارةٌ وضبارةٌ معاً . كذا قيدناه على أبى الحسين الحافظ ، رحمه الله .



## (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ ، وَمِثْلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِيئُنِي مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : « وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ ، سَلَّ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » قَالَ : « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . فَتَقُولَانِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ » .

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رَوَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي جَرٍّ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ . قَالَ سَفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدَهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ - قَالَ : « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْذَاتَهُمْ ؟ فَيَقَالُ لَهُ : أَرْضِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ ،

وقوله: «نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم» بفتح الهمزة والخاء جمع أكلة وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصلوه، أو يكون قصدوا مقاصدهم وصاروا بسببهم إلى منازلهم ، كما ذكر أول اللفظ. وذكره ثعلب بكسر الهمزة: ما أخذ إخذه، أى ما قصد قصده، وإخذ القوم: طريقهم وسبيلهم.

وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ . قَالَ : رَبِّ ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي ، وَخَمَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (الآية (١)).

٣١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَرْوَرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ . وَآخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ، وَ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً . فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا . »

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

وقول أبي هريرة : « ذلك لك ومثله معه » وقول أبي سعيد : « وعشرة أمثاله معه » وكلاهما ذكر أنه الذي حفظ عن النبي ﷺ ، قيل في الجمع بين الحديثين : لعل أبا هريرة سمع ذلك أولاً ثم زيد : « وعشرة أمثاله فضلاً من الله » ، فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة ، وظاهره : أن المثل والعشرة أمثال زائد على قوله : « هذا لك » وقيل : يحتمل أن يكون العشرة الأمثال (٢) فقط ، أي وتماث عشرة أمثاله ، والأول أظهر .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ . فَقَالَ : نَجَىءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ : فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مَنَافِقُ أَوْ مَوْمِنٌ ، نُورًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ، وَعَلَى جَسَرٍ جَهَنَّمَ كَلَالِبُ وَحَسَكٌ ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوْلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ . تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ؛ فَيُجْعَلُونَ بِنِجَاءِ الْجَنَّةِ ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبَتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حِرَاقُهُ ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعِشْرَةٌ أَمْثَالَهَا مَعَهَا .

٣١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

وقوله : « كلاليب » : قال الإمام : هو جمع كلُّوب على وزن فعول ، مثل سفود ، والحسك : جمع حسكة ، وهي شوكة حديدية صلبة .

قال القاضي : والخطاطيف مثل الكلاليب ، إلا أن واحدها خُطَافٌ بضم الخاء .

وقوله في الحديث : « وتحل الشفاعة » (١) ، قال القاضي : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى : ﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ (٢) ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (٣) وأمثالها ، وبخبر الصادق سمعاً ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها في الآخرة للمذنبين المؤمنين ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها ، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله : ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤) ويقولون : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (٥) ، وهذه الآيات في الكفار ، وتأولوا أحاديث الشفاعة في زيادة الدرجات وإجزال الثواب ، وألفاظ الأحاديث التي في الكتاب وغيره تدل على خلاف ما ذهبوا إليه ، وأنها في المذنبين وفي إخراج من استوجب .

لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام :

(١) لفظة الرواية : « ثم تحل الشفاعة » . حديث جابر من رواية أبي الزبير .

(٥) غافر : ١٨ .

(٤) المدثر : ٤٨ .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

(٢) طه : ١٠٩ .

٣١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

٣١٩- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

أولها : مختصةً بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب ، كما سيأتي بيانها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا .

الثانية : في إدخال قوم الجنة دون حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ ، وقد ذكرها مسلم وسننه عليها في موضعها .

الثالثة : قومٌ استوجبوا النارَ فيشفعُ فيهم نبينا ومن شاء الله له أن يشفع ، [وسننه] (١) على موضعها من الكتاب أيضاً .

الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاء في مجموع هذه الأحاديث إخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء في الحديث ، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حسبه (٢) القرآنُ ووجب عليه الخلود ، كما جاء في الحديث .

والشفاعة الخامسة / : هي في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا ينكرها المعتزلة ، ولا تنكر شفاعة الحشر الأولى ، وعُرفَ بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي ﷺ ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يَلْتَفُتُ لِقَوْلٍ من قال : إنه يُكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبي ﷺ ؛ لأنها لا تكونُ إلا للمذنبين ، فإنها قد تكون - كما قدمنا - لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتدِّ بعمله مشفقٌ أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة ؛ لأنها لأصحاب الذنوب ، وهذا كله خلاف ما عُرفَ من دعاء السلف والخلف .

وقوله : « من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان ومن خير » (٣) وأدنا أدنا ، على ما وردت في ألفاظ الأحاديث : قيل : من اليقين ، والصحيح : أن معناه : شيء زائد على مجرد الإيمان ؛ [ لأن مجرد الإيمان ] (٤) - الذي هو التصديق - لا يتجزأ ، وإنما يكون هذا التجزؤ ، لشيء زائد عليه من عمل صالح ، أو ذكر خفي ، أو عمل من أعمال القلب ، من

ت ٩٩ / ب

(١) ساقطة من ق .

(٢) كما جاء في حديث أنس رواية قتادة .

(٤) سقط من ق .

(٣) حديث أبي سعيد رواية عطاء بن يسار (٢-٣) .

شفقة على مسكين ، وخوف من الله ، ونية صادقة في عمل فاته ، ويدل عليه قوله في الكتاب في حديث محمد بن المنهال الضرير وحديث المسمعى وابن المنثى (١) بأسانيدهم عن أنس : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا » ، وكذلك في حديث أبي الزبير عن جابر ، وكذلك دليل حديث أبي سعيد الخدري الحديث الطويل يقول الله تعالى : « شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضةً من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط » ، وقوله بعد في حديث الحسن عن أنس وغيره : « لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم ، وإنما / ب / ٤٩  
دلّت الآثار أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان ، وجعل للشايعين من الملائكة والنبيين دليلاً عليه ، وتفرد الله - جل جلاله - بعلم ما تكنته القلوب والرحمة لمن ليس عنده سوى الإيمان ومجرد شهادة أن لا إله إلا الله ، وضرب بمثال الذرة وأدناها المثل لأقل الخير والشر ، إذ تلك أقل المقادير .

وقوله : « من كان في قلبه كذا (٢) وكذا » : دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر (٣) له القلب وصحته النية ، وفيه كله دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه ، وهو ما اختلف فيه السلف والخلف ، ومذهب أهل السنة : [ القول ] (٤) بأنه يزيد / بالطاعة وينقص بالمعصية ، وتوقف مالك مرة في نقصانه ، وقال مرة (٥) : أما الكلمة فلا يعني أنه ليس فيها زيادة ولا نقص ، يعني - والله أعلم - مجرد الإيمان والمعرفة ، وإلى هذا ذهب من لم يقل فيه بالنقص والزيادة .

وقوله : « فيقبض قبضة » : أى يجمع جماعةً .

وقوله : « غرست كرامتهم بيدي » : هذا ومثله مما لا يجب حمله على الجارحة ؛ لأنها لا تليق إلا للمخلوق محدود ، والله [ جل اسمه ] (٦) متعال عن ذلك .

وقد اختلف أهل التأويل في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن اليد واليدين صفتان من صفات الله تعالى ، علمناها من طريق السمع ، ونكّل علم تفسيرها إلى الله تعالى ، وذهب بعضهم إلى تحمिल اللفظ ما يحتمله من لغة العرب ، فإن اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك ، لكن حملها على القدرة هنا بعيد عند كثير منهم ، إذ كل شيء ،

(١) فى ت : منثى .

(٢) فى غير الأصل : أحصر .

(٣) جاء فى المدارك : « أن غير واحد سمع مالكا يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض ، قال أبو القاسم : كان مالك يقول : الإيمان يزيد ، وتوقف عن نقصان ، وقال : ذكر الله زيادته فى غير موضع ، فدع الكلام فى نقصانه ، وكف عنه « المدارك » ٢٠٢ ، وجاء فى الانتقاء : « سئل مالك بن أنس عن الإيمان ، فقال : قول وعمل . قيل : أيزيد وينقص ؟ قال : قد ذكر الله - سبحانه - فى غير آى من القرآن أن الإيمان يزيد . قيل له : أينقص ؟ قال : دع الكلام فى نقصانه وكف عنه . قيل : فيعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم « الانتقاء » ٣٢ .

بقدرته لا يختصُّ منه شيءٌ دون شيءٍ ، لكن لا يبعد أن يرد هذا ومثله في كلام العرب على طريق التأكيد والبيان، أو يكون اختصاص هذا بالقدرة؛ لأنه خلقها ابتداءً دون وساطة بقدرته، وأوجدها دون معاناة غراسة بإرادته ، وأنشأها بقوله : كن ، بخلاف غيرها من الجنات التي في الدنيا التي خلقها وأظهرها بوسائط ومقدّمات وجعل لها غارساً وأسباباً ومثاقلاً ، وكل بقدرته وإرادته ، فخصَّ هذه بالقدرة لإبرازها بها دون واسطة ، واستعار لذلك اسم الغراسة وأضافها إلى نفسه ، إذ لم [ يعلم ]<sup>(١)</sup> لها غارسٌ سوى قدرته ، ومثله يتأوّل في قوله في آدم : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله في الحديث : « خلقك الله بيده »<sup>(٣)</sup> أى ابتداءً دون أب ولا أم ، كما أجرى العادة في خلق غيره ، ونحوه قوله : ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله هنا : « خلقك الله بيده » يبين أنه بمعنى قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وأن اليدَ واليدين هنا بمعنى واحد ، فإن العرب تأتي بالجمع والتثنية كثيراً بمعنى الواحد . وأمّا النعمة فقد أبعدها بعضهم في مثل هذا - أيضاً - لا على تأويل أن يكون الباء بمعنى اللام أى لنعمتى ، وهو هاهنا بين المعنى ، أى لنعمتى التي أعدتها لهم وادّخرتها ، ألا تراه كيف قال : « وختمت عليها » .

وقوله من رواية أبي كريب في حديث المغيرة : « أن موسى سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة حظاً » كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : « أحسن » وهو تصحيف والصواب الأول ، كما قيل في رواية قيس بن الحكم : « عن أدنى أهل الجنة منزلة » ثم قال آخر الحديث : « قال : ربّ ، فأعلاهم منزلةً » .

وقوله في الذى تُعرض عليه صغارُ ذنوبه<sup>(٥)</sup> ، ويقال : « لك بكل سيئة حسنة » هو حجة لمن قال : مثله في الإيمان قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدُلُّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فضلاً منه وطوّلاً ، وأكثر القول أن معنى الآية : تبديل أعمالهم السيئة [ فى ]<sup>(٧)</sup> الكفر بحسنات الإيمان .

(١) زيادة يقتضيها السياق . (٢) ص : ٧٥ .

(٣) فى أحاديث الشفاعة . (٤) آل عمران : ٥٩ .

(٥) فى رواية أبى ذر ، ورواية الترمذى : « واخبتوا كبارها » صفة جهنم .

(٦) الفرقان : ٧٠ ، قال الحافظ ابن كثير : « فى معنى تلك الآية قولان : أحدهما : أنهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هم المؤمنون ، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات ، فرغب الله بهم عن ذلك فحوّلهم إلى الحسنات ، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات . وقال عطاء بن أبى رباح : هذا فى الدنيا ، يكون الرجل على هيئة قبيحة ، ثم يبدله الله بها خيراً ، وقال الحسن البصرى : أبدلهم الله بالعمل السيئ العمل الصالح ، وأبدلهم بالشرك إخلاصاً ، وأبدلهم بالفجور إحصاناً ، وبالكفر إسلاماً . والقول الثانى : أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة حسنات ، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم ، واسترجع واستغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة فى صحيفته » ١٣٦/٦ . (٧) ساقطة من الأصل .

وقوله : « يارب ، قد عملتُ أشياءً لا أراها ها هنا » استكثراً / منه لفضل الله ت ١٠٠ / ب  
ولكثير حسناته ، إذ علم أنه لا يؤاخذ بسيئة ، وأنها تبدل له حسنات .

وقوله : « فضحك حتى بدت نواجذهُ » ، قال الإمام : أى ضواحه ، والنواجذُ هنا الضواحك وليست بالنواجذ التي هي الأضراس لأن ضحك النبي ﷺ إنما كان تبسماً ، قال الأصمعي : هي الأضراس ، وفي حديث آخر : « إن الملكين قاعدان على ناجذى العبد يكتبان » . قال أبو العباس : النواجذُ الأنياب ، وهو أحسن ما قيل في النواجذ ؛ لأن في الخبر أنه ﷺ كان جُلُّ ضحكه التبسم .

قال القاضي : هذا إن شاء الله هو الصواب ، لأنه عبر عن أكثر ضحكه بالمبالغة في كَشْر أسنانه حتى تبدو أنيابه ، إذ لا تبدو عند التبسم الخفيف الذي كان جل ضحكه ، وإنما تبدو منه الثنايا ، وقد قال القاضي أبو عبد الله في شرحه : إنه انفتح قوة من الضحك حتى رأى آخر أضراسه من استقبله ، وحمل النواجذُ هنا على أسنان العقل ، وهذا خلاف المعروف من ضحكه ﷺ (١) .

وقوله في حديث جابر ، وقد سئل عن الورود ، فقال : « نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا أنظره - أى فوق الناس - قال : فتدعى الأمم بأوثانها . . . » الحديث . هذا صورة الحديث في جميع النسخ ، وفيه تغيير كثيرٌ وتصحيفٌ ، وصوابه : « نحن يوم القيامة على كوم » هكذا رواه بعض أهل الحديث / وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك : « يُحشِرُ الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل » . وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر : « فيرقى هو - يعنى محمداً - وأمته على كوم فوق الناس » وذكر من حديث كعب بن مالك : « يُحشِرُ الناس يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تل » (٢) ، فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى عليه (٣) فَعَبَّرَ عنه بكذا وكذا ، وفسره بقوله ، أى فوق الناس وكتب عليه انظر - تنبيهاً - فجمع النقلة الكُلَّ ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه .

وقوله : « فيتجلى لهم يضحك » ، قال الإمام : التجلى في لسان العرب : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ (٤) معناه : ظهر ، والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضى وإظهار الرحمة ، فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راضٍ ، ويكون ذلك مجازاً خاطب به ﷺ [ العرب ] (٥) على ما اعتادت من لغتها .

قال القاضي: وقيل معنى « يضحك » : يبين ويبدى لهم ما (٦) أخفى لهم من فضله ورحمته .

(١) وقد قال ابن العربي: النواجذ أحد أنواع الأسنان وهي ستة وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، وتليها الطواحن ، والأرحاء ، وهي ستة عشر ، ثم النواجذ وهي أربعة ، أحدها ثنايا ، والضواحك هي التي تبدو في أول الضحك وتسميها العرب العارض . عارضة الأحوذى ٥٩٩/١ .

(٢) هكذا أخرجه الطحاوى في المشكل ٤٤٩/١ .

(٣) قيدت أمامه في الأصل : « بلغ مقابلة ولله الحمد » ، وهي في الأصل : له .

(٤) الأعراف : ١٤٣ . (٥) من ق . (٦) في الأصل: من .

وقوله : فى هذا الحديث : « وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ نُورًا » ، قال القاضى : ذاك بظاهر إيمانهم ودخولهم فى جملتهم كما كانوا فى الدنيا ، وكما حُشِرُوا غُرًّا محجلين معهم ، حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط ، وسقوطهم فى نار جهنم ، وصددهم عن الخوض وتصييرهم / ذات الشمال . ت ١٠١ / ب

وقوله : « فَيَتَّبِعُونَ » تقدم الكلام فيه قبل .

وقوله : « وَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ »<sup>(١)</sup> على ما تقدم من قوله : « كَالْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ » واختصره هنا ، وعند ابن سعيد عن السجزي : « نَبَاتِ الدَّمَنِ فِي السَّبِيلِ » .

وقوله : « وَيَذْهَبُ حُرَّاقُهُ » الهاء عائدة فيه على المخرَج من النار ، يعنى أثر النار ، والمحرق منه يذهب بما رش عليهم أهل الجنة من مائها ، كما قال فى الحديث الآخر : « فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ » وفى الحديث الآخر : « فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ [الجنة] (٢) » ، وكله راجع إلى معنى واحد ، وهو مضاف إلى الجنة ومائها . وهذا الحديث جاء فى « الأم » كله من كلام جابر موقوفاً عليه ، وهذا ليس من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبى ﷺ ، وإنما دخل فى المسند وصار من شرطه ؛ لأنه روى مُسنداً من غير هذا الطريق ، فذكر ابن أبى خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله : « يضحك » قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ » . وقد نبه على هذا « مسلم » بعد فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار ، وذكر إسناده وسماعه من النبى ﷺ بمعنى بعض ما فى هذا الحديث .

وذكر « مسلم » من حديث جابر المقام المحمود : أنه الذى يُخْرِجُ اللهُ به من يُخْرِجَ من النار ، ومثله عن أبى هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعة المحشر ، قال : فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ، وعن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فينادى محمداً فيقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك . . إلى آخر كلامه ، قال : فذلك المقام المحمود . وعن كعب بن مالك : « يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى تَلِّ فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ ثُمَّ نُوْدَى بِي ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ »<sup>(٣)</sup> .

(١) فى ت : وَيَنْبُتُونَ فِيهِ ، وفى نسخة النووى : حتى يَنْبُتُوا . وقد أشار النووى إلى أنها وردت فى كتاب عبد الحق الجمع بين الصحيحين : نبات الدمن - بكسر الدال وإسكان الميم - قال : « وكلاهما صحيح ، لكن الأول هو المشهور الظاهر ، فالدمن هو البعر ، والتقدير : نبات ذى الدمن فى السيل ، أى كما يَنْبِتُ الشَّيْءُ الْحَاصِلُ فِي الْبَعْرِ » نووى ٤٥٥ / ١ .

(٢) فى الأصل : الْحَيَاةِ وَالْمَثْبُتِ مِنْ ت .

(٣) معنى حديث لأحمد ولفظه كما فى المسند : « يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَكُونَ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلِّ » ، ويكسونى ربى عز وجل حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » ٤٥٦ / ٣ ، وقد ذكره القاضى فى الشفا على مثل ما نقله هنا . الشفا ٢٩٠ / ١ .



٣٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ . فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولٍ

وعن عبد الله بن سلام « محمد - عليه السلام - على كرسى الرب بين يدي الله عز وجل » (١) وقد روى عن مجاهد في ذلك قولاً منكراً لا يصح ، ولو صحَّ لكان له تأويلٌ على ظاهره ، ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام . والذي يُستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن ولد تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما إلى دخولهم الجنة ، وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ، ثم الشفاعة من إراحة العرَّض وكرب المحشر ، وهذا مقامه الذي حمَّده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن يخرج من النار ، حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضل الله بإخراج / من قال: لا إله إلا الله ومن لم يُشرك به ، ولا يبقى في النار إلا المخلدون . وهذه آخر عرصات القيامة ومناقل المحشر، فهو في جميعها له المقام المحمود، ويده فيها لواء الحمد.

ت ١٠١ / ب

وقول يزيد في هذا الحديث : « شغفني رأى من رأى الخوارج » (٢) أى لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وقيل: سويداؤه، قال الله في مثله: ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ (٣) وروى أيضاً شغفني - بالعين المهملة - وهو بمعناه، وقد قرئ - أيضاً - : « شغفها »، وحقيقة معناه: برَّح بها، وقيل: معناه : أخذ قلبها حبه من أعلاه ، وشغف كل شيء أعلاه ، وقيل : بلغ داخل قلبها (٤) .  
وقوله بعد: « فرجعنا، فوالله ما خرج منا غير رجل واحد » أو كما قال، يعنى: أن الله نفقهم بما حدثهم به جابر، وصرَّفهم عن الخروج مع الخوارج، لما كان خامرهم من محبة رأيهم .

(١) لم نقف على هذا الخبر ولم يذكره القاضى فى الشفا، وقد أخرج الطبرى فى تفسيره عن على بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة مد الله مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه . قال النبى ﷺ : فأكون أول من يدعى ، وجبريل عن يمين الرحمن ، والله ما رآه قبلها ، فأقول ربِّ ، هذا أخبرنى أنك أرسلته إلى ، فيقول الله تبارك وتعالى: صدق ، ثم أشفع فأقول : يا رب ، عبادك عبدوك فى أطراف الأرض » قال : فهو المقام المحمود ٩٩/١٥ . قلت : وهو على ضعفه أليق بما ذكره القاضى هنا .

(٣) يوسف : ٣٠ .

(٢) وهو قولهم بتخليد أصحاب الكباثر فى النار .

(٤) قال الضحاك عن ابن عباس : الشَّغْفُ : الحب القاتل ، والشَّغْفُ دون ذلك ، والشَّغْفُ : حجاب القلب .

الله ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ (١) ﴿ كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (٢) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟ - قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ ، كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا قَلْنَا : وَيَحْكُمُ ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا وَاللَّهِ ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ .

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَمْرُضُونَ عَلَى اللَّهِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَدِّنِي فِيهَا . فَيُنَجِّهِ اللَّهُ مِنْهَا » .

وقوله في هذا الحديث في الجهنميين : « كعيدان السماسم » : كذا في جميع النسخ ولا يعرف له معنى ها هنا ، ولعل صوابه : عيدان الساسم (٣) ، وهو أشبه ، وهو عود أسود ، وقيل : هو الأبنوس ، وقد قال بعضهم في وصف البياض والسواد :

فجاءت بلونين مستحسنين أبها من العاج والسَّاسِمِ

وبه/ يُشَبَّه من صار حُمَمَةً ، وأما السماسم فنمل حُمْرٌ صَغَارٌ أَوْ جَمْعُ الْحَبِّ الْمَأْكُولِ (٤) والأخفاء السَّرَاعُ . هذا جَلَةٌ مَا فَسَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِهَا أَهْلُ اللُّغَةِ وَلَا مَدْخَلُ لَهَا هَا هُنَا ، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ تَشْبِيهَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْوَادِ لِسَوَادِهِ ، قَوْلُهُ بَعْدَ : « فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ » يَعْنِي نَهْرَ الْجَنَّةِ ، « فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ » .

ب/٥٠

(٢) السجدة : ٢٠ .

(١) آل عمران : ١٩٢ .

(٣) في الأصل : السماسم ، ولا متجه له هنا ، والمثبت من ت ، وهو ما اعتمد عليه النووي في توجيهه له ، ٤٥٧/١ .

(٤) وهو ما فسَّرَ به ابن الأثير مراد الحديث فقال : « السماسم جمع سمس ، وعيدانها تراها إذا قلعت تركت في الشمس ليؤخذ حبهاماً دقيقاً سوداء كأنها محترقة ، فشبها بها هؤلاء » . وبعد هذا قال : « وطالما تطلبت معنى هذه اللفظة وسألت عنها فلم أر فيها شافياً » . ثم رجع إلى ما قاله القاضي النهاية ٤٠٠/٢ .

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ مَوَازِينٌ لِكُلِّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ ، فَيُقَالُ لِكُلِّ نَفْسٍ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ! قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اسْتَفْعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى ﷺ ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ

وقوله في حديث أنس الطويل في الشفاعة تقدم معنى قوله : « خلقك بيده » .

وقوله : « ونفخ فيك من روحه » : إضافة ملكٍ وتخصيصٍ وتشريفٍ ، وذكر آدم وغيره في الحديث خطاياهم .

قال الإمام : احتج بها من أجاز الصغائر على الأنبياء . قال القاضي : ولا خلاف أن الكفر عليهم من بعد النبوة غير جائز عليهم ، وأنهم معصومون منه ، واختلف فيه قبل النبوة ، والصحيح : أنه لا يجوز - كما قدمناه قبل هذا ، واحتججنا عليه .

ثم اختلف في المعاصي ، فلا خلاف أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم ، وأنهم معصومون منها . واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع؟ فذهب الأستاذ أبو إسحق<sup>(١)</sup> ومن تبعه : أن ذلك ممتنع ، من مقتضى دليل المعجزة . وذهب القاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup> فيمن وافقه : أن ذلك من طريق الإجماع . وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك .

(١) الأستاذ أبو إسحق هو : إبراهيم بن محمد الإسفرائيني ، الأصولي ، الشافعي ، الملقبُ ركن الدين ، أحد المجتهدين في عصره ، قال فيه الحاكم : أصولي ، فقيه ، متكلم . توفي ببغداد سنة ثمان مائة وأربعين . طبقات السبكي ٢٥٦/٤ ، سير ٣٥٣/١٧ .

(٢) ابن فورك ، شيخ المتكلمين ، محمد بن الحسن ، قال فيه الذهبي : كان أشعريا رأسا في فن الكلام ، توفي سنة ست وأربعين مائة . طبقات السبكي ١٢٧/٤ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ، سير ٢١١/١٧ .

وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ في القول<sup>(١)</sup> فإنهم معصومون فيه على كل حال، وما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره في موضعه ، وهو مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني<sup>(٢)</sup> من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحق ، ثم لأبد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه ، إما في الحين على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم ، ليسنوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخرام مدّتهم، وليصحّ تبليغهم ما أنزل إليهم ، كما قال عليه السلام : « إني لأنسى أو أنسى لأسن »<sup>(٣)</sup>. وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفاعلها وتحط منزلته وتُسقط مروءته. واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم ، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر - من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا - إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنّ منصب النبوة يجعل عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمداً ، وتكلموا على الأحاديث<sup>(٤)</sup> الواردة في ذلك وتأولوها ، وأنّ ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهوٍ أو غير إذن من الله في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها ، وأشياء كانت منهم قبل النبوة .

وهذا هو الحق ، لما قدّمناه ؛ ولأنه لو صحّ ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم<sup>(٥)</sup> وكثير من أقوالهم ، ولا خلاف في الاقتداء بذلك ، وإنما اختلاف العلماء : هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها ؟ وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا، وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره ، وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية<sup>(٦)</sup>.

ولا يهولنك أن ينسب<sup>(٧)</sup> قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة،

(١) فى ت: العقل.

(٢) يغلب على الظن أنه الإمام العلامة مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعانى ، المروزى. توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، فإن لم يكن فشهفور بن طاهر بن محمد الإسفرايينى أبو المظفر ، الإمام الأصولى الفقيه المفسر. المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. راجع : طبقات السبكي ٣٤٤/٥ ، سير ١١٤/١٩.

(٣) مالك فى الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل فى السهو ٩١/١ ، وفى رواية محمد بن الحسن : « إني لأنسى لأسن » ٣٣٩/١.

وهو أحد أحاديث أربعة لا توجد فى غير الموطأ ، الثانى : « إذا نشأت بحرية » والثالث : « حسن خلقك للناس » ، الرابع : أنه عليه السلام أرى أعمار أمته قبله. الحديث. انظر : الاستذكار ٣٤٢/١٠.

(٤) فى ق : الآيات الأحاديث . (٥) فى الأصل : وأقوالهم . وهو خطأ ، يوضحه العبارة بعدها.

(٦) الشفا ٧٩٧/٢ . (٧) فى الأصل : نصّب .

وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَذِّنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تَسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ تَسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَارْفَعْ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَسَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

إذ منزعتهم فيه هو منزع آخر من التكفير بالصغير ، ونحن نتبرأ إلى الله من هذا المذهب . وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم من شجرة نهى عنها ناسياً ، ومن دعوة نوح على قوم كفار ، وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله ، ومدافعة إبراهيم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق ، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب ، لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله وعتب على بعضهم بقدر منزلتهم من معرفة الله ، وانظر هناك تجد منه مزيداً وشرحاً إن شاء الله .

وقوله عن نبينا ﷺ في الحديث : « ايتوا محمداً عبداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » : اختلفوا (١) / في معنى هذا في قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٢) : فقيل : ما كان قبل النبوة ، والمتأخر عصمك بعدها ، وقيل : المراد به ذنوب أمته ﷺ ، وقيل : المراد ما وقع منه عن سهوٍ وغفلةٍ وتأويل ، حكاة الطبرى واختاره القشيري ، وقيل : ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك ، وقيل : المراد أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أن لو كان ، وقيل : هو تنزيه له من الذنوب .

وقوله [ عن آدم ] (٣) : « ايتوا نوحاً فهو أول رسول بعثه الله » ، قال الإمام : قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح - عليهما السلام - فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضاً لم يصح قول النسابين : أنه قبل نوح ؛ لما أخبر ﷺ من قول آدم : إن نوحاً أول رسول بعث ، وإن لم يقم دليلٌ جاز ما قالوا ، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل /

قال القاضي : قد يُجمع بين هذا بأن يُقال : اختص بعث نوح لأهل الأرض ، كما

(١) في ق : اختلف . (٢) الفتح : ٢ . (٣) سقط من الأصل .

قال فى الحديث : « كَافَةً » كَنِينًا ﷺ ، ويكُون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم ، وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (١) وقد قيل : إن إلياس هو إدريس (٢) ، وقد قرئ : « سلام على إدراسين » (٣) وكذلك إن قيل : إن إدريس هو إلياس ، وأنه كان نبيا من بنى إسرائيل ، كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون (٤) .

وإذا كان هذا فقد سقط الاعتراض . وبمثل هذا - أيضاً - يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما (٥) وإن كانا رسولين ، فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً ، بل أمر بتعليمهم الإيمان والتوحيد وطاعة الله ، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض . وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض ، وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان .

وقوله : « ابتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلاً » : أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء ، وقيل : أصلها الانقطاع إلى من يخالك ، مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى إبراهيم بذلك ؛ لأنه قصر حاجته على ربه حين أتاه الملك وهو فى المنجنيق ليرمى فى النار ، فقال : لك حاجة ؟ قال : أمأ إليك فلا (٦) ، وقيل : الخلة : صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار ، وقيل : معناها : المحبة والإلطف . وقال الشاعر :

قد تخللت موضع الروح منى ولذا سُمى الخليلُ خليلًا

وقوله فى الحديث الآخر : « إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء » (٧) إشارة إلى تفضيل محمد ﷺ ، وفيه حجة على زيادة منزلة محمد ﷺ فى القرب على إبراهيم ، وليس ذلك إلا بالرؤية والمناجاة - والله أعلم بقوله : « من وراء وراء » (٨) . وذكر كذباته ، وكانت كلها تعريضاً فى جنب الله ، فتسميتها كذبات دليل لأهل السنة ومتكلمهم فى أنه لا يشترط فى

(١) الصفات : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) قائل هذا هو قتادة ومحمد بن إسحق والضحاك ، وأسند ابن أبى حاتم إلى عبد الله بن مسعود . راجع : تفسير القرآن العظيم ٣١ / ٧ .

(٣) نقله الطبرى فى تفسيره عن وهب بن منبه ٥٩ / ٢٣ .

(٤) فى ت : معهم .

(٦) هو قول لبعض السلف - كما ذكر الحافظ ابن كثير - غير مسند ، وأصح ما جاء فى هذا الأمر مسند هو ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس . ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . البخارى فى ك التفسير ٤٨ / ٦ .

(٧) حديث أبى هريرة وأبى مالك عن ربيعى عن حذيفة .

(٨) قلت : إما أن يكون المراد أنى متأخر فيها عن غيرى ، وإنما كمال الخلة بالمقام المحمود ، أو أنها كلمة تذكر تواضعاً ، أى لست بتلك الدرجة ، حكاه صاحب التحرير ، وقال : ووقع لى فيها معنى ملبح ، وهو أن المكارم التى أعطيتها إنما كانت بسفارة جبريل ، وموسى سمع الكلام دون واسطة ، ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية ، فأنا من وراء موسى الذى من وراء محمد - عليه السلام - إكمال الإكمال ٣٦٦ / ١ .

الكذب العمدُ ، وهذه وإن لم تكن كذبات حقيقةً فهي في صورة الكذبات ، وهي عند المخبر بها خلاف ما اعتقده المخبر ، ألا ترى الحديث الآخر : « لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث » . فسمى ذلك كذبا، وإنما هو من باب المعارض، ألا ترى الحديث الآخر: « كان النبي ﷺ إذا أراد غزوةً ورىَ بغيرها »، فهذا ومثله كذبات<sup>(١)</sup> الحرب، وكذلك أخواتها والمعارض جائزة عند الضرورات ، وفيها مندوحةٌ عن الكذب ، وقد فعلها كثير من السلف وأجازها ، لكن أشفق إبراهيمُ - عليه السلام - من المؤاخذة بها على ما قدمناه ، وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا تتفق فيه معارض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مضرّة أو معصيةً بذلك، فالكاذب هنا - وإن كان كاذباً - فغير آثم ولا مؤاخَذ ، بل ماجور محمود، وقصة إبراهيم وسارة من هذا الباب ، وكذلك قوله : « **إِنِّي سَقِيمٌ** »<sup>(٢)</sup> على أحد التأويلات ، على ما سنذكره في موضعه<sup>(٣)</sup> .

وقوله في موسى: « الذي كلمة الله تكليماً »: لا خلاف بين أهل السنة في حمل هذا على ظاهره وحقيقته<sup>(٤)</sup> لتأكيدهِ بالمصدر<sup>(٥)</sup>، وأنَّ لله كلاماً هو صفةٌ من صفاته لا يُشبهه كلامٌ غيره .

وقوله في عيسى: « روح الله وكلمته »: تقدم الكلام عليه أول الكتاب. وقول كل واحد: « لستُ بصاحب ذلك، ولستُ لها ، ولستُ هناكم » : تواضعاً وإكباراً لما سُئلهُ، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له، بل لغيره، ودلُّ كل واحد منهم على الآخر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه بدليل قوله: « أنا لها »، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينا، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدرّج الشفاعة في ذلك إلى محمد ﷺ. وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال، وعلى هذا جاء تدرّج سؤال الأنبياء في هذا الحديث ومبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لما حققه - عليه السلام - من أن هذه الكرامة والمقاولة خاصة كما وعدّه بها ربُّه .

وما ذُكر في هذا الحديث من غضب الله وشدته في هذا الموقف ، وأنه لم يغضب غضباً قبله مثله - فهو في حق الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاهُ وخالف أمره ، ويربهم من أليم عذابه، لا أنه تبارك وتعالى تتغيّر له حالٌ في الغضب ولا في الرضى<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : كذب . (٢) الصفات : ٨٩ .

(٣) وفي هذا من العلم - والله أعلم - أن مثل هذا الموقف لا يصلح له إلا التقى الخالص من جميع الوجوه ، من كل شائبة - وإن دقت - وأن هذا لم يتفق لغير نبينا ﷺ .

(٤) فكلام الله عندهم كلام نفسى قائم بذات المتكلم ليس بصوت ، ولا حرف ، ومن نفى عن الله الكلام من سائر الفرق فبزعم أن الكلام ليس إلا اللفظى ، وامتنع الإسكافى وعباد بن سليمان من المعتزلة من إثباته للمولى جل جلاله قائلين: لو ثبت متكلماً لثبته متفعلاً .

وعلى هذا ، فالبارى عند أهل السنة متكلّمٌ بكلام نفسى ، ليس بصوت ، ولا حرف ، قائم بذاته

تعالى كقيام العلم ، وغيره من الصفات . راجع : مقالات الإسلاميين ١٨٥ ، إكمال الإكمال ١/٣٥٧ .

(٥) لأن التأكيد بالمصدر يرفع الشك والاحتمال .

(٦) مثل هذا ينبغي أن نُقرّه على ما هو عليه ، كما قال الزهرى - رحمه الله تعالى - ومالك في آيات الصفات ،

إذ أن الوقوف عند ألفاظها يقلل ويضعف من هيبتها وجلالها . الإكمال ١/٣٥٨ .

٣٢٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِيهِتْمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ - » بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعْوَدُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ، مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حِسْبَةِ الْقُرْآنِ » .

٣٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ » بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ : « فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حِسْبَةِ الْقُرْآنِ - أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

٣٢٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيَّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ :

وقوله ﷺ : « فاستأذن على ربي فيؤذن لي » : معناه - والله أعلم - في الشفاعة التي وعدهُ بها والمقام المحمود الذي ادخره له وأعلمه أنه يبعثه فيه ، وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له في الشفاعة بقوله : « أمتى أمتى » وجاء في حديث حذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه فقال : « فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جنتي الصراط يميننا وشمالاً ، فيمر أولهم كالبرق » وساق الحديث ، وبهذا يتصل الحديث (١) ؛ لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها ، وهي الإراحة من الموقف ، والفصل بين العباد ، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته وفي المدنيين ، وحلت شفاعة الأنبياء وغيرهم والملائكة (٢) / كما جاء في الأحاديث الأخرى، وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية ، وحشر الناس ، [و] (٣) أتباع كل أمة ما كانت تعبدُ ، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط ، فيحتمل أنه الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبدُ هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف أول المقام المحمود ، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المدنيين على الصراط ، وهو ظاهر الأحاديث ، وأنها لمحمد نبينا وغيره كما نصَّ في الأحاديث ، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار ، وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها، ولا تتنافر ولا تختلف ، إن شاء الله تعالى .

وقوله : « لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن » : أي وجب عليه الخلود ، وفي الرواية الأخرى : « من وجب عليه الخلود » حجة لما أجمع عليه المسلمون ، إلا من تبع

(١) يعني أن الراوي أسقط من حديث أنس ما عدا شفاعة الإخراج .

(٢) زيد بعدها في الأصل : والنبیین . وهو وهم لسبق ذكرهم قبلها . (٣) ساقطة من الأصل .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً» .

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رَوَايَتِهِ : قَالَ يَزِيدٌ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ، ذُرَّةً . قَالَ يَزِيدٌ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ .

٣٢٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ ابْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيُّ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِنَابِتٍ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا لَنَا نَابِتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَأَجْلَسْنَا نَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لَدُنِّيكَ . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ . فَيَأْتِي مُوسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتِي عِيسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . فَأَتَوْنِي فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَانْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأُحْمَدُهُ

هواه من الخوارج والمعتزلة بقولهم بتخليد المذنبين ، إذ قد ذكر إخراج من في قلبه أدنى مثقال ذرّة من إيمانٍ ومن قال : لا إله إلا الله .

وقوله : « أئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك إليك ، لكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله : » أي أتفضل بإخراجهم دون شفاعة شافعٍ كما قال في الحديث المتقدم : « تشفع الملائكة ويشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين » .

بِمَحَامِدٍ لَا أَفْدَرُ عَلَيْهِ الْآنَ ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَى ، وَ اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ : رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَى ، وَ اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ : أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَى ، وَ اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .»

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا : لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدِيثَانِهِ فِي الشَّفَاعَةِ . قَالَ : هِيَ فَحَدِيثَانُهُ الْحَدِيثِ . فَقَالَ : هِيَ قُلْنَا : مَا زَادَنَا . قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُنَا جَمِيعٌ ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرَى أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدَّثْنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ . « ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَى ، وَ اشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ ، وَعِزَّتِي ، وَكِبْرِيَاتِي ، وَعَظَمَتِي ، وَجَبْرِيَاتِي ، لِأَخْرِجَنَّ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .»

وقوله : « وجبرياتي » : أي جبروتي ، والجبروت العظمة ، والجبار : العظيم الشأن الممتنع ، وقيل : القاهر ، ومنه البخلة الجبار الطويل الذي فات المتناول . يُقَالُ : جَبَّارٌ بَيْنُ الْجَبْرِيةِ ، وَالْجَبْرِوةِ وَالْجَبْرِورِ ، وَالْجَبْرِورةِ مَخْفَفٌ وَمُثَقَّلٌ ، وَلَمْ يَأْتِ فِعَالٌ مِنْ أَفْعَلْتُ إِلَّا جَبَّارٌ وَدِرَّاءٌ وَسِتَّارٌ (١) ، وَالْجَبْرِوتِ مِثْلُهُ ، وَزِيدَتْ فِيهِ التَّاءُ لِلْمِبَالِغَةِ مِثْلُ : مَلَكُوتٌ فِي الْمَلِكِ

(١) فِي الْمَشَارِقِ : وَسِتَّارٌ ، وَالسَّارُ هُوَ الَّذِي يُبْقَى مِنْ شَرَابِهِ ، وَهُوَ مِنْ سَارَ ، قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَالتَّعْتُ مِنْهُ سَارٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَهُ مُسْتَرْ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَنَظِيرُهُ أَجْبَرَهُ فَهُوَ جَبَّارٌ .

قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أَرَاهُ قَالَ : قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ يَوْمٌ جَمِيعٌ .

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا مَا بَزَيْدٌ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

ورحموت ورهبوت من الرحمة والرهبة ، وجاء « جبريائي » هنا لمطابقة كبريائي كما قالوا : الغدايا والعشايا . وقال - أيضاً - في معنى اسمه جبارٌ : أَى مُصْلِحٌ ، من قولهم : جَبَّرْتُ العظم ، وقيل : الذى جبر فقرَ عباده ورحمهم ، فيكون بمعنى المحسن .

وقوله فى هذا الحديث بعدُ : « ما يزن ذرَّةً » إلا أن شعبة جعل مكان الذرَّة ذرَّةً [ كذا عند أبى على الصدفى والسمرقندى بذال مرفوعة وراء مخففة ، وكذا قاله شعبة صحفه من الذرَّة ] (١) ، وهو مما نُقِمَ عليه ، وذكره أبو الحسن الدارقطنى عنه فى كتابه فى تصحيف المحدثين ، وإنما أوقعه فى هذا - والله أعلم - قوله فى هذا الحديث أولاً : « مثقال شعيرة » ثم قال : مثقال ذرَّةً فقرأه هو ذرَّةً لموافقتة (٢) الحبوب قبلُ فى الجنس ، والله أعلم .

وقد وقع هذا عن شعبة عند العذرى والسجلى والخسنى ذرَّةً ، بدال مهملة وراء مُشَدَّدة وهذا تصحيف من التصحيف ، والصوابُ فى هذا كله ذرَّةً بفتح الذال المعجمة ، ومعنى « يزنُ » : يعدلُ ويثقلُ / .

قال مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ ثنا حماد بن زيد ، وهو الربيع (٣) سليمان بن داود الزهرانى مشهور ، ونسبه مسلم مرةً زهرانياً ، ومرةً عتكياً ، ومرةً جمع له النسبين ، ولا يجتمعان بوجه ، وكلاهما يرجع إلى الأزد (٤) ، إلا أن يكون للجمع بينهما سبب من جوارٍ أو حلفٍ ، والله أعلم .

وقوله فى أنس : « وهو يومئذٍ جميع » : أى مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه السن والكبر .

وقوله فى الذراع : « فنهس منها نهسة » : كذا لأكثر الرواة بسين مُهْمَلَةٌ ، ووقع لابن

(١) سقط من ق . (٢) فى ت : لموافقة .

(٣) بل أبو الربيع . راجع : علل أحمد ١/٣٢٧ ، تهذيب الكمال ١١/٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٩٠ .

(٤) الأزد من أعظم قبائل العرب وأشهرها ، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان . من القحطانية . راجع : معجم قبائل العرب ١/١٥ .

وزهران هم بنو زهران بن كعب بن الحارث ، بطنٌ من شنوءة من الأزد ، والعتكى نسبة إلى العتيك ، وهم بنو العتيك بن الأسد بن عمران ، بطن من الأزد ، كانوا يقطنون عُمان . السابق .

وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطَبِّقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ماهان بالمعجمة ، وكلاهما صحيح بمعنى . قال الإمام : أى أخذ بأطراف أسنانه ، قال الهروى : قال أبو العباس : النهس بالسين غير معجمة بأطراف الأسنان ، وبالشين هو بالأضراس .

قال القاضى : قال غيره : هو نثر اللحم ، قال النَّصْر : نُهِشْتَ عَضُدَاهُ : أى دقتا ، وقال القتبى فى تفسير لعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ المنتهشة والحالقة ، قال : هى التى تخمش وجهها (١) ، فتأخذ لحمه (٢) بأظفارها ، ومنه : نهشته الكلاب (٣) .

وقوله فى الحديث : « أنا سيّدُ ولد آدم يوم القيامة » : قيل : السيد الذى يفوق قومه ، والذى يُفزعُ إليه فى الشدائد هو سيدهم عَلَيْهِ السَّلَامُ فى الدنيا والآخرة ، لكن خصص القيامة لارتفاع دعوى السؤدد فيها ، وتسليم الكل له ذلك ، وكون آدم ومن ولد تحت لوائه ، كما قال تعالى : « لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » (٤) ، أى انقطعت دعاوى الدعاة فى الملك

(١) فى باقى النسخ : لحمها ، والمثبت من ق . وهذا الحديث لم أجده إلا باللفظ : « لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيبيها ، والداعية بالويل والثبور » . الطبرانى وابن حبان والبيهقى عن أبى أمامة . ويمثل ما ذكره القاضى نقل فى النهاية عن القتبى . انظر : النهاية ١٣٧/٥ . (٢) فى ق : لحمها .

(٣) وقال فى المشارق : وبالوجهين رويته ، وبالمهملة ضبطه الأصيلى : النهس : الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان ، والنهش بالمعجمة بالأضراس ، وقال الخطابى : هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة ، وقال ثعلب : النهس : سرعة الأكل ٣/٢ . وانظر : غريب الحديث للخطابى ١/٧٧ . (٤) غافر : ١٦ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ اللَّهُ ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ ، عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا .

ذلك اليوم ، وبقي الملك الحق لله وحده ، الذي قهر جميع الجبابرة والمدعين الملك وأفنانهم ، ثم أعادهم وحشرهم عرأة فقراء إليه .

ومحبته ﷺ في الذراع وإعجابه بها لنضج لحمها وسرعة استمرائه ، مع زيادة لذته وحلاوة مذاقه على سائر لحم الشاة ، وبعده من مواقع الأذى الذي كان يتقيه ﷺ .

وقوله لأصحابه حين لم يسأله حين قال : «أنا سيّد ولد آدم ، ألا تقولون : كيف هو؟» وعند العذري : « كَيْفَهُ » ، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربية الملحقة في الوقف ، وهى تلحق الأسماء والحروف والأفعال لثلاث علل ، لصحة الحركة التى قبلها آخر الكلمة كقولهم : غلاميه وكتابه<sup>(١)</sup> ، ولم يتسنه - على قول / بعضهم - وأينّه وكيفه ، أو لتمام الكلام المنقوص كقوله : وعمه ولمه وقه ، أو للحاجة عند مدّ الصوت فى النداء والندبة . فيه تبيين العالم للطالب على موضع السؤال وبسطه للسؤال إذا انقبض ، وتعظيم القوم العالم أن يسأله عن كل شىء ولعل هذا كان بعد نهيمهم عن السؤال إلا فيما أذن لهم فيه .

(١) الكلمة إذا كان آخرها ياء المتكلم جاز الوقف فيها على السكون وعلى الفتح مثل عصاى وكتابى ، فمن اختار الوقف على الفتح جاز له إلحاق هاء السكت حتى تظهر الحركة ، ويعلم السامع بأنه ممن يفتح ياء المتكلم . وهاه السكت تلحق الكلمة جوازاً إذا حذف منها شىء وبقيت على أكثر من حرف ، فإن بقيت على حرف واحد وجب إلحاق هاء السكت بها مثل : ق ، من وقى .

نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَعْطَهُ ، اشْفَعْ تَشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ ، فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ ، لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .»

٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ ، فَتَنَاوَلَ الدَّرَاعَ ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ . فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : « أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ ؟ » قَالُوا : كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (١) . وَقَوْلُهُ لِأَلْهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (٣) . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ » .

قال : لا أدري أى ذلك قال .

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حَذِيقَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى

وقوله : « حتى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ » ، قال الإمام : أى تُقَرَّبُ لَهُمُ وَتُدْنَا مِنْهُمْ ، وَجَنبِنَا الصَّرَاطِ : نَاحِيَتَاهُ ، وَيُقَالُ : جَنبِنَا الْوَادِي وَجَانِبَاهُ وَضَفَّتَاهُ / وَنَاحِيَتَاهُ . وَ« الْمَكْرُدَسُ » قَالَ

ت ١٠٤/ب

تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ ، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الصِّرَاطَ ، يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيكُمُ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ، سَلِّمْ ، سَلِّمْ . حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا » . قَالَ : « وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ » .

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا .

القاضي : تقدم تفسيره بمعنى المنقطع أو المكسور الظهر .

وقوله : « كالبرق وطرفة العين ومرَّ الريح ومر الطير وشدَّ الرجال » ، وعند ابن ماهان « الرجال » بالحاء المهملة ، وهو متقارب المعنى إذا سُمِّيتَ به الراحلة وجمعها رواحل ، أما الرجال فجمع رجل ، والمعروف الرجال - بالجيم .

وقوله : « تجرى بهم أعمالهم » : يعني أن سرعة مرهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم ، ألا تراه كيف قال : « حتى تعجز أعمال العباد » ، وهذا كله من عدل الله تعالى ، وإظهاره ذلك لعباده ، وإلا فالكل برحمته لا إله غيره . وعند بعض رواة مسلم : « تجرى بهم بأعمالهم » ، ولا وجه لدخول الباء هنا .

وقوله : « إن قعر جهنم لسبعين خريفاً » يفسره الحديث الآخر : « إن الصخرة العظيمة لتلقى في شفير جهنم ، فتَهْوَى فيها سبعين عاماً وما تُفْضِي إلى قرارها » .

(٨٥) باب في قول النبي ﷺ :

« أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً » (١)

٣٣٠ - (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا » .

٣٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

٣٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

٣٣٣ - (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » .



## (٨٦) باب إختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ - (١٩٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى . أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعوها ، فأريد أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

٣٣٥ - (...) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قال زهير : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة ، وأردت ، إن شاء الله ، أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

٣٣٦ - (...) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قال زهير : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفي ، مثل ذلك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

٣٣٧ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ؛ أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار : إن نبي الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعوها ، فأنا أريد ، إن شاء الله ، أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

فقال كعب لأبي هريرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : نعم .

وقوله : « لكل نبي دعوة يدعوها ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » ، قال الإمام : أى ادخرتها لأمتي . قال القاضي : يقال : وكم من دعوة استجيب للرسول ولنبينا ﷺ فما معنى هذا ؟ فيقال : إن المراد - والله أعلم - أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم بذلك ، وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع فى الاستجابة

٣٣٨ - (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -  
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً  
 لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٣٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -  
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ  
 يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ  
 - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ  
 دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤١ - (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي  
 عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ،  
 وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٣ - (...) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنْ فِي  
 حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطَى» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وبين الرجاء والخوف، وبيَّنه قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «لكل نبي دعوة  
 مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإنِّي اختبأت دعوتي...» الحديث، وبمعناه في حديث  
 سبعة (١) أحرف.

(١) تكررت في الأصل. ويعنى به ما سيأتى إن شاء الله في كتاب صلاة المسافرين عن أبي بن كعب.

٣٤٤ - (...) وحدثني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر عن أبيه ، عن أنس ؛ أن نبي الله ﷺ قال : فذكر نحو حديث قتادة عن أنس .

٣٤٥ - (٢٠١) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، عن النبي ﷺ : « لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته ، وخبات دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

---

قوله: « فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم » وبمعناه من رواية أبي زرعة عنه ، أو تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأمته ، ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة في هذا الحديث : « لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له » الحديث ونحوه في حديث أنس وجابر .

## (٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ — (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ  
 أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١) الْآيَةَ . وَقَالَ عَيْسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنْ  
 تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ .  
 «اللَّهُمَّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا جِبْرِيلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبِّكَ  
 أَعْلَمُ ، فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ : « يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا  
 سَرَّضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ » .

وقوله : « إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾

الآية ، وقال عيسى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ كذا في الأم ، وكذا في النسائي (٣) . وقال  
 عيسى : قال بعضهم : هو — والله أعلم — اسمٌ للقول لا فعلاً ، يقال : قال قولاً وقالاً  
 وقيلاً ، كأنه قال : وتلا قول عيسى (٤) .

(١) إبراهيم : ٣٦ . (٢) المائة : ١١٨ .

(٣) النسائي في الكبرى ، ك التفسير ٦ / ٣٧٣ ، وإسناده أنزل .

(٤) وقول الحق جل جلاله في هذا الحديث : « سَرَّضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ » ، هو معنى قوله جل جلاله :  
 ﴿ وَنَسُوْفٌ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : ٥] ، ومعنى « لا نسوؤك » : أى لا نحزنك ، وبعث جبريل —  
 عليه السلام — هو إظهار لشرفه ﷺ ، وقيل في الآية : إنها أُرِجِي آية في كتاب الله .

## (٨٨) باب بيان من مات على الكفر

فهو في النار ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » ، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

---

وقوله ﷺ للذي سأله : أين أبي ، فقال : « في النار » ، فلما قفا دعه فقال : « إنَّ أبي وأباك في النار » من أعظم حُسن الخلق والمعاشرة والتسليّة ؛ لأنه لما أخبره بما أخبره بما أخبر ورأه عظم عليه أخبره أن مصيبته بذلك كمصيبته ، ليتأسى به (١) ، ومعنى « قفا » : وَلَى قَفَاهُ مُنْصَرَفًا (٢) .

---

(١) نقلها النووي مختصراً لها دون أن ينسبها ١ / ٤٨٢ .

(٢) والقاضي بهذا يتجاوز ظاهر اللفظ الذي يعارض ما هو أقوى منه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعْدِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

(٨٩) باب فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

٣٤٨ — (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَحَصَّ . فَقَالَ : « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَى ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا فَاطِمَةَ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأْبُلُهَا بِلَالِهَا » .

٣٤٩ — (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

٣٥٠ — (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

٣٥١ — (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ ،

وقوله : « غير أن لكم رحماً سألها بلالها » : كذا رويناه بكسر الباء ، قال أبو عمر: ويقال: بَلَّتْ رَحِمِي بِلَا / وبلا لا ، قال الأصمعي: أى وصلتها ونديتها بالصلة ،

اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، سَلِّبْنِي بِمَا شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

٣٥٢ - (...) وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، نحو هذا .

٣٥٣ - (٢٠٧) حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا التيمي عن أبي عثمان ، عن قبيصة بن المخارق ، وزهير بن عمرو ؛ قالوا : لما نزلت : ﴿ وأندر عشيرتك الأقرين ﴾ قال : انطلق نبي الله ﷺ إلى روضة من جبل ، فعلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : « يا بني عبد منافاه ، إني نذير ، إنما مثلي ومثلكم كمثلي رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله ، فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف : يا صباحاه » .

---

وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد ، كما يقال : سقيته شربة بردت بها عطشه ، ورأيت للخطابي أنه يبلا لها بالفتح كالملاك . وقال الهروي : البلال جمع بلل كجمل وجمال ، وقيل : إن معنى هذا ما ورد فى مثله من قوله : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ (١) .

وقوله : « إلى روضة من جبل » ، قال الإمام : هى صخور بعضها على بعض ، يقال : بنى داره يرضم فيه الحجارة رضمًا ، ومنه الحديث : « وكان البناء الأول من الكعبة رضمًا » (٢) .

وقوله : « فانطلق يربأ أهله » : الربية : الطليعة والعين (٣) .

وأشد أبو عمرو :

فأرسلنا أبا عمرو ربيثا

---

(١) لقمان : ١٥ . فحسن الصلة على هذا لهم مقيدة بالدنيا .

(٢) حديث أبي كامل الجحدري .

(٣) وإنما قيل له : عين ؛ لأنه يرى أمورهم ، والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه . لسان العرب .

٣٥٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر عن أبيه ، حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو ، وقبيصة بن مخارق ، عن النبي ﷺ ، بنحوه .

٣٥٥ - (٢٠٨) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ « ورهطك منهم المخلصين » . خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف : « يا صباحاه ! » فقالوا : من هذا الذى يهتف ؟ قالوا : محمد . فاجتمعوا إليه ، فقال : « يا بنى فلان ، يا بنى فلان ، يا بنى عبد مناف ، يا بنى عبد المطلب » فاجتمعوا إليه فقال : « أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ » قالوا : ما جربنا عليك كذبا . قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » .

قال فقال أبو لهب : تبأ لك : أما جمعتنا إلا لهذا ثم قام . فنزلت هذه السورة : ﴿ تبأ يدا أبي لهب ﴾ (١) « وقد تبأ » . كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة .

٣٥٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، قال : صعد رسول الله ﷺ ذات يوم الصفا فقال : « يا صباحاه ! »

قال القاضى : هكذا الرواية الصحيحة كما ضبطه وفسره ، وكذا كان عند شيخنا الحشنى ، وكان عند العذرى وغيره من الرواة : يرتوا (٢) ولا وجه له هنا .

وقوله : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ « ورهطك منهم المخلصين » : المخلصين بفتح اللام ، هذا إن صح أنه قرآن [ فهو ] (٣) مما نسخ لفظه ، وسفح الجبل عرضه ، وبالصاد جانبه .

وقول أبي لهب : « تبأ » : أى هلاكاً وخسارةً وشقاءً . وقوله : فنزلت : ﴿ تبأ يدا أبي لهب ﴾ : استدل به على جواز تكنية المشرك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت

(١) سورة المسد .

(٢) فى ت : يربوا ، ونقلها السنوسى وقيدتها : يرتأ . إكمال الإكمال ١ / ٣٧٤ .

(٣) من إكمال الإكمال .



بَنَحَوْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

الرواية عن مالك فى تكنية الذمى بالجواز والكراهة ، وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما جاء فى ذلك عن النبى ﷺ ما كان على وجه التأليف وإلا فلا ، إذ فى التكنية تعظيم وتكبير ، وتكنية الله لأبى لهب ليس من هذا ولا حجة فيه ، إذ كان اسمه عبد العزى ، ولا يسميه الله بعبد لغيره فلذلك كنى ، وقيل : بل كنيته الغالبة عليه فصار كالاسم له ، وقيل : / بل أبو لهب لقب له ليس بكنية ، وكنيته أبو عتبة ، فجرى مجرى اللقب ٥٢/ب والاسم لا مجرى الكنية ، وقيل : بل جاء ذكر أبى لهب لمجانسته [ناراً] (١) ذات لهب فى السورة من باب البلاغة وتحسين العبارة .

وقوله : « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ » : قد يكون بمعنى يبعوا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (٢) ، وقد يكون على وجهه ، أى انقذوها من عذاب الله .

(١) من ت ، وفى غيرها : نار .

(٢) التوبة : ١١١ .

## (٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

### والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرِ القَوَاريريُّ ، ومحمدُ بنُ أبي بكرِ المُقدِّميِّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ الأمويِّ ، قالوا : حدثنا أبو عوانة عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ؛ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، هل نفعَتَ أبا طالبٍ بشيءٍ ، فإنه كان يحوطُك ويغضبُ لك ؟ قال : « نعمٌ هو في ضحضاحٍ من نارٍ ، ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ من النارِ » .

٣٥٨ - (...) حدثنا ابنُ أبي عميرٍ ، حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ؛ قال : سمعتُ العباسَ يقولُ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا طالبٍ كان يحوطُك وينصركُ ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : « نعمٌ ، وجدته في غمراتٍ من النارِ ، فأخرجته إلى ضحضاحٍ » .

قال الإمام : وقوله في أبي طالب : « وجدته في غمراتٍ من النارِ » : الغبرات : البقايا ، وفي رواية أخرى : « غمراتٍ منها » : أى شيء كثير .

قال القاضي : لم يروه إلا « غمرات » ، وهو الذى يصحُّ به المعنى ولا وجه هنا للبقايا ، والغمر كل شيء كثير ، والغمر الماء الكثير ، وفرسٌ غمر كثير ، ورجلٌ غمر كثير الجود ، وبين / صحته ذكره بعد الضحضاح ، وأنه أخرجه من الغمرات إليه وهو الماء القليل وحديث عمرو بن العاص الذى ذكره بعد هذا ، وغمارُ الناس : جماعتهم .

ت ١٠٥/ب

وقوله : « فأخرجته إلى ضحضاح » ، قال الإمام : الضحضاح : ما رُقَّ من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاص يذكرُ عمر - رضى الله عنهما - : « [ لم يتعلق من الدنيا بشيء ] <sup>(١)</sup> ، جانب غمرتها ومشى ضحضاحها وما ابتلت قدماه » يقول : لم يتعلق من الدنيا بشيء .

قال القاضي : وقوله فيه : « هل نفعته بشيء » ثم ذكر هذا ، وقوله بعد في الحديث الآخر : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة » وقد قال الله تعالى فى الكفار : ﴿ فما تنفعهم شفاعَةُ الشّافعين ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ ما كان للنبيِّ والَّذين آمنوا أن يستغفروا للمُشركين ولو كانوا أولي قُرْبى ﴾ <sup>(٣)</sup> ؟ فالجواب : أنه ليس فيه نص على أن النبي ﷺ شفع فيه ، وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سقى أبو لهب بعتقه ثوبية مرضعته ﷺ ، بركة منه فاضت

٣٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

عليهم فخفف بذلك من عذابهم ، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله ﷺ كما قال :

في وجهه شافعٌ يحو إساءته إلى القلوب وجيه حيث ما شفعا

ومع هذا فما يرى أن أحداً أشدَّ منه عذاباً لشدة ما يلقاه ، كما جاء في الحديث نفسه ، وعلى هذا يحمل قوله : « هل نفعه ذلك » يعنى ذبهُ ونصره للنبي ﷺ ، إلا أنه جوزى على ذلك وعوض عنه بتخفيف العذاب ، خلافاً لمن قال (١) هذا من الشارحين ، للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب ، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي ، وأعمال الشر ، وأذى المؤمنين ، وقتل الأنبياء والصالحين ، يزدادون عذاباً ، كما قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٢) الآيات ، وكذلك الكافر يُعَذَّبُ بكفره ، ثم يزداد إجرامه وإفساده في الأرض وعُتوه ، وكثير إحدائه في العباد والبلاد ، فذاك يُعَذَّبُ أشدَّ العذاب كما قيل في فرعون ، ومن لم يكن بهذه السبيل عُذِّبَ بقدر كفره ، فكان أخف عذاباً ممن عُذِّبَ أشدَّ العذاب ، فليس إذاً عذابُ أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا في الكفر ، ولا عذاب عاقِرِ الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه ، ولا عذاب قتلة عيسى (٣) ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكفار ، فهذا توجه خِفَّةِ العذاب ، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير (٤) .

وقوله : « ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » : قيل : الطبقة السفلى من طباق جهنم ، وقيل : توابيت من نارٍ تُطبق عليهم .

(١) في إكمال الإكمال: قاله . (٢) المدثر: ٤٢ . (٣) يعنى : من عزموا قتله .

(٤) وماذا يصنع القاضى فى الحديث الذى بعده : « ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل فى النار » ، وما ادعاه

القاضى من حصول الإجماع غير مسلم .

## (٩١) باب أهون أهل النار عذابا (١)

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنَ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ » .

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ » .

٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَا نِ مِنَ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا » .

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (١)

٣٦٥ - (٢١٤) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت؛ قلت: يا رسول الله، ابن جدهان، كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافع؟ قال: « لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

### (٩٣) باب مولاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦- (٢١٥) حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عمرو بن العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، جهاراً غير سرٍّ، يقول: «ألا إن آل أبي - يعني فلاناً - ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين».

وقوله / : «ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء» : كذا للسمرقندي وغيره : آل أبي ، يعني فلاناً ، هي كناية عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع في نفوس ذراريهم .  
وبقى فقه الحديث وحكمته في قوله : «إنما ولي الله وصالح المؤمنين» فأفاد أن أولياءه صالح المؤمنين وإن بعد نسبهم منه ، وأن من ليس بمؤمن ولا صالح ليس له بولى وإن قرب نسبه منه ، ودل الحديث أن الولاية في الإسلام إنما هي بالموافقة فيه بخصال الديانة وزمام الشريعة ، لا بامتساج (١) النسب وشجنة الرحم ، وقيل : إن المكنى عنه الحكم بن العاص .

ت ١٠٦/أ

## (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف

### من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ،  
- يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ  
مَنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخِرُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ » .

٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ،

وقوله في الحديث : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب » وذكر أنهم:  
«الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعلى ربهم يتوكلون» ، قال الإمام : احتج  
بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ، وجلُّ مذاهب العلماء على خلاف  
ذلك ، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمَنَافِعِ الأدوية والأطعمة كالحبَّةِ  
السوداء والقُسْطِ والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة - رضى الله عنها -  
بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء بُرُقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض أصحابه أخذوا  
على الرقية أجرًا ، فإذا ثبت هذا صح أن يُحْمَلَ - ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن  
الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين ، لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى ،  
وهذا على نحو التأويل المتقدم فى حديث الاستمطار بالنجوم .

قال القاضى : لهذا التأويل ذهب غير واحد من تكلم على الحديث ، ولا يستقيم على  
مساق الحديث / ؛ لأن النبي ﷺ لم يَدْمُ هنا من قال بالكى والرُقَى ولا كفرهم كما جاء فى  
حديث الاستمطار بالنجوم ، ولا ذكر سواهما ، فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكره ، وإنما  
أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب ، وبأن وجوههم تضيء  
إضاءة البدر ، فقيل : ومن هم يا رسول الله ؟ فقال : « الذين لا يكتون ... » الحديث ،  
فأخبر أن هؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها ، ولو كان على ما

بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

٣٦٩- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضَيُّءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي، يرفع نمرة عليه. فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: « اللهم، اجعله منهم ». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ:

تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله والرضى بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء، قال: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف / سماهم. قال القاضي: وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: « وعلى ربهم يتوكلون » .

ت/١٠٦ ب

ومضمون كلامهم: لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وبين سائر أبواب الطب، وإن لم يذكر منها إلا ما ذكر، وقال الداودي (١): المراد بذلك الذين يفعلونه فى الصحة، فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وقد ذهب غيره إلى أن تخصيص الرقى والكى ها هنا من بين سائر أنواع علاج الطب المعنى، وأن الطب غير قادح فى التوكل، إذ تطبب النبى ﷺ وتطبب عليه الفضلاء، إذ كل سبب مقطوع به كالأكل للغذاء والشرب للرى لا يقدح فى التوكل، وكذلك المظنون كالتطبب للبرء، ولئس الدرء للتحصن من العدو غير قادح فى التوكل، وباب الرقى والطيرة والكى باب موهوم، والموهوم قادح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب؛ فلهذا لم ينف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا (٢) الاكتساب للقوت وعلى العيال

(١) هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن داود الداودي. قال فيه السمعاني: كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحية، له قدم فى التقوى راسخ، يستحق أن يطوى للتبرك به فراسخ. توفى سنة سبع وستين وأربعمائة. سير ١٨ / ٢٢٢ .

(٢) تكررت فى غير ق خطأ .



« سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةٌ » .

٣٧٠ - (٢١٧) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة ، قال : حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

٣٧١ - (٢١٨) حدثنا يحيى بن خلف الباهلي ، حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان ، عن محمد - يعني ابن سيرين - قال : حدثني عمران قال : قال نبي الله ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عَكَّاشَةٌ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ ثِقْتُهُ فِي رِزْقِهِ بِاِكْتِسَابِهِ [ وَكَانَ مُفَوَّضًا فِي كُلِّ ذَلِكَ ]<sup>(١)</sup> لِرَبِّهِ عَلَى مَا حَدَّثَهُ عِلْمَاءُ هَذَا الْفَنِّ ، وَالْكَلَامِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْكِي ، وَكُلُّ قَدِّ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَى عَلَيْهِ يَطُولُ ، لَكِنَّا نَذَكُرُ مِنْهُ - نُكْتَةً - تَكْنِي ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّبَ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكْتُوْا وَكُوتِ غَيْرَهُ ، وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكِي وَقَالَ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « وعلى ربهم يتوكلون » : قال الطبري وغيره : اختلف الناس في التوكل ما هو ؟ فذهبت طائفة إلى أنه لا يستحق اسمه إلا من لم يخالط قلبه غير الله من سبع أو عدو ، حتى يترك السعي في طلب الرزق فيما لا بد منه من مطعم ومشرب لضمان الله رزقه ، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار<sup>(٣)</sup> ، وقالت طائفة : حدة الثقة بالله والإيقان بأن

(١) في ق : وكان في ذلك مفوضاً .

(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان ، وسيرد إن شاء الله في ك السلام ، انظر البخاري في صحيحه ، ك الطب ، ب الدواء بالعدل ٧ / ١٥٩ ، كما أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٤١ .

وإنما كره ﷺ الكي لما فيه من التشبه بتعذيب الله تعالى . إكمال ١ / ٣٧٩ .

(٣) منه قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي والحاكم عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لو أنكم تولكتم على الله حتى تولكوه لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماساً وتروحُ بطاناً » . الترمذي ، ك الزهد ، ب في التوكل على الله ٤ / ٥٧٣ ، وقال فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، والحاكم في المستدرک ، ك الرقاق ٤ / ٣١٨ ، وقال فيه : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وكذا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن صحيح عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد النبي ﷺ ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف ، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال : « لعلك تُرزقُ به » السابق .

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ» .

٣٧٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ النَّقْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَنْطِيرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

قضاءه ماض ، واتباعُ سنة نبيه في السَّعى فيما لا بُدَّ منه من مَطْعَمٍ ومشربٍ والتحرز من العدو ، كما فعل ﷺ ، وفعله الأنبياء . فقد نصَّ (١) الله تعالى عنهم الخوف والكسب والتحرز عن عداهم ، وعن نبينا مثله في ادخار قوت سنته (٢) وتطيبه (٣) ، وفعل ذلك جَلَّةُ أصحابه ، وهذا اختيار الطبري وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصوِّفة وأصحاب علم القلوب والإرشادات ، وذهب (٤) المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكُّل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب ، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته ، والثقة أنه لا يجلبُ نفعاً ولا يدفعُ ضرراً سبب ولا أحدٌ والكل من الله وحده .

وقوله في عكاشة : « يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ » (٥) : النمرة : كساء فيه مواضع سود وحمُرٌ وبيض يشبه لون جلد النمر .

وقوله : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ » : هو مشدَّد الكاف ، قيل : إن السائل للنبي ﷺ أن يدعو له أن يكون منهم بعد عكاشة لم يكن عند النبي ﷺ ممن يستحق ذلك ، ولا من أهل تلك الدرجة والصفة الموصوفة كما كان عكاشة ، وقيل : بل كان منافقاً فأجابته النبي ﷺ بما (٦) كان عليه من حسن العشرة وجميل الصُّحبة بكلامٍ مُحتملٍ ولفظٍ مشتركٍ ، فهو من باب المعارض الجائزة ، ولم يرَ التصريح له بأنك لست منهم ولا مستحقاً لتلك المنزلة ،

(١) النصُّ : رفعُ الشيء . لسان العرب .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يبيعُ نخل بنى النضير ويحس لأهله قوت سنتهم . ك النفقات ، ب حبس الرجل قوت سنة على أهله .

(٣) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن شريك قال : كنتُ عند النبى ﷺ ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عباد الله ، تداووا ، فإن الله عز وجل لم يَصَحْ داءٌ إلا وضع له شفاءٌ غير داءٍ واحد » قالوا : ما هو ؟ قال « الهرم » أبو داود فى أول الطب ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الدواء والحث عليه ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند ٢٧٨ / ٤ . (٤) فى الأصل ومذهب .

(٥) يضعف هذا قوله فى الرواية الأخرى المتفق عليها : « ثم قام رجلٌ من الأنصار » .

(٦) فى الأصل : لما .

٣٧٣ - (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : وَمَا حَدِيثُكَ الشَّعْبِيِّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفِيَةَ إِلَّا

وجاء بقول يحتمل (١) أن سبق عكاشة بالسؤال منعه من إجابته وعرض بذلك عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا ، وستر بقوله هذا حال السائل ولم يهتك ستره (٢) ، وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب دعوة فيه ولم يكن ذلك للآخر .

وقوله : « متمسكون (٣) لا يدخل أولهم حتى يدخل آخريهم » : أى بعضهم أخذ بيد بعض ، ممسك له ، كما قال : أخذ بعضهم بعضاً ، وهذا يدل على عظم الجنة وسعة بابها ، وقد يكون معنى متمسكين بالوقار والثبات ، أى لا يخف بعضهم عن بعض ، ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعاً .

وقوله : « ومع هؤلاء سبعون ألفاً » : ظاهره أنهم زائد إلى أمته ، والصحيح أنهم من أمته ؛ لأن البخارى رواه : « هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً » / (٤) وفى الأحاديث الأخرى فى الأم : « أدخل من أمتك من لا حساب عليه » وذكر نحوه ، وفى الحديث الآخر : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً » وذكر مثله .

(١) فى ت : محتمل . (٢) طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٣) جاء فى بعض النسخ : « متمسكين أخذ » وكلاهما صحيح .

(٤) لفظ البخارى : « هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم ، لا حساب عليهم ولا عذاب » ك الرقاق ،

ب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٨ / ١٤٠ .

مَنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَظَنَرْتُ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخَرَ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . »

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

وقوله : « [ لا رقية ] (١) إلا من عين أو حمة » (٢) : العين : إصابة العين ، والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة : [ مجموعة ] (٣) السَّم نفسهُ ، والمرادها هنا اللدغ من العقرب والحية وشبهها ، قال الخطابي : ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة ، وكان ﷺ قد رقى ورقي ، وأمر بها ، وأجاز الرقية ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة ، وإنما جاءت الكراهية منها مما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرا أو قولاً يدخله الشرك ، قال : ويحتمل أن يكون الذي ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ، وأنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجنِّ ومعونتهم ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في إجازة رقية أهل الكتاب للمسلم ، فأجازه مرة إذا رقى بكتاب الله ، ومنعه أخرى ؛ وذلك لأننا لا ندرى أن الذي رقى به ما هو ، وسيأتى الكلام على الرقية والعين والطيبة في كتاب الطب بأشبع

(١) سقط من الأصل .

(٢) حديث الشعبي عن بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ . ومعنى قوله في هذا الحديث : « انقض الباردة » الانقضاء : السقوط ، والباردة هي أقرب ليلة مضت ، مشتقة من برح إذا أزال ، قال ثعلب : يقال قبل السزوال : رأيت الليلة ، وبعده : رأيت الباردة ، والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب وشبهها .

وقوله في هذا الحديث : « فخاض الناس » بالخاء والضاد المعجمتين ، أى تكلموا وتناظروا . قال النووي : « وفي هذا إياحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق » ١ / ٤٩٥ .

وقوله : « أما أنى لم أكن في صلاة » : قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل .  
والرهيط تصغير الرهط ، وهى الجماعة دون العشرة .

(٣) فى الأصل : قوعة .

فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْفُقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

٣٧٥ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

من هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « سوادٌ عظيمةٌ » : أى أشخاص ، وكل شخص سواد ، ومنه قولهم : لا يفارقُ سوادى سوادك .

### (٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ — (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ » .

٣٧٧ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ » . قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ » . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

٣٧٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ — وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ — عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ . فَقَالَ : « أَلَا ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي

---

وقوله : « فأسند ظهره إلى قبة آدم » ، قال الإمام : قال الليث والمطرز : قال ابن الكلبي : بيوت العرب ستة : قبة من آدم ، وأبنية من حجر ، وخيمة من شجر ، ومظلة من شعر ، وبجاد من وبر ، وخباء من صوف .

لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ « (١) .

(١) هذا الباب مما أغفله الإمام والقاضي عدا قوله في حديث ابن عمير : « فأسند ظهره إلى قبة آدم » ، ولعل الحامل لهما على ذلك وضوح أمره في حينه .

وقوله ﷺ فيه : « أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة » : قصد به ﷺ تبشير آحاد الأمة بدخولها ؛ لأن ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منه . ذكره الأبي .

ولم يخبرهم ﷺ أنهم النصف ابتداءً ؛ لأن التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الإكرام ؛ لأن الإعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى ، أو لتكرر منهم عبادة الشكر ، ولا يبعد أن يكون قد أوحى إليه ﷺ بالزيادة ، يدل عليه قوله ﷺ بعدها : « وسأخبركم عن ذلك » وهي عبارة توجيهية لكونهم الشطر .

قال السنوسي : فإن قلت : لا يتوجه به ، بل يبعده ؛ لأنهم إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر ؟ ثم أجاب بقول الأبي : أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه ، وهو قوله في الآخر : « لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وهم من المؤمنين الشطر .

## (٩٦) باب قوله: « يقول الله لآدم: أخرج بعث النار

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ : يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعْثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (١) قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : « أَبْشُرُوا ، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأَمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

٣٨٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ » ، وَلَمْ يَذْكُرَا : « أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

وقوله : « الرقمة في ذراع الحمار » ، قال القاضي : الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	الإهداء
٩	مقدمة الطبعة الأولى

## الدراسة

١٣	عصر القاضى عياض ونسبه
٢٠	عراقه نسبه
٢١	علمه وعمله
٢٤	كتاب الإكمال وقيمته العلمية
٢٤	— أهمية كتاب الإكمال
٢٤	— الفوائد التى اشتمل عليها الإكمال :
٢٤	أولا : أمور كشف عنها وأزال الإبهام فيها
٢٥	ثانياً :- ضبطه للنصوص وتصحيحه للتصحيف الواقع فى فنون بعض كتب الحديث -
	ثالثا : تقويمه للمصادر مع تصويبه للأراء الواردة فى الكتب السابقة عليه والمشملة
٢٧	على شرح مسلم وغيره
٣٠	رابعا : عنايته بالجوانب الفقهية فى الحديث
٣٣	خامسا : فوائد أخرى فى الأصول والرجال واللغة
٣٥	منهج القاضى فى كتابه الإكمال
٣٨	مزايا كتاب المعلم
٣٩	ما انفرد به المعلم
٣٩	أسانيد القاضى إلى صحيح مسلم وقيمتها العلمية
٥١	نسخ الكتاب
٥٥	عملى فى الكتاب
٥٧	نماذج من المخطوطات

## الكتاب المحقق

٧١	مقدمة القاضى عياض
٨٨	مقدمة الإمام مسلم
١٠٧	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين
١١٠	باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١١٤	باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

- ١١٧ ..... باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها
- ١٢٤ ..... باب بيان أن الإسناد من الدين
- ١٦٤ ..... باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

### كتاب الإيمان

- ١٩٦ ..... باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان
- ٢١٦ ..... باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام
- ٢٢٣ ..... باب السؤال عن أركان الإسلام
- ٢٢٤ ..... باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة
- ٢٢٥ ..... باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
- ٢٢٩ ..... باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين
- ٢٣٨ ..... باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- ٢٤٢ ..... باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله
- ٢٤٩ ..... باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت
- ٢٥٣ ..... باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ٢٧٠ ..... باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا فهو مؤمن
- ٢٧١ ..... باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها
- ٢٧٥ ..... باب جامع أوصاف الإسلام
- ٢٧٦ ..... باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل
- ٢٧٨ ..... باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان
- ٢٨٠ ..... باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد
- ٢٨٢ ..... باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
- ٢٨٣ ..... باب بيان تحريم إيذاء الجار
- ٢٨٤ ..... باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان
- ..... باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب
- ٢٨٨ ..... باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه
- ٢٩٤ ..... باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها
- ٣٠٤ ..... باب بيان أن الدين النصيحة
- ٣٠٦ ..... باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى، ونفيه عن المتلبس بالمعصية
- ٣٠٩ ..... باب بيان خصال المنافق
- ٣١٣ ..... باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
- ٣١٧ ..... باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
- ٣١٩ ..... باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

- ٣٢٢ ..... باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »
- ٣٢٣ ..... باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »
- ٣٢٦ ..... باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
- ٣٢٧ ..... باب تسمية العبد الأبق كافرا
- ٣٢٩ ..... باب كفر من قال : مطرنا بالنوء
- ..... باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان ، وعلاماته ، وبغضهم
- ٣٣٤ ..... من علامات النفاق
- ..... باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ،
- ٣٣٦ ..... ككفر النعمة والحقوق
- ٣٤١ ..... باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
- ٣٤٦ ..... باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال
- ٣٥١ ..... باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده
- ٣٥٣ ..... باب بيان الكبائر وأكبرها
- ٣٥٩ ..... باب تحريم الكبير ، وبيانه
- ٣٦٣ ..... باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات مشركا دخل النار
- ٣٦٧ ..... باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
- ٣٧٤ ..... باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »
- ٣٧٥ ..... باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »
- ٣٧٦ ..... باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
- ٣٧٩ ..... باب بيان غلظ تحريم النسيمة
- ..... باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين
- ٣٨٠ ..... لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم
- ..... باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فى النار ، وأنه
- ٣٨٧ ..... لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
- ٣٩٧ ..... باب بيان غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
- ٤٠٢ ..... باب بيان الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
- ٤٠٤ ..... باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شىء من الإيمان
- ٤٠٥ ..... باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن
- ٤٠٦ ..... باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
- ٤٠٩ ..... باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟
- ٤١٠ ..... باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج
- ٤١٤ ..... باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
- ٤١٧ ..... باب صدق الإيمان وإخلاصه
- ٤١٩ ..... باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق
- ٤٢٣ ..... باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

- ٤٢٤ ..... باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب
- ٤٢٨ ..... باب بيان الوسوسة فى الإيمان ، وما يقوله من وجدها
- ٤٣٤ ..... باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، بالنار
- ..... باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ،
- ٤٤٣ ..... وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٤٦ ..... باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته ، النار
- ٤٤٨ ..... باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب
- ٤٥١ ..... باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا ، وإنه يآرز بين المسجدين
- ٤٥٩ ..... باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
- ٤٦٠ ..... باب الاستمرار بالإيمان للخائف
- ..... باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل
- ٤٦١ ..... قاطع
- ٤٦٤ ..... باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
- ٤٦٧ ..... باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته
- ٤٧٠ ..... باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ
- ٤٧٥ ..... باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان
- ٤٧٩ ..... باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
- ٤٩٤ ..... باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات
- ٥١٩ ..... باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
- ٥٢٥ ..... باب فى ذكر سدرة المنتهى
- ..... باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ وهل رأى النبى ﷺ ربه ليلة
- ٥٣٠ ..... الإسراء
- ٥٣٣ ..... باب فى قوله عليه السلام : « نور أنى أراه » وفى قوله : « باب رأيت نورا »
- ..... باب فى قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » وفى قوله : « حجابه النور ، لو كشفه
- ٥٣٥ ..... لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »
- ٥٣٩ ..... باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ، ربهم سبحانه وتعالى
- ٥٤٢ ..... باب معرفة طريق الرؤية
- ٥٥٤ ..... باب إثبات الشفاعة ، وإخراج الموحدين من النار
- ٥٥٦ ..... باب آخر أهل النار خروجا
- ٥٦٣ ..... باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ٥٨٦ ..... باب فى قول النبى ﷺ : « أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً »
- ٥٨٧ ..... باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته
- ٥٩٠ ..... باب دعاء النبى ﷺ لأمته ، وبكائه شفقة عليهم
- ٥٩١ ..... باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ، ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
- ٥٩٢ ..... باب فى قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾

- ٥٩٦ ..... باب شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه
- ٥٩٨ ..... باب أهون أهل النار عذابا
- ٥٩٩ ..... باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
- ٦٠٠ ..... باب موالة المؤمنین ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
- ٦٠١ ..... باب الدليل على دخول طوائف من المسلمین الجنة بغير حساب ولا عذاب
- ٦٠٨ ..... باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
- ..... باب قوله ﷺ : « يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة
- ٦١٠ ..... وتسعين »

---

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧ م

---

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

---

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إحكام المحل من فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق  
الدكتور يحيى اسماعيل

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣





شرح صحيح مسلم القاضى عياض

المتقى

إكمال المعلم بفوائد مسلم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٢ - كتاب الطهارة

### (١) باب فضل الوضوء

١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا

قوله ﷺ: « شطر الإيمان » ، قال القاضي: يُقَالُ: الطَّهَوْرُ والطُّهُورُ ، بفتح الطاء وضمها ، وكذلك الوُضُوءُ والوَضُوءُ ، والغُسْلُ والغُسْلُ . فبالضم الفعل ، وبالفتح الماء ، حكى عن الخليل الفتح فيهما في الوضوء ولم يعرف الضم . قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة ، وقال الأصمعي (١) : غَسَلًا وَغَسَلًا (٢) . واشتقاق الطُّهْرُ من الطهارة وهي النظافة من المذامِّ والقبائح ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣) ومنه: امرأةٌ طاهرةٌ من الحيض وطاهرةٌ من الذنوب ، وكذلك الوُضُوءُ من الوضأة وهي النظافة والحسن؛ لأنه يُحَسِّنُ الإنسانَ وينظِّفه بإزالة درنه وشعثه ، قال بعضهم: والمراد بهذه النظافة: النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة، والأول أظهرٌ وهو المعروف به .

وقوله: « شطر الإيمان » ، قال الإمام: يحتمل هذا [ الحديث ] (٤) وجهين:

أحدهما: أن [ يكون ] (٥) المراد بقوله: « شطر الإيمان » : [ أى ] (٦) أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف ، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: [ أن ] (٧) ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن (٨) وسنذكره بعد إن شاء الله .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري أحد الأعلام . روى عن ابن عون ، وسليمان التيمي وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد ابن القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو أمية الطرطوسي : سمعت يحيى بن معين وأحمد يثنيان على الأصمعي في السنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي . وقال الدوري : قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة فعمم أكتب ؟ قال : عن الأصمعي ، فهو ثقة صدوق . ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وعاش ثمان وثمانين سنة . تهذيب التهذيب ٦/٤١٥ - ٤١٧ ، سير ١٠/١٧٥ - ١٨١ .

(٢) وقيل : إن كان الغسل مصدرا لغسلت فهو بالفتح ، كضرب ضرباً ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم ، نحو غسل الجمعة واجب ، وأما الغِسلُ بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس .

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٤) من المعلم .

(٥) البخاري في فضل القرآن ، ب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ ٩ / ٥٩ عن أبي سعيد الخدري .

الوجه الثاني : أن يكون معنى « شطر الإيمان » : أن الإيمان يُجِبُّ ما قبله من الآثام ، وقد أخبر ﷺ أن الوضوء - أيضاً - تذهب من (١) الإنسان الخطايا ، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مُضَامَةً الإيمان له ، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثانٍ ، ولما كان الإيمان يحوُّ الآثام المتقدمة عليه بانفراده ، صار الطُّهُورُ في التشبيه كأنه على الشطر منه .

✓ وفي هذا الحديث أيضاً حجةٌ على من يرى [ أن ] (٢) الوضوء لا يفترق إلى نية (٣) . وهذه المسألة بما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات ، فقال الأوزاعي وغيره : الوضوء والتميم جميعاً لا يفترق إلى نية ، وقال مالك في المشهور عنه : إنهما يفترقان إلى نية (٤) . وروى عن مالك قوله تارة (٥) أن / الوضوء يُجزئ بغير نية (٦) ، وقال أبو حنيفة : أما التيمم فلا بد فيه من نية ، وأما الوضوء فلا (٧) . فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتاج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم تُذكر فيها النية ، ويحتاج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما وجب لغيره ، وكان شرطاً (٨) في صحته ، فحلَّ محلَّ غسل النجاسة وستر العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ، ويحتاج مالك عليه بحديث : « الأعمال بالنيات » (٩) وبهذا الحديث المتقدم ، وأنه لو لم يكن من أكبر العبادات لم يجعله شطر الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونه عبادةً افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا ، وعليه من الحجاج كثير ، وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتميم فضعيفة ؛ لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفترق البدل منه (١٠) ، وأشبه ما وجه له به قول الله

ت ١٠٨ / ١

(١) في المعلم : « عن » .

(٢) من المعلم .

(٣) يعني بهم الأحناف ، حيث ذهبوا إلى أن الماء مطهر بذاته ؛ مستدلين لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان : ٤٨ ] .

(٤) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . راجع : المدونة الكبرى ٣٢ / ١ .

(٥) في المعلم : شاذة .

(٦) هذا في النافلة . المدونة ٣٢ / ١ .

(٧) لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية . وذكر الخصاص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير ، وإنما يجب نية التمييز ، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة ؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فلا بد من التمييز بالنية كما في صلاة الفرض أنه لا بد فيها من نية الفرض ؛ لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة . راجع : بدائع الصنائع ١٩٦ / ١ .

(٨) هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وذلك كحولان الحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول . انظر : شرح تنقيح الفصول ٨٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٩) جزء حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها : ك بدء الوحي (١) وك الإيمان (٥٤) ، ومسلم ، ك الإمارة ، ب وإنما الأعمال بالنية (١٥٥) ، والنسائي في الطهارة ، ب النية في الوضوء ٥١ / ١ ، وفي الطلاق ، وأخرجه ابن ماجة في الزهد ، ب النية ١٤١٣ / ٢ .

(١٠) ليس بلازم ، وإنما افتقر البدل عندهم إلى نية لضعفه كما قدما .

يَحْيَى ؛ أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ —

١/٥٤

تعالى : ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، والتيممُ القصدُ ، والمقصودُ / منوى \* .

قال القاضي : ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله : « شطر الإيمان » : أن الإيمان شطران : تطهير السرِّ عن الشرك وأنجاس الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٢) . قال أهل التفسير : قلبك ونفسك (٣) ، وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله ، فمن طهر باطنه فقد استكمل الإيمان ، ومن تطهر لله فقد طهر ظاهره ، فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله ، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه ، والإيمان ظاهرٌ وباطنٌ ، فظاهره إقرارٌ وتسليمٌ ، وباطنه إخلاصٌ وتصديقٌ . وقد يقال : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (٤) ، ولما كانت الصلاة مفتقرةً إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ، ولا يتم إلا بها كانت كالشرط (٥) لها .

وقوله : « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض » : بيان أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح وقرن به على إفراده ؛ لأنه ملأ الميزان — أى من الأجر — وإذا قرن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض ، وذهب بعضهم إلى أن ثناء العبودية على شئئين : المعرفة بالله ، والافتقار إلى الله ، فصفاء معرفة الله بتزويجه ، وكمال الافتقار إليه : أن ترى نفسك فى تصريفه كيف شاء ، فغاية التنزيه سبحان الله ، وفى الحمد لله الافتقار إلى الله ، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ، ولم يرها من نفسه ، وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق : « التسبيح نصف الميزان [والحمد ملأه] (٦) » والتكبير مملأ ما بين السماء والأرض » (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه . ولأصحاب

ت ١٠٨ / ب

(١) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .

(٢) المدثر : ٣ .

(٣) وهذا القول محكى عن ابن عباس والشعبي وعطاء وإبراهيم النخعي . راجع : تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/٨ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ والأليق بالسياق : الشطر .

ويعكر على ما اختاره القاضي أن توقف الصلاة على الطهارة هو توقف شروط على شرط ، ولا يصح فى شرط الشيء أن يكون شرطه ؛ لأن شرط الشيء خارج عنه ، وشرطه داخل فيه .

هذا ويمكن أن يجاب عنه بأن الأمر هنا من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ ، أى الطهارة كشرط الإيمان ، والمقصود من الكلام هنا تعظيم أمر الطهارة .

(٦) فى ت : والحمد لله يملؤه .

(٧) الحديث أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، وأحمد والترمذى عن رجلٍ من بنى سليم بلفظ : « والحمد لله يملأه » ، وزاد : « والصومُ نصف الصبر ، والطهورُ نصف الإيمان » ، وقال الترمذى فى الأول : ليس إسناده بالقوى ، وفى الثانى : هذا حديث حسن . الترمذى ، ك الدعوات ٥٣٦/٥ ، أحمد فى المسند ٣٦٣/٥ . يراجع لذلك : الرسالة القشيرية ٤٦٤/٢ ، وإحياء علوم الدين

أَوْ تَمَلُّهُ - مَابَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَاعٍ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا ، أَوْ مُؤَبِّقُهَا .

وقوله : « الصلاة نور » : يحتمل أن المراد أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، أو أن الصلاة سببٌ لإشراق أنوار المعارف ، وانسراح القلب ، ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها، والإقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بها عما سواه ؛ كما قال ﷺ : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » (١) ، وهو مثل قوله في هذا الحديث : « والصوم ضياء » ، وهي رواية بعض الشيوخ (٢) ، وروايتنا فيه عن أكثرهم : « والصبر ضياء » ، وقد يكون قوله : « الصلاة نور » على وجهه إشارة إلى الغرة كما ورد في حديث عبد الله بن بسرٍ عنه ﷺ أنه قال : « أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلُونَ من الوضوء » (٣) ، ويكون بمعنى قوله : « من صلى بالليل ضياء وجهه بالنهار » وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى ، وذلك أن من لم يُصلِّ الصبح ولا توضعاً للصلاة أصبح شعث الشعر ، أقدى العينين ، غير نظيف الأنف والفم ، وإذا توضعاً لتنظف ، وزال عنه الشعث ، وأضاء وجهه بالنظافة .

وقوله : « والصدقة برهان » مثل قوله : « والقرآن حجة » ، وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ، ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلزمون (٤) المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، ألا ترى ما كان ممن ضعف إيمانه في الردة من منعها .

وقوله : « كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها أو مؤبّقها » : يحتمل أن يكون بائع نفسه هنا بمعنى مُشْتَرٍ وبمعنى بائع ، فجاء بلفظٍ مشترك بين المعنيين ؛ لأن اللفظة في اللغة تقع على المعنيين ، ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً ، أي من اشتراها أعتقها ، ومن باعها أوبّقها ، أي أهلكها ، ومثل هذا قول ابن مسعود : « الناس غاديان ، فبائع نفسه فمؤبّقها ، أو مفاديتها فمعتقها » (٥) ، وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة ، ويحتمل أن يكون البيع على الوجه (٦) المعروف وحده ، أي فبائع (٧) نفسه من الله ، فأعتقها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (٨) ، أو باعها من غيره فأوبّقها ، كما قال في السحرة : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٩) . وهذا

(١) النسائي ، ك عشرة النساء ، ب حب النساء ٦١ / ٧ ، وأحمد في المسند ٣ / ١٩٩ ، والحاكم في المستدرک ١٦٠ / ٢ ، وهو جزء حديث عن أنس .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) الترمذی فی الصلاة ، ب ما ذكر فی سیمما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور ٢ / ٥٠٥ .

(٤) اللمز : العيب فی الوجه ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي ، وقيل : الاغتياب ، وقيل : العيب . لسان العرب ، مادة « لمز » .

(٥) جزء حديث ، أخرجه الطبرانی ، وقال فيه الهيثمي : إسناده جيد . مجمع ١٠ / ٢٣٦ . (٦) فی الأصل : جهة .

(٧) فی الأصل : فباع . (٨) التوبة : ١١١ . (٩) البقرة : ١٠٢ .

الحديث قد اختلفَ في سنده ، قال الدارقطني : أدخل بعضهم (١) فيه بين أبي سلام وأبي مالك عبد الرحمن بن غنم ، وكذا ذكره النسائي (٢) .

---

(١) هو معاوية بن سلام كما ذكر الدارقطني في الإلزامات قال : وخالفه معاوية بن سلام ، رواه عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، ١٩٧ . وفهم محقق الإلزامات من هذا أن الحديث بهذا عند مسلم يكون منقطعاً ، وأن الصحيح ما كان من طريق معاوية . قلت : الحديث بهذا الطريق أخرجه الترمذى في الدعوات ٥٣٥/٥ . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال الحافظ ابن حجر : وأما إدخال « عبد الرحمن بن غنم » بين أبي سلام وأبي مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين : أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، والآخر عن الحارث بن الحارث الأشعري ، والحارث أيضاً يكنى أبا مالك ، لكن أبو مالك — شيخ عبد الرحمن بن غنم — غيره فيما يظهر لى ، والله أعلم . التكت الظراف على الأطراف ٢٨٣/٩ .

(٢) فى أعمال اليوم والليلة كما أشار المزى ، وقد أخرجه من الطريقين هناك .

## (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ — وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ — قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »

وقوله : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ » : الغلولُ : الخيانة . وهذا الحديث نصٌّ وأصلُّ في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار (١) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، وإجماع أهل القبلة على ذلك .

واختلف متى فُرِضت الطهارة للصلاة ، وهل كانت في أوّل الإسلام فرضاً / أو سنةً ؟ وهل هي فرض على كل قائم للصلاة أو على كل محدث ؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما تُوضئ من أجله ؟ فقال ابن الجهم : إن الوضوء أولاً كان سنةً ، وإن فرضه نزل في آية التيمم ، وقال غيره : إن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٢) غير مشروط فيه طهارة ، وأنَّ آيةَ الوضوء ناسخةٌ لذلك (٣) ، وقال غيره — وهو قول الجمهور — : بل كان قبل فرضاً ، ولا تُستباحُ الصلاةُ إلا بطهارةٍ من الوضوء والغسل ، قال بعضهم : وذلك بسنة النبي ﷺ وأمره (٤) وآية الوضوء (٥) إنما نزلت بحكم التيمم ،

(١) اعترض على هذا بأن الحديث إنما فيه أن الطهارة شرط في القبول ، والقبول أخصُّ من الصحة ، وشرط الأخص لا يلزم أن يكون شرطاً في الأعم ، وكان القبولُ أخصَّ لأنه حصول الثواب على الفعل ، والصحة وقوع الفعل مطابقاً للأمر ، فكل متقبَّل صحيحٌ دون عكس ، وعلى هذا فالذي يتنفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبولُ لا الصحة ، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث . الأبي ٧/٢ .

(٢) النساء : ٤٣ . (٣) قال ابن العربي : أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال ؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل ، والصلاة من أجلِّ وظائف التكليف ، فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط مع الأقوال والأفعال ، وينعقد بالنيات والمقاصد ، ومن أصابه أقل من ذلك مما يشغل البال ومما يذهب التحصيل ؛ كالعثيان — اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ — والقرقرة — صوت الأمعاء في البطن — والحقنة — وجع البطن باحتباس البول — لم تجز الصلاة معه ، فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ ... قال : وكان هذا إيان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي عليها في هذه الآية ، فالآية على ذلك حديث عن تاريخ التشريع . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ١٧٣/٢ .

(٤) لأن هذه الآية — آية المائدة — مدنية بلا خلاف ؛ لأنها نزلت في قصة عائشة ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو .

(٥) في الأصل : التيمم .



ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء ، وحجة الآخر أنها / جاءت بحكم التيمم ٥٤ / ب  
ورخصته فسميت به ، والوضوء قد كان مشروعاً قبل لكن غير فرض (١) ، فلم يُحدث فيه  
حكماً مؤتلفاً إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض ، وقد روى أن جبريل همز للنبي ﷺ  
صبيحة الإسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء (٢) ، وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن  
الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ (٣) : أى أردتم القيام ، وذهب قوم  
إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ (٤) ، وقيل : الأمر بذلك لكل صلاة على الندب ،  
ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب ، ولأنه لو كان الوضوء واجباً على كل قائم للصلاة لم  
يكن لذكر الأحداث فى الآية معنى ، وقيل : بل لم يُشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل  
صلاة مستحب ، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف . ومعنى قوله عندها  
أولاً : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ : أى مُحدثين أو من النوم (٥) . وقيل : بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد  
الوضوء لكل صلاة ، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة فى ذلك للناس ،  
وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم [ إلى ] (٦) أن الوضوء [ يُحكم له ] (٧) بحكم  
ما يفعل له من نافلة أو سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة ، لا  
تستباح إلا به ؛ لأنه إذا عزم على فعلها فالمجىء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة ،  
فلزم المجىء بشرطها فرضاً ، كما إذا دخل فى عبادة نفلًا ، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه .

(١) قول محجوج بما نقله ابن العربي عن علماء المالكية تفسيراً لهذا القول قال : معنى قول علمائنا : إن الوضوء  
كان بمكة سنة ، معناه : كان مفعولاً بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه ابن إسحق فى السيرة بلفظ : إن النبي ﷺ لما فرض الله - سبحانه - عليه الصلاة ليلة  
الإسراء ، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليُصلى به ، فغمز الأرض بعقبه ، فانبعت ماء ، وتوضأ معلماً له ،  
وتوضأ هو معه ، وصلى فصلّى رسول الله ﷺ .

قال ابن العربي : وهذا صحيح ، وإن كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا  
إليه ، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون إليه ، ويكروهون أن يبتدئوا بذكره  
حتى يُحتاج إليه ، بخلاف القرآن . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

(٣) المائة : ٦ . قال ابن العربي : وكذلك كنا نقول ، أخذنا بظاهر الآية ، ونحن - يقصد المالكية - ممن يأخذ  
بظاهر الخطاب . أحكام القرآن ٥٦٠/٢ .

(٤) وقوله : وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن أبى بردة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ  
لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟  
فقال : « عمداً فعلته » . قال فيه الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ٨٩/١ . وفى قول القاضى :  
﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ : أى أردتم ، ما يشعر بفرضية النية فى الوضوء ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا  
يمكن ، والإرادة هى النية .

(٥) قال ابن العربي : ذكر العلماء أن هذه الآية - المائة : ٦ - نزلت فى النائمين - من أعظم آيات القرآن  
مسائل ، وأكثرها أحكاماً فى العبادات ، وبحق ذلك ، فإنها شطر الإيمان ، ولقد قال بعض العلماء : إن  
فيها ألف مسألة ، قال : واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدرُوا أن  
يلغوها الألف . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢ - (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له : « ادعُ لى » هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله : « ولا صدقة من غلول » ، وجاء بذكر الفصل الثانى كما سمعه - والله أعلم . وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصّها ، وحجة لمن لا يرى الحديث يُفصل من الحديث دون جملته - وقد تقدم الكلام فيه (١) . أو يكون المعنى : كيف تطمع فى الدعاء وأنت لم تتنصّل من تبعات العباد ، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بأنه لا يصح شىء إلا مع وجود شرطه ، فكما لا / تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، كذلك لا يرجى قبول دعاء بغير توبة وإقلاع (٢) .

ت ١٠٩ / ب

[ واحتج بصيغة الحديث من يجيز لمن عدم الماء والتيمم ألا صلاة عليه ، وهو قول مالك ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، وفى المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره فى التيمم إن شاء الله تعالى ] (٣) .

وقوله : « وكنت على البصرة » : أى أميراً ، يُعرض له بالغلول مال الله ، ويُعرفه ما عليه فيه ، ليخاف ذنبه ولا يغتر .

وقال فى سند محمد بن مثنى لهذا الحديث بعدُ : قال أبو بكر : وثنا وكيع ، كذا للسمرقندى ، ولغيره : قال أبو بكر وكيع عن إسرائيل ، وهما بمعنى ، أى وثنا وكيع عن إسرائيل .

(١) راجع المقدمة .

(٢) ولعله مذهب لابن عمر ، وهو أنه لا يدعى للمتلبّس بالمخالفة ، إذ أنه - رضى الله عنه - ممن عرف بالشدة فى دين الله ، والجمهور على أن الدعاء لمثله جائز .

(٣) قيدت بهامش ت مشاراً إليها بسهم .

## (٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣ - (٢٢٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرمة بن يحيى التميمي ، قالا : أخبرنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء ابن يزيد الليثي أخبره ؛ أن حمران (١) - مولى عثمان - أخبره ؛ أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - دعا بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال الإمام أبو عبد الله : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء ، واختلفت في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ، ألا ترى أنهما يشبان في التيمم ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر : أن المسح تخفيف ، والتكرير تثقيل ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ، ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما ، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حد ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء .

قال القاضي : وعلى هذا يتأول - أيضا - اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما سنن ، والأمر فيهما على التسهيل والتخفيف ، فمالك وأبو حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس ، وعند الشافعي أنه يكرر وذكر الإقبال والإدبار المذكور في الحديث

(١) حمران بن أبان الفارسي ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من سبي عين التمر من بادية العراق لما فتحها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق وكان أول سبي قدم المدينة في خلافة أبي بكر ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة ، قال قتادة : كان حمران يصلي خلف عثمان ، فإذا أخطأ فتح عليه ، وعن الزهري : أن حمران كان يأذن على عثمان ، وقيل : كان كاتب عثمان ، وكان وافر الحرمة عند عبد الملك . روى له الجماعة . حدث عن عثمان ، ومعوية ، وهو قليل الحديث . قال ابن عمر : كان أحد العلماء الجللة ، روى عنه كبار التابعين بالحجاز والعراق . طال عمره وتوفى سنة نيف وثمانين . طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، تاريخ البخاري ٨/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٧ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أُسْبِغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ليسا بحقيقة تكرار ، وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب الشعر ، ألا تراه بماء واحد ، وليست سنة التكرار ، ولا خلاف أن ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب ، واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة هل هو سنة أو فضيلة ؟ أو الثانية سنة والثالثة فضيلة؟ ولم يحب مالك الاقتصار على واحدة إلا للعالم مخافة ألا يحسن الاستيعاب بها<sup>(١)</sup> ، قال علماؤنا : وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليُرى الرخصة لأُمَّته والتسهيل ، وبيان الغرض من الزيادة عليه ، وأما ماجاء في ذلك من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ذكر ترك الثلاث في بعض واستيعابها في بعض ، أن ذلك من الرواة ، فمرة ذكر بعضهم العدد ومرة تركه ، ومنهم من نسي ذلك في بعض ، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد وفي القصة المعينة التي إنما فعلت مرة ، فدل أن الاختلاف من الرواة ، ويصح التأويل المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، فأما إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا إلا في مرة / واحدة وصفة واحدة، علمنا أنه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم ، والأظهر فيما فعله ﷺ وما حكى عنه من ذلك من قولهم : «غسل وجهه ثلاثاً» ، ومثله أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات ، كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد ، لقولهم / غسل ولم يقولوا : غرف ، ولعدم الزيادة على الثلاث ، ولو كان التمام<sup>(٢)</sup> لم يقف على حد ، ولأنه موضع بيان وتعليم لا يمكن إغفاله بته .

(١) انظر : المنتقى ١/ ٣٥ ، وفيه أن الواجب في الوضوء مرة ، وأما النفل فمرتين وثلاثا .

(٢) في ت : لتمام .

## (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ، لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْكُمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

وقوله : « جلس على المقاعد » (١) : قيل : هي دكاكين حول دار عثمان ، وقيل : الدرَج ، وقيل : موضع قرب المسجد ، ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالوقوف فيها ، لكنها قرب المسجد ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : « وهو ببناء المسجد » .

وقوله : « فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ » : أى يأتى به على أكمل الهيئات والفضائل . قال الباجى : تقديره : فيحسن فى وضوئه ، وقد تقدم فى حديث جبريل تفسير الإحسان . وما ذكر فى حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر ، هو مذهب أهل السنة ، ودليل كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ ﴾ الآية (٢) ، وإن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله ، وفى بعضها : « ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » ، وفى بعضها : « ويصلى الصلوات الخمس » ، وفى بعضها : « ثم يصلى صلاة » ، وفى بعضها : « الصلاة » وفى بعضها : « ثم يمشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس » ، وفى بعضها ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها ، وكانت صلاته ومشييه نافلة ، وفى بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات وإن « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » (٣) ، وفى بعضها : « غُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » ، وفى رواية السمرقندى وبعضهم : « التى يُصَلِّيها » ، وفى الموطأ : « وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها » (٤) ، فدل أن التى تليها هى الآتية لا الماضية ، وكذلك وقع فى رواية السمرقندى : « التى يصلِّيها » .

(١) فى الأصل : جلس المقاعد ، والذى فى أيدينا من نسخ مسلم : توضع بالمقاعد . راجع : نوى على مسلم ٥١٢/١ . واللفظة المذكورة هنا هى رواية مالك فى الموطأ ، ك الطهارة ، ب جامع الوضوء .

(٢) هود : ١١٤ . (٣) حديث رقم (١٤ - ١٦) بالباب التالى . (٤) الموطأ فى الطهارة ٣٠/١ .

(...) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب ،  
قالا : حدثنا وكيع . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن هشام ، بهذا  
الإسناد . وفي حديث أبي أسامة : « فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة » .

٦ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن  
صالح ، قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ؛ أنه قال : فلما توضأ عثمان  
قال : والله ، لأحدثنكم حديثاً ، والله ، لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، إنى سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة ، إلا غفر له  
ما بينه وبين الصلاة التي تليها » .

قال الإمام : ذكره خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أن  
الخطايا في الحقيقة شيء يُحل في الماء، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب .  
[ قال الإمام : وذكر النبي ﷺ في حديث آخر : « أن من توضأ نحو وضوئه ، ثم  
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ... » الحديث ] (١) .

فإن قيل : فما (٢) هذا الذي يغفر له بالركعتين ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟  
قيل : يحتمل أن يُريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين، ويحتمل - أيضاً -  
أن يُغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء .

قال القاضي : قد قال في الأم : حتى يخرج نقياً من الذنوب ، وهذا يعم كل ذنب ،  
وكذلك حديث : « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » ، قد يكون مراده الصلاة بشروطها  
من الطهارة وغيرها ، أو يكون تكفير ركعتي الصلاة / لما لم يكفره الوضوء مما ذكره ، أو  
بوضوء لم يُحسنه صاحبه ، إذ شرط في ذلك الإحسان ، أو يكون غفران بعض ذلك  
للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله ، والله أعلم .

وقوله : « لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه » : كذا هذا في الأم في الحديثين ، إلا  
أن للباقي في الحديث الأول أنه بالنون (٣) ، وقد اختلف رواية الموطأ عن مالك في هذين  
اللفظين ، واختلف تأويل العلماء في ذلك ، ففي الأم قول عروة : الآية قوله : « **إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا** » (٤) ، وعلى هذا لا تصح الرواية إلا آية بالياء ، يريد : لولا الآية التي

(١) من المعلم . (٢) في المعلم : ما ، بدون الفاء .

(٣) وهي رواية يحيى للموطأ ، ومعناها : لولا أن تصدق في كتاب الله . الاستذكار ٢/ ١٨٨ .

(٤) البقرة : ١٥٩ ، وقد ذكرها البخاري عن عروة في ك الوضوء ، ب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠) .

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾ (١).

٧ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فِدَعَا بَطْهُورَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

٨ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَّاورِدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءًا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

٩ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ ، فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠ - (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ

حَرَجَتْ كِتْمَانَ الْعِلْمِ ، وَفِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ (٢) . وَعَلَى هَذَا تَصَحُّحُ الرِّوَايَاتِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنْ مَعْنَى مَا أَحَدَثَكُمْ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتُمْ بِهِ ثَلَاثًا تَكَلُّوا ، وَتِلْكَ الْآيَةُ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَبِهَا تَنْبِيهُ وَتَحْذِيرٌ لِمَنْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ وَسَلَّكَ سَبِيلَهُمْ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمَّ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ

(١) البقرة : ١٥٩ .

(٢) هود : ١١٤ ، ومعنى « أراه » : أى أظن عثمان يريد هذه الآية .

وكيع ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ ، قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ — قَالَ مَسْعَرٌ : أَرَاهَا الْعَصْرَ — فَقَالَ : « مَا أَدْرَى ، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا » .

١١ — (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

في حديثه المشهور في وعيد : « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » (١) .

وقوله : « وهو يفيض عليه نُظْفَةٌ » : هو الماء ، وأصله من القطر ، نطفَ الماء إذا قطر .

وقوله : « لا يُنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ » : أى لا يُحْرِكُهُ وَيُنْهَضُهُ ، يقال : نَهَزَ الرَّجُلُ بِالزَّايِ : إِذَا نَهَضَ ، وَالنَّهْزُ التَّحْرِيكُ ، [ يُقَالُ : نَهَزْتُ الشَّيْءَ : دَفَعْتُهُ لَهُ ، وَنَهَزَ الرَّجُلُ : نَهَضَ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقِيلَ : هِيَ لُغَةٌ ] (٢) .

وقوله : « وكانت صلاته نافلةً له » : أى أن الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضةً نافلةً ، أى زائدة له فى الأجر على كفارة الذنوب ، والنافلة الزيادة فى كلام العرب ، أى لم يبق له ما تكفر ، فإما أن تكون مُدْخِرَةً تَكْفُرُ مَا بَعْدَهَا أَوْ تُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٌ ، كما قال فى الحديث الآخر : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » (٣) .

وقوله : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » : ظاهره عموم كل ذنب ، ويؤكدُه قوله بعده : « وكانت

(١) ابن ماجه فى المقدمة عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أنس بن مالك ، وكلا الطريقتين فيهما ضعف ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمرو مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » . وقال فيه الهيثمى : « رجاله موثقون » ١٦٣/١ .

(٢) سقط من ت ، وجاءت العبارة الأولى فيها من أول « وقوله » بعد قول الإمام يريد الحديث .

(٣) سبأى يرقم (٤١) بهذا الكتاب .



١٢ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُمَانَ - قَالَ : تَوَضَّأَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ » .

صَلَاتُهُ نَافِلَةٌ » ، ويرد تأويل من تأول لأن<sup>(١)</sup> معناه : ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه ، واعتضد بقوله : « ما بينه وبين الصلاة التي يصلحها » .

وقوله : « لا يُحَدَّثُ فِيهَا نَفْسُهُ » : [ قال الإمام : يريد الحديث المجتلب والمكتسب ، وأما ما يقع في خاطر غالباً فليس هو المراد - والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « يحدث فيهما نفسه » : إشارة إلى [ أن ]<sup>(٣)</sup> ذلك الحديث مما يكتسب ؛ لأنه أضافه إليه فقال : يُحَدَّثُ .

قال القاضي : قال بعضُ المفسرين : إن هذا الذي يكون من غير قصد يُرجى أن تقبل به الصلاة ولا تبطل ، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها ، بدليل ما ضمنه النبي ﷺ لمُرَاعَى ذلك من الغفران ؛ لأنه قلَّ من يسلم في صلاته من حديث نفسه ، أى إنما حصلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ، ومحافظته على صلاته ، حتى لم<sup>(٤)</sup> يشتغل عنها طرفة عين ، وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه .

وخرج مسلم في حديث عثمان حديث<sup>(٥)</sup> وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن [أبي]<sup>(٦)</sup> [أنس]<sup>(٧)</sup> عن (٨) عثمان - [رضى الله عنه - «توضأ بالمقاعد ...» الحديث] (٩) (١٠) .

(١) فى الأصل : أن . (٢) سقط من ت . (٣) من المعلم .

(٤) فى ت : ما . (٥) فى المعلم : حديثا عن .

(٦) ليست بالمعلم ، وأبو النضر : هو سالم بن أبى أمية المدنى .

(٧) فى جميع النسخ : أنس ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مالك بن أبى عامر الأصبحى ، جد مالك بن أنس .

(٨) فى المعلم : أن . (٩) من المعلم . (١٠) سبق برقم (٩) بالباب .

قال الإمام : قال بعضهم : قيل : وهم وكيعٌ في قوله عن أبي أنسٍ (١) ، وإنما هو أبو النضر عن بسر بن سعيدٍ عن عثمان ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، قال الدارقطني : هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري ، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ ، ورووه عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد (٢) ، عن عثمان (٣) .

---

(١) انظر : الهامش رقم (٧) بالصفحة السابقة .

(٢) بسر بن سعيد المدني ، تابعي ، مدني ، ثقة . مات وهو ابن ثمان وسبعين .

(٣) لفظ أحمد فيما رواه ابنه عنه في العليل : إنما هو عن بسر بن سعيد ٣٤٨/١ .

## (٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

### مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١)

١٤ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

(١٥) - (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَى زَائِدَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

## (٦) باب ما يقال بعد الوضوء (١)

١٧ - (٢٣٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدٍ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنفًا . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قال القاضي / : وقوله في حديث عقبة بن عامر : « فروَّحْتُهَا بَعْشِيٍّ » يعني : الإبل ، أي جئت بها للمبيت ، والمراحُ موضعُ مبيت الماشية ، بضم الميم .

٥٥ / ب

قال الإمام : وذكر مسلم [ أيضا في باب ما يقال بعد الوضوء ] (٢) [ في سند هذا الحديث ] (٣) : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا ابن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال : وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة [ ابن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ] (٤) . قال بعضهم : القائل [ في هذا الإسناد ] (٥) : وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح . وكتب ابن الحذاء في نسخته : قال ربيعة بن يزيد : وحدثنى أبو عثمان عن جبير ، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً وهو الصواب ، والذي كتب ابن الحذاء وهم .

قال القاضي : هذا كلام أبي علي الجياني ، وغيره نصر رواية ابن الحذاء ، وقال : ما بعده يُصَحِّحُه ، يريد قوله بعد هذا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير

(١) جاء عنوان هذا الباب عند النووي : باب الذكر المستحب عقب الوضوء

(٢) من المعلم .

(٣) ليست من المعلم ، ولعلها من القاضي في نسخته .

(٤ ، ٥) من المعلم .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ قال . فذكر مثله غير أنه قال : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ابن نفير ، عن عقبة ، وغيره على ظاهر هذا السياق ، قال الجياني : معاوية يقول هنا : وعن أبي عثمان ، ومعاوية رواه عن ربيعة بطريقه وعن أبي عثمان بطريقه ، وقد بين ذلك في غير كتاب مسلم (١) ، وعليه خرجه أبو مسعود الدمشقي .

(١) أبو داود في الطهارة ٦٥/١ ، والنسائي كذلك في الطهارة عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير ، وليس فيه حديث عمر ولا قصة رعاية الإبل . وأبو عثمان قال أبو القاسم : وأظنه سعيد بن هاني . راجع : تحفة الأشراف ٣٠٤/٧ .

## (٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٨ - (٢٣٥) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا

وقوله في حديث عبد الله بن زيد (١) : « تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : الْمُعَلَّمُ لِلوَضُوءِ وَالْمُتَعَلَّمُ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَجْزَأَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ ، وَكَذَلِكَ التَّمِيمُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّيَّةِ فِيهِ .

[ قوله ] (٢) : « فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ » : أَى أَمَالَهُ .

وقوله : « فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا » : حِجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْإِفْرَاقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَبَيَانٌ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطِ فِي قَوْلِهِ : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » (٣) وَرَدُّ لِنَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ بِقَوْلِهِ : مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِفْرَادَ كُلِّ يَدٍ بِالْإِفْرَاقِ ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ (٤) أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا ، وَيَصُبُّ بِهَا عَلَى يُسْرَاهُ وَلَا حِجَّةَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَوْطِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ » ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى يَدِهِ / الْيُمْنَى وَحْدَهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، فَرَوَى عَنْهُ : « عَلَى يَدِهِ » (٥) ، وَرَوَى : « عَلَى يَدَيْهِ » (٦) وَذَكَرَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ : اخْتَلَفَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا [ فِي ] (٧) الْإِنَاءِ عِنْدَ الْوَضُوءِ ، هَلْ ذَلِكَ عِبَادَةٌ أَوْ مُعَلَّلٌ بِالنِّظَافَةِ ؟ فَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : عِبَادَةٌ بِقَوْلِهِ : « ثَلَاثًا » قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ عِلْتَهُ النَّظَافَةُ مَا احْتَجَّ إِلَى التَّكْرَارِ إِذْ [ ذَلِكَ ] (٨) يَحْصُلُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِثْلُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَجْزَاءِ الْمَرَّةِ (٩) ، وَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالنِّظَافَةِ بِقَوْلِهِ :

(١) باب في وضوء النبي ﷺ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) لفظ الموطأ : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

(٤) راجع فتح القدير ١٦/١ ، الشرح الصغير ١٢١/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ .

(٥) في الوضوء ، ب غسل الرجلين إلى الكعبين . (٦) سبق في ب صفة الوضوء وكماله برقم (٤) .

(٧ ، ٨) من المعلم .

(٩) حجة غير قائمة أمام قوله ﷺ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ » ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ،

وَالْأَصْحَابُ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ بِهَذَا نَجِسٌ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْعِبَادَةُ فِي غَسْلِ نَجَاسَتِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا ، وَتَحْصِيلُ =

ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ،

[ ﷺ ] (١): «أن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» (٢) ، فإذا (٣) كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال أوساخُ بدنه (٤) يديه (٥) . وفائدة الخلاف في [ هذه ] (٦) المسألة : هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقيّة ؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه (٧) ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية (٨) ؟ فمن جعل ذلك عبادةً أمر بالغسل في الوجهين ، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به .

قال القاضي : وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء ، هل يعيدُ غسلهما أو لا ؟ (٩) .

وقوله : « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » : قيل : الحكمة في تقديم

=مذهب مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطهارات .

قال ابن عبد البر: وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهر تغسل عبادة !!! الاستذكار ٢٠٨/٢ .  
قلت وشبهتهم في ذلك قول كبة بنت مالك الأنصارية فيما أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والشافعي : أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال - في الهرة - : « إنها ليست بتنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » قالوا : فيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا - إذ معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا، وقد أبيع لنا اتخاذه الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا .

قال ابن عبد البر: والاعتبار أيضاً يقضى بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علما أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الإنقاء من غير تحديد . التمهيد / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

وقد قال الشافعية والحنابلة : إن الكلب وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لأنه إذا ثبت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والقم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقية أولى .  
مغنى المحتاج / ٧٨/١ ، كشف القناع / ٢٠٨/١ ، المغنى / ٥٢/١ .  
وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه . رد المحتار / ١٩٢ .

(١) من المعلم .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، ك الطهارة ، ب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة / ٢١ ، وسيأتي إن شاء الله .  
وأكثر أهل العلم على أن الأمر هنا للندب لا للإيجاب .

(٣) في المعلم : وإذا . (٤) في المعلم : أن تنال يده أوساخا . (٥) في الأصل يده .

(٦) من المعلم . (٧) في المعلم : قد عرض له في أثناء الوضوء .

(٨) في المعلم : هل يؤمر بغسل اليد ثانية ، وإن كان غسلها أولاً .

(٩) فقد قال ابن وهب فيما روى عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريحٌ لحدثان وضوئه ويده طاهرة : أن غسله ليده قبل أن يدخلها في الإناء أحب إلي ، قال : وقد كان قبل ذلك يقول : إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها . الاستذكار / ٧٩ / ٢ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان — هو ابن

هاتين السنتين على فرض الوجه وهى منه اختبار رائحة الماء وطعمه مما عساهُ يغيره ، إذ لونه مُشاهد بالعين ، فجعلَ هذا أولَ الوضوء لثلاثاً يبدأ بما لا يجوز به .

وقوله : « من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً » : أى جمع بين الاستنشاق والمضمضة فى كف واحد، وفعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات لا من كف واحد، كما بينه فى رواية ابن وهب بعد قوله : « فمضمض واستنشق واستنثر<sup>(١)</sup> من ثلاث غرفات . وقد اختلف التأويل عن مالك<sup>(٢)</sup> فى هذا ، فقيل : إن استحبابه جمعهما فى غرفة والإتيان بهما كذلك فى ثلاث غرفات ، وقيل : بل الأولى عنده أفرادها والإتيان بالمضمضة على النسق فى ثلاث غرفات ، ثم الاستنشاق مثل ذلك لأنهما عضوان، فيأتى بهما فى ست غرفات ، وفى كتاب أبى داود : « فرأيتَه يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق »<sup>(٣)</sup> ، وهذا يبيِّن أنه لم يجمعهما فى غرفة ، والقولان للشافعى<sup>(٤)</sup> ، وقيل : بل يغسلان معاً ثلاث مرات من غرفة واحدة ، وقد روى الحديث البخارى من رواية سليمان [ بن بلال ]<sup>(٥)</sup> قال : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة<sup>(٦)</sup> ، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة ، لا أن فضلهما ثلاثاً من غرفة ، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة فى المضمضة والاستنشاق .

وقوله : « ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه » : ظاهره أنه أدخل يده الواحدة فى الماء فأفرغ بها على اليسرى فغسل وجهه ، وهو أحد القولين عندنا ، وأنه كذلك يفعل فى

(١) الاستنثار هو دفع ما استنشقته من الماء بريح الأنف .

(٢) قال ابن عبد البر : ليس فى الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق ، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق ، ولفظ الاستنشاق موجود فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث أبى رزبن العُقَيْلى . الاستذكار ٣٨/٢ ، وانظر : السنن الكبرى ٤٩/١ ، وانظر حديث أبى رزبن فى سنن أبى داود ، ك الطهارة ، ب فى الاستنثار ٣٥/١ ، والترمذى فى الطهارة ب فى تخليل الأصابع ، وقال : « حسن صحيح » وفى الصوم ، ب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وكذلك أخرجه النسائى فى الطهارة ، ب الرخصة فى السواك للصائم ، ب المبالغة فى الاستنشاق . وابن ماجه فى ب تخليل الأصابع ، وأحمد فى المسند ٢١١/٤ .

(٣) أبو داود فى الطهارة ، ب الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩) .

(٤) راجع : المجموع للنووى ٣٥٨/١ . (٥) سقط من ت .

(٦) البخارى فى صحيحه ، ك الوضوء ، ب من مضمض واستنشق فى غرفة واحدة (١٩١) ، ولفظ الحديث هناك : « من كَفَّهَ واحدة » ، وهى رواية أبى ذر كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وقال : « قال ابن بطال : المراد بالكفِّهَ الغرفة » ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التانيث فى الكفِّ ، ومحصله : أن المراد بقوله : « كَفَّهَ » فَعَلَةٌ ، لا أنها تأنث الكف . فتح ٢٩٧/١ .



بلال — عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولم يذكر الكعبيين .

(...) وحدثنى إسحق بن موسى الأنصارى ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد ، وقال : مضمض واستنثر ثلاثاً . ولم يقل : من كف واحدة . وزاد بعد قوله : فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، وغسل رجليه .

(...) حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو ابن يحيى ، بمثل إسنادهم . واقتصر الحديث . وقال فيه : فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات . وقال أيضاً : فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة .

قال بهز : أملى على وهيب هذا الحديث . وقال وهيب : أملى على عمرو بن يحيى

جميع وضوئه . وقد ذكر البخارى هذا الحديث أيضاً هكذا <sup>(١)</sup> وزاد : «فاغترف بها» ، وجاء فى بعض الروايات عنه : « يديه فاغترف بهما » ، وهذه حجة لاختيار مالك فى هذه المسألة / فى غسل وجهه ، وكذلك الاختلاف عندنا ، كذلك فى أخذ الماء لمسح الرأس ، وفى ت ١١٢ / ١ مسلم : « ثم أدخل يديه فاستخرجهما فمسح برأسه » ، وفى البخارى مثله فيه أيضاً : « يديه » ، وفى رواية : « ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه » ففى كل رواية حجة لكل قول منهما .

وقوله فى رواية وهيب : « فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة » : يرفع الإشكال ويقطع التأويل والخلاف فى تكرار المسح للرأس ، ولم يأت / تكرار مسح الرأس فى ٥٦ / ١ الصحيحين ، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة ليلاقى فى رد يديه مالم يلاقه من الشعر ، وليباشر من شعر الرأس مالم يلاقه فى الذهاب بهما أولاً ، والإقبال هنا معناه : أقبل إلى جهة قفاه ، والإدبار رجوعه ، كما فسره فى الحديث بقوله : « بدء (٢) من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما » ، وقيل : المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تعطى رتبةً ، ويُعضدها رواية وهيب فيه فى صحيح البخارى : « فأدبر بهما وأقبل » (٣) ، وهذا أولى مع [ثباته] (٤) فى جميع الروايات بقوله : « بدء بمقدمة رأسه » ، وقيل : معناه :

(١) ب مسح الرأس كله (١٨٥) ، وفى ب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس (١٤٠) ، ولفظه : « أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه » قال فيها الحافظ ابن حجر : « فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة » فتح ٢٩١ / ١ .

(٢) فى ت : يده . وهو وهم .

(٣) بل لفظها : « فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » ب غسل الرجلين إلى الكعبيين ، وكذلك فى رواية مالك عن عمرو بن يحيى ك الطهارة ، ب العمل فى الوضوء (١) ، وزاد بعدها : « بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه » ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه .

(٤) فى الأصل : بيانه .

هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ .

ابتداءً من الناصية مقبلاً إلى الوجه ، ثم ردها إلى القفا ، ثم رجع إلى الناصية . وهذه الأحاديث كلها في مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس ، وهو مفسرٌ للآية ، وأن الفرض عمومها ، وهو قول مالك - رحمه الله (١) - وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم في جواز تبغيضه على تشعب مذاهبهم في ذلك (٢) ، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا ، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المقروضة ، وفيها دليل على أن الترتيب مشروع على ما جاء في الآية ، وفي فعل النبي ﷺ دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء . ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا ؟ واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، والمشهور عنه أنه سنة (٣) .

وقوله : « ومسح بماء » غير فضل يديه ، هو السنة في تجديد الماء لمسحه ، خلافاً للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم ابتداءً بماء فضل يديه (٤) . ولم يأت في شيء من هذه

(١) وكذا الخنابلة ، قالوا : يجب مسح جميع الرأس .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل مايلزمه ، وجمهورهم على أن من مسح رأسه مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها ، إلا الشافعي فإنه قال : من توضع ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث في أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً . قال : وكان مالك يقول في مسح الرأس : يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه ، على حديث عبد الله بن زيد . قال : وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس ، وقال ابن عبد البر : وهو قول الشافعي في أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس ، وهو الذي ينبغي أن يتمثل ويحمل عليه .

الاستذكار ٢٩/٢ .

(٢) ممن قال بذلك من أصحاب مالك أشهب ويعض المتأخرين . السابق ٣٠/٢ .

(٣) وعنه فيما ذكره ابن عبد البر : أن الفرض مسح جميع الرأس ، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه ، ثم قال : هذا هو المعروف من مذهب مالك ، وهو مذهب ابن عليه . قال ابن عليه : قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم . السابق .

(٤) وقد ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نعد الماء عنه مسح رأسه بلبل لحيته .

الأحاديث التسمية أوّل الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذى وأصحاب المصنفات حديث :  
 « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » (١) ، واختلف العلماء والمذهب فى ذلك ، فمعظم أهل  
 العلم أن التسمية غير واجبة ، لا شىء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة ، وهو مشهور قول  
 مالك وقول الشافعى والثورى وأصحاب الرأى ، وتأول بعضهم الحديث على نفى الكمال  
 والفضيلة ، وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى  
 هذا الباب / حديثاً له إسناد جيد ، وذهب إسحق إلى وجوبها وإعادة الوضوء على تاركه ت ١١٢ / أ  
 عمداً دون الساهى ، وروى عن مالك إنكاره ، وقال : أريد أن يذبح ؟ !! وروى عنه  
 أيضاً: من شاء قاله ومن شاء لم يقله ، فحمله بعضهم على التخيير .

(١) أبو داود فى الطهارة ، ب التسمية على الوضوء عن أبى هريرة (١٠١) ، وكذا أخرجه الترمذى فى أبواب  
 الطهارة ، ب ما جاء فى التسمية عند الوضوء من حديث سعيد بن زيد (٢٥) .

## (٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًّا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

٢١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

وقوله : « من استجمر فليوتر » ، قال الإمام : قال الهروي فى قوله : « فإذا استجمرت فأوتر » : الاستجمار هو التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار مكة ، وجمرت : رميت الجمار (١) .

قال القاضى : قال ابن القصار (٢) يجوز أن يقال : إنه أخذ من الاستجمار بالبخور والذى يُطَيَّبُ به الرائحة ، وهذا يزيل الرائحة القبيحة ، وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى الحديث ، فقليل هذا وقيل : هو فى البخور أن يجعل منه ثلاث قطع ، أو يأخذ منه ثلاث مرات ، يستعمل واحدة بعد أخرى ، والأول أظهر (٣) .

وقوله : « إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر » : يدل أنهما مشروعان كما تقدم ، وهما عندنا سنتان ، وقد عددهما بعض شيوخنا سنة واحدة ، وقال ابن قتيبة : الاستنشاق والاستنثار سواء ، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ، ولم يقل شيئاً ، بل الاستنشاق من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذى يُصَبُّ فى الأنف ، والاستنثار من النثرة وهو الطرح ، وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليُخرج

(١) قال الهروي : قال الأصمعي : فسّر مالك قوله : إذا استجمرت أنه الاستنجاة . قال . ولم أسمعه من غيره . غريب الحديث ١/١٠٢ .

(٢) هو على بن أحمد البغدادي القاضى أبو الحسن . قال فيه ابن فرحون : له كتاب فى مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتاباً فى الخلاف أكبر منه ، وكان أصولياً نظاراً ، وقال فيه أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين . توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . الديباج المذهب ٢/١٠٠ .

(٣) وقد كان ابن عمر يستحب الوتر فى تجمير ثيابه تأسياً بالنبي ﷺ ومستعملاً عموم الخطاب : التمهيد

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبِرُ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٣ - (٢٣٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيْسَتْ تُرْتَبِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[ ما تعلق به ] (١) من قدر الأنف ، وقد فرقَ بينهما النبي ﷺ بقوله : « فليست تنشق بمنخره من الماء ثم لينثر » ، وقد احتج بعضهم بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضى ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب ، وإلى أنهما ستنان فى الوضوء والغسل ذهب مالك ، وربيعه والأوزاعى ، والشافعى (٢) ، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما فى الغسل دون الوضوء ، وذهب ابن أبى لىلى وغيره إلى وجوبهما فيهما ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (٣) .

وقوله : « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : الأنف كله ، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ؛ لأن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها ، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفى الحديث : « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » (٤) ، وجاء فى الثناؤب الأمر بكظمه (٥) من

(١) فى ت : به ما تعلق .

(٢) فقالوا : إنه لا فرض فى الوضوء واجب إلا ما ذكر الله فى القرآن ، وذلك غسلُ الوجه واليدين إلى

المرفقين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين . التمهيد ١٨/٢٢٥ .

(٣) وهو قول داود فى الاستنثار خاصة ، وقالوا : من تركها ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء . الاستذكار ١/٤١ .

(٤) سيأتى إن شاء الله برقم (٩٧) من كتاب الأشربة .

(٥) البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : « الثناؤب من الشيطان ، فإذا تئأبَ أحدكم

فليُردهَ ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ .

٢٤ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَجَمَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

أجل دخول الشيطان فى الفم حينئذ ، أو يكون على طريق الاستعارة ، فإن ما يعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القدارة وضد النظافة التى توافق الشيطان / - وهى منه - وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة ، كما جاء فى الآية ، وكما جاء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، وقد جاء مبيئاً فى غير كتاب مسلم : « فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » (١) .

وقوله: « من استجمر فليوتر : استدل به من يراعى فى المسألة العدد مع الإنقاء ، وهى ثلاثة أحجار ، وهو قول أبى الفرج وابن شعبان من أصحابنا ، وقول الشافعى وأصحابه ، قالوا : وإذا لم يُعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التى هى أول عدد الوتر فالمقصود ما / زاد على ذلك ، وأقله بعده من الأوتار ثلاث مع قوله : « أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار » (٢) ، ومالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة لا يراعون العدد ، وإنما يراعون الإنقاء وحده ، وحثهم أقل ما يقع عليه اسم وتر ، فإذا حصل بواحدة كفى ، فإن حصل باثنتين فما زاد أوتر استحباباً ، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة فى الإنقاء أو على الاستحباب ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، أو على أن واحدة لكل جهة ، والثالثة للوسط (٣) ، وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا .

(١) لفظ البخارى عن أبى هريرة يرفعه : « إذا استيقظ - أراه أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) .

قال الحافظ فى الفتح « إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُسمى » وكذلك آية الكرسي ، وفيه : « لا يقربك شيطان » ، ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة » . فتح ٣٩٥/٦ .

(٢) وحثهم فى ذلك حديث سلمان : نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجى بأيماننا ونكتفى بأقل من ثلاثة أحجار .

(٣) فإن الاستنجاء عندهم ليس بواجب . فالوتر فيه أخرى بالأى يكون واجباً . التمهيد ١٧/١١ .

## ( ٩ ) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ - ( ٢٤٠ ) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(... ) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

وقوله : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » (١) ، وَأَنَّ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ » : كَلِمَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْفَتَاوَى ، وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ وَدَاوُدُ إِلَى التَّخْيِيرِ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْآيَةِ ، وَالْوَعِيدِ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ فَرَضٍ ، وَشَأْنِ الْمَسْحِ التَّخْفِيفِ ، وَقِرَاءَةِ النَّصْبِ مَفْسَّرَةً لِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ ، إِذِ الْخَفْضُ عَلَى الْجَوَارِ (٢) ، وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ وَضُوءِهِ ؛ وَأَنَّ الْإِسْبَاغَ مَعْنَاهُ تَمَامُ الْوُضُوءِ وَتَبْلِيغُهُ حُدُودَهُ ، وَالثُّبُوبُ السَّابِغُ الْكَامِلُ .

(١) حديث رقم (٢٦) بالباب .

(٢) يعنى الجوار اللفظى . قال ابن عبد البر : وقد وجدنا العرب تحفّض بالجوار والاتباع على اللفظ بخلاف المعنى ، والمراد عندها المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمّل

فخفف بالجوار ، وإنما المزمّل الرجل ، والإعراب فيه الرفع ، كما قالت العرب : هذا جحر ضب

خرب .

قال : ومن هذا قراءة أبى عمرو : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [ الرحمن : ٣٥ ] لأن

النحاس هو الدخان ، وقراءة يحيى بن وثاب : ﴿ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾ [ الذاريات : ٥٨ ] بالخفض .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

(... ) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ

وقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « ونحن نمسح على أرجلنا » بمعنى ما فى الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات (١) .

وقوله : « لم يغسل عقبه » . لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل ، قال : ولأنه لو كان غسلهم لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجة فيه لقائله لأن النبي ﷺ قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ، ولا يكون هذا [ إلا ] (٢) فى الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله : « أسبغوا الوضوء » ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم (٣) أمرهم بالإعادة (٤) .

ت ١١٣ / ب  
وقوله : « ويل للأعقاب من النار » أى أنها المُعَذِّبَةُ التى تُصَيِّبُهَا النار ، أو أن بسبب تركها يُعَذَّبُ صاحبها ، أو تُعَذَّبُ هى من جملة الرجل المغسولة ، وأن مواضع الوضوء لا يمسُّ النار كما جاء فى أثر السجود أنه يحرم على النار . وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر (٥) .

(١) وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب : تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ ، والمراد الغسل .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى ت : بالوضوء .

(٥) هو أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعى المروزى ثم البغدادى ، كان قوَّالاً بالحق أماراً بالمعروف ، سمع من مالك وحماد بن زيد ، وهشيم ، وابن عيينة ، وكان يحيى بن معين يترحم عليه ، قتل فى خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن عام واحد وثلاثين ومائتين . سير ١١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٧٣ .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

( ... ) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان . ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد . وليس في حديث شعبة : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » وفي حديثه ، عن أبي يحيى الأعرج .

٢٧ - ( ... ) حدثنا شيان بن فروخ وأبو كامل الجحدرى ، جميعاً عن أبي عوانة ، قال أبو كامل : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

والأعقاب مؤخر الأقدام واحداها عقب ، وعقب بكسر القاف وسكونها ، وعقب كل شيء آخره ، وجاء في الحديث الآخر : « العراقب » وهو في معناه (١) ، والعرقوب : العصب في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه .

وقوله : « وقد حضرت العصر » : أى حان وقت صلاتها ، يقال بفتح الصاد ، وجاء بكسرها أيضاً .

وقوله : « ويَلُّ » : هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة (٢) ، وقيل لمن يستحقها ، [ وقيل : هى المهلكة ، وقيل : المشقة من العذاب ، وقيل : الحزن ] (٣) وقيل : ويل واد فى جهنم .

وجاء فى هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء وهو يشعر بمر اليد مع الماء . وقد فرقت العرب بين الغسل والغمس والمسح والصب والنضح [ والنضح ] (٤) ، [ وذلك ] (٥) شرط

(١) سيأتى برقم (٢٩) بالباب .

(٢) سقط من ت .

(٤) من الأصل .

والغمس هو : إرساب الشيء فى الشيء السيل ، والمسح هو : إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطح تريد إذهابه ، والصب الإراقة ، والنضح هو : الرش ، والنضح دونه ، وقيل : هو ما كان على غير اعتماد ، والنضح ما كان على اعتماد . لسان العرب .  
(٥) لعلها : والدلك ، أو لعله يرجع إلى مر اليد مع الماء .

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيَّهُ فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

٣٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

عندنا في مشهور مذهبنا خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج (١) ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطَّاطِرِيُّ عن مالك في سقوط وجوب الدلك ، وحكى الطبري أن الغسل يقع على ما لم تَمُرَّ عليه اليد ، وهو مذهب الشافعي وغيره (٢) .

وفي صفة فعله ﷺ البداءة بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ، ولم يُروَ خلاف هذا عنه فاستدل به من يرى الترتيب واجباً ، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٣) ، و ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ (٤) ، وقول

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، سمع منهم وتفقه معهم . قال أبو أحمد الجرجاني : كان كاتب ابن وهب . وقال اللالكائي : كان وراقه وأخص الناس به . روى عنه الذهلي ، والبخاري ، وأخرج عنه ، ويعقوب بن سفيان . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . ترتيب المدارك / ٤ / ١٧ - ٢٢ .

(٢) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض ، لقول النبي ﷺ لأبي ذر فيما أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ، وقال فيه الترمذي : « حديث حسن صحيح » . فلم يأمره النبي ﷺ بزيادة ، ولقوله ﷺ الآتي لمسلم لأم سلمة : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ، ولأنه غَسَلَ فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب . وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل ، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد ، ولا يقال لواقف في المطر : اغتسل ، وقال المزني : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبداً ، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلاً في الماء .

راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١ / ١٣٤ ، والمجموع / ٢ / ١٨٥ ، وكشف القناع / ١ / ١٥٣ .

(٤) البقرة : ١٥٨ .

(٣) الحج : ٧٧ .

النبي ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » (١) وأن الواو أتت هاهنا للترتيب ، وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن سلمة وأبو مصعب (٢) ، وحكاه عن أهل المدينة ، وهو ظاهر إحدى روايتي علي بن زياد عن مالك ، وذهب معظم الصحابة والسلف : أن ذلك ليس بفرض ، وهو مشهور قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء ، ومذهب مالك أن الترتيب سنة ، وأصل الواو أنها لا تقتضى ترتيباً إلا بقريئة من غيرها ودليل سواها ، فالواو لو كانت تقتضى الرتبة لما احتاج النبي ﷺ أن يُبين البداية بالصفة ، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به ، وفعل النبي يدلُّ أنه سنة ، لكن إنما يُرى عند (٣) مالك في المفروض لا المسنون ، فيجعله يُكرَّر ما قدَّم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعده في القرب (٤) .

واختلف في البعد عندنا في العامد لذلك هل يُعيد الوضوء أو لا شيء عليه ؟ وهل يُعيد ما صلَّى أو لا ؟ وفي الناس هل يُعيد ما قدَّم لا غير أم يعيده وما بعده ؟ وكذلك لم يُذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين ، وفي طي ذكرها دليل للملك أنهما من الرأس (٥) ،

(١) أبو داود في المناسك ، ب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥) ، ومالك في الموطأ ك الحج ، ب البدء بالصفة في السعي (١٢٦) .

(٢) هو الإمام الثقة شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، لازم مالك بن أنس ، وتفق به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، احتج به أصحاب الصحاح ، وآخر شيء روى عن مالك من الموطآت موطأ أبي مصعب ، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمي ، وفي هذين الموطأين نحو من مائة حديث رائدة ، وهما آخر ما روى عن مالك ، وفي ذلك دليل على أنه كان يزيد في الموطأ أحاديث كل وقت كان أغفلها ثم أثبتها . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠ ، سير ١١ / ٤٧٢ .

قال أبو مصعب : من لم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء . الاستذكار ٢ / ٦١ . (٣) في الأصل : عنه .

(٤) الترتيب في اللغة : هو جعل كل شيء في مرتبه ، واصطلاحاً : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر . كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٢٧ .

والترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت في الآية مرتبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] . ولأن إدخال المسوح — وهو الرأس — بين المغسولات — يعنى الأيدي والأرجل — قرينة على أنه أريد به الترتيب ، قالوا : فالعرب لا تقطع النظر عن النظر إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب . قليوبى ١ / ٥٠ ، المغنى ١ / ١٣٧ . وهو مذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهويه ، وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء ، بل هو سنة عندهم . ابن عابدين ١ / ٨٣ ، المنثور للزرکشی .

(٥) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأذنين من الرأس ، إلا أنه يستأنف لهما ماءً جديدً سوى الماء الذى مسح به الرأس . وبذلك قال أحمد بن حنبل . وقال الشافعي كقول مالك ، قال : يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس ، إلا أنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، كالمضمضة والاستنثار . واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى مسح به رأسه . واحتج مالك والشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس ، إلا أنه لا إعادة على من صلَّى ولم يمسح أذنيه ، وإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر .

لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان في جملته ، ولم يأت في هذه  
ت ١١٤ / أ الأحاديث تخليل اللحية ، كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل / فدل أنه غير مشروع ،  
وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء ، وهو مشهور قوله (١) ، وقوله الآخر  
قاله ابن عبد الحكم ، ويرى تخليلها في الوضوء كالغسل .

١ / ٥٧ ذكر / في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي عن عمر بن يونس ثنا عكرمة بن  
عمار ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى  
المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص ...  
الحديث . قال البخاري: قول عكرمة: سالم مولى المهري خطأ ، والصواب سالم مولى شداد  
ابن الهادي (٢) ، وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا، وفي حديث سلمة بن شبيب بعد .

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الأذنان من الرأس ، يُمسحان مع الرأس بماء واحد ، وروى عن  
جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول ، ومن حججهم حديث الصنابحي الذي أخرجه  
مالك والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا  
استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشجار  
عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه  
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج  
من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . » وكذلك حديث زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن ابن عباس: « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ،  
ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة » البخاري ، ك  
الطهارة ، ب الوضوء مرة مرة ، قالوا : ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد وقال ابن شهاب الزهري :  
الأذنان من الوجه ، لأنهما مما يواجهك ولا يثبت عليهما شعر الرأس . وما لا يثبت عليه شعر الرأس فهو  
من الوجه إذا كان فوق الذقن ولم يكن قفا ، وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقاً ، وكل ما واجهك فهو  
وجه ومن حجته - أيضاً - قوله ﷺ في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره » ، قال :  
فأضاف السمع إلى الوجه . الاستذكار ٢ / ١٩٥ .

(١) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ ك الطهارة ، ب العمل في غسل الجنابة (٦٧) والشيخان عن عائشة ،  
« أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه  
في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده  
كله » . قال ابن عبد البر : « اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله ، فروى ابن القاسم عنه أنه  
ليس ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يخلل لحيته من الجنابة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال :  
هو أحب إلينا .

قال : وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك ، لأنه بيان منه - عليه السلام -  
لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا » [ المائدة : ٦ ] الاستذكار ٣ / ٦٢ .

(٢) هو سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، وهو سالم سيلان المدني ، قال البخاري :  
ويقال : سالم مولى شداد النصري ، وهو مولى دوس . التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٩ .

وقوله فيه : « كنتُ أنا مع عائشة . . » الحديث ، كذا صوابه ، وكذا عند أبي بحر والقاضى أبى علىٍّ من شيوخنا ، ووقع عند ابن أبى جعفر عن الطبرى وفى كتاب أبى عبد الله بن عيسى : « كنت أتابع عائشة » (١) .

---

(١) وقد نقل البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدّثه أنه دخل على عائشة فقالت : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقاب من النار » ، ثم أسند إلى بكير أن أبا عبد الله شيخاً بالمدينة لا أعلم شيخاً أكبر منه . التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١١٠ .

( ١٠ ) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ - ( ٢٤٣ ) حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ،  
حدثنا معقل عن أبي الزبير ، عن جابر ، أخبرني عمر بن الخطاب ؛ أن رجلاً توضأ فترك  
موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم  
صلى .

وقوله في الذي ترك موضع ظفر قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » : دليل على  
استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين ، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه ، لقوله :  
« فتوضأ » ، ولم يقل : فغسل ما نسى .  
وقوله له : « أحسن وضوءك » ولم يقل : اغسل ذلك الموضع ، وفيه حجة للموالة .

## ( ١١ ) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢- ( ٢٤٤ ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -  
وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ -  
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (١) - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ  
الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ  
قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ  
قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

وقوله : « إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن » : هو - والله أعلم - شك من الراوى وفيه  
دليل على تحرى المجيء بلفظ الحديث لتحريره هذا، وإن كانا متقاربين فى المعنى، لا سيما هنا .  
وقوله : « فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بعينه مع الماء » : تقدم ، وأنه  
على جهة الاستعارة ، لغفرانها معه لأنها ليست بأجسام فتخرج ولا هى كامنة فى الجسم  
فتخرج .

وذكر هنا من حديث [ أبى صالح ] (٢) عن أبى هريرة من رواية مالك خروج خطايا  
الوجه وسائر خطايا الأعضاء منها ولم يذكر من حيث تخرج ، من مسامها ، إلا قوله فى  
حديث عثمان : « حتى تخرج من تحت أظفاره » ، وقد وقع فى الموطأ مفسراً خروجها عند  
المضمضة من فيه ، وعند الاستنشاق خروجها من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت من  
وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، وفى يديه حتى تخرج  
من تحت أظفار يديه ، وفى رأسه حتى تخرج من أذنيه ، وفى رجليه حتى تخرج من أظفار  
رجليه ، فعلى ما فى كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء  
الوضوء ، ولكن قوله فى أخرى : « حتى يخرج نقياً من الذنوب » ظاهره العموم ،

(١) معنى « نظر إليها » : أى إلى سببها ، من إطلاق السبب على السبب ، وكذا فى البواقى ، وتخصيص  
العين وفى الوجه غيرها كالفم والأنف لأن خيانة العين أكثرها فإذا خرج الأكثر خرج الأقل ، فالعين كالفم  
لما يعنى ، وقيل : لأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن غيرها . إكمال ٢ / ٢٤ .

٣٣ - (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . »

ويحتمل الخصوص لما ذكرنا ، أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص والإحسان ، واستدل ت ١١٤ / ب بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل ، وسُمي / المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث (١) ، وهذا ضعيف لما تقدم ، وأطلق أبو حنيفة عليه النجاسة ، وعندنا في استعماله وجهان ، واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء ؟ وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه (٢) وتأويل هذا - أيضاً - على ظاهره أو على الجمع بينه وبين التيمم ، وفي حديث الموطأ حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياها إليها ولم يصفه إلى الوجه كما خص خطاياها كل عضو ببعضه ، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه .

وقال مسلم : « ثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي ، ثنا أبو هشام (٣) المخزومي عن عبد الواحد [ بن زياد ] (٤) » كذا لابن عيسى والشتتجالي ، وعند سائر شيوخنا والرواة : أبو هاشم (٥) ، [ والأول الصواب ] (٦) ، وقال البخاري في تاريخه : أبو هشام المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري (٧) سمع عبد الواحد بن زياد ، وكذا كناه عبد الغني بن سعيد ، وفي كتاب القاضي أبي الوليد الباجي : أبو هاشم مصلح .

(١) عزاه ابن عبد البر إلى الثوري . الاستذكار ١٩٩ / ٢ .  
(٢) قال ابن عبد البر : اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ، وهو الذي قد تَوَضَّأَ به مرة . فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ، ومن تَوَضَّأَ به أعاد ، ليس بماء مطلق ، وعلى من لم يجد غيره التيمم ؛ لأنه ليس بواجد ماء . وهو قول الأوزاعي . قال : وقد روى ذلك - أيضاً - عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل ثم قال : وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه . ثم قال : إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به ولم يتيمم ، لأنه ماء طاهر ، ولم يغيره شيء . وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز ؛ لأنه ماء طاهر ، لا يضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر ؛ لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع .  
قال : وقد روى عن علي وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن مسح بذلك البلل رأسه . وقال بذلك بعض أصحاب مالك ، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل .  
الاستذكار ١٩٩ / ٢ .

(٣) في ت : أبو هاشم .

(٥) في ت : أبو هاشم المخزومي ، وكأنه كرر الأولى .

(٧) التاريخ الكبير ٧ ، الترجمة ١٤٠٤ ، وانظر : التاريخ الصغير له ٢ / ٢٨٨ ، والجرح والتعديل ، الترجمة

١٠٠٣ ، وابن حبان في الثقات ٩ / ١٦٩ .

وروى له البخاري في الأدب واستشهد به في الصحيح ، وروى له الباقون .



## ( ١٢ ) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤ - ( ٢٤٦ ) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم ؛ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

٣٥ - ( ... ) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو

وقوله : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة » ، وقوله : « تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء » ، قال الإمام : قد استوفى ﷺ في قوله : « غرا محجلين » جميع أعضاء الوضوء ؛ لأن الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة ، والتحجيل على جهة التشبيه . قال الهروي : روى عن أبي عمرو بن العلاء في تفسير غرة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض من الرقيق (١) ، قال : وأما الأيام الغر التي روى عن رسول الله ﷺ صومها فهي البيض .

قال القاضي : وقوله : « ليست لأحد غيركم » قال غير واحد من أهل العلم : إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة ، وهذا الحديث يدل على ذلك ، ولقول النبي ﷺ : « إن بها يعرف أمته من غيرها » .

وقوله : « لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ » قال : الأصيلي وغيره : هذا الحديث يدل أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة (٢) ،

(١) غريب الحديث ١ / ١٧٦ ، وقد ذكر أن الغرة عبد أو أمة ، وأما قصره على الأبيض من الرقيق ففي الفائق

٣ / ٣٥٣ مرويا عن أبي عمرو بن العلاء .

(٢) ويؤكد حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٦) بالباب « لكم سيما ليست لأحد من الأمم » .

ابنُ الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله ؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

٣٦ - (٢٤٧) حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير . جميعاً عن مروان الفزاري . قال ابن أبي عمير : حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولانيتها أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد

وعارضه غيره بقوله ﷺ : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » (١) ، وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ، لهذا الحديث ، وقد ضعف هذا الحديث ، وأيضاً قد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد ﷺ .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » : ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض ، فذكر في الأم أنه كان يشرع في العضد وفي الساق ، وحتى كاد يبلغ إبطيه وحتى كاد يبلغ إلى الساقين ، وكان يقول : أحب أطيل غرتي ، وكان يقول - أيضاً - : « تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء » ويرفعه / إلى النبي ﷺ ولم يتابع عليه ، والناس مجموعون على خلاف هذا (٢) ، ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ : « فمن زاد فقد تعدى وظلم » ، وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته ، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهاءه ، وإلا فلا زيادة في الوجه ، واتباع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحين

٥٧ / ب

(١) قال فيه ابن عبد البر : وهو منكر لأن فيه : « لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي » ، وقد توضأ عليه السلام مرة مرة ، ومرتين مرتين ، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم . الاستذكار ٢ / ١٨٢ .  
ثم إنه كما قال : لم يأت من وجه ثابت ، ولأله إسناده يحتج به ؛ لأنه حديث يدور على زيد بن الحوارى العمى ، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل . السابق ٢ / ١٨٠ .

(٢) لم يستند في الإشراع إلى فهمه ، وإنما استند لفعله ﷺ لقوله في حديث أبي كريب : « هكذا رأيت يتوضأ » ، والإشارة إلى الفعل وصفته ، ولقوله في آخر هذا الحديث : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فإن الظاهر أنه من لفظه ﷺ . ذكره الأبي ، ثم قال : والإشراع وإن لم يثبت إلا من طريقه فزيادة العدل مقبولة ، وإطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس . إكمال ٢ / ٢٥ .

النَّاسُ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧- (...) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى - واللفظ لواصل - قالوا:

حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ترد على أمتي الحوض. وأنا أذود الناس عنه. كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله». قالوا: يا نبي الله، أتعرفنا؟ قال: «نعم. لكم سيماء ليست لأحد غيركم. تردون على غرًا محجلين من آثار الوضوء. وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون، فأقول: يارب، هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟».

٣٨- (٢٤٨) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن

طارق، عن ربيعي بن حراش عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعد

إلى أن المراد بالغرة الحجلة إذ لم يجد سبيلاً إلى الزيادة في الوجه.

وقوله: «ليست سيماء لأحد غيركم»: السيماء مقصورة وممدودة، والسيما ممدودة (١) والعلامة، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ (٢) ومعنى قوله: «حتى أشرع في العضد وحتى أشرع في الساق»: أي أجل الغسل فيهما (٣) وأدخل بعضهما (٤) في مغسولة مثل ما يُشرع الرجل ناقته إذا أوردها الماء، يقال منه: شرع الرجل إذا ورد الماء، - ثلاثي - وأشرع إبله إذا أوردها، وقيل: إذا ساقها إلى الماء وتركها ترد بنفسها، وشرعية الماء من حيث يتوصل من حافة النهر [إليه] (٥)، ومنه: شرعية الدين لأن منها يتوصل إليه، وقيل معناها هنا البيان والظهور.

وقوله: «أصد الناس»: أي أُرِدَّ.

وقوله: «أذود الناس»: أي أطرده.

(١) قبلها في الأصل جاءت: أيضا. ولا مناسبة لها.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) قال القرطبي: هو من أشرعت الرمح قبله إذا مددته إليه، فالعنى مدّه بالغسل، لا من شرع إذا ابتدأ.

(٤) في ت: بعضها.

(٥) ساقطة من ت.

مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

وقوله : « كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه » : الإبل الغريبة التي لا يُعرف صاحبها ، كما قال في الحديث الآخر : « كما يذاد البعير الضال » ، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردتها على حوضها ، فصاحبُ الإبل يضربها جهده ويطردها حتى يسقى إبله ، وهي تترامى بالعطش وهو يصدُّها ، ولذلك ضرب المثل بضرِبها ، وقال الحجاج : لأضربنكم ضرب غرائب الإبل .

وقوله في الحديث : « إنه أتى المقبرة » ، حجة في جواز زيارة القبور ، ولا خلاف في جوازها للرجال ، وأن النهي قد نسخ ، واختلف فيه للنساء (١) .

وقوله : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين [ وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ] (٢) » . المراد

(١) قال ابن عبد البر : ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للنساء ، واحتجَّ بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنساء بما أخرجه أبو بكر بن الأثرم عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . التمهيد ٣ / ٢٣٣ .

قال ابن عبد البر : يمكن أن يكون النهي قبل الإباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحبُّ إليَّ ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهنَّ إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهنَّ إلا دليلاً على إسماكنهن عن الخروج فيما عداها . السابق .

(٢) من المعلم . وقد أخرج عبد الرزاق من حديث صخر بن أبي سمية قال : رأيتُ عبد الله بن عمر قديم من سقر فقام على باب عائشة فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبه . ٣ / ٥٧٦ .

وذكر ابن عبد البر عن عمر - رضی الله عنه - أنه مرَّ على بقيق الغرقذ فقال : السلام عليكم يا أهل القبور . أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قُسمت ، فاجابه هاتف : يا عمر بن الخطاب ، أخبار ما عندنا أن ما قدمنا وجدنا ، وما أنفقنا فقد ربحنا ، وما خلَّفنا فقد خسرناه . التمهيد ٢٠ / ٢٤٢ ، الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

به أهل تلك الدار ، ويحتمل أن يحيا له حتى يسمعوا سلامه ، كما سمعه أهل القليب ، ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمته ، وسيأتى هذا وشبهه فى الجنائز .

قال أبو عمر - رحمه الله - : قد روى تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة ذكرها (١) ، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة (٢) .

قال الإمام : سلامه ﷺ يصح أن يكون حجة لمن يقول : إن الأرواح باقية لانفنى بفناء الأجسام ، وفى غير هذا الكتاب من الأحاديث أن الأرواح تزور القبور .

وقوله : « وإنا إن شاء الله ، بكم لاحقون » : إن كان المراد : لاحقون فى الموت ،

فهذا أمرٌ معلوم ، ويكون الاستثناء هاهنا / من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد ت ١١٥ / ب وعلى التفويض إلى الله ، ومثله قوله (٣) : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، وهو خبر صدق ، وإن كان أراد : بكم لاحقون فى الممات على الإيمان ، فيكون الاستثناء على حقيقته ؛ إذ لا يدري الإنسان على ما [ ذا ] (٥) يوافقى إلا أنه ﷺ ومن شهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر ، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبت له العصمة من الموافاة على الكفر .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا يكون امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَبْدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٦) ، أو يكون الاستثناء راجعاً على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ، ثم رجاء لحاقه بهم ، فاستثنى لمغيب حالهم فى علم الله وعاقبة أمرهم ومشية الله تعالى برحمتهم ، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعاً إلى

(١) من ذلك ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنا وإياكم ما توعدون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . التمهيد ٢٠ / ٢٤٠ .

وما أخرجه أبو داود الطيالسى عنها - رضى الله عنها - من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قالت : فقدت النبي ﷺ فاتبعته ، فأتى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورهم ، ولا تفتنا بعدهم » ص ٢٠٢ .

(٢) منها قول أبى هريرة - رضى الله عنه - : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم . وما جاء عن الحسن : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، إنها خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، فأدخل عليها روحاً منك وسلاماً منى كتب الله له بعددهم حسنات . التمهيد ٢٠ / ٢٤١ .

قال ابن عبد البر : وهذا من عمر وعلى على سبيل الاعتبار . الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

(٣) فى المعلم : قول الله تعالى .

(٤) الفتح : ٢٧ .

(٥) من المعلم .

(٦) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَا حِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . قَالُوا :

اللاحق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة ، وقيل : هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب ليس على طريق الشك ، ومثله قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ ﴾ (١) على ما تقدم ، أو على طريق التأدب والامتنال لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، وقيل : « إن » هنا بمعنى « إذا » . [ وقيل : قالها من أجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق ] (٣) .

وقوله : « وددت أنى رأيت إخواننا » : فيه جواز التمنى ، لاسيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء في الله ، وقيل : إن المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت .  
وقوله : « إخواننا » لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٤) .

وقوله : « ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي » : قال الباجي : لم ينف بذلك أحوثهم ، ولكنه ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، ولم تحصل لأولئك بعد ، فوصفهم بالأخوة (٥) ، وقال أبو عمر : فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم أخوة في دينهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته (٦) ، وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره في فضل من يأتي ومن في آخر الزمان ، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة (٧) ، وأن قوله ﷺ : « خيركم قرني » (٨) على الخصوص ، وإن كان مخرجه العموم ، وإن قرنه على الجملة خير القرون ، أو معناه : خير الناس في قرني ، يعنى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، والمراد بالحديث (٩) ، وأما من خلط في زمانه وإن رآه وصحبه ولم تكن له سابقة ولا أثر / في

ت ١١٦ / ١

- (١) الفتح : ٢٧ . (٢) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ . (٣) من هامش ت . (٤) الحجرات : ١٠ .  
(٥) المتقى للباجي ١ / ٧١ ، ٧٢ . (٦) الاستذكار ٢ / ١٦٧ ، التمهيد ٢٠ / ٢٤٣ .  
(٧) يؤكد هذا ما أخرجه الترمذى وأبو داود الطيالسي من وجوه حسان عن أنس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أمتي كالطير ، لا يدرى أوله خير أم آخره » . التمهيد ٢٠ / ٢٥٣ .  
(٨) البخارى في فضائل الصحابة ، ب فضائل أصحاب النبي ﷺ ( ٣٦٥٠ ) عن عمران .  
(٩) قال : وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله : « خير الناس قرني » : إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم ، لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم ، وتمسكهم بدينهم ، وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي ، والكبائر ، كانوا عند ذلك أيضاً غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن ، كما زكت أعمال أوائلهم .  
قال : وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن اكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فإنها فضل من عمر ؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر ، وكتب إلى فقهاء زمانه ، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم . التمهيد ٢٠ / ٢٥٢ .

أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قَالُوا: بَلَى،

الدين ، فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه عنده (١) الآثار ، وذهب / إلى هذا غيره من المتكلمين على المعانى ، وذهب معظم العلماء ت ٥٨ / ١ إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبى ﷺ مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عملٌ ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) وحجة الآخر عن هذا أن النبى ﷺ قال لبعضهم عن بعض ، فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم .

وقوله [ ﷺ ] (٣) « بين ظهري (٤) خيل دهم بهم » ، قال القاضى : قال الأصمعى : العرب تقول : نحن بين ظهريهم وظهرانيهم على لفظ الاثنين ، أى بينهم ، قال : والعرب تضع الاثنين موضع الجمع .

وقوله : « دهم » ، قال الإمام : قال الهروى فى قوله تعالى : ﴿ مُدْهَمَاتَانِ ﴾ (٥) قال بعضهم: الدُّهْمَةُ عند العرب السَّوَادُ ، قال مجاهد : ﴿ مُدْهَمَاتَانِ ﴾ : مسودتان .

وقوله : « بهم » : قال الهروى فى حديث النبى ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حَفَاةٍ بُهْمًا » : أَلْبُهْمُ واحدها بَهِيمٌ ، وهو الذى لا يخالط لونه [ لون ] (٦) سواه .

قال القاضى : كذا قال أبو حاتم ، سواداً كان أو بياضاً أو حمرةً ، يقال : أسود بهيمٌ وأبيض بهيمٌ ونحوه ، قال يعقوب وغيره : وقال غيره : البهيمُ الأسود ، وليلُ بهيمٌ ، وكذلك من الخليل الذى لاشيةٌ فيه ، وقاله أبو زيد (٧) ، وأما قول الهروى فى تفسير الحديث فى حشر الناس فيحتاج إلى بيان . قال صاحب الدلائل : يُزِيدُ مِثْلَ بَهْمَى الْأَلْوَانِ .

(١) فى بقية النسخ سوى الأصل : عنه .

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وسيرد إن شاء الله فى ك فضائل الصحابة (٢٥٤٠) .

(٣) من المعلم . (٤) فى المعلم : ظهراى . (٥) الرحمن : ٦٤ .

(٦) من المعلم .

(٧) هو الإمام العلامة ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبى زيد الأنصارى ، البصرى ، النحوى . قال فيه الأصمعى : هذا عالمنا ومعلمنا ، وقال المبرد : الأصمعى ، وأبو عبيدة ، وأبو زيد ، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد . مات سنة خمس عشرة ومائتين . سير ٩ / ٤٩٤ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا » .

وقوله [ ﷺ ] (١) : « وأنا فرطهم على الحوض » ، قال الإمام : قال الهروى يقول : أنا أتقدمهم إليه (٢) ، يقال : فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء ، وافرط فلان ابنأ له ، أى تقدم له ابن ، وفى الحديث : « أنا والنبيون فراط القاصفين » [ أى متقدمون فى الشفاعة ، قال ابن الأنبارى فى قوله : « لقاصفين » ] (٣) يعنى : لقوم كثير متدافعين مُزْدَحَمِينَ ، وقيل : فرط إلى الحوض ، ويقال : فرط إلى منه (٤) كلامٌ قبيح ، أى تقدم ، ومنه قوله [ سبحانه ] (٥) وتعالى : « أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا » (٦) وفى حديث أم سلمة : قالت لعائشة : إن رسول الله ﷺ نهاك (٧) عن الفرط فى الدين (٨) ، قال القتبى : الفرطُ السبق والتقدم .

وقوله : « ألا ليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي » ، قال القاضى : كذا رويناها فى كتاب مسلم بغير خلاف فى حديث إسماعيل بن جعفر ، وفى حديث مالك : « فليُذَادَنَّ » ، وفى الموطأ وغيره من حديث مالك : « فليُذَادَنَّ » (٩) و : « فلا يُذَادَنَّ » (١٠) ، والروايتان معاً صحيحتان ، واختلف رواة مالك عنه فى هذا الحرف وأكثرهم يقولُ عنه : « فلا يُذَادَنَّ » .

قال الإمام : وقع فى بعض طرق هذا الحديث : « فلا يُذَادَنَّ » على جهة النهى ، ومعناه على هذا : [ لا يفعلون فعلاً يكون ] (١١) سبباً / لذودهم عن حوض (١٢) وأكثر الروايات : « فليُذَادَنَّ » (١٣) بلام التأكيد . قال القاضى : ويصحح رواية : « فلا يُذَادَنَّ » حديث

ت ١١٦ / ب

(١) من المعلم .  
(٢) فى المعلم : منه إلى .  
(٣) من المعلم .  
(٤) فى المعلم : نهى .

(٨) المناسب لهذا السياق ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس عن عائشة : « وأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى »  
١ / ٣٣٥ ، وما ذكره الإمام لم تنف عليه .

(٩) ، (١٠) هى رواية يحيى الثانية وتابعه عليها مطرف . قال ابن عبد البر : وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه ، أى لا يفعل أحدٌ فعلاً يطرد به عن حوضي ، وقد أخرج البخارى من حديث سهل بن سهد ما يقوى هذا المعنى وهى : « وليردن على الحوض قوم أعرفهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم »  
التمهيد ٢٠ / ٢٥٧ ، المتقى ١ / ٧٠ .

(١١) فى المعلم : ألا يفعلوا ما يكون . (١٢) فى المعلم : عن حوضي .

(١٣) فى المعلم : ليُذَادَنَّ ومعناه : فليبعدن وليطردن . قال زهير :  
ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وهذه اللفظة - « فليُذَادَنَّ » - هى رواية ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ .



( ... ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، جَمِيعًا ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .  
غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ : « فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ رِجَالٍ عَنْ حَوْضِي » .

سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه ، وفيه : « فلا يردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم » . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَخْرُجَنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) : أى لاتفعلا فعلاً يخرجنكما .

وقوله : « أناديهم : ألا هلّم ، فيقال : إنهم قد بدلوا » : قال الباجي : يحتمل أنَّ المنافقين والمرتدين وكل من توضع [ منهم مسلماً ] (٢) ، أنه يُحسَرُ بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ، ولو لم يكن [ السبب إلا للمؤمنين لما دعاهم ] (٣) ، ولما ظنَّ أنهم منهم ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي ﷺ فبدلَ بعده وارتد ، فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام ، وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل ، لكن لكونهم عنده ﷺ أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره . والأول أظهر ، فقد دلَّت الآثار عند غير هذا بتستر المنافقين ومن كان في غمار المؤمنين بجملتهم، ودخولهم فيهم في العرض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يُطفأ عند الحاجة ، فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغترون به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط، كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يُذادوا عند حاجتهم إلى الورد، نكالا من الله ومكراً بهم ليزدادوا خسيفاً ويحققوا مقدار مافاتهم حين ذهب بهم عنهم، وحين قال لهم : ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ (٤) ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٥) . قال الداودي ليس [ في هذا ما يُحتم ] (٦) به للمذايين بدخول النار ، فيحتمل (٧) أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم (٨) الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ هذا (٩) ثم يشفع لهم ، كأنه جعلهم في

(١) طه : ١١٧ .

(٢) من المتقى .

(٣) عبارة المتقى : ولو لم يكن سببهم سيما المسلمين لما دعاهم ٧٠ / ١ .

(٤) الحديد : ١٣ .

(٥) في الأصل : ليس هذا مما يُحتم .

(٦) نقلها الباجي : ليس هذا مما يختم به للمذايين عنه بدخول النار ، لأنه يحتمل .

(٨) نقلها الباجي : يتوفاهم . المتقى ٧٠ / ١ . (٩) أى سحقاً ، كما ذكر الباجي .

أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدلَّ ببدعة<sup>(١)</sup> لا يخرجُه عن الإسلام . قال غيره : وعلى هذا لا يُبعد أن يكونوا أهل غرّةٍ وتحجيلٍ بكونهم من جملة المؤمنين ، قال غيره : ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي ﷺ ورآه وفيمن يأتي بعده ، وقيل : هم أهل الردّة ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كلُّ من أحدث في الدين [ ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله ] (٢) فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق (٣) [ وقتل أهله وإذلالهم ] (٤) والمعلنون بالكبائر [ المستخفون بالمعاصي ، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع ] (٥) فكلُّ هؤلاء يخافُ عليهم أن يكونوا ممن عنونا بهذا الخبر (٦) . ويشهد على صحة تأويل من قال : إنهم أهل الردّة ، ماجاء في رواية سهل بن سعد : « أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم » .

وقوله : « سحقا سحقا » : أى بُعدا ، والسحيق البعيد .

وقوله : « فيجيني مالك » : كذا لجميعهم بالباء بواحدةٍ ، من الجواب ، وعند جعفر : « فيجيني مالك » (٧) مهموز من المجى .

(١) في ت : بنعمة .

(٢) من التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .

(٣) الذى فى التمهيد: وتطمس الحق .

(٤ ، ٥) عن التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .

(٦) التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ . قال : ولا يخلد فى النار إلا كافر جاحد ليس فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وقد قال ابن القاسم - رحمه الله - : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وكان

يقال : تمام الإخلاص تجنب المعاصي .

(٧) الذى فى المطبوع . ملك .

### (١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ - (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُوحَ ، أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يُبْلَغُ الْوُضُوءُ » .

وقول أبي هريرة - رضى الله عنه - : « يا بنى فروخ ، أنتم / هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء » . فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة

فى كتاب العين : بلغنا أن فروخ من ولد إبراهيم ، وكان بعد إسماعيل وإسحق - عليهما السلام - كثر نسله ، فالعجم الذى فى وسط البلاد من ولده ، وأراد أبو هريرة هاهنا الموالى ، وكان خطابه لأبى حازم ، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار<sup>(١)</sup> الفقيه الزائد المدنى<sup>(٢)</sup> مولى بنى مخزوم ، وقيل : مولى بنى ليث ، ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعى الكوفى مولى عزة الأشجعية<sup>(٣)</sup> ، وكلاهما خرَّج عنه فى الصحيح . وقوله : ما قاله له لأنه لا ينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى أمرٍ لضرورة ، أو تشدد فيه لوسوسة ، أو لاعتقاده فى ذلك مذهباً شذَّبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة ،

(١) سلمة بن دينار هو : مولى لبنى شجع من بنى ليث ، وهو شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

قال المزى : وقال بعضهم : أشجع ، وهو وهم ، ليس فى بنى ليث أشجع ، إنما فىهم شجع ، قال ذلك أبو على الغسانى . روى عن سعيد بن المسيب ، وسهل بن سعد الساعدى - وهو راويته - وعبدالله ابن عمر بن الخطاب - ولم يسمع منه - وعبد الله بن عمرو بن العاص كذلك ، وغيرهم كثير ليس فىهم أبو هريرة ، فقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع من أبى هريرة شيئاً ، وقال يحيى بن صالح الوحاظى : قلت لابن أبى حازم : أبوك سمع من أبى هريرة ؟ قال : من حدثك أن أبى سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب . انظر : تهذيب الكمال ١١ / ٢٧٢ .

(٢) فى ت : المدنى .

(٣) سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبى هريرة - وقاعده خمس سنين - وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، روى عنه سليمان الأعمش - وهو راويته - ومنصور بن المعتمر ، ويزيد بن كيسان . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٩ .

لثلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما يُشدّد فيه هو الفرض واللازم (١) ، ومثله قول عمر : أيها الرهط ، إنكم يقتدى بكم .

وفى هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام : أولها : صفة أمته في الآخرة ، الثاني : تبديل بعضهم بعده ، كما كان ، الثالث : مالهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم ، الرابع : أن له حوضاً في الآخرة ، وسيأتى ذكره فى موضعه .

---

(١) ومثل ذلك : الاستدامة على بعض السنن والمندوبيات حتى يظن الناس بفرضيتها ؛ مثل صلاة صبح الجمعة بسورة السجدة وهل أتى ، حتى اعتقد العامة أن الصلاة لا تصح إلا بسورة السجدة فى صبح الجمعة ، فعلى الإمام الصلاة بغير هذه السورة أحيانا ، حتى لا يعتقد الناس فرضية ذلك ، والله أعلم .

## (١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتَ ؟ » .  
 قَالُوا : بَلَى (١) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ (٢) . وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

وقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات » : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها ، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة .

وقوله : « إسباغ الوضوء على (٣) المكاره » : أى إبعابه ، والمكاره يكون من شدة ألم جسم ونحوه (٤) ، وكثرة الخطا (٥) تكون ببعده الدار أو بكثرة التكرار .

وقوله : « انتظار الصلاة بعد الصلاة » : قال القاضى أبو الوليد الباجى : وهذا فى المشتركين من الصلوات فى الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس (٦) .

وقوله : « فذلکم الرباطُ » : يعنى المرغَّبُ فيه ، وأصله الحبسُ على الشئ ، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد

(١) جوابهم بلى يدل على أن لا نافية قد دخلت عليها همزة الاستفهام ، ولا مانع أن تكون العبارة كلها للاستفتاح .

(٢) الحديث ورد مورد التنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل ، وليس فيه ما يدل على إثارة أبعاد المسجدين منه لغير حاجة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

(٣) فى ت : فى .

(٤) كشدة البرد ، وفوت المحبوب ، وتكلف طلب الماء ، وابتياعه بثمان . والإسباغ هو الإكمال .

(٥) فى ت : الخطايا ، وهو وهم من النساخ .

(٦) المنتقى للباغى ١ / ٢٨٥ وقد أجاز الانتظار فى الصلوات التى تجمع فى السفر والعذر، ولكنه قال فى غيرها - مثل انتظار المغرب بعد العصر - لا أذكر فيه حكما ، وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى تصلى اشتراك فى وقت ، والذى يتقرر فى نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن .

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَّاطِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَتْنَيْنِ : « فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ » .

---

النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أى : أنه من أنواع الرباط ، وقد ذهب الشيرازى (١) إلى أن ذلك من حروف الحصر ، وتكرار النبي ﷺ له تعظيم لشأنه أو لعادته ليفهم عنه ، وتنبه على ما يقول .

---

(١) يغلب على الظن أنه يريد به الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى . حدث عنه الخطيب ، وأبو الوليد الباجي والحميدى . توفى سنة ست وسبعين وأربعمائه . سير ١٨ / ٤٥٢ .

(١) وكذا إسحاق بن راهويه . انظر : عون المعبود ١ / ٧٣ .

## باب السواك (١٥)

٤٢ - (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٤٣ - (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ .

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ .

قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » : لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة ، مستحب فيهما ، وأنه غير واجب ، لنصه ﷺ ، أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله ﷺ : « عليكم بالسواك » ، وقوله : / ت ١١٧ / ب « استاكوا » (١) وهذا الحديث يفسر بظاهره . وفيه دليل لمن يرى أن أمره ﷺ على الوجوب ، وهو قول أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين ، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات ، وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره فشق ذلك على المسلمين ، فلذلك لم يأمر . وفيه حجة لمن يرى المنذوب غير مأمور به ، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم (٢) ، وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر

(٢) ذهب الأمدى إلى أن المنذوب مأمور به ، وإلا كان كالباح بلا فرق بينهما ، وعلى ذلك فالمنذوب عنده يثاب فاعله ، واسمه يدل على نذب الشارع له ١ / ١٦٣ .

قلت : ويفرق بينه وبين الأمر أن طلب الشارع لفعل المنذوب طلب غير لازم ، وقد ذهب الشاطبي إلى أن كل مندوب ثبت أنه مندوب بسنة مأثورة عن النبي ﷺ يعتبر خادماً للواجب أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه . راجع : الموافقات ١ / ١٥١ ، أصول الفقه : ٣٢ .

وأدق ما وقفت عليه له ما ذهب إليه الشاطبي من أن المنذوب غير لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل ، فصلاة العيدين والجماعة وصدقة التطوع ، والنكاح والوتر . والعمرة مثلاً مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة جرح التارك لها . قال : إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل . الموافقات ١ / ١٣٢ . (١) النساء : ١٠٥ . ووجه الاستدلال هنا أنه جعل سبب عدم الأمر ما رآه ﷺ من المشقة لا النص . إكمال

٤٥ - (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْمُولِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

قوله : ﴿ تَحَكُّمٌ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « يشوصُ فاهُ بالسواك إذا قام يتهجد »<sup>(٣)</sup> ، قال الإمام : الشوص أن يستاك عرضاً ، وكذلك الموصُ ، قال : وقد قال قائل لأعرابية : اغسلي ثوبى ، قالت : نعم

الإكمال ٢ / ٣٣ .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل والقاضى أبو يوسف إلى أنه ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، وجوز ذلك الشافعى فى رسالته من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى . قال الأمدى : ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهاد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية . من ذهب إلى تجويز الاجتهاد له ﷺ على العموم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] حيث أمر جل جلاله بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ أجلهم فى ذلك ، فكان داخلاً فى العموم ، ويقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وما أراه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، ويقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، وأيضاً بقوله تعالى بطريق العتاب للنبي ﷺ فى أسارى بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي ، ويقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

ومما استدلوا به من السنة قوله ﷺ فى تحريم مكة : « لا يختلى خلاها ، ولا يُعصدُ شجرها » ، فقال العباس : إلا الإذخر . فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إلا الإذخر » ، قالوا : ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه فى تلك الحالة . فكان الاستثناء بالاجتهاد .

وقد رد المانع على ذلك بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ : أى بما أنزل إليك ، وبالاعتبار الاعتاض ، والمراد بالمشاورة هو المشاورة فى أمور الحروب والدنيا ، وكذلك العتاب ، قالوا . وأمّا عتابه فى أسارى بدر فلعله كان مخيراً بالوحي بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب للذين عينوا لا لرسول الله ﷺ ، وعن خبر الإذخر ، فيحتمل أن النبي ﷺ كان مريداً لاستثناء الإذخر فسبقه به العباس .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، أحكام الأحكام للأمدى ٤ / ٢٢ ، ٣٨ .

(٣) فى المعلم : كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

(١) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .



(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحَصِينٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

٤٨ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا

وأموصه ، تريد : أغسله ثانية برفق ، قال الهروي في الحديث : « كان يشوصُ فاه بالسواك » : أى يغسله ، وكل شيء غسلته فقد شصته ومُصته ، وقال أبو عبيد : شصت الشيء نقيته (٢) ، وقال أبو بكر بن الأعرابي : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .

قال القاضي : ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض ، وقال ابن حبيب : يشوص فاه ، أى يحكه . قال أبو عمر : تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، وأن يغنى ذلك عن السواك . وقال الداودي : يشوص فاه ينقيه ، كما قال فيه : « مطهرة للقم ومرضاة للرب » ، قال ابن دريد : الشوص الاستياك من سفل إلى علو ، ومنه : الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه ، والذي قال الخطابي (٣) والحري مثل ما حكاه الإمام في الشوص وكونه عرضاً ، وقيل : يشوص معناه : يغسل ، قال أبو عبيد : شصت الشيء نقيته ، وقيل شصت ومُصت : غسلت .

وقوله : « يتهجّد » : أى يُصلى من الليل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

(٢) غريب الحديث ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ١ / ٣٢ .

(١) الإسراء : ٧٩ .

هَذِهِ الْآيَةُ . ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

نَافِلَةٌ لَّكَ ﴿ (١) ، وهذا الحرفُ من الأضداد ، تهجد نام ، وتهجد إذا قام من الليل . قال  
 ٥٩ / أ أهل العلم: يستحب السواك عند كل حالةٍ تُغَيِّرُ رِيحَ الفم، نحو القيام من النوم ونحوه / .  
 وقوله : « إذا دخل بيته بدأ بالسواك » : معناه : تكراره لذلك ومثابرتة عليه ، وأنه  
 كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة ، بل على المرات المتكررة ، كما جاء في  
 الحديث الآخر ، وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس (٢) ،  
 ولا يحبُّ عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات (٣) .

(٢) هذا محمول على أنه من باب إزالة القدر ، وإلا فإن السواك من باب العبادات والقرب ، فلا يطلب إخفاؤه، كما ذهب إليه بعض العلماء . راجع : سنن الفطرة : ٦٠ .  
 (٣) في ت : الحقل .  
 (١) البقرة : ١٢٤ .

## (١٦) باب خصال الفطرة

٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ - الْخِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٥٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِنَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ » .

٥١ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ

وقوله : « خمس من الفطرة » وفي الحديث الآخر : « عشر » الفطرة هاهنا : السنة ، قاله الخطابي ، قال : ومعناه : إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (١) قال : أمره بعشر خصال ثم عدَّهنَّ نحو ما في الحديث ، فلما فعلهنَّ قال : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) ليقتدى / بك ، ويقال : كانت عليه فرضاً ولنا سنَّةٌ ، وجاء بعد هذا عشر من الفطرة ، فلعل قوله ت ١١٨ / أ هذا بعد الأول ، فكانت السنن تزيد شيئاً بعد شيء ، وكذلك الفرائض ، ولم يذكر في حديث العشر هنا الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر ، قال زكريا بن أبي زائدة راوى الحديث : « ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة » .

قال القاضي : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، وفي رواية عمار بن ياسر نحوها في الأم ، ولم يذكر فيها إعفاء اللحي ، وزاد الاختتان ، وذكر المضمضة والاستنشاق ، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد . وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله .

(٢) ذكره ابن كثير عن سفیان الثوري . تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٣٩ ، والمراد بالكلمات عند الجمهور : الشرائع والأوامر والنواهي .

(١) جعفر بن سليمان الضبعي روى له الأربعة في سننهم ، أما البخاري فقد ترك حديثه وقال فيه : يخالف في

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرَكْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٥٢ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

وقول أنس : « وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرَكْنَا ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » قال العُقَيْلِيُّ : فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ نَظَرٍ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (١) ، وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ .

قال القاضي : وما في الحديث إنما هو حد في أكثر (٢) ذلك ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك وطال من شارب أو شعر إبط قصه وأزاله .

وقوله : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » بألف مهموزة (٣) ، وأمر بإحفاء الشوارب ، قال الهروي : أَيْ يَلْزُقُ جَزْأَهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِقْصَاءِ يُقَالُ : أَحْفَى شَارِبَهُ وَرَأْسَهُ (٤) ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : يُقَالُ : حَفَا شَارِبَةً يَحْفُوهُ حَفْوًا إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخَذَ شَعْرَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

ذكر مسلم في حديث أبي هريرة : « جُزُوا الشَّوَارِبَ » ، كَذَا عِنْدَ شَيْبُوخَانَ ، وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : « نَحْدُوا الشَّوَارِبَ » وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ : قِصُّهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ :

بعض حديثه ، ومع هذا فقد أخرج له في الأدب المفرد ، وما هو بالسيئ في الحفظ كما ذكر القاضي ولا قال العُقَيْلِيُّ مَا نَسَبَهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ ، وَغَايَةَ مَا فِيهِ أَخَذَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَلَيْهِ مَجَالِسَتَهُ عَوْفًا ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ قَدْرِيًا شَيْبِيًّا ، وَتَرَكَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَضَعْفُهُ . الضعفاء الكبير ١ / ١٨٩ .

وقد أسند إلى عيسى بن شاذان أنه سأل يحيى بن معين عن ترك يحيى بن سعيد القطان الرواية عنه فقال : كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وكان - يعني جعفرًا - عندنا ثقة . وكذا ذكر البزار . راجع : تهذيب التهذيب ٢ / ٩٥ .

والخط من القاضي على جعفر إنما جاء اتباعاً منه لأبي عمر بن عبد البر انظر : الاستذكار ٢٦ / ٢٤٣ .

(٢) زيد بعدها في الأصل لفظة « من » ، ولا وجه لها .

(٣) فالفعل هنا ثلاثي والهمزة همزة وصل ، فيبتدأ بالضم لضم نالته .

(٤) معالم السنن ١ / ٣١ .

٥٣ - (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ » .

٥٥ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

« وقصُّ الشارب » ، وفي البخارى : « أنهكوا الشوارب » (١) ، وقد تأول على الوجهين على المبالغة وترك المبالغة .

وقوله : « واعفوا اللحى » (٢) وفي رواية : « أوفوا اللحى » وهما بمعنى ، أى اتركوها حتى تكثر وتطول .

قال القاضى : وذكر مسلم فى حديث أبى هريرة : « أرخوا اللحى » ، كذا عند أكثر شيوخنا ، ولابن ماهان : « أرجوا » بالجيم ، قيل : معناه : أرخوا ، وأصله أرجؤوا ، فَسَهَّلَتِ الْهَمْزُ بِالْحَذْفِ ، وكان معناه : اتركوا فيها فعلكم بالشوارب ، وكله من معنى ما تقدم ، وفي البخارى : « وَقَرُّوا اللَّحْيَ » (٣) .

قال الإمام : قال أبو عبيد فى إعفاء اللحى : هو أن تُوفَّرَ وتُكَثَّرَ ، يقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا وعفا إذا درس ، وهو من الأضداد ، ومنه الحديث : « فعلى الدنيا العفاء » (٤) : أى الدروس ويقال : التراب .

قال القاضى : يقال : عفوتُ الشَّعْرَ وأعفَيْتُهُ لغتان ، وكُرِهَ قَصُّهَا وحلِقُهَا وتحْرِيقُهَا ، وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك ، وسُنَّةٌ بعضُ الأعاجم حلِقُهَا وجزؤها / وتوفير الشوارب ، ت ١١٨ / ب

(١) البخارى فى اللباس ، ب إعفاء اللحى (٥٨٩٣) .

(٢) فى المعلم : أمرنا بإعفاء اللحى . (٣) البخارى فى اللباس ، ب تقليم الأظافر (٥٨٩٠) .

(٤) من حديث صفوان بن محرزٍ وتمامه : « إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي ، فَالْكُلْتُ رَغِيْبًا وَشَرِبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعِفَاءُ » . النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٦٦ .

٥٦ - (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . قَالَ زَكَرِيَاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَكُونُ الْمُضْمَضَةَ .

وهي كانت سبرة الفرس (١) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزأها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ، ومنهم من حدد ، فما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ، وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله : « احفوا » ، و « انهكوا » ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك ، وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزء والقص بمعنى واحد ، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار ، وهو طرف الشفة ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين (٢) .

والبراجم مفاصل الأصابع ، وقد تقدم أنه ﷺ أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتشجج هنالك من الأوساخ لتغصننها ، وفسر وكيع انتقاص الماء بالاستنجاء ، وقال أبو عبيد في معناه : انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به وقيل : هو الانتضاح به .

قال الإمام : قال الهروي : الاستحداد حلق العانة بالحديد (٣) . قال القاضي : جاء في الرواية الأخرى مفسراً .

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند رجاله ثقات ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : جاء مجوسى إلى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربه وأحفى لحيته ، فقال له : « من أمرك بهذا ؟ » قال : ربي ، قال : « لكن ربي أمرنى أن أحفى شاربى وأحفى لحيتى » . الطبقات ٢ / ١ / ١٤٧ . وانظر : أسباب ورود الحديث بتحقيقنا ٢٨٣ .

(٢) راجع : الاستذكار ٢٦ / ٢٤١ ، قال : وفى رواية أشهب عن مالك قال : حلقه من البدع . المجموع للنووى ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) غريب الحديث ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، وينبغى مراعاة تفریق السنة بين الأمرين فى سنة صورة الإزالة إذ جعلت للعانة الحلق وللإبط التفت .

زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكَيْعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

وقوله : « والاختتان » هو عند مالك وعامة الفقهاء سنة<sup>(١)</sup> ، وقرانه مع هذه السنن وعدّه في الفطرة<sup>(٢)</sup> حجة لنا على من يحتج بالقرائن ، وهو هنا أجرى ، لنصّه عليها أنها من الفطرة أجمع ، وفيه حجة - أيضا - لمن لا يرى المضمضة والاستنشاق واجبتين لما ذكرنا ، وقد ذكر عنه عليه السلام : « الختان سنة » ، وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك ، وهو مقتضى / قول سُحْنُونِ<sup>(٣)</sup> ، واحتج ابن سريج عليه بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها ، قال : فلولا أن الختان فرض لما أبيض النظر إلى عورة المختون ولا انتهك هذا المحرم . وقد يجاب عن هذا بأن مثل<sup>(٤)</sup> هذا يُباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضوع ، وليس الطبُّ بواجب إجماعاً فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك .

(١) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم : الختان من مؤكدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] ، قال : قال قتادة : هو الاختتان ، وذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال . انظر : التمهيد ٢١ / ٥٩ ، المغنى ١١٦ / ١ ، والمجموع ١ / ٢٢٩ .

(٢) قلت : لا يمتنع قرن الواجب بغيره ، فقد قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال النووي : والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ١ / ٥٤٣ .

(٣) هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي ، الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وقد أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ونشر مذهب مالك بالمغرب . ولد عام ستين ومائة ، وتوفى عام أربعين ومائتين . وفیات الأعيان ٣ / ١٨٢ .

(٤) في الأصل : قبل ، والمثبت من ت .

## (١٧) باب الاستطابة

٥٧ - (٢٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش .  
 ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ،  
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ؛ قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ،  
 حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن  
 نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

وقوله : « علمكم كل شيء حتى الخراءة » بكسر الخاء ، ممدود ، وهو اسم فعل  
 الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود ويفتح الخاء وكسرها ، ويفتحها وسكون الراء  
 أيضا ، وضم الراء في هذا أيضا .

وفي حديث سلمان هذا : « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجي  
 باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم » ، قال الإمام :  
 اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط أو البول في الفلوات  
 واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك ، وظاهر  
 المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضى استقبال القبلة واستدبارها أنه لا  
 يكلف الانحراف (١) ، وقول أبي أيوب في الحديث : « فينحرف عنها ويستغفر الله » (٢)  
 يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية ، ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في  
 استقبالها في المدائن معارضة قوله ﷺ : « لا تستقبل القبلة » بفعله حين رآه ابن عمر على  
 لبنتين ، فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى أن الأقوال تقدم  
 على الأفعال لم يخص ويمنع (٣) ذلك في المدائن ، وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن  
 اللبنتين كانتا مبنيتين ، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا ، ويصح  
 أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في  
 الفلوات هل هو حرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه  
 في المدائن على السطوح وفي الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان ؛ لأن قبلته إلى الحيطان ،  
 ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر . واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع

(٢) في المعلم : ونحن ننحرف ونستغفر الله .

(١) المدونة ١ / ٧ .

(٣) في المعلم : ومنع .



(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :

مستقبل القبلة (١) ، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسبب الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال ، وفي بعض روايات الحديث : « ولكن شرقوا وغربوا » وهذا محمول على أنه إنما خاطب قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ .

قال القاضي : قد قيل هذا / الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب ؛ ت ١١٩ / ١ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وإلى هذا نحا البخارى فى كتابه (٢) ، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى ذهب الشافعى (٣) تعويلاً على تخصيص حديث ابن عمر ، وما جاء من الحديث بمعناه ، ولما كان قول آخر بالمنع فيهما إلا فى الكُنفِ للمشقة فى الانحراف فيها ، واختُلف على أبى حنيفة ، فمشهور مذهبه المنعُ فيهما — وهو قول أحمد وأبى ثور أخذاً بظاهر مجرد النهى ، والأمر بالتشريق والتغريب ، وعن أبى حنيفة المنع فيهما فى الصحراء والاستقبال فى المدن دون الاستدبار ، وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما ؛ اعتماداً على حديث ابن عمر ، وأنه ناسخ لكونه متأخراً مع ما ورد بمثله (٤) ، وروى عن أبى حنيفة — أيضاً — جواز الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فيحكم (٥) أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة ، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد فى النهى عن استقبال القبلتين ، ولحديث ابن عمر؛ من أنه رأى النبى ﷺ مستقبل بيت المقدس ، ولحديث جابر : أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن أبى قتادة ، وذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما ، وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها فى القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له فى المدونة (٦) ، وقيل فى اطلاع ابن عمر : ليس من التجسس ، ولعله من غير قصدٍ ، أو يحتمل أنه قصد

(١) فى المدونة ١ / ٧ : « أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك ، قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به » .

(٢) فى كتاب الوضوء ، ب لا نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء (١٤٤) .

(٣) راجع : المجموع للنووى ٢ / ٧٨ . (٤) المغنى ١ / ٢٢٠ .

(٥) فى ت : فحكم .

(٦) المدونة ٧ / ١ . وقال مالك : إنما الحديث الذى جاء : « لا نستقبل القبلة لبول ولا لغائط » إنما يعنى بذلك فيما فى الأرض ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن .

إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ ، حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

ذلك للتعليم والأمن<sup>(١)</sup> من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه ، إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ؛ ليستدل منه على مراده ، وقول أبي أيوب عنها : « ونستغفر الله » ، قيل : لعله لم يبلغه حديث ابن عمر .

وقوله آخر الحديث : « قال : نعم » هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله : سمعتُ الزهري يذكر عن عطاء ، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المحدث ، وفي قول أبي أيوب أخذه بالعموم والقول به .

وقوله / : « وأن يستنجى بيمينه » وفي حديث آخر : « يتمسح بيمينه » وفي آخر : « أن يستطيب بيمينه » وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة ، فهو استنجاء لأنه إزالة النجوس ، أو تفسيره [ من ]<sup>(٢)</sup> قولهم : نجوت العود إذا قشرته ، وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار ، وقد تقدم وكذلك الاستطابة ؛ لأنه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القدر ، وفي حديث آخر : النهى عن مس الذكر باليمين .

قال الامام : فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ / ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين . قال القاضي : أما من أمكنه حجرٌ ثابت يتمسح به وأمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو ما يمكنه التمسح به من ثابتٍ طاهرٍ جامد فنعم ، ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت ، وإذا كان هذا ودعت ضرورة إلى الاستعانة باليمين ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرقه أو العود أو ما يتمسح به بيمينه ، فيمسكه أمامه ، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ، ويمسحه بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك ، فلا يكون ماسا ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها . وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله<sup>(٣)</sup> ، وهذا - أيضاً - لا يتهيأ في كل موضع ولا لكل بائل ، والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال ، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان ، وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ، ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول الأمطار وبلل الثياب ، ولا يجب - أيضاً - في حيطان المراحيض لهذا ؛

(١) في الأصل : والأول .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) معالم السنن ١ / ٢٣ .

ولأنها تتنجس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالتنجس الذي لا يُطهر ولا يُعفى عنه؛ ولأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع<sup>(١)</sup> لأنه يزيد الموضع تنجسًا ، ويُدخل عليه نجاسةً من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها . وعلّة النهي عن هذا إكرامًا للميامن ، وتخصيصها بأعلى الجسم وأفعال العبادات والمكرّمات والأكل والشرب والسلام ، وتزويها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات . ومذهب مالك وعمامة أهل العلم أن المستنجى يمينه أساء واستنجاؤه جائز ، ومذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ ، لاقتضاء النهي فساد المنهى عنه ، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « وأن يستجم بأقل من ثلاثة أحجار »<sup>(٣)</sup> ، قال الإمام : يحتاج به من قال من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال : تُغسل اليد ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقيّة .

قال القاضي : قد تقدم من هذا شيء في أول الباب ، لكن في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ، وهو أقوى حجة للمخالف ، وقد حمّله شيوختنا على التدب لمبالغة النقاوة ، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبًا ، وقُلَّ<sup>(٤)</sup> ما ينقى الواحد ، أو / لاستعمالها في المخرجين ، وللحديث الآخر من قوله : « فجنّت ت ١٢٠ / ١ بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة » وللحديث الآخر : « من فعل فقد

(١) أبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٩ / ١ .

(٢) حكى الأمدى اتفاق الشافعية على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته ، قال : ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنهما قالا : يدل على صحته . الأحكام ٢ / ١٧٩ .

واختيار المحققين من علماء الأصول أن النهي إن كان في العبادات فسدت، كالنهي عن صوم يوم العيد ، والنهي عن صوم أيام التشريق ، فالصوم فيها يبطل ، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ، ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى ، فإذا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به ، وإلا كان الأمر والنهي واردين على محل واحد فيكون التناقض .

أما إذا كان النهي في المعاملات فإنها لا تفسد ، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، والنهي عن تلقي السلع في الشراء ؛ لأن العقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية ، ولا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى ، إنما هي من المباحات التي يتخيرها المكلف لصالح نفسه ، فلو وقع العقد حال النهي ترتبت عليه آثاره ، لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان ، بخلاف العبادات فاتأراها تابعة للقبول من الله تعالى ، ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهي في العبادات .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضى الفساد ، ما دام المنهى عنه قد استوفى شروط صحته وأركانه كاملة، فالنهي عن صوم يوم الشك لا يقتضى بطلان صومه بل يصح الصوم عنده مع الكراهة، والنهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق لا يقتضى البطلان بل يصح الصوم مع التحريم . أصول الفقه : ١١٤ .

(٣) في المعلم : وأن يستجم بثلاثة أحجار .

(٤) في ت : أقل .

٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَيْعَرٍ .

أحسن ، ومن لا ، فلا حرج « (١) .

وقوله : « ثلاثة أحجار » : تعلق داود بنص النبي ﷺ عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأحجار ، وعمامة العلماء على خلافه ، ولكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فى معنى الحجارة ، وما هو من جنسها (٢) . واستثناء النبي ﷺ فى النهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصه مما نصَّ عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدلُّ على أن ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين (٣) ، وتعليقه ﷺ عند طرح الروثة بقوله : « إنها ركسٌ » فبينَ علَّتْها ، ولم يقل : إنها ليست بحجرٍ دلَّ أن لا اعتبار بالحجر نفسه ، لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد ، ولأنه قد جاء فى حديث ابن عباس : « أو ثلاث حثياتٍ من ترابٍ أو ثلاثة أعوادٍ » .

وأما نهيهِ عن الاستجمار بالروثة والعظم والبعر ، وفى رواية : « والرِّمَّةُ » قال الإمام : قيل فى علة منعه : لأجل أنه زاد للجن وعلفُ دوابهم ، وقيل : لأن الروثة تزيد فى نجاسة

(١) أبو داود فى ك الطهارة ، ب الاستتار فى الخلاء (٣٥) . وأورده البيهقى فى معرفة السنن وقال : « فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود فى كتابه فليس بالقوى » ١ / ٨٦٨ .

(٢) قال ابن عبد البر : قالت طائفة من أصحابنا : إن الأحجار تجزئ ، وقال : قال مالك : تجوز الصلاة بغير الاستنجاء ، والاستنجاء بالحجارة حسنٌ ، والماء أحبُّ إليه ، وقال الأوزاعى : تجوز ثلاثة أحجار ، والماء أطهر . الاستدكار ٢ / ٤٥ .

(٣) تعلق الحكم بالاسم هو المسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب ، ويعنون به دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفي الحكم عما عداه ، أو هو نفي الحكم عما لم يتناولهُ الاسم ، كما ذهب العُضد ، ومثلوا له بقوله ﷺ : « فى الغنم زكاةٌ » ، فهل يدل على من يأخذ به على عدم الزكاة فى غير الغنم ؟

وجمهور العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وخالف فى ذلك الدقاق وحكاه عن بعض الشافعية ابنُ فورك ، وحكاه السهيلي فى « نتائج الفكر » عن أبى بكر الصيرفى ، ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى التمهيد عن منصور أحمد ، قال : وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، ونقل القول به عن ابن خويز منداد ، والباجى ، وابن القصار ، وحكى ابن برهان فى « الوجيز » التفصل عن بعض الشافعية . ومن قال بعدم حجته استدلل بأن ذلك يقضى إلى سد باب القياس ، وعلى ذلك فالتخصيص على الأعيان الستة فى الربا يمنع جريانه فى غيرها .

راجع : إرشاد الفحول ٣٨٢ ، الإحكام للآمدى ٣ / ٩٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٢

٥٩ - (٢٦٤) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير ، قالا : حدثنا سفیان بن عيينة . ح  
 قال : وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لسفيان بن عيينة : سمعت  
 الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد اللثبي ، عن أبي أيوب ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم  
 الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ، ولكن شرفوا أو غربوا » .  
 قال أبو أيوب فقدمنا الشام . فوجدنا مراحيص قد بنيت قبل القبلة . فننحرف عنها  
 ونستغفر الله ؟ قال : نعم .

المكان والعظم لا يُتقى للملوسه وعقد ما يجزى الاستنجاء (١) [ عندنا ] (٢) به كل متق طاهر  
 ليس بمطعوم ولا ذى حرمة ، فقولنا : متق احتراز من العظم والزجاج ، وقولنا : طاهر  
 احترازا من النجس ، وقولنا : ليس بمطعوم احترازا من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام  
 الجن ، وقولنا . ولا ذى حرمة احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك ، وقد شد بعض  
 الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب ، [ وهو إنما بنى ] (٣) على أنه طعام عنده  
 والاستنجاء بالطعام ممنوع .

قال القاضى : زاد بعض شيوخنا فى صفة المستنجى به ألا يكون سرقا ، احترازا من  
 الجواهر النفيسة ، وأن يكون منفصلا ، احترازا من يد نفسه ، وأن يكون جامدا ؛ لأن به  
 يقع التجفيف ، ولأن الشئ الرطب والخرقه المبتلة أو الحجر المبتل وإن قلع النحو  
 وأزاله ، فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة / العسل فخرج عن بابه ، ولأن بما فيه من  
 رطوبة ينشر النجاسة عن محلها ، ووقع فى مسلم فى النهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وهى  
 العذرة لنجاستها ، والعلة فى ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة  
 خارجة غير ضرورية ، وكذلك ذكر فى الأم فى بعض الروايات ، والرمة وهى العظم  
 البالى (٤) ، وهى من معنى العظم . وعلل العظم بعلل ، منها : ما جاء فى الحديث : أنه  
 زاد الجن ، ومنها : أنه من باب المطعومات / وماله حرمة إذ تؤكل فى الشدائد ويتمشمس (٥) ت ١٢٠ / ب  
 مع الاختيار ، وأن الرمة يريد بأنها تفتت ولا تنقى ، وقيل : للموسة العظم وصقالته وأنه  
 لا ينقى ، وقيل : لأنه لا يُعرى من بقية دسم يبقى فيه يزيد المكان نجسا . وفى بعض  
 الأحاديث : « والحمة » وهى الفحم ، والعلة فيها - أيضا - ما جاء فى الأثر أنها من  
 طعام الجن ، ولأنه لا صلابة لأكثره ، بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع

(١) فى ت : الاستجمار .

(٢) من المعلم .

(٣) فى المعلم : وهذا إنما هو بناء .

(٤) الأم ١ / ٢٢ .

(٥) فى ت : وينشهللى ، وهى غير مفهومة .

٦٠ - (٢٦٥) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

٦١ - (٢٦٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه وأسع بن حبان ؛ قال : كنت أصلى في المسجد . وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي ، فقال عبد الله : يقول ناس : إذا قعدت للحاجة تكون لك ، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله : ولقد رقيت على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس ، لحاجته .

٦٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر العبدى ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه وأسع بن حبان ، عن ابن عمر ؛ قال : رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة .

الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان ويسودّه ، والإسلام بُنى على النظافة ، واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا ، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث ، وعنه - أيضاً - إجازة ذلك ، وقال : ما سمعت فى ذلك (١) ينهى عام ، وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبى حنيفة (٢) ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وإليه نحا ابن القصار ، وهو قول الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجزئ مما كان بحس العين لليلة التى قدّمنا ، وإليه نحا القاضى ابن نصر .

وذكر مسلم حديث أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ، قال الدارقطنى : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح

(٢) المغنى / ١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، الاستذكار / ٢ / ٤٢ .

(١) فى الأصل : بذلك .

وغيره (١) ، وقد ذكر حديث ابن عمر : لقد رقيتُ على ظهر بيتِ فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين . . . الحديث ، إن قيل : كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف على النبي ﷺ في تلك الحال ؟ قيل : يحتمل أنه لم يقصد ذلك ، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه .

---

(١) التتبع ١٦٩ ، وعبارته فيه . وإنما هو حديث ابن عجلان ، حدث به الناس عنه ، منهم روح بن القاسم ، كذلك قال أمية بن يزيد .

### (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

وقوله في هذا الحديث : « ونهى عن التنفس في الإناء » : هو على طريق الأدب ومخافة التقزز للغير لأجل ذلك ، كما نهى عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبة الأنف ، ويقع في الشراب والطعام فيتقدَّر لذلك ؛ ولأن ترداد النفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة ، وهو أحد معاني النهي عن اختناث الأسقية ، ويأتي تمامه في كتاب الأشربة . وهناك معنى الحديث الآخر : أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا .



## (١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن فى طهوره إذا تطهر ، وفى ترجله إذا ترجل ، وفى انتعاله إذا انتعل .

٦٧ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى شأنه كله ، فى نعليه ، وترجله ، وطهوره .

وقوله : « كان يحب التيمن فى شأنه كله » : تبركاً باسم اليمين ، وإضافة الخير إليها ، قال الله تعالى : « وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ » (١) وقال : « وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ » (٢) « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ » (٣) ولما فى معناه من اليمن .

(٢) الواقعة : ٢٧ .

(١) مريم : ٥٢ .

(٣) الحاقة : ١٩ والانشقاق : ٧ .

## (٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦٨ - (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

ت ١٢١ / ٢ وقوله / : « اتقوا اللاعنين » وتروى « اللعَّانين » وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو ظلهم (١) التخلي مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وسُمَّتِ اللاعنين ، أى تجلبان اللعن لفاعلها ؛ لأن مثل ذلك مأخوذ من جوادٍ ، وظلال المناهل مُستراح الناس ومُتردِّدُهم لمنافعهم ، فمن وجد فيها القدر ونكده عليه تصرفه فيه لعن فاعله ، وفي الحديث الآخر فى غير الأم : « اتقوا الملاعن الثلاث » (٢) ، وذكر هذين والثالث الموارد ، وهى ضفة النهر ومشارع المياه ، وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى الملعونين ، أى الخاليتين الملعونتين والملعون فاعلهما ، كما قال : ﴿ عَيْشَةٌ رَأْضِيَةٌ ﴾ (٣) أى مرضية .

(١) فى الأصل : ظلهم .

(٢) أبو داود فى السنن ، ك الطهارة ، ب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ١ / ٦ ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٩٩ ، ولفظ أبى داود عن معاذ : « البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

(٣) القارعة : ٦ .

## (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا . وَتَبِعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ هُوَ أَصْفَرْنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

٧٠ - (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ

وفى الحديث : « أنه ﷺ دخل حائطاً واتبعه غلام معه ميضأة » ، وذكر فيه : « أنه استنجى بالماء » . الميضأة إناء يُستعمل للوضوء مثل المطهرة ، وقيل : هي ما يسع قدر ما يتوضأ به ، واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأواني ولا يتوضأ من المِشَارِعِ والغُدُرِ ، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ، ولا أصل له فى هذا ، ولم يرد أن النبي ﷺ وجدها فعدّل عنها إلى الأواني .

قال الإمام : اختلف الناس ، ما المستحب فى (١) الاستنجاء ؟ فقال بعضهم : الماء ، وقال بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : [ الأولى ] (٢) الجمع بينهما (٣) ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر .

قال القاضى : واختلف فى الاستنجاء ، هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال النجاسة (٤) ؟ فمذهب مالك أنه من باب إزالة النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لا ينبغى تركها (٥) ، حكاه ابن القصار . واختلفت عبارة أصحابه فى ذلك وفى حكمها فى الصلاة ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات ، وحكى عبد الوهاب وجوب ذلك عن مالك أيضاً ، وقال أبو حنيفة : الاستنجاء ليس بفرض (٦) ، قال : وإزالة غيره من النجاسات فرض ، ثم اختلف أصحابنا ، هل إزالتها شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وهل يلزم الإعادة من صلى بها أبداً أم لا ؟ وهل هى شرط مع الذكر والنسيان أم مع / الذكر فقط (٧) ؟

(١) فى جميع نسخ الإكمال : من ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم . (٣) فى المعلم : بين ذلك .

(٤) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٥) المتقى للبايجى ١ / ٤١ .

(٦) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٧) المغنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

ابن أبي ميمونة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحبل أنا ، وغلام نحوي ، إداوة من ماء ، وعنزة ، فيستنجي بالماء .

٧١ - (...) وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب - واللفظ لزهير - حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس ابن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فاتيه بالماء ، فيتغسل به .

وفى هذا الحديث خدمة العالم والفاضل والخير في حوائجه وحملان العنزة معه في هذا الحديث . وقال المهلب : لأنه كان ﷺ متى استنجدى توضاً ، ومتى توضأ صلى ، فكانت العنزة لسرته في الصلاة ، حيث أخذته ، وقد يكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما عساه يحتاج إليه ، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة ، والعنزة رُمح قصير ، وقيل : عصاً في طرفها زج . ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحرية .

وقوله : « يتبرز لحاجته » : أى يأتى البراز ، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ؛ ليخلو به لحاجته ويستتر لحدته ، وبذلك سمى الحدث كما سمى الغائط - أيضاً - بذلك ، وجاء فى هذه استنجاء النبي ﷺ بالماء . وأحاديثه فى ذلك كثيرة صحيحة ، وكان النبي ﷺ يأتى من الأمور أفضلها ومعاليها ، فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار ، وهو مذهب الأنصار ، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه يحب المتطهرين ، ومن ذهب إلى الجمع بينها وبين الأحجار ، جاء بأتم الأمور من التنزه عن مباشرة القدر بيده وبين (١) تحلل بقاياها بإلقاء الماء أولاً ، وانتشاره برطوبته عن موضعه ، والحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك لغسله ، فإذا أزال العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله يسير الماء والغسل ، وما روى عن النبي ﷺ من استعمال الأحجار فى مواضع عدم الماء وتعذره فى الأسفار ، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك ، والله أعلم .

قال الأصيلى فى حديث أنس هذا : وقوله : « يستنجدى بالماء » [ أن (٢) الاستنجاء ليس بالبئس فى الحديث ؛ لأنه ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبى الوليد الطيالسى (٣) ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ، وليس فيه : « يستنجدى بالماء » ، فيحتمل أن حمل الماء كان لوضوئه ، قال محمد بن أبى صفرة : قد تابع أبى الوليد على

(٢) ساقطة من الأصل .

(١) فى ت : ومن .

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلى ، الإمام الثقة ، ولد عام ثلاث وثلاثين ومائة ، وتوفى عام سبع وعشرين

وماتين . روى عنه البخارى مائة وسبعة أحاديث .

قوله فيه : « يستنجى » غيره .

قال القاضي : وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله : « فيستنجى بالماء » وفي بعضها : « فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء » ، وهذا من قول أنس بغير شك ، وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغتسل » . قال أبو عمر : والفقهاء اليوم مجموعين على أن الماء أظهر وأطيب ، والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حبيب - ومثله للمالك - : قد تُرك الاستجمارُ ورجع العمل إلى الماء . قال ابن حبيب : ولا يُنجِزُ اليومَ الأحجارَ ، ولا نبيحُ الفتوى بذلك إلا لمن عدم الماء ، وهذا لا يُسلمُ له ، إذ عُلِمَ - من السلف استعمالُ ذلك مع وجود الماء (٢) .

(١) الاستذكار ٢ / ٢٣٣ ، ولفظه هناك : « والأحجارُ رخصةٌ وتوسعةٌ ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر » .

(٢) وذلك لقول المغيرة : « فجاء رسول الله ﷺ فسكبتُ عليه الماء ، فغسل وجهه » فلم يذكر أنه استنجى بالماء . قال أبو عمر : وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ، ثم لما انصرف ردها إليه . السابق ٢ / ٢٣٢ .

## (٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

## ذكر المسح على الخفين

قال الإمام : [ اختلف قول مالك - رحمه الله ] (١) في المسح على الخفين ، فروى عنه قوله شاذة أنه لا يمسح في سفر ولا حضر (٢) ، وروى عنه أنه يمسح فيهما (٣) ، وروى عنه المسح (٤) في السفر خاصة (٥) . فأما القول بأنه لا يمسح جملة فإن المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه لا أنه ينكر جواز ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضي إنكار جواز المسح [ في السفر ] (٦) فإنه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها (٧) على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك - فيما روى عنه - إلى

(١) من المعلم .

(٢) المتفق للباقي ١ / ٧٧ ، وذكر فيه : وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك : لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ كما ذكر بعد ذلك عن ابن وهب أنه قال : « آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر » .

وقال ابن عبد البر : وقد روى عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في السفر والحضر وأكثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه ، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله ، ولا ينكره منهم أحد ، والحمد لله ، الاستذكار ٢ / ٢٣٧ .

(٣) في المعلم : عليهما في السفر والحضر .

(٤) في المعلم : في السفر ولا في الحضر .

(٥) في المعلم : في السفر ولا في الحضر .

(٦) في المعلم : وتقدمتها .

(٤) في المعلم : أنه يمسح عليهما .

(٦) من المعلم .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خنرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس . ح  
 وحدثناه محمد بن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان . ح وحدثنا منجاب بن الحارث  
 التميمي ، أخبرنا ابن مسهر ، كلهم عن الأعمش ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث أبي  
 معاوية . غير أن في حديث عيسى وسفيان : قال : فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا  
 الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

ذلك فقال : إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع . وأما جواز المسح فالحجة الأحاديث  
 الواردة في المسح ، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة (١) [ ما ] (٢) ربّما دلّ على  
 أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد ، وتلحق بما هو متواتر في المعنى ، والمفهوم كمثل ما  
 ذهب إليه أهل الأصول فيما نُقل من الأخبار في بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على  
 المعنى والمحصل .

وأما وجه القول بالترقية بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت  
 في السفر ؛ لأن السفر محل الرخص وقد خصّ بالقصر والفطر والتنفل [ عندنا ] (٣) على  
 الدابة وشبه ذلك ، ويصح أن يجعل حديث السبابة المتقدم حجة على المسح في الحضر لأن  
 الغالب أن السبابة — وهي المزبلة — إنما تكون في الحواضر ، وقد قال : « سبابة قوم » ،  
 فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت في القلوات لم تكن كذلك .

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبس على طهارة أم لا ؟ مذهب داود أنه  
 يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة ، وإن لم يكن مستيبحاً  
 للصلاة ، والفقهاء على خلافه ، وسبب الخلاف قوله ﷺ : « دعهما ، فإني أدخلتهما  
 طاهرتين » ، هل هذا محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى [ ما ] (٤) قد  
 اختلف أهل الأصول فيه ، وهو مقدمة الاسم العرفي على اللغوي أو مقدمة اللغوي على  
 العرفي (٥) ؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله : « توضؤوا مما مست النار » ، هل  
 يُحمل / ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد ، أو على الوضوء الشرعي ؟ ٦١ / ب  
 واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليهما المتيمم ؟ وهذا على  
 الخلاف في التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ واختلف — أيضاً — فيمن لبس خفين على

(١) في المعلم : في الكثرة .

(٢) من المعلم .

(٣) من المعلم .

(٤) من ذلك قوله ﷺ : « توضؤوا مما مست النار » فقيل : المراد غسل اليدين ، وقيل : الوضوء حقيقة .

خُفَيْنَ ، هل يمسح على الأعلىين ؟ والخلاف مبنى على الخلاف فى القياس على الرخص (١) ، وكذلك اختلف فى المُحْرَمِ إذا تعدى (٢) فلبس الخفين ، هل يمسح عليهما ؟ ويبنى الخلاف على الخلاف فى سفر المعصية ، هل تباح فيه الرُّخْصُ كأكل الميتة وشبه ذلك ؟ فإن غَسَلَ الرجلين خاصةً بِنِيَّةِ الطهارة ثم لَبَسَ خُفَيْهِ وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يُخْتَلَفُ فى جواز المسح عليهما ، ويبنى الخلاف على أصلين يُخْتَلَفُ فيهما جميعاً ، وهما : هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [ بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء ؟ فمن صحَّح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو ] (٣) بغسله خاصة ، اقتضى مذهبه جواز المسح فى المسألة المذكورة .

قال القاضى : ما أشار إليه من تأويل قول مالك فى إنكار القول بالمسح جملة ، أن ت ١٢٢ / ب المراد به فى خاصة نفسه لا إنكاره هو الحق / ، والرواية التى [ لا ] (٤) شك فيها ، كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه : « لا أمسح فى حضرٍ ولا سفرٍ » وكأنه كرهه ، وكذا نقلها أبو محمد فى نوادره وغيره ، وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك ، وأنه آثر الغسل كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّبَ إِلَى الوضوء (٥) ، ونحوه عن أبى أيوب وعن ابن عمر ، قال أحمد : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب ومالك لم أنكر عليه ، وصلينا خلفه ، ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا نصلى خلفه ، ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله فى المبسوط لابن نافع عند موته : المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنى كنت أخذت فى خاصة نفسى بالطهور ، فلا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه . وهذا بين جلي فى تأويل قوله .

قال القاضى : وقوله بعد ذكر حديث جرير فى المسح : « كان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا » لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . فيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أئمة العلماء وأئمة الفتوى ، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها ، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتمالها ، قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة [ وترك ] (٦) الرخصة لا إنكار المسح ، وإنما أنكر

(١) مذهب الشافعى : أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : أنه لا يجوز . راجع فى ذلك : المحصول ٢ / ٢ / ٤٧١ ، وانظر : بيان المختصر ٣ / ١٧٦ .

(٢) فى ت : تعرى .

(٣) جاء فى ت : فمن رأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو .

(٤) المغنى ١ / ٣٦١ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) فى ت : فى ترك .



٧٣ - (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْتَهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْنُهُ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيهِ .

٧٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا

المسح الخوارج ؛ إذ ليس [ هو ] (١) في القرآن على أصلهم ، والشيععة ؛ لما روى عن على أنه كان لا يمسخ .

وقوله في حديث حذيفة : « أتى سباطة قومٍ فبال قائما » : اختلّف في وجه ذلك فقيل : بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب ، وقيل : إنما فعل ذلك لوجع كان به ، وقيل : لعلّ تلك السباطة كان فيها نجاسات رطبة وهي رطوبة يأمن إذا بال [ فيها ] (٢) قائمًا أن يتطاير عليه ، وخشى (٣) أن يجلس ليبول أن ينال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما (٤) . [ وذكر في الحديث أنه ﷺ مسح على خفيه ] (٥)

قال القاضي : السباطة المزبلة ، وقد استدلّ بذكرها أنه كان في الحضرة ، إذ الغالب كونها في المدن ، وقد روى عن الأعمش فيه : « كنت مع النبي ﷺ بالمدينة » ، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعده المذهب ، وأنه كان يرتاد لبوله ، وكان ﷺ من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم ، وقد يطول عليه حتى يحفزّه البول ، فلو أبعده لتأذى . فلذلك / والله أعلم بال في هذه المرة قائمًا لحفزة له ، وارتاد لذلك ت ١٢٣ / أ السباطة لدمتها ، وقام لقربه من الناس ، ومخافة ، ما يكون منه إن جلس ، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استنداه ، ولذلك قال عمر : البول قائمًا أحصن للدبر ، وقد قال مجاهد : ما بال قط قائمًا إلا مرّة ، وأنكرت عائشة أنه بال قائمًا (٦) ، وإلا فكان أكثر حاله البعد ببوله وغيره ، وبحسب هذا ما اختلف السلف في جوازه ، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه آخرون ، وقال ابن مسعود : من الجفاء أن يبول قائمًا ، وردّ سعيد بن إبراهيم

(١) من ت . (٢) ليست في المعلم . (٣) في الأصل : وعسى .

(٤) هذه عبارة المازري ، ومكانها عنده عقب قوله : ذكر المسح على الخفين .

(٥) من المعلم .

(٦) حديث إنكارها أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، ب ماجاء في النهي عن البول قائمًا ، وليس بتكذيب لحذيفة ، لاحتمال أن يكون مرادها - رضى الله عنها - نقي ذلك اختيارًا أو عادة .

يُسَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفِ حَائِطٍ ، فَفَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

٧٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ،

شهادة من فعل ذلك ، وقد ذكر الخطابي أنه فعل ذلك ﷺ لجرح كان بمأبضه (١) ، يعني لعله لم يتمكن من أجله بالجلوس ، وكانت العرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائماً ، وقال بعضهم : بولة في الحمام قائماً خير من فصدة .

قال الإمام : وقوله لحذيفة : « ادنه . قال حذيفة : قد دنوت حتى قمت عند عقبه » ، وفي الحديث : أنه [ قال ] (٢) لما أراد قضاء حاجته ، [ قال ] (٣) : « تنح عنى فإنَّ كلَّ بائلة تُفِيحُ » يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن [ من ] (٤) خروج الحدث ، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس ، والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة .

قال القاضي : قال المروزي في هذا الحديث : من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فأما إذا كان قاعداً فالسنة البعد منه ، وقال غيره : فيه أنه ﷺ كان يتوارى لمثل هذا ؛ لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة / ، ألا تراه كيف قال : « أتى سبأطة قوم خلف حائط » ، وقال غيره : استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه - والله أعلم - استقبل الحائط تستراً ، ولم يأمن من يمرَّ به من أحد الجانبين فيكشفه ، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساتراً له إذ أمن من الحدث لقيامه . ومعنى « انتبذت » معنى « بعدت وتنحيت » في الحديث الآخر ، وقيل : لعل هذا الحائط كان غير متملك ؛ لإضرار البول بالحيطان ، أو لعله لم يقرب منه قريباً يضرُّ به .

قال الإمام : [ وخرج مسلم أيضا في باب المسح على الخفين : حدثنا محمد بن نمير ، ثنا زكريا عن عامر ، حدثني عروة بن المغيرة عن أبيه ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . . . الحديث . ثم عقب بعد ذلك فقال : حدثني محمد بن حاتم ، قال : ثنا إسحق بن منصور ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بهذا ] (٥) .

(٢) من المعلم .

(١) معالم السنن ١ / ٢٠ .

(٥) من المعلم .

(٣ ، ٤) ليست في المعلم .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ « حِينَ » : « حَتَّى » .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وقوله في حديث المغيرة : « بإداوة » : أى بإناء الوضوء ، كما قال في الآخر : « بميضة وبمطهرة » .

وقوله : « فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ » كذا قال مسلم [ عند قتيبة ، وعند ابن رمح ] <sup>(١)</sup> حتى فرغ ، وكلاهما يصح لكن « حين » أبين ، لأنه صبَّ عليه للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الآخر ، وذكر فيه تواريه عنه لحاجته ، قال : « ثم جاء فصبَّ عليه فتوضأ » .

وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضئ ، ومثله في حديث أسامة ، خلاف ما روى عن عمر وابنه وعليٌّ في كراهة هذا وشبهه / من استقاء الماء للوضوء ت ١٢٣ / ب لغيره ، وأنه من الشركة في الوضوء ، وقول ابن عمر : لا أبالي أعانني رجلٌ على وضوئي أو على ركوعي وسجودي ، قال الطبري : وقد صح عن عمر خلافة من صبَّ ابن عباس على يديه للوضوء ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما روى عنه ، وأنه كان يُسكب له الماء لوضوئه .

واستدل البخارى من هذا الحديث على جواز توضع الرجل لغيره <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لما جاز له أن يكفيه غرْفَ الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء ، وهو من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، ولإجماعهم على جواز توضع المريض وتيميمه إذا عجز عن ذلك ، بخلاف الصلاة ، ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة ، ويشبه إن كانت لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم يكن ميضةً ولا مطهرةً كما جاء في حديث غيره ، وكذلك يختلف حكم الأواني ، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين ، وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليُفرغ منه على اليمين ويميله بياسره ، فهذا اختيار أهل العلم .

وقول المغيرة في صفة وضوئه : « فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم على الخفين » ولم يذكر من السنن شيئاً ، ليس فيه أنه لم يفعلها ﷺ لكن المغيرة أخبر بالفرائض <sup>(١)</sup> في ت : عند ابن رمح ، وعند قتيبة ، وكتب أمامها بهامش الأصل : لفظ مسلم ، وفي رواية ابن رمح مكان حين : حتى .

(٢) البخارى ، في الوضوء ، ب الرجل يوضئ صاحبه ١ / ٥٦ .

٧٦- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. إذ نزل ففضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه.

٧٧- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر. فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة» فأخذتها، ثم خرجت معه. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توأرى عني، ففضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى.

٧٨- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، جميعاً عن عيسى بن يونس، قال إسحاق: أخبرنا عيسى، حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ ليقيض حاجته. فلما رجع تلقته بالإداوة،

وصارت سننها في طيها وبحكم التبع لها، وقد ذكر في بعضها ابتداء بغسل الكفين.

وقوله: «فغسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه، وضافت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما»، قال الباجي: لأنه كان عليه إزار. وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما في الأسفار والمغازي لتشمّر<sup>(١)</sup> الإنسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه عليه<sup>(٢)</sup>. وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة لا في المجامع والمحافل والرفاهية، وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة، وأن مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها، لا سيما إن كانت من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفين.

وقد اختلف في الموالاة هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنه سنة، وقيل: فرض. قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك<sup>(٣)</sup>، وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، وقيل: فرض في المغسول دون المسوح، وقيل: مستحب. واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك، ولم يوجهه أبو حنيفة، ثم اختلف في مفروضها<sup>(٤)</sup> على

(١) في ت: ليشمّر.

(٢) لم أجد القول للباجي في مظانه.

(٣) راجع: المغنى ١ / ١٩٠، وقد ذكر أقوال المذاهب في الموالاة.

(٤) في ت: من تركها.

فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتِ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجُهَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلْتُهَا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ . فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجُهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيَهُ فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

هذا ، فعلى [ القول ] (١) أنه فرض يعيد في العمد والنسيان ، وعلى القول أنه سنة ، فعند ابن عبد الحكم لا شيء عليه ، وعند ابن القاسم لا شيء في النسيان ويعيد في العمد / - ت ١٢٤ / أ على مذهبه في ترك السنن عامداً - وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر ، والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة : مثابرتة ﷺ على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق . واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة فقليل : جفاف الوضوء وقيل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد ، فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك .

وقيل فائدة حمل العنزة والماء معه في هذا الحديث وغيره : أنه ﷺ كان التزم ألا يكون إلا على طهارة في أكثر أوقاته ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه .

وذكر مسلم في طريق حديث المغيرة : حدثني محمد بن حاتم ثنا إسحاق بن منصور ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة ، قال الإمام : قال بعضهم : هكذا روى لنا [ عن ] (٢) مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ، ليس بينه وبين الشعبي أحد ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً خرجه عن عمر بن أبي زائدة ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن الشعبي ، عن [ عروة ] (٣) [ وهكذا قال الجوزي في كتابه الكبير :

(٢) من المعلم .

(١) من ت .  
(٣) ليست في المعلم .

الذى رواه زكريا عن عامر الشعبي عن عروة [ (١) ] ثم قال : ورواه عمر بن أبى زائدة عن ابن أبى السفر عن الشعبي ، وذكر البخارى فى تاريخه أن عمر بن أبى زائدة سمع من الشعبي ، وأنه كان يبعث ابن أبى السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه (٢) .

وفى الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد ، ثنا بكر / ، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة ، قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما الدارقطنى فينسب الوهم فيه إلى [ يزيد ] (٣) لا إلى مسلم ، والله أعلم (٤) .

(١) من المعلم .

(٢) التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٥٢ ، وزكريا هو أخوه ، قال أبو عبيد الأجرى عن أبى داود : عمر بن أبى زائدة أكبر من زكريا ، وعمر يرى القدر . وقال فى موضع آخر : زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير . راجع سوالات أبى عبيد الأجرى الترجمة ١٧٤ ، ٢٠٣ .

وابن أبى السفر هو عبد الله بن سعيد بن يحمّد ، ويقال : ابن أحمد أبو السفر الهمداني .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال أبو عمر . وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم ، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة . وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة فى هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً . التمهيد ١١ / ٢٢١ .

قال : قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً . أخبرنا به أبو محمد وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان ، وحدثنا أيضاً قال : حدثنا ابن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : قرأت على عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - عن مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، فذكره سواء كما فى الموطأ .

قال : وكتبته - أيضاً - من الأصل الصحيح لأبى محمد - رحمه الله - من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر فى كتابه عن الزهرى ؛ أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر . . . وذكر الحديث ، هكذا مقطوعاً . وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهرى ، والله أعلم ؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنا ، قال : حدثنا أبى قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال . . . وساق حديث مسلم .

وقال : وحدثنى سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى أخى عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضع على الخفين ثم صلى فيهما انظر: التمهيد ١١ / ١٢٠ .

قال القاضي : حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة أبناء المغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو ابن المغيرة - غير مسمى - ولا يقول : عروة ، ومن قال : عروة عنه وهم ، وكذلك اختلف عنه ، فرواه معتمر بن سليمان التيمي في أحد الوجهين عنه عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي ، وقد ذكر ذلك مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن ابن المغيرة<sup>(١)</sup> ، قال الدارقطني : « وهو وهم » ، وفي حديث المغيرة وغيره : ذهب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين ، وهو أدب الحدث ، الاستتار حتى لا يرى له شخص ولا يُسمع صوت ، وكما جاء في الحديث الآخر / أبعد في المذهب .

ت ١٢٥ / ب

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة ، خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم : علمكم كل شيء حتى الخراءة ! وذلك من أدب الشرع ، ترك فحش الألفاظ وقبيح القول ، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة ، وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما تُصان عنه الأبصارُ والأسماع .

قال القاضي : ذهب بعضهم إلى أن حديث المغيرة جاء في السفر لقوله : « كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ » كما<sup>(٢)</sup> رواه مالك في الموطأ وغيره : « أنه كان في غزوة تبوك »<sup>(٣)</sup> ، واستدلَّ منه على جواز المسح في السفر ، ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر ، وأنَّ إسلامَ جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائة سنة تسع ، ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجةً من زعم أن آية الوضوء ناسخةٌ لفعل النبي ﷺ بالمسح على الخفين ، واستدلَّ بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء بكون الإداوة مع المغيرة لقوله : « فتلقيتُهُ بالأداة وصببتُ عليه من إداوةٍ كانت معي » وهذا وإن كان ظاهراً فقد يحتمل غيرَ هذا ، وإن ذلك في السفر وعدم الماء وقتله ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته : « أمعك ماء ؟ » قال : فأتيته بمظهرة .

(٢) في الأصل : لما ، والمثبت من ت .

(١) في المعلم : ابن بزيع .

(٣) الموطأ ، ك الطهارة ، ب ما جاء في المسح على الخفين ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

## (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨١ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ؛ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » ، فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفْيَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ فَاثْتَهِنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

وقوله في الحديث : « [ أن النبي ﷺ توضأ ] (١) فمسح بناصرته وعلى العمامة » ، قال الإمام : يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية . وحدها منتهى النزعتين (٢) ، ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفين (٣) ، وذهب مالك [ إلى ] (٤) خلافاً كليهما جميعاً (٥) ، وأن المسح على العمامة غير جائز ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقتضى الناصية خاصة ، ويُعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعاً ، فيقول لأبي حنيفة : إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح [ على ] (٦) العمامة؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزاً فلم باشر الناصية بالمسح؟ ، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روى عن النبي ﷺ من خمس طرقٍ صحيحة ، واشتراط بعض القائلين بجواز المسح على

(١) من المعلم .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٤ . وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع ، وهو قول زفر ، أما نص الناصية فهو قول الكرخي والطحاوي .

(٣) المغني ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وقد اختلف في قدر الواجب في مسح الرأس ، فروى عن أحمد في أحد قوليهِ وجوب مسح جميعه ، ووافقه الخرقى في هذا ، وهو مذهب مالك ، وله قول آخر وهو المعتمد من المذهب ، قال أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه .

(٤) ليست في المعلم . (٥) المتتقى للباقي ١ / ٧٥ . (٦) من المعلم .



٨٢ - (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

العمامة أن تكون لبست على طهارة كالخفين ، وزاد بعضهم : وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .

وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) وهذا ظاهره المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين مقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو مقدمة الأحاديث على الظاهر (٢) وليس / هذا موضع استقصائه ، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مَنَعَهُ كَشْفَ رَأْسِهِ ، فَصَارَتِ الْعِمَامَةُ كَالْجَبِيَّةِ الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لِلزُّرُورَةِ (٣) .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن خبر الآحاد إذا كان خاصاً وعارض عام القرآن خصصه ، فيصير بذلك العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ، وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعياً في سنده ، هو ظني في دلالاته ، وخاص السنة إذا كانت خبر آحاد فهو ظني في سنده ، ولكنه قطعياً في دلالاته ، والظني يخصص الظني .

أما الحنفية فلأنهم يعتبرون العام قطعياً في دلالاته ، فإن أخبار الآحاد لا تنهض عندهم لأن تكون مخصصة لعام القرآن ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، والعام بمقتضى عمومته مبيِّن لا يحتاج إلى بيان .

أما مالك فإنه يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عارضه عمل أهل المدينة أو قياس ، وعلى ذلك حرم مالك لحم كل ذى ناب من السباع ، وكان ذلك تخصيصاً لعموم القرآن : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] وذلك للحديث الذي صرح بذلك ورواه مالك في الموطأ ، وقال عقب روايته : وهو الأمر عندنا ، أى في المدينة .

أما إذا لم يعارض خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة ، فإنه يعمل بالعام ويضعف الخبر ، كما هو الشأن عنده في حديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ، فإنه رده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [ المائدة : ٤ ] ، وقال : كيف يؤكل صيده ويكون نجساً ؟ راجع : أصول الفقه : ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) قال ابن عبد البر : وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك ، واختلفت فيه الآثار ، وكلها معلومة .

وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون : ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، أنهم أجازوا المسح على العمامة .

٨٣ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال القاضي : قوله في حديث المغيرة في أحد طرقيه من حديث محمد بن بشار ومحمد ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة ، كذا لجميع شيوخننا ، وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما ، ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة ، وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه .

وفي إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم ، ولم ينتظروا النبي ﷺ ؛ دليل على مبادرة فضل أول الوقت ، وبه احتج الشافعي وغيره على هذا (١) ، وظاهره يأسهم من وصول النبي ﷺ إليهم إلا بعد أن يصلّى أو لتأخره عنهم ، وظنهم أنه أخذ طريقاً غير طريقهم ،

= وبه قال الأوزاعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، للأثار الواردة في ذلك ، وقياساً على الخفين ، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم .  
واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم نزعها .  
وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والتخمي ، وحماد بن أبي سليمان . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهم .  
والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه ، فكذلك الرأس .

والخطاب في قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ منه [ النساء : ٤٣ ] ، كالخطاب في قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين ، فكذلك العمامة ؛ لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان ، ولا يُجزئ المسح عليهما دون حائل ، وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما ، فلا معنى للاعتبار بغير ذلك .

قال : فإن قيل : إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم ، فدلّ على أنهما ممسوحان قيل له : وقد يسقط بدن الجنب كله في التيمم ، ولا يعتبر بذلك ، فسقط ما اعتلوا به ، فإن قيل : فهب أن الرجلين مغسولتان ، هلا كان المسح على العمامة قياساً عليهما في الخفين ؟ قيل له : قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر ، لا من طريق القياس ، ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على الفقازين ، وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علّة ولا ضرورة ، فدلّ على أن المسح على الخفين خصوصاً لا يقاس عليه ما كان في معناه . الاستدكار ٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١ بتصرف يسير .

٨٤ - (٢٧٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

عَرَسَ ليلته ألا ترى فرعهم حين أدركهم يصلون ؟ فدلَّ أنهم لم يُبادروا الصلاة أول الوقت ولا - أيضاً - أخروها لآخر الوقت حتى يسوا منه وخافوا فواتها ؛ لأنه ﷺ / لم يكن صلى ، ولا يصح أن يؤخروها حتى يضيق وقتها بغير علة ، والأشبه أنهم انتظروه ، فلما تأخر عن وقته المعهود تأولوا أنه صلى فصلوا .

وفيه تقديم الجماعة إماماً بغير أمر الإمام ، بخلاف الصلوات التي لا تصح إلا بإمام كالجمعة ، العيدين وغيرهما . وفيه إمامة المفضل بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته ، وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها ، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمدرك ، وأن قضاءه لما فات بعد سلام الإمام ، وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها ، لذهاب عبد الرحمن ليتأخر ، وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي ﷺ هنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

وقوله في حديث بلال : « مسح على الخفين والخمار » : يريد بالخمار - والله أعلم - العمامة ، لتخمير الرأس بها ، لشبهها بخمار المرأة ، ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روى عن أم سلمة (١) . وعن أنس في مسحه على القلنسوة ، وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة يشق نزعها لا سيما إن كانت بحنك ، ولأن المسح عليها مسح على بعض الرأس ولورود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف .

وفيه الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن / أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن ت ١٢٥ / ب بلال ، الحديث .

قال مسلم : وفي حديث عيسى بن يونس : حدثني الحكم قال : حدثني بلال ، وهذا مشكل على من لا يعرف أسرار هذا العلم ، ومعناه : أن الأعمش حدث به في سند مسلم عنه أولاً معنعناً ومن طريق عيسى نص على الحديث ، فقال : حدثني حكم ولم يقل : عن حكم كما قال قبل ، وقال آخر الحديث : حدثنا بلال ولم يقل : عن بلال وإلا فالحكم لا يروى عن بلال ولو عنعنه الحكم عن بلال لكان مقطوعاً ؛ لأنه إنما رواه عن رجلين عنه ،

(١) وهو قول غير مسند ، نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢١٩ .

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ ، وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مَسْهَرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل على حديث بلال هذا والخلاف فيه والخلاف على الأعمش فيه أيضًا ، وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب ، وسقوط كعب عند بعضهم واقتصاره على بلال ، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال (١) .

(١) جاء في العلل بلفظ : المسح على الخفين والخفار (بالباء) . ثم قال : يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه ، فرواه شيبان عن ليث عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال ، وخالفه معتمر واختلف عنه ، فرواه مسدد وعمرو بن علي وعلي بن الحسن الدرهمي عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم وحبيب ابن أبي ثابت عن شريح بن هانئ ، عن بلال . وخالفهم ابن أبي السرى ، فرواه عن معتمر ، عن ليث عن طلحة بن مصرف عن شريح بن هانئ ، عن بلال .  
ورواه موسى بن أعين ، عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم ، وحبيب عن شريح بن هانئ ، عن بلال .

ورواه أبو المحياة عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة عن بلال . وكذلك رواه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه أبو معاوية الضرير وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو عبيدة بن معن وأبو حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبو إسحق الفزاري ومحمد بن فضل ، واختلف عنه .  
فرواه عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال .

ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضل ، فلم يذكر فيه كعبًا ، ولعله سقط عليه أو علي من روى عنه .  
ورواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً .

قال : ورواه شعبة واختلف عنه ، فروى عن بقة عن شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم . قال : وهو وهم ، وإنما أراد أن يقول : شعبة بن الحجاج ؛ لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال . راجع : العلل ٣ / ٢٣٠ ، ٧ / ١٧١ .

## (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ - (٢٧٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائى، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني؛ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

قال: وكان سفیان إذا ذكر عمراً أثنى عليه.

(...) وحدثنا إسحاق، أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبدة الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله.

(...) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا، فذكر عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: « أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » : فيه حجة أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح في الحضر لعلمته، وفي رواية أخرى: « فإنه أعلم بذلك مني، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

وفيه تضعيف ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - وعلى من أنكر المسح على الخفين، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما. وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك، فذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> في أحد قوليه إلى هذا الحديث، وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك، ومشهور مذهبه أنه لا حد له ولا توقيت<sup>(٣)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي وقول الأوزاعي والليث، وروى عن مالك للمقيم من

(٢) الأم ١ / ٣٤ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٨ .

(٣) المنتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

الجمعة إلى الجمعة (١) ، وتأوله شيوخنا: أى ينزعهما للغسل ، وهذا مبنى على نفي التوقيت ، وذهب بعضهم إلى أن حدّه من الحدث إلى الحدث ، وقد اختلف في رفع هذا الحديث أو إيقافه على عليّ ، قال أبو عمر : ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه (٢) .

---

(١) المتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الاختلاف وقع فيمن روى عن الأعمش . والذين رووه عنه مرفوعا هم أبو معاوية الضرير ، وعمرو بن عبد الغفار . والذين أوقفوه هم زائدة بن قدامة وعلى بن غراب ، وأحمد بن بشير . راجع : العليل

## (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .

وقول عمر للنبي ﷺ يوم الفتح : « لقد صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعه » : يدلُّ على ماثرة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة ، وقوله : « عمداً فعلته يا عمر » : أى قصداً ليبين للناس الإباحة والرخصة فى ذلك لئلا يقتدوا بفعله ، ويظنوا ذلك فرضاً (١) ، وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة ، وهذا يرده حديث أنس أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ دون / أمته ، وأنه كان يفعله للفضيلة ، ت ١٢٦ / ١ ولحديث صلَّاته ﷺ بالصهباء وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد ، والصهباء بخير قبل الفتح ، وقد تقدّم شىء من هذا .

## (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ

وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

٨٧ — (٢٧٨) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحماد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسله ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». .

(...) حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج. قالا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، في حديث أبي معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وكيع قال: يرفعه، بمثله.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها . . . » الحديث، ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب. قال القاضي: وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء، فمذهبنا ومذهب عامة العلماء: أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب، وأنه على طريق الاستحباب خلافاً لأحمد بن حنبل (١) وبعض أهل الظاهر في إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار، ولداود والطبري في إيجابهما ذلك من كل نوم وينجس الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالها فيه (٢).

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما

(٢) المحلى بالآثار ١ / ٢٠٦ .

(١) راجع: المغنى ١ / ١٤٠، المتقى ١ / ٤٨ .



٨٨ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب قال : حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ، عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدرى فيم باتت يده » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا المغيرة - يعني الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة . ح وحدثني أبو كريب ، حدثنا خالد - يعني ابن مخلد - عن محمد بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . ح وحدثني محمد ابن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر . ح وحدثنا الحلواني وابن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قالا جميعاً : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ؛ أن ثابتاً مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي ﷺ ؛ بهذا الحديث . كلهم يقول : « حتى يغسلها » . ولم يقل واحد منهم : « ثلاثاً » . إلا ما قدمنا من رواية جابر ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي صالح ، وأبي رزين . فإن في حديثهم ذكر الثلاث .

لعله يتعلق باليد من قدر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بشره ومسح عرقه وفضول جسده فاستحجب له تنظيفها لذلك ، وقيل : بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه ، وقيل : بل لما يخشى أن يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه أو غير ذلك مما يتقذر منه (١) ، وفي الحديث / نفسه : « فإن أحدهم لا ٦٣ / ب

(١) المنتقى ١ / ٤٨ . وعبارة ابن عبد البر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث . واحتجوا أيضاً بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء ، ﷺ بالصب على بول الأعرابي . التمهيد ١٨ / ٢٣٥ .

قال : أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان : ٤٨ ] =

يدرى أين باتت يده « ، وهذا تعليلٌ بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب . واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث في تفريقهم بين طُرُوّ النجاسة على الماء أو طُرُوّ الماء عليها إذ منع من إدخال اليد في الإناء ولو صَبَّ بعض ما فيه على اليد النجسة لَطَهَرَهَا (١) .

= يعنى لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه . التمهيد ١٨ / ٢٣٤ .

(١) المجموع ١ / ٣٤٩ . قال : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبني في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ، قال : وفي هذا الحديث من الفقه : إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استنقل نوما ، وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] قال : إذا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم ، وكذلك قال السدى . وعن السدى - أيضا - والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ؛ أن الآية عنى بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه . وقال : هذا أمر من الله لنبية والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ، وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن .

ثم ساق إسناده إلى حديث أنس الذي أخرجه أبو داود قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قلت - أى عمرو بن عامر - فأنتم ؟ قال : إنا لنجتزئ بوضوء واحد ما لم نحدث . التمهيد ١٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وانظر : السنن لأبي داود ١ / ٣٨ .

## (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩- (٢٧٩) وحدثني عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ » .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْقِهِ .

وقوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعاً » ، قال الإمام : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، هل هو تعبدٌ أو لنجاسة ؟ فعندنا أنه تعبدٌ ، واحتج أصحابنا بتحديد غسله بسبع مراتٍ أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة ، واختلف عندنا ، هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخلاف [ على الخلاف ] (١) في الألف واللام من قوله : « إذا ولغ الكلب » ، هل [ هي ] (٢) للعهد أو للجنس ؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سبب الأمر بالغسل التغليف عليهم ليتنوها عن اتخاذه . وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام ؟ [ فيه ] (٣) أيضاً خلافٌ ، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة (٤) ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

قال القاضي : اختلف في غسل الإناء من ولوغه ، وفي العلة في ذلك / وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجسٌ أم لا ؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته (٥) ، وأن الغسل تعبدٌ مستحق العدد ، وهو مذهب أهل الظاهر (٦) ، لكن يُتنزَّه عنه عندنا مع وجود غيره ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الثوري : من لم يجد غيره توضأ به ثم يتيمم ، ووافقنا الشافعي في

(١) من المعلم . (٢) من المعلم والإكمال . (٣) من المعلم . (٤) تقرير المسألة : هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص ؟ ذهب بعض الشافعية إلى أن ذلك تخصيص إن أقرها النبي ﷺ بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها ، أو الإجماع بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم .

قال الإمام في المحلى : والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع . راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣١٠ . (٥) المدونة الكبرى ١ / ٥ . (٦) المحلى لابن حزم ١ / ١١٢ ، ١١٣ .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » .

العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال : هو نجس ، وقد حُكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا - وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء (١) . ووافقه أبو حنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد وقال : يُغْسَلُ حَتَّى يَنْقَى (٢) ، وقد تأوله بعضهم على قول مالك ، وتأول عليه - أيضا - تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » (٣) وقوله : « يُوَكَّلُ صَيْدَهُ » فكيف يُكره لعابه ؟ وأنه غير واجب (٤) . وقال أحمد (٥) : يغسل سبعا ، والثامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم - أيضا - عن ابن المغفل في الكلب ، وحجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث ، وقد اضطرب فيه ، فقد روى عن أبي هريرة : « أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » ذكره مسلم في الأم ، وروى عنه : « أَوْلَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٦) ؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل ، هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟ وهو مبني على الخلاف هل هو لتعبد فعند وقوعه أولتنجس فعند استعماله ؟ . وأما تعليل ذلك فقيل : ما تقدم من أذاها الضيف وترويع الغريب المسلم ، وقيل : لعدم توقيه الأقدارِ وأكله الأنجاس ، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشدٍ يذهب أن ذلك توقياً وحماية مخافة أن يكون كلباً فيستصير مستعمل سورة

(١) (٢) المغنى ١ / ٧٣ ، ٧٤ . (٣) المائدة : ٤ .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦ . (٥) المغنى ١ / ٧٣ .

(٦) ما جاء في المدونة الكبرى ١ / ٦ : أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب ، بل حين سأل عن الذي يتوضأ بماء ولغ فيه الكلب ثم صلى قال : لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ، بل إنه اعتبره من البيت وقال : وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، ومعنى هذا أنه يرى أن لا بأس بشرب اللبن أو أكل الطعام وإن ولغ فيه الكلب .

وذكر في المحلى ١ / ١١٣ وقال مالك في بعض أقواله : يتوضأ بالماء ، وتردد في غسل الإناء سبع مرات ، فمرة لم يره ، ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرات ويؤكل ما فيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرات .

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفَرُوهُ النَّائِمَةَ فِي التُّرَابِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى .

سوره بما لعله خالطه من لُعابه المسموم<sup>(١)</sup>، قال : وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا يُصحح التأويل ؛ لأننا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوى ، لا سيما بما تعلق به سُمُّ كقولهِ : « من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوَّة لم يُضِرَّه ذلك اليوم سُمٌّ » ، وقوله في مرضه : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكَيْتَهُنَّ » .

وأما قوله في الحديث : « فليرقه » وقوله : « طهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ » فيحتاج به من يراه نجسا وغيره يقول بل لتقززه وتقذره ، واختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره ؟ والأولى ألا يغسل به وإن لم يجد غيره . وإن كان عندنا ظاهرا لقوله ﷺ : « فليرقه » والمتحصِّلُ من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال : طهارته ونجاسته ، والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره ، وهذه الثلاثة أقوال عن مالك ، الرابع : مذهب عبد الملك في الفرق بين البدوي والحضري .

وقوله في حديث ابن المغفَّل في قتل الكلاب : « ثم / رخص في كلب الصيد و كلب ت ١٢٧ / ٢ المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه ، فدل أنه نُسخ بهذه العبارة الأخرى ، والله أعلم ،

وقد يحتمل أنه راجعٌ في قتل الكلاب الأخر، وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير ، هل يُقاسُ على الكلاب لنجاسته - وهو مذهب أبي حنيفة وأحدُ قولى الشافعى (١) - أو لتقدره وأكله الأنجاسَ - وهو أحد قولى مالك (٢) - أو لا يُغسلُ لأنه لا يستعملُ ويقتنى فلا توجدُ فيه عِلَّةُ الكلب من أذى الناس - وهو أحدُ قولى مالك والشافعى .

---

(١) الأم ١ / ٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٣ .

## (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤ - (٢٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٩٥ - (٢٨٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٩٦ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

ونهي ﷺ عن بول الرجل في الماء الراكد [ أو الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه ، وهو تفسير الراكد ] (١) هذا تفسير منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق / والاحتياط على دين الأمة ، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه ، إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مرَّ به أن فساده لقراره أو موكته ، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك ، فحُمي ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك ، وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره ، فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره ، فإن كان في قليل وغيره أُنجمه وإن لم يُغيره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة ، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود (٢) فقصره على البول فيه دون غيره من صبه فيه ، أو التغوط فيه ، أو جريه إليه ، كان كثيرا أو قليلا ، والتزم في ذلك تناقضا عظيما لظاهر الحديث .

وقوله : « والذي لا يجري » دليل أن الجاري بخلافه ؛ لأن البول لا يستقر فيه ، ولأن جريه يدفع النجاسة وتخلقه على التوالي الطهارة ، ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويُغيره ، ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستحرة والناس يتناولون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها ، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها ، لا سيما [ فيما ] (٣) يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٢) راجع : المحلى ١ / ١٥٣ .

(١) سقط من ت .

(٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ - (٢٨٣) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى ، جميعاً عن ابن وهب ، قال هرون : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ؛ أن أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

وقوله : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » من هذا ، يعني ولم يغسل ما به من أذى . وقول أبي هريرة : « يتناوله تناولاً » يريد لا ينغمس فيه ، ولكن يتناوله ويتطهر خارجاً عنه ، وهذا في غير المستبحر ، وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى ، لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ ، فقد يغيره . ولأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه /

ت ١٢٧ / ب

وقوله : « ثم يغتسل منه » : تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه ، لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط .



### (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حمادٌ - وهو ابن زيد - عن ثابت ، عن أنس ؛ أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهُ ولا تزرموه » قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه .

ذكر في الحديث أن أعرابياً بال في المسجد [ فقام إليه بعض القوم ] (١) ، وقول النبي ﷺ : « دعوهُ ، لا تزرموه » بتقديم الزاى « فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه » ، وفي الحديث الآخر : « بذنوب » ، الذنوب ، بالفتح ، الدلو مملوءة ماء .

قال الإمام : قوله : « دعوهُ » : يحتمل أن يكون خشى إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ، ويحتمل أن يكون خشى [ إن قطع عليه ] (٢) أن تضر به الحقنة .

قال القاضي : جاء في آخر الحديث في البخارى : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٣) ، وهذا يبين أن مقصده الرفق بالجاهل ، والنهي عن الجفاء والأغلاظ لقوله في الحديث : « فتناوله الناس » وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال ، فينجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول .

وفي قوله : « لا تزرموه » - في الحديث الآخر - بيان ذلك وخوف الإضرار به . قال الخطابى : وفيه دليل أن الماء على اليسر والسعة في إزالة النجاسات به ، وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تن به النجاسة ، وقد اختلف على الشافعى في طهارة الغسالة . قال الهروى في شرحه الحديث الذى قال فيه : « بال الحسن فأخذ من حجره فقال : لا تزرموا ابني » يقول : لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وزرم البول انقطع (٤) .

وأما صب الدلو على بول الأعرابى فاحتج به أصحابنا على الشافعى (٥) ؛ لقوله : إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً وإن لم يتغير ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها ، ونحن لا نسلّم لهم التفرقة

(١) من المعلم .

(٣) البخارى ، فى الوضوء ، ب صب الماء على البول فى المسجد ١ / ٦٥ .

(٥) الأم ١ / ٤ .

(٤) غريب الحديث ١ / ١٠٤ .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَّأَوَرْدِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

بين ذلك ؛ لأن ماخالط نجاسةً فلا فرق في التحقيق بين طروء عليها وطروءها عليه ، ولهم في الماء القليل محل فيه النجاسة اليسيرة حديث : « إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وهذا ليس الحجة به من جهة نصه ، وإنما هي من جهة دليله ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً » وتفرقة الشافعية (١) بين طروء النجاسة على الماء وطروء الماء عليها ، ابتنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسةً عن ثوبه ، هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرة لأن الماء طارئٌ عليها ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجس بقعةً أخرى يمر عليها ، قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة : إن لم يجد إلا ما حلَّت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل فإنه يتيمم ، هذا كقول الشافعي ، وقال / بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله : يتيمم ، يعنى ويتوضأ ، لا أنه يتركه جملةً ، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي .

ت ١/١٢٨

قال القاضي : المعروف من مذهب مالك (٢) أنه لا يراعى هذا التفريق جملةً ، ولا ذهب إليه أحدٌ من أصحابه ، وإنما اختلفت عنه رواياتهم في طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهي رواية المدنيين عنه وأهل المشرق وأصل (٣) مذهبنا ، وهو قول الثوري والأوزاعي في رواية وبين التفريق بين القليل والكثير ، وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، كقول أبي حنيفة (٤) والشافعي (٥) ، وإن خالفهما في تحديد القليل ، وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم ، ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه ؟ هل هو نجس حقيقةً ؟ أو مشكوك فيه ؟ فمن نجسه حقيقةً قال : يتيمم من لم يجد سواه ، ومنهم من تأول لهذا القليل الاحتياط ، ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته ، وقد حدَّ بعض متأخري شيوخنا القليل بإناء الوضوء يقع فيه القطرة من النجاسة ، والقصرية يغتسل

(٢) المتفق ١ / ٥٩ .

(١) المجموع ١ / ١٢٧ .

(٣) المجموع ١ / ١١٣ .

(٥) المغنى ١ / ٢٠٣٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٧١ .

١٠٠ - (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

فيها الجُنْبُ ولم يغسل ما به من أذى، وحدَّ الشافعي (١) وفقهاء أصحاب الحديث - وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين - القليل بما كان دون القلتين، وروى عن بعض السلف أربعين قلَّةً، ثم اختلف القائلون بالقتين في تقديرهما، وأكثرهم على أنها خمس قرب، وقيل: ست، وقال أهل الرأي (٢): كلُّ ماء إذا حُرِّك اضطرب طرفه الآخر فهو في حيز القلة، ينجسه ما وقع فيه وإن لم يُغيَّره، وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج. وأجمعوا أن ما تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعماله.

وفى هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب، إذا لم يأت ذلك استخفافاً وعن علم، بل بين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق. وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقدار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وتجارها ومكاسبها، والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: «إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»، و«إنما» للحصر ونفى ما لم يُذكر.

وقوله في سند الحديث زهير: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك. وهو عم إسحاق - وهو عمه أخو أبيه لأمه - وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وأم عبد الله هي أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك، تزوجها بعد أبي أنس أبو طلحة.

وقوله في هذا الحديث: «فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه» يروى بالسین والشين، أى صبَّه عليه، وفرق بعضهم / بين السِّنِّ والشَّنِّ وَقَالَ: السنُّ بالسین المهمله: الصبُّ في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبِّه، ومنه حديث عمر: «كان يُسَنُّ الماء على وجهه

ت ١٢٨/ب

ولا يَسْنُهُ .

وفيه حجةٌ أن الأرض النجسة لا يُطهَّرُها إلا الماء خلافاً لمن ذهب أن الشمس والجفوف يطهَّرُها . وفيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك ، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا وغير لزج صبُّ الماء فقط واتباعها به بخلاف ما ييس منها أو كانت فيه لزوجةٌ . وفيه حجةٌ لطهارة الغساله إذا لم يكن فيها [ عين ] (١) النجاسة ، وقد اختلف فيها قول الشافعي (٢) وأصحابه ، ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها ، ولو أن الذنوب يتنجسُ بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها .

وقوله في الحديث : « مَهَّ مَهَّ » كلمة زجرٍ تقال بالإفراد والثنية ، ويقال : مَهَّ مَهَّ ، بالباء أيضاً .

### (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ بِوَلِّهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

وقوله : « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم » : فيه التبرك بأهل الفضل ، والتماس دعائهم ، والافتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ، ومعنى : « يبرك عليهم » : أى يدعوا لهم بذلك ، وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة فى جسمه وعقله وفهمه وبناته لكون الطفل فى مبادئ ذلك .

وقوله : « ويحنكهم » ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبى ﷺ لا سيما بما مزجه به من ريقه وتقله فى فيه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة ومباشرته (١) وتأليفهم لكل فعل جميل .

وقوله : « فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولّه ولم يغسله » ، وفى أخرى : « فنضحه على بولّه ولم يغسله » وفى أخرى : « فرشه » وذكر فى بعضها : « أن الصبى مرضعٌ » وفى بعضها : « لم يأكل الطعام » ، قال الإمام : اختلف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، هل يغسل منه الثوب ؟ فقيل : لا يغسل ، [ وقيل : يُغسلُ ] (٢) ، وقيل : يغسل بول الجارية خاصة ، فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرضيع منه نجس كالكبير ، ووجه ألا يغسل ما فى بعض الأحاديث أنه نضحه ولم يغسله ، وهذا تأول على

(٢) ليست فى المعلم .

(١) فى الأصل : وشاركه ، والمثبت من ت .

١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْزِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ - قَالَ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

وجوه فقيل : المراد بالنضح هاهنا صب الماء عليه من غير عرك ، وهو يذهب مع الصب خاصة ، وقيل : إن الهاء في قوله : « بال على ثوبه » عائدة على الطفل أى بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره ﷺ فنضح ﷺ خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء ، ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يُعدى (١) به ما ورد فيه ، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

ت ١/١٢٩ قال القاضي : الثلاث مقالات / في مذهبننا ، فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالك (٢) وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين ، والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي (٣) وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابنا ، وحكى عن أبي حنيفة أيضاً / ، والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك (٤) وهو قول الحسن البصري، وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث : « لم يأكل الطعام »! علة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قصة ، كما قال في الحديث : « صغير » وفي الحديث الآخر : « رضيع » واللبن طعامٌ وحكمه حكمه في

(١) في المعلم : يتعدى . (٢) المتقى ١ / ١٢٨ ، المدونة ١ / ٢٤ . (٣) المتقى ١ / ١٢٨ .  
 (٤) وقول الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر : لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام ، وهذه رواية شاذة . انظر : المتقى ١ / ١٢٨ .

في كل حال ، فأى فرق بينه وبين الطعام ، والنبي ﷺ لم يُعلّل بهذا ولا أشارَ إليه فنكّل الحكم فيه إليه ؟ وهذا الحديث أصلٌ في غسل النجاسة . وقال غيرهُ يحتمل قوله : « لم يأكل الطعام » : أى لم يرضع بعدُ ، وأن المسلمين كانوا يُوجّهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعوا لهم ويتقلُّوا في أفواههم ليكون أولَ ما يدخلُ في أفواههم ريق النبي ﷺ ، فيكون قوله على هذا : « أجلسه في حجره » مجازاً ، أى وضعه فيه ، ويحتمل أن يكون الصبى بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبي ﷺ ، ولكنه بعدُ لم يُفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام . ووقع في بعض روايات الحديث : « ويُرش على بول الصبى » : وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضاً حتى يصير كالغسل ، أو يكون لما شك أنه أصابه منه .

### (٣٢) باب حكم المنى

١٠٥ - (٢٨٨) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ؛ أن رجلاً نزل بعائشة . فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : إنما كان يجزئك ، إن رأيت ، أن تغسل مكانه ، فإن لم تر ، نصحت حوله ، ولقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فرجاً . فيصلى فيه .

١٠٦ - (...) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة في المنى ، قالت : كنت أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ .

وقول عائشة في المنى : « كنت أفرقه من ثوب النبي ﷺ » (١) ، قال الإمام : هذا الحديث يحتاج [ به ] (٢) الشافعية (٣) على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل ، وقال بعض أصحابنا : قيل : إنها بالماء فركته ، والحجة لنا على نجاسته (٤) الحديث الآخر الذي فيه : « أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه نيباً فانصرف ، ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء » (٥) . وقال بعض أصحابنا : هو نجس لخروجه من موضع البول ، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه ، فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم منى ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

قال القاضي : ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب : « إنما كان يجزئك إن رأيت أن تغسل مكانه ، وإن لم تره نصحت حوله ، لقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ » : الحديث فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فلم يغسل ؟ فإن قيل : للتنظيف ، قيل : فلم أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاسات . ويصحح أن فرك عائشة له « إنما كان بالماء » لأنه جاء متصلاً بهذا / الكلام الأول ، ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام متناقضاً ، فالحديث بنفسه حجة على المخالف ، وإنما أنكرت عائشة عليه غسله كله وغمسه في الماء ، وأنها سألته : هل رأيت فيه شيئاً ؟ فقال : لا ، وجمهور العلماء على

ت ١٢٩/ب

(١) في المعلم : لقد رأيتني أفرقه .

(٢) الأم ١ / ٥٥ .

(٣) المتقى ١ / ١٠١ .

(٤) البخارى ، ك الطهارة ، ب غسل المنى وفرقه (٢٢٩ ، ٢٣٠) بمعناه عن عائشة ، والنسائي ، ك الطهارة ،

ب غسل المنى من الثوب ١ / ٦٥١ عن عائشة أيضاً بمعناه .



١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٠٨ - (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ

نَجاسته إلا الشافعي (١) وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره ، وحجتهم ظاهرُ فرك عائشة له ، وقد فسرتُه بأمرها بالغسل والنضح ، وبالخبر الذي ذكره عنها مسلمٌ : « أن النبي ﷺ كان يغسل المنى » وفي الحديث الآخر : « كنتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، ويتأولُ الفرك والحك بالظفر الوارد في الحديث لإزالة العين وتقشير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر : « من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري » (٢) .

وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يُصَبُّ ثَوْبُهَا الدَّمُ : « حَتَّتْهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ » ، ولله درُّ مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى ، فهو كالتفسير للفرك وفائدته ، وأما احتجاج المخالف بأن المنى أصلٌ للخلق كالتراب وأن منه تخلق الأنبياء ، فلا حجة في هذا ، لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه ، وإنما كلامنا في منى فاسد حصل في ثوب أو جسد يُقَطَّعُ على أنه لا يخلق منه أحدٌ ، وأيضاً فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرٌ والمضغَةُ والعَلَقَةُ غير طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق ، وهي أصل الخلق للأنبياء ، وكذلك أيضاً نازعهم في فرك عائشة المنى من ثوبه ﷺ ، إن سلمنا لهم الحجة به ، بأن منيه وسائر فضوله ﷺ عندهم طاهرةٌ على أحد القولين .

التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنَى ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

(...) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا عبد الواحد - يعنى ابن زياد - ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة، كلهم عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر؛ أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت: كنت أغسله من توب رسول الله ﷺ.

١٠٩ - (٢٩٠) وحدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولانى؛ قال: كنت نازلا على عائشة، فاحتلمت فى نوبى، فغمستهما فى الماء، فرأتنى جارية لعائشة. فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال: قلت: رأيت ما يرى النائم فى منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتنى وإنى لأحكه من توب رسول الله ﷺ، يابسا بظفري.

وقولها: « ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه »: يحتمل لأثر الماء لاستعجاله ﷺ ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها، وقيل: يحتمل أنها عنت أثر المنى بعد غسله. وفيه حجة أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها أو لونها، وكذلك ترجم البخارى على هذا الحديث (١)، وقد جاء فيه: « ثم لا يضر أثره » ولم يذكر فى هذا خلاف إلا عن ابن عمر.

وفى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه، وليس هذا باللازم لها، ولكنه من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى ﷺ.

(١) البخارى، فى الوضوء، ب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١ / ٦٧.

## (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ - (٢٩١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة. ح. وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة؛ قال: حدثتني فاطمة عن أسماء؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلّي فيه».

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. ح. وحدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. مثل حديث يحيى بن سعيد.

[قوله: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلّي فيه»] (١)، وقوله في الدم: «تحتّه ثم تقرصه بالماء»: وتقرصه مخففٌ ومثقلٌ، رويناه بهما جميعاً وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب.

قال الإمام: قال الهروي: اقرصيه بالماء أى قطعيه (٢)، وحت الشيء قشره وحقه، ومنه الحديث [أنه قال لامرأة في الدم يصيب الثوب: حثيه بضلع أى حكيه] (٣) [المذكور] (٤).

وقوله: «ثم لينضحه»: قال الهروي: ومن السنن العشر الانتضاح / بالماء، وهو: ت. ١/١٣. أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح مذاكيره بعد الوضوء لينفى به الوسواس. قال الإمام: وقال بعض أصحابنا (٥): هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة، وتأوله غيره على غير ذلك وقال: لعله إنما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته النجاسة [أم لا] (٦)؟

قال القاضي: وقال غيره: المراد بالنضح هنا الغسل على ما في حديث / بول الصبي ب/٦٥ مما سنذكره بعد، وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذى، قوله: «وانضح فرجك» وفي الرواية الأخرى: «واغسل ذكرك».

(٣) من المعلم .

(٢) غريب الحديث ٢ / ٣٩ .

(١) من المعلم .

(٦) ليست في المعلم .

(٥) المتقى ١ / ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) ليست في المعلم .

### (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١ - (٢٩٢) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق: أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا وكيع - حدثنا الأعمش ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : « أما إنهما ليُعذبان ، وما يُعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » . قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا . ثم قال : « لعله أن يخفف عنهما ، ما لم ييسأ » .

وقوله في صاحبي القبر (١) : « إنهما يُعذبان وما يُعذبان بكبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية أخرى : « لا يستتره من البول » وفي غير مسلم : « يستبرى » بالياء ، قال الإمام : قوله : « وما يُعذبان في كبير » [ثم] (٢) ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر ، فيحتمل أن يريد [ به ] (٣) في كبير عليهم تركه وإن كان كبيراً عند الله ، والمنهى عنه على ثلاثة أنحاء ، منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهى عنها ، ومنه ما يؤكد الطبع ويدعو إليه كالنهى عن تناول السموم وإهلاك النفس ، ومنه ما لامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال [ فيه ] (٤) : ليس بكبير على الإنسان تركه .

قال القاضي : وقيل في معنى : « وما يُعذبان بكبير » : أي عندكم ، ألا تراه كيف قال : « بلى » في غير مسلم ، أي بلى هو كبير عند الله كما قال : « وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » (٥) ، وهذا أظهر في معنى بلى من رده على غير هذا ، كما ذهب إليه بعضهم ، وقيل : « ما يُعذبان بكبير » : أي بأكبر الكبائر وإن كان كبيراً .

وفي الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ، ومعنى : « لا يستتر من بوله » : أي لا يجعل بينه وبينه سترًا ولا يتحفظ منه ، وفيه أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه ، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم لغلثته على ما قدمناه أول الكتاب ، وعلى الاختلاف في هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة ؟ وجعل أبو حنيفة (٦) قدر الدرهم من

(٣) ، (٤) ليست في المعلم .

(٢) من المعلم .

(١) في المعلم : القبرين .

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٥) النور : ١٥ .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ » .

كل نجاسة معفوا عنها قياساً على العفو عن المخرج في الاستجمار ، وقال الثوري : كانوا يُرَخِّصُونَ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَرَخَّصَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي مِثْلِ رُؤُوسِ الْإِبْرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (١) وَأَبُو ثَوْرٍ : يُغْسَلُ ، وَحَكَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي غَسَلَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّنْزِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ .

قال الامامُ : واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه (٢) ، فأما رواية « بوله » بالإضافة فلا تعلق له به ؛ لأنه قصره على بول / الرجل ، وأما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طرداً لاسم البول فيقول (٣) : متى وُجِدَ ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجساً ، واحتج أصحابنا (٤) بطواف النبي ﷺ على البعير ولا يؤمن أن يبول .

وقوله : « يستنزه » و « يستتر من البول » : يُشيرُ ظاهره [ إلى ] (٥) أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة . قال القاضي : معنى « يستتر من البول » : أى يجعل بينه وبينه سترَةً ، ومعنى « يستنزه » : أى يبعد منه ، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء أى البعد منه . قال الإمام : وأما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا المعنى ؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصلياً بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً ، [ وهى كثيرة لا شك فيه ، وقد قيل : « يستتر من بوله » : أى من الناس عند بوله ، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة ] (٦) .

قال القاضي : استدلل المخالفُ ومن قال من (٧) أصحابنا : إن إزالة النجاسة فرضٌ بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول ، والوعيد لا يكون إلا على واجب ، والجواب لمن يقول : إن سنة ما تقدم من رواية « يستبرئ » فكان يُصلى بغير طهارة ، أو بترك السترة عمدًا واستخفافًا وتهاونًا ، قال ابن القصار : وعندنا أن متعمد ترك السنن لغير عُذرٍ ولا تأويل آثم .

(١) الأم ١ / ٥٧ .

(٢) الشافعي وأبو حنيفة . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٠١ .

(٣) فى المعلم : فنقول . (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٠٣ .

(٥) من المعلم . (٦) ليست فى المعلم .

(٧) راجع : المتقى ١ / ٤١ .

قال القاضي : ولعل معناه فيمن تركها جملة ؛ لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجبٌ وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها فبخلاف الواجبات .

قال الامام : وأما جعل الجريدتين على القبر ، فلعله ﷺ أوحى إليه أن (١) العذاب يُخَفَّفُ عنهما ما لم يبسا ، ولا يظهر لذلك وجهٌ إلا هذا .

[ قوله في الحديث : « فدعا بعسيب رطب » : قال الهروى في تفسير الحديث الذى فيه : « فجعلت أتبعه - يعنى القرآن - من اللحف والعُسْبُ العسب : جمع عسيب ، وهو سعف النخل ، وأهل العراق يسمونه الجريد والعراهن ، واللحف حجارة بيض رقاق ، قال أبو عبيد في مصنفه : رقاق عريضة ] (٢) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم فى حديث جابر الطويل آخر الكتاب فى حديث القبرين : « فأحبيتُ بشفاعتى أن يُرفع (٣) ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين » ، فإن كانت القصة واحدة فقد بين أنه ﷺ دعا لهما وشفع ، وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً ، والله أعلم . وذكر بعض أصحاب المعانى أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه ﷺ فى ذلك تلك المدة ، وقيل : بل المعنى : أنهما مادامتا رطبتين تسبَّحَ وليس ذلك لليابس ، وقد حكى عن الحسن نحو من هذا فى [ مايدة ] (٤) ، وسئل : هل تسبَّح ؟ فقال : كان ، فأما الآن فلا . واستدل بعض العلماء من هذا - على هذا التأويل - على استحباب تلاوة القرآن على القبور ، ولأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاءً ونفعاً . قال بعضهم : وقد جاء عمل الناس فى بعض الآفاق بسط الخوص على قبور الموتى ، فلعله استنانٌ بهذا الحديث ، قال الخطابى : وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ .

قال القاضي : قد روى / عن بريدة الأسلمى أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ، فلعله تيمناً بما فعله النبي ﷺ أو لما تقدم ، والله أعلم ، أو لتشبيهه الله تعالى لها بشجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن .

ت ١/١٣١

(٣) فى الأصل : يرفه .

(٢) من المعلم .

(١) فى المعلم : بأن .

(٤) هكذا فى جميع الأصول ، ولعلها : فوائده .

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣ - كتاب الحيض

#### ( ١ ) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ - ( ٢٩٣ ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -  
قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا جرير - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن  
الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان إحدانا ، إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ فتأترز  
بإزار ، ثم يباشرها .

٢ - ( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني . ح  
وحدثني علي بن حنبل السعدي - واللفظ له - أخبرنا علي بن مسهر ، أخبرنا أبو إسحاق  
عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان إحدانا ، إذا كانت

[ قول عائشة - رضی الله عنها - : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول  
الله ﷺ أن تأترز في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول  
الله ﷺ يملك إربه » ] (١) .

وقوله في الحائض : « تأترز ثم يباشرها » وفي / الحديث الآخر: « في فور حيضتها » ١/ ٦٦  
فور الشيء جاشه واندفاعه وانتشاره ، وفور الحيض معظم صبه ، ومنه فور العين وفور القدر  
إذا جاشا ، قال الله تعالى: ﴿ وَفَارَ التُّورُ ﴾ (٢) ، ومنه في الحديث : « فإن شدة الحر من فور  
جهنم » (٣) ، وفي كتاب أبي داود: « في فوج حيضها » (٤) ، وكذلك في البخاري : « من  
فوج جهنم » و « فيح جهنم » (٥) والكل بمعنى واحد .

(١) من المعلم . (٢) هود : ٤٠ .

(٣) جزء حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة ( ٣٣٠ ) بلفظ : « الحمى من فور  
جهنم » .

(٤) أبو داود ، في الصلاة ، ب إتيان الحائض ( ٢٧٣ ) .

(٥) البخاري ، ك بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة ( ٣٣٠ ، ٣٣١ ) .

حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْزِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

وقوله : « فأَيْكُمْ يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » : كذا رُوينا في الأم فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، أى لعضوه ، والإربُ العضوُ ، والآرابُ الأعضاء ، كُنْتُ به عن شهوة الجماع ، والإربُ أيضاً الحاجةُ وهى الإربةُ والمأربةُ - أيضاً - بضم الراء وفتحها ، ورواه بعضهم : « لأربه » بفتح الهمزة والراء ، وكذا رواه أبو ذر في كتاب البخارى (١) ، وعاب الخطابى رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكان ، وصَوَّبَ رواية الفتح ، وقال : يعنى حاجته ، قال : والإربُ [ أيضاً ] (٢) الحاجة ، قال : والأول أظهر (٣) .

قال الإمام : قال الهروى (٤) : « لإربه » أراد الحاجة (٥) يعنى أنه كان غالباً لهواه (٦) ، [ قال ] (٧) ، : والإربُ والمأربةُ الحاجةُ ، قال غيره والأربُ - أيضاً - بفتح الهمزة والراء ، وأما المأربةُ فبفتح الراء [ فيها ] (٨) وضمها ، قال : وقال الهروى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٩) قال ابن عرفة : المحيضُ والحيضُ اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، وبه سُمى الحوضُ لاجتماع الماء فيه (١٠) ، يقال : حاضت المرأةُ وتحيضتُ حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدمُ منها فى أوقات معلومة ، فإذا سال فى غير أيام معلومات (١١) من غير عرق الحيض قيل (١٢) : استحيضتُ فهى مستحاضة ، [ قال ] (١٣) : ويقال : حاضت المرأةُ وتحيضتُ ودرستُ وعركتُ وطمئتُ .

(١) البخارى ، ك الحيض ، ب مباشرة الحائض ١ / ٨٢ ، ٨٣ . (٢) ساقطة من ت .

(٣) إصلاح غلط المحدثين .

ولمّا أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به ، إذ أنها بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقاً .

(٤) زاد فى المعلم بعدها : فى حديث عائشة : « كان أملككم لإربه » أرادت الحاجة .

(٥) غريب الحديث ٣ / ٣٣٦ .

(٦) فقولها على هذا علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيز المباشرة يجعل قولها علة فى إلحاق الغير به ، أى إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره .

(٧) من المعلم . (٨) من البقرة : ٢٣٢ .

(١٠) قال الفارسى : لقد زل فيه لفظاً ومعنى ، أما لفظاً : فإن الحوض من ذوات الواو ، والحيض من ذوات الياء ، فلا يشتق أحدهما من الآخر ، وأما معنى : فلأن الحوض إنما سُمى حوضاً لاجتماع الماء فيه من قولهم : استحوض إذا اجتمع ، والحيض هو سيلان الدم . إكمال ٢ / ٧٤ .

(١١) فى المعلم : معلومة . (١٢) فى المعلم : قلت .

(١٣) من المعلم .



٣ - (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهِنَّ حَيْضٌ .

قال القاضى: قد قيل فى هذا - أيضا - : « نفست » بفتح النون ، وحكى بعضهم فيه الضم أيضا ، وضحكت - أيضا - بمعنى حاضت ، وقيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْت ﴾ (١) ، وقيل : سُمى الحيض حيضاً من قولهم : حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر ، قال القاضى : ولعل قولهم هذا فى السمرة أصله من حيض المرأة .

قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما أمر ﷺ أن تأتزر من فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته ؛ لأن الدم حينئذ يُثجُّ ، أى يندفع ، وليس كذلك الحال (٢) فى آخر الحيضة .

وقولها : « ثم يباشرها » : يحتمل أن يراد به مماسة الجسد ؛ لأن إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم (٣) .

قال القاضى : صحح هذا الاحتمال الذى ذكره ورفعه الرِّيبَ فيه قوله / : « إنه كان ت ١٣١ ب يُباشِر نساءه فوق الإزار » .

## ( ٢ ) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

٤ - ( ٢٩٥ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ \* .

وقولها : « يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب » ، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار فى الحديث الآخر ، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار ، وقال ابن الجهم وابن القصار : حده من السرة إلى الركبة ؛ لأنه موضع الإزار ، ولأنه مفسر فى حديث آخر ، وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم فى جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، ومضاجعتها ومباشرتها فى مئزر بمفهوم هذه الأحاديث ، ويقول فى غير هذا الكتاب : « ثم لك ما فوق الإزار » (١) ، وقوله : « ثم شأنك بأعلاها » (٢) ، وتعلق بعض من شدد بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء فى المحيض جملة (٣) ، وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم ، ويقول ﷺ بعد هذا : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها : « وبينى وبينه ثوب » ولكن قولها فى الرواية الأخرى : « فوق الإزار » يُفسر أنه الثوب الذى عنته ، وفى البخارى : « كان إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت » (٤) . وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أن الممنوع منها الفرج وحده ، وأن غيره مما تحت الإزار حمايةً منه مخافة ما يُصيبه ، وروى عن عائشة معناه (٥) ، وحكى ابن المرباط فى شرحه إجماع السلف على جواز ذلك ، وقد يحتج باختصاصه الشد

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود فى الطهارة ، ب فى المذى من حديث العلاء بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

(٢) مالك فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : - ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » والحديث من رواية محمد بن الحسن ، ص ٥٧ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [ البقرة ٢٣٢ ] .

(٤) البخارى فى الحيض ، ب مباشرة الحائض ، وفى الاعتكاف ، ب غسل المعتكف ، كما أخرجه أبو داود فى الطهارة ، ب فى الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى مباشرة الحائض ، والنسائى فى الطهارة ، ب مباشرة الحائض .

(٥) رواه أيوب عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : كل شىء إلا الفرج . وكذلك قالت لحكيم بن عقال . راجع : الاستذكار ٣ / ١٨٥ ،

٥ - (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ

بفور حيضتها فى الحديث المتقدم .

وكذلك اختلفوا متى يحلُّ وطؤها، بانقطاع الدم ؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر ، وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين ، وأن الإمسāk إلى أن تتطهر بالماء استحبابٌ ، وتأوله على قول مالك <sup>(١)</sup>، وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ <sup>(٢)</sup> فهى الغاية <sup>(٣)</sup> ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فقرن بالغاية وصفاً وشرطاً لا بُدَّ منه <sup>(٤)</sup> ، وقال الأوزاعى وأصحاب الحديث: إذا طهرت وغسلت فرجها حلَّ وطؤها وإن لم تغتسل ، وهو نحو القول الأول ، أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوى والذى بمعنى التنظيف وغسل الأذى ، وقال آخرون: المراد به الطهارة الصغرى ، فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر ، كما أمر الجنبُ ألا ينام حتى يتوضأ ، وكذلك اختلفوا ، هل على الواطئ فى الحيض كفارة أم لا ؟ فذهب ابن عباس / إلى ما جاء فى ٦٦ ب الحديث: أنه يتصدقُ بدينار أو نصف دينار ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباس - أيضاً - فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصفه <sup>(٥)</sup> ، وقال النخعى وإسحاق والشافعى فى / ت ١٣٢ / ١ القديم، ونحوه للأوزاعى إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم <sup>(٦)</sup> ، وقال الحسن: عليه ماعلى الواطئ فى رمضان ، ونحوه لسعيد بن جبير قال: عتق رقبةً ، وذهب مالك

(١) ما جاء فى الموطأ: وذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجها إذا رأته الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل .

قال أبو عمر: قال مالك: وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال الشافعى ، والطبرى ، ومحمد بن سلمة . المنتقى ١ / ١١٨ ، بداية المجتهد ١ / ٧٦ .

(٢) البقرة: ٢٢٢ .

(٣) يعنى أن ما بعد حتى بخلاف ما قبلها .

(٤) ولأن ﴿تَطْهُرْنَ﴾ تفعلن ، قال أبو عمر: وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله . كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْبِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، قال: وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه . الاستذكار ٣ / ١٩٠ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ، ك الطهارة ، ب فى إتيان الحائض ، والترمذى فى الطهارة ، ب الكفارة فى إتيان الحائض ، والنسائى فى المجتبى ك الطهارة ، ب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه فى السنن ، ك الطهارة ، ب فى كفارة من أتى حائضاً ، كما أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٧٢ ، ٣٢٥ ، والدارمى فى السنن ١ / ٢٥٤ .

(٦) وهو قول فرقة من أهل الحديث . الاستذكار ٣ / ١٨٨ ، ونقل عن الأوزاعى أن عليه التصديق بخمسة دینار .

والشافعى آخرًا والكوفيين والليث ومعظم السلف والفقهاء : أنه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوب إليه ، والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ (١) .

قال الإمام : واختلف أهل العلم فى أقل الحيض الموجب لترك الصلاة (٢) ، فمذهب مالك (٣) : أن الدفعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعى (٤) : يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ، ومذهب أبى حنيفة كالشافعى ، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام (٥) ، ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة ، فإن بلغ إلى الحد الذى ذكره لم يجب عليها قضاء ، وإن انقطع قبل ذلك قضت ، وألزمنا المخالف أن يقول فى الاستبراء : إن الدفعة من الدم تجرى (٦) فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة . وقال الأبهري من أصحابنا : القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها فى الاستبراء ويكون قرءاً ، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراء الأرحام وصيانة الأنساب ، وقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لعةً أو دفعةً فقط (٧) .

والحيض ثلاث : مبتدأة ، ومعناة ، ويائسة ، فأما المبتدأة [ إذا رأتها ] (٨) فتمادى بها فقيل : تجلس خمسة عشر يوماً ، وإن (٩) زاد على ذلك كانت مستحاضةً ، وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها [ و ] (١٠) قيل معناه : أترابها . وهل تستظهر على ذلك أم لا (١١) ؟ فيه قولان ، وأما المعناة إذا زاد الدم على أيام حيضتها (١٢) ، فقيل : تتم خمسة عشر يوماً ، وقيل : تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتُصلى .

والقول فى الحيض مبسوط فى كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه . وأما اليائسات إذا رأين دماً فإنه لا يكون براءةً للأرحام ، واختلف هل تترك له الصلاة والصيام ؟ وسيأتى

(١) وحجتهم فى ذلك اضطراب الحديث عن ابن عباس مرسلًا ، وأن الذم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكن ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه . قال ابن عبد البر : وذلك معدوم فى هذه المسألة ، السابق . (٢) لأن الواجب الاحتياط للصلاة ، فلا تترك إلا بيقين لا شك فيه ، ولهذا نقل عن مالك وغيره من العلماء : لأن تُصلى المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهى واجبةٌ عليها . (٣) غير أنها لا تعتد بها من طلاق . قال ابن عبد البر : كان مالك لا يوقت فى قليل الحيض ولا فى كثيره . الاستذكار ٣ / ٢٤١ .

(٤) وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح والأوزاعى .

(٥) وهو قول محمد بن مسلمة . (٦) فى المعلم : تجزئ .

(٧) ذكره الأوزاعى ، ونقله ابن عبد البر قال : وعندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً وتطهرُ عشيةً . السابق ٣ / ٢٤٢ .

(٨) فى المعلم : إذا رأت الدم . (٩) فى المعلم : فإن .

(١٠) ليست فى المعلم .

(١١) الاستظهار — البطاء المعجمة — هو أن ترى الحامل الدم فتجلس فى الشهر والشهرين قدر أيامها ؛ لأن

الحمل لا يظهر فى شهر ولا فى شهرين ، وهذا قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح فى المذهب .

الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٩٩ .

(١٢) فى المعلم : عادتها .

أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

ذكر المستحاضة .

قال القاضى : ماألزمتنا المخالف وقاسه الأبهري هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حُذاق شيوخنا ، وأن الدفعة متى كان قبلها طهرُ فاصلٍ وبعدها طهرُ فاصلٍ فهي حيضٌ يعتدُّ به فى العدد ، وعليه حُمل قول ابن القاسم فى المعتدة : فإذا رأت أول قطرة من الحيضة [ الثالثة ] (١) فقد تم قرؤها ، وانقضت الرجعة ، وحلت للأزواج ، وإن قول أشهب خلاف له ، وإليه نحا اللخمي ، خلاف قول غيرهما : إنه تفسيرٌ ووفاق ، ويعضده ما وقع لمالك فى الاستبراء وقوله : يسأل النساء عن ذلك (٢) .

وقول أم سلمة : « بينا أنا مضطجعة فى الخميعة [ إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حياضتى ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنْفَسْتِ . . . » ] (٣) الحديث ، قال القاضى : الخميعة القطيفة ، قال ابن دريد ، وقال الخليل : الخميعة ثوبٌ له حملٌ .

وقولها : « فأخذت ثياب حياضتى » : كذا ضبطناه بكسر الحاء ، وكذا قال / الخطابى ت ١٣٢ / ب فى قوله ﷺ لعائشة : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » (٤) ، وَإِنْ صَوَابُهُ بِكسْرِ الحَاءِ ، يَرِيدُ الهَيْئَةَ والحَالَةَ كقولهم : القعدة والجلسة (٥) ، أى الهَيْئَةُ والحَالَةُ ، قال : والمحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وعندى أن هذا [ غير ] (٦) بين فى هذا الموضع ، بل الحيضة هنا الدم لقوله : « لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » يعنى : أن النجاسة التى يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيضة ليست فى يدك ، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة هذا ، ويحتمل الكسر، أى الثياب التى ألبسها فى حال حياضتى ، ويحتمل الفتح ، أى الثياب التى ألبسها أيام الدم ، ولا أتخفظ بها من الحيض ، وأنزّه غيرها من ثياب التجميل والصلاة عن ذلك .

وقوله : « أَنْفَسْتِ » ، قال الإمام : قال الهروى وغيره : نَفِسَتْ [ المرأة ] (٧) وَنَفِسَتْ إِذَا وُلِدَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ قِيلَ : نَفِسَتْ بفتح النون لاغير .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الاستذكار ٣ / ٢٤١ ، وهو منقول أيضاً عن الشافعى .

(٣) من المعلم .

(٤) سيرد إن شاء الله قريبا فى الحديث الحادى عشر .

(٧) من المعلم

(٦) ساقطة من الأصل .

(٥) معالم السنن ١ / ٨٣ .

قال القاضى : روايتنا فى الأم بضم النون وهى رواية أهل الحديث ، وذلك صحيح ، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعى الوجهان فى الحيض والولادة ، وذكر ذلك غير واحد ، وأصل ذلك كله من خروج الدم ، والدم يُسمى نفساً ، ومنه قول الشاعر :

تسيلُ على حدِّ السيوف نفوسنا

وليست على غير السيوف تسيل

وفيه نوم النبى ﷺ مع زوجه فى الخميلى ، وكذلك فى حديث عائشة وغيرها ، وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة [ بعض ] (١) الأعاجم .

وقولها : « وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة » : فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه فى وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها أو غسلها ، وسيأتى هذا مُعيناً بعد .

### ( ٣ ) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

#### سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ - ( ٢٩٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ . إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .  
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

وقول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجلُهُ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وبين في الحديث الآخر : « فأرسلهُ » وهو بمعنى أرجلُهُ ، وفي آخر : « فأغسلهُ وأنا حائض » ، وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الخمره والثوب ، ووضعه ﷺ فاه في موضع شربها وأكلها / ، ٦٧ / أ فيه كله أن جسّد الحائض طاهرٌ مالم يُصب نجاسةً ، وكذلك ريقها ، وأن ما يلمسه من ذلك لا يتنجس ، وأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وإلى هذا نحا محمد بن سلمة من أئمتنا ، وأجاز ذلك للجنب - يعني إذا لم يكن به أذى - وهو قول زيد بن أسلم إذا كان عابراً سبيل ، وحكاها الخطابي عن مالك والشافعي (١) وأحمد ، وأهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله ، إلا أن أحمد يستحب له الوضوء بدخوله ، ومنع سفيان وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة ، وهو مشهور قول (٢) مالك ، وذهب بعض المتأخرين (٣) إلى

(١) الأم ١ / ٥٤ ، المغنى ١ / ٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٦٦ ، المغنى ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) هو اللخمي .

٨ - (...) (وحدثني هرون بن سعيد الأيليُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور،

ت ١٣٣ / ١

جواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب [ قال ] (١) كما / جاء في المستحاضة في الطواف ، وليس هذا عندى بصواب ؛ لأنها متى استتفرت وخرج منها في الذي [ استتفرت ] (٢) به شيء ، وإن أومن تنجيسه المسجد ، فإنها نجاسة في الثوب يُنزّه المسجد عن كونها فيه ، والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين ؛ من الاستحاضة التي لزمها ، ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها ، فلم يكن لها بُدٌّ من ذلك والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد جملة .

وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة ، وترجيل شعره وغسيله ، ومناولته (٣) الثوب وشبهه له ، لا يضر اعتكافه ، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره ، ولا قص شعره ولا ظفره . وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتاً فأدخل فيه رأسه لا يحنث ، لإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج ، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة : « وأنا في حجرتي » ، وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان ، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه ، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة ، وبظاهر هذا أخذ إسحاق وقال : لا يخرج إلا لبول أو غائط ، وقال جماعة من السلف ، لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض ، فأجاز اشتراط خروجه في التطوع ولم يُجز أكثرهم الشرط فيه ، واختلف فيه قول أحمد ، واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه ؛ من خروجه لشراء طعامه وشرايه وما يحتاج إليه ، وروى عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم : جواز خروجه للجمعة والجماعة وعبادة المريض ، وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة ، ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه ، وأنه لا يعتكف إلا في الجامع ، وسيأتي هذا مفسراً في الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وهو مجاور » : أي معتكف ، والجوارُ والاعتكاف سواء . وذكر قولها : « قال لى النبي ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد » ، قال الإمام : قال الهروي في تفسير الحديث : « أنه كان يسجد على الخمر » يعني هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجلُ حرَّ وجهه في سجوده من حصيرٍ أو نسيجة من خوص (٤) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : ومناولتها ، والثبت من ت .

(٤) غريب الحديث ١ / ٢٧٧ .

(٢) في ت : تستفر .



فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ».

١٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ».

١١ - (٢٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوليني الخُمرة من المسجد » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ» . فَقَالَ : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

١٢ - (...) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنبة ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمرة من المسجد . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ» . فَقَالَ : « تَناولِيهَا ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

قال القاضي : سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تستره ، وأصل هذا الحرف كله من الستر ، ومنه الخمار لستره الرأس .

وقولها : « من المسجد » معناه : أن النبي ﷺ قال ذلك لها من المسجد ليناؤها إياه من خارج (١) ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ إنما كان في المسجد معتكفاً ، ولقوله لها : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما حذرت هي من / ت ١٣٣ / ب إدخالها يدها في المسجد لا غير ذلك ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى (٢) .

(١) ف (من المسجد) متعلق بقال .

(٢) ورغم هذا قال القرطبي : وعلق قوم (من المسجد) ب (ناوليني) ، قال : وأجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض ، إذا لم تكن على جسدها نجاسة ، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها .

١٣ - (٢٩٩) وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال زهير: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته.

١٤ - (٣٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في. ولم يذكر زهير: فيشرب.

١٥ - (٣٠١) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن.

وقولها: «أتعرق العرق» بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذى عليه اللحم، وجمعه عراق، ويقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقال أبو عبيد: العرق القدرة من اللحم (١)، وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم، قال الخليل: والعراق العظم بلا لحم، قال الهروي: وهو جمع عرق نادراً، وقيل إنما قيل: أتعرقه أى أستاصل أكل مافيه حتى أكل عروقه، أى عصبه المتعلقة بالعظم، والصواب أن اشتقاق العرق من العظم نفسه الذى فسرناه.

وقولها: «كان يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن»: كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة، وكذا عند البخارى، ووقع للعذرى: «في حجرتى» وهو وهم، والمعروف الأول.

وفيه دليل على طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجساً لنزه ﷺ القرآن وتلاوته فى مكان نجس. وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخارى فى كتابه (٢)، وكذلك فى حملها المصحف. وقد اختلف العلماء فيها وفى الجنب، فمنهم

(١) غريب الحديث: ٣ / ٢٦٨، ولم يذكر أن العرق القدرة من اللحم، وإنما أضاف القرية إلى العرق، أى عرق القرية.

(٢) ك الحيض، ب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض.

١٦ - (٣٠٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . ولم يجامعوهم في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا :

من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن ، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر ، وتأولوا الآية في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) أنها خير لانهي ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَةٍ ﴾ (٣) . وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطنه (٤) ، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه النذب لا على الإيجاب ، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ، وحملوا الآية على ظاهرها ، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي . كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ الآية (٥) ، الصورة خير ومقتضاه الأمر ، ولا يقرؤه

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) الواقعة : ٧٩ . (٣) عبس : ١٥ ، ١٦ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا ، ولفظه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم « ألا يمس القرآن إلا طاهر » ١ / ٩٩ .

قال مالك : ولا يحمل أحد المصحف بعلاقة ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، ولو جاز ذلك لحمل في خبيثته . ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يذنس به المصحف ، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر ، إكراماً للقرآن وتعظيمًا له .

قال ابن عبد البر : ورواه معمر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، وذكره ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر .

قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمس إلا الطاهر .

قال : وهو مالك والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . قال إسحاق بن راهويه : لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ ، وليس ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولكن لقول رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . الاستذكار ٨ / ٩ .

وفي إسناده هذا الحديث وقيمة الاستدلال به قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روى سنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبهه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . التمهيد ١٧ / ٣٣٨ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَبَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

٦٧ / ب الجنب / والحائض (١) واختلف فيه عن مالك (٢) في قراءة الحائض له عن ظهر أو نظير ولا تمس المصحف ويُقَلَّبُ لها ، فأباحت مرةً لطول أمرها ، وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثه (٣) ، وروى عنه الرخصة له في ذلك ، وخفف هو وأبو حنيفة (٤) وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آيةً كاملة . واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال : لا يقرأ الجنب ، وعلى هذا منع المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنبٍ تنزيهاً للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها ؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة ، وإذا لا فرق بين الاستناد والجلوس ، ورخص في ذلك إذا كانت ثيابها طاهرة ، ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مُصليان بغير طهارة (٥) . قال في هذا الحديث عند بعض الرواة / : « وأنا حائضة » :

(١) في وجه أخذ ذلك من الحديث قيل : إن المؤمن وعاء القرآن ، فإذا مسته الحائض جاز منها المصحف ، وقد روى عن ابن عباس : أنه قرأ القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفى أكثر مما أقرأ ، قال الأبي : ولم يحل غيره هذا المذهب إلا عن داود ، فقد أجاز للحائض والجنب مس المصحف .  
(٢) بالغ ابن العربي في الإنكار على الفقهاء في قولهم هذا وقال : إنه قلب للحقائق فلا يجوز . إكمال ٢ / ٨٠ .

(٣) وأستدل لذلك بحديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة » الترمذي في الطهارة ، ب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ١ / ٢٧٣ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الطهارة ، ب حجب الجنب عن قراءة القرآن ١ / ١٤٤ ، وابن ماجه كذلك ، ب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١ / ١٩٥ ، كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٤ ، ١٠٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٠١ ، والحميدي في مسنده ٥٧ ، والدارقطني في سننه ١ / ٦١٨ ، والحاكم في المستدرک ٤ / ١٠٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) وحثتهم في ذلك ما أخرجه مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس في حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، والذي فيه : « فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه فجلس ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍ معلقٍ فوضأ منها » الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب صلاة النبي ﷺ في الوتر .

قال ابن عبد البر : وهذا نص في قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء . الاستذكار ٨ / ١٥ .

(٥) قال الأبي : ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق والطرق النجسة ، قال : والتعليل بأن ثيابها لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد ، ومنعه جملة لإعاتنتها هو لعبد الوهاب ، وقال اللخمي : وعلى إجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد إليهما . إكمال ٢ / ٨٠ .

وكذا كان عند شيخنا الصدفي والخشني ، والوجهان جائزان ، قال الله تعالى : ﴿ وَاسْلِمَانَ  
الرِّيحَ عَاصِفَةً ﴾ (١) وقال : ﴿ وَجَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ (٢) ، فأما إثبات الهاء فيها فعلى  
إجرائها على فعل المؤنث حاضت فهي حائضة، وأما قولهم: حائض، فللنحاة فيها وجهان :  
أحدهما : أن حائض وطاقق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكّر ، فاستغنى فيه عن علامة  
التأنيث ، والثاني – وهو الصحيح – : أن ذلك على طريق النسب، أى ذات حيض  
ورضاع وطلاق ، كما قال تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾ (٣) .

وفعله ﷺ مع الأنصار بين في تطيب نفوسهما ، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما  
اللبن ، إثر ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود، وتغيّر وجه النبي  
ﷺ لذلك حتى ظنّ أن قد وجد عليهما [ فيه ] (٤) من حُسن العشرة والرفق والرافة  
بالمؤمنين ، والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه ﷺ ، لا سيما لعظم ما كان يلحقهما  
من ظنّهما بوجد النبي ﷺ عليهما ، ولا سيما فيما هو من باب الدين والشريعة .

(١) الأنبياء : ٨١ .

(٢) يونس : ٢٢ .

(٣) المزمل : ١٨ .

(٤) ساقطة من الأصل .

### ( ٤ ) باب المذي

١٧ - ( ٣٠٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » .

١٨ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

١٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قال الإمام : وقوله : « إن عليا أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي » وفي إحدى الروايات : « فسأله ، فقال : منه الوضوء » ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله ؟ هل سأله سؤالاً يخصُّ السائل ؟ أو يعمله وغيره ؟ ، وفي رواية أخرى قال : فأرسلنا المقداد ، ثم قال : فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، ولم يبين على أي صفة أمره على أن يسأل [ له ] (١) فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا على (٢) الأعيان تتعدى ، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول ؛ لأنه لو كان يقول [ بغير ] (٣) ما يتعدى لأمره على [ رضى الله عنه ] (٤) أن يُسميه للنبي (٥) ﷺ ، إذا قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين [ المتقدمتين ] (٦) أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم (٧) .

(١) من المعلم .

(٢) في الأصل وفي المعلم : فى ، والمثبت من ت .

(٣) من المعلم . (٤) كذا في المعلم وبدون على .

(٥) فى المعلم : له . (٦) من المعلم .

(٧) قلت : ولفظ أبى داود : كنت ألقى من المذي شدة ، فكنْتُ اغتسل منه حتى تشقق ظهري .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ » .

قال القاضي : وقع في هذا الحديث في الموطأ (١) في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه ؟ وفي هذا فائدة حسنة ؛ أن جواب النبي ﷺ في مثل هذا في غير المعتاد (٢) بخلاف المستنكح والذي (٣) من علة ، فحقيقة هذا أنه لا وضوء عليه ، وإنما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة ، وعليه حمل بعضهم قول مالك (٤) إذا خرج منه المرة بعد المرة أنه يتوضأ .

قال الإمام : وفيه - أيضاً - أن علياً كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، فإن كان أراد أن يكون سؤاله (٥) الرسول بحضرته فيسمع منه ، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته / عنده فلا اعتراض في ذلك ، وإن لم يرد ذلك فإنه يقال : كيف يجزئ خبر الواحد ت ١٣٤ / ب عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسمع قوله ؟ وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على النص ؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال : « فأرسلنا المقداد » إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال القاضي : قد تفرق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ ، إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس فيبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف ، والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامثال قبوله ، والمبادرة للعمل به ، وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله ، وهاهنا إنما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبعده عنده الخلف في خبر الواحد الناقل والكذب ، لا سيما على النبي ﷺ ولتركيبته للناقل ،

(١) الموطأ ، ك الطهارة ، ب الوضوء من المذي ١ / ٤٠ .

(٢) قال ابن عبد البر : وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة ، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لتجاسته . التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .

(٣) في ت : والمذي .

(٤) راجع : المنتقى ١ / ٨٨ ، التمهيد ٢١ / ٢٠٦ ، وعبارته هناك : هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به ، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجاً عن علة أبرد و زمانة ، فإن كان كذلك فهو - أيضاً - كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضاً ، إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياساً على الاستحاضة عندهم ، وطائفة تستحب ولا توجه . التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .

(٥) في المعلم : سؤال ، بدون ضمير الغائب .

وثناؤه ﷺ عليه ، وثناء الله في كتابه عليه ، وبعد الوهم والخطأ لقرب (١) النازلة وسماع الجواب ، وفهم السائل الناقل ، فارتفع الأمر إلى أعلا درجات غلبة الظن (٢) ولم يبق إلا تجويزُ يبعُد ، وقد كان الصحابة يتتابون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزى بعضهم عن بعض ، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداً استثبت فيما سمعه [ من ] (٣) النبي ﷺ ، إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمَام وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (٤) ، والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة ، وقد قال ضمَام : « أنا رسول من ورائي » وقال لوفد عبد القيس : « وأخبروا بهن من ورائكم » ونفذت كتبه إلى عماله وأُمم المسلمين ورُسله فوقوا عندها ولم يترجَّح أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها .

١ / ٦٨

قال الإمام : واختلف أصحابنا في المذى ، هل يجزى منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء ؟ وقال : من فرق بينهما إنما رُخص في ذلك في الأحداث لأنها تعترى الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده ، وهي - أيضاً - متكررة ، والمذى لا يتكرر ، ويكون غالباً مكتسباً ففارق الحدث . واختلف القائلون بغسل الذكر (٥) من الوضوء (٦) ، هل يجزى أن يغسل منه ما يُغسل من البول ؟ أو لا بد من غسل جميعه ؟ والخلاف مبنى على الخلاف في تعلق (٧) الحكم بأول الاسم أو بآخره ، لأن في بعض الروايات : « يغسل ذكره » ، واسم الذكر ينطلق على البعض والكل . واختلف - أيضاً - هل يفترق إلى نية في غسل ذكره أم لا ؟

قال القاضي : المذى هو الماء الرقيق الذى يخرج / عند الإنعاض والملاعبة ، وفيه وجهان ؛ مذىٌ بالتخفيف ومذىٌ بالثقل ، والنضح المذكور في هذا الحديث الغسل ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فاغسل فرجك » ، وهكذا رواه أكثر أصحاب الموطأ (٨) .

ت ١٣٥ / ١

وخرج مسلمٌ في الباب حديث هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وهو

(١) في الأصل : لقربه ، والمثبت من ت .

(٢) درجات الظن ظن ، فالإشكال باق ، والجواب يمنع أن علياً اكتفى بالظن ، بل إنما عمل بالعلم ، لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، وخبر المقداد من ذلك . حكاة الأبي ٢ / ٨٢ .

(٤) التوبة : ١٢٢ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) في المعلم : المذى .

(٥) المغنى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٧) في المعلم : تعليق .

(٨) الموطأ ١ / ٤١ ، المتقى ١ / ٨٨ .



مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : قال حماد بن خالد سألت مخزومة : سمعت من أبيك ؟ قال : لا (١) ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر .

قال القاضي : وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد (٢) .

---

(١) ذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه ، قال مالك : قلت له ما حدثت به عن أبيك أسمعته منه ؟ فحلف بالله ، لقد سمعته منه .

قال مالك : وكان مخزومة رجلاً صالحاً .

قال النووي : وأياما كان فالحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره .

(٢) هذا قول ابن عبد البر في التمهيد ، قال : ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقبل : سنة سبع وعشرين ، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . التمهيد ٢١ / ٢٠٢ .

ويعد أن ساق إسناده مسلم في كتابه الاستذكار لهذا الحديث قال : والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح ، له طرق شتى عن علي ، وعن المقداد ، وعن عمارة أيضاً ، كلها صحاح حسان . الاستذكار ١١ / ٣ .

( ٥ ) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (١)

٢٠ - ( ٣٠٤ ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قام من الليل فقصى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام .

## ( ٦ ) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ - ( ٣٠٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ ، لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٢ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ جُنْبًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

وقوله : « وتوضأ وضوءه للصلاة » : بيان لنقضه الطهارة لثلا يظن بذكر الوضوء غسل ما به من أذى ، وأن المراد به الوضوء اللُّغوي .

وفيه استنباط الصحابة بعضهم بعضاً ، وتعاونهم في العلم والتعلم ، وحسن التعلم مع الصبر (١) ، واستعمال الحياء في مثل هذه الأمور ما لم يقدر في الدين ويؤدي إلى تضييع ما يلزم .

وذكر عن عائشة - رضی الله عنها - : « أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفي الحديث الآخر : « إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه [ للصلاة ] (٢) ، وعن عمر أنه قال : يارسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : « نعم إذا توضأ » وعنه أيضاً « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (٣) ، قال الإمام : ذكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك في الأكل ، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لملك - رضی الله عنه - أنه قال : هو شيء ألزمت [ الجنب ليس ] (٤) من الخوف عليه .

(١) في الأصل : الصبر ، والمثبت من ت .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) قال ابن عبد البر : وهذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فقالا فيه : يغسل ذكره ويتوضأ . الاستذكار ٣ / ٩٧ .

(٤) ليست في المعلم .

(... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .

٢٣ - ( ٣٠٦ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ -  
وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟

واختلف في تعليقه ، فقيل : يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ،  
وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه .

ويجوز الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل ، فمن  
عكّل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها تتوضأ .

قال القاضي : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مُرَعَّبٌ فيه ، وابن حبيب  
يرى وجوبه (١) ، وهو مذهب داود (٢) ، وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك (٣) ،  
وقد روى عنه أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماءً (٤) ، وحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان

(١ ، ٢) قال في التمهيد : وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ؛ ولأن الفرائض  
لا تثبت إلا بيقين ١٧ / ٤٤ .

(٣) من هذا حديث الزهري وغيره ، أما حديث الزهري فهو له من طريقين ، أحدهما : عن أبي سلمة عن  
عائشة ، والآخر : عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر : فمن أصحاب الزهري من يرويه عن أبي  
سلمة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة ،  
وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو  
جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء .  
قال : وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن  
يأكل وهو جنب توضأ . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل  
وهو جنب غسل كفيه .

ومنه حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو  
جنب توضأ وضوءه للصلاة . أبو داود في سننه ، ك الطهارة .

وعن يونس عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد  
أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه . راجع : التمهيد ١٧ / ٣٨ - ٤٠ .  
(٤) من ذلك ما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماءً .

مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، وانظر التمهيد ١٧ / ٤٠ .  
وهذا الحديث وحديث أبي داود عن عمار بن ياسر : «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب =

قَالَ « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

٢٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

٢٥ - (...) وحدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّاهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ ، وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » .

٢٦ - (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ

يتوضأ ولم يأمرها بالتوضؤ ، يدل على تخفيف الأمر ، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطأ (١) .

وقوله في حديث مالك : « توضأ ، واعسل ذكرك ثم نم » قال الداودي : فيه تقديم وتأخير ، معناه : واعسل ذكرك قبل الوضوء ، والواو لا ترتب .

قال القاضي / : هذا ليس على وجه اللزوم ، وإن غسل الذكر بعد الوضوء يُفسده ، ت ١٣٥ / ب  
فقد قال علماؤنا : إن وضوء الجنب لا ينقضه حدث إلا معاودة الوطء (٢) .

وقوله في حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » (٣) . يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما ، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه ، وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب ، والمراد بالحاجة هنا - والله أعلم (٤) - الحدث (٥) .

= أو نام أن يتوضأ ، حجة للكوفيين وغيرهم ألا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ . الاستدكار ٩٩ / ٣ .

(١) الموطأ ٤٨ / ١ ، المنتقى ٩٨ / ١ .

قال ابن عبد البر : ولم يعجب مالكا فعلم ابن عمر ، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم . الاستدكار ٩٧ / ٣ .

(٢) وذكر ابن العربي أنه مذهب مالك . إكمال ٨٣ / ٢ .

(٣) في المطبوعة تقدم هذا الحديث على أحاديث نوم الجنب .

(٤) في الأصل : الله ، والمثبت من ت .

(٥) قال القرطبي : ويحتمل أن يعنى حاجته إلى أهله وعلم ذلك ابن عباس عن أخبره من أزواج النبي ﷺ ، =

الله بن أبي قيس ، قال : سألتُ عائشةَ عن وترِ رسولِ الله ﷺ ، فذكرَ الحديثَ . قلتُ : كيفَ كانَ يصنعُ في الجنابةِ ؟ أكانَ يغتسلُ قبلَ أنَ ينامَ أمَ ينامُ قبلَ أنَ يغتسلَ ؟ قالتُ : كلُّ ذلكَ قدَ كانَ يفعلُ ، ربَّما اغتسلَ فنامَ ، وربَّما توضأَ فنامَ . قلتُ : الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سعةً .

( ... ) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، جميعاً عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد ، مثله .

وقوله : « إن عبد الله بن [ أبي ] [ (١) ] قيس قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وتر رسول الله ﷺ . . . » وذكر الحديث « قلتُ : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل » هذا نص الحديث كله في الأم ، قال الإمام : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة ، ومعلوم من حاله ﷺ أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه ، ألا ترى أنه ﷺ كان يتقى أكل الثوم وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة / الملك ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل أن لذلك الحديث إن صح تأويلاً ، فيحتمل أن يكون فيمن أحرَّ الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصياً ، ولا تقربه الملائكة لعصيانه ، ورسول الله ﷺ منزَّه عن هذه الحال ، فيحتمل تأخيرها للغسل في حديث عائشة [ على ] [ (٢) ] أنه في زمن يجوز ذلك فيه .

ب / ٦٨

قال القاضي : قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيها لها من أجل الحدث الذي عليه ، كما نُزِّهَتْ عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ، ونزّه المسجد عن دخوله حتى يتطهر ، ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عن ليس بهذه الصفة - والله أعلم . وقد قال الخطابي : إن الملائكة التي تجتنب [ الجنب ] [ (٣) ] ، وجاء أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب - هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفارقونه (٤) .

قال القاضي : ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم - رحمه الله - وذكر منها حاجته في الباب ، وقد ذكر الحديث أبو بكر الخوارزمي بكماله فقال :

= وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعي .

(١) ساقطة من ت ومن المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

(٤) معالم السنن ١ / ٧٥ .

٢٧ - (٣٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث . ح وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة . ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير، قالا : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ » .  
 زاد أبو بكر في حديثه : بينهما وضوءاً . وقال : ثم أراد أن يعاود .

٢٨ - (٣٠٩) وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني . حدثنا مسكين -

« سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : أكان يوتر من أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فقلت : وكيف كانت قراءته ؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، وربما أسر وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ .. » وذكر بقية ما في الأم ، وذكره - أيضاً - أبو داود في مصنفه (١) .

وقوله : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » : الوضوء هاهنا محمول عندنا (٢) على غسل الفرج مما به من أذى ، وأنه ليس عليه وضوء الصلاة ، وهو قول جماعة من الفقهاء (٣) ، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا عاد وفرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها ، بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه ، مع ما في غسله من الفائدة الطبية لتقوية العضو ، ولتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من [ ماء ] (٤) الفرج وانتشر عليه من المنى الخارج منه ، وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ، ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القدر الذي بنيت عليه الشريعة .

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا : أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمنى ومجرى لهن ، ولأصحاب الشافعي فيها وجهان (٥) ، وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة الأولى . وذهب عمر وابنه إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، واستحبه أحمد وغيره، وسواء كان هذا في امرأة واحدة أو غيرها .

(١) أبو داود في الصلاة ، ب وقت الوتر ( ١٤٣٧ ) .

(٢) المتقى ١ / ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥٩ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من ت .

(٥) وفي طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه نقل النووي عن بعضهم الإجماع على طهارته ، وأنه لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج .

يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ .

وقوله : « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » : يحتمل أنه ﷺ فعل هذا عند قدومه من سفر ، أو عند حالة ابتداء فيها القسم ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دوران آخر ، فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ، ثم ابتداء القسم بالليالي والأيام على عادته ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها ، أو يكون ذلك خصوصاً له (١) وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبها ممنوع ، وهو وإن كان القسم في حقه ﷺ غير واجب لقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ الآية (٢) ، فقد كان ﷺ التزمه لهن تطيباً لأنفسهن ، ولتقتدى أمته بفعله ، وقد كان خص ﷺ في باب النساء بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة ، وأكثر من أربع ، وتحريم من حصل عنده على غيره ، أو يتبدل بهن ، واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد ، وهو قول جماعة السلف والخلف (٣) . واختلفوا في وضوئه قبل نومه ، كما تقدم ، وسنبسط الكلام على هذا في النكاح .

وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يلزم عند القيام للصلاة كالوضوء ، كما قال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٤) .

(١) ومقتضى كونها من خصائصه ﷺ أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق فيها لواحدة منهن ثم يدخل ﷺ عند التي تكون لها الدورة . ذكره الأبي ٢ / ٨٥ . قال ابن العربي : وفي الصحيح أنه ﷺ كان يطوف عليهن وهن تسع في ساعة ، فلما سئل أنس : أكان يطيقه ، فقال : كنا نتحدث أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين في الجماع . السابق .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) قال النووي : وطوافه ﷺ بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ، ويحتمل ألا ؛ ليدل على الجواز في ترك الوضوء ، وفي أبي داود : « كان ﷺ يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ فقال ﷺ : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . إكمال ٢ / ٨٥ .

(٤) المائدة : ٦ .



## (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٢٩ - (٣١٠) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك ؛ قال : جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ . فقالت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء ، تربت يمينك . فقال لعائشة : « بل أنت ، فتربت يمينك . نعم ، فلتغتسل ، يا أم سليم ، إذا رأيت ذلك » .

وقول أم سليم : « إن الله لا يستحي من الحق » : أي لا يأمر / بالحياء فيه ولا يبيحه ولا يمتنع من ذكره فيفتدى به ، وأصل الحياء : الامتناع ، وقد تقدم أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى ، وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحي النساء منه . وقيل : معناه أن سنة الله وشرعه (١) ألا يستحيا من الحق .

وقول عائشة لأم سليم : « فضحت النساء » : أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : « أو تجد ذلك المرأة » لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلمها ، وقد يكون ذلك لما صرحت به من ذلك ولم تستح في الحق فيه .

وقولها لها : « تربت يمينك ، فقال لعائشة : « بل أنت تربت يمينك » وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة : « تربت يداك » ، قال الإمام (٢) : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعوا عليهما بالفقر ، وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله ﷺ : « تربت » بمعنى استغنت ، قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٣) : أي / لصق بالتراب من فقره ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، قال : وفي الحديث : « عليك بذات الدين تربت يداك » (٤) ، قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك ، قال ابن الأباري : معناه : لله درك

(٣) البلد : ١٦ .

(٢) في ت : القاضى .

(١) في ت : من شرعه .

(٤) سيرد إن شاء الله في ك الرضاع ، ب استحباب نكاح ذات الدين .

[ إذا استعملت ] (١) ما أمرتكَ به ، واتعظت بعظتى .

قال الإمام : هذا اللفظ وشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد للدعاء ، وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجته المذكورتين ، وقد وقع فى رسالة للبدیع إذ قال : وقد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وليس من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أب لك للشيء ؛ إذا أهم ، وقاتله الله ، ولا يريدون الذم ، وويل أمه للأمر ؛ إذا تم ، وللألباب فى هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن . قال الهروى : وقول النبى ﷺ فى حديث خزيمه : « أنعم صباحاً تربت يداك » يدل على أنه ليس بدعاء عليه ، [ بل هو دعاء له ] (٢) ، وترغيب فى استعمال ما تقدمت الوصاة به (٣) ، ألا تراه قال : أنعم صباحاً ثم أعقبها تربت يداك ، والعرب تقول : لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك ، ومنه قول الشاعر

هوت أمه ما بيعتُ الصبحُ غادياً وماذا يؤدى الصبحُ حين يؤوب  
وظاهره أهلكه الله ، وباطنه لله دره .

قال القاضى : اختلّف فى معنى تربت يداك على ما ذكره ، وقال ابن نافع : معناه : ضعف عقلك (٤) ، وقال ابن حبيب عن مالك (٥) : معناه : خسرت ، وقيل : افتقرت يداك من العلم ، قيل : أى إذا جهلت مثل هذا ، وقال الأصمعى (٦) : / معناه : الحض على تعلم مثل هذا ، كما يقال : انج ثكلتك أمك ، وقيل : « تربت يداك » : أصابها التراب ، ولم يرد الفقر ، وقال الداودى : إنه قيل بالثاء المثلثة ، أى استغنت ، من التراب وهو الشحم ، وهى لغة للقب ، ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاءً ، وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية ، والمعروف بالثاء ، والأظهر أنه خطاب على عادة العرب فى استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء أو التأنيث (٧) فيه والحض عليه ، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى لا يقصد ، كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة ، وليس المراد فى شيء منها أصل استعمالها ، وقيل فى معنى تفسير من فسره استغنت : أنه خاطبها بضع مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال الله : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٨) ، وكما يقال لمن ترك السؤال : أمّا أنت فاستغنت عن السؤال . وأما البيت الذى استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ،

ت ١٣٧ / ١

(١) فى ت : إذا لم تستعمل ، وهو خطأ نساخ .

(٢) من المعلم . (٣) غريب الحديث ٢ / ٩٣ .

(٤) فهو إذن على الخبر، أى تبين ضعف عقلك وعلمك ، وليست دعاءً ، لأن ضعف العلم والعقل ضرر فى الدنيا ، والرسول ﷺ منزّه عن أن يدعو به .

(٥) (٦) المتقى ١ / ١٠٥ . (٧) فى ت : للتأنيث .

(٨) الدخان : ٤٩ .

٣٠ - (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسلِ » .

لكن قوله ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره ، ففيه تساهلٌ ، والصوابُ ظاهره هلكت أمه ، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه ، وقد قال لي شيخني أبو الحسين - رحمه الله - حين قراءتي عليه هذا الموضوع من كتابه - : أن معنى هوت أمه في البيت على ظاهره ، أي هلكت إن شاءت فلم تلد غيره ، إذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن أن تلد سواه ورأت قرّة عينها به فلا تبالي الحياة بعد كما يقال لمن صنع أمراً يحسن فيه أثره : مت الآن ، أي فعلت ما خلّدت به ذكراً جميلاً وأثراً نافعاً ، فلا تبالي عشت بعد أو مت . قال الهروي : وقد قال بعض أهل العلم : إنه دعاء على الحقيقة ، ومذهب أبي عبيد أنها على ما تقدّم من جريان هذه الكلمة على السنة العرب وهم لا يريدون وقوعها (١) .

قال القاضي : وقول النبي ﷺ لعائشة : « بل أنت تربت يدك » : يحتمل الوجهين إن كانت عائشة قالت ذلك لأمّ سليم على الدم والدعاء لما فضحت النساء ، فقابلها النبي ﷺ بذلك ، أي أنت أحق أن يقال لك هذا ، إذا فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستوجب الإنكار ، واستوجبته أنت بإنكارك ما لا يجب إنكاره ، وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي والطبري قولها : « تربت يمينك خير » كذا هو بالياء باثنتين ساكنة ضد الشر ، كأنه فسّر معناه ، وأنه لم يرد سبّها ، وعند بعض رواة ابن ماهان : « خير » بياء مفتوحة ، وليس بشيء .

وقال مسلم : « ثنا عباس بن الوليد » : كذا للعدري والشتجالي (٢) / بياء واحدة ت ١٣٧ / ب وسين مهملة ، وعند السمرقندي : عيَّاشُ بن الوليد ، والأول الصواب ، وكلاهما بصريّان ، فأما الأول فهو النرسی ، خرج عنه البخاري ومسلم ، والثاني هو الرقّام ، تفرد به البخاري ، وذكر في هذا الحديث فقالت أم سلمة : [ فاستحييت من ذلك ] (٣) ، قال الإمام : ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدثه : أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ... الحديث . وفيه : فقالت أم سليم [ (٤) ] .

قال بعضهم : كذا وقع في أكثر النسخ : [ فقالت أم سليم ] (٥) ، وغير في بعض

(٢) في ت : والسجستاني .

(١) غريب الحديث ٢ / ٩٣ - ٩٥ .

(٤) ، (٥) من المعلم .

(٣) ليست في المعلم .

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مَنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

٣١ - ( ٣١٢ ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْامِهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلْتَغْتَسِلِ » .

٣٢ - ( ٣١٣ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى

النسخ فجعل : فقالت أم سلمة مكان أم سليم ، والمحفوظ من طرق شتى : « فقالت أم سلمة » .

قال القاضي : وهو الصواب ؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة [ عليها ] (١) هي أم سلمة في هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر ، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاها أنكرتا عليها فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها ، وإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة .

وقوله : « فمن أين يكون الشبهة » بالكسر وسكون الباء ، ويفتح الشين والباء بمعنى : يريد شبه الابن لأحد أبويه ، كما فسره في الحديث نفسه سبق أحد المائتين صاحبه ، ويقول : « فيما يشبهها ولدها » ، ومعنى الغلبة والعلو في قوله : « فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة » وفي الرواية الأخرى : « غلب » ، وهذا يرجع إلى سبق الماء والشهوة ، كما جاء في الحديث الآخر : « سبق » ، وجاء في غير مسلم : « يسبق إلى الرحم » ، أو تكون الغلبة والعلو هنا عائدا إلى الكثرة والقوة من أحد المائتين ، وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للأذكاء والإناث ، والعلو والغلبة بالكثرة للشبه للأخوال والأعمام ، لكنه يرد هذا التفسير قوله في هذا الخبر : « فإذا علا مني الرجل أذكر ، وإذا علا مني المرأة أنثا » (٢) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) قال الأبي : ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث ، وشبه الأعمام والأخوال ، والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث ، والعلو علة شبه الأعمام والأخوال .

قال: ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة . إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه ، وإن سبق ماء المرأة وعلا آنت وأشبه الولد أخواله ، وإن سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولد أخواله ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماؤها آنت وأشبه الولد أعمامه . إكمال ٢ / ٨٨ .

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ ، فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ : قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحَّتِ النَّسَاءُ .

( ٣١٤ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أَفَ لَكَ ؛ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ؟

وقوله في حديث أم سلمة : « فأيتها علا أو سبق يكون منه الشبه » فقد سوى في الحديث بين الأمرين . وفيه كله دليل على أن الولد من المائتين جميعاً ورد على من ذهب أنه من ماء المرأة ، وأن ماء الرجل إنما هو له عاقدٌ كالانفحة للبن (١) .

وقوله : « وإن أم سليم امرأة أبي طلحة » : كذا لابن الخداد ، ولغيره : « أم بني أبي طلحة » ، وكلاهما صحيح ، كان أبو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس ابن مالك ، وهي أم أنس ، فولدت لأبي طلحة أبا عمير ، مات صغيراً ، وعبد الله الذي دعا له النبي ﷺ وحنكته ، وهو والد إسحق بن أبي طلحة الفقيه وإخوته وهم عشرة ، كلهم حمل عنهم العلم ، واستجيب فيهم الدعوة .

وقول عائشة في هذا الحديث : « أف » : أي استحقاراً لك ، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٢) ، وهي في الحديث [ منها ] (٣) بمعنى الإنكار ، قاله الباجي (٤) ، وأصل الأف والتف وسخ الأظافر ، وفيه عشر لغات : أفٌ وأفٌ وأفٌ ، كلها بضم الهمزة دون تنوين ، وبالتنوين أيضاً على / الثلاث ، فهذه ست ، ت ١٣٨ / أ وإفةٌ وإفٌ بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفٌ بضم الهمزة وتسكين الفاء ، وأفاً بالقصر .

(١) فكان على هذا ينبغي أن يكون الولد مجنباً .

(٢) الإسراء : ٢٣ ، وجاءت في جميع الأصول : « ولا تقل » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ت . (٤) المتقى ١ / ١٠٥ .

٣٣ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، وَأَلَّتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَحْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

وقوله في الحديث الآخر : [ أن امرأة قالت : يا رسول الله ، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ؟ فقالت لها عائشة ] (١) : « تربت يداك وألت » بضم الهمزة وتشديد اللام . كذا روينا ، قال الإمام : أى أصابتها الألة وهي الحربة ، قال ابن السكيت : الأُل جمع ألة وهي الحربة ، ومنه قولهم : [ ماله ] (٢) أُلٌّ وغُلٌّ .

قال القاضي : كان القاضي الوقشي يقول : صوابه : وألَّتْ ، وقد يخرج ما فى الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف فى الفعل إذا اتصل به ضمير ، فيقولون : ردتُ ، فى رددت وشبهه ، فعلى هذا يكون « ألت » بسكون اللام ، ومثل هذا فى كلام العرب دعاء على من لم يقولوا : ماله أُلٌّ وغُلٌّ ، وقيل : صوابه : « ألتت » : أى طعنت يداك ، ترجع العلامة إلى اليدين ، وقال أبو الحسين : قد يكون ألت بمعنى افتقرت ، يقال : ألتت وَعَلت ، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأول فى قوله : « تربت يداك » ، وقال لى الأديب أبو عبد الله بن سليمان : قد يكون ألت بمعنى دفعت ، ومنه قول أم خارجة : ماله أُلٌّ وغُلٌّ أى دَفَعٌ ، وأخبرونى عن أبى بكر بن مُقَوِّزٍ أنه كان يقول : إنما هو قالت - يعنى عائشة - وبعده : فقال رسول الله ﷺ ، فصَحَّفَ بما ذكره .

قال القاضي : قد روينا هذا الحرف « قالت » صحيحاً من طريق العذرى والشنتجالى بعد قوله : « وألت » ، ولا يصح أن يكون قالت مرتين .

والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر فى الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل ، وهذا ما لا خلاف فيه .

## ( ٨ ) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن

### الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - ( ٣١٥ ) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع بن نافع - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ؛ أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء خبر من أخبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد . فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ؛ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتكَ ؟ » . قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه . فقال : « سل » فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .

وقوله : « جاء خبر من أخبار اليهود » : أى عالم من علمائهم ، يقال بفتح الحاء وكسرها .

وقوله : « أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال ﷺ : فى الظلمة دون الجسر » : يريد بالجسر الصراط ، والله أعلم ، وقد جاء قبل فى الحديث تسميته جسراً ويقال بفتح وكسرها .

وقوله : « فما تحفتهم؟ قال : زيادة كبد النون » التحفة : ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلطف به ، قال الحربى : التحف طرف الفاكهة وحدثها طرفه (١) .

وقوله : « فما غذاؤهم » بفتح المعجمة والذال المهملة ، كذا لعامة الرواة ، والذى

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً ». قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ :  
وَجِئْتُ أُسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ .  
قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . قَالَ : جِئْتُ أُسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ :  
« مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَذْكَرًا  
بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ » . قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ،  
وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي  
عَنْهُ ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ » .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا  
مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النَّوْنِ . وَقَالَ : أَذْكَرٌ وَأَنْثٌ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرًا وَأَنْثًا .

للسمرقندی : « غِذَاؤُهُمْ » بكسر الغين وبالذال المعجمة ، وليس هذا بشيء ، ولا يدل  
الكلام عليه .

وقوله : « كَبِدِ النَّوْنِ » هو الحوت ، وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثور ، وهو  
تصحييف .

وفي هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإخباره بالمغيبات وإطلاعه على أسرار علوم  
ت ١٣٨ / ب الناس / ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي ، وإنما اعترف (١) له به العدو واليهودي  
حين قال له : صدقت ، وإنك لنبى . وفيه أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير  
التزام للشريعة فلا يُحسبُ قوله إيماناً حتى يعتقده ويلتزمه .

ونكت النبى ﷺ بيده ويعود معه ، هو ضربه به الأرض وتأثيره به فيها ، فيه جواز  
استعمال المخاصِر (٢) على عادة العرب وصلة كلامها بها ونكتها / بها فى الأرض عند  
التفكر فى الأمر والتدبير له .

(١) فى ت : اعتر .

(٢) فى ت : المحاصر .



## (٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ .

وقوله في حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة : « يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » : هذا على ماتقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إن كان قام من نوم أو لتقديمهما أول الطهارة على التبعيد بذلك ، أو لبعده عهدہ بالماء على طريق الاستحباب لمن لم يرد ذلك تبعداً ، أو لنجاسة مستههما فيكون واجبا . وإفراده هنا غسل اليمين أولاً ثم غسله الشمال مع الفرج إذ لا بد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى .

وقوله : « ثم توضأ وضوءه للصلاة » : صفة وضوء الصلاة معلوم ، وقد تقدم الكلام عليه ، ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، وقال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه .

٣٧ - (٣١٧) وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثني عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء

وقولها : « ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره » : وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك . وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياساً على تخليل شعر الرأس ، وفي المذهب (١) عندنا في تخليل شعر اللحية قولان (٢) ، وأما شعر الرأس فمجتَمع على تخليله ، ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة : « فيخلل أصول شعره » ويعيد الهاء على المغتسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره .

وقولها : « ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات » : قال القاضي الباجي (٣) : يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة ، إذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة فيه . وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة ، وقد ذكرنا قول من قال : إن التكرار غير مشروع في الغسل ، ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشفي (٤) الرأس والثالثة لأعلاه ، ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث [ الآخر ] (٥) أخذ بكفه [ فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ ] (٦) بكفيه فقال بهما على رأسه ، كذا في حديث عائشة ، وفي الحديث الآخر عن ميمونة : « أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه » كذا في رواية كافتهم ، وعند الطبري : « ملء كفيه » وذكر البخاري (٧) من رواية جبير بن مطعم : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً - وأشار / بكفيه جميعاً » ولم يذكر مسلم هذه الزيادة ، وهي موافقة لرواية الطبري ، وهي مفسرة [ لما لم ] (٨) يُفسر من ذلك وجاء مجملاً .

ت ١٣٩ / أ

[ وخرج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية - وفي نسخة ابن الحذاء - ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم في الحديث . قالت ميمونة : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله ، ثم قالت بعد ذلك : ثم توضأ وضوءه للصلاة ،

(١) راجع : المنتقى ٩٤ / ١ .

(٢) فقد روى ابن القاسم عنه أنه ليس ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يُخلل لحيته من الجنابة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : هو أحب إلينا . الاستذكار ٦٢ / ٣ .

(٣) المنتقى ٩٤ / ١ . والحفنة : ملء الكف . إكمال ٩٢ / ٢ .

(٤) في ت ذكرت بالقاف .

(٥) سقط من ت .

(٦) سقط من ت .

(٧) البخاري في الغسل ، ب من أفاض على رأسه ثلاثاً ( ٢٥٤ ) ونص الحديث : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً » بدلا من « أفرغ » .

(٨) في الأصل : ما لم .

كَفَّهُ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

ثم قالت: فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتته بالمنديل فرده<sup>(١)</sup>.

وقولها: « ثم أفاض على سائر جسده » ، قال الإمام : هذا ومثله مما يحتاج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب ، والمشهور من مذهبنا وجوبه ، ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحبٌ عنده<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي: وقد تقدم هذا، ولا حاجة للمخالف بهذا الحديث لأننا نقطع أن في الجسد مغابن لا يصل الماء بإفاضة إليها، فلا بد من توصيله باليد أو غيرها فخرج الحديث عن ظاهره .

وقولها: « ثم غسل رجليه » وفي حديث ميمونة: « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه » ، قال الإمام : استحَبَّ بعض العلماء أن يؤخَّرَ غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ، وليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها : « توضأ وضوءه للصلاة » الأظهرُ فيه إكمال وضوئه<sup>(٣)</sup> ، وقولها آخرًا : « تنحى فغسل رجليه » : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة .

قال القاضي: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى عليٌّ عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله ، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه ، وروى عنه أن تأخيرهما واسعٌ في تنحيه لغسل رجليه في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة<sup>(٤)</sup> وقد تقدم هذا .

وقولها: « ثم أتته بالمنديل فرده » ، قال الإمام : وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة ، فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحبُّ ، ولكن هل يكره ذلك . فللصحابة - رضی الله عنهم - فيه ثلاثة أقوال : فروى عن أنس بن مالك أنه قال : لا يكره في الوضوء [ لا في ] (٥) الغسل ، وبه قال مالك والثوري ، وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة [ قال ] (٦): « دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعا له الغسل فاغتسل ، فأتيته بملحفة فالتحف ، فرأيت الماء والورس على كتفيه » (٧). وروى معاذ: « أنه ﷺ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه » (٨) ،

(١) من المعلم .

(٢) الأم ١/ ٤٠ ، ٤١ . ولفظ الإمام الشافعي فيه : وأحب له أن يغفل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل أصوله وبشرته ، فهو هنا يشترط تغلغل الماء حتى يصل أصول الشعر والبشرة ، وهذا موافق لحكمة التدلك التي قال بها مشهور مذهب مالك والمنتقى ١/ ٩٤، ٩٥ ، والمغنى ١/ ٢٩٠ .

(٣) في المعلم : الوضوء . (٤) راجع : المنتقى ١/ ٩٣ . (٥) (٦، ٥) من المعلم .

(٧) ابن ماجه في السنن ، ك الطهارة وسنتها ، ب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

(٨) الترمذی في الطهارة ، ب ما جاء في التمدل بعد الوضوء (٥٤) وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشَجُّ ، وَإِسْحَاقُ ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ .

فدل ذلك على أنه لا يُكرهه ، وروى عن ابن عمر أنه كرهه [ فيهما ] (١) وبه قال ابن أبي ليلى ، وإليه مال أصحاب الشافعي ، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ، ولأنه أثر عبادة فُكره إزالته (٢) كدم الشهيد وخُلف (٣) فم الصائم ، على أصل من نهى عنه ، وروى عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل ، وحجته ما روى أن أم سلمة ناولته الثوب ليتشّف به فلم يأخذه وقال : « إني أحبُّ أن يبقى على [ أثر ] (٤) وضوئي » ولم يثبت عنده في الغسل دليلٌ قاطع على الكراهة [ فأجازه ] (٥) .

٧٠ / ب قال القاضي : يحتمل / رده للمندبل لشيء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعاً ، وخلافاً لعادة أهل الثروة ، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقةٌ يتشّف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه .

وقوله في حديث ميمونة بعد هذا : « أتى بمندبل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا . يعني يفضه » : ردُّ على من احتج بتركه المندبل كراهة التشفيف ، إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ، ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم لكان ما يُنفض مثله ، ولأن وزنه ليس في الحال بل في المأل ، وفراقه الجسم وهو لا بد من فراقه ونفضه الماء إما لثلاثِ يبلُّ ثوبه أو مخافة ضرر برودته ، لاسيما إن كان في زمن البرد .

وقولها في رواية ابن حجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال : « ثم صوب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ للصلاة » : دلكتها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة ، وبداية بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة ما به ، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة ، ولما فيه من نقض الطهارة إن غسله أثناء غسله ، وغسله إياه ووضوؤه للصلاة بعد ثم اغتساله ، مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء ، وهذه (٦) سنة غسل الجنابة ، لكن يجب أن ينوى عند غسله ما غسل لإزالة ما به

(٢) في المعلم : قطعه .

(٤) ليست في المعلم .

(٦) في الأصل : وهي .

(١) من المعلم .

(٣) في المعلم : وكخلف .

(٥) من المعلم .

٣٨- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش ،  
 عن سالم عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؛ أن النبي ﷺ أتى بمنديل ، فلم يمسه ،  
 وجعل يقول : « بالماء هكذا » يعنى ينفضه .

من أذى رفع حدث الجنابة ، وكذلك ينوى عند وضوئه ، وإن نوى بوضوئه الوضوء  
 للصلاة إجزائه عن الجنابة ، وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لأنه  
 من الغسل ؛ إذ ليس في الغسل ترتيب .

( ٩ م ) باب التطيب بعد الغسل من الجنابة (١)

٣٩ — (٣١٨) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه .

وقال مسلم : وثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة: ابن الخذاء ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم .

وقوله : « [ كان إذا اغتسل ] (٢) دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدءاً (٣) بشق رأسه الأيمن » ، قال الإمام : الحلاب هاهنا إناءً يحلب فيه ، وليس كما ظن البخارى أنه نوع من الطيب وأشار فى تبويبه إلى هذا (٤) ، ويقال للحلاب — أيضاً — : محلب (٥) ، بكسر الميم وفتح اللام ، قال الشاعر [ فى الحلاب ] (٦) :

صاح أبصرت أو سمعت برأع ردد فى الضرع ماثوى (٧) فى الحلاب

قال القاضى : ترجم البخارى على الحديث : من بدأ بالحلاب والطيب (٨) ، وقد وقع لمسلم فى بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخارى على هذا الحديث ، ونصه : باب التطيب بعد الغسل من الجنابة ، وقال الهروى فى هذا الحديث : « مثل الجلاب » بضم الجيم وتشديد اللام (٩) . قال الأزهرى : أراد بالجلاب ماء الورد ، وهو فارسى معرب والله أعلم . قال الهروى : أراه الحلاب / وذكر نحو ما ذكره الإمام (١٠) ، وبالحاء هو المشهور والمعروف فى الرواية ، قال الخطابى : هو إناء يسع قدر حلبة ناقة (١١) ، فأما المحلب بفتح

ت ١٤٠ / أ

(١) هذه الترجمة مما نقلها القاضى عن بعض النسخ لمسلم ولم يلتزمها النووى وغيره .

(٢) ليست فى المعلم .

(٣) فى المعلم : بدأ .

(٤) أغفل كل من النووى وابن حجر هذا القول للإمام . راجع : نووى ١ / ٦١٦ ، فتح ١ / ٤٤٠ .

وليس فى التويب ما يدل على أن البخارى وهم ؛ لأن المحلب يطلق أيضا على محلب الطيب ، ثم هل

البدء بالطيب ممنوع فى الغسل ، ثم هذا المعنى ألا يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب

رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا » فدل ذلك على التطيب قبل الغسل .

(٥) فى المعلم : المحلب .

(٦) من المعلم .

(٧) الذى نقله ابن حجر : ما فرى .

(٨) لفظ الباب عند البخارى : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١ / ٤٣٩ .

(٩) ، (١٠) غريب الحديث . (١١) معالم السنن ١ / ٨٠ .

الميم فالحبةُ المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي، ورواية الجيم تصحح [ بإشارة ] (١)  
البخارى قبلُ ، ويكون مرادهُ بالخلاب على هذا التأويل هنا الإناء الذي كان يستعمل النبي  
ﷺ فيه طيبه .

## (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،

وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ،

### وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠ - (٣١٩) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من

وقوله : [ كان يغتسل من إناء ] (١) هو الفرق [ من الجنابة ] (٢) ، قال الإمام : قال أحمد بن يحيى : الفرق : اثنا عشر مُدًّا ، قال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً ، وذلك ثلاثة أصع ، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم : أنه ثلاثة أصع ، ويروى بإسكان الراء وفتحها . [ قال الباجي : فتحُ الراء هو الصواب ] (٣) .

قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فرقٌ وفرقٌ، وتقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز، وقال الحرابي مثله ، وحكى عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، قال غيره : هو إناء ضخم من مكاييل أهل العراق .

قال القاضي : وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة ، وإنما ذكرت مكيال أهل المدينة فيه (٤) وفي كتاب مسلم : « يغتسل في القدر وهو الفرق » قال الباجي في حديث عائشة : الفرق يحتمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء (٥) ، وأنه كان يغتسل فيه ويفضلُ له منه ، وأُخبرت عن جواز الطهر (٦) بذلك الإناء ، وقد روى أنه كان من سنته ، ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحاه به ناحية الذهب وهو الصُّفْرُ الأصفر ، وقد روى عنه أنه ﷺ كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع، ولا حدَّ في ذلك في مشهور مذهبنا، إلا أن التقليل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء (٧) ، وعند ابن شعبان (٨) أنه لا يجزئ

(١) ليست في المعلم . (٢) من المعلم .

(٣) ليست في المعلم ، ولعلها من كلام القاضي ، وانظر المنتقى ٩٥/١ .

(٤) وهو عندهم ستة عشر رطلاً ، ويقارب بمكيال اليوم ثمانية لترات وربعاً .

(٥) المنتقى ٩٥/١ . (٦) زيد بعدها في ت لفظه « له » ولا وجه لها .

(٧) المنتقى ٩٥/١ .

(٨) هو ابن القرطبي أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، ووافق موته دخول بني عبيد الروافض ، وكان شديد الذمِّ لهم ، ويقال : إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول : اللهم أمتي قبل دخولهم مصر ، فكان كذلك . مات لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . ترتيب



## الجنابة .

٤١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان ، كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد .

في ذلك أقل مما روى من فعل النبي ﷺ في المذ والصابغ .

قال القاضي : والأظهر عندي في حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل وما يكفي منه ، بدليل حديثها الآخر : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدر يقال له الفرق » فقد ذكرت / اغتسلا معاً منه ، والأحاديث الواردة في ١٤٠ / أ تطهره بالصابغ ، والفرق ثلاثة أصع كما تقدم ، وأن تكون « من » لبيان الإناء أو للتبعض مما في الفرق .

وقوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها (١) عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ، فدعت بإناء نحو الصاع فاغتسلت / وبيننا وبينها سترٌ ووصف غسلها » : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم ، وأحدهما - كما قال - كان أخوها من الرضاعة ، قيل : إن اسمه عبد الله بن يزيد ، كان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر ، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائهما الماء وطهرها معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله في سترٍ عنهما لكان عناءً ورجع الحال إلى وصفها له ، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته .

وقوله : « وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : في هذا دليل بين على ماقلناه من رؤيتهما ذلك منها ، ولا بأس لذي المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء إلا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك .

وقوله : « يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : دليل على جواز تحذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم ، وقد كانت للنبي ﷺ جمّة ، والوفرة أشبع من اللمة ، واللمة ما ألمّ بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك ، قاله الأصمعي ، وقال غيره : الوفرة أقلها وهي التي لا تجاوز الأذنين ، والجمّة أكبر منها ، واللمة ما طال من الشعر . وقال أبو حاتم : الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر ، والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلمن هذا بعد موته لتركهن التزيّن واستغنائهن عن

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قَتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْع .

٤٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فَاعْتَسَلْتُ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ .

٤٣ - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَائِئِ يَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ، يَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانٍ .

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ

تطويل الشعور لذلك وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن .

وقوله في هذا الحديث: « إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع » وجاء في الحديث الآخر: « كان النبي ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك » (١) وفي الحديث الآخر: « يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد » (٢) وكل هذا قريبٌ بعضه من بعض، وكله يدلُّ أن سنة الطهارة لتقليل الماء مع الإسباغِ خلافًا للأباضيَّة من الخوارج . وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة: « عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع، أو يكون المدُّ هاهنا المراد به الصَّاع، فيكون موافقاً لحديث الفرق ويكون ذلك مُفسراً له إن لم تكن لفظة المدُّ هنا وهماً على ما ذهب إليه بعضهم، وعلى الوجه الأول / لاتأويل ولا إشكال فيه .

ت ١٤١ / ١

وقوله: « والفرق ثلاثة أصع » ويروى أصوع، وكلاهما صحيحان مرويان في هذه

(١) جنح الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد وغلا فقال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء . قال: وليست أسانيدُها بما يحتج به .

عراك ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ — وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ — أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

٤٥ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

٤٦ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ . فَيُادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُبَّانٌ .

٤٧ — (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةٌ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٤٨ — (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ — قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ — أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَاسِ ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

٤٩ — (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٥٠ — (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الأمهات ، لكن الجارى على العربية أصوع لاغير ، والواحد صاعٌ وصُوعٌ وصُوعٌ ، ويقال : أصُوعٌ بالهمز لثقل الضمة على الواو ، وهو مكيال لأهل المدينة معروف ، فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِي.

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جَبْرِ .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

٥٢ - (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله: « كان يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك » وفي الرواية الأخرى: « بخمس مكائي » مشدد الياء ، المكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة ، مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني ، ويُجمع مكائك ومكائي ، وهو بمعنى قوله في الحديث نفسه من الرواية الأخرى: « يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » (١) .

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحدٍ وحديث ابن عباس: « كان النبي ﷺ يغتسل بفضله ميمونة » (٢) ، اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيها معاً من إناء واحدٍ لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة إلا شيئاً روى في كراهيته والنهي عنه عن أبي هريرة ، والأحاديث الصحيحة ترد هذا. واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضؤ بفضله المرأة الجنب أو الحائض أو غيرها ، وفي وضوء المرأة بفضله الرجل (٣) ، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو مُفترقين ، وروى عن ابن المسيب كراهة وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة ، وذهب أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضله ما توضأت به المرأة [أ] (٤) واغتسلت به مُنفردةً ، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل ، والمرأة من فضل المرأة والرجل وأن يتوضأ جميعاً ، وروى عن ابن عمر كراهة أن يتوضأ الرجل بفضله الحائض والجنب ، وكان يبيح فضل غيرهما ، وذهب الأوزاعي إلى تطهر كل واحد منهما بفضله صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً، واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحدٍ معاً، ووضوءهما

(١) قال ابن عبد البر : وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكاراً على الإباضية ، وجملتها تدلُّ على ألا توقيت فيما يكفي من الماء ، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل ، من قال منهم بحديث المد والصاع ، ومن قال بحديث الفرق ، لا يختلفون أنه لا يكال الماء للوضوء ولا لغسل . لا أعلم في ذلك خلافاً . التمهيد ٨ / ١٠٥ .

(٢) سبق برقم (٤٨) بالباب .

(٣) راجع : المعنى ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٤) ساقطة من الأصل .

ﷺ يَغْسَلُهُ الصَّاعُ ، مِنْ الْمَاءِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ .

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية . وحدثني علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل عن أبي ریحانة ، عن سفيينة - قال أبو بكر : صاحب رسول الله ﷺ - قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد . وفي حديث ابن حجر ، أو قال :

كما جاء في الأحاديث الصحيحة - يردُّ على من فرق بين الاجتماع والافتراق ، إذ في نفس اغتسالهما ووضوءهما معاً واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر ، ولم يصحح أهل الحديث / حديث النهي عن ذلك ، وتأوله بعضهم إن صح على فضل مائها ٧١ / ب المستعمل في الطهارة إما على الحظر - على من يراه - أو على الندب ، ويختص فضل المرأة بالتأكيد لأنه لايسلم من إضافة من طيبها وخولفها ودهن شعرها وعارضيتها ، وقيل : هو منسوخ . بما عارضه مما ذكرناه .

وقوله : فيما كان يكفى النبي ﷺ من الماء في حديث أبي ریحانة عن سفيينة قال ت ١٤١ / ب أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ . بكسر الباء نعتاً لسفيينة ، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة راوى الحديث .

وقوله : « وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه » : يعني بذلك - والله أعلم - سفيينة ، قال البخارى عند ذكره : وفي إسناده نظرٌ ، وإنما ذكره مسلمٌ مستشهداً به لما تقدم وفي رواية السمرقندی : « وما كنت أتق بحديثه » بالنون : [ أى ] (١) أعجب به ، والألقُ الإعجابُ بالشيء ، ومنظرٌ أتيقُ أى معجبٌ . وقال ابن دُرَيْد : كَبَرَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَسَنَّ وَفِي الْأَفْعَالِ كَبَرَ الصَّغِيرَ وَكَبَرَ الشَّيْءَ عَظُمَ ، وَكَبَرَ الرَّجُلُ أَى أَسَنَّ .

وذكر مسلم : فى هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، [ سمعت أنساً ، ثم ذكر حديث مسعر عن ابن جبر ] (٢) عن أنس ، كذا روينا عن جميعهم ، قال الكنانى : صوابه جابر .

قال القاضى : كلاهما يقال ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيد (٣) ، وقد ذكر البخارى فيه الوجهين ، وأن مسعراً وشعبةً وأبا الغميس وعبد الله بن عيسى يقولون فيه : ابن جبر .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سقط من ت .

(٣) فى الأصل : عتيك .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١)

٥٤ - (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا ، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَنَا ، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ » .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

٥٦ - (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » . قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، وَقَالَ : إِنْ وَفَدَ ثَقِيفَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٥٧ - (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

## (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، فَأَنْقُضُهُ لِنُغْسَلِ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحِلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ .

٥٩ - (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أُرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

العاص نقض رؤوسهن . تفسيره فى صفة غسل الحائض رأسها من أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت أصول شعرها ، وتلك رأسها حتى يبلغ شؤونه ، وهى مُجمَعُ عظام الرأس .



### (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

#### فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ - (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَنْتَظِرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَأَسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبَتْهَا إِلَيَّ ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

وقوله في حديث عائشة : « تأخذ (١) فرصة من مسك فتطهرى به » وفي [ الحديث الآخر : خذى فرصة ممسكة ] (٢) بكسر الفاء وبالصاد المهملة ، ومسك بالفتح رويانه عن جمهورهم ، ومن طريق الحُشْنَى عن الطبري بكسر الميم ، قال بعضهم : الكسر هنا الصواب ، وأراد به المسك الطيب المعلوم ، قال : ويصححه قوله في بعض رواية هذا الحديث : « فإن لم تجد فطيباً ، فإن لم تجد فالماء يكفيك » وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « مُمَسَّكَةٌ » ، ويقوله : « تتبعى بها أثر الدم » ، وهذا كله يدل على الطيب ، أى لتذهب كريحه رائحته ، وقال الخطابي : هذا لا يستقيم إلا أن يُضَمَّرَ فيه فيقول : قطعة من صوف أو قطنٍ مُطَيَّبَةٍ بالمسك ، وفيه بُعدٌ ولا يصحُّ (٣) ، وقال الداودي : يريد خرقَةً فيها مسكٌ .

قال القاضي : لم لا يصح أن يكون معناه : قطعة من مسك ؟ قال لى أبو الحسين : كل قطعة فرصة ، ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر للجأد في نبذه قسطٍ وأظفارٍ عند غسلها من الحيض ليقطع بذلك رائحة دمها عنها .

قال الإمام : قال الهروي في باب الفاء مع الراء : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف [ و ] (٤) يقال : فرِصْتُ الشئَ قطعته بالمفراص (٥) .

(٣) معالم السنن ٩٧/١ .

(٢) من المعلم .

(١) في المعلم : تأخذى .

(٥) غريب الحديث ٦٢/١ .

(٤) من المعلم .

(...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور عن أمه ، عن عائشة ؛ أن امرأة سألت النبي ﷺ : كيف اغتسل عند الطهر ؟ فقال : « خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان .

٦١ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر ؛ قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة ؛ أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : « تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . فقالت أسماء :

ت ١/١٤٢ قال الإمام : وأنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد / وقال : إنما ذلك « قرصة » بالقاف والضاد المعجمة ، أى قطعة ، وأنكر - أيضاً - على من تأول أن المسك فى هذا الموضع الطيب ، وقال : لم يكن للقوم وسع فى المال يستعملون الطيب فى مثل هذا وإنما معناه : الإمساك ، فإن قالوا : إنما سُمع رُباعيا والمصدر منه إمساك ، قيل : قد سُمع - أيضاً - ثلاثياً فيكون مصدرها (١) مسكا .

قال الإمام : وأنكر ابن مكى على الأطباء قولهم : القوة الماسكة ، قال : وإنما الصواب : الممسكة ؛ لأنه سُمع رباعياً ، ولعله [لم] (٢) ير ما حكيناه عن ابن قتيبة . قال القاضى : أما قول ابن قتيبة : إن المسك هنا مصدر ، فلا يصح ولا يلتزم الكلام ، لقوله : « فرصة من مسك » ، والأشبه هنا ، على رواية الفتح ، أن يكون من جلد ، قال الخطابى : تقديره : قطعة من جلد عليه صوف (٣) قال القتبى : ولا اختصاص هنا للصوف وغيره .

وأما قوله : « ممسكة » فرويناها بفتح السين فى الأم ، قال الخطابى : ولهما معنيان : أحدهما : مطيبة بالمسك ، والثانى : يكون من الإمساك (٤) أمسكتة ومسكته ، قال لى أبو الحسين : بمعنى مجلدة ، أى قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم به ، وهذا مثل قوله : « فرصة مسك » أو تكون ممسكة جعل لها مسك تحبس به إما ليكون ذلك أضبط أو لثلاثي اليد ، هذا كله على رواية الفتح ، وقال فيه بعضهم : ممسكه بكسر السين ، ومعناه : ذات مسك أو ذات جلد بالمعنيين المتقدمين . وقد يدل على صحة هذا وأنه المراد به قوله فى غير هذا الحديث : « أعت (٥) لك الكرُسْف ،

(٢) من المعلم .

(١) فى المعلم : مصدره .

(٣) (٤) راجع : معالم السنن ١/٩٧ .

(٥) فى ت : أبعث .

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه. وقال: قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» وَأَسْتَرَّ.

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

فإنه يُذهبُ الدَّمَّ، يريد القطن. وذهب القتيبي أن معنى مُسَكَّةُ أى محتملةٌ تحتشى [بها] (١)، أى خذى قطعةً من صوفٍ أو قطنٍ أو شبه ذلك فاحتملها / وأمسكها هناك لتدفعَ الدَّمَّ، ٧٢ / ١ وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال.

وقوله لها: «يا سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي وَاسْتَفْرِي»: فيه استعمالُ الحياء عند ذكر العورات، لاسيما [فيما] (٢) يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء، والنساء بحضرة الرجال، ولا سيما النبي ﷺ، ففي وصفه أنه لم يكن فحاشا، ويجب اقتداء أهل الفضل والسَّمْت به ﷺ عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصريح بها.

ومُرَادُهُ - والله أعلم - بقوله: «أثر الدم» التعريض بموضع خروجه، فكنى عنه بذلك إماماً لتطبيب الموضع أو للاحتشاء والإمساك به كما قال في الحديث الآخر: «تلجمي واستثفري»، والله أعلم.

وفيه جواز التسبيح عند إنكار الشيء واستعظامه والتعجب منه، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) / وكذلك للتبنيه على الشيء والتذكر له.

١٤٢ / ب

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها فتطهر فتحسِن الطهور، ثم تصب على رأسها، ثم قال: تصب عليها الماء الطهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض.

## (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ - (٣٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت

وقوله : « إنما ذلك عرق » : دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد ، من فصد وغيره ، لا ينقض الطهارة لقوله : « فاغسلي عنك الدم وصلی » ، وهذا أوضح ما روى في هذا الحديث ، وهو قول عامة الفقهاء (١) .

وقوله في المستحاضة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » : اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها ، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن هاهنا ، واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض ، فأما مالك فقال : لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فترك الصلاة حينئذ - على تفصيل في المذهب هو المذكور في كتب الفقه . وقال المخالف (٢) : إذا أتت أيام عاداتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم ، وتعلق بظاهر هذا الحديث ويحدث آخر هو أظهر منه ، وهو قوله في طريق آخر : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » ، وقال بعضهم : إذا جهلت أيام عاداتها في مقدارها ومحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلی ؛ لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة ، وتصوم رمضان وشهراً آخر بعده ؛ لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً .

قال القاضي : وقوله : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي » : يريد هنا بالحیضة دم الحيضة المعتادة ، المخالف لدم الاستحاضة في اللون

(١) قال ابن عبد البر : ولم يختلف رواة مالك في إسناده ولفظه . قال : وقد رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده ، فوجود لفظه ، قال : فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي « فقيل لحماد : فالفعل ؟ قال : ومن يشك أن في ذلك غسلًا واحدًا بعد الحيضة .

قال : وقال حماد : قال أيوب : رأيت لوخرح من جنبها دم أتغتسل ؟ الاستدكار ٢١٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/١ وقد بين آراء الفقهاء فيما خرج من السيلين فجعل الأحناف دم الاستحاضة موجبا للوضوء وخالفهم في ذلك مالك والشافعي . المتقى ١٢٧/١ وفيه أن المشهور من مذهب المالكية أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء ، المغني ١/٤٤٨-٤٥٠ وفيه آراء : تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو تتنسل من ظهر إلى ظهر وهو رأى ابن المسيب وقال مالك . إني أحسب رأى ابن المسيب من ظهر إلى ظهر ولكن دخله الوهم أو تنوضاً لكل صلاة .

والرائحة والثج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضةً وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وبأن لها دم الحيض من الاستحاضة فإنها تصلى أبداً حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى (١)، وقيل: يحتمل أن يُريد أنها ممن لا يتمييز لها الدمان، فهذه إذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، ثم تغتسل وتصلى، فيكون الإدبارها هنا بمعنى تقدير انقضاء أيامها في الصحة (٢)، وكذلك رواية مالك فيه: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي »، ويكون هذا من قوله عليه السلام على معنى التعليم لما يلزم من هذه حالتها، ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش، وعلى هذا يحمل قوله في الرواية الأخرى: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي »، وبظاهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر / ١٤٣ / ت ١

تغير الدم (٣)، والحديث يرده لتمييزه فيه بين دم العرق وبين الحيضة، وهذا إن حمل قولها: « إني لا أطهر » على اتصال دمها، وأنه لا يتقطع، وإن قيل: إن معناه على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض، فيكون إقباله أول ما نُجَّ عليها وإدباره انقضاء مدة حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رآته مرةً أخرى، وهكذا أبداً، فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها، وبنحوه فسره مالك في المبسوط، ويعضده الحديث الآخر: « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فترك الصلاة قدر ذلك »، وقد ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين، فسألته أولاً عما يُصنع الآن،

(١) جاء في التمهيد: قال مالك: المستحاضة إذا ميّزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها.

قال: وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عاداتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع، وإلا صنعت ما صنعت المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلى.

قال: وأخذ بقوله الأول المدينون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصربون من أصحابه.

قال: وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير. التمهيد ٧٦/١٦.

قلت واحتج المالكية للاستظهار بالقياس على المصراة في اختلاط الدمين ففي المصراة - وهي الشاة يحبس فيها اللبن لغير بضرعها المشتري - قال أبو هريرة: تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها. راجع: السابق.

(٢) راجع: المتقى ١٢٢/١.

(٣) فالعمل عنده وعند أصحابه وكذلك الثوري على الأيام لا على التمييز، وأقصى مدة الحيض عندهم عشرة أيام وأقله ثلاثة.

ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة: ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة - أقل الحيض - وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان، وتقضى سبعا. انظر: بدائع الصنائع ٤١/١، التمهيد ٨٤/١٦.

فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِي

ثم سألته آخرها عن حكمه إذا تمادى بها ، إذ الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

وقوله : « فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي » : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، قد فسّر سفيان الحديث فقال : إذا رأيت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط ، وقد رواه جماعة فقالوا فيه : فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي . وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لإدبار الحيضة ، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به ﷺ ، وفيه دليل ورد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، وهو قول ابن علية وجماعة من السلف ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضها بعد ولا تعتبر تغيير الدم / وهو قول أبي حنيفة ، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ، وروى هذا عن بعض الصحابة ، وهو قول على ، وفيه الرد على من رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر ، وهو مذهب سعيد بن المسيّب والحسن وعطاء وغيرهم ، وقد روى عن سعيد خلافه ، واحتج به من أبطل الاستظهار إذ (١) لم يذكره النبي ﷺ في الحديث ، وقال بعضهم : بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في زيادة مالك : « إذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرةً وينقص » فلهذا رأى مالك الاستظهار .

٧٢ / ب

وقول مسلم : في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله : « اغسلي عنك الدم وتوضئي » : ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره (٢) وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد ، قال النسائي : لا نعلم أحداً قال : « وتوضئي » في الحديث غير حماد ، يعني — والله أعلم — في حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين ، قال أبو داود : وكلها ضعيفة (٣) ، ولم ير مالك عليها الوضوء ، وليس في حديثه ، ولكن استحبه لها في قوله الآخر ، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما / قال في [سلس] (١) البول ، وأوجب

ت ١٤٣ / ب

(١) في الأصل : إذا ، وهو خطأ ناسخ .

(٢) النسائي في الطهارة ، ب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في المستحاضة قد عدت أيام أقرائها (٦٢٤) .

(٣) أبو داود في الطهارة ، ب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨-٣٠٠) ، والترمذي في الطهارة ، ب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) من رواية عدى بن ثابت .

الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعي ، وأصحابهما والليث والأوزاعي ، ومالك — أيضاً — نحوه ، وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها (٢) ، لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الحيضة ، واختلف فيه قول مالك (٣) . وأما قوله في الحديث الآخر : « امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » فقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لمن قال من أصحابنا : إنها تقعد قدر أيامها وما ثبت من عاداتها لا خمسة عشر يوماً كما قال مالك وبعضهم . وفيه — أيضاً — حجة لمن لم ير الاستظهار (٤) إذ لم يذكره ، وقال : « ثم اغتسلي وصلي » ، لكن قد قيل : إن النبي ﷺ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوماً ، وهو بعيد ، والله أعلم .

ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تُباح لها الصلاة مباح بين العلماء (٥) إلا شيء

(١) في الأصل : النعلين ، ورسمت فوقها علامة استفهام . وانظر في هذه المسألة : الاستذكار ٣/ ٢٢٦ .

(٢) المجموع ١/ ٥٣٦ .

(٣) هذا إما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها — كما قال ابن عبد البر . الاستذكار ٣/ ٢٢٥ . قال : ومن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وهؤلاء كلهم — ومالك معهم — لا يرون على المستحاضة غسلًا غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم وتُصلى ولا تتوضأ إلا عند الحدث عند مالك ، وهو قول عكرمة وأيوب السخيتاني .

(٤) وهو قول مالك ، ومن قال به معمر وعمرو بن دينار وعطاء .

قال ابن عبد البر : والاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام ، وقال غيره : تستظهر يومين . وحكى عبد الرزاق عن معمر قال : تستظهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هي مستحاضة . وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار تستظهر بيوم واحد . المصنف ١/ ٣٠٠ .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي ﷺ ، وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث . التمهيد ١٦/ ٨٢ .

(٥) المغني ١/ ٤٢٠ ، والأمام ١/ ٢٦ . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة : لا بأس أن يجامعها زوجها . المصنف ١/ ٣١٠ .

ومن طريق إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة : أيصيها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها . السابق . وله عن الثوري عن سمى ، عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قال في المستحاضة : تصوم وتصلى يجامعها زوجها .

ومن طريق الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع . السابق .

قال ابن وهب : وقال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ، وإن كان دمه كثيراً .

وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » وإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن تصيها وهي تصلى وتصوم . التمهيد ١٦/ ٧١ .

وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق وأبي ثور . وكان أحمد ابن حنبل يقول : أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . السابق .

حَدِيثُ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ ، تَرَكَنَا ذِكْرَهُ .

٦٣ — (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي . » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

٦٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ — خَتَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ — اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عَرَقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . »

روى عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك (١) .

وقوله [ في باب المستحاضة ] (٢): «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب» ، قال الإمام : هكذا في أكثر النسخ ، قال بعضهم : عبد المطلب هاهنا وهم ، وصوابه (٣) ابن المطلب بن أسد [بن عبد العزى] (٤) .

قال القاضي : هذا هو الصواب كما قال ، واسم جدّها المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر .

وقوله : [ وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضيت الله عنها ] (٥): « إن ابنة جحش كانت تستحاض [سبع سنين] (٦) » ، قال الإمام : وفي بعض النسخ : عن أبي العباس الرازي :

(١) إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر الشعبي ، وابن سيرين ، والزهرى ، وابن عليّة . قالوا : لا سبيل لزوجهما إلى وطنها ما دامت تلك حالها . قالوا لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، لأنه كله رجس ، وإن كان التعبد منه مختلفاً ، كما أن ماخرج من السبيلين سواء في النجاسة ، وإن اختلفت عباداته في الطهارة .

قالوا : وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى سلس البول . التمهيد ٦٨/١٦ .

(٢) من المعلم . (٣) في المعلم : والصواب .

(٤) ليس في المعلم . (٥) من المعلم . (٦) ليس في المعلم .



قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِّ الْمَاءَ.

« أن زينب بنت جحش » قال بعضهم : هو وهم وليست زينب ، إنما هي أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطني عن أبي إسحق الحرابي : الصحيح قول من قال : أم حبيب - بلا هاء - واسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول أبي إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب (١) ... الحديث .

قال القاضي : اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون : زينب (٢) وكثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش ، ويبين الوهم فيه (٣) رواية مالك وبعضهم : « وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبي ﷺ ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم : أن أم حبيبة ختنة رسول الله ﷺ و [ كانت ] (٤) تحت عبد الرحمن بن عوف .

وقوله - أيضاً - : « أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب » : قال أبو عمر : وقيل : إن بنات جحش الثلاث ؛ زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كُنَّ يَسْتَحْضُنَ كُلُّهُنَّ ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة ، وحكى لنا شيخنا أبو إسحق عن شيخه القاضي أبي الأصبغ بن سهل أن / القاضي يونس بن مغيث (٥) ذكر في كتابه الموعِبِ في شرح الموطأ مثل هذا ، وأن اسم كل واحدة منهن زينب ، ولقبت إحداهن بَحُمْنَةَ وكنيت الأخرى أم حبيبة ، وسألت شيخنا أبو الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جدّه فَصَحَّحَهُ لِي عَنْهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّهُ مَالِكًا مَن نَسَبَ الْوَهْمَ إِلَيْهِ فِي تَسْمِيَتِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ زَيْنَبَ ، وقد ذكر البخاري من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه ، وفي رواية أخرى : أن بعض أمهات المؤمنين ، وفي أخرى : أن النبي ﷺ اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة ،

(١) في ت والمعلم : حبيبة . قلت : وفي أبي داود ولابن عبد البر : حمنة . راجع : التمهيد ١٦/٦٢ .

(٢) جاء في الموطأ : وحديثي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، والمشهور أن زينب بنت جحش هي أم المؤمنين ، ولم تتزوج عبد الرحمن بن عوف - رضی الله عنه ١/٦٢ .

(٣) في ت زيدت بعدها : قوله في . وكانت زيادة لأنها ذكرت في الأصل ثم ضرب عليها .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٥) هو المعروف بابن الصغار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبي المالكي أبو الوليد ، فقيه محدث صوفي ، عالم في اللغة والعربية والشعر ، تفقه على أبي بكر بن ذرّب . توفي في رجب عام ٤٢٩ وله إحدى وتسعون سنة . قال فيه الذهبي : كان فقيها صالحا عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر فصيحا مفوهاً كثير المحاسن .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،  
فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا ، لَوْ سَمِعْتَ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي .

(...) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد، أخبرنا إبراهيم — يعني ابن  
سعد — عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت أم  
حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ، وكانت استحيضت سبع سنين ، بمثل حديث  
عمرو بن الحارث إلى قوله : تملؤ حمرة الدم الماء . ولم يذكر ما بعده .

(...) وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عمرة ،  
عن عائشة ؛ أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين ، بنحو حديثهم .

٦٥ — (...) وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ،  
حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنها  
قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقالت عائشة : رأيت مرقتها ملآن دماً .  
فقال لها رسول الله ﷺ : « امكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي واصلِي » .

كلها بمعنى هذا أنها استحيضت ، وجاءت مبيئة: « أن سودة أم المؤمنين كانت تستحاض » ،  
ذكره أبو داود وغيره (١)

وقول أبي بكر بن عبد الرحمن : « يرحم الله هنداً . . . » الحديث ، وقوله :  
« فكانت (٢) تغتسل في مركز في بيت (٣) أختها [زينب] (٤) ، قال الإمام: قال أبو عبيد :  
المركز : الأجانة ، كانت تغسل فيها الثياب (٥) .

قال القاضي : وقوله : « ملآن دماً » ويروى ملأى ، على معنى تأنيث الآنية أو  
الأجانة ، وعلو حمرة الدم الماء فيه يعني — والله أعلم — أنها كانت تجلس فيه للاغتسال  
فيستنقع ماء غسلها وما يجري منها فيه ؛ لأنها كانت / تستعمل الماء منه على تلك الصفة .

١ / ٧٣

وقال مسلم في الباب : حدثنا محمد بن مثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن  
عائشة ، كذا لجمعهم ، وللسمرقندي عن عروة ، وقال قبل هذا : ثنا محمد بن سلمة

(١) البخاري في الحيض ، ب الاعتكاف للمستحاضة ٨٥/١ ، ولم أجد في أبي داود أو كتب السنن ذكر سودة  
أم المؤمنين ، وغاية ما وجدته عن عائشة : « اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه » دون تسمية ، أبو  
داود في الصوم (٢٤٧٦) وابن ماجه في الصيام ، ب المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) .

(٢) في المعلم : إنها كانت . (٣) في المعلم : حجرة .

(٤) من المعلم . (٥) غريب الحديث ٤ / ٣٤٠ .

٦٦ — (...) حدثني موسى بن قريش التميمي ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، حدثني أبي ، حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم . فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره عن عائشة ، كذا لهم وكذا قال ابن أبي ذئب عن الزهري ، وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمره ، بغير واو ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمره (١) .

وقوله في حديث ابنة جحش : « وكانت تغتسل لكل صلاة » : كذا عند مسلم (٢) وفي حديث قبية عن الليث عن الزهري ، وفي الموطأ : « فكانت تغتسل وتصلي » (٣) قال الليث في كتاب مسلم : لم يقل ابن شهاب أن النبي ﷺ أقر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، وما في الموطأ محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضة ونقاء دم الاستحاضة ، أو لكل صلاة (٤) كما قال في كتاب مسلم . وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهري وفيه : « فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » ، ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الزهري على هذا ، وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم (٥) واحتج لفتوى عائشة بحديث فاطمة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومثل

(١) قال ابن عبد البر : اختلف على الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمره عن عائشة ، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب . التمهيد ٦٥/١٦ .

(٢) لفظ مسلم : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » حديث (٦٣ ، ٦٦) .

(٣) الموطأ ٦٢/١ عن زينب بنت أبي سلمة — رضى الله عنها .

(٤) الموطأ ٦٢/١ . وهذا الاحتمال منشؤه : « فكانت تغتسل وتصلي » .

(٥) انظر التمهيد ٦٧/١٦ . قال ابن عبد البر : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في الحيض حديثان والآخر في نفسى منه شيء ، قال : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب : أحدها : حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا أخلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلي » قال الحافظ ابن عبد البر : هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار — كما رواه مالك عن نافع سواء . ورواه الليث بن سعد ، وصخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر — على اختلاف عنهم — عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً . =

هذا لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup> في النسخ ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبلُ في هذا ، ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحشٍ / ، وقد قال أهل العلم : أصحُّ ما في هذا الباب حديث هشام ت ١٤٤ / ب في قصة فاطمة .

= والثاني : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
قال : وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرة منهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكام .  
وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث فهو حديث حمنة بنت جحش ، ولفظه : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فماذا ترى فيها ؟ قد منعتني من الصلاة ، فقال : « أنت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجّمي » ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذى ثوبا » قلت : هو أكثر من ذلك قالت : إنما أتجُّ ثجا ، قال رسول الله ﷺ « سأمرك أمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فانت أعلم ، إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن — ميقات حيضهن وطهرهن — فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » قال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب .

(١) في الأصل : صحة ، والمثبت من ت .

## (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضَى إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ .

وقول السائلة لعائشة: « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت: أحروورية أنت؟ »، قال الإمام: قال الهروي الحروورية منسوبة إلى حروراء: قرية تعاقدوا فيها (١).

قال القاضي : إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله ، على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسألة ، وقد أجمع المسلمون على خلافهم ، وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها ، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة ، وقد قال النبي ﷺ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقال : « أليس إذا حاضت لا تصلى ؟ » وقالت عائشة : « كنا نحيض فلا يأمرنا به » وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب : « أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض وأن أم سلمة أنكرت ذلك » ، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة . قال مكحول : كان ذلك من هدى نساء المسلمين (٢) واستحبه (٣) غيره ، قال غيره : وهو أمر متروك عند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله (٤) .

(١) وهي على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بلاغاً ، قال : بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ٣٠٤/١ .

(٣) في الأصل : واستحب ، والمثبت من ت .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وأسنده إلى دحيم قال : وحدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن

عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت ، واستقبلت القبلة ، فذكرت الله في غير صلاة ولاركوع ولاسجود ؟ قال : مانعرف هذا ، ولكننا نكرهه ، الاستذكار ٢/٢١٩ . وقال معمر : قلت

لابن طاووس : أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر ؟ قال : لا . المصنف ١/٣١٨ .

وقد أخرج معمر عن الزهري قال : الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . قال: قلت عمّن قال:

اجتمع الناس عليه ، وليس في كل شيء نجد الإسناد . المصنف ١/٣٣٢ .

ونقل ابن عبد البر عن حذيفة أنه قال: ليكون قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم ،

ويقولون: جلدوا في الحمر ، وليس في كتاب الله ، ورجموا ، وليس ذلك في كتاب الله ، ومنعوا =

٦٨ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُضْنَ ، أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي يَقْضِينَ .

٦٩ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

وقول عائشة : « فأمهرن أن يجزين ؟ » : فسرّه عُندَرُ في الأم بمعنى يقضين ، وهو صحيح جزى يجزى غير مهموز بمعنى يقضى ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (١) ، وهذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، ومنه سُمي يوم الجزاء ، وقد حكى بعضهم فيه الهمز .

= الحائض الصلاة ، وليس ذلك في كتاب الله .

قال ابن عبد البر : وهذا كله قد قال به قوم من غالبية الخوارج ، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً ، وكلهم

أهل زيغ وضلال ، أما أهل السنة فلا يختلفون في شيء من ذلك ، والحمد لله . الاستذكار ٣/ ٢٢١ .

(١) البقرة : ٤٨ .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١)

٧٠ - (٣٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي النضر ؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب .

٧١ - (...) حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ؛ أن أبا مرة مولى عقيل حدثه ؛ أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته ؛ أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة . قام رسول الله ﷺ إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى .

٧٢ - (...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد . وقال : فسترت ابنته فاطمة بثوبه ، فلما اغتسل أخذته فالتحف به ، ثم قام فصلى ثمان سجدة ، وذلك ضحى .

٧٣ - (٣٣٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا موسى القاري ، حدثنا زائدة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؛ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاعتسل .

## (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

وقوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » (١) ، وفي الحديث الآخر « عُرْيَةٌ » مكان « عورة » ، والمعنى واحد ، أى العُرْيَةُ العامة التى تُبْدَى العورة، ولا خلاف فى تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم ، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء فى ذلك (٢) ولاخلاف فى تحريم كشفها بمحضر الناس ، واختلف فى كشفها فى الانفراد وحيث لا يراه أحد ولاخلاف أن السؤأتين من الرجل والمرأة عورةٌ ، واختلف فيما بين الركبة إلى السرة من الرجل هل هى عورة أم لا ؟ (٣) ولاخلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولاخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال ، وأن الحرة ماعدا وجهها وكفها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم [ عورة ] (٤) ، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها ومافوق نحرها ، وقيل : كفها (٥) عورة ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شئ منها عورةٌ / حتى ظفرها (٦) . واختلف فى حكمها مع النساء، فقيل :

ت ١٤٥ / ١

(١) ترك الشيخان الكلام فيما يتعلق بالباب قبله وهو تستر المعتسل بثوب ونحوه .

(٢) فقد نقل عن الشافعى قوله : وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته .

(٣) حجة من قال أن السرة ليست عورة ، ماروى أن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على لما سأله كشف ذلك فكشفه له عن بدنه فقبلها وقال : « أُقْبِلْ مِنْكَ مَا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ » قالوا : فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنته الحسن منها . الاستذكار ٤٣٩/٥ .

قال أبو عمر : ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها . التمهيد ٦/٢٨١ .

ومن حجة من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان جالساً فى بيته كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ثم عمر ، فأذن لهما وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له ، فسئل عن ذلك فقال : « إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة » السابق ٤٣٩/٥ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الفضائل ، وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : حسر النبي ﷺ على فخذه حتى إني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ .

(٤) من ت . (٥) فى ت : كلها .

(٦) قال ابن عبد البر: لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل، فإنه جاء عنه رواية بمثل ذلك. الاستذكار ٥/٤٤٤ .



(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .  
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا — مَكَانَ عَوْرَةِ — عُرِيَةَ الرَّجُلِ وَعُرِيَةَ  
الْمَرْأَةِ .

جَسَدُهَا كَلَّةُ عَوْرَةٍ ، فَلَا يَرَى النِّسَاءَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَرَى ذَوُو المَحَارِمِ ، وَقِيلَ : بَلْ حَكَمَ النِّسَاءَ  
مَعَ النِّسَاءِ حَكَمَ الرِّجَالِ مَعَ الرِّجَالِ ، إِلَّا مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقِيلَ : حَكَمُهُنَّ فِي النِّظَرِ  
إِلَى أَجْسَادِ الْمُسْلِمَاتِ حَكَمَ الرِّجَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (١) ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ  
الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَاهُ ، وَحَكَمَ الْمَرْأَةَ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ حَكَمَ الرَّجُلَ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ ذَوِي  
مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ حَكَمَ الْمَرْأَةَ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ كَحَكَمِ الرَّجُلِ فِيمَا يَرَاهُ  
مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَالْعَوْرَةُ مِنْهَا مَاتِحَةٌ يَدِيهَا ، وَلَهَا أَنْ تَبْدِيَ رَأْسَهَا  
وَمَعْصِمِيهَا ، وَقِيلَ : حَكَمَهَا حَكَمَ الرِّجَالِ وَعَوْرَتُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ ، وَقِيلَ : يَكْرَهُ  
لَهَا كَشْفَ مَعْصِمِيهَا وَسَاقِيهَا وَصَدْرُهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ (٢) يُضْرَبُ الْإِمَاءَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِنَّ  
وَقَالَ : لَا تُشْبِهَنَّ بِالْحِرَائِرِ (٣) .

وَحَكَمَ الْحِرَائِرَ فِي الصَّلَاةِ سَتَرَ جَمِيعِ أَجْسَادِهِنَّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَكَافَةَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ (٤) ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى  
مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا ظَفْرُهَا ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، ٧٣ / ب  
وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ كُلَّهُ أَنْ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا ،  
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — وَأَبُو ثَوْرٍ : تَعِيدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْكَشَفَ أَقْلٌ مِنْ  
رَبْعِهِ لَمْ تُعَدِّ ، وَكَذَلِكَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ بَطْنِهَا أَوْ فَخْذِهَا (٥) ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا تَعِيدُ فِي  
أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ (٦) ، وَقَالَ مَالِكٌ : تُعِيدُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ (٧) ،  
وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِي الْأُمَّةِ تَصَلِيَّ مَكشُوفَةَ الْبَطْنِ هَلْ يَجْزِيهَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ ؟ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ

(١) النور : ٣١ . (٢) في ت : ابن عمر . (٣) انظر : القرطبي ١٥٥/٦ .

(٤) قال ابن عبد البر : والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله  
بدرج صفيق ساينج ، وتخصر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفها ، وأن عليها ستر ماعدا وجهها  
وكفها . واختلفوا في ظهور قدميها ، فقال مالك والليث بن سعد : تستر قدميها في الصلاة : قال مالك :  
فإن لم تفعل أعادت مادامت في الوقت ، وعند الليث تعيد أبدا . وقال الشافعي : ماعدا وجهها وكفها  
عورة ، فإن انكشفت ذلك منها في الصلاة أعادت .

وقال أبو حنيفة والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ، إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد .

قال : وأجمع العلماء على أنها لا تصلى متقبية ولا متبرقة . الاستذكار ٤٤٤/٥ ، التمهيد ٣٦٤/٦ .

(٥) راجع في ذلك أيضا : المغني ٣٢٦/٢-٣٣١ . (٦) بدائع الصنائع ١١٧/١ .

(٧) المنتقى ٢٥٢/١ . ولم أجد القول لمالك ، وإنما ذكر المصنف « فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور  
القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت ، وقد أئمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك » ، ورأى إعادة  
الصلاة من كشف العورة هو لابن القصار .

سترها جسدها ؟ (١) .

ت ١٤٥ / ب  
وقوله : « لا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة / في ثوب واحد » (٢) : أى لا يخلو فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ، ولمسها كالنظر إليها (٣) ، وأما إذا كانا مستورى العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم أيضاً ، على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة ، وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا لعموم النهى عنه .

---

(١) المغنى ٢/٣٣٢ .

(٢) حديث أبى سعيد الخدرى رقم (٧٤) بالباب .

(٣) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام . إكمال ٢/١٠٧ .

## (١٨) باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

٧٥ - (٣٣٩) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سواة بعض ، وكان - موسى عليه السلام - يغتسل وحده ، فقالوا : والله ، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر » . قال : « فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه » قال : « فجمع موسى بآثره يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى ، قالوا : والله ، ما بموسى من بأس ، فقام الحجر حتى نظر إليه » . قال : « فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا » .

قال أبو هريرة : والله ، إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ، ضرب موسى بالحجر .

وذكر مسلم حديث موسى وتطهره عريانا ، فيه جواز ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس ، وأن المستحب على كل حال الاستتار ، وفيه تنزيه الأنبياء عن النقائص فى الخلق والخلق ، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . . الآية (١) ، وقال : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ (٢) .

وقوله : « إنه لندب بالحجر » : الندب ، بفتح الدال الأثر ، ويقال لأثر الجرح : ندب .

وقوله : « فجمع موسى بآثره » : أى جرى أشد الجرى ، وجمع الفرس إذا جرى بصاحبه جريا غلبه . وظاهر الحديث : أن التستر لم يكن من شرعهم ، ولهذا أنكروه على موسى ولم يرد منه النهى عن الانكشاف لهم ، وترجم البخارى عليه : « من اغتسل عريانا وحده ومن تستر ، والتستر أفضل » (٣) .

وفيه خرق العادات للأنبياء ، وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر ، وبقاء أثر عصاه فيه .

(١) الأحزاب : ٥٧ .

(٢) الأحزاب : ٦٩ .

(٣) كتاب الغسل ١/٧٨ .

### (١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، جميعاً عن محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج . ح وحدثني إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع - واللفظ لهما - قال إسحاق : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان حجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على عاتقك ، من الحجارة ، ففعل ، فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : « إزارى ، إزارى » فشد عليه إزاره .

قال ابن رافع في روايته : على رقبتك . ولم يقل : على عاتقك .

٧٧ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له العباس ، عمه : يا ابن أخي ، لو حلت إزارك ، فجعلته على منكبك ، دون الحجارة . قال : فحله ، فجعله على منكبه ، فسقط مغشياً عليه قال : فما روى بعد ذلك اليوم عرياناً .

٧٨ - (٣٤١) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف الأنصاري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة ؛ قال : أقبلت بحجر ، أحمله ، ثقيل ، وعلى إزار خفيف . قال : فأنحل إزارى

---

وذكر مسلم : « نزع [ النبي ﷺ ] إزاره [ (١) عند بناء الكعبة ] فيه تنزيه الله تعالى له من صغره عن القبائح ، وحمايته له من أخلاق الجاهلية ، وقد تقدم الكلام قبل في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي ، وليس في هذا استقرار شرع بستر العورة قبل ، ولا أنها انكشفت للناس ، إذ لأول انكشافه سقط إلى الأرض مغشياً عليه كما ذكر في الحديث ، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه ، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر : « من كرامتى

وَمَعِيَ الْحَجَرُ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » .

على الله أنى ولدت مختوناً ولم يطلع لى أحد على عورة (١) .

وقوله : « طمحت عيناه إلى السماء » : أى ارتفعت وشخصت ، وجاء فى بعض الروايات : « أن الملك نزل فشدّ مئزره عليه » ، وذكره الداودى ، وفى حديث أم هانئ : « سترُ فاطمةَ النبي ﷺ بثوبٍ وسترها له عنها وعن الناس » (٢) فيه جواز ستر الناس بعضهم بعضاً والدنو من المتطهر ، بخلاف المحدثِ والبائلِ جالساً .

(١) تحفة المودود فى أحكام المولود ص ١٥٩ ، والحديث ضعيف لضعف سفيان بن محمد المصيصى . وراجع فى هذا بحث فى كتابنا : مع الرسول ﷺ فى سيرته وسيره .  
(٢) حديث رقم (٧٠) من هذا الكتاب .

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ  
ابْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ .  
قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ .

---

وقوله : « هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ » : الهدف : ما ارتفع من الأرض ، وكل مرتفع  
هدفٌ ، وحائش النخل مجتمعه ، وهو الحش والحشن أيضاً ، ولا واحد للحائش من  
لفظه .

## (٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠ - (٣٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر - عن شريك - يعنى ابن أبي نمر - عن عبد الرحمن بن سعيد الخدرى ، عن أبيه ؛ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به . فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟

وقوله « فى الرجل يعجل عن امرأته » وفى الحديث : « إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك » وفى الحديث الآخر : « ثم يُكسل » (١) ، قال الإمام : استعار ﷺ لعدم الإنزال [ اسم ] (٢) القحط لما كان [ القحط ] (٣) عبارة عن عدم المطر ، وقال الهروى فى [ تفسير ] (٤) حديث : « من جامع فأقحط فلا يغتسل » : معناه أن يفتر ولا (٥) ينزل مثل الإكسال ، يقال : أكسل الرجل إذا جامع ، ثم أدركه الفتور فلا ينزل .

قال القاضى : قال صاحب الأفعال : كسل الرجل ، بكسر السين ، فتر . وأكسل فى الجماع : ضعف عن الإنزال ، وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التيمى عن الجياني فى الجماع فى حديث أبى موسى « يكسل » و « يكسل » ثلاثى ورباعى ، ويقال : أقحط الناس وأقحطوا ، بالضم وبالفتح ، وقحطوا وقحطوا كذلك إذا لم ينزل مطر ، وقحطت الأرض والسماء ، وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت بضمها على ما لم يسم فاعله ، وأقحط الرجل إذا لم ينزل فى جماعه ، بالفتح . وقد روى فى الأم هكذا وعلى ما لم يسم فاعله ، وهو (٦) استعارة من عدم المطر فى باب الجماع / ، وقحط المطر إذا ارتفع (٧) .

ت ١٤٦ / أ

(٢-٤) من المعلم .

(١) سيأتى برقم (٨٤) بالباب .

(٦) فى ت : وهذا .

(٥) فى المعلم : لم .

(٧) قال ابن عبد البر : وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى عن النبى عليه السلام قال : « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل » قال : فليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون جواباً لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ الختانين .

قال : وكذلك حديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » لاجبة فيه أيضاً ، لأن قوله : « الماء من الماء » لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين . ولا خلاف أن الماء - وهو الاغتسال - يكون من الماء الذى هو الإنزال ، لأن من أوجب الغسل - من التقاء الختانين - يوجه من « الماء من الماء » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وقوله : « إنما الماء من الماء » ، قال الإمام : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب<sup>(١)</sup>، وقد اختلف أهل الأصول بالقول (٢) به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجةً ومن أثبت صحه له الانفصال عن الحديث بوجوه : أحدها : أنه قد قيل إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ (٣) ، والثاني : أن يكون محمولاً على المنام لأنه (٤) لا يجبُ الاغتسالُ فيه إلا من الماء ، وأما الحديث الذي فيه أنه : « خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً فقال [ له ] (٥) لعلنا أعجلناك » فإن لم يحمل على الوطاء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

قال القاضي : تأول ابن عباس حديث « الماء من الماء » في الاحتلام ، وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا أن ذلك كان رخصةً في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل ، وقد ذكر مسلم نسخه في حديث / أبي العلاء بن الشخير ، وقد رجح جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك : هذا حديثٌ منسوخ ، وقال علي بن المديني : هو شاذٌّ ، وقال أحمد بن حنبل : فيه علةٌ للخلاف المروى فيه عن رواه (٦) . قال ابن عبد البر :

= قال : والتقاء الختانين زيادة حكم .

قال : وقد روى شريك عن أبي الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - عن عكرمة ، عن ابن عباس

قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام ، وإنما الرواية في التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة الاستدكار ٨٧/٣ .

(١) هو المسمى بمفهوم المخالفة ، وحقيقته : إثبات نقيض الحكم المنطوق به ، وهو أقسام : أحدها : مفهوم الصفة نحو :

« في الغنم السائمة الزكاة » مفهوم أنه لا شيء في المعلوفة ، ومفهوم الحصر ، وهو الذي في الحديث .

(٢) في المعلم : في القول .

(٣) راجع : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ٣٨ - ٥٠ .

(٤) من المعلم .

(٥) في المعلم : أنه .

(٦) العبارة كما ذكرها ابن عبد البر قال : قال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال :

إسناد حسن ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غير معروف . وقال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ . الاستدكار ٨٣/٣ .



٨٣ - (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ .

٨٤ - (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بِنِّ كَعْبٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

هو حديث منكر لا يُعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين ، انفرد يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وأنكر عليه (١) على أن البخاري خرجه (٢) وقد خرج مالك عن عثمان في الموطأ خلافه (٣) ، وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء بن الشخير : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً » (٤) وهذا حديث مرسل استشهد به ، فإن العلاء لا تعلم له صحبة ، وهو أصغر إخوته واسمه يزيد ، قال البخاري عنه : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب . قال ابن القصار : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث : « إذا التقى الختانان » وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف (٥) .

(١) انظر : الاستذكار ٨٢/٣ ، وسيأتي الكلام فيه .

(٢) البخاري ، ك الغسل ، ب إذا التقى الختانان ٨٠/١ .

(٣) الموطأ في الطهارة ، ب و اجب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٤٧ حديث ٧٤ . وقال : إن أبى بن كعب نزع عن قوله : « الماء من الماء » قبل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك .

(٤) سبق برقم (٨٢) بالباب .

(٥) إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة يطلق عليها مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول .

وقد اختلف فيها ، هل هو إجماع يعتمد عليه ويحتج به ؟ أم لا ؟

وقول القاضى بعده لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم داود

الأصبهاني . قلت : حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة .

وفى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فى حديث عثمان : « يتوضأ كما

يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » . قال ابن عبد البر : وهذا حديث منكر ، لا يعرف من مذهب عثمان ولا من

مذهب على ولا من مذهب المهاجرين ، انفرد به يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابع عليه . وهو ثقة إلا أنه جاء =

٨٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن هشام بن عروة حدثني أبي عن المكي ، عن المكي - يعني بقوله : المكي عن المكي ، أبو أيوب - عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال ، في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

٨٦ - (٣٤٧) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث . ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد - واللفظ له - حدثني أبي عن جدّي ، عن الحسين بن ذكوان ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة ؛ أن عطاء بن يسار أخبره ؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره ؛ أنه سأل عثمان بن عفان . قال قلت : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . ويغسل ذكره » . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .

(...) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي عن جدّي ، عن الحسين . قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ؛ أن عروة بن الزبير أخبره ؛ أن أبا أيوب أخبره ؛ أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

قال القاضي : لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة ، إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم داود الأصبهاني وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة . وقد روى أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث : « الماء من الماء » لما اختلفوا فيه ، وسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ، ومعنى : « الماء من الماء » : أى إنما يجب الغسل بالماء / لإنزال الماء .

ت ١٤٦ / ب

= بما شد فيه ، وأنكر عليه ، ونكارتة أنه محال أن يكون عثمان سمع رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يقتى بإيجاب الغسل منه .

قال : ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ ، بل قال الجمهور : إن الوضوء منه منسوخ بالغسل . ومن قال بالوضوء منه أجازة وأجاز الغسل ، فلم ينكره .

قال : وقد تدرت حديث عثمان الذى انفرد به يحيى بن أبي كثير ، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان ، وإنما فيه جامع ولم يمس . وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان ؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع ، يكتى به عن الوطء . وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان أنه يتوضأ . وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين .

قال : قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب فقالوا : « الماء من الماء » أفیه علة تدفعه بها ؟ قال : نعم ما يروى من خلافه عنهم . قلت : عن عليّ وعثمان ، وأبي بن كعب ؟ قال : نعم . الاستدكار ٨٢/٣ .

## (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالختانين

٨٧ - (٣٤٨) وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة . ومطر عن الحسن، عن رافع، عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وفى حديث مطر: « وإن لم ينزل » .

قال زهير من بينهم: « بين أشعبها الأربع » .

(...) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله . غير أن في حديث شعبة: « ثم اجتهد » ولم يقل: « وإن لم ينزل » .

وقوله: « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، قال الامام: قال الهروي: قيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وفخذيها (١) .

قال القاضي: الذي عندنا في أصل الهروي الذي سمعناه: « بين رجليها وشفرها » ، وهذا كما قال الخطابي، يعنى فخذيها وأسكتيها .

قال القاضي: الأولى في هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة... » لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة: « إذا جاوز الختان الختان » و « إذا مس الختان الختان » ، وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين إلا بمجاورتها وبغيبها هنالك، ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والأشكتين - وهما الشفران - ولا يغيب الحشفة ولا يلتقى الختانان، وقد جاء في رواية: « إذا التقى الرفغان » ، وهذا لا يكون إلا مع انتهاء المخالطة، وفي رواية: « إذا التقت المواسي » [ فقد يكون ] (٢) معنى ذلك أمكنة المواسي من الخفاض والختان بمعنى الختانين أو أمكنتهما من الاستحداد فيكون بمعنى حديث

(١) في المعلم: وشفرها .

(٢) في ت: فيكون .

٨٨ - (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكُ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

[ الرفغتين ] (١) ، وبالجملته فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء ، وأن المخالطة توجب ، انتهت أولاً . . . والله أعلم .

وقوله : « ثم جهدها » : قال الخطابي : حفزها ، قال بعضهم : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته .

قال القاضي : والأولى هنا أن يكون « جهد » أى بلغ جهده فى عمله فيها ، والجهد الطاقة والاجتهاد منه ، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قول من قال : حفزها ، أى : كدها بحركته ، وإلا فأى مشقة تبلغ بها فى ذلك ؟ وقال ابن الأثير : جهدت الرجل إذا حملته على أن يبلغ مجهوده ، وهى أقصى قوته ، فلعله - أيضاً - من هذا ، أى طلب منها مثل ما فعل ، وهى بمعنى قوله - أيضاً - فى الحديث الآخر : « إذا خالط » ، وهى كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة ، واختلاط العضوين (٢) ، والخلاط الجماع ، قاله الحربى ، وخالطها : جامعها ، وقال الخطابي : الجهد من أسماء النكاح ، والختانان هما ختان الرجل وختان المرأة ، ولا يكاد يتماسان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة ، فكنى النبی ﷺ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج ، والشعب جمع شعبة وهى الناحية ، وفى رواية زهير : « بين أشعبيها » جمع شعب ، والشعب : الاجتماع ، وهو على ما قدمناه .

(١) فى ت : الرفغتين .

(٢) إذ ليس شىء منها يستلزم مغيبها ؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمس الذكر فى الجماع ، فلو وضعه عليه صدق أنه مسه ولاقاه ، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ ولا يجب الغسل بإجماع .

٨٩ - (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

وقوله ﷺ : « إِنِّي أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ (١) » غاية في البيان للسائل بإخباره عن

فعل نفسه وأنه لما لاترخص فيه ، وفيه حجة على أن / أفعاله ﷺ على الوجوب ، ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل .

وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول ، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يستتر (٣) به من ذلك ويحتمل من ذكره .

وقوله في حديث أبي موسى لعائشة : « ما يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ » وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبها من الجماع ، ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالباً ، وقد يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمت بقريته الحال مراده .

وقول أبي موسى لعائشة : « لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَمْرِ إِنْجِيزِ الْأَعْظَمِ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ » تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيا منه [ ويؤقر فيه ذوو الهيئات ] (٤) ، ولا سيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها ، ولا سيما أنه يستدعى منها مامضمونه الإخبار عن حالها في ذلك .

وقولها هي له : « مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّاكَ فَسَلْنِي / عَنْهُ » : بسطة (٥) له في السؤال ، ٧٤ / ب وتعريف له بحرمتها ، وأن مادعته الضرورة إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه .

وقوله في حديث أبي : « يُصِيبُ أَهْلَهُ » : كناية عن الجماع .

وقوله : « يُكْسِلُ » بضم الياء وفتحها تقدم ذكره (٦) .

وقول عائشة : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ » وفي رواية مسلم : « مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ »

(١) في ت : اغتسل . (٢) في ت بين ( منه ) و ( عنه ) . (٣) في ت : يستتر .

(٤) سقط من ت . (٥) في الأصل : نشط ، والمثبت من ت .

(٦) قال النووي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن

الجماع والأول أفصح .

فقد وجب الغسل « : هو وإن كان من قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند ، لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي ﷺ ، وأيضاً فإن أبا موسى سألها عن حجة تُزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة ، فما كانت لتُزيلها برأيها، ولا يرجع أبو موسى إلى رأيها مجرداً، إذ هي من جملة من كان إذاً يختلف عليه<sup>(١)</sup>، وكيف وقد رواه مسلم وغيره ، وروى عن مالك في غير الموطأ وفيه : « قالت : قال رسول الله ﷺ . . . » الحديث (٢) .

وقول هشام فيه : « حدثني أبي [ عن الملىّ عن الملىّ ]<sup>(٣)</sup> يعني : أبا أيوب عن أبي ابن كعب ، يريد الثقة في نقله الذي أنت مُعتمدٌ على ما عنده ، كما تعتمد على الملىّ في مداينته ومعاملته ويوثق به .

وقوله: « فليغسل ذكره، وليغسل ما أصابه من المرأة » حجةٌ في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، خلافاً لبعض الشافعية ، وقد تقدم .

---

(١) ثم إنه محالٌ أن يُسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرُها برأيه ، لأن كل واحدٍ منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي ، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجّت به كان عن رسول الله . الاستدكار ٩١/٢ .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، ب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ .

(٣) سقط من ت .

### (٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ - (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتَهَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

وذكر (١) مسلم في باب الوضوء مما مسَّت النار (٢) : « أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن » ، قال الإمام : قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده ، فجعل مكان عبد الملك عبد الله ، والصواب / عبد الملك وكذا رواه الزبيدي عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر .

قال القاضي : وقوله في هذا الحديث : « قال ابن شهاب : أنا عثمان بن عبد العزيز أن عبد الله [ بن إبراهيم ] (٣) بن قارظ أخبره » : كذا قال الليث في الأم هنا وفي الجمعة والبيوع وفضل النبي ﷺ ، وذكره أبو داود فقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكذا قال النسائي ، كلهم عن الزهري ، وكذلك وقع هنا في الجمعة من رواية ابن جريج ، وكذا أسماء ابن أبي حازم ، وقاله ابن أبي خيثمة عبد الله بن إبراهيم - كما هنا - وحكى عن خط أبيه في رواية أبي هريرة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب وغيره (٤) .

وقوله (٥) : « إنما أتوضأ من أنوار أقط أكلتها » ، قال الإمام : قال الهروي في الأثوار : واحدا ثوراً ، وهي قطعة من الأقط (٦) .

(١) في المعلم : خرج .

(٢) بعدها في المعلم : « قال ابن شهاب أخبرني » .

(٣) سقط من ت .

(٤) ك الوضوء ، ب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٦٣/١ .

(٥) في المعلم : قول أبي هريرة . (٦) غريب الحديث ١٥٧/٢ .

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

قال القاضي : واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار ، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ، ثم استقر رأى فقهاء الفتوى وإجماع العلماء بعد على أنه لا ينقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركة الوضوء ﷺ مما مسَّت النار ، وبأنه آخر الفعلين منه ﷺ (١) ، وقيل : وضوؤه ﷺ من ذلك قضية في عين لم يأت البيان أن الوضوء منها ، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه أو لنقض طهارة أو تجديدها ، وقيل : كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء ، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم ، وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والقدم من دسّمه وزهومته (٢) ، كما جاء أنه ﷺ تَمَضَّمُ وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » ، ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب ، ولثلاث يشغله ما بقى من ذلك في فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته ، أو يعثره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته ، أو لما يحدث بقاؤه وتغيره في الفم من رائحة وبخر .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١٥٧ .

(٢) قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا ينتظف منه ، ولا تغسل منه اليد . قال : وهذا لا يصح عند ذى لب ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة .



### (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً .

٩٢ - (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

(٣٥٦) قَالَ عَمْرٍو : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(...) قَالَ عَمْرٍو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِذَلِكَ .

وقوله: « يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ » : فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل للحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كبر العضو ، وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم .

٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنِ الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٥ - (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ .

٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لَقَمٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَمَا مَسَّ مَاءً .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها ، وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن فسنة للقائم إلى الصلاة ومستحبٌ لغيره ، وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ، ولا سيما فيما له دَسْمٌ أو له سهولةٌ أو له لزوجةٌ ، أو له تعلق بالأسنان أو بقية طعام يشغل المصلي . وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ، ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون في اليد قبلُ قدرٌ ، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحةٌ كالسمك (١) أو ما فيه زُفورة (٢) فإن اليد لا تُغسلُ قبلُ وتُغسلُ بعدُ .

(٢) في الأصل : دفورة : المثبت من ت .

(١) في ت : كالمسك .

## (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ » قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَلَا تَوَضَّأْ » . قَالَ : « أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ . فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ » . قَالَ : « أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : « أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ » قَالَ : « لَا » .

وتخيره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر ابن سمرة ، ذكره مسلم يبين هذا ، إذ هو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظيف ، لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ، وإلى أن ذلك غير واجب على من أكلها ذهب عامة أهل العلم ، وذهب أحمد بن حنبل/ وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل<sup>(١)</sup> ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه<sup>(٢)</sup> ، وإباحته الصلاة في مرائب الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الإبل أيضاً ، يدل على ما تقدم ، وأنه ليس لمعنى يختص به إلا الزهومة ، وزفر الرائحة ، وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أبقالهما وأبوالهما ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، أو طهارة ذلك معاً منهما ، وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، وليس أحدهما يفرق بينهما ، فلم يبق إلا التعليل بما قلناه ، أو لشدة نفاث الإبل ، أو لما جاء أنهم كانوا يسترون بها عند الحاجة ، أو لما جاء أنها من الشياطين ، وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى ، أو تقطع الصلاة عليه [ بشدة نفاثها ]<sup>(٤)</sup> ويتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه ، أو لتجنب الصلاة مواضع الأقدار

(١) وعن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

(٢) فالحديثان فيه صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . أما حديث البراء فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الأعمش عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » ، وبعد أن ذكر ابن عبد البر من قال بهذا الحديث من الأئمة مع الإمام أحمد قال : وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء من هذه النار وضوءاً على من أكله ، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل ؛ لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ، ولحماً ، وأكل كنفأً ، ونحو هذا كثير ، ولم يخص لحم جزور من غيره ، وصلى ولم يتوضأ ، وهذا ناسخ رافع عندهم . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦١ ، والمتنقى ١/ ٤٣ .

(٤) في ت : شدة نفورها .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سَمَاكٍ .  
ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، كُلَّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

والأرايح الكريهة ، والبعد فيها عن [ الشيطان وجهاته ] (١) ما استطاع .

١ / ٧٥ ومرابض الغنم حيث تربضُ للقاتلة والمبيت ، ومبارك / الإبل معاطنها عند المناهل  
للشرب والراحة ، وحيث تبيت وتقبل . وحكى الخطابي أنه قيل : إن معنى النهي عن  
الصلاة في مبارك الإبل : أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مثوى الإبل إذ لا تألف  
الجزونة ، ومثل تلك لا تظهر فيها النجاسة لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن  
كونها فيه (٢) ، وهذا بعيد في الفقه والتأويل .

(١) في ت : الشياطين وجهاتها .

(٢) معالم السنن ١/١٤٩ .

## (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

وقوله : في الذى شكأ إليه أنه يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحاً . هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح<sup>(١)</sup> بلا خلاف لأنه قال : إنه شكأ إليه ، وهذا لا يكون إلا من تكرر عليه وكثر فأما غيرُ المستنكح فالشك مؤثراً في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين ، وأنه يقطع وإن كان في صلاة ، وروى هذا عن مالك ، وذهب بعض العلماء إلى أن حكم هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها ، وروى مثله - أيضاً - عن مالك ، وخص بعضهم هذا / الشك في الريح دون غيره من الأحداث ، وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وقال بعضهم : بل هذا حكم الشاك في كل حدث ، كان في صلاة أم لا ، إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك ، وروى مثله عن مالك أيضاً ، وهو قول أئمة الفتوى<sup>(٢)</sup> ، وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً » ولم يذكر أنه في الصلاة ، وقد يحتج به - أيضاً - من يخصه بحديث الريح .

(١) الشك المستنكح هو أحد قسمي الشاك عند المالكية ، وهو الذى يعترى صاحبه كثيراً ، والقسم الثانى هو الشك غير المستنكح ، جاء في المدونة الكبرى : قلت لابن القاسم : أرأيت من توضعاً فأتين بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ، وهو شاك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء ، وهو قول مالك ، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة . المدونة الكبرى ١/١٤ ، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/١٨٨ .

(٢) قاعدة ( الشك لا يزيل اليقين ) أو ( اليقين لا يزول بالشك ) من أمهات القواعد التى عليها مدار الأحكام الفقهية ، حتى إنه قد قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه .

واعلم أن الشك باعتبار حكم الأصل الذى طرأ عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :  
القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام ، مثل أن يجد المسلم شاةً مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون =

٩٩ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

ومعنى السماع هنا ووجود الريح التحقيق ، وقد يكون الرجل ممن لا يسمع ولا يشم ؛ لآفة أو مرض به ، أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة وسماع الصوت وذهب بعض أصحابنا إلى أن الوضوء لمن يشك في الحدث إنما هو استحباب ، وروى أيضاً عن مالك . وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما(١) وجده حدث أم لا ؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنتسبه أو لم يجده(٢) ، وأوجب على هذا الوضوء ، وهو مقتضى قول ابن حبيب(٣) .

= ومجوس، فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ؛ لأن الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة شرعاً، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملاً بالغالب المفيد للحلية .  
القسم الثاني : شك طراً على أصل مباح ، كما لو وجد المسلم ماءً متغيراً ، فله أن يتطهر منه مع احتمال أن يكون تغيره بنجاسة ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود السباع عليه ونحو ذلك ، استناداً إلى أن الأصل طهارة المياه ، وقد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص - رضى الله عنهم - حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا .  
القسم الثالث : شك لا يعرف أصله ، مثل التعامل مع من أكثر ماله حرام دون تمييز بين المالية لاختلاط النوعين اختلاطاً يصعب تحديده ، فهذا نص الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام . الموسوعة الفقهية ١٨٦/٢٦ .

قلت : وقد ذهب البعض إلى تحريم التعامل معه إعمالاً للقاعدة الفقهية : « إذا اختلط الحرام بالحلال حرم الحلال » .

(١) في ت : لما .  
(٢) يقول الإمام القرافي : إن الشك في السبب غير السبب في الشك ، ذلك أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه - حيث شاء - في صور عديدة ، فإذا شك في الشاة والميتة حرمتا معاً ، وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معاً وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس هو الشك ، وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء ، وسبب وجوبه هو الشك . وعلى ذلك فإن الشك في السبب يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، أما السبب في الشك . وهو ما ذكر من النظائر السابقة - فإنه لا يمنع التقرب ، وتتقرر معه الأحكام .  
راجع : الفروق للقرافي ١/٢٢٥ ، وتهذيب الفروق ١/٢٢٧ ، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ٢٠١ ، وكذلك الموسوعة الفقهية ١٩٠/٢٦ .

(٣) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضعاً ثم شك ، هل أحدث أم لا ؟ فقال : عليه الوضوء ، وقال : لا وضوء عليه .  
قال : وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر : مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة . وهو قول أحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وداود ، والطبري ، وقد قال مالك : إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوء .

## (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » . قَالُوا : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ » . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بَنَحُو رِوَايَةَ يُونُسَ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » .

١٠٣ - (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس : أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخذتم إياها فاستمتعتم به » [ وفي

عليه السلام: « أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ » .

حديث آخر : « فدبغتموه فاستمتعتم به » [١] وفي حديث آخر : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، قال الإمام : قال الهروي : دواجنُ البيوت ما أَلَفها من الطير والشاء وغيرها ، واحدها داجنة ، وقد دجن في بيته إذا لزمه ، وكلبٌ داجنٌ أَلَف البيتَ ، والمداجنةُ حسنُ المخالطة ، قال الهروي وغيره : والإهابُ يجمعُ على الأُهب ، والأُهْبُ - يعنى بضم الهمزة والهاء ويفتحهما أيضاً .

قال الإمام : ورد في جلد الميتة أحاديثٌ مختلفةٌ ، واختلف الناسُ - أيضاً - في جلد الميتة ، فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفع به (٢) ، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به ، والجمهور

(١) من المعلم .

(٢) قبل الدباغ وبعده ، ذهب إلى هذا الحديث شعبةٌ عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلامٌ شابٌ : « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . أحمد في المسند ٣١١/٤ ، كما أخرجه أبو داود في اللباس ، ب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة بلفظ : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، ب ما يدبغ جلود الميتة ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن والمعركة والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ ، والترمذي وقال فيه : حديث حسن ، وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم . ثم قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . اللباس ، ب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ( ١٧٢٩ ) ، وقال البيهقي في المعرفة : في الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبرين . معرفة السنن ٥٤٢/١ . وقال الزيلعي : حديث ابن عكيم أُعلِّ بأمرٍ ثلاثة :

أحدها : الاضطراب في سنده - إذ أنه خولف فيه شعبة . فروى عن الحكم عن رجالٍ من جهينة لم يذكرهم ، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم .  
الثاني : الاضطرابُ في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .  
الثالث : الاختلاف في صحة عكيم ، وقد قال البيهقي وغيره : لا صحة له فهو مرسل . راجع : نصب الراية ١٢١/١ .

قال أبو عمر : وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر . وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه ، وقال : ليس بشيء ، إنما يقول : حدثني الأشياخ . ثم قال أبو عمر : ولو كان ثابتاً لاحتتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحيق ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، واحتمل ألا يكون مخالفاً ، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ، وإذا احتتمل ألا يكون مخالفاً له ، فليس لنا أن نجعله مخالفاً ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما .

وحديث عبد الله بن عكيم ، وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسامع ابن عباس منه قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة . التمهيد ١٦٤/٤ .



على منع الانتفاع به قبل الدباغ<sup>(١)</sup>، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ ، فعند أبي يوسف وداود : [ أنه ]<sup>(٢)</sup> يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثنى الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب<sup>(٣)</sup> وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup> ، واتفق كل من رأى الدباغ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة<sup>(٥)</sup> سوى مالك في إحدى الروايتين عنه ، فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة<sup>(٦)</sup> ، وهذا يجب أن يُعبر فيه قول الله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٧)</sup> ، فإن سلم أن الجلد حتى دخل في هذا الطاهر ، وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الأحاد ، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول<sup>(٨)</sup> ، والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين

(١) إذ أنه من المعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها ، وإهابها ، وعظامها مع لحمها . الاستذكار ٣٣٦/١٥ .

(٢) من المعلم .

(٣) فقد روى أشهب عن مالك أنه لا تعمل الذكاة في السباع ، لا للحمها ، ولا لجلودها ، كما لا تعمل في الخنزير . قال ابن عبد البر : وإلى هذا ذهب أشهب . الاستذكار ٣١٣/١٥ .

قال أشهب : وسئل مالك: أتري ما دُبِغَ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دُبِغَ ، وهو مما لا ذكاة فيه ، ولا يؤكل لحمه ؟ . قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد خنزير ، وإن دُبِغَ ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن دُبِغَ ، وكانت السباع لا يحل أكلها ، وإن دُبِغَت ، كان حراماً أن يتنقع بجلودها وإن دُبِغَت قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة . السابق ٣٢٦/١٥ .

(٤) قال أبو عمر : ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة : إنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله عليه السلام : « كل إهاب دُبِغَ فقد طهر » ، وقد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم .

(٥) وهو قول محمد بن الحكم ، وحكاه عن أشهب ، قال أبو عمر : وهو ما عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام .

قال : وهو الصحيح عندي ، وهو الذي يُشبه قول مالك في ذلك ، ولا يصح أن ينقله غيره .

(٦) قال أبو عمر : والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغ طهور كامل له ، تجوز بذلك الصلاة عليه ، والوضوء ، والاستقاء ، والبيع ، وسائر وجوه الانتفاع .

قال : وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، والكوفيين ، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام ، وقول الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، وإسحق ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ، والبصريين ، وقول داود ، والطبري ، وهو قول جمهور أهل المدينة ، إلا أن مالكا كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها ، وشراءها .

قال : وعلى ذلك أصحابه ، إلا ابن وهب ، فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

(٧) المائدة : ٣ .

(٨) ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى جواز تخصيص الكتاب بخير الواحد ، إذ أن العموم وخير الواحد دليلان متعارضان ، وخير الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم .

قال الرازي : وإنما قلنا : إنهما دليلان ؛ لأن العموم دليل بالاتفاق ، وأما خبر الواحد فهو - أيضاً - =

ت ١٤٩ / أ ما الذى يُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا؟ والمستعملُ منهما ما مقتضاه [ من العموم ] (١)؟ فأخذ [ أحمد ] (٢) ابن حنبل بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » ، وأخذ الجمهور بقوله : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَرَ » ، وهذا الحديث خاصٌّ والعامُّ يردُّ إلى الخاص ، ويكون الخاص بياناً له ، وقال بعض هؤلاء : الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة - رضى الله عنها - والعموم إذا خرج على سببٍ قُصِرَ عليه عند بعض أهل الأصول (٣) وألحق بهذا السبب البقرةُ والبعيرُ وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة ، وقال بعضهم : بل يتعدى ويعمُّ بحكم مقتضى اللفظ ، ويجب حملهُ على العموم فى كل شيء حتى الخنزير ، وقال بعضهم : فإن العموم يخصُّ بالعادة ، ولم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها . قال بعضهم : ولا الكلبُ أيضاً لم يكن من عاداتهم استعمال جلده ، وقال بعضهم : بل يخصُّ هذا العموم بقوله : « دبغ الأديم ذكاته » (٤) ، فأحل الذكاة محل

٧٥ ب/

= دليل ؛ لأن العموم به يتضمن دفع ضررٍ مضمون ، فكان العمل به واجباً ، فكان دليلاً .  
قال : وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم ؛ لأن تقديم العموم عليه يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، أما تقديمه على العموم فلا يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، فكان ذلك أولى .

قال : وقد أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور .  
إحداها : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ يُرْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، بما رواه الصديق أنه ﷺ قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » متفق عليه .  
ثانيها : خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : ١١ ] بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ جعل للجدة السدس ، فلو خلفت المتوفاة زوجاً وبنتين و جدة ، كان للزوج الربع ( ثلاثة ) وللبنتين الثلثان ( ثمانية ) ، وللجدة السدس ( اثنان ) عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة .

ثالثها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلُ اللَّهُ التَّبِيعَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] بخبر الشيخين عن أبى سعيد فى المنع من بيع الدرهم بالدرهمين .

رابعها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [ التوبة : ٥ ] بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

خامسها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] بخبر أبو هريرة الذى أخرجه الأربعة : نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وقد ذهب قوم آخرون إلى منع ذلك ، وتوقف القاضى أبو بكر فى تلك المسألة . انظر : المحصول

١٣١ / ٣ / ١ .

(١) سقط من الأصل . (٢) ليست فى المعلم .

(٣) لأن الحججة عندهم على ذلك فى المحكى لا فى الحكاية ، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم . المحصول

٦٤٢ / ٢ / ١ .

(٤) الحديث أخرجه النسائى من ثلاثة طرق بنحوه :

الأول : من حديث سلمة بن المُحَبِّق ولفظه : أن نبى الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فى قربةٍ لى مِيتَةٍ ، قال : « أليس قد دَبَّغْتَهَا ؟ » قالت : بلى . قال : « فإن دباغها ذكاتها » . =

١٠٤ - (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ . فَقَالَ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » .

١٠٥ - (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

الدباغ ، فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة ، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه ؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم ، فإذا لم يستباح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به ، وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة ، فرأى أن التحريم يتأكد<sup>(١)</sup> في الخنزير<sup>(٢)</sup> ، واختص بنص القرآن عليه ؛ ولهذا لم تعمل الذكاة فيه ، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ . وقد سلك هذه الطريقة - أيضاً - أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان وألحق<sup>(٣)</sup> بالخنزير ، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم - أيضاً - يخالفونهم في المعنى ، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة ، وأما ابن شهاب فعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ، وقد رواه مقيداً، ولعله نسي ما رواه .

= الثاني : من حديث عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : « دباغها طهورها » .

الثالث : بلفظ « دباغها ذكاتها » ك الفرع والعتيرة ، ب جلود الميتة ١٧٤/٧ .

(١) في المعلم : تأكيد .

(٢) قال أبو عمر : إن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل ، ويلزم من شدّ عنهم الرجوع إليهم ، خصوا جلد الخنزير ، وأخرجوه من الجملة ، فلم يجيزوا فيه الدباغ . فجلده مثل لحمه ، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئاً . راجع : الاستذكار ٣٤٧/١٥ - ٣٤٩ .

(٣) في المعلم : فألحق .

١٠٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ : قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعَلَةَ السَّبْتِيَّ فَرَوًّا ، فَمَسَسْتُهُ . فَقَالَ : مَا لَكَ تَمَسَّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ ، نُؤْتَى بِالْكَيْشِ قَدْ ذَبِحُوهُ ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْتِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

قال القاضى : قوله : « يُجْمَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ » : كذا لبعض الرواة ، ولأكثرهم : « يجعلون » ، ومعنى « يُجْمَلُونَ » : يُدَيُّونَ ، يقال بضم الياء وفتحها ، يقال : جَمَلْتُ الشحم وأجمَلْتُهُ إذا أذبتَهُ ، ثلاثى ورباعى .

## باب التيمم (٢٨)

١٠٨ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِمَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدَّ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي

فيه أن عائشة - رضی الله عنها - قالت - حديث التيمم - : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ... » إلى قولها : « انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ علي التماسه وأقام الناس معه » الحديث ، قال الإمام : قال بعض أصحابنا : يُباح السفرُ للتجارة وإن أدى إلى التيمم ، ويحتج له بهذا الحديث ؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضربٌ من مصلحة المال وتنميته [ وذكر في الحديث نزول آية التيمم ] (١) .

قال القاضي : فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه ، فإنه لا يجبُ عليه الانتقال عنه لأن فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه / ، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة . واختلّف في حدّ قربه ، فالذهب أنه يطلبه فيما لا كبير مشقة عليه فيه ، ولم ير أن يلزمه في الميادين طلبه . وقال [ إسحق ] (٢) : لا يلزمه الطلبُ إلا في موضعه ، وروى نحوه عن ابن عمر أنه يتيمّمُ والماء على غلوتين منه ، وهما

(١) من المعلم . قلت : والذي يظهر هو الإقامة لحفظ المال ، إذ أن حفظه واجب بخلاف السفر لتنميته . ذكره الأبي . إكمال ١١٩/٢ .

وفي هذا الحديث قال ابن عبد البر : هو أصح حديث عندي روى في التيمم الاستذكار ١٤١/٣ .  
والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة ، وذلك كان سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمس .

انظر : الطبقات الكبرى ٦٣/٢ ، صحيح البخارى ١١٥/٥ ، تاريخ الطبرى ٦٠٤/٢ ، دلائل النبوة للبيهقى ٤٤/٤ ، البداية والنهاية ١٥٦/٤ .

(٢) هكذا جاء في الأصل و ت ، إلا أنه فى ت جاء عليها ما يشبه الضرب ، وكتب أمامها بالهامش : سحتون . وهو ما نراه صوابا ، إذ أنه الموافق لما جاء فى المنتقى ١١٠/١ .

أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّينَ - : مَا هِيَ

خُمْسُ مِئَلٍ ، فَإِنَّ الْمِيلَ عَشْرُ غَلَاةٍ ، وَالغَلْوَةُ مَتَهَى جَرَى الْفَرَسِ ، وَذَلِكَ مَاتَا ذِرَاعٍ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ بِنِسَائِهِ لِلغَزْوِ أَوْ بِيَعِضِهِنَّ (١) ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنَ النِّكَاحِ . وَالْبَيْدَاءُ وَذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ (٢) . وَفِيهِ اتِّخَاذُ النَّسَاءِ الْقَلَائِدَ ، قِيلَ : كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَزَعٍ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهَا قَلَادَةٌ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ ، فَأَضَافَتْهَا إِلَيْهَا مَرَّةً لِكُونِهَا فِي حَوْزَتِهَا (٣) وَقِيلَ : بَلْ قَوْلُهَا : « عَقْدٌ لِي » تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، أَيْ انْقَطَعَ لِي عَقْدٌ ، ثُمَّ بَيَّنَتْ أَنَّهُ لِأَسْمَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (٤) . وَكُلُّ مَا يُعْقَدُ فِي الْعُنُقِ فَهُوَ عَقْدٌ وَقَلَادَةٌ ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي الْمَعْلَمِ : « انْقَطَعَ عَقْدُهَا » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا كَمَا تَقْدَمُ . وَفِيهِ جَوَازُ عَارِيَةِ الْحُلِيِّ ، وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ بِحُلِيِّ غَيْرِهَا .

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : « فَهَلَكْتُ » : أَيْ انْقَطَعَتْ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ ، وَكُلُّ فَسَادٍ هَلَاكٌ ، وَتَحْمِيلُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لِيَكُونَ سَنَةً فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهَا . وَدَخُولُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَائِشَةَ وَرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرِهَا وَهُوَ نَائِمٌ دَلِيلٌ

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَخُرُوجُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَاحِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ نِسَاءٌ حَرَائِرٌ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَوَقَمَتِ الْقَرَعَةُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ ، خَرَجَتْ مَعَهُ ، وَاسْتَأْذِنَتْ بِهِ فِي سَفَرِهَا ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ اسْتَأْذِنَتْ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَمْ يَحَاسِبِ التِّيَّ خَرَجَتْ مَعَهُ بِأَيَّامِ سَفَرِهِ مَعَهَا ، وَكَانَتْ مَشَقَّتُهَا فِي سَفَرِهَا وَنَضْبِهَا فِيهِ بِإِزَاءِ نَضْبِهَا مِنْهُ وَكَوْنِهَا مَعَهُ . التَّمْهِيدُ ٢٦٦/١٩ .  
 وَفِي الِاسْتِذْكَارِ قَالَ : وَخُرُوجُهُنَّ إِلَى الْجِهَادِ مَعَ ذَوِي الْمِحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِنَّمَا يَصِحُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْأَمْنُ عَلَيْهِنَّ . الِاسْتِذْكَارُ ١٤٢/٣ .

(٢) الْبَيْدَاءُ : هِيَ الشَّرْفُ الَّذِي أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَذَاتُ الْجَيْشِ : مَوْضِعٌ عَلَى مَسَافَةِ بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ إِلَى الْعَقِيقِ أَقْرَبُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : حَوْزُهَا ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ت .

(٤) جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا سَقَطَتْ قَلَادَتَهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلْبِهَا ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ ، فَلَمْ يَدْرِيأَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَمَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا » .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ اخْتِلَافُ النُّقْلَةِ فِي الْعَقْدِ وَالْقَلَادَةِ وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ ذَلِكَ فِيهِ لِعَائِشَةَ ، وَلَا فِي قَوْلِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَقْدٌ لِي ، وَقَوْلِ هِشَامِ : إِنَّ الْقَلَادَةَ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ - مَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا يَوْهَنُ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودَ إِلَيْهِ هُوَ : نَزُولُ آيَةِ التَّيْمُمِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . التَّمْهِيدُ ٢٦٨/١٩ .

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعْتُنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

على جواز مثل هذا ، وأنه مما لا يُستترُّ منه من الأصهار ولا الأجانب ، إذ لو كان مُنكراً لم يدخل أبو بكر عليها في تلك الهيئة ولا أقام حتى يستيقظ النبي ﷺ وهو عليها ، وطعن أبي بكر في خاصرته جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه ، وعتبُ أبي بكر لعائشة وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر وقولهم : « وليسوا على ماء وليس معهم ماء » دليلٌ على أن الوضوء كان قبل مشروعاً لهم واجباً عليهم ، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك ؟

وقوله : « فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته » وفي الحديث الآخر في البخارى : « فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها » (١) وفي رواية : « رجلين » وفي أخرى : « ناساً » وهو حديثٌ واحدٌ ولا تناقض في هذا ، وإن كان القاضى إسماعيل حملة على المعارضة ، وأما غيره فقال : إن المبعوث كان أسيد بن حضير (٢) ، وأنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير ، أو يكون المراد فوجدها النبي ﷺ لا الرجل المبعوث .

وقوله : « فأنزله آية التيمم » : دليلٌ على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم / فأضيفت (٣) إليه ، وإن قيل لها : إنه الوضوء أيضاً ، فيحكم أنها التي ذكر الوضوء من القرآن إذا كان أولاً بالسنة على ما تقدم أول الكتاب .

قال الإمام : التيمم فى اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (٤) ، ومنه قول الشاعر :

ت ١٥٠ / ١

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمْتُمُّ أَمْ اسْلُمَا (٥) وهل عادة للربع أن يتكلما /

وأما الذى يُتيمَّمُ به فالمشهور (٦) من مذهب مالك : الأرض ، وما تصاعد (٧) عليها ، مما لا ينفك عنها غالباً (٨) ، ومذهب الشافعى : أن التيمم بالتراب خاصة (٩) ، وعندنا قولٌ

(١) ك التيمم ، ب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٩٢ / ١ .

(٢) وهو ما جزم به ابن عبد البر . التمهيد ٢٦٨ / ١٩ .

(٣) فى ت : فأضيف . قال أبو عمر : ولم يقل : فنزلت آية الوضوء ما يدلُّك أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء بالماء ، والله أعلم . الاستذكار ١٥٦ / ٣ .

(٤) المائة : ٢ . (٥) فى ت : اسلمتها .

(٦) فى المعلم : المشهور ، بدون الفاء . (٧) فى المعلم : يصعد .

(٨) فيجوز التيمم عنده بالخصاء ، والجبل ، والرمل .

(٩) وهو اختيار أبي يوسف وداود ، قالوا : لا يجوز التيمم بغير التراب ، وقال الإمام الشافعى : لا يقع =

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ

نحو قول الشافعي . واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش (١) ، والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) ، والصعيد ينطلق على [ وجه ] (٣) الأرض ، وقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (٤) ويحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا (٥) بما وَقَعَ في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله ﷺ : « وترابها طهور » فذكر التراب .

وأما حَدُّ التيمم : ففيه ثلاثة أقوال : قيل : إلى الكوعين (٦) ، وقيل : إلى المرفقين (٧) ، وقال ابن شهاب : إلى الآباط (٨) ، فمن قال : إلى الكوعين ، كان بناءً على تعليق الحكم بأول الاسم ، ويؤيده بحديث - أيضاً - فيه : « وجهك وكفيك » ، ومن قال : إلى الآباط ، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم ، إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يدٍ ، ويؤكد ما وقع

= صعيداً إلا على تراب ذي غبار ، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة ، والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل ، وقال الثوري وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار الثوب ، والبلد . التمهيد ٢٨٩/١٩ .

(١) وذلك إذا كان دون الأرض ، أما التيمم على الثلج فإن الرواية عن مالك فيه مختلفة ، فأجازه مرة ، ومنع منه أخرى ، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [ الكهف : ٨ ] يعني : أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [ الكهف : ٤٠ ] أى : أرضاً واحدة .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٣) صحيح أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن حذيفة .

(٤) بعدها في ت : ك في التيمم على الثلج . ولا وجه له ، إذ هو من المختلف عليه عند المالكية كما تقدم في قول القاضي ، أما التيمم بالتراب خاصة فهو مجرد قول في المذهب كما أشار ، ثم إنه لا صلة لما ساق من دليل بعد بهذا الزائد .

(٦) وهما الرسغان . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وداود بن علي ، والطبري . قال ابن عبد البر : وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار .

(٧) وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحق القاضي .

(٨) ولم يقل ذلك أحدٌ غيره ، ومستدله على ذلك ما جاء في أبي داود عن عمار : « فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرَبوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » . سنن أبي داود ٧٦/١ .

قال ابن عبد البر : ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك في التيمم ، رواه عنه عبد الرحمن بن أبيزى ، فاختلف عليه فيه ، فقال عنه قوم : « ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد » ، وقال آخرون : « إلى المرفقين » ، وقال أكثرهم عنه فيه : « وجهه وكفيه » . التمهيد ٢٨٥/١٩ .



فَلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

١١٠ - (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ

فى بعض روايات حديث العِقد أن الراوى قال : « فتيمننا إلى الآباط . » أو قال : « إلى المناكب » ، وأما من قال : إلى « المرافق » كأنه (١) رده إلى الوضوء لما كان (٢) تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء ، والحكم إذا أطلق فى شىء وقيد فيما بينه وبينه مشابهةً اختلف أهل الأصول فى رده إليه كهذه المسألة والعنت فى الكفارة فى الظهار ، هل (٣) يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل؟ (٤) .

قال القاضى : وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبه : « فصلوا بغير وضوء » حجة لأحد الأقوال فىمن عُد الماء والتراب من مريض أو محبوس ؛ لأن هؤلاء عدموا الماء ولم يُشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة . وقد اختلف العلماء فى تلك المسألة على أربعة أقوال : هل يُصلى ثم لا إعادة عليه لأن عدمه عذر كالسلس والاستحاضة ، ولأنه ظاهر الحديث (٥) ؟ أو يصلى ثم يعيد إذا وجد الطهور على الاحتياط لىأتى أولاً بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة ؟ ، وقاله الشافعى (٦) ، أو لا يصلى ولا يعيد ؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر ، وكمن بلغ وأسلم بعد الوقت (٧) ، أو لا يصلى ، كظاهر الحديث من أكثر الطرق ، لكنه يُعيد إذا وجد الماء ، كمن غمره المرض أو غلبه النوم أو النسيان ، ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » ؟ وهذه الأقوال كلها عندنا فى المذهب لمالك وأصحابه ،

(١) فى المعلم : فإنه .

(٢) فى المعلم : كانت .

(٣) فى الأصل : وهل ، والمثبت من ت .

(٤) راجع : المستصفى ١٨٥/١ .

(٥) وهذا الوجه رواه ابن دينار عن معن بن مالك ، وإلى هذه الرواية ذهب ابن خويزمندان ، قال ابن عبد البر : وكأنه قاسه على المغنى عليه ، قال : وليس هذا وجه القياس ؛ لأن المغنى عليه مغلوب على عقله ، وهذا معه عقله .

(٦) وهى إحدى الروايتين عنه ، وهى المشهورة ، والثانية : لا يصلى حتى يجد طهارة .

(٧) وهو قول أبى حنيفة أيضا . راجع : بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ

والمروى منها عن مالك : لا صلاة ولا إعادة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي (١) .

وقوله : « كنا في السرية فأجنبنا » (٢) ، قال الإمام : قال الهروي : قال الفراء : يقال : أجنب الرجلُ وجنب من الجنابة [ قال ] (٣) : وقال الأزهرى : سُمي [ الجنب ] (٤) جنباً لأنه نُهي أن يقربَ مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، فتجنبها وأجنبَ / عنها [ أى تباعد عنها ] (٥) ، وقال القتيبي (٦) : سُمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد .

ت ١٥٠ / ١

قال القاضي : وقال الشافعي : إنما سُمي جنباً من المخالطة ، ومن كلام العرب : أجنب الرجلُ إذا خالط امرأته ، وكان هذا ضدّاً للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (٧) : أنها الزوجة . ويقال جنبٌ للواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث ، قال ابن فارس : وقد قيل في الجمع : أجنبٌ .

وكلام عبد الله وأبي موسى في تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم روى أنه رجع بعدُ إلى التيمم . هذان القولان معروفان له ، وقد حكى عنه أنه من قوله : لا يغتسل إذا تيمم ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحده ، وقيل : بل من قوله : إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة ، وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره إلا أن بعضهم استحسب ذلك ، وحكى عن جماعة من التابعين إعادة التيمم صلواته إذا وجد الماء في الوقت ، وقاله ربيعة وابن شهاب ، وقاله الأوزاعي استحباباً ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى وإن وجده في الوقت (٨) . ومذهبه ومذهب عمر وعمار في الآية : أنها في الوضوء دون التيمم ؛ لأنه العائدُ عليه والسببُ الذي نزلت فيه الآية ، وأن معنى قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ (٩) في غير الجماع ، ومذهب أبي موسى وغيره أنها على العموم ، وبين ذلك النبي ﷺ في رده على عمار بقوله : « إنما كان يكفيك هكذا ، وذكر مسح الوجه والكفين » ، ولما احتج أبو موسى بظاهر الآية على عبد الله وقف وما درى ما يقول ، كما جاء في الحديث لظهور العموم فيها للأحداث ، وعطف التيمم على سائرهما وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع الذريعة لاحتمال الآية فقال : لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم ، فلم ينكر ابن مسعود أن الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيرها ولو

(١) راجع : المتقى ١/١١١ ، ١١٢ .

(٢) لفظ حديث عبد الرحمن بن أبيزى : « أما تذكرُ يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سريّة، فأجنبنا فلم نجد ماءً؟ » .

(٣) في المعلم : القتيبي .

(٤) - (٥) من المعلم .

(٦) (٩) المائدة : ٦ .

(٨) انظر : المغنى ١/ ٣٢٠ .

(٧) النساء : ٣٦ .

جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتِيمَمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتِيمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ

أنكره لردِّ حجة أبي موسى بالآية عليه ، وقد أدخل / البخارى هذا الحديث تحت ترجمة ب / ٧٦ ( إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ) ، وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة وتلاوته : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) وأنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعْتَفُ ، ثم أدخل حديث أبي موسى وعبد الله ليشعر بالخلاف في المسألة والله أعلم (٣) .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال (٤) الماء أنه يتيمم ، إلا شيء روى عن الحسن : يغتسل وإن مات ، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك في هذا الأصل قولان ، حكاهما ابن القصار ، وكذلك للشافعى ، والذي في الأمهات لمالك أنه / يتيمم ، وأبو حنيفة والثورى يجيزان ذلك ، ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف ت ١٥١ / ١ وصاحبه في الحضر وأجازه في السفر ، وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص ، وفيه أنه توضأ وصلى بهم (٥) ، وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه .

وفى هذا الحديث عادة الصحابة فى المناظرة فى العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه ، والمقاييس الصحيحة عليها والاتفات فى الاجتهاد لقطع الذرائع لما تؤول إليه ، وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على إظهار الحق وبيانه ، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع ، والأصل فى هذا قصة إبراهيم - عليه السلام - فى انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) ك التيمم ، ب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٩٥ / ١ .

(٤) فى ت : من استعمال .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ٤٨ / ١ .

عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ تَتِيمَمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ

وقولُ عمار : « فتمرَّغْتُ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ » : هو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى : « فتمعكتُ فيه » لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث .

وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ عند الضرورة والبعث منه ، كما قال معاذٌ - رضى الله عنه - له : « أجتهد رأياً » (١) ، واستعمال القياس ، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء - إذ (٢) كان الوضوء مختصاً ببعض الأعضاء - وكان طُهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب (٣) في جميع الجسد .

وقوله ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا - وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما » يحتج به في نفث اليدين ، وقد أجاز مالك النفث الخفيف في ذلك . وهو قول الكوفيين .

وقوله : « فمسح بها وجهه وكفيه » : في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضرباً واحداً ، وهو قول بعض أصحابنا ، ودليل قول مالك ، وأنه لا إعادة على من فعله أو يُعيد في الوقت ، وأن الضربة الثانية عنده سنةٌ ، وجمهور العلماء على أنه لا يجزيه إلا ضربتان ، وهو قول بعض أصحابنا ، وجعله بعضهم قول مالك (٤) ، ويحتج بها - أيضاً - من يقول: التيمم إلى الكوعين ، وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء أصحاب الحديث وبعض أصحابنا ، وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك أنه يعيد في الوقت ، والمعروف من مذهب مالك أن فرضه إلى المرفقين ، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف (٥) .

وقوله في الرواية الأخرى : « يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفه » : تفسير لصفة المسح وعمومه . وإنكار عمر الخبَر على عمار لأنه حدثه أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ فلم يذكره ، وقول عمار له : « إن شئت لما جعل الله على من حَقَّك لم أحدث به » لما يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم ، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم ، لا سيما / مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين من نقل قضية أثبتها أحدهما ونفاها الآخر ،

ت ١٥١ / ب

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود . (٢) في ت : إذ لو .

(٣) في ت : في الوضوء ، وهو خطأ نساخ .

(٤) المتفق ١١٤/١ . والقول بضربة واحدة قول عطاء ، أما مالك فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين

ويعسجها إلى المرفقين ، وله قول آخر : ياجزاء ضربة واحدة روى عن ابن القاسم .

(٥) المتفق ١١٤/١ .

كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ ؟ .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

فالرجوع في ذلك إلى ما يفتي به الإمام المقلد ، فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها ، مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين ، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها سواء فيتعين عليه أداؤها ، وآية التيمم في الجنب أو غيره تُغنى عن حديث عمار ، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين وخطأه فيه ؟ فهو في سعة من ذكره .

وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة وإن كان خطأ اجتهداه ؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه .

وقوله : « ألم تر عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ » ؛ لأنه أخبره خبراً ذكر أنه شاهده ولم يذكره فجوزَ عليه الوهم كما جوزَ على نفسه النسيان له ، ثم تركه وما اعتقده وصححه ، إذ لم يتهمه بقوله : « توكيك من ذلك ما توكيت » ، بخلاف لو قطع على خطئه فيه .

وقوله : « فنفض يديه فنفخ فيهما » : حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، وهو قول مالك والشافعي ، دون استقصاء لما فيهما من التراب ، لكن خشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه ، أو مصادفة رفاق حجرٍ فيه يؤذيه ونحوه ، وكان ابن عمر لا ينفُض .

وخرَجَ مسلم في الباب (١) : روى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ؛ أنه سمعه يقول : « أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم » ، قال الإمام : كذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان ، وهو خطأ ، والمحفوظ : « أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (٢) ، و [ هذا الحديث ] (٣) ذكره مسلم [ هنا ] (٤) مقطوعاً وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً ، منها هذا الحديث [ الذي ذكرناه ] (٥) - وهو أولها - ، سنن على كل شيء منها في موضعه ، إن شاء الله /

١/٧٧

قال القاضي : روايتنا فيه من طريق السمرقندي ، عن الفارسي ، عن الجلودي فيما

(١) في المعلم : في باب التيمم .

(٢) البخاري ، ك التيمم ، ب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٩٢/١ .

(٣) من المعلم . (٤) ليست في المعلم . (٥) من المعلم .

١١٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ : لَا تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ .

١١٤ - (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ

حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكره ، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ (١) ، وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر ، قال البخاري في تاريخه : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء (٢) .

وقوله في الحديث : « دخلنا على أبي الجهم » : كذا في الأم ، وكناه مسلم في كتاب

(١) أبو داود في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ، والنسائي في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ١/١٦٥ . وقال

أبو داود : أبو الجهم ، وقال النسائي : أبو جهيم .

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٣٣ .

الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

١١٥ - (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

الرجال والبخارى فى تاريخه والنسائى وأبو داود : أبو الجهم (١) .

وقوله فى الحديث : « أقبل النبى ﷺ من نحو بثر جمل... » وذكر تيممه لرد السلام ، احتج به البخارى وغيره فى جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت (٢) ، وقد اختلفت الرواية فى جوازه عن مالك ، وفى إعادة الصلاة لمن فعله/ إن وجد الماء فى الوقت على القول بإجازته (٣) . وفى استدلال البخارى بهذا الحديث نظر لكنه يؤنس إليه ، إذ لم ير أن يرد السلام ولا يذكر الله إلا على طهارة ، وخشى ذهاب الرجل وفوات رد السلام عليه فتيمم .

وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض ، لتيممه بالجدار وهو تراب مفصول (٤) ، وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب فى التيمم لعدم ذلك فى تراب الجدار لتعقده ، وجواز التيمم مع وجود غيره ، وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل .

قال الطحاوى : وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل ، وقال الطبرى : هو على التأديب للمسلم عليه فى حال الحدث التى نهى عن السلام فيها ، وليس فى الحديث ما يدل على ما قال ؛ لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهى ، لكن فى الحديث الآخر : « أن رجلاً مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » (٥) .

(١) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو، الخزرجى، الأنصارى، له صحبة وهو ابن أخت أبى بن كعب، قيل : اسمه عبد الله ، وقد ذكره الشافعى فى الأم بابين الصمة . تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٣ ، الأم ٥١/١ .

(٢) ك التيمم ، ب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة ٩٢/١ .

(٣) راجع فى ذلك : المنتقى ١١٨/١ . وقد قال : والمشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد ، وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم : يعيد أبداً .

(٤) فى ت : منقول .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى سنته فى الطهارة ، ب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ٥/١ ، والترمذى فى الطهارة ، ب فى كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ ، والنسائى ، ب السلام على من يبول ٣٦/١ ، وابن ماجة فى الطهارة ، ب فى الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ جميعاً عن ابن عمر ، قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال الترمذى فى الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب .

## (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ، فَتَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » .

١١٦ - (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنْبًا قَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

وذكر مسلم في حديث : « إن المؤمن لا ينجس » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن حميد الطويل ، عن أبي رافع [ عن أبي هريرة ؛ أنه لقيه ﷺ في طريق من طرق المدينة ] (١) ، وهذا منقطع (٢) ، وإنما يرويه حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع (٣) ، وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (٤) .  
وقوله : « إن المؤمن لا ينجس » : يقال : نجس الشيء ونجس ، بالكسر والضم ، ينجس ، وينجس ، بالفتح والضم ، ضد طهر .

وفيه حجة على طهارة آدمي حياً وميتاً ، وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٥) الآية . وذهب بعض المتأخرين : أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن ويحتج بهذا الحديث وشبهه ، وستأتي المسألة في الجائز .

وقوله في الحديث : « فحاده » أي مال عن طريقه ومشيه معه وانصرف ، ومثله في الرواية الأخرى : « فانسله عنه » : أي خرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعر به .

(١) من المعلم . (٢) الحديث موصول في المعلم .

(٣) في المعلم : عن حميد الطويل عن أبي رافع .

(٤) البخاري ، ك الغسل ، ب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١ ، وابن أبي شيبة ، ك الطهارات ، في مجالسة الجنب ١٧٣/١ .

(٥) الإسراء : ٧٠ .



### (٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا :  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛  
 قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

وقوله : « كان النبي ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانه » . دليلٌ أنه لا يُمنع من على غير طهارةٍ من ذكر الله (١) ، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن ظاهراً بالمنع لهما والإباحة لهما ، ومنع الجنب لملكه طهره دون الحائض لأن أمرها يطول ، والأقوال الثلاثة للملك - رحمه الله - ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالأية ونحوها على وجه التعمد (٢) .

وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفي المراحض على ظاهره (٣) ، وقيل : معناه : متوضئ وغير متوضئ ، وقد تقدم قبل الكلام عليه .

(١) قلت : أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كثيرين عن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة . وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ٤ / ١٧٠ ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٨٩ ، وفى المعرفة ١ / ٧٧٤ ، وابن أبى شيبه ١ / ١٠١ ، والدارقطنى فى سننه ١ / ١١٨ .

(٢) وذلك من غير مس . انظر : الاستذكار ٨ / ١٤ ، المغنى ١ / ١٩٩ .

(٣) وهو قول شاذ ، شدَّ به داود عن الجماعة ، كما ذكر ابن عبد البر .

## (٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ،

## وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨ - (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

١١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : « أَلَا تَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « لِمَ ؟ أَأُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « لِمَ ؟ أَلِلصَّلَاةِ ؟ » .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ » وَزَعَمَ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

وقوله : « أتى بطعام فذكر له الوضوء فقال : أريد أن أصلي فأتوضأ ؟ » : أخذ

مالك بظاهر هذا الحديث ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وقال : إنه من فعل الأعاجم ،

وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف ، وحمله غيره على أنه ليس بواجب ، واحتجوا

ت ١/١٥٢ بحديث ذكره أبو داود / وغيره عنه ﷺ : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » .

### (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا :  
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، - فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ

وقوله : « كان إذا دخل الخلاء . . » وفي الحديث الآخر : « الكنيف » وهو بمعناه ،  
وسُمي بذلك للتستر فيه ، والكنف<sup>(١)</sup> الستر ، فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه  
للحدث سُمي به ، وكذلك سُمي الخلاء - أيضاً - بالخلوة فيه عن الناس .

وقوله : « يقول : أعوذ بك من الخبث والخبائث » : رويناه عن شيوخنا بالوجهين  
سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عبيد وفسره  
بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد ، وكذا صَوَّبَهُ الخطابي ووهَّم أصحاب الحديث  
في روايتهم السكون .

قال الإمام : قال الهروي : قال أبو الهيثم : الخبث بالضم<sup>(٢)</sup> جمع الخبيث ، وهو  
الذكر من الشياطين ، والخبائث جميع الخبيثة وهي الأئمة من الشياطين ، وقال أبو بكر [ بن  
الأبباري ]<sup>(٣)</sup> : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين .

قال الإمام : والأول أشبه ؛ لأن تلك [ المواضع ]<sup>(٤)</sup> مواضع الشياطين . قال القاضي :  
قال الخطابي في رواية الضم : استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم ، قال ابن  
الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه .

قال القاضي : ولا يبعد أن يستعبد من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبيثة  
والأفعال المذمومة وهي الخبائث ، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث ، والله أعلم ؛ ولأنه  
لما كان الموضع خبيثاً في نفسه استعاذ من كل ما جاء في لفظه . وقال الداودي : الخبثُ  
الشیطان ، والخبائث المعاصي ، وقال غيره : استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها لتضاحكها  
من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول ، فإذا ذكر الله واستعاذ به أُعِيدَ وولَّتْ  
الشياطينُ هاربةً ، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لثلاثين مرة منها مكروه . / ٧٧ ب

(١) في ت : والكنيف .

(٢) في المعلم : بضم الباء .

(٤) من المعلم .

(٣) ليست في المعلم .

الْكَنِيفَ - قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قال الإمام : وقوله : « إذا دخل » : يحتمل أن يكون معناه : إذا أراد الدخول ، كما [ قال تعالى ] (١) : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ (٢) الآية [ أن ] (٣) معناه : إذا أردت [ أن تقرأ ] (٤) .

قال القاضي : قد ذكر البخارى فى بعض طرق هذا الحديث : ( كان إذا أراد أن يدخل ) (٥) ويجمع بين اللفظين برداً أحدهما إلى الآخر ، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلاً بالدخول قيل فيه : إذا دخل .

وقد اختلف السلف والعلماء فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وعلى كل حال ، ويحتج قائله بهذا ويحديث ذكر النبى ﷺ على كل أحيائه ، ويقوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٦) وهو قول النخعى والشعبى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس ، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى وغيرهم ، وكذلك / اختلفوا فى دخول الكنيف بالختام فيه ذكر الله (٧) .

(١) فى المعلم : قيل فى قوله تعالى .

(٢) النحل : ٩٨ . قلت : والأمر بالاستعاذة عند الجمهور هو أمر نذب ، ليس بواجب ، قال الحافظ ابن كثير : والمعنى فى الاستعاذة عند ابتداء القراءة لثلا يلبس على القارئ ويخلط عليه ، ويمتنع من التدبر والتفكير ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة ، وأبى حاتم السجستاني أنها تكون بعد التلاوة ، واحتجوا بهذه الآية . تفسير القرآن العظيم ٥٢٢/٤ .

(٣) من المعلم .

(٥) البخارى فى الوضوء ، ب ما يقول عند الخلاء ٤٨/١ .

(٦) فاطر : ١٠ .

(٧) المغنى ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ .

### (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

وقوله : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ [ ثم جاء فصلى بهم (١) ] » ، قال الإمام : يحتمل أن تكون مناجاته ﷺ وتأخيرها المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأن (٢) الذي ناجاه فيه أمر مهم [ من أمر الدين ] (٣) ، كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة .

قال القاضي : وفي الرواية الأخرى : « وهو نجى لرجل » : أى مسارر له ، وهو لفظٌ يُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَّصُوا نَجِيًّا ﴾ (٤) فى الجميع ، وقال : ﴿ وَقَرَّبْنَا نَجِيًّا ﴾ (٥) فى الواحد .

وفيه مناجاة الاثنيين بحضرة الجماعة (٦) ، وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ، وأما فى غيرها فيكره ، وتقديم الأمور المهمة التى يخشى فواتها أو شغل السر بها [ عن ] (٧) الصلاة .

وقوله هنا : « حتى نام الصحابة ثم صلى بهم » وفى الحديث الآخر : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » : فيه دليل أن النوم ليس

(٣) من المعلم .

(٢) فى المعلم : لأجل أن

(١) من المعلم .

(٥) مريم : ٥٢ .

(٤) يوسف : ٨٠ .

(٦) مادام أمن سلامة قلوب الآخرين .

(٧) فى الأصل : على ، والمثبت من ت .

١٢٥ - (...) (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي ، وَاللَّهِ .

بحدث في نفسه<sup>(١)</sup> ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحسب المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه<sup>(٢)</sup> ، وأن الخفيف اليسير منه لا يجب منه وضوء خلافاً للمزني في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره<sup>(٣)</sup> ، وقد تأوله على المذهب بعض شيوخنا<sup>(٤)</sup> ، ثم اختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئات النائم الذي يحكم له بنقض الطهارة إما لإمكان الاستئصال<sup>(٥)</sup> أو لسرعة خروج الحدث كالرايح والقائم والجالس والراكب بما هو مُفسَّرٌ في أصولنا ، وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضی الله عنهم - لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة ، ولأنه قال فيه : « حتى تخفق رؤوسهم » ، وهذه أول سنات النوم ومخامرته الحسن ، ولم يقل : حتى [ يسقطون أو يغطون ]<sup>(٦)</sup> ، وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أى وجه كان حتى يُحقق خروج الحدث فيه<sup>(٧)</sup> ، وكان بعضهم يجعل من يحرسه إذا نام<sup>(٨)</sup> ، وذهب بعض متأخري الشافعية إلى أن النائم إذا ضم نفسه وزم وركبه عند نومه

(١) وهذا القول مروى عن أبي موسى الأشعري ، وحكاه ابن عبد البر ، قال : إن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم ؛ لأنه - يعنى أبا موسى الأشعري - كان ينام ويوكل من يحرسه . الاستدكار ٧٤/٢ .

وقد عقب ابن عبد البر في التمهيد على ذلك بأنه قول شاذ والناس على خلافه . التمهيد ٢٤٧/١٨ .

(٢) وروى عن عبيدة نحو ذلك ، قال أبو عمر : وهو يشبه ما نزع إليه أصحاب مالك ، فإنهم يوجبون الوضوء مع الاستئصال من أجل ما يداخله من الشك . الاستدكار ٧٤/٢ .

(٣) فقد قال : النوم حدث كسائر الأحداث ، قليله وكثيره يوجب الوضوء . وحجته في ذلك حديث صفوان بن عسال المرادي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة » ، قال : فلما جعلهن النبي ﷺ في معنى الحديث واحداً ، استوى الحدث في جميعهن ، مضطجعاً كان أو قاعداً ، قال : ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه - عليه السلام - كما أبان الأكل في الصوم - عامداً مفطر ، وناسياً غير مفطر . راجع المختصر ١٦/١ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٩٢٨/١ .

(٤) واحتجوا لذلك بحدث علي ومعاوية أن رسول الله ﷺ قال : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . والسه هو الدبر ، والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . قال أبو عمر : وهما حديثان ضعيفان ، لا حجة فيهما . انظر : التمهيد ٢٤٧/١٨ .

(٥) وعليه حملوا قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » . راجع : الاستدكار ٦٧/٢ - ٧٨ .

(٦) في الأصل : يُغطوا أو يسقطوا .

(٧) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب ، فقد جاء عنهم : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ . السابق

(٨) هو أبو موسى الأشعري - رضی الله عنه ، وقد سبق .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا .

زماً يأمنُ معه خروجُ الحدث أنه لا وضوء عليه ، وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي ﷺ بعد نومه حتى نفخ (١) ، والنبي ﷺ بخلاف غيره لقوله ﷺ : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٢) ، أو يكون هذا النوم خفيفاً في نفسه وقد يعتري أثناءه النفخ وإن لم يثقل فيسقط معه . وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله .

[ كمل كتاب الطهارة بحمد الله وعونه ، ويتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الصلاة .  
بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ] (٣) .

(١) وهو ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب الوضوء من النوم / ١ / ١٦٠ ، أحمد في المسند ١٣٥ / ٦ . قال ابن ماجه : قال الطنafsي : قال وكيع : تعني : وهو ساجد .

وقد أخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال : كان نومُه ذلك وهو جالسٌ ، قال أبو عمر : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عينه ولا ينام قلبُه ﷺ ، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه . التمهيد ١٨ / ٢٥٠ ، الاستذكار ٧٦ / ٢ .

(٢) البخاري ، ك التهجذ ، ب قيام النبي في رمضان وغيره ٦٧ / ٢ .

(٣) من ت ، وغير مذكورة في الأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا

### كتاب الصلاة

اختلف في اشتقاق اسمها ممّ هو ؟ فقيل : من الدعاء الذي تشتمل عليه ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ، وقيل : لأنها ثانية الشهادتين وتاليتهما كالمُصَلَّى من السابق في الحلبة<sup>(١)</sup> ، وقيل : بل لأنه مُتَّبِع فعل النبي ﷺ كالمُصَلَّى مع السابق ، ولعل هذا في أول شرع الصلاة واتمامهم فيها بالنبي ﷺ ، لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه ﷺ وهو السابق ، وقيل : بل هو من الصَّلَوَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وهما عرقان مع الرَّدْف ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : وبه سُمِّي المُصَلَّى من الخيل ؛ لأن أنفه يأتي مُلاصقاً صَلَوَى السابق ، قالوا : ومنه كُتِبَ بالواو في المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب<sup>(٣)</sup> ، ومنه : صلاة الله على عباده ، أى رحمته ، وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، تقرباً إليه ، وقيل : معناها : اللزوم ، من قولهم : صَلَّيْ بِالنَّارِ ، وقيل : الاستقامة من قولهم : صَلَّيْتُ الْعُودَ عَلَى النَّارِ إِذَا قَوْمَتْهُ<sup>(٤)</sup> ، والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لأنها صلة بين العبد وربّه<sup>(٦)</sup> ، ثم تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً ؟ وهذا بعيد ومؤد

(١) اعترض عليه بأنه اشتقاق من الفروع .

(٢) قالوا : لا يصح ؛ لأنه اشتقاق من الجوامد . إكمال ١٣٠ / ٢ .

(٣) حيث قالت في العظمين السابقين : إنهما لا ينحنيان إلا لعظيم أو لبيتهم ، ومن الانحناء للبيتهم أخذت معنى الرحمة .

(٤) لا يصح اشتقاقها من هذا ؛ لأن صليت من ذوات الياء ، والصلاة من ذوات الواو .

(٥) العنكبوت : ٤٥ .

(٦) لا يصح اشتقاقها من هذا أيضاً ؛ لأن الصلة معتلة الفاء ؛ لأنها مصدر وصل ، والصلاة معتلة اللام .



مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ

إلى أن العَرَبَ خوطبت وأمرت بغير لغتها ، أو هي مُبَقَّاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة ، فالصلاة الدعاء ، والصيامُ الإِمْسَاكُ ، والحجُّ القصدُ ، وهكذا في سائرهما وهو المرادُ بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غيرٍ داخلٍ تحت الاسم ، وهو / ٧٨ أ / مذهب القاضي أبو بكر ، أو هي واقعةٌ على أصولٍ مُسمَّياتِها ، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها ، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدّوا أطنابه ، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جُرأةً تامةً وجسارةً ، وقول المرء لقول قيلَ يعتقد<sup>(٢)</sup> الصواب في خلافه غيرُ بَيِّنٍ وخساسةٌ ، فالحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ لا سيما بخلاف ليسَ في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين ، وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وُجِدَتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصةٍ وعبارات مُقرَّرةٍ إلا ما غيرَ الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية ، لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد / ١٥٤ أ / فيها ، على مذهب القاضي أبي بكر ، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره ، ثم استُمرَّ استعمالُهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادات فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعية ، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمطالعة السير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها : أن الصلاة كانت عندهم معلومةٌ على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصَّرَ كثيرٌ منهم وتهوَّدَ وتمجَّسَ ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل وفدَّ أشرفهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثاقبوا ربانِيهم وأحبارهم ، وشاهدوا رهبانِيهم وشرائعهم ، وثأبَرَ كثيرٌ منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، وفي الحديث : « كان عاشوراء يوماً تصومهُ الجاهلية »<sup>(٣)</sup> . وقال عمرُ : « نذرتُ

(١) الفارق بين النقل والاستعارة : هو أن النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة ، واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين ما نقل عنه وإليه ، والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما ، فالنقل غير مراعى

فيه سبق الوضع ، بل هو وضع جديد من الشارع ، والاستعارة مراعى فيها ذلك .

(٢) في الأصل : يبعُدُ ، والمثبت من ت .

(٣) ابن ماجة ، ك الصيام ، ب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧) .

عَبْدُ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام<sup>(١)</sup> ، وفي إسلام أبي ذر وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحيبه ، وأنه كان يتوجه عشاءً حيث يوجهه الله<sup>(٢)</sup> .

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات ، وهي عندهم معلومة مفهوم المراد منها ، من أن الصوم : إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل ، والاعتكاف : لزوم للتعبد والتبرُّز بمكان مخصوص ، والحج : قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرُّر ، وأن الصدقة : بذل المال للمحتاج ، ثم سميت زكاةً لما فيها من زكاة المال ونمائه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره ، كما قال تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معرفة الصدقة معروفة ، وقد قال الأعشى في مدحه عليه<sup>(٤)</sup> :

له صدقاتٌ ما تَغِبُّ ونائِلٌ

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف ، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم منصفاً رده .

ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٧)</sup> ، فقيل : هي مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل : هي عامة تحمل على العموم إلا ما خص منها الدليل ، وقيل : تحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا في علم الأصول<sup>(٨)</sup> .

(١) متفق عليه . سيأتي، ولفظه : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال : أوف بذكرك » ، وانظر كذلك : السنن الكبرى ٧٦/١٠ .

(٢) راجع : أسد الغابة ٣٠١/١ ، وفيه : وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي ﷺ بثلاث سنين .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) البقرة : ٢٧٥ .

(٨) قال الرازي في المحصول : كون اللفظ مفيداً للمعنى إما أن يكون لذاته ، أو بالوضع - جعل اللفظ بإزاء المعنى - سواء كان الوضع من الله تعالى أو من الناس ، أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس . راجع : المحصول ٢٤٣/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٠/١ .

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ

وقوله : « كانوا يتحنيون الصلاة » : أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتحنيون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يُعرف ضرورة / معرفة أوقاتها ، والحينُ : ت ١٥٤ / ب الوقتُ من الزمان ، وتشاورهم فيما يتخذون لها علماً يجتمعون إليه يدلُّ على ما قلناه ، وفى ذلك : التشاور فى الأمور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا . ويستدل به من يجيز اجتهاد النبى ﷺ فى الشرعيات ، لكن هذه بالمصالح أشبه ؛ لأن المقصد فى ذلك اتفاهم على شىء يكون علماً لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته وتتعلل بذلك معاشهم أو يتأخرون فنفتوهم الجماعة (١) .

وذكر فى الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال : « ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة » ، فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى ، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان ، كما

(١) للأصوليين فى اجتهاد النبى ﷺ فيما لا نص فيه مذاهب سبعة :

الأول : جواز الاجتهاد مطلقاً شرعاً وعقلاً، سواء أكان فى الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأفضية والخصومات من غير تقييد بإنتظار الوحي. وإلى هذا ذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعى فى المشهور عنه، وأحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، وهو منقول عن أبى يوسف من الحنفية على تفصيل فيه .  
الثانى : مثل الأول لكن بشرط انتظار الوحي مدة تقدر بخوف فوات الغرض الصحيح، وذلك بأن تعرض عليه الحادثة التى لا وحي ظاهر فيها، فينتظر، فإن لم ينزل عليه وحي بعده كان ذلك دليلاً على أنه مأذون له فى الاجتهاد، بل ومأمور به ، حتى لا تترك الحادثة بغير حكم ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .  
الثالث: لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً، لا عقلاً ولا شرعاً ، وهو قول الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة .  
الرابع : يجوز له ﷺ الاجتهاد عقلاً ، لكنه لم يتعبد به شرعاً ، بمعنى أن الاجتهاد منه ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، أما عدم تعبده به شرعاً فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [ النجم : ٣ ، ٤ ] ، وقد رد عليه بأن الاجتهاد منه ﷺ هو من قبيل الوحي الباطن ، لا من قبيل الرأى وهوى النفس المنفى عنه ﷺ فى الآية .  
الخامس : أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الحروب والأمور الدنيوية، ولا يجوز له فى الأحكام الشرعية .  
حكاه السراج الهندى .

السادس : أنه يجوز له فى الحروب فقط ، ولا يجوز فى غيرها ، وهو محكى عن القاضى والجبائى .  
السابع : التوقف وعدم القطع بشىء من ذلك ، وهو منسوب إلى الشافعى ، واختاره الغزالى لتعارض المدارك ؛ لأن القول بترجيح رأى معين فيه ترجيح لأحد الدليلين المتساويين على الآخر بلا مرجح ، والترجيح بلا مرجح باطل .

راجع: كشف الأسرار ٣/٩٢٤ ، تيسير التحرير ٤/١٨٤ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٤٠٤ ،

المحصل ٢/٢٢ ، الأحكام للأمدى ٣/٢٤٢ ، المستصفى ٢/١٠٤ .

بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ : بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ : عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ . فَتَادِ بِالصَّلَاةِ » .

جاء في الحديث الآخر عنه ﷺ : « لقد هممتُ أن أتت رجلاً ينادون المسلمين لحين الصلاة » (١) ، وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك (٢) ،

(١) لعله يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » كـ الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٦٠ / ٣ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولفظه : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضرب به الناس فى الجمع للصلوات ، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثنى مثنى ، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيتُ ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أئدى صوتاً منك » . فقممت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يجز رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك ، لقد رأيتُ مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » . أبو داود فى الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذى كذلك ، ب ما جاء فى بدء الأذان ، بغير ذكر ألفاظ الأذان والإقامة ، ابن ماجه ، ب بدء الأذان ، أحمد فى المسند ٤٣ / ٤ ، كما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، جملة أبواب الأذان والإقامة ، ب ٣٧ - ١٩١ / ١ ، وابن حبان فى صحيحه ٥٧٣ / ٤ ، البخارى فى أفعال العباد جميعاً من طريق ابن إسحق ، وقد صرح فى كثير منها بالسمع ، فالحديث على ذلك حسن ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه أحمد فى المسند ٤٢ / ٤ ، البيهقى فى السنن ١٤٤ / ١ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ( ١٧٨٧ ) عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أيضاً هو وابن أبى شيبة ٢٠٣ / ١ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، البيهقى فى السنن ١ / ٤٢٠ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى ، قال فى الجوهر النقى : وقال ابن حزم : هذا إسناد فى غاية الصحة ١٠٨ / ١ ، وقال الزيلعى فيه : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ١ / ١٤٠ . قال فى إعلاء السنن : اعلم أن الأذان قد ثبت فى الشرع برؤيا غير النبى ﷺ ، لكن مقروناً بتقريره ﷺ ، فهو وحى حكى ، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح ٩٥ / ٢٠ .

وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ علم الأذان على صفته ليلة الإسراء (١) ، وفى حديث آخر ذكره أبو داود فى مراسيله وغيره : أن عمر لما رأى الأذان فى المنام / أتى يُخبرُ به النبي ﷺ ، وقد جاء الوحي بذلك فما راعه إلا بلالٌ يؤذن ، فقال له النبي ﷺ : « سبقك بذلك الوحي » (٢) ، وذكر فى غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك ؛ لأنه فعل غيرهم ممن تقدمهم من أهل الملل .

وقوله : « قم يا بلال فناد بالصلاة » : حجة لشرع الأذان والقيام له ، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه ، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا ، وأجاز مالك وغيره لعلته به إذا أذن لنفسه (٣) ، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد . ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء : لدخول الوقت ، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن الدار دار إسلام .

وقد يحتج داود والأوزاعي ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره ﷺ لبلال بالأذان ، إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب ، لكن هذا فى الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهى المختلف فيها ، وأما هنا فالقرينة معلومة ، وهو تشاور الناس ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علماً ، وكون هذا عن رأى عمر أو رؤيا ، وكل هذا قرائن تبعد الوجوب وتشهد أنه سنة للصلاة ، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء (٤) .

واختلف المذهب فى أذان الجمعة أهو فرض أم سنة ؟ واختلف فى الأذان على الجملة فظاهر قول مالك فى الموطأ أنه على الوجوب فى الجماعات والمساجد ، وقال به بعض أصحابنا ، وأنه فرض على الكفاية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعى ، وقال الأوزاعي وداود فى آخرين : هو فرض ولم يُفصلوا (٥) ، وروى الطبرى عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين / أعادوا الصلاة (٦) ، وذهب بعضهم ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة (٧) . ت ١٥٥ / ١

(١) لم أقف عليه .

(٢) مراسيل أبى داود ٨١ ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق قال : يكره للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد . وله عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يؤذن المؤذن غير قائم ؟ قال : لا إلا من وجع ، قلت : من نعاس أو كسل ؟ قال : لا . المصنف لعبد الرزاق ٤٧٩ / ١ ، وراجع : المصنف لابن أبى شيبه ٢١٣ / ١ .

(٤) راجع فى ذلك الشرح الصغير ٢٤٨ / ١ ، معنى المحتاج ١٣٥ / ١ ، المجموع ٩٧ / ٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٢ / ١ ، بدائع الصنائع ١٤٧ / ١ .

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد . التمهيد ٢٧٨ / ١٣ .

(٦) السابق .

(٧) قال ابن عبد البر : واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين فى وجوب الأذان ، فقال بعضهم : الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية فى المصر خاصة . التمهيد ٢٧٧ / ١٣ .

والأول هو الصحيح ؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبٌ على الجملة حتى لو ترك ذلك أهلُ بلدٍ لجُهدوا حتى يقيموها . وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ في الجملة على أهلِ المِصرِ لأنه شعار الإسلام ، قال بعضُ شيوخنا : أمّا لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان ، إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سَمِعَ أذاناً أمسك وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحدٌ في المِصرِ وظهر الشعار ، سقط الوجوبُ وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات ، وهو المحكى الخلافُ فيه عن الأئمة والذى اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه ، فقيل : معناه : وجوبُ السننِ المؤكدة - كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما . وقيل : هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية ، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحدٍ يقدر على مراعاتها ، فقام به بعض الناس عن بعض ، وتأول هذا قول الآخريْن سنةً ، أى ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة (١) .

واختصاصه ﷺ بلائاً وعدوله عن ابن زيد [ الذى ] (٢) رأى الرؤيا ، وقد كان رغباً فى أن يؤذن هو على ما جاء فى المصنفات للعلة التى ذكرها ﷺ فى قوله : « فإنه أندى منك صوتاً » قيل : أرفع ، ويحتمل أن يكون معناه : أحسن ، وفى بعض الروايات : « إنك فطيع الصوت » (٣) ، فيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات النديّة المستحسنة ، ويكره من ذلك ما فيها غلظٌ وفضاعةٌ ، أو تكلفٌ وزيادةٌ ، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز : « أذن أذاناً سمحاً ، وإلا فاعتزلنا » (٤) ، وروى عن الأنصار أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً ، ولولا ذلك لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً (٥) ، وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان ﷺ العلة ، وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله : « أقم أنت . . . » فى الحديث الآخر ، وجاء فى غير الأم .

(١) راجع : التمهيد ١٣/٢٧٦ . قال : وكان ﷺ يأمر سراياه بذلك ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [ المائدة : ٥٨ ] ، وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [ الجمعة : ٩ ] ، وقال ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان » الحديث .

(٢) ساقطة من النسختين ، واستدركت بهامش ت استدراكاً سقيماً .

(٣) لفظ عبد الرزاق عن عبد الله بن زيد : فقال له النبى ﷺ : « قُمْ فَأُذِّن » ، فقال : يا رسول الله ، إني

فطيع الصوت ، فقال له : « فَعَلِمَ بِلَالاً مَا رَأَيْتَ » . المصنف ١/٤٦١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث سفيان عن عمر بن سعد المكي أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له

عمر . . الخير . وهو معنى ما أخرجه عن إبراهيم قال : الأذان حزم . المصنف ١/٢٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى بشر ١١٦/١ ، وانظر : التمهيد ٢٤/٢١ .

## (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ - (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وقوله : « أمرَ بلالٌ أن يشفع الأذان [ ويوتر الإقامة ] (١) » : أى يثنيه ، على هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم فى أقطار الدنيا ، وقد روى فيه عن السلف خلافٌ شاذ فى إفراده وفى تثنيته ، والخلاف بين الفقهاء فى الترجيع نذكره بعد إن شاء الله تعالى .

وقوله : « يُنَوِّرُوا نَاراً » وفى الرواية الأخرى : « يوروا نارا » : هما قريان ، فيوروا بمعنى : يُوقدوا وَيُشعلوا ، يقال : أوريْتُ النارَ إذا أشعلتها . قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ (٢) وَيُنَوِّرُوا بمعنى : يظهروا نورها ويبيّنوه ليُجتمع إليه .

وقوله : « ويوتر الإقامة » : أى يُفردُها ، قال الإمام : المشهور عن مالك : أفراد الإقامة ؛ لأنه المعمول به بالمدينة (٣) ، وعند الشافعى : أنها مثنى ، يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - مرتين - وهو عمل أهل مكة [ عنده ] (٤) و [ قد ] (٥) روى عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعى هذا .

قال القاضى / : ووافق الشافعى مالكا فى سائر الكلمات إلا هذه ، وقد ذكر مسلم من ت ١٥٥ / ب حديث أيوب فى هذا الحديث قول : « إلا الإقامة » معناه : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، أى قوله : « قد قامت الصلاة » وهى حجة الشافعى والثورى ، والكوفيون يشفعون الإقامة كلها ويجعلون التكبير الأول أربعا كالأذان وهو قول بعض السلف (٦) والجمهور على

(١) من ت فقط . (٢) الواقعة : ٧١ .

(٣) فى المعلم : فى المدينة . (٤) ، (٥) من المعلم .

(٦) وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ومعاذ وعبد الله بن زيد : الأذان والإقامة

مثنى مثنى . أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب كيف الأذان ، أحمد فى المسند ٢٤٦/٥ .

قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد ، فغير

جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة . ثم قال البيهقى : وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال =

٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يَنْوِرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

وتراها (١) ، وورد تشفيعها في حديث أبي محذورة من رواية همام عن عامر الأحول ومن رواية مُسَدَّد عن الحارث / بن عبيد ، والمعروف من حديث أبي محذورة ، وسائر الأحاديث أفراد الإقامة كلها ، وزيادة أيوب : « إلا الإقامة » فقد قيل : هي من قوله لا من الحديث ، وقد اختلف على أيوب في ذلك أيضاً ، فلم يذكر وهيب عنه : « إلا الإقامة » ، وقد رويت - أيضاً - في حديث عبد الله بن زيد ، وإن صححت من حديثه فزيادة الواحد - وإن كان ثقة حافظاً - إذا خالف جماعة الحفاظ مردودة ، لا سيما وعمل أهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر - الذي لا يدخله شك - خلف عن سلف ، لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم ، وأنها سنة بينهم ، ولو غير ذلك عن حاله لقل تغيره كما نقل تأخير الخطبة والأذان الثاني وغير ذلك .

١ / ٧٩

وحكم الإقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة ، وأنه لا إعادة على

= ولا أدرك أذانه ، فإنه ولد لست بيقن من خلافة عمر وتوفي بلال سنة عشرين . معرفة السنن ٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨ .

قال : والترجيح بالزيادة إما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة - إن كانت مثنى قبل ذلك . وإلى أفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وإليه ذهب الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين ، وإليه ذهب يحيى بن يحيى ، وإسحاق الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين . السابق ٢٦١ / ١ .

وقال أبو حنيفة والثوري : الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده . التمهيد ٣١٣ / ١٨ ، ٣١ / ٢٤ .

(١) فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن عبد الله بن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، غير أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة قال مرتين . أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب في الإقامة ١ / ١٤١ ، الدارمى ١ / ٢٧٠ ، النسائي في ك الأذان ، ب كيفية الإقامة ٢ / ٢١ ، وابن خزيمة ، ك الصلاة ، ب جماع أبواب الأذان والإقامة ١ / ١٩٣ ، الدارقطنى في السنن ١ / ٢٣٩ .



٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يَعْلمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ  
يُورُوا نَارًا .

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ  
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ  
بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

---

تركها<sup>(١)</sup>، وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى أنها واجبة وعلى من تركها الإعادة ،  
وبه قال أهل الظاهر ، وروى - أيضاً - عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمداً ، فحمله بعض  
المتأخرين على القول بوجوبها وليس بشيء ، إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد  
والنسيان ، وكافة شيوخنا قالوا : إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسُنن وتركها عمداً يؤثر في  
الصلاة ، وفي هذا - أيضاً - نظرٌ لأنها سنةٌ خارجةٌ عن الصلاة منفصلة غير متصلة .

---

(١) قال أبو عمر : وهي عندهم أوكد من الأذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة ، ولا إعادة  
عليه . التمهيد ٣١٨/١٨ .

## (٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبَ الدَّسْتَوَائِي ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة التكبير أولاً مرتين ، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شیوخنا ، ووقع في بعض طرق الفارسی « [ الأذان ] (١) أربع مرات » ، وكذلك اختلف في أذان عبد الله بن زيد فروى فيه « التكبير أربع مرات » ، وروى ثنتان ، وبالترييع قال الشافعی : وحجته رواية الترييع وعمل أهل مكة ، وبالتثنية قال مالك : وحجته رواية التثنية ، ونقل أهل المدينة المتواتر خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي ﷺ وهو آخر أذانه ، والذي توفى عليه عليه ﷺ ، والحجة بهذا النقل قطع ضروري ، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢) .

وذكر مسلم الترجيع والعود إلى الشهادتين مرتين آخرتين (٣) ، وبهذا قال مالك والشافعی (٤) ، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة واستمرار عمل أهل المدينة ، وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب / الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله : أن زيد أول أمر الأذان (٥) ، وما استقر عليه العمل وكان آخر الفعلين من

١/١٥٦

(١) جاء في الأصل هكذا ، وعليه ما يشبه الضرب ، وأمامه بالهامش كتب : أظنه التكبير . وما ذكره القاضي من أنه مروى عن المالكية فإنني لم أجده إلا لأهل الظاهر ، والأوزاعي وعطاء ومجاهد ، قالوا : إنها واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها . التمهيد ١٨/٣١٨ .

(٢) المنتقى ١/١٣٤ ، المغنى ١/٥٦ .  
(٣) فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ف يرجع ويمد صوته جهره بهما مرتين آخرتين . الاستدكار ٤/١٣ .

(٤) الخلاف بين مالك والشافعی في الأذان هو في التكبير أوله ، فمالك يقوله مرتين - الله أكبر الله أكبر - والشافعی يقوله أربع مرات . والليث بن سعد مذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء ، لا يخالفه في شيء من ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة : الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان .

أما الإقامة فلا خلاف بين الشافعی ومالك إلا في قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعی يقولها مرتين . قال أبو عمر : وأكثر العلماء على ما قال الشافعی ، وبه جاءت الآثار . الاستدكار ٤/١٣ .  
(٥) وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين ، ثم الشهادة بـ « أن لا إله إلا الله » مرة واحدة ، =

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . »

رسول الله ﷺ أولى . وذهب أهل الحديث أحمد وإسحاق [ ابن راهويه ] (١) والطبري وداود إلى التخيير في الفعلين ، على أصلهم في الأحاديث إذا صحت واختلفت ولم يُعرف المتأخر من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذكر نحو من هذا عن مالك (٢) .

ولم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت ولا خفضه ، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك : « أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التَّشْهِيدَيْنِ (٣) ، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين » ، ومن رواية مُحَيْرِيزٍ لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع : « ثم ارجع فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ » (٤) ، فظاهاه أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء ، وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين ، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير ، وأن الخفض والقصد منه إنما هو في التَّشْهِيدَيْنِ ، وبه عمل الناس ، وقد اختلف عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين ، ولكن لا ينتهي الخفض لحدٍ يُخْرِجُ عن الإعلام ، وإنما يكون أخفض من غيره (٥) .

ولم يذكر مسلم : « الصلاة خير من النوم » . وذكره أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال له حين عَلَّمَهُ الأَذَانَ : « فَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ » (٦) ، وهو مشروع في الصلاة ، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة .

= وب « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » مَرَّةً ، « ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » مَرَّةً ، « ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » مَرَّةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُؤَذِّنُ فَيَمْدُ صَوْتَهُ وَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الأَذَانَ كُلَّهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) راجع : التمهيد ٣١/٢٤ ، ٣١٣/١٨ ، المغنى ٥٧،٥٦/١ ، المنتقى ١٣٥/١ .

(٣) في الأصل : التَّشْهِيدَيْنِ ، والمثبت من ت .

(٤) أبو داود في الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذى في الصلاة ، ب ما جاء في الترجيع في الأذان .

(٥) المدونة ٥٧/١ .

(٦) أبو داود الكتاب والباب السابقين ، الترمذى الكتاب السابق ، ب ما جاء في التوب في الفجر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : كان أبو محذورة يُؤذِّنُ لرسول الله ولأبي بكر ولعمر ، فكان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم . المصنف ٢٠٨/١ ، والسنن الكبرى ١ / ٤٢١ .

وله عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

وقد أخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أذَّن ذات ليلة ، ثم جاء يؤذِّنُ النبي عليه السلام =

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ) ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) « زَادَ إِسْحَاقُ :  
« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

واختلف في ذلك قول الشافعي ، وحجتهم : أنه لم يرد في الأحاديث الأخر ،  
والنقل المتواتر أصبح حجة مع صحة الرواية به ، ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان ،  
وابن وهب يفرده ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « فإذا توب بالصلاة أدبر » (١) عند  
كثير من الشارحين .

= فنأدى : الصلاة خير من النوم ، فأقرت في صلاة الصبح . ك الأذان ، ب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ، وجاء  
في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .  
(١) سيأتي في المساجد ، ب السهو في الصلاة والسجود له ، وقد أخرجه مالك والبخاري في الأذان ، ب  
فضل التأذين ، وكذلك النسائي ٢١/٢ .

#### (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .  
 (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم [ الأعمى ] (١) » يعني في وقت واحد ، وإلا فقد كان له ﷺ غيرهما ، أذن له أبو محذورة بمكة ، وربته لأذانيها ، وسعد القرظ (٢) أذن للنبي ﷺ بقاء ثلاث مرات وقال له : « إذا لم تر بلالاً فأذن » [ ولكن هذان ملازمان له معاً بالمدينة ] (٣) .

وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للصلاة واحدة ، يؤذنان مجتمعين أو مفترقين ، إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين . وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة ممن يعلمه بالأوقات (٤) .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) جاءت في الإكمال بالياء ، وهو وهم ، والصواب ما ذكره القاضى ، فقد أخرج ابن سعد أن سعد أن سعد القرظ كان يمشى بالعنزة بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في العيدين ، فيركزها بين أيديهما ويصليان إليها . الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٦ .

(٣) جاءت في جميع النسخ مضطربة هكذا : لزما له الأذان له معاً بالمدينة ، والتصويب من إكمال الإكمال ، وليست به لفظة ( معاً ) ١٣٥/٢ .

(٤) جاءت في الموطأ : وكان - ابن أم مكتوم - رجلاً أعمى ؛ لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت . قال أبو عمر : وفي الحديث دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به . التمهيد ١٠/ ٦١ .

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (١)

٨ - (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَى .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

## (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في

## دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى (١) .

وقوله ﷺ للذي سمعه يقول : الله أكبر الله أكبر : « على الفطرة » : أى على الإسلام ، إذ كان الأذان شعارهم ، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ؛ لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام .

وقوله : حين سمعه قال : لا إله إلا الله : « خرجت من / النار » : يريد بتوحيده ت ١٥٤ / ب وصحة إيمانه ، فإن ذلك منج من النار .

وقوله : « فإذا هو راعي / معزى » : حجة في جواز أذان المفرد البادى ، وهو ٧٩ / ب مستحب في حقه مرغب له فى ذلك .

(١) « معزى » : فى المصباح : المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه . وهى ذوات الشعر من الغنم . الواحدة شاة . وتفتح العين وتسكن . وجمع الساكن أمعز ومعيّز . مثل عبد وأعبد وعبيد ، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث . ولهذا ينون فى النكرة . ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف . والذكر ماعز ، والأنثى ماعزة .

## (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

وقوله : [ قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله ﷺ ] (١) : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ، قال الإمام : اختلف [ الناس ] (٢) فى المصلى ، هل يحكى المؤذن إذا سمعه وهو فى الصلاة ؟ فقليل : يحكيه فى الفريضة والنافلة ، وقيل : لا يحكيه فيهما ، وقيل : يحكيه فى النافلة خاصة ، فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه ، ومن قال : يحكيه فيهما قدّم الأخذ بعموم الحديث ، ومن قال : يحكيه فى النافلة فلأن الأمر فيها أخف من الفريضة .

قال القاضى : الثلاث مقالات فى مذهبنا (٣) ، ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبى حنيفة (٤) ، وأجازه الشافعى فى النافلة ، واختلف إذا حكاها فى الصلاة فى جميعه وقال : حى على الصلاة ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ والقولان فيهما فى مذهبنا ، وبفسادها قال الشافعى فى النافلة والفريضة (٥) ، وحكى الطحاوى أنه اختلف فى حكمه ، فقليل : واجب ، وقيل : مندوب - وهو الصحيح الذى عليه الجمهور - واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن ؟ أم لأول مؤذن فقط ؟ واختلف فى الحد الذى يحكى فيه المؤذن هل إلى الشاهدين الأولين ؟ أم الآخرين ؟ أم لآخر الأذان ؟ ونقل القولان عن مالك (٦) ، ولكنه

(١) من المعلم . (٢) ليست فى المعلم .

(٣) المنتقى ١/١٣١ ، الاستذكار ٤/٢٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٥) قلت : بل يعدم فسادها قال الشافعى ، راجع الأم له ١/٧٦ ، والمجموع ٣/١١٨ .

ولعل السبب الحامل على هذا الوهم من القاضى - رحمه الله - أنه اكتفى فيه بالنقل عن ابن خوازينداذ الذى نقل عنه - أيضاً - أبو عمر هذا القول فى الاستذكار . راجع الاستذكار ٤/٢٣ .

(٦) والحجة لمن ذهب إلى القول فى التردد إلى أنه إلى آخر الأذان ظاهر الحديث وعمومه ، وحديث عبد الله

ابن عمرو الذى أخرجه أبو داود : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط » وقد صححه ابن حبان . موارد الظمان ٩٦ ، =



١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَظِيمِهَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ

فى القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا جاء فى الحديث فى الأم بعد هذا فى فضل الحاكى للمؤذن ، ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله وثناء عليه ، وما بعد ذلك دعاء وإعلام ، وتكرار لما قد حكى وقال مثل قوله فيه ، وقال الشافعى بحكايته فى الجميع ، وقال بعض أصحابنا : بل إلى ترجيع التشهدين ، وقيل : بل لا يلزمه إلا فى التشهدين ، أولاً فقط .

[ وفى حديث عمر رضى الله عنه إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ] (١) .

قال الإمام : الحيلةُ ها هنا : الدعاء إلى الصلاة ، والأجرُ فى الدعاء يحصل لمن يسمع [ بها ] (٢) ، فيصح أن يكون ﷺ أمر من يحكى المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإسماع ؛ لأن الذكر الذى أمره أن يحكيه فى الأذان يحصل لمعلنه الأجر ولمخفيه الأجر ، قال المطرُز فى كتاب اليواقيت (٣) وفى غيره : أن الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة ، وهى : بَسْمَلُ الرَّجُلُ ، إذا قال : بسم الله ، وسبحل ، إذا قال : سبحان الله ، وحوقل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال : حى على الفلاح ، [ ويجىء على القياس : الحivelse ، إذا قال : حى على الصلاة - ولم يذكره ] (٤) - وحمدك ، إذا قال : الحمد لله ، وهلل ، إذا قال : لا إله إلا الله ، وجعفل ،

= وأبو داود ، ب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) . ومن ذهب إلى أنه يقول كما يقول المؤذن فى كل شىء إلا فى قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح . فحجتهم حديث عمر بن الخطاب هنا .

وإلى التشهد فلحديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله » ، وحديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضىت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر الله له » أبو داود ٤٤ / ١ ، والمصنف لابن أبى شيبه ٢٢٦ / ١ ، وبحديث عائشة : أن النبى عليه السلام كان إذا سمع الأذان قال : « وأنا أشهد ، وأنا أشهد » .

قال ابن عبد البر : ومن قال بهذا الحديث يقول : لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتى بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد ، والإخلاص ، والتوحيد . التمهيد ١٤١ / ١٠ .

(١) من المعلم ، وهو لفظ الحديث . (٢) فى المعلم : الياقوت له .

(٤) ليست فى المعلم .

مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

إذا قال : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، زاد الثعالبي : الطَّبَقَةَ ، [ إذا قال ] (١) : أطال الله بقاءك ، والدَّمَعَةَ ، [ إذا قال ] (٢) : أدام الله عزك ، قال غيره : قال ابن الأنباري / : ومعنى ( حَيٌّ ) في كلام العرب : هَلَمَّ وَأَقْبَلَ ، والمعنى : هَلَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبَلُوا ، وفتحت الياء من حَيٌّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كما قالوا : لَيْتَ ، ومنه قول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : « إِذَا ذَكَرَ الصَّالِحُونَ فَحَيٌّ هَلَأَ بِعَمْرٍ » معناه : أَقْبَلُوا عَلَيَّ ذَكَرَ عَمْرٍ - رضى الله عنه - قال : ومعنى حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ هَلَمُّوا إِلَى الْفَوْزِ ، يقال : أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِذَا فَازَ وَأَصَابَ خَيْرًا ، ومن ذلك الحديث الذي يروى « اسْتَفْلِحْنِي بِرَأْيِكَ » ، معناه : فَوِّزْنِي ، قال لبيد :

أعقلى إن كنت لما تعقلى      ولقد أفلح من كان عقلٌ

معناه : ولقد فاز ، وقيل : معنى « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » : هَلَمُّوا إِلَى الْبَقَاءِ ، أَى أَقْبَلُوا عَلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبَقَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لكل همٍّ من الهموم سَعَةٌ      والمُسَىُّ وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أى : لَا بَقَاءَ وَلَا خُلُودَ . [ و ] (٣) قَالَ لَبِيدٌ :

لو كان حَيٌّ مُدْرِكُ الْفَلَاحِ      أدركه مَلَاعِبُ الرِّمَاحِ

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) قيل : معناه : الْفَائِزُونَ ، وَقِيلَ : الْبَاقُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلَاحُ - أَيْضًا - عِنْدَ الْعَرَبِ : السَّحُورُ .

قال القاضي : قوله : الْحَيْصَلَةُ عَلَى قِيَاسِ الْحَيْعَلَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، بَلِ الْحَيْعَلَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، وَعَلَى « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، وَكُلُّهَا حَيْعَلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قِيَاسِهِ فِي الْحَيْصَلَةِ لَكَانَ الَّذِي يُقَالُ فِي « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » : الْحَيْفَلَةُ - بِالْفَاءِ - وَهَذَا لَمْ يُقَلِّ ، وَإِنَّمَا الْحَيْعَلَةُ مِنْ قَوْلِهِ : حَيٌّ عَلَى كَذَا ، فَكَيْفَ وَهُوَ بَابٌ مَسْمُوعٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَانظُرْ قَوْلَهُ : جَعْفَلُ ، فِي : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ كَانَ عَلَى قِيَاسِ الْحَيْعَلَةِ ، لَقَالَ : جَعْلَفُ ، إِذِ اللَّامُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْفَاءِ ، وَكَذَلِكَ الطَّبَقَةُ تَكُونُ اللَّامُ عَلَى الْقِيَاسِ قَبْلَ الْفَاءِ وَالْقَافُ .

وقوله : « سلوا لى الوسيلة » ، قال القاضي : فسرها فى الحديث أنها منزلة فى الجنة ، قال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك ، وهى مشتقة - والله أعلم - من القرب ، توسل الرجل للرجل بكذا إذا تقرب إليه ، وتوسل إلى ربه بطاعته تقرب إليه بها .

(٣) من المعلم .

(٢، ١) فى المعلم : حكاية قول .

(٤) البقرة : ٥ .

١٢ - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ :

وفيه مع ما فى غيره من الأحاديث الترغيب فى الدعاء والذكر عند أذان المؤذن ، وهى أحد مظان الإجابة ، وفتح أبواب السماء ، كما جاء فى الحديث .

وقوله : « فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » : قيل : معنى « حلت » : غشيته وحلت عليه ، قال المهلبُ : والصوابُ أن يكون « حلت » بمعنى : وجبت ، كما قال أهل اللغة : حَلَّ يَحِلُّ وجب ، وحل يحلُّ نزل ، ويحتمل أن هذا مخصوصٌ لمن فعل ما حضه ﷺ عليه وأتى بذلك على وجهه وفى وقته وبإخلاصٍ وصدق نيةً ، وكان بعض من رأينا من المحققين / يقول هذا ومثله فى قوله : « من صلى على صلاةٍ صلى الله عليه عشرا » هو والله أعلم / لمن صلى عليه مُحْتَسِباً مخلصاً قاصياً حقه بذلك ، إجلالاً لمكانه وحُباً فيه ، لا لمن قصد بقوله ودعائه ذلك مجرد الثواب ، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه ، وهذا فيه عندى نظر .

وقوله : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر . . . » الحديث إلى قوله : « فإذا قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » لأن فى حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والإعظام ، والثناء على الله ، والاستسلام لطاعته ، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وإذ هى دعاء وترغيب لمن سمعها ، فأجابتها لا تكون بلفظها بل بما يُطابقها من التسليم والانقياد ، بخلاف إجابة غيرها من الثناء والشهيدين بحكائهما ، وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الجنة ، وكذلك مضمَّن الحديث الآخر فى القول عند أذان المؤذن : « رضيت بالله رباً . . . » الحديث ، ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان والاعتراف بقواعده .

واعلم أن الأذان كلماتٌ جامعةٌ لعقيدة الإيمان ومشتَملةٌ على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فابتدأ بإثبات الذات بقوله : « الله » وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمَّنة تحت قولك : « الله أكبر » ، فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرةٌ بما قلناه لمتأمله ، ثم صرَّح بإثبات الوحدانية والإلهية ونفى ضدَّها من الشركة

ت ١٥٧ / ب  
١ / ٨ .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ قَوْلَهُ : وَأَنَا .

المستحيلة في حقه ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ، ثم ابتداء بإثبات النبوة لنبينا ﷺ ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله ، إذ هي تالية الشهادتين ، وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وهنا كمل تراجم العقائد - العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة ، إذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل ، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح - وهو البقاء في النعيم . وفيه الإشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء - وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية (١) ، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر (٢) ومن قرب ، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة (٣) من أمره وبصيرة من / إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده ، وجزيل ثوابه على عبادته .

(١) السمعيات .

(٢) في الأصل : للحاضر .

(٣) في الأصل : نية ، والمثبت من ت .

## ( ٨ ) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقوله : « المؤدنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » ، قال الإمام : اختلف في تأويل هذا ، فقيل : معناه : أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف إليه ، فكنى عن كثرة ما يروونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النضر بن شميل : إذا أُلْجِمَ الناس العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاً يغشاهم ذلك الكرب ، قال يونس بن عبيد : معناه : الدنو من الله ، وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه ، وقيل : معناه : أنهم رؤساء ، العرب تصف السادة بطول الأعناق ، قال الشاعر :

طوال أنضية الأعناق واللمم

وقيل : معناه : أكثر [ الناس ] (١) أتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : معناه : أكثر الناس أعمالاً ، وفي الحديث : « يخرج عنق من النار » : [ أى طائفة ] (٢) ، يقال : لفلان عنق من [ الخير ] (٣) ، أى قطعة . ورواه بعضهم : « إعناقاً » : أى إسراعاً إلى الجنة ، من سير العنق ، قال الشاعر :

ومن سيرها العنق المسبطر والعجز فيه بعد الكلال

ضرب من السير ، ومنه الحديث : « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » (٤) ، ومنه الحديث [ الآخر ] (٥) : « لا يزال الرجل مُعْنِقًا ما لم يُصَبِّ دماً » (٦) : يعنى منبسطة في سيره يوم القيامة .

قال الإمام : قد احتج بهذا الحديث من رأى [ أن ] (٧) فضيلة الأذان أكبر (٨) من

(١) من المعلم .

(٢) فى الأصل : عنق : أى طائفة ، والمثبت من ت . والمذكور جزء حديث أخرجه الترمذى فى أول كتاب صفة جهنم عن أبى هريرة بلفظ : « تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق ، يقول : إني وكُلتُ بثلاثة ، بكل جبار عنيد ، ويكل من دعا مع الله إليها آخر ، وبالمصورين » ٧٠١/٤ ، وكذا أحمد فى المسند ٣٣٦/٢ ، ٤٠/٣ ، ١١٠/٦ .

(٣) فى المعلم : الخيل .

(٤) سيرد إن شاء الله فى الحج ، وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد .

(٥) من ت ، وليست فى المعلم .

(٦) أبو داود ، ك الفتن ، ب فى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) .

(٧) من المعلم .

(٨) فى المعلم : أكثر .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

(... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٦ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ

فضيلة الإمامة ، وفي ذلك اختلاف بين العلماء (١) ، أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل : بأنه كان ﷺ يوم ولم يكن يؤذن ، وما كان ﷺ ليقصر على الأدنى ويترك الأعلى ، واعتذر عن ذلك أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره ، وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه الحيلة ، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحدٌ ممن سمعه التأخر وإن دعت الضرورة إليه ، وذلك مما يشق ، وقيل أيضاً : لأنه كان ﷺ في شغلٍ عنه [ بأمر المسلمين وعن مراعاة أوقاته ] (٢) ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - : « لو أظقت الأذان مع الخليفة لأذنت » (٣) والخليفة : الخلافة .

قال القاضي : ذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى قول عمر في هذا ، أنه في أذان الجمعة لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها ، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان لذلك ، وهذا معنى كلامه .

وقوله في الشيطان : « إذا سمع النداء أحال له ضراط وله ضراط » مثل قوله في الحديث الآخر :

« أدير » يقال / : أحال إلى الشيء إذا أقبل إليه هارباً ، قال يعقوب : وأحال عليه : ب / ٨٠

(٢) ليست في المعلم .

(١) في المعلم : أهل العلم .

(٣) لفظة كما في المصنف لابن أبي شيبة : « لو كنت أظيق الأذان مع الخلافة لأذنت » ٢٣٥/١ .

حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ .

١٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ أُدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

أقبل عليه .

وقوله : «وله حُصَاصٌ» بمعنى قوله في الحديث الآخر : «وله ضُرَاطٌ» وقد قيل : الحُصَاصُ / شدة العَدْوِ ، قالهما أبو عبيد (١) ، وقال عاصم بن أبي النجود : إذا صَرَ بأذنيه ومصَعَ بذنبه وعدَا فذلك الحُصَاصُ (٢) . وهذا يصح حمله على ظاهره ، إذ هو جسم مُتَغَذٍّ يصح منه خروج الريح ، وقيل : يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعترى الحمار .

وهروب الشيطان عن النداء لعظيم أمره عنده ، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد ، وإظهار شعار الإسلام ، وإعلان أمره كما فَعَلَ يوم عرفة ، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان ، وما ينزل عليهم من الرحمة (٣) ، وقيل : إنما يَبْعُدُ لثلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك - كما جاء في الحديث : «لا يسمع مدى صوته جنٌ ولا أنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» (٤) وقيل : هذا عمومُ المراد به الخصوص ، وأن ذلك في المؤمنين من الجن والإنس ، وأما الكافر فلا شهادة له ، وهذا لا يُسَلِّمُ لقائله لما جاء في الآثار من خلافه ، وقيل [ أيضاً : إن ] (٥) هذا ممن يصح منه الشهادة ممن يسمع ، وقيل : هي عامةٌ فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد ، وأن الله تعالى يخلق لها حيثنذ ولمن لا يسمع [ ممن لا يعقل ] (٦) من الحيوانات إدراكاً لأذانه وعقلاً ومعرفةً لما يشهدُ به ، فهو على كل شيء قدير . وإلى معنى هذا ذهب ابنُ عمر لقوله للمؤذن : «يشهد لك كل رطبٍ ويابسٍ» (٧) .

(١) غريب الحديث ٤/١٨١ .

(٢) فسرت بهامش ت بقوله : ومعنى صَرَ إذا جمع أذنيه ، ومصع ضرب بذنبه .

(٣) يعنى بذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما روى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدرج ولا أغيط منه في يوم عرفة ، وذلك مما يرى من تنزل الرحمة والعفو عن الذنوب ، إلا ما رأى يوم بدر » قالوا : يا رسول الله ، وما رأى يوم بدر ؟ قال : « أما إنه رأى جبريل - عليه السلام - يَزَعُ الملائكة » ، ك الحج ، ب جامع الحج ١/٤٢٢ .

(٤) البخارى : فى الأذان ، ب رفع الصوت بالنداء ، النسائي فى الصلاة ، ب رفع الصوت بالأذان ، ابن ماجة فى الصلاة ، ب فضل الأذان وثواب المؤذنين .

(٥) فى ت : هذا أيضا .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٣٥ ، وعن أبى هريرة مثله أيضا .

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سَهْبِيلٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ عَلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ : قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلِيَ وَلَهُ حِصَاصٌ » .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أُقْبِلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أُقْبِلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَادْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

وقيل : بل لما في ذلك من الدعاء للصلاة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عنه لعن الشيطان . قال بعضهم : وهذا يردّه ما ذكر في الحديث أنه : « إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أُقْبِلَ ... » وذكر وسوسته للمصلى .

وقد لا يلزم هذا الاعتراض ، إذ لعل نفاذه إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك لا برؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاءً ولا خالف أمرًا . وقيل : بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان ، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس ، حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها ، من تشغيب خاطره وسوسة قلبه .

وقوله : « حتى إذا ثوب بالصلاة » : قال الطبري : ثوب أي صرخ بالإقامة مرة بعد مرة ورجع ، وكل مُرَدَّدٌ صوتًا بشيء فهو مُثَوَّبٌ ، ولهذا قيل للمرجع صوته بالأذان بقوله : « الصلاة خير من النوم » : مُثَوَّبٌ ، وأصله من ثاب إلى الشيء إذا رجع ، قال غيره : وإنما قيل لقوله : « الصلاة خير من النوم » تثويبًا ؛ لأنه راجع إلى معنى ما تقدم من قوله : « حتى على الصلاة حتى على الفلاح » ، وقيل : لتكراره له مرتين . قال الخطابي : التثويب : الإعلام بالشيء ووقوعه ، وأصله : أن الرجل إذا جاء فزعًا لوح بثوبه (١) ، وقال ابن نافع : معناه : إذا نودي لها ، وقال الهروي : التثويب - أيضا - الإقامة ، وقال عيسى بن دينار : معناه : أقيمت الصلاة ، (٢) وهذا أصح / التفسير بدليل قوله في الأم في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبه : « فإذا سمع الإقامة ذهب » (٣) ، ولما جاء في الحديث الآخر : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ويروى : « أقيمت الصلاة » .



٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

وقوله : « حتى يخطر بين المرء ونفسه » : قال الباجي : معناه : يمرُّ فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه (١) وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء ، وضبطناه عن أبي بحر بكسرها ، من قولهم : خطر البعير بذنبه إذا حركه ، وكأنه يريد حركته بوسوسة النفس وشغل السر .

وقوله : « حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » : يعني يصير ، قال الله تعالى : ﴿ ظِلٌّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا ﴾ (٢) ، كذا رويناه عن شيوخنا بالطاء ، وقيل : « يظل » بمعنى : يبقى ويدوم ، وأنشدوا عليه :

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا (٣)

وحكى الداودي أنه روى « يَظِلُّ » بمعنى : ينسى ويذهب وهمه ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤) .

وقوله : « إن يدرى كم صلى » : رويناه بكسر الهمزة عن أكثرهم ، ومعناه : ما يدرى ، ويروى : « أن يدرى » بفتحها ، وهى رواية أبى عمر بن عبد البر ، وقال : هى رواية أكثرهم (٥) ، وقال : ومعناها : لا يدرى ، وكذا ضبطها الأصيلي فى كتاب البخارى ، ولا يصح تأويل النفي وتقدير لا مع الفتح ، وإنما يكون بمعنى ما والنفي مع الكسر . وقد روى هذا الحديث فى كتاب مسلم فى رواية قتيبة بالتفسيرين معا : « لا يدرى ، وما يدرى » ، وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى : « يَظِلُّ » بالضاد ، فيكون « إن » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضلَّ ، أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته .

(١) المتقى ١/١٣٤ .

(٢) النحل : ٥٨ .

(٣) بقيته : أعد الحصى ما تقضى عبراتى . التمهيد ١٨/٣١٩ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) راجع : التمهيد ١٨ / ٣٠٥ .

## (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

## الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع

وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكَبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين » ، قال الإمام : اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه ، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية [ له ] (١) لما وقع في [ظواهر أخر ] (٢) يدل على إسقاطه ؛ ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ورواية نافع موقوفة على ابن عمر (٣) .

قال القاضي : أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصالها ورفعها عن النبي ﷺ ولا علة فيها عند / أهل صنعة الحديث ، قال أبو عمر : حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا ، حديث لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم

١ / ٨١

(١) من المعلم .

(٢) وكذلك اختلفت الرواية عن مالك فيه ، فحيث جاءت رواية محمد بن الحسن موافقة لرواية مسلم جاءت رواية يحيى بغير ذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعني ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل ابن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب ، في رواية ابن أخيه عنه ، وتابع يحيى فذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصببي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرعة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد . وإلى هذه الصورة مال ابن عبد البر وقال : وهو الصواب . التمهيد ٩ / ٢١٠ .

بالحديث (١) . وقد اختلف العلماء فى الرفع فى الصلاة ، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم - إلا الكوفيين - الرفع [ فى الصلاة ] (٢) / عند الافتتاح ت ١٥٩/ب وعند الركوع والرفع منه ، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله (٣) ، وروى عنه لا رفع إلا فى الافتتاح - وهى أشهر الروايات عنه (٤) - وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود والبراء : « أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها » ، وفى رواية أخرى : « ثم لا يعود » (٥) ، وروى عنه فى المختصر الرفع فى موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر فى حديث ابن عمر فى موطنه من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ، وجماعة من الرواة ذكروه ، وروى عنه : « لا رفع فى أول الصلاة ولا فى شيء منها » ، ذكره ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار ، وهى أضعف الروايات عنه (٦) ، وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع فى المدونة ، وهذا على ظاهر ما جاء فى بعض روايات أحاديث ابن مسعود : « أنه ﷺ رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يعد » ، على أن هذا يحتمل عندى ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة ، ثم لم يعد له أثناءها ، كما جاء فى الرواية الأخرى مفسراً ، وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين ، وقد خرجه البخارى فى حديث ابن عمر « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » (٧) ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت .

وليس هذا الرفع بواجب ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام ،

(١) السابق ٢١٦/٩ ، ثم قال : ورواه عن النبى ﷺ ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه ، إلا عبد الله بن مسعود وحده .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت :

(٣) قال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إما أتى من مالك ، وهو الذى كان ربما وهم فيه ؛ لأن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً . السابق ٢١٢/٩ .

(٤) راجع : المدونة الكبرى ٦٨/١ .

(٥) قلت : وروى الكوفيون عنه - رضى الله عنه - مثل ذلك وبه أخذ أبو حنيفة ، والثورى ، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبى رافع عنه ، وكذلك اختلف عن أبى هريرة ، فروى عنه نعيم المجرم ، وأبو جعفر القارى أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

قال أبو عمر : ورواية الأعرج مفسرة ، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل . التمهيد ٢١٦/٩ .

(٦) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فى رفع اليدين فى الصلاة ، فمرة قال : يرفع فى كل خفض ورفع ، على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلاً . قال : والذى عليه أصحابنا : أن الرفع عند الإحرام لا غير .

(٧) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٨٨/١ .

وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجبٌ كله (١) ، قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أولاً علامةً للاستسلام (٢) لقرب عهدهم بالجاهلية والإبادة (٣) عن الإسلام ، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير .

وقوله: «حتى يحاذى منكبيه» (٤) وفي الحديث الآخر: «حتى يحاذى بهما أذنيه» (٥) وفي الآخر: «فروع أذنيه» (٦) وفي غير كتاب مسلم: «فوق أذنيه مدًّا مع رأسه» (٧) وفي رواية أخرى: «إلى صدره» (٨) ، وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها ، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول: «يرفعها حذو منكبيه» ، وهو أصح قولي مالك وأشهره ، والرواية الأخرى عنه: «إلى صدره» ، وذهب ابن حبيب إلى رفعها حذو أذنيه .

وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروایتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره ، وكفاه حذو منكبيه ، وأطراف أصابعهما مع أذنيه ، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا (٩) ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر (١٠) ، وهو صفة ما جاء في الحديث ، وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى «فوق رأسه» ، وقال بعضهم: هو على التوسعة ، وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الآثار لاختلاف الحالات . وكما جاءت بها الروايات، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد وأيديهم تحت أكسيثهم - كما جاء في الأثر - (١١) ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها . «وفروع أذنيه» : أى أعاليها ، وفرع كل شيء أعلاه ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع في الإحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك (١٢) .

(١) الملحق ٣ / ٢٣٥ .

(٢) وقال أبو عمر : إنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة ، وابتهاال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله - عليه السلام . قال : وقال عقبة بن عامر : بكل إشارة عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة . التمهيد ٩ / ٢٢٥ ، الاستذكار ٤ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) في الأصل : والإبادة ، والمثبت من ت .

(٤) المنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف .

(٥) سيأتي برقم (٢٥ / ٣٩١) بالباب .

(٦) سيأتي برقم (٢٦ / ٣٩١) بالباب . وأخرجه الطبراني في الكبير عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ١٩ / ٢٨٤ .

(٧) غاية ما وقفت عليه في هذه الرواية هو فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن طاووس أنه قال : التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير ، قال : حتى يخلف بها الرأس ، قال ابن

جريح : رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه .

وعن ابن جريح قال : قد بلغني عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه ٢ / ٧٠ .

(٨ ، ٩) المتفق ١ / ١٤٣ .

(١٠) الأم ١ / ١٠٤ .

(١١) يعنى به - والله أعلم - ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل بن حجر قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ، قال : ثمَّ التَّحَفُّ ، ثمَّ أخذ شماله يمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود - أيضاً - رفع يديه حتى فرغ من صلاته . أبواب تفرع استفتاح الصلاة ، ب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٦٦ .

(١٢) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٦٧ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي

واختلف أصحابنا في صفة رفعها ، فقيل : قائمتان ، كما جاء في الأحاديث : «يمدُّها مدًّا» ، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا ، وقيل : منتصبتان بطونهما إلى السماء . وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين ، لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلاً ، وقيل غير هذا . ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة ، فجاء في بعضها : «إذا كبر رفع يديه» ، وفي بعضها : «إذا افتتح الصلاة» و «إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يكبر» ، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها ، وجاء في حديث مالك بن الحويرث : «كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه» ، وكلها يشعر أن الرفع مع التكبير ومقارن له أو مقارب ، حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحياناً على الآخر وقبل كماله لا على ما يفعله العامة من رفع الأيدي كذلك ، وهى في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك ، فذلك مكروه عند مالك (١) وأهل العلم وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء ، فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع ، بل ببسط الأيدي وظهورها إلى السماء للرهب — كما جاء في الحديث — ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء وقال: هذا الرغب ، فيكون هذا وهما منخفضتان ، فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما .

ثم اختلف في معنى الرفع ، فقيل : استكانة واستسلام وأنها صورة المستكين المستسلم ، وكأن الأسير إذا غلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : استهوالٌ لما دخل فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارةً لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكليته على صلاته ، ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله : الله أكبر ، فيطابق فعله قوله ، وقيل : إظهار وإعلان بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولاً ، وليراه من لم يسمعه ممن يأتّم به .

وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن / رأى رفعها منتصباً وإلى أذنيه ، وقيل : خضوعاً ب/١٦٠ ورهباً ، وهذه مطابقةً لصورة من نصبهما أوحنى أطرافهما . وقد قيل في معناها غير هذا من الأقاويل ، وأظهرها ما ذكرناه ، وقد جاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان : « أنه ﷺ كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » (٢) ، قال الترمذى : أخطأ في ذلك يحيى ومن قال : رفع يديه مدًّا (٣) .

وقوله : «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر» : حجة في تعيين التكبير للإحرام ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) ، وقد قال ﷺ للذي علمه

(١) المدونة ٦٨/١ .

(٢) الترمذى في الصلاة ، ب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وهو من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ٥/٢ ، وقريباً منه ما ذكره ابن عبد البر عن الحسن البصرى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا كأنها المراوح . الاستذكار ١٠٥/٤ .

(٣) السابق ٦/٢ .

(٤) البخارى في الأذان ، ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٦٢/١ .

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ؛ أن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام للصلاة ، رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

٢٣ - (...) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين - وهو ابن المثنى - حدثنا الليث ، عن عقيل ، ح وحدثني محمد بن عبد الله بن فهد ، حدثنا سلمة بن سليمان ، أخبرنا يونس ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . كما قال ابن جريج : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه ، ثم كبر .

٢٤ - (٣٩١) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي قلابة ؛ أنه رأى مالك بن الحويرث ، إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث ؛ أن رسول الله ﷺ كان يفعل

الصلاة : « إذا قمت فكبر » (١) ، والتحريم واجب عند مالك والثوري والنخعي وربيعه وطاووس وأيوب ، وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف إلا ما روى عن الزهري وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة ، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية (٢) ، وقد تأوله بعضهم على مالك في مسألة ناسي تكبيرة الإحرام والركوع وأنه يعيد احتياطاً (٣) على خلاف بين أئمتنا في تأويل المسألة يطول الكلام فيه ، وعامتهم على اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه عامة فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله (٤) ، وأجاز الشافعي : « الله الأكبر » وأجاز أبو يوسف « الله الكبير » ، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروع : « الله أكبر » المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه .

وقال بعض المتكلمين : الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله وحمده والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته ، وامثالاً لأمره وحق لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به

(١) البخاري في الصلاة ، ب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/١٩٢ .

(٢) قال أبو بكر الأبهري : على مذهب مالك : الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة : أولها النية ، ثم الطهارة ، وستر العورة ، والقيام إلى الصلاة ، ومعرفة دخول الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ، ورفع الرأس منه ، والقعود الأخير ، والسلام ، وقطع الكلام . قال أبو عمر : فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام . الاستذكار ٤/١٢٢ .

(٣) المدونة ١/٦٣ .

(٤) وقال : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

هَكَذَا .

٢٥ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

---

القراءة بقوله : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (١) ، أى ثبتنا على ذلك .

## (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله ، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٢٨ - (...) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر

وقوله : « يكبر كلما خفض ورفع » ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : « هذا الأمر الثابت من فعله ﷺ والذي استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة : « إنني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ » ، وقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا

(١) في الأصل : وأطفقوا ، والمثبت من ت .  
(٢) ومستندهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون . المصنف ١/ ٢٤٠ ، التمهيد ٩/ ١٦٨ .

وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبيزى أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فكان لا يكبر إذا خفض - يعني بين السجدين . وعلى ذلك قال إسحق بن راهويه : نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط . قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة ، والتي منها حديث مطرف بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا رفع من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي ، فقال لي : أذكرتني هذا صلاة محمد عليه السلام . البخاري في الصلاة ، ب إتمام التكبير في السجود .

قال أبو عمر : وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض . والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولا ظاهراً فيهم ، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعل ويقول : إنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ . الاستذكار ٤/ ١١٦ .

(٣) وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته . التمهيد ٩/ ١٨٤ .



حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس .

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٢٩ - (...) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، بمثل حديث ابن جريج . ولم يذكر قول أبي هريرة : إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٣٠ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة ، إذا قام للصلاة المكتوبة كبر ، فذكر نحو حديث ابن جريج . وفي حديثه : فإذا قضأها وسلم أقبل على أهل المسجد قال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

بتكبير الإحرام (١) ، ودليلهم تعلم النبي ﷺ للأعرابي الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .

وقوله : / « يكبر كلما خفض ورفع » : دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتها ت ١٦١ / ١  
بذكرها ، وعليه يدل - أيضا - قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع وقوله : « ثم يكبر حين يهوى ساجداً » وهو قول عامة العلماء ، واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، قال مالك : وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة (٣) .

(١) في ت : التحريم .

(٢) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الأربعة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راکما ، ثم ليقيم حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالسا ، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » .  
أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود / ٢٢٦ ، والنسائي كذلك ، ب أقل ما يجزئ في عمل الصلاة / ٣ / ٥٩ ، ابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى / ١٥٦ / ١ . والحديث أخرجه أحمد في المسند / ٤ / ٣٤٠ ، الحاكم في المستدرک / ١ / ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) راجع : المنتقى / ١ / ١٤٣ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ

وقول أبي سلمة لأبي هريرة حين كبر كلما خفض ورفع : « ما هذا ؟ » ، وقول عمران ابن الحصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب فكبر حين سجد ورفع : « لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ » : يدل كلُّه على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول وكون الأمر عندهم في سعة .

ويحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه ، هل يسجد لقليله وكثيره ؟ أم من كثيره ؟ أم لا سجود عليه فيه جملة ؟ (١) .

وقوله : « ويكبر حين يقوم من المثنى » : يعنى من الاثنتين ، أى بعد ركعتين من الرباعية ، قال الله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) ، و [قد] (٣) قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى » (٤) .

وقوله في حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده » [في الرفع] (٥) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول [وهو قائم] (٦) : « ربنا ولك الحمد » ، قال الإمام : إن كان أراد صلاة كان ﷺ فيها إماماً فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك ؛ أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعاً : « سمع الله لمن حمده » ، « ربنا ولك الحمد » (٧) ، والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وحثه على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ولم يذكر « ربنا ولك الحمد » للإمام ، وفي هذا التعلق نظر ؛ لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومجمل قوله له ، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك ، لأنه ليس هو الغرض بالحديث ، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام ، هل يقول : « آمين » في صلاة

(١) وروى عنه - أيضا - أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن السير منه متجاوز عنه ، وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم من رواية مالك : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء ، إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن فعله ساهياً سجداً للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه . الاستذكار ١٢٢/٤ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) من ت .

(٤) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، وقد أخرجه البخارى في صحيحه كذلك عن ابن عمر ، ك العيدين ، ب ما جاء في الوتر ٣٠/٢ .

(٥) من المعلم .

(٦) ليست في المعلم .

(٧) من المعلم .

الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٣ - (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ

الجهر ؟ فقال فى أحد قوليه : لا يقولها ؛ لأنه قال ﷺ : « إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ » (١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤمن (٢) ، وقال فى القول الآخر: بل يؤمن ؛ لقول ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ولحديث آخر ، وفى / التعليق - ١ / ٨٢ أيضا - بقوله : « إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : « آمين » من التعقب ما قدمناه ، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه .

قال القاضى : الأظهر من خبر أبى هريرة عن صلاة النبى ﷺ عموم عمله وأكثره لطول صحبته ، وأكثر ما شاهد من صلاته إماماً ، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصلحها إلا إماماً ، ولأنه لو اختلفت حالته فى صلاة إماماً أو منفرداً لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض ، والقولان عن مالك كما ذكر فى الإمام كما هى عند غيرنا فى المأموم ، وقد حكى هو الخلاف فى المأموم ، وأنه يقولهما معاً عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير ، وحكاه الباجى عنهما (٣) ، وعلى فعله اعتمد الشيخ ، وعندى أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل ، وهو : أن نص قول ابن نافع : يقول الإمام : «سمع الله لمن حمده» ويقول : «ربنا ولك الحمد» ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يقول : آمين ، ثم قال : فالإمام ومن وراءه فى هاتين المقالين سواء . فظاھر عندى فى قول : «ربنا ولك الحمد» وقول : «آمين» لا فى : «سمع الله لمن حمده» و «ربنا ولك الحمد» - والله أعلم . وهى فى المأموم أشد وأبعد لقوله ﷺ : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وقد حدّ له ما يقول وما يبتدئ به ، وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك ؟ وما الذى يُفْرَقُ بينه وبين الفذِّ ؟ وقد روى عن النبى ﷺ قولهما وزيادة أدعية وأذكار معهما - ذكرها مسلم فى الكتاب .

(١) سيرد إن شاء الله فى باب التسميع والتحميد والتأمين ، وقد أخرج مالك فى الموطأ فى الصلاة ، ب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، والبخارى كالأذان ، ب جهر الإمام بالتأمين ، وفى التفسير ، ب ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

(٢) قلت : هى رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو قول المصريين من أصحاب مالك . قال أبو عمر : وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام : آمين ، كما يقولها المنفرد والمأموم . الاستذكار ٢٥٤ / ٤ .

(٣) المنتقى ١ / ١٦٤ . قلت : وهى رواية المدنيين عن مالك منهم مع من ذكر القاضى ابن الماجشون ، ومُطَرِّفٍ ، وأبو مصعب ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى .

ومما يقوى من حججهم فى ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر وبلال : « يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين » المستدرک ١ / ٢١٩ ، وضححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . راجع : الاستذكار ٢٥٤ / ٤ .

حُصَيْنَ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ  
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْ  
بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

وممن قال بقولهما معاً الإمام الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه ، ووافق الليث  
وأبو حنيفة مالكاً في مشهور قوله في اقتصار الإمام علي : « سمع الله لمن حمده » والمأموم  
علي : « ربنا ولك الحمد » (١) ، وسنذكر معنى هذه الأذكار إن شاء الله تعالى .

## ( ١١ ) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم

يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وإسحق بن إبراهيم ، جميعاً عن سفيان ، قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٣٥ - (...) حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس . ح وحدثني حرملة ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرئ بهم القرآن » .

وقوله : « لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن » وفي رواية السمرقندي في حديث أبي الطاهر : « لمن لم يقرئ القرآن » ، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى ، [ قال الإمام : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة ، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران ] (١) .

قال الإمام : قوله : « لا صلاة » اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد (٢) في الشرع على ماذا يُحمل ؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات ؛ لأن نفيه يقتضى نفي الذات ومعلوم [ ثبوتها حساً ] (٣) ، فقد صار المراد مجهولاً ، وهذا الذي قاله خطأ ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفي الذات وإنما تورده مبالغةً ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخرون : بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل على أن الرسول ﷺ لا يكذب ، وقال آخرون : لم تقصد العرب قط على نفي الذات ، ولكن لنفي أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا [ بعض المحققين ] (٤) لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفي الكمال يُشعرُ بحصول الإجزاء ، فإذا قُدر الإجزاء منتفياً بحق العموم قُدر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا

(٢) في المعلم : وقع .

(١) من المعلم .

(٣) من المعلم ، والذي جاء به نسخ الإكمال هو : بثها جنساً .

(٤) من المعلم ، وجاء في الإكمال : والمحققون .

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ مَخْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : فَصَاعِدًا .

٣٨ - (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف (١) بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادّعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى / هذه المذاهب يخرج قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة . . . » الحديث .

وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خداج » : قال الهروي وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً ، [ وإن كان لتمام الولادة ] (٢) ، ومنه قيل لذي الثديية : مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أى ناقصها (٣) . قال أبو بكر : فقوله : « [ فهي ] (٤) خداج » : أى ذات خداج ، فحذف ذات وأقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار ، [ ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى ناقصة ، فأحل المصدر محل الفعل ، كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار يريدون : مقبل ومدبر ] (٥) .

قال الإمام : فإذا بثت أن المراد بقوله : « خداج » أى ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله : « لا صلاة » فى الحديث المتقدم على نفي الكمال ؛ لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال . قال القاضى : هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والأصمعى ، فأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق ، وقال غيره : خدجت وأخذجت إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقيل : قبل تمام الخلق . ومعنى تسميتها « أم القرآن » : أى أصله ، كما قيل لمكة : أم القرى (٦) ، وكره قوم

(١) فى الإكمال : التوقف ، والمثبت من المعلم .

(٢) فى المعلم بياض .

(٣) غريب الحديث ٦٥ / ١ .

(٤) ، (٥) من المعلم .

(٦) وقيل : لأنها أول ما يقرأ فى الصلاة . الاستذكار ١٨٦ / ٤ .

الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ :

تسميتها به ولا وجه لذلك مع صِحَّةِ الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك .

وقوله : «إني أحياناً أكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك» : حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسرَّ فيه الإمام ، وحمله آخرون على تذكُّر النفس لما يقرؤه الإمام وتدبُّره ، وشغل سرِّه بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ؛ ليصحَّ له تأمُّل معانيه ، وحملوا قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على الإمام والفتن (١) .

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن (٢) للإمام والفتن في كل ركعة ، وهو مشهور قول مالك (٣) ، وعنه — أيضاً — أنها واجبة في جُلِّ الصلاة (٤) ، وهو قول إسحق (٥) وعنه — أيضاً — إنما يجب في ركعة ، وقاله المغيرة والحسن ، وعنه أنها لا تجب في شيء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جُلِّ الصلاة (٦) ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب / في نصف الصلاة — وحكى عن مالك — وذهب الأوزاعي — أيضاً — ٨٢ / ب وأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفتن والمأموم على كل حال — وهو أحد قولي الشافعي (٧) .

ثم اختلف بعد ذلك من لم يُعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن ؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأولين ، إلا ما قاله

(١) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزته ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن ، فهي تمام ليست بخداج . السابق ١٩٩/٤ .

(٢) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت .

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عنه في إلغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بها ، وكذا ابن خواز بن داذ وإلى وجوب أم القرآن ذهب الشافعي بمصر ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ، ومكحول ، والحسن البصري . راجع : التمهيد ٣٩/١١ ، الاستذكار ٤ / ١٤٥ ، ٢٣٤ .

(٤) المدونة الكبرى ٦٥/١ . وقد قال : من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد . الاستذكار ٤ / ١٤٤ .

(٥) فقد قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الناس عليه : أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

قال أبو عمر : قاس إسحق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس ؛ لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئاً من صلاته ، ولا يقبل أحدٌ عليه رتبة صلاته ولا يقبلها هو ، فتجزئ عنه . الاستذكار ٤ / ١٩٨ .

(٦) بدائع الصانع ١ / ١٦٠ .

(٧) لم يذكر الإمام الشافعي في الأم إلا القول بوجوب قراءتها ، وهو المعروف لنا . الأم ١٠٧/١ ، وقال أبو عمر : إن هذا القول — المنسوب للإمام الشافعي — كان يقوله بالعراق . الاستذكار ٤ / ٢٢٩ .

أَثْرًا بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ

ت١٦٢ / ب الشافعي / فيمن نسي القراءة في صلاته كلها ، يجزيه ويُعذر بالنسيان على ما روى عن عمر ولم يصح عنه (١) ، وقد أنكره مالك وقال : كيف يصح [وخلفه أصحاب محمد ﷺ] (٢) لا يذكرونه بذلك ؟ وقيل : معنى ما روى عنه من ترك القراءة ترك جهره بها ، وقيل : ذلك كان في بعض صلاته لا في جميعها ، إذ يبعد [إطباقه] (٣) على تركها في جميع الصلاة [وإطباق] (٤) من خلفه على ترك تنبيهه ، وروى أن عمر أعاد (٥) ، ثم رجع الشافعي عن هذا ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن يقرأ من القرآن آيةً ، وقال أصحابه : ثلاثاً أو آيةً طويلة (٦) ، وقال الطبري : سبع آيات بقدر أم القرآن من أيها وحروفها (٧) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأخيرتين لا تجب ، وقاله الثوري والأوزاعي (٨) ، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم ، وحكى ابن المَوَّان عن أبي سلمة وربيعة وعلى بن أبي طالب أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها (٩) ، وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد (١٠) ، وحكى الداودي عن علي وابن أبي سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر ، وأما الناسي فيجزؤه القيام والركوع والسجود على حديث عمر .

وقوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ... » الحديث ، وذكر قراءة أم

(١) الأم ١ / ١٠٩ ، قال أبو عمر : أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له ، فقال : كيف الركوع والسجود ؟ قيل : حسن . قال : لا بأس إذن . قال أبو عمر : وهذا حديث منكر ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو عند بعض رواة ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال : ليس عليه العمل ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » . الاستذكار ٤ / ١٤٢ .

(٢) الذي في الأصل : وخالفه أصحاب محمد . والعبارة بذلك موهمة ، فوق أنها غير واضحة ، والمثبت من ت .

(٣) ، (٤) في الأصل : إصفاقه ، والمثبت من ت .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن حنظلة ٢ / ١٢٣ ، كما أخرجه البيهقي عن همام بن الحارث في السنن الكبرى ٢ / ٣٨٢ .

(٦) هذا هو قول الصاحبين .

(٧) الاستذكار ٤ / ١٤٦ .

(٨) وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبح في الأخرتين ، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . الاستذكار ٤ / ١٤٥ .

(٩) وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت : « القراءة سنة » .

قال البيهقي : وإنما أراد قراءة القرآن التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها ، وإن كان غيرها سائغاً في اللغة . معرفة السنن ٣ / ٣٢٩ ، وانظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨٥ .

(١٠) قال أبو عمر : ورواه أهل الكوفة عن علي ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك . السابق ٤ / ١٩٧ .



بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَتْنِي عَلَى

القرآن وقسمتها ، فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذا كانت لا تتم إلا بها ، ففيه حجة في تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال: «الحج عرفة» (١) وأنه لا واجب من القراءة غيرها ، وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ (٢) قيل : القراءة (٣) .

ومعنى القسمة هاهنا من جهة المعاني ؛ لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده ، والنصف الثاني في اعتراف العبد بعبزه وحاجته إليه وسؤاله الله في تبيته لهديته ومعونته على ذلك .

وقوله : ب «نصفين» حجة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليس من أم القرآن ، إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمد الله والثناء عليه ، والثلاث الأخرى في دعاء العبد الهداية ، والآية السابعة وسطا منقسمة ، نصفها إخلاص لله وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك وهو قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ (٤) ، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله عز وجل واستسلام له ، وهي مختصة بالعبد بما بعدها من الدعاء ، وهي آية واحدة باتفاق ، فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة / ت ١٦٣/١ بنصفين كما نص على ذلك عليه . وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة ؛ لأنه ابتداء فقال : «يقول العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أتني على عبدي . . .» ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث ، ولا خلاف أنها سبع آيات ولم يذكر فيها : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وهذا الحديث أبين شئ في الباب ، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة : «يقول العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله . . .» وذكر الحديث ، لكن راوى هذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف (٥) ، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، ب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، ابن ماجه كذلك ، ب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٣ ، الدارمي في المناسك ، ب بما يتم الحج ١ / ٣٨٦ ، كما أخرجه الترمذي في التفسير ، ب سورة البقرة جميعاً عن عبد الرحمن بن يعمر ، إلا أن رواية الترمذي أتم ، ويلفظ : عرفات ٥ / ٢١٤ ، وقال فيه سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثوري .

(٢) الإسراء ١١٠ . (٣) معالم السنن ١ / ٢٠٣ . (٤) الفاتحة : ٥ .

(٥) قلت : غاية أمره أنه حسن الحديث ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه أبو عبيدة الأجرى : سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق . راجع : الثقات ٩ / ١١٩ ، والتقریب ٢ / ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٩٢ .

عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ، قَالَ : مَجْدَنِي عَبْدِي — وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي —  
فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا  
قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

وقوله : «مجدني عبدي» عند قوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ : أى عظمى ، والمجد  
نهاية الشرف . والفرق بين «حمدنى» و «أثنى على» و «مجدنى» بين ؛ لأن «مجد»  
يقتضى الثناء بصفات الجلال ، و «حمد» يقتضى الثناء بحميد الفعال ، و «أثنى» يجمع  
ذلك كله ، وينطلق على الوجهين ؛ فلهذا جاء جواباً لقوله : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لاشتمال  
هذين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة ، والفعلية من الإنعام على خلقه .  
واختصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا وعمومه وصفته (١) لا يوصف بها غيره ، وهذه  
نهاية العظمة والجلال ، والرحيم عائد برحمته على عباده وخلق المؤمنين خاصة على قول  
بعضهم .

وقوله : «وربما قال فوضَّ إلى عبدي» ومطابقة هذا لقوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ لأنه  
تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وبجزاء العباد ومحاسبتهم فيه . والدين : الحساب ، وقيل :  
الجزاء ، فهو الملكُ فيه دون دعوى غيره ، وإن كان منفرداً على الحقيقة به فى الدنيا والآخرة  
لا مالك ولا ملك سواه ، والكلُّ مريبٌ له ، عبد مسخر ، وذلك اليوم لا ندعى للملك  
[غيره] (٢) كما قال : ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ﴾ (٣) . وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد  
ما لا يخفى ، ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذى لا مرية فيه .

وقوله : «فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . . . ﴾ إلى آخر السورة ، فهذا لعبدى» :  
كذا فى الأم ، وعند غيره من رواية مالك وغيره : «فهؤلاء لعبدى» (٤) ، فيه دليل أنها  
آيات ، وأن قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) آية ، وهو عند البصريين والشاميين

(١) فى الأصل : وصفه .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) غافر : ١٦ .

(٤) أبو داود فى سننه ، ك الصلاة ، ب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ١٨٨ . ولفظ الترمذى :  
«فيقول : مالك يوم الدين ، فيقول : مجدنى عبدي ، وهذا لى ، وبينى وبين عبدي إياك نعبد وإياك  
نستعين ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » ، ك تفسير القرآن ، ب ومن سورة فاتحة الكتاب ٥ / ٢٠١ ،  
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٥) الفاتحة : ٦ .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٠- (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ ابْنَ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي » .

٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَكَانَا جَلِيسَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

والمدينين ، وعلى هذا تصح (١) / القسمة [ أولاً ثلاث آيات أولى ] (٢) لله وحده ، وآية / ٨٣  
منقسمة بينه وبين عبده ، وثلاث آيات أخرى للعبد ، ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وأن ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، آية واحدة وجعلوا السابعة / ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أولها لجاءت القسمة غير مطابقة ، أربعة أولاً لله ، ت ١٦٣/ب  
وواحدة مشتركة ، واثنان للعبد آخرًا .

ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة : « هذا بيني وبين عبدي » ، وهو وهم وخطأ .

وقوله : « اقرأ بها في نفسك » : هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم وتأويلنا المتقدم أولاً تجهر عليه بالقراءة ، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة وإن لم يُسمع نفسه ، وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السر .

(١) في الأصل : يصح ، والمثبت من ت .

(٢) عبارة الأصل : ثلاث آيات أولاً .

٤٢ - (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ

وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ، فمالك وعامة أصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء [الأمصار] (١) أهل الحجاز والشام والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما أسرَّ الإمام [وقاله الشافعي مرة] (٢) ، ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر ، وروى عن بعض التابعين (٣) .

وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٤) .  
وقول أبي هريرة : «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام» وبقوله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا له» (٥) ، وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود (٦) وأحمد وأصحاب الحديث ، فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضاً ، واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب (٧) ، وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كل حال ، وهو قول أشهب وابن وهب من أصحابنا ، وذهب جماعة

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .  
(٣) المدونة الكبرى ٦٥/١ . وقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ : هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ » الموطأ ٨٦/١ ، وانظر : سنن البيهقي ١٦١/٢ .  
(٤) الأعراف : ٢٠٤ .

(٥) جزء حديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب الإمام يصلي من قعود ١٤٢/١ ، النسائي في المجتبى ، ك الافتتاح ، ب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ١٤٢/٢ ، أحمد في المسند ٤٢٠/٢ ، ولفظها : «وإذا قرأ فأنصتوا» . وفيها يقول أبو داود : ليست بمحفوظة ، وانظر : التمهيد ٣٣/١١ .

(٦) ومن أصحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر . الاستذكار ٢٢٨/٤ .  
(٧) قال أبو عمر : ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع ؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة ؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء . التمهيد ١١ / ٣٧ .

ثم قال : وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه ، وكره مالك له ذلك . السابق ٣٨/١١ . وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأمر القرآن ؛ لأن المأموم بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع .

قال أبو عمر : وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده . السابق ١١ / ٣٨ .

إِلَّا بِقِرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال ، وإليه رجع الشافعي (١) وقاله أكثر أصحابه (٢) ، وحجتهم حديث أبي هريرة هذا ، وظواهر عموم الأحاديث غيره .

وقوله : «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه عنكم» : لا خلاف أن الصبح والركعتين الأوليين من العتمة والمغرب تقرأ جهراً ، وما عدا ذلك سرا من الفرائض ، وعندنا أن العيدين والاستسقاء والوتر جهراً وما عداها من السنن سرا . وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء والعيدين ، وأما صلاة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء أسر ، لكنه يُستحب عندنا الجهر بالليل والإسراع بالنهار (٣) ، واختلف أصحابنا في السر والجهر هل هو من سنة الصلاة أو هيأتها ؟ (٤) وقد تأول في المسألة بإعادة التعمد وجوبها (٥) .

وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر والسر بكل حال . وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الحكمة (٦) في صلاة الليل جهراً والنهار سرا : أن في الليل يطرد

(١) ومن قال به الأوزاعي والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ومكحول ، والحسن البصري . قال أبو عمر : واختلف فيه عن أبي هريرة . السابق ٣٩/١١ .

(٢) منهم المزني ، والبويطي .

(٣) قلت : أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له : إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك . وله عن إبراهيم قال : لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحدا . المصنف ٣٦٤/١ .

(٤) عبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله : إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان ، وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام ، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه ، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر . الموسوعة الفقهية ١٨٩/١٦ .

(٥) يرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو ؛ لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات ، لمواظبة النبي ﷺ عليهما ، فبتركهما يلزم سجود السهو . السابق ، وانظر : فتح القدير ٣٦٠/١ .

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن من جهر في موضع الإسراع أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ، ولا سجود عليه ، ولكنه ارتكب مكروها .

ويقولهم قال الأوزاعي وبما ذهبوا إليه ذهب الحنابلة . هذا إن ترك الجهر والإخفات في موضعها عمدا . فإن كان المتروك سهوا ففى مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد : إحداهما : لا يشرع ، كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي ، والثانية : يشرع . راجع : المجموع ٣/٣٩٠ ، والمغنى ٢/٣١ .

(٦) في الأصل : الحكم ، والمثبت من ت .

٤٣— (... ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ — وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو — قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ .

ت ١٦٤ / ١  
الشیطان ویوقظ الوسنان ، كما قال / عمر — رضی الله عنه — فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشیاطین وتسلطهم ، وقد أخبر النبی ﷺ بذلك وأمر بكف الصبیان حينئذ (١) ، والصبح حين تسلط الشیطان علی النائمین وعقد عقده بالنوم علی قوافیهم (٢) ، فكان الجهر بالقراءة فی هذه المواطن إبعاداً له وطرداً عن المصلین وعن قوام اللیل ، وأخلى لسرهم من وسوسته وشغلهم أسمعهم وقلوبهم بالقراءة ، وأمر الإمام فیها بالجهر والناس بالإنصات له ؛ لفراغ بالهم ، وانقضاء أشغالهم ؛ لتدبروا ما يتلى علیهم ، ثم فی الجهر بالقراءة — أيضاً — یقاظ لمن عساه یسمع قراءتهم من قوام اللیل ، أو ممن له عادة بالقیام فیقوم لذلك ینشط للصلاة ؛ ولأن فی رفع الصوت بالقراءة طرد النوم عن المصلی نفسه ، أو من یصلی بصلاته ، أو من غلبته عینه قبل أداء فرضه ، أو لانتظار جماعة ، وأمن هذان الوجهان بالنهار لكون الناس مستیقظین ، مراعین أوقات صلواتهم ، متأهبین لها ، وأنه لیس حين انتشار الشیاطین ، فاقصر فیها علی قراءة السر فی وقتها — وستأتی بقية هذا الباب فی موضعه .

قال : وجهر فی الجمعة والأعیاد والاستسقاء من صلاة النهار لأنها أعیادٌ ومجامعٌ ینجلب إليها من الجهات ، وفیهم الأعراب والجهلة فجهر لهم بالقراءة لیتلى علیهم القرآن ، ویسمعوا مواعظه ، ویتعلموا أحكامه . ولما كانت صلاة النهار تأتي والناس فی أشغالهم ، ومعایشهم ، واشتغال بالهم بذلك ، كانت القراءة [لجميعهم] (٣) أولى لحفظ صلاتهم ، وشغلهم بها ، وتفريغ بالهم لتدبرها ، لتشویش خواطرهم بأشغالهم التي هم فیها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبر ما يتلو ، ولم یکن لجهر الإمام بالقراءة معنىً فالزم جمیعهم قراءة السر .

وقوله للذی قال له : لم أزد علی أم القرآن : « إن زدت علیها فهو خیر لك ، وإن انتهیت إليها أجزاء عنك » : أما القراءة فی الصبح والجمعة والأولین من سائر الصلوات فسورة بعد أم القرآن أو بعض سورة ، ولا خلاف فی شرع ذلك أعلمه ، ثم اختلف فی حکمها عندنا ، هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث الوجوب ، وأما قراءتها فی

(١) سیرد إن شاء الله فی ك الأشربة ، وهو حدیث : « إذا كان جنح اللیل أو أمسیتم فكفوا صبیانكم ، فإن الشیاطین تتشر حينئذ » ، وأخرجه البخاری ، ك بدء الخلق ، ب خیر مال المسلم ١٥٥/٤ .

(٢) حدیث : « یعقد الشیطان علی قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد » ، سیأتی إن شاء الله فی ك صلاة المسافرین .

(٣) ساقطة من الأصل .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٤٥ - (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

باقى الركعات فكره مالك ذلك ، وذهب الشافعى إلى قراءة السورة بعد أم القرآن فى الركعات كلها (١) ، وخيره أصحاب الرأى بين القراءة فيها والتسييح والسكوت وفى الحديث تعيين أم / القرآن ولزومها للمصلى .

ب / ٨٣

وقوله للذى علمه الصلاة : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » : حجة أن الإقامة ليست بواجبة وأن القراءة فى الصلاة واجبة ، وحجة فى وجوب التكبير للإحرام ، وقد تقدم الكلام فى هذا كله .

وقوله : فى الرواية الأخرى : « اسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ » : دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة ، وأن جميع ما ذكره / فيها فرض ، وما لم يذكره ليس من فرائضها ، إذا لم يذكر الاستفتاح والتوجه ولا التشهد ، وقد جاء فى المصنفات فى بعض طرق هذا الحديث : « وأقم » فيحتج به من يرى الإقامة واجبة .

ت / ١٦٤ ب

[ قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . . . » الحديث ] (١) ، قال الإمام : [ قوله : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ] (٢) تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القرآن (٣) لا يتعين ، ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها ؛ لأنه ﷺ أحاله على ما تيسر ، وظاهر هذا إسقاط تعيين [قراءة] (٤) أم القرآن ، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن ، فإن ذلك لا يتعين إجماعاً ، ويُستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .  
**قال القاضي :** احتج أئمتنا والشافعي بقوله هذا : أن تكبيرة الإحرام من الصلاة (٥) خلافاً للكرخي في قوله : ليس من الصلاة (٦) ، وجعلوا قوله — عليه السلام — : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » تفسير لمجمل قوله : « اقرأ بما تيسر معك من القرآن » ، وقد ذكر أبو داود في بعض روايات هذا الحديث : « فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأه » (٧) فرغ الإشكال .

**قال الإمام :** وقوله : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وقال مثله في السجود ، فعندنا قولان في ذلك ، أحدهما : نفى إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله : « **اركعوا واسجدوا** » (٨) ،

(١) من المعلم . (٢) من المعلم . (٣) في المعلم : القراءة .

(٤) من المعلم .

(٥) وكذا أبو حنيفة وأصحابه . والحجة لهم حديث أبي هريرة السابق : « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كبر . . . » الحديث ، فعلمه ﷺ ما كان من الصلاة واجباً وسكت له عن كل ما كان منه مستوناً ومُستحباً ، مع قوله ﷺ — فيما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري — : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » ، قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ٨/١ .

قال أبو عمر : وقال عبد الرحمن بن مهدي : لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه .

قال : وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : « تحريمها التكبير » وتدين منه به ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم ، وحسبك به . الاستذكار ١٢٦/٤ .

(٦) وكذا نقل عن الزهري والأوزاعي وطائفة . السابق .

وروى عن الحكم بن عتبة أنه إذا ذكر الله مكان التكبير أجره . وقال أبو حنيفة : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه . ولا يجزى عند مالك إلا : الله أكبر ، لا غير ، وكذا قال الشافعي وزاد : ويجزى الله الأكبر ، ولا يجزى عند المالكيين : الله الأكبر ، وقال أصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية ، خلافاً لأبي حنيفة . راجع : الاستذكار ١٣٢/٤ .

(٧) أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، من حديث رفاعة بن رافع ، ولفظه : « وبما شاء الله أن تقرأ » ١٩٨/١ .

(٨) الحج : ٧٧ .



ولم يأمرنا بزيادة على ما سمي ركوعاً وسجوداً ، والثاني : إيجابها تعلقاً بهذا الحديث ، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه ، إلا ما خرج منه بدليل (١) .

قال القاضي : وقوله : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ، وقوله : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة (٢) وفي الجلوس بين السجدين ، ولا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب ، وإلا فكانت سجدة واحدة ، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما ، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا ، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة .  
وقوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » : دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا ، إذ أمره أولاً بالقراءة .

وقوله : « ثم ارفع » ظاهره أنه من الرفع بين السجدين كما تقدم ، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات : « ثم اجلس حتى تطمئن جالساً » ، وقد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله ، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود ، ولقوله بعد هذا « وافعل ذلك في صلاتك كلها » (٣) .

وفي هذا الحديث : أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزى ؛ لقوله : « فإنك لم تصل » ، وفي هذا الحديث : الرفق في الأمر بالمعروف وحسن

(١) الطمأنينة : هي استقرار الأعضاء زمنًا ما ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنها ركنٌ من أركان الصلاة ، لحديث المسئء صلته السابق ، ومحلها عندهم في الركوع والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدين .  
وذهبت الحنفية - عدا أبا يوسف - إلى أنها واجبة وليست بفرض ، ويسمونها «تعديل الأركان» وأوجب ابن عابدين سجود السهو بتركه . وعند المالكية على ما ذكر الإمام ، قال الدسوقي : القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة . راجع : الموسوعة الفقهية ٨٩/٢٩ .  
(٢) في ت : الركعتين .

(٣) أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال له : « يا بني ، إذا سجدت فأمكن كفيك وجهتك من الأرض ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا ترفع إبقاء الكلب ، ولا تلتفت التفت الثعلب » ك الصلاة ، ب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢ ، وقال : حديث حسن غريب .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطمأنينة هيئة عمل ، وهيئة العمل لا يُعَدُّ معها العمل ، ومن أوجب الطمأنينة أوجبها على أنها ركن .

وقد أخرج مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه ، فلمَّا انصرف ذكر ذلك له ، فقال له : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعال هذا من أجل أني أشتكى . الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل في الجلوس في الصلاة ٨٨/١ .

قال ابن عبد البر : فيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدين على صدور قدميه : إنها ليست سنة الصلاة ، قال : والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره ، كما قيل : سنة العُمَرين ونحو هذا . الاستذكار ٤/٢٦٧ .

المعاشرة ، ألا ترى أنه إنما أمره أولاً ، ولم يوبخه ولا زجره ، فلما أخبره أنه لا يحسن علمه . وفيه : رد السلام على المسلم وإن تكرر ذلك منه ، وَقُرْبَ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ معه ذلك ثلاث مرات ، كما ذكر في الحديث ، وجواب قوله في الرد : «وعليك السلام» .

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولاً عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله (١) ، حدثني سعيد (٢) بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني في هذا الحديث : خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم ، يقول عن سعيد عن أبي هريرة ، لم يذكروا أباه (٣) ، ورواه معمر عنه عن سعيد مرسلأً (٤) ، قال : ويحيى حافظ .

(١) في ت : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في ت : سعد ، وهو خطأ .

(٣) عبارة الدارقطني : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال ذلك عنه مسدد ، وعلى بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والمقدمي ، وعمرو بن علي .

وخالفهم بُنْدَار ، فرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله ، عن سعيد عن أبي هريرة ، لم يقل عن أبيه .

قال : ورواه عيسى بن يونس ، وابن ثُمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن فليح بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . قال : وهو المحفوظ . راجع العليل ٣٦١/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٣/٢ .

(٤) قلت : الذي وقفت عليه هو لابن أبي شيبة ، راجع : المصنف له ٢٨٧/١ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ، ك الصلاة ، ب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ٣٧٠/٢ .

## ( ١٢ ) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٤٧) - (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا » .

وقوله : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى» الحديث ، وقوله : «قد علمت أن بعضكم خالجنها» ، قال الإمام : معناه : نازعنى القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، فهو مثل حديثه الآخر : «مالي أنازع القرآن» .

قال القاضي : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق «صلاة الظهر» بغير شك ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام ، ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه . وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : «قد علمت أن بعضكم خالجنها» ، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع ، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : «خالجنها» .

وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء ، وإنما روى تركه القراءة عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه وقد تقدم / هذا المعنى .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرَّ فيه إمامه (٢) ، وأنَّ نهى النبي ﷺ إنما هو لمنازعته (٣)

(١) الأعلى : ١ .

(٢) وقد أخرج عبد الرزاق عن سالم ؛ أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة لا يقرأ معه .

قال أبو عمر : وهذا يدلُّ على أنه كان يقرأ معه فيما أسرَّ فيه . الاستذكار ٤/ ٢٢٤ ، المصنف ١٣٩/٢ .

(٣) المنازعة هي : المجاذبة ، وقال الخطابي : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة . وخطاب رسول الله ﷺ هنا خرج مخرج الشريب واللوم لمن فعل هذا .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ حَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

٤٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

السورة التي قرأ بها لقوله : «خالجنيها» ، وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه ، كما جاء في الحديث مفسراً ، وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وإنما لا يقرأ فيها بقصار الفصل (١) ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل في موضعه من الكتاب .

### ( ١٣ ) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة

٥٠ \_ (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

وقوله : « صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أرَ أحدًا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم » ، قال الإمام : تعلق أصحابنا . بهذا في أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من أم القرآن ، خلافًا للشافعي في قوله : إنها آية من أم القرآن ، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) . وقد أشبع القاضي أبو بكر الرد في « كتاب الانتصار » على من قال : إنها من القرآن في غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عرضنا هاهنا الكلام على ما تعلق بالحديث .

قال القاضي : أدخل مسلم هذا الحديث والحديث الآخر : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم أدخل بعد ذلك في حديث أنس في الحوض وقوله ﷺ : « أنزلت على سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ ﴾ (٢) (٣) » : تنبيه على حجة المخالف ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله : لا أدرى آية من أم القرآن أم لا (٤) ؟ أهو شك ؟ هل هي منها أم شك في أنها آية ؟ أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة وحكمًا ؟ وقيل عنه : إنها عنده من أم القرآن حكمًا لا قطعًا (٥) . واختلف الفقهاء بعد ذلك ممن جعلها آية ومن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة أو تركها . والجهر بها أو الإسرار فمشهور مذهبنا : أنه لا يقرؤها في الفرائض

(١) النمل : ٣٠ .

(٢) سيأتي برقم (٥٣) من نفس الكتاب .

(٤) المحفوظ عن الإمام الشافعي في تلك المسألة وعن أصحابه قولان : أحدهما : أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها ، والقول الآخر : هي آية في أول كل سورة .

وما ذكره القاضي منسوبًا إلى الإمام الشافعي إنما هو لأصحاب أبي حنيفة عن أبي حنيفة . راجع :

التمهيد ٢٠٧/٢٠ .

(٥) لأن الدليل لها دليل ظني ؛ فإن الذين أثبتوها قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن ؛ لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن ، هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم . معرفة السنن والآثار ٢/٣٦٤ .

كما احتجوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وكذا أخرجه النسائي عن . أنس السابق ٢/٢١٠ ، وانظر : سنن أبي داود ، ك الصلاة ، ب من جهر بها ١/٢٠٩ ، النسائي في الصلاة ، ب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا المستدرک ١/ ٢٣١ .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

وأجاز ذلك في النوافل ، والحجة ظاهر الحديث المتقدم ، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور (١) في النوافل (٢) ، ولا يقرأ أول أم القرآن ؛ وروى عنه ابن نافع : ابتداء القراءة بها في الصلاة [الفرض والنفل] (٣) ، ولا تترك بحال ، والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض ، وأهل الرأي يرون الإسرار بها ، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن ، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد [لله رب العالمين] (٤) أي بالسورة التي تعرف بهذا ، وأنه كان لا يجهر بها ، ويرد عليهم [قوله في الرواية الأخرى : «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ، ويحتجون هم] (٥) بقوله في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم : «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» . وقد اضطربت [الروايات] (٦) في ذلك والألفاظ في الحديث بما لا يقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن ، وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوليهِ ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن ، وداود يقول : هي آية في كل موضع وقعت فيه ، ولا أجعلها من السور ، ونحوه لأبي حنيفة ، وخالفه غيره ، وحجته إثباتها في المصحف [بخط المصحف] (٧) ، وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ والخلفاء والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه ، ولا يثبت قرآن مختلف فيه (٨) .

وقوله : «كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين» ، وقوله في الحديث

(١) في ت : السورة .

(٢) قال ذلك في حق من يعرض القرآن عرضاً .

(٣) في ت : الفرائض .

(٤) سقط من ت .

(٥) سقط من ت .

(٦) في ت : الرواية .

(٧) سقط من ت .

(٨) يعني بذلك البسملة .

(٩) في ت : القراءة .

(... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

الذى قبله : «كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور المذهب ، وحجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة . وقد ذهب الشافعي ، وفقهاء أصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك (١) ، وعن مالك رواية أخرى في فعله ، وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة ، وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم وذكر أيضا بعد هذا ما كان يقوله النبي ﷺ حيث نبه عليه (٢) .

قال الإمام : خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣) : حدثنا ابن مهران (٤) ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبدة ؛ أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — كان يجهر بهؤلاء الكلمات : «سبحانك اللهم» الحديث ، قال بعضهم : هكذا أتى إسناده عنده أن عمر مرسلًا ، وفي نسخة ابن الخذاء عن [عبدة] (٥) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وهو وهم ، والصواب أن عمر ، وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري عن ابن ماهان ، وكذلك روى عن الجلودى ، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس ، قال : «صليت خلف النبي ﷺ» الحديث ، وهذا هو المقصود من الباب ، وهو حديث متصل .

قال القاضى : أتقن (٦) الحافظ أبوعلی فيما ذكره هنا — وهو بعضهم الذى نقل الإمام عنه ما نقل — ولفظه فى كتاب مسلم بعد قوله فى الحديث من قول عمر : «ولا إله غيرك» (٧) ، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث ، فعطف قوله : «وعن قتادة» على قوله فى المسند الأول ، ثنا الأوزاعي عن عبدة ، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل ، قال : وعن قتادة ، يعنى أن الأوزاعي الذى قال أولاً : عن عبدة ، قال — أيضاً — : وعن قتادة ، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد ، ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما فى الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلًا موقوفًا ، فليس على مسلم فيه درك ، إذ هو بعض حديث شرطه فى باقيه ، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نضه دون تعقب عليه ، ثم جاء بعد ذلك — أيضا — بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله .

(١) وسيرد له إن شاء الله رواية أخرى فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) اختلفت الآثار فى صفة دعاء التوجه . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٥٧/٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٢٣٠ / ١ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٤٢/٢ .

(٣) فى النسخ المطبوعة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٤) فى ت : ماهان ، وهو خطأ . (٥) فى ت : عبد الله ، وهو خطأ .

(٦) فى ت : اتفق ، وهو خطأ . (٧) فى النسخ : غيره ، والمثبت هو ما جاءت به الرواية .

## (١٤) باب حجة من قال: البسمة آية من

## أول كل سورة، سوى براءة

٥٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً. بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيْتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

وقوله: «لقد أنزلت عليَّ آتِفًا»: أي حديثًا وقريبًا.

وقوله: «الكوثر»: جاء تفسيرها هنا نهر في الجنة، وفي غير هذا الحديث [هو] (١) الخير الكثير، قال: وذلك النهر منه.

وقوله: «هو حوض ترد عليه أمتي»: الإيمان بالحوض حق، وهو مذهب جماعة أهل السنة وقد صحت الأخبار به، وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «فيختلج العبد منهم»: أي يستخرج ويتزج، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة.



( ١٥ ) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ - (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، وَمَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَوَاثِلَ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا

وذكر [ فى ] (١) الحديث وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، وأنه من سنتها وتماخى خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل (٢) ، ورأت طائفة إرسال اليمين فى الصلاة ، منهم الليث ، وهو القول الآخر لمالك ، وكرهه الوجه الأول (٣) ، قيل : مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها ؛ ولثلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه ، وخيرت طائفة منهم الأوزاعى فى الوجهين ، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ، ولهذا قال مرة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه .

واختلف فى حد وضع اليدين من الجسد ، فقيل : على الصدر ، وهو المروى عنه - عليه السلام . وقيل : على النحر ، وهو قريب من القول الأول ، وقيل : حيثما وضعهما جاز له ، وقيل : فوق السرة ، وهو مذهبنا ، وقيل : تحتها ، والآثار بفعل النبى ﷺ ذلك والحض عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب ، وعن على - رضى الله عنه - فى قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٤) أن معناه : وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، يعنى على الصدر عند النحر ، وقيل ، فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد ، وقيل : نحر البدن .

ثم اختلف فى صفة وضعها ، واختلفت فيه ألفاظ الحديث ، وذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى بيمينى وصلاة الصبح بجمع على اليسرى من حديث واثل بن حجر . وجاء فى حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، واختيار شيوخنا على الجمع بين

(١) زيد بعدها فى ت لفظة : هذا . وهو وهم ، إذ أن الكلام هنا يتعلق بباب جديد .

(٢) وذكره الشافعى فى القديم ، وفى رواية الزعفرانى عنه ، وحكاها المُرزى فى المختصر . وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» كالأذان ، ب وضع اليمنى على اليسرى . وانظر : معرفة السنن ٢/٢٣٩ .

(٣) المتأول على مالك .

(٤) الكوثر : ٢ .

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ .

الحديثين : أن يقبض بكفه اليمنى على رُسْغ اليسرى ، واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع ، لكن لا يتهاى مثل هذا فى وضعها على النحر ، وإنما يتهاى مثل هذا ، ومثل القبض على الرُسْغ إذا وضعت على الرُسْغ فأسفل منه .

وقوله : « فلما سجد سجد بين كفيه » : حجة على مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند جميعهم (١) ، وكرهوا السجود واليدان فى الثياب ، وإن كان روى عن بعض السلف فى ذلك رخصة ، فلعله فى كثرة البرد أو الحر (٢) ، ولا خلاف فى وجوب السجود على الوجه واليدين ، وفى كشف الوجه فى السجود ، واستخف ما ستر (٣) الجبين أو بعضه مما خف كطاقات العمامة .

واختلف هل يتعين ماسته الجبين والأنف معاً أو يتعين بالجهة وحدها ؟ ويستحب فى الأنف ، والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، وسيأتى الحديث فى ذلك . « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » .

(١) وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وَضِعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليَضَعْ يَدَيْهِ ، وإذا رفعه فليرفعهُمَا ١٧٢/٢ .

(٢) فقد أخرج أبوداود فى المراسيل عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائى : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على عمامته فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ عن جبهته . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به .

وقد أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . ك الصلاة ، ب السجود على الثوب فى شدة الحر .

(٣) فى إكمال الإكمال : ستر .

## ( ١٦ ) باب التشهد فى الصلاة

(٥٥) - (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ .

وذكر مسلم حديث عبد الله بن مسعود فى التشهد ، وبه قال جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين ، واختار الشافعى تشهد ابن عباس ، وقد خرجه مسلم - أيضا - واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذى ذكره فى موطنه (١) ، وهو وإن كان غير مسند إلى النبى ﷺ فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر ، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا له : عدلت عما اختاره النبى ﷺ وعلمه الناس إلى رأيك ، وهو ممن لا يقرُّ على خطأ ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس ، أن ذلك عندهم معلوم ، وأن الأمر فى التشهد غير مقصور [ على غيره ] (٢) ، وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودى (٣) ، وقال : هذا من مالك استحباب ، والأمر عنده فى غيره على التوسعة . ثم هو غير واجب عند مالك والجمهور ، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب التشهدين لأمر النبى ﷺ به ، وذهب الشافعى إلى وجوبه فى الآخرة ، وروى عن مالك مثله .

ومعنى « التشهد » : / مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية والرسالة التى فيه ، ٨٥ / ١ « والتحيات » : جمع تحية وهى الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : السلام ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وقيل : التحيات : الممالك لله ، أى التحيات التى تحبى بها الملوك الله المستحق لها .

(١) وهو كما حكاه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : «قولوا : التحيات لله ، الزاكيات له ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة ٩٠ / ١ ، وهى رواية محمد بن الحسن .

والحديث رواه الشافعى فى الرسالة ٧٣٨ ، وقال فيه الزيلعى : إسناده صحيح . نصب الراية ٤٢٢ / ١ .

(٢) فى ت : على رواته غيره .

(٣) أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب التامى فى شرح الموطأ ، والنصيحة فى شرح البخارى . توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة . الديباج المذهب ١٦٦ / ١ .

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ، مِنَ الدُّعَاءِ » .

والزكيات - الواردة في حديث عمر - : بمعنى المباركات في حديث ابن عباس ، والبركة : النماء والزيادة ، وكذلك الزكاة ، أى الصلوات والأعمال الزكيات الصالحات لله ، ومعنى «الطيبات لله» : أى الكلمات الطيبات ، أى يراد بهذا كله وجه الله ، ولا يجب العمل والتقرب بها إلا إلى الله ، ولا يصلح شئ من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل ، وقول طيب وإخلاص لعبادة وعمل صالح و صلاة متقرب بها . وقيل : المراد بالصلوات هنا : الرحمة ، أى الله المتفضل بها والوصف الجميل يبذلها له ، وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى .

وقوله : «الله هو السلام» : السلام [ هو ] (١) اسم من أسمائه تعالى ، وقيل في معناه : السالم من النقائص وسمات الحدث ، وقيل : المسلم عباده ، وقيل : المسلم عليهم في الجنة لقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ (٢) ومعناه في قوله - عليه السلام - : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» وفي سلام الصلاة ، قيل : معناه : التعويد باسم الله الذي هو السلام ، كما تقول : الله معك ، أى الله متولٍ لك ، وكفيل بك ، وقيل : معناه :

٥٩ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا .

٦٠ - (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ .

السلامة والنجاة لكم ، يكون [ هنا ] (١) مصدرًا كاللذاذ واللذاة ، كما قال : ﴿ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (٢) ، وقيل: السلام : الانقياد لك ، كما قال في حق النبي ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ (٣) ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - صرفهم النبي ﷺ عن قولهم في هذا الحديث : السلام على الله من عباده . وقال : إن الله هو السلام .

وقوله في سند هذا الحديث : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن أبي سليمان ، سمعت مجاهدًا وذكره ، [ كذا قال أبو نعيم : سيف بن أبي سليمان ] (٤) وتابعه ابن المبارك وأبو عاصم ، وقال وكيع : سيف أبو سليمان ، وقال القطان وغيره : سيف بن سليمان ، وذكر الأقوال الثلاثة البخارى في تاريخه الكبير ، وهو مكى مولى بنى مخزوم (٥) .

وقوله : « ثم ليتخير بعد من المسألة أو الدعاء ما أحب وشاء من حوائج الدنيا والآخرة » ، خلافًا لأبي حنيفة في اقتصاره من ذلك بما جاء في القرآن وما في معناه ، وهذه الأحاديث وأدعية النبي ﷺ الماثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه ، وفي هذا حجة للجماعة على الشافعى في إيجابه الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة ، وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته ، وهو قول لم يقل قبله ، وقد علمهم النبي ﷺ التشهد إلى آخره ، ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده ، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، ومذهب الجماعة وجوبه

(١) من ت . (٣) النساء : ٦٥ .

(٢) الواقعة : ٩١ .

(٥) التاريخ الكبير ٢/٢ / ١٧١ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك في هامشه بسهم .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٢ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ  
قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟  
قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟  
قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا  
حِطَّانَ قُلْتَهَا قَالَ : مَا قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتَهَا ،

على الجملة ، واستحبابه فى الصلاة ، وقد روى فى حديث ابن مسعود زيادة : «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» ، وليس فيها ذكر الصلاة على النبى ﷺ ، وقد خالف الشافعى فى المسألة كثير من أصحابه (١) ، ووافقه إسحاق وغيره عليها ، وحكى بعض البغداديين عن المذهب فى المسألة ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والفضيلة . وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب فى الصلاة كمذهب الشافعى ، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة ، كما قالت الجماعة .

وقوله : «كبر» ، ثم قال : ثم التحف بثوبه» : وفيه أن يسير العمل فى الصلاة من غير جنسها لا يفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة وإصلاح الثوب ، وحك الجسد وشبه هذا وإن كان على جهة العمد ، وهذا المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة (٢) ، وحكى أبو يعلى العبدى من متأخرى أئمتنا العراقيين (٣) أن العمل عمد مفسد للصلاة قال : ويستوى فى ذلك قليله وكثيره .

وقوله : «أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟» : قال بعضهم : لعله : قرنت ، وسألت عن

(١) قال الإمام الشافعى : فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله ، فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] قال : فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة . معرفة السنن والآثار ٣/٦٧ ، وانظر : الأم ١/١١٧ .

(٢) وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى واللفظ له عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف ، فكان يصلى ، ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيبي : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

أبو داود فى الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة ، والترمذى كذلك ، ب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، النسائى فى الصلاة أيضاً ، ب رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

(٣) هو إمام المالكية بالبصرة ، أحمد بن محمد العبدى ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة . ترتيب المدارك

وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ

ذلك شيخى أبا الحسين الحافظ اللغوى ، فقال: هو أقرت كما روى ، والباء فى الحديث بمعنى « مع » ، أى أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة ، فهو بمعنى: قرنت .

وقوله: « فأرم القوم » : كذا رويناه بفتح الراء وتشديد الميم وهو المعروف . قال الإمام : أى سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرم القوم فهم مرمون ، ويروى: فأزم ومعناه: يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضاً ، ومنه : سميت الحمى أرما .  
وقوله : « لقد خفت أن تبكعنى بها » : قال: معناه : أن تستقبلنى بها ، يقال : بكعت الرجل بكعاً إذا استقبله بما يكره ، وهو نحو (١) التبكيت .

قال القاضى : قال ابن الأعرابى : البكع : التبكيت فى الوجه ، وهكذا رويناه هذا الحرف عن جمهور شيوخنا ، وكذا كان فى كتبهم وعند ابن ماهان : تنكتنى ، بنون أولى وبعد الكاف المضمومة تاء بائنتين فوقها مضمومة بعدها نون ثانية . قال بعضهم : لعله تبكنتى [بها] (٢) بالباء بمعنى الأول ، وقوله: « رهبت » : أى خفت ، والرهب : الخوف .  
وقوله: « أقيموا صفوفكم » : أمر بإقامة الصفوف وهى من سنن الصلاة بلا خلاف . وقوله : « فإذا كبر فكبروا » : يقتضى أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه جاء بقاء التعقيب وهو مذهب كافة العلماء ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعى (٣) ومن لا يرى ارتباط / صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأن الصواب فعل المأموم ٨٥ ب / ذلك بعد ، واختلفوا إذا فعله معه معاً ، ولأصحابنا فيه قولان : الإجزاء وعدمه ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله فى الصلاة ، ولا يفعلها معه [و] (٤) أن السنة اتباعه فيها ، واختلفوا فى اتباع المأموم الإمام فى أفعاله ، هل يكون معه (٥) ، فإذا شرع الإمام فى الركوع ركع بإثره ولم ينتظر تمام ركوعه ، أم يكون بعده ولا يركع (٦) حتى يركع الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : « فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » .

وعن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال : هذان القولان ، والقول الثالث : التفريق بين الاتباع فى القيام [ من الركعتين ] (٧) وبين سائر أفعال الصلاة ، فيعمل معه سائر الأفعال

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى ت : معنى .

(٣) الثابت عن الإمام الشافعى فى ذلك ما حكاه البويطى عنه قال : ولا يبين لى أن عليه الإعادة لقول النبى ﷺ : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار » . قال : فكرهت ذلك له من هذه الجهة ، ولم أمره بإعادة . معرفة ٧/٣ .

(٤) زيادة اقتضاها السياق . (٥) زيد بعدها فى ت : فإذا شرع الإمام فى أفعاله شرع معه .

(٦) فى جميع النسخ : ولا يرفع ، والمثبت هو الصواب .

(٧) فى ت : بركعتين .

اللَّهُ ﷻ خَطْبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بَتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الإمام قائماً ويكبر ، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيرة ولا بد فى هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأول الفعل والقول .

وقوله : « فتلك (١) بتلك » إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال وبيان الحكم [ فيها ] (٢) من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه ، وتنبه على أن الشيء الذى سبقه به إمامه من الركعة أو السجدة لم يفته مقدارها ؛ لفعله هو إياه مدة انتظاره — أيضاً — برفع الإمام رأسه واعتداله ، فقامت مقام ما سبقه به إمامه ، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله وسبقه له مطابقاً لتأنيه هو بعده ، فتلك بتلك ، وقيل : [معناه] (٣) : فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدائكم به ، وقيل : هو راجع إلى قوله : « آمين » بعد قوله : « ولا الضالين » ، و « ربنا ولك الحمد » بعد قوله : « سمع الله لمن حمده » أى تلك الكلمة أو الدعوة التى فى السورة معلقة بـ « آمين » ، أو بـ « ربنا ولك الحمد » بتلك الأخرى لارتباط أحدهما (٤) بمعنى الأخرى .

وقوله : « وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ » : قد تقدم للإمام أبى عبد الله عليه كلام قبل هذا ، من اختلاف قول مالك فيها فى صلاة الجهر ، ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه أنه يقولها فى صلاة السر ، وسيأتى الكلام عليها بعد هذا حيث تجب ، ومعنى قوله : « آمين » : استجب لنا ، وقيل : معناه : كذلك نسأل الله لنا ، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فيها القصر ، وأنكره غيره ، وقال : إنما جاء مقصوراً فى ضرورة الشعر ، وقيل : هى كلمة عبرانية ، عُرِبَتْ مبنية على الفتح ، وقيل : بل هو اسم من أسماء الله ، وقيل : معناه (٥) : يآمين استجب لنا ، والمدة مدة النداء عوض الياء ، وحكى الداودى تشديد الميم مع المد ، وقال : هى لغة شاذة ولم يعرفها غيره ، وقد خطأ ثعلب قائلها .

وقوله : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه : « سمع الله لمن حمده » : قد تقدم للإمام أبى عبد الله كلام على هذا ، ومعنى « سمع الله لكم » : أى يستجيب دعاكم ، « وسمع الله لمن

(١) فى الأصل : فإن تلك ، والثبت من ت ، و هو ما جاءت به الرواية .

(٢) من ت . (٣) ساقطة من ت .

(٤) فى ت : إحداهما .

(٥) فى الأصل : معنى .



فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا

حمده»: أى أجاب الله دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحث على التحميد ، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك ، وهو بمعنى الحث الذى قيل ، وقوله : «ربنا ولك الحمد» اختلف الآثار فيه بإثبات الواو وحذفها ، واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفى إثبات الواو زيادة (١) ؛ لأن قوله : «ربنا» إجابة قوله : «سمع الله لمن حمده» ، أى ربنا استجب دعانا ، واسمع حمدنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك ، وإلهاً من أله ، ويحذف الواو ليس فيها غير امثال قول الحمد . ويظهر لى أن اختلاف قول مالك وتردده فى الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار فى ذلك وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة (٢) الصحة ، أو الشهرة والعمل ، أو لمطابقة المعنيين المتقدمين فى «سمع الله لمن حمده» ، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده» معنى الحث على الحمد ، كان الوجه فى الجواب : ربنا لك الحمد ، دون واو ؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامثال لما نُدب إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو ؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره لقوله: «ربنا» ، أى استجب لنا أو اسمع حمدنا ، ثم نأتى بالعبادة التى دُعِيَ بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد فيقول : ولك الحمد ، ومعنى «سمع الله» هنا : أجب وتقبل ، وقوله فى الرواية الأخرى : «فإن الله قضى على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده» : أى حكم [سابق قول] (٣) قضائه بإجابة دعاء من حمده وثوابه على من حمده ، وحثم ذلك وأمضاه .

وقوله : «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات» الحديث : دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد .

(١) رواية إثبات الواو أخرجه مالك فى الموطأ ، ك صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١ ، ومن طريقه أخرجه الشافعى فى الأم ١٧١/١ .  
(٢) فى الأصول : الجهة .  
(٣) سقط فى الأصل ، واستدرك بالهامش .

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ ، فِى هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إِلَّا فِى رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ؛ يَعْنِى : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي ، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

٦٤ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

وفى قوله : « فإذا قرأ فأنصتوا » حجة للمالك ومن قال بقوله [ألاً] (١) يقرأ معه فيما يجهر به ، وقد تقدم الكلام فيه . قال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكرها ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه .

قال القاضى : وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم فى رواية الجلودى بإثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله : « وقال أبو بكر / ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث » أى طعن فيه ورد مسلم عليه [ وقوله تريد ] (٢) أحفظ من سليمان وذكره صحتها فى حديث أبى هريرة ، وهى حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام فى الجهر ، ولم يذكر فى هذا الحديث السلام ، وقد يحتج به المخالف لمذهبه من لا يرى السلام من الصلاة وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعليم ، وسيأتى الكلام على مسألة السلام إن شاء الله تعالى . / ب ٨٦

[تم الجزء الأول والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويتلوه الجزء الثانى : وقوله فى الحديث : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ ﷺ تسليماً دائماً] (٣) .

## ( ١٧ ) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأتُ على مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ؛ أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلِّي

[ بسم الله الرحمن الرحيم ] (١) . صلى على سيدنا محمد وآله .

وقوله في الحديث : «أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟» : حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين ، أو مُجمل (٢) لا يفهم مراده ، أو عام يحتمل الخصوص ، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال ، إذ لفظ «الصلاة» الواردة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ (٣) محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة ، والدعاء ، [ والثناء ] (٤) فقد قيل : صلاة الله عليه : ثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة دعاء ، وقيل : هي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة . وقيل : هي من الله لغير النبي رحمة ، وللنبي تشريف وزيادة تكريمة ، وقيل : هي من الله وملائكته تبريك ، ومعنى « يصلون » : يباركون . فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة (٥) ، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث ، وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة ، فقيل : تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع (٦) ، وقيل : تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به (٧) وإليه نحا القاضي أبو بكر ، وذهب بعض المشايخ (٨) إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها ؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم ، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء ، وإليه

(١) من هامش د .

(٢) المجمل : ما لم تتضح دلالاته ، وغاية الخطاب به أن يتأخر البيان فيه إلى وقت الحاجة .

(٣) الأحزاب : ٥٦ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) اللفظ المشترك هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضماً أولاً من حيث هو كذلك .

المحصول ٣٥٩/١ .

(٦) وهو منقول عن الشافعي والقاضي أبي بكر . السابق ٣٨٠/١ .

(٧) الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطبُ به ، والمجاز : ما أفيد به معنى

مصطلح عليه ، غير ما اصطُح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطبُ بها لعلاقة بينه وبين الأول .

السابق ٣٩٧/١ .

(٨) في ت : الشيوخ .

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٦ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى

نحا الباجي .

قال القاضي : وهو أظهر في اللفظ ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ . والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود ، وبعضه السؤال فيه بكيف الشيء يقتضى الصفة لا الجنس الذى [ينقل عنه بها] (١) ، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة أوفى الصلاة وهو الأظهر لقوله : «والسلام كما [ قد ] (٢) علمتم» . وقوله : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (٣) ، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل ، وكذلك فى حديث كعب بن عُجْرَةَ ، وفى حديث أبى حميد الساعدى : « وعلى أزواجه وذريته » مكان « آل محمد » ، وقد اختلفت الآثار فى هذا ، وأكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلفَ فى الآل من هم ؟ قيل : أتباعه ، وقيل : أمته ، كما قال (٥) : «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» (٦) وقيل : آل بيته ، وقيل : أتباعه عن رهطه وعشيرته ، وقيل : [ آل ] (٧) الرَّجُلِ : نفسه ؛ ولهذا كان الحسن يقول : اللهم

(١) فى ق : يسأل عنه ، وما أثبتناه هو الصواب ، والضمير فى «بها» عائد إلى الكيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣) جاء أمامها فى هامش ت عبارة : أمر ثان من النبي ﷺ بعد أمر الله تعالى .

(٤) قال الإمام الشافعى : وقد روى عن عمر وعنه على وعن عائشة وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه ، ولا أحسب اختلافهم فى روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تعلم بالحفظ ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ ، ويسقط الآخر الكلمة ، فلعل هذا أن يكون كان منهم فى عهد النبي ﷺ فأجازاه لهم ؛ لأنه ذكر كله لا يختلف فى المعنى ، قال البيهقى : ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف . معرفة السنن ٣/٦٠ ، ٦١ ، الأم ١١٨/١ ، الرسالة ٢٧٠ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٦) غافر : ٤٦ .

(٥) فى ق : قيل .

مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ : «أَلَا أَهْدَى لَكَ هَدْيَةً .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَعَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ .

٦٩ - (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ،

صلَّى على آل محمد ، وكذلك في الحديث : «كما صليت على آل إبراهيم» ، ويروى «على إبراهيم» ، ومعنى البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما، (١) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم : بركت الإبل ، وتكون البركة هاهنا بمعنى : التطهير والترقية من المعاييب، كما قال تعالى : ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٢) ، وكما قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣) ، وهو أحد التأويلات في قولهم : تبارك الله ، ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله : «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله ، وقيل : بل سأل ذلك لأمته ليتأبوا على ذلك ، وقيل : بل ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم الدين ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كما جعله (٤) لإبراهيم ، وقيل : بل سأل ذلك له ولأمته ، وقيل : كان ذلك قبل أن يعرف - عليه السلام - بأنه أفضل ولد آدم ، ويطلع على علو منزلته ، وقيل : بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذها بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم [خليلاً] (٥) ، وقد قال - عليه السلام - في الصحيح آخر أمره : «لكن صاحبكم خليل

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) هود : ٧٣ .

(١) في ق : منه .

(٥) من ق .

(٤) في ق : جعلت .

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

٧٠ - (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

الرحمن» (١) ، وقد جاء [ أيضًا ] (٢) أنه حبيب الرحمن ، وقال أيضًا : « أنا حبيب الله ولا فخر » ذكره الترمذى (٣) . فهو الخليل و [ هو ] (٤) الحبيب [ ﷺ ] (٥) ، وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أوهما سواء بمعنى وفضل أكثرهم رتبة المحبة ، وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفاء بحول الله [ تعالى ] (٦) . ولم يحيى في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي ﷺ ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغربية ؛ ولهذا ما اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي [ عليه السلام ] (٧) ، وذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر (٨) أنه لا يقال ذلك في حقه ، وإنما حقه هو الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء ، وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد (٩) ، وقد جاء في بعض طرق تشهد على : « اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته » ، وهو بمعنى : ارحمه ، وفي صفة السلام : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » وأن معنى الصلاة والرحمة سواء ، وحجة الأكثر تعليم النبي - عليه السلام - الصلاة عليه ، وليس فيها ذكر الرحمة ، فهو مما لا يختص به الأنبياء ، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء ؛ لأنه مما اختصوا به ، كذا لا يدعى لهم بما (١٠) يدعى به لغيرهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١١) . وهذا وإن ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا الباب بيّنة .

(١) اللفظ المذكور جزء حديث . أخرجه الترمذى في ك المناقب ، ب مناقب أبي بكر الصديق ، ابن ماجة في المقدمة ، ب فضل أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسيأتى .

(٢) من ت .

(٣) الترمذى ك المناقب ، ب فضائل النبي ﷺ ، وقال فيه : هذا حديث غريب .

(٤ - ٦) من ت . (٧) فى ت : ﷺ .

(٨) أحفظ أهل المغرب . سبق .

(٩) هو عبد الله بن عبد الرحمن ، كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان يعرف بمالك الصغير . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦ / ٢١٥ .

(١٠) فى الأصل : بل ، والمثبت من ت .

(١١) النور : ٦٣ .

وقوله : « صلِّ على محمد وآل محمد » يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ، وقد اختلف في ذلك ، وروى عن مالك كراهته (١) ؛ ولأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة ؛ أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ ، ومعنى قوله هذا عندي يرجع إلى الأول ، أى من أمته وأصحابه ، أو يكون المعنى : أنا لم تُتَعَدَّ بالصلاة على غيره ، وحجة هؤلاء تخصيص الأنبياء بهذا النوع من الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) كما خُصَّ اللهُ عند ذكره بالتقديس والتعظيم والتسييح كذلك يُخَصُّ الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضا والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى فقال : ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣) و ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) . و ﴿ رَبَّنَا / اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٥) . و ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ (٦) و ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٧) ولأن مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الأول ، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٨) ، ولقوله - عليه السلام - : « اللهم صلِّ على آل أبى أوفى » (٩) ، وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم ولقوله : « صلِّ على محمد وآل محمد وعلى أزواجه وذريته » ، وحجته [ الآخر ] (١٠) عليهم فى هذا أن ما كان من الله تعالى والنبي ﷺ فى هذا فيخلاف ما كان من غيرهما، ولأنه منهما مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة ، وليس فيهما معنى التعظيم والتوقير الذى يكون منا (١١) ، وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبي ﷺ ، والصلاة على الآل والذرية والأزواج إنما جاء بحكم التبعية والإضافة إليه لا على التخصيص .

وقوله : « والسلام كما [ قد ] علمتم » ، ورويناه أيضاً : « عَلَّمْتُمْ » وهو راجع إلى ما علموه وعلمهم فى التشهد ، كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، وقيل : راجع إلى ما علموه وعلمهم من السلام من الصلاة .

قال الإمام : [ وقع فى باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد وهو الثانى من الأحاديث

(١) الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هى فى الاستقلال ، نحو : اللهم صلِّ على فلان ، أما وهى تابعة

نحو : اللهم صل على محمد وأزواجه وذرية ، فجائزة ، وعلى الجواز فيما يقصد بها الدعاء ؛ لأنها بمعنى

التعظيم خاصة بالأنبياء - عليهم السلام - كخصوص ( عز وجل ) بالله تعالى . الأبي ٢ / ١٦٤ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ . (٣) البينة : ٨ . (٤) الفتح : ١٨ .

(٥) الحشر : ١٠ . (٦) البقرة : ٢٨٦ .

(٧) غافر : ٧ . (٨) الأحزاب : ٤٣ .

(٩) سيأتى إن شاء الله فى كتاب الزكاة ، ب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى الزكاة ،

ب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

(١٠) فى ت : الآخرين . (١١) فى ت : منهما .

(١٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة [ (١) ] .

قال مسلم : ثنا صاحبُ لنا [ قال ] (٢) : ثنا إسماعيل [ بن زكريا ] (٣) ، عن الأعمش . وذكر حديث كعب بن عجرة عن إبراهيم عن مسلم ثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده [ وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد ] (٤) .

قال القاضي - رحمه الله - : هذا قول (٥) الجبائي ، وهو مذهب الحاكم أبي عبد الله ، والصواب ألا يعد هذا في المقطوع ، وإنما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة ، وإلا فكله مرسل ، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب ، والأولى بمثل هذا الحديث أن يعد في المجهول الراوي ؛ لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما جهل اسم راويه كما لوجهل حاله ، وهو قول أئمة هذا الشأن .

وقوله : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا » معنى « صلاة الله عليه » : رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٦) وقد يكون على وجهها ، وظاهرها تشريقًا له بين ملائكته ، كما قال في الحديث الآخر : « وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم » (٧) ، وقد تقدم الكلام على هذا .

(٣) سقط من ع

(٢) زائدة في ع .

(١) من المعلم .

(٦) الأنعام : ١٦٠ .

(٥) في ت : مذهب .

(٤) سقط من ع .

(٧) سيأتي إن شاء الله في الذكر والدعاء ، ب الحث على ذكر الله تعالى . وقد أخرجه البخاري في ك

التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .



## ( ١٨ ) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ - (٤٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

وقوله : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : [ اللهم ] (١) ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » : كذا جاء عن مالك عن سمي ، عن أبي صالح (٢) عن أبي هريرة في مسلم والموطأ هذا الحديث ، وجاء سنده - أيضاً - بعينه في الموطأ (٣) بعده : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » الحديث ، وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك معنى هذا اللفظ الآخر ، وذكر حديث مالك الآخر عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : « إذا أمن الإمام فأمنوا » الحديث (٤) ، وذكر الحديث الآخر : « إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) ، فيحتج بقوله : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمين » من لا يرى للإمام قولها ، وإنه إنما يقولها المأموم ، ويحتج بقوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » من يرى أنه يؤمن ، ومن يرى جهره بالتأمين ؛ لأنه لو لم يجهر لم يسمع قوله لذلك .

وقد اختلفت الآثار في جهره - عليه السلام - [ بها وسره ] (٦) وقيل : كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك - عليه السلام - ويسمعهم كيف يقولونه ؛ ولذلك قال بعض الصحابة : وكان يقول : آمين رافعاً بها صوته كالمعلم لنا ، وقول ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، تفسير لقول : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ورفع للاحتمال ، ويقول من قال معناه إذا دعا بقوله : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٧) إلى آخرها ، قالوا : والداعي يسمي مؤمناً كما يقال للمؤمن : داعياً ، وقد يكون - أيضاً - على هذا المذهب معنى قوله : « إذا أمن » أي بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة يكون بمعنى قوله : « وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » كما يقال : أنجد الرجل ، أي بلغ نجداً من الأرض ، وأحرم ؛ إذا دخل في الحرم وبلغه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفد يؤمن ، والمأموم والإمام

(١) ساقطة من ت .

(٢) أبو صالح : ذكوان مولى جويرية بنت الأحمش الغطفاني .

(٣ - ٥) الموطأ ، ك الصلاة ، ب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١ / ٨٨ .

(٦) من ت . (٧) الفاتحة : ٦ .

(٦) من ت .

فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمِّيَّ .

٧٢ — (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » .

فيما يُسر فيه يؤمنان ، وكل ذلك سواء [ إلا طائفة شذت فقالت (١) : إنه يفسد الصلاة ؛ لأنه كلام ] (٢) فمذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث : إلى أن الإمام يقولها أيضًا في الجهر ، وهي إحدى الروایتين عن مالك (٣) ، وذهبت فرقة قليلة إلى أنه لا يقولها ، وهي الرواية الثانية عن مالك (٤) ، ثم الشافعي (٥) ، وفقهاء أهل الحديث يرون الجهر بها [للإمام والمأموم] (٦) ، والكوفيون يرون الإسرار بها (٧) ، وهي الرواية عن مالك وقال : لا يسر في الجهر بها للمأموم .

ومعنى قوله : « من وافق قوله قول الملائكة » : قيل : يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين ، ويفسره قوله في الحديث الآخر : « وقالت الملائكة في

(١) زيد بعدها في ت : التأمين .

(٢) من ت . ومعنى « آمين » : الاستجابة ، أى اللهم استجب لنا ، واسمع دُعَاءنا ، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه ، وقيل : معناها : أشهد لله . الاستذكار ٢٥١/٤ .

(٣) قال ابن عبد البر : وفى حديث ابن شهاب ، وهو أصحُّ حديث يروى عن النبي ﷺ فى هذا الباب دليل على أن الإمام يجهرُ بآمين ، ويقولها من خلفه إذا قالها . ولولا جهرُ الإمام بها ما قيل لهم : « إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا » . السابق ٢٥٢/٤ .

(٤) رواها عنه ابن القاسم ، وهي قول المصرين من أصحاب مالك .

(٥) راجع : الأم ١٠٩/١ ، ب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن . وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى . وحجتهم أن ذلك ثابتٌ عن النبي — عليه السلام — من حديث أبى هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال : « يا رسول الله ، لا تسبقتنى بآمين » ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) من ت .

(٧) وهو قول بعض المدنيين والطبرى أيضا . راجع : الاستذكار ٢٥٥ / ٤ ، التمهيد ٧ / ٨ .

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ .

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافِقٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

السماء : آمين » (١) وإليه ذهب الداودي والبايجي ، وعلى هذا يظهر قول الخطابي : أن الفاء هنا [ليست] (٢) للتعقيب وأنها للمشاركة ، إذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل ، وقيل : من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة والخشوع والإخلاص ، وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه : « إذا قال : سمع الله لمن حمده » الحديث ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة ، وقيل : المراد بالملائكة هنا : الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار ، يشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم .

ولكن قيل : يرد هذا قوله : « في السماء » ، وقيل : لا يرده ، بل إذا قالها الحاضرون قالها من فوقهم ، حتى ينتهي إلى ملائكة السماء ، وقيل معناه : من وافق استجابة دعاءه كما يستجاب للملائكة ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض ؛ لأن في قوله : [اهدنا] (٣) دعاء له ولأهل ملته ، ثم قال : « آمين » تأكيداً لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة ، والوجه الأول أظهر وقد جاء فيه حديث مفسر بين لا يحتاج إلى تأويل ، وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي ﷺ ، وداعين لمن ينتظر الصلاة ، وكذلك يختص منهم ١/٨٨ من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم ، كما جعل منهم لعانيين لقوم من أهل المعاصي ، وما منهم إلا له مقام معلوم .

وفى قوله : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » حجة لقراءة أم القرآن (٤) وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها ، وحجة لمن لا يرى السكنة للإمام ولا قراءة للمأموم خلفه فيما جهر فيه ؛ لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم ، فذكر التكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم ، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر [للمأموم قراءة] (٥) ، ولو كانت السكنة من حكم

(١) قال ابن عبد البر : وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء . التمهيد ٧ / ١٧ .

(٢) من ت .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٥) في ت : قراءة للمأموم .

(٤) في ت : المؤمنين .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الصلاة لقال : فإذا سكت فاقروا ، كما قال : « فإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين » وهو موضع تعليم وبيان .

وقد اختلف العلماء في هذه السكنة للإمام: فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق ومن وافقهم إلى أن على الإمام ثلاث سكتات ؛ بعد التكبيرة لدعاء الاستفتاح ، وبعد تمام أم القرآن (١) ، وبعد القراءة ليقرا من خلفه فيها (٢) ، وذهب مالك [ رحمه الله ] (٣) إلى إنكار جميعها ، وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكتتين الأخيرين ، وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث (٤) ، قد ذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، والله المستعان .

(١) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت .

(٢) قالوا : فإن لم يفعل الإمام فاقرا معه بفاتحة الكتاب على كل حال . الاستذكار ٤ / ٢٣٨ .

(٣) من ت .

(٤) منها حديث محمد بن إسحق الذي رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال لنا : « هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . قال ابن عبد البر : ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع ابن محمود عن عبادة ، ونافع هذا مجهول . انظر : التمهيد ١١ / ٤٦ .

## ( ١٩ ) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ - (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا ، أَجْمَعُونَ » .

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ،

وقوله : « سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن » الجحش [ هنا ] (١) مثل الجحش ، وقيل : فوجه ، وقد يكون ما أصاب النبي ﷺ من هذا السقوط مع الجحش رض في الأعضاء وتوجع ، فلذلك منعه القيام للصلاة .

وقوله : « فصلى جالساً وصلينا وراءه جلوساً » وفي الحديث الآخر : « فأشار إليهم أن اجلسوا » إلى قوله : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (٢) ، قال الإمام : تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر أن من ائتم به يجلس بجلوسه ، وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لغرض الموافقة للإمام ، وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس [لعذر] (٣) بالقيام ؛ أحدهما [ إجازة ] (٤) ذلك ، تعلقاً بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق . (٥) والثاني : منع ذلك ، تعلقاً بقوله عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » (٦) .

(٢) سيأتي برقم ( ٨٢ ) بالباب .

(١) ساقطة من ت .

(٤) في ع : جواز .

(٣) زائدة في ع .

(٥) قال ابن عبد البر : أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب : أن رسول الله ﷺ كان المقدم ، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وهو الذي أقره مالك - رحمه الله - في الموطأ وقرئ عليه إلى أن مات . التمهيد ٦ / ١٤٥ .

(٦) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٦٣ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٣٩٨ ، وكذا البيهقي في =

فَجَحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، ثُمَّ ذَكَرَنَّ حَوْهَ .

٧٩ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَزَادَ : « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ : « إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال القاضي : ظاهر هذا الحديث أن فعل النبي ﷺ هذا كان في الفريضة ، ويدل عليه قوله : « فحضرت الصلاة » وهذا يفهم منه المعهودة وهي الفريضة ، وقد أشار ابن القاسم إلى أنه كان في النافلة ، وقيل : [ نسخت ] (١) صلاة الإمام قاعدًا بالناس قعودًا بصلاته قاعدًا وهم قيام ، في حديث إمامة أبي بكر وسنذكره ، وإلى هذا نحا الحميدي (٢) بقوله آخر الحديث : وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ ، قالوا (٣) : نسخت إمامة القاعد جملة بقوله : « لا يؤمن أحد بعدى قاعدًا » وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدًا ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ ، فمما برتهم على ذلك يشهد بصحة نهيهم عن إمامة القاعد بعده وتقوى [ لين ذلك ] (٤) الحديث ، وقيل : هذا خصوصي للنبي عليه السلام ، [ وقيل : بل الأولى غير منسوخة محكمة فعلها النبي ﷺ ] (٥) ؛ لثلاث تختلف حالة الإمام والمؤمنين ، وللعلة الأخرى التي نبه عليها في الحديث بقوله : « كدتم تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود » ، وقيل : لثلاث يستره بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لا يرون أفعاله ، ولذلك لما تركهم في القصة الأخرى قيامًا ترك أبا بكر [ رضى

= الكبرى ٨٠ / ٣ ، وقال فيه : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك الحديث ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وكذا قال ابن عبد البر . انظر : نصب الراية ٤٩ / ٢ ، التمهيد ١٤٣ / ٦ .

(١) وردت في الأصول : يستحب ، وقيد أمامها بهامش من الأصل : نسخت ، وهو الصواب .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، منسوب إلى الحميدات ، تتلمذ على سفيان بن عيينة ، روى عنه

البخاري ، مات سنة تسع عشرة ومائتين بمكة . الأنساب ٢٣١ / ٤ .

(٣) جاءت بعدها : لم ، ولا وجه لها .

(٤) غير واضحة في ت .

(٥) سقط من ت .

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُونُسَ وَمَالِكَ.

٨٢ - (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهِدَأِ الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الله عنه [ (١) عَمَّا لَهُمْ لَذَلِكَ يَقْتَدُونَ بِهِ ، وَقِيلَ : بِلِ صَلَاتِهِ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا الْإِمَامَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُومًا ، وَسَيَأْتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا .  
وقوله : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » : حُجَّةٌ لِلْمَالِكِ وَعَامَةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ لَهُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِاسْتِمَاةٍ مَعَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةَ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ : « وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَلَا خِلَافَ أَشَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ فِي صَلَاتَيْنِ فَرَضِيَيْنِ ، أَوْ فَرَضٍ وَنَفْلِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَجَازُوا اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفَّلِ ، وَمَصَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَصَلَّى الْعَصْرِ ، وَحَجَّتَهُمْ حَدِيثٌ مُعَاذٍ . وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) ، وَتَأَوَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ .

وقوله : « [ إِنَّمَا ] (٣) الْإِمَامُ جَنَّةٌ » : أَي سَاتِرٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَانِعٌ مِنْ مَفْسَدَاتِ صَلَاتِهِمْ ، مِنْ سَهْوٍ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ ، وَمَارٍ يَقْطَعُهَا عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ كَالْمَجْنِ ، وَالْجَنَّةُ ، وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتَرُ مِنْ وِرَاءِهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ .

وقوله : « إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » الْحَدِيثَ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَبَادَرُوا الْإِمَامَ » : كُلُّهُ يَدُلُّ (٤) عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْإِمَامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي تَمَامَهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ .  
وقوله : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ظَاهِرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي عِذْرِهِ ، وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي اتِّبَاعِهِ فِي وَقْتِ جُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعِيدٌ جَدًّا يَخْرُجُ

(١) مِنْ ت .

(٢) وَذَلِكَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ .

(٤) فِي ت : دَلِيلٌ .

(٣) زَيْدٌ بَعْدَهَا فِي ت لَفْظَةً : جَعَلَ ، وَهُوَ وَهْمٌ .

٨٤ - (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ،

الحديث عن ظاهره ومفهومه ، وقد علله [ فى كتاب ] (١) مسلم بموافقة الأعاجم فى قيامهم على ملوكهم وهم قعود ، وهذا رفع للإشكال ، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك فى حين جلوسه لكن فى حديث أبى هريرة الذى ذكره مسلم بغير سبب المرض قد يحتمل هذا الاحتمال إن لم يجعل حديثاً واحداً ، وقد اختلف بعد ما تقدم فى إمامة الجالس لعذر بمثله من أهل الأعدار جلوساً ، فالمعروف جوازهُ ، وهو مشهور مذهبنا (٢) ، ونقل فيه قول آخر : لا ب / ٨٨ ويجوز ، وقيل : هذه الرواية / وهم ، وهو كما قيل ، ولا وجه له ، وإنما وهم فيها من سمع ، انتهى عن إمامة الجالس . فأخذ بعموم اللفظ فيه وجاء فى كل حال .

وقوله : [ « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد » ] (٣) وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره « ، وفى طريق آخر : « وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا » ، قال الإمام : واختلف الناس ، هل كان النبي ﷺ هو الإمام فى الصلاة ؟ وفائدة الخلاف [ فى ذلك ] (٤) جواز إمامة الجالس فى الصلاة وقد تقدم الخلاف فيه (٥) .

قال القاضى : جاء هذا الحديث الذى ذكر مسلم أولاً أن النبي ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا فى حديث سقوطه ، وأن النبي ﷺ [ كان فيه الإمام بغير خلاف وأن أبا بكر هنا صلى خلفه وأن النبي ﷺ ] (٦) كان إذا كبر هو يسمع الناس ، وأن هذه الصلاة كانت فى منزل النبي ﷺ كما قال فى الأم : « دخلنا نعوذه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً » وفى حديث مالك [ فيه ] (٧) : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فى بيته » (٨) وذكر الحديث وليس بحديث إمامة أبى بكر فى مرضه الذى توفى فيه ، فإن الناس صلوا فى ذلك قياماً . والحديث الذى اختلف الناس فيه إنما هو ذاك لا هذا إلا على قول من يقول : إن النبي ﷺ كان الإمام . وسيأتى الكلام عليه بعد .

وقوله : وأبو بكر يسمع الناس [ تكبيره . قال الإمام : فيه حجة لمن أجاز ] من أصحابنا [ (٩) الصلاة ] (١٠) بالمسمع ، وقد اختلف فى ذلك شيوخنا فقال بعضهم : لا تصلح الصلاة به لأن المقتدى به اقتدى بغير إمام ، وقال بعضهم : يصح لأن [ المعلم ] (١١) المسمع (١٢) علم على الإمام فكان مقتدياً بالإمام ، وقال بعضهم : إن أذن الإمام للمسمع

(١) سقط من ت .

(٢) قال الأبي : هذا وهم من القاضى ، ولا خلاف فى منعها فى المذهب ١٧٢ / ٢ .

(٣) من ع . وجاء بدلها فى أصول الإكمال : فى الحديث الآخر .

(٤) من ع . (٥) زيد بعدها فى ع : ووجه . (٦) من هامش ت .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) مالك فى الموطأ ، ك الصلاة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥ / ١ بدون « فى بيته » ، كما أخرجه الشافعى

فى الرسالة ٢٥٢ ، م ٢ ، وفى المسند له ، ك الصلاة ، ب فى الجماعة وأحكام الإمامة ١١١ / ١ .

(٩) سقط من ع . (١٠) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(١١) من ع . (١٢) فى ع : بالمسمع .



وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا،

فى الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اتقدى به اقتدى بالإمام [ لأنه عن إذنه ] (١) .  
وحدّث [أبى بكر من الطريقتين الذى ذكرنا ] (٢) حجة لمن أجازاه ، وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه ﷺ قال فى حديث آخر لأصحابه : « تقدموا فأتموا بى . وليأتم بكم من بعدكم » (٣) الحديث ، فأجاز الائتمام بمن ائتم به ، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل .  
وقد بوب النسائى (٤) على هذا الحديث والائتمام بمن ائتم بالإمام كما بوب البخارى (٥) أيضا على هذا الحديث الذى قدمناه : باب من أسمع الناس [ تكبير الإمام ] (٦) .

قال القاضى : وكذلك اختلفوا فى صلاة المكبر نفسه هل تصح أو تعضد أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام ، وقيل : إنما يجوز هذا فى مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التى يجتمع لها الناس ، وقيل : يجوز هذا وفى الجمعات لضرورات كثرة الجموع ، وقيل : إنما يجوز إذا كان ذلك بصوت وطى غير متكلف ، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من ائتم به .

وفى هذا الحديث إمامته بهم — عليه السلام — فى بيته كما تقدم ، وجواز صلاة الفرض فى جماعة فى المنازل ، وذلك أنه لم يستطع الخروج لعذر ولا يمكن التقدم عليه ، فصلى بهم وصلى الناس وراءه فى منزله ، والظاهر أن من فى المسجد صلى بصلاته لكون منزله فى المسجد . وفيه جواز صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك ؛ لقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « فى مشربة له » وهى الغرفة (٧) ، وقد روى عن مالك ، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملاً ، وإن منعه من ذلك [إنما هو لمن يفعله ] (٨) تكبيراً ، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع والسكنة ؛ ولذلك قال : لأن هؤلاء يعبثون .

وقوله : « فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا ففعدنا » (٩) : فيه أن الالتفات فى الصلاة غير مفسد لها وإن كان مكروهاً فيها ، واختلاصاً من الشيطان منها ، كما جاء فى الحديث .

(١) فى ع : لما كان عن إذنه .

(٢) فى ق : وحديث أبى بكر الذى ذكر من الطريقتين .

(٣) سيأتى فى باب تسوية الصفوف عن أبى سعيد الخدرى .

(٤) ك الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتهم بالإمام .

(٥) ك الأذان ، ب الرجل يأتهم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ويذكر عن النبى ﷺ : « ائتموا بى ، وليأتم بكم من بعدكم » .

(٦) فى ع : تكبيرة الإحرام .

(٧) ما وقفنا عليه هو ما أخرجه أبو داود عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « صلى رسول الله ﷺ فى حُجْرَتِهِ والناس يأتهمون به من وراء الحجرة » ك الصلاة ، ب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار ١/٢٥٧ .

(٨) سقط من ت .

(٩) فى ت : فعدنا .

فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» .

٨٥ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٨٦ — (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ — يَعْنِي الْحِزَامِيَّ — عَنْ أَبِي

ولعل التفاته — عليه السلام — هنا إنما كان قاصداً ليعرف عملهم في الصلاة وراءه ؛ ليبين لهم سنة ذلك ، كما كان إذ كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان ، فالتفت ﷺ ليرى هل اقتدوا به وامتثلوا قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) وحملوه على عموم الأحوال ، أو اجتهدوا وأولوا أن ذلك ما لم يكن لعذر ، فبين لهم ﷺ ، اتباعهم في كل حال والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها ، وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه .

وقوله : « إن كذتم تفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود » : بيان لعلة أمرهم بالجلوس ، ودليل على كراهية هذا لهذه الأمة ، وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام والوعيد لمن سره أن يتمثل له الناس قياماً ، يعنى وهو قاعد ، وقد قال عمر ابن عبد العزيز — رحمه الله — وقد قاموا له : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نعد ، فهو إنما كره القيام على القاعد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبي ﷺ لجعفر (٢) وعكرمة (٣) وأسامة (٤) وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار : «قوموا لسيدكم» (٥) وهو أولى ما حمل الحديث عليه ، وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف . وحمل بعضهم الباب

(١) البخارى فى الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، الدارقطنى ، ك الصلاة ، ب فى ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقيهما ١ / ٢٧٢ . كما أخرجه البيهقى فى ك الصلاة ، ب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتى بالصلاة على الترتيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبه ، ك الفضائل ، ب ما ذكر فى جعفر بن أبى طالب — رضى الله عنه — (١٢٥٤) ، البيهقى فى السنن الكبرى ، ك النكاح ، ب ما جاء فى قبله ما بين العينين ٧ / ١٠١ ، وقال فيه : مرسل .

(٣) أسد الغابة ٤ / ٥ .

(٤) الذى جاء به الحديث فى ذلك زيد بن حارثة ، وقد أخرجه الترمذى من حديث عائشة ، ك الاستئذان ، ب ما جاء فى المعاقبة والقبلة ، وقال : هذا حديث حسن غريب (٢٧٣٢) .

(٥) جزء حديث أخرجه الشيخان ، البخارى ، ك الاستئذان ، ب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» =

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، أَجْمَعُونَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

على كراهية القيام على الجملة [ على ] (١) أى حال كان ، إذا كان على جهة الإعظام والإكبار ، وعليه يدل مذهب مالك . وفى هذا من كراهته - عليه السلام - أن يفعلوا فعل فارس والروم فى الصلاة حجة لقول مالك فى فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفع مما عليه أصحابه ، وقوله لأن هؤلاء يعيثون ، وتعليل من علله أنهم إذا فعلوا ذلك كبراً وتعظيماً لأنفسهم من مساواة المؤمنين معهم ، كما كره النبى ﷺ لهؤلاء التشبه بكبير فارس والروم (٢) .

= ومسلم ، ك الجهاد والسير ، ب جواز قتال من نقض العهد ، كما أخرجه أبو داود فى ك الأدب ، ب ما جاء فى القيام ، النسائى فى الكبرى ، ك المناقب ، ب سعد بن معاذ سيد الأوس - رضى الله عنه .  
(١) ساقطة من ت .  
(٢) أما إذا كان لغير ذلك كعذر أو تعليم فجائز .

فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجزبه أبو مسعود فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك .  
قال الشافعى : وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده . . . وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويًا مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة . معرفة السنن ٤ / ١٨٨ .

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١)

٨٧ - (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ حَشْرَمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا ، يَقُولُ : « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ » وَزَادَ : « وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

٨٨ - (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٨٩ - (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، أَجْمَعُونَ » .

( ٢١ ) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام  
جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ  
القيود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ،

وقوله : « ضعوا لى ماء فى المخضب » وهو مثل الإجابة والمركن .

وقوله : « ذهب لينوء » : يقوم [ وينهض ] (١) .

وقوله : « والناس عكوف » (٢) [ أى ] (٣) ملتزمون مجتمعون « فأغمى عليه ثم أفاق ،

ثم قال : ضعوا لى ماء فى المخضب فاعتسل » ، ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى ، دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة ، ويكون المراد هنا بالغسل الوضوء ، والله أعلم .

وإرساله إلى أبى بكر - رضى الله عنه - للصلاة واستخلافه لها وحده ألا يكون سواه

أجمل (٤) دليل على فضيلة أبى بكر - رضى الله عنه - وتقدمه ، وتنبه على أنه أولى

بخلافته كما قال الصحابة - رضى الله عنهم - : « رضينا لديانا من رضيه رسول الله ﷺ

لديننا » ؛ ولأن الصلاة للخليفة ؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - من تطيب [ منكم ] (٥)

نفسه أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ (٦) .

(١) فى ت : ينهض ، بدون الواو . (٢) زاد بعدها فى ق : له .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٤) فى ت : أحسن .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٦) الحاكم فى المستدرک ، ك معرفة الصحابة ، خلافة أبى بكر بتأييد عمر بعد النبى ﷺ عن عبد الله -

رضى الله عنه - وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ٦٧ / ٣ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَى النَّاسَ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ — وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا — : يَا عُمَرُ ،

وقوله : « وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً » : أى رقيق القلب كثير الحشية سريع الدمعة ، كما فسر فى الحديث بعد هذا من قوله : « وكان إذا قرأ القرآن لا يملك دمه » وهو بمعنى قوله : « رجل أسيف » فى الرواية الأخرى ، والأسيف . قال الإمام : قال الهروى وغيره : يعنى سريع الحزن والبكاء (١) ، وهو الأسوف أيضاً ، والأسيف فى غير هذا العبد ، والأسف الغضبان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ (٢) . قال القاضى : وقول أبى بكر لعمر : « صل بالناس » بعد أمره له — عليه السلام — لهذه العلة ، أو على طريق التواضع ، وقول عمر : « أنت أحق بالأمر » : دليل على تقديم الصحابة [ له ] (٣) وشهادتهم بسبقه .

وفيه : أن للمقدم وللمستخلف أن يستخلف غيره ، وفيه : دفع الفضلاء هذه الأمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم .

وقوله : « فخرج رسول الله ﷺ بين رجلين » وفى الرواية الأخرى : « يتهاذى بين اثنين » أى يمشى بينهما متكئاً عليهما ، والتهاذى : المشى الثقيل مع التمايل يميناً وشمالاً . وقوله : « تخط رجلاه فى الأرض » إخبار عن مبلغ ضعف قواه ، وأن رجليه لم تُقَلِّه ، بل كان يجرحهم بالأرض ولا يعتمد عليهما .

وقوله : « اشتد به الوجع » : أى المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعاً . وقوله : « أحدهما العباس » كذا فى حديث [ عائشة ] (٤) وذكر مثله من حديث عقيل (٥) عن الزهرى ، عن عبيد الله فى رواية الجلودى والنسائى (٦) وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخارى (٧) بهذا السند والذى قبله ، ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن

(١) غريب الحديث ١٥٩/١ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٤٨/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٦/١ .

(٢) الأعراف : ١٥٠ . (٣) من ت .

(٤) فى ق : به عائشة ، وفى الأصل : ابن أبى عائشة ، والصواب هو ما جاءت به الرواية .

(٥) عقيل بن خالد الأيلى ، مولى عثمان ، روى عن أبيه ونافع والزهرى ، وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد ، وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم ، توفى سنة واحد وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٥ .

(٦) النسائى فى الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتى بالإمام ٢ / ٨٤ .

(٧) ك الأذان ، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

صَلَّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ — أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ — لِصَلَاةٍ

عباس (١) وكذا ذكره مسلم في الباب من رواية عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد فسر في الحديث أن الآخر على بن أبي طالب ، ووقع في الباب في حديث يحيى بن يحيى : حدثنا حميد بن عبد الرحمن [ الرؤاسي ] (٢) ، كذا رواه بضم الراء وواو مهموزة ، وعند العذري : الرقاشي ، وهو خطأ (٣) .

وقد اختلف العلماء في صلاة النبي ﷺ هذه وأبي بكر ، ومن كان فيها الإمام منهما ، ونقل عن عائشة وغيرها الوجهان في ذلك ، فقيل : هي ناسخة لصلاته حين جُحِشَ وأمرهم بالصلاة قعوداً ، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحاً ألا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام في صلاته ، وعليه أن يصلى وراءه قائماً . وهو قول أكثر الفقهاء والمحدثين وإحدى الروایتين عن مالك . وقيل : إن فعله الأول ليس بمنسوخ ، وأن حكم الإمام إذا صلى جالساً أن يصلى من وراءه جلوساً بنص الحديث، وأنها سنة، وإليه ذهب أحمد ، وزعم أن صلاة أبي بكر هذه آخرها كان فيها إماماً على الأصل الأول والنبي ﷺ فيها مأموم ، وقيل : إن الحكمين منسوخان ، نسخ آخرهما الأول ثم نسخ الآخر لقوله : « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » وقيل : بل أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم في الصلاة ، وفي الآخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس ، وقيل : بل كان هذا كله خالصاً للنبي ﷺ ، ولا يصح لأحد أن يؤمَّ جالساً بعده ، وأن حكم المصلي قاعداً لعذر ألا يصلى وراءه من يطيق القيام قاعداً ، وهو مشهور (٤) قول مالك وجماعة أصحابه (٥) ، وهذا أولى الأقاويل ؛ لأنه — عليه السلام — لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها ، لا لعذر ولا لغيره ، وقد نهى الله الذين آمنوا عن ذلك ، ولا أن يكون أحداً شافعاً له وقد قال : « أئمتكم شفعاؤكم » (٦) ، ولذلك قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم

(١) في ت : عياض .

(٢) في ت : ثنا . والذي جاءت به النسخ المطبوعة لصحيح مسلم تكنية حميد بن عبد الرحمن بأبي معاوية ، والصواب هو أبو عوف المكي أو أبو علي . راجع : نووي على مسلم ٦٢/٢ ، صحيح مسلم ت : محمد فؤاد عبد الباقي ٣١٣/٢ ، وانظر : تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٥ .

(٣) راجع : تهذيب الكمال ٧/٣٧٥ . (٤) زيد بعدها في ت : مذهب .

(٥) قال أبو عمر : والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعداً في مرضه الذي توفي فيه متأخر من صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، بان بذلك أنه ناسخ لذلك . التمهيد ٦ / ١٤١ .

(٦) إتخاف السادة المتقين ٣ / ١٧٥ . ولا يكاد يثبت .

الظُّهْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِي . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

بين يدي رسول الله ﷺ . وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض وجه ، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف له تعارض هذا .

وقول النبي ﷺ لبلال حين أراد تأخيره : « دعه » وصلاته خلفه ما أدرك ، وقد يقال في قصة عبد الرحمن: إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله — عليه السلام — لمن فاته من الصلاة شيء ، وأن تقدم النبي ﷺ هذا من باب الأولى لا من باب الواجب ، [ وفي حديث عبد الرحمن من باب الجائز ] (١) ، وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي ﷺ الخروج إليها بتلك الحال .

وقوله : « أجلساني إلى جنبه » وإيمائه إلى أبي بكر ألا يتأخر استدل به من قال : إن أبي بكر كان الإمام ، إذ لم يتقدمه النبي ﷺ ، واستدل من قال : إنه كان مأمومًا بما قاله مسلم عن الأسود (٢) عن عائشة « فصلى رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » ، وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم .

وحكى الداودي (٣) عن ابن المسيب أن مقام المأموم من يسار الإمام لهذا الحديث ، واستدلوا أيضًا بقولها في الحديث « ويقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » وبقولها : « فجلس رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمع الناس (٤) » ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة ، وقد روى عنها خلافه ، وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر لم يقله غير أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) سقط من ت .

(٢) ابن يزيد النخعي ، مات سنة خمس وسبعين . رجال صحيح مسلم ٨٠ / ١ .

(٣) يغلب على الظن أنه ابن المغلس ، الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله ، ابن المحدث أحمد بن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري .

وقد أخذ عنه أبو الفضل الشيباني ونحوه ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد . مات سنة أربع

وعشرين وثلاثمائة . سير ١٥ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) في ت : التكمير .



٩١ - ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عن الأسود ، وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب الأعمش وأصحاب الزهري وهشام لم يذكروا عن يساره ، وقالوا : قد روى ابن إسحق عن الزهري هذا الحديث ، وفيه : فصلى عن يمين أبي بكر . وقال المهلب : إن صححنا الرويتين فقد يحتمل أن جلوسه أولاً كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية : لأنه أقرب إلى خروج النبي ﷺ من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه .

ثم يحتمل أن النبي ﷺ أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن (١) عباس ، إما قبل إجماعه من أمامه أو بعده من خلفه ، لاسيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلاته عن يساره ، وابن شهاب قد بين فقال : « قد صلى يومئذ عن يمين أبي بكر » ، فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله ، فتجمع الروايتان على هذا ولا تطرح ، إحداهما الأخرى قال : ومعنى قوله : « عندى يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ وأبو بكر كان الإمام » : مراعاته أمر رسول الله ﷺ في صلاته وما تيسر عليه لمرضه ، ورغبة في التخفيف عنه في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو ، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه واتبعه النبي ﷺ في فعله إذ كان إلى جنبه ، ولا تخفى عليه أمور صلاته كل ذلك لثلاث يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود، وفيما قاله نظر لتأمله، والله أعلم .

وقال بعضهم : كان النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال أنس في البخارى : « إن أبا بكر كان يصلى بهم في وجع النبي ﷺ حتى كان يوم الإثنين » (٢) ، وذكر الحديث . وقالت عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام » فهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة ، قيل : صلى اثني عشر يوماً ، إلا أن يجد النبي ﷺ خفة في بعضها ويطبق الصلاة قائماً ، فيخرج فيصلى على ما جاء في [بعض] (٣) الروايات عن عائشة ، وقد جاء في حديث أنس في الأم : أنه خرج عليهم آخر يوم [ وأنه ] (٤) لم يصل معهم ، وقال : « أتموا صلاتكم ، ثم أرخى الستر » فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها ، فلا يبعد أن يكون في إحداهما إماماً وفي بعضها مأموماً ، ليجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ، وإلا فالصحيح والأشهر والأكثر أنه كان هو الإمام ، وهذا صحيح لأنه جاء في هذا الحديث : أن أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس العشاء الآخرة ، وقد وقع من رواية مالك في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاته ، وقال : « ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته » (٥) .

(١) فى الأصل : ابن ، وهو خطأ . (٢) ك الأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٤) ساقطة من ق .

(٥) جاءت فى الأبى : ماهان نبى ، وهو تصحيف ، والحديث ذكره ابن عبد البر عن سحنون . التمهيد

عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا ، وَأَذَنَ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذَنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ .

وفي هذا الحديث حجة لمن ائتم في الصلاة بمأموم على القول أن النبي ﷺ كان الإمام ، وفي المذهب عندنا فيه قولان : الصحة والفساد ، على هذا أيضاً فيه جواز الاتمام في صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر وهو أصل في الاستخلاف وجوازه ، وحجة على داود والشافعي في منعه ذلك (١) وعلى أن الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر ، مذهب الجمهور وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية ، استدلالاً بهذا الحديث ، وعندنا العذر في هذا التقدم بين يدي النبي ﷺ المنهي عنه ، وأن هذا خصوصاً له ، وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف ، أنه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة ، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا .

وقوله: في الحديث في استئذانه - عليه السلام - أن يمرض في بيت عائشة ، هذا منه - عليه السلام - على تطيب نفوسهن ، وحكم الزوج إذا مرض معهن ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه ، هل هو اختصاص كونه عند إحداهن على اختياره ، أو هو حق لجميعهن فيقرع بينهن في ذلك ، ولم يكن القسم في حقه - عليه السلام - واجباً ، لكن كان - عليه السلام - يلزمه نفسه لتطيب نفوسهن ، وليحسن صحبتهن ، وليقتدى به أمته قال الله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَاءِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ الآية (٢) .

(١) هذا في القديم ، قال البيهقي : وقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين . معرفة السنن ٤/١٩٧ .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَّاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعِدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» .

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَأَنْتَ»

وقوله : « إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك دمه » ، وقوله في الحديث الآخر : « لا يستطيع يسمع الناس من البكاء » : دليل على أن البكاء في الصلاة جائز فيها وغير مفسد لها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١) .

صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .  
 قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ،  
 وَرَجُلَاهُ تَخَطُّطَانِ فِي الْأَرْضِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ ، ذَهَبَ  
 يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ  
 أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو  
 بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .  
 وَفِي حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ :  
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ  
 يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ،  
 وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ  
 هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَابِرَةٌ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ،  
 فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ ،  
 فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ  
 بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٨ - (٤١٩) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ :  
 أَخْبَرَنِي - وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي أَبِي ،  
 عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي  
 وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ،

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ . ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا . قَالَ : بُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ فَرَحِ بَخْرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَخَى السِّتْرَ . قَالَ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَمُّ وَأَشْبَعُ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا .

١٠٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله : « كأن وجهه ورقة مصحف » عبارة عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الحديث الآخر : « كان وجهه مذهبة » (١) .

وقوله : « فلما وضع لنا وجهه » : أى ظهر ، يقال : وضع الشيء إذا بان ، وأوضحته أبنته ، فوضح ، ومنه : الوضح (٢) للصبح لبيانه .

وقوله : « فهممنا نفتن » (٣) : أى نذهل عن صلاتنا من الفرح لما ظهر من استقلاله وبره لهم وخروجه للصلاة ، فتكلم أو نطقها ونقلها ، ونحو هذا مما يفسد الصلاة كما قال : « لقد أصابني في مالى فتنة » حين شغله النظر إليه عن صلاته حتى سها فيها . وذهب

(١) التشبيه بالشيء إما يكون فيما اختص به ذلك الشيء ، فالتشبيه بالقمر إما هو فى النور والإضاءة ، وبالغزال إما هو فى الجيد ، وبقرة الوحش إما هو فى العين ، والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل رقة الجلد وصفاته من الدم لشدة المرض . ذكره الأبي والسنوسى ١٧٥/٢ .

(٢) فى ت : وضع . (٣) لفظ المطبوعة : فبهتتا .

حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرَخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

١٠١ - (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ » .

قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بعضهم (١) أن قوله : « فتبسم رسول الله ﷺ » أنه فرح بما رأى من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامتهم شريعتهم ، وأنه لذلك استنار / وجهه سروراً على عادته ، وقيل (٢) : إن خروجه هذا وقيامه عليهم إنما كان ليطلع على ذلك إذ لم يصل بهم ، وقال : « أتوموا صلاتكم » ، والأظهر أنه - عليه السلام - تبسم وضحك لهم تأنيساً وحسن عشرة ، على عادته ، وليربهم تماثل حاله الظاهرة يومئذ لجميعهم ، وقد يحتمل أن خروجه لهم كان ليصلي معهم (٣) كما فعل في الحديث الآخر فرأى من نفسه ضعفة عن ذلك ، والله أعلم .

وقوله : « وأرخى الحجاب » ، « وقال بالحجاب فرفعه » هو مثل قوله في الرواية الأخرى : « الستر والستارة » .

(١) قيد بعدها في ت : إلى .

(٢) في الأصل : وقال .

(٣) في الأصل : لهم ، والمثبت هو الصواب من ت وق .

## ( ٢٢ ) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام

### ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

١٠٢ - (٤٢١) حدثني يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ،

وقوله : في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم » : وفيه : نظر الإمام في الصلح بين المسلمين ، وخروجه بنفسه في ذلك عند إشكال أمرٍ أو تفاقم فساد ، والعمل بمبادرة الصلاة لأول وقتها ، كما فعلوه في غير موطن ، ولم ينتظروه - عليه السلام - لغلبة ظنهم أنه يصلى في بني عمرو ، وفيه : تقديم الصحابة لأبي بكر ، وكونه أفضلهم وأعلمهم ، وفيه : سنة اتصال الإقامة بالصلاة ، وكونها من وظائفها ، لقول بلال : « أتصلي فأقيم » ، وفيه : أن بلال كان المؤذن والمقيم ، وعلى هذا - أيضاً - دليل أحاديث آخر . ولا خلاف في [ أن ] (١) من أذن فله أن يقيم ، وإنما اختلف في أذان رجل وإقامة آخر . فأجازه جل العلماء ، وجاء في الحديث : « أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » (٢) وبه قال الثوري وأحمد ، وفيه : خرق النبي ﷺ الصفوف حين أتى وتخلص حتى وقف في الصف ، فإن مثل هذا جائز للإمام إذا احتاج إليه لخروجه للرعاف ورجوعه ، ومن اضطر إليه من المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدخول إذا

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش ، وزيد بعدها في ت : بهم .

(٢) أبو داود في الصلاة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الترمذي كذلك ، ب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث . وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كالأذان والإقامة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٢١٦ / ١ .

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِيحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَحَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ — وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي — كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ .

١٠٤ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

رَأَى (١) فِرْجَةَ [ أَمَامَهُ ] (٢) ، أَوْ كَانَ عَمَّنْ يَسْتَخْلِفُهُ الْإِمَامَ أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ الَّذِينَ يَصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيَلُونَهُ ، وَفِيهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ حُجَّةٌ أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَلِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقِمَةِ فِي مَرَضِهِ مَعَ حَامِلِيهِ أَمَامَ النَّاسِ رَاجِلًا سَهْمًا لَهُ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي جَمِيعِهَا جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّفَاتِ وَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ ، لِأَسِيْمَا مَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، كَالِاتِّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ ، وَالتَّفَاتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ صُفِّحَ لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا ، وَفِيهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ تَأْخِيرُ الْإِمَامِ وَتَقْدِيمُ آخِرِ مَكَانِهِ لَغَيْرِ عِزْرِ ، وَتَأْخِيرُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْإِمَامَةِ فِي حَقِّهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — كَالْعِزْرِ الطَّارِئِ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : « مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَاهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى [ جَوَازِ ] (٣) تَقَدُّمِ الْمَفْضُولِ بِالْفَاضِلِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهِ ، بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِذْنِهِ وَإِقْرَارِهِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَتُهُ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ مَأْمُومًا فِي مَكَانِهِ وَيَتَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا خَرَجَ عَنِ إِمَامَتِهِ لَغَيْرِ عِزْرِ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ شَيْوَخِنَا ، وَرَأَى ذَلِكَ مَخْتَصِّمًا بِالنَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَيَصِحُّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَاسْتَدْلًا بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ ، وَرَفَعَ أَبِي

(١) فِي ت : وَجَد .

(٢) ، (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ فِي الْهَامِشِ .



١٠٥ - (٢٧٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَيَّ خُفْيَةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدِمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » ، أَوْ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْفَتَهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهُ » .

بكر يديه حامداً لله إذ رآه رسول الله ﷺ أهلاً لأن يؤمه ، فيه (١) : رفع اليدين عند حمد الله وذلك للرهب والتواضع ، قيل (٢) : وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة ، وقد روى إجازته عن مالك في الدعاء ورويت عنه كراهته أيضاً .

(١) في جميع النسخ : وفيه ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

(٢) في ت : قال .

### ( ٢٣ ) باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

وقوله عليه السلام : «إنما التصفيق للنساء» وروى : «التصفيح» ، قال الإمام : قيل : [معناه : أنه ] (١) أراد ذم التصفيق في الصلاة ؛ لأنه من فعل النساء في [ غيرها ] (٢) ، وقيل : [ بل ] (٣) معناه : تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك (٤) في الصلاة ، وأن ذلك مما يجوز لهن لا لكم .

قال القاضي : القول الأول هو مشهور مذهب مالك ، ويروى أن قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبح التفت إليه » ناسخ لفعلهم أو نهى عنه ، وهذا عام في الرجال والنساء ، وبالقول الثاني قال الشافعي والأوزاعي (٥) في جماعة ، وحكى عن مالك - أيضاً - اتباعاً لظاهر الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فليسيح الرجال وليصفق النساء » (٦) ولا خلاف أن سنة الرجال التسييح ، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة (٧) ، كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة ، وقد يحتجون بحديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم في الباب « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » ، وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذا تعابا (٨) ؛ لأنه إذا جوز له التسييح عند السهو [والغفلة] (٩) والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى ، وهو قول مالك والشافعي وكافة العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة في منع ذلك ، ولأصحابه فيها قولان .

(١) من ع . (٢) في ع : غير الصلاة .

(٣) من ت . (٤) في ق : بل ، وهو خطأ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الشام في الفقه ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٦) الذي في المطبوعة : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » . (٧) ليس لهذا القول دليل ناهض .

(٨) قال الأبي : روى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام ، أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو إيمان بكفر ، فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية ، فإن تعذر ركع . ولابن القاسم في القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى ١٧٧/٢ .

(٩) من ت .

زَادَ حَرَمَلَةٌ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ومعنى « التصفيح » فى رواية من رواه بمعنى « التصفيق » ، قاله أبو على البغدادي ، وصفته [ هنا ] (١) بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها ، وصفح كل شىء جانبه ، وصفحتنا السيف جانباه . وقيل : التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بيأطن إحداهما على باطن الأخرى ، قال الداودى : ويحتمل أن يكونوا ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال غيره : التصفيح بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وقد يحتج الداودى بتأويله بما جاء فى حديث معاوية بن الحكم (٢) بعد هذا : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ليسكتوه » وقد جاء فى الحديث مفسراً .

[ وقوله ] (٣) : « كانوا يصيحون يسبحون ويشيرون » : هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام ، وبالتسييح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة أو بعد منه . وقوله : فى أبى بكر : « ورجع القهقرى ورآه حتى قام فى الصف » مثل قوله فى الحديث الآخر : « نكص على عقبيه ليصل الصف » ومثل قوله فى الرواية الأخرى ، ووجهه إلى الرجوع إلى خلف ، هذا حكم من رجع فى الصلاة لشىء أن يكون كذلك ، ووجهه إلى القبلة ، لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب ، وهذه هى صفة القهقرى والنكوص على العقب ، على أن حديث أنس محتمل أن يكون أبو بكر لم يحرم بعد ، بدليل قوله : « فذهب أبو بكر ليتقدم فقال نبى الله بالحجاب » .

وقوله : « فأوماً إلى أبى بكر ليتقدم » وقد قيل : يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذى تأخر عنه ، وفى رواية الزهرى / فى هذا الحديث : « وهم صفوف فى الصلاة » ٩٠ / ب فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله : « فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم » ، فهذا أيضاً يدل أنهم قد كانوا عقدوا الإحرام ، ولكن قيل : يحتمل أن معنى فى « الصلاة » : للصلاة ، ويكون قوله : « أتموا صلاتكم » : أى على ما نويتموها من الائتمام بأبى بكر .

(١) ساقطة من ت .

(٢) السلمى ، له صحبة ، يعد من أهل الحجاز . وسيأتى قريباً إن شاء الله .

(٣) من ت .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ

وقوله : « إنكن لأتتن صواحب يوسف » : يعنى فى التظاهر على ما يردن ، وكثرة تردادهن بالإغراء ، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام .

وفيه جواز مراجعة الإمام فى الأمر يأمر به أولاً على غير المناقضة ، بل باللطف وحسن القول وإظهار الحجة للخلافه ، إذا كان لغرض صحيح ، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف ، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه فى هذا وإنما تكون إذا كرر عليه ذلك لأول مرة ، إذ ظاهره فى أول مرة نصيحة وفى الثانية بعد التذكار مكابرة ، كما أن النبى ﷺ إنما شدد لها فى القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها ، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى ، فلما أعاد عليه القول قال : « إنكن صواحب يوسف » ، وهذا ما لم يكن أمراً لازماً من تنبيهه على غلط أو خطأ ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان فى حديث ذى اليمين (١) ، وقوله بعد : « قد كان ذلك برسول الله » (٢) وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة باحتجاجها [ بأنه أسيف وقد بينت غرضها فى الحديث [الآخر] (٣) إنما كان لثلاث يتشائم به الناس ] (٤) لقيامه مقام النبى ﷺ فى مرضه ، وقد جاء فيها أيضاً : أنها فهمت منه التنبيه على الخلافه ، قالت : « فظننت أن أبى لا يستطيع القيام بأمر الناس » (٥) .

وفى الحديث الثانى (٦) من الفقه : أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبى بكر : « إن شئتم » فى بعض الروايات ، وفى بعض روايات الحديث : « إن شئت » قال بعضهم : قاله بلال ؛ لأنه المؤذن ، وحافظ الوقت ، وداعى النبى - عليه السلام - له [فصار كالمستخلف له ، وفيه قول بلال يا أبا بكر ، وهو معتقه ، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع ] (٧) ، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزاً عنه لعلته كما كان أبو بكر، إن قلنا إن النبى - عليه السلام - الإمام ليسمع الناس صوت النبى - عليه السلام - ويؤدى عنه ما خفى عليهم من حركات صلاته للضعف الذى أصابه .

وفى هذه الأحاديث صحة ما يتلى به الأنبياء من مصائب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ، ليعظم بذلك أجرهم ، ثم الموت ، وأن ذلك غير قاذح فى رتبهم ، بل زيادة فى بيان أمرهم ، وكونهم بشراً رسلاً من الله ، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) لعلها وردت فى بعض روايات الحديث . (٣) من ت .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش . (٥) غير مذكورة فى نسخ الصحيح التى بين أيدينا .

(٦) فى ت : الآخر . (٧) سقط من ت .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

على أيديهم من خوارق العادات ، [ و ] (١) لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى .

وحديث المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في كتاب الوضوء .  
 وقوله [ فيه ] (٢) : « أحسستم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ، وفيه وفي نفس الحديث وتقديم الصحابة لعبد الرحمن ما تقدم في حديث أبي بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل أوقاتها ، وأنه لا ينتظر في ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه ، وبعده ، أو عذره ، وهذا مثل قوله في مرضه : « أصلى الناس » ، وفيه فضل عبد الرحمن ابن عوف ، وتقديم الصحابة له لإمامتهم ، لاسيما وحيث يظن أنه يصلى في الموضع الذي هو فيه ، وقول المغيرة : « فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى : دعه » دليل على (٣) جواز إمامة المفضول بالفاضل ، ولعل ترك النبي ﷺ هنا لعبد الرحمن ليستن لهم سنة العمل فيمن فاته شيء من صلاة الإمام كما فعل ﷺ ، وإن كان قبل بينها لهم بقوله فلعله هنا أراد بيانها بفعله . وفي قوله : « أحسستم » تأيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه .

(١) يقتضيه السياق .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) زيد بعدها في ت : أن .

## ( ٢٤ ) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ — (٤٢٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد — يعنى ابن كثير — حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، أَلَا تَحْسُنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ » .

١٠٩ — (٤٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ ، مَا

وقوله : « ما يخفى [ على ] (١) ركوعكم ولا سجودكم إنى لأراكم من وراء ظهري » وقوله : « إنى لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » ، قال الإمام : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون [ الباري تعالى خلق له ] (٢) إدراكاً في قفاه أبصر به من وراه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ [ بأكثر من هذا ] (٣) فلا يستنكر هذا ، وإنما تنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بيئة مخصوصة ، والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام (٤) .

قال القاضي : اشترط هذا من المتكلمين أن يكون الإدراك في قفاه ارتباطاً بذلك المذهب الاعتزالي (٥) الذي أنكره ؛ لأن في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه ، وقد تقدم من هذا في كتاب الإيمان والقدر ، وقد قالت عائشة في هذا : « زيادة زادها الله إياها في [ محبته ] (٦) » وقال بقى بن مخلد (٧) : كان — عليه السلام — يرى في الظلمة كما يرى

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢) في ع : خلق له الباري جلت قدرته .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٤) عند أهل السنة : الإدراك معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين — وهى البيئة — والمقابلة شروط عادية يجوز أن تخرق . الأبي ١٧٨/٢ .

(٥) يعنى بذلك أن قائل هذا هرب من الاعتزال في شرط البيئة فوق فيه لاقتضائه شرط المقابلة .

(٦) ليست في المطبوعة من صحيح مسلم ، وجاءت عند الأبي (حجته) وليست بشيء ١٧٩/١ .

(٧) الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، الأندلسي القرطبي ، قال فيه الذهبي : صاحب «التفسير والمسنَد» اللذين لا نظير لهما ، وعنى بالرواية عناية لا مزيد عليها ، وأدخل جزيرة الأندلس علماً جماً ، وبه وبمحمد بن وضاح صارت تلك الناحية دار حديث ، وكان من كبار المجاهدين في سبيل الله ، يقال : إنه شهد سبعين غزوة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . سير ٢٨٥ / ١٣ .

يَخْفَى عَلَى رُكُوعِكُمْ وَلَا سُجُودِكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي .

١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

١١١ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هَشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ ، كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

في الضوء ، وذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : أن هذه رؤية عين حقيقية ، قال بعضهم : خاصية له - عليه السلام - وذهب بعضهم بردها إلى العلم ، وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب أهل الحق في الرؤية. وقال الداودي : قوله : « أراكم » : أى أخبركم أو أفتدى بما أرى على ما وراء ظهري ، قال : وقوله في الرواية الأخرى : « من بعدى » يحتمل أن يريد من بعد وفاته ، وهذا بعيد من سياق الحديث وقد قال بعضهم : معناه : أنه كان يلتفت التفاتاً يسيراً لا يلوى فيه عنقه ، وهذا قد أنكره أحمد بن حنبل على قائله ، ولا يحتاج إلى هذا كله مع ما قدمناه في خواصه وآياته - عليه السلام - ولا يعطيه ظاهر اللفظ ، وقد قيل : معنى هذا في قوله تعالى : ﴿ وَتَقَبَّلْكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ (١) قال مجاهد : كان - عليه السلام - يرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

وفيه حجة لمن لا يوجب الطمأنينة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أنكر عليهم ترك إقامة ركوعهم وسجودهم ولم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل أن إنكاره إنما كان لترك اعتدال / ٩١ / أ الظهر في الركوع وتجافيه في السجود ، ونحو هذا من سنن ذلك وهيئاته وفضائله ، لا في فرائضه ، فلذلك لم يأمرهم بإعادة ، بدليل قوله فيه : « ألا تحسن صلاتك » ، وقد فسر الإحسان في حديث جبريل بقوله : « أن تعبد الله كأنك تراه » (٢) .  
وقوله : « قائماً يصلى لنفسه » (٣) كقوله تعالى : ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ ﴾ (٤) .

(١) الشعراء : ٢١٩ .

(٢) أحمد في المسند ١/ ٥١ ، أبو داود ك السنة ، ب في القدر ، الترمذى ك الإيمان ، ب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ، ابن ماجه في المقدمة ، ب في الإيمان .

(٣) لعلها من رواية أخرى للحديث . (٤) فصلت : ٤٦ ، الجنائي : ١٥ .

## ( ٢٥ ) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَأَكُمُ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » : نهى عن مسابقة المأموم إمامه ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متبعا والمأموم متبع له في جميع الصلاة .

وفى هذا الحديث وغيره من الأحاديث [ مثله ] <sup>(١)</sup> تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه ، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف في الاختيار في كيفية الاتباع .

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين : أفعال وأقوال ، وكل قسم على قسمين : فقسم الأفعال ينقسم إلى المقصود في نفسه كالقيام والقعود والركوع والسجود ، وكالشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدين ، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم توافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزئ من ذلك ، مثل أن يركع أو يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده ، فهذا لا يجزئه ، ويرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه ، أو بعضه إن لم يدركه ويجزئه السجود قولاً واحداً وفي أجزاء الركوع إن كان غافلاً [ في فعله ] <sup>(٢)</sup> أو مزاحماً ونحوه في فعله خلاف لملك ثلاثة أقوال : أحدها : اتباعه في أية ركعة كانت ، الثاني : منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت ،



وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « وَلَا بِالْأَنْصُرَافِ » .

١١٤ — (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ؟ » .

١١٥ — (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حَمَارٍ » .

١١٦ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ

الثالث : إن كان فاته هذا وقد [ عقد ] (١) معه ركعة اتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه ثم إلى متى يتبعه ؟ اختلف قوله ، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده [ هذه ] (٢) الركعة أو حتى يركع الثانية ، أو حتى يرفع منها . وإن كان هذا في سبقه متعمداً لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام — فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسين بن حى (٣) ، وقال غيره : لا يفسدها لأنه جاء بفرضه واتباعه للإمام سنة (٤) ، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه — فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لأنه صار مؤتمماً به في هذا الركن وقد أثبتنا في المسابقة والمخالفة وأثم ، وإن كان موافقته في ذلك حين رفع هو من الركوع وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لا محتمل أن يقال :

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت . (٢) في ت : تلك .

(٣) ذكره ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار بالحسن فقال : وقال الحسن بن حى : لا ينبغي لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود ، فإن فعل فأدركه الإمام راعياً أو ساجداً ثم رفع الإمام ورفع يرفعه من الركوع والسجود ووافقه في ذلك أجزأه ، وإن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه . وذكره الأبي وقيدته بابن جنى ، ولم أقف عليه . راجع : الاستذكار ٣٠٧/٤ .

(٤) قالوا : لأنه لو شاء أن ينفرد قبل إمامة الصلاة كلها أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة . السابق .

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤتمًا به ولعدم الطمأنينة ، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل . واختلف العلماء إذا تنبه للسابقة وهو راع أو ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده أم لا ويثبت معه ؟ وقول مالك والشافعي يثبت ويجزئه وقد أساء ، قال سفيان : يرفع ثم يسجد أو يركع ، وقال ابن مسعود : يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه ، يعنى يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع ، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون ، حكاه ابنه عنه وإنما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان ، وإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده وأمكث الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن (١) ثم يرفع بعده [ فعل ] (٢) ، وبهذا قال مالك وعامة العلماء ، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده أجرأه رفعه ولا يلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام ، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام ، فلا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير ذلك من الأركان ، وقد قيل : إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام ، وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه ، وقاله ابن المسيب ، وسحنون ، واختاره بعض شيوخنا وقال : إنه اتبع الحديث .

وأما الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم في حكم اتباع الإمام فيها وكونها ، بعد قوله ، والخلاف في عملها معه وما عداها فسنة قوله بعد قوله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة ، وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر : أن صلاة من سبق (٣) الإمام وسابقه فاسدة ، ونهيه عن سبقه بالانصراف يحتج به للحسن في قوله : إنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام ، وعن الزهري مثله ، وجماعة الناس على خلافهما ؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة ، ويكون هذا خصًا للنبي ﷺ ؛ لأنه كان يكلم الناس في الأمور بإثر الصلاة لاجتماعهم فيها ، فيكون إمسакهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه ، والجمع للصلاة من ذلك ، ولأنه خص النهي لما سبقته خاصة في ذلك دون غيره .

(١) في ت : الركوع .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) في ت : خالف .

## ( ٢٦ ) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

وذكر فى الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة والوعيد فى ذلك ، وهذا بخلاف الدعاء فى غير الصلاة ؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة ، وفى رفع البصر إلى السماء إغراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهى عن ذلك فى الصلاة [وقد حكى الطبرى كراهة رفع البصر فى الدعاء إلى السماء] (١) فى غير الصلاة ، وحكى عن شريح (٢) أنه قال لمن رآه فعله : اكف يدك ، واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناله ، وقال غيره ممن أجازاه - وهم الأكثرون - : إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع [الأبصار والأيدى] (٣) ، إلى جهتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٤) .

وقوله : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وفى الرواية الأخرى : « وجهه » وفى الأخرى : « صورته » (٥) وكل بمعنى ؛ لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فى الوجه ، فيه وعيدٌ وتحذيرٌ من أخذ الله تعالى له ومسخه إياه ، وقلبه صورته بصورة الحمار الذى هو غاية فى البلادة ، وإليه تنتهى ضرب المثل فى الجهل والبلادة ، وهذا لما عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة / والتقديم والاقْتداء ، وصير نفسه ٩١ / ب بذاته إماماً جاء بغاية المناقضة والمضادة التى لا يفعلها إلا المنتهى فى الجهالة كالحمار ، فيخشى أن الله يقلبه فى الصورة التى اتصف بمعناها .

(١) سقط من ت .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ، ولى القضاء فى عهد عمر . روى عن النبى ﷺ مرسلأ ، وعن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعنه الشعبى وابن سيرين ، ومجاهد ، وغيرهم . مات سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٣) فى ت : الأيدى والأبصار .

(٤) الذاريات : ٢٢ .

(٥) سبق بالباب السابق برقم (١١٥) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .

وأما قوله فى الحديث الآخر : « فإِذَا نَاصِيَتَهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » فبَينَ المَعْنَى فى أَنَّ الذى يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ وَيَصْرِفُهُ [ إِنَّمَا هُوَ ] (١) الشَّيْطَانُ ؛ بِإِغْوَائِهِ وَنَزْعِهِ وَتَزْيِينِ ذَلِكَ لَهُ لَجْهَلِهِ ، وَكَالَّذِى يَقُودُ غَيْرَهُ وَيَسُوقُهُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا شَاءَ .

## ( ٢٧ ) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد

ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول

والتراص فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

(...) وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، قالاً جميعاً: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

١٢٠ - (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ . فَقَالَ رَسُولُ

وقوله حين رآهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة إلى الجانبين: « ما لكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة » (١)، وفي الحديث الآخر: « [ أما يكفي ] أحذكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على نفسه ثم عن يمينه وشماله » (٢) هذا في السلام من الصلاة وصفة السلام والرد على من صلى معه في جماعته والإشارة إليه بالتفاتة بوجهه لا بيده، والشمس - بسكون الميم وضمها معاً من الدواب كل ما لا يستقر

(١) لفظة الرواية في المطبوعة: مالى أراكم . (٢) الذى فى المطبوعة: إنما يكفي .

(٣) لفظ المطبوعة: « ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الله ﷺ : « عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . »

١٢١ - (...) وحدثنا القاسم بن زكرياء ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن فرات يعنى الفرزاز - عن عبيد الله ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : صليت مع رسول الله ﷺ . فكنا إذا سلمنا ، قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده . »

إذا نخس . واحدها شمس وشمس ، وقد ذكر ابن القصار هذا الحديث حجة فى النهى عن رفع الأيدي فى الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة ، وذكر أن فى ذلك نزلت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١) ، والمفسرون فى سبب نزول الآية على غير هذا .

وقوله : « إنا حلقتما فقال : مالى أراكم عزيزين » (٢) أى جماعة جماعة متفرقين ، الواحدة عزة ، وخفف الزاى . أمرهم بالالتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة ، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا فى الصلاة وأمرهم بوصل الصفوف ، ألا تراه كيف قال : ثم خرج فقال : « ألا تصافون » (٣) ، وفى هذا وفى الأحاديث الأخرى فى الأمر بالصفوف وتسويتها وإقامتها والوعيد على ترك ذلك مما قد ذكره مسلم وغيره (٤) ، مما لا يختلف فيه أنه من سنن وجماعات الصلاة وهداياها ، وحسن هيأتهم ، وإكمال الصف الأول فالأول والترصاف فيه (٥) ، ليتم استقامته واعتداله ، ولئلا يتخلله الشياطين ، كما جاء فى الحديث ، وتشبهاً بالملائكة فى صفوفها ، ولما فى ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها ، وتأتى صلاتهم فى صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض ، ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوده إذا كانوا غير صفوف ، ولأن فى ذلك مع مراعاة تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط ، ولئلا يشغل بعضهم بعضاً النظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين ، وفى الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم ، وإنما يلى بعضهم من بعض صفحات ظهورهم .

(١) النساء : ٧٧ .

(٢) لفظ المطبوعة : ألا تصفون .

(٣) أحمد فى المسند ٣ / ١٧٧ ، ٢٥٤ ، البخارى ، ك الأذان ، ب إقامة الصف من تمام الصلاة ، أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف ، وكذا ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب إقامة الصفوف ، جميعاً من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه .

(٥) وكيفية ابتداء الصف أن يبدأ بمن خلف الإمام ، ثم بيمينه ثم بشماله . ذكره ابن حبيب .

## (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها

## والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها

## وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَيْنَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

١٢٤ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

١٢٦ - (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ :

«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» .

١٢٧ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتَسُونَ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» .

وقوله : « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : يحتمل أنه [ يكون ] (١) كقوله : « أن يحول الله صورته صورة حمار » (٢) ، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المنسوخ ، أو يخالف بوجه من لم يقيم صفه ويغير صورته عن وجه من أقامه ، أو يخالف باختلاف صورها في المسخ والتغيير (٣) ، ومعنى « يمسح مناكبنا » : أى يعدلنا ويسويتنا ، كما قاله مفسراً فى الحديث الآخر .

وقع فى سند هذا الحديث : ثنا (٤) القاسم بن زكريا (٥) ثنا عبيد الله بن موسى (٦) ، عن إسرائيل (٧) عن فرات - يعنى القزاز (٨) - عن عبد الله ، عن جابر ، وهو وهم ، والصواب عبيد الله (٩) وهو ابن القبطية المذكور فى السند الآخر فى حديث أبى كريب (١٠) قبله .

وقوله : « إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ، وفى آخر : « من حسن الصلاة » دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب ، وأنه سنة مستحبة .

وقوله : « لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، الأحلام والنهى بمعنى وهى العقول ، واحداها نهية ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل ، وكذلك العقول تعقله

(١) من ت . (٢) سبق فى الباب قبل السابق برقم (١١٥) .

(٣) وقيل : المراد به العداوة لأن اختلاف الصفوف اختلاف فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب فى اختلاف الباطن .

والقдах - فى قوله فى حديث النعمان : « كأنما يسوى بها القдах » - هى خشب السهم حين تنحت واحداها قده بكسر القاف - والمعنى أنه ﷺ يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنها السهم لشدة استوائها . (٤) فى الأصل : فيه .

(٥) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشى ، من أهل الكوفة . روى عنه مسلم والترمذى ، والنسائى وابن ماجه . مات سنة خمسين ومائتين . التهذيب ٣١٤/٦ .

(٦) ابن باذام العبسى مولاها ، الكوفى توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . السابق .

(٧) إسرائيل بن يونس .

(٨،٩) ورد فى المطبوعة على الصواب ، بغير إشارة إلى أصلها كما فعل القاضى .

(١٠) فى الأصل : الأشج ، وفى ت : قريب - بالقاف - وهو وهم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الذى ورد فى الصحيح . فهو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانى ، من أهل الكوفة . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . رجال مسلم ١٩٧/٢ .



١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا

عنها مأخوذة من عقال البعير، وكذلك الحكمة مأخوذة من حكمة الدابة ، وهي حديدة لجامها التي تمنعها عن العدول عن الاستقامة ، وسمى الحكيم بالحكمة لذلك ؛ لا [نها] (١) تمنعه عن الرذائل والنقائص (٢) خصص - عليه السلام - لِكَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ ذُوو الْعُقُولِ وَالْمَعْرِفَةِ [بقوله] (٣) وكذلك في غيرها وهو حاكمهم، ليقرّبوا منه (٤) لاستخلافه إن احتاج إليهم ، وللتبليغ لما سمعوه منه ، والضبط لما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن اتفق منه ، ووجودهم عن قرب لما يحتاجهم له ، ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم (٥) وليقتدى بهم من بعدهم ، ويتوصل بهم إليه في مهمات الأمور ، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال ، من جموع الصلاة ، ومجالس العلم ، ومشاهد الذكر ، ونوادٍ التشاور ، والرأى ، ومعارك القتال ، والحرب ، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة ، والعلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ، والسن ، وقد تقدم [أول] (٦) الكتاب حديث عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » .

وقوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : وهوشات ، والهوشة : الفتنة والهيح والاختلاط ، يقال : هوش القوم إذا اختلطوا [ وهو ] (٧) من قريب من هذا المعنى ما وقع من (٨) خبر آخر : « من أصاب مالا من مهاوش » (٩) ، قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حلٍّ وهو شبيه بما ذكرنا ، من الهوشات . وقال بعض أهل العلم : الصواب من تهاوش بالتاء ، أى من تخالط .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا كما يسوى القداح » ، قال القاضى : وهى خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قدح . وهذه سنة ، وقد عمل بها الخلفاء بعده ، ووكلوا من يقيم الصفوف ، وشددوا فى ذلك ، حتى إذا استوت كبروا . وقد اختلف

(١) ساقطة من ت .

(٢) وتحتل النهاية أنها من الانتهاء ، وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز ، وهى آتخذ تكون من النهى - بكسر النون وفتحها - وهو المكان الذى يستقر الماء عنده ، وقال الفارسى : يحتمل أنه مصدر كالكهدى ، لا جمع نهيّة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى جميع النسخ : منهم ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٥) فى جميع النسخ : سواه ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٨) فى ت : فى .

(٩) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى ابن النجار عن أبى سلمة الحمصى ورمز له بأنه ضعيف . وقد جاء فى الكنز بلفظ : « نهاوش » ، وتمام الحديث : « من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله فى نهاير » الكنز

يُسَوَّى بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ

متى يقوم الناس فى الصلاة ، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .  
وقوله : « حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله لتسون صفوفكم »  
الحديث دليل على مذهب الجماعة فى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام ، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة ، خلافاً لأبى حنيفة فى أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . / وقد اختلف العلماء فى جواز الكلام حينئذ أو كراهته .

ب / ٩٢

وقوله : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » ، قال الإمام : فى هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحهم فى الصف الأول فبين وجهه ، إذ قد لا يحملهم أجمعين ، وأما تشاحهم فى النداء مع جواز أذان الجماعة فى زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحداً بعد واحد لثلاث يخفى [ بعضهم صوت بعض فيتشاحوا ] (٢) فى التقدمة ، فكانت القرعة .

قال القاضى : نحا الداودى إلى أن هذا فى أذان الجمعة ، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة ؛ ولهذا قال عمر : لولا الخليفة لأذنت ، والامير لا يكون فيها مؤذناً ؛ لأن الأذان بين يديه ، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والأذان جميعاً ، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا : وقد اختلفت قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن أبى وقاص . قيل : وهذا يكون إذا استوتوا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء ، فيقع الاستهام بينهم إذا تشاحوا فى الابتداء . فأما سائر من يؤذن بعد فلا ، وكذلك لو كان مقدّم لمراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته ، وإن ساواه فى معرفته ، كما أن السابق إلى الصف أحق به ، وإنما يصح الاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالة وهو لا يسع

(١) إلا أن يقال : خرج مخرج الحض . (٢) عبارة المعلم : بعضهم صوت لبعض ويتشاحوا .

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .

جميعهم وهم متساوون في حالهم ، ومنهم أهل (١) العلم والأحلام والنهي فهم أحق بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام . وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف الأول وحده ، وقال : هذا وجه الكلام ، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال : بذلك جاءت الآثار [ له ] (٢) مخصصة بالقرعة (٣) .

قال القاضي : وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة ، والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعهما : أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة ، وإنما هو على المجاز والتمثيل ؛ لأنه لو كان لهما جميعاً حقيقة — كما قال غير واحد — لكان الحديث : ثم لم يجدوا إلا أن يستهما عليهما ، لأننا نحتاج إلى ضمير الاثنين ، وضمير الواحد لا يصلح لهما ، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر بقى النداء بلا جواب ، وجاء الكلام [ مختلاً ] (٤) ولم يفهم المراد بقوله : « لو يعلم الناس ما في النداء » ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا ؟ فلم يبق إلا أن الضمير للأجر والثواب المضمّر أو على الفعل المضمّر ، أى لو يعلم الناس ثواب الدعاء (٥) والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجب هذا الثواب — والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله سبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم — لوجب ذلك ، وعلى هذا يسقط الإشكال في كيفية الاستهام في الأذان وتكلف وجه له ، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير .

وفي الحديث حجة لتفضيل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخرًا ؟ أم هو السابق إلى المسجد وإن صلى آخره ؟ أم هما في الأجر سواء وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته وهذا سبقه ؟ والأول أظهر وأصح ، وقد جاء مبينًا في أحاديث ذكرها مسلم ، منها قوله : « لو يعلمون ما في الصف المقدم » (٦) ، وقوله : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » (٧) ، وقوله : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » (٨) ، ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل أنه غير الصف الأول .

وقوله : « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » : قيل : التهجير : السعي بالهاجرة ، وهو النهار وهذا يختص بالجمعة . قال الخليل في كتاب العين يقال : هجر القوم وأهجروا [ إذا ] (٩) صاروا في الهاجرة . وقال الهروي : التهجير : التبكير لكل صلاة ، وحكى عن الخليل التهجير للجمعة : التبكير لها ، وسيأتى الكلام على هذا في باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) في ت : ذوا . (٢) ساقطة من ت . (٣) كحديث أبي هريرة الذي معنا .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٥) في ت : النداء .

(٦) سيأتي برقم (١٣١) بالباب . (٧) سيأتي برقم (١٣٢) بالباب .

(٨) سيأتي برقم (١٣٠) بالباب . (٩) من ت .

١٣٠ - (٤٣١/١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَاتِّمُوا بِي ، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ .»

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٣١ - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَأَسَطِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ

وقوله : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » تخصيص على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الأجر فيهما لشدهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وغلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين والمحيين للدعة من المبادرة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفاء وإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبيئاً في صحيح البخارى فى المنافقين (١) هذا الحديث بعينه فى العتمة والصبح . وتسميتها هنا عتمة . وقد نهى فى الحديث الآخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللغرب (٢) ، والأصل فى ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران . قال الأصمعى : ومن المحال قول العامة : العشاء الآخرة [ أفليس ثم عشاء أولى و ] (٣) إنما يقال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .

قال القاضى: قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى : أن النبى - عليه السلام - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء » (٤) . وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم . وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرآن من العشاء (٥) .

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً .

(٢) فقد كانت العرب تسمى المغرب عشاءً ، فلو أنه ﷺ قال : لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .

(٣) من إكمال الإكمال ١٨٩/٢ .

(٤) البخارى ، ك مواقيت الصلاة ، ب من كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٥) يعنى به قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [ النور : ٥٨ ] .

قُرْعَةً» .

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ : « الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

١٣٢ - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

( ... ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ سَهِيلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله : « وشرف صفوف الرجال آخرها » : أى أقلها أجراً ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شراً لمخالفة أمره فيها - عليه السلام - وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به ، ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال وتحضيضاً على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار آخرها خيرها ، ولما فى ذلك من سترهن بمن تقدمهن .

وقوله : « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » : وقد يحتج بظاهره الشعبى من جواز الائتمام بالمأموم ، وإن كل صف منهم إمام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة ، والناس معه ، فإن كان الصف الذى يلى الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا أدرك الركعة بأن بعضهم أئمة بعض ، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا .

وهذا الحديث إنما جاء فى ذم التأخر وأنهم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث فى الصلاة ، ولا يتنبه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض ، [ وقد ] (١) يحتتمل أن يكون قوله : « تقدموا فأتموا بى » : يريد أهل وقته ، ويأتم بكم من بعدكم فيما أخذتم به من ستى ، وتعلمتموه عنى ، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به فى جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته فى الصلاة وآدابه ، وذلك لا يصح مع المؤخر .

وقوله : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » : قيل : هذا فى المنافقين ، ويحتمل أن يكون [ المعنى ] (٢) تأخرهم فى العلم وفى السبق والمنزلة عنده .

## ( ٢٩ ) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن

### رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ ، لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ .

وقوله : « رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر » هذا حكم الضرورة وحالهم أول الإسلام [ لضيق الحال ] (١) وعدم الثياب . وعقدها [ حياطة ] (٢) لئلا تنفلت فينكشف ؛ ولهذا ما احتاط فأمر النساء بالألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه . وفيه أن ما كان من مثل هذا في الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر المنكشف ولا الناظر من غير عمد في صلاته .

(١) إكمال الإكمال ١/ ١٨٩ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

### ( ٣٠ ) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري . سمع سالمًا يحدث عن أبيه . يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

١٣٥ - (...) حدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » .

قال : فقال بلال بن عبد الله : والله ، لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله ، لنمنعهن !

١٣٦ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي وابن إدريس ، قالوا : حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

١٣٧ - (...) حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا حنظلة ، قال : سمعت سالمًا يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » .

وقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وما جانسه من الأحاديث حض الرجال على هذا . وفيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وأن خروج النساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاء الحديث . وقاله العلماء : ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال ، وأن يكون [ ذلك ] (١) بالليل ، ومنع من ذلك الشابة منهن التي تخشى فتنها .

١٣٨ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » . فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ فزيريه ابن عمر وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن !

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٣٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتُّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

١٤٠ — (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » . فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللَّهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ !

وقوله : « إن ابن عبد الله بن عمر قال له : لا تدعهن [ يخرجن ] (١) فيتخذنه دغلاً » ، قال الإمام : قال (٢) الهروي في حديث آخر : « اتخذوا دين الله دغلاً » : أى يخدعون الناس ، وأصل الدغل : الشجر الملتف الذى يكون فيه أهل الفساد ، وقال الليث : معناه : أدغلوا فى التفسير ، يقال : أدغلت فى الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ، قال : وإذا دخل الرجل مدخلاً مريباً قيل : دغل فيه .

وقوله : « فزيره ابن عمر » معناه : انتهره ، قال صاحب الأفعال [ يقال ] (٣) زبرت الكتاب [ إذا ] (٤) كتبت ، والشئ قطعته ، والرجل انتهرت ، والبئر طويتها بالحجارة .

قال القاضى : وانتهار عبد الله لابنه وضربه فى صدره وسبه [ له ] (٥) — كما جاء فى

(١) فى ع : ذكر .

(٥) ساقطة من ت .

(١) من ع .

(٣ ، ٤) من ع .



١٤١ - (٤٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا » .

١٤٣ - (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

١٤٤ - (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا

---

الحديث - فيه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وجواز التأديب باليد وبالسبِّ وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر ، وتأديب العالم من يتعلم عنده أو يتكلم بما لا يُحب بين يديه . ونهى النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن ؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك ، وذلك لغير المساجد أخرى ، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلى ، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال ، وقد قال محمد بن سلمة (١) : يمنع الخروج إلى المسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنها .

وقول عائشة : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد قيل : من حسن الملابس والزينة والطيب ، وقيل : يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب ، وإنما كن أولاً في المروط والشمائل والأكسية .

(١) يغلب على الظن أنه يعنى الإمام المحدث المتقى أبا عبد الله الحرَّاني المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة وحديثه في الكتب سوى صحيح البخارى . سير ٩ / ٤٩ .

مُنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ ؟  
قَالَتْ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي الثَّقَفِيَّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا  
عُمَرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

---

ذكر مسلم في الحديث الرد على عبد الله بن عمر مرة لابنه بلال ، ومرة لابنه واقد ،  
وهما صحيحان ، بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب .

## ( ٣١ ) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين

## الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِئًا بِمَكَّةَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . يَقُولُ : بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ .

١٤٦ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قَالَتْ :

وقوله : « فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ » قال الإمام : [ خرج مسلم فى هذا الباب الآية ] (٢) [ قيل ] (٣) معناه : أى بقرائكك ، فسمى القراءة [ صلاة ] (٤) كما سمي الصلاة قرآناً ، فى قوله تعالى : ﴿ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) [ الآية ] (٦) .

وقالت عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب مسلم : « أنزلت هذه فى الدعاء » .

قال القاضى فى مسلم - أيضاً - : القول الأول عن ابن عباس مفسرٌ مبين ، وذكر سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا سمعوا النبى ﷺ إذا صلى بأصحابه وجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فأمر ألا يجهر بذلك ولا يخافت عن أصحابه وأن يتغنى بين ذلك سبيلاً بين الجهر والمخافتة ، وقد روى عن ابن عباس مثل قول عائشة (٧) وروى عن عائشة أن ذلك فى التشهد (٨) ، وقيل : بل نزلت فى أبى بكر وعمر - رضى الله

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) من المعلم .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ع .

(٥) الإسراء : ٧٨ .

(٧) راجع : ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٥ / ١٢٢ ، وابن كثير كذلك ٤ / ٣٦٠ . وقد عزاه ابن حجر فى

المطالب العالية لابن منيع ، وقال البوصيرى : إسناده حسن . المطالب العالية ٣ / ٣٤٩ .

(٨) الحاكم فى المستدرک ، ك الصلاة وصححه ، ووافقه الذهبى ١ / ٢٣٠ .

أُنزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

عنهما - كان أبو بكر يسرّ ويقول : أناجى ربى ، وعمر يجهر ويقول : أطرده الشيطان ، وأوقظ الوسنان ، وأرضى الرحمن ، فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ لأبى بكر : « ارفع شيئاً » ولعمر : « اخفض شيئاً » (١) وقيل : الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ الآية (٢) ، وهذا يصلح على القول : أن المراد الدعاء ، وقيل : المراد بذلك الصلاة نفسها ، أى لا تظهر تحسينها فى العلانية مرائياً ولا تشينها فى السريرة ، وقيل : لا تصل جهاراً وتتركها سرا ، ويكون الخطاب على هذا لغير النبي ﷺ . ومعنى « تخافت » : تخفى ، والأظهر عند الطبرى أنها فى الدعاء ؛ لأنه المذكور أول الآية فى قوله : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ ﴾ (٣) .

قال القاضى : وحجة أيضاً من قال - القراءة - : إنها المذكورة قبل بقوله أول الكلام ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ الآيات (٤) .

(١) ابن جرير الطبرى ١٥ / ١٢٤ .

(٢) الأعراف : ٢٠٥ .

(٣) ابن جرير ١٥ / ١٢٥ ، والآية ١١٠ من سورة الإسراء .

(٤) الإسراء : ١٠٦ .

## ( ٣٢ ) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أَخَذَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَتَقْرَأَهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

ذكر في الحديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (٢) ، وأن ذلك كان تحريك النبي ﷺ شفتيه ولسانه وأنه أمر ألا يعجل به ليأخذه وضمن له حفظه ، وإنه معنى قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ (٣) أى فى صدرك وقرآنه على لسانك أى قراءةك له ، وقيل : تأليفه .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ (٤) : أى قرأه جبريل عليك ، وفى هذا إضافة ما يكون عن أمره تعالى إليه ، وقد يحتج به فى حديث التنزل وغيره من الظواهر المشككات المضافة إليه تعالى (٥) . وفسر فى الأم قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٦) وقيل : لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى إليك وحيه .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٧) قال فى الأم : أى بلسانك ، وقيل : بيان ما فيه من حلال وحرام . وقد اختلف اختيار السلف والخلف فى الهدأ أو الترتيل ، فمن رأى الهدأ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه ،

(٣) القيامة : ١٧ .

(٢) القيامة : ١٦ .

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ .

(٤) القيامة : ١٨ .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » معنى بذلك ينزل أمر ربنا .

(٧) القيامة : ١٩ .

(٦) القيامة : ١٨ .

١٤٨ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا ، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ اسْتَمِعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

والوقوف عند حدوده ، وتدبر آياته ، وتحسين تلاوته ، كما أمر الله تعالى نبيه — عليه السلام — وقد قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (١) ، هو اختيار الأكثر ، ولا خلاف أن الهدى المنتهى إلى لف كلماته وترك إقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز ، وقال مالك — رحمه الله — : من الناس من إذا هد [ كان ] (٢) أخف عليه ، وإذا رتل أخطأ ، ومنهم من لا يحسن الهدى ، والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع ، وما قاله مالك — رحمه الله — وغيره ممن أجاز الهدى ، فإنما هو لمن لم يكن حظه غير مجرد التلاوة ، وفضل القراءة ، فأما من فتح الله عليه بعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستشارة حكمه ، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث — وإن قل ما يتلوه — أفضل من ختمات لغيره ، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار واختيار معلوم .

وقوله : « كان مما يحرك به لسانه وشفتيه » بمعنى : كثيراً ما كان يفعل هذا ، قال ثابت في هذه الكلمة : كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل « ما » كناية عن ذلك ، يريد ثم أدغم النون من « من » في ميم « ما » فقالوا : بما ، وقال غيره : معناها : ربّما ، وهو قريب من الأول ؛ لأن « ربما » قد تأتي للتكثير .

وقوله : يعالج من التنزيل شدة [ ويشد عليه ] (٣) أى يلقى ذلك ويصارعه ، والمعالجة : المصارعة والمحاولة للشىء ، والشدة هنا لعظم ما يلقى من هيبه الملك وما يأخذ عنه ، كما جاء عن الملائكة وخصائصها لذلك .

(١) المزمّل : ٤ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ليست في المطبوعة .

### (٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةَ - وَهُوَ بَنَخَلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَرَجَعُوا

وقوله فى حديث إسلام الجن : « وهو بنخل » كذا لجميعهم بالخاء المعجمة ، وعند الطبرى « بنجل » بالجيم (١) . والنجل : بقية الماء المستنقع . وصوابه . بنجلة ، ونجلة : موضع معروف (٢) ، وكذا ذكره البخارى : نجلة ، من رواية مسدد (٣) وأبى سلمة (٤) عن أبى عوانة (٥) . قال الإمام : ظاهر الحديث / أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز ، وشروط (٦) المعجزة وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول ﷺ ، فإما أن يكون الجن علموا بذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه [ هو ] (٧) النبى الصادق المبشّر به .

(١) جاء فى المطبوعة على الصواب . راجع : تفسير الطبرى ٢٦ / ٢٠ .

(٢) مكانها الآن الوادى الذى تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة المنورة على مائة كيلو . المعالم الجغرافية : ٣١٧ .

(٣) لك التفسير ، ب سورة « قل أوحى إلى » وهو من رواية موسى بن إسماعيل أبو سلمة عن أبى عوانة . أما رواية مسدد فقد قال ابن حجر فى الفتح : إنها من رواية أبى نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن معاذ بن

الثنى عن مسدد شيخ البخارى . فتح البارى ٨ / ٦٧٠ .

(٤) أبو سلمة هو : موسى بن إسماعيل التبوذكى روى عنه البخارى وأبو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

(٥) أبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكرى ، روى عنه شعبة والطيالسيان وعبد الرحمن بن مهدى . وثقه ابن

حبان ، وقال ابن معين : جازئ الحديث . تهذيب ١١ / ١١٦ .

(٦) فى ع : وشرائط . (٧) ساقطة من ع .

إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (١) .

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِن قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ

وقوله في الحديث: « استطير أو اغتيل » ، قال القاضي: أى طارت به الجن ، أو قيل : سحرًا . والغيلة ، بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية . وقول ابن مسعود : « إنه لم يكن منهم أحد مع النبي ﷺ ليلة الجن » يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنيذ وذكر فيه حضوره معه (٢) ، وهذا الحديث أثبت . قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند

(١) الجن : ١ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال : « ليقيم معي رجلٌ منكم ولا يقومن معي رجلٌ في قلبه من الغش متقال ذرة » ، قال : فقيمت معه ، وأخذت إداوة ، ولا أحسبها إلا ماءً ، فخرجت مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعة ، قال : فخط لي رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : « قم ههنا حتى آتيك » قال : فقيمت ، ومضى رسول الله ﷺ إليهم ، فرأيهم يتشرون إليه .

قال : فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ، حتى جاءني مع الفجر ، فقال لي : « ما زلت قائماً يا ابن مسعود ؟ » قال : فقلت له : يا رسول الله ، أو لم تقل لي : « قم حتى آتيك » قال : ثم قال لي : « هل معك من وضوء ؟ » قال : فقلت : نعم ، ففتحت الإداوة فإذا هو نيذ . قال : فقلت له : يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً ، فإذا هو نيذ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ثمرة طيبة وماءٌ طهور » ، قال : ثم توضأ منها ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم ، قال له : يا رسول الله ، إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا . قال : فصفاهما رسول الله ﷺ خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرفا قلت له : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال : « هؤلاء جن نصيبين ، جاؤوا يختصمون إلي في أمورٍ كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم » .

قال : فقلت له : وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال : فقال : « قد زودتهم » . فقلت : وما زودتهم قال : « الرجعة » ، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً » قال : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ من أن يستطاب بالروث والعظم .

أحمد في المسند ٤٥٨/١ واللفظ له ، والطبراني في الأوسط والكبير من حديث الزبير بن العوام =



لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : « أَتَانِي دَاعَى الْجَنِّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » .  
قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ

قوله: « فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » (١) ، وما بقى من الحديث من قول الشعبي كذا قال أصحاب داود (٢) ابن عليه (٣) وابن زريع (٤) وابن أبى زائدة (٥) وابن إدريس (٦) وغيرهم .

= بألفاظ مختلفة . كما أخرجها الحاكم بنحوه وسكت عنه . وقال فيه الذهبى : هو صحيح عند جماعة ، وقال الهيثمى فى حديث أحمد والطبرانى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٠٩/١ .  
(١) الإلزامات والتتبع : ٣٠٠ .

(٢) داود بن أبى هند ، ولأنه جاء فى الأصول بغير فاصل بينه وبين ما بعده فقد نقله بعض الشراح الأسبقين على أنه داود بن عليه ، راجع : الألبى ١٩٣/٢ .

ولقد احتاط النووى للأمر فقال : كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي ، وابن عليه وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم . ثم قال : هكذا قاله الدارقطنى . راجع نووى ٩١/٢ .

قلت : لفظ الدارقطنى : وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى — يعنى ابن عبد الأعلى — عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله حديث ليلة الجن بطوله ، وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبى ﷺ . وأخرج حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث وهو قوله : « وسألوه الزاد » إلى آخره ، وكذلك رواه ابن عليه ، وي زيد بن زريع وابن إدريس وابن أبى زائدة وغيرهم عن داود وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ، وأتى بآخره مسنداً ووهم فيه حفص والله أعلم .

قلت : رواية حفص أخرجها الترمذى من حديث هناد مختصراً سنداً ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبى هند عن الشعبي ، وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث . ك الطهارة ، ب ما جاء فى كراهية ما يستتجى به ٣٩/١ ، وك التفسير ، ب فى تفسير سورة الأحقاف ٢١٩/٢ .

وقد خطأ الشيخ أحمد شاكر صنيع الترمذى فقال : إنه غير جيد فإن حفص بن غياث ، ثقة حافظ ، والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود فقد تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة . السابق ٣٠/١ هامش . وكأنه لم يطلع على كلام الدارقطنى فى العلل ولا فى الإلزامات .

جاء فى العلل : وسئل — أى الدارقطنى — عن حديث علقمة عن عبد الله : « هل كان أحد منكم مع النبى ﷺ ليلة الجن » فقال : يرويه داود بن أبى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين ، فأما البصريون فجعلوا قوله : « وسألوه الزاد . . . » إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مرسل ، وأما يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه فى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ . قال : والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبي مرسل . العلل ١٣٢/٥ .

(٣) إسماعيل بن عليه . وقد أخرج مع الإمام مسلم أبو داود ، والترمذى وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٦/١ ، وأبو يعلى فى المسند .

(٤) يزيد بن زريع وهو بصرى ، وأخرج من طريقه الطيالسى والبخارى فى مسنديهما . الطيالسى ٣٧ ، والبخارى ١٦٦/١ .

(٥) هو يحيى بن أبى زائدة — وهو كوفى . وروايته فى الترمذى وابن أبى شيبه .

(٦) هو عبد الله بن إدريس ، وحديثه فى أبى داود فى الطهارة والترمذى فى التفسير . تحفة الأشراف ٧/١١٢ .

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْ فَرَمَا يَكُونُ لِحَمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ .»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ .

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ

قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

قال الشعبى : وسأله الزاد . وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل (١) عن داود فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه » إلى آخر الحديث ، وقد أسند الكلام كله حفص عن داود ووهم ، قال بعضهم : هذا للمؤمنى الجن ، ولغيرهم جاء الحديث الآخر : طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (٢) .

وقوله فى حديث ابن عباس : « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم » وذكر خروجه إلى عكاظ واستماعهم له ، وقوله فى حديث ابن مسعود : « أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن » ، يجمع بين الحديثين بأن يكونا قصتين حديث ابن عباس فى شأن « قل أوحى إلى » وأول بحث الجن عن خبره ، وقد اختلف المفسرون هل علم النبى ﷺ بهم حين أوحى إليه باستماعهم له ، أو لم يعلم إلا بعد ذلك ؟ وحديث ابن مسعود فى حين أتوه ليقرأ عليهم القرآن فيكون وقدأ آخر ، والجمع أولى من المعارضة والاختلاف ولا تنافى فى هذا .

وقوله فى حديث ابن عباس : « وقد حيل بين الشياطين وبين السماء (٣) » وأرسلت عليهم الشهب « ظاهر فى أن هذا لم يكن قبل مبعثه - عليه السلام - لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ؛ ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب ومرجوعاً إليها فى حكمهم ، وسر علمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى فى سورة الجن : « وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً مِنْ حَرِّ سَاطِرٍ مُنْهَلِدٍ . وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدًا لِلسَّمْعِ » الآية (٤) ، وقوله : « إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ » (٥) ، وقوله : « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا

(١) ابن إبراهيم بن سهم بن مقسم البصرى .

(٢) يعنى بذكر قوله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » ، وسيأتى إن شاء الله فى الأطلعة .

(٣) الذى فى المطبوعة من نسخ الصحيح : خير السماء . (٤) الجن : ٨ ، ٩ .

(٥) الشعراء : ٢١٢ .

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَاتَّارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٥٢ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

١٥٣ — (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا : مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ

لِلشَّيَاطِينِ ﴿١﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ . وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ . لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . دُحُورًا ﴾ الْآيَاتِ (٢) .

وقد جاءت الأخبار عن العرب باستغراب رميها وإنكاره ، إذ لم يعهدوه قبل مبعثه — عليه السلام — (٣) وكان أحد دلائل نبوته وعلامات مبعثه . وما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين لها يدل عليه ، وقد جاء أيضاً رمى الشهب في أشعارها ، وقال بعضهم : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك ، وهذا (٤) مروى عن ابن عباس والزهري ، رفع فيه ابن عباس حديثاً للنبي ﷺ (٥) . قال الزهري : وقد اعترض عليه بقوله : ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ﴾ (٦) ، قال : غَلَّظَ أَمْرُهَا وَشُدَّدَ ، والمفسرون قد قالوا نحواً من ذلك ، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت معلومة قبل مبعثه — عليه السلام — ولكن إنما كانت تكون عند حدوث أمر عظيم ، من عذاب ينزل بأهل الأرض ، أو بإرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (٧) ، وقيل بل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة ، لكن

(١) الملك : ٥ .

(٢) الصفات : ٦ - ٩ .

(٣) من ذلك قولهم :

ألم تر الجنَّ وإبلاسيها      ويأسها بعد وإبلاسيها  
وإبلاسيها ممن إمساكيها      ولحوقها بالقلاص وأحلاسيها

وانظر قصة هذا في : الدلائل ٢/ ٢٤٤ .

(٤) في ت : وهو .

(٥) سيأتي إن شاء الله في كتاب السلام ، ب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/١ ، البيهقي في القسامة ، ب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكهان ٨ / ١٣٨ ، وانظر : دلائل

النبوة ٢/ ٢٣٤ .

(٧) الجن : ١٠ .

(٦) الجن : ٩ .

بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

حَرَّقَ الشَّيَاطِينَ بِهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِنْدَ بَعْتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْخِلَافَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ (١) وَفِي إِعْرَابِهِ ، هَلْ هُوَ مُصَدَّرٌ فَيَكُونُ الْكَوَاكِبُ هِيَ الرَّاجِمَةُ الْمَحْرَقَةُ بِشَهَبِهَا لَا بِأَنْفُسِهَا ؟ أَوْ اسْمٌ فَتَكُونُ هِيَ بِنَفْسِهَا الَّتِي يَرْجُمُ بِهَا ، وَيَكُونُ رُجُومٌ جَمْعُ رَجْمٍ ؟ قَالَهُ مَكِّي (٢) .

(١) الْمَلِكُ : ٥ .

(٢) هُوَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمُوشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْتَارِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ ، وَهُوَ صَاحِبُ مُشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ . مَاتَ عَامَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

## ( ٣٤ ) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ الْحَبَّاجِ - يَعْنِي الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

١٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وذكر مسلم قراءته في صلاته - عليه السلام - في الركعتين الأولى من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة (١) يطول في الأولى منهما وفي الأخرين بفاتحة الكتاب، وهذا يبين أنه لم يقرأ في الركعتين الأخرين السورتين ، ونحوه قول سعد : وأحذف في الأخرين . وبيّنه قراءته في صلاة العصر بقدر خمس عشرة آية في الركعتين الأولى وفي الأخرين قدر النصف ، وهذا قدر أم القرآن في حدّها ، وكل هذا حجة لاختيار مالك - رحمه الله - وقد تقدم ما كان من الخلاف للعلماء في ذلك ، وفيها حجة على قراءة أم القرآن في كل ركعة .

وقوله : « يسمعون الآية أحيانًا » دليل على أن قراءة السر ليس من شرطها ألا يُسمع منهما شيء بل كما فعل النبي ﷺ دون جهر ، وأن الجهر الخفيف في بعض السورة فيما يسهل فيه لا شيء فيه ، لكن ما ورد في أن قراءته كانت في الركعتين الأخرتين من الظهر على النصف من الأولىين وذكر - أيضا - في العصر نحوه [ يحتج به الشافعي ] (٢) ومن يرى قراءة السورة في كل ركعة ، وأحاديثنا المتقدمة في البيان أولى ، لنصّه على أم القرآن ، وهذا على التقدير والحدس (٣) ، وقد يمكن تطويل ترتيل أم القرآن كما جاء عنه -

(١) الذي في نسخ المطبوعة : وسورتين . (٢) في ت : وبه يحتج الشافعي .

(٣) في ت : الحدِيثين .

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿آلَمَ﴾. تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: ﴿آلَمَ﴾. تَنْزِيلُ ﴿آلَمَ﴾. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٥٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨ - (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي

عليه السلام - في غير هذا الحديث: «يقرأ بالسورة فيطولها (١) حتى تكون أطول من أطول منها» ولاختلاف فعله - عليه السلام - في ذلك كان الأمر عند أهل العلم في ذلك واسعاً (٢) ولم ير مالك على من قرأ السورة في الركعتين الأخريين سجوداً.

[ قال الإمام ] (٣): [ وما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته - عليه السلام - في بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام: «إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» (٤) وهذا أمر منه -

(١) في الأصل: فيرتهاها . (٢) في الأصل: واسع، وهو خطأ .

(٣) سقط من ع .

(٤) البخاري في صحيحه، كالأذان، ب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وب من شكا إمامه إذا طوّل، وفي ك العلم، ب الغضب في الموعظة والتعليم، وابن ماجه، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ب من أمّ قوماً فيلخفف، والدارمي في الصلاة، البيهقي كذلك، ب ما على الإمام من التخفيف ١١٥/٣، أحمد في المسند ١١٨/٤، جميعاً عن أبي مسعود الأنصاري .

لَأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحْرَمُ عَنْهَا ، إِنِّي لَأُرْكَدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أبا إسْحَقَ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ . قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

عليه السلام - للتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبطل تطرق لاحتمال إليه وما نقل من أفعاله - عليه / السلام - التي ظاهرها الإطالة [ فقد ] (١) تحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات / ٩٣ ب ليين للناس جواز الإطالة ، وعلى أنه - عليه السلام - علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه لا يشق عليهم ذلك ، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة [ (٢) ] . قال القاضي : واختلاف فعله - عليه السلام - والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحيانا القراءة في المغرب وتخفيفها أحيانا في العشاء والظهر ، واختلافها في الصلوات - دليل على سعة الأمر ، وأنه لا حد في قراءة لصلوة من الصلوات لا يتعدى ، وأنه كان - عليه السلام - يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف . وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت ، أو تمكنه ، أو الأعذار الحادثة فيه ، فما روى من قراءته في العشاء بالتين والزيتون أنه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه .

وقول من روى : « إنه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور أو بطولى الطولين » (٣) أى ببعض هذه السور ، وليس فيها نص أنه أتمهما وهذا يروى تأويل من قال : إنه في قراءته

(١) زائدة في ع .

(٢) جاءت هذه العبارة في المعلم بعد عبارة : « قال الإمام : اختلف الناس في صحة صلاة المقترض ... » ص ٩٤ / ب من الإكمال ، أى حدث تقديم من القاضي .

(٣) البخارى في صحيحه ، كالأذان ، ب القراءة في المغرب ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة في المغرب ، النسائي كذلك ، ب القراءة في المغرب ، البيهقي أيضا ، ب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٢ / ٣٩٢ . عن زيد بن ثابت .

وقوله : « طولى الطولين » : تثنية الطولى ، ومذكرها الأطول ، أى أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطوليتين وهما الأنعام والأعراف .

١٦٠ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن عبد الملك وأبي عون عن جابر بن سمرة ، بمعنى حديثهم . وزاد : فقال : تعلمني الأعراب بالصلاة؟

لهذه السورة في المغرب دليلاً على سعة وقتها ، للاحتمال الذي ذكرنا ، وأيضاً فمن يقول : إن لها وقتاً واحداً لا يحده بقدر سورة ، وأن مذهبه أنها لا تؤخر عن أوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع ، وبدليل ما روى في الحديث «أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب» (١) ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبي ﷺ في الترتيل ، لم يروا مواقع نبلهم ، أو يكون هذا منه - عليه السلام - على حال دون حال ، وفي وقت لم يكن وراءه من هو صائم ولا متعجل وقد زوى عنه ابن عمر : «أنه كان يقرأ فيها بـ «والتين والزيتون» (٢) ، وعن أبي هريرة : «أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل» (٣) لكن أكثر الروايات متفقة على التطويل في الصباح ، وذلك بحسب تغليسه - عليه السلام - بها وامتداد وقتها ، وليدرك الصلاة معه من فاتته التغليس بها من ذوى الأعذار ، فهاهنا تحمل الروايات في التطويل الكثير الذي جاء في الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وبـ «المؤمنون» ، ثم دون ذلك في غالب حاله ، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف .

(١) معنى حديث أخرجه النسائي عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يرمون ويصرون مواقع سهامهم ، ك الصلاة ، ب تعجيل المغرب ٢٥٩/١ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرأ به في المغرب ٣٥٨/١ ، وهو عن عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر . والآية رقم ١ من سورة التين .

(٣) النسائي في الكبرى ، ك صفة الصلاة ، ب القراءة في المغرب بقصار المفصل ٣٣٨/١ ، البيهقي كذلك ، ب قدر القراءة في المغرب ٣٩١/٢ .

وفي تحديد السور من حيث طولها وقصرها وأوساطها نقول : ذهب الشافعية إلى أن طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن الكريم . أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، وأوساطه من الطارق إلى أول البينة ، وقصاره من البينة إلى آخر القرآن الكريم .

وقال المالكية : إن طوال المفصل كذلك من الحجرات لكنها إلى سورة النازعات ، وأوساط المفصل من عبس إلى سورة «والليل» ، وقصاره من «الضحى» إلى آخر القرآن .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أول المفصل هو سورة «ق» وقيل في المذهب : «الحجرات» ، وأوساطه من «عم» إلى سورة «الضحى» ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن ، الدر المختار ٥٠٤/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، كشف القناع ٣٩٩/١ .



١٦١ - (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مِمَّا يَطْوُلُهَا .

ويحمل ما ورد من قراءته فيها بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ (١) في بعض الأوقات عند إسفاره بها ، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلاتها ، وفي إسفاره ، وكذلك يحمل قراءته في صلاة الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٢) ، وفي رواية الطبري : ﴿ إِذَا عَسَسَ ﴾ ، و﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٣) عند إرادته التخفيف ، وقراءته فيها وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه، [دليل] (٤) على صلاتها أول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلى وراءه ؛ لأن هذه الصلاة تأتي والناس في قائلتهم وأشغالهم ؛ ولهذا ما استحب تأخير صلاتها في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفئء ذراعاً ليستجمع الناس لها ، وقد ذكر أبو داود هذا المعنى في الحديث عن أبي قتادة قال : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » (٥) ، وعن ابن أبي أوفى أنه - عليه السلام - كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم (٦) يعني حتى يتكامل الناس ويجمعوا لها . وقراءته - عليه السلام - فيها بـ أَلَمْ السجدة (٧) ونحوها غالب الأوقات (٨) وتساوى الأحوال ، وهذا (٩) اختيار مالك - رحمه الله .

وعلماء الأمة استحبابُ التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلئ والجماعة ، وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيها في السفر وعند الحاجة والضرورة ، والقراءة فيهما بما قرأه - عليه السلام - في حديث جابر بن سمرّة بقاف ونحو ذلك من طوال المفصل ، وليس في حديث جابر المذكور في قوله : « وكانت (١٠) صلاته بعد تخفيفاً » : أى بعد هذه المدة التي قرأ فيها بقاف بل ظاهره أن هذه هي من التخفيف ، وإنما أراد بـ «بعد» آخر حاله ، بخلاف أوله ، والله أعلم . وبدليل قوله في الرواية الأخرى : « كان تخفيف

(١) التكوير : ١٧ . (٢) الليل : ١ . (٣) الأعلى : ١ .

(٤) من ت . (٥) ك الصلاة ، ب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠٠) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يُقرأ في صلاة الفجر ١/٣٥٣ .

(٧) يعني قدر الم السجدة ، كما جاءت به الرواية (١٥٦) .

(٨) أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧) .

(٩) في ت : وهو . (١٠) لفظ المطبوعة : وكان .

١٦٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُرْعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ

الصلاة» ثم قال : « كان يقرأ فى الفجر بقاف » ونحوها .

واختلف أصحابنا : هل هما سواء ؟ أو كون الصبح أطول ؟ وهو أكثر ما جاء فى الحديث من أنها أطول قراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها ، وتفرغ الناس من الأشغال لها ، وكون القراءة فى العصر والمغرب بقصار المفصل ، كما جاء من أكثر الروايات (١) فى قراءته - عليه السلام - فيهما ، لأن العصر آخر النهار وتمادى الصلاة فيها والتطويل يوقعها فى الوقت المكروه الصلاة فيه ، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من تصرفاتهم ومهنتهم ، والمغرب كذلك ويكون وقتها مضيقاً ، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار ، وأكثر الناس للعشاء ، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة ، لتقارب وقتيهما ، واتصاله ، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ، ويضر به إن أخره حتى يصلى العشاء الآخرة ، ولم يكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة فى التخفيف ، وكان وقت نوم الناس وراحتهم ، فلم يحتمل كثير التطويل ، وكانت نحو المغرب والعصر فى القراءة وفوق ذلك قليلاً ، وقد جاء أن النبى - عليه السلام - قرأ فيها ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٢) و﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (٣) (٤) وقال لمعاذ : « اقرأ فيها ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٥) و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٦) و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٧) ، و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٨) « (٩) وكتب عمر أن يقرأ فيها بوسط المفصل (١٠) واختاره أشهب (١١) .

وكان ترتيب الشرع بحكمته القراءة فى هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب ، وعلى هذا الذى اختاره مالك عامة العلماء وهو الذى روى من عمل الخلفاء والسلف المرضى ، وإن كان قد روى عن بعضهم فى ذلك خلاف ، فقد روى عن بعضهم أن العصر كالظهر ، وقال بعضهم على النصف منها ، وقال بعضهم على الربع منها ، وبالجملة فقوله - عليه السلام - : « إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة » الحديث . وقول

(١) انظر فى هذا المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب فى العصر قدر كم يقام فيه ٣٥٧/١ .

(٢) الانشقاق : ١ . (٣) التين : ١ .

(٤) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب الجهر فى العشاء ، عن أبى رافع وعن البراء ، وب القراءة فى العشاء بالسجدة عن أبى رافع ، ب القراءة فى العشاء عن البراء .

(٥) الأعلى : ١ . (٦) العلق : ١ . (٧) الليل : ١ .

(٨) الشمس : ١ . (٩) السابق ، ك الأذان ، ب من شكا إمامه إذا طوّل .

(١٠) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرؤون به فى العشاء الآخرة ٣٥٩/١ .

(١١) أشهب بن عبد العزيز بن داود الفقيه المالكى المصرى ، تلميذ الإمام مالك ، مات سنة أربع ومائتين بعد الشافعى بشهر . وفيات الأعيان ٢٣٨/١ .

عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءَ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامٌ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

جابر بن سمرة : « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » وحديث أنس بنحوه ، يقضى على جميع مختلف الآثار وأنه الذى يشرعه — عليه السلام — للأئمة وهو موضع / البيان ، وما خالفه ١ / ٩٤ من فعله فيحسب زوال العلة ، [ بل ] (١) قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي ، وأيضاً فكان — عليه السلام — مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره ، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلاته وتطويله فيها أحياناً بالقراءة لذلك ، ولطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به .

وأما اختصاصه الركعة الأولى بالتطويل أكثر من غيرها فلما ذكرنا من مبادرته بالصلاة أوائل الوقت، وحرصاً على أن يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه أولاً لعذره أو شغله ، وقد يحتج بهذا على أحد القولين عندنا فى الإمام الراكع يسمع حسّ الداخل أنه ينتظره ولا يرفع ، وقد ينفصل من يقول لا ينتظره أن تطويل النبي ﷺ هنا لغير معيّن ولا مخصوص ، بل للجماعة التى ينتظر استيفاؤها ، وفى الراكع مراعاة حقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل . واختلف أئمة العلم على القولين معاً ، وشدّد الكراهة بعضهم فى ذلك جداً ورآه من اشتراك العمل لغير الله ، ولم يقل شيئاً ، بل كله لله ، وليحوز أجر مدرك الركعة معه ويضاعف أجر صلاته بعقله لها وراءه ، وفيه الاستحباب بامتنال فعل النبي ﷺ بكون الركعة الأولى للمصلى أطول من الثانية ، وأن يكون قراءته فى السور على ترتيبها فى المصحف ، ولا ينكس فيبدأ فى المتأخر على المتقدم وأن يكون قراءته بسورة تامة فى الركعة فى الفرض مفردة ، ولا يبعثها ، ولا بسورتين وهذا كله اختيار مالك — رحمه الله — وغيره من أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الأحاديث ، وقد أجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة وروى مثله عنه ، والأمر فى جميع ما ذكرناه واسع إن شاء الله تعالى .

وقول أبى سعيد للذى سأله عن صلاة النبي ﷺ : « مالك فى ذلك من خير » يعنى أنك لا تقدر على الإتيان بمثل صلاته بما ذكر من طولها وإن تكلفت فى ذلك يشق عليك .

## ( ٣٥ ) باب القراءة في الصباح

١٦٣ - (٤٥٥) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . ح قال : وحدثني محمد بن رافع - وتقاربا في اللفظ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی ، عن عبد الله بن

[ قال الإمام ] (١) : وذكر (٢) مسلم القراءة في صلاة الصباح : نا (٣) هرون ، نا حجاج عن ابن جريج ، ونا (٤) ابن رافع ، [ نا عبد الرزاق ] (٥) ، أنا (٦) ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد يقول : أخبرني أبو سلمة [ بن سفیان ] (٧) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذا في إسناده في حديث حجاج عن ابن جريج قال : فيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ، قال بعضهم : هو الصواب ، وعبد الله بن عمرو (٨) المذكور في هذا الحديث ليس بابن العاص ، وإنما هو رجل آخر من أهل الحجاز ، وقد روى عنه محمد بن عباد (٩) .

قال القاضي : وقوله في هذا السند : « وعبد الله بن المسيب العابدی » (١٠) وهو بالبا بواحدة ودال مهملته ، وقول سعد : « أصلى بكم (١١) صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِم

- (١) سقط من ع .  
 (٢) في ع : قال : وفي المطبوعة : وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج .  
 (٣) في الصحيحة المطبوعة : وحدثني محمد بن رافع . (٥) في الصحيحة المطبوعة : حدثنا عبد الرزاق .  
 (٦) في المطبوعة : أخبرنا . (٧) سقط من ت .  
 (٨) هو عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي ، روى له مسلم وأبو داود هذا الحديث الواحد . قال المزني : ووقع في بعض طرق مسلم فيه : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص » وهو وهم ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن عبد القاري . تهذيب الكمال ١٥ / ٣٧٦ .  
 (٩) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المكي ، روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه الزهري ، والأوزاعي وابن جريج وابن مهرا ، وثقه ابن معين وابن سعد . تهذيب التهذيب ٩/٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٣٣ .  
 (١٠) هو ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن عبد الله بن السائب وعن عمر وابن عمر ، وعنه محمد بن عباد وابن أبي مليكة ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات أيام ابن الزبير . التهذيب ٦/٣٣ .  
 (١١) لفظ الصحيحة المطبوعة : « إنى لأصلى بهم » . انظر : الرواية : ١٥٨ .

السَّائِبِ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذَكَرُ عِيسَى — مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ — أَخَذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .

وَفِي حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ الْعَاصِ .

١٦٤ — (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسَعَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ (١) .

١٦٥ — (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (٢) . حَتَّى قَرَأَ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ﴾ (٣) قَالَ : فَجَعَلَتْ أُرْدُهَا وَلَا أُدْرَى مَا قَالَ .

١٦٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ .

عنها : أى ما أنقصُ بفتح الهمزة ثلاثى ، والخرم فى الشعر نقص حرف من أوّل البيت ، وقيل : معناه : لا أترك ولا أذهب عنها وأصله العدول عن الطريق ومخارم الطريق .  
وقوله : « [ إني لأركد فى الأوليين أو أسكن ] (٤) وأقلُّ الحركة والانتقال وأديم القيام » : والمراد أطيل القيام ، كما قال فى الرواية الأخرى : « أمد فى الأوليين » ، والركود : الدوام ، والماء الراكد : الدائم الذى لا يجرى ، وكذلك قوله : « وأحذف فى الآخرين » أى أقصر ، وأصل الحذف الطرح وكل شىء بعضته فقد حذفته .

(١) التكوير : ١٧ . (٢) ق : ١ .

(٣) ق : ١٠ .

(٤) لفظ المطبوعة : « إني لأركدُ بهم فى الأوليين وأحذف فى الآخرين » .

١٦٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ .  
﴿وَالنَّخْلُ بِأَسْقَاتِ لَهَا طَلَعُ نُضِيدٍ﴾ وَرَبَّمَا قَالَ : ﴿ق﴾ .

١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ . وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، تَخْفِيفًا .

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءَ .

قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوِهَا .  
١٧٠ - (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) وَفِي الْعَصْرِ ، نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الصُّبْحِ ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

١٧١ - (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢) وَفِي الصُّبْحِ ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

١٧٢ - (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمِائَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً .

١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) فَقَالَتْ : يَا بُنَى ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ . حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ، فِي الْمَغْرِبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله حين قرأ بـ « المؤمنون » : « [ فلما بلغ ] (٢) ذكر موسى أو عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع » : السعلة - بفتح السين - من السعال ، تفسير للحديث الآخر الذى لم يذكر فيه السعلة ، وأنها كانت سبب قطعه السورة . وفيه حجة على جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض سورة ، ولا خلاف فى ذلك للضرورة لمثل هذا ، وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء ، وروى عن مالك مثله ، وكره ذلك فى المشهور عنه .

(١) المرسلات : ١ .

(٢) لفظ المطبوعة : حتى جاء .

( ٣٦ ) باب القراءة فى العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (١) .

١٧٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمٍ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ

وقوله : « كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ » [ وفى رواية ] (٢) : « العشاء الآخرة ، ثم [ يأتى فيؤم قومه » ، وفى رواية ] (٣) : « فيصلى بهم تلك الصلاة » ، قال الإمام : اختلف الناس فى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا أنه كان يصلى بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ ، ومن منع (٤) [ ذلك قال ] (٥) : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم فعل معاذ هذا ولو علمه لأنكره ، ويحتمل أن يكون اعتقد فى صلاته خلف النبي ﷺ التنفل وصلى بقومه ، واعتقد أنه فرضه ، فلا يكون فيه (٦) حجة مع الاحتمال ، ووقع فى بعض طرقه أن الرجل لما شكاه إلى النبي ﷺ قال له : إن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة ، وهذه الزيادة تفى قول من قال : إن النبي ﷺ لم يعلم بفعل [ معاذ لأنه ] (٧) ها هنا أعلم به ، ولم ينقل أنه أنكره ، والظاهر

(١) التين : ١ . (٢) سقط من ع .

(٣) فى ع العبارة هكذا : يرجع إلى قومه .

(٤) بعدها فى المعلم : جواز صلاة المفترض وراء المتنفل .

(٥) فى ع : يقول ، وسقطت « ذلك » . (٦) فى ع : فى فعله . (٧) فى ع : هذا مع أنه .



أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ  
وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنْافَقْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، وَلَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا خُبْرَنَهُ ،  
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعَاذًا  
صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ :

أنه لو كان لتقل ، وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإن الإمام إذا طال حتى خرج عن  
العادة وتعدى فى الإطالة ، وخشى المأموم تلف بعض ماله إن أتمَّ معه الصلاة ، أو فوت ما  
يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال ، فإنه يسوغ له الخروج من إمامته ؛ لأنه قد جاء من  
الإمام خلاف ما دخل عليه (١) وهذا موضع الاجتهاد ، ولعل الرجل تأوَّل فى القطع هذا .  
قال القاضى : واختلف العلماء فى صلاة المفترض خلف المتنفل ، فأجازها الشافعى  
وأحمد فى طائفة من السلف ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث (٢) ، ومنعت ذلك طائفة ، وهو  
قول مالك وربيعة والكوفيين ، وحجتهم قوله — عليه السلام — : «إنما جعل الإمام ليؤتم  
به» (٣) فلا يختلفوا عليه ، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات وزعم أولئك أن هذا فيما  
يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظن (٤) ، وألزمهم . هؤلاء الاتفاق على اتباعه فى  
السهو وإن لم يسهوا معه ، واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك ، فأكثرهم يرون إعادة المأموم  
أبدًا ، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر فى اليومين والثلاثة وإذا تعد لم يعد ، وأجاب  
أصحاب مالك ومن وافقه (٥) عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله ، وقال الطحاوى :  
لعل هذا كان فى بدء الإسلام ؛ حيث كان جائزًا أن نصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم  
النبي ﷺ عن ذلك (٦) .

(١) فى ع : معه .

(٢) وكذا بما جاء فى الصحيح عن جابر وأبى بكر : أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف  
بطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .  
وكذا أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ٢/٤٦٤ ، ابن خزيمة (١٣٥٣) ، الدارقطنى ٢/٦٠ ، البيهقى  
فى السنن الكبرى ٣/٢٥٩ .قال الإمام الشافعى فى هذا : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة . الام ، ب  
اختلاف نية الإمام والمأموم ١/١٧٣ ، معرفة السنن ٤/١٥٦ .(٣) سبق ، وانظر البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى السطوح والمنبر (٣٧٨) ، والموطأ ، ك  
صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١/١٣٥ .(٤) وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى فى بيته وحده أنه لا يؤم فى الإعادة غيره ؛ لأن الأولى  
صلاته ، وحجتهم فى ذلك ما رواه الأربعة عن جابر : «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة  
فصليا معهم فإنها لكما نافلة» . وانظر : التمهيد ٤/٢٥٨ ، الاستذكار ٥/٣٥٨ .

(٥) فى ت : معه .

(٦) شرح معانى الآثار ١/٤١٠ .

« يَا مَعَاذُ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . واقْرَأْ بِكَذَا . » .

قَالَ سُهَيْبَانٌ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « اقْرَأْ ﴿ وَالشَّمْسُ  
وَضَحَاهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ (٢) ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٣) و﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى ﴾ (٤) . فَقَالَ عَمْرٍو : نَحْوَ هَذَا .

وقال الأصيلي : إذا ثبت أن معاذاً صلى مع النبي ﷺ العشاء ثم صلاها بقومه ولم  
ينكر ذلك — عليه السلام — وجب أن يقال : إن صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم  
النبي ﷺ المدينة ، ومعاذ من أول من أسلم ، فيكون فعله متروكاً لذلك ، مع أن أصحاب  
عمرو ابن دينار يختلفون عليه فى أن يكون صلاته مع النبي ﷺ هى التى صلى بقومه (٥) ،  
وأصحاب جابر غير عمرو لا يذكرون صلاته مع رسول الله ﷺ (٦) وإذا لم يبيح الله  
لرسوله / فى صلاة الخوف أن يصلى بالناس صلاتين لم ينبغ أن يسوغ ذلك لغيره . ١ / ٩٥

وقال المهلب (٧) : إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراءة ، وإنه لم يكن للقوم عوضٌ  
من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ ، فكان هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة ،  
وكذلك اختلفوا فى المأموم هل له أن يخرج (٨) اختياراً عن إمامة إمامه فيتم منفرداً ؟ فأباح  
ذلك الشافعي لعذر أو غير عذر ، وحجته هذا الحديث ، ومنعه أبو حنيفة ، وهو  
معروف مذهبنا ، وترجع فيه ابن القصار على تخريجها على الوجيهين فى المذهب من  
الإجزاء [ أو ] (٩) عدم الإجزاء ، وفى حديث معاذ عند مسلم أن الرجل سلم ثم صلى  
وحده (١٠) وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر ، فإن كان لعذر جاز له كما قال الإمام أبو عبد الله ،  
إلا أنه يكره أن يصلى مع الإمام فى موضع واحد لتهيئه — عليه السلام — عن صلاتين معاً ،  
وليصلى خارجاً عن المسجد ، فإن صلى أجزاء عنه وأساء .

وقوله : « أفتان أنت يا معاذ » أى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم ، أصل الفتنة :  
الامتحان والاختبار ، لكن عرفها فى اختبار كشف ما يكره .

(١) الشمس : ١ . (٢) الضحى : ١ . (٣) الليل : ١ . (٤) الأعلى : ١ .

(٥) يعنى صلاة العشاء وذلك فيما أخرجه الطحاوى بسنده عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرنى جابر —  
رضى الله عنه — أن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلها بهم ، هى له  
تطوع ، ولهم فريضة .

(٦) راجع رواية الليث عن أبى الزبير ، رقم (١٧٩) .

(٧) هو ابن أبى صُفرة ، الأسدى ، الأندلسى ، المربى ، مصنف «شرح صحيح البخارى» ، كان أحد الأئمة  
الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبى محمد الأصيلي ، وأبى الحسن القاسمى ، وعلى بن بندار  
القزويني ، وأبى ذر الحافظ . توفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . جذوة المقتبس ٣٥٢ ، ترتيب المدارك  
٧٥١/٤ ، الصلة ٦٢٦/٢ ، الديباج ٣٤٦/٢ .

(٨) فى الأصل : خرج ، والثبت من ت .

(١٠) لفظ رواية المطبوعة : فانصرف رجلٌ منا فصلى .

(٩) زيد بعدها فى ت : فى .

١٧٩ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح قال : وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء . فطول عليهم . فأنصرف رجل منا . فصلى . فأخبر معاذ عنه . فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله ﷺ ، فأخبره ما قال معاذ . فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمنت الناس فأقرأ بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، ﴿ واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ . »

١٨٠ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

١٨١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني ، قال أبو الربيع : حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتى مسجد قومه فيصلى بهم .

---

وقوله : « إنا أصحاب نواضح » ، والنواضح : الإبل التى يسقى عليها وأراد إنا أصحاب عمل وتع .

### ( ٣٧ ) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ - (٤٦٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليؤجز ، فإن من ورأته الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ووكيع . ح قال : وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفیان ، كلهم عن إسماعيل ، في هذا الإسناد ، بمثل حديث هشيم .

وقوله : « فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب فقال : أيها الناس ، إن منكم منفرين ... » الحديث : فيه الغضب لما ينكر في الدين ، وكذلك ترجم عليه البخاري والغضب في الموعظة (١) ، وترجم عليه أيضاً هل يقضى الحاكم وهو غضبان ؟ والنبي ﷺ بخلاف غيره لأنه - عليه السلام - لا يستفره غضب ، ولا يقول في الغضب والرضى ولا يحكم إلا بالحق ، وفيه أن الخلاف على الأئمة شديد ونفاق (٢) لقوله : « أنافت » ، وإن قائل هذا لأخيه على وجه التأويل لا يكفر ، وقد ترجم عليه البخاري كذلك (٣) .

[ وقال القاضي ] (٤) : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا قتيبة بن سعيد (٥) وأبو الربيع الزهراني (٦) ، قال أبو الربيع : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب (٧) ، عن عمرو

(١) ك الأدب ، ب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله .

(٢) إذا كان لغير داع شرعى .

(٣) كتاب الأدب ، ب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

(٤) في ت : قال الإمام .

(٥) ابن جميل بن طريف ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة أربعين ومائتين .

(٦) هو سليمان بن داود العتكي البصري ، روى - أيضاً - عن مالك وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(٧) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

١٨٣ - (٤٦٧) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

١٨٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمِ - : الْكَبِيرَ .

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ « ادْنُهُ » ،

ابن دينار (١) عن جابر بن عبد الله . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي (٢) : قتيبة يقول في حديثه : عن حماد عن عمرو ، ولم يذكر فيه أيوب ولا بينه مسلم وأهمله ، وجاء

(١) القرشي ، الأثرم ، المكي ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ - ٣٠ ، رجال مسلم ٢ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) هو أبو مسعود الدمشقي الحافظ المجود البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد ، مصنف كتاب : «أطراف الصحيحين» . قال فيه الذهبي : جمع فأوعى ، وأحد من برز في هذا الشأن ، ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده . مات سنة إحدى وأربعمائة . سير ١٧ / ٢٢٧ .

فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي ، ثُمَّ قَالَ : « تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « أُمَّ قَوْمِكَ ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَّهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ » .

١٨٨ - (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ .

١٨٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً ، فِي تَمَامٍ .

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩١ - (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ

به مبيئاً عن الزهراني .

وقوله للآخر : « أُمَّ قَوْمِكَ » فقال : إني أجد في نفسي فذكر . وضع النبي ﷺ كفه بين تدييه وكتفيه ، لعله خشى ما يقع في نفسه من الكبر والعجب بالتقدم على قومه أو الخجل والضعف عند ذلك والأول أظهر معاني<sup>(١)</sup> هذه اللفظة ، أو يكون غير ذلك من المعاني ، فصنع النبي ﷺ ما صنع ليذهب الله تعالى ذلك عنه ببركة يده ودعائه .  
وقوله : « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ

(١) في ت : أظهر في معاني .

الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ .

١٩٢ - (...) (وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

بالسورة الخفيفة « (١) ، وفي بعض طرقه : « إنني لأدخل في الصلاة وأريد (٢) إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من وجد (٣) أمه به » : أي من حبه لها ، أو حزنها لكبائه وشغل سرها لذلك ، يقال : وجدَّ وجدًّا إذا حزن وإذا أحبَّ .

قال الإمام : قال بعض الناس : في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا ، فمن افتتح الصلاة النافلة قائماً وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجيهاً عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجيه عليه .

قال القاضي : واستدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخل للصلاة ، وقال : إذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه ، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك .

ودليل الحديث على أن الصبي مع أمه في المسجد ، ولعله ممن أمن منه أن يخرج منه قدر في المسجد ، ولا يجوز إدخال ذلك في المسجد . وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الرفق بأمته ، والرفقة بهم ، كما وصفه الله عز وجل به بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) وفيه التيسير في أمور الدين وغيرها ، كما قال - عليه السلام - : « يسروا ولا تنفروا » (٥) .

(١) غير مذكور في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : إنني لأدخل الصلاة وأريد .

(٣) المطبوعة : من شدة وجد . (٤) التوبة : ١٢٨ .

(٥) البخاري ، كالجهاد ، ب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، أبو داود ، ك الأدب ، ب في

كراهية المراء ، عن أبي موسى .

## ( ٣٨ ) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ - (٤٧١) وحدثنا حامدُ بنُ عمرَ البكرَاوىُّ وأبو كاملٍ فضيلُ بنُ حسينَ الجَحَدريُّ ، كلاهما عن أبي عوانةَ ، قال حامدٌ : حدثنا أبو عوانةَ ، عن هلالِ بنِ أبي حميدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ؛ قال : رممْتُ الصَّلَاةَ معَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فوجدتُ قيامه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء .

١٩٤ - (...) وحدثنا عبيدُ الله بنُ معاذِ العنبريُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبةُ ، عن

وقوله في حديث البراء من رواية أبي عوانة في وصف صلاة النبي ﷺ « وجدت (١) قيامه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » : فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد ، وتمكين الأركان والطمأنينة فيها ، ونحو هذا من حديث أنس ، وهو معنى قوله في حديثه : « ما صليت خلف أحد أو جز (٢) صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، [ كانت صلاته ] (٣) متقاربة » ، وقوله هذا ، وقول البراء : « قريباً من السواء » يدل أن بعضها أكمل من بعض ، وأنه لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جداً ، وهذا - والله أعلم - في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث جابر بن سمرة : « ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً » (٤) ، ولم يكن ذلك حين كان يقرأ بالسنتين إلى المائة وحتى (٥) يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع ، فجمع (٦) الأحاديث على هذا وعلى ما قدمناه قبل . وهذا على تصحيح قوله : « قيامه » ، وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث عن البراء ولم يذكر فيه القيام أولاً وقال : « كان ركوع النبي ﷺ » وذكر الحديث وزاد البخاري فيه : « ما خلا القيام والقعود » (٧) ، وهذا - والله أعلم - أصح وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته - عليه السلام - وأن التقارب الذي ذكر كان في غير هذين الركنين ، ودليل أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد ، فيكون ذكر القيام فيه أولاً ، وهما ممن رواه ، والله أعلم .

وقوله : « فجلسته ما بين التسليم والانصراف » : دليل على مكث النبي ﷺ بمصلاه

(١) لفظ المطبوعة : فوجدت .

(٢) لفظ المطبوعة : كانت صلاة رسول الله .

(٤) سبق في باب القراءة في الصحيح حديث رقم (١٦٨/٤٥٨) . (٥) في الأصل : وحين .

(٦) في ت : فتجتمع . (٧) ك الأذان ، ب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .



الحكم ، قال : غلبَ على الكوفة رجلٌ — قد سَمَاهُ — زمنَ ابنِ الأشعث ، فأمرَ أبا عبيدةَ ابنَ عبدِ الله أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فكانَ يُصَلِّي ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ . وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مِرَّةٍ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتَهُ هَكَذَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٩٥ — (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُوُّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا .

قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ ، حَتَّى

---

بعد التسليم شيئًا ، وأنه لم يكن يبادر القيام يباثر التسليم ولا يطيل المكث ، وقد جاء مبينًا في حديث ابن مسعود (١) ، وأنه — عليه السلام — لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٢) ، وقد روى أبو هريرة عنه — عليه السلام — : « لا يتطوع الإمام في مكانه » (٣) . قال البخاري : ولم يصح رفعه ،

(١) ليس معنا عنه سوى حديث الجن .

(٢) سيأتي إن شاء الله في ك المساجد ، ب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٣) ك الأذان ، ب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٩٦ - (٤٧٣) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى، حدثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت عن أنس؛ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ، في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين، حتى نقول: قد أوهم.

فالرجل الذي سمي أنه غلب على أهل الكوفة في حديث ابن معاذ قد سماه بعد في حديث ابن مثنى وابن بشار، وهو مطر بن ناجية. وأبو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود.

## ( ٣٩ ) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . قَالَ :  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ :  
حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ،  
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ سَجْدًا .

١٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

وقوله في حديث أبي إسحق / : « [ ثنا عبد الله بن يزيد ] (١) ، حدثني البراء وهو ٩٥ / ب  
غير كذوب » : قال ابن معين : قائل هذا أبو إسحق في عبد الله بن يزيد لا في البراء ؛  
لأن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى فيقال فيه مثل هذا ولا يتمثل هذا في الصحابة . قال  
القاضي الوقشي : والظاهر أنه في البراء .

قال القاضي : عجبى من القاضي أبي الوليد على كثرة بحثه وتقديسه واقتصاره من الرد  
على ابن معين بهذا القدر ، والأولى أن يقال : إن هذا لا وسم فيه على صاحب ولم يرد  
به التعديل وإنما أراد الراوى به قوة الحديث وتوثيقه إذ حدث به عن البراء وهو غير المتهم ،  
ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني في هذا الكتاب : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك  
الأشجعي عن النبي - عليه السلام . وأين هذا من قول عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ :  
حدثنا أبو القاسم وهو الصادق المصدوق [ ﷺ ] (٢) ، وعن أبي هريرة مثله ، كل هذا  
قالوه تنبيهاً على صحة الحديث والثقة به لا أنه قصد به تعديل قائله أو راويه أيضاً فتنزيه ابن  
معين البراء لصحته من التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله  
ابن يزيد - أيضاً - معدود في الصحابة ، وقد ذكر البخارى وغيره أنه رأى النبي ﷺ ،  
وذكره البخارى في الصحيح عن ابن إسحاق السبيعي (٣) .

وقوله في هذا الحديث : « كان - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحداً

(١) رواية المطبوعة : عن عبد الله بن يزيد .

وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حطمة . مختلف في صحبته .

راجع : تهذيب الكمال ١٦ / ٣٠١ . وأبو إسحاق هو : السبيعي .

(٢) من ت .

(٣) قيد النووى هذا التعليق بغير عزو ١١١/٢ ، وانظر : التاريخ الكبير للبخارى ٥ ترجمة ٢١ ، والصغير

١٦٥/١ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ١٠٢ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ — وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ — قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ .

١٩٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُزَيْدٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمَنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَبِعَهُ .

٢٠٠ — (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

٢٠١ — (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ (١) وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ « حُجَّتَهُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي صُورَةِ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِنَفْسِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُزَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، غَيْرُ (٢) أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَكَمِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَرَبَةَ فَقَالَ : عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُزَيْدٍ ، وَغَيْرِ أَبَانَ أَحْفَظُ مِنْهُ .

(١) التكوير : ١٥ ، ١٦ .

(٢) في ت : عن .

### ( ٤٠ ) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٢٠٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

٢٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَحْزُومَةَ بِنْتِ زَاهِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

وقوله : « أن النبي - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع يقول : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض » إلى بقية الدعاء والذكر ، فيه كله جواز الدعاء والذكر عند ذلك ، ووجوب الاعتدال والطمأنينة ، وحجة لأحد القولين في ذلك ، ولقوله - عليه السلام - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) ، وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الأحاديث على من لا يعتدل في ذلك .

وقوله : « أهل الثناء والمجد » كذا لهم ، ولا بن ماهان : « أهل الثناء والحمد » ، والحمد أعم من الثناء ، والمجد على ما بيناه في الفرق بين مجدني عبدى ، وحمدني عبدى ، وأثنى على عبدى . والمجد نهاية الشرف ، وكأن لفظه « الحمد » هنا أليق بالكلام ؛ لقوله أولاً : « لك الحمد » ، ومعنى « ملء السموات والأرض » : قال الخطابي : هو تمثيل وتقريب ، والمراد به : تكثير العدد ، حتى لو قدر ذلك وكان جسماً ملاً ذلك ، وقيل : قد يكون المراد بذلك أجرها وثوابها ، وقد يحتمل أن يراد بذلك تعظيم الكلمة ، كما يقال : هذه كلمة تملأ طباق الأرض .

(١) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ، لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ؛ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ : « كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ » . وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ : « مِنَ الدَّنْسِ » .

٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

٢٠٦ - (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

وقوله : « طهرني بالثلج والبرد » والماء البارد (١) استعارة للمبالغة في التنظيف من

الذنوب .

وقوله : « وماء البارد » : من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولك : مسجد الجامع ،

والدَّرَنُ والوَسْخُ والدَّنْسُ بمعنى متقارب .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » : أي البخت والسعد ، إذا كان بالفتح ،

وقيل : الجد : الغنى ، والجد - أيضاً - العظمة والسلطان ، ومنه : ﴿ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ (٢)

ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص ، وأكثر روايتنا فيه : بالفتح ، قال أبو جعفر

الطبري : الجد ، بالفتح ، في الحرفين معناه : لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال

والولد في حظه منها في الآخرة ، وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ

مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴿ الآية (١) ، وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم ، قال : ومعناه : الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد فى العمل منك اجتهاده ، قال الطبرى : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ، ولا يعلم من قاله غيره ، وضعفه .

قال القاضى : فوجه قوله هذا على أنه لا ينفع الاجتهاد لمن لم يسبق له سابقة الخير والسعادة عندك ، وأن العمل لا ينجى بنفسه ، وإنما النجاة بفضل الله تعالى ورحمته ، كما جاء فى الحديث : « لا يدخل أحد الجنة بعمله » (٢) . وقد يكون الاجتهاد ها هنا راجعاً إلى الحرص على الدنيا وغير ذلك ، أو الاجتهاد من الوقوع فى المكاره ، وأنه لا ينفع منه إلا ما قدره الله تعالى ولا يصل العبد إلا لما أعطى ولا ينجو إلا بما وقى فهو [ المنجى ] (٣)

المعطى والمانع ، لا اجتهاد العبد وحرصه ، وهذا أسعدُ بلفظ الحديث ، وهو أهل فى التسليم والتوكل وإثبات القدر والتفويض إلى الله ، وترجم عليه البخارى هذا وأدخله فى كتاب القدر (٤) .

(١) الكهف : ٤٦ .

(٢) البخارى ، ك الرقاق ، ب القصد والمداومة على العمل .

(٣) من ت .

(٤) باب لا مانع لما أعطى .

## ( ٤١ ) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٠٨ - (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ ، وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتَ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

وقوله : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » الحديث ، وفي الحديث الآخر عن علي بن أبي طالب : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً ، ولا أقول : نهاكم » (١) إلى أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث في قوله : « نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب » حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي ﷺ

(١) عبارة : « ولا أقول : نهاكم » هي في رواية : « نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود » التي جاءت في المطبوعة ، أما رواية : « راکعاً أو ساجداً » ، فليست بها : « ولا أقول : نهاكم » .



٢١٠ - (...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن الوليد -  
يعنى ابن كثير - حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أنه سمع علي بن أبي  
طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد .

٢١١ - (...) وحدثني أبو بكر بن إسحق ، أخبرنا ابن أبي مریم ، أخبرنا محمد بن  
جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن  
أبي طالب ؛ أنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ، ولا أقول :  
نهاكم .

٢١٢ - (...) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق ، قالوا : أخبرنا أبو عامر العقدي ،  
حدثنا داود بن قيس ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن  
علي ؛ قال : نهاني حبي ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً .

خصوصاً يتناول أمته ، وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه ، وذلك للأمر بالاعتداء به إلا  
ما دل دليل على تخصيصه به ، والذي نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة  
الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل ، وها هنا قد قال ﷺ : « صلوا كما  
رأيتموني أصلي » .

وفي قول علي : « نهاني ولا أقول نهاكم » حجة لمن لا يعدى خطاب الموجهة من  
الأصوليين [ والفقهاء ] <sup>(١)</sup> وإليه نزع علي - رضى الله عنه - بهذا القول ، ولا يعدى  
قضايا العين ويقصرها على الأشخاص الموجهة بها والمعينة فيها ، وهو مذهب المحققين من  
الأصوليين والفقهاء وأنها لا تعدى إلا بدليل ، وذهب بعضهم إلى تعديها قياساً على تعدي  
خطاب الله لأهل عصر النبي ﷺ وتعديته إجماعاً إلى من بعده ، والفرق بين [ المسألتين ] <sup>(٢)</sup>  
الإجماع على هذا <sup>(٣)</sup> فهو حجة تعديته .

وذكر مسلم حديث علي هذا والخلاف فيه على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس فيه  
بين عبد الله بن حنين وعلي ، قال الدارقطني : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ وأعلى  
إسناداً .

/ وقوله : « أما الركوع فعظموا فيه الرب [ عز وجل ] <sup>(٤)</sup> ، وأما السجود فاجتهدوا ٩٦ / ١  
فيه بالدعاء فقمنا أن يستجاب لكم » فمن بفتح القاف والميم ، ومعناه : حقيق وجدير ،

(١) ساقطة من ق . (٢) من ت .

(٣) يعنى المقيس عليه ، ولو أنه قال : « والفرق بين للإجماع على هذا » لكان أليق .

(٤) من المطبوعة .

٢١٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ،

ويقال: قَمِنَ ، بكسر الميم ، وقَمِينَ ، بالفتح ، مصدر وغيره نعت ، يشئ ويجمع . اختلف الناس في هذا ، فذهب مالك - رحمه الله - للأخذ بهذه الأحاديث ، وكره القراءة في الركوع والسجود ، وكره الدعاء في الركوع ، وأباحه في السجود ، اتباعاً للحديث (١) ، وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما ، وفي مختصر أبي مصعب نحوه : وقال الشافعي والكوفيون : يسبح في الركوع والسجود ، ففي الركوع : « سبحان ربّي العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربّي الأعلى » [ اتباعاً ] (٢) لحديث عقبه بن عامر الجهني (٣) ، ولا يوجب أحد من هؤلاء ذلك في الصلاة ولكن يستحبونه ، وذهب بعضهم إلى وجوب قول :

(١) نقل ابن القاسم عن مالك : إنّه لم يعرف قول الناس في الركوع : « سبحان ربّي العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربّي الأعلى » ، وأنكره ، ولم يحّد في الركوع دعاءً مؤقتاً ولا تسيحاً مؤقتاً . وقال : إذا أمكن المصلّي يديه من ركبتيه في الركوع ، وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك - والله أعلم - فراراً من إيجاب التسيح في الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على « سبحان ربّي العظيم » في الركوع ، وعلى « سبحان ربّي الأعلى » في السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر .

قال : والحجة له هذا الحديث : « فعظّموا الرب ، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء » . فلم يخصّ ذكرًا من ذكر ، وأنه - عليه السلام - قد جاء عنه في ذلك ضروبٌ وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسيح والذكر . منها بالإضافة إلا ما سيأتي ما أخرجه أبو داود وغيره عن عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده : « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » راجع : التمهيد ١٦ / ١١٨ ، الاستذكار ١٥٥ / ٤ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [ الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ الأعلى : ١ ] قال : « اجعلوها في سجودكم » .

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ . كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ  
وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ .

٢١٤ - (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَيْتُ أَنْ أُقْرَأَ وَأَنَا  
رَاقِعٌ . لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا .

«سبحان ربي العظيم» في ذلك (١) ، وذهب إسحق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيها دون تعيين ، وأنه يعيد الصلاة من تركه . وقد ذكر إسحق بن يحيى في مبسوطه عن يحيى ابن يحيى وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده: أنه يعيد الصلاة أبدأً ، وكان شيخنا القاضي [ أبو عبد الله ] (٢) التميمي يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى في ذلك استعجالاً وتخفيفاً ، فيكون تاركاً لفرض من فروض (٣) الصلاة على القول إنها فرض ، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد (٤) أنه لم يذكر الله تعالى بتكبير ولا غيره في ذلك ، فيكون كتارك السنن عمداً على القول بإعادة الصلاة من ذلك (٥) .

(١) لأنه أقل التمام والكمال للأمر المذكور .

(٢) سقط من ت .

(٣) في ت: فرائض .

(٤) الإمام العلامة شيخ المالكية ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . قال فيه ابن بشكوال : كان فقيها عالماً حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية . مات سنة عشرين وخمسمائة . الصلاة ٥٧٧/٢ ، سير ١٩ / ٥٠١ .

(٥) انظر : التمهيد ١٦ / ١١٨ .

( ٤٢ ) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢١٥ - (٤٨٢) وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد ، قالأ : حدثنا عبد الله ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزبة ، عن سمى مؤلى أبى بكر ؛ أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » .

٢١٦ - (٤٨٣) وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، قالأ : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزبة ، عن سمى مؤلى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : « اللهم ، اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٢١٧ - (٤٨٤) حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ، قال زهير : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ، ربنا وبحمديك . اللهم ، اغفر لى يتأول القرآن .

وقوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » : القرب هاهنا من الله معناه : من رحمة ربه وفضله ، ولذلك [ حضه ] (١) على السؤال والطلب .  
وقوله فى الحديث : « سبحانك » : قال أهل العربية : هو نصب على المصدر ، سبحت الله تسييحاً وسبحاناً ، ومعناه : براءة وتزهيها لك ، ويقال : إن التسييح مأخوذ من قولهم : سبح الرجل [ فى الأرض ] (٢) إذا ذهب [ فيها ] (٣) ، ومنه قيل للفرس الجواد : سابع ، قال الله : ﴿ وَكُلُّ فِى فَلَكَ يَسْبُحُونَ ﴾ (٤) ، فكان التسييح على هذا المعنى بمعنى التعجب ، من المبالغة فى الجلال والعظمة والبعد عن النقائص ، قال الأعشى :  
سبحان من علقمة الفاخر (٥)

(١) فى الأصول بزيادة « ما » قبلها ، وفى الإكمال : ولذا حضه .

(٢) سقط من ت . (٣) ساقطة من ت . (٤) يس : ٤٠ .

(٥) عجز بيت ، وشطره الأول :

٢١٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالاً : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول ، قبل أن يموت : «سبحانك وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك» .

قالت : قلت : يا رسول الله ، ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها ؟ قال : «جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها فلتها ، ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلى آخر السورة (١) .

٢١٩ - (...) حدثنى محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : ما رأيت النبى ﷺ منذ نزل عليه : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ، يصلى صلاة إلا دعاً ، أو قال فيها : «سبحانك ربى وبحمدك . اللهم ، اغفر لى» .

٢٢٠ - (...) حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنى عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر من قول : «سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه» . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أراك تكثر من قول :

أى تعجباً من فخره ، وقد يكون على هذا جمع سبح ، كحساب وحسان ، يقال : سبح يسبح سبحاً وسباحاً ، أو جمع سبيح (٢) للمبالغة من التسييح ، مثل خبير وعليم ، ويجمع سبحان كقضيبي وقضبان ، وقال المازنى : معنى «سبحانك» : سبحتك ، [قالوا : وقوله : «وبحمدك» : أى بحمدك] (٣) سبحتك ومعنى هذا : أى بفضلك وهدايتك لذلك التى توجب حمدك سبحتك واستعملتنى [لذلك لا بحولى وقوتى] (٤) .

وقوله : «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» ، [اللهم اغفر لى] (٥) يتأول القرآن «جاء مفسراً فى الحديث الآخر فيما أمر به (٦) من قوله فى سورة الفتح : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ (٧) . وفيه حجة لمن أجاز الدعاء فى الركوع

= وقد جاء فى المفردات للأصبهاني بلفظ : الفاجر . ثم قال إنه على سبيل التهكم ، فزاد فيه (من) رداً إلى أصله ، وقال : وقيل : أراد سبحان الله من أجل علقمة ، فحذف المضاف إليه . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٠٤ .

(١) سورة النصر . (٢) فى ت : سبح . (٣) سقط من ق .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش ، وفى ت : لا بحولى وقوتى .

(٥) سقط من ت . ولفظ الحديث فى المطبوعة : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» بغير ذكر : «أستغفرك» .

(٦) جاءت فى الإكمال : أى يمثل ما أمر به فى سورة الإخلاص ٢/٢٠٨ . (٧) النصر : ٣ .

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحُّ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (١)» .

٢٢١ - (٤٨٥) وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلي بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر.

٢٢٢ - (٤٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ قالت:

[إذ] (٢) قال فيه: «اللهم اغفر لي» .

وقوله: «اغفر لي ذنبي كله دقة وجله» بكسر الدال والجيم، أي صغيره وكبيره، [قال الإمام] (٣): وقول عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة في (٤) الفراش فالتمسته [فوضعت] (٥) يدي على بطن (٦) قدمه [في السجود] (٧)» [الحديث] (٨) [قال الإمام] (٩): اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء؟ فقال بعضهم: لا ينقضه أصلاً وحمل قوله: «أو لامستم النساء» (١٠) على معنى جامعتم النساء، وقال: وفي القراءة الأخرى: «أو لامستم النساء»، وهذا يؤكد ما قلناه؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالباً. وقال آخرون: ينقض الوضوء، وحملوا قوله تعالى على مس اليد، واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق؟ فقال الشافعي: ينقضه على الإطلاق [التذام] (١١) وتعلق (١٢) بعموم الآية [من اللامس، واختلف قوله في الملموس، وحثته في

(١) سورة النصر .

(٢) في المخطوطة: إذا، وما ذكرناه هو الأليق بالسياق .

(٤) لفظ المطبوعة: من .

(٣) سقط من ع .

(٦) في ع: بعض .

(٥) الذي في المطبوعة: فوقت، وهو أذق .

(٩) من ع .

(٨) ساقطة من ع .

(٧) من الحديث وع .

(١٢) في ع: وتعلقا .

(١١) سقط من ع .

(١٠) النساء: ٤٣ .

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدَى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

أن لا وضوء عليه هذا الحديث [ (١) ] ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيداً ، واختلف هؤلاء — أيضاً — فى التقييد ما هو ؟ فقال مالك : حصول اللذة ، وسواء عنده اللامس والملموس ، وقال أبو حنيفة : حصول الانتشار ، ورد هؤلاء على الشافعى بحديث عائشة [هذا] (٢) ولم يذكر فيه أنه قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها وينفصل عنه الشافعى (٣) بأنه يقول : يحتمل أن تكون مسته من فوق حائل ؛ ولهذا لم يقطع صلاته — عليه السلام .

قال القاضى : وقولها : « على باطن قدميه وهما منصوبتان » بين فى هيئة الرجلين فى السجود أن تكونا منصوبتين ، ويبعد انفصال الشافعى بما قاله من وقوع يدها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ ، وظاهره يخالفه .

وقولها : « وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » : قال الخطابى : فى هذا معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة ، بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له — وهو الله سبحانه — استعاذ به منه لا غير (٤) ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

وقوله : « لا أحصى ثناء عليك » : أى لا أطيعه ولا أبلغه ولا أنتهى غايته ، وقيل : لا أحيط بذلك : وفيه إضافة الخير والشر إلى الله تعالى . وقال مالك : أى لا أحصى نعمتك وإحسانك [ على ] (٥) والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك .

قال القاضى — رضى الله عنه — : « أو سخطه ومعافاته وعقوبته » ، من صفات أفعاله ، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .

وقوله : « أنت كما أثنت على نفسك » : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه كما قال لا يحصىه وردّ ثنائه إلى الجملة دون تفصيل [ وإحصاء ] (٦) وتعيين ، فوكل ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً (٧) ، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده

(١) سقط من ع . (٢) من ع . (٣) فى ع : وينفصل الشافعى عن هذا .

(٤) كل هذا أثبتة النووى بغير عزو إلى القاضى . (٥) من ت .

(٦) من ت . (٧) نقله النووى بتمامه دون عزو . انظر : ١٢٤/٢ .

٢٢٣ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .

٢٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وعزته وجليل أوصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه ، إذا الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال وبلغ فيه ، فقدره تعالى أعظم ، وسلطانه أعز ، وأوصافه أكبر ، وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع ، وأسبح .

وقوله : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ » بضم السين والقاف فيهما وفتحهما أيضاً (١) ، فسبح من البراءة من النقائص والشريك : وما لا يليق بالإلهية والتنزيه عن ذلك ، وقُدوس من التطهير عما لا يليق به ، ومنه الأرض المقدسة ، وهو بمعنى سُبُوح . قال الهروى : وجاء فى التفسير : القدوس : المبارك ، وقد قيل فيه : سُبُوحاً قُدُوساً ، نصب على إضمار / فعل ، أى أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعبد أو أعظم .

(١) والضم أفصح .



### ( ٤٣ ) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ .

٢٢٦ - (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ لِي : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

وقوله للذي قال [ له ] (١) : « سَلْ » فسأله مرافقته في الجنة فقال له : « أو غير ذلك ؟ » : قيل : لعله - عليه السلام - فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما لا ينبغي لغيره ، فلذلك قال له : « أو غير ذلك » أي سل غير هذا ، فلما قال له الرجل : هو ذاك ، قال [ له ] (٢) : « أعنى على ذلك بكثرة السجود » ليزداد من القرب ورفعه الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن [ لم ] (٣) يساوه فيها ، فإن السجود معارج القرب ، ومدارج رفعة الدرجات ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٤) ، وقال - عليه السلام - في الحديث الآخر في [ الأم ] (٥) : « لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة » ولأن السجود غاية التواضع لله ، والعبودية له ، وتمكين أعز عضو في الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء [ وأخسها ] (٦) وهو التراب ، والأرض المدوسة بالأرجل والنعال ، وأصله في اللغة : الميل .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٢ ، ٣) من ت .

(٤) العلق : ١٩ .

(٥) ساقطة من ت . وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

(٦) من ت .

## ( ٤٤ ) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

## وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني - قال يحيى : أخبرنا .  
 وقال أبو الربيع : حدثنا حماد بن زيد - عن عمرو بن دينار ، عن طاووس عن ابن عباس ؛  
 قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، ونهى أن يكف شعره وثيابه .  
 هذا حديث يحيى .

وقال أبو الربيع : على سبعة أعظم ، ونهى أن يكف شعره وثيابه ، الكفين والركبتين  
 والقدمين والجبهة .

٢٢٨ - (...) حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد - وهو ابن جعفر - حدثنا

قال الإمام : « وقوله - عليه السلام - يسجد معه سبعة أرباب » : قال الهروي :  
 الأرباب : الأعضاء ، وأحدها إرب (١) .

قال القاضي : لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا ، ولا في النسخ التي  
 رأينا ، وهي صحيحة في غيره ، والذي في كتاب مسلم : « سبعة أعظم » ، ويسمى كل  
 عضو منها عظماً لمجتمعه ، وإن كان فيه عظام كثيرة .

قال الإمام : ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف ، وقد اختلف المذهب  
 عندنا في الاختصار على أحدهما ، فالمشهور في الاختصار على الجبهة إجزاء الصلاة ، وفي  
 الاختصار على الأنف أنها لا تجزئ .

قال القاضي : قد تقدم لنا كلام في هذه المسألة ، وحكمها على ما جاء في الحديث  
 حكم العضو الواحد ، وهو السابع ، كما ذكر في الحديث الكفين والركبتين والقدمين ،  
 والجبهة فمرة اقتصر على ذكرها ، ومرة قال : الجبهة والأنف ، ولو كانا بمعنى العضوين  
 لكانا ثمانية ، ولم يطابق قوله : « سبعة » ، ومرة قال : الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ،  
 وهذا يدل [ على ] (٢) أنه بحكم التبعية والتمام على مشهور مذهبنا [ وأنه لا يجزئ السجود

(١) هذه العبارة جاءت في ع عقب قول الإمام : « اختلف الناس في هيئة الجلوس » ، وهي عند القاضي  
 مؤخره ، وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» .

٢٢٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ . وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

٢٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ» .

٢٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» .

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

على الأنف دون الجبهة وقاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحد قولي أبي حنيفة [١]، وقد يحتج بذكرهما في الحديث وتعيينهما أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا، ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعاً، وقد يحتج - أيضاً - بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد، وأن أحدهما يجزئ عن الآخر كما يجزئ وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها، وهو قول أبي حنيفة في رواية عنه، وحكى عن ابن القاسم من أئمتنا .

وقوله: « ونهى أن يكف الشعر والثياب » (٢) مثل قوله في الرواية الأخرى « يكف » والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (٣) أى تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أى جماعتهم وهو كله مثل قوله: « معقوص الشعر » وهو ضمه في الصلاة، فنهى عن ذلك - عليه

(٢) فى المطبوعة: ونهى أن يكف شعره وثيابه .

(١) من ت .

(٣) المرسلات: ٢٥ ، ٢٦ .

الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » .

٢٣٢ - (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

السلام - فى الثياب والشعر ، ظاهره الكراهة بكل حال إلا للضرورة ، وذهب الداودى إلى أن ذلك لمن فعله للصلاة ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه ، قال الطبرى : فمن صلى كذلك من عقص شعر ، أو تشمير ثوب فى الصلاة فلا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك وقد أساء و[ قد ] (١) حكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصرى وحده ، وذلك - والله أعلم - لما جاء أن الشعر يسجد معه [ولهذا مثله بعد بالذى يصلى وهو مكتوف] (٢) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) من ت .

( ٤٥ ) باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

(... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : « وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

٢٣٤ - (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ ، عَنْ إِيَادٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

وقوله في الحديث في النهي عن بسط الذراعين ، وأنه « كان - عليه السلام - إذا سجد يُجَنِّحُ » وتفسيره قوله في الحديث الآخر : « وفرَّج يديه عن إبطيه » (١) ، وقوله في الآخر : « وخوى يديه » (٢) و « جافا » (٣) كله بمعنى ، وعليه جماعة السلف والعلماء أنه من هيئات الصلاة ، إلا شيء روى عن ابن عمر ، وقد روى عنه مثل ما للجماعة ، وهو بمعنى ما في الحديث الآخر : « نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّيِّعِ » (٤) ، وفي الحديث الآخر : « انبساط الكلب » يعني على الأرض ، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقه من الأرض ، ولا أثر في جبهته وأنفه ، وكان أشبه بهيئات الصلاة ، واستعمال كل عضو فيها بأدبه ، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله ، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبيه بها في الإقعاء ، ووقع في رواية السمرقندي « فجنح » مخففاً ، ولا وجه له هنا .

(١) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٥) .

(٢) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٨) .

(٣) في ت : وحاء .

(٤) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٤٠) .

( ٤٦ ) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . وصفة

الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والشهد

بعد كل ركعتين من الرابعة ، وصفة الجلوس

بين السجديتين ، وفي التشهد الأول

٢٣٥ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مِزْرٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَدُوَّ بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

٢٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

وقوله : « حتى يرى وضح إبطيه » : معناه قوله في الحديث الآخر : « بياض إبطيه » وكذلك فسره وكيع في الأم .

وقوله : « كان - عليه السلام - إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه » ، قال الإمام : قال أبو عبيد في مصنفه : البهمة : أولاد الغنم ، يقال ذلك للذكر والأنثى ، وجمعها بهمٌ ، وقال ابن خالويه : وجمع البهم بهام . ذكر مسلم في سند هذا الحديث : « أنا سفیان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله الأصم ، عن عمه يزيد » كذا في الأصول ، وعند شيخنا بغير خلاف . ثم قال مسلم : عن الفزاري وعن عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبيد

٢٣٨ - (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ الفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأصمِّ ، عن يَزِيدِ بْنِ الأصمِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبطِهِ مِنْ وِرائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى .

٢٣٩ - (...) حَدَّثَنَا أبو بكرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقدُ وَزهيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبراهيمَ - وَاللَّفْظُ لعمرو - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الأصمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبطِهِ .

قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي بَيَّاضَهُمَا .

٢٤٠ - (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنِ المُعَلَّمِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبراهيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يونسَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المُعَلَّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ ميسرةَ ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ

---

الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد كذا في رواية العذري ، والذي عنه رواه الفارسي ، ثنا عبد الله بن عبد الله في الموضوعين و كلاهما صحيح هما أخوان عبد الله وعبيد الله ، روي عن عمهما ، ذكر ذلك البخاري في تاريخه ، وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما (١) .

وقوله : « كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ، قال القاضي : فيه حجة على الحنفى فى تعيين تكبيرة الإحرام دون ما فى معناها ، وحجة عليه وعلى الشافعى فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

وقوله : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه » : يعنى لم يرفعه ، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا وأمر بالاعتدال فى الركوع .

(١) التاريخ الكبير ١/٣/١٢٨ ، ٣٨٧ . قلت : وفى الثقات : يروى عن عمه يزيد بن الأصم أى الفزارى .

(٢) وجواب الشافعى ومن معه من القائلين بأنها آية من الفاتحة : أن معنى الحديث : أنه يتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين ، لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التى يتبدأ بها . نوى ١٣٣/٢ .

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ

وقوله : « كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً » : حجة في لزوم الاعتدال فيما بين السجدين .

وقوله : « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبه الشيطان » (١) ، وفي الحديث الآخر : « كان إذا قعد (٢) اطمأن على فخذة اليسرى » (٣) : في ظاهر هذا حجة لأبي حنيفة في هيئة الجلوس في الصلاة .

قال الإمام : اختلف في هيئة الجلوس في التشهدين ، فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما ، وقال مالك : / يثنى اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ووافق الشافعي على هذا في الجلسة الآخرة ، ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى (٥) ، وقال أصحاب الشافعي : في التفرقة فائدتان : إحداهما : أن الإمام يتذكر [بهئية] (٦) جلوسه هل هو في الأولى أم في الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسي ، والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟

قال القاضي : جلسات الصلاة أربع : الآخرة : وهي متفق على وجوبها إلا ابن عليه ، والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام ، وعند أحمد والشافعي مقدار التشهد ، وصفتها كما تقدم في الحديث ، وما ذكر فيها من الخلاف .

والثانية : الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد في طائفة من أصحاب الحديث ، فهي على قولهم واجبة ؛ لأن تشهدها عندهم واجب ، وإلى نحو هذا مال أحمد بن نصر الداودي من أصحابنا ، واختلف في صفتها كما تقدم ، وأحمد يوافق الشافعي إلا أنه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى (٧) .

والثالثة : الجلسة بين السجدين ، واختلف فيها هل هي فرض أو سنة ؟ ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدين أنه فرض ، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا ، وأبو حنيفة يسوى بين الجلوس كله على ما تقدم وقد ذهبت جماعة من

(١) في المطبوعة : وكان ينهى عن عقبة الشيطان . (٢) في المطبوعة : وإذا قعد ، بغير (كان) .

(٣) سبق في الباب برقم (٢٣٨) .

(٤) ويقضى بإلتيه إلى الأرض ، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء . التمهيد ٢٦٥/١٩ .

(٥) وتام مذهب أبي حنيفة فيه أنه ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، وهو قول الثوري . والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها ، وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ، وقال الشعبي : تقعد كيف تيسر لها .

قال أبو عمر : وكان عبد الله بن عمر يأمر نساء أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات . السابق

٢٤٨/١٩ .

(٧) لأنه عنده كاجلوس في ثنتين ، وهو قول داود . (٦) ساقطة من ع .



الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رُجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

السلف إلى الرجوع فيما بين السجدين على صدور قدميه ويمسّ بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هي السنة ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، وكره الإقعاء كسائر أئمة الفتوى .

وقول عائشة في هذا الحديث : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » ، ويروى : « عقبة الشيطان » : حجة للجماعة ، وفسره أبو عبيد بالإقعاء بين السجدين ، وسيأتي تفسير الإقعاء في موضعه بعد هذا وما اتفق على المنع فيه ، وما اختلف إن شاء الله . ورويناه من طريق الطبري عقب بضم العين ، وإنما يقوله أهل اللغة عقب كما تقدم أولاً .

والجلسة الرابعة : التي بعد السجدين لمن قام الركعة أو ثلاث قبل قيامه ، فذهب الشافعي إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ « كان يفعل ذلك » (١) ولم يقل بها سائر الفقهاء لحديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان يقوم ولا يتورك » (٢) ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل بعده ، وذهب الطبري وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلي في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة (٣) .

والنساء في ذلك عند مالك وغيره كالرجال ، إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع ، وخيرهن الكوفي والشافعي فيما يُسن من ذلك من الانضمام والاجتماع ، وذهب بعض السلف أن ستهن التربع (٤) .

وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء ، وحكى عن بعض السلف جواز التربع في جلوس الصلاة في النوافل (٥) .

وقوله : « [ فقرأ في ] (٦) كل ركعتين التحية » : وقد تقدم الكلام في صفة التشهد والذي عليه كافة فقهاء (٧) الأمصار : أن التشهدين سنتان وليسا بواجبتين ، إلا أحمد بن حنبل في فقهاء أصحاب الحديث ، فأروهما واجبتين ، ووافقهم الشافعي في الآخر ، وحكى

(١) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب النهوض في الفرد .

(٢) السابق ، ب من ذكر التورك في الرابعة .

(٣) فقد جاء عنه : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ .

(٤) زيد بعدها في ت : بعد .

(٥) وهذا القول روى عن ابن عباس ، وأنس ، ومجاهد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، و سالم ، وابن سيرين ويكر المزني .

قال ابن عبد البر : وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام أو كانوا متنفلين لأنهم قد روى عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل . التمهد

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ .

نحوه أبو مصعب عن مالك وغيره من علماء المدينة . وحجة أحمد تشهد النبي ﷺ فيهما ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » (١) ، وفي الحديث : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » (٢) . ولقوله : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله » (٣) وأمره على الوجوب . وحجة الجماعة سجود النبي - عليه السلام - عند سهوه لترك التشهد الأول ، ولا يجزى سجود السهو لترك الفريضة ، ولا فرق بين التشهدين ، ولأنه - عليه السلام - لم يذكر ذلك للأعرابي الذي علمه الصلاة .

وقوله : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » : السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلاة ، وشرط في صحتها ، لا يجوز الخروج منها بغيره ، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي والثوري في أنه سنة ، وحجة الجماعة قوله : « وتحليلها التسليم » (٤) ، وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم تنحو إلى مذهب أبي حنيفة في ذلك ، ولها عند بعض شيوخنا تأويل ، وهي بالجملة منكراً غير جارية على أصولنا .

ثم اختلفوا في عدده ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار تسليمة واحدة ، وهو مشهور قول مالك في الفذ والإمام ، وذهب طائفة منهم - أيضاً - إلى التسليم للإمام والفذ والمأموم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، والرواية الأخرى عن مالك ، وكلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة إلا بعض أهل الظاهر فيراهما واجبتين .

ثم اختلف في صفة السلام ، فذهب مالك والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام ، وذهب الشافعي في (٥) أصحابه إلى جواز التنكير فيه ، ونحا إليه ابن شعبان ، وحجة الجماعة قوله - عليه السلام - : « والسلام كما قد علمتم » (٦) وفي الحديث الآخر : « قال : السلام عليكم » .

(١) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، الدارمى ، ك الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٣١٨/١ ، أحمد ٥٣/٥ .

(٢) سبق في باب التشهد فى الصلاة برقم (٦٠) .

(٣) سبق فى باب التشهد فى الصلاة برقم (٥٥) .

(٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب فرض الوضوء ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ابن ماجه ، ك الطهارة وسننها ، ب مفتاح الصلاة الطهور ، الدارمى ، ك الوضوء ، ب مفتاح الصلاة

الطهور ١٧٥/١ ، أحمد فى المسند ١٢٣/١ ، ١٢٩ ، جميعاً عن على - رضى الله عنه .

(٥) فى ت : و .

(٦) سبق فى باب الصلاة على النبى ص بعد التشهد برقم (٦٥) .

## ( ٤٧ ) باب سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سَمَّاكَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

٢٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ - عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٢٤٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

وقوله : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل [ ولا يبالي من يمر بين يديه ] » (١) مؤخرة الرحل وأخرة [ الرحل ] (٢) أيضاً وهو العود الذي في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء ، كذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثابت فيه فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة وأنكر ابن مكى أن يقال : مقدم أو مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وغيره بالفتح ، ورواه بعض الرواة مؤخرة (٣) بفتح الواو وشد الخاء ، وهذا الحد وما يقرب منه في مقدار السترة ، وفيه أنها سنة الصلاة ، وأقل ما يجزى في ذلك قدر عظم الذراع (٤) في غلظ الرمح (٥) ، وعند مالك ، وهو التفات إلى صلاته - عليه السلام - لمؤخرة الرحل في

(١) في المطبوعة : بروايات ثلاث غير تلك ، الأولى : « ولا يبالي من مر وراء ذلك » ، الثانية : « مثل ومؤخرة الرحل ، تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » ، الثالثة : « فلا يضره من مر بين يديه » .

(٢) من ت . (٣) في ت : مؤخر .

(٤) هو على نحو ثلثي ذراع . نووى ١٣٥/٢ .

(٥) أو ما يستلزم ذلك ، لقول مالك : يجوز إلى القلتسوة والوسادة ذواتي الارتفاع ، وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح ، قال : وإنما يكره ما رق جدا .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ» .

٢٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : « كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ » .

٢٤٥ - (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَهِيَ الْحَرْبَةُ .

٢٤٧ - (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

الارتفاع ، وللعنزة في الغلط ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف البصر والخطا عما وراءها ، وتقيدده بقدرها كما جعلت القبلة ضابطاً لذلك ، ثم فيها كف عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته ، وفي ذكره - عليه السلام - هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويبتل القول بالخط ، وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف (١) ، وقد اختلف فيه ، فقيل : مَقُوسًا كهيئة المحراب ، وقيل : قائماً من بين يدي المصلي إلى قبلته ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ولم يره مالك / ولا عامة الفقهاء . والعنزة المذكورة في الحديث هي الحربة المذكورة في الحديث الآخر ، وكما فسرها فيه لكنها إنما تقال : عنزة إذا كانت قصيرة .

ب / ٩٧

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً ، فإن لم يجد فليَخُطْ خطاً ، ثم لا يَضْرِبْهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ما يستر المصلي ١/٣٠٣ ، أحمد في المسند ٢/٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ . وأخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، المصنف ٢/١٤ .

٢٤٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

٢٤٩ - (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ، فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أُتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رَكِزْتُ لَهُ عِزَّةً ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى

وقوله : « يعرض راحلته ثم يصلى إليها » (١) وأنه صلى إلى بعيره ، فيه جواز الصلاة إلى ما يثبت من الحيوان ، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسًا ، وجواز الصلاة إلى الإبل ، ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهي عنها ؛ لأن ذلك يختص بالمعاطن ، وهذا يدل أن نفس العلة القدر الذي هناك ، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها ، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علل به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك ، لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعالها فعل الشياطين في ذلك ، من قطع الصلاة وشغل المصلى بها .

وقوله : « فخرج بلال بوضوئه فمّن نائل وناضح » : أى من مدرك أخذ شيء من فضل وضوءه - عليه السلام - أو ممن نضح عليه غيره منه ، أى رش ، كل هذا تبرك بوضوئه - عليه السلام - وهذا كقوله في الحديث الآخر : « فمن لم يصب أخذ (٢) من بلل يد صاحبه » ، وإن كان قد جاء ذكر وضوئه بعد هذا فهو على غير الترتيب في الكلام والتقديم والتأخير ، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله : « فرأيت (٣) الناس يأخذون من فضل وضوءه » ، وقال في الحديث الآخر : « ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً » كذا في الأم على التنكير ، وقد تقدم في الأول بوضوئه ، وذكره البخارى : « أخذ وضوء رسول الله ﷺ » (٤)

(١) الذى فى المطبوعه : « وهو يصلى إليها » . ولا يصح الاستدلال بها هنا ما لم يكن يعرض بضم الياء وتشديد الراء ، وهى إحدى الروايات الصحيحة لها ، كما ذكره النووى ١٣٦/٢ .

(٢) الذى فى المطبوعه : « ومن لم يصب منه أخذ .

(٣) الذى فى المطبوعه : « فجعل » . (٤) ك الصلاة ، ب الصلاة فى الثوب الأحمر .

الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

٢٥٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ أَخْرَجَ وَضُوءًا ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِرَأْسِهِ أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ .

٢٥١ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - وَفِي

فِيهِ .

وقوله : « نادى بلال ، فجعلت أتبع فاه هاهنا يمينًا وشمالًا يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، [ فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ] (١) » حجة على جواز استدارة المؤذن في أذانه للإسماع ، وأن ذلك حين دعاء الناس بالحيلتين فقط ، ويكون مستقبلاً القبلة بقدميه ، وهذا اختيار الشافعي ، وأجاز مالك دورانه للإسماع (٢) .

وقوله : « فصلى الظهر ركعتين » : الحديث يأتي بيانه في صلاة السفر .  
وقوله : « يمر بين يديه الحمار والكلب ولا (٣) يُمنع » : يريد أمام العنزة كما قال في الحديث الآخر : « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة » ، وفي الحديث الآخر : « فيمر (٤) من ورائها المرأة والحمار » وهذا بين الاحتمال ويرفع الإشكال . وتأويل من تأول

(١) غير مذكورة في المطبوعة وق .

(٢) وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيلتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المثناة ، فيحوّل وجهه فقط دون استدارة جسمه يمينًا ويقول : حي على الصلاة - مرتين - ثم يحول وجهه شمالًا وهو يقول : حي على الفلاح - مرتين . بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، المجموع ٣/١٠٦ ،

ابن عابدين ١/٢٥٩ .

(٤) في المطبوعة : وكان يمر .

(٣) في المطبوعة : لا .

حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ .

٢٥٢ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ: زَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .  
٢٥٣ — (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

٢٥٤ — (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

أنه مر بينه وبين العنزة ، فقد روى عن ابن عباس فيه : « لا يحول بيننا وبينه شيء » وما هاهنا أثبت وأصح ويأتي الكلام على المرأة والحمار بعد .

وقوله : « أقبلتُ على أتان » (١) : هي أنثى الحمر ، وقد جاء في الحديث الآخر : « على حمار » أراد به الجنس ولم يرد الذكورية ، كما يقال : إنسان ، للذكر والأنثى . وقد قال في البخارى : « على حمار أتان » (٢) .

وقوله : « ناهزت الاحتلام » يصحح قول الواقدي : أن النبي ﷺ توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة ، وقول الزبير بن بكار : إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وما روى عن سعيد بن جبير توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . قال ابن حنبل : وهذا الصواب (٣) ، وهو يرد رواية من روى عنه : توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين (٤) ، وقد يتأول — إن صح هذا — أن معناه راجع إلى ما بعده ، وهو قوله : « وقد قرأت المحكم » . قال الإمام : وقوله : « وقد ناهزت الاحتلام » : أى قاربته .

وقوله : « فأرسلت الأتان ترتع » ، قال القاضى : أى ترعى ، يقال : رتعت الإبل ، وقال الشاعر :

(١) الذى فى المطبوعة : أقبلت راكبًا على أتان . (٢) لك الصلاة ، ب سترة الإمام سترة من خلفه .

(٣) أحمد فى المسند ١/٣٧٣ . (٤) أحمد فى المسند ١/٢٥٣ .

(٥) فى المطبوعة : وأنا قد .

الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني، فمررت بين يدي الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

٢٥٥ - (...) حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمني، في حجة الوداع، يصلي بالناس، قال: فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه، فصاف مع الناس.

٢٥٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: والنبي ﷺ يصلي بعرفة.

٢٥٧ - (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه مني ولا عرفة. وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

وإذا يخلو له لحمي رتع

أى أكله (١)، وفي الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه، لقوله: «فلم ينكر ذلك علي أحد» (٢) ولأن إقرار النبي ﷺ له إن كان رآه حجة في جواز ذلك وهو الظاهر لقوله: «بين يدي العنزة» وإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه، ولا أحد منهم، فدل أنه ليس عندهم بمنكر، ولا خلاف في جواز هذا، ولا خلاف أن السترة للمصلي مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه، واختلف حيث يأمن، وعندنا فيها لأصحابنا قولان: اللزوم والسقوط. وتكلم العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه أو هي سترة له خاصة والإمام سترتهم (٣).

(١) وأصل الرتع أكل البهائم، ويستعار للإنسان إذا أريد به الأكل الكثير. راجع: مفردات غريب القرآن.

(٢) وذلك بعد قوله: «فمررت بين يدي الصف فنزلت».

(٣) العبارة الأولى للمالك في المدونة، قال فيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف لأن الإمام سترة لهم، والثانية لعبد الوهاب، والخلاف بينهما أنه على الأولى يمتنع المرور بين الإمام وبينهم وعلى الثانية يجوز. السابق.



## ( ٤٨ ) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ،

وقوله : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » : حمله العلماء على الإباحة (١) للمصلي لمدافعته ، والأمر برده لا على الوجوب . وقوله : فليدرأه (٢) ما استطاع : أي ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه في المرور ، وهو معنى قوله : « ما استطاع » وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضاً . وكذلك اتفقوا أن هذا كله لمن لم يُعزَّر بصلاته (٣) واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : « إذا صلى أحدكم إلى [ سترة ] (٤) » فإذا فعل هذا كان الإثم على المار ، وإن كان إلى غير سترة أئماً جميعاً ، إلا أن يكون المصلي صلى على طريق الناس ، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين ، إلا أن يكون المصلي صلى إلى غير سترة ، حيث يأمن في الغالب ألا يمر بين يديه أحد ، فلا إثم عليه على رأى بعضهم . وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته ؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه ، والذي أبيض له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشى إليه ، وإعمال الخطى ، وهذا حدٌّ في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة ، وسنذكره بعد ، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح . وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده لأنه مرور ثان (٥) إلا شيء روى عن بعض السلف في رده وتأوله بعضهم على قول أشهب برده بالإشارة وظاهر / قول أشهب أنه في ابتداء المرور .

٩٧ / ب

وقوله : « فإن أبي فليقاتله » : أي إن أبي بالإشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدفعه بيده

(١) يعنى بالإباحة الجواز الأعم ، لا المباح حقيقة الذى يستوى فيه الفعل والترك وذلك لأن الدفع مندوب إليه ،

قال الأبي : ولو قيل بوجوبه إن لم يكن ثم إجماع ما بعد . الإكمال ٢/٢١٩ .

(٢) ما فى المطبوعة : وليدرأه . (٣) فى ق : به .

(٤) لفظ المطبوعة : شىء يستره .

(٥) نقلها النووى هكذا : لثلا يصير مروراً ثانياً . ثم عقب عليه بقوله : هذا آخر كلام القاضى - رحمه الله -

وهو كلام نفيس ٢/١٤٢ .

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٢٥٩ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ . فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلُ قَائِمًا ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ زَا حَمَّ النَّاسِ ، فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالِكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٢٦٠ - (٥٠٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عن المرور ، ويعنف عليه في رده . قال أبو عمر : هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة . وقال الباجي : يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه ، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلِ الْخَرَّاصِينَ ﴾ (١) ، قال : ويحتمل أن يكون بمعنى فليعنه على فعله [ ذلك ] (٢) ويؤاخذها ، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع (٣) .

وقوله : « فإنما هو شيطان » قيل : معناه : وإنما حملة على فعله ذلك وإبائه من الرجوع الشيطان ، وقيل : فإنه يفعل فعل الشيطان ، فإن معنى الشيطان بعيد من الخير ، والائتمار للسنة ، من قولهم : نوى شطون ، أي بعيدة ، ومنه سمي الشيطان لبعده من رحمة الله ، فسماه شيطاناً لاتصافه بوصفه كما يقال : فلان الأسد ، أي يبطش ويقوى كبطشة الأسد وقوته ، وقيل : المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له ، كما قال في الرواية الأخرى : « فإن معه القرين » ، ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر : « فإن الشيطان يحول بينكم وبينها » ، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بين يدي المصلى من أجل الشيطان اللازم له لكونه خبيثاً نجساً ، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط على المشى

(١) الذاريات : ١٠ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) ومما يقوى هذا رواية عبد الرزاق عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « اردده ، فإن أبي فجأهده »

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

أمام المصلي وقطع صلاته ، إذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته ، وامثل ما أمر به ، ولم يجعل له سبيلاً إليه ، بخلافه إذا لم يدن من السترة .

وقوله : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » الحديث ، أي لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه من الإثم . وقد ذكر ابن أبي شيبة في هذا الحديث : « لكان أن يقف مائة عام خيراً له » (١) ، وكل هذا تغليظ وتشديد في النهي على ما عليه من الإثم .

وإرسال زيد بن خالد إلى أبي جهم يسأله عما سمع من النبي ﷺ ، في هذا الحديث دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض ، وقبول خبر الواحد عن الواحد .

## ( ٤٩ ) باب دنو المصلى من السترة

٢٦٢ - (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ .

٢٦٣ - (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرٍ الشَّاةِ .

وقوله : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » : هذا تحديد في قدر القرب من السترة ، وهو الذى قال به ناس وقدروه بقدر الشبر . وجاء فى حديث صلاة النبى ﷺ فى الكعبة : « جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع » (١) ، هذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة ، وهذا القدر هو الذى يمكن المصلى أن يدرأ أن يمر بين يديه وتناله يده . ولم يحد مالك فيه حداً ، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع ، وكان بعض [ متأخرى ] (٢) شيوخنا يستعمل الحديثين ، فيجعل الثلاثة الأذرع فى ركوعه وسجوده ، وقدر ممر الشاة عند قيامه .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها معنى الإسطوانة » : لا خلاف فى جواز الصلاة إلى الأساطين ، واستحب أهل العلم على ما جاء فى الحديث ألا يصمدها صمداً ، بل يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولعل وجه هذا كان أول الإسلام ، وحيث كان قرب الناس بعبادة الحجارة والأصنام ، وأما الصلاة بين الأساطين عرضاً فاختلف العلماء فى ذلك ، واختلف قول مالك فى إجازته وكرهته إلا عند الضرورة ، وعلة ذلك أن

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة بين السورى فى غير جماعة ، أبو داود ، ك المناسك ، ب فى دخول الكعبة ، النسائى ، ك القبلة ، ب مقدار ذلك ، جميعاً من حديث ابن عمر - رضى الله عنه .

(٢) ساقطة من ت .

٢٦٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ ، قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

المصلى بينهما إن كان فداً صلى إلى غير سترة ؛ ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين ، ولأنه روى أنه مصلى مؤمنى الجن .

## ( ٥٠ ) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح قَالَ :  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ،  
فَإِنَّهُ يَسْتِرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،  
فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟  
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .  
(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

وقوله : « يقطع الصلاة (١) الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قال الإمام : اختلف  
الناس في مرورها بين يدي المصلي ، فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة ، فإن  
قيل : إن كان هذا تعلقاً بظاهر قوله : إنه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه ، فهذا  
مقيد يجب أن يقضى به على المطلق . قيل : وقد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث  
عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ ، وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول .  
وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء ، ووجه  
قوله ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ، ولم يوجد ما يعارض هذا ، ووجد  
التعارض عنده فيما سواه فأشكلك عليه .

قال القاضي : ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة ؛ مبالغة في الخوف على فسادها  
بالشغل بهم ، كما قال للمادح : « قطعت عنق أخيك » (٢) ، أى فعلت به فعلاً يخاف  
عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها  
[ وهو قول أحمد وابن خزيمة ، وروى عن ابن عباس وأنس والحسن ] (٣) ، [ وكذلك ] (٤)  
يقول من الأول من يقول : إنه منسوخ .

وقوله : « الكلب الأسود شيطان » : يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة

(١) في المطبوعة : صلاته .

(٢) سيأتي في ك الزهد ، ب النهى عن المدح . . . إلخ برقم (٦٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم . (٤) من ق .

ابن المثنى وابن بشَّار ، قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيضًا ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمُعْنِيِّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .

٢٦٦ - (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي

الشیطان له ، وهو القرین المذكور فی الحدیث ، ولقوله : « فإن الشیطان یحول بینکم وینها » ، وقد جاء أن الكلب الأسود شیطان ، وأن الشیاطین کثیراً ما جاء أنها تتصور فی صور الكلاب ، وأن الملائكة لا تحضر موضعه ، وجاء - أيضاً - من اختصاص الشیطان بالحمار فی قصة نوح فی السفینة وتعلقه به ما جاء ، وأن نُهاقه عند رؤيته ، وقد یقال فی المرأة من هذا المعنی أيضاً ؛ لأنها تقبل فی صورة شیطان ، وتدبر فی صورة شیطان ، وأنها من مصائد الشیطان وحبائله ، ویؤكد هذا التأویل ویشهد له قوله : « لا تصلوا فی مبارک الإبل فإنها من الشیاطین » (١) ، وقد یقال : إن هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشیطان ، فإنه - علیه السلام - قال : « إنه خبیث مخبث رجس نجس » (٢) وشبهه بالكلب إما لنجاسته عند من رأى ذلك ، أو أنه لا یتوقاها . والمرأة لأجل طریان الحیض ونجاسته علیها ، وكذا جاء فی حدیث ابن عباس ، والحائض مكان المرأة ، وهو قوله : وقول عطاء فی الحائض خصوصاً من النساء ، ویختص الحمار علی هذا بتحريم لحمه أو شدة كراهته ونجاسة بوله وروثه ، وقد أشار الطحاوی أن هذا كله منسوخ بأحدیث صلاة النبی ﷺ إلى أزواجه فی قبلته عائشة ، ومیمونة ، وأم سلمة ، وبقوله - علیه السلام - : « لا

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب النهی عن الصلاة فی مبارک الإبل ، أحمد فی المسند ٢٨٨/٤ . ومعنی أنها من الشیاطین: قال الإمام الشافعی : إنها خلقت من جن وذلك لما رواه عبد الله بن مغفل عن النبی ﷺ : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم بأمرح الغنم فصلوا فیها ، فإنها سکینة وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جنٌ من جنٍّ خلقتا ، ألا ترونها إذا نقرت كيف تشمخُ بأنفها » . معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٧ ، والحدیث أخرجه ابن ماجه فی الصلاة ، ب الصلاة فی أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٢٥٣ .

(٢) وذلك فیما أخرجه ابن ماجه عن أبي امامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا یعجز أحدكم إذا دخل مرِّفته أن یقول : اللهم إنی أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبیث المخبث ، الشیطان الرجیم » ك الطهارة ، ب ما یقول الرجل إذا دخل الحلاء ١/ ١٠٩ . وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

هُرَيْرَةٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ».

ب / ٩٨  
يقطع الصلاة شيء « ، وبأمره — عليه السلام — بدرء المار ولم يخص ، أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد / للصلاة ، أو يكون « تقطع الصلاة » بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها ، فالشيطان بوسوسته ونزغته ، والمرأة بفتنتها والنظر إليها ، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴾ الآية (٢) ، ولنفور النفس من الكلب ، لاسيما الأسود ، وكراهة لونه وخوف عاديته ، والحمار للجاجته وقلة تأتية عند دفعه ومخالفته .

(١) لقمان : ١٩ .

(٢) الأعراف : ١٧٦ .



## ( ٥١ ) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ .

٢٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَّهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتِرْتُ .

٢٦٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوَاءٌ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

٢٧٠ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

وقول عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة أمامه » حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ولا تفسد صلاة من صلى إليها ، وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها ، والشغل بالنظر إليها ، والنبي ﷺ بخلاف هذا في ملك أربه وقمع شهوته ، وأيضاً فإن هذا كان في الليل ، وحيث لا يرى شخصها ، وقد قالت : « و البيوت يومئذ (١) ليس فيها مصابيح . »

(١) المراد بقولها : « يومئذ » : حينئذ ؛ لأن اليوم يطلق على النهار المعهود ، والنهار ليس بوقت للمصابيح . قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح ، وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي ﷺ فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم . الاستذكار . ٢٠٤/٥ .

الصَّلَاةَ ؛ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ .  
وَاللهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ،  
فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ ، فَآكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٢٧١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمْرِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى  
السَّرِيرِ . فَيَجِيءُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ . فَيُصَلِّي . فَآكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنْسَلُ مِنْ  
قَبْلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي .

٢٧٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،  
وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَضَّتْ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . قَالَتْ ،  
وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

٢٧٣ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ  
ابْنِ الْهَادِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا  
حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٢٧٤ - (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا

وقولها : « فإذا سجد غمزني » : تعنى بيده ، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصباح  
التي بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها ؛ وفيه دليل على أن اللمس من  
فوق الثوب أو تحته لغير لذة غير مؤثر في الطهارة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .  
والأغلب في هذا الحال أن الغمز من فوق الثوب لأنها في فراشها ، وأما إن كان للذة  
والثوب غير كثيف فينقض الطهارة . وفي حديثها وحديث صلاة النبي ﷺ إلى جنب غيرها  
من أزواجه ، دليل على جواز الصلاة إلى النيام ، وإنما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما  
يخرج منه وهو في قبلته . وفيه دليل على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلي لا تفسد  
صلاته كانت في صلاة معه أم لا ، خلافاً لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي لها من الرجال  
في الصلاة تفسد ، وحجته نهى النبي ﷺ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى

وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَى مِرْطُ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

جانب الرجل ، وقوله : « أُخْرَوْهَن حَيْثُ أُخْرَهَن اللهُ » (١) وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والتدب لا على الإيجاب ، ولأنهم فرقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما ، فأجازوا صلاتها هي ، والنهي فيهما سواء والمعنى واحد .

وقولها : « فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ » معناه : أظهر له ، كما جاء في الرواية الأخرى : « فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيهِ » ، يقال : سنح لى الشيء إذا اعترض لى ، ومنه السانح من الطير وغيره في العيافة عند العرب ، ومنه جواز الصلاة في شِعْرُ النِّسَاءِ وَفُرْشِهِنَّ إِذَا لَمْ تَعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةً ، وفي حديث ميمونة جواز الصلاة إلى جنب الحائض ، وقد تقدم معناه في كتاب الطهارة ، وإن جسدها وثوبها إذا لم تكن عليه نجاسة حكمها حكم الطهارة (٢) .

وقوله : « يُسَبِّحُ فِيهِ » : أى يصلى سبحته وهى نافلة صلاته ، وفيه أن ثوب المصلى إذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلى إذا لم يسجد هو على ذلك أو يقف أو يجلس أو تكون بين يديه فى سجوده أو أمامه فى مصلاه ، وفيه دليل على أن الصلاة إلى النُومِ والمستيقظين جائزة ، وإنما النهى فى المرور خاصة ، وكره عامة العلماء استقبال وجهه (٣) .

وقوله : « يَتَحَرَى مَكَانَ الْمُصْحَفِ » فيه جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان مَوْضِعُهُ ، ولم يجعل هناك ليصلى إليه ، ولم يكن تحرّيه هنا لأجل المصحف ، وإنما تحرى الموضع لصلاة النبي ﷺ فيه ، وفيه جواز إبطان موضع فى المسجد للرجل يلازمه ، وللسلف فى ذلك خلاف ، ويستحب ذلك للعالم والمفتى ومن يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه (٤) .

وقوله عن النبي ﷺ : « فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسَجِدُ عَلَيْهِ » : لا خلاف فى إباحة الصلاة على الحصر وأشباهاها مما تنبت الأرض دون كراهة ، ولا خلاف فى جواز الصلاة على غير ذلك من كل ظاهر من الثياب والبسط واللبود مع أن غيرها من الأرض أو ما تنبت أفضل ، إلا أنه يكره ذلك لغير برد ولا حر ، أو لطريق الترفه ، هذا قول عامة العلماء ، وأجاز ذلك بعض العلماء على الجملة كما أنه ما فعل من ذلك لطريق الرفاهة والترف أنه مكروه لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع (٥) .

(١) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الصلاة ، ب شهود النساء الجماعة ٣ / ١٤٩ . والكراهة فى هذا عندهم كراهة تحريرية .

قال الإمام الشافعى فى هذا الحديث : فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم تقطعها وهى فيها ، وما تكون أبداً خيراً منها حين تصلى ، ولا أقرب إلى الله . معرفة السنن ٣ / ٢٣٢ .

(٢) فى ت : الطهارة .

(٣) (٤،٣) سبقا فى باب دنو المصلى من السترة برقم (٢٦٣) .

(٥) سيأتى فى باب الصلاة فى ثوب واحد برقم (٢٨٤) .

## ( ٥٢ ) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ - (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَوْلِكَلِّكُمْ ثُوبَانِ ؟ » .

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧٦ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : « أَوْلِكَلِّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ ؟ » .

وذكر مسلم أحاديث الصلاة في الثوب الواحد وقوله - عليه السلام - : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » : الصلاة في الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء ، إلا شيء روى عن ابن مسعود كما إنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين ، وجمع الثياب أفضل وهو معنى ما روى عن ابن عمر في ذلك وغيره لا [ على ] (١) أنه لا يجزى . وقول النبي ﷺ : «أولكلكم ثوبان ؟ » « أو يجد ثوبين » صيغته صيغة الاستفهام ، ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ، وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبه على أن الثوبين أفضل وأتم ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء وبينه حديث جابر في الموطأ عنه - عليه السلام : « من لم يجد ثوبين فليصلى في ثوب واحد ملتحقاً به ، فإن كان قصيراً فليترز به » (٢) ، وذهب الطحاوي والبايجي إلى أن مفهومه التسوية من الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الإجزاء ، وصلاة النبي ﷺ مرة في الثوب الواحد مع إمكان غيره ليدل على الرخصة والسعة (٣) ، وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر : « ليراني

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) ك صلاة الجماعة ، ب الرخصة في الثوب الواحد / ١ / ١٤١ .

(٣) قال ابن عبد البر : وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به خلف

٢٧٧ - (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

الجهال مثلكم» (١) .

ونهيه أن يصلى به وليس على عاتقه منه شيء ، قيل : لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته ، والأولى عندي أن يكون لثلا يسقط عنه ؛ لأنه إذا لم يصل به متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل - عليه السلام - لم يؤمن سقوطه عنه وتكشفه ، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلها بذلك ، واشتغل به عن صلاته ، فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك ، ربما انفلت ثوبه فينكشف ، وأيضاً فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئاً تعرى بعض الجسم والأعلى من الثياب في الصلاة والخروج عن ذلك في الزينة المأمور بها فيهما ، كما جاء في النهي عن الصلاة في السراويل (٢) وحده ، ويشبه الصلاة في المتزر وحده ، وقد روى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزى صلاة من صلى في ثوب واحد مؤتزراً به ليس على عاتقه منه شيء إلا أن لا يقدر على غيره ، وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو إرسال رداءه / عليه من كتفيه إذا كان عليه متزر ، وإن لم يكن عليه قميص وإن انكشف بطنه ، فأجازه ١/٩٩ عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه (٣) ، وكرهه النخعي وآخرون (٤) ، إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده ، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا وهو أبو الفرج (٥) من أن ستر جميع

(١) غير ثابت في المطبوعة ، ولم نقف عليه فيما تيسر لنا .

(٢) وذلك لما أخرجه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سراويل ليس عليها رداء .

قال أبو عمر في هذا الحديث : وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر .

التمهيد ٦/٣٧٤ .

(٣) فقد روى عن جابر وابن عمر الرخصة فيه ، وجاء عن مكحول والزهرى أنهم فعلوه ، وقال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثاً يثبت . المغنى ٢/٢٩٧ .

وعبيد الله بن الحسن هو ابن الحصين العنبري ، القاضى . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/٩ .

(٤) هم الثوري والشافعي ومجاهد وعطاء ، وهو قول ابن مسعود . المغنى ٢/٢٩٧ .

والسدل : هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه .

(٥) هو عمر بن محمد بن المالكي الليثي ، نشأ ببغداد وأصله من البصرة له كتاب الحاوى في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه . مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥/٢٢ ، الديات

المذهب ٢/١٢٧ .

٢٧٨ - (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَضْعَا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

٢٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ ، فَدَخَلَ بَيْنَ طَرْفِيهِ .

٢٨٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ .

الجسد في الصلاة لازم (١) ، وأكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل (٢) حال كأنه عنده من جر الإزار ، وهو مذهب الشافعي وهذا بعيد لأنه في الصلاة ثابت غير جار له بخلاف الماشي ، ومن المعنى الأول اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار ، فمنعه أحمد (٣) والشافعي لعله النظر إلى عورته ، وربما بدا ذلك ، لمن يقابله ، وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأي ندبا إذا تكلف ذلك ،

(١) ودليله ودليلهم قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قالوا : المراد بها الثياب الساترة للعورة ؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة .

قال ابن عبد البر : وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . الاستذكار ٤٣٧/٥ .

(٢) في ت : على كل .

(٣) نص أحمد في رواية حنبل أنه يُجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء من التطوع ؛ لأن النافلة مبناه على التخفيف ، ولذلك يباح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره ، فسمح من يترك القيام بهذا المقدار .

أما في الفريضة : فقد جاء عن الأثرم أنه سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزورر عليه ؟ قال : ينبغي أن يزره . قيل له : فإن كانت لحيته تغطيه ، ولم يكن متسع الجيب ؟ قال : إن كان يسيراً فجائز .

ودليل ذلك لهم حديث سلمة بن الأكوع أنه قال للنبي ﷺ : أصلى في القميص الواحد ؟ قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » أبو داود ، ك الصلاة ، ب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٤٧/١ ، وانظر : المعنى ٢/٢٨٤ ، عارضة الأهودى ١٣٥/٢ .

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ : عَلَى مِنْكَيْبِهِ .

٢٨١ - (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٨٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٢٨٤ - (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : وَأَضَعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

ورؤيته [لذلك] (١) كرويته من أسفل الإزار وبين الرجلين ، وذلك لا يلزم .

والتوشح : قال ابن السكيت : هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره .

(١) من الإكمال ، وهو لازم للعبارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ - (٥٢٠) حدثني أبو كامل الجحدري ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الأعمش . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَإِنَّمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ » .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ : « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّهُ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

٢ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلِيُّ أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَ ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ

وقوله عن إبراهيم التيمي في حديث علي بن حُجْرٍ : « كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّةِ ، فإذا قرأت السُّجْدَةَ سجدت فقلت : [ يا أبة ] (١) أتسجد في الطريق ؟ الحديث ، كذا في سائر النسخ ، ورواه النسائي « في السكك » (٢) وهذا مطابق لقوله : « يا أبة أتسجد على الطريق » وفي حديث آخر : « كنت أقرأ على أبي في بعض السكك » وكل هذا بمعنى متقارب ، وذلك أن السُّدَّةَ التي عنى هي سدة الجامع ، وهي الظلال التي حوله ، ومنه سمى إسماعيل السدي (٣) بذلك ؛ لأنه كان يبيع الحمر (٤) في سدة الجامع وهذا يدل أنها

(١) في المطبوعة : له يا أبت .

(٢) كالمساجد ، ب ذكر أي مسجد وضع أولاً (٦٩٠) .

(٣) هو السُّدِيُّ الكبير صاحب التفسير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِيُّ ، الكوفي الأعور ، أصله حجازي ، سكن الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة . مات سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٣/١٣٢ ، الجرح والتعديل . ١٨٥/١/١

(٤) جاءت في الأصل بالحاء المهملة مع رسم حرف الحاء تحتها ، وفي ت جاءت بالعمجة .



الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

٣ - (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤ - (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جَعَلْتُ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

طرق وأقبية مطروقة وليس لها حكم الجامع لأنها من خارجه ، ولهذا جاز البيع والشراء فيها ، وكان التيمي يجلس فيها ويقرئ ، فإذا جاءت السجدة سجد هناك ، واحتج في الحديث بقوله - عليه السلام - : « الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركت الصلاة فصل » (١) . وكره مالك الصلاة في قارعة الطريق للنهي الوارد في ذلك ، ولعله أنها لا تسلم من النجاسات من أبوال الدواب وأرواثها ، ولذلك أنكر إبراهيم على أبيه السجود فيها ، والأشبه أن هذه السُّدُود سالمة من ذلك إن شاء الله أو يكون سجوده على حائل بينه وبين الأرض .

وفيه سجود من قرئ عليه القرآن من معلم وشبهه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : يلزمه لأول مرة ثم لا يلزمه التكرار ، وكذلك المتعلم ، وقيل : لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قارئٍ ومستمعٍ (٢) .

(١) البخاري ، ك الصلاة ، ب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٤٣٨) .

(٢) أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكْيًا ﴾ [ مريم : ٥٨ ] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾

طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حَدِيثَةٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتَمَ بِي النَّبِيُّونَ».

قال الإمام: وقوله: «فضلت على الأنبياء بست» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>، قد تقدم من قولنا: إن مالكا يحتج بجواز التيمم على سوي التراب من الأرض بهذا الحديث، وأن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه: «وترابها طهوراً»، ورأى أنه مفسر للحديث الأول.

وقوله: «مسجداً»: قيل: إن [من]<sup>(٢)</sup> كان قبله من الأنبياء إنما أبيض لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

وقوله: «وأحلت لي الغنائم»: وهو من خصائصه - عليه السلام - وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع، ثم تأتي نار من السماء فتأكلها. قال القاضي: قوله في هذا الحديث: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً»: فيه دليلان ظاهران لأصحابنا المالكية ومن وافقهم: أحدهما: في أن تأويل قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup> أى طاهراً خلاف قول الشافعي ومن وافقه أن معناه: مُنْبِتًا<sup>(٤)</sup> وعلى هذا اختلفوا [هم]<sup>(٥)</sup> وغيرهم في التيمم على السباخ والصفاء وما لا يُنبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة، ووصف النبي - عليه السلام - ما هنا الأرض بهذا لا يصح فيه إلا الطهارة، وكانت بمعنى الآية ومفسرة لها.

والثاني: للمالكية والشافعية ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالماء دون سائر

(١) الذي في الصحيح المطبوع: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

(٢) من هامش ت. (٣) المائدة: ٦.

(٤) الذي وجدناه للإمام الشافعي في الآية قوله في الأم: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.... ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابه نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء. الأم. ٤٣/١.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.

المائعات ، وإن معنى قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) أى : مطهراً ، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه ، وأن معناه طاهراً (٢) وأن طهوراً غير معدى ، وقوله - عليه السلام - هنا فى الحديث فى الأرض : « طيبة طهوراً » أى : طاهرة ولا يمكن أن يفهم من قوله : « طهوراً » غير التطهير لغيرها ، إذ قد وصفها بالطيب والطهارة فى نفسها ، ثم جعلها مطهرة من الحدث ومسجداً للصلاة .

وقوله : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى » (٣) وذكر فيها الشفاعة ، هى العامة فى المحشر ، التى يلجأ إليها الخلق أجمعون ، إذ قد جعلت الشفاعة فى الخاصة لغيره ، وقيل : شفاعة لا ترد فى أحد ، وقد تكون شفاعة لخروج من [فى] (٤) قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار إذ لم يأت شفاعة لغيره إلا قبل هذا ، وأما هذه فمختصة [به] (٥) ، كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلائق ، وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً ، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله ، وأما كونها مسجداً فقيل : إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض ، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها .

وقوله فى الحديث الآخر : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » (٦) وذكر خصلة أخرى ، ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال ، وإنما هى اثنتان كما ذكر ؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة ، والثالثة التى لم تذكر بينها النسائي من رواية أبى مالك بسنده هنا ، وقال : « وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلى ولا يعطهن أحد بعدى » (٧) .

وقوله ها هنا : « وترابها لى طهوراً » (٨) وتخصيصه بذلك بعد قوله : « جعلت لى الأرض كلها مسجداً » (٩) مما يحتج به المخالف علينا ويقضى بتخصيصه بين سائر أجواء

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أى فلا يفتقر التطهر به إلى نية .

(٣) لفظ الصحيح فى المطبوعة : لم يعطهن أحد قبلى . والمراد بالنفى هنا نفي الكلية لا الكل ، أى لم يعط واحدة منهن . ذكره الأبو ٢/٢٢٦ .

(٤) (٥) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم . (٦) سبق برقم (٤) بالبَاب .

(٧) النسائي فى الكبرى ، كفضائل القرآن . ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلى ولا يعطى منه أحد بعدى » ١٥/٥ .

(٨) رواية أبى مالك الأشجعي : « وتربتها لنا طهوراً » .

(٩) رواية أبى مالك : « لنا الأرض كلها مسجداً » .

الأرض على اختصاصه بهذه العبادة<sup>(١)</sup> ، ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب<sup>(٢)</sup> وتسليمه عن هذا أجوبة ، فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها أن هذه الزيادة انفرد بها [ أبو مالك ]<sup>(٣)</sup> الأشجعي والجمهور يخالفه ، ومنها : أن السبخة تسمى تراباً ، وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنيج والزاج والشب فذلك ترابها ، قالوا : ولأنه نص على أعم ما يوجد في الأرض وهو التراب ، ولأن التراب بعض ما / اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ، ونحن نقول بهما جميعاً لا سيما مع قوله - عليه السلام - : « فحيثما أدرتكم الصلاة فصلوا » فهو بينٌ في إجزائه فيهما معاً<sup>(٤)</sup> وتسويته بين الصلاة والطهارة في الأرض ؛ لأن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه<sup>(٥)</sup> بخلافه<sup>(٦)</sup> إذا تعلق بالصفة .

١/٩٩

وقوله : « أعطيت جوامع الكلم » ، قال الهروي : يعنى [ القرآن ] جمع الله في الألفاظ اليسيرة منه معانٍ كثيرة ومنه في وصفه عليه السلام : « كان يتكلم بجوامع الكلم » يعنى [٧] : أنه كان كثير المعانى قليل الألفاظ .

وقوله : « وبعثت إلى الأحمر والأسود » ، قيل : هم كافة الناس ، كنى بالأحمران عن البيض من العجم ، وبالأسود عن العرب لغلبة الأدمة عليهم وغيرهم من السودان ، وقد يقال : إن الأسود : السودان ، والأحمر من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن . وفي الحديث من أعلام نبوته ما أنذر به من فتح خزائن الأرض كما قال .

وقوله مرة فيما اختص به ثلاث ، ومرة خمس ومرة ست ، ليس بمخالف ؛ لأنه أخبر مرة عن عدد ، ثم أخبر عن أكثر منه ، وليس في قوله : « ثلاث » دليل على أنه لم يعط غيرها ، فقد يقول الرجل : أعطاني فلان عبداً ، وهو قد أعطاه العبد وغيره ، ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما أعطاه ، وقد يكون أخبر [ أولاً ]<sup>(٨)</sup> بما أعلمه الله به أولاً ، ثم زيد فأخبر بما زيد والله أعلم .

(١) يعنى بذلك تخصيص التراب من الأرض في التيمم به ، وقصر التيمم على التراب دون الأرض .

(٢) دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق .

(٣) من ت . (٤) زيد بعدها في ت : لا سيما مع قوله في تسويته .

(٥) يعنى مفهوم اللقب . (٦) في الأصل : بخلاف .

(٧) من هامش ت . والقول جزء حديث ، أخرجه الترمذى في سننه وشماله ، البيهقى في دلائل النبوة عن

الحسن بن على بن أبى طالب بنحوه الترمذى ، ك المناقب ، ب ما جاء في صفة النبى ﷺ ٥٩٨/٥ وقال

فيه : هذا حديث حسن غريب ، ليس إسناده بم متصل .

(٨) من هامش ت .

٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

وقوله : « وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا » ، أَيْ تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا ، يَعْنِي خَزَائِنَ اللَّهِ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا . يُقَالُ : نَثَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ إِذَا صَبَّهَا بِمِرَّةٍ ، وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ : « تَوْتَى مَشْرِبَتُهُ فَيَنْتَلُ مَا فِيهَا » (١) أَيْ يَسْتَخْرِجُ .

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِ اللُّقْطَةِ ، بِ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِ الْجِهَادِ ، بِ فَيَمَنْ قَالَ : لَا يَحْلِبُ ، ابْنُ مَاجَةَ كِ التَّجَارَاتِ ، بِ النَّهْيِ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٤ وَلَقَطَهَا : « أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتَى مَشْرِبَتَهُ فَيَكْسِرَ بَابَ خَزَائِنِهِ فَيَنْتَلُ طَعَامَهُ ؟ » .

## (١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩ - (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسَيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي

وقوله : « أرسل إلى ملأ بنى النجار » : أى رؤسائهم وأشرفهم ، قيل : سماوا بذلك لأنهم أملياء بالرأى والغنى .

وقوله : « يا بنى النجار ، ثامنوني بحائطكم » أى بايعوني بالثمن . قال الخطابى : فيه دليل أن رب السلعة أحق بالسوم .

قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث : أن المشتري يبدأ بذكر الثمن ، وفى هذا نظر ؛ لأنه لم ينص - عليه السلام - على ثمن مُقَدَّرٍ بذله لهم فى الحائط ، وإنما ذكر الثمن مُجْمَلًا ، فإن كان أراد القائل أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرًا فليس كما قال ؛ لما بيناه .

قال القاضى : ذكر فى الأم أن بنى النجار قالوا : [ لا ]<sup>(١)</sup> والله ما نطلب ثمنه [ إلا لله ]<sup>(٢)</sup> . وذكر محمد بن سعد فى تاريخه الكبير عن الواقدى أن النبى ﷺ اشتراه من ابنى عفرأ بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> - وذلك - والله أعلم - أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بنى النجار إلا بالثمن .

وفى الحديث لزوم إقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً ؛ لأن إقامة الجمعة فرضٌ ، وشرطها الجامع على المشهور من المذهب ، وإقامة الجماعات سنة ، ومن سننها المسجد ، وإقامتها بالجملة على أهل المصر واجب ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة وإقامتها ابتداءً واجب ، وإنما هى سنن فى حق الأحاد إذ لو لم تقم لماتت ودرست .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) لفظه فى المطبوعة : إلا إلى الله .

(٣) الطبقات الكبرى ١/٢٣٩ .

النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ

وقوله : « وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخرب » رويناه بفتح الحاء وكسر الراء ، جمع خربة ، مثل : كلم وكلمة ، وبكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة يسكون الراء ، وكلاهما ما تخرب من البناء ، والثانية : لغة تميم وحدها . قال الخطابي : لعل الصواب : خرب ، بالضم ، جمع خربة بالضم ، وهي الخروق في الأرض ، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة ، أو لعلها جرف جمع جرفة وهي جمع جرف ، وأبين منه إن ساعدته الرواية : جذب ، جمع جذبة ، وتعني ما ارتفع من الأرض لقلوه : « فسويت » ؛ لأنه إنما يسوى المكان المجدوب أو ما فيه خرق في الأرض وأما الخرب فتبني وتعمر .

قال القاضي : لا أدري ما اضطره إلى هذا ؟ وكما قطع - عليه السلام - النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها ، وأذهب رسومها كما فعل بالقبور ، والرواية صحيحة اللفظ والمعنى ، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شيء في تأويلها .

وقوله : « وأمر بالنخل فقطع » ، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع [ مثل هذا ] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها في بلاد العدو ، الذي لا يرتجى المسلمون عمارته وسكناته ، قطعاً للمرافق عنهم وغيضاً للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائط من لا يملكها ، وانتشارها على ملكه وإضرارها به (٣) .

وقوله : « وبقبور المشركين فنبشت » ، قال الإمام : أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال : لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأييد ، أو لعله تحبب (٤) وقع منهم في حال الكفر ، والكافر لا يلزمه القرب كما قالوا : إذا أعتق عبداً وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده ، ولم يقدر أن أيدي أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها .

(١) في المطبوعة : وكان .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٣) كسريان عروقتها في أرض الغير .

(٤) أي وقف .

قال القاضي : لا يحتاج في تحبب أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها ، إذ القرب لا تصح منهم ، وعقودهم فيها غير لازمة ، فلهم عند أشياخنا - بلا خلاف علمته - الرجوع في أحباسهم ، ومنعها ، والتصرف فيها كيف شاؤوا ، ويفترق<sup>(١)</sup> من العتق الذي شرط في إمضاءه شيوخننا خروجه من يده إذا صار ذلك حقاً للمعتق يرفع يده عنه ، وتسريحه إياه ، وتملكه نفسه ، فأشبه عقود هباتهم وأعطياتهم اللازمة .

وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها ؛ إذ لا حرمة لهم إذا لم يكن في أملاكهم<sup>(٢)</sup> ، ولأن نبش هذه إنما كانت بعد ملك النبي ﷺ لها . وفيه جواز الصلاة في مقابرهم الدائرة بعد نبشها وإخراجهم منها ، وبناء المساجد مكانها ؛ لأن هذه قد اتخذ عليها مسجد وكانت دائرة ، وبعد نبشها ، وإخراج ما فيها من أصداء وعظام ، وقد [كره]<sup>(٣)</sup> العلماء الصلاة في قبور المشركين بكل حال وعليه تأول أكثرهم النهي عن الصلاة في المقبرة ، [قالوا : لأنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة] <sup>(٤)</sup> على الجملة ، فأجازه مالك وأكثر أصحابه وإن كان القبر بين يديه ، وهو مذهب الحسن البصري / ب/٩٩ وآخرين ، وقاله الشافعي ، وروى عن مالك - أيضاً - كراهة ذلك ، وقاله جماعة من السلف ، وبه قال أحمد وإسحق ، وحكى عبد الوهاب كراهته في الجديدة ، قال : ويكره في مقابر المشركين جملة ، وقال الشافعي : إذا كانت المقبرة<sup>(٥)</sup> مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ، ولا يختلف في هذا على الجملة ، وكره بعضهم الصلاة إليها ، وسيأتى الكلام عليها في الجنائز إن شاء الله . قال الخطابي : وفيه دليل على أن الأرض التي دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك كفته ؛ ولذلك قطعنا النباش لأنه سرق من حرز من ملك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكيها .

قال القاضي : مذهبا أن مواضع القبور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت إياها عن غيره ، وهذه لما جاز نبشها وإخراجهم منها دل أن لا حق لهم فيها لما تقدم ، وليس علة قطع النباش كون الأرض ملكا للأولياء ، لأننا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك إذا كان في حرز ، كقطعنا من سرق آلات المساجد ، وأمواال أحباس الطرقات وكذلك لما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم ، وأما الكفن فملك للميت ، وحق له ما دام محتاجا إليه ؛ ولهذا قال بعض شيوخننا البغداديين : لو أكلت الميت السباع لرجع الكفن لورثته ، قال الخطابي : وفيه دليل على أن من لا حرمة له في حياته لا حرمة له في مماته ، وقد قال -

(٢) في ت : أيديهم .

(١) زيد بعدها في هامش ت : الجواب .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٥) في ت : القبور .



وَحَرْبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْحَرْبِ فَسُويتَ . قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَهُ ، وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :

عليه السلام - : « كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً » (١) ، قال غيره : وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال . وقد اختلف العلماء والسلف في ذلك وكرهه مالك وأجازه أصحابه ، واختلف في علة كراهة من كرهه فقيل : ذلك مخافة نزول سخط (٢) وعذاب عليهم ؛ لأنها مواضع العذاب والسخط ، وقد نهى النبي ﷺ عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ، أو لأنه - عليه السلام - قد قال : « إلا أن تكونوا باكين » (٣) ، فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، أو مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح بينهم ، وحجة من أجاز ذلك : نبش أصحاب النبي ﷺ قبر أبي رغال ، واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه (٤) .

وقوله : « وكانوا (٥) يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم » . فيه جواز قول الأشعار والأرجاز ، والاستعانة بها وأمثالها من الكلام الموزون والمزدوج (٦) عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم ، وتشجيع النفوس ، والقوى وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة والكلف الشاقة ، كما جاء هنا وفي غير حديث وقصة ، واستدلال بعضهم بهذا وشبهه بما روى عن النبي ﷺ أنه قاله ، أو شُيعَ فيه وسمعه ، أو حكاه من كلام غيره ، أن الرجز ليس بشعرٍ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (٧) . وقد اختلف أصحاب العروض وعلم الشعر في أعاريض الرجز ، هل هي من الشعر أم لا ؟

(١) لفظ أحمد : « كسر عظم المؤمن » ٥٨/٦ ، ٢٦٤ . وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، ومالك في الموطأ كذلك ، ب ما جاء في الاختفاء ٢٣٨/١ ، وابن ماجه في النهي عن كسر عظام الميت بدون لفظ « المؤمن » .

(٢) في الأصل : السخط .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، وسيأتى إن شاء الله في ك الزهد والرفائق ، ب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين . وانظر : أحمد في المسند ٩/٢ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الخراج والإمارة والفيء ، ب نبش القبور . ولفظه : « هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غضن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

(٥) في المطبوعة : فكانوا .

(٦) ازدوج الكلام وتزواج : أشبه بعضه بعضا في السجع أو الوزن ، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالأخرى .

راجع : لسان العرب ، مادة : « زوج » .

(٧) يس : ٦٩ .

اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٠ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « كان يصلى فى مرابض الغنم » : فيه حجة على طهارة أبوابها وأروائها ، ومرابض الغنم حيث تبيت . وربوضها : طرح أجسادها على الأرض وطى قوائمها للنوم أو الراحة . قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسياع ، وتقدم فى كتاب الطهارة .

## (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقْرَةِ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُمْ ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

وقوله في حديث تحويل القبلة : « فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم [ بالحديث ] (٢) ، فولوا وجوههم قِبَلَ البيت » ، قال الإمام : اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج لأحد القولين (٣) بهذا الحديث ؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ، ولم يعيدوا ما مضى ، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قيل : كيف استداروا (٤) إلى القبلة بخبره ، والنسخ في هذا بخير واحد ؟ قيل : قد قالوا : إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمان النبي ﷺ ، وإنما منع بعده ﷺ وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن ، ولم يقع النسخ بخبره ، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن .

قال القاضي : أشد جواب في هذا أن يقال : إن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ؛ ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غير الدليل الموجب لثبوت غيره ، وإلى جواز النسخ بخبر الواحد ، مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين . وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد ، وعادة الصحابة بامتثاله والعمل به والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل بعض ، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبي ﷺ (٥) .

قال الإمام : وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة [مسألة] (٦) الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزل ولم يعلم ؛ فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الوجود ، ينبغي

(١) البقرة : ١٤٤ . (٢) ليست في المطبوعة .

(٣) القول الأول أن النسخ يلزم النزول ، والثاني أنه يلزم بالوصول ، كما سيأتي .

(٤) في ت : استدلوا .

(٥) قال الأبي : لا يلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول غيره ، والخلاف الذي فيه إنما هو عند تجرده من القرائن ٢/٢٣١ .

(٦) من هامش ت .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

ألا تمضى أفعاله بعد العزل وإن لم يبلغه ذلك. وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية بعد العزلة ما لم تبلغه العزلة.

قال القاضي: ضعَّفَ المحققون من الأصوليين هذه المسألة إلى هذا الأصل؛ إذ حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا، فإن النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعبارة الأولى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه، ومنهم من يثبت النسخ في حقه، لكن بشرط أن يبلغه، فهو اختلاف في عبارة وكلهم مجمعون على بقاءه على الحكم الأول، وإجزائه<sup>(١)</sup> إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه، وهذا من المستحيل، وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقووا في الأصول وما قدمناه يرد قولهم ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير على الموكِّل فلهذا توجه الخلاف فيها، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقته أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس، فأما ما بينه وبين الله فجازئة. ولم يختلفوا في [عبادة] (٢) المُعْتَقَةِ أنها لا تُعِيدُ مَا صَلَّتْ بِغَيْرِ سِتْرٍ، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغَيِّرُ حُكْمَ عِبَادَتِهِ وهو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلى فلا تعلم بذلك إلا في الصلاة هل تبطل صلاتها؟ وهو قول أصبغ أم تصح؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم، وكذلك إذا عَتَقَتْ في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فإنها لا تقطع الصلاة وتتمادى فيها، لكن متى أمكنها حينئذ من تناولها ما تستر به رأسها أو قرب منها تناولها تَعَيَّنَ فعل ذلك عليها، وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو قول الشافعي والكوفيين، وجمهور العلماء. ومنه - أيضاً - المسافر ينوي الإقامة وهو في الصلاة، أو إمام الجمعة يقدم وال بعزله بعد عقده ركعة، فالأكثر على التمدادى في هذه المسائل والأجزاء؛ لأنه دخل في الصلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى، وقيل: يقطعون. ومنه - أيضاً - التيمم إذا طلع عليه رجل بماء في الصلاة أو نزل عليه مطر، فإنه يتمادى ولا يقطع، ولا يقال في هذا: إنه إن أمكنه الماء توضعاً؛ لأنه عمل كثير منافع للصلاة، ولا يصح مع التمدادى فيها،

(١) محل الإجماع عند العلماء إذا كان الناسخ مع جبريل - عليه السلام - ولم ينزل به إلى النبي ﷺ، فلا يثبت

له حكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل.

(٢) من ت.

١٣ - (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقَاءً إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور ، خلافاً للكوفيين والأوزاعي في رجوعهما للطهارة بالماء . واحتجوا - أيضاً - بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن (١) ؛ لأن صلاة النبي ﷺ أولاً لبيت المقدس على قول أكثرهم سنة (٢) ، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون ، فأجازه جمهورهم ؛ لأن سنة النبي ﷺ حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه ، كما بينه في كتابه ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ؛ لأن السنة مبينة للكتاب وبعيد قضاء المبيّن ونسخه وحكمه على المبيّن (٣) . وقالوا في قصة القبلة : إنما هي نسخ قرآن بقرآن ، وأن الأمر أولاً [كان] (٤) بتخيير المصلى أن يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنُفَّحْهُمُ اللَّهُ ﴾ (٥) ، ثم نسخ باستقباله القبلة . وقيل : بل صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد وروده [ إلى ] (٦) المدينة بأمر الله تعالى ، ففرحت بذلك اليهود ثم صُرف إلى الكعبة .

(١) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، فقد قالوا بجوازه عقلاً ووقوعه شرعاً ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] قالوا : غير أن الكتاب متلوٌ ، والسنة غير متلوَةٌ ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، قالوا : فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال . الأحكام للأمدى ٢١٣/٣ .

(٢) قولهم : إنها لم تعرف إلا من السنة . السابق .

ومن أدلتهم التي ساقوها مصالحة النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً ردهُ ، حتى إنه ردَّ أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة : ١٠] . قالوا : وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة . السابق ٢١٣/٣ .

(٣) وردَّ عليهم بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٤٤] إنما هو التبليغ ، وذلك يعمُّ تبليغ الناس من القرآن وغيره ، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) البقرة : ١١٥ . وقد ردَّ عليه بأن قوله تعالى : ﴿ فَنُفَّحْهُمُ اللَّهُ ﴾ تخيير بين القدس وغيره من الجهات ، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً ، وذلك غير معلوم من القرآن . إحكام الأحكام ٢١٣/٣ .

(٦) من ت .

١٤ - (...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً وأجازه بعضهم عقلاً<sup>(١)</sup> وقال : لم يوجد شرعاً ، ومنعه بعضهم عقلاً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة<sup>(٣)</sup> لا يعابأ بها لم تقل به ، ووافقت القنائية من اليهود فيه<sup>(٤)</sup>.

وقوله : « وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها » روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر ، قال الطحاوي : وفي هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ، ولا أمكنه استعمال ذلك من غيره ، فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه ، وقد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، ولا علم أن الله فرض شيئاً فيها ، ثم علم بعد ذلك ، هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام أو صلاة لم يعلمها ؟ فذهب مالك والشافعي وآخرون إلى إلزامه ذلك [ وأنه قادر على الاستعلام والخروج إلى ذلك ]<sup>(٥)</sup> ، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه من يستعلم ذلك منه في بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وفرط ، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه ، وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه ؟ وقد قدمنا من هذا قبل ، وأن تكليف الجاهل بالشيء يفعله مع جهله به محال ؛ إذ لا يثبت حكم إلا بدليل . وإذا لم يتمكن المكلف من التوصل إلى ما كلفه كان من تكليف المحال .

وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة وأن يفتح عليه ، وفيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ، ومراعاة السمات لميلهم إلى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ، ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته - عليه السلام - وهي مسألة اختلف فيها ، وفيه دليل على وجوب

(١) لاشتراك السنة مع القرآن في مسمى الوحي .

(٢) قطع بالمنع الإمام الشافعي وأكثر أصحابه . إحكام الأحكام ٢١٧/٣ .

(٣) يعني الرافضة . السابق .

(٤) منعوا من النسخ لخفاء الفرق بين البداء والنسخ عليهم . السابق .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

١٥ - (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً . فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

\_\_\_\_\_

الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة.

وقوله في حديث البراء : « صليت مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً » وفي الرواية الأخرى : « سبعة عشر شهراً ». وهذا هو الأصح ، وهو قول مالك وابن إسحاق ، وابن المسيب ، وقيل : حولت القبلة بعد ثمانية عشر شهراً ، وروى بعد سنتين ، وروى بعد تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، وهذا شاذان.

### (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور

#### فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَثِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ الصُّورَ ، أَوْلَثِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وتغليظ النبي ﷺ في النهى عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حدِّ المبرة إلى المنكر ، وقطعاً للذريعة ، وقد نبه عليه - عليه السلام - في قوله : « لا تتخذوا قبري وثناً يعبد »<sup>(١)</sup> ، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام ، فيما يذكر ، كانوا قديماً إذا مات فيهم نبي أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته ، ويتعظوا<sup>(٢)</sup> لمصيره ويعبدوا<sup>(٣)</sup> الله عنده ، فمضت على ذلك أزمانٌ ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم ، وزين لهم الشيطان أعمالهم ، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدها ، وقد نبه - عليه السلام - في الحديث على بعض هذا ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر : « اللهم لا تجعل

(١) مالك في الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة ١/١٧٢ ، مرسلأ عن عطاء بن يسار ، أحمد في المسند ٢/٢١٦ عن أبي هريرة بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .  
(٢) ، (٣) في الأصل بإثبات نون الرفع في كليهما ، وهو خطأ .



١٩ - (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ : قَالَتْ .

٢٠ - (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٢٢ - (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ

قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup> ؛ ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده ﷺ لتكاثرهم بالمدينة ، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه ، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه - عليه السلام - وذلك أيام عثمان ، بنى على قبره حيطاناً أهدقت به ؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً ، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه صورة العبادة له ، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء ، فرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من [ ناحية ]<sup>(٢)</sup> الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلته ؛ ولهذا

(١) مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند كما سبق .

(٢) في ت : جهة .

خَمِيصَةٌ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يَحْدَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

٢٣ - (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي جَنْدُبٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ،

قال فى الحديث : « ولولا ذلك أبرز قبره - عليه السلام - غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » .  
وقوله : « قاتل الله اليهود » معناه : لعن ، كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقيل : معناه : قتلهم وأهلكهم وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ فى ألفاظ كقولهم : طارت النعل (١) وسافرت .

وقوله : « إنى (٢) أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل » أى أبعد عن هذا . وأنقطع عنه ولا أتصل به ، والعلة لذلك ما نذكره [بعد] (٣) . وقوله : « لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » .

قال الإمام : قال ابن النحاس : الخليل المختص بشىء دون غيره ، ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ أحداً بشىء من أمور الديانة دون غيره / قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿٤﴾ الآية (٤) . قال الإمام : وقيل : الخليل اشتق من الخلة بفتح الحاء ، وهى الحاجة . وقيل : من الخلة بضمها وهى تخلل المودة فى القلب ، وقيل : من الخلة بالضم أيضاً ، وهو نبت تستحليه الإبل . قال ابن قتيبة وغيره : الحمض ما ملح من النبت والخلة ما حلا منه ، تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها .

قال القاضى : وقيل : اشتق من الاستصفاء ، وقيل : صفاء المودة ، فنفى النبي ﷺ أن تكون حاجته خلته إلى أحد من المخلوقين بل إلى ربه تعالى ، كما قال فى الحديث

١/١٠١

(١) جاء فى لسان العرب : طارق الرجل بين نعلين وثوبين لبس أحدهما على الآخر ، وطارق نعلين خصف إحداهما فوق الأخرى .

(٢) فى الأصل : أنا ، وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) المائة : ٦٧ .

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَكُمُ عَنْ ذَلِكَ .

الآخر : « لكن صاحبكم خليل الله » (١). وقيل : إنما سمي إبراهيم بذلك لقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمي به في النار ، وقد قال له : ألك حاجة ؟ فقال إبراهيم : « أما إليك فلا » (٢) [أو يكون بينها] (٣) بالخلة لغاية استصفاهما (٤) وفراغ قلوبهما عن سواه ، ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث : الخليل من لا يتسع قلبه لسواه ، وسيأتي الكلام عليه في الفضائل. وفي سند هذا الحديث : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال : حدثني جندب ، هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : خالف عبيد الله فيه أبو عبد الرحيم فقال : عن جميل النجرائي ، عن جندب. وجميل مجهول والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود (٥) ، قال غيره: وقد ذكر النسائي الحديث من رواية [عبيد الله] (٦) بن عمرو ، ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم (٧) عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن جميل النجرائي عن جندب.

(١) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وهو جزء حديث عن أبي هريرة - رضى الله عنه - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.  
(٢) قول مرسل بغير إسناد، وقد ذكره ابن كثير فى التفسير وعزاه إلى بعض السلف. تفسير القرآن العظيم ٣٤٥/٥.  
(٣) فى ت : وقيل : سُمِّيَا.  
(٤) فى ت : استقصائهما.  
(٥) عبارة الدارقطني : خالفه أبو عبد الرحيم ، قال فيه عن حميد النجرائي عن حريث : رجلٌ مجهول ، والحديث صحيح من رواية أبي سعيد وابن مسعود.

قلت : قوله : « حميد » تصحيف فى التسع غفل عنه محققه ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف قال : ذكر البرقاني أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عمرو بن مرة عن جميل النجرائي عن جندب ، قال البرقاني :- وذكرت ذلك للدارقطني فقال : رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد أشبه بالصواب ٤٤٣/٢ .

وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبا عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة قال : قرأت فى كتاب أبا عبد الرحيم بخطه وأخبرنى محمد بن مسلمة أنه خط ابن عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال : حدثنى جميل النجرائي قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلي وذكر الحديث. ثم قال : قال أبا : رواه عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : حدثنا جندب ، وهو أشبه ، وهو عندى عبد الله بن الحارث المكتب الكوفي، وقد أدرك جندبا. ٣٨٨/٢ .

قلت : وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن زياد بن رستم ، وقد سقط من نسخة الإلزامات المحققة لفظة (عن) فى عمرو بن مرة فجاءت هكذا : عن زيد عمرو بن مرة. ولم يتبناه لها المحقق.

(٦) فى ت : عبد الله. (٧) فى ت : الرحمن.

## (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١)

٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى : فِي رِوَايَتِهِ : « مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

(١) لم يرد للقاضي ولا للإمام كلام في هذا الباب . وما ينبغى قوله هنا : أن التنكير للمسجد أنه للتقليل كما ذكر الأبي ليطبق ما في بعض الروايات « ولو كمفحص قطاة » .

وقوله : « مثله في الجنة » أي في الاسم لا في القدر والصفة ، قال الأبي : ويحتمل أن يكون معناه أن فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا .

## (٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب

### في الركوع ، ونسخ التطبيق

٢٦ - (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ . قَالَا : آتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقَوْمُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ

وقوله في حديث ابن مسعود : « أصلى هؤلاء خلفكم ، فقلنا : لا . فقال : قوموا فصلوا » : أراد بهؤلاء الأمراء ، وعاب عليهم تأخيرهم عن وقتها المستحب ، ويدل عليه آخر الحديث ، ومعنى «خلفكم» هنا إشارة إلى موضعهم أنه كان من ورائهم .

وقوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » : فيه جواز صلاة المراء الفريضة في بيته ، وأن الجماعة ليست بفرض على الأعيان خلافاً لأهل الظاهر، وفيه صلاحها في البيت في جماعة ، وقوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل يجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم ؟ فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن له أن يصلى بغير أذان ولا إقامة . وذهب عامة فقهاء الأمصار إلى أنه يقيم ولا يجزئه إقامة أهل المصر ولا يؤذن ، واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم . وذهب ابن سيرين والنخعي إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة .

وقوله : « فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله [وقال : إنها صلاة النبي ﷺ] » (١) ، قال الإمام : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراه بغير خلاف ، وإن كان واحداً قام عن يمينه . واختلف إذا كان اثنين ، فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في الحديث ، والفقهاء سواه يرون أن يقوموا وراء الإمام .

قال القاضي : ما ذكره [أولاً] (٢) هو قول الكافة في الواحد ، وحكى عن ابن المسيب فيه : أنه إنما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبي ﷺ وأبي بكر في مرضه المتقدم ، وما ذكر في صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين في الركوع به قال ابن

(١) هذه العبارة ساقطة من جميع نسخ الصحيح المطبوعة ولم ينه إليها أحدٌ من شراح مسلم على ضرورتها ، إذ بها يستقيم معنى الحديث ويتأكد أن الحديث مرفوع ، وهو ما توحى به جميع عباراته ، فقوله : « فلكنائى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ » هو عندي من كلام ابن مسعود لا من كلام علقمة وعلى ذلك ففي هذا الحديث سقط آخر .

(٢) ساقطة من ت .

عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَاَ عَلَى رُكْبِنَا . قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِينَاَ وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ ، وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلِكَاثِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ .

مسعود وأصحابه . وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم في كتابه بوضع اليدين على الركب ، وبهذا قال جماعة السلف وفقهاء الأمصار ، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك .

قال الإمام : وقوله : « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى » : قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلك (١) شرق الموتى ، وقال الهروي : في تفسير قوله — عليه الصلاة والسلام — حين ذكر الدنيا إنما بقي منها كشرق الموتى (٢) ، وقال ابن العربي : فيه معنيان : أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب ، فشب ما بقي من الدنيا ببقاء تلك الساعة ، والثاني : شرق الميت بريقه ، فشب قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى تخرج نفسه .

[ قال القاضي (٣) ] : وقيل : شرق الموتى : إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع ، يقال : تلك ساعة الموتى ، قيل : شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها .

وقوله : « يَخْنُقُونَهَا » أى يُضَيِّقُونَ وقتها ويتركون أداها إلى ذلك الحين ، يقال : هم في خناق من كذا ، أى في (٤) ضيق .

[ وقوله : « فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً » أى نافلة ، ومعنى هذا لئلا تتأذى بتخلفك عنه إذا خفته ، ولما يخشى من المخالفة عليهم ] (٥) .

وقوله في صفة الركوع : « وليحن » كذا رواية أكثر شيوخوا بالحاء المهملة وكسر النون ، وعند الطبري : فليجنا (٦) بالجيم وفتح النون وبهمز آخره وكلاهما صحيح المعنى وهو

(١) فى ت : فكذلك . (٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٥ .

(٣) فى ت : قال الإمام ، وهو خطأ .

(٤) فى الأصل : من ، والمثبت من ت .

(٥) فى ت : جاءت بالهامش . (٦) الذى فى المطبوعة : وليجنا .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ : فَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : أَصَلِي مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِينَا ، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٩ - (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتِي . فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ . قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ .

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَتُهَيْنَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،

---

من الانعطاف والانحناء في الركوع وهو [ تعفف ] (١) الصلب ، يقال : جنى على الشيء يعجن جنواً يعجنى أجنأً ، ووقع هذا الحرف عند العذري «وليعن» بضم النون ، وهو بمعناه ، يقال : حنوت [ العود ] (٢) وحنيته إذا أعطفته ، وأصل الركوع في لغة العرب : الخضوع

(١) في ت : تعقب .

(٢) جاء عند الأبي : الحوت ، وهو خطأ .

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ.

٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِي، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

والذلة ، قال شاعرهم :

ولا تعادى الفقير علك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه

وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم ، بل قيل : هي صورة الممكن نفسه لضرب عنقه ، وتلك غاية صور الاستسلام ، لا سيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق ب / ١٠١ وحبس / اليدين بين الفخذين كالمكتوف .



## (٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ - (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السَّنَةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سَنَةٌ نَبِيكَ ﷺ .

ذكر مسلم قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: [ هي السنة ]<sup>(١)</sup>، قال الإمام : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء ، قال الهروي في تفسير: « نهى أن يقعى الرجل في الصلاة » : قال أبو عبيد : هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يفعل الكلب ، قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين ، والقول هو الأول ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه [ قال لكل ]<sup>(٢)</sup> : « مقعياً » ، قال ابن شميل : الإقعاء : أن يجلس [ الرجل ]<sup>(٣)</sup> على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز ، وحكى عن الثعالبي أنه قال في إشكال الجلوس عن الأئمة : إن الإنسان إذا ألصق عقبه بأليتيه قيل : أقعى ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل : احتفز [ واقعنفز ]<sup>(٤)</sup> ، وقعد القعفزي ، فإذا ألصق أليتيه بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطش .

قال القاضي : الذي قرأته في كتاب الثعالبي في هذا الحرف : « فرشط » بالفاء ، وتقديم الشين المعجمة على الطاء ، وكذا ذكره أبو عبيد في المصنف في هيئة هذه الجلسة المذكورة ، وأرى ما وقع في المعلم من ذلك تغيراً من النقلة أو من شاء الله ، والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال ابن عباس : إنه من السنة ؛ الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدين على العقبين وليس بالنهي عنه ، فقد روى عن جماعة من الصحابة ، والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس: «من السنة أن تُمسَّ عقيبك أليتيك»<sup>(٥)</sup> ،

(١) لفظ المطبوعة : بل هي سنة نبيك .

(٢) من ت .

(٣) في ت : كان .

(٤) من ت ، والذي في الأصل : اقتعفز ، وهو تصحيف ، جاء في اللسان : قعفز جلس القعفزي ، وهي جلسة المستوفز ، وقد اقتعفز .

(٥) التمهيد ١٦ / ٢٧٤ ، وقد وردت هكذا بلفظ التنية ، بيد أن محقق الاستذكار أبى بها على الأفراد مرفوعة . ٢٧١ / ٤ .

قال ابن عبد البر ، بعد أن ساق هذا القول وقول طاوس : رأيت العبادة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . لا أدري كيف هذا الإقعاء ، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير أيضاً لعذر - مثل عذر ابن عمر - فقد خدع اليهود يديه ورجليه بخبير . فلم تعد كما كانت .

ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار ، وسموه إقعاء (١) ، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه وقد تقدم ، ووافق الشافعي مالكاً في كراهة ذلك في السجدين (٢) وخالفه في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام ، فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث (٣) أنه يرجع جالساً على قدميه سيراً ثم ينهض للقيام ، قال : وليس ذلك بإقعاء (٤) . وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً (٥) ، وقال مالك في كافة الفقهاء سفیان وأحمد وأصحاب الرأي : لا يجلس ولكن ينهض كما هو ، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من قوله - عليه السلام - ليدل على جواز ذلك أو الشكوى به ، قال الداودي : فمن هذا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل .

**قال القاضي :** وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين : السجود وتركه ، وكل هذا لمن فعله ناسيا ، فأما عامداً فلا سجود اتفاقاً ، ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، فقال مالك وجمهورهم : يعتمد وهو أقرب إلى السكينة ، وقال الثوري في آخرين : لا يعيد إلا أن يكون شيخاً ، وخيره مالك مرةً ورأى أن يفعل ما هو أرفق به .

**وقوله :** « إنا لنراه جفأً بالرجل فقال ابن عباس : [بل] (٦) هي السنة » (٧) : كذا روينا في الأم ، الرجل بفتح الراء وضم الجيم ، وكذا قيدناه عن شيوخنا و قيدناه في (٨) كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد عن الغساني شيخنا عن أبي عمر بن عبد البر : بالرجل ، بكسر الراء وسكون الجيم ، يريد الجارحة وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر بن عبد البر (٩) وبه عارضت ، وقال أبو علي : كذا كان يقول أبو عمر فيه ، ويقول : من قال بالرجل فقد صحفه [ ولا معنى له ] (١٠) ، قال أبو علي : ولم أسمع أنا قط إلا

(١) الإقعاء عند أصحاب الحديث : أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين . التمهيد ١٦ / ٢٧٣ .

(٢) وكذا أبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، والإقعاء المكروه عندهم هو جلوس الرجل على أليته ناصباً فخديه ، فإن الكلب إنما يقعد على أليته ، ورجلاه من كل ناحية ، السابق .

(٣) كطاووس ومعمر وعبد الرزاق . راجع : المصنف ٢ / ٩١ .

(٤) وهذا هو الذي يستحسن ابن عباس ، ويقول : إنه سنة ، قال أبو عمر : فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك ، على أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس . التمهيد ١٦ / ٢٧٨ .

(٥) البخاري ، ك الأذان ، ب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، وأبو داود ك الصلاة ، ب النهوض في الفرد ١ / ٢٦٤ ، والترمذي ك أبواب الصلاة ، ب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، ك التطبيق ، ب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

(٦) ساقطة من ت . (٧) في المطبوعة : بل هي سنة نبيك ﷺ .

(٨) في ت : وفي .

(٩) جاءت بالتمهيد غير مضبوطة ، وفي أبي داود وردت على وفق رواية مسلم . انظر : التمهيد ١٦ / ٢٧٦ ،

والسنن ، ك الصلاة ، ب الإقعاء بين السجدين ١ / ١٩٤ .

(١٠) في ت : ولا له وجه .

بالرَّجُلِ ، وكذا قيده أبو علي في أصله ، وبه عارضت أيضاً .

قال القاضي : والأوجه عندي هو قول من يروى بالرَّجُلِ ، كما قال أبو علي ، ويدل عليه إضافة الجفأ إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء ، وأما الرَّجُلُ فلا وجه له .

## (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ - (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ ، مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتٌ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَأْبَى هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ ، مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ

وقوله [ فى ] (١) خبر معاوية بن الحكم : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » يعنى لِيُسْكِنُوهُ ، ويحتمل أنه كان قبل نهى النبى ﷺ عن التصفيق فى الصلاة والأمر بالتسبيح ، وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق فى حديث أبى بكر على ما أشار إليه بعضهم مما ذكرناه قبل .

وقوله : « فبأبى هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده [ معلماً ] (٢) أحسن تعليماً منه » (٣) فيه سيرة رسول الله ﷺ [ فى التعليم من الرفق بالجاهل ] (٤) وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفةً .

وقوله : « فوالله ما كهرنى » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الكهر : الانتهاز ، وفى قراءة عبد الله : « فأما اليتيم فلا تكهر » . قال القاضى : وقيل : الكهر : العبوس فى وجه من تلقاه .

وقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » : فيه منع الكلام فى الصلاة ، وإنكار تسميت العاطس فيها ؛ إذ هو الذى فعله معاوية وأنكره عليه الصحابة وأفتاه النبى ﷺ فى النازلة بهذا الكلام ، ثم حصر ذكر الصلاة فقال : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) الذى فى المطبوعة : ما رأيت معلماً قبله ولا بعده .

(٤) فى ت : من الرفق بالتعليم بالجاهل .

النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثٌ عَاهَدُ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ . قَالَ : « فَلَ تَأْتَهُمْ » . قَالَ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا

قال الإمام : إن قيل : ما وجه إنكارهم عليه وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء للغير جائز فى الصلاة ؟ قيل : يحتمل أن يكون إنكارهم عليه ؛ لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم ، وقد قال ابن شعبان وابن نصر الداودى [ من أصحابنا ] (١) : إذا قال فى صلاته : « اللهم افعل بفلان » ؛ جاز ، وإن قال : « يا فلان ، فعل الله بك » كان الكلام ، وهذا نحو ما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام ، وقد اختلف عندنا على قولين فى المصلى إذا تعايا من ليس معه فى صلاته فى قراءته فرد عليه المصلى ، هل تفسد صلاته ؟ فجعله فى أحد القولين بردهً عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآنا ، قال : ولم يذكر فى الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل ، وهذا حجة على المخالف فى قوله : إن كان المتكلم ناسيا فى الصلاة تفسد صلاته ؛ لأنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى ألا يفسدها (٢) بالنسيان .

قال القاضى : الجهل فى هذا كالعمد عند مالك ، إلا ما حكاه الخطابى عن مالك : أنه يبنى فى الجهل كالنسيان هنا وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى والشعبى ، وليس تركه لذكر الإعادة دليلاً على أنه لم يأمر بها ، ولا أن الصلاة أجزأتها ، ولا أنه لم يعدها ، وبإفساد الصلاة بالكلام على أى وجه كان من سهوٍ أو [ عمد ] (٣) أو جهل ، قال الكوفيون : وقد اختلف الناس فى تحميد العاطس فى الصلاة ، فقيل : يحمد الله ويجهر به ، وروى مثله عن ابن عمر والنخعى وأحمد ، ومذهب مالك والشافعى أن يحمد ولكن يستحب له أن يكون فى نفسه .

وقوله : « إن مِنَّا رجالات يأتون الكهان قال : فلا تأتهم » (٤) ، قال الإمام : نهيه عن ذلك ؛ لأنه يجرحهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم ، والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثق به . ومعنى قوله - لما قال : ومنا رجال يتطرون - : « ذلك شىء يجدونه فى صدورهم » / : أى يجدون ذلك ضرورةً فلا ملام عليهم ، ولكن إنما يكون اللوم على

(٢) فى ت : تفسد .

(٤) فى ت : تأتهم .

(١) فى هامش ت .

(٣) فى ت : غفلة .

يَصِدَّنَكُمْ - « قَالَ : قُلْتُ : وَمَنَا رَجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » . قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمَهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِعْظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ :

توقفكم عن إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصددهم ذلك عما أرادوا فعله .

وقوله حين قال : ومنا رجال يخطون (١) : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » : أى أصاب ، وقال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث (٢) : هو الخط الذى يخطه الحازى (٣) وهو علم قد تركه الناس . قال : يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلواناً ، فيقول : اقم حتى أخط لك وبين يدي الحازى غلام معه ميل ، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلةً لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح وإن بقى خط فهو علامة الخيبة ، والعرب تسميه : الأسحم وهو مشؤوم عندهم .

قال القاضى : وجدت فى المعلم فى هذا الموضوع اختلافاً أصلحته من الأصول التى كان النقل فيه منها لا شك من الخطابى والهروى وحكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى (٤) فى الرمل ، ثم يزجر قال : وقوله : « فمن وافق خطه فذاك » يحتمل الزجر عن هذا إذ كان ذلك علماً لنبوته ، وقد انقطعت فذهبتا عن التعاطى لذلك .

قال القاضى : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من وافق خطه ، وذلك الذى يجدون إصابته ، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس ، ويحتمل أن هذا نُسَخَ فى شرعنا .

وقوله : « قبل أحد والجوانية » بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء ضبطنا الحرف عن الأسدى وعن الخشنى بتشديدها ، كذا ذكرها أبو عبيد البكرى ، قال : كأنها نسبت إلى جوان ، والجوانية أرض من عمل الفروع من جهة المدينة (٥) .

وقوله : « آسف كما يأسفون » : أى أغضب كما يغضبون . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ غَضَبْنَا أَسْفًا ﴾ (٧) ، وصككتها : لطمتها .

(١) بعدها فى المطبوعة : قال .

(٢) الحازى : هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن ويقدر الأشياء بظنه . لسان العرب .

(٣) قبل : إنه إدريس - عليه السلام .

(٤) (٧) الأعراف : ١٥٠ .

(٥) الزخرف : ٥٥ .

يَارَسُوْلَ اللهِ ، أَفَلَا أُعْتِقْتَهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، فَأْتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ :

وقول النبي ﷺ للجارية : « أين الله ؟ » ، قال الإمام : إنما أراد النبي ﷺ أن يطلب دليلاً على أنها موحدة ، فخطبها بما يفهم قصده ، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ؛ لأن العرب التى تعبد الأصنام ، وتطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد - عليه السلام - الكشف عن معتقدها هل هى ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء ، وهى الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا .

وقيل : إنما السؤال بآين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلاله البارى سبحانه وعظمته . وإشاراتها إلى السماء إخبار عن جلالة تعالى فى نفسها ، والسماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها ، كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة [ إلى السماء ] (١) على أن الله سبحانه فيها .

قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين قاطبة - محدثهم وفقههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظائرهم - أن الظواهر الواردة بذكر الله فى السماء كقوله : « أَمْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ » (٢) ، أنها ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم ، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهما المحدثين والفقهاء ، وبعض المتكلمين [منهم] ، فتأول فى السماء بمعنى على ، وأما دهما النظر والمتكلمين [٣] وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين ، أن يختص بجهة أو يحيط به حد ، فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها ، منها ما تقدم ذكره فى كلام الإمام أبى عبد الله .

والمسألة بالجملة - وإن تساهل فى الكلام فيها بعض الأشياخ المقتدى بهم من الطائفتين - فهى من معوصات مسائل التوحيد ، وبأيت شعرى ما الذى جمع آراء كافة أهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التفكير فى الذات كما أمروا ، وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا ، وأطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وحيرتهم - غير شك فى الوجود أو جهل بالموجود ، وغير قادح فى التوحيد ، بل هو حقيقة عندهم ثم يُسمح بعضهم فى فصل منه بالكلام فى إثبات جهة تخصه أو يشار إليه بحيز يحاذيه ، وهل بين التكييف من فرق أو بين التحديد فى الذات والجهات بون ؟ !

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه « الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ » (٤) ، وأنه استوى على

(٢) الملك : ١٧ .

(١) من ت .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٤) الأنعام : ٦١ ، ١٨ .

فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .  
 (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٤ - (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو

عرشه (١) مع التمثيل بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله :  
 ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢) عصمة لمن وفقه الله وهداه .

وقوله : « أعتقها فإنها مؤمنة » : فيه مع سؤال النبى ﷺ وبحثه عن حالها دليل على  
 أن عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر ولا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع ،  
 وأنه لا يجزى فى كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على ﴿ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٣) . واختلف فى كفارة  
 اليمين والظهار وتعمد الفطر فى رمضان (٤) ، فمالك والشافعى وعامتهم لا يجزى فى ذلك  
 عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالإيمان فى كفارة القتل ، فيحمل المطلق على  
 المقيد (٥) ، ولأنه فى رواية مالك فى هذا الحديث : « وعلى رقبة » (٦) فقال : « أعتقها فإنها  
 مؤمنة » ، فدل أن غير المؤمنة لا تجزى ، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا فى  
 القتل حيث نص عليه .

(١) فى قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ طه : ٥ ] .

(٢) الشورى : ١١ .

(٣) فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] .

(٤) كفارة الإنطار لا ذكر لها فى الكتاب العزيز ، وإنما عرف وجوبها بالسنة ، وهو فيما روى أن أعرابيا جاء إلى  
 رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، هلكت وأهلكت ، فقال له رسول الله ﷺ : « ماذا صنعت ؟ »  
 فقال : واقعت امرأتى فى شهر رمضان متعمداً ، فقال له النبى ﷺ : « أعتق رقبة » الحديث ، وانظر :  
 بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٥ .

(٥) لأن المطلق فى معنى المجمل ، والمقيد فى معنى المفسر ، والمجمل الذى لم تتضح دلالاته يحمل على  
 المفسر ، ويصير النصان فى معنى النص الواحد .

(٦) الموطأ رواية يحيى ، ك العتق والولاء ، ب ما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجبة ٢/٧٧٦ ، وكذا رواية أبى  
 مصعب (٢٧٣٠) ، كلاهما عن عمر بن الحكم ، وكذا رواه الشافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال : وهو  
 معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك كلهم قال فيه : « عن عمر بن  
 الحكم » وهو غلط ، ووهم منه ، وليس فى الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن  
 الحكم السلمى ، والحديث له محفوظ ، ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جاء من قبل هلال ، شيخ مالك ،  
 لا من مالك . الاستذكار ٢٣/١٦٥ ، ١٦٦ .



سَعِيدُ الْأَشْجِ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى ﷺ ؛ لقوله ﷺ : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، وأنه لم يرها مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية والرسالة . وفيه دليل على الاكتفاء فى ذلك عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة ، وإن لم يكن عن برهان ونظر واستدلال ؛ إذ لم يسألها النبى ﷺ : من أين علمت ذلك؟ وقيل : إنما كان هذا ؛ لأنها كانت متيقنة الإسلام ، ولذلك اكتفى بما دل من إشارتها ، ولو كان فى ابتداء إسلامها لم تنتقل عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام .

وفيه حجة لأحد القولين عندنا فى منع عتق الأعجمى عن الواجبات حتى يجيب إلى الإسلام<sup>(١)</sup> .

وقول ابن مسعود : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا ، [ فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك ]<sup>(٢)</sup> فى الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن فى الصلاة شُغْلًا » ، قال الإمام : من الناس من قال : يرد المصلى السلام نطقاً وإن كان فى الصلاة ، ومنهم من قال : لا يرد ما دام فى الصلاة لا نطقاً ولا إشارة ، وقيل : يرد بالإشارة ، فأما القائل يرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نُسْخٌ ، ويحتج - أيضاً - أن ذلك نوعٌ مما يباح فى الصلاة ، ووجه القول أنه لا يرد نطقاً ولا إشارة الحديث المتقدم، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء فى حديث آخر - أيضاً - من إنه كان يرد إشارة<sup>(٣)</sup> .

(١) فقد نقل عنه أبو عمر : أن الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقية مؤمنة ، قال : وكذلك فى إطعام المساكين فى الكفارات ، لا ينبغى أن يُطعمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعمَ فيها أحدٌ على غير دين الإسلام . الاستذكار ١٧٨/٢٣ .

(٢) ساقط من ق ، والذى فى المطبوعة : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه .

(٣) وذلك فيما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عمر قال : دخل النبى ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف - يعنى مسجد قباء - فدخل رجالٌ من الأنصار يُسلمون عليه ، قال ابن عمر : فسألتُ صهيياً - وكان معه - :

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٥ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ

قال القاضى : ثم اختلف من لم ير رده ، هل يرد إذا سلم أم لا ؟ بالرد بعد السلام من الصلاة قال الثورى وعطاء والنخعى ويترك الرد قولاً وإشارة بكل حال قال أبو حنيفة ، وبالرد إشارة قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء وبالرد نطقاً قال أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق ، وقيل : يرد فى نفسه ، هذا حكمه هو فى الرد ، وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء ، وعن مالك فيه الجواز ، ورويت عنه الكراهة (١).

قال الإمام : وقال مسلم فى هذا الباب : ثنا ابن نمير ، ثنا إسحق بن منصور السلولى ، روى فى بعض النسخ : ثنا ابن مثنى مكان ابن نمير ، وفى بعضها ابن كثير بدل ذلك قال بعضهم : والأبدان خطأ ، والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحق ، وكذلك أخرجه البخارى فى الجامع (٢).

وقوله : « كنا نتكلم فى الصلاة » وقوله : « حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) ، قال القاضى : القنوت فى كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى ﷺ ولسان العرب لفظة

= كيف كان النبى ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلى ؟ فقال : كان يُشيرُ بيده .

أبو داود ، ك الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة ، والترمذى كذلك ، ب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى السهو ، ب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، وابن ماجه فى الإقامة ، ب المصلى يسلم عليه كيف يرد . وانظر : شرح معانى الآثار ١/ ٤٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٢٥٩ .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلى فرد إشارة أنه لا شىء عليه ، وأكثرهم يجيزون رد السلام بإشارة باليد للمصلى . الاستذكار ٦/ ٢٤٤ . وأجمعوا على أن من سلم عليه وهو يصلى لا يرد كلاماً . التمهيد ٢١/ ١٠٩ .

(١) راجع : التمهيد ٢١/ ١٠٩ .

(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، ب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٢/ ٧٨ ، وقد أخرجه أبو داود كذلك عن

ابن نمير ثنا ابن فضيل . ك الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة ١/ ٢١١ .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فَاتَيْنِ ﴿١﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٦ - (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي

منصرفة تكون بمعنى الطاعة ، وبمعنى السكوت وقيل : هذان فى الآية ، والحديث يشهد للسكوت ، وقيل : القنوت طول القيام ، وقيل ذلك فى قوله : ﴿ أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) . وفى الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت » (٣) ، وقيل : الخشوع ، وقيل : الدعاء ، وقيل : الإقرار بالعبودية ، وقيل : الإخلاص ، وقيل : أصله الدوام على الشيء ، وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت ، وكذلك الداعى والقائم فى الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت ، وفى الحديث : « أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على قبائل من العرب » (٤) ، أى أدام الدعاء [ عليهم ] (٥) والقيام له .

وقوله : « نهينا عن الكلام » دليل على منعه فى الصلاة ، وتركه فيها ، فرض عندنا على أصح القولين ؛ لهذا النهى ، وقيل : سنة ، والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى أوامره - عليه السلام - المجردة ، هل تحمل على الفرض أو على الندب ؟ وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب (٦) ، وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير

(٢) الزمر : ٩ .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سيرد إن شاء الله فى ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب أفضل الصلاة طول القنوت ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣/٣٠٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده ، وسيرد إن شاء الله فى باب استحباب القنوت من ك المساجد .

(٥) من ت .

(٦) والذى ذهب إلى التفريق بين أمر الله وأمر رسوله هو الإمام الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي ، شيخ المالكية فى العراق ، المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، وقد حكاه عنه القيروانى أبو القاسم المالكي فى « المستوعب » ، وهذا بناء على أن صيغة « أفعل » ترد لمعان كثيرة وذلك لانضمام قرائن تدل عليها . راجع : نهاية السؤل ١٤/٢ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٢٦٨ .

فَقَالَ: « إِنَّكَ سَلِمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلَى » وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينْتَدِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ : لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ : لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى » .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَقَالَ : بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبِعْتَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شُنَظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ .

إصلاحها أو لاستنفاذ هالك وشبهه أنه مفسرها ، واختلفوا فى فعله ذلك لما ذكرناه ، فجمهورهم على منعه وإفساد صلاته ، وذهب الأوزاعى فى طائفة إلى جواز ذلك له ، وعندنا فى المذهب فى الكلام لإصلاحها وجهان ، وحجة الجواز حديث ذى اليدين ، وسيأتى الكلام عليه ، وأما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جداً ، وذهب الكوفيون إلى [فساد] (١) الصلاة به .

وقول جابر فى رد النبى ﷺ إشارة فى الصلاة [ وقوله : « إنك سلمت وأنا أصلى » حجة لجواز الإشارة فى الصلاة ] (٢) ومنع الكلام .

وقوله : « فأوماً بيده » حجة لجواز الإشارة فى الحاجة والعمل الخفيف فى الصلاة ، ويأتى فى الكلام على الصلاة على الراحلة بعد هذا .

(١) فى الأصل : إفساد ، والمثبت من ت .  
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

## (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه

## وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩ - (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عَفَرْتِمَا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ ، لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ،

وقوله : « إِنْ عَفَرْتِمَا [ من الجن ]<sup>(١)</sup> جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة » : كذا الرواية فيه في جميع النسخ ، وكذا سمعناه من أشياخنا في كتاب مسلم ، وذكره البخاري : « تفلت على البارحة »<sup>(٢)</sup> / [ وكان ]<sup>(٣)</sup> بعضهم أشار إلى ترجيح هذه الرواية ، ١/١٠٢ وهما عندي صحيحان وما في الكتاب هنا بين ، وأصل الفتك مجيء الإنسان إلى آخر على غرة وغفلة فيقتله ، ومنه قوله - عليه السلام - : « قيد الإيمان الفتك »<sup>(٤)</sup> ، وهذه صفة مجيء الشيطان للنبي - عليه السلام - وقد قال في الرواية الأخرى في الأم : « جاء إبليس بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك »<sup>(٥)</sup> ، وهو من معنى التفلت أيضاً ، أى جاء على غفلة وتعرض لى فجاءة ، ومنه قيل لمن مات فجأةً : افتلت نفسه ، ومنه افتلت الكلام إذا ارتجله ، والفتلة الأمر يؤتى [ عجلة ]<sup>(٦)</sup> وعلى غير روية ، والفتلة آخر ليلة من رجب ، كانت فتاك العرب تفتك فيها وتُحله وتقول : هو من شعبان والشهر قبله ناقص ، تخادع بذلك الناس ، وكله بمعنى ما قدمناه ، والعفريت : المارد من الجن .

وقوله : « فدعته » : بالذال المعجمة ، أى خنقته ، قال الهروي والخطابي : في رواية ابن أبي شيبة بالذال المهملة ، وهما بمعنى . قال ابن دريد : دعته يدعته دعتا : غمزه غمزاً شديداً ، والدعت مهملة : الدفع الشديد ، ويقال بالذال المعجمة أيضاً ، وأنكر الخطابي

(١) من ت .

(٢) البخاري في صحيحه ، ك الصلاة ، ب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١) .

(٣) فى ت : وذكر .

(٤) أحمد فى المسند ١/١٦٦ ، وأبو داود فى ك الجهاد ، ب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٢٧٦٩) .

(٥) ولفظها فى المطبوعة : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار » .

(٦) فى ت : غفلة ، وما أثبتناه من الأصل هو الأصوب .

حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ (١) ، فَزَدَهُ اللَّهُ حَاسِنًا .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَذَعَّتُهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَذَعَّتُهُ .

٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ

رواية من روى الحرف بالمهمله ، ولأنه لا يصح أن يكون من الدفع لأن أصله يكون على هذا دفعته ولأنه لا يصح إدغام العين في التاء ؛ لأن الحرف إنما يدغم في مثله ، قال الهروي : ويقال : الذعت - يريد بالمعجمة - : التمرغ في التراب والذعط ، بالطاء - : الذبح ، وقد رأيت بعض الشارحين على جلالتة خلط في تفسير هذا الحرف [تخليطاً تركه أولى] (٢) من ذكره ، وإذ بنفس الوقوف عليه بين قبح الغلط فيه .

وفى خنق النبي ﷺ له في الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما لإصلاحها ، وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة . وأما قوله : « لقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد » (٣) فمن هذا الباب . ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة .

وقوله : « ألعنك بلعنة الله التامة » : يحتمل قوله : « تامة » وجهين ؛ أحدهما : أى لا نقص فيه [ أو ] (٤) الواجبة له المستحقة عليه مما قال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (٥) : أى حققت ووجبت ، أو الموجبة عليه العذاب السرمد . وقوله : « ولولا دعوة

(١) ص : ٣٥ . (٢) فى ق : خليطاً أولى من يتركه .

(٣) لفظها فى المطبوعة : « فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد » .

(٤) ساقطة من ق . (٥) الأنعام : ١١٥ .

أَخَذَهُ . وَاللَّهِ ، لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سَلِيمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

أخى سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة » .

قال الإمام : الجن أجسام روحانية ، فيحتمل هذا أنه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .

قال القاضى : وأما قوله : « ولولا دعوة [ أخى ] (١) سليمان » وقوله : « ثم تذكرت (٢) قول أخى سليمان » يفهم منه أن مثل هذا مما خصَّ به سليمان دون غيره من الأنبياء واستجيب دعوته فى ذلك ؛ ولذلك امتنع نبينا - عليه السلام - من أخذه ، إما إنه لم يقدر عليه [ لذلك أو لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه ] (٣) ، أو تواضعاً وتأدباً وتسليماً لرغبة سليمان . وفيه رؤية بنى آدم الجن ، وقد جاءت بذلك عن السلف والصالحين أخبار كثيرة ، ومجمل قوله : « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » (٤) على الأغلب والأعم ، ولو كانت رؤيتهم محالاً لما أخبر النبى - عليه السلام - بما أخبر وأراده حتى تذكر خبر سليمان ، وقيل : هذا الحديث دليل على رؤية أصحاب سليمان لهم ، وليس بين عندى ، إنما دليله قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم له ، كما نص الله تعالى عليه ، وقد قيل : إِنَّ رُؤْيِيَهُمْ عَلَى خَلْقِهِمْ وَظُهُورِهِمْ مَمْتَنَعَةٌ ؛ لظاهر الآية إلا الأنبياء ومن خرقت له العادة ، وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار من ذلك .

وقوله للشيطان فى الصلاة : « ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك » (٥) وهو فى الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا فى صيغة المخاطبة ، خلافاً لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك ، وهذا مثل قوله فى التشهد : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

(١) ساقطة من ت ، وفى المطبوعة : أخينا .

(٢) فى المطبوعة : ذكرت .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٤) الأعراف : ٢٧ .

(٥) « وأعوذ بالله منك » غير مذكورة فى المطبوعة .

## (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

وذكر (١) حمل النبي ﷺ لأُمَامَةَ بنت زَيْنَب (٢) ، وهو يؤم الناس ، الحديث ، قال الإمام : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة ، وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة .

قال القاضي : اختلفت الرواية عن مالك في تأويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكره من أنه في النافلة ، وروى عنه أشهب وابن نافع أن هذا للضرورة وإذا لم يجد من يكفيه ، وأما لحب الولد فلا . فظاهر هذا إجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة (٣) ، وروى عنه التنيسي أن الحديث منسوخ (٤) ، وظاهر الحديث يدل أنه في الفريضة لقوله : « بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر [ حتى ] (٥) خرج علينا حاملاً أُمَامَةَ على عنقه (٦) ، وذكر الحديث . وقد يقال على هذا : إن صلواته بها كان في تنفله قبل صلواته الفريضة بهم ،

(١) في ت : وقوله .

(٢) هي السيدة أُمَامَةُ بنت أبي العاصم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف ، القرشية ، العشمية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، ولما كبرت أُمَامَةُ تزوجها علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - بعد موت فاطمة - رضى الله عنها - وكانت فاطمة وصّت علياً بذلك ، فلما توفيت فاطمة تزوجها علي - رضى الله عنه - زوجها منه الزبير بن العوام ، ولما جرح عليّ خاف أن يتزوجها معاوية فطلب إلى المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفي عليّ وقضت العدة تزوجها المغيرة فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فماتت - رضى الله عنها - عند المغيرة .

(٣) قال ابن عبد البر : وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدالّ على صحّة قوله هذا ، أتى لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروها . الاستذكار ٦ / ٣١٤ .

(٤) ورد بأن قوله ﷺ : « إنَّ في الصلاة لشُغلاً » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وبتتها إلى المدينة كان بعد ذلك . عمدة القارى ٤ / ٣٠٣ .

(٥) من ت .

(٦) هذه رواية أبي داود ك الصلاة ، ب العمل في الصلاة / ١ ، ٢١٠ ، ٢١١ .



٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ  
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ  
زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

لكن المعلوم منه - عليه السلام - أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها فى المسجد،  
وإنما كان تنفله فى بيته. وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزرقى  
فى ذلك : كان فى صلاة الصبح<sup>(١)</sup>، وقد قيل : هذا خصوص للنبي ﷺ ، إذ لا يؤمن من  
الطفل البول وغير ذلك على حامله ، فقد يعصم النبي ﷺ منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة  
حبسه ، وقد قال أبو عمر : لعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة بغيرها  
وهو نحو مما روى عن مالك<sup>(٢)</sup>، وقال أبو سليمان [ الخطابى ]<sup>(٣)</sup> : يشبه أن هذا كان منه -  
عليه السلام - عن غير قصد وتعمد للصلاة ، لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له للملاسته  
فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ، فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد  
وهى على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ، ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا  
يدفعها ، فإذا قام بقيت معه محمولة ، قال : ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً. ووضعها  
وإمسакها مرة بعد أخرى ؛ لأنه عمل يكثر ، وإذا كان علم الخميصة لشغله حتى استبدل  
به ، فكيف لا يشغله هذا !؟

وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن والحسين عليه ﷺ فى سجوده<sup>(٤)</sup>  
والحديث مشهور ، لكن يبعده قوله فى الحديث : خرج علينا حاملاً أمانة على عنقه فصلى .  
وقال الباجى : إن كان حمل الطفل فى الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها [ بغير ]<sup>(٥)</sup>  
ذلك لا يصح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة ، وإن كان لما يخشى منه على الطفل ، وأنه  
لا يجد من يمسكه ، فيجوز فى الفريضة ، ويكون حسب الطفل على هذا على العاتق أو معلقاً  
فى ثوب لا يشغل المصلى ، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل فى  
الصلاة الذى يمنع صحتها<sup>(٦)</sup> ، قال غيره : وقد يكون حملها لها ؛ لأنه لو تركها بكت

(١) وقد نقل من رواية أبى داود أنها كانت فى صلاة الظهر أو العصر .

(٢) راجع : الاستذكار ٣١٥/٦ . (٣) من ق .

(٤) وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرک بسند صحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « كنا نصلى  
مع رسول الله ﷺ العشاء ، فكان يصلى ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وإذا رفع رأسه  
أخذهما فوضعهما وضعا رقيقاً ، فإذا أعاد عادا » ، ك معرفة الصحابة ١٦٧/٣ .

(٥) فى ت : بغيره . (٦) المتقى ٣٠٤/١ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكَيْرٍ . ح قَالَ :  
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها.

قيل : وفيه من الفقه : أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن  
لمس صغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، وأن حكم من لا يشتهى منهن فى هذا الباب كله  
بخلاف [ حكم ] (٢) غيرهن ، وقال بعضهم : فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض  
الطهارة ، وليس هذا بشيء ؛ لأن ممن فى هذا السن من غير ذوى المحارم لا اعتبار  
للمسه . وفيه تواضع رسول الله ﷺ وشفقتة على آله ورحمة الولدان الصغار ، وجواز خفيف  
العمل وحمل ما لا يشغل فى الصلاة .

ذكر مسلم فى هذا الحديث من رواية مالك أمانة بنت زينب ، ولأبى العاص بن ربيعة  
كذا للسمرقندى ولغيره : ابن ربيع (٣) ، وهو قول غير مالك وقول أهل النسب ، وقال  
الأصلى : وهو ابن الربيع بن ربيعة ، نسبه مالك إلى جده ، وهذا الذى قاله غير معلوم ،  
ونسبه عند أهل النسب والخبر [ بغير خلاف ] (٤) : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى  
ابن عبد شمس بن عبد مناف ، [ واسم أبى العاص : لقيط ، وقيل : مهشم ] (٥) .

(١) قال أبو داود : لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا . السنن ١/٢١١ .

(٢) من ت .

(٣) بعدها فى ت : أكثر رواة الموطأ يقولون : ربيعة ، ورواه بعضهم : ربيع .

(٤) سقط من ت .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

## (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفْرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ (١) ، مِنْ أَيِّ عُدُوِّ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُدُوِّ هُوَ ، وَمَنْ عَمَلُهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ - : « أَنْظِرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلِمِ النَّاسِ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ (٢) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

قال الإمام : وذكر مسلم الحديث : « أن النبي ﷺ صلى على المنبر وترك القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة (٣) » قال : وأهل العلم ينهون أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه (٤) ، وفعله هذا ﷺ يحتمل أن يكون؛ لأن الارتفاع كان يسيراً ، ويصلح أن يقال : إنما منع هذا في أئمتنا ؛ لأنه ضرب من الكبر والتراؤس ، وهو ﷺ معصوم من هذا والأشبه ما علل به - عليه السلام - في الحديث ، من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة ، ونزوله - عليه السلام - القهقري لثلاثي يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة ، وأما نزوله وصعوده - وإن كان عملاً في الصلاة - فإنه لمصلحة [ الصلاة ] (٥) فلم يكن له تأثير ، وقد أجاز أهل العلم المشى لغسيل دم الرعاف وإن كان في الصلاة .

قال القاضي : قال أحمد بن حنبل : لا بأس أن يكون الإمام أعلا مما عليه أصحابه لهذا الحديث ، ومالك يمنعه ، [ وما تقدم من هذا وما يجوز منه وما يمنعه . وفي هذا الحديث

(١) المنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع .

(٢) طرفاء الغابة : الطرفاء شجر ، وهى أربعة أصناف : منها الأثل ، الواحدة طرفاء ، والغابة : غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة .

(٥) من ت .

(٤) دفعاً للغرور .

(٣) الذى فى المطبوعة : صلاته .

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

اتخاذ المنبر وسنته [ (١) للخطبة ، وسنذكر ذلك في موضعه من صلاة الجمعة ، وفي صلاته - عليه السلام - بهم ، تمام تعليمه بالفعل والعمل - عليه السلام - إذ كان لا يرى ذلك من عمله إلا من اكتنفه في الصلاة ، قيل : فلما صعد المنبر لم يخف على أحد ممن خلفه / شيء من حياته وأدابه في الصلاة .

١/١٠٣

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

## (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح  
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ  
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ تَهَيَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ  
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ونفيه - عليه السلام - أن يصلي الرجل مختصراً ، قال الإمام : قال الهروي : قيل :  
 هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها<sup>(١)</sup> ، وقيل : هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا  
 يقرؤها في فرضه بكاملها ، كذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه غيره :  
 «مختصراً»<sup>(٢)</sup> ، ومعناه : أن يصلي ويضع يده على خصره<sup>(٣)</sup> ، ومنه الحديث : « الاختصار  
 راحة أهل النار »<sup>(٤)</sup> ، « ونهى عن اختصار السجدة »<sup>(٥)</sup> ، ويفسر على وجهين : أحدهما :  
 أن يختصر الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، والثاني : أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى  
 السجدة جاوزها ولم يسجد لها ، ومنه أخذ مختصرات الطرق .

قال القاضي - رحمه الله - وقيل : كره الاختصار في الصلاة ؛ لأنه فعل اليهود<sup>(٦)</sup> ،  
 وقيل : إن هذا هو معنى ما جاء في الحديث « أنها راحة أهل النار »<sup>(٧)</sup> يعني : راحة اليهود ،  
 وهم أهل النار<sup>(٨)</sup> ، وإلا فليس لأهل النار راحة ، وقيل : لأن الشيطان يحضر<sup>(٩)</sup> ذلك<sup>(١٠)</sup> ،

(١) ويرده ما جاء في الحديث عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكؤون على العصى في الصلاة .  
 السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٩ .

(٢) بهذا اللفظ والإسناد نفسه أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨ .

(٣) في ت : خاصرته والأولى والأدق خاصرته ، هكذا جاءت رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٢/٢٨٧ ، والطبراني في الأوسط ، وأخرجه ابن أبي شيبة  
 في مصنفه موقوفاً على مجاهد بلفظ : « وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار » ٢/٤٧ ، وأخرجه  
 كذلك عبد الرزاق في ك الصلاة ، ب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة (٣٣٤٢) ، وقال الهيثمي  
 في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن الأزور ، ضعفه الأزدي وذكر له هذا  
 الحديث وضعفه به . مجمع ٢/٨٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : لا تشبهوا باليهود .  
 ٢/٤٨ ، وكذا عبد الرزاق ٣٣٣٨ .

(٧) في ابن أبي شيبة عن مجاهد : استراحة ٢/٤٧ .

(٨) عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في  
 النار . المصنف ٢/٤٧ .

(٩) في ت : يختصر وهو خطأ .

(١٠) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه عنه ٢/٤٧ .

وقيل : لأن إبليس هبط كذلك (١) ، وقيل : بل هو فعل أهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع ، وفى البخارى - أيضاً - نهى عن الخصر فى الصلاة (٢) وهو مثله ، وقيل : الاختصار فى الصلاة المنهى عنه حذفها ، وألا يتم ركوعها وسجودها ، وحدودها . وذكر فى الحديث الآخر : « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » (٣) قال : هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب ، وقيل : يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتكئون عليها ، مأخوذ من المَحْصَرَة .

---

(١) هو قول حميد بن هلال . فيما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عنه ٤٧/٢ .

(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، ب الخصر فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه .

(٣) النهاية فى غريب الحديث ٣٦/٢ .

## (١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَاحِدَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِيهِ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ . ح .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ ،

وذكر مسلم المسح « في المسجد » وفي الحديث الآخر : « في الصلاة » ، وهو معناه ،  
يعنى مسح الحصى ، فقال : « إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » ، مسحه : تسويته كما جاء في  
الحديث الآخر مفسراً ؛ وذلك لثلاث يتأذى به ، وقيل : [ بل مَسَّحَهُ وَمَسَّحُ الْغَبَارِ عَنْهُ لثَلَا  
يتعلق منه شيء بوجهه ، وهذا كله ينافي ] (١) معنى الصلاة والتواضع فيها وترك الشغل  
بغيرها ، فأبيح من ذلك المرة الواحدة (٢) ليدفع مضرة ذلك عن وجهه ، وقد جاء : « تركها  
خير من حمر النعم » (٣) ؛ لكثرة الأجر في تقربه الوجه (٤) ، والتواضع لله ، والإقبال على  
صلاته بجميعة ، وكذلك جاء النهي عن النفخ في سجوده للتراب (٥) لذلك وكرهه السلف ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) فدل ذلك على رجحان الترك . قال الأبي : وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشاً ٢/٤٨٨ .

(٣) أخرج أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ،  
ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحديقة » ٣/٣٠٠ .

(٤) في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي عن أبي ذرٍّ ، يرويه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم  
إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى » المسند ٥/١٦٣ ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب في مسح  
الحصى في الصلاة ١/٢١٧ ، والدارمي كذلك ١/١١٠ .

(٥) الترمذى في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) .

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

---

وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض ، وحكى أبو سليمان عن مالك جواز مسح الحصى مرةً وثانيةً في الصلاة ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور .



### (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوْبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ .

قال الإمام : قوله : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه » : هذا [ مما ] (١) يتأول على ما ذكرنا في حديث السوداء وكان تلك الجهة علامة على أن قاصدها موحد ، وأنها علم على التوحيد ، ولها حرمة ؛ لكون المصلى مقترناً [ بتوجهه ] (٢) إليها إلى الله سبحانه ، فيجرى ما وقع في الحديث إشارة إلى هذا المعنى ، ففي بعضها : « نخامة » ، وفي بعضها : « بصاقاً » ، وفي بعضها : « مخاطاً » ، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الأشياء ، فالمخاط من الأنف ، والبصاق من الفم ، والنخامة من الصدر ، يقال : تنخم الرجل ، وكذا تنخع ، وهى النخامة والنخاعة .

قال القاضى : وقد يكون معنى قوله : « فإن الله قبل وجهه » على حذف المضاف ، [ أى ] (٣) أن قبلة الله المكرمة قبل وجهه [ وبيته الحرام ، وما عظم الله قبل وجهه ] (٤) أو ثوابه وفضله ، وإذا كان ذلك فلا يقابل بصددها مما جرت العادة ألا يفعل إلا بما يهان ويستحققر ؛ ولهذا قال : « يجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه » قيل : ويحتمل أن [ يريد ] (٥) أن عظمة الله وجلاله قبل وجهه ، أى ذلك الذى يجب للمصلى أن يشعره

(١) من ت .

(٢) فى ت : بوجهه .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وأيضاً فى ت .

(٥) ساقطة من ت .

ح وَحَدَّثَنِى هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٥٢ - (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

(...) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

بنفسه حتى لا يشغلها بغيره ، ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره ، فلا يبصق لجهة ذلك .

ونهى عن أن يبصق عن يمينه ، وقوله : « ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » (١) تنزيهه أيضاً لجهة اليمين عن الأقدار كما نزهت تصريف (٢) الميامن فيها ، أو تنزيهه للملائكة وثوابهم ، فقد ذكر البخارى فى هذا الحديث زيادةً : « فإن عن يمينه ملكاً » (٣) ، وهذا مع إمكان البصاق لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جاء فى الحديث ، فأما مع تعذر هذه الجهات لكون من يصلى على يساره ؛ فله أن يبصق عن يمينه ويدفنه ، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما قدر ؛ لما ذكرناه . وجاء فى بعض الطرق : « ولكن عن شماله تحت قدمه » ، وهذا فى غير المُحَصَّبِ ، فبدلته بقدمه أو بنعله كما جاء فى الحديث ،

(٢) فى ت : تصرف .

(١) الذى فى المطبوعة : ولكن يبزق .

(٣) ك الصلاة ، ب دفن النخامة فى المسجد .

عُرُوَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَهُ .

٥٣ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ بَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

٥٤ - (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ،

وخص اليسرى ؛ لما قدمناه من تنزيه اليمين عن إزالة الأقدار وتناولها ، قال بعضهم : فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك ؛ لأنه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة ؛ لأنه علل منع البصاق على اليمين لكون الملك هناك وأباحه على اليسار .

وقوله : « فإن لم يجد فليفعل<sup>(١)</sup> هكذا ، وتقل في ثوبه ومسح بعضه على بعض » : دليل على طهارة البصاق ، ولا خلاف فيه إلا شيئاً روى عن سليمان والنخعي . الناس كلهم على خلافه<sup>(٢)</sup> ، وصحيح الآثار يشهد بضده ، وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً ، إذ لا يسلم منه البصاق ، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنخح لمن اضطر إليهما ، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد

(١) الذي في المطبوعة : فليقل ، وما ها هنا هو الألبق بالسياق .

(٢) لأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس . راجع : الموسوعة الفقهية ٩٦/٨ .

وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ .

٥٥ - (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

الصلاة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك أيضاً : ذلك يفسدها وهو قول أبي حنيفة .

وقوله : « يناجي ربه » : عبارة عن إخلاص القلب ، وتفريغ السر لذكركه وتمجيده ، وتلاوة كتابه في صلاته .

وقوله : « التفل في المسجد خطيئة » بفتح التاء باثنتين وسكون الفاء هو البراق ، كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر [ قال ابن مكى ] (١) في تثقيف اللسان : قول النبي ﷺ : « إذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث » (٢) ، وقوله : « التفل في المسجد خطيئة » هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ، ويضمون الفعل في المستقبل يقولونه : تفل الرجل إذا بصق ، والصواب : تفل - بالثاء - يتفل بالكسر في المستقبل لا غير ، وأما النفث - بالثاء المثلثة - فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه ، والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ : « إن رُوحَ القدس نفث في روعي » الحديث (٣) .

قال الإمام : قال ابن السكيت في باب فَعُلَ وفَعَلَ باختلاف المعنى : التفل إذا بصق ، والتفل ترك التطيب .

قال القاضي : قال الثعالبي : المَجُّ : الرمي بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) سيأتي إن شاء الله في ك الرؤيا برقم (٥) .

(٣) أبو نعيم في الحلية ، وابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » . الحلية ١٠/٢٧ ، التمهيد ١/٢٨٤ .

٥٧ - (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي ، حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

٥٨ - (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتَهُ تَنَخَّعَ ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى .

وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن ؛ لأنه يُقَدَّرُ المسجد ، ويتأذى به من يعلق به أو رآه ، كما جاء فى الحديث الآخر : «لثلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» (١) . فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها ، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه . وأصل التكفير التغطية ، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل ، وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة ، وليست اليمين بمأثم فتكفره ، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده فى حل ما عقده من أيمانهم ورفعاً لحكمها سماها كفارة ؛ ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث ، وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولين ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها ، لكن يكفرها التغطية .

(١) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلاة ، ب من قال : احفر ليزتكتك ، من حديث سعيد بن أبى وقاص - رضى الله عنه ٣٦٧/٢ .

## (١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسًا . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « إنه - عليه السلام - يصلى في النعلين » : الصلاة في النعلين والخفين رخصة مباحة ، فعلها النبي ﷺ وأصحابه [ وروى عن أنس : « كان النبي ﷺ ربما صلى في نعليه وربما نزعهما » ] قال بعض علمائنا : ويكره للرجل أن يتعل إذا قام إلى الصلاة [ (١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها وإن جوز دوسه في الطرق لها ، فإذا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها ، فإذا كانت النجاسة مجمعة عليها كالدّم والقذرة والبول من بنى آدم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، وإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأروائها ، ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان : الإجزاء والمنع ، وبالإجزاء قال [ أبو ] (٢) إسحق ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يزيل إذا بيس الحك أو الفك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ، ما عدا البول فلا يجزى عنده فيه إلا الغسل ، وقال الشافعى : لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء (٣) . واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، هل يطهرها الدلك بالأرض كالحف؟ وهو قول الثورى ، أم لا يجزى إلا غسلها بالماء؟ وهو قول أبى يوسف ، والوجهان عندنا فى المذهب ، وفى الصلاة فى النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة أو خنزير ، ويختلف العلماء فىهما [ إذا ] (٤) كانا مدبوغين وسيأتى ذكر ذلك .

وفيه أن الأرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات ، حتى تتبين فيها النجاسة .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ق ثم هامش ت . غير أنها فى ت عن أبى ، والحديث محفوظ عن أنس . انظر : البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى النعال ١/٨٠٨ ، المجتبى فى ك الصلاة ، ب الصلاة فى النعلين ٥٨/٢ ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه الذى أخرجه ابن ماجه : رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ حَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا . ك الإقامة ، ب الصلاة فى النعال ١/٣٣٠ .

(٢) من ت .

(٣) قبلها فى الأصل : الغسل .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

## (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْزِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، وَقَالَ : « شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

قال الإمام : قوله : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم واتنوني بأنبجانيَّة فإنها ألهمتني أنفا في الصلاة » (١) : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها ؛ لأنه علل إزالة الخميصة بشغلها له في الصلاة ، فدلَّ هذا على تجنب ما يوقع في ذلك .

قال القاضي : قوله : « ألهمتني » هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى : « أخاف أن تفتنني » (٢) أى تشغلني عن صلاتي بالنظر إليها واستحسانها ، وقد فسرنا الفتنة ، وقوله : « أنفاً » قبل هذا .

والخميصة - بفتح الخاء - : كساء مربع من صوف ، والأنبجانيه رويانه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ، ورويانه - أيضاً - في غير الأم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب ، ورويانه بتشديد الباء آخرأ وتخفيفها معاً في غير مسلم ، إذ هو في مسلم في إحدى الروايات : « بأنبجانيَّة » مشدد الياء مكسور على الإضافة إلى أبي جهم على التذكير ، كما قال في الحديث الآخر : « كساء له أنبجانيَّة » ، والكساء مذكر فوصفه مذكر وتأنيثها على تقدير الخميصة (٣) . قال ثعلب : هو كل ما كثف والتف (٤) ، قال غيره : هو كساء غليظ ولا علم له ، فإذا كان للكساء علم فهو الخميصة ، وإن لم يكن له علم فهو الأنبجانيَّة . وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضي أبو عبد الله في شرحه : الخميصة : كساء صوف مصبوغ عليه حرير ، والأنبجانيَّة : كساء سداه قطن أو كتان ، وطعمه صوف . وقال ابن قتيبة : إنما هو منبجاني ولا يقال : أنبجاني ، منسوب إلى منبج

(١) الذى فى المطبوعة : فى صلاتي . وكذا فى البخارى ك اللباس ، ب الاكسية والخمائص ٧ / ١٩٠ .

(٢) لفظ البخارى فى ك الصلاة ، ب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها من حديث هشام قال : « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتنني » ١ / ١٠٥ ، كما أخرجها مالك عن علقمة بن أبى علقمة من أمه مرجانة بلفظ : « فكاد يفتنني » ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) أو شملة .

(٤) وقالوا : شاة أنبجانيَّة ، أى كثيرة الصوف ملتقمة . الاستذكار ٤ / ٣٨٩ .

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ ، فَظَنَرَ إِلَى عِلْمِهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حَدِيفَةَ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي » .

وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني<sup>(١)</sup>، وهو قول الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

قال القاضي: النسب مسموع وقد شذ منه كثير عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة، وقد قال بعضهم: كانت أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج<sup>(٢)</sup>.

فيه جواز لباس الثياب ذوات الأعلام وإن كانت من حرير إن كان علمها كما تقدم ، وسنذكره في اللباس ، وفيه التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر إليه ، ويستفاد من هذا كراهة التزيق والنقوش في المساجد وأن يصلى المصلى إلى ما هذا سبيله ، وإلى ما يشغل خاطره أو فيه قرينة<sup>(٣)</sup> ، وأن الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها ، وكذلك الاستثبات في الكتابة<sup>(٤)</sup> اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله . وفيه قبول الهدايا من الأصحاب وجواز ردها لعله ، وجواز ذلك للواهب<sup>(٥)</sup> ، وأنه ليس من باب الرجوع في الصدقة . وطلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهم<sup>(٦)</sup> تطيباً لنفسه لرد هديته عليه ، وليعلم أنه لم يكن من أجل مجرد هديته ، وفعل [ مثل ]<sup>(٧)</sup> هذا من استدعاء مال الغير جائز ، ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به<sup>(٨)</sup> . قال الإمام : وبعثه إلى أبي جهم فلعله علم منه أنه يبجحها له كما فعل .

(١) حسن المخبر .

(٢) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم ، بلدة من كور قنسرين بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام ، وسماها منه ، وهى من ضواحي حلب الآن .

(٣) فى الأصل : أو قرينة . (٤) فى ت : الكلمة .

(٥) يعنى أن الواهب والمهدى إذا رُدَّتْ عليه عطية من غير أن يكون هو الذى يرجعُ فيها فإن له أن يقبلها ، وأن ذلك خارج عن تحريم الرجوع فى الهدية والصدقة والذى سيرد إن شاء الله فى كتاب الهبات عن ابن عمر وابن عباس : « فإن مثل العائد فى الصدقة كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

(٦) اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ . وكان مقدماً فى قریش معظماً ، قال الزبير فيه : إنه كان أحد الأربعة الذين كانت قریش تأخذ منهم علم النسب ، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان وهم حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم . الاستيعاب ٤/١٦٢٣ .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) قلت : أخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب عن الزبير قال : حدثنى عمر بن أبى بكر المؤملى عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين سوداوين ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبى جهم بن حذيفة ، ثم إنه أرسل إلى =



٦٣ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا .

ويؤخذ من هذا الحديث ألا (١) يصلى بالحقنة ولا (٢) بشيء يشغل عن استيفاء الصلاة .

قال القاضي : واستدل به بعضهم على هجر كل ما صد عن [ ذكر ] (٣) الله وشغل عنه ، وكان سبب عصيانه ، كما هجر أبو لبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب (٤) وأمر النبي ﷺ بالارتحال عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة (٥) لرد النبي ﷺ الخميصة ؛ لأنها شغلته في صلاته .

= أبو جهم في تلك الخميصة ، وبعث إليه التي لبسها هو ، ولبس التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات . الاستيعاب ١٦٢٤/٤ .

(١) في ق : إنما .

(٢) زيد بعدها في ت : بكل .

(٣) من ق .

(٤) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : اسمه بشير بن عبد المنذر ، كان نقيباً ، شهد العقبة و بدرأ ، مات في خلافة علي — رضى الله عنه .

(٥) أخرج مالك في الموطأ قال : وقال نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة : إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم ؛ لأنه كرهها . إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله ، كما قال : « اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة ، فإنه واد به شيطان » . الموطأ ١٤ ، وانظر : الاستذكار ٣٩١/٤ .

## (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

## وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

(...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » .

٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ .

٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام : ذكر مسلم في باب « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة » من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » (١) أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ثم

(١) حذف في الطبوعة ، وأشار إليها بقوله : بنحوه .

٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ؛ قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ، وَكَانَ لَأُمِّ وَالدِّ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ . هَذَا أَدَبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَبْتِكُ أُمُّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامًا . قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصَلَّى . قَالَتْ : اجْلِسْ . قَالَ : إِنِّي أَصَلَّى . قَالَتْ : اجْلِسْ غَدْرٌ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَجْبَانُ » .

أردف ذلك فقال : ثنا (١) الصلت بن مسعود ، نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢) ، هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان : سفيان عن أيوب غير منسويين وفي رواية السجزي عن الجلودى : نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروى عن أيوب ثقة ، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم عن الصلت عن مسعود عن سفيان ابن موسى عن أيوب ، وذكر الحاكم أن مسلماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : سمعت الدارقطنى يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو [ عن ] (٣) سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصرى وهو ثقة مأمون ، قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم : ورد عن سفيان عن أيوب بن موسى ، وهو خطأ .

قال القاضى : أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه ، فخرجه بعد أيوب فوق الوهم فيه .

قال الإمام : وقوله : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » : قال الهروى وغيره : يعنى الغائط والبول ، قال الإمام : وقوله هنا : « بحضرة الطعام » هو

(١) الذى فى المطبوعة : وحدثنا .

(٢) بعدها فى المطبوعة : بنحوه ، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان التى قيدها القاضى ، وهو فى قوله : « إذا

حضر عشاء أحدكم » .

(٣) من ت .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ — أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

قوله [ أيضاً ] (١) : « إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » معناه : أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزلة (٢) الحفن الذى أمره بإزالته قبل الصلاة .

قال القاضى : قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم فى رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن الزهرى زيادة حسنة تفسر المعنى ، وقد أخرج / مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر فيه هذه الزيادة . قال الدارقطنى : روى هذا الحديث عن عمرو بن الحرث ثقتان حافظان : ابن وهب وموسى بن أعين ، ولموسى فيه زيادة حسنة ، فأخرج مسلم الحديث ناقص وترك التام ، إلا أن يكون لم يبلغه وهو قوله : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا » .

وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فذهب الشافعى (٣) إلى ما تقدم من معناه، وذكر نحوه ابن حبيب ، وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ، وذهب الثورى وإسحق وأحمد ، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه ، زاد أهل الظاهر : فإن صلى فصلاته باطلة .

فى الحديث حجة على توسعة وقت المغرب (٤) وسيأتى هذا فى الأوقات . وفيه حجة أن صلاة الجماعة ليست بفرض على الأعيان فى كل حال ؛ لقوله : « وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » . ومنعه عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان — يعنى البول والغائط — مثل النهى عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك وغيره إلى أن ذلك مؤثر فى الصلاة بشرط شغله عنها ، واستحب الإعادة فى الوقت وبعده فى ذلك ، قال : والذى يعجل صلاته من أجله هو الذى يشغله ، وتأوله بعض أصحابنا

(١) ساقطة من ت . (٢) فى ت : بمعنى .

(٣) راجع : المسند له ١٢٥/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٠/٢ ، عبد الرزاق ٢١٨٣ ، أحمد فى المسند ١١٠/٣ ، ١٦١ .

(٤) راجع : التمهيد ٨٣/٨ ، الاستذكار ٢٧/٢١٦ .

على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذى يعيد قبل وبعد ، وأما إن شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد فى الوقت ، وذهب الشافعى والحنفى فى مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه ، وظاهر قول مالك فى هذا استحباب الإعادة ، وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به (١) صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئته ، ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة ، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها .

وذكر حديث ابن أبى عتيق مع القاسم عند عائشة: قوله : « وكان القاسم رجلاً لحانة» كذا للسمرقندى ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة ، قالوا : لحانة للكثير اللحن ، وعلامة للكثير العلم ، ووقع للعذرى وابن أبى جعفر : لحنة بسكون الحاء وضم اللام وهو بمعناه ، أى يلحن فى كلامه ويُلحَنُه الناس ، وباب فُعَلَةٌ بضم الفاء وسكون العين للذى يرى الناس منه ذلك ، كخُدَيْعَةَ للذى يُخَدَعُ ، وهُزْأَةٌ للذى يهزأ به ، وباب فُعَلَةٌ بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره ، كَصُرْعَةَ للذى يصرع الناس ، وهُزْأَةٌ إذا كان يهزأ بهم ، وخُدَعَةٌ إذا كان يخدعهم .

وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وكانت أمه أم ولد، كما ذكر فى الحديث .

وقوله : « فغضب وأضبَّ عليها » : أى حَقَّدَ ، والضَبُّ : الحَقْدُ ، وقولها — لما رآته [ حين ] (٢) جاءت مائدتها قام يصلى — : « اجلس غُدْرُ » وذكر الحديث ، يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره ، وإنما سمته غدر؛ لما أظهر من أن تركه طعامها من أجل قيامه للصلاة لا لأجل حقدته عليها مما قالت له وعيرته به من لحنه وتأديب أمه له (٣) .

(١) بعدها فى ت : فى ، ولا وجه لها .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) فى قولها — رضى الله عنها له — : « من أين أتيت » تعنى : من أين ذهبت .

ولما كان مأمورا باحترامها ؛ لأنها أم المؤمنين ثم عمته ، ثم إنها أكبر منه ، وناصحة له ومؤدبة فحقها أن تحتمل ولا يغضب عليها .

والغدر هنا يعنى : ترك الوفاء ، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتيم .

## (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

٦٨ - (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .  
قَالَ زُهَيْرٌ : فِي غَزْوَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ .

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » يَعْنِي الثُّومَ .

٧٠ - (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صَهْبَيْبٍ - قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا » .

٧١ - (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

٧٢ - (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا

قال الإمام : الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشبهه قال أهل العلم : يؤخذ منها منع أصحاب الصنایع المنتنة كالخواتين<sup>(١)</sup> والجزارين من المسجد .

(١) لعله يقصد السماكين .

يَقْرَبِينَ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ .

٧٣ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ؛ أن جابر بن عبد الله قال - وفي رواية حرمة : وزعم - أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً ، وليقعد في بيته » . وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول ؛ فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه . فلما رآه كره

قال القاضي : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث والأخذ به ، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضرة ؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها ، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبى ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه ، وتخصيصه نفسه بالعله التى ذكرها من قوله : « فإنى أناجى من لا تناجى » ، ويقوله : « ليس لى (١) تحريم ما أحل الله ، [ ولكنى أكرهها ] (٢) » ، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشئ به أو غير ذلك مما تستقيح رائحته ويتأذى به ، وقد ذكر أبو عبد الله بن المرباط فى شرحه : أن حكم من به داء البخر فى فيه ، أو به جرح به رائحة هذا حكم . وفيه دليل على أن إتيان الجماعات للأحاديث على الدوام ليس بفرض ، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة فرض على الجملة ، خلافاً لأهل الظاهر فى تحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة ، التى يعتقدون فرضها على الأعيان ، وجمهور العلماء أن النهى عن دخول المساجد لأجلها نهى عام فى كل مسجد ، وذهب بعضهم أن هذا خاص فى مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيبهم بذلك ، ويحتج بقوله : « فلا يقرب مسجداً » ، وحجة الجماعة قوله : « فلا يقرب المساجد » ، وذكر الروايتين مسلم ، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة فى غير المساجد ، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وقد ذكر بعض فقهاءنا : أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر .

قال الإمام : وقع فى بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة ، ووقع فى كتاب مسلم « أنه - عليه السلام - أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد فيها (٣) ريحاً ،

(١) ما فى المطبوعة : بى .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٣) فى المطبوعة : لها .

أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

٧٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا » وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ .

٧٦ - (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبَرَ ، فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : « قَرَّبُوهَا » إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها قال : « كل ، فإنني أنا جى من لا تناجى » فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج ، وهذا خلاف الأول [ قال ] (١) ، ولعل قولهم : « قدر » تصحيف من الرواة ، وذلك أن فى كتاب أبى داود « أنه - عليه السلام - أتى بيدر » (٢) والبدر هنا هو : الطبخ ، شبه بذلك ؛ لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ ؛ لاحتمال أن تكون كانت نيئة .

قال القاضى : الصواب « بيدر » ، أى طبق ، كما قال ، وكذا ذكره البخارى عن أحمد بن صالح عن وهب فى هذا الحديث ، وقال : « أتى بيدر » ، وقال ابن وهب : يعنى طبقاً ، وذكر أن ابن عفير رواه عنه بقدر (٣) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) وكذا البخارى ، ك الأذان ، ب ما جاء فى الثوم النبى والبصل والكراث .

قال : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أتى بيدر ، قال ابن وهب : يعنى طبقاً فيه خضرات ، كما أخرجه - أيضاً - بلفظ مسلم ومن طريقه من حديث سعيد بن عفير ٢١٦/١ ، وانظر : أبدا داود ، ك الأطمعة ، ب فى أكل الثوم (٣٨٢٢) .

(٣) راجع التعليق السابق .



ﷺ ، فى تلك البقلة ، الثوم ، والنَّاسُ جِياعٌ ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثمَّ رُحنا إلى المسجد فوجد رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ . فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد » . فقال النَّاسُ : حرِّمتُ ، حرِّمتُ . فبلغ ذلك ، النبىُّ ﷺ فقال : « أيها النَّاسُ ، إنَّه ليس بى تحريمٌ ما أحلَّ الله لى ، ولكنَّها شجرةٌ أكره ريحها » .

٧٧ - (٥٦٦) حدَّثنا هرونُ بنُ سعيد الأيلىُّ وأحمدُ بنُ عيسى ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ عن ابنِ خباب ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على زراعةٍ بصلٍ هو وأصحابه ، فنزلَ ناسٌ منهم فأكلوا منه ، ولم ياكلُ آخرونَ ، فرحنا إليه ، فدعا الذين لم ياكلوا البصلَ ، وآخرَ الآخرينَ حتى ذهبَ ريحها .

٧٨ - (٥٦٧) حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد ، حدَّثنا هشامٌ ، حدَّثنا قتادةٌ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعد ، عن معدانِ بنِ أبى طلحة ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ خطبَ يومَ الجمعة . فذكرَ نبىَّ الله ﷺ ، وذكرَ أباً بكرٍ ، قال : إني رأيتُ كأنَّ ديكاً نقرنى ثلاثَ نقراتٍ ، وإني لا أراه إلا حضورَ أجلى ، وإنَّ أقواماً يأمرونى أن أستخلفَ ، وإنَّ

قال الإمام : وقوله : « إني أناجى من لا تناجى » : يدل على أن الملائكة تنزه عن هذه الروائح ، وفى بعض الأحاديث : « أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١) ، قالوا : وعلى هذا منع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خالياً ؛ لأنه محل الملائكة .

قال القاضى : قال [ أبو ] (٢) القاسم بن أبى صفرة : فيه دليل على تفضيل الملائكة على بنى آدم ، ولا دليل فى ذلك ، لا سيما مع قوله : « فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنس » ، فقد سواهم ، ومع قوله : « فلا يؤذينا » قالوا : وفى اختصاصه النهى عن دخول المساجد بإباحة دخول الأسواق وغيرها بها ؛ وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد ، ولا هى محل الملائكة ، لأنه إن نادى به أحد فى سوقه تنحى عنه إلى غيره ، وجالس سواه ، ولا يمكنه ذلك فى المسجد لانتظار الصلاة ، وإن خرج فاتته [ الصلاة ] (٣) .

وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب فى هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ؛ أن عمر بن الخطاب . . . الحديث ، وقد استدركه الدارقطنى عليه ، وقال : خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ (٤) روه عن سالم عن عمر مرسلأ

(١) أحمد فى المسند ١٢/٣ .

(٢) ساقطة من ت .

(٤) عبارة الدارقطنى : ثقات . التبع ٤٩٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

الله لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خَلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَةِ ، الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » ، وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَفْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسِنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسُمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْحًا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

لم يذكروا فيه معدانا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة<sup>(١)</sup>، وقناة وإن كان ثقة فهو مدلس، ولم يذكر [فيه] (٢) سماعه من سالم، [فالأشبه أنه بلغه عن سالم] (٣) فرواه عنه .

وقوله فيه : « لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع » : دليل على إخراج من وجدت رائحتها منه من المسجد ، وإخراجه إلى البقيع ، إبعاد له عن المسجد وزحاه به ، إذ حكمهما في أذى المصلين فيها حكم المسجد .

وقوله : « فليمتهما طبعاً » : أى ليذهب رائحتهما وكسر قوة كل شيء إمامته ، ومثله : قتلت الخمر إذا مزجته بالماء فكسرتها ، ويدل أن النهى [ من النبي ﷺ ] (٤) فى النهى ؛ لأن الطبخ يذهب ريحها .

وقوله : « هذه الشجرة الخبيثة » هو مثل قوله فى الرواية الأخرى : « المنتنة » ، والعرب تطلق الخبيث على كل مدموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص .

(١) بعدها : ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ، ورواه عن حصين جماعة منهم أبو الأحوص ، وجرير ، وابن فضيل ، وابن عيينة ، ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمي .  
(٢) من التبع . (٣) لفظ الدارقطني : ، فاشتبه أن يكون بلغه عنه .  
(٤) من ت .

عَرُوبَةٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال الخطابي : وقد عد قوم أن أكل الثوم من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الأحاديث ، ولا حجة في هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حرّمته من فضل الجماعة ، قال : وسماها النبي ﷺ « شجرة » والعامّة إنما تسمى الشجرة ما له ساق تحمل أغصانه دون غيره ، وعند العرب أن كل ما بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع منه فهو شجرةً وما ليس كذلك فهو نجم ، والذي حكاه عن العامّة هو قول الهروى وهو المروى عن ابن عباس وابن جبير وقوله : « على زراعة بصل » معناه : الأرض التي تزرع . وقوله : في ذكر الكلاله ومراجعة النبي ﷺ [ فيها ] (١) وإغلاظ النبي ﷺ له وطعنه بإصبعه في صدره ، فيه حجة للإلحاح في سؤال العالم ومباحثته وجواز تأديب المعلم للمتعلم إذا رآه أسرف في ذلك ، وسيأتى ذكر الكلاله في موضعه من الكتاب .

وقوله فيمن بلغه أنه طعن في الخلافة : « أولئك الكفرة الضلال » على طريق التغليظ بوصفهم بالكفر ؛ لفعالهم فعل من كفر فارتد بعد النبي ﷺ من الطعن على الخلافة والإبادة منها ، وضلالهم عن طريق الحق ، وفيه من ذكر الاستخلاف .

وقوله : « إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته » (٢) : حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة خليفة لهم ، وسيأتى الكلام على هذا في كتاب الإمارة إن شاء الله (٣) .

(١) من ت .

(٢) في المطبوعة : إن الله لم يكن ليُضيع دينه ولا خلافته .

(٣) وقوله : « ألا تكفيك آية الصيف » يعنى الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

## (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ - (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِهِ .

٨٠ - (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ

وقوله : في ناشد الضالة في المسجد ، وإنكاره عليه ذلك ، قال الإمام : يؤخذ منه منع السؤال من الطواف في المسجد ، ونشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدها إذا عرفتها ، قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

إصاخة الناشد للمنشد

والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول رسول الله ﷺ : « ما من دابة إلا وهى مُصِخِّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١) .

قال القاضي : ذهب مالك في جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، وقال : ما للعلم ترفع فيه الأصوات ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

(١) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ ، ك الجمعة ، ب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٨/١ ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) ، والنسائي ، ك الجمعة ، ب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (١٤٣٠) ، وأحمد في المسند ٤٨٦/٢ عن أبي هريرة .

دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ » .

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نُعَامَةَ ، أَبُو نِعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مُسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

وقوله : « فأدخل رأسه من باب المسجد » : دليل على أن حكم هذا حكم الداخل في المسجد ؛ لأن صوته فيه وقوعه ، ومن ذلك من حلف ألا يدخل داراً فأدخل رأسه فيها لم يحث ، ولو أدخل رجله حث ؛ لأن الاعتماد في الدخول على الرجل ، ولهذا فرق [ بعض ] (١) أصحابنا أن يكون اعتماده عليها أم لا ؟

قال الإمام : وقوله في الحديث : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » : يدل على منع عمل الصنایع فيه ، كالخياطة وشبهها ، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد ، فإن كان (٢) منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم ، فيكون ضرباً من البيع في المسجد ، وتجري ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بإجارة ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك إلا من شاركهم في هذا العلة .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في (٣) المساجد من عمل الصنایع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يكتسبُ به ، فلا يتخذ المسجدُ متجراً ، فأما إن كانت لما (٤) يشمل [منفعة] (٥) المسلمين في دينهم / ، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله ١٠٥ / ١ للمسجد ، فلا بأس به . وحكى بعضهم اختلافاً في تعليم الصبيان فيها .

وقوله : للناشد : « لا وجدت » ، وأمره بقول مثل ذلك ، عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك .

(٣) في ت : من .

(٢) في ت : كانوا .

(١) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : بما .

## (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

قال الإمام : أحاديث السهو كثيرة ، والثابت منها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ؛ حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري ، وهما جميعاً فيمن شك كم صلى ؟ وذكر في حديث أبي هريرة : أنه سجد سجديتين ، ولم يذكر موضعهما ، وفي حديث أبي سعيد : أنه سجد قبل السلام ، وقد طعن في سند حديث أبي سعيد أن مالكا أرسله ، وأسند غيره من المحدثين وهذا غير قادح فيه ؛ لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته ، وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة . ومن الخمسة أيضاً حديث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام ، وحديث ذى اليمين ، وفيه السلام من اثنتين والسجود [ بعد السلام ، وحديث ابن بحنينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود ] (١) قبل السلام .

وقد اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث ، فأما داود فلم يقس عليها ، وقال : إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة ، وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو ، فإن السجود كله قبل السلام ، واختلف من قاس [ عليها ] (٢) من الفقهاء سواهما عليها (٣) ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من السجود ، قبل أو بعد ، في نقص أو زيادة . وقال أبو حنيفة : الأصل فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . [ وقال الشافعي : الأصل فيه السجود قبل ، ولا بقية الأحاديث إليه ] (٤) ، ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام ، وأن ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد . فإن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة ، فأما الشافعي فطريقه في البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ﷺ : « فإن كانت خامسة شفعتها » ، ونص فيه على السجود قبل ، مع تقدير الزيادة وجوازها ، والمقدر حكمه كالموجود ، ويتأول بحديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام ، على أنه ﷺ إنما أعلم بهوه بعد أن سلم ، ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .  
 (٢) ساقطة من ت .  
 (٣) في الأصل فيها ، والمثبت من ت .  
 (٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُسَيْبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضَرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .

لسجد حينئذ .

وأما حديث ذى اليمين فلاصحاب الشافعى فيه تأويلان: أحدهما: أن قول الراوى: « سجد بعد السلام » يعنى به السلام الذى فى التشهد ، وهو قوله : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ، والثانى : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله سهى ﷺ أن يسجد قبل السلام ، فوقع منه السجود بعد أن سلم .

قال القاضى : أما حديث أبى هريرة : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » ، ولم يذكر فيها ما يفعل فى شكه سوى هذا ، فذهب بعضهم أن هذا فى المستنكح ، وروى هذا عن مالك والليث ، قالوا : ولأن هذا من النبى ﷺ تعليم ، ولو كان فى غير المستنكح لبين ما يلزمه ؛ إذ هو موضع بيان ، وهذا يعكس عليه إذ لم يبين أنه فى المستنكح ، مع أن هذا لا يسلم له ، وليس هذا حكم المستنكح فى كل نازلة فى الصلاة ، وإذا لم يدر هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزئه ، وإنما يجزئه سجود السهو بمجرد إذا كان أولاً فى يقينه أنه أكمل صلاته ، ثم طرأ له الشك بعد ، فهذا المستنكح هو الذى يسجد سجود السهو ، ويجزئه ، ومالك قول آخر : أنه لا يسجد عليه ، وأما من لم يدر كم صلى ولا

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ : « فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ . وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ » .

٨٥ - (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

تقدّم له بيقين في إكمال صلاته ، فليبن على ما يتقن ، ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال هذا لكل من نابه في صلاته لأول مرة بقوله : « فإذا وجد ذلك أحدكم » ، فدل أنه بعد غير مستنكح ، وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ليس على من لم يدر كم صلى ، ولا يدرى زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في الحديث ، وذكر عن الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : أن من لم يدر كم صلى أعاد أبداً حتى يتيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاثاً ، فإذا شك في الرابعة لم يعد ، والأولى أن يرد حديث أبي هريرة إلى حديث أبي سعيد المفسر ما يفعل بقوله : « إذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ، ثم يسجد » ، ويجعل حديث أبي سعيد مفسراً له ، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه ، وإلى هذا ذهب الأكثر .

وفيه حجة أن الشك غير مؤثر في اليقين ، وأن البناء على اليقين ، ولا تأثير للشك فيه ، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين ، وعلى ما قلناه تأتي أصول الشرع فيمن شك في الحديث ، وقد مر هذا ، وما روى من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه إجماع المسلمين في التورث في اليقين وقطعه بالشك .



٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيئَةَ الْأَزْدِيِّ ، ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٨ - (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتِمَامًا لِأَرْبَعٍ ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ : « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ » ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

وقوله : في حديث أبي سعيد : « يسجد سجدتين من قبل أن يسلم » مما يحتج به الشافعي في أن السجود في الزيادة قبل ، وذلك أن الزيادة في حديث أبي سعيد مقدره ، وحكم المقدر حكم المحقق في هذا ، وقد أعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما أشار إليه الإمام من إرسال مالك له ، واختلاف أقرانه في متابعتهم في الإرسال وفي إسناده ، واختلاف أصحابه عنه في إرساله وإسناده ، وجعلوا هذا اضطراراً في هذا الحديث ، فوجب ترجيح غيره عليه لذلك ، ولأنهم أحفظ وأثبت من عطاء ، ولكثرة الرواة هنالك وانفراد عطاء بهذا اللفظ ، وذهب ابن لبابة الأصغر - من أصحابنا - إلى الأخذ بهذا الحديث في موضعه ، وخالف أصل مذهبه هنا ، وقال : إذا كان في الشك ، وحيث تكون الزيادة مقدره فالسجود قبل لهذا الحديث ، فإذا انتفت الزيادة فالسجود بعد . وقال الداودي : اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فقال : يسجد قبل السلام ، وقال : بعد السلام . قال : ويحمل قوله قبل أن يكون شكه في إحدى الأوليين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة ، وقوله بعد إذا كان شكه في الأخيرتين<sup>(١)</sup> لأنها زيادة محضة .

قال / القاضي : [ وقد ]<sup>(٢)</sup> يتصور في شكه في الأوليين نقص الجلسة الوسطى .

٨٩ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلِمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلَيْتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرِ : « فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

وأما قوله : في حديث ابن مسعود : « فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين » : فهذا التحرى عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخرى ، وقصد اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا ﴾ (١) ، وذهب أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم : أن التحرى هنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة منهم : ذلك لمن اعتراه مرَّةً بعد مرَّةً ، فأما الأوَّلُ ما ينوبه فليين على اليقين .

وقوله : في حديث ابن مسعود : « إذا زاد أحدكم (٢) أو نقص فليسجد سجدتين » : مما يحتج به الحنفية في كون السجود أبداً بعد ، وليس فيه بيان ، لكن ظاهره في الزيادة ؛ لأن النقص إذا شك فيه فلا بد من جبره والبناء على اليقين ، فوقع الشك في الزيادة محضاً ، وحديث ابن بَحِينَةَ يُفسِّرُ حكم النقص ، وقد يحتج - أيضاً - بحديث ابن مسعود الطبري ، ومن قال بقوله في التخيير ، واستعمال جميع الأحاديث على هذا من السجود كيف شاء في الزيادة والنقص قبل أو بعد . وفي المجموعة عن مالك نحوه ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو وأنه إن سجد بعد لما يراه قبل ، أو سجد قبل لما يراه بعد ، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته .

(٢) الذي في المطبوعة : إذا زاد الرجل .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادٍ هُوَ لِأَبِيهِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ العَنَبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا ، فَلَمَّا سَلِمَ قِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وأما في قيامه - عليه السلام - في حديث ابن مسعود للخامسة وسجوده بعد السلام إذ أعلم بذلك ، فقد أخذ به عامة العلماء ، وأن من زاد في صلاته ركعة أو بعضها ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو بعد السلام ، وتقدم الخلاف في هذا الموضع . وقال أهل الكوفة : إذا زاد ركعة ساهياً أعاد صلاته<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة وكانت نفلاً ، وإن لم يكن تشهد بطلت . وهذا [ الحديث ]<sup>(٢)</sup> يطل مذهب رأساً ؛ لأن النبي ﷺ لم يعد ولم [ يأت ]<sup>(٣)</sup> بسادسة ، وسجوده - عليه السلام - بعد ، ولا خلاف عندنا فيمن زاد في صلاته أقل من نصفها أنه يجبره سجود السهو ، واختلف في زيادة النصف فأكثر على ثلاثة أقوال ، فقيل : النصف كثير ، تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها ، وهو قول مطرف وابن القاسم ،

(١) في ت : الصلاة .

(٢) (٣،٢) سقطنا من الأصل ، واستدركنا بالهامش بسهم .

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

(...) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شَيْبَةَ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا . مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، وَأَنَا غَلَامٌ . فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعْوَرُ ، تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

وقيل : إنما تفسد بزيادة ركعتين وليست ركعة بطول في الصباح ولا غيرها ، وهو قول عبد الملك وغيره ، وروى عبد الملك ومطرف عن مالك - في الجحدريّة - أن من صلى الظهر ثمانين ركعات يجزيه سجود السهو ، حكاه أبو بكر البغالي هنا .

وفي رجوع النبي ﷺ إلى تذكير من ذكره في هذا الحديث ، وفي حديث ذي اليمينين حجة لرجوع الإمام إلى قول من خلفه . ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم في شكه ويتم ما نقص من صلاته ؛ لأن قولهم نَبَهُهُ عَلَى سَهْوِهِ ، فشك في ذلك بعد يقينه ، وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبههم ؟ واختلف في عمله إذا ثبت على يقينه أنه أكمل صلاته وسبّحوا له أو نبهوه ، هل يرجع إليهم أم لا ؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين ، وذهب ابن مسلمة إلى الرجوع إلى قولهم: إن كثروا ، ولا يرجع إن قلوا، وينصرف ويتموا هم لأنفسهم. وقوله: « لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم [ به ] (١) » ، إنكار منه لقول : « أزيد في الصلاة » (٢) .

وفيه حجة أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة .

وقوله في هذا الحديث في سجدي السهو : « كانتا ترغيمًا (٣) للشيطان » : أي إغاظه

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . وعبارة المطبوعة: إنه لو حدث في الصلاة شيء .

(٢) وكذا : « أحدث في الصلاة شيء »

(٣) في ت : ترغيم .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامِ الْكُوفِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ حَمْسًا . قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

له وإذلال ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى يشكر الله تعالى بها على جبر صلاته ، وتلافى ما لبس عليه الشيطان فيها بكيده ، ووسوسته والمبادرة إليها لرغم أنفه ورده خاسئاً عن مراده ، وامثال ما عصى هو الله به من تركها حين أمر بها ، فأبى ولقوله - عليه السلام - : « إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي »<sup>(١)</sup> [ الحديث ]<sup>(٢)</sup> ، وهذه كلها نهاية الإغاطة والإذلال له ، والحمد لله رب العالمين ، وقد تقدم تفسير ثوب وَيَخْطُرُ ، ويطل إن<sup>(٣)</sup> يدرى ، والكلام على بقية الحديث .

وقوله : فى حديث ابن بھينة أن النبى ﷺ سجد لترك الجلسة الوسطى ، حجة لنا أن الجلسة الوسطى ، ليست بفرض ولا ركن من أركان الصلاة ؛ إذ لا تجبر الأركان بسجود السهو ، وقد تقدم الكلام فى الجلوس ، وليس فى الحديث نص يدل متى تنبه - عليه السلام - لسهوه ، أقبل الركوع أم بعده ؟ لكن قوله : قام من اثنتين فلم يجلس ، دل بمجىء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له ، وقد جاء فى حديث المغيرة بن شعبة أنهم سبحوا به - عليه السلام - ولم ينصرف وتمادى فى الصلاة<sup>(٤)</sup> ، ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص<sup>(٥)</sup> وفيها : « أنه اعتدل قائماً » ، وقد اختلف العلماء فى

(١) سبق فى ك الإيمان ، ب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٤٣/٢ ، وابن ماجه فى ك إقامة الصلاة ، ب سجود القرآن (١٠٥٢) جميعاً من حديث أبى هريرة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) إن فى الحديث نافية بمعنى ( ما ) .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الترمذى من طريقين : أحدهما صحيح ، ولفظه : عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ومع هذا فإن الإمام ابن عبد البر رماه بالضعف فقال : وعارضوا حديث ابن بھينة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا أنه أولى ؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن حديث ابن بھينة ثابت بنقل الأئمة ، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة . الاستذكار ٣٥٧/٤ .

(٥) أشار إليه الترمذى فى تخريجه لحديث المغيرة بإسناده الضعيف الذى فيه ابن أبى ليلى عن الشعبي . ثم قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بھينة ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه ، فقال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبى ليلى هو صدوق . ولا أروى عنه ؛ لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه . ١٩٩/٢ .

قلت : وهذا هو الطريق الذى عناه ابن عبد البر آنفاً .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مَنَى - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنه متى استقل عن الأرض وفارقها لم يرجع إلى الجلوس ، وهو قول مالك في آخرين ، ثم اختلف هؤلاء في حد مفارقة (١) الأرض ، فقيل : مفارقة أليتيه الأرض ، وقيل : تجافى ركبتيه عنها ، وهذا عندى على الاختلاف في هيئة القيام ومن قال : يُقعى قال بمفارقة الأليتين ومن [ قال ] (٢) تعتمد قال بمفارقة الركبتين ، وعلى هذا يأتي مذهب مالك وإن كان المحكى عن مذهبه مفارقة الأليتين ، وهذا لا يأتي على اختياره في القيام ، وقيل : يرجع ما لم يعتدل قائمه ، وهو قول جماعة من أئمة العلماء وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل : يرجع ما لم يقرأ ، وهو قول النخعي ، وقيل : ما لم يركع وهو قول الحسن ، والرد على هؤلاء ما جاء في الحديث من مضى النبي ﷺ على صلاته بعد التسبيح به ، وما جاء في حديث المغيرة أيضاً عنه - عليه السلام - : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو » (٣) ذكره أبو داود ، إلا أن راويه جابر الجعفي (٤) ، لكن مطابقته لمعنى الحديث المتقدم في مسلم والآثار الآخر تشده (٥) ، ولم يختلف المذهب عندنا أنه لا يرجع

(١) في ت : مفارقتة . (٢) من هامش ت .

(٣) ك الصلاة ، ب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦) .

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثى بن جعفي الجعفي . قال فيه يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِأَثَرٍ .

وقال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى وعبد الرحمن . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . لم يرو له أبو داود سوى هذا الحديث . انظر : تهذيب الكمال ٤/٤٦٥-٤٧١ .

(٥) هذا على مذهب ابن عدى فيه ، فقد قال فيه : إنه أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق .

٩٦ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

بعد استوائه ، واختلف إذا فعل ورجع جالساً ، هل تفسد صلاته أو تصح [ وإذا صحت متى يسجد ] (١) ، أقبلُ لنقصه المتقدم ، أم بعدُ للزيادة .

وقوله فيه : « فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » : نص وحجة بيّنة على أبي حنيفة في سجود السهو للنقص قبل السلام ، وأن المراد هنا السلام من الصلاة ، لا من سجدتي السهو على ما تعسف فيه بعضهم . وفيه سنة التكبير لسجود السهو ، ولم يختلف في ذلك ، وقد اختلف العلماء / هل لهما إحرام وسلام وتشهد أم لا شيء لهما من ذلك ؟ أم السلام وحده ؟ أم التشهد وحده ؟ فمذهب مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم ، ثم اختلف عنه هل يجهر بهما الإمام كسائر الصلوات أم يُسرّ ولا يجهر ؟ واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل ؟ واختلف عنه هل لهما تكبيرة إحرام أم لا ؟ وقد ذكر مسلم في حديث ابن بحنينة وذو اليدين التكبير لهما ، وفي حديث ذي اليدين التسليم منهما ولم يذكر ذلك في غيره مما ذكر فيه سجودهما بعد السلام ، ولم يأت التشهد لهما مفسراً في حديث صحيح ، لكنه يحتمل أنه تشهد إذ لم يأت - أيضاً - أنه لم يتشهد ، والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام ؛ لأنهما داخل الصلاة إجماعاً ، وكذلك في ابتدائهما بعد السلام ، ثم هل تشترط في التشهد بعدهما [ و ] (٢) السلام فيهما ، فقيل : مذهب مالك أن ذلك شرط في الجميع ، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء ، واختلف على تأويل قول ابن القاسم في المدونة ، فإن لم يعدهما أجزأتاً عنه ، قيل : إنه لا يشترط في السلام منهما الطهارة ، وإن استحب ؛ للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا ؟ وقيل : معناه : أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحديث بعد سجودهما ، لكن لا بد له من إعادة الطهارة لهما وسجودهما ، ومعظم العلماء على أن السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض ، إلا ابن سيرين وقتادة ، فإنهما قالا : لا سجود لسهو التطوع .

وقوله - عليه السلام - في حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وقوله بعد حديث ذي اليدين : « أم نسيت » : حجة لجواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع ، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار وظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة - رضوان الله عليهم - أنه ينهه الله تعالى ولا يقره عليه ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة في ت .

زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِيمُ اللَّهِ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير؟ وهذا مذهب الأكثرين، وإليه نحى القاضى أبو بكر، أو يجوز فيها التراخي ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه؟ وإليه نحى أبو المعالى ومنعت<sup>(١)</sup> طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحق، وشدت الباطنية وطائفة من أرباب علم<sup>(٢)</sup> القلوب، فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة، وإنما ينسى قصداً ويعتمد صورة النسيان لَيْسَنَّ ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفرايينى فى كتاب<sup>(٣)</sup> الأوسط، وهذا منحى، غير شديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيك فى الرسالة، ولا قادح فى الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال - عليه السلام - : «إنى لأنسى أو أنسى»، وكذلك<sup>(٤)</sup> اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ، ولأن<sup>(٥)</sup> بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها.

وأما طروء ذلك عليه فى الأقوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع فى ذلك التعمد إجماعاً، وأما طرؤوه عليه فى الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا تُضاف إلى وحى، فقد جوز قوم السهو والغفلة فى هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذى يُتطرق به إلى القدح فى الشريعة، والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف<sup>(٦)</sup> فى خبر من الأخبار لا عن قصد ولا سهو، ولا فى صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول ونقلها الموافق والمخالف، ويرويه الموقن والمرتاب، فلم يأت فى شىء منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة، ولو كان لُنُقِلَ كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل،

(١) فى ت : ومنعه .

(٢) فى ت : علوم .

(٣) فى ت : كتابه .

(٤) فى الأصل : ولذلك ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : الخلف .

(٥) فى ت : ولا .



٩٧ - (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جُدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ - فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .

قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّم .

وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وفى مصالحة عيينة بن بدر ، ولقوله : « والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت »<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير .

وأما [ ما ]<sup>(٢)</sup> يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو ، ولا غلط ولا ما يضاؤه عليه ؛ لأن ضد ذلك كله كفر ، وهو محال فى حقه - عليه السلام - بل منعت طائفة [ من ]<sup>(٣)</sup> أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات وإحالتها بكل حال .

وأما حديث ذى اليدين ، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق ، وكان فى يديه طول ، وفى الرواية الأخرى بسيط اليدين ، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم ، ووقع للعذرى سلم وهو خطأ ، وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسراً ، فقال فيه : ذو اليدين أخو بنى سليم ، وفى رواية ابن شهاب : ذو الشماليين رجل من بنى زهرة ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لأن ذا الشماليين قُتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بنى سليم ، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث . وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قتل ذو الشماليين يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الأيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... إلخ برقم (٧) ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى ك الأيمان ، ب قول الله تعالى : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » [ البقرة :

٢٢٥ ] وأحمد فى المسند ٤/٣٩٨ .

(٢) ، (٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

عبد عمرو من خزاعة ؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليمين ومشاهدته خبره . ولقوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ، وذكر الحديث ، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذي الشماليين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح ولاختلاف صفتها ؛ لأن في حديث [ الخرباق ] (١) ذي الشماليين أنه سلم من / ثلاث ، وفي حديث ذي اليمين من اثنتين ، وفي حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذي اليمين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله .

ب / ١٠٦

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليمين ، فعند بعضهم لا يؤخذ به ؛ لأن النسخ حينئذ كان مجزواً فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر ، والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا بأنه - عليه السلام - سألهم فلا بد من مجابته للزوم طاعته ، فكان ذلك جائزاً في الكلام الذي لا يلزم في الشرع . وقد يجاب (٢) عن هذا - أيضاً - أن يقال هكذا : إن تجاوبه إشارة إذ لم يكن استدعى منهم النطق ، وفي كتاب أبي داود يشير إلى هذا (٣) ؛ لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا أن يقوم ، ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أي أشارا ، فسمى الإشارة قولاً ، واختلف أصحابنا - أيضاً - القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنين، هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق ، وفي بعض طرق أحاديث ذي اليمين أن ذلك كان في الثالثة (٤) .

قال القاضي : المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذي اليمين ، وروى عنه ترك الأخذ به وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبنى ، قال : وإنما تكلم النبي ﷺ . وتكلم أصحابه ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت، ولا يجوز ذلك لأحدنا اليوم، ورواه عنه [ أبو ] (٥) قرة وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسلمة من أصحاب مالك ، كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم ، قالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها ، وقد اختلف قول مالك ، وأصحابه في التعمد في الكلام (٦) لإصلاح الصلاة

هذا الحديث هو الصحيح

(١) ساقطة من ت .  
 (٢) في الأصل : يجاب .  
 (٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو في السجدين عن أبي هريرة (٢٣١) .  
 (٤) وهو حديث عمران بن حصين هنا .  
 (٥) في ت : بالكلام .  
 (٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

من المأموم والإمام ، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وجعلوه مفسداً للصلاة إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده<sup>(١)</sup> وسوى أبو حنيفة بين العمد والسهو ، وحجة من أجاز حديث ذى اليدين ، وحجة من منع فى العمد ما تقدم من أن ذلك كان أول الإسلام ، وأما وأن النبى - عليه السلام - إنما تكلم على يقين<sup>(٢)</sup> عنده من تمام الصلاة ، وأن ذا اليدين ظن قصرها ونمامها ، وأن غيره إنما أجابوه لوجوب إجابة دعوته أو على تأويل ذى اليدين ، ولعلهم لم يسمعوا جواب النبى ﷺ . وأما أبو حنيفة فذهب إلى نسخة لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم بالنهى عن الكلام فى الصلاة ، ولا يصح لهم ؛ لأن حديث ابن مسعود متقدم ، وقد روى أنه كان بمكة ، لكن يعارض هذا قوله : « فنزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) فنهينا عن الكلام [ فى الصلاة ] (٤) » البقرة مدنية ، وأبو هريرة ينص على مشاهدته إياه ، وهو إنما أسلم بخير .

قال الإمام : وأما قوله فى حديث ذى اليدين : « كل ذلك لم يكن » ، فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين : أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف ، والثانى : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكأنه مُقَدَّرُ النطق به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن فى ظنى ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قدر ذلك محذوفاً مراداً .

قال القاضى : قدرنا أن الخلف والإخبار على ما ليس به فى حق النبى ﷺ محال ، لا على سبيل القصد ولا سبيل السهو والنسيان ، وقد جاء هذا الحديث وظاهره الإخبار أنه لم ينس وقد نسى ، ولأئمتنا أجوبة : منها ما تقدم ، وقيل : قوله : « لم أنس » راجع إلى

(١) استدلالاً بما جاء فى بعض طرق حديث أبى هريرة التى أخرجها أبو داود وفيها « فأومؤوا » بدلاً من « نعم » ، وقد قال أبو داود عقبه : وكل من روى هذا الحديث لم يقل فيه : « فأومؤوا » إلا حماد بن زيد .

(٢) فى ت : يقين .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) سقط من ت .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

السلام ، أى لم أنسه فى السلام ، بل سلمت قصداً ، ولم أسه فى نفس السلام ، وإنما سهوت عن العدد ، وهذا بعيد أيضاً . وقيل : كان النبى ﷺ يسهو ولا ينسى ؛ لذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها ، وهذا إن تحقق على هذا المعنى كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحاً أخرى ، وقد ظهر لى فيه ما هو أقرب وجهاً وأحسن تأويلاً ، إنه إنما أنكر - عليه السلام - لفظة : « نسيت » المضافة إليه ، وهو الذى نهى عنه فى قوله : « بشئ ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا ، ولكنه نسى » (١) ، وقد روى : « أنى لا أنسى » على النفى ولكنى أنسى ، وقد شك الراوى على رأى بعضهم فى الرواية الأخرى هل قال : « أنسى » أو « أنسى » ، وأن « أو » هنا للشك ، وقيل : بل للتقسيم ، [ وأن هذا يكون ] (٢) منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويَجبر عليه لَيْسَنَّ ، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له : « كل ذلك لم يكن » ، وفى الرواية الأخرى : « لم أنس ولم تقصر » ، أما القصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله نَسَانِي لِأَسْنٍ .

وقوله : « جاءه الشيطان فلبس عليه » : أى شكَّه وغلظه قال الله تعالى : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : « فهناه ومنه » : أى أعطاه من الأمانى والهوء والعطية ، ومنه : ذكره الأمانى . وقوله : « توشوش القوم » : كذا لأبى بحر بالمعجمة و(٤) لغيره بالمهملة ، وكلاهما بمعنى الحركة ، أى تحركوا . قال ابن دُرَيْدٍ : وسوسة الشيء مهملاً حَرَكَتَهُ ، وتوشوش القوم تحركوا وهمسوا بعضهم إلى بعض .

قال القاضى : ونحوه الوسوسة ، ومنه وسواس الحلى ، وهو صوته عند تحريكه ، ومنه وسوسة الشيطان ، وهى همسه بإغوائه فى القلوب ، قال الخليل : الوسوسة صوت فى اختلاط .  
وقوله : « خرج سرعان الناس » : كذا روينا بفتح السين والراء عن متقنى شيوخنا ،

(١) سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به ، وقد أخرج البخارى - أيضاً - فى كتاب فضائل القرآن ، ب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وأحمد فى المسند ١/٤١٧ .  
(٢) فى ت : وأن يكون هذا .  
(٣) الأنعام : ٩ .  
(٤) فى ت : أو .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

وهذا قول الكسائي وغيره يسكن الراء ، أى أخفاؤهم المسارعون إلى الخروج منهم ، وذكر الخطابي أن من الرواة من رواه « سرعان » بالكسر ، قال : وهو خطأ رويناه في البخارى (١) من طريق الأصيلي « سرعان » بضم السين ، وكذا وجدته بخطه في أصله ووجهه ، جمع سريع ، كقفيز وقفزان (٢) ، وكثيب وكثبان .

وقوله : « وأنت أيضاً يا أعور (٣) تقول ذلك » : دليل على أن ذكر هذا المن لا يتأذى به ومن عُرِفَ به ولا حرج فيه ، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقص (٤) والعيب ، وإذا كان المقول له يكره قوله ؛ وإبراهيم الأعور المذكور في الحديث هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي وإبراهيم (٥) بن النخعي (٦) هو آخر ، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي ، ووهم فإنه ليس بأعور ، وثلاثهم كوفيون فضلاء . قال البخارى : إبراهيم بن ميمونة النخعي الأعور والكوفي سمع علقمة (٧) ، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ، وقال فيه الأعور ، ولم يقل البخارى فيه الأعور ، ولا رأيت من ذكره / و [ قد ] (٨) قال ابن قتيبة في العور: إبراهيم النخعي يحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وقوله في حديث ذى الديدن وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم قائل ذلك ابن سيرين ، وهذا نص في السلام من سجدتى السهو . وفي الحديث النص أنها بعد السلام من الصلاة ؛ لقوله: « فصلى ركعتين فسلم ثم كبر ثم سجد » (٩) الحديث وفي الرواية

(١) ك الصلاة ، ب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٤٨٢) .

(٢) فى ت : كقفير وقفزان .

(٣) فى الأصل : يا عور .

(٤) فى ت : التنقص .

(٥) زيد بعدها فى ت : ابن سويد ، وهو خطأ .

(٦) فى ت والأصل بعدها : الأعور ، وهو خطأ كذلك ، إذ أنه هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع بن النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي فى زمانهما ، مات وهو مختف من الحجاج . تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ .

أما إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور - وهو المراد - فقد روى عن الأسود بن يزيد ، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعمهما عن علقمة بن قيس النخعيين . قال فيه النسائي : إنه ثقة ، وقد روى له الجماعة سوى البخارى .

(٧) التاريخ الكبير ٣٣٣/١ .

(٨) من ق .

(٩) فى المطبوعة : فصلى ركعتين وسلم .

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخَرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

الأخرى: « سجد سجدتين بعد التسليم » وهذا البيان يدفع تأويل المخالف : إنه أراد بقوله : سجد بعد السلام ، أى الذى فى التشهد ؛ لأن لفظ السلام إن حمل على العهد فهو الذى للتحلل لا الذى فى التشهد ، وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام فى الصلاة وآخره سلام التحلل .

فى حديث ذى اليدين وما ذكر فيه من خروجه - عليه السلام - ومجيئه السارية مغضبا ودخوله منزله فى الرواية الأخرى ، حجة أن كثرة السهو لا يفسد الصلاة ، وحجة لمن يقول بالبناء وإن طال ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد اختلف عن مالك فى ذلك ، فمشهور قوله : أنه يبنى فيما قرب ، وربيعة يقول : يبنى ما لم ينتقض وضوؤه ، ومالك نحوه فى الباب ، ولم يأت أن النبى ﷺ - فى حديث ذى اليدين - رجع إلى الجلوس ثم قام ، وقد كان عليه السلام - نهض عن موضعه .

وقد اختلف أئمتنا فى السلام ساهياً من الصلاة ، هل يخرج منها وله فى ذلك تأثير أم لا حكم له ، وأنه كالكلام ؟ وعلى هذا جاء اختلافهم فى الرجوع بإحرام أم لا ؟ وفى الرجوع إن كان قام إلى الجلوس ليأتى بما فاته من النهضة أو لا يلزمه ذلك ؛ لأنه كان فى صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته ، ومتى يكبر على هذا ؟ وهو قائم أو حتى يجلس ؟ وفرق بعضهم بين أن يكون سهو فى السلام ولم يقصد به التحلل ، فقال : هذا لا يلزمه إحرام لأنه كالتكلم ساهياً ، وبين أن يسهو على العدد فيسلم قصداً ثم يتذكر ، فهذا يحتاج إلى إحرام ، واستحب بعضهم له التكبير لإشعار رجوعه للصلاة لا للإحرام ؛ لأن فائدة التكبير الإشعار بحركة المصلى ، ويجب على قوله هذا اختصاصه بالإمام ، وذهب بعضهم إلى التفريق ، فلا يكبر إن لم يقم ويكبر إن فارق الأرض وكل هذا على أنه غير تكبيرة الإحرام ، فإما أن يكون للإشعار بالرجوع للصلاة ، أو يكون تكبيرة للقيام من اثنتين ، إن كان السهو فيهما ، وقد احتج بعضهم بحديث ذى اليدين لمذهب مالك ؛ فى أن الحاكم إذا

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الْحَذَاءُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، مِنْ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَفْصَرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا ، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

نسى حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه [ خلاف ] (١) قول أبي حنيفة والشافعي في أنه لا يمضيه حتى يتذكره، وأنه لا يقبل الشهادة إلا على غيره لا على نفسه ، والنبى - عليه السلام - قد رجع عما قطع عليه أنه لم يكن ، إلا أنه كان لما شهد به عنده من خلفه ، لكن قد اختلف الناس في هذا ، فذهب بعضهم إلى هذا وهو ظاهر الحديث ، وقيل : بل كان رجوعه - عليه السلام - إلى ما تيقنه من الأمر . وفي كتاب أبي داود : فلم يرجع رسول الله ﷺ حتى يقنه الله (٢) ، وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم فى رجوع الإمام فى يقينه إلى شهادة المأمومين ، والله أعلم .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو فى السجدين (١٠١٢) .

## (٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ . وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِبْهَتِهِ .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا ، حَتَّى أَزْدَحِمْنَا عِنْدَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ (١) فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ

قول عبد الله بن مسعود : « قرأ النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فسجد فيها » ، قال الإمام أبو عبد الله : اختلف في عدد سجود القرآن ؟ فقيل : إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ، وقيل : أربع عشرة ، ثلاث في المفصل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة ، وقيل : بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الآخرة من الحج ، وذكر مواضع هذه السجودات في كتب الفقهاء .

قال القاضي : هذه الأقاويل الثلاثة عندنا في المذهب ، والأول هو مشهور والمعروف عند مالك - رحمه الله - وبه قال جمهور أصحابه وروى عن ابن عباس وابن عمر ، والقول الثاني لمالك أنها أربع عشرة ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وزاد ثلاث سجودات المفصل وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي ، ووافق الشافعي في العدد وأبو ثور ، وخالفنا في التعيين ، فأثبت الشافعي سجودتين في الحج وأسقط سجدة ص ، وأثبت أبو ثور سجدة ص ، وسجدتي الحج ، وأسقط سجدة النجم ، وأما القول الثالث عندنا لمالك : أنها خمس عشرة ، فهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه ، وهو قول إسحاق ، وفيها عندنا لمالك قول رابع : أن سجود المفصل على التخيير ، وفيها قول خامس عن علي وابن



كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

مسعود وابن عباس - أيضاً - أنها : « أربع : الم تنزِيل ، وحَم تنزِيل ، والنجم ، والعلق » ؛ لأنه أمر والباقي خبر ، وفيها قول سادس ، [و] (١) ذكر عن ابن عباس - أيضاً - : أنها عشرة أسقط آخر الحج والمفصل وص .

قال الإمام : والأصل في إثبات السجود في المفصل الأحاديث الواردة [ فيها ] (٢) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك وأن النبي ﷺ لم يسجد في ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ من حديث زيد بن ثابت ، وأنه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفي حديث أبي هريرة - أيضاً - سجوده في سجود بقية سجود المفصل ، وقد روى عن ابن عباس : « لم يسجد النبي ﷺ منذ تحول إلى المدينة » ، وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه ؛ لحديث ابن عباس وزيد بن أسلم ، ولأن حديث ابن مسعود كان بمكة ، ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق ، وقد روى أبو هريرة السجود في المفصل ، وأنه سجدها مع النبي ﷺ ، وإسلامه متأخر يوم خيبر ، وذهب بعضهم إلى أن الخلاف في ذلك دال على التسعة ، وقال بعضهم : إن حديث زيد بن ثابت إنما هو : قرأت على النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد ، قالوا : إنما لم يسجد ، لأن القارئ لم يسجد وإنما يسجد السامع إذا سجد القارئ ، ويأتي بعد الكلام فيه ، ورجح بعضهم وجه الخمس عشرة بأنها المضمنة ذم من لم يسجد أو مدح من سجد أو أمر بالسجود ، ورجح بعضهم وجه الإحدى عشر بأن ما يسجد فيه منها إنما هو ما جاء على طريق الخبر ، وما عداها وإنما جاء الأمر بالسجود ، وهو محمول على سجود الصلاة أو الصلاة نفسها ، وقد اعترض عليه بسجدة « انشقت » وهي خبر ، ولا يدخل في عدده سجدة « حم » وهي أمر ، وهي عنده داخلة ، وأجاب عن هذا بما لا ممتنع فيه ، ورجح القول في السجود في « حم » عند ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ (٣) ليصح له الخبر .

قال الإمام : وأما حكم السجود فمذهب أبي حنيفة فيه أنه واجب وليس بفرض على أصله في التفرقة بينهما ، ومذهبنا أنه ليس بواجب ، والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً ، هل هو سنة أو فضيلة ؟ فعده القاضي عبد الوهاب في تلقينه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ : إنه سنة ، وقالوا - أيضاً - يُستقرأ من تشبيهه إياه في المدونة بصلاة / الجنائز في ١٠٧ ب الوقت ، وأقل أحوالها عندنا أنها سنة ، أما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل : يسجد في سائر الأوقات ما لم يُسفر بعد الصبح أو تصفر الشمس بعد العصر ، وقيل : لا يسجد بعد العصر ، وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر .

قال القاضي : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة

١٠٦ - (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

جسد وثوب ، ونية ، واستقبال قبلة ، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم ، واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ، وعن مالك التكبير لها في الصلاة في الخفض والرفع وهذا معلوم مذهبه ومذهب أصحابه ، وحكى مكى في هدايته عنه : لا يكبر في الخفض في الصلاة ، ويكبر في الرفع ، ولا تكبير فيهما في غير الصلاة ، ولم يحك عنه غيره والخلاف عنه في التكبير لها في غير الصلاة مشهور ، وخير ابن القاسم في ذلك ، وبالتكبير لذلك قال عامة العلماء ، وذكر أبو محمد في رسالته : أنه يكبر لها وفي الرفع منها سعة ، وهذا قول آخر خلاف المعلوم ، وما ذكر في الأمهات وذكره هو في مختصره ، وذهب الشافعي وابن حنبل إلى رفع اليدين عند التكبير لها إذا سجد ، وذهب جماعة من السلف وابن راهويه إلى أنه يسلم منها ، والجمهور على أنه لا سلام لها .

وقوله : « كان - عليه السلام - يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما<sup>(١)</sup> يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » : وقال في الحديث الآخر : « في غير صلاة » : لا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة أنه يلزمه أن يسجد ، ويلزم من وراءه السجود معه ، ويكره للمصلي قراءتها إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السر ، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر ؛ [ لأنه خلط ]<sup>(٢)</sup> على من وراءه ، فإن فعل وقرأ بها حَظَرَفَهَا<sup>(٣)</sup> ، فإن قرأها سجد ، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً<sup>(٤)</sup> لمن وراءه أنها سجدة ، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة ، بحيث لا يخفى ذلك عليهم ، بالإجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفتن ، وأما إن قرأها في غير صلاة فيسجد من جلس إليه للاستماع ، على سبيل التعليم إذا سجد . واختلف إذا لم يسجد ، هل يلزم المستمع سجود ، وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعاً للثواب لا للتعليم إذا سجد القارئ ولا يسجد إن لم يسجد ، وقيل : يسجد ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته ، واختلف في المعلم والمقرئ ، فقيل : عليهما وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة ، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر ، وقيل : لا شيء عليهما ، وقيل : يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ، ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ، ولا على من سمع قراءة رجل [ حتى سجود المستمع للتلاوة ]<sup>(٥)</sup> حتى يسجد فيها و [ إن ]<sup>(٦)</sup> لمن يجلس إليه ، وقيل : يسجد معه ، والأصل في سجود المستمع قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّوْا

(٢) في ت : لما يخلطه .

(١) في ت : لا .

(٤) في ت : يتبين .

(٣) يعنى توسّع فيها .

(٥) من هامش ت ، وسقطت من جميع النسخ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٢) .

وقوله : « حتى ما يجد أحدنا موضعاً لمكان جبهته » (٣) : قال الداودي : مالك يرى لمن نزل به مثل هذا أن يسجد إذا رفع غيره ، وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه . واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته ، فقال مالك : يستمر في خطبته ولا يسجد ، وقال الشافعي : ينزل فيسجد وإن لم يفعل أجزاءه ، وقد روى الوجهين عن عمر بن الخطاب في الموطأ (٤) وعن النبي - عليه السلام - في المصنفات : « أنه يسجد » (٥) .

وقوله : « قرأ ﴿ وَالنَّجْمُ ﴾ فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فلقد رأيته قتل بعد كافراً » : هذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم ، وإنما سجد ؛ لأنه روى أنه سجد حينئذ مع النبي ﷺ المسلمون والمشركون والجن والإنس ، قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وانصرف من كان هاجر إلى الحبشة لذلك ، وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود - أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة ، وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جاء على لسان النبي ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم ، ولا يصح هذا في شيء من طريق النقل ، ولا من طريق العقل ؛ لأن مدح آلهة غير الله كفر ، [ ولا يصح أن ينزل علي النبي ﷺ كفر ] (٦) ؛ ولا أن يقول النبي ﷺ ذلك من قبل نفسه مداراة لهم ؛ ولا أن تقول الشيطان على لسانه ؛ إذ لا يصح أن يقول - عليه السلام - شيئاً خلاف ما هو به ، فكيف في طريق القرآن وما هو كفر ، ولا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي ﷺ ، وكل هذا لا يصح . وقد أشعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه ، وذكرنا تخريج التأويلات في القصة لو صح نقلها وهو لم يصح ، ولا نقل فيه من طريق صحيح ولا مسند متصل ، فليطلب بسطه هناك .

وقوله : « لا قراءة مع الإمام في شيء » : تقدم الكلام في هذا ، وقوله : « وزعم أنه

(١) مريم : ٥٨ . (٢) الإسراء : ١٠٧ .

(٣) في المطبوعة : حتى ما يجد بعضنا . ولفظة « أحدنا » في الطريق الآخر ، وليس فيه ذكر الجهة : « حتى ما

يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة » . .

(٤) ك القرآن ، ب ما جاء في سجود القرآن ١/٢٠٦ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ١٨/٢ ، عبد الرزاق

في ك فضائل القرآن ، ب كم في القرآن من سجدة ٢/٣٣٧ .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

١٠٧ - (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٢) .

قرأ على رسول الله ﷺ « أى أخبر ، والزعم يقع على الحق وعلى الباطل ، ومنه : ﴿ هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ (٣) ، أى بقولهم الباطل فى الحق و ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْتَبَرُوا ﴾ (٤) وقال الشاعر « فى الحق » :

على الله أرزاق العباد كما زعم

قال الهروى : « زعم » هنا بمعنى أخبر وعندى أنه أولى أن يكون هنا بمعنى ضمن كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٥) ومنه الحديث : « الزعيم غارم » (٦) ، ويقال : زعم وزعم وزعم ، وقد يقع الزعم لما لا [ يدرى ] (٧) أحق هو أم باطل ، ومنه الحديث : « بش مطية الرجل زعموا » (٨) .

وقوله فى حديث أبى هريرة : « السجود فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ : صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة ، المعروف فى

(١) سورة الانشقاق . (٢) سورة العلق .

(٣) الأنعام : ١٣٦ . (٤) التغابن : ٧ .

(٥) هود : ٦ .

(٦) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى تضمين العارية (٣٥٦٥) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى أن العارية مؤداة (١٢٦٥) ، كذلك ابن ماجه فى الصدقات ، ب الكفالة (٢٤٠٥) ، أحمد فى المسند ٢٦٧/٥ ، جميعاً من حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه .

(٧) فى ت : مجزومة .

(٨) أبو داود فى الأدب ، ب قول الرجل زعموا (٤٩٧٢) ، أحمد فى المسند ١١٩/٤ ، من حديث أبى مسعود - رضى الله عنه .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

( ... ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَهَا .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ،

ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، وهو في حديث ذكره البخاري في الجمعة ، فقال : مولى ربيعة ابن الحارث (١) ، وهذا مما لم يختلف في ولائه ، وقال الدارقطني : الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد ، وهما أعرجان . روي جميعاً عن / أبي هريرة ، وقد بين نسبه في الحديث ؛ مرة أنه عبد الرحمن ، فرواه عن الزهري وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة ، وأما أبو مسعود الدمشقي فجعله صاحب أبي الزناد ، قال شيخنا أبو علي الجبائي : قول الدارقطني أولى بالصواب (٢) .

١٠٨ / أ

(١) البخاري ك الجمعة ، ب فرض الجمعة (٨٧٦) .

(٢) قد حدده بقوله : إنه يكنى أبا حميد ، قال : وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد ؛ لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هرمز ، ويكنى أبا داود وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فإنما يروي هذا الحديث عن أبي هريرة أن عمر سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، قال : روى ذلك عنه مالك ويونس وغيرهم عن الزهري ، حدث به عمر بن شبة عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ قال : وهم فيه عمر بن شبة وهما قبيحا ، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد . العلل ٢٢٥ / ٨ .

كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: حَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: نَعَمْ.

وقد ذكر البخارى فى تاريخه : عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة روى عنه عبد الرحمن ابن مهران حديثه فى أهل المدينة (١) ، ثم قال : وعبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد ، وعمارة مولى بنى مخزوم القرشى [ فيه نظر ] (٢) .

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٧ .

(٢) السابق . وقد جاء فى جامع الأصول : وفيه نظر . وما أثبتناه هو ما جاء فى التاريخ الكبير .

## (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية

### وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ .

وقوله : « كان عليه السلام إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » : كذا رواية شيوخنا أجمع في هذا الحديث ، وهي حجة لنا في صفة الجلوس في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقال لنا بعض شيوخنا - وهو أبو محمد الحشني الفقيه - صوابه : « وفرش قدمه اليسرى »

قال القاضي: وكذا جاء في غير هذا الحديث، ولأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة، وكذا جاء في حديث ابن عمر: تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى (١) وفي الحديث الآخر كان - عليه السلام - إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ، ذكره أبو داود (٢) ، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى ، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام فكيف يفترشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها ، ولعله نصب اليمنى ، وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى إن شاء الله ، ومعنى فرش اليمنى هنا لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل والله أعلم (٣) وقوله في

(١) وذلك فيما أخرجه البخارى ومالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله بن عمر ، قال لابنه عبد الله : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى » البخارى كالأذان ، ب سنة الجلوس في التشهد ، وكذلك مالك في الموطأ ك الصلاة ، ب العمل في الجلوس في الصلاة ٨٨/١ ، والنسائي ، ك الافتتاح ، ب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند التشهد ٢٣٦/٢ .  
(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب كيف الجلوس في التشهد (٩٦٢) .  
(٣) بعدها في ق : وسأيتي الكلام على جلسات الصلاة وهيئاتها .

قلت : وقد أخرج الترمذى واللفظ له ، والنسائي عن وائل بن حجر قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - معنى - على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » أبواب الصلاة ب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/٢٨٦ ، النسائي ك الافتتاح ، ب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢/٢٣٦ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة ، وابن المبارك .

١١٣ - (...) ( حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّانٍ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّانٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

١١٤ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

حديث ابن الزبير : « وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى » ، وذكر في حديث ابن عمر أنه « عقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة » ظاهر الروايتين الخلاف ؛ إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وضع إبهام على الوسطى ، إلا أن يُريد على حرف إصبعه الوسطى فتتفق الروايتان ، وفي كتاب أبي داود من حديث وائل بن حجر : « وقبضتتين وحلق حلقة » (١) . اختلف العلماء في هذه الهيئة فرأى بعضهم التحليق اتباعاً لحديث وائل ابن حُجر ، وأنكره بعض علماء المدينة وأخذ بحديث ابن عمر وذبح بعضهم أن يُحلق فيضع أئمة الوسطى بين عقدتي الإبهام ، وأجاز الخطابي التحليق برؤوس أنامل الوسطى والإبهام ، حتى تكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبها شيء .

وقوله : « وأشار بإصبعه السبابة » وهو كقوله الذي في الحديث الآخر : « التي تلى الإبهام » (٢) ، واختلف العلماء في الإشارة بالإصبع وفي صفتها بحسب اختلاف الآثار في ذلك وفي علة ذلك ، فجاء في الحديث : « لأنها مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه » (٣) ، وقيل : [ معناه ] (٤) : يتذكر بذلك أنه في الصلاة ، وقيل : لأنها

(١) في باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) .  
 (٢) وقد ساق ابن عبد البر حديثه بإسناده إلى مسلم بن أبي مريم بمثل حديث مسلم هنا بلفظ : « فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها . قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولاً ، ثم لقيته فسمعت منه ، وزاد فيه مسلم وقال : هي مذبة الشيطان ، لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه ويقول هكذا » التمهيد ١٣/١٩٦ .  
 والمعاوي منسوب إلى بني معاوية ، فنخذ من الأنصار .  
 (٣) في طريق ابن عبد البر السابق ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٩٥ .  
 (٤) ساقطة من ت .



١١٥ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان إذا قعد في الشَّهْدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

١١٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي ؛ أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني . فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(...) حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي ؛ قال : صليت إلى جنب ابن عمر . فذكر نحو حديث مالك . وزاد : قال سفيان : فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ، ثم حدثني مسلم .

من التذلل والخضوع ، وقيل : بل المراد بها الإشارة للتوحيد ، وقيل : إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاسبة المناجاة ، ومنع بعض العراقيين في تحريكها جملة ، واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها ووقته ، وقيل : تمد من غير تحريك ، وقيل : تحرك عند الشهادة ، وهما بمعنى ، وهذا يكون معنى مداها عند الشهادة ، وهو تحريكهما ، ومن ذهب إلى أنها مقمعة ومذبذبة للشيطان وليتذكر بها وصل تحريكها ، وقد روى عن مالك أنه كان يحركها ويلج بها ، وأحاديث مسلم إنما في جميعها : « وأشار بإصبعه » .

وقوله : « ويلقم [ كفه ] (١) اليسرى [ ركبته ] (٢) » هو وضعها عليها مبددة الأصابع ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « باسطها عليها » وفي ضبط اليمين على هذه الهيئة في الصلاة شغلها عن العبث . ولهذا أورد ابن عمر الحديث على الذي رآه يعث بالحصى ونهاه عن ذلك ، كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام (٣) .

(١) ساقطة من ق ، ت .

(٢) فى ت : بركبته ، وهو وهم .

(٣) قال ابن عبد البر : وفى هذا الحديث أيضاً دليل على أن لليدين عملاً فى الصلاة تشتغلان به فيها . وذلك

## (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً - : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟

وقول ابن مسعود في الذي رآه يسلم تسليمتين : « أتى علقها ؟ » أى من أين أخذ هذه السنة واستفادها (١) ، من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحباله . واختلف العلماء في السلام من الصلاة ، واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في تسليمه من الصلاة واحدة واثنين ، وأحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود ، وذكر من حديث عامر بن سعد عن أبيه : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » واللفظ محتمل أن تكون ذلك بواحدة كما قال الثوري وبائنتين كما قال غيره ، واختلف الصحابة والخلف بعدهم والعلماء بحسب ذلك للإمام والفقذ والمأموم ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك [ أيضا ] (٢) في الفذ والإمام ، وأما المأموم فعلى القولين جميعاً عنده يُسَلِّمُ تسليمتين يرد بالثانية ، على الإمام وإن كان عن يساره أحدٌ سلَّم عليه ثلاثة ، واختلف عنه بما يبدأ بعد الأولى بالإمام أو بمن على يساره؟ وقيل : هو مُخَيَّرٌ ، ولابن القاسم التفريق بين الإمام والفقذ فيسلم الإمام عنده واحدة والفقذ اثنتين ، وذهب الثوري إلى أن الإمام والمأموم يسلمان واحدة [ والفقذائين ] (٣) على أيمانهما وأيسارهما . ولا يجزئ من السلام عندنا إلا لفظه المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب ، وذهب

(١) كأنه - رضى الله عنه - يتعجب من علمه بها .

(٢) ساقطة من ق . وليس للإمام مالك في الموطأ كلام في السلام ولا تخريج له .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، وما جاء عن الثوري يؤكدها ، ويكون عود الضمير هنا على التسليمتين .

قال أبو عمر: وقال الثوري : إذا كنت إماماً فسَلِّم عن يمينك وعن يسارك: السلام عليكم ورحمة الله ، وإذا كنت غير إمام فإذا سلَّم الإمام فسَلِّم عن يمينك وعن يسارك تنوي به الملائكة ومن معك من المسلمين . الاستدكار ٢٩٧/٤ .

١١٩ - (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

الشافعي إلى جواز التنكير (١) ، وقال ابن شعبان من شيوخنا : والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذي لا يصح التحلل منها إلا به ، والفرض منه عندنا وعند الشافعي تسليمه واحدة ، وذهب أحمد بن حنبل وبعض الظاهرية إلى أن الفرض اثنان ، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه ليس من فروضها ، وأنه سنة ، وأنه يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك ، قال الداودي : وأجمع العلماء أن من سلّم واحدة فقد تمت صلاته .

وقوله : « يسلم عن يمينه وشماله (٢) » صفة هيئة السلام للإمام والفذ واحدة ، وهو قبالة وجهه ، [ ويتيامن قليلاً على القول بتسليمه وعلى القول بتسليمتين ، يشير عن يمينه واحدة وعن يسارة أخرى، وأما المأموم فاختلف تأويل شيوخ المذهب على ظاهر قوله : « يسلم عن يمينه » هل يبدأ من اليمين أو يسلم قبالة وجهه ] (٣) ، ويتيامن كالفذ والإمام ، ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله : « ورحمة الله وبركاته » ، ورآه الشافعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (٤) .

(١) وقال : نأمر كل مصلٍ أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً ، ويقول في كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره ، وينوي الإمام بالتسليم التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار . الاستذكار ٤ / ٢٩٧ .  
(٢) في المطبوعة : وعن يساره . (٣) سقط من ق .

(٤) قلت : بل الثابت الوارد عنهم بغير ذكره (وبركاته) . ولم أجد تلك الزيادة إلا للأسود . راجع : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٠٠ ، الأم للشافعي ١ / ١٠٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٦٦ .

### (٢٣) باب التكبير بعد انقضاء الصلاة (١)

١٢٠ - (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَدَأَ أَبُو مَعْبُدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

قال الإمام : ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة : حدثنا زهير ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وأخبرني (٢) بذا أبو معبد (٣) عن ابن عباس الحديث ، وفي نسخة ابن ماهان : ابن عيينة ، عن عمرو ، أخبرني جدي أبو معبد ، هكذا في نسخة الأشعري وابن الخدّاء عن ابن ماهان وقوله : « جدي » تصحيف ، وإنما صوابه أخبرني بذا يريد بهذا وليس لعمرو بن دينار جدٌ يروى عنه ، وأبو معبد هذا هو نافذ مولى ابن عباس (٤) وعمرو ابن دينار هذا هو أبو محمد مولى ابن بادام (٥) كان من الأتباع من فرس اليمن .

قال القاضي : روايتنا فيه عن جميع شيوخنا ( بذا ) على الصواب كما ذكر ، إلا من

(١) الذي في المطبوعة : باب الذكر بعد الصلاة .

(٢) في المطبوعة : قال : أخبرني .

(٣) بعده في المطبوعة : ثم أنكره بعد .

(٤) قال فيه عمرو بن دينار : وكان من خيار موالى ابن عباس وأصدقهم . مات سنة أربع ومائة في خلافة يزيد ابن عبد الملك ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٧٠ .

(٥) ويقال : باذان ، عامل كسرى على اليمن ، قال علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي : قال لي شعبة : لم أر مثل عمرو بن دينار ، لا الحكم ، ولا قتادة - يعني في الثبوت . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن نجيح : قال : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار ، ولا عطاء ، ولا مجاهد ولا طاووس . وقال الحميدي عن سفيان : قلت لمُسْعَرٍ : من رأيت أشد إقتاناً للحدِيثِ ؟ قال : القاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار .

وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ، وحديث أسمع من عمرو أحب إليّ من عشرين من غيره . وقال خالد بن نزار : عن سفيان بن عيينة : كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة . روى له الجماعة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٢٢ / ٥ .

قلت : وفي الرواية عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور ، قال فيه الترمذي : ليس بالقوى ، وعمرو بن دينار الكوفي أبو خُلْدَةَ ، شويخ لا يعرف .

قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ .

طريق ابن ماهان ، وبينه قوله في الحديث بعد هذا من رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، وذكر الحديث ، وذكره الخطابي من حديث ابن جريج كذلك .

قوله في حديث ابن عباس هذا : « كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » وفي الرواية الأخرى : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت أعرف (١) إذا انصرفوا بذلك » : قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من وراءه ، قال غيره : ولم أجد أحدا من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تكبيرا عاليا ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالك أنه محدث . قيل : وذكر ابن عباس له يدل على ترك ذلك في وقته ، وإلا فليس كان يكون لقوله معنى .

وأما قوله : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » (٢) فظاهره أنه لم يكن [ بحضرة ] الجماعة معه ، وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ، ولأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

وقول عمرو بن دينار في هذا الحديث : « فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك به (٤) » قال عمرو : « وقد أخبرني به (٥) قبل ذلك » ، وإدخال مسلم له - دليل على

(١) الذي في المطبوعة : أعلم .

(٢) الذي في المطبوعة : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » هذا حديث ابن جريج ، وحديث سفيان : « كنا نعرف صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » .

(٣) في ت : تحضره .

(٤) الذي في المطبوعة : بهذا .

(٥) في ت : أخبرني به .

قوله بصحة الحديث على هذا الوجه مع إنكار المحدث عنه إذا حدث عنه به ثقة ، وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك (١) أنه لم يروه ، فالذى عليه معظم العلماء وأئمة الحديث [ والأصوليون ] (٢) إعماله ، وذهب الكرخى إلى إبطاله ، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط فيجب رده عند جميعهم ، وذلك لتقابل العدالتين وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى ، فيسقط الحديث .

---

(١) فى ت : تشكك .

(٢) فى الأصل بالجر .

## (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيْالِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدُ ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٤ - (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ

وذكر مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة ، وهو صحيح ومذهب أهل الحق القول به واعتقاد صحته ، وصحة فتنته وهو - والله أعلم - يعنى « فتنة المحيا والمات » التى استعاذ منهما النبى ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١) أو تكون معنى « فتنة المات » : أى حين الموت والاحتضار ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز وفى آخر الكتاب [ إن شاء الله ] (٢) .

وقولها : « ولم أنعم أن أصدقهما » : أى لم تطب نفسى بذلك ، ومنه أنعم الله عليه ،

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) من ت .

لَهُ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ عَجُوزِينَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْنَا عَلَى ، فزَعَمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . فَقَالَ : « صَدَقْنَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » .

قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ

مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّى صَلَاةً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أى قرها بما تسر به ، ومنه قولهم : نعم ، أى [ هو كما قلت صدقاً ] (١) وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى شىء من الكلام عليه ، ويأتى آخر الكتاب .

وفى تعليم النبى ﷺ لهم الدعاء آخر الصلاة ، وحضهم عليه ، وفعله له - ما يدل على - عظيم موقع الدعاء ، وفضله ، وأن من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات .



(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

١٢٨ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

١٣٠ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ :

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى — يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ — جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ » وَلَمْ يَذْكُرِ « الْآخِرِ » .

١٣١ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٣٢ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . (... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١٣٣ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ .

١٣٤ — (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ — فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ — عَنْ

من القرآن خلاف قول أبي حنيفة ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقول طاووس (١) لابنه إذ لم يتعوذ ، كما (٢) علمهم النبي ﷺ من ذلك : « أعد صلاتك » ، وفي رواية : أن رسول

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

---

الله ﷺ : [ « كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن » ] (١) يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك ، ويقوله : « عوذوا بالله » الحديث على الوجوب .

## (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .  
١٣٦ - (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

١٣٧ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

وقوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام » : السلام : اسم من أسماء الله تعالى ، وقد مضى الكلام عليه قبل . وجاء دعاؤه - عليه السلام - في هذه الأحاديث وغيرها جملة كقوله : « فتنة المحيا والممات » ، فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والآخرة ، وجاء تفصيلا كقوله : « أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وفتنة الغنى والفقر ، والكسل والههم والبخل وكذا

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله . قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما : قال : فأملأها على المغيرة ، وكتبت بها إلى معاوية .

(...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبدة بن أبي لبابة ؛ أن وراذاً مولى المغيرة بن شعبة قال : كتبت المغيرة بن شعبة إلى معاوية - كتبت ذلك الكتاب له وراذ - إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، حين سلم ، بمثل حديثهما . إلا قوله : « وهو على كل شيء قدير » فإنه لم يذكر .

(...) وحدثنا حامد بن عمر البكرأوى ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - ح قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أزهر ، جميعاً عن ابن عون ، عن أبي سعيد ، عن وراذ ، كاتب المغيرة بن شعبة ؛ قال : كتبت معاوية إلى المغيرة . بمثل حديث منصور والأعمش .

وكذا « وهو داخل في فتنه المحيا ، وجاء [ دعاؤه بالتعوذ ] (١) من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وهو داخل في فتنه الممات ، فدل على جواز الدعاء بالوجهين . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء ، وإن كان قد روى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع ، كما تقدم من الاستعاذة من فتنه المحيا والممات ، وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال . ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من بعض هذه الأمور التي قد علم أنه عوفى منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدى به أمته ، وليسن لهم سنته في الدعاء والضراعة ، وهي حقيقة العبودية .

قال الإمام : وقوله : « [ و ] (٢) لا ينفع ذا الجدد منك الجدد » أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، والجدد : الغنى والحظ من الرزق ، وفي الأمثال « جدك لا كدك » . قال القاضي : وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا والاختلاف في ضبطه .

(١) في ت : تعوذه .

(٢) ساقطة من الأصل .

١٣٨ - (...) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ المَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكُتِبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ - : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

١٣٩ - (٥٩٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

١٤٠ - (...) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

(...) وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمُنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

---

وذكر مسلم في سند هذا الحديث: ابن عون، عن أبي سعيد، عن وراد كاتب المغيرة، قال الإمام: كذا وقع أبو سعيد غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ الكبير: عبد ربه (١)، وتابعه على ذلك ابن الجارود و [قد] (٢) ذكر البخاري عن إسحاق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه عن وراد، قال الدارقطني: لعله [اسم] (٣) أبي سعيد. قال البخاري:

١٤١ - (...) وحدثني محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ؛ أن أبا الزبير المكي حدثه ؛ أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول ، في إثر الصلاة إذا سلم ، بمثل حديثهما . وقال في آخره : وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٤٢ - (٥٩٥) حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا المعتمر ، حدثنا عبيد الله .  
 ح قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن ابن عجلان ، كلاهما عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - وهذا حديث قتيبة - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ .  
 فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق .  
 فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم » . قالوا : بلى : يا رسول الله ، قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون ، دبر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين مرة » .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ . فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال عثمان بن عمر ، عن ابن عون ، عن أبي سعيد الشامي ، عن وراد ، وقال ابن السكن في مصنفه : أبو سعيد عن وراد هو ابن أخي عائشة من الرضاة ، وهم في هذا ؛ لأن أبا سعيد رضيع عائشة [ و ] (١) اسمه كثير بن عبيد (٢) مشهور بذلك يعد في الكوفيين ، وذلك رجل شامي (٣) ، وأرى دخول الوهم على ابن السكن (٤) من قبل أن عبد الله بن عون يروى عنهما جميعا ، وقد حكى ابن عبد البر أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصرى وليس هذا بشيء ، وقول البخارى ومن تابعه أولى .

وذكر مسلم حديث أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ ، وقالوا :

(١) ساقطة من ت .

(٢) كثير بن عبيد القرشي التيمي ، والد أبي العنيس سعيد بن كثير ، وجد عنبسة بن سعيد الحاسب ، روى له البخارى في الأدب ، وأبو داود . تهذيب الكمال ١٤٣/٢٤ .

(٣) قال الحاكم أبو أحمد : هو عمرو بن سعيد الثقفي ، وقال غيره : اسمه عبد ربه ، وقيل : لا يعرف اسمه ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة . تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٥٧ .

(٤) وبمثل ما قال ابن السكن قال أبو عوانة الإسفراييني . السابق .

وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان : قال سمى : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث . فقال : وهمت . إنما قال : « تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين » ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك . فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله . الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله . حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين . قال ابن عجلان : فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة . فحدثني بمثله عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

١٤٣ - (...) وحدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ،

« ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى » الحديث في فضل التسبيح والتكبير والتحميد إثر الصلاة ، وقول النبي ﷺ فيه : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال القاضي : قال أبو القاسم بن أبي صفرة : فيه نص على فضل الغنى نصاً لا تأويلاً إذا استوت / أعمالهم بما فرض الله عليهم ، فللغنى حينئذ (١) فضل أعمال البر المتعلقة بالأموال بما لا سبيل للفقير إليها، وإنما يفضل الفقر والغنى إذا فضل صاحبه بالعمل ، فهذا ظاهر معنى قوله : « فضل الله يؤتيه من يشاء » (٢) ، إنها الأشياء الزائدة على ما يقدر عليه الفقراء من أعمال البر المالية ، ورأيت بعض المتكلمين ومن يحتاج لتفضيل الفقر على الغنى أغرق في تأويله ، وخالف ظاهره ، وذهب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الأغنياء ، وأنهم يختصون (٣) بما خاطبهم به النبي ﷺ ، وأعلمهم من فضل ذكرهم وسبقهم به من بعدهم ودرك من سبقهم، وإن هذا الفضل لهم دون غيرهم من الأغنياء [و] (٤) إن قالوه ، والفضائل ليست بقياس والأجور بفضل الله يؤتيها من يشاء ، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه ، وقد قال في الحديث الآخر : « لا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم » ولم يقل : « منكم » مطلقاً ، وجعل [الفضل لقائله] (٥) كائناً من كان .

قال الإمام : قال الهروي : واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ، ومنه حديثه الآخر حين دعا لطفة : « وابعث راعيها في الدثر » (٦) يقال : مال دثر ومالان دثره .

قال الإمام : وكذا الدبر بالباء وكسر الدال ، معناه أيضاً ومعنى الدثر واحد . قال ابن

(١) في ت : يومئذ . (٢) الجمعة : ٤ .

(٣) في ت : مختصون .

(٥) في ت : الفضائل لقائلها . (٦) النهاية ٢ / ١٠٠ .



ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ ، إِلا أَنَّهُ أُدرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سَهِيلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

١٤٤ — (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ — أَوْ فَاعِلُهُنَّ — دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

١٤٥ — (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ

السُّكَيْتِ : الدَّبْرُ المَالُ الكَثِيرُ ، يَقَالُ : مَالٌ دَبْرٌ وَأَمْوَالٌ دَبْرٌ .

قال القاضي : قال ابن دريد في الجمهرة : جاء بمال دثر أى كثير ، ورويناه في كتاب ابن إسحاق في خبر النجاشي : دبر من ذهب ، بفتح الدال ، وقال ابن هشام : ويقال : دبر ، قال : وهو الجبل بلغة الحبشة . وقال ابن دريد في الجمهرة — أيضا — : الدثر قطعة تجسّر (١) في البحر كالجزيرة ، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر — بالثاء — تنثنى وتجمع ، بخلاف ما حكاه الهروي .

ذكر مسلم : الخلاف في أعداد الذكر في هذا الحديث وغيره بعد الصلاة ، وقول أبي صالح : إن جميعها ثلاث وثلاثون وتفصيل سهيل لها « إحدى عشرة إحدى عشرة » وقول كعب بن عجرة : « ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » وحديث عطاء عن أبي هريرة بمثله ، وذكر في التكبير ثلاثا وثلاثين تمام المائة : لا إله إلا الله — الحديث ، وقد ذكر مثل هذا مالك في موطنه عن أبي هريرة موقوفاً (٢) ، وقال : وهذا أولى من تأويل أبي صالح : أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن ، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في هذا الحديث .

وقوله : « معقبات لا يخيب قائلهن » : قال الهروي : قال مشمر : أراد تسبيحات تخلف بأعقاب الصلوات ، وقال أبو الهيثم : سميت بذلك ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ،

(١) في ت : تجس .

(٢) ك القرآن ، ب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٢١٠ / ١ .

الزِّيَاتُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ — أَوْ فَاعِلُهُنَّ — ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٤٦ — (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَأَسْطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَذْحَجِيِّ — قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ — عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتَلَّكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عَقِبَ . وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ (١) : أى ملائكة يعقب بعضهم بعضاً ، وقال الدارقطني فى حديث كعب بن عجرة : رفع هذا الحديث جماعة ، واختلف فى رفعه ، على شعبة ومنصور ، والصواب وقفة ؛ لأن من رفعه لا يقارن منصوراً أو شعبة .

قال الإمام : وذكر مسلم حديث سهيل [ ابن ] (٢) أبى صالح ، عن أبى عبید المذحجى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى هريرة [ عن النبى ﷺ ] (٣) : « مَنْ سَبَّحَ (٤) فى دبر كل صلاة » الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح : ثنا إسماعيل ابن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبى عبید عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله (٥) ، فذكر عطاء غير منسوب . قال أبو مسعود الدمشقى : يُذكر أن محمد بن

(١) الرعد : ١١ .

(٢) من ق .

(٤) فى المطبوعة : سَبَّحَ اللَّهَ .

(٥) الذى فى المطبوعة : بمثله .

(٢) فى ت : عن .

الصباح (١) نسبه فقال : عطاء بن يسار ، وأخطأ فيه ، فإن كان هذا فإن مسلماً أسقط الخطأ من الإسناد ليقترب من الصواب ، وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء [ ابن ] (٢) يزيد عن أبي هريرة موقوفاً (٣) .

---

(١) الدّولابى ، الإمام الحافظ الحجّة ، البزّار ، مصنّف السنن ، حدّث عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وإبراهيم الحري ، وأبو حاتم ، قال فيه يعقوب بن شيبة : ثقة صاحب حديث ، مات بالكرخ سنة سبع وعشرين ومائتين . سير ٦٧١ / ١٠ .

(٢) ساقطة من ت ، ق .

(٣) الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى ١ / ٢١٠ عن عطاء بن يزيد اللثي .

## (٢٧) باب ما يقال بين التكبير والقراءة

١٤٧ - (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤٨ - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ،

وقوله : « كان إذا كبر سكت هنية » (١) كذا (٢) روايتنا فيه عن جملتهم ، وعند الطبري : « هنيهة » تصغير هنة ، والهنة والهين كناية عن كل شيء وتلحق الهاء أحيانا فيه إذا صغُرَ ، وسكوته هنا ﷺ قد بين أنه لدعاء التوجه ، وليست السكوتة التي يسكتها الإمام لقراءة من خلفه - على من رأى ذلك - بدليل قول أبي هريرة في الحديث الذي بعده : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » ، وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل ، وفي التوجه والاختلاف فيه

وقوله : « دبر كل صلاة » : أو في آخرها وإثر فراغها وحكى أبو عمر في اليواقيت : دبر كل شيء - يفتح الدال - آخر أوقات الشيء ، الصلاة وغيرها ، قال : وهذا المعروف في اللغة ، قال : فأما الجارحة فبالضم ، وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر كل شيء ودبره بالوجهين : آخر أوقات الشيء ، والدبَارُ جمعه ، ودابر الشيء آخره أيضا .

قال الإمام : وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة (٣) : حَدَّثْتُ (٤) عن

(٢) في ت : هكذا .

(١) لفظ المطبوعة : كان إذا كبر في الصلاة .

(٤) في ت : حديثنا .

(٣) التي في المطبوعة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) . وَلَمْ يَسْكُتْ .

١٤٩ - (٦٠٠) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس . فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » . فأرَمَ القومُ . فقال : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ » فقال رجلٌ :

يحيى بن حسان (٢) ويونس المؤدب (٣) وغيرهما قالوا : ثنا (٤) عبد الواحد عن عمارة ، الحديث . هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب .

قال القاضي : وذكر مسلم حديث أنس « أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » الحديث ، فيه فضل هذا القول ، وهو بعد قوله : « ربنا ولك الحمد » كذا جاء مفسراً في حديث آخر في الموطأ (٥) والبخاري ، وترجم عليه : « فضل : اللهم ربنا ولك الحمد » (٦) وذكر « بضعة وثلاثين ملكاً » مكان « اثني عشر ملكاً » ، في كتاب مسلم : « يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ، وعند مالك والبخاري : « أيهما يكتبها أولاً » ، وترجم عليه في حاشيته [ كتاب ] (٧) مسلم على ظاهر الحديث « فضل الذكر حين دخول الصلاة » ، والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ ، وما روى عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسيبيل « أن تجعل سنة ، أو من أذكار الصلاة المشروعة ، وفيه أن غير الحفظة قد تكتب أعمال العباد وطاعاتهم وترفعها وتتنافس في ذلك وترغب فيه .

وقوله : « حَفَزَهُ النَّفْسُ » أى كدّه بسرعة سيره لدرك الصلاة مع النبي ﷺ .

وقوله : « فَأَرَمَ القومُ » بفتح الراء وتشديد الميم ، أى سكتوا ، مأخوذة من المِرْمَةِ ، وهى الشفّة ، أى أطبقوها ، وقيل : وقد رواه بعضهم - أيضاً - فى غير الأم : « فَأَرَمَ القومُ » بالزاي مفتوحة ، وميم مخففة ، بمعنى الأول ، أى سكتوا وأمسكوا عن الكلام ،

(١) سورة الفاتحة .

(٢) يحيى بن حسان بن حبان التميمي البكري ، أبو زكريا البصري ، سكن تميم فنسب إليها ، وأصله من دمشق كما ذكر ابن حبان توفي بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين .

(٣) يونس المؤدب هو أبو محمد بن محمد بن مسلم البغدادي ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مات لتسع خلون من صفر سنة سبع ومائتين . تهذيب الكمال .

(٤) الذى فى المطبوعة : حدثنا . (٥) ك القرآن ، ب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى .

(٦) ك الأذان ، ب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦) .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

جئتُ وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ ففَلَّتْهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا ، فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

مأخوذ من الأزم [ وهو بمعناه ، أى أمسكوا عن الكلام ] (١) وأصله شدُّ الأسنان بعضها على بعض .

وقوله : « الله أكبر كبيراً » قيل : هو على إضمار فعل ، أى : كبرتُ كبيراً ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز (٢) .

(١) سقط من ق ، وهى فى ت : وهو بمعنى امسكوا .

(٢) وقيل : حال مؤكدة لمضمون الجملة ، وقوله : إنه منصوب على القطع بمعنى إنشاء المدح ، أمدح كبيراً غير مُسَلِّم ؛ لأن النصب على القطع إنما يكون فيما يصح أن يكون صفة ، ولا تصح الصفة هنا ؛ لوجود أفعال التفضيل وكذلك قوله : إنها تمييز ، يرد عليه بأن تمييز أفعال التفضيل شرطه أن يكون مغايراً للفظها نحو : « أَحْسَنَ عَمَلًا » [ الكهف : ٣٠ ] فتعين إضمار الفعل أو الحال المؤكدة .

## (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

### والنهي عن إتيانها سعياً

١٥١ - (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ — يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ — عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

وقوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » الحديث : أمر بأخذ الوقار والسكينة في السير إلى الصلاة ؛ لأن الماشي إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به ، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو في صلاة ، كما جاء في الحديث : « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » (١) ، فيجب أن يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلي ، وهذا مذهب مالك واختياره ، وفسر قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) بالمشي والعمل لا بالجري والاشتداد ، وأيضاً فإنه إذا اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهوراً ، فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع . وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا خاف فواتها ، وروى عن ابن عمر ، واختلف عن ابن مسعود / في ذلك ، وقال إسحق : ١٠٩ / ب يسرع إذا خاف فوات الركعة ، وروى عن مالك نحوه وقال : لا بأس من كان على فرس أن يحرك الفرس ، وتأولّه بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأن الراكب لا يبهر كبهر الراجل . والقول الأول أظهر ؛ لظاهر الحديث ولقوله : « عليكم السكينة » ، وذكر الوقار والسكينة [ هنا و ] (٣) هما بمعنى « ، قيل : على طريق التأكيد ، وهو من التسمت والسكون والاستقرار والتناقل عن الخفة والعجلة .

وقوله : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قوله هذا ، وقوله في الحديث الآخر :

(١) الذي في المطبوعة : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) الجمعة : ٩ .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَّابٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَوَدَى بِالصَّلَاةِ فَأَتُوا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .

١٥٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا

« فصل (١) ما أدركت واقض ما سبقك » اختلف العلماء ، هل ما أدرك أول صلواته لقوله : « وما فاتكم فأتموا ؟ » وهو قول جمهور العلماء والسلف ، أو ما أدرك آخر صلواته لقوله : « واقض ما سبقك » ؟ وهو قول جماعة من السلف وأبي حنيفة ، وكلا القولين عن مالك - رحمه الله - وكبراء أصحابه ، ثم القائلون (٢) بأن ما أدرك أول صلواته جمهورهم على أنه لا يخالف بها الإمام في قراءة ولا عمل لكنها أول صلواته وابتدائها حقيقة ، ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته ، ومما أدرك تكبيره الإحرام ولا تكون إلا في أول الصلاة ، ويسلم بعد القضاء وهو في آخر الصلاة ، وذهب بعضهم إلى قراءته لنفسه ورآه فيما أدرك بما كان يقرأ في أول صلواته ، ويتمها بعد سلام الإمام على أنها آخر صلواته ، يقرأ بأمر القرآن فقط على معنى قوله : « فأتموا » ، وإلى هذا ذهب إسحاق والمزني وأهل الظاهر ، ومعنى « اقضوا » عند هؤلاء و« أتموا » واحد ، فالعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ فِقْضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (٣) : أى صنعهن وأوجدهن ، وقالوا : قضى فلان حق فلان ، وقال الله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٤)

وقوله : « وما فاتكم » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة خلاف ما كره ابن سيرين من ذلك ، وأنه إنما يقول : لم ندركها . قال مسلم في الباب : [ ثنا ] (٥) إسحاق بن

(١) الذى فى المطبوعة : صل . (٢) فى ت : القائلين . (٣) فصلت : ١٢ .

(٤) الجمعة : ١٠ . (٥) الذى فى المطبوعة : حدثنى .



هشامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

١٥٥ — (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ جَلْبَةَ . فَقَالَ : « مَا سَأَلْتُمْ ؟ » . قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

منصور [ نا ] (١) محمد بن المبارك الصوري [ قال : ثنا ] (٢) معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ، بسنده المتقدم ؛ لأن شيبان (٣) من طبقة معاوية بن سلام .

(١) الذي في المطبوعة : أخبرنا .

(٢) الذي في المطبوعة : حدثنا .  
(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي المؤدب البصري ، كنيته أبو معاوية . والقاضي يقصد من عبارته أن شيبان حدث معاوية بن هشام بهذا الإسناد ، وقال النووي : وكان ينبغي لمسلم أن يقول : عن يحيى ؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف . وكان مسلماً — رحمه الله تعالى — اقتصر على شيبان للعلم به بأنه في درجة معاوية بن سلام ، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

## (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ؟

١٥٦ - (٦٠٤) وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصوّاف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

وقال ابن حاتم : « إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، قال أبو بكر : وحدثنا ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان . ح قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر ، وقال إسحاق : أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان : « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

وقوله في حديث أبي قتادة : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » : قيل ذلك ؛ لثلا يطرأ عليه عارض يمسكه عن الإسراع للخروج فيشق على الناس انتظاره قياماً ، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وفيه أن القيام للصلاة لا يلتزم بالإقامة ، أو قوله : قد قامت الصلاة أو حتى على الفلاح ، على ما نذكره من اختلاف العلماء ، وإنما يلزم بخروج الإمام . وفي الحديث الآخر عن بلال : « أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي - عليه السلام - فإذا خرج أقام حين يراه » (١) ، وفي حديث أبي هريرة : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَقِمْنَا فَعَدَلْنَا الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَقَامَهُ » (٢) ، وفي حديثه (٣) الآخر : « كَانَتْ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَأْخُذُ النَّاسُ (٤) مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامَهُ » : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً كان يراقب

(١) الذي في المطبوعة : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » ومعنى « دحضت » : أى زالت الشمس .

(٢) بعدها في ق : فصلى . والذي في المطبوعة « فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : « مَكَانِكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ ، فَصَلَّى بِنَا » .

(٣) في ت : الحديث .

(٤) في ق : القوم ، والحديث في المطبوعة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ . . . الحديث .

١٥٧ - (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، أَنْ : « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مُصَافَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

خروج رسول الله ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فلأول خروجه أقام هو : ثم لا يقوم الناس حتى يظهر للناس ويروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم ، وأن الرواية الأخرى عن أبي هريرة : « وأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » (١) كانت مرة أو لعدر ، ولعل نهييه في حديث أبي قتادة كان بعدها بدليل طول انتظارهم النبي ﷺ فيها وللأمر (٢) الذي شغله عنهم ، وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس في الصلاة ومتى يكبر الإمام ؟ ومذهب مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة لكن استحب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن في الإقامة وروى عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ، وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون في الصف إذا قال : « حى على الفلاح » ، فإذا قال : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام فإن لم يكن معهم كره لهم القيام في الصف وهو غائب ، ووافق الشافعي وأصحاب الحديث في هذا الموضع إذا لم يحضر الإمام ، وحكى عن سعيد ابن المسيب [ أنه ] (٣) إذا قال المؤذن : « الله أكبر » ، وجب القيام فإذا قال : « حى الصلاة » ، اعتدلت الصفوف ، فإذا قال : « لا إله إلا الله » ، كبر الإمام ، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

(١) الذى فى المطبوعة : قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه .

(٢) من ت .

(٣) فى الأصل : والأمر ، والمثبت من ت .

١٦٠ - (٦٠٦) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ،  
حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم  
حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

وقوله : « كان بلال يؤذن إذا دحضت [ ولا يقيم حتى يجيء ] (١) النبي ﷺ » :  
أي إذا زالت ، قال الهروي : وذلك إذا انحطت للغروب .

قال القاضي : يعنى - والله أعلم فى [ غير ] (٢) هذا الحديث ، وإلا فقد جاءت  
بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسراً بقوله : « كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » ،  
وجاء هذا الحديث الأول غير معين ، فهو محتمل للصلاتين ، فمن يجعله المغرب فكأن  
معناها هنا غربت ، وأصله الزلوق وهو الدحض ، شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلوق .  
وقوله : ينطف رأسه ماءً (٣) : يقطر ، والنطفة : القطرة من الماء .

وقوله : أشار إلينا مكانكم فلم نزل ننتظره قياماً حتى خرج وقد اغتسل فكبر وصلى  
بنا(٤) ، بين فى هذه الرواية أن انتظارهم له كان وهم قيام فى مصارفهم ولم يذكر أنه أعاد  
الإقامة ، ولعل هذا لقرب رجوعه وسرعة ظهوره بدليل قوله لهم : « مكانكم » وبقائهم  
قياماً ، وبهذا قال مالك : إن من انصرف من صلاته أو قطعها لعذر أنه إن كان لم يطل  
فإنه يعود إليها بالإقامة الأولى ، وإن كان قد طالت صلاته أو عمله فيبدأ إقامة أخرى .  
وتأول بعض المشايخ على قوله فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنفها  
بإقامة جديدة ، وكذلك قوله فى القهقهة فى الصلاة يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة : أن  
مذهبه متى كان قاطعاً لصلاته لأمرٍ أوجب أن يعيد الإقامة فى القرب والبعد ؛ إذ الإقامة  
المتقدمة لصلاة قد قطعها بخلاف إذا طرأ له العذر قبل دخوله فى الصلاة أو أحرّ الدخول  
فيها فهذا تجزيه إقامته بالقرب ؛ لأنه لذلك العمل أقام ، ولم يفرق غيره بين الوجهين ،  
وتأول المسألتين أنه أطال الصلاة وبعد من الإقامة الأولى .

وقوله فى الحديث : « قبل أن يكبر » دليل بين أنه لم يكن دخل فى الصلاة ، وفى  
البخارى : « وانتظرنا تكبيره (٥) ، وقد ذكر أبو داود الحديث (٦) . وفيه أنه كان إذا دخل فى

(١) الذى فى المطبوعة : فلا يقيم حتى يخرج ، وما فى الإكمال أدق واليق بالسياق .

(٢) يقتضيهما السياق . (٣) فى المطبوعة : ورأسه ينطف الماء .

(٤) الذى فى المطبوعة : « وقال لنا : «مكانكم» ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه  
ماءً ، فكبر فصلى بنا » .

(٥) ك الأذان ، ب هل يخرج من المسجد لعله (٦٣٩) .

(٦) ك الطهارة ، ب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس (٢٣٤) .

الصلاة فأوماً بيده أن مكانكم ، واستدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب ، ويجب أن يجمع بين الأحاديث ، وأن معنى دخوله في الصلاة أى للصلاة ، كما قال في الرواية الأخرى في الأم : « حتى إذا قام في مصلاه » ، « وقام مَقَامَه » في الأخرى ، ثم بيّن وفسر بقوله : « قبل أن يكبر » ، فأثبت وزاد ما أغفله غيره ونسيه أو ترك بيانه ، وقد يحتج به من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزى لكل من يصلى فيه بعده ، وهو قول الحسن وأبى حنيفة / .

### (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ - (٦٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

١٦٢ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

وقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » : لاختلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة ، وقيل : معناه : فضل الجماعة ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله : « مع الإمام » وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبيد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل أفراد مالك له في التبويب في الموطأ (١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : « فقد أدرك الفضل » ، ورواه [ أيضاً ] (٢) بعضهم عن ابن شهاب ، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكمال لمن لم تتحصل له الركعة ، وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف أنه وإن انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم أنه يدخل في التضعيف ، وكذلك إن وجدهم سلموا ، ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها ؛ لقوله : « ومن فاته أم القرآن فقد فاته خير كثير » لكن تضعيف الأجر حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير ، وكذلك تكون معنى ما ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيته أجراً من التضعيف والسعي إليه والله أعلم .

وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في إدراك الوقت ، فجعلوه بمعنى الحديث الآخر : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وهما حديثان في سنتين لهما حكمان ، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرک لفضل تلك الصلاة ولا حكمها ، مما لزم إمامه من سجود سهو ، أو انتقال فرضه من اثنتين إلى أربع في الجمعة أو

(٢) ساقطة من ت .

(١) ك الصلاة ، ب ماجاء في النداء للصلاة ٦٨/١ .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا ابن عيينة . ح قال : وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس . ح قال : وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح قال : وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، جميعاً عن عبيد الله ، كلُّ هؤلاء عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث يحيى عن مالك . وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام » . وفي حديث عبيد الله قال : « فقد أدرك الصلاة كلها » .

انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي - أيضاً - أنه بالإحرام يكون مدركاً لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيره قبل غروب الشمس .

واختلفوا في الظهر ؛ فعند الشافعي في أحد قوليه : هو مدرك بالتكبير لهما لاشتراكهما في الوقت ، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضياً لها بعد ، وهذا الإدراك يكون لمعنيين : أحدهما : أن يكون لمن أحر الصلاة فهو مدرك للأداء بإدراك ركعة ، وليس يكون قاضياً بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام ، فله في جميعها حكم الإمام .

ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد ، بدليل النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، ووصفها بصلاة المنافقين ، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين في هذا الحين فأدركه وجوب الصلاة ، أو حكم من أحكامها في هذا الوقت ، فهو مدرك له ، وهذا قول مالك وأصحابه في معنى الحديث ، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعداء ، وذلك الكافر يسلم ، والصغير يبلغ ، والخاص تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والمسافر يقدم أو يرحل .

وهذه الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء . والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدين يفصل بينهما ، ويضمن في كل ذلك ، على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركاً ، وعلى [ قول ] (١) من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبير الإحرام والوقوف لها ، وأشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة [ أخذاً بظاهر الحديث ، وأما الركعة ] (٢) التي يدرك لها فضيلة الجماعة فإن يكبر لإحرامه (٣) قائماً ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه

(١) ساقطة من الأصل ، وقيدت بهامش ت .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٣) في ت : للإحرام .

١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، حَدَّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

١٦٤ - (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ح قَالَ :

قبل رفع الإمام رأسه . هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى ، وجماعة من الصحابة والسلف . وروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه ، وروى نحوه عن أشهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راعع أجزاءه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالتأعس ، واعتد بالركعة ، وقيل : يجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس ، وقيل : أجزاءه إن أحرم قبل سجود الإمام .

وقوله : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » : حجة بينة للجماعة في تسوية الصلاتين ، وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس أو غربت ، فصلى بقية صلاته ، كان مدركا لأدائها أو حكمها ، خلافاً لقول أبي حنيفة في تفريقه بين الصبح والعصر ، فجعله يتم في العصر؛ لأنه دخل عليه وقت [ تجوز فيه الصلاة ، ولا يتم في الصبح لأنه دخل عليه وقت ] (١) تمنع فيه الصلاة ونهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه ، فيفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ، ثم يصلها بعد ارتفاع الشمس ، وعند الجماعة أنه يصلى عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلاته (٢) ومنع من الصلاة حينئذ جملة إلا عصر يومه فقط ، وقد جاء في الأم من رواية الليث : « أن عمر أخر الصلاة شيئاً » . قال ابن أبي صفرة : فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت المستحب ، ويدل أيضاً من قوله في الرواية المعروفة : « يوماً » أنه كان نادراً من فعله ولم تكن عادته .

وقوله : « من أدرك من العصر سجدة » في حديث حرملة ، فسره في الأم بأنها الركعة ،



وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةٌ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٦٥ - (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الآخر ، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى أحد قوليهِ فى أنَّ مدرك تكبيرة الإحرام مدرك ، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة وإدراك شىء منها ، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزئ ما هو أقل منها لذكره السجود .

### (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

#### أحاديث الأوقات

قال الإمام: قوله في حديث بشير بن مسعود: « أما علمت أن جبريل نزل فصلي » (١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة، إذا لم يُسَمَّ له في أي وقت صلى به جبريل - عليه السلام - والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر ، فهذا يكون حجة عليه .  
وقوله : « فنزل (٢) فصلي ، فصلي رسول الله ﷺ » : إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره، أن جبريل أمَّ النبي ﷺ ، فيحمل قوله: « صلى فصلي رسول الله ﷺ » (٣) على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده ، حتى تكاملت صلاتهما .

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى في حديث جبريل « بهذا أمرت » بالنصب ، والجواب عن ذلك أن تقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمور بذلك فلا حجة فيه ؛ إذ ليس في إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك ، بل يصح أن يكون أمر أيضاً ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا قيل : ولا يبعد - أيضاً - في جهة التنفل ، فيكون في حقه نافلةً ، ويصح أن يقال - أيضاً - إنما يتم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبةً على رسول الله ﷺ ، فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان

(١) الذي في المطبوعة : أما إن جبريل قد نزل فصلي .

(٢) الذي في المطبوعة : نزل ، بغير الفاء .

(٣) الذي في المطبوعة : فصلي فصلي رسول الله ﷺ .



١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تعارض باجتهاد ، ولأن عمر لم يؤخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا ، إذ كانا أجل من ذلك ، ولا لضرورة إذا لم يعتدرا عنه ، وإنما ظنا الجواز في ذلك وأنه وقتها ، وأن التأخير إلى حينئذ غير ضيق ، وإن ذلك لم يكن عادة لها بقوله : « أحر الصلاة يوماً » وهذا إنما يورد في غير المعهود ، وقد تفسر في الأحاديث أن الصلاة كانت في حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر ، وأنهما إنما خفى على عمر على ظاهر الحديث نزول جبريل بتحديد الأوقات .

وقد قيل : يحتمل هذا التأخير أن يكون عن الوقت المستحب إلى آخر وقت الاختيار ، فأنكر عليهما ذلك للجماعة التي سنتها إقامتها أوائل الأوقات ، لا سيما من الأئمة المقتدى بهم ، وقد يدل على هذا قوله في رواية الليث : « أحر العصر » ، وهذا يدل أنها لم تخرج عن وقت الاختيار أو يكونا أخرها عن وقت الاختيار جملة إما لظنهما أن الكل وقت اختيار [ أو يكون ذلك مذهبهما ، وهو مذهب إسحق وداود وأهل الظاهر ]<sup>(١)</sup> في وقت العصر ، أن يدرك منها ركعة قبل الغروب لذي عذر أو لذي رفاية أو يكون قد خفى عليهما السنة في ذلك كما خفى على غيرهما بعض السنن ؛ إذ الإحاطة على البشر ممنوعة ، وإن كان قول أبي مسعود الأنصاري للمغيرة : [ « أليس قد علمت أن جبريل »<sup>(٢)</sup> الحديث يدل ظاهره على علم المغيرة ]<sup>(٣)</sup> بذلك ، وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك ، ولصحبة المغيرة النبي ﷺ كما صحبه ، والاحتجاج عليهما بهذا الخبر إن كانا أخرها عن الوقت المختار بين ، فإن كانا أخرها عن المستحب إلى آخر الوقت المختار فلما فيه من التغير بفواتها ، وخوف الوقوع في الوقت المحذور وبعد خروج وقتها ، وحين صلاة المنافقين<sup>(٤)</sup> .

ثم ذكر مسلم في حديث جبريل هذا وصلاته بالنبي ﷺ ، وفيه يحسب بأصابعه خمس صلوات وكذلك في أكثر الروايات عن ابن شهاب ، وكذلك ظاهر حديث مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> ، وليس فيه تكرار الصلوات في وقتين ، وقد رويت في إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به عشر صلوات ، كل صلاة في وقتين أوله وآخره من رواية أبي بكر بن حزم وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ، ومن رواية ابن عباس ، إلا أن أكثرهم يقول في المغرب : إنه صلاها لوقت واحد في اليومين . وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك ومن تابعه بأن صلاة جبريل كانت خمسا في يوم واحد باحتجاج عروة على عمر وأبي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٢) هذا ما يؤكد أن سياقة القاضى لها ص ٥٦٦ كان بالمعنى .

(٣) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

(٤) يعنى بذلك قوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يؤخر حتى تكون الشمس بين قرني شيطان . . . » الحديث .

(٥) ك وقت الصلاة ، ب وقت الصلاة ٣/١ .

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَفِي الْفَيْءُ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ .

مسعود على المغيرة لصلاة جبريل ، ولو كانا في وقتين لاحتجاً عليهما بتأخيرها في اليوم الثاني وقد يُرد على هذا بأن التأخير كان عن الوقت المختار على ما تأوله بعضهم وقد جاء من طريق ابن شهاب وغيره : أن الناس صلوا خلف النبي - عليه الصلاة والسلام - بصلاة جبريل ، وفي مصنف أبي داود وغيره عن ابن عباس عنه - عليه السلام - : « أتاني جبريل فصلى بي عند البيت مرتين » (١) وذكر حديث الوقتين .

وقوله : « كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ، قال الإمام : فيه حجة على عمر ؛ لأن فيه دليلاً (٢) على تعجيل العصر ، وهي الصلاة التي وجده قد أخرها ، وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق . كذا قال الهروي .

وقوله : « لم تظهر » : أي لم تعلو السطح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٣) ، ومنه الحديث الآخر : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (٤) : أي عالين . قال الجعدي :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا  
وإننا لنبغى فوق ذلك مظهرها

أي [ علوا ] (٥) .

قال القاضي : قيل : تظهر على الجدر ، وقيل : يرتفع ظلها عن الحجرة ، وقيل : تظهر بمعنى تزول عنها كما قيل :

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وكله راجع إلى معنى وهو مفسر في الأم في قوله : « والشمس واقعة في حجرتي » وفي رواية : « طالعة لم يظهر الفئء بعد » ، وفي رواية : « [ لم ترتفع من حجرتها ] (٦) »

(١) لك الصلاة ، ب في المواقيت (٣٩٣) ، وكذا الترمذي في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) ، أحمد في المسند ١/٣٣٣ .

(٢) في ت : دليل . (٣) الزخرف : ٣٣ .

(٤) سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة ، وقد أخرجه البخاري ، ك الاعتصام ، ب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم » (٧٣١١) .

(٥) ساقطة من ق . (٦) الذي في المطبوعة : لم يظهر الفئء في حجرتها .

١٦٩ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفء في حجرتها .

١٧٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي .

١٧١ - (٦١٢) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالوا : حدثنا معاذ وهو ابن هشام - حدثني أبي عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر »

وفي البخارى : « والشمس لم تخرج من حجرتها » (١) ، وكله بمعنى ما تقدم ، قيل : إنها في صحن الحجرة لم تزل عنها ولم يفئ فيؤها ولا ارتفع في جدرها وعلى سقفها ، وكل هذا إنما يتأتى في أول وقت العصر مع ضيق الساحة وقصر البناء ، وأما مع ارتفاعه أو سعته فيختلف . والحجرة الدار ، وكل ما حجر وأحيط به البناء فهو حجرة ، ذهب القاضى أبو عبد الله أن فيه دليلاً على فضل الملائكة على بنى آدم لإمامته بالنبي - عليه السلام - وليس بظاهر ؛ لأن الله بعثه له هنا معلماً .

قال : وفيه حجة أن قول الصحاب : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا : أنه من المسند ، لقول جبريل بهذا ، وهذا - أيضاً - غير ظاهر فى الحجة ؛ لأنه هنا لا أمر لجبريل [ ولا ] (٢) محمد بالصلاة إلا الله تعالى ، وقول الصحاب : أمرنا ونهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفاء ، أو على تأويله على الله ، أو على الرسول - عليه السلام - لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند ، بظاھر أنه أمر الرسول ، وجماعة من الأصوليين يابون إسناده للاحتمال ، ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الأمر ، الرسول .

وذكر مسلم أحاديث الوقتين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبريدة ، وأبى موسى ولاخلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها ، إلا شيئاً روى عن أبى موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، ولا خلاف فى

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب وقت العصر .

الشمس ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَأَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ : حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

أوائل أوقات الصلوات على ما تكرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر والعشاء الآخرة ، فأبو حنيفة يقول : أول وقتها بعد القامتين بعد طرح ظل الزوال ، وخالفه في ذلك الناس وأصحابه ، وكذلك خالف في أول وقت العشاء الآخرة ، مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق ، لكن اختلفوا في الشفق فجمهورهم على أنه الحمرة ، وأبو حنيفة والمزني يقولان : هو البياض .

ثم اختلفوا في تحديد أواخر هذه الأوقات ، فأما الصبح فجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية بعضهم : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » ومن رواية غيره : « ما لم تطلع الشمس » وفي حديث أبي موسى في الوقتين : « أنه صلاها في اليوم التالي » ، والقائل يقول : « قد طلعت الشمس أو كادت » وفي حديث بريدة : « فأسفر بها » وفي الرواية الأخرى : « فنور » وفي الموطأ : « بعد ما أسفر » (١) وهو مثل قوله : فأسفر ، مأخوذ من النور ، وكافة العلماء وأئمة الفتوى أن آخر وقتها طلوع الشمس ، هو مشهور قول مالك ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار ، وقال مثله الإصطخري من أصحاب أبي حنيفة ، وتأويل ما وقع لأصحابنا في ذلك أنه آخر وقت الاختيار وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة ، وقد ذكر أن لملك قولين في هل لها وقت ضرورة أم لا ؟ واختلفت أجوبته في مسائله على هذا الأصل .

قال الإمام : قوله : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » حجة على الإصطخري في قوله : آخر وقتها الإسفار البين ، وقوله : « قرن الشمس الأول » أي طرفها الذي هو أول ما يبدو منها ، ولم يقيد بالاول إلا لئلا يظن (٢) السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها ، ولالإصطخري ما وقع في حديث الوقتين أنه صلى في اليوم التالي عند

(٢) في الأصل : ليظن ، وهو تصحيف .

(١) ك وقوت الصلاة ٤ / ١ (٣) .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ .

آخر الإسفار ، وقال : « ما بين هذين وقت » .

قال القاضي : قوله : « عند آخر الإسفار » أتى به — رحمه الله — على المعنى وليس فى لفظ الحديث ، وإنما لفظه كما تقدم ، ولا حجة فيه للإصطخرى ؛ لأن الصلاة إذا كانت بعد الإسفار البين أو بعد آخره فليس وراءه إلا طلوع الشمس ، ولأن قوله : « ما بين هذين وقت » : يعنى بين صلاته فى الإسفار إلى صلاته أول طلوع الفجر (١) ، فجاء الإسفار من جملة وقت الصلاة وداخل فيها ، وأما آخر صلاة الظهر فقال فى الأم فى حديث عبد الله ابن عمرو : « ما لم تحضر العصر » ، وقال فى حديث بريدة فى صلاته بها اليوم التالى : « فأدبر بها » وفى حديث أبى موسى : « أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس » وفى حديث جبريل فى رواية من ذكر فيه الوقتين الذى لم يذكره مسلم : « ثم أتاه حين كان ظل كل شىء مثله من الغد ، فقال : يا محمد ، صل الظهر » لم يخرج ، وأما آخر صلاة العصر فى حديث عبد الله بن عمرو فى الأم : « إلى أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » ، وفى الحديث بريدة فى الوقتين : « أنه صلاها فى اليوم التالى والشمس مرتفعة » ، وفى الرواية الأخرى : « بيضاء نقية لم تحالطها صفرة » ، وفى حديث أبى موسى : « وانصرف منها والقائل يقول : « قد احمرت الشمس » ومثله فى حديث جبريل ، وفى الأحاديث الأخرى : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ، وقوله فى الحديث الآخر : « فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان » قد يحتج به أبو حنيفة وأهل الرأى فى منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من فرض ونقل ، ونقول : إنه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين . قدمنا الكلام عليه [ قبل ] (٢) ومحموله قوله : « أمسك عما لا يحق عليك صلاته » ، بنص

(١) واعلم أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر ، وهو البياض المنتشر فى الأفق من القبلة إلى الشمال لا المنتشر من المشرق إلى المغرب ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب .

قال الأيبى : فإن قلت : القياس أن يكون انتشار الضوء من المشرق إلى المغرب ؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدى طلوع الشمس ، وهى إنما تطلع من المشرق صاعدة إلى المغرب ، فقياس فجرها أن يكون كذلك .

قلت : الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدى طلوعها ، وهو — أيضاً — إنما يطلع من المشرق صاعداً إلى المغرب ، لكن لاتساع دائرته يتوهم أنه من القبلة إلى الشمال ؛ لأن الدوائر ثلاثة : دائرة قرص الشمس ، ودائرة الحمرة المحيطة بها ، ودائرة البياض المحدق بالحمرة ، وهو السابق بين يدى طلوع الشمس المسمى بالفجر .

(٢) من ق .



١٧٣ - (...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

قوله : « من نام عن صلاة أو نسيها » لم يخرج الحديث فبناء الحديثين عندنا على هذا الوجه ، وعند كافة العلماء أولى من إطراح أحدها ، ويأتى الكلام على هذا فى حديث الوادى (١) أيضاً ، ومعنى قوله : « بين قرني الشيطان » بعد هذا .

قال الإمام : وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث فى آخر وقتها . فى حديث : القامة ، وفى حديث آخر : « ما لم يحضر وقت العصر » ، ووجه البناء أن نقول : قوله ﷺ عند العامة محمول على أن آخر الصلاة تنقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا موافقا لقوله : « ما لم يحضر وقت (٢) العصر » لأن مبتدأ العصر فى أول القامة الثانية ، وهذا البناء يضعف أحد القولين أن آخر القامة وقت الظهر والعصر معاً ، وأما الأحاديث المتعارضة فى آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها فى موضعين ؛ أحدهما : بناء قوله : « القامتين مع الاصفرار » ، فيقال : يحتمل أن يكون تحديده للقامتين فى حديث هو الاصفرار الذى حد به فى حديث آخر ، فذكر الاصفرار مرة لأنه علم باد للبيان ، تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر القامتين - أيضاً - ليكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر فى الإطلال والموضع الثانى الذى يحتاج إلى البناء : قوله فى بعض [ الأحاديث ] (٣) : « آخر وقت العصر الاصفرار » وفى بعضها : « آخر وقتها الغروب » ، ويتجه فى البناء طريقان : أحدهما على طريقة من يقول بالتأثير فى تأخيرها إلى بعد الاصفرار فيكون صفة البناء أن يقال : قوله : « إلى الاصفرار » فى حق من لا عذر له ، ويكون أثماً فى التأخير بعد ذلك .

وقوله : « إلى الغروب » فى حق أصحاب الضرورات والأعذار والإجزاء على طريق من لا يقول بالتأثير ، ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم ، ويكون صفة البناء أن يحمل قوله : « إلى الاصفرار » على آخر الوقت المستحب ، وقوله : « إلى الغروب » آخر وقت الوجوب . ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة .

(١) سبأى من رواية أبي قتادة حين أتى النبى ﷺ بالمياضة . (٢) الذى فى المطبوعة بغير لفظة « وقت » .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

قال الإمام : ولو قال قائل : مقتضى الأحاديث (١) أن الظهر لاحظ لها في القامة الثانية وأن التأنيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصير إليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ، ولم تعارض هذه الأحاديث بشيء (٢) [ سوى ما وقع ] (٣) في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ، ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة ، وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قوله مجال .

وأما العصر فلو قال قائل / أيضا في بناء أحاديثها بعد قوله : « الاصفار » وهو كقوله : « إلى الغروب » في حديث آخر ، وأراد الاصفار المقارب للغروب وحدّه به حماية للذريعة لثلا يوقعا بعد الغروب ، فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب ، كما يفعل الصائم في استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وإن كان الأكل يباح له : في الحقيقة إلى الفجر، إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل. ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول » ، فقد جمع بين الاصفار والمغيب لكان لذلك (٤) في النظر مجال أيضا ، لكن يقدر في هذا البناء حديث القامتين ، فإن الظاهر أن ذلك بعيد عن الغروب .

والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحتمل اختلافها على تأكيد الفضل في التعجيل على التأخير ، وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكن أفضله أوله ، وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل ، فيبنى على أنه متقارب في الفضل ، والذي وقع فيه : « إلى الفجر » يحتمل على أنه آخر وقت الوجوب .

قال القاضي : يحسب [ اختلاف ] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث في الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام القامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جميعا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق في آخرين ، وحجتهم قوله في حديث جبريل : إنه « صلى [ به في اليوم الثاني في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله » وفي رواية : « في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس » ونحوه في حديث جابر ، وذكر في صلاته به في اليوم التالي [ (٦) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الرأي : أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني فيه كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود مثله ، إلا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلة وهي زيادة الظل أدنى شيء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

(١) بعدها في المعلم : النظر .

(٢) في المعلم : شيء .

(٣) في الأصل : سواها ووقع ، والمثبت من المعلم و ت .

(٤) في الأصل : ذلك ، والمثبت من المعلم و ت .

(٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

(٥) من ق .

أحمد وإسحق والطبري ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاها الخطابي عن مالك [ وابن المبارك ] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم [ ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الثاني ، وفي تأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا ] (٢) وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه آخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لأحدهما ، حكاها عنه الطحاوي ، وحكى عن الشافعي أيضا ، وكلا القولين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار إيقاع الصلاة بعد القامة وقت لهما جميعا ، هذا قوله في مدونته .

وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم [ أيضا ] (٣) لقوله : « صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس » . واختلف قول مالك في آخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفراء ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، وآخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس . وقال إسحق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذى رفاية .

وأما آخر وقت المغرب فقد ذكر في أحاديث الوقتين كلها أنه [ صلاحها في اليوم التالي في غير الوقت الأول . في حديث بريدة : أنه صلاحها ] (٤) قبل أن يغيب الشفق ، [ وفي حديث أبي موسى عند سقوط الشفق ، وفي الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق ] (٥) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : « وقتها إلى أن يسقط الشفق » ، وجاء في حديث جبريل : « صلى به إياها في اليومين حين غابت الشمس » وبحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وعمل الأئمة في أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاحها حينئذ دون تأخير . وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك في الموطأ (٦) ، وأخذ قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو ، [ هل ] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، ففي [ حديث ] (٨) عمرو بن العاص : « وقتها إلى نصف الليل الأوسط » وفي حديث بريدة : « أنه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب - وفي

(٣) من ق .

(٢) من هامش ت .

(١) من هامش ت ، وفي ق : لكن وابن المبارك .

(٦) ك وقت الصلاة ٦/١ .

(٤،٥) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٧) من ت .

رواية عنه - « عندما ذهب ثلث الليل » ، ومثله فى حديث أبى موسى : « حتى كان ثلث الليل » ، وفى حديث جبريل : « حين ذهبت ساعة من الليل » ، وفى رواية ابن عباس : « إلى ثلث الليل » ، وفى حديث أبى برزة بعد هذا : « إلى نصف الليل أو ثلثه » ، وقال مرة : « إلى نصف الليل » ومرة : « إلى ثلث الليل » ، وفى حديث أنس بعد هذا : « شطره » ، وفى حديث ابن عمر : « حين ذهب ثلثه » . واختلف فى الحديث عن جابر فى غير الأم ، فقيل : « إلى شطره » ، وقيل : « إلى ثلثه » وجاء فى الأم بعد هذا عنه : « إذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطؤوا أخر » ، واختلف العلماء بحسب هذا ، وبالثلث قال مالك والشافعى : آخر ، وبالنصف - أيضا - قال أصحاب الرأى وأصحاب الحديث والشافعى أولا وابن حبيب من أصحابنا ، وعن النخعى الربع ، وهو نحو من قوله فى الحديث بعد : « ساعة من الليل » ، وقيل : وقتها إلى طلوع الفجر ، وهو قول داود ، وهذا عند مالك وقت الضرورة لها .

واختلف فى وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلى فى أوقات هذه الصلوات فمذهب المالكية : أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ، وأن الجميع وقتٌ موسعٌ للوجوب . وحكى ابن القصار هذا عن الشافعى ، واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب فيه متعين ، وإنما يعينه المكلف بفعله ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم ، وأجاز غيره تركها لغير بدل لتوسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين . وذهب الشافعى إلى [ أن ] (١) وقت الوجوب أوله ، وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء . ويعارض هؤلاء بأن التأميم متعلق بترك الواجب ، ولا يؤثم أحدٌ تارك [ الصلاة ] (٢) لأول الوقت . وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخره ، ويعارض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاحها حينئذ ، ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزئ قبل الوقت ، واضطربت أقوالهم فى صلاته قبل آخر الوقت ، هل هى نفل أو فرض يترقب بقاء المكلف إلى آخر الوقت ؟ وفعل المسلمین بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم .

وقوله : « ما لم يسقط نور الشفق » : قال الخطابى : هو ثوران حمرة واندفاعها ، ويروى فور بالفاء فى غير الأم ، وهو بمعناه ، أى سطوعه وظهوره ، من فاز الماء إذا اندفع وظهر ، وقد تقدم اختلاف الفقهاء فى الشفق ، وكذلك اختلف فيه السلف وأهل اللغة ، من قائل : الحمرة ، وقائل : البياض . وقال مالك فيه بالقولين ، وقال : البياض أبين على جهة الاحتياط ، ومشهور قوله : الحمرة ، وهو قول الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الكوفة ، وغيرهم إلا أبا حنيفة والأوزاعى ، وقال بعض أهل اللغة : إنه ينطلق على البياض وعلى الحمرة ، وحكى الخطابى : أنه إنما ينطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

١٧٤ - (...) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن الحجاج - وهو ابن حجاج - عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ؟ فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ، ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل . »

١٧٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت أبي يقول : لا يستطاع العلم براحة الجسم .

١٧٦ - (٦١٣) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ، كلاهما عن الأزرق ، قال زهير : حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : « صل معنا هذين » - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع وقرن الشمس هنا طرفها .

قال الإمام : حديث السائل عن الأوقات وإحاطته ﷺ أن يصلى معه ، قالوا : يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهى مسألة اختلاف من الأصوليين ، وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذى وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون ، ولعله - عليه السلام - إنما أخرج إخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم ، وإنما يكون هذا انفصلاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلا أول مرة ، ولم يتحقق عندي الآن ما كلف - عليه السلام - من هذا ؛ لأنه يجوز أن يتعبد (١) بالبيان لكل من سأله .

قال القاضى : قول النبي ﷺ : « صل معنا هذين اليومين » رفع الإشكال فى تأخيره ، وفسر ما أجمله فى غيره من الحديث [ فى ] (٢) سكوت رسول الله ﷺ عن الجواب ، كما ذكر فى الموطأ (٣) ، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً ،

(١) فى الأصل : يتعمد . (٢) من ق . (٣) ك وقت الصلاة ، ب وقت الصلاة .

الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَاتَّعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : « أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

١٧٧ - (...) وحديثي إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ . فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال : « اشهد معنا الصلاة » فأمر بلالاً فأذن بغلس ، فصلى الصبح حين طلع الفجر . ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم

وأنه رأى البيان بالفعل له أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلى معه من المسلمين ، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل ، وإذ القول يسمعه البعض ، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي ﷺ .

قال الباجي : وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب الباقلاني والجمهور ، ومنعه الأبهري وغيره ؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها ، وقد تقدم قبل هذا للسائل فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه ، وعرف حكمه ، ولا خلاف أن للنبي ﷺ أن يؤخر جواب السائل له عن وقت سؤاله وألا يجيبه أصلاً ، وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة ، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .

وتكلم الشيوخ في وجه تأخيره - عليه السلام - مع جواز موته (١) قبل التعليم ، فقيل : يحتمل أنه أوحى إليه بأن ذلك لا يكون ، وقيل : هذا لا يلزم ؛ لأن العادة غالباً في مثل هذا ، وظاهر الأمر حياته هذين اليومين ، واستصحاب حال السلامة ، وقد يقال : إن هذا سؤال لا يلزم [ في حق السائل ] (٢) ؛ لأنه إن اخترم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضره جهله به ، إذ لم تأت عليه عبادة يحتاج إليها فيه لموته قبلها .

وقوله - عليه السلام - : « أين السائل ؟ » تهتم منه بأمره .

وقوله : « ما بين هذين وقت » وفي الرواية الأخرى : « وقت صلواتكم بين ما رأيتم » : قصد للبيان له ولغيره من المسلمين ، وحجة للتأويل المتقدم في قصده بالبيان في الفعل

(١) زيد بعدها في ت : أو موت السائل ، ولا وجه لها هنا ، فإن القاضى يتناول احتمالها بعد قليل .

(٢) من ت .

أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالَطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ — شَكَّ حَرَمِيُّ — فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ » .

١٧٨ — (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرَبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ

للسائل وغيره ، إشارة إلى أن صلاتيه ، وما بين أول أولاهما [ وآخر ] (١) أخرهما وقت ، وقيل : هو من مفهوم الخطاب ؛ لقوله : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (٢) أى من يعمل أكثر منه يراه ، وقيل : أبان بفعله وصلاته الوقتين ويقولوه : « وما بينهما » ، واكتفى بقوله فى الرواية الواحدة : « وقت » ؛ لأن السائل إنما سأل عن وقت الصلاة ، فكيف وقد جاء فى تلك الرواية الأخرى : « وقت صلاتكم » !؟

وذكر مسلم عند ذكره أحاديث الوقت ، وذكره فيها ما لم يذكر غيره من أصحاب الحديث : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت أبا يقول : « لا يستطيع العلم براحة الجسم » : فكثيرٌ من يسأل عن ذكره هذا الخبر فى هذا الموضع وليس منه ، ولا هو من حديث النبي ﷺ ، ولا من شرط الكتاب ، فقال لنا بعض شيوخنا: إن مسلماً — رحمه الله — أعجبه ما ذكر فى الباب وعرف مقدار ما تعب فى تحصيله وجمعه من ذلك فأدخل [ بينها ] (٣) الخبر [ تنبيهاً ] (٤) على هذا ، وأنه لم يحصل ما ذكر

(١) ساقطة من ت . (٢) الزلزلة : ٧ . (٣) من ت . (٤) ساقطة من ت .

بَيْنَ هَذَيْنِ .»

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ سَأَلَا أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

إلا بعد مشقة وتعَب في الطلب ، وهو بَيْنٌ واللَّه أعلم . وفي سند حديث السائل : ثنا (١) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق ، كذا لهم ، وعند السمرقندي : وعبد الله بن سعيد ، وهو وَهْمٌ ، والصواب الأول ، وهو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرْد ، أبو قدامة الشكري وذكر في حديث بريد : حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي (٢) ، كذا لعامة شيوخنا ولسائر الرواة بالسين المهملة ، وأخبرنا به الأسدي عن السمرقندي بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والأول الصحيح .

(١) الذي في المطبوعة : حدثني .

(٢) قيدت في الأصل هكذا : البيامي ، وضبطها الجاوي في تحقيقه لمشتبه بالشين المعجمة . وفي الميزان للذهبي : السيامي .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند بن النعمان بن عُلَجَةَ بن الأَفْعِ بن كُزَمان بن الحارث بن حارثة بن مالك بن سعد بن عبيدة بن الحارث بن سامة بن لؤي بن غالب ، القرشي السامي ، أبو إسحق البصري ، نزيل بغداد .

فنبهه على ما ذكر القاضي - رحمه الله . انظر : تهذيب الكمال ١٧٨/٢ .



## (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي

## إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بَكْرِيًّا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قال الإمام : قوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » (١) ، فأمر (٢) بالإبراد - بالتأخير - وذكر في الكتاب (٣) عن خباب : « أتينا رسول الله ﷺ نشكو (٤) إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا ، قلت لأبي إسحاق : أفى الظهر؟ قال : نعم ، قلت : في (٥) تعجيلها . قال : نعم » فهذا معارض للأول ، والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم ؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد له ، ويزيدون

(٢) في ت : أمر .

(١) في المطبوعة : فأبردوا بالصلاة .

(٤) في المطبوعة : فشكونا .

(٣) في الباب التالي برقم (١٨٩) .

(٥) في المطبوعة : أفى .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِنَحْوِ ذَلِكَ .

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١٨٤ - (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ : « انْتَظِرْ انْتَظِرْ » ، وَقَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

على القدر الذي رخص لهم فيه .

قال القاضي : ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه (١) ، وقال بعضهم : ليس بناسخ وإنما هي رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل (٢) ، ومعنى الإبراد : التأخير بها عن الحر وشدته إلى أن يبرد النهار وتهب الأرواح ، وتفى الأفياء .

وقوله في الحديث : « فأنعم أن يُبرد بها » : أى بالغ في الإبراد وأحسن ، ونعم الشيء حسن ، وقيل : أبردوا ، أى أدخلوا بها وقت البرد وهو آخر النهار ؛ لأن حال ذلك

(١) فى ت : معناها .

(٢) والذى يترجح لى - والله أعلم - أن هذا الحديث إنما جاء فى معرض شكاية المسلمين من أذى قريش ، وأن معنى « لم يشكنا » : أى لم يدع لنا ويتعجل رفع البلاء عنا .

قال الإمام ابن كثير بعد أن ساق روايات هذا الحديث وعقب عليها بقوله : « إنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكتفهم ، وغير ذلك من أنواع العذاب فلم ينجزهم لهم فى الحالة الراهنة ، وأخبرهم عنم كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ما هو أشد مما أصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم » ثم قال : « فمن استدلل بهذا الحديث على عدم الإبراد أو على وجوب مباشرة المصلى بالكف - كما هو أحد قولى الشافعى - ففيه نظر ، والله أعلم » . البداية والنهاية ٥٨٣/٣ .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

١٨٥ - (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -

الوقت بالإضافة إلى حر الهاجرة بردٌ يقال : أُبرِدَ الرجل : صار في برد النهار ، وأبرد الرجل كذا : فعله فيه .

وقوله : «أبردوا عن الصلاة» كما جاء في بعض الروايات ، معناه : بالصلاة ، كما جاء في الرواية الأخرى : « وعن » تأتي بمعنى الباء ، كما قيل : رميت عن القوس أى به ، كما تأتي الباء بمعنى « عن » وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَلِّ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (١) : أى عنه ، وقد تكون « عن » هنا زائدة ، أى أبردوا للصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار ، وأما الرواية الأخرى : « أبردوا عن الحر في الصلاة » فبين المعنى أى افعلوه في الصلاة (٢) وأبعدوا بها عن الحر ، وقد قال بعض أهل اللغة : [ فيه ] (٣) حجة لمن لا يرى الإبراد معناه : صلوا لأول وقتها ، وبرد النهار أوله ، حكاه الهروي ، برد النهار طرفاه وهما الأبردان أيضاً ، وبقية الحديث / يرد قول هذا . [ و ] (٤) اختلف العلماء في مقتضى الأحاديث الواردة في الفضل في مبادرة أوقات الصلوات . فذهب مالك إلى أن المبادرة إليها في أوائل أوقاتها أفضل في جميعها ، وهو قوله عند ابن المون والقاضي إسماعيل وأبي الفرج في غير موضع ، إلا الظهر فيبرد بها في شدة الحر ، وهذا قول أهل الرأي ، وقال الشافعي بتقديم الصلاة للغد والجماعة في الشتاء والصيف ، إلا للإمام الذي ينتاب إليه الناس من بعد فيبردها في الصيف دون غيره ، ولمالك في المدونة : استحباب أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت أولى له ، وتأوله بعضهم أن ذلك للغد - أيضا - ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لأول وقتها ولا قول غيره ممن تقول لها وقت أو وقتان ، ولا اختلف قوله بالتغليس بالصبح ، وهو مذهب كافة العلماء ، وقال أبو حنيفة : تأخير الصبح والظهر [ والعصر ] (٥) والعشاء الآخرة إلى آخر وقتها المختار أفضل ، وقد روى ذلك عن مالك في العشاء [ وأنكره الشافعي ] (٦) : تصلى الصلوات كلها أول الوقت في الشتاء والصيف ، ظهراً كانت [ أو عصراً ] (٧) أو غيرها ، أخذاً بتلك الأحاديث الأخر ، وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء ، وقال به بعض المالكية ، وتأوله بعضهم على مالك في المدونة من إنكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جداً ،

(٢) في ق : البرد .

(١) الفرقان : ٥٩ .

(٤) يقتضيها السياق .

(٣) من هامش ت .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

(٥) ساقطة من ت .

(٧) من ق .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا . فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

١٨٦ - (...) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم » . وذكر : « أن النار اشتكت إلي ربها ، فأذن لها

وحجتهم : « ما بين هذين وقت » فسوى . قيل : والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة أوامر الله ، وخوف قواطع من الموت وغيره عن تحصيلها في حسناته ، إذ ركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها .

قال الإمام : وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » : قال الليث : الفيح : سطوع الحر ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا غلت .

وقوله : « من حر أو حرور » [ قال الهروي ] (١) الحرور : استيقاد الحر ووجهه بالليل والنهار ، فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار .

قال القاضي : يحتمل أن أحد اللفظين من الحر أو الحرور هو الذي قاله - عليه السلام - فشك الراوي في ذلك ، ويحتمل أنه كرر اللفظين ؛ لأن أحدهما أكثر من الآخر ، وتكون - أو - للتقسيم ، وكذلك قوله : « ما وجدتم من برد أو زمهرير » ، والزمهرير : شدة البرد ، قيل : أخبر أنها إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس ، وإذا تنفست في الشتاء [ قوى نفسها ] (٢) شدة البرد إلى الأرض ، فهو الزمهرير .

[ و ] (٣) اختلف في معنى قوله : « اشتكت النار إلى ربها . . . الحديث ، وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، فحمله بعضهم على ظاهره ، وقال : شكواها حقيقة أن شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ، وأن الله أذن لها بنفسين ؛ نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ، وذكر أنه أشد ما يوجد من الحر والبرد ؛ وقيل : إنه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره ،

(١) من ق .

(٢) من ت .

(٣) في الأصل : دفع حرها ، والمثبت من ت .

فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ .

١٨٧ - (...) وحدثني حرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذَنْ لِي أَنْتَفَسُ . فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ » .

كما قال : شكى إلى جملي طول السرى ، وهذا يسمى التعبير بلسان الحال ، وكلا الوجهين ظاهر ، والأول أظهر وحمله على الحقيقة أولى ، لا سيما على قول أهل السنة بأن النار موجودة مخلوقة الآن ، فالله قادر على خلق الحياة ، بجزء منها حتى تتكلم ، أو يكون يتكلم على لسانها خازنها أو من شاء الله عنها ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه ، وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد في الظهر ، وهو زايد على ربع القامة إلى وسط الوقت ، ومخالفة من خالف في ذلك ، وتخصيص الشافعي بذلك الإمام الذي يتتاب إليه الناس من بُعد دون المنفرد ، والقوم [ مجمعون ] (١) في موضعهم ، ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به في العصر ، وقال : تؤخر ربع القامة ، وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء الأخيرة في الصيف بالليل كما يؤخر للظهر [بالنهار] (٢) وعكس ابن حبيب ورأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل ، وتعجيلها في الصيف لقصره .

وقوله : « حتى نرى فيء التلؤلؤ » (٣) : هي جمع تلٍّ وهي الروابي ، وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفياء واستطالته جداً بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها . والزمهرير : شدة البرد هاهنا .

(١) من ت .

(٣) حديث رقم (١٨٤) بالبَاب .

(٢) من ت ، وعبارتها فيها : الظهر بالنهار .

### (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول

#### الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

١٨٩ - (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ - قَالَ عَوْنٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

وقوله : « كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس » معناه : زالت وزلقت عن كبد السماء ، وأصل الدحض الزلق .

قال الإمام : وقوله : « شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا » (١) : يريد أنهم شكوا إليه حرَّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر ، ومعنى « لم يشكهم » لم يجبههم إلى ذلك ، يقال : أشكيت (٢) فلانا إذا ألبأت (٣) إلى الشكاية ، وأشكيتهم أيضا إذا نزعته عنه (٤) شكايته .

قال القاضي : هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها من قوله : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

(١) الذي في المطبوعة : حرَّ الرمضاء .

(٢) في ت : اشكيت .

(٤) في ت : عن .

(٣) في الأصل : ألبأه .

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

فسجد عليه «: دليل على صلاة النبي ﷺ للظهر أول وقتها ، فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه على ما تقدم ، أو يكون على الرخصة (١)، وقد قال ثعلب في تأويل قوله: « فلم يشكنا»: أى لم يُحوِجنا إلى الشكوى ورخص لنا فى الإبراد ، حكاه عنه القاضى أبو الفرج .  
وقوله: « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من (٢) الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » : جواز السجود على الثياب ، لا سيما عند الضرورة ، من الحرِّ أو البرد أو الشوك أو الطين ، وفيه أن العرف والسنة مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة ، [ وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل ، وأما على كورها وما كثر ، من طاقتها فمكروه عند مالك ولم يأمره بالإعادة إن فعل ، وأوجبها عليه ابن حبيب فى الوقت ، ومنع منه الشافعى وأجازاه الحنفيون ] (٣) . والرمضاء: شدة الحر ، والرمضاء : الرمل الحار ، وقرن الشمس الأول يعنى جانبها الأعلى ، وقرنا الرأس جانبها ، ويدلُّ أن المراد بالأول الأعلى ، [ على ] (٤) ذكره عند الطلوع فى الصبح ، إذ بطلوع أدنى شىء من الشمس انقضاء (٥) وقت الصبح وذكره عند الغروب فى العصر أو ما يبق منها شىء لم يغرُب فهو بقية من وقت العصر ، حتى إذا غاب جانبها (٦) الأعلى غاب جميعها وانقضى وقت العصر وحلت صلاة المغرب .

(١) أو يكون فى غير الموضوع كما ذكرنا قبل .

(٢) فى الأصل : فى ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) من هامش ت و ق ، والأبى .

(٤) من ت .

(٥) فى الأصل : انقضى ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : جنبها .

### (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ - (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِي الْعَوَالِي .

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

وقوله : « يصلي (١) العصر والشمس مرتفعة حية » : قَالَ الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن يَصْفَرَّ أو يَتَغَيَّرَ ، هذا مثل قوله : « بيضاء نقية » ، وقال هو - أيضاً - وغيره : حياتها : وجود حرها . وقوله : « فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها (٢) والشمس مرتفعة » فسّر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة ، قال غيره : وهي مفترقة ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، والذي فسّر به مالك هو معنى ما ورد في هذا الحديث ، والمراد به صلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يتفق [ هذا ] (٣) - لمن يصلّيها ثم يذهب ميلين أو ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير - إلا لمن فعل ذلك أول الوقت ولا يمكن هذا - أيضاً - إلا في طول الأيام . وقوله في حديث مالك : « ثم يذهب الذاهب إلى قباء » [ كذا ] (٤) قال : رواه الموطأ (٥) عنه ، قال الدارقطني : هذا مما اعتدّ على مالك ، ولم يُتَابِعْ عليه ؛ لأنه أوقفه وقال : « إلى قباء » ، وخالفه فيه عدد كثير فقالوا : « العوالي » . قال غيره : مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره ، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه ، وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال : « إلى قباء » كما قال مالك .

(١) في ت : فصلى ، والصواب ما أثبتناه من الأصل ومن الرواية . (٢) الذي في المطبوعة : فيأتي العوالي .

(٣) ساقطة من ت . (٤) من ت . (٥) ك وقوت الصلاة ، ب وقوت الصلاة ٩/١ .



١٩٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كنا نصلّى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١٩٥ - (٦٢٢) وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حين أنصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد . فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما أنصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما أنصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

وقوله: « كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر و [ هم ] (١) على ثلثي فرسخ من المدينة » وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة وصلاة أولئك وسط الوقت وقبل خروجه وضيقه ، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة . ولعلمهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلاة وتأهبهم لها .

وهذه الأحاديث كلها في تبكير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم حجة للجماعة في أن وقتها القامة ، وأن صلاتها لأول وقتها أفضل ، ورد على من خالفهم ؛ إذ لو كانت القامتان - كما قال أبو حنيفة - لما اتفق أن يجدوا بنى عمرو يصلون إلا في الاصفرار ، ولا وصلوا إلى قباء والعوالي إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها ، ولما صح ما جاء في الحديث الآخر من نحر الجزور وقسمتها والفراغ منها وطبخها وأكلها نضيحا قبل المغرب ، والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزرة من غيرها .

وقوله : « تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت بين قرني الشيطان » (٢) : الحديث ذم لفاعل هذا أو حجة لمن يرى التأثيم بهذا التأخير ، ورد على من أجاز تأخيرها لغير عذر إلى ذلك الوقت . ومعنى « قرني الشيطان » هنا : يحتمل الحقيقة والمجاز ، وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ، ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان ، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه

(١) ساقطة من ت .

(٢) لفظ ما في المطبوعة : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ... » الحديث .

١٩٦ - (٦٢٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ؛ قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر . فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه .

١٩٧ - (٦٢٤) حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد ابن عيسى - وألفاظهم متقاربة - قال عمرو : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا ابن وهب - أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ، ونحن نحب أن نحضرها . قال : « نعم » ، فأنطلق وأنطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس .

وقال المرادي : حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، في هذا الحديث .

ويحرقه الله تعالى ، وقد قيل : إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعدها ، ويسجد لها عند طلوعها وغروبها ، وأنهم إنما يسجدون له ، وقيل : قرنه : علوه وارتفاعه لهذا ، وقيل : معناه المجاز والاتساع ، وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله ، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبيه بهم . ويعضد هذا التأول قوله في بعض طرق الحديث : « فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار » (١) وفي رواية : « [ و ] (٢) يسجد لها الكفار » (٣) ، [ وقيل : قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ بمن أطاعه ، وقال الحربي فيه : قرنا الشيطان ناحيتا رأسه ، قال : وهذا مثل ، أي حين تسلط الشيطان ] (٤) وقيل : قرنه مقارنته ، قال الخطابي : وقيل : هو تمثيل ، أي أن تأخيرها لهم ودفعها عن

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، ب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه أحمد في المسند .

١١٢ ، ١١١ / ٤ .

(٤) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

١٩٨ - (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

١٩٩ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه .

وقوله : « تلك صلاة المنافقين » (١) ذم لفعلهم وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة لغير عذر إلى حينئذ ، من اصفرار الشمس ، وأن تعجيل الصلاة هو المشروع ، وتأخيرها مذموم ممنوع .

وقوله : « فقر (٢) أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » : ذم لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع، ولا اطمأن فيها. وعبر بنقره لها عن سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده ؛ تشبيهاً لنقر الطائر في الشيء بسرعة دون توان ، وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلته خشوعه . وفي صلاة أنس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ما يدل أن معنى حديث عروة معه تأخير عمر الصلوات إلى آخر أوقاتها المختارة وهي كانت عادة بنى أمية ، ويحتمل أن هذا كان منه على غير مداومة إما لما شغله من أمور المسلمين أو غير ذلك ، وعليه يدل قوله : « أخر الصلاة يوماً » ، وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة ألا ترى أن أنساً لم ينكر ذلك الفعل ، وإنما احتج على أن المبادرة بأول الوقت أولى وذم من صلى بعد خروجه .

(١) تكرارها يؤكد لنا أنها رواية باللفظ عن النسخة الأم ، والتي تفارق المطبوعة .

(٢) لفظها في المطبوعة : فقرها .

### (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

قال عمرو : يبلغ به . وقال أبو بكر : رفعه .

٢٠١ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي - واللفظ له - قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن

قال الإمام : وقوله : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » : أي نقص ، يقال : وترته : أي نقصته ، قال أبو بكر : وفيه قول آخر ، وهو : أن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله .

قال القاضي : روى عن مالك أن معناه : انتزعوا منه ، وعلى هذا التفسير يكون أهله وماله مرفوعين على ما لم يسم فاعله ، وعلى التفاسير الأخر منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا . قال الخطابي : أي نقص وسلب فبقى وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقال أبو عمرو : معناه عند أهل الفقه واللغة : الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا تجمع عليه غم المصائب وغم مقاساة طلب الوتر ، وقال الداودي : معناه : يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله ؛ لأنه أتى كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها ، وهذا يأتي على تركها عامداً . وقيل : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه ما يلحق من وتر أهله وماله ، قال الباجي : ويحتمل أن يريد وتر دون ثواب يُدخَر له ، فيكون ما فات هذا من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور .

وقد اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث ، فذهب ابن وهب وغيره إلى أنه لمن لم يصلها في الوقت المختار ، وقاله الداودي ، وقيل : فواتها بغروب الشمس ، وإليه نحا سحنون ، وقاله الأصيلي ، وقيل : حتى تصفر ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٢٠٢ - (٦٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي ؛ قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » .

(...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى بن سعيد . ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا المعتمر بن سليمان ، جميعاً عن هشام ، بهذا الإسناد .

الحديث ، قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرةً وروى عن مسلم (١) : ذلك في الناسي ، وعلى قول الداودي : ذلك في العامد ، قال أبو عمر : يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل ، فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر مثله ، وخص صلاة العصر لهذه القضية لكونها مشهودة ، ومعهداً لتعاقب ملائكة الليل والنهار ، وحض على المثابرة عليها ، لأنها في وقت جهد الناس . في أعمالهم وحرصهم على قضاء / أغراضهم وتسويقهم لصلاتها إلى تمام انشغالهم .

ب/١١٣

وفي حديث البخاري : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » (٢) . قال محمد بن أبي صفرة : ذكره لصلاة العصر بما تقدم في الحديث يتناول (٣) من فاتته صلاة الفجر لكونها مشهودتين ، ولحض النبي - عليه السلام - عليهما خصوصاً . وقال الداودي : نصه بالحبط لعمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك بحكم غيرها من الصلوات ، ويأتي الكلام على معنى « حبط » إن شاء الله .

(١) في ت : سالم ، ولعله الصواب .

(٢) ك مواقيت الصلاة ، ب من ترك العصر .

(٣) في ت : شامل .

### (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم ناراً - أو بيوتهم أو بطونهم» شك شعبة في البيوت والبطون.

وقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس» وفي الرواية الأخرى: «حتى غابت» ومعناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار، ويكون «آبت» بمعنى بعدت، وهو في هذا الموضع رجوع إلى مكانها بالليل، قاله الحرابي.

قال الإمام: هذا فيه حجة لمن يقول: إنها العصر، وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (١) ما المراد به؟ فقيل: الجمعة، وقيل: بل الصلوات الخمس كلها، وقال آخرون: بل الوسطى صلاة من الخمس. واختلفوا في عينها، فقال مالك: هي الصبح، ووافقه ابن عباس (٢) وقال زيد بن ثابت: هي الظهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي العصر، ووافقهما علي بن أبي طالب (٣) - رضى الله عنه - وقال قبيصة ابن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العتمة.

وأما من قال: هي الجمعة، فإنه ضعيف؛ لأن المفهوم أن الإيضاء المحافظة عليها للمشقة، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب، وكذلك يضعف قول من قال: إن ذلك جميع الصلوات؛ لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملاً، وقد قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فصرح بذكرها، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك. وأما وجه الأقوال الأخر فإننا نقول: ذكّر الوسطى إما أن يراد به التوسط في الركوع والسجود، أو في العدد، أو في الزمان، فأما الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيهما واحد، فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه، وأما القسمان الآخريان فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب، في أنها المغرب؛ لأن (٤) أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها

(١) البقرة: ٢٣٨ . (٢) لو قال: ووافق في ذلك ابن عباس كان أليق .

(٣) كذلك فإن الأليق والأدق هنا أن نقول: إن أبا حنيفة والشافعي وافقا علياً - رضى الله عنه .

(٤) في ت: لكن .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « بَيوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ » وَلَمْ يَشْكُ .

ثلاثه ، فهي المغرب التي قال ، وإن راعينا (١) الأوسط من الأزمان كان الأبين [ أن الصحيح أحد القولين إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإنما إذا قلنا ] (٢) : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى ؛ لأن الظهر والعصر من النهار قطعاً ، والمغرب والعشاء من الليل قطعاً ، وبقي وقت الصبح مشتركاً ، فهو وسط بين الوقتين .

وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ؛ لأن الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر ، فهي إذاً وسط بينهما ، وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح بالمشقة اللاحقة إتيانها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالدُّنَّار ، والصيف من طيب الهواء ، وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها كانت أيضاً تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم ، وكان إتيانها أيضاً يشق عليهم ، وكذا أمرها لثلاثي يشغل عنها ، وقد نبه الله سبحانه على أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة فقال جل وعز: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) ، واحتجوا أيضاً لكونها العصر بالحديث [ المبدوء به ] (٤) وهو قوله — عليه السلام — : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وهذا يدل أنها العصر .

فإن قيل : ففي الكتاب في حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذا الآية : « حافظوا على الصلوات و صلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر ، فقال له البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله سبحانه والله أعلم . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر ، فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر ، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال قوله : « والله أعلم » ، ويؤيد ما قلناه — من أن أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر — قوله ﷺ في الحديث الآخر : « من صلى البردَيْنِ دخل الجنة » (٥) قيل : المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب : البردان الغذاء والعشى، وهما الأبردان والقرتان، والكرتان والعصران، والصرعان ، والرِدْفان والفتيان (٦) .

قال القاضي: القرتان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا في كتاب يعقوب عن مشايخنا في هذا الباب وزاد البردان أيضاً ، وسُمِّيَا بذلك لبرد هواتهما ، بخلاف ما بينهما من النهار ،

(٢) مستدركة في هامش ت .

(٤) في ت : المبدأ به .

(٦) في ت : والفتيان .

(١) زيد بعدها في ت : فيها العدد أدى .

(٣) الجمعة : ٩ .

(٥) سيأتي في الباب القادم برقم (٢١٥) .

٢٠٤- (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن ح. وحدثناه عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - قال: حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن الحكم، عن يحيى، سمع علياً يقول: قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب، وهو قاعد على فريضة من فرض الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم» - أو قال: قبورهم

وجاء في كتاب مسلم في حديث مرة عن عبد الله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» مبيّناً، وأما ما جاء في رواية البراء فلم يروه إلا «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» بإثبات الواو. قال الإمام أبو القاسم الطبري قوله: «الصلوات» يدل على المعهودات وذكره الوسطى يدل على تأكيدها ولا تبيين [الوسطى] (١) إلا إذا بانّت الأولى والأخرى، قال: وذكره هنا الوسطى يقتضى إخراج الوتر من الواجبات، فإن الوسطى إنما تدور (٢) في عدد الوتر فإذا أخذتها بقيت أربعة، اثنان قبل واثنان بعد، ولو كانت الوتر واجبة كانت ستاً ولا تكون واحدة منها وسطى في الإيجاب (٣).

وقوله في الحديث: «على فريضة من فرض الخندق» بضم الفاء، وهى المداخل إليه وأصلها المشارع إلى المياه.

وقوله في رواية أبي حسان: عن عبيدة بفتح العين (٤) عن علي: «شغلونا عن صلاة الوسطى» على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: أى عن صلاة الصلاة الوسطى، فصلاة هنا مصدر أو تكون اسماً مضافة إلى نفسها (٥) على رأى الكوفيين من النحاة، وفي سنده: حدثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد بن عبيدة، كذا لهم. ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وهم، وهو عبيدة السليمانى بفتح العين. وقوله في حديث النبي ﷺ هنا: «حتى غابت الشمس» وفي حديث عمر (٦): «ما كدت أن أصلى العصر حتى كاد أن تغرب الشمس» (٧) ليس فيه

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم. (٢) فى ت: تعذر.

(٣) هذا إن كانت الوسطى من التوسط: وإن كانت من الوسط الذى هو الخيار فلا يسقطه. راجع: الأبي ٣٠٩/٢.

(٤) هو عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس السلماني المرادى، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه. كان من أصحاب علي وعبد الله، وكان يوازي شريحاً فى القضاء، مات سنة أربع وسبعين. طبقات ابن سعد ٩٣/٦، تاريخ خليفة ١٥٥، تهذيب الكمال ١٩ / ٢٦٦.

(٥) يقول السنوسى: لم يزل هذا يتكرر منه، وإضافة الشيء إلى نفسه يمنع الفرقان، وإنما اختلفا فى إضافة الموصوف إلى الصفة نحو (جانب الغربى) فالكوفيون يجيزونها، والبصريون يمنعونها، ويؤولون ما جاء منها من أنه على حذف الموصوف، أى بجانب المكان الغربى، والحديث من ذلك، لا من إضافة الشيء إلى نفسه، وتأويله قوله: فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ٣٩٠ / ٢.

(٦) فى ت: على، وهو وهم. (٧) ولفظه فى المطبوعة: حتى كادت أن تغرب.



وَيُطُونَهُمْ - نَارًا .

٢٠٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نارا » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .

٢٠٦ - (٦٢٨) وحدثنا عون بن سلام الكوفي ، أخبرنا محمد بن طلحة اليمامي عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ؛ قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ،

خلاف ؛ لأن النبي ﷺ - قال له حينئذ : « فوالله إن صليتها » ثم ذكر أنه توسأ وصلى [ بعد ما ] (١) غربت فجاء أن صلاة عمر كانت قبل المغيب وقد كادت ، وظاهر إعلامه النبي ﷺ أنه بعد المغيب ؛ لأنه أخبره عن حال القضاء بقوله : « حتى كادت » ، وحينئذ تذكرها النبي - عليه السلام - فصلاها بعد الغروب كما جاء مفسراً ، وقسمه هنا - عليه السلام - أنه ما صلاها قيل : لفرط أسفه على تركها حينئذ .

وقوله : « شغلونا » : ظاهره أنه أنسيها لشغله بالعدو ، أو يكون آخرها للشغل بذلك قصداً ، وأن صلاة الخوف ناسخ لهذا (٢) ، وقيل : إن الذي أحر أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣) ، وفي الموطأ : الظهر والعصر (٤) ، وأنه أنسى ذكرها بالتححرر عن العدو والشغل به ، وظاهره أن صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد على ظاهر هذا الحديث وإنما أمر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما تذكره ، وذهب مكحول والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن (٥) ،

(١) في ت : بعد أن .

(٢) ، (٣) فقد أخرج الشافعي وأحمد والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل حتى كفيها ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٢٥ ] . قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرِحَالًا أَوْ رَكبانًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٩ ] . السنن الماثورة . أحمد في المسند ٦٧/٣ ، النسائي ، ك الأذان ، ب الأذان للفائت من الصلاة ١٧/٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بغير لفظ العشاء ( ٢٨٩٠ ) .

(٤) وذلك مرسل من حديث سعيد بن المسيب ، فقد قال : « ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » .

قال أبو عمر بن عبد البر : فالله أعلم أي ذلك كان . وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً ؛ لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما . الاستذكار ٨٥ / ٧ .

(٥) وقد حكى ابن عبد البر على هذا القول بالشذوذ والفساد . السابق ٨٢ / ٧ .

حَتَّى احْمَرَّت الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧ - (٦٢٩) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (١) فلما بلغت أذنتها، فأملت على: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٢٠٨ - (٦٣٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله. فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل: كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم.

قال مسلم: ورواه الأشجعي عن سفیان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق ابن عقبة، عن البراء بن عازب. قال: قرأناها مع النبي ﷺ زماناً. بمثل حديث فضيل ابن مرزوق.

والصحيح والذي عليه الجمهور: صلاتها على سنتها إذا أمكن، فإن لم يستطع فيحسب قدرته، ولا يؤخرها، وسيأتي بيان ذلك والخلاف فيه في بابه. وقيل: فيه وجه آخر: أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضوء أو التيمم، ولا الصلاة دون طهارة وقد مرت هذه المسألة في الوضوء. وظاهر قوله: «فتوضأنا وصلى رسول الله ﷺ» (٢) أنه صلاها في جماعة ولا خلاف بين العلماء في جواز التجميع للفوات، إلا ماروى عن الليث من منع ذلك.

وقوله: «ثم صلى بعدها المغرب»: أصل في هذا الباب، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وأيقن أنه يقضيها ويصلى التي حُضِرَ قبل فوات وقتها، أنه يبدأ بالمنسية، واختلفوا إذا خشي فواتها، فذهب الحسن وابن المسيب وفقهاء أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي إلى أنه يبدأ بما حضر، وقال مالك والليث والزهري

(٢) لفظ المطبوعة: فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا.

٢٠٩ - (٦٣١) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش، وقال: يارسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «فوالله، إن صليتها» فنزلنا إلى بطحان، فوضأ رسول الله ﷺ ووضأنا. فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - قال أبو بكر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا وكيع - عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الإسناد، بمثله.

في آخرين: يبدأ بما ذكر، ولا خلاف عند جميعهم فيما كثر جداً أنه يبدأ بما حضر، واختلف هؤلاء في خمس صلوات ونحوها، هل حكمها حكم الصلاة الواحدة والاثنتين؟ أم حكم الكثير؟ ومالك يرى مادون الخمس قليل (١)، وما فوق الخمس كثير (٢)، واختلف عنه في الخمس لكونها صلاة يوم، هل هي من القليل أو الكثير؟ وفي حديث محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي، وكذا في أكثر النسخ، وضبطناه عن ابن أبي جعفر عن شعبة عن قتادة ووقعاً معاً في كثير من الأصول، وكلاهما إن شاء الله صحيح، أما شعبة عن قتادة فقد ذكره مسلم قبل هذا في الحديث نفسه، وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة، وكلاهما من أصحاب قتادة، وجاء من المشكل في هذا الموضع يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي (٣) وشئير بضم الشين المعجمة وفتح التاء، بائنتين من فوقها ابن شكل، بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف، ومسلم بن صبيح، بضم الصاد، وبطحان، بضم الباء وسكون الطاء، كذا ضبطناه في الأم، وهو واد بالمدينة. وكذا يقوله المحدثون، وقيدوه في التاريخ بطحان، بفتح الباء وكسر الطاء، وهو صوابه عند أهل اللغة، قال البكري: ولا يجوز غيره.

(١) في ت: قليلا .

(٣) وكان من المشكل لأنه يقال فيه: يحيى بن زيان، أيضاً. قال محمود بن غيلان عن شبابة بن سوار عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث، هذا المذكور، والآخر أن علياً سُئل عن يوم الحج الأكبر، ونسى محمود الثالث.

روى له الجماعة سوى البخاري. قلت: لعل ترك البخاري له كان لإفراطه في التشيع. راجع:

### (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ .  
٢١١ - (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا

وقوله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار » : الحديث ، فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم ، وحكوا فيها قول من قال من العرب - وهم بنو الحراث : أكلوني البراغيث ، وعليه حمل الأخفش قوله : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١) ، وأكثر النحاة يأتون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه ، ويتأولون هذا ومثله ، ويجعلون الاسم بعد بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما [ قال ] (٢) : ﴿ وَأَسْرُوا ﴾ : قال : من هم ؟ قال : ﴿ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ومعنى « يتعاقبون » : أى يأتى طائفة بعد أخرى ، ومنه : تعقيب الجيوش ، وهو أن يُبعث قومٌ ويأتى آخرون ، وسؤال الله لهم على ظاهره ، والله أعلم بهم ، تعبد منه تعالى للملائكة ، كما أمرهم أن يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع ، ويحتمل أن يكون هؤلاء [ هم ] (٣) الحفظة الكتاب ، وأن ذلك مما يخص كل إنسان ، وعليه حملة الأكثرين ، وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس .

(١) الأنبياء : ٣ . قلت : الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بل علامة على أن الفاعل مجموع أو منى ، والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم ، والأخفش بصرى ، والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده ، وقد حكى ابن أبى الربيع فى الواو فى مثل هذا - ثلاثة أقوال : الأول : أنها ضمير ، والثانى : أنها علامة ، والثالث : أنها ضميرٌ إن تقدم الاسم نحو : الزيدون قاموا ، وحرف إن تقدم الفعل نحو : قاموا الزيدون .  
(٢) (٣) ساقطة من ت .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُرَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا » يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قرَأَ جُرَيْرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١) .

٢١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ » وَقَالَ : ثُمَّ قرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ : جُرَيْرٌ .

٢١٣ - (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤْيَيْةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « يجتمعون (٢) في صلاة الفجر وصلاة العصر » لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ، أن جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم ، ليكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة (٣) وثناؤهم عليهم أطيب ثناء ، وقد زاد هؤلاء في هذا الحديث على من روى الاجتماع في صلاة الصبح فقط ، وعضده بقوله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤) ، فقد تبين في هذا الحديث أن الاجتماع في وقتين واختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها من دون سائر أعمال الإيمان دليل على فضل الصلاة على سائر الأعمال والقرب .  
وقوله : « لا تضامون في رؤيته » تقدم الكلام عليه .

وقوله : « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » :  
يعنى العصر والفجر ثم قرأ (٥) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ كذا

(٢) الذى فى المطبوعة : ويجتمعون بإثبات الواو .

(١) طه : ١٣٠ .

(٣) فى ت : الشهادات .

(٤) الإسراء : ٧٨ ، والقاضى يشير بهذا إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « فضل صلاة الجمعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » ، ويقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ البخارى ، ك التفسير ، ب تفسير سورة بنى إسرائيل ٦/١٠٨ ، أحمد فى المسند ٢/٤٧٤ .

(٥) جرير .

يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤ - (...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن ربيعة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢١٥ - (٦٣٥) وحدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثني أبو جمره الضبي عن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

(...) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا بشر بن السري. ح قال: وحدثنا ابن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم، قال جميعاً: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ونسباً أبا بكر فقالا: ابن أبي موسى.

وقعت مفسرة في هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك ذكر أيضا (١) معناه من رواية عمارة بن ربيعة وقال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (٢) يعني: الفجر والعصر، وهو معنى الحديث الآخر عنه: «من صلى البردين دخل الجنة» قال المهلب (٣): «ومعنى لا تغلبوا»: أي على شهودها في الجماعة.

(١) زيد بعدها في ت لفظة: عنده.

(٢) الذي في المطبوعة لهذه الرواية: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى» الحديث، وهو من طريق وكيع، والمذكور هنا هو من طريق يحيى بن أبي بكير، لكنه في المطبوعة بغير هذا التفسير.

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، الأسدي، الأندلسي المري، مصنف «شرح صحيح البخاري»، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصبلي، وأبي الحسن القاسمي، وأبي ذر الحافظ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. جذوة المقتبس ٣٥٢، ترتيب المدارك ٧٥١/٤،

### (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٢١٧ - (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيُّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، بِنَحْوِهِ .

وقوله في صلاة المغرب : « إذا توارت بالحجاب » (١) الحجاب الستر ، وكل ما ستر فهو حجاب . وقيل : حجاب الشمس : ضوءها ، فيكون على هذا تواريتها بجملة قرصها وشعاعها ، وهذا وما ذكره من الآثار تدل على ثابته - عليه السلام - وأمره بالمبادرة إليها ، وقد تقدم الكلام في هذا ، وما ذكره من تأخير رسول الله ﷺ للعشاء فيه حجة للحنفية ولأحد القولين في أن الأفضل تأخيرها ، وإنما يُحمل على أنه كان في بعض الأوقات ، وهو ظاهر الحديث ؛ لقوله : « ليلة من الليالي [ أو ] (٢) ذات ليلة ، فدل أنها لم تكن عادته ، بل لأمر ، كما قال ابن عمر في الحديث : « ولا أدري أشيء شغل في أهله أو غير ذلك » ، وقول أبي موسى : « وله بعض الشغل في أمره » وفي بعض الحديث : « أنه جهز جيشاً » (٣) ، وفي مسلم : « فخرج رأسه يقطر ماء » ولعله - عليه السلام - أخرها قصداً ليبين لهم بالفعل جواز ذلك ؛ لأنه (٤) الأفضل أو لنوم غلبه ، أو لشغل من شغل المسلمين ، وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك أو قبل دخول وقتها لا أنه أخرها بسبب موجبه مجرداً ، وإنما كان تأخيره لها المعهود ما قال في حديث جابر : « وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً » (٧) .

(١) لفظها في المطبوعة : « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) أحمد في المسند عن جابر ٣/٣٦٧ .

(٤) لعله : لا أنه .

### (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ - (٦٣٨) وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرمة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، وهي التي تدعى العتمة ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : « ما يتنظروا أحدًا من أهل الأرض غيركم » ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس . زاد حرمة في روايته : قال ابن شهاب : وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة » وذلك حين صاح عمر بن الخطاب .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله . ولم يذكر قول الزهري : وذكر لي ، وما بعده .

٢١٩ - (...) حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم ، كلاهما عن محمد بن بكر . ح قال : وحدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد . ح قال : وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا : حدثنا عبد الرزاق - وألفاظهم متقاربة - قالوا

وقوله : « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة (١) » كذا للرازي بالباء وتقديم الراء وضم الباء أولاً (٢) ، وعند ابن سعيد وابن الخذاء والطبري : « تنزروا » بالنون وتقديم الزاي وفتح التاء أولاً ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ومعناه : الإلحاح عليه في الخروج : للصلاة ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا : « وذلك (٣) حين صاح عمر / ابن الخطاب » وفي الحديث الآخر : « فقال عمر : الصلاة » ، وتذكير عمر له ظن أنه بما شغل به سها عن وقتها ولم يعذره لشغله فذكره به ، ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار قوله في الحديث من رواية أنس : « إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل » ، هو مثل قول ابن عمر في الحديث : « حين ذهب ثلث الليل » (٤) ، وهو تفسير قول عائشة في حديثها : « حتى ذهب عامة الليل » .

١١٥ / ب

(٢) في الأبى بعدها : وهو الإخراج .

(١) الذي في المطبوعة : على الصلاة .

(٤) أو بعده .

(٣) الذي في المطبوعة : وذلك .



جَمِيعًا : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ قَفَّتْهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

٢٢٠ - (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى .

٢٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « إنه لو قفها لولا أن أشق على أمتي » : دليل على جواز صلاتها قبل ذلك ، وأن صلاته - عليه السلام - في الغالب كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها ، كما قال في الباب في حديث جابر بن سمرة : « وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا » . قال الخطابي : إنما اختار لهم التأخير ليقطع النوم وتطول مدة انتظار الصلاة ، فيكثر أجرهم لقوله : « إن أحذكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة » (١) قال غيره من الحكماء : إن أكثر النوم المحمود مقدار ثمانى ساعات بين اليوم واللييلة .

(١) معنى حديث سيرد إن شاء الله في فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، وأخرجه البخارى كذلك في صحيحه عن أبى هريرة بلفظ : « إن أحذكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحذكم : أمين ١٣٩/٤ ، كما أخرجه البخارى وعن أبى سعيد بلفظ : « ولا يزال أحذكم في صلاة ما انتظر الصلاة » البخارى ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/١ ، وفي المواقيت عن أنس بلفظ : « أما إنكم في صلاة ما انتظروها » ١٥٠/١ ، ولأبى داود عن أبى سعيد وابن ماجه وأحمد عن أنس : « وأنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » ، ك الصلاة ، ب في وقت العشاء الآخرة ١٠٠/١ ، ابن ماجه ، ك الصلاة ، ب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ ، أحمد في المسند ١٨٢/٣ ، وعن جابر : « وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » ٣٤٨/٣ .

ثُمَّ قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اللَّيْلَةَ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

٢٢٢ - (٦٤٠) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ، حدثنا بهز بن أسد العمي ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ، فقال : آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : « إن الناس قد صلّوا وناموا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة » . قال أنس : كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة . ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر .

٢٢٣ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع ، حدثنا قرة بن خالد عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : نظرنا رسول الله ﷺ ليلة ، حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلي ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه ، في يده من فضة .

(...) وحدثني عبد الله بن الصباح العطار ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا قرة بهذا الإسناد . ولم يذكر : ثم أقبل علينا بوجهه .

٢٢٤ - (٦٤١) وحدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ قال : كنت أنا وأصحابي ، الذين قدموا معي في السفينة ، نزولاً في بقيع بطحان ، ورسول الله ﷺ بالمدينة ، فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء ، كل ليلة نفر منهم . قال أبو موسى : فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي ؛ وله بعض الشغل في أمره ، حتى أعتم بالصلاة ، حتى ابهار الليل ، ثم خرج

وقوله : « رقدوا ثم استيقظوا » (١) : معناه والله أعلم : نوم الجالس المحتبى وخطرات السنات لا نوم الاستغراق ، بدليل أنهم لم يروا أنهم توضؤوا ، وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم في نفسه حدثاً يوجب وضوءاً ، وقد ذكر الطبري - في هذا الحديث : « ثم يقومون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » ، فدل أن التوضؤ لمن استغرق والله أعلم . وويص الخاتم : بريقه .

(١) الذي في المطبوعة : رقدنا ثم استيقظنا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَعْلَمُكُمْ ، وَأَبْشُرُوا ، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّيْ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، أَحَدٌ غَيْرَكُمْ » — لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ — قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٥ — (٦٤٢) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء ، التي يقولها الناس العتمة ، إماماً وخلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء . قال : حتى رقد ناسٌ واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا . فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة .

وقوله : « من فضة » : دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتم الفضة ، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه .

وقوله : « كان يتناوب رسول الله ﷺ فرقة منهم كل ليلة » (١) : أي يأتون عن بعد إليه نوباً وأوقاتاً متفرقين غير مجتمعين وأصل النوب : البعد ليس بالكثير ، والانتياب مثله ، وذلك فيما يكون على فرسخين أو ثلاثة ، وقيل : يتناوب : يتداول ، وفي الباب : ثنا (٢) عبد الله بن الصباح العطار ، وحدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى كذا لهم ، وعند ابن أبي جعفر لابن ماهان ابن عبد الحميد ، وهو وهم والأول الصواب ، وهو مشهور ، بصرى ، كنيته أبو علي (٣) .

قال الإمام : وقوله : « ابهار الليل » : أي انتصف ، وبهرة كل شيء ، وسطه . قال أبو سعيد الضرير : ابهرار الليل : أي (٤) نجومه إذا تامت ؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، وإذا استنارت النجوم ذهب تلك الفحمة .

قال القاضي : وقيل : ابهار الليل : ذهب عامته ، وبقي نحو من ثلثه . وابهار الليل : طال ، وقال أبو سعيد الضرير : وذلك قبل أن ينتصف ، والباهر الممتلئ نوراً ، قال سيويه : ولا يتكلم بإبهار إلا مزيداً ، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيحاً قبيحاً فقال له بالنون ، قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ (٥) عصمنا الله برحمته وتوفيقه .

(١) الذي في المطبوعة : كل ليلة نفر منهم .

(٢) الذي في المطبوعة : وحدثنا .

(٣) روى له الجماعة ، مات سنة تسع ومائتين ، وقد تصحف على العقيلي كلام ابن معين فيه : « ليس به بأس » إلى : ليس بشيء ، وتابعه الذهبي في الضعفاء .

راجع : التاريخ الكبير للبخارى ١٢٥٧/٥ ، الجرح والتعديل ١٥٤١/٥ ، تهذيب الكمال ١٩/١٠٤ .

(٥) التوبة : ١٠٩ .

(٤) زيد بعدها في الأصل : انتصف طلوع .

فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ » .

قَالَ : فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا ، يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ لَكَ آخِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتُنْذُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَخَلُوعًا ، مُؤَخَّرَةً ، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتُنْذُ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا ، لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

٢٢٦ - (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ

وقوله : « أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ » (١) : أَي أَبْطَأَ وَأَخَّرَهَا حَتَّى كَانَتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ ، وَهِيَ ظِلْمَتُهُ ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ عَتَمَةً .

وقوله : « عَلَى رِسْلِكُمْ » بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ : بَفَتْحِهَا ، أَي عَلَى لَيْنٍ مِنْ قَوْلِكُمْ وَتَهْمَلُ وَقَلَّةُ عَجَلَةٍ ، وَالرِّسْلُ التَّرْسِلُ وَالتَّرْسِيلُ اللَّيْنُ مِنَ الْقَوْلِ .

وقوله : « فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ [ مَاءً ] (٢) » بَيْنَ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا لِعَذْرُ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَوَصَفَهُ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ رَأْسِهِ فَقَالَ : « ثُمَّ صَبَّهَا [ يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ] (٣) » الْحَدِيثُ صِفَةُ عَصْرِ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ ، كَذَا رَوَيْتُنَا هُنَا فِيهِ لِكَافَتِهِمْ وَعِنْدَ الْعُدْرَى : [ ثُمَّ ] (٤) قَلْبِهَا ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥) ضَمًّا ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ بِدَلِيلِ لَفْظِ الْحَدِيثِ .

وقوله : « ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُعْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ » ، وَفِي الْبَخَارِيِّ : « لَا يُعْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ » (٦) ، فَقَوْلُهُ : « لَا يُعْصِرُ » لَا يُضَادُّ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ لَا يُعْصِرُهُ ، أَي يَجْمَعُ شَعْرَهُ فِي يَدِهِ بَلْ يَشُدُّ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ لِأَغْيَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : « لَا يَبْطِشُ » مُقَابِلَةً لِقَوْلِهِ : « وَلَا يَبْطِشُ » ، وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : « لَا يُقْصِرُ » : أَي عَنْ فَعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ إِمْرَارِ

(١) فِي ت : أَعْتَمَ بِالْعَتَمَةِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ت ، وَالْعِبَارَةُ فِي الْمَطْبُوعَةِ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً .

(٣) فِي ت : يَمْرُهَا عَلَى الرَّأْسِ كَذَلِكَ قَالَ .

(٤) فِي ت : (٤) مِنْ ت .

(٥) كَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمَنْ غَلَبَ ١٤٩/١ . (٦) وَأَبْتَتْ مُحَقِّقُ النُّسخَةِ الرَّوَايَتَيْنِ .

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ .

٢٢٧ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ . وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : يُخَفِّفُ .

٢٢٨ - (٦٤٤) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير ، قال زهير : حدثنا سفیان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا إِنِهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » .

أصابعه عليه مهلا دون بطش ، وقد يصح رواية : « ثم قلبها » : أى أمالها إلى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها ، لا (١) أنه قلب ظهرها لطنها . واحتجاج عطاء بالحديث في استحباب صلاتها إماماً وخلوا مؤخره ما لم يشق أخذاً بظاهر الحديث ، ولكن أمره - عليه السلام - الأمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار ، وإن كان عطاء علقه بالمشقة ، ولما حكى فى هذا الحديث من رواية الطبرى : « لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير » ومعنى « خَلَوْا » : منفرداً بكسر الخاء ، ونهى النبى ﷺ عن اتباع الأعراب فى تسمية العشاء العتمة لما بينه فى الحديث بقوله : « فإنها فى كتاب الله العشاء » فتسميتها بما سماها الله فى قوله : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (٢) أحسن وأولى مما تسميها به جهلة الأعراب ، وقد جاء فى الحديث الآخر : « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح [ لأتوهما ولو حبوا ] (٣) » فقوله هذا يدل أن نهيه ليس نهى تحريم ، وإنما هو نهى أدب وفضيلة ، ويحتمل أن تسميته لها - عليه السلام - بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم ، إذ مقصده البيان والعموم ، فلذلك عدل هنا عن اللفظ الأفضل والأولى عنده .

وقد اختلف السلف فى هذا فأباح تسميتها بذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وقد مرّ فى باب الأذان من هذا وفى تسمية المغرب عشاء وما فيه .

(٢) النور : ٥٨ .

(١) فى الأصل : إلا .

(٣) من ت ، والحديث سبق فى ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف عن أبى هريرة .

٢٢٩- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها، في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

وقوله: « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » وفي الرواية الأخرى: « يصلى هذه الساعة » وفي البخارى: « هذه الصلاة » (١) يفسر هذا كله قوله في الحديث الآخر فى الأم: « ما ينتظرها أهل دين غيركم » وقوله فى البخارى: « ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة » (٢) وهذا يريد قول من قال: إنما أراد من يصليها جماعة غيركم .

وقوله: « إنكم فى صلاة ما انتظروها » (٣): أى فى عمل تثابون عليه كما يثاب المصلى؛ لأن انتظارها والنية لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو فى صلاة .

وقوله: « نام النساء والصبيان » يحتمل ممن حضر المسجد لانتظار الصلاة فغلبه النوم، ويحتمل أنه يريد: ناموا فى منازلهم ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطئهم، ولعلمهم ناموا دون عشاء لذلك .

(١) ك مواقيت الصلاة، ب فضل العشاء .

(٢) ك مواقيت الصلاة، ب النوم قبل العشاء لمن غلب .

(٣) لفظها فى النسخة المطبوعة: « وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتُم الصلاة » .

## ( ٤٠ ) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها

وهو التغليس . وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ - ( ٦٤٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

وقوله : « أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح » : الحديث على إضافة الشيء إلى نفسه (١) ، وقيل : إن « نساء » هنا بمعنى فاضلات النساء المؤمنات ، كما يقال : رجال القوم ، أى مقدموهم وفضلأوهم ، وقيل : معناه : نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المؤمنات ، وكله بمعنى .

وقوله : « متلفعات بمروطين » ، قال الإمام : معناه : متجللات بأكسيتهن ، واحد المروط ، مروط بكسر الميم (٢) .

قال القاضى : ذكر مسلم من رواية الأنصارى عن معن (٣) عن مالك ، وقد وقع لبعض رواة الموطأ يحيى وغيره : « متلفعات » (٤) بفائين وأكثرهم بالفاء والعين ، والمعنى متقارب ، إلا أن التلغف مختص بتغطية الرأس ، وكذا ذكره مسلم من رواية الجهمضى عن معن ، ومن رواية غير مالك عن الزهرى . واستدل بعضهم فيه على جواز صلاة المرأة مخمرة فمها وأنفها ، ولا حجة فيه ؛ لأنه لما أخبر بتلفعهن فى الانصراف لا فى الصلاة .

(١) يعنى : نساء المؤمنات .

(٢) فى النهاية : اللغاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ : التلغف أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلف به . لا يكون الالتغاف إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال : إنه مثل الاشتمال . انظر : الموطأ ١ / ٥ .

وقول عائشة : « إن كان » « إن » هنا هى المخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، واللام فى « ليصلى » هى الفارقة بين المخففة والنافية ، والكوفيون يجعلونها بمعنى « إلا » ، وإن على هذا عندهم نافية .

(٣) فى الأصل : معمر ، وهو وهم ، ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى ، أبو يحيى المدنى ، قال فيه أبو حاتم : إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ، وفيه يقول إسحق بن موسى الأنصارى : سمعت معن يقول : كان مالك لا يجيبُ العراقيين فى شىء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٣٩ .

(٤) وهى التى خرجها الترمذى من حديث قتبية عن مالك ، ك الصلاة ، ما جاء فى التغليس بالفجر ١ / ٢٨٧ .

٢٣١ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة .

٢٣٢ - (...) (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري ، قالا : حدثنا معن عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . وقال الأنصاري في روايته : متلفعات .

وقوله : « يعرفن من تغليس (١) » : هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، قاله الأزهرى ، والخطابي قال : فالغيش بالباء والشين المعجمة ، قبل (٢) الغبس ، بالسين المهملة ، وبعد الغلس ، باللام ، وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغيش أول الليل .

وقوله : « ما يعرفن » : قال الداودى : ما يعرفن أنهن نساء أم رجال ، وقال غيره : يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكشفات الوجوه .

وفى حديث أبى برزة بعد هذا فى صلاته - عليه السلام - : « فينصرف فينظر الرجل إلى وجه جلسه الذى يعرف فيعرفه » ، ولعل هذا مع التأمل له والله أعلم ، أو فى حال دون حال ، ولا يعارض قوله فى النساء : « ما يعرفن من الغلس » إذا قيل : وجوههن وإن كانت بادية لتغطية رؤوسهن وبُعدهن عند الرجال وقال : هذا يعرف وجه جلسه الذى يعرف ، وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح . وقيل : فيه دليل على خروج النساء للمساجد ، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلاً يزاغمن الرجال أو ليستترن منهم ، ولاغتنام ظلمة الغلس ، أو لمبادرتهم لمراعاة بيوتهن ، ويدل عليه فاء التعقيب التى لا تقتضى المهلة فى قوله : « فينصرف النساء » وفيه وفى الأحاديث غيره فى الباب أن أكثر شأن النبي ﷺ وصلاته للصبح التغليس بها وصلاتها أول وقتها ، وهذا يدل على أن ذلك أفضل إذا كان - عليه السلام - يثابر على الأفضل والأولى وإلى [ هذا ] (٣) ذهب مالك

(١) فى ق : الغلس ، وكلاهما صحيح .

(٢) فى الأصل : قيل ، والمثبت من ت ، وهو الموافق لما جاء فى المشرق . فقد جاء فيه : والغيش بالمعجمة قيل الغبس ، والغلس باللام بعد الغبس ، وهى كلها فى آخر الليل ، ويجوز الغيش بالمعجمة فى أول الليل .

مشارك الأنوار ٢ / ١٢٨ .

(٣) ساقطة من ت .



٢٣٣ - (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ ، كَانُوا - أَوْ قَالَ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِنِغَالٍ .

والشافعي وعامة العلماء ، وذهب الكوفيون إلى أن آخر وقتها أفضل وقد تقدم هذا .  
وقراءته فيها بالستين إلى المائة دليل على تكبيرها مع قوله : « وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » : كله دليل على (١) التخليس بها ؛ لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التخليس . ومثابرتة - عليه السلام - وفعل الخلفاء بذلك يقتضى على تأويلهم فى حديثهم : « أسفروا بالفجر » (٢) ومعناه : عند الكافة : صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق .

وقوله : « كان يصلى الظهر بالهاجرة » : هى شدة الحر على ما تقدم من صلاته - عليه السلام (٣) - لها أول وقتها ، وحجة لنا فى المبادرة بالصلاة أول الأوقات . إلا ما جاء فى الإبراد ، وقد تقدم الكلام على هذا . قال صاحب العين : الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار ، قيل : سُميت هاجرة من الهجر ، وهو الانقطاع والزوال ؛ لأن كل شىء يفر من حرها ويزول .

وقوله : « والمغرب إذا وجبت » : أى سقطت الشمس للمغرب ، ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد ، والوجوب : السقوط .

وقوله فى حديث أبى برزة : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا آخر » (٤) : دليل على أن الفضل لأول الوقت على ما تقدم ، وإنما آخر لعله تأخير اجتماع القوم ، وفيه مراعاة فضل الجماعة ، وترجيحها على فضل أول الوقت ، وهو أصل مختلف فيه أيهما يرجح على صاحبه .

(١) زيد بعدها فى ت : التكبير . ولا وجه لها .

(٢) سبق فى باب أوقات الصلوات الخمس برقم (١٧٦) بنحوه .

(٣) زيد بعدها فى ت : وفعل الخلفاء بعده ؛ ولا ضرورة لها ؛ إذ فعله ﷺ وحده كاف فى الحجية .

(٤) لفظها فى المطبوعة : كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجلًا ، وإذا رآهم قد أبطؤوا آخر .

٢٣٤ - (...) ( ... ) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سعد ، سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : كان الحجاج يؤخر الصلوات ، فسألنا جابر بن عبد الله ، بمثل حديث غندر .

٢٣٥ - ( ٦٤٧ ) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، أخبرني سيار بن سلامة ، قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : قلت : أنت سمعته ؟ قال : فقال : كأنما أسمعك الساعة ، قال : سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول ﷺ ، فقال : كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال : يعني العشاء - إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها . قال : شعبة : ثم لقيته ، بعد ، فسألته فقال : وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ، يذهب الرجل إلى أقصى المدينة ؛ والشمس حية . قال : والمغرب ، لا أدري أي حين ذكر . قال : ثم لقيته بعد ، فسألته . فقال : وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه ، قال : وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة .

٢٣٦ - (...) ( ... ) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سيار بن

وقوله : « وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها » : قيل كراهة النوم قبلها لثلاثي يذهب بصاحبه ويستغرق نوماً (١) فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا (٢) عن إقامة جماعتها . وكرهه جماعة من السلف وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم : علي وأبو موسى وغيرهما ، وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها (٣) وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوي ، وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي إلى السهر ومخافة غلبة النوم ؛ لذلك أخر الليل ، وفوت (٤) صلاة الصبح في الجماعة أو في وقتها ، أو النوم عن قيام الليل وذكر الله فيه ؛ ولأن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدنيا والدين ، وقد جعل

(١) في ت : نوم .

(٢) في ت : فينامون .

(٣) في ت : لصلاته .

(٤) في ت : فوات .

سَلَامَةٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثَلْثَ اللَّيْلِ .

٢٣٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلْثِ اللَّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينِ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

---

الله الليل سكننا كما قال تعالى : ﴿ لِیَأْسَأَ ﴾ (١) أى سكننا ، وكما قال : ﴿ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ (٢) وأبيح الحديث والسهر فيه لما فيه مصلحة ، أو طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ، ومع الضيف ومدارسة العلم ، ونحو هذا من سُبُل الخير .

(١) الفرقان : ٤٧ ، النبأ : ١٠ .

(٢) يونس : ٦٧ ، القصص : ٧٣ ، غافر : ٦١ .

## (٤١) باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها المختار ،

### وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .

٢٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وقوله : « يكون (١) بعدى أمراء يميتون الصلاة » : أى يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذى تخرج روحه ، وأمره - عليه السلام - أبا ذرٍّ بالصلاة لوقتها ، ثم الصلاة معهم ، احتياط لوقت الصلاة ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات ، وترك الخلاف ، وافتراق الكلمة ؛ لأن أمر الأئمة هو الذى يجمعها ويفرقها ، وقد قال فى الحديث نفسه : « أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً (٢) الأطراف » ، والمجدع : المقطع ولا يكون بهذه الصفة من العبيد إلا أدناهم وأكثرهم امتهاناً فى شأن الخدمة حتى تنال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب ، وقيل : هى إشارة إلى ما علمه - عليه السلام - من الغيب ، وحال أبى ذرٍّ بعده ، فقد قيل : إنه حين خرج إلى الربذة كان عاملاً عليها عبد (٣) حبشى .

وقوله : « قد أحرزت صلاتك » : أى صحت لك فى وقتها ، وعلى ما يجب أداؤها .  
وفيه جواز الصلاة مرتين [ إذا كان ذلك لسبب ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة

(٢) فى ت : مجدع .

(١) لفظها فى المطبوعة : « سيكون » .

(٣) فى الأصل : عند ، وهو وهم .

٢٤٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجَدِّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا: « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ».

٢٤١ - (...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن بديل، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ، وَضَرَبَ فَخَذِي: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ » قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ ».

٢٤٢ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي العالية البراء؛ قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعص على شفته وضرب فخذي، قال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إني قد صليت فلا أصلي ».

٢٤٣ - (...) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن أبي نعام عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال: « كَيْفَ أَنْتُمْ؟ » أَوْ قَالَ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ ».

واحدة مرتين] (١) في يوم إذا لم يكن لهما سبب، وفيه: أن الفرض هو صلاته الأولى، وقد يقال: ليس فيه حجة لكل صلاة مُعَادَةٌ؛ لأن هذه الآخرة خرج بها عن سببها. وقد اختلف فيمن صلى فذا ثم أعاد في جماعة أيها فرضه؟ الأولى أو الثانية؟، فأبو حنيفة ١١٥/ب

٢٤٤ - ( ... ) وحدثني أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ - وهو ابن هشام -  
 حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالية البراء ؛ قال : قلت لعبد الله بن الصامت : نُصَلِّي يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ : قَالَ : فَضْرَبَ فَخَذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي ، وَقَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَضْرَبَ فَخَذِي ، وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :  
 « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .  
 قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ فَخَذِي أَبِي ذَرٍّ .

---

يجعل الفرض الأولى ، وظاهر مذهبنا أن الفرض الآخرة ، وعلى هذا أتينا بالخلاف في  
 إعادة الصبح والعصر إذ لا تنفل بعدهما ، وضربه على فحذه على طريق التنبيه .

## ( ٤٢ ) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان

### التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ - ( ٦٤٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

٢٤٦ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » قَالَ : « وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) .

( ... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

وقوله - عليه السلام - : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً (٢) » وفي حديث آخر أنها تفضلها « بسبع وعشرين درجة (٣) » ، قال الإمام : اختلف في بناء هذه الأحاديث ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزئت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل يُحمل على أن الباري تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ، ثم تفضل بزيادة درجتين ، ويؤيد هذا التأويل [ أن (٤) ]

(١) الإسرائ : ٧٨ .

(٢) في ت : درجة ، وعلى كل حال فليس هذا اللفظ في شيء من المطبوعة لمسلم ، وأقرب رواية إليها فيها عن ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، والمذكور هو لفظ البخاري عنه بِضَمِيمَةِ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » كالأذان ، ب فضل صلاة الجماعة / ١ / ١٦٦ .

وقد أخرجه الطحاوي من حديث ابن وهب من هذا الطريق بلفظ : « تفضل على صلاة الفذ » ، مشكل الآثار ٢ / ٢٩ .

(٤) من ت .

(٣) في ت : جزءاً .

٢٤٧ - (...) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » .

في بعض الأحاديث : « خمسا وعشرين درجة » . قال : والأشبه عندي أن يكون محمله قوله : « بخمسة وعشرين » . و « سبع وعشرين » راجعاً لأحوال المصلي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة ، كان هو الموعود بسبع وعشرين ، وإذا كان على دون تلك الحال ، كان هو الموعود بخمسة وعشرين ، والله أعلم .

قال في بعض طرق هذه الأحاديث : « تفضل صلاة أحدكم في سوقه » (١) وحمله بعض شيوخنا على أنه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفرد في غير السوق ، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ، ويصح أن تكون [ الصلاة ] (٢) في السوق أخفض منزلة ؛ لأن في بعض الأحاديث : أنها مواضع الشياطين ، وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال : « إن به شيطاناً » (٣) ، وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله : إن من صلى فذاً وترك الجماعة أنها لا تجزيه تلك الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال في بعض هذه الأحاديث : « أفضل من صلاة أحدكم وحده » فأتى بلفظة المبالغة والتفضيل بين صلاة الفرد والجماعة ، وأثبت فيها فضلاً ، ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ولا يتوجه هاهنا له أن يقول : إن لفظة « أفضل » قد ترد لإثبات صفة في أحد الجهتين وفيهما عن الأخرى ، ولعل صلاة الفرد كذلك لا فضل فيها ؛ لأن ذلك إنما يرد فيما أتى مطلقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٤) وشبه ذلك ، وهو هاهنا قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءاً من الفرض الكامل الفضل ، وحقيقة التجزئة : أن يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في الكل .

(١) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، ك الصلاة ، ب الصلاة في مسجد السوق ، وأبو داود كذلك في الصلاة ، ب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وابن ماجه ، ك المساجد ، ب فضل الصلاة في جماعة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٥٢ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ ، ولفظ الحديث عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ، ورددوا ، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم ، وقد فرعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي . وقال : « إن هذا واد به شيطان » ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٤ .

(٤) المؤمنون : ١٤ .



٢٤٨ - (...) ( ... ) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَتَّى زَيْدُ بْنُ زَبَّانٍ ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ ، فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ » .

قال القاضي : مقتضى الأحاديث : أن صلاة المصلي في جماعة تعدل ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين صلاة من صلاة الفرد ؛ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين ، وتساويها في درجة ، لكن جاء في رواية سلمان الأغر : « تعدل خمسا وعشرين » فيكون التأويل في هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (١) .

وفيه حجة ظاهرة على صحة صلاة الفرد وإجزائها ، لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله : « تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين » والزيادة إنما تكون على شيء ثابت ، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة : « يضاعف على صلاته في بيته » (٢) ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، خلافاً لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفرد إذا ترك الجماعة من غير عذر .

وفيه جواز الصلاة في السوق ، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها وإذا لا مدخل للقياس في الفضائل ، ولما عليه عامة العلماء من أنه من صلى مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يُعبد في جماعة أكثر منها ، إلا ما روى للملك وغيره (٣) من إعادتها في المساجد الثلاثة في جماعة (٤) ، وقد جاءت آثار بتضعيف الأجر بقدر العدد في الجماعة وليست بالثابتة (٥) ، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وبإعادتها في جماعة أكثر من الأولى ، قال أبو حنيفة والشافعي ، وقد جاء بعد هذا في حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال فيه : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل

(١) يعني راجعاً لأحوال المصلي وحال الجماعة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : « صلاة الرجل في الجماعة تَضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً » كالأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .

(٣) ك صلاة الجماعة ، ب إعادة الصلاة مع الإمام ١ / ١٣٢ ، وقد أخرجه النسائي أيضا ، ك الإمامة ، ب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه من حديث معجم .

(٤) قال ابن عبد البر : ويقول ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » مع أحاديث الباب استدل قوم بها على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقها ألا يُعبد في جماعة أخرى بأكثر منها . الاستذكار ٥ / ٣١٦ .

(٥) منها حديث أبي بن كعب : « صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين » .

٢٤٩ - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

في جماعة تزيد على صلواته في بيته ، وصلواته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يهتزه إلا الصلاة - أو لا يريد إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، حتى إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه « الحديث (١) ، ظاهر هذا المساق الإشارة إلى أن هذه المعاني أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات ، قال بعضهم : فهذه أربع درجات في حديث أبي هريرة مفسرة ، منها قوله : « ثم يخرج إلى المسجد لا تُخرجه إلا الصلاة » فهذه درجة ، وقوله : « لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه سيئة » فهذه ثانية ، وقال الداودي : إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت درجات .

قال القاضي : والأظهر عندي في هذا أنها درجتان لا واحدة وهو بين ؛ لأن حط السيئة فضل ، ورفع الدرجة فضل آخر ، محتمل أن يكون الباء لقوله في الحديث الآخر : « كتب الله بكل خطوة حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة » ، قال : وصلاة الملائكة عليه في مصلاه درجة ، وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة ، فهذه خمسة في حديث أبي هريرة ، ثم إذا كثرت الخطأ حصل بكل خطوة ثلاث درجات ، ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتبنيه النبي ﷺ على ما في ذلك من أجر درجة ، وشهادة الملائكة له بذلك درجة ، وكذلك إجابته الداعي درجة ، وما ورد من الفضل في الدعاء في طريقه إلى المسجد [ فدرجة ، وأجره - عليه السلام - على النبي ﷺ والدعاء المأثور عند الدخول في المسجد ] (٢) ، وعند خروجه درجتان ، وسلامه على أهل المسجد أو على عباد الله الصالحين إن لم يجد فيه أحداً وتحمية المسجد درجة ، وإقامة الصفوف درجة ، والإنصات للإمام درجة ، وإجابته : « ربنا ولك الحمد » درجة ، وامثال أمر النبي ﷺ في اتباع الإمام درجة ، وتسليمه على الإمام [ درجة ] (٣) ، وعلى من يليه درجة ، وقيل : يحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة ، وهذه كلها زيادة على الدرجات .

وقد قيل : [ إنه ] (٤) يحتمل أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات دون بعض ،

(١) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث (٢٧٢) ، وقد أخرجه البخاري ، ك

الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة بلفظ : لا يخرج إلا الصلاة / ١ / ١٦٦ .

(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

(٣، ٤) ساقطة من ت .

٢٥٠ - (...) (وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنثي، قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين» .

(...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير . ح قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قالا: حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد .

قال ابن نمير عن أبيه: «بضعاً وعشرين» وقال أبو بكر في روايته: «سبعا وعشرين درجة» .

(...) (وحدثناه ابن رافع، أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاک عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بضعاً وعشرين» .

فذكر بعضهم أن السبعة [ والعشرين ] (١) لصلاة العصر والصبح ، والخمسة والعشرين لما عداهما ، واستدل بقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكره «خمساً وعشرين درجة» قال : «ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» ، فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح ، وقد جاء مثله في صلاة العصر ، وقيل : بل يكون السبعة والعشرون لصلاة العشاء أو الصبح ؛ لما جاء أن «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة» (٢) ولقوله - عليه السلام - : «ولو (٣) يعلمون ما في العتمة والصبح» فتحمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة ، قيل : ويحتمل أن يكون بتضعيف سبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ في غيره ، وبخمس وعشرين على الفذ في المسجد .

وابن أبي الخوار (٤) ، بضم الخاء المعجمة ، وأبو عبد الله ختن زيد بن زيان (٥) مولى الجهنيين هو أبو عبد الله الأغر (٦) .

واختلفت الرواية عندنا في حديث أبي هريرة، فعند العُدري: «خمس وعشرون جزءاً»،

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . حديث رقم (٢٦٠) .

(٣) في الأصل : لو . (٤) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

(٥) في ت : زياد .

(٦) يعنى أيضا سلمان الأغر ، أصله من أصبهان ، فعن أحمد بن حنبل : الأغر وسلمان واحد . تهذيب

٢٥١- (٦٥١) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَيَّ رِجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي، فَأَمُرَ بِهِمْ

وعند غيره : « خمسة » على الوجه المعروف ، وعند العذري في الحديث الآخر : « خمساً وعشرين درجة » ، وعند غيره : « خمسة » والوجه حذف التاء مع الدرجة المؤنثة وإثباتها مع الجزء المذكور ، لكن يحتمل الوجه الآخر ، وكل كلمة على تقدير الكلمة الأخرى ، والمراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة ، كما قال : ثلاث شخوص لما كن نساء (١) .

وقوله - عليه السلام - : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا (٢) عليهم [ بحزم الخطب ] (٣) بيوتهم » ، قال الإمام : يحتاج به داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان ، ويحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله - عليه السلام - : « لو يعلم أحدهم (٤) أن يجد عظماً سميناً » الحديث ، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين والصحابة على فضلهم ، ومذهب غيره من الفقهاء أنها فرض على الكفاية ، وعلى طريقة القاضى فى أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغى أن تكون صلاة الجماعة كذلك » .

قال القاضى : اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن ، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعالها أم لا ؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك ؛ لأن فى التمالى عليها إماتتها ، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها ، وقد أطلق بعض شيوخنا [القتال] (٥) على المواطاة على ترك السنن من غير تفضيل والأول أبين .

وقد اختلف فى هذه الصلاة التى همّ النبى ﷺ بالمعاقبة فيها ، فقيل : العشاء ، وقيل : الجمعة ، وكلا القولين مفسّر فى أحاديث مسلم ، وفى بعض روايات الحديث : هى العشاء والفجر ، وداود وأصحابه يقولون : هو فى كل صلاة ، على أصلهم .

ويتخرج من جملة الأحاديث أنها فى التخلف عن الجماعة فى جمعة أو غيرها وبوجوب حضور الجماعة قال عطاء وأحمد وأبو ثور ، والحديث حجة على داود لاله ؛ لأن النبى ﷺ همّ ولم يفعل ، ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مُجزية ، وهو موضع البيان ، لكن فى تغليظه ذلك وتشديده وإبعاده دليل على تأكيد أمر الجماعة .

(١) فى ت : نسوة .

(٢) سقط من ت .

(٥) من ت .

(٢) فى ت : فُتَحَّرَقَ ، وهو تصحيف .

(٤) الذى فى المطبوعة : « ولو علم أحدهم » .

وقد اختلف أئمتنا في ذلك ، فقيل : إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحيائها واجب على الكفاية ، إذ تركها مؤدّ إلى إمامتها ، وقاله بعض الشافعية ، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء : أنها سنة مؤكدة ، كما جاء في الحديث ، وإذا كان هذا النهي للمتخلف عن الجمعة كما جاء في حديث عبد الله في الأم فلا حجة فيه لداود جملة ، إذ شهود الجمعة فرض . وقد قيل : إن هذا في المؤمنين ، وأما المنافقون فقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم عالمًا بطويّاتهم ، كما أنه لم يعترضهم في التخلف ، ولا عاقبهم معاقبة كعب وصاحبيه من المؤمنين (١) . لكن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبي ﷺ وعدم التخلف عنه ، ويشهد أن المراد به المنافقون قوله في بعض الأحاديث في الأم : « ثم أحرّق بيوتاً على من فيها » (٢) .

قال الإمام : وفي حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال .

قال القاضي : قال الباجي : ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم (٣) . وقد ذكر غيره (٤) الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة ، ومن غلّ في المغانم ففيه اختلاف للعلماء ، لكن ظاهر قوله : « ثم يُحرّق بيوتاً على من فيها » أن العقوبة ليست قاصرةً على المال ، ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً ، وفيه الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد ، وجواز أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرة ، والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم .

ومعنى « أخالف » هنا : أى أتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم ، وجاء خالف بمعنى تخلف . ومنه : « وخالف عنا على الزبير » ، أى تخلفاً (٥) ، ويكون - أيضاً - أخالف بمعنى آتيتهم من خلفهم وآخذهم على غرة ، ويكون « أخالف » يعنى الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقتهم وأخالف ظنهم ، أى فى الصلاة بقصدى إليهم . واستدل البخارى به على إخراج أهل المعاصى من بيوتهم (٦) ، وترجم بذلك عليه ، يريد أن من اختفى منهم وطلب أخرج [ من بيته بما يقدر عليه ، كما أراد النبي ﷺ إخراج ] (٧) هؤلاء بالقاء النار عليهم فى بيوتهم ، وذلك فيمن عرف واشتهر بذلك منهم .

(١) يعنى بذلك الثلاثة الذين خلفوا فى جيش العسرة عن الاعتذار بما اعتذر به المنافقون وذلك فى غزوة تبوك ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وقد نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم دون بقية المتخلفين ، وكانوا قد بلغوا بضعة وثمانين رجلاً ، فاجتنبهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم حتى أذن الله ورسوله ﷺ بتوبته عليهم . وسيأتى إن شاء الله فى التوبة ، وقد أخرج البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة تبوك ٦ / ٣ ، وانظر : المسند ٣ / ٤٥٦ ، وتفسير الطبرى ١٤ / ٥٤٤ .

(٢) قريب منها حديث عبد الله : « ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(٣) زيد بعدها فى ت : حكم ، ولا وجه لها .

(٤) المنتقى ١ / ٢٣٠ .

(٦) ك الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة . قال : وقد أخرج عمر أخت

أبى بكر حين ناحت . راجع : الفتح ٥ / ٧٤ .

(٧) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه .

(٥) فى ت : تخلف .

فِيحْرَقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ ، بِيوتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا « يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

٢٥٢ - ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَتَقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ . »

٢٥٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تَحَرَّقَ بِيوتٍ عَلَيَّ مِنْ فِيهَا . »

( ... ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٢٥٤ - ( ٦٥٢ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ . »

وقوله : « ولو يعلم (١) أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » تحقيق لما يؤثرها عليها المتخلف عنها .

وقوله : « يعنى العشاء » (٢) : ففيه كله بيان أنها فى المنافقين ، بدليل قوله فى الحديث الآخر فيهم : « لا يستطيعونه » يعنى العتمة والصبح .

(١) لفظه فى المطبوعة : « ولو علم » .

(٢) الذى فى المطبوعة : يعنى صلاة العشاء .

### ( ٤٣ ) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - ( ٦٥٣ ) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي ، كلهم عن مروان الفزاري ، قال قتيبة : حدثنا الفزاري عن عبيد الله ابن الأصم ، قال : حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » .

وقوله للأعمى / الذي ذكر له أنه لا قائد له وسأله أن يرخص له فيصلّي في بيته ، ١ / ١١٦ فرخص له ثم قال لما ولّى : « أسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » تأكيد في التزام أمر الجماعة ، وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله في وجوبها على من سمع النداء ، ولأبي ثور وداود والأوزاعي وجوب حضور الجماعة وحجة للجمهور في وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء ، وفي تأكيد حضور الجماعة ، وليس في قوله : « فأجب » بعد ترخيصه له مطلقاً حجة بينة على الوجوب ، لكن جاء في رواية : « لا أجد لك رخصة » (١) ، فهذا أقوى من رواية مسلم ، لكن في ذلك الحديث : « ولي قائد لا يلائمني » (٢) فقيل : لعله كان ممن يتصرف في أمور ديناه دون قائد ككثير من العميان ، وقيل : يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة ، وقيل : كان في أول الإسلام ، وحين الترغيب على (٣) الجماعة ، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها ، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار .  
وحديث عتبان (٤) حجة لذوى الأعذار . وقد ذكر أبو داود وأبو الحسن والدارقطني هذا الحديث ، وسمى الأعمى فيه أنه ابن أم مكتوم (٥) .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٣٠ ، وابن ماجه ، ك المساجد والجماعات ، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٢٣ ، والحاكم في المستدرک ، ك الصلاة ١ / ٢٤٧ عن ابن أم مكتوم .

(٢) السابق ، وفيه : إني رجل ضير البصر شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال : « وهل تسمع النداء ؟ » الحديث .

(٣) في ت : إلى .

(٤) سيأتي إن شاء الله بعد قريب في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٥) الدارقطني ، ك الصلاة ، ب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ١ / ٣٨١ .

### ( ٤٤ ) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - ( ٦٥٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ ، أَوْ مَرِيضٌ . إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ .

٢٥٧ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

وقول عبد الله بن مسعود: « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق أو مريض » (١) : دليل على أن الحديث المتقدم في المنافقين .

وقوله : « إن (٢) كان الرجل ليمشى بين الرجلين حتى يأتي الصلاة » : هو تفسير لقوله : « يهادى بين الرجلين » في الرواية الأخرى ، أى يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه عوناً له على المشى؛ لضعفه ومرضه، وكله [دليل] (٣) [على تأكيد] (٤) أمر الجماعة . وسُنَنِ الْهُدَى : طريقه ومنهجه ، بفتح السين ، وقد روينا سُنَنَ - أيضاً - جمع سنة ، وهى الطريقة بمعنى متقارب .

وقوله : « إنكم لو صليتم (٥) في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » وفي بعض الروايات: « لكفرتم » تحذير وتنبية على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد في ترك السنن .

(١) لفظها في المطبوعة : « إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض » .

(٢) فى الأصل : وإن ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت : تأكيد على .

(٥) لفظها فى المطبوعة : « ولو أنكم صليتم » .



فِيحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومٌ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

وقوله : « لضللتكم » : لكفرتم ، أى أن تركها داع إلى التهاون بالشريعة حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السنن ويجهل ، أو داع إلى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان [ والإسلام ] (١) ، ويتساهل فى قواعده ، فيؤول إلى الضلال البين والكفر .

( ٤٥ ) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - ( ٦٥٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٥٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا ، بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

---

وقوله للذى خرج بعد النداء : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » تشديد فى الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أو غيره .

### (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦١ - (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَيَدْرِكُهُ فِيكِبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

وقوله : « من صلى العشاء (١) في جماعة فكأنما قام نصف ليلة (٢) ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص [ به ] (٣) غيرها ، ومعنى هذا : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة أو الصبح [ في جماعة ] (٤) ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه .

وقوله : « سمعت جندباً القسري [ يقول ] (٥) « كذا للجلودي ، وسقط لغيره ، وهو غير معروف في نسبه ، وإنما هو بجلى علقى (٦) [ وعلق ] (٧) بطن من بجيلة له . كذا قال

(١) زيد بعدها في الأصل : الآخرة .  
 (٢) ساقطة من الأصل .  
 (٣) من ت ، ق والمطبوعة .  
 (٤) من ت ، ق بعدها : من .  
 (٥) الذي في المطبوعة : « نصف الليل » .  
 (٦) سقط من ت .  
 (٧) من التاريخ الكبير .

٢٦٢ - (...) (وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

(...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

البخارى (١) ، وقال أبو نصر الحافظ : هو علقة بن عبقر بن بجيلة ، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢) .

قال القاضي : ولعل لجندب حلقاً في قسر أو سكن وجوار فنسب إليها لذلك ، أو لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة [ أيها ] (٣) ، إما لكثرتهم أو شهرتهم (٤) .

وقوله : « من صلى الصُّبح فهو في ذمة الله » : الذمة: الضمان ، وقيل: الأمان (٥) .

(١) في باب جندب : قال : كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة ، ثم خرج منها . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٢١ .  
(٢) قال : وأما قسر بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أمار قبيل من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبي ﷺ ، ومن ولد خالد بن عبد الله القسري أمير العراق . الإكمال ٧ / ١١٩ .  
(٣) من ت ، ق .

(٤) قلت : وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقى ، قال المزى : وعلقه حتى من بجيلة ، يكنى أبا عبد الله ، له صحبة ، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، ويقال : جندب بن خالد بن سفيان . تهذيب الكمال ٥ / ١٣٨ .

(٥) وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ : « فلا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » . هو نهى للناس من أن يتعرضوا له بشيء ، فإن فعلوا فإن الله يتهددهم . فهو من باب لا أرينك هاهنا .

والضمير في ( ذمته ) يصح أن يرجع إلى « الله » أو إلى « من » ، وقيل : يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان ، والمعنى على ذلك يكون : لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به .

وإنما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة . إكمال الإكمال ٢ / ٣٢٥ .

### ( ٤٧ ) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٣ - (٣٣) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه؛ أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا، من الأنصار؛ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني قد أنكرت بصرى، وأنا أصلي لقومي. وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي لهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي، فأتخذه مصلي قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل، إن شاء الله». قال عتبان: ففعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت. ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر،

وقوله في حديث عتبان بن مالك: «فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت». كما روينا - ثم قال: «أين تحب أن أصلي في بيتك؟»: كذا عند جماعة شيوخنا وفي سائر النسخ قال بعضهم: [صوابه] (١): «فلم يجلس حين دخل البيت».

قال القاضي: هذا عندى تعسف، بل صواب الكلام حتى دخل البيت، كما روينا، أى لم يجلس فى الدار حتى [بادر إلى قضاء حاجته] (٢) التى جاء لها من الصلاة فى بيته، فدخل وسأله: أين تُصلى منه؟

فيه التبرك بالفضلاء، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم، ومواضع صلاتهم، وإجابة أهل الفضل لما رغب إليهم فيه من ذلك، وتعاوناً على طاعة الله، وتنشيطاً على عبادته، وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر والمطر وشبهه، وقال بعضهم: وفيه جواز صلاة الزائر برب البيت، إذا كان عن إذنه، فلا يعارض بالحديث الآخر بالنهى عن ذلك (٣). وعندى أن هذا لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ أحق بالإمامة حيث كان، وقد قال علماؤنا: إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة، فكيف بالنبي - عليه السلام - والأمر كله إليه، لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبي ﷺ، فإذا قدر غيره جاز.

(١) ساقطة من ت.

(٢) فى ت: حتى قضى حاجته.

(٣) سيأتى إن شاء الله قريباً: «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه».

فَقَمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَنَابَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ ذُووُ عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَّشَنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

وفيه اتخاذ المساجد فى البيوت ، وفيه جواز إمامة الأعمى لقوله : « أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » ، وفى الموطأ كان يؤم قومه وهو أعمى (١) ، وهو مذهب كافة السلف وعمامة العلماء ، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وجابر ، وقد تقدم الكلام أول الكتاب عليه .

وقوله : « فحبسناه على خزير صنعناه له » وفى رواية : « خزيرة » (٢) بهاء آخره ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءً كثير ، فإذا نضج زر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فعصيدة ، وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهى حريرة (٣) ، وإذا كان من نخالة فهى خزيرة (٤) . قال يعقوب بن السكيت : الحريرة (٥) اللقطة (٦) من لبن أو ماء أو دقيق بتوسع به .

قال القاضى : وقد جاء فى هذا الحديث نفسه : « على جشيئة صنعناها له » ، وهى بمعناها ، قال شمر : هو أن تطحن الخنطة جليلاً ، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ فيه ، وفى كتاب البخارى : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن .

وقوله : « فتاب رجال » : أى اجتمعوا ، المثابة : المجمع ، والمثابة : المرجع ، وسرواتهم ساداتهم . وبقية خبر ابن الدخشم تقدم الكلام عليه صدر الكتاب فى الإيمان ، وكذلك [ على ] (٧) قوله : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله » .

(١) مالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة ، ب جامع الصلاة / ١ / ١٧٢ .

(٢) وفى أخرى : جشيئة صنعناها له .

(٣) بالحاء المهملة والراء المكررة .

(٤) بالحاء المعجمة والزاي والراء .

(٥) بالحاء المعجمة .

(٦) فى الأبي والسنوسى : التليئة ، وهو وهم .

(٧) ساقطة من ت .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

٢٦٤ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِدَا الْحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا قُلْتُ . قَالَ : فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عَتَبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

٢٦٥ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ

وقول ابن شهاب آخر الحديث : « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأُمور تُرى [ أن ] (١) الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر » ، بينا مذهبه فى نسخ هذا الحكم ومذهب غيره والصواب / من ذلك هناك .

١ / ١١٧

والمجُّ : طرحُ الماء من الفم ، وفى مجِ النبي ﷺ الماء فى وجهه محمود بن الربيع جوازه على طريق المباشطة والتأيس وممازحة الصغار وبرَّ آبائهم بذلك ، وجواز المزح ، وفيه ما كان - عليه السلام - من حسن العشرة ، كما مازح - عليه السلام - أبا عمير (٢) ، ولعل قوله هذا به ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك [ تأكيد فى فضيلة ] (٣) الصحبة ،

(١) من المطبوعة .

(٢) فى قوله ﷺ : « ما فعل التغير أبا عمير » .

(٣) فى ق : فضيلة فى تأكيد .

بَصْرِي قَدْ سَاءَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ، وَحَسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيثَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ .

---

ونقل شيء عن النبي ﷺ كما كان ، وكان محمودٌ إذ ذاك ابن أربع سنين ، وقيل : ابن خمس ، وبخبر محمود هذا احتج على جواز سماع الصغير إذا عقل ، وجعل بعضهم هذا السن حجة في صحة السماع ، وليس كما قال ، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود معجزة النبي ﷺ في وجهه .



## (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير

## وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ - (٦٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فأصلي لكم » . قال أنس بن مالك : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء . فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصفقت أنا واليتيم

وقوله فى حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : « أن جدته مليكة » : الضمير فى « جدته » عائد على إسحاق بن عبد الله ، وهى أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ومالك هو القائل : « أن جدته » ، قاله أبو عمر ، وغلط غيره هذا القول وقال : بل مليكة جدة أنس أم أمه ، وعليه يعود الضمير وهو القائل : « أن جدته وهى مليكة » بضم الميم وفتح اللام ، كذا ضبطناها فى الأم وغيره ، وكذا ذكره الناس ، وحكى ابن عتاب عن الأصيلى : أنها مليكة بفتح الميم وكسر اللام .

فى هذا الحديث وما قبله ما كان - عليه السلام - عليه من حسن الخلق [ وحسن العشرة ] (١) والتواضع ، وإجابة المحتاجين والانبساط مع الضعفاء ، وحسن العشرة مع [ الصغير والكبير ] (٢) ، وفيه إجابة أهل الفضل للطعام لغير الوليمة ، وذلك إذا كان لوجه حسن من تطيب نفس ، أو لمن يختص بالرجل ، أو يتبرك به ، وكره مالك - رحمه الله - إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا فى الوليمة ، وفيه إجابة المرأة الصالحة والمرأة المتجالة (٣) .

وقوله : « قوموا [ فلاصلى بكم ] (٤) » : فيه حض الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع للنوافل وصلاة الضحى ، وفى بابها أدخله مالك فى الموطأ ، قيل : يحتمل أن النبى ﷺ أراد بذلك لتنالهم بركة الصلاة معه أو لتشاهد المرأة صلاته وتتعلمها منه وتقتدى به فى ذلك معانية ودون واسطة .

وقوله : « فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه

(٢) فى ت : الكبير والصغير .

(١) من ت .

(٣) يعنى : المسنة .

(٤) فى ت : « قوموا فأصلى بكم » ، وفى الأصل : « فلاصلى لكم » ، والذى فى المطبوعة : « فأصلى لكم » ، وفى أخرى : « فلاصلى بكم » .

وَرَأَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

٢٦٧ - (٦٥٩) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع ، كلاهما عن عبد الوارث ،

رسول الله ﷺ : « فيه جواز الصلاة على الحصير وعلى ما تُنبت الأرض ، ولا خلاف في هذا ، وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو ؛ لأن مباشرة الأرض أبلغ في التواضع ، وقد بين في الحديث الآخر أنه كان من جريد ، وفيه حجة أن الافتراش لبسٌ وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس ، وأن من حلف ألا يلبس ثوباً ولم يكن له نيةٌ معينة فافترشه أنه حانث ، وفيه حجة أن افتراش الحرير حرام ؛ إذ هو من جملة اللباس المنهى عنه ، على أن في الحديث الصحيح النص على النهى عن الجلوس عليه (١) ، وهو مشهور مذهب مالك وكافة العلماء ، خلافاً لعبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله في إجازة الافتراش على ما نذكره بعد في موضعه . واسوداد الحصير إما لقدمه أو لما يناله من وضِرِّ الدوس والأقدام والاستعمال .

ونضحه له ، قال إسماعيل القاضي (٢) وغيره : إنما نضحه ليلين ويتوطأ للصلاة ، والأظهر قول غيره : أن ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلٌ أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشاً لزوال الشك ، وتطيب النفس ، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ . وقد جاء في غير مسلم هذا الحديث مبيناً ذكر أبي عمير فيه ، فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة ولا يبعد منه وتصرفه عليه .

وقوله : « فصففتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا » : حجة لكافة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام ، خلافاً لأبي حنيفة والكوفيين في قولهم : يكونان عن يمينه ويساره ، وقد تقدم هذا .

وقوله : « والعجوز من ورائنا » حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف في هذا ، وفيه حجة على أن المرأة لا تؤم الرجال ؛ لأنه إذا كان مقامها في الأيتام غير مساوٍ للرجل فتتأخر عنه ، فأحرى ألا تتقدمه ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للطبرى وأبي ثور في إجازتهما إمامة الرجال والنساء جملة ، وحكى عنهما إجازة ذلك لها في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها . واختلف في إمامتها النساء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من

(١) أخرج البخارى في صحيحه عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب والفضة وأن ناكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ك اللباس، ب افتراش الحرير ٧ / ١٩٤ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحق إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد ابن زيد . قال فيه أبو بكر الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، ثم صنف الموطأ ونشر مذهب مالك بالعراق . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . سير ١٣ / ٣٣٩ .

قَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، فَرَبِمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ ، ثُمَّ يَنْضَحُ ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا ، وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

٢٦٨ - ( ٦٦٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ » - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينَهُ . ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُوَيْدُمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ » .

٢٦٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

العلماء إلى منع إمامتها للنساء أيضاً، وأجاز ذلك الشافعي ، وفيه رواية شاذة عن مالك مثله (١) ، واختاره بعض شيوخنا . وقد احتج بعضهم على أحمد وأبي ثور ومن قال بقولهم في أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزى . ولا حجة عليهم فيه ؛ إذ يوافقونا في المرأة .

وفيه حجة على أن من يعقل [ الصلاة ] (٢) من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام في حضور الجماعات حكم الرجال ، وهو مذهب الجمهور ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في الفرائض والمساجد ، وقال : لا يقوم مع الناس إلا من احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجه ، ونحوه عن بعض السلف ، وتأول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها ، وهو قول الكافة . وفي الحديث الآخر عن أنس : صلاته - عليه السلام - به وبأمه وخالته ، وجعله أنساً عن يمينه ، وهذه سنة هذه الصورة ، وقد تقدم الكلام عليها ، وفيه دعاء النبي ﷺ لهم ، وظهور استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده ، والترغيب في دعاء أهل الخير ، وإجابة الله هذه الدعوة فيه .

وقوله : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » : والبركة ، تمت الدعوة وخلصه الله

(١) هي رواية ابن أئمن عنه ، وقيدتها للخمى بما إذا لم يوجد رجل . الأبي ٢ / ٣٢٨ .

(٢) ساقطة من ت .

المُخْتَار ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ أَوْ خَالَتهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٧٠ - ( ٥١٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً .

٢٧١ - ( ٦٦١ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

ح وَحَدَّثَنِي سُؤدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ .

من الفتنة إن شاء الله (١) ، وصلاة النبي ﷺ حذاء ميمونة وصلاته على الخمرة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .

(١) يعني بذلك فتنة الجمل وصفين . فهو - رضى الله عنه - من جملة من تخلف عنها مع سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنصاري . قال ابن تيمية : « والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به ، وأن تركه أفضل من الدخول فيه . وعلى هذا جمهور أهل الحديث ، وجمهور أئمة الفقهاء ، وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة ، وأعيان فقهاء الحديث كمالك ، وأيوب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم » . منهاج السنة النبوية ٨ / ٥٢٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ ، والتمهيد للباقلاني ٢٣٢ ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ١٤٥ .

## ( ٤٩ ) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ - ( ٦٤٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ » .

( ... ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنُ الرِّيَّانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٢٧٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ . مَا لَمْ يَحْدِثْ . وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ » .

٢٧٤ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » . قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

٢٧٥ - ( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

٢٧٦ - ( ... ) حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ هُرْمِزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَذَا .

يريد إلا الصلاة » ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة ، ومعنى قوله : « ما لم يحدث » / والخلاف فيه ، وفي الحديث نفسه تفسيره . ١١٧/ ب

## ( ٥٠ ) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧ - ( ٦٦٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ » .

٢٧٨ - ( ٦٦٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عِثْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تُحْطُهُ صَلَاةٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تُحْطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنَ هَوَامِّ الْأَرْضِ . قَالَ : أَمْ وَاللَّهِ ، مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ،

وقوله في حديث الأنصاري في كثرة الخطا : « والله ما أحب أن بيتي مُطْنَبٌ بيت محمد » : أي مشدود بالأطناب ، وهي جبال البيوت ، أي لا أحب أن يكون ملصقاً فلا تكون لي خطى إلى المساجد أحسبها .

وقول أبي : « فحملت منه حملاً » : أي أكبر كلامه وعظم عليه وثقل حتى أخبر به

فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

( ٢٧٩ ) - ( ٦٦٤ ) وَحَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ دِيَارَنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ » .

٢٨٠ - ( ٦٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلْمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ » .

النبى - عليه السلام - فصوّبه بقوله : « لك أجر ما احتسبت » (١) ويدلّ (٢) على فضل هذا العمل على جوار المسجد نهى النبى - عليه السلام - الذين أرادوا بيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد ، وقال : « لكم بكل خطوة درجة » .

وقوله لبنى سلمة (٣) حين أرادوا الانتقال إلى جوار المسجد : « دياركم تكتب آثاركم » (٤) الزموا دياركم ، ومعنى « نائية » : أى بعيدة ، زاد فى كتاب البخارى وكره أن

(١) الذى فى المطبوعة : إِنْ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ .

(٢) فى الأصل : وَدَلَّ ، وَالثَّبِتُ مِنْ ت .

(٣) هى بكسر اللام ، وليس فى العرب بنو سلمة على هذا الضبط غيرهم .

(٤) وفى هذه الصيغة منه ﷺ تغيب لمن بعدت داره عن المسجد ، وقوله : « تكتب » تروى بالجزم على =



٢٨١ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ » . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلْنَا .

تعري المدينة (١) ، فهذه علة أخرى في حضهم على المقام لثلا يخلو ما حول المدينة فترك عراءً ، وهو الفضاء من الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ ﴾ (٢) ، قيل : ذلك لثلا تخلو ناحيتهم من حُرَّاسها والله أعلم (٣) .

واختلف السلف على هذا في التخطي إلى الأبعد عن الأقرب لكثرة الخطى فروى عن أنس أنه كان يجاوز المساجد المحدثه إلى القديمة ، وروى نحوه عن غيره ، وروى عن إبراهيم أن النبي ﷺ قال : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » (٤) وكره الحسن وغيره هذا ، وقال : لا يدع مسجد قومه ويأتي غيره ، وهو مذهبنا ، وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده إلى الجامع الأعظم قولان (٥) .

= جواب الأمر وبالرفع على الاستئناف ، وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده ، والمراد بكتبتها : كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة . انظر : الأبي ٣٣٠ / ٢ .

(١) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب احتساب الآثار ولفظه : « فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا منازلهم » ١٦٧ / ١ .

(٢) الصافات : ١٤٥ .

(٣) وعندى - والله أعلم - لثلا يكثر الناس بالعاصمة كثرة تؤدي إلى ما تعانیه عواصم العالم المتحضرة الآن . فانظر كيف عالج الإسلام أمراض الحضارة وكيف عجزت دول العالم قاطبة على الوصول إلى شيء من رحمته .

(٤) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الفجر في جماعة عن أبي موسى ، أبو داود في السنن عن أبي هريرة ، ك الصلاة ، ب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة ، وكذا ابن ماجه في المساجد ، ب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا .

(٥) ومن كراهية الأنصارى شراء الحمار أخذ البعض أن فضيلة المشى إلى المساجد لا تثبت للراكب . انظر : الأبي ٣٢٩ / ٢ .

( ٥١ ) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - ( ٦٦٦ ) حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا زكرياء بن عدي ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

٢٨٣ - ( ٦٦٧ ) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وقال قتيبة : حدثنا بكر - يعني ابن مضر - كلاهما عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال . وفي حديث بكر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

٢٨٤ - ( ٦٦٨ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمر على باب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات » .

قال : قال الحسن : وما يبقى ذلك من الدرر ؟

وقوله : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمر على باب أحدكم » : الغمر ، بالفتح وسكون الميم ، الكثير من كل شيء ، وفي الموطأ : « عذب غمر » (١) وذلك أن الماء العذب أبلغ في الإلقاء من غيره ، كما أن الماء الكثير أبلغ من القليل .  
وقوله : « على باب أحدكم » : تنبيه على قرب تناوله وسهولة تأتي استعماله .

(١) من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : « إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ عذبٍ » ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة / ١ / ١٧٤ .

٢٨٥ - (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 ابْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا ، كَمَا غَدَا  
 أَوْ رَاحَ » .

---

وقوله : « هل يبقى من درّته » على معنى التقدير لا على الاستفهام . والدرن :  
 الوسخ ، ضربه مثلا لمحو الصلوات الخطايا كما نصّه في الحديث نفسه .

## ( ٥٢ ) باب فضل الجلوس في مصلاه

### بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ — ( ٦٧٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ .  
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى — وَاللَّفْظُ لَهُ — قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،  
قَالَ : قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا ، كَانَ لَا  
يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيُضْحِكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ .

٢٨٧ — ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

( ... ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ :  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ  
سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

٢٨٨ — ( ٦٧١ ) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا :

وقوله : « كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس » (١)، وفي  
الحديث الآخر: « حسنًا »: أى ترتفع ويظهر طلوعها وتمكن وتباح الصلاة، وعند بعضهم :  
« حيناً » ومعناه — إن صحت — قريب من الأول ، أى تبقى بعد طلوعها وقتاً من الزمان  
حتى تتمكن وترتفع ، وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على  
الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكرهية الحديث حينئذ .

وقوله : « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية » : دليل على جواز التحدث  
بأخبار الزمان وأمور الأمم ، وليس المعنى أنهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت فإنه وقت  
الذكر والدعاء ، وإنما هو فصل آخر وسيرة أخرى في وقت آخر وصلهما بالحديث الأول .

(١) الذى فى المطبوعة : « الذى يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةُ » .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، فِي رِوَايَةِ هُرُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

---

وقوله : « أحب البلاد (١) إلى الله مساجدُها » ؛ لأنها بيوت خصت بالذكر ، ويقع أسست للتقوى (٢) والعمل الصالح .

وقوله : « وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ، ومظانَّ الأيمان الفاجرة ، وإذا كان معنى الحبِّ من الله والبغض عائداً إلى إرادته الخير أو الشر أو فعله ذلك بمن أسعده الله وأشقاه ، استبان لك أن المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله ، والأسواق على الضد منها .

---

(١) في الأصل: البقاع ، والمثبت من ت ، ق ، والمطبوعة .

(٢) في ت : على التقوى .

### ( ٥٣ ) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٨٩ - ( ٦٧٢ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٩٠ - ( ٦٧٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ زَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ، وَلَا يَأْتِيَنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قَالَ الْأَشْجِ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ « سَلْمًا » : سَنَا .

( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٩١ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود يقول، قال لنا رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمَنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ بِإِذْنِهِ» .

٢٩٢ - (٦٧٤) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث؛ قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناهم. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» .

قال الإمام: قوله: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (١): دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد .

قال القاضي: واستدل بعضهم فيه على استحباب الأذان في السفر، وقد يحتمل أنه أراد فعل ذلك في قومهم؛ لقوله: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم»، ثم قال: «فإذا حضرت الصلاة» وهذا أظهر، والأول يحتمل أن يريد إذا حضرت من فراقكم لى .

قال الإمام: وفيه دلالة على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أن القصد من الأذان الإسماع، وذلك متأد من غير الأفضل كتابته من الأفضل، بل ربما كان الأتقص فضلًا أرفع صوتًا، وقد قال - عليه السلام - فى حديث آخر: «فاطلبوا لى أنداكم صوتًا» وهو هنا [بمعنى] (٢) أبلغ فى الإسماع، قال الشاعر:

فقلت أدعى وأدعو إن أندى لصوت أن يُنادى داعيان

قال القاضي: وقد يكون «أندى» من باب ألين وأسلس، ويدل عليه قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد - وقد أراد أن يؤذن - «إنك فطيع الصوت، فألقه على بلال

(١) الذى فى المطبوعة: «ثم ليؤمكم أكبركم» حديث مالك بن الحويرث .

(٢) ساقطة من ب .

فإنه أئدى منك صوتاً ، فمقابلة أئدى بفضيح تشعر بما ذكرناه ، مع قول عمر بن عبد العزيز : « أذن أذانا سمحاً [ أو اعتزلنا ] (١) » .

وقوله : « وليؤمكم أكبركم » (٢) ، وفي الحديث الآخر : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » ، وفي الحديث الآخر : « أكبرهم » ، قال الإمام : [ وأما ] (٣) أمره بأن يؤم الأكبر ، فحمله على [ تساويهم فيما عدا ] (٤) السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة ، بدليل قوله في الحديث الآخر : « يؤم القوم أفقهم » (٥) ، وتقديم [ الأفضل ] (٦) عندنا هو [ الأفقه ] (٧) . ثم القارئ بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن (٨) ، وعند أبي حنيفة : القارئ أولى من الأفقه (٩) ، وحثنا عليه قول النبي ﷺ : « أفقهم » (١٠) ؛ ولأن الحاجة تمس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة ، فإن احتج بقوله — عليه السلام — [ في حديث

(١) سقط من ع ، والخبر سبق ، أخرجه ابن أبي شيبة ، كالأذان والإقامة ، ب التطريب في الأذان / ١ . ٢٢٩ .

(٢) رواية المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما ذكرنا قبل .

(٣) من ع . (٤) في ع : إنهم متساوون فيما سوى .

(٥) « أفقهم » لم ترد في طريق من طرق الحديث ، وإنما هي من كلام الأوزاعي . راجع : الاستذكار / ٦ . ٣٢٦ .

(٦) من المعلم ، والذي في نسخ الإكمال : الأفقه ، وما أثبتناه من المعلم هو الصواب .

(٧) الذي في الإكمال : أولى ، والمثبت من المعلم .

(٨) ودليل هذا لهم أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر للصلاة بجامعة أصحابه .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ، ولا سيما أبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة وابن مسعود وزيد .

وقد قال مالك : يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة ، وللمسن حق ، ولما قيل له : فأكبرهم قرأنا ؟ قال : لا ، قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير .

(٩) عند أبي حنيفة : التقدم للقارئ والأعلم بالسنة ، قال : فإن استوتوا في العلم والقراءة فأكبرهم سناً ، فإن استوتوا في السن والقراءة والفقه فأورعهم .

وقريب منه قول الشافعي حيث قال : يؤمهم أقرؤهم وأفقهم ، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته ، وإن قدم أقرؤهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة فحسن .

وقال الليث بن سعد : يؤمهم أفضلهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنهم إذا استوتوا .

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه ؟ فقال :

حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم ، ثم قال : ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن . قال : فقلت له :

حديث النبي ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ قال : إنما قوله — عليه السلام — « مروا أبا بكر فليصل بالناس » أراد الخلافة ، وكان

لأبي بكر فضل بين علي غيره ، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة .

راجع : فتح القدير ١ / ٢٤٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١٥٧ ، المغنى ٢ / ١٨١ ، المهذب ١ / ٩٨ ، الشرح الصغير ١ / ٤٥٤ ، الاستذكار ٦ / ٣٢٤ .

(١٠) لم ترد في طريق من طرق الحديث المعتبرة .



(...) وحدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ وخلفُ بنُ هشامٍ ، قالا : حدثنا حمادٌ عنِ أيوبَ ، بهذا الإسنادِ .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمرَ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ ، عنِ أيوبَ ، قال : قالَ لي أبو قلابَةَ : حدثنا مالكُ بنُ الحويرثِ أبو سليمانَ قالَ : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في ناسٍ ، ونحنُ شبيبةٌ متقاربونَ ، واقتصمًا جميعًا الحديثَ بنحوِ حديثِ ابنِ عليَّةَ .

٢٩٣ - (...) وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ عنِ خالدِ الحذاءِ ، عنِ أبي قلابَةَ ، عنِ مالكِ بنِ الحويرثِ ؛ قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبُ

آخر [ (١) : « يوم القوم أقرؤهم » (٢) ، قلنا : فإن أصحابنا تأولوه (٣) عن أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه ؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتفقهون في القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (٤) .

قال القاضي : [ وقال بعض علمائنا : إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدم منهم لم يكره في حقه وجزاه ذلك ولم يكن مسيئا ] (٥) .

وقوله : « شبيبة » : أى أحداثٌ ، جمع شاب .

وقوله : « متقاربون » : أى فى الأسنان ، وقيل : فى العلم والقراءة .

وقوله فى حديث / أبى مسعود من رواية الأعمش : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمهم بالسنَّة » يُقوى قول المخالف ، فإنه قد فصل القراءة من السنَّة ، ولم تأت هذه الزيادة فى رواية غير الأعمش ، ومجملها عندنا وعند الشافعى - والله أعلم - فىمن كان فى أول الإسلام ، وعند عدم الثقة ، وكان المقدم القارئ ، حتى وإن كان صبيًّا على ما جاء فى حديث عمرو بن سلمة (٦) ، فلما تفقه الناس فى القرآن والسنَّة قدَّم

(١) من ع .

(٢) وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة .

(٣) فى الأصل : يتأولوه ، وهو خطأ .

(٤) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، قال : إنما قيل فى الحديث : « أقرؤهم » ؛ لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنَّة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيانٌ لا فقه لهم .

الاستدكار ٦ / ٣٢٦ .

(٥) من ت ، ق .

(٦) الذى أخرجه أحمد فى المسند قال : لما كان يوم الفتح جعل الناس يرون علينا قد جاؤوا من عند رسول =

لى ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ » .

( ... ) وحدثناه أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص — يعنى ابن غياث — حدثنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وزاد : قَالَ الْحَدَاءُ : وَكَانَا مُتْقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ .

الفقيه ؛ بدليل تقديم النبي ﷺ أبا بكر لخلافته فى الصلاة (١) ، وقد نص — عليه السلام — أن غيره أقرأ منه (٢) ، وقيل : قدم التفقه فى كتاب الله ؛ لأنه أصل الفقه والعلم أولاً ، ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الأئمة على من دونه فى الفقه .

وفى قوله : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ » حجة لنا فى منع إمامة المرأة ؛ لأن القوم ينطلق على الذكور دون الإناث ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ (٣) ، قال الشاعر :

أقوم آل حصن أم نساء

ففصل بين النساء والقوم . وهذا فى إمامتها بالرجال ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وقوله : « فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً » لزيادة فضلها .

وقوله : « فَإِنْ اسْتَوُوا فِي الْهَجْرَةِ فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا (٤) » وفى الرواية الأخرى : « سَنًا » وفى الحديث الآخر : « فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا » والسلم هنا : الإسلام ، وقد روى « إسلامًا » (٥) . وقدم الإسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء فيما دونها ، كما أن كبر السن زيادة فضيلة مع الاستواء فيما دونها ، وقد روى عن الزهري فى هذا الحديث : فإن استووا فى القراءة

= الله ﷻ ، فكنت أقرأ وأنا غلام ، فجاء أبى بإسلام قومه إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷻ : « يَوْمِكُمْ أَكْرَمُ قِرَاءَةً فَانظُرُوا ، فَكُنْتُ أَكْرَمَهُمْ قِرَاءَةً . الحديث ٧١ / ٥ .

(١) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، والترمذى ، ك المناقب ، ب فى مناقب أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما .

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه الترمذى — واللفظ له — وأحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷻ : « أَرَحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشْدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عِثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرُوهُمْ أَبُو ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عبيدة بن الجراح » الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب معاذ وزيد بن ثابت ٥ / ٦٦٤ ، وابن ماجه فى المقدمة ، وأحمد فى المسند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ ، وقال فى الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه ، والمشهور حديث أبى قلابة ، ثم ساق حديثه بإسناد حسن صحيح .

(٤) فى ت : إسلاماً .

(٣) الحجرات : ١١ .

(٥) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث أوس بن ضميج ١٧ / ٢٢١ .

فأفقههم فى دين الله فإن كانوا فى الفقه سواءً فأكبرهم سنأ ، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وأحسنهم وجها ، فإن كانوا فى الصباحة والحسن سواء فأكبرهم حسباً . قال الخطابى : وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها فضيلتها باقية على أبنائهم ، فمن كان من أبناء المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم فى الإسلام فهو مقدم على غيره ، ممن ليس له مثل ذلك ، أو هو حديث عهد بإسلام ؛ ولهذا قدم ذو السن ؛ لأنه أقدم إسلاماً ، فصار بمنزلة القديم الهجرة .

قال بعض المتكلمين : رتب النبى ﷺ الأئمة هذا الترتيب ؛ لأنها خلافة النبى ﷺ ، إذ هو إمام الناس فى الدنيا والآخرة ، فهى بعده للأقرب إليه منزلة ، والأشبه به مرتبة ، ثم بسط الكلام فى أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الإسلام وحصافة العقل وهيبة (١) القدر – الذى هى معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق – هى صفات النبى – عليه السلام – وهو المتصف بها حقيقة على الكمال ، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبى ﷺ وأولى بخلافته ، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجمعها أولى منه ، وكان – عليه السلام – خلقه القرآن (٢) ، وقال : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبتيه » (٣) ، وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس ، وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) .

قيل : [ قد ] (٥) تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقة فيه ، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب والنفوس (٦) إلى الأخلاق الحسنة (٧) والوجه البسيطة أميل ، وبالتقديم لها فى أمورها وحوادثها أرضى ، وقد قال – عليه السلام – : « أقربكم منى مجلساً أحاسنكم أخلاقاً » (٨) وكذلك الحسب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكرم

(١) فى ت : وهيئة .

(٢) أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب فى صلاة الليل (٣٤٢) ، والنسائى فى الكبرى ، ك التفسير ١ / ١١٣٥ ، وأحمد فى المسند ٦ / ١٨٨ ، والحاكم فى المستدرک ، ك التفسير ، تفسير سورة المؤمنون ٢ / ٣٩٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، جميعاً عن عائشة – رضى الله عنها .

(٣) الحاكم فى المستدرک ، ك فضائل القرآن ١ / ٥٥٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع : رواه الطبرانى ، وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك ٧ / ١٦٢ . قلت : بل مختلف فيه ، فعن ابن المبارك : ليس به بأس ، ولكنه يحمل عن هذا وهذا ، وقال الترمذى : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمد بن إسماعيل – يعنى البخارى – يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث . تهذيب الكمال ٣ / ٨٨ . والقول بالترك هو للنسائى والدارقطنى .

وقال يعقوب بن سفيان : إسماعيل بن رافع ، وصالح بن أبى الأخضر ، وطلحة بن عمرو ، ليسوا بمتروكين ، ولا يقوم حديثهم مقام الحجية . السابق .

(٤) القلم : ٤ .  
(٥) ساقطة من ت .

(٦) فى الأصل : والنفوس .

(٧) فى ت : الرضية .

(٨) الترمذى ، ك البر والصلة ، ب ما جاء فى معالى الأخلاق ( ٢٠١٨ ) .

فخاره ، مع أن أهل الحسب (١) أنزه بهمهم عما يشين ، وكذلك الكبير السن أتم عقلا ، وأقدم إيماناً ، وقد قال - عليه السلام - : « لِيَلِيْنِيْ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ » (٢) فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف الصغرى ؟

وأما قوله في الحديث الآخر : « وَلِيُؤْمِكُمْ (٣) أَكْبَرُكُمْ » فذلك - والله أعلم - فيما قيل لعلمه باستوائهم في القراءة والفقه ، لوفودهم معاً وتعلمهم عنده عشرين يوماً معاً وقد جاء مفسراً في الحديث نفسه من الرواية الأخرى . قال : وكانوا متقاربين في القراءة كذلك .

وأما قوله في الحديث الآخر : « وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من قول مالك بن الحويرث في الحديث الأول : « وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ [وَنَحْنُ] (٤) شِبْهَةَ مُتَقَارِبُونَ » وفي الآخر : « وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي » أن يكونا حديثين في وفادتين - والله أعلم .

وقوله : « وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » جاء في الحديث تفسير « تكريمته » : فراشه . وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره . قال الخطابي : وهذا في الجمعيات والأعياد ، لتعلقها بالسلطين ، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم .

قال القاضي : هذا ما لا يوافق عليه ، والصلاة لصاحب السلطنة حقٌّ من حقه وإن حضر [ من هو ] (٥) أفضل منه وأفقه (٦) ، وقد تقدم الأمر من عهد النبي ﷺ ، فمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل . وقد ذكر شيوخنا : أن الإمام على الجملة أولى بالصلاة دون تفضيل في وجهه ، وحكى الماوردي قولين في الأحق هو أو رب المنزل إذا اجتمعا ؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره ؛ لأنه سلطانه ، وموضع تدييره ، ولا خلاف يُعلم في هذا ، مع نص الحديث فيه ، إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر . ويستحب له إن حضر من هو أفضل منه أن يُقدِّمه . قال الخطابي : وكذلك إمام مسجد قومه وقبيلته .

(١) في ت : الحسيب .

(٢) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهيته التأخير ١ / ١٥٦ ، وابن ماجه في الإقامة ، ب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) ، والنسائي ، ك الإمامة ، ب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٧) ، وأحمد في المسند ٤ / ١٢٢ جميعاً عن أبي مسعود .

(٣) ما في المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما سبق . وفي طريق آخر : « وليؤمكما أكبركما » .

(٤) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش .

(٥) من ت .

(٦) حيث إن الإمامة والملك والسلطان في المسلمين قرينة وعبادة ، والإمام في الأمة والسلطان والحاكم قائم مقام رسولها ﷺ فيها ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقودهم إلى المكرمات . راجع : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ٣٠١ .

وقوله : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما (١) » في رواية الترمذى : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » (٢) فيه حجة الأذان في السفر ، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه ، وترك وجوبه ، إلا ما روى عن عطاء : أنه يعيد إذا لم يؤذّن ويقم ، احتمالاً على ظاهر الأمر في الحديث ، ومثله في الإمامة عن مجاهد ، وبوجوبه قال داود وأصحابه ، ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب / والفضل . وحكى الطبرى ١١٨ / ب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة ، وهذا نحو قول المخالف .

وقوله : « فلما أردنا الإقفال » أى الرجوع ، يقال : قفل الجيش إذا رجع ، وأقفلهم الأميرُ ، ويقال : قفلهم — أيضاً — كأنه قال : فلما أردنا أن يؤذّن لنا فى الرجوع .

(١) لفظها فى المطبوعة : « ثم أقيما » .

(٢) ك أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر ( ٢٠٥ ) .

## ( ٥٤ ) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

### إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ - ( ٦٧٥ ) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنَى يُوسُفَ . اللَّهُمَّ ، الْعَنَ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَدَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ ، عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) .

### أحاديث القنوت

ذكر مسلم عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع ودعائه لقوم وعلى آخرين ثم ترك ذلك ، وفي رواية عنه : « بينا هو يصلي العشاء » وعند العذري : « العشي » وفي رواية عنه : « أنه قنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » (٢) ، وعن أنس أنه : « دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً » ، وعنه : « قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع سيرا » (٣) كذا لهم ، وكذا في البخاري (٤) وعند بعضهم : « شهراً » (٥) . قيل : هو أصوب كما جاء في الحديث الآخر ثلاثين ليلة ، ولعل « سيرا » تصحيف منه ، وقد يكون صوابا [ كما جاء ] (٦) لتقليل المدة ، وعنه : « أن

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) حديث أبي هريرة ، لكنه بلفظ : « فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » وذلك بعد قوله : « والله لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ » الحديث .

(٣) في جوابه لمحمد بن سيرين .

(٤) ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٥) وهو ما جاءت به رواية عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٦) من ت .

( ... ) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالوا : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « واجعلها عليهم كسني يوسف » ولم يذكر ما بعده .

٢٩٥ - ( ... ) حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة ، في صلاة ، شهراً ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته : « اللهم ، أنج الوليد بن الوليد . اللهم ، أنج سلمة بن هشام . اللهم ، أنج عياش بن أبي

رسول الله ﷺ إنما قنت قبل الركوع ، وأنكر بعد الركوع » (١) . وقال : « إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً » زاد في البخاري : « ثم تركه » (٢) ولم يذكر مسلم قوله : « بعد الركوع » ، وذكره البخاري . وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصباح والمغرب ، وعن خفاف الغفاري أنه قنت بعد الركوع ، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس وسماها (٣) ، وفي الموطأ عن الأعرج : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » (٤) .

قال القاضي : اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان ، وغيره ، وما عدا ذلك ، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة ، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم ، فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعو في ذلك ، وقاله الشافعي والطبري ، وأنكر هذا الطحاوي [ وقال : لم يقله أحد قبل الشافعي ] (٥) ، وروى عن بعض السلف فعله ، وأنكر الشعبي القنوت في الفجر وغيره ، واختلف في فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم [ من الصحابة رضي الله عنهم ] (٦) ، ورآه بعضهم بدعة ، فروى عن ابن عمر وعنه خلفه ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وداود في جماعة إلى العمل بالقنوت [ في الفجر ] (٧) ، ولم يقل به الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية .

(١) أخرجه البخاري في ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٢) قلت : جاءت بها المطبوعة ، ولم ترد في البخاري ولعله وهم .

(٣) ك الصلوات ، ب القنوت في الصلوات ( ١٤٤٣ ) .

(٤) ك الصلاة في رمضان ، ب ما جاء في قيام رمضان ١ / ١١٥ .

(٥) من ق و ت .

(٦) من هامش ت ، وزيد بعدها : ورواه الواقدي عن مالك والثوري عن الصحابة .

(٧) من ت و س .

رَبِيعَةَ . اللَّهُمَّ ، نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ . اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَنِي يُوْسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ . فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ : فَفَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟

ثم اختلف القائلون فى حكمه ، فالمعروف من قول مالك وغيره أنه من المستحبات والمرغب فيها ، وذهب الحسن وابن سحنون [ والشافعى ] (١) أنه سنة ، وهو مقتضى رواية على عن مالك بإعادة تاركه الصلاة عمداً ، وقد حكى الطبرى الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة ، وعن الحسن فى تركه سجود السهو ، ثم اختلفوا فى موضعه فالمشهور عن مالك [ استحبابه ] (٢) قبل الركوع ، وهو قول إسحق وابن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عمر وعلى وابن مسعود [ وابن عباس ] (٣) وجماعة من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأى [ وذهبت طائفة إلى التخيير فى ذلك والتوسعة قبل الركوع ، وإليه ذهب أحمد ، وروى عن أنس ، وهو قول مالك ، لكنه استحباب ما تقدم ] (٤) وحكى الخطابى عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن حبيب [ وابن وهب ] (٥) والشافعى وأحمد ، وحكى عن إسحق أيضاً ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . ثم اختلفوا هل يكبر له ؟ وهل يرفع يديه إذا دعى فيه ؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك .

ثم اختلف القائلون بالقنوت فى صلاة الفجر، هل يقنت فى الوتر فى رمضان أو غيره ؟ فروى عن على وأبى وابن عمر وجماعة من السلف [ و ] (٦) الفقهاء القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك . وقالت طائفة : لا يقنت فى الوتر جملة وروى عن ابن عمر وطاوس ، وهى رواية [ ابن نافع ] (٧) والمصريين عن مالك ، وعن أبى حنيفة : أنه لا يقنت إلا فى وتر رمضان فقط ، فيستحب فى جميعها ، وقاله النخعى ، وحكى عن إسحق ، وقيل : يقنت فى وتر السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود [ والحسن ] (٨) والنخعى وإسحق وأبى ثور ، وقال قتادة : يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان ، وروى — أيضاً — عن الحسن .

ثم اتفقوا على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء مؤقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث فى تخصيصها بقنوت مصحف أبى بن كعب المروى ؛ أن جبريل — عليه السلام —

(٣) من ت ، وزيد بعدها : التخيير .

(١) من ت .

(٤) من ت (٧ — ٤)

(٨) ساقطة من ت .



(... ) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ؛ أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ ، بينما هو يصلي العشاء إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قال قبل أن يسجد : « اللهم ، نج عياش بن أبي ربيعة » ثم ذكر بمثل حديث الأوزاعي . إلى قوله : « كسني يوسف » ولم يذكر ما بعده .

علمه النبي ﷺ وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » إلى آخره (١) وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك ، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك ، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يقنت به : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره (٢) ، وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين في القنوت ، وذكر ذلك القاضي ابن نصر ، وهو قول إسحق والحسن بن حي .

قيل في معنى قول أنس : « قنت شهراً ثم تركه » : أي ترك الدعاء على هذه القبائل وفي الصلوات الأربع ، ولم يتركه في صلاة الصبح ، [ ويدل حديث أنس على استدامته - عليه السلام - القنوت في صلاة الصبح ] (٣) ، وأن الاختلاف عنه في قنوته وتركه على هذا ، وكذلك الاختلاف عنه في [ ذلك ] (٤) قبل الركوع وبعده ، لاختلاف القنوتين ، فقليل : في الفجر وبعده في الدعاء على الكفار .

[ واختلف في رفع الأيدي في القنوت ، فقليل : لا يرفع ، حكاه ابن سفيان وقاله الأوزاعي ويزيد بن أبي مريم ، وهو مشهور مذهبنا ، وروى ابن أبي وأنس عن مالك أنهما من المواضع التي رأى رفع الأيدي فيها كما ترفع في الصلاة ] (٥) ، وفي دعائه - عليه السلام - على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم : جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم ، وتعيين من تعين منهم ، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة . واختلف في الدعاء على أهل المعاصي ، فأجازهم بعضهم وأباه آخرون ، وقالوا : يُدعى لهم بالتوبة لا عليهم إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله ، وقيل : إنما يجب الدعاء على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك وإقبالهم ، وأما في إibarهم فيدعى لهم بالتوبة . وحدث زهير بن حرب عن حسين بن محمد : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهراً » لم يقع هذا الحديث عند العذري ولا عند الفارسي ، ولا عند ابن ماهان (٦) ، وهو ثابت في نسخة ابن

(١) المصنف لأبن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يدعو به في قنوت الفجر ، عن ميمون بن مهران ٢ / ٣١٤ ، ولم يذكر تعليم جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ .

(٢) البيهقي في السنن ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت ٢ / ٢٠٩ ، وكذلك معرفة السنن والآثار ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) سقط من ت .

(٦) وهو ماجاءت عليه المطبوعة .

(٥) من ق و س .

٢٩٦ - (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

٢٩٧ - (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . يَدْعُو عَلَى رِجْلِ رِجْلٍ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قِرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

٢٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،

عيسى وبعض الشيوخ (١) وحوق عليه في كتاب الجياني ، ثم جاء السند بعينه بعده في حديث : « بينا (٢) النبي ﷺ يصلي العشاء » عند جميعهم بغير خلاف ، ووقع هنا عند القاضي الصدفي : « يصلي العشي » فإن صح فمعناه إحدى صلاتي العشي .

وقوله : « لأقربين لكم صلاة / رسول الله ﷺ » : أي لأصلي صلاةً تقرب من صفتها ، كما قال في حديثه الآخر : « إني لأقربكم شيها بصلاته » ، وقال بعضهم : صوابه لأقربين أي لأتبعين ، وهذا تعسف .

وقال مسلم : « حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ، وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ » كذا لجميعهم ، وفي كتاب العذري ومحمد بن

يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» .

٣٠٠ - (...) ( ... ) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ، بعد الركوع في صلاة الفجر ، يدعو على بني عصية .

٣٠١ - (...) ( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن عاصم ، عن أنس ؛ قال : سألتُه عن القنوت ، قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه ، يقال لهم : القراء .

عبد الله مكان عبد الأعلى ، وهو خطأ ، والصواب ابن عبد الأعلى ، وهو الصنعاني خرج له النسائي - أيضاً - أحاديث النوم عن الصلاة .

قال الإمام : إن قيل : ما معنى قوله في الحديث [ الآخر ] (١) : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٢) وقد نام [ في حديث الوادي ] (٣) حتى طلعت الشمس ، [ قلنا ] (٤) : إن من أهل العلم من تأول [ أن ] (٥) قوله - عليه السلام - : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب أحواله (٦) ، وقد ينام نادراً ، بدليل حديث الوادي ، ومنهم من تأول [ قوله : « ولا ينام قلبي » على ] (٧) أنه لا يستغرقه [ آفة ] (٨) النوم حتى يكون منه الحدث [ ولا يشعر ] (٩) ، والأولى عندي أن يقال : ما بين الحديثين تناقض ؛ لأنه ذكر في الحديث أن عيني تنامان [ ولا ينام قلبي ] (١٠) ، وكذلك كان يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون (١١) القلب .

قال القاضي : قيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه ، ويدل أن الاستغراق لا

(١) من ع .

(٢) معنى حديث ، ولفظه فيما أخرجه البخاري - واللفظ له - وأبو داود وابن حبان وأحمد عن عائشة - رضی الله عنها - قال : « تنام عيني ولا ينام قلبي » ك المناقب ، ب صفة النبي ﷺ ٤ / ٢٣٢ ، وأبو داود ، ك الطهارة ، ب في الوضوء من النوم ١ / ٤٦ ، وابن حبان ٢١٢٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٨ .

(٣) في ع : هاهنا . (٤) من المعلم ، والذي في الإكمال : قيل .

(٥) من ت . (٦) في الأصل : حاله ، والمثبت من المعلم و ق .

(٧) من المعلم ، والذي في الإكمال : ذلك .

(٨) من الإكمال . (٩) من المعلم و ق .

(١٠) في ع : لا . (١١) من ت .

٣٠٢- ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣٠٣- ( ... ) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ . وَعَصِيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٣٠٤- ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا ، يُدْعَوُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

٣٠٥- ( ٦٧٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

يجوز عليه جملة أو غالباً ؛ أنه كان محروساً من الحدث كما جاء في الحديث (١)، وأنه « كان بنام حتى ينفخ » (٢)، « ويسمع غطيته ثم يصلى ولا يتوضأ » (٣) : وقد تكون هذه الغلبة هنا

(١) لعله يقصد قول ابن عباس فيما أخرجه البخارى : « كان بنام ولا يتوضأ » ، ك الوضوء ب التخفيف فى الوضوء ١ / ٤٧ ، وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٦٢ ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى أنه ﷺ كان له نومان ، نوم القلب والعين جميعاً ، وهو نومه ﷺ فى الوادى ، ونوم العين دون القلب . اللفظ المكرم ، لوحة ٢٥ ، وانظر : مقدمات النبوة للمؤلف ١ / ٢٥٦ .

(٢) ابن ماجه فى الطهارة ، ب الوضوء من النوم عن عائشة ١ / ١٦٠ ، وقال الطنابسى : قال وكيع : معنى وهو ساجد ، كما أخرجه - أيضاً - عن عبد الله ، قال محققه : فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجاً ، وهو ابن أرتاة ، كان يدلس . وعن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس ، السابق ، وفى إسناده ضعف ، وانظر : الاستذكار ٢ / ٧٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس بلفظ : « حتى سمع له غطيته فقام فصلى ولم يتوضأ » . فقال عكرمة : « كان النبى ﷺ محفوظاً » ١ / ٢٤٤ ، وقد أخرجه البخارى عنه بلفظ : « عطيطه أو خطيطه » ، ك العلم ، ب السمر فى العلم ١ / ٤٠ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٦ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٧ - ( ٦٧٩ ) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ ، الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ ، وَعَصِيَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ » .

٣٠٨ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَعَصِيَةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . اللَّهُمَّ ، الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ ، وَالْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ » ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ خُفَّافٌ : فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ ، بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

---

للنوم والخروج عن عاداته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال في الحديث الآخر : « لو يشاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم » (١) .

---

(١) طريق مالك في الموطأ ، ولفظه : « يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا » .

## ( ٥٥ ) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - ( ٦٨٠ ) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ، حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : « اكأنا للليل »

وقوله في الحديث من رواية الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : « حين قفل من غزوة خيبر » ، قال الأصيلي : هو غلط ، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم [ يعترض ] (١) ذلك النبي - عليه السلام - إلا مرة حين قفل من حنين إلى مكة ، وقال الباجي وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب : « حين قفل من خيبر (٢) » أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك في زمن خيبر (٣) .

قال الباجي : وعليه يدل حديث أبي قتادة ، قال غيره : وكذلك قوله بطريق مكة : هو

(١) من المتقى ، وفي جمع النسخ : يعر .

(٢) في المتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفي الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر : هو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لأنه ﷺ منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ، وفي الحديبية نزلت : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [ الفتح : ٢٠ ] . يعني خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية .

(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ ، والترمذي في التفسير ، ب من سورة طه ٥ / ٣١٩ وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة .

قلت : وكذا مالك في الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم .

وقال السيوطي بعد أن ساق إسناداً لأبي أحمد : الحاكم لهذا الحديث : أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال : « من نام عن صلاة أو نسيها » ، قال : ورأيت بخط الشيخ ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث مع نصه : أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه ، وقال : غريب من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً ، لا أعلم أحداً حدث به غير خلف بن أيوب العامري من هذه الرواية ، قال الشيخ ولي الدين : ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور ، وهو : لم لم يقع في بيان جبريل إلا في الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف .

قال : وهذه فائدة جلييلة ، والحديث إسناده صحيح . قال السيوطي معقّباً : وليس كما قال ، فإن المراد من هذا الحديث ليلة أسرى في السفر ونام عن صلاة الصبح ، لا ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبس عليه لفظ أسرى . اللمع ١٣٨ .

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ

طريق مكة لمن شاء (١) ، قال أبو عمر : فى هذه الأخبار ما يدل أن نومه كان (٢) مرة واحدة ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لأن فى حديث ابن مسعود : « أنا أوقظكم » (٣) ، وقد يمكن أن النبى ﷺ لم يجبه إلى ذلك وأمر بلالاً .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبى هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين ، يدل أنها فى موطين ونبين (٤) ذلك (٥) آخر الباب . والكرى : النوم .

وقوله : « عرس رسول الله ﷺ » : التعريس : نزول آخر الليل [ للنوم ] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧) . وقال أبو زيد : التعريس النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : « [ معرسين ] (٨) فى نحر الظهيرة » (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنعها على الطريق متنكباً عنه للحديث الوارد فى ذلك ، ولقوله : « لأنه ماوى الهوام وطرق الدواب بالليل » ؛ ولقوله فى حديث أبى قتادة : « فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه » .

وقوله لبلال : « اكلاً لنا الليل » وفى الموطأ : « الصبح » قيل : وفيه دليل على صحة قبول خبر الواحد والعمل به ، وقد يعترض على هذا بأن الأمر يرجع فى خبر بلال بعد إلى العمل باليقين من المشاهدة والضرورة برؤية الفجر بعد تنبيه بلال عليه .

وفى الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وإنه خشى استغراقه حتى يخرج وقتها ، [ إذ ] (١٠) لم يتوجه عليه الخطاب بها بعد ؛ ولأن هذا قد يعترى النائم أول الليل ، وإن كان الأغلب على النائم آخره الغلبة والاستغراق ، لا سيما للمسافر والتعب (١١) .

وفيه الترفق (١٢) بالمسلمين ، وقد جاء فى البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال :

(١) قال ابن عبد البر : هذا ليس بمخالف ؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا . التمهيد ٥ / ٢٠٥ .

(٢) تمام عبارته : وأظنها قصة ، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار . السابق .

(٣) لأنه لم يقل له : أيقظنا ، قال أبو عمر بعد سياقها : ويحتمل ألا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالاً .

(٤) فى ت : ونبته . (٥) فى ت : فى . (٦) ساقطة من س .

(٧) وقال أبو عمر : لا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل .

(٨) من ت و ق وساقطة من س .

(٩) البخارى ، ك الشهادات ، ب تعديل النساء بعضهم بعضاً ٣ / ٢٢٨ من حديث عائشة ، وكذا جاءت فى ك المغازى ، ب حديث الإفك ، لكن بلفظ : « موغرين فى نحر الظهيرة » ٥ / ١٤٩ ، وسيأتى إن شاء فى ك التوبة فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، وانظر : أحمد فى المسند ٦ / ١٩٥ .

(١٠) من ت ، والذى فى الأصل : إذا .

(١١) فى ت : المتعب .

(١٢) فى ق و س : الرفق .

إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٌ » . فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي

« أخاف أن تناموا » فقال بلال : « أنا أوقظكم » (١) ، فكان النبي ﷺ ذهب إلى الأخذ بالاحتياط لهم (٢) ، فلما رأى حاجتهم واعتمد على إيقاظ بلال وكلائته أباح ذلك لهم . وفيه استعمال الرجل خادمه في مثل هذا وراحته يتعبه ما لم يجحف به ، فكيف وقد روى أن بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم .

وقوله : « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس » : أى أصابهم شعاعها وحرها على ما جاء في الحديث [ الآخر ] (٣) .

وقوله : « ففزع رسول الله ﷺ » وفي الحديث [ الآخر ] (٤) : « فقمنا فزعين » : قال الأصيلي : وذلك لأجل عدوهم خوفاً أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرة ، وقال غيره : بل ذلك لما فاتهم من أمر الصلاة ، وأنه لم يكن عنده ولا عندهم حكم من نابه ذلك ، وحذروا المأثم والمؤاخذه بذلك ، حتى أعلمهم النبي ﷺ بأنه لا إثم عليهم ، بدليل قولهم في الحديث الآخر : « ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا ؟ » فقال : « أما لكم فى أسوة ؟ » ثم قال : [ أما ] (٥) إنه « ليس فى النوم تفريط » ، وهذا بين فى حقهم هم ، وقد يكون ذلك حكماً هو ، بدليل قوله : « أما لكم فى أسوة ؟ » ، ثم أوحى إليه بزوال الحرج ، ألا تراه كيف قال ، ثم قال : « إنه ليس فى النوم تفريط » ثم يقتضى المهلة وقد قيل : ففزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة ، كما قال : « فافزعوا للصلاة » (٦) أى بادروا إليها ، وكأنه من معنى الاستغاثة بها من تخويف الله عباده بذلك ، وقد يكون فزع النبي ﷺ (٧) هنا إجابته

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب الأذان بعد ذهاب الوقت عن أبى قتادة ٦٦/٢ .

(٢) لأن نومه ﷺ فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج عن عادته وطباعه ، وطباع الأنبياء قبله ، قاله أبو عمر ، ثم قال : وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم ، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها ، وهو من باب قوله - عليه السلام - فيما أخرجه مالك فى الموطأ - : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » ، وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر . التمهيد ٢٠٨ / ٥ .

(٣) ساقطة من س . (٤) من ت ، ق . (٥) من ت .

(٦) جزء حدث للشيخين واللفظ لمسلم وسيأتى إن شاء الله فى ك الكسوف ، ب صلاة الكسوف من حديث عائشة - رضى الله عنها - ٦١٩ / ٢ .

كما أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند ٦ / ٨٧ ، ١٦٨ ، وانظر : البخارى فى صحيحه ، الكسوف ، ب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ٢ / ٤٤ ، ك بدء الخلق ، ب فى صفة الشمس والقمر بحسبان ٤ / ١٣٢ .

(٧) زيد بعدها فى س : هنا هيوبه لأول استيقاظه من نومه ، قال الخطابى : معناه : انتبه ، يقال : أفرغت =



الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ .

الفرعين من أصحابه وإغاثتهم لما نزل بهم . يقال: فزعتُ : استعنتُ ، وفزعتُ : أغثتُ .  
وقوله : « أى بلال » : كذا عند الشنتجالي وابن أبى جعفر ، وعند العذرى  
والسمرقندى : [ أين بلال ] (١) .

وقول بلال : « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » على طريق العذر مما كان قد تكفل  
بضمائه ، لا سيما على ما ذكره البخارى فى حديث أبى قتادة من قول النبى ﷺ : « أخافُ  
أن تناموا » ، فقال بلال : « أنا أوقظكم » . وقد اختلف الناس فى النفس ما هى ؟ وفى  
الروح على مقالات كثيرة ، ومذهب أئمتنا : أنهما (٢) بمعنى واحد ، وأنها الحياة ، ويدل  
عليه قوله فى الرواية الأخرى : « إن الله قبض أرواحنا » ، وقوله : « اللَّهُ يَتَوَكَّى الْأَنْفُسَ حِينَ  
مَوْتِهَا » (٣) ، وقد ذكرت العربُ الروحَ وأنتته بمعنى النفس .

وقال أبو القاسم القشيري (٤) : وقيل الروح : أعيان مودعةٌ فى الأجساد لطيفة ،  
أجرى الله العادة بخلق الحياة فى الجسد ما دامت فيه تلك الأجساد اللطيفة ، فالإنسان حتى  
بالحياة والإنسان مجموع الجسد / [ والروح ] (٥) ، وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب ، ب / ١١٩  
وعلى هذا تدل الآثار ، وأما النفس فذات الشئ ووجوده ، وقد يحتمل أن يكون النفس  
لطيفة مودعةٌ فى الجسم محلاً للأخلاق المعلولة . كما أن الروح محلٌ للأخلاق المحمودة ،  
والإنسان ينطلق على ذلك كله ، قال غيره : ولها اسم ثالث ، وهى النسمة . وقد قيل :  
إن الروح والنفس هو النفس المتردد فى الجسد ، وهذا غير صحيح ، لا لغةً ولا معنى .  
وقيل : النفس الدم ، ولكن لا يصح به تفسير هذا الحديث ، وقد يمكن تسميته به . وقيل :  
هو أمر مجهول لا تعرف ماهيته ، كما قال تعالى : « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » (٦) ، وسيأتى  
الكلام عليه بعد هذا حيث ذكر منه صاحب المعلم إن شاء الله .

= الرجل يفرع ، أى كلمته فانتبه ، قال الهروى : فى الحديث : إن النبى ﷺ قام مفرع وهو يضحك إن هب  
من نومه ، وقد يكون فرع النبى ﷺ .

(١) فى ت : أن بلالا . (٢) فى الأصل : أنها .

(٣) الزمر : ٤٢ .

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، عالم فى الفقه والأصول والأدب واللغة ، فارس  
ومحارب . توفى عام خمس وستين وأربعمائة عن تسعين سنة . طبقات الشافعية ٢ / ١٥٧ ، الأنساب

١٠ / ١٥٦ .

(٦) الإسراء : ٨٥ .

(٥) ساقطة من ت .

قَالَ : « اِقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ

وقوله : « اقتادوا ، فاقتاودا رواحلهم شيئاً » وفي الحديث الآخر : « ارتحلوا » وفي حديث زيد بن أسلم : « فأمرهم أن يركبوا فركبوا » (١) ومثله في حديث أبي قتادة، وقيل : « فركبوا » محمله أن بعضهم ركب وبعضهم اقتاد ، وهذا على من جعل الأحاديث في هذه واحدة (٢) وأما إن كانت في مواطن فلا تعارض في ذلك (٣) وسنذكر هذا بعد .

وأمره - عليه السلام - لهم بهذا مع وجوب المبادرة للصلاة ، قال الإمام : اختلف في علته ، فقيل : لأن الشمس كانت طالعة [ حينئذ ] (٤) ، وإنما أمرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت [ الشمس ] (٥) ، وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله : « إن هذا منزلٌ حضرنا فيه شيطان » وهذا هو الأظهر (٦) ، ومذهب أبي حنيفة أن المنسيات لا تقضى عند (٧) طلوع الشمس، ويحتج بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي . وهذا لا حجة له به (٨) ؛ لأنه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يوافق على أن صلاة ذلك اليوم تقضى عند طلوع الشمس ، والحجة عليه - أيضا - قوله - عليه السلام - : « فليصلها إذا ذكرها » ، فعم سائر الأوقات .

قال القاضي : لا حجة لأبي حنيفة كما قال من الحديث ؛ لما ورد في الحديث الآخر نفسه : « فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس » ، وقوله في [ الحديث الآخر ] (٩) : « فضربتنا الشمس » ، وهذا [ كله ] (١٠) لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وجواز الصلاة حينئذ ، وقد قيل في أمر النبي ﷺ بالاقتياد وجوه أخر ، منها : أن أمره بذلك ليقوم جميع الناس بحركة الرحيل ويتنبه لذلك من غمره النوم وبينه غيره ممن قاربه ويأخذ من قام أهبة الصلاة أثناء ذلك ، وقيل : بل كراهة للموضع الذي أصابته في الغفلة وتشاؤماً به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم ، وكما قال أبو لبابة : « لا أرى في بلد خنت الله فيه ورسوله » وكما قال : « أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب » ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال فيه ابن عبد البر : هذا الحديث في الموطأ لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ . الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة / ١ / ١٣ .

(٢) وهو اختيار ابن عبد البر . التمهيد / ٥ / ٢٠٤ .

(٣) ودليلهم على ذلك ما أخرجه أحمد في المسند : قال عبد الله : فقلت : أنا ، حتى عاد مرارا ، فقلت : أنا يا رسول الله ، قال : « فأتت إذا » ، قال : فحرسهم حتى إذا كان وجه الصبح أدركني قول رسول الله ﷺ : « إنك تنام » فتمت ، فما أيقظنا إلا حرَّ الشمس في ظهورنا . أحمد في المسند / ١ / ٣٩١ .

(٤) من ع . (٥) من ع .

(٦) في ت : الظاهر . (٧) في س : بعد .

(٨) في ت : فيه . (٩) في ت : الأحاديث الأخر .

(١٠) ساقطة من ق .

الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (١) .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا : لِلذِّكْرِى .

ولنبيه عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة ، وقيل : بل الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وقوله — عليه السلام — : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، لكن قد اعترض على هذا بأن الآية مكية وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام ، ولا يصح النسخ قبل وروده والأمر به بغير خلاف . وأما الحديث فإنه مستند إلى الآية مأخوذ منها لقوله — عليه السلام — فإن الله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وأيضاً النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع .

وقوله : « فأمر بلالاً فأقام الصلاة » وفي حديث أبي قتادة : « ثم أذن بلال بالصلاة » وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على « أقام » وبعضهم قال : « فأذن » أو أقام الصلاة ، وكذلك جاء على الشك في حديث زيد بن أسلم في الموطأ ورواية اليقين بالإقامة حجة أنه لا يؤذن للفواتح ويقام لها ، وهو مذهب مالك ، ويحمل قوله : « فأذن بلال » أى أعلم الناس ، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتنبية الناس ، وإيقاظ النيام أو لطرده الشيطان الذى أعلم — عليه السلام — أنه بالوادى ، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا يتخالف .

وقد اختلف العلماء فى الأذان والإقامة للفواتح ، فذهب الأوزاعى والشافعى كقول مالك المتقدم ، وذهب أهل الرأى [وأحمد وأبو ثور] (٢) إلى أنه يؤذن لها ويقيم ، وقاله الشافعى مرة ، وذهب الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقيم .

وقوله : « فصلى بهم الصبح » حجة للتجميع للفواتح .

وقوله : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وكان ابن شهاب يقرأها : « للذكرى » . وفى الحديث الآخر : « من نسى صلاة أو نام عنها » وفى الآخر : « أو غفل » قال بعضهم : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم ، وأخذ من الآية التى تضمنت الأمر لموسى — عليه السلام — وأنه مما يلزمنا اتباعه . وقد يحتج به من يقول بأن شرع من قبلنا لازم لنا ، قيل : وفيه تنبيه أن هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وأن الشغل بالرحيل وغيره دونها غير مباح ، ولا يقاس على ما جرى فى قصته —

(١) طه : ١٤ ، وانظر : أبا داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ .

(٢) سقط من الأصل .

٣١٠ - (...) (وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

عليه السلام - إذ كان ذلك خاصة للعلل المذكورة في الحديث والمستفادة منه الموجبة للانتقال عن الوادى ، كما لو تذكر الصلاة وهو في أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر . واختلف في معنى قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ فقيل : لتذكرنى فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتنى ، وقيل : إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهو أولى بسياق الحديث والاحتجاج بها ، ويعضده قراءة : « للذكرى » وهو قول أكثر العلماء والمفسرين .

وقوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » : فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يُكفَّرُها غير قضائها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر ، والثانى : أنه لا يلزمه فى نسيانه شيء ولا كفارة لها من مال ولا غيره وإنما يلزمه أداؤها .

قال الإمام : الاتفاق على [ أن ] (١) الناسى يقضى ، وقد شذ بعض الناس فقال : من زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاؤها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط فى الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة ، وعلة بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم ، إذ ليس ذلك موجوداً فيه ، وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها ، فالمعروف من مذهب الفقهاء أنه يقضى ، وشذ بعض الناس فقال : لا يقضى ، ويحتج له بدليل الخطاب فى قوله : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها » (٢) ، ودليله أن العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا هاهنا فى الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد ، فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد ، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدم ، والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب .

قال القاضى : سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قوله شاذة فى المفرط كقول داود ، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة [ ولا ] (٣) من يعتزى إلى علم سوى داود وأبى عبد الرحمن والشافعى ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر بالشىء المؤقت ، هل

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) فى ت : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها » .

(٣) ساقطة من ق .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ »  
 قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى  
 سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

يتناول قضاؤه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان ؟ وقال بعض المشايخ : إن قضاء العامد مستفاد من قوله - عليه السلام - : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأنه بغفلته عنها بجعله وعمده كالناسي ، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ، واحتج - أيضا - بعضهم بقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) على أحد التأويلين ، وبقوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذلك » ، والكفارة إنما تكون من الذنب ، والنائم والناسي لا ذنب له ، وإنما الذنب للعامد .

وقوله في رواية أبي حازم عن أبي هريرة : « ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » وكذلك في حديث أبي قتادة : « فصلى ركعتين ثم صلى الغداة » ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب ولا في حديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح ، هل يصلى قبلها ركعتي الفجر ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث . وهو قول أشهب ، وعلى بن زياد من أصحابنا . ومشهور مذهب مالك : أنه لا يصلها قبل الصبح الفائتة ، وهو قول الثوري والليث ؛ أخذاً بحديث ابن شهاب ومن وافقه ؛ ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فواتا ، واختلف بعد فيمن نابه مثل هذا في واد ، وأدركته فيه الصلاة ، فذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وأن على كل منته في سفر من نوم عن صلاة فاتته بسبب نومه أن يزول عن موضعه ، وإن كان وادياً خرج عنه ؛ لأنه موضع مشؤوم ملعون ، ولنهييه - عليه السلام - عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة (٢) .

(١) طه : ١٤ .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، عن علي بلفظ : « ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة » ١ / ١١٤ . قال الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامة بها ، أو خرج مخرج النهى فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهاني ، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة ، وهى أرض بابل ، ولم يتقبل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة . بذل المجهود ٣ / ٣٣٨ . وقال : وأما كونها ملعونة فلعله لأجل أنه خسف بها أهلها وقد ذكره البخارى ترجمة لباب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب وقال : ويذكر أن علياً - رضى الله عنه - كره الصلاة بخسف بابل .

قلت : وهو قول الخطابي : في إسناده مقال ، يعنى : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن يونس : روايته عن علي مرسلّة ، وما أظنه سمع منه ، وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ فى الفتح : ذكر أهل التفسير والأخبار أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً ، يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ١ / ٦٣١ ، وانظر : عمدة القارئ ٤ / ١٩٨ .

٣١١ - (٦٨١) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْتَكُمْ ، وتأتون الماء ، إن شاء الله ، غداً ، » فانطلق الناس لا يلوي أحدٌ على أحد . قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه . قال : فنعس رسول الله ﷺ . فمال عن راحلته ، فأتته فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته . قال : فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً ، هي أشد من الميلتين الأوليين ، حتى كاد يتجفل ، فأتته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قلتُ : أبو قتادة . قال : « متى كان هذا مسيرك منى ؟ » قلتُ : ما زال هذا مسيرى منذ الليلة . قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » ثم قال : « هل ترانا نخفى على الناس ؟ » ثم قال : « هل ترى من أحدٍ ؟ » قلتُ : هذا راكب . ثم قلتُ : هذا راكب .

وقوله فى وادى ثمود : « ملعون » (١) ، وقال آخرون : إنما يلزم هذا فى ذلك الوادى بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة ، فيجب الخروج منه ، كما فعل - عليه السلام - وقال الجمهور وهو الصواب : إن هذا غير مراعى ، وعلى من استيقظ عن صلاة ويذكرها أن يصلها بموضعه ، بطن واد كان أو غيره ؛ لقوله - عليه السلام - : « فأينما أدركننى الصلاة صليت » (٢). ثم اختلفوا لو علم ذلك الوادى وتعين؟ فقال بعضهم : لا يصلى فيه ، لقوله - عليه السلام - : « إن هذا واد به شيطان » وإليه ذهب الداودى من شيوخنا ، وغيره يرى جوازها فيه ؛ لأننا لا ندرى أبى فيه ذلك الشيطان أم لا ؟ وأيضاً فإنه - عليه السلام - قال فى الرواية الأخرى : « حضرنا به شيطان » وليس يدل هذا أنه فيه لازم ، وأيضاً لا نقطع أن الاقبياد لأجل الشيطان ، لاحتمال المعانى الأخر التى ذكرناها ، وأن قوله هذا ذمٌ للموضع والحال لا علة لترك الصلاة فيه .

وفى حديث أبى قتادة من الفقه زائداً : سنة تخفيف الوضوء لقوله : « فتوضأ وضوءاً دون وضوءه » ، وهذا معناه [ عندى ، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه ] (٣) : وضوءاً دون استنجاء ، وأنه اكتفى بالاستجمار ، وهو محتمل ، والأول عندى أظهر .

(١) انظر : البخارى ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب .

(٢) لم تقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى ما تقدم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

آخِرُ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكَبْنَا ، فَسَرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ . فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا ، فَإِذَا

وفيه من الفقه : النوم على الدابة ، وفيه أن ساقى القوم آخرهم شرباً ، كما قال — عليه السلام — في هذا الحديث .

وقوله : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبته لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » : [ قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليُحَرِّزَ فضيلة الوقت ] (١) في القضاء ثانياً .

قال الإمام : يحتمل أن يكون — عليه السلام — لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصلها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها تغير .

قال القاضي : قد جاء في كتاب أبي داود وغيره : « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها » (٢) . وهذا يدفع الاحتمال المتقدم ، ويعضد توجيه الخطابي ، ولكن يعارض هذا كله الحديث الآخر أنه لما صلاها بهم قالوا : ألا نقضها لوقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » (٣) ، وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامداً ومفرطاً ، وهو أظهر فيه ، لمساقه بإثر كلامه في المُفْرَطِ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ، وهو جزء حديث عن أبي قتادة ، بلفظ : « فمن نام ... / ١ / ١٠٤ .

(٣) جزء من حديث لأحمد في المسند بلفظ : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » ٤ / ٤٤١ عن عمران بن حصين .

كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرِثُوهَا » .

وقوله : « فمن فعل ذلك » ولا يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاته بغير تفريط ، ويكون على هذا معنى قوله : « فليصلها حين يتنبه لها » أى يتنبه لما عليه فى ذلك .

قال الإمام : وقوله (١) : « احفظ علينا مِضَاتِك (٢) ، فسيكون لها نبأ » ، ثم ذكر بعد ذلك أنهم عطشوا وذكر سقيهم منها حتى رووا كلهم . فيه للنبي — عليه السلام — معجزتان ؛ قولية وفعلية ، فالقولية إخباره بالغيب ، وأنه سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .

قال القاضي : فى حديث أبى قتادة ثلاث معجزات غيبية أخرى غير هذه :

أولها : قوله فى أول الحديث : « إنكم تسرون عشيكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً » وذكر آخر الحديث : أنه كان ذلك ، ويدل أنه لم يكن عند أحد من ذلك علم .

وقوله : « فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد » : أى لا يعطف عليه ، ولا ينتظره ، ولو كان عندهم أو عند أحد منهم علم لبادروا إليه قبل إعلام النبي ﷺ لهم بذلك .

والثانية : قوله : « ما ترى الناس صنعوا » (٣) ، ثم قال : « أصبح الناس فقدوا نبيهم » ، فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ يعدكم لم يكن ليُخَلِّفَكُمْ ، وقال الناس : « رسول بين أيديكم » (٤) فأخبر عما قاله الناس فى مغيبه عنهم ، كذا صحيح الرواية : « لِيُخَلِّفَكُمْ » وعند بعض الرواة فيه تغيير لا معنى له .

والثالثة : قوله : إذا قالوا هلكتنا : « لا هلك عليكم » .

وقوله : « كلكم سيروى » [ فكان كذلك ] (٥) .

وقوله : « حتى ابهار الليل » تقدم شرحه .

(١) فى الأصل : بقوله ، والثبت من ت .

(٢) فى ت : مِضَاتِنَا .

(٣) الذى فى المطبوعة : ما ترون الناس صنعوا .

(٤) الذى فى المطبوعة : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم .

(٥) سقط من س .

وقد عقبه الأئمة : معجزته ﷺ فى الإخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله : « إنكم تسرون

ليتكم » ؛ لأن هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض ٢ / ٣٤٠ .



قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمَى كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَآتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً.

وقوله: «[سار] (١) حتى تهور الليل»، قال الإمام: قال الهروي: معناه: حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور البناء، يقال: تهور الليل وتوهر.

وقوله: «حتى كاد ينجفل»: أي ينقلب.

وقوله — عليه السلام — «أطلقوا (٢) لي غمري»: قال أبو عبيد: يقال للتعجب الصغير: غمر، وتغمرت، أي شربت قليلا قليلا، قال [أعشى] (٣) باهلة [يرثي أخاه المنتشر بن وهب الباهلي] (٤):

يكفيه حزة فلذ إن ألم بها

من الشواء ويروى شربه الغمر

وقوله — عليه السلام —: «أحسنوا الملاء» أي الخلق، قال الفراء: [يقال] (٥): أحسنوا ملاكم، أي عونكم من قولك: ملأت فلاناً، أي أعتته.

قال القاضي: وفي حديث / أبي قتادة من الغريب غير ما ذكر قوله: «فدعتمه حتى / ١٢٠ ب اعتدل» أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة لما فوقها، وتقدم تفسير الميضأة.

وقوله: «فجعل بعضنا يهمس [إلى بعض] (٦)»: هو الكلام الخفي.

وقوله: «فأتى الناس الماء جامين رواء» معناه: نشاطا، والجمام: ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس لمدة حتى يذهب عنها التعب وتنشط، وكذلك في الدابة. ورواء ضد عطاش.

(١) من ع والمطبوعة .

(٢) في ع : انطلقوا .

(٣) في ت : الشاعر .

والحزة : القطعة من الكبد خاصة .

والمنتشر بن وهب بن عجلان بن سلامة بن كراثة ، الفاتك المشهور ، قتله بنو حارث بن كعب .

راجع : جمهرة أنساب العرب ٢٤٦ .

(٦) سقط من ق ، س .

(٥) من ع .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تَحَدَّثُ ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

٣١٢ - (٦٨٢) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا سلم بن زبير العطاردي . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا ، فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « لا ضير » : أى لا يضركم ذلك عند الله ، ولا يؤاخذكم به الضر ، والضر ، والضرار ، والضرر والضير ، بمعنى .

وقوله فى حديث عمران بن حصين : « [ فسار ] (١) حتى إذا ابيضت الشمس نزل فضلى » ، [ وفى الحديث الآخر : « فسارنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى ] (٢) : مما يحتج به الحنفى أن رحيله إنما كان لكون الشمس طالعة ، وأنه ليس بوقت صلاة الفوائت ، ويدل أنه قد تبين تأثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض الشمس ، ولا حجة له لما قدمناه من العلل الأخر ، أو لأن الغاية (٣) بالابيضاض والارتفاع إنما كان لتمام رحيلهم من الوادى وفراغهم من أخذ أهبتهم للصلاة ، وظهورهم لها ، كما جاء عند البخارى فى هذا الحديث : « فقصوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وبيضت ، فقام ثم صلى » (٤) .

وقد جاء من رواية عطاء أن النبى ﷺ « ركع ركعتين فى معرسهم ثم سار ، ثم صلى

(١) ساقطة من س ، ولفظها فى المطبوعة : فسار بنا .

(٢) سقط من ت ، والحديث حديث أبى قتادة ، ولفظه فى المطبوعة : نزل ثم دعا بميضأة .

(٣) فى ت : العلة ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب .

(٤) ك التوحيد ، ب فى المشيئة والإرادة (٧٤٧١) .

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا . حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ

الصبح « (١) ففيه دليل واضح (٢) أن حركته عن الموضع لم تكن لامتناع الصلاة لطلوع الشمس ، لصلاته هو الركعتين ، وقد تقدم قول من قال من العلماء : إن نومه — عليه السلام — إنما كان مرة ، وطلبة تلفيق الأحاديث [ وتحميل من حملها ] (٣) مرتين ، ولا مرية عندى أنها فى مواطن بدليل الآثار المعتمدة التى ذكر مسلم وغيره ، فأما حديث أبى قتادة فغير حديث أبى هريرة فى قصة بلال ؛ لأنه ذكر فى خبر أبى هريرة أن رسول الله ﷺ [ أخبر أبى بكر ] (٤) كان أولهم استيقاظاً ، وفى حديث الموطأ : أن النبى ﷺ أخبر أبى بكر بحال بلال فى نومه وسؤال أبى بكر بلالاً عن (٥) ذلك (٦) ، وفى خبر أبى قتادة أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ، ولا عامة الجيش ، وإنما اقتطع النبى ﷺ فى سبعة من الناس مع أبى قتادة كما قال : وإنهم هم الذين نزلت بهم النازلة دون أهل الجيش وأن النبى ﷺ أخبرهم حينئذ عن مقال أبى بكر وعمر فى مغيب النبى ﷺ عنهم ، وأنهم اجتمعوا بهم من الغد ، فهو حديث آخر لا شك فيه وافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح (٧) عنه .

وأما حديث عمران بن حصين من رواية أبى رجاء العطاردى فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الأول، فإن فى هذا حضور أبى بكر بنحو ما فى حديث أبى هريرة، وإن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر، وإنه رفع صوته بالتكبير (٨) حتى استيقظ النبى ﷺ ، وليس فيه خبر الميضاة ، وفيه قصة المزداتين ، فهو أوفق لحديث أبى هريرة ، فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين ، وروى كل واحد منهما عنه قصة دون الأخرى ، أو تكون هذه القصة غير قصة أبى قتادة ، وغير قصة أبى هريرة وبلال ؛ لقوله : « ونحن أربعون » ، وظاهر الخبر أنهم كانوا جملة من حضر القصة ، على أنه لا يعلم مخرجاً للنبى ﷺ خرج فيه فى هذا العدد، فلعل قوله فى الحديث : فشربنا (٩) ونحن أربعون رجلاً عطاشاً (١٠) يعنى الركب الذين عجلهم النبى ﷺ بين يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة ، وأنهم استسقوا النبى ﷺ قبل الناس فشربوا ، ثم شرب الناس بعدهم .

(١) لم نقف عليه .

(٢) فى ت : وتجهيل من جعلها .

(٣) فى ت : فى .

(٤) الموطأ : من حديث زيد بن أسلم ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٤ .

(٥) فى قوله : إني لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع .

(٦) يعنى عمر — رضى الله عنهم أجمعين .

(٧) فى ت : فشرنا .

(٨) فى المطبوعة : عطاش بالرفع .

الشمس نزل فصلي بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا . فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى معنا ؟ » قال : يا نبي الله ، أصابتني جنابة ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد ، فصلى ، ثم عجلتني ، في ركب بين يدي ، نطلب الماء ، وقد عطشنا عطشاً شديداً . فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين . فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيها ، أيها ، لا ماء لكم . قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ . قالت :

وقوله في حديث عمران : « أدلجنا ليلتنا » (١) : هو سير الليل كله بسكون الدال ، والإدلاج بكسره وتشديده : سير آخره . وقد تقدم الخلاف فيه وتسوية من سوى بينهما ، وتفارقة من فرق .

وقوله : « حين بزغت الشمس » (٢) : أى حين طلعت ، وبزوغها ابتداء طلوعها ومثله بزغت أيضاً .

وقوله : « وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من نومه » (٣) « وذلك لأنه كان يوحى إليه فيه . وفي حديثه تيمم الجنب بالصعيد عند عدم الماء ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد جاء في حديث أبي هريرة وأبي قتادة أن النبي ﷺ توضأ ، وفي غيره : « وأنهم توضؤوا » (٤) فإن كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من الماء ما يغسلوا هذا به ، ألا ترى كيف أمر برفع ما بقى من الميضة ، ووصفه بالقللة ؟ وإن كان حديث عمران بن حصين هذا غير حديث أبي قتادة ، أو لم يكن عندهم من الماء في هذا الموطن إلا ما توضأ به النبي ﷺ ، وتيمم غيره ، أو لم يكن عندهم ماء جملة إذ لم يذكر في حديث عمران هذا من رواية العطاردي وضوءاً جملة .

وقوله : « فإذا نحن (٥) بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين » كذا عندهم ، أى مرسله مدلية رجليها بينهما ، وللعذري : « سابلة » والأول الصواب ؛ لأنه لا يقال : سدلت إنما يقال : أسبلت (٦) ، والمزادتان القريتان ، وقيل : المزادة القرية الكبيرة التى تحمل على الدابة ، سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك .

(١) لفظها في المطبوعة : فأدلجنا .

(٢) في المطبوعة : « حتى بزغت الشمس » وهو الأليق بالسياق .

(٣) في المطبوعة : من منامه .

(٤) رواية أبي داود والنسائي ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠١ ، عن أبي

قتادة ، والنسائي ، ك الإمامة والجماعة ، ب الجماعة للفائت من الصلاة ١ / ٢٩٦ ، عن أبي قتادة عن أبيه ،

وفى أحمد عن جبير بن مطعم ثم بلفظ : « ثم توضؤوا » ٤ / ٨١ .

(٥) الذى في المطبوعة : « إذا نحن . . . » .

(٦) فاسم الفاعل منها مسبلة .

وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرٍهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ، لَهَا صَبِيَانُ أَيَّامٌ ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا ، فَأُنِيخَتْ ، فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا ، فَشَرَبْنَا ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ ، حَتَّى رَوَيْنَا ، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةَ ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقُ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَجُ مِنَ الْمَاءِ — يَعْنِي الْمُزَادَتَيْنِ — ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا

وقولها لما سألوها عن الماء : « أَيَّاهَ (١) أَيَّاهَ » كذا رويناه (٢) هنا بالهمز وبالهاء آخره وبالتاء آخره أيضاً ، وفي غير هذا الكتاب بالهاء فى أوله ، قال الله تعالى: ﴿ هِيَآتْ هِيَآتْ لِمَا تُوْعَدُونَ ﴾ (٣) ، يقال : هِيَآت ، بالكسر والضم والفتح والسكون ، وأيّهات وأيّهات ، ومن وقف وقف عليها بالهاء ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل (٤) ، ويقف عليها بالتاء من فتحها فى الوصل ، ومعناه : البعد للمطلوب واليأس منه ، كما قالت بإثر هذا الكلام : « لا ماء لكم » أى حاضر قريب .

وقوله : « وأخبرته أنها مؤتمّة » بكسر التاء ، أى ذات أيتام ، فسره فى الحديث .

وقوله : « فأمر براويتها فأنىخت » أى الجمل الذى كانت عليه ، وعند السمرقندى : « رأويتها » فها هنا هى المزدتان اللتان للماء ، والراوية : القربة الكبيرة التى تروى . قال أبو عبيد : وهى المزادة ، وقال يعقوب : لا يقال : راوية إلا للجمل الذى يستقى عليه ، وإنما يقال : مزادة .

وقوله : « أنىخت » معناها على هذه الرواية — إن صحت — : أى الراحلة بهما ، وسمياً بذلك ؛ لأن الذى يكون عما تحمله هذه عليها وهذه فيها .

وقوله : « فمَجَّ فى العِزْلَاوِينَ » [ أى طرح / من فيه ماءً فيهما .

١ / ١٢١

قال الإمام : قوله : « فى العِزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ » [ (٥) قال ابن ولاد : العِزْلَاءُ بِالْمَدِّ [ عِزْلَا ] (٦) المَزَادَةُ ، وهو موضع يخرج الماء منه ، وقال الهروى : هو فمها الأسفل ، والذى فى كتاب مسلم ما ذكره ابن ولاد .

قال القاضى : وقوله : « فشربنا ونحن أربعون وغسلنا صاحبنا » بالتشديد ، أى أعطيناه غسلاً .

وقوله : « وملأنا كل قربة وإداوة وهى تكاد تنضج بالماء » ، [ وعند ابن ماهان : « من

(٢) بعدها فى ت : روايتنا .

(١) فى ت : أيّهات .

(٤) فى الأصل : الأصل ، والمثبت من ت ، س .

(٣) المؤمنون : ٣٦ .

(٦) ساقطة من ع .

(٥) سقط من ع .

مِنْ كَسَرَ وَتَمَرَ، وَصَرَ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَزُرًا مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَتَنبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

(... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِيلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا» وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

الماء» ، وهما راجعان إلى معنى واحد ؛ لأن امتلاءها من الماء (١) ، كذا لعامة شيوخنا بالنون ، وعند ابن أبي جعفر : تضرُّج ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : تنشق من الماء والامتلاء منه ، ووقع بين رواة البخارى فيه اختلاف (٢) ، وكله خطأ ، وكذلك من رواه فى مسلم بالحاء خطأ .

قال الإمام : قوله : « فهدى الله ذلك الصرم (٣) » . قال يعقوب : الصرم ، هو بكسر الصاد ، أبيات مجتمعة .

قال القاضى : فى هذا الحديث معجزة عظيمة فى تكثير القليل من الماء من نحو معجزة الميضاة .

وقوله عن عمر : « وكان أجوف جليدا » أى بعيد الصوت ، [ كان ] (٤) إذا صاح

(١) سقط من ت .

(٢) فى ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام من حديث عمران : « تنص » ، وذكرها ابن التين : « تبض » ، وقال الحافظ فى الفتح : ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى : « تنصب » ومن عجب أن يقول : وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة « تبص » من البصيص وهو اللمعان ، ثم قال : ومعناه مستبعد هنا ٦ / ٦٧٦ .

(٤) من ت .

(٣) الذى فى المطبوعة : ذاك القدم .

٣١٣ - (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بَلِيلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) .

(... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

٣١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٣١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

خرج صوته من جوفه ، وجوف كل شيء داخله ، والجليد : القوى .

وقوله : « وكان من أمره ذيت وذيت » : أى كذا وكذا .





## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الطهارة

٥	باب فضل الوضوء
١٠	باب وجوب الطهارة للصلاة
١٣	باب صفة الوضوء وكماله
١٥	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
	باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن،
٢١	ما اجتنبت الكبائر
٢٢	باب ما يقال بعد الوضوء
٢٤	باب في وضوء النبي ﷺ
٣٠	باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
٣٣	باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٤٠	باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
٤١	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٤٣	باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
٥٣	باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
٥٥	باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره
٥٧	باب السواك
٦١	باب خصال الفطرة
٦٦	باب الاستطابة
٧٤	باب النهى عن الاستنجاء باليمين
٧٥	باب التيمن في الطهور وغيره
٧٦	باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال
٧٧	باب الاستنجاء بالماء من التبرز
٨٠	باب المسح على الخفين
٩٠	باب المسح على الناصية والعمامة
٩٥	باب التوقيت في المسح على الخفين
٩٧	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٩٨	باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثا
١٠١	باب حكم ولوغ الكلب
١٠٥	باب النهى عن البول في الماء الراكد
١٠٦	باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد

- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر  
 ١٠٧ ..... بالماء من غير حاجة إلى حفرها  
 ١١١ ..... باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله  
 ١١٤ ..... باب حكم المنى  
 ١١٧ ..... باب نجاسة الدم وكيفية غسله  
 ١١٨ ..... باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

### كتاب الحيض

- ١٢١ ..... باب مباشرة الحائض فوق الإزار  
 ١٢٤ ..... باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد  
 باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة  
 ١٢٩ ..... القرآن فيه  
 ١٣٦ ..... باب المذى  
 ١٤٠ ..... باب غسل الوجه واليدين ، إذا استيقظ من النوم  
 باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل أو  
 ١٤١ ..... يشرب أو ينام أو يجامع  
 ١٤٧ ..... باب وجوب الغسل على المرأة ، بخروج المنى منها  
 ١٥٣ ..... باب صفة منى الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما  
 ١٥٥ ..... باب صفة غسل الجنابة  
 ١٦٠ ..... باب التطيب بعد الغسل من الجنابة  
 باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة  
 ١٦٢ ..... واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر  
 ١٦٨ ..... باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا  
 ١٦٩ ..... باب حكم صفائر المغتسلة  
 ١٧١ ..... باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ، فرصة من مسك فى موضع الدم  
 ١٧٤ ..... باب المستحاضة وغسلها وصلاتها  
 ١٨٣ ..... باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، دون الصلاة  
 ١٨٥ ..... باب تستر المغتسل بثوب ونحوه  
 ١٨٦ ..... باب تحريم النظر إلى العورات  
 ١٨٩ ..... باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة  
 ١٩٠ ..... باب الاعتناء بحفظ العورة  
 ١٩٢ ..... باب ما يستتر به لقضاء الحاجة  
 ١٩٣ ..... باب إنما الماء من الماء  
 ١٩٧ ..... باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين  
 ٢٠١ ..... باب الوضوء مما مست النار  
 ٢٠٣ ..... باب نسخ الوضوء مما مست النار

- ٢٠٥ ..... باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٠٧ ..... باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلى بطهارته تلك
- ٢٠٩ ..... باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ٢١٥ ..... باب التيمم
- ٢٢٦ ..... باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس
- ٢٢٧ ..... باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
- ٢٢٨ ..... باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور
- ٢٢٩ ..... باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٢٣١ ..... باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

### كتاب الصلاة

- ٢٣٤ ..... باب بدء الأذان
- ٢٤١ ..... باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ٢٤٤ ..... باب صفة الأذان
- ٢٤٧ ..... باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ٢٤٨ ..... باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
- ٢٤٩ ..... باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سمع فيهم الأذان
- باب استحباب القول ، مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة
- ٢٥٠ ..... باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ٢٥٥ ..... باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
- ٢٦٠ ..... باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده
- ٢٦٦ ..... باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- ٢٧١ ..... باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
- ٢٨٥ ..... باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
- ٢٨٧ ..... باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة
- ٢٩٠ ..... باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، تحت صدره فوق سرتة ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه
- ٢٩١ ..... باب التشهد في الصلاة
- ٢٩٣ ..... باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٣٠١ ..... باب التسميع والتحميد والتأمين
- ٣٠٧ ..... باب اتمام المأموم بالإمام
- ٣١١ ..... باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
- ٣١٨

- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ،  
وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ  
٣١٩ ..... القعود خلف القاعد ، فى حق من قدر على القيام
- باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ..... ٣٢٩
- باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ، إذا نابهما شىء فى الصلاة ..... ٣٣٢
- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ..... ٣٣٦
- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ..... ٣٣٨
- باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ..... ٣٤١
- باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام  
الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع ..... ٣٤٣
- باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول  
والمساواة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ..... ٣٤٥
- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ..... ٣٥٢
- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ..... ٣٥٣
- باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية ، بين الجهر والإسرار ، إذا خاف من الجهر مفسدة ..... ٣٥٧
- باب الاستماع للقراءة ..... ٣٥٩
- باب الجهر بالقراءة فى الصبح ، والقراءة على الجن ..... ٣٦١
- باب القراءة فى الظهر والعصر ..... ٣٦٧
- باب القراءة فى الصبح ..... ٣٧٤
- باب القراءة فى العشاء ..... ٣٧٨
- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ..... ٣٨٢
- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ..... ٣٨٦
- باب متابعة الإمام والعمل بعده ..... ٣٨٩
- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ..... ٣٩١
- باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ..... ٣٩٤
- باب ما يقال فى الركوع والسجود ..... ٣٩٨
- باب فضل السجود والحث عليه ..... ٤٠٣
- باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ..... ٤٠٤
- باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنين ،  
ورفع البطن عن الفخذين فى السجود ..... ٤٠٧
- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ،  
والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين  
السجدتين ، وفى التشهد الأول ..... ٤٠٨
- باب سترة المصلى ..... ٤١٣
- باب منع المار بين يدي المصلى ..... ٤١٩
- باب دنو المصلى من السترة ..... ٤٢٢

- ٤٢٤ ..... باب قدر ما يستر المصلى
- ٤٢٧ ..... باب الاعتراض بين يدي المصلى
- ٤٣٠ ..... باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه

### كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ٤٤٠ ..... باب ابتناء مسجد النبي ﷺ
- ٤٤٥ ..... باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
- ٤٥٠ ..... باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٤٥٤ ..... باب فضل بناء المساجد والحث عليها
- ٤٥٥ ..... باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق
- ٤٥٩ ..... باب جواز الإقعاء على العقيين
- ٤٦٢ ..... باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته
- ٤٧١ ..... باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة
- ٤٧٤ ..... باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
- ٤٧٧ ..... باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
- ٤٧٩ ..... باب كراهة الاختصار في الصلاة
- ٤٨١ ..... باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة
- ٤٨٣ ..... باب النهى عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها
- ٤٨٨ ..... باب جواز الصلاة في النعلين
- ٤٨٩ ..... باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
- ٤٩٢ ..... باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيئين
- ٤٩٦ ..... باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما
- ٥٠٢ ..... باب النهى عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد
- ٥٠٤ ..... باب السهو في الصلاة والسجود له
- ٥٢٢ ..... باب سجود التلاوة
- ٥٢٩ ..... باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين
- ٥٣٢ ..... باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته
- ٥٣٤ ..... باب التكبير بعد الصلاة
- ٥٣٧ ..... باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
- ٥٣٩ ..... باب ما يستعاذ منه في الصلاة
- ٥٤٢ ..... باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته
- ٥٥٠ ..... باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٥٥٣ ..... باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا
- ٥٥٦ ..... باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٥٦٠ ..... باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٥٦٤ ..... باب أوقات الصلوات الخمس

- ٥٧٩ ..... باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه
- ٥٨٤ ..... باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر
- ٥٨٦ ..... باب استحباب التكبير بالعصر
- ٥٩٠ ..... باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
- ٥٩٢ ..... باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر
- ٥٩٨ ..... باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ٦٠١ ..... باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ٦٠٢ ..... باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٦٠٩ ..... باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها، وهو التعليل ، وبيان قدر القراءة فيها
- ٦١٤ ..... باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام
- ٦١٧ ..... باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها
- ٦٢٥ ..... باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء
- ٦٢٦ ..... باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ٦٢٨ ..... باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن
- ٦٢٩ ..... باب فضل العشاء والصبح فى جماعة
- ٦٣١ ..... باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر
- ٦٣٥ ..... باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
- ٦٣٩ ..... باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٦٤١ ..... باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد
- ٦٤٤ ..... باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
- ٦٤٦ ..... باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد
- ٦٤٨ ..... باب من أحق بالإمامة
- ٦٥٦ ..... باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة
- ٦٦٤ ..... باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى


إحكام المحل بن فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض التجيبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق  
الدكتور مجيبي إسماعيل

الجزء الثالث





شیخ صالح بن عبد الرحمن بن

المسعودی

الحمد لله رب العالمین  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد تم بحمد الله

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦٠ - المنصورة  
اللاذقية : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



## بسم الله الرحمن الرحيم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

### (١) باب صلاة المسافرين وقصرها

١ - (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا ، رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ

### أحاديث قصر الصلاة

قال الإمام : قول عائشة - رضى الله عنها - : « فرضت الصلاة ركعتين » الحديث ، اختلف في القصر في السفر ، فقال إسماعيل القاضي : هو فرض ، وقال ابن سحنون : القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبدأ ، وقال غيرهما من الفقهاء : الغرض التخيير بين القصر والإتمام ، واختلف هؤلاء أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبهري من أصحابنا (١) ، وبلغه غيره من أصحابنا في الفضل إلى رتبة السنن . وقال الشافعي : الإتمام أفضل ، ويحتج من قال : إن القصر فرض (٢) ، بحديث عائشة المتقدم ، ويصح الانفصال عنه بأن يقال : يحتمل أن [ يريد ] (٣) بقولها : « فرضت الصلاة ركعتين » أى : قدرت ، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافى الإيجاب . والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير ، ويحتج من قال إنه ليس بفرض : بقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٤) . [ ولا ] (٥) يقال في الواجب (٦) : لاجناح عليكم أن تفعلوا ذلك .

قال القاضي : ذكر مسلم حديث إتمام عائشة ، وإتمام عثمان ، واختلف الناس في تأويل فعلهما ، وقد قال عروة : تأولت عائشة [ ما ] (٧) تأول عثمان ، وأشبهه ما يقال في

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، المالكي ، نزيل بغداد وعالمها ، حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه فقال : هو إمام المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، ثقة ، مأمون ، زاهد ، ورع ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٤/٤٦٦ ، سير ١٦/٣٣٢ .

(٢) في جميع نسخ الإكمال : فضل ، والمثبت من ع . (٣) من ع . (٤) النساء : ١٠١ .

(٥) في ت : وليس . (٦) في ت : الفرض . (٧) من ت .

## عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .

فعل عثمان وفي فعلها أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذوا بالأتم والأكمل، ومن تأول أنها اعتقدت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلاً فكأنهما في منزلتهما، يرده أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ولم يتم، وماروى عن عثمان أنه تأهل بمكة (١) يرده سفر النبي ﷺ بزوجاته، وقد قصر، وماروى أنه فعل ذلك لأجل الأعراب وخوفاً أن يظنوا أن فرض الصلاة أبدأ ركعتين (٢)، يرده أيضاً صلاة النبي ﷺ لهم ركعتين وهو القدوة للأعراب وغيرهم، وأمر الصلاة حينئذ أشهر من أن يخفى عددها، وقد كان في زمن النبي - عليه السلام - الأعراب، وماروى أن عثمان أزمع على المقام بمكة بعد الحج (٣) يرده تحريم المقام للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث (٤)، وقيل: بل كان لعثمان بمنى أرض ومال، فرأى أنه كالمقيم، وذكر في إتمام عائشة أيضاً أنها كانت لا ترى القصر في السفر إلا في الخوف، والتأويل الآخر في سفر عائشة (٥) أبعد فهي أتقى لله أن تخرج في سفر لا يرضاه، وإنما خرجت مجتهدة [ في سفرها ] (٦) محتسبة في خروجها للدين، أصابت أو أخطأت، وأولى ما يتأول في ذلك ما قدمناه (٧).

وقد ذكر الطحاوى وابن عبد البر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قصر وأتم (٨)، وروى

(١) ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل . انظر : التمهيد ١٦٩/١١ ، وساقه البيهقي في المعرفة وقال عقبه : منقطع ، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف . المعرفة ٢٦٣/٤ .

(٢) وذلك فيما نقله ابن عبد البر عن ابن جريج في قوله : وبلغنى أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول ، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان . قال ابن جريج : وإنما أوفاهما بمنى . السابق ٥١٨/٢ .

(٣) وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم صلاها أربعاً . قال الزهري : فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعاً ؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٢ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٢٦٢/٤ .

(٤) البخارى في صحيحه عن العلاء الحضرمى قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » ، ك مناقب الأنصار ، ب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٨٧/٥ ، وأحمد في المسند ٥٢/٥ .

(٥) لعله يعنى خروجها - رضى الله عنها - فى واقعة الجمل . (٦) من هامش ت .

(٧) قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل فى قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل ، « فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ، ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر فى السفر رخصة وإباحة ، وأن الإتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك ، وهى التى روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يُخَيَّر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ففعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختار القصر فى أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذوا بأيسر أمر الله . التمهيد ١٧٢/١١ .

(٨) انظر : شرح معانى الآثار ٤١٥/١ ، والتمهيد ١٧٣/١١ .

الوجهان عن جماعة من الصحابة والسلف ، وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، وهو قول الكوفيين ، وعمر بن عبد العزيز والمشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهى رواية أبى مصعب (١) عنه ومقتضى رواية ابن القاسم عنه بإعادته إذا أتم فى الوقت (٢) ، وهو قول الشافعى (٣) ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا أن الفرض التخيير ، وهو قول أصحاب الشافعى ، وقد أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير فى سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئاً روى عن عائشة أيضاً ، وبعضهم أن لا قصر إلا فى الخوف ، واختلفوا فى غير ذلك : فذهبت عامتهم إلى جوازه فى كل سفر مباح ، ومنعه فى سفر المعصية ، وهو قول مالك والشافعى والطبرى وأصحابهم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى جوازه فى كل سفر ، طاعة كان أو معصية ، وفيه رواية شاذة عن مالك أخذاً بعموم الآية ، وذهب داود إلى أنه لا يجوز إلا فى الحج والعمرة والغزو لافى غيرهما (٤) ، وروى مثله عن ابن مسعود ، واختلف أصحاب داود ، فمنهم من قال بقوله ، ومنهم من قال بقول الكوفيين ، واختلف عن ابن حنبل ، فمرة قال بقول مالك ، ومرة قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة . وقال عطاء : لا يقصر إلا فى سبيل من سبيل الله ، وكره مالك [ التقصير ] (٥) للمتصيد للهو ، وحكى الإمام أبو القاسم الكيا عنه المنع فيه وفى سفر النزهة . ثم اختلفوا فى مدة السفر الذى يقصر فيه . قال الإمام : [ فبعض ] (٦) الناس لم يحدده (٧) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٨) [ الآية ] (٩) وأكثر الناس على تحديده ، وكانهم فهموا إنما خفف عن المسافر للمشقة ، ولم يكن عندهم القصر إلا فى سفر تلحق فيه المشقة ، واختلفوا فى تقديره ، واختلفاهم مذکور فى كتب الفقهاء .

قال القاضى : اختلفت الآثار واختلف السلف وأئمة الفتوى فى ذلك ، فمذهب مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث : أنها لا تقصر إلا فى اليوم التام ، [ وقد قال بعضهم : يوماً وليلة ، وروى عن مالك ، وهو راجع معى إلى اليوم التام ] (١٠) ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وقدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعون ميلاً ، وقال

(١) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد رواة مالك ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين . رجال مسلم ٣٢/١ .

(٢) يعنى به قول مصعب ، قال ابن عبد البر : ولم يختلف قوله فيه ، وذلك استحباب عند من فهم ، لا إيجاب . التمهيد ١١/١٧٥ .

(٣) فعن الربيع بن سليمان عنه قال : القصر فى الخوف مع السفر بالقرآن والسنة ، والقصر فى السفر من غير خوف بالسنة . السابق .

قال ابن عبد البر : قول الشافعى فى هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله ، وقول مالك قريب منه نحوه ؛ لأن أمره بالإعادة فى الوقت استحباب . التمهيد ١١/١٧٧ .

(٤) فى قصير السفر وطويله . (٥) فى ق : القصر . (٦) فى ع : فإن بعض . (٧) فى ع : يجيزه .

(٨) النساء : ١٠١ . (٩) ساقطة من ع . (١٠) سقط من ت .

٣- (...) وحدثني علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر .  
 قال الزهري : فقلت لعروة : مآبال عائشة تتم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان .

٤- (٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم - قال إسحق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد الله بن إدريس - عن ابن

الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلاً ، وهو أمر متقارب . والتفت هؤلاء إلى ما يسمى سفراً ، وقد سمي النبي ﷺ هذا سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » (١) ؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لا يمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار إلى السفر وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وقال الحسن وابن شهاب : يقصر في مسيرة يومين ، وحكاها الخطابي ، وتأوله على مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام ، وباليوم واللييلة ، وقالت طائفة من أهل الظاهر : يقصر في كل سفر قصير أو طويل ، ولو كان ثلاثة أميال ، وهو قول داود في سفر الطاعة .

وقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت / صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » .  
 فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة في هذا اللفظ منهم عمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم . وأن الفرض في الحضر أربع وفي السفر ركعتان ، وقد ذكره [ مسلم ] (٢) عن ابن عباس ، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذي استقر عليه الفرضان ، وحديث عائشة على أول الأمر .

وقولها : « فأتمت صلاة الحضر » وفي الرواية الأخرى : « وزيد في صلاة الحضر » قال الطبري : يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضه ، وإن اختار التمام فهو فرضه . قال الباجي : يحتمل النسخ ؛ لأن زيادة الركعتين فيها يمنع إجزاء الركعتين .

وقولها : « فأقرت صلاة السفر » : أي بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول : إن القصر هو الفرض ، وأما من جعله سنة فمعناه : أنها أقل ما يجزئ ، لا بمعنى الوجوب ، فيكون الوجوب قط في السفر منسوخ ، والقصر في الحضر منسوخاً وجوبه وجوازه ، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمر على الجواز .

(١) مسلم ، ك الحج ، ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩ / ٤٢١) .

(٢) في الأصل : لمسلم .

جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

قال القاضي : وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول ، وكذا اختلفوا في الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا ؟ وقوله في حديث عمر في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) : وسألت (٣) رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم » [ تفسير من النبي ﷺ ، وتوقيف أن الآية متضمنة لقصر الصلاة في السفر مع الخوف ، ومع غير (٤) الخوف ، ورخصة من الله ، وتوسعة ، وأن المراد القصر في الركعات لافي الصفات ، ومعارض لقول عائشة وأقوى في الحجة منه ؛ لأنه أخبر به نصاً عن النبي ﷺ ، [ وقد ] (٥) ويحتمل قول عائشة أنه من استنباطها وفقهها وتأويلها ، لاسيما وقد خالفت ظاهره بما روى عنها من الإتمام ، ومثله في حديث على أنها نزلت ، فيمن سأل النبي عن الصلاة في السفر إلى قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، فلما كان بعد حول وغزا النبي ﷺ المشركين وطلبوا غرته وقت الصلاة أنزل الله ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٦) فالآية في قصتين وحكمين ، قال بعضهم : وقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ابتداء كلام للقصة الأخرى .  
وقوله : ﴿ فَأَمَّنتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٧) وروى عن ابن عباس [ وغيره ] (٨) أنها في صلاة الخوف فقط بظاهر مساق الآية وتعليق الكلام بعضه على بعض (٩) ، وأن التقصير المذكور

(٢٤١) النساء : ١٠١ . (٣) الذي في المطبوعة : فسألت . (٤) في ت : عدم . (٥) من ت .

(٦) الحديث أخرجه ابن جرير ١٢٦/٩ عن علي رضي الله عنه .

قال أبو جعفر بعد سياقه له بإسناده : وهذا تأويل للآية حسن ، لو لم يكن في الكلام « إذا » ، و « إذا » تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .

قال ابن كثير : وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقى . تفسير القرآن العظيم ٣/٣٥٤ . قلت : أبو عياش مختلف في صحبته ، وقد قال محقق الطبري الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : ورد أبي جعفر دال على تضعيفه هذا الحديث .

(٨) ساقطة من س .

(٧) النساء : ١٠٢ .

(٩) ويرجح بمروياته - رضي الله عنه - هنا أن صلاة الخوف ركعة للمؤمنين وركعتين في الرباعية للإمام ، وقد أخرجها بالإضافة إلى مسلم أبو داود ، ك الصلاة ، ب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢٨٧/١ ، والنسائي ، ك صلاة الخوف ٣/١٦٩ ، وانظر : بحثنا في موضوع : « مرويات صلاة الخوف عند أهل الرواية والدراية » بحولية أصول الدين ، القاهرة ، العدد العاشر .

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً .

٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

في الصفات وحدود الصلاة ونقلها إلى الإتمام لأجل الخوف ، وقيل : بل [ في ] (١) تخفيفها وترك التطويل فيها لأجل الخوف ، وقيل : بل قصرها إلى ركعة أو ركعتين لأجل الخوف ، وقيل : بل المراد قصرها إلى ركعتين للمؤمنين ، وصلاة الإمام أربعاً ، ركعتان لكل طائفة على ما جاء في الحديث (٢) ، وإليه ذهب الطبري واختاره أبو بكر الرازي ورجحه لأنه قال : ﴿ لاجنّاح ﴾ ، وفريضة المسافر ركعتين ، ولا يقال في الفرض : لاجنّاح ، وقد يُتَخَلَّصُ عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومه فيها على القول الآخر ، ويبقى القصر رخصة .

وقول عمر : « فقد أمن الناس » (٣) : دليل على أنها القصر في الركعات .

وقوله : « وفي الخوف ركعة » : يحتمل أنه يعنى في الشدة هو مذهب جماعة من السلف أن تجزى في صلاة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، وهو قول إسحاق ، قال : أما عند الشدة فركعة ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . وقال الضحاك : إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان . وقال الأوزاعي : لا تجزيه التكبيرة ، ويحتمل أنه زيد في حكم المأمومين على ما جاء في بعض الروايات في صلاة الخوف ، وكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم ركعة (٤) ، وبهذا أخذ إسحاق - أيضاً - في صلاة الخوف مع الإمام ، وأما قوله في هذا الحديث : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافرين ركعتين وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة (٥) » مما يحتج به من يقول : إن ركعتين فرض للمسافر ،

(١) ساقطة من ت .

(٢) سيأتي إن شاء الله آخر الكتاب ، ب صلاة الخوف (٣٠٩/٨٤١) من حديث عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٣) القائل هو يعلى بن أمية وليس عمر .

(٤) رواية ابن عباس رقم ٦ في هذا الكتاب ، وقد أخرجها أبو داود في سننه ، ك الصلاة ، ب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يتصون ٢٨٧/١ ، والنسائي ، ك صلاة الخوف ١٦٩/٣ .

قال ابن عبد البر : وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف . ثم قال : فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن . التمهيد ٢٧١/١٥ .

(٥) في المطبوعة : وفي الخوف ركعة .



الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ ، على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة .

٧ - (٦٨٨) حدثنا محمد بن المنثي وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي ؛ قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؛ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ . (... ) وحدثناه محمد بن منتهال الضري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة . ح وحدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، جميعاً عن قتادة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ويكون هذا الترتيب على ما استقرت عليه أحكام هذه الصلوات لا في ابتداء الأمر وورود فرض الصلاة ، ولقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر » ، وإنما بين ذلك كله - عليه السلام - ولعل قوله أيضاً : « وفي الخوف ركعة » يعني مع الإمام ، فلا يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على هذا الباب في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .

وقوله : « كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال (١) : ركعتين سنة أبي القاسم » : مفهومه أن الإمام إذا أتم أنه يتم معه ، وقد جاء في الأم بعده مبيناً (٢) وهو قول كافة العلماء . واختلفوا بما يلزمه الإتمام معه ؟ فمالك يراه يعقد ركعة تامة معه ، وأبو حنيفة وصاحبه والشافعي لا يراعون الركعة ويلزمه الإتمام بالدخول معه . واختلف بالقولين على الأوزاعي ، وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم أنه ينظر إلى نية الداخل ، فإن نوى الإتمام وراءه لزمه ، وفي هذا كله حجة أن الركعتين ليستا فرضاً على المسافر ، إذ لو كان ذلك لم يصح اتباع إمامه في غير فرضه كما لا يصح له اتباعه لو صلى الظهر خمساً .

وعبد الله بن بابيه : كذا ضبطناه هنا ، ويقال فيه : باباه ، ويقال فيه : ابن بابا ، قاله : ابن عبد البر (٣) ، وقال يحيى بن معين : عبد الله بن بابي يروي عنه ابن إسحق ،

(١) في المطبوعة : فقال .

(٢) يعني ماجاء في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن نافع : « فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين » .

(٣) الذي قال به ابن عبد البر هو القول الأول فقط . التمهيد ١١/١٦٦ . وضبطه الطحاوي : باباه . شرح معاني الآثار ١/٤١٥ ، وكذا البيهقي ، معرفة السنن ٤/٢٤٠ ، قال : ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه عن ابن جريح فقال : عبد الله بن بابي ، ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريح ، فقال : عبد الله بن باباه ، وكان يحيى بن معين يقول : هم ثلاثة : عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي الذي يروي عنه ابن إسحق ، وعبد الله بن بابيه الذي يروي عنه ابن أبي عمار ، قال يحيى : وهؤلاء ثلاثة مختلفون . معرفة السنن ٤/٢٤١ ، وانظر : التاريخ ليحيى ٢/٢٩٧ . =

٨ — (٦٨٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه. حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي. يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر،

وعبد الله بن بابه يروى عنه ابن أبي عمار، وعبد الله بن باباه يروى عنه حبيب بن أبي ثابت، قال: فهؤلاء ثلاثة مختلفون.

قال الإمام: وقول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي»: يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف، فإذا عاد هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى، [ومعنى قوله: «مسبحاً متنفلاً»] (١) والمسيح: المتنفل، والسبحة: صلاة النافلة، وجاء في الحديث الآخر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة» (٢). قال الهروي: تسمى الصلاة تسبيحاً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (٣) أى من المصلين.

قال القاضى: اختلف العلماء فى التنفل فى السفر، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة، وجوازه بالليل فى الأرض وعلى الراحلة، ومذهب عامة السلف وأئمة الفتوى على جوازه بالليل والنهار على الراحلة وبالأرض، وهذا المروى من فعل النبى — عليه السلام — فى السفر فى آثار كثيرة خلاف ما جاء فى حديث ابن عمر، فظاهر مذهب ابن عمر وتعليله إنما منع التنفل بالنهار وبالليل قبل الصلاة وبعدها إلا لمن يصلى صلاة الليل فى جوفه لقوة أمرها، وكونها أولاً فرضاً وهكذا نقل أهل [الخلاف] (٤) مذهبه، وعلى هذا يدل فعله بعد هذا فى الحديث الآخر: «أنه كان يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه» (٥).

وقول حفص بن عاصم له: «أى عمى: لو صليت بعدها ركعتين، قال: لو فعلت لأتممت صلاتي» (٦). فقد فرق بين الصلاة بإثرها وبين الصلاة جوف الليل، لأن الفراش غالباً إنما هو بالليل، وعلى هذا التنزيل من فعل ابن عمر وروايته عن النبى ﷺ مع روايته تنفله على راحلته / تجتمع الأخبار ولا تتضاد، وقد تأول بعضهم أن كراهة ابن عمر إنما هو التنفل بالنهار على الأرض.

١/١٢٢

= قال البيهقى: وكلام البخارى — رحمه الله — فى التاريخ يدل على أنهم واحد .  
قلت: بل يؤكد كلام ابن معين، إذ قال: عبد الله بن باباه مولى آل حجير بن أبى إهاب المكى، ويقال: ابن بابى، سمع حجير بن مطعم روى عنه أبو الزبير. ٤٨/١/٣، وانظر: المعرفة والتاريخ ٢٠٧/٢، وابن حبان فى الثقات ١٣/٥.  
(١) من ع . (٢) سيأتى إن شاء الله فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .  
(٣) الصافات: ١٤٣ . (٤) فى س: الحديث . (٥) حديث (٦٩٤ / ١٨) ب قصر الصلاة بمنى .  
(٦) الذى فى المطبوعة: لأتممت الصلاة .

فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي . قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَسْبُحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

قال القاضي : وقوله : « ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » ، وقد جاء عنه في الحديث الآخر: « مع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها » (٢) ، وقوله في الآخر: « ثمانى سنين أو ست سنين » (٣) ، وهذا هو المعروف عنه ، وإن عثمان أتم بعد سبع من خلافته ، فلعل ابن عمر في هذه الرواية أراد إتمام عثمان في سائر [ أسفاره في غير منى ؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين في حديثه وهو ظاهر سائر ] (٤) الأحاديث ، وكذا قال ابن حبيب : إتمام عثمان بمنى خاصة ، ويكون قول ابن عمر في [غير] (٥) هذا الحديث صدداً من خلافته ، وقول غيره راجع إلى الإتمام بمنى .

وقد ذكر مسلم في حديث حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمنى وغيره ، ثم ذكر عن عثمان في الحديث أنه أتمها أربعاً ، فليس فيه بيان إتمام عثمان في غير منى ، ولم يتابع حرملة على قوله وغيره ، وهذا يدل على أنه اجتهاد من عثمان ، وأخذ بالأفضل ، لا أنه اعتقده (٦) واجباً وفرضاً . قال عمران ابن حصين: حججت مع عثمان سبعاً من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعاً (٧) ولاخلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة ، يقصرون . وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة ، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبي ﷺ ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة ، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم ، وذهب أبو حنيفة

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) هي رواية بالمعنى ، أما لفظها كما في (١٧) ، عبد الرزاق ، والتمهيد : « ثم صلاها أربعاً » . انظر: المصنف

٥١٨ / ٢ ، والتمهيد ١١ / ١٦٩ .

(٣) حديث رقم (٦٩٤ / ١٨) ، ب قصر الصلاة بمنى .

(٤) سقط من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في الأصل : اعتقد ، والمثبت من ت ، س .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٣٠ بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٤٥٠ بأتم منه وألفاظه

متقاربة . وفيه على بن زيد ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

١٠ - (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا :  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ  
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

١٢ - (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ،  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْتَائِيِّ ؛ قَالَ :  
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، مَسِيرَةَ  
ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون  
كغير الحاج منهم، إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة، وحتجتنا ماتقدم من السنة والاتباع ؛  
ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند  
الجميع.

وقوله : « صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين » : بين ذى الحليفة  
والمدينة ستة أميال ، ويقال : سبعة ، احتج بظاهره بعض من لم يحصل من الظاهرية ممن  
يرى التقصير في قصر السفر وطويله ، ولا حجة فيه ؛ لأن هذا إنما كان في حجته - عليه  
السلام - وهو مفسر في الأحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن أنس وغيره ، فإنما  
قصر في سفر طويل .

وقوله في الحديث الآخر : « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى  
ركعتين » (١) هذا - أيضاً - مما قد يحتج به أولئك ، ولكن التنقل فيه يضعف الحجة به ،  
ولعله أراد ابتداء القصر في السفر الطويل وعليه يحمل قوله في الأم عن ابن عمر : « أنه  
صلى بذى الحليفة ركعتين » ، وعن شرحبيل بن السمط - ويقال ابن السمط - : « أنه  
قصر على سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر » (٢) ، وقد اختلف العلماء متى يبدأ المسافر الذي  
يباح له القصر بالتقصير ؟ فذهب جمهور السلف والعلماء : أنه إذا خرج من بيوت المدينة

(١) زيد بعدها في ت : قصر الصلاة .

(٢) حديث رقم ١٣ بهذا الباب .

١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا. فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرْحَبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دَوْمِينَ مِنْ حِمصٍ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

قصر ، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتم ، وهو قول أئمة الفتوى ، ومحصول مذهب مالك ومشهوره ، وروى عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما يجمع فيها ، فإذا انصرف أتم من هناك ، وروى عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله : إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وروى عن مجاهد : لا تقصر إذا خرجت يومك إلى الليل ، فلم يوافقته أحد على هذا .

وقوله في هذا الحديث عن شرحبيل : « رأيت ابن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين » ، قال الإمام: كذا في نسخة ابن الحذاء : ابن عمر ، والصواب: رأيت عمر، كذا رواه الجلودى: رأيت عمر، وهو محفوظ لعمر، وكذا (١) خرجه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما عن عمر (٢) .

قال القاضي: وقع في أول هذا الكلام في بعض النسخ: «فقلت له فقال: لعله [قال] (٣) : رأيت عمر » ، وفي بعضها : « لعله قال : رأيت عمر » وسقط هذا الحرف عند أكثر شيوخنا ، [ وعندي أنه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لإصلاح وهم الرواية في ابن عمر، فقال : لعله قال : رأيت عمر ] (٤) ، ولم يفهم الكلام لبعضهم فضبطه لعله ، وليس بشيء .

وقوله : « أرضاً يقال لها دَوْمِينَ » (٥) ضبطناه عن الشهيد وغيره بالضم ، وعن الأسدي والطبري بالفتح في الدال ، وكذا روينا عن البخاري .

(١) في س : وكذلك .

(٢) راجع : المصنف ، ك الصلاة ، ب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٥/٢ .

(٣) سقط من ق .

(٤) من ت .

(٥) انظر : مراد الاطلاع ٥٤٣/٢ ، وفيها قال : على ستة فراسخ من حمص .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَع . قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

وقوله : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرًا » ، قال الإمام : اختلف الناس في الإقامة التي إذا نواها المسافر صار (١) في حكم المستوطن ، ماهي ؟ فقال ربيعة : يوم وليلة ، وقيل : أربعة أيام لبليالها ، وهو مذهب مالك وغيره ، وقيل : اثنا عشر [ يوما ] (٢) ، وقيل خمسة عشر [ يوما ] (٣) ، وقيل : سبعة عشر ، فوجه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمر حدًا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدًا للإقامة وللإستيطان ، ووجه القول الأول بالأربعة : أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد [ قضاء ] (٤) نسكه ثلاثًا ، والمهاجرون لا يستوطنون مكة ، فدلَّ على أن الثلاثَ حكمها حكم السفر ، لا الاستيطان ، والخلاف الذي هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف في مدة مقامه — عليه السلام — بمكة عام الفتح ، ومقامه في حصاد الطائف .

قال القاضي : بقول مالك قال جماعة من العلماء ، الشافعي وأبو ثور ومحمد بن علي ابن حنين (٥) والحسن بن صالح (٦) ، على خلاف عن هذين ، وروى مثله عن عطاء وسعيد بن المسيب ، واختلف عن سعيد في ذلك ، فروى عنه إذا أقام خمسة عشر [ يوما ] (٧) أتم ، وهو قول الكوفيين ، وروى عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عن سعيد [ أنه ] (٨) إذا أقام ثلاثة أتم ، وقال الليث : إذا زاد على خمسة عشر أتم ، ويقصر في خمسة عشر ، وقال الأوزاعي : إذا أقام ثلاثة عشر أتم ، وروى عن ابن عمر : إذا أقام اثني عشر أتم .

وذهب أحمد وداود إلى أنه يتم فيما زاد على أربعة أيام ، ويقصر في الأربعة فدونه ، وروى عن أحمد يقصر إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة ، ويتم فيما زاد ، اعتماداً على

(١) في ع : كان .

(٢،٣) من ع .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) كذا في الأصل ، وفي ت : حسين ، ولعله محمد بن علي بن حسين المخزومي بن الحسيني ، كان من فقهاء قرطبة ، مات سنة عشر وأربعمئة . ترتيب المدارك ٢٢ / ٨ .

(٦) ابن صالح ، الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله الهمداني الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، وإن كان الثوري سبَّه الرأي فيه لقوله بترك الجمعة والجهاد خلف أئمة الجور ، وقال أبو نعيم : ما كان دون الثوري في الورع والقوة ، وقال فيه الذهبي : كان من أئمة الاجتهاد . مات سنة تسع وستين ومائة . التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥ ، ميزان ١ / ٤٩٦ ، سير ٧ / ٣٦١ .

(٨) من ت .

(٧) من س .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

إقامة النبي ﷺ بمكة ، حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية ، وحدها داود بعشرين صلاة ، فإذا زاد أتم . ونحو هذا لابن الماجشون عندنا ، وقال على : إذا أقام عشرة أيام ، ونحوه عن ابن عباس ، [ وعن ابن عباس ] (١) — أيضاً — يتم إذا زاد على تسعة عشر يوماً ويقصر في تسعة (٢) عشر ، وروى عنه : يتم فيما زاد على سبعة عشر ، وروى عنه / الحسن أنه يقصر أبداً إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار وتقدم قول ربيعة ، وأكثر اختلافهم في هذا مبنى على مدة إقامة النبي ﷺ وتقصره في حجته وفتح مكة والطائف :

ب/١٢٢

وقوله في الكتاب (٣) : « أقام عشرا » هذا في حجته ، فإنه دخل مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، وخرج صبيحة أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات ، لكن بعض شيوخنا قال : كان شارف مكة اليوم الثالث فقصر عنها وبات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل نهاراً ، والنهار لا اعتداد به عند العرب إذا انقضت ليلته ، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد تمام ثلاث كما شرع ، فلم يقيم بمكة أكثر من ثلاث ، وخرج إلى منى للنظر في حجه ، وهو فيه في حكم المسافر حتى أكمله ، ثم عاد إلى المدينة ، فجاء جميع هذا موافقا — أيضاً — لمذهبنا في أن ثلاثة أيام ليس بإقامة ، بل يقصر فيها .

واختلف في إقامته في الفتح ، فروى عن ابن عباس خمس عشرة ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وعن عمران بن حصين ثمانى عشرة ، قال أهل الصنعة : هو حديث لا يقوم به حجة لمن خالف لكثرة اضطرابه ، ولأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً يوقف عنده ، بل قال : « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » (٤) ولأنه في حجه لم ينو الإقامة ولاهى له بدار مقام ، إذ ليس للمهاجر المقام بها ، ولأنه عازم على الخروج يوم التروية منها قبل كمال أربعة بعد قدومه ، ثم يعمل في حجه حتى يقضيه وينصرف ، وإقامته — أيضاً — في الفتح حكم الإقامة ببلد الحرب والخوف من أهلها ومن تحولهم (٥) ، وليس في نيته أولاً إقامة تلك

(١) من ت ، س ، ق . (٢) في ت : سبعة ، وهو خطأ . (٣) يعنى به كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) جزء حديث ، أخرجه أبو داود ، الصلاة ، ب متى يتم المسافر / ١ ، ٢٨٠ ، أحمد في المسند ٤ / ٤٣٠ — ٤٣٢ ،

المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٣ جميعاً عن ابن عباس ، وكذا عبد الرزاق ٢ / ٥٢٢ عن ابن مسعود .

(٥) في ت : حولهم ، وكذا في ق .

المدة ، بل كان مقامه بحسب ما حبسه الحال ، حتى توطلت أمورها وخرج إلى هوازن .  
 وأما إقامته بالطائف فلاحجة فيه ؛ لأنه لم ينو الإقامة بها تلك المدة : بل كان كل حين يعتقد فتحها وينصرف ، وعلى هذا جاء ما روى أنه أقام بتبوك عشرين ليلة (١) يقصر وهذا حكم الجيوش في بلاد الحرب يقصرون لأنهم لا ينوون إقامة متعينة ، ولا يعلم متى يأتي ما يزعجهم . وقد ذهب بعض شيوخنا إلى أن الجيش الكبير الذي يأمن من يزعجه إذا نوى الإقامة أتم . ويقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وأبو حنيفة . وللشافعي قول آخر : إنه يقصر في سبعة عشر في دار الحرب ، ويتم فيما زاد .

واسترجاع أبي مسعود إذ رأى عثمان أتمَّ لكرهية خلاف ما عهد من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان قبل ، وصلاته فيها خلف عثمان على ما جاء في غير كتاب مسلم ، دليل على [ أن ] (٢) إنكاره ليس أنه رآه خالف الفرض ، وإنما خالف الفضل ، إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يستبح أن يصلّيها خلفه ، ولقوله : « الخلاف شر » (٣) كما لو رآه صلاحها ركعةً أو خمساً لما رأى اتباعه ، ولو كان عنده الإتمام بدعةً لكان شراً ، ولم يكن خلافه شراً بل خيراً .

(١) في ت : يوما .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) أبو داود ، ك المناسك ، ب الصلاة بمنى ( ١٩٦٠ ) .



(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦ - (٦٩٤) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه صلى صلاة المسافرين بمنى وغيره ركعتين . وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

(...) وحدثناه زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . ح وحدثناه إسحاق وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، جميعاً عن الزهري ، بهذا الإسناد . قال : بمنى . ولم يقل : وغيره .

١٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

(...) وحدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان . ح وحدثناه أبو كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة . ح وحدثناه ابن نمير ، حدثنا عقبه بن خالد ، كلهم عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ، نحوه .

١٨ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن ، سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر ؛ قال صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافرين ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانين سنين . أو قال : ست سنين . قال حفص : وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ، ثم يأتي فراشه . فقلت : أي عم ، لو صليت بعدها ركعتين . قال : لو فعلت لأتممت الصلاة .

(...) وحدثناه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث . ح وحدثنا ابن المثنى ، قال : حدثني عبد الصمد قالا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، ولم يقلوا في

الْحَدِيثِ : بِمِنَى . وَلَكِنْ قَالَا : صَلَّى فِي السَّفَرِ .

١٩ - (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَانِ مَتَقَبَّلَتَانِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فليت حظي من أربع ركعتان » (١) يدل على هذا ؛ لأن الأربع لولم تكن مشروعةً ولا مباحةً في السفر لم تكن فيها حظ جملة ولا تبعيض ، وإنما أشار إلى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي ﷺ في ذلك . قال الداودي : خشي أن لا تجزيه الأربع .

قال القاضي : وفيه بُعدٌ ولا خلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية ، وأن الصبح والمغرب لا يقصران ، أما الصبح فإنها الركعتان اللتان عليهما زيدت في صلاة الحضر على قول عائشة ، أو التي رُدَّتْ لمثلها صلاة القصر على حديث عمر ، فلم يمكن نقصها بعد هذا ، ولأنها شفع فلو قصرت عادت وترأ [ وصلاة ] (٢) المغرب وتر صلاة النهار ، فلو قصرت الركعتين فعادت شفعا ، وتغيرت الصلاتان عن حالهما بخلاف الرباعيات الثابتة على وصفها من الشفع بعد القصر .

وقد خرج البخاري حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، يعني في السفر (٣) ، وذكر القاضي أبو عبد الله أنه لا خلاف بين العلماء ، أن المغرب والصبح فرضتا على حسبهما ، وأنه لا قصر فيهما . وقال محمد بن أبي صفرة في المغرب : أنها فرضت ثلاثاً ولم تفرض ركعتين نحو ما قال ، وهذا لا أعلم حجة تعيينه ، ولن يقدم على مثل هذا إلا بحجة .

(١) الذي في المطبوعة : من أربع ركعات ركعتان .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) البخاري ، ك تقصير الصلاة ، ب يصلى المغرب ثلاثا في السفر ( ١٠٩٢ ) .

٢٠ - (٦٩٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة - قال يحيى : أخبرنا . وقال قتيبة :  
 حدثنا أبو الأحوص - عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب ؛ قال : صليت مع رسول الله  
 ﷺ بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ، ركعتين .

٢١ - (...) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ،  
 حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ؛ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى ، والناس  
 أكثر ما كانوا ، فصلّى ركعتين في حجة الوداع .

( قال مسلم ) : حارثة بن وهب الخزاعي ، هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ،

لأمه .

وقول مسلم : حارثة بن وهب الخزاعي وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب  
 لأمه (١) ، كذا في أكثر النسخ وعند عامة شيوخنا ، والذي عند القاضي أبي علي : أخو  
 عبد الله ، والصواب أخو عبيد الله بالتصغير ، كذا ذكره البخاري (٢) وابن عبد البر وغيره  
 تزوج أمه مليكة بنت جروال الخزاعي عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله ، وأما عبد الله  
 فأمه أم حفصة زينب بنت مظعون (٣) .

(١) أمه - رضی الله عنه - أم كلثوم بنت جروال بن مالك الخزاعية ، له في الصحيحين ثلاثة أحاديث سوى هذا  
 الحديث ، اتفق عليها الشيخان ، وروى له الجماعة ، له صحبة ، يُعد في الكوفيين . الاستيعاب ٣٠٨/١ ،  
 الإصابة ٦١٩/١ ، طبقات ابن سعد ٢٦/٦ ، طبقات خليفة ١٠٨ ، تحفة الأشراف ١٠/٣ ، تهذيب الكمال  
 ٣١٨/٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٣ الترجمة ( ٣٢٤ ) ، وانظر أيضا : المعرفة ليعقوب ٦٣٠/٢ .

(٣) ابن حبيب الجمحية أخت عثمان بن مظعون ، أم عبد الله وحفصة وعبد الرحمن الأكبر بنى عمر بن  
 الخطاب ، كانت من المهاجرات . الاستيعاب ١٨٥٧/٣ ، الإصابة ٦٨٠/٧ .

### (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢ - (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ ، وَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . وَلَمْ يُعِدْ ، ثَانِيَةً : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

ذكر مسلم أحاديث الصلاة في الرحال ، وأن ابن عمر أذن بذلك في ليلة ذات برد وريح ، وذكر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر . وفي هذه الآثار حجة للمتخلف<sup>(١)</sup> عن الجماعة لعذر المطر والبرد . وفيه الأذان في السفر وقد تقدم .

وقوله : « فقال في آخر أذانه : ألا صلوا في الرحال » (٢) : فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان ، وجاء في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم » وقد استدل بهذا من أجاز الكلام في الأذان ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وروى عن الحسن وعروة [ وعطاء وقتادة ] (٣) وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي حازم من المالكية ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء كراهته ، ولا حجة لأولئك بهذه الأحاديث ، أما حديث ابن عمر فقد بين أنه في آخر أذانه ، وظاهره أنه بعد تمامه ؟ وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان ، ألا تراه [ كيف ] (٤) قال : « لا تقل حي على الصلاة » ؟ فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع في الثوب للأمرء .

(١) في الأصل : للتخلف ، والثبت من ت .

(٢) الذي في المطبوعة : في آخر نداءه .

(٤) من ق ، س .

(٣) في ت ، ق : وقتادة وعطاء .

٢٥ - (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمَطَرْنَا . فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » .

٢٦ - (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمُؤَدِّثِهِ فِي  
يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَىَّ  
عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .

قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
مَنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَمَتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ :

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمٍ

وذكر مسلم : حديث ابن عباس وأمره مؤذنه بمثل ذلك في يوم جمعة مطير (١) وقال :  
« قد فعله خير مني » يعني النبي ﷺ ، وقياس الأمرين في السفر والحضر واحد وللجماعة  
واللجمعة (٢) إذا كانت المشقة لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة ، وحضور الجمعة فريضة  
وحتم . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أحمد إلى التخلف عنها للمطر الوابل ، ولم  
ير ذلك مالك عنراً يوجب التخلف (٣) وروى عنه كقول (٤) أحمد [ ومحمل اختلافه في  
مجمعه ] (٥) . /

وقوله : « [ خطبنا ابن عباس ] (٦) في يوم ذي رذغ » قال الإمام : وقع في كتاب  
مسلم « رذغ » بالذال المعجمة ، وشرحه الهروي في باب [ الرأ مع ] (٧) الزاي ، وقال عند  
أبي عبيد الرزغ [ هو ] (٨) الطين في الرطوبة ، وقد أرزغت السماء فهي مرزغة .

قال القاضي : [ لم يقع عندنا في الأم لجميع شيوخنا إلا بالبدال المهملة ، ووقع لنا ] (٩)  
من رواية أبي الفتح السمرقندي « رزغ » كما قال الهروي ، وضبطه بفتح الزاي ، وكلاهما

(١) في ت : مطيرة . (٢) من ت ، والذي في الأصل : والجمعة .

(٣) وقد قال ابن عبد البر : إذا كان هذا في السفر ، فلا معنى لذكر يوم الجمعة . التمهيد ١٣ / ٢٧١ .

(٤) في الأصل : يقول ، والمثبت من ت . (٥) في الأصل : واختلافه ومجمعه ، والمثبت من هامش ت .

(٦، ٧) من ع . (٨) ساقطة من س .

(٩) سقط من الأصل ، واستدرك بهم في هامشه .

ذِي رَدْغٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، بَنَحَوْهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ — هُوَ الزُّهْرَانِيُّ — حَدَّثَنَا حَمَادٌ — يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

٢٨ — (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : أَدَنَّ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ . فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَقَالَ : وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدُّخْضِ وَالزَّلْلِ .

٢٩ — (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بَنَحَوْا حَدِيثَهُمْ . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

صحيح بمعنى ، وأما الدال المعجمة فقد وقع في بعض النسخ ولاوجه له ، والرَدْغُ والرَدْغُ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين ، والرزغ كذلك الماء القليل ، قال صاحب العين : الرزغة أشد من الرذغة ، وتفسيره في الحديث . وقيل : الرذغة بالدال أشد من الرزغة بالزاي . [ وقال ابن الأعرابي : الرَدْغُ والرذغة الطين ] (١) . وقال الداودي : اليوم الرزغ : المعيم البارد .

وقوله : « كرهت أن يمشوا في الدخض والزَّلِّ » (٢) ، ومعنى الدخض : الزلق ، من معنى الزلل .

وقوله : « كرهت أن أخرجكم » : كذا رويناه هنا ، بالحاء المهملة أى أشق عليكم وأضيق ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)

وقوله : في سنده : « حدثني أبو الربيع العتكِيُّ ، هو الزهراني » : كذا وقع في الأم هنا مجتمعين ، ومرة يقول فيه : « العتكِي » ومرة « الزهراني » ، ولايجتمع العتك وزهران إلا

(١) سقط من س .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) الذي في المطبوعة : فكرهت أن تمشوا .

٣٠- (...) وحدثناه عبد بن حميد ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا وهيب ،  
حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن الحارث - قال وهيب : لم يسمعه منه - قال : أمر ابن  
عباس مؤذنه في يوم الجمعة ، في يوم مطير ، بنحو حديثهم .

في جدهما ، هما أبناء عم ، وليس أحدهما فصيلة من صاحبه ، زهران ابن الحجر بن  
عمران بن عمرو [ من بقيا ] (١) والعتك (٢) بن الأسد بن عمرو ، وقد تقدم تنبيهنا عليه ،  
فلعله صليبة في النسب الواحد ، وكان خليفًا للآخر وجاراً .

(١) سقط من ت .

(٢) في ت : والعتيك .

## (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة

### فى السفر حيث توجهت

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (١) .

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَأَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ : ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ . وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ .

٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

وقوله : « كان يصلى سُبْحَتَهُ حيث توجهت به ناقته » (٢) بين معناه فى الرواية الأخرى (٣) ، وأزال الاحتمال بقوله حيث (٤) كان وجهه ، [ وبما ] (٥) فى حديث أنس ووجهه عن يسار القبلة .

(٢) فى ت : راحلته .

(١) البقرة : ١١٥ .

(٣) لعله يقصد حديث حرملة : « يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَى وَجْهِ تَوَجَّهَ » . وحديث عمرو بعده : « على ظهر راحلته حيث توجهت » .

(٤) الذى فى المطبوعة : حيثما .

(٥) من ق ، س .



٣٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار ؛ أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته . فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى ، والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٣٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حينما توجهت به . قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يفعل ذلك .

٣٨ - (...) وحدثني عيسى بن حماد المصري ، أخبرنا الليث ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته .

وقوله : « [ لولا أني ] (١) رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٢) مافعلته » : ولا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنقل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا ، واختلفوا في ابتداء صلاته ، فذهب مالك وغيره إلى أن الابتداء أو غيره سواء ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور أنه (٣) يفتح إلى القبلة استحسانا ، ثم يصلي بعد [ كيف شاء ] (٤) أمكنه . [ ثم ] (٥) اختلفوا في أي سفر يباح هذا ؟ فمالك لا يراه إلا في سفر يجوز فيه قصر الصلاة ، وعامتهم على أنه يجوز في كل سفر طال أو قصر ، وأبو يوسف يجيزه في الحضر ، ونحوه عن أنس : « كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة » ، وحكاها بعض الشافعية عن مذهبهم .

وقوله : « كان يوتر على راحلته » : أصل في جواز الوتر عليها كيف توجهت به ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد [ وإسحق ] (٦) وعطاء ، خلافا لأصحاب الرأي .

وقوله : « غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » إجماع من أهل العلم أنه لا يصلى على

(١) في الأصل : إنى ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .  
 (٢) في الأصل : فعله ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .  
 (٣) في الأصل : أن ، والمثبت من ت .  
 (٤) من ت .  
 (٥) في الأصل : و .  
 (٦) من ت .

٣٩ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

٤٠ - (٧٠١) وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أخبره أن أباه أخبره ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل في السفر ، على ظهر رحلته ، حيث توجهت .

٤١ - (٧٠٢) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا أنس بن سيرين ؛ قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيتُه يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب - وأوماً همام عن يسار القبلة - فقلت له : رأيتك تصلى لغير القبلة . قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله .

الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض . واختلف في المرض ، واختلف فيه قول مالك إذا استوت حالته في الصلاة في الأرض وعليها ، واختلف قول مالك هل حكم السفينة [ في التنفل ] (١) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟

وقوله في حديث عمرو بن يحيى في الباب : « رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار » وهم الدارقطنى وغيره [ عمرا ] (٢) في قوله : « على حمار » ، والمعروف في حديث النبي ﷺ : على رحلته وعلى البعير ، والصواب أنه من فعل أنس ، كما حكاه مسلم بعد هذا ، ولم يخرج البخارى حديث عمرو .

وقوله : « وهو موجه (٣) إلى خير » : أى متوجه ، يقال : وجه هاهنا ، أى توجه ، وقد يقال : إن معناه : قاصدٌ ، يقال : هذا وجهى إليه ، أى قصدى ، وقد يقال : معناه : أى مقابل بوجهه إليها . ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلواته على الدابة ، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس قال : إيماءً (٤) وقال مالك : وتلك سنة الصلاة على الدابة ، قال : « ولا يسجد على القربوس » .

(١) من ت ، ق .  
 (٢) فى ت : عمرو .  
 (٣) فى س : متوجه .  
 (٤) فى س : إيماء .

وقوله : « فلقينا أنساً حين قدم الشام » (١) : كذا وقع في جميع النسخ لمسلم ، قيل : هو وهم ، وصوابه : من الشام وكذا أخرجه [ البخارى ] (٢) ، وذلك أنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم [ من ] (٣) الشام .

---

(١) فى المطبوعة : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام

(٢) من ت . وانظر البخارى فى صحيحه ، ك تقصير الصلاة ، ب صلاة التطوع على الحمار ( ١١٠٠ ) .

(٣) من ت . وقد جاء فى ت بعد كلمة ( الشام ) مايلى :

كمل الجزء الأول من الإكمال ، والحمد لله ذى الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الخلال ، وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والإفضال .

ويتلوه إن شاء الله تعالى فى أول الثانى أحاديث الجمع بين الصلاتين . كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه ، الغنى عن سواه ، الراجى عفو ربه البارى أبو الحسين بن على بن يوسف التونسى الأنصارى ، عفا الله عنه ، وأتاه مغفرة من لدنه .

وهذه النسخة تجزئة أربعة أجزاء ، وهذا الجزء أولها ، وهو الربع من الشرح المعلق .

## (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

### أحاديث الجمع بين الصلاتين

قال الإمام : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات يكون تارة سنة ، وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، [ ولاخلاف في ذلك ] (١) ، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر ، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل - عليه السلام - وقدمه لم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه ، وقاس المرض عليه ، فيقول : إذا أبيع للمسافر الجمع لمشقة السفر ، فأحرى أن يباح للمريض ، وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم ، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء ، وعنه قوله شاذة : أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول ﷺ ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا (٢) . قال مالك أرى ذلك في المطر ، وهذا المعنى قاله (٣) غيره ، فقال بالجمع (٤) بين الظهر والعصر على ما جاء في الحديث ، ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار وخص الحديث بضرب من القياس ، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة ، وتلك المشقة إنما تدرك الناس [ في الليل ] (٥) ؛ لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد ، وفي النهار هم منصرفون في حوائجهم ، فلا مشقة تدركهم في حضور الجماعة (٦) ، وتأويل الحديث على أنه كان في مطر ، يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث ، وهو قول ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر » ، فقد نص ابن عباس على أنه لم يكن في مطر ، قال : وقيل في تأويله : أن ذلك كان في الغيم ، فإنه ﷺ صلى الظهر ثم انكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلاها ، وهذا يضعفه جمعه في الليل ؛ لأنه لا يخفى دخول الليل

(١) من المعلم .

(٢) الذي في المطبوعة : ثمانيا جميعا وسبعا جميعا .

(٤) في ع : بل يجمع .

(٣) في ع : تأوله .

(٦) في ع : الصلاة .

(٥) في ع : بالليل .

٤٣ - (...) (وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ، بعدَ أن يغيبَ الشفقُ ، ويقولُ : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ .

٤٤ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلُّهم عن ابن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، إذا جدَّ به السيرُ .

٤٥ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . قال : أخبرني سالم بن عبد الله ؛ أن أباه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفرِ ، يؤخرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ صلاةِ العشاءِ .

حتى يلتبس دخول (١) المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم ، قال ويشبهه (٢) أن يكون فعل ذلك في المرض، والذي ينبغي أن يحمل عليه [ ما (٣) أعنى يتلوه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لايقول به : إنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

قال القاضي : ذكر مسلم في هذا الباب في السفر حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا عجل به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء » وفي بعض طرقه : « يؤخر المغرب (٤) حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء » ، وإنما خص ابن عمر جمع صلاتي الليل هنا لأنه أورد الحديث حجة لنازلته . وذلك أنه استصرخ على زوجه صفية بنت أبي عبيد (٥) ، فاستعجل السير وجمع بين المغرب والعشاء .

ذكر مسلم « بعد أن غاب الشفق » (٦) وفي غيره : « صلى المغرب قبل مغيب الشفق » (٧)

(١) في ع : وقت .

(٢) في ع : والأشبه .

(٣) من ع .

(٤) الذي في المطبوعة : يؤخرُ صلاةَ المغرب .

(٥) الثقفية ، أمها عليلة بنت أبي العاص ، أخت عتاب أمير مكة : قال ابن منده : أدركت النبي ﷺ ، وروت عن عائشة وحفصة ، ولايصحُّ لها سماعٌ عن النبي ﷺ روى عنها نافع مولى ابن عمر ، الاستيعاب ١٨٧٣/٤ ، الإصابة ٧٥٠/٧ .

واستصرخ عبد الله عليها - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى في ، ك التقصير ، ب صلى المغرب ثلاثاً في السفر ٥٥/٢ ، وكذا في ك الحج ، ب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعجلُ إلى أهله ١٠/٣ (٧،٦) في المطبوعة : حين يغيب الشفق .

٤٦ - (٧٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عقيل بن شهاب ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

٤٧ - (...) وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا شعبة بن سوّار المدائني ، حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

٤٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حين يغيب الشفق .

ثم انتظر حتى غاب فصلى العشاء « (١) ثم احتج على نازلته بفعل النبي ﷺ في ذلك ولم يتعرض لذكر فعله في صلاة النهار ، فلا حجة فيه أنه كان لا يجمع بالنهار ، على أن أبا داود (٢) قد رواه : « كان النبي ﷺ إذا جد به السير صنع مثل ما صنعت » من غير تعيين صلاة .

وذكر مسلم في الباب حديث أنس : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (٣) .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين من حديث نافع وابن واقد ٢٧٧/١ ، وأخرجه النسائي ، ك المواقيت ، ب أول وقت العشاء من حديث جابر ٢١١/١ ، وانظر : أحمد في المسند ٣٥١/٣ .

(٢) أبو داود الكتاب والباب السابقين .

(٣) أدخل الإمام هنا ثلاثة طرق في بعضها ، الأول : قتيبة بن سعيد ، والثاني : عمرو الناقد ، والثالث : أبو الطاهر وعمرو بن سواد .

## (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

وذكر حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا : « أراد ألا يخرج أمته » ولم يفسر صورة الجمع ، وقد فسره في حديث معاذ في كتاب أبي داود « قال : كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيع آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثله » (١) وفي هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق (٢) وفي الموطأ من حديث علي بن حسين أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء (٣) ، وفي الموطأ من حديث معاذ في غزوة تبوك أنه أحر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا (٤) ، فأفادت ألفاظ هذه الأحاديث معاني متفرقة من الفقه تنبئ وتلتئم إن شاء الله تعالى ولا تتنافر .

ففي حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو نازل دون سير ولا كونه على ظهر لقوله : « ثم دخل ثم خرج » وهذا هو ظاهر الكلام ، وقد قيل : يحتمل أن يكون خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل فيها للسير ، وهذا بعيد ، وقيل : لعله كان هذا مع المطر .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين بلفظ قريب ، وفيه بعد حتى ينزل للعصر : « وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » ٢٧٦/١ .

(٢) راجع البخاري في صحيحه ، ك الحج ، ب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، حديث سالم ١٩٩/٢ . وهو الذي صرح بالجمع بعرفة ، ثم مسلم ، ك الحج ، ب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ٩٣٤/٢ ، ولم يذكر سوى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والحديث أخرجه أبو داود ، ك المناسك ، ب صفة حجة النبي ﷺ عن جعفر بن محمد عن أبيه ٤٤٣/١ ، وأحمد في المسند ١٢٩/٢ ، ومالك في الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٥/١ .

(٣) الكتاب والباب السابقين ، وقال محققه : قال ابن عبد البر في التقيص : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه ، وهو عند جماعة من الصحابة مستندا .

(٤) السابق ١٤٣/١ .

٥٠ - (...) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام ، جميعاً عن زهير ، قال ابن يونس : حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة ، في غير خوف ولا سفر .

وفي حديث ابن عمر وعلى بن حسين أن الجمع مقتضاه مع ارتفاع جد السير ، لقوله : « إذا عجل به السير » ، « إذا أراد أن يسير يومه » ، « وإذا أراد أن يسير ليله » .

وأفاد حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب الرخصة ، ورفع الحرج وهو يدل على جواز ما فعل من ذلك . وأفاد حديث أنس في الكتاب صلاة الأولى في وقت الأخرى لمشقة النزول لحلول وقت الأولى ، وأنه إن رحل بعد حلول وقت الأولى صلاحها وترك الصلاة الأخرى لنزوله فيصليهما جميعاً لوقتتهما ، وظاهره أن نزوله في وقت الآخرة . وأفاد حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع واختلاف أحواله ومضمونه ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وصلاته كل واحدة في وقت الأخرى (١) ، وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف . وموضع خلاف العلماء ، على أنه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وتظاهرها وهو مضمون حديث ابن عمر وفعله في كتاب مسلم ، واحتججه بأن النبي ﷺ كان يفعله ، وأنه كان يؤخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء .

وأفادت أحاديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى ، وكان السير مستمراً والنزول بعد خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الأولى [ إذ لا نزول لهم في وقت الآخرة ] (٢) .

وأفاد جمع مزدلفة أن الصلاة الأولى إذا حانت والمسافر على ظهر ونزوله قبل خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الآخرة ؛ لأن الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملين (٣) عملهم ونزولهم قبل ، وهو من معنى حديث أنس ومعاذ فنزل بعض شيوخنا مسألة الجمع على مفهوم هذه الأحاديث ، فإذا زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل لم ينزل إلا بعد الغروب جمع في أول وقت الظهر على ظاهر حديث معاذ ، وإن كان نزوله قبل الاصفرار لم يجمع وصلّى الأولى وآخر الآخرة حتى ينزل ، على ظاهر حديث أنس ، وإن زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله قبل الاصفرار أخرهما حتى ينزل وجمعهما على مقتضى حديث معاذ .

واختلف إذا كان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب ، وإن كان نزوله بعد الغروب

(١) وذلك فيما أخرجه عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ . ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين ٢٧٨/١ .

(٢) من هامش الأصل ، س ، ولعلها تفسيرية .  
(٣) في س : عاملون .



جمع وصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، وعليه مجمل قول مالك في المدونة إذ لا بد من نزول لصلاتهما وجمعهما ، فكونه في وقت يمكن أن يصليهما فيه في وقتها المختار أولى وهذا نص فعل ابن عمر ، وقد قال : « صنعت مثل ما صنع النبي ﷺ » ، وهى كانت سنة نازلة ابن عمر ؛ لأنه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث ، فلم يأخذ وقت صلاة فيهما وهو نازل فنزل لهما نزولا واحدا ، ويحمل ماجاء في كتاب مسلم في فعله هذا ، وقول نافع بعد مغيب الشفق [ في الآخرة منهما لبيان الرواية الأولى من صلاته للمغرب قبل مغيب الشفق ] (١) .

وقوله في رواية سالم [ في مسلم ] (٢) : « آخرَ المغرب حتى جمع بينها وبين العشاء » ولم يقل في وقت العشاء ، وكذلك حكم المغرب والعشاء في هذه الأحوال ، وهذا على مذهب من نظر الحِيطَةَ للوقت مع الأخذ بالرخصة ، وأما غيره فأخذ بمجرد الرخصة ولم يتلفت إلى هذا ، وقال أبو الفرج عن مالك : من أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى ، أو في أول وقت الآخرة ، وإن شاء آخر الأولى فصلها في آخر وقتها ، وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة ، وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء . قال أبو الفرج : وهو أصل هذا الباب ، فرأى من قال هذا أن فعل النبي ﷺ في ذلك توسعة ورخصه ، وأن تقديمه العصر بعرفة كتأخير المغرب بالمزدلفة ، وكذلك اختلاف ذلك في الجمع في السفر ، وقد اختلف العلماء في الجمع للمسافر على ماتقدم ، مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينهما (٣) من العصر والمغرب [ والعشاء والصبح ] (٤) والصبح والظهر ، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، وهو معروف مذهب مالك .

واختلف عنه مع القول بالجمع هل ذلك بمجرد السفر أو حتى يجد به السير، أو يخاف فوات أمر؟ وباشترط جد السير قال الليث والثوري ، وباشترط العذر قال الأوزاعي، وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر، وأنه يجمع أى وقت شاء من الأولى أو الآخرة ، وأبى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين ، وروى عن مالك مثله ، وروى عنه كراهته للرجال دون النساء، قال أبو حنيفة: إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ، ويؤخر قليلا ثم يصلى العصر أول وقتها، فلا صلاة في وقت أخرى تجوز لمسافر ولا حاضر إلا بعرفة ومزدلفة .

وأما ما ذكره مسلم من أحاديث الجمع في غير السفر ، فحديث / ابن عباس وقال فيه : ١ / ١٢٤ « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر » وفي الأخرى : « ولا مطر كان ولا سفر » (٥) .

(٤) سقط من س .

(٣) في س بينهما .

(٢، ١) سقط من س .

(٥) حديث في غير خوف ولا سفر لفظه في المطبوعة : صلى .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ

٥١ - (...) (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - حدثنا قرة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرهما، فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقوله فى الجمع بين صلاتين على عهد رسول الله ﷺ وتأويل مالك الحديث على أنه كان فى المطر، وقد تأوله غيره من أهل العلم، وقول ابن عباس فى ذلك: «أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (١) فقد تُقدم كلام الإمام أبى عبد الله عليه وبالجمع فى المطر [بين] (٢) العشائين كما قال مالك قال الشافعى وأحمد وإسحق وجمهور السلف، ولم ير ذلك مالك فى الظهر والعصر، وقال بالجمع فى المطر الوابل: الشافعى وأبو ثور والطبرى، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ، والطين والظلمة عند مالك كالمطر، وقد جاء عنه ذكر الطين مجردا، وأبى من الجمع للمطر ليلا ونهارا: الليث وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر إلا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين، ومن أصحابنا أشهب، فأجازوا ذلك للحاجة والعذر مالم تتخذ عادة، ونحوه لعبد الملك فى الظهر والعصر، وحثهم فى ذلك حديث ابن عباس، وقوله: «أراد ألايحرج أُمَّتَهُ» وتأول ذلك على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها، على ما تأوله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار فى كتاب مسلم، وبه [عللاً] (٣) أشهب الحديث قال: لأنه يصلى فى آخرِ الوقتين اللذين وقَّت جبريل - عليه السلام - فى حديث ابن عباس، وإذا كان هذا لم يكن خلافاً، وظاهر حديث ابن عباس يحتمل الوجهين.

وقوله: «أراد ألايحرج أُمَّتَهُ»: أى أن لهم جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وليس فى ظاهره مايدل أنه يجمعهما فى الحضر فى أول وقت الأولى أو يؤخرها لوقت الآخرة. وكذلك الجمع للمريض الذى يخاف أن يُغلب على عقله جائز أول الوقت عند مالك، ومنعه الشافعى وسحنون من أصحابنا، فأما الذى الجمع أرفق به فعند مالك يجمع فى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وكذلك لايجمع المريض الأولى عند الحنفى على أصله، وعند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع.

(١) فى الأصل: بالبناء لما لم يسم فاعله، وفى المطبوعة وس بالبناء للمعلوم كما جاءت أيضا فى المطبوعة: «أن لأيحرج أحداً من أُمَّتِهِ».

(٢) فى س: علة.

(٣) فى س: و.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.  
قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤ - (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

( فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَتَى لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.  
قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ ذَلِكَ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ

## وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٥٧ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن الزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة . قال فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا يثنى : الصلاة ، الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ؛ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء . فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

وقوله : « فحاك في صدري » (١) أى أخذ به ، قال الليث : الحيك أخذ القول بالقلب ، وقيل : معناه : تحرك ، وقال شمر : الحايك : الراسخ في قلبك مما يهملك ، وقال الحربى : هو ما يقع في خلدك ولا يشرح له صدرك ، وخفت الإثم فيه ، فقال بعضهم : وصوابه : حك ، ولم يقل شيئاً ، قال أهل اللغة : يقال حاك يحيك ، حك يحك ، واحتك وأحك لغة حكاها الخليل وأنكرها ابن دريد ، وفي أحاديث جمع المغرب إلى العشاء وتأخير ابن عباس لها دليل على أن لها وقتين ، وفعل ابن عباس يدل على أنه رأى الترخيص في الجمع في الحضر كما روى .

قال الإمام : [ ذكر مسلم في الباب ] (٢) : حدثني أبو الطاهر (٣) وعمرو بن سواد (٤) ، أنبأنا (٥) ابن وهب (٦) ، حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل [ عن ابن شهاب ] (٧) حديث أنس ، هكذا روى هذا الإسناد مجوداً ، ووقع في نسخة ابن ماهان ، أنبأنا ابن وهب ، قال : حدثني إسماعيل عن عقيل ، وهذا وهم ، وإنما هو جابر بن إسماعيل : شيخ لابن وهب ، مصرى ، ووقع في بعض النسخ أيضاً : ابن وهب عن حاتم بن إسماعيل (٨) وليس بشيء .

قال القاضى : كان في النسخة الواصلة إلينا من المعلم خلل في آخر هذا الكلام ، وصوابه ، ما أثبتناه عليه إذ نقله مائلاً من كتاب الجياني فحققناه وأصلحناه منه ، وروايتنا

(١) القائل : عبد الله بن شقيق . (٢) في ع : خرّج مسلم في هذا الباب .

(٣) هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن السرح الأموى ، أبو الطاهر المصرى ، توفي سنة تسعة وأربعين ومائتين .

(٤) ابن الأسود : أبو محمد المصرى . (٥) في المطبوعة : أخبرنا .

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن رمانة . (٧) من ع والمطبوعة .

(٨) يعنى بدل جابر ، وحاتم هو ابن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثى ، روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، وأبى واقد ، وعنه ابن مهدى ، وابن أبى شيبة ، وقتيبة ، وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائة .

٥٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله ابن شقيق العقيلي؛ قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة.

فيه من طريق الجلودي: حاتم بن إسماعيل، ومن طريق ابن ماهان: إسماعيل، كذا عند جميع شيوخنا عن العذري، والسمرقندي وابن الخذاء وسائر رواة الجلودي، وابن ماهان، إلا أنه كان في كتاب شيخنا القاضي التميمي رواية ابن الخذاء بخط ابن العسال عن جابر بن إسماعيل بغير خلاف على الصواب، وفي كتاب شيخنا أبي محمد الحشني: حدثنا (١) ابن إسماعيل، دون اسم، فطرح الاسم لأجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن إسماعيل، والصواب: جابر، كما حكى الشيخ، وكذا صوته الجياني وأبو علي الحافظ، وكذا ذكره الدمشقي (٢) وأبو داود والنسائي (٣) في حديث ابن شهاب. وقال البخاري: جابر بن إسماعيل يُعد في المصريين عن عقيل، روى عنه ابن وهب (٤).

قال الإمام: وخرج مسلم في هذا الباب حديث قرّة (٥) بن خالد [قال: ثنا] (٦) أبو الزبير المكي (٧) عن عمرو بن وائلة أبو الطفيل قال: [ثنا] (٨) معاذ بن جبل [قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك الحديث] (٩)، هكذا أتى [في] (١٠) هذا الإسناد أبو الطفيل عمرو بن وائلة، والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل [عامر] (١١) لاعمرو،

(١) في ق، س: نا.

(٢) صاحب الأطراف، أبو مسعود. الحافظ الموجود، إبراهيم بن محمد بن عبيد، حدث عنه أبو ذر الهروي، وحمزة بن يوسف السهمي، مات سنة أربعمئة. سير ٢٢٣/ ١٧.

(٣) أبو داود ك، الصلاة، ب الجمع بين الصلاتين ٢٧٨/١، والنسائي في المجتبى، ك المواقيت، ب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ٢٣١/١، كما أن النسائي أخرج لحاتم بن إسماعيل في غير هذا الباب من غير هذا الطريق ٢٣٤/١، ب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١/٢٠٣، وانظر: تهذيب الكمال ٤/٤٣٤.

(٥) وقرّة: هو ابن خالد السدوسي البصري، روى عن الحسن البصري، وعمرو بن دينار المكي، ومحمد بن سيرين ومعاوية بن قرّة المزني وأبي الزبير المكي، وغيرهم، وعنه الطيالسي، ووكيع، وشعبة - وهو من أقرانه - وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون.

قال البخاري عن علي بن المدني: له نحو مائة حديث، وقال فيه يحيى بن سعيد: كان قرّة عندنا من أثبت شيوخنا. مات سنة نيف وسبعين - أو أربع وخمسين - ومائة. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢٣/٥٧٧.

(٦) من ع.

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس، روى عن العبادة الأربعة، وعائشة، وجابر، وابن جبير، وعكرمة وغيرهم، وعنه عطاء، والزهرى، والأعمش. التهذيب ٩/٤٤٠.

(٨) (١٠ - ٨) من ع.

(١١) أتت في س على وفق ماصحح القاضي.

فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أُمُّ لَكَ ؛ أَعَلَّمْنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وإنما أتى هذا من قبل الراوى عن أبى الزبير (١) قال بعضهم هو عامر بن وائلة الليثى المكى  
ابن ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن قال أبو الطفيل البكرى ينسبه إلى ابن عبد مناة ،  
وليس ابن بكر بن وائل ، وقد نبه عليه البخارى فى تاريخه الكبير فقال : اسمه عامر ، [ وقال  
بعضهم : عمرو (٢) ، وقال فى الأوسط (٣) : اسم أبى الطفيل عامر ] (٤) ونحوه فى  
كتاب التمييز لمسلم (٥) .

قال القاضى : عامر على المشهور وقعت روايتنا فيه عن عامة شيوخنا فى الكتاب من  
طريقى مسلم ، إلا أن أبا بحر حدثنا عن أبى الفتح الشاشى به فقال : عمرو ، وما حكاه  
الجبائى من روايته عمرو ، وقد ذكر مسلم فى الأم عن زهير عن أبى الزبير وسماه « عامراً »  
بغير خلاف .

(١) يعنى قرة ، قلت : وقد أنت فى المطبوعة على التصويب ، ومع هذا فقد قال النووى : هكذا ضبطناه  
عامر بن وائلة ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح  
مسلم ، ووقع لبعضهم : عمرو بن وائلة ، وكذا وقع فى كثير من أصول بلادنا ٢١٩/٥ .

قلت : عُرِفَ — رضى الله عنه — بالاسمين ، قال ابن عبد البر : والأول — يعنى عامر — أكثر  
وأشهر ، ولد عام أحد ، وأدرك من حياة النبى ﷺ ثمان سنين ، توفى عام مائة . الاستيعاب ٢/٧٩٨ ، ٤/١٦٩٦ .  
(٢) انظر : التاريخ الكبير ج ٦ الترجمة رقم (٢٩٤٧) .

(٣) وفى الصغير كذلك ٢٥١/١ .

(٤) سقط من ق .

(٥) انظر : الكنى والأسماء ، لوحة ١٤٥ .

## (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٦٠ - (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

وذكر مسلم عن عبد الله التعليل فيمن يرى ألا ينصرف إلا عن اليمين، فقال: « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وذكر عن أنس [مثل] (١) [ضده] (٢) عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سنة، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معاً، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من أكثر فعله .

وقوله : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا » ، وفي البخارى : « شيتا من صلاته لا يرى أن عليه حقاً إلا ينصرف إلا عن يمينه » (٣) ظاهر أن فعل ذلك عنده بدعة ومن عمل الشيطان ، وذهب الحسن إلى استحباب الانصراف عن اليمين (٤) وقال ابن عمر في الموطأ : « إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك » (٥) ، فدل أن الخلاف كان مقولاً حينئذ، ولذلك أنكره ابن عمر .

(١) ساقطة من ق ، س .

(٢) ساقطة من ق ، س .

(٣) البخارى ، ك الأذان ، ب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/١ .

(٥) ك قصر الصلاة في السفر ، ب العمل الجامع في الصلاة ١/١٦٩ ، وقد أخرجه ابن ماجه بنحوه ، ك

الإقامة ، ب الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ .

## (٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ؛ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتهُ يقول : « رب ، قني عذابك يوم تبعثُ - أو تجمعُ - عبادك » .

(...) وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، بهذا الإسناد . ولم يذكر : يُقبل علينا بوجهه .

وذكر مسلم في الباب حديث البراء : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ [ كلنا ] (١) عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه » (٢) وهو يُحتمل لهذا ، ويحتمل للتيامن عند التسليم ، وهو أظهر من الأول ، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته - عليه السلام - أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما (٣) .

واقبال النبي ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه ، أو يكون يفتل دون قيام ، وقد جاء في بعضها : « إذا انصرف أقبل علينا بوجهه » (٤) فيه أن الإمام لا يبقى على حالته في مصلاه ، فإما أن يقوم أو ينحرف عن موضعه وينفتل بوجهه لثلا يخلط على الناس ، ويظن الداخل أنه في الصلاة بعد ، ولأنه تقدمه لأجل الصلاة / انتقض بتمامها ، ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه (٥) عن غيره ، وفيه شيء من العجب والكبر كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه ، وإن أمن ذلك في حق النبي ﷺ ونزّه عنه (٦) ، فهو يشير بما تقتدى به بعده (٧) .

١٢٤ / ب

(١) في المطبوعة ، س : أحيينا أن نكون .

(٢) والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، ب الإمام ينحرف بعد التسليم ١٤٤ / ١ .

(٣) أما حديث سمرة فسيأتي إن شاء الله في ك الرؤيا ، ب رؤيا النبي ﷺ . برقم ( ٢٢٧٥ ) ، وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، في الأذان ، ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢١٤ / ١ ، وفي الجناز ١٢٥ / ٢ ، أما رواية أنس فقد سبقت في ك المساجد ، ب وقت العشاء وتأخيرها ، وقد أخرجه البخاري بنحوه في الكتاب والباب السابقين من حديث زيد بن خالد الجهني ٢١٤ / ١ .

(٤) من حديث أنس . (٥) في س : بمكانهم .

(٦) قال الشافعي : لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روى أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التيامن ، غير مضيق عليه في شيء من ذلك . الأم ١٢٨ / ١ . (٧) في س : فيه .



### (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع، قالا: حدثنا شعبة، حدثني ورقاء، بهذا الإسناد.

٦٤ (... ) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ».

وقوله: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »: أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، وهو قول أبي هريرة، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وإليه ذهب بعض الظاهرية، رأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه [ الصلاة ] (١) وكلهم يقولون: لا يتدنى نافلة بعد الإقامة لنهيه - عليه السلام - المتقدم. وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة، فإن كان ممن يخف عليه ويقمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها، وإلا قطع، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها.

واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه لا يصلحها في المسجد، ثم اختلفوا: هل يخرج لها ويصلى خارجة أم لا؟ وهو قول جماعة من السلف جملة، ويدخل في المكتوبة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والطبري إذا أقيمت عليه وقد دخل المسجد، وقول ابن سيرين: متى أقيمت عليه، دون تفصيل.

واختلف من أباح له الخروج لصلاتها، هل ذلك مالم يخش فوات الركعة الأولى، فإذا خشيتها دخل مع الإمام ولم يخرج؟ وهذا قول مالك والثوري: إذا أقيمت قبل أن يدخل المسجد، وقيل: بل إنما يراعى فوات الآخرة. قد روى هذا - أيضا - عن مالك، أن يصلحها وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا، قاله ابن الجلاب (٢) وذهبت طائفة

(١) ساقطة من س.

(٢) في س: جلاذ، وهو خطأ، والجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن - أو الحسين - بصرى، تفقه بالأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرغ في المذهب، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. توفي عام ثمان وسبعين وثلاثمائة. راجع: الديباج ٤٦١/١، ترتيب المدارك ٧٦/٧، شجرة النور الزكية ٩٢/١، وقال الذهبي: كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري. سير ٣٨٣/١٦.

(...) وحدثناه عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ بهذا الإسنادِ مثلهُ .

(...) وحدثنا حسنُ الحلوانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هرُونَ ، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عنِ أيوبَ ، عنِ عمرو بنِ دينارٍ ، عنِ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، بمثلهُ . قالَ حمادُ : ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٦٥ - (٧١١) حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القَعْنَبِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ أبيه ، عنِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عنِ عبدِ الله بنِ مالكِ بنِ بَحِينَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، لَأَنْدَرِي مَاهُوَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : « يَوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

قالَ القَعْنَبِيُّ : عبدُ الله بنُ مالكِ بنِ بَحِينَةَ عنِ أبيه .

( قالَ أبو الحُسَيْنِ مُسْلِمٌ ) : وَقَوْلُهُ : عنِ أبيه ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأً .

٦٦ - (...) حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عنِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عنِ ابنِ بَحِينَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ . فَقَالَ : « أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

من السلف والفقهاء إلى أنه يصلها في المسجد والإمام يصلي، وروى هذا عن ابن مسعود .

ثم اختلف هؤلاء : هل يركعهما في المسجد مالم يخش فوات الركعة الأولى ، فإن خشبها دخل مع الإمام ؟ وهذا قول الثوري ، وقيل : يركعهما مالم يخش فوات الركعة الثانية ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وقد حكى عن أبي حنيفة أنه يركعهما عند باب المسجد . وقد ذكر مسلم الاختلاف على عمرو بن دينار في رفع الحديث ووقفه على أبي هريرة وبسبب هذا الاختلاف لم يُخرِّجه البخاري . قال الترمذي : ورفعه أصح (١) .

قال الإمام : وقوله - عليه السلام - للرجل الذي رآه يصلي والمؤذن يقيم : « أتصلي الصبح أربعا ؟ » وفي حديث آخر : « يوشك أن يصلي أحدكم (٢) الصبح أربعا » : هذه

(١) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، ثم قال محققه تعليقا على قول الترمذي : إن المرفوع أصح ،

قال : لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة ٢/٢٨٣ .

(٢) في ع : يوشك أحدكم أن يصلي .

٦٧ - (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبِكَرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا فُلَانُ ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ » .

إشارة إلى [ أن ] (١) علة المنع حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير ، وهذا يقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في إنكاره على المتنفل في السفر (٢) ، [ وينحو ] (٣) ماوجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان - رضى الله عنه - في إتمامه الصلاة بمنى ، وإنما ذلك خيفة أن يغتر الجهال إذا صلوا ركعتين ، ويظنوا أن الصلاة غيرت ، وقد شد بعض الناس ، فأجاز أن يركع للفجر في المسجد والإمام في الصلاة ، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث ، [ أ ] (٤) و تأول ذلك على أنه فيمن أخذ يصلى الصبح وحده قبل صلاة الإمام ، ثم يعيدها معه وقد ذكر في بعض [طرق] (٥) هذا الحديث أنه قال له : « بأى الصلاتين اعتددت ، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (٦) . وقد اختلف في ركعتي الفجر : هل هما سنة أو فضيلة (٧) ؟ وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها ؛ لأن هذه الأقسام كلها لا يأت من ترك شيئا منها وإنما يتفاضل أجره في فعلها ، وأعلها أجراً هذا المسمى بالسنة .

قال القاضى : فى هذا الحديث رأى رجلا يصلى الصبح والمؤذن يقيم فين أنه صلى الفرض . وقوله فى الحديث الآخر فى الذى دخل المسجد فصلى ركعتين فى باب (٨) المسجد ،

(١) من المعلم .

(٢) يعنى حديث : « لو كنت مسبحاً لأتممت » .

والذريعة ما يكون طريقاً لمحلل أو محرم ، وأصلها عند العرب ماتالفة الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به . وفارقت الحيلة فى عدم القصد عند الفاعل غالباً . راجع : تهذيب الفروق ٣/ ٢٧٤ ، أصول الفقه لأبى زهرة ٢٢٧ .

(٣) من المعلم ، والذى فى الإكمال : وهو . (٤ ، ٥) من المعلم . (٦) حديث أبى كامل الجحدري .

(٧) السنة : ما يتناول كل ما علم وجوبه أو ندييته بأمر النبى ﷺ أو بإدائمه فعله ؛ لأن السنة - كما ذكر الرازى - مأخوذة من الإدامة ، وهى عند المالكية ما واطب النبى على فعله مظهرها له ، والنافلة عندهم أول مرتبة من الفضيلة التى هى أنزل رتبة من السنة ، وعند جمهور الأصوليين وأكثر الشافعية : السنة ما واطب عليه النبى ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل . راجع : المحصول ١/ ١٢٩ ، والإبهاج ١/ ٣٦ . (٨) الذى فى المطبوعة : جانب .

ثم دَخَلَ مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم قال له : « بأى الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » إشارة إلى علة أخرى في المسألة بيّنة ، وهو الاختلاف على الأئمة ، وحماية الباب وقطع الذريعة لتطرق أهل البدع والشقاق لتترك الصلاة خلفهم حتى حمى ذلك في الجمع في المسجد مرتين ، وفيه ردٌّ على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه ؛ لأن هذا قد صلى مع النبي ﷺ بعد ، ألا تراه قال له : « أو التي صليت معنا » (١) وقد جاء في حديث ابن بحنة (٢) من رواية قتيبة : « أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى [ الصبح ] (٣) » وذكر الحديث .

وقوله : « أُصلى أربعاً » : فسر هنا أنها صلاة الصبح ، وعليه يأتي قوله : « بأى الصلاتين اعتدلت ؟ » ، وفي إنكار النبي — عليه السلام — ذلك (٤) عليه وتوبيخه دليل على أنه لا يجوز أن يقطع ما كان فيه ، ويدخل في صلاة الإمام ، إلا أن يمكنه تشفيها قبل أن يصلى الإمام ركعة . واختلف المذهب في المغرب ، هل يقطع على كل حال إذ لا تنفل قبلها ؟ أو ينصرف من شفع كغيرها من الصلوات ؟

وقول مسلم في الحديث من روايته ، عن القعنبى (٥) بسنده ، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة ، عن النبي — عليه السلام — وما ذكر عن القعنبى من زيادته عن أبيه وأنه خطأ ، وأن بحنة أم عبد الله ، كله صحيح (٦) : ولذلك أسقطها من سند القعنبى مسلم ونبه عليها

(١) اللفظ أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب إدراك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، من طريق حماد بن زيد عن عاصم ٢٩١/١ ، وكذا عبد الرزاق في المصنف ٤٤٠/٢ ، وأحمد في المسند ٨٢/٥ ولكن بلفظ : « أو صلاتك التي صليت معنا » .

(٢) ابن بحنة هو : عبد الله بن مالك بن بحنة الأسدى ، وبحنة أمه ، له صحبة ، توفي آخر أيام معاوية . تهذيب ٥٠٨/١٥ .

(٣) ليست في المطبوعة .

(٤) في الأصل : ذلك ، والمثبت من س .

(٥) في ق : القعنبى ، وهو تصحيف .

والقعنبى هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، الحارثى ، نزيل البصرة ، قرأ على مالك بن أنس كته ، وقال العجلي : قرأ مالك بن أنس عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي ، وقال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه . قال البخارى : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . التاريخ الصغير ٣٤٥/٢ ، الطبقات لابن سعد ٣٠٢/٧ ، التاريخ الكبيره الترجمة ( ٦٨٠ ) ، تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ .

(٦) قال المزرى في التهذيب : سُمى في روايته مالك بن بحنة ، وقال ابن حجر : واختلف فيه على حفص ، ففي رواية شعبة وأبى عوانة وحماد بن سلمة كلهم عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم : مالك بن بحنة ، وقال النسائى : قول من قال مالك بن بحنة : خطأ ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحنة قاله بغير إحالة . تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ . وإبراهيم بن سعد هو الزهرى أبو إسحق المنذرى ممن روى عنه شعبة وأبو داود الطيالسى ، والقعنبى ، والليث بن سعد ، وعلى بن الجعد ، قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه مستقيمة ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازى ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه . تهذيب الكمال ١٨٨/٢ .

آخرأ . قال الدارقطني : الصوابُ من لم يقل : عن أبيه . قال ابن معين : ليس يروى أبوه عن النبي — عليه السلام — وإنما قال : عن أبيه إبراهيم بن سعد وهذا خطأ (١) ، وكما ذكره مسلم ذكره البخارى فى الجامع ثم أتبعه بقول من قال : عن رجل من الأزدي يقال له : مالك بن بحينة (٢) .

[ قال الجياني : فجعله لمالك والد عبد الله ، وهذا قول أصحاب شعبة ] (٣) قال الجياني : ورواية الأوسى أصح . قال أبو مسعود الدمشقي : أهل العراق يقولون : عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز قالوا فى نسبه : عبد الله بن مالك بن بحينة [ الأسدي ] (٤) [ وهو الأصح ، قال البخارى فى تاريخه : عبد الله بن مالك بن بحينة الأسدي ] (٥) قال على : هو ابن مالك بن القشب من أزد شنوءة ، وأمه بحينة بنت الحارث من المطلب ، قال : وقال بعضهم مالك بن بحينة ، والأول أصح (٦) . [ وقال أبو عمر ابن عبد البر : [ وقد ] (٧) قيل : إن بحينة أم أبيه مالك والأول أصح ] (٨) وذكر أباه مالكا وأثبت صحبته وصحبة أبيه (٩) .

وقوله : « فلما انصرفنا » : كذا عند بعضهم ، وأكثرهم انصرفنا (١٠) وهما قريبا المعنى .

(١) راجع : التاريخ ليحيى بن معين ٣٢٧/٢ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب إذا أقيمنت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٦٩/١ .

(٣) سقط من ق .

(٤) من ق .

(٥) سقط من ق .

(٦) التاريخ الكبير ١٠/٥ ترجمة ١٧ .

(٧) من الاستيعاب ٩٨٢/٣ .

(٨) سقط من ق .

(٩) الاستيعاب ١٣٤٨/٣ . وهو وهم على الصحيح ، ومن عجب قول الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أحد

مالكا فى الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد بمن لا تميز له . الفتح ١٦٧/٢ .

(١٠) هكذا فى جميع النسخ ، ولعلها : انصرفنا .

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد (١)

٦٨ - (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

( قَالَ مُسْلِمٌ ) : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَانِي يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

## (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل

### صلاتها ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » : هذا على الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم ، إلا داود وأصحابه فأروه على الوجوب ، وعدها بعض أصحابنا في السنن ، وهذا إذا كان في وقت يجوز فيه التنفل مطلقا ، فإن كان في وقت يُمنع فيه التنفل مطلقا لم يجز له صلاتها ، خلافا لبعض أهل الظاهر في صلاتها كل وقت ، وخلافا للشافعي في جواز صلاتها بعد العصر مالم تصفر / الشمس ، وبعد الصبح مالم تصفر ؛ إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب ، وإنما يُمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ويقصد ابتداءً لقوله - عليه السلام - : « لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (١) وإن كان في وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، فاختلف فيه الفقهاء وختلف فيه مالك فيمن ركع ركعتي الفجر وخرجوا الخلاف من قوله فيمن لم يركعهما [ على مذهب مالك ] (٢) ، وبالجملة قال الشافعي وأحمد وداود ، وبالمع قال أبو حنيفة والليث والأوزاعي ، وهذا فيمن أراد الجلوس في المسجد ، أو أتاه للصلاة ، فأما من أراد الابتداء بفرضه فذلك أسيغ (٣) له أن يترك ركعتي التحية ويبدأ بفرضه أو يصليهما ثم يصلي فرضه ، إلا أن يضيق الوقت للفرض فيبدأ به ، وأما إن كان لم يدخل المسجد للصلاة بل مجتازاً ، فقد اختلف فيه اختيار السلف وحققه أكثرهم ، ولم يوجبوا عليه الركوع ، وهو قول مالك ، وختلف قوله في تحية المسجد في صلاة العيد إذا صليت فيه ، ورأى في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية ، وفي مسجد المدينة يقدم التحية على السلام

(١) سيرد إن شاء الله في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وقد أخرجه البخاري في ك المواقيت ، ب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ( ٥٨٢ ) ، وكذا أحمد في المسند ١٩/٢ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، والنسائي كذلك ، ب النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩/١ ، ومالك في الموطأ ، ك القرآن ، ب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٢١/١ .

(٢) في س : واسع .

(٣) من ق ، س .

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ . قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

٧١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ لِي : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

على النبي ﷺ ، ووسع في ذلك أيضا .

قال الإمام: اختلف [ الناس ] (١) فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر، هل يحى المسجد بركعتين؟ وسبب الخلاف يعارضه عموم [ هذا ] (٢) الحديث الآخر، الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، [ وقد ] (٣) قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه يسقط عنه تحية المسجد، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددین إليها من الخطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام، وكذلك يسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء لمس المصحف عن المعلمين .

(١) (٢، ١) من ع .

(٣) ساقطة من ع .



## (١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد

### لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ . وَاَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

٧٤ - (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى . فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

قال القاضي : وذكر مسلم أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين ، هي - أيضا - من الرغائب ونوافل الصلوات ، وذكر فعل النبي ﷺ لها ومواظبته عليها وأمره بها ، وهي طريقة السنن عند بعضهم وتمييزها من سائر النوافل ، إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة ، وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ أو أمره سنة ، لكن اختصت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف لما واطب على فعله ، أو أمر به ، أو قدره بمقدار عند بعضهم ، كالوتر ، وركعتي الفجر ، وزكاة الفطر ، أو ما صلاه في جماعة عند بعضهم كصلاة العيدين والاستسقاء .

### (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان

وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات

أوست ، والحث على المحافظة عليها

٧٥ - (٧١٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريبي ، عن عبد الله بن شقيق ؛ قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

٧٦ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا كهَمَسُ بنُ الحسنِ القَيْسِيُّ عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

ذكر مسلم الأحاديث في صلاة الضحى وإنكار عائشة صلاة النبي ﷺ لها إلا أن يجيء من مغيبه ، وقولها في الرواية الأخرى : « مارأيت » (١) وفي حديثها الآخر : « أنه صلاها أربع ركعات ويزيد ماشاء الله » وفي حديث أم هانئ : « ثماني ركعات » وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة : « ركعتان » . وقد اختلفت الآثار في حكمها وعددها ، واختلف العلماء في ذلك ، فمعظمهم على أنها مشروعة من نوافل الخير ، لما روى من فعل النبي ﷺ لها ، وإظهاره فعلها وأمره بها ، وقد قيل عن ابن عباس : إنها المراد بقوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ﴾ (٢) ، وعنه : هي المراد بقوله : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ (٣) ، وروى عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصلحها ، وحكى ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقال نحوه عن النبي ﷺ (٤) وروى عنه - يعني ابن عمر - أنه رأى الناس يصلونها في المسجد فسأل ، فقال : بدعة (٥) ، وعن أنس مثل حديث أم هانئ ، وعن ابن مسعود أنه كان لا يصلحها ، وتأولوا حديث أم هانئ أنها صلاة الفتح ، وأنها من

(١) الذي في المطبوعة : مارأيت رسول الله ﷺ .

(٢) النور : ٣٦ ، والمثقول عن ابن عباس فيها قال : يعني بالغدو : صلاة الغداة ، وبالآصال صلاة العصر وهما أول ما افترض الله من الصلاة ، فأحب أن يذكرهما وأن يذكر بهما عباده . تفسير القرآن العظيم ٧١/٦ .

(٣) ص : ١٨ ، وجاءت في الأصل : الأبيكار ، وهو وهم .

(٤) البخاري في صحيحه ، ك التهجد ، ب صلاة الضحى في السفر من حديث مورق ٧٣/٢ .

(٥) سيأتي إن شاء الله في كتاب الحج ، ب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وقد أخرجه البخاري في أبواب العمرة ، ب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/٣ .

٧٧ - (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ،

السنن ثمانى ركعات ، وقد صلاها خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> واحتجوا بقولها - أيضا - فى الرواية : « إلا أن يجيء من مغيبه » .

وقد روى عن النبى ﷺ من الأحاديث فى صلاة الضحى وتسميتها مالا ينكر من قول وفعل ، وفى صلاتها من العدد ما تقدم ، وروى عنه ست ركعات ، واثنى عشرة ، وروى الطبرى أنه صلاها - عليه السلام - ركعتين ، ثم أربعاً ، ثم ستاً ، ثم ثمانياً<sup>(٢)</sup> واختار جماعة من السلف صلاتها ثمانياً على حديث أم هانئ ، وجماعة أخرى صلتها أربعاً على حديث عائشة وجاء فى فضل من صلاها عشراً ومن صلاها اثنتى عشرة<sup>(٣)</sup> ماجاء ، وتنزيل الأحاديث أولاً فى حكمها أن مجمل قول عائشة « ماصلاها » .

وقولها<sup>(٤)</sup> : « وما رأيت صلاها قط » مع قولها : « إنه صلاها » إما على أنها أخبرت فى الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه فى الحديث الآخر ، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه ، وقيل : قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لاصلاتها بالجملة ، وقد صح عنها أنها كانت تصلّيها وتقول : « لو نشر لى أبوإى ماتركتھن »<sup>(٥)</sup> .

وقولها : « قط » على المشاهدة منها لاعلى الصلاة ، والأشبه عندى فى الجمع بين حديثها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمانى ركعات ، وإنه إنما كان يصلّيها أربعاً كما قالت ، ثم يزيد ماشاء ، وعلى هذا - أيضا - يجمع بين الأحاديث المختلفة فى صلاتها ، أن أقل مايكون ركعتين ؛ إذ هى أقل أعداد النوافل والفرائض ، ثم كان - عليه السلام - يزيد فيها أحيانا ماشاء الله كما قالت عائشة ، فيصلّيها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانياً ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ثم بين فضيلة الزيادة فيها إلى اثنتى عشرة [ ركعة ]<sup>(٦)</sup> ، كما

(١) فى الحيرة لما فتح الحيرة . نقلها ابن حجر عن الطبرى ٦٦/٣ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : ست ركعات ، الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر ٦٥/٣ .

(٣) حديث اثنتى عشرة ركعة : أخرجه الترمذى فى الصلاة ، ب ماجاء فى صلاة الضحى ٣٣٧/٢ ، وابن ماجه ، ك الصلاة ، ب صلاة الضحى ٤٣٩/١ ولفظه كما فى الترمذى عن أنس : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة » وقال فيه : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : وفى الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن عمار ، وأبى ذر وعائشة ، وأبى أمامة ، وعتبة بن عبد السلمي ، وابن عباس .

(٤) فى الأصل : وقوله .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة فى السفر ، ب صلاة الضحى ١٥٣/١ ، كما أخرجه عبد الرزاق بلفظ : لو نشر لى أبى . وجاءت فى الأصل : « ماتركتها » والمراد بالنشر - والله أعلم - البعث ثانية .

(٦) ساقطة من ق ، س .

جاء عن أبي ذر ، وإن كل أحد أخبر بما رأى وشاهد من ذلك دون ما لم يشاهد ، ومن علم فعل النبي ﷺ للجميع حدث به ، كما جاء في حديث مجاهد (١) ، ومحتمل من لم يصلها من السلف على ما تقدم إن لم يجعلها مشهورة مقصورة على ذلك العدد والمواظبة لثلاث تُلحق بالفرائض . وقد روى في إنكار ابن مسعود عنه نحو هذا (٢) .

وقول ابن عمر : « إنها بدعة » أى ملازمتها وإظهارها فى المساجد ، مما لم يكن بعد ، لاسيما وقد روى عنه : « بدعة ونعمت البدعة » (٣) وروى عنه : « ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى » (٤) كما قال عمر فى صلاة التراويح (٥) ، لاعلى أنها بدعة مخالفة للسنة ، وكذلك روى عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ، وقال : « إن كان لا بد ففى بيوتكم ، لِمَ تُحْمَلُونَ عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ اللهُ » كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من الفرائض ، ولهذا مارأى جماعة ممن رأى صلاتها فى بعض الأيام دون بعض ليخالف بينها وبين الفرائض (٦) ، واحتجوا بما روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ كان يصلها حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها (٧) .

قال الإمام: وقول عائشة - رضى الله عنها - : « مارأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى [ الحديث ] (٨) [ وقول النبى ] (٩) فى قيام رمضان : « مامنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » (١٠) الحديث مجمله أنه - عليه السلام - أوحى إليه / بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا فُرض على أمته فأشفق - عليه السلام - على أمته ، وكان عليه السلام - كما قال الله تعالى - : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوَفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١١) .

١٢٥ / ب

(١) لعله يعنى ما أخرجه عبد الرزاق عنه وسعيد بن جبير قالا : « من صلى الضحى ثمانى ركعات كتب من الأوابين » ٨١/٣ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه بإسناده عنه قال : « عباد الله ، لم تحملوا عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ اللهُ ، إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم » ٤٠٦/٢ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٨٠/٣ .

(٣) جاءت بهذا الإسناد فى ابن أبى شيبه دون قوله : « ونعمت البدعة » ٤٠٦/٢ ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى الفتح فقلها هكذا بتمامها وعزاها لابن أبى شيبه ٦٣/٣ ، والرواية بتمامها فى ابن أبى شيبه من حديث الحكم بن الأعرج قال : « سألت محمدا » الحديث ٤٠٥/٢ .

(٤) لم نقف عليه . (٥) البخارى فى صحيحه ، ك الصيام ، ب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ .

(٦) راجع : المصنف لابن أبى شيبه ٤٠٧/٢ ، وعبد الرزاق ٧٩/٣ . وفيها : كان ابن عباس يصلها اليوم ويدعها العشر .

(٧) الترمذى فى السنن ، ك الصلاة ، ب ماجاء فى صلاة الضحى (٤٧٧) ، وأحمد فى المسند ٢١/٣ .

(٨) من ع . (٩) فى الأصل : مع قوله ، والمثبت من ع .

(١٠) البخارى ، ك الصيام ، ب فضل من قام رمضان ٥٩/٣ بنحوه .

قال ابن عبد البر فى قول عائشة : « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » : إن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة متمنعة ، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك منذ صار العلم فى الكتب ، لكنهم بذلك دخلت عليهم الدواخل فى حفظهم ، فليسوا فى الحفظ كالمقدمين ، والله ينور بالعلم قلب من يشاء . التمهيد . ١٣٥/٨ .

وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشْكَ - حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

قال القاضي : قد قيل في قوله : « خشيته أن تُفرض عليكم » ما قدمناه أن يحسبها من يأتي بعد للمواظبة عليها من الفرائض وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعده .

وقول عائشة : « سبحة الضحى » ، وقولها : « وإني لأسبحها » وقول عبد الله بن الحارث نحوه وقول أم هانئ : « فلم أراه يُسبحها قبل ، ولا بعد » (١) أي صلاة الضحى (٢) ، والصلاة تُسمى تسيحاً ، [ وقد ] (٣) قيل هذا في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (٤) أي المصلين ، وفي قوله : ﴿ فَسَبِّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٥) لكنها أكثر ما تستعمل في النافلة بدليل قوله : « يصلون بسبحتهم » في الحديث الآخر .

وقوله : « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » (٦) أي نافلة ، ومن رواه : « وإني لأستحبها » من الاستحباب ، واحتج الحنفى ومن لا يرى الفضل فيها ولا في صلاة النهار ، وأنه لا عدد محصور في صلاتها ، بل تصلى ستاً وثمانياً وأقل وأكثر بتسليمة واحدة لحديث أم هانئ ، وقولها : « صلى ثمانى ركعات » ولم تذكر فصلاً ، ولا حجة لهم في هذا ؛ لأنها لم تقصد الفصل كما لم تذكر الإحرام ولا القراءة ، وإنما أرادت إثبات سنة الصلاة وعدد الركعات ، وأطلقت ماسوى ذلك على معهود الصلاة ، وقد قال - عليه السلام - : « صلاة

(١) جاء حديث أم هانئ في المطبوعة بلفظ : « سبحة » .

(٢) زيد بعدها في الأصل : وإني لأصلها ، وهو وهم ناسخ وسبق قلم .

(٥) الروم : ١٧

(٤) الصافات : ١٤٣ .

(٣) من س .

(٦) سبق في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

الليل والنهار مثنى مثنى» (١) فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب ، وفيه : « يُسَلَّم من كل ركعتين » (٢) ، فقطع بالتأولين والمتعسفين .

قال الإمام : واختلف في العدد الذي يجمع بين الركعات في صلاة النافلة من غير فصل ، فقال مالك : لا يجمع أكثر من ركعتين ، وقال أبو حنيفة : يُصلى اثنتين إن شاء ، أو أربعاً ، أو ستاً أو ثمانية ، ولا يزيد على الثمان ، واعتمد مالك على حديث مثنى مثنى ، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة (٣) وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل وغير ذلك ، واحتج المخالف للثنتين بهذه الأحاديث ، وللأربع بما وقع في حديث عائشة [ - رضى الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ] (٤) ربما في صلاته - عليه السلام - في الليل [ وكذلك حديث أم هانئ في الثمان، ومالك قد يحمل ذلك على أنه كان يسلم ﷺ من كل ركعتين ليس في الأحاديث التصريح بأنه لم يسلم، ويحتج - أيضاً - المخالف في نفيه المذكور بما في حديث عائشة - رضى الله عنها - الذي في الكتاب من صلاته - عليه السلام - في] (٥) الليل سبعاً

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في صلاة النهار ٢٩٧/١ ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١ ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ك الصلاة ، ب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع ٢١٤/٢ ، كما أخرجه أحمد في المسند ٥١،٢٦/٢ ؛ جميعاً عن ابن عمر ، قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وقد أخرج ابن عبد البر من حديث مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال : ومن على الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، وأخذ بحديث الأزدي ، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لن يخالفه ابن عمر . قال يحيى : وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث ، وربما لم يرفعه .

وقال ابن عبد البر: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له: يارسول الله، كيف تصلى بالليل؟ فقال: «مثنى مثنى»، ولو قال له بالنهار جاز أن يقول كذلك أيضاً مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه. التمهيد ١٣ / ٢٤٦ .

(٢) يقصد القاضى ابن وهب في موطنه ، وذلك فيما أخرجه فيه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة : وكان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه . راجع التمهيد ١٢٣/٨ .

(٣) سيرد ان شاء الله في باب الدعاء ، رقد أخرجه البخارى في أكثر من موضع .  
(٤) من المعلم ، وحديث صلاته ﷺ سبعاً : أخرجه البخارى ، ك التهجد ، ب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي يصلى من الليل ٦٤/٢ ، وحديث صلاته ﷺ سبعاً وثمانياً : أخرجه البخارى كذلك ، ك المواقيت ، ب وقت المغرب ١٤٧/١ ، والتهجد ، ب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٧٣/٢ ، والنسائي ، ك المواقيت ، ب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ٢٣٠/١ ، ب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٣٤/١ .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن بشار، جميعاً عن معاذ بن هشام، قال :  
حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله .

٨٠ — (٣٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ،  
حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما أخبرني أحد  
أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم  
فتح مكة ، فصلى ثماني ركعات ، مآرأته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم  
الركوع والسجود .

ولم يذكر ابن بشار ، في حديثه ، قوله : قط .

وثمانيا، يرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً ويقول [في  
المذهب] (١) الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها .

قال القاضي : وقوله عن ابن أبي ليلى عن أم هانئ : « أن صلاة النبي ﷺ الضحى  
ثماني ركعات يوم الفتح كان في بيتها » ، وهكذا ذكره — أيضاً — مسلم عن أبي مرة (٢) من  
غير طريق مالك وذكر حديث مالك وهو في الموطأ عنه : « ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح  
فوجدته يغتسل » الحديث (٣) ، وهذا أصح ؛ لأن نزول النبي ﷺ إنما كان بالأبطح وقد  
وقع مفسراً في حديث سعيد بن أبي سعيد (٤) عن أبي مرة بمثل حديث مالك وفيه : « وهو  
في قبته بالأبطح » ؛ لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي — عليه  
السلام — بنفسه مكة وتأمينه سائرهم بنفسه .

(١) في الإكمال : لمذهبه ، والمثبت من المعلم .

(٢) وأبو مرة قيل : اسمه يزيد ، ويقال : هو مولى أم هانئ . قال أبو عمر : والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي  
طالب . التمهيد ١٣/١٨٤ .

مشهور بكنيته ، رأى الزبير بن العوام . روى عن عقيل وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي  
الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي واقد الليثي ، وأم هانئ . قال الواقدي : إنما هو مولى أم هانئ ، ولكنه كان  
يلزم عقيلاً فنسب إلى ولائه . تهذيب التهذيب : ١١/٣٧٤ .

(٣) الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب صلاة الضحى ١/١٥٢ .

(٤) المقرئ، المدني ، والمقرئ نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاوراً لها ، روى عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد  
الله ، وجبير بن مطعم ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير ، وعنه شعبة  
والضحاك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٤١ ، والحميدي في مسنده ١/١٨٥ ، وابن عبد البر في التمهيد  
٢١/١٨٩ ، كما أخرجه ابن إسحاق من حديث سعيد بن أبي هانئ ٢/٤١١ ، وعبد الرزاق من حديث  
عطاء عن أم هانئ مختصراً ٣/٧٥ .

٨١ - (...) وحدثني حرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنْ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى ، بعدما ارتفع النهارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ ، فَاعْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سَجُودَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي .

٨٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، أخبره ؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت : فسلمت ، فقال : « من هذه ؟ » قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : « مرحباً

واحتج من لم يجز شهادة الأعمى ولا على الصوت بقوله : « هذه ؟ » ، ولم يُعَوَّل على صوتها ، ولم يعرفه ، إذ لم يرها ، وهذا لاحجة فيه [ جملة ] (١) ؛ لأن من يجيز الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت عليه فأما مع عدم تحقيقه فلا ، والنبي - عليه السلام - لم يحقق صوتها لبعده عهده بها ، وقد تختلف الأصوات بعوارض وعلل وطول الزمان ، وقيل : إن قوله هذا وقد عرفها من نوع اللطف والتودد (٢) ، وفيه تكنية النساء ومبرتهن ، وملاطفة الأهل والمعارف بالقول ، والتبشير عند اللقاء .

وقوله : « مرحباً » مما يستدل له على جواز هذا القول وبر الزائر، والغريب ولقائه،

(١) ساقطة من س .

(٢) في شهادة الأعمى راجع التمهيد ١/٢٨٨ ، ١٧/٤١٨ . فقد أخرج مالك من حديث أنس بن مالك في قول أبي طلحة لأم سليم : « لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ... » الحديث ومن حديث أبي يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب قالت عائشة : وأنا أسمع ...

فقى الأول قال أبو عمر : احتج أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، إذا عرف الصوت . قال : وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ مع علمه بصوته ، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه . وفي الثاني قال : في الحديث الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث ، إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوفى وأحيط به علما .



بِأُمِّ هَانِيٍّ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ ، فَلَانَ ابْنُ هَيْبَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ :

بجميل القول ، ومعنى « مرحباً » : أى صادفت رحباً وسعة . نصبت « مرحباً » على المصدر . وفيه جواز السلام على المغتسل ، ومثله المتوضئ بخلاف البائل والمتغوط ، وفيه ستر ذات المحرم<sup>(١)</sup> محرماً عند الغسل ، وقربها منه ، والستره عليها وعليه ، وفيه جواز كلام المغتسل . وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله ولا حجة في هذا الحديث على إباحته أو الكراهة ، إنما هو في كلام المغتسل غسلأً شرعياً [ والنبي ﷺ إنما اغتسل هنا تنظفاً من الغبار ]<sup>(٢)</sup> واغتساله — عليه السلام — هذا إنما كان لما ناله من قتره الجيش ووهج الغبرة ، وقد جاء مفسراً في الحديث : « فجاء وعلى وجهه ووهج الغبار ، فأمر فاطمة أن تسكب له غسلأً » .

وقوله : « ملتحفاً في ثوب » لكنه في الرواية الأخرى بقوله : « قد خالف بين طرفيه » وهذا الاضطباع ، فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وهذه اللبسة ، وقد تقدم الكلام في هذا .

وفي قولها : « زعم ابن أمي علي » إخبار بأخص النسب وتأكيده الحرمة والقربى ، لكونه شقيقاً مشاركاً في جواز الرحم من الأم وأم هانئ هذه شقيقة علي ، أمهما فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى ، واسم أم هانئ ماخنة ، وهو الأكثر ، وقيل هند .

وقوله : « قد أجرنا من أجرنا [ يا أم هانئ ]<sup>(٣)</sup> ، قال الإمام : هذا يحتمل أن يريد به الخير [ عن ]<sup>(٤)</sup> أن حكم الله من إجارته مجاز ، ويحتمل أن يكون رأياً رآه فى إنفاذ جوازها ، وحكم ابتدأه [ قبل نفسه ]<sup>(٥)</sup> وقضى به فى تلك النازلة ، وعلى أن المراد هذا اللفظ جرى الخلاف ممن أجازاه أحد من المسلمين ، هل يضى ذلك على الإمام ولا يكون له نقضه ؟ أم لا ؟<sup>(٦)</sup> ومن هذا النمط قوله — عليه السلام — : « من قتل قتيلأً فله

(٣) من ع .

(٢) سقط من س .

(١) فى س : المحارم .

(٥) فى ع : قبله .

(٤) فى ع : على .

(٦) من هذا الحديث ذهب فريق من العلماء إلى أن أمان المرأة جائز على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه وأكدوا مذهبهم إليه بقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمرو .

قالوا : فلما قال : « أدناهم » جاز بذلك أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك .

وذهب آخرون إلى أن أمانها موقوف على جواز الإمام ، فإن أجازها جاز ، وإن رده رد . وقالوا : إن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان على ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه . وفى قوله ﷺ : « قد أجرنا من أجرنا » دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها : « من أمته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله » ، وهو آمن ، ولما قال لها : « قد أمانا من أمنت ، وأجرنا من أجرنا » ، وكان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام .

قالوا : وهذا هو الظاهر فى معنى هذا الحديث والله أعلم . التمهيد ٢١/١٨٧ ، ١٨٨ .

قلت : وعلى القولين فليس بمعنى بذل الأمان للكافر تركه بعد الأمان على كفره ، بل يدعى بعده إلى الإسلام . قال ابن عبد البر : وهذا مالا خلاف فيه على هذا الوجه ، ولا سيما إذا طمع بإسلامه .

## وَذَلِكَ ضَحَىٌّ .

٨٣ - (...) وحدثني حجاجُ بنُ الشاعر ، حدثنا معلى بنُ أسد ، حدثنا وهيبُ بنُ خالد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمانين ركعات ، في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه .

سلبه (١) هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء الحكم في هذه القضية ، وعلى هذا جرى الخلافُ بيننا وبين الشافعي في القاتل ، هل يستحق السلب [ حكما ] (٢) أو حتى يُنقله إياه الإمام (٣) [ إن شاء ] (٤) .

قال القاضي : الاستدلال بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال [ به ] (٥) جمهور علماء الأمة ، وخالف فيه ابن الماجشون ، إذ ليست ممن تقتال ، والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك ، إذ في قوله : « أجرنا من أجرت » احتمال للوجهين ، كما تقدم أن النبي ﷺ لم ينكر عليها الجوار ، وهو موضع بيان فدل على جوازه ، وعلى التأويلين ، ففي قوله : « أجرنا من أجرت » من حسن العشرة وتطبيب النفس وجميل المخاطبة مافيه ؛

(١) سيرد إن شاء الله في ك الجهاد والسير ، ب استحقاق القاتل سلب القاتل (٤١/١٧٥١) .

وقد أخرجه أيضا البخارى ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب ، وأحمد في المسند ٣٠٦، ١٢/٥ ، وأبو داود في الجهاد ، ب في السلب يعطى القاتل (٢٧١٧) ، والترمذى ، ك السير ، ب ماجاء في من قتل قتيلًا فله سلبه ، وابن ماجه كذلك ، ب المبارزة والسلب (٢٨٣٨) ، ومالك في الموطأ ، ب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢ .

(٢) من س ، ع .

(٣) لأنه لم يحفظ على النبي ﷺ هذا الحديث في غير يوم حنين ، ولم يبلغ مالك أن فعله الخليفين بعد رسول الله ﷺ قال : ليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام . وقال ابن أبي زيد : ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى ، إذ جاء فيه عن قتادة بن ربيع أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضرته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمّني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا لهُ عليه بيّنة فله سلبه » الحديث . انظر التخريج السابق .

فلم يُرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمراً لازماً في المستقبل ، وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : السلب للقاتل على كل حال ، قال ذلك الأمير أو لم يقله ، إلا أن الشافعي قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلاً عليه ، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له . السابق ٢٨٥/٢٣ - ٢٨٧ .

(٤) من ع .

(٥) ساقطة من س ، ق .

٨٤ — (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ — وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ — حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ ، صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

لأنه إن كان حكم الله ذلك فبقوله لها هذا يبين ما ذكرناه ، وإن كان ابتداء حكم في إمضاء جوارها فهو بين في الباب . ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل أنه نافذ ، واختلف عن عمداء ، وسنذكر ذلك وتحقيق المذهب فيه في الجهاد إن شاء الله تعالى .

وقولها : « فلان ابن هبيرة » وفي غير هذا الحديث « فسر إلى رجلان من أحمائي » قال ابن هشام : وهما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (١) ، وكانت (٢) عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ولم أجد من سمى هذا فلان ابن هبيرة ولا من نسبه وإنما زوجها هبيرة ، وقيل : إن الذي ذكرته زوجها هبيرة (٣) .

وقولها : « وذلك ضحى » : به استدلوا على أنها كانت صلاة الضحى (٤) وليس بظاهر ، وإنما أخبرت عن وقت قصتها وصلاته فيها اتفاقاً ، وقيل : إنما كانت صلته تلك شكر الله على نصره وفتح مكة ، وقيل : إنما كانت قضاءً لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها ، وقد تقدم الكلام في هذا .

وقوله : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » الحديث : أصل السلامى ، بضم السين ، عظام الأصابع والأكف والأرجل ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله ، وقد جاء في هذا الحديث : / « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ، ففي كل مفصل صدقة » الحديث (٥) ، وسيأتي في كتاب الزكاة .

(١) راجع : سيرة ابن هشام ٤١١/٢ ، وقد أخرجه الحميدى في مسنده ١٥٨/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢١ .

(٢) يعنى أم هانئ — رضى الله عنها — فالرجلان المذكوران في حديث الحميدى وابن هشام حمو لها .  
(٣) وقيل : إنه جعدة بن هبيرة . ورد بأن جعدة ابنا لا حموها ، ولم تكن — رضى الله عنها — تحتاج إلى إجارة ابنا ، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجرى بينها وبين أخيها على — رضى الله عنه — فى ابنا ، قال : ولم يذكر أهل النسب — فيما علمت — لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ ، ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ . التمهيد ١٨٩/٢١ .

(٤) زيد بعدها فى س ، ق : وقد تقدم الكلام فى هذا . وهى مثبتة هنا ستأتى بعد قليل .

(٥) سيرد إن شاء الله فى ك الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأخرجه أبو داود ، ك الأدب ، ب فى إمطة الأذى عن الطريق ( ٥٢٤٣ ) ، وأحمد فى المسند ٣٥٤/٥ .

٨٥ - (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦ - (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ ، عَنْ أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .

وقوله : « وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » (١) : أَى يَكْفَى مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، إِذِ الصَّلَاةُ عَمَلٌ (٢) لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ ، فَفِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَجَسِيمٌ أَجْرُهَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ : « وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ » .  
قَالَ الْإِمَامُ : وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ : [ ثَنَا ] (٣) الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ ، (٤) عَنْ أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَفِي نَسْخَةِ [ أَبِي الْعَلَاءِ ] (٥) ابْنِ مَاهَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، مَكَانَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَالصَّوَابُ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا فِي نَسْخَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجَلُودِيِّ .

(٢) فِي ق : عَلَى .

(١) الِذِي فِي الْمَطْبُوعَةِ : يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى .

(٣) فِي ق : حَدِيثًا عَنْ .

(٥) مِنْ ق .

(٤) فِي ق : بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ .

## (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قال القاضي : وذكر صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر ، وأنه لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه عليها [ كما ] (١) استدل به من قال : إنها سنة ، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك ، [ وروى عن بعضهم أنها من الرغائب وحكوه عن مالك ] (٢) واحتج بعضهم على ذلك بقوله : من النوافل ، ولم يقل : من السنن ، لكن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه النفل ، والتطوع ، والندب ، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه ، وسنذكره مبيئاً إن شاء الله . وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وماروى من صلاة النبي ﷺ لهما يوم الوادي قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما ، وقد جاء في الحديث أنهما المراد بقوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء في الحديث ، والقراءة فيهما [ سرا ] (٥) لقولها : « حتى إنى لأقولُ أقرأُ فيهما بأَمِ القرآنِ أم لا ؟ » (٦) وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضهم إلى الجهر بها ، وفي هذا دليلٌ أنه كان مستقراً عندهم أن لا بد من قراءة أم القرآن في الصلاة ولذلك خُصَّتْ هاهنا بالذكر وأنها لا تُصلى إلا بعد الفجر إلى أن يُصلى الصبح ، وهو وقتها المختص بها من دون سائر النوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا وظاهر حديث

(١) من ق ، س .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء في الأوكد منهما — ركعتي الفجر أم صلاة الوتر — فقالت طائفة : الوتر أوكد ، وكلاهما سنة ، ومن أصحابنا من يقول : ركعتا الفجر ليستا بسنة ، وهما من الرغائب ، والوتر سنة مؤكدة ، وقال آخرون : ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، وقال آخرون : هما أوكد من الوتر ؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن . ثم قال : إن ركعتي الفجر فاتتا عبد الله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة . التمهيد ١٢٧/٨ . وفيمن قال إنها من الرغائب قال : وهذا قول ضعيف . التمهيد ٣١١/١٥ .

(٣) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناده إليه : « صلُّ بعد طلوع الفجر ماشئت » ٥٣/٣ .  
(٤) ق : ٤٠ . ولعل القاضي يعنى هنا ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس قال : بت ليلة عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، اللتين قبل الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : « يا ابن عباس ، ركعتين قبل صلاة الفجر إيدار التجوم ، وركعتين بعد المغرب إيدار السجود » .

قال الحافظ ابن كثير : ورواه الترمذى عن أبي هشام الرقاعى ، وقال غريب ، لانعرفه من هذا الوجه ٣٨٨/٨ ، ولم أقف عليه بالترمذى .

(٥) من س ، وفي الأصل هذا ، والأول أصوب ، لقوله بعدها : وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهدء والهدء : سرعة القطع وسرعة القراءة .

(٦) لفظها في المطبوعة : حتى إنى أقول .

٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور أصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيهما على ما جاء في حديث أبي هريرة وهو قول الشافعي وأحمد وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاتته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول (١) ، وقد جاء في حديث ابن عباس في الأم أنه كان يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية ، وفي الآخرة : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ الآية . وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة ، حكاه الطحاوي ، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما . واختاره الطحاوي (٢) .

وقوله : « كان إذا اسكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركعتين خفيفتين » ، وكذلك قوله : « كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان » يحتج من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر ، وهو قول الكوفيين ، ولا حجة فيه (٣) ، لأنه يحتمل أن يريد به

(١) فقد أسند الطحاوي عن الحسن بن زياد قال : سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن . شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ ، ولم أجد له كلاماً في ترك القراءة فيهما ، بل إنه قال بعد سياقه للأحاديث : فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة ، وثبت أنهما كسائر التطوع ، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفتح الكتاب خاصة .

(٣) قال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان . وحجتهم : ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذّن حتى يتبين لك الفجر » هكذا ، ومد يده عرضاً . وما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ، فرجع فقالها .

والحديث الأول أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٩٠ . وقال فيه ابن عبد البر : إنه لا تقوم به حجة ولا يمثله لضغفه وانقطاعه . التمهيد ١٠/ ٥٩ .

قلت : فيه شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الذهبي : لا يعرف . ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٦ .

وفي الثاني قال : إنه حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكره عليه ، وخطّوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ، فذكره مقطوعاً وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال له النبي ﷺ : « اخرج فناد : إن =

٨٨ - (...) وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن زيد بن محمد ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا طلع الفجر ، لا يصلي إلا ركعتين حقيقتين .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مثله .

٨٩ - (...) حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أخبرني حفصة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر ، صلى ركعتين .

٩٠ - (٧٢٤) حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام بن عروة

المؤذن الثاني ، ولأن حديث : « إن بلالا ينادي بليل » يرفع الاحتمال مع أهل المدينة ، ولها رجوع أبو يوسف عن قول أصحابه (١) إلى قول مالك حين دخل المدينة ، وناظر في هذه المسائل مالكا (٢) .

= العبد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالا تكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : ألا إن العبد نام . وقد أخرج عبد الرزاق من حديث إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له اتق الله ، وأعد أذانك .

قال أبو عمر : واحتجوا - أيضا - بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال : شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل ، فسمع مؤذنا يؤذن بليل ، فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائما كان خيرا له ، فإذا طلع الفجر أذن . قال : ومحلل ليس بالقوى .

قال : واحتجوا - أيضا - بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له : « مسروح » ، أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . قال : وهذا إسناد غير متصل ؛ لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد روايا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أن الدراوردي قال : يقال له : « مسعود » ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه ، لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال . وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا - قوله : « إن بلالا يؤذن بليل » - فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهي رسول ﷺ بلالا عن ذلك ، ونحن لانعلم أن عمر قال ماروى عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد . وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ ، فالصير إلى المسند أولى من طريق الحجية ، والذي أحبه أن يكون مؤذّن آخر بعد الفجر . التمهيد ٦٠ / ١ .

(١) في س : أبي حنيفة .

(٢) جاء في بدائع الصنائع : وقت الأذان والإقامة ما هو وقت الصلوات المكتوبات ، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيرا : لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل ، وهو قول الشافعي ٤٢١ / ١ ، ولأبي حنيفة - إضافة لما سبق - أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا - هو من باب الحياطة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ . قبل السابق .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَقُولُ : هَلْ يقرأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ !

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وقوله في الحديث : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين » حجة في منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر وهو قول مالك والجمهور ، إلا أن مالكا ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح ، على خلاف



٩٦ — (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٩٧ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ — فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ — : « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

٩٨ — (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ — هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٢) .

٩٩ — (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ — يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ — عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يُسَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٣) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٤) .

١٠٠ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٥) .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ .

عنه في ذلك سنذكره ، ولمن نام عن حزيه من الليل ، وقد جاء عنه وعن غيره من أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات ، قالوا: وما خف ، وإنما يكره من ذلك ما كثر حماية ، لثلا يؤخر صلاة الصبح بسبب تطويل النفل وتكفيره حينئذ ، وأجاز غيره التنفل حينئذ ما لم يصل الصبح .

(٢) الإخلاص : ١ .

(١) الكافرون : ١ .

(٥) آل عمران : ٦٤ .

(٤) آل عمران : ٥٢ .

(٣) البقرة : ١٣٦ .

## (١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ،

## وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ - ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْسَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يَسَارٌ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى لِي عَشْرَةَ رَكَعَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَبْسَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ .

[ وذكر مسلم الأحاديث ] (١) في فضل من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً ، وفي بعضها اثنتي عشرة سجدة ، وهما بمعنى واحد وذكر حديث عائشة في تفسير تنفل النبي أنه - عليه السلام - « كان يصلي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين » ، وهذه اثنتا عشرة ركعة (٢) ، وعن ابن عمر : « سجدتان قبل الظهر ، وسجدتان بعدها ، وسجدتان بعد المغرب ، وسجدتان بعد العشاء ، وسجدتان بعد الجمعة » ، وزاد في البخاري في حديثه : « وسجدتان بعد طلوع الفجر » (٣) ، ولم يذكر في هذين الحديثين التنفل قبل العصر ، وقد جاء في المصنفات في حديث ابن عمر : « حضَّ النبي ﷺ على أربع ركعات قبل العصر » (٤) ، وفي حديث علي : « ركعتين » (٥) وروى « أربع » (٦) ، وفي حديث أم حبيبة : « أربع قبل

(١) ساقط من س . (٢) عدا ماجاء أثناء الحديث من صلاته ﷺ من الليل تسع ركعات .

(٣) وأخرجه البخاري ، ك التهجد ، ب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠) .

(٤) الترمذي أبواب الصلاة ، ب ماجاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب الصلاة قبل العصر (١٢٧١) ، كما أخرجه أحمد في المسند ١١٧/٢ .

(٥) أبو داود في الكتاب والباب السابقين . ويمثله عن عامر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٢ .

(٦) الترمذي كما سبق ، وقال : حديث علي حديث حسن ، والنسائي ، ك الإمامة ، ب الصلاة قبل العصر (٨٧٤) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) ، وأحمد في

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ لِابْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

الظهر وأربع بعدها « (١) وفي حديث عائشة « أربع بعد العشاء » (٢) .

اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث ، فرأى جلهم الأخذ بها والعمل بفعل النبي ﷺ وأمره بذلك ، وكونها سنة مع صلوات الفرائض (٣) ، قال بعضهم : ولأن تلك الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في تكثير العمل الصالح فيها ، واختلف الأحاديث باختلاف فعله - عليه السلام - ليرى سعة الأمر ، وأنه ليس فيه حد لازم والله أعلم . واختلف اختيارهم الأربع قبل الظهر وبعدها أو الاثنتين على اختلاف الآثار . واختلفوا في اختيار تطوع الراجعة قبل العصر أيضاً في ركعتين أو أربع ، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا ، وذهب بعض السلف إلى أنه لاراجعة قبل العصر جملة (٤) ، وروى عن ابن المسيب والحسن / والنخعي وحكاها العبدى من شيوخنا ب/١٢٦

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩) والترمذى في الصلاة (٤٢٧) وابن ماجه ، ك إقامه الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فيمن صلى الظهر أربعاً (١١٦٠) .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣) ، وفي السنن الكبرى للنسائي عنها - رضى الله عنها - : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » أبواب التطوع ٤٥٨/١ .

(٣) هي عندهم سنة مسنونة ، ويسمونها صلاة السنة - أعنى الاثنتى عشرة ركعة ، فإن العلماء ذهبوا إلى صلاتها في المسجد دون سائر التطوع ، واما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل . التمهيد ١٧٠/١٤ .

(٤) الركعتين قبل العصر محفوظة من حديث على بن أبى طالب وغيره في موضع الركعتين بعد العشاء . التمهيد ١٨٦/١٤ .

وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(...) وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى ، قالا : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة قال : النعمان بن سالم أخبرني ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد مسلم تَوْضًا فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ صَلَّى لِهِنَّ كُلِّ يَوْمٍ » فذكر بمثله .

١٠٤ - (٧٢٩) وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا : حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ

العراقيين عن المذهب .

وقول عائشة في الحديث عن صلاة النبي ﷺ هذه الركعات في بيتها ، وقول ابن عمر ذلك في رواية : « صلاة الليل والجمعة » مما اختلف الناس - أيضا - في اختياره ، فذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة ، وإليه ذهب النخعي وعبيدة ، واعتل من رأى هذا لثلا يختلط أمرها على الجهال فيعدوها من (١) الفرائض ، ولثلا تخلوا بيوتهم من الصلاة ، واقتداءً بفعل النبي ﷺ بذلك (٢) ولقوله : « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » (٣) ، وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع ، وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ، وكان هؤلاء اتبعوا حديث ابن عمر ، وقوله ذلك في الجمعة أفضل ، وهو اختيار مالك وأصحابه للإمام أن لا يتنفل بإثرها في المسجد ، ووسع في ذلك للمأموم ، واختيار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستاً

(١) في ق : في . (٢) في ق ، س : في ذلك .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب صلاة الليل (٧٣١) ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤) ، والترمذى ، ك الصلاة ، ب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) ، والنسائي ، ك قيام الليل ، ب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩) ، ومالك في الموطأ ، ك صلاة الجماعة ، ب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١ / ١٣٠ .

قال ابن عبد البر : وهذا حديث ثابت مرفوع صحيح ، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ لأنه عليه خرج هذا الخبر . فما ظنك بها في غير هذا البلد ؟ ولهذا قال بعض الحكماء : إخفاء العمل نجاة ، وإخفاء العلم هلكة ، والمأمور يستتره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات . التمهيد ١٤٩/٢١ .

العشاء سجدةً ، وبعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ ، فَصَلَّيْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ .

أو أربعاً ، وقال الشافعي ماكثر فهو أحب إلى والكلام في الركعتين بعد العصر وقبل  
المغرب يأتي في موضعه بعد هذا .

قال بعض المتكلمين ووجه الحكمة في تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطين النفس  
فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله ، وإخلاء سره مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى  
لا يدخل في فريضته إلا ونفسه مرتاضةً بذلك ، وظاهره وباطنه جميعاً لأدائها على وجهها ،  
وليصحبها من النوافل قبلها وبعدها ما يجده ليجر نقص فرضه مما يدخله من<sup>(١)</sup> وهم أو  
سهو ، على ما جاء في الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله<sup>(٢)</sup> .

وقوله في هذا الحديث : « حدثنى عبد الله بحديث يتسار إلى فيه » : قيل : هو من  
السرور ، أي يظهر السرور بما جاء فيه .

(١) في الأصل : في ، والمثبت من ق ، س .

(٢) الترمذى أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وذلك من حديث أبي  
هريرة - رضی الله عنه - وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وانظر ابن ماجه ، ك  
إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥) ، والنسائي في الكبرى ،  
ك الصلاة ، ب المحاسبة على ترك الصلاة ١٤٤/١ .

## (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض

### الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوُتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٠٦ / ١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

وقولها : « كان يصلي ليلًا طويلاً قاعداً وليلاً طويلاً قائماً ، وإنه كان إذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » (١) فيه جواز تنفل القاعد بغير عذر ، مانع بالكلية ، وركوعه إنما [ هو ] (٢) لطلب التخفيف وزوال الكلفة والمشقة . وقولها : « بعد ما حطمه البأس » (٣) .

قال الإمام : قال الهروي : يقال حطم فلاناً أهله ، أى كبر فيهم ، كأنه لما حملة من أثقالهم صيره شيخاً معطوماً ، والحطم كسرك الشيء اليابس .

(١) فى المطبوعة بتقديم القيام على القعود . (٢) من س .

(٣) الذى فى المطبوعة : (الناس) بالنون ، وكذا فى سنن أبى داود ، ك الصلاة ، ب فى صلاة القاعد ١/٢١٩ .

عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَكَلِيلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١٠ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١١ - (٧٣١) (وحدثني أبو الربيع الزهراني ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح . قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ .

١١٢ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأَتْ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١١٣ - (...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١١٤ - (...) (وحدثنا ابن نمير ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥ - (٧٣٢) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريبي، عن عبد الله بن شقيق؛ قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس.

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهشمس عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة. فذكر عن النبي ﷺ بمثله.

١١٦ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يمض حتى كان كثير من صلاته وهو جالس.

١١٧ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني، كلاهما عن زيد، قال حسن: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الضحاک بن عثمان، حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه، عن عائشة. قالت: لما بدن رسول الله ﷺ ونقل، كان أكثر صلاته جالسا.

وقولها: « لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » : قال أبو عبيد بدن الرجل تبدينا إذا أسن . وأنشد :

وكنت خلعت الشيب والتبدينا      والهمم مما يذهل القرينا (١)

قال : فمن رواه « بدن » فليس له معنى في هذا لأنه خلاف صفته - عليه السلام - ومعناه : كثر لحمه ، يقال : بدن يبدن بدانة ، وأنكر أبو عبيد ضم الدال . وقد جاء في كتاب مسلم قول عائشة : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع » (٢) .

قال القاضي : روايتنا في مسلم عن جمهورهم « بدن » كما ذكر عن أصحاب الحديث ،

(١) جاء في التمهيد : والنأي . بدلا من الهمم . والبيت لحميد الأرقط ، وقبله :

قامت تريك بدنا مكنونا      كعرقى البيض استمان لينا

راجع: اللسان ، مادة « بدن » ، وانظر كذلك : التمهيد ٢٢٥/٦ .

(٢) باب جامع صلاة الليل ، وفيه : « سن » بغير همز . وفي جميع الأصول : « وأخذ اللحم » بغير هاء الضمير ، والمثبت من المطبوعة : وفي أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد : أيضا « وأخذ اللحم » بغير هاء .



١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ .

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا .

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ :

وللقاضى الصدفى عن العذرى : « بَدَنٌ » ، وأراه إصلاحاً ، ولاينكر اللفظان فى حقه - عليه السلام - فقد جاء ما ذكر قبل قول عائشة : « وأخذہ اللحم » ، وقولها : « بَدَنٌ وثقل » (١) ، وفى الحديث الآخر : « ولحم » (٢) ، وفى الآخر : « أسنٌ وكثر لحمه » (٣) ، وقولها فى الحديث الآخر : « بَدَنٌ فى آخر زمانه » (٤) وقول ابن أبى هالة فى وصفه : « بَادِنٌ متماسك » .

وقوله : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » معناه : فى الأجر وفيه تنشيط على القيام للصلاة ، وحمله بعضهم أنه فى المصلى قاعداً فرضه لغير عذر والمصلى نفله لعذر وغير عذر . وهذا اختيار الباجى (٥) ، وحمله الثورى وابن الماجشون فى غير أصحاب

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٦٩ ، ٦/٤٦ ، ٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب فى صلاة الليل ، ٣١١/١ ، وهو جزء حديث « حتى أسنٌ ولحم » .

(٣) فى النسائى وابن ماجه : « فلما أسنٌ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع » ، ب قيام الليل

١٦٣/٣ ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاه فى الوتر ١/٣٧٦ .

(٤) فى أحمد وعبد الرزاق : « دخل فى السنٌ وثقل من اللحم » المسند ٦/١٦٩ ، المصنف ٢/٤٦٥

(٥) عبارة الباجى فى غير هذا ، قال : وقد ثبت بحديث عائشة جواز الجلوس فى التنفل مع القدرة على القيام ، وثبت بهذا مع قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [ النساء : ١٠٣ ] أن صلاة =

« صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشر ، جميعاً عن

الأعذار والمصلين جالساً على الاختيار ، وأن أجر صاحب العذر غير ناقص ، وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض (١) وحمله بعضهم على من رُخص له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعذار لكنه لو كلف نفسه القيام لقدّر عليه بمشقة (٢) ، وهذا يطرد في الفرض والنفل ، وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام في الفريضة ، وهو قول أحمد وإسحق أنه يصلي قاعداً ومنع من ذلك الشافعي إلا مع عدم القدرة على القيام واحتمال مشقة ذلك ، وأما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة . وجاء عنه — عليه السلام — أنه كان يصلي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وكان — عليه السلام — لا يترك الأفضل، وإنما ذلك للمشقة التي لحقت به في عمره من السن ، وحطم البأس ، وكثرة اللحم كما قالت عائشة ، وقد علله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « إني لست كأحد منكم » (٣) فيكون هذا مما خص به — عليه السلام — وجعلت صلاته قاعداً في الفضل كصلاته قائماً ، ولعله أشار بقوله : « لست كأحد منكم » أي ممن لا عذر له ، ومن قلت له ذلك القول ، وإنما [ أراد ] (٤) : أنا ذو عذر لهذا الذي ذُكر .

وقد اختلف العلماء في هذا مع اتفاقهم أنه ليس ذلك في الفريضة مع عدم العذر ، وأنه من صلى جالساً في موضع القيام في الفريضة لغير عذر أن صلاته لا تجزئه ، لفرض القيام عليه إلا ماتقدم من الاختلاف في صلاة المأموم خلف الإمام الجالس لعذر ، وفي قيامه

= القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين : أحدهما : من صلى الفريضة غير مستطيع القيام ، والثانية : من صلى النافلة مستطعاً أو غير مستطع .

ثم قال : وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياماً إلا أن القعود كان أرفق بهم ، فأما من أقره المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فإن صلاته قاعداً في الثواب مثل صلاته قائماً . المتقى ١/ ٢٤١ .

(١) لأنها ليست بواجبة ، قال الباجي : وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل . السابق .

(٢) هو لابن الماجشون .

ولعل فيما أخرجه عبد الرزاق وأحمد ما يقوى هذا الاستنباط ، فلهما عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ

المدينة وهي مُحَمَّةٌ ، فَحَمَّ النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجد والناس قعود يصلون ، فقال النبي ﷺ :

«صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجشّم الناس الصلاة قياماً . أحمد ٣/ ١٣٦ ، والمصنف ٢/ ٤٧٢ .

(٣) الذي في المطبوعة « ولكني لست كأحد منكم » ، وهو لفظ أحمد في المسند ٢/ ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ق ، س .

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

عند الركوع جواز القيام والجلوس في الصلاة الواحدة في النفل خلافاً لمن منعه ، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداء بالجلوس ، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس ، فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالساً وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين ، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها ، هل له أن يجلس ؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب ، وقد اختلف أسيانها في تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وبالزامة ذلك نفسه كالنذر ؟ ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع ، فقيل متربعا ، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي ، ووافق أبو يوسف ، إلا أنه يشئى رجليه عند الركوع كالشاهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه في التشهد، قاله ابن المنكدر، (١) وهو قول ابن أبي حاتم ومحمد بن عبد الحكم ، وأحد قولي الشافعي وربيعه .

وخرَجَ البخارى في الباب حديث عمران بن حصين : « فمن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » (٢) كذا رواية الأصيلي وبعضهم، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذي (٣) ، وفي رواية النسائي (٤) : « مضطجعا » وروى/ هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله : « نائماً » ، وفي رواته القابسي وبعضهم إيماء ، والأول أصح .

١/١٢٧

ففيه أولاً أن الحديث كله في المتطوع لقوله : « أفضل » ، وإنه مع القدرة على القيام ، وبالاختيار ، وأما صلاته مضطجعا في النفل ففي مذهبتنا فيه ثلاثة وجوه : جوازه مع الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض ، لظاهر الحديث ، ومنعه جملة لهما ، إذ ليس من هيئات [ الصلاة ] (٥) وإجازته لضرورة المرض فقط ، وإما في الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجائز قولاً واحداً .

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمي، روى عن أبيه ، وعمه ربيعة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأيوب ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقد بلغ ستا وسبعين سنة .

(٢) البخارى ، ك تقصير الصلاة ، ب صلاة القاعد ( ١١١٥ ، ١١١٦ ) .

(٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في صلاة القاعد ( ٩٥١ ) ، والترمذي أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ( ٣٧١ ) ، وقال : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي ، ك قيام الليل وتطوع النهار ، ب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ( ١٦٦٠ ) غير أن لفظه هناك : « نائماً » وليس : « مضطجعا » .

(٥) من س ، ق .

سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

ثم اختلف عندنا ، واختلف العلماء فى ذلك أيضا ، بم يتبدأ ، هل بالظَّهْرِ ؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى ، أو بالجنب الأيمن ثم الظهر ؟ أو بالجنيين قبل الظهر ؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه إيماءً فلا خلاف فى جوازه للمضطرب فى كل حال ، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس ، واختلف عندنا للمتفل جالساً ، هل يجوز إيماءه للسجود مع القدرة عليه ؟ على قولين .

وقولها فى الحديث الآخر : « مارأيته صلى من صلاة الليل جالساً حتى كبر » (١) غير مخالف للحديث الأول (٢) ، وأن حاله فى الصلاة قاعداً وجالساً لما كان بعد كبره وبعد محاطمه البأس ، كما قالت ، ويعد أن بدن ، وقبل وفاته بعام ، كما جاء فى الحديث .

وقولها : « كان يصلى جالساً [ يقرأ وهو جالس ] (٣) ، فإذا بقى من قراءته [ قدر ما يكون ] (٤) [ ثلاثين أو أربعين ] (٥) آية ، فقام [ فقرأ ، ثم ركع ] (٦) » : إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ، ومرة يركع إيماءً من جلوس .

وقول عبد الله بن شقيق (٧) : كنت شاكياً بفارس ، فكنت أصلى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة . . الحديث كذا لجميعهم ، ولم نجد فيه خلافاً فى سائر النسخ ، وقد نبه بعض المتعقبين عليه ، وقال : عائشة لم تدخل قط بلاد فارس ، وإنما هو تصحيف ، وصوابه : « شاكياً نقارس » بالنون والقاف ، وهى وجع المفاصل والسبب الذى أوجب صلاته قاعداً — والله أعلم — وليس يقتضى ضرورة الكلام أنه سألها بفارس حيث أصابه ذلك ، ولعله إنما سألها عن منازلته بفارس بعد وصوله المدينة ، أو حيث لقيها ، وهل أصاب فى صلاته قاعداً ؟ وهو وجه سؤاله ، وظاهره ؛ لأنه إنما سألها عما انقضى لا عن أمرٍ كيف يفعله ، لقوله : « وكنت أصلى قاعداً » .

(١) لفظها فى المطبوعة : مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً .

(٢) يعنى به كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً .

(٣) من س ، وهى فى المطبوعة : فيقرأ وهو جالس .

(٤) من س ، ق .

(٥) فى الأصل ثلاثون أو أربعون وهى صحيحة إذا حذف « قدر ما يكون » .

(٦) من المطبوعة . وفيها أيضاً وفى س : قام فقرأ .

(٧) العقيلي ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم ، وعنه : ابنه عبد الكريم ، وابن سيرين ،

وعاصم الأحول ، وقتادة وغيرهم . مات سنة ثمان ومائة . تهذيب ٢٥٣/٥ .

وقال فى هذا الباب: إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبى هشام ، عن أبى بكر بن محمد .

قال الإمام : هكذا روى فى هذا الإسناد ، الوليد بن أبى هشام ، وردّه أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته الوليد بن هشام ووهم فيه ، والصواب ابن أبى هشام ، مكى ، وهو مولى عثمان ، يعد فى البصريين (١) ، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء، وفى الرواية - أيضا - الوليد بن هشام المعيطى (٢) شامى ، روى له مسلم - أيضا - أحاديث .

---

(١) الوليد بن أبى هشام اسمه زياد القرشى الأموى ، أخو أبى المقدم هشام بن زياد ، مولى عثمان بن عفان ، بصرى ، وقيل : مدنى . روى عن الحسن البصرى ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم . روى عنه غير إسماعيل جويرية بن أسماء ، وأخوه أبو المقدم بن زياد .

قال فيه أبو القاسم البغوى عن أحمد بن حنبل : ثقة الحديث جدا . قلت : روى له الجماعة سوى البخارى ، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث . انظر : تهذيب الكمال ١٠٥/٣١ .

(٢) أما الوليد بن هشام المعيطى ، فكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على قنشرين . روى عن أبان بن الوليد بن عتبة بن أبى معيط ، وعمر عبد العزيز ، وأم الدرداء ، وعنه ابن عيينة ، وأبو واقد الليثى - وغزا معه - وعبد الرحمن الأوزاعى . روى له الجماعة سوى البخارى أيضا . روى له مسلم عن معدان بن أبى طلحة فى الصلاة فقط . رجال مسلم ٣٠٢/٢ .

## (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١ - (٧٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .

### أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل

وذكر في الحديث عن عائشة من رواية سعد بن هشام وقيام النبي ﷺ بسبع (١) ركعات ومن حديث ابن شهاب عن عروة عنها قيامه بإحدى عشرة ، فيهن الوتر ، يسلم بين كل ركعتين ثم ذكر أنه كان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن ، ومن رواية هشام ابنه وغيره عنه : قيامه - عليه السلام - بثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر (٢) ، وهو نحو ما تقدم .

وذكر عن عائشة : « ما كان يزيد في رمضان ولا [ في ] (٣) غيره على إحدى عشرة ركعة ، أربعاً وأربعاً وثلاثاً ، وذكر عنها أيضاً أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ، تعني ركعتي الفجر ، وقد فسرتها في الحديث الآخر بقولها : « منها ركعتا الفجر » وعنهما عند البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع (٤) .

وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة (٥) ، ثم ذكر صلاته بعد ركعتي الفجر ، وفي الرواية الأخرى عنه ست ركعات وأوتر بثلاث (٦) . وذكر حديث زيد بن خالد (٧) أنه - عليه السلام - صلى ركعتين

(١) في س : تسع ، وكلاهما صحيح ، إلا أن الأول أصح .

(٢) في المطبوعة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . والحديث المذكور ليس لهشام إنما هو لعروة . وحديث هشام أنكروه مالك وقال : مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه . الاستذكار ٢٣٨/٥ .

(٣) من المطبوعة . (٤) ك التهجد ، ب كم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٣٩) .

(٥) هو من رواية عائشة هنا ، أما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - فسيرد في غير هذا الباب كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١/٢ .

(٦) بهذا اللفظ لم نقف عليه ، ولعله يقصد ما جاء بالحديث (١٣٩) عن ابن عباس وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة : « كان يصلي بالليل تسع ركعات » ، فبحذف الثلاث الوتر يكون صلاته ﷺ بغيره ستا .

(٧) سيأتي إن شاء الله في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وزيد بن خالد كنيته أبو طلحة الجهني ، حديثه في أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان وأبي طلحة الأنصاري . مات سنة ثمان وسبعين . الاستيعاب ٢٢٨/٢ ، الإصابة ٥٦٥/١ .

خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين وذكر الحديث ، وقال آخره فتلك ثلاث عشرة ركعة » .

قال العلماء : في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة ما شاهده ، لكن ماجاء من الاختلاف فيه عن عائشة قيل : هو منها (١) ، وقيل : من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة في الأغلب على ما روى عنها : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعل نادراً ، فأكثره خمس عشرة ركعة ، وأقله سبع ، وذلك لما كان يتفق من اتساع الوقت له أو ضيقه ، إما بتطويل قراءته في بعضها كما جاء ، أو طول نومه أو لعذر من مرض أو كبير سن ، كما بينته في الحديث بقولها : « فلما أسنَّ صلى سبع ركعات » ، وقد ذكَّرتُ في غير مسلم أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة (٢) ، ثم إنه صلى إحدى عشرة (٣) وترك ركعتين ، ثم لما بددَ نقص من التسع (٤) اثنتين ، فهذا وجه بيِّن ، أو تعدُّ أحياناً أو نقص روايتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورة في حديث زيد بن خالد وقد روتها هي أيضا ، فيأتى العدد ثلاث عشرة ثم ركعتا الفجر ، [ أو تعد ركعتي الفجر أو تركهما ، كما جاء مبيناً بقولها : منها ركعتا الفجر ] (٥) ، فيكون أيضا ثلاث عشرة ، أو تعدُّهما معا ، فتأتي خمس عشرة وقد يكون هذا مع قوله : « صلى تسعاً » . فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتين جالسا ثم ركعتي الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ، أو تعد مع التسع ركعتي رابعة العشاء الآخرة ، أو تعدهما مع السبع على رواية من رواها أربعاً (٦) فقد روى فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام .

(١) قائل هذا ابن عبد البر ، فقد قال : وأهل العلم يقولون : إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل . وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها - رضى الله عنها - لأن الذين يروون ذلك عنها حفظ أثبات : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، ونظراؤهم . الاستذكار ٥/ ٢٤٣ .

(٢) البخارى ، ك التهجد ، ب كيف صلاة النبي ﷺ (١١٣٨) ، والترمذى في أبواب الصلاة ، ب ماجاء في فضل الليل (٤٤٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٩) .

(٣) البخارى ، ك التهجد ، ب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٨) .

(٤) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في صلاة الليل (١٣٦٣) .

(٦) وتأوله فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق أن المراد بأربع ثم أربع في حسنهن وتطويلهن . الاستذكار ٥/ ٢٣٧ ، وأنه ﷺ كان ينام بعد الأربع ، ثم ينام بعد الأربع ، ثم يقوم فيوتر بثلاث . وسياى . السابق ٥/ ٢٤٠ .

قال : واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته فقالت : كان يصلى ثم ينام قدر ماضى ثم يصلى قدر مانام ، ثم ينام قدر ماضى . ونعتت قراءته حرفاً حرفاً . أبو داود ك ، الصلاة ، ب استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٦) ، والترمذى في فضائل القرآن ، ب ماجاء كيف قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣) من حديث قتيبة عن الليث بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح . وراجع الاستذكار ٥/ ٢٤٠ .

١٢٢ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس

ولاخلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه ولاينقص منه ، وأن صلاة الليل من الفضائل والراغب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل ، وإنما الخلاف [ في ] (١) فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه ، وأشار بعضهم إلى أن تحرى النبي - عليه السلام - عدد صلاة الليل أعداد صلوات الفريضة الخمس بعشر ركعات مثنى مثنى ، وذلك خمس صلوات على ماكانت قبل ، وهي كانت أكثر صلاته - عليه السلام - بالليل غالباً على ما جاء في الحديث المتقدم ، وقد يكون على هذا اعتبار نوافل النهار ، أو يكون باعتبار ركعاتها ، على ما استقرت عليه الصلوات وهي سبع عشرة ركعة ، وهو أكثر ما روى عنه - عليه السلام - في صلاة الليل أو أعداد ركعات الفرائض ، وكان عدد ركعات فرض الليل سبعا وإن لم تعد فيها الصبح وجعلت من النهار ، وهو أقل ما صلى النبي - عليه السلام - بالليل ، وأقل ما حده العلماء في الأوراد تسع ، / إن عدنا الصبح في صلاة الليل وهو المروي - أيضا - عنه من طريق عائشة ، أنه « كان أكثر صلاته أولاً » ولم تعتبر ركعتي الافتتاح على هذا ، لأنها كنافلة تقدمتها ، بدليل أنهما خفيفتان ، على أصح الروايات ، بخلاف صفة صلاته لركعتي الليل ، قال بعضهم : ولعلها تحية المسجد إن كانت صلاته في المسجد .

ب / ١٢٧

قال القاضي : وقد ذكر أبو داود عن عائشة أن قيامه كان في المسجد (٢) ولم يعتبر - أيضا - الركعتين اللتين صلاهما جالسا بعد التسع ، ولا ركعتي الفجر ، وعلى هذا تأتي صلاته قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر ركعتين تمة عشر ركعات عدد ركعات النهار بحساب الصبح فيها أو أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، ولا يصلى قبل العصر شيئاً أو ثنتين قبل الظهر وثلثين بعدها وأربعاً قبل العصر تمام ثمان ركعات ، على أن الصبح من الليل ؛ ولعله - عليه السلام - على هذا الاعتبار كان إذا أكثر بالنهار قصر بالليل ، أو قلل بالنهار جبر العدد بالليل ، والله أعلم .

وقد ذكر مسلم بعد هذا عن عائشة أنه - عليه السلام - كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (٣) .

وقوله : « ويوتر منها بواحدة » ظاهر في كون الوتر واحدة على مذهبنا ، وسنذكر المسألة بعد .

وقوله : في حديث مالك عن ابن شهاب : « فإذا فرغ منها - يعني من قيام الليل -

(١) من س ، والذي في الأصل : من .

(٢) هذا في رمضان ، أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ب تفرغ أبواب شهر رمضان ٣١٦/١ .

(٣) في المطبوعة : وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل .



العَمَّةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَأَحَدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو سَوَاءً.

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» وفي حديث غير مالك عنه «أن اضطجعه كان بعد ركعتي الفجر وقبل الإقامة». وقد قال أئمة الحديث: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم، ومثله في حديث ابن عباس وفيه ردُّ على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث، وهو قول الشافعي وأصحابه، ولم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها، إلا لمن فعلها استئناً، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة وإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين.

وقد ذكر مسلم: عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» (١) وهذا يدل أن ذلك غير سنة، وأنه كان يضطجع قبل وبعد، وقد لا يضطجع، كحاله في غير هذا الحين.

وقولها: «وإن (٢) كنت مستيقظة حدثني» دليل على جواز الحديث بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وهو مذهب مالك، وجماعة من العلماء، وكرهه الكوفيون، ويروى مثله عن ابن مسعود وبعض السلف، لما جاء أنه وقت الاستغفار، وما جاء عن النبي ﷺ أثبت وليدًا على الجواز، وقد يتحدث مرة ويستغفر أخرى، وقد يكون حديثه معها لينفى النوم عن نفسه، وقد يكون فيما يضطر إليه من شأنه، وفيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن، وفائدته لئلا يستغرق في النوم، لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار حيثند إلى جهة اليمين، وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس لذلك.

وقوله: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيصلى ركعتين خفيفتين» (٣): دليل على جواز

(١) حديث رقم (١٣٣).

(٢) سبق وأن ساقها بالفاء، وهو ما عليه المطبوعة أيضا.

(٣) جمع القاضي هنا بين حديثين، حديث يحيى بن يحيى، والثاني حديث حرملة بن يحيى ففى الأول ليس

فيه: «للإقامة» وفى الثانى ليس فيه: «فصلى ركعتين خفيفتين».

١٢٣ - (٧٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

اتخاذ الأئمة مؤذنين راتين وأن للمؤذن الإقامة، وقد تقدم هذا، وأن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وجواز إشعار الإمام بالوقت، وأما ماجاء في بعض الأحاديث من صلته ركعتين بعد الوتر جالساً، ثم بعدها ركعتي الفجر، فقد يحتج به من يجيز ذلك وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإن قال: لا أفعله ولا أصيق على من فعله، وأنكره مالك، والأحاديث الأخر يعارضها، وهي أبين وأصح.

قوله: « فليجعل آخر صلته وترأ » (١)، وقوله: في صلاة الليل في رواية عمرو ابن الحارث: « ويوتر، يسلم من كل ركعتين » (٢)، وفي حديث هشام عن أبيه: « يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها » (٣)، وفي حديث أبي سلمة: « يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً »، وفي حديثه الآخر: « يصلي ثمانى ركعات ثم يوتر »، ومن رواية القاسم: « كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة »، وفي حديث ابن عباس بعد هذا: « يصلي ركعتين، ثم ركعتين، [ ثم ركعتين ] (٤) » الحديث. تقدم ما للعلماء في ذلك، ومنزح كل واحد وترجيحه ماذهب إليه من الحديث الذى احتج به على مذهبه، فأما الأحاديث المتقدمة المطلقة بأربع، وثمان، وعشر فيقضى على مجملها مفسر الرواية التى فيها: « يسلم من كل ركعتين »، وقوله: « صلاة الليل منى منى » (٥).

قولها: « يصلي أربعاً أربعاً » الحديث: فذهب قوم إلى أنه لم يكن بين الأربع سلاماً، وكذلك الأربع الأخر، وقال آخرون: لم يجلس إلا فى آخر كل أربع، وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقيين إلى التسليم بين كل اثنتين من الأربع، وهو مذهب مالك، وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم أنها كانت فى التلاوة. والتحصين على هيئة واحدة لم يختلف الركعتان الأوليان من الأخرتين، ثم الأربع بعدها أيضاً مشتبهة فى الصفة من الترتيل والتحصين وإن لم تبلغ فى طولها قدر الأول كما قال فى الحديث الآخر: « يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما »، ثم ذكر فى بقية الحديث مثله، وقيل: إنما خصت أربعاً ثم أربعاً؛ لأنه كان - عليه السلام - ينام

(١) الحديث سيأتى فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى وأن الوتر ركعة.

(٢) لفظه فى المطبوعة: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

(٣) ولفظه فى المطبوعة: يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها. (٤) سقط من س.

(٥) سيأتى فى ب: صلاة الليل منى منى، برقم (١٤٥).

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان . ح وحدثناه أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو أسامة، كلهم، عن هشام، بهذا الإسناد.

١٢٤ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر.

بعد كل أربع نومة ثم يقوم، وفي حديث أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضا على صحة هذا التأويل قول عائشة: «أتنام قبل أن توتر؟»، وقد جاء قولها هذا في صفة صلاته بالليل، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له لنومه قبل قيامه، وإنما سألته عائشة هذا السؤال لأنها جاءت صغيرة لم تفهم بعد شيئا من العلم إلا ما علمته من أبيها، وكانت عهدت أباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه، فحسبت أن ذلك متعين لا يجوز خلافه، فلما جاءت النبي ﷺ وشاهدته ينام ويؤخر وتره سألته عن هذا.

وقوله لها - عليه السلام - : «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»: من خصائصه - عليه السلام - وخصائص الأنبياء، وقد تقدم الكلام على نومه في حديث الوادي (١) وأما ماجاء في رواية هشام عن أبيه من قوله: «ويوتر / بخمس لا يجلس إلا في آخرها»، فقد أنكرها مالك من حديثه (٢)، والذي روى عنه مالك في موطنه (٣) خلاف هذا وكرواية الناس وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه وقد ذكر المصنفون هذا أيضا عن عروة من غير رواية هشام (٤) وذكروا نحوه في حديث ابن عباس وأنه لم يسلم إلا في آخرهن (٥).

(١) راجع: ب قضاء الصلاة الفاتية.

(٢) سبق في قوله: «مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه». قال ابن عبد البر في التمهيد: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصبح عندهم، ولقد حكى على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه - فكانه يصححه، وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا، فكانه يوهنه. التمهيد ٢٢ / ١١٩.

وقد نقل عن يعقوب بن شيبة: هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه. سير ٦ / ٣٥.

(٣) الموطأ، ك صلاة الليل، ب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ١ / ١٢١.

(٤) وقد أخرجه البخاري، ك الوتر، ب ماجاء في الوتر ٢ / ٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٣٥.

(٥) لم نقف عليه بهذه الزيادة: «لم يسلم إلا في آخرهن».

وقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من حديث وكيع عن شعبة عن أبي جمره الضبي عن ٢٥ / ٣٠٤، وإنما هذا اللفظ من رواية أبي بن كعب، وقد أخرجه النسائي في الكبرى، ك الصلاة الأول، ب كيف =

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَمَامًا ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَوْتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، يَوْتِرُ مِنْهُنَّ .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّه ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ .

وذكر مسلم في حديث عائشة من رواية هشام بن سعد (١) أنه لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولم يسلم إلا في الثامنة ، وفي رواية أخرى : يسلم من الثامنة والتاسعة ، وقد روى ابن شهاب عن عروة خلفه .

= الوتر بثلاث ١٧٢/١ . وله من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها يخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، يجلس ويسلم . ١٦٧/١ .  
(١) قلت : هو سعد بن هشام وليس هشام بن سعد ، إذا أن هشام بن سعد ليست له رواية في الصلاة .  
وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس . أما هشام بن سعد فهو القرشي المدني .  
انظر : رجال مسلم ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٩/١١ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنِ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ ، مَا قَالَتْ : قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ ، مَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ . وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضُؤًا وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ .

وقوله : « يسلم من كل ركعتين » مع صحة قوله - عليه السلام - : « صلاة الليل مثنى مثنى » ومع مآظهم من الأحاديث الأخر بمعناه، وبخلاف رواية [سعد بن هشام] (١) .

وقول عائشة : « كان ينام أول الليل ويحيى آخره » وقولها : « كان إذا سمع الصارخ قام فصلى » و « كان يحب الدائم » (٢) إشعار بأن الرفق في الأمور وترك طلب النهاية ومبلغ الطاعة والتزام المشقة في العبادة أفضل ، « وأن خير الأمور أوسطها وشر السير الحفظة » (٣) كما قال، وأن للنفس حقاً ، وللعين حقاً ، ولأن العمل إذا دام وإن قل اجتمع من قليله بطول الزمن كثرة ، ولأنه قائم الأجر مدة عمله ، وما بين عمله وعمله بالنية فيه ، ولأنه إذا ارتبط إلى عمل قدره ، وإن قل وورد وقته جرت عليه عادته ودام عليه ، وإذا لم يضبطه . وإن كثره مرة فقد يتركه ويشغل عنه أخرى ، فيكون سبباً إلى تركه بالكلية ، فإذا كان هذا ، فقيام آخر الليل أفضل ولما جاء فيه من الآثار والفضل ، وأنه أسمع وأقرب للإجابة ، فكان عليه السلام يقومه .

(١) من س على الصواب ، والذي في الأصل : هشام وابن سعد .  
(٢) ولفظه في المطبوعة : كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .  
(٣) قال أبو عبيد : هو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً به . قال : وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر ٣٨٨/٤ .  
والحديث ذكره الزمخشري في الفائق أيضا ٦٢٦/١ ، وفي النهاية : وهو المتعب من السير ، وقيل : أن تحمل الدابة على مالا تطيقه ٤١٢/١ .

قال : وهو من كلام مطرف لابنه . انظر : كنز العمال ١٣٢/١٠ ، وعزاه لشعب الإيمان وقال عن بعض الصحابة وتمام لفظه : « العلم أفضل من العمل ، وخير الأعمال أوسطها ، ودين الله تعالى بين العاصي والغالي ، والحسنة بين السيئين لا ينالها إلا بالله ، وشر السير ... » .

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَيْتُ .

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ : قُلْتُ : أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، قَامَ فَصَلَّى .

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي ، إِلَّا نَائِمًا .

وقولها : « ما ألقى السحرُ الأعلى بنبيِّ الله في بيتي إلا نائماً » (١) : تعنى - والله أعلم - قبل الفجر وبعد قيامه ، على ما جاء « أنه إذا أوتر اضطجع » وعلى ما قالت في الحديث الآخر الصحيح : « أنه قيام داود ينام نصفه ، ويقوم ثلثه وينام سدسه » (٢) وعلى قولها في الحديث : « ينام أوله ويحيى آخره » ثم ينام ليسترخ من تعب القيام ، وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن ، مذهبٌ لكلِّ السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه ، بخلاف إيصال السهر بالصباح ، وقد يكون فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال ، كما قد جاء في الأحاديث الأخر [ و ] (٣) في غير شهر رمضان ، وما ذكر في الحديث من تطويل قراءة النبي ﷺ في صلاته بالليل وما ذكر مسلم بعد هذا أيضاً في ذلك وقوله : « برتلها حتى تكون أطول من أطول منها » ، وقوله في الحديث الآخر : « يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن » ، وقوله في الحديث الآخر : « يصلى ركعتين طويلتين [ طويلتين طويلتين ] » (٤) ، كل ذلك على ما أمر به من الترتيل ومارعَب فيه من تطويل القيام في النوافل ، ومعنى : « لا تسلم عن حسنهن وطولهن » ، أى : أنها في ذلك في النهاية والمبالغة بحيث اكتفى أمرها عن السؤال ، واستغنى عن الوصف ، وهذا من الإيجاز في الكلام ، وكذلك تكرار طول الركعتين ثلاثاً مبالغة في الوصف .

قال الإمام : اختلف أيهما أفضل في النوافل : طول القيام وإن قل الركوع والسجود [أم] (٥) الإكثار من الركوع والسجود ؟ فقيل : طول القيام أفضل لقوله - عليه السلام - :

(١) حديث أبي كريب لفظه في المطبوعة : ما ألقى رسول الله ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا .  
 (٢) البخارى فى صحيحه ، ك التهجد ، ب من نام عند السحر ( ١١٣١ ) .  
 (٣) من س .  
 (٤) سقط من س . وسيأتى إن شاء الله .  
 (٥) فى ع : أو .

١٣٣ - (٧٤٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمير، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

(...) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

١٣٤ - (٧٤٤) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي، فأوترتي، يا عائشة».

«أفضل الصلاة طول القنوت» وقيل: بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خف القيام لحديث أم هانئ المذكور قبل (١): ولقوله - عليه السلام - : «أعنى على نفسك بكثرة السجود» (٢) وقيل: أما في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هانئ، وأما بالليل فطول القيام أفضل؛ لما روى فيه من فعله - عليه السلام - .

وقول عائشة: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث، هذا هو الصحيح في صفة صلاته - عليه السلام - في رمضان، وقد روى أنه كان يصلي في رمضان ثلاث وعشرين والوتر، وروى مالك في موطنه من حديث السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة» (٣) وفي رواية غير مالك: «إحدى وعشرين ركعة»، وقد روى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد: «جمع عمر على عشرين»، وذكره مالك - أيضا - من رواية يزيد بن رومان: «ثلاث وعشرين» (٤) قال أبو عمر: وهذا يدل أن إحدى عشرة وهم، قال هو وغيره: فقد يمكن أن تكون إحدى عشرة أول ما جمعهم، وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدون على العصي، ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم بعد إلى عشرين والوتر، وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور العلماء، وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد، فلما كان بعد الحرة ذهبوا إلى التخفيف نقصوا أيضا من القراءة وزادوا في الركعات، فجعلوها ستا وثلاثين، وثلاثاً وتراً، واستمر بذلك عمل أهل المدينة، وهو الذي اختاره مالك في القيام، وروى أن الأسود بن

(١) يعني قولها: «فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها»، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» حديث محمد بن المثني وابن بشار.

(٢) سيأتي إن شاء الله في هذا الكتاب، ب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله. وكذا أخرجه أحمد في المسند ٣/٥٠٠، ٤/٥٩، والنسائي، ك التطبيق، ب فضل السجود (١١٣٨).

(٣) الموطأ، ك الصلاة في رمضان، ب ما جاء في قيام رمضان ١/٤١٥. (٤) السابق.

١٣٥ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فِإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَبْقَطَهَا فَأَوْتَرَتْ .

١٣٦ - (٧٤٥) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور - وأسمه وأقده ، ولقبه وقدان . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، كلاهما عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فأنتهى وتره إلى السحر .

يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع ، وأما الاختلاف في إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر ، فجاء أن أيباً هو الذي كان يوتر بثلاث واختاره ابن الجلاب لمن يصلى وحده أن يصلى إحدى وعشرين وبالمئين إن قدر (١) على ذلك .

قال القاضي : وقوله : « حتى يكون آخر صلته الوتر » ، وما كان في معنى هذا مما في الحديث في الأم فهو سنة الوتر ، أن يكون آخر صلاة الليل وآخر الليل ، وأنه أفضل لمن قدر عليه وكان له قيام معلوم لقوله - عليه السلام : « يوتر له ما قد صلى » (٢) ، وكان أبو بكر يوتر قبل أن ينام وهو اختيار ابن المسيب وفعله عثمان ، وكان عمر وعلى يؤخران وترهما وهو اختيار مالك ، وقد بين العلة في الحديث بقوله : بأن « قراءة آخر الليل محصورة » (٣) وهو مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤) ، وقد جاء في حديث آخر : « مشهودة » ، وهذا لمن جرت عادته بالقيام وقوى عليه ، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه ، ولهذا قال - عليه السلام - لعمر : « أخذت بالعزم » أي بالقوة ، ولأبي بكر : « بالحزم » (٥) أي بالاحتياط .

(١) في س : قوى . (٢) حديث يحيى بن يحيى ، ب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .  
(٣) حديث سلمة بن شبيب ، من باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . وكذا حديث أبو بكر بن أبي شيبة .  
(٤) الإسراء : ٧٨ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن قتادة ، وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ولفظه كما في أبي داود : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر آخر الليل ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » ، وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » . ك الصلاة ، ب في الوتر قبل النوم ١/٣٣١ .

ولفظ ابن ماجه : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » ، ك الإقامة ، ب ماجه في الوتر أول الليل ١/٣٧٩ .

وانظر : أحمد في المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٣٠ ، وقد أخرجه أيضا البيهقي في السنن ٣/٣٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٤ .



١٣٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى

وقوله في الحديث الآخر في وصيته لأبي ذر وأبي هريرة: « وأن أوتر قبل أن أنام » (١) وقد بين - عليه السلام - هذا في آخر الباب في حديث جابر : « أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره » الحديث (٢) ، وقد أخبرت عائشة : « أن النبي ﷺ من كل الليل أوتر ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » وهذا بحسب (٣) تنقله وما تيسر له منه وغالب أمره ، على ما شهدت به الأحاديث أنه في السحر ؛ لأن قيامه كان آخر الليل ، وتره آخر قيامه .

واختلفوا فيمن أوتر ثم قام بعد هذا إلى التنفل ، فروى عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : أنه يأتي بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلى ما قدر له ، ثم يوتر آخره . وذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة أئمة الفتوى / إلى منع نقض الوتر ، وأنه إذا بدا له في ١٢٨ ب / تنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه ، وصلى ما بدا له ولم يعده . وذكر بعض شيوخنا عن مالك الخلاف فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره ؟ والمشهور أنه لا يعيد ، وكذلك اختلف قوله فيمن زاد في وتره ركعة وشفعه ساهيا ، هل يجزيه سجدة السهو ؟ وهو مشهور قوله ، وقال أيضا : يستأنف وتره .

والوتر عندنا سنة مؤكدة غير واجبة لقوله - عليه السلام - : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » (٤) ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، وذهب بعضهم إلى أنه واجب (٥) .

قال الإمام : مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب ليس بفرض ، على طريقته وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب ، مع أنهما جميعاً يأتى تاركهما عنده ، وفرق بعضهم بينهما بأن الواجب هو واجب بالسنة ، والفرض ما وجب بالقرآن . وقال بعضهم : الواجب لا (٦) يكفر من خالف فيه ، والفرض يكفر (٧) من خالف فيه ، وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان ، بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكبر من الفرض ، وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركة

(١) حديث شيبان بن فروخ ، غير أن لفظه في المطبوعة: قبل أن أركد .

(٢) حديث سلمة بن شبيب ، ولفظه في المطبوعة : ومن وثق بقيام من الليل . (٣) في س : بحساب .

(٤) الحديث سبق في ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التي هي أخذ أركان الإسلام برقم (٢) ، وأخرجه أبو

داود ، ك الوتر فيمن لم يوتر (١٤٣٠) ، والنسائي ، ك الصلاة ، ب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) ،

وابن ماجة ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، ومالك

في الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب الأمر بالوتر ١٢٣/١ . (٥) يعنى الأحناف .

(٦، ٧) زيد قبلهما في س : « ما الموصولة » .

## السَّحَرِ .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - قَاضِي كَرْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

ولبعضهم من تأديبه ، محمول على أنه استحق ذلك ؛ لأن تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين [ لا ] (١) لأجل أن الوتر فرض .

قال القاضي : قوله : « يوتر منها بواحدة » ، وقوله : « الوتر ركعة » وما في معناه من الأحاديث : دليل على أن الوتر واحدة ، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل ، وهو قول مالك والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والأوزاعي أنها واحدة ، لكنه لا بد من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها . فلو صلى قبلها نوافل اجتزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول : [ الوتر ] (٢) واحدة . واختلف المذهب عندنا ، هل من شرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها ؟ أم (٣) يجوز ، وإن كان بينهما زمن ؟ وفي الحديث : « أوتر رسول الله ﷺ بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث » فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، فأضاف قيام الليل إلى الوتر ، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس : « الوتر ركعة آخر الليل » ، وعن ابن عمر : « فأوتر بواحدة » (٤) وغير ذلك مما يرفع كل إشكال .

قال الإمام : لا يوتر عندنا بواحدة ، لا شفع قبلها من غير عذر ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ، وأجازه بعض أصحابنا في السفر أيضاً ، وقال الشافعي : يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر ، فإن احتج له بقول النبي - عليه السلام - : « فأوتر (٥) بواحدة » قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع ، وإن احتج أن سعداً أوتر بواحدة قلنا : لعلة كان لعذر . يبنى الخلاف بيننا وبينه أيضاً على الخلاف في الوتر ، هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة ؟ فإن قيل : إنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه ، وإن قيل : [ هو ] (٦) وتر للنوافل احتيج إلى شفع قبله كما قلنا .

واختلف القائلون بأن لا بد من شفع قبل الوتر ، هل يفصل بسلام (٧) بين الشفع والوتر أم لا ؟ والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين ثم ركعتين ... الحديث ، وكذلك « صلاة الليل مثني مثني » .

قال القاضي : ذهب ابن نافع (٨) من أصحابنا إلى جواز الوتر ابتداء بواحدة ليس قبلها

(١) من ع . (٢) في الأصل : التنفل ، والمثبت من س .

(٣) في س : أو . (٤) الحديثان عن ابن عمر .

(٥) في الأصل : أوتر . والمثبت من ع والمطبوعة .

(٦) ساقطه من ع . (٧) زيد بعدها في س : قبل

(٨) ابن نافع هو : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك ، والليث ، وعبد =

شئ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة من عمل أهل المدينة في قيام رمضان: « يوترون منها بثلاث » ، ومن قوله : « هذا الذي أدركت الناس عليه »، وهذا لاجحة فيه ؛ لأنه لم يحكه مالك عن نفسه ، بل ذكر عن فعل الأمراء .

وقوله : « هذا الذي أدركت الناس عليه » من عدد القيام ، لأنه هو الذي أخبر أن الأمير سأله عنه لاعتن الوتر ، وقد قال : « فإذا جاء الوتر انصرفت » إذا لم يكن مذهبه صلاته معهم [ثلاثا] (١) بغير تسليم ، وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره في الوتر بثلاث أنه مراعاة للخلاف في عدد الوتر وليؤتى بالأكمل . وقيل : لعله لم ينصرف إلى منزله فشفع قبل وتره . وقال [ ابن حبيب ] (٢) إنما فعل هذا الأمراء وتركوا الفضل لثلاثا ينفض الناس عند تمام الشفع دون وتر ، فجزسوا (٣) عليهم آخر شفع بأن وصلوه بالوتر لذلك ، وليس يعرف هذا من قول مالك (٤) ، لكنه مذهب أبي حنيفة . وقال ابن نافع : إذا صلى شفعا قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينهما وليأت بها كصلاة المغرب ، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز ، وذكر أنها مذهب الفقهاء السبعة . ومذهب أهل المدينة أن الوتر ثلاث لا فصل بينهن ، وقال الأوزاعي : إن فعل فحسن ، وإن صلى فحسن ، ولم يذكر مسلم ولا أصحاب الصحيح ما يقرأ في الوتر والركعتين قبله ، وذكر أصحاب المصنفات (٥) في ذلك قراءته — عليه السلام — في الشفع ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، وبه أخذ الشافعي وأصحابه ، وروى عن مالك ، واستحبه أكثر أصحابه ، وأخذ به مالك في ركعة الوتر في المشهور عنه ، وفي حديث آخر : أن القراءة في الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط ، وفي الشفع ما تقدم ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، قال الترمذي : وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وروى — أيضا — قراءته في الشفع والوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كل ركعة ، ويزيد في الوتر المعوذتين ، واختاره أبو مصعب من أصحابنا وغيره .

= الله بن نافع مولى ابن عمر ، وعنه قتيبة ، وابن عمير ، وسلمة بن شبيب وغيرهم . قال فيه أحمد : كان ضعيفا ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، وكتابه أصح . مات سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب ٥١/٦ . (١) في ع : وحديث .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) يعني : جربوا .

(٤) جاء في المدونة : قال مالك : والوتر آخر الليل أحب إلى لمن قوى عليه . فقلت — أى سحنون — لملك : أفيسلم الإمام من ركعتين في الوتر ؟ قال : نعم هو الشأن . قلت له : فإن صليت معهم ؟ قال : لا تخالفه ، إن سلم فسلم ، وإلا فلا تسلم . قال مالك : ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت ، فلم أوتر معهم ٢٢٥/١ .

(٥) أبو داود ، ك الوتر ، ب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣) ، والترمذي ، ك الصلاة ، ب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢ ، ٤٦٣) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ ، ١١٧٢ ، ٢١٧٣) ،

## (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَنَتْ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » ، فَلَمَّا حَدِثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ أَمْرَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَأَتَاهَا فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ اتَّبَعْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَيَّ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحْكِيمُ ؟ - فَعَرَفْتُهُ - فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ - فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ :

وقوله في حديث سعد بن هشام حين أراد التبتل والانخلاع من ماله ونهى الصحابة له عن ذلك ، وأخبروه أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حجة في النهي عن هذا على الجملة ، وأنه ليس على العموم ، بل بقوم دون قوم ، وأن الزهد في التبتل ليس بفراق النساء ، وسيأتي هذا في كتاب الزهد .

وقوله لعائشة : « أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن » تعنى التأدب بأدابه والتخلق بمحاسنه ، والالتزام لأوامره وزواجره ، وقد جاء في حديث آخر معنى هذا مفسراً (١) .

(١) يعنى بذلك ما أخرجه أحمد في المسند من حديثه بزيادة: أما تقرأ قول الله عز وجل : « وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقِ

أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ (١)؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،

وقوله: « فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت »: اكتفى بذلك واقتدى بالتخلق بأخلاق النبي ﷺ بالقرآن، وفيه المنع (٢) من كل شيء والهداية إلى كل رشد والخلاء من كل شبهة.

وقولها: « إن الله افترض قيام الليل على نبيه في أول سورة الزمّل، فقام هو وأصحابه حولاً وأمسك خاتمها اثني عشر شهراً حتى أنزل في آخرها التخفيف فبه أن قيامه تطوع بعد فرض » (٣).

قال القاضي: اختلف الناس في حكم قيام الليل كيف كان؟ والمراد بالآية ماهو؟ فحكى أبو بكر الأدفوي (٤) أن قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلُ﴾ (٥) ليس بفرض ولا على الوجوب عند بعضهم لقوله: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٦)، ورد عليه، وليس هكذا صفة الفروض وإنما هو ندب. وقيل: حتم / وفرض، وقيل: حتم على النبي ﷺ وحده.

١ / ١٢٨

قال القاضي: ودليل قول عائشة أنه كان فرضاً عليه وعلى أمته ثم نسخ. قال مكى: وهو قول كافة أهل العلم، وقيل: نسخه بعد عشر سنين وهو الظاهر، لأن نسخها على ماروى آخرها ونزل آخرها بالمدينة، والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرآن إلا الآيتين آخرها، وقيل: بل كان قيام الليل أول ما فرض الله على رسوله وأمته، قالت عائشة: « ثم رحمهم الله فردها بالفريضة وترك قيام الليل ». ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب، إذ قد سقط فرضه عن المسلمين بالنسخ عند من قال إنه كان [عليهم] (٧) واجباً، إلا طائفة روى (٨) عنها أيضاً فرضه، ولو قدر حلب شاة (٩).

- (١) الزمّل: ١ . (٢) نقلها الأبي: متبع، ولا وجه لها .  
 (٣) لفظها في المطبوعة: « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهر في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ». (٤) نقلها الأبي وقيدها: الأبهري .  
 (٥) الزمّل: ٢ . (٦) الزمّل: ٣ .  
 (٧) من س . (٨) في الأصل: وروى .  
 (٩) علق النووي عليها بأنه غلط، ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لاوجب إلا الصلوات الخمس ٣٩٨/٢ .

أَنْبِئْنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بَنِي . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْ تَرَ سَبْعَ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَتِلْكَ تِسْعٌ ، يَا بَنِي . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتُ ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثِهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وقوله في صفة صلاة رسول الله ﷺ بالليل : « يصلي تسعا لا يجلس فيها إلا في الثامنة » ، وذكر أنه يُسَلِّمُ في التاسعة ، تقدم الكلام عليه .

وقولها : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم » كذا رواية أكثرهم ، وعند الطبري : « وأخذ اللحم » (١) ، والمعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه .

وقول ابن عباس في هذا الحديث : « لو كنت أدخل عليها - يعني عائشة - لآتيها حتى تشافهني [ بهذا الحديث ] (٢) » حجة في طلب علو الإسناد .

وقول حكيم بن أفلح له : « [ لو ] (٣) » علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك « على طريق العتب له على ترك الدخول إليها والمكافأة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها حتى يضطر إلى الدخول عليها .

(١) وهو ما جاءت به المطبوعة .

(٢) الذي في المطبوعة : به .

(٣) ساقطة من س .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ؛ أنه قال : انطلقت إلى عبد الله بن عباس . فسألتُه عن الوتر . ساق الحديث بقصته . وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر . قالت : نعم المرء كان عامر . أصيب يوم أحد .

(...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ؛ أن سعد بن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته ، واقتصر الحديث بمعنى حديث سعيد . وفيه : قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . قالت : نعم المرء ، كان أصيب مع رسول الله ﷺ ، يوم أحد . وفيه : فقال حكيم ابن أفلح : أما إنني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها .

١٤٠ - (...) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، جميعاً عن أبي عوانة ، قال سعيد : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

١٤١ - (...) وحدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان .

١٤٢ - (٧٤٧) حدثنا هرون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب . ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

وقوله : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » تفضل من الله تفضل عليه به ، ودليل على أن صلاة الليل

والذكر فيها أفضل من صلاة النهار وعمله، إذ لم يُجعل له هذه الفضيلة إلا لغلبة نومه [عليه] (١)، وقد ذكر مالك في موطنه عنه — عليه السلام —: « مامن امرئ يكون له صلاة من الليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » (٢) ، وهذا أتم في التفضل ومجازاته بنيته ، وهذا لمن كانت عادته ذلك ، وظاهره أن له أجره كاملاً كما لو عمله ؛ لأن الله حبسه عنه ، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة ، ولهذا أجاز مالك لهذا أن يصلي بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقت ضرورة ، لما فاتته من نوافل الليل ، كقيامه ، ووتر ليله ، وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر ، ولا يصلي حينئذ إلا الفجر ، وهو قول جماعة من الصحابة والعلماء للأثر الوارد في ذلك ، وروى عن الحسن وطاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقاً ، وروى عن مالك — أيضاً — إجازة ما خف من ذلك كالست ركعات ونحوها . قال بعض شيوخنا : وقال بعضهم : يحتمل أن يكون آخرها غير مضاعف بعشرٍ بخلاف إذا عملها ، إذ الذي يصلّيها أكمل أجراً أو يكون له أجرٌ بنيته أو أجر من يتمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاتته منها ، والأول أظهر ، لاسيما مع قوله : « وكان نومه عليه صدقة » ، فلو نقصه النوم من الأجر لم تكن صدقة ، بل كان مانعاً له من خير ومفتراً في أجور الفضائل ، والأجور ليست على قياس ، وإنما هي [ بفضل من الله ] (٣) بما شاء على من شاء كيف شاء . وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم فقال : رواه جماعة سماهم مسنداً ، كما ذكره مسلم ، ورواه ابن المبارك عن يونس موقوفاً ، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وكذلك رواه مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر موقوفاً (٤) .

(١) من س .

(٢) ك صلاة الليل ، ب ماجاء فى صلاة الليل ١١٧/١ .

(٣) من س ، وما فى الأصل : بفضل الله .

(٤) الإلزامات والتبع ٢٦٨ .



### (١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير، قالا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب، عن القاسم الشيباني : أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

١٤٤ - (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن أبي عبد الله ، قال : حدثنا القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

وقوله : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » : الأوابون : المطيعون ، والأوابون : المسبحون ، وقيل : هذا في قوله : ﴿ كُلُّ لَهُ أَوَابٌ ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ أُوَيْبِي مَعَهُ ﴾ (٢) وقيل الأواب : الرَّاحِم . وقوله : « حين ترمض الفصال » : يعنى عند ارتفاع الضحى . وقال الهروي : ورمض الفصال : أن تحترق الرضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

## (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

١٤٦ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . سمع النبي ﷺ يقول . ح وحدثنا محمد بن عباد - واللفظ له - حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر . ح

وقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » : حجة في أن النافلة ركعتين وليهما سلام ، ولو كان إنما يسلم في الرابعة لما كان لقوله : « مثنى مثنى » فائدة ، كما لا يصح أن يقال ذلك عن العصر والظهر والعشاء ، مع ما جاء في حديث عائشة وأم هانئ من أنه « يسلم من كل ركعتين » ، وبه فسّر ابن عمر هذا الحديث . ومذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى اختصاص ذلك بنافلة (١) الليل ، وأن نافلة النهار أربع ، وذهب الكوفيون إلى جوازها بالليل والنهار اثنتان وأربع وست ، وثمان ، وروى عنه أنه لا يزيد في الليل على أربع وفي النهار على ثمان ، وأن الاختيار عنده فيه أربع ليلاً ونهاراً ، وقال الإسفراييني : الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار ، والجواز واحدة ، واثنتان ، وثلاث ، وما شاء ، لا يختص بعدد ، ويسلم آخر ذلك ، وحكى عن بعض السلف نحوه .

وقد يحتاج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد ؛ أن ذلك بالليل دون النهار ، ويصلى بالنهار إن شاء أربعاً ، وروى عن ابن عمر والنخعي ، وهذا لاحجة له فيه ؛ لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل ؟ فأجاب ، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه ، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلوات ثنتين ثنتين ، وتسليمه من صلاة الضحى من كل ثنتين ، [ وصلواته ] (٢) السنن ثنتين ، كلها [ تين ] (٣) هذا ، وأيضاً فقد روى عن عمر الحديث وفيه : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٤) ، وذكر مسلم فيه : « من صلى فليصل مثنى مثنى » وقد تقدم هذا .

(١) في س : بنوافل . (٢) في الأصل : صلواته ، والمثبت من س .

(٣) في الأصل : ثنتين ، والمثبت من س .

(٤) أخرجه ابن عبد البر من حديث ابن وهب بزيادة : « يعني التطوع » . الاستذكار ٥/٢٢٧ .

وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ مَنَى ، فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ» .

١٤٧ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْثَى مَنْثَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

١٤٨ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، وبديل عن عبد الله ابن شقيق ، عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَنْثَى مَنْثَى ، فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا » ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا أَدْرِي ، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

(...) وحدثني أبو كامل ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، وبديل ، وعمران بن حدير ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا

وقوله : « فإذا خشيت الصبح فصل ركعة وأوتر بواحدة » (١) وقوله : « أوتروا قبل الصبح » كلها حجة في أن وقتها المتفق عليه ما لم يطلع الفجر ، وهذا قول كافة العلماء ، واختلفوا هل يصلى بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى ؟ وهل لها ذلك وقت ضرورة لمن تركها أو نام عنها أونسيها ؟ فذهب جمهورهم - وهو مشهور قول مالك والشافعي - إلى جواز ذلك مع كراهية تعمده ، وأنه وقت ضرورة لها ، وحكى عن ابن مسعود وغيره أن وقتها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، وذهب الكوفيون إلى منع صلاته (٢) بعد طلوع الفجر ، وقاله جماعة من السلف ، وأبو مصعب وبعض أصحابنا ، وحكاها الخطابي عن مالك لظاهر هذا الحديث ولقوله في الحديث الآخر : « بادروا الصبح بالوتر » ، ولقوله : « فليجعل آخر صلاته وترأ قبل الفجر » ، وما أشبهه ، وعندنا وعند الشافعي أنها لا تقضى بعد صلاة الصبح ، وشذ أبو حنيفة فجعلها تقضى [ بعد الفجر ] (٣) حيثذ ، وقاله / طاوس ، وعنه أيضا

(١) لعله جمع بين الأحاديث (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) إذ أن ما ذكره القاضى ليس فى شىء من أطراف الحديث .

(٢) سقط من س .

(٣) فى س : صلاتها .

أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرًا بِمَثَلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَمَابَعْدَهُ .

١٤٩ — (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ » .

١٥٠ — (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

١٥١ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا » .

١٥٢ — (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ .

١٥٣ — (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَجَلِّزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجَلِّزٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

وعن الأوزاعي وأبي ثور والحسن ، وقاله الليث وعنه (١) تقضى بعد طلوع الشمس وحكى عن سعيد بن جبير أنه يوتر من القائلة ، واختلفوا إذا صلاها ثم ذكر العشاء ؟ فقال الكوفيون : لا يعيدها ، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم : يعيدها بعد العشاء ، واختلف المذهب عندنا إذا ذكرها في صلاة الصبح هل يقطع أم لا ؟ فذا كان أو مأموماً ، أو يقطع الفذ دون المأموم ؟ واختلف الناس في ذلك أيضاً .

(١) في الأصل : وغيره ، والمثبت من س .

١٥٥ - (٧٥٣) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مجلز ؛ قال : سألت ابن عباس عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » . وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » .

١٥٦ - (٧٤٩) وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله ، قالا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أن ابن عمر حدثهم ؛ أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فقال : يا رسول الله ، كيف أوتر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى فليصل مثنى مثنى ، فإن أحسن أن يضح سجدة سجدة ، فأوترت له ماصلي » .

قال أبو كريب : عبيد الله بن عبد الله . ولم يقل : ابن عمر .

١٥٧ - (...) حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد عن أنس ابن سيرين ، قال : سألت ابن عمر ، قلت : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة . قال : قلت : إني لست عن هذا أسألك . قال : إنك لضحم ، ألا تدعني أستقرئ لك الحديث ؟ كان

وقول مسلم آخر الحديث : وقال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ، ولم يقل : ابن عمر كذا لهم ، وعند أبي بحر : عبد الله بن عبد الله ، وذكر أيضا في (١) الباب [إسحق] (٢) بن منصور ، أخبرني عبد الله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوفي (٣) كذا لهم ، وعند الصدفي : أخبرني عبيد الله وشيبان عن يحيى ، فانظره .

وقول ابن عمر للذي سأله عن الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيهما القراءة — يعني ركعتي الفجر — فذكر له هذا الحديث ، فقال : « لست عن هذا أسألك ، إنك لضحم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث » إنما قال له هذا لتعجيله عليه إذ كان بقي من الحديث قوله :

(١) في الأصل : معنى ، والمثبت من س .  
 (٢) في الأصل : وإسحق ، والمثبت من س .  
 (٣) أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ، العوفي البصري ، والعوقة بطن من عبد القيس ، ممن روى عنهم أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة . وروى عنه قتادة بن دعامة ، وكهمس بن الحسن ، ويحيى بن أبي كثير . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . تهذيب الكمال ٥٠٩/٢٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ،  
كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ

قَالَ خَلْفٌ : أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : صَلَاةً .

١٥٨ — (...) وحدثنا ابنُ المثنى وأبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَفِيهِ : فَقَالَ : بِهِ بِهِ ، إِنَّكَ لَضَخَمٌ .

١٥٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : أَنْ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

١٦٠ — (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

« ويصلى ركعتين قبل الغداة (١) كأن الأذان في أذنيه » يعنى من تخفيفهما ، وأرى مراده بالأذان هنا الإقامة ؛ لأن عن هذا كان سؤال السائل .

ومعنى قوله : « لضخم » : إشارة إلى البلادة وسوء الأدب ، لمداخلته له فى الكلام وتركه تمامه ، وقطعه عليه ، كما قال بعضهم فى أحد تأويلات قوله : « إنك عريض القفا » (٢) لأن البلادة والغباوة مع السمن والضخامة . ومعنى : « أستقرئ لك الحديث » كذا رويناها بالهمزة ومعناه على هذا أتله وآت به على نسقه ، وقد يكون غير مهموز ، ويكون معناه : أقصد لك إلى ما طلبت ، من قولهم : قروت إليه قروا إذا قصدت نحوه ومنه : هو يقترى الأرض ويقروها قروا إذا قطعها إلى أخرى ، وهو أشبه بهذا الموضع ، ومنه القرو الطلب .  
وقوله : « بة بة » : إما أن يكون معنى : مه مه ، زجراً ، وقد جاء ذلك والباء تبدل من الميم كثيرا ، وقال ابن السكيت : هى لتعظيم الأمر بمعنى : يخ بخ .

(١) فى الأصل : القراءة ، والمثبت من مس والمطبوعة .

(٢) جزء حديث أخرجه البخارى فى التفسير ، ب سورة البقرة عن عدى ، وذلك لما أخذ - رضى الله عنه - وعقلاً أبيض وعقلاً أسود ٣١/٦ .

١٦١- (...) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرني عبيد الله عن شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني أبو نصر العوقبي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح».

---

قال القاضي: أو يكون هنا من قولهم: رجل بهي، وهو الجسيم الجريء، لاسيما مع قوله: «إنك لضخم» أو تكون حكاية لاعتراضه عليه وكلامه له من بهيمة الفحل في هديره.

## (٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر

### الليل فليوتر أوله

١٦٢ — (٧٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

١٦٣ — (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل — وهو ابن عبيد الله — عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَتِقَ بَقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

(١) سبقت الإشارة إليه في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .



## ( ٢٢ ) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

وقوله : « [ أفضل الصلاة ] (١) طول القنوت » ، قال الإمام : القنوت سبعة معان : الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة . قال ابن أبي زمنين وغيره : [أصله الطاعة ] (٢) .

قال القاضي : قد تقدم من هذا ، قيل في قوله : ﴿ أَقْتَبِي لِرَبِّكَ ﴾ (٣) أى : اعبيديه ، وقيل : صلى ، وقيل في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ (٤) من يقيم على الطاعة ، وفي قوله : ﴿ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ ﴾ (٥) أى قيمات بحقوق أزواجهن ، وقيل : مصليات ، وقيل : يقع على الإقرار والعبودية وعلى الإخلاص ، والمراد به فى هذا الحديث القيام ، والمعانى كلها متداخلة فيه ؛ لأنه قيام فى صلاة وإقامة على طاعة وعبادة تشمل على إخلاص ودعاء وخشوع وقيام بذلك ، وسكوت عن الكلام ، واعتراف بالعبودية ، قولاً وفعلاً ، وقد تقدم الخلاف فى تفضيل القيام أو كثرة السجود .

(١) سقط من ع .

(٢) فى ع : أصل القنوت الطاعة .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) الأحزاب : ٣١ .

(٥) التحريم : ٥ .

(٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١)

١٦٦ - (٧٥٧) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

١٦٧ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه إياه » .

---

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق ، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه .

## ( ٢٤ ) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - ( ٧٥٨ ) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفري فأغفر له » .

١٦٩ - ( ... ) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفري فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

### حديث التنزل

قال الإمام : قوله : « ينزل ربنا كل ليلة » : قيل : معناه : ينزل ملك ربنا ، على تقدير حذف مضاف ، كما يقال : فعل السلطان كذا ، وإن كان الفعل وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره ويحتمل أن يكون عبر بالتنزل عن تقرب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم - عليه السلام - بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه [ يخبر عنه ] (١) بأن يقال : جاء وأتى ، وإذا كان في علو قيل : نزل وتجلى ، وقد ورد في الكتاب والسنة جاء وأتى ونزل وتجلى .

قال القاضي : على هذين الطريقتين اختلف تأويل السلف في الحديث ، بل قد جاءت مفسرة فيه ، فجاء في حديث الأغر أبي مسلم الذي ذكره مسلم عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل (٢) إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر... » الحديث رواه الأعمش عن السبيعي عن أبي مسلم بمعناه ، وذكر مكان « ينزل » : « ثم يأمر مناديا ينادي يقول : هل من داع » الحديث .

(١) في ع : عبر عن ذلك .

(٢) الذي في المطبوعة : « نزل » .

١٧٠ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

١٧١ - (...) ( ... ) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُرَّعِ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَقْرَأُ مِنْ يَوْمِ الْغَيْثِ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

( ... ) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : « ثُمَّ يَسِطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يَقْرَأُ مِنْ يَوْمِ الْغَيْثِ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ » .

١٧٢ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ —

أخرجه النسائي (١) فهذا مفسر لأحد التأويلين ، وهو من معنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث : ينزل أمره ورحمته ، وعلى التأويل الآخر قول الأوزاعي فيه : يفعل الله ما يشاء . وإليه الإشارة في الحديث نفسه بقوله : « ثم يسط يديه » عبارة عن نشر رحمته وإستعارة بكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته ، ولا يعترض على هذا بأن أمره ونهيه وأفعاله في كل حين لا يختص بوقت دون وقت فقد يكون المراد بالأمر هنا في هذه القضية يختص لقائم الليل ، كما يختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان — وغيرها من الأوقات بأوامر من أوامره ، وقضايا من قضاياها لا تكون في سائر الأوقات ، كما جاء في كتاب الله وحديث نبيه — عليه السلام . وقيل يكون النزول بمعنى القول كقوله : ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، وبمعنى الإقبال على النبي ، فيكون النزول إظهار ذلك وتبليغه إلى أهل السماء الدنيا ، أو بإقباله على عباده المؤمنين كما في الحديث ، وذلك من أفعاله كما

(١) في الكبرى ، ك عمل اليوم واللييلة ، ب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ٦ / ١٤٢ .

(٢) الأنعام : ٩٣ .

وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَحْبَبْنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمًا ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يُمْهَلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

تقدم ، أو يفعل فعلا يظهر به لطفه لهم ، كما جاء في الحديث الآخر : « أن العرش يهتز حينئذ » (١) .

وقوله : « حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول » : في بعض الروايات « وشطره » في بعضها ، والصحيح الرواية الأخرى : « حين يبقى ثلث الليل الآخر » قال شيوخ أهل الحديث : وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذي أراده النبي ﷺ وعناه ، والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول . والقول : « من يدعوني » إلى آخره في الثلث الآخر .

## ( ٢٥ ) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - ( ٧٥٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

وقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » الحديث ، قال الإمام : [ اختلف ] (١) ما الأفضل في قيام رمضان لمن قوى عليه ، هل إخفاؤه في بيته أم صلاته في المساجد ؟ فاستحب مالك [ قيامه في بيته ] (٢) ، واستحب غيره قيامه في المسجد ، ويحتج لمالك بقوله — عليه السلام — : « أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا المكتوبة » (٣) وللمخالف بفعله — عليه السلام — وبأن عمر استحسن ذلك / من الناس لما رأى قيامهم في المسجد ، ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للنية وأثر المنفعة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الأبية ، وأبقى للمعالم الشرعية .

١/١٣.

قال القاضي : اختلف اختيار مالك فيه ، فذكر في المدونة أنه كان يقوم أولا معهم ، ثم ترك ذلك ورأى القيام في البيت أفضل ، وقال الليث : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم في المسجد لانبغي أن يخرجوا من بيوتهم إليه ، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه ، وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل ، كما قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة ، واختلف فيها أصحاب الشافعي ، وقال أبو يوسف بقول مالك .

وفي قوله : « من قام رمضان » حجة لمن أجاز تسمية الشهر برمضان ، وقد كره ذلك بعضهم ، وقال : رمضان اسم من أسماء الله ، وإنما يقال : شهر رمضان ، كما جاء في القرآن ، وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشكل وبما يبين أن المراد به الشهر كقولنا : صمنا رمضان ، وقمنا رمضان ، لم ينكر هذا ، وينكر ما يشكل ، كقوله : دخل رمضان ، وجاء رمضان ، والصحيح أن هذا كله غير معتبر ، لما صرح به الأحاديث من إطلاق ذلك ، وأنه اسم من أسماء الله لا يصح .

ومعنى قوله : « إيماناً » أى تصديقا بما جاء في ذلك ، واحتسابا أجره وصومه على الله تعالى ، وقد روى هذا اللفظ في الحديث ، وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى بن

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ع : أن يقوم في بيته .

(٣) البخارى ، كالأذان ، ب صلاة الليل (٧٣١) ، ومسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة النافلة

في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١ / ٢١٣) .

١٧٤ - ( ... ) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يرعّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك .

١٧٥ - ( ٧٦٠ ) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٧٦ - ( ... ) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، حدثني ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من يقم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال - إيماناً واحتساباً غفر له » .

١٧٧ - ( ٧٦١ ) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

أبي كثير عن أبي سلمة إلا الحشنى عن الطبرى ، فرواه لنا : « قام » وقد روى : « من صام وقام » وهذا يدل أن الأعمال بالنيات ، وأن الأجور بالاحتساب وإنما لامرئ ما نوى ، وهذا مع قوله : « يرعّب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة » دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لاعلى الإيجاب ، إذ لاخلاف أنه ليس بفريضة .

وقوله : « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر » : يريد إبقاء الأمر على صلاتهم ، وإنما متفرقين ، ووجدانا وفى بيوتهم ، حتى جمعهم عمر بعد على قارئ ، ولاخلاف بين المسلمين فى أن قيام رمضان من السنن ، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير ، وأن الجمع فيه لمرعّب فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة .

وقوله : « ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » : هذا أيضا مثل الأول ولعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له لقيامه ليلة القدر ، أو من لم يكن قيامه إخلاصاً واحتساباً .

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

١٧٨ — ( ... ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يُذَكِّرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفَّقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ

وذكر مسلم قيام النبي — عليه السلام — بالناس في رمضان ، وأنه لم يخرج إليهم في الليلة الثالثة لما كثروا ، وقال : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة ولجمع رمضان خاصة ، لكن كره أهل العلم الجمع للنوافل مشهوراً وعلى التوالي إلا قيام رمضان ، فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه ، قالوا : وفيه جواز الائتمام ممن لم ينو أن يؤمك ، وهذا جائز إلا في الصلوات المشروطة فيها الجماعة بكل حال ؛ كالجمعة ، وصلاة الخوف ، والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبيهه ، وتركه — عليه السلام — الخروج والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم ، بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها ، لاسيما على القول : إنها كانت عليه هو فريضة ، فخشى — عليه السلام — إن داموا عليها أن تفرض عليهم ، رفقا بهم ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً كما قالت عائشة في حديث سبعة الضحى . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : ويحتمل أن يكون — عليه السلام — ظن ذلك وحذره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التي داوم عليها ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده — إذا داوم عليها — أنها واجبة ، وهذه كلها مأمونة بعد النبي — عليه السلام .

قال القاضي : والتأويل الأول هو الصحيح ، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .



لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد ، فقال : « أما بعد ، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » .

١٧٩ - ( ٧٦٢ ) حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبدة عن زر ، قال : سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر - فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله ، إنى لأعلم أى ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمرتها أن تطع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .

١٨٠ - ( ... ) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، قال : قال أبي ، في ليلة القدر : والله إنى لأعلمها ، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين .

وإنما شك شعبة في هذا الحرف : هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ ، قال :

ذكر مسلم : أن صلاته هذه كانت في (١) المسجد ، وفي الموطأ والبخارى (٢) - أيضا - مثله ، وفيها أيضا أن صلاته هذه كانت في حجرته ، وأنه اتخذ حجرة ، وكله بمعنى . فحجرتة هذه هي التي اتخذها في المسجد ليصلى فيها من الليل ، وكانت من حصير ، كما جاء في الحديث الآخر : « كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل » (٣) ، وإنما كان فعل هذا في رمضان كما جاء مفسراً في الحديث : « وذلك في رمضان » ، وأما قيامه في غيره ففي بيته ، كما بينته أحاديث قيامه - عليه السلام .

فيه جواز الإمامة بمن بينك وبينه سترة خفيفة .

وذكر مسلم هنا أحاديث ليلة القدر واختلاف الصحابة فيها ، ومن قال : إنها في السنة ، ومن قال : إنها صبيحة سبع وعشرين .

(١) بعدها في الأصل حجرته وعليها ما يشبه الضرب .

(٢) الموطأ ، ك الصلاة في رمضان ، ب الترغيب في الصلاة في رمضان ١ / ١١٣ ، والبخارى في صحيحه ، ك صلاة التراويح ، ب فضل من قام رمضان ( ٢٠١٢ ) .

(٣) النسائي ، ك القبلة ، ب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ٢ / ٥٣ ، وأحمد في المسند ٦ / ٦١ ، وهي في أحمد بالراء : « تنحجها » و « نحتجها » .

وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْدَهُ .

قال الإمام : من الناس من قال : إنها ليلة من سائر السنة ، لكنه قال : إنما قلت ذلك لثلاث يتكلم الناس . وقال غيره : بل [ هى ] (١) فى رمضان جل (٢) قول أهل العلم : إنها فى العشر الأواخر ، وإنها فى الأفراد منها ، وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة فى تعيينها أن يقال : إنها تختلف حالها فتكون سنة فى ليلة ، وسنة فى ليلة أخرى ، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل ، فيفضل به فى ليلة وفى غيرها من السنين فى ليالٍ آخر .

قال القاضى : وقول أبى فى أمارتها : « أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها » : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التى أنبأهم النبى ﷺ أنها ليلة القدر ، وجعلها دليلا لهم عليها فى ذلك الوقت ، لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة قدر كما أعلمهم أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين (٣) .

والثانى : أنها صفة خاصة لها ، وقيل فى ذلك لما حججها من أشخاص الملائكة الصاعدة إلى السماء الذى أخبر الله بتنزيلهم تلك الليلة حتى يطلع الفجر ، والله أعلم . وسيأتى الكلام على أحاديث ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام بأشبع مما تقدم ، إن شاء الله تعالى .

(١) من ع .

(٢) فى الأصل : ومن ، والمثبت من ع .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى الصيام ، ب فضل ليلة القدر والحث عليها ، وقد أخرجه البخارى فى الصوم ، ب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر عن أبى سعيد ٣ / ٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، ك الاعتكاف ، ب ماجاء فى ليلة القدر ، بلفظ : « صبيحتها » ١ / ٣١٩ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ .

## ( ٢٦ ) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - ( ٧٦٣ ) حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ، حدثنا عبد الرحمن -  
يعنى ابن مهدي - حدثنا سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال :  
بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه  
ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأتى القرية فأطلق سناقتها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ،  
ولم يكثر ، وقد أبلغ ، ثم قام فصلى ، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له ،  
فتوضأت ، فقام فصلى ، فقمت عن يساره ، فأخذ يدي فأدارني عن يمينه ، فتامت  
صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفع ، وكان  
إذا نام نفع ، فاتاه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، وكان في دعائه : « اللهم ،  
اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري  
نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظم لي نوراً » .

قال كريب : وسبعا في التابوت ، فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن ، فذكر  
عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري ، وذكر خصلتين .

١٨٢ - ( ... ) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مخرمة بن  
سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أن ابن عباس أخبره ؛ أنه بات ليلة عند ميمونة أم  
المؤمنين - وهي خالته - قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ  
وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ،

### حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ

قوله : « فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها » : قيل  
الوسادة : الفراش ، بدليل قوله : « اضطجعت » قاله الباجي وأبو محمد وغيرهما (١) ،  
وقالوا : ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم أو رؤوسهم ،

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

والعرض هنا — بالفتح — ضد الطول ، وقال الداودي : الوسادة هنا المرْفقة (١) والعرض هنا — بالضم — الجانب أى جعلوا رؤوسهم فى طولها وجعل رأسه هو فى الجهة الضيقة منها ، والأول أكثر فى الرواية ، وأظهر من جهة المعنى .

وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، وإدناء من هو فى هذا السن ، وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوى محارمه (٢) ، ومنعه من مضاجعتها دون حائل ، وفيه جواز اضطجاع الرجال مع /زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتي ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضاً ، وهذه الكلمة — وإن لم يصح طريقها — فهى صحيحة المعنى حسنة جداً ، إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبي ﷺ فى ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء فى الحديث إلا فى وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها ؛ إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معها فى وساد واحد ، ولا يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

١٣٠/ب

وفيه طلب علو السند فى الرواية ، وطلب اليقين ، والقطع فى أحكام الشريعة متى قدر على ذلك ، ورفع درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد ؛ إذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد يصلان إلى معرفة قيام النبي ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها ، ولعلمهما لم يسألا النبي ﷺ عن ذلك لنهييه عن كثرة السؤال فتلطفا فى مشاهدة ذلك حتى لا يختلجها ريب ولا يعتريهما شك .

وقوله : « قام من الليل فأتى حاجته يريد الحدث ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام » : هذا وضوء للتنظيف وزوال الكسل غير مشروع (٣) .

وقوله : « [ ثم قام إلى شن وفى الحديث الآخر ] (٤) : ثم عمد إلي شعجب من ماء » ،

(١) عبارة الداودي كما نقلها الباجي : الوسادة ما يضعون عليه رؤوسهم للنوم . السابق .

قال الباجي فى قول الداودي — والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها — وهذا ليس بالبين ولو كان الأمر على ذلك لقال : يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها ، وأما قوله : « واضطجع فى عرضها » فإنه يقتضى أن يكون العرض محلاً لاضطجاعه ، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له ، وماقاله — أى الداودي — غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى . قال : والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ، ولذلك ناموا جميعاً فيه . السابق .

(٢) قال الباجي معللاً ذلك بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة فى ذى التعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة النضية ، وقد كان عبد الله على ما ذكرنا من السن ، وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب أو ذى المحارم دون حائل بينهما ، ذكرا كان أو أنثى . السابق ١ / ٢١٧ .

(٣) يعنى غير متعبد به . (٤) مختصرة عما فى ع .

قال الإمام . . . . الشن : السقاء الذي (١) قد استثنى وأخلق ، وقال بعضهم : سقاء شاجب ، [ أى : يابس . وفي الحديث الآخر : « فقام إلى شن معلق » فيين أن الشجب ] (٢) هو الشن ، والشن هو السقاء الخلق ، وجمعه شنان ويقال للقربة : شنة .

وقوله : « فأتى القربة فأطلق شناقها » : قال أبو عبيد (٣) : شناق القربة هو الخيط أو الشيء (٤) الذى تُعلّق به القربة على الوند ، يقال منه : استثنقها استثناقا وقال غيره : الشناق خيط يشد به فم القربة ، [ قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين ] (٥) .

قال القاضى : وقع هذا الحرف من روايتنا عن الحسنى عن الطبرى : « سجب » بالسين مهملة وليس بشيء ، والأشجاب — أيضا — فيما قيل : الأعواد التى تعلق عليها قرب الماء .

وقوله : « توضأ وضوءاً بين الوضوءين » : قد فسره بقوله : « لم يكثر وقد أبلغ » كما قال فى الرواية الأخرى : « وضوءاً خفيفاً » ، وفى الأخرى : « فلم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء » (٦) وفى الأخرى : « وضوءاً حسناً بين الوضوءين » وفى الأخرى « فأحسن الوضوء » (٧) وفى الحديث الآخر : « فتوضأ دون وضوء » (٨) مضمون هذا كله [ أنه ] (٩) أبلغه وأحسنته أى أجاد عمله ؛ إذ الإحسان يقع على هذين الوجهين ، ثم لم يكثر من الماء فيه ولا من التكرار فيطوله ، لكن جاء فى الأم من رواية سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل : « أنه توضأ وضوءاً بين الوضوءين ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم ذكر أنه قام فتوضأ وضوءاً هو الوضوء » (١٠) ظاهره أنه بالغ فيه ، ولم يأت ذكر الوضوءين فى غير هذه الرواية ولا ذكر فيهما فى الثانى أنه صلى به ، لكن ظاهره أنه صلى به ، وإنما ذكر يومه أولاً ، فيحتمل أنه بعد أن صلى كما جاء فى الحديث الآخر من رواية [ أم ] (١١) سلمة ؛ أنه كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، فعلى هذا يحتمل أنه

(١) فى الأصل : التى .

(٢) بعدها فى الأصل : أبو عبيدة ، وهو وهم .

(٥) من ع .

(٦) ولفظه فى المطبوعة : فتوضأ ولم يكثر .

(٧) ولفظه فى المطبوعة : فأحسن وضوءه .

(٨) الذى بقى من أحاديث المطبوعة فى هذا هو حديث ابن أبى شيبه ، ولفظه فيه : « فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين . . . ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء » .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) وهو ما جاءت به الرواية المذكورة آنفاً .

(١١) فى الأصل : أبو ، وهو خطأ . والحديث أخرجه أحمد فى المسند عن يعلى بن مملك قال : سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته ، فقالت : ما لكم ولصلاته ولقراءته ؟ كان يصلى قدر ما ينام ، وينام قدر ما يصلى . ٢٩٤ / ٦ .

أعاد الوضوء ، وكما قال فى الرواية الأخرى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، أو يكون أراد الوضوء الأول قبل نومه على ما جاء فى الرواية الأخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله : « فقام فأتى حاجته — أى من الحدث — ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام » ، فهذا القيام للحدث لا للصلاة ، وغسله وجهه ويديه تنظفاً ولنقى الكسل ، فلعل الراوى اختلط عليه ما جاء فى الحديث الآخر « وضوءاً بين الوضوءين » ، فوضعه هذا الموضع (١) أو عبر به عنه .

وقوله : « فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له » فيه ما كان عليه — رضى الله عنه — وأمثاله من الحرص على الخير وتعلم العلم ، والاقتداء به — عليه السلام — والاقتراب منه ، وحفظ أفعاله وأقواله من صغره ، وحسن الأدب معه ، والحياء منه لكونه بقربه ، وهو مع أهله ، وقد روى فى هذا أن العباس أرسله لذلك . وتقدم إليه ألا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله ﷺ فى صلاته ، واختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فقال هنا : « إنى كنت أنتبه له » وفى كتاب البخارى : « أبقيه » كذا عند الأصيلى وابن السكن والقابسى (٢) ، ومعناه : أرقبه ، فقال : بقيت الشيء أبقيه بىصرى إذا نظرت إليه .

قال الشاعر :

ومازلت أبقي الظعن حتى كأنها أواقى سدى تغتالهن الحوائك

ويقال : بقوت أيضا ، وقد جاءت هذه اللفظة بمثله فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر كما سنبينه بعد هذا ، وروى البرقانى هذه الكلمة : « أرتقيه » نحو رواية القابسى عن البخارى (٣) ، وهو معنى أبقيه ، وهذه الألفاظ أبين من قوله : « أنتبه » ، ويشبه أن أنتبه تصحيف وتغيير ، والله أعلم (٤) .

وقوله : « فتوضأت فقمتم عن يساره ، فأدارنى عن يمينه » : فسر هذه الإدارة فى حديث محمد بن حاتم بقوله : « فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن » (٥) وهى سنة مقام المنفرد مع إمامه وإن كان صغيراً ، وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلى أو يضطر هو إليه ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة واحتج به أصحابنا فى جواز صحة

(١) يقصد القاضى أن « وضوءاً بين الوضوءين » هو من رواية سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس ، لا من رواية سلمة بن كهيل عن كريب .

(٢) وكذا لأحمد فى المسند من حديث سلمة بن كهيل أيضا ٢٨٣ / ٣ .

قال فى اللسان : يقول : شَبَّهتِ الأَطْعَامُ فى تَبَاعُدِهَا عن عيني ودخولها فى السراب بالغَزَلِ الذى تُسَدِّيه الحائِكَةُ فيتناقض أولاً فأولاً . قال وبقيته : أى نظرت إليه وترقبته ، وبقيته الله : انتظار ثوابه .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الدعوات ، ب الدعاء إذا أنتبه من الليل ٨ / ٨٦ .

(٤) قلت : ولا يستقيم مع قوله : ( له ) بعد أنتبه .

(٥) ولفظه فى المطبوعة : فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّيْ

صلاة المأموم لمن لم ينو أن يأتيه به ، وهو قول مالك والشافعى وجماعة من العلماء ، خلافاً لإسحق وأحمد والثورى وأحد قولى الشافعى فى منعهم ذلك على الجملة ولغيرهم فى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعى إلى الصلاة ولأبى حنيفة فى منعه ذلك للنساء دون الرجال ، وقد يفصل المخالف بأن فى الحديث : « فأقظنى » وفى رواية : « فحركنى » يعنى النبى ﷺ ، فحين أيقظه للصلاة معه فى كليتها النية للاتتمام به . وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان ، وأنه مما يحضون عليه ويرغبون فيه (١) لإقرار النبى ﷺ له ، ولا يقاطه إياه لذلك على ما جاء فى الرواية [ الأخرى ] (٢) .

وقوله : « فأخذ بأذنى [ اليمنى ] (٣) يفتلها » ، قال الإمام : قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه ، وقيل : لينفى عنه النوم (٤) لما أعجبه قيامه معه ، وقيل : فى قتل الأذن تنبيه للفهم ، وفى بعض طرق حديثه (٥) : « فكننت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذنى » [ يفتلها ] (٦) ، فقد تبين بهذا [ الحديث ] (٧) أنه إنما فعله لينبهه من النوم .

قال القاضى : وفى قوله : « فمسح النوم عن وجهه ، وقرأ العشر الآيات من خواتم / سورة آل عمران » (٨) : دليل على جواز قراءة القرآن ظاهراً على غير وضوء وهذا لاخلاف فيه .

وقوله : « صلى ركعتين ثم ركعتين » : الحديث ظاهره فصله بين كل ركعتين ، بدليل الأحاديث الأخر . وفى قوله فى رواية واصل بن عبد الأعلى بعده : « فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، ثم أوتر بثلاث » ، وقد جاء فى غير هذا الطريق من أكثر الروايات « أن صلاته كانت معه ثلاث عشرة ركعة » ، وفى حديث ابن رافع : « إحدى عشرة ركعة » ، وفى حديث مالك : « فصلى ركعتين ثم ركعتين وعدّ ستا ، ثم أوتر » وهذا يدل أن وتره واحدة ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الركعتين الأوليين على ما بين فى حديث زيد بن خالد (٩) ، فيكون العدد بهما ثلاث عشرة ، وبترك حسابهما إحدى عشرة ، وعليه — إن شاء الله — يحمل حديث واصل الذى ذكر فيه أنه صلى ركعتين وذكر من طولهما ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، تحمل على غير الركعتين الأوليين فيكون العدد ثمانياً ، ثم الوتر ثلاث ، فهذه

(١) فى الأصل : فيها ، والمثبت من س . (٢) من س .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) فى الأصل : العين ، والمثبت من س . (٥) فى الأصل : محدثيه ، والمثبت من س .

(٦) ساقطة من ع . (٧) من س .

(٨) ولفظها فى المطبوعة : فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران .

حديث يحيى بن يحيى .

(٩) رواية قتيبة بن سعيد الأنفة .

رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

١٨٣ - ( ... ) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ، ثُمَّ حَرَكَنِي فُقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٨٤ - ( ... ) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ،

إحدى عشرة ، ثم يعد ركعتي الاستفتاح الخفيفتين [ ليست فى هذا العدة خفيفة ، إذ قدر أنه يشمل الركعتين الأولتين ] (١) [ فهنا ، فدل أنها غير الخفيفتين ] (٢) فيتم العدد ثلاث عشرة ، وتتفق الأحاديث ولا تختلف - إن شاء الله - على أن حديث واصل الذى خالف الجمهور وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبى ثابت واضطرب فيه كثيراً، فعنه [ فيه ] (٣) - فيما ذكر الدارقطنى - سبعة أقاويل ، وقد غمزه بذلك ، وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (٤) .

وقوله : «حين انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» : دليل على ما يلزم من تحرى القول فى الرواية وترك المسامحة ، وهكذا كان وقت قيام رسول الله ﷺ إنما كان فى الشطر الآخر من الليل ، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس ، لا سيما على صبي ابن عشر سنين ، وأما فى حق النبى - عليه السلام - فوقت معلوم كما تقدم .

وقوله : « ثم أوتر ثم اضطجع » : تقدم الكلام عليه ، وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتي الفجر ، لكن جاء فى بعض روايات مسلم : « ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسى » يحتمل أن احتبائه قبل اضطجاعه ، فخبَّر مرةً عن حاله [ ومرة ] (٥) أخرى عن أخرى .

وقوله : « فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ » ثم ذكر أنه « خرج ولم يتوضأ » يفسره ما قال سفيان : هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه كان تنام عينه ولاينام قلبه . وقد تقدم الكلام عن

(١) ، (٢) من س ، والأولى من هامشه .

(٣) ساقطة من س .

(٤) الإلزامات والتتبع : ٤٢٥ . قلت : وقد أخرج النسائى من هذه الأقاويل السبعة .

(٥) من س .



عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

١٨٥ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي . قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ احْتَبَى ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٨٦ ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا حَقِيفًا - قَالَ : وَصَفَّ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَفُهُ وَيَقْلَلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْلَفَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

نومه - عليه السلام - قبل ، والخلاف فى النوم ، أهو حدث ؟ أم سبب للحدث؟ ويكون الفرق بين حاله فى النوم ووضوئه أولاً ما بين الصلاتين زيادة اضطجاعه مع أهله بين صلاتيه وعدمها أخرى .

وقوله : فى الرواية الأخرى : « فأخلفنى فجعلنى عن يمينه » : قال ابن دريد : أخلف الرجل يده إلى سيفه عطفها ليستله وعندى : أن معناه : أدارنى من خلفه كما جاء مفسراً فى الرواية المتقدمة .

قَالَ سَفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ سَنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقِصْعَةِ ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجِئْتُ فُقِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا - أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا » .

وقوله في الرواية الأخرى: « فترقبت كيف يصلى » (١) : كذا رواه أبو الفتح الشاشي، ورواه العذري: « فَبَقِيْتُ » أى طلبت، ورواه الطبري والهوزني: « فَبَقِيْتُ » بالقاف، ورواه البرقاني في صحيحه: « فرمقت » أى نظرت. قال بعض شيوخنا وأصحابها: « فَبَقِيْتُ » وهو بمعنى ترقبت ، على ما تقدم في الحديث الآخر في صحيح البخاري (٢) .

وقوله في دعائه : « اللهم اجعل لى فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا » إلى قول كريب: وذكر (٣): « سبعا فى التابوت » بمعنى: أنه دعا بسبع فى أشياء أنسيها . قال بعضهم: فمعنى « فى التابوت » فنسيها ، كما قص عليه فى الحديث الآخر ، وقائل هذا عن كريب هو مسلمة بن كهيل وهو القائل بعد: « فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن ، وذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى (٤) » الحديث . وبهذا يحتمل أنه أشار بالتابوت إلى ما

(١) الذى أتت به المطبوعة هو لفظ الطبري والهوزني : فَبَقِيْتُ .

(٢) سبق ، وهو فى ك الدعوات ، ب الدعاء إذا اتبه من الليل ، وذكره مسلم فى رواية زيد بن خالد من حديث تميمية ، بلفظ : « لأرمقن » .

(٣) الذى فى المطبوعة : فذكر .

(٤) بعدلها فى المطبوعة : ويشرى .

( ... ) وحدثنى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا النضرُ بنُ شمَّيلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، حدثنا سلمةُ بنُ كهيلٍ عن بكيرٍ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال سلمةُ : فلقيتُ كريباً فقال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ عندَ خالتي ميمونةَ ، فجاء رسولُ الله ﷺ . ثم ذكرَ بمثلِ حديثِ غنديرٍ : وقال : « واجعلنى نوراً » ولم يشك .

١٨٨ - ( ... ) وحدثنا أبو بكرُ بنُ أبى شيبةَ وهنادُ بنُ السرى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى رشدين مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال : بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ، واقتصَّ الحديثَ . ولم يذكرْ غسلَ الوجهِ والكفَّينِ ، غيرَ أنه قال : ثم أتى القريةَ فحلَّ سناقها ، فتوضأَ وضوءاً بينَ الوضوءينِ ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم قامَ قومةً أخرى ، فأتى القريةَ فحلَّ سناقها ، ثم توضأَ وضوءاً هو الوضوءُ ، وقال : « أعظمَ لى نوراً » ولم يذكرْ : « واجعلنى نوراً » .

١٨٩ - ( ... ) وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سلمانِ الحجرى ، عن عقيلِ بنِ خالدٍ ؛ أن سلمةَ بنَ كهيلٍ حدثه ؛ أن كريباً حدثه ؛ أن ابنَ عباسٍ باتَ ليلةً عندَ رسولِ الله ﷺ . قال : فقامَ رسولُ الله ﷺ إلى القريةِ فسكبَ منها ، فتوضأَ ولم يكثُرْ من الماءِ ولم يقصُرْ فى الوضوءِ ، وساقَ الحديثَ . وفيه : قال : ودعا رسولُ الله ﷺ ليلتذ تسع عشرة كلمة .

انطوى عليه الجسد من أجزائه ، والله أعلم . وبيان ما قلناه بعد هذا فى الحديث [ الآخر ] (١) .

وقوله : « ودعا رسول الله ﷺ ليلتذ تسع (٢) عشرة كلمة . قال سلمة : حدثنيها كريب (٣) فحفظت منها ثنتى عشرة ، ونسيت ما بقى » وفى هذا الحديث الأول على التقسيم الأول أن النسيان من كريب ، ومعنى مادعا به هنا : أن يجعل من النور فى نفسه وسمعہ وبصره وما سُمى من أعضائه وفوقه وتحتہ ويمينه وشماله وأمامه وخلفه .

وقوله : « واجعلنى نوراً ، واجعل لى نوراً ، وأعظم لى نوراً ، وأعطنى نوراً » معنى النور هنا : بيان الحق والهداية إليه ، ودعا أن تستعمل جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وجميع حالاته وجملته فى جهاته الست فى الحق ، وضياء الهدى حتى لا يزيغ شئ

(١) من س .

(٢) فى س : سبع ، والمثبت من المطبوعة ، والأصل .

(٣) فى س : كهيل .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

١٩٠ - (...) ( ... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيِّمُونَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ؛ لَأَنْظُرُ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ . قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ .

١٩١ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

منها عنه ولا يطغى ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالنور هنا في أعضائه : قوتها بالحلال الذى منه قوامها ، وأن القلب يصلح بأكل الحلال ، وتحسن معه الأخلاق ، وينشرح له الصدر ، ويصفو الخاطر ، وينصقل الفهم ، وأكل الحرام ضد هذا . وفى قوله فى بعض روايات هذا الحديث : « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد » دليل على جواز هذا (١) مع الأهل ، وفيما يحتاج إليه ، وفى العلم ، وللمسافر ، والعروس ، ومع الضيف والنهى الوارد فيه إنما هو من أجل التغير بتطويله حتى يضرب النوم على الإنسان فتفوته صلاة الصبح أو القيام لحزبه إن كان من أهله ، ومخافة ما يعتريه من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل ؛ ولأن عادة العرب إنما كان جل حديثها فى أبنيتها بالليل لبرد الهواء وحر بلادها بالنهار ، وشغلها فى طرفيه بالعادات والضيفان وقد تقدم من هذا وحديث زيد بن خالد فى قيام النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس ، وفى ارتقابه صلاته - عليه السلام - وقوله فى غير الأم : « فتوسدت عتبه » : يحتمل أن هذا كان فى حين سمعه قام يصلى لا قبل ذلك لقربه منه ، بحيث كان يمكن سماعه لغير ذلك من أمور ماينهى عن التحسس والتجسس فيه ، ويكره الاطلاع عليه ، وأما ترقبه لصلاته وشيبهها فهو من التجسس المحمود الذى لا حرج فيه .

(١) يعنى السمر بعد العشاء ، والذى أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد عن أبى برزة الأسلمى قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » الترمذى أبواب الصلاة ، كالمواقيت ، ب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١ / ٣١٣ ، وأحمد فى المسند ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) ، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سِتَّ رَكَعَاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا . اللَّهُمَّ ، أَعْظِنِي نُورًا » .

١٩٢ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء عن ابن عباس ؛ قال : بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القرية فتوضأ ، فقام فصلى ، فقامت ، لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القرية ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن .  
قلت : أفي التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم .

١٩٣ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا وهب بن جريير ، أخبرني أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ ، وهو في بيت خالتي ميمونة ، فبت معه تلك الليلة ، فقام يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، فتناولني من خلف ظهره ، فجعلني على يمينه .  
(...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بت عند خالتي ميمونة . نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد .

١٩٤ - (٧٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا ابن المنني وابن بشر ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي جمرة ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٥ - (٧٦٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٦ - (٧٦٦) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر ، حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأنتهينا إلى مشرعة ، فقال : « ألا تُشرع يا جابر ؟ » قلت : بلى . قال : فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت . قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضع له وضوءاً . قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوبٍ واحدٍ خالف بين طرفيه ، فقمتم خلفه ، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه .

وقوله في ابتدائه : « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين » : هاتان الركعتان كان يستفتح بهما ﷺ قيامه ليله ، وقد ذكره مسلم في الباب من حديث عائشة وذكر في حديث أبي هريرة أمر النبي ﷺ : « من قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين » بمعنى هذا ، والله أعلم .

وبهاتين الركعتين ثم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة فهو بينة على ما ذكرناه في تلفيق الروايات ، وفيه أن الوتر واحدة ؛ لأن تمام عددها اثنتا عشرة ، ثم قال : « ثم أوتر » فتلك ثلاث عشرة .

وقوله : « فأنتهينا إلى مشرعة فقال : ألا تُشرع ؟ » بضم التاء ، رباعى ويروى بفتحها .  
وقوله : « فأشرعت » المشرعة والشريعة الطريق إلى ورود الماء من حافة نهر أو بحر ، يقول : / ألا تأتي للمشرعة فتقضى من الماء حاجتك وتشرب منها بغير آلة؟ والمعروف في هذا شرعت ، ثلاثي إذا فعلت ذلك ، وأشرع ناقته ، يحتمل ما جاء رباعياً على هذا .  
وقوله : « فقمتم خلفه ، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه » معنى ما جاء في حديث ابن عباس من الفوائد والمعاني .

قال الإمام : وقوله : « لك الحمد أنت نور السموات والأرض » وقول الله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) قيل : معناه : مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أى خالق نورهما .

قال القاضي : قال أبو عبيد : معناه : بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، قال الخطابي في تفسير اسمه النور : معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية ، قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى منه نورهما ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له وإنما يكون صفة فعل ؛ إذ هو خالقه وموجده . وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه : مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما ، قال أبو القاسم القشيري : وهو منور الآفاق بالنجوم والأنوار ، ومنور القلوب بالدلائل ، وقيل : المراد بنور السموات والأرض هنا : القرآن ، وقيل : محمد ﷺ ، وروى عن ابن عباس معناه : هادى أهل السموات والأرض .

قال القاضي : حقيقة النور أنه الذى به تنكشف الأمور وتظهر المخبات وتنكشف (٢) الحجب والسواتر به ، وهو معنى يقوم بالأجسام ، وربما سميت الأجسام الملازمة [ بالوصف ] (٣) بهذه الأوصاف أنواراً ، إذ لاتخلو منها فهو كله خَلَقَ من خلق الله وفعل من أفعاله فهو منور الآفاق بهذه الأنوار ، فيزيل عنها الظلام ، ويكشف اللبس والعشا (٤) من الأبصار ، فيسلكون به سبلهم ويهتدون به إلى شؤونهم ، فيهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وسمى القرآن بذلك ؛ لهداية قلوب المؤمنين ، وكشف الريب والشك ، وإيضاح سبل الحق وطرق الهدى والرشد ، وسمى النبي ﷺ بذلك ؛ إذ به هداية جميع المؤمنين ، وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شريعته (٥) ومخرجهم من ظلمات الكفر ، والله — تعالى — فاعل ذلك كله ، فهو النور وذو النور ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٦) وليست ذاته بنور ولا هو صفة على هذا المعنى الذى ذكرناه خلافا لمن قال ذلك من المُجَسِّمَةِ (٧) بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور ، وجاعله أو مدبر خلقه بذلك ، فيكون صفة فعل أو من حيث هو مبینٌ وهادٍ بإرادته وقدره بذلك وقدرته ، فيكون صفة ذات ، أو على لسان أنبيائه وجعل ذلك فى قلوب أوليائه فيكون صفة فعل ، وقد مر من هذا أول الكتاب .

(١) النور : ٣٥ .  
(٢) فى س : ترتفع .  
(٣) ساقطة من س .  
(٤) فى س والعمى .  
(٥) فى س : شريعتهم .  
(٦) البقرة : ٢٥٧ .

(٧) قال الأبي فيما نقله من محصل الراى : اختلف فى النور ، فقيل : جسم ، وقيل : عرض ، وإذا انحصر النور فى أنه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى نورا أو النور صفة لها . لاستحالة أن تكون ذاته تعالى جوهرأ أو عرضأ ، ثم النور لغة : اسم لهذه الأضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار ، وعلى الأرض والحلدرات وغيرها ، ويمتنع أن تكون ذاته — سبحانه وتعالى — نورا بهذا التفسير ؛ لاستحالة أن تكون ذاته — سبحانه وتعالى — هذه الأضواء . الإكمال ٢ / ٣٩٥ .

١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٩٨ - (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ».

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ -: « اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ

وقوله: « أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » في أسمائه قِيَامٌ وقيوم وقد قرئ بهما « قِيَامٌ » فيعال « قَيُومٌ » فيعمل من القيام بالأمر على المبالغة، وقائم - أيضا - وقد جاء [ في القرآن ] (١) وَقِيمٌ أيضًا، وقد جاء في هذا الحديث في الأم أيضا، ويقال: قِيمَ أيضًا، قال الهروي: ويقال في هذا: قَوَامٌ أيضًا، وقد جاء عند بعض رواة الموطأ من شيوخنا « قِيَامٌ » (٢) قيل: أما قِيَامٌ وَقَوَامٌ فجمعٌ، قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول، وقال غيره: القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر الخلق فمعنى هذا على القول الأول راجع إلى صفة البقاء والدوام، وعلى الثاني راجع إلى معنى الحفظ والتدبير، قال الله تعالى: ﴿ أَقْمِنَ هُوَ قَاتِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ (٤)، وهذان المعنيان صحيحان في تفسير الآية والحديث.

وقوله: « أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » للرب ثلاثة معانٍ، السيد المطاع والمالك والمصلح لكن إذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال بعضهم: إنه لا يقع إلا على من يعقل ولا يصلح هذا التأويل إلا أن يجعل « العالمين » في قوله: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على الجن والإنس، وإلى هذا نحا أبو سليمان، إذ قال: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر.

(١) في الأصل: بالقرآن.

(٢) الموطأ، ك القرآن، ب ما جاء في الدعاء ١ / ٢١٥.

(٣) الرعد: ٣٣.

(٤) البقرة: ٢٥٥.



الْحَقُّ ، وَوَعَدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ

قال القاضى : لامعنى لهذا ، والكل له طائع منيب ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (١) .

وقوله : « أنت الحق » : الحق من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : المتحقق وجوده وكل شىء صح كونه ووجوده فهو حق ، ومنه ﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ (٢) أى الكائنة حقاً بغير شك ، ومنه قوله بعد هذا : « لقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق » وقد يحتمل أن يكون المراد أن الخبر عنه حق أى صدق وقيل : يكون بمعنى ذى الحق ، وقيل : بمعنى محق الحق وقيل : يحتمل فى هذا الحديث أن يكون معناه : أنت الحق دون غيرك ممن يدعى المشركون (٣) إلهيته ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ (٤) ، ويعود هذا المعنى إلى أن القول بأنك إله حق ، أى صدق ، وفى غيرك باطل وكذب .

وقوله : « ووعدك حق » : يحتمل أنه راجع إلى ما جاء بعده وقوله : « ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق » فهو من وعد الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ (٥) ، ويكون هنا بمعنى كائن ولازم ، ويصح أن يكون بمعنى أن الخبر عنه صدق ، [ وقد ] (٦) يحتمل أن يكون الوعد هنا ما وعد به أولياءه من الثواب وحسن الجزاء ، وما أعده من العقاب والشقاء ، كما قال : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ ﴾ (٧) ، ويكون حق بمعنى صدق كما قال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ (٨) و﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ (٩) ، إلا أن يتفضل بالعضو عن من شاء .

وقوله : « ولقاؤك حق » : يعنى الموت ، ويحتمل أنه البعث .

وقوله : « اللهم لك أسلمت » : أى استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك « وبك آمنت » : أى صدقت وجاء هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : « وإليك أنبت » : أى أطعت ورجعت إلى عبادتك ، والإقبال على ما يقرب إليك ، والإنابة : الرجوع ، وقيل : إليك رجعت فى أمرى بمعنى توكلت واستعنت .

(١) فصلت : ١١ .

(٢) الحاقة : ١ .

(٣) فى س : من المشركون ، وهو خطأ .

(٤) الحج : ٦٢ .

(٥) يونس : ٥٥ ، لقمان : ٣٣ ، فاطر : ٥ ، غافر : ٥٥ ، ٧٧ ، الأحقاف : ١٧ .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) مريم : ٦١ .

(٩) آل عمران : ٩ ، الرعد : ٣١ .

خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

( ... ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ : مَكَانُ « قِيَامٌ » قِيمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌُّ — وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ — وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ .

وقوله : « وبك خاصمت » : أى بما آتيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عانذك وكفر بك ، وخاصم فيك بسيف أو لسان .

وقوله : « وإليك حاكمت » : أى كل من أبى قبول الحق إليك أحاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ، ممن كان تحاكم إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران والشياطين لا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك كما قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (١) و ﴿ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) وكما قال فى الحديث بعده ودعائه بهذه الآية نفسها .

وقوله : « فاغفر لى ما قدمت وما أخرت » : يحتمل فيما مضى ، ويحتمل فيما مضى ويأتى ، ودعاء النبى ﷺ بمثل هذا من المغفرة وشبهها مع إعلام الله تعالى أنه مغفور له ، ومع ما قدمناه وصححناه من أصح القولين بعض من جميع الذنوب ، على طريق الإشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر ، إنه ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) ولتقتدى به أمته ، ويشند إشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب فى كتاب الشفاعة بما فيه كفاية .

وفى / هذا وغيره — من الأحاديث التى ذكر مسلم — مواظبة النبى ﷺ على الذكر

٢٠٠ - ( ٧٧٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

٢٠١ - ( ٧٧١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجْشُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي

---

بالليل والدعاء والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بوعده ووعيده والخضوع له والضراعة إليه ما يقتدى به فيه - عليه السلام .

وقوله في الآية في الحديث الأول : « وأنا من المسلمين » وروى « أول المسلمين » على ما في التلاوة وعلى ما في الحديث الآخر ، وجه قوله من أنه لم يرد تلاوة الآية هنا ، بل الإخبار بالاعتراف بحاله .

وقوله في الحديث الآخر : « رب جبريل وإسرافيل وميكائيل » وتخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء ، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحضر عند الثناء والدعاء ، مبالغة في التعظيم ، ودليلا على القدرة والملك فيقال : رب السموات والأرض ، ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس ، ومثله مما جاء في القرآن وفي الحديث خصوصا ولم يأت ذلك

يَدِيكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .  
وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ رَكَعَتْ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي  
وَبَصَرِي ، وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ

خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقدر كالحشرات والكلاب والقردة إلا بسبيل العموم .

وقوله : « اهدني لما اختلف فيه من الحق » : أى ثبتني مثل قوله : « اهدنا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ » (١) ، وتقدم الكلام على معنى ليك وسعديك (٢) .

وأما قوله : « والخير كله في يديك ، والشّر ليس إليك » : قال الخطابي : معنى هذا  
الكلام : الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور  
إليه دون مساوئها ومذامها .

قال الإمام : تتعلق به المعتزلة في أن الله لا يخلق الشر ونحمله نحن على أن معناه :  
لا يتقرب إليك بالشر .

قال القاضي : وقوله : « أنا بك وإليك » اعتراف بالعبودية واللجأ .

وقوله : « لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما » (٣) : قيل هو محتمل  
لطريق الاستعارة ؛ إذ الحمد ليس بجسم فيُقدَّر بالمكاييل وتَسَعُّه الأمكنة والأوعية ، فالمراد  
تكثير العدد ، كما لو كان مما يُقدَّر بمكيال أو ما يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار ، وقيل :  
يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما وقيل : يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما ، وقد (٤)  
جاء « أن الميزان له كفتان ، كل كفة طباق السموات والأرض » وجاء في الحديث الآخر أن  
« الحمد يملأ الميزان » (٥) ، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض والتأويل  
الأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر : « سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه » (٦) الحديث ،  
فظاهره تكثير العدد وكذلك هنا ، والمِلء — بكسر الميم — [ الاسم ] (٧) وبفتحها المصدر .

(١) الفاتحة : ٦ .

(٢) راجع ك الإيمان ، ب قوله : « يقول الله لأدم أخرج بعث النار ... » (٣٧٩) .

(٣) في المطبوعة : « وملء الأرض وما بينهما » وما هاهنا موافق لما جاء في الترمذى ، ك الدعوات عن علي بن  
أبي طالب : فإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما  
شئت من شيء » وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤٨٦ / ٥ ، وما بالمطبوعة سبق مثله في الصلاة ، ب  
اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها ، وكذا أخرجه النسائي ، ك التطبيق ، ب ما يقول في قيامه ١٩٨ / ٢ .

(٤) بعدها في س : قيل .

(٥) سبق في الطهارة .

(٦) سيأتي إن شاء الله في ك الذكر والدعاء ، ب التسيح أول النهار وعند النوم (٧٩) .

(٧) من س .

السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْهُدِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٢٠٢ - ( ... ) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : « وَجْهْتُ وَجْهِي » ، وقال : « وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ » ، وقال : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وقال : « وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ » ، وقال : « وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ .

وقوله : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » .

قال الإمام : يحتج به من يقول أن الأذنين من الوجه يغسلان ؛ لأنه — عليه السلام — أضاف السمع إلى الوجه واختلف في حكمهما ، فقيل : يُمسحان لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلان كما ذكرنا ، وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس (١) .

قال القاضي : وقوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » : قيل : المنزل للأشياء منازلها يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات ، وقيل : هو بمعنى الأول والآخر ؛ لأنه إذا كان مقدم كل شيء متقدماً فهو قبله ومؤخر كل متأخر فهو بعده ، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته وقد تقدم الكلام على التوجيه وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعاء فيهما والدعاء في الصلاة (٢) . وفي هذه الأحاديث حجة للقائلين بذلك .

(١) قلت : الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه صريح في أن الأذنين من الرأس . انظر : أبو داود في الطهارة ، ب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٢٩ ، والترمذي كذلك ، ب الأذنين من الرأس ١ / ٥٣ .

ابن ماجه في الطهارة كذلك ، ب الأذنين من الرأس ١ / ١٥٢ .

(٢) راجع لك الصلاة ، ب ما يقال في الركوع والسجود (٢١٥ / ٢٢٣) .

### ( ٢٧ ) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٣ - ( ٧٧٢ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .  
 ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ .  
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ  
 الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ  
 لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّيُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ ،  
 فَمَضَى . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عَمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ  
 مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ  
 رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّي  
 الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

( قَالَ ) : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ » .

٢٠٤ - ( ٧٧٣ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ  
 جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ :

وقول ابن مسعود حين طوّل النبي ﷺ في صلاة الليل : « هممت بأمر سوء » وفسره  
 للسائل : « أن أجلس وأدعه » هذا لما ناله من المشقة والضرر (١) لطول القيام ، وسمّاه مع  
 ذلك سوءاً ، ففيه أن الخلاف على الأئمة ومناقضتهم سوء وقد قال - عليه السلام - : « إنما  
 جعل الإمام ليؤتم به » (٢) لكن لم يختلف لمن نابه مثل هذا في النافلة أو الفريضة خلف  
 الإمام ، وشق عليه القيام أن يجلس ، لكنه في حق النبي ﷺ وتغيير أمره شديد .

(١) في الأصل : الضرورة ، والمثبت من س .

(٢) سبق .

هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وفي هذا الحديث : ما كان من تطويل النبي — عليه السلام — صلاة النافلة بالليل ، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل (١) .

وقوله : « يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية تسييح (٢) سَجَّحَ ، وإذا مرَّ بسؤال سأل » الحديث ، فيه حكم آداب القرآن في الصلاة وغيرها ، واستعمال حدود كتاب الله . وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي — عليه السلام — وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده ، مع احتمالها . قال : والذي نقوله : إن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من الرسول في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه ؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان ، واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم ، وعلى قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك توقيف من رسول الله ﷺ ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر في مصحف عثمان ، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل في الترتيب ، إنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي ، ولا خلاف أنه يجوز للمصلي في الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى ، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بعضهم وتناول نهى من نهى من السلف عن قراءة القرآن ، مُنْكَسًا أن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يظهر قوة الحفظ ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها — عليه السلام .

وقوله : « فجعل يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » : يحتج به الكوفيون والأوزاعي والشافعي ، ومن قال بقولهم في اختيار هذا القول في الركوع والسجود للأثر الوارد في الأمر بذلك ولم يوجبوه ، ومالك لم يحد في الذكر

(١) أي من كثرة السجود كما مرَّ قريباً .

(٢) الذي في المطبوعة : بآية فيها تسييح .

فيهما حدًا ، إلا أنه كره القراءة في الركوع ، وقد مضى ذلك (١) .

١٣٢ / ب وقوله: « إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين/ خفيفتين » وفي الحديث الآخر: « أمره بذلك لمن قام به » ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما ، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس ، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .

---

(١) راجع: ك الصلاة ، ب النهي عن القرآن في الركوع والسجود ( ٢٠٧ ) .



## ( ٢٨ ) باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - ( ٧٧٤ ) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، قَالَ عُمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

وقول النبي ﷺ للذى نام حتى أصبح : « بال الشيطان فى أذنيه » قال المهلبُ : هذا على سبيل الإغماء (١) بتحكم الشيطان فى العقد على رأسه بالنوم الطويل ، وقال ابن قتيبة : يقال : بال فى كذا إذا أفسده . وأنشد :

كساع إلى أسد الشرِّ يستييلها (٢)

أى يطلب مفسدتها .

قال القاضى : وللناس فى معنى هذا البيت غير هذا ، ليس هذا مكانه (٣) ، قال أبو بكر ابن أبى إسحق (٤) : يكون معناه : استخفَّ به واستحقره واستعلى عليه ، كما قال تعالى : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ (٥) ، وقد يقال لمن استخف بالإنسان وخدعه : بال فى أذنه ، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فيفعل ذلك به .

قال القاضى : ذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر ، وأنه يستطيل على الأسد فى بعض البلاد حتى يفعل ذلك به ليذله ، وقال أبو بكر : ويجوز أن يكون معناه : أخذَ بسمعه عن نداء الملك ثلث الليل : « هل من داع فيستجاب له » الحديث ، وشغله له بوسوسته وتزيينه له النوم وبحديثه بذلك فى أذنه كالبول فيهما ؛ لأنه قدر نجسٌ حيثُ وأفعاله كلها قدرة خبيثة . وقال الحربى : بال هنا معناه : ظهر عليه وسخر منه . قال الطحاوى : هو استعارة لا على الحقيقة وعبرة عن الطوع وفعل أقبح الفعل بالنوم ومن يذله ويقهره .

قال القاضى : ولا يبعد أن يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك إذلاله ونهاية طاعته له ، وتأتى ما أراد منه من استغراق ، فى نومه حتى فعل به ذلك ، وقد يكون « بال فى أذنه » كناية عن ضرب النوم واستغراقه ، وخص ذلك بالأذن كما خصها فى قوله تعالى : ﴿ فَضْرَبْنَا

(١) فى الأصل : الإغماء ، والمثبت من س .

(٢) شطر بيت للفرزدق . وأوله :

وإن الذى يسعى ليُفسدَ زوجتى

(٣) قال فى اللسان : ويستييلها : أى يأخذ بولها فى يده .

(٤) هو محمد بن إسحق بن جعفر ، روى عنه الجماعة سوى البخارى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب

(٥) للمجادلة : ١٩ .

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا

عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ ﴿ (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَلأنَّ الأذُن حَاسَةٌ الْمُتَبِّه بِكُلِّ حَالٍ ، وَمَوْقِفَةٌ النَّائِمِ  
بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الأصْوَاتِ .

قال الإمام : خرَّج مسلم فى باب الحُض على صلاة الليل حدثنا قتيبة بن سعيد عن  
الليث عن عقيل عن الزهري ، عن علي بن حسين [ عن الحسن ] (٢) بن علي ، حدثه عن  
علي ؛ أن النبي ﷺ طرقة وفاطمة [ ليلاً ] (٣) فقال : « ألا تصليان ؟ » الحديث . قال  
الدارقطنى : كذا رواه مسلم عن قتيبة : أن الحسن بن علي ، وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن  
نصر النهاوندى والحسينى (٤) ، وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون عن قتيبة قالوا :  
« أن الحسن بن علي » (٥) وكذا قال أصحاب الزهري ، منهم صالح بن كيسان وابن جريج  
وإسحق بن راشد ، وابن أبي أنيسة وابن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن علي بن حسين  
ابن علي عن أبيه عن علي ، [ وكذا وقع فى نسخة الجلودى : الزهري عن علي بن حسن  
ابن الحسن بن علي ] (٦) حدثه ، وفى نسخة ابن ماهان : عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، هَكَذَا رَوَى عَنْهُ ، وَأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ رَجُلًا قَالَ عَنْهُ أَبُو  
زَكْرِيَا الأشْعَرِيُّ ، وَابْنُ الحَدَّاءِ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقْدَمُ .

قال القاضى فى كتاب ابن الحَدَّاءِ : « الحسن » وذكر أبو الحسن الدارقطنى (٧) أن  
معمراً أرسله عن الزهري عن علي بن حسين قال : وكذلك قال مسعد عن عقبه بن قيس عن  
علي بن حسين مرسلًا وِصَوبٌ قول من قال : عن علي بن حسين عن أبيه عن علي . قال :  
وكان فى كتاب الليث : الحسن ، فقيلى له : إنما هو الحسين فرجع إليه ، وقال موسى بن  
هرون : وكان فى كتاب قتيبة : الحسن .

وفى الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها . قال أبو جعفر الطبرى : وإيقاظ  
النبي ﷺ من نومها فى وقت جعله الله سكونا ودعةً لما علم من ثواب الله فى ذلك ، وفيه

(١) الكهف : ١١ .  
(٢) ليست فى المطبوعة .  
(٣) فى س : الحشيني . وانظر : الإلزامات والتبع : ٢٨١ ، ٢٨٢ .  
(٤) المجتبى ٣ / ١٦٧ .  
(٥) سقط من الأصل .  
(٦) الإلزامات والتبع : ٢٨٢ .

شَاءَ أَنْ يَبْعِنَنَا بَعْتَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (١) .

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « يَعْقِدُ

أمر قيم يقوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البرِّ وحضهم على الرغائب وما ليس بواجب ، قال غيره : وعنه أنه ليس للإمام أن يشتد في النوافل ، وإنما يحض ويحث عليها إذ ليست بواجبة لانصراف النبي ﷺ عنهما ولم يرجع شيئاً (٢) ، كما جاء في الحديث .

وقول علي : « أنفسنا بيد الله » من قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية (٣) ، وضرب النبي ﷺ فِخْذَهُ ، وقوله : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٤) استشهاد بقول الله تعالى وتسليم لحجتهما وحجة في صحة الجدل بالحق قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥) . وقال المهلب : فعل النبي ﷺ ذلك يدل أنه فهم أنه أخرجهما بإيقاظهما من نومهما .

قال القاضي : وهذا عندي غير بين ، بل لا دليل على الحرج ، بل إنما استدل بالآية على ، عذراً بذلك ، وانقبضا استحياءً منه لطروقه إياهما في حال اضطجاعهما ، ويكون فعل النبي ﷺ لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته وإصابة عذره .

وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند الأمر ينكر . ومعنى « طرده » : أى أتاه ليلاً ، والطروق ما جاء بالليل .

وقوله : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ إذا نام ، بكل عقدة : عليك ليل طويل فارقد » (٦) : القافية : مؤخر الرأس ، وقيل : القفا وآخر كلِّ شَيْءٍ قافيته ومنه : قافية الشعر ، وقيل في عقده هذا أنه حقيقة وأنه بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٧) وأنه قول يقوله فيؤثر فيه كما يقول الساحر ، ويحتمل أن يكون فعلاً يفعله ، مثل النفثات في العقد .

(١) الكهف : ٥٤ .

(٢) جاءت في الأبي : ولم يرجع عليها شيئاً .

(٣) الزمر : ٤٢ . (٤) الكهف : ٥٤ . (٥) العنكبوت : ٤٦ .

(٦) لفظ المطبوعة : « بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً » ، وليس فيها فارقد .

وجاءت في البخارى أيضاً بمثل ما جاء في نسخة القاضي : « عليك ليل طويل » . ك التهجد ، ب

عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٢ / ٦٥ .

(٧) الفلق : ٤ .

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

وقوله : « يقول : عليك ليل طويل فارقد » أى أن ذلك مقصود ذلك العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه وقد فسّر هذا العقد بقوله : « عليك ليل طويل » كأنه يقولها إذا أراد النائم القيام لحزبه ، فيؤثر ذلك فى نفسه ، ويعقد صرفه (١) حتى يصبح ، ويفوته حزبه ، وقيل : هو مجاز كنى به عن حبس الشيطان وتثييطه عن قيام الليل ، وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هى الأكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه ، وهذا عندى بعيد لقوله فى الحديث : « إذا نام » فإنما جعل العقد حينئذ . وفى رواية أكثرهم عن مسلم : « عليك ليلًا طويلًا » على الإغراء بنومه ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أو على الفاعل بإضمار فعل أى بقى عليك .

وقوله : « فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة » ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ ، ثم مثله إذا صلى على ما تقدم إما حل عقدة السحر ، أو اعتقاد طول الليل أو انحلال ما نزع له به الشيطان وكفائته إياه . وقد اختلفت الرواية فى الحرف الآخر بعد قوله : « فإذا صلى انحلت عقدة » هل على الأفراد كالذى قبله أو « عقده » على الجمع ، ومعناهما واحد ؛ لأن بانحلال العقدة الآخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم : « انحلت العُقدُ » .

وقوله : « [ فأصبح ] (٢) نشيطا طيب النفس » لسروره بما [ قدّمه ] (٣) ورجائه فى ثواب عمله ونشاطه بزوال آخر (٤) سحر الشيطان عنه وكفائته إياه ، ورجوعه خاسئاً [ عنه ] (٥) خائباً من كيدِهِ .

وقوله : « وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » بتأثير سحر الشيطان وبلوغه / غرضه فيه وهمه بما فاته من حزبه ، وجاز عليه من كيد عدوه . وليس قوله هذا مما يعارض به قوله : « بئس ما لأحدكم أن يقول خبيث نفسى » (٦) فإن ذلك النهى عن أن يقوله الإنسان عن

(١) فى الأصل : صدقه ، والمثبت من س .

(٢) من س والمطبوعة ، والذى فى الأصل : فيصبح .

(٣) من س ، وفى الأصل : يقدّمه .

(٤) فى الأصل : أخذ ، والمثبت من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) البخارى ، ك الأدب ، ب « لا يقل أحدكم : خبيث نفسى » ٨ / ٥١ ، وسيأتى إن شاء الله فى ك ألفاظ من الأدب وغيرها ، بيد أن لفظه فيهما : « لا يقولنَّ أحدكم : خبيث نفسى » عن عائشة ، ورواه مسلم — أيضا — عن سهل بن حنيف . بلفظ : « لا يقل » .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل . . . إلخ ————— ١٤٣  
نفسه لاشتراك لفظة الخبث الذى هو تغيير النفس وكسلها بالخبث الذى هو فساد الدين  
والكفر ، قال الله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ الآية (١) والنبي ﷺ إنما أخبر  
بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما .

قال الإمام : بوب البخارى (٢) عليه عقد الشيطان على رأس من لم يصل .  
وفى الحديث أنه يعقد على قافية رأس أحدكم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك . وإنما  
تنحل عقده بالذكر والصلاة ، والذى يفهم من تبويب البخارى أن العقد [ إنما يكون ] (٣)  
على رأس من لم يصل فقط ، وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يُستدام العقد على رأسه  
بترك الصلاة . وقدر من انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه .

---

(١) الأنفال : ٣٧

(٢) ك التهجد ، ب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ( ١١٤٢ ) .

(٣) من المعلم .

## ( ٢٩ ) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - ( ٧٧٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

٢٠٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

قال القاضي : قوله - عليه السلام - : « اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا » (١) : هذا من التمثيل البديع حين شبه البيت الذي لا يُصلى فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة ، وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره وكذلك تمثيله بالحى والميت ؛ لأن العمل إنما يتأتى من الحى وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت .

وللعلماء في معنى الحديث قولان : فقال بعضهم : هذا في الفريضة ومن للتبعيض ، أمروا بذلك ليقتنى بهم في صلواتهم من لا يخرج من عيالهم ونسوانهم ، قالوا : ولأن المتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها غير متخلف ، وقيل : بل هو في النافلة للستر بها وللحديث : « أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة » (٢) ، وقد تكون على هذا « من » عندهم زائده ، كقوله : ما جاءني من أحد ، ولهذا كان حذيفة وبعض السلف لا يتطوعون في المسجد ، وهذا مذهب الجمهور ، وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيامه الليل بالناس بقوله : « ظننت أن تكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم » الحديث (٣) ، وقد يصح أن تكون للتبعيض على أصلها ، وأن من النافلة ما يصلى في المساجد كتحتية المسجد ، ورواتب الصلوات وغير ذلك ، ومنها ما يصلى في البيوت . قالوا : ولأن النبي ﷺ قد أنكر التخلف عن صلاة الجماعة ، وكن النساء يخرجن ، وفي التعليم بالقول مقتنع ، ويصحح هذا قوله في الحديث الآخر : « صلوا في بيوتكم » . وهذا يدل أنها النافلة [ ولقوله ] (٤) : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته » هذا يدل أنها النافلة .

(١) لفظها في المطبوعة : « ولا تتخذوها » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق قريبا .

(٤) في س : وقوله .

٢١٠ - (٧٧٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» .

٢١١ - (٧٧٩) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

٢١٢ - (٧٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» .

٢١٣ - (٧٨١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت، قال: احتجج رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاؤوا ليلة

وقوله: «إن الله (١) جاعل (٢) في بيته [ في بيته ] من صلته خيراً»: فسر هذا الخبر في أحاديث أخر بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين، ويتسع على أهله، وترجم البخاري على هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر (٣)، كأنه استدل من قوله: «ولا تجعلوها قبورا» لأنها لا تجوز فيها الصلاة. وهذه استثارة (٤) في الفقه بعيدة، والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدمناه، وأن مراده: لا تجعلوها كالقبور التي لا يصلى من فيها ولم يرد [ زائدا ] (٥) عليها.

وقوله: «احتجج النبي ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير» أي اقتطع موضعا حجره عن

(١) في المطبوعة: فإن الله.

(٢) في المطبوعة: لبيته.

(٣) ك الصلاة، ب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢).

(٤) من س.

(٥) في س: استعارة.

فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا  
الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ  
صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ  
الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

٢١٤- (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى  
ابن عقبة . قال : سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبي ﷺ  
اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالى ، حتى اجتمع إليه  
ناس . فذكر نحوه . وزاد فيه : « ولو كتب عليكم ما قمتم به » .

---

غيره ، أو لهذه العبادة عن غيرها ، والحجر : المنع ، ومنه سميت الحجرة ، وحجيرة  
بتصغيرها ، والخصفة والحصير بمعنى ، والخصف : ما صنع من خوص المقل والنخل (١) .

---

(١) المقل : حمل الدوم ، واحده مقلّة ، والدوم : شجرة تشبه النخلة في حالاتها . انظر : لسان العرب .



### ( ٣٠ ) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - ( ٧٨٢ ) وحدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفى - حدثنا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حَصِيرٌ ، وكان يحجره من الليل فيصلى فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار . فتأبوا ذات ليلة ، فقال : « يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تمثوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » . وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه .

٢١٦ - ( ... ) حدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن

وقوله : « عليكم من الأعمال ما تطيقون » : أى ما لكم بالداومة عليه طاقة ، ويحتمل النذب [ لنا ] (١) إلى تكلف مالنا به طاقة من العمل ، ويحتمل النهى عن تكلف ما لا نطبق والأمر بالاقصار على ما نطبق ، وهو اللائق بنسق (٢) الحديث ويحتمل أن المراد بالعمل صلاة الليل ؛ إذ هى من عمل البر (٣) ، إذ ورد بسببه ، ويحتمل أن يحمل على جميع الأعمال الشرعية ، قاله الباجى (٤) .

وقوله : « فإن الله لا يمل حتى تمثوا » وفى الرواية الأخرى : « لا يسأم حتى تسأموا » وهما بمعنى السامة والملال .

قال الإمام : الملالة التى بمعنى السامة لا تجوز على الله وقد اختلف فى تأويل هذا الحديث ، فتقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل ، وقيل : « حتى » هاهنا بمعنى الواو ، فيكون قد نفى عنه جلت قدرته الملل ، فيكون التقدير (٥) لا يمل وتملون ، وقيل : « حتى » بمعنى حين .

قال القاضى : وقوله فى الحديث : « فتأبوا » : أى رجعوا إلى الصلاة مبادرين كذلك ، وتقدم الكلام على « أحب العمل ما دووم عليه وإن قل » .

(١) من الباجى .

(٢) فى الباجى : بنفس .

(٣ ، ٤) عبارة الباجى : وقوله من العمل : الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه وهو قول مالك : إن اللفظ الوارد مقصور عليه ، والثانى أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية . المنتقى ١ / ٢١٣ .

(٥) فى المعلم : المقدر .

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

٢١٧ - ( ٧٨٣ ) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟

٢١٨ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ .

وقولها : « كان عمله ديمَةً » أى دائم غير منقطع ، ومنه سُمي المطر المتوالى ديمَةً ، يعنى أن ما عمل من خير لم يكن يقطعه ، ويتركه بل يداوم عليه ، وقلنا : إن فضل ذلك للتخفيف فى العبادة ، ولأن فى اتصال النية بالمداومة على عمله ما يربى على الإكثار من عمله مدة ثم يقطع ، ولذلك ذكر مسلم الحديث : « كان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه » أى لازموا ، وداموا عليه . والآل هنا أظهر فى القرابة ، وآل البيت ألا تراه كيف حكاه بعد عن غائب . ويحتمل أن المراد به من يختص به من فضلاء أصحابه وأتباعه وقد يراد به النبى ﷺ نفسه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « وكان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها » (١) . والآل قد يقع على ذات الشيء ، وعلى ما يضاف إليه ، كما قال : « لقد أوتى زممارا من زمامير آل داود » (٢) وكما جاء فى الحديث : « آل حم » (٣) وهذا (٤) نهى عن التكلف لما يشق لثلا يعجز عنه . فينقطع ثوابه وثواب النية فيه .

وقوله : « وكان يحتجزه (٥) بالليل ويسطه بالنهار » يعنى الحصر ، دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها ، وزهده ﷺ .

(١) سيرد إن شاء الله فى هذا الكتاب ، ب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب تحسين الصوت بالقرآن من هذا الكتاب .

(٣) من كلام ابن مسعود - رضى الله عنه - : « إذا وقعت فى « آل حم » فقد وقعت فى روضات أتأنتق فيهن » . قال الحافظ ابن كثير : قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعى ، حدثنا مسعر - هو ابن كدام - عن حدثه ؛ أن رجلاً رأى أبا الدرداء يبنى مسجداً ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : أبنيه من أجل « آل حم » تفسير القرآن العظيم ١١٦ / ٧ .

(٥) فى المطبوعة : يُحجِّره .

(٤) فى الأصل : ولهذا ، والثبت من س .

### (٣١) باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن

أو الذكربأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩- (٧٨٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية . ح وحدثني زهير  
ابن حرب ، حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ؛ قال : دخل رسول  
الله ﷺ المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب ،  
تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا  
كسل أو فتر قعد » . وفي حديث زهير : « فليقعد » .

( ... ) وحدثناه شيان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس ،  
عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٢٠- (٧٨٥) وحدثني حرمة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا :  
حدثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة

وقوله : دخل النبي ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين ، قال : « ما هذا ؟ » قالوا :  
لزينب تصلي ، فإذا كسلت - أو فترت استمسكت (١) به فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم  
نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد » مما تقدم من كراهيته التكلف لما فيه المشقة من العبادة ، وقد  
اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل  
وتكلف القيام ، فهي عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها . وقال حذيفة : إنما يفعل  
ذلك اليهود ، ورخص في ذلك آخرون ، وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل  
فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به ، إلا ما روى عن ابن سيرين في كراهة ذلك ،  
وقول مجاهد : ينقص من أجره بقدر ذلك ، هو من باب قوله : « صلاة القاعد على  
النصف من صلاة القائم » ، واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة ، فمذهب مالك  
وجمهور العلماء : أنه لا يجوز ، وأنه لا يجزى من القيام ومن اعتمد على عصي أو حائط  
اعتماداً لو زال سقطت صلاته وكأنه لم يقم فيها . وأجاز ذلك جماعة من الصحابة  
والسلف منهم أبو سعيد الخدري وأبو ذر ، وغيرهم ، وأما لضرورة وعند العجز عن القيام  
فيجوز ، وهو أولى من الصلاة جالساً ، قاله مالك وغيره .

(١) الذي في المطبوعة : أمسكت .

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا - وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ، لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

٢٢١- (...) ( حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ.

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفَرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

وقوله : فى حديث الحولاء حين أُخْبِرَ / أنها لا تنام الليل فقال : « لا تنام الليل ! »  
ظاهره الإنكار لما تقدم من تكلف ما لا يطاق ويشق من العبادة ، وقد جاء المعنى مفسراً فى  
حديث مالك فى الموطأ (١) قال : « فكره ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه » وقد اختلف  
اختيار العلماء فى إحياء الليل كله بالصلاة ، واختلف فيه قول مالك ، فمرة كرهه وقال :  
لعله يُصبح مغلوباً ، وفى رسول الله ﷺ أسوة ثم قال : لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة  
الصبح ، وقال : إن كان يأتیه الصبح وهو نائم فلا ، وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا  
بأس به .

وقوله : « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، [ فإن أحدكم  
إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » [ (٢) : دليل على أنه لا يجب أن

(١) الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب ما جاء فى صلاة الليل ١ / ١١٨ .

(٢) من الحديث والمعلم .

٢٢٣ - (٧٨٧) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه . قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث

يقرب الصلاة من لا يعقلها ، ويؤديها على حقها ، وأن يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع فيها ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) أنه من النوم ، والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل ، وحمله مالك على صلاة الليل ، وفي هذا الباب أدخله ، وعليه جملة جماعة من العلماء ، لأنه غالب غلبة النوم إنما هي في الليل ، ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة ، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام ، حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ، ثم إن تحقق أنه أداها [ وعقلها ] (٢) أجزأته وإلا أعادها (٣) .

قال الإمام : يحتج بهذا الحديث على من يرى أن [ نعى ] (٤) النوم ينقض الطهارة كالحديث ؛ لأنه لم يعلل بانتقاص الطهارة وإنما علل (٥) بأنه يسب نفسه ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال المزني : النوم ينقض الطهارة ، قلّ أو كثر وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض الطهارة على أى حال كان ، وغير هذين من العلماء (٦) يقول : ينقض على صفة وما هذه الصفة ؟ أبو حنيفة يراعى الاضطجاع ، ومالك يراعى حالة يغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر ، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استئصال أو غير ذلك فإنما هو خلاف في حال ، فبعضهم رأى تلك الحالة لا تُشعر بالحدث معها ، وبعضهم لم يرها ، وأصل الفقه ما قلناه .

قال القاضي : قوله : « نعى » : النعاس هو خفيف النوم ، قال الشاعر :

وسنان أقصدّه النعاسُ فرنّقتُ في عينه سنةً وليس بنائم

استدل بعضهم بقوله : « لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ، ومعنى « يسب نفسه » عندى هنا : الدعاء عليها ؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه .

(١) النساء : ٤٣ . والقول قول الضحاك ، وهو مخالف للجمهور . راجع : تفسير القرطبي ٥ / ٢٠١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ليس للإمام كلام في هذا .

(٤) من المعلم .

(٥) في المعلم : قال .

(٦) في المعلم : الفقهاء .

منها . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

---

وقوله فى الحديث الآخر : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ؛ فَلْيَضْطَجِعْ » من معنى الحديث الأول ، لثلا يغير كلام الله ، ويبدِّله ولعله يأتى فى ذلك بما لا يجوز ، من قلب معانيه ، وتحريف كلماته ، وهذا أشد من الأول . ومعنى « استعجم عليه القرآن » : أى لم يفصحُ به لسانه ، ولا انطلق به لغلبة النوم عليه ، وعقلته إياه .

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول

نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرَحِمُهُ اللهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيهَا » .

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ،

وقوله - عليه السلام - في الذي سمعه يقرأ : « لقد أذكرني آية كذا » (١) وفي الحديث الآخر : « كنت أنسيتها » قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي - عليه السلام - من النسيان وجواز ذلك عليه ابتداءً عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلافهم فيما طريقه البلاغ والتعليم ، لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازه فيما كان طريقه البلاغ ، بل يستذكره أو يذكر به على كل حال ، على خلاف بين أئمتنا ، هل من شرط ذلك الفور ؟ أو يصح على التراخي قبل انخراط مدته ؟ وأما نسيان ما قد بلغه كمسألتنا فجائز ، ولا مطعن فيه ، وقد قال - عليه السلام - : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » (٢) ، وقد روى سهوه في الصلاة وغير ذلك ، وقد تقدم من هذا ، وتقصينا هذا في كتاب الشفاء .

وقول من ذهب من المتصوفة ومن توهم إلى أن النسيان لا يجوز عليه جملة ، لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه البلاغ ، وإنما يقع منه صورته عمداً ليسن ، وهذا تناقضٌ وصورةٌ لا تتصور ، وهو قول مردود ، ولا أعلم مقتدى به وملفتنا إلى معرفته ، استحسنة وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الإسفراييني من شيوخنا ، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجحه على تناقضه وتباغضه .

(١) الذي في المطبوعة : « لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » .

(٢) مالك في الموطأ ، ك السهو ، ب العمل في السهو (٢) .

إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

٢٢٧ - ( ... ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمُ هُوَ لَاءٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلَّ

وقوله بعد في الحديث [ الآخر ] (١) : « بس ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، ولكنه نسي » : لا يعارض قوله - عليه السلام - في الحديث المتقدم : « كنت أنسيتها » وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الآخر ونفاه ، قيل : إنما أمر بذلك النبي ﷺ لتضاف الأمور إلى خالقها ومقدرها إقراراً بالعبودية ، ولا يضيفها العبد أبداً إلى نفسه . والنبي - عليه السلام - وأمثاله ، ممن ذكر الله عنه ذلك في كتابه ، ممن إذا أطلق اللفظ فهو على بيته من ربه ويقين من تسليمه ، وقيل : لأن المنسى المنهى عن قوله وإضافة الإنسان له إلى نفسه ، يحتمل أنه ما نسخه الله من القرآن بالنسيان لجميع الناس ، فلا يبقى في حفظ أحد ، والآخر الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعهود .

وقد يقال : إنه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه ولما في هذا من الإعراض والغفلة والتهاون . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (٢) ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا ﴾ (٣) ، وهذا مثل مانبه عليه في الحديث المتقدم .

(١) من س . والحديث من طريق زهير بن حرب ، ولفظه في المطبوعة : « بس ما لأحدكم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي » .



هُوَ نَسِيٌّ ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَلهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلِهَا » .

٢٢٩ - ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ :

وقد يظهر في معنى قوله : « بش ما لأحدكم أن يقول : إني نسيتُ آية كذا ، ولكنه نَسِيٌّ » ذم الحال وكرامته ، لاذم القول ، أى بست (١) الحالة والصفة لمن أوتى القرآن فغفل عنه حتى نسىه فقال : نسيتُهُ ، وهو لم ينسه من قبل نفسه ، إذ ليس النسيانُ من فعله ، لكنه من فعل الله الذي نساه إياه عقوبةً لإعراضه عنه وتوسيده إياه ، واستخفافه بحقه ، كما قال في الحديث الآخر : « لم أر ذنباً أعظمَ من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها » (٢) ، وهذا عندي أولى ما يتأول في الحديث إن شاء الله .

وقوله : « بل هو نَسِيٌّ » بالتخفيف ضبطناه عن أبي بحر ، وبالتشديد لغيره . وفي الحديث حجة للجهد في صلاة الليل في النافلة ، وحجة لمن قال : الإظهار لها أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء .

قال الإمام : قوله في القرآن : « لهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها » : قال الهروي : كل شيء كان لازماً للشئ ففصل ، قيل : تفصَّى منه كما يتفصى الإنسان من البليَّة ، أى يتخلص منها (٣) .

قال الإمام : وتفسيره في الحديث الآخر [ الذي بعده لأن فيه ] (٤) : « لهو أشد تفلتاً من الإبل بعقلها » (٥) وهو جمع عقال ، نحو كتاب وكتب ، والنعم تذكر وتؤنث ، وهى هاهنا الإبل خاصة .

قال القاضي : وقوله : « من النَّعْمِ بِعُقْلِهَا » كذا رواية الجلودى في حديث زهير ، وعند ابن ماهان : « من عَقْلُهَا » وصوب بعضهم هذه الرواية ، وكلاهما صواب ، وقد جاءت الروايتان في غير حديث زهير والباء تأتي بمعنى « من » ، وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (٦) ﴿ عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٧) أى منها (٨) ، وقيل : يشربون هنا بمعنى يروون ، فتكون الباء على بابها ، وفي رواية أخرى : « في عقلمها » وهى راجعة إلى معنى « من » أيضاً وبمعنى / الباء .

١ / ١٣٤

(١) في الأصل : نسيت ، والمثبت من س .

(٢) جزء حديث أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب في كس المسجد ١ / ١٠٩ ، الترمذى ، ك فضائل القرآن ٥ / ١٧٨ ، وقال فيه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) غريب الحديث ٣ / ٥٣ . (٤) من المعلم ، وقد جاءت نسخ الإكمال بدونها .

(٥) في المطبوعة : « من الإبل في عَقْلُهَا » ، وفيها « من النعم » بدلا من « الإبل » .

(٦) المطففين : ٢٨ . (٧) الإنسان : ٦ ، في قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ .

(٨) نقلها النوى بغير إحالة مع اختصار في آخرها ٢ / ٤٤٥ .

عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ — وَرَبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ — فَلَهُوَ أَشَدُّ نَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » .

٢٣٠ — ( ... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » .

٢٣١ — (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ .

وقوله : « صاحب القرآن » : هذه لفظة تستعمل لكل من ألف شيئا واختص به ، [ فإن اختص بشخص قيل : فلان صاحب فلان ] (١) وأصحاب النبي — عليه السلام — لإلفهم إيَّاه ، وكذلك إن كان ألف صنعة أو عملاً أو علماً ، كقولهم : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، ومنه هذا الذي في الحديث ، وكذلك إن اختص بمكان أو موضع ، كقوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (٢) ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (٣) وأصحاب الصفة ، وكذلك من اختص بملك شيء ، كقوله : هو صاحب إبل ، وصاحب غنم ، وكذلك من اختص بصفة لزمته ، كقولهم : فلان صاحب كبر ، وصاحب همة .

(١) من هامش س .

(٢ ، ٣) سورة الحشر : ٢٠ .

### ( ٣٤ ) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ — ( ٧٩٢ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

( ... ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

٢٣٣ — ( ... ) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ — وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .

(... ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعَ .

٢٣٤ — ( ... ) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِغْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى

وقوله — عليه السلام — : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى (١) بالقرآن » ، وفي الرواية الأخرى : « كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وفي غير الأم : « كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن » . تقول العرب : أذنت للشيء أذن له أذنا — بفتح الهمزة والذال — استمعت .

وذكر مسلم من رواية أخرى : « كإذنه » ، فيكون هذا بمعنى الأمر والحض .

قال الإمام : أذن في اللغة بمعنى استمع (٢) ، فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلا

(١) في الأصل : « تغنى » ، والمثبت من س .

(٢) فهي من أذن أذنا . قال فغيب : —

ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كآذنه لني ، يتغنى بالقرآن يجهر به » .

( ... ) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل — وهو ابن جعفر — عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . مثل حديث يحيى بن أبي كثير . غير أن ابن أيوب قال في روايته : « كآذنه » .

يجوز على الله سبحانه فهو مجاز هاهنا ، فكأنه عبر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع الباري سبحانه للأشياء لا يختلف (١) ، وإنما المراد هاهنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره ، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف ، فتعبيره عن ذلك بما يؤدي التفاضل في الاستماع مجاز .

وأما قوله ﷺ : « يتغنى بالقرآن » فتأوله من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى ، وقال الهروي : معنى « يتغنى به » : يجهر به ، ومثله قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، قال سفيان : معناه : من لم يستغن ، يقال : تغنيت وتغانيت ، بمعنى استغنيت (٢) ، قال غيره : كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء ، وقال الشافعي : معناه : تحزين القراءة ، وترقيقها ، ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٣) قال غيره : من ذهب إلى الاستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر ، وهو مقصور ، ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود .

قال القاضي : [ ما ] (٤) جاء في الحديث : « يتغنى بالقرآن يجهر به » فحمله بعضهم على التفسير ، وهو قول الداودي في الحديث ، وحمله بعضهم على تحسين الصوت وقد قيل في قوله — عليه السلام — : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٥) أى يجعله مكان الغناء الذي كانت تستعمله العرب في سيرها وجلوستها ، وأكثر أحوالها .

(١) نقله النووي ولم يسنده لصاحبه ٢ / ٤٤٦ .

(٢) ذكره أبو عبيد مفسراً به كلام شعبة : نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : « زينوا أصواتكم بالقرآن » قال : وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه . ثم ذكر ما نقله القاضي عن سفيان على أنه من تأويل أبي عبيد . غريب الحديث ٢ / ١٤١ .

(٣) البخاري معلقاً في الفتح ١٣ / ٥١٨ ، ك التوحيد ، ب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع ... ، وأبو داود ك الوتر ، ب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨) ، النسائي ك الافتتاح ، ب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥) ، وابن ماجه في الإقامة ، ب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) ، الدارمي في فضائل القرآن ، ب التغنى بالقرآن ٢ / ٤٧٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٢٩ ، أحمد في المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٤) من س .

(٥) البخاري في صحيحه ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور » ، أبو داود ، ك الوتر ، ب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩) ، الدارمي ، ك فضائل القرآن ، ب التغنى بالقرآن ٢ / ٤٧١ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣٠ .

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - أَوْ الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . »

واختلف من قال : ليستغن به ، ما معناه ؟ فقيل : عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب ، والقولان عن ابن عيينة . ورد الطبري تأويل « يستغنى » وخطأه لغة ومعنى ، وقيل : « أذن » بمعنى رضى . [ وقال ابن الأثير : ومعنى « حسن الصوت بالقرآن » : أى الصوت الذى يُحَسِّنُهُ الْقُرْآنَ ، وقيل : معناه : الصوت الحزين لما جاء : « فاقروه بحزن » (١) وقيل : الذى يُحَسِّنُهُ الْقُرْآنُ بما يظهر من صاحبه من الخشية ، ومنه الحديث : « أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » (٢) ، وحمله آخرون على ظاهره ] (٣) .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنى حرمة : [ أنبأنا ] (٤) ابن وهب ، [ قال : أخبرنا ] (٥) يونس ، [ وحدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، كلاهما عن ابن شهاب ، كذا للجلودى وغيره ، وهو صواب مسلم يقول : حدثنى يونس بن عبد الأعلى بعد قوله : أخبرنى يونس - يعنى ابن يزيد - فجاء بسند آخر لابن وهب عن عمرو ، ثم قال : كلاهما عن ابن شهاب يعنى عمراً ، ويونس [ يعنى ] (٦) ابن يزيد ، وسقط من كتاب ابن الحذاء : أخبرنى يونس ، بعد ذكر ابن وهب أولاً وهو وهم ، والصواب إثباته ؛ بدليل قوله : كلاهما عن ابن شهاب (٧) .

وقوله فى أبى موسى الأشعرى : « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » مع قوله فى غير الأم : « لو علمت أنك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيراً » (٨) ، مع الأحاديث التى

(١) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى الإقامة ، ب فى حسن الصوت بالقرآن ١ / ٤٢٤ عن سعد بن أبى وقاص . وقال محققه : فى الزوائد : فى إسناده أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك .

(٢) السابق ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ، وكذا عبد الله بن جعفر المدنى . ولنظفه هناك : « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذى إذا سمعتموه يقرأ حسبتهموه يخشى الله » .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س . (٤) فى المطبوعة : وأخبرنا .

(٥) فى المطبوعة : أخبرنى

(٦) من س ، ويونس هو ابن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ، أبو موسى المصرى . وعمرو هو ابن الحارث المصرى ، مدنى الأصل ، كان قارئاً ، فقيهاً ، مفتياً ، قال فيه ابن وهب : اهتدينا فى العلم بأربعة ، اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة ، الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن الماجشون بالمدينة ، لولا هؤلاء لكنا ضالين .

وعنه : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠ .

(٧) هذه المقابلة على نفاستها لم يلتفت إليها النوى .

(٨) وكذا فى السنن الكبرى لليهقى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣١ .

٢٣٦- ( ... ) وحدثنا داود بن رشيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا طلحة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي موسى : « لَوِ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

---

جاءت في مسلم في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، لاختلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن ، والترتيل فيها وتحسين تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه .

قال أبو عبيد : مجمل الأحاديث في ذلك إنما هو طريق التحزين والتشويق ، واختلف في الترجيع والقراءة بالألحان ، فكره مالك وأكثر العلماء ؛ لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع والتفهم ، وأجازه بعضهم للأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن ذلك لا يزيده إلا رقة في النفوس ، وحسن موقع في القلوب ، وإثارة خشية ، وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف ، وقاله الشافعي في التحزين . ومعنى « مِزْمَار » هنا : أى صوت حسن ، والزمير : الغناء « وآل داود » هو [ هنا ] (١) داود نفسه ، والآل تقع على النبي نفسه ، وقد تقدم .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (١)

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيَّ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي مَسِيرِ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .

٢٣٨ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « فرجع في قراءته » : الترجيح : ترديد القراءة ، وقيل : تقارب ضروب الحركات في الصوت . وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو : آء آء آء ، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح ؛ لأنه كان راكباً فجعلت الناقه تحركه ، فحدث الترجيع في صوته . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٢ .

### (٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ - (٧٩٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

وقوله في الحديث : « وعنده فرس مربوط بشطنين » : أى جبلين ، والشطن الحبل الطويل المضطرب . والمربد للتمر مثل الأندر للطعام (١) .

وقوله : « تلك السكينة تنزلت للقرآن » وفي الرواية الأخرى : « تلك الملائكة كانت تستمع لك » قيل في تفسير السكينة في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٢) هى الرحمة ، وقيل : الطمأنينة ، وقيل : الوقار (٣) ، وما يسكن به الإنسان ، وقيل : كانت ريحاً هفافة خجوج (٤) ، لها وجه كوجه الإنسان ، وقيل : لها رأسان (٥) ، وقيل : حيوان كالهر ، ولها جناحان وذنبٌ ، ولعينها شعاع ، فإذا نظرت للجيش انهزم (٦) وقيل : هى سكة من ذهب الجنة (٧) ، وقيل : هى ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها ، وقال وهب : هى روح من الله تتكلم وتبين إذا اختلف فى الشيء ، وهذا بمعنى ما جاء فى الحديث : « أنها الملائكة » ، وقد احتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث للقرآن أنها روح أو ما فيه روح .

(١) الأندر هو البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام . لسان العرب .

(٢) البقرة : ٢٤٨ . (٣) ذكره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

(٤) الريح الخجوج : الشديدة المرور من غير استواء .

(٥) راجع فى هذا : تفسير الطبرى ٥ / ٣٢٨ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٥ .

(٦) وبما هو أعجب من هذا ما ذكره ابن إسحاق عن وهب بن منبه : السكينة رأس هرة ميتة ، إذا صرخت فى التابوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح . السابق .

(٧) فى ابن كثير . طست من ذهب كانت تُغسلُ فى قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى - عليه السلام - فوضع فيها الألواح . قال : ورواه السدى عن أبى مالك عن ابن عباس .

قال صاحب الظلال : وكان أعداؤهم الذين شردوهم من الأرض المقدسة والتى غلبوا عليها على يد نبينهم يوشع بعد فترة التيه و وفاة موسى - عليه السلام - قد سلبوا منهم مقدساتهم ممثلة فى التابوت الذى يحفظون فيه مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون ، وقيل : كانت فيه نسخة الألواح التى أعطاه الله لموسى على الطور . . . فجعل لهم بينهم علاقة من الله أن تقع خارقة يشهدونها ، فيأتيهم التابوت بما فيه . ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [ البقرة : ٢٤٨ ] فتفيض على قلوبهم السكينة وقال لهم : إن هذه الآية تكفى دلالة على صدق اختيار الله لطالوت ، إن كنتم حقاً مؤمنين . قال : ويبدو من السياق أن هذه الخارقة قد وقعت ، فانهى القوم منها إلى اليقين . ١ / ٢٦٨ .



٢٤١ - (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : سمعت البراء يقول : قرأ رجل الكهف ، وفي الدار دابة ، فجعلت تنفر ، فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيت . قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اقرأ ، فلان . فإنها السكينة ، تنزلت عند القرآن - أو تنزلت للقرآن » .

(... ) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : سمعت البراء يقول ، فذكرنا نحوه . غير أنهما قالا : تنقر .

٢٤٢ - (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر - وتقاربا في اللفظ - قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن الهاد ؛ أن عبد الله ابن حباب حدثه ؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه ؛ أن أسيد بن حضير ، بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه ، فقرأ ثم جالت أخرى ، فقرأ . ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى . فقمتم إليها ، فإذا مثل الظلة فوق رأسي ، فيها أمثال السرج ، عرجت في الجو حتى ما أراها . قال : فعدوت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي ، إذ جالت فرسي ، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فقرأت . ثم جالت أيضا . فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فقرأت . ثم جالت أيضا . فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فأنصرفت ، وكان يحيى قريبا منها ، خشيت أن تطأه ، فرأيت مثل الظلة ، فيها أمثال السرج ، عرجت في الجو حتى ما أراها . فقال رسول الله ﷺ : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ، ما تستر منهم » .

وفي الحديث : « تلك الملائكة » وفي الآخر : « تلك السكينة » فإذا كانت السكينة روحاً - كما تقدم - جاء مثل قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا ﴾ (١) على الاختلاف في الروح ماهو ؟ وإلى غير ذلك من التفسير ، فقد يكون مع السكينة الملائكة ، وتكون هذه

= قلت : فالسكينة المذكورة في الآية ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهَا سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٤٨ ] لا تلتقى مع السكينة المذكورة في الحديث إلا في معاني الوقار والرحمة والطمأنينة وما يطمئن به الإنسان . ولا وجه لبقية ما نقله القاضي هنا .

الظلة أمراً من [ أمر ] (١) الله وعجائب ملكوته، تنزل معه الرحمة في قلب القارئ أو الطمأنينة والوقار، كما كان ذلك في الغمامتين والظلتين لقارئ البقرة (٢).

وقوله : « وجعل فرسه ينفر » ووقع في حديث ابن مهدي وأبي داود « ينقر » بالقاف والزاي (٣) وكذا عند أبي بحر ، ومعناه : يشب (٤) ، وعند غيره هنا : تنفر ، بالتاء باثنين من فوقها والفاء ، ولا معنى له، والصواب : ينفر من النفور ، ولا يبعد تنقر بمعنى الوثوب ؛ لقوله في الرواية الأخرى : « فجالت » (٥) ، يقال نقر الظبي وقفز بمعنى .

وفي الحديث : جواز رؤية بني آدم الملائكة لقوله : « لأصبحت ينظر إليها الناس ما تستر منهم » (٦) .

(١) ساقطة من س .

(٢) هذه الزيادة لهذا الحديث أخرجها البخاري فيه معلقا ، ك فضائل القرآن ، ب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٦ / ٢٣٤ ، وقد وصله أبو عبيد قاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث به ، كما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ١ / ٥٣ ونقله الحافظ في الفتح بغير عزو . راجع : فتح الباري ٨ / ٦٨١ .

(٣) وكذا ذكر الكرمانى بغير تحديد ١٨ / ٩٨ .

(٤) وهم الحافظ ابن حجر ، حيث نقل تخطئة القاضى فيما سيذكره بعد ( تنقر ) فقال : وفي رواية لمسلم : « ينقر » بقاف وزاي ، وخطأه عياض ، ثم قال : فإن كان من حيث الرواية فذاك ، وإلا فمعناها هنا واضح . الفتح ٨ / ٦٧٥ .

قلت : التخطئة إنما هي في « تنقر » لا في « تنقر » .

ويمثل ما وقع فيه ابن حجر وقع العينى . انظر العمدة ٢٠ / ٣١ .

وقد ذكره النووي أنها ( بالفاء والزاي ) مع الياء ثم قال : وحكاها القاضى عياض عن بعضهم وغلطه .

نوى ٢ / ٤٤٩ .

وقد أخرجها أبو داود الطيالسى بلفظ : « تركض » ص ٩٧ .

(٥) الذى فى المطبوعة : إذ جالت ، ثم جالت .

(٦) الذى فى المطبوعة : لأصبحت يراها الناس .

### ( ٣٧ ) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - ( ٧٩٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

( ... ) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ» (١).

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

قال الأبي : ووجه التشبيه في التمثيل المذكور مجموع الأمرين ، طيب المطعم وطيب الرائحة لا أحدهما على التفريق ، كما في بيت امرئ القيس :

كان قلوب الطير رطباً وبابساً  
لدى وكرها العناب والحشف البالى

قال : ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المؤمنة عقليين ، وكانت الأمور العقلية لا تبرز عن موصوفها إلا بتصويرها بصورة المحسوس المشاهد شبهه ﷺ بالأتربة الموجود فيها ذلك حساً تقريباً للفهم والإدراك ، فطيب المطعم في النفس المؤمنة الإيمان ؛ لأنه ثابت في النفس ، هي به طيبة الباطن كنبوته في الأتربة ، وطيب الرائحة فيه يرجع إلى قراءته القرآن ؛ لأن القراءة قد يتعدى نفعها إلى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأتربة تتعدى وينتفع بها المستروح - أي الشام .

وفي قوله ﷺ : « مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن » قال الطيبي : وليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية ، بل المراد ألا تكون القراءة دأبه وعادته ، ثم قال الأبي : والأظهر خلاف ما ذكر وأن المراد إنما هو عدم حفظه البتة ؛ لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه . ومعنى : « لا يريح لها » : أى لا يريح مشتهى ، وإلا فللتمرة ريح . إكمال ٤١٤ / ٢ .

وقال ابن بطلان : معنى هذا الباب : أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده ، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه ، وكان على نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره ، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الخلق ولا اتصل بالقلب ، وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين . راجع فتح البارى ١٣ / ٥٤٥ .

وفي تشبيهه ﷺ المنافق بالريحانة والحنظلة وهما مما تنبت الأرض فالتوقيف على طبيعة شأن المنافق وإحباط عمله ، وقلة جدواه . حكاة السنوسى ٤١٤ / ٢ .

### ( ٣٨ ) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤ - ( ٧٩٨ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

وقوله : « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة » : يريد الملائكة ، قال ابن الأنباري سُمُّوا بذلك لأنهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس ، فشبَّهوا بالسفير الذي يصلح بين الرجلين ، وقال ابن عرفة : سُمُّوا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وأنبياؤه وقيل : سفرة : كتبة ، وسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه ، والأسفار : الكتب ، والماهر : الحاذق بالقراءة [ قال الهروي ] (١) وأصله الحذق بالسباحة ، وقال المهلب : المهارة جودة القراءة (٢) بجودة الحفظ ، ولا يتردد فيه ، يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وفي درجة واحدة إن شاء الله .

قال القاضي : يحتمل - والله أعلم - أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة ، لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله ، ويحتمل أن يكون المراد : أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كما يقال : فلان مع بني فلان ، إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط : « وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) ، وقد جاء في بعض الأخبار أن من تعلَّمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفارة الكرام البررة .  
وقوله : « والذي [ يتتبع ] (٤) فيه وهو / عليه شاق له أجران » [ معنى « يتتبع » :

(١) ضرب عليها في س ، ولم نجد لها في الغريب له .

(٢) في س التلاوة .

(٣) الشعراء : ١١٨ .

(٤) الذي في المطبوعة : « والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه » .

أى يتردد فى تلاوته عيًّا ، والتعنتة فى الكلام : العىّ والتردد ، وأصله الحركة [ (١) ] . قال الإمام : يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التى تناله فى القراءة . قال القاضى : ليس فيه دليل [ على ] (٢) أنه أعظم أجراً من الماهر ، ولا يصح هذا إذا كان عالماً به ، لأن من هو مع السفارة فمنزلة عظيمة وله أجور كثيرة ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته ، ولا يسوى أجر من علم بأجر من لم يعلم ، فكيف يفعله ؟ وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بنى آدم .

---

(١) كلام القاضى .

(٢) ساقطة من س .

### ( ٣٩ ) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق

فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥ — ( ٧٩٩ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : اللَّهُ سَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَاكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

٢٤٦ — ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) قَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَى .

( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ — حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ . بِمِثْلِهِ .

وقوله لأبي بن [ كعب ] (٢) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » (٣) ، قال الإمام : إنما قرأ عليه رسول الله ﷺ ليأخذ أبي عنه ، فإن كان أبي لم يكن حافظاً لما قرأ عليه رسول الله ﷺ تعلم ذلك منه ، وإن كان حافظاً له تعلم طريق القراءة وترتيلها ؛ لأن القارئ يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك فتؤخذ أيضاً عن الرسول رتبة القراءة ؛ يعلم القارئ على أى صفة يقرأ القرآن .

قال القاضي : الأظهر أنه قرأ عليه ما حصله للوجه الذي ذكر ، وأما ما لم يحفظه ليحفظه فلم يختص أبي بذلك دون غيره ، هذا كان واجباً عليه — عليه السلام — ليلبغ للمسلمين ما نزل إليهم ويتلو عليهم الذي أوحى إليه . قيل : وقد تكون قراءته عليه ليعلمه كيف العرض وهيته على من يقرأ عليه ، ويجعل ذلك سنة فيه ، وقيل : بل ليسمع القرآن من النبي ﷺ دون واسطة ، فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه .

وقول أبي : « [ آله ] (٤) سماني وبكى » وبكاؤه لذلك بكاء فرح وسرور حين كان ممن يسميه الله ويذكره ، ويؤهله لهذه الخاصية والدرجة العلية .

(١) سورة البينة : ١ .

(٢) من ع .

(٣) فى ع جاءت العبارة هكذا : أمرني ربي أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

(٤) ليست فى س .

## ( ٤٠ ) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه

### للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٧ - ( ٨٠٠ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعاً عن حفص ، قال أبو بكر : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ على القرآن » . قال فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أسمع من غيري » . فقرأت النساء ، حتى إذا بلغت : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (١) رفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي ، فرأيت دموعه تسيل .

( ... ) حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي ، جميعاً عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وزاد هناد في روايته : قال لي رسول الله ﷺ ، وهو

---

وأمر النبي ﷺ ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر : « أحب أن أسمع من غيري » وليعلمه أيضاً طريقة التلاوة والتجويد ، وصورة العرض ، وقيل : ليتفهم ما سمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الشغل بتلاوته .

وقوله : حتى بلغت : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ ، وذكر بكاء النبي ﷺ . بكاؤه - عليه السلام - من عظيم ما تضمنته هذه الآية وما قبلها وما بعدها من قوله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ (٢) . وما بعدها ﴿ يومئذ يودُّ الذين كفروا وعصوا الرسول ﴾ الآية (٣) ، وجاء في الصحيح في غير كتاب مسلم : أنه قال له لما بلغها : « حسبك » (٤) احتج به أهل التجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الآي والمقاطع والفصول ؛ لأن الكلام هناك غير مستقل بنفسه وتمامه في الآية التي بعدها ، وقد قيل في قوله : « حسبك » تنبيه (٥) على ما في الآية .

(١) النساء : ٤١ .

(٢) النساء : ٤٠ .

(٣) النساء : ٤٢ .

(٤) البخاري ، ك فضائل القرآن ، ب قول المقرئ للقارئ : حسبك (٥٠٥٠) .

(٥) في س : تنبيه .

عَلَى الْمَنْبَرِ: « أَقْرَأَ عَلَيَّ » .

٢٤٨ - (...) ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مَسْعَرٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَقْرَأَ عَلَيَّ » قَالَ : أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي » . قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١) فَبَكَى .

قَالَ مَسْعَرٌ : فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادَمْتُ فِيهِمْ ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » - شَكََّ مَسْعَرٌ .

٢٤٩ - ( ٨٠١ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ بِحَمَصٍ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : أَقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ، مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

فَيَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَدِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْهَدَّ .

وذكر أن ابن مسعود حد الذي وجد منه رائحة الخمر (٢) .

قال الإمام : فيه حجة على أبي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة .

قال القاضي : وهو قول الثوري ، وكافة العلماء على الحد بها ، وحد عبد الله بن مسعود له ، وقد ذكر أنه بحمص ، فلعله فعل ذلك لأنه كان قاضياً بالكوفة زمن عمر وصدر من ولاية عثمان ، فلعله رأى إمضاء حكمه حيث حلّ أو كان مقدماً في بعض تلك المغازي ، أو حده بأمر من له الأمر هناك .

وقوله : « تكذب بالكتاب » : لو كذب [ به ] (٣) حقيقة قتله ؛ لأن من كذب بحرف

(٢) العبارة في ع أوسع من ذلك .

(١) النساء : ٤١ .

(٣) ساقطة من س .



(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ  
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ» .

---

من القرآن فهو كافر يقتل ، وإنما قال هذا : « ما هكذا أنزلت » جهالة منه ، وقلة حفظ ،  
وكابر في ذلك عبد الله ، وكان مكذبا له لا للكتاب حقيقة .

### ( ٤١ ) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ » .

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ - أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ - فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟ » .

وقوله: « ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان » :  
الخلفات : النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها ، ثم هي عشاء ، وقع في الحديث [ الآخر ] (١) : « يقرأ آيتين خير له من ناقتين وثلاث ، وأربع خير له من أربع (٢) ، ومن أعدادهن من الإبل » كذا لهم وعند الطبري : « وثلاث وأربع » بالخفض « ومن أعدادهن » وسقط عنده « خير له من أربع » والصواب الأول . ورفع ثلاث [ وأربع رفع ] (٣) على الابتداء ، يعني [ أى ثلاث آيات وأربع خير له من أربع من النوق ، ويدل عليه قوله : « ثلاث آيات وأربع خير له من أربع [ ومن أعدادهن ] (٤) » ، وعلى رواية الطبري ، عطف ثلاث وأربع على اثنتين لا مراعاة للأعداد . وفي الحديث الآخر : « ناقتين كوماوين » : الكوماء من الإبل العظيمة السنام ، كأنهم - والله أعلم - شبهوا سنامها لعظمه بالكوم وهو الموضوع المشرف (٥) ، وهو بمعنى عظام سمان في الحديث المتقدم .

(١) من س .

(٢) وفي المطبوعة : « وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع »

(٣) من س .

(٥) في س : المشرب .

## ( ٤٢ ) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - ( ٨٠٤ ) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع ابن نافع - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ؛ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزهراوين ؛ البقرة وسورة آل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيبتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تحاجان عن أصحابهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » .

قال معاوية : بلغني أن البطلة السحرة .

( ... ) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا معاوية ، بهذا الإسناد ، مثله ، غير أنه قال : « وكأنهما » في كليهما . ولم يذكر قول معاوية : بلغني .

٢٥٣ - ( ٨٠٥ ) حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مهاجر ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، عن جبير بن

وقوله : « اقرؤوا الزهراوين ؛ البقرة وآل عمران » : حجة لمن أجاز أن يقال : سورة البقرة وآل عمران ، واختار بعضهم أن يقال : السورة التي تذكر فيها كذا ومعنى « الزهراوين » : المنيرتان إما لهدايتهما قارئهما ، أو لما يسبب له أجرهما من النور يوم القيامة .

وقوله [ في البقرة وآل عمران ] (١) : « فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو [ كأنهما ] (٢) غيبتان [ أو كأنهما حزقان من طير صواف ] (٣) » الحديث ، قال الإمام : قال بعض أهل العلم : يكون هذا الذي يؤتى به يوم القيامة جزاءً عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة قال أبو عبيد : الغياية : كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من السحابة والغبرة ويقال : تغايا (٤) القوم فوق رأس فلان

نَفِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرَانِ » ، وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : « كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

بالسيف ، كأنهم أظلموه به ، قال غيره : والفرقان القطيعان .

قال القاضي: اختلفت رواية شيوخنا في هذا [ الحرف ] (١) في الأم في حديث إسحق ابن منصور ، فعند جمهورهم : « فرقان » وعند الأسدی عن السمرقندی : « حِرْقَانِ » ، وهما بمعنى واحد ، الحزق والحزيقة الجماعة .

وقوله : « أو ظلتان بينهما شرق » : قيل : معناه : ضياء ونور ، [ رويناه ] (٢) بسكون الراء وفتحها ، قيل : معناه : قد يكون يخلق الله خلقا من قراءته يوم القيامة على صفة الغمامة ، أو جماعة الطير يحاج عن القارئ كما جاء في حديث آخر : « من قال عند مضجعه : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٣) الآية خلق الله سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة » (٤) .

(١) من س .

(٢) من س .

(٣) آل عمران : ١٨ .

(٤) جاء في الكنز أنه لابن أبي الشيخ عن ابن مسعود / ١ / ٥٧٠ .

### ( ٤٣ ) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

#### والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - ( ٨٠٦ ) حدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن عمارة بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ ، سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشروا بنورين أو تيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته .

٢٥٥ - ( ٨٠٧ ) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال : لقيت أبا مسعود عند البيت ، فقلت : حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة . فقال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأهما في ليلة كفتاه » .

وقوله : « فيسمع نقيضاً » (١) هو مثل صوت الباب وشبهه ، وفي الحديث : « هذا باب من السماء فتح » .

قال الإمام : وقوله : « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » ، محتمل أن يريد كفتاه من قيام الليل [ أو من أن يكون ممن توسد القرآن ] (٢) أو من أذى الشياطين [ كما جاء فيمن « قرأ آية الكرسي نزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح » (٣) ، أو بما حصل له بقراءتهما من الأجر ، لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان

(١) الذي في الطبوعة : « سمع نقيضاً » .

(٢) غير مذكورة في المعلم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، كفضائل القرآن ، ب فضل البقرة عن أبي هريرة ولفظه : وكنتي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، فنص الحديث ، فقال - أي الشيطان - : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وقال النبي ﷺ : « صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان » ٦ / ٢٣٢ .

كما أخرجه في ك الوكالة ، ب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئا ٣ / ١٣٣ ، ك بدء الخلق ب صفة

( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٥٦ - ( ٨٠٨ ) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( ... ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

والاستسلام والعبودية لله ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة [ (١) ] .

قال : [ وذكر مسلم في أسانيد هذا الحديث ] (٢) حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري [ عن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين » الحديث ] (٣) ، سقط من نسخة أبي العلاء ذكر إبراهيم بين الأعمش وعلقمة ، والصواب إثباته وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرج البخاري والنسائي (٤) .

(١) كلام القاضي .

(٢) في المعلم : خرج مسلم في باب فضائل القرآن .

(٣) من ع .

(٤) البخاري ك فضائل القرآن ، ب من لم ير بأسا أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا ( ٥٠٤٠ ) ،

النسائي في الكبرى ، ك عمل اليوم والليلة ، ب من قرأ آيتين ٦ / ١٨١ .

### ( ٤٤ ) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - ( ٨٠٩ ) وحدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء ؛ أن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، عصم من الدجال » .

( ... ) وحدثنا محمد بن المنثي وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا همام ، جميعاً عن قتادة ، بهذا الإسناد . قال شعبة : من آخر الكهف . وقال همام : من أول الكهف ، كما قال هشام .

٢٥٨ - ( ٨١٠ ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا المنذر ، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » قال :

قال القاضي : وقوله : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف » : قيل : لما في قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات ، فمن علمهما لا يستغرب أمر الدجال ، ولا فتن به ، أو يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك ، فقد روى : « من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه » (١) وعلى هذا تنزل الرواية / الأخرى « من آخر سورة الكهف » ، وقيل : لما في قوله : « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء » (٢) وما بعدها . فيه من التنبيه على أمر الدجال والتنبيه على المفتونين والأخسرين أعمالاً ، وفي آخر الآيات من ذكر التوحيد وأن لا يشرك بالله أحدا .

وقوله - عليه السلام - لأبي : « أتدرى أي آية من كتاب الله أعظم » (٣) ، وذكر آية الكرسي ، فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيل القرآن على سائر كتب

(١) أبو داود في السنن ، ك الملاحم ، ب خروج الدجال ( ٤٣٢١ ، ٤٣٢٣ ) ، النسائي في الكبرى ، ك فضائل القرآن ، ب الكهف ( ٢ / ٨٠٢٥ ) ، أحمد في المسند ٦ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، جميعاً بلفظ : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف » .

(٢) في المطبوعة : « من كتاب الله معك » .

(٣) الكهف : ١٠٢ .

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»  
قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (١) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ:  
«وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

الله عند من أجازته ، منهم إسحق بن راهويه ، وغيره من العلماء والمتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره ، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم ؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لا يتبعض (٢) ، قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : « أفضل وأعظم » لبعض الآي والسور فمعناه : عظيم وفاضل ، وقيل : كانت آية الكرسي أعظم لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الألوهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة قالوا : هي أصول الأسماء والصفات .

وقوله لأبيّ حين أخبره بذلك ، وأنها آية الكرسي : « ليهنك العلم أبا المنذر » وضربه صدره ، فيه تنشيط [ المعلم ] (٣) لمن يعلمه إذا رآه أصاب ، وتنويهه (٤) به ، وسروره بما أدركه من ذلك ، وفي الخبر إلقاء المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم ، أو ليعلمهم ما لعلهم لم يتبهاوا للسؤال عنه ، ويحتمل جواب أبيّ مما قد سمعه [ قبل ] (٥) منه — عليه السلام .

(١) البقرة : ٢٥٥ .

(٢) في س : لا يتنقص ، والمثبت من الأصل ، ونقلها النووي هكذا : وليس في كلام الله نقص به ٢ / ٤٦٠ .

(٣) من س .

(٤) في الأصل : وتنويها ، والمثبت من س .

(٥) من هامش س .



### ( ٤٥ ) باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾

٢٥٩ - ( ٨١١ ) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشر ، قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ » . قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١) تعدل ثلث القرآن » .

٢٦٠ - ( ... ) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، جميعاً عن قتادة ، بهذا الإسناد . وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال : « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » .

قوله في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ : « تعدل ثلث القرآن » ، وقال : « سأقرأ عليكم ثلث القرآن » ، فقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وهذه الرواية تقدم في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .

قال القاضي : قال بعضهم : قال الله تعالى : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ ثم بين التفصيل فقال : ﴿ ألا تعبدوا إلا الله ﴾ فهذا فصل الألوهية ، ثم قال : ﴿ إنني لكم منه نذير وبشير ﴾ وهذا فصل النبوة ثم قال : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ (٢) فهذا فصل التكليف ، وما رواه من أمر الوعد والوعيد ، وعليها أجزاء القرآن بما فيه من القصص من فصل النبوة لأنها من أدلتها ، وفهمها أيضا ما يدل على أن الله فسرها ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جمعت الفصل الأول .

قال القاضي : وقيل : إن هذا إنما قاله النبي ﷺ للذي ردها .

وفي الحديث الآخر : « أن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » (٣) ، قال الإمام : قيل : إن معنى ذلك أن القرآن على ثلاثة أنحاء ، قصص ، وأحكام ، وأوصاف لله جلت قدرته ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تشتمل على ذكر

(٢) هود : ١ - ٣ .

(١) سورة الإخلاص : ١ .

(٣) في ع : أجزاء ، وفي س : جزء .

٢٦١- (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم، جميعاً عن يحيى، قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: «إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

٢٦٢- (...) وحدثنا وأصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «أقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ ﴿ قل هو الله أحد . الله الصمد ﴾ حتى ختمها .

٢٦٣- (٨١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال؛ أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن؛ حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة - زوج النبي ﷺ، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في

الصفات، وكانت ثلثاً من هذه الجهة، وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه: «أن الله تعالى جزأ القرآن»، وقيل: معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ، وقيل: معناه: أن الله يفضل بتضعيف الثواب لقارئها، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون (١) تضعيف أجر، وفي بعض روايات هذا الحديث: «أن رسول الله ﷺ حشد الناس» فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن.

وقوله: «أحشدوا» وقوله: «فحشد من حشد»: أي اجتمعوا، واجتمع من اجتمع وتأهب من تأهب. قال الهروي: يقال حشد القوم لفلان جمعوا له وتأهبوا، قال ابن دريد: حشد القوم يحشد ويحشد إذا جمعهم (٢) والحشد: القوم المجتمعون.

وقوله للذي قال في ﴿ قل هو الله أحد ﴾: إني أحبها: «أن الله يحبه» (٣)، قال

(١) في ع، س: غير.

(٢) قيدت عند الأبي: ابن دريد حشدت القوم جمعتهم. والحشد القوم المجتمعون.

(٣) في المطبوعة كما في البخاري في التوحيد والنسائي بغير لفظ «إني أحبها»، البخاري ب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٩ / ١٤٠، النسائي ك الصلاة، ب الفضل في قراءة قل هو الله

صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ :  
« سَأَلُوهُ : لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ  
أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

الإمام: البارى تعالى لا يوصف بالمحبة (١) المعهودة فينا ؛ لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذى جنس أو طبع فيوصف بالشوق الذى تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية ، وإنما معنى محبته سبحانه للخلق (٢) : إرادته ثوابهم وتنعيمهم، على رأى بعض أهل العلم، وعلى رأى بعضهم : أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة . ومعنى محبة المخلوقين له : إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم .

قال القاضى : أما محبة المخلوقين لله فلا يبعد فيها الميل ؛ لأن الميل يصح منهم له تعالى عنه ، وقد قيل : محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقد قيل : بل هذا من الخلق ثمرة المحبة ، وأن حقيقتها الميل إلى ما يوافق الإنسان ، إما لاستلذاذه بإدراكه بحواسه الظاهرة ، كمحبة الأشياء الجميلة والمستلذة والمستحسنة ، أو بحاسة عقله ، كمحبته الفضلاء وأهل المعروف والعلم وذوى السير الحسنة ، أو لمن يناله إحسان وإفضال من قبله ، والله تعالى فى جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم إحسانه وإنعامه حقيق ألا يحب سواه ، وأن تحار العقول والأبصار فى جمال ملكوته وجدوته تعالى عن الأنداد والأشياء .

(١) عند القاضى : بالصفة ، والمثبت من المعلم .

(٢) فى المعلم : للمخلوق .

### (٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (١) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (٢) .»

٢٦٥ - (...) وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عتبة بن عامر. قال: قال لي رسول الله ﷺ: « أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين .»

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد، مثله .

وفي رواية أبي أسامة: عن عتبة بن عامر الجهني، وكان من رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقوله: « آيات أنزلت على الليلة لم ير مثلهن: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾: دليل واضح على أنهما من القرآن، ورد على من تأول على ابن مسعود غير ذلك (٣)، ورد على من زعم أن لفظة ﴿ قُلْ ﴾ ليس من السورتين (٤)، وإنما أمر - عليه

(١) سورة الفلق: ١ .

(٢) سورة الناس: ١ .

(٣) يعني بذلك ما أخرجه البخاري واللفظ له - وأحمد عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ. ك فضائل القرآن ٩ / ٦٢، أحمد في المسند ١٢٩ / ٥ .

(٤) وقد أخرج النسائي عن عتبة بن عامر قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء فركبها وأخذ عتبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: « اقرأ » قال: وما اقرأ يا رسول الله؟ قال: « اقرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ » فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أنني لم أفرح بها جداً، قال: « لعلك تهاونت بها، فما أقمت تصلي بمثلها » ٤ / ٤٣٨ .

السلام - أن يقول فقال ، وهو شيء روى في حديث تأولّه بعض الملحدة (١) على هذا ،  
وكتبها في المصحف ، والإجماع عليه أنها من القرآن يرد قولهم (٢) .

---

(١) يعنى حديث أبى الذى أخرجه أحمد : « فأمرنا رسول الله فنحن نقول » ٥ / ١٢٩ عن أبى ، وانظر مسند الحميدى ١ / ١٨٥ .

(٢) نقل ابن حجر عن الباقلانى فى كتابه الانتصاف قوله : لم ينكر ابن مسعود كونها من القرآن وإنما أنكر إثباتها فى المصحف ، فإنه كان يرى ألا يكتب فى المصحف شيئا إلا إن كان النبى ﷺ أذن فى كتابه فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن فى ذلك . قال : فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً . راجع : الفتح ٨ / ٦١٥ .  
وفى قوله ﷺ : « لم ير مثلهن » يعنى - والله أعلم - أنه لم يكن سورة آياتها كلها تعويذاً من شر الأشرار غيرهما ، وإن أريد لم ير مثلهن فى الفضل فلا يعارض ما تقدم فى آية الكرسي ، تلك آية واحدة وهذه آيات ، أو يقال : إنه عام مخصوص ، قال الأبي : أو يقال ضم هذا إلى ذلك ينتج أن الجميع سواء فى الفضل ٢ / ٤٢٦ .

## ( ٤٧ ) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل

من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦ - ( ٨١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٢٦٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٢٦٨ - ( ٨١٦ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

٢٦٩ - ( ٨١٧ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ فَنَانٍ - وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَبِيزَيٍّ . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَيٍّ ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ

وقوله : « لا حسد إلا في اثنتين » الحديث ، معناه : لا حسد محمود أو ممدوح (١) إلا هذا ؛ لأنه حسد على فعل الخير . والحسد على ثلاثة أضرب : مُحَرَّمٌ مذمومٌ ، ومباحٌ ،

قَارَى لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

( ... ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِمِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعُسْفَانَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

---

ومحمود مرغبٌ فيه ، فالأول تمنى زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد ، وهذا هو حقيقة الحسد ، وهو مذموم شرعاً وعرفاً ، وأما الوجهان الآخران : فهو الغبط ، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله ، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمنى ذلك مباحاً ، وإن كانت من أمور الطاعات كان محموداً مرغباً فيه .

### ( ٤٨ ) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه

٢٧٠ - ( ٨١٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا ، فَكَذَبْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَ نَبِيَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ ، اقْرَأْ » . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ

وذكر مسلم : حديث عمر مع هشام بن حكيم واختلافهما في قراءة سورة الفرقان وقول عمر : « فكذبت أن أعجل عليه » ، يفسره قوله في الرواية الأخرى : « أساوره » أى أواثبه ، وقيل : معناه هنا : أخذ برأسه ، قاله الحربى .

وقوله : « ثم لبيتته بردائه » : هو الأخذ بمجامع ثوب الرجل في عنقه وجذبه بها ، وقيل : أخذ ذلك بجمعها على اللبّة وهى النحر ، كل هذا يدل على تشددهم فى أمر القرآن ، وقراءته على ما سمعوه من النبى - عليه السلام - والتحرى فى تلاوته [ و ] (١) حروفه على ذلك ، ورد على من تسامح فى القراءة المروية عن ابن مسعود ، أو بالفارسية والعجمية إذا لم يحسن العربية كما ذهب إليه أبو حنيفة (٢) ، وأمر النبى ﷺ عمر بإرساله محتمل وجهين ، إما لأنه لم يستحق عنده بعد أن يفعل ذلك به ، إذ لم يثبت عند النبى ﷺ ما يوجبه ، ولأن عمر إنما نسب إليه اختلافاً فى القراءة ، وعند النبى - عليه السلام - من جواز بعضها علم ، فأمره بإطلاقه حتى يسمع منه ما ادّعاه عليه ، أو ليرسله ويزول عنه ذلك التلب وشغل البال ودعور صولة عمر ، ليتمكن من القراءة على النبى ﷺ ساكن

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فله : إذا لم يحسن قراءة الفاتحة بالعربية يُسبح ويُهَلَّل ولا يقرأ بالفارسية ، فالقولان له ، والأول : لأنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ؛ ليكون التكليف بحسب الإمكان ، والثانى : فلنقله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] ، هو المنزل بلغة العرب لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [ يوسف : ٢ ] فلا يكون الفارسى قرآناً ، ولأن القرآن معجز ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال اللفظ العربى فلا يكون الفارسى قرآناً لانعدام الإعجاز . بدائع الصنائع ١ / ٣٢٩ .



كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... الخ — ١٨٧

يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » . فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

الجأش طيب النفس .

وقول النبي ﷺ / : « هكذا أنزلت » [ تجويز ] (١) وتصويبه (٢) قراءته ، وأمره لعمر بعده بالقراءة لثلاث يكون الخطأ والغلط منه ، فلما قرأ قال له أيضا : « هكذا أنزلت » وصوب قراءته ثم بين — عليه السلام — كيفية نزولها بهذا الاختلاف بقوله : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه تيسرا على الأمة في تلاوته ، وهذا كله يدل أن هشاماً لم يخالف عمر في جميع حروف السورة وإنما خالفه في بعضها ، كما أن السبعة أحرف ليست في جميع الكلمات ، وإنما هي في بعض القرآن لا جميعه (٣) .

واختلف في معنى قوله : « سبعة أحرف » : فقيل : هو حصر للعدد ، وهو قول الأكثر ، وقيل : توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، ثم اختلفوا ما هذه السبعة ؟ فمنهم من جعلها في المعاني ، كالوعد والوعيد ، والمحكم والمتشابه ، والحلال والحرام ، والقصص والأمثال والأحكام والأمر والنهي ، ثم اختلف هؤلاء في تعيين هذه السبعة منها ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ومنحنى النطق بكلماتها ، من إدغام وإظهار ، وتفخيم ، وترقيق وإمالة ومد ؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات والكلام في هذه الوجوه ، ففسر عليهم القراءة ليقرا كل إنسان بما وافق لغته ، وسهل على لسانه (٤) ، ومنهم من جعلها في الألفاظ والحروف ، وإليه أشار ابن شهاب في الأم ، ويحتج هؤلاء باستزادة النبي ﷺ لجبريل وأنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، وأن النبي ﷺ قرأ بجميعها . قالوا : وهذا

(١) ساقطة من س .

(٢) في هامش س : تصويبا .

(٣) وعلى ذلك فليست السبع حروف بسبع لغات ؛ لأن عمر بن الخطاب قرشى وعدوى وهشام بن حكيم بن حزام قرشى أسدى ، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته ، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته . حكاه أبو عمر ثم قال : إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعلى هذا الكثير من أهل العلم . التمهيد ٨ / ٢٨١ .

(٤) وتفسير الأحرف باللهجات أو لغات العرب ما بين مصرية وربعية ، ونزارية وقرشية وغيرها ، هو الذي اختاره ابن جرير الطبري ، وكثيرون من الرواة ، قال الشيخ أبو زهرة : وهو الذي يتفق مع النسق التاريخي في الجمع الذي اضطروا له النورين عثمان — رضى الله تعالى عنه — لأن يقوم به ، وارتضاه الصحابة . قال : ولقد ذكر القرطبي أن هذه الأحرف باقية في القرآن لم ينسخ منها حرف ، ولكنى أرى أن النسق التاريخي يوجب أن يكون حرف واحد قد بقى ، وهو لغة قريش ، وهو الذي كتب عثمان مصحفه عليه . المعجزة الكبرى ٢٩ .

يدل على أنه ليس في صورة التلاوة .

ثم من جعلها في الألفاظ والحروف اختلفوا ، فقيل : سبع قراءات وأوجه ، قال أبو عبيد في ذلك : سبع لغات من لغات العرب (١) بينها ومضرها ، وهي أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم وقيل : بل هذه السبعة كلها لمضر لا لغيرها (٢) ، قال : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وقيل : بل يصح اختراعها في الكلمة الواحدة ، وذكروا من ذلك قوله : ﴿ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ﴾ (٣) و ﴿ نَزَّاعٌ وَمَلْبَغٌ ﴾ (٤) و ﴿ بَاعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ (٥) و ﴿ بَعْدَآبِ بَيْسٍ ﴾ (٦) وغير ذلك . وذكروا فيها وجوها سبعة ونحوها ، وقيل : بل هذه السبعة تختلف الألفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد أقبل وأسرع ، وهلم وعجل وتعال ، وقد جاء هذا مبيّناً مفسّراً كما جاء في قراءة أبي ﴿ انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ (٧)

(١) غريب الحديث ٣ / ١٥٩ ، دون قوله : « بينها ومضرها » . قال : وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا لم يسمع به قط ، ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه نزل بلغة قریش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها مع هذا كله واحد .

(٢) واحتجوا لذلك بقول عثمان : نزل القرآن بلسان مضر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقریش ، ومنها لكتانة ومنها لأسد ، ومنها لهذيل ، ومنها لتميم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيس ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب .

(٣) المائدة ٦٠ . وقد قرأ حمزة : « وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ » بضم الباء « الطَّاغُوتِ » جرّاً ، يقال عبد وعبد . قال الشاعر :

أبْنِي لَيْبِيَّ إِن أَمَكُمُ      أُمَّةٌ وَإِن أَبَاكُمُ عَبْدُ

قال الفراء : الباء تضمها العرب للمبالغة في المدح والذم نحو : رجلٌ حذرٌ ويقظٌ . أي مبالغ في الحذر ، فتأويل عبد على ذلك أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان .

(٤) يوسف : ١٢ . بالنون قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر . وحجتهم قوله تعالى بعدها : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ فأسندوا جميع ذلك إلى جماعتهم . وقرأ أهل المدينة والكوفة : ﴿ يَوْتَعُ وَيَلْعَبُ ﴾ بالياء إخباراً عن يوسف ، وحجتهم في ذلك أن القوم إنما كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعاً منهم إياه عن يوسف إذ سأله أن يرسله معهم لينشط يوسف لخروجه إلى الصحراء ويلعب هناك .

(٥) سبأ : ١٩ . قرأ ابن كثير وأبو عمرو : « فقالوا ربنا بعدٌ » بالتشديد ، وقرأ الباقون « بعد » بالالف .

(٦) الأعراف : ١٦٥ . قرأ ابن عامر : « بعدآبِ بَيْسٍ » بكسر الباء وبهجرة ساكنة ، خرج الهمز على الأصل ولم يُلَفَّ في الهمزة ثقل لحذف الحرف وقلة حروفه . وقرأ نافع : « بعدآبِ بَيْسٍ » بغير همز ، أبدلت الياء من الهمزة لثقل الهمز ؛ لأن الياء أخف منه ، وقرأ أبو بكر عن عاصم : « بِيَّاسٍ » على ( فيعل ) وقرأ الباقون : ﴿ بَعْدَآبِ بَيْسٍ ﴾ على ( فيعل ) من اليأس ، وتفسيره الشديد .

(٧) الحديد : ١٣ . قرأ حمزة بقطع الألف ، أي أمهلونا ، وقرأ الباقون بوصل الألف ، أي انتظرونا كما قال : ﴿ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّا هَا ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] . راجع : حجة القراءات لابن زنجلة .

وقد روى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا ﴾ للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا آخروننا ، للذين آمنوا ارقبونا . التمهيد ٨ / ٢٩١ .

٢٧١ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه ؛ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة

وأخرونا وآسونا ، و ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ (١) ومروا فيه ، وسعوا فيه ، وكقوله : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢) وامضوا ، وإلى هذا ذهب الطبرى (٣) وابن عيينة وابن وهب وحكاة عن مالك .

وقال القاضى أبو بكر بن الطيب : الصحيح أن هذه السبعة أحرف قد كانت ظهرت واستفاضت عن الرسول ﷺ وضبطتها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف ، وأخبروا بصحتها ، وخيروا الناس فيها كما فعل الرسول ، وإنما طرحوا منها قراءة لم تثبت ونقلت نقل آحاد لا تثبت بمثلها القرآن ، وأن هذه السبعة الأحرف تختلف معانيها تارة والألفاظها أخرى ، ليست متضادة ولا متباينة .

وذكر الطحاوى أن القراءة بالسبعة الأحرف إنما كانت فى وقت خاص للضرورة لأول منازل القرآن ، واختلاف لغات العرب ومشقة كل طائفة أن ترجع إلى لغة الأخرى ، فلما كثر الناس والكتّاب وارتفعت الضرورة رجعت إلى حرف واحد (٤) وقيل : السبعة الأحرف

(١) البقرة : ٢٠ . بالإسناد السابق عن أبى : أنه كان يقرأ ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ مروا فيه ، سعوا فيه . قال ابن عبد البر : كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى بن كعب . فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث ، والله أعلم . إلا أن مصحف عثمان الذى بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم . السابق .

(٢) الجمعة : ٩ . وما ذكر القاضى هو رواية الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : إنى سمعتُ التّراة ، فرأيتهم متقاربين ، فاقروا كما علمتم ، وإياكم والتطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم : هلم ، وتعال . وروى ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾ للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا آخرون ، للذين آمنوا ارقبونا . وبهذا الإسناد عن أبى بن كعب ، أنه كان يقرأ ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ مروا فيه ، سعوا فيه . كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى ابن كعب . فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث . والله أعلم . السابق .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١ / ٥٧ وقد قال : الأحرف السبعة التى أنزل الله بها القرآن من لغات سبع ، فى حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعانى كقول القائل : هلم وأقبل ، وتعالى ، وإلى ، وقصدى ، ونحوى ، وقربى ، ونحو ذلك مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق وتتفق فيه المعانى وإن اختلفت بالبيان به الألسن .

(٤) مشكل الآثار ٤ / ١٩١ .

١٩. — كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ

يكون اختلافها من تغيير الكلمة بغيرها، أو زيادة حرف ونقصانه، أو يبدل حرف من آخر ، أو اختلاف الأفراد والجمع أو المخاطبة والخبر ، أو الأمر والخبر ، أو تغيير إعراب الكلم ، أو التقديم والتأخير ، أو الاختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل ، فمنه ما تختلف ألفاظه ومعناه واحد ، ومنه ما يختلف معنى ولفظا .

قال الباجي: ولا سبيل لنا إلى تغيير حرف من تلك الأحرف وكلها في المصحف (١) وإلى هذا ذهب غيره. واستدل من قال هذا بمحو عثمان والصحابة وتحريقهم المصاحف الأول ما عدا المصحف ، ولو كان في شيء منها بقية من الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن لم يُمَحَّ. قالوا: وإنما محيت لأجل الترتيب المتفق عليه في المصحف ؛ لأن سائر المصاحف كانت على غير ترتيب، ولأنهم كتبوا صور الحروف على لغاتهم. وقال الداودي: والسبع المقارئ التي يقرؤها الناس اليوم ليس كل حرف منها هي أحد تلك السبعة، بل قد تكون مفرقةً فيها (٢) ، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة (٣): هذه السبعة مقارئ إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، وذكره ابن النحاس وغيره ، قال غيره: ولا تمكن القراءة بهذه السبعة في ختمة واحدة ، والقارئ إذا قرأ برواية من روايات القراءة إنما قرأ ببعضها لا بكلها ولا يُدري أيُّ هذه السبعة أحرف — يعنى القراءات — كان آخر العرض على النبي — عليه السلام — وكلها مستفيضة عن النبي — عليه السلام —

(١) واستدل على قوله من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [ الحجر: ٩ ] قال : ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ، وأن قوله ﷺ : « أنزل على سبعة أحرف » تيسيراً على من أراد قراءته ؛ ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه ، وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلي لغته ، لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة في النطق ، ونحن اليوم مع عجمة السنننا وبعدها عن فصاحة العرب أحوج . المتقى ١/ ٣٤٧ . وعلى ذلك فكما ترى فإن متجه كلامه غير ما يقصد له القاضى .

(٢) قال الإمام ابن تيمية : لا نزاع بين العلماء المتعبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ، ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة ، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد . فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام ؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره ، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة ، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم . الفتاوى ١٣ / ٣٩٠ .

قلت : وقد جرى اصطلاح المؤلفين في فن القراءات على إطلاق مصطلح (قراءة) على ما ينسب إلى إمام من أئمة القراء مما اجتمعت عليه الروايات والطرق عنه ، وإطلاق مصطلح (رواية) على ما ينسب إلى الآخذ عن هذا الإمام ولو كان بواسطة ، كما اصطلاح على إطلاق (طريق) على ما ينسب للآخذ عن الراوي ولو سفل .

ولكل إمام صاحب قراءة رواة كثيرون رووا عنه، ولكل راو طرق متعددة . راجع: حجة القراءات: ٥٠ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة ، سمع من الأصيلي ، وكان من كبار أصحابه ، وتوفى بالقيروان ، وقد سمع منه أخوه المهلب . ترتيب المدارك ٨ / ٣٦ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ — ١٩١

الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ . وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

( ... ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، كَرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

وضبطتها الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيفت إليه من الصحابة ؛ أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل مقرئ منها إلى من اختار القراءة به والتلاوة من القراءة السبعة وغيرهم .

وقوله : « لك بكل مسألة رددتها مسألة ردةً تسألنيها (١) ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي ، وادخرت (٢) الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم » مثل ما تقدم قبل في تفسير قوله : « لكل نبي دعوة يدعو بها ، وادخرت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة » (٣) وأن اختصاصهم بهذه الدعوة — وإن كانت لهم دعوات كثيرة مستجابة — لكونه من هذه خاصة على يقين من إجابتها ، وهم في غيرها على الرجاء . وذهب قوم من ضعفة القراء والمتسبين إلى الحديث وجماعة من المعتزلة : أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف ، وأن الذي جمع عليه كان آخر العرض ، وهذا قول منكر مهجور ، ولا يصححه نقل ولا عقل (٤) .

قال الإمام : من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وإنما غره في ذلك حديث روى عن النبي ﷺ ذكر فيه : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفسره بهذا المعنى ، وهذا التأويل خطأ ؛ لأنه — عليه السلام — أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر ، وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ (٥) ، وكذلك أيضاً ظن آخرون أن المراد إبدال خواتم الآي ، فيجعل مكان « غفور رحيم » « سميع بصير » ، مالم يتناقض المعنى ، فتبدل آية الرحمة بآية عذاب (٦) . وهذا أيضاً فاسد ؛ لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ،

(١) الذي في المطبوعة « فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها » .

(٢) ما في المطبوعة : وأخرت . (٣) ك الإيمان ، ب الشفاعة (١٩٨/٣٣٤) .

(٤) قلت : ما كان يصح أن يصدر مثل هذا عن القاضي ، فإن هذا القول هو اختيار الطبري ، وإليه مال ابن عبد البر ، وبه قال الطحاوي كما سبق قريباً . قال ابن عبد البر : إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم ٨ / ٢٩١ ، انظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٩ ، البرهان للزركشي ١ / ٢٢٢ .

(٥) يونس : ١٥ .

(٦) قال أبو عمر : أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها ، مختلف سموعها ، لا تكون في شيء منها معنى وضده ولا وجه يخالف وجهها خلافاً يفيقه أو يضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك .

١٩٢ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ

٢٧٢ - (٨١٩) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ،

عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن ابن عباس حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرأني جبريل عليه السلام على حرف . فراجعتهُ ، فلم أزل أستزیده فيزيديني ، حتى انتهى إلي سبعة أحرف » .

قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً ، لا يختلف في حلال ولا حرام .

ولو / زاد أحد من المسلمين في كلمة منه حرفاً واحداً أو خفف مشدداً أو شدد مخففاً لبادر الناس إلى إنكاره ، فكيف يبادل كثير من كلماته ؟ وإذا فسد هذان التأويلان قلنا : ينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ، ومنه حرف الوادى أى طرفه وناحيته ، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً ؛ لأنه ناحية وطرف من الكلام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ (١) ، يعنى على غير طمأنينة ؛ لأن الشاك كأنه على طرفٍ وناحية من الاعتقاد .

وإذا ثبت هذا قلنا : يصح أن الحرف من الأسماء المشتركة ، فينتقل على المذهب الأول الذى هو المعانى (٢) المختلفة ؛ لأن كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ، وينطلق - أيضاً - على المذهب الثانى ، وهو إبدال خواتم الآى ؛ لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام ولكن منعنا (٣) من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال ، فلا بد من حمله على أحرف يجوز إبدالها ، وليس إلا ما يُقدَّرُ فى الشريعة جواز إبدالها وهو نحو الإمالة والفتح ، فإن أحدهما يبدل بالآخر ، والتفخيم والترقيق ، والهمزة والتسهيل ، والإدغام والإظهار ، وما أشبه ذلك ، والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفاً من اللغات ، ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر ، هل المراد بذلك وجود قراءات سبع فى كلمة واحدة أو يكون إنما أشار (٤) [ إلى ] (٥) تردد سبع لغات فى سائر الكلمات ، فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال .

= قال : وهذا يعضد قول من قال : إن معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه ، من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه ، نحو : هلم وتعال ، وعجل وأسرع ، وأنظر وآخر . التمهيد ٨ / ٢٨٤ .  
والخبر أخرجه عبد الرزاق من حديث قتادة ١١ / ٣١٩ .

(١) الحج : ١١ .  
(٢) فى الإكمال بالمعانى ، والمثبت من المعلم .  
(٣) فى ع : معنى .  
(٤) من ع .  
(٥) فى س : أراد .

(...) وحدثناه عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري،

بهذا الإسناد.

٢٧٣ - (٨٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي ابن كعب؛ قال: كنت في المسجد. فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب،

قال القاضي: قول ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف إنما هي في الأمر (١) الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام (٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن السبعة في المعاني أو إشارة إلى أن ذلك في الحروف والألفاظ.

وقول أبي: «إنه لما حسن النبي ﷺ للقارئ المختلفين قراءتهما سقط (٣) في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية»، قال الإمام: هذا مما ينبغي أن يحمل فيه على أبي أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة (٤)؛ لأن إيمان الصحابة - رضى الله عنهم - فوق إيمان من بعدهم، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات (٥)، كيف وقد يتصور في النبوات من القوادح للملحدين ما يتعب الذهن (٦) [ومن يكذب] (٧) الخاطر بالانفصال (٨) عنه ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك (٩) بسبب ذلك ولا أصغى إليه، وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة (١٠) من النسخ، الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً؟ ثم لم ينقدح في نفسي أحد منهم بسبب ذلك شك (١١)

(١) زيد بعدها في س: والنهي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عنه بلفظ: «إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام» ٣١٩ / ١١.

(٣) الذي في المطبوعة: فسقط.

(٤) قيدها الأبي هكذا: نزعة من الشيطان وخطرة لا تستقر؛ لأن إيمان الصحابة فوق إيمان من بعدهم، وقد أورد الملحة من تشبهات القدح في النبوة ما يتعب الذهن في الجواب عنه ولم ينقل عن أحد منهم تشكك لذلك ولا إصغاء إليه، وتبديل القراءة أخفض من النسخ الذي هو إزالة الحكم رأساً، ومع ذلك لم ينقل عن أحد أنه ارتاب لذلك. ٤٣٠ / ٢.

(٥) من المعلم، والذي في الإكمال: النبوات.

(٦) في المعلم: للذهن. (٧) في س: ويكل س.

(٨) في س: الانفصال. (٩) في س: تشطط.

(١٠) في س: رتبة.

(١١) في س: شطة.

وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي ، فَفَضَّتْ عِرْقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنْ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَفْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَفْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتِكُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .

( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٢٧٤ — (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

مستقرٌّ ، فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي ما قلناه .

قال القاضي : وقوله : « فضرِبَ (١) — يعنى النبي عليه السلام — فى صدرى ، ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله فرقاً » ثم ذكر الحديث . ضربه فى صدره تنبيهاً (٢) له لما رأى أنه قد غشيه من الخاطر والدهشة التى ظهرت عليه ، يقال : فضت عرقاً ، وفضت عرقاً ، بالضاد والصاد ، وقال أبو مروان بن سراج وأشد :

إذا الجياد فضن بالمسيح

وروايتنا هاهنا بالمعجمة .

ومعنى قوله : « سقط فى نفسى » : أى اعترته حيرة ودهشة . قال الهروى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ (٣) أى ندموا وتحيروا . يقال للنادم المتحير على فعل فعله : سقط فى يده ، واسقط ، وهو كقوله : قد حصل فى يده من هذا مكروه .  
وقوله : « ولا إذ كنت فى الجاهلية » : يعنى الخاطر الذى نزع به الشيطان له من

(١) الذى فى المطبوعة : ضرب .

(٢) فى الأصل : تنبيهه ، ونقلها النووى : تبتنا ، وفى الأبي : تبتيت ، والمثبت من س .

(٣) الأعراف : ١٤٩ .



ابنُ المُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ المُنْتَنِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ : فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَيَأْتِي حَرْفٍ قَرُؤُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

( ... ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

التكذيب الذي لم يعتقه ، وهذه الخواطر إذا لم [ يصمم عليها ] (١) غير مؤاخذ بها .

وقوله : « عند أصاة بني غفار » : كذا قيدناه هنا مقصوراً ، وهو الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه أضي مفتوح مقصور ، ويجمع إضي وإضاءة مكسور وممدود . قال ابن ولاد (٢) : هو مكسور الأول ممدود ، فإذا فتحوا قصروا فمن كسر ومد جعله جمع إضاءة كأكمة وأيكام ، ومن قصر جعله مثل حصاة (٣) وحصى .

قوله : « إن الله يأمرُك أن تقرأ القرآن على حرف ثم استزاده إلى أن بلغ سبعا » : الأمر في قراءته بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق لا الوجوب ، ومن قرأ بحرف منها أصاب .

(١) في الأصل : يصحح عليها .

(٢) هو محمد بن ولاد التميمي أبو الحسين ، أصله بصرى ، ونشأ بمصر ، ورحل إلى العراق ، وسمع بها على العلماء ، ولم يكن بمصر كبير شيء من كتب النحو واللغة قبله . توفي عام ٢٩٨ . راجع : طبقات النحويين واللغويين ٢١٣ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٩٥

(٣) فهو إضاءة وأضي . قال في اللسان : وزعم أبو عبيد أن أضاً جمع أصاة وإضاء جمع أضاً . ثم قال : قال ابن سيده : وهذا غير قوى لأنه إنما يقضى على الشيء أنه جمع جمع إذا لم يوجد من ذلك بُدٌّ .

## ( ٤٩ ) باب ترتيل القراءة واجتناب الهز ، وهو الإفراط

في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - ( ٧٢٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَلَفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً : ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ (١) أَوْ « مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ

وقول ابن مسعود — للذي قال له : إني أقرأ (٢) المفصل في ركعة — : « هذا كهذا الشعر إن أقواما (٣) يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم » والهدى : الإسراع ونصبه (٤) على المصدر . وهذا إنكار لمن يهذ القرآن ولا يُرْتَلُّه ولا يتدبره ، والترتيل اختيار أكثر العلماء والسلف وذموا الهدى وأجازوه آخرون ، وقد تقدم الكلام فيه .

ومعنى قوله : « كهذا الشعر » قيل : في روايته وتحفظه لا في إنشاده والترنم به ومعنى قوله : « لا يجاوز تراقيهم » . استعارة ، لأن حظهم منه حركة اللسان دون [ تدبر ] (٥) القلب وتفهم معانيه . والتراقي عظام الصدر من ثغرة النحر والحلق (٦) ، وهو كما قال — عليه السلام — في الخوارج : « لا يجاوز حناجرهم » (٧) ألا تراه كيف قال : « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » (٨) .

(١) محمد : ١٢ . (٢) في المطبوعة : لاقرأ . (٣) في س : قوما .

(٤) في س : ونصت . (٥) ضرب عليها في س .

(٦) في المشارق : عظم بين ثغرة النحر والعاتق ، وفي المفردات للأصبهاني : عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق .

(٧) سيأتي إن شاء الله في الزكاة ، ب ذكر الخوارج وصفاتهم . وقد أخرجه البخارى في ك الأنبياء ، ب سورة هود ( ٣٣٤٤ ) ، أبو داود في السنة ، ب في قتال الخوارج ( ٤٧٦٤ ) ، كذا النسائي في الزكاة ، ب المؤلفه قلوبهم ٨٧ / ٥ ( ٢٥٧٨ ) أحمد في المسند ٥ / ٣ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٣٥٣ ، مالك في الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء في القرآن ١ / ٢٠٤ وهو جزء حديث عن أبي سعيد .

(٨) في س : يرسخ فيه .

بَيْنَهُنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عِلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ .

٢٧٦ - (...) ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ - بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عِلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : سَلَّهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٧٧ - (...) ( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ .

وقوله : « لا يصعد له عمل » (١) [ أى لا يقبل و ] (٢) قيل : معناه : لا يكون له فيه ثواب ، ولا له منه حظ سوى الذكر باللسان .

وقوله : « إن أفضل الصلاة الركوع والسجود » : حجة لأحد القولين ، وقد تقدم ، قال الطحاوى : الذى يجمع به بين ما جاء فى فضل السجود والركوع وبين ما جاء فى الحديث الآخر أن « أفضل الصلاة طول القنوت » لمن زاده وجعل أجره زائدا على أجر السجود والركوع .

وقوله : « إنى لا أعرف النظائر الذى (٣) كان يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَتَيْنِ كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ » (٤) دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس : أن قيام النبى - عليه السلام - كان أحد عشر ركعة بالوتر ، وعلى ما تقدم وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وهو نحو قوله : « قدر خمسين آية » ، وأن تطويله - عليه السلام - الوارد إنما كان فى التلاوة والترتيل والتدبير ، وماورد من غير ذلك

(٢) من س .

(١) ليست فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة : التى .

(٤) جمع بين حديث أبى كريب وحديث محمد بن المنثى .

٢٧٨ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحْدَبُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فَأَذَّنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هَيْئَةً . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِّنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، إِلَّا أَنَّا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انظري ، هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ فَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انظري ، هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرَّائِينَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُونَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنَ الْمِفْصَلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ .

٢٧٩ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

في قراءته في ركعة البقرة والنساء في حديث ابن مسعود فنادر ، وهذه السور العشرون أكثرها في حديث آخر ذكره أبو داود : « الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعيس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت » (١) .

وسمى المِفْصَلُ مِفْصَلًا لِقِصْرِ أَعْدَادِ سُورِهِ مِنَ الْآيِ ، فَفَصَلَتْ كُلُّ سُورَةٍ / عَلَى ذَلِكَ مِنْ صَاحِبَتِهَا .

وقوله في الرواية الأخرى : « ثمانية عشر من المِفْصَلِ وسورتين من آل حم » : دليل على أن المِفْصَلَ مادونهما وقد قال أصحاب علم القرآن : إن المِفْصَلَ ما دون المثاني ، والمثاني ذوات المائة ، وذوات المائة ما كان فيهما من السور مائة آية ودونها قليلا بعد ذوات المائة السبع الطوال وآخرها براءة مضافة إلى الأنفال لأنها لم يفصل بينهما في المصحف .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في تحزيب القرآن ١ / ٣٢٣ من حديث ابن مسعود ، قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله .

مَنْصُورٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

واختلف في حدِّ المفصل فقيل : من سورة محمد ﷺ ، وقيل : من سورة ق .

وقوله : « آل حم » يعنى من ذوات السور التي أولها حم نسبت السور إلى هذه الكلمة كقولهم : آل فلان ، وقد يكون أراد « حم » نفسها ، وتقع على ذاته ، كقوله في الحديث : « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » أى داود ، وقيل : الآل يقع على الشخص ، قاله أبو عبيد ، قال : ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فلان معهم ، والفقهاء يخالفونه في هذا الفصل . وقد تقدم نحو منه في الصلاة على آل محمد وآل إبراهيم . ومن قال معناه : محمد وإبراهيم ، وقد قيل : إن « حم » اسم من أسماء الله تعالى ، فأضيفت هذه السورة إليه ، وإن كانت كلها مضافة إليه ، ولكن زيادة في التخصيص والتعظيم ، كما قيل : بيت الله ، والبيوت كلها له .

وقوله حين أعلم بطلوع الشمس : « الحمد لله على إقالتنا يومنا هذا (١) ، ولم يهلكنا بذنوبنا » تَوَقَّعُ مِنْهُ لانتظار الساعة وطلوع الشمس من مغربها .

(١) الذى فى المطبوعة : الحمد لله الذى أقالتنا يومنا هذا « قال مهدي : وأحسبه قال : « ولم يهلكنا بذنوبنا » .

( ٥٠ ) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - ( ٨٢٣ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١) ؟ أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟ قَالَ : بَلْ دَالًا . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مُدَكِّرٌ » دَالًا .

٢٨١ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾

٢٨٢ - ( ٨٢٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا . قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى » قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ فَلَا أَنَابِعُهُمْ .

٢٨٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلَقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْبَتَهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٨٤ - ( ... ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي : مِمَّنْ

وقول علقمة : « لقيت أبا الدرداء ، فقال لي : هل تقرأ قراءة ابن مسعود ؟ قلت :

أنت؟ قلتُ: من أهل العراق. قال: من أيهم؟ قلتُ: من أهل الكوفة. قال: هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود؟ قال قلتُ: نعم. قال: فأقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال فقرأتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى». قال: فضحك ثم قال: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأها.

(...) وحدثنا محمد بن المنثي. حدثني عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة. قال: أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء. فذكر بمثل حديث ابن عليه.

نعم ، وذكر قراءته « والذِّكْرُ وَالْأُنْثَى » (١) [ فضحك ثم قال : « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها » وفي بعض طرقة : « ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ [ (٢) : وما خلق [ ولا أتابعهم ] (٣) » ، قال الإمام : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما (٤) سواء مما هو بمعناه مما جعله الملحده طعنًا في القرآن ووهناً في نقله أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقى على الأول ، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان - رضى الله عنه - المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ [ قرئ به ] (٥) .

وأما بعد ظهور مصحف عثمان - رضى الله عنه - واشتغاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبداً فيه خلافاً ، وأما ابن مسعود - رحمه الله - فقد رويت عنه روايات كثيرة ، منها ما لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهر ما قلناه ، فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ، ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ، ولكن لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما شاء ، وكان من رأى عثمان والجماعة منع ذلك لتلا يتناول الزمان ، وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية ، وهى (٦) جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك ، ويحمل (٧) أيضاً ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن ، وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت ، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف .

(١) فى س : وما خلق الذكر والأنثى .

(٢) من المعلم والمطبوعة من الحديث ، واختصرها القاضى إلى : وإنكاره قراءة وما خلق .

(٣) من المعلم ، ولفظها فى الطبوعة : ولا أتابعهم .

(٤) فى س : وما . (٥) فى المعلم ، س : قرأته .

(٦) فى الإكمال : وهو ، والمثبت من المعلم .

(٧) فى الإكمال : ويحتمل ، والمثبت من المعلم .

قال القاضي : وقوله : « فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم » كذا رويناه بالشين ، ولعل معناه : انقباضهم ، والحواشي الذى يخالط الناس ، وقد يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشى الفؤاد ، أى حديده ، وقد يكون معنى التحوش هنا : الاجتماع حوله يقال : احتوش القومُ فلاناً إذا جعلوه وسطهم .



### ( ٥١ ) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٢٨٦- ( ٨٢٦ ) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ دَاوُدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ

ونهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي الرواية الأخرى حتى تشرق .

قال الإمام : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه .

واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث ، وأجازه الشافعي تعلقاً بحديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما .

قال القاضي : تقدم الكلام على هذا (١) ، وإباحة داود النافلة لسبب ولغير سبب النهار كله ، وفي الرواية الأخرى : « حتى تشرق » بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها ، وإنما هو ارتفاعها وإشراقها ، ويبيِّن سائر الأحاديث الأخرى ، من نهيه عن التحرى بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنهي عن الصلاة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز ، وفي ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وهذا كله عندنا وعند جمهور العلماء في النوافل .

وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين ؛ ما لم تطلع الشمس أو تغرب ، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها ، إلا شيء روى عن أبي حنيفة أنه لا يقضى صلاة صبح يومه مع طلوعها ، وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه ، ولا يقوله في الغروب ؛ لجواز الصلاة بعد الغروب ، والأحاديث الصحيحة ترد قوله ، وقد تقدم في حديث « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (٢) الكلام على هذا .

(١) بل سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب .

(٢) وذلك في ك المساجد ، ب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من حديث أبي هريرة . (١٦٣/٦٠٨)

أَحْبَهُمْ إِلَيَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

٢٨٧- ( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

٢٨٨- ( ٨٢٧ ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

٢٨٩- ( ٨٢٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٢٩٠- ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ » .

٢٩١- ( ٨٢٩ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشْرٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وأما منسيات غير يومه ، فجمهور العلماء على صلاتها حينئذ ، إلا أبا حنيفة فلا يجيز قضاءها في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها ، وحمل اللفظ على العموم .

٢٩٢ - (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» - والشاهد النجم.

(...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي - وكان ثقة - عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، بمثله.

٢٩٣ - (٨٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى ابن علي، عن أبيه؛ قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وقوله: «وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس»: يريد حتى يقف الظل، وهو للقائم بالظهيرة، ولا يظهر له زيادة ولا نقص، لأنه قد انتهى نقصه. وقد اختلف العلماء في الصلاة للنوافل حينئذ على ما ذكره في الحديث بعد هذا.

وقوله: «حين تضيف للغروب حتى تغرب»، قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه: إذا مالت للغروب، يقال منه: ضافت تضيف إذا مالت، وضفت فلانا، أي (١) ملت إليه ونزلت به وأضفته [فأنا] (٢) أضيفه [إذا] (٣) أنزلته عليك وأملته إليك، والشيء مضاف إلى كذا، أي مال إليه، والدعى مضاف إلى قوم ليس منهم، أي مسند إليهم. وأضفت ظهري، أي أسندته، ومضاف السهم عن الهدف وضاف أيضاً (٤).

(١) عبارة أبي عبيد: إذا.

(٢، ٣) من أبي عبيد.

(٤) غريب الحديث ١ / ١٩، وعبارته: وفيه لغة أخرى ليست في الحديث: صاف السهم: بمعنى صاف،

وأما الذي في الحديث فبالضاد.

٢٠٦ ————— كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

وقوله: « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن — يعنى فى هذه الثلاث ساعات — وأن نَقْبِرُ فيهن موتانا » : يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن / لما كان الوقت ممنوعاً من العبادات للعلل المتقدمة ، تجرى أيضاً أن لا يدفن حينئذ المسلم ، وأن يكون دفنه فى غيرها من الأوقات . وقد اختلف العلماء فى الصلاة عليها حينئذ ، وفى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفى الدفن ، فأجاز الشافعى الصلاة عليها فى كل حين ودفنها فى كل حين ، وجمهور العلماء على منع الصلاة عليها حينئذ ، وعن مالك فى ذلك اختلاف سنذكره فى الجنائز إن شاء الله تعالى .

١ / ١٣٧

وقوله فى صلاة العصر : « إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين » يحتج به من يراها الصلاة الوسطى .

## (٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَأْتَلَةً. وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ. وَأَتْنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٌ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَتَقَدَّمْتُ عَلَيَّ رَاحِلَتِي، فَتَقَدَّمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَّاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَّةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حَرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتَنِي». قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ

قال القاضي: وقوله في حديث عمرو بن عبسة (١) حين جاءه للإسلام: «ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت أني ظهرت فاتني»: ليس معناه أنه رده دون إسلام، وإنما رده عن صحبته واتباعه؛ لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حرٌّ وعبد، فخاف عليه لغريته أن تهلكه قريش أو تفتنه. وقد تقدم ما في ذكر حديثه (٢) على معرفة الأوقات في موضعها.

(١) أسلم قديما بمكة، وكان أخا أبي ذر لأمه، قال ابن سعد: يقولون: إنه رابع أو خامس في الإسلام، وقال أبو نعيم: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام، مات في خلافة عثمان.  
(٢) الضمير في «حديثه» هنا يعود على الباب، راجع أحاديث أوقات الصلوات الخمس.

أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى

وقوله : « وإنما تطلع حين تطلع بين قرني شيطان » ، قال الإمام: اختلف الناس في المراد بقرني الشيطان هاهنا ، فقيل : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : « وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » (١) : أى مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره ، لما كانت ذوات القرون تسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك ، وقيل : القرنان : جانبا الرأس ، فهو على ظاهره .

قال القاضى : تقدم من هذا أول الكتاب فى حديث الفتنة بالشرق وبها يطلع قرن الشيطان ، وأول كتاب الصلاة فى الأوقات ، وتقدم الكلام هناك على ما فيه من الأوقات وفى الوضوء على ما فسر من تكفيره للذنوب . وجاء هنا : « خرت خطاياها » بالخاء ، أى سقطت وزالت عنه ، كذا لجميعهم فى هذا الحرف حيث تكرر ، وعند ابن أبى جعفر « جرت » بالجيم فى الأول « ويخرج » ، معناه : أى مع الماء ، كما فى الحديث الآخر : « خرجت خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء » (٢) .

وقوله هاهنا فى الحديث : « فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » : يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره ، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتناول لها — كما تقدم — ليخادع نفسه أن السجود له ، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعباد الشمس .

وقوله : « حتى تَسْتَقِلَّ (٣) الظلُّ بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة » وقوله : « فإن حينئذ تسجد جهنم » ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : « وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ » (٤) قيل : إنه المملوء وقيل الموقد (٥) .

(١) الزخرف : ١٣ ، والمعنى : أى ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه . راجع : الطبرى ٢٥ / ٢٣٤ ، وابن كثير ٧ / ٢٠٧ .

(٢) راجع : ك الطهارة ، ب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ( ٣٢ / ٢٤٤ ) .

(٣) فى الطبوعة : يستقل . (٤) الطور : ٦ .

(٥) والموقد هو قول قتادة واختيار ابن جرير ، ووجهه انه ليس موقد اليوم فهو مملوء . تفسير ابن كثير ٧ / ٤٠٥ .

يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَفْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حَيْثُ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَفْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَشْرِقُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا

قال القاضي : وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ (١) نحو هذا ، صارت نارا كما يسجر التنور (٢) ، وقيل : فاضت (٣) ، وقيل : خلطت (٤) ، وقيل : لا يبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نارا .

ومعنى قوله : « حتى تستقل الظل بالرمح » أن يكون ظله قليلاً ، كأنه قال : حتى قلَّ ظلُّ الرمح والباء زائدة ، جاءت لتحسين الكلام ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُودِ فِيهِ بِالْحَادِ يَنْظُمُ ﴾ (٥) ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٦) ، وقد رواه أبو داود : « حتى يعدل الرمح ظله » (٧) . قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل (٨) .

- (١) التكوير : ٦ .  
 (٢) وهو قول مجاهد والحسن بن مسلم .  
 (٣) وهو اختيار الضحاك .  
 (٤) لم أجد من قال به من أهل التفسير ، وقريب منه قول السدي فتحت وسيّرت . راجع : تفسير الطبري ٣٠ / ٤٥ ، وتفسير ابن كثير ٨ / ٣٥٥ .  
 (٥) الحج : ٢٥ .  
 (٦) المائدة : ٦ ، وجاءت في النسخ : فامسحوا فتكون للإصاق بمعنى أثار قد ضمنا الفعل معنى الإصاق ، فكأنه قال : والصفوا المسح برؤوسكم ، وفيها معنى آخر وهو التبعض .  
 (٧) ك الصلاة ، ب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ( ١٢٧٧ ) .  
 (٨) معالم السنن ٢ / ٨٢ . ولفظه فيه : وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله . وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .

الحديث **أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي ،

قال القاضي: ما أدرى موافقة هذا لـ « يعدل » ، ولعل معنى « يعدل » هنا يكون مثله ، في أن الظل حينئذ لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طولها ، ويكون « يعدل » بمعنى يصرف ، كأنه الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة ، ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ، وهذا وقت وقوف الشمس ، وقد سمعناه على الخشني من رواية الهوزني « حتى يستقبل ظل الرمح (١) وهذا له عندى وجه بين ، أى يقيم ولا تظهر زيادته، والمقيل: المقام وقت القائلة ، معنى هذا معنى قولهم : وقف الظل ، ووقفت الشمس . وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ كما منعها طرفى النهار (٢) . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب مالك وجمهور العلماء جواز الصلاة حينئذ ، وحجتهم عمل المسلمين فى جميع الأقطار فى التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال ، وذهب أهل الرأى إلى منع الصلاة حينئذ لنهاية فى هذا الحديث من الصلاة حينئذ ، ولقوله فى الحديث الآخر : « حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس » وقد وقع للملك التوقف فى المسألة ، وقال : لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه ، وتأول الميحقون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل المسلمين ، أو يكون المراد به الفريضة ، ويكون موافقاً لقوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٣) ولتعليله هذا « بأن جهنم تُسجَّرُ حينئذ » وزاد فى غير مسلم : « وتفتح أبوابها » (٤) وهذا

= وقال : وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها ، والتصديق بمخبراتها ، والانتهاى إلى أحكامها التى عقلت عليها .

(١) نسبة الأبي للخطابى ، وهو وهم . إكمال الإكمال ٢ / ٤٣٨ ، وفيه جاءت « الهوزنى » الهوزيز .  
(٢) قال النووى معلقاً على هذا الكلام النفيس : فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث للقاضى عياض - رحمه الله - ومذاهب العلماء نهبت عليه لثلاث يغتزن ٢ / ٤٨٢ .

قلت : ولعله يقصد قوله : « ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه » .

(٣) سبق فى ك المساجد ، ب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (١٨٠ / ٦١٥) ، وقد أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٥٣٣ ، ٥٣٤) ، أبو داود ك الصلاة ، ب فى وقت صلاة الظهر (٤٠٢) ، الترمذى كذلك فى ب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١٥٧) ، النسائى ، ك مواقيت الصلاة ، ب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠) ، ابن ماجه ك الصلاة ، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٦٧٧) ، الدارمى ك الصلاة ، ب الإبراد بالظهر ١ / ٢٧٤ ، مالك فى الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، ب النهى عن الصلاة بالهجرة ١ / ١٦ ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٣٨ ، ٤٦٢ .

(٤) النسائى ك المواقيت ، ب النهى عن الصلاة بعد العصر ١ / ٢٢٤ .



وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لَوْ  
لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا  
حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

---

من معنى « فيح جهنم » ، لكن يرد هذا التأويل قوله بعده : « فإذا زاغت الشمس فصل ما  
شئت » ، فدل أنه لم يرد الإبراد بالفريضة ، وأن المراد النافلة إذا لم تجز صلاة الفريضة  
قبل أن تزيغ الشمس .

### (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهَمَ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا .

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

وقول عائشة : « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها » مما يحتج به داود ، وإنما قالت ذلك عائشة لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، وقد أخبرت بعلة ذلك وردت الأمر أيضا فيها إلى أم سلمة ، وهى التى سألته عن القصة . والعلة فى صلاتها وما قاله عمر ورواه من ذلك قد رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ . كما قال ابن عباس فى الأم : منهم عمر ، وكان أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ - وذكر الحديث .

وعند الطبرى : « وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ » والأول الصواب ، والله أعلم . ووقع فى بعض نسخ مسلم : « وهم عمرو » وهو وهم ، وإنما وقع الوهم لأن حديث عائشة جاء فى الكتاب بإثر حديث عمرو بن عبسة ، فظن الظان أنه المراد .

قوله : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب » (١) : مما يحتج به أبوحنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت حاجب الشمس أول ما يبدو منها ، وهذا الصحيح .

وقيل : قرنها : أعلاها ، وحواجيبها : نواصيها /

(١) الذى فى المطبوعة : « فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

## ( ٥٤ ) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧ - ( ٨٣٤ ) حدثني حرملة بن يحيى التميمي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر . وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما . قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة ، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتهُ يصليهما ، أما حين صلاحهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار . فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة :

وحدث عائشة فى صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، وأنها كانت تصليهما ، وقولها : « ما تركها رسول الله ﷺ عندي » ، وأن « عمر كان يضرب الناس على صلاتهم حينئذ » إنما فعل ذلك عمر لما سمع من نهى النبي ﷺ عنها ، وفى رواية السمرقندی عن ابن عباس : « كنت أضرب مع عمر الناس عليها » مكان « أضرب » وضرب عمر الناس عليها معلوم مأثور فى الموطأ ، وغيره (١) ، وقد جاء بعد أنه يضرب الأيدي عليها ، فلعل معنى ضرب الأيدي المنع ، فيكون بمعنى أضرب ، لكنه قد جاء مبيناً فى غير حديث ضرب عمر بالدرة عليها ، وقد أخبرت عائشة وأم سلمة بعد ذلك ، وأنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما ، وقالت عائشة : « وكان إذا صلى الصلاة أثبتها » أى داوم عليها قال الخطابي : وقد قيل : إن هذا كان مخصوصاً بالنبي ﷺ ، وقد قدمنا اختلاف الأصوليين فيما أمر به غيره ونهاه عنه ، هل يدخل هو فى ذلك أم لا ؟ وفى حديث أم سلمة حجة على من يرى أنه لاراتبه للعصر ، وقد قدمنا الخلاف فيه لقضائه

(١) الموطأ ، ك القرآن ، ب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١ / ٢٢١ ، البخارى فى صحيحه ، ك المغازى ، ب وفد عبد القيس ( ٤٣٧ ) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ

ركعتي الظهر ، [ لأنه شغل عنها ولم يقض راتبة العصر ] (١) ، فدل على اتصال شغله حتى صلى العصر .

وقد قيل : إن عمر إنما ضرب الناس عليها حماية لئلا تمتد بهم الصلاة إلى الوقت المحظور ، وقد جاء عنه مبينا في حديث مع زيد بن خالد .

وقوله : « لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » (٢) وصرف عائشة أن لها عن ذلك إلى أم سلمة . قيل : لما كان عند أم سلمة من علّة صلاته لها ، وأنها قضاء ركعتي الظهر ، وإن كانت النوافل لا يلزم قضاؤها إذا فات وقتها ، لكنّه - عليه السلام - كان كما قالت عائشة : « كان إذا صلى صلاة أثبتها » ، واستدل بعضهم بفعل عائشة إلى رفع العلم للأعلم والأثبت، لرد عائشة الجواب لأم سلمة ، لما علمته من ذلك، وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا، فلعلها سمعته من أم سلمة إذا كانت المعنية بالمسألة، والسائلة النبي ﷺ عنها. لكن في حديث عائشة أنها [ قالت ] (٣) :

(١) ساقط من س . وجاء بعدها في الأصل : ولو كان لم يشغل عنها لقضى حينئذ ركعتي الظهر وهي عبارة فيما أرى مقحمة ، لا وجه لها .

(٢) زيد بن خالد كنيته أبو طلحة ، ويقال : أبو عبد الرحمن الجهني كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، حديثه في أهل الحجاز ، مات سنة ثمان وسبعين . أسد الغابة ٢ / ٢٨٤ ، الإصابة ١ / ٥٦٥ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجلٍ يقال له: السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة رُكع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : أضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهم أبداً ، بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر، وقال : « يا زيد بن خالد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » ٢ / ٤٣٢ ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : إسناده حسن ٢ / ٢٢٣ .

(٣) ساقطة من س .

العصر؟ فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعنى داوم عليهما.

٢٩٩ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير. ح حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

٣٠٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا علي بن حجر - واللفظ له - أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

٣٠١ - (...) وحدثنا ابن المنني وابن بشر، قال ابن المنني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحق، عن الأسود ومسروق، قال: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي - تعنى الركعتين بعد العصر.

«قضى ركعتين كان يصلِّيها قبل العصر»، وظاهره خلاف ما تقدم وأنها راتبه العصر، وقد يجمع بينهما أنهما ركعتا الظهر؛ لأنهما إنما يصليان قبل العصر لثلاث تختلف الأحاديث، لكن في حديث عائشة زيادة فائدة بقولها: «ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها». فجاء هذا مطابقاً لقولها في الحديث الآخر: «ما تركهما في بيتي قط» أي بعد قصة أم سلمة. وهذا أولى من قول من قال: كان فعله ذلك عندها سرا، فلذلك لم تخبر به السائل، وإحاطته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غير واحد، وقالت في رواية الأسود: «ما تركتهما في بيتي قط، سرا و [ لا ] (١) علانية».

### ( ٥٥ ) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢- ( ٨٣٦ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعاً عن ابن فضيل ، قال أبو بكر : حدثنا محمد بن فضيل ، عن مختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاههما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا .

٣٠٣- ( ٨٣٧ ) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس بن مالك ؛ قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وقوله : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » وذكر أن النبي ﷺ كان يراهم يصلونها فلم يأمر ولم ينه ، وأنهم كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري - أي بين الأذان والإقامة - لأنهما إعلامان ، وقيل : بل يحتمل أحد الإسمين على الآخر ، كما قالوا : العمران . وهذا مما اختلف فيه السلف ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله ، وإليه ذهب أحمد وإسحق ، وحجتهم هذه الأحاديث ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة ، أنهم كانوا لا يصلونهما ، وهو قول مالك والشافعي ، قال النخعي : هي بدعة ، قال ابن أبي صفرة : وصلاتها كان أول الإسلام ليتين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل . وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء . ولا خلاف بينهم في المبادرة لها وصلاتها لأول وقتها ، والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتواني في ذلك .

( ٥٦ ) باب بين كل أذنين صلاة (١)

٣٠٤ - ( ٨٣٨ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ووكيع ، عن كهَمَس ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مفضل المزني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » قالها ثلاثاً . قال في الثالثة : « لمن شاء » .

( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن الجريري ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مفضل ، عن النبي ﷺ ، مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة : « لمن شاء » .

## ( ٥٧ ) باب صلاة الخوف

٣٠٥ - ( ٨٣٩ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ

### أحاديث صلاة الخوف

قال الإمام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر - رضي الله عنهما - هذه الهيئة المذكورة هنا ، وروى صالح بن خوات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ما ثبتت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد في كل حالة إلى إيقاع الصلاة على تلك الهيئة ، أحسن وأكثر تحرزا وأمنا من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم ، وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، ورأها من خصائصه واعتدَّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (١) ، فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم ، فإذا لم يكن فيهم لم تكن ، ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ، ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ ، وإنما افتتحت بخطاب المواجهة ؛ لأنه هو المبلغ عن الله تعالى ما يقول ، قد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) ، وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف (٣) ، وقد صليت في الصحابة بعد النبي ﷺ .

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار ، فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطنه (٤) ، وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، وفي ك الأدب ، ب رحمة الناس والبهائم (٦٠٨) ، أحمد في المسند ٥ / ٥٣ ، الدارمي ك الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٢٨٦ / ١ .

(٣) وقد نقل ابن عبد البر عنه وعن ابن عليه أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بإمامين ، يصلى كل إمام بطائفة ركعتين ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، قالوا : فإذا لم يكن فيهم النبي - عليه السلام - لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك ، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم أو تتقارب ، فلذلك يصلى الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلى بالفريق الآخر ، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوها فوجا فوجا . التمهيد ١٥ / ٢٨٠ .

(٤) ك صلاة الخوف ، ب صلاة الخوف ١ / ١٨٣ .



أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ  
النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً ، وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ :  
صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في  
القبلة ؛ لأن فيها أن النبي ﷺ صف بهم صفين والعدو بينهم وبين القبلة ، فذكر كون  
العدو في القبلة ، ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضاً للتلف وركوباً  
للخطر ، وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ، ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي ،  
فإن لكل واحدة منهما ترجيحاً على صاحبها . أما رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - فإن  
فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات ، ورواية  
صالح فيها القضاء والإمام في الصلاة ، وهذا خلاف الأصول . وأما رواية صالح فإن فيها  
من الترجيح أيضاً قلة العمل في الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في  
الصلاة ، ومشيئه وتصرفه وهو يصلي ، وذلك خلاف الأصول .

وذهب إسحق بن راهويه إلى أن / الإمام يصلي ركعتين وتصلى كل طائفة ركعة لا  
أكثر ، يحتج له بما في كتاب مسلم أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « فرض الله  
الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » ولأن  
الشرع قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة  
الخائف على الشطر [ أيضاً ] (١) من صلاة الآمن ، لمشقة الخوف .

وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر أن النبي ﷺ « صلى أربع ركعات بكل طائفة  
ركعتين وكانت للنبي ﷺ أربع ركعات بكل طائفة ركعتان » ، وهذا يظهر وجهه على القول  
بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل ، ولكن إنما يفترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم  
من الفرض حتى دخل النافلة ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالثنتين الآخريتين التنفل  
ولكنه كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر ، كما يقول بعض العلماء ، فاختار الإتمام  
واختار لمن خلفه القصر .

ولكن يُنظر هاهنا في اختلاف نية الإمام والمأموم في العدد ، وهذا يفترق إلى بسط ،  
وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه ، فيقول إسحق: قال الله تعالى :

(١) ساقطة من ع .

٣٠٦- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركبة، أو قائماً، تومي إيماءً.

﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ (١) ، ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقضى ذلك كونها جملة فرضهم ، وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة [ الباقية عليهم و فرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، ويرى أن المراد بسجودهم في الركعة الثانية ] (٢) لا في الأولى ، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى : فإذا سجدوا الركعة الأولى، ولكن يكونون (٣) من ورائنا [وهم] (٤) في الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصليين أو غير مصليين ، ويرى أبو حنيفة أن يكونوا « من ورائنا » : بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني، ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الإمام ، وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول (٥) .

قال القاضي : وذكر مسلم في الأم في صلاة الخوف أربعة أحاديث ، هي التي أشار إليها الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - :

أولها : حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو » ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ف قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة « وبهذا أخذ الأوزاعي وأشهب من أصحابنا وحكاه في المعلم عن الشافعي . واختلف في تأويله ، فقيل : قضا معاً ، وهو تأويل ابن حبيب ، وعليه حمل قول أشهب ، وقيل : قضا متفرقين ، مثل حديث ابن مسعود ، وهو المنصوص لأشهب .

وذكر حديث ابن أبي حثمة بنحوه ، إلا أن فيه : « أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً فاتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفاً وجاء العدو ، وجاءت الطائفة

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من المعلم ، س .

(٣) في المعلم : يكونوا .

(٤) من س .

(٥) يراجع في ذلك بحثنا المنشور بحولية كلية أصول الدين ، العدد العاشر ، العام ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ،

تحت عنوان « مرويات صلاة الخوف عند أهل الرواية والدراية » .

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى

الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم ثبت جالساً حتى أمّوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وذكر عنه من طريق آخر « أنه صفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم » زاد في كتاب أبي داود (١) : « بهم جميعاً » ، وترجم عليه أن هذه الأولى إذا صلت ركعة (٢) أو تقدمت لم يسلم .

وذكر حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه ، والعدو بينهم وبين القبلة ، وذكر أنه (٣) صلى جميعهم بصلاته ، حتى إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، وقام المؤخر في نحو العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر المقدم ، وذكر في عملهم في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى ، ونحوه حديث ابن عباس ، إلا أنه [ يقول ] (٤) : ليس فيه [ ذكر ] (٥) ، تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول ، وبهذا قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف ، إذا كان العدو في القبلة ، وروى عن الشافعي أيضاً مثله ، واختاره بعض أصحابنا وأصحابه ، إلا أن في رواية عطاء عن جابر : « صفهم صفين خلفه » وليس للفظه صف هنا معنى كما جاءت ساقطة في غيره ، لأنهما جميعاً كانوا خلفه .

وذكر - أيضاً - حديث أبي سلمة عن جابر ، أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين ، وهو اختيار الحسن ، وذكر عن الشافعي ، ورواه غير مسلم من طريق أبي بكره وجابر وأنه سلم من كل ركعتين . وقال الطحاوي : إنما كان هذا أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ، ثم نسخ ذلك فهذه ستة وجوه في صلاة الخوف ، وفيها وجه سابع رواه ابن مسعود وأبو هريرة وهو الذي أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، وهو

(١) ك الصلاة ، ب صلاة الخوف ١٥/٢ .

(٢) في س : ركعتها . (٣) في س : أنهم .

(٤) من س . (٥) ساقطة من س .

النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَقَامَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفَّ الْمَقْدَمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ،

نص قول أشهب من أصحابنا ، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب أن النبي — عليه السلام — صلى بالطائفة التي وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ففضى هؤلاء من ركعتهم ثم سلموا وذهبوا ، فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حال واحدة ، ويقتى الإمام حارساً لهم فيه وحده وهاهنا قضاؤهم متعرف على صفة صلاته ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على مفسر في حديث ابن مسعود .

وفيه وجه ثامن ، ذكره أبو داود في حديث ابن مسعود أنه — عليه السلام — كبر فكبّر معه الصفان جميعاً . وفيه أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام أصحابها ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم فرجعوا إلى مقام أصحابهم ، وأتم أولئك لأنفسهم ركعة .

وفيه وجه تاسع ذكره أبو داود (١) من رواية أبي هريرة أنه قامت مع النبي ﷺ طائفة مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبّر جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعة والآخرون قيام ، ثم قام وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو وأقبلت تلك فصلى بهم ركعة ، ثم أقبلت الطائفة الأولى فصلوا ركعة ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم سلم وسلموا جميعاً (٢) .

وفيها وجه عاشر من رواية عائشة أنه — عليه السلام — كبر وكبرت معه الطائفة التي

(١) ك الصلاة ، ب من قال : يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ١ / ٢٨٦ ، من طريق عمران بن ميسرة ، ولفظه عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ و صفًا مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة . ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

ومن طريق تميم بن المنتصر بلفظ: «فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً» . وقد صلاها عبد الرحمن ابن سمرة على هذه الصورة في غزوه أرض كابل بأفغانستان — كما أخرجه أبو داود عن عبد الصمد بن حبيب .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو ، واختلف في السلام ١ / ٢٨٣ . وكان ذلك عام غزوة نجد .

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لِأَنَّ بَأْمَرَاتِهِمْ .

تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالساً ، وسجدوا هم السجدة التي بقيت عليهم ، ثم انصرفوا القهقري [ حتى ] (١) قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ثم ركعوا - يعنى لأنفسهم - ثم سجد النبي ﷺ - يعنى سجدته التي بقيت عليه من الركعة الأولى - فسجدوا معه ، ثم قام النبي ﷺ وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم ، ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الإسراع .

وفيه وجه حادى عشر جاء فى حديث ابن أبى حثمة من رواية صالح بن خوات بن جبير (٢) ، أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لأنفسها سلمت ثم تقدمت ، وجاء الأخرى (٣) ، وهذا خلاف الحديث الآخر الذى ذكر فيه آخراً : « ثم سلم بهم جميعاً » (٤) .

ب / ١٣٨

وفيه وجه ثانى عشر من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فى حديث ابن أبى حثمة : أن النبي - عليه السلام - سلم عند تمام صلاته الركعة بالطائفة الثانية ، وأتموا بعد سلامه ، خلاف الروايات الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان أنه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم (٥) ، وقد اختلف قول مالك فى الأخذ برواية القاسم أو رواية يزيد . وبرواية يحيى عن القاسم

(١) فى الأصل : حين ، وهو تصحيف .

(٢) فى الأصل : حى ، وهو تصحيف . راجع : التاريخ الكبير للبخارى (٤) ، الترجمة (٢٧٩٥) . الجرح

والتعديل (٤) الترجمة (١٧٤٦) ، تهذيب الكمال (١٣) الترجمة (٢٨٠٣) .

(٣) الباب السابق .

من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلّى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ١ / ٢٨٣ .

(٤) حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

(٥) من طريق مالك ، ولفظه عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاء العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع به ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ١ / ٢٨٣ .

٣٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . فَذَكَرَ

أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة [ القياس ] (١) أن القضاء يكون بعد سلام الإمام ، وهو اختيار أبي ثور ، واختار الشافعي الرواية الأخرى .

وفيه وجه ثالث عشر ، وهو الذى حكاه الإمام أبو عبد الله عن إسحق قبل من صلاة الإمام لكل طائفة ركعة ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ، وتجزئهم . وذكر أبو داود من [ رواية ] (٢) حذيفة وأبى هريرة وابن عمر عنه - عليه السلام - قال : « ولم يقضوا » (٣) ويعضده الحديث المتقدم فى القصر من قوله : « وصلاة الخوف ركعة » ، وذهب أحمد بن حنبل والطبرى وإسحق وبعض الشافعية إلى التخيير فى العمل [ بهذه الأخاديت ] (٤) ، وتجويز الجميع منها ، قالوا : ويجوز أن يكون ذلك فى مراتب على حسب شدة الخوف ، إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبى حثمة (٥) وقال إسحاق : كلها جائز ، وذلك على قدر الخوف ، وخير الثورى فيها بين ثلاثة أوجه [ بين ] (٦) العمل بحديث ابن مسعود ، أو حديث حذيفة ، أو حديث [ ابن عباس ] (٧) ، وهو اختياري على اضطراب من قول الثورى فى الباب (٨) . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخى فى كلِّها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، وهى على

(١) من س . (٢) ساقطة من الاصل .

(٣) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١ / ٢٨٦ .

وهو من حديث ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ، ومجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . وأبو موسى رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعا عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبى ﷺ .

قال الشوكاني فى النيل : إسناده رجال الصحيح . إعلاء السنن ٨ / ١٦٣ .

(٤) من س ، وفى الأصل : بها . (٥) فى س : خيشمة ، وهو خطأ .

(٦) من س .

(٧) فى الأصل : أبى عياش الزرقى . والمثبت من س ، وهو الذى ترجح لنا فى دراستنا لمرويات صلاة الخوف

حيث قلنا : إن رواية عباس الزرقى لاتصلح لأن تكون أصلاً فى المسألة ، وذلك لأن عياش الزرقى

مختلف فى صحبته ، وإنما جاء القول بصحبته من المتأخرين . انظر : بذل المجهود ٦ / ٣٢٨ ، ورواية ابن

عباس هى التى يترجح بها كونها ركعة للمؤمنين وركعتين فى الرباعية للإمام .

(٨) الذى فى أبى داود هو رواية الثورى بمعنى رواية ابن مسعود عن خصيف ١ / ٢٨٦ .

ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفْنَا صَفَيْنِ . وَالْمُشْرُكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَقَامَ الثَّانِي ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

اختلاف صورها [ مؤتلفة في المعاني ] (١) . وهذا يعني حديث جابر وابن عباس هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة (٢) ، فإذا كان وراء القبلة صلى بهم صلاة يوم ذات الرقاع ، يعني على حديث سهل بن أبي حثمة (٣) .

قال القاضي : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في مواطن كثيرة ، ذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة مواضع ، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد . ففي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وفي حديث أبي عياش الزرقى أنه صلاها بعُسفان ويوم بنى سليم ، وحديث جابر في غزاة جهينة وفي غزوة بنى محارب بنخل ، وروى أنه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع ، وهي غزوة نجد وغزوة غطفان ، وقد ذكر بعضهم صلاته إياها بطن نخل على باب المدينة ، وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين ، لكن مسلماً قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع ، وأيضاً فقد ذكر سلامه منها من كل ركعتين في حديث أبي بكر جابر [ للدارقطني ] (٤) ، وذكر من حديث أبي بكر - أيضاً - أنه صلى المغرب بهم أثلاثاً (٥) .

وقوله في حديث جابر من رواية أبي الزبير : « في الركعة الثانية ، ثم سجد وسجد [معه] (٦) الصَّفُّ الْأَوَّلُ » يعني المقدم الآن .

وقوله : « وأقام معه الثاني ، فلما سجد الصَّفُّ الثَّانِي » يعني المؤخر كما جاء مفسراً

(١) من المعلم ، والذي في نسخ الإكمال : متفقة المعنى .

(٢) عبارة المعلم : وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ٢ / ٦٤ .

(٣) سبق قريباً ، ص ٢٢١ .

(٤) في جميع النسخ : للدارقطني ، وما أثبتنا هو مقتضى السياق ، وقد أخرجها الدارقطني في سننه ، ك

العديد ، ب صفة صلاة الخوف ٢ / ٩١ .

(٥) أي ثلاثاً ثلاثاً . وذلك فيما أخرجه عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

(٦) ساقطة من الأصل .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَوْلَاءَ.

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهِمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

فى رواية عطاء . واختلف العلماء بعد هذا فى صفة صلاة الإمام المغرب فى الخوف ، فمالك والشافعى وأحمد وإسحق وجماعة أنه يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وأبو حنيفة وأصحاب الرأى مثله إلا أنه يخالف فى صفة القضاء على أصله ، بل يخالف أصله فى صلاة المغرب فيجعل إذا سلم الإمام بالآخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى مقام أصحابها وجاه (١) العدو . وجاءت الأولى فلا تقضى على أصله إلا بعد سلام الإمام ، فتقوم مقام أصحابها وتقضى ما بقى عليها وتسلم ، ثم ترجع إلى مصافها ، وتنصرف الأخرى فتقضى ما سبقها به الإمام ، وذهب الحسن إلى أن الإمام يصلى ست ركعات ، لكل طائفة ثلاث ركعات .

وقوله فى الحديث : « قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة » وقوله فى الحديث الآخر : « ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم » لا خلاف فى أن هذا حكم الإمام إذا صلى بكل طائفة ركعة أنه يثبت قائماً ، وأما إن كان فى صلاة حضر أو كانت المغرب ، فاختلف فيه ، هل ينتظرهم قائماً أو جالساً (٢) ؟ واختلف فيه قول مالك وأصحابه ، وهل يقرأ مادام يقضى الأولى إذا كان قائماً أم لا حتى تأتى الطائفة الثانية؟ اختلف فيه أصحابنا ، وقال بعضهم : هو مخير بين أن يسكت أو يدعو إلى أن تحرم خلفه الطائفة الأخرى الثانية ، ولا يقرأ إلا أن يكون فى صلاة سفر ، وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة الثانية

(١) فى س : وجاء ، وهو خطأ .

(٢) إلى القول بجواز صلاتها فى الحضر إذا وقع الخوف ذهب الشافعى والجمهور ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [ النساء : ١٠٢ ] فلم يقيد ذلك بالسفر . راجع بحثنا السابق ذكره :

وقال الشافعى : وكل جهاد كان مباحاً فخاف أهله فقتل أهل البغى ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه يصلى ، صلاة الخوف ، ولأبى حنيفة : تجوز صلاة الخوف من كل خوف كهرب من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان ، أو نحو ذلك ، ولم يجد معدلاً عنه . راجع : معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٦ .



٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ

خلفه قبل تمامها ، وحجة من قال : لا يقرأ ، قوله : « فصلى بهم الركعة الثانية » ، ولو قرأ قبلهم لقال : فركع بهم .

وقول ابن عمر : « فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصلّ ركباً أو قائماً يومئ إيماءً » (١) قال في الموطأ : « مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها » (٢) وبهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء ، وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ » الآية (٣) ، قال بعض شيوخنا : هذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة [ أم لا ] (٤) ، ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى من صلاة المسأيف ، وأنه لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة (٥) ، وقال جماعة من السلف : يصلى في الخوف ركعة يومئ بها إيماء ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد ، وذلك في القتال ، وقاله الضحاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه ، وقال إسحق : أما عند السلة (٦) فتجزئ ركعة يومئ بها ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة (٧) ، وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا ، وعن مكحول نحوه ، وقد تقدم في الأم في باب قصر الصلاة في حديث ابن عباس : « فرض الخوف ركعة » ، ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها ، وأنه إن لم يقدر على ذلك

(١) ولفظه : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ ركباً أو قائماً يومئ إيماءً » . وقد نسبه ابن عبد البر في التمهيد للثوري ١٥ / ٢٨٢ .

(٢) ك صلاة الخوف ، ب صلاة الخوف ١ / ١٨٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٩ . (٤) من س .

(٥) قالوا : لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلى أحد في حال المسابقة ، قال ابن عبد البر : قال الثوري : إذا كنت خائفاً فكنت ركباً أو قائماً أو مات إيماء حيث كان وجهك ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة ، والسلة المسابقة . التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .

(٦) في س : السلف .

(٧) لعله أبو إسحق ، فهو وحده الذي وجدنا له رواية في هذا الباب ، ولكنها على غير ما ذكر القاضي . وما ذكره فهو . عن مجاهد والحكم قالوا : إذا كان عند الطراد وعند سلّ السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً ، فإن لم يكن إلا تكبيراً واحدة أجزأته أينما كان وجهه ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٠ .

أما ما جاء عن أبي إسحاق في هذا الباب فهو فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن الحارث عن علي قال : صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً .

وله عنه عن سليم بن عبد عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدة ، فإن أعجلك العدو فقد حلّ لك القتال والكلام بين الركعتين . السابق ٢ / ٤٦٥ .

وأبو إسحق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي .

الْخَوْفُ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرها حتى يقدر (١) ، وحكى عنهم - أيضاً - إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيماءً ، واحتجوا بصلاة النبي ﷺ يوم الخندق وبقوله : « شغلونا عن الصلاة » (٢) قالوا : ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيات لم يشغله ذلك عنها ، والحجة عليهم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، فهي ناسخة لكل ما تقدمها ، واختلف بعد هذا من قال : يصلى كيف تيسر عليه في الطالب (٣) ، مع اتفاقهم في المطلوب . فمالك يسوي بينهما وجماعة من أصحابه ، وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث / لا يصلى الطالب إلا بالأرض ، وهو قول ابن عبد الحكم ، إلا أن الشافعي يقول : إن خشى الطالب كربةً المطلوبين وانقطع عن أصحابه ، كان له أن يصلى إيماءً . وقال الأوزاعي نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماءً .

١ / ١٢٩

واختلفوا - أيضاً - فيما يباح له من العمل في الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو ، وما يضطر إليه من مدافعتة والمشى إليه ، وقال الشافعي : إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة ، فأما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به ، ونحوه عن محمد بن الحسن .

وقوله : « وُجَّاهَ الْعَدُوِّ » بكسر الواو وضمها ، مثل قوله : مواجهة العدو ، أى مقابلته ، كما قال في الحديث الآخر : « وجوههم إلى العدو » وقوله في الرواية الأخرى : « في نحر العدو » وبمعناه ، أى في مقابلته ، ونحو كل شيء أوله .

وقوله في حديث جابر : « ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد » كذا روايتنا عن شيوخنا ، وعند بعضهم : « من الأولى » والصواب الأول ، وكذا رواها ابن أبي شيبة : « وقال : هي أحب إليهم من أبنائهم » (٤) . ورواه الدارقطني (٥) من حديث عبد الرزاق كذلك وزاد : « وأنفسهم » .

(١) حكاها ابن عبد البر عن الأوزاعي . التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .

(٢) الحديث سبق في كتاب المساجد ، ب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) .

(٣) والمراد بالطالب هو الذى يكون فى طلب العدو ، سائرا خلفه ليقبله .

(٤) المصنف ٢ / ٤٦٥ ، ولفظها فيه : « هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم » .

(٥) فى السنن ، ك الصلاة ، ب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢ / ٥٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، ب كيف

٣١١ - (٨٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ؛ قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ . قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فأخترطه . فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : « لا » . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : « الله يمنعني منك » . قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ . فأعمد السيف وعلقه . قال : فتودى بالصلاة . فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

٣١٢ - ( ... ) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى ، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ؛ أن جابراً أخبره ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

وقوله : « بذات الرقاع » : غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة بنجد من أرض غطفان (١) ، سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : فيها فرضت صلاة الخوف ،

(١) هذا ما ذهب إليه ابن سعد وابن حبان . وعند أبي معشر أنها كانت بعد بني قريظة والخندق ، ولما كانت غزوة قريظة في ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وجزم موسى بن عقبة بتقديم غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد في وقتها ، فقال : لا تدرى كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها . قال الحافظ : وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة الفتح ٧ / ٤٨٢ .

قلت : وقد ذهب أهل المغازي إلى أنها كانت قبلها ، ثم اختلفوا في زمانها ، فعد ابن إسحق : أنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلاً ، وهي غزوة ذات الرقاع .

وإلى القول بأن « ذات الرقاع » كانت بعد خيبر مال الإمام البخارى . السابق . وغزوة « ذات الرقاع » هي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان ، وكان سببها أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال : إني رأيت ناساً من بني ثعلبة ومن بني ثمار ، وقد جمعوا لكم جمعوا وأنتم في غفلة عنهم ، فخرج النبي ﷺ في أربعمئة ويقال : سبعمائة . فتح الباري ٧ / ٤٨١ .

وقيل : فى غزوة بنى النضير ، وقيل : سميت هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له :  
الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه ، وقيل : بل لأن المسلمين [ نقتب ] (١) أقدامهم وتخرقت  
نعالهم ، فلفوا الرقاع على أرجلهم ، وكذا فسره فى الأم وقيل : بل رقعوا راياتهم .

---

(١) فى الأصل تعبت ، والمثبت من س ، والأبى ، وهى ما جاءت به رواية البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة  
ذات الرقاع ٥ / ١٤٥ .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٧ - كتاب الجمعة

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبِرِ - : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ؛ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ عَثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

## (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من

### الرجال وبيان ما أمروا به

٥ - (٨٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الغسلُ ، يومَ الجمعةِ ، واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » .

### أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة

وقوله - عليه السلام - : « غسل (١) يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، قال القاضى: اختلف السلف والعلماء فى غسل الجمعة ، فروى عن بعض الصحابة وجوبه ، وبه قال أهل الظاهر ، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه الخطابى عنه وعن الحسن ، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار على أنه سنة ، وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه ، وجاء عنه ما دلّ على أنه مستحب ، وقال به طائفة من العلماء ، وقال بعضهم : الطيب يجرى منه . ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التأكيد فى امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة فى الحديث الآخر (٢) ، أى فى صفة العمل لا فى وجوب الحكم .

قال الإمام : [ « والغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ] (٣) . من الفقهاء من أخذ بظاهر [ الحديث ] (٤) ورأى [ أن غسل الجمعة ] (٥) يجب ، وأكثر الفقهاء أنه لا يجب ، تعلقاً بقوله - عليه السلام - : « من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل بالغسل أفضل » (٦) .

وقوله : « فيها ونعمت » : يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ، ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل : « فيها ونعمت » ، وأيضاً فإنه قال : « ومن اغتسل بالغسل أفضل » فدل على أن فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة ، واعتمدوا - أيضاً - على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له : « ما زدت على أن توضحأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً؟ »

(١) الذى فى المطبوعة : « الغسل » .

(٢) طريق قتيبة بن سعيد . وفى التمهيد : وقد يحتمل أن يكون قوله : واجب ، أى وجوب السنة ، أو واجب فى الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب : وجب حقه / ١٦ / ٢١٢ .

(٣) فى المعلم . (٤) فى المعلم : هنا . (٥) فى الإكمال : أنه .

(٦) أبو داود ، ك الطهارة ، ب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، ب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ ، وقال فيه : حديث حسن ، والنسائى فى الكبرى ، ك الجمعة ، ب فضل الغسل ٥٢٢/١ .

٦ - (٨٤٧) حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر ؛ أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ؛ فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي . فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » .

(...) وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم نفل .

ولم يأمره بال غسل .

قال القاضي : وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة ، ولا منكر له ولا مخالف ، فهو كالإجماع ، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً ، وحجة ، وقال آخرون : وفي قول الواحد من الصحابة إذا انتشر (١) ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق ، وقال آخرون : هذا حجة وليس بإجماع ، والذي اختاره محققو الأصوليين : أن هذا كله ليس بإجماع ، والسكوت ليس كالنطق ، وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته ، وقد جاء في الكتاب : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب » ولا خلاف في السواك والطيب فكذلك الغسل ، وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الأصوليين ، قال الخطابي : ولم تختلف الأمة أن صلاة من كان يغتسل للجمعة جائزة .

وقد ذكر مسلم حديث عائشة في علة الغسل أن الناس كانوا يتأبون الجمعة من منازلهم فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، وأنهم كانوا عمال أنفسهم ، ولم يكن لهم كفاة ، فكان يكون [ لهم ] (٢) نفل ، فقال النبي ﷺ : « لو اغتسلتم يوم الجمعة » و« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » هذا كله يدل على الحض والترغيب لا على الوجوب ، وكذا وقع عند السمرقندي والطبري وعامة الرواة : « في العباء » ، وعند العذري وغيره : « في الغبار » وهو وهم ، والصواب الأول . والعباء جمع عباءة ، وهي أكسية خشان فيها خطوط .

وقوله : « يتأبون » : أى يأتون ، والانتياب المعنى والاسم النوب ، وأصله ما كان من قرب . قيل : النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين . والكفاة جمع كاف ، أى عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل .

وقوله : « ولهم نفل » بفتح التاء والفاء ، أى راتحة كريهة ، وفي قوله : « يتأبون

(٢) ساقطة من الأصل .

(١) فى مس : اشتهر .

فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

الجمعة من منازلهم [ ومن ] (١) العوالى : « ردّ على الكوفى الذى لا يوجبها على من خارج المصر ؛ لأن عائشة هنا أخبرت عن أمر يتكرر منهم لظاهر قولها : « كانوا » . وقد اختلف فى المسألة ، فقال الكوفيون ما تقدم ، ومالك وأصحابه يوجبونها على من [كان] (٢) خارج المصر بثلاثة أميال ونحوها . قال مالك : وعلى من سمع النداء ، ونحوه قول (٣) أحمد وإسحق والشافعى إلا أنهم لم يحدوا الثلاثة الأميال . واختلف أئمتنا هل ترعى الثلاثة الأميال من طرق المدينة أو من المنار ، ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال ، إلا شيئاً روى عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة ، وروى عن جماعة من السلف أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله ، فيأتى على هذا من يكون على نصف يوم ، وهو مذهب الحكم والأوزاعى وعطاء وأبى ثور ، وذهب الزهرى أنها تجب على من هو من أهل المصر على ستة أميال ، وروى عنه وعن ابن المنكدر وربيعه أربعة أميال ، وذكر بعض الشارحين أن فى قوله : « على كل محتلم » دليلاً على سقوطها على الصبيان ، وهذا بين ، قال : وعن النساء إذ الغالب عليهن فى التكليف الحيض لا الاحتلام ، وفى ما قاله ضعف . وفى قوله : « يتتابون فى العباء » و « يصيبهن الغبار » وفى رواية : « والعرق ، فيكون منهم الريح » (٤) دليل على أن معنى التهجير لها السعى فى الهاجرة ، على ما ذهب إليه مالك ، وأن سعيهم إليها لم يكن بكرة ، على ما ذهب إليه المخالف ، ولو كان أفضل لفعلوه ، والعرق وخروج الريح لا يكون إلا مع الحرّ والهاجرة .

وقد اختلف أصحابنا متى يجب السعى إليها ؟ هل بالنداء أو بالزوال (٥) أو بمقدار ما يأتى المسجد قبل الشروع فى الخطبة ؟ والخلاف فى ذلك مبنى على : هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ، ومن شرطها الجماعة ؟ وهو المتأول على المدونة ، أو ليس ذلك بشرط ؟ وهو قول أبى حنيفة وظاهر قول جماعة من أصحابنا ، ولا خلاف أن من بعدت داره فى المصر حتى لو جاء عند الأذان فاتته الصلاة أنه لا ينتظر الأذان ، وعليه السعى قبل المقدار ما يدرك الخطبة أو الصلاة ، على القولين المتقدمين .

قال الإمام : السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة ،

(١) فى المطبوعة : من .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : قال .

(٤) أخرجه ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، بلفظ : « ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح » ك الطهارة ، ب غسل الجمعة ٣٩/٤ وانظر : أسباب ورود الحديث ١٣٥ ، ١٣٦ ، وكذا أخرجه البخارى ، ك الجمعة ، ب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ ٨/٢ عن عائشة .

(٥) فى الأصل : بالتزول .



وتوجه (١) الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزوال ، فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال لساعة (٢) أو ساعتين [ فأراد ] (٣) السفر فهل (٤) يكون المنع معلقاً بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم أو معلقاً بزمن خروجه من داره الذي يصل فيه (٥) إلى الجامع ؟ اختلف فيه أصحابنا على قولين ، وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدّر بها إتيان الجمعة ، هل المعتبر / من الجامع ١/١٤ . أو من طرف المصر ، وهذا فيمن كان سكنه خارجاً عن المصر .

قال القاضي : وقوله - عليه السلام - « لو أنكم تطهروا » : دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة ، ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم وإنما كانت مثل ريح الضأن ، كما ذكر في الحديث ، لم يمنع أهلها من حضور المساجد ، لكنهم حُصِّوا على إزالتها والتنظيف جملة ، ولأنها كانت من الغالب ، والأكثر منهم ، وكثر إلفها لهم والأنس بها ، ولو أن جماعة مسجد كلهم أصحاب أرواح كريهة كالحواتين (٦) وأشباهم يُخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه ، بخلاف لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى بذلك . وأمره بالطيب للجمعة من هذا لقطع تلك الروائح وإدخال المنفعة والمسرة بذلك على من يجالسه من المسلمين ، وتعظيم حرمة المسجد ، ولأجل الملائكة الكاتين فيه .

(١) في الأصل : ويوجه ، وفي س : وتوجيه ، والمثبت من المعلم .

(٢) في الإكمال : بساعة ، والمثبت من المعلم .

(٣) في الأصل : فإذا أراد ، والمثبت من المعلم و س .

(٤) في الأصل : هل .

(٥) في الأصل : به ، والمثبت من س والمعلم .

(٦) باتعو السمك .

## (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وحدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

إلا أن بكيراً لم يذكر: عبد الرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

٨ - (٨٤٨) حدثنا حسن الحلواني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج ح. وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة.

وقوله: «الغسل [يوم الجمعة] (١) واجب على كل محتلم»: دليل على وجوب الجمعة على الأعيان. وسيأتي الكلام عليه لقوله: «على كل محتلم»، وفيه أن من لا يلزمه السعي إليها (٢) من غير المحتملين وغيرهم فلا غسل عليه، وقد استحَب العلماء، لمن حضرها ممن لا تلزمه كالنساء والعبيد والصبيان الغسل إذا حضرها، وهذا (٣) مذهب مالك.

وقوله: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»: يحتمل لتكثيره، ويحتمل لتأكيد ما وجدته من طيب، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته» (٤)، يريد المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، فأباحه هنا له لعدم غيره وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكيده. وقول عمر للداخل عليه وهو يخطب: «أية ساعة هذه؟» على طريق التقرير والتوبيخ والتعريف للداخل، بما فاتته من فضل التهجير، وأنه طيَّ الصحف. وفيه أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا حضره وسؤاله [من] (٥) يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له، وأن ليس أحد (٦) منهم لاغياً، وإنما اللاغى من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره، مما يمنعه من السماع.

(١) في الأصل: للجمعة، والمثبت من س والمطبوعة. (٢) في الأصل: عليها، والمثبت من س.

(٣) في الأصل: وهو، والمثبت من س. (٤) طريق عمرو بن سواد بلفظ: «المرأة».

(٥) في س: لمن. (٦) في س: واحد.

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.  
 (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقول عثمان وهو الداخِل (١) - رضى الله عنهما - كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر فى الكتاب : « شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء » (٢) فى الموطأ : « انقلبت من السوق » (٣) فى ذلك كله أبدى عذره ، وأنه لم يقصد التأخير اختياراً ، وإنما غافضه الوقت (٤) لشغله قبل . وفى جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة والمبايعات ، وقد كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كى لا يتشبه باليهود .

وقوله : « فلم أزد على أن توضأت » : اعتذار وإعلام أنه لم يشتغل منذ سمع النداء بغير فرض الطهارة ، ولعله إنما ترك الغسل لأنه رأى أن السعى قد تعين عليه ووجب بالنداء والغسل غير واجب ، والشغل به وتطلب الماء له شغل عن الواجب ، فلم يشتغل بغير الفرض من الوضوء ؛ ولهذا قالوا : لم يرده عمر للغسل ، وإن كان أنكر عليه ترك الغسل .

وقوله : « والوضوء أيضاً ! » : تنبيه لئلا يتشاغل مرة أخرى حتى يضيق عليه الوقت ويفوته ، ورأى أن استماعه للخطبة أكد وأولى من رجوعه للغسل .

وقوله : « وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » : يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقريئة بدليل فعل عثمان وإقرار عمر ، وترك إنكار الصحابة وترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به ، و [ قد ] (٥) جاء فى الحديث الآخر : « فعرض به عمر » وقال : (٦) « ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ » أى لم يصرح بالإنكار عليه والتوبيخ له .

فيه حسن التلطف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار ، وكثيراً ما كان يفعل النبى ﷺ مثل هذا ، ولاسيما لأهل الفضل ولمن لا يُظنَّ به إلا الخير ، أو من له عذر ، وكذلك قوله (٧) المتقدم : « آية ساعة هذه » كله من لطيف التنبيه ، وأنه لا يلزم فى التنبيه على ترك غير الواجبات والأمر بها إلا ميسور القول ألا ترى قول عمر : « والوضوء أيضاً » الحديث .

(١) فى س : الداخِل عليه .

(٢) الذى فى المطبوع : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء .

(٣) ك الجمعة ، ب العمل فى غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ .

(٤) المغافصة : الأخذ على غرة .

(٥) من س .

(٦) فى المطبوعة : فقال .

(٧) فى س : القول .

٩ - (٨٤٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

١٠ - (٨٥٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ

وفي قول عثمان : « سمعتُ النداء » : حجة أن السعي إنما يجبُ بسماعه ، وأن شهود الخطبة ليس بواجبٍ على مقتضى قول أكثر أصحابنا ، ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة ، على قول آخرين ، وأنه (١) لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ، ولا عاتبه عمر على هذا ، ولو كان السعي يجب قبله لم تكن له فيه حجةٌ ولا عذر .  
وقوله : « حق لله (٢) على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » : محمول على غُسل الجمعة عندنا ، وقد يحتج به من يوجب الغسل لمجرد اليوم .

وقوله : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » : حجةٌ لقول كافة العلماء : إن الغسل إنما هو بحضورها لا لليوم ، وأن من لا يحضرها لا يغسل عليه ، واختلف فيمن حضرها ممن لا تلزمه ، هل عليه غسل أم لا ؟ وحكى عن بعض السلف أنه يغتسل ، وإن كان مسافراً ، وهو قول أبي ثور ، وأنه لا يترك الغسل بحال ، وهذا الحديث يرد عليهم ، فأروا / الغسل لليوم ، وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر ، هل يجزيه رواحه به إذا قربت الصلاة ؟ فجمهورهم على الإجزاء ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلاً برواحه ، وهو أحد قولَي الليث ، والأوزاعي .

وقوله : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قربَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية » الحديث ، قوله : « غسل الجنابة » : أى على صفة غسل الجنابة وهيئته ، وقد يحتج به من يذهب في قوله : « من غُسلٌ واغتسل » (٣) أنه جامع ، يروى «غسل»

ب/١٤٠

(١) فى س : إن . (٢) فى س : الله .

(٣) النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم من حديث أوس بن أوس ولفظه كما فى النسائي : « من غُسلٌ واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يلف ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » ك الجمعة ، ب فضل غسل يوم الجمعة ٧٧/٣ . ولفظ ابن ماجه : « من غُسلٌ يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلف ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ . وانظر : أحمد فى المسند ٩/٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٣٨/٣ .

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي

بالتخفيف والتشديد ، يقال : غَسَّلَ وغَسَلٌ ، إذا جامع ، أو يكون أوجب الغسل على غيره ، أو يكون غَسَلٌ من الجنابة بالتشديد ، وغَسَلٌ بالتخفيف للجمعة ؛ لأنه إذا فعل ذلك كان أغض لبصره في سعيه للجمعة ، وقيل : غَسَلٌ هنا أسبغ الوضوء ، واغتسل : أى للجمعة ، وقيل : غسل رأسه واغتسل في بقية جسمه ، وقيل غَسَلٌ بالتشديد ، بالغ في ذلك [جسمه] (١) وتنظيفه ، واغتسل بصب الماء عليه ، وقد قيل في رواية البخارى : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر » (٢) قيل : اغتسل غسلًا كاملاً إن أمكنه ، وإلا تطهر بالوضوء ، كما قال في الحديث الآخر : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال الإمام : قوله — عليه السلام — : « من راح إلى الجمعة » الحديث ، حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقًا بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار ، وإنما يكون بعد الزوال ، وخالفه بعض أصحابه ، ورأى أن المراد به أول النهار تعلقًا بذكر الساعات [فيه] (٣) الأولى والثانية [والثالثة] (٤) [إلى ما ذكر] (٥) ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار ، فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوّز في تسمية الساعة ، ويؤكد عنه أيضًا قوله في بعض طرق الحديث : « مثل المهجّر كمثّل الذى يهدى بدنة » الحديث (٦) ، التهجير لا يكون أولّ النهار ، وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ، وتجوّز بلفظ الرواح .

قال القاضى : اختلف تفسير أهل اللغة فى التهجير فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أنه السيرُ فى الهاجرة ، وكذا معناه فى مختصر العين ، وحكاه الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره ، وحكى عن الخليل أنه التبكير ، وبه فسروا قوله : « ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » (٧) أى التبكير إلى كل صلاة ، وذهب بعض أصحاب الشافعى فى تأويله ، قال : معناه هجر منزله وتركه ، ولذلك قال بعضهم — أيضًا — فى قوله : « راح » أن معناه : خفَّ (٨) إليها ، ويقال : تروّح القوم وراحوا إذا ساروا أى وقت كان ، وأقوى معتمد مالك فى المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ما قاله الشافعى ، وأكثر العلماء وابن

(١) ساقطة من س . (٢) ك الجمعة ، ب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٣٩٢/٢ .

(٣) ، (٤) من المعلم . (٥) سقط من المعلم .

(٦) سيأتى إن شاء الله تعالى فى ب فضل التهجير يوم الجمعة برقم (٧) ، وقد أخرجه أيضًا البخارى ، ك الجمعة ، ب الاستماع إلى الخطبة ١٤/٢ ، والنسائى ، ك الجمعة ، ب التبكير إلى الجمعة ٨٠/٣ .

(٧) سبق فى ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٥/١ ، وقد أخرجه البخارى أيضا ، ك الأذان ، ب الاستهام فى الأذان ١٦٠/١ .

(٨) فى الأصل : أخفَّ ، والمثبت من س .

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،

حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك ، وسعيهم إليها قرب صلاتها وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ، ولا معمول بغيره ، وما كان أهل عصر النبي - عليه السلام - ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات ، ومما يؤيد تأويله - أيضا - أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم [الساعات] (١) كلها في الفضل واحد ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ، على الترتيب .

قد جاء في الحديث : « يكتبون الأول فالأول » ، وفي الحديث الآخر : « فالهجر كمثل الذي يهدى بدنة » ، وفي الرواية الأخرى : « ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه » ، وهذا يقتضى أن يكون في ساعة واحدة ، [ وأيضاً ] (٢) ، فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة وقد انقضت على قولهم الفضائل في الخامسة ، وإنما انقطعت في الحديث بخروج الإمام ، فلم يبق على قولهم للسابعة إلى خروج الإمام فضل ، وهو خلاف الحديث . ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاؤها أو وقت رواحه على طريق التقريب كما يقال : أقعد بنا ساعة ، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة .

والبدنة من الإبل ما أهدى إلى الكعبة ، سميت بذلك لأنها تُبَدَّنُ ، والبدانة السمن ، والجزور - أيضا - لا يكون إلا من الإبل ، وقد يحتج بهذا الشافعي وأبو حنيفة في تفضيل البدن في الضحايا على الغنم ، وأنها أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وسواها بين الهدايا والضحايا وسائر النسك ، ومالك وأصحابه يقولون : أما في الضحايا فالضأن أفضل من الماعز ، ثم البقر ، ثم الإبل ، من أصحابنا من قدم الإبل على البقر ووافقوا في الهدايا ، وحثهم قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) ، وأن النبي ﷺ إنما ضحى بالضأن ، وما كان ليرتك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ، ولأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته .

وقوله : « بدنة ثم بقرة » : يحتج به عطاء في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها ، ومالك يرى البقر من البدن ، وفائدة هذا فيمن نذر بدنة يكون ببلد لا يجدون إلا البقرة ، وذلك عند عدم الإبل أو قصر النفقة .

وقوله : « أهدى دجاجة وأهدى بيضة » وليس هذان مما يطلق عليه اسم هدى ، لكنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به بعده ، لزمه حكمه في اللفظ ، وحمل عليه ، كقوله : متقلداً سيقاً ورمحاً ، أى وحاملاً رمحاً وكذلك هنا ؛ لأنه قال : كالمقرب بالصدقة (٤) ، فدجاجة أو بيضة ، وأطلق [ عليه ] (٥) اسم الهدى لتقدمه وتحسين الكلام به ، وقد جاء في

(١) من س ، والذي في الأصل : الساعة . (٢) ساقطة من س . (٣) الصافات : ١٠٧ .

(٤) هذه العبارة نقلها الأبي وصرها بعبارة : قلت ، وليست له لما ترى . راجع إكمال الإكمال ١٥/٣ .

(٥) في س : على ذلك .

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

الرواية الأخرى : « كأنما قرَّب » كذا ، وهذا ضربٌ من التمثيل للأجور . [ ومقاديرها لا على تمثيل الأجور ] (١) وتشبيها حتى تكون أجرها كأجر هذا ، وتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة بقدر أجرهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى .  
 واختلف في الغنم ، هل هي من الهدى أم لا ؟ وفائدة الخلاف فيمن قال : على هدى ، هل تجزيه شاة أم لا ؟ وأجاز ذلك مالكٌ مرة ، ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على تضعيف منه فيها .  
 وقوله : « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٢) ، وفي رواية البخارى (٣) : « طَوَّأَ صَحْفَهُمْ » ، قالوا : هذا يدل على أنهم غير الحفظة .

(١) سقط من س .

(٢) الذى فى المطبوعة : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .  
 وما ذكره القاضى هو لفظ النسائى ، ك الجمعة ، ب وقت الجمعة ٨١/٣ ، ولفظ أحمد : « فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر » ٨٢/٢ ، ٤٠٧ كلهم عن أبى هريرة .

(٣) ك الجمعة ، ب الاستماع إلى الخطبة .

### (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

١١ - (٨٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح بن المهاجر ، قال ابن رُمح : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(...) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

وقوله : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت » ، وذكر قول أبى الزناد ، هى لغة أبى هريرة وإنما هو : لغوت .

قال الإمام : يقال : لغا يلغو ، أو لغى يلغى ، وهذه لغة أبى هريرة ، [ وقد ذكره مسلم ] (١) ، ويقال : هو اللغو واللغا ، وأنشد ابن السكيت :

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمٍ  
عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ (٢)

وذكر الهروى فى قوله : « ومن مسَّ الحصى فقد لغا » معناه : تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أى مال عنه . وقال النضر : أى خاب ، أَلغَيْتُهُ : خَيْبْتُهُ ، قال ابن عرفة : اللغو : الشيء السقط الملقى .

قال القاضى : وقيل : اللغو واللغا : ما لا ينبغى من الكلام ، ورديئه وباطله ، وما لا خير فيه . وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة العلماء ، وذكر عن الشعبى والنخعى وبعض السلف : أن الإنصات للخطبة غير واجب ، إلا عند تلاوته القرآن فيها . / واختلفوا إذا لم يسمع الإمام ، هل يلزمه من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا ؟ فجمهورهم على التسوية ، وقال أحمد والشافعى - فى أحد قوليهِ - : إنما يلزم لمن سمعه . ونحوه عن النخعى ، واختلفوا إذا لغا الإمام ، هل يلزم الناس الإنصات أم لا ؟ واختلف فيه عن مالك .

١/١٤١

(١) من المعلم .

(٢) قال فى اللسان : إنه لرؤية ، ونسبه ابن برى للعجاج .



(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ :  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : فَقَدْ لَغَوْتَ .

وقوله : « والإمام يخطب » : حجة بيّنة أن الإنصات إنما يجب عند خطبة الإمام ، وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام .  
قال الإمام : فى قوله : « إذا قلت لصاحبك : أنصت [والإمام يخطب فقد لغوت] (١) »  
إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعدُّ من الكلام الكثير وفى (٢) أمر بالمعروف ، فإذا لم يُبَحِّثها فأحرى وأولى ألا يباح ما سواها مما يكثُر ، وليس فيه أمر بمعروف ، وقد قال بعض الناس : إنَّ فيه حجة لمالك فى إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب ؛ لأن فى ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما فى قوله : « أنصت » (٣) .  
قال القاضى : واختلف فيما كان من الذكر مشروعاً (٤) ومأموراً به كردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، فمنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وأجازَه الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

(١) من المعلم .

(٢) فى الإكمال : وهى . والمثبت من س .

(٣) ومن تمام قول الإمام بعدها : وإن كان الشافعى يرى التحية حينئذ لحديث مسلم : أن النبى ﷺ قال لسليك : « قم فاركع ركعتين وتجوِّزَ فيهما » ، وقد تأوَّله بعض أصحابنا على أنها قضية فى شخص .

(٤) جاء بعدها فى الأصل : قوله ، وهى مقحمة .

## ( ٤ ) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه » .

زاد قتيبة في روايته : وأشار بيده يقللها .

١٤ - (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إن في الجمعة لساعة ، لا يوافقها مسلم قائم يصلي ، يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه إياه » . وقال بيده يقللها ، يزيدها .

وقوله في يوم الجمعة : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » : اختلف الناس في وقتها وفي معنى « يصلي » ، فذهب بعضهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب ، ومعنى « يصلي » عند هؤلاء : يدعو ، ومعنى « قائم » : ملازم ومواظب ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (١) . وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الإمام إلى تمام الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم ، والصلاة على وجهها . وقيل : هي من حين يجلس الإمام على المنبر ويحرم البيع إلى انقضاء الصلاة ، [ وقيل : من حين يقوم الإمام يخاطب إلى حين انقضاء الصلاة ] (٢) ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة . وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل (٣) . وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري من حين يجلس الإمام ، وقيل : هي عند الزوال ، وقيل : من عند الزوال

(١) آل عمران : ٧٥ . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من تلك الآثار : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عوف بن حضيرة في الساعة التي ترجى عن الجمعة ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة . وعن عبد الله بن سلام قال : ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس . وكذا أخرجه من طريق علي بن هاشم عن ابن عباس وأبي هريرة .

وله عن أبي بردة قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن الساعة التي في الجمعة ، فقلت : هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة ، قال : فمسح رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت .

وله ولعبد الرزاق عن مجاهد قال : هي بعد العصر . وعن طاووس قال : إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر . المصنف ١٤٣/٢ ، وعبد الرزاق ٢٦١/٣ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . بِمِثْلِهِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» . قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي

إلى نحو الذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر أو العام ، وقيل : من طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وليس معنى قول هؤلاء أن هذا كله وقت لها ، إنما معناه : أن في هذه الأوقات تكون ، ويدل على ذلك تقليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ، وإشارته بيده إلى ذلك أنها خفية ، ومعنى «يُزْهَدُهَا» : يقللها ، كما فسّر في الحديث . وفي الحديث الآخر : «التمسوها بعد العصر إلى غروب الشمس» (١) . وقال قوم : قد رفعت ، وقد ردّ السلف هذا على قائله . ووقع في كتاب السمرقندي : «وأشار بيده يُقَلِّبُهَا» بالباء ، وهو تصحيف . والصواب رواية الجماعة المعروفة : «يُقَلِّبُهَا» باللام ، وذكر مسلم في الباب حديث أبي بردة : قال لي ابن عمر : «سمعت (٢) أباك يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن ساعة الجمعة ؟» الحديث . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على

(١) النسائي ، ك الجمعة ، ب وقت الجمعة بلفظ : «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» ٣ / ١٠٠ ، وللمزمذى في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس . ٣٦٠ / ٢

(٢) في المطبوعة : أسمعت .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

مسلم (١) وقال : لم يسنده غير محرمة عن أبيه عن أبي بردة . ورواه جماعة (٢) عن أبي بردة من قوله .

(١) الإلزامات والتبعية للدارقطنى : ٢٠٧ .

(٢) قال الأبي فى إكماله - ناقلاً عن القاضى قال - : وإنما رواه الجماعة عن أبي بردة ١١/٣ . وهذا خطأ واضح ؛ لأن الجماعة لم يروه منهم غير مسلم وأبى داود فى كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ٢٤١/١ .

وإنما أراد الدارقطنى - رحمه الله - بكلمة «جماعة» أى أتى من غير طريق محرمة لأن فى سماع محرمة من أبيه مقال . قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد : قلت لمحرمة : سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال : لا . التاريخ الكبير ٨ / (١٩٨٤) ، الجرح والتعديل ٨ / (١٦٦٠) ، ميزان الاعتدال .

وقال الدارقطنى : وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه : موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير محرمة عن أبيه .

وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد عزوه إلى مسلم : ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة . انظر : الفتح ٤٢٢/٢ .

وقال النووى - بعد ما نقل كلام الدارقطنى قال - : وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة عنده ولاكثر المحدثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخارى ومسلم ومحققى المحدثين : أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة . وقد روينا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال : ذاکرت مسلم بن الحجاج حديث محرمة هذا . فقال مسلم : هو أجود حديث وأصححه فى بيان سماعه للجمعة ٥٠٥/٢ .

## (٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

١٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعنى الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

وقوله - عليه السلام - : « خير يوم طلعت فيه (١) الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » وذكر قيام الساعة فيه ، الظاهر أن هذه القضايا المعداد [ فيه ] (٢) ليست لذكر فضيلتها ؛ لأن ما وقع فيه من إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد من الفضائل ، وإنما هو سبقهم بعد ذلك في الآخرة مما ذكره في الحديث ، وقيل : سبقنا بالقبول والطاعة التي حرموها ، وقالوا : سمعنا وعصينا .

(١) الذي في المطبوعة : طلعت عليه .

(٢) في هامش س .

## (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْأَنْسَابُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدَاً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

(...) وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بِمِثْلِهِ .

٢٠ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ

وقوله : « بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم » الحديث ، كذا هذا الحرف « بيد » بفتح الباء وسكون الياء ، وكذا رويناه عن شيوختنا في هذا الحديث في الأصول ، ووقع عند السمرقندي في حديث عمرو الناقد وعند الطبري في حديث ابن أبي عمير : « بأيدي » بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ (١) ، وليس على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام ، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه مستحباً بعمل صالح لرحمة من الله تناله ، أو بطشة تدفع عنه .

وقوله : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » قيل : الآخرون في الزمن (٢) السابقون بالفضل ، وأول من يقضى بينهم يوم القيامة ، ويدخل الجنة قبل سائر الأمم ، على ما جاء في صحيح الأحاديث مفسراً ، وذكره مسلم في بعضها (٣) ، وقد يجيء على مساق الحديث الأول . وذكره السبب بقوله : « بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب قبلنا ،

(٢) في س : الزمان .

(١) الذاريات : ٤٧ .

(٣) طريق أبي كريب وواصل بن عبد الأعلى . ومثله النسائي ، ك الجمعة ، ب إيجاب الجمعة ٧٢/٣ ، وابن ماجه ، ك الإمامة ، ب في فرض الجمعة ٣٤٤/١ .

وقد أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة - أيضاً - بلفظ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ،

نحن أول الناس دخولا الجنة » ٢٧٤/٢ .

الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فاختلّفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ، هدانا الله له - قال : يوم الجمعة - فاليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى .

٢١ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه - أخى وهب بن منبه - قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

٢٢ - (٨٥٦) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ،

وأوتيناه من بعدهم ، فهذا معنى قوله : « الآخرون » ثم قال : « هذا اليوم الذى هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع » (١) ، فمفهوم الحديث أنه أخبر عن تأخيرهم فى الزمان والوجود وإعطاء الكتاب ، وسبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعدها التى هى تبع له مع/ هذا من ذاك ، وقد صحّف ، والصواب الأول عند أكثرهم ، وقيل : تصح رواية : « بأيد » هاهنا ، أى بقوة أعطاناها الله ، وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته ، وعلى هذا يكون « إنهم » مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير .

قال الإمام : وقال الليث : يقال : بيد وميد بمعنى « غير » ، قال أبو عبيد : تكون « بيد » بمعنى « غير » ، وبمعنى « على » ، وبمعنى « من أجل » (٢) وأنشد :

عمداً فعلتُ ذاك بيدي أنى أخاف إن هلكت لم يرثنى

قال الأُموي : معناه : على أنى ، وقال غيره : [ معناه ] (٣) : من أجل أنى .

قال القاضى : قوله : « اليهود غدا » نصب على الظرف على تقدير : عيد اليهود غداً ؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فى العربية ، ومعنى ذلك بين [صحيح] (٤) .

وقوله : « كتب (٥) الله علينا » : دليل على فرض الجمعة .

وقوله : « وهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه » ، قال الإمام : فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس فى هذا الموضع ؛ لأن اليهود عظمت السبت لما

(١) فى المطبوعة : « ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا ، هدانا الله له ... » .

(٢) قال ابن حجر : وقد استبعده عياض ولا يعد فيه ٤١٣/٢ . ولا أدرى من أين وقع له هذا الوهم؟

(٣) من ع .

(٤) من ع .

(٥) فى المطبوعة : كتبه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصْلٍ : الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ .

كان فيه فراغ الخلق ، وظننت ذلك فضيلةً توجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد ، لما كان فيه ابتداء الخلق (١) ، فاعتقدت ذلك اليوم ، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة ، فعظموه .

قال القاضي : قال بعضهم : فيه حجة أن الجمعة فرض ، وقال بعض المشايخ ما معناه : إنه ليس في الحديث دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم تعيينه ، فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضاً فرض عليه ، والظاهر أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعيين (٢) ، ووكل إلى اختيارهم (٣) تعيينه ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلف اجتهادهم ولم يهدم الله ليوم الجمعة ، وذكره لهذه الأمة وبينه لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ، ففازوا بفضيلته . وقد جاء في بعض الأخبار أن موسى أمرهم بالجمعة فأخبرهم بفضلها ، فناظروه أن السبت أفضل ، فقال له الله : دعهم وما اختاروا . وقد يستدل على هذا بقوله : « هذا يوم الجمعة الذي كتبه الله علينا ، هدانا الله له » ، وفي الآخر : « فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق » ولو كان منصوباً عليه لم يصح اختلافهم . بل كان يقول : خالفوا فيه (٤) . وقوله في سند هذا الحديث : نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، كذا للجماعة ، وعند الهوزني : محمد بن رافع (٥) ، نا عبد الرزاق .

(١) في ع : الخليفة . (٢) في الأصل : تغيير . (٣) نقلها النووي : اجتهادهم . (٤) قال النووي بعدها : ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلقوا فيه ، هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه ، وغلطوا في إبداله ٥٠٧/٢ ولا وجه له . (٥) هو أيضاً من شيوخ مسلم ، حكى عن مالك وروى عن مسلمة بن علي الخشني وابن لهيعة وغيرهم ، وعنه مع مسلم ابن ماجه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .



## (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة (١)

٢٤ - (٨٥٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمة وعمرو بن سواد العامري - قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

٢٥ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول - مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة - فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر».

### (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى :

وقوله : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » ، وفي الرواية الأخرى : « من توضأ فأحسن الوضوء » ولم يذكر « الغسل » ولا « صلى ما قدر له » : فيه فضل الغسل ، وكونه مشروعاً وكون الإنصات كذلك ، ووقع في الحديث الأول من رواية الششتجاني والباجي ولغيرهما : « انتصب » (١) مكان « أنصت » .

وقال الإمام : ينقدح في نفسى فى هذا [ اليوم ] (٢) أنه - عليه السلام - إنما حدّد زيادة ثلاثة أيام على الجمعة لأنه يُقدَّر أن يوم الجمعة إذا (٣) فعل فيه هذا الخير ، وكانت الحسنة بعشر أمثالها ، بلغ هذا التضعيف إلى ما قال ، [ إذ ] (٤) أيام الجمعة سبعة ، وتكمل السبعة بثلاثة ، وهو كما يتأوّل [ كون ] (٥) صوم رمضان وست من شوال [ كصيام الدهر ] (٦) ، لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جميع أيام السنة ، كما ستنبه عليه فى كتاب الصوم إن شاء الله . وقد يستلوح من قوله : « من توضأ » كون الغسل غير واجب ، لما أثنى على المتوضى ولم يذكر غسلًا ، وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يحتاج (٧) إلى بسط .  
قال القاضى : وفى قوله : « صَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ » حجة لمذهب الجماعة فى جواز التنفل بالصلاة عند الزوال وقد تقدم .

(١) قيدها الأبي : انصت ، وقال عقبها : وهو وهم ، مسندا إياه للقاضى .

(٢) من المعلم ، والذي فى الإكمال : الحديث .

(٣) من المعلم ، وفى الإكمال : إنما .

(٤) ليست فى المعلم .

(٥) من المعلم .

(٦) فى الإكمال : مكفرا للدهر .

(٧) فى المعلم : يفتر .

أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

وقوله : «ومن مس الحصا فقد لغا » : لأنه بتحريكه له وشغله به صار لاغيا مشغلا (١) غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته .

### (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو بكر : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس .

٢٩ - (...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد . ح وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ، حدثنا يحيى بن حسان ، قالاً جميعاً : حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر ، عن أبيه ؛ أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ؟ قال : كان يصلّي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها ، زاد عبد الله في حديثه : حين تزول الشمس ، يعنى النواضح .

وقوله : « كنا نصلّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها » (١) وفي الحديث الآخر : « نواضحنا » ، والأول يفسرها (٢) ، بمعنى أنهم يريحونها من السقى ، وبذلك سميت نواضح ، لنضحها الماء ، أى صبها ، ويكون معنى « نريح » : أى من التعب أو من الرواح للرعى .

ويبين فى الحديث أن ذلك كان حين تزول الشمس ، وكذلك جاءت الأحاديث الأخر من رواية سلمة بن الأكوع (٣) : « نصلّي الجمعة فنرجع وما للحيطان ظلٌّ » وفى حديثهم الآخر : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفىء » فهذا كله يدل أنه بعد الزوال ، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى «نتبع الفىء» للقاتلة ، وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ ، ولقصر الظل عند الزوال فى بلاد الحجاز ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تُصلّي إلا بعد الزوال ، إلا أحمد وإسحاق ، فإنهما أجازاها قبله ، وروى من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور .

(١) ليس فى المطبوعة حديث بهذا اللفظ ، والمذكور هو معنى أحاديث الباب كله .

(٢) قلت : ليس فى الحديث الأول ذكر للجمعة .

(٣) ولفظه فى المطبوعة : وما نجد للحيطان فىء .

٣٠ - (٨٥٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حنبل - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم - عن أبيه ، عن سهل ؛ قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة - زاد ابن حنبل - في عهد رسول الله ﷺ .

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، عن يعلى بن الحارث المصعب ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء .

٣٢ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا يعلى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به .

وأما قوله في حديث سهل : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، قال الإمام: يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال ، ومحملة عندنا على أن المراد به التكبير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء ؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير . وقد ذكر مسلم بعد هذا : « كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع (١) الفياء » .

### (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري، جميعاً عن خالد . قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ : يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ؛ قال : كما يفعلون اليوم .

٣٤ - (٨٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو الأخص - عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

قال القاضي : قوله : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم » وفي الحديث الآخر : « كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » اختلف في الخطبة لصلاة الجمعة ، فكافة العلماء علي أنها شرط في صحتها وفرض من فروضها ، وهو مشهور مذهب مالك ، وشذ الحسنى فرأى أنها تجزئ الصلاة دونها ، وتابعه أهل الظاهر في هذا ، وحكاه ابن الماجشون عن مالك (١) . ثم اختلفوا ؛ هل هي فرض أو سنة ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في القيام فيها ، فأجمعوا على أنه مشروع فيها ، وأن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام ، كذا حكى أبو عمر وحكى ابن القصار أن أبا حنيفة لا يراه مشروعاً ويراه / مباحاً ، إن شاء قام وإن شاء قعد . ثم اختلفوا في حكم القيام ، هل هو مع كونه فرضاً شرط في (٢) صحتها أم لا ؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها ، وأنه لا تجزئ الجمعة بالخطبة جالسا ، وهو قول الشافعى إلا من عذر ، وأن أول من خطب جالسا معاوية حين ثقل ، ومذهبا أنه ليس من شروط صحة الصلاة والخطبة . ومن تركه أساء ولا شيء عليه .

١/١٤٢

قال الإمام : والخطبة من شروطها القيام والجلوس بين الخطبتين . وأجاز أبو حنيفة

(١) وروى ابن حبيب : الأولى فرض والثانية سنة . قال الأيبى في رواية ابن الماجشون المذكورة أنها ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب ، وترجع إلى القول بأنها سنة ، وكذا نقلها ابن بشير فقال : وقال ابن الماجشون : هي سنة . الأيبى ١٧/٣ .

(٢) في الأصل : مع كونه مشروطاً شرط في صحتها .

٣٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة ، عن سماك ، قال : أنبأني جابر بن سمره ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب

الخطبة جالساً . وقال ابن القصار من أصحابنا : الذي يقوى في نفسى أن القيام فيها والجلوس سنة .

وقول جابر : « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال (١) : إنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة » : قال الشيخ : ويحمل هذا على المبالغة ، إن كان أراد صلوات الجمعة ؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين عاماً ، وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ ، أو يكون أراد سائر الصلوات . وقد ذكر مسلم بعد هذا أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم (٢) يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣) ، وهذا الذم ، وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم [كان واجباً] (٤) ، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ . ويحمل ذلك على [ أن ] (٥) المراد به أنه كان قائماً يخطب . وأن أفعاله على الوجوب [ مع اتفاقهم على كونه مشروعاً ] (٦) .

قال القاضي : اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء : هو سنة ، ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه ، وخطبة واحدة تجزى ، وتقام بها الجمعة ، وقال الشافعي : هي فرض ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له . وشرط للجمعة خطبتين . قال الطحاوي : لم يقل هذا أحد غيره ، وحيثه ظاهر الحديث المتقدم . وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي ، ورأى مالك والشافعي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة ، ومنعه أبو حنيفة ، وروى عن مالك والحجة للجلوس بينهما فعل النبي ﷺ ، وكونه ليس بواجب : أنه ليس من الخطبة ، وإنما هو للاستراحة . والحجة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد : « كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد

(١) لفظها في المطبوعة : نباك .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة الثقفي ابن أم الحكم ، وأم الحكم هي أخت معاوية ، ولاه معاوية الكوفة بعد أن عزل الضحاک بن قيس ، وقال ابن كثير : وخرجت الخوارج في أيام ابن أم الحكم ، وكان سبب السيرة في أهل الكوفة ، فأخرجوه من بين أظهرهم طريداً . البداية والنهاية ٨٥/٨ .

(٣) الجمعة : ١١ .

(٤) من المعلم ، والذي في الإكمال : واجب .

(٥) من المعلم .

(٦) سقط من ع .

قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ  
أَلْفِي صَلَاةٍ .

رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر « (١) .

وقوله : « يقرأ القرآن ويذكرُ الناس » : مما يحتج به الشافعي أنه لا بد من خطبتين ،  
يحمد الله في كل واحدة منهما ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ  
شيئاً من القرآن ؛ آيةً فأكثر ، ويدعو في الآخرة . ومالك وجمهور العلماء لا يجيزون في  
الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة ، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزا من ذلك تحميدةً أو  
تهليلةً أو تسيحةً ، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك .

(١) البخاري ك الجمعة ب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/ ١٠ ، ١١ ، ب الأذان يوم الجمعة والتأذين عند  
الخطبة ، وأبو داود ك الصلاة ب النداء يوم الجمعة ١/ ٢٥٠ ، والترمذي في الصلاة ب ما جاء في أذان  
الجمعة ٢/ ٣٩٢ ، والنسائي في ك الصلاة ، ب الأذان للجمعة ٣/ ٨٢ ، وكذا ابن ماجه في الإقامة ، ب  
ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١/ ٣٥٩ .



(١١) باب في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (١)

٣٦ - (٨٦٣) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، قال عثمان : حدثنا جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فأنفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ .

وقوله : « جاءت عير من الشام ، فأنفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ . استدل بهذا الحديث أصحابنا على الشافعي في اشتراطه أربعين رجلاً ، هكذا قال جميع أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد ، وأبي سفيان عن جابر ، وقد روى على ابن عاصم عن حصين بسنده هذا الحديث ، وفيه : « لم يبق معه إلا أربعون رجلاً ، وأنا فيهم » وتفرد ، وخلافه للجماعة يرد روايته (٢) .

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) لم يكن هذا الحديث الذي لم أقف عليه هو مستدل الإمام الشافعي فيما ذهب إليه . فقد جاء عنه في الأم : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به . الأم ١/١٩٠ .

وقد عززه البيهقي بما ساقه بإسناده إلى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمانة أسعد بن زرارة واستغفر له ، فقلت : يا أبا ، أرايت استغفارك لأبي أمانة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : أي بني ، كان أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له الخضومات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . والحديث أخرجه أبو داود في ك الصلاة ، ب الجمعة في القرى ١/٢٤٦ ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١/٢٨١ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى وقال : هذا حديث حسن الإسناد وصحيح ٣/١٧٧ ، ورد على الزيلعي في قوله فيه : إنه مردود؛ لأن مداره على ابن إسحق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، فقال : إن ابن إسحق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد .

قلت : ومع هذا لا ينهض الحديث أن يكون حجة ولا دليلاً ؛ لأنه حكاية حال .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين ، بهذا الإسناد . قال : ورسول الله ﷺ يخطب . ولم يقل : قائماً .

وفيه فضل أبي بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر ، وأنه لم يستفزه ما استفز غيرهم من الخروج للغير ، وسيأتي الكلام عليه بعد باتم من هذا . وزاد أبو مسعود الدمشقي في روايته في هذا الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « لو تابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي نارا » (١) .

قال الإمام : اختلف الناس في أقل ما يقام بهم الجمعة ، فقيل : مائتان . وقال عمر ابن عبد العزيز : خمسون . وقال الشافعي : أربعون . [ وقال غيره : اثنا عشر . واعتمد على ما وقع في هذا الحديث ] (٢) ، وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا في مصر . وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره : بإمام وآخر معه ، فمن رأى أن أقل الجمعة ثلاثة والإمام منفصل عن أقل الجمع ، قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال : أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم ، جاء منه [ موافقة ] (٣) من قال بالثلاثة (٤) . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما ، وافق هؤلاء في الثلاثة ، وإن اختلفت الطرق . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما ، وافق من قال : الإمام وآخر معه . ومالك - رحمه الله - لم يحد في ذلك حدا إلا أن يكون العدد بمن يمكنهم الثواء (٥) ونصب الأسواق .

قال القاضي : هذا الذي ذكره مالك - رحمه الله - هو شرط في وجوبها لافي إجزائها ، والذي يقتضى كلام أصحابه إجراؤها مع اثني عشر رجلاً لاستدلاهم بهذا الحديث . قال الباجي : وحكى أبو يعلى العبدى نحوه ، عن [ بعض ] (٦) أصحابنا (٧) وقال ابن القصار : رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين ، وقد اختلف فيمن تلزمه الجمعة وتنعقد بهم اختلافاً أكثر بما تقدم ، فحكى عن عكرمة : إذا كانوا سبعة جمعوا ، وقال مطرف وعبد الملك عن مالك : لا يجب على أقل من ثلاثين بيتاً وما قاربهم ، كان لهم وال أو لم يكن . وشرط بعضهم أن يكون إمام مع أربعين يقضى بينهم ، فيخطب ويصلى بهم الجمعة ، ومن قال : إن الإمام الوالى ليس من شرط الجمعة : مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور واختلف فيه قول الأوزاعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوالى شرط فيها ، وأنه إن مات أو عزل صلوا ظهرها حتى يقدم وال غيره . وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه ، وأنها لا تنعقد إلا

(١) ابن حبان في صحيحه ، ك إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ب ذكر وصف الآية التي نزلت عندما ذكر قبل ١٥/٩ .

(٢) سقط من س . (٣) من ع . (٤) في س : الثلاثة .

(٥) في س : الشراء . (٦) ساقطة من س . (٧) المتفق ١٩٨/١ .

٣٧- (...) وحدثنا رفاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةُ قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ .

بالإمام الذى يُخَافُ مخالفته ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قالوا : ولا خلاف أن النظر فى إقامتها للوالى إذا حضر، وقيل : لا جمعة إلا فى مصرٍ جامع وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين (١) ، وداود لا يشترط فيها شرطاً ويلزمها للمنفرد ، وهى ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد ، وهو خلاف الإجماع ، والخلاف كثير فىمن تجب عليهم الجمعة وفيمن يصح بهم الجمعة بعد وجوبها عليهم إذا لم يحضرها جملة من وجبت عليه أو تفرقوا عن الإمام وهو فى الخطبة ؟ وكذلك اختلفوا إذا تفرقوا عن الإمام وهو فى الصلاة على الاختلاف المتقدم من اشتراط بقاء اثنين غير الإمام ، وهو قول الثورى والشافعى ، أو يجزى بقاء واحد وهو قول أبى ثور ، وحكى عن الشافعى أو يجزى الإمام ولمن (٢) أتمها وحده ، وهو قول أبى يوسف وابن الحسن . وقال أبو حنيفة : إن عقد بهم ركعة وسجدة ثم نفروا عنها أجزاء أن يتمها جمعة ، وإن كان قبل ذلك استقبل الظهر . وقال مالك والمزنى : إن كان صلى بهم ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا لم تجزه ، وقال زفر : متى نفروا عنه قبل الجلوس للشهد لم تصح جمعة / ، وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته ، وقال ابن القاسم وسحنون : إن نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة ، وللشافعى قول ثالث : أنه لا تجزئهم حتى يبقى معه أربعون تتم بهم الصلاة ، وقال إسحق : إذا بقى معه اثنا عشر رجلاً أجزته الجمعة .

وقوله فى هذا الحديث : « وهو يخطب قائماً » يفسر مجمل قوله فى الرواية الأخرى عنه فى صحيح البخارى (٣) : « بينا نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عيرٌ » الحديث ، وأن ذلك حين كان يخطب لا فى الصلاة ، وقد بينا اختلاف العلماء فى الموضوعين .

(١) وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن الحارث عن على قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ٣ / ١٦٧ .

ولابن أبى شيبة عن على أيضاً : لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة . ١٠١/٢ .

وله عن حذيفة قال : ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن ٢٠ / ١٠١ . وانظر كلام الحسن ومحمد بالمصنف المذكور . (٢) فى الأصل : وإن .

(٣) ك الجمعة ، ب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة (٩٣٦) ، وكذلك فى ك البيوع ، ب قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (٢٠٥٨) .

ب/١٤٢

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ .

٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا

وقوله : في الحديث الآخر : « إذا أقبلت سويقة » (١) وهو بمعنى العير المتقدم .  
والعير : الإبل تحمل الطعام أو التجارة ، لا تسمى عيرا إلا بذلك ، والسويقة تصغير سوق ، وإنما سميت بذلك لأن البضائع والأموال تساق إليها .  
ذكر أبو داود في مراسيله (٢) أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفَضَ الناس منها إنما كانت بعد صلاته الجمعة ، لم يظنوا في ترك الخطبة شيئا عليهم وأنه قبل ذلك ، إنما كان يصلي قبل الخطبة (٣) ، حتى جرت هذه القصة ، وهذا أشبه بحال الصحابة أنهم كانوا لا يدعون مع النبي ﷺ الصلاة ويتركونه ، بل تأولوا بعد تمامها جواز ترك الخطبة ، وهو - أيضا - ظاهر الآية لقوله : ﴿ وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾ (٤) ولم يقل : تركوا الصلاة . وإن كان بعض العلماء أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد الصلاة ، وبحسب الخلاف فيما تقدم اختلفوا فيما يدرك به صلاة الجمعة ، فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا : إنه بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا لها ، ويضيف إليها ركعة ، ولا يكون له جمعة بأقل من ذلك ، وجاء بمعنى ذلك حديث صحيح خرجه أصحاب المصنفات (٥) ، وقال الحكم

(١) الذي في المطبوعة : فقدمت سويقة .

(٢) ب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، ص ١٠٥ .

(٣) أي كصلاة العيد .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) سبق في مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، ب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، ب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، ك الصلاة ، ب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣) ، وابن ماجه ، ك الإقامة ، ب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣) .

كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً...﴾ ٢٦٣

الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (١).

وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام فى الجمعة صلاها ركعتين ، وقالت طائفة : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس ، ومجاهد ومكحول.

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميثاء ؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره - : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

وقوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره » : [ فيه ] (١) اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة ، وهو سنة مجمع عليها للخليفة ، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض . واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك ، قال مالك : ومن لا يرقى عندنا يقف يسار المنبر ، ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع .

وقوله : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وروى غير مسلم : « تركهم » (٢) [ قال الإمام : قال ] (٣) شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي - عليه السلام - أفصح [ العرب ] (٤) ، وجاء في الحديث : « إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم » (٥) [ أى أسلموا ] (٦) إلى [ ما استحقوه ] (٧) من النكير عليهم ، كأنهم تركوا [ وما استحقوا ] (٨) من المعاصي حتى يصرروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا ، وأصله من التوديع وهو الترك .

قال القاضي : كان في النسخ الداخلة إلينا من المعلم في هذا الكلام اختلال أصلحناه

(١) من س .

(٢) أخرجه في الكنز وعزاه لابن النجار ٧ / ٧٣٠ . وقد أخرج ابن ماجه حديث مسلم بلفظ : « الجماعات » ثم روى بعده : « ليتتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » كالمساجد ، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٥٩ .

(٤) ساقطة من جميع نسخ الإكمال .

(٣) في الأصل قال . معناه : تركهم .

(٥) الحديث أخرجه أحمد والبخاري والحاكم بنحوه ، ولفظه لأحمد عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : أنت ظالم ، فقد تودع منهم » . قال البيهقي :

رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد مجمع ٧ /

٢٦٢ ، وانظر : المسند ٢ / ١٦٣ ، ١٩٠ ، والمستدرک ٤ / ٦٩ عن عبد الله بن عمرو وقال فيه : صحيح

الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) في المعلم : ما استحقوه .

(٦) لفظه في المعلم : « أن يسلموا » .

(٨) في المعلم : وما استحقوه .

من كتاب أبي عبيد الهروي المنقول منه بلا شك ، حسب ما روينا من طريق القاضى الشهيد عن أبي بكر المفيد عن أبي عمر المليح ، عن الهروي وبحسب ما قيدناه وأتقناه على الحافظ أبي الحسن بن سراج اللغوى عن أبيه عن السفاسقى عن الصابونى عن الهروي ، وقد ذكر أصحاب القراءات واللغة أنه قرئ : « ما ودَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » (١) بالتخفيف ، بمعنى تركك ، فهذا - أيضاً - استعمال ماضيه لا على ما زعمت النحوية .

وقوله : « أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » : حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً ؛ إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر ، وأصله (٢) التغطية أى غطى عليها ومنعها من الهداية به ، حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ، ولا تعى خيراً ، قالوا فى قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣) : أى طبع عليها ، قالوا : وأصل الطبع فى اللغة : الوسخ والتدنيس (٤) ، واستعمل فيما يشبهه من الآثام ومثله الرين ، وقيل : الرين أيسرُ من الطبع ، والطبع أيسر من الإفتال ، والإفتال أشدها . وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافاً كثيراً ، فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، والتمكين من أسباب ضده ، وقيل : هو خلق الكفر فى قلوبهم (٥) ، وهو قول أكثر متكلمي [ أهل ] (٦) السنة ، وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علم جعله الله فى قلوبهم ؛ ليعرف به الملائكة الفرق بين من يجب مدحه وبين من يجب ذمه .

قال الإمام (٧) : اختلف الناس فى صلاة الجمعة ، هل هى فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ فالأكثر أنها على الأعيان ، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) ، وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم ، ويظاهر الخبر الذى قدمناه . وتعلق الآخرون بقول النبى ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم » (٩) الحديث ، وصلاة الجمعة تدخل فى عموم قوله ﷺ : « صلاة الجماعة » ، فقد أثبت فضلها على [ ما تقتضيه ] (١٠) المبالغة .

واختلف الناس - أيضاً - هل تجب على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء ، وأوجبها عليهما داود ، ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص ، فهل يخص عموم القرآن بأخبار الأحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول ، وهذا على القول بأن العبد يدخل فى الخطاب مع الحرِّ ، وأما إذا قلنا : إنه لا يدخل فى خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عمومٌ عارض خبر واحد ، بل يكون الاستمسك بالأصل واستصحاب براءة الذمة فى حقه هو الأصل المعتمد عليه ، وعلى أن - أيضاً - هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا

(٣) البقرة : ٧ .

(٢) معنى الختم .

(١) الضحى : ٣ .

(٥) فى الأصل : صدورهم .

(٤) فى س : والدنس .

(٧) فى س : زيادة ( أبو عبد الله ) .

(٦) من س .

(٩) سبق فى ك المساجد .

(٨) الجمعة : ٩ .

(١٠) من ع .

جمعة عليهم ، وعد فيه المسافر والعبد، لا يعارضه الخبر الذي ذكرنا في كتاب مسلم<sup>(١)</sup>؛ ولأن المسافر رُدُّ من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر ، / والخطبة [ في ]<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين ، فلو أوجبنا عليه لأوجبنا عليه الإتمام ، وذلك لا يصح ، ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص ، وذلك لا يلزمه، كالحج .  
فإن قيل : هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد ، فلو أذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطه له؟<sup>(٣)</sup> اختلف أصحابنا في ذلك ، ولم يختلفوا في أن الحج لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه .

قال القاضي : ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من العلماء أن ابن وهب روى عنه أن الجمعة سنة ، قال : وكذا في سماعه ، وهذا لا يقوله مالك على هذا ، وإنما جاء من سوء تأويل الناقل ، وإنما تكلم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين ، قال : ينبغي أن يجتمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجتمعوا ، وليأمروا رجالاً فيُجمع بهم ؛ لأن الجمعة سنة ، هذا نص روايته عنه ، ولهما تأويلان : (٤)  
أحدهما : أن التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة إنما هو فرض بسنة الرسول ووحى الله على لسانه لا بنص القرآن ، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضا .

والوجه الثاني : أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة القرآن ، ويكون قول مالك هذا في المسألة المتكلم فيها الذي اختلف فيها العلماء ، هل يجوز لهؤلاء الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار ؟ فرأى مالك المسألة والخلاف [ فيها ]<sup>(٥)</sup> واختلاف قوله هو أيضاً هل يلزم هؤلاء التجميع كان لهم سوق أم لا<sup>(٥)</sup> ، حتى يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار وتؤكد عنده<sup>(٦)</sup> تجميعهم بأمر الوالي لهم ، وأن هذا لا يقوى قوة الأمصار المجمع عليها ، وإنما تجمع هؤلاء تشبيههم بأهل الأمصار والقياس عليهم ، فسمى ما أخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة ، كما قيل : سنة العمرين . وأما في المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله، وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاء . وقد رويت عن النبي ﷺ في مثل ذلك آثار ، وما كان عثمان ليضع عن الناس فريضة بمحض جماعة الصحابة فلا

(١) أما الخبر الأول فقد أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمعة للمملوك والمرأة والحاكم عن طارق بن شهاب وللفظ أبي داود : « الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » قال أبو داود : طارق ابن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً ٢٤٥/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومن عجب أن وافقه الذهبي ، فإن طارقاً وإن كان من رجال الصحيحين ، إلا أنه هنا روى عن النبي ﷺ بغير واسطة .

(٢) من ع . (٣) بعدها في ع : قيل ، ولا وجه لها .

(٤) ساقطة من الأصل . (٥) بعدها في الهامش أم ، ولا حاجة لها .

(٦) في الأصل : عندهم ، والمثبت من س والأي .



ينكرون ، فمرة قال مالك : ليس عليه العمل ، ومرة قال به ، وفيه رَوَى عنه عبد الملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه (١) .

---

(١) قال الأبي : جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من أنها سنة ، وأولها بنحو ما ذكر القاضى ، وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب : إن صلى الظهر من تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لأدرك لم يعد . إكمال ٢١/٢ .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَاءُ عَنْ سَمَاكٍ .

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

وقوله : « بعثت أنا والساعة كهاتين » : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما ، وأنه ليس بينهما أصعب أخرى ، وأن كل واحدة متصلة بصاحبتهما ، كما أنه لا شيء بين محمد - عليه السلام - والساعة ، وقد تكون لتقريب ما بينهما من المدة تقدر بقدر السبابة من الوسطى وقوله : « والساعة » : نصب على المفعول معه .

وقوله : « كان إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش » (١) : هذا حكم المحذّر والمنذر ، وأن تكون حركات الواعظ والمذكّر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له ، حتى لا يأتي بالشيء وضده ، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه ، أو يريد أن صفته صفة الغضب عند إنذاره .

وقوله : « أما بعد » : ترجم البخارى ترجمته على هذه الكلمة فى الخطبة (٢) ، وهو فصل بين الكلامين وبين الثناء على الله والحمد لله وبين ما يريد الخطيب أن يتكلم به ، وقد

(١) الذى فى المطبوعة : حتى كأنه منذر جيش .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الجمعة ، ب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٩٢٢) .

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ

قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ (١) هو قوله: أما بعد، وقيل فيه غير هذا (٢)، وأولى الأقوال في الآية أنه الفصل بين الحق والباطل كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ. وَمَا هُوَ بِالنَّهْزِلِ﴾ (٣).

وقوله: «خير الهدى هدى محمد»: رويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال، ومعناه: الدلالة، والهدى هديان: هدى دلالة وإرشاد وبيان وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤) و﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (٥) و﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٦) و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٧). والهداية الثانية: بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها جل جلاله وتقدست أسماؤه، قال الله لنبية ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٨)، وحملت القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على أصلهم الفاسد في القدر (٩). وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٠) وتفريقه بين الدعاء والهدى يرد قولهم.

ورويناه الحرف في غير الكتاب: «خير الهدى هدى محمد» بفتح الهاء فيهما وسكون الدال، وفي هذا [الكتاب] (١١) أدخله الهروي وفسره بالطريق، أى إن أحسن الطريق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى، أى المذهب فى الأمور كلها والسيرة، ومنه: «اهدوا هدى عمار» (١٢) وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» يكون «أولى» هنا

(١) ص: ٢٠. وما ذكره القاضى أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بإسناده عن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: أول من قال: «أما بعد» داود - عليه السلام - وهو فصل الخطاب. قال ابن كثير: وكذا قال الشعبي: فصل الخطاب: أما بعد ٧ / ٥١.

(٢) وذلك مثل قول مجاهد والسدى: هو إصابة القضاء وفهمه، وقال: شريح والشعبي: فصل الخطاب الشهود والإيمان، وقال قتادة: شاهدان على المدعى أو يمين المدعى عليه هو فصل الخطاب، الذى فصل به الأنبياء والرسل، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة. السابق.

(٣) الطارق: ١٣، ١٤. (٤) الشورى: ٥٢. (٥) الصفات: ٢٣.

(٦) الإسراء: ٩. (٧) البقرة: ٢. (٨) القصص: ٥٦.

(٩) يعنى بمذهبهم الفاسد قولهم: إن العبد يخلق أفعاله، وأن الإيمان والهداية من فعله.

(١٠) يونس: ٢٥. (١١) فى الأصل: الباب، والثبت من س.

(١٢) أحمد فى المسند من حديث حذيفة ٣٩٩/٥، وقد نقلها الألبى: «اهدوا بهدى عمار» ٢٢/٢، وهو لفظ الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف ٢٩٥/٩، ولم يشر لرواية أحمد.

تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئِيَّ وَعَلَىَّ .

٤٤ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ؛ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت

بمعنى أقرب ، كما قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ (١) أي

الأقربان ، وقد تكون «أولى» بمعنى أحق من بعضهم بعضا ومن أنفسهم لها .

وقوله : « من ترك ديناً أوضياعاً (٢) فإلى وعلى » ، قال الإمام : قال النضر بن

شميل : الضياع : العيال ، قال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، ومثله مضى

يمضى مضاً ، وقضى يقضى قضاءً . أراد : من ترك عيالاً عالة وأطفالاً ، فجاء بالمصدر

[هنا] (٣) [نائباً] (٤) عن الاسم كما يقول : وترك فقراً ، أي فقراء ، والضياع بكسر الضاد

جمع ضائع ، مثل جائع وجياع ، وفي الحديث : « فسد (٥) الله عليه ضيعته » . قال

الهروى : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلة وغيرها ، وكذلك أسمعيه

الأزهري . قال شمر : ويدخل فيها الحرفة والتجارة ، ويقال : ما ضيعتك ؟ فيقول : كذا .

قال القاضي : اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى / أنه

ب/١٤٣

ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين .

وقوله : « صلوا على صاحبكم » وأن النبي ﷺ تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه ،

وهو معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس معنى الحملية ، لكنه بمعنى الوعد بأن الله ينجز له

ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى ، فيقضى منها ديون من عليه دين ، وهو

معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس بمعنى الكفالة ، وحجة هذا حديث أبي هريرة : كان

النبي ﷺ يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء » : فإن قيل : إنه

ترك وفاءً صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح قال : « وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، من

توفى وترك ديناً فعلياً ، ومن ترك مالا فلورثته (٦) .

وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة ، والقيام بهم وقضاء

[ديون] (٧) محتاجيهم .

وقوله : « كانت خطبته يحمد الله ويثنى عليه » (٨) : هو من سنة الخطبة أن يكون

(١) المائدة : ١٠٧ . (٢) في ز : ضاعيا .

(٣) غير مثبتة في ع . (٤) من المعلم . (٥) في المعلم : أفسد .

(٦) البخاري ، ك الكفالة ، ب الدين (٢٢٩٨) ، وسيأتي إن شاء الله في الفرائض ، ب « من ترك مالا فلورثة »

(١٦١٩) . وقد أخرجه الترمذي في الجنائز ، ب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٧٠) وقال : هذا

حديث حسن صحيح ، والنسائي كذلك ، ب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٣) ، وغيرهم .

(٧) في س : دين .

(٨) في المطبوعة : كانت خطبة يوم الجمعة .

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَرْدُ شَنْوَةَ ، وَكَانَ يَرْتَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ - فَسَمِعَ سُفْهَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدِي . قَالَ : فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَرَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مِنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعَدُّ عَلَىٰ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ . قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَىٰ قَوْمِكَ » . قَالَ : وَعَلَىٰ قَوْمِي .

أصلها حمداً وثناءً على الله .

وقوله : « ما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، لقد بلغن قاعوس البحر » : كذا وقع في أكثر النسخ ، وكذا عند شيوخنا بالقاف ، من طريق العذري والسمرقندي والطبري وابن ماهان ، ووقع عند أبي محمد بن سعيد : « ناعوس » بالياء بائنتين من فوقها ، ورواه بعضهم : « ناعوس » (١) بالنون. وذكره أبو مسعود الدمشقي في كتاب أطراف الصحيحين ، وعبد الله بن أبي نصر الحميدي في كتاب جمع الصحيحين : « قاموس » بالميم ، وقال

(١) وهو ما جاءت به المطبوعة .

قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ .

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَارٌ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ : إِنِّي

بعضهم : هو الصواب . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وفي الجمهرة : لجته ، وفي كتاب العين : قال فلان قولاً بلغ قاموس البحر ، أى قعره الأقصى ، وهذا المعنى بين في هذا الحديث (١) نحوه . وقال الحربى : قاموس البحر قعره . وقال أبو مروان بن سراج : قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته ، فقاموس البحر لُجَّتُهُ التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها ، كأن بعض أجزائه تغمس بعضاً ، وهى لفظة عربية صحيحة .

قال القاضى : ومنه ما جاء فى الحديث فى المرجوم : « إنه لينغمس فى أنهار الجنة » (٢) « وأن ملكاً موكل بقاموس البحار » (٣) . قال أبو على الجبائى : لم أجد فى هذه اللفظة ثلجاً . وقال لى شيخنا أبو الحسين : قاعوس البحر صحيح فى رواية من رواه - أيضاً - بمعنى قاموس ، كأنه من القعس وهو تطامن الظَّهْر وتعمقه ، يرجع إلى عمق البحر ولجته الداخلة . وذكر أبو عمر المطرزي فى كتاب اليواقيت : القاعوس الحية ، فعلى هذا - إن صحت الرواية - يكون معناه بلغن حيوان البحر وحياته وحيثانه .

جاء فى الحديث : « كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً » أى متوسطة بين الطول والقصر ، ومثله القصد من الرجال ، والقصد فى المعيشة مجانية السرف ، وهى سنة الخطبة ، لئلا يطول على الناس ، ولما فى تطويلها من التصنع بالكلام والتشدد فى الخطاب ، ولأمره - عليه السلام - « من صلى بالناس فليخفف » .

وقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز : « لقد أبليت فأوجزت ، فلو كنت تنفست » أى أطلت الكلام شيئاً ووسعته (٤) يقال : نفس الله فى مدته ، أى أطالها .

(١) فى الأصل : البحر .

(٢) أبو داود فى سننه ، ك الحدود ، ب رجم ما عز بن مالك ولفظه : « الذى نفسى بيده ، إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ١٤٥/٤ ، بيد أنه فى نسخة الحلبي قد تصرف المحقق فيها وقيدهما : ينغمس .

(٣) أحمد فى المسند ٣٨٢ / ٥ عن ابن عباس بلفظ : « بقاموس البحر » .

(٤) زيد بعدها فى هامش س : فإنه اختصر .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَفْهِهِ،

وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَفْهِهِ مِنْ فَفْهِهِ» : كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون ، من طريق شيخنا أبي بكر ، وكذا عند الخذاق منهم والمتقين وهو الصواب . ووقع في رواية القاضي الصدفي وابن أبي جعفر «ماينة» بالمد [ وآخره هاء ] (١) ، وهو غلط ، وكذلك كل ضبط خالف الأول .

قال الإمام : قال الأصمعي : سألتني شعبة عن هذا الحرف فقلت : هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة (٢) . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم - مفعلة ، وإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب ، هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم ، وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار :

فتهامسوا [ شيئاً ] (٣) [ فقالوا ] (٤) عرسوا

من غيرتمثنة لغير معرس

وذكر الهروي عن الأزهرى أن تفسير أبي عبيد صحيح ، واحتجاجة بالبيت غلط ؛ لأن الميم في التمنية أصلية وهي في مئنة ميم مفعلة ، وليست بأصلية ، ومعنى قوله: «من غير تمثنة» أي من غير تهينة ، ولا فكر فيه ، يقال : أتاني فلان وما مانت مانه وما شأنت شأنه ، أي لم أفكر فيه ولم أتعب له .

قال القاضي : قال لى أبو الحسين شيخنا : الميم في «مئنة» أصلية . ووزنها فعلة من مانت إذا شعرت ، وقاله أبوه أبو مروان .

وقوله في هذا الحديث (٥) : «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» غير مخالف لقوله في الحديث : «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» وذلك أن كل واحد قصداً في بابها ، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره - عليه السلام - فيها قصداً غير مخل بها ، وسنة الصلاة التطويل ، وتطويله - عليه السلام - قصداً فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه ، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته ، وإن خالف قصد أحدهما الأخرى .

(١) من س .

(٢) قيدها أبو عبيد هكذا : قال الأصمعي : قد سألتني شعبة عن هذا فقلت : مئنة يقول : هي علامة لذلك ، خليق لذلك . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه ، وكذلك كل شيء دلل على شيء فهو مئنة له ٦١/٤ .

(٣) من الغريب للهروي ، والذي في نسخ الإكمال : سراً

(٤) في الإكمال : وقالوا ، والمثبت من الهروي .

(٥) بعدها في نسخ الإكمال : «كانت صلاته» ، وليست في حديث عمار ، وإنما هي من حديث جابر بن سمرة . وليس فيه : «فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة» .

فَأَطِيبُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنَ البَيَانِ سَحْرًا .»

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ

وقوله : « إن من البيان سحرا » : قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان<sup>(١)</sup>، وقيل في قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (٢) هو الفصل بين كل شيئين ، وفيه تأويلان : أحدهما : على وجه الدم ، قيل : هو إمالة القلوب وتحريكها وصرافها بمقاطع البيان إليه حتى تكتسب به من الإثم ما يكتسب [ به من السحر ] (٣) . واستدل هؤلاء بإدخال مالك الحديث في موطنه في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (٤) وأنه مذهبه في تأويل الحديث ، والثاني : المدح ، وهو أن الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، وشبهه بالسحر لئيل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرْفُ ، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه .

وهذا الحديث (٥) مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : تفرد به ابن أبيجر عن واصل عن أبي وائل قال : خطبنا عمار ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدثت به عن أبي وائل عن عبد الله (٦) .

وقوله في الذي خطب فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد

(١) في الأصل : الألسن ، والمثبت في س .

(٢) الرحمن : ٤ .

(٣) في الأصل : بالسحر .

(٤) الموطأ ، ك الكلام ٩٨٦/٢ .

(٥) يعني حديث عمار : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته » .

(٦) عبارة الدارقطني : وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه ، رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، قوله : غير مرفوع ، قاله الثوري وغيره عن الأعمش . التبع : ١٩٤ .

قلت : سئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو وائل ، واختلف عنه ، فرواه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً ، وخالف الأعمش واصل بن حيّان ، فرواه عن أبي وائل عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ ، تفرد به عبد الملك بن أبيجر عن واصل ، وقد روى هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر موقوفاً أيضاً . وروى عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر ، ورواه عدى بن ثابت ، واختلف عنه ، فرواه العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار ، ورواه مسعر عن عدى ابن ثابت عن عمار مرسلأ ، والقولان عن أبي وائل محفوظان ؛ قول الأعمش وقول واصل جميعاً ٢٢٤/٥٠ .

وانظر ما نقله محقق الإلزامات والتبع ، حيث يُعد الموقوف مرفوعاً ، وأسقط ( عن ) قبل عبد الله .

ومراجع القولين في ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٤/٢ .



غوى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى .

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءَ يَخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ (١).

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدُ﴾ (٢) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

غوى، فقال: «بئس خطيب القوم أنت (٣) قل: ومن يعص الله ورسوله «أنكر - عليه السلام - جمع اسمه مع اسم الله في كلمة واحدة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية؛ تعظيما لله تعالى، وقد قال - عليه السلام - : «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ثم شاء فلان» (٤) وذلك لما في معنى «ثم» من التراخي، بخلاف الواو الذي تقتضى التسوية، وإن كان الله تعالى قد شرف نبينا بذكره مثل ذلك في حقه، وعدت من خصائصه، كقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (٥) و﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٦) وشبه هذا.

وفيه: توقي الكلام - المجمل والمحتمل - في حق الله، والتحفظ من إيراد أمثاله في الخطب والمقامات المشهودة وهذا بين في معنى الحديث، وعليه إنكاره - عليه السلام - وقد روى أن إنكاره - عليه السلام - وقوفه على قوله: «ومن يعصهما» أو احتج به المفسرون على تخطئة الوقوف على غير التام، وما رده - عليه السلام - في الكتاب عليه، وهو أصح، يخالف هذه الرواية. وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

(١) الزخرف: ٧٧.

(٢) ق: ١.

(٣) الذي في المطبوعة: «بئس الخطيب أنت»، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/٤. وما هاهنا هو لفظه في الشفا ٦٥/١.

(٤) أبو داود في ك الأدب، ب لا يقال: حيث نفسى (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، ك عمل اليوم والليلة، ب النهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان ٢٤٥/٦، وأحمد في المسند ٣٨٤/٥ عن حذيفة.

(٥) آل عمران: ١٣٢، وجاءت في س: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وهي من النساء: ٥٩، وليست بمقصودة للمسألة.

(٦) الحديد: ٧.

سَعِيدٌ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٥١ — (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ ﴿ ق ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا .

٥٢ — (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ

النَّبِيِّ ﷺ (١) هذا الضمير راجع إلى نفسه والملائكة ، فأجازه بعضهم ، ومنعه آخرون ، لعله التسوية والتشريك ، وخصوصا الضمير بالملائكة ، وقدروا الآية أن الله يصلي والملائكة يصلون .

وقوله : « فقد غوى » : وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح هنا من الغي ، وهو الانهماك في الشر .

وقول بنت حارثة وأخت عمرة : « ما أخذت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يقرؤ بها كل جمعة على المنبر » وذلك — والله أعلم — لما فيها من أمر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة .

وقوله : في سند الحديث : عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، كذا هو في النسخ (٢) وفي رواية شيوخنا ، وهو صواب . وقال بعض المتعقبين من شيوخنا : صوابه ابن أسعد بن زرارة ، وغلط في رده ، والصواب غير ما قاله ، وإنما أوقعه فيه غلط ما في كتاب أبي عبد الله بن البيع فيه ، فأتبعه وظن أنه الصواب ، وذلك أن الحاكم قال : صواب هذا أسعد ، ووهم من قال فيه : سعد ، وحكاه عن البخاري ، وكذا وقع في النسخ المروية عندنا عن الحاكم ، فإن كان لم يهم الرواة عن ابن البيع فهو الواهم ، والذي حكاه عن البخاري غلطاً ، ضده في كتاب التاريخ ، وإنما قال البخاري في نسبه (٣) سعد ، ثم قال : وقال بعضهم : أسعد ، ووهم ، فانقلب الكلام في كتاب أبي عبد الله الحاكم ،

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/٢ .

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) في من : نسبه .

حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ، سَتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَبَعْضَ سَنَةٍ ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وإنما أسعد أخوه أبو أمامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج ، وأما أخوه هذا جد يحيى (١) وعمرة (٢) فهو سعد وأدرك الإسلام ، ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين ، وقال أبو عبد الله الحميدى : ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، يعنى حديث يحيى بن عبد الرحمن ، قال : وذلك وهم ، ولم يذكر ذلك البرقاني ولا الدمشقي .

وإنكار عمارة بن رُوَيْبَةَ رفع اليدين في الخطبة ، وأن النبي ﷺ لم يزد على الإشارة بالمُسَبَّحَةَ . اختلف في هذا ، فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء ، وهو قول مالك (٣) ، وحجة من قال ذلك هذا الحديث ، وأجازه آخرون ، وهو قول بعض أصحابنا ، وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدّها في الخطبة [ والدعاء ] (٤) يوم الجمعة حين استسقى (٥) .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، روت عن عائشة وحمئة بنت جحش .

(٣) والزهرى ومسروق ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث ١٤٧/٢ . وله عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق : قطع الله أيديهم . السابق .

(٤) من س .

(٥) ولابن أبي شيبة عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له : كيف كان يخطب النعمان ؟ قال : كان يلمع يده ، قال : وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه . المصنف ١٦/٢ .

وما ذكره القاضي أخرجه أبو داود عن عمير مولى بنى أبي اللحم ، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت - موضع بالمدينة قريبا من الزوراء - قائما يدعو ، يستسقى ، رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه . ك الصلاة ، ب رفع اليدين في الاستسقاء ٢٦٦/١ .

### (١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ - (٨٧٥) و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

وقوله : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : « أصليت يا فلان؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع الركعتين » ثم قال في الحديث الآخر : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين » (١) : قد تقدم كلام أبي عبد الله في طرق منه أول الباب ، ونزيد هنا ما لم يذكره ، فنقول : ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما وجمهور عن السلف من الصحابة والتابعين : أنه لا يركع ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وقول ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة (٢) ، ولم يخبر عن رأيه ، وأن ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء ، ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » (٣) ولم يأمره بركوع ، وتأولوا

(١) الذي في المطبوعة : والإمام يخطب يوم الجمعة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ١١١/٢ .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ، ك الجمعة ، ب النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته من حديث عبد الله بن بسر بلفظ : « اجلس فقد آذيت وآتيت » ١٥٦/٣ ، وقد

أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا بلفظ : « آتيت وآذيت » ١٤٤/٢ ، وكذا عبد الرزاق ٢٤٠/٣ .

الرِّزَّاقُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عُرِيَانَا أتى عليه خرقه ، فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلى فيراه الناس ، وأنه فعل به ذلك في الثانية / وفي الثالثة ، وأمر الناس في الثالثة أن يتصدقوا بكسوة . رواه أبو سعيد الخدري ، وأنها قضية في عين ورجل مخصوص ولعله (١) لكن يعارضه الحديث الآخر: أمره - عليه السلام - بذلك من جاء يوم الجمعة ، وذَهَبَ الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء أصحاب الحديث إلى جواز ذلك ، وحجتهم هذه الأحاديث . وقاله الحسن وأبو ثور (٢) ، وقال الأوزاعي : إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته على ظاهر الحديث ، ورأى بعض المتأخرين من أصحاب الحديث استعمال الحديثين والتخيير للرجل بين الوجهين (٣) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ولفظه عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر ، فجلس الأعرابي في آخر الناس ، فقال له النبي ﷺ : « أركمت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : فأمره فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين . ٧٠ / ٣ ، وزاد الترمذى : في هيئة بدنة : ٣٨٥ / ٢ .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١١٠ / ٢ ، وقد أخرجه الترمذى من حديث العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلّى ركعتين ثم جلس . ك الصلاة ، ب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٨٦ / ٢ .

(٣) وهو قول ابن عباس وقتادة والثوري . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢٤٥ / ٣ .

الله ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » .

ومضمون هذه الأحاديث كلها أن الجمعة في الجامع لا يبرز بها إلى الصحراء، ولا تصلى في غير مسجد، وأنه من شروطها، وهذا إجماع من العلماء إلا شيء حكاه القزويني تأويلاً على المذهب أنه ليس من شرطها، وقد أنكره شيوننا.

## (١٥) باب حديث التعليم فى الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد ابن هلال ، قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب ، جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه . قال : فأقبل على رسول الله ﷺ ، وترك خطبته حتى انتهى إلى ، فأنتى بكرسى ، حسبت قوائمه حديثاً . قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمنى مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها .

وقوله : « فأنتى بكرسى » ، حسبت قوائمه حديثاً فجلس عليه « (١) كذا للجلودى ولابن ماهان ، وهو الصواب ، وكذا ذكره ابن أبى شيبة حميد فقال : أراه كان من عود أسود فحسبته حديثاً . ووقع فسره فى كتاب ابن أبى شيبة فقال : أراه كان من عود أسود فحسبته حديثاً . ووقع فى كتاب ابن الحذاء : « بكرسى خشب » قالوا : ويحتمل أنه تغيير من حسبت ، وليس تبعد صحة هذه الرواية : لأنه موافق للرواية الأولى وذكر ابن قتيبة هذا الحديث وقال : « فيه بكرسى خلب » قال : وهو الليف ، وهذا تصحيف إنما هو خلت كما رواه ابن أبى شيبة ، وبمعنى حسبت الذى رواه مسلم .

وقوله فى هذا الحديث : « رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه » : فيه التلطف

فى سؤال العالم .

وقوله : « فأقبل على رسول الله ﷺ ، وترك خطبته » وقوله : « فجعل يعلمنى مما علمه الله ، ثم أتى خطبته » : فيه المبادرة إلى الواجبات ، إذ سأل نبيه عن دينه ، فلو تركه حتى يتم الخطبة والصلاة لعل المنية تخترمه ؛ ولأن الإيمان على الفور . وفيه دليل أن مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي فى الخطب لا يقطعها ، وليس بلغو فيها ، ولعل جلوس النبي ﷺ على الكرسى وتعليمه له لم يطل جداً ، وإن طال فلعله ابتداء الخطبة ، كما قاله العلماء . وفيه جواز الجلوس على الكراسى ، ولاسيما فى مثل ذلك وأن النبي ﷺ دنا من المذكور ونزل عن المنبر ، وترك القيام عليه ، وجلس إليه ليقرّب منه ويسأله عن دينه ، ويتمكن من مباحثته عنه ، وارتفع على الكرسى ليسمع كلامه غيره ويشاهدوا محاورته إياه . وفيه إباحة الكلام فى الخطبة لأمر يحدث ، وأنه غير مفسد للخطبة (٢) ، وكذلك جواز الإجابة له وإن ذلك ليس بلغو ، وقد تقدم من هذا . وقال الخطابى عن بعض العلماء : إن الخطيب إذا تكلم فى خطبته أعادها .

(٢) فى س : لها .

(١) الذى فى المطبوعة : فقعد عليه .

## (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (١) . قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٦٢ - (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٢) ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣) .

وذكر مسلم قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ أما سورة الجمعة - والله أعلم - فلما فيها من أحكامها وعلمها ، وأما سورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فلتويخ من يحضرها منهم إذ كان أمكن ما يجدهم لاستماعهم ، وقل من كان يتخلفها منهم .

(٢) الأعلى : ١ .

(١) المنافقون : ١ .

(٣) الغاشية : ١ .



قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يقرأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .  
 (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ،  
 بهذا الإسناد .

٦٣ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ،  
 عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ (١) .

وذكر في سند هذا الحديث : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبل ، ثنا سليمان بن بلال ،  
 عن جعفر ، عن أبيه [ عن ابن أبي رافع . كذا لهم ، وعند العذري في كتاب الصدفي  
 وبعض النسخ : الماهانية ] (٢) عن أبي رافع وهو وهم ، والصواب ابن أبي رافع واسمه  
 عبيد الله ، وهو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ كما جاء مسمى (٣) في حديث قتيبة بعده ،  
 وقراءته - أيضا - في الركعة الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ لما فيها من الوعظ ، وأحوال  
 أهل الآخرة ، والتذكير ، وأما قراءته بـ ( سَبَّحَ ) والغاشية في العيد وفي الجمعة إذا اجتمعا  
 في يوم على ما ذكره في الحديث ، فلعله لتخفيف صلاة الجمعة لينصرف الناس الذين  
 يشهدون العيدين من أهل العوالي إلى منازلهم ، ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من  
 عيالهم .

(١) الغاشية : ١ .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : مبنيا .

## (١٧) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ (١) السَّجْدَةُ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ ﴾ (٢) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ .

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

وذكر مسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ فى [ صلاة الفجر ] (٣) يوم الجمعة بـ ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ السجدة فى الأولى ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ فى الثانية ، قال الإمام : كره [ مالك ] (٤) فى المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة فى صلاة الفرض . واعتل بأنه يخلط على

(١) السجدة : ١ ، ٢ .

(٢) الإنسان : ١ .

(٣) فى ع : الصبح .

(٤) من ع .

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِـ ﴿الْم﴾ .  
تَنْزِيلٌ ﴿١﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ  
شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ ﴿٢﴾ .

الناس صلاتهم ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لأن سجدة الصلاة محصورة بالشرع ، فزيادة سجدة اختياراً منافاة للتحديد في السجود ، وقيل : إن ذلك يجوز في صلاة الجهر ، وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان حجة لهذا القول .

(١) السجدة : ١ ، ٢ .

(٢) الإنسان : ١ .

## (١٤) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

٦٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » - زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ - فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

٦٩ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « مِنْكُمْ » .

قال القاضي : ذكر مسلم أحاديث الصلاة بعد الجمعة ، فذكر من رواية أبي هريرة أمره أن يصلي بعدها أربعاً أيضاً ، وفي رواية عنه : « فإن عجل بك شيء فصل رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » ، وفي رواية أخرى : « من كان منكم مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . [ و ] (١) رواية ابن عمر : « أنه كان - عليه السلام - كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِذَا انْصَرَفَ » (٢) وفي رواية معاوية : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج » ، قال الإمام : [ لعله ] (٣) أشار إلى كراهة الاقتصار على رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، لثلاث تلبس بالظهر التي هي أربع ، وهذا التأويل على رواية : « من كان منكم مصلياً » وأما رواية : « إذا صلى فليصل » فلعله يكون معناه : إن شاء التنفل ، بدليل الحديث الآخر .

قال القاضي : اختلف العلماء في هذا ، فأخذ مالك برواية ابن عمر ، وجعله في الإمام أشدَّ وأوسع لغيره في الركوع في المسجد ، مع استحبابه ألا يفعلوا ، ووجه ذلك -

(١) في الأصل : وفي . (٢) في المطبوعة دون لفظ « إذا انصرف » .

(٣) الذي في المعلم : لعل هذا .

٧٠ - (٨٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٧١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ . قال : فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته . قال يحيى : أظنني قرأتُ فيصلى أو البتة .

٧٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير ، قال زهير : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

٧٣ - (٨٨٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن ابن جريح ، قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ

والله أعلم - لثلاثا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً ، أو يظن جاهلٌ ممن رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهرٌ ، وروى عن جماعة من السلف أنه تصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً ، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ، لكن استحباب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين ، واستحباب الشافعي التنفل بعدها وإن كثر أفضل وقال أبو حنيفة وإسحق: فصلُّ أربعاً لا تفصل بينهما . وحجة هؤلاء الحديث ، ومن جهة النظر العلة المتقدمة ، لثلاثا يظن إذا صلاها ركعتين إنها ظهر ، وخيره أحمد في ركعتين أو أربع .

ووقع في الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت / على مالك ، وذكر حديث ابن عمر المتقدم ، وفي آخره : قال يحيى بن يحيى : [ أظنه ] (١) قرأتُ فيصلى أو البتة ، [ هذا لفظ يُشكل ظاهره ، وتفسيره : أنه شك هل قرأ على مالك قول النبي ﷺ فيصلى ركعتين ، أو غير هذا اللفظ - يركع - أو سقط من كتابه لفظة « يصلى » ثم غالب ظنه ووقع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك ، قال [ (٢) : « أو البتة » ، أى أنا متردد بين الظن واليقين في هذه اللفظة تحريماً في الأداء ، رحمه الله .

وقد جاء له في الكتاب مثل هذا في خبر جوية ، حتى غلط في ذلك كثير من أهل

(١) الذي في المطبوعة : أظنني .

(٢) سقط من س .

نَمْرَ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

(...) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ، ابن أخت نمر . وساق الحديث بمثله . غير أنه قال : فلما سلم قمت في مقامي ، ولم يذكر الإمام .

هذا الشأن من أهل المشرق كما سنذكره في موضعه من الكتاب (١) ، وكان - رحمه الله - مع علمه وحفظه كثير التشكك حتى لقب الشكاك .

وقوله : « صليت معه الجمعة في المقصورة » : فيه عملها في الجوامع ، وأول من عملها - فيما قيل - معاوية من الخلفاء ، حين ضربه الخارجي (٢) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء ، وأما بغير ذلك فلا ينبغي فعلها ، وإن كان بعض المتأخرين أجازها ، وذلك خطأ ، لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عن خلفه ، وإنما استحباب للعلة المتقدمة . واختلف الناس في الصلاة فيها ، فأجازه كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم الحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم ، وأباه آخرون وكرهوه ، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد ، وهو قول الشعبي وأحمد ، وإسحق ، إلا أن إسحق قال : فإن صلى أجزته ، وقيل : هذا إذا كانت مباحة ، فإن كانت محجزة إلا على آحاد من الناس لم يجز فيها صلاة الجمعة ، لأنها بتعجيزها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة .

(١) لعله يقصد ما أخرجه مسلم في ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب التسييح أول النهار وعند النوم عنها - رضى الله عنها - قالت : مرَّ بها رسول الله ﷺ حين صلى صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة ... الحديث (٢٧٢٦).

(٢) راجع في هذا البداية والنهاية ٢٣/٨ .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٨ - كتاب صلاة العيدين

١ - (٨٨٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

### أحاديث صلاة العيدين

قال القاضي : صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء ، وذكر عن أبي حنيفة أنها واجبة ، وقال الإصطخري (١) : هي فرض ، وسُمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : بل بعوده بالفرح والسرور على الناس ، وقيل : تفاؤلاً لأن يعود على من أدركه ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً لقولها سالمة ورجوعها .

قوله : « شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب » : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأئمة وفقهاء الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة ، والخلفاء الراشدين بعده ، إلا ما روى أن عثمان شَطَرَ خلافته ، قَدَمَهَا ، إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة ، فقال : لو قَدَمْنَا الخطبة ليدركوا الصلاة ، وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه (٢) وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : أو من فعل ذلك مروان ، يعني بالمدينة ، وقد ذكر مسلم غيره مع أبي سعيد (٣) . وقال ابن

(١) هو أبو سعيد الإصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، الشافعي ، شيخ الإسلام فقيه العراق ، رفيق ابن سريج ، كان له وجه في المذهب توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، سير ٢٥٠/١٥ ، طبقات السبكي ٢٣٠/٣ .

وقد زاد النووي على ذلك ناسباً إليه أنها من فروض الكفاية ٥٣٤/٢ ، وكذا في المجموع ٢/٥ .

قلت : ومن قال بأنها فرض كفاية الحنابلة ، انظر : المعنى ٢٨٤/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن شيبه بإسناديهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس يتقصون ، فلما صلى حبسهم في الخطبة . وهذا لفظ عبد الرزاق ٢٨٣/٣ .

أما لفظ ابن أبي شيبه عنه قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يتنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس ، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة ١٧١/٢ .

وانظر كذلك في القول بأنها من فعل عثمان - رضی الله عنه - المراجع السابقة .

(٣) سبق في ك الإيمان ، ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

وَعَثْمَانَ ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ

سيرين : إن زياداً أول من فعله ، يعنى بالبصرة ، وذلك كله أيام معاوية لأنها عماله ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه . قال أصحابنا : إنه إن بدأ بها أعادها بعد الصلاة ، وقد علل بعضهم فعل بنى أمية وإطباقهم على ذلك : أنهم كانوا أحدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه ما أحدثوه ، فكان الناس إذا أكملت الصلاة نفرّوا وتركوهم ، فقدموا الخطبة لهذا (١) .

وأما قوله - عليه السلام - في غير هذا الحديث : خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال : «أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر» (٢) : ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة ، وبهذا ترجم عليه النسائي (٣) وليس كذلك ، فقد فسره حديثه الآخر من رواية البراء ، ذكره البخارى : خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «إن أول نسكنا في يومنا أن نبدأ بالصلاة» (٤) ، وذكر الحديث ، فقد فسّر ما أجمل في الحديث الآخر ، وأن العرب توقع الماضى موضع المستقبل ، فأخير - عليه السلام - أن هذا هو ترتيب نسكهم وعملهم في ذلك اليوم ، وقد أطلق النسك هنا على الصلاة ، وهو صحيح . والنسك : الطاعة ، وكل شيء يتقرب به إلى الله فهو نسك ، ومناسك الحج وغيره : مواضع العبادات .

وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، والخطبة لهما سنة لا يسع تركها وهى عندنا لازمة لمن تلتزمه الجمعة ، وهو قول كافة العلماء على أصولهم في الجمعة ، وأبو حنيفة على أصله - أيضاً - أنها لا تجب إلا على من في المصر ، وأما نزول النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ رأى أنه لم يسمعهن فذكرهن ، فهذا كان أول الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام ، وفي حقه - عليه السلام - وفى ابتداء التعليم وخاص له ، وليس على الأئمة فعله ، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ، وقول عطاء في الأم : إن ذلك لحق

(١) وقد علق الحافظ ابن حجر على قول عياض فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان : «لا يصح» فقال : وفيما قاله نظر ؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب : «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة» وكذا حديث ابن عمر ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد : «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» قال : فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهة . فتح البارى ٢/ ٥٢٤ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك العيدين ، ب الخطبة بعد العيد ، وك الأضحى ، ب الذبح بعد الصلاة (٥٦٠) ، والنسائي فى الكبرى ، ك صلاة العيدين ، ب الخطبة يوم النحر قبل الصلاة (١٥٦٣) .

(٣) فى السابق .

(٤) ك العيدين ، ب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد .



إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ . لَا يُدْرِي حَيْثُذَمَنْ هِيَ ؟ ، قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » ، فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ، فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

عليهم - يعنى الأئمة - وما لهم لا يفعلون ذلك ، غير موافق عليه (٢) . وقد قال - عليه السلام - : « ليلغ العلم الغائب » (٣) ولعل فعله كان لتأكيد البيعة كما قال حين تلا عليهم الآية : « أنتن على ذلك » الحديث .

وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال وبعد منهم ، وغير مختلطات بهم . وقوله : « فجلس الرجال » كأنهم قاموا لينفضوا عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظنا منهم أنه أكمل خطبته (٤) .

وقوله : « فجعلن يلقين الفتح والخواتيم (٥) » [ وفي حديث آخر : « فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها » ] (٦) ، قال الإمام : قال ابن السكيت : الفتحة عند العرب تلبس فى أصابع اليد ، وجمعها فتحات وفتح . وقال أبو نصر عن الأصمعي : هى خواتم لا فصوص لها ، ويقال - أيضا - فتاخ ، والسخابُ خيطٌ فيه خرز ، وجمعه سخبٌ ، مثل كتاب وكتب .

قال القاضى (٧) : هى قلادة من طيب أو مسك ، هو قول أهل اللغة ، قالوا : أوقرنفل ليس فيها من الجوهر شىء ، وقيل : هو من المقادات يلبسه الصبيان / والجوارى ، ١/١٤٥ وفى البخارى عن عبد الرزاق : الفتح الخواتيم العظام ، وفى العين - أيضا - الفتحُ جلجل

(١) الممتحنة : ١٢ .

(٢) غير مسلم دعوى الخصوصية هنا ، فلا خصوصية بغير دليل ، وقد أخرج البخارى قول عطاء أيضا فى ك العيدين ، ب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢٦/٢ .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك العلم ، ب قول النبى ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ٢٦/١ ، وكذا ب : « ليلغ العلم الشاهد الغائب » ٣٧/١ ، ك الحج ، ب الخطبة أيام منى ٢١٦/٢ ، وسيأتى إن شاء الله فى الحج ، ب تحريم مكة وصيدها .

(٤) ظاهر الرواية هنا وفى البخارى أنه ﷺ نزل إليهن بعد كمال الخطبة ، ولعل تجليسه ﷺ للرجال كان لتهيئة المكان لحسن استماعهن ودفع غوائل جلبة خروج الرجال عنهن .

(٥) الذى فى المطبوعة : والخواتم .

(٦) سقط من العلم ، وهو جزء حديث أخرجه البخارى ، ك العيدين ، ب الخطبة بعد العيد ٢٣/٢ .

(٧) بعدها فى الأصل : قال البخارى . وانظر الصحيح ٢٧/٢ نقلا عن عبد الرزاق قال : الفتح الخواتيم العظام .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير، قال أبو بكر: حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة. قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فاتأهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء.

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي

لاجرس له، وفي الجمهرة: أن الفتح قد يكون لها فصوص، قال ثعلب: وقد يكون في أصابع الرجل، ومنه قول الشاعر:

تسقط منه فتخى في كمي (١)

وقوله: « من أقرطهن »: قيل: صواب الكلام: من قرطتهن، وإنما يجمع القرط: قرطة وأقرط، وقرط (٢) وقروط.

قال القاضي: ولا يُبعد أن يكون أقرط جمع جمع، جمع قرط، لاسيما وقد جاء في الحديث: قال ابن دريد: كل ما علقت من شحمة الأذن فهو قرط، كان من ذهب أو خرز. والخرص قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلبي [خرص] (٣).

وقوله: « وبلال قائل بثوبه »: كذا روايتنا عن شيوخنا بالياء باثنتين تحتها، أي يسير به، وفي بعض الروايات « قابل » بالياء بواحدة، كأنه بمعنى قبول ما دفعن له، والأول أوجه للكلام.

قال الإمام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير اعتبار إذن الزوج؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل لهن أزواج أم لا؟

(١) من شعر الدهناء بنت مسحل زوج العجاج، وكانت رفعتها إلى المغيرة بن شعبة فقالت له: أصلحك الله، إني منه بجمع - أي لم يفتضني - فقال العجاج:

الله يعلم يا مغيرة أنني قد دستها دوس الحصان المرسل  
وأخذتها أخذ المقصب شاته عجلان يذبها لقوم نزل

فقالت الدهناء:

والله لا اتخذني بشم  
ولا بتقبيل ولا بضم  
إلا بزعاع يسلى همى  
تسقط منه فتخى في كمي

انظر: لسان العرب.

(٢) نقلها الأبي: قرط.

(٣) لم يذكرها الأبي.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ ، وَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ ، يَلْقِيَنَّ النِّسَاءَ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حَيْثُ تَلْقَى

قال القاضي : قد يقال : إنه لا حجة في هذا ، لأن الغالب من ذوات الأزواج حضور أزواجهن في ذلك المشهد ، وتركهم الإنكار لفعلهن إذن لهن ، وتسويغ لفعلهن (١) وقيل : فيه وجوب الصدقة في الحلي ، وجواز تقديم الزكاة إذ لم يسألهن عن حولها ، وهذا لا حجة فيه ، والظاهر أنه صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجة ألا زكاة فيه ، لقوله : « ولو من حليكن » ولا يقال : هذا في الواجب ، وقيل : فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ، ولا حجة فيه أيضا ، إذ لم يأت فيه عن بكر ذكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد . وفيه أن المعاطاة في العقود تقوم مقام القول الصريح ؛ لأن النساء اللقين ما اللقين إذ طلبت منهن الصدقة ، فكانت صدقة وإن لم يسمها صدقة . وفيه أن جواب الواحد من الجماعة عنهم ، وهم سكوت غير منكرين عليه ، أو إخباره عنهم كمنطق جميعهم ، لقول المرأة : « نعم » عن جميعهن ، إذ قال لهن : « أنتن على ذلك » ، فاكتفى - عليه السلام - بقولها (٢) .

وقوله : « فقامت امرأة واحدة » إلى قوله : « لا يدرى حيثن من هي » ، قال الإمام : كذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة : « لا يدرى حيثن من هي » وغيره يقول : « لا يدرى حسن من هي » وكذلك ذكره البخاري (٣) عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وهو الحسن بن مسلم ، ولعل قوله « حيثن » تصحيف .

قال القاضي : هو تصحيف لا شك فيه ، والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في كتاب مسلم عن طاوس عن ابن عباس .

(١) وتعقب من النوى بضعفه أو بطلانه ، قال : لأنهن كنَّ معترلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا .

(٢) ويمثله قوله تعالى : « إِذِ ابْتِغَتْ أَشْقَاهَا ... فَفَقَّرُوهُمَا » [الشمس : ٧ - ٩] والذي ابعت واحد .

(٣) ك العيدين ، ب موعظة الإمام النساء ٢٦/٢ .

المرأة فتخها ، ويلقن ويلقن .

قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى ، لعمرى ، إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة

وقوله فى الحديث الآخر : « فقامت امرأة من سطة النساء » ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ (١) أى أدلهم وخيرهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ وَسَطًا ﴾ (٢) أى عدلا خيارًا ، ويقال : فلان من أوسط قومه ، وأنه لواسطة قومه ووسط قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم ، وقد وسط وساطة وسطة ، وقول الله تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ (٣) أى فتوسطن المكان ، يقال : وسط البيوت (٤) يسطها إذا نزل فى وسطها .

قال القاضى : كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة ، إلا فيما أتى به الحشنى عن الطبرى ، فإنه ضبطه : « واسطة » ، وهو قريب من التفسير الأول ، لكن حدّاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مُغيّرٌ فى كتاب مسلم ، وأن صوابه : « من سقلة الناس » ، وكذا رواه النسائى (٥) فى سننه وابن أبى شيبه فى مصنفه (٦) وذكره من طريق آخر : « فقامت امرأة ليست من عليّة النساء » (٧) ، وهذا ضد التفسير المتقدم ، ويعضده قوله بعد : « سفعاء الخدين » ، وهو شحوب وسواد فى الوجه .

قال الإمام : قال الهروى فى تفسير قوله : « أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » (٨) أراد أنها بدلت [ تصانع ] (٩) وجهها - أى محاسنه - حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلاث تضيعهم ، والأسفع : الثور الوحشى الذى فى خده سواد (١٠) .

(٣) العاديات : ٥ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(١) القلم : ٢٨ .

(٤) فى س : البيت .

(٥) فى الكبرى ، ك صلاة العيدين ، ب قيام الإمام للخطة متوكئا على إنسان ٥٤٩/١ .

(٦) لم أقف عليه فيما لدى وإنما هو للدارمى ، ك العيدين ، ب الحث على الصدقة يوم العيد ٣١٦/١ ، وأحمد فى المسند ٣١٨/٣ ، وقد أخرجه عبد الرزاق دون ذكر هذه اللفظة ٢٧٩/٣ .

(٧) فى الزكاة ١١٠/٣ ، وكذا عبد الرزاق فى المصنف ٢٨٠/٣ .

(٨) أبو داود ، ك الأدب ، ب فى فضل من عال يتيمة ٦٣١/٢ ، وأحمد فى المسند ٣٩/٦ عن عوف بن مالك .

(٩) فى جميع النسخ تناصفت ، والمثبت من الفائق .

(١٠) قال القاضى فى المشارق : هو شحوب وسواد فى الوجه ، قال الأصمعى : هى حمرة يعلوها سواد .

يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ ، وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مضى ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدِيدِ . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّ كُنَّ تُكْتَرَنُ الشُّكَاةُ ، وَتُكْفَرُنَ الْعَشِيرُ » . قَالَ : فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِبَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءَ . لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

قال القاضي : وقوله : « يكثرن (١) الشُّكَاةُ » مثل قوله : « يكفرون الإحسان » (٢) في الحديث الآخر ، أى ينكرنه ويستترنه . و« الشُّكَاةُ » التشكىُّ بالقول ، وهى الشكوى أيضا ، و« يكفرون العشير » قيل : هو الزوج ، والعشير - أيضا - المخالط ، فيحتمل أن يريد به الزوج أو كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره ، قال الخليل : يقال : هذا عشيرك وشعيرك ، على القلب .

وقوله : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » (٣) : فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين (٤) ، وإنما أحدث الأذان معاوية (٥) ، وقيل : زياد (٦) ، وفعله آخر إمارة ابن الزبير (٧) ، والناس على خلاف ذلك ، وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه برد ما أحدث .

(١) الذى فى المطبوعة : « تكثرن » بالناء .

(٢) سيأتى فى الكسوف بلفظ : « بكفر الإحسان » وباللفظ المذكور أخرجه البخارى فى الإيمان ، ب كفراى العشير ١٤/١ ، ك الكسوف ، ب صلاة الكسوف جماعة ٤٦/٢ .

(٣) طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، محمد بن رافع .

(٤) لأنها نافلة ، وسنة غير فريضة . التمهيد ٢٤٣/١٠ .

(٥) ، (٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٢ . (٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٧/٣ .

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ

وقوله : « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » (١) : حجة للبروز للعيد في الصحراء ، وهو سنة ، والذي [ عليه ] (٢) [ عمل ] (٣) جماعة المسلمين ، إلا لأهل مكة ، فيصلون في المسجد ، أو من عذر .  
وقول أبي سعيد : « فخرجت مخاصرا مروان بن الحكم » : أى ماشاه ويده فى يده ، فقال فى هذا : خاصرنى (٤) .

(١) جاء فى المطبوعة : « يوم الأضحى ويوم الفطر » .

(٢) من س . (٣) فى الأصل : عمل به .

(٤) وهو ما جاء فى طريق الليث الذى أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٠ / ٢٦٢ .

مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ ، حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلِّيَ ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ ، فَإِذَا مَرَوَانَ يِنَازِعُنِي يَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ . قُلْتُ : كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ — ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

وقوله : « فإذا كثير بن الصلت (١) بنى منبرا من طين ولبن » : وقع في غير موضع أن كثيرا إنما بناه قبل هذا لعثمان ، وظاهر هذا اللفظ يُعطى إحداثه الآن ، وفيه جواز خطبة العيد على المنبر ، ومنازعة أبي سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة .  
وقوله : « الابتداء بالصلاة » أمر له بالمعروف ، وفيه دليل على أن ذلك كان معهودا عندهما ، وتركه حين أبي .

وقوله : « لا تأتون بخير مما أعلم » : تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات ، وأما قوله : « ثم انصرف » فظاهره — والله أعلم — انصرافه عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، ولم يأت أنه انصرف عن المصلي ، ولم يصل معه ، بل دليل الحديث الآخر الذي خرج به البخاري (٢) : « أنه صلى معه وكلمه في الأمر / بعد الصلاة ، ولو كان عنده من المنكرات الواجبة ، وأن الصلاة لا تجزى مع تقديم الخطبة لما صلاها معه .

(١) هو ابن معدى كرب ، قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه أبو غلاب ، وأبو علقمة ، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . تهذيب ٤١٩/٨ .

(٢) في ك العيدين ، ب الخروج إلى المصلي بغير منبر (٩٥٦) .

## ( ١ ) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى

### وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

قال الإمام : وقوله : « [ أمرنا أن ] (١) نُخْرَجَ [ في العيدين ] (٢) العواتق ، [ وذوات الخدور ] (٣) » : والعاتق : الجارية حين تُدْرِكُ ، وعتقت أى أدركت .

قال القاضى : قال ابن السكيت : العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، وقال ابن دريد : عتقت الجارية صارت عاتقا إذا أوشكت البلوغ . والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر السرير الذى عليه قبةٌ ، وقيل : ستر يكون فى ناحية البيت ، وهو بمعنى قوله : « المخبأة » . وقد اختلف السلفُ فى خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن ، منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ، ومنهم من منعهن ذلك جملة ، منهم عروة والقاسم ، ومنع ذلك بعضهم فى الشابة دون غيرها ، وأجازه للمتجالة ، منهم عروة ، والقاسم ، ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ، واختلف قول أبى حنيفة فى ذلك ، فأجازه مرةً فى العيدين ، ومنعه أخرى . قال الطحاوى : كان الأمر بخروجهن أوّل الإسلام لتكثير المسلمين فى أعين العدو (٤) ، وقال غيره : هذا يحتاج إلى تاريخ ، وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن العدو .

وقوله : « والحَيْضُ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ » : تنزيها لموضع الصلاة منهن كما منعهن المساجد وقد تقدم هذا ، وخشية ظهور الخلاف على الأئمة من أن يكون النساء مجتمعات ، منهن من يصلى ومنهن من لا يصلى (٥) ، ففيه حجة لمنع هذا الباب .

وقوله : « يَكْبُرُ مَعَ النَّاسِ » : فيه جواز الذكر لله للحائض ، وقد تقدم . هذا يحتمل أنه فى وقت خروجهن عند تكبير الإمام فى خطبته وصلاته .

(١) من ع . (٢) ، (٣) سقط من ع .

(٤) شرح معانى الآثار ١/٣٨٧ ، ومن تمام كلامه الذى يتضح به مراده قوله بعدها : فلما كان الحَيْضُ يخرج من غير الصلاة ، ولكن لأن يصيبن دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غير العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم لا للصلاة .

(٥) قيدها الأبى هكذا : وخشية ظهور الخلاف على الإمام بأن يكون يصلى ولا يصلين ٢/٣٧ .



١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْمُخْبَأَةِ وَالْبَكْرِ . قَالَتْ : الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فِيكَنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

قال الإمام : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فعند مالك سبع في الأولى ، وعند الشافعي ثمان ، وعند أبي حنيفة أربع ، واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة ، [ وأما الثانية فستَ عندنا بتكبيره القيام قبل القراءة ] (١) ، وقال أبو حنيفة : أربع بعد القراءة (٢) . وقد قال بعض أصحابنا : [ فيه ] (٣) معنى لطيف لأنه عليه السلام أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات ، إذ (٤) في كل ركعتين سوى [ركعتي العيد] (٥) من [التكبير] (٦) هذا القدر المزيد في صلاة العيدين ، كما [ فعل ] (٧) في صلاة الكسوف ،

(١) ساقطة من س .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن نافع - مولى ابن عمر - أنه قال : شهدت الأضحى والفطر - مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، الموطأ / ١ / ١٨٠ ، الأم / ١ / ٢٣٦ ، والمصنف / ٥٦٨٠ ، والتمهيد / ١٦ / ٣٧ والبيهقي في الكبرى / ٣ / ٢٨٨ ، والمعركة / ٥ / ٦٨٧٤ .

قال أبو عمر : معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأياً ؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ، ولا يكون إلا توفيقاً ممن يجب التسليم له . قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان .

وبعد أن ساق الكثير منها قال : وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد ، إلا أن مالكا قال : سبعاً في الأولى بتكبيره الإحرام على ظاهر الحديث «سبعاً في الأولى» ، ولو لم يكن تكبيره الافتتاح في السبع لقليل : كبر ثمانياً وستاً . وقال الشافعي : سوى تكبيره الإحرام ، جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة ؛ لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث .

قال : واتفقوا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيره القيام . وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور كقول مالك : سبع بتكبيره الإحرام في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيره القيام ، إلا أن أحمد لا يوالى بين التكبير ، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناءً على الله وصلاةً على النبي ﷺ . الاستذكار / ٧ / ٤٨ - ٥١ . (٢) وهو ثابت عن ابن مسعود ، فقد روى أنه كان يعلمهم - الكوفيين - التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الثانية ، ويوالى بين القراءتين . المصنف لعبد الرزاق / ٣ / ٢٩٤ . وقد أخرج أبو داود وأحمد عن حذيفة وأبي موسى مثله . أبو داود ، ك الصلاة ، ب التكبير في العيدين / ١ / ٢٩٩ ، وأحمد في المسند / ٤ / ٤١٦ .

كما أخرج عبد الرزاق والشافعي في الأم عن علي أنه كبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة . المصنف / ٣ / ٨٥ ، ٢٩٢ ، والأم / ١ / ٢٣٦ .

(٥) في ع : صلاة العيدين .

(٤) في ع : لأن .

(٣) في ع : في ذلك .

(٧) ساقطة من ع .

(٦) من ع .

١٢ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، عن

جعل في الركعتين ركوع أربع ، يشير إلى تضعيف الأجر ، وقد يستلوح منه أن هذا القدر المزيد يعني عما أخذ منه ، وكان المصلي فعل بركعتيه أربع ركعات .

قال القاضي : وللتكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى المصلي إلى حين يخرج الإمام ، وإذا كبر الإمام في خطبته ، والتكبير المشروع في صلاة العيدين ، والتكبير بعد الصلاة ، فأما الوجه الأول فاختلف العلماء في ذلك ، فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم بذلك (١) ، وقاله مالك والأوزاعي ، قال مالك : ويكبر إلى أن يخرج الإمام ، وقال ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة النحر (٢) ، وروى عن ابن عباس إنكار التكبير في الطريق (٣) . وفرق أبو حنيفة بين العيدين ، فقال : يكبر في الخروج يوم الأضحى ، ولا يفعله في الفطر ، وخالفه أصحابه (٤) فقالوا بقول الجماعة ، وأما تكبيرهم بتكبير الإمام في خطبته ، فمالك يرى ذلك (٥) والمغيرة يأباه .

وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين ، فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك ، فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في آخرين إلى أنه سبع في الأولى بتكبير الإحرام وخمس في الثانية غير تكبير القيام ، وقال الشافعي : سبع غير تكبير الإحرام ، وفي الثانية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري مرسلًا ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٢) وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال الإمام الشافعي :

فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن أن يقول : ولتكملا العدة عدة شهر رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان . الأم ١/٢٣١ .

وقد روى من حديث صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

ولابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر . المصنف ١٦٥/٢ .

قال البيهقي : وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى . معرفة السنن ٥٢/٥ .

(٣) فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت : لا . قال : أمجانين الناس ! ١٦٥/٢ .

(٤) أبو يوسف ومحمد والطحاوي ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ﴾ الآية قالوا : وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير . وحجة أبي حنيفة قول ابن عباس السابق ، قال : إن ذلك كان في يوم الفطر . بدائع الصنائع ٧٠٧/٢ .

(٥) فقد أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع . المصنف ٢٩١/٣ .

حَفْصَةَ بِنْتُ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ

خمس بتكبيرة القيام ، وقال أبو حنيفة والثوري : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام ، لكنه تقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية ، وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه ، وقال أحمد والشافعي وعطاء : يكون بين كل تكبيرتين ثناءً على الله ، وصلاة على النبي ﷺ ودعاء (١) ، وروى عن ابن مسعود (٢) ، واختلف عن السلف والصحابة في تكبير العيد اختلافاً كثيراً نحو اثني عشر مذهبا . وأما الوجه الرابع فهو التكبير بعد الصلاة في عيد النحر ، فاختلف السلف والعلماء فيه — أيضا — على نحو عشر مقالات : هل ابتداءه من صبح يوم عرفة ؟ أو ظهرها ؟ أو من صبح يوم النحر ؟ أو ظهره ؟ وانتهائه في ظهر يوم النحر ؟ أو في ظهر أول يوم من أيام النحر ؟ أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؟ أو في صلاة الظهر ؟ أو في صلاة العصر ؟ واختيار مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهائه صلاة الصبح آخر أيام التشريق (٣) ، واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم ، وبعضهم بعد العصر ، ومذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن حنبل : إنما يلزم جماعات الرجال وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه ، والثوري وأحمد وإسحق وقال الشافعي : يكبر ، وروى عن مالك ، واختلفوا في صفة التكبير ، هل هو ثلاث ؟ وهو مشهور قول مالك ، أولا حد فيه ؟ وهو الذي حكاه ابن شعبان في مختصره إن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً أو خمسا ، ليس فيه شيء موصوف ، أو فيه حمد وتهليل ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، [الله أكبر] (٤) [ولله الحمد] (٥) ، وهو قول مالك (٦) الآخر والكوفيين وفقهاء الحديث ، واختار بعضهم غير هذا من زياده ثناء وحمد مع التكبير والتهليل (٧) .

- (١) وذلك لما جاء عن مكحول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ . المصنف ٢٩١/٣ .  
 (٢) فقد أخرج الطبراني في الكبير عنه : بين كل تكبيرتين قدر كلمة ، قال الهيثمي : فيه عبد الكريم ، وهو ضعيف ٢٠٥/٢ .  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن جبیر ١٦٦/٢ .  
 (٤) من سن . (٥) في سن : الحمد لله . (٦) وهو قول الحنفية والحنابلة .  
 (٧) فقد أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . المصنف ١٦٧/٢ .  
 وله عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد . السابق ١٦٨/٢ . وانظر : معرفة السنن والآثار ١٠٨/٥ .

وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

وكذلك اختلفوا ، هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات ؟ وهو المروى عن جماعة السلف ، أم يختص بأدبار الصلوات فقط ؟ . وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجاز كلا لمن فعله ، لكن الذى فعله من يقتدى به وأختاره وهو التكبير دبر الصلوات فقط (١) واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبيه بأهل منى .

وقوله : « لَتَلْبَسَهَا [ أُخْتُهَا ] (٢) من جلبابها » ، قال الإمام : الجلباب : هو الإزار ، وجمعه جلابيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (٣) .

قال القاضى : قال النضر بن شُمَيْل : الجلبابُ ثوبٌ أقصر وأعرض من الخمار ، وهى المصنعة ، تغطى المرأة / بها رأسها ، وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء، تغطى به المرأة ظهرها وصدرها ، وقيل : هو كالملاءة والمَلْحَفَةِ ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : هو الخمار . وظاهر قوله : « لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا من جلبابها » أى لَتَعْرِهَا جِلْبَابِهَا إِذَا تَعَوَّضَتْ هِىَ مِنْهُ بِسِوَاهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، ومشاركتها فيه للضرورة ، أو يكون على طريق المبالغة ، أى (٤) يخرجن ولو اثنتان فى جلبابٍ ، ففيه كلُّه الخص على المواساة والتأكيد فى خروجهن للعيد .

١/١٤٦

(١) المدونة ١/١٧٢ . ولفظه فيها : لكن الذى فعله من أتدى بهم .

(٢) ساقطة من س .

(٣) الأحزاب : ٥٩ .

(٤) فى س : أن .

## (٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى

١٣ - (٨٨٤) وحدثنا عبيدُ الله بنُ معاذِ العنبريُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أُضْحَى أَوْ فَطْرٍ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » : وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - وأحمد ، وهو المروى [ عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها ، وروى ] (١) عن جماعة من السلف أيضا ، وذهب الكوفيون والأوزاعي في جماعة من التابعين إلى أنه يصلى بعدها ولا يصلى قبلها ، لكن مالكا يقول : هذا في صلاتها في الصحراء اقتداءً بالمروى عنه - عليه السلام - فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات : جواز الصلاة قبلها وبعدها لأنها ليست بالصورة المتقدمة ، وجوازها بعدها لا قبلها ، كسائر التنفل بعد انصرافه إلى منزله ، ومنعه في الوجهين ، اتباعا لما مضى ، وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال ، واختاره بعض أصحابنا .

### (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » (١) و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ » (٢) .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي

وذكر قراءة النبي - عليه السلام - فيها بقاف و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » ، ذهب الشافعي إلى أن القراءة بذلك من سنن صلاة العيد ، ومالك وكافة العلماء لا يرون فيها حداً محدوداً يتعين . قال بعض أصحاب المعاني : واختصاص النبي - عليه السلام - بقراءة هاتين السورتين في العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد كذلك وتذكُّره به ، قال الله تعالى : في « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » (٣) « يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ » (٤) وفي السورة الأخرى : « يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ » (٥) .

ذكر مسلم حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد : « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفتور ؟ » هذا حديث غير متصل في ظاهره من رواية مالك ؛ لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره في رواية فليح فيما ذكره مسلم في الطريق الآخر . وسؤال عمر أبا واقد ، ومثل عمر لم يخف عليه هذه العلة ، اختبار له ، هل حفظ ذلك أو لا ؟ أو يكون قد دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك ب « سبح » والغاشية ، على ما تقدم في باب الجمعة ، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد .

(١) ق : ١ .

(٢) القمر : ١ .

(٣) بعدها في الأصل : يوم ، وهو وهم .

(٤) القمر : ٧ .

(٥) ق : ٤٤ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ و ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ .

قال بعضهم : مثابة النبي ﷺ فيهما بقاف و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس للعيد كما قال : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتْتَشِرٌ ﴾ (١) وقوله : ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ (٢) والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر إلى الجنة مغفور لهم. وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها، ولا خلاف في ذلك.

(١) القمر : ٧ .

(٢) ق : ٤٢ .

#### ( ٤ ) باب الرخصة في اللعب ، الذي لامعصية فيه ، في أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

وقوله : « وعندي جاريتان تغنيان » ، قال الإمام : الغناء بألة يمنع ، وبغير آلة يختلف الناس فيه ، فمنعه أبو حنيفة ، وكرهه الشافعي ومالك ، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة . قال القاضي : المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة ، ومثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتائنه بها ، وفي سن من لم يكلف . وفي أول الأمر ، ومعها جاريتان من سنّها ، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعر بسب ولا رفث ؛ لأنه قال بما تناولت به الأنصار يوم بعث ، وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور ، والغلبة ، وكل هذا مما لا يهيج على مثلهن شراً ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ألا ترى قوله في الحديث : « وليست بمغنيتين » أى ليستا بمن يغنى بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : « الغناء رقية الزنا » (١) ، أو ليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بالإحسان في الغناء الذي فيه (٢) تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسباً ، وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناءً ، ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى : « بغناء بعث » ، فسمى أشعارهم غناءً ، وليس مجرد الإنشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه .

وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب (٣) المسمى بالنصب ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط ، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبي - عليه السلام - وفي هذا كله إباحة مثل هذا ، وما خف منه ولم يكن لصاحبه بعادة ، وهذا ومثله لا يجرح به شاهد ، ولا يقدر في العدالة ، وأيضاً فإن اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس ، وهو أحد أفراح المسلمين

(١) قال القارى في الموضوعات : هو من كلام الفضيل بن عياض . انظر : كشف الخفا ٢/١٠٦ .

(٢) فى س : هو .

(٣) كررت العبارة فى س خطأ .



(...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية عن هشام، بهذا الإسناد. وفيه: جاريتان تلعبان بدف.

١٧ - (...) حدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو؛ أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى، تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد». وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون. وأنا جارية، فاقدروا قدر

وأعيادهم من ذلك، ألا ترى قوله - عليه السلام - : «هذا عيدنا»، وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد.

وأما تسجية النبي ﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر - فأعراض عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإن كان عنده مباحاً (١) لهؤلاء، كما قال: «لست من دد، ولا دد مني» (٢)، وكذلك يكره فعله وحضوره - وإن كان مباحاً - لأهل الفضل والمروءات ومن يقتدى به، وقد قال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّفْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ» (٣)، أو لا ترى كيف كان إنكار أبي بكر أن يكون ذلك بمحضر رسول الله ﷺ، وإنما إنكاره فلبشه عنده بالمنهى عنه من الغناء المنكر. [ وفيه فتوى المتعلم بحضرة معلمه مما يعرف من مذهبه وعلمه، وإنكاره المنكر ] (٤) بحضرته. ومعنى «تقاوت» أى قاله بعضهم لبعض في تلك الحرب.

ويوم بعث يوم معلوم كان بين الخزرج / والأوس، كان الظهور فيه للأوس، ضبطناه ب/١٤٧ هنا بالعين المهملة، وهو قول الأكثر من اللغويين، وقال أبو عبيدة: يقال فيه «بغات»

(١) فى الأصل: مباح، وهو خطأ.

(٢) الطبرانى فى الكبير عن معاوية ١٩ / ٣٤٤ والبيهقى عن أنس بن مالك مرفوعاً، قال البيهقى: قال على بن المدينى: سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال: يقول: لست من الباطل ولا الباطل منى، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الدد هو: اللعب واللهو، ١٠ / ٢١٧. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن أنس بلفظ: «ولا الدد منى بشيء» قال: يعنى ليس الباطل منى بشىء ٢٥٧/٢.

والحديث فى جميع طرقه يدور على يحيى بن محمد بن قيس البصرى، لا يتباع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد. راجع: العقيلى فى الضعفاء ٤٢٧/٤. وقال الحافظ: محمد بن إسماعيل الجعفرى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك. تهذيب ١١٣/٣.

(٤) سقط من س.

(٣) القصص: ٥٥.

## الجارية العربية الحديثة السن .

١٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ

بالغين المعجمة ، وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان عن ابن سراج (١) .  
 و« مزمور الشيطان » بضم الميم ، بمعنى مزار في الحديث الآخر ، وأصله الصوت بصفير ، ومنه زمارة النعامة ، والزمير الصوت الحسن ، والزمير الغناء .  
 وقوله : « ورسول الله ﷺ مسجى بثوب » (٢) كما قال في رواية أخرى : « مغشى » (٣) ولعل تقدم أبي بكر لجزهم بين يدي النبي إذ رأى النبي ﷺ مسجى ووجهه إلى الجهة الأخرى فظن أنه نائم لا علم عنده منهن ، ولا يسمع غناءهن .  
 ومعنى الجارية العربية ، قال أهل التفسير في قوله : « عربياً أتراباً » (٤) : واحدهن (٥) عروب ، وهن المتحبات لأزواجهن ، وقيل غير هذا (٦) ، وقيل : العربية الغنجة (٧) ، وامرأة عاربة أى ضاحكة ، والعروب النشاط ، فقد تكون العربية هنا المشتهرة (٨) في اللعب كما قال في الحديث الآخر : « الحريصة على اللهو » .  
 وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك ، وهو الدف العربي المدور بوجه واحد ، المسمى بالغربال .  
 وفي حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة ؛ لأن فيه تدريبا على العمل بها في

(١) وبعث اسم حصن كانت حربهم عنده ، ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة إلى قدومه ﷺ ، فالف الله عز وجل بينهم ببركته ﷺ ، وفيه نزل قوله تعالى : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » [الأنفال : ٦٣] والأوس والخزرج أخوان شقيقان ، أبوهما حارث بن ثعلب ، وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . انظر : الأبي ٤٠ / ٢ ، الفتح ٥١٢ / ٢ .

(٢) طريق هارون بن سعيد الأيلي ، والذي في المطبوعة : بثوبه .

(٣) الذي في البخارى : « متغشى » . ك العيدين ، ب إذا فاته العيد صلى ركعتين (٩٨٧) ، وفي المناقب ، ب قصة الحبش وقول النبي ﷺ : « يابني أرفدة » .

(٤) الواقعة : ٣٧ . (٥) في س : واحدها .

(٦) كما في قول الضحاك عن ابن عباس : العرب العواشق لأزواجهن ، وأزواجهن لهن عاشقون . تفسير ابن كثير ١١ / ٨ .

(٧) وهو قول عكرمة ، والغنج - بفتحين - التكسر والتدلل وحسن التبعيل .

(٨) في س : المتشبهة .

الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِوِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ: مَزَمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ . فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «فَادْهَمِي» .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

الحرب وتمريناً للأيدي عليها ، وكون ذلك في المسجد إما لأنه من هذا الباب ، فكأنه من أعمال البر ، أو كما قيل: كان في أول الإسلام ، وقيل: النهي عن مثل هذا وغيره فيه ، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال ، مثل هذا ، لأنه إنما يكره لهنَّ من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن ، والالتذاذ بذلك ، والتمتع به ، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق ، وكرم العشرة مع الأزواج ، وجميع الخلق .

وقوله: «دونكم يا بني أرفدة» بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ أبي بحر ، وكذا أتقنه عن شيخه القاضي الكنانى ، أما الوزير أبو الحسن فقال له لنا بكسر الفاء لا غير ، وأنكر الفتح . ومعنى تسميتهم ببني أرفدة [ قيل ] (١) : هو لقب لهم .

وقوله: «دونكم» : لفظ يستعمل للإغراء ، والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التى هم فيها ، وهو لعبهم بالحراب الذى نهاهم عمر عنه . قال الخطابى: وهى تتقدم الاسم فى الجملة (٢) ، إلا شأداً كما قال :

يا أيها المايحُ دلوى دونكما (٣)

(١) ساقطة من س .

(٢) يعنى كلمة الإغراء .

(٣) صدر بيت أنشده أبو عبيدة ، وعجزه :

إنى رأيت الناس يحملونكا

قال فى اللسان : والميح أن يدخل البئر فيملأ الدلو ، وذلك إذا قل ماؤها .

قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَمِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِينَ: وَدِدْتُ أَنْتِي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْتِيهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

وفيه أقوى دليل على إباحة مثل هذا الأمر لهم ، زائدا على إقراره إياه ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «دعهم يا عمر» .  
وقوله: «حسبك» : هو هنا على طريق الاستفهام ، أى أكفاك ؟ بدليل قولها: «نعم» .

وقوله: «اذهبي» : أى ارجعى إلى حجرتك وانصرفى عن النظر لهم .  
وقوله في الحبشة: «يزفنون» فى الحديث الآخر ولم يأت عندهم فى سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح ، فقيل : معناه : يرقصون ، والزفْنُ : الرقصُ ، وهو وثبهم بسلاحهم تلك ، وحجلهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف ، وإنكار عمر وحبسه لهم بالحصباء - مما تقدم - مخافة أن يكون ذلك فيما لا يباح ، حتى زجره النبي ﷺ عنهم ، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ يرى لعبهم ، حتى سمع كلامه .

وقوله: «فأهوى إلى الحصباء» : أى أمال يده لأخذها . وقول عطاء فيه: «فرس أو حبش» شك من الرواى ، والصواب حبش .

وقوله: «وقال لى ابن عتيق: حبش» (١) كذا عند شيوخنا وعند الباجى قال لى:

(١) الذى فى المطبوعة : بل حبش .

٢٢ - (٨٩٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ وَيَحْضِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ» .

---

أبو عمير ، وقد تقدم في سند هذا الحديث عبيد بن عمير (١) أخبرتنى عائشة ، وفي نسخة :  
وقال ابن أبي عتيق .

---

(١) عبيد بن عمير بن أبي قتادة بن سعيد ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعلى ، وعائشة وأم سلمة ، وعنه ابنه  
عبد الله ، وعطاء ، ومجاهد . مات سنة ثمان وستين .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

### أحاديث الاستسقاء

وذكر مسلم أحاديث الاستسقاء ، فذكر حديث مالك عن عبد الله بن حزم (١) عن عباد بن تميم ، وفيه خروج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ونحوه في حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم ، وذكره من رواية غير مالك وفيه : « وصلى ركعتين » ، وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم وفيه : « ثم صلى ركعتين » ، قال الإمام : هذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة ، وبه قال مالك (٢) ، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وتعلق الأحاديث التي فيها استسقاؤه - عليه السلام - على المنبر ، وهذا لاحجة له فيه ، لأنه إنما قصد به الدعاء ، لإنتان سنة صلاة الاستسقاء ، وأيضاً فإنه كان عقبيه صلاة ، قد تنوب عن صلاة الاستسقاء ، كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة ، وتنوب عن النافلة .

قال القاضي : لا خلاف في جواز الاستسقاء ، وأنه سنة ، واختلف هل له صلاة كما تقدم ؟ فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة ، وأصحابه مخالفون له فيها ، إلا شيئاً روى عن النخعي (٤) .

وفي الأحاديث دليل على بروز الإمام والناس لها في الصحراء وذلك لقوله : « خرج إلى المصلى » ولم يختلف من قال : يصلى لها ، أنها ركعتان ، كما نص في الحديث ، واختلفوا هل يصلى قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء والذي رجع إليه مالك ، ومشهور مذهبه ، أو بعدها ؟ وهو قول الليث ، وقاله مالك أولاً . واختلفت الراويات في ذلك عن الصحابة ، وليس في رواية من قال : « وصلى » حجة ؛ لأن الواو لا تعطى رتبة ،

(١) هو ابن أبي بكر الأنصاري ، في طريق يحيى بن يحيى . (٢) وغيره كما سيذكر القاضي .

(٣) في الإكمال : فقد ، والمثبت من المعلم .

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث هشيم عن مغيرة عنه أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى ، قال : فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى ٤٧١/٢ .

٢ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

لكن رواية من قال عن الزهري : « ثم صلى » بيّنة في الترتيب وتقديم الخطبة ، ويعارضها رواية معمر عنه قال : « فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه واستسقى » ، ومن رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك أنه - عليه السلام - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة (١) ولاختلاف هذه الآثار - والله أعلم - اختلف في ذلك قول مالك ، ثم عُدَّ عنده أحد الوجهين قياساً على سنة صلاة العيد التي تشبهها (٢) . ولم يذكر / في هذه الآثار فيها تكبيراً زائداً على سائر تكبير الصلوات ، وهو قول جمهور العلماء إلا الشافعي ، والطبري ، فإنهما قالا : يكبر فيها كما يكبر لصلاة العيد ، وحجتهم قوله في بعض الأحاديث : « صلى فيهما ركعتين كما يصلى في العيد » (٣) وليس فيه حجة (٤) إذ الظاهر العدد والجهر وكونهما بعد الخطبة إلا التكبير ، واختلف في المسألة قول أحمد ، وخير داود بين التكبير وتركه ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول التكبير فيها ، ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها ، وقد ذكره البخاري (٥) ، ولا خلاف في ذلك ، فلم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة ، وقد ذكره غيره في حديث الزهري ، ولا خلاف في ذلك ، ولم يذكر جلوسه أثناء الخطبة ، ولا أولها ، وقد اختلف قول مالك في جلوسه فيها أولاً ، والجلوس المشهور عنه ، وكذلك يجلس عنده أثناءها ويخطب خطبتين ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي : خطبة واحدة (٦) وخيره الطبري (٧) .

١/١٤٧

(١) وتلك من زيادات إسحق كما ذكر أبو عمر . الاستذكار ١٢٩/٧ . ثم قال : وقد روى عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة . السابق ١٣٢/٧ .

(٢) قال أبو عمر ، وعليه جماعة الفقهاء ١٣٣/٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة ، ب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ . الترمذي في الصلاة ، ب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) ، النسائي كذلك في ب كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢١) ، ابن ماجه في الإقامة ، ب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) ، أحمد في المسند ٢٢٣/١ ، الحاكم في المستدرک ٣٢٦/١ ، جميعاً من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، خلا أبا داود فإنه من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحق به . وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) قال ابن عبد البر : وليس فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن ؛ لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة ، إلا أن ابن عباس رواه وعمَل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روى . الاستذكار ١٣٧/٧ .

(٥) ك الاستسقاء ، ب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٣٨/٢ ، وكذا أخرجه الترمذي وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٩) ، قال أبو عمر : ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث الزهري ، الاستذكار ١٣٠/٧ .

(٦) خطبة واحدة خفيفة ، يعظّمهم ويحثّهم على الخير . انظر : الشرح الكبير ٤٠٥/١ ، الشرح الصغير ٥٣٧/١ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، المغني ٤٣٠/٢ ، الاستذكار ١٣٥/٧ .

(٧) فقال : إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين .

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ رِءَاةَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وقوله : « استسقى » : أى طلب من الله السقى بدعائه أو بتضرعه وصلاته .  
 وقوله : « واستقبل القبلة وحوّل رداءه » ، وفى رواية : « قلب رداءه » ، قال الإمام :  
 قال أهل العلم : إنما كان ذلك على جهة التفاؤل ، لينقلب الجذب خصباً .  
 قال القاضى : قوله : « حوّل رداءه » و « قلب رداءه » حجة لمالك وعامة العلماء أنه ردّ ما على اليمين على الشمال ، كما جاء فى الحديث مفسراً (١) ، وليس بتنكيسه وقلب أعلاه أسفله ، وجعل ما يلي الأرض على رأسه وما على رأسه إلى الأرض ، كما قال الشافعى بمصر (٢) ، وكان يقول بالعراق كقول الجماعة ، وقد وهم بعض المتأولين على المذهب وعلى غيره فجعلوا قول من قال : « يجعل ما على ظهره يلي السماء » وفسر التحويل والقلب بهذا قولاً ثالثاً ، وليس كذلك ، بل هو القول الأول الذى عليه الجمهور ، ولأنه لا يتأتى أن يجعل ما على يمينه على يساره ، ولا يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا بأن يجعل ما على ظهره يلي السماء ، ولأن لفظة ( حول ، وقلب ) تقتضى هذا ، ولو كان كما قال الشافعى لقال : فنكّس أو دور .

وتحويله سنة ، قال بهما جمهور العلماء ، وقد أنكر التحويل جملة من لم يبلغه هذه السنة ، وهو أبو حنيفة وضعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين (٣) ولم يذكر فى الحديث أنه تحوّل غير النبى ﷺ ، وهو قول الليث ومحمد وأبى يوسف من

(١) وذلك فيما أخرجه أبو داود ، ب جماع أبواب الصلاة وتفرعها ١/٣٠٢ عن محمد بن مسلم بإسناده قال : وحوّل رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل : ١/٢٦٥ .

(٢) قلت : أخرج أبو داود وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والطحاوى فى شرح معانى الآثار بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » أحمد ٤/٤٠ ، ابن خزيمة فى صحيحه حديث (١٤١٥) ، الطحاوى ١/٣٢٤ .

قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل لنكسها ، وجعل أعلاها أسفلها .  
 الاستذكار ٧/١٣٨ .

(٣) هو وضعصعة بن سلام الشامى ، يكنى أبا عبد الله : يروى عن الأوزاعى ، وعن سعيد بن عبد العزيز ، ونظرائهما من الشاميين ، وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية وصدراً من أيام هشام ابن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث الأندلس ، وتوفى بها سنة ثمانين ومائة . تاريخ علماء الأندلس : ٣٥٤ .



٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ .

٤ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

أصحاب أبي حنيفة وابن عبد الحكم وابن وهب من أصحابنا (١) ، وقال مالك : يحول الناس معه (٢) .

وقوله : « لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول » : دل أن الخطبة كلها ليست بدعاء ، وإنما هي أولاً ثناء على الله ، وتذكير للناس ، ووعظ لهم ، وتخويف ، فإذا أراد أن يدعو استقبال القبلة ودعا ، وحول رداءه كما جاء في الحديث .

وقد اختلف الناس هنا في موضعين : في وقت تحويل الرداء من الخطبة ، هل هو بعد تمامها ؟ أو عند الإشراف على كمالها ؟ أو بين الخطبتين ، وقد روى هذا كله عن مالك والأول المشهور عنه ، وقاله الشافعي ، وقيل : بعد مضي صدر منها ، وعلى هذا الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة ؟ أو بعد استقبالها ؟ وهل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس أم لا ؟ فقال مالك مرة : إذا فرغ استقبال القبلة قائما فحول رداءه ، ويحول الناس وهم جلوس ثم يدعو كما هو قائما ، ويدعو الناس وهم جلوس ، ثم ينصرف ، وقال مرة : إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس ، فكلم الناس ورغبهم في الصدقة ، والتقرب إلى الله ، واختار تحويله إليهم وإكمال بقية خطبته بعض أصحابنا ، ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم ، ويحول الناس وهم جلوس .

وقوله : « استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » : هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء ، وفي الاستسقاء ، واستحباهم ذلك ، وروى استحبابه عن مالك في الاستسقاء ، وعنه كراهة رفع الأيدي في شيء من الأشياء ، وأما صورة رفعها فهذا المروي في الحديث ، وهذا الذي اختاره مالك عند عزم الإمام على الناس في رفع الأيدي ، فرفع يديه كذلك ، وقال : إن كان [ الرفع ] (٣) فهذا اقتداء منه بما جاء في

(١) وكذا قال الشافعي . السابق .

(١) راجع : الاستذكار ١٣٧/٧ .

(٢) ساقطة من س .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى ، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

الحديث ، وهو الذى فسره مفسرون بالرهب فى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) ، قالوا : وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدى وظهورها إلى الأرض ، وهذا الرغب .

(١) الأنبياء : ٩٠ . قول ضعيف ، لاسند له . قاله خصيف ونقله القرطبي فقال : وقيل : الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء ، والرهب رفع ظهورها ، وقال ابن عطية : وتلخيص هذا أن عادة كل داغ من البشر أن يستعين بيديه ، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه ، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك ، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه ذلك ، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه . الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١١ .

قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر - رضى الله عنه - ثم قال : أما بعد ، فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وتشوا عليه بما هو له أهل ، وتخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة ، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ تفسير القرآن العظيم ٣٦٥/٥ .

## ( ١ ) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

وقد ذكر مسلم : أنه - عليه السلام - كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الأذنين ؛ لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط ، وقد تقدم استيعاب هذا أول الصلاة . قال بعض الشارحين : وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس من كونه على المنكبين غير مشتمل به ، ولا متعطف إياه ، إذ لو كان كذلك لما قال فيه : « جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه » .

قال القاضى : قد جاء ما يصحح ما قاله هذا الشارح ، فذكر أبو سعد عبد الملك بن محمد الحافظ الواعظ صاحب كتاب « شرف المصطفى » (١) أنه - عليه السلام - قال : « ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان ، فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقع به ، ورفع بيده اليمنى على منكبه الأيسر » وقد جاء - أيضا - فى كتاب أبى داود فى الاستسقاء : « وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن » (٢) ، وفسره الخطابى أنه أراد بالعطف الرداء ، أى جعل جانب رداءه الأيمن أو شقه الأيمن (٣) .

(١) هو شيخ الإسلام الإمام القدوة أبو سعد بن عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن إبراهيم النيسابورى الواعظ الخركوشى ، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه ، والخلال ، وأبو القاسم القشبرى ، والبيهقى . قال فى الحاكم : أقول إنى لم أر أجمع منه علما وزهدا ، وتواضعا وإرشادا إلى الله وإلى الزهد ، وقال فى الخطيب : كان ثقة ورعا صالحا ، وقال فى الذهبي : كان ممن وضع له القبول فى الأرض توفى عام ٤٠٧ هـ . والكتاب المذكور - كمال قال صاحب الهداية - يقع فى ثمانية مجلدات .  
والحديث المذكور لم تقف عليه .

راجع : سير ١٧ / ٢٥٦ ، هداية العارفين ٥ / ٦٢٥ ، طبقات السبكي ٥ / ٢٢٢ ، العبر ٢ / ٢١٤ .

(٢) سبق قريبا .

(٣) معالم السنن ٢ / ٣٥ ، ولقظه هناك : أصل العطف الرداء ، وإنما أضاف العطف إلى الرداء هاهنا لأنه أراد أحد شقى العطف الذى عن يمينه وعن شماله .

الاستسقاء ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، غَيْرَ أَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٧ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ .

قال القاضي : وعندى أنه يحتمل أنه أراد بالعطاف الطرف الذى يعطف به ، جعله على يمينه أو يساره ؛ لأن التعطف لبسة معروفة تخالف المقدمة . قال الخطابي : إذا كان الرداء مربعا نكسه ، يعنى على مذهب إمامه الشافعى ، قال : وإن كان طيلسانا مُدَوَّرًا / قلبه ولم يتكسه (١) ، وذكر أبوسعده عن عروة أن رداءه - عليه السلام - كان حصرميا طول أربعة أذرع ، فى عرض ذراع وشبر ، قال : وهو الذى عند الخلفاء اليوم ، وذكر محمد بن سعد فى « تاريخه الكبير » عن الواقدى : أن برد النبى ﷺ كانت يمنية طول ستة أذرع فى ثلاث وشبر وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراع وشبر ، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (٢) .

ب/١٤٧

(١) السابق ٣٥/٢ .

(٢) الذى وجدناه له هو عن عروة بن الزبير ؛ أن طول رداء النبى ﷺ أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان . وله عنه أن ثوب رسول الله ﷺ الذى كان يخرج فيه إلى الوفد ورداؤه حصرمى ، طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر . قال : فهو عند الخلفاء قد خُلِقَ وطوَّه وثوب يلبسونه يوم الأضحى والفطر . الطبقات الكبرى ٤٥٨/١ .

## (٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر - عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم

وقوله: « إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء » : سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى أن تباع فيه ماله، وما عجز استعان ببني عدى ثم بقريش، فباع عبد الله بن عمر داره هذه من معاوية وباع ماله بالغاية، وقضى دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، وكان الدين ثمانية وعشرين ألفاً، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط لما بلغه أنها دار مروان ظن أن المراد بالقضاء الإمارة، وإنما هو ما قلناه .

وقول القائل للنبي ﷺ: « ادع الله يغثنا » : كذا ضبطناه هنا بضم الياء من أغاث، ومثله في دعاء النبي ﷺ في هذا الحديث: « اللهم، أغثنا »، قال بعضهم: هذا من الإغاثة وليس من طلب الغيث، وإنما يقال في ذلك: غثنا؛ لأنه من غاث وقد يحتمل أن يكون هذا من ذلك بالتعدية، أي هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقياً، على من فرق بين اللفظين، وفي القرآن: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُزَكِّمَكُمْ ﴾ (٢)، و« نَسْقِيكُمْ » قرئ بالوجهين .

وفي إجابة النبي - عليه السلام - لهذا السائل ودعائه له جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء بذلك، وعلى غير سنة الاستسقاء، وليس في هذا تحويل عن القبلة، ولا تحويل رداء، وإنما هو دعاء مجرد بالسقى، كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة، كما جاء في هذه الأحاديث الأخر المختصة بالسائل يوم الجمعة، وإنما تختص تلك الهيئات والسنن لمن برز لها، وبهذا اعتبر الحنفى في أنه لاصلاة للاستسقاء، وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة والثابتة . وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها

قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، حَوِّنَا

دون البروز ، وهو معنى قول الشافعي ومن أجاز به غير صلاة ممن عرف مذهبه أنه لا يبرز لها إلا بصلاة ، وبه أيضا احتج بعض السلف أن الخروج إليها عند الزوال ، إذ كان دعاء النبي — عليه السلام — في هذا الخبر يوم الجمعة (١) ، والناس كلهم علي خلافه أنها بكرة كصلاة العيدين (٢) .

وقوله : « وما في السماء من [ سحابة ولا ] (٣) قَرَعَةٍ » ، قال الإمام : معناه : قطعة سحاب ، وجمعه قَرَعٌ ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون في الخريف .

قال القاضي : وقوله : « ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار » : ويحتمل — والله أعلم — لتحمل (٤) الناس عن تلك الجهة لشدة الجذب وحزونة الموضوع وطلب الكلاء . والخصب . وسلع جبل مشهور بقرب المدينة ، يفتح السين وسكون اللام (٥) ، قال في البخارى : هو الجبل الذى بالسوق (٦) .

وقوله : « فطلعت سحابة مثل الترس » : قال ثابت : لم يرد — والله أعلم — فى قدره ، لكن فى مرحاها واستدارتها ، وهو أحمد السحاب عند العرب .

وقوله : « ثم أمطرت » : تقدم الكلام عليها ، ومن فرق بين مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب ، ومن سوى فى ذلك ، وهو المعروف فى كلام العرب ، وقد قال الله تعالى : « هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا » (٧) وإنما زعموا مطر الرحمة .

وقوله : « فوالله ما زالت الشمس سبتا » : السبت : القطعة من الدهر ، قال ثابت :

(١) ممن قال بهذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . الاستذكار ١٣٩/٧ .

(٢) زيد بعدها فى س : وفى كتاب ابن شعبان وقيل بعد صلاة الصبح والمغرب . ولا وجه لها .

(٣) سقط من ع .

(٤) نقلها الأبي وقيلها : لتحول .

(٥) وقد تكسر السين ، وهذا الجبل أصبح يحيط به عمران المدينة من كل اتجاه ، بل وقد كساه من معظم جوانبه ، وهو على صغره يفوق أحدا شهرة على كبر أحدٍ وقدسيته . انظر : المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية .

(٦) غير مذكورة فى الصحيح له ، انظر : ك الاستسقاء ، ب الاستسقاء فى المسجد الجامع ٣٤/٢ .

(٧) الأحقاف : ٢٤ .

وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ، عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ « فَانْقَلَعَتْ .  
وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟  
قَالَ : لَا أَدْرِي .

٩ - (...) وحدثنا داود بن رشيده ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني  
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك . قال : أصابت الناس سنة على عهد  
رسول الله ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ يخطف الناس على المنبر يوم الجمعة ، إذ قام  
أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال . وساق الحديث بمعناه . وفيه قال :

والثاني يحملونه على أنه أراد من سبت إلى سبت ، وإنما هو القطعة من الزمان ، يقال :  
سبت من الدهر ، وسبته وسبته ، وقد رواه الداودي : « ستا » وفسره : أى ستة أيام من  
الدهر ، أى من الجمعة إلى الجمعة ، وهو تصحيف .

قال القاضي : وأصل السبت القطع ، ومنه سمي يوم السبت ، قالوا : لأن الله تعالى  
أمر فيه بنى إسرائيل بقطع الأعمال ، وقيل : لأن فيه قطع الله بعض خلف الأرض .  
وقوله - عليه السلام - بعد إذ سئل الدعاء فى الإمساك : « اللهم حوالينا ولا علينا ،  
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » : فيه استعمال أدبه الكريم  
وخلقه العظيم فى الدعاء ، ومقابلة كل حال بما يليق بها ، إذ لم يدعو - عليه السلام -  
برفع المطر عنهم جملة ، إذا كان غياثا من الله ورحمة ، ولكن دعا بكشف ما يضر بهم  
عنهم ، وتصويره حيث يبقى نفعه ، ويوجد خصبه ، ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل ،  
فيجب التأدب بأدبه فى مثل هذه التوازل . ومخافة التأذى بما فيه منفعة .

وقوله : « فما أشار بيده إلى ناحية إلا انفرجت » (١) : أى انقطعت السحاب ، وبان  
بعضها من بعض ، والفرجة - بالضم - الخلل بين الشيئين ، وهو معنى قوله فى الحديث  
الآخر : « فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس » : وفيه وشبهه من الأحاديث جواز  
الاستسقاء إذا احتجج إليه وأضر المطر بالناس ، ولكن ليس فيه بروز ولا صلاة . وفيه  
إجابة دعوة النبى ﷺ فى الوطنين [ وكرامته على ربه ] (٢) .  
قال الإمام : وقوله : « على الآكام والظراب » : الآكام دون الجبال ، قال الثعالبي :  
الأكمة أعلى من الراهية .

قال الإمام : / والظراب : الروابى الصغار ، واحدها ظرب (٣) ، ومنه الحديث : « فإذا

(٢) سقط من س .

(١) فى المطبوعة : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت .

(٣) مثل كيف ، ويجمع فى القلة على أظرب .

«اللَّهُمَّ، حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودِ .

١٠ - (...) وحدثني عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ومُحمَّد بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ، قالَا:

حوت مثل الطَّربُ (١) .

وقوله : « إلا أخبر (٢) بجود » الجود المطر الواسع الغزير .

قال القاضي : يقال : أكام ، بالفتح والمد ، وإكام ، بالكسر ، وأكم وأُكم ، بفتحها وضمهما ، قيل : والأكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع على ما حوله ، وقال الخليل : هو تلٌّ من حجرٍ واحد .

وقوله : « حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة » : هي الفجوة بين البيوت ، والجوبة — أيضا — مكان مُتسعٌ من الأرض ، المعنى : أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا ، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مبينة الجوبة المذكورة لما حواليتها ، وصارت من الضياء والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالأرض البيضاء من سواد البيوت ، أو السهلة بين سواد الحزون ، وأصله القطع ، جاب يجوب جوبا إذا قطع ، قال الله تعالى : ﴿ وَنُموِدُ الَّذِينَ جَابُوا الصُّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ (٣) أى نقبوه وخرقوه ، فكأنها في متكائب السحب حولها كالثقب في الشيء ، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر : « مثل الإكليل » . قال أبو عبيد : الإكليل ما أحاط بالظفر من اللحم ، والإكليل — أيضا — العصابة (٤) ، وروضة مكللة محفوفة بالنور ، وأصله الاستعارة ، ومنه سمي الحوق ، وهو ما أحاط بالكمر (٥) إكليلاً ، وقال الداودي : « مثله الجوبة » : أى كالحوض المستدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ (٦) ، ولم يقل شيئاً ، وإنما واحدة الجوابى جابية .

وقوله : « وسال وادى قناة شهرًا » : قناة اسم الوادى نفسه ، وهو من أودية المدينة ، وعليه حرث فأضافه إلى نفسه (٧) ، أو يكون سمي المكان قناة ، وقد جاء في غير الكتاب :

(١) جزء حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ومالك فى موطنه ، البخارى ك الشركة ، ب الشركة فى الطعام والنهد والعروض ١٨٠ / ٢ ، مالك فى صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٩٣٠ / ٢ . من حديث جابر .

(٢) فى المعلم : أخبره . (٣) الفجر : ٩ .

(٤) فى الأصل : العصابة ، والمثبت من س .

(٥) جاء فى اللسان : والحوق ما استدار بالكمر من حروفها ، قال ثعلب : الحوق استدارة فى الذكر ، والكمر : رأس الذكر ، والجمع كمر .

وقد نقلها الأبي متصرفا فيها فقال : ومنه سمي الطوق وهو ما أحاط بالأكمة إكليلا ٤٨ / ٢ .

(٦) سبأ : ١٣ .

(٧) قال فى معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية : وهو وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز ، =



حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَحَطَ الْمَطْرُ ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمَطَّرُ حَوَالِيهَا ، وَمَا تُمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

١١ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بَنَحْوِهِ . وَزَادَ : فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

«وسال الوادى قناة» (١) على البديل .

وقوله : « قَحَطَ الْمَطْرُ » فى البارع : قَحَطَ الْمَطْرُ ، بفتح الحاء والقاف ، وقحط الناس ، بفتح القاف وكسر الحاء ، وفى الأفعال معاً فى المطر ، وحكى : قُحِطَ النَّاسُ (٢) بضم القاف .

وقوله : « واحمرَّ الشجرُ » : كنايةٌ عن يُيسر ورقها ، وسقوطه بالشمس ، وظهور عودها .

وقوله : « فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَهَلَّتْنَا (٣) » كذا رويناه بالهاء عن الأسدَى ومعناه : أمطرتنا ، قال الأزهرى : يقال : هال السحابُ بالمطر هلالاً ، والهليل المطر ، ويقال : انهلَّتْ أيضاً ، وكان عند شيوخنا الصدفى عن العذرى والحشنى عن الطبرى [ وغيرهم ] (٤) : « ملتنا » بالميم مخففة مكان « هلتنا » ، فإن لم يكن تصحيحاً من « هلتنا » فلعل معناه : أوسعتنا مطراً وسقيا ، وكذا قيده القاضى التميمى عند الجياني : « ملأتنا » بهمزة وميم ، أو يكون

= تصل إلى مهد الذهب جنوباً ، وإلى أواسط حرّة النار ، وهى حرّة خبير اليوم ، وبينهما قرابة مائتى كيل ، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الريذة ، ورحرحان ، والشقران على قرابة ١٥٠ كيلو من المدينة ، وله روافد كبارٌ ، منها وادى نخل ، والشعبة ، والعقيق الشرقى ، وأودية فحولٌ غيرها ، وكان إذا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجد شهرا أو نحوه ، وتجرى قناة بين المدينة وأحد ، فإذا اجتمع مع بطحان وعقيق المدينة تكوّن وادى إضم ، وهذه الأودية الثلاثة تكتنف المدينة من جميع نواحيها ، ويذهب إضم إلى البحر الأحمر ٢٥٧ .

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الجمعة ، ب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، ولفظه : «وسال الوادى قناة شهرا ١٥/٢» .

(٢) فى س : المطر . (٣) الذى فى المطبوعة من طريق أبى كريب : ومكثنا .

(٤) من س .

١٢ - (...) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر، واقتصر الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى.

١٣ - (٨٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني،

«ملتنا» مشددة اللام من قولهم: تمل حبيبا، أى لتطل أيامك معه، ومنه قولهم: هو أمل به أى أوسع له، والملى - مقصور - : الصحراء الواسعة، أو يكون من الملل، أى أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه، وأخبر عن منتهى الحال بهم، حتى اشتكوا ذلك للنبي ﷺ، وسألوه رفع ذلك عنهم.

وقوله: «حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله»: أى يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته، يقال: همه وأهمه، وقيل: همنى أذابنى، وأهمنى أغمنى.

وقوله: «فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى»: الملاء - مقصور - جمع ملاءة، وهى الريطة مثل الملحفة وشبهها، مما ليس بلفقين (١)، فشبه انقشاع السحاب وانجلاء وتقطعة عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت، [وهذا مثل] (٢) قوله فى الحديث الآخر: «وانجابت عن المدينة انجياب الثوب» (٣) قيل: تقبضت وتداخلت، من قولك: جبت الفلاة، أى دخلتها، وقيل: تقطعت عنها تقطع الثوب، وانكشفت عنها انكشافه، وفى سندها وفى سند الأيلي فى هذا الحديث: حدثني ابن وهب، قال: حدثني أسامة؛ أن حفص بن عبيد الله (٤)، كذا لهم، وعند العذرى: حدثني سلمة، والأول الصواب وهو أسامة بن زيد، [الليثى] (٥) شيخ ابن وهب، مشهور، وذكر فى حديث ثابت عن أنس: «أن الناس قاموا إلى النبي - عليه السلام - [فصاحوا و] (٦) قالوا: قحط المطر» (٧)، وفى سائر الروايات عن أنس: «أن رجلا»، «وجاء أعرابي» فقيل: يحتمل أن الرجل ابتدأ بالكلام فشايحه [الناس] (٨). واستغاثوا بالنبي ﷺ استغاثته، فمرة ذكر المبتدئ

(١) يعنى محاظة مع غيرها . (٢) فى س : ومثل هذا .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الاستسقاء ، ب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ٣٦/٢ ، النسائى ك الاستسقاء ، ب متى يستسقى الإمام ١٢٥/٣ ولفظه فيهما : «فانجابت» .

(٤) الذى فى المطبوعة : ابن عبيد الله بن أنس بن مالك .

(٥) ساقطة من الأصل ، وأسامة بن زيد هذا روى عن الزهرى ، ونافع ، وعطاء ، وابن المنكدر ، وعمرو بن شعيب ، وعنه غير ما ذكر ابن المبارك ، والثورى ، والأوزاعى . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

(٦) من س والمطبوعة . (٧) الذى فى المطبوعة : وقالوا : يابنى الله قحط المطر .

(٨) من س .

عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .

بالكلام ، ومرة أخبر عن الجماعة ، وقيل : يحتمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابى المذكور ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ (١) إنما قاله واحد ، وهذا فيه بعدد [ لما جاء بعده ] (٢) .

وقوله فى الحديث : « أصابنا مطر فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه حتى [ أصابه من المطر ] (٣) » ، وقوله : « إنه حديث عهد بربه » (٤) . قال بعض أهل المعانى : معناه : حديث عهد بالكون ، بإرادة الرحمة لقوله تعالى : ﴿ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَاءٌ مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ ﴾ الآية (٦) ، وقوله : ﴿ مَاءٌ طَهُورًا . لِنُحْيِي بِهِ بِلْدَةً مَيِّتًا ﴾ (٧) ، بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه ، ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر ، كما جاء فى الحديث الآخر : « أنه إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرّ به ، ويقول : خشية أن يكون عذابا سلط على أمتى » (٨) الحديث ، حذر — عليه السلام — أن تعمم عقوبة بذنوب العاصين [منهم] (٩) ، ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » . وقد ذكر مسلم أحاديث فى هذا المعنى .

(١) آل عمران : ١٧٣ .

(٢) ، ٣ ، سقط من س .

(٤) الذى فى المطبوعة : لأنه حديث عهد بربه .

(٥) الأعراف : ٥٧ ، الفرقان : ٤٨ .

(٦) ق : ٩ .

(٧) الفرقان : ٤٨ ، ٤٩ . قال الأيبى : الأظهر أن المراد قرب عهد بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدرکه ملاقة أرض عبد عليها غير الله تعالى ، وعلى القول أن أصل المطر من السماء ، فالمعنى : قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ، ويعنى بقرب العهد بإرادة الرحمة ظهور متعلق الإرادة ، وإلا لإرادته تعالى قديمة . قال : وأنشد بعضهم فى معنى الحديث :

تضوع أرواح نجد من ثيابهم  
بعد القدم لقرّب العهد بالدار

قال السنوسى : وكما يتبرك به فلا يمتنّ باستعماله فى النجاسات ، كصبّه فى مرحاض ، قال : واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث ، والأطباء يقولون : إنه أنفع المياه ما لم يختزن ، كماختزانه فى المراجل ، الإكمال ومكمله ٤٩/٢ .

(٨) سيأتى فى الباب التالى رقم (١٤) .

(٩) ساقطة من س .

### (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّيْحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرٌّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ - إِذَا رَأَى الْمَطَرَ - : « رَحْمَةٌ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرَّيْحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ » . قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ، تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ (١) » .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى

وقوله : « وإذا تخيلت السماء » : المخيلة - بالفتح - سحابة فيها رعد وبرق ، يخيل إليك أنها مطرة بفتح الميم ، وأما السماء إذا تغيمت قيل : إخال ، فهي مخيلة بالضم ، وهو قول أبو عبيد في شرحه ، وضبطناه في المصنف عنه في السحابة مخيلة - بالضم - وجاء في الحديث هنا في السماء : « تخيلت » .

وقوله : « ما رأيته مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى لهواته » أنه أقصى الفم ، واحدا

غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا  
الْغَيْمَ ، فَرَحُوا ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ رَأَيْتُهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟  
قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ  
رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ » .

---

لهاء ، [ وتجمع لهاء أيضا ] (١) وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الخنك قاله الأصمعي ،  
وقال أبو حاتم : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، ومعنى  
«مستجمعًا» : أي مُجِدًا في ضحكك ، أتت فيه بغايته كما قالت بعد هذا : « إنما كان  
يبتسم » .

## (٤) باب في ريح الصبا والذبور

١٧ - (٩٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالذبور».

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدة - يعنى ابن سليمان - كلاهما عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالذبور»: الصبا - مقصور - الريح الشرقية، والذبور - بفتح الدال - الغربية (١).

ب/١٤٨

(١) في الصحاح: ومهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. قال الطيبي: الصبا: الريح التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والذبور التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا.

ونصرت بالصبا هو حين حاصرت الأحزاب المدينة يوم الخندق، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

قال الأعرابي: فإن قلت: كل من الريحين وقع به نصر وهلاك، فالصبا نصرت ﷺ وهلكه قومه، وبالذبور نصر هود - عليه السلام - وهلك قومه، فلم روعى في الصبا طرف النصر وفي الذبور طرف الهلاك؟ قلت: روعى في كل من الريحين ما جاءت له، فالصبا إنما جاءت لنصرت ﷺ على الأحزاب والذبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا ٥١/٢.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٠ - كتاب الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

### أحاديث صلاة الكسوف

ذهب بعض أهل اللغة المتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت ، وفي القمر كُسِفَ ، وذكر بعضهم هذا عن عروة ، ولا يصح عنه والقرآن (١) يردّه ، قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (٢) ، والذي في كتاب مسلم عن عروة : لا تقل (٣) كسفت الشمس ، ولكن (٤) خَسَفَتْ ، ويقال بفتح الخاء ، وهي لغة القرآن ، وبضمها على ما لم يسم فاعله ، وقال ابن دريد : يقال : خسف القمر وإنكسفت الشمس ، وقال بعضهم : لا يقال : انكسف القمر أصلاً ، إنما يقال : خسف القمر وكسفت الشمس ، وكسفها والله [وكُسِفَتْ] (٥) فهي مكسوفة ، وقيل : هو بمعنى (٦) فيهما . وقال الليث بن سعد : الخسوف في الكل والكسوف في البعض ، وقال [ أبو عمر ] (٧) : الخسوف عند أهل اللغة : ذهاب لونها ، والكسوف : تغييره (٨) . وقد جاء في الأحاديث الصحاح في مسلم وغيره (٩) : كسفت الشمس وخسفت وانكسفت . وأن الشمس والقمر لا يخسفان ولا يكسفان ولا ينكسفان ، فإذا خسفا وإذا كسفا .

(١) في س : فالقرآن . (٢) القيامة : ٨ .

(٣) في س : يقال ، والمثبت من الأصل والمطبوعة .

(٤) في المطبوعة بعدها : قل . (٥) من س .

(٦) في الأصل : لمعنى ، والمثبت من س .

(٧) في الأصل : عمر ، والمثبت من س .

(٨) قال أبو عمر : قال أهل اللغة : خسفت : إذا ذهب ضوءها ولونها . وكسفت إذا تغير لونها ، يقال : بثر خسيف إذا ذهب ماؤها . وفلان كاسف اللون أى متغير اللون . ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحداً والأول أولى . التمهيد ١١٦/٢٢ .

(٩) البخارى في صحيحه ، ك الكسوف ، ب الصلاة في كسوف الشمس ( ١٠٤٠ - ١٠٤٨ ) ، أبو داود ك الصلاة ، ب صلاة الكسوف ( ١١٧٧ ، ١١٧٨ ) ، النسائي ، ك الكسوف ، ب كسوف الشمس والقمر ( ١٤٥٩ ) ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء في صلاة الكسوف ( ١٢٦١ ) ، الدارمي ك الصلاة ، ب الصلاة عند الكسوف / ١ / ٣٥٩ . أحمد في المسند ١١٨/٢ ، ١٨٨ ، ٣١٨/٣ .

نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَلِكَ التَّجْمِيعُ لَهَا ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ لَهَا (١) ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَفَتِهَا ، فَجَمَعَهُمُ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ وَعُرْوَةَ وَمَا وَافَقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَغَيْرُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي خَالَفَتْهَا مَعْلُولَةٌ ضَعِيفَةٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمْعُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : هُمَا رَكَعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَمْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ : «أَنَّه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْآخَرَ تَفْسَّرُ بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ [ وَابْنَ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ] (٢) ابْنَ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٣) ، وَالرِّوَايَاتُ الْأُولَى أَصَحُّ ، وَرِوَايَةُ أَحْفَظٍ وَأَضْبَطٍ ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ : «رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ» (٤) ، وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ .

قال الإمام : قال بعض أهل العلم : إنما ذلك حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه .

قال القاضي : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحق بن راهويه وغيرهما (٥) . وقد يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ طَوْلَهَا وَدَوَامَهَا لَا يُعْلَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ وَلَا مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ جَاءَ بِالرَكَعَتَيْنِ

(١) فقال : وأهل العراق يصلون منفردين . معالم السنن ٢ / ٤٠ .

(٢) سقط من س .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٠٣ ، ولفظه عن علي : أنه أمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال حنش : فجهز بالقراءة ، فقام ، فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات في سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك .

قلت : حنش هو ابن المعتمر وابن ربيعة ضعفوه .

(٤) ك الصلاة ، ب من قال : أربع ركعات ١ / ٢٧٠ بلفظ : «صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ» .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن عن علي بلفظ : « أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات

بأربع سجعات » ٢ / ٤٦٨ .

(٥) راجع معالم السنن ٢ / ٤٥ .

وفي التمهيد : قال إسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : إن شاء أربع ركعات في ركعتين ، وإن شاء ست ركعات ، كل ذلك مؤتلف يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسُ قَدْ تَجَمَّتْ ، فَإِذَا تَجَمَّتْ سَجَدَ ، قَالَ : فَمِنْ هَاهُنَا زِيَادَةُ الرُّكُوعَاتِ ، وَلَا يَجَاوِزُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ٣ / ٣١٣ .



ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جَدًّا ، ثُمَّ

في كل رواية على صفة واحدة ، مع أن كون النبي ﷺ في الصلاة في المسجد لا يكاد يحقق أمرها منه (١) يرد قول بعض الكوفيين أن رفع النبي ﷺ من الركوع ثم رجوعه إليه إنما كان ليتطلع حال الشمس لا لقصد القيام آخر ، إذ لا يصل إلى ذلك في صلاته في المسجد وهو مُظَلَّلٌ معرَّشٌ ، ولا روى أحد أنه برز لها في الصحراء ، مع أن التطويل في القيام الثاني يشهد بطلان هذا التأويل وبعدها ، وإن كان روى عن بعض السلف أنه إذا ركع فقال: سمع الله لمن حمده ، نظر ، فإن لم تنجل قرأ ثم ركع ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، نظر ، وهكذا أبدا لا يسجد حتى تنجلي (٢) وقال بعض العلماء : صلى النبي ﷺ الكسوف غير مرة ، وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ، وضبطه عن فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته ، وأن الأمر موسع ؛ ولهذا نحا الطبري وإسحق وابن المنذر، ورأوا أن المصلي لها مخير أن يأخذ بما شاء من هذه الأحاديث، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربع ركعات في ركعتين. وإن شاء ثلاثا في كل ركعة ، وإن شاء أربعاً (٣) .

وقوله في حديث هشام : « فأطال القيام جدًّا » ، وذكر في كل قيام وركوع من الركعة الأولى كذلك مع قوله وهو دون الأول (٤) سنة صلاة كسوف الشمس لا إطالة فيها عند مالك والشافعي وعامة العلماء ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة (٥) في ذلك من تقدير قراءتها بالسور الطوال ، وقد جاء حديث آخر أنه قرأ - عليه السلام - بالنجم (٦) ، وروى عن قوم من السلف والصحابة أنه قرأ فيها ب ﴿ يس ﴾ (٧) و ﴿ سَأَلْ سَائِلٌ ﴾ (٨) ونحو هذا، ومجملها ليجمع بين الأحاديث أنها في كسوف القمر إذ لم يأت هناك بيان أن قراءته - عليه

(١) في الأصل : منها ، والمثبت من س .

(٢) هي رواية ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة ، أخرجه أبو داود في ك صلاة الكسوف ، ب من قال: أربع ركعات ٢٦٩/١ ، والترمذي وابن ماجه مختصراً ، والنسائي مطوَّلاً في الكبرى ، ك كسوف الشمس والقمر ، ب نوع آخر من صلاة الكسوف ٥٧٥/١ ، وانظر : مختصر سنن أبي داود ٤٢/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٤٣/٢ .

(٤) الذي في المطبوعة : وهو دون القيام الأول .

(٥) البخارى ، ك الكسوف ، ب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٠٤٦) ، ومالك في الموطأ ، ك صلاة الكسوف ، ب العمل في صلاة الكسوف ١/١٨٦ ، ١٨٧ ، والنسائي ، ك صلاة الكسوف ، ب قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٩٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرؤون في الكسوف ٧١/٢ .

(٧) يس : ١ .

(٨) المعارج : ١ .

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ

السلام بالنجم كانت في كسوف الشمس . واختلف المذهب عندنا ، هل نقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن وهو المنصوص عن مالك ؟ أم لا يقرأها إلا في الأولى من كل ركعة؟ وهو قول محمد بن مسلمة (١) .

وقوله : في جميعها : « وهو دون القيام الأول » ، وفي الركوع : « وهو دون الركوع الأول » : لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ، ولا خلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلها (٢) ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلها . واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية ، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأول وأنه معنى (٣) [ قوله ] (٤) : « دون القيام الأول » أو مساوٍ لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع ؟ وأن هذا معنى قوله : « دون القيام الأول » . والركوع الأول [ من الركعة الثانية ، هل هو أقصر ] (٦) والوجه الأول أظهر ، وهو قول مالك : أن كل ركعة دون التي قبلها ، وهو مقتضى الحديث ؛ لأنه كذلك قال في كل قيام وركعة أنه [ دون التي قبلها ] (٧) ودون/ الأول ، يدل أنه يريد الذي قبله ، ويعضده قوله في الحديث الآخر عن جابر : « [ ليس منها ركعة ] (٨) إلا التي قبلها أطول من التي بعدها » .

١/١٤٩

وقوله : « ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس » : يحتج به الشافعي وإسحق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث في كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف ، ومالك وأبو حنيفة لا يريان (٩) ذلك ، وحجتهم (١٠) أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف آية ، وأنه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم — عليه السلام — ولموت عظيم ، على ما كانت [ تقوله ] (١١) الجاهلية ، قيل : ولتعليمه سنتها لقوله : « فإذا رأيتموهما (١٢) فافزعوا للصلاة » ، وبما أطلع عليه من أمر الجنة والنار في صلاته ، وهذا

- (١) من المالكية . (٢) في الأصل : قبلها . (٣) في الأصل : بمعنى .  
 (٤) ساقطة من الأصل . (٥) من هامش الأصل . (٦) (٧) سقط من س .  
 (٨) لفظها في المطبوعة : ليس فيها ركعة . (٩) في س : لا يرون .  
 (١٠) في س : وحجتهم . (١١) ساقطة من س .  
 (١٢) في المطبوعة : رأيتوها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا

خاص به - عليه السلام (١) .

وقوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » : خصهما [ بهذا ] (٢) وكل شيء له آية لمعان كثيرة ، منها نفى ما كان تعتقه الجاهلية فيهما ، ويقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم ، ألا ترى كيف قال في الحديث : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم » ، وفي الحديث الآخر : « وكانوا يقولون : لا يخسفان إلا لموت عظيم » ، وكيف وصل كلامه هذا بقوله : « لا يخسفان (٣) لموت أحد ولا لحياته » ، وأيضا [ فلما كان كثير ] (٤) من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم ، لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة ، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما ، وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم ، فأعلم النبي ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما وتفصيها عن هذه المرتبة لطُروء التغيير والنقص عليهما ، وإزالة نورهما الذي به (٥) عظمًا في النفوس عنهما ، وأيضا فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان ، ولهذا - والله أعلم - جاء في الحديث الآخر : « فقام فرعًا يخشى أن تكون الساعة » فقيل : في هذا آيتان على قيام الساعة ، وأيضا فإن الآيات غيرها من طلوعهما وإسراقهما وجرى البحار وتفجر الأنهار ونمو الثمار وغير ذلك مألوف ، وليس فيها تغيير حال ، وهذه [ غير ] (٦) مألوفة في سائر الأيام والليالي ، وإلى هذا أشار بقوله في الرواية الأخرى : « يخوف الله بهما عباده » . وفيه أنه ليس في قولهم : كسفت لموت إبراهيم ، ما يوجب تكفير قائله ؛ لأنه لم يجعل الفعل في ذلك لغير الله ، وإنما قال ذلك القائل إنهما كالدليل والعلامة فكذب ذلك النبي ﷺ ، وأن كسوفهما ليس إلا لما (٧) ذكره .

(١) قال الصنعاني في سبيل السلام : وفي قوله : « خطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية : لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخاري : « فحمد الله وأثنى عليه » ، وفي رواية : « وشهد أنه عبده ورسوله » ، وفي رواية للبخاري : « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة ، أ.هـ سبيل السلام ٧٢ / ٢ .

(٢) ساقطة من س

(٣) لفظها في المطبوعة : « لا يخسفان » .

(٤) في المطبوعة : فإن كثيرا .

(٥) في الأصل : بهما .

(٦) في الأصل : ما .

(٧) ساقطة من س .

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ  
اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا  
وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ  
آيَاتِ اللَّهِ » .

٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » ، وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ  
رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ » .

٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ :

وقوله : « يا أمة محمد ، ما من أحد أغير من الله » (١) ، قال الإمام : معناه : [ ما  
من أحد ] (٢) أمتع للفواحش من الله ، والغيور يمنع حريمه [ وكلما ] (٣) زادت غيرته زاد  
منعه ، فاستعير لمنع البارئ سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ، وخطبهم النبي  
ﷺ بما يفهمونه .

قال القاضي : قيل : الغيرة مشتق من تغير حال الغيران [ لما رآه ] (٤) من قبيح فعل  
من غار (٥) عليه ، [ وتغير قلبه وهيجان حفيظته بسبب هتك حريمه لديه عنهم ، ومنعهم  
من ذاك ] (٦) ، والله تعالى يتقدس (٧) عن تغير ذاته وصفاته ، وغيرته ما غيره من حال  
العاصي كان بانتقامه منه وأخذه له ، ومعاقبته في الدنيا والآخرة : « إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ  
حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (٨) .

وقوله : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، قال القاضي : قال  
الباجي : يريد أنه - عليه السلام - قد خصه الله بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله مما رآه في

(١) الذي في المطبوعة : « إن من أحد أغير من الله » ، والذي في المعلم : « ما أحد أغير من الله » .

(٢) الذي في المعلم : ما أحد .

(٣) في الأصل : وكل من ، والمثبت من المعلم ، س .

(٤) سقط من س . (٥) في س : يُغَار .

(٦) سقط من س . (٧) في س : تَقَدَّسَ .

(٨) الرعد : ١١ . وقيل : الغيرة حمية وأنفة ، فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه عزَّ

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . رَبَّنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى

مقامه من النار وشناعة منظرها (١) .

وقوله : « ألا قد بلغت » (٢) : يعنى ما أمر به من التحذير والإنذار ، وما نزل إليهم ، ويدل أنه لم يلزم تبليغ جميع ما شاهده واطلع عليه من الغيوب ، وتفصيل ذلك الذى قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ، فلو لزم [ تبليغه ] (٣) لأعلمهم بذلك . ووقع عند السمرقندى فى حديث قتيبة أول الباب فى الركعة الثانية ورفع رأسه من ركعتها الثانية زيادة « فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد » (٤) ، وهذه الزيادة وهم وليست عند غيره من رواة مسلم فى هذا الحديث ولا غيره ، وكلهم يقول : « ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر فسجد » (٥) ، وفى الآخر : « فقال : سمع الله لمن حمده » ، ولم يذكر أحد من الفقهاء التطويل فى القيام الذى قبل السجود ، لكن مسلم ذكره فى حديث جابر من رواية أبى الزبير .

وقوله : « فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » : أى بادروا إليها ، وقيل : اقصدوا ، والفرع يكون بمعنى الاستغاثة ، وبمعنى المبادرة للإغاثة ، وبمعنى الهبوب من النوم وغيره .

(١) المتقى ٣٢٨/١ وتام عبارته : بعلم لا يعلمه غيره ، ونور به قلبه ، ولعله أن يكون ما آراه فى عرض الحائط من النار ، فرأى منها منظرًا شنيعًا ، لو علمت أمة من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلاً ، وبكاؤهم كثيرًا إشفافًا وخوفًا .

(٢) الذى فى المطبوعة : « ألا هل بلغت » اللهم هل بلغت . (٣) ساقطة من س .

(٤) جاءت بها المطبوعة ، وتامها : « وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد » .

(٥) طريق ابن أبى شيبة ، ولفظه : « ثم انحدر بالسجود فسجد » .

يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أُقَدِّمُ — وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدِّمُ — وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَى وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٤ — (...) وحدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة ، عن عائشة ؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا ،

وقوله في الرواية الأخرى : « فصلوا حتى يفرج عنكم » ليس يدل أن الصلاة سبب<sup>(١)</sup> التفريج دليلاً واضحاً ؛ لكن أمرهم بالمبادرة للطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة . والقدرة الشنيعة لهذا الخلق المعظم عند الناس ، والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونهما إلهين .

وقوله : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » : يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل ، فإن أتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها<sup>(٢)</sup> ، ولكن للناس أن يصلوا أفراداً<sup>(٣)</sup> ركعتين كسائر النوافل ، ويدعوا ويذكروا الله ، وإن انجلت وهو في الصلاة ، فاختلف كبراء أصحابنا ، هل يتمها على سنتها ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل ؟

وقوله : « فبعث منادياً : الصلاة جامعة » استحسّن الشافعي هذا ، وهو حسن ، وهم متفقون أنه لا يؤذّن لهما .

قال الإمام : في كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة<sup>(٤)</sup> ، وحكى أن مالكا قال به ، [وهذا الذي حكاه الترمذي عن مالك] <sup>(٥)</sup> رواية <sup>(٦)</sup> شاذة ، ما وقعت عليها <sup>(٧)</sup> في [كتاب سوى] <sup>(٨)</sup> كتابه وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك .

قال القاضي : فذكر مسلم في حديث الوليد / بن مسلم « أن النبي ﷺ جهر في صلاة

(١) في س : بسبب .

(٢) قيدها الأبي عنه هكذا : يجب تطويل القراءة ما لم تنجل ، فإن أتم الصلاة بستتها قبل أن تنجلي لم يلزمه إعادة الصلاة بستتها ٥٥/٢ .

(٣) في س : أفراداً ، وعند الأبي : أفذاذا .

(٤) أبواب الصلاة ، ب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣) . (٥) من المعلم .

(٦) قبلها عند القاضي : وهي ، ولا وجه لها بعد إثبات ما أثبتته عن الإمام .

(٧) في س : عليه . (٨) عند القاضي : غير ، والمثبت من المعلم .

وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مِنْ أُصْدَقٍ - حَسِبْتَهُ

الْخُسُوفِ» وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ . اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَأَخَذَ بِالْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُونُسَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ مَعْنُ ، وَالْوَاقِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ (١) ، وَمَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكِ الْإِسْرَارَ فِيهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحُجَّتُهُمْ تَقْدِيرُهُمُ الْقِرَاءَةَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا (٢) ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « وَلَوْ جَهَرَ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ » (٣) إِلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةَ (٤) ، وَخَيْرُ الطَّبْرِيِّ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ (٥) .

(١) وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ السَّنَةِ سَتَّهَا الْجَهْرُ ؛ كَالْعِيدِينَ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْخُسُوفِ . التمهيد ٣/٣١٢ .

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَلِذَلِكَ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوْتٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » التمهيد ٣/٣٠٩ .

(٣) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : « فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطٍ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا » كَالصَّلَاةِ ، بَ مِنْ قَالَ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ١/٢٧١ ، وَانظُرْ كَذَلِكَ : التمهيد ٣/٣٠٩ .

(٤) اِحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ بِلَفْظِ : « فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ » عَلَى أَنَّ سَنَةَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تَكُونَ سِرًّا . السابِق ٣/٣٠٨ .

(٥) وَذَلِكَ فِي الْكُسُوفِ . رَاجِعِ التَّمْهِيدَ ٣/٣١٢ .

يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

٧ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ؛ أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات .

قال القاضي : قوله في حديث عطاء عن عبيد بن عمير : « حدثني من أصدق حديثه يريد عائشة » (١) كذا عند السمرقندي ولغيره من الرواة : « من أصدق - حسبته - يريد عائشة » .

وقوله في هذا الحديث : « ركعتين في ثلاث ركعات » : أى في كل ركعة ثلاث ركعات ، كقوله في الرواية الأخرى : « صلى ست ركعات وأربع سجعات » .



## (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن عمرة؛ أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، يعذب الناس في القبور؟ قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذًا بالله»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فحسفت الشمس. قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه،

وقولها في الحديث الآخر: «ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت الشمس»، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ أتى من مركبه حتى انتهى (١) إلى مصلاه «وذكرت أنه في المسجد، وهو في الموطأ من رواية مالك (٢) بين». فيه حجة لمالك والجمهور أن سنة صلاتها في المسجد، وأنه لا يبرز لها، إذ لو تكلف البروز لها والخروج إليها لفاتت سنتها وتجلت الشمس قبل الاجتماع لها، ولم يدركها كثير من الناس، ولأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ صلاها بالصحراء، وكفى برجوعه منها إلى المسجد حجة، لكن أصبغ وابن حبيب يخيرون في صلاتها في المسجد أو الصحراء.

وقوله في هذا الحديث: «ذات غداة مركبا»، وزاد في الموطأ (٣): «فرجع ضحي»: لا خلاف أن أول وقتها وقت جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس واختلف في آخره، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها: للزوال (٤) فلا تصلى بعده وهو معنى قول الليث، الثانية: تصلى إلى صلاة العصر ولا تصلى بعدها، وهذا قول كثير من السلف والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والطبري، وأكثر أصحاب مالك، والثالثة: أنها تصلى في جميع النهار، وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحق، قال: ما لم تصفر الشمس إلى الغروب، وكذلك يصلى الخسوف (٥) القمر ما لم يطلع (٦) إلى أن يرتفع، وفيها قول رابع [أيضا] (٧): أنها تصلى النهار كله [إلا] (٨) في هذين الوقتين الطلوع والغروب، وعند

(١) في الأصل: أتى، والمثبت من المطبوعة، س.

(٢) ك صلاة الكسوف، ب ما جاء في صلاة الكسوف ١٨٨/٢.

(٣) السابق، ب العمل في صلاة الكسوف ١٨٧/١. (٤) في س: الزوال.

(٥) في س: خسوف.

(٦) بعدها في الأصل: الشمس، وهو وهم.

(٧، ٨) ساقطة من الأصل.

فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ » .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(...) وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن يحيى بن سعيد ، في هذا الإسناد . بمثل معنى حديث سليمان ابن بلال .

الزوال وهو اختيار ابن المنذر ، وهو (١) على القول يمنع التفضل عند الزوال (٢) . وقول عائشة : « فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد » : دليل على صلاة النساء لها ، وخروجهن لصلاتها ، وقد اختلف العلماء في خروجهن لها على ثلاثة أوجه - كما تقدم في صلاة العيد - وهي لازمة للنساء والمسافرين وغيرهم عند مالك ، وعلى مشهور مذهبه ، وعند الشافعي وعن مالك ما يدل أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة ، والجمهور على أنهم يجمعن لها ويقدمن من يصلى بهن إذا لم يكن يقيمها الإمام ، وكذلك من فاتته من الرجال . وذهب الكوفيون والحسن إلى أنهم يصلون أذاذا إلا جماعة ، وذهب بعض أئمتنا إلى أن من فاتته مع الإمام لا تلزمه .

وذكر في هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال الركوع مرتين لا غير ، ثم قال : « ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال ... » الحديث ، ولم يذكر سجوداً ولا تكرير ركوع ، وذكر تعوده من عذاب القبر ، وإخباره - عليه السلام - بذلك ، وفتنة القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة ، وسيأتي الكلام عليها في الجنازات وآخر الكتاب .

(١) في الأصل : وهذا ، والمثبت من س .

(٢) راجع في هذا : التمهيد ٣/٣١٢ .

### ( ٣ ) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

#### من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن هشام الدستوائي ، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجعات . ثم قال : « إنه عرض على كل شيء تولجونه ، فعرضت على الجنة ، حتى لو

وقوله : « عرض على كل شيء تولجونه » : أى تدخلونه وتصيرون إليه .

وقوله : « حتى الجنة والنار » (١) : قال العلماء : يحتمل أنه رأها رأى عين ، وأن الله كشف له عنهما وفرج الحجب بينه وبينهما ، كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ، ويكون قوله على هذا [ فى ] (٢) الحديث : « فى عرض هذا الخائط » أحد فى جهته (٣) وناحيته أو فى التمثيل [بقرب مشاهدته ] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم [ويقين] (٥) وعرض وحى بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلاً ما لم يكن يعرفه بعد ، ومن عظيم (٦) شأنهما ما زاده علماً من أمرهما وخشيته وتحذيراً ودوام (٧) ذكر وقلة غفلة ، ولهذا قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » والتأويل الأول أولى ، وأشبهه بالفاظ الحديث ، لما ذكر فيه من الأمور التى تدل إنها رؤية عين ، ومثل قوله : « فتناولت عنقوداً » . وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار .

قال الإمام : وقوله : « تناولت منها - يعنى الجنة - قطعاً » (٨) القطف : العنقود وهو اسم لكل ما قطف .

وقوله : « تكعكت » (٩) : جبت ، يقال : تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا ، إذا

(١) جمع القاضى هنا بين طريقى يعقوب بن إبراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : وجهته .

(٤) فى س : لقرب المشاهدة .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى الأصل : عظم .

(٧) فى الأصل : أو دوام .

(٨ ، ٩) وهو ما جاءت به الرواية الأخرى ، طريق سويد بن سعيد .

تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قَطْفًا أَخَذْتُهُ — أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قَطْفًا — فَقَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ ، وَعَرَضْتُ عَلَى النَّارِ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْدِبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسَفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

أحجم وجين ، قاله الهروي وغيره (١) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم هذا الحرف — أيضا — في حديث عطاء عن ابن عباس بعد هذا وقال فيه : « كَفَفْتُ » مكان « تكعكت » ، وهما بمعنى متقارب ، وقد علل في [هذا] (٢) الحديث كَفَهُ وتكعكعه عن أخذه بقوله [ في الحديث ] (٣) : « فقصرت يدي عنه » ، وفي آخر : « ثم بدا لي أن لا أفعل » ، وقد يُجمع بين هذين اللفظين أنه بدا له لما تحقق أنه لا يناله ، وانصرف رأيه عن ذلك .

وقوله : « ورأيت جهنم يحطم بعضها بعضا » : أى يأكله ، وبه (٤) سميت الحطمة / ؛ لحطمتها كل شيء ألقى فيهما ، وأصله الكسر والفساد بعنف . والسوائب من قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ (٥) كانوا يندرونها في الجاهلية ، يسبون نوقهم فتبقى سائبة لا تُمنع من رعى (٦) ولا ماء ، ولا يتنفع بها .  
وقوله : « يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » : القُصْبُ — بضم القاف — الأمعاء والخشاش — بفتح

١/١٥ .

(١) انظر : مشارق الأنوار ١/٣٤٤ ، وقال : وقيل تكعكت رجعت وراءك ، وهو بمعنى ما تقدم . قلت : ولم يذكر ابن عبد البر لها غير : أخنست وتأخرت . ثم قال : وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والأمر كله قريب . ٣١٨/٣ .

(٢) ساقطة من س . (٣) سقط من س . (٤) في س : ومنه .

(٥) المائدة ١٠٣ . المقصود بالآية هو عمرو بن لحي هو عمرو بن مالك ، و « لحي » لقب له ، وعمرو هذا هو أول من غير دين إسماعيل — عليه السلام — ونصب الأوثان ، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ .

والبحيرة كما في البخارى : هى التى يمنع ذرّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .  
والسائبة : كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء .

الوصيلة : الناقة البكر ت بكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعداد ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه « الحامى » ، البخارى ، ك التفسير ، ب سورة المائدة ٦/٦٨ ، ٦٩ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/٢٠٣ .

(٦) فى س : مرعى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ هِشَامٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » ، وَلَمْ  
يَقُلْ : « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

١٠ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ — وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ — قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ ،  
عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّةَ  
رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكُوعِ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَيْسَ  
فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ  
وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا — وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَيْتُمْ إِلَى النَّسَاءِ — ثُمَّ تَقَدَّمَ  
وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ  
فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ  
لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ — وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ — فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا  
حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ . وَذَلِكَ  
حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصَيَّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ  
يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي ،  
وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ

الحاء والشين المعجمتين — خشاش الأرض : هوامها ، وقيل : صغار الطير ، ويقال بكسر  
الحاء أيضا — حكى عن أبي علي فيه الضم أيضا ، وقيل : لا يقال في الطير إلا بالفتح ،  
وقال أبو عبيد : الخشاش شرار الطير ، وفي تعذيب الله هذه المرأة حين ماتت [ في هرة  
ربطتها ] (١) بخدشها إياها ، المؤاخذة على الصغائر ، وليس فيها أنها عذبت عليها (٢)

تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ .

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا ، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ ، فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ،

بالنار، وقد يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذاباً (١) . ولفح النار : ضرب لهاها وتأثيره ﴿ تَلْفَحُ وَجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ (٢) ، واللفح أعظم تأثيراً من النفع ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن مَسَّتْهُمُ نَفْعَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ ﴾ (٣) أى أدنى شيء منه ، قاله الهروي .

و « أضت الشمس » : أى رجعت لحالها الأولى ، وكشف عنها الكسوف .

وقوله : « حين رأيتموني أقدم » - بضم الهمزة وفتح القاف - بمعنى ما فى الرواية الأخرى : « أتقدم (٤) » . والمحجن : العصا معقفة الطرف .

وفى الحديث : الدليل على المعاقبة على العيب بالحیوان وإهلاكه ، لغير (٥) منفعة لما ذكر من تعذيب المرأة بربط الهرة ، حتى ماتت ، وقد جاء الحديث - أيضاً - فى قاتل العصفور بنحو ذلك (٦) .

وقولها : « حتى تجلاني الغشى » و« العشى » : رويناه هنا وفى غير هذا الكتاب بكسر

(١) بعد ما نقل النووي كلام القاضى قال : وليس بصواب ، بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها ، وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ٥٦٩/٢ ، وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين قال : وأبداه القاضى احتمالاً ، وأغرب النووي فانكره قال : ويؤيد كونها كافرة : ما أخرجه البيهقى فى البعث والنشور وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث عائشة . الفتح ٤١١/٦ .

(٢) المؤمنون : ١٠٤ . (٣) الأنبياء : ٤٦ . (٤) الذى فى المطبوعة : تقدمت .

(٥) فى س : بغير .

(٦) فقد أخرج النسائى - واللفظ له - والدارمى وأحمد عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ، فما حقها ؟ قال : « حقها أن تذببحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها » ك الضحايا ، ب من قتل عصفوراً بغير حقها ، الكبرى ٢٧٣/٣ ، المسند ١٦٦/٢ ، ١٩٧ ، ضالدارمى ، ك الأضحى ، ب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ٨٤/٢ .

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ — لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ — لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلَاثَ مَرَارٍ . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ ، فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ — لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ . »

- ١٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : آتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .
- ١٣ — (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

الشين في الأولى وتثقيل البياء ، وبسكون الشين في الثانية وهما بمعنى ، وهى الغشاوة وذلك لطول القيام ولكثرة الحر ؛ ولذلك جعلت تصب على رأسها الماء ؛ ولذلك قال في الحديث الآخر : « فى يوم شديد الحر » (١) ، ثم قال : « فأطال القيام حتى جعلوا يخرون » ، أى يسقطون فيه أن الغشى الخفيف لا ينقض الطهارة ، ووقع عند الطبرى العشى بالعين المهملة مع سكون الشين ، وليس بشيء . وإشارتها برأسها إلى السماء ، وقول أسماء : « فقلت آية » قالت : « نعم » أى بالإشارة أيضا ، كله دليل على جواز الإشارة ، ومثل هذا العمل فى الصلاة وصبها الماء على رأسها [ووجهها] (٢) فى الصلاة من ذلك ، لاسيما فى النوافل وغير الفرائض ، وكذلك تأخر النبي ﷺ فى الصلاة وتقدمه ومدّ يده ، كل هذا من الباب ، وقد تقدم الكلام فيه .

وقوله فى ذكر فتنة القبر : « فأما (٣) المنافق أو المرتاب » : دليل على أن الشاك فى نبوة النبي ﷺ لا يصح إيمانه ، وأن الإيمان لا يتم إلا بالتصديق له وقد يحتج به من يرى

(١) أخرجه أبو داود . سبق ٢٦٩/١ ، النسائي فى الصغرى ١١٠/٣ ، كلاهما من حديث جابر .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : وأما .

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دَرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانَهُ ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا

أن مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة ، لقوله : « سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته (١) » ، وقد يكون هذا إما هو لمن يُصم عقده ولا اطمأنت نفسه ، وإما قال كلاماً لا يعتقد صحته ، ولا يعرف معناه .

وقوله للمؤمن : « نم (٢) صالحاً » : أى وإلا روع عليك مما يروعُ به الكفرة من العرض على النار ، أو غيره من عذاب القبر .

وقوله : « علمنا إن كنت مؤمناً » (٣) : بالكسر ، أى أنك مؤمن قاله الداودى ، كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٤) ، أى أنتم ، وقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٥) وهو لم يزل كذلك ، والأظهر أنها على بابها ، أى علمنا أنك كنت مؤمناً ، وكذلك أنت ، وعليه مجمل الآية ، وقد يكون قوله : « إن كنت مؤمناً » أى فى علم الله ، كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٦) وقيل ذلك فى قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ أيضا .

وقوله : « ما علمك بهذا الرجل » : يريد النبي محمداً ﷺ ، كنى [ عن ] (٧) نفسه ، قيل : يحتمل أنه سُمى كالميت فى قبره ، أو مثل له ، والأظهر أنه سُمى له .  
وقولها : « فرع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس » يحتمل أنه دُعر لذلك ، كما قال فى الحديث الآخر : « فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة » ، ويحتمل أن يكون من الفرع الذى هو المبادرة إلى الصلاة كما قدمناه .

(١) الذى فى المطبوعة : فقلتُ .

(٢) فى المطبوعة : فتم .

(٣) فى س : « قد علمت إن كنت لمؤمناً » ، وفى المطبوعة : « قد كنا نعلم إنك لتؤمن به » .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) النساء : ١٧ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٧٠ ، والفتح : ٤ .

(٦) البقرة : ١٦ ، الأنعام : ١٤٠ ، يونس : ٤٥ .

(٧) ساقطة من الأصل .



الإسناد، مثله. وقال: قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع. وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني، وإلى الأخرى هي أسقم مني.

١٦ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً. فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم. فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع.

وقولها: « فأخطأ بدرع » كذا عند جميع شيوخنا، قال الهروي: يقال لمن أراد أن يفعل شيئاً ففعل غيره، أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ، فمعناه: أن النبي - عليه السلام - لاستعجاله غلط في ثوبه فلبس درع غيره، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: « فأخذ درعاً ».

وقوله: « حتى أدرك بردائه » ووقع في بعض الروايات فخطأ، ولعله خطئ، قال ابن عرفة: يقال: أخطأ في العمد وغير العمد، وخطئ بمعناه، وكلاهما مهموز. [قال الأزهرى: أخطأ إذا لم يتعمد، وخطئ إذا تعمد، والخطأ ضد الصواب مهموز] (١) يمد ويقصر، والمد قليل، والمصدر ممدود، خطأ وأخطأ، وقرأ الحسن: « خطأً كبيراً » (٢) بالمد والفتح، والخطأ بالكسر وسكون الطاء: الإثم، وقرأ نافع: « خطأ [ (٣) كبيراً ] » (٤) ويقال فيه أيضاً: الخطيئة والخطاظة، وقيل: إن خطأ لغة في الخطاء مثل بخس وبخس، وأما قراءة من قرأ: خطأ، بالكسر والمد، فمعنى آخر من التخطي، أى مجاوزة عن الحق إلى الباطل، وقد أنكرها النحاس (٥).

قال مسلم: ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، كذا لعامة شيوخنا وسائر النسخ، وكان في كتاب شيخنا أبي محمد بن أبي جعفر من طريق الهوزنى: ثنا هرون بن سعيد (٦).

وقوله في بعض هذه الأحاديث: « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » (٧) قد بين - عليه

(١) سقط من الأصل . (٢) انظر: معانى القرآن ١٤٧/٤ .

(٣) سقط من الأصل . (٤) وهى قراءة ابن عامر . انظر: حجة القراءات : ٤٠٠ .

(٥) فقال : فلا يعرف فى اللغة ولا فى كلام العرب . معانى القرآن ١٤٨/٤ .

(٦) والاثنان من شيوخ مسلم . (٧) الحديث السابق .

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ : أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟

السلام - بفعله وقوله أن ذكر الله هنا في الصلاة وبالصلاة ، وقد تقدم تفسير كفران العشير قبل هذا وكونه الزوج (١) ، ووقع هنا للهوزنى : « العشيبة » ، ولا تعرف هذه الرواية ، لكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم . وفيه ذم كفران (٢) الإحسان وفي إطلاق النبي ﷺ اسم الكفر عليه حجة لمن أطلق ذلك في أهل المعاصي أيضاً ، وأنه ليس المراد به [الكفر] (٣) حقيقة وإنما هو ستر المعروف وترك شكره . ولذلك ترجم البخاري على مثل هذا : كفر دون كفر (٤) .

وأما رؤيته أكثر أهلها النساء للعلة التي ذكرها زائداً على ما يجمعهم مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقاب ؛ ولهذا ترجح رواية يحيى بن يحيى

(١) في صلاة العيدين . وقد أخرج النسائي والبخاري والحاكم بأسانيد بعضها صحيح عن عبد الله بن عمر قال : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » ، وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن عباس قال : إن امرأة قالت : يا رسول الله ، ما خير ما أعددت المرأة؟ قال : « الطاعة للزوج والاعتراف بحقه » . التمهيد ٣/٣٢٨ ، وانظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣/٣ .

(٢) من س ، وفي الأصل : كفر .

(٣) من س .

(٤) ك الإيمان ، ب كفران العشير وكفر بعد كفر ١٤/١ ، وجاء في الفتح : وكفر دون كفر ١٠٤/١ . قال : وأما قول المصنف : « كفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره .

قَالَ: «يَكْفُرُ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ — يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَمَكْتُ .

الأندلسي في هذا الحديث في قوله: أَيْكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قال: «ويكفرن الإحسان» (١) بزيادة واو، ولم يروه كذا غيره، وغلطه في ذلك بعضهم، وقال: قد أثبت لهن الكفر بالله، وهذا لا يلزمه، إنما أشار إلى تقسيمهن وتكثير الأسباب الموجبة لكثرتهن في النار، وأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان، فجاءت روايته حسنة صحيحة غير مردودة، ورواية من أسقط الواو صحيحة أيضا، أي لم يكفر جميعهن، ولكن كفرهن (٢) بأن منهن من يكفر الإحسان. وفيه أن سوء عشرة الزوجين وترك قضاء حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب.

ووقع في هذا الحديث في الأم تخليط من الرواية عن مسلم، فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الأول والقيام الذي يليه من الركعة الأولى، وهو ثابت مستقيم مجودا لغيره، ولسائر الرواية.

وقوله فيما أجمعوا عليه وهو: «دون القيام الأول ودون الركوع الأول» يُصَحِّحُ وَهُمْ من أسقط ذلك. وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الثانية، وثبت لغيرهما وهو الصواب.

(١) والذي في المطبوعة: «ويكفر الإحسان». ورواية يحيى بن يحيى أخرجه الترمذي بهذا اللفظ. قال أبو عمر: «ويكفرن الإحسان»، وهكذا رواه يحيى بن يحيى: «ويكفرن العشير» بالواو. وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عدَّ على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقنعى، وعامة رواة الموطأ، قال: «يكفرن العشير» بغير واو، وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها — والله أعلم — أن يكون السائل لما قال: أَيْكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفًا، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان. التمهيد ٣/ ٣٢٣.

(٢) في س: كفروا.

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (١)

١٨ - (٩٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩ - (٩٠٩) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خالد، كلاهما عن يحيى القطان، قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنا حبيب عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ: قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

## ( ٥ ) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠ - (٩١٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِـ « الصَّلَاةِ جَامِعَةً » . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَارَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْبُوا فَصَلُّوا » .

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَمَرْوَانٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي

زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهُنَّ . وَقُلْتُ : لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلَلُ ، حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَسْبِحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ

وقوله : في حديث أبي موسى : « فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود » ، وكذا قول عائشة : « ما سجدت قط ولا ركعت سجوداً ولا ركوعاً أطول منه » (١) ، وفي حديث جابر : « وركوعه نحواً (٢) من سجوده » : حجة للمذهب المدونة ، وقول إسحق وبعض أصحاب الحديث ، وحكاية الخطابي عن الشافعي أنه يطيل فيها السجود على نحو قيامه وركوعه ، وقال مالك في المختصر : إنه لا يطول السجود ، وأنه كسائر سجود الصلوات ، (١) طريق محمد بن رافع ، لكن لفظه هناك في المطبوعة : « ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه » .

(٢) في الأصل : نحو ، والمثبت من المطبوعة وس .

حِيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

٢٨ - (٩١٤) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

٢٩ - (٩١٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ

لا يطول كثيراً وهو قول الشافعي المعروف .

وقوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة : « [ فجعل يسبح ويحمد ويدعو ] (١) حتى حُسِرَ عنها [ فلما حُسِرَ عنها ] (٢) قرأ سورتين وصلى ركعتين » : ومعنى « حُسِرَ » ، كُشِفَ وأزيل ما بها ، والحاسر الذي لا درع عليه ، وهو بمعنى « جَلَى » في الرواية الأخرى ، ظاهره أن الصلاة إنما كانت بعد أن حُسِرَ عنها .

قال الإمام : إن كانت صلاته بعد الانجلاء لم (٣) يقصد بها صلاة كسوف فلا تفتقر إلى تكرار ركوع [ وسجود ] (٤) .

وقوله : « أترمى » : أى أرمى الأغراض ، كما قالوا في الرواية الأخرى ، أرمى وأرتمى وأترامى .

وقوله في حديث عبد الله بن عمر : « ركعتين في سجدة » : أى في ركعة ، وقد تقدم أنه يعبر بالسجدة عن الركعة .

وقوله : « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » وتسويته في ذلك بين

(١) الذى فى المطبوعة : « فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويكبر ، ويدعو » .

(٢) سقط من س . (٣) فى الإكمال : فلم ، والمثبت من المعلم .

(٤) زائدة فى الإكمال على ما فى المعلم .

## وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ .

الكسوفين ، ذهب إلى هذا من [ رأى ] (١) أن حكم صلاتهما واحد في الهيئة والتجميع [وهو] (٢) الشافعي وجماعة فقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن جلة من الصحابة (٣) ، ووافقهم الليث وعبد العزيز ، ولكنهما لم يريا في ذلك تجميعاً (٤) ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل ، يصلحها الناس أفضاءً ، ولا يجمعون ، وأجاز أشهب التجميع فيها ، واختلف عن مالك في الخروج لصلاتها إلى الجامع ، والمعروف عنه أن الناس لا يلزمون ذلك ؛ لما فيه من المشقة وظلمة الليل ، وحثتهم في هذا كله : أن النبي ﷺ إنما جمع وسن صلاة الكسوف للشمس (٥) ، وبقي أمره بالصلاة لكسوف القمر على المعهود من سائر صلاة النوافل ، وقد استدل قوم بعموم قوله : « آيات من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » « وإذا رأيتموهما » على لزوم ذلك من سائر الآيات من الزلازل ، والصواعق ، والهاد (٦) ، والرياح الشديدة ، والظلمة في الأفق ، وشبهه من الآيات ، فذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وأشهب من أصحابنا إلى الصلاة عند ذلك ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود (٧) وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يلزم ، وحثتهما رفع

(١) ، (٢) ساقطة من س .

(٣) وهو اختيار أحمد وإسحق وأبي ثور وداود والطبري ، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء ، وحثتهم في ذلك قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قال الشافعي : فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس ؛ لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء ، وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما ، فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى . قال أبو عمر : وهو المروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان . التمهيد ٣/٣١٦ .

(٤) فقد جاء عن الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس . قال أبو عمر : وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » .

(٥) واحتجوا لذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا : إن الشمس كُسِفَتْ لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم يُعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . التمهيد ٣/٣١٧ .

(٦) الهاد : هي الريح الخفيفة اللينة .

(٧) فقد روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث ، قال : « زلزلت الأرض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدري ، أزلزلت الأرض أم بي أرض ؟ فقام بالناس ، فصلى يعني صلاة الكسوف » . التمهيد ٣/٣١٨ .



الاحتمال بتخصيص ذلك بالكسوفين في الروايات الأخر بقوله: « فإذا رأيتم كسوفًا » و « فإذا كسفا » واستحسن أصحاب الرأي الصلاة في ذلك فرادى .  
وقوله : في حديث القوارير : « ويُهَلَّلُ » وعند العذري: ويُهَلَّ « بلام واحدة والوجه الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة . كلاهما عن بشر ، قال أبو كامل : حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمارة بن غزبة ، حدثنا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، جميعاً بهذا الإسناد .

### كتاب الجنائز

قال الإمام أبو عبد الله : قوله - عليه السلام - « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : يحتمل أن يكون أمره - عليه السلام - بذلك لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان ، فيحتاج إلى مذكّر ومنبه له على التوحيد ، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخر كلامه ذلك ، فيحصل له ما وعد به - عليه السلام - في الحديث الآخر : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » (١) .

قال القاضي : والتلقين سنة ماثورة بهذا الحديث ، عمل بها المسلمون ، وكرهوا الإكثار عليه والمبالغة ؛ لثلاث يضر ذلك الميت ، لاسيما مع ضيق الصدر بالمرض ، واختلال الحس بشدة الكرب ، فربما كان منه فتور أو عقد لكرهه ذلك ، أو قول يقبح إن لم يأت كل ذلك عن رؤية فيخشى عليه منه ، وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة ألا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر / ، فيعاد عليه ، حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار » (٢) .

1/151

(١) أبو داود في الجنائز ، ب في التلقين (٣١١٦) ، أحمد في المسند ٥/٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ولفظه فيه : «وجبت له الجنة» .

(٢) لم تقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى أحاديث أخرجهما أحمد من حديث سهل بن بيضاء بلفظ : «من شهد =

٢- (٩١٧) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . ح وحدثني عمرو الناقد ، قالوا جميعاً : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره ؛ لتذكيره ، وإغماضه ، والقيام عليه ، [ وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك ] (١) .

وذكر مسلم في أول الباب حديث بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيرة ثم قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الدراوردي قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢) ، ثنا خالد بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد ، لم يرد . قال لنا الحافظ أبو علي : معناه عن عمارة بن غزيرة المتقدم ، حدث عنه سليمان بن بلال والدراوردي في هذا الإسناد الآخر .

= أن لا إله إلا الله ، حرّمه الله على النار « قال العراقي : وفيه انقطاع ، ومن حديث معاذ بن جبل وأنس بن مالك - رضى الله عنهما - أنه ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم تمسه النار ، ومن لقي الله لا يشرك به شيئاً حرمت عليه النار ، ولا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » . قال العراقي : حديث أنس عند الشيخين ، ورواه - أيضاً - الحاكم عن معاذ .

(١) سقط من س .

(٢) الذى فى المطبوعة : ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة .

## (٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيَّبَهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) اللَّهُمَّ ، أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنْ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ فَقَالَ : « أَمَا ابْتُهِمْنَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيَّبَهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ ، أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ

وقول أم سلمة : « ثم عزم الله لي فقُلْتُهَا » : لا يسمى أمر الله عزماً ، وقد تقدم أول الكتاب من هذا ، ولعل معناه : خلق الله لي عزماً .

وقولها : « وأنا غير » وجاءت به في صفة المؤنث وكثيراً ما جاء فعول في الأثني ، كما قالوا : ضحوك ، للكثيرة الضحك وعروب (٢) بمثلها ، وقيل : عقبه كؤود . وأرض صعود ، وجدور (٣) وهبوط ، ورجل عروس وامرأة عروس ، ويقال : امرأة غيرى ورجل غير وغيران .

وقولها في الحديث : « اللهم أجرني في مصيبتى » ، وقوله : « إلا أجره الله » :

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) العروب : هي المرأة الضاحكة ، وقيل : هي المتحبة إلى زوجها .

(٣) قال في اللسان : وحكى اللحياني عن أبي جعفر الرواسي : إنه لمجدور أن يفعل ذلك .

فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٥ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر - يعني ابن كثير - عن ابن سفيان ، مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثل حديث أبي أسامة . وزاد : قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت : من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ؟ ثم عزم الله لي فقلت . قالت : فتزوجت رسول الله ﷺ .

يقال بالمد وبغير المد ، حكاه صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي : هو مقصور لا يمد ، وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة ، ومعنى « أجره الله » : أي أثابه على عمله ، ووفاه أجره عليه .

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت (١)

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، مُحَمَّدًا ﷺ .

## (٤) باب فى إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حدثنى زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو ، حدثنا أبو إسحاقَ الفَرَزَارِيُّ ، عنِ خالدِ الحذاءِ ، عنِ أبى قلابَةَ ، عنِ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عنِ أمِّ سلمَةَ ، قالتُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي

وقوله : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » دليل أن الموت ليس بفناء ولا إعدام تام ، وإنما هو انتقال وتغيير حال ، وإعدام الجسد دون الروح ، إلا ما استثنى من عجب الذنب (١) .  
وقوله فى الحديث الآخر : « يتبع بصره نفسه » (٢) حجة لمن يقول : إن الروح والنفس بمعنى واحد ، لذكره فى القصة أولا الروح بما ذكر به النفس آخرًا ، وقد مضى الكلام على هذا ، وسيأتى مبينًا أيضا .

وقوله : « شقَّ بصره » بفتح الشين يقال : شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص ، قاله صاحب الأفعال .

وقوله فى الحديث الآخر : « شخص بصره » (٣) ، وقال صاحب الأفعال : شخص بالفتح ولم يعرف أبو زيد الكسر .

وقوله : « فأغمضه » تغميض أعين الموتى سنة ، عمل بها المسلمون كافة ، وفيه (٤) تحسين وجه الميت وستر تغيير بصره . وفى الأحاديث التى ذكر مسلم عن أم سلمة تعليم ما يقال عند الميت وبعده ، من الدعاء له ، والذكر ، والاسترجاع ، وقول الخير ، والدعاء لمن يخلفه ، فيجب التأدب بأدب النبي ﷺ فى ذلك ، وامثال ما رسمه من ذلك - عليه السلام - وعمل به ، وحض عليه . ولفظ المصيبة فى الحديث فيما يكره ، وإن [ كان ] (٥) أصله فى كل ما يصيب من خير أو شر ، لكن عرف اللغة قد قصره على الشر كالفتنة والامتحان ونحو ذلك .

وقوله : « فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون » فيحمل أن يكون الأمر بها

(١) وهو فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، يرفعه إلى النبي ﷺ : «ويلى كل شئ من الإنسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق » كالتفسير ، سورة الزمر ٦/١٥٨ ، وكذا أحمد فى المسند ٤٩٩/٢ .

(٢) ، (٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٤) فى س : وفيها .

(٥) ساقطة من س .

المَهْدِيِّينَ ، وَأَخْلَفَهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَغْفِرَ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ .»

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكْتِهِ » ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : « أَفْسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ : وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيَتْهَا .

على مفهوم الحض على قول ذلك ، من ثنائه تعالى لقائل ذلك في كتابه ، وثوابه له ، وليس في القرآن الأمر بقول ذلك تصريحاً ، ويحتمل أن أمر الله في ذلك بوحى ليس من القرآن .

وقولها : « وأنا غيور » كذا يقال للذكر والأنثى غيرى (١) .

ومعنى قوله : « وأخلفه في عقبه في الغابرين » : أى الباقين لقوله تعالى : «إلا أمرأته كانت من الغابرين» (٢) .

(١) فى س : غيور .

(٢) الأعراف : ٨٣ ، العنكبوت : ٣٢ .



(٥) باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه (١)

٩ - (٩٢١) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن  
العلاء بن يعقوب ، قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ  
تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ » . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ » .  
(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي - عن العلاء ،  
بهذا الإسناد .

## (٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة؛ قال ابن نمير. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبوكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟» مرتين؛ فكففت عن البكاء فلم أبك.

١١ - (٩٢٣) حدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبّره أن صبيها لها، أو ابناً لها، في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب». فعاد الرسول فقال: إنها قد أفسمت لتأينها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي ونفسه تققع، كأنها في شنة، ففاضت عيناه. فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وقوله: « ونفسه تققع كأنها في شنة، ففاضت عيناه - عليه السلام »: قال الإمام: بكاؤه يدل [ على ] (١) [ أن ] (٢) المنهى عنه من البكاء ما صحبه النوح. قال القاضي: قد فسر هذا - عليه السلام - في الأحاديث الأخر بقوله: « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه ». وقوله في الحديث الآخر: « ما لم يكن نفع أو لقلقة » (٣)، [ وقوله: « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله » ] (٤).

(١) من المعلم.

(٢) من قول عمر فيما أخرجه البخارى، ك الجنائز، ب ما يكره من النياحة على الميت ١٠٢/٢، قال البخارى: والنقع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت.

(٤) سقط من س. والحديث أخرجه ابن ماجه، ك الجنائز، ب ما جاء فى البكاء على الميت ٥٠٦/١. وقال فيه صاحب الزوائد: إسناده حسن.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ حَمَادِ أْتَمُّ وَأَطْوَلُ .

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَقْدَ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ

وقوله : « فأقبلت امرأة من الصعيد » : هو كل ما علا وجه الأرض ، وهو هاهنا إشارة - والله أعلم - لأعلى الأرض ، كأنها [ تريد ] (١) عوالى المدينة ، ومنه صعيد مصر ، أى أعلى بلادها .

وقوله : « تقعقع » ، قال الإمام : قال الهروى : أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير (٢) إلى أخرى تقرب من الموت ، ولا يثبت على حالة واحدة ، يقال : تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك ، ويقال : إنه ليتقعقع لحياة من الكبر . والشنة القرية البالية .

قال القاضى : ليس معنى اللفظ هاهنا ما قاله الهروى وحكاه فى كتابه عن شمر عن خالد بن حسنة ، ولا يسعده قوله : « كأنها فى شنة » ، وإنما القعقة هاهنا : صوت نفسه وحشجة صدره به ، ومنه : قعقة الجلود والترسة والسلاح ، وهى أصواتها ، ألا ترى قوله : « كأنها فى شنة » ؟ فنبه صوت نفسه وقلقلته فى صدره كصوت ماء ألقى فى القرية اليابسة وحرك فيها ، ومن أمثالهم : لا يقعقع له بالشنان ، أى لا يفزع بصوته .

وقوله فى حديث سعيد : « فأصابه فى غشية » [ كذا روايتنا فيه عن أكثر شيوخنا ، بكسر الشين وتشديد الياء ، وعند ابن أبى جعفر : « غشية » ] (٣) بسكون الشين ، وفى البخارى : « فى غاشية » (٤) فحمله بعضهم ، وهو اختيار القاضى أبى الوليد الكنانى فيما أنبأنا به عنه الشيخ أبو بحر / ، أن معناه : من تغشاه من ألم ، وأن كسر الشين وتشديد الياء صوابه ، واعتضد بما ورد فى البخارى من رواية « غاشية » كما فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر بعده : « فاستأخر قومُه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ » وكان على هذا لا يصح رواية « غشية » بالتخفيف . وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال فيه : « فى غاشية

(٢) فى الأصل : يصمد ، والمثبت من س .

(٤) ك الجنائز ، ب البكاء عند المريض .

(١) من س .

(٣) سقط من س .

الله ﷻ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا— وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ— أَوْ يَرْحَمُ».

أهله ، وغيره يحمله على أن غَشِيَّةٌ وَغَشِيَّةٌ بِمَعْنَى ، وأنه من غشاوة الموت ، واستدل بقوله في الأم: « فقال : أقد قضي ؟ » أى مات ، « قالوا : لا » . قال لى الحافظ أبو الحسن : لا فرق بين غَشِيَّةٌ وَغَشِيَّةٌ ، وهما واحد ، يريد من الغشاوة ، وقال الخطابي : « فى غاشية » يحتمل وجهين مَنْ يَغْشَاهُ مِنَ النَّاسِ أَوْ مَا يَغْشَاهُ مِنَ الْكَرْبِ (١) .

وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضى ، وحضه على ذلك أصحابه ، بقوله : « من يعوده منكم ؟ » ، وفيه السؤال للحاضرين عن أحوالهم ، وكذلك إذا كانوا فى شدة ، ولا يكلفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم ، وفيه حضور الناس عند من احتضر ، وهو مما يتعين على كافتهم ، وبخاصة لآله وقرابته ، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعِيَ لاحتضار سعيد بن زيد (٢) ؛ لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر منه ، ويرفق به ، ويقوم عليه .

وفيه أن للرجل حقاً فى مثل هذا ، وأنه من جاء لعيادة أو قضاء حاجة عند كبير ، ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس عند الداخل ، أن ينصرف الأول أو يفسح له عن قرب المزور حتى يقضى إربة منه .

(١) أعلام الحديث ١/ ٦٩٠ . ولفظه فيه : أحدهما : أن يكون أراد القوم الذين كانوا حضروا عنده الذين هم غاشيته ، والوجه الآخر : أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كُرب الوجع الذى به ، فخاف أن يكون قد هلك .

(٢) أخرجه البخارى فى ك المغازى ، ب فضل من شهد بدرا عن نافع ، ولفظه فيه : « أن ابن عمر — رضى الله عنهما — ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل — وكان بدرياً — مرض فى يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار وأقربت الجمعة ، وترك الجمعة « ٩٩/٥ ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من حديثه أيضا بلفظ : « أن ابن عمر استصبرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فاتاه ابن عمر بالعقيق « ٣/ ٢٤٠ ، ومن حديث إسماعيل بن عبد الرحمن : « أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر قائما للجمعة ، فذهب إليه ، وترك الجمعة » السابق .

## (٧) باب في عيادة المرضى (١)

١٣ - (٩٢٥) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر عن عمارة - يعنى ابن غزيرة - عن سعيد بن الحارث بن المعلّى ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا الأنصار ، كيف أخى سعد بن عبادة ؟ » . فقال : صالح . فقال رسول الله ﷺ : « من يعودك منكم ؟ » . فقام وقمنا معه . ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص ، نمشى فى تلك السبخ حتى جئناه ، فاستأخر قومهم من حوله ، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه .

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

## (٨) باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . فَقَالَتْ : وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي . فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » ، أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

وقوله فى حديث المرأة : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » : يعنى الصبر الذى يَشُقُّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه ، ويقبل صابرة ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها ، وأما بعد الصدمة الأولى ويرد المصيبة وابتداء التسلى فكلُّ أحد يصبر حينئذ ، ويقبل جزعه ، ولذلك قيل : يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث . ومن هذا المعنى النهى عن أن يُحدَّ على الميت أكثر من ثلاث إلا [ على ] (١) الزوج . وأصل الصدم الضرب فى الشيء الصلب ، ثم استعير [ ذلك ] (٢) للأمر المكروه يأتى فجأة وغرة . وقولها : « لم أعرفك » فيه الاعتذار من سوء الأدب مع الفضلاء ، وإن لم [ يكن ] (٣) يقصد به ، لقولها : « إليك عني » ، على رواية البخارى (٤) ، وعند مسلم : « وما (٥) تبالي بمصيبتي » .

وقوله : « فلم تجد على بابهِ بوابين » : فيه ما كان - عليه السلام - من التواضع . قال بعضهم : حديث المرأة يدلُّ أن بكاءها كان بنوحٍ لقوله : « اتقى الله واصبرى » ، وفى كتاب أبى داود : « قالت أنا أصبر » (٦) امثال لأمره لها بالصبر أول الحديث وتوبة لردِّها

(١) ، (٢) من س . (٣) ساقطة من س .

(٤) ك الجنائز ، ب زيارة القبور . (٥) فى س : ولا .

(٦) قلت : بل هى لأبى يعلى من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - وفيه : « فوثبت سرعة وهى تقول : أنا

أصبر ، أنا أصبر يا رسول الله » ٤٥٣/١٠٠ (٦٠٦٧) قلت : وفيه أبو عبيدة الناجى - بكر بن الأسود - وهو

ضعيف . انظر : المجمع ٥/٣ ، والمطالب ١/١٩٤ ، ١٩٥ .

(...) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث . ح  
 وحدثنا عقبه بن مكرم العمي، حدثنا عبد الملك بن عمرو . ح وحدثني أحمد بن  
 إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، قالوا جميعاً : حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحو  
 حديث عثمان بن عمر، بقصته . وفي حديث عبد الصمد : مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر.

ذلك عليه ، إذ لم تعرفه ؛ ولذلك قال : « وأخذها مثل الموت » : أى خوفاً من مؤاخذه الله  
 لها لسوء ردها عليه لجهلها به ، وحشمة منه لذلك ، ولحلمه عنها وصبره على أذاها ، وعذره  
 لها إذ لم تعرفه ، ولعلها لم تكن رآته قبل ذلك ، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبي  
 ﷺ ، وإن كانت قبل تعرفه .

## (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتِي، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قُتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهِيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟

وقوله: «إن الميت يعذب (١) ببكاء أهله عليه»، [وفى حديث آخر: «ببعض بكاء أهله»] (٢)، وفى حديث آخر: «بما نيح عليه»، [وفى آخر: «ببكاء الحي»، وفى آخر: «من يبك عليه يعذب» وإنكار عائشة لذلك] (٣). قال الإمام: قال بعضهم: الباء هنا - فى قوله: «ببكاء الحي عليه» - باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه، أى يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا التأويل يكون قضية فى عين، وقيل: محمله على أن



٢٠ - (...) وحدثني علي بن حُجر ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَى تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي ؛ وَاللَّهِ ! لَعَلِّكَ أَبُكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أَوْلَادُكَ الْيَهُودَ .

٢١ - (...) وحدثني عمرو الناقد ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، لَمَّا طُعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ . فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ » وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَهَيْبُ ، أَمَا عَلِمْتَ : « أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ » .

الميت وصى بأن يبكي عليه فيعذب إن نُفِذَتْ وصيته ، ومن الإيذاء بهذا المعنى قول طرفة :  
إذا مت (١) فانعيني بما أنا أهله وشقني على الجيب يا ابنة معبد

وقيل : معنى « يعذب ببكاء أهله » : أى أن تلك الأفعال التي يعدها أهله بما يعدونها محاسن يُعَذَّبُ عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز . وأما عائشة - رضى الله عنها - فإنها تأوَّلت ذلك على أنه كان فى يهودية ، وأنه قال : « إنهم ليكفون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » ، وذكر عنها مسلمٌ - أيضا - أنها لما أُخبرت بقول عبد الله بن عمر أن الميت ليعذب فى قبره ببكاء أهله ، قالت : « وهل أبو عبد الرحمن ، إنما قال - عليه السلام - : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وأن أهله ليكفون عليه الآن » . قالت : [ وهو مثل قوله ] (٢) : « إن رسول الله ﷺ قام على القلب يوم بدر ، وفيه قتلى بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : « إنهم ليسمعون ما أقول » ، وقد وهل ، إنما قال : « إنهم [ (٣) ] ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حقٌ » .

قال القاضى : وقيل : معناه : إنه يتعذب ببكاء أهله [ ويرقُّ لهم ] (٤) ، وقد جاء هذا مفسرا فى حديث قيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها (٥) ، فزجرها النبى - عليه

(١) لفظها فى المعلقة : فإن مت . ومعبد أخوه .

(٢) الذى فى المطبوعة : وذاك مثل قوله .

(٣) ساقطة من س .

(٥) فى س : ابنها .

(٤) سقط من س .

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِيانَ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْتَهِاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ » . قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهِيْبٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ صَهِيْبٌ . قَالَ : مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدَمْنَا لَمْ يَلَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ، فَجَاءَ صَهِيْبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ ! وَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ » .

السلام - ثم قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبِرَ لَهُ صَوِيْحِبُهُ . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ، لَا تَعْدُبُوا إِخْوَانَكُمْ » (١) ، وإلى هذا نحا الطبرى وغيره ، وهو أولى ما يقال فيه لتفسير النبى ﷺ فى هذا الحديث ما أبهمه فى غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا أَنْ تُدْرِكُوا الْوَيْدَ وَرَدًّا أُخْرَى ﴾ (٢) ، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ، وأنه إنما يُعَذَّبُ بنو جهنم [عليه] (٣) ؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته ، وتأديبهم بذلك فيُعَذَّبُ بتفريطه فى ذلك ، وترك ما أمره الله به من قوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤) ، فيندفع عنه الاعتراض بالآية على هذا ، لكن فى حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه . وحمل العلماء هذا الباب كله أنه فى البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لا فى بكاء العين .

قال الإمام : اعتد بعض الناس بحديث القليب / ، فقال : إن الميت يسمع ، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول ؛ لأن الحياة شرط فى السمع فلا يسمع غير حى ، وحمل بعض

(١) الطبقات الكبرى ١ / ٣٢٠ . ولفظه فيه من حديث طويل : « الذى نفسى محمد بيده ، إن أُحْيِدْكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيْحِبُهُ ... » الحديث .

وهى قبيلة بنت مخزومة ، كانت تحت حبيب بن أزره أخى بنى خباب .

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ . (٣) من س . (٤) التحريم : ٦ .

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعْضِ .

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» (١).

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ: فَحَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهَهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرِكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ

الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه - عليه السلام - لهم . وأما قولها : « وهل » قال الهروي : يقال : وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، ومنه قول ابن عمر : وهل أنس ، يريد غلظ ، فأما وهلت من كذا أو هل فمعناه : فرغت ، ومنه الحديث : « فقمنا وهلين » : أي فرعين .

قال القاضي : قال أبو عبيد في المصنف : قال أبو زيد : وهلت في الشيء وهلت عنه [ أوهل ] (٢) وهلا نسيت وغلطت ، وهلت إلى الشيء [ أهل وهلا ] (٣) إذا ذهب وهمت إليه ، وقال الهروي : وهل إلى الشيء يهل ووهم يهم (٤) ، وجاء [ في حديث في ] (٥) رواية السمرقندي في رواية علي بن حجر في حديث ابن عمر ، لما طعن عمر ، زيادة بعد ابن عمر عن عمر ، وهو خطأ بين . قد جاء الكلام على سماع الموتى آخر الكتاب أيضا .

(٢) في س : أيهل . والصواب ما أثبتناه .

(١) فاطر : ١٨ .

(٥) من س .

(٤) انظر : مشارق الأنوار ٢/٢٩٧ .

(٣) سقط من س .

فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءَ الرَّكْبِ ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . قَالَ : فَأَخْبِرْتُهُ . فَقَالَ : ادْعُهُ لِي . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ . فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَآخَاهُ ! وَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، أَتَبْكِي عَلَيَّ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِيَعْضِ بِيكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، لَا وَاللَّهِ ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِيكَاةِ أَحَدٍ » ، وَلَكِنْ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِيكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسِبْكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَرْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ (١) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جَرِيحٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو .

٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنْ سَأَلَمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِبِيكَاةِ الْحَيِّ » .

٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ

---

وقوله في حديث ابن حجر : « فذكرت [ذلك] (٢) لموسى بن طلحة » : قائل هذا هو عبد الملك بن عمير المذكور في سند الحديث قبله .

وقوله في الحديث : « عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ » ، وَيُرْوَى : « أَعَوَّلَتْ وَأَعَوَّلَ » ، وَهُوَ الْبِيكَاةُ بِصَوْتٍ ، وَهِيَ لَفْتَانٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ يَصْحَحْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا أَعَوَّلَ (٣) .

قال الإمام : خرج مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد

عمر: الميت يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَبْكُونَ . وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » ، وَقَدْ وَهَلَ ، إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ : « إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى » (١) « وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ » (٢) يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ .

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ

الطائي ومحمد بن قيس ، عن علي بن ربيعة قال : أول من نبح عليه بالكوفة [قرظة بن كعب] (٣) قال بعضهم : وقع في نسخة ابن الخذاء [في إسناد هذا الحديث] (٤) سعد بن

(١) النمل : ٨٠ .

(٢) فاطر : ٢٢ .

(٣) من س .

(٤) من ع .

وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ .  
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا  
نَبِحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِي الْفَزَارِيُّ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

---

عبيد ، والصواب : « سعيد » بياء (١) ، وسعيد بن عبيد هو أخو عقبة بن عبيد ، يكنى  
أبا الهذيل ، ويكنى عقبة أبا الرجال ، براء مهملة وحاء مهملة مشددة .

## (١٠) باب التشديد في النياحة

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَّاحَةُ » . وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شِقِّ الْبَابِ -

قال القاضي : قوله « أربع في أمتي من أمر الجاهلية » وذكر فيها الاستسقاء بالنجوم ، تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

قال الإمام : قولها : « وأنا أنظر من صائر الباب » وهو شق الباب ، والصواب صير الباب - بكسر الصاد ، وفي حديث آخر : « من اطلع من صير باب فقد دمر » تفسيره في الحديث أن الصير الشق ، ودمر : دخل بغير إذن .

قال القاضي : وقع في كتاب مسلم والبخاري : « من صائر الباب - شق الباب » (١) مفسراً في الحديث وبكاء نساء جعفر ، وتماديهن بعد النهي عليه ، وكذلك غيرهن من نساء المؤمنين بعد ما جاء أن النبي - عليه السلام - قال : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » (٢) استدلل به بعضهم أن النهي على طريق الندب والترغيب ، أو يكون النهي عن البكاء الذي

(١) البخاري ، ك الجنائز ، ب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٢ / ١٠٤ .

(٢) أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ؛ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح نسوةً ويكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ... » الحديث ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : « الموت » . أبو داود ، ك الجنائز ، ب في فضل من مات بالطاعون ١ / ١٦٧ ، وكذلك النسائي ، ب النهي عن البكاء عن الميت ١ / ٦٠٦ ، والموطأ ، ك الجنائز كذلك

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ . ح وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح . ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - كلهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي حديث عبد العزيز : وما تركت رسول الله ﷺ من العمی .

هو الصراخ والنوح ، ويدل أن هذا البكاء من نساء جعفر كان فيه ما يكره من الصراخ وما نهى عنه ، بدليل نهى النبي ﷺ [ عنه ] (١) .

وقوله : « احث في أفواههن التراب » : أى إن أمكنك ذلك لتملأ به أفواههن وتسكنهن ، ولو كان مجرد البكاء بالعين لم يكن للملء الأفواه (٢) بالتراب معنى ، وليس أمره - عليه السلام - له بذلك ليفعله بهن على كل حال ، ولكن على طريق التعجيز أن هذا مما يسكنهن إن فعلته ، فافعله إن أمكنك ، وهو لا يمكنه . وفيه تكرار النهى عن المنكر مرات ، وأنه إذا غلب فعله ولم ينته المنهى عنه أن يعاقب إن أمكن عقابه ، وإن كان العقاب لا يمكن إلا بعناء (٣) ومشقة لم يلزم ، وكانت الملاطفة فيه أولى ، وقول عائشة حينئذ للمأمور : « أرغم الله أنفك ، والله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء » (٤) : أى من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه ، إخباره عن حال (٥) النساء وبكائهن إلى أن فهمت الحرج - والله أعلم - من قول النبي - عليه السلام - له : « احث في أفواههن التراب ، ولذلك قالت له : « والله ما تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ » تريد من

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : أفواههن .

(٣) فى س : بالتعب .

(٤) ولفظه فى المطبوعة : « أرغم الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء » .

(٥) فى س : مجال .



٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مَعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مَعَاذٍ.

٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ.

ذلك : أى لا تقدر عليه ، وإنك عاجز عنه ، ألا تراها كيف قدمت لذلك قولها : « أرغم الله أنفك » ، ولم ترد الاعتراض على أمر رسول الله ﷺ ، وقيل : « ما أنت بفاعل » : أى ما تقدر على منعهم من البكاء جملة ، إذ منه المباح لهن الذى لا صوت فيه ولا منكر ، والأول أظهر . ووقع فى رواية العذرى عندنا من طريق الأسدى فى حديث ابن أبى شيبه : الغى - بالمعجمة وتشديد الياء - الذى هو ضد الرشد مكان العناء ، وعند الطبرى مثله ، إلا أنه بالمهملة ولا وجه لهذا اللفظ ، والأول أليق بالمعنى وأصح ، وكذلك رواه البخارى (١).

وقول أم عطية : « أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا نوح » : دليل على تحريم ذلك وشدته ، والمعنى فى ذلك لأنه (٢) يستجلب الحزن ، ويصد عن الصبر الذى أمر الله به وحض عليه نبيه .

وقولها : « فما وفّت منا امرأة إلا خمس » : دليل على أن من الناس من كان يعصى أمر النبي ﷺ فى حياته ، وأن مثل هذا [ وبكاء ] (٣) نساء جعفر وشبهه لا يستدل به على الرخصة فى النوح ، ويدل على ما قلناه الحديث المتقدم : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ». وسمّت من الخمس فى كتاب مسلم : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، أو امرأة معاذ (٤) فذكر ثلاثاً أو أربعاً ، وقد عدهن فى كتاب البخارى (٥)

(١) ك الجنائز ، ب من جلس عند المصيبة فيعرف فيه الحزن ٢/١٠٤ .

(٢) فى الأصل : أنه . (٣) ساقطة من س .

(٤) قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح ؛ لأن امرأة معاذ - وهو ابن جبل - هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها . ووقع فى الدلائل لأبى موسى من طريق حفصة : « عن أم عطية . وأم معاذ » بدل قوله : « وامرأة معاذ » قال : ولعل بنت أبى سبرة يقال لها : امرأة معاذ . ٣/٢١١ .

(٥) البخارى ، ك الجنائز ، ب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٢/١٠٦ .

٣٣ - (٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم، حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُأَيِّبُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (١). قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل

فقال: وابنة أبي سبرة امرأة معاذ [وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ] (٢) وامرأة أخرى. وقول أم عطية هذا عندي - والله أعلم - أنه لم يف من بايع معها على ذلك (٣) في الوقت الذي بايعت [فيه] (٤) / ، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس (٥) ، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابات - رضى الله عنهن. وقوله حين قالت أم عطية: [إلا آل فلان فإنهن] (٦) كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم، فقال [ (٧) : «إلا آل فلان» : كذا جاء في الأمهات ، وفيه إشكال ، وهو - والله أعلم - (٨) مبتور ، نقص منه [ وليس فيه فقال النبي - عليه السلام - : «لا إسعاد في الإسلام» ، ذكر هذه الزيادة النسائي (٩) في حديث بمعناه ] (١٠) ، وليس فيه: «فقال النبي ﷺ إلا آل فلان» ، ولم يذكر فيه أم عطية فيكون (١١) على هذا معنى قوله : «إلا آل فلان» مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ لا على الإباحة ، ثم أجابها بأنه «لا إسعاد في الإسلام» ، وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة ، وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر ، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر (١٢) ، وقد ذهب القاضى أبو عبد الله من هذا الحديث ، وظاهره أن النهى عن النياحة ليس بنهى عزم وفرض ، وإنما هو نهى حض وندب ، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبي ﷺ عنهن آخرًا ، وبأحاديث كثيرة جاءت فى ذلك ، ولم (١٣) يجعل فيها نسخًا ، والناس على التشديد فى ذلك والله أعلم ، قال : وإنما يحرم من ذلك

ب/١٥٢

- (١) المتحفة : ١٢ .  
 (٢) سقط من س .  
 (٣) أى فى ترك النياحة .  
 (٤) ساقطة من س .  
 (٥) فى س : الخمسة .  
 (٦) فى الصحيحة المطبوعة : فإنهن .  
 (٧) سقط من س .  
 (٨) زيد بعدها فى الأصل : «أما الحديث» وبها يضطرب المعنى ويخفى المراد .  
 (٩) فى الجنائز ، ب النياحة على الميت ، عن أنس بلفظ : أخذ على النساء حين بايعهن : ألا تتحنن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنسنعهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا إسعاد فى الإسلام» الصغرى ٤/١٤ ، وفى الكبرى ١/٦٠٨ (١٩٧٩) ..  
 وكذا أحمد فى مسنده ٣/١٩٧ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان ٧/٤١٥ عن أنس مطولاً .  
 (١٠) سقط من س .  
 (١١) فى س : فيكونوا .  
 (١٢) يعنى حديث النسائي .  
 (١٣) زيد قبلها فى س : إن .

فُلَانٌ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّا آلَ فُلَانٍ » .

ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق الجيوب ، وخمش الحدود ، ودعواها التي كانت تضيفه من فعل (١) المصائب إلى الدهر .

### (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهَيْتَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

وقولها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » : أى لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد . اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز ، فجمهورهم على منعه لظاهر النهى فى الحديث ، واختاره (١) جماعة علماء المدينة ومالك يجيزه ويكرهه للشابة ، وفى الأمر المستنكر (٢) . وقال ابن حبيب من أصحابنا بالقول الأول ، وحجة من أجازة أنه لم يعزم عليهن فى ذلك .

(١) فى الأصل : وأجازة ، وهو خطأ ، والثبت من س .

وقد قال ابن عبد البر فى تمهيده : ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة ، وتوفى ذلك للنساء امتجالات أحب إلى ، فأما الشواب فلا أومن الفتنة عليهن وكلهن حيث ترضى ، ثم قال : وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج . فيما عداها ، والله أعلم ٢٣٣/٣ .

(٢) فى الأصل : المستكره .

## (١٢) باب في غسل الميت

٣٦ - (٩٣٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر ، واجعلن في

وقوله في ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك » ، قال الإمام : اختلف في غسل الميت ، هل هو واجب أم سنة ؟ وسبب الخلاف : قوله - عليه السلام - : « إن رأيتم [ ذلك ] (١) » هل معناه : إن رأيتم الغسل ، أو إن رأيتم الزيادة في العدد ؟ وهذا أو أشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول ، وذلك أنهم مختلفون في التقييد (٢) والاستثناء والشروط إذا تُعقبت الجمل ، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها ؟ وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر . وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعي ، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث .

قال القاضي : ليس عند مالك - رحمه الله - وبعض أصحابه في غسل الميت حدٌ لازم يقتصر عليه ، لكنه ينقى ولا يقتصر [مع] (٤) الإنقاء على دون الثلاث ، فإن زاد على ثلاث استحبَّ الوتر ، وليس لذلك عنده حدٌ وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره (٥) من العلماء ، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيء بعد غسله أعاد الغسل ، وحجتهم الحديث بقوله : « إن رأيتم [ ذلك ] (٦) » ، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء ، وقد جاء (٧) في بعض روايات هذا الحديث : « أو سبعاً » ، وإلى هذا نحا أحمد وإسحق ألا يزداد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده ، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية ، قالوا : وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل (٨) ، ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شيء

(١) ليست في ع . (٢) في س : التغيير ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٣) في المطبوعة من المعلم : إذ .

(٤) جاءت عند الأبي : بعد ، وهو وهم .

(٥) قال الشافعي - رحمه الله - : وأقلُّ غسل الميت فيما أحب ثلاثاً ، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً .

الحاوي ١٠/٣ .

(٦) ساقطة من س . (٧) في س : قال .

(٨) قال أبو عمر : وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد

غسله . الاستذكار ١٩٢/٨ ، وفي مذهب الشافعي في هذا يراجع الحاوي ١٢/٣ .

بعد الثالثة (١) ، وذهب بعضهم إلى أنه لاحدّ فيه أولاً ولا آخراً وأنه يجزئ فيه ما يجزئ الغسل من الجنابة ، ونحوه قول عطاء : الواحدة السابعة (٢) في ذلك يجزئ .

وقوله : « بماء وسدر » يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والماء المضاف ، وقد تأوله بعض شيوخنا على قول مالك : يغسل بماء وسدر ، ومالك وغيره — ممن قال بذلك — إنما اتبع لفظ الحديث ، ولم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا ، وهو قول كافة العلماء : أن يُغسل الميت بماء وسدر . ولا يجيزوا غسله بغير الماء المطلق ، وحثهم تخصيص النبي ﷺ الماء وهو قول كافة العلماء ، أن يُغسل الميت بماء وسدر ، كوليس معنى قولهم : بماء وسدر ، أن تلقى ورقات السدر في الماء عند كافتهم ، بل أنكروه ونسبوا فعله إلى العامة . وقد ذكر الداودي نحواً منه ، قال : يسحق (٣) [ السدر ] (٤) ويلقى في الماء ، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولاً بالماء القراح (٥) فيتم (٦) الطهارة ، ثم بالثانية بالماء والسدر للتنظيف ، ثم بالثالثة بالماء والكافور للتطيب ، والتجفيف ، وهذا حقيقة مذهب مالك — وحكاه ابن حبيب ، وقال : بل نبداً (٧) بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً ، ثم بالماء القراح ثانياً ، وقال أبو قلابة (٨) مثله ، لكنه قال : ويحسب هذا (٩) غسلة واحدة ، وهذا (١٠) جار على قياسات الطهارة ، وذهب أحمد (١١) إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث ، وفي حديث آخر : « كلهن بالماء والسدر » (١٢) .

(١) ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضعاً ، فكذا الميت . قال : وقال ابن القاسم : إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل . التمهيد ١/٣٧٤ .  
(٢) قيدها الأبي في إكماله : السابقة .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يُغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر والواحدة السابعة تجزئ . المصنف ٣ : ٣٩٧ .  
(٣) في س : إسحق .  
(٤) غير مثبتة في س .

(٥) قريحة الشيء : طبيعته التي جبل عليها ، وقريحة الشباب : أوله ، والقريحة والقرح أول ما يخرج من البئر حين تحفر ، وقيل : السحاب أول ما ينشأ . انظر : اللسان .  
(٦) في س : فتم .  
(٧) في س : يبدأ .

(٨) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عون عن أيوب السختياني قال : كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصنئ في ثوب فغسل صفوه ورمى بثقله . ٢٤٣/٣ .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل بن مالك ، الإمام ، شيخ الإسلام ، حدث عن ثابت بن الضحاك في الكتب كلها ، وعن أنس كذلك ، وعن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة الأجلة . مات بعريش مصر سنة ١٠٤ هـ . سير ٤٧٤/٤ .

(٩) في س : كله .  
(١٠) في س : وهو .

(١١) قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : تذهب إلى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ، السدر فيها كلها . التمهيد ١/٣٧٥ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم ٢٤٢/٣٠ .

وقد يكون معنى قولهم : « غسلة بالماء والسدر » ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته بالغسل (١) ، ثم نغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير ، ولعل هذا مراد الداودى كسائر غسل ما يزال من النجاسات/ والأقذار اللزجة بالغازول ، فلا يكون غسلا بمضاق ، وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغازولات عند كافة العلماء (٢) ، وروى عن عائشة فى غسل رأس الميت بالخطمى (٣) نهى ، وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة (٤) إلا أن تكون به ظاهرة فتزال ، وإنما هو عبادة (٥) ، وقيل : نظافة ، ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا لنجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء ، على القول بنجاسة الأدمى إذا مات ، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حياً وميتاً ؟ وقد قال - عليه السلام - : « المؤمن لا ينجس » (٦) وسنذكر هذا بعد .

وقوله : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » : لشدة تبريده وتحفيف جسد الميت ، وحياطته عن سرعة التغير والفساد ، ولتطيب رائحته للمصلين عليه ، ومن يحضره من الملائكة ، وعلى استعمال هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه . وروى عن النخعى إنما ذلك فى

(١) فى الأصل : للغسل .

(٢) قال الحسن فى الميت : اغسله بسدر ، فإن لم يوجد سدر فخطمى ، فإن لم يكن خطمى فباشنان ، وقال سعيد بن جبير : إذا لم يكن سدر فخطمى . مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٤ ، وكذا روى أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى قلابة قال : « إذا طال ضنى الميت غُسل بالباشنان إن شاؤوا » ٣/ ٣٩٩ والضنى : المرض والهزال وسوء الحال .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الأسود قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمى ؟ فقالت : لا تعتسوا ميتكم . ٣/ ٣٤٤ .

والخطمى : هو ضرب من النبات . يغسل به . وفى الصحاح : يغسل به الرأس . قال الأزهري : هو بفتح الخاء ، ومن قال بالكسر فقد لحن . لسان العرب .

(٤) فى س : بنجاسة . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : والقول عندى فى غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ٨/ ١٩٢ .

(٥) قال أبو عمر : تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ، وإنما هو كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء . التمهيد ١/ ٣٧٦ .

وقد روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . وقال سعد : لو كان نجساً ما مسته ، وقال : وحظ ابن عمر - رضى الله عنهما - ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، وصلى ولم يتوضأ . صحيح البخارى ٢/ ٩٣ .

وقال ابن حجر : والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى . الفتح ٣/ ١٥١ .

(٦) سبق فى ك الحيز ، ب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

وكذا أخرجه البخارى ، ك الغسل ، ب الجنب لا يخرج ويمشى فى الأسواق ١/ ٧٩ ، ك الجنائز ، ب غسل الميت ووضوئه بالسدر ٢/ ٩٣ ، النسائي ، ك الغسل ، ب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١١٩ ، ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨ ، أحمد فى المسند ٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، وجاء بلفظ : « إن المسلم لا ينجس » .

الآخرة كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعَرْنَهَا إِيَاهُ » .

٣٧- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

الحنوط (١) لا فى الغسل ويمكن أن يتأول من قال هذا فى الآخرة ، أى بعد تمامها . والظاهر خلافه ، والله أعلم .

وفائدة تخصيص الكافور لتبريده وإمساكه ، ومنعه سرعة التغيير ، ولقوة رائحته وسطوعها ، وغلبتها على غيرها ، وإذا عدم قام غيره من الطيب مقامه .

وقوله : « فالقى إلينا حِقْوَهُ ، فقال : أَشْعَرْنَهَا إِيَاهُ » ، قال الإمام : الحِقْوُ : الإزار هاهنا ، والأصل فى الحِقْوِ معقد الإزار ، وجمعه أَحْقٍ وَأَحْقَاءُ وَحَقَى ، ثم يُقَالُ للإزار : حِقْوٌ ؛ لأنه شُدَّ على الحِقْوِ ، كقول العرب : عُدْتُ بِحِقْوِ فلان ، أى استجرتُ به واعتصمت ، ومعنى « أَشْعَرْنَهَا إِيَاهُ » : أى اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، سُمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد ، ومنه الحديث : « أنتم الشعار دون الدثار » (٢) أى أنتم الخاصة والبطانة .

قال القاضى : هذيل تقول : حِقْوٌ ، بكسر الحاء ، وغيرهم يقوله بالفتح (٣) . ومعنى قول من فسره بالإزار أى المتزر ، واختلف فى صفة إشعارها إياه ، فقيل : يجعل لها متزراً ، وهو قول ابن وهب ، وقيل : لا تؤزر ولكن تُلْف فيه ، هو قول ابن القاسم وجماعة ، من العلماء . قال ابن سيرين : المرأة تشعر ولا تؤزر ، قال ابن جريج : « أشعرنها » الفنهاء [فيه] (٤) ، وقال النخعي : الحِقْوُ فوق الدَّرْع ، وقال ابنُ عليّة : الحِقْوُ النطاق ، سبنيّة (٥) طويلة يجمع به فخذها تحصيناً لها ، ثم تلف على عجزها . وفعل النبي ﷺ ذلك بها ، لتنالها بركة ثوبه ، وفيه جواز تكفين النساء فى ثياب الرجال .

قال القاضى : وقولها : « فمشطناها (٦) ثلاثة قرون » : فيه مشط رأس الميت ،

(١) الحنوط : طيبٌ يخلط للميت خاصة .

(٢) معنى حديث سيأتى إن شاء الله فى الزكاة ، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه . وقد أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل الأنصار ٥٨/١ ، ولفظه : « الأنصار شعار ، والناس دثار » .

(٣) وجمعه حَقَى ، وَأَحْقَاءُ ، وَأَحْقٍ . حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٥/٨ .

(٤) من المشارق .

(٥) السبنيّة : ضربٌ من الثياب تتخذ من شاقة الكتان ، أغلظ ما يكون ، وقيل : منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سبِنٌ . لسان العرب ، وانظر : التمهيد ٣٧٩/١ .

(٦) الذى فى المطبوعة : مشطناها .



٣٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس . ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني و قتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا حماد . ح وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، كلهم عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ . وفي حديث ابن علية قالت : أنا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته . وفي حديث مالك قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية .

٣٩ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، بنحوه . غير أنه قال : « ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » . فقالت حفصة عن أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

(...) وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، وأخبرنا أيوب ، قال : وقالت حفصة : عن أم عطية ، قالت : اغسلنها وترًا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا . قال : وقالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون .

٤٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جميعا عن أبي معاوية ، قال عمرو : حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترًا ، ثلاثا أو خمسا ، واجعلن في الخامسة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا غسلتنها فأعلمنتي » . قالت : فأعلمناه ، فأعطانا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » .

وظفره ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وابن حبيب ، على ما جاء في الحديث : « ومشطناها ثلاثة قرون ، قرنيها ، وناصيتها » (١) ، وفي غير مسلم « مقدم رأسها ، وقرنيها وألقيناها خلفها » (٢) ، وقال الأوزاعي : لا يجب المشط ، ولم يعرف ابن القاسم الضفر ، وقال : تُلَفُّ . وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى تفريقه وإرساله من الجانبين ، بين ثدييها ودون تسريح ، ومن حجتهم أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة .

(١) جمع القاضى هنا بين طريقتين ، طريق يحيى بن أيوب وطريق عمرو الناقد .

(٢) أخرجه أبو داود ، ك الجنائز ، ب كيف غسل الميت عن أم عطية بلفظ : « وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم

ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها » .

٤١- (...) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته، فقال: «اغسلنها وثرًا، خمسًا أو أكثر من ذلك» بنحو حديث أيوب وعاصم. وقال في الحديث: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها.

٤٢- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وقوله في الحديث: «لما ماتت زينب» (١)، هو أكبر الروى، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم (٢).

وقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء»، قال الإمام: و [أما] (٣) وضوء الميت [فمستحب] (٤) عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحبًا.

قال القاضي: واختلف متى يوضأ عندنا؟ هل في المرة الأولى (٥)؟ أو في الثانية؟ أو فيهما؟ أو في الثالثة؟

وأمره بالبداية بالميامين على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن، وتفاوتًا ليكون من أصحاب اليمين استدلالًا بعضهم بهذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وهو مذهب الحسن، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن، والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحق. وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا يغسلها جملة، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها، وجمهورهم على أنه أحق به من الأولياء. وقال سحنون: الأولياء أحق، ولم يذكر في هذا الحديث أمره بالغسل لمن غسّلها، وهو موضع تعليم، وقد جاء في الأمر بذلك حديث من طريق أبي هريرة، وحمله الفقهاء على الاستحباب لا على الوجوب. واختلف الصحابة في الأخذ به، ومعنى

(١) سقط من س.

(٢) قال ابن حجر: والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل، في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا المسند - مسلم - من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «اغسلنها» فذكر الحديث الفتح ٣/١٥٣.

(٤) ساقطة من س.

(٣) من ع.

(٥) فقد أخرج ابن عبد البر بإسناده إلى إبراهيم قال في غسل الميت: الأولى بماء يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب. التمهيد ١/٣٧٥.

٤٣ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلهم عن ابن علية. قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها».

الغسل ، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطير عليه من ذلك ، أو لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله ، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقائه وتنظيفه . واختلف قول مالك في ذلك ، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل ، وإن اغتسل فحسن (١) ، ونحوه قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وروى غيرهم عنه الغسل . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك (٢). وقال إسحق : أما الوضوء فلا بد منه ، ونحوه قول أحمد بن حنبل ، ومذهب كافة العلماء أنه لا يجب عليه وضوء منه .

(١) قاله الخطابي في معالم السنن ٤/٣٠٥.

(٢) في س : الغسل.

### (١٣) باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن خباب بن الارت ، قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكننا إذا وضعناها على رأسه خرَجَتْ رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرَجَ رأسه . فقال رسول الله ﷺ : « ضَعَوْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ » ، وَمِنَّا مَنْ أُنِيعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا .

وقوله : « فوجب أجرنا على الله » ، قال الإمام : معناه وجوب شرع لا عقل ، كما تقول المعتزلة ، وهذا [ نحو ] (١) ما قلنا في معنى قوله - عليه السلام - : « حق العباد على الله » (٢) .

وقول خباب : « وَمِنَّا مَنْ أُنِيعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا » : يقال : ينع الثمر وأينع إذا أدرك ، فهو يانع ومونع ، قال ابن الأنباري : اليانع : المدرك البالغ ، قال الفراء : أينع أكثر من ينع ، وقول الله تعالى : ﴿ وَيُنِيعُهُ ﴾ (٣) ، النيع : النضج ، قال أبو بكر : النيع جمع اليانع ، و « يهدبها » : أى يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هدبها يهدبها ويهدبها هدباً . قال القاضي : الهدب : ضرب من الحلب (٤) ، والنمرة : ضرب من الأكسية معلمة ، قد ذكرناه .

وقوله : « [ فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً ] (٥) » يعنى لم يكتسب من الدنيا شيئاً ، ولا اقتناه فانتقل عن حال الفقر والحاجة ، وبقي أجره مؤقراً لذلك ، كما قال في كتاب البخارى في هذا الحديث : « لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا » (٦) ، فتلك السعة التى وَسَّعَتْ على بعضهم نقص من أجره على الصبر على الفقر ، فجعل [ما

(١) ساقطة من المعلم .

(٢) سبق فى كتاب الإيمان ، ب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٣) الأنعام : ٩٩ . (٤) وهذب الناقة : حلبها . مشارق ٢/٢٦٦ .

(٥) فى المطبوعة : فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً .

(٦) ك الجنائز ، ب الكفن من جميع المال ، ب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٢/٩٧ ، ٩٨ من حديث

عبد الرحمن بن عوف .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتَرَبَتْ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا . فَتَرَكْتُ الْحَلَّةَ . وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لِأَحْبَسَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

أصاب من الدنيا وأكل من غضارتها ، كأنه أكل لما كان يناله من أجر على الفقر [ (١) ] ، والحاجة لو لم يصبها ، ومن لم يصب من الدنيا ولم يأكل من فتحها شيئا ، بقى أجره موفرا ، لم يأكل عوضاً عنه ، وفيه فضل الصبر على الفقر ، وقد يستدل بهذا الحديث [من يفضله على الغنى ، واحتج بعضهم من هذا الحديث أن الكفن من رأس المال ، لقوله : «لم يوجد له إلا نَمرة» ، وهو قول عامة العلماء والسلف وأئمة الفتوى ، إلا ما حكى عن طاوس أنه من الثلث ، إن كان المال قليلا (٢) ] ، ولبعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق (٣) ] ، ولم يتابعا على هاتين المقاتلتين . وفيه أن الكفن إذا ضاق عن الميت ، ولم يستر جميعه فتغطية رأس الميت أولى من رجله ؛ لأجل تغير محاسن الوجه بالموت ، وإكراما للوجه والرأس ، وإن ضاق عن العورة والوجه غطيت العورة ، وما أمكن من أعلاه ، لوجوب سترها فى الحياة .

وقوله : « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ » : تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف ، من رأس ماله ، على ما تقدم ، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال أو جماعة

(١) سقط من س .

(٢) وجاء عنه - أيضا - أنه من جميع المال . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٤٣٦/٣ .

(٣) قال أبو عمر فيه : وليس بشيء ؛ لأن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لم يترك إلا نَمرة صغيرة ، كَفَّنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث . الاستذكار ٢١٦/٨ .

٤٦ - (...) وحدثني علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد

المسلمين<sup>(١)</sup>. واختلف أصحابنا، هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته في حياته أم لا؟ وقوله: « في ثلاثة أثواب »: المستحب في الكفن الوتر، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار المستحب في الكفن عند مالك وكافة الفقهاء، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لا يتعدى، وذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمسة أثواب بالقميص والعمامة<sup>(٢)</sup>، وقال سويد بن غفلة<sup>(٣)</sup> يكفن في ثوبين، [ وقال مالك ]<sup>(٤)</sup>: لا يبعد لمن لم يجد غيرهما، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال ثوبان: هما أدنى ما يكفن فيه الرجل، وهما أفضل عند أصحابنا، وعلى مساق مذهبنا من ثوب، وأجاز الشافعي الثوب الواحد، وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة أثواب، وأدناها ثلاثة<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف فيها قول الشافعي، فقال هذا مرة، وقال مرة: يجزئ ثوب واحد.

وقوله: « بيض »: [ بيض ]<sup>(٦)</sup> الأكفان أفضل من غيرها وأولى، وكره مالك والأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن إلا العصب، وكذلك عند مالك ما صبغ بالطيب كالورس، والزعفران<sup>(٧)</sup>، واختلف قوله في المعصر، فأجازه مرة لكونه من الطيب، لاسيما مع طراءته، أو لقلبة لباس العرب لها، ومنعه مرة لكونه غير محسوب من الطيب، ولأنها من ملابس الجمال، والزينة، وليس موضعه.

(١) قال ابن عبد البر - في قول عيسى بن دينار: أن الكفن من رأس المال - : يُجبرُ الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا. قول عيسى في هذا الباب كله حسن. السابق ٢١٦/٨.  
(٢) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف أن ابن عمر كان يُعممُ الميت. المصنف ٤٢٥/٣، وله: أن ابن عمر كفن ابنه وافتد في خمسة أثواب، قميص وثلاثة لفائف وعمامة.  
قال ابن عبد البر: زعم أصحاب ابن علي أن العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة. الاستذكار ٢١١/٨.

(٣) ابن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة، أبو أمية الجعفي، الكوفي، قيل: له صحبة، قال الذهبي: ولم يصبح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وأبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وابن مسعود، وطائفة، وعنه الشعبي، والنخعي، وسلمة بن كهيل، وجماعة. قيل: إنه من أقران رسول الله ﷺ في السن. سير ٦٩/٤.  
(٤) سقط من س. (٥) راجع الاستذكار ٢١٠/٨. (٦) ساقطة من الأصل.

(٧) وذلك لما أخرجه في الموطأ عن يحيى بن سعيد فيما بلغه عن أبي بكر قال: « خذوا هذا الثوب - لثوب عليه - قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين »، وقد أخرجه البخاري بنحوه في الجنائز، ب موت يوم الإثنين ١٧١/٢.

الله بن أبى بكر . ثم نزعته عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عَمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أَكْفَنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس

وقوله : « سَحُولِيَّةٌ » ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : معناه : بيض نقية . من القطن خاصة ، قال الإمام : وكذلك [ جاء ] (١) فى الحديث : [ «سُحُولِيَّةٌ مِنْ كَرَسْفَةٍ» ، وقال القتيبى : سحولية جمع سحل ، وهو ثوب أبيض ، ولم يفرق بين الكرسف ، وغيره ، وقال ] (٢) : سحولية منسوبة إلى سحول ، قرية باليمن (٣) .

قال القاضى : قد جاء فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر : «ثلاثة أثواب سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ» : كذا عند العذرى هنا ، وابن ما هان ، وعند السمرقندى والشتتجالي : «فى ثلاثة أثواب سُحُولٍ» ، هكذا مهمل اللفظ ، فيحتمل أن يكون بضم السين ، ويكون بدلا من أثواب إذا قلنا : إنها ثياب قطن بيض تسمى بذلك ، وسُحُولٌ على هذا جمع سَحَلٍ ، ويجمع - أيضا - سَحَلٌ بالضم ، ويكون - أيضا - وصفاً إذا قلنا : إن معناها بيض ، لكن قد اعترض على تفسيرها «بيض» ؛ لقوله قبلُ : «بيض» ، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض ، كما أنه يُعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن معلومة من كرسف ، وهو القطن ، ولكن (٤) الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بأنه لا ينكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين فى كلام العرب للتأكيد كما قال تعالى : ﴿ وَغَرَّابِيبُ سُوْدٍ ﴾ (٥) ، وقد قال ابن وهب : السُحُولُ : قطن ليس بالجيد (٦) ، وقد كره مالك وعمامة العلماء تكفين

(١) ساقطة من المعلم .

(٢) سقط من س .

(٣) وقال ياقوت : هى قبيلة من اليمن ، وهو السحول بن سواده بن عمرو بن سعد بن عوف ، وينتهى إلى الهميسع بن حمير بن سبأ ، قرية من قرى اليمن ، يحمل منها ثياب قطن بيض . قال طرفة بن العبد :

وبالسفح آيات كأن رسوماها  
يمان وشته ريذة وسحول

ريذة وسحول : قريتان ، أراد وشته أهل ريذة وسحول . معجم البلدان ٣/ ١٩٥ .

(٤) فى س : وكان .

(٥) فاطر : ٢٧ . وقد قال عكرمة : الغرابيب : الجبال الطوال السود ، قال ابن كثير : وكذا قال أبو مالك ، وعطاء الخراسانى وقتادة . وقال ابن جرير : والعرب إذا وصفوا الأسود بكثرة السواد قالوا : أسود غريب . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٣٠ ، تفسير الطبرى ٢٢ / ٨٦ .

(٦) وقال الليث : السَحِيلُ والجمع السُحُلُ ثوب لا يبرم غزله ، أى لا يفتل طاقتين ، يقال : سحلوه : أى لم يفتلوا سداه . معجم البلدان .

وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الموتى ذكراً وإناً فى الحرير (١) ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه .

قال القاضى : وأجازه ابن حبيب للإناث ، وعن مالك أنه إن وقع ذلك ، وفعل فى الرجال والنساء فواسع مع كراهيتها له .

وقولها : « ليس فيها قميص ، ولا عمامة » ، قال الإمام : استحَبَّ الشافعى ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، فحمل الشافعى قولها : « ليس [ فيها ] (٢) قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بوجوده ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة ، ويرجح الشافعى تأويله بقول الراوى وأما الحلة (٣) فإنما شبه على الناس فيها [ بأنها ] (٤) اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن فى سواها (٥) ، ويحتج أيضاً من جهة القياس بأنها لبسة (٦) فى حالة المقصود فيها التقرب ، والخضوع ، فشابهت لبسة المحرم [ الذى لم يُشرع فيها قميص ولا عمامة ، واحتج ] (٧) أصحابنا بإعطائه - عليه السلام - القميص [ لعبد الله ] (٨) بن أبى ابن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه (٩) [ قد ] (١٠) قيل : إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذى كسا العباس .

قال القاضى : حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك [ ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعى ، وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا / ابن القاسم وغيره عن مالك ] (١١) . وغيره من أنه يُقَمَّصُ ، ويُعَمَّمُ ، وهو قول أبى حنيفة (١٢) ، فعلى قوله : « لا يُقَمَّصُ » يدرج فى ثلاثة أثواب على ما روى عنه ، وعلى قوله : « يُقَمَّصُ ، ويعمَّمُ » يدرج فى ثلاثة أثواب فتكون خمسة ، على ما قاله بعض شيوخنا ، [ وقد ] (١٣)

١/١٥٤

(١) قلت : الإجماع منعقد فى حق الرجال دون النساء . راجع الاستذكار ٢١٦/٨ .

(٢) من ع ، وما فى الإكمال فهو : فيه . (٣) ما فى المطبوعة : أمَّا الحلة .

(٤) من ع ، وما فى المطبوعة : أنها .

(٥) الذى فى المطبوعة : ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ . وفى المعلم : فيما سواها .

(٦) الذى فى الإكمال : لبسته ، والمثبت وهو الصحيح من ع .

(٧) من المعلم . (٨) من س ، والمعلم . (٩) فى س : فإن .

(١٠) ساقطة من س . (١١) سقط من س .

(١٢) وذلك لما روى أنه ﷺ « كُنَّ فى ثلاثة أثوابٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الحلة ثوبان وقيصه الذى مات فيه » . أخرجه

أبو داود من حديث ابن عباس ١٧٧/٢ .

(١٣) ساقطة من س .



إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ .

جاء عنه - أيضا - : لا بأس بالقميص فى الكفن ، ويكفن معه بثوبين فوقه ، فهذا على قوله ثلاثة أثواب . وقولها : « وأما الحلة فإنما شُبّه على الناس [ فيها ] (١) لأنها (٢) اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلّة وكفن فى ثلاثة أثواب » ، وفى الحديث بعده : « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعته عنه » كذا عند العذرى من رواية الأسدى عنه : « يمنية » ، وللصدفى عنه : « يمانية » كل ذلك منسوب إلى اليمن ، وعند الفارسى : « حلة يمنية » بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ، ويتكلم به على الإضافة : حلة يمنية . [ قال الخليل : هى ضرب من برود اليمن ، وقال أبو عبيد : الحلة : برود اليمن ، والحلّة : إزار ورداء ، لا يسمى حلة ] (٣) حتى يكونا ثوبين ، وقد تقدم تفسيره .

(١) من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : أنها .

(٣) سقط من س .

## (١٤) باب تسجية الميت

٤٨ - (٩٤٢) وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد - قال عبد:  
 أخبرني . وقال الآخرون : حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن  
 صالح ، عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أن عائشة أم المؤمنين  
 قالت : سجد رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة .  
 (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق . قال :

وقولها في الحديث الآخر : « سجد رسول الله ﷺ [ حين مات ] (١) بثوب حبرة »  
 تفسير اليمنة المتقدمة ، وتفسير معنى قولها قبل : « أدرج فيها ثم نزعته عنه » على ظاهر ما  
 قال في الحديث .

وفي هذا تسجية الميت في الثياب، وتغطية وجهه، على ما مضى به العمل ، لتغير صفته  
 بالموت ، عما كانت عليه . قال : واستدل بعضهم من قولها : « ليس فيها قميص » أن  
 القميص الذي غسل فيه - عليه السلام - ونهوا عن نزع حنظل نزع عنه حين كفن ، وستر  
 بالأكفان ؛ ولأنها [ كانت مبتلة ] (٢) ، ولا يتفق كفته فيه [ وهي مبلولة ] (٣) . وهذا إنما  
 يتجه على تأويل من تأول : « ليس فيها قميص » : أي ليس في الأكفان جملة ، لا في  
 الثلاثة خاصة ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ،  
 الحلبة ثوبان ، وقيصه الذي مات فيه » (٤) ، وروى عنه « في سبعة » ، قيل : الثلاثة التي  
 أدرج فيها ، والعمامة والقميص ، والسراويل ، والقليفة التي فرشت في قبره - عليه السلام -  
 فعدوها سابعة ، وقد روى أنهم لما فرغوا من غسله نزعوا القميص حين أدرج في أكفانه ،  
 فأخذها عبد الله بن أبي بكر ليكفن فيها ، ثم تركها ، وقال : « لم يرضها الله لنبيه » .  
 وأما ما ذكره من خبر قميص ابن أبي ، فالأصح في ذلك أن ابنه [ عبد الله ] (٥) طلب  
 ذلك منه ليتبرك به ، فأجابته النبي ﷺ إلى ذلك ، وكان ابنه من جلة الصحابة والفضلاء ،

(١) من المطبوعة . (٢) في الأصل : كان مبتلاً ، والمثبت من س .

(٣) في الأصل : وهو مبلول ، والمثبت من س .

(٤) سنن أبي داود ، ك الجنائز ، ب في الكفن ١٧٧/٢ سبق ، أخرجه أحمد والبخاري من حديث علي بن أبي  
 طالب ثم قال البخاري بعده : ولا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على رواية هذه ، تفرد به حماد عنه . كشف  
 الأستار ٤٠١/١ ، أحمد في المسند ٩٤/١ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع ٢٣/٣ .

(٥) سقط من س .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

وقد جاءت القصة مفسرةً في صحيح البخارى (١) . وإلى القول الأول مال سفيان بن عيينة ، وقد خرَّج - أيضا - تلك القصة الأخرى (٢) .

وفى أمره بغسله فى القميص ونهيمهم عن نزعه عنه - عليه السلام - ما يُستدل به على ستر جسد الميت ، واستحب العلماء أن يُغسل تحت ثوبٍ لتغيير جسده بالمرض ، وأنه كان فى حياته يكره على أن يُطلع على ذلك منه بتلك الصفة .

(١) البخارى ، ك الجنائز ، ب الكفن فى القميص ٩٦/٢ ، ٩٧ .

(٢) السابق ، ب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله ١١٦/٢ ، وكذا فى الجهاد والسير ، ب الكسوة للأسارى ٧٣/٤ ، واللباس ، ب لبس القميص ١٨٤/٧ ، كلاهما من حديث جابر .

## (١٥) باب فى تحسين كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ

ونبيه - عليه السلام - فى حديث الذى كفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلاً أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ، وقال : « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليحسن كفنه » فيه تعليقه - عليه السلام - الدفن بشرط الصلاة ، وهذا يدل على قول مالك ، وجمهور أصحابنا بوجوب الصلاة عليها ، إذ لا خلاف فى وجوب الدفن ، وإذا تعلق بشرط الصلاة وجب الشرط ، ومعنى « غير طائل » : أى لا خطر له ولا قيمة ، أو لا ستر فيه ، ولا كفاية أو لا نظافة فيه ولا نقاوة .

قال الإمام : اختلف عندنا فى الصلاة على الجنائز ، فقيل : فرض على الكفاية ، وقيل : سنة ، فمن قال : [ إن ] (١) أفعاله على الوجوب قوى عنده القول بوجوبها ، [ومن توقف فى ذلك أو قال : إننا مندوبون إليها ] (٢) ، ومن قال بالندب أو التوقيف قوى عنده القول بأنها سنة .

قال القاضى : ما فى هذا الحديث يؤكد (٣) وجوبها ، وأمره - عليه السلام - بالصلاة على الجنائز ، وقد استدلت بعض أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٤) ، قال بعضهم : هو من باب دليل الخطاب . وقال آخرون (٥) هو من باب أن النهى عن الشيء أمر بضده ، وهذا [ كله ضعفٌ كثيرٌ وخطأٌ بين ] (٦) ، ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين ، ولا دليل فيه على الوجوب جملةً ، واستدل بعضهم بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧) ، وهذا يحتمل وهو فى الدعاء أظهر (٨) .

(١) ، (٢) من ع . (٣) فى الأصل : ما يؤكد ، والمثبت من س .

(٤) التوبة : ٨٤ . (٥) فى س : آخر . (٦) فى س : ضعيف وخطأٌ كثيرٌ بين .

(٧) التوبة : ١٠٣ .

(٨) جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين على أنه لا يجوز أن تُترك الصلاة على مسلم مات ، وأنه لا يجوز دفنه دون أن يُصلى عليه ، وذلك لما جاء فى حديث الصلاة على النجاشى ، وكذا أجمعوا على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبار . راجع الاستذكار

٢٣٦/٨ ، مجمع الزوائد ٦٧/٢ .

وكره مالك من بين سائر العلماء أن يُصلى أهل العلم والفضل على أهل البدع . الاستذكار ٢٨٥/٨ .

لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

ونهبه فيه عن الدفن بالليل جمهور العلماء والسلف (١) على جواز الدفن ليلا ، إلا ما روى عن الحسن من كراهيته (٢) إلا لضرورة ، وأما فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فاختلف فى الدفن ، والصلاة فيها السلف والخلف ، ومشهور مذهب مالك ، وأصحابه لا يُصلى عليها حينئذ ، وعند ابن عبد الحكم جواز الصلاة عليها فى كل وقت ، وهو قول الشافعى كالفرائض ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار ، وقال الثورى : لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار (٣) وقال الليث : تكره الصلاة عليها فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة (٤) ، واختلف فى تأويل نهيهِ - عليه السلام - عن ذلك ، فقيل : لليلة التى ذكر من قوله : « حتى يصلى عليه » ، يعنى لئلا يفوته صلاته عليه هو - عليه السلام - وصلاة الكثير (٥) من المسلمين وجماعتهم لتتأخر بركة صلاته - عليه السلام - ودعائه ، ودعاء المسلمين / ١٥٤ ب وصالحهم ، بخلاف دفن الليل الذى إنما يحضره الخصوص والآحاد ، وقيل : بل لليلة الأخرى المذكورة [ فى الحديث ] (٦) ، ولقوله (٧) : « فكفن فى كفن غير طائل » ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لتستر إساءة الكفن ، فهنى النبى ﷺ عن ذلك لهذه العلة ، ويدل عليه قوله آخر الحديث : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته » .

قال القاضى : العلتان بيّتان فى الحديث ، والظاهر أن النبى ﷺ قصدهما جميعاً وعلل بهما ، وقد قيل هذا . وتحسين الكفن مأمور به ، وليس المراد به السرف فيه ، ولكن [نظافته ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ] (٨) وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى حياته غالباً ، وهو الذى يقضى به عندنا على الورثة إذا تشاجروا فى ذلك (٩) .

وقوله : « فليحسن كفته » : كذا ضبطناه ، عن أبى بحر ، بسكون الفاء يعنى الفعل ، من عمومه ، وستره ، وعن غيره بالفتح ، وفتحها عندى أصوب وأظهر ، للفظ الحديث

(١) فى س : التوقف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو داود ، عن أبى حرة ، عن الحسن ؛ أنه كان يكره أن يدفن ليلاً ، انظر : المصنف ٣/٣٤٧ .

(٣) انظر : عبد الرزاق ٣/٥٢٣ رقم (٦٥٦٣ ، ٦٥٦٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برواية الليث بلفظ : « نهانا رسول الله أن نصلى فى ثلاث ساعات . . . الحديث . ٥٢٥/٣ .

(٦) سقط من س .

(٥) فى س : الكثرة .

(٨) سقط من س .

(٧) فى الأصل : وقوله ، والمثبت من س .

(٩) وكذا للشافعى . انظر : الحاوى ٣/٣٠ .

أنه أراد الكفن نفسه ؛ لأنه الذى أنكر فى الحديث لقوله : « بكفن غير طائل » ، وإحسانه [أيضا] (١) من جهة الثياب سُبُوغُهَا ، وسترها ، وكثافتها ونقاؤها ، ولا تكون وسخةً ولا هجئةً ، وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب ، والفعل ، وقد فسره سلام بن [أبى] (٢) مطيع فى جامع الترمذى (٣) واختلفت عنه فى تفسيره الرواية ، وفى رواية شيخنا القاضى الشهيد هو الصفاق ، وليس بالمرتفع ، وفى رواية غيره هو الصفاء ، يعنى النقاء والبياض .

---

(١) من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ك الجنائز ، ب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٢ . قال سلام فيه : هو الصفاء وليس بالمرتفع .

## باب الإسراع بالجنائز (١٦)

٥٠ - (٩٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة ، قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير - لعله قال - تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » .

(...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . ح وحدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، غير أن في حديث

وقوله : « أسرعوا بالجنائز » الحديث ، حمل الجنائز متعين على الكافة (١) إن لم يكن لها بما يستأجر لها به ككفنها ، ودفنها ، وأكثر العلماء على أن معناه هنا : الإسراع [بحملها إلى قبرها ، وقيل : الإسراع] (٢) لتجهيزها إذا تحقق موتها ، والأول أظهر ، لقوله آخر الحديث : « فشر تضعونه عن رقابكم » ، ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم : ترك التراخي في المشي بها ، والتباطؤ والزهو في المشي ، ويكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها ، ويحرك الميت ، وربما سبب خروج شيء منه ، وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الدبيب بها ذيب اليهود (٣) من السلف ، وأمر بالإسراع ، وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهي عن الإسراع ، واستدلوا بما جاء في الحديث مفسراً عنه - عليه السلام - : « هو ما دون الخبب » (٤) وفي حديث آخر : « عليكم بالقصد في جنازكم » (٥) ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي وابن حبيب من أصحابنا ، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة ، والجمع بينهما على ما تقدم أولاً ، كما أن الإسراع في الوجهين صحيح (٦) ، فقد جاء في حديث الحصين :

(١) في س : الكفاية .  
 (٢) قلت : بل هو لفظ حديث أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذ تبع جنازة قال : « انبسطوا بها ولا تدبوا ذيب اليهود » ٣٦٤/٢ .  
 (٣) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الإسراع بالجنائز (٣٨٤١) ، الترمذي ، ك الجنائز ، ب ما جاء في المشي خلف الجنائز (١٠١١) وقال : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .  
 (٤) أحمد في مسنده ٤٠٦/٤ عن أبي موسى عن أبيه .  
 (٥) في س : صحيحان .

مَعْمَرٌ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٥١ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي - قال هرون : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنائز ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » .

أن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء : « فاذنوني به ، وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » ذكره أبو داود (١) .  
قوله : « فشر تضعونه عن رقابكم » : يعني الميت ، قيل : بكونها ملعونة ، ملعون من شهدها كما جاء في الحديث (٢) ، وقيل : التعب بها ومؤنة حملها .

(١) أبو داود ، ك الجنائز ، ب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها ١٧٨/٢ .

(٢) لم نقف عليه ، ويقارن به ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : سألتنا نبينا ﷺ عن الإسراع بالجنائز فقال : « دون الحبيب ، فإن كان خيراً تعجل إليه ، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار » . السابق .



## (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي -  
واللفظ لهرون وحرمة - قال هرون : حدثنا . وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب -  
أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أن أبا  
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلّي عليها فله قيراط ، ومن  
شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الآخران : قال ابن شهاب : قال سالم بن عبد الله بن  
عمر : وكان ابن عمر يصلّي عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد  
ضيعنا قرايط كثيرة .

(...) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى . ح وحدثنا ابن رافع وعبد  
ابن حميد عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،  
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : الجبلين العظيمين . ولم يذكر ما بعده . وفي  
حديث عبد الأعلى : حتى يفرغ منها . وفي حديث عبد الرزاق : حتى توضع في اللحد .

وقوله : « من شهد جنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط ، ومن شهدها (١) حتى تدفن  
فله قيراطان » الجنائز بالفتح والكسر : الميت ، وقيل : يقال أيضا : السرير الذي يحمل  
عليه الميت ، وفرق بعضهم فجعل الفتح للميت ، والكسر للنعش ، وهو قول ابن  
الأعرابي ، والحديث يدل على انطلاق اللفظ في الوجهين ، ودليل هذا الحديث : أن المصلي  
على الجنائز لا يحتاج إذا دفنت إلى إذن ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف ،  
وكافة أئمة الفتوى ، والعلم ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم  
لا ينصرفوا عن الجنائز إلا بإذن ، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك قال : [ إلا (٢) أن  
يطول ذلك ، واختلف قوله ، هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها ، ولم يصل عليها لغير  
علة .

(١) زيد بعدها في الأصل : كما جاء في الحديث . ولا وجه له .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَقَالَ : « وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » .

٥٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٥٤ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ أُحُدٍ » .

وقوله في أكثر الروايات : « فَإِنْ اتَّبَعَهَا » ، « وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً » : يحتاج به من يرى أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها على ظاهر لفظ « تبع » ، وهو مذهب على ابن أبي طالب (١) - رضى الله عنه - وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، ومذهب جمهور الصحابة ، وأئمة الفتوى ، وعلماء المدينة : أن المشي أمامها أفضل ، وهو المروي عن النبي ﷺ (٢) وذهب بعض السلف إلى التوسعة في ذلك ، وأنه سواء ، وهو قول الثوري ، وأبي مصعب من أصحابنا (٣) وفي إرسال ابن عمر إلى أبي هريرة في هذا الحديث ما كانوا عليه من البحث عن السنن والتقصى عن العلم ، وضربه بما كان في يده من حين أعلمه الرسول بالخصى .

(١) روى عن عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : « كنت مع على في جنازة قال - وعلى آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم » مسند . عبد الرزاق ٤٤٦/٣ ، وكذا رواه البيهقي ٧٠١/٤ .

(٢) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الإسراع بالجنائز ١/١٨٣ ، الترمذى ، ب ما جاء في المشي خلف الجنائز ٣/٣٢٣ ، أحمد ٣٧٨ ، وانظر : عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٤٦ .

(٣) قال أبو عمر : المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وهو مذهب الحجازيين ، وهو الأفضل إن شاء الله ، ولا بأس عندي بالمشي خلفها ، وحيث شاء الماشي منها ؛ لأن الله عز وجل لم يخطر ذلك ولا رسوله ، ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك ، ولا ذكر أن المشي الماشي خلف الجنازة يُحِبُّ أجره فيها ، ويكون كمن لم يشهدها . الاستذكار ٨/٢٢٢ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَقَتْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يُزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ : فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ» .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،

وقوله : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » : فيه ما كانوا عليه من الحرص على أعمال البر، واقتناء الأجر ، وتأسفهم على ما فاتهم من ذلك ، وفي ذكر الاتباع في الحديث ، والحرص عليه تنبيه على الرغبة في حملها ، وأن يكثر الحاضرون لحملها ، وتجهيزها ،

حَدَّثَنَا أَبَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيَرَاتِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

ودفنها ، ومتى قلوا عجزوا عن ذلك ، والقيراط عبارة عن قدر معلوم ، وقد جاء في الحديث [الآخر] (١) : « مثل أحد » .

## (١٨) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي يُوَيْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَمِسُونَ مِائَةَ . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله في حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلا شفعا فيه » قال : فحدثت به شعيب بن الحبحاب : قائل هذا هو : سلام بن أبي مطيع راوى الحديث في الكتاب عن أيوب ، كذا بينه النسائي (١) ، وهذا الحديث موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعيد بن منصور ، وذكره في الحديث : « مائة » ، وفي آخر : « أربعين » (٢) ، وفي آخر : « ثلاثة » (٣) صفوف ، قيل : وجه اختلاف هذا العدد أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك ، ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله ، وقد / يكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين ، والله أعلم بمراد نبيه .

٣/١٥٥

(١) النسائي ، ك الجنائز ، ب فضل من صلى عليه مائة . الكبرى ٦٤٤/١ .

(٢) حديث رقم (٥٩) بالباب التالي .

(٣) الحديث في سنن أبي داود عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف . أبو داود ١٨٠/٢ ، وكذا الترمذي بقريب لفظ ، ك الجنائز ، ب ما جاء في الصلاة على الجنائز ٣٣٨/٣ ، ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة ٤٧٧/١ ، أحمد في المسند ٧٩/٤ .

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه (١)

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ - قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ . فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرَجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي ، كلهم عن ابن عليّ - واللفظ ليحيى - قال : حدثنا ابن عليّ ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : مرّ بجنّازة فأثنى عليها خيراً . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت وجبت وجبت » ومرّ بجنّازة فأثنى عليها شراً . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت وجبت وجبت » . قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مرّ بجنّازة فأثنى عليها خيراً فقلت : وجبت وجبت وجبت . ومرّ بجنّازة فأثنى عليها شراً فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنتم عليه

وقوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » : قال الداودي : يعني هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث ، وكذلك أن يكون القائل فيه شراً عدواً له ، وإن كان فاضلاً فلا يدخل أيضاً في هذا ؛ لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه ، وإن كان عدلاً ، وقيل ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمل الحسد أو العداوة ، أو فرط المحبة ، وكثرة الإطراء والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خيرٍ أو شرٍ ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول فيه قولاً عدلاً بما [ علمه ] (١) [ عن يريده الله تعالى فيوجب له ما قاله ، وهو الذي وفقهما الله له ، وسبق له في علمه ، وربما قبل علمهما فيه ] (٢) وترك علمه من سريرته إذا كان مسلماً ، تفضلاً منه وسترًا عليه ، وتحقيقًا لظنهما فيه ، وقال بعضهم في تكراره قوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » ثلاثاً إشارة إلى أن الثلاثة [ الذي ] (٣) قال فيهم - عليه السلام - : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٤) . والأظهر فيه أن النبي ﷺ كرر لفظه بذلك ثلاثاً تأكيداً على عادته في ذلك .

وقوله - عليه السلام - : هذا فيمن أثنى عليه بشرٍ ، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات (٥) ، أو الإمساك عن ذى قبيل غير معارض . قيل : لأنه قد يكون هذا فيمن غلب

(١) في س : الذين .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : علم .

(٤) البخاري ، ك الشهادات ، ب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢/٢٢٤ ، الترمذي ، ك الفتن ، ب ما جاء في القرن الثالث ٤/٥٠٠ ، ابن ماجه ، ك الأحكام ، ب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١ .

(٥) وذلك في قوله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ .

عليه الشر ، وكان في حياته فاسقًا معلنا فلا غيبة فيه في حياته فكذلك بعد موته ، بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير ، وقيل : يحتمل أن يكون هذا الذكر الذي سوغه النبي - عليه السلام - بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء بما يتتشر عنه من سوء الذكر ، وربما عساه يُزهد كثيراً من الناس عن حضور الصلاة عليه ، فإذا دفن وجب الإمساك عنه فيجمع بين الحديثين على هذا ، وهذه الأحاديث كلها في المسلمين .

قال القاضي : وليس في هذين الفرقين تبيين لأن النهي عن سب الأموات عموم فيمن قبر ومن لم يقبر ، ومن فيه الغيبة حال الحياة ، ومن لا غيبة فيه ، والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين . أن يكون قوله - عليه السلام - : « وجبت وجبت » في الذي أثنى عليه بشر ، وقطعه عليه بالنار ، ومحتمل أنه فيمن أخبر عنه بإبطان النفاق وحدث عنه بما كان يضمه من ذلك ، وتظهر عليه دلالته ؛ فلذلك قال - عليه السلام - : « وجبت له النار » ، إذ لا تجب ويقطع بها للمذنبين ، بل هم في مشيئة الله ، وقد يكون نهيه - عليه السلام - عن سب الموتى بعد هذا ، والله أعلم .

وقوله : « أثنى عليه شرا » : والثناء ممدود بتقديم الثناء المثلثة ، وإنما يقال في الخير غالباً ، وقد جاء هنا في الشر ، وإنما الذي يستعمل فيهما الثناء (١) المقصود بتقديم النون ، لكن لما جاء هاهنا أولاً أثنى عليه خير ، قال في الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته ، كما قال تعالى : ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٢) ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٣) ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكَرَ اللَّهُ ﴾ (٤) .

(١) في س : الثناء . وانظر : مشارق الأنوار ٤/٢ .

(٢ ، ٣) البقرة ١٤ ، ١٥ .

(٤) آل عمران : ٥٤ .



## (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ » .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « يُسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنُصِبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ » .

وقوله : « مستريح ومستراح منه » ثم قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها » : أى من تعبها « والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب » . قال الداودى : راحة العباد منه مما يأتى من المنكر ، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه ، وإن تركوا أثموا (١) . وراحة البلاد والدواب من جذبهما لما يأتى من المعاصى فيهلك الحرث والنسل . وقال الباجى : يحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم ، وأذاه للأرض والشجر والدواب بغضبها ومنعها من حقها ، وإتعا ب الدواب بما لا يجوز له (٢) ، [ وفى مضمون راحته هو من نصب الدنيا راحته يبشرى الله بما له من الخير ، ولا تصح الراحة من الدنيا إلا بهذه الراحة الأخرى ] (٣) .

(١) وفيه نظر : لأن من ناله من أهل المنكر أذى يكفيه الإنكار عليه بالقلب . ذكره الباجى ٣٤/٢ .

(٢) السابق ٣٤/٢ بغير لفظة « الدواب » .

(٣) سقط من س .

## ( ٢٢ ) باب فى التكبير على الجنائز

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

وقوله : « نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه » : من دلائل نبوته - عليه السلام - وإخباره بالغيوب .

قال الإمام : النعى إشاعة خبر الميت . قال الهروى : والنعى [ بسكون العين ] (١) ، والنعى [ بكسرها ] (٢) : الرجل الميت ، [ ويجوز ] (٣) أن تجمع نعايا مثل صفى و صفايا (٤) ، وبرى وبرايا (٥) .

قال القاضى : احتج بذلك أئمتنا فى جواز الإعلام بموت الميت ، وأن هذا ليس من النعى الذى نهى عنه ، خلاف ما روى عن حذيفة ألا يؤذن به أحد (٦) وقال : « أخاف أن يكون نعيًا » ، ونحوه عن ابن المسيب ، وقال به بعض السلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود ، وحمل الأول النهى عن النعى ، فيما كان على عادة الجاهلية إذا مات منهم شريف بعثوا ركبًا إلى القبائل [ نعاء ] (٧) فلانا أو يانعايا العرب ، أى هلكت بمهلك فلان ،

(١) سقط من س . (٢) ساقطة من س . (٣) ساقطة من المعلم .

(٤) ويجمع على نعيان ، على أن مفردنا ناعى .

(٥) البرى : السهم المبرى الذى قد أتم بره ولم يرش ولم يُنصل .

(٦) أخرجه ابن شيبه عن حذيفة قال : « نهى رسول الله عن النعى » ، وروى عن أبى وائل عند موته أنه قال : « إذا أنا مت فلا تؤذن بى أحدًا » .

وعن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحدًا فإنى أخاف أن يكون من أمر الجاهلية . ابن أبى شيبه

(٧) الذى فى الأصول : نعايا، والمثبت وهو الذى يستقيم به السياق من اللسان ، قال : ونعاء بمعنى انع ، وروى =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، كَرِوَايَةَ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

٦٤ — (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

٦٥ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ ؛ أَصْحَمَةَ » فَقَامَ فَأَمَّنَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٦٦ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

ويكون مع النعى ضجيج وبكاء ، وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورآه من النعى .

وقول النبى — عليه السلام — فى الحديث الآخر (١) : « هَلَّا أَذْنَمُونِي » ونعيه أهل مؤتة يصحح القول الأول (٢) .

قال الإمام : والنجاشى ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، تفسيره بالعربية : عطية ،

= عن شداد بن أوس أنه قال : يا نعايا العرب ، وروى عن الأصمعي وغيره : إنما هو فى الإعراب : يانعايا العرب ، تأويله : يا هذا اتع العرب ، يأمر بنعيهم كأنه يقول : قد ذهبت العرب . قال أبو عبيد : وأما خفض قوله : يا نعايا العرب ، فهو مثل قولهم : ذراك ، وقطام ، وتراك ، قال : وبعضهم يرون : يا نعايا العرب ، فمن قال هذا فإنه يريد المصدر ، نعيته نعايا ونعايانا . وهو جاتز حسن . غريب الحديث ١٧/٤ . وقوله : « يا نعايا العرب » : هو جزء حديث أخرجه الطبرانى بإسنادين عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا نعايا العرب ، يا نعايا العرب ، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية » . قال الهيثمى : رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء ، وهو ثقة . للمجمع ٢٥٥/٦ .

(١) لفظ مسلم كما سيأتى فى الباب القادم : « أفلا كنتم » ، والمذكور هو لفظ ابن ماجة فى الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على القبر ٤٨٩/١ ، ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٢/٣ .

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ نعى زيدا =

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ .

قاله ابن قتيبة ، وغيره (١) [ و ] (٢) قال المطرز وابن خالويه وغيرهما : اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم ، وقيصر كذلك ، وخاقان اسم لملك الترك ، وتبع اسم ملك اليمن ، والقيلى ملك حمير ، وجمعه أقيال ، وقيلى : بل القيل أقل درجة من الملك (٣) .

قال القاضى : ذكر مسلم اسم النجاشى « أصحمة » فى الحديث ، وهو المعروف بهمزة أوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة ، وكذا ذكره البخارى (٤) ، وقاله ابن إسحق (٥) وفى مسند ابن أبى شيبه فى هذا الحديث تسميته صحمة على وزن ركوة بغير همزة وفتح الصاد وسكون الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد إنما هو صمحة ، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همزة .

وقوله : « فخرج إلى المصلى » : يحتج به ويقول النبى ﷺ فى غير جنازة على أن سنتها الصلاة عليها فى البقيع ، وأن لصلاة الجنائز موضعاً مخصوصاً . وصلاته - عليه السلام - مع مغيبه قيل : إنما كان هذا ليُعلم المسلمين بأنه كان مؤمناً وليستغفروا له ، كما أمرهم بذلك فى الحديث الآخر ؛ ولأنه كان بين قوم كفارٍ يكتُم إيمانه فلم يصل عليه ، وإن كان معه من تابعه على الإسلام ، فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك ،

= وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تدرقان - حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » كفضائل الصحابة ، ب مناقب خالد بن الوليد ، رضى الله عنه ٣٤/٥ ، ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام ٢٤٩/٤ ، وكذا فى المغازى ، ب غزوة مؤتة ١٨٣/٥ .

(١) قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء ، ولعله قد أخذها ابن قتيبة منه ولم ينسبها إليه فحرقت الكلمة .

(٢) ساقطة من المعلم .

(٣) وفرعون اسم لملك مصر ، قال الأبي : وهذه الأسماء هى أعلام أجناس كأسامة ٨٨/٣ .

(٤) البخارى ، ك الجنائز ، ب التكبير على الجنائز أربعمًا ١١٢/٢ ، المصنف : أصحمة ، انظر : ك الجنائز ، ب ما ذكر عن النبى ﷺ فى صلته على النجاشى ٣٦٢/٣ .

(٥) ونقل ابن كثير فى تاريخه عن يونس عن ابن إسحق : اسم النجاشى : مصحمة ، قال : وفى نسخة صححها البيهقى : أصحم ، وهو بالعربية عطية ، وإنما النجاشى اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل . البداية ٧٥/٣ .

٦٧ - (٩٥٣) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر، قالاً: حدثنا إسماعيل ح  
وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

وأن هذا خصوص منه له ، إذ لم يدل على سائر من مات غائباً عنه من أصحابه - عليه السلام - وقيل : إن النجاشي رفع إليه وأحضر له حتى رآه وصلى عليه ، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه . وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب ، والغريق ، وأكيل السبع ، فمالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك ، وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه .

قال الإمام : يحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي من قال من أصحابنا : إن الغائب والغريق يُصلى عليهما . وقد انفصل عن ذلك بأنه [ كان ] (١) خاصاً للنبي - عليه السلام - لأنه قد قيل : إن النجاشي رفع له حتى رآه فلم يصل (٢) إلا على مشاهد . واختلف - أيضاً - إذا وجد شيء من الجسد ، هل يُصلى عليه أم لا ؟ فقيل : لا يصل إلا على أكثر الجسد ، وقيل : يصل على ما وجد منه ، وينوى به الميت .

وقوله : « فخرج بهم إلى المصلى » ، [ قال القاضي ] (٣) : دليل أن للجنائز موضعاً للصلاة عندهم معلوماً ، ويحتمل أن يُريد مُصلى الأعياد ليجمع الناس . وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يُصلى على الجنازة في المسجد ، ولا حُجَّة فيه ، لوجوه ، منها : أن القضية هنا مخصوصة بالنبي ﷺ والصلاة على غائب . والثانية : أن خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك ، فلو لم يأت غيره استدل به على أنها سنة على كل حال (٤) ، وأما المنع بالجملة فلا يؤخذ منه .

وقوله : « فصف بهم » ، قال القاضي : فيه دليل على أن صلاة الجنائز يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقدم الإمام ما يلزم في سائر الصلوات .

وقوله : « وكبر أربع تكبيرات » ، قال الإمام : في حديث آخر : « أن زيدا كبر على جنازة خمسا (٥) ، وقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » وقد قال به بعض الناس (٦) ، وهذا المذهب الآن متروك ؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض (٧) .

(١) من هامش ع . (٢) في ع : تقع . (٣) سقط من س .

(٤) ويتأول أيضا أن خروجه - عليه السلام - أبلغ في إظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة .

(٥) سيأتي إن شاء الله في الباب القادم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنى .

(٦) يعني بذلك الثوري ، فقد حكاه عنه عبد الرزاق ، وقال : وأنا على ذلك .

(٧) يعني الشيعة ، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي عم جعفر الصادق ، لما امتنع عن سب

أبي بكر وعمر ، والزيدية أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم . راجع منهاج الاعتدال : ٥٣٢ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَا لَكُمْ قَدَمَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا

قال القاضى : اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى ذلك ، وقد جاء من رواية ابن أبى خيثمة (١) « أنه — عليه السلام — كان يكبر أربعاً ، وخمسة ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً » ، وثبت على أربع حتى توفى — عليه السلام — وقال ابن سيرين : « إنما التكبير ثلاثاً ، فزادوا (٢) واحدة » (٣) . واختلف السلف من الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروى عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة خمساً (٤) ، وعلى غيرهم [ أربعاً ] (٥) ، قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها ، على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس (٦) إلا ابن أبى ليلى (٧) ، ولم يذكر فى كتاب مسلم السلام منها ، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطنى فى سننه (٨) وابن حبيب .

وقد اختلف العلماء فى عدد السلام من صلاة الجنائز مع اتفاقهم عليه ، فجمهورهم من السلف والخلف على تسليمه واحدة ، وهو أحد قولى الشافعى (٩) وقول مالك (١٠) [ وذهب أبو حنيفة والثورى ] (١١) وجماعة من السلف لتسليمتين (١٢) ثم اختلفوا فى جهر الإمام

(١) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٣٩/٨ وبيعض تكبيراته قول أبى وائل كما ذكره عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٩/٣ ، ابن أبى شيبه فى المصنف عن عبد الله بن الحارث فى صلاة النبى على حمزة ٣٠٤/٣ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٤ .

(٢) فى س : فزاد .

(٣) لم أقف عليه ، وقد أسند ابن عبد البر هذا القول لابن عباس ، التمهيد ٣٣٩/٦ .

وذكر صاحب الحاوى أنه — أى التكبير ثلاثاً — هو قول ابن عباس ، وأنس ، ومحمد بن سيرين .

الحاوى ٥٢/٣ .

(٤) عبد الرزاق فى المصنف ٤٨٠/٣ ، ابن أبى شيبه ٣٠٣/٣ ، الدارقطنى ، ك الجنائز ، ب التسليم فى الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ٧٣/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) فى الأصل : خمس .

(٧) انظر : التمهيد ٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، والاستذكار ٢٣٨/٨ ، ٢٤٠ .

(٨) ك الجنائز ، ب التسليم فى الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ٧٢/٢ .

(٩) قلت : وليس ذلك بمحكى عن الشافعى ، وإنما نقله الماوردى فى الحاوى عن البويطى قال : ويسلم تسليمتين ، أحدهما عن يمينه والأخرى عن شماله . قال الماوردى : وعلى قياس مذهبه القديم : إن كان الجمع يسيراً سلم تسليمه واحدة عن يمينه وعن تلقاء وجهه ٥٧/٣ .

(١٠) بعدها فى الأصل : وذكر ابن حبيب والمزني ولا وجه لها .

(١١) سقط من س . (١٢) فى س : تسليمتين .

عَلَيْهِ « يَعْنِي النَّجَاشِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

بالتسليم ، وهو قول أبو حنيفة ، أو إسراره ، وهو قول الشافعى ، واختلف فيه قول مالك ثم (١) اختلفوا فى المأمومين هل يردون على الإمام تسليمه أخرى ؟ واختلف فيها قول مالك ، ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير فى الحديث ، [ وقد اختلف فيه ] (٢) قول مالك على ثلاثة أقوال ؛ الرفع فى الأولى فقط ، وفى الجميع ، ولا يرفع جملة (٣) .

(١) فى س : و .

(٢) كررت فى الأصل خطأ .

(٣) وللشافعى الرفع فى الجميع . راجع : الحاوى ٥٦/٣ ، ٥٧ .

## (٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، مِنْ شَهْدِهِ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

وقوله : « إن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب » أي : حديث الدفن « فصلى عليه » ، وذكر مثله في حديث السوداء : يحتمل تسميته « رطباً » لقرب عهد الدفن (١) ، وأنه لم يبَلِّ بعد [ أو ] (٢) لرطوبة ثراه (٣) ؛ لقرب هيله وتثريته عند الإقبار . قال الإمام [ أبو عبد الله ] (٤) : اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر ، فأجازها بعضهم ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يُصَلَّى عليه (٥) ، والشاذُّ أنه يصلي عليه إذا دفن ولم يصل عليه ، واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يُصَلَّى على قبره ، ويحتج [أيضاً] (٦) لمن أجاز بصلاته ﷺ على قبر السوداء ، وانفصل (٧) عن ذلك بوجوه : أحدها : أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدّها أن يصلي عليها ، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ ، وهذا ضعيف ؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

(١) في س : المدفون فيه . (٢) من س . (٣) في س : تراه .

(٤) من س .

(٥) وهو قول أبي حنيفة أيضاً وأصحابهما ، وقول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حيٍّ والليث ابن سعد .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل .

قال أبو عمر : ما رواه ابن القاسم عن مالك في أنه لا يُصَلَّى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه . الاستذكار ٢٤٦/٨ .

(٦) ساقطة من ع . (٧) في المعلم المطبوع : فانفصل .



(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

والوجه الثاني : أنه فعل (١) ذلك لأنه — عليه السلام — أمرهم أن يعلموه ، وهو [الإمام] (٢) الذى إليه الصلاة ، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دُفِنَ بغير صلاة ، وهذا التأويل تُسعدُه القَوْلَةُ الشاذة التى ذكرنا لمالك فىمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه — عليه السلام — لما صَلَّى على القبر قال عند ذلك : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله تعالى يُنورُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » (٣) أو كما قال . وهذا كالإفهام بأن هذا هو عِلَّةُ صَلَاتِهِ على القبر (٤) ، وهذه عِلَّةٌ تختص بصلاته — عليه السلام — خاصة ، إذ لا يقطع على وجود ذلك فى غيره ، وفى الكتاب عن ابن عباس . « أن النبي ﷺ صلى على القبر » ، ويحتمل / أن يكون القبر الذى أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور .

١/١٥٦

قال القاضى : تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال أكثرهم فىمن لم يُصل عليه حين دفن أنه يصلى عليه فى قبره ، وعنه — أيضا — وهو قول سحنون وأشهب لا يصلى عليه ، ومشهور قوله وقول أصحابه فىمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه ، وهو قول الليث ، والثورى وأبى حنيفة قال : إلا أن يكون وليه ، فله إعادة الصلاة عليه ، وعن مالك — أيضا — جواز ذلك ، وهو قول الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم (٥) ، واختلف فيما بقيت الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة (٦) ،

(١) فى المطبوع من ع : سئل .

(٣) طريق أبى الربيع ، وأخرجه الدارقطنى عن أنس ٧٧/٢ ، والبيهقى فى السنن ٤٧/٤ عن أبى هريرة .

(٤) فى س : القبور .

(٥) قال الماوردى : رواية الشعبى عن ابن عباس : أنه ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهر ، فكانت سنة رسول ﷺ ثابتةً بذلك ، فمن أنكرها كان مباحتا ؛ ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلى على القبر ما لم يُبَلَّ

كالولى ، الحاوى ٦٠/٣ .

(٦) يعنى ضابط إخراجه .

٦٩ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله ، جميعاً عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد . ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرأزي ، حدثنا يحيى بن الضريس ، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين ، كلاهما عن الشعبي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في صلاته على القبر ، نحو حديث الشيباني . ليس في حديثهم : وكبر أربعاً .

٧٠ - (٩٥٥) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر .

٧١ - (٩٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري - واللفظ لأبي كامل - قالاً : حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - فقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم أدنتموني » . قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره . فقال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها . ثم قال : « إن

هل يهالة التراب ؟ وهو قول أشهب أو تسويته ؟ وهو قول عيسى وابن وهب ، أو خوف التغير عليه ؟ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب . وقاله سحنون أيضاً ، [و] (١) الطول ، وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة ، وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر (٢) ، وقاله إسحق في الغائب قال : وفي الحاضر ثلاثة أيام . قال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصل عليه إلا بالقرب ، وأكثر ما قيل في ذلك شهر .

وقوله : « تقم المسجد » ، قال الإمام : أي تكنسه ، والمقمة : المكتسة . قال القاضي : والقمامة : الكناسة (٣) . وفي حديث السوداء هذا ما كان عليه - عليه السلام - من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل عليه من التواضع والرافقة والرحمة

(١) في الأصل : أو .

(٢) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها ، فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تُدفن ، وإن كانت قد دُفنت أعادها على القبر .

لفظه كما في الاستذكار : أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصلى على قبر إلا بقرب ما يُدفن ، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر . الاستذكار ٢٥١/٨ .

(٣) وهي الزبل وما يجتمع فيه . مشارق الأنوار ٢/١٨٥ .

هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ .»

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

بأمرته ، وفي حديث إسحق وإبراهيم وهرون بن عبد الله : ثنا أبو غسان أحمد بن عمرو الرازي (١) وقع عند العذري فيما رواه لنا عنه الصدفي : حدثني أبوغسان (٢) السمعى وهو وهم .

وقوله : « كان أبو بكر (٣) يكبر على جنائزنا ، أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » : ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمسا ، بل ظاهره فعل هذا ، وهذا كما فعل زيد ، وزيد هذا هو ابن أرقم ، كذا جاء مفسرا في هذا الحديث في كتاب أبي داود .

(١) معنى هذا : أن الرواية التي معنا ليست من رواية العذري فيما رواه عنه الصدفي .

(٢) أبو غسان هو : مالك بن عبد الواحد السمعى البصرى ، وهو لم يرو عن يحيى بن الدريس ، إنما الذى روى عنه هو أبو غسان محمد بن عمر بن بكر الرازي وبذا قال المزى . تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٠٠ ،

١٥٠ / ٢٧ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوعة : زيد بن أرقم من رواية شعبة . وكذا فى أبى داود ١٨٧ / ٢ .

## باب القيام للجنائز (٢٤)

٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ».

٧٤ - (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رُمح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

وذكر مسلم أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنائز حتى تخلف أو توضع، وفي بعضها: «حتى تخلفه» إذا كان غير مشيعها، وفي بعضها: «إذا تبعها فلا تجلسوا حتى توضع»، وأنه - عليه السلام - قام وأصحابه لجنائز يهودي، وقال: «أليست نفساً» وفي آخر: «أن الموت فزع فقوموا»، وفي حديث آخر رواه الطحاوي: «إنما يقومون لمن معها من الملائكة» (١) ثم ذكر نسخ ذلك، وأن النبي ﷺ قام ثم قعد (٢).

اختلف الناس في هذه الجملة، فقال جماعة منهم: إن هذا نسخ لمن مرت به، وهو قول [مالك و] (٣) الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: بل هو على التوسعة والتخيير وليس [بنسخ] (٤) وهو قول أحمد وإسحق، وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية. وكذلك اختلفوا في قيام من يشيعها على ما تقدم.

وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث في القيام لها، وقال جماعة من السلف: إن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به، فأما من تبعها فلا يجلس حتى

(١) وتما لفظه: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُومُوا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». شرح معاني الآثار، ك الجنائز، ب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١/٤٨٩.

(٢) انظر: الأحاديث (٨٢ - ٨٤) بالباب التالي.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: بشيء، والمثبت من س.

٧٥ - (...) وحدثني أبو كامل ، حدثنا حماد . ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل جميعاً عن أيوب . ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله . ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون . ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، كلهم عن نافع ، بهذا الإسناد ، نحوه حديث الليث بن سعد ، غير أن حديث ابن جريج : قال النبي ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيُقِّمَ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تُخَلِّقَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعَهَا » .

٧٦ - (٩٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ » .

٧٧ - (...) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر ، قالاً : حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن هشام الدستوائي . ح وحدثنا محمد بن المثنى - واللفظ له -

توضع ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن . وقال قوم من أهل العلم : ما جاء في القعود نسخ لكل قيام في الجنائز لمن رآها ومرت به ، ولقيام من تبعها حتى توضع ، وللقيام على قبرها حتى تدفن .

وقد اختلف في القيام على القبر حتى تقبر ، وكرهه قوم وعمل به آخرون ، وروى ذلك عن علي (١) ، وعثمان ، وابن عمر ، وغيرهم . وروى ابن عباس فيه حديثاً عن النبي ﷺ (٢) . ومن العلماء من قال : إنما قام النبي ﷺ تأسيا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم تنزل عليه فيه شيء ، ثم أمر بالقعود (٣) ، وقيل : بل قام فسمع يهودياً يقول :

(١) يقصد حديث علي وهو : « أَنْ عَلِيًّا قَامَ عَلَى قَبْرِ حَتَّى دُفِنَ وَقَالَ : لَيْكُنْ لِأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يَدْفِنَ » ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ .

ولم أقف على رواية لعثمان - رضي الله عنه - في ذلك ، وأعلام الصحابة القائلون بالقيام على القبر وبعدم النسخ : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، والمسور بن مخرمة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ، ومن أئمة التابعين : النخعي . والشعبي ، وابن سيرين ، ومن الأئمة المتبوعين : أحمد ، وإسحق ، وبه قال محمد بن الحسن . راجع : التمهيد ٢٣/٢٦٤ .

(٢) أخرجها ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن سيرين ، أن جنازة مَرَّتْ بَعْدَ اللَّهِ بِنِ عِبَّاسٍ وَالحسن بن علي ، فقعده ابن عباس فقام الحسن وقعد ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ فقال ابن عباس : بلى ، ثم جلس بعد . الاستذكار ٣٠٣/٨ .

(٣) أخرجها ابن عبد البر عن الثوري بإسناده إلى معمر بن علي بن أبي طالب ؛ أن النبي ﷺ كان يشبه بأهل

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » .

٧٨ - (٩٦٠) وحَدَّثَنِي سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَرَّتْ جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقُمْنَا مَعَهُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا » .

٧٩ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّى تَوَارَتْ .  
٨٠ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

كذلك نفعل ، فأمر بالقعود وقال : « خالفوهم » (١) كما جاء في غير قصة أيضاً .

وقوله « إنها من أهل الأرض » : أى من أهل هذه الأرض ، يعنى من أهل الذمة ،

= الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى ، وكان يقوم للجنائز ، فلما نهى انتهى .

قال : ورواه ابن عيينة عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدى . التمهيد

٢٣/٢٦٤ .

(١) أبو داود فى سننه ، لك الجنائز ، ب القيام للجنائز ٢/١٨٢ ، الترمذى فى الجنائز كذلك ، ب ما جاء فى

الجلوس قبل أن توضع من حديث عبادة بن الصامت ٣/٣٣١ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَامْرَأَتُ عَلَيْنَا جَنَازَةً .

والجزية المقرون بأرضهم عليها .

وأما قيامه لجنائز اليهودى فقد عُلِّلَ فى الحديث بما تقدّم ؛ من أنها نفس ، وأن الموتَ فزعٌ ، ولمن معها من الملائكة ، وجاء فى بعض الأحاديث أنه قام لجنائز يهودى مرت به وقال : «أذانى نتن ريحها» رواه الطحاوى (١) وذكر الطبرى أن النبى ﷺ إنما قام كراهة أن تعلقو جنائز اليهودى على رأسه (٢) ، وذكر فى الأم آخر الباب : [ وقال ] (٣) محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا : ثنا (٤) عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، كذا عند عبد الغافر الفارسى ، وعند العذرى : إبراهيم ثنا (٥) هشام (٦) ثنا محمد بن يحيى ، وذكره ، قال لنا أبو على القاضى : صوابه عبد الرزاق عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، والصواب أن إبراهيم بن سفيان يقوله [ تقريب ] (٧) سند ، وأنه من زياداته لا من أصل الكتاب .

(١) شرح معانى الآثار عن ابن عباس ، بلفظ : «أذانى ريحها» .

(٢) وأخرجه البيهقى بإسناده إلى الحسن بن على بلفظ : «أنه مرَّ بجنائز يهودى على رسول الله ﷺ كان النبى ﷺ على طريقها فقام حين طلعت ، كراهية أن تعلقو على رأسه . معرفة السنن ٢٧٩/٥ .

(٣) من س .

(٤) ، (٥) فى س : نا .

(٦) فى الأصل : مسلم ، والمثبت من س .

(٧) فى س : بتقريب ، ويعنى بتقريب السند : أنه شرح منه للسند . وعلى كلِّ فإن النسخ المطبوعة جاءت خالية من تلك الرواية .

( ٢٥ ) باب نسخ القيام للجنائز (١)

٨٢ - (٩٦٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر - واللفظ له - حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ؛ أنه قال: رأيت نافع بن جبير، ونحن في جنازة، قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة، لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: قام رسول الله ﷺ. ثم قعد.

٨٣ - (...) وحدثني محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير، جميعا عن الثقفى، قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، أن نافع بن جبير أخبره؛ أن مسعود ابن الحكم الأنصاري أخبره؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام، حتى وضعت الجنازة.

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

٨٤ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي؛ قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا. وقعد، فقمنا - يعني في الجنازة.

(...) وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن شعبة، بهذا الإسناد.



## ( ٢٦ ) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥ - (٩٦٣) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية ابن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّالِجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - ». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

ذكر مسلم أحاديث الدعاء على الجنابة. لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنابة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روى عن الشعبي (١) مما لم يتابع عليه، وكذلك تحتاج إلى نية، وإحرام، وسلام، وذكر، ودعاء للميت، كما جاءت به الآثار (٢). واختلف في القراءة بأمر القرآن فيها، وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وفي السلام منها، هل هو واحدة أو (٣) اثنتان؟ وذهب محمد بن أبي صفرة إلى أنه مستحب (٤)، إذ لم يأت فيه عن النبي ﷺ ثبت (٥) ولمالك في العتيبية مثله.

قال الإمام: أما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنابة فائتبتها الشافعي وأسقطها مالك. والمسألة فرع بين أصليين: أحدهما: الصلوات الخمس، فإنها تفتقر إلى قراءة أم القرآن، والطواف وهو لا يفتقر إلى قراءة، وصلاة الجنابة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم [والسلام] (٦)، ومنع الكلام، وتشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولا سجود، كما ليس ذلك في الطواف، وقد رجح المخالف مذهبهما بما روى عن ابن عباس أنه

(١) ابن أبي شيبة: في الرجل يحضر الجنابة وهو على غير وضوء، قال: يصلى عليها ٣/٦٠٣.  
 (٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن عمران بن حدير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت فقال: ما نعلم له شيئاً مؤقتاً، فادع بأحسن ما تعلم، وعن ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت. ٣/٢٩٥.

(٣) في س: أم.

(٤) زيد بعدها في الأصل خطأ كلمة: والثاني.

(٦) من س.

(٥) في س: ثابت.

(...) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجُ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

لما صلى قرأ بها ثم قال: «أردت أن أعلمكم أنها سنة» (١). قال بعض أصحابنا: وفي قوله احتمال، هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة، أو نفس الصلاة [سنة] (٢).

قال القاضي: يقول الشافعي: قال محمد بن مسلمة من أصحابنا، وأشهب، وهو قول أحمد وإسحاق [وداود] (٣)، وذهب الحسن (٤) إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة.

وذكر مسلم في الباب حديث هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحديث. ثم قال: وحديثي عبد الرحمن ابن جبير بحديثه عن أبيه، الحديث مختصر.

قائل: «وحديثي عبد الرحمن» هو معاوية بن صالح، المحدث به أولاً عن حبيب، ذكر صلاة النبي ﷺ على أم كعب حين ماتت وهي نفسها، وترجم [عليها] (٥) البخاري

(١) يقصد حديث ابن عباس: أنه قرأ على جنازة وجهر وقال: «إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة» وحديث عن

زيد بن حلمة عن ابن عباس: «أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب». ابن أبي شيبة ٢٩٨/٣.

(٢) من المعلم. (٣) ساقطة من س.

(٤) عن ابن عون: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة. ابن أبي شيبة ٢٩٨/٣.

(٥) ساقطة من س.

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ .

بذلك (١) [ ليدل ] (٢) أنها وإن سُمِّيتُ شهيدةً فليس حكمها في الصلاة حكم شهيد المعترك .

(١) في ك الجنائز ، ب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها ١١١/٢ عن سمرة قال : صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها ، فقام عليها وصلى .  
(٢) من س .

## (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧- (٩٦٤) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب - ماتت وهي نفساء - فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح. وحدثني علي بن حجر. أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى، كلهم عن حسين، بهذا

وقوله: « [ فقام ] (١) وسطها » : كذا ضبطناه عن أبي بحر وغيره بسكون السين ، وكذا ضبطه الجياني فيما ثنا به عنه القاضي التميمي ، وقال : كذا رده علي القاضي أبو بكر ابن صاحب الأحباس (٢) ، وأما ابن دينار (٣) فقد قال : وسط الدار ووسطها معاً .

اختلفت الآثار واختلف العلماء بسببها في مقام الإمام من الميت - قال الطبري : وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولاً وليكن (٤) بينه وبينه فرجة - فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنائز ذكراً كانت أو أنثى ، قال أبو هريرة : في المرأة ، لأنه (٥) يسترها عن الناس . وقيل : كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقبا ، وهو قول النخعي وأبي حنيفة ، وقال آخرون : هذا حكم المرأة ، فأما الرجل فعند رأسه ؛ لثلا ينظر إلى فرجه ، وأما المرأة فمستورة في النعش ، وهو قول أبي يوسف وابن حنبل . وقد خرج أبو داود حديثاً بمعناه (٦) ، وروى ابن غانم عن مالك نحوه . [ في المرأة وسكت عن الرجل ، وكان ابن مسعود يعكس في المرأة والرجل ] (٧) في كل ذلك ، وقال به أشهب وابن

(١) ساقطة من س .

(٢) هو أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى ، فقيه أهل المروية ، ومقدمهم في العلم والرواية والفن والادب ، قال فيه القاضي في ترتيب المدارك : أخذ عنه جماعة من شيوخنا . توفي - كما في الصلة - سنة ٤٧٠هـ . ترتيب المدارك ١٥٣/٨ ، الصلة ٤١٤/٢ .

(٣) هو الإمام الفقيه المأمون الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار النيسابوري الحنفي ، روى عن عمر بن شاهين ، وأبو عبد الله الحاكم ، وكان يعظمه ويجله ، وقال فيه : ما رأيت في مشايخ أصحاب الرأي أعيد منه . توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤٥٢/٥ ، سير ٣٨٢/١٥ .

(٤) في س : ولكن .

(٥) أبو داود ، ك الجنائز ، ب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ١٨٦/٢ .

(٧) من س .

الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ .

٨٨ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة ؛ قال : قال سمرة بن جندب : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً ، فكنيتُ أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني ، وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها . وفي رواية ابن المثنى قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : فقام عليها للصلاة وسطها .

شعبان من أصحابنا (١) ، وقال أصحاب الرأي : يقوم فيها حذاء الصدر . وقيل في قيام النبي ﷺ وسطها : من أجل جنينها ، ليكون أمامه معاً .  
وقول سمرة : « ما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني » : من حسن الأدب وترك التقديم بين يدي الأسن والأعلم ، وهذا مثل قول ابن عيينة وقد قال له سفيان الثوري : لم لا تحدث؟ فقال : أما ما أنت حيٌ فلا .

(١) وقال ابن القاسم : يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبها .

## (٢٨) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:

وقوله: «أنى رسول الله ﷺ بفرس معرورى» (١) وفى حديث آخر: «بفرس عرى»، قال الإمام: قال أهل اللغة: يقال: فرس عرى وقيل: أعراء، وقد اعرورا فرسه، إذا ركبه عريا، ولا يقال: رجل عرى، ولكن [يقال: رجل] (٢) عريان.

قال القاضى: قالوا: ولم يأت افعول مُعدى، إلا قولهم: أعروريتُ الفرس، واحلوليتُ الشيء، ووقعَ عند العذرى: «وفرس معرور» ولا وجه له.

ومعنى «عقله رجل فركبه»: أى حبسه له (٣).

وقوله: فجعلل يتوقَّصُ [به] (٤) أى [ينزوبه] (٥) ويقارب الخطو.

وقوله: «ونحن نتبعه ونمشى خلفه» (٦)، قال القاضى: أخبر عن صورة الحال فى انصرافهم من الجنازة، وأن النبى ﷺ تقدمهم، وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه،

(١) جاء فى اللسان: مُعْرُورٌ: أى يعنى الفرس الذى لا سرج عليه.

وجاء فى ابن الأثير: «أنه أتى بفرس مُعْرُورٍ» أى لا سرج عليه ولا غيره. واعرورى فرسه إذا ركبه عريانا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتى بفرس مُعْرُورِي، على المفعول، ويقال: فرس عرى وجبل أعراء. غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٢٥.

(٢) من ع. (٣) بعدها فى الأصل: وفرس. ولا وجه لها.

(٤) من المعلم والصحيحة المطبوعة.

(٥) غير مقروءة كاملة فى جميع النسخ، والمثبت من ع.

(٦) حديث محمد بن المثنى ومحمد بن بشار بلفظ: «ونحن نتبعه، نسعى خلفه»، أما لفظه: «ونحن نمشى

خلفه» فطريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبه.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أَنَّى بِفَرَسٍ عُرِي ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسَعَى خَلْفَهُ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ » ! . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : « لِأَبِي الدَّحْدَاحِ » ! .

بل كان من سيرته أن يقدّمهم بين يديه ، وينهى عن وطى العقب (١) . وفيه جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز ، وكرهه العلماء في تشيعها والسير معها ، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثاً في النهي عن ذلك (٢) .

وقوله : « كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ » : العذق بكسر العين : العرجون ، وبفتحها : النخلة .

وقوله : « وَقَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ » : قال أبو عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدحداحة ، فلان ابن الدحداحة ، لا أقف على اسمه (٣) . ولقوله - عليه السلام - [فيه] (٤) هذا الكلام معنى وقصة (٥) ، وهو : أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة ، فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له : « أعطه إياها ، ولك بها عذق في الجنة » قال : لا ، فسمع بذلك ابن

(١) يعنى بذلك ما أخرجه ابن ماجة في المقدمة ، وأحمد في المسند ، والحاكم في مستدرکه وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن جابر - رضی الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه ، وتركوا ظهره للملائكة » ابن ماجة ، ب من كره أن يوطئ (٢٤٦) ، أحمد ٣/٣٣٢ . وهو معنى ما جاء في أبي داود : أنه ﷺ في السفر ساقه أصحابه ، يزجي الضعيف ، ويردّقه ، ويدعو لهم .

(٢) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ، ك الجنائز ، ب الركوب مع الجنائز عن الزهري أنه قال : ما ركب رسول الله مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر ٣/٤٥٣ . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ك الجنائز ، ب من كره الركوب معها والسير أمامها ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو في جنازة ، فلم يركب ، فلما انصرف ركب ٣/٢٨٠ .

(٣) عبارة أبي عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدحداحة ، فلان ابن الدحداحة ، مذكور في الصحابة ، لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار ، حليف لهم . ثم قال : ذكر ابن إدريس وغيره عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : هلك أبو الدحداح وكان أتياً فيهم ، فدعا النبي ﷺ عاصم بن عدى ، فقال له : هل كان له فيكم نسب ؟ قال : لا . قال : فأعطى ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر . وقد قيل : إن أبا الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح ، ويقال : الدحداحة . الاستيعاب ٤/١٦٤٥ .

(٥) غير ثابتة .

(٤) ساقطة من س .

الدحاحة فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ، ثم قال للنبي ﷺ : ألى بها إن أعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة ؟ قال : نعم ، فلما قتل قال النبي ﷺ هذا الكلام (١).

(١) قصة مقطوعة ، أسندها ابن عبد البر إلى ابن شهاب رواها عنه عقيل . السابق . ولأبي نعيم في معرفة الصحابة في ثابت بن الدحاح قال : وقيل : ابن الدحاحة الأنصاري . قال : سألت النبي ﷺ عن المحيض فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأسند ذلك إلى ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (١١١) . وقد أخرجا ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد ٢/٢٢٤ .

ولابن عبد البر في ثابت بن الدحاح قال : ويقال : ابن الدحاحة بن نعيم بن غنم بن إياس ، يكنى أبا الدحاح ، كان في بني أنيف أو في بني العجلان من بلي ، حليف بني زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف .

قال محمد بن عمر الواقدي : حدثني عبد الله بن عمار الخطمي ، قال : أقبل ثابت بن الدحاحة يوم أحد والمسلمون أوزاع قد سقط في أيديهم ، فجعل يصيحُ : يا معشر الأنصار ، إلی إلی ، أنا ثابت بن الدحاحة ، إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فإن الله مظهركم وناصركم . فنهض إليه نفر من الأنصار ، فجعل يحمل بمن معه من المسلمين ، وقد وقفت له كتيبة خشناء ، فيها رؤساؤهم : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وضرار بن الخطاب ، فجعلوا يناوشونهم ، وحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح قطعنه ، فأنفذه ، فوقع ميتا ، وقُتل من كان معه من الأنصار ، فيقال : إن هؤلاء آخر من قُتل من المسلمين يومئذ .

قال : وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون : إن ابن الدحاحة برأ من جراحاته تلك ، ومات على فراشه من جرح كان قد أصابه ، ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة . راجع : الاستيعاب / ١/٢٠٣ .



## (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أن عبد الله بن جعفر المسورى . كذا لهم ، وعند أبي جعفر رواية ابن حفص ، وهو وهم ، والأول الصواب ، وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة بن نوفل المدني الزهري ، ويقال له المخرمي أيضا ، نسب إلى جديده ؛ إلى المسور مرة وإلى محرمة أخرى .

وقول سعد : « الحدوا لى وأنصبوا على اللبن كما فعل برسول الله ﷺ » (١) ، هذا عند أهل العلم أفضل من الشق ، وكل جائز ، لكن هذا الذى اختاره الله لنيبه حين اشتور الصحابة [ رضى الله عنهم ] (٢) فى ذلك وقالوا (٣) : اللهم خير له ، فجاء الذى يلحد أولا فلحد له (٤) ، ودليل اشتوارهم فيما يُفعل ، كون (٥) الأمرين فى حياته عندهم معمولا به ، وأنه لا يفضل فى أحدهما عندهم من قبله - عليه السلام /

١/١٥٧

(١) فى المطبوعة بلفظ : « الحدوا لى لِحْدًا وأنصبوا على اللبن نَصْبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

(٢) من س .

(٣) فى الأصل : وقال ، والمثبت من س .

(٤) ذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ . حين مات النبي ﷺ . فكان الرجل يلحد والآخر يشق . فقالوا : اللهم خير له فطلع الذى كان يلحد فلحد له . المصنف ٣/٣٢٣ .

(٥) قيد قبلها : « منه » فى س ، وهى زيادة لا فائدة منها .

## (٣٠) باب جعل القطيفة في القبر

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ .

وقوله : « جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء » : روى أن الذي ألفاها في القبر شقران مولاه (١) ، وكان النبي ﷺ . يلبسها ويفترشها وقال : « والله لا يلبسك أحد بعده أبدا » .

قال القاضي : ذكر مسلم تكفين النبي ﷺ وإقباره ، ولم يذكر غسله ، ولا خلاف أنه غسل ، ولا حديث الصلاة عليه ، وقد اختلف في ذلك فقيل : لم يصل عليه جملة ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا ، فيدعون وينصرفون ، واختلف في تعليل ذلك ، فقيل : لفضله ، وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن ثم إمام ، وهذا خطأ ، فإن إمامة الفرائض [ لم تتعطل ] (٢) ، ولأن البيعة تمت لأبي بكر قبل دفنه وهو إمام الناس ، وقيل : بل صلى عليه أفذاذ ، فوج بعد فوج ؛ ليأخذ كل منهم بنصيبه من بركة الصلاة عليه ، وقد جاء في بعض الآثار في وفاته [ ﷺ ] (٣) : أنه صلى عليه بصلاة جبريل . وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي أحد العلل في تأخير دفنه يوم وفاته (٤) يومه ، فيدرکه من غده يوم الثلاثاء ، ولم يحتمل تأخيره أكثر ، وقيل : بل شغل

(١) شقران : مولى رسول الله ﷺ قيل : إن اسمه صالح بن عدى فيما قاله مصعب بن عبد الله وخليفة بن خياط . روى عن النبي حديثا واحدا ، أخرجه الترمذى ، وروى عنه عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ويحيى بن عمارة .

وكان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف ، فوهبه لرسول الله ﷺ ، وقيل : بل اشتراه منه فأعتقه ﷺ .

قال خليفة : لا أدري دخل البصرة ، أو أين مات ؟ تهذيب الكمال ٥٤٤/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٤ ، وانظر : طبقات خليفة : ٧ .

(٢) في الأصل : ما يتعطل ، والمثبت من س . (٣) من س .

(٤) قال ابن عبد البر : إن أبا بكر قال لعائشة : أى يوم توفى فيه رسول الله ﷺ قالت : يوم الإثنين ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه . وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه ، فمن أهل العلم بالسيرة من يصحح ذلك على ما قال مالك ، ومنهم من يقول : دفن ليلة الأربعاء . وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة .  
التمهيد ٣٩٦/٢٤ .

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ . مَا تَأْتِي بِسَرْحَسٍ .

المسلمون بقية يوم الاثنين [ بخبر ] (١) البيعة (٢) ، وخافوا من انتشار أمر الأمة وفوت ذلك ، فقدموا الشغل به ، ثم نظروا فى تجهيزه يوم الثلاثاء والحفر له ، ودُفن ليلة الأربعاء ، وقيل : بل آخر (٣) ذلك لاختلافهم هل مات أم لا ؟ وهذا يضعف لأن صحة موته - عليه السلام - استقرت للحين ، وقيل : بل اختلافهم فى موضع دفنه ، حتى أعلمهم أبو بكر بما سمع منه : « ما دفن نبي إلا حيث يقبض » ، وأولى الوجوه الشغل أولاً بالخلافة ، ثم بتجهيزه ثم استيعاب الصلاة عليه أفواجاً ؛ الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، على ما ذكر أهل السير ، وبحسب هذا أن يتم فى هذه المدة ، والله أعلم .

(١) من س .

(٢) أخرج ابن عبد البر ، عن ابن شهاب قال : توفى رسول الله على صدر عائشة حين زاغت الشمس ، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار . التمهيد ٣٩٦/٢٤ .

(٣) فى الأصل : أقر ، والمثبت من س .

### (٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ - (٩٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب حدثني عمرو ابن الحارث - في رواية أبي الطاهر - أن أبا علي الهمداني حدثه - وفي رواية هرون - أن ثمامة بن شفي حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، برودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

٩٣ - (٩٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا وكيع - عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وأتل ، عن أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته .

وذكر الأمر بتسوية القبور (١) ، وفي الحديث الآخر : « ولا قبرا مشرفا إلا سويته » جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه وعن العلماء ، وجاء - أيضا - أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر ، وجاء - أيضا - أنها تُسَمُّ (٢) ، وتسنيما (٣) [اختيار] (٤) أكثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي ، وحكى بعضهم فيه الخلاف ، وحمله بعضهم على الرفق ، وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيما : أن تسويتها ألا يبنى عليها بناءً عالياً ولا تعظم ، كما كانت قبور المشركين ، وتكون لاطية بالأرض ، ثم تسنم لتمييز أنه قبر ، وقد جاء عن عمر أنه هدمها (٥) وقال : ينبغي أن [تسوى] (٦) تسوية تسنيم ، وهذا

(١) وفيه : « بأرض الروم برودس » هي براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة كذا ضبطها القاضي في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالسين المعجمة ، وهي في رواية أبي داود في السنن بذاال معجمة وسين مهملة .

(٢) فقد أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان الثمار قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة . المصنف ٣/٣٣٤ .

(٣) في س : وتسنيمه . (٤) في هامش الأصل .

(٥) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٣/٥٠٤ ، وفي بعض نسخه - وهي ما عليه المطبوعة - أن الأمر بذلك عثمان - رضي الله عنه .

(٦) في الأصل : تكون ، والمثبت من س .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا .

معنى قول الشافعى : تسطح القبور ، ولا تبني ولا ترفع ، وتكون على وجه الأرض نحواً من شبر (١) .

وقوله : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته » : فيه [ الأمر ] (٢) بتغيير الصور ذوات الروح ، وأن إبقائها من المناكير ، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة للأشخاص ، ويحتمل فى كل صورة من رسم وغيره دون ما فى الثياب ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه إن شاء الله .

(١) عبارة الشافعى فى الأم : وَسَطَّحُ الْقَبْرِ ، وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاً من حصى الروضة ، ثم قال . وقال بعض الناس : بسنم القبر ، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من شبر . الأم ٢٤٢/١ ، وراجع : معرفة السنن ٣٥٧/٥ ، والحاوى ٢٥/٣ .

(٢) ساقطة من س .

### (٣٢) النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

وقوله : « نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه » ، وفى الآخر عن « تخصيص القبور » ، وهو بمعنى الجص بفتح الجيم وكسرهما القصة .

قال الإمام : قال أبو عبيد : هو التخصيص ، وذلك أن الجصَّ يقال له : القصة والجصاص والقصاص واحد ، فإذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار ، وقال ذلك ابن الأعرابي . وقال الهروى : [ وفى ] (١) حديث عائشة : « ولا تَغْتَسَلُنَّ من المحيض حتى ترين القصة البيضاء » (٢) [ قال ] (٣) : معناها (٤) أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها ، كأنها قصة لا يخالطها شيء .

قال القاضى : ذكر الهروى هذا وذكر أنه قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم ، وقال الحربى : وقيل : القصة : القطعة من القطن ؛ لأنها بيضاء ، قال : ويدل عليه قول من رواه : « حتى ترين القصة بيضاء » .

قال الإمام : مذهب مالك كراهية البناء والجص على القبور ، وأجازة المخالف ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكذلك قوله - عليه السلام - فى حديث آخر : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » كان المفهوم من الشريعة أنه إنما كره للمباهاة ، وهؤلاء ليسوا أهل مباهاة .

وقوله : « وأن يقعد عليه » ، وفى الحديث الآخر : « ولا تجلسوا على القبور » (٥) وفى الحديث الآخر : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » (٦) ، قال الإمام : من الناس من أخذته على ظاهره ، ومنهم من

(١) من ع .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى ؛ ك الحيض ، ب إقبال المحيض وإدباره بلفظ : « لا تعجلن ... » ٨٧/١ ، وكذا مالك فى الموطأ ، ك الطهارة ، ب طهر الحائض ٥٩/١ .

(٣) من ع . (٤) فى ع : معناه .

(٥) حديث رقم (٩٧) بالباب التالى .

(٦) حديث رقم (٩٦) بالباب التالى .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

تأول أن المراد بالقعود الحدت [لا الجلوس] (١).

قال القاضي: هذا [هو] (٢) تأويل مالك فيه في الموطأ (٣)، وقوله: « لا يُصَلُّوا إليها»: أي لا تتخذ قبلةً، وهذا مثل الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، ودم اليهود بما فعلوا من ذلك (٤)، وكل ذلك لقطع الذريعة لثلا يُعبد قبره، ويعتقد الجهال في الصلاة إليها وعليها تقرباً بذلك، كما كان الأصل في عبادة الأصنام.

(١) رائدة من ع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) الموطأ، ك الجنائز، ب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٤) سبق في: ك المساجد ومواضع الصلاة، ب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (١)

٩٦ - (٩٧١) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي . ح وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبير ، حدثنا سفیان ، كلاهما عن سهيل ، بهذا الإسناد، نحوه .

٩٧ - (٩٧٢) وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة ، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٩٨ - (...) وحدثنا حسن بن الربيع البجلي ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .



## (٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وحدثني علي بن حُجر السَّعْدِيُّ وإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ - أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ - فَبَلَغْنَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ !

ذكر حديث عائشة وإنكار الناس عليها إدخال جنازة سعد في المسجد واحتجاجها بصلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد (١).

قال الإمام : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وهذا الحديث حجة

(١) لفظها في المعلم : « وقول عائشة - رضي الله عنها - صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه » قلت : وهذا لفظ مالك فيما أخرجه عن أبي النضر عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سهلاً ، روايته مرسلة .

قال أبو عمر : سهل بن بيضاء أخو سهيل وصفوان ، أمهم البيضاء ، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث ، قال : كان سهل بن بيضاء ممن أظهر إسلامه بمكة ، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بنى هاشم ، حتى اجتمع له نفر تبرؤوا من الصحيفة وأنكروها ، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة ، والمطعم بن عدى بن نوفل ، وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، وأبو البختری بن هشام بن الحارث بن أسد ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة .

أسلم سهل بن بيضاء بمكة وأخفى إسلامه ، فأخرجته قريش معهم إلى بدر ، فأسر يومئذ مع المشركين ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي ، فخلّى عنه .

قال : ومات بالمدينة ، وفيها مات أخوه سهيل ، وصلى عليهما رسول الله ﷺ في المسجد .

عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ

له ، ومذهب مالك منع ذلك ، و [ قد ] (١) اختلف عندنا فى نجاسة الميت ، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع ، وعلى القول : ليس بنجس ، يكون المنع حماية للذرية ؛ لثلا يتفجر منه شيء ، وقد أمر رسول الله ﷺ أن تجنب صبيانا ومجانينا المسجد (٢) ، قالوا : وهذا خيفة أن يحدث منهم النجاسة ، فهذا يؤيد ما وجهنا به [ من حماية الذرية ] (٣) ويعارض حديث عائشة حديث فى كتاب أبى داود [ فيه ] (٤) : « أن من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » (٥) ، أو كما قال .

قال القاضى : ضعف أحمد بن / حنبل هذا الحديث (٦) ، [ وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة ] (٧) . وتأوله آخرون على الإعياء فى نقص أجره لما فاته من تشييعه إلى قبره ، والمقام عليه إلى دفنه ، وتأول آخرون « لا شيء له » : أى عليه ، كما قال تعالى : « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » (٨) : أى عليها . اختلف السلف والعلماء فى ذلك ، فمن منع ذلك على ظاهر إنكار الصحابة مالك وبعض أصحابه ، وأبو حنيفة ، وابن ذئب . ومن أجازة الشافعى ، وأحمد وإسحق ، قال أبو عمر : رواه المدنيون عن مالك ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه عن شيوخنا المدنيين ، وقاله القاضى إسماعيل إذا احتجج إلى ذلك ،

ب / ١٥٧

(١) من ع .

(٢) ابن ماجة ، ك المساجد والجماعات ، ب ما يكره فى المساجد ٢٤٧/١ من حديث واثلة بن الأسقع ، وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف ؛ فإن الحارث بن نيهان متفق على ضعفه .

(٣) ، (٤) من ع . (٥) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنابة فى المسجد ١٨٥/٢ .

(٦) يعنى حديث أبى داود .

(٧) سقط من س . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نيهان ، والتوأمة بنت أمية بن خلف ، وقال فيه ابن أبى داود : كان شعبة لا يروى عن صالح مولى التوأمة وكان ينهى عنه ، ولابن عدى بإسناده إلى بشر بن عمر الزهرانى : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة . فقال : ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئا .

وقال : سمعت ابن حماد يقول : قال السعدى : صالح مولى التوأمة تغير آخرًا ، فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه ، ولسماعه القديم عنه ، وأما الثورى فجالس بعد التغير ، ونقل عنه بإسناده إلى ابن أبى مريم قال : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف . الكامل ١٣٧٣/٤ ، الضعفاء الكبير ٢/٢٠٥ ، تهذيب الكمال ٩٩/١٣ .

(٨) الإسراء : ٧ .

المَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سَهِيلٍ وَأَخِيهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : سَهِيلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبِيضَاءِ . أُمُّهُ بِيضَاءٌ .

وذهب الطحاوي (١) إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وإن ترك [ هو ] (٢) آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموه خلاف ما فعلته ، وأما صلاة الناس عليها في المسجد وهي خارجة قرب المسجد ، فأجازها مالك إذا ضاق الموضع ، واتصلت الصفوف .

وظاهر احتجاج عائشة أن صلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء ؛ إنما كان الميت داخل المسجد ، وقد جاء في الحديث في جوف المسجد ، وقد جعله بعضهم محتملاً للوجه الآخر ، وأن الجنائز كانت خارجاً . وعليه حملوا ما جاء من الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد (٣) ، وبهذا الحديث احتج مَنْ قال بطهارة الميت الأدمى . وقد اختلف فيه العلماء ، واختلف قول الشافعي واختلف فيه أصحابنا ، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يَصِحُّ في المسلمين دون الكافرين . وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم ، وأمر عائشة أن يمر عليها بجنائز سعد ليصلى عليه كما جاء في كتاب مسلم ، وكذلك في الحديث الآخر : فيصلى عليه و « أنه وقف به على حُجْرِهِنَّ ليصلين عليه » يدل أن المراد بهذه الصلاة الدعاء ، كما جاء في الموطأ (٤) : « لتدعو له » ، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حُجْرِهِنَّ ، بل رفع كل إشكال قولها في حديث محمد بن حاتم : «أبوا علينا أن يمر بجنائزته في المسجد » ، بل ظاهره أنه مر على حجرة كل واحدة تدعو له ، وأن الناس لم يصلوا عليه حيثئذ ، ولو وضع في المسجد ليصلين عليه بصلاة الناس .

وقولها : « ما أسرع الناس » (٥) اختلفوا في تأويله فقيل : معناه ما أسرع ما نسي الناس السنة ، وقيل ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب ، وجاء في رواية العذري أحد

(١) شرح معاني الآثار ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنائز .

(٢) ساقطة من س .

(٣) وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر . المصنف ٣/٣٦٤ .

وفى مالك رواية محمد بن الحسن : ما صَلَّى على عمر إلا في المسجد (١١١) .

(٤) ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنائز (٢٢) .

(٥) حديث محمد بن حاتم رقم (١٠٠) من هذا الكتاب .

التأويلين في حديث علي بن حجر (١). قال : يعني ما نسي الناس وجاء فيه [ في ] (٢) حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسرا من قول عائشة بما لا يجب أن يقال سواء ولا يتأول عليها غيره . إذ قد نُصِتْ عليه ورفعت الاحتمال ، فقالت : « ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به » .

وذكر مسلم في الباب حديث هرون بن عبد الله (٣) وفيه : أنبأنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة ، هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالفه حافظان : مالك ، والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلأ ، وقيل : عن الضحاك عن [ أبي النضر ] (٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلأ (٥) .

---

(١) حديث رقم (٩٩) من هذا الكتاب .

(٢) من س .

(٣) حديث رقم (١٠١) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من س .

(٥) الإلزامات والتتبع ٣٤٣ ، وجاءت العبارة فيه محرفة هكذا « ولا يصح ولا أبو سلمة » . قلت : والضمير

في خالفه عائد إلى الضحاك . والضحاك بن عثمان الأسدي ثقة ، ولعل إخراج مسلم له هنا يقصد به

التنبه على وقوع المخالفة منه ، راجع : تهذيب الكمال ١٣ / ٢٧٢ .

### ( ٣٥ ) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُخْرَجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا ، مُوجِلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ » وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : « وَأَتَاكُمْ » .

وذكر حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى القبور وسلامه عليهم ، فيه جواز زيارة القبور للاعتبار والدعاء لهم ، وجواز الترحم على أهل القبور والاستغفار لهم ، وسيأتي من هذا بعد ، هذا (١) ومعنى الأحاديث بعده من قوله : « أمرت أن أتى أهل البقيع فاستغفر لهم » : يبين معنى حديث مالك بقوله : « فأصلى عليهم » (٢) ، وأن معنى الصلاة هنا : الدعاء والاستغفار ، وقد قال بعضهم : إنه يحتمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى ، ويكون هذا خصوصاً للنبي - عليه السلام - أو يكون أراد أن يُعْمَهُمُ بصلاته ؛ إذ فيهم من دفن وهو غائب ، أو لم يعلم به فلم يصل عليه ، فأراد أن تتمهم بركته ، قيل : ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة ، فاللفظ عموم والمراد به الخصوص .

وقولها : « كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل » معناه - والله أعلم - : في آخر عمره ، وقبل أن يقبض لا قبل ذلك ، يدل عليه الأحاديث الأخر ، وإنكار عائشة خروجه لأول ما خرج واستقصاؤها عليه . وبقيع الغرقد ، بالباء : موضع مدفن أهل المدينة ، سمي بذلك لغرقد كان فيه ثابتا ، وهو ما عظم من العوسج .

(١) في الأصل : وهذا .

(٢) يقصد بذلك في الموطن عن عائشة : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ، ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تَبِعَهُ ، فتبعته ، حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقتُه بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » ك الجنائز ، ب جامع الجنائز ١/٢٤٢ .

وكذا أخرجه النسائي في الصغرى وفي الكبرى ، الصغرى ، ك الجنائز ، ب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٧٦/٤ ، وكذا في الكبرى ١/٦٥٦ ، إلا أن عنوان الباب فيها : الاستغفار للمؤمنين .

١٠٣ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني، قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجة الأعمور - واللفظ له - قال: حدثنا حجاجة بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله - رجل من قریش - عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب؛ أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي. قال، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت لي التي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً؛ وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتفتنت إزارى، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرعت فأسرعت، فهورول فهورولت، فأحضر فأحضرت، فسبقت فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: «مالك؟ يا عائش! حشياً رابية!» . قالت: قلت: لا شيء.

وقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على المسلم عليه، وما جاء في النهي [عن تأخيرهِ] (١) بقوله عليه السلام: «إنها تحية الموتى» (٢) يعني فعل أهل الجاهلية في زيارتهم الموتى كقوله: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها وتقدم في كتاب الطهارة معنى قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٣).  
وقولها: «ريثما ظن أن قد رقدت»: أي مقدار.  
وقولها: «فأخذ رداءه رويداً»: أي قليل لثلا بينهما.

(١) سقط من س.

(٢) رواه أبو داود، ك الأدب، ب كراهية أن يقول: عليك السلام، من حديث أبي جري الهجيمي ٢ / ٦٤٤، وكذا أحمد في المسند ٣ / ٤٨٢، ويلفظه: تحية الميت في أبي داود، ك اللباس، ب ما جاء في إرسال الإزار ٢ / ٣٧٨، والترمذى ك الاستئذان، ب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئة ٥ / ٧١.

(٣) سبق في ك الطهارة، ب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء رقم (٢٤٩).

قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرَهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ».

وقولها (١) في الباب: «ثم أجابه»: أي أغلقه.

وفعله ذلك - عليه السلام - لثلاث تعلم بخروجه عنها وبقيائها في الليل وحدها فيدركها زعرٌ وتوحش، كما فسر ذلك داخل الحديث (٢)، وخروجها خلفه، والظاهر من معنى الحديث أنها اتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه بدليل [لهذه] (٣) لها في صدرها. وهو الضرب فيه.

وقوله: «أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله؟»: أي يجوز، ولا يصح مع هذا أن يتأول عليها غير هذا الوجه من تعلم أو استفتاء على ما أشار إليه بعضهم، إذ لا يقتضيه لفظ الحديث.

١/١٥٨ وإتباعها لأثره ليس من التجسس لأنه كان في موضع مباح غير/محجور ولا مستتر فيه. وقولها: «فهرول فهورلت فأحضر فأحضرت»: الإحضار: الجرى، وهو أشد من الهرولة. وقوله: «مالك يا عائشة [حشياً رأيت]» (٤)، قال الإمام: قال الهروي: أي مالك قد وقع [عليك] (٥) الربو، وهو الحشا، أي البهر، يقال منه: امرأة حشياً وحشياً، ورجل حشيان وحش.

قال القاضي: وقولها في جوابه: «لأى شيء» كذا رويناه عن الأسدي، ورويناه عن الصدفي عن العذري «لأبى شيء» بياء واحدة ورفع شيء، وفي بعض الروايات: «لا شيء»، وهو الصواب إن شاء الله.

وفى تعليمه لعائشة ما تدعو به لأهل القبور، وتعليمه ذلك للناس ما يجب امتثاله

(١) في س: وقوله، والمثبت من الأصل.

(٢) من قوله - عليه السلام - «وخشيت أن تستوحشي».

(٣) في س: لهذه، والمثبت من الأصل والأبى.

(٤) سقط من س.

(٥) ليست في ع المخطوطة، والمثبت من الأصل، س، و، ع المطبوعة. مع تقديم «الربو».

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةٍ

واختياره من الدعاء المتصوص لهم ، وفيه أن الدعاء للموتى كهو للأحياء من تقديم الدعاء على المدعو له ، كما قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ [ عَلِيٍّ ] (١) إِيَّا سِينِ ﴾ (٢) خلاف سيرة الجاهلية والعامية ، وفيه تسمية المقابر دوراً .

وقوله : « أنت السواد الذي رأيت أمامي » : أى (٣) الشخص .

قال الإمام : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث (٤) : ثنا هرون ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تقول ... الحديث . قال مسلم : وثنا من سمع حجاجاً الأعور قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله (٥) - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب - والحديث هكذا قال مسلم فى إسناد حديث حجاج ، عن ابن جريج [ قال : أخبرنى ] (٦) عبد الله - رجل من قريش - وكذلك (٧) رواه ابن حنبل (٨) ، وقال النسائى ، وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر النيسابورى [ وأبو عبد الله الجيزى ] (٩) ، كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى (١٠) : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج [ قال ] (١١) : أخبرنى عبد الله بن أبي مليكة [ قال بعضهم : وقد خطئى يوسف بن سعيد فى قوله : عن أبي مليكة ] (١٢) . قال الدارقطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمى .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) الصافات : ١٣٠ . (٣) فى س : يعنى .

(٤) فى ع : خرج مسلم حديث خروجه - عليه السلام - إلى البقيع .

(٥) قيد قبلها فى س لفظه « أبى » ، وهو خطأ .

(٦) سقط من س ، وقيد مكانها « أبى » وهو خطأ ، كما أشرنا من قبل .

(٧) فى س : كذا . (٨) أحمد فى المسند ٦ / ٢٢١ . (٩) سقط من ع .

(١٠) النسائى فى الكبرى ، ك الجنائز ، ب الاستغفار للمؤمنين ١ / ٦٥٦ ، ك عشرة النساء ، ب الغيرة ٢٨٨/٥ .

ويوسف بن سعيد المصيصى : هو أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى الأنطاكى الحافظ ، روى عن حجاج بن محمد الأعور وقبيصة وإسحق بن عيسى ، وغيرهم وروى عنه النسائى وعبد الله بن أحمد بن ربيعة وأبو عوانة ، قال النسائى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : مات بعد سنة خمس وستين ، وقال ابن قانع وابن مندة : مات سنة إحدى وسبعين ومائتين . انظر : التهذيب ١١ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(١١) ساقطة من ع . (١٢) سقط من جميع النسخ التى بأيدينا ، والمثبت من ع .



أَبِي بَكْرٍ - : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ،  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

قال الإمام : وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها (١) ، وقد رواه [ أيضاً ] (٢) عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة ؛ أنه سمع عائشة تقول ... الحديث (٣) ، قال بعضهم : هكذا روى لنا هذا الإسناد [ من طريق الدبري مقطوعاً لم يذكر فيه عبد الله بن كثير ] (٤) .

قال القاضي: هذا القول كله للجباني - رحمه الله - وعن إياه هذا في المقطوع لا يساعد عليه وهو قد أسنده ، وإنما لم يسم راويه له ، فهو في باب المجهول لا في باب المقطوع إذ المقطوع ما لم يذكر فيه راوٍ دون التابعين ، وأسقط من سنده دونهم رجل ، وهو مثل المرسل إلا أنهم قصرُوا المرسل على التابعين إذا لم يذكروا الصحابي، وجعلوا المقطوع لمن دونهم . ووقع في هذا السند إشكال [ آخر ] (٥) وهو : أن نص كلام مسلم : وحدثني من سمع حجاجاً الأعور [ حدث به ] (٦) واللفظ له قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ابن جريج ، فيوهم هذا أن حجاجاً الأعور حدث به عن حجاج بن محمد ، وليس كذلك ، حجاج بن محمد هذا هو حجاج الأعور نفسه . قال البخاري : حجاج بن محمد الأعور المصيبي أبو محمد سمع ابن جريج ، وأصله ترمذي ، مات ببغداد سنة خمس ومائتين ، وحكى أيضاً سنة ست ، قال : وهو مولى سليمان بن معالج مولى أبي جعفر الهاشمي (٧) ، وإنما كرر مسلم اللفظ فقال : حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، ثم حكى لفظ الذي حدثه عن حجاج فقال : قال : ثنا حجاج بن محمد .

(١) في س ، ع : روايتها .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) المصنف ٣ / ٥٧٠ .

(٤) سقط من جميع النسخ التي بأيدينا ، والمثبت من ع .

(٥) من س .

(٦) سقط من س .

(٧) قال البخاري : سمع ابن جريج وشعبة ، وقال : قال أحمد : مات حجاج ، ويزيد بن هارون سنة ست

ومائتين ، وقال الفضل : مات سنة خمس ومائتين ببغداد . انظر: التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨٠ .

### (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ؛ وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي » .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ - وَهُوَ ضَرَارُ بْنُ مُرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

استئذانه - عليه السلام - في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك ، دليل على جواز زيارة القبور ، وصلة الآباء المشركين ، وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق ، وكأنه قصد - عليه السلام - قوة الموعظة والذكرى ؛ بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها ، وشكر الله على ما منَّ به عليه من الإسلام ، الذي حرَّمته ، وخص قبرها لمكانها منه ، ويدل مقصده قوله آخر الحديث : « فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

وقوله : « فبكى وأبكى » : بكاءه - عليه السلام - على ما فاتها من لحاق أيامه والإيمان به .

وقوله : « فزوروها » : بين في نسخ النهي وفي علة الإباحة ، أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآثم عليه ، كما قال - عليه السلام :

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَفَّارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ .

«فزوروا [ ولا تقولوا هجرا ] (١) .

واختلف العلماء ، هل هذا النسخ عام للرجال والنساء ؟ أم مخصوص بالرجال ؟ وبقي حكم النساء على المنع ، والأول أظهر .

وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت لمدة سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له ، على عادة الناس ، فأجازهُ القرويون ، وسعوا فيه ، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة في البدعة [ فيه ] (٢) ، واتفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع . وقوله : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » نص في النسخ ، وقد مضى الكلام أول الكتاب في الأشربة ، ويأتي تمامه في كتابه ووجه تخصيص الأسقية وكذلك يأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي (٣) في كتابه إن شاء الله .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

وهو طرف آخر حديث رواه النسائي في الكبرى ، ك الجنائز ، ب زيارة القبور عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : « إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم .

وذكرت لكم ألا تنبذوا في الظروف : الدباء والمتزفت والنقى والختم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ، ولا تقولوا هجراً » ١ / ٦٥٤ ، وكذا مالك في الموطأ ، ك الضحايا ، ب ادخار لحوم الأضاحي عن أبي سعيد الخدري ببعض لفظه ثم قال : « ... ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجراً » ، قال مالك : يعني : لا تقولوا سوءاً ٢ / ٤٨٥ ، وكذا أحمد في المسند عن أبي سعيد ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، وعن أنس بن مالك بلفظ النسائي ٣ / ٢٣٧ ، وبزيادة عنه ٣ / ٢٥٠ وعن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجراً » المسند ٥ / ٣٦١ .

(٣) في س : الضحايا .

(٢) ساقطة من س .

### (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حدثنا عون بن سلام الكوفي، أخبرنا زهير، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه.

وقوله: «أتى رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»: المشاقص: واحدها مشقص، وهو سهم عريض، وقد تقدم أول الكتاب. وجاء في رواية الطبري: «بمشاقص» (١). وليس بشيء.

قال الإمام: المخالف يقول بهذا، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة، ليكون ذلك ردعا للعصاة كما لا يصلى الإمام على من قُتل في حد.

قال القاضي: قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شهّر بالفجور، ومذهبه ومذهب كافة العلماء: الصلاة على كل مسلم محدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد زنا، وغيره إلا ما روى عنه وعن غيره من اجتناب الإمام الصلاة على من قتله في حد، واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، كل ذلك [ردع] (٢) لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز، في ترك الصلاة عن قاتل نفسه.

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها، فعن الزهري لا يصل على المرجوم (٣) / ويصلى على المقتول في قود. وقال أحمد: لا يصل الإمام على قاتل نفس، ولا غال. وقال أبو حنيفة: لا يصل على محارب، ولا على من قتل من الفئة الباغية، وقال الشافعي: لا يصل على من قتل لترك الصلاة، ويصلى على من سواه، وعن الحسن: لا يصل على النساء تموت من زنا، ولا ولدها، وقاله قتادة في ولد الزنا.

عن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير، لما جاء أن النبي - عليه السلام - لم يصل على إبراهيم، وقد جاء أنه صلى عليه، ذكر الحديثين أبو داود (٤)

المحدود

١/١٥٩

(١) وردت في الأصل: بمشاقص، والمثبت من س والأبي.  
 (٢) في س: ردعاً.  
 (٣) قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر قال: سألت الزهري: أيصلى على الذى يقاد منه فى حد؟ قال: نعم، إلا من أئيد منه فى رجم، وروى عنه أيضاً أنه قال: لا يصلى على المرجوم، وذكر الحديث: أن النبي ﷺ رجم الأسلمى فلم يصل عليه. انظر: عبد الرزاق ٣ / ٥٣٥.  
 (٤) أبو داود، ك الجنائز، ب فى الصلاة على الطفل ٢ / ١٨٤، ١٨٥.

وغيره (١) ، والصلاة أثبت . وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه ، بعلل ضعيفة ؛ منها : شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف ذلك اليوم . ومنها : أنه لم يُصلِّ عليه لأنه استغنى بنبوة النبي ﷺ وفضلتها عن الصلاة . وقيل : [ لأنه ] (٢) لا يُصلَّى على نبي وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٣) ، وقيل : معناه : لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره .

وكذلك اختلفوا في الصلاة على السقط فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف [إلى الصلاة عليه ، وجمهورهم : لا يصلى عليه حتى يستهل ، أو تعرف حياته . وذهب بعض السلف ] (٤) إلى أنه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . قال الإمام : وأما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله فساقطان عند مالك ، ثابتان عند غيره . وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة ، فأثبت الصلاة وأسقط الغسل .

واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنباً ، هل يغسل أم لا ؟ وللشافعي - أيضاً - فيه قولان . فوجه قول من أسقط الصلاة : ما روى « أنه ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحد (٥) » ، وكان التحقيق يقتضى ترك الأخذ بهذا الحديث ؛ لأنه علل ترك الصلاة عليهم بعلّة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم [ من الشهداء ] (٦) ، وهى بعثهم يوم القيامة لون دمه لون الدم والريح ريح المسك ، والعلّة إذا كانت معينة لا تتعدى وقد مرّ مالك على هذا الأصل المحقق فى تطيب المحرم إذا مات ؛ لأن الحديث المروى فيه النهى أن تطيب المحرم علله ﷺ بأنه بيعث ملياً (٧) . وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة ؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد ، وهو يرى عملهم حجة ، فعول عليه لا على الأثر ، وأما الشافعي فهو (٨) يرى [ أن ] (٩)

(١) ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال : « إن له مرضعاً فى الجنة . . . » الحديث . قال فى الزوائد : فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبه ١ / ٤٨٤ .

(٢) فى س : أنه .

(٣) البخارى ، ك الأدب ، ب من سمى بأسماء الأنبياء عن ابن أبى أوفى أنه قال : مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده ٨ / ٥٤ ، وكذا ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته ١ / ٤٨٤ .

(٤) فى هامش الأصل .

(٥) البخارى ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الشهيد ٢ / ١١٤ ، ب من يقدم فى اللحد ٢ / ١١٥ ، ك المغازى ، ب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥ / ١٣١ .

(٦) سقط من س .

(٧) سيأتى إن شاء الله تعالى فى ، ك الحج ، ب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

(٨) فى ع : فإنه . (٩) فى س : إلا .

[ لا ] (١) يطيب المحرم ، والحجة عليه ما ذكرنا من أنها قضية فى عين معللة بعلّة معينة [ فلا يجب أن تتعدى ، وقد روى أنه ﷺ صلى على أهل أحد (٢) ، وبهذا تعلق أبو حنيفة ] (٣) ، قال أصحابنا: وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك .  
 قال القاضى : قد تقدم فى صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهداء ، وأما الاعتراض علينا فى ذلك بالتعليل بعلّة معينة لا يعلم تعديها إلى آخر [ ما ذكر ] (٤) فلا نسلّمه ؛ إذ قد بين الشارع تعديها وعمومها بقوله : « ما [ من ] (٥) أحد يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشغب دما ... » الحديث .

تم الجزء الثانى من كتاب الإكمال بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلي يوم الدين ويتلوه إن شاء الله فى الثالث كتاب الزكاة .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة أحد ٥ / ١١٩ ، وأبو داود ، ك الجنائز ، ب الميت يصلى على قبره بعد

حين ٢ / ١٩٣ .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : ما ذكرناه .

(٥) ساقطة من س .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٢ - كتاب الزكاة

١ - (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ، فأخبرني عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

[ بسم الله الرحمن الرحيم ] (١)

### كتاب الزكاة

حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس (٢) ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة » [ الحديث ] (٣) ، قال الإمام : أصل الزكاة في اللغة : النماء ، فإن قيل : كيف يستقيم هذا الاشتقاق ، ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق ؟ [ قيل ] (٤) : وإن كان نقصاً في الحال فقد تفيد النمو في المال ، ويزيد في صلاح الأموال .

قال القاضي : وقيل : يزكو عند الله أجرها وينمو ، كما قال في الحديث : « حتى تكون كالجيل » (٥) ، وقيل : لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء ، وقد قيل : سميت زكاة لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٦) ، وقيل : وسميت بذلك لأنها طاعة وإخلاص ، وقيل في قوله : ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (٧) : لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه ، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ،

(١) سقط من س . (٢) في الأصل : خمسة ، والمثبت من س .

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) في هامش س .

(٥) الموطأ ، عن سعيد بن يسار ، ك الصدقات ، ب الترغيب في الصدقة ٩٩٥/٢ ، البخاري عن أبي هريرة ، ك الزكاة ، ب الصدقة من كسب طيب ١٣٤/٢ .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

(٧) فصلت : ٧ .

٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

ومنه قوله عليه السلام : « الصدقة برهان » (١) ، وقيل : لأنها تزكى المال وتطهره ، إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه .

وأما تسميتها : صدقة ، فمن الصدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه ، وصدق باطنه فيه مع ظاهره ، وقد فسرنا هذا في أول الطهارة ، في قوله : « الصدقة برهان » بآتم من هذا ، وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها ، وسماها الشرع - أيضاً - حقاً فقال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) ونفقة بقوله : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) وعفوا بقوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ (٤) .

وبين السلف ، وأهل التفسير اختلاف في مراده تعالى بهذه الكلمة ، وهو أعلم .

قال الإمام : وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال ؛ فلهذا حد النصب (٥) ، وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ، ثم وضعها في الأموال النامية العين ، والحراث ، والماشية . فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحراث ، ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين ، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة [ بما ] (٦) سواها من العروض ، ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال : فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على المدين على شروط معلومة من مذهبه ، يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٧) ، ولداود بقوله - عليه السلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (٨) ، وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال لأجل أنه يقتنى (٩) ، فأما مالك

(١) سبق في ك الطهارة ، ب فضل الوضوء ، وفي الترمذى ، ك الدعوات ٥/ ٥٣٥ .

(٢) الأنعام : ١٤١ . (٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) الأعراف : ١٩٩ . (٥) في س الأنصاب .

(٦) من س . (٧) التوبة : ١٠٣ .

(٨) سيأتي في باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٨) .

(٩) في ع : مقتنى ، والمثبت من الأصل ، س .



(...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن يحيى بن عمارة عن أبيه ، يحيى بن عمارة ؛ قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ وأشار النبي ﷺ بكفه بخمسة أصابعه . ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة .

فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية ، وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل الموازنة فيه ، فأما العين فقد حد من نصاب الفضة [منها] (١) خمسة أواق ، وذكر ذلك في الحديث دون الذهب ؛ لأن غالب تصرفهم كان بها ، وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا ، والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكى فيه خلاف شاذ . وورد - أيضاً - فيه حديث (٢) عن النبي ﷺ .

وأما الحرث والماشية فنصبهما معلومة ، فإن نقص نصاب العين ولم يجر بجواز الموازنة لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيرا وجرى مجرى الموازنة وجبت الزكاة فيه ، فإن كثر النقص وجرى مجرى الموازنة ففي وجوب الزكاة قولان : فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالموازنة أوجب الزكاة .

فإن زاد على هذه النصب شيء فهل يكون فيه شيء أم لا ؟ أما ما زاد على النصاب في الإبل والغنم فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف . وأما ما زاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف ؛ أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب . وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف ، ويحتج لأبي حنيفة بقوله - عليه السلام - : « فيما سقت السماء العشر » (٣) ، ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقيد بالنصب والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف ، وله - أيضا - عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٤) ، ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق ، وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين .

(١) في س : منه .

(٢) يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فيه : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب

شيء » جزء حديث أخرجه الدارقطني في السنن ٩٢/٢ ، ٩٣

والمثقال : هو الدينار . اللسان .

(٣) البخاري ، ك الزكاة ، ب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ١٥٦/٢ .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

٣ - (...) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل - حدثنا عمارة بن غزبية عن يحيى بن عمارة ؛ قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال بعض العلماء : في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر (١) إذ ليست مما يكال ، وقال بعضهم أيضاً : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حساب التعب فيه ، فأعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون ، وفيما سقى بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول - كالعين - يؤخذ فيه ثمن ذلك ، وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذاً الخمس ونصفه وربعه وثمانه .

قال القاضي : أفاد هذا الحديث وما يشبهه فائدتين [ ثنتين ] (٢) : إحداهما : أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة ، الثاني : أن فيها هي الصدقة واجبة ، ولا خلاف في هذين إلا في الحب ، فجمهور العلماء ، وأئمة الأمصار على أن الجميع سواء . وخالف أبو حنيفة وبعض السلف في الحب ، فرأى أن الزكاة في قليله وكثيره على ما تقدم له . وقال داود : كل ما يدخله الكيل فيراعى فيه الخمسة أوسق ، وماعدها مما لا يوسق ، ففي قليله وكثيره الزكاة وكذلك أجمعوا أن في عشرين (٣) ديناراً الزكاة . ولا تجب في أقل منها ، إلا ما روى عن الحسن (٤) والزهرى مما لم يتابعا عليه أن لا صدقة في أقل من أربعين ديناراً ، والأخذ عنهما ما روى عن الجماعة وروى عن بعض السلف : أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتي درهم فيها الزكاة ، وإن لم تبلغ عشرين ديناراً ، وكذلك لا زكاة في العشرين إلا أن تكون قيمتها مائتي درهم .

(١) وقد روى الترمذى عن معاذ ؛ أنه كتب إلى النبي يسأله عن الخضروات وهي البقول : فقال : « ليس فيها شيء » . قال أبو عيسى : إسناده ليس بصحيح ، وقال : وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلأ ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضروات صدقة ٢١/٣ ، ٢٢ . وقد روى عن مجاهد : أن ليس في الخضر زكاة ، عبد الرزاق في المصنف ١٢١/٤ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر : التمهيد ١٤٥/٢ ، الاستذكار ٤٠/٩ .

(٤) قال : ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة . وقال أيضاً : وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء وفي أربعين ديناراً دينار . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ .

٤ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ » .

وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق ، أن الزكاة في قليله وكثيره ، واختلفوا في الذهب والفضة ، فذهب مالك والليث والشافعي والثوري في رواية ، وفقهاء أصحاب الحديث وأبو يوسف ومحمد والحسن وابن أبي ليلى وأكثر أصحاب أبي حنيفة : أن ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نُسبهما ، وروى عن علي وابن عمر ، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه وبعض السلف وروى عن عمر : أنه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين (١) ، ولا على العشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففي كل أربعين درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم ، وجعلوا لهما وقصًا ، قياسًا كالماشية ، وعارضناهم بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لأنه مما تخرج الأرض فليس فيه وقص عند الجميع ، ولهم في ذلك حديث ضعفه أهل المعرفة ، وروى عن طاوس أنه لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعمائة ، والمعروف عن طاوس خلافه . ومالك وجمهور علماء الأمصار بدون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم ، فمالك وجماعة تراعى الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم ، وينزل كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم ، وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرى ضمها على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد : لا يضم منها شيء إلى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه ، وذهب آخرون : إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب ، فيضم إليه الآخر ، ويزكى .

قال الإمام : وأما الوسق فستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرتال وثلث ، قال شمر : كل شيء حملته فقد وسقته ، يقال : افعل كذا ما وسقت عيني الماء أي حملته . وقال غيره : الوسق : حمل الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ (٢) : أي جمع وضم ، ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها : واسق ،

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم » . ١١٨/٣ .

(٢) الانشقاق : ١٧ .

٥ - (...) وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

ولالإبل نفسها وسيقة ، وطاردها يجمعها لثلاث تتشر عليه ، وقد وسقها فاستوسقت ، أى اجتمعت وانضمت ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴾ (١) : أى اجتمع ضوءه فى الليالى البيض .

قال القاضى : جاء فى حديث ابن أبى شيبة : « خمسة أوساق » (٢) وهو صحيح جمع وسق بالكسر ، وهو مطرد جمعه ، وقال الخطابى : الوسق تمام حمل الدواب النقاله وهو ستون صاعا (٣) .

وقال الإمام : وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث ذود الذكور (٤) وقال غيره : قد يكون الذود واحداً ، فقلوه : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

قال القاضى : الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه إنما [ يقال فى الواحد : بعير ، كما ] (٥) يقال للواحد من النساء : امرأه ، وقال غيره : خمس ذود ، كما تقول : خمسة أبعرة ، خمس جمال ، وخمس نوق . قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ؛ لأن الذود أنثى ، وليس باسم عليه مذكر . [ وقال الداودى : لفظ به على التأنيث ؛ لأن الواحد فريضة ] (٦) . وقال : الحربى ، قال الأصمعى : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبه خمس أو ست ، والصرمة (٧) ما بين العشر إلى العشرين والعكر (٨) ما بين العشرين إلى الثلاثين ، [ والهجمة ] (٩) ما بين الستين إلى السبعين ، والهنيذة مائة ، والخطر نحو مائتى ، والعرج من خمسمائة إلى ألف ، وفى المصنف : الذود ما بين الثلاث

(١) الانشقاق : ١٨ .

(٢) ابن أبى شيبة عن أبى سعيد ، ك الزكاة ، ب فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ١٣٧/٣ .

(٣) معالم السنن للخطابى ١٧٢/٢ . (٤) انظر : النهاية لابن الأثير ١٧١/٢ .

(٥) سقط من س . (٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) هى اسم للقطعة من الإبل ، قيل : ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين العشرة إلى بضع عشر ، وقيل : ما بين العشرة إلى الأربعين . اللسان .

(٨) فى س : العكرة . وهى القطعة من الإبل ، وهى مفرد جمعها عكر ، ولم يذكر هذا العدد الذى ذكره الأصمعى ، بل قال : العكرة : الخمسون إلى الستين إلى السبعين . اللسان : عكر .

(٩) الهجمة : ذكرت فى اللسان بغير ما ذكره القاضى .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

إلى العشرة والصرمة ما بين العشرة إلى الأربعين ، ونحو ذلك الجزمة والحذرة والنصلة (١) فإذا بلغت ستين فهي [ الصدعة ] (٢) والعكرة والعرج إلى ما زادت ، والهجمة الأربعون إلى ما زادت . وقال غيره : وهند غير مصغر [ مائتان ] (٣) ، وصححه لنا شيخنا أبو الحسين قال : وأمامة ثلثمائة ، وأنكر ابن قتيبة (٤) أن يراد به الواحد ، وقال لي : لا يصح عليه أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وما قاله غيره أشهر وأكثر عند الفقهاء ، وما قاله هو أشهر عند أهل اللغة . وقال أبو حاتم (٥) : تركوا القياس في الجمع فقالوا : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا : ثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس مائتين ومئات ، ولا يكادوا يقولونه .

قال القاضي : روايتنا فيه في جميع الأمهات : خمس ذود ، على الإضافة . وحكى أبو عمرو الحافظ : أن من الشيوخ من كان يرويه خمس ذود بالتثنية (٦) على البدل ، وهذا على مذهب ابن قتيبة وأكثر اللغويين وكذلك وقع عند بعض شيوخنا خمسة ذود ، وعند أكثرهم خمس ، وهذا يأتي على قول أبي عبيد : أنه يختص بالإناث ، والأول على انطلاقه على الجميع ، وقال الداودي : لَفِظَ بِهِ عَلَى / التائيت ؛ لأن الواحد فريضة .

١٦٠ / ب

قال الإمام : وأما الأواقي [ فهي ] (٧) بتشديد الياء [ وتبخفيفها ] (٨) . قال ابن السكيت وغيره : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواقي وأواق .

قال القاضي : أنكر غير واحد ، أن يقال : وقية بفتح الواو ، وحكى الجبائي أنه

- (١) في س : الفصلة ، والمثبت من الأصل .  
(٢) في س : الصرعة ، والمثبت من الأصل واللسان ، ولعلها هي في الصرمة ، فحرفت من الناسخ ؛ لأن الصرمة هي ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهي صدعة .  
(٣) من الأصل ، س ، والمثبت من اللسان ، وهو قول ابن سيده ، وحكاه ابن جنى عن الزيادة .  
(٤) وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، النحوي اللغوي حدث عن إسحاق بن راهويه وغيره ، ويروي عنه ابن درستويه وغيره ، وله مؤلفات عدة ، منها : غريب القرآن وغريب الحديث . وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، ٤٣ .  
(٥) هو أبو حاتم السجستاني .  
(٦) انظر : الاستذكار ١٤/٩ .  
(٧) من ع .  
(٨) من ع . وفي نسخ الإكمال : وتبخفيفها ، بدون الباء .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا .

يقال، ويجمع وقايا، وقال أبو عبيد : والأوقية : اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلا (١) .  
قال القاضي : ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة (٢) ، وهذا كله يبين ، أن قول من ذكر أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها [ برأى العلماء ] (٣) ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق - أنه وهم ، وإنما معنى ما ذكر من ذلك أنها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمينة ومغربية ، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزناً واحداً ، لا تختلف ، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم الكيل ، ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلا [ حينئذ ] (٤) بالمجموع ؛ ولهذا سمي كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة ، فقال أبو عبيد : كان الجيد منها من أربع دوانق ، والرديء من ثمانية ، فتوسطوا وضربوا على ستة . وهذا يأتي على أن الدرهم الكيل من درهما الأندلسي درهم ونصف ، والمعروف أنه درهم وخمسان من دراهمنا . على هذا جاء تفسيرهم أجمع في كتبهم من أهل العراق وغيرهم ، وفي كتب (٥) أصحابنا ، ولا شك أن الدرهم كانت

(١) انظر : غريب الحديث . وقال محققه : زاد في « ر » قوله في الأوقية والنش : يُروى تفسيرهما عن مجاهد . ١٨٩/٢ .

(٢) أما أحاديث الأوقية ، فمنها حديث الباب ، وحديث عائشة عندما سئلت : كم كان صدق نساء النبي ﷺ؟ قالت : كان صدقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً . هل تدرى مال النش ؟ هو نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم . رواه ابن ماجه ، ك النكاح ، ب صدق النساء ٦٠٧/١ ، وكذا الدارمي في سننه ، ك النكاح ، ب كم كان مهر أزواج النبي ﷺ وبناته ؟ ٦٥/٢ .

وأما أحاديث الدرهم : فمنها حديث سيأتي في ك المساقاة ، ب بيع الطعام مثلاً . بمثل .

(٣) من س .

(٤) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٥) في س : كتاب .

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله في الزكاة ، وحقوق النساء في الصدقات ، وكانت الأوقية معلومة .

وقوله : « من (١) الورق » ، قال الإمام : قال الهروي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَابَعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ﴾ (٢) أن الورق والورق ، [ لاغيرهم ] (٣) والرقعة الدراهم خاصة . قال غيره : الرقة بتخفيف القاف ، ومنه الحديث : « في الرقة ربع العشر » (٤) وفي حديث آخر : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » (٥) . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون . ومنه قولهم : وجدان الرقين يغطي [ أفن الأفين ] (٦) ، [ أى وجدان الدراهم ] (٧) ، يقول : [ الغنى ] (٨) : يغطي عيب المعيب ونقصانه وغناه وقاية لحمقه . قال الهروي : ورجل وارق كثير الورق . فأما الورق فالمال كله .

قال القاضي : قال بعضهم : لا يقال عندهم لما لم يضرب من الدراهم : ورق ، ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره . وإنما يقال له فضة ، وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء . وكذلك قال ابن قتيبة (٩) : إن الرقة والورق الفضة سكوكة أو غيرها . وقد جاء في الحديث ما يؤيد قول الفقهاء ويصححه (١٠) ولم يأت ذكر الذهب هنا إذا كثر أموالهم وإنما فهم إنما كانت بالدراهم .

- (١) في المعلم : وأما .  
 (٢) الكهف : ١٩ .  
 (٣) من س .  
 (٤) أحمد في مسند أبي بكر ١٢/١ .  
 (٥) الترمذى عن علي ، ك الزكاة ، ب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧/٣ (٦٢٠) .  
 قال أبو عيسى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح .  
 (٦) في الأصل : أفن الأفين ، والمثبت من س ، ع . ومعناها - كما جاء في اللسان - أى تغطي حمق الأحمق . اللسان . ماده أفن .  
 (٧) سقط من ع .  
 (٨) من ع .  
 (٩) استشهد ابن قتيبة بحديث : « في الرقة ربع العشر » وقال : في الرقة تأويلان : أحدهما : اسم للفضة ، واستشهد بقول العرب : إن الرقين يعطى أفن الأفين . قال : والرقين جمع رقة وهى الفضة . الثانى : أن الرقة اسم جامع للذهب والفضة . قال ثعلب : هو أصح التأويلين لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « نحو من نبراس ذهب وفضة » .  
 ثم قال الماوردى تعقباً على هذا : أن ما ذكره ابن قتيبة لا شاهد فيه . انظر : الحاوى ٢٥٦/٣ .  
 (١٠) فى الأصل : ويصحح ، والمثبت من س .

وقد روى في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية ، ولكن المسلمين أجمعوا على صحة معناها (١) والمفهوم من قوله : « ليس فيما دون خمس من كذا صدقة » : أى ليس فى أقل منها وهو ظاهر لفظة « دون » لأنه نفى عن غير الخمس صدقة ، كما زعم بعضهم فى قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أنها بمعنى غير .

قال الإمام : وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب ، فهم أيضا أن ضرب الحول فى العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين ؛ لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه ، ولهذا المعنى لم يكن فى التمر والحب حول ؛ لأن الغرض المقصود منه النماء ، والنماء يحصل عند حصوله ولهذا المعانى المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق ، بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك ، فإن كان المالك صبيًا فالزكاة عندنا واجبة فى ماله . وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبى زكاة وحجتنا قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » (٢) فعم ، وقوله ﷺ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » (٣) . وغير ذلك من العمومات ، ويناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبى فى الحرث ، ويحتج هو بقوله تعالى : « تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِبِهِمْ بِهَا » والصبى غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير ، ويحتج - أيضا - أن الصبى غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه . قلنا : الخطاب عندنا يتوجه إلى من يلى الصبى بأن يخرج منه ، لا أن الصبى هو المخاطب به . ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين ؛ أحدهما : نفقة الوالدين وهى واجبة فى ماله باتفاق . والثانى : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمى باتفاق . فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن إلى نفقة الوالدين ، والشبه [ بينهما ] (٤) أنهما جميعا من باب المواساة . فردّ المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو علم على الذلة والصغار ، وهى تطهير وتزكية للأموال ، وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه / على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن ، وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .

١/١٦١

(١) فى س : معانيها .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) الحديث سبق فى كتاب الإيمان .

(٤) ساقطة من س .



## (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ - (٩٨١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وهرون بن سعيد الأيلي ، وعمرو بن سواد ، والوليد بن شجاع ، كلهم عن ابن وهب . قال أبو الطاهر : أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث : أن أبا الزبير حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر ؛ أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العُشْرِ » .

قال القاضي : وقوله : « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العُشْرِ » وفي غير مسلم : « ما سقت السماء والعيون والبعل العُشْرِ ، وفيما سقى بالنضح نصف العُشْرِ » (١) : كذا روينا عن عامة شيوخنا العُشور - بفتح العين المهملة - وهو اسم المخرج ، وعن الطبري العُشْرِ ، ويكون العُشور - بالضم - جمع عشر ، والغيم - بفتح الغين المعجمة والميم - المطر . كذا هو هنا بالميم في مسلم ورواه غيره الغيل (٢) - باللام . قال أبو عبيد : الغيل ما جرى من المياه في الأنهار . وقيل : هو سيل دون السيل الكبير ، وقال ابن السكيت . هو الماء الجاري على الأرض . ويكون بمعنى البعل ، على قول بعضهم : أنه كل ما يشرب بماء السماء ، وقال أكثرهم : ما شرب بماء السماء هو العتري (٣) ، وذلك لأنه تكسر حوله [ إلى ] (٤) الأرض ، ويعثر جريه إلى أصول النخل شراب يرفع هناك . قالوا : والبعل [ ما ] (٥) لا يحتاج إلى ذلك ، وإنما يشرب بعروقه قال بعضهم : هذا من قوله : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٦) ، أي أنه يكتب له بإخراج عشر مائة في الزكاة أجر إخراجه كله كما جاء في صوم رمضان وستة أيام من شوال صيام الدهر (٧) ، وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، فيما يؤخذ أنه العُشْر مما سقت

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب صدقة الزروع عن عبد الله بن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعل العُشْرِ ، وفيما سقى بالسواق أو النضح نصف العُشْرِ » ١ / ٣٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، عن الشعبي عن أبيه ، وعن صالح أبي خليل ، وعن قتادة . ك الزكاة ، ب ما قالوا فيما يسقى سباحاً وبالذوالى ٣ / ١٤٤ .

(٣) يقال : عترة الثغر : دقة في غروبه ونقاء وماء يجري عليه . ويقال : هي الريقة العذبة ، والعتري بقله إذا طالت قطع أصلها فخرج منه اللبن ، وهو نبت . اللسان : عتر .

(٤) من س . (٥) ساقطة من س . (٦) الأنعام : ١٦٠ .

(٧) سيأتي إن شاء الله تعالى في ك الصيام .

السماء والأنهار ، ونصف العشر مما سقت (١) بالنضح ، وهو ما سقى بالدلو وأصله الرشُّ والصب ، وهو معنى الغرب فى حديث آخر (٢) ، وهو الدلو الكبيرة ، وهو معنى السّانية هنا وهى الإبلُ التى يرفع عليها الماء من البئر وتُسنى [ أى تسقيه ] (٣) ، يقال : سنا يسنو سنوا ، إذا استقى . فظاهر هذا الحديث أخذ به أبو حنيفة فرأى إخراج الزكاة العشر ، ونصف العشر ، على ما تقدم من كل ما أخرجت الأرض من الثمار ، والرياحين ، والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ، وما لا يثمر كالسمر وشبهه . وخالفه عامة العلماء فى ذلك على اختلاف بينهم فى تفاصيله ، وإجماعهم على الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب . فرأى الحسن والثورى وابن أبى ليلى فى آخرين : أنه لا زكاة إلا فى هذه الأربعة ، وذهب مالك فى المشهور عنه أنها تجب فى كل ما يقات ويدخر غالباً ، ونحوه قول الشافعى وأبى ثور ، إلا أنهما استثنا الزيتون وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يجب فى ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر ، ولأصحابنا وغيرهم فى هذا الباب تفاصيل وخلاف معروف فى كتب الفقه .

(١) فى الأصل : سقى ، والمثبت من س .

(٢) أحمد فى مسنده عن على ١٤٥/١ قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء ففيه العشر ، وما

سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر » .

وأخرجه البخارى فى ك الزكاة ، ب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣/٣٤٧ ، وابن أبى شيبه

## (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٨ - (٩٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

٩ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفیان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة - قال عمرو - عن النبي ﷺ - وقال زهير: يبلغ به - «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(...) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا حماد ابن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

١٠ - (...) وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة عن أبيه، عن عراك بن مالك. قال: سمعت أبا هريرة

وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»: أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وأنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناة، بخلاف ما اتخذ للتجارة لإضافة التخصيص، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلا حماد بن سليمان فأوجب في الخيل الزكاة، وقاله أبو حنيفة وزفر، قالا: وذلك إذا كانت إنثاء أو ذكورا [وإنثاء] (١) يُتغى نسلها، ففي كل رأس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢)، ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث.

وقوله: «وفي العبد إلا صدقة الفطر»: حجة أن على السيد في عبده صدقة الفطر، وهو قول جمهور العلماء في عبيد القنية، كانوا لخدمة أو لغلة أو لتجارة، خلافاً لداود

(١) ساقطة من س، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٨١/٩.

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

وأبى ثور في إيجابها على العبد نفسه ، بظاهر قوله في الحديث الآخر : « على كل عبد أو حر » ، خلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها على عبيد التجارة ، واختلفوا في المكاتب فجمهورهم على أن السيد لا يؤدي ، ومالك وأبو ثور وعطاء يرون ذلك عليه لقوله — عليه السلام — : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » (١) ، واتفقوا أن المدين كالعبد ، وداود وأبو ثور فيه على أصلها في العبد .

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » ٣٤٦/٢ ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي بلفظ : « إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه » ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق ٥٥٣/٣ .

### (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١ - (٩٨٣) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ

وقوله : « إنكم تظلمون خالدا ، إن خالداً احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » ، قال الإمام : [ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده ، وفيه أنه قال : « وأما العباس فهي على ومثلها معها ، وفي غير هذا الكتاب : « فهي عليه » وفي رواية أخرى : « فهي صدقة عليه ومثلها » وفي رواية أخرى : « هي له ومثلها » ] (١) قال الهروي وغيره : العتاد : ما هو أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع أيضاً أعتدة ، وفي رواية أخرى : « أذراعه وعقاره » . قال الهروي : وفي الحديث الذي فيه : فرد النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم (٢) ، قال الأزهرى : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني ، وقال ابن الأعرابي : عقار البيت ونضده متاعه الذي لا يتبدل إلا في الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أى حسن المتاع ، وعقار كل شيء خياره ، والعقر والعقار الأصل ، ولفلان عقار أى : أصل ، [ قال ] (٣) : ومنه الحديث : « من باع داراً أو عقاراً » (٤) . قال الحربى : أراد أرضهم .

قال القاضى : روى فى غير كتاب مسلم : « أعبده وأعتده » بالباء والتاء (٥) ، واختلف فيه رواة البخارى ، وهو جمع فرس عتد ، وهو الصلب ، وقيل : المعد للركوب وقيل : السريع الوثب ، ورجح بعضهم هذه الرواية ، بأنه لم تجر العادة لتحبيس العبيد في سبيل الله ، وهذا جائز غير ممتنع ، بل قد وجد في العرب ، قيل : وقد ذكر ذلك في

(١) من ع ، ويلاحظ أن هناك تقديماً في الكلام وتأخيراً كبيراً في جمل ع .

(٢) جاء فى النهاية عن الهروي : ومنه الحديث : « فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم » . انظر : النهاية ٢٧٤ / ٣ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب قوله تعالى : ﴿ وَلِي الرِّقَابِ وَالنَّارِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بلفظ : « وأعتدة » .

(٥) ابن ماجه ، ك الرهون ، ب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه فى مثله ٨٣٢ / ٢ ، وكذا البيهقى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى بيع العقار ٣٤ / ٦ كلاهما عن سعيد بن حريث ، ولفظه : « من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه فى مثلها لم يبارك له فيها » .

الغوث بن مر المسمى بصوفة وبالربيط ، وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطاً للكعبة يخدمها ، وقيل : مثله فى ابن الأخرم .

[ قال الإمام : ] قوله : « احتبس » [ (١) فيه ] : دلالة على جواز تحبب العروض خلافاً لمن منعه . وفيه - أيضاً - إشارة إلى ثبوت التحبب مع كون الشيء المحبس يعود إلى محبسه ، [ وعلى هذا ] (٢) تأويل من رأى أن المال الذى فى يديه ظن الساعى أنه ملكه وهو محبسٌ ، وقد تَوَوَّل الحديث على أن معنى قوله : « تظلمون خالداً » : أى أنه [أخذ] (٣) بصفة [ من ] (٤) لا يليق به منع الزكاة ؛ لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى ألا يمنع الواجب [ (٥) ] .

قال القاضى : وقيل يجوز أن يكون - عليه السلام - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه فى سبيل الله ، فهو حجة لملك فى جواز دفعها لصنف واحد ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

وعلى هذا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة وقد أدخل البخارى هذا الحديث / فى باب أخذ العرض فى الزكاة (٦) ، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل ، ومذهب مالك والشافعى منع إخراج القيمة فى الزكاة ، وأبو حنيفة يجيز ذلك ، وذكره البغداديون على المذهب أيضاً ، وقيل : إنما طوّل خالد بأثمان الأذرع والأعبد (٧) إذ كانت للتجارة فأعلمهم - عليه السلام - وأنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها ، ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع . وفيه على الجملة دليل على جواز التحبب ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للكوفيين فى إبطاله ، وسنذكره بعد ، وذكر بعضهم أن النبى ﷺ خص خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبسه ، وهذا على من جعل هذه الصدقة [ صدقة ] (٨) تطوعاً بين ، إذ قد روى عبد الرزاق هذا الحديث ، وفيه أن النبى - عليه السلام - ندب الناس إلى الصدقة (٩) وذكر الحديث . قال ابن

ب/١٦١

(١) من ع ، وغير مثبتة فى نسخ الإكمال .

(٢) من ع ، وغير مثبتة فى المعلم .

(٣) من ع ، وغير مثبتة فى المعلم .

(٤) من ع ، وغير مثبتة فى المعلم .

(٥) هذه العبارة الطويلة من ع ، س .

(٦) البخارى ، ك الزكاة ، ب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ .

(٧) هكذا وردت بالباء فى جميع النسخ ، وقد تصرف القاضى الأبي فقال - ناقلاً عن القاضى - : « واعتاده » ، وهو نقل بالمعنى ، والصحيح ما أثبتته القاضى من رواية البخارى .

وجاء فى اللسان : قال الدارقطنى : قال أحمد بن حنبل : قال على بن حفص : وأعتاده . وأخطأ فيه

وصحف ، وإنما هو أعتده ، وجاء فى رواية : « أعبده » جمع قلة للعبد . انظر : « عتد » فى اللسان .

(٨) من س .

(٩) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الزكاة ، ب من كتبت الصدقة (٦٨٢٦) عن أبى هريرة بلفظ : « فى الصدقة »

وذكر كنية ابن جميل باسمه ، وهو جهم بن حذيفة ١٨/٣ .

القصار: وهذا أليق بالقصة ، فلا يغن بأحد منهم منع الواجب ، فيكون ، عذر خالد واضحاً ، لأنه إذا أخرج أكثر ماله وحبسه فى سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع ، فعذره النبى ﷺ لذلك ، ويكون ابن جَمِيل شح فى التطوع الذى لا يلزمه ، فعتبه (١) النبى ﷺ بما جاء فى الحديث ، وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه ، وأنه [ ممن ] (٢) لا يمتنع مما ألزمه النبى ﷺ ، بل يعده كاللزام ، لكن ظاهر الأحاديث التى فى الصحيحين يدل أنه فى الفريضة ، بقوله : « بعث رسول الله ﷺ عمراً على الصدقة » وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة وهى التى جرى الاستعمال والبعث عليها ، ومثله قوله فى الحديث الآخر : « منع صدقته » .

قال الإمام : وقوله : « وأما العباس فهى على ومثلها معها » وفى غير هذا الباب « فهى عليه » وفى رواية أخرى : « فهى صدقة عليه ومثلها » وفى رواية أخرى : « له ومثلها » (٣) يحتمل أن يريد بقوله : « على » : « أى أؤديها عنه ، يدل عليه قوله — عليه السلام — عقيب ذلك : « إن العم صنو [ الأب ] (٤) » ، وقيل : [ إن ] (٥) معنى قوله : « على » : أى له زكاة عامين قدمها ، وهذا التأويل إنما يصح على قول من رأى جواز تقدم الزكاة قبل حولها ، وأما رواية « هى له » (٦) فيعرف (٧) معناها من رواية : « على » ، وأما رواية : « هى عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ [ عنه ] (٨) إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً ، وللإمام تأخير ذلك ، إذا أذاه الاجتهاد إليه ، وأما رواية « صدقة [ عليه ] (٩) » فبعيدة؛ لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على آل النبى ﷺ ، إذ رأى — عليه السلام — فى إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه ، وقيل فى الرواية المتقدمة التى قال فيها : « هى لها » أنها (١٠) بمعنى عليه ، قال الله

(١) فى س : فعذره .

(٢) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٣) فى ع العبارة موجودة فى مقدمة كلام الإمام .

(٤) الذى فى المطبوع : « صنو أبيه » ، والمثبت من رواية أبى داود ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة ٣٧٦/١ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) رواية الدارقطنى ، كتاب الزكاة ، ب فى تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٣/٢ ، البيهقى فى السنن ، قال : ومن

رواية موسى بن عقبة عن ابن الزناد ١٦٤/٦ .

(٧) فى ع : فيقرب .

(٨) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(١٠) فى س : أنه .

تعالى : ﴿ وَلَهُمُ الْعَنَةُ ﴾ (١) أى عليهم ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٢) أى فعلها .

قال القاضى : وقيل : إن العباس كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة ، فلذلك قال — [ عليه ] (٣) السلام — : « هى علينا دين » ، وإلى أن النبى — عليه السلام — أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ، ذهب أبو عبيد ، كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن يجيء الناس من العام المقبل ، فأخذ منهم زكاة عامين ، وهو يكون معنى قوله : « ومثلها معها » ، وعلى هذا يصح معنى رواية : « صدقة عليه » ، وأما المذهب الآخر أنه كان قدمها ، فقد روى فى ذلك حديث منصوص : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » (٤) ، وفى حديث آخر أنه سأل النبى ﷺ فى ذلك فأذن له (٥) ، وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث — ومن وافقهم من السلف — على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين ، وأكثر خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين فى أنها لا تجوز قبل وقتها كالصلاة ، وعن مالك خلاف فيما قرب ، وتحديد القرب [ مذكور ] (٦) فى كتبنا معلوم (٧) ، وقد تأول بعضُ المالكية قوله : « تعجلنا منه صدقة عامين » (٨) بالمعنى الأول ، أى أوجبناها عليه ، وضمنها إياه ، وتركتها عليه ديناً . وقيل : بل كان تسلف منه النبى ﷺ مالا (٩) ، لما احتاج إليه فى السبيل ، فقاضه بها عند الحول ، وهذا ما لا يختلف فيه ، وليس من التقديم فى شىء ، وعلى هذا تصح رواية : [ « له » ورواية ] (١٠) : « على » أى فرضاً ، وقيل : وقد يكون معنى قوله : « فهى عليه » على الرواية الأخرى ، أى واجبة لأنه قد

(١) الرعد : ٢٥ ، غافر : ٥٢ .

(٢) الإسراء : ٧ .

(٣) من الأصل .

(٤) الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، عن على بلفظ : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » ٥٤ / ٣ .

(٥) أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة عن على ٣٧٦ / ١ ، وكذا الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، بلفظ : « فرخص له » ٥٤ / ٣ ، ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥١٢ / ١ ، الدارمى ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة ٣٨٥ / ١ .

(٦) غير مثبتة فى س .

(٧) فى س : معلومة .

(٨) سبق تخريجه قريباً .

(٩) معنى رواية رواها الدارقطنى فى سننه ، ك الزكاة ، ب تعجيل الصدقة قبل الحول عن ابن عباس .

١٢٤ / ٢ ، ١٢٥ .

(١٠) سقط من س .



ﷺ : « مَا يَنْقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » .

أذاها ، وهذا على من يقول : إنها المفروضة ، وأما على النذب فقد ذكرنا وجهه . والأشبه عندى احتمال النبى ﷺ له على ما تقدم هذه الصدقة ، وإخراجها عنه برأيه ، ويعضده رواية : « فهى له ، وصدقة عليه » ، لا على أنه أحل له الصدقة ، لكنه (١) تركها له وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه ، والله أعلم .

وقوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » : تقدم القول فيه على النطوع وأما على الفريضة فقال المهلب : كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة ، فأنزل الله [ تعالى ] (٢) : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٣) ، فقال : استتابنى (٤) فتاب ، وصلحت حاله .

قال الإمام : وقوله : « فإن عم الرجل صنو أبيه » : أراد أن أصله وأصل أبيه واحد . قال : ابن الأعرابى / الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه . وقيل : فى قول الله تعالى : ﴿ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ (٥) : إن معنى الصنوان : أن يكون الأصل واحداً . [ و ] (٦) فيه النخلتان، والثلاث ، والأربع . والصنوان جمع صنو . ويجمع أصناء مثل : اسم وأسماء ، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصِنِيُّ الصِنِيُّ .

قال القاضى : كذا فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم « فإذا أردت الجمع المكسر » ، وإنما هو فى أصل الغريبيين : « فإذا كثرت » ، وأراه تصحف (٧) « كسرت » .

ومعنى قوله : « ما ينقم ابن جميل » : أى ما ينكر ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، وكذلك من العقاب ، وفى قوله : عم الرجل صنو أبيه تعظيم حق العم ، وقد أنزله العلماء منزلة الأب فى كثير من الحقوق .

(١) فى الأصل : لكنها ، والمثبت من س .

(٢) مثبتة من س .

(٣) التوبة : ٧٤ .

(٤) هكذا فى الأصل ، س .

(٥) الرعد : ٤ .

(٦) مثبتة من ع ، س .

(٧) فى س : تصحيف .

## (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

وقوله : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس » الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس في زكاة الفطر ، هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) ، ويقول : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » ، وقد قيل : إن « فرض » هاهنا : بمعنى قدر ، لا بمعنى أوجب . وأصل الفرض الحز والقطع ، يقال : فرضت سواك إذا حززته لتشد فيه خيطا ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزءا ، فإن كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب .

قال القاضي : معنى « فرض » عند أكثر العلماء هنا : أوجب ، قال إسحق (٢) بن راهويه : هو كالإجماع ، وأجمعوا (٣) على أن النبي - عليه السلام - أمر بها ، ثم اختلفوا في حكمها ، وهل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقالت فرقة : هي منسوخة بالزكاة ، ورووا في ذلك أثرا عن قيس بن سعد بن عبادة (٤) . وجمهور أئمة الفتوى ، وعامة العلماء من السلف ، على أنها واجبة كما تقدم ، وهو المنصوص عن مالك ، واحتج بعموم قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية (٥) ، ويقول : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، وقاله عامة أصحابه ، وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك ، وداود - في آخر قوله - أنها سنة . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين .

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) في س : ابن إسحق . (٣) في س : واجتمعوا .

(٤) روى النسائي في الصغرى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله . وقال السيوطي في شرحه زهر الربى : وهو قول إبراهيم بن علي وأبي بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وقال : قال ابن حجر : في إسناده راو مجهول . انظر : الصغرى ٣٧/٥ .

(٥) التوبة : ١٠٣ .

وقوله : « من رمضان » : إشارة إلى وقت وجوبها .

قال الإمام : [ وأما زمن وجوبها ] (١) [ فا ] (٢) اختلف فيه عندنا ، فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان ، وقيل : بطلوع الفجر [ من ] (٣) يوم الفطر .

قال القاضي : كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه ، اختلف فيها قول الشافعي . وأما أبو حنيفة فيقول : إنما تجب بطلوع الفجر وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس ، وغير ذلك . وحقيقة معناه عندى : توسعة وقت وجوبها لا ابتداءه . وقد بيناه في كتاب التنبهات فى الفقه .

قال الإمام : [ وقد ] (٤) قيل : ينبى الخلاف على ما وقع فى هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان » : هل المراد هنا الفطر المعتاد فى سائر الشهر فىكون الوجوب من الغروب ، أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذى هو بطلوع الفجر من شوال فىكون الوجوب من حينئذ ؟

وفى قوله : « الفطر من رمضان » : تنبيه على [ قول ] (٥) من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان .

قال الإمام : وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التى تطول [ أ ] (٦) ويشق التحرز منها من أمور توقع فيها وصماً ، جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير ، كالهدايا فى الحج لمن أدخل فيه (٧) نقصاً يكفره بالهدى وكذلك الفطر كفارة لما يكون فى الصوم ، وقد وقع فى بعض أحاديثها أنه قال : « تطهيرا من اللغو والرفث » (٨) ، واختلف الناس — أيضا — فى إخراجها عن الصبى ، فمن قال : لا تجب عليه ، جنح إلى الطريقة التى ذكرنا ، وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه ، وحجتنا على من لم يوجبها فى مال الصبى ما وقع فى بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد (٩) صغير أو كبير » ، وكأنه إن كان وجه التعبد [ بها ] (١٠) التطهير من الآثام ، فإن التعليل للغالب ، وإن وجد فى بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة (١١) ، كما أن القصر فى السفر

(١) من ع ، وساقطة من الإكمال .

(٢) ، ٣ ، مثبته من س ع .

(٤) من ع .

(٦) فى س ع ، بالهمزة ، وفى الأصل بدونها .

(٧) فى الأصل : فيها ، والمثبت من ع ، س .

(٨) أخرجه أبو داود ، ك الزكاة ، ب زكاة الفطر ، بلفظ : « طهره » بدلا من : « تطهيرا » .

(٩) فى س : عبد أو حر .

(١٠) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(١١) كما فى أحاديث الباب .

للمشقة، وإن جد من لا يُشَقُّ ذلك عليه فإنه لا يخرج عن جملة من أُرخص له .  
 قال الإمام : وأما قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد » فإن داود أخذ بذلك ، قال :  
 تجب على العبد كما اقتضاها اللفظ ، ولكن على السيد أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك  
 القدر ، ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها ، كما لا يمنعه من صلاة  
 الفرض . ومذهبنا أنها لا تجب على العبد ، وهو بمنزلة الفقير ، إذ السيد قادر على انتزاع  
 ماله ، ومحمل الحديث عندنا على : بمعنى عن ، أى يخرجها السيد عن عبده .

قال القاضي : قال الباجي : وقد تكون « على » عندى بمعناها على [ قول ] (١) من  
 قال : إنها تجب على العبد ، ولكن يحملها عنه السيد ، أو يكون على من قال : إنما تجب  
 على السيد كما تقول : يلزمك على كل دابة من دوابك درهم .

قال القاضي : وقال ابن قتيبة معنى : « صدقة الفطر » : صدقة النفوس ، والفطرة أصل  
 الخلقة وفيما قاله بُعد ، والأظهر ما تقدم /

ب/١٦٢

وقوله : « على الناس » وفي الحديث الآخر : « وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد » :  
 حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادي والأغنياء [ والفقراء ] (٢) ؛  
 لأنها زكاة بدن ، ليست بزكاة مال . وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافاً لليث (٣) وربيعة  
 والزهرى وعطاء فى قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر [ والقرى ] (٤) دون أهل  
 العمود (٥) والخصوص ، خلافاً لأصحاب الرأى أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة  
 واختلف قول مالك وأصحابه فى لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها . واختلفوا إذا وجد  
 من يسلفه هل يلزمه أم لا ؟ وقد استدلل بعضهم بقوله : « أو أنثى » على أنه لا يلزم الرجل  
 إخراجها عن زوجته ، وإنما تلزمها هى عن نفسها ، وهو قول الكوفيين ، ومذهب مالك  
 والشافعى وجمهور العلماء لزومها للزوج كالفقهاء . والكلام على احتجاجهم بـ « على كل  
 أنثى » كالكلام على داود فى إلزامها العبد وقد تقدم .

(١) من هامش س .  
 (٢) من س .  
 (٣) قال الليث بن سعد: على أهل العمود زكاة الفطر ، أصحاب الخصوص والمال ، وإنما هى على أهل القرى .  
 (٤) فى س : والبوادى .  
 (٥) العمود : هو الذى تحمل الثقل عليه من فوق كالسقف والعماد الأبنية الرفيعة . وقال الليث : يقال  
 لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها : هم أهل عمود وأهل عماد .  
 والعمود : الخشبة القائمة فى وسط الخباء ، يقال لأهله : عليكم بأهل ذلك العمود . انظر : اللسان ،  
 مادة « عمد » .

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
 ١٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

قال الإمام : عند المخالف : أن من شرطها (١) ملك النصاب . ومالك لا يشترط ذلك . فمن أخذ بعموم قوله : « [ فرض ] (٢) زكاة الفطر » على إطلاقه أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله - عليه السلام - : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » (٣) اشترط النصاب ، لكون من لا يملكه ليس بغني .

قال القاضي : وقوله : « من المسلمين » نص في أنها حكم مختص بهم ، أنها تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر . وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء ، وأهل الفتوى ، إذ (٤) قيد من يجب عليه بصفة . والأصل براءة الذمة ، وذهب الكوفيون (٥) ، وإسحق ، وبعض السلف أنها تخرج عن العبيد الكفار . وتأول الطحاوي قوله : « من المسلمين » عائدا إلى السادة المخرجين ، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله : « على كل نفس من المسلمين حراً وعبداً » .

قال الإمام : وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجزى فيها فإنه صاع . واختلف إذا كان براً ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة : يجزئه نصف صاع . ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث (٦) من ذلك ، وأما الحديث الذي فيه

(١) في ع : شرط وجوبها .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في س : لقد .

(٥) وقال الثوري وسائر الكوفيين : على أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر . وهو قول : عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر . قال ابن عبد البر ولا يصح عندي عن ابن عمر .

(٦) عن الزهري عن ابن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله قال : « في زكاة الفطر صاع من برِّين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن رجل واحد » . أبو داود ، ك الزكاة ، ب ما روى نصف صاع من تمر ٣٧٥/٢ ، الدارقطني في السنن ١٥/٢ وقال الزيلعي في نصب الراية : هذا حديث اختلف في إسناده ومتمه ٤٠٧/٢ ، ٤١٠ ، الطبراني في الكبير ٨١/٢ ، أحمد في المستد ٤٣٢/٥ .

عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : فعُدل الناس بعد نصف صاع من برِّ . انظر : أبو داود ، السابق .

وروى عبد الرزاق قال : عن عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة في إطعام الفطر فقال : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح . عبد الرزاق ٣١٨/٣ .

وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس : نصف صاع من برِّ . ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ ، ١٧٢ .

١٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد ، والذکر والأثني ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

١٥ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ، صاع من تمرٍ أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

١٦ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاک ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، حرٌّ أو عبد ، أو رجلٍ أو امرأة ، صغيرٍ أو كبير ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

١٧ - (٩٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من

---

« كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ » [ الحديث ] (١) ، فقد روى على طريقين ، فأما التي فيها : « أو صاعاً » فليس له تعلق فيها (٢) ، بل ظاهرها حجة عليه ؛ لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إن العرف عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البر ، وأما الرواية التي ليس فيها « أو » وإنما فيها « صاعاً من طعام » [ وإطلاق اسم الطعام أن المراد به ] (٣) صاعاً من شعير ، فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه ، ومن حجتنا - أيضاً - أنه ﷺ ذكر أشياء الأطعمة يختلف قيمتها وساوى بين ما يخرج منها ، فوجب ألا ينقص من إخراج البر من الصاع ، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

قال القاضي : وقوله : « صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » : الحديث حجة

(١) ساقطة من س .

(٢) في س : فيها تعلق .

(٣) مثبتة من س .

أَقْطِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

[فى] (١) أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياء المذكورة فى الحديث ؛ لأن إفراده باسم الطعام عن سائر ما سُمى معه يدل أنه البر ، وقد ذكر أبو داود فى حديث أبى سعيد : « أَوْ صَاعًا مِنْ حَنْطَةَ » (٢) . قال : ليس بمحفوظ ، وهو قول مالك والشافعى وعامة الفقهاء إلا أهل الكوفة فى قوله : يجزى منه نصف صاع ، وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين (٣) ، واحتجوا بأحاديث جاءت فى ذلك أنكروها مالك وضعفها أهل الحديث . وأما الليث فقال : مدان بمد هشام (٤) . والأوزاعى مدان بمد أهل بلده (٥) . ولا خلاف فى التمر والشعير أنه لا يجزئ منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزئ من الزبيب أقل من صاع ، إلا أبا حنيفة فيجزئ عنده منه نصف صاع .

قال القاضى : ذكر فى الأحاديث الطعام الذى فسره العلماء بالبر ، وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط ، ولم تختلف الرواية عندنا فى مسلم فى قوله : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » أَوْ صَاعًا فى جميعها . واختلف أصحاب الموطأ فيه ، فبعضهم رواه « صَاعًا » فى الثانى وحده ، واختلف فى الأنواع التى يخرج منها ، ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب ، إلا خلافاً فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما ، وكذلك لبعض المتأخرين فى الزبيب والإجماع سبق هذا الخلاف ، وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم ، واختلف فيه قول الشافعى ، وأباه الحسن ، وقالوا : إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره ، فليخرجوا صاعاً من لبن (٦) . ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمس المذكورة ، وقاس (٧) مالك فى أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة فى الحديث جميع (٨) ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها أن يخرجوا [ منه ] (٩) . ومرة أبى [ من ] (١٠) ذلك إلا ما سُمى فى الحديث ، وما فى معنى ذلك الحبوب مما يقتات غالباً ، فألحق

(١) ساقطة من س .

(٢) أبو داود ، ك الزكاة ، ب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٣٧٤/١ .

(٣) سبق ذكر الآثار على ذلك قريباً منه فى الباب ، وراجع قول الزيلعى فى نصب الراية هناك ٤٠٧/٢ ، ٤١٠ .

(٤) ، (٥) الاستذكار ٣٦١/٩ .

(٦) المغنى ٤/٢٩٠ باب زكاة الفطر .

(٧) فى س : وقياس .

(٨) فى س : جمع .

(٩) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(١٠) ساقطة من س .

ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَهُ النَّاسُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَةَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عَشْتُ .

بالخمس: الذرة والأرز والدخن (١) والسلت (٢) ، وزاد بعض أصحابنا : العكس (٣) . ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة في ذلك ، وأجازه أبو حنيفة (٤) .

وقوله في حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر » الحديث مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم وهو المروي عن مالك والشافعي ، وأن ظاهره / هذا الكلام إضافته إلى زمن النبي ﷺ ، وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها : « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » [والذي « كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ »] (٥) ، مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبي عليه سنة كقوله وفعله ، لاسيما في هذه المسألة التي إليه كانت [ ترفع ] (٦) ، وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعتها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها .

وقول معاوية على المنبر - يحضره الجمل الغفير [ من الصحابة ] (٧) وغيرهم [ رضى الله عنهم ] (٨) : « [ أرى ] (٩) مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر » وخلاف من خالفه في ذلك، ولم يذكر هو ولا أحد ممن حضر النص في ذلك عن النبي - عليه السلام -

(١) الدخن : الجأورس ، وفي المحكم : حبُّ الجأورس ، واحدته دُخْنَةٌ انظر : اللسان ، مادة « دخن » .  
(٢) والسلتُ : ضرب من الشعير ، وقيل : هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال الليث : السلت شعير لا قشر له أجرد . انظر : اللسان مادة « سلت » .  
(٣) والعكسُ : شواءٌ مسمون . وشواءٌ معلوس : أكلٌ بالسمن ، والعكسُ حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الحنطة . انظر : اللسان ، مادة « علس » .

(٤) عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدى بالبصرة : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم . حدثنا وكيع عن سفیان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر . ابن أبي شيبة ١٧٤/٣ . كما هو رأى أبو يوسف ومحمد . راجع : الاستذكار ٣٦١/٩ .

وراجع : المعنى، باب زكاة الفطر، مسألة (ومن أعطى القيمة لم تجزئه) ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ .

(٥) سقط من س ، وهي مثبتة في الأصل . (٦) ساقطة من س .

(٧) سقط من س . (٨) من س . (٩) ساقطة من س .



١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَرَأَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ بَرٍّ تَعَدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجْهُ كَذَلِكَ .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا

يضعف مذهب رواية الكوفيين ، ورواية من نص على نصف الصاع من البر ، إذ لو كان لم يخف على جميعهم .

فإن قيل : وهل يضعف - أيضا - تأويل الطعام على البر إذ لو كان عندهم ذلك معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية ؟ قيل : قد احتج به أبو سعيد في الحديث نفسه ، وهو رواية ، وفيه : « صاع من طعام » ، ثم قال [ في ] (١) آخر الحديث : « أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » ، وأيضا فإن معاوية لم يطلق ذلك على كل البر ، إنما قال : « من سمراء الشام » لما فيها من الربيع ، وقد يكون هذا اجتهاد منه مع معرفته بأصل الحديث المذكور .

وذكر مسلم في الباب حديث محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية ، أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد . هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ،

الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ .

---

فإن سعيد بن مسلمة خالف معمرًا فيه عن إسماعيل ، فرواه عن إسماعيل عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض . قال الدارقطني : والحديث محفوظ عن الحارث (١) .

---

(١) وقال أيضا : ورواه — أيضا — عنه ابن جريج وغيره ، وعند إسماعيل بن أمية : عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد : « أخوف ما أخاف عليكم رهرة الدنيا » . ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا . الإلزامات والتتبع ص ٢٥٠ .

قال النووي : قلت : وهذا الاستدراك ليس بلازم ، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض . النووي ١٥/٣ .

وقال : قال ابن حجر : قد ثبت في صحيح مسلم تصريح إسماعيل أن شيخه عياض أخبره ، وليس هناك ما يمنع فهما مكيان ، و وفاة عياض على رأس المائة وإسماعيل ١٤٤ ، وقيل ١٣٩ ولم يذكر إسماعيل بالتدليس . انظر : الإلزامات والتتبع ص ٢٥٠ .

## (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وقوله : « أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المساكين ، ويغنوا عن طواف ذلك اليوم ، كما جاء فى الحديث ، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ، ورخص بعضهم فى تأخيرها ، وقاله مالك وأحمد بن حنبل ، وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول مالك .

## (٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ - (٩٨٧) وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا حفص - يعني ابن ميسرة الصنعاني - عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت : أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » . قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، أو فر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ،

وقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [ منها ] (١) حقها » إلى قوله : « كلما بردت أعيدت عليه (٢) » : كذا رواية ابن سعيد عن السجزي ، ولكافة الرواة : « ردت » والأول الصواب . وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضاً ؛ إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب . قال بعضهم : يحتمل اختصاص ما ذكر من أعضائه [ فيه ] (٣) من جبينه وجنبه وظهره بالكي عقاباً ؛ لتقطيبه (٤) وجهه في وجه السائل ، وليه بصفحة جنبه عنه ، وإعراضه بظهره (٥) عنه .

قال الإمام : وقوله : « بطح لها بقاع قرقر » : أي ألقى على وجهه . والقاع : المستوى الواسع في وطاء من الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ، ذكره الهروي في قوله تعالى : ﴿ قَاعًا صَفْصَفًا ﴾ (٦) وجمعه قيعة (٧) وقيعان ، مثل جار جيرة وجيران .

والقرقر : المستوى - أيضاً - من الأرض المتسع ، قال الثعالبي : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصحصح ، ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ، وذكر غير ذلك .

والجلحاء : التي لا قرن لها . وفي حديث كعب : « ولأدعئك جلحاء » : أي لاحصن

(١) من الحديث المطبوع . (٢) في الحديث المطبوع : « له » . (٣) مثبتة من س .

(٤) وقطب وجهه تقطياً : أي عبس وغضب . انظر : اللسان ، مادة « قطب » .

(٥) في س : بوجهه . (٦) طه : ١٠٦ . (٧) في س : قاعه .

تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبَ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي

عليك ، والحصون تشبه بالقرون ، ولذلك قيل لها : صياصي ، فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها .

والعقضاء: الملتوية القرنين . ورجل عقص ، فيه التواء وصعوبة أخلاق .

والعضباء : هي التي انكسر قرنها الداخل ، وهو المشاش ، وقد يكون العضب في الأذن أيضا ، والعضباء : اسم ناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لأجل شيء بها ، والمعضوب: الزمن الذي لا حراك به والأعضب من ألقاب (١) الزحاف ، وهو ذهاب إحدى حركتي الوند منه وذلك في الوافر خاصة ، كما سمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه: [أعضب] (٢) ، أنشد الخليل شاهد على ذلك :

إذا نزل الشتاء بدار قوم      تجنب جار بيتهم الشتاء

وهذا الأعضب يسمى في غير الوافر : أخرم ، وفي الطويل : أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .

قال القاضي : ما ذكره في الأعضب والعضباء هو قول أبي عبيد وغيره ، قال ابن دريد: الأعضب الذي انكسر أحد (٣) قرنيه ، وقال أبو زيد : الأعضب أن ينكسر مشاش قرنيه إلى أقصاه .

قال القاضي : ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه ، وقال غير أبي زيد : الأعضب في الأذن والقرن: الذي انتهى النصف فما فوقه ، وقال الحرابي في الحديث : كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق (٤) ، جاء من رواية مصعب عن مالك « كانت للقصواء ، وذكر الحديث . وفي حديث آخر: « خطب النبي ﷺ على ناقته الجذعاء » (٥) وفي آخر [على ناقة خرماء] (٦) « وفي آخر : « مخضرمة » . قال أبو إسحق : والعضب والجذع

(١) في س : الألقاب . (٢) ساقطة من س . (٣) في س : إحدى .

(٤) أخرجه البخاري ، ك الجهاد ، ب ناقة النبي ﷺ ٣٨/٤ ، ك الرقاق ، ب التواضع من حديث أنس ١٣١/٨ ، وكذا أبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية الرفعة في الأمور ٥٥٣/٢ ، أحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤ .

(٥) أحمد في المسند ، عن أبي أمامة ، بلفظ : « وهو يومئذ على الجذعاء » ٢٦٢/٥ .

(٦) سقط من س ، والثبت من الأصل .

والخرم [ والحضرمة والقصو ] (١) ، كله فى الأذن ، قال ابن الأعرابى : القصو : قطع طرف الأذن / ، الجدد أكثر منه . قال الأصمعى نحوه ، قال : وكل قطع فى الأذن جدد ، فإذا جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم : المقطوع الأذنين ، فإذا اصطلمتا (٢) فهى صلماء ، قال أبو إسحق : ففى الحديث أن العضباء اسمها ، فإن كانت عضباء الأذن فقد جعل لها اسماً ، قال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة : المستأصلة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : الحضرمة : قطع الواحدة .

ب/١٦٣

وقوله : « بطح » : ألقى على وجهه ، كذا قاله غيره من المفسرين ، وقد جاء فى [بعض] (٣) طرق البخارى فى الحديث : « تخبط وجهه بأخفاقها » (٤) ، وهذا يقتضى أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، وقد يكون على الوجه ويكون على الظهر ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ، جاء فى هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح : « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها » ، قالوا : وهو تغيير وقلب فى الكلام ، وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، وما جاء فى حديث المعرور بن سويد [ عن أبى ذر ] (٥) « كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها » ، وبه يستقيم الكلام ؛ لأنه إنما يرى الأول الذى قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد ، فلما قال فيه : « رد » ، وجاء فى الحديثين الآخرين : « تسير عليه بقوامها » وعند السمرقندى : « تستن عليه » وكذا عند ابن أبى جعفر فى أحدهما (٦) ، ولعله تصحيف أو يخرج على معنى تفسير « استنتت » فى الحديث بعده ، وفيه : « قعد لها بقاع قرقر » ، بفتح القاف ، وعند ابن عيسى قعد بضمها . وفتحها هنا الصواب ، وإنما يقال فى معداه : أقعد .

وقوله : « أكثر ما كانت » وفى غيره : « أعظم ما كانت » ، مبالغة فى عقابه بكثرتها ومنعتها من كمال خلقها وقوتها ؛ لأنه أثقل لوطئها ، كما أنها إذا لم تكن غير ذوات القرون جلحاء ولا عقضاء كان أنكى وأصوب لطنعها بقرونها ونطحها .

وفى هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة وخبره عن تعذيب صاحبها بها — [ بما ] (٧) وصف — حجة أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان .

(١) سقط من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) الصلم : صلم الشيء صلماً : قطعه من أصله ، وقيل : الصلم قطع الأذن والأنف من أصلها ، وعبد مسلم وأصلم ، مقطوع الأذن ، انظر اللسان ، مادة : صلم .

(٣) مثبتة من هامش س .

(٤) البخارى عن أبى هريرة ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ١٣٢ / ٢ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى س : آخرها .

(٧) سقط من س .

وذكره بعد في الحديث : قال : « الخيل ثلاثة » وكذلك قوله في الحمر: « لم ينزل على فيها شيء . إلا هذه الآية » ، ولم [ يك ] (١) فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها بترك ذلك [ كله ] (٢) ، دليل على أنه لا زكاة إلا في الثلاثة المذكورة أولاً ، ورد على من زعم أن في الخيل والحمر والعييد الزكاة . لم يذكر مسلم أحاديث زكاة المواشى ونصبها وفرائضها ولا شيئاً من كتب (٣) رسول الله ﷺ ، وقد خرج البخارى [ منها ] (٤) حديث كتاب أبى بكر الذى كتبه لأنس ، وفيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين » ، وذكر فيها فرائض الإبل والغنم . وذكر البخارى أكثره فى بعض أبوابه ، ثم ذكر آخر فصوله مفرقا فى أبوابه (٥) . وخرج مالك حديث كتاب عمر فى الصدقة (٦) ، وهو بمعنى كتاب أبى بكر ، لكنه لم يذكر فيه ذكر النبى - عليه السلام - وخرج مالك أيضا حديث معاذ فى صدقة البقر (٧) ، ولم يخرج هذين الحديثين البخارى ، وخرج جميعها أصحاب المصنفات مع حديث عمرو بن حزم عن النبى ﷺ بمثل كتاب عمر وأبى بكر وحديث على [ عن النبى ] (٨) فى الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، وحديث عبد الله بن مسعود (٩) وعبد الله بن عباس فى البقر ، ولم يخرج مسلم شيئاً من ذلك ، فأما حديث [كتاب] (١٠) عمر فلم يخرجاه إذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى - عليه السلام - وإنما جاء من قول عمر ، وقد ذكر أبو داود والترمذى والدارقطنى وغيرهم أنه [ كان ] (١١) كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة وفى بعضها ، وأنه كان عند أبى بكر ، فعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر (١٢) ، وأما حديث أبى بكر فلم يخرج به - أيضا - مسلم لوقف بعضهم إياه على أبى بكر من قوله ، ولم يذكر فيه النبى ﷺ كما جاء فى كتاب عمر؛ ولأن بعضهم رواه عن أنس عن النبى ﷺ ، فهذا الاضطراب تركه ، وأما حديث معاذ فى البقر فلم يخرجاه للاختلاف فى إسناده وإرساله ، وكذلك غيرها من الأحاديث .

(١) مستدركة بالهامش من الأصل . (٢) ساقطة من س . (٣) فى س : كتاب .

(٤) ساقطة من س .

(٥) صحيح البخارى ، ك الزكاة ، ب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ ، ب لا يجمع بين متفرق ١٤٤/٢ ، ب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٤٥/٢ .

(٦) الموطأ ، ك الزكاة ، ب المحاسبة ٢٥٧/١ (٢٣) .

(٧) الموطأ ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى صدقة البقر ٢٥٩/١ (٢٤) .

(٨) من س .

(٩) ابن أبى شيبه عن عبد الله ، ك الزكاة ، ب فى صدقة البقر ١٨٦/٣ .

(١٠) ، (١١) ساقطة من س .

(١٢) أبو داود عن عبد الله بن عمر ، ك الزكاة ، ب فى زكاة السائمة (١٥٦٨) ، الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم (٦٢١) ، الدارقطنى ، ك الزكاة ، ب زكاة الإبل والغنم ١١٢/٢ - ١١٧ .

وعلى كل حال فقد اعتمد مالك - رحمه الله - والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب ، لموافقة أكثره كتاب أبي بكر وعمرو بن حزم (١) ؛ ولأنه الذي خرج به عماله وعملوا به طوال مدته ونفس حياته ، فلم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكار لما فيه ، وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر مع الكتاب الذي كان عند آل حزم ، وهذا يدل [ على ] (٢) أن الذي كان [ عند عمر ] (٣) هو الذي كان عند أبي بكر ، إذ لو كان عندهم سواه لطلبه من آله . وقد يحتمل أن مسلماً لم يخرج حديث أبي بكر لأنه كتاب (٤) وقد اختلف أرباب الأصول والحديث في التحدث عن الكتاب والعمل به ، والصحيح صحة الحديث والعمل به ، وقد كتب النبي - عليه السلام - إلى عماله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك ، فكانت حجة لهم وعليهم .

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم ، وأنه لازكاة في أقل من خمس من الإبل ، وأن في خمس شاة ، على ما جاء في كتاب عمر في النصب والفرائض إلى مائة وعشرين ، ثم اختلفوا في مائة وعشرين ، هل فرض الحقتين قبلها بألف ، أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون ، أو يخير الساعى في الوجهين ؟ وكل ذلك مروى عن مالك ، وقال أبو حنيفة : يتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداء ، فإذا كانت خمسة (٥) وعشرين زيد على الحقتين شاة ، والثلاثين شاتان ، وهكذا شاة لكل خمس إلى خمس وأربعين ، فيرجع مع الحقتين بنت مخاض ، فإذا بلغت خمسين فثلاث حقاق ، ثم إذا زادت استأنف الغرض من أوله ، فإن كثرت ففي كل خمسين حقه ، وفي كل ستين جذعة وهو قول الثوري (٦) .

وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ولا مدخل للشاة في ذلك على نص ما جاء في [ حديث ] (٧) الزكاة الذي عمل به الخلفاء والمسلمون . وكذلك اتفقوا أن في ثلاثين في البقر تبعاً ، وفي أربعين مسنة ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل في كل خمسين (٨) شاة من الغنم ، وهو شاذ . واختلفوا فيما بعد الأربعين ،

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، أول مشاهده الخندق ، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٤/٥٩٨ .

(٢) ساقطة من س . (٣) فى س : عندهم . (٤) فى س : كتب .

(٥) فى س : خمس . (٦) انظر : الاستذكار ٩/١٦٠ . (٧) من س .

(٨) فى الاستذكار : « خمس » ٩/١٦٠ ، الموسوعة الفقهية : « خمس » ٢٣/٢٥٧ ، المغنى ٤/٣١ ، فاطن أن هذا تصحيف .



منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلاحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أو لاهأ رد عليه أخرأها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة :

فكافتهم أنه لا شيء فيها إلى ستين [ ففيهما ] (١) تبعان ، ثم إذا زادت ففى كل ثلاثين تبع ، وفى كل أربعين مسنة ، وشذ أبو حنيفة هنا - أيضا - فى أشهر قوله ، فقال : ما زاد على الأربعين [ فحسابها ] (٢) ، لكل خمس ثمن مسنة ، ولكل عشر ربع مسنة . واتفقوا أن فى سائمة الغنم الزكاة على ما جاء فى نصيها فى الحديث . واختلفوا فى غير السائمة من العوامل والمعلوفة ، فمالك والليث يريان فيها الزكاة ، وكافتهم لا يرون فيها زكاة ، وداود لا يرى ذلك فى غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا فى غيرها لأنها فى كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث .

وقوله : « ما من صاحب إبل وما من صاحب بقر وما من صاحب غنم » وعموم غيره من الأحاديث فى ذلك دون تفصيل ، إلا قوله : « فى سائمة الغنم الزكاة » (٣) وهى حجتهم ، والاحتجاج بهذا من باب تخصيص السائمة هنا ، إذ هى الطالب عن المواشى ولاسيما الغنم ، وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع ، كما يقال : ناطق لكل آدمى وإن كان أبكم أو طفلاً لم يبلغ ذلك ، لعموم هذا الوصف فى جنسه ، وتكون « من » عندنا هنا للبيان لا للتبعض ، وحديث « ليس فى العوامل صدقة » (٤) ليس بالقوى ، ولم يخرج أهله الصحة ، وبعض طرقه مرسل ، وبعضها لين الرواية .

وقوله : « تطؤه بأظلافها » : الظلفة للغنم والبقر والظباء ، وهو ما هو منشق من القوائم ، وكذلك جاء فى الحديث فى الغنم ، وجاء فى الإبل : « بأخفافها » ، والخف للبعير كالظلفة للشاة والبقرة . وجاء فى الحديث الآخر : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة ، [ قال ] (٥) تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها » فجمع فى هذا الحديث الأظلاف لما جمعها فى اللفظ . وعند الطبرى هنا :

(١) من س .

(٢) ساقطة من س ، وانظر : الاستذكار ١٦٠/٩ .

(٣) أبو داود فى السنن ، ك الزكاة ، ب فى زكاة السائمة ٣٥٩/١ ، السنن الكبرى ، ك الزكاة ، ب

زكاة الغنم ١٣/٢ ، أحمد ١١/١ ، ١٢ .

(٤) جامع مسند أبو حنيفة ٤٦٠/١ .

(٥) ساقطة من س .

هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ

«بأخفافها» ، فعلى كلتا الروایتين غلب أحد النوعين على الآخر كما قال ، أو يخص ذوات الظلف والخف ، وكما قال : « تنطحه بقرونها » والإبل لا قرون لها ، وأراد غيرها ممن ذكر معها من البقر والغنم . وأما ما ليس بمشقوق فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير . وقوله : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : جاء تفسير هذا الحديث في الحديث الآخر : « الأجر والغنيمة » . فيه دليل على بقاء الجهاد وبقاء الإسلام إلى يوم القيامة ، وفيه الترغيب في الجهاد والحض عليه .

وقوله : « والخيل ثلاثة » الحديث ، قال الإمام : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث ، ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ، فيقول : يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله ، وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكتها ذلك فيها ، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث ، وظاهره أنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل ، بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدي ديناراً على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ، ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث ، [ أو في الإناث ] (١) مع الذكور ، وأما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها . وأما قوله — عليه السلام — في الحديث : «والذي يتخذها أشراً» فإن ابن عرفة قال: إذا قيل: فعل ذلك أشراً ويطراً، فالمعنى: ليج في البطر، أى أشراً، أى لجوج فى البُطر والبُطر والبُطر الطغيان [ عند الحق ] (٢) والأشتر — أيضاً — سواء احتمال [ الغنى ] (٣) والمرح: التكبر ، قال القتيبي : الأشتر : المرح المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونوء لأهل الإسلام » أى معادة لهم ، يقال : ناوأته نواءً ومناوأةً [إذا عادته] (٤) ، وأصله أنه ناء إليك ، ونؤت إليه ، أى نهضت . ومعنى « استنتت » : جرت . قال أبو عبيدة : الاستنتان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس . قال غيره : ويستنت فى طوله ، أى يمرح فيه من النشاط . ويقال منه : فرس سنين . والطول : الخيل ، قال

(٢) فى هامش ع .

(٤) مثبتة من س .

(١) من ع .

(٣) ساقطة من س .

المرج أو الروضة من شيء ، إلا كُتِبَ لَهُ عَدَدٌ مَا أَكَلْتُ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَاءِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا مَرَّبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدٌ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٌ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْحَمْرُ ؟ قَالَ « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) » .

٢٥ - (...) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث حفص بن ابن السكيت [ لا يقال ] (٢) إلا بالواو .

قال القاضي : رويناه في الموطأ : « طيلها » بالياء ، وكذا قاله ثابت بالياء ، وحكاه بالواو أيضا .

وقوله : « شرفا أو شرفين » ، قال الإمام : الشرف ما يعلو من الأرض ، وقال بعضهم : الشرف : الطلق ، فكأنه يقول : جرت طلقا أو طلقتين .

قال القاضي : وقوله : « ربطها في سبيل الله » : أي أعدها ، وأصله من الربط ، ومنه : الرباط ، وهو حبل الرجل نفسه وإعداده الأهبة / والعدة في الثغور ، وتجاه العدو ، وقال أبو زين : الرباط من الخيل : الخمس فما فوقها ، وقال ثابت : الاستنان : أن يلج في عدوها (٣) ذاهبة ، وراجعة ، وحق الله في رقابها وظهورها . الصدقة مما يكسب عليها . وخصّ الرقاب لأنه موضع [ وضع ] (٤) اليد من الماسك والراكب . وقيل : إن (٥) الاستنان : هو الجرى إلى فوق .

وقوله : « وبذخا » : هو معنى « بطراً » و« أشراً » المذكورين قبله .

وقوله في الحمر : « لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة » : أي العامة . وهذه (٦) حجة للقائلين بالعموم ، وأن لفظة « من » من صيغ العموم .

وقوله : « الفائزة » : أي القليلة المثل ، وأشار - عليه السلام - أنه لم يفسر له فيها ما

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) تعنى : المباراة في العدو والسباق . اللسان ، مادة « عدا » .

(٤) في س : وهو .

(٥) ساقطة من س .

مَيْسِرَةً ، إِلَى آخِرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْهَا حَقَّهَا » ، وَذَكَرَ فِيهِ : « لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا » وَقَالَ : « يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ . فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قَالَ سَهِيلٌ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سَهِيلٌ : أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تَغِيْبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرَجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغْيِيْهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَانِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ،

فسر في الخيل ، لكن هي وإن لم تتصرف تصرف الخيل فقد تستعمل في سبل البر ، والاكتساب ، ومعرفة العدو .

فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْوَرِهَا وَبَطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .  
وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْحًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ  
وَزْرٌ . قَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ  
الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ — عَنْ سُهَيْلٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ  
الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ بَدَلٌ « عَقْصَاءُ » : « عَضْبَاءُ »  
وَقَالَ : « فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا  
لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢٧ — (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ  
إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ،  
تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا  
صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ

وقوله : « فلم ينس حق الله في رقابها وظهرها » ، قال الإمام : قيل : إن المراد  
بالرقاب هاهنا الإحسان إليها ، وقيل : يحمل عليها ، [ وينقل عطيتها ، والمراد بالظهور  
قيل : يحمل عليها ] (٢) ثم تعود إليه ، وقيل : ينزيها بغير عوض .

قَرَّرَ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَانِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا ، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَمْتُهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ ، فَأَنَا عَنْتُهُ غِنًى ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَيَقْضِمُهَا قَضِمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا ، وَمَنِحَتُهَا ، وَحَمْلُهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقوله : قلنا : [ يارسول الله ، وما حقها ؟ ] (١) قال — عليه السلام — : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواسة ، وقيل : معنى [ قوله ] (٢) : « حلبها على الماء » : أن يقربها للمصدق ، وييسر ذلك عليه بإحضارها على الماء ، حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها ، والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والأخرى : أن يمنحه شاة أو ناقة (٣) فينتفع بلبنها ووبرها [ زماناً ] (٤) ثم يردّها ، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث : المنحة مردودة . والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها ، ومنه الحديث : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » (٥) . قال ابن حنبل : ومنحة الورق هو القرض . قال الفراء : منحته أمنحه وأمنحه ، قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطى الرجل رجلاً ناقة ، فيشرب لبنها ، أو شاة ، ثم صارت [ كل ] (٦) عطية (٧) ومنيحة ، [ قال غيره ] (٨) : ومنحة اللبن : أن يجعلها الرجل للآخر (٩) سنة .

(١) ساقطة من س .

(١) مثبتة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٣) في س : ناقة أو شاه .

(٤) البخارى ، ك الحرت ، ب ما كان من أصحاب النبي ١٤١/٣ .

(٥) في س : عطيته .

(٦) ساقطة من س .

(٨) سقط من س .

(٩) في الأصل : لآخر ، والمثبت من س .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُوَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ، تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظُلْمَتِهَا ، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ

قال الإمام : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفي حديث أم زرع : « أكل ما تمنح » : (١) أى أطعم غيرى .

قال القاضى : [ قوله ] (٢) : « حلبها يوم وريدها » وفي الحديث [ الآخر ] (٣) : « حلبها على الماء » ، هو عندنا مضبوط عن شيوختنا [ فى الأم ] (٤) بسكون اللام على المصدر، والأصل فيما كان على فعل يفعلُ السكون ، قالوا : وقد جاء أحلب حلبا لك شطره بالفتح . قال الفارسيّ : وقد يكون الحلب اسم المحلوب ، وقال الفراء : كل ما كان معدى من الثلاثية فالفعل والفعل [ جاتزان ] (٥) فى مصدره ، وأما اسم اللبن فبالفتح [ لا غير ] (٦) ، وليس هذا موضعه . وما فى كتاب مسلم من قول النبى عليه السلام فى تفسير حقها إذ سئل عن ذلك : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنحها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله » يبين أنه فى غير الزكاة ، ويفسر معنى ألفاظ الحديث ، وجاء فى حديث آخر : « لا يؤدى زكاتها » ذكرها كلها مسلم .

وقول أبى هريرة : « حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ، ويفقر الظهر ، ويترك الفحل ، ويسقى اللبن » (٧) يبين معنى مراد النبى ﷺ بحق الظهر والمنحة ، قيل : ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة . وقد اختلف السلف فى معنى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٨) ، هل المراد به الزكاة وهو قول الجمهور وأنه لاحق فى المال يجب سواها ، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق ، وأن الآية خبر عن وصف قوم أثنى عليهم لخصال كريمة فيهم فليس يقتضى الوجوب ، كما لا يقتضى قوله فيها : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (٩) . وقال بعضهم : هى منسوخة

(١) سيأتى إن شاء الله فى كفضائل الصلاة ، ب ذكر حديث أم زرع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) سقط من س .

(٥) فى الأصل : جائز ، والمثبت من س .

(٦) مثبتة من س .

(٧) سنن أبى دود ، ك الزكاة ، ب فى حقوق المال ٣٨٥/١ ، النسائى فى الكبرى ، ك الزكاة ، ب التغليظ فى

حسب الزكاة

(٨) الذاريات : ١٧ .

(٩) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَمَنْبِحَتُهَا، وَحَلْيُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بالزكاة ، وإن كان لفظه خبيراً ففي معناه [ الأمر ] (١) ، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطاء وطاووس ومسروق وغيرهم : أنها محكمة ، وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة ؛ من فك العاني ، وإطعام المضطر ، والمواساة في العسرة ، وصلة القرابة (٢) ، وقال [ القاضي إسماعيل ] (٣): قد تحدث أمور لا يُجدُّ لها وقت فتجب فيها المواساة للضرورة نحو قولهم .

قوله : « ولا صاحب كنز لا يؤدي حقه » : قال الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، زاد صاحبها ، زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . وقال ابن دريد : الكنز : كل شيء غمرته بيدك أو رجلك (٤) في وعاء أو أرض . واختلف السلف في معنى الكنز المذكور [ في القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة ] (٥) فلم تؤدَّ زكاته ، وما أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقال آخرون: نسخ ذلك الزكاة ، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقال آخرون: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته ، وقيل: [ هو ] (٦) ما فضل عن الحاجة ، وقيل : لعل هذا كان في مدة النبي ﷺ وأول الإسلام ، وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح ؛ لأنه جاء في رواية : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » ، وذكر عقابه فقد جاء مفسراً ، وفي الحديث الآخر : « إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله » وذكر الحديث ، وفي الحديث الآخر : « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع » (٧) ، [ وفي آخره : « فيقول: أنا كنزك » الحديث .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) ونقل الجصاص هذا أيضاً عن ابن عمر ومجاهد . أحكام القرآن ٣/ ٤١١ .

(٣) في س : إسماعيل القاضي .

(٤) في س : برجلك .

(٥) سقط من س ، وهي مثبتة في الأصل .

(٦) ساقطة من س .

(٧) هذا اللفظ رواية البخاري ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ٢/ ١٣٢ ، وجاء - أيضاً - بهذا اللفظ في

الموطأ ، ك الزكاة ، ب ما جاء في الكنز ١/ ٢٥٧ ، ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب ما جاء في مانع الزكاة

٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .

أما لفظ مسلم : « إلا جاء كتزه يوم القيامة شجاعاً أقرع » ، وأيضاً جاء : « إلا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع » .



شُجَاعاً أَقْرَعٌ ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَقِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتُ

قال الإمام : وقوله : « شجاعاً أقرع » [ (١) ] : الشجاع : الحية الذكر ، ومنه قول

الشاعر :

[ الأفعوان ] (٢) والشجاع الشجعماً

قال الحياني (٣) : يقال للحية شجاع [ وشجاع ] (٤) ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان .  
ويقال للحية أيضاً : أشجع ، والأقرع من الحيات : الذي تمعط رأسه لكثرة سمّه ، ومن الناس  
الذي لا شعر على رأسه لداء به .

قال القاضي : قيل : الشجاع من الحيات التي تواتب الفارس والراجل (٥) ، ويقوم (٦)  
على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى ، وقيل : هو الثعبان ، والأقرع قيل :  
الأبيض الرأس من كثرة السم ، وقيل : نوع من الحيات أقبحها منظراً .

وقوله : « مثل له شجاعاً أقرع » : ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى  
« مثل » على هذا : أى أظهر (٧) ، ونصب ، مثل : « من سره ، أن يمثل (٨) له الرجال  
قياماً » : أى ينتصبون وقد يكون « مثل » بمعنى : صير ، أى صير ماله وخلق على صورة  
الشجاع ، ومنه الحديث : « أشد الناس عذاباً الممثلون » (٩) : أى المصورون ، ويدل عليه قوله  
في الرواية الأخرى : « إلا [ تحول ] (١٠) يوم القيامة » ، وفي الأخرى : « إلا جاء [ كنزه ] (١١)  
يوم القيامة شجاعاً » ، وقيل : خصّ الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ، ولما تقدم  
في خبر الحية مع آدم — عليه السلام — وزاد في صفته في غير مسلم : « له زبيبتان » (١٢) [ هما  
الزيدات ] (١٣) في جانبى فمه من السم ، ويكون مثلها في شدقى (١٤) الإنسان عند كثرة

(١) سقط من س .

(٢) من ع ، وفي س بياض مكانها ، وهذا البيت للأحمر . انظر : اللسان .

(٣) في نسخ الإكمال : الجياني ، والمثبت من ع .

(٤) في س : شجاعان ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٥) في س : الراحل .

(٦) في س : يقول .

(٧) في س : يظهر .

(٨) رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود : « بلفظ أو يمثل من الممثلين » ٧/٤٠٧ ، وكذا البخارى ، ك اللباس ،

ب عذاب المصورين يوم القيامة عن عبد الله بن مسعود بلفظ : « المصورون » ٧/٢١٥ .

(٩) (١٠) ساقطة من س .

(١٢) البخارى ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ٢/١٣٢ ، وكذا النسائي ، ك الزكاة ، ب مانع زكاة ماله

٢/٢٠ ، أحمد ٢/٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٢٧٩ .

(١٣) من س .

(١٤) في س : شفى .

تَبَخَّلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

الكلام ، [ وقيل : نكتتان على عينه ، وما هو بهذه الصفة من الحيات أشد أذى ] (١) .  
قال الداودي : وقيل : هما نابان يخرجان من فيه .

وقوله : « سلك يده في فيه » : أى أدخلها ، قال الله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٢) .

وقوله : « فيقضمها قضم الفحل » : أى يأكلها ؛ يقال : قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ، والقضم بأطراف الأسنان . وأمره - عليه السلام - بإرضاء المصدقين وإن ظلموا ، فيه مداراة الأمراء ، وترك الخروج عليهم ، ومدافعتهم بالتى هى أحسن . وفيه بالجملة المداراة لجميع المسلمين ومرضاتهم (٣) فيما لا يضر بالدين ، ومصانعة الرجل بماله وديناه على صلاح حاله .

(١) فى س جاءت هذه الجملة مكان الجملة التى بعدها .

(٢) المدثر : ٤٢ .

(٣) فى س : ومرضاتهم .

## (٧) باب إرضاء السعاة (١)

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظَلِّمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « مصدقكم » : المصدق : وهو عامل الزكاة الذى يستوفىها من أربابها . انظر : النهاية فى

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (١)

٣٠ - (٩٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هم الأخرسون ، ورب الكعبة » ! . قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقار أن قمت ، فقلت : يا رسول الله ، فذاك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : « هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه ، تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها ، كلما نادت أحرأها عادت عليه أولها ، حتى يقضى بين الناس » .

(...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر ؛ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة . فذكر نحو حديث وكيع . غير أنه قال : « والذي نفسي بيده ، ما على الأرض رجل يموت ، فيدع إبلا أو بقرًا أو غنمًا ، لم يؤدي زكاتها » .

٣١ - (٩٩١) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « ما يسرنى أن لي أحدًا ذهبًا ، تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا أرضده لدين علي » .

(...) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن محمد بن زياد ؛ قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ . بمثله .

(١) جاءت الإشارة إليه في الباب قبل السابق رقم (٦) وكذلك في الباب التالي رقم (٩) .

## (٩) باب الترغيب فى الصدقة (١)

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ ، هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ - » . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعُهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ » . قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ ، أَنَانِي فَقَالَ : مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَالَهُ » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « اجْلِسْ هَاهُنَا » .

قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَاذْهَبْتُ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

## (١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدثنى زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عنِ الجريريِّ ، عنِ أبى العلاءِ ، عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، قالَ : قدمتُ المدينةَ ، فبينما أنا فى حلقةٍ فيها ملاً من قريشٍ ، إذ جاء رجلٌ أحسنُ الثيابِ ، أحسنُ الجسدِ ، أحسنُ الوجهِ . فقامَ عليهم فقالَ : بشرُ الكانزينَ برضفٍ يحمى عليه فى نارِ جهنمٍ ، فيوضعُ على حلمةٍ ثدى أحدهمُ ، حتى يخرجَ من نغضِ كتفيه ، ويوضعُ على نغضِ كتفيه ، حتى يخرجَ من

وقوله فى حديث الأحنف عن أبى ذر : « إذ جاء رجل أحسن الثياب [ أحسن الجسد ] (١) أحسن الوجه » : [ كذا لهم ] (٢) بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة ، إلا عند ابن الحداء فى الآخر : « حسن الوجه » من الحسن ، وقد رواه القابسى فى البخارى : « حسن الشعر والثياب والهيئة » من الحسن ، ولغيره [ خشن ] (٣) من الخشونة وهو أصوب (٤) .

وقوله : « فقام عليهم » : أى وقف [ عليهم ] (٥) .

وقوله : « [ على ] (٦) حلقة فيها ملاً من قريش » : أى جماعة أو أشراف ، والملا مقصور مهموز ، والجماعة والملا - أيضاً - الأشراف .

وقوله : « بشر الكانزين برضف [ يحمى عليه فى نار جهنم ] (٧) ، فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه » ، ويروى : « الكنازين » بالنون فيهما ، ووقع عند الهروى (٨) : « الكاثرين » بالثاء المثلثة ، وأراه تغييراً ، إذ إنما يقال للكثير المال : مكثر ، وأما الكاثر فبمعنى الكثير ، يقال : هو كثير وكاثر وكثار ، ومنه قوله : « فإنما العزة للكاثر » ، : أى للعدد [ الكثير ] (٩) . والرضف : الحجارة [ المحماة ] (١٠) .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من س ، وساقطة من الأصل .

(٤) البخارى عن الأحنف بن قيس ، ك الزكاة ، ب ما أدى زكاته فليس بكثر ، ولفظه : « خشن » ١٣٣/٢ .

(٦) ساقطة من س .

(٥) من س ، وساقطة من الأصل .

(٨) فى س : الهوزنى .

(٧) من س .

(٩، ١٠) ساقطة من س .

حلمة ثدييه يتزلزل . قال : فوضع القوم رؤوسهم . فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا . قال : فأدبر ، واتبعته حتى جلس إلى سارية . فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم . قال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئا ، إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعانى فأجبت . فقال : « أترى أحدا ؟ » فنظرت ما على من الشمس ، وأنا أظن أنه يعنى فى حاجة له . فقلت : أراه . فقال : « ما يسرنى أن لى مثله ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنائير » ثم هؤلاء يجمعون

وقوله : « يتزلزل » : بزايين معجمتين ، أى يتحرك ، قيل : من نضج ذلك ، كأنه ذهب إلى أن ما نضج من لحمه تهرأ ، والصواب : أن الحركة والتزلزل المذكور للرضف ، أى أنه يتحرك ويتزيل من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، كما جاء فى الحديث ، وحلمة الثدي رأسه بفتح اللام . ونغض الكتف بضم النون .

قال الإمام : هو العظم الرقيق الذى على طرفها [ وهو ] (١) الناغض فرع الكتف ، قيل له : ناغض ؛ لتحركه ، ومنه قيل للظلم : ناغض ؛ لحركته رأسه إذا عدا .

قال القاضى : قال المهلب : فى هذا الحديث وجوب إخراج الزكاة عند محلها والتحذير من تأخيرها ، وتأول أن قوله فى الحديث : « أترى أحدا ؟ فنظرت ما على من الشمس » : أنه تمثيل لتعجيل الزكاة يريد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على بقدر ما بقى من النهار .

قال القاضى : وهذا بعيد فى التأويل ؛ لأن معنى ذلك فى الحديث مبين ؛ لأن النبى عليه السلام إنما قال له : « أترى أحدا ؟ » قال : فنظرت ما على من الشمس . فى غير مسلم : « ما بقى من النهار وأنا أظن أنه يعنى فى حاجة ، فقلت : أراه قال : « ما يسرنى أن لى مثله ذهباً » ، فقد بين أن النبى عليه السلام إنما أراد أن يبينه على عظم جبل أحد ، ووقع له هو قبل بيان النبى عليه السلام له ، أنه أراد أن ينظر الشمس عليه ليعلم ما بقى من النهار لتوجهه فى حاجة ، ولم يكن ذلك مذهب النبى — عليه السلام — بل بين له مراده فى معرفة عظم الجبل ، وأنه لا يسره أن يكون له مثله ذهباً ينفقه كله إلا ثلاثة دراهم ، وفى حديث آخر : « إلا دينارا أرصده لدينى » ، ومعنى « أرصده » : أى أعدّه وأتربب به أداء دينى . وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى ، وكان مذهب أبى ذر أن الكنز كل مال (٢) فضل عن حاجة الإنسان ، وهو ظاهر احتجاجه [ بهذا الحديث ] (٣) ، وعنه

(٣) سقط من س .

(٢) فى س : ما .

(١) ساقطة من س .



الدُّنْيَا ، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَإِخْوَتَكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَنُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا ، وَرَبِّكَ ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

خلافه؛ والصحيح عنه أن إنكاره على هؤلاء اكننازهم ، ما أخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ، ولم ينفقوه فى وجوهه .

وقوله : « فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ، فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، فجعلت أمشى / فى ظل القمر » : فيه حسن الأدب مع الكبراء ، وفيه أن الإنسان إذا كان منفرداً لا يجب أن يتصور عليه ويلازم أو يجلس معه إلا بإذنه ، ما لم يكن فى موضع المجامع والمساجد والأسواق وشبهها .

وقوله : « وإن زنا وإن سرق » : تقدم الكلام عليه أول الكتاب . وفيه ما كان عليه أبو ذر من القوة والشدة فى الأمر بالمعروف .

وقوله : « فلم أتقارَّ أن قمت » : أى لم يمكنى القرار والثبات .

وقوله : « فنفخ به » : أى أعطى ، وأصله الرمى بالشىء .

وقوله : « لعل رسول الله ﷺ عرَّضَ له » : أى لقيه أحدٌ من عداه ، يقال : من عرَّضَ لى كذا وعرَّضَ معا إذا بدا ، وأنكر بعضهم الكسر إلا فى عرَّضتُ القولَ وحدها ، [وقال] (١) أبو زيد الوجهين [ فى القول أيضا ، وحكى الفراء الوجهين ] (٢) فى الجميع (٣) ، وفى حديث أبى ذر من الفقه جواز أخذ الدين للضرورة والحاجة إليه ، وقد نص الله على إباحة ذلك ، وجواز قول الرجل للآخر فدتك نفسى ، وفداك أبى وأمى ، وجعلنى الله فداك . خلافا لمن كره ذلك ، وقال : لا يُفدَى بمسلم ، وجواز الجواب بلييك وسعديك .

وقوله : « مالك لا تعترتهم ، ونصيبٌ منهم » : أى تأتيتهم تطلب منهم مما فى أيديهم ، يقال : عروته واعتريته واعتروته [ واعتريته ] (٤) أى أتيتهم تطلب إليه حاجة .

وقوله : « لا أسألهم عن دنيا » : كذا فى الأم ، ووجهه : لا أسألهم دنيا ، وكذا

(١) فى س : وحكى .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى س : الجمع .

(٤) ساقطة من س ، والمثبت من هامش الأصل .

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ ،  
عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ  
الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ ، وَبِكَيِّْ مِنْ قَبْلِ أَفْئَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ  
جِبَاهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ  
إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ .  
قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خِذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا  
لِدِينِكَ فَدَعَّهُ .

ذكرة البخارى (١) ، أى لا أطلب إليهم شيئاً من متاعها .

وقوله : « ولا أسألهم عن دين » : يريد : أنه لم يستفتهم (٢) فيه .

(١) البخارى عن أبى ذر ، ك الزكاة ، ب ما أدى زكاته فليس بكثر ١٣٤/٢ .

(٢) فى الأصل : يفتيهم ، والمثبت من س .

## (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلَأَنُ - سَحَاءً ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

وقوله : « يمين الله ملأى » ، وفي الرواية الأخرى : « ملآن سحاء [ لا يغيضها شيء ] (١) الليل والنهار » : كذا ضبطناه على القاضي أبي علي [ وغيره ] (٢) بالمد على الوصف ، وعند أبي بحر « سحا » على المصدر ، وانتصب الليل والنهار على الظرف . والسح : الصب الدائم . ولا يقال في المذكر فيه : أفعل ، ومثله ديمة هطلاء ، لا يقال في مذكره : أهطل ، ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق « [ و ] (٣) لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة . ورفع على الفاعل ، وعند الآخرين فيه أيضا كما تقدم . واليمين مؤنثة ، ووصفها بملأى هو الصواب ، وغيره خطأ . ورواه بعضهم : « مل » مثل دعا ، قيل : يصح هذا على نقل الهمزة .

وقوله : « لا يغيضها شيء » : أى لا ينقضها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ (٤) : أى ما تنقص ، يقال : غاض الماء وغيض ، وغاضه الله لازم ومتعد .

قال الإمام : هذا مما يتأول ؛ لأن اليمين [ التى هى حاجة ] (٥) إنما كانت بنسبتها (٦) إلى الشمال ، فلا يوصف بها تعالى ؛ لأنها تتضمن إثبات شمال . وهذا يؤدى إلى التحديد [ ويتقدس ] (٧) البارى تعالى عن أن يكون جسما محدودا ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه ، إذ أراد الإخبار عن [ أن ] (٨) البارى لا ينقضه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق ، [ و ] (٩) جلت قدرته وعظمت عن ذلك . وعبر - عليه السلام - عن

(١) من الحديث المطبوع . (٢) ساقطة من س . (٣) من س .

(٤) الرعد : ٨ . (٥) من ع .

(٦) فى الأصل : بمناسبتها ، والمثبت من ع . (٧) فى س : يبعد من .

(٨) ساقطة من س ، والمثبت من هامش الأصل . (٩) من س .

الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ . قَالَ : « وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

قدرة الله سبحانه على توالى النعم : بسح اليمين ، إذ الباذل منّا والمنفق بفعل ذلك بيمينه وقد قال ﷺ : « وكلتا يديه يمين » فأشار - عليه السلام - إلى أنهما ليستا لجارحتين ، إذ اليدان الجارحتان يمينٌ وشمالٌ ، ويحتمل أن يريد - عليه السلام - بذلك أن (١) قدرة الله سبحانه على الأشياء على وجه واحد ، لا تختلف بالضعف والقوة ، [ وأن المقدورات تقع بها على نسبةٍ واحدة لا تتفاوت ، ولا تختلف في الضعف والقوة ] (٢) ، كما يختلف ما يفعله الإنسان منا بيمينه وشماله ، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

وأما قوله ﷺ : « وبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ » : فكانه أفهم [ أنه ] (٣) تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين ، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب ، على سبيل المجاز .

قال القاضي : لم يُرو في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة « البسط » وليس فيه إلا قوله : « القبض ، يخفض ويرفع » : كذا لأكثرهم ، وعند الفارسي فيما حدثنا عنه الحُشنى والأسدي بطريقتي « الفيض » بالفاء والياء باثنتين [ من ] (٤) تحتها ، والأشهر والمعروف الأول ، وقد ذكره البخاري (٥) في بعض رواياته على الشك « القبضُ أو الفيض » ومعنى « الفيض » بالفاء إن صحت روايتهُ والله أعلم بالإحسان (٦) والعطاء والرزق الواسع ، وقد يكون بمعنى : « القبض » الذي في الرواية الأخرى ، أي الموت . قال البكراوي : الفيض : الموت .

قال القاضي : قيسٌ يقولون : فاضت نفسه ، بالضاد ، إذا مات . وطىٌ تقول :

(١) في س : إلى .

(٢) سقط من س .

(٣) ساقطة من س والأصل ، والمثبت من ع .

(٤) ساقطة من س .

(٥) البخاري ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « يمين الله ملأى ، لا يغيضها نفقة ، سحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ

ينقص ما في يمينه ، وعرشه على الماء ، وبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

(٦) في س : الإحسان .

فاظت نفسه ، بالطاء ، وقيل [ متى ] (١) ذكرت النفس فبالضاد ، وإذا لم تذكر فبالطاء .  
 وفي حديث الدجال: « ثم تكون أثر ذلك الفيض قبل الموت » ، وجاء في رواية أخرى (٢) :  
 « ويده الميزان ، يخفض ويرفع » ، فقد تكون عبارة عن الرزق [ ومقاديره ] (٣) ، وقد  
 تكون عبارة عن جملة المقادير . ومعنى : « يخفض ويرفع » : قيل : هي عبارة عن تقدير  
 الرزق أى يقره على من شاء ، يُوسِّعُه على من يشاء ، وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن  
 تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل ، كما قال : ﴿ تَزْنِي الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ  
 تَشَاءُ ﴾ (٤) ، وقد يكون القبض [ والبسط ] (٥) المذكوران من معنى ما تقدم من [ تقتير ] (٦)  
 الرزق وسعته ، أو قبض الأرواح للموت وبسطها فى الأجساد بالحياة ، أو قبض القلوب  
 ومضيقتها / وموحشه على الهداية أو بالخوف والهيبة ، وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية  
 والإيمان ، أو بالرجاء والأنس . وقد قيل : معانى هذه جاءت (٧) فى تفسير اسميه (٨) تعالى  
 القابض [ و ] (٩) الباسط المذكورين فى الحديث .

١/١٦٦

(١) من هامش الأصل .

(٢) حديث أبى هريرة ، مسند أحمد ٢ / ٥٠٠ .

(٣) ساقطة من س .

(٤) آل عمران : ٢٦ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٧) فى الأصل كله ، المثبت من س .

(٨) فى الأصل : اسمه ، والمثبت من س .

(٩) فى هامش الأصل .

## (١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعْقَهُمْ ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُعْنِيهِمْ .

٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُهْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَكْبَرُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » .

وذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات ، وذكر فيها تقديم النفقة على العيال ؛ لأن منهم من تجب عليه نفقته فكان أكد من التطوع ، ومنهم من تظاهرت صلته لقربته وضعفه ، ومنهم من تعينت [ عليه ] (١) لضمه له ، ولكونه في جملة ، فكان حقه عليه أوجب من غيره ، وقوله [ الآخر ] (٢) : « أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك » وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك ، وكذلك قوله في الحديث [ الآخر ] (٣) : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » ، يؤكد أنه في الواجب ؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه .

(١) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش ، وغير مثبتة في س .

(٣) من س .

٤٠ - (٩٩٦) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر الكناني ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ؛ قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس ، عمن يملك ، قوته » .

وفى سند هذا الحديث : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة [ وزهير بن حرب وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب ، قالوا : ثنا وكيع عن سفيان . وسقط عند ] (١) العذري من رواية الصدفي قوله : وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب .

### (١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

قال الإمام فى الحديث الذى فيه بيع النبى ﷺ للمدبر : يحتج به الشافعى ، وتأوله أصحابنا على أن النبى ﷺ إنما باعه عليه فى الدين ، والذى فى كتاب مسلم تقوية للشافعى ؛ لأنه ذكر فيه أنه ﷺ قال له : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك » ، ولو كان بيع للدين لفضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكره ، والشافعى أحل المدبر فى البيع محل الموصى بعقته ، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما : أن ذلك مبنى<sup>(١)</sup> على المقاصد . والتدبير عندهم علامة على أنه قصد ألا يرجع فى هذا الفعل ولا يحله ، وليس كذلك الوصية ، ولو صرح فى الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

قال القاضى : ينفصل عن الشافعى فيما وجّه . له من قوله : « ابدأ بنفسك » أى بحقوق نفسك ، والدين من أحد<sup>(٢)</sup> الحقوق على النفس وأوجبها فى الدنيا والآخرة ، وليس فى دفعه إليه دون الغرماء ما يقتضى أخذه [ له ]<sup>(٣)</sup> لنفسه ليأكله ، بل ليؤديه إلى غرمائه ويقضيهم حقوقهم وإنما يكون ذلك للإمام ، ولا يمكن الديان من ماله إذا تم تفليسه وحجب عن ماله ، وليس فى هذا الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ، ولعل ثمن الغلام بقدر الدين ، فلا يكون مفلساً .

وفى قوله : « فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك فلذى قرابتك » : حجة

(١) فى س : ميين ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٢) فى س : أكبر .

(٣) ساقطة من س .



(...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل — يعنى ابن عليّة — عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً من الأنصار — يُقال له أبو مذكور — أعتق غلاماً له عن دبرٍ . يُقال له يعقوب . وساق الحديث بمعنى حديث اللّيث .

فى ترتيب الحقوق وتقديم الأكّد فالأكّد ، وأن الواجبات تتأكّد فى نفسها لأن حق (١) النفس واجب (٢) ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يقدم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته لم (٣) يلزم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتها فيه ، إلا فيما فضل عن حاجته .

(١) فى س : حقوق .

(٢) فى س : واجبة .

(٣) فى س : لا .

## (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرَحَى ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ

وقوله في حديث أبي طلحة ، وصدقته بماله بيرحى : رويناه عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، ورويناه أيضا بفتح الراء والباء ، [ قال الباجي : قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بنصب الراء ] (٢) على كل حال . عليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لى الصورى : بيرحا ، بنصب الباء . واتفقوا (٣) على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ ، قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس . وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد .

وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة فى هذا الحرف : « بَرِيحًا » بكسر الراء وفتح الباء ، كذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى ، وكان عند [ ابن سعيد ] (٤) عن السجزي من رواية حماد : « بَيْرَحًا » بكسر الباء وفتح الراء ، وضبطه الحميدى من رواية حماد : « بِيرِحًا » بفتح الباء والراء ، ووقع فى كتاب أبى داود : « جعلتُ بأريحاء » (٥) وأكثر روايتهم فى هذا الحرف القصر ، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين ، وبالمد وجدته بخط الأصيلي ، وهو حائط يسمى بهذا الاسم ، وليست اسم بئر ، والحديث يدل عليه .

(١) آل عمران : ٩٢ .

(٢) سقط من س .

(٣) فى س : واتفقا .

(٤) فى س : ابن مسعود .

(٥) أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى صلة الرحم ١ / ٣٩٣ .

اللَّهِ . فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمَّةٍ .

وقوله : « بَخٌ ذَلِكَ مال رابع » : يقال: بَخَ بالإسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين مع الكسر ، وقد ذكر الأحمر التشديد فيه ، وقد روى بالرفع ، قال بعضهم : فإذا كررت فالاختيار فيه التحريك والتنوين [ مع الكسر ] (١) في الأول والتسكين في الثاني .

[ قال الإمام ] (٢) قال أبو بكر : معناه : تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في « هل » و « بل » ، ومن قال : « بَخٌ » بالخفض والتنوين شبهه بالأصوات بـ « صه » و « مه » . قال ابن السكيت : « بَخٌ بَخٌ » و « به به » بمعنى واحد ، ومن رواه : « رايح » بالياء فمعناه : ذو ريح ، كما يقال : [ رجل ] (٣) لابن وتامر ، أى ذو لبن وتمر ، كما قال النابغة :

كَلَيْنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ

أى ذو نصب ، ومن رواه : « رايح » بالياء فمعناه : قريب العائدة . قال القاضي : يعنى غير بعيد ، وروايتنا فى كتاب مسلم بالياء بواحدة . واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما (٤) ، قال ابن دينار فى رايح (٥) : يروح أجره عليه فى الآخرة ، وقال غيره : [ يروح ] (٦) عليه كلما أثمرت الثمار ، وقال الداودى : « بَخٌ » كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : كلمة تقال عند الإعجاب . وفى هذا [ الحديث ] (٧) تبسيط الرجل فى مال صاحبه ومن يعلم مسرته به كما ذكر من دخول النبى ﷺ حائطه هذا وشربه من طيب مائه ، وفيه جواز استعذاب الماء ، وفيه أن شرب الماء المملوك من الآبار المعينة التى لا يضربها لا تحتاج إلى إذن ، وفيه أن الصدقة المطلقة أو الحبس المطلق جائز ، وحقه أن يصرف فى جميع وجوه البر ، وأن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل من الأبعد لقوله : « فاجعلها فى الأقربين » . وقد روى هذا عن مالك ، وجماعة من [ الأئمة ] (٨) والسلف ، وذلك إذا / كانوا فقراء . وقد جاء فى بعض طرق البخارى : « اجعلها فى بعض فقراء قرابتك » (٩) ، وستزيده بعد بياناً فى حديث زينب .

ب/١٦٦

(١) من س . (٢) سقط من ع . (٣) من ع .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ٢ / ١٤٨ ، أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى صلة الرحم ١ / ٣٩٢ ، والموطأ ، ك الصدقة ، ب الترغيب فى الصدقة ٢ / ٩٩٥ .

(٥) فى س : الرايح . (٦) ساقطة من س .

(٧) من س . (٨) ساقطة من س .

(٩) البخارى ، ك الوصايا ، ب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، عن أنس بلفظ: « اجعلها لفقراء قرابتك » ٧ / ٤ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَأَشْهَدُكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ،

وقيل: فيه دليل على أن من حبس على معين ، فمات ولم يذكر لها مرجعاً أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحسب، لصرف النبي ﷺ هذه الأرض لما لم تكن لمعين ، وإنما كانت لله للأقربين من المحسب؛ ولهذا يتوخى في الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب .

قال القاضي : وما قاله هذا فيه نظر ؛ لأن أبا طلحة لم يقل : [ إنها ] (١) حبس ولا مرجوعة وإنما جعلها لله ، فقد كان يصح بيعها في السبيل ، أو تملكها لمن يستحقها ، وهو ظاهر قسمته لها بين أقاربه ، وقد يحتمل أن تكون قسمة غلّة ، وتحبس أصل ووقف ، وقد روى أنها بقيت وفتاً بأيدي بنى عمه ، وبه احتج غير واحد على جواز تحبيس الأصول ، خلافاً للكوفيين ، وسنذكره في موضعه ، وفيه أن الأقرب فالأقرب أولى بالمعروف والصدقة لقول أنس في كتاب البخارى : « فجعلها لحسان وأبي ، وكانا أقرب إليه منى » (٢) .

وفيه أن القرابة وبنى العمومة تُراعى ، وإن بُعد اجتماعهم في النسب ، إذ بين أبي طلحة وبين حسان وأبي آباء كثيرة ، وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار ، وهو السابع من آبائهم .

وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله : « ضعه حيث شئت يا رسول الله » ، وجواز قبول الوكيل ذلك وردّه لقوله عليه السلام : « اجعلها في الأقربين » فقسمها أبو طلحة . وإن كان إسماعيل القاضي قد رواه : « فقسمها رسول الله ﷺ » ، وقد يجمع بين الروایتين : لما كان ذلك عن رأيه وأمره أضيف إليه . وفيه ما كان الصحابة عليه من المبادرة للخير ، والحرص على امتثال أوامر الله وترغيبه في البر ، وفيه استعمالهم العموم ، وفهمهم ذلك من الشرع ، وتأويلهم كل محبوب في قوله : ﴿ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) قيل : وفيه جواز قسمة المال بين الشركاء ، وجواز إعطاء المال الكثير من الصدقة للواحد من الناس وفي صنف واحد من أهل الصدقة .

(١) من س .

(٢) البخارى ، ك الوصايا ، ب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ٤ / ٧ .

(٣) آل عمران : ٩٢ .

عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَكِيدَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ :

وقوله لَيْمُونَةَ لما أَعْتَقَتْ [ وَكِيدَةَ لها ] (١): « لو أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » ، قال الإمام : إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة (٢) الأم ، فإن الوجه تخصيص الأحوال ، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خصَّ قرابة الأم بذلك ورأهم أولى ؛ لأن الأم لما كانت أولى بالبرِّ كان قرابتها أولى بالصدقة .

قال القاضي : يَحْتَمَلُ أنه خصَّ قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج ، وفيه أن صلة الرَّحِمِ أفضل من العتق ، وقد قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب ، وهكذا جاءت هذه اللفظة في كتاب مسلم : « أحوالك » باللام من غير خلاف ، ووقع فيها في البخاري من رواية الأصيلي : « أخواتك » بالتاء ، ولعله الأصح (٣) بدليل رواية مالك في الموطأ : « أعطيتها لأختك ، وصلبها بها ترعى عليها فهو خير لك » (٤) .

وقوله للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » ، قال الإمام : هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه ، وعندنا أن الحلي للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة . واختلف عندنا فيما اتخذته النساء من الحلي للكراء ، هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ، فمن شبهه بحلي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه ، لم يوجب فيه الزكاة . ومن شبهه بحلي التجارة من جهة (٥) أنه تجتنى منه منفعة ، أوجب فيه الزكاة . فأما المخالف فقد قال : قوله ﷺ : « ولو من حليكن » : فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ، ويصح ، لنا الانفصال [ عن ذلك ] (٦) بوجهين : أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة [ هي ] (٧) ها هنا على الزكاة المفروضة في

(١) في نسخ الإكمال : وليدتها ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

(٢) في ع : قبل ، والمثبت من نسخ الإكمال .

(٣) البخاري ، ك الهبة ، ب بمن يبدأ بالهدية ، بلفظ : « أحوالك » ٢٠٨ / ٣ .

(٤) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في أكل الضب ٩٦٧ / ٢ .

(٥) في ع : أجل .

(٦) سقط من س .

(٧) من ع .

إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَهُ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِثِي أَنْتِ . قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبِرُهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَنْ جِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَيَّ

الأموال ، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك . والوجه الثاني : أن قوله : « ولو من حليكن » ربما كان الأظهر فيه نفى الزكاة عن الحلّى وأن حكمه بخلاف حكم غيره ؛ لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة : زَكُّ ولو من كذا ، وإنما يقال : زَكُّ ولو من كذا فيما لا تجب فيه الزكاة (١) ليكون في ذلك مبالغة ، كما يقول القائل : افعل كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل ، وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها ، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً ، ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا علم أن [ تلك ] (٢) الصدقة التي استأذنت فيها زكاة ، وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث ؛ لأنها سألت : « هل تجزى ؟ » وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً .

قال القاضى : ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع ، وليست بأظهر أنها في الفرض ولا يظاهر في ذلك ؛ لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي في غير الفرض لا سيما مع قوله : « تصدقن ولو من حليكن » ، ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر ، ويعضده ما وقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، وفيه : « إن رابطة امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعا (٣) » وأنها أتت النبي — عليه السلام — فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فهل فيهم من أجر ؟ « وقد ذكر ابن عبد البر : رابطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود [ في حرف الراء ، وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية في حرف الزاى وقال : حديثهما واحد ، فيشبه أن لها اسمين . قال الطحاوى : ورابطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود ] (٤) امرأة غيرها ، فقد أخبر أن ما يتصدق به

(١) في نسخ الإكمال : ذلك ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في س : صنعا .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

٤٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ

١/١٦٧ إنما هو من صنعة يدها ، يدل أنه في / التطوع ، وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وقال : « إنى رأيتكن أكثر أهل النار » وأن امرأة ابن مسعود [ أخذت ] (١) حليها لتتصدق به [ وقالت : لعل الله لا يجعلنى من أهل النار ، فكلمها فى ذلك ابن مسعود لتتصدق به ] (٢) على ولده ، فأنت النبي ﷺ [ فسألته ] (٣) ، فقال : « تصدقى عليه وعليهم » (٤) ، فهذا من صدقتها لتنجو من النار .

ومجيؤها بجميعه يدل أنه فى التطوع وليس فى قوله : « أنجزى » ما يدل على أنه الفرض ، ويجرى معنى تنوب عن الصدقة على الأجانب كما قال : « لَأَنْجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » (٥) ، أى لا ينوب . وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، ومن قال بالصدقة فى الحلى : عمر وابن مسعود فى جماعة من الصحابة ، وابن المسيب وابن سيرين والزهري وجماعة من التابعين (٦) ، وقاله الكوفيون . ومن قال : لا زكاة فيه : ابن عمر (٧) على اختلاف عنه ، وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وأظهر قولى الشافعى (٨) .

واختلفوا فى المرأة هل تعطى زوجها فأجازها الشافعى وأبو يوسف وابن الحسن وأبو ثور وابن (٩) عبيد وأشهب من أصحابنا ، إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها ، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة (١٠) . واختلف فيه على أحمد ، وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده فى حال يلزمه الإنفاق عليهم ، واختلفوا فى دفعها إلى المحتاجين من القربات ،

(١) ساقطة من س .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش . (٣) ساقطة من س .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ١ / ١٤٩ . وقد سبق رواية جزء منه فى مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٥) البقرة : ٤٨ .

(٦) انظر : الاستذكار ٨ / ٧١ .

(٧) الاستذكار ٨ / ٦٨ ، الحاوى ٣ / ٢٧٢ .

(٨) الحاوى ٣ / ٢٧١ . (٩) فى س : أبو .

(١٠) الحاوى ٣ / ٣٨٨ .

عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ ، سِوَاءً . قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي . فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه بالجواز والكرهية ، وأصل الكراهية في ذلك لثلاث يكون سبباً لقطع صلوات أرحامهم من غيرها (١) ، وضياح من عداهم بميل النفس إلى الأقارب دونهم .

قال أبو عبيد: أراهم [ أولاد ابن مسعود ] (٢) من غيرها ، لإجماعهم أن المرأة لا تعطى صدقتها بنيتها ، وما قاله (٣) أبو عبيد من ذلك يعضده في الكتاب: « عنها وعن صاحبها وعلى أيتام في حجورهما » ، لكن في البخاري في خبرهما - أيضاً - قولها : « زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال: « صدق زوجك وولدك أحق » (٤) .

وأما دعواه الإجماع فمالك وجمهور العلماء يقولون : إن أعطى صدقته من لا تلزمه نفقته من القرابة أجزى (٥) ، والأم عندهم لا تلزمها نفقة بنيتها .

وقولها لبلال : « ولا تخبره من نحن » (٦) ، ثم أخبر بهما بلال النبي ﷺ حين سأله ،

(١) انظر: الحاوي ٣ / ٣٨٨ . (٢) في س : لابن مسعود .

(٣) في س : وما ظنه .

(٤) البخاري ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ١ / ١٤٩ .

(٥) المتقى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ . (٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .



ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» .

ليس فيه إباحة كشف أمانة السرِّ، إمَّا لأن بلا لا فهم من القصة أن ذلك ليس على إلزام الكتم، وكان معناه: ما عليك ألا تعلمه بنا إذ لا ضرورة إلى ذلك، أو لأن النبي - عليه السلام - لما سأله لزمته إجابته، وكان فرضًا عليه إعلامه بذلك، مع أنه لا مضرة عليهما في ذلك .

وقولها: «إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»: والصحيح ما في الرواية الأخرى: «راغبة» دون شك، قيل: راغمة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: راغبة طامعة فيما أعطيتها من الرغبة والحرص. وقد ذكر أبو داود هذا الحديث وقال فيه: «قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة» (١) فالأول بالباء، أي طالبة صلتى ورفدى، والثانية بالميم، أي كارهة للإسلام ساخطة له .

فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام . وأمها المذكورة قتلة بنت عبد العزى العامرية القرشية، ويقال: قتيلة - مصغرة - وكلاهما بئاء بائنتين فوقها، وقيل فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية (٢).

وقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب .

(١) سنن أبي داود عن أسماء، ك الزكاة، ب الصدقة على أهل الذمة ١/٣٨٨ .

(٢) الممتحنة: ٨ .

## (١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١ - (١٠٠٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر . حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي أقتلت نفسها لم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم» .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثني علي بن حجر ، أخبرنا علي بن مسهر . ح حدثنا الحكم بن

وقوله : « إن أمي أقتلت نفسها » : أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني ، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله ، ورواه ابن قتيبة : أقتلت بالقاف ، وفسرها أنها كلمة تقال لمن مات فجأة ، ويقال - أيضاً - لمن قتلته الجن والعشق ، ورواه الجمهور بالفاء .  
قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه : ماتت فجأة فلتة . وكل فعل (١) فعل على غير تمكث (٢) فقد أقتلت ، ويقال : أقتلت الكلام واقترحه [ واقتضبه ] (٣) ، إذا ارتجله .

وأما قوله في الصدقة عنها : فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة . واختلف في عمل الأبدان ، فمن قاسه على المال جعله نافعاً ، ومن أخذ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٤) جعله غير نافع ، فإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير ، قيل : هو عبادة غلب المال فيها على عمل البدن ، فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ، ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » (٥) ، فيصير الخلاف مبنياً على

(١) في ع : أمر .

(٢) كذا في الأصل ، س ، وفي ع : مكث .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) النجم : ٣٩ .

(٥) صحيح البخاري ، ك الصوم ، ب من مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ ، سنن أبي داود ، ك الصوم ، ب فيمن

مات وعليه صوم ١ / ٥٥٩ .

مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِرْ . كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

---

معارضة الحديث ظاهر الآية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ، [ ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا ] (١) .

قال القاضي : وقوله [ هنا ] (٢) « إن تصدقت » بكسر الهمزة ، ولا يصح غيره لأنه إنما يسأل عما لم يفعله بعد ولم يقع .

---

(١) من هامش س .

(٢) ساقطة من س .

## (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ

[ قال القاضي ] (١) : وقوله : « ذهب أهل الدثور بالأجور » : أنهم أصحاب الأموال الكثيرة ، [ والدثر : المال الكثير ] (٢) .

وقوله : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، بكل تسبيحة صدقة » الحديث ، يحتمل تسميتها صدقة ، [ أي لها أجر كما للصدقة أجر ، وأن هذه الأفعال تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها صدقة ] (٣) على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، أو يكون سماها من معناها إذ في اسم الصدقة على ما قيل : لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته ، فذلك سائر الطاعات فيها ذلك [ وقد قيل ] (٤) : / صدقة على نفسه ، أي بهذه الحسنة . وقد أشار بعض أصحاب المعاني إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات . وقد يحتج بقوله : « قد جعل الله لكم » ، ويتأول قوله في الحديث الآخر : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٥) على هذا ، وقال بعضهم : بل يرجع إلى ما رأى منهم من

١/١٦٧

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٥) المائة : ٥٤ .

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُتَكَرَّرِ صَدَقَةٍ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

الفهم والعلم بقوله: «لكم بكل تسيحة صدقة» ويحتج بهذا من يفضل الفقراء، وهذا غير ظاهر الحديث، وأن معنى قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾: المال وفعل المعروف منه، وبهذا احتج من يقول بتفضيل الغنى.

وقوله: «كل معروف صدقة»: أي له حكمها في الثواب عند الله.

وقوله: «في بضع أحدكم صدقة»: [فيه بيان أن المباحات تعرفها النيات الصادقة طاعات] (١).

قال الإمام: البضع: الجماع، والبضع في غير هذا: الفرج. وقال الأصمعي: مَلَكٌ فُلَانٌ بضع فلانة: إذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة، والاسم البضع.

قال الإمام: [البضع: الجماع والبضع] (٢)، لا يقال: إن قولهم: «أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» إنما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقيح والتحسين من جهة العقول، وأنه لا يؤجر إلا على فعله، بل يحتمل أن يكون إنما بعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة، وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق، وهذا مما يدعو إليه الطبع (٣) وتستلذه.

ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكار منهم للوحى، ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم موضع الحجة، فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس [المتقدم] (٤) الذى قرر ضرباً من قياس (٥) العكس، وفى العمل به خلاف بين أهل الأصول. وهذا الحديث تقوية لأحد القولين.

قال الإمام: ذهب الكعبى إلى أنه ليس فى الشريعة مباح، قال: لأن كل فعل يفعله العبد؛ من مشى وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجوراً فيه، من جهة كونه قاطعاً له عن المعصية. وأقل ما يبطل (٦) [عليه] (٧) به هذا المذهب أن نقول: ينبغى أن

(٢) سقط من س، ع المطبوعة.

(٤) من س.

(٦) فى ع، المطبوعة: نبطل.

(١) سقط من ع.

(٣) فى س، ع: الطباع.

(٥) فى الأصل قيام، والمثبت من س.

(٧) ساقطة من س.

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصَلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ

يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى فإن قال قائل : هل في هذا الحديث المتقدم إشارة [ بتعلق هذا المعنى ] (١) لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في الحرام قيل : لا تعلق له بذلك ؛ لأن الأجر ها هنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده [ لذلك ] (٢) ، مع أنه يحتمل أن يكون - عليه السلام - أراد بها ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم ، فكأنه قال [ لهم ] (٣) : أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم ، مع أن ذلك طبعي ، فكذلك لا يبعد أن يؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وإن كان طبعياً . وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعة ، ولم يتعرض لما سوى ذلك مما يفترق فيه أحكام (٤) التكليف .

[ قال الإمام ] (٥) : قوله في الحديث عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي : قال أبو عبيد : السلامي في الأصل عظم في فرسن البعير ، فكان المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . قال في حديث خزيمة : حتى آل (٦) السلامي ، يريد رجوع إليه المخ ، يقال : [ هو ] (٧) آخر ما بقى فيه المخ .

قال القاضي : قد ذكر أول الحديث خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً ، ثم سماها بعدد السلامي ، فدل أن ذلك أراد .

وقوله : « وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً » : كذرونا ، وعند بعضهم : « غصناً » وكلاهما يخرج له معنى صحيح ، كما قال في الحديث الآخر : « نزع غصن شوك من الطريق فشكر الله له ذلك » .

(١) في س ، ع : يتعلق بها الكعبى . (٢) في ع : إلى ذلك .

(٣) من س . (٤) في الأصل : أحوال ، والمثبت من س ، ع .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س . (٦) في الإكمال : إلا ، والمثبت من ع .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، س .

بمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السَّلَامِيَّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ .

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرَبَّمَا قَالَ : « يَمْسِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ

وقوله : « تمسك عن الشر فإنها صدقة » مثل قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، لأنه إنما تركها من جرائ » ، وقد تقدم هذا (١) ، لأنه في تركه الشر لما نهى عنه طاعة ، وامتنالا لما أمر به وسماها صدقة على ما قدمناه .

وقوله : عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي : [ كذا روينا ، وصوابه في العربية وثلاث وثلثمائة السلامي ] (٢) . وفيه عظيم ما أوتي به - عليه السلام - من الإحاطة بعلوم الدين والدنيا ، وجواز معارف الأمم ، وحقائق التشريح والطب .

وقوله : « فإنه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار » ؛ كذا روينا عن عامتهم بالسين المهملة ، وعند الطبري : « يمسي » بالمعجمة ، وبعبكسه لهم آخر الحديث . ثم قد ذكر مسلم الاختلاف فيه بالسين المهملة ، في حديث الدارمي ، وبالمعجمة في حديث ابن نافع (٣) .

(١) راجع ك الإيمان ، ب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم (١٢٨) وما بعدها . والحديث في الصحيحة المطبوعة من مسلم ليس بهذا اللفظ .

(٢) في هامش الأصل ، ولا يستطاع قراءتها ، والمثبت من س .

(٣) ذكره القاضي ، وهو شيخ شيخ مسلم ، وكان الأولى أن يأتي بالراوى الأدنى وهو شيخ مسلم : « حسن ابن علي الحلواني » كما هي عاداته كما ذكر آنفاً شيخ مسلم . الدارمي .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»  
 قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ:  
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ  
 عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(...) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة،

بهذا الإسناد.

٥٦ - (١٠٠٩) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا  
 معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ.  
 فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ  
 تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمَلُهُ  
 عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ  
 تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وقوله: «على كل مسلم صدقة» [و] (١) في البخاري (٢): «كل يوم»، وفي  
 مسلم: «بعدد»، كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم» قيل: هو إيجاب حض  
 وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله، فهي صدقة (٣).

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من س.

(٢) لم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري، وهي في الأدب المفرد له.

(٣) في س: صدقتها.



## (١٧) باب فى المنفق والممسك

٥٧ - (١٠١٠) وحدثنى القاسمُ بنُ زكريَّا ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنى سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حدثنى معاويةُ بنُ أبى مُزَرَّدٍ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ، اعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا » .

وقوله : « ما من يوم يصبح إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا » : هذا - والله أعلم - فى الإنفاق فى الواجبات [ والمندوبات ] (١) والحقوق المتعينة فى المال والإنفاق بالمعروف ، ويصدقه قوله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » (٢) ، وقوله : « وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » (٣) .

وقوله - عليه السلام - للذى أراد الصدقة بجميع ماله : « أمسك عليك بعضه فهو خير لك » (٤) ، (٥) ، وفيه الحض على الإنفاق ورجاء قبول دعوة الملائكة .

(١) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) سبأ : ٣٩ .

(٣) الإسراء : ٢٩ .

(٤) فى س : خير له ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة للبخارى والأصل .

(٥) البخارى ، ك الزكاة ، ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، عن كعب بن مالك بلفظ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ١٣٩/٢ ، وكذا أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب فىمن نذر أن يتصدق بماله ٢١٥/٢ .

### (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا » .

٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُّ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ : « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ ، وَيَدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقَىءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

وقوله : « تقىء الأرض أفلاذ كبدها » ، قال الإمام : أى تخرج الكنوز المدفونة / فيها . قال ابن السكيت : الفلذ لا يكون إلا للبعيد ، وهو قطعة من كبده ، يقال : فلذة واحدة ، ثم يجمع فلذا ، وأفلاذًا . أو هى القطع المقطوعة طولاً ، وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » (١) ، وسمى ما فى الأرض كبدًا تشبيهاً بالكبد الذى فى بطن البعير وخص الكبد ؛ لأنه من أطايب الجذور . وقوله : « تقىء » : أى تخرج وتظهر . قال القاضى : حكى أبو عبيد عن الأصمعى الحذة والفلذة والحذية : ما قطع طولاً من اللحم ، ولم يخص كبدًا من غيره .

وقوله : « أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » : بضم الهمزة والطاء ، هى السوارى يعنى لعظم ما خرج فيها من البذرات والكنوز .

وقوله : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب . ولا يقبل الله إلا الطيب » : قيل : الطيب ها هنا : الكسب من الحلال ، كما قال تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (٢) .

وقوله فى الأحاديث : فى كثرة المال وحتى لا يوجد من يقبل الصدقة ، فيه الحض على الصدقة مادام وقت قبولها . وفيه إخبار النبى ﷺ بما يكون ولا بد من كونه إن كان قاله ، فإنه لا يقول إلا حقًا .

وقوله : « حتى يهيم الرجل من يقبل [ منه ] (٣) صدقته » ، بضم الياء وفتح اللام ، أى يحزنه طلبه وعدمه ، يقال : أهمله إذا أحزنه ، قال الأصمعى : وهمنى : أذابنى ، ومنه قوله : همك ما أهمك ، أى أذاب شجبك ما أحزنك وأغمك ، وقد تكون هنا « يهيم الرجل » بفتح الياء [ وضم اللام ] (٤) أى يقصده فلا يجده ، يقال : هم بالشيء إذا قصده

(١) الزلزلة : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) من س .

(٤) فى س : بضم الباء ، وهو خطأ ، والمثبت من الأصل والأبى .

بهمته .

وقوله : « لا أرب لى فيه » : أى لا حاجة ، وما ذكر من كثرة النساء وقلة الرجال ، قيل : لقلتهم بكثرة الفتن وبقاء النساء أيامى ، [ ومعنى « يَلْدَنَ به » : أى يلجان إليه ويطفن به ، وأصله الستر ، كأنهن يستترن بالإستار إليه ، ومنه : فلاذ منى بشجرة ، أى استتر بها .

## (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ » .

٦٤ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ ، فِيرَبِّهَا كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ » .

وقوله : « بصدقة من [ طيب ] <sup>(١)</sup> » : أى من كسب حلال ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، ثم ذكر آخر الحديث : « الرجل يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام » ، ومعنى تسمية الله بالطيب هنا ولم يأت فى حديث الأسماء ، أى المنزه عن النقائص ، بمعنى القدوس . [ وأصل الطيب ] <sup>(٢)</sup> : الزكاء والطهارة والسلامة من الخبث ، والاستطابة : التنظيف من القدر والطهارة منه ، وقيل : سميت المدينة طابة وطيبة ، من الطيب ، وهو تطهيرها من الشرك وظهور الإسلام بها وقيل غيره ، مما سنذكره إن شاء الله .

وقوله : « إلا أخذها الله بيمينه فيرببها كما يربى أحدكم فلو هو أو فصيلة » ، وفى حديث آخر : « فتربو فى كف الرحمن » ، وفيه : « فلو هو أو فصيلة حتى يكون مثل الجبل » : الفلو ، بفتح الفاء وضم اللام [ وتشديد الواو ] <sup>(٣)</sup> غير واحد من اللغويين ، أنه المهر ، وبه فسره الهروي ، [ و ] <sup>(٤)</sup> فى حديث آخر سُمى بذلك لأنه فُلِي عن أمه ، أى غزل <sup>(٥)</sup>

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : وأصله .

(٣) سقط من س .

(٤) ساقطة من س .

(٥) تقول : الغزل من الظباء الشادن قبل الإثناء حين يتحرك ويمشى ، وفى الأبي : « عزل عنها » ، مادة «غزل» .

(...) وحدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح بن القاسم . ح وحدثني أحمد بن عثمان الأودي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - يعنى ابن بلال - كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد .

فى حديث روح : « من الكسب الطيب فيضعها فى حقها » ، وفى حديث سليمان : « فيضعها فى موضعها » .

(...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . نحو حديث يعقوب عن سهيل .

٦٥ - (١٠١٥) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم » (١) وقال : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٢) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء . يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » .

واتحد . وحكى بعضهم : فلو بكسر الفاء وسكون اللام ، وأنكر ابن دريد غير الوجه الأول ، والفصيل : الذى فصل عن رضاع أمه من الإبل . والقلوص : الناقة من الإبل ، ولا تكون إلا [ فية ] (٣) أنثى ، لا يقال للذكر .

قال الإمام : قد ذكرنا استحالة اتصاف البارى - سبحانه - بالجوارح ، وأن هذا وأمثاله إنما عبر به - عليه السلام - على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ، فكفى ها هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين ، وعن تضعيف أجزائها بالتربة .

قال القاضى : لما كان الشيء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين [ ويؤخذ بها استعمال

(١) المؤمنون : ٥١

(٢) البقرة : ١٧٢

(٣) ساقطة من س .

فى مثل هذا للقبول والرضى ، كما قال : تلقاها عرابة باليمين وقيل : وعناها ها هنا بنعمته<sup>(١)</sup> ، يريد سرعة المبادرة ليعلمها فلما استعار بهذه الخصال والأفعال الجميلة من خصال المجد وأنه استعار للمبادرة لفعلا تلقى<sup>(٢)</sup> باليمين على العادة فيما تحرص عليه وتبادر إليه ، ويقبلها تفضله الواسع ، وقيل : عبر باليمين ها هنا عن جهة القبول والرضى إذ الشمال بصدده فى هذا وغيره . وقد فرق الله بين أصحاب اليمين والشمال ، وقد قيل : إن المراد هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه ، وإضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة لوجهه فيها ، وقد قيل فى تركيتها وتعظيمها حتى تكون مثل الجبل ، أن المراد بذلك تعظيم الأجر وتضعيف الثواب ، وقد يصح أن يكون على وجهه ، وأن تعظم ذاتها وتبارك الله فيها ، ويزيدها من فضله لتعظم فى الميزان وتثقل ، ولعله يصح أن يكون المراد بالكف هنا كفة الميزان ، وطرف كل شىء كفه وكفيه ، وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من س .

(٢) فى س : تلقيا .

(٣) البقرة : ٢٧٦ .

## (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره

أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

قال الإمام : وقوله : « ذكر رسول الله ﷺ النار ، فأعرض وأشاح » : لأشاح معنيان جد وانكماش على الإيضاء باتقاء النار ، والآخر حذر النار ، [ وهو في ذلك ] (١) كأنه

(١) سقط من ع ، والمثبت من الإكمال .



(...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيشمة، عن عدى بن حاتم، عن رسول الله ﷺ؛ أنه ذكر النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه: ثلاث مرار. ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة».

٦٩ - (١٠١٧) حدثني محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير عن أبيه؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية: ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (١)، والآية التي في الحشر: ﴿اتقوا الله ولتتظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ (٢) تصدق رجل من دياره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق

ينظر إليها، قال الأصمعي: المشيع الجاد، والمشيح - أيضاً - الحذر، وقال الفراء: المشيع على معنيين: المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره، قال: وقوله: «فأعرض وأشاح»: أي أقبل.

قال القاضي: قال الحرابي: عن أبي عمرو: والمشيح الهارب، وأصله بلوغ الغاية في كل شيء. قال الحرابي: فأشبهه الوجه هنا التنحية، وهو أشبهه بالإعراض، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه عنه وعزل به، وهذا يطابق أعرض.

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمره»: تحريض على الصدقة، وأنه (٣) لا يستحقر منها شيء وشق الشيء: نصفه، ومعنى الاستتار من النار في الحديث الآخر: التوقى منها.

وقوله: «مجتأبي التمار أو العباء» التمار بكسر النون جمع تمره، وهي ثياب صوف فيها تنمير مثل أنصاف الحلق والاجتياب: / تقوير وسطها، ومنه: ﴿وتمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾ (٤)، ثقبوه وخرموه. وتلاوته - عليه السلام - في خطبته في الحث (٥) على صدقته: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ لما فيها - والله أعلم - من

(٣) في س: وأنها.

(٢) الحشر: ١٨.

(١) النساء: ١.

(٥) في س: الحضب.

(٤) الفجر: ٩.

تَمْرَةً « قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنِّهَا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

قوله ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (١) .

وقوله : : « حتى رأيت كومين من طعام وثياب : كذا قيده بعضهم بفتح الكاف ، وقيده آخرون بضمها ، قال أبو مروان بن سراج : هو بالضم اسم لما كوم الكومة ، وبالفتح المرة الواحدة ، والكومة : الصبرة (٢) ، والكوم : العظيم من كل شيء ، والكوم : المكان المرتفع كالرابية وشبهها ، فالفتح هنا أولى في الحديث ؛ لأنه إنما قصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالرابية .

وقوله : « فرأيت وجه النبي ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ » فيه وجهان : أحدهما : أنه أراد فضة مذهبة ، كما قال : كأنها فضة قد مسها ذهب « يعني لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه ، والوجه الثاني : أنه شبهه أيضاً في حسنه بالمذهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود ، وتجعل فيه خطوطاً [ مذهبة ] (٣) يرى بعضها إثر بعض ، وفيه يقول الشاعر :

أتعرف رسماً كالطراء المذاهب

وسروره - عليه السلام - هنا لوجهين : أحدهما : لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم في الله ، وجودهم بالصدقة ، والثاني : لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج (٤) .

قال الإمام : وقوله : « من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها ، وأجر من عمل

(١) النساء : ١ .

(٢) في الأبي : الصرة ، والمثبت من الإكمال .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٤) في س : المجاويج .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، قالاً جميعاً: حدثنا شعبة، حدثني عون بن أبي جحيفة. قال: سمعت المنذر بن جرير عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار. بمثل حديث ابن جعفر. وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال: ثم صلى الظهر ثم خطب.

٧٠ - (...) حدثني عبيد الله بن عمر الفواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه قوم مجتأبي النمار. وسأقوا الحديث بقصته. وفيه: فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ الآية (١)».

٧١ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العباسي، عن جرير بن عبد الله؛ قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فذكر بمعنى حديثهم.

---

بها» الحديث. هذا على نحو ما تقدم من أن المعين (٢) على الفعل كمن فعله. وذكره هذا الفضل في آخر حديث الوفد المجتأبي النمار لقوله [ في ] (٣) أوله: « فجاء رجل بصيرة كادت كفه تعجز عنها » إلى قوله: « ثم تتابع الناس: » فكان الفضل للبادي، ولل سابق الذي اقتضى من بعده فعله، واستن بسنته.

---

(١) في المعلم: أعان.

(٢) النساء: ١.

(٣) من س.

## (٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد

### عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حدثني يحيى بن معين ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة . ح وحدثني بشر بن خالد - واللفظ له - أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال : أمرنا بالصدقة ، قال : كنا نحامل . قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا . وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (١) .

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ : ﴿ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ .

(...) وحدثنا محمد بن بشر ، حدثني سعيد بن الربيع . ح وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو داود . كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث سعيد بن الربيع قال : كنا نحامل على ظهورنا .

---

وقوله : « كنا نحامل » ، قال القاضي : تفسيره في الحديث [ الآخر ] (٢) بعده :  
« نحامل على ظهورنا » : أى نكرى أنفسنا في الحمل ، ونتصدق بالأجرة .

## (٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ ، تَغْدُو بِعَسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي

وقوله : « من منح منيحة » ويروى : « منحة غدت بصدقة ، وراحت بصدقة ، صبوحها وغبوقها » : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها وزيادة ياء : العطية والصلة . ثم يستعمل عرفاً عند العرب في ذوات الألبان ، تعطى مرة ليتفتح بفائدتها ثم تصرف . والصبوح - بالفتح : شرب أول النهار . والغبوق : شرب أول الليل . ويخفضا على البديل من صدقة ، ويصح نصبهما على الظرف للزمان والوقت .

وقوله : عن أبي هريرة يبلغ به : « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة » : معناه : يبلغ بحديثه النبي ﷺ ويرفعه إليه ، ويسنده عنه .

وقوله : « تروح بعشاء (١) وتغدوا بعشاء » : كذا للسمرقندي ممدود بشين معجمة ، وكذا رواه أكثرهم ، والذي سمعناه من متقني شيوخننا في الكتاب : « بعس » وهو القدح الضخم ، وهو الصواب المعروف ، وقد جاء من رواية الحميدي (٢) في غير الأم : « بعس » (٣) بسين مهملة ، وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان ، ولم يعرفه

(١) حديث قتاده بن النعمان ، ولفظه : « لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخاً قد عسا أو عشا » . ابن الأثير ٢٣٨/٣ .

(٢) الحميدي ٢ / ٤٥٧ (١٠٦١) .

(٣) يعنى رواية : « أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعساء وتروح بعساء » ذكره ابن الأثير . فى النهاية فى غريب الحديث ، قال : قال الخطابى : قال الحميدى : العساء العس ، ولم أسمعه إلا فى هذا الحديث . والحميدى من أهل اللسان . رواه أبو خيثمة ، ثم قال : لو قال بعساس كان أجود فعلى هذا يكون جمع العس أبداً الهمزة مع السين . قال الزمخشري : العساء والعساس جمع عس . فانظر كيف نسب القاضى الكلام لنفسه ، ولم ينسبه إلى الخطابى . انظر : ابن الأثير ٢٣٨ / ٣ ، واللسان ، مادة « عسا » .

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا ، وَقَالَ : « مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً ، غَدَتُ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا » .

أهل اللغة إلا من قبله وضبطناه عن القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج بفتح العين وكسرهما معا ، ولم يقيد الجياني وأبو الحسين ابنه عنه إلا بالكسر وحده (١) .

(١) بعدها في هامش الأصل : « ومعنى يمنح أى « وأرى أن لا معنى لها .

## (٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانُ - أَوْ جُبَّتَانِ - مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ - أَوْ مَرَّتْ - وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ فَلَصَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ،

وقوله : في حديث عمرو الناقد : « مثل المنفق والمتصدق » : هذا وهم ، وصوابه : مثل البخيل والمنفق والمتصدق ، بدليل تقسيم الكلام . وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده ، وكذا جاء في سائر الأحاديث الأخر ، وكذلك في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتحريف وتصحيف ، وتقديم وتأخير ، يبينه ، ويظهر صوابه في الأحاديث الأخر ، ومنه قوله : « كمثل رجل عليه [ جُبَّتَانِ ] » ، وصوابه : كمثل رجلين عليهما جبتان ، وكذا يأتي في الحديث الأخر ، ومنه قوله [ (١) : « جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ » ، والصواب بالنون ، كما جاء في الحديث الأخر بغير شك : « جبتان » والجئته : الدرع ، ويدل عليه قوله في الحديث نفسه : « وأخذت كل حلقة موضعها » ، وفي الحديث الأخر : « جبتان من حديد » ، ومنه قوله : « سبغت عليه وأمّرت » بالراء ، قيل : صوابه مُدَّتْ بالدال ، بمعنى سبغت ، وكما قال في الحديث الأخر : « انبسطت » لكنه يخرج معنى « مرت » على نحو هذا المعنى ، والسابق : الكامل ، وقد رواه البخارى : « مادّت » (٢) بدال مخففة من مادّ ، إذا مألّ ، ورواه بعضهم : « مارت » (٣) بالراء ، ومعناه : سألت عليه وامتدت . وقال الأزهري : معناه ترددت وذهبت ، وجاءت ، يعنى من كمالها . ومن ذلك قوله : « وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت (٤) عليه ، وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره » ، فقال : « يوسعها ولا تتسع » . وفي هذا اختلال كثير ؛ لأن قوله : « حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره » : إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهى على الضد مما مثله للبخيل من

(١) سقط من س .

(٢) البخارى ، ك الطلاق ، ب الإشارة فى الطلاق والأمر ٧ / ٦٧ .

(٣) قال ابن حجر : وذكره ابن بطال بلفظ : « مارت » براء خفيفة بدل الدال . الفتح ٩ / ٣٤٧ .

(٤) فى المطبوعة : قلصت .

حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوا أَثْرَهُ « قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسَعُ .

٧٦ - (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوا أَثْرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ . فَلَوْ رَأَيْتُهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ .

قوله: « قلصت وأخذت كل حلقة موضعها » .

وقوله بعد هذا : « فقال يوسعها ولا تتسع » [ وفي هذا اختلاف كثير لأن قوله : « حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره » إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهي على الضد مما مثله للبخيل من قوله : « قلصت وأخذت كل حلقة موضعها ، وقوله بعد هذا : « فقال يوسعها ولا تتسع » ] (١) . فأدخل بين هذين الفضلين من مثل البخيل ضدًا لمعنى من وصف مثل المتصدق ، فاختل الكلام وتناقض ، وهو بعد هذا مفصل مبين في الأحاديث الأخر . ومن ذلك رواية من روى في الحديث في موضع : « تجن بنانه » : « تحزُّ » بالحاء والزاي ، وهي رواية شيخنا الصدفي ، وهو وهم ، والصواب : « تجنُّ » وكذلك للجماعة ، أي تستر . ومنها رواية بعضهم : « ثيابه » بالثاء ، والصواب رواية الجماعة : « بنانه » ، كما قال في الحديث الآخر : « أنامله » .

1/179

/ ومعنى : « قلصت » في صفة البخيل : أي انقبضت ، ومعنى « يقفو أثره » : أي يححو أثره بسوغها وكمالها . وهو مثل لنماء المال بالصدقة . والإنفاق على الضد من ذلك ، [وتصديق معنى تسمية] (٢) الزكاة ، وتصديق لحديث : « أعط منفقًا خلفًا » (٣) الحديث ، وقد قيل : إنه تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعوده ، وإذا أمسك صار ذلك [ كله ] (٤) له عادة ، قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » الآية (٥) ، وقال : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ

(١) كلام مكرر في هامش س ، ولا فائدة له .

(٢) سقط من س .

(٣) سبق في هذا الكتاب في باب المنفق والممسك .

(٥) الإسراء : ٢٩ .

(٤) ساقطة من س .



٧٧- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جتان من حديد، إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه، حتى تعفى أثره. وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه، وانضمت يده إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها» قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع».

أيديهم] ولعنوا بما قالوا [ (١) ﴿ الآية (٢) .

وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها، وقيل: معنى «تعفوا» (٣) أثره: أي تذهب بخطاياهم وتمحوها، وكذلك قوله في البخيل: «قلصت ولزمت كل حلقة موضعها» معناه: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها. وما تقدم أول (٤) الحديث إنما جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن. وقيل: ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابساها. والبخيل بإمساكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته، كهذا الذي لبس الجبة إلى ثدييه، بقى بادى العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة.

وقوله: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه [ هكذا ] (٥) في جيبه يقول: فيجهد أن يوسعها فلا تتسع»: تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه. وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور، وكذلك ترجم عليه البخاري: باب جيب القميص من عند الصدر (٦)؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، وهو لباس أكثر الأمم [ وكثير ] (٧) من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره، ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب.

(١) سقط من س .

(٢) المائة : ٦٤ .

(٣) في الأصل : تمحو ، والمثبت من س والصحيح .

(٤) في الأصل أولى ، والمثبت من س .

(٥) من س .

(٦) البخاري ، ك اللباس ، ب جيب القميص من عند الصدر وغيره ٧ / ١٨٥ .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

## (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت

### الصدقة في يد غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حدثني سويد بن سعيد ، حدثني حفص بن ميسرة ، عن موسى ابن عتبة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأنتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينق مِمَّا أعطاه الله ، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة . »

وقوله : في الذي تصدق على الغني والزانية والسارق ، اختلف في حد الغني الذي يمنع أخذ الصدقة ، وقيل : من كانت له كفاية وإن كان ذو نصاب ، وقيل : المراعي النصاب ، ومن يلزمه إخراج الزكاة فهو [ الغني ] (١) الذي لا تحل له صدقة وإن كان ذا عيال ، وقيل : المراد الكفاية ، ومن لا كفاية له ، وإن كان ممن تلزمه الزكاة ومعه نصاب ، فيحل له أخذها ، وهو أضعف الأقوال ، وقيل في الشاب القوى [ على ] (٢) الكسب : إنه لا يحل له أخذ الصدقة ولا تجزى ، وهو لبعض أصحابنا ، وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، عند مالك أنه يجزى ، وهو قول الطبري ، وفي الحديث أن الأعمال بالنيات (٣) ، وأن هذا قد أجز في اجتهاده ونيت ، وقبلت صدقته .

وفيه أن الصدقة على أهل الفجور والمعاصي مكروهة ، وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر ، وهل تجزى عن الواجب ؟ أما السارق والزانية فإن كانا محتاجين فلا خلاف في جوازها ، وأما الغني [ مثل ] (٤) العبد ومن لا يجوز له أخذها إذا لم يعلم به دافعها ،

(١) ، (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٣) يقصد حديث عمر - رضی الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات . . . »

الحديث . البخاري ، كيف كان بدء الوحي ١ / ٢ .

(٤) ساقطة من س .

فاختلف العلماء فى ذلك ، وجلَّهْمُ أنها لا تجزى ، وهو قول مالك ، والشافعى والثورى وأبى يُوسُف ، وقيل يجزيه ، وهو قول أبى حنيفة وابن الحسن ، والحسن البصرى ، وأحد قولى ابن القاسم وقولى الشافعى ، قال أصحابنا : ولو كانت بأيديهم قائمة أخذت منهم ، واختلف إذا أكلوها فى غرمهم لها ، ، ولو غروا صاحبها من أنفسهم رموها ولو دفعها عالماً بهم جازت لهم ، وغرمها هو للمساكين .  
وفى الحديث الحض على الصدقة .

## (٢٥) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب ، كلهم عن أبي أسامة . قال أبو عامر : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا برید عن جده ، أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال يعطي - ما أمر به ، فيعطيه كاملاً موفراً ، طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين » .

٨٠ - (١٠٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير . قال يحيى : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وقوله : في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً : « أحد المتصدقين » فشرط فيه الإذن ، وقال في المرأة فيما أنفقت من طعام بيتها : « لها أجر » ، وللخازن مثل ذلك ، وقال في المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده : « الأجر بينكما نصفان » شرط الإذن في عطية الخازن الذي ليس له تصرف في المال ، أو يكون هذا في الشيء الكثير الذي لا تطيب له نفس صاحب المال إذا أخرج بغير إذنه ، وجعل هذا دون إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن ، وتصدق به العبد المتصرف من أموال صاحب البيت ما يلزمه من النفقة على عياله وبنيه ، ومصالحه ، وللعرف الجاري عندهم من قيامهم عند مغيب أربابهم بمؤن المقاصد ، وإطعام السائل ، وإضافة الضيف ، وأن قدر ما يتصدق به كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث : « غير مفسدة » ، وجعل لكل واحد [ أجره ] (١) ، صاحب المال بما خرج عنه ماله الذي اكتسبه وسد به من خلعة ، ولها [ ولاء ] (٢) بكسبهم وسعيهم ونياتهم ، ويحتمل أن أجورهم مختلفة بقدر أحوالهم ، ويكون قوله في الحديث الآخر :

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَتَّصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

(...) وحدثناه ابنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،  
نَحْوَهُ .

«فلها نصفه» ، وفي العبد : «الأجرُ بينكما نصفان» على المجاز ، أى ينقسم فى حقكما لافى ذات الأجر ، أى لك أجرٌ ، وله أجرٌ . إذ لا يتنصّف الأجرُ بدليل قوله : « لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » ، وقد يحتمل أن يكون قوله : « [ نصفان ] (١) » : [أى] (٢) أن أجريكما مثلان ، فأشبه الشيء المنقسم بنصفين ، وأن نيّة هؤلاء وإخراجهم الصدقة ماثلت قدر ما خرج من مال الآخر بغير يده ، أو يكون ذلك فضلٌ من الله ، إذ الأجرُ لا تدرك بقياس ، ولا هى بحسب الأعمال ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

## (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب ، جميعاً عن حفص بن غياث . قال ابن نمير : حدثنا حفص عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أنصدق من مال مولى بشيء؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » .

٨٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - قال : سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فدعاه فقال : « لم ضربته ؟ » فقال : يعطى طعامي بغير أن أمره ، فقال : « الأجر بينكما » .

وحدث عمير مولى أبي اللحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم ، إذ لم يأذن له في ذلك ولا صرف نظره إليه ، وإنما أمره أن يقدره ، وقول النبي ﷺ له : « الأجر بينكما » هو - والله / أعلم - على معنى : إن طابت نفسك بذلك ، وإلا فمن أعطى شيئاً من مال غيره بغير إذنه فإثم<sup>(١)</sup> [ لا ماجور ]<sup>(٢)</sup> ، فإن كان متأولاً « كعمير » فله أجر وللسيد أجر بما أخذ من ماله ، فإن طابت نفسه به بعد ذلك فله أجر صدقته ، ولعل مثل هذا أراد - عليه السلام - بقوله : « الأجر بينكما » ، قيل : سُمي بأبي اللحم ؛ لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب والأصنام ، وقيل : كان لا يأكل اللحم جملة ، وقيل : إنما آوى اللحم بطن من ليث في غفار ، فمولى عمير منهم لا أنه هو المسمى بهذا والمسمى بهذا الذي سُمي به البطن هو الذي كان لا يأكل ما ذبح على النصب ، وتخصيصه في بعض الروايات بهذه الخصلة : « الخازن المسلم الأمين » إذ بالإسلام والتقوى والأمانة يصح وصف إعطائه بالصدقة ، ألا تراه قال : « الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبةً به نفسه » فإسلامه وتقواه أوجب إعطاه طيبةً به نفسه ، وأمانته أوجب إعطاه كاملاً موفراً ، وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث ، أن وصفه هنا بالأمين لرفع الضمان عن المودع والمستأجر . فلا دليل في الحديث من لفظ ذلك ولا معناه .

(١) في س : فمأثوم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

[ وقوله : « لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ » : هذا فى التطوع ؛ لأن حق زوجها عليها واجبٌ ، فلا يترك الواجب للنفل ] (١) .

وقوله : « وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » : دليل أنه لا إذن بحضور ربِّ الدار لغيره فيها ؛ لأنه مالكها .

## (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ — (١٠٢٧) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى التميمي — واللفظ لأبي الطاهر — قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير». فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان».

قال أبو بكر الصديق: يارسول الله، ما على أحد يدعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

(...) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا يعقوب — وهو ابن إبراهيم بن سعد — حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري، بإسناد يونس، ومعنى حديثه.

وقوله: «من أنفق زوجين [ في سبيل الله ]<sup>(١)</sup>» [ أي شيئين ]<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام: قال الهروي [ في حديث أبي ذر: «من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة، قيل: وما زوجان؟ ]<sup>(٣)</sup> قال: فرسان أو عبدان أو بعيران»<sup>(٤)</sup>، قال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، [ يقال ]<sup>(٥)</sup>: زوجت بين الإبل؛ [ إذا

(١) سقط من ع.

(٢) سقط من نسخ الإكمال، والمثبت من ع.

(٣) هذه العبارة مثبتة من ع.

(٤) أخرجه ابن حبان كما جاء في الإحسان، ك السير، ب فضل النفقة في سبيل الله ١ / ٥٠١، ٥٠٢. عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس بلفظ قال: «لقيت أبا ذر بالريذة، فقلت له: يا أبا ذر، مامالك؟ قال: مالي عملي، فقلت: حدثنا عن رسول الله».

(٥) ساقطة من س.



٨٦- (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا شيبان . ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا شيبان ، حدثني شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أى فل ، هلم » . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، ذلك الذى لا توى عليه .

قرنت واحداً بواحد [ (١) ] .

قال القاضي : وقيل درهم ودينار ، [ ودرهم ] (٢) وثوب ، والزوج : الفرد ، قال الله : ﴿ من كل زوجين اثنين ﴾ (٣) ، ويقع الزوج على الاثنين أيضاً ، وقيل : إنما يقال للفرد : زوج ، إذا كان معه آخر ، والزوج الصنف ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ (٤) . قيل : و [ قد ] (٥) يحتمل أن يكون هذا فى جميع أعمال البر من صلى صلاتين ، أو صام يومين . والمقصود من هذا كله - والله أعلم - تشفيح صدقته بأخرى مثلها ، والتنبية على فضل الصدقة والنفقة فى سبيل الله ، والاستكثار منها .

وقوله : « فى سبيل الله » (٦) : قيل : يحتمل العموم فى جميع وجوه الخير ، وقيل : الخصوص [ فى ] (٧) الجهاد ، والأول أظهر . وقوله : « نودى هذا خير » : فيه وجهان ؛ أى هنالك خيرٌ وثواب وغبطة ، والآخر هذا الباب خيرٌ من غيره من الأبواب لك ، لكثرة ثوابه ، ونعيمة .

وقوله : « أى فل هلم » : معناه : أى فلان ، فرخم ، ونقل إعراب الكلمة على بقية الكلمة على إحدى اللغتين ، وقيل : بل تستعمل « فل » فى غير النداء والترخيم ، وأنها لغة فلان وهو أعرف ، وأنشدوا :

أمسك فلاناً عن فل .

وقوله : « فمن كان من أهل الصلاة نودى من باب الصلاة » ، وذكر مثله فى غيرها من الصيام والجهاد والصدقة ، المراد : من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ونوافله الصلاة والصيام ، وإلا فكل مسلم يصلى ويصوم ويتصدق .

وقوله : « أنفق زوجين فى سبيل الله » وذكر الصلاة والصيام ، فعلى هذا العمل يقع

(١) فى ع : أى قرنت كل واحد بواحدة ، وما أثبت من الإكمال .

(٢) الواقعة : ٧ .

(٣) هود : ٤٠ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) قيد بعدها فى س : والاستكثار . ولا معنى لها هنا .

(٧) من س .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

إنفاق المال ، وأنه في لفظه ، أو على استعمال الإنفاق في جميع التصرفات وإنفاق العمر فيها ، وقد يكون الزوجان (١) هنا صلاتين أو صيام يومين ، أو يكون إنفاق ذلك في سبيل الصلاة (٢) من بناء المساجد وعمارتها ، وإفطار من صيام ، أو صدقته أيام صيامه ، وقيل : إن [ من ] (٣) « أنفق زوجين في سبيل الله » : اختص بالجهاد ، وأن قوله : « دُعِيَ من أبواب الجنة » : أى من جميعها ، كما جاء في شأن أبي بكر - رضى الله عنه - قال : فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الأبواب ؛ لفضل الجهاد على سائر الأعمال ؛ ولهذا يجعل قوله : « فمن كان من أهل الصلاة » : كلامٌ مستأنفٌ خارج عن أجر المنفق زوجين [ في سبيل الله ، وعلى التأويل المتقدم يكون الفضلُ بعدد ذلك مبشراً للمنفق زوجين ] (٤) ، وذكر الأبواب المفضلة تفسيره (٥) لقوله : « أبواب الجنة [ المختلفة ] (٦) أولاً » .

وقوله في صاحب الصوم : « دُعِيَ من باب الريان » : قيل : لما كان في الصوم الصبرُ على العطش في الهواجر ، سُمِيَ الباب الذى يُدعى منه بثوابه على ذلك ، وهو مشتق من الرى ، وقيل : يجوز أن يكون الريان اسم الباب لاختصاص الداخلين منه بالرئى ، وقيل : يحتمل أن يُدعى منه كل من روى من حوض النبي ﷺ ، وما تقدم أولى إذ لا يختص رى الحوض بالصائمين ، والباب مختص بهم .

(١) فى س : الزوجين . وهو خطأ من الناسخ ؛ لأنها اسم يكون .

(٢) فى س : الله .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامش .

(٥) فى س : مفسراً .

(٦) ساقطة من س .

وقوله : « لا توى عليه » مقصور بقاء بائنتين فوقها ، أى لا هلاك . ذكر من الأبواب هنا أربعة ، وقد جاء ذكر بقية الأبواب فى الحديث ، باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث ، وجاء فى الصحيح فى السبعين ألفاً الذين على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن ، فلعله الثامن الزائد .

## (٢٨) باب الحث في الإنفاق وكرهه الإحصاء

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَقِي - أَوْ انْضَحِي ، أَوْ انْفَعِي - وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَعِي - أَوْ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفَقِي - وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .  
(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : إن أسماء بنت أبي بكر قالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال : « ارضخي ما استطعت ، [ولا توعي فيوعي الله عليك] » (١) ، وفي حديث آخر : « أنفقي أو انضحى أو انفعي [ولا تحصى] » (٢) ، قال الإمام : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها [فيه] (٣) فبين جوازه ، وإن كانت إنما أرادت [بقولها] : « مما يدخل على الزبير » [أي] (٤) مما كان ملكاً له ، فيحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها ، وأنها عادة عودوها (٥) أزواجهم . قال ابن القوطية : نَفَحَ الطَّيْبُ / نَفَحًا : تحرك ، والريح هبَّتْ باردة ضد نفخت ، والدابة بحافره (٦) ضَرَبَ ، والرجل بالسيف ضرب به شزراً ، وبالعطاء إعطاءً ، وفي حديث آخر : « ما أعطت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له » ، وهو نحو مما ذكرناه .  
وقوله « من غير أمره » : يحتمل أن يريد نطقاً ، وإن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك ، وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي .

١/١٧.

(٤) من ع .

(١ - ٣) من س .

(٥) في س : عودها ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٦) في س : بحافرها .

٨٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : «ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» .

وقوله : « ارضخى » : الرضخ : العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى رضخا (١) [ كذا هو فى النسخ ] (٢) .

قال القاضى : روينا فى الكتاب : « انضحى » ، كما ذكر أول الحديث ، وقيل لعله : « ارضخى » ، كما فسره وجاء فى الحديث الآخر ، لكنه لا يقال إلا لما قل من العطاء . وقد تخرج عندى معنى : « انضحى » كما جاء فى الرواية ؛ لأنه يأتى بمعنى الصبّ والرش ، والعطاء يُعبرُ [ عنه ] (٣) به كثيراً ، وهو بمعنى الرضخ ، [ وكان عند بعض الرواة : « انضحى » بالمهملة يعنى بالصاد المهملة ، ولا وجه له هاهنا ] (٤) .

وقوله : « ولا توعى فيوعى الله عليك » ، وفى الرواية الأخرى : « ولا تحصى فيحصى الله عليك » ، وفى غير مسلم : « ولا توكى » (٥) ، وكله نهى عن الإمساك والبخل ، أى لا تخزن مالك فى وعاء ولا تشده بوكاء ، وأصل الوعى الحفظ ، وهو بمعنى الإحصاء فى الحديث الآخر ، والإحصاءُ : معرفة قدر الشيء .

وقوله : « فيوكى الله عليك » « ويوعى » « ويحصى » على اختلاف الأحاديث ، مقابلة اللفظ باللفظ ، وتجنيس للكلام بمثله فى جزائه ، أى يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضله كما أمسكت ، كما قال : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ (٦) ، وقيل : لا تحصى ما تعطى فتستكثره نفسك ، فيكون سبب انقطاعه ومنعك له . وقد يراد هنا بالإحصاء والوعى معرفة عدده خوف أن تزول البركة (٧) منه كما جاء فى غير حديث ، وأمره بأن تهيلوا ولا تكيلوا ، وقول عائشة : « حتى كلناه ففنى » (٨) ، وهذا أولى ما يقال

(١) فى ع : رضية ، والثبت من نسخ الإكمال .

(٢) من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) سقط من س .

(٥) البخارى ، ك الزكاة ، ب التحريض على الصدقة والشفاة فيها عن أسماء .

(٦) آل عمران : ٥٤ . (٧) فى س : ببركة .

(٨) سيأتى إن شاء الله فى ك الزهد ، ب الزهد والرفائق بلفظ : « فكلته ففنى » .

في الحديث عندي ، إذ قد ورد على سببٍ من هذا ، وقوله ذلك لها حين رآها تكيّلُ الطعام (١) .

وقوله : « ارضخى ما استطعت » : ليس على ظاهره من ذلك بالأمر بالإرضاخ والتوسع فيه جهد طاقتها ، فهذا لا يؤمر به أحد في مال غيره ، وإنما يرجع « ما استطعت » إلى العدل في ذلك والاحتياط ، ولذلك جاء بلفظ الرضخ الذى يدل عليه ، والله أعلم بأن هذا اللفظ إنما جاء في نفقتها من مال الزبير [ وما أدخل عليها ] (٢) ، وقد يحتمل أن المراد بذلك ما منحه إياها ووهبها لها ، لقولها : « ما أدخل على » ، فيكون الحديث على ظاهره بالتوسع في العطاء ، والله أعلم . وقيل : قد يكون أمره بالإرضاخ فيما يخصها وأهل بيتها من الإنفاق عليهم ، ومثله قوله لهند : « بالمعروف » (٣) . وقيل : أعط من حَظِّكَ منه ، وقد جاء في الحديث في كتاب أبي داود في المرأة التى قالت له : إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا ، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيهِ » (٤) وهذا - والله أعلم - كان عرفاً لهم .

(١) فى س : طعاماً .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى الهامش .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى ك الأفضية ، ب قضية هند .

(٤) أبو داود ، ك الزكاة ، ب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١ / ٣٩٢ .

## (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل

### ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا الليث بن سعد . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة » .

وقوله : « يا نساء المؤمنات » رويناه عن بعض شيوخنا بنصب « نساء » وخفض « المؤمنات » على الإضافة ، فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولهم : مسجد الجامع أو إضافة الأعم للأخص ، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) وإن كان (٢) لفظة البهيمة أعمُّ كما لفظ النساء هنا أعم ، أو على معنى التعظيم ، أى يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ، أى سادتهم وأفاضلهم . قال الباجي : وكذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق .

قال القاضي : قيل معناه : يا نساء الجماعات المؤمنات ، وقيل : يانساء النفوس المؤمنات ، وكله متقارب المعنى . ورويناه - أيضاً - برفع النساء والمؤمنات ، على معنى النداء والنعته ، أى يأيها النساء المؤمنات . قال الباجي : كذا يرويه أهل بلدنا ، ويجوز رفع « نساء » وكسر « المؤمنات » فى معنى المنصوب (٣) على النعت على الموضع ، كما تقول : زيد العاقل .

وقوله : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » : أصل الفرسين فى الإبل ، وهو مثل القدم من الإنسان ، وحكى أهل اللغة أنه لا يقال إلا فى البعير ، وهذا الحديث يرد قولهم . [ قيل : يحتمل أن يكون النهى عن الاحتقار للمعطاة ] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية ، وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل ، وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك فى إدخال الحديث فى الموطأ فى باب الترغيب فى الصدقة (٥) .

(٢) فى س : كانت .

(١) الحجج : ٨ .

(٣) فى س : المنصوبات .

(٤) سقط من س .

(٥) الموطأ ، ك الصدقة ، ب الترغيب فى الصدقة ، عن عمرو بن معاذ الأشهلئ الأنصارى عن جدته

### (٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ،

وقوله في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله [ ومن خلقه وملكه ] (١) وسلطانه ، وهو ظل العرش على ما في الحديث الآخر (٢) ، والمراد بذلك يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ويشدت عليهم الحر ويأخذهم العرق ، ولا ظلَّ هناك لشيء إلا ظلُّ العرش كما جاء في بعض الروايات: « في ظل عرشي » (٣) . وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى ، وهو نعيمها ، والكونُ في دارها (٤) ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ (٥) ، وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا : الكرامة والكنف والكن من المكراه في ذلك الموقف ، قال : ولم يرد الظل من الشمس ، وما قال معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان ، أى في كنفه وحمايته ، وهو أولى الأقوال ، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب (٦) والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله .

وقوله : « الإمام العادل » : هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين / من الولاية والحكام .

وقوله : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » : أى شديد الحب فيه والملازمة له ، والعلاقة شدة الحب فيه فضل النيات واعتقاد الخير ، وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له ، محسوب في عمله ، وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها وعمارتها .

(١) في س : ومن ملكه وخلقته .

(٢) يقصد حديث أبي قتادة ، قال : سمعت رسول الله يقول : « من نفس عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » .

(٣) أحمد ١٢٨/٤ من رواية العرياض بن سارية .

(٤) في الأصل : ذراها ، والمثبت من س .

(٥) النساء : ٥٧ .

(٦) في س : التقرب .



وَرَجُلَانِ تَحَابًا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بيمينه مَا تَنْفِقُ

وقوله : « ورجلان تحابا في الله » : فضل المحبة لله وفي طاعته المحبة [ في (١) ] الله والبغض في الله من الفرائض .

وقوله : « اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » : ظاهره أن حبهما لله صادق في حين اجتماعهما ، واقتراحهما . وقيل : يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتألفا عليهما واقتراحا على ذلك ، لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح ، قاله الباجي ، والأول أظهر .

وقوله : « ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله » : يحتمل قوله ذلك باللفظ أو في نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، والمنصب الشرف . ومنصب الرجل ونصابه : أصله ، وظاهره أن الدعوة لها هنا لما لا يجوز من نفسها مما لا تحمل ، وقيل : يحتمل أنها دعت إلى النكاح ، فخاف ألا يقوم بحقها ، أو يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ، ومباحاتها ، وزهده فيها ، والأول أظهر .

وقوله : « وشاب نشأ في عبادة الله » : أى شبَّ وكبر عليها ولم يكن له صبوة ، يقال : نشأ الشيء : ابتدأ ، ونشأ الصبي : نبت وشبَّ ، قال الله : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْعَالِيَةِ ﴾ (٢) و ﴿ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ ﴾ (٣) .

وقوله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله » : كذا روى عن مسلم هنا [ في جميع النسخ الواصلة إلينا ، والمعروف الصحيح : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه » وكذا (٤) ] وقع في الموطأ (٥) والبخارى (٦) ، وهو وجه الكلام ؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، بدليل إدخاله بعده حديث مالك . وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرى الخلاف فيه في قوله ، وقال : « رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود » ، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنتبه عليه كما نبه على هذا ، وفيه فضل الصدقة [ في اليسر ] (٧) وتأوله العلماء في التطوع ، وأن السر أفضل فيه من العلانية ، وقاله ابن عباس (٨) في قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ ﴾ الآية (٩) ، وقال :

(١) في هامش الأصل . (٢) الزخرف : ١٨ . (٣) يس : ٧٩ .

(٤) سقط من س .

(٥) الموطأ ، عن أبي هريرة ٩٥٢/٢ .

(٦) ك الحدود ، ب فضل من ترك الفواحش ، بلفظ : « ما صنعت بيمينه » ٢٠٣/٨ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٨) عن علي عن ابن عباس ، قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَرُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل

من سرها ، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً . الطبرى ٥٨٣/٥ .

(٩) البقرة : ٢٧١ .

شِمَالَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ . وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » .

جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وكذلك في جميع الفرائض والنوافل ، وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة ، وضرب مثل بهما لقرب اليمين من الشمال ، ولتصرف اليدين جميعا في العمل الواحد ، وإن كان العلم لا يضاف لليد . وقيل : المراد : من على يمينه وشماله من الناس ، والأول أظهر وأولى . وفيه استعمال اليمين في طاعة الله من الصدقة ، وأنه أفضل وأولى ، وقد ترجم البخاري على الحديث الصدقة باليمين (١) .

وقوله : « وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » : فيه فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها ؛ لأنها أبعد من الرياء والتصنع .

## (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَأَيُّكَ لَتَنْبَأَهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

وقوله في أفضل الصدقة : « وأنت صحيح صحيح » : الشح والبخل . بمعنى . قال الخطابي<sup>(١)</sup> : قيل : الشح أعم من البخل ، وكان الشح جنس والبخل نوع ، وأكثر ما يقال : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام كالوصف اللازم ، وهو من قبل الطبع ؛ لأن البخل في هذه الحالة غالب على الإنسان ، فإذا شح على هذه الحالة كان أصدق لنيته ، وأعظم لأجره ، بخلاف إذا أشرف على الموت وآيس من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره ، تصدق حينئذ بما لا يشح عليه ، وأعطى ما غيره أحق به منه ، إلا [ ما ]<sup>(٢)</sup> أباحه له الشرع من المتصرف في ثلثه ، مع أنه قد يكون تركه حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به ، على ما سيأتى في موضعه ، فالبون بينهما بين .

وقوله : « بلغت نفسه الحلقوم » : مجاز وتقريب لخوف الموت ، لا أنه على الحقيقة ، إذ من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية .

وقوله : « لفلان كذا ألا وقد كان لفلان » : قال الخطابي : المراد به الوارث ، وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به للموصى .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(١) انظر : معالم السنن ٢/٢٦٣ .

## (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن

اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وفسر في الحديث العليا بالمنفقة ، والسفلى بالسائلة ، وقد جاء في حديث آخر : العليا المتعفة (١) ورجحه الخطابي (٢) بحديث حكيم ابن حزام ، ولقوله لما سمع هذا : ومنك يا رسول الله ، قال : « ومنى » ، فقال : والله لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً (٣) . قال : ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله ﷺ ، وإنما فهم أنها المنفقة .

قال القاضي : هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيماً إنما راعى ذلك في حق غيره - عليه السلام - لا في حقه ، والنبي - عليه السلام - إنما عاب على حكيم كثرة السؤال ؛ لأن فيه : فسألته فأعطاني ثلاث مرات ، ثم قال : « إن هذا المال خضرة حلوة » وذكر الحديث . قال الخطابي : وفيه تأويل ثالث (٤) ؛ أن السفلى المانعة ، وذكر غيره أن العليا

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب في الاستعفاف ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، فقال عبد الوارث : اليد العليا المتعفة . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعفة ٣٨٤ / ١ .

(٢) قال الخطابي : رواية من قال : « المتعفة » أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه ، وعلى ما يطابقه في معناه أولى . معالم السنن للخطابي ٢٤٣ / ٢ .

(٣) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لى : « يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس يورثك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء ، فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فيأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين ، إنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفى فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفى .

البخارى ، ك الوصايا ، ب تأويل قول الله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [ النساء : ١٢ ] ٦ / ٤ ،

ك الزكاة ، ب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢ / ٢ ، والنسائي فى الكبرى ، ك الزكاة ٥٥ / ٢ برقم (٢٣٨٤) .

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٤ .

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

الآخذة ؛ لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى ، وهذان التأويلان يردهما ما نص في الحديث من التفسير . وقال الداودي : ليست العليا والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسألة ، وإنما هي السائلة والمسؤولة ، وليست كل سائلة تكون خيراً من المسؤولة ، إنما ذلك لمن سأل وأظهر من الفقر فوق ما به ، وأما عند الضرورة أو ليكافي فليس من ذلك . وقد استطعما - الخضر وموسى عليهما السلام - أهل القرية (١) .

قال / القاضي : وما قاله غير مسلم في هذا الفصل الآخر ؛ لأن لفظ الحديث يدل على خلافه ، وأن الفضل للمعطية والأجر . وأما من سأل مظهرًا للفقر فسؤاله حرام ، وليس الحديث في مثله بل فيمن يجوز سؤاله ، ومدار أحاديث الباب وما بعده في كراهة السؤال وذمه ، وستزيده بيانا إن شاء الله .

وقوله : « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » : دليل على ما تقدم من تقديم حق النفس والأهل ، وأن الصدقة إنما تكون بعد إحراز قوت نفس الإنسان وقوت أهله ؛ لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه وفرض والصدقة والمواساة مرغوب فيها .

وقد اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله في حال صحته فأجازها الجمهور من أئمة أهل الأمصار ، وقيل : يرد جميعه ، وروى عن عمر بن الخطاب . وقيل : يمضى منه الثلث ، وهو قول أهل الشام ، وقيل كل من أعطى ما زاد على النصف رد إلى النصف ، وروى عن مكحول : قال الطبري : ومع جوازه فالاستحباب ألا يفعل ليتأدب بأدب الله لرسوله ، قال الله [ تعالى لرسوله ﷺ ] (٢) : ﴿ وَلَا تَسْطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ (٣) ، وأن يجعل من ذلك الثلث ، كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعبا . قال الخطابي : ومعنى قوله : « عن ظهر غنى » : أى متبرعاً ، أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب ، كما قال في الحديث الآخر : « ما أبقت غنى » . وقد قيل فى هذا : ما ترك غنى للمتصدق عليه ، يعنى إجزال العطية . والأول أظهر ؛ بدليل لفظ الحديث ومقصده .

(١) وهذا استثناس بقول الله تعالى : ﴿ فَانظُرْ حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أُمَّةٌ قَرْيَةً اسْتَطَعْنَا أَنهَآ فَاَبْرَأُ أَن يُضَيَّفَهُمَهَا ... ﴾ الآية . [ الكهف : ٧٧ ] .

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُوْرَكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وقوله: «إن هذا المال خضرة حلوة»، قال الإمام: قال الهروي: «خضرة» يعنى: غضة ناعمة طرية، وأصله من خضرة الشجر، وسمعت الأزهرى يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً؛ إذا أخذه بغير ثمن، وقيل: غضاً طربياً.

وقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه» قال القاضى: أى يتطلع إليه وتعرض، وطمع، كما قال فى الحديث بعده: «فمن أعطيته عن مسألة وشره»، فى هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال، وكثرة عطاء النبى ﷺ، وأنه كان لا يرد سائلاً، وفضل القناعة والإجمال فى الطلب، لقوله: «فمن أخذ بحقه بطيب نفس بورك له فيه»، وفى الحديث الآخر: «بسخاوة نفس بورك له فيه»<sup>(١)</sup>، وأن البركة مع القناعة. ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطى، وهو الأظهر، لقوله فى الحديث الآخر: «فمن أعطيه عن طيب نفس» أى بغير سؤال، ومثله قوله فى الآخر: «لا تلحفوا فى المسألة، فو الله لا يسألنى أحد شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»، وقد يحتمل رجوعه على المعطى ويكون طيب النفس بما قسم الله له، وتفويضه إليه، وتوكله عليه وانتظاره فضله، وأن فى ضد هذا من الحرص والشره المحق وعدم البركة.

وقوله: «كالذى يأكل ولا يشبع»<sup>(٢)</sup> قيل: إنه من [داء به]<sup>(٣)</sup>، وهو الذى يسميه الأطباء: الجوع الكاذب، وهو عندهم من غلبة السوداء. وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية، ويكون من معنى قوله فى الحديث الآخر الذى فى معناه: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يُلِّم، إلا أكلة [الخضر]<sup>(٤)</sup>» الحديث، وسنذكره فى آخر هذا اللفظ بنصه.

وقوله: «إن تبذل الفضل خير لك»: يريد: من حوز أجره وادخار ثوابه.

(١) البخارى، ك الزكاة، ب الاستغفاف عن المسألة، عن حكيم بن حزام ١٥٢/٢، وك الوصايا، ب تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] ٦/٤، وكذا الترمذى، ك صفة القيامة، ٦٤١/٤ برقم (٢٤٦٣).

(٢) سيأتى فى الباب التالى.

(٣) فى الأصل: دائه، والثبت من س.

(٤) ساقطة من س.

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ،  
قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا  
أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ  
شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

---

وقوله : « وإن تمسكه شر لك » إن كان عن حقوقه فيين في العقاب عليه ، وإن كان  
عن النوافل فلما يقوته من الثواب والأجر الجزيل .

وقوله : « ولا (١) تلام على كفاف » : دليل أن الكفاف محمود لاتباعه فيه .

وقوله : « وأبدأ بمن تعول » : فيه تقديم العيال والقراية على الأجانب ، وأن حقهم  
أكد فيما يحب وفيما يستحب .

## باب النهي عن المسألة (٣٣)

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْضُبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرَجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بَصْنَعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وقول معاوية: « إياكم والأحاديث ، إلا حديثًا في عهد عمر ، فإنه كان يخيف الناس في الله » نهى عن الإكثار بالأحاديث ، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب ، وما وجدوه من كتبهم عند فتح بلادهم ، والرجوع إلى ما تقدم من الأحاديث قبل أيام عمر لضبطه الأمر وشدته فيه ، وطلبه الشهادة على ما بلغه منه حتى استقرت السنن ، وصحيح الأحاديث .

وقوله : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فيه فضل العلم والفقه في الدين ، ولأنه يقود [ إلى خشية الله تعالى وتقائه قال ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ، وهذا يقود [ (٢) إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .



١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا  
يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ » .

وقوله : « إنما أنا قاسم ، والله يعطي » ، وفي الآخر : « خازن » : فيه تفويض  
الأمر إلى الله تعالى ، وكون جميعها بمشيئته وقدرته [ والتسريح ]<sup>(١)</sup> بأن الإنسان مصرف  
مسخر بحكمه ، لا إله غيره ، وأنه - عليه السلام - لم يستأثر بشيء<sup>(٢)</sup> من الدنيا وإنما تصرفه  
فيها لمصلحة عباده ، وأمر ربه لا لنفسه ولا لحوله وقوته .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) في س : بشيئاً .

## (٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى

### ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، فَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

وقوله : « ليس المسكين بهذا الطواف » الحديث ، قال الإمام : قال محمد بن سلام : قلت ليويس : ما [ الفرق ] (١) بين الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير الذى يجد القوت ، والمسكين الذى لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب : المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) ، أى المحتاجون ، والمسكين : الذى قد أذله الفقر ، فإذا كان هذا وإنما مسكته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان / شائعاً فى اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين ، وظلم فلان المسكين ، وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكته من جهة الفقر فالصدقة له حرام ، وقد سمى الله تعالى من له الفلك مسكيناً ، فقال : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (٣) . قال الشافعى : الفقراء : هم الزمنى الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، والمساكين : السؤال ، من له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله .

ب / ١٧١

قال القاضى : اختلف أهل اللغة والفقهاء فى المسكين والفقير ، أيهما أشد فاقة ؟ وفيه الحض على ارتياد الأولى بالصدقات والأحوج ، وليس فى هذا الحديث من قوله : « ليس المسكين بهذا الطواف » ، نفى المسكنة عنه ، وأنه ممن لا تحل له الصدقة ، وإنما أراد المبالغة فى المسكنة فى غيره ، كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ (٤) ، وقال - عليه السلام - : « ليس الشديد بالصرعة » (٥) أى أن المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفف الذى لا يسأل ولا يفتن له فيتصدق عليه . وأما الطواف فطوافه كالكسب له .

(٣) الكهف : ٧٩ .

(٢) فاطر : ١٥ .

(١) فى هامش الأصل .

(٥) صحيح البخارى ، ك الأدب ، ب الحذر من الغضب .

(٤) البقرة : ١٧٧ .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، أَقْرُواوْا إِن شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

وقوله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : قيل : إلحافاً ، وقيل : عموماً وشمولاً بالسؤال ، ومنه سمي إلحاف لعموم (٢) ستره ، وقيل : معناه : أنهم لا يسألون جملة ، أى لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف ، بدليل قوله : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ (٣) ، ولا يصح هذا مع السؤال . ويتنصب « إلحافاً » على المصدر ، وفى الوجه الأول على الحال .

وقوله : « تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ » (٤) : الأكلة بالضم ، اللقمة ، وأما بالفتح فالمرّة الواحدة ، والرواية هنا بالضم ، وهو المراد بالحديث .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) فى س : لشمول .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

(٤) أخرجه النسائي ، ك الزكاة ، ب تفسير المسكين ، أحمد ٢/٣٩٣ .

### (٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةٌ لَحْمٍ » .  
 (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مَزْعَةٌ » .

[وقوله] (١) : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى [يلقى] (٢) الله وما في وجهه مزعة لحم » ، قال الإمام : أى قطعة لحم ، يقال : أطعمه مزعة لحم ، [ أى ] (٣) قطعة منه (٤) ، نطفة لحم ، أى قليلاً . ومزعت المرأة قطنها إذا زبدته ، أى قطعتته ثم [ ألفتها ] (٥) فجودته بذلك ، وفى الحديث : « فصار أنفه كأنه يتمزغ » (٦) أى يتشقق ويتقطع غضباً .

قال القاضى : قيل : معناه : يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله ، وقيل : هو على ظاهره ، يحشر وجهه عظماً دون لحم ، عقوبةً من الله ، وتمييزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه ، كما جاء فى الأحاديث الأخرى من العقوبات فى الأعضاء التى كان بها العصيان ، وقيل : ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر ، وهذا ضعيف ، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرأ ، [ كما جاء فى الحديث الآخر : « من سأل لغير ضرورة وتكثرأ » ، و ] (٧) كما جاء فى الحديث الآخر : « من سأل تكثرأ فإنما هو جمر » (٨) ،

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) فى نسخ الإكمال : و ، والمثبت من ع .

(٤) فى نسخ الإكمال قيد قبلها : و .

(٥) هكذا فى س ، الأصل : اللفة . انظر : اللسان ، مادة « مزع » .

(٦) أبو داود ، ك الأذب ، ب ما يقال عند الغضب ، عن معاذ بن جبل ٥٤٩/٢ .

(٧) من س . ولم أجد هذا الحديث بلفظه ، ولكن ورد بمعناه ، ففى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال :

قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح » . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

ك الزكاة ، ب ما جاء من تحمل له الزكاة ٣٢/٣ ، وجاء فى صحيح ابن خزيمة عن أبى هريرة : « لا تحمل الصدقة لغنى » ٧٨/٤ ، وعند أحمد : « من سأل الناس مسألة وهو عنها غنى كانت شيئاً فى وجهه يوم القيامة » .

وقال الدارقطنى فى سننه : عن أبى سعيد قال رسول الله ﷺ : « لا تحمل المسألة لغنى » ٢٣١/٢ .

(٨) وجاء فى الترغيب : « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر » . شرح معانى الآثار ١٩/٢ ، وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ولم أجده فيما تحت أيدينا من طبعة الطبرانى ، وقال المنذرى : رجاله =

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لِحْمٍ » .

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ » .

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ، لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانٍ .

يعنى معاقبته عليه بالنار ، إذ(١) غر من نفسه ، وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له ، أو يكون مجازاً من ذل(٢) السؤال ، وبذل الوجه لغير فاقة مضطرة ، فاستعان لذلك احتراق الوجه بذلك ، وأن الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب ، خير له وأصون لإراقة ماء وجهه ، ورونتق معياه ، وقد يكون الجمر على وجهه ، أى يرد ما يأخذ جمرًا فيكوى به(٣) ، كما جاء فى مانع الزكاة . وقد يكون عندى قوله : « لقي الله وما فى وجهه مزعة لحم » على ضرب المثل والاستعارة لحاله فى الدنيا ، من ذهاب الجريمة عن وجهه ، والصون بذل السؤال حتى مات ولم تبق له وجه عند الناس ولا قدر .

واختلف فيمن تحمل له المسألة ، فقيل : من معه ما يغديه ويعشيه فلا تحمل له ، وتأولوا

= رجال الصحيح . وجاء - أيضاً - فى البيهقى : « الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر » ١٧٤/٤ ، وفى الترغيب ٤/٢ ، وروى البيهقى فى الكبرى عن على أن رسول الله قال : « من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم » ١٧٤/٤ ورواه - أيضاً - الدارقطنى ١٢١/٢ .  
(١) فى س : إذا .  
(٢) فى س : ذلك .  
(٣) فى س : بها .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ - قَالَ سَلْمَةُ - حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَى ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَاةَ الْحَمْسَ ، وَتَطِيعُوا - وَأَسْرًا كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ .

عليه قوله في الحديث : « من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » قيل : وما يغنيه؟ قال : « يغذيه ويعشيه »<sup>(١)</sup> ، وقال قوم : معناه : من وجد غداه وعشاه سائر الأوقات ، فإذا كان معه ما يكفي لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة ، قال آخرون : هذا منسوخ بغيره من الأحاديث التي تعارضت .

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧٨/١ ، ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/٤ ، وبعض لفظه الدارقطني ١٢١/٢ .

## (٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كَنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَّ الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرْكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ

قال الإمام : وقوله : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة » يكون الحمل (١) ها هنا على أنه يحمل حمالة جائزة .

وقوله : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم (٢) ثلاثة من ذوى الحجا : لقد أصابت (٣) فلانا فاقة » فكلفه هنا إثبات فقره ، وفي حديث آخر : « صدقوا السائل ولو أتى على فرس » فيحمل الأول على من كان معروفاً ، بالملاء ، ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثانى على من جهل أمره (٤) .

قال القاضى : اشترطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهاى الخبر وانتشاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هى أقل الجمع لا نفس العدد ، إذ ليس للثلاثة فى هذا الباب أصل . والحجا : العقل ، مقصور . وشرط العقل هنا فى الشاهد دليل على اعتباره فى الشهادة والخبر ، وأن المغفل لا يلتفت لقوله ، وشرط فى الذى أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ، ولم يشترط فى الذى أصابته جائحة ؛ لأنها مشهورة معلومة . وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم ، وقد عرف بما له إن كانت جائحة وتلف ماله معلوماً ، وإلا كلف إثبات ذلك ولم ينفعه دعواه ، وهكذا يكون حكمها فى الصدقة .

وقوله : « ورجل أصابته جائحة » ثم قال : « حتى يصيب قوماً من عيش - أَوْ قَالَ

(١) فى ع : الحمل .

(٢) فى نسخ الإكمال : يقول ، والمثبت من الصحيحة ، ع .

(٣) فى الأصل : أصاب ، والمثبت من الصحيحة ، ع ، س

(٤) فى ع : حاله .

قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ؛ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا « .

سداداً « : كذا ضبطناه بكسر الكاف والسين / وهما بمعنى . قال صاحب العين : قوام العيش : ما يغنى منه ، والسداد : ماسدت به شيئاً . وقال الهروي : وقوله : « سداد من عيش » أى ما يسد به خلته ، وكل شيء سددت به خلالاً فهو سداد ، ومنه : سداد الثغر وسداد القارورة .  
وقوله : « فما سوى هذا يا قبصة سحت » : على إضمار فعل ، أى اعتقده سحتاً ، أو إنما يأكل سحتاً ، وبالرفع رواه غير مسلم<sup>(١)</sup> . وفيه أن متحمل الحملالة يعطى من الزكاة وإن كان غنياً ؛ لأنه من الغارمين ، وهو الرجل يسعى فى صلاح ذات البين فى النائرة<sup>(٢)</sup> تقع بين القوم . والترات<sup>(٣)</sup> يتضمن ما لأصحاب الطوائل وديات القتلى<sup>(٤)</sup> فيهم ، يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة ، فهذا يعان من الزكوات<sup>(٥)</sup> وغيرها من أموال الله على ما صنع من المعروف ، ولا يلزم ذلك فى مال ، قاله أبو سليمان .

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب ما تجوز فيه المسألة ١/ ٣٨١ .

(٢) يقال : نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . انظر : اللسان . وفى الأبي : النائرة .

(٣) الترات : الرجل الممتلى ، وقيل : تار وتترّ طويل . وقيل : المجهود . انظر : اللسان .

(٤) فى الأصل : العتلى .

(٥) فى س : الزكاة .



## (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ » .

وقول عمر للنبي ﷺ : « أعطه أفقر مني » : دليل على فضل عمر وزهده ، وقلة حرصه على الدنيا والتكثير [ منها ] (١) ، وإيثار غيره على نفسه .

وقول النبي ﷺ : « ما جاءك غير مشرف ولا سائل فخذ » من معنى قوله المتقدم : « بإشراف نفس » أى بتطلع وحرص وشرة إليه .

وقوله : « [ وما لا ] (٢) فلا تتبعه نفسك » من الاختصار أى ما لا يكون بهذه الصفة ولم يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك ، أى فلا تعلقها بطلبه واتباعه . قال الطحاوى : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم (٣) .

قال الطبرى : واختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ عمر من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد ، فقيل : هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية إلى قبولها ، كانت من سلطان أو غيره ، إذا كان ممن تجوز عطيته ، وقيل : بل ذلك نذب إلى قبول عطية غير السلطان ، [ فأما السلطان ] (٤) فبعضهم حرمها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : بل ذلك نذب لقبول عطية السلطان دون غيره . وقال المهلب : فيه جواز إعطاء الإمام الرجل ، وشم من هو أفقر منه ، إذا رأى لذلك وجها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) فى س : مالا .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٢/٢ .

(٤) سقط من س .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ فَمَمَّوْلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الإمام : جاء في سند هذا الحديث : حدثني أبو الطاهر ، نا ابن وهب ، نا عمرو - يعني ابن الحارث - حدثني ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ؛ عن عمر (١) [الحديث] (٢) كذا روى هذا (٣) الإسناد ، وفيه انقطاع ، سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبد الله بن السعدي ، وهو حويطب بن عبد العزى (٤) . قال النسائي : لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدي ، رواه عن حويطب . قال غيره : هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزهري ، شعيب والزيدي عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد : أن حويطباً أخبره أن عبد الله أخبره [ أن عمر أخبره ] (٥) ، وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . ذكره أبو علي بن السكن في كتابه ، وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض ، وهو السائب بن يزيد ، وحويطب بن عبد العزى ، وعبد الله بن السعدي ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم .

(١) في س : عمرو بن الحارث .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في س : كذا رواه .

(٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك العامري القرشي أبو محمد ، له صحبة ، أسلم عام الفتح وشهد حنين ، روى عن عبد الله بن السعدي ، وعنه السائب بن يزيد وعبد الله ابن بريده وغيره ، عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة أربع وخمسين . الإصابة ١ / ٣٦٤ ، التهذيب ٣ / ٦٦ .

(٥) سقط من س .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدَّقْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قال القاضي : وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة : بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي ، وبعده في حديث هرون : عن ابن السعدي ، وهو الصواب . واسمه قدامة ، وقيل : عمرو ، وهو قرشي عامري ، مالكي ، من بني مالك بن حنبل بن عامر ابن لؤي . وإنما قيل له : السعدي ؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وأما الساعدي فلا أعرف<sup>(١)</sup> له وجهًا ، وابنه عبد الله من الصحابة .

وقوله : « مر لي بعُمالة » بضم العين ، اسم أجرة العامل .

وقوله : « فعملتني » : أي جعل لي العُمالة ، وهي أجرة العمل . فيه جواز الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية ، والدنياوية من الإمارة ، والصدقات [ والقضاء ]<sup>(٢)</sup> والحسبة ، وغيرها .

[ وقوله : كان يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر مني ، فقال : « خذه » : فيه جواز إعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة ]<sup>(٣)</sup> ، وفيه أخذ المال من أئمة العدل ، وإن أخذ ما جاء من غير مسألة ولا منة خير من تركه إذا كان حلالاً .

(١) في الأصل : يعرف ، والمثبت من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سقط من س .

### (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ ، عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طَوْلُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ » .

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ » .  
(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَا : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام : وقوله : « قلب الشيخ شاب على حب اثنين العيش<sup>(١)</sup> والمال » : فيه الإشارة<sup>(٢)</sup> إلى أن الإرادة في القلب ، خلافا لمن رأى [ أن ]<sup>(٣)</sup> ذلك [ في غير الأعضاء ]<sup>(٤)</sup> .  
قال القاضي : والعبارة [ ها ]<sup>(٥)</sup> هنا بالشباب عن كثرة الحرص ، وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا .

(١) في س : العين .

(٢) في س : إشارة .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س : في غيره من الأعضاء .

(٥) ساقطة من س .

### (٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ».

وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال» الحديث، وقول ابن عباس [فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا؟ وقول أنس] (١): فلا أدرى أشيء نزل أم شيء كان، وقول أبي موسى أنه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراءة، وأنه أنسيها، قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال: «واديان» ولم يقل ثلاثة أو أكثر؛ لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الأصليين (٢).

قال القاضي: قد جاء في رواية ابن أبي شيبة: «واديان من ذهب».

قال الإمام: وأما قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»: فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب، وأنه لا يمل من/ محبة المال نحو ما تقدم من قوله: «قلب الشيخ شاب»: ١٧٢/ ب يحتمل أن يريد غير القلب، وأنه لا يشبع، ويؤيد ما تأولناه [من الاحتمال أن في حديث بعد هذا: «لا يملأ فم ابن آدم»، وهذا يشير إلى ما تأولناه] (٣) من أن المراد به [الأغذية، وفي حديث آخر: «لا يملأ نفس ابن آدم»، وهذا يشير إلى ما تأولناه من أن المراد به] (٤) المحبة، وما يكون بالقلب، وكأنه - عليه السلام - عبر تارة بما يختص بالوجه بأحد الوجهين، وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا، إذ الجوف محل الأغذية، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات.

قال القاضي: الأظهر في هذا والذي قاله أكثر من تكلم على الحديث، والذي يقتضيه منحنى الكلام ومقصده: أن المراد بالحديث حرص (٥) القلب ورغبة النفس، لا الأكل وشهوة البطن؛ لأنه لم يجز للمطعموم هناك ذكر، إنما جرى ذكر المال والذهب. ولما كانت معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف، وفيه (٦) القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة، والشرة والأمل، أضاف ذلك إليه. وقد قيل: إن معنى «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»: أي حتى يموت فيمتلئ تراباً، ويصير تراباً، وليقطع أمله، فعبر

(٢) في ع: الصنفين.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك في الهامش.

(٦) في س: وفيها.

(١) من الحديث المطبوع.

(٣) سقط من س.

(٥) في س: حرص.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَلَا أَدْرِي أَمِ شَيْءٌ أَنْزَلَ أُمَّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَكِنْ يَمَلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمَلَأُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

قال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا ؟

وفي رواية زهير قال : فلا أدري أمن القرآن ؟ لم يذكر ابن عباس .

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ ، كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّوْلِ وَالسُّلَّةِ بِيْرَاءَةَ ، فَأُنْسِيَتْهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا ، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ ، فَأُنْسِيَتْهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ

بانقطاع ذلك وتاممه . بملئه بالتراب ، هو يعضد ما رجحناه من التأويلين ، وأما ما جاء أن هذا [ كان ] (١) قرأنا ، أو شك رواية هل كان قرأنا ؟

قال الإمام : « أما قول أبي موسى : كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني قد حفظت منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) ، فنكتب

منها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) . فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

---

شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة » : فيحتمل أن تكون إحدى السور (٢) المتلوة الآن ونسبها هو ، وحفظ منها الآية المنسوخة .

قال القاضي : ونسخ ما نسخ من ذلك هو مما نسخ لفظه . والنسخ في القرآن على ثلاثة وجوه : نسخ حكم بقى لفظه ، وهو أكثر المنسوخ ، ونسخ حكم ولفظ ، كما حكى من شأن خمس رضعات ، ونسخ لفظ وبقاء حكم ، كما يذكر من آية الرجم ، فأنسى الله تعالى من ذلك ما شاء لحكمة أرادها . وتوفى النبي ﷺ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن، ثم تأمل ما يذكره : الصحابة مما نسخ من ذلك ، فإنما أتوا به على المعنى وبعض اللفظ، لا على نص المعجز . وسياق نظم القرآن يشهد لذلك ما ذكره من ذلك [ المعنى ] (٣) .  
وبُعده عن نظم القرآن وبلاغته .

---

(١) الصف : ٢ .

(٢) في الأصل : السورة ، والمثبت من س .

(٣) من س .

### (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وقوله : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، [ ولكن الغنى غنى النفس ] : العَرَضُ ، بفتح العين والراء هنا ، قال أبو عبيد : هو حطام الدنيا ، يعنى متاعها ، يدخل فيه جميع المال العروض وغيرها » [ (١) ، فأما العَرَضُ بسكون الراء ، فيما خلا العقار والحيوان ، وما يدخله الكيل والوزن . هذا قول أبي عبيد ، وفى كتاب العين : العَرَضُ : ما نيل من الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (٢) ، وبه فسره بعضهم . وقال أبو زيد : العَرَضُ ، بالسكون ، ما ليس بذهب ولا فضة ، وجمعه عَرُوضٌ . وفى العين : العَرَضُ خلاف التَّقْد وهو (٣) قول الأصمعى . ويعنى الحديث : أن حقيقة [ الغنى والغنى ] (٤) المحمود هو : غنى النفس وشعبها وقله حرصها ، لا كثرة المال ، مع الحرص على التزيد منه والشح به ، فذلك فقر بالحقيقة ؛ لأن صاحبه لم (٥) يستعن به بعد .

قال الإمام : يحتمل أن يُريد أن الغنى النافع الذى (٦) يكف عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره ؛ لأنه معلوم أن الكثير المال غنى .

(١) سقط من س .

(٢) الأنفال : ٦٧ .

(٣) فى س : وهذا .

(٤) فى س : المعنى والغنى .

(٥) فى س : لا .

(٦) قيد قبلها : « و » فى ع .



## (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ  
عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ  
زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ

وقوله في الحديث : « فقالوا (١) : وهل يأتي الخير بالشر » ربما وقع كالمعارضة التي  
تطلب بها (٢) الفائدة ويسرع (٣) إلى النفوس قبولها (٤) لمضادة الخير [ للشر ] (٥) ، فيمكن أن  
يكون [ علم ] (٦) - عليه السلام - [ أنهم ] (٧) لم يفهموا قصده فقال : « لا يأتي الخير  
بالشر » ، ثم قال ﷺ : « [ أو خير هو ] (٨) » كأنه يقول : وإن سلمت قولكم فليس هذا  
الخير ، لما يؤدي إليه ويوقع فيه ، ثم ضرب - عليه السلام - لهم مثلاً يشير إلى حالة البطر  
والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة يتنفع بها ، فقال - عليه السلام - : « إن مما  
ينبت الربيع يقتل (٩) حبطاً أو يلم » ؛ لأنه قال : أنتم تقولون : إن الربيع خيرٌ وبه قوامُ  
الحيوان ، وها هو منه [ ما ] (١٠) يقتل (١١) للتحمة عاجلاً ، أو يكاد يقتل (١٢) ، فحالة  
المتخوم (١٣) كحالة البطر (١٤) الذي يجمع ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال  
والتوسط في الجمع أحسن ، ثم خشى أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه  
إكثاره ، فضرب لهم المثل بأكلة الخضر ، وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ،  
ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلئ (١٥) خاصرتها ثم تثلط (١٦) ، فذكر أنها

(١) في س : فقراً .

(٣) في س : وتسرب .

(٦، ٥) ساقطة من س .

(٨) في س : أو هو خير ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، والأصل .

(٩) قيدت قبلها : ما .

(١٢، ١١) في س : يقتل .

(١٤) في الأصل : البطن ، والمثبت من ع ، س .

(١٥) في س : تملأ .

(١٦) ثلث البعير : إذا ألقى بعره رقيقاً ، وهو الرقيق من الرجيع . يقال : أنتم تثلثون ثلثاً ، أي كانوا يتغوطون  
يابساً كالبعر ؛ لأنهم كانوا قليل الأكل . انظر : اللسان ، مادة « ثلث » .

(٢) في س : فيها .

(٤) في س : قولها .

(٧) من س .

(١٠) من ع .

(١٣) في س : المحتوم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ ، إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ فَأَكَلْتُ ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

تمتلئ<sup>(١)</sup> في أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضى إيراده<sup>(٢)</sup> ، ثم قال بعد ذلك : « ثم عادت فأكلت ، ولم يقل: حتى امتلأت » كما قال أول مرة ، وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول ، فاستغنى عن إعادته ها هنا بالإشارة إليه ، ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكل معتدل ، وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يفنى في جمعه أكثر عمره ، فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً . وقد قال الأزهرى : في هذا الحديث مثلان : أحدهما : للمفرد في الجمع المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام - : « وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ (٣) » ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار/البقول ، فتستكثر منه المشية [حتى تهلك] <sup>(٤)</sup> . والثاني : للمقتصد ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ » [لأن الخضر] <sup>(٥)</sup> ليس <sup>(٦)</sup> من أحرار البقول ، هذا معنى قول الأزهرى في هذا الحديث .

١ / ١٧٣

قال الإمام : يروى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى فقال في طريق منه : « استقبلت الشمس ثلطت وبالت واجترت » ، وقال في طريق آخر : « استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت » وهذا يوهم ظاهره<sup>(٧)</sup> الاختلاف ، وليس بمختلف ؛ لأن الحديثين جميعاً تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس ، ففي الأول منهما : ذكر بولها قبل أن تجتر ، وفي الثانية منهما : ذكره بعد الاجترار ، ولكن بحرف<sup>(٨)</sup> الواو التي لا توجب الرتبة ، وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف<sup>(٩)</sup> الواو .

وأما قوله : « ثلطت » فقال أبو عبيد في المصنف : ثلط البعير يثلطُ ثلطاً : إذا ألقاه سهلاً رقيقاً .

(٢) في ع : إفراده .

(١) في س : تملأ .

(٤) سقط من ع .

(٣) في س : يقتل .

(٦) في ع : ليست .

(٥) من ع .

(٧) في س : ظاهر ، والمثبت من ع ، والأصل .

(٨) في الأصل : بحذف ، وما أثبت من س ، ع .

(٩) في الأصل : حروف ، وما أثبت من س ، ع .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَرَكَاتُ الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنْ كُلُّ مَا أَتَيْتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمَ ، إِلَّا آكَلَتِ الْخَضِرُ ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ نُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ . وَقَالَ : « إِنْ هَذَا السَّائِلَ » - وَكَانَتْ حَمِيدَةً - فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ

قوله - عليه السلام - : « إن هذه الدنيا حلوة خضرة »<sup>(١)</sup> : قال الهروي : « خضرة » :  
يعنى غضة ناعمة طرية ، وأصله من خضرة الشجر ، وسمعت الأزهرى يقول : أخذ  
الشيء خضراً مضراً : إذا أخذه بغير ثمن ، وقال<sup>(٢)</sup> : غصاً طرياً .  
وقوله : « فأفاق يمسح عنه الرخصاء » : يعنى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى<sup>(٣)</sup>  
عرق الحمى .

(١) هذا لفظ الترمذى ، كالفتن ، ب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، عن أبي سعيد الخدرى ، من حديث طويل ٤/٤٨٣ ، وكذا لابن ماجه ، كالفتن ، ب فتنه النساء ، عن أبي سعيد مختصراً ٢/١٣٢٥ ، وكذا أحمد فى مسند أبي سعيد الخدرى ٣/١٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٧٤ .

(٢) فى ع : وقيل .

(٣) فى س : سعى ، والمثبت من الأصل ، ع . وانظر : اللسان .

الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال القاضى : قوله : « أو خيرٌ هو » هكذا روينا بفتح الواو وهو وجه الكلام ، وقد يحتمل أن يكون معناه : أو تحسبون أن كل مالٍ خيراً ، بل فيه خيرٍ وشر ، ثم قسمه على ما تقدم بالمثل الذى ضربه ، وقال بعضهم : قد روى [ إلا أكلة ]<sup>(١)</sup> الخضر ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى افتتاح الكلام ، أى انظروا أكلة الخضر وما كان منها .

وقوله : « ثم اجترت » : أى مضغت جرتها ، وهو ما أخرجته من جوفها إلى فمها<sup>(٢)</sup> مما رعته قبلُ فيه ، ثم ضرب المثل للمقتصد فى اكتساب المال ، فشبه جمعه له على الوجه الذى يحمده بأكل الخضر المحمود رعيه<sup>(٣)</sup> ، ثم اقتصارها عن الأكل عند امتداد خاصرتها لأول شعبها بالمقتصد فى كسبه ، الذى إذا جمع كفايته استغنى بها وترك الطلب تودع ، ونظر فى استعمال ما جمعه وإنفاقه فى [ مصالحه ومنافعه ]<sup>(٤)</sup> وسقط بقاء التباعات فيه بخروجه من يده فى وجوهه ، كهذه التى اجترت ما جمعته قبلُ فى كرشها ليسهل لها هضمه وتجري منفعة فى جسمها ، ثم امتدد [ للشمس ]<sup>(٥)</sup> ليستريح جسمها ، ويصلح هضمها ، وتضج أخلاط جسمها حتى تم لها مرادها ، وبقي فى جسمها منفعة ، وخرج عنها ثقله ومنصرتة بخلاف غيرها، إذا<sup>(٦)</sup> لم ترفع رأسها حتى أثقلها ذلك ولم ينهضم لها لكثرة ما رعته منه ، وبواله ، فماتت تخمة<sup>(٧)</sup> وحبطاً ، كذلك الحريص على الجمع الكثير الذى لا يملأ عينه شىء ولا يصرف ما جرعه [ منه ]<sup>(٨)</sup> فى وجوهه وتكثيره حتى يأتبه أجله ، وقد بقيت عليه تباعاته ، فكان سبب هلاكه فى آخرته .

وقال بعضهم احتج بعضهم<sup>(٩)</sup> بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى لأن النبى - عليه السلام - لم يخش عليهم [ ما يفتح عليهم ]<sup>(١٠)</sup> من الدنيا ، إلا ضيّعوا فيها ما أمرهم الله به من إنفاقه فى حقوقه ، وإذا كسبوه من غير وجه ، ويوضحه قوله<sup>(١١)</sup> : « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم » إلى ما جاء بعده .

(١) فى س : الأكلة .

(٢) فى س : فيها .

(٣) فى س : رعيته .

(٤) فى س : ومنافعه ومصالحه .

(٥) من س .

(٦) فى س : التى .

(٧) فى س : تخمطة .

(٨) ساقطة من س .

(٩) فى س : قوم .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) فى س : قولهم .

ومعنى قوله : « أَوْ يُلْمُ » : أى يقرب من الإهلاك والقتل . ألم بالشئ : قُرِبَ منه ، وسمى متاع الدنيا زهرة تشبيهاً يزهر النبات لحسنه<sup>(١)</sup> عند الناس ، وإعجاب النفوس به . « والخضر » كلاً الصيف ، وقال الأزهرى : هو هنا ضرب من الجنبة ، وهى من الكلاً ما له أصلٌ غامضٌ فى الأرض ، واحدها خَضِرَةٌ .

قال القاضى : وقد وقع فى الأصل من رواية العذرى فى حديث أبى الطاهر : « [ إلا أكلة الخُضرة ] »<sup>(٢)</sup> على الأفراد كما قاله الأزهرى ، وعند الطبرى : « الخُضرة » بالضم ، وروى<sup>(٣)</sup> بعضهم ألا بفتح الهمزة والتخفيف على الاستفتاح .

[ قال الإمام : وقوله : « يمسح الرُّحضاء » : أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .

قال القاضى [ (٤) : وقوله : « أين السائل » : كذا لابن سعيد وابن أبى جعفر ، وعند السمرقندى : « أنى » ويقرب من معناه ، وعند العذرى : « أى السائل »<sup>(٥)</sup> كأنه يقول : أيكم [ السائل ]<sup>(٦)</sup> ؟ وفى هذا الحديث تسمية المال خيراً ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾<sup>(٧)</sup> .

---

(١) فى س : الحسنة .

(٢) فى س : الأكلة الخضر .

(٣) فى س : ورواه .

(٤) سقط من س .

(٥) ومن هذا فعلم أن رواية ابن سعيد وابن أبى جعفر والسمرقندى والعذرى ليست رواية المطبوعة فى هذا الحديث .

(٦) ساقطة من س .

(٧) البقرة : ١٨٠ .

## (٤٢) باب فضل التعفف والصبر (١)

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

## (٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرْحُبِيلٌ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كِفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ . »

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا . »

وقوله : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » : فيه ما كان ﷺ (١) من القصد في أموره والتقلل من دنياه والاقتصاد منها على الحاجة ، فدعاؤه - عليه السلام - أن يكون رزق آل محمد قوتا يقيم حالهم ، ويصلح أمرهم ، ويكفيهم الجهد ، وليس فيه فضول تخشى عليهم فنتته ، ويخاف وباله .

### (٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالَكًا ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ

وقوله حين قسم قسماً : فقال له عمر : [ غير هؤلاء ] (١) كان أحق به فقال : « إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ، فلست بباخل » : معناه : أنه اشتطوا (٢) عليه في المسألة ، التي تقتضي إن أجابهم إليها جابهم ، وإن منعهم آذوه وبخلوه ، فاختار - عليه السلام - إعطاهم ، إذ ليس البخل من طباعه ، ومداراة لهم وتأنفاً كما قال - عليه السلام - : « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره » (٣) ، كما أمر بإعطائه المؤلفقة قلوبهم .  
وضحك النبي ﷺ للأعرابي ، الذي جبذه بردائه حتى أثر في عنقه ، وانشق/ البرد ، وقال له : « مر لي يا محمد من مال الله الذي عندك » ، وإعطاؤه إياه من هذا . وفيه ما كان عليه ﷺ من الصبر والحلم والخلق العظيم والإغضاء عن الجاهلين والإعراض عنهم كما أدبه الله به ، ومعنى حتى رجع النبي - عليه السلام - في نحر الأعرابي أن جبذته ، ضمته إليه .

١٧٣ / ب

(١) في س : غيرها .

(٢) الشطط : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك ، من كل شيء مشتق منه ، وشط في

كذا : جاوز القدر وتباعد من الحق وجار عليه في قضيته ، وقيل : جرت . اللسان : مادة « شطط » .

(٣) الموطأ ، كحسن الخلق ، ب ما جاء في حسن الخلق بلفظه عن عائشة ٢ / ٩٠٤ . ويقرب لفظه البخاري ك

الأدب ، ب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً ، عن عائشة بلفظ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم

القيامة من تركه الناس اتقاء شره » ٨ / ١٥ ، ١٦ ، مسلم في ك البر والصلة والآداب ، ب مداراة من يتقى

فحشه ، بلفظ البخاري رقم (٢٥٩١) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب حسن العشرة ٢ / ٥٥١ .



الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضَحَّكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بَنِيَّ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

وقوله : « حتى بقيت حاشيته في عنقه » (١) : فيحتمل أنه على وجهه ، بدليل قوله : « حتى انشق البرد » ، ويحتمل أن يريد بقي (٢) أثر الحاشية ، بدليل قوله في الحديث الآخر : « حتى أثر البرد في عنقه »

وقوله : « فجاذبه » (٣) بمعنى « فجذبه » في الرواية الأخرى ، يقال : جذب وجذب ، وهو من المقلوب ، وكذلك فعله مع مخرمة [ في القباء وعرضه محاسنه عليه .

وقوله : « فخبأت هذا لك » كله من مداراة الناس ، وكان مخرمة [ (٤) من مشايخ قريش ، وكذلك ] وقوله [ (٥) بعد هذا في حديث سعد : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب

(١) النسائي ، ك القسامة ، ب القود من الجبذة . عن ابن هريرة بمعناه . ٣٤ ، ٣٣ / ٨ .

(٢) في س : فحاد .

(٣) في س : بقيت .

(٤) ساقطة من س .

(٥) سقط من س .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً ، فَقَالَ لِي أَبِي - مَخْرَمَةَ - انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

إلى منه ، خشية أن يكبه الله [ فى النار ] (١) على وجهه « (٢) إما بدم النبي ﷺ وسبه وتخليه إن لم يعطه فيكفر ، أو لأنه بالعطاء يستألفه ، حتى يتمكن الإيمان فى قلبه ، ويصح يقينه فينجو من النار ، وكذلك [ قوله ] (٣) فى الحديث [ الآخر بعد هذا : « إنى لأعطي قوماً حديثى عهد بكفر أتألفهم » ] (٤) .

(١) سقط من س .

(٢) سيأتى فى الباب التالى برقم ( ١٣١ ) .

(٣) من س .

(٤) سقط من س .

## (٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجِبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ .

[وقوله في الحديث (١) : « ما لك عن فلان ، والله [ إنى ] (٢) لأراه مؤمنا » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له [ منه ] (٣) لا على معتقده ؛ لأن البواطن لا تعلم .

قال القاضي : [ قوله : « والله [ (٤) إنى لا أراه [ مؤمنا ] (٥) » بين هذا ، ولم يقل : « والله [ (٦) إنه لمسلم (٧) ، إنما حلف على ما رآه [ منه ] (٨) وظهر له .

وقول النبي ﷺ [ له ] (٩) : « أو مسلما » [ بسكون الواو غير ، ومن حركها أحال المعنى ؛ لأن النبي ﷺ لم يرد استفهامه ، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر ، فجاء بـ « أو » التي للتقسيم ] (١٠) .

قال الإمام : فيه دليل على الفرق (١١) بين الإسلام والإيمان ؛ [ لأن الإيمان التصديق ، والإسلام الاستسلام والانقياد للشرائع ] (١٢) ، والإيمان شعبة من ذلك ، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان ؛ لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق ، قال الله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » الآية (١٣) .

(١) سقط من س . (٢) (٥،٤) من س . (٣) ساقطة من س . (٤) (٧) في س : لمؤمن . (٥) (٩،٨) ساقطة من س . (٦) ساقطة من س . (٧) سقط من س . (٨) سقط من س . (٩) سقط من س . (١٠) سقط من س . (١١) في ع : التفرقة . (١٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش . (١٣) الحجرات : ١٤ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، الَّذِي ذَكَرْنَا - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَقْتَالًا ؟ أَيْ سَعْدُ ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

وقوله: « أقتالاً أى سعد »: أى مدافعة ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام فى الرجل ، والنبي ﷺ يراجعه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا فى كتاب الإيمان (١) .

وفى سند حديث المسور: زياد بن يحيى الحسانى ، كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء المهملة وسين مهملة ، وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٢) .

وقوله (٣) : « لصناديد نجد » : أى ساداتهم . الصناديد : السيد العظيم القدر ، وفى العين : الصناديد : الملك الضخم الشديد .

وقوله (٤) : « بعث بذهبية (٥) » : كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودى ، وعند ابن ماهان : « بذهبية » على التصغير .

(١) تقدم فى ك الإيمان ، ب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .

(٢) تقدم فى الباب السابق حديث رقم (١٣٠) .

(٣ ، ٤) سيأتى فى ك الزكاة ، ب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٤٣) .

(٥) فى س : بذهب .

## (٤٦) باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على

### الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا ، وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ فَضْلُ الْأَنْصَارِ : أَمَا ذَوُّو رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسَانَهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ ،

[ وذكر مسلم : ما أعطاه المؤلفلة قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الأنصار ] (١) .

قال الإمام : هذا حجة لأحد القولين ؛ أن الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم إياها الإمام . وهذا أصل مختلف فيه عندنا ، وينبئ عليه الخلاف ممن سرق من الغنيمة أو زنا بأمة منها قبل أن تقسم .

قال القاضي : ليس في الحديث نص أنه فعل ذلك - عليه السلام - قبل إخراج الخمس ، [ أو أنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس ] (٢) ، والمعروف من الأحاديث الأخر : أن إعطاء النبي ﷺ لمن أعطى ، إنما كان من الخمس .

وفيه أن للإمام تصريف الخمس ومال (٣) الفء في مصالح المسلمين ، وأنه حل للأغنياء ، وأن له أن يفضل فيه الناس على قدر ما يراه ، وأن يعطى منه الكثير .

(١) هذه العبارة في ع ، وذكر يوم حنين لم يعط الأنصار .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : وما .

أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَوَ اللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ . فَقَالُوا : بلى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أُسَانُهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : قَالُوا : نَصْبِرُ . كِرْوَايَةٌ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » . فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدِ

وقوله : « فإنكم ستجدون (١) أثرة شديدة » : كذا روينا عن أبي بحر ، وبعضهم بضم الهمزة وسكون الناء ، وروينا عن القاضي أبي علي عن العذري وعلى (٢) الفقيه أبي محمد الخشني عن الطبري : « أثرة » بفتحها معاً ، وكلاهما صحيح ، وبالوجهين ضبطنا الحرف على أبي الحسين بن سراج في هذا الحديث في كتاب الهروي ، أي تفضيلاً ، أي يستأثر غيركم فيفضل نفسه عليكم . قال الأزهرى [ في ] (٣) الأثرة : الاستثارة ، وجمعه أثر وأثر ، وحكى [ لنا ] (٤) الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان النحوي عن أبي علي القالى : أن الأثرة : الشدة ، وبه كان تفسير هذا الحديث . وفي هذا من ظهور صدق ما أخبر به النبي - عليه السلام - مما يكون .

(٢) في س : وعن .

(٤) ساقطة من س .

(١) في الأصل : تجدون .

(٣) من س .

بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنُوبِ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ .

قال الإمام : وقوله : « لو سلك الناس (١) [ وادياً أو ] (٢) شعباً » : الشعب : هو الطريق في الجبل .

قال القاضي : هذا قول يعقوب . وقال الخليل : هو ما انفرج بين جبلين ، وهذا أكثر ، ومنه : شعب مكة وغيرها .

قال الإمام : وقوله : « الأنصار شعار والناس دثار » : الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي يلي الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .

قال القاضي : وذكر مسلم في الباب : ثنا (٣) مخلد بن خالد الشعيري ، نا سفيان ، حدثني (٤) عمر بن سعيد ، كذا قيدنا اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا في أصل ابن عيسى بخط ابن العسال ، روايته من طريق ابن الحذاء : نا خالد بن مخلد الشعيري (٥) ، ولم أجد الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيحين ذكر خالد بن مخلد السحترى ، ولا مخلد بن خالد السحترى (٦) ، ولا ذكر هذين النسيين مع أحد هذين الاسمين أحد من أصحاب المؤلف والتقييد ، [ ولا أحد ممن تكلم على رجال الصحيحين إلا أبا داود في مصنفه عن خالد بن مخلد الشعيري ] (٧) ، ولا ذكروا [ في رجال الصحيحين ] (٨) مخلد بن خالد غير منسوب ، ولا خالد بن مخلد سوى خالد بن مخلد القطواني .

قيل منسوب إلى قرية بباب الكوفة ، وهو قول أبي ذر والباجي . وقال البخاري والكلاباذي : معناه : البقال / ، فلعله سُمي بذلك لبيعته القطاني ، فنسبته (٩) إن كان [ هو أن يكون ] (١٠) شعيرياً أيضاً [ لذلك ] (١١) لبيعته الشعير ، أو (١٢) إن لم يكن هو منسوب إلى الشعيرة إقليم بحمص من الشام ، كما قيل في أبي قتيبة سالم بن قتيبة الخراساني الشعيري ، خرج عنه البخاري ولم ينسبه في الصحيح ونسبه في التاريخ .

وقوله : « أتجعل نهبي ونهب العبيد » ، هو اسم فرسه ، [ والنهب : الغنيمة والاستيلاء ] (١٣) .

(٢) سقط من ع .

(٤) في س : نا .

(٦) في س : الشعيري .

(٩) في س : فيشه .

(١١) من س .

(١٣) من س .

(١) في ع : الأنصار .

(٣) في س : حدثنا .

(٥) في الأصل : السحترى ، والصواب من س ، والمطبوعة .

(٨،٧) من س .

(١٠) من الأصل ، وسقط من س .

(١٢) في س : و .

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدِيَاءُ - أَوْ شُعْبًا - وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَأَدِيَاءُ - أَوْ شُعْبًا - لَسَلَكَتْ وَأَدَى الْأَنْصَارِ - أَوْ شُعْبِ الْأَنْصَارِ » .

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَعُظْفَانَ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعْمِهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ . فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائَيْنِ ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . فَقَالُوا : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَشَّرَ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ التَّفَّتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشَّرَ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ بَيْضَاءَ . فَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا !

وقوله : « ومعها الطلقاء » : هم الذين أسلموا عند الفتح من قريش ومن عليهم النبي - عليه السلام .

وقوله : « بذراريهم ونعمهم » : أى بعيالاتهم ونسائهم ، والذرية تطلقها العرب على هذا ، وكذلك كان أمر هوازن كان معهم نساؤهم ، والنعم ، بالفتح ، الإبل خاصة ، جمع لا واحد له من لفظه ، وقيل ينطلق - أيضاً - على جماعة (١) المواشى إذا كان فيها إبل ، وكذلك كان أمر هوازن ، والأنعام : المواشى (٢) من الإبل وغيرها ، وقيل : إن النعم والأنعام بمعنى واحد .

(٢) قيد قبلها فى س : و .

(١) فى س : جميع .



فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَعْيَبُ عَنْهُ ؟

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حِينًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ . وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ، يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا لَ الْأَنْصَارِ ، يَا لَ الْأَنْصَارِ » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ . قَالَ : قُلْنَا : لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَايْمُ اللَّهِ ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

وقوله في حديث ابن معاذ في هذه القصة : « ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف » : هذا على الحذر منه لا على التحقيق ، أو على الوهم من الراوى عن أنس ، وإنما كان المسلمون ذلك اليوم في اثني عشر ألفا ، أهل الفتح ، على ما قاله أهل السير ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم .

وقد ذكر مسلم في الحديث الآخر عن أنس : « ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعهم الطلقاء » فهذا هو الصحيح المطابق لما قاله أهل السير .

وقول أنس : « هذا حديث عميَّة » بكسر العين والميم وتشديدها وفتح الياء وتشديدها ، كذا روايتنا (١) في هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدة ، وروايتنا فيه عن التميمي : « عميَّة » بفتح العين وتخفيف الياء ، ويكون معناه عندي : جماعتي ، أى هذا حديثهم .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي النَّيَّاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ .  
 ١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ  
 حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ  
 عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعِيَةِ —————  
 ————— سِدِّيقِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ ؟  
 فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا  
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا  
 وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ  
 قَالَ : فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ .

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ  
 ابْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ  
 مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةَ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ  
 الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا  
 قَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى الْمَوْلُفَةَ قُلُوبَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ

قال صاحب العين : العم : الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة :  
 أفنيت عما وجيرت عما .

وهذا أشبه بالحديث ومعناه ، وذكره ابن أبي نصر الحميدى كذلك ، إلا أنه شدد  
 الياء ، وفسره بعمومتي ، وتخفيفها ، أى هذا حديث فضل أعمامى ، أو هذا الحديث الذى  
 حدثنى به أعمامه ، كأنه حدث عما شاهد أول الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضع ولا

النَّاسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ . فَقَالَ : « أَلَا تَحْبِبُونِي ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا . »  
لَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا ، زَعَمَ عَمْرُوٌّ أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شَعَارُ وَالنَّاسُ دَنَارٌ ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْيْنِ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

قَالَ قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَأَحْمَرَ وَجْهَهُ ، حَتَّى تَمَنَّتْ أُمَّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

حضره لفرق الناس وانهمهم ، فحدثه به من شهدته من أعمامه ، أو جماعته (١) الذين شاهدوه ، ألا تراه كيف قال عنهم ، قال : قلنا : لبيك يا رسول الله .

### (٤٧) باب ذكر الخواارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، مُنْصَرَفُهُ مِنْ حَنِينٍ ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا ، يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَعْدَلُ . قَالَ : « وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أُنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٤٣ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهَانَ . قَالَ : فَغَضِبْتُ فَرِيشٌ . فَقَالُوا : أَيْعْطَى صَنَائِدُ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي ؟ » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ

من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: « إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لكن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

١٤٤ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الواحد ، عن عمارة بن القعقاع ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مرقوظ ، لم تحصل من ترابها . قال : فقسّمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن ، والأفرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً » . قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار . فقال : يا رسول الله ، اتق الله . فقال : « ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله » . قال : ثم ولي

المرتفع من الأرض .

وقوله : « فتغير وجهه حتى صار كالصرف » : الصرف : أصغر أحمر تصبغ (١) به الجلود ، وقد سمي (٢) الدم صرفاً ، قاله ابن دريد .

وقوله للذي قال له : اتق الله واعدل ، وأن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله ، قال الإمام : من سب النبي ﷺ قتل (٣) ، ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ انتقم من هذا [ القائل ] (٤) ، ويحتمل أن [ يكون ] (٥) لم يفهم عنه الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين ؛ فأما الكبائر فهو - عليه السلام - معصوم منها إجماعاً ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه - عليه السلام - على جهة الانتقاص ، ولعله - عليه السلام - لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه . قال القاضي : مما يدفع هذا التأويل قوله : اعديل يا محمد ، واتق الله [ يا محمد ] (٦) ،

(٢) في س : يسمى .

(١) في س : تصبغ .

(٤) من س .

(٣) في الأصل : قيل ، وما أثبت من س .

(٦) سقط من س .

(٥) ساقطة من س .

الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرَ أَنْ أَنْتَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ

وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملأ ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، فهذه هي العلة ، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر وحلم استبقاءً وتالياً لغيرهم ، ولثلاً يتحدث أنه يقتل أصحابه . وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه [ من جملتهم ]<sup>(١)</sup> ، وقد أشبعنا الكلام على هذا الفصل وعلى خطايا الأنبياء والكلام في تنقصهم ، وتكفير قائله ، في القسم الرابع من كتابنا المسمى بالشفاء ، وتقصيناه غاية التقصي مما لا مزيد عليه .

وما جاء في أحد الأحاديث أن عمر استأذن في قتله ، وفي الآخر ذكر ذلك عن خالد ابن الوليد ، فليس بخلاف وقد بينه في الحديث الآخر أنهما هما استأذنا في ذلك أحدهما بعد الآخر .

وقول النبي ﷺ لهذا القائل : « خبت وخسرت إن لم أعدل » : رويناه بضم التاء فيهما وفتحهما .

قال الإمام : فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح فتقديره : خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتدياً بي وتابِعاً لي .

وقوله : « يخرج من ضَنْضِي هذا » ، قال القاضي : قيل : بهذا اللفظ سما خوارج ، وقيل : بل لخروجهم عن الجماعة ، وقيل : بل لخروجهم عليها ، كما سما مارقة من قوله : « يرقون من الدين » ورويتنا في هذا الحرف بالمعجمة عن أكثرهم ، وفي كتاب ابن عيسى معاً بالضاد المعجمة والضاد المهملة .

قال الإمام : الأصل ويقال - أيضاً - : بصادين مهملتين ، والمعنى واحد ، والأصل أسماء كثيرة ، منها : النجار ، والنحاس ، والنسخ ، [ والمحدِّد ]<sup>(٢)</sup> ، والعنصر ، والعيص وغير ذلك ، مما حكى عامتها أبو علي القالي في كتاب<sup>(٣)</sup> الأملی .

وقوله : « وهو مُقَفٌّ » : أى مَوَّلٌ ذَاهِبٌ .

(١) سقط من س .

(٢) من ع .

(٣) في س : كتابه .

حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » . قَالَ : أَظْنُهُ قَالَ : « لِنِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلَقِمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاتَى الْجَبْهَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِزٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لِينًا رَطْبًا » . وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : « لِنِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

قال القاضي : وقوله : « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية » : أى / يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه . والرمية : الصيد الذى يرمى ، فعيلة بمعنى مفعولة . والدين هنا الإسلام . وقال الخطابى : هو هنا الطاعة ، أى من طاعة الإمام .

وقوله : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » : فيه تأويلان ، أى لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلوا (١) منه ، ولا لهم فيه (٢) حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق ، إذ بهما تقطع الحروف . والتأويل الآخر : أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل (٣) .

وقوله فى الرواية الأخرى : « يتلون كتاب الله لنا (٤) رطباً » : أى سهلاً لكثرة حفظهم له . وقد رواه بعض شيوخنا : « لنا » بالنون ، وهو بمعنى رطب ، وقيل : [ معنى ] (٥) « ليا » أى يلوون ألسنتهم به ، أى يحرفونه ، وقيل : هذا بعيد لا يلتئم مع قوله : « رطباً » وليست صفة الخواارج ، وإنما هى صفة أهل الكتاب الذين وصفهم به الله ، لكن قد يرجع هذا « اللئى » إلى تحريف معانيه وتأويله ، وقد يكون من اللئى فى الشهادة وهو الميل ، قاله القتبى . وناشز الجبين [ أى ] (٦) مرتفعة ، والنصل : حديدة السهم ، والقدح : عوده .

قال الإمام : والقُدْدُ : ريش السهم ، والبصيرة : طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفوق : الحز الذى يجعل فيه الوتر ، والرصاف : مدخل السهم فى النصل . قال الهروى :

(١) فى س : تلوه . (٢) فى الأصل : منه . (٣) فى س : لا يقبل .

(٤) فى نسخ الإكمال : ليا ، وما أثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٦،٥) ساقطة من س .

١٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ الْخَيْرِ ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ . وَقَالَ : نَاشَرُ الْجَبْهَةِ . كَرَوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَتَّاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتِمَّارِي فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّمْحَاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ ، فَإِنْ لَهُ

والرصفة عقبه تلوى على مدخل السهم في النصل ، يقال منه : سهم مرصوف ، والنصي : القدح ، وقد فسره الحديث .

قال القاضي : هذا قول الأصمعي ، وقال الشيباني : هو النضل وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، والأول هو الصواب . وقد ذكر في الحديث النصل أولاً ثم ذكره بعده وفسره بالقدح .



أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقَدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ ثُدَى الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ - تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالِقُ. قَالَ: « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا. أَوْ قَالَ قَوْلًا: « الرَّجُلُ

وقوله: « سيماهم التحالق »: أى حلق الرؤوس، وفى حديث آخر: « التحليق » (١)، فيه مخالفتهم السنة فى ترك التحليق، وكراهة التحليق للتشبه بهم، إلا فى البلاد التى صارت عادتهم التحليق، وأن ترك الشعر شهرة.

قال الإمام: والسيما: العلامة، وفيه ثلاث لغات: المد، والقصر، والثالث السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير. والقصر لغة القرآن، وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى (٢) تكفيرهم [ وقد اختلف أهل الأصول فى تكفيرهم، وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم ] (٣) بأن يحمل قتلهم على أنه كالحلدهم على بدعتهم. وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق فى مواضع، أو يحمل ذلك على أنهم باتوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم. ويشير إلى هذا قوله - عليه السلام -: « يقتلون أهل الإسلام »، وفى بعض طرقه: قال خالد: ألا أضرب عنقه؟ فقال: « لعله أن يكون يصلى ». قال خالد: وكم

(١) البخارى، ك التوحيد، ب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٩/ ١٩٨، أبو داود، ك السنة، ب فى قتال الخواارج ٥٤٤/٢، النسائى، ك تحريم الدم، ب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٧/ ١١٠، ابن ماجه، المقدمة، ب فى ذكر الخواارج ٦٢/١ برقم (١٧٥).

(٢) من س . .

(٣) فى س: يروى .

يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ العِرَاقِ !

من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال - عليه السلام - : « إنى لم أؤمر أن أنقب على قلوب الناس » : فهذا ذكر فيه الصلاة ، وعلل ترك قتله بقوله : « لعله [ أن يكون ] (١) يصلى » . قال بعض شيوخنا : فى هذا الحديث حجة على [ من ] (٢) قتل تارك الصلاة . قال أبو سعيد الخدرى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » الحديث .

قال الإمام : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة - رضى الله عنهم - وتحريمهم الألفاظ ، [ و ] (٣) فى تنبيه الخدرى على التفريق بين « فى » و « من » إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما [ لم ] (٤) يقل منها ، دل على أنهم ليسوا من أمة محمد ﷺ [ وهذا ] (٥) وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء فى تنبيهه على هذا اللفظ ، وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : قال ﷺ : « إن [ من ] (٦) بعدى من أمتى ، أو سيكون [ من ] (٧) بعدى من أمتى » الحديث .

وفى رواية على - رضى الله عنه - : « يخرج من أمتى » فقد وقع فى هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذى تجنبه أبو سعيد .

وفى حديث الخوارج من أخباره - عليه السلام - عن الغيوب ما يعظم موقعه ، منها : إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من اختلاف الأمة (٨) فى تكفيرهم ، والتمارى فى ذلك ، بقوله ﷺ : « ويتمادى فى الفوق » .

وقد كادت هذه المسألة تكون [ أشد ] (٩) إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق - رحمهما الله - فى الكلام عليها فهرب له من ذلك ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه ؛ لأن إدخال كافر فى الملة أو إخراج مسلم منها عظيم فى الدين ، وقد (١٠) اضطرب فيها قول القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار - أيضاً - القاضى - رحمه الله - إلى أنها من المعوصات ؛ لأن

(١) سقط من س .

(٢) من س .

(٣) من ع .

(٤) ساقطة من س .

(٥) (٦،٥) من ع .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٨) فى ع : الأئمة .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) فى ع : وكذلك .

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ -

حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

القوم لم يصرحوا بنفس الكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه ، وأنا أكشف لك [ نكتة ] (١) هي مدار الخلاف ، وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال : إن الله - سبحانه - عالم ولكن لا علم له ، وحى ولكن لا حياة له . وقع الالتباس في تكفيره ؛ لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال : إن الله ليس بحى ، ولا عالم بأنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ، ولا علم عنده ، وأن ذلك من الأوصاف المعللة ، لا سيما إن قلنا بنفى الأحوال ، فإن ذلك أوضح (٢) وأكد في [ أن ] (٣) نفى [ العلم ] [ نفى ] (٤) لكون [ كون ] (٥) العالم عالماً . فهل يقدر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت [ العلم ] (٦) جهلت كون الباري تعالى عالماً ، وذلك كفر بإجماع ، واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع . أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم [ لم ] (٧) بنفعها ، وإن قالت بما يؤدي إلى منعها / من هذا القول والتكفير بالمأل ، [ و ] (٨) هو موضع الإشكال .

١ / ١٧٥

وأخبرَ ﷺ بغيث ثاب وهو قوله ﷺ : « يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » ، وفي بعض طرقه : « تمروق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » ، وفي بعض طرقه : « أقرب الطائفتين إلى الحق » وفي هذا الإخبار بالاختلاف الذي جرى بين [ على ] (٩) ومعوية - رضى الله عنهما - وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال ؛ لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وأقرب أو أولى ، وسماهم مسلمين . وأما إخباره ﷺ بصفة الرجل وعلامته ، ووجد ذلك عند قتله ، فذلك واضح بين في الحديث .

قال القاضي : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبعى متى [ خرجوا ] (١٠) وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا المسلمين ، ونصبوا راية الخلاف ؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار (١١) إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١٢) ، لكنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم . قال مالك : إلا أن يخاف منهم [ عودة ] (١٣) فيجهز على جريحهم ،

- |                    |   |
|--------------------|---|
| (١) ساقطة من س .   | (٢) في س : واضح .                             |
| (٣) ساقطة من س .   | (٤) من ع .                                    |
| (٦) ساقطة من س .   | (٧) ساقطة من ع ، س ، والصواب إسقاطها .        |
| (٨) ساقطة من س .   | (٩) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .     |
| (١٠) ساقطة من س .  | (١١) في س : والاعتذار .                       |
| (١٢) الحجرات : ٩ . | (١٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . |

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ  
النَّاسِ ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

ويتبع مدبرهم . وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة ، وأذعنوا لأحكام الجماعة وأمامهم [حكمهم] (١) حكم غيرهم من المسلمين ، تجرى عليهم الحقوق على وجهها ، ويستتابون ، ويشند في عقوبتهم (٢) من أصر (٣) على بدعته منهم ، على اختلاف بين العلماء في الاقتصار على هذا أو يقتلون . وأبى الشافعي من استتابة القدرية منهم ، والخلاف فيه مبنى على الاختلاف (٤) في تكفير أهل البدع . واختلف قول مالك في هذا الأصل ، وهذا الفرع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتبع (٥) منهزمهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى أموالهم . وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج . وهذا إذا كان بغيمهم لأجل بدعة يكفرون بها ، وإن كان بغيمهم لغير ذلك لعصبية ، أو طلب رئاسة دون بدعة ؛ فلا يحكم في هؤلاء حكم الكفار بوجه ، وحكمهم حكم أهل البغي مجرداً على القول المتقدم .

وعلى الخلاف في تكفير أهل البدع جاء اختلاف العلماء في مواريتهم ، والصلاة عليهم ، [ والصلاة خلفهم ] (٦) ، والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم . ومن قتل من جميع البغاة كانوا أهل بدعة ، أو طالبي رئاسة في حال القتال ، فدمهم هدر . وما استهلك من أموالهم حينئذ فجبار .

وهل يقصد الانقطاع (٧) في حال الحرب بدوابهم وأسلحتهم ؟ أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره ، وما قبلوه (٨) في حال اقتنائهم أو أتلفوه من الأموال أو استحلوه من الفروج فغير مطالبين به إذا فروا أو غلبوا ، عند مالك وأصحابه . وقال الشافعي : وأما ما أصابوه على غير وجه التأويل فيطالبون به ، وما أصابوه على التأويل فلا يطالبون به ، ومذهب أصحاب

(١) ساقطة من س .  
(٢) في س : صر .  
(٣) في س : يتبع .  
(٤) في س : الانقطاع .  
(٥) في س : عقوبة .  
(٦) في س : الخلاف .  
(٧) سقط من س .  
(٨) في س : وما قتلوه .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

الرأى نحو منه ، وحكى الماوردي (١) أن ما فعلوه [ من ذلك ] (٢) قبل أن ينصبوا إماماً ، وإن امتنعوا وحاربوا فهم مطالبون به ، قال : وفيما أصابوه فى نائرة الحرب من ذلك قولان : وقد أشاد « إصبغ » من أصحابنا أنه يقتص منهم فى القتل ، وهو خلاف قول مالك وأصحابه ، وذهب الأوزاعى إلى أن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح ، ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه فى أيديهم ، أن لربه أن يأخذه .

وقوله : « يخرجون على خير فرقة » : كذا لأكثر شيوخنا ، وعند السمرقندى وابن ماهان : « حين فرقة » (٣) وكلاهما صحيح المعنى . كان خروجهم عند اختلاف على ومعاوية وخير قرن وأفضله ، أو يكون خير فرقة هنا إشارة إلى فرقة على وأصحابه ، فعليه كان خروجهم حقيقة ؛ لأنه هو كان الإمام حينئذ . وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء ، وأن علياً مصيب فى قتاله ، لا سيما مع قوله : « يقاتلهم أولى الطائفتين بالحق (٤) » ، وعلى وأصحابه هم الذين قتلوهم .

وقوله : « يقولون من خير البرية » : يعنى ظاهر قوله من الدعاء إلى كتاب الله ، والأحكام إلا لله .

وقوله : فى صفة المخدج : « إحدى يديه كمثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدرر » (٥) ، قال الإمام : أى تجيء وتذهب ، ومثله : تقلقل وتذبذب [ وتدرج ] (٦) وتمرمر وتدلدل .

وقوله : « كأنها طبى (٧) شاة » (٨) : أى ضرع شاة والطبى للشاة استعارة ، وإنما هو

(١) فى س : المازرى .

(٢) وهو موافق لرواية البخارى ، كاستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ب ترك قتال الخوارج ٢١ / ٨ . أما رواية « خير » فليست فى المطبوع .

(٣) فى س : إلى الحق .

(٤) أما لفظ القاضى فهو لفظ البخارى ، كاستتابة المرتدين ، ب من ترك قتال الخوارج ٢٢ / ٩ ، النسائى فى الكبرى ، ك الخصائص ، ب ذكر ما خص به على من قتال المارقين ١٦٠ / ٥ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) هكذا جاءت فى الصحيحة المطبوعة ، أما فى نسخ الإكمال : « طبى » بالمعجمة ، وكذلك وقع هذا السهو من النسخ فى النسخة التى بأيدىنا فى النسائى فى الكبرى ، ك الخصائص ، ب ذكر ما خص به على من قتال المارقين ١٦٠ / ٥ ، وقد ضبطها أبو عبد الله الأيبى فى الإكمال ٢١١ / ٣ ، وكذا النووى ١٢٠ / ٣ ، واللسان : مادة « طبى » .

(٨) سياتى فى الباب التالى برقم ( ١٥٧ ) .

للكلاب والسباع . قال أبو عبيد في مصنفه : ولذوات الحافر أيضاً . قال غيره : والضرع  
[ أيضاً ]<sup>(١)</sup> للشاة والبقرة ، والخلف للناقة . قال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الخف ولذوات  
الظلف أيضاً . قال الهروي : يقال في الخف والظلف : خلف وضرع .

## (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ - أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ - لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لِحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . إِي ، وَرَبُّ

الكَعْبَةِ . إِي ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيِّبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ

صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثدوة الثدي ، وكان أصله مثند ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جذب و جذب ، وغاث في الأرض وغشى ، والثدوة مفتوحة الثاء بلا همز ، فإذا ضمت الثاء همزت .

قال القاضي : رويناه في الأم : « فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدن اليد » كذا على الشك في هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة ، لكنه وقع عند العذري والطبري والباجي : « مثدون » ، وقد ذكر الهروي وغيره هذا الحرف بالوجهين ومضى تفسيره ، وذكر الحري : « المؤدن » بالهمز [ قال ] (١) : وهو القصير القمي الخلق . قال أبو مروان ابن سراج : يهمز ولا تهمز ، وقال ابن زيد : رجل مؤدون (٢) : ناقص الخلق ، وودين ومؤدن . وقيل : [ معنى ] (٣) « مثدن » بالثاء : كثير اللحم مسترخ . قال ابن دريد : ثدن الرجل ثدنا : إذا كثر لحمه وثقل ، وعلى هذا لا يكون في الحرف ، قلت : وهذا يوافق قوله : « كالبضعة تدردر » ، والأول يوافق قوله : « كطبي شاة ، أو كحلمة ثدى » ، والجمع بين هذه الألفاظ مما جاء في أحد الأحاديث في الأم : « له عضد وليس له ذراع ،

(٣) ساقطة من س .

(٢) في س : مددن .

(١) ساقطة من س .



شَعْرَاتٍ بَيْضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزَلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجِعُوا فَوْحِشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السِّوْفَ ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلَى — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

على رأس عضده مثل حلمة الثدي والتي (١) هي كالبضعة / ، وقد وردت : « هي تلك العضد والتي على رأسها هي بالصفة الأخرى » ، والله أعلم .

وقوله : « إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة » فيه جواز التورية والتعريض في الحرب ، وأن ذلك ليس بمذموم ، ولا كذب ، وهو مما رخص فيه .

قال الإمام : فيه ثلاث لغات : خُدعة بضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، وفتح الخاء وسكون الدال ، حكاها كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

وقوله : « فوحشوا برماحهم » : قال الهروي في باب الواو مع الخاء المهملة : وحشوا برماحهم : أى رموا برماحهم ، قال : ومنه الذى فى حديث : « فوحشوا بأستهم فاعتنق بعضهم بعضاً » .

وقوله : « وشجروهم الناس برماحهم » : أى أحلوهم بها ، قال القاضى : قيل : فى « وحشوا برماحهم » أى رموا بها عن بعض و « شجروهم بالرماح » : أى مدوها إليهم . قال ابن دريد : تشاجر القوم بالرماح : إذا تطاعنوا بها ، ومنه : التشاجر فى الخصومة .

(١) فى الاصل : التى ، بدون الواو .

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيُّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ : « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتِّهِمْ ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَنْبَغِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثُدْيٌ » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : انظُرُوا . فَانظَرُوا . فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَاللَّهِ ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرْبَةٍ ، فَاتَوَّأَ بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ . زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حَنِينٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

وقوله في هذا الحديث : « فترزني زيد بن وهب منزلاً حتى مررنا على قنطرة » : كذا جاء في الأصول (١) مبتوراً ، وذكره [النسائي] (٢) والحميدي في الصحيح : « منزلاً منزلاً » وهو وجه الكلام ، أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان اللقاء عندها ، وهي قنطرة الديزجان (٣) كذا جاء مبيناً في سنن النسائي (٤) ، وهناك خطيبهم على ، وحكى لهم ما جاء عنه في الأم .

وقوله : « أحداث الأسنان سفهاء الأحلام » : فيه أن التؤدة والتثبت وقوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن لقوة العقل ، وصحة التجارب وسكون غلبة الدم المثير لكثرة الحركة ، وترك التوفر ، وفيه قال عبيدة السلماني : بفتح العين ، وفتح اللام وسكونها [ معاً وبالسكون ] (٥) وحده ذكره الجياني ، قال : وهو منسوب إلى سلمان .

وفي الحديث قبله : « الضحاك المشرقي » (٦) رويناه بكسر الميم ، وفتح الراء على القاضى الصدفى ، وضبطه عن الأسدى بفتح الميم وكسر الراء ، والأول هو الصواب

(١) في س : الأصل .

(٢) في س : الديرناحي .

(٣) النسائي في الكبرى ، ك الخصائص ، ب ثواب من قاتلهم ٥/١٦٣ .

(٤) سقط من س .

(٥) من س

(٦) حديث رقم (١٥٣) بالباب السابق.

منسوب إلى مشرّق بالكسر ، قبيلة من همدان ، وهو الضحاك الهمداني الذي جاء في الحديث في الباب من حديث حرملة ، وكذا قيده الصدفي بخطه في تاريخ البخاري (١) ، وكذا قيده الجياني ، وقال أبو أحمد العسكري : من فتح الميم فقد صُحّف ، وبالوجه الثاني قيده الدارقطني ، وابن ماكولا وهو أصح .

وقوله : في حديث قتيبة في هذا الباب في الأربعة الذين قسم رسول الله ﷺ بينهم الذهب التي وجهَ بها عليّ من اليمن : « والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل » (٢) : هذا الشك وهم ، وذكر عامر هنا خطأ ، عامرٌ هلك قبل ذلك بسنين ، ولم يدرك هذا الحسين ، والصواب أنه علقمة بن علاثة ، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك .

وقوله : « وزيد الخيل » ، وعند القاضي أبي علي : « وزيد الخير » وكلاهما صحيحان ، كان يعرف في الجاهلية بزيد الخيل ، فسماه النبي ﷺ : « زيد الخير » . والأديم المقرّوظ بالمعجمة : الجلد المدبوغ بالقرظ ، وهو الصمغ (٣) .

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٥ .

(٢ ، ٣) حديث رقم ( ١٤٤ ) بالباب السابق .

### (٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هَالَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعَدَى مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِيَّ - أَخَا الْحَكَمِ الْغَفَارِيَّ - قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - : قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسْتِثْمِ ، لَا يَعْدُو تَرْقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ » .

---

وقوله : « يتيه قوم قبل المشرق » : أى يذهبون عن طريق الحق ، تاه الرجل فى الأرض : إذا ذهب فيها ولم يهتد لمعلم ، ورجل تياه : إذا ذهب عن القصد . أمره فيه

حجة لقول من فسر قوله - عليه السلام - : « وبها قرن شيطان » وأشار نحو المشرق [ وأنهم الخوارج ] (١) .

وقوله في سند هذا الحديث : عن أسير بن عمرو عن سهل ، كذا لهم . وعند بعض الرواة : يُسَيِّر بن عمرو بالياء ، كلاهما صحيح . يقال فيه : أسير ويسير ، ويقال في أبيه : عمرو وجابر (٢) وقد جاء الوجهان فيهما في كتاب مسلم في هذا الموضوع .

---

(١) من س .

(٢) أسير بن عمرو ، ويقال : يسير ، ويقال : ابن جابر ، أبو الحيار ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود ، وعنه حميد بن هلال وأبو قتادة وأبو نضرة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي . التهذيب ١١ / ٣٧٨ .

وقال المزى : قال على بن المديني : أهل البصرة يقولون فيه : أسير بن جابر ، وأهل الكوفة يسمونه : أسير بن عمرو ، وقال بعضهم : ابن عمرو ، ونسبه ابن الكلبي في كِنْدَةَ ، فقال : هو أسير بن عمرو .

## (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَخِ كَخِ، أَرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: « إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » .

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي

[ و ] (١) قوله - عليه السلام - للحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة: « كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟ »: يقال بفتح الكاف وكسرهما، وتسكن الخاء وتكسر وتنون أيضاً، وهي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه [ ليتركوه ويكفوا عنه ] (٢). قال الداودي: هي كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بشس، ولنحو هذا أشار البخاري في ترجمته عليه: من تكلم بالفارسية والرطانة (٣)، وفي الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير [ والخبائث ] (٤)، وإن كان غير مخاطب فوليه مخاطب بحراسته من ذلك.

(٢، ١) من س .

(٣) البخاري، ك الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٩٠ / ٤ .

(٤) ساقطة من س .

لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأَلْقِيهَا » .

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ - فَأَلْقِيهَا » .

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

وقوله - عليه السلام - وقد وجد تمرًا : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » ، قال الإمام : فيه دليل على أن المال وإن كان الأقل منه حراماً يجتنب ؛ لأن الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته ، وتحقيقه .  
قال القاضي : هذا على ظاهر الورع والتنزه ، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والأكثر .

قال الإمام : وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ، ولا يتبهنون إلى طلبه يستباح ؛ لأنه إنما علل في امتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة . والصدقة لا تحمل له - عليه السلام - ولا لبني هاشم عندنا . واختلف في صدقة التطوع ، هل تحمل (١) لآل النبي - عليه السلام - أم لا ؟ واختلف في مواليه ، هل حكمهم حكم آله .

قال القاضي : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ ، فقيل : الفريضة فقط ، وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولي أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة - أيضاً - أنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم ، وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذي (٢) القربى ، فلما قطع عنهم حلت لهم ، ونحوه عن الأبهري من شيوخنا ، وروى عن أبي يوسف أنه حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا » .

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتَهَا » .

بعض ، وحكى ابن القصار عن بعض / أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا منة فيها ، وهذا الحديث وغيره يرد عليهم ؛ لأن الأظهر في الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة، وقد يحتمل لقوله في كتاب البخارى : « كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة » (١)، وذكر الحديث أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء [ المسجد ] (٢) ، [ فيكون - أيضاً - حجة على من أجازها لهم ، واختلف من هم آل محمد [ هؤلاء ] (٣) ] (٤) فقال مالك وأكثر أصحابه : هم بنو هاشم خاصة ، ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب ، وقال الشافعى : هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبي ﷺ : « إنا نحن وبنو المطلب شيء واحد » (٥) ، ولقسم النبي ﷺ لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم ، ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية ، وقال أصبغ : هم عشيرة النبي - عليه السلام - الأقربون الذين أمر بإئذارهم آل قصى ، قال : وقيل : قريش كلها . واختلف في مواليهم كما ذكر ، فمالك ، والشافعى يبيحها لهم ، والكوفيون ، وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم ، وذكر ابن بطال : أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم خاصة ، وهذا غلط من يحرمها على قريش كلهم ، فمن يدخل الموالى يجعل مواليهم مثلهم .

(١) البخارى ، ك الزكاة ، ب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ١٥٦/٢ .

(٢) من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) سقط من س .

(٥) أخرجه أبو داود ، ك الحراج والفقء والإمارة ، ب فى بيان مواضع قسم الخمس ١٣١/٢ ، وكذا أبو نعيم فى الحلية عن جبير بن مطعم بلفظ : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وجاء - أيضاً - فى الحلية : رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، فقال : إنما نحن وهم شيء واحد . وجاء - أيضاً - إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد . انظر : الحلية ٦٦/٩ .



### (٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَاَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا . فَاَنْطَلَقَا ، وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ ، فَجَعَلْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ

قال الإمام : وقوله في حديث ابن ربيعة بن الحارث : « ادعوا إلى محمية بن جزيء ، وهو رجل من بني أسد » : هكذا قال مسلم : هو رجل من بني أسد ، والمحفوظ من بني زبيد .

وقوله : « فانتحاه ربيعة » : معناه : عرض له وقصد .

وقوله : « ما تُصَرَّرَانِ » : أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعه فقد صررته .

وقوله : « قد بلغنا (١) النكاح » : أي الحلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحَ ۖ ﴾ (٢) .

لَا تَتَّبِعِي لَالَ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوا لِي مُحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ -  
وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ « . قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمُحْمِيَةً : « أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ  
ابْنَتَكَ » - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ : لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ  
ابْنَتَكَ » - لِي - فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمُحْمِيَةً : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » .  
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلِ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ  
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْفَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا  
أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ . وَاللَّهُ ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقول على : « والله لا أريم مكانى » : معناه : لا أبرح منه ، ولا أزول ، قال زهير :

لمن طلل برامة لا يريم عفا وخلاله حقب قديم

قال القاضي : وقوله : « حتى يرجع إليكما [ ابناوكما ]<sup>(١)</sup> بحور ما بعثتما به » :  
أى : بجواب ذلك ، يقال : كلمته فما رد حوراً ، ولا حويراً ، أى جواباً . قال الهروى :  
قال : ويجوز أن يكون من الخيبة ، أى يرجع بالخبية . وأصل الحور المرجوع إلى النقص .  
قال القاضي : وهذا أشبه بسياق الحديث ، ووقع فى رواية الشيوخ : « ابناوكما » على  
الجمع وهو وهم ، وصوابه : « ابناوكما » على التثنية ، وكذا روينا عن أبى بحر ، وإنما  
قاله للعباس بن عبد المطلب ، وربيعه بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن العباس  
[ وربيعه بن الحارث ]<sup>(٢)</sup> ، وقد تخرج تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما  
قال : طهرهما مثل ظهور الترسين .

وقوله : « أخرجنا ما تصرران » كما ذكره ورواه بعضهم ، وكذا فسره الهروى بما

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى س : عبد المطلب بن ربيعة .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا

تقدم ، وأصله من الشد ، وقد يكون عندي معناه : ما تجمعان عليه ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ (١) : أى فى جماعة ، وروايتنا فى هذا الحرف : « تسرران » بالسین عند أكثر شیوخنا من السر ويدل علیه قوله : « أخرجنا » : أى اجهرا به ، وأظهره ، ورويناه من طريق السمرقندى : « يصرران » ووجهه بعيد ، ورواه الحميدى فى صحيحه : « يصوران » أى ما تزور إنه من صورة حديثكما .

وقوله : « فما نفسناه عليك » : أى لم نحسدك فيه .

وقوله : « وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب » : أى تشير . يقال : لمع وألمع : إذا أشار بثوبه أو بيده ، وفى قول النبى ﷺ للفضل والحارث فى هذا الحديث حين سألاه العمل على الصدقة إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، دليل على أنها لا تحمل لهم بوجه ، وإن كانوا عاملين عليهما ، كما لم تحمل لهم إذا كانوا محتاجين لها ؛ إكراما لهم عنها .

وقوله : « إنما هى أوساخ الناس » : يبين هذا ، وأنها العلة فى تحريمها عليهم ، وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعاملين منهم ؛ لأنها أجرة لعملهم وإليه ذهب الطحاوى (٢) ، وقيل : إنما حرمت عليهم وعلى النبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٣) ، ومخافة الذريعة للتهمة ، وما أشار إليه فى الحديث من العلة أظهر .

وقول على : « أنا أبو حسن القوم » : كذا رويناه عن ابن أبى جعفر بالإضافة وبالواو ، [ و ] (٤) وجهه ظاهر ، أى أنا عالم بالقوم وذو رأيهم ونحو هذا ، ورويناه عن أبى بحر : « أنا أبو حسن » بالتونين ، وبعده القوم بالرفع ، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم ، وسمعناه على القاضى الشهيد : « القرم » بالراء على النعت ، والقرم : السيد ، وأصله فحل الإبل ، وكذا رويناه عن ابن أبى جعفر من طريق الباجى ، وهو الذى صححه الخطابى وقال : أى المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل . وفى سند هذا الحديث فى الأم من رواية مالك عن الزهري : أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب [ حدثه ابن عبد المطلب ] (٥) [ بن ربيعة ] (٦) بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة

(١) الذاريات : ٢٩ .

(٢) قال أبو يوسف : لا بأس أن يجتمع منها الهاشمى لأنه إنما يجتمع على عمله وذلك قد يحل للأغنياء .

انظر : الطحاوى فى الشرح ١٢/٢ .

(٣) الشورى : ٢٣ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٥) سقط من س .

تَحَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَيْضًا : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ ابْنِ جَزَاءٍ » ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ .

ابن الحارث ، وذكره من حديث ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عبد المطلب بن ربيعة ، وكذا ذكره أبو داود<sup>(١)</sup> وهذا خلاف ما قال مالك قبل هذا ، وقد رواه هشام عن ابن إسحق ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، وصوابه ما تقدم للمالك : عبد الله بن عبد الله ، ولعله سقط أبوه في رواية يونس ، ونسبه إلى جده فيكون وفاقا . وعبد الله بن الحارث أبو عبد الله هذا هو الملقب به<sup>(٢)</sup> ، قال النسائي<sup>(٣)</sup> : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك / إلا جويرة بن أسماء<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « محمية بن جزء » : كذا يقوله عامة الحفاظ ، وأهل الإتيان ، وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي ، وهمز آخره ، قال عبد الغني : ويقال : « جزى » بكسر الزاي ، وقال أبو عبيد : هو عندنا : « جزّ » مشدّد الزاي .

وقوله : « فأصدق عنهما من الخمس » : قال الخطابي : يريد من سهم النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من سهم ذى القربى [ لأنهما ]<sup>(٥)</sup> منهم .

(١) أبو داود ، ك الخراج والفىء والإمارة ، ب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من طريق

أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب ... الحديث ١٣٣ / ٢ .

(٢) فى نسخ الإكمال : بية ، ولعلها تصحيف ، وما أثبت من الأبي .

(٣) النسائي ، ك الزكاة ، ب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .

(٤) مالك فى الموطأ ، ك الصدقة ، ب ما يكره من الصدقة ١٠٠٠ / ٢ .

(٥) ساقطة من س .

## (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب

وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة

إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة

وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُوَيْرِيَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » . قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِيبِي ، فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَهَا » .

قال الإمام : في قول النبي ﷺ حين أعلم بالشاة التي [ أعطيت مولاة ] (١) بعض نسائه من الصدقة : « قَرِيبِي فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَهَا » : فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطوها ممن تحل له ؛ [ لقوله - عليه السلام - ] (٢) : « قد بلغت محلها » . ووجه القول بالمنع من الشراء : أن ذلك عند القائل [ به ] (٣) بمنزلة الحبس ، ولو حبس شيئاً على المساكين لم يبح لهم بيعه ، لكن هذا قد لا يسلم له .

قال القاضى : الحبس على من حبس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بفائدته ، فكما أبيع له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لأنه ملكها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة المحبسة ، كذلك أبيع له التصرف في لحم الأضحية لما ملكها ملكاً مطلقاً . وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت ، وأن التحريم في الأشياء ليس لأعيانها .

وقوله مثل ذلك في بريرة مولاة عائشة ، حجة لأحد القولين المتقدمين ؛ أن موالى قریش تحل لهم الصدقة إذا قلنا بتحريمها على كافة قریش ؛ لأن عائشة تيمية (٤) ، وجويرة

(١) فى س : أعطته مولى .

(٢) فى ع : لأنه عليه السلام قال .

(٣) ساقطة من س .

(٤) أى قرشية من بنى تيم .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ » .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،

المذكورة في الحديث الآخر [ أيضاً ]<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن قرشية فهي معتقة النبي ﷺ [ وولاؤها له ، وولاء موالها [ لها ]<sup>(٢)</sup> ، في الحديث : « إلا عظم أعطيته مولاتي من الصدقة » : فهي مولاة مولائه - عليه السلام ]<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « كان في بريرة ثلاث قضيات » ، فذكر هذه الواحدة من قوله : « هو لها

(١) في هامش الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) سقط من س .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

---

صدقة ، ولنا هدية « ، والثانية قوله فيها : « إنما (١) الولاء لمن أعتق » ، والثالثة تخييرها في زوجها ، وسيأتي الكلام على هذا (٢) .

---

(١) في س : إن .

(٢) سيأتي إن شاء الله الثانية والثالثة في ك العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق .

### (٥٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ - سَأَلَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

وقوله : « كان - عليه السلام - إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن كان صدقة لم يأكل ، وإن كان هدية أكل » : فيه ما يلزم أهل الدين من التقصى عن مطاعمهم واتقاء المحذور منها والمحذور ، وفارقت [ هنا ] (١) الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطهر الأموال وأوساخها ، تشبيها لما يطهر منه غيرها من الأوساخ ، والهدية أصلها المودة وتطيب النفوس (٢) ، وليس فيها منه (٣) الصدقة ، ولا تفضيل اليد العليا على اليد السفلى .

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : النفس .

(٣) فى س : سنة .



## (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ - قَالَ : « اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، فَآتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

وقوله : كان - عليه السلام - إذا آتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم صل عليهم » امثالاً<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا نَدْبٌ نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْأُمَّةَ بَعْدَهُ لِلدَّعَاءِ لِدَفْعِ الصَّدَقَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، خِلَافاً لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ [ عَلَى ]<sup>(٣)</sup> وَجُوبِ الْإِحْتِمَالِ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ عِلْمُهُ فِي غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، أَوْ الْأَمْرَ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ أَى وَقْتُ كَانَ ، وَأَنَّهُ [ لَا ]<sup>(٤)</sup> يَخْتَصُّ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ .

وقوله حين آتاه أبو أوفى : « اللهم صلى على آل أبي أوفى » : يحتج به من يرى الآل نفس الرجل ، وأن المراد بآل محمد : محمد - عليه السلام - [ وقد ذكرناه ]<sup>(٥)</sup> لا سيما مع قوله قبل : إذا آتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » ، وقد يحتمل أنه عمَّ أبا أوفى وآله بالدعاء ، فدخل فيهم .

وفى الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء ، ويفصل عنه من لم يجز ذلك وهو المروى عن مالك ، وسفيان ، وابن عباس قبلهما ، وجماعة من السلف ، واختيار الأستاذ أبي المظفر الإسفرائيني من أئمتنا المتكلمين ، أن هذا فى حق النبى - عليه السلام -

(١) فى الأصل : امثال .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) ٤،٣) ساقطة من س .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .


بخلاف غيره ، وإنما الكلام في صلاتنا نحن ، وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة(١) ، وبقية الكلام على إرضاء المصدقين ، وأن فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم ، ومخارجتهم وإرضائهم ، كل هذا حض على الألفة وأمر بجمع الكلمة ، التي جعلها الله أصلاً لصلاح الكافة ، وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة .

(١) انظر : كتاب الصلاة ، ب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (١)

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٥	باب صلاة المسافرين وقصرها
١٩	باب قصر الصلاة بمبنى
٢٢	باب الصلاة فى الرحال فى المطر
٢٦	باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به
٣٠	باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر
٣٣	باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٤١	باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٤٢	باب استحباب يمين الإمام
٤٣	باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن
٤٨	باب ما يقول إذا دخل المسجد
	باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى
٤٩	جميع الأوقات
٥١	باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر ، أول قدمه
	باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع
٥٢	ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها
	باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ، وبيان ما
٦٣	يستحب أن يقرأ فيهما
٦٨	باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن
٧٢	باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً
	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة ،
٨٠	صلاة صحيحة
٩٤	باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض
٩٩	باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٠٠	باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل
١٠٦	باب من خاف ألا يقوم الليل فليوتر أوله
١٠٧	باب أفضل الصلاة طول القنوت
١٠٨	باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء
١٠٩	باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه
١١٢	باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
١١٧	باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

- ١٣٦ ..... باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل
- ١٣٩ ..... باب ما روى فىمن نام الليل أجمع حتى أصبح
- ١٤٤ ..... باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد
- ١٤٧ ..... باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
- ١٤٩ ..... باب أمر من ناس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
- ١٥٣ ..... باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ١٥٣ ..... باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول : أنسيتها
- ١٥٧ ..... باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٦١ ..... باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح ، يوم فتح مكة
- ١٦٢ ..... باب نزول السكينة لقراءة القرآن
- ١٦٥ ..... باب فضيلة حافظ القرآن
- ١٦٦ ..... باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتبع به
- ١٦٨ ..... باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه
- ١٦٩ ..... باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر
- ١٧٢ ..... باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
- ١٧٣ ..... باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
- ١٧٥ ..... باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
- ١٧٧ ..... باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي
- ١٧٩ ..... باب فضل قراءة قل هو الله أحد
- ١٨٢ ..... باب فضل قراءة المعوذتين
- ١٨٤ ..... باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
- ١٨٦ ..... باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه
- ١٩٦ ..... باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط فى السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة
- ٢٠٠ ..... باب ما يتعلق بالقراءات
- ٢٠٣ ..... باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
- ٢٠٧ ..... باب إسلام عمرو بن عبسة
- ٢١٢ ..... باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
- ٢١٣ ..... باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر
- ٢١٦ ..... باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
- ٢١٧ ..... باب بين كل أذانين صلاة
- ٢١٨ ..... باب صلاة الخوف

## كتاب الجمعة

- ٢٣٢ ..... باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به
- ٢٣٦ ..... باب الطيب والسواك يوم الجمعة
- ٢٤٢ ..... باب الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة
- ٢٤٤ ..... باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة
- ٢٤٧ ..... باب فضل يوم الجمعة
- ٢٤٨ ..... باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
- ٢٥١ ..... باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٢٥٢ ..... باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
- ٢٥٤ ..... باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٢٥٦ ..... باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة
- ٢٥٩ ..... باب فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾
- ٢٦٤ ..... باب التغليظ فى ترك الجمعة
- ٢٦٨ ..... باب تخفيف الصلاة والخطبة
- ٢٧٨ ..... باب التحية والإمام يخطب
- ٢٨١ ..... باب حديث التعليم فى الخطبة
- ٢٨٢ ..... باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة
- ٢٨٤ ..... باب ما يقرأ فى يوم الجمعة
- ٢٨٦ ..... باب الصلاة بعد الجمعة

## كتاب صلاة العيدين

- ٢٩٨ ..... باب ذكر إباحت خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال
- ٣٠٣ ..... باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها فى المصلى
- ٣٠٤ ..... باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين
- ٣٠٦ ..... باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد

## كتاب صلاة الاستسقاء

- ٣١٧ ..... باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء
- ٣١٩ ..... باب الدعاء فى الاستسقاء
- ٣٢٦ ..... باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر
- ٣٢٨ ..... باب فى ريح الصبا والدبور

## كتاب الكسوف

- ٣٢٩ ..... باب صلاة الكسوف
- ٣٣٩ ..... باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الكسوف
- ٣٤١ ..... باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

- ٣٥٠ ..... باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجداث
- ٣٥١ ..... باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

### كتاب الجنائز

- ٣٥٦ ..... باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
- ٣٥٨ ..... باب ما يقال عند المصيبة
- ٣٦٠ ..... باب ما يقال عند المريض والميت
- ٣٦١ ..... باب فى إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر
- ٣٦٣ ..... باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه
- ٣٦٤ ..... باب البكاء على الميت
- ٣٦٧ ..... باب فى عيادة المرضى
- ٣٦٨ ..... باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
- ٣٧٠ ..... باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٣٧٧ ..... باب التشديد فى النياحة
- ٣٨٢ ..... باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
- ٣٨٣ ..... باب فى غسل الميت
- ٣٩٠ ..... باب فى كفن الميت
- ٣٩٦ ..... باب تسجئة الميت
- ٣٩٨ ..... باب فى تحسين كفن الميت
- ٤٠١ ..... باب الإسراع بالجنائز
- ٤٠٣ ..... باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
- ٤٠٧ ..... باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه
- ٤٠٨ ..... باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه
- ٤٠٩ ..... باب فىمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى
- ٤١١ ..... باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه
- ٤١٢ ..... باب فى التكبير على الجنائز
- ٤١٨ ..... باب الصلاة على القبر
- ٤٢٢ ..... باب القيام للجنائز
- ٤٢٦ ..... باب نسخ القيام للجنائز
- ٤٢٧ ..... باب الدعاء للميت فى الصلاة
- ٤٣٠ ..... باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
- ٤٣٢ ..... باب ركوب المصلئ على الجنائز ، إذا انصرف
- ٤٣٥ ..... باب للحد ونصب اللبن على الميت
- ٤٣٦ ..... باب جعل القطيفة فى القبر
- ٤٣٨ ..... باب الأمر بتسوية القبر
- ٤٤٠ ..... باب النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه



- ٤٤٢ ..... باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه
- ٤٤٣ ..... باب الصلاة على الجنائز فى المسجد
- ٤٤٧ ..... باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
- ٤٥٢ ..... باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه
- ٤٥٤ ..... باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

### كتاب الزكاة

- ٤٦٧ ..... باب ما فيه العشر أو نصف العشر
- ٤٦٩ ..... باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه
- ٤٧١ ..... باب فى تقديم الزكاة ومنعها
- ٤٧٦ ..... باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٤٨٥ ..... باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
- ٤٨٦ ..... باب إثم مانع الزكاة
- ٥٠١ ..... باب إرضاء السعاة
- ٥٠٢ ..... باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
- ٥٠٣ ..... باب الترغيب فى الصدقة
- ٥٠٥ ..... باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٥٠٩ ..... باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
- ٥١٢ ..... باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
- ٥١٤ ..... باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
- ٥١٦ ..... باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين
- ٥٢٤ ..... باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
- ٥٢٦ ..... باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
- ٥٣١ ..... باب فى المنفق والممسك
- ٥٣٢ ..... باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها
- ٥٣٤ ..... باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها
- ٥٣٧ ..... باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب النار
- ٥٤٢ ..... باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
- ٥٤٣ ..... باب فضل المنيحة
- ٥٤٥ ..... باب مثل المنفق والبخيل
- ٥٤٨ ..... باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها
- ..... باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفى
- ٥٥٠
- ٥٥٢ ..... باب ما أنفق العبد من مال مولاه
- ٥٥٤ ..... باب من جمع الصدقة وأعمال البر
- ٥٥٨ ..... باب الحث فى الإنفاق ، وكراهية الإحصاء

- ٥٦١ ..... باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
- ٥٦٢ ..... باب فضل إخفاء الصدقة
- ٥٦٥ ..... باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
- ٥٦٦ ..... باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة
- ٥٧٠ ..... باب النهي عن المسألة
- ٥٧٢ ..... باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه
- ٥٧٤ ..... باب كراهة المسألة للناس
- ٥٧٧ ..... باب من تحمل له المسألة
- ٥٧٩ ..... باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف
- ٥٨٢ ..... باب كراهة الحرص على الدنيا
- ٥٨٣ ..... باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا
- ٥٨٦ ..... باب ليس الغنى عن كثرة العرّص
- ٥٨٧ ..... باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
- ٥٩٢ ..... باب فضل التعفف والصبر
- ٥٩٣ ..... باب فى الكفاف والقناعة
- ٥٩٤ ..... باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة
- ٥٩٧ ..... باب إعطاء من يخاف على إيمانه
- ٥٩٩ ..... باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه
- ٦٠٦ ..... باب ذكر الخوارج وصفاتهم
- ٦١٧ ..... باب التحريض على قتل الخوارج
- ٦٢٢ ..... باب الخوارج شر الخلق والخليقة
- ٦٢٤ ..... باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم
- ٦٢٧ ..... باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة
- ٦١٣ ..... باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة ، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه
- ٦٣٤ ..... باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة
- ٦٣٥ ..... باب الدعاء لمن أتى بصدقته
- ٦٣٧ ..... باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المستقى


أحكام المعاملات في فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الحمصي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق  
الدكتور مجدي إسماعيل

الجزء الرابع



حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم القاضى عياض

المسقى

إكمال المعجم في معرفة المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:

### كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة : الإمساك ، ثم صار عرفاً لإمساك مخصوص نهاراً عن أفعال مخصوصة .

قوله - عليه السلام - : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين » ، وفي الرواية الأخرى : « إذا دخل رمضان » ، قال القاضي : فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر ، خلافاً لمن كرهه ، وروى أثر في النهي عن ذلك ، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح (١) ، واختار القاضي أبو (٢) الطيب أن تمثيل النهي فيما أشكل مثل : جاء رمضان ، وذهب وتم ودخل ، ويباح فيما لا يشكل مثل : صمنا ، وقمنا رمضان ، وهذا الحديث وغيره رد على الجميع .

وقوله : « فتحت أبواب الجنة ، [ وغلقت أبواب النار ] (٣) » ، وصدت الشياطين : قيل : يحتمل الحقيقة ، وأن فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار ، علامة لدخول الشهر ، وعظم قدره ، وكذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من أذى المؤمنين وإغوائهم فيه ، [ وقيل ] (٤) :

(١) ابن عدى في الكامل ٥٣/٧ ، والفوائد المجموعة ، وقال الشوكاني : فيه محمد بن أبي معشر وهو ضعيف ، ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر غير طريق أبي معشر وهو منقطع أيضاً ، وكذلك

أخرجه ابن النجار من حديث عائشة وسنده مظلم ، ثم قال : والحديث موضوع بلا ريب . ص ٨٧ .

(٢) في الأصل : ابن .

(٣) من س .

(٤) ساقطة من س .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » بِمِثْلِهِ .

يَحْتَمِلُ الْمَجَازُ لِكثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْعَفْوِ ، وَالِاسْتِعَارَةَ لِذَلِكَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَإِغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّارِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « وَفَتَحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ » وَبَانَ الشَّيَاطِينُ كَالْمَصْفُودَةِ لِمَا لَمْ / يَتِمَّ إِغْوَاؤُهُمْ بِعَصْمَةِ اللَّهِ عِبَادَهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَفِدْ خَبِثَ سَعِيهَا شَيْئاً ، وَيَكُونُ مَعْنَى تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ هُنَا خُصُوصاً عَنْ أَشْيَاءَ دُونَ أَشْيَاءَ ، وَلِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ عَلَى الْغَالِبِ ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « صَفَدَتْ مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ » (١) .

١ / ١٧٧

وَقَدْ يَكُونُ فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ هُنَا عِبَارَةً عَنْ عَمَّا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ غَيْرُهُ ، مِنَ الصِّيَامِ ، وَالْقِيَامِ ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَأَبْوَابِهَا ، وَكَذَلِكَ تَغْلِيْقُ أَبْوَابِ النَّارِ ، وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ عِبَارَةً عَنْ عَمَّا يَكْفُهُ الصُّوْمُ ، وَالشُّغْلُ بِفِعْلِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، وَعَظْمُ قُدْرِهِ فِي الْقُلُوبِ ، وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ فِيهِ عَنْ أَنْ يَرْفُثَ ، أَوْ يَجْهَلَ ، وَالْكَفُّ فِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَعَاصِي ، وَأَنَّ الصُّوْمَ مَانِعٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ ، فَكَيْفَ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَمَكْفَرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَعْنَى « صَفَدَتْ » : أَي غَلَّتْ ، وَالصَّفْدُ ، بِفَتْحِ الْفَاءِ ، الْغُلُّ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « سُلِسَتْ » .



## (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال

وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

وقوله : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » : أى قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً ، يقال : قدرت الشيء أقدره ، وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى ، وقال ابن قتيبة: معناه : أى قدروه بالمنازل ، وحكاه الداودى .

قال الإمام : ذهب بعض [ أهل العلم ]<sup>(١)</sup> إلى أن الهلال إذا التبس يُحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك ، واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وحمل جمهور الفقهاء ما فى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين ، كما فسره فى حديث<sup>(٣)</sup> آخر ، وكذلك تأولوا قوله سبحانه : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أن المراد به الاهتداء فى الطريق فى البر والبحر ، وقالوا أيضا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه ، [ إذ ]<sup>(٤)</sup> لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبنى على ما يعلمه الجماهير ، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يرى فى إقليم [ دون إقليم ]<sup>(٥)</sup> [ فيؤدون إقليم ]<sup>(٦)</sup> فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ، مع كون الصائمين منهم لا يقولون غالبا على طريق مقطوع [ به ]<sup>(٧)</sup> ، ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم ، قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون [ يوماً ]<sup>(٨)</sup> » ثم قال : « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه : أن الشهر مقطوع بأن لا بد أن يكون تسعا وعشرين ، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب<sup>(٩)</sup> أعلى العدد الذى هو ثلاثون ، وهو نهاية عدده .

(٢) النحل : ١٦ .

(١) فى نسخ الإكمال : العلماء .

(٣) فى س : الحديث .

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س ، ومكانها فى الأصل : و .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٦) من الأصل ، وأظن أن لا معنى لها .

(٧، ٨) سقطتا من س .

(٩) فى الأصل : فيطلبه ، وما أثبت من س .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

قال القاضي: لم يحك (١) مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غم الهلال ، إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ، بل من المخضرمين (٢) . قال ابن سيرين: وليته لم يفعل ، وحكى ابن شريح ، عن الشافعي مثله ، والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا ، و موافقة (٣) جميع علماء المسلمين من أن معنى « اقدروا له » في الأيام عِدَّة الشهر ثلاثين كما فسره به - عليه السلام - في حديثه الآخر بقوله: « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ، وفي الحديث الآخر: « فأكملوا العدة ثلاثين » (٤) ، ولهذا أدخل مالك في موطنه (٥) هذا الحديث الميين إثر الأول ليكون كالمفسر له ، والرافع لإشكاله؛ تهذيباً للتأليف، وإتقاناً للعلم، وقفا البخارى أثره فى ذلك (٦)، ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ، وليبين ذلك - عليه السلام - كما بين لهم أوقات الصلوات .

قال الإمام فى قوله : « فإن غم عليكم » : أى إن حال بينكم وبينه غيم ، يقال : صمنا للغماء والغُمى ، : أى عن غير رؤية، ويروى : « فإن أُغْمِيَ عليكم » يقال : [غم] (٧) غلبنا الهلالَ وَغُمِيَ وَأُغْمِيَ فهو مُغْمِيٌّ ، وقد غامت السماء تغيم [ غيمومة ] (٨) فهى غائمة وغيمةٌ ، وأُغَامَتْ وَغِيَمَتْ وَتَغِيَمَتْ وَأُغِمَّتْ وَغِيبت .

قال القاضي : وَغِيَمَتْ وَأُغِمَّتْ وَغِمَّتْ .

قال القاضي : وروينا هذا الحرف فى الموطأ (٩) : « غُمٌّ » بضم الغين وتشديد الميم بغير

(١) فى س : يجز .

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبى ذر وعمار وغيرهم ، وعنه أخوه أبو العلاء يزيد وابن أخيه عبد الله بن هانئ بن عبد الله وحميد بن هلال وغيرهم ، قال العجلي : هو ثقة من كبار التابعين . رجل صالح ، مات فى الطاعون سنة ٨٧ هـ . وقال ابن حبان : ولد فى حياة النبى ﷺ ، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم . التهذيب ١٧٥/١٠ .

(٣) فى س : وموافقته .

(٤) البخارى ، ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، عن ابن عمر ٣٤/٣ ، أبو داود ، ك الصوم ، ب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، عن حذيفة بلفظ : أو تكملوا العدة ٥٤٣/١ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) ٧٢/٣ ، النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيعى فيه ٧٢/٢ ، مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والقطر فى رمضان ٢٨٧/١ رقم (٣) .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والقطر فى رمضان ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ برقم (٣-١) .

(٦) انظر : التخرىج السابق للبخارى .

(٧) (٨،٧) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بسهم فى الهامش .

(٩) مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والقطر فى رمضان ٢٢٧/١ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ ، فَقَالَ :

خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم وعنده في حديث يحيى بن يحيى [ وأبى بكر بن أبي شيبة : « أغمى » وفي رواية بعضهم في حديث يحيى بن يحيى ] (١) : « غُمِيَ » بالضم مخففا ، وللعذري في حديث [ عبد الرحمن ] (٢) محمد بن سلام مثله مشدد الميم ، وكذا لأبى بحر في حديث عبيد الله بن معاذ ، وكلها صحيحة المعنى ، وقيل : معنى هذه الالفاظ مأخوذ من إغماء المريض ، يقال : غمى عليه وأغمى ، والرباعى أفصح ، وقد يصح أن يرجع إلى ما تقدم من إغماء السماء والسحاب ، وقد يكون - أيضا - من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشيء : إذا سترته ، والغمى ، مقصور ، ما سقف به البيت من شيء .

ووقع في حديث [ عبد الرحمن ] (٣) محمد بن سلام الجمحى في الكتاب هذا الحرف عند القاضى الشهيد : « عمى » بالعين المهملة والميم المخففة ، وكذا حدثنا به - أيضا - الخشنى عن الطبرى ، ومعناه : خفى ، يقال : عمى على الخبر ، أى : خفى . وقيل : هو من العماء ، وهو السحاب الرقيق ، وقيل : السحاب المرتفع ، أى (٤) : دخل فى العماء ، أو يكون من العماء المقصود وهو عدم الرؤية .

وقد وقع فى كتاب أبى داود (٥) : « فإن حالت دونه غمامة » ، وفى كتاب الترمذى (٦) : « غيابه » وهو (٧) بمعنى وهذا يفسر أنه من الغمام على من رواه : « غُمَّ » . وقد وقع عند بعض رواة البخارى (٨) : « غمى عليكم » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الياء ، ومعناه : خفى ، وبعضهم ضم الغين على ما لم يسم فاعله .

وقوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » تنبيه على مراعاة هلال شعبان ؛ لأنه إذا لم يراع ويحقق فعلى ما يكمل ثلاثون ، وقد ذكر الترمذى وغيره فى هذا من رواية أبى هريرة / عن النبى ﷺ إحصاء هلال شعبان لرمضان لكن للحديث علة ذكرها أبو عيسى (٩) .

(١) سقط من الأصل ، واستترك بالهامش .

(٢،٣) سقطتا من س . (٤) فى س : إذا .

(٥) أبو داود ، ك الصوم ، ب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٥٤٣/١ .

(٦) الترمذى من حديث ابن عباس ، ك الصوم ، ب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له ٧٢/٣ برقم ( ٦٨٨ ) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) فى س : وهما .

(٨) البخارى فى ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ٣٤/٣ .

(٩) الترمذى فى ك الصوم ، ب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان ٧١/٣ برقم ( ٦٨٧ ) ، وقال الترمذى : حديث أبى هريرة لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبى معاوية . والصحيح ما روى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » وهكذا روى عن يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :  
« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلَاثِينَ » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

وقوله : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » ، قال الإمام : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده ، وإن كان ذلك عند أهل مدينة ، هل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ؟ ففيه قولان ، فأما الحديث فهو يحتمل أن يريد بقوله : « صوموا لرؤيته » [ أى لرؤية ] (١) من كان أو لرؤيتكم أنتم . ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب [ حين ] (٢) قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك ، وأنه أعلم ابن عباس [ بذلك ] (٣) ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا تزال نصومه حتى تكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال الإمام : والفرق بين الخليفة وغيره : أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه : كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر ؛ إذ العلة حصول الخبر بذلك .

(١) سقط من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) من ع .

٨ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

قال القاضي : قال شيوخنا : إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة [ ذائعة ] (١) فإنه يلزم غيرهم الصوم برؤيتهم ، ويخبر المخبر عنهم ، وإنما الخلاف المذكور إذا كان [ ثبت ] (٢) عندهم بالشهادة ، وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق ، وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم ، وهي رواية المدنيين عن مالك وقولهم ، وذهب إسحاق أن لكل قوم رؤيتهم ، وهو (٣) قول القاسم ، وسالم وابن عباس ، وهكذا ترجم البخاري (٤) على حديث كريب ، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيته ، إلا من (٥) كان كالمصر الكبير ، وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمين (٦) .

قال القاضي : وهذا على ما ذكره - إن صح - فإن الأقاليم تختلف ، فقد تصح رؤيته في إقليم ولا يرى في آخر ، بحكم البعد من مغاربه ، والقرب منها ، والله أعلم . وظاهر هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم .

قال الإمام : الرؤية إذا كانت فاشية صميم بغير خلاف [ وإن كان الغنيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف ] (٧) وإن كان الصحو والمصر كبير ، ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان ،

(٢، ١) ساقطة من س .

(٣) في س : وهذا .

(٤) الصواب : ترجم مسلم ؛ إذ البخاري لم يترجم بهذا الباب .

(٥) في س : ما .

(٦) انظر : الاستذكار ٣٠ / ١٠ .

(٧) سقط من س .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَقَبِضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ .

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيْبِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة (١) أم لا ؟ وما الذي يُقبل في ذلك ؟ أما الفطر فمالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي يقولون : لا يقبل الواحد ، وقبله أبو ثور . وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة ، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد . وسبب الخلاف : هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ [وكان ما (٢) طريقه الشيع (٣) يُقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي - عليه السلام - بحكم من الأحكام ، وما كان يخص بعض الأشخاص - كالقول لهذا عند هذا وشبهه - فيطلب فيه اثنان . واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي (٤) ، وحديث ابن عمر : « شهدت عند رسول الله ﷺ » الحديث (٥) ، ويصح أن يحتج في ذلك بقوله - عليه السلام - : « فكلوا واشربوا حتى ينادى (٦) ابن أم مكتوم » فأمرهم - عليه السلام - بالإمساك عن الأكل بخبره ، وهم في زمانٍ يحل لهم الأكل [ فيه ] (٧) ، فكذاك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .

قال القاضي : وفي قوله : « صوموا لرؤيته » : أنه لا يلزم صيام [ يوم ] (٨) الشك احتياطاً ، بل لا يجوز عندهم ، وعليه جمهور الفقهاء ؛ للأثر الوارد في ذلك (٩) ، خلافاً لأحمد في إيجاب صومه . وإن صح أنه من رمضان أجزاء ، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر (١٠) وطاوس ، وقال الأوزاعي والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من

(١) في س : لتهمة . (٢) في س : وما كان . (٣) في س : السماع .

(٤) الحديث رواه سماك عن عكرمة ؛ أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ على رؤية الهلال فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : فأمر الناس أن يصوموا . ابن أبي شيبة ٦٨، ٦٧/٣ .

(٥) عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأته ، فصام وأمر الناس بصيامه . سنن أبي داود ، ك الصيام ، ب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٥٤٧/١ .

(٦) وقوله : « ينادى » لفظ أحمد ٦٢/٢ عن ابن عمر .

(٧) ساقطة من س .

(٨) من س .

(٩) عن أبي إسحق عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذى يُشكُّ فيه فأتى بشاة ، فتحنى بعض القوم ، فقال عمار : « من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . أبو داود ، ك الصيام ، ب كراهية صوم يوم الشك ٥٤٥/١ .

(١٠) الاستذكار ٢٣٥/١٠ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا ، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى .

رمضان أجزاءه ، وجمهورهم : لا يصومه ، ولا يجزئه إن صامه ، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل [ ما ] (١) بين رمضان وشعبان (٢) بفطر يوم أو يومين ، وكرهه محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرى ذلك آخر يوم كما يكره تحرى صومه .

قال الإمام : قوله : « لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين » الحديث (٣) : مجمله على من صام تعظيماً للشهر ، واستقبالاً له بذلك ، فأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك إن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره ، وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان ، فالمشهور عندنا النهي عنه ، وأوجه بعض العلماء في الغيم .

قال القاضي : اختلف في صومه تطوعاً ، فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي ، وأجازه مالك والأوزاعي والليث ، وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا عن ابتداء ، وقد ذكر مسلم الحديث في جواز ذلك نكتاً (٤) ، وهو قوله : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » (٥) ، فحمله محمد بن مسلمة على ظاهره ، وحمله الجمهور على أن النهي لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع في الرواية الأخرى : « لا تحروا » .

(١) ساقطة من س .

(٢) استحب ابن عباس وجماعة من السلف أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام . الاستذكار ٢٣٨/١٠ .

(٣) الحديث في المطبوعة حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، ولفظه : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، أما اللفظ المذكور من كلام الإمام فهو ما أخرجه الترمذى في السنن من حديث أبي كريب ولفظه : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين » ك الصيام ، ب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩/٣ .

(٤) في س : أيضاً . (٥) حديث رقم (٢١) بالباب التالي .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ . قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ : « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي : ثَلَاثِينَ .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعِشْرَ مَرَّتَيْنِ - وَهَكَذَا - فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ

وقوله - عليه السلام - : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ [ لا نحسب ولا نكتب ] (١) » ، قال الإمام : الأمية : التي على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتب (٢) ، فهي على ما ولدت عليه ، ومنه : « النبي الأُمِّي » ينسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له - عليه السلام .

قال القاضي : وقد قيل : إنه منسوب إلى صفة أمه من ذلك ، إذ هو غالب النساء . قال الداودي : وقيل : سموا أميين ؛ لأن بلدهم مكة أم القرى ، والأظهر غير هذا ، وأنه [إنما] (٣) أراد جميع العرب .

وقوله : « الشهر هكذا وهكذا » الحديث ، وإشارته بيده إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة الحكم بالإشارة ، وأنها تقوم / مقام النطق في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ، ويدل على صحة الاعتداد بها . وفيه حجة أيضا لصحة طلاق الأبيكم وإقراره وشهادته وحده ،



بَأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِيَّاهُمَا .

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

إذا فهم منه القذف ، وتحقق ما أشار به ، وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده - عليه السلام - بذلك لا لغيره ، وليس من أجل وصفه لهم بالأمية ، وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون ؛ إذ كانوا لا يجهلون ثلاثين ، ولا تسعاً وعشرين ، وكان ذكره لها - عليه السلام - أخفّ عليه من الإشارة وتكرارها بيديه [ ثلاث ]<sup>(١)</sup> مرات ، كما قد اختصر ذلك ، وقاله بلفظه في الحديث الآخر ، ولم يَنْفِ عنهم معرفة مثل هذا الحساب ، وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمتنازل ، وطرق الحساب التي<sup>(٢)</sup> تقول عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصولها ، وقد وقع في الأحاديث في هيئة إشارته - عليه السلام - اختلاف ، وأصحها وأبينها ما جاء في رواية سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن ابن عمر : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة . « والشهر هكذا وهكذا » : يعني تمام ثلاثين ، ونحوه في حديث ابن المنثى ، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ، ومرة تسعاً وعشرين ، وفي بعضها من رواية موسى بن طلحة<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر : « هكذا وهكذا وهكذا عشرا وتسعا » ، [كذا لهم]<sup>(٤)</sup> ، وللسمرقندى : « عشراً وعشراً وتسعاً » وهو الصواب .

ومعنى « هكذا » : في كل إشارة يعنى بيديه جميعاً ، إشارة للعشر أصابع ، بدليل قوله : « بيديه » ، وقوله في بعضها : « وصفق بيديه » ، وفي الحديث الآخر : « وطبق » وهما ها هنا بمعنى .

وقوله : « وخنس الإبهام » : بالخاء والنون ، وهو أصوب ، فمن قال : « وحبس » بمعنى عطفه ، ويشرحه قوله في الرواية الأخرى : « وكسر الإبهام » ، وقد يخرج « حبس » بمعنى : أى أنه لم يشر به مع سائر الأصابع ، وعلى الشك جاء في حديث أبي كامل الجحدري ، وبالحاء والباء في حديث ابن رمح لكافتهم ، وعند الباقي<sup>(٥)</sup> : « حنس » بالحاء والنون ، وفي حديث حلفه على نسائه شهراً ، وأنه خرج في تسعة وعشرين ، فقبل له : اليوم تسع وعشرون ، فقال : « الشهر تسع وعشرون » ، وفي الرواية الأخرى : « خرج

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٢) في س : الذى .

(٣) موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ، أبو عيسى ، يقال : أبو محمد ، المدني ، نزل الكوفة ، وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن عمر وغيرهم . التهذيب ١٠/٣٠٥ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٥) في س : الباقي .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

إلينا صباح تسع وعشرين « وفي الأخرى : « إنما دخلت من تسع وعشرين » معناه كله : بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى في حديث أم سلمة : « فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح » ، وفي حديث عائشة : « لما مضت تسع وعشرون [وأنا] (١) أعدهن » ، ولو كان على ظاهره ، وكان دخوله في يوم تسعة وعشرين ، لما تم به الشهر لا من ثلاثين ولا من تسع وعشرين . والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضي ، فلذلك قال : « صباح تسع وعشرين » : أى صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهى صبيحة ثلاثين .

وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى - فى أحد قوليہ - فيمن عليه شهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزئه من ذلك تسع وعشرون ، إذ (٢) ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له : « دخلت من تسع وعشرين أعدهن » ولقيل له : « إن الشهر لم يتم » ، [ ولو كان ] (٣) الجواب : قد أهل الهلال . ولو أهل لم يحتاجوا إلى سؤاله لعلمهم به ، وعلى هذا تأول الحديث بعضهم ، وقيل : بل أشار إلى شهر معين ، وهو الذى هجر فيه نساءه ، ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لا بد من تمام أيام الشهر المعلومة ، وقد يحتمل ذلك قولهم : « إنما الشهر (٤) تسعة وعشرون (٥) » ، وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال فى الحديث : « الشهر تسعة وعشرون » ، وقالت : إنما جاء حين ذهب تسع وعشرون فقيل له ذلك فقال : « إن الشهر كان تسعاً وعشرين » .

(٢) فى س : أى .

(٤) فى س : اليوم .

(١) من س .

(٣) فى س : ولكان .

(٥) فى س : وعشرين .

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ » .

---

ومذهبنا أن من عليه شهر [ غير ] (١) معين ، أو صام شهور الكفارات المتتابعة ، وكان ابتداء صومه الأهلة (٢) ، فإنه يجزئه كان منها تسعاً وعشرين ، وحكى الخطابي أنه لا يجزئه إلا أن يكون معيناً ، ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهلة فلا يجزئه إلا ثلاثين يوماً .

---

(١) من س .

(٢) في س : للأهلة .

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١)

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

## (٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين (١)

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَهُ شَهْرًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعْدَهْنَ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ : بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، أَعْدَهْنَ . فَقَالَ : « إِنْ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ .

٢٤- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعَ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعِ مِنْهَا .

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ . فَقِيلَ لَهُ :

حَلَفْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .  
(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا  
الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، ثُمَّ نَقَصَ فِي  
الثَّلَاثَةِ إصْبَعًا .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ  
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فِي  
هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

## (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل

لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَأَبُو بَرزِينَةَ وَأَبُو حَبْرَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

وقوله في حديث كريب: « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته<sup>(١)</sup> إلى معاوية » وفيه: « واستهله على رمضان » ، وفي حديث أبي البختري: « أهللنا رمضان »<sup>(٢)</sup>: قال الهروي: وأهللنا الهلال: إذا دخلنا فيه ، وقال غيره: استهللنا الهلال بمعنى: أهللناه، وأهل الهلال: طلع ، وهل أيضاً ، ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكى من مذهبه ، في أن لكل قوم رؤيتهم ، أو لأنه لم يعول في ذلك على خبر الواحد ، أو لأمر كان يعتقد في ذلك ، أو لاختلاف أفقيهم<sup>(٣)</sup> ، وقيل: بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلم<sup>(٤)</sup> يروه ارتابوا الخبر عن رؤية غيرهم .

(١) في الأصل: بعثت ، والمثبت من س والطبوعة .

(٢) حديث رقم (٣٠) في الباب التالي .

(٣) في س: أفقيهم .

(٤) في س: فلما لم .

## (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن

الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطْنَ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ

وقوله : « تراءينا الهلال فقال قوم : هو ابن ثلاث ، وقال قوم : هو ابن ليلتين » وقول النبي ﷺ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ قَدْ أَمَدَهُ لِرُؤْيَتِهِ » وفي الرواية الأخرى : « مَدَّهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » ، قال الإمام : إذا رُئِيَ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ ، وَإِنْ رُئِيَ قَبْلَ فِيهِ قَوْلَانِ : قِيلَ : لِلْمَاضِيَةِ ، وَقِيلَ : لِلْمَقْبَلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ : أَمَا فِي الصَّوْمِ فَيَجْعَلُ لِلْمَاضِيَةِ ، وَأَمَا فِي الْفِطْرِ فَيَجْعَلُ لِلْمَسْتَقْبَلِ ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاظِ ، وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشُّكُّ يَوْمَ الْغَيْمِ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ »<sup>(١)</sup> عَلَى مَقْتَضَى اللَّفْظِ يَجِبُ الصَّوْمُ حِينَ<sup>(٢)</sup> الرُّؤْيَا مَتَى وَجَدْتَ ، فَإِذَا مَنَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَئِذٍ كَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَسْتَقْبَلِ ، وَيَكُونُ حُجَّةً لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ رَأْيِ ذَلِكَ ، إِذْ لَا فَرْقَ مَا بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَيَعْدَهُ عِنْدَهُمْ .

وقوله : « تراءينا الهلال » : أى تكلفنا النظر ، هل نراه أم لا ؟

(١) سبق في الباب السابق برقم (١٩) .

(٢) في س : عند .



عَبَّاسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

وقوله : « إن الله قد أمده لرؤيته » ، قال القاضي : كذا روينا [ عن شيوختنا ] (١) ، وكذا في جميع النسخ ، قال بعضهم : صوابه : « أمده » بتشديد الميم من الأمد ، أو مده من الامتداد ، والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ، ويكون بمعنى : أطال له مدة لرؤيته ، أى إن لم ير لتسع وعشرين فيرى لثلاثين ، فإن غمَّ فاقدروا له ذلك يقال منه : مد وأمد ، قال الله : ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَمِّ ﴾ (٢) قرئ بالوجهين ؛ أى يطيلون لهم ، وقد يكون « أمده » من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال : أمدتكَ مدة : أعطيتها ، أو يكون من الإمداد وهى الزيادة فى الشيء من غيره ، كان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوماً فيكون ثلاثين ، ومنه : أمدت الجيش : إذا كثرته ، وكذلك كل شيء .

(١) سقط من س .

(٢) الأعراف : ٢٠٢ .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

« شهرًا عيد لا ينقصان »

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ » . فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : « شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

قوله : « شهرًا عيد لا ينقصان » ، قال الإمام : قيل : معناه : لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد ، وقيل معناه : في عام بعينه ، وقيل : لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر .

قال القاضي : قال الطحاوي (١) : معناه : [ لا ينقصان ] (٢) وإن كانا تسعة (٣) وعشرين يوماً فهما كاملان ؛ لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج ، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة . قال الخطابي : وقيل : لا ينقص أجر ذى الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٥٩/٢ .

(٢) من س .

(٣) في س : تسعا .

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن  
له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر  
الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم  
ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ  
الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) ، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ : عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وقوله : في حديث عدى : لما نزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية ، جعلت [تحت] (٢)  
وسادتي عقالا أبيض وعقالا أسود : العقال ما يربط به الإبل من جبال من شعر أو  
غيره ، وفعل من فعل ذلك ، وتأوله على قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ  
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ حتى نزلت : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فعلموا أن المراد به الليل والنهار ،  
ليس أن هذا كان الشرع أولاً ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ على ما أشار إليه  
الطحاوى والداودى أثناء كلامهما ، إنما المراد بفعل ذلك ، وتأويله بمن لا علم عنده ، ولا  
فقه من الأعراب ، أو من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار ، إذ لا يصح  
تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ألا ترى إنكار النبي ﷺ ذلك على عدى [وقوله] (٣) : « إِنْ  
وسادك لعريض ، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها ، وأنها لا تحمل على  
أظهر وجوها ، وأكثر (٤) استعمالها إلا عند عدم البيان فيها ، وقد كان البيان عتيداً بوجود  
النبي - عليه السلام - قال أبو عبيد : الخيط الأبيض : الفجر الصادق ، والخيط الأسود :  
الليل ، والخيط : اللون ، ففى هذا وفى قوله : « سواد الليل وبياض النهار » دليل أن ما  
بعد الفجر من النهار .

وقوله : « إِنْ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ » لقوله : أجعل تحت وسادتي عقالين ، أى إن جعلت

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٤) فى س : ولا أكثر .

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ .

٣٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ

تحت وسادك الخيطين اللذين أراد الله - وهما الليل والنهار - فوسادك [ الذي ] (١) يعلوهما ويغطيها عريض ، وهو المعنى بقوله في الحديث الآخر الذي لم يذكره مسلم (٢) ، أو ذكره البخارى : « إنك لعريض (٣) القفا » (٤) ؛ لأن من يكون وساده هذا على عظمه قفاه من نوعه ، وعلى مجانسته ، وقد جاء في الرواية الأخرى : « إنك لضخم » (٥) ، لا ما ذهب إليه بعضهم من أنها كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين ، وقيل: أراد بالوساد النوم ، أى أن نومك كثير ، وقيل: أراد به الليل، وهذان التفسيران (٦) يبعدان فى هذا الموضوع ، كأنه قال : إن من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال ليله ، وكثر نومه ، وقيل: أراد بالوساد هنا : القفا ، كما نص عليه فى الحديث الآخر (٧) .  
وقوله فى الحديث الآخر : « ربط أحدهم فى رجله خيطا أبيض ، وخيطا أسود »

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : لعظيم .

(٤) البخارى ، تفسير سورة البقرة ، ب فى قوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] عن الشعبي عن عدى قال : أخذ عدى عقلا أبيض وعقلا أسود ، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينها ، فلما أصبح قال : يا رسول الله ، جعلت تحت وسادتي ، قال : « إن وسادك إذا لعريض ، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » ٣١/٦ .

(٥) عن أنس بن سيرين قال : « سألت ابن عمر قلت: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك ، قال: « إنك لضخم » ألا تدعنى استقرى لك الحديث ... إلخ » مسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة ركعة من آخر الليل (٥١٩/١) برقم (١٥٧) .

(٦) فى س : التقسيمان .

(٧) البخارى ، كتاب تفسير سورة البقرة ، ب ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ٣١/٦ .

وَالْحَيْطَةَ الْأَبْيَضَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئِيهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ، فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ بَلَلا يُوذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٧ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَلَلا يُوذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -

مثل خبر عدى ، وتأويله على مثله من الأعراب .

وقوله : « حتى يتبين رئيها (١) » أى : منظرهما ، وعندهم معنى قوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِعْيًا ﴾ (٢) ، وفى كتاب العين : الرى : ما رأيته من حال حسنة ، وفى رواية بعض شيوخنا فى هذا الحرف : « رئيها » ، ولا وجه له هنا إلا على بعد فى التأويل إن صح سماعًا ، ورواية : « ويكون رى » [ هنا (٣) بمعنى مرئى ، وإنما الرى المعروف التابع من الجن ، يقال : بفتح الراء وكسرهما ، وكأنه من هذا الأصل لتراثيه لمن تبعه من الإنس .

وقوله : « إن بللا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ، وفى الآخر : « لا يمنع أحدكم أذان بلال - أو نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن - أو ينادى - ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم » : ففيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر ، أو طلب مائه (٤) وهى مختصة بذلك [ من (٥) بين سائر الصلوات ، وهو قول كافة العلماء خلافاً لأبى حنيفة ، والثورى فى منعهما ذلك [ قبل (٦) ] ، وإنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يؤذن بعد الفجر ، ثم اختلف المذهب عندنا فى وقت تقديمها (٧) ،

(١) فى س : رؤيتهما . (٢) مريم : ٧٤ . (٣) من س . (٤) فى س : ما به . (٥) من س . (٦) ساقطة من س . (٧) فى س : تقديمها

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ : بِلَالٌ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَآ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ ، فَكُلُّوْا وَأَشْرِبُوْا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرَقَى هَذَا .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

فقيل : نصف الليل ، وقيل : لسدسه ، وقد جاءت قولة شاذة معروفة في إباحته بعد العشاء الآخرة ، وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بقوله : « ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم » ، وقالوا : إنما كان يؤذن للسحور لا للصلاة ، وهذا بعيد ، إذ لم يختص هذا بشهر رمضان ، وإنما أخبر عن عاداته في أذانه ؛ ولأنه العمل المنقول في سائر الأحوال بالمدينة ، وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ، ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة أذان الصلاة .

وجاء في كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا . وجاء في الحديث الآخر في الصحيح في الموطأ وغيره : « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » (١) ، قالوا : أى قاربت / الصباح ، وقيل : على ظاهره من ظهور الصباح ، وقد جاء في صحيح البخارى : « لا يؤذن حتى يطلع الفجر » (٢) ، ومجموع هذا أن بلالا كان يتربص شيئاً يدعو بعد أذانه أحياناً ، ويرقب الفجر ، ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادی طلوعه . وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه بذلك ، إذ كان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ، أى قاربت على أصح الوجهين ، وعليه يحمل قوله : « حتى يطلع الفجر » أى : قارب ذلك . وكان أذان ابن أم مكتوم علماً على وقت الامتناع من الأكل حوطاً للفجر ، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر ، ووقت الصلاة على أحد التأويلين في « أصبحت » ، وقيل : قد يكون راوى قُرباً ما بينهما شاهد ذلك ،

١/١٧٩

(١) الموطأ ، ك الصلاة ، ب قدر السحور من النداء ٧٥ / ١ ، ٧٦ ، البخارى ، ك الأذان ، ب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

(٢) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان بعد الفجر .

٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ : نَدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ : يُنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمِكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمِكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ » .

واختلف حال بلال فيه ، فأخبر عما شاهده ، ومقصد الحديث يدل على أن ما بينهما ليس بقريب .

قال القاضي : وهذا التأويل يبعد على راوي هذا الحديث ، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبي ﷺ ومواظبته له ، والتأويل [ الأول ] (١) أظهر ، وفيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين ، وتقليدهم في الوقت ، والعمل بخبر الواحد في العبادات ، وفي قوله : « إن بلالاً [ ينادي ] (٢) بليلاً » إلى آخر الحديث : دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل ، وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى رأى بعض متقدمي الصحابة والسلف ، في أن يتبين الخيط بعد الفجر ، ويحتج به من يرى إباحة الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وإن كان شاكاً في طلوعه ، وهو قول الكوفيين ، والأوزاعي ، وابن حنبل ، وأبي ثور ، والشافعي . وقال مالك : لا يأكل ، وإن أكل فعليه القضاء ، وحمله أصحابنا على الاستحباب .

ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع الشمس وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر ، واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر ، وهو على يقين أنه من الليل وهو يأكل ، أو يظأ ، فكف عنهما ، هل يجزئه ، فقال ابن القاسم : يجزئه في الأكل والجماع ، وقال عبد الملك : يجزئه في الأكل ولا يجزئه في الجماع ، ويقضى فيه ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للصلوات .

٤٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر بن سليمان . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير والمُعتمر بن سليمان ، كلاهما عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . وانتهى حديث المُعتمر عند قوله : « يَنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٤١ - (١٠٩٤) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد الله بن سودة القشيري ، حدثني والدي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرُنَ أَحَدُكُمْ نَدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

٤٢ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثني عبد الله بن

---

وقوله : [ في الحديث ] (١) : « ليرجع قائمكم » بالنصب : أى يرده إلى راحته وجَمَامِ نفسه بإعلامه بأذانه السحر وقرب الصباح ، وبنام (٢) غفوة السحر ونومة الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط ، وذهاب كسل السهر ، وتغير اللون ، كما كان يفعل النبي - عليه السلام - من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذن المؤذن ، على ما جاء في الحديث ، وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ، ويأتى بوتره قبل الفجر .

وقوله : « ولينبه نائمكم » : أن (٣) النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم على ذلك أو معتقد (٤) الصوم للسحور ، وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد الفجر ، ولا حجة له فيه ، وفيه قرب أذان بلال من السحر ، وجاء في حديث زهير بن حرب في هذا الباب : عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، كذا لهم وهو المعروف ، وعند ابن أبي جعفر : عن أبي مسعود ، وهو وهم .

وقوله : « وليس الفجر أن يقول هكذا » وجمع بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، وفي الحديث الآخر : « ورفعها » ، ولكن الذى يقول هكذا ، وضع المسبحة على المسبحة ،

(٢) فى س : وقيام .

(٤) فى س : يعتقد .

(١) سقط من س .

(٣) فى س : أى .



سَوَادَةٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرَنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرَنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَغْرَنَكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَيْدُوا الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - : حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ هَذَا .

أى السبابة ومد يديه: هذا مثال (١) قوله في الحديث [ الآخر ] (٢) بعده: « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل » ، هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا ، يعنى معترضاً . والمستطير : المتشعر . وفيه البيان بالإشارة ، وأنها تقوم مقام النطق .

## (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه

### واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر

٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » .

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله : « تسحروا فإن في السحور بركة » : أصل البركة الزيادة ، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام ، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار ، وقد تكون الزيادة الأكل على الإفطار ، وهو مما اختلفت به هذه الأمة في عمومها ، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل ، وهذا منها ؛ لأنه في السحر ، ومنه اشتق اسم السحور ، وقد جاء في فضل ذلك الوقت ، وقبول الدعاء فيه والعمل فيه ، وتنزل الرحمة ما جاء . وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر (١) من ذكر أو صلاة أو استغفار ، وغيره من زيادات (٢) الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها ، وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم ، وامثال النذب طاعة وزيادة في العمل .

وقوله : « فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور » بفتح الهمزة ، [ و ] (٣) صوابه ووجهه الرواية فيه بضمها ، وبالضم إنما هي بمعنى اللقمة الواحدة ، وبالفتح الأكل

(١) في س : للمتسحرين .

(٢) في س : زيادة .

(٣) ساقطة من س .

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى .

مرة واحدة وهو الأشبه هنا ، ومعنى « فصل » : أى فرق ، والفصل بالصاد الفرق بين الشيئين ، ففيه الحض على السحور ، وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب .

وقوله : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » قال الإمام : ظاهره أنه - عليه السلام -

٥٠ - (...) وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة - رضي الله عنها . فقالت لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ ؛ كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار . فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله . فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر ، وأن تأخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور .

## (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ » .

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلَانُ ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » . قَالَ : فَتَزَلَّ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

وقوله : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » : أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها؛ إذ [ لا يُقبل الليل ] (١) إلا إذا أدبر النهار [ ولا يُدبر النهار ] (٢) إلا إذا غربت الشمس ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ، ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك ، فيحل الإفطار .

وقوله - عليه السلام - : « فقد أفطر الصائم » : إن حمل على أن المراد به قد صار مفطرا ، فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً ، وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كإمساك / يوم الفطر ويوم النحر ، فقال بعضهم : ذلك جائز وله أجر الصائم ، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ، ورفق ، وفي بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة لهم (٣) ، وفي بعض طرقه : لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال - عليه السلام - : « لو تأخر

٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتُ ! قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » . قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

الهِلال لزدتكم « كالمُنْكَلِّ لهم ، وفي بعض طرقه : « لو مدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » (١) ، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعاً ، ولو كان مُستحيلاً ما واصل - عليه السلام - بهم ، ولا حَمَلَهُمْ على ما لا يحلُّ ، ولعاقب من خالف نهيهِ ، وقال أحمد وإسحق : لا بأس بالوصول إلى السحر ، وخرَجَ البخاري : « لا تواصلوا ، فأيكُم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » (٢) .

وقوله : قالوا : إنك تواصل ، قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل (٣) ما تطيقون » (٤) : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق (٥) فيه من الشبغ والرى ما يخلقه في قلب من أكل وشرب ، أو يكون على حقيقته في ذلك ، جلَّت قدرته ، يطعمه ويسقيه ، كرامة له - عليه السلام .

وقوله : « اكلفوا من العمل » : قال صاحب الأفعال : يقال : كلف وجهه كلفاً ، وكلفت الشيء كلفةً : تحمَلته [ وأولعتُ به ] (٦) .

وقوله : « انزل فاجدح لنا » ، قال الإمام : الجدح : خلط الشيء بغيره ، والمجدحة : الملعقة .

قال القاضي : المجدح : المحوض ، قالوا : هو عود في طرفه عيدان (٧) .

وقوله : « لو أَمْسَيْتُ » : أى أخزرت إلى وقت المساء وتحقق ، كقوله : « عليك نهاراً » في الرواية الأخرى ؛ لأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرمة بعد مغيب الشمس معتبرٌ في

(١) سيأتي في الباب القادم برقم (٦٠) .

(٢) البخاري ، ك الصوم ، ب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ٤٨/٣ .

(٣) في ع : الأعمال (٤) سيأتي في الباب التالي برقم (٥٨) .

(٥) في س : خلق . (٦) في س ، ع : وبه أولعت .

(٧) في س : عودان .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « يَا فُلَانُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ: « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدِّهِ .

---

الصوم، وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر، وليس في قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ، ولا معارضة، بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التي ظن أن النبي - عليه السلام - لم يرها أو التثبت والتعليم؛ ليعين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس، وما بعد مغيبها لا يلتفت إليه، ولا يستحقه أمد الصوم، وأن مغيب قرصها أوجب الفطر ودخل الليل، أو أن التعجيل بالإفطار أولى وأحق.

### (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي » .

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصِلُ النَّاسِ ، فَتَهَاهُمُ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي رَمَضَانَ .

٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

قال القاضي : اختلف العلماء في أحاديث الوصال ، فقليل : النهي عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، [ وأجازه ] (١) ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر ، وحكى أبو عمر بن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع ؛ لنهي النبي ﷺ عنه ، ولم يجيزوه لأحد (٢) ، قال الخطابي : الوصال من خصائص ما أبيع للنبي - عليه السلام - وهو محظور على أمته (٣) .

(٢) الاستذكار ١٠/١٥٣ .

(١) في س : وأجاز .

(٣) ثم قال الخطابي : ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض عن سائر الطعام ، أو يملؤها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة . انظر : معالم



فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَرَدِدْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

٥٨ - (...) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق . قال زهير : حدثنا جرير عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، بمثله . غير أنه قال : « فَأَكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

(...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن الوصال . بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة .

٥٩ - (١١٠٤) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان بن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان ، فجنّت فقمّت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما حسّ النبي ﷺ أنا خلفه ، جعل يتجوّز في الصلاة ، ثم دخل رحله فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا . قال : قلنا له - حين أصبحنا - : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : « نعم ، ذاك الذي حملني على الذي صنعت » .

وقوله : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » : دليل على اختصاص النبي ﷺ بالوصال ، ومعنى قوله : « يطعمني ربي ويسقيني » : فيها (١) وجوه :  
منها : أنه على ظاهره كرامة له واختصاصاً .

الثاني : أنه كناية عن القوة التي جعلها الله له ، وإن لم يطعم ويسق ، حتى يكون كمن فعل به ذلك .

الثالث : أنه يخلق الله فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ — فَأَخَذَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ رَجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ » .

٦٠ — (...) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ — حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : وَاصِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصِلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَوْ قَالَ : إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ — إِنَّي أَظَلُّ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

٦١ — (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَقَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ

وقوله : « يدع المتعمقون تعمقهم » : هم الذين لكلامهم غورٌ ، وبعدُ مرمى ، وأصله البعد ، ومنه بثر عميق ، بعيدة القمر ، وبلد عميق ، أى بعيد ، وهو مثل المنتطحين والمراد بكل ذا أصحاب التأويل البعيد والمشددون فى الأمور .

وقول النبى — عليه السلام — : « فقد أفطر الصائم »<sup>(١)</sup> : قيل : يدل أن الليل ليس بمحل للصوم ، وأن بمغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم ، وإن لم يأكل ، وقيل : يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم ، وهو [ دليل لفظ ]<sup>(٢)</sup> الحديث ومساقه ، وكون هذا الكلام جواباً للقاتل : « أن عليك نهاراً » .

وقوله : فى حديث عاصم : « واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان » كذا للعذرى والطبرى والسجزي والباجى ، وأكثر نسخ مسلم وهو وهم ، وصوابه : « فى آخر شهر رمضان » ، وكذا جاء عن الهوزنى ، وبدليل قوله فى الحديث الآخر : « وذلك فى آخر الشهر » ، ولقوله فى الآخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا » ، وبقوله فى الآخر : « واصل لهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال » ، وفيها : « أما والله لو تمدى<sup>(٣)</sup> لى الشهر

(١) سبق فى الباب السابق .

(٢) فى س : لفظ دليل .

(٣) فى نسخ الإكمال ، وفى الصحيحة : تمداد .

الله عنها ؛ قالت : نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم . فقالوا : إنك توأصل ! قال :  
« إني لست كهيتتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني » .

---

لواصلته ، وعند العذرى : « تماد » (١) بمعنى تمدد ، وهو قريب المعنى ، بمعنى مد فى  
الرواية الأخرى : « يوماً ويوما ثم رأوا الهلال » .

## (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

### محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضَحَّكَ .

٦٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

### أحاديث القبلة للصائم

قال الإمام : اختلف الناس في جواز القبلة للصائم ، ومن بديع ما روى في [ جواز ] (١) ذلك قوله - عليه السلام - [ للسائل عنها ] (٢) : « رأيت لو تَمَضَّمْتُ » ، فأشار هنا إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عندهم [ أن ] (٣) أول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم ، فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده ، وفيه - أيضا - إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه ، والذي أشارت إليه عائشة في قولها : « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - ﷺ - يملك إربه » إليه يرجع فقه / المسألة ١/١٨٠ لأنها أشارت إلى أنه - عليه السلام - يقف عند القبل ، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه

(١) من ع .

(٢) في ع : لما سئل عن القبلة للصائم .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

بخلاف غيره [ من أمته ] (١)، فينبغي أن تعتبر حالة المَقْبَلِ ، فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه ؛ لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ، وإن كان إنما يكون عنها المذى فيجوز ذلك على حكم القضاء منه ، فمن (٢) رأى أن القضاء (٣) منه واجب ، أوجب الكف عن القبلة ، ومن رأى [ أن ] (٤) القضاء منه مستحب ، استحب الكف عن [ ذلك ] (٥) ، وإن كانت القبلة لا تؤدي إلى شيء [ مما ذكر ] (٦) ، ولا تحرك لذة ، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى (٧) الذريعة ، فيكون للنهي عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قَبِلَ قبلة واحدة فأنزل ، هل يُكْفَرُ أم لا ؟ وهذا منهم خلاف في حال فيمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ، ففاعلها قاصد إليه ومتتهك لحرمة الشهر وجبت الكفارة ، ومن رأى أن لا كفارة عليه اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالباً ، فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد [ إليه ] (٨) ولا متتهك لحرمة الشهر. واتفقوا إذا وآلَى القبل فأنزل ، عليه الكفارة لاتضح وقوع الإنزال [ عند ذلك ] (٩).

قال القاضي : قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث أول الكتاب ، وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق ودواد من الفقهاء ومن كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ، ومن كرهها للشباب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وحكاها الخطابي عن مالك ، ومن أباحها في النفل ومنعها في

(١) في الأصل : فيمن ، وما أثبت من ع ، س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في س : ذلك .

(٤) من ع ، س .

(١) من ع .

(٢) في س والأصل : ذلك .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع : يحمى .

(٥) سقط من س .

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ - أَوْ مِنْ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ - شَكَ أَبُو عَاصِمٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،

الفرض فهي رواية ابن وهب عنه .

قوله : في الحديث : « ويباشر وهو صائم » : حكم المباشرة عندهم حكم القبلة ، وهي أشد وأخوف . قال بعض شيوخنا : ولا نعلم أحداً ممن رخص في القبلة إلا ويشترط (١) معها السلامة وملك النفس .

وقوله عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك » : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل : التعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا الحديث ، والمفهوم منه أنها هي ومثله مما يستحى بالحديث مثله ، لاسيما مع الرجال ، ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لثلاث تكتم علما علمته ، وقيل : سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه في ذلك ، وقد يكون هذا الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيهاً بضحكها على أنها هي صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بحديثها بذلك .  
وقولها : « وأبيكم يملك (٢) إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك (٣) إربه » : كذا رويناها

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

٧١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم ، ومعناه : وطره ، قال الله عز وجل : ﴿ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (١) ، [ أى ] (٢) الذين لا رغبة لهم ولا حاجة في النساء ، والإربة -

٧٤ - (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » - لَأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهَ ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » .

أيضا - العضو . قال الخطابي : كذا رواه أكثرهم ، وإنما « لأربه » أى وطره ، ثم حكى مثل ما تقدم ، قال الهروي : الأرب والإربة والمأربة : الحاجة ، وفيها جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجين على الجملة لضرورة تدعو إليه .

وقول السائل له : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر » محمول [على] (١) أنه اعتقد تجويز مثل هذا منه لا من غيره ، ولأنه قد غفر له مثل هذا ، ويدل عليه قوله - عليه السلام - : « إنى أتقاكم لله » ، وما روى فى غير مسلم من غضبه لهذا ، وقد يحتمل أنه اعتقد تخصيص النبى ﷺ بذلك ، بدليل ما جاء فى الموطأ : « يحل الله لرسوله ما شاء » (٢) ، ففى جملة هذا كله وجوب الاقتداء بأفعال النبى - عليه السلام - والوقوف عندها ، وأن حكمه فيها حكمنا إلا ما جاء تخصيصه ببيان ، وفيه دليل على أصح القولين أن الصغائر والمكروهات لا تقع منه ، إذ لو كان هذا لم يصح الاقتداء بأفعاله وجوبا أو ندبا أو إباحة ، إذ لا يتميز لنا ذلك من المحظور والمكروه ، وغضبه - عليه السلام - وإنكاره على من تأول عليه هذا ظاهر .

وقد اختلف الناس فى هذا ، والصحيح عصمة الأنبياء من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، وقد بسطنا الكلام على هذا فى كتاب « الشفاء » بما فيه مقتع . واختلف الفقهاء والأصوليون فى أفعاله ، فجمهور الفقهاء على امتثال أفعاله مطلقا ، وإن اختلفوا هل ذلك واجب ، وهو قول أكثر أصحابنا البغداديين ، وحكوه عن مالك ، وقول أكثر أصحاب الشافعى . وذهب معظم الشافعية إلى أن ذلك ندب ، وذهبت طائفة إلى حملها على الإباحة ، وقيد بعض الأصوليين اتباع أفعاله فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة ، وهذا مستقصى فى الأصول .

(١) من س .

(٢) الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى الرخصة فى القبلة وهو صائم عن عطاء بن يسار ، وهو مرسل عند

جميع الرواة ٢٩٢/١ .

وقد رواه الشافعى فى الرسالة (١١٠٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر .



### (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .  
 ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْصُ ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ ،  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ

وذكر مسلم حديث أبي هريرة : « من أدرك الفجر وهو جنب فلا يصم » ، قال الإمام: شد بعض الناس فأخذوا بظاهر هذا ، ورأوا أن صوم الجنب لا ينعقد . وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة - عن ذلك ، وأرسل الحديث أولاً ، ثم أسنده لما قيل له ، وأحال على الفضل بن عباس .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ، ولم أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شذا ، مع [ أن ] (١) أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس ؟ قلنا : قد عارضه ما ذكر في الحديث عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وأنه - عليه السلام - كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم / وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه - عليه السلام - والأفعال تقدم قبل (٢) الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال (٣) فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقة ظاهر القرآن ؛ لأن الله - سبحانه - أباح المباشرة إلى الفجر ، وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا (٤) كان الجماع مباحاً إليه . فاقضى هذا صحة صوم من طلع عليه الفجر (٥) وهو جنب ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله - عليه السلام - قدم على ما سواه ، وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام ؛ لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع ، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به .

ب/١٨.

(٢) في ع : على .

(٤) في س : إذ .

(١) في هامش الأصل .

(٣) في س : القول .

(٥) في ع : الفجر عليه .

الرَّحْمَنَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

قال القاضي : ذكر في الحديث أن أبا هريرة قال : سمعته من الفضل بن عباس ، وفي النسائي : أخبرني أسامة بن زيد (١) ، وفي رواية أخرى : أخبرني فلان وفلان ، فيحتمل أنهما جميعاً حدثاه الفضل ، وأسامة ، وفي الموطأ (٢) : إنما أخبرني رجل (٣) ، وفي النسائي من رواية أبي قلابة : فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب (٤) ، ولم يزد (٥) على ذلك . وقد اتفق العلماء بعد [ على ] (٦) ترك هذا من رواية أبي هريرة ، وإنما كان الخلاف فيها أولاً من بعض الصحابة والتابعين ، فروى مثل قول أبي هريرة عن الحسن بن صالح ، وروى عن طاوس وعروة والنخعي مثله إذا أصبح وهو عالم بجنابته ، فإن لم يعلم أجزاءه ، وروى مثله عن أبي هريرة ، وروى عن النخعي والحسن : لا يجزئه في الغرض ، ويجزئه في التطوع (٧) ، وعن الحسن البصري — أيضاً — وسالم والحسن بن حيي : يصومه ويقضيه (٨) ، وذهب بعضهم في تأويل حديث أبي هريرة ، أن معناه : من أصبح جنباً ، أى مجامعا ، أى طلع له الفجر وهو يجامع ، فلا صوم له ، ولا خلاف إذا أكمل جماعه ، أو تمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه فسد (٩) صومه وقد اختلفوا فيه إذا نزع لحينه فيما ذكرناه قبل .

وقول مروان في الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن : « عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبي هريرة فرددت عليه » فيه ما يلزم من بيان العلم والنصيحة فيه ، وتبليغه من لم يبلغه ، والاستثبات أيضاً ليرى ما عند أبي هريرة ، فلعل عنده ما ينسخ ما خالفه نصاً .

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٧٨/٢ .

(٢) الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٩) .

(٣) في س : مخبر .

(٤) النسائي في السنن الكبرى ١٨١/٢ . (٥) في س : يحله .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٧) انظر : التمهيد ١٧/٤٢٤ ، الاستذكار ١٠/٤٧ .

(٨) وروى عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله أنهما قالا : يتم صومه ذلك اليوم ، ويقضيه إذا أصبح فيه

جنباً . الاستذكار ١٠/٤٧ .

(٩) في س : أفسد .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ .

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالْتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

٧٦- (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٧٧- (...) حدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن عبد ربه ، عن عبد الله بن كعب الحميري ؛ أن أبا بكر حدثه ؛ أن مروان أرسله إلى أم سلمة - رضي الله عنها - يسأل عن الرجل يصبح جنباً ، أيصوم ؟ فقالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلْمٍ ، ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي .

وقول أبي هريرة عن عائشة وأم سلمة : « هما أعلم » وسؤال هؤلاء لهما ، دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء وأقعد به ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر ، وترجيح ما رواه النسائي مما يختص بهن إذا خالفهم (١) فيه الرجال ، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في باب الترجيح للأثار .

وقد اختلف العلماء أيضاً في الحائض تطهر قبل الفجر ، وتترك التطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها ، وإجزائه ، سواء تركته عمداً أو سهواً ، وشدد محمد بن مسلمة فقال : لا يجزئها ، وعليها القضاء والكفارة ، وهذا كله في المفردة المتوالية (٢) ، فأما التي رأت الطهر فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه ، فقد قال مالك : هذا كمن طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر ، وقاله عبد الملك (٣) ، وقد ذكر بعضهم

(١) انظر : الاستذكار ٤٨/١٠ .

(٢) في س : خالفهن .

(٣) انظر : التمهيد ٤٢٥/١٧ .

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٧٩ - (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَّالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا

قول عبد الملك هذا في المتوانية ، وهو أبعد من قول ابن مسلمة .

قوله : « فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكره » ، قال الإمام : هكذا في النسخة عن الجلودى ، وفي نسخة ابن ماهان : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه فقال (١) بعضهم : والرواية الأولى هي الصواب ، ومعناها : أن أبا بكر ذكره لأبيه عبد الرحمن ، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان ، جعل قوله لأبيه بدلاً بإعادة حرف الجر . كأنه [لما] (٢) قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ، ولم يقل : لأبيه . وما وقع فى نسخة ابن ماهان من قوله : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه ، خطأ ولا معنى له ، يؤدى أن عبد الرحمن بن الحارث (٣) ذكره لأبيه ، وهذا غير مستقيم .

قال القاضى : قال بعضهم : لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير ، وصوابه : فذكر ذلك لأبيه عبد الرحمن بن الحارث ، فتقدم بعض الكلام على بعض .

وقوله : « يصبح جنباً فى رمضان من جماع غير احتلام » نص فى الباب ، ورد على

(١) فى س : قال . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو محمد المدني ، ولد فى زمان النبى ﷺ ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وغيرهم . قال العجلي : مدنى تابعى ثقة . وقال الدارقطنى : مدنى جليل يحتج به ، توفى فى خلافة معاوية ، وروى عن عمر وكان فى حجره ، وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين . مات سنة ثلاث وأربعين . التهذيب ١٥٦/٦ - ١٥٨ .

جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَنْتَقِي».

٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

---

من فرق بين العالم والناسي ، بين الفرض والنفل . وإذا كان هذا من جماع ، فمعلوم تقدم علمه .

## (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم

ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على

الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « وَمَا أَهْلَكَ؟ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ:

وذكر أحاديث المجامع فى رمضان .

قال الإمام : أكثر الأئمة (١) على إيجاب الكفارة على المجامع [ فى رمضان عامداً ، ودليلهم هذا الحديث . وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع ] (٢) وإن تعمد ، واغترروا بقوله - عليه السلام - لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر ، وشكا الفاقه ، [ فقال له ] (٣) : « اذهب فأطعمه أهلك » ، فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة ، وأحسن ما حمل عليه [ هذا الحديث ] (٤) عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على [ أنه ] (٥) أسقطها عنه ، وليس فى الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .

وأما المجامع ناسياً فى رمضان ، فقد اختلف أصحابنا فى إيجاب الكفارة [ عليه ] (٦) ، فقال بعضهم : تجب الكفارة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يستفسر السائل : هل جامع عامداً أو ناسياً ، فدل على أن الحكم لا يفترق ، وقال بعضهم : لا كفارة على الناسى ؛ لأن الكفارة تمحيصاً للذنوب ، والناسى غير مذنب ولا آثم .

واختلف الناس فى المفطر بالأكل عامداً هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى الحدود والكفارات لا يقاس عليها ، أو رأى فى الجماع معنى يختص به دون الأكل ، قصر الكفارة على ما ورد به الخبر ، ومن رأى إثبات القياس فى الكفارات والحدود (٧) ، ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لا اشتراكهما فى كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المآثم (٨) بهما - أوجب الكفارة فيه .

قال القاضى : قوله : « هلكت » ، وقوله : « احترقت » مما استدل به / الجمهور على

(١) فى ع : الأمة .  
(٢) من ع : (٣، ٢) من هامش س .  
(٣) من ع : (٦، ٥) فى هامش س .  
(٤) فى س : الإثم .

(٥) فى ع : الحدود والكفارات .  
(٦) فى ع : (٧) فى ع : (٧) فى ع : الحدود والكفارات .

« هل تجد ما تعتق رقة؟ ». قَالَ : لا . قَالَ : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » .  
 قَالَ : لا . قَالَ : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : ثم جلس . فَأَتَى  
 النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ  
 أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

أن ذلك فى العامد لجماعه دون الناسى ، وهو مشهور قول مالك<sup>(١)</sup> وأصحابه ، وذهب  
 أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وبعض أهل الظاهر ، وعبد الملك بن الماجشون ، وابن حبيب من  
 أصحابنا ، وروى عن مالك ، وعن عطاء إلى إيجابها على الناسى ، والعامد فى الجماع<sup>(٣)</sup> ،  
 وحجتهم ترك استفسار النبى ﷺ له ، وأن قوله : « وقعت على امرأتى » فى الحديث الآخر  
 ظاهره عموم الوقوع فى العمد والجهالة والنسيان ، وحذره من المؤاخذة بذلك ، إلا أن مالكا  
 والليث والأوزاعى وعطاء<sup>(٤)</sup> يلزمانه<sup>(٥)</sup> القضاء ، وغيرهم<sup>(٦)</sup> لا يلزمه .

وقوله : « هل تجد ما تعتق » : استدل به الشافعى وداود وأهل الظاهر على مذهبهم  
 فى أنه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له النبى ﷺ  
 حكم المرأة ، وهو موضع البيان ، ولا يتركه كما لم يترك بيان شأن المرأة فى حديث  
 المتخاصمين فى الزنا ، وقال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »<sup>(٧)</sup> ،  
 ولقوله فى الرواية القليلة : « هلكت وأهلكت » ، وهذه اللفظة ليست محفوظة عند الأئمة  
 الحفاظ ، والأوزاعى يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام ، فعليهما جميعا . ومالك<sup>(٨)</sup> وأبو ثور ،  
 وأصحاب الرأى على وجوب الكفارة على المرأة إن طوعته ، وتأول هذا الحديث : لعل  
 المرأة مكروهة أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو  
 الطهور من الحيض ، وسوى الأوزاعى بين المكروهة والطائفة على مذهبه ، وقال مالك فى  
 مشهور مذهبه فى المكروهة : يكفر عنها بغير الصوم ، وقال سحنون : لا شىء عليها ،  
 وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر . ولم يختلف مذهبنا فى قضاء المكروهة والنائمة ، إلا ما ذكر

(١) انظر : الاستذكار ١١٨/١٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٧ / ١٧٩ ، الاستذكار ١١١/١٠ .

(٣) الاستذكار ١١١/١٠ .

(٤) التمهيد ٧ / ١٧٨ ، الاستذكار ١١١/١٠ .

(٥) فى س : يلزمونه .

(٦) قال الشافعى والثورى فى رواية الأشجعى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى وأبو ثور وإسحق بن  
 راهويه : ليس عليه شىء ، لا قضاء ولا كفارة ، بمنزلة من أكل ناسيا عندهم ، وهو قول الحسن وعطاء  
 ومجاهد وإبراهيم . انظر : الاستذكار ١١١/١٠ .

(٧) البخارى ، ك المحاررين ، ب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ، من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ٢١٢/٨ .

(٨) انظر : التمهيد ٧ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ . وَقَالَ : بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ .

٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَا : لَا . قَالَ : « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا » .

ابن القصار عن القاضى إسماعيل ، عن مالك : أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكروهة ، ولا شئ عليها إلا أن تلتذ . قال ابن القصار : فتبين من هذا أنها غير مفرطة .

قال القاضى : فظاهره [ على ] (١) أنه لا قضاء على المكروهة إلا أن تلتذ ، ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبى ثور فى النائمة والمكروهة (٢) . واختلف فى وجوب الكفارة على المكروه على الوطء لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة أنه لا يلزم المكروه كفارة عن نفسه ، ولا على من أكره .

وقوله : « تعتق رقبة » : يحتج به من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك ، ومالك وأصحابه يقولون : لا تجزئ إلا مؤمنة ؛ لقوله فى حديث السوداء : فعلى رقبة ، ثم قال - عليه السلام - : « أعتقها فإنها مؤمنة » (٣) ، ولتقيده الإيمان فى كفارة القتل ، فحمل المطلق فى الباب على المقيد ، وقد تقدم من هذا فى حديث السوداء .

وقوله : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » : حجة لما عليه الجمهور ، وأجمع عليه بعد أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين ، خلاف ما روى فى ذلك عن ابن أبى ليلى : أنه لا يلزم فيهما التتابع . واختلف القائلون بالكفارة فى التعمد بالفطر بغير الجماع ، فعامة أئمة الفتوى على أن ذلك كالجماع . الصيام فى ذلك شهران متتابعان ، وفيه اختلاف كثير . [ وقيل غير هذا ، وعن على وأبى هريرة وابن مسعود - رضى الله عنهم - : لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه ، وعن بعض التابعين ] (٤) ، فعن ابن المسيب (٥) : شهر واحد ليوم أو

(١) من س . (٢) فى س : المستكره .

(٣) مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب تحريم الكلام فى الصلاة (٢٣/٥٣٧) ، أبو داود ، ك الصلاة ، تسميت العاطس فى الصلاة / ١ / ٢١٣ .

(٥) التمهيد ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٤) سقط من س .



٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَفْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » . قَالَ : وَطَّئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَبَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

أيام ، كأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً لفظ ذلك اليوم أو الأيام ، عن ربيعة (١) : اثنا عشر يوماً ، ويقول: فضل رمضان على اثني عشر شهراً ، فمن أفطر يوماً منه كان عليه اثنا عشر يوماً ، وقال ابن سيرين : يوم واحد للقضاء .

وقوله : « تطعم ستين مسكيناً » : حجة لعامة الفقهاء في أنها العدد الواجب من المساكين ، خلافاً لما روى عن الحسن : أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً .

وقوله : « فأمره أن يجلس » : قيل : يحتمل انتظار النبي ﷺ ما يأتيه كما كان ، ويحتمل أن يكون (٢) رجلاً له فضل الله ، ويحتمل انتظار وحى في أمره .

وقوله : فأتى بعرق تمر فقال : « تصدق بهذا » : حجة لعامة العلماء أنه مدٌّ لكل مسكين ؛ لأن العرق تقديره عندهم : خمسة عشر صاعاً ، وهو مفسر في الحديث ، فتأتي قسمته على ستين ، الذين أمره النبي ﷺ بإطعامهم مدّاً لكل مسكين ، وهذا كالنص ،

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ

خلافاً لأبى حنيفة والثورى فى أنه لا تجزئ أقل من نصف صاع<sup>(١)</sup>. والعرق ، بفتح الراء كما فسره فى الحديث ، [ هو ]<sup>(٢)</sup> الزنبيل هذا بكسر الزاى ، وفى رواية الطبرى وغيره : « الزنبيل » [ هذا ]<sup>(٣)</sup> بفتح الزاى ، وهما صحيحان وهى الفُقَّةُ والمكتل ، وسمى زنبيلاً ؛ لحمل الزبل فيه ، قاله ابن دُرَيْدٍ . وسمى عَرَقًا ؛ لأنه جمع عَرَقَةٍ ، وهى الظفيرةُ الواسعةُ فى<sup>(٤)</sup> الخوص ، تُخاط وتجمع حتى تصير زنبيلاً ، ومن سماه عَرَقَةً فلأنه منها ، ويجمع أيضاً عرقات . وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم : « عَرَقٌ » بالإسكان ، والصواب رواية الجمهور بفتحهما .

وفى قوله : « تصدق بهذا » : دليلٌ على جواز تكفير الرجل عن غيره .

وقوله : « قال (٥) : أفقر منا » : كذا روينا بالنصب على إضمار الفعل أتجد فقراء وتُعطي أفقر ، وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ ، أى أجد أفقر منا ، أو من يتصدق عليه أفقر منا ، وقد رواه النسائي هكذا : « أجد أحوج منا »<sup>(٦)</sup> ، وكما قال فى الحديث الثانى : « [ أغيرنا ]<sup>(٧)</sup> » ضبطناه كذلك بالضم ، ويصح بالفتح على ما تقدم .

وقوله : « [ ما ]<sup>(٨)</sup> بين لابتها » : اللابة : الحرة وهى أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، / أراد جانبى المدينة .

ب / ١٨١

وقوله : « وضحك النبى ﷺ » تعجباً من حاله ومقاطع كلامه ، وإشفاقه أولاً ، ثم طلبه ذلك لنفسه ، وقد تكون من رحمة الله وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه .

وقوله : « اذهب فأطعمه أهلك » : قال الزهرى : هذا خاص لهذا الرجل وحده ، يعنى أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فيومها له النبى - عليه السلام - وقد روى : « كله وأطعمه أهلك » ، وقيل : هو منسوخ ، وقيل : يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئه عمن لا يلزمه نفقته من أهله ، وقيل : بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم ، وقيل : بل لما ملكها إياه النبى - عليه

(١) التمهيد ٧/ ١٧٤ ، الاستذكار ١٠/ ١٠٥ .

(٢) من س .

(٣) من هاشم س .

(٤) فى س : فقال .

(٥) فى س : من .

(٦) النسائي فى السنن الكبرى ٢/ ٢١٣ .

(٧) من س .

(٨) ساقطة من س .

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » ، وَلَا قَوْلُهُ : نَهَارًا .

السلام - وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجته ، وقيل : يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة . وقد ترجم البخاري عليه : إذا أطعم المجامع أهله في رمضان من الكفارة وهم محابيح<sup>(١)</sup> . قال غيره : وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم إذ لا يلزمه لهم نفقة فكانوا لغيرهم . قال بعضهم أيضاً : ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً إحياء رمقه فجاز له ، وفيما قاله نظر . وقيل : بل أطعمه إياه لفقره ، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر ، وهذا تحقيق مذهب كافة أئمة العلماء ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ، فمن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « هل تستطيع كذا » ، قال الإمام : هكذا جاء على الترتيب ، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأوا أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ، ويكون ذلك كالکفارة في الظهار ، وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر قال : أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق ، أو يصوم أو يطعم ، ولفظة « أو » تقتضى التخيير .

قال القاضي : ليس في قوله : « هل تستطيع ؟ » دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ، ولا هو ظاهر في ذلك ، ولا نص ، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب ، وإنما يقتضى ظاهر اللفظ البداية بالأولى ، وهو محتمل التخيير وبهذا نقول وبالترتيب في كفارة رمضان كترتيب الظهار .

قال الشافعي والكوفيون<sup>(٣)</sup> : وبذلك قال ابن حبيب من أصحابنا ، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير في ذلك ، إلا أنه استحب الإطعام<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا تتأول قوله في المدونة خلاف من ذهب إلى غير هذا في تأويله ، وهو المنصوص له في غيرها ، واستحباب البداية بالإطعام لذكر الله له في القرآن ، وإن كان نسخ رخصة للقاد ، ففضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ لاختيار الله له في حكمه ، وكذلك بقاء حكمه للمفطر في قضائه ، وفي العاجز ، وذى العذر ، على ما سنذكره بعد هذا ، ولشمول نفعه في المساكين ، ولأن

(١) البخاري ، ك الصيام ، ب المجامع في رمضان ، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محابيح ٤٢/٣ .

(٢) الاستذكار ١٠٠/١٠٦ . (٣) الاستذكار ٩٨/١٠ .

(٤) الاستذكار ٩٧/١٠ .

٨٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

له مدخلا فى كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفطر فى قضائه ، ولأنه مطابق لمعنى الصوم الذى هو الإمساك عن الطعام والشراب ، واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ما جاء فى الحديث ، واستحب بعضهم [ ترتيب ذلك ] (١) بحسب الأوقات والشدائد ، فيكون الإطعام هناك (٢) أفضل .

وقوله فى رواية مالك فى هذا الحديث : « أن رجلاً أفطر فى رمضان » (٣) به يحتج مالك وأصحابه لعموم قوله : « أفطر » أن المفطر بأكلٍ أو جماعٍ أو شربٍ هذا حكمه ، وهو قول جماعة العلماء .

قال الإمام : يتعلق به من يساوى بين الأكل والجماع [ فى الكفارة ] (٤) ، ودعوى العموم فى مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .

قال القاضى : وذهب أبو المصعب من أصحابنا إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما هى فى المجمع ، وأما المفطر بالأكل والشرب فليس عليه غير الإطعام ، وذهب الشافعى وأحمد وجماعة من السلف أن الكفارة إنما هى على المجمع وحده ، وعلى المتتهك بغيره القضاء فقط (٥) .

وذهب الحسن وعطاء على أن المكفر إن لم يجد رقبةً أهدى بدنةً إلى مكة . قال عطاء : أو بقرة (٦) ، وقد ذكرت البدنة فى حديث المفطر فى رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

(١) فى س : بترتيبه .

(٣) الموطأ ٢٩٦/١ رقم (٢٨) .

(٥) انظر : الحاوى ٤٢٤/٣ .

(٧) الموطأ ٢٩٧/٢ رقم (٢٩) .

(٢) فى س : هنالك .

(٤) سقط من س .

(٦) الاستذكار ١٠/١٠١/١٠٢ .

(٨) وروى عن أيوب ، عن القاسم بن عاصم ؛ أنه قال لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراسانى يحدث عنك فى الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان أن النبى ﷺ أمره بعتق رقبة ، قال : لا أجد . فقال : « انحر جزوراً » ، فقال : لا أجد ، فتصدق بعشرين صاعاً من تمر ، فقال سعيد : كذب الخراسانى ، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له : « تصدق » فتصدق . قال أبو عمر : قد ذكرنا هذا الحديث فى التمهيد اضطراب فيه على القاسم بن عاصم ولا يجرح بمثله عطاء الخراسانى بفضلته وشهرته فى العلم والخبر ، أكثر من شهرة القاسم بن عاصم ، وإن كان البخارى ذكر عطاء الخراسانى بهذا الخبر فى كتاب الضعفاء له ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، وعطاء مشهور الفضل ، وأما ذكر البدنة فى هذا الخبر فلا أعلمه روى عن النبى ﷺ مستنداً إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبى هريرة ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٦ / ٤٧٤) عن ابن شريك عن أبيه عن ليث عن عطاء . ثم قال فى التمهيد : خبر عطاء باطل . انظر : التمهيد ٢١ / ٩ ، ١٠ ، والاستذكار ١٠ / ١١٢ - ١١٤ .

المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : وَاللَّهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ ،

سعيد بن المسيب، ذكره مالك فى الموطأ<sup>(٧)</sup>، وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه « البدنة »<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر مسلم فى هذا الباب قضاء ذلك اليوم عليه ، وبه احتج من لم يره .

وقد اختلف من قال بالكفارة فى الجماع وغيره أو فى الجماع فقط ، هل يلزم مع الكفارة القضاء ؟ فمالك يُوجب عليه القضاء مع الكفارة ، وهو قول الشعبي ، والزهرى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحق . وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم أجراه الشهران ، وإن كفر بغيره صام يوماً للقضاء . واختلف فيه قول الشافعى ، وقد جاء فيه من رواية عمرو ابن شعيب : « وأمره أن يقضى يوماً مكانه »<sup>(١)</sup>، ومثله فى حديث ابن المسيب فى الموطأ<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما نأسى ، فمالك يرى عليه القضاء فى مشهور مذهبه ، وهو قول جميع أصحابه ، وقول ربيعة ، وذهب كافة الفقهاء إلى أنه لا شىء عليه ، وأن الله أطعمه وسقاه على ما جاء فى حديث أبى هريرة<sup>(٣)</sup> . وقال الداودى : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو تأول ذلك فى رفع الإثم عنه ، وقال غيره : بل لإثبات عذره ، وسقوط الكفارة عنه ، وزيادة من زاد فيه : « ولا قضاء عليه » أكثر أسانيدها ضعيفة ، وقد صحح الدارقطنى بعضها<sup>(٤)</sup> ، وفى حديث الأعرابى : أن من جاء مُستفتياً فيما فيه الاجتهاد / دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة ، كما لم يعاقب النبى ﷺ [ الأعرابى ]<sup>(٥)</sup> على هتك حرمة الشهر ؛ لأن فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه ؛ ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحدٌ غالباً عن نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود ، وقامت على

(١) أحمد فى المسند عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده . بلفظ : وأمره أن يصوم يوماً مكانه ٢٠٨/٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع : « وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام » ١٦٨ / ٣ ، وفى الاستذكار : وأمره أن يقضى يوماً مكانه ٩٩/١٠ .

(٢) الموطأ ٢٩٧/١ رقم (٢٩) ، وكذا ابن ماجه ٥٣٤/١ عن أبى هريرة ، البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٦/٤ .

(٣) سيأتى بعد إن شاء الله ، ب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) منها ما أخرجه الدارقطنى فى السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » ، وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وأخرج - أيضاً - عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، ثم قال : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة . انظر : السنن ١٧٨/٢ .

وروى الحاكم هذا الأخير فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . ك الصوم ٤٣٠ / ١ . ولقد أخرج الدارقطنى سبعة أحاديث فى الباب ما يدل على هذا وإن كانت كلها ضعيفة ولكن ضعفها ليس بالكبير . السنن ١٧٩/٢ .

وَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ، فَبَيَّنَّا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا ؟ » ، فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغَيْرِنَا ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنَّا لَجِيَاعٌ ، مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

الاعتراف به بيّنة، فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحراة إذا تاب منها قبل القدرة عليه .

وذكر مسلم فى الباب حديث مالك ، وقال فيه : « فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة » ثم ذكر : بمثل حديث ابن عيينة تعقب بعض المتعقبين على مسلم هذا ، وقال : ليس حديث مالك بمعنى حديث ابن عيينة ، حديث مالك بـ « أو » على التخيير وذكر الفطر ، وحديث ابن عيينة على الترتيب ، فهل تحدد تعيين الجماع ؟ ومسلم أعلى قدرًا وأشرح صدرًا من أن يذهب [ عليه ] (١) هذا ، فإن حديث مالك ، وإن كان أشهر ، روايته ما ذكر من التخيير لم يختلف فى ذلك عنه رواة الموطأ ، فقد رواه عن مالك بعض أصحابه ، منهم الوليد بن مسلم ، وإبراهيم بن طهمان (٢) ، وغيرهما ، كرواية ابن عيينة المتقدمة ، ومن وافقه من رواة ابن شهاب ، فلعل عيسى بن إسحق الذى رواه عنه مسلم وهو الطباع ، ممن رواه كذا عن مالك أيضا ، فلا يبقى على مسلم علة ، وقد ذكر مسلم بعد من وافق مالكا على ما روى عنه فى الموطأ من أصحاب ابن شهاب .

(١) فى س : مثل .

(٢) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى ، ولد ببهراة ، وسكن نيسابور ، ثم سكن مكة إلى أن مات . قال ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به ، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وزاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث . مات سنة ثلاث وستين ومائة . التهذيب ١ / ١٢٩ - ١٣١ .

## (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم

ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنَ أَمْرِهِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » ، [ وفيه ] (١) قال ابن شهاب : وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (٢) ويروونه الناسخ المحكم بين في حديث ابن رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله : « لا أدري من قول من هو ؟ » ، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسير المبهمة ، وهو دليل إحسانه في التأليف .

قال الإمام أبو عبد الله : مجمل قول ابن شهاب على النسخ في غير هذا الموضع ، وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله - عليه السلام - تنسخ الأوائل إذا كان تمن لا يتمكن فيه البناء ، إلا أن يقول قائل : إنه من ابن شهاب ميل [ إلى القول ] (٣) بأن القوم لا يتعقد في السفر فيكون كمذهب بعض أهل (٤) الظاهر ، وهو غير معروف عنه .

(١) في ع : وفي طريق آخر من هذا الحديث .

(٢) قال أبو عمر : قوله : « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله » يقولون : إنه من كلام ابن شهاب . الاستذكار ٦٨/١٠ .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبت من ع ، س .

(٤) في ع : أصحاب .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِي : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

٩٠ - (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا

وقوله : « فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم ذكر أنه دعا بقدر من ماء ثم شرب ، فقيل



بِقَدَحٍ مِنْ مَّاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة [ أولئك العصاة ] (١) » :  
جل الفقهاء أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر أنه لا يفطر في يومه ، وذهب بعضهم إلى ذلك له ، وكان هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : أن من أصبح صائماً ثم عرض له مرض فإنه يباح له الفطر .

والثاني : [ أن ] (٢) من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ، ثم انبعثت به السفينة أثناء صلاته متوجهاً إلى السفر ، أنه يتم صلاته حضرية ، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ، ويرد الآخرون إلى الصلاة المذكورة .

والفرق عندنا بين طرء المرض [ على الصائم وطرء السفر : أن طرء السفر أمر مكتسب ، فخطوب به بحالة الابتداء ، والمرض ] (٣) أمر غالب ، وقد يكون أيضاً مرضاً لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله : « أولئك العصاة » : فلا يكون حجة لمن يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر ؛ لأنه يحتمل [ أن يريد ] (٤) أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه ، فعصوا لذلك ، ويؤيد هذا التأويل أنه [ قال ] (٥) في بعض طرق هذا الحديث : « إنه قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام » على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً ، إنما يكون له حجة إذا سلم له أنه - عليه السلام - افتتح النهار بالصيام ثم أفطر ، ونحن نقول : يحتمل أن يكون قوله هنا : « صام ثم أفطر » : أي ابتداءً النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوماً ثم حلّه .

قال القاضي : قيل : إنما أفطر - عليه السلام - لمعنيين ؛ ليتقوى الناس على عدوهم ، وليتأسى به في الإفطار غيره . ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا ، حتى عز عليهم بعد هذا وأفطروا ، والله أعلم .

وقوله لهم : « وإنكم مُصِِّحُوْ عِدُوْكُمْ ، وأن الفطر أقوى لكم » : قد يحتج به من يرى أوامر النبي - عليه السلام - وأفعاله على الوجوب لتعصيتهم بتركها .

(١) سقط من الإكمال ، وما أثبت من الصحيحة ، ع .

(٢) ساقطة من س ، ع .

(٣) في هامش ع .

(٤) في هامش الأصل .

(٥) في س : كان ، وما أثبت من الأصل ، ع .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ

وقوله : « خرجنا عام الفتح في رمضان » وذكر الفطر كما تقدم : حجة لجماعة أئمة الفتوى وجمهور العلماء على أن الفطر للمسافر رخصة ، كان شهر رمضان أو غيره ، [خرج] (١) قبل دخول الشهر أو بعد دخوله ، خلافاً لمن وردَّ عنه من السلف أن من أهل عليه رمضان في الحضر فقد لزمه صومه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) ، والكافة على خلافه .

وقوله : « حتى بلغ الكديد » وفي الآخر : « حتى بلغ عسفان » : [ الكديد : عين جارية ] عليها نخل [ (٣) ] على اثنين وأربعين من مكة ، وعسفان [ (٤) ] : قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين [ ميلاً ] (٥) من مكة ، والكديد ما بينها وبين قديد (٦) . وذكر في الحديث الآخر : « حتى بلغ كراع الغميم ، [ والغميم ] (٧) : بفتح الغين ، وإد أمام عسفان بثمانية أميال ، يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به ، والكراع : كل أنف سال (٨) من جبل أو حرة ، وهذا كله في سفرٍ واحدٍ في غزاه الفتح ، سميت هذا الموضع في هذا الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه الموضع ، فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها ، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم ، وكان فطرهم بالكديد . ويعضده/ ما جاء في حديث الموطأ : فقيل : يا رسول الله ، [ إن ] (٩) أناساً صاموا حين صمت ، فلما كان بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس (١٠) ونحو منه حديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم بعد هذا في غزوة الفتح نفسها .

ب / ١٨٢

وقوله : فنزلنا منزلاً فقال - عليه السلام - : « إنكم دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » وكانت عزمة ، فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر ، وأن قوله : « كان [ في ] (١١) موضع عزمه » ، وفطره بنفسه في آخر أبعد منه ، وأن توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل ، فحضهم النبي ﷺ بعد على الفطر ، فاقتدوا به لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له : إن الناس إنما ينظرون إلى ما فعلت ، فنزل إلى حالهم ، وأفطر رفقاً بهم ، ومواساة لهم ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (١٢) ، وقد يحتج بفطر النبي - عليه

(٣) من س .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) من س .

(٥) ساقطة من س .

(٤) من هامش الأصل .

(٦) والقديد : تصغير القد أو القدد أو القدد ، وهو اسم موضع قرب مكة ، وقيل : ينسب إلى قديد بن حزام ابن هشام من أهل الرقم بادية بالحجاز . انظر : معجم البلدان ٣١٤/٤ .

(٩) من س .

(٨) في س : مال .

(٧) من س .

(١٢) الأحزاب : ٤٣ .

(١١) من س .

(١٠) الموطأ ٢٩٤/١ (٢٢) .

جَعْفَرُ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

السلام - مطرّف من أصحابنا ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي الشافعي في جواز الفطر لمن بيت الصوم في السفر في رمضان ، خلافا للجمهور في أن ذلك لا يباح [ له ] (١) ، وهو يحتمل أن يكون قد بيت الفطر ، وهو تأويل كثير من العلماء ، وظاهره غير ذلك ، وأنه ابتداء الفطر حينئذ ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم ، والمشقة التي نالتهم كما جاء في الحديث ، وأنه لا يفطرون حتى يفطر اقتداء به ، كما جاء في الحديث : « وإنما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا » كما حلق في الحديث أو فعل هو وهم ذلك لضرورة التقوى على عدوهم ، كما جاء في الحديث أيضا منصوصاً ، فلا يكون هذا بحكم الاختيار ، وقال المهلب في قوله : « فأفطروا » يحتمل أن يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم ، ويحتمل أن يكون فيما يأتي ، ويستقبلون بعد يومهم ، ويبيتون فطره .

ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه ، هل عليه كفارة أو لا ؟ وعن مالك وأصحابنا في ذلك قولان بسقوط الكفارة ، قال [ جميع ] (٢) جمهور أصحابنا وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار ، وفرق ابن الماجشون في فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع ، وأسقطها بغيره ، وهو أحد قولي الشافعي على أصله في أنه لا يكفر إلا المجمع (٣) .

وكذلك اختلفوا في يوم خروجه ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي وجمهور العلماء [ إلى ] (٤) أنه لا يفطر إذا خرج صائماً ، ولا يوم خروجه ، وقد لزمه الصوم (٥) ، وذهب بعض السلف ، وأحمد وإسحق ، والمزني إلى جواز ذلك (٦) [ له ] (٧) . وقال الحسن : له الفطر في بيته إذا أراد السفر في يومه (٨) ، واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه عندنا في هذين الوجهين إن هو أفطر قبل خروجه أو أفطر بعده ، واختلف في السفر الذي [ يباح فيه الفطر ، فجمهور الفقهاء والسلف قبلهم على أنه في السفر الذي ] (٩) يقصر فيه الصلاة ، على ما تقدم من اختلاف مقداره في كتاب الصلاة (١٠) ، وذهب داود وأهل الظاهر أنه يقصر (١١) في كل سفر وإن قرب ، وروى مثله عن بعض الصحابة .

(٢) ساقطة من س .

(٤) من س .

(٧) ساقطة من س .

(١) من س .

(٣) انظر : الحاوي ٤٢٤/٣ .

(٥) انظر : الاستذكار ٨٦/١٠ .

(٦) وهو قول داود والشعبي . انظر : الاستذكار ٨٨/١٠ .

(٨) عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٠/٤ .

(٩) في هامش الأصل .

(١٠) راجع : كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(١١) هذه الكلمة في هامش الأصل وقيد قبلها : يفطر ، وأشار السهم عليها وليس مضروباً عليها .

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » .

قال الإمام : اختلف الناس في صوم رمضان في السفر ، فذهب بعض أهل الظاهر أن الصوم لا ينعقد فيه ، وأن من صام فيه قضى ، أخذاً منه بظاهر الآية وبهذا الحديث وجمهور العلماء على خلافه .

وقد اختلفوا [ هل ] (١) الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقيل : الصوم أفضل لما ورد في ذلك من صومه - عليه السلام - هو وعبد الله بن رواحة (٢) ، ولغير ذلك من الأحاديث (٣) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية (٤) ، فعم ، وقيل : الفطر أفضل لقوله - عليه السلام - : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » ، ولقوله - عليه السلام - : « هي رخصة من الله ، فمن شاء أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . فقد جعل الفطر حسناً ، والصوم لا جناح فيه ، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم ، وقيل : بل الصوم والفطر سواء لقوله للذي سأله [ عن الصيام في السفر ] (٥) : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال القاضي : وقوله : « ليس البر أن تصوموا في السفر » : كذا رواية مسلم فيه ، وقد جاء أيضاً من رواية البخارى وغيره : « ليس من البر » (٦) ، وكلاهما بمعنى واحد كما يقول :

(١) من سن .  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة » ٥٦٢/١ .

(٣) مثل حديث ابن أبي أوفى الذي في البخارى ، ولذا ترجم البخارى بقوله : ب الصوم في السفر والإفطار . ٤٣/٣ .

(٤) البقرة : ١٨٤ . (٥) من ع .

(٦) البخارى ، ك الصوم ، ب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » ٤٤/٣ ، وكذا أبو داود ، ك الصوم ، ب اختيار الفطر ٥٦١/١ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء في كراهية الصوم في السفر معلقاً تحت رقم (٧١٠) ٨١/٣ ، النسائى فى المجتبى ، ك الصوم ، ب ما يكره من الصيام فى السفر ١٤٦/٤ ، ابن ماجه ، ك الصوم ، ب ما جاء فى الإفطار فى السفر ٥٣٢/١ ، أحمد ٣١٩/٣ ، الدارمى فى ك الصوم ، ب الصوم فى السفر ٣٤٠/١ .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا

ما جاءني أحد ، وما جاءني من أحد ، و « من » هنا عند بعض أهل العربية زائدة ، وأبى ذلك سيوييه ، ورأى أن « من » في قوله : ما جاءني من أحد ، تأكيد للاستغراق وعموم النفس ، [ أو يحتمل بقوله ] (١) : ما جاءني أحد ، أى واحد ، وأنه جاءه أكثر ، فإذا قال من : من أحد لم يقع احتمال ، هذا معنى كلامه .

قال الإمام [ أبو عبد الله ] (٢) : أما احتجاج المخالف [ بهذا ] (٣) على أن الصوم لا يجزئ [ في السفر ] (٤) فإننا نقول : إنه عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه - كما ذهب إليه بعض الأصوليين - لم يكن فيه حجة ، وإن لم يقل بذلك ، قلنا : يحتمل أن يكون المراد به [ إن ] (٥) كان على مثل حال ذلك الرجل ، وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ ، ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه من فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برأ .

قال القاضى : هذا كما قال فى الحديث : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة ، واللقمتان » (٦) : أى ليس البر كله الذى لا بر غيره أو البر التام الصيام فى السفر ، بل الفطر أيضاً بر؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، وقيل : ليس من البر المفروض اللازم .

وقوله : وقال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه : فيه

(١) فى س : إذ قد يحتمل قوله . (٢) سقط من س . (٣) ساقطة من ع .

(٤) فى هامش الأصل . (٥) فى س : لمن .

(٦) سبق فى مسلم ، ك الزكاة ، ب المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يظن له فيتصدق عليه بلفظ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ... » .

وقريباً منه أخرجه البخارى فى ك الزكاة ، ب « لا يسألون الناس إنحافاً » [ البقرة : ٢٧٣ ] بلفظ :

« ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان » ١٥٤/٢ ، ويهذين اللفظين أخرجهما النسائى

فى المجتبى ، ك الزكاة ، ب تفسير المسكين ٦٤/٥ ، وجاء بلفظ الشارح الدارمى ، ك الزكاة ، ب المسكين

الذى يتصدق عليه ٣٧٩/١ .

سألته ، لم يحفظه .

٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ .  
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٌ : لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ . وَشُعْبَةُ : لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ .

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

حجة أنه رخصة لا أنه واجب/[و](١) ظاهره فضل الإفطار فيه على الصوم لقوله: «عليكم»، وحضهم عليه، وما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة فلم يحفظها، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عن حدثه عنه، ولم يضره نسيانه لها، على قول جمهور محققي الأصوليين، والمحدثين خلافاً للكرخي، ومن تبعه من الحنفية في أنه لا يقبل، ولا يعمل به، وأما لو قال الراوي: هذا لم أحدث به قط ولا رويته، فهم متفقون على طرحه؛ لأنه مكذب للرواية عنه، والأول غير قاطع، والراوي عنه مصحح لها.

رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فِصَامٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

وقوله في حديث ابن رافع : « صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ » ، وفي حديث همام : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ » ، وفي حديث سعيد عن قتادة : « ثِنْتِي عَشْرَةَ » ، وعن شعبة : « لِسَبْعِ عَشْرَةَ » ، أو تسع عشرة ، وغيرهم عن قتادة : « ثَمَانِ عَشْرَةَ » ، والذي قاله أصحاب السير : إن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان ، ودخوله مكة في تسع عشرة (١) .

قال القاضي : مذهب مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكثير من السلف إلى أن الصوم أفضل (٢) ، ومذهب ابن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وعبد الملك بن

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٥/٤ .

(٢) ومن الأصحاب : عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك ، أنهما قالا : الصوم أفضل في السفر لمن قدر عليه . وقد صامت عائشة في السفر وقيس بن عباد وأبو موسى . وعن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر وابن عمر وأبو عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل وحذيفة . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣ - ١٧ ، الاستذكار ٧٩/١٠ .

وكذا عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، ومجاهد ، وقاتدة .

ومن الأصحاب : جابر بن عبد الله وابن عباس ورواية لابن عمر . انظر : ابن أبي شيبة ١٤/٣ . وقال أبو عمر : كان حذيفة وسعيد بن جبيرة وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر . انظر :

الاستذكار ٨١/١٠ .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالُوا لِي : أَعَدَّ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .  
فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمِثْلِهِ .

الماجشون إلى تفضيل الفطر. قال الخطابي : وذهبت فرقة إلى أن الأفضل الأيسر عليه والأسهل<sup>(١)</sup>. وروى عن [ عمر ]<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز ، وقتادة ومجاهد. وما ذكر في الأحاديث من فطر أصحاب النبي ﷺ ، وصومهم في السفر ، وأنه لم يعب بعضهم على بعض - كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين ، وخلاف لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم في السفر كما تقدم .

(١) واستدل بقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] انظر : الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٨٣ .  
(٢) في الأصل : عمرو .



## (١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُّ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ بَعْضٌ ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطَرُونَ وَعَمَلُوا ، وَضَعَفَ الصَّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ،

وقوله : « فتحزم المفطرون » : كذا لأكثر الرواة تحزم بالحاء المهملة ، وبالزاي ، وعند [ أبي سعيد ]<sup>(١)</sup> السجزي : « فتخدم » بالمعجمة ، وبالดาล ، قالوا : وهو صواب الكلام إن شاء الله أي : خدموهم ، وقاموا بمؤن الصوم ، كما قال في بقية الحديث : « وعلموا » ، وكما قال في الرواية الأخرى : « فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب » قالوا : وتحزم تصحيف ، وقد يصح عندي معناه على وجوه :

أحدها : ظاهره من شد الحزام للخدمة ، والعمل وليس في هذا ما ينكر .

وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُحْمَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَأَفْطِرُوا » ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ .

---

الثانى : استعارة للجِدِّ فى الخدمة ، والتشهير ، كما جاء : « كان - عليه السلام - إذا دخل رمضان شد المنزر » (١) .

الثالث : أن يكون من الحزم ، وهو الأخذ بالقوة ، والثقة فى هذه الخدمة والعمل .

---

(١) البخارى ، ك فضل ليلة القدر ، ب العمل فى العشر الاواخر من رمضان من حديث عائشة - رضى الله عنها ٦١ / ٣ .

### (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ : «صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» .

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : «إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ» .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : «إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ :

وقوله : عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي ، كذا سمعناه من القاضي الشهيد وغيره ، وهى رواية العذرى ، وفى كتاب شيخنا القاضي التميمي : أبى مرواح . وكذا جاء فى غير هذا الموضع ، وكذا ذكره البخارى ، وأصحاب الحديث (١) .

(١) هذا وهم من القاضي - رحمه الله - فالحديث لا يوجد فى صحيح البخارى، وهو بسنده ولفظه عن أبى مرواح عن حمزة عند النسائى، ك الصوم ، ب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه . المجتبى ٤/ ١٨٧ . وكذا البيهقى فى السنن ، ك الصيام ، ب الرخصة فى الصوم فى السفر ٤/ ٣٤٣ . وعزاه ابن حجر فى الفتح لمسلم ٤/ ٢١٢ . انظر : إرواء الغليل ٤/ ٥٩ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُّبِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ . »

قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنَ اللَّهِ .

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

وقوله : « إني رجل أسرد الصوم » ، وفي الرواية الأخرى : « إني رجل أصوم في السفر » ، فقال له : « صُم إِنْ شِئْتَ وَأَفْطَرْ إِنْ شِئْتَ » : ظاهر كلامه أنه سأله عن التطوع .  
 وقوله : فهل على جناح؟ قال : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » : قد يحتاج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه : « حسن » ،  
 وقوله في الصوم : « لا جناح » ولا حجة في هذا ، فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قيل .  
 وأما قوله في الصوم : « فلا جناح » جواب قوله : « هل على جناح ؟ » ولا يفهم أنه أنزل درجة من الفطر ، ولا أنه ليس بحسن ، بل قد جاء في الحديث الآخر وصفهما جميعا بحسن .

## (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

وقوله في حديث مالك : عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، كذا للطبري والهيوزني ، وعند الجلودي ، وغيره : مولى عبد الله (١) ، وإنما وقع في الموطأ : مولى ابن عباس ، [وقد ذكره البخاري وقال : مولى أم الفضل (٢) ، ويقال : مولى ابن عباس] (٣) . وقد ذكر مسلم هذين الوجهين في كتابه ، وذكر البخاري عن ابن إسحاق مولى عمير مولى عبد الله بن عباس ، وقال الباجي : يقال : مولى عبد الله بن عباس ، وذكر شرب النبي ﷺ وهو واقف بعرفة [ليراه الناس ، ويعلموا أنه مفطر كما فعل في غزوة الفتح ؛ لأن العيان أبلغ من الخبر] (٤) ، وفيه جواز مثل هذا لأولى الهيئات للضرورة ، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث : من أفطر ليراه الناس (٥) ، وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء ، وهو قول مالك والشافعي [والكوفيين] (٦) وجماعة من السلف ؛ ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف ، والدعاء والسعي في عمل الحاج . وروى عن جماعة من السلف اختيار صومه والترغيب فيه ، وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره ، ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة في ذلك ، والأفضل للحاج فطرها لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه ، وسنته ذلك لمن بعده (٧) .

والحلاب : إناء يسع حلبة ناقة ، قاله الخطابي ، وقال أيضا : الحلاب : اللبن المحلوب (٨) ،

(١) في س : عبيد الله .

(٢) البخاري ، ك الصوم ، ب صوم يوم عرفة ٥٥/٣ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٤) سقط من س .

(٥) البخاري ، ك الصوم ، ب من أفطر في السفر ليراه الناس ، عن ابن عباس ٤٤/٣ .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٧) في س : معه .

(٨) قال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : الحلاب ها هنا اللبن المحلوب ، وقد يكون

الحلاب أيضا : الإناء الذي يحلب فيه اللبن . ك الصوم ، ب الصوم يوم عرفة ٥٥/٢ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عِيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : شَكَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

وقال الهروي : هو الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان ، وحمله هنا على الآنية أولى ، بدليل قوله : « بحلاب لبن » ، وقوله في الرواية الأخرى « بإناء فيه لبن »<sup>(١)</sup> ، و « بقعب فيه لبن » ، والقعب : إناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه ، تُشَبَّهُ بِهِ حَوَافِرُ الْحَيْلِ ، وكما جاء في الرواية الأخرى : « بقدح لبن » .

وقوله في رواية أبي النضر : « فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث » : فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار ، وملاطفة الإخوان ، نساءً كنَّ أو رجالاً ، قالوا : وفيه ترك السؤال مما<sup>(٢)</sup> ألقى بأيدي الفضلاء والأتقياء ، إذ لم يسألها النبي - عليه السلام - أنه من مالها ، أو من مال العباس زوجها .

قال القاضي : وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه ، أو لعلمها أن العباس يسر بذلك من فعلها ، / ولعلم النبي - عليه السلام - بذلك منه ، وأنه عمه ، ومن أذن للمؤمنين أن يأكلوا من بيت مثله .

(١) أخرجه البخاري ، ك الأشربة ، ب شرب اللبن ، عن أم الفضل ٧ / ١٤٠ .

(٢) في س : عما .

## (١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ

## أحاديث صيام يوم عاشوراء

عاشوراء فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث ، صفة لليوم واللييلة مضاف إليها ، وقال الخليل : هو اليوم العاشر ، ويقال : التاسع ، فعلى هذا هو صفة لليوم ، وهو فى التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه ؛ كمسجد الجامع . قال بعضهم : وإضافته للييلة أصح ، وقال الحربى وغير واحد : هو العاشر ، وقال غيره : هو التاسع ، وقيل : سُمى التاسع [عاشوراء] (١) عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْوَرْدِ (٢) ، وَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَعْشَارِ الْإِبِلِ ، وَكَانَتْ إِذَا وَرَدَتْ لِتِسْعَةِ أَيَّامٍ سَمَّوْهُ عِشْرًا (٣) وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ فِي الْإِظْمَاءِ يَوْمَ الْوَرْدِ ، فَإِذَا قَامَتْ فِي الرَّعَى يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ وَرَدَتْ فِي الثَّالِثِ ، قَالُوا : وَرَدَتْ رِبْعًا ، وَإِنْ رَعَتْ ثَلَاثًا وَوَرَدَتْ فِي الرَّابِعِ ، قَالُوا : وَرَدَتْ خَمْسًا ؛ لِأَنَّهُمْ حَسَبُوا فِي كُلِّ هَذَا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ الَّذِى وَرَدَتْ فِيهِ قَبْلَ الرَّعَى ، وَأَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِى تَرُدُّ فِيهِ بَعْدَهُ .

ذكر مسلم الأحاديث أنه كان تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان النبى - عليه السلام - يصومه ، وأنه لما ورد المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » ، وفيه أولاً ما نبهنا عليه فى أول كتاب الصلاة ، من أن

(١) من س .

(٢) قال الخطابى : هو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من إغشار أوراد الإبل ، والعشر عندهم تسعة أيام ، وذلك أنهم كانوا يحسبون فى الإظماء يوم الورد ، فإذا وردوا يوماً وأقاموا فى الرعى يومين ثم أوردوا اليوم الثالث ، قالوا : وردنا أربعاً ، وإنما هو اليوم الثالث فى الإظماء ، وإذا أقاموا فى الرعى ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : وردنا خمساً ، وعلى هذا الحساب إنما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع انظر : معالم السنن ٣/٣٢٤ .

(٣) فإن زادت على العشر فليس لها تسمية ورد . اللسان .

فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَرَوَايَةِ جَرِيرٍ .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهدته أهل اللغة . خلافا لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين ، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم ، ويحجون ويعرفون الحج ، فخطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً ، لا أنه أتاهم بالفاظ مؤتلفة ابتدعها لهم كما قاله المخالف ، أو بالفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المؤلف ، وهناك بسطها ، وكشف الغطاء عن الحق فيها . واختلف العلماء في صيام عاشوراء ، فقليل : كان فرضاً فنسخ برمضان على ظاهر لفظ الحديث ، وقيل : لم يكن فرضاً ولكنه كان مرغباً فيه ، فخفض أمره وحصل التخيير في صيامه بعد ذلك ، وروى عن بعض السلف (١) أن فرضه باق لم ينسخ ، وقد انقضى (٢) القائلون بهذا وحصل الإجماع (٣) على خلافه . وروى عن

(١) ذكر مالك معلقاً أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم ، وأمر أهلك أن يصوموا . الموطأ ٢٩٩/١ .

وروى عبد الرزاق عن عمر أيضاً : أنه أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء : أن تسحر واصبح صائماً ، قال : فأصبح عبد الرحمن صائماً . عبد الرزاق ٢٨٧/٤ . وكذا ابن أبي شيبة ٥٦/٣ . وقال ابن عبد البر : هذا حديث متصل ، وهو عندى أصح من بلاغ مالك . الاستذكار ١٠ / ١٣٥ . وكذا عن علي كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة : أن علي بن أبي طالب كان يأمر بصوم يوم عاشوراء . وذكر عن الأسود قال : ما رأيت أحداً أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى ٥٦/٣ .

وجاء عن عبد الرزاق : أن ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع والعاشر ٢٨٧/٤ .

وأخرج أبو داود في الصوم عن محمد : أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال : «صمتم يومكم هذا؟» قالوا : لا . قال : «فأتموا بقية يومكم واقضوه» ٥٧٠/١ .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، وقال : صحيح ٩٠٠٢/٦ .

(٢) في س : انقضى .

(٣) قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه .



يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » .

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ، وقد روى في ذلك حديث عن النبي ﷺ ، وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء على أنه مرغَّبٌ فيه مقصود الصوم ؛ للأحاديث الواردة في فضله ، وصوم النبي - عليه السلام - له ، [ وكونه ] (١) غير فرض لقوله - عليه السلام - : « وتصوم رمضان » (٢) .

وقوله : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (٣) وقوله - عليه السلام - :

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢ ، ٣) سبق في كتاب الإيمان ، ب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » .

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ - : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، سِوَاءً .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَتَغَدَّى . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اذْنُ إِلَى الْعَدَاءِ . فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ .

« كان يوم [ عاشوراء يومًا ] (١) تصومه أهل الجاهلية ، فمن [ شاء ] (٢) صيامه (٣) فليصمه ، ومن أحب أن يتركه » ظاهره : أنه لم يكن فرض ، وإنما كان يُصام تطوعًا وكذلك قوله : « كان يأمر بصيام (٤) عاشوراء ويتعهدنا عنده ، ويحثنا عليه » .

(٢) ساقطة من س ومن الحديث المطبوع .

(٤) في س : بصوم .

(١) سقط من س .

(٣) في س : صامه .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي زَبِيدُ الْيَامِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ يَأْكُلُ - فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اذْنُ فُكُلٍ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تَرَكَ .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مَفْطَرًا فَاطْعَمَ .

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحْتَنُ عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ .

وقوله : عن عبد الله هو ابن مسعود : « كنا نصومه ثم ترك » : ليس فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه ، وإنما ذكر ذلك لمن أنكروا عليه الأكل فيه كما ذكر في الحديث .

وقوله : « فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا » : يحتج به من يحمل الأوامر على الوجوب .

وقول معاوية : « أين علماؤكم » وذكر الحديث ، ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه ، على ما قدمنا من الخلاف فيه عن السلف ، فأخبرهم بما سمع منه - عليه السلام - من قوله : « لم يكتب الله عليكم صيامه » الحديث ، فهذا الحديث رد

١٢٦ - (١١٢٩) حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، خطيباً بالمدينة - يعنى فى قدمه قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماءكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول - لهذا اليوم - : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر » .

(...) حدثني أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فى هذا الإسناد ، بمثله .

(...) وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . سمع النبي ﷺ يقول فى مثل هذا اليوم : « إني صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » ولم يذكر باقى حديث مالك ويونس .

١٢٧ - (١١٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيماً له . فقال النبي ﷺ : « نحن أولى بموسى منكم » ، فأمر بصومه .

(...) وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع ، جميعاً عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ،

على الفرقين (١) .

وقوله : « وأنا صائم » ذكر فى كتاب النسائي من رواية صالح ، عن الزهري ، عن حميد ، قال معاوية [ بقوله ] (٢) ثم ذكر بقية الحديث ، وذكر من رواية قتبية عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم يقول : « إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم » (٣) ، وهذا نص أنه كله من قول النبي ﷺ ، فأما التخيير فى صيامه فنص عليه فى غير حديث . واستدعاؤه العلماء تنبيه

(١) ساقطة من س .

(١) فى س : الفرقين .

(٣) النسائي فى الكبرى ، ك الصيام ، ب التأكيد فى صيام يوم عاشوراء / ١٦٠ ، ١٦١ .

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

١٢٨ - (...) وحدثني ابنُ أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قدم

لهم على هذا الحكم أو استعانة بما عندهم منه ، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره أو لم يبينوه وينكروه ، كما قاله (١) أيضاً في حديث قصة الشعر ، وقد استدلل بعضهم على أنه كان واجباً بقوله : كان رسول الله ﷺ يصومه ويأمر بصيامه .

وقوله في الحديث الآخر : « لم يكتب الله عليكم صيامه » : أى لم يفرضه ، [ويحتمل أنه لم يكن فرضاً] (٢) ، ويحتمل أنه لم يكتبه الآن وأنه نسخه .

وقوله : قدم المدينة فوجد اليهود تصومه ، إلى قوله : « نحن أحق (٣) بموسى منكم » فصامه ، قال الإمام : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون - عليه السلام - أوحى إليه يُصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكون قد تواتر عنده - عليه السلام - خبره ، حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضاً فإنه - عليه السلام - قد يكون من شرعه تعظيم الأيام التي أظهر الله [ تعالى ] (٤) فيها الرسل [ عليهم السلام ] (٥) [ إدلاء لهم ] (٦) على الكفرة ، واستحسان الصوم فيها .

قال القاضي : قد تقدم أن قريشاً كانت تصومه ، وأن النبي ﷺ كان يصومه ، فلما

قدم المدينة صامه ؛ فلم يحدث له حديث/ اليهود حكماً يحتاج إلى التكلّم عليه ، وإنما هي ١ / ١٨٤ صفة حال وجواب سؤال ، فدل أن قوله في هذا الحديث : « فصامه » ليس أنه ابتداء صومه حينئذ ، ولو كان هذا [ لوجب أن يقال ] (٧) : [ صحيح هذا ] (٨) ممن (٩) أسلم من علمائهم ، ووثقه ممن (١٠) هداه الله من أحبارهم كابن سلام ، وابن سحنة ، وغيرهم . وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين ، بأنه يحتمل أنه - عليه السلام - كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه ، وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث .

وقوله في حديث قتبية : « إن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان » : كذا ضبطه في كتابي ، أراه عن القاضي الشهيد : « أمر » بالضم على الهمزة وكسر الميم ، وهذا حجة لمن قال : إنه كان فرضاً .

(٣) فى س : أولى .

(٢) من س .

(١) فى س : قال .

(٤) ، (٥) من س ، ع .

(٦) فى ع : ويُبدّل الله لهم على الكفرة ، والمثبت من نسخ الإكمال .

(٨) فى س : هذا صحيح .

(٧) من س وهامش الأصل .

(٩) ، (١٠) فى الأصل : من ، والمثبت من س .

الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ ». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ »، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، لَمْ يُسَمَّهُ.

١٢٩ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صُومُوهُ أَنْتُمْ ».

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ ».

وقوله: « يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ».

قال الإمام: الشارة: الهيئة واللباس الحسن، يقال: ما أحسن شوار الرجل وشارته، أى لباسه وهيئته.

قال القاضي: وقوله: « فصامه موسى شكرًا لله فتحن نصومه »: فيه جواز فعل العبادات للشكر على النعم فيما يخص [ للإنسان ] (١)، ويعم المسلمين ويخص أهل الفضل والدين، والذين ألزمتنا حبهم وولايتهم من الأنبياء والصالحين، وأن الشكر بالعمل والطاعة، وبالقول والثناء، قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (٢)، وقال - عليه السلام -: « أفلا أكون عبدًا شكورًا » (٣)، وقال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم

(١) فى الأصل: الإنسان، والمثبت من س.

(٢) سبأ: ١٣.

(٣) سبأ: إن شاء الله فى ك صفات المنافقين وأحكامهم، ب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة.

وقد أخرجه البخارى، ك الصيام، ب قيام النبى ﷺ حتى ترم قدماه ٦٣/٢، الترمذى، ك الصلاة،

ب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ٢٦٩/٢.

١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ. وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

لَأَزِيدَنَّكُمْ» (١) وذكر مسلم حديث ابن عباس: « [ إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ] (٢) ، وأصبح يوم التاسع صائمًا » (٣) ، قلت (٤) : هكذا كان محمد يصومه ؟ قال: نعم ، وذكر حديثه الآخر: أنه قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود ، فقال - عليه السلام - : « إذا كان في العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » (٥) .

قال الإمام : عندنا أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى [ هذا ] (٦) اللفظ أنه العاشر ، وهو مأخوذ من العشر . ومن قال : إنه التاسع ، تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب في تسميتها الثالث من أيام الورد ربعا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإطماء ، والأوراد ، فيكون التاسع عشرا على هذا .

قال القاضي : اختلف العلماء في ذلك على ما ذكر ، فمذهب مالك ، والحسن ، وسعيد بن المسيب : أنه العاشر (٧) ، وهو قول جماعة من السلف ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها ، ومنها هذا الحديث الذي فيه : « لأصومن التاسع » ؛ فدل أن صومه - عليه السلام - كان العاشر ، وهذا الآخر فلم يسته بعد ، ولا بلغه ، ولعله على طريق الجمع مع العاشر لثلاثا يتشبه باليهود ، كما ورد في رواية أخرى: « فصوموا التاسع والعاشر » (٨) وإلى هذا أيضا ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعي (٩) وأحمد إسحق ، إما لهذه العلة ، أو للاحتياط للخلاف فيه ، ولعل معنى هذا الحديث هو الذي

(١) إبراهيم : ٧ .

(٣) سيأتي في الباب التالي برقم (١٣٢) .

(٤) في ع : وقال .

(٥) سيأتي في الباب التالي برقم (١٣٣) .

(٦) من ع : .

(٧) انظر : الاستذكار ١٠/١٣٧ ، وابن أبي شيبة ٣/٥٨ .

(٨) عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » .

السنن الكبرى للبيهقي ، ك الصوم ، ب صوم التاسع ٤/٢٨٧ .

(٩) انظر : الحاوي ٣/٤٧٥ ، ٤٧٦ ، الاستذكار ١٠/١٣٨ .

أخبر به ابن عباس في الحديث الآخر في صيام التاسع : « أن محمدًا كان يصومه » (١) ،  
لخبره أنه سيصومه قابلًا ، واعتقاد ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان مزعمًا على  
فعله؛ إذ ابن عباس زاوى الحديثين معًا ، وذهب قوم إلى أنه التاسع (٢) وهو المروى عن  
الشافعي .

وقوله : « إن عاشوراء يوم من أيام الله من شاء صامه » : أى كسائر أيام السنة التى لم  
يفرض الله صيامها .

---

(١) حديث الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس في المسجد الحرام ، فسألته عن صيام يوم عاشوراء ،  
فقال : اغدوا ، فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائما . قلت : كذلك كان محمد يصوم ؟ قلت :  
نعم ، ﷺ .

(٢) انظر : الحاوى ٣/ ٤٧٣ .



## (٢٠) باب أى يوم يصام فى عاشوراء (١)

١٣٢ - (١١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو متوسد رداءه فى زمزم - فقلت له: أخبرنى عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذد، وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

(...) وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو، حدثنى الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو متوسد رداءه عند زمزم - عن صوم عاشوراء. بمثل حديث حاجب بن عمر.

١٣٣ - (١١٣٤) وحدثنا الحسن بن على الحلوانى، حدثنا ابن أبى مریم، حدثنا يحيى بن أبوب، حدثنى إسماعيل بن أمية؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يقول: سمعت عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع».

قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله ﷺ.

١٣٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالاً: حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير - لعله قال: عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

وفى رواية أبى بكر: قال: يعنى يوم عاشوراء.

## (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ . وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » .

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ

وقوله : « من كان صائما فليتم صومه ، ومن أصبح مفطرا فليتم صيامه إلى الليل » ، وفي الرواية الأخرى : « [ و ] (١) من أكل فليتم صومه » ، قال الإمام : يحتج بهذا من يجيز إحداث النية في الصوم بعد الفجر ، وظاهر هذا الحديث استئناف النية ، ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله - عليه السلام - : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٢) فعم كل صيام .

قال القاضي : ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث . ثم اختلفوا هل يصح ذلك بعد الزوال [ أم لا يصح إلا قبل الزوال ؟ فأصحاب الرأي والطبري يجيزونه في النفل بعد الزوال ] (٣) ، وغيرهم يمنعه بعده ، واختلف فيه قول الشافعي (٤) ، وذهب مالك وابن أبي ذئب ، والليث ، والمزني إلى أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل ، وهو مذهب جماعة من

(١) من س .

(٢) أبو داود ، ك الصيام ، ب النية في الصوم ٥٧١/١ ، الترمذي في الصيام ، ب ما جاء لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ ، السنائي في الكبرى ، ك الصيام ، ب النية في الصيام ١١٦/٢ (٢٦٤٠) ، ابن ماجه في الصيام ، ب ما جاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١ ، مالك في الموطأ ، ك الصوم ، ب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٨/١ ، أحمد في المسند ٢٨٧/٦ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) قال الشافعي - رضي الله عنه - : « فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال ، واحتج في ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول : « هل من غداء؟ » فإن قالوا : لا ، قال : « إني صائم » .

قال الماوردي : وهذا كما قال : لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهارا قبل الزوال ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك ، وداود في التطوع كالفرض في وجوب النية تعلقا بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » . الحاوي ٤٠٥/٣ .

لأحق، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

السلف للحديث المتقدم (١) ، ولقوله — عليه السلام — : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وهذا نهار قد مر جزء منه بغير نية ، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت ؛ لهذا الحديث ، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال ، وهو قول الأوزاعي ، وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا (٣) ، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم بربضان إلا في يومه ، وقد تأول قوم ذلك قوله لمالك ، ولم يفرق هؤلاء بعد الزوال أو قبله فيما يحتمل ، وذهب مالك — في مشهور قوله — والشافعي وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنية متقدمة (٤) .

ثم اختلفوا هل النية أول الشهر تجزئه في رمضان وكل صوم متصل عن سائر لياليه ؟ وهو مشهور قول مالك والليث وروى عن إسحق مثله ، أم لا بد من التبييت فيه كل ليلة؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك واختاره ، وشذ زفر فقال: شهر رمضان لا يحتاج إلى نية إلا للمسافر (٥) ، وروى عنه مثل قول مالك ، وشذ أبو حنيفة أيضا فقال : يجزئه صوم شهر رمضان وإن لم [ ينو به ] (٦) رمضان ، سواء صامه تطوعاً ، [ أو لنذر ] (٧) أو كفارة لاستحقاق عَيْتِهِ بالصوم له ، ولا حجة للمخالف في أمر النبي ﷺ بصيام من لم يُبيت يوم عاشوراء لوجوه : أحدها : أنه إن كان عاشوراء الفرض حيثئذ فما أمر النبي — عليه السلام — فيه هو (٨) / مما لا يختلف فيه أنه من تذكر فرض صومه أو أعلم به بمن نسيه ، أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار — أنه يلزمه [تمام] (٩) صومه ، وهذا ما لا يختلف فيه ، وإنما خلافتنا : هل يجزئ أم لا ؟ وليس في الحديث غير تمام الصوم ، وقد اختلف الأصوليون في الأمر المؤقت إذا فات أدائه هل يقتضى بنفسه إيجاب القضاء ، أم [ لا ] (١٠) يحتاج إلى أمر آخر ؟ فكيف ، وقد روى أبو داود الحديث ، وزاد فيه : « واقضوه » (١١) ، وهذا قطعٌ لحجة المخالف ، ونص ما يقوله

ب/١٨٤

(١) وهو قول حفصة وابن عمر . انظر : الاستذكار ٣٦/١٠ .

(٢) سيأتي في ك الإمامة ، ب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره .

وكذا البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب النية في الأيمان ١٧٥/٨ .

(٣) انظر : الاستذكار ٣٧/١٠ . (٤) انظر : الاستذكار ٣٥ /١٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ٣٦/١٠ . (٦) في س : ينو فيه .

(٧) سقط من س . (٨) يوجد كلام في الهامش ولم يشار إليه بسهم .

(٩) من س . (١٠) ساقطة من س .

(١١) أبو داود ، ك الصوم ، ب الفطر قبل غروب الشمس ، عن أسماء بنت أبي بكر عن أبيها ٥٥١/١ .

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوْمُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِنْفَاطِرِ .

١٣٧ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْعَطَّارُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ . غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصَنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

الجمهور في المسألة ، وقد قيل : يحتمل أن الفرض إذا سلم فيه حيثذ وطراً عليهم (١) وجوبه ، فأعلمهم بذلك وأمرهم به ، وإن حكم عاشوراء في ذلك كله منسوخ لما نسخ فرضه ، فلا يقاس عليه فرض ولا نفل ، وأيضاً فقد قال في الحديث : « ومن أكل فليتم صومه » ، و [ لا ] (٢) هذا لا يقوله من يجيز النية في النهار ، وإنما يقول ذلك فيمن لم يأكل ، فدل أن حكم عاشوراء في ذلك ، أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر فيها ناسياً أو جاهلاً أن ذلك يوم صومه ، فيتمه لزوماً ، أو (٣) هذا حكم خاص بعاشوراء ، ورخصة ليست لسواه ، وزيادة في فضله ، وتأکید صومه ، كما ذهب إليه ابن حبيب ، وحكاه عن أهل العلم . وذهب الخطابي أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد (٤) لأوقات الفضل ؛ لثلا يغفل عنه عند مصادمة وقته (٥) .

قال الإمام : خرّج مسلم في هذا الباب : حدثنا ابن أبي شيبة ، وابن نمير قالوا : ثنا أبو أسامة ، وذكر حديث أبي موسى ، قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمر قالوا : ثنا أبو أسامة ، جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير ، وهو (٦) وهم ، والصواب الأول ، وهي رواية الجلودى وغيره .  
وقوله : « إنهم كانوا يُصومون فيه صبيانهم ، ويجعلون لهم اللعبة من العهن » العهن : الصوف ، واحدها عهنّة ، مثل صوفٍ وصوفة ، وقيل : لا يقال للصوف : عهن ، إلا إذا كان مصبوغاً ، قال زهير :

(٣) في س : و .

(٢) ساقطة من س .

(١) في س : عليه .

(٤) في س : بالإرشاد .

(٥) هذا منه ﷺ وليس بإيجاب ؛ وذلك أن لأوقات الطاعات أمانة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ ، لثلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة . انظر : معالم السنن للخطابي ٣/٣٢٥ .

(٦) في س : وهذا .

العَهْنُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَنَا ، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمُهُمْ ، حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

كَانَ قُتَاتَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْعَنَّا لَمْ يُحَطَّمْ (١)  
 قال القاضي : جاء في حديث الربيع من رواية أبي بكر بن نافع العبدى : « ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناهما إياه عند الإفطار » كذا في جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا ، وفيه بتر وتغيير اختل به الكلام ، وصوابه حتى يكون عند الإفطار ، وبه يتم الكلام ، وكذا وقع عند البخارى من رواية مُسَدَّدَ بهذا اللفظ (٢) ، وهو معنى ما ذكر مسلم في الرواية الأخرى : « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا (٣) صومهم ، وفي لفظ حديث ابن نافع المتقدم سياق مشكل غير هذا يدل أن فيه تغييراً ليس هو وجه الكلام ، وفيه تمرين الصغار على فعل الخير ، ورجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر بذلك (٤) لأولياتهم ، والصبيان لا يلزمهم صوم ، ولا يخاطبون به حتى يبلغوا ، وقيل : [ إنهم ] (٥) مخاطبون بالطاعات على الندب ، وهذا لا يصح ، وروى عن عروة [ أنهم ] (٦) متى أطافوا الصوم وجب عليهم .

(١) انظر : شرح ديوان زهير بن أبى سلمى لابن زيد الشيبانى ص ١٣ .

(٢) البخارى فى الصحيح ، ك الصوم ، ب صوم الصبيان ٤٨/٣ .

(٣) فى الأصل : يتم ، وما أثبت من س ، الصحيحة .

(٤) فى س : فى ذلك . (٥) من هامش الأصل .

(٦) ساقطة من س .

## (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ - (١١٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مالك عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ؛ أَنَّهُ قَالَ : شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاء فصلى ، ثم أنصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان ، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يومُ فطركم من صيامكم ، والآخر يومٌ تأكلون فيه من نسككم .

وقوله : « شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب » : حجة في تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم هذا .

وقوله : « وهذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » فيه تعليم الإمام الناس مناسكهم في أوقاتها ، وما يستحب له أن يبينه في خطبته ، كل عيد ، وفصل من سنته ومناسكه ، وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأى وجه كان ، من تطوع أو نذر ، أو دخول في صوم واجب متتابع<sup>(١)</sup> . ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصداً لعينهما ، هل عليه قضاؤهما ؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما ، وهو قول مالك ، وزفر ، وأحد قولى الشافعى ، قيل : عليه القضاء فيهما إلا أن يكون نوى الأ يقضيها ، وهو أحد قولى الأوزاعى ، وذهب أبو حنيفة ، وصاحبا ، والشافعى ، والأوزاعى - فى أحد قوليهما - إلى وجوب قضاتهما . واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما ، وإنما نذرنا اشتمل عليهما ، أو نذر يوم يقدم فلان فصادفهما ، هل عليه فيهما قضاء أم لا قضاء عليه فى ذلك ، أم عليه القضاء إلا أن ينوى أن لا قضاء ، أم ليس عليه حتى ينوى القضاء ؟

وقوله : « يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » : أى أحدهما يوم فطركم على خير المبتدأ ، أو يوم فطركم أحدهما على البدل من «يومان» وصفهما بما وصف لبيبن العلة لفطرهما ، وهو الفصل من الصوم ، واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بها [ فيه ] (٢) ليؤكل منها ، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منها فى ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه [ معنى ] (٣) ، وقيل : فطرهما شرع غير مُعللٍ ، وقد استدلل بعضهم بتخصيص هذين اليومين بالتحريم على أن أيام التشريق

(١) قال أبو عمر : صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يجوز على حال من الأحوال ، لا لتطوع ولا لنادر ، ولا لقااض فرضاً أن يصومهما ، ولا لتمتع لا يجد هديا ، ولا يأخذ من الناس . انظر : الاستذكار ١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) ساقطة من س . (٣) ساقطة من الاصل ، والثبت من س .

الإمام  
نادر

الصل

١٣٩ - (١١٣٨) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .

١٤٠ - (٨٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن فزعة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قَالَ : سمعت منه حديثاً فأعجبني . فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قَالَ : فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع ؟ قَالَ : سمعته يقول : « لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان » .

١٤١ - (...) وحدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

١٤٢ - (١١٣٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن زياد بن جبير ، قَالَ : جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً ، فوافق يوم أضحى أو فطر . فقال ابن عمر - رضي الله عنه - : أمر الله تعالى

ليست محرمة مثلها ، وأنها دون حكمهما في الشدة ؛ ولهذا أبيع صيامهما للمتمتع ، واختلف فيهما لغيره ، كما سنذكره .

وقوله : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى [أو فطر] (١) ، فقال ابن عمر : « أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صيام هذا اليوم » ، قال الإمام : توقف ابن عمر عن الفتوى تورعاً ، وأشار لتعارض (٢) الأدلة . وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار في نادر صوم يوم الفطر / والأضحى ، والذي ذهب إليه مالك أنه لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه ، وقال أبو حنيفة : يصوم يوماً آخر عوضاً عنه (٣) ، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزاءه ، ولنا عليه قوله - عليه السلام - : « لا نذر في معصية » (٤) ، وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه ، واتفاق العلماء على

(١) في هامش س . (٢) في س : لتعرض . (٣) انظر : الاستذكار ١٠ / ١٤٤ .

(٤) سيأتي في ك النذر ، ب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، بلفظ : « لا نذر في معصية الله » . وأما لفظ الشارح فقد جاء في سنن النسائي في المجتبى ، ك الأيمان والتذور ، ب كفارة النذر ٢٦ / ٧ ، الحاكم في المستدرک ، ك النذور ٤ / ٣٠٥ .

١/١٨٥

صوم يومين

بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

١٤٣ - (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرْتَنِي  
عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ،  
وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

ذلك وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذر فلا معنى لإلزامه إياه ، وإن كان قد وقع  
عندنا قولان فيمن نذر صوم ذى الحجة ، هل يقضى يوم النحر ؟ وقد يكون من أوجب  
القضاء من أصحابنا رأى أن النذر منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر ، وما نُهى عن صومه  
فأجرى يوم النحر فى الانعقاد مجرى [ ما ] (١) سواء بحكم التبع له ، وألزم تعويضه لما  
امتنع صومه بعينه ، بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .



### (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ ،

وقوله في الباب عن نبیسة الهذلي ، وقع في نسخة ابن ماهان : « الهذلية » على التأنيث ، ظنه اسم امرأة ، وهو وهم . ونبیسة اسم رجل معروف في الصحابة (١) ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي (٢) .

قال القاضي : هو نبیسة ، بضم النون وبالشين المعجمة ، ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي ، سماه رسول الله ﷺ نبیسة الخير ، وبذلك يعرف ، ولا أعلم في النساء الصحابيات من يتسمى بهذا ، وإنما فيهم نسبة بتقديم السين المهملة ، ومنهن بضم النون ، ومنهن فتحها ، معروفة .

قال الإمام : وقوله : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » : تعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، وبما (٣) روى أنه نهى عن صيام أيام منى ، وخالفه مالك وأجاز له صومها لقوله تعالى : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » (٤) ، وهذه الآية نزلت يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وشرط في القرآن أن تكون هذه الثلاثة [ الأيام ] (٥) في الحج ، [ فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق له محل في الحج ] (٦) إلا أيام منى ، وذلك يقتضى حجة [ لما قال ] (٧) مالك .

(١) نبیسة الهذلي : هو نبیسة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن ، وقيل في نسبه غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ . وعنه أبو الملیح الهذلي ، وأم عاصم جدة أبي اليمان المعلى بن راشد النبال ، له في مسلم هذا الحديث . التهذيب ٤١٧/١٠ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الورقة ١٨٤ ، تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩ .

(٢) هو سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه : صخر بن عبيد ، وقيل : عبيد بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو والد سنان بن سلمة ، روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت ، روى عنه ابنه وجون بن قتادة والحسن البصري . تهذيب الكمال ٣١٨/١١ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٣) في س : وما .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) في س : أيام .

(٧) سقط من س .

فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَذَكَرَ اللَّهُ » .

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَى : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَى .

قال القاضي : بقول مالك قال الشافعي ، والأوزاعي وإسحق ، وعن الشافعي كقول أبي حنيفة ، وروى عن بعض السلف صومها مطلقا ، وفي المذهب عندنا خلاف فيمن نذرها ، أو نذر صومًا (١) متصلا قبلها هل يصومها أم لا ؟ وأيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر ، وهو قول الأكثر ، وقيل : بل أيام النحر سميت بذلك ؛ لتشريق الضحايا فيها ، وهو تقديدها ونشرها للشمس ، وقيل : بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها ، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها ، ويدل عليه - أيضا - قوله في الحديث : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، وفي الرواية الأخرى : « أيام منى » .  
وقوله : « وذكر له » يستفاد به الحجة للتكبير أيام العيد ، وقد تقدم الكلام [ فيه ] (٢) .

أيام التشريق

## (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

وقوله: « نهى عن صيام يوم الجمعة »، وفي الحديث الآخر: « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »، وفي الآخر: « إلا أن يصوم قبله أو بعده »، قال الإمام: قال مالك في موطنه: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه (١).

[ قال الإمام ] (٢): ذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه أنه محمد بن المنكدر، قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

قال القاضي: أخذ بظاهر الحديث الشافعي، ولعل قول مالك إليه يرجع لأنه إنما قال: وصومه حسن، ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم ما بالصوم، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث: لا تخصوه بصيام، عند بعضهم، وإنما حكى مالك عن حكى صومه، وظن أنه كان يتحراه، ولم يقل مالك: إنى أرى هذا ولا أحبه، أعنى يجزئه، فيحتمل أنه مذهبه. قال المهلب: ووجه النهى عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم من ترك العمل، وأنه (٣) يرجع نهيهم عن اختصاص قيام ليلتها، وقد أشار الباجي (٤) إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قوله له أخرى في صيام يوم الجمعة فوافق الحديث، وقال الداودي في كتاب النصيحة ما معناه: إن النهى إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، وأنه متى صام مع صومه يوماً غيره (٥) فقد خرج عن النهى؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده، إذ لم

(١) الموطأ، ك الصيام، ب جامع الصيام ٣١١/١ بنصه . (٢) من س .

(٣) في س : وإليه . (٤) المتقى للباقي ٧٦/٢ .

(٥) في س : آخر .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِمِثْلِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفَى - عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

يقبل اليوم الذي يليه . وقد يرجح ما قال : قوله في الحديث الآخر في الأم : « لا تخاصموا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليال » وذكر الطحاوي فيه بمعنى آخر جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة يوم عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (١) .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١)

بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢)

١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِصْرَةَ - عَنْ عَمْرِوِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَسَخَّطَهَا .

١٥٠ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا

وقول سلمة : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ كان من أراد أن يخطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ونسختها ، وفي الرواية الأخرى : حتى نزلت : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، قال القاضي : اختلف السلف في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، هل هي محكمة [ أو مخصوصة ] (٣) أو منسوخة كلها ، أو منسوخ بعضها ؟ فذهب جمهورهم إلى [ ما ] (٤) قاله سلمة من نسخها ، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ ؟ فروى عن ابن عمر والحسن وجمهورهم أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر (٥) ، وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام ، وعن مالك - أيضا - استحباب الإطعام له ، وقال قتادة : إنما كانت الرخصة خاصة للكبير الذي يقدر على الصوم ثم نسخ ذلك عنه وبقيت للذي لا يطيق ، وقال ابن عباس وغيره : نزلت في الكبير والمريض لا يقدران على الصوم ، فهي على قوله محكمة ، ويعضدها قراءة (٦) : « يطوقونه » أو « يطوقونه » (٧) بفتح الياء وضمها ، أى يتكلفونه أو يكلفونه ولا يقدرون عليه ، إلا أن المريض يقضى إذا صح .

وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض ، وجعلوا الموضع والحامل مثلهما ، إلا أنهم اختلفوا في قضاء الحامل والمريض ، فقيل : يطعمان ويقضيان إذا زال عذرهما ، وهو

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س .

(٣) في هامش الأصل .

(٥) انظر : القرطبي في تفسيره للآية ٢/٢٨٩ ، ابن كثير في التفسير ١/٣٠٨ .

(٧) غير ظاهر في الأصل .

(٦) في س : قوله .

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ؛ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) .

أحد قولى الشافعى وجماعة ، وأحد أقوال مالك ، وقيل : يقضيان ولا يطعمان ، [ وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال مالك ، وقيل : عليهما الإطعام ولا قضاء ] (٢) ، وقيل : عليهما القضاء ولا إطعام ، وهو الذى روى عن ابن عمر (٣) وابن عباس ، وإسحق ، وقيل : ليس على الحامل إطعام وهى كالمريض ، وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك ، وقاله - أيضا - الشافعى ، وقال إسحق : إن شاءتا قضتا ولم تطعما ، [ أو ] (٤) أطعمتا ولم تقضيا . قال ابن القصار : وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما ، فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب فى ذلك . قالوا : وهو الإجماع ، يُريد إلا من أوجب الفدية على المريض ، وروى عن ابن شهاب أنها فى المريض والمسافر خاصة ثم نسخت ، فالتزموا القضاء حتماً وبطل الخيار ، وقال زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك : الآية محكمة ، وإنما نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدركه رمضان آخر من قابلٍ ، فعليه أن يصومه ، ثم يقضى بعدما أفطر ، ويُطعم عن كل يوم مُدًّا من حنطة ، فأما من اتصل مرضه إلى رمضان آخر ، فليس عليه إطعام وعليه القضاء ، ومعنى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ على هذا القول : أى يُطِيقُونَ قضاء ما عليهم ، فلا يقضون إلى رمضان آخر . وذكر عن الحسن أن الهاء فى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ عائدة على الإطعام والكفارة ، لا على الصوم ، ثم نسخ ذلك ، فهى عنده عامة ، وقال بعض السلف مثل هذا فى عود الضمير على الإطعام وأنه خاصة فى الكبير الهرم ، وهى عندهم محكمة غير منسوخة .

واختلف فى مقدار الإطعام ، فمالك وجمهور العلماء على مُدٍّ عن كل يوم ، وأبو حنيفة يقول : نصف صاع ، وقاله أصحابه . وقال أشهب من أصحابنا : مُدٌّ وثلث لغير أهل المدينة ، وجمهور العلماء على أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصَّوم ، أو تخشى زيادته بسبب الصوم هذا معنى يختلف (٥) ألفاظ أئمة الفتوى فى ذلك ، وحكى عن فرقة أن كل مريض يباح له [ ] (٦) الصوم كان مطيقاً له أو لا .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) فى هامش الأصل ، وهو سقط من س .

(٤) فى س : و ، وأثبتنا الهزئة ليستقيم المعنى .

(٣) فيه قبلها فى س : وهو قول .

(٦) فى الأصل بياض هكذا .

(٥) فى س : مختلف .

## (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ

وقول عائشة : « يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ » : فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور ، خلافاً لداود في إيجابه [ من ] (١) ثانی شوال ، وأنه أثم متى لم يصمه ، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقة وتعيينه في أول رقة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذ ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد بتقييد السنة ، ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة ، والإنسان مخير في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت ، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة ، وبهذا قال الشافعي : والأصل فيه حديث عائشة هذا ، وأمرها غير خفي على النبي ﷺ ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها . قال بعض العلماء : ولا يقضى بموته بعد مضي اليوم الثاني من شوال على شرط العزم ، وهذا - أيضاً - على ما قالوا في الصلاة ، لاسيما على قولنا وقول الشافعي : إن الخطاب يتعين بها لأول الوقت ، وقال أبو بكر الرازي الحنفي : إنه لا يقضى إلى السنة المقبلة ، وقال أبو القاسم الكياهراسي الشافعي : هذا خلاف قول الجماعة ، قال : وقد أجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية ، لا لكونه عاصياً ، كما يجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال ، وقال أبو الحسن [ ابن ] (٢) القصار وغيره من شيوخنا : إنه عاص إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر .

وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية على المفطر في الفطر حتى دخل عليه رمضان آخر ، فمذهب مالك والشافعي [ (٣) ] ، ومعظمهم وجوبها عليه مُداً لكل يوم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفطر ، وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه ولم يفطر ، حتى دخل عليه رمضان آخر ، أنه لا فدية عليه . وحكى عن بعض السلف : عليه الفدية . قال بعض شيوخنا : واختلف مذهبتنا بما يكون به مفطراً حتى يلزمه [ بالذی عليه ] (٤) ، فالبغداديون (٥) منهم ومعظم الشيوخ : أنه ليس بمفطر إلا بترك ذلك عند آخر السنة وبقية عدد تلك الأيام من شعبان ، ولو صح فيما مضى من سنته [ ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة ، وقال بعضهم ] (٦) : إنه يراعى

(٣) كلمة في الأصل غير ظاهرة اللفظ والمعنى .

(٢) في هامش س .

(١) من س .

(٦) سقط من س .

(٥) في س : البغداديون .

(٤) من س .

مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي

صحته أو إقامته من أول عامه ، فمن صح من شوال فما بعده مدةً يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فقد لزمه القضاء ، ونحوه في المدونة (١) .

وعلى هذين القولين اختلف تأويلهم على مذهب المدونة ، قال بعض شيوخنا : فعلة على هذا مترقبا ليس على الفور ولا على التراخي ، فإن صح منه القضاء في شعبان وكان قادراً على تعجيله لم يكن عليه إطعام ، قال : والقياس إما أن يقال على الفور كالصلاة المنسية ، فمتى لم يفعل كان مفترطاً ، ووجبت عليه الفدية ، أو على التراخي ، فلا شيء عليه مما صح فيه أو أقامه عاش أو مات ، يعنى حتى يضيق الوقت عليه بآخر العام كالصلاة المؤقتة .

واختلف في قضاء رمضان ، هل من شرطه التتابع ؟ وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين / وأهل الظاهر ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه ، ويجوز مفترقا .

١/١٨٦

وقولها : « الشغل برسول الله ﷺ » : نص منها لعله ذلك ، وارتفع الشغل عنها بتقدير فعل أنه يمنعني منه الشغل أو شغلني ونحوه ، ويبان في أن أمرها بتمادى الفطر غير خاف عنه — عليه السلام — ورد على من ضعف تعليل حالها بذلك ، إذ هي نفسها قد أخبرت بذلك وعلة فطرها فسقط التأويل ، وفيه ما يجب من حق الزوج ، ولا أعلم خلافاً ، في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٢) . قال بعض شيوخنا : وأما في قضاء رمضان فليس له

(١) في س : المدنية .

(٢) سبق في كتاب مسلم ، ك الزكاة ، ب ما أنفق العبد من مال مولاه ، بقرب لفظه ، وبلفظه البخارى ، ك النكاح ، ب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه عن أبي هريرة بلفظ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ... » الحديث ٣٩/٧ ، وأيضا بلفظ مسلم أبو داود ، ك الصوم ، ب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٥٧٢/١ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذنه ١٤٢/١ ، =



يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَى يَقُولُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

منعها إلا باختيارها ، إذ لها حق في إبراء ذمتها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبي - عليه السلام - وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيى لا من قول عائشة ، وقد قال البخاري : قال يحيى : « الشغل من رسول الله ﷺ » (١) . وفي مسلم في حديث ابن رافع عن يحيى قال : فظننت أن ذلك لمكان النبي - عليه السلام - ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سُفْيَانَ وغيره ، قالوا: وقد كان له - عليه السلام - نساء غيرها ، وكان يقسم بينهن ، أى فقد كانت تتفرغ لصومها . قال القاضي : لكنه قد جاء في حديث ابن أبي عمر ما يدل أن العلة من قولها ، فقالت : « إن كانت إحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ » .

قالوا : وفي هذا الحديث وشبهه أن منافع العشرة والمتعة من الزوجة متملكة للزوج في عامة الأحوال ، وحقها في نفسها محصور في وقت دون وقت ، وقد ذكر مسلم في كتاب الزكاة : « لا تصم (٢) المرأة وبعلمها شاهد » (٣) ، وهذا أصل في الباب ، ومحمول على ما لم يتعين عليها فرض صومه .

= ابن ماجة ، ك الصوم ، ب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها / ١ / ٥٦٠ .

(١) البخاري ، ك الصوم ، ب متى يقضى قضاء رمضان ، بلفظ الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ٤٥ / ٣ .

(٢) في س: تصوم . (٣) سبق في كتاب الزكاة ، ب ما أنفق العبد من مال مولاه .

## (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، قالا: حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » .

١٥٤ - (١١٤٨) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا

وقوله : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ، قال الإمام : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحق وغيرهما ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك ، ويتأولون الحديث على [معنى] (١) : طعام الحى عن وليه ، إذا مات وقد فرط فى الصوم ، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام .

قال القاضى : أما أحمد [ فإما ] (٢) يخصص أن يصومه وليه عنه فى النذر ، وهو قول الليث وأبى عبيد ، وروى عن الشافعى ، وأما قضاء رمضان فلا عندهم ، ولكنه يطعم عنه واجباً من رأس [ ماله ] (٣) وهو مشهور قول الشافعى فى وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم ، وهو قول كافة العلماء ، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك ، أو يتطوعوا .

وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحدٌ عن أحدٍ فى حياته ولا موته ، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد فى حياته ، وإنما الخلاف فى ذلك بعد موته ، وقد خرج النسائى من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مئداً من حنطة » (٤) .

وذكر الترمذى من رواية ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً » (٥) ، وإذا تعارضت الأحاديث (٦) رجع إلى قوله تعالى :

(١) فى هامش الأصل . (٢) ، (٣) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش .

(٤) النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب صيام الحى عن الميت عن ابن عباس موقوفاً ١٧٥/٢ .

(٥) الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى الكفارة عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ٨٨/٣ ، رقم (٧١٨) .

(٦) لم يكن هناك تعارض للآثار ولن يكون ، وهاك كلام أبى عمر بن عبد البر فى الاستذكار فيه جيداً : لولا الأثر المذكور - ويريد أثر : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » البخارى ومسلم فى هذا الباب - لكان =

الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكننت تفضيته؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

١٥٥ - (...) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يفضى».

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١).

وذكر مسلم في الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» [شهر] (٢) ... الحديث إلى قوله: فذكر أنه أحق بالقضاء، وذكر اختلاف الروايتين فيه وزيادة ابن أبي أنيسة عن الحكم فيه قولها: «صوم نذر»، وقد ذكر البخاري حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه، وقول من قال فيه: «إن أختي ماتت»، وقول من قال: «وعليها خمسة عشر يوماً»، وقول من قال: «صوم نذر»، وقول من قال: «جاء رجل» وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين، وعلى من فوّه وغيرهم (٣)، وذكر الدارقطني ذلك وقول من قال فيه: «صوم شهرين متتابعين» (٤)، وقد ذكر البخاري حديث أبي خالد الأحمر معلقاً ولم يسنده (٥)، وذكر مسلم حديث أبي سعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عبيدة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء عن ابن عباس، ووهب الدارقطني أبا خالد الأحمر في هذا الحديث؛ لمخالفته رواية الأعمش فيه، كما قد ذكر مسلم وقال، وقد بين زائدة في «روايته الوجه الذي دخل عليه» (٦) الوهم

= الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن، لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلى أحد عن أحد ١٧٣/١٠.

(١) النجم: ٣٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) البخاري، ك الصوم، ب من مات وعليه صوم ٤٦/٣.

(٤) الدارقطني، ك الصوم، ب القبلة للصائم ١٩٥/٢، ١٩٦ رقم (٨٣).

(٥) البخاري، ك الصوم، ب من مات وعليه صوم ٤٦/٣.

(٦) في س: فيه.

قَالَ سَلِيمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ » .

١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ

منه أعنى على أبي خالد ، وهو قول زائدة في حديثه<sup>(١)</sup> : قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث - يعني البطين - بهذا الحديث ، فقالا : سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس ، وقال الترمذى : سألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : جوده أبو خالد الأحمر ، واستحسن حديثه جداً ، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش كذلك<sup>(٢)</sup> .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم من رواية [ زيد ]<sup>(٣)</sup> بن أبى أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، [ عن ابن عباس ]<sup>(٤)</sup> بمعناه ، فوافق أبى خالد الأحمر . وقوله فى الحديث [ الآخر ]<sup>(٥)</sup> : « حجبى عنها » : هذا أيضاً مما اختلف العلماء فيه ،

(١) وقال الدارقطنى : قد ذكر مسلم وقال : هذا من كلام الدارقطنى حتى لا يتوهم وليس مسلم القائل . انظر : سنن الدارقطنى وذيله التعليق المعنى على الدارقطنى ١٩٦/٢ .  
(٢) الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى الصوم عن الميت ٨٧/٣ ، رقم (٧١٧) .  
(٣) ساقطة من س .  
(٤) سقط من س .  
(٥) من س .

عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ .  
أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » .

١٥٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله  
ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه - رضى الله عنه - قال : كنتُ جالساً عند النبي  
ﷺ ، بمثل حديث ابن مسهر . غير أنه قال : صوم شهرين .

(...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن عبد الله بن  
عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه - رضى الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فدكر  
بمثله ، وقال : صوم شهر .

(...) وحدثني إسحق بن منصور ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، بهذا  
الإسناد . وقال : صوم شهرين .

(...) وحدثني ابن أبي خلف ، حدثنا إسحق بن يوسف ، حدثنا عبد الملك بن  
أبي سليمان ، عن عبد الله بن عطاء المكي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضى الله  
عنه - قال : أتت امرأة إلى النبي ﷺ ، بمثل حديثهم . وقال : صوم شهر .

هل يلزم حج الولى عن وليه إذا عجز أو (١) لا يلزم ؟ أو يجوز أو لا يجوز ؟ ومذهبنا : أنه  
لا يلزم عن ذى العذر ، واختلف هل يجوز لأنه عمل له تعلق بالمال أو يكره له ابتداءً ، فإن  
أوصى به نفذت وصيته به ؟ واختلف أصحابنا فى ذلك اختلافاً كثيراً ، وسيأتى مستوعباً فى  
كتاب الحج ، واضطراب حديث ابن عباس يسقط الحجة [ به ] (٢) ، أو يحمل على ما جاء  
مفسراً بقوله : « صوم نذر » ، وهو حجة أحمد ، لكن يكون حكمه عند الجمهور على ما  
تقدم من فعل / الخير بالمال عنه ، فيقوم مقام ما لم يوف به من نذره ، وتنبه البخارى  
ومسلم على مختلف رواياتها واضطراب رواته للتعليل لها .

### (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : رَوَيْتُهُ . وَقَالَ عَمْرُو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنْ نِيَّ صَائِمٌ » .

وقوله : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » .

قال الإمام : أعمال [ البر ] (١) النوافل يستحب إخفاؤها غالباً ، ولكن دعت الضرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر ؛ لثلا يحدث بتخلفه تشاجراً أو بغضاً ، إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقاً ليعذر به .

قال القاضي : فيه حجة أن ليس للمتفل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر ، ولو كان الفطر مباحاً [ له ] (٢) ابتداء لم يرشده إلى العذر بصومه ، وسنذكره ، وفيه الخس على حسن المعاشرة وحسن الصحبة ، ومراعاة الألفة وحسن الاعتذار .

## (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَايَةٌ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنَّ أَمْرَهُ شَاتِمُهُ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

وقوله : فى الحديث الآخر : « فإن امرؤ شاتمهُ أو قاتله فليقل : إني صائم » ، وقوله : « فلا يرفث ولا يجهل » : الرث : السخف والفحش من الكلام والجهل مثله ، يقال منه : رث يرفث بالضم ، ورث بالكسر ، يرفث بالفتح رثًا ، ساكنة فى المصدر ، ورثًا محرّكة فى الاسم ، ويقال : أرث أيضا .

وقوله فى الحديث الآخر : « لا يصخب » (١) بمعناه ، هو اختلاط الأصوات وكثرة الكلام ورفع الصوت ، يقال بالسين والصاد ، وعند الطبرى : « ولا يسخر » وهو من السخرية بالناس ، والأول هو المعروف ، وقد يكون بالقول والفعل ومعنى « قاتله » : أى دافعه ونازعه ، وتكون بمعنى شاتمهُ ولا عنه . وقد جاء القتل بمعنى اللعن . وقد اختلف فى معنى قوله فى هذا الحديث : « فليقل : إني صائم » ، أهو على وجهه كما تقدم وليسمع ذلك مشاتمهُ ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يؤذيه .

قال الإمام : ويحتمل أن يكون المراد به أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمهُ .

قال القاضى : قد جاء آخر الحديث فى مصنف النسائى مفسراً قال : ينهى بذلك عن مراجعة الصائم (٢) وقد جاء هنا لفظ المشاتمهُ والمقاتلة ، وهى لا تكون إلا من اثنين ؟ فقل : معناه هنا : إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع ، وأيضاً فإن المفاعله قد تجمىء لفعل الواحد؛ كقوله : سافر ، وعالج الأمر ، وعافاه الله ، وأيضاً فقد يكون على وجهه ، [أى] (٣) إن بدا ذلك منهما فليرجع إلى نفسه ويذكرها بصومه فتكف .

(١) فى س : يسخب ، بالسين ، وفى الأصل بالصاد .

(٢) انظر : النسائى ، ك الصوم ، ب فضل الصيام من حديث أبى هريرة رضى الله عنه الكبرى ٩١/٢ ، المجتبى رقم ( ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ) .

(٣) ساقطة من س .

### (٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى التميمي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - عز وجل - : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به ، فالذي نفس محمد بيده ، لخلقة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

١٦٢ - (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا المغيرة - وهو الحرامي عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الصيام جنة » .

وقوله : « الصيام جنة » : أى ستر ومانع من الرفث والآثام ، أو مانع من النار وسائر منها ، أو مانع من جميع ذلك ، ومنه : المجن للترس الذى يُستتر به ، ومنه سميت الملائكة والشياطين جنًا لاستتارهم عن أعين الناس [ ورؤيتهم . وفى ] (١) بعض الروايات : « فلا يصخب » وهو من معنى يجهل ، والصخب بالسين والصاد : الصياح ، ورواه الطبرى : « فلا يسخر » بالراء ومعناه صحيح ؛ لأن السخرية بالقول والفعل كله من الجهل وبمعناه (٢) ، وقد ذهب الأوزاعى إلى أن السب والغيبة يفطران الصائم ، وخص النهى عن الرفث والجهل هنا ، وهو فى كل حال منهى عنه ؛ لتأكيد حق الصوم ولتضعيف الإثم بفعل ذلك به (٣) لإهانتة حق الشهر ، ومراعاة الصوم ، أو لئلا يفسد صومه على مذهب من يراه .

وقوله : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي ، وأنا أجزي به » ، قال الإمام : تخصيصه الصوم هاهنا بقوله : « لي » وإن كانت أعمال البر المخصصة كلها له تعالى ؛ لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء ، كما يمكن فى غيره من الأعمال ؛ لأنه كف وإسك ، وحال المسك شبعًا أو فاقة كحال المسك تقربا ، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر فى ذلك ، والصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة ، فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها .

(٣) فى س : فيه .

(٢) فى س : ومعناه .

(١) فى س : وزيادته فى .



١٦٣ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرِفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فَمٌ

قال القاضي : وقال أبو عبيدة معناه : أنا أتولى جزاءه ، إذ لا يظهر فنكتبه الحفظة ، إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة ، وإنما هو نية وإمساك ، فأنا أجزي (١) به من التضعيف على ما أحب . وفي قوله : « الصوم لى » ، وتخصيصه ببيان عظيم فضله ، وكثرة ثوابه ، ويدل عليه قوله : « أنا أجزي به » ، وقال الخطابي : قوله : « لى » : أى ليس للصائم فيه حظ ، قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فكأنه يتقرب إلى الله بما يتعلق بشبهه صفة من صفاته ، وإن كان تعالى لا شبه له فى صفاته (٢) . وقيل : فيه تخصيص الصوم وتشريفه بإضافته إليه تعالى ، فقال كما قال : بيت الله ، والكل لله تعالى ، وقيل : « لى » : أى المنفرد [ بعلم ] (٣) مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، كما قال : « وأنا أجزي به » قال : وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير أجورها ، كما قال : « كل حسنة بعشر أمثالها » الحديث ، والصوم موكل إلى سعة جوده وغيب علمه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَمِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤) .

وقوله : « لَخُلُوفٌ فَمٌ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » : هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء ، وكثير من الشيوخ يرونه بفتحها . قال الخطابي : وهو خطأ ، وحكى عن القاسبي فيه الفتح والضم ، وقال : أهل المشرق يقولونه بالوجهين .

قال الإمام : قال الهروي : يُقال : خَلَفَ فُوهُ : إذا تغير ، يخلف خلوقاً . ومنه حديث عليّ وسئل عن قبلة الصائم قال : وما أريك إلى خُلُوفٍ فيها ، ويقال : نؤمة الضحى مخلقة للضم ، أى مغيرة .

قال القاضي : قال صاحب الأفعال : خَلَفَ فُوهُ وَأَخْلَفَ . وذكر مسلم من بعض الطرق : « لَخُلُوفَةٌ » وهو صحيح المعنى اسم ما خلف فى الفم ، والخلوف مصدره . قال الباجي : قال البرقي : هو تغيير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ، قال : وليس هذا على

(١) فى س : أجزي .

(٢) انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ، ب هل يقول : إني صائم إذا شئتُم ، حيث قال : أى خالص لى لا يطلع عليه أحد فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه ٩٤٦/٢ .

(٣) الزمر : ١٠ .

(٤) فى هامش س .

الصَّائِمُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

أصل مالك ، إنما هو على مذهب الشافعي ، وإنما هو تغيير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل (١) .

/ قال القاضي : احتج الشافعي (٢) بالثناء على الخلوف لمنع السواك بعد نصف النهار ، وهو وقت وجود الخلوف ؛ لأن السواك يذهب ، وفي بقاءه من الأجر والفضل ما لا يجب عنده إزالته ، وذهب مالك إلى جوازه في النهار كله ؛ لأنه عنده إن كان من المعدة فلا يذهب السواك ، وأيضاً فإن جعلنا الكلام في الثناء على الخلوف استعارة وتنبهاً على فضل الصوم ، لا على نفس الخلوف ، فذهابه وبقاؤه سواء . وقد اختلف الناس (٣) في معنى قوله : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

قال الإمام : هو مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه ، وتنفر عن آخر فتستقذره ، والله تعالى يتقدس عن ذلك ، لكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا ، واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله .

قال القاضي : وقيل : يجزيه الله في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال (٤) في المكلوم في سبيل الله : « الريح ريح مسك » (٥) ، وقيل : بل ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندها ، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان ، وقيل : يعتد بها وتدخر على ما هي عليه [ أكثر ] (٦) مما يعتد بريح المسك لصاحبه ، وأيضاً فيكون رائحتها عند ملائكة الله أطيب من المسك ، وإن كانت عندنا نحن بخلافه ، وقال الداودي : يثاب عليها ما لا يثاب على رائحة المسك إذا تطيب به للصلاة والجمعة .

وقوله : « للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه » : أما فرحته عند لقاء ربه فبينه لما يراه من الثواب وحسن الجزاء ، كما قال في الرواية الأخرى : « إذا لقي الله فجزاه فرح » ، وأما عند إفطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وما يرجوه من ثوابها ، وقد يكون معناه : لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة (٧) لذة الأكل وما منع منه الصائم ، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه ، وهو ظاهر في بعض الروايات

(٢) انظر : الحاوي ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ .

(١) المتقى للباي ٧٤/٢ .

(٤) في س : كان .

(٣) في الأصل : التأويل ، والمثبت من س .

(٦) ساقطة من س .

(٥) البخاري ، ك الذبائح والصيد ، ب المسك ١٢٥/٧ .

(٧) في س : من إباحة .

١٦٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش . ح وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن الأعمش . ح وحدثنا أبو سعيد الأشج - واللفظ له - حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله - عز وجل - : إِلَّا الصَّوْمَ ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ریح المسك » .

١٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - ، قالاً : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله - عز - وجل يقول : إنَّ الصَّوْمَ لي وأنا أجزي به ، إنَّ للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فرح . والذي نفس محمد بيده ، لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ریح المسك » .

(...) وحدثنيه إسحق بن عمر بن سليط الهذلي ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن مسلم - حدثنا ضرار بن مرة - وهو أبو سنان - بهذا الإسناد ، قال : وقال : « إذا لقي الله فجزاه ، فرح » .

١٦٦ - (١١٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد - وهو

[أنه] (١) « إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

خالد بن مخلد (٢) القطوانى بفتح القاف والطاء معاً ، قال البخارى والكلاباذى معناها : البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية ، وقال الباجى : هى قرية على باب الكوفة وقاله أبو ذر أيضا ، وفى تاريخ البخارى [ أيضا ] (٣) : أن قطوان موضع .

(١) من س .

(٢) خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم الجلى ، مولاهم الكوفى ، وقطوان : موضع بها ، روى عن سليمان ابن بلال وعبد الله بن عمر العمري ومالك وغيرهم ، وعنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وفى مسند مالك وغيرهم والباقون بواسطة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال : الأجرى عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع . التهذيب ٣/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) ساقطة من س .

الْقَطْوَانِيُّ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وقوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ»: من معنى ما تقدم قبل في الحديث الآخر، وفيه أن أبواب الجنة حق غير مجاز، ويؤكد قوله: «إِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»: نوعٌ من الكرامة لهم، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه، وإن كانت لا مزاحمة في الحقيقة في أبواب الجنة لسعتها، وأنه ليس بموضع ضرر، ولا عنت (١) ولا نصب، وجاء في رواية عبد الغافر الفارسي: «إِذَا دَخَلَ أَوْلَاهُمْ أُغْلِقَ» وهو وهمٌ.

## (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ،

## بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر ، أخبرني الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عيَّاش ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل ،

بهذا الإسناد .

١٦٨ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ؛ أنهما سمعا النعمان بن أبي عيَّاش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

وقوله في فضل الصوم في سبيل الله : « باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » : مبالغة في الإخبار عن البعد عنها ، والمعاقبة منها . والخريف يعبر به عن السنة . والمراد مسيرة سبعين خريفاً ، وكثيراً ما جاءت السبعون عبارة عن الكثير واستعارة للنهاية في [العدد] (١) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٢) .

## باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

### وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله ، حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهما - قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء . قال : « فإني صائم » . قالت :

وقوله - عليه السلام - [ لعائشة ] (١) : « هل عندكم [ من ] (٢) شيء ؟ » فقالت (٣) : لا . فقال : « إني صائم » ثم ذكر أنه أتى يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيسٌ ، وذكر أنه أكل منه ، وقال : « قد كنت أصبحت صائماً » : هذا الحديث يفسر الآخر الذي لم يذكر فيه أن القصة في يومين ، وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره ، وقد ذكر الخلاف في هذا قبل ، ولا حجة لهم في هذا الحديث ؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولاً : « هل [ هل ] (٤) عندكم شيء ؟ » أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل ، فلما لم يجد بقى على صومه ، أو سئل (٥) عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار ، فتسكن نفسه إليه ، ولا يسعى في تكلفه ، واكتسابه أو تعلق باله به ، أو يكون « إني صائم » بمعنى : لم يأكل بعد شيئاً ، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله في اليوم الثاني مع قوله : « أصبحت صائماً » ، فإنه أيضاً مما يحتج به المخالف في جواز الفطر في صوم النافلة اختياراً ، وهو قول الشافعي (٦) وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة ، مع استحبابهم (٧) له إتمامه من غير وجوب ، وكرهه ابن عمر [ وقال ] (٨) : هو كالملاعب (٩) بدينه ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والحسن ، والنخعي ، ومكحول ، وألزموا إتمامه إذا دخل فيه .

ثم اختلفوا في القضاء فقال : من أباح له الفطر لا قضاء عليه ، وقال أبو حنيفة (١٠) : عليه القضاء في كل فطر في التطوع إلا في الناسي ، على أصلهم في الفريضة ، وأوجه ابن عليه (١١) في المتعمد والناسي ، وقال مالك : إن أفطر مغلوباً أو ناسياً أو لعذر ، فلا

- (١) في الأصل : لسنائه ، والمثبت من س ، الصحيحة .  
 (٢) في الأصل : فقالوا ، والمثبت من الصحيحة ، س .  
 (٣) في الأصل : يسأل ، والمثبت من س .  
 (٤) في الأصل : يسأل ، والمثبت من س .  
 (٥) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣ .  
 (٦) انظر : الاستذكار ١٠/٢١٠ .  
 (٧) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣ .  
 (٨) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٢ .  
 (٩) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣ .  
 (١٠) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً — أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ — قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً — أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ — وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . قَالَ طَلْحَةَ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

١٧٠ — (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم

قضاء عليه ، وإن أفطر متعمداً قضاءه (١) ، وحكى مثله عن أبي حنيفة (٢) ، وأبى ثور ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فمنهم من قال بقوله هذا ، ومنهم من قال مثل قول الشافعي (٣) ، وحكى ابن عبد البر (٤) الإجماع على المنظر (٥) لعذر أن لا قضاء عليه ، خلاف ما حكيناه عن أبي حنيفة قبل ، مما حكاه ابن القصار وغيره .

ب/١٨٧

قال الإمام : حجة مالك / في قضاء المتعمد في فطره حديث عائشة وحفصة في الموطأ (٦) ، وقوله : « فأفضيا يوماً مكانه » ، وحجته في منعه ابتداء قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٧) . واتفق مالك والشافعي أن من دخل في حج تطوعاً فإنه لا يقطعه (٨) . واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع ، فمنع مالك قطعهما ، وأجاز الشافعي لهذا الحديث ، وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وبطلاله ، [ وقياساً ] (٩) على الحج . قال القاضي : وقولها : « أهديت لنا هدية — أو جاءنا زورٌ — وقد خبأت لك شيئاً » : أى زائرون ألقوا بما جلبوه من باديتهم ، أو تكلفنا لهم طعاماً ، أو أهدى لنا بسبب نزولهم ، وإلا فلا فائدة إذًا لذكر الزور ، ولا لقولها : « خبأت لك يا رسول الله شيئاً » . قال الإمام : « زورٌ » : أى زوار . قال ابن دريد وغيره : هو مما يكون الواحد والجماعة هو في نعتة قال الشاعر :

كما تهادى الفتيات الزورُّ (١٠)

(١) ، (٢) انظر : الاستذكار ١٠ / ٢٠٢ .

(٣) انظر : التمهيد ١٢ / ٧٢ ، الاستذكار ١٠ / ٢٠٣ . (٤) انظر : الاستذكار ١٠ / ٢٠٢ .

(٥) في الأصل : الفطر ، وما أثبتاه من س . (٦) ك الصيام ، ب قضاء التطوع ١ / ٣٠٦ (٥٠) .

(٧) محمد : ٣٣ .

(٨) انظر : التمهيد ١٢ / ٧٩ ، الاستذكار ١٠ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٩) من س .

(١٠) المثبت عجز البيت ، أما صدر البيت كما جاء في لسان العرب :  
ومشيهن بالكثيب موز

فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » فَقُلْنَا: لَا: قَالَ: « فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ »، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: « أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ.

وقولها: « حَيْسٌ »: قال الهروي: هي ثريدة من أخلاط. قال ابن دريد: هو التمر مع الأقط والسمن، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط (١)

قال القاضي: وقد قيل: إن الزور المصدر، وبه سمى الواحد والاثان والجميع، كما قالوا: رجل صوم وقوم صوم، ورجل عدلٌ، ونحوه للخطابي، وفيه نظر المرأة في بيتها وما يهدى لها، وقسمته على من تراه من أهل البيت بنظرها.



### (٣٣) باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ - (١١٥٥) وحدثني عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام القرظوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وقوله: «من نسي وهو صائم فأكل [ أو شرب ] (١) فليتم صومه ، [ فإن الله أطعمه وسقاه ] (٢) » ، قال الإمام : تعلق المخالف في إسقاط القضاء عن من أكل في رمضان ناسياً بظاهر هذا الخبر ، ومحملة عند المالكية الموجبين للقضاء على نفى الحرج والإثم بنسيانه .  
والصوم على خمسة أقسام : واجب بإيجاب الله معين كرمضان ، وواجب بإيجاب الله مضمون في الذمة (٣) ؛ كالكفارات ، وواجب بإيجاب الإنسان معين كندر الصوم لشهر بعينه ، وواجب بإيجاب [ الإنسان ] (٤) ، مضمون غير معين كندر صوم شهر [بغير عينه] (٥) ، والخامس : التطوع .

فمن أفطر في جميعها عمداً فإنه يقضى ولا يكفر ، إلا رمضان فإنه يكفر ويقضى ، ومن أفطر في جميعها سهواً فإنه يقضى ولا يكفر ، إلا التطوع فإنه لا يقضى ولا يكفر .  
قال القاضي : قد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة قبل .  
وقول مجاهد في هذا الحديث : « وذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها » : فيه أنها إنما تجب بالخروج من اليد أو بالنذر والقول .

(١) من س .

(٢) في ع : « فإنما أطعمه الله » ، وكذا المطبوعة .

(٣) بعدها في ع : كصيام .

(٤) في هامش ع ، الأصل .

(٥) في س : غير معين .

### (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب

#### ألا يخلى شهرا عن صوم

١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كَلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى

وقوله : « أنه - عليه السلام - [ ما ] (١) صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه » : أى يصوم منه ، وفيما وقع فى الحديث الآخر : « يصوم منه » مبيّناً وتفسير هذا قوله فى الحديث الآخر : « ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » ، وكذلك يفسر قوله : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » والكلام الثانى تفسيرٌ للأول ، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر ، وقد قيل : معناه : ما استكمل شهراً قط بالصيام إلا رمضان ، يعنى معيناً ، وأن ما ورد ما ظاهره استكمال شعبان : أى غير معين وملازم ، بل مرة أكمله ومرة لم يكمله ، وقد يحتمل هذا قوله : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » أى مرة كذا ومرة كذا ؛ لثلاث يتعين بصومه غير رمضان ويأتى بمثل ما تقدم من الأحاديث ، وقيل : يعنى بصومه كله ، أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه ، وقيل فى معنى اختصاصه بأكثر صومه ، وتخصيصه إياه شعبان معان ثلاثة :

قيل : ذلك لفضل رمضان وتعظيمه [ وروى ] (٢) فى ذلك حديث .

وقيل : بل لما جاء فى الحديث : أنه ترفع فيه الأعمال لله ، [ وقال النبي ﷺ :

« أحب [ (٣) أن يرفع عملى وأنا صائم » (٤) .

(١) فى هامش س . (٢) فى س : وقد روى . (٣) فى س : وقال : « إني أحب » .

(٤) الترمذى فى السنن ، ك الصوم ب ما جاء فى صوم الإثنين والخميس بلفظ : « فأحب أن يعرض عملى

لِسَبِيلِهِ ﷺ .

١٧٤ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق - قال حماد : وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق - قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن صوم النبي ﷺ . فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، وقد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، قد أفطر . قالت : وما رأيته صام شهراً كاملاً ، منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان .

(...) وحدثنا قتيبة، حدثنا حماد عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - بمثله . ولم يذكر في الإسناد هشاماً ولا محمداً .

١٧٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .

١٧٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جميعاً عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

١٧٧ - (٧٨٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن

وقيل : بل كان - عليه السلام - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وربما شغله عنها أو منعه العذر عن بعضها فيقضيهما في شعبان قبل تمام عامه .

وقيل : في معنى ما جاء في الحديث الآخر من صومه - عليه السلام - حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وتركه - عليه السلام - اختصاص أيام بالصيام ؛ لئلا يلتبس ذلك بالفرائض ، ويعده من جهل منها . وكان يخالف ويصوم في وقت يفطره

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ - إِذَا صَامَ - حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا يَفْطِرُ . وَيَفْطِرُ - إِذَا أَفْطَرَ - حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا يَصُومُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : شَهْرًا مُتْتَابِعًا مُنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ .

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَفْطِرُ . وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ . وَيَفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ .

في حال آخر، وفيه أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت، بل سائر السنة [وقت] (١) لها، الأيام المنهى عن صومها ورمضان المستحق بالفرض.

### ( ٣٥ ) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) حدثني أبو الطاهر ، قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ وهبٍ يحدثُ عنَ يونسَ ، عنَ ابنِ شهابٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومِنَ النَّهَارِ ، مَا عَشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ ، أحب إلي من أهلي ومالي .

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا . قَالَ : فَقُلْنَا : لَا ، بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا . فَحَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِذَا ذُكِرْتُ

وسؤاله - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر ، وقرآته للقرآن كل ليلة ، وإنكاره عليه ذلك - ما كان عليه من الفرق بأتمته ، وتحبيب الإيمان

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « فَإِنَّ بَحْسِيكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَرُدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

وتسهيله عليهم ، وتزيينه في صدورهم ، وخوفه العجز عن ذلك ، أو (١) ضعف الجسم عما هو أكثر من الفرائض ، أو أعظم أجراً من النوافل ، ألا ترى ابن عمر وكيف (٢) قال في بعض هذا الحديث حين كبر : « وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ بأهلي ومالي » ، أو خوف الملل لكثرتة ، وبيينه قوله في الحديث الآخر : « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه » ، ولقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، وقد قال تعالى ذاماً لقوم : « مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا » الآية (٣) ، على أحد التأويلين ، أو لمجموع هذه العلل . فقد نبه في الحديث الآخر على ذلك بقوله : « حَجَمْتُ عَيْنَاكَ » : أى غارتا ودخلتا « وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ » : أى أعيت ، وكقوله في الحديث الآخر : « نَهَكَتْ » : أى ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه ، ولحقوق غيره المتعلقة به من الأهل ، وحقها من الوطء نهاراً أو ليلاً ، وحق زوره — وهو ضيفه — من خدمته وتأنيسه / بالأكل ، وحق ولده ، كما جاء في الحديث ، وكذلك اكتسابه [لهم] (٤) وإنفاقه عليهم ، وقد يدخل الولد وغيره في قوله : « إن لأهلك عليك حقاً » كما جاء في الرواية الأخرى .

١/١٨٨

(٢) فى س : وقد .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(١) فى س : و .

(٣) الحديد : ٢٧ .

قَالَ: فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ - وَأَخْبَسَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَافْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَافْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - قِرَاءَةً - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ، «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أُسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلَ

وقوله: «أسرد» أي أصل (١) وأوالى، ومضى الكلام على قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا» في كتاب الصلاة، وقيل: إن في قوله - عليه السلام - عند ذكره صوم داود

إِلَىٰ وَإِمَّا لِقَيْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لَعْنَتِكَ حَظًا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًا ، وَلَا هَلْكَ حَظًا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ » . قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُغُ إِذَا لَاقَىٰ » . قَالَ : مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ ! — قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ — فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .  
قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، نِثْقَةٌ عَدْلٌ .

يومًا وفطره يومًا ، ثم وصل ، [ وكان ] (١) « لا يفرُّ إذا لاقى » ، تنبيهًا على هذا أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه ؛ لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ؛ ولهذا قال فيه : « وكان أعبد الناس » ، وقال عبد الله : « من لى بهذه » أى : الصبر عند اللقاء ، وقال فيه : « وهو أعدل الصيام ، وأحب الصيام إلى الله » ، وقال فيه : « لا أفضل من ذلك » ، وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر من منع صيام الدهر (٢) لهذا الحديث ، ولقوله : « لا صام من صام الأبد (٣) » ، والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها (٤) ، ويحتمل أن قوله : « لا أفضل من ذلك » ، للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويبعده عن حقوق نفسه .

قال الإمام : وقوله : « لا صام من صام الأبد » : يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء ، ويحتمل أن يكون هنا « لا » بمعنى « لم » كما قال : « فَلَا صَدَقٌ وَلَا صَلَىٰ » (٥) ، وأما « الأبد » المذكور هاهنا فقليل : محمله على أن يدخل فى صومها الأيام المنهى عن صومها كالعدين وأيام التشريق ، والأشبه عندنا (٦) فى التأويل أن يكون محمولًا على أنه لم يضر به ذلك ، ألا تراه قال (٧) : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت [إلى غير ذلك] (٨) [ نفسك ] (٩) » .

(١) ساقطة من س . (٢) المتقى للبايى ٢/٦٠ . (٣) فى الأصل : الدهر ، والمثبت س .  
(٤) الاستذكار ١٠/١٤٦ . (٥) القيامة : ٣١ . (٦) فى ع : عندى .  
(٧) فى ع : قد قال له ، وفى س : كيف قال . (٨) زائدة من ع .  
(٩) ساقطة من ع .



١٨٧ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة عن حبيب ، سمع أبا العباس ، سمع عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن عمرو ، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونهكت ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله . » قلت : فأبى أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى . »

(...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا ابن بشر ، عن مسعر ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، بهذا الإسناد . وقال : « ونفيت النفس . »

١٨٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفیان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ » قلت : إني أفعل ذلك . قال : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفيت نفسك ، لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولاهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر . »

١٨٩ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير : حدثنا سفیان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً . »

١٩٠ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ؛ أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم نصف الدهر ، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود - عليه السلام - كان يرقد

قال القاضى : ومعنى قوله : « أحب الصيام » : أى أكثر ثواباً وأعظمه أجراً .

وقوله فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن الرومى فى قراءة القرآن : « فاقراه فى كل

شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرَفُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ .

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « خَمْسًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « سَبْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تِسْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَحَدَ عَشَرَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

١٩٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » .

عشرين ، قلت : يا نبي الله ، إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقراه في سبع » كذا لعامة شيوخنا وكثير من شيوخ مسلم ، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر ، وابن عيسى زيادة قال : « فاقراه في عشر » ، قال : قلت : يا نبي الله ، إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقراه في سبع » ، ذهب كثير من العلماء إلى هذا لقوله - عليه السلام - : « ولا يزد » ، واختار بعضهم ختمه في ثلاث لا في أقل ، للأثر الوارد في ذلك ، وهو اختيار أبي عبيد ، واختار بعضهم في خمس ، وروى عن بعضهم أنه كان يختمه في ثمان ، وبعضهم في ست ، وبعضهم في كل ليلة ، وروى عن بعضهم أكثر من ذلك ، وكل بحسب اجتهاده وقوته .

وقوله : في الحديث الآخر : « صم يوماً ولك أجر ما بقي » : قال : إنني أطيق أكثر

قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ ، صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ

من ذلك ، قال : « صم يومين ولك أجر ما بقي » ، ثم قال مثله في الثلاثة والأربعة . قال بعضهم : معنى هذا : صم يومًا ولك أجر ما بقي من العشر ، وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر ، ويأتي في هذا كله الحسنة بعشر أمثالها ، قال : ولا يصح أن يكثر العمل وينقص الأجر لو أخذ الحديث على ظاهره ، وأن له في كل ذلك أجر ما بقي من الشهر ، وإلى هذا نحا الخطابي (١) .

قال القاضي : ويضعف هذا التأويل ما زاده مسلم من قوله : « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » ولم يبق من الشهر بعد الثلاث شيء ، والذي يحتمل عندي في الحديث أن يكون على ظاهره ، أي أن الأجر ما بقي من الشهر في جميعها ؛ لأن نيته كانت صوم جميعه ، فمنعه منه ما حضه عليه النبي ﷺ من الإبقاء على نفسه ، وحقوق زوره ، وأهله ، فبقى أجر نيته في صومه ، سواء صام منه يومًا أو اثنين أو ثلاثا ، كما تأولوه في قوله - عليه السلام - : « نية المؤمن خير من عمله » (٢) ، أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله ، لامتداد نيته مما لا يقدر على عمله .

وقوله : « فالقيت له وسادة فجلس على الأرض » : فيه إكرام الرجل (٣) والضيف وذوى الفضل وإيثاره ، وما كان عليه - عليه السلام - من التواضع ، وأنه [ كان ] (٤) لا

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخارى للخطابى ٢/٩٢٩ - ٩٤٢ ، معالم السنن ٣/٣٠٨ . ولقد نحا ابن القيم - رحمه الله - أيضاً إلى هذا في التهذيب . انظر : ٣/٣١٧ .

(٢) الطبرانى فى الكبير رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدى ، ونصه : « نية المرء خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملاً ناره فى قلبه نور » ٦/١٨٥ ، ١٨٦ . وقال الهيثمى فى المجمع (١/٦٦) : « رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمة » ، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢/٤٤٨) حديث رقم (٢٨٣٦) بلفظ : « نية المؤمن أبلغ من عمله » وقال : رواه العسكرى فى الأمثال ، والبيهقى عن أنس مرفوعاً . قال ابن دحية : لا يصح ، والبيهقى إسناده ضعيف ، وله شواهد ؛ منها ما أخرجه الطبرانى عن سهل بن سعد .

(٣) فى س : الداخلى . (٤) ساقطة من س .

النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًا ، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِي قُوَّةٌ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرَّخِصَةِ .

يحب الأثره .

وقوله : في هذا الحديث : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » لما راجعه قال : « خمسًا » ، ثم قال : « سبعا » ، ثم قال : « تسعا » ، ثم قال : « أحد عشر » في كل هذا دليل على إشار الوتر ومحبه في جميع الأمور ، ثم رجوعه إلى صيام يوم وإفطار يوم فيه الوتر ؛ لأنه خمسة عشر يومًا من كل شهر .

### (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

#### وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - : « يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سِرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. »

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » أَوْ قَالَ: « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطَرْ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: « وَدِدْتُ

وقوله في الحديث الآخر في صوم يوم وفطر يومين: « وددت أني طوّقت ذلك » : قيل: وجهه في حق غيره لا [لعجز] (١) نفسه، فقد كان - عليه السلام - يواصل، ويقول: « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » (٢)، لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق

(٢) سبق هذا الحديث في باب النهي عن الوصال في الصوم .

أَتَى طُوُفْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

١٩٧ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِيبِعْتَنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ — أَوْ : مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » . قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنْ اللَّهَ قَوَانَا لِدَلِّكَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بَعُثْتُ — أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ » . قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهُمَا .

نسائه، أو يكون هذا التمني لغيره من أمته.

وقوله : « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام » : أما صيامه ثلاثة أيام من كل شهر فلما ذكر : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صيام الدهر ، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها » . وبصيام ثلاثة أيام من [ كل ] (١) شهر قال جماعة من السلف والعلماء ، ولم يكذبوا يختلفون في ذلك ما لم تعين تلك الأيام .

(...) وحدثناه عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

١٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وَكِدْتُ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ » .

وقوله : « ولم يكن يبالي من أى أيام الشهر صام » : لثلاث تخصص - والله أعلم - بمراد نبيه يوماً فيحسبه الجهلة فرضاً ، كما خشى في غير هذا ، وغضب النبي ﷺ للذي سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه ؛ لأنه وإن أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليله فيه والتزامه ، ويلحق بالفرض ما ليس منه ، أو يعرفه منه بما لا يقدر عليه فتكلف من ذلك ما يشق عليه ، أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم وسوغ له ما لا يلتزمه النبي / - عليه السلام - لحقوق غيره فيقصر عن فضائل كثيرة ، ويعتقد أنه لا يسوغ له أن يصوم أكثر مما يصومه النبي - عليه السلام .

## (٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّقًا مِنْ هَدَّابٍ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لآخر - : « أَصُمْتَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

٢٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » . قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقوله : « أصمت من سرّة (١) هذا الشهر » ، [ وفي الرواية الأخرى : « من سرر هذا الشهر » ] (٢) يعني شعبان ، فقال : لا ، قال الإمام : وظاهر الحديث مخالف لقوله : « لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا يومين » (٣) فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد [ الصوم في سرر الشهر ] (٤) أو نذر ذلك ، وخشى أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي ، فيكون فيما قال - عليه السلام - دليل على أنه لا يدخل في هذا (٥) الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهي ، من هو على غير حالته .  
قال الإمام : قال أهل اللغة : السرار ليلة يستسر الهلال ، يقال : سرّار الشهر ، وسرّاره وسرّره .

قال القاضي : وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد ؛ أن سرر الشهر آخره حين يستسر الهلال ، وقال : لم يأت في صيام آخر الشهر من شعبان حض ، والسرار من كل شيء وسطه ، وقال أبو داود عن الأوزاعي : سرّه : أوله (٦) ، ولم يعرف الأزهري [ سرّه ] (٧) : أوله ، قال الهروي : والذي يعرف الناس : أن سرّه آخره ، وكذا رواه الخطابي عن

(٢) سقط من ع .

(١) في ع : سدر .

(٣) سبق في هذا الكتاب ، ب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » عن أبي هريرة بلفظ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .. » الحديث .

وأما لفظ الإمام فقد رواه أبو داود ، ك الصيام ، ب من قال : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » عن

ابن عباس ، بلفظ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين » ٥٤٣/١ .

(٥) في ع : ذلك .

(٤) في ع : صيام السدر .

(٧) ساقطة من س .

(٦) أبو داود ، ك الصيام ، ب في التقدم ٥٤٤/١ .



«فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّقًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ »

الأوزاعي أيضا من غير طريق أبي داود : سره : آخره (١) ، يقال : سراره ، وسرره ، وسره ، ويعضد قول من قال : إنه وسطه رواية من روى في الحديث المتقدم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي : « سرته » ، وعند شيخنا القاضي الشهيد في حديث ابن أبي شيبة في الباب : « سرره » بالضم ، ولغيره بالكسر ، والسر جمع سره ، وسرارة الوادى وسطه ، وخير موضع فيه ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها ، وسرار كل شيء وسطه وأفضله ، وقد يكون سرر الشهر من هذا أى أفضل أيامه ، وقد جاء في حديث جرير بن عبد الله [ البجلي ] (٢) ، [ وأبى هريرة وأبى ذر ] (٣) وغيره : « ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر » (٤) الأيام البيض : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وهى وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم ، وعلى أن الثلاثة أيام من كل شهر هى الأيام البيض ، تأول البخارى الحديث ، وترجم عليها بذلك ، وإن لم يدخلها مفسرةً ويتعين صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وأبو ذر . واختار آخرون آخره ، منهم النخعي . واختار آخرون الثلاثة من أول

(١) انظر : معالم السنن للخطابى وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على عدم إثبات المنذرى لكلام أبى داود الذى نقله عن الأوزاعى ، وإنكار الخطابى على هذه اللفظة بقوله : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً فى النقل ، ولا أعرف له وجهاً فى اللغة ، والصحيح أن سره: آخره ، ثم ذكر قول الأوزاعى : إن سره: آخره. انظر: المختصر ومعالم التهذيب ٢/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

قلت : أما إنكاره على هذا التفسير ، فقد نقله سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، وهو أثبت من محمود بن خالد الدمشقى ، كما ذكر ذلك ابن حبان فى الثقات الذى نقل قول الأوزاعى : « آخره » من طريق الخطابى .

ثانياً : نقل أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز هذه الرواية ، ثم قال : وقال بعضهم : سره وسطه ، وقالوا: آخره.

أعنى أنه نقل قول الأوزاعى الأخير أيضاً عن سعيد بن عبد العزيز .

ثالثاً : قول الخطابى : ولا أعرف له وجهاً فى اللغة ، نقول: بل جاء فى اللسان بالوجه الثلاثة ، ولقد ذكر ابن القيم فى تهذيبه بعض الروايات بالوجه الثلاثة ، والله أعلم.

(٢) من س .

(٣) من هامش س .

(٤) أخرجه الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام .

يَعْنِي شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » —  
شُعْبَةَ الَّذِي شَكَ فِيهِ — قَالَ : وَأَظْنُهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ .

الشهر ، منهم الحسن . واختار آخرون صيام السبت والأحد والإثنين في شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، منهم عائشة . واختار آخرون الإثنين والخميس ، وفي حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة [ أيام ] (١) من كل شهر ، أول اثنين والخميس الذي بعده ، والخميس الذي يليه ، وعن أم سلمة : أول خميس والإثنين والإثنين . واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، وبه قال أبو الدرداء ، وروى أنه كان صيام مالك ، وأجازه ابن شعبان ، وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض ، وقال : ما هذا ببلدنا ، وقال ابن شعبان : أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ، ويوم أحد عشر ويوم أحد وعشرين ، والمعروف من مذهب مالك : كراهة تعيين أيام مخصوصة (٢) للنفل ، وأن يجعل الرجل على نفسه يومًا ، أو شهرًا يلتزمه من صيامه . قال الخطابي : ويحتمل أن سؤال النبي ﷺ هذا — عن صيام سرر الشهر — سؤال زجر وإنكار (٣) .

قال القاضي : والأظهر في تفسير سرر الشهر : أنه آخره ؛ بدليل قوله — عليه السلام — : « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومًا أو يومين » ، والشهر المشار إليه هو شعبان ، كذا جاء مفسرًا في الأم ، وغيرها ، وإن كان وقع في البخاري (٤) فيه : أنه رمضان ، فهو وهمٌ بين من رواه (٥) ، فإن صوم رمضان كله مستحقٌ لا يختص بسرره دون غيره ، وإن كان السرر (٦) أول شعبان أو وسطه ، لم يفته قضاؤها في بقية . ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان ، فالأظهر أنها آخر أيامه ، على ما قال أبو عبيد وأكثرهم ، وإن كان يحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك في انسلاخه أو بعد تمامه ، لاسيما على رواية : « أصمت (٧) من سرر شعبان شيئًا ؟ » وقول مسلم في آخر حديث ابن مثنى ، وابن بشار ، وفي هذا الحديث من رواية شعبة ، وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر

(١) ساقطة من س .

(٢) قال الباجي في المنتقى : فقد كرهه مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا إذا لم يعين أيامًا من الشهر . المنتقى

.٧٧/٢

(٣) انظر : التهذيب لابن القيم ٢١٩/٣ .

(٤) البخاري في الصحيح ، ك الصوم ، ب الصوم آخر الشهر ٥٤/٣ .

(٥) في س : رواه .

(٦) في س : السرار .

(٧) في س : اطمت .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

الخميس لما نراه وهماً ، يعنى لقوله : « فيه ولدت ، وفيه بعثت أو أنزل على » : وهذا إنما هو فى صوم الإثنين كما جاء فى الروايات الأخر ليس فيه ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة من هذا الطريق الإثنين والخميس ، أسقط مسلم الخميس إذ رآه وهماً لما تقدم ، وقد يحتمل عندى صحة هذه الرواية ، ويرجع الوصف بما ذكر للإثنين وحده دون الخميس .

(٣٨) باب فضل صوم المحرم (١)

٢٠٢ - (١١٦٣) حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

٢٠٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه - قال : سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة ، بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل . وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي ﷺ ، بمثله .

### (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

وقوله : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال [ كان ] كصيام الدهر » : قال الإمام : قال بعض أهل العلم : معنى ذلك : أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها ، كان مبلغ ماله من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنة [ عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، يكتب له في كل يوم منها حسنة ] (٢) .

قال القاضي : ما حكاه عن بعض أهل العلم نص في الحديث نفسه من رواية ثوبان ، قال - عليه السلام - : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة بشهرين ، فذلك صيام سنة » . وفي رواية أخرى : « الحسنة بعشر ، فشهراً بعشرة ، وستة بعد الفطر تمام السنة » خرجه / النسائي (٣) .

١/١٨٩

قال الإمام : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء ، وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكره في موطنه : أنه لم ير أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأهل العلم يكرهون [ ذلك ] (٤) ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء (٥) . قال شيوخنا : ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا ، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي - عليه السلام - فجائز ، وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده (٦) ، أو لما

(١) من س .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وهذا الكلام كلام الإمام الخطابي . انظر : معالم السنن ٣/٣٠٨ .

(٣) الروايتان عن ثوبان أخرجهما النسائي في السنن الكبرى ، ك الصيام ، ب صيام ستة أيام من شوال ١٦٣/٢ .

(٤) من س . (٥) الموطأ ، كتاب الصيام ، ب جامع الصيام ١/٣١١ .

(٦) انظر : الاستذكار ١٠/٢٥٩ . وأما قول من قال بأن الحديث لم يبلغ مالكا - أبو عمر في الاستذكار

١٠/١٥٩ - فقوله فيه نظر ؛ لأن الحديث رواه السنة ، وكان هذا مما لا يخفى على مالك - عالم المدينة -

إذ أنه كما قال الباجي من رواية سعد بن سعيد ، قال : هذا مما لا يحتمل الانفراد بمثل هذا ، ثم قال :

لما وجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتياطاً بتركه ، ثم قال : قال مطرف : وأما من رغب في

ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم . انظر : المتقى ٢/٧٦ .

(...) وحدثنا ابنُ نميرٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعدُ بنُ سعيدٍ — أخو يحيى بنِ سعيدٍ — أخبرنا عمرُ بنُ ثابتٍ ، أخبرنا أبو أيوبَ الأنصاريُّ — رضيَ اللهُ عنه — قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . يقولُ . بمثله .

(...) وحدثناه أبو بكرُ بنُ أبي شيبَةَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ ، قال : سمعتُ عمرَ بنَ ثابتٍ قال : سمعتُ أبا أيوبَ — رضيَ اللهُ عنه — يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . بمثله .

وجد العمل بخلافه .

قال القاضي : ويحتمل أن كراهة ما كره [ كل كره ] (١) من ذلك ، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام بربضان إلا فضل يوم الفطر ، فأما لو كان صومها في شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا ، وهو ظاهر كلامه بقوله في صيام ستة أيام بعد الفطر .

## (٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها

### وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ - (١١٦٥) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ » .

٢٠٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ » .

٢٠٧ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » .

٢٠٨ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

### أحاديث ليلة القدر

سميت ليلة القدر بما تقدر فيها من الأقدار ، وما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال بقوله : ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ (١) ، ولقوله : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (٢) ، وقيل : المراد بهذه الآية الآخرة : النصف من شعبان ، ومعنى ذلك - والله أعلم - إظهار ما قدره الله في أزله من ذلك لحملة وحيه وملائكة سمواته ، ونفوذ أمره بذلك لهم ووحيه ، أو إظهار ما شاء من أفعاله الدالة على ذلك عندهم ، وإلا

٢٠٩ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عتبة - وهو ابن حريث - قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي » .

٢١٠ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جبلة ، قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « من كان ملتمسها فليلتسها في العشر الأواخر » .

٢١١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن جبلة ومحارب ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر » أو قال : « في التسع الأواخر » .

٢١٢ - (١١٦٦) حدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي ، فنسيتها ، فالتسوها في العشر الغواير » .  
وقال حرمة : « فنسيتها » .

٢١٣ - (١١٦٧) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر - وهو ابن مضر - عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ، ويستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ورجع

فقد الله وسابق علمه بالأجال والأرزاق وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له . وقيل : سماها ليلة القدر ، أي ذات القدر العظيم ، والمحل الشريف كما قال : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) وكما قال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرَكَةٍ ﴾ (٢) فسمأها بهذا (٣) لتزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا وثبات خيرها ودوامه ، وهو يعني (٤) البركة .



مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيَتْهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً .

٢١٤ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ » وَقَالَ : وَجِبِينَهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً .

قال الإمام : جاء في حديث أبي سعيد : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان » ، و « التمسوها في كل وتر » و « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » [ ثم (١) ] قال أبو سعيد : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون وهى التاسعة ، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة : جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين وهذا على تمام الشهر ، وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص ، وقيل : إنما يصح أن يكون [ المراد ] (٢) لسبع بقين سواها ، وقد روى في بعض الأحاديث : « تاسعة تبقى » ، و « سابعة تبقى » ، و « خامسة تبقى » ، وهذا يصح تأويله على نقصان الشهر إذا كان ، فحديث أبي في سنة [ أخرى ] (٣) ، وحديث عبد الله في سنة أخرى ، وحديث أبي سعيد في سنة أخرى ، وأمر النبي ﷺ بها في العشر الأواخر في عام ، وفي السبع في عام ، وكلاهما في العشر الوسط في عام ، وعلى هذا لا يصعب شيء من هذه الأخبار ، ولا يطرح لصحة جميعها ، وعلى هذا يأتي أنها ليست في ليلة معينة أبداً ، وأنها تنتقل في الأعوام ، ونحو هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبي ثور وغيرهم : إنها تنتقل في العشر

(٢،١) من ع .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، وساقطة من س .

٢١٥ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ ، عَلَى سِدْنَتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَا الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ . فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرْتُمْ ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .

(٢١٦) - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ . فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا - فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرْتُمْ ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً . قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ

الأواخر من رمضان (١)، وقيل: بل تنتقل في شهر رمضان، وبحسب هذا ما اختلف العلماء في ذلك. وذهب غيرهم إلى أنها معينة أبداً، [و] (٢) لا تنتقل عنها، وهي غير معروفة، وأنها في العام كله، وهو قول ابن مسعود، وروى عن أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة، المطلوب الوتر، والأحاديث مختلفة، وقد قيل: إنها (٣) تختلف باختلاف الأعوام، وقد تقدم القول فيه.

(٣) في س: إنما .

(٢) من س .

(١) الحاوي ٣/ ٣٨٣ .

المَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جِبْهَتِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَعَلَى جِبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

٢١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ

[ قال القاضي ] (١) : ذكر مسلم الأحاديث بأمر النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنه كان أعلمها فأنسبها ، وذكر من حديث أبي بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين ، وفي حديث عبد الله بن أنيس : ليلة ثلاث وعشرين ، وذكر حديث أبي سعيد المتقدم ، ومثله عن ابن عباس في كتاب البخاري (٢) ، [ وذكر من حديثه أيضا ليلة احدى وعشرين ] (٣) ، وذكر ابن مسعود : « من يقيم الحول يُصب ليلة القدر » ، وجاء أنه كان يلمسها - عليه السلام - في العشر الوسط قبل أن تبان له ، وجاء في غير مسلم في حديث ابن عمر : « التماسوها في السبع الأواخر » (٤) وهذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين إذا عدَّ على الكمال .

يحمل بعض العلماء هذه الآثار على الوفاق [ وجمع ] (٥) بينهما بأنها في اختلاف السنين من الصحابة ، وقيل : بل في العشر الأوسط والآخر ، وقيل : [ بل ] (٦) في العشر الآخر ، وهي في هذا كله عند هؤلاء معينة ، ولكن غير معروفة العين ، وقيل : تختص بأوتار العشر ، وقيل : بإشغاعه على ما جاء في حديث أبي سعيد ، وقيل : في

(١) سقط من الأصل . (٢) صحيح البخاري ، ك الصوم ، ب تحرى ليلة القدر ٣/ ٦١ .

(٣) الثبت من س .

(٤) صحيح البخاري ، ك الصوم ، ب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٣/ ٥٩ ، ٦٠ ، ومالك في الموطأ ،

ك الاعتكاف ١/ ٣٢١ حديث رقم (١٤) .

(٥ ، ٦) من س .

لأخبركم بها ، فجاء رجُلان يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنَسِيَتْهَا ، فَالْتَمَسُوها فِي العَشْرِ  
الأوَّخَرِ مِنْ رَمَضانَ ، التَّمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا  
سَعِيدَ ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلُ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا  
التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيها ثَتْنِ عَشْرِينَ  
وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيها السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيها الخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خَلادٍ : مَكَانٌ « يَحْتَقَانِ : يَخْتَصِمَانِ » .

٢١٨ — (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، وَقِيلَ : تَتَحَرَى فِي لَيْلَةِ سَبْعِ  
عَشْرَةٍ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ مَعِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ : لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ  
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وغيرهم / ، وَقِيلَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلالَ ، وَقِيلَ :  
لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ (٣) وَهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ [ لَيْلَةُ ] (٤) سَبْعِ عَشْرَةٍ وَهُوَ  
قَوْلُ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : تِسْعَ (٥) عَشْرَةٍ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ ، وَقِيلَ : آخِرُ لَيْلَةٍ ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا : إِنَّها كَانَتْ خَاصَةً لِلنَّبِيِّ — عَلَيْهِ  
السَّلَامُ — ثُمَّ رَفَعَتْ ، وَاحْتَجَّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُها — عَلَيْهِ السَّلَامُ — حَتَّى  
تَلاحى رَجُلانِ فَرَفَعَتْ (٦) ، وَمَعْنَى هَذَا [ عِنْدَنَا ] (٧) أَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ عِلْمَ عَيْنِها (٨) ، كَمَا قَالَ  
فِي الْحَدِيثِ : « فَأَنسِيَتْها » ، وَفِيهِ شَوْمُ الْخِصَامِ وَالتَّلاحِ ، وَعَقُوبَةُ الْعَامَةِ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ،  
وَأَنَّ نَسِيانَ مِثْلِ هَذَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، وَلَا هُوَ مِنْ بَابِ الْبِلاغِ وَتَقْرِيرِ  
الشَّرْعِ ، جَارٍ عَلَيْهِ (٩) النِّسيانَ فِيهِ ، وَاتِّصَالَه إِذَا بَما فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ فَضِيلَةٍ وَقَتَ بَعِينِهِ (١٠) مَعَ  
بِقَاءِ طَلِبِهِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي إِصَابَتِهِ وَتَحَرَى وَقَتَهُ .

ب/١٨٩

(١) رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانِ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِ الْماءِ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ٢٤٩/٤ .

(٢) رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى رَقْمِ ( ٧٦٩٦ ) وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَقْمِ ( ٧٦٩٧ )

. ٢٥٢، ٢٥١/٤ .

(٣) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ ٦/٣٨٨، ٣٨٤ . (٤) مِنْ س .

(٥) فِي س : تِسْعَةٌ . (٦) الْبِخَارِيُّ ، كَ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، بِ تَحَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٦١/٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : غَيْبِها . (٨) فِي الْأَصْلِ : غَيْبِها .

(٩) فَرَسَ لَهُ . (١٠) فِي س : تَعِينَهُ .

الأشعث بن قيس الكندي وعلى بن خشرم ، قالا : حدثنا أبو ضمرة ، حدثني الضحاک ابن عثمان - وقال ابن خشرم : عن الضحاک بن عثمان - عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبید الله ، عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين » . قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

٢١٩ - (١١٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنه - قالت : قال رسول الله ﷺ - قال ابن نمير - : « التمسوا - وقال وكيع : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

٢٢٠ - (٧٦٢) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمير ، كلاهما عن ابن عيينة . قال ابن حاتم : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود ، سمعا زر بن حبیش يقول : سألت أبي بن كعب - رضى الله عنه - فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال : رحمه الله ، أراد ألا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستننى ، أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة ، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ ، لا شعاع لها .

٢٢١ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبیش ، عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال : قال أبي في ليلة القدر : والله ، إنى لأعلمها . قال شعبة : وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين .

قال الإمام : وقوله : « فجاء رجلان يحتقان » قال بعضهم : معناه : يدعى كل واحد منهم حقاً ، ويؤكد قوله في رواية أخرى مكان « يحتقان » : « يختصمان »  
قال القاضي : وكذا هو هذا الحرف عند الجمهور ووقع عند الطبرى : « يحتقان » بنون مكسورة ، ولا وجه له هاهنا .  
وقوله في أن : « الشمس في صبيحتها لا شعاع لها » : قيل : علامة جعلها الله لها ،

وَأِنَّمَا شَكََّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :  
وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

٢٢٢ - (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -  
وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ  
الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟ » .

وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض وصعودها ، بما تنزلت  
به من عند الله ، وبكل أمر حكيم ، وبالثواب والأجر، سترت أجسامها اللطيفة، وأجنتها  
شعاعها ، وحجبت نورها وروثة الأنف : طرفه ، وهو أرنبته الذي جاء في الحديث الآخر ،  
والروثة الأرنبة وما يليها ، ووكف المسجد : أى قطر منه ماء المطر ، والعريش فى هذا  
الحديث ظُلَّةٌ جُعِلَتْ للمسجد من جريد تقى حر الشمس . وأصل العريش : السقف ،  
و«تحيونها» : أى أطلبوا حينها ، مثل قوله : « تحروها » وشدة (١) القبة : بابها . وتقويض  
الشيء : إزالته والذهاب به ، وقاض البناء وانقاض : [ انهدم ] (٢) ، وإزالة الأخيبة مثل  
هدمها ، والسبع الغواير : أى البواقي ، كما قال فى الحديث الآخر : « الأواخر » .

وقوله : « وأرانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين » : علامة جعلت [ له ] (٣) تلك  
السنة - والله أعلم - ليستدل بها عليها ، كما استدل بالشمس وغيرها . ذكر البخارى عن  
الحميدى أنه كان يحتج بهذا الحديث [ أنه ] (٤) لا تمسح الجبهة فى الصلاة (٥) .

وقوله : « حين طلع القمر كأنه شق جفنة » : أى نصف ، يدل أنها لم تكن [ إلا فى  
آخر القمر ] (٦) ، إذ لا يكون بهذه الصورة فى أوله عند طلوعه [ ولا فى نصفه عند تمامه  
وقد ذكر نحوه فى كتاب النسائى (٧) . قال : قال أبو إسحق : أراه السبعة ، إنما ذلك  
صبيحة ثلاث وعشرين ] (٨) ، قال أبو القاسم المهلب : معرفة حقيقة ليلة القدر لا تستطاع ؛  
لإخبار النبى ﷺ أن علمها قد رفع ، يريد [ بقوله ] (٩) فى الحديث : « أبيت لى فخرجت

(٢) فى س : للهدم .

(١) فى س : سدة .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) ساقطة من س .

(٥) البخارى فى الصحيح ، ك الأذان ، ب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٦) فى س : فى آخر العشر .

(٧) النسائى ، ك الاعتكاف ، ب علامة ليلة القدر ٢/٢٧٥ .

(٨) سقط من الأصل ، وما أثبت من س . (٩) من س .

لأخبركم [ بها فتلاحي فيه رجلان ] (١) فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم « على رواية البخارى (٢) ، وفي مسلم: « فجاء رجلان يحتقان فأنسيتها » وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه شؤم الاختلاف والجزاء والعقوبة عليه . وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (٣) قيل : للعذاب بالاختلاف خلفهم ، وقيل : ليكونوا فريقاً فى الجنة وفريقاً فى السعير .

ويجمع بين قوله : « رأيتها فأنسيتها » ، وبين قوله : « أبينت لى حتى تلاحي [ فيها ] (٤) رجلان فرفعت » ، أى أن تلاحيهما وتخاصمهما شغل سره وأنساه منها ما بين له لطفاً بهذه الأمة وليكون خيراً لهم ، كما قال فى الحديث : « وعسى أن يكون خيراً » ليجتهدوا فى طلبها ، ويكثروا العمل ، ولا يتكلموا على عملهم فيها فقط إذا تعينت لهم ، وقد جاء فى كتاب النسائي : « فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها » (٥) .

(١) فى س: حتى تلاحي فيها فلان وفلان .

(٢) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) النسائي فى الكبرى ، ك الاعتكاف ، ب علامة ليلة القدر ٢٧٤ / ٢ .

## بسم الله الرحمن الرحيم ١٤ - كتاب الاعتكاف

### (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ - (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

### كتاب الاعتكاف

ومعناه : اللزوم والإقامة . ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم .

وهو في عرف الشرع : اللزوم على طاعةٍ مخصوصة .  
ويسمى أيضاً جواراً .

ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبي - عليه السلام - ففيها أنها عبادة مرغّبٌ فيها اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، ليست بواجبة وقد أجمع المسلمون على ذلك فيها ، وأنه يصح أن تكون بصوم ، وإن لم يكن مشتركاً لها ومختصاً بها لاعتكافه في رمضان فالصوم مختص به ، ولا خلاف في هذا الاعتكاف لتطوع به .

واختلف في الواجب لنذر ، هل يجزى إيقاعه في رمضان ، وفي المذهب عندنا : فيه وجهان (١) ، وكذلك دليل أحاديثه أنه لا يكون إلا بصوم ؛ إذ لم يأت أنه اعتكف إلا وهو صائم ، ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصّوام لقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) ، ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكر مالك في موطنه (٣) ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصوم ليس من شرطه واحتجاجه بإيقاعه في رمضان ، وفيها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد للرجال والنساء (٤) ، خلافاً للكوفيين في النساء : لا يعتكفن إلا في بيوتهن ، ولابن لبابة من المتأخرين من أصحابنا في تجويزه للجميع في غير مسجد ولا صوم (٥) .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(١) الاستذكار ١٠/٢٩٢ .

(٣) الموطأ ك الاعتكاف ، ب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ١١٥/١ . (٤) الحاوي ، ك الاعتكاف ٣/٤٨٦ .

(٥) الاستذكار ١٠/٣٠٤ ، ٣٠٧ .



٢ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ؛ أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله - رضى الله عنه - المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ ، من المسجد .

١٩٠ / ١

قال الإمام : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد ، وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد إيلياء [ بالشام ] (١) ومسجد النبي - عليه السلام . وقال الزهري : لا يكون إلا في الجامع ، والحجة [ عندنا ] (٢) قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) ، فعمم ، ومن شرطه عندنا الصوم وأجازه (٤) الشافعي من غير صوم .

قال القاضي : اختلف العلماء في أي مسجد هو ، فأكثرهم أنه في كل مسجد جامع أو غيره ، إن اعتكف من لا يلزمه الخروج إلى الجمعة ؛ إما لعذر ، أو لأن مدة اعتكافه لا تصل إلى الجمعة فأما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وقول الشافعي والكوفيين ، وغيرهم . وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ، وروى عن مالك : زاد في رواية ابن عبد الحكم : أو في رحابه التي تجمع فيها الجمعة (٥) . وروى عن بعضهم أنه لا يجوز إلا في مسجد نبي ، وهي المساجد الثلاثة التي ذكر حذيفة .

وفي هذه الأحاديث جواز الاعتكاف في رمضان وشوال ويقاس عليهما غيرهما من الشهور ، وجوازه أول الشهر ووسطه وآخره ، لفعل النبي ﷺ ذلك ، وجوازه عشراً وشهراً كاملاً لفعل النبي ﷺ ذلك ، في ظاهر الحديث الذي ذكره مسلم عن أبي سعيد ، من رواية محمد بن عبد الأعلى .

ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره ، ولا لأقله ، واستحب أن يكون أكثره عشرة أيام اقتداء بالنبي - عليه السلام - واختلف في أقله ، وعن مالك في ذلك روايتان ، قال : أقله يوم وليلة ، وقال : عشرة أيام ، وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً .

وفيه استحباب كونه في العشر الأواخر من رمضان لمواظبة النبي - عليه السلام - على ذلك لقوله : « كان يعتكف » ، وأكثر ما يستعمل هذا فيما [ كان ] (٦) يداوم عليه ، مع ما دلت عليه نصوص الآثار من تكراره ، ولأن ليلة القدر مطلوبة في ذلك العشر ، على أكثر الأقوال التي قدمناها .

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من ع . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٣) البقرة : ١٨٧ . (٤) في الأصل : وأجاز ، وما أثبت من ع .

(٥) الموطأ ، ك الاعتكاف ، ب ذكر الاعتكاف ٣١٣/١ رقم (٣) .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

٣- (١١٧٢) وحدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عقبه بن خالد السكوني ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

وقوله في حديث أبي سعيد في اعتكافه العشر الوسط : فإذا مضت عشرون ليلة ، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس . قوله : « من كان اعتكف معي فليتب في معتكفه » الحديث : يريد أنه أقام في المسجد تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، قيل : هو والناس . [ فيه ] (١) دليل على أن إقامته إنما كانت لاستئناف الاعتكاف في العشر الآخر كما جاء مفسراً في الحديث ، وتبينه للناس ، وهذا تفسير ما جاء في كتاب الموطأ (٢) من رواية يحيى بن يحيى ، وفي الرواية الأخرى : « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين » ، وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، أي التي انتظرنا خروجه منها إذ بات تلك الليلة في معتكفه ، ولم يكن عادته ، وقيل : بل أراد بصيحتها يومها الذي قبلها ، فأضافه إلى ليلة إحدى وعشرين ، كما قال تعالى : ﴿ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ (٣) فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، ولأن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ، حكاة المطرز ، وهذا معنى ما ذكره مسلم أيضاً : « فخرجنا صبيحة عشرين » : أي صبيحة تمام عشرين ، على ما تقدم من إقامتهم مع النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، أو سمي النهار صبيحة ، أي لتمام عشرين .

ولا يصح هنا تأويل من تأوله أنهم خرجوا تلك الصبيحة من يوم عشرين نفسه ، إذا لا يتم العشر على هذا ، فكيف يخرجون في صبيحة اليوم العاشر وقد وهم في تأويله بعض مشايخنا ، ويدل على ذلك - أيضاً - في البخارى : « فلما كانت صبيحة عشرين ، ونقلنا متاعنا » (٤) ، فدل أن الصبيحة المراد بها من يوم عشرين ونقلهم المتاع ، أمرهم بإخراجه إذ لإحاجة فيه إذ إنما ميّتهم تلك الليلة المستقبلية في منازلهم ، مع رواية الحفاظ من أصحاب مالك ؛ ابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي وغيرهم ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، وذلك أن خروجه عند كافتهم بعد الغروب ، وبه تتم له العشر ، وبهذا يُجمع

(١) في هامش الأصل .

(٣) النازعات : ٤٦ .

(٢) الموطأ ب خروج المعتكف للعيد ، حديث رقم (٥) .

(٤) البخارى ، ك الاعتكاف ب الاعتكاف ، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، من حديث أبي سعيد

الحدرى ٣/ ٦٤ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

بين الأحاديث وتسقط دعوى الوهم الذى ادعاه بعضهم على مالك وبعضهم على رواة .

وقد استدلل بعضهم على جواز اعتكاف الليل دون النهار . ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً في غير رمضان أو عدداً ، أو في رمضان أوله أو وسطه ، أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولا يلزمه أن يبيت في معتكفه الليلة التي بعد ذلك ، إلا إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان ، فاختلف العلماء ، هل ذلك لغيرها أم يبيت في معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلى مع الناس العيد ، ثم يرجع حينئذ إلى منزله ؟ وهو قول مالك (١) وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل واختلف أصحاب مالك (٢) إذ لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر، هل يفسد بذلك اعتكافه أو لا ؟ وذهب الشافعي (٣) والليث ، والأوزاعي والزهرى فى آخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء ، يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة الفطر .

وقوله : « فمن اعتكف معي فليبيت في معتكفه » وما جاء من ضرب الأبنية للمعتكفين فى الحديث والقبة للنبي - عليه السلام - وأنه دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعتكف موضعاً من المسجد يختص به ، ولحجره من اعتكافه ، وينفرد فيه إذا لم تضر بأهل المسجد ، ويستحب أن يكون فى مؤخر المسجد ورحابه الداخلة فيه ، وفيه دليل على أن المعتكف ملازم لاعتكافه غير مشتغل بغيره ولا خارج لأمر إلا لما تدعوه ضرورة إليه من حاجة / الإنسان فيقضيه ويرجع ، وكذلك فيما لا بد له من شراء قوته ، وما يضطر إليه .

(١) انظر : الموطأ ١ / ٣١٥ .

(٢) قال ابن القاسم : إذا خرج من معتكفه ليلة الفطر لا شيء عليه . وقال ابن الماجشون وسحنون : يعيد اعتكافه .

(٣) انظر : الحاوى ٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، الاستذكار ١٠ / ٢٩٧ .

## (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِثِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » : أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي والثوري (١) والليث في أحد قوليهِ ، وقال أبو ثور (٢) : يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن أراد عشر ليالٍ فقبل غروب الشمس [ من الليلة ، وقال مالك (٣) : يدخل في اعتكافه قبل غروب الشمس ] (٤) وقاله أحمد ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة ، وأبو ثور في الشهر ، وخالفوه في الأيام فقال الشافعي (٥) : يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وقال الليث في أحد قوليهِ وزفر (٦) وأبو يوسف : يدخل في الجميع قبل طلوع الفجر ، وقد قال القاضي أبو محمد : من فعل هذا أجزأه ، وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم ، وهذا كله على أن الليل لا يدخل في الاعتكاف [ إلا أن تتعد به اعتكاف ] (٧) ومذهب مالك وربيعة : أن النهار تابع الليل بكل حال وتناول قوله - عليه السلام - : كان إذا أراد أن يعتكف ﷺ صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، أنه وقت دخوله المعتكف لانفراده في المسجد ، واعتكافه ، وأنه كان في أول ليلة غير محتاج إلى التفرد في المعتكف لانفراده في المسجد ، فلما صلى الصبح وأراد التنحي عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه ، وما يحتاج من نوم فاته في ليلة ، وقيل : بل ذلك قبل دخوله في الاعتكاف من ليلة نومه المستأنفة بعد ذلك ، وكان قبله في صبيحة ذلك اليوم يدخل معتكفه لتهيئته ، والنظر فيما يحتاج إليه فيه ويستعده وهو غير معتكف ، ثم يخرج حتى يصلى المغرب فيدخل

(١) انظر : الاستذكار ٣٠٩/١٠ .

وروى ابن وهب عن الليث ، قال : إنما يدخلُ المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين .

(٢) انظر : الاستذكار ٣١١/١٠ .

(٣) انظر : التمهيد ٥٦،٥٥/٢٣ ، الاستذكار ٣١١/١٠ .

(٤) سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٥) انظر : الاستذكار ٣١١/١٠ .

(٦) انظر : الاستذكار ٣١١/١٠ ، التمهيد ٥٦/٢٢ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

بخبائه فضرب . فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر ، نظر فإذا الأخبية ، فقال : « ألبير تردن ؟ » فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال .

(...) وحدثناه ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان . ح وحدثني عمرو بن سواد ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث . ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان . ح وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة — رضى الله عنها — عن النبي ﷺ ، بمعنى حديث أبي معاوية .

في اعتكافه .

وقول النبي ﷺ — إذ رأى أخبية نسائه — : « ألبير تردن ؟ » . إنكاره لذلك — عليه السلام — بعد ما ورد في الحديث أنه كان عن إذنه في ذلك لبعضهن على ما ذكره البخارى<sup>(١)</sup> ، لما خافه أن عملهن في ذلك غير خالص للاعتكاف ، وإنما هو من أجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه أو لغيرته عليهن أن يكن ملازمات المسجد مع الرجال ، ولا غناء لهن من الخروج لضرورتهن بحضورهم ، وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود ، أو لأنه — عليه السلام — لما رأى جماعة من أزواجه معه في المسجد خرج الأمر عن صورة الاعتكاف ، وكأنه في منزله وبين أهله أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذ كان أمرهن بذلك ، وإنما منعهن الآن لعلة أخرى ، وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها ما لم يأذن لها ، وكذلك عبده وأمه وهو قول كافة العلماء ، واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فلم يبيح له ذلك مالك في جميعهم ، وأباحه الشافعي وابن شعبان من أصحابنا له ، ورأى له منع جميعهم ، وقال الكوفيون : لا يمنع الحرة ويمنع المملوك ، وحكى ابن المنذر عن أهل الرأي كقول الشافعي ، إلا أنه يائمه عندهم .

وأمره — عليه السلام — بتقويض خبائه — وهو إزالته — وأمر بالبناء فقوض بمعناه . قوضت البناء : أزلت عمده ، والتقويض : الهدم ، يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته له وخبائه وتركه الاعتكاف في ذلك العشر ، مواساة لهن ، وتطيبيا لقلوبهن لما منعهن من

(١) صحيح البخارى ، ك الاعتكاف ، ب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٦٧/٣ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ .

ذلك ، وحسن عشرتهن ، وظاهره أنه لم يكن دخل بعد في اعتكافه ولا دخلن ، وإنما ضربت الأخبية مقدمة للدخول فيها تلك الليلة - والله أعلم - بدليل قوله في الأم : « وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكاف في العشر الأواخر ، ويكون قضاؤه لما كان اعتقده من فعل الخير دوما بما عاهد عليه الله من ذلك .

فيه أن من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرهما ، والدخول فيها . قال بعضهم : وفيه أنه كان وكن دخلن في الاعتكاف فرأى - عليه السلام - خروجه من ذلك للمصلحة التي رآها ؛ ولذلك قضاها بعد . وإخراجهن منه لذلك السبب ؛ ولأنه لم يكن نذراً فليزمه تمامه ، وإنما ترك ما كان نواه من اعتكاف العشر ، واقتصر على ما مضى [له] (١) من اعتكاف ليلته ويومه ذلك ، وذلك أقل الاعتكاف ؛ إذ ليس في الخبر [ أنه ] (٢) قطع اعتكافه حينه ، وإنما فيه أنه ترك اعتكاف العشر ، أو أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعة يلزم تمامها على وجه الاعتكاف ، وإن كان الحرص وحب القرب من النبي ﷺ على أي وجه كان طاعةً وقربةً .

وفيه جوار الاعتكاف في شوال ، وسائر الشهور مثله . قال الخطابي : وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً جاز الخروج منه متى شاء (٣) ، وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نوى فيه ولم يصح دخول النبي ﷺ فيه . وفي قيامه - عليه السلام - في خبائه في اعتكافه ولزومه فيه - وهو الإمام للصلاة - أن السعي إلى موضع إمامته أو الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قاذح في الاعتكاف ؛ إذ هو من باب ما هو فيه ، ومنع إمامة المعتكف سحنون في أحد قوله لا في فرض ولا في نقل ، والكافة على جواز ذلك ، وكذلك أذانه في غير المنار ، واختلف في أذانه في المنار ، فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى ، وهو قول الكافة .

واختلف العلماء في اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها ؛ كزيارة المرضى والصلاة على الجنائز ، فمنع ذلك مالك (٤) وكافتهم ، وأجازه الحسن (٥) والنخعي وغيرهما ، وأجاز إسحاق (٦) والشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ، واختلف قول أحمد (٧) في جواز الاشتراط ، ومنع مالك ذلك وغيره ، وكذلك منع مالك شغله / في المسجد لسماع العلم

(٢، ١) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم . (٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٤٠ .

(٤) الموطأ ١/ ٢١٧ ، الاستذكار ١٠/ ٢٨١ . (٥) الاستذكار ١٠/ ٢٨١ ، الحاوي ٣/ ٢٨٩ .

(٦) الاستذكار ١٠/ ٢٨٧ ، المغني ٤/ ٤٦٩ .

(٧) انظر : المغني ٤/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، الاستذكار ١٠/ ٢٨٧ .

وكتبه ، والأمور المباحة من الحديث مع من جالسه ، وشبهه من البيع والشراء في المسجد ، إلا فيما خفّ من هذا كله (١) . وأباح له الشافعي (٢) وأبو حنيفة (٣) الشغل في المسجد مما يباح من ذلك كله ، أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه .

---

(١) الموطأ ١/٣١٤ .

(٢) الخاوي ٣/٤٩٣ .

(٣) التمهيد ٨/٣٢٩ .

### (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧- (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمَثْرَرَ .

٨- (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

وقوله : « كان - عليه السلام - إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المثزر » : قيل : هو كناية عن الجد والتشمير في العبادة ، وقيل : كناية عن ترك النساء والاشتغال بهن ، فإن كان إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف في تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) . وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان في ليل أو نهار (٢) ، وكافتهم على أنه لا كفارة عليه ، وذهب الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على المواقع أهله في رمضان (٣) ، وروى عن مجاهد : يتصدق بدينارين (٤) ، وأجرى مالك والشافعى مرة الجماع دون الفرج ، وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة معجى الجماع لعدم قوله : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ (٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان (٦) ، وقاله أصحابه ، ومذهبهم في الجماع ناسيا على أصولهم ، فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به الاعتكاف ، وخالف الشافعى - في أحد قوليه - فقصر النهى على الجماع في الفرج فقط ، وهو قول عطاء (٧) ، وقد تقدم في كتاب الحيض من هذا - في حديث عائشة - مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له .

(٢) الاستذكار ٣١٦/١٠ ، التمهيد ٣٣١/٨ .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٤) الاستذكار ٣١٨/١٠ .

(٣) الاستذكار ٣١٧/١٠ .

(٥) الحاوى ٤٩٨/٣ ، الموطأ ك الاعتكاف ، ب النكاح فى الاعتكاف ٣١٨/١ .

(٧) الحاوى ٤٩٨/٣ .

(٦) الاستذكار ٢١٧/١٠ ، الحاوى ٤٩٩/٣ .



## (٤) باب صوم عشر ذى الحجة

- ٩ - (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ .
- ١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ .

وقوله : « وأيقظ أهله » : فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر .

وقوله : « ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط » : ليس يحتج به على كراهية صومه .

وقد ذكر مسلم ما جاء عن النبي ﷺ في فضل صوم يوم عرفة ، وفيه أن فعله هذا كان ليتحرى ليلة القدر في هذا العشر ؛ بدليل حديث أبي سعيد المتقدم المفسر هذه الليلة . ذكر في آخر الكتاب حديث أبي بكر بن نافع : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش . كذا لهم ، وعند الفارسي : ثنا شعبة عن الأعمش .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة

وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

١ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقِطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

### كتاب الحج

الحج بالفتح المصدر ، وبكسرهما وفتحها مع الاسم ، وبالكسر - أيضا - الحجاجُ . وأصله القصد ، والحج - أيضا - العمل ، وقيل : الإتيان مرة بعد أخرى . والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر ، هذا ما أجمع المسلمون عليه . واختلفوا هل هو على الفور [ أو لا ] (١) ؟ واختلف فيه عن أصحاب مالك (٢) وأصحاب الشافعي (٣) ، فالذي يحكى العراقيون عن المذهب أنه على الفور ، وهو قول أبي يوسف والمزني (٤) ، وقال ابن خويز منداد : تحصيل مذهبنا أنه على التراخي ، وهو قول محمد بن الحسن . وشرايط وجوب الحج عندنا : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاستطاعة ، وشرحها القدرة على أداء الحج بنفسه إما راجلا ، أو راكبا ، والزاد لمن ليس له عادة بالسؤال ، وتخليه الطريق حتى يمكن فيه (٥) السير على العادة . وقد تقدم في كتاب الإيمان وقت فرض الحج وما ذكر فيه من خلاف ، وسيأتى الكلام على الاستطاعة في حديث الخثعمية .

وقوله - وقد سئل عما يلبس المحرم - فقال (٦) : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل [ ولا البرانس ، ولا الخفاف ] (٧) » الحديث ، قال الإمام : سئل

(٢) التمهيد ١٦ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) في س : فيها .

(٧) سقط من ع .

(١) في س : أم لا .

(٣) ، (٤) الحاوي ٤ / ٢٦ .

(٦) في ع : فأجاب .

٢ - ( ... ) وحدَّثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن ابن عيينة ، قال يحيى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه -

عما يلبس [ المحرم ] (١) فأجاب بما لا يلبس ، وإنما عدل ﷺ إلى ذلك [ (٢) ] [ ويترك ] (٣) لأن المتروك منحصر ، والملبوس لا ينحصر ، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح [ لباسه ] (٤) .

قال القاضي : أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل ، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام ؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم ؛ ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن . قال علماؤنا : ومنع المحرم من جميع ما نهى عنه من لباس ليبعد عن الترفه ، وليتسم (٥) بسمات المتذللين الخاشعين ، الذي خروجه [ لذلك ] (٦) الغرض من تذله لربه ، وضراعتة لغفر ذنبه ، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أعراض (٧) الدنيا في سفره ، وزينة حياتها ولذاتها جهده ، فيخلص نيته ، ويفرد همه بما خرج له ، فلعل الله أن ينيله مرغوبه من رحمته (٨) [ ويرحمه ] (٩) .

وقوله : « إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » ، قال الإمام : ذهب بعض الناس (١٠) إلى أن الخفين لا يقطعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال ، وهذا الحديث ردٌ عليه . واختلف المبيحون قطعه إذا قطعهما ولبسهما ، هل يفتدى أم لا ؟ فقيل : لا شيء عليه ، وقيل : عليه [ الفدية ] (١١) ، وليس ترخيصه له في الحديث بالذي يسقط الفدية ، كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معه الفدية .

قال القاضي : هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، والقول الأول للملك والشافعي وأصحابهما (١٢) ، وحجتهم أمر النبي ﷺ بلبسه بعد قطعه ، ولو كان عليه شيء لبينه ؛ إذ هو موضع بيان وتعليم ، وإذ لو كان عليه دم إذا قطعه ، وإذا لم يقطعه فما فائدة قطعه إلا ترك اتباعه بدم أو غيره ، ومالك والليث (١٣) يريان على لابس الخفين المقطوعين مع

(١) من ع . (٢) من هامش س ، وغير مثبتة في الأصل .

(٣) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل . (٤) في هامش الأصل .

(٥) في س : ويتسم . (٦) في هامش الأصل .

(٧) في س : أعراض . (٨) في س : برحمته .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) ذهب عطاء بن رباح ، وسعيد بن سالم القداح ، وطائفة من أهل العلم ، أن من لم يجد النعلين لابس الخفين ولا يقطعهما ، وبه قال أحمد . الاستذكار ١١ / ٣٢ .

(١١) من س . (١٢) (١٣) الاستذكار ١١ / ٣٣ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنِ ، إِلَّا الْأَجْدَنَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٣- ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٤- ( ١١٧٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ :

وجود التعلين الفدية، وأبو حنيفة (١) لا يرى عليه شيئا، واختلف فيه قول الشافعي (٢) .

وقوله : « لا تلبسوا ثوبًا مسَّهُ وَرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ » ، قال الإمام : لأن / الورس والزعفران طيبٌ ، والمحرم لا يتطيب .

قال القاضي : أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس (٣) ، وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع ، ومن التجميل الذي ينافى بذاذة الحاج ، والرجال والنساء في هذا سواء، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك (٤) وأبي حنيفة (٥) ، ولم ير الثوري ، والشافعي (٦) وإسحق وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسياً . واختلفوا في المعصفر ، فرآه الثوري وأبو حنيفة طيباً كالزعفران (٧) وفيه الفدية (٨) ، ولم يره مالك والشافعي طيباً، وكرهه مالك المقدم منه، واختلف عنه هل على لابس فدية؟ واختلف [ فيه ] (٩) أصحابه ، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا ، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ (١٠) .

(٢) الحاوي ٤ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٤) الموطأ ١ / ٣٢٦ .

(٦) الحاوي ٤ / ١٠٥ .

(٨) الاستذكار ١١ / ٣٥ .

(١٠) المنتقى للباي ٢ / ١٩٨ .

(١) الاستذكار ١١ / ٣٣ .

(٣) المغني ٥ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) الحاوي ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .

(٧) في س : كالزعفر .

(٩) من س .

« السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » يعنى المحرم .

( ... ) حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد — يعنى ابن جعفر . ح وحدثنى أبو غسان الرازى ، حدثنا بهز ، قالا جميعاً : حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد ؛ أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات . فذكر هذا الحديث .

( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن سفيان . ح وحدثنا على ابن خنسم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج . ح وحدثنى على بن حجر ، حدثنا إسماعيل عن أيوب ، كل هؤلاء عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد . ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات ، غير شعبة وحده .

٥ - ( ١١٧٩ ) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن جابر — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

وقوله فى حديث ابن عباس أنه « إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل » ، قال الإمام : بذلك قال الشافعى ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من (١) رواية ابن عمر (٢) .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم — أيضاً — من رواية جابر ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع بهذا (٣) ، ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل ، واحتج بأن النبى — عليه السلام — منع لبسه ، ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفين ، وظاهر الكلام يدل أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكا ، أو لم تبلغه لبسها على حالها ، وكذلك قوله : ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير ، كما قال الشافعى وأحمد وإسحق ، أو لا يلبسها دون فدية (٤) ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان فى لبسهما الفدية (٥) ، وأما لو فتقت السراويل وجعل منها شبه الإزار جاز ، كما جاز لباس الخف إذا قطع .

وقوله فى هذا الحديث : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » :

(٢) الحاوى ٤ / ٩٨ .

(٤) الاستذكار ١١ / ٣٢ .

(١) فى ع : فى .

(٣) الموطأ ١ / ٣٢٥ .

(٥) الحاوى ٤ / ٩٨ .

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ - أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَسُتِرَ بَثُوبٌ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدَدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : - كَغَطِيظِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ . قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ - وَاحْلَعْ عَنكَ جَبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » .

٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ - يَعْنِي جَبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا ، وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعْ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ

بهذا يحتج أحمد أنها لا تقطع ؛ لظاهر إياحة لبسهما في هذا الحديث كذلك ، والكافة تجعل الأحاديث المتقدمة مفسرة لهذا الإجمال ، وأن لباسهما بعد قطعهما كما تقدم ، وأن الزيادة التي حفظ ابن عمر من ذلك تحكم على حديث ابن عباس ، وجابر . وذكر الجعْرانة ، وقد اختلف فيها الحجازيون والعراقيون ، أولئك يكسرون العين ويشددون الراء ، وهؤلاء يخففونها .

عَلَيْهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلى . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، يَغْطِ سَاعَةً ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا ؟ » فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأُمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

٩ - (...) وحدثنا عقبه بن مكرم العمي ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي. قال: سمعت قيساً يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجزعانة، قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة. فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمره، وأنا كما ترى. فقال: « انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك » .

١٠ - (...) وحدثني إسحق بن منصور، أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا رباح بن أبي معروف، قال: سمعت عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى، عن

وقوله للمعتمر [ الذي رأى عليه جبة عليها خلوق ] (١) : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » : [ الخلق ، بفتح الحاء ، الطيب المصبوغ بالزعفران ، والمقطعات : الثياب المخيطة ، كقوله في الحديث الآخر : « بجبة » ] (٢) .

وقوله : « فسكت عنه فلم يرجع إليه » : أى يرد عليه جواباً . ومعنى « حمره » : ستره ، كما جاء فى الرواية الأخرى مبيناً ، والغطيظ مثل صوت النائم الذى يردده مع نفسه . ومعنى « سرى عنه » : أى أزيل ما به وكشف عنه .

قال الإمام : لا خلاف فى منع [ استعمال ] (٣) الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام . واختلف الناس فى جواز استعماله قبل الإحرام ، واستدامته بعده ، فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا الحديث ، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه (٤) ، وأجاز ذلك الشافعي (٥) ، وتأول

(٣) زائدة فى ع .

(٥) الحاوى ٤ / ١٠٠ .

(١ ، ٢) سقط من ع .

(٤) الاستذكار ١١ / ٥٩ .

أبيه - رضى الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَةٌ، بِهَا أَثْرٌ مِنْ خَلْقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُّهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ - رضى الله عنه -: إِنِّي أَحْبَبْتُ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَرَهُ عُمَرُ - رضى الله عنه - بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جَبَّتِكَ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجَّتِكَ».

هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران، وقد نهى الرجل عن الزعفران، واحتج لمذهبه بقول عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وانفصل أصحابنا (١) عن هذا بأنه يمكن أن يكون طيبته بما لا يتقى ريحه، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه، وقال أبو الفرج من أصحابنا (٢): هذا من خواصه - عليه السلام - لأن المحرم إنما منع من التطيب لثلاث يدعوه إلى الجماع، والنبى - عليه السلام - كان يملك إربه فيؤمن عليه من الطيب.

فإن قيل: فلم لم يأمر النبى - عليه السلام - الأعرابى بالفدية لتطيبه ولباسه؟ قيل: محتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحى إليه بتحريم الطيب، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به، وأحل مالك فيمن تطيب جاهلاً أو ناسياً، فإنما يفتدى إذا طال لبثه عليه أو انتفع به (٣)، ومذهب الشافعى أنه لا فدية عليه أصلاً (٤)، ومذهب أبى حنيفة أنه يفتدى على كل حال (٥).

وأما أمره - عليه السلام - بنزع الجبة، فهو ردٌ لقول من قال من الفقهاء: إنه يشق ما عليه من المخيط، ولا ينزعه من رأسه؛ لثلاث يكون مغطياً لرأسه، والمحرم لا يغطى رأسه. ولم يستنكر تمزيق الثياب وإن كان إفساداً للمال، كما لم يستنكر قطع الخفين - كما جاء فى الخبر - وإن كان إفساداً لهما.

قال القاضى: القائل بشق الثوب الشعبى (٦) والنخعى، وجاء فى هذا الحديث: «يا رسول الله، إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى»، وفى الرواية الأخرى: «كيف ترى فى رجلٍ أحرم بعمره [ فى جبة ] (٧) بعد ما تضمنح بطيب»: ففيه بيان أن المحرم يمنع من

(٣ - ٥) الحاوى ٤ / ١٠٥ .

(١، ٢) فى ع: أصحاب مالك .

(٦) شرح معانى الآثار ٢ / ١٣٩، الاستذكار ١١ / ٦٦ .

(٧) من س .



الطيب ما كان قبل إحرامه وبعده ، ورد على من زعم أن تطيبه كان بعد إحرامه اعتماداً على احتمال الرواية الأخرى التي ليس فيها بيان ، وفيه أن حكم المعتمر والحاج سواء فيما يمنع منه ويباح له ، وبيانه : أن السائل كان عالماً بالمتع من مثل هذا في الحج وجهل حكم العمرة ، فلذلك قال له - عليه السلام - : « وافعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجك » ، ويدل على هذا ما جاء في رواية ابن أبي عمر في الأم من قول النبي ﷺ له حين سأله : « ما كنت صانعاً في حجك ؟ » قال : أنزع عنى هذه الثياب ، وأغسل عنى هذا الخلق ، فقال النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » وهذا يقضى على كل تأويل ذكر في الحديث مما نذكره ، وتحمله ألفاظ الروايات الأخر .

وكذا يدل من سائر الأحاديث / أن حكم الحج - أيضاً - كان مستقراً عند النبي ﷺ ١ / ١٩٢ في ذلك ، وإنما وقف في أمر العمرة حتى أوحى إليه ، قيل : ويحتمل أن الإشارة بهذا القول لغير هذا السؤال ، إذ [ قد ] (١) كان - عليه السلام - قد بين له سؤاله ، ثم أعلمه أن حكم العبادتين في مثل هذا سواء ، ويدل على هذا قوله : « ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » ، ويحتمل على رواية الراوي أنه عائد على ما سأل عنه للتأكيد ، وقيل : يحتمل أنه عائد إلى حكم الفدية لمن لبس المخيط وتطيب ، وليس [ بنص ] (٢) على لزومها أو سقوطها ، فالأظهر أنه لم يجعل عليه فدية فيه ، إذ هو موضع بيان ، وبهذا قال أصحابنا ، قالوا : لأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام ، وقيل : يحتمل أنه إنما سأل حين أراد الإحرام ، ولم يحرم بعد ، وهذا إنما يمكن على رواية من رواه : « كيف تأمرنى أن أصنع في عمرتى ؟ » أو قول من قال : « كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمنخ ؟ » ، وسائر الروايات تدل أنه قد كان أحرم لقوله : « أحرمت فكيف أفعل ؟ » في الرواية الأخرى ، وقوله في الأخرى : « أحرمت وأنا على ما ترى » ، وقال بعضهم : هاهنا شيء زائد على الطيب وهو ليس المخيط ، ومذهب مالك في هذا : إن كان استدامة وانتفع به ، فعليه الفدية (٣) ، فلعل هذا المحرم سأل النبي ﷺ بقرب إحرامه ، فلذلك لم يأمره بفدية .

وقوله في هذا الحديث في رواية شيبان بن فروخ (٤) : « فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وهو ينزل عليه ؟ » : كذا جاء ولم يُسمِ القائل ، ولا قبله ما يدل عليه ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر بعده أنه عمر بن الخطاب . وفي هذا الحديث أن السنن تكون بوحي من الله كما جاء في هذه المسألة ، وليست بفرض ، وفيها ما يلزم العالم من الثبوت عند السؤال ما لم يسبق له علمه .

وقوله : « أما الطيب فاغسله ثلاث مرات » : دليل على المبالغة في غسله حتى يذهب

(٢) في س : فيه نص .

(١) من س .

(٣) المتقى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) هو شيبان بن أبي شيبه الحبطي ، مولاهم أبو محمد الأيلي ، روى عن جرير بن حازم وأبي الأشهب العطاردي ، وأبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائي وزكريا بن يحيى =

ريحه وأثره ، لا (١) أن « ثلاثا » حدٌ في هذا الباب ، ويحتمل أن « ثلاثا » راجع إلى قوله ذلك ، أى قال : اغسله ، وكرر قوله ثلاثاً تأكيداً .

---

= السجزي وغيرهم . وثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو زرعة : صدوق . ولد سنة أربعين ومائة ، ومات سنة خمس أو ست وثلاثين ومائتين . التهذيب ٤ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .  
(١) فى س : إلا .

## (٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَلْفَ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . قَالَ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . وَقَالَ : « مِنْ لَهُمْ ، وَلِكُلِّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ

## أحاديث المواقيت

ذكر فيها أن النبي - عليه السلام - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، بسكون الراء ، ولأهل اليمن يلملم ، وفي الرواية الأخرى : أنه أمرهم أن يهلوا من هذه المواقيت، وفي حديث جابر قال أبو الزبير : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه : « ومهل أهل العراق من ذات عرق » بكسر العين ، قال الدارقطني في حديث أبي الزبير : ومهل أهل العراق نظر (١) ، ولم يخرج البخاري ولا خرج لأبي الزبير شيئا ، ولم تكن عراق يومئذ ، يعني زمن النبي ﷺ .

قال القاضي : هذا مما لا يعلل به الحديث ، فقد أخبر النبي - عليه السلام - عما لم يكن في زمانه مما كان ، وهذا يعدُّ في معجزاته - عليه السلام - فإنه أخبر أنه ستكون لهم مهل ، ويسلمون ويحجون ، فكان ذلك .

ومهيعةٌ : بسكون الهاء عند أكثرهم ، وقاله بعضهم بكسر الهاء فسرها في الحديث

(١) الإلزامات والتبع للدارقطني ، كتاب التبع ، مهل أهل العراق : ٤٢٠ .

الحجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

١٣ - ( ١١٨٢ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

١٤ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

أنها الجحفة ، وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل أنها قريب من الجحفة . والجحفة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيول أبحفتها ، وهي على ثمانية مراحل من المدينة . [ وذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم على ستة أميال ، وقيل : سبعة من المدينة ] (١) .  
ويلملم - ويقال : ألملم : جبل من [ جبال ] (٢) تهامة على ليلتين من مكة ، الياء بدل من الهمزة . وقرن بسكون الراء ، وهو قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطأ ، وهو تلقاء مكة ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . قال القابسي : من قاله (٣) بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح أراد الطريق الذي يفرق منه ، فإنه موضع فيه طرق مختلفة .

وقوله عن أبي الزبير أنه « سمع جابراً يسأل عن المهل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال : أراه ، يعني - النبي عليه السلام » : قائل هذا أبو الزبير [ وهو الذي انتهى ] (٤) يعني عن تمام رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، ثم قال : أراه ، كما قال في الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبي - عليه السلام .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) في س : قال .

(٤) من س .

١٥ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام مهبة - وهي الجحفة - ومهل أهل نجد قرن » .

قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : وزعموا أن رسول الله ﷺ - ولم أسمع ذلك منه - قال : « ومهل أهل اليمن يلمم » .

وقوله فيه : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة » والطريق الآخر: « الجحفة » ، وفسره (١) فى الرواية الأولى : « ولأهل الشام الجحفة » وطريقهم على المدينة .

قال الإمام : للحج ميقتان : ميقات زمان ، وابتدأه شوال . وميقات مكان ، وهى المواضع المذكورة فى [ هذا ] (٢) الحديث ، وميقات أهل العراق منها مختلف فيه ، فذكر هنا ذات عرق مرفوعاً إلى النبى ﷺ فيما يحسبه الراوى ، وذكر فى غير هذا الكتاب العقيق (٣) ، ومنه استحباب الشافعى لأهل العراق أن يهلوا (٤) . وتقدمه الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا ، وتقدمته على ميقات المكان مكروه عندنا - أيضاً - إذا قدمه بمكان قريب ؛ لما فى ذلك من التلبس والتضليل عن المواقيت ، [ فإن تقدمه ] (٥) بمكان بعيد لا يلبس الميقات به ، فظاهر المدونة كراهته (٦) ، وظاهر المختصر إجازته .

قال القاضى : أجمع المسلمون [ على ] (٧) أن المواقيت مشروعة ، وعامتهم (٨) على أنها سنة (٩) مؤكدة ، يلزم من تركها الدم ، خلافاً لعطاء والنخعى (١٠) أن لا شىء على تاركها ، ولسعيد بن جبير فى قوله : لا حج له (١١) ، وفائدة هذا التوقيت بمنع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة ، [ وأنه مبتدأ عمل الحج والعمرة ] (١٢) ، وأنه لا

(١) فى س : مفسره .

(٢) من ع .

(٣) سنن أبى داود ، ك المناسك ، ب فى المواقيت ١ / ٤٠٤ ، سنن الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل العراق ٣ / ١٨٥ .

(٤) الحاوى ٤ / ٦٨ .

(٥) فى ع : وإن قدمه ، وفى س : فإن قدمه .

(٦) المدونة : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٧) فى س : كافتهم .

(٨) الاستذكار ١١ / ٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .

(٩) المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .

(١٠) الاستذكار ١١ / ٨٥ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ ، الحاوى ٤ / ٧٢ .

(١٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

يحل من أراد الحج أو العمرة جوازها دون إحرام ، فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه ، فإن كان يتكرر عليها - كالحطابين وشبههم - فهؤلاء لا إحرام عليهم عند مالك (١) وغيره ، ويدل على هذا قوله في الحديث: « فمن (٢) أراد الحج / أو (٣) العمرة » ، فدل أن الإحرام إنما يلزم مثل هؤلاء المتبردين لا غيرهم ممن يتكرر دخوله لحوائجه . وإن كان ممن (٤) ينذر - كالتاجر وشبهه - فعند مالك لا يدخل إلا بإحرام (٥) . واختلف في تأويله ، هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهل عليه دم أم لا على هذا ؟ وأجاز الزهري وأبو مصعب دخوله بغير إحرام ، وإنما يلزم الإحرام من قصد النسك ، وسيأتي من هذا بعد .

وقوله في المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » : كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما (٦) عند أكثر الرواة ، [ و (٧) عند بعض رواة مسلم والبخاري : « فهن لهم » ، وكذا رواه أبو داود وغيره (٨) ، وهذا الوجه . وكذا ذكره مسلم في رواية ابن أبي شيبة ؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة ، وقد تخرج الرواية الأخرى : « لهن » على المواضع والأقطار المذكورة قبل ، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها . وأما قوله : « فهن لهن » فجمع من لا يعقل بالهاء والنون ، فإن العرب تستعمل ذلك ، وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة ، ويجمع [ ما جاوز ] (٩) العشرة بالهاء ، وكذلك قالوا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (١٠) ثم قال : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١١) ، أي في

١ / ١٩٢

(١) المتفق للبايحي ٢ / ٢٠٧ .

(٢) في س : و .

(٣) في س : و .

(٤) في س : ما .

(٥) المتفق ٢ / ٢٠٧ .

(٦) البخاري ، ك الحج ، ب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ / ١٦٥ ، أبو داود ، ك المناسك ، ب المواقيت ١ / ٤٠٣ .

(٧) من س .

(٨) أبو داود ، ك المناسك ، ب المواقيت ١ / ٤٠٣ ، النسائي في الكبرى ، ك المناسك ، ب من كان أهله دون الميقات ٢ / ٣٣٠ .

(٩) في س : ما دون .

(١٠) قيدت في نسخ الإكمال هكذا : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر منها أربعة حرم » .

(١١) التوبة : ٣٦ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

١٧ - ( ١١٨٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنْ

هذه الأربعة ، وقيل : فى الجميع .

وقوله : « وكذا وكذا » ، كذا الرواية ، قيل : وجهه : [ وكذا فكذلك ، أى وكذا ] (١) أهل كل مكان دون المواقيت منه ، الدليل (٢) قوله : « حتى أهل مكة من مكة » . وأجمعوا على جواز الإحرام ولزومه (٣) من المواضع المذكورة إلا فى ميقات أهل العراق ، فمالك وكافتهم أنه من ذات عرق نفسها ، واستحب الشافعى من العقيق منها ، وروى فيه أثر لا يثبت عن النبى - عليه السلام (٤) - وروى عن بعض السلف : من الرَبْذَةِ (٥) منها .

وقوله : « حتى أهل مكة من مكة » : أجمع العلماء على هذا ، وأنهم لا يخرجون منها إلا محرمين ، وهذا فى الحج ، ويدل أن النبى ﷺ أراد بهذا الحج خصوصاً أمره عائشة فى عمرتها أن تخرج إلى التنعيم (٦) ، وسيأتى من أين يحرم المعتمر من مكة عند ذكر هذا الحديث .

وأما مَنْ منزله بين مكة والمواقيت ، فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته ، فإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته ، وقال مجاهد : ميقات هؤلاء مكة ، وتحديد النبى ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه المواضع يدل على تخصيصهم بها ، وأنه لا يجوز لأهل موضع أن يعدلوا قصداً إلى ميقات غيرهم ، إلا أن يكونوا مسافرين فى جهة ذلك الميقات فليزيمهم حكمه .

وقوله فى الحديث : « فهن لهم » ، ولمن أتى عليهن من [ غيرهن ] (٧) ، ممن أراد الحج والعمرة : قال بعضهم : فيه دليل أن الحج ليس على الفور ؛ لقوله : « ممن أراد » وهذا لا حجة فيه وليس الإرادة هنا للتخيير ، بل المراد بها هنا نوى ، وقد تأتى للوجوب .

(١) فى س : وكذلك فكذلك وكذ .

(٢) فى س : بدليل .

(٣) فى س : لزومها .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) وكان الحسن بن صالح يحرم من الرَبْذَةِ . المغنى لابن قدامة ٥ / ٥٧ .

(٦) سيأتى بعد ثلاثة عشر باباً فى بيان وجوه الإحرام .

(٧) فى ع : غير أهلهن .

المهل؟ فقال: سمعتُ - ثم انتهى فقال: أراه يعنى - النبي ﷺ .

١٨ - (...) (وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، قال عبد: أخبرنا محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد

قال الإمام : وظاهر هذا إسقاط الدم عن جاوز الميقات غير مرید للحج والعمرة ، وقد وقع في المذهب اضطراب في الضرورة (١) إذا جاوزه غير مرید للحج ، وأما إذا جاوزه مریداً للحج ، ثم أحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه ، فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات . وقال أبو حنيفة : تسقط إذا رجع [ إلى ] (٢) الميقات ولي (٣) ؛ لأنه قد استدرك ما فاتته وأكمل مانقصه .

قال القاضي : من جاوز الميقات ونيته النسك لحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ، ولا دم عليه ، وقيل : يرجع ما لم يشارف مكة ، فإن أحرم فلا يرجع ، وعليه في هذا دم ، ولا يسقطه (٤) إن رجع كما قال ، هذا قول مالك وابن المبارك (٥) والثوري على خلاف عنه ، وكافة الفقهاء يأمرونه بالرجوع، وأن رجوعه يسقط عنه الدم إلا أبا حنيفة منهم، وزاد التلبية لكونها عنده فرضاً ، فإن لم يرجع عن هؤلاء ، ولم يلب في رجوعه عند أبي حنيفة وجب عليه الدم ، وعن ابن الزبير : يقضى حجه ثم يرجع إلى الميقات بعمرة ، وتقدم قول عطاء وسعيد بن جبير (٦) ، وأما من جاوز الميقات غير مرید النسك ، ثم بدا له في النسك، فجمهور العلماء على أنه يحرم من مكانه ولا شيء عليه (٧) ، وقال أحمد وإسحق : يرجع إلى الميقات (٨) ، وعن مالك في وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نية نسك ثم بدا له في النسك قولان .

وذكر مسلم في الباب يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال يحيى : أنبأنا (٩) . كذا لهم ، وعند الستجاني : قال ابن يحيى : قال بعض علمائنا : وفي المواقيت حجة لنا أن أقل ما يقصر فيه الصلاة ، وما يسمى سفرأ مسافة يوم وليلة ؛ لأنه

(١) في س : الضرورة .

(٢) في هامش الأصل .

(٣) الاستذكار ١١ / ٨٤ .

(٤) في س : يسقط .

(٥) انظر : الاستذكار ١١ / ٨٤ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ ، التمهيد ١٥ / ١٤٨ .

(٦) الاستذكار ١١ / ٨٥ ، التمهيد ١٥ / ١٤٩ . (٧) ، (٨) الاستذكار ١١ / ٨٦ .

(٩) في س : أنا .



الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: « مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ » .

أقل مقادير المواقيت لأهل الآفاق المسافرين حتى يمرَّ لهم سفر وهم محرمون ، وذلك أن « قرن » أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة ، وفيه رفق النبي - عليه السلام - في توقيته هذه المواقيت بأمته ، فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب ، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الآفاق المذكورة وقت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال ، وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير إلى ميقاتهم الجحفة ، على ثمانية مراحل من المدينة .

### (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - ( ١١٨٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

وقوله : « لَيْتَكَ » ، قال الإمام : التلبية عند أبي حنيفة واجبة (١) ، ومالك والشافعي لا يوجبانها (٢) . واختلف / إذا لم يأت بها ، فعند مالك : يلزمه دم ، ولم يلزمه الشافعي ، وعند مالك والشافعي : أن الحج يصح [ فيه ] (٣) الدخول بالنية خاصة ، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم ، وعند أبي حنيفة : لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدى إلى عقد القلب .

١ / ١٩٣

قال القاضي : قال شيوخنا البغداديون : التلبية عندنا مسنونة غير مفروضة ، قال الباجي : ومعنى ذلك عندي : أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهي واجبة ، ولذلك لزم الدم بتركها (٤) .

قال القاضي : وهذا فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة ؛ لأنه يعتقدها شرطاً في صحة الحج وركننا من أركانها ، كالتكبير في إحرام الصلاة ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة على أصله يجري (٥) عنده من التلبية ما في معناها من التسيب والتهليل وذكر الله كما يجري (٦) ما في معنى التكبير عنده في الإحرام مما فيه التعظيم لله .

[ وقوله : « إن تلبية رسول الله ﷺ » : ظاهره التي كان يواظب عليها ويقولها ؛ فلهذا استحباب العلماء المجيء بها بلفظها ثم يقول بعد أمر الذكر والدعاء والثناء ما شاء ، فإن أهل بما في معناها من التسيب والتهليل لم يكن عليه بذلك دم ، بخلاف تارك كل ذلك عندنا ] (٧) .

قال الإمام : وهو مصدر ثني (٨) للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة [ لك ] (٩) بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك فتليته للتأكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ

(١) المغنى لابن قدامة ٥ / ١٠١ ، الاستذكار ١١ / ٩٦ ، المتقى للباي ٢ / ٢١١ .

(٢) الحاوي ٤ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من س .

(٤) (٥ ، ٦) في س : يجرى .

(٥) سقط من الأصل ، واستترك بالهامش بسهم .

(٦) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من ع ، هامش س .

(٧) في س : مثني .

مِسْوَطَانٌ ﴿ (١) أى نعمته على تأويل اليد [ ها ] (٢) هنا بالنعمة ، ونعم الله تعالى لا تخصى ، ويونس بن حبيب من أهل البصرة ، فذهب فى لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى ، وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير (٣) على حد « لدى » ، وعلى مذهب (٤) سيويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المضمّر ، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيويه . قال ابن الأثيرى : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » ، أى تحننا بعد تحن . وأصل لبيك : لبيك ، فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا من الظن : تظنيت والأصل تظنتت ، قال الشاعر :

يذهب بى فى الشعر كل فنٍ حتى يسرد عنتى التظنى

واختلفوا فى معنى « لبيك » واشتقاقها ، كما اختلف فى صيغتها ، فقيل : معنى لبيك اتجأهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل : معناها : محبتي لك [ مأخوذ ] (٥) من قولهم : امرأة لبةٌ : إذا كانت مُحبةً لولدها عاطفةً عليه . وقيل : معناها إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم : حبُّ لبابٍ : إذا كان خالصاً محضاً ، ومن ذلك : لبُّ الطعام ولبابُهُ . وقيل : معناها : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : قد لبَّ الرجل بالمكان وألبَّ : إذا أقام فيه ولزمه . قال ابن الأثيرى : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

قال القاضى : قيل : هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ (٦) ، وقال الحربى فى معنى « لبيك » أيضا : [ أى ] (٧) قربا منك وطاعةً . والألباب : القرب ، قيل (٨) : وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يدك ، أى مختضع .

قال الإمام : وقوله : « إن الحمد والنعمة لك » يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها . [ قال الخطابى : الفتح رواية العامة ] (٩) . قال ثعلب : الاختيار كسر « إن » وهو أجود معنى من الفتح ؛ لأن الذى يكسر يذهب إلى أن المعنى (١٠) : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذى يفتحها يذهب إلى أن معنى لبيك : [ لأن الحمد لك أى لبيك ] (١١) لهذا السبب ، ويجوز : والنعمة لك ، على الابتداء [ بالرفع ] (١٢) ، والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك . قال ابن الأثيرى : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفا . قال القاضى : قال ثعلب : فمن فتح خص ، ومن كسر عم .

(٣) فى س : بالمضمّر .

(٢) من ع .

(١) المائة : ٦٤ .

(٤) قيد قبلها « و » فى نسخ الإكمال ، والثبت من ع .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٦) الحج : ٢٧ .

(٧) ساقطة من س .

(٩) سقط من ع .

(٨) فى س : قال .

(١٢) من هامش س .

(١١) من س .

(١٠) فى س : معنى .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وقوله: « وسعديك » إعرابها وتثنيها مثل ما تقدم من لبيك ، ومعناها : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

وقوله : والخير [ بيديك ] (١) أى الخير كله بيد الله .

قال الإمام : « وقوله : والرغباء إليك [ والعمل ] (٢) » يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء والقصر ، ونظيره : العليا والعلياء ، والنعمى والنعماء .

قال القاضي : وحكى أبو على القالى فى ذلك - أيضا - الفتح والقصر مثل سكرى ، ومعناه [ هنا ] (٣) : الطلب والمسألة ، أى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل الحقيقى بالعبادة .

وقول ابن عمر : « تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ » بالفاء ، قال الإمام : أى أخذتها بسرعة ، ويروى : « تلقنت » بالنون .

(٢١) - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ مُلبِّداً يقولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكَلِماتِ .

وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ - رضى اللهُ عنهُما - كانَ يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يركعُ بذي الحليفةِ ركعتينِ ، ثمَّ إذا استوتَ بهِ النَّاقَةُ قائِمةً عندَ مَسْجِدِ الحليفةِ أَهلَّ بهؤُلاءِ الكَلِماتِ .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ - رضى اللهُ عنهُما - يقولُ : كانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ - رضى اللهُ عنهُ - يهلُّ بإهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ من هؤُلاءِ الكَلِماتِ . ويقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

قال القاضي: بالفاء رواية الكافة ، وقد رويناها « تلتيت » بالياء من طريق السجزي ، ومعانيها متقاربة .

وقوله : أنه - عليه السلام - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ : « فقال: لبيك » : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، ومنه استهل الصبى : إذا صاح ، ومنه : « وَمَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » (١) : أى رُفِعَ الصوت فيه بغير اسم الله ، قالوا : وإنما سُمى الهلال لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته .

وقوله : « كان - عليه السلام - يركع بذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ » : الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة [ فى ] (٢) الإحرام عند الكافة ، أن يكون بإثر صلاة ، واستحب مالك [ أن يكون بإثر ] (٣) صلاة ركعتي (٤) نفلٍ فأكثر ، كما جاء عنه - عليه السلام - واستحب الحسنُ إثر صلاة فرض ، لأنه روى أن هاتين الركعتين [ اللتين ] (٥) صلى - عليه السلام - كانتا (٦) صلاة الصبح ، والأول أظهر ، فإن أهلَّ إثر صلاة فرض أجزاءه عند مالك وغيره ، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة .

وقوله هنا : « إذا استوت الناقة » ، وقوله فى الحديث الآخر : « حين استوت به

(١) المائدة : ٣ .

(٢) من س .

(٤) انظر : الاستذكار ١١ / ٩٤ .

(٣) سقط من س .

(٦) فى الأصل : كانت ، والمثبت من س .

(٥) فى هامش س .

٢٢- (١١٨٥) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد اليمامي ، حدثنا عكرمة - يعنى ابن عمارة - حدثنا أبو زميل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك . قال : فيقول رسول الله ﷺ : « ويلكم ! قد . قد » فيقولون : إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت .

راحلته » ، وقوله فى الرواية الأخرى : « حتى (١) تنبعث به ناقته » متفق (٢) لأن قيامها به هو انبعاتها ، ولا تستوى به حتى تنبعث به ، ولا يفهم منه أخذها فى المشى ، ويئنه قوله فى الحديث الآخر : « إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به قائمة » ، وبما جاء فى [ هذا ] (٣) الحديث أخذ مالك ، وأكثر العلماء (٤) أن يهل إذا استوت به إن كان راكباً ، ويتوجه بإثر ذلك ، وإن كان راجلاً فحين يأخذ فى المشى ، وقال الشافعى فى الراكب كذلك ، وقال أبو حنيفة : إذا سلّم من الصلاة أهل على ما جاء فى ذلك فى حديث ابن عباس (٥) : أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه ، وأوجه فى مجلسه . وفيه أن سنة التلبية عند الأخذ فى الإحرام والشروع فى العمل ، لا قبله وفى أثناء العمل ، وقطعها حيث لا عمل من أعمال الحج ، قالوا : وفيه الإهلال مستقبل القبلة ؛ لأنها إجابة الداعى إبراهيم - عليه السلام - ولا تجيب أحداً مولياً ظهره عنه .

وقوله : « يهل ملبدا » التليد : هو ضم الرأس بالخطمى أو الصمغ ، وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والتكمل ، وفعله جائز ، وهو مستحب فعلة لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه .

(١) فى س : حين .

(٢) فى س : متعين .

(٣) من س .

(٤) انظر : الاستذكار ١١ / ٦٠١ .

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب فى وقت الإحرام ١ / ٤١٠ .

#### (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ .

وقوله : « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل إلا من عند الشجرة (١) » ، وفى الحديث الآخر : « [ ما أحرم إلا من المسجد ] (٢) » : هذا - أيضا - متفق وهو مسجد ذى الحليفة ، وفيه كان ﷺ قبل إهلاله ، وذو الحليفة على ستة أميال، وقيل: سبعة من المدينة ، والشجرة هناك ، والبيداء هناك ، كله قريب [ بعضه ] (٣) من بعض . قال الطحاوى : ويجمع بين ذلك ما جاء فى حديث ابن عباس : أن النبى ﷺ لما صلى فى مسجد ذى الحليفة أهل بالحج ، فسمع ذلك أقوام فحفظوا ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم ولم يشهدوه أولا - لأن الناس كانوا يأتون أرسالا - فسمعوه يهل حينئذ ، فلما وقف على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرتين فنقل كل واحد ما سمع (٤) ، ولكن الحديث بإهلاله بعد ما استوت به ناقته أشهر وأصح ، وفى حديث سعد بن أبى وقاص : كان - عليه السلام - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا علا شرف البيداء (٥) . والبيداء كلها مهل ، لكن الأفضل من حيث أهل - عليه السلام .

قال الإمام : البيداء : مفازة لا شىء فيها ، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها (٦) البيداء ، فأنكر ابن عمر على من يقول : إن النبى ﷺ إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم - عليه السلام - من المسجد .

(١) فى س : المسجد .

(٢) فى س : ما أهل رسول الله ﷺ من عند الشجرة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، حيث نقل القاضى - رحمه الله - الكلام ، واختصره

اختصاراً ٢ / ١٢٣ .

(٥) أبو داود ، ك الحج ، ب فى وقت الإحرام ١ / ٤١٠ ، ٤١١ .

(٦) فى س : تسمى .

٢٤- ( ... ) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قِيلَ لَهُ : الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

---

قال القاضى : معنى قوله : « بين المسجدين » : أى مكة والمدينة ، كذا بينه الناس ، وكذلك هو ، وهذه البيداء هو الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، وهى أقرب إلى مكة من ذى الحليفة ، وكل مفازة بيداء ، وجمعها بيد .



### (٥) باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة

٢٥ - (١١٨٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ؛ أَنَّهُ قَالَ لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رأيتك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها . قَالَ : مَا هُنَّ يَا بَنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رأيتك لا تمسُّ من الأركانِ إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبسُ النعالَ

وقول ابن جريج لابن عمر: « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » ، قال الإمام : وقوله: « تكذبون فيها على رسول الله ﷺ » : محمول أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ، ولا يظن به أنه كان ينسب إلى الصحابة [ تعمد ] (١) الكذب الذى لا يحل .

وقوله : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك . فيقول رسول الله ﷺ : « قَدْ قَدْ » (٢) أى كفاكم هذا الكلام الصحيح المستقيم الحق ، إنكاراً لما كانوا يُدِيلون به قولهم هذا من قولهم : « إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك » فعند قوله : « قَدْ قَدْ » تم كلام النبي ﷺ ، ثم رجع فى الحديث إلى حكاية كلام الكفار الذى (٣) حكيناه ، وفيه إن لم يُبين هكذا تلفيق فى الأم لمن لم يعلم ، ومعنى « قَدْ قَدْ » : كفى كفى ، مثل قط قط ، تقال بكسر الدال فيهما وسكونها .

[ وذكر (٤) ] لمس الركنين اليمانيين ، ولبس النعال السبئية . . . الحديث ، قال الإمام : يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها ، ثم سُمي له علة فعله فى الثلاث ، وأنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك ، ويحتمل [ أنه ] (٥) - عليه السلام - إنما خص هذين الركنين بأنهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام - وترك الآخرين لما قصرنا عن قواعد إبراهيم .

قال القاضى : على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء ، وإنما كان الخلاف فى ذلك قديماً من بعض الصحابة والتابعين .

(٢) الحديث تقدم فى الباب السابق رقم ( ٢٢ ) .

(٤) من س .

(١) من س .

(٣) فى س : بالذى .

(٥) فى ع : أن يكون .

السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تَهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ .  
وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٢٦ - ( ... ) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرِ ،

قال الإمام : وأما قوله : « رأيتك تصبغ بالصفرة » : فقليل : المراد به صبغ الشعر ، وقيل : صبغ الثوب ، والأشبه أن يكون صبغ الثياب ، لأنه أخير أنه إنما (١) صبغ اقتداء بالنبي - عليه السلام - [ وهو - عليه السلام ] (٢) - لم يذكر عنه أنه صبغ - [ عليه السلام ] (٣) - شعره .

قال القاضي : هذا أظهر الوجهين وأصحهما ، وإلا فقد جاءت آثار في حديث ابن عمر بين فيها تفسير ابن عمر لحيته ، واحتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، ذكره أبو داود (٤) . وذكر - أيضا - في حديث آخر احتجاجه بأن النبي - عليه السلام - كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (٥) .

قال الإمام : وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بأنه لم ير رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته ، فإنه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبي ﷺ في ذلك الشيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له ، ووجه هذا القياس : أنه لما رآه ﷺ إنما أهل عند الشروع في الفعل آخر [ هو أيضا ] (٦) الإهلال إلى يوم التروية ، [ الذي ] (٧) يتبدى فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغير ذلك . وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يهل من أول العشر ، فإن ذلك ليحصل للمحرم (٨) من الشعث ما يساوى فيه من أحرم من المواقيت .

(١) في نسخ الإكمال : الذي والثبت من ع .

(٢) سقط من ع .

(٤) أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء في خضاب الصفرة ٢ / ٤٠٤ .

(٥) أبو داود ، ك اللباس ، ب في المصبوغ بالصفرة ٢ / ٣٧٤ .

(٦) في ع : أيضا هو .

(٨) في س : للمحرمين .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ نَتْنَى عَشْرَةَ مَرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ، عن

١ / ١٩٤

قال القاضي / - [ رحمه الله ] (١) - : اختلف اختيار [ العلماء ] (٢) والسلف في ذلك ، والقولان عند مالك ، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة ، ورواية استحباب الإهلال (٣) لأول الشهر لمن كان داخل مكة ، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء .

قال الإمام : وقوله : « النعال السبئية » : قال الأزهرى : إنما سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سببت عنها ، أى حلق وأزيل ، يقال : سبت (٤) رأسه : إذا حلقت . قال الهروى : وقيل : سميت سبئية ؛ لأنها إن سبت بالدباغ ، أى لانت ، يقال : رطبة مُسَبَّتة ، أى لينتة ، قال : والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ .

قال القاضي : قال الشيبانى : السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد : السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو لا ، وقيل : السبت ذراع (٥) من الدباغ يقطع الشعر ، وقال ابن وهب : النعال السبئية كانت سوداً لا شعر فيها ، وعلى هذا تدل حجة ابن عمر لقوله : « إن النبي ﷺ كان يلبس النعال التى ليس فيها شعر » ، وهذا لا يخالف ما تقدم ، فقد تكون مدبوغة بالقرظ ولا شعر فيها وسوداء (٦) ، فإن ما يُدبغ منه ما يبقى فيه شعرة ، ومنه ما يُنزع ، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وإنما يلبس المدبوغة مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

يحذى نعال السبت ليس [ بتوأم ] (٧) .

والسين فى جميع هذه الكلمات مكسورة ، والأصح [ عندى ] (٨) أن يكون اشتقاقها

(٣) فى س : الاستهلال .

(٢) فى هامش الأصل .

(١) من س .

(٥) فى س : ذرع .

(٤) فى س : أسبت .

(٦) فى س : وسود .

(٧) فى النسخين : يتوم ، والمثبت من الهروى ، والمذكور عجز بيت لعنترة ، وصدده :

بطل كان ثيابه فى سرحه

(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

نافع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ ، وَأَتْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ .

٢٨- ( ... ) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

٢٩- ( ... ) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ . ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً .

---

وإضافتها إلى السبب ، الذي هو الجلد المدبوغ ، أو لدباغه بكسر السين في نسبتها ، ولو كانت من السبب الذي هو الحلق - كما قال الأزهرى وغيره - كان سببية بالفتح ، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمته إلا بالكسر .

قال الإمام : وقوله : « إذا وضع رجله في الغرز » : هو ركاب الناقة .

## (٦) باب الصلاة في مسجد ذى الحليفة

٣٠ - ( ١١٨٨ ) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى - قال أحمد : حدثنا .  
 وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عبيد الله بن عبد  
 الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : بات رسول الله ﷺ  
 بذى الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها .

وقوله : « بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها » : ليس المبيت  
 بها من السنن ، ولا من حدود الحج ، لكن من فعله تأسيا بالنبي ﷺ فحسن .  
 وقوله : « مبدأه » بضم الميم وفتحها وسكون الباء [ أى ] (١) ابتداء حجه .

### (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وقول عائشة: «كنت أطيبه لحله ولحرمه»: الحرم: الإحرام بالحج.

قال القاضي: ضبطناه بالوجهين هنا، والضمُّ أكثر، وبالضم وحده ضبطناه في كتاب الهروي [في] (١) هذا الحديث على شيخنا أبي الحسين وفسره بالإحرام (٢)، وأنكر ثابت في دلائله ضم المحدثين له، وقال: الصواب الكسر، كما يقال (٣): لخله، وكما في هذا الحديث. وقرئ: «وحرِّم على قرية» (٤) بالكسر.

وهذا الحديث مما يحتج به المخالف في جواز تطيب المحرم لإحرامه، واستدامته، وإنما يمنع (٥) مما يستأنفه بعد الإحرام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء أصحاب الحديث، وجماعة من الصحابة والتابعين (٦). وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة

(١) في س: وفي . (٢) والمحرم الداخِل في الشهر الحرام . غريب الحديث ٤ / ٧ .

(٣) في س: يقول .

(٤) الأنبياء: ٩٥ . والقراءة المذكورة هي لحمزة والكسائي وأبي بكر، وهي مروية عن علي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم . حجة القراءات ٤٧٠، تفسير القرطبي ١١ / ٣٤٠ .

(٥) في س: منع .

(٦) مثل سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وعائشة، وأم حبيبة من الصحابة. ومن التابعين: عروة، وجابر بن محمد، والشعبي، والنخعي، وخارجة بن زيد، ومحمد بن الحنفية. الاستذكار ١١ / ٦١ .

- ٣٤- (...) (وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : سمعتُ القاسمَ عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه .
- ٣٥- (...) (وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرنا . وقال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة - في حجة الوداع - للحل والإحرام .
- ٣٦- (...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفيان ، حدثنا عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - : بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمه ؟ قالت : بأطيب الطيب .

والتابعين (١) ، ومالك والزهري ومحمد بن الحسن فمنعوه ، واحتجوا بحديث لايس الجبة المتطيب المتقدم ، وتناول من قال بهذا حديث عائشة : أنه طيب لا يبقى له ريح [ أو أنه ] (٢) أذهب غسل الإحرام ، ويعضد هذا التأويل الآخر ما ذكره مسلم في الحديث بعد : « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » ، فقد ظهرت علّة تطيبه إنما كانت لمباشرة نسائه ، وأن غسله بعد ذلك منهن ، وغسله للإحرام أذهب ، لاسيما وقد ذكر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل واقعة الأخرى ، فأى طيب يبقى بعد أغسال كثيرة ؟ ويكون قولها : « ثم أصبح ينضح طيباً » بالخاء المعجمة ، أى قبل غسله وإحرامه ، وقد جاء فى رواية شعبة فى هذا : « ثم يصبح (٣) محرماً ينضح طيباً » ، أى يصبح بنية الإحرام ، أو يكون فيه تقديم وتأخير ، أى طاف على نسائه ينضح طيباً ثم يصبح محرماً ، وقد ثبت أن الطيب الذى طيبته به فى كتاب مسلم أنه « ذريرة » وهى مما يذهبها الغسل ، ولا يبقى ريحها بعده .

وقولها : « بأطيب الطيب » ، و « بأطيب ما أجد » . وبقولها (٤) : [ وفيه مسك ] (٥) وهى الذريرة التى ذكرت والله أعلم ، كانت ممسكة .

(١) فمن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو . ومن التابعين : عطاء ، وسالم بن عبد الله ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين . السابق

(٣) جاء فى س : ثم أصبح .

(٢) فى س : وأنه .

(٥) فى س : أو فيه مسك .

(٤) فى س : وقولها .

٣٧- (...) (وحدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عثمان بن عروة ، قال : سمعت عروة يحدث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه ، قبل أن يحرم ، ثم يحرم .

٣٨- (...) (وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاک ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض ، بأطيب ما وجدت .

٣٩- (١١٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف ابن هشام وقتيبة بن سعيد - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا حماد بن زيد - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ ، وهو محرم . ولم يقل خلف : وهو محرم ، ولكنه قال : وذلك طيب إحرامه .

٤٠- (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن

وفيه جواز استعمال المسك والتطيب به وطهارته ، وقد ذكر بعضهم الإجماع عليه (١) .  
وقد جاء فيه عن بعض السلف خلاف ما ذكرناه في غير هذا الموضع مع تمام المسألة فيه (٢) .  
وكل هذا يرد قول من تأول الحديث أنه من طيب لا ريح له .

وأما قولها في الأحاديث الأخر : « كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » لا امتراء أن جسم الطيب وريحه يذمبه الغسل للإحرام ، ويبقى أثر دهنه في الشعر ، وقد بينته بقولها في الرواية الأخرى : « ثم أرى ويص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » وبقية أثر الدهن وزينة (٣) الطيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها ، ولا

(١) الحكم التكليفي في المسألة أن الأصل فيها سنية التطيب ، ويختلف الحكم بحسب الأحوال ، فالتطيب للرجل غيره للمرأة ، فهو للرجل مستحب فيما يظهر ريحه ويخفى لونه . وهو للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه ؛ لما أخرجه الترمذى والنسائي من حديث أبي هريرة : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما خفى ريحه وظهر لونه » راجع : الموسوعة الفقهية ١٢ / ١٧٤ .  
(٢) راجع : ك الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة .  
(٣) في س : ورؤية .



الأسود ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَهْلُ .

٤١ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَلِي .

( ... ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظَرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

٤٢ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٤٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٤٤ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَهُوَ السَّلُولِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبَّيْعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ

على المحرم شيء إذا تدهن قبل إحرامه وإن بقي الدهن عليه باتفاق ، ما لم يكن مطيباً .

واختلفوا في استعمال الحاج الدهن غير المطيب ، فمنعه مالك وأجازة الليث وابن حبيب ، [ وقيل ] (١) : قد يكون الطيب مما اختص به - عليه السلام - [ للقاء ] (٢) الملائكة ؛ ولأن الطيب إنما منعه المحرم ؛ لأنه من دواعي الجماع ، والنبي - عليه السلام - [ (٣) ] بخلاف غيره للملكة إربه . والويص : البريق .

(٢) في س : للقاء .

(١) ساقطة من س .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَرَ الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٤٥ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ الْمَسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٦ - ( ١١٩١ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكَ .

٤٧ - ( ١١٩٢ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَشِّرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا ، لِأَنَّهُ أَطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا ، لِأَنَّهُ أَطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا .

٤٨ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَشِّرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَخُ طَيِّبًا .

وقولها : « ينضخ طيبا » : أى يفور ، ومنه : ﴿ عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ ﴾ (١) وعلى هذا تتخرج

٤٩- (...) (وحدَّثنا أبو كريب ، حدَّثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران ، أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً . قال : فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فأخبرتها بقوله . فقالت : طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً .

رواية العذرى : « ينضح بالطيب » ، وقيل : النضح كاللطح ، وقيل : النضح ما يبقى له أثر ، وقيل : النضح دون النضح ، وقيل بعكسه ، وهذا أكثر وأشهر ، واختلف أصحابنا في تأويل المذهب / في استعمال الطيب قبل الإحرام ، فحكى القاضى أبو الحسن أنه على الكراهة ، ونحوه لابن عبد الحكم . واختلفوا هل عليه دم أم لا ؟ وقولها : « ولحله » : فأما بعد تمام النسك ، والخلاق وطواف الإفاضة ، وتمام عمل الحج فلا خلاف فيه ولا كراهة ، وهذا يأتي على قولها في بعض الأحاديث : « لحله » وأما على أكثر الروايات : « ولحله قبل أن يفيض » ، وإنما يكون بعد رمى جمرة العقبة ، فكرهه مالك ولم ير عليه دمًا ، وعامة العلماء على جواز ذلك حينئذ ، وحجتهم هذا الحديث .

وقوله : « لحله قبل أن يفيض » : دليل على أنه حل ، ولا خلاف أنه أحد الحلين وأنه حل من كل ما حرم على الحج إلا النساء ، فأجمع أنهن غير حل له حتى يطوف . واختلف في الطيب والصيد ، فعامة العلماء على إباحة ذلك [ له ] (١) ، ومالك يمنع منهما .

(١) من س ، ويعنى به من تحلل التحلل الأول .

## (٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حَرَّمْهُ».

٥١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ.

وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو مُحْرَمٌ فرده عليه»، قال الإمام: بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث (١) ما دل على أنه تأول أن الحمار كان حيا، فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده من صيد، وفيه أيضا أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول [ لها ] (٢)، وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالكا لها، وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن (٣) يعتق عليه أنه لا يعتق عليه حتى يقبله، وأنه لا يدخل في ملكه قبل قبوله إياه وفيه تقوية لأحد القولين أن من اشترى إياه بالخيار لم يعتق عليه؛ لأنه لم يجعله لقدرته على أن يملك بالقبول مالكا،

(١) البخاري، ك الهبة، ب قبول هدية الصيد ٣/ ٢٠٣.

(٢) من ع. (٣) في س: بأن، والمثبت من الأصل، ع.

(٢) من ع.

٥٣ - (١١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش ، وهو محرم ، فردّه عليه ، وقال : « لولا أنا محرمون لقبَلناه منك » .

وانظر هل يصح أن يحمل [ على هذا ] (١) أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن تقبلها فيكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن في يد النبي ﷺ ، فأشبهه من أحرم وفي نيته صيد . فيقال : لا (٢) يصح هذا ؛ لأنه - عليه السلام - لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرض به للقتل ، ولو أن محرماً في نيته صيد لم يبتغ أن يهبه في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه ، فيكون كمن عرض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي نيته صيد ، هل يرسله أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣) ، هل المراد بالصيد ما هنا الاصطياد ، فلا يجب أن يرسل ما في البيت من صيد ؟ أو المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان يقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ وفي بعض طرق حديث الصعب بن جثامة ما يقدح في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي ، وهو قوله فيه : « رجل حمار » ، [ وفي طريق آخر : « عجز حمار وحش يقطر دماً ، وفي طريق آخر : « شق حمار » ] (٤) ، وفي رواية زيد بن أرقم : أهدى للنبي - عليه السلام - عضو من لحم صيد فردّه . وقال : « إننا لا نأكله ، إننا حرم » وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس : إن المحرم لا يأكل لحم صيد وإن لم يصد من أجله ، ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وتلا : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ، وحمل الصيد على المصيد ، والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور بعد هذا وفيه : أنه - عليه السلام - أكل لحم الصيد ، وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك ، فيقال : امتنع من الأكل في حديث زيد لأنه صيد من أجله ، ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لأنه لم يصد من أجله ، لكن قد يقدح في هذا البناء أنه - عليه السلام - إنما علل امتناع أكله بأنه حرم ، ولم يقل : إنه صيد من أجله .

(٢) في س : فلا .

(١) في ع : هذا على .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) وقع في س تقديم وتأخير في العبارات هكذا : وفي طريق : « شق حمار » ، وفي آخر : « عجز حمار وحش يقطر دماً » .

٥٤ - (...) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ .

قال القاضي : إلى الجمع بين الأحاديث أشار القاضي إسماعيل ، وأن حديث الصعب إما أن يكون حيا كما روى عن مالك وغيره ، أو صيد من أجل النبي ﷺ ، وليس اعتداله بـ « إنا حرم » بالذي يقدح في هذا التأويل ، إذ لم يذكر فيه : من أجله ، إذ ليس كل صَيْدٍ [ صَيْدٌ ] (١) من أجل أحد يحرم [ على من يكون محرماً ] (٢) .

وقوله : في بعض الروايات : « يقطر دمًا » : يدل على قرب صيده ، ويشعر أنه صيد من أجله ، لكن يبقى (٣) على هذا أن النبي - عليه السلام - قد تركه له ، ولو كان صيد من أجله لم يحل له ولا لغيره على ما تقدم . وقال الأصيلي : إنما رد رسول الله ﷺ حمار الصعب ، وقيل : حمار البهزي (٤) ، وأمر بقسمته بين الرفاق ؛ لأن البهزي كان رجلاً متكسباً بصيده فحملة - عليه السلام - على عادته لا من أجله ، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله لتحقيقه [ أنه ] (٥) بطريق النبي ﷺ ، وكذلك إباحته حمار أبي قتادة لصيده إياه لنفسه وأصحابه المحليين .

وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم ، في الحرم كان أو خارجه ، وأن عليه جزاءه ، وأن أكله عليه حرامٌ ، وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا

(١) في هامش الأصل . (٢) في الأصل : عليه حتى يكون محرماً ، والمثبت من س .

(٣) في الأصل : بقي ، والمثبت من س .

(٤) الموطأ ، ك الحج ، ب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ١ / ٣٥١ رقم (٧٩) ، والنسائي ، ك الحج ،

ب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، الكبرى ٢ / ٣٦٩ ، أحمد في المسند ٣ / ٤٥٣ ، البيهقي في

معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٣٢ (١٠٥٩٣) .

(٥) من س .

٥٥ - (١١٩٥) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

وهب له بعد إحرامه، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم.

واختلف في حكم صيد المحرم لغيره، وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه خطأ أو عمداً أو ابتداءً أو عوداً فهو سواء في الجزاء والإثم، إلا الخاطئ فلا إثم عليه، وأن الصيد في كل هذا لا يؤكل وهو بمنزلة الميتة، وذهب الحسن وسفيان، وأبو ثور، والحكم في آخرين أنه يؤكل بمنزلة ذبيحة السارق، وروى / عن الشافعي، والأول أصح عنه، وقال قوم: هذا في المتعمد، وأما الخاطئ فلا جزاء عليه؛ لقوله [تعالى] (١): ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ (٢)، وهو قول جماعة من السلف، وأبي ثور. وقال بعضهم: إن عاد المتعمد فلا جزاء عليه، وإثمه أعظم لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وقال مجاهد مثله ممن تعمد ذكراً لإحرامه.

واختلفوا فيما صاده [الحلال، هل يأكل منه] (٣) المحرم؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن المحرم يأكل منه ما لم يُصد من أجله، قال مالك وأصحابه: فإن صيد من أجله لم يأكله (٤) هو ولا غيره فهو (٥) كالميتة، قيل: وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله، وأما قبل أن يحرم فله أكله بعد اصطیاده، كان من أجله أم لا، كما لو صاده (٦) حينئذ، وكذا فسره مالك، وروى عن عطاء، وابن عباس نحوه، وقال جماعة من السلف وأهل الرأي: إن المحرم يأكل من كل الصيد إذا صاده الحلال أو ذبحه، وذهبت طائفة من السلف أن المحرم لا يأكل الصيد كله، وهو قول سفيان وإسحق، وذكر نحوه عن مالك والليث، وقيل: إنما يحرم على المحرم المصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال، وهو مذهب عثمان - رحمه الله.

وفي اعتذار النبي - عليه السلام - دليل على استجاز قبول هدية الصديق، وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطيب النبي - عليه السلام - قلبه بذكره [له] (٧) عند رده لهما، وجواز رد ما لا يجوز للمهدى إليه الانتفاع به!؟

وقوله: «لم نردّه عليك»: كذا رواية المحدثين في هذا الحرف بفتح البدال، ورده

(١) من س.

(٢) يعني آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وهو.

(٥) في س: يأكل منه.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في س: اصطاده.

قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ » .

٥٦ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشَى ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : نَاوِلُونِي السَّوْطَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

محققو شیوخنا من أهل العربية : « [ لم ] (١) نردّه » بضم الدال ، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ - أيضا - وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء ؛ فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا في المذكر ، وأما المؤنث مثل : لم نردها وأختها ، فمفتوح الدال مراعاة للألف .

قال الإمام : وفي حديث أبي قتادة أنهم قالوا له : لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، وسألهم - عليه السلام - : « هل أعانوه ؟ » : وفي إطلاق المعونة حجة على أبي حنيفة الذي يرى أن المعونة لا تؤثر ، إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها ، وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط ، وذكر فيه أن بعضهم أكل من الصيد ، وبعضهم لم يأكل ، وأنه - عليه السلام - لم يَلْمُ أحداً منهم على ما فعل ، وهو دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ .

قال القاضي : قيل : إنما جاز (٢) بقاء أبي قتادة هاهنا غير محرم ، أنه لم يكن وقت المواقيت بعد ، وقيل : لأن النبي ﷺ كان بعثه في أصحابه لكشف عدو لهم لجهة الساحل

(٢) في س : جاء في .

(١) ساقطة من س .



لا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا ، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ ، فَكُلُوهُ » .

٥٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، ح وحدثنا قتيبة ، عن مالك فيما قرئ عليه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً . فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن ينالوه سوطة ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ ، وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هي طعمة أطمعكموها الله » .

٥٨ - (...) وحدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر . غير أن في حديث زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

على ما ذكره مسلم ، وقيل : لعله لم ينو معهم حجاً ، وهذا بعيد ، وقيل : بل أرسله أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلموه أن بعض العرب تنوى غزو المدينة .

والأبواء ، بفتح الهمزة ممدود ، قرية من أعمال الفرع ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . وودان ، بفتح الواو كذلك ، بينهما نحو ثمانية أميال بقرب من الجحفة . والسقيا : قرية جامعة هناك - أيضاً - بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً . وتعهن ، بفتح التاء وكسرهما وسكون العين ، وروايتنا عن أكثرهم بالكسر ، وكذا قيدها البكري في معجمه ، وبلغني عن أبي ذر أنه قال : سمعت العرب يقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . ومعنى « قائل السقيا » : أى يقبل بها . والقاحة ، بالقاف والحاء المهملة مخففة ، واد على ميل من السقيا ، وهو واد القباديد ، على ثلاث مراحل من المدينة ، كذا قيدها الناس بالقاف ورواها بعض الرواة عن البخارى بالفاء (١) ، ولعله وهم ، والصواب القاف . وغيقة ، بالغين

(١) البخارى ، ك جزء الصيد ، ب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ١٥/٣ وهى قد جاءت بالقاف فى الصحيحة المطبوعة من البخارى .

وقال ابن حجر : قال عياض : رواه الناس بالقاف ، إلا القابس فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف .  
الفتح ٤ / ٣٤ ط . الريان .

٥٩ - (...) وحدثنا صالح بن مسمار السلمى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ، قال : انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحدث رسول الله ﷺ أن عدوا بغيبقة . فانطلق رسول الله ﷺ . قال : فبينما أنا مع أصحابه ، يضحك بعضهم إلى بعض ، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه . فطعنته فائتته ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى ، فأكلنا من لحمه ، وحشينا أن نقتطع . فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أرفع فرسى - أرفع فرسى - شأوا ، وأسير شأوا ، فلقيت رجلاً من غفار فى جوف الليل . فقلت : أين لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قائل السقى ، فلحقته . فقلت : يا رسول الله ، إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك ، انتظرهم ، فانتظرهم . فقلت : يا رسول الله ، إنى أصدت ومعى منه فاضلة . فقال النبى ﷺ للقوم : « كلوا » وهم محرمون .

المعجمة المفتوحة وبالقاف وبينهما ياء بائتين تحتها ، موضع من بلاد (١) بنى غفار بين مكة والمدينة ، وقيل : هو قليب ماء لبنى ثعلبة .

وقوله : « فجعل يضحك بعضهم إلى بعض » ليس فيه دليل على إشارتهم إليه به ، وجمهور العلماء على أنه [ لا يجوز ] (٢) للمحرم أن يشير إلى الحلال بالصيد ، ولا يدل عليه ، وأجاز ذلك المزنى . وما جاء فى رواية العذرى : « فجعل بعضهم يضحك إلى » خطأ وتصحيف ، إنما سقط بعده [ بعض ] (٣) على ما جاء فى سائر الروايات [ و ] (٤) الأحاديث ، ولو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة ، وقد سألهم النبى ﷺ فى هذا الحديث : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فكلوا » ، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل .

واختلف فى وجوب الجزاء على الدال ، فقال مالك والشافعى وأبو ثور : لا شىء عليه ، وقال الكوفيون ، وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء . وكذلك اختلفوا إذا دل محرم محرماً ، فذهب الكوفيون ، وأشهب من أصحابنا [ إلى ] (٥) أن على واحد منهما جزاء ، وقال الشافعى ومالك وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل وحده ،

(٢) سقط من س .

(٤) ساقطة من س .

(١) فى س : بلد .

(٣) فى هامش الأصل .

(٥) من س .

٦٠ - (...) حدثني أبو كامل الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - رضى الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، وخرجنا معه. قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة. فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني». قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم. فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون. قال: فحملوا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمتنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقى من لحمها. فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقى من لحمها».

٦١ - (...) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. ح وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله، عن شيبان، جميعاً عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، بهذا الإسناد.

في رواية شيبان: فقال رسول الله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟».

وفي رواية شعبة قال: «أشرتُم أو أعتتُم أو أصدتُم؟».

قال شعبة: لا أدري قال: «أعتتُم» أو «أصدتُم».

٦٢ - (...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان،

وكذلك في هذا كله مناولة السوط والرمح فيه من الخلاف مثل ما تقدم، وكذلك كل ما قل وكثر من المعونة [ حكمها عند أصحابنا سواء، خلافاً لأبي حنيفة أنه لا يؤثر فيه إلا معونة (١) تقدر على الصيد إلا بها.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ — وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ — أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ : فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ ، غَيْرِي . قَالَ : فَاصْطَلَدْتُ حِمَارًا وَحَشَّ ، فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَّأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ : « كَلُّوهُ » وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٦٣ — ( ... ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : مَعَنَا رَجُلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

٦٤ — ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَكَلُّوا » .

وقول النبي ﷺ : « هل معكم أحد أمره وأشار إليه ؟ » قالوا: لا دليل واضح [ في ] (١) أن للإشارة تأثيراً (٢) في / الصيد والجزاء ، وفسر شيوخنا هذه الإشارة المؤثرة والدلالة : أن يكون ليصطاد للمشير ، والدال والكلام في أكل ما كان بهذه السبيل كالكلام فيما ذبحه المحرم أو صاده . وقال الداودي في هذا الحديث : إن المحرم إذا ضحك ليفطن الحلال بالصيد لم يمنع من أكله ، وهو نحو مما تقدم ، وليس في الحديث أنهم ضحكوا لينبهوه ، ولعلمهم إنما ضحكوا إعجاباً بتأني هذا الصيد ، وتأتي صائدة الحلال ولم يفطن له .

وقوله : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » وأكله منه ، وقوله لهم : « كلوه » : دليل واضح على جواز أكل المحرم ما صاده الحلال ، إذا لم يُصد من أجله ، وقد تقدم الكلام فيه قبل .

وقوله : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » وأكله منه : إنما فعل ذلك استطابة لنفوسهم لا على المسألة ، وعندى أن ذلك ليبين لهم أكله ، وجواز ذلك ابتداءً ؛ لأنه قال — لما قالوا: نعم — : « كلوه » .

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ . فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « ارفع إلى شأوا » الشأوا<sup>(١)</sup> : الطَّلَقُ والغاية ، أى أجرته طلقاً وأرجته من الجرى آخر .

وقوله : « هل أشرت أم أعتمت أم أصدتتم ؟ » : كذا روينا بتخفيف الصاد فى حديث شعبة فى اللفظ الأول ، ومعناه : أمرتم بالصيد ، أو جعلتم من يصيد ، وقيل : معناه : أترتم الصيد من موضعه ، يقال : أصدتته مخفف ، أى أثرته ، وهو أولى ممن رواه : « صدتتم » أو « أصدتتم ؟ » بالشد ؛ إذ قد علم - عليه السلام - أنهم لم يصيدوا ، وإنما سألوه عن صيد غيرهم .

وقوله : « فلما استيقظ طلحة وفق من أكله » قيل : معناه : وفقت ، أى صوب له ذلك ، كذا ضبطنا اللفظة عن كافة شيوخنا ، وغيرها خطأ .

وقوله : فى الرواية الأخرى : عن يحيى بن أبى كثير ، عن [ ابن ] (٢) أبى قتادة : انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وفى رواية ابن موهب عنه [ عن أبيه ] (٣) فى الحديث : خرج رسول الله ﷺ [ حاجاً ] (٤) ، وخرجنا معه .

(١) الشأوا : ما خرج من تراب البئر بمثل المشاة . ويقال للرجل إذا ترك الشيء ونأى : تركه شأواً مغرباً . انظر : اللسان ، مادة « شأو » .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣ ، ٤) من س .

## (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله

### من الدواب في الحل والحرم

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وقوله - عليه السلام - في حديث القاسم عن عائشة : « أربعٌ كلهن فاسق (١) يُقتلن في الحل والحرم : الحداة ، والغراب ، والفارة ، والكلب العقور » ، وفي حديث سعيد عنها : « خمس » وزاد « الحية » ، وفي حديث عروة عنها : « خمس » ، وقال : « العقرب » مكان « الحية » ومثله في حديث ابن عمر وحفصة ، وفي الرواية الأخرى عن ابن عمر زاد « الحية والعقرب » فجاءت ستة ، وذكر في حديث سعيد بن المسيب عن عائشة : « الغراب الأبقع » ، وفي غير كتاب مسلم (٢) ذكر « الأفعى » فيها فهي سبعة ، قال الإمام : مالك والشافعي يريان [ أن ] (٣) التحريم يتعلق (٤) بمعاني هذه الخمس دون أسمائها ، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة ، لكنهما اختلفا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : العلة أن لحومها لا تؤكل ، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها ، ورأى مالك (٥) : أن العلة كونها مضرّة ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور ؛ لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة ، وذكر العقرب ؛ لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، وذكر الحداة والغراب ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة وذكر الفارة ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .

وقد اختلف في المراد بقوله : « الكلب العقور » ، فقيل : هو الكلب المألوف ، وقيل : المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى في اللغة كلباً ، ومذهب مالك أن ما لا يتبدى جنسه

(١) في س : فواسق .

(٢) انظر : مسند أحمد ٣ / ٨٠ ، وأبا داود ، ك المناسك ، ب ما يقتل المحرم من الدواب ١ / ٤٢٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٤) في س : متعلق . (٥) انظر : الاستذكار ٢٦ / ١٢ .

بالأذى كسباع الطير لا يقتل ، إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدى مدافعته إياها إلى قتلها فلا شيء عليه . وأما صغار ما يجوز قتله ، فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان ، فعلى القول بأنها لا تقتل ، فإن (١) قتلت هل على قاتلها جزاء ؟ فيه قولان .

قال القاضي : ومعنى تسميتها فواسق : أصل الفسق فى كلام العرب الخروج ، وسمى الفاسق لخروجه عن أمر الله ، وطريق طاعته ، قيل : فسيت هذه لخروجها عن الحرمه التى لغيرهن وأن قتلهن للمحرم . وفى الحرم مُباحٌ ، وهذان (٢) الوجهان أولى ما قيل فيهما من قول الفراء : سُميت الفأرة بذلك لخروجها من جحرها ، [ وهو ] (٣) قول ابن قتيبة : سُمى الغراب بذلك لتخلفه عن نوح ؛ إذ يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقاً فى عرف الاستعمال ، وكذلك قول من قال : سُميت بذلك من التحريم ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ (٤) ، ولقوله : ﴿ أَوْ فَسْقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٥) ؛ إذ ليس المراد هنا بالفسق مجرد الأكل ، بل الأفعال المنهى عنها ، ولا خلاف بين العلماء فى استعمال هذا الحديث والأخذ به ، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم ، إلا شذوذاً يروى عن على ومجاهد : لا يُقتل الغراب ، ولكن يرمى (٦) ، ولا يصح عن على . وروى فى ذلك حديث فيما يقتل المحرم ، وفيه : « ويرمى الغراب ولا يقتله » (٧) ، وقالت طائفة أخرى : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض ، على ما جاء فى حديث سعيد عن عائشة .

وحكى الباجي (٨) عن النخعي : أنه لا يقتل المحرم الفأرة فإن قتلها فداها ، وهذا خلاف النص ، وحكى الخطابي (٩) عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير ، وتأول أنه نوع من الغربان تأكل الحب ، وعندى أنه تحريف على مالك من قوله فى قتل صغارها ، يعنى فراخها ، فمالك وكثير من أصحابه يقولون : لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتؤذى ؛ لأن صغارها لا تؤذى . ولم يرد مالك بصغار الغربان جنساً / دون جنس .

واختلف العلماء هل المراد بما سُمى فى الحديث أعيانها أم التنبية على المعانى المتأذى به منها ؟ فظاهر قول جمهورهم على أن المراد أعيانها لأمر اختصاص بها وتسميتها فواسق ، وهو ظاهر قول مالك وأبى حنيفة ، قال مالك (١٠) : لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله فداها ، ولا يقتل خنزيراً ، ولا قرداً مما لا ينطلق عليه اسم كلب فى اللغة ؛ إذ جعل الكلب صفة

(١) فى س : إن .  
 (٢) فى الأصل : هذا ، وما أثبتناه من س .  
 (٣) من س .  
 (٤) المائتة : ٣ .  
 (٥) الأنعام : ١٤٥ .  
 (٦) ابن أبى شيبة ٤ / ٩٥ .  
 (٧) أبو داود ، ك المناسب ، ب ما يقتل المحرم من الدواب ١ / ٤٢٨ .  
 (٨) انظر : المتقى ٢ / ٢٦٢ .  
 (٩) انظر : معالم السنن ٢ / ٣٦١ .  
 (١٠) الاستذكار ١٢ / ٣٥ .

لا اسماً . وهو قول كافة العلماء ، وأنه لا يختص بالكلب نفسه ، ولا من الطير ذوات المخالب سوى ما ذكر في الحديث ، وقال : إنما قال رسول الله ﷺ : « خمس » ، فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً (١) . ورأى أن لفظة الكلب لم يختص بالإنسي ، وأنها تنطلق على كل عادٍ مفترس غالباً كالسباع والنمور والفهد والذئب ، ووافقه أكثر العلماء على أنه لم يرد بالكلب المسمى به عرفاً ، بل كل ما ينطلق عليه هذا الاسم في السباع العادية المفترسة ، وهو قول الثوري (٢) وأحمد وابن عيينة ، وزيد بن أسلم (٣) ، وإليه نحا الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والأوزاعي : يقصر اسم الكلب على الكلب العرفي ، وقالوا : الذئب مثله ، وحمل زفر الكلب (٤) على الذئب وحده .

وقيل : بل المراد بتعيين هذه الخمسة التنبيه على ما شابهها في الأذى ، وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور ، وسائر ما يتصدى للاقتراس من السباع ، وعلى الحدأة والغراب ما في معناهما (٥) ، وإنما خص لقربيهما من الناس ، ولو وجد ذلك من الرخم (٦) والنسور لكانت مثلها ، وكذلك نبه بالفأرة على ما ضرره مثلها وأشدّ منها كالوزغ ، وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور (٧) ، وبالحية والأفعى على أشباهها من ذوات السموم والمهلكات ، وإلى هذا نحا القاضي أبو الحسن بن القصار في تفسير المذهب ، وذهب الشافعي إلى أن التنبيه بذكر ما ذكر على تحريم أكلهن وجعله العلة في كل ما يقتله المحرم ، فيقتل عنده كل سبع ، وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم ، وكذلك البازي ، وكل ما ليس بصيد ، ويقتل صغار كل ذلك عنده وكباره ، ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عندهم ، وكذلك لا يقتل عنده السمّع (٨) ، ولا يقتلها - أيضاً - عند مالك ؛ لأنها ليست من المفترسة غالباً ، ولا مما يُسمى كلباً ، ولا عند أبي حنيفة ؛ لأنها ليست مما نص عليه .

واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداءً جائزاً (٩) ، أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتداءً المحرم وخافه أنه يقتله ولا فدية عليه ، كما لو ساوره (١٠) ابن آدم ، إلا زفر

(١) قول مالك ، انظر : التمهيد ١٥ / ١٦٣ ، وقد وهم الشيخ القلعجي فجعلها من قول الرسول ﷺ وهي

ليست من قوله ، بل من قول مالك . انظر : الاستذكار ١٢ / ٣٧ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٨ - ٣٠ .

(٣) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة الفقيه ، مولى عمر ، وثقه أحمد وغيره ، توفي سنة ١٣٦ هـ . التهذيب

٣ / ٣٩٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٩ . (٥) في س : معناها .

(٦) نوع من الطير ، واحده رخمة ، وهو موصوف بالصدر والموق . وقيل : بالقدر ، ويقال : الرخمة طائر

أبقع على شكل النسر خلقة ، إلا أنه مبقع بسواد وياض . انظر : اللسان .

(٧) الزنبور : ضرب من الذباب لساع ، وهو طائر يلسع ، وهو اللبّ . انظر : اللسان .

(٨) السمّع : هو سبع مركب ، وهو ولد الذئب من الضبع . انظر : اللسان .

(٩) في س : جائز . (١٠) في الأصل : سافره ، والمثبت من س .



قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا .

٦٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

فمن قتل عنده ما لا يباح (١) له قتله ابتداءً فداه ، وإن صال عليه ، ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحداة والغراب إذا قتلها المحرم الفدية ، وإن ابتدأته ، والمعروف خلافه ، وروى عن مالك - أيضاً - في الغراب والحداة أنه لا يقتلها المحرم إلا أن تتديه ، والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه كما تقدم ، وروى عنه - أيضاً - في الذئب أنه لا يقتله (٢) المحرم ابتداءً ، وكأنه ضعف عنده أمر افتراسه غالباً ، والله أعلم . ولم يختلف في قتل الحية والعقرب ، ولا اختلف (٣) في قتل الحلال الوزغ في الحرم . قال مالك : ولو تركت لكثرت ، وشأن المحرم يسير ، وقد خرج مسلم الأمر بقتلها آخر الكتاب (٤) .

والحداة ، بكسر الحاء مهموز ، والجمع حداةً مقصور مهموز ، وكذا (٥) جاء في بعض الروايات ، وقد يكون مفرداً يراد به المذكر ، وأما رواية « الحديا » فكذا جاء هنا مقصوراً . قال ثابت : وصوابه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته الحديأة (٦) ، وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع (٧) أو « الحدية » على التسهيل والإدغام .

وقوله [ في ] (٨) الحية : « تقتل بصُغْرِ لها » : أي بمذلة وقهر ، كما قال : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٩) ، ومن رواه « صُغْرُ لها » [ بضم الصاد وإسكان الغين ضبطه في المشارق ] (١٠) ، فمعناه : أي ذاك (١١) ذلُّ لها . معنى لفظ « العقور » هنا : الجارح ، يقال : سرج مغفر : إذا كان يجرح [ ظهر ] (١٢) الدابة ، قال الشاعر :

..... فتنفست      كتنفس الطيبي العقير (١٣)

(١) في س : ييح .

(٢) في س : اختلاف .

(٣) في س : وكذلك .

(٤) البخاري ، ك الصلاة ، ب نوم المرأة في المسجد / ١١٩ .

(٥) من س .

(٦) سقط من س .

(٧) من س .

(٨) هذا البيت لمنخَّلُ يشكرى وتمامه :

فلثمها فتنفست      كتنفس الطيبي العقير

انظر : اللسان ، مادة « عقر » .

« خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا » .

٦٨ - (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد - وهو ابن زيد - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام بهذا الإسناد .

٦٩ - (...) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٧٠ - (...) وحدثناه عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم . ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع .

٧١ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول

---

أى المجروح، وقيل: الدهش ، وجاء في أكثر الأحاديث قتل هؤلاء الفواسق في الحرم ، فيقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود به ممن اجترحها فيه ، أو في غيره ثم لجأ إليه ، وهذا قول لملك وأصحابه والشافعي وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى التفريق بين ما اجترحه خارجاً (١) أو فيه ، وبين ما فيه النفس و (٢) غيرها ، فقال : ما اجترحه خارجاً ووجب فيه إتلاف النفس من الحدود لا تقام فيه ، ويضيق عليه ، ولا

(٢) فى س : أو .

(١) فى س : حارحاً ، والمثبت من الأصل .

الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقٌ ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ . »

٧٢- (١١٩٩) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر ، جميعاً عن ابن عيينة .  
قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه -  
عن النبي ﷺ ، قال : « خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ قَتَلَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ،  
وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . »

وقال ابن أبي عمر في روايته : « فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ . »

٧٣- (١٢٠٠) حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن  
ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :  
قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ ، لَا

يُكَلِّمُ وَلَا يَجَالِسُ وَلَا يَبِيعُ ، حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَيَقَامُ عَلَيْهِ خَارِجاً .

وما كان دون النفس أو اجترحه في الحرم فيقام عليه ، وروى عن ابن عباس وعطاء  
والشعبي والحكم نحوه ، إلا أنهم لم يفرقوا بين ما فيه النفس أو غيره ، وحجتهم قوله  
تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (١) والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن ،  
ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين : أنه خبر عما كان من قبل الإسلام ، وعطف على  
ما نص فيه (٢) من الآيات ، وقيل : آمن من النار ، وحكى بعضهم أن الآية منسوخة بقوله  
تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣) ، وروى عن ابن عمر وعائشة مثله ، إلا  
أنه لا يهاج ولا يضيق عليه ، فإذا خرج أقيم عليه الحد ، وقال آخرون نحوه في التفريق ،  
إلا أنهم قالوا : يخرج [ اللاجئ إليه من غيره ] (٤) فيقام عليه الحد خارجاً ، وهو قول ابن  
الزبير والحسن ومجاهد [ وحامد ] (٥) ، وقيل : ظاهر الآية على البيت لا على الحرم . وقد  
اتفقوا أنه لا يقام ذلك عليه في البيت ولا في المسجد ، ويخرج (٦) منه فيقام خارجاً ؛ لأن  
المساجد تُنزّه عن إقامة الحدود .

(٢) في س : عليه .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٤) من س .

(٣) التوبة : ٥ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في س : فيخرج .

حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ أَمْرٌ أَنْ يَقْتُلَ الْفَارَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ .

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَحْلُ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي

وقوله: « لا حرج على من قتلهن » : عمومٌ للمحرم والحلال لو لم يرد سواه ، ولكن بنص (١) حديث ابن عمر رفع اللبس ، بقوله : « لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام » ، على رواية ابن أبي عمر في كتاب مسلم ، وفي رواية زهير بن حرب: « في

أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَاقَ .

٧٨ - ( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حَجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحُدْيَا » - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

الحرم « بالضم ، وكذلك بيانه في حديثه الآخر : « من قتلهن وهو حرام » ، وفي حديث مالك : « ليس على المحرم في [ قتلهن ] (١) جناح » .

## (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠ - (١٢٠١) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب . ح وحدثني أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، قال : سمعتُ مُجاهداً يحدثُ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - قال : أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقدتُ تحتُ - قال القواريري : قدر لى . وقال أبو الربيع : برمة لى - والقملُ يتناثرُ على وجهى . فقال : «أبو ذيك هوأم رأسك؟»

وذكر حديث كعب بن عجرة فى [ حلق الرأس ] (١) ، وقوله - عليه السلام - : « هل يؤذيك هوام رأسك ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم [ ثلاثة أصع على ] (٢) ستة مساكين ، أو « أنسك نسيكة » ، [ وفى الرواية الأخرى : « أو نسك ما تيسر » وفى الأخرى : « ثم ذبح شاة نسكا » ] (٣) ، وفى الأخرى : « أو تصدق بفرق بين ستة مساكين » ، « وأطعم فرقا بين ستة مساكين » والفرق : ثلاثة أصع ، وفى الأخرى : « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » ، وفى الأخرى : « [ أو ] (٤) أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » ، وكلها أحاديث متفقة المعنى فى التقدير والتخيير ، على ما جاء فى كتاب الله تعالى من قوله عز وجل : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٥) ، إلا ما جاء من التغيير فى رواية العذرى فى حديث عبد الله بن معقل ، من رواية ابن أبى شيبه ، بقوله : « أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » (٦) وهو وهم ، وصوابه : رواية غيره : « لكل مسكين » على الثنية . وفى هذا الحديث خلاف آخر فى قوله أولاً : « هل عندك نسك ؟ » قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، ورواية ابن [ مثنى ] (٧) ، وابن بشار : « هل تجد شاة ؟ » ، وعند ابن ماهان : « شيئاً » وهو وهم ، وأما قوله فى

(١) من هامش الأصل .

(٢-٤) من س .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) حديث محمد بن المثنى وابن بشار ، وليس حديث أبى بكر بن أبى شيبه .

(٧) فى الصحيحة : المثنى .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقِ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ ائْتِكُ نَسِيكَةً » .

بعض الروايات : « أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » : معناه : مقسومة على ستة مساكين .

قال الإمام : إن حَلَّقَ رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء: صيام ، أو صدقة ، أو نسك . وكذلك إذا حلَّقه لغير عذر فهو مخير — أيضا — عندنا (١) ، خلافا لمن قال في المختار : عليه الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلَّقَ رأسه ناسياً فلا دم عليه .

قال القاضي : مذهب (٢) أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة ، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسي (٣) ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ ، وداود وإسحق : لا دم عليه (٤) . وحكم التطيب واللباس في هذا سواء عند هؤلاء كلهم ، على ما تقدم من التخيير ، والخلاف في وجوهه ، قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء .

قال القاضي : ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام ، فقد روى عن أبي حنيفة والثوري أن النصف صاع إنما هو البرُّ ، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين ، وهذا خلاف للحديث ؛ لنصه على ثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين . ذكره مسلم ، وذكر مثله في الزيب في كتاب أبي داود (٥) ، وعن أحمد بن حنبل في روايته : مُدٌّ من البرُّ أو نصف صاع من غيره (٦) ، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف : أن الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ولم يتابعوا عليه ، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكين وثلاثة أيام ، ونص الحديث يحج هؤلاء المذكورين قبل .

وفي قوله في الحديث: « أطعم فرقا بين ستة مساكين » ، وفي الروايات الأخرى: « أطعم ثلاثة أصع » : بيان مقدار الفرق ، وأنه — كما قيل — : مقدار خمسة عشر رطلا ، إذ الثلاثة أصع ستة عشر رطلا على مذهب أهل الحجاز ، وهو بإسكان الراء ، وقيل بالفتح أيضا ، وقد تقدم في الطهارة .

(١) في ع : عندنا أيضاً . (٢) في س : ذهب .

(٣) قول أبي حنيفة ومالك والمزني ورواية عن الشافعي . الحاوي ٤ / ١٠٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ٣ / ٣٠٧ .

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب في الفدية ١ / ٤٣٠ .

(٦) الاستذكار ١٣ / ٣٠٣ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ .

( ... ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

٨١ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ (١) قَالَ فَأْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « اذْنُهُ » ، فَدَنَوْتُ . فَقَالَ : « اذْنُهُ » ، فَدَنَوْتُ . فَقَالَ : « اذْنُهُ » ، فَدَنَوْتُ . فَقَالَ ﷺ : « أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَظَنُّهُ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ، مَا تَيْسَرُ .

٨٢ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ فَمَلَأَ . فَقَالَ : « أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . قَالَ : فَقِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

وقوله : « انسك شاة » (٢) ، وفي الرواية الأخرى : « انسك ما تيسر » : يدل أنه الشاة لتفسيره بها في الحديث ، وتسميتها نسكا دليل أن فدية الأذى ليس حكمها حكم الهدى في سوقها إلى مكة ، وكذلك الإطعام ، وليفعلها حيث شاء ، وهو قول مالك وغيره ، ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والإطعام لا يكون إلا بمكة (٣) ، واختلف فيه قول أبي حنيفة ، فقال مرة بقول الشافعي ، ومرة قال : إنما ذلك في الدم دون الإطعام ، وهو قول أصحابه (٤) ، وقول عطاء ، ولم يختلف في الصيام أنه يكون حيث شاء (٥) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) انظر : موطأ مالك ، ك الحج ، ب فدية من حلق قبل أن ينحر ١ / ٤١٧ .

(٣) قال الشافعي في غير « المختصر » : حكم الله تعالى يدل على أن كل نسكة كانت في حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول في حكمه أنه أراد أن يكون في جيران البيت العتيق من أهل الحاجة .

انظر : السنن والآثار ٧ / ٣٦٧ (١٠٣٦٦) .

(٤، ٥) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٠٨ .



بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿٤﴾ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ » .

٨٣- ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوَقِّدُ تَحْتَ قَدْرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوْ ادْبِغْ شَاةً » .

٨٤- ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ادْبِغْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

٨٥- ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَتْ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

وفي قوله: « احلق رأسك ، ثم ادبغ نسكاً » : حجة لما عليه جماعة العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعلٍ يوجب ذلك عليه .

وقوله : « والقمل يتهافت على وجهه » : أى يتساقط .

أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ ﴿١﴾ . قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

٨٦- ( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، حدثني عبد الله بن معقل ، حدثني كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أنه خرج مع النبي ﷺ محرماً فقمّل رأسه ولحيته . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : « هل عندك نسك ؟ » . قال : ما أقدر عليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله عز وجل فيه خاصة : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

وقوله : « فأنزل الله [ فيه ] (١) - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآية (٢) : ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم ، وفي حديث عبد الله بن معقل أنها قبل الحكم والله عز وجل أعلم . ويحتمل أن النبي ﷺ قضى فيها بوحى ثم نزل .

(١) ساقطة من س .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

## ( ١١ ) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ - ( ١٢٠٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٨٨ - ( ١٢٠٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنَّصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

وقوله : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم وسط رأسه » : لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك له للضرورة ، حيث كان من رأسه أو جسده ، وأما لغير ضرورة في جسده ، وحيث لا يخلق شعراً فجمهورهم على جوازه ، وهو قول سحنون من أصحابنا ، ومالك يمنعه لغير ضرورة ، وروى عن ابن عمر . قال الداودي : وروى عن النبي - عليه السلام - أنه قال في حجامته وسط الرأس : « شفاء من النعاس والصداع والأضراس » (١) . قال الليث : وليس وسط الرأس ، لكن في فاس الرأس وهو مؤخره ، وأما وسط الرأس فقد يعمى ، وإباحة الحجامة للمحرم لضرورة إخراج الدم عند هيجانه وغلبته ، وخوف تبغيه فيقتل / إن لم يبادر بإخراجه ، كما جاء في الحديث الآخر من أمره - عليه السلام - بذلك لهذه العلة .

١ / ١٩٧

واتفقوا إذا احتجم برأسه يخلق لها شعراً أنه يفتدى (٢) ، وجمهورهم على أن حكم خلق شعر الجسد كذلك ، إلا داود فلا يرى في خلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً ، والحسن يُوجب عليه الدم في الحجامة ، وفي هذا الحديث حجة لكل ما يدعو إليه المحرم من ضرورة ، وزوال أذى عنه ، وقطع عرقٍ وبتّ جراح ، وقطع ما انكسر من أظفاره ولا شيء عليه ، ولا خلاف في هذا .

(١) الطبراني في الكبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما ١١ / ٢٩ والحاكم عن أبي سعيد ٤ / ٢١٠ .

(٢) الاستذكار ١١ / ٢٦٧ .

## ( ١٢ ) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - ( ١٢٠٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

٩٠ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَفَنَهَا أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمُدَهَا بِالصَّبْرِ ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

وقوله في المحرم إذا اشتكى عينيه : « ضمدها بالصبر » : معناه : لطخهما ، ولا خلاف في مثل هذا ، إذ ليس بطيب ولا زينة ، [ ولا ] (١) المعاناة بكل الأدوية غير المطيبة ، فإن اضطر إلى المطيب افتدى . ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه ، والحجة عندهم ما جاء في [ هذا ] (٢) الحديث ، ولا فدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب ، وأما إن اكتحل فأباحه قوم وكرهه آخرون ، وفي مذهبنا في ذلك قولان : المنع ، والكرهية ، وعلى القول بالمنع في إيجاب فدية عليه قولان ، وبكرهية ذلك للزينة قال أحمد وإسحق والثوري ، وقال الشافعي : لا أرى عليه دماً ، رجلاً كان أو امرأة .

## ( ١٣ ) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ - ( ١٢٠٥ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وقتيبة بن سعيد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، وهذا حديثه ، عن مالك بن أنس ، فيما قرئ عليه ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ، أنهما اختلفا بالأبواء . فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل

ذكر مسلم حديث غسل المحرم رأسه إذا اغتسل ، واختلاف المسور وابن عباس في ذلك ، وإرسال ابن عباس إلى أبي أيوب ؛ كيف كان يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ وقول أبي أيوب لإنسان يصب على رأسه : اصيب ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . فيه رجوع الصحابة إلى الحجة بالسنة ، وترك آرائهم واجتهادهم لها ، وفيه أن ابن عباس كان عنده علم من أن أبا أيوب يعلم ذلك لقوله : « كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه » ، وترجم عليه في بعض نسخ مسلم : كيف [كان] (١) يغسل المحرم رأسه من الجنابة . وليس في هذا الحديث مبيناً ولا في غسل أبي أيوب لم كان ؟ ، ولا خلاف في اغتساله من الجنابة ، ولا في تحريكه بيديه . فيه زيادة على ما يفعله الماء ولأنها ضرورة لا بد منها . وكان المسور خشى من ذلك قتل الهوام والقائما بحركة اليد عن الرأس ، وذلك مما لا يؤمن من صب الماء عليه لو لم يحرك ، فهما سواء ودل كلامهم أن اختلافهم إنما هو في التحريك للشعر لا في صب الماء ، أو في اغتسال التبرد أو الغسل ، إذ لا خلاف في غسل رأسه من الجنابة .

واختلف في غسله تبرداً [ وغسل رأسه بالماء ] (٢) ، فجمهور العلماء على إجازته ، كما قال عمر : لن يزيده الماء إلا شعثاً . واختلف في التأويل على مذهب مالك في غسل رأسه بالماء لغير جنابة ، فقيل عنه مثل هذا ، وقيل : كراهته ، إلا أنه كره غمس رأسه في الماء ، إما لأنه بتحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب ، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره ، وقيل : لعله رآه من باب تغطية الرأس .

واختلف أصحابه في ذلك ، وفي الفدية على فاعله ، وأجاز مالك غسل جسده من غير

(١) ساقطة من س .

(٢) سقط من س .

المُحْرَمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

٩٢ - (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد . وقال : فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً ، على جميع رأسه ، فأقبل بهما وأدبر . فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً .

تدلك . واختلفوا في غسل المحرم رأسه بالخطمي (١) والسدر ، ففقهاء الأمصار على كراهية ذلك له ، ومالك وأبو حنيفة يريان عليه إن فعل فدية ، ولم ير عليه غيرهما فدية ، وروى عن بعض السلف إباحة ذلك لمن كان ملبداً (٢) .

وقوله : « فوجدته يغتسل بين القرنين » : هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبهها من البناء يمدُّ بينهما خشبة يجز عليها الحبل ليستقي عليها ، أو تعلق منها البكرة .

وقوله : « فسلمت عليه » : فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضئ بخلاف من هو على الحدث ، وحديثه معه وسلامه عليه وهو بتلك الحال ؛ لأنه كان مستوراً بثوب كما جاء في الحديث .

وقوله : « فقال لإنسان يصب ، فصَّب على رأسه [ فحرك رأسه ] (٣) بيديه » : حجة لما تقدم ، [ وحجة ] (٤) في أن معلم الطهارة إذا نوى معها التطهير لا يضره .

(١) هي ضرب من النبات يغسل به الرأس . انظر : اللسان ، مادة « خطم » .

(٢) في س : مليبا .

(٣) في هامش الأصل .

( ١٤ ) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ - ( ١٢٠٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » .

٩٤ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرٍو : فَوُقِصْتُهُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي

وقوله في الذى وقص عن راحلته ، فمات محرماً : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، لا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » : هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعى في المحرم إذا مات ؛ أنه لا يحنط ولا يغطى رأسه ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعى : إن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلل ، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حياً ، وهذا هو الأصل ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه : أنها قضية في عين مخصوصة لا تعدى إلا بدليل ، وهذا حجة في إحرام الرجل في رأسه ، ولا خلاف فيه .

وقد اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه مع اتفاقهم على وجوب إحرام رأسه ، فذهب مالك إلى منعه للرجال ، وأن إحرام الرجل في رأسه ووجهه ، والمرأة في وجهها فقط ، وهو قول أبى حنيفة ، ولأصحابنا في ذلك وجهان ؛ هل هو على الوجوب أو الندب ؟ وجمهورهم على أنه لا إحرام في وجه الرجل ، وأن نهيم عن حنوطه في حقهم لكونهم محرمين ، ولأن في تغطيته وتطيبه تمام المراد من غسله وتنظيفه وستره كسائر الموتى ، ولقول النبى ﷺ : « فإنه (١) يبعث يوم القيامة ملبياً » : ولا علم لنا بهذه الصفة لغيره .

وقوله : « اغسلوه بماء وسدر » : يدل أن حكم الإحرام ساقط عنه ، إذ مثل هذا لا يجوز للمحرم من إزالة الدرن بالسدر وشبهه / من الخطمى ، وقد منعه مالك من أن يغسل

ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحِطُّوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ — قَالَ أَيُّوبُ — : فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا — وَقَالَ عَمْرٌو — : فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيًّا .

٩٥ — (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نَبَّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقْفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَذَكَرَ نَحْوًا مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

رأسه بالخطمي و [ أن ] (١) يتدلك ، وعليه فيهما الفدية إن فعل ، ونحوه للشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور، إلا أن محمدا وأبا يوسف قالوا: إن فعل فعله صدقة، وقال أبو ثور: لا شيء عليه. وقولهم بهذا مع ما جاء في الحديث يرد قولهم: إن حكمه ميتا حكم المحرم. ورخص طاوس وعطاء ومجاهد للمحرم في غسل رأسه بالخطمي ، واختاره (٢) ابن المنذر (٣) ، واحتج بهذا الحديث ، واحتج به — أيضا — الداودي على جواز ذلك للمحرم .

وقوله: « في ثوبيه » : كذا أكثر الروايات، وفي حديث الزهراني (٤) وابن بشار: « في ثوبين » ، فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعي في بقاء حكم الإحرام عليه ، وأن معناه: أن يكفن في ثياب إحرامه ، لا أنه منع من الزيادة عليه إن احتاج إليه ، وهو عندنا على الخصوص لذلك الشخص ؛ لأنها قضية في عين وإخبار [ عن شخص معين ] (٥) . ومن رواه: « ثوبين » فقيل: معناه ما تقدم ، أي ثوبيه اللذين (٦) عليه ، ويحتمل أن يريد: [ زيدوا على ثوبه ] (٧) الذي أحرم فيه ، وكان عليه ثوبين ؛ ليكون [ عليه ] (٨) ثلاثة ، إذ الوتر في الكفن مشروع .

ومعنى: « خر » : سقط ، و « وقص » : أي انكسر عنقه ، وروى في الحديث الآخر: « فأوقصته ناقته » وروى: « فوقصته » وهما صحيحان ، وروى: « فأقصته » وهو بمعنى: قتلته لحينه ، ومنه قعاص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها فلا يلبثها ، ويروى: « فأقصته » كذا جاء رباعيا ، ووجهه: فقصته ، ثلاثي ، أو قصته (٩) ، ومعناه: شدخته ، وفضخته ، من قولهم: قصعت القملة بين ظفري : فضختها ، وجاء

(١) ساقطة من س .

(٢) في س : وأجازه .

(٣) انظر: التمهيد ٤ / ٢٧٠ .

(٤) في الأصل: الزهري ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .

(٥) في س : وإخبار في شخص بعينه .

(٦) في الأصل: الذي ، وما أثبتناه من س .

(٧) العبارة في الأبي بلفظ: زائدين على الثوب .

(٨) من س .

(٩) في الأصل: فقصته ، والمثبت من س .



٩٦- (...) (وحدثنا عليُّ بنُ حُشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقُصَا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي » .

٩٧- (...) (وحدثناه عبدُ بنُ حميدٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا » .

وزاد : لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ .

٩٨- (...) (وحدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا » .

في رواية السمرقندي في حديث أبي كامل: « وقصه (١) بعيره »: هو بمعنى ناقته في الحديث الآخر ، ويقال للناقة [ أيضاً ] (٢) : بعير أيضاً ، هو اسم منطلق على الذكر والأنثى ، ويروى : « فإنه يبعث ملبياً » ، ويروى : « ملبداً » ومعناه: على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه ، فضيلة له ، كما جاء في الشهداء : أنهم يحشرون بسيوفهم على عواتقهم ، وفي المكلم في سبيل الله يحشر وجرحه يثعب دماً (٣) .

وذكر مسلم في هذا الحديث : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، ثنا سعيد بن جبيرة . كذا لهم ، وكان عند ابن أبي جعفر لابن ماهان : ثنا « أبو يونس »

(١) في الأصل : فوقصته ، وما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتي في ك الإمامة ، ب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٠٥) .

٩٩- (...) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا » .

١٠٠- (...) (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا ، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا .

١٠١- (...) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا ، خَارِجَ رَأْسِهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا .

١٠٢- (...) (حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ

مكان « أبي بشر » وهو وهم ، والصواب : أبو بشر ، كما جاء في سائر الروايات بعده .  
وأبو بشر هذا هو العنبري ، واسمه الوليد بن مسلم يُعدُّ في البصريين . تفرد به مسلم ،  
كذا قال الحاكم ، وكذا نسبه وسماه البخاري في تاريخه .

وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وُجُوهَهُمْ — حَسْبَتْهُ قَالَ — : وَرَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلِي .  
 ١٠٣ — (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ،  
 عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : كَانَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ ، وَلَا تَقْرَبُوهُ  
 طَبِيبًا ، وَلَا تَغْطُوا وُجُوهَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَلْبِي » .

وذكر مسلم في الباب : ثنا عبد بن حميد ، أنبأنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ،  
 عن منصور ، عن سعيد بن جبيرة ؛ أن ابن عباس ... الحديث . [ كذا ] (١) قاله مسلم ،  
 وهو مما استدركه عليه الدارقطني ، وقال : إنما سمعه منصور عن الحكم ، وكذا أخرجه  
 البخاري (٢) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد ، وهو الصواب ، وقيل : عن منصور  
 عن سلمة ، ولا يصح .

(١) من س .

(٢) البخاري ، ك جزاء الصيد ، ب المحرم يموت بعرقه ٣ / ٣٣ .

( ١٥ ) باب اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه

١٠٤ - ( ١٢٠٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ .

١٠٥ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، وَأَشْرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِثْلَهُ .

١٠٦ - ( ١٢٠٨ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ

وقوله في حديث ضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني (١) » ، قال الإمام : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وأجاز الاشتراط ، وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع ، وحملوا الحديث على أنها قضية في عين خصت بها هذه المرأة . وفيه دلالة (٢) على أن الإحصار بمرض لا يحل به المحرم من إحرامه ، ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث .

(١) في ع : تحبسنى .

(٢) في س : دليل .

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

قَالَ : فَأَدْرَكَتُ .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ - عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ : أَمْرَ ضُبَاعَةَ .

قال القاضي : اختلف العلماء فرقتين في جواز الاشتراط ، فمالك وأبو حنيفة ، وبعض التابعين لا يرونه نافعا ، وروى كراهته عن ابن عمر ، وتأول بعضهم الحديث بما ذكره وقال : أظنها كانت مريضة أو ذات عذر ، فخصها بذلك ، كما خص أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة لعله مخالفة الجاهلية ، وأجاز عمر وعلى وابن مسعود في جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول أحمد وإسحق ، وأبى ثور والشافعي القولين جميعا ، وقد تأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة ، وقد جاء مفسرا من رواية ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتط : « اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة » ، وعن عائشة نحوه ، أنها كانت تقول : « للحج خرجت ، وله قصدت ، فإن قضيته فهو الحج ، وإن حال دونه شيء فهو عمرة » . قال الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال النسائي : لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، وغيره من جماعة الحفاظ لا يذكرونه ، وقد أنكر الزهري الاشتراط ، وأنكره ابن عمر وغيره .

## (١٦) باب إحرام النساء ، واستحباب

### اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ .

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ .

وقوله : « نفست أسماء بنت عميس بالشجرة (١) » ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل ، قال القاضي : يقال في الحيض والولادة : نَفَسَتْ وَنَفَسَتْ بِالضَّمِّ والفتح ، والضم في الولادة ، والفتح في الحيض أكبر ، وحكى الحرابي وغير واحد أنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح ، وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال .

قال الإمام : في الحج ثلاثة أغسال :

إحداها : للإحرام .

والثاني : لدخول مكة .

والثالث : للوقوف بعرفة .

وأكدتها غسل الإحرام . والحائض والنساء يغتسلان للإحرام ، والوقوف ، ولا يغتسلان لدخول مكة ؛ [ لأنه ] (٢) لأجل الطواف ، وهما لا يدخلان المسجد .

قال القاضي : هذه الأغسال عندنا سنن مؤكدة غير واجبة ، وقد زاد بعض علمائنا فيها

(١) في ع : بذى الحليفة . والروايتان موجودتان .

(٢) من ع ، وهامش س .

غسل الطواف بالبيت وأوكدها غسل الإحرام ، قال بعض أصحابنا عنه : إنه أوكد عنده من غسل الجمعة ، ويستدل من قال بتأكيده بأمر النبي ﷺ للنساء به ، وقد أطلق - أيضاً - مالك على جميعها الاستحباب . وبقولنا في تأكيد غسل الإحرام قال الشافعي في جماعة العلماء / ، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء في أحد قوليه ، وقال أهل الظاهر لهذا الحديث ، وقال الكوفيون والأوزاعي : وهو يجزئ منه ، كأنهم رأوه مستحباً ، وروى عن عطاء أيضاً .

وفي الحديث أن الحيض والنفس لا ينافي عمل الحج كله ، إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده ، وما يتصل به من السعي ، كما قال - عليه السلام - : « وافعل ما يفعل الحج غير ألا تطوف بالبيت » (١) ولا خلاف بين العلماء في ذلك كله ، إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ، ولا صلاة بغير طهور . وفيه جواز الإحرام بغير صلاة؛ إذ لا تصح منها الصلاة ، وقد تقدمت المسألة قبل .

وقوله : « [ بالشجرة ] (٢) » ، وفي الرواية الأخرى : « بذى الحليفة » ، وفي رواية مالك : « بالبيداء » : فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض ، والشجرة بذى الحليفة ، والبيداء طرف منها ، فمحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء (٣) ، لتبعد عن الناس ، فذكر في هذا الحديث منزلها حقيقة ، وكان نزول النبي ﷺ حيث بذى الحليفة من حيث أهل ، وهناك بات ، وهي عند الشجرة ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم ، والله أعلم . وفيه ما علم من عادة الصحابة من تحمل السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبي ﷺ ، واكتفائهم بذلك عن سماعها منه . وفيه سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته (٤) أمر دينهم وديناهم .

(١) سيأتي في الباب القادم برقم ( ١٢٠ ) .

ورواه مالك في الموطأ ، ك الحج ، ب دخول الحائض مكة ١ / ٤١١ ، وكذا البخاري ، ك الحج ، ب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٣ / ١٩٥ ، وأيضاً النسائي ، ك الحج ، ب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى ٥ / ٢٤٥ مختصراً .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب الغسل للإهلال ١ / ٣٢٢ .

(٤) في س : ومراعاة .

## ( ١٧ ) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج

## والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة

## ومتى يحلّ القارن من نسكه

١١١ - ( ١٢١١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا

وقول عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بالحج » الحديث ، وفيه : « ولم أهل إلا بعمره » ، قال الإمام : [ ذكرت أنها أهلت بعمره ] (١) ، وذكرت (٢) في غير هذا : « خرجنا لا نرى إلا الحج » : فيحتمل أن يكون قولها أن ذلك كان اعتقادها [ من ] (٣) قبل أن يهل ، ثم أهلت بعمره ، ويحتمل أن تريد بقولها [ لا ترى ] (٤) حكاية عن فعل [ غيرها من ] (٥) فعل (٦) الصحابة ، ولم ترد نفسها .

قال القاضي : وقال الداودي : وذكر أن النبي ﷺ أهل منتظراً لما يؤمر به من إفراد أو قران ، أو تمتع ، وذكر الخطابي (٧) حديثاً في ذلك عن جابر بن عبد الله ، وأنه - عليه السلام - أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من كان معه هدى أن يحج ، ومن ليس معه هدى أن يجعله عمرة . واختلفت الآثار عن عائشة فيما فعلته اختلافاً كثيراً فذكر [ منها ] (٨) مسلم ما تقدم ، وذكر - أيضاً - عنها في حديث القاسم : « لبينا (٩) بالحج » ، وعنها في حديثه -

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من هامش س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في ع : وقالت .

(٤) سقط من ع .

(٥) في هامش ع .

(٦) في س : جل .

(٧) انظر : معالم السنن ٢ / ٣٠٢ .

(٨) في س : لبيت .

(٩) ساقطة من س .



قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ .  
فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمُرْتِكَ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ  
حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أيضا - « خرجنا مهلين بالحج » ، وفيه حين أمر الناس بالعمرة ، قولها : « سمعت  
كلامك فمنعتُ العمرة » (١) ، وقوله لها : « عسى الله أن يرزقكها (٢) » وفي حديث آخر  
عنها لا يذكر إلا الحج ، وكل هذا يُصرح أنها أهلت بالحج ، وذكر عنها من رواية الأسود :  
« نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة » ، فاختلف تأويل العلماء في الكلام على هذا ، فقال  
مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا ، وذهب بعضهم  
إلى [ ترجيح الحديث بأنها كانت مهلةً بالحج ، بدليل أنها رواية عمرة والأسود ،  
والقاسم ، وغلطوا ] (٣) رواية عمرة (٤) في العمرة ، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي .

ورجحوا - أيضا - رواية غيره ، بأن عروة قال في حديث حماد بن زيد عن هشام عنه :  
حدثني غير واحد ؛ أن النبي ﷺ قال لها : « دعى عمرتك » فقد أبان أنه لم يسمع  
الحديث منها ، ولأبى بيان في هذا ، فقد يحتمل أنها ممن حدثه ذلك . قالوا : [ ولأن ] (٥)  
رواية عمرة : والقاسم نسقت (٦) عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ؛ ولهذا قال  
القاسم في رواية عمرة : « أنبأتك بالحديث على وجهه » ، وقالوا في رواية عروة : إنما  
أخبر عن مأل حالها ، وأن الجمع بين ذلك ممكن ، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه  
أولئك أولاً ، وكما أنه الأثبت ، والصحيح عن النبي - عليه السلام - [ وأصحابه ] (٧) ،  
ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ [ أصحابه ] (٨) بفسخ الحج في العمرة ، وهذا فسره  
القاسم في حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمادها الآخر ، الذي جرى فيه الحكم في حيضها  
قبل تحللها منه ، ولم يذكر أول أمرها .

وقد يعارض هذا بما جاء مما أخبرت به عن فعل الناس واختلافهم في الإحرام مما  
سنذكره ، وأنها هي إنما أهلت به بعمرة ، فقد يتأول هذا على ثانی فعلها أو استقرار أمر  
الناس على مفرد أو قارن ممن (٩) معه من الهدى ، وتمتع بالعمرة إلى الحج كما سنذكره ،  
ولم يكن معها هي هدى فلم تقرن ، وأهلت حين الفسخ بعمرة ، بخلاف من كان معه

(١) في نسخة النووي : « فسمعتُ بالعمرة » دون لفظ « فمُنعتُ العمرة » .

(٢) في س : يرزقها .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : عروة .

(٥) في الأصل : ويأن ، والمثبت من س .

(٦) في س : بسفت .

(٧) ساقطة من س .

(٨) من س .

(٩) في س : من .

١١٢ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ

هدى عن أردف العمرة على حجة ، كما سيأتي إن شاء الله .

قال الإمام : واختلف الناس ما الأفضل : هل الأفراد أم القران أم التمتع؟ فقال مالك (١) وغيره : الأفراد ، وقال أبو حنيفة (٢) بالقران ، وقال الشافعي (٣) وأهل الظاهر : التمتع ، وسننه على ما احتج به هؤلاء ، وعلى ما اختاروه فيما بعد . واختلف الرواة - أيضاً - فيما فعله النبي - عليه السلام - هل كان إفراداً أم قراناً أم تمتعاً؟ وقد اعترض بعض الملحده على هذا الاختلاف ، وقالوا : هي فعلة واحدة ، فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد ، وهذا يؤدي إلى الخلف في خبرهم ، وقلة الثقة بنقلهم ، وعن هذا الذي قالوا (٤) ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقة النقل ، ولم يقولوا : أنه - عليه السلام - قال لهم : إنى فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم من أفعاله ، وهو موضع تأويل ، والتأويل يقع فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقة الاستدلال لا النقل .

والجواب الثاني : أنه يصح أن يكون - عليه السلام - لما أمر بعض أصحابه بالإفراد ، وبعضهم بالقران ، وبعضهم بالتمتع ، أضاف النقلة إليه ذلك فعلا ، وإن كان إنما وقع [ ذلك ] (٥) منه قولاً ، فقالوا : فعل رسول الله ﷺ كذا ، كما قالوا : رجم النبي ﷺ / ماعزاً وقتل السلطان اللص ، أى أمر النبي ﷺ برجمه والسلطان بقتله .

ب / ١٩٨

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكون - عليه السلام - قارناً ، وقرن بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فسمعت طائفة قوله الأول : « لبيك بعمرة » ، فقالوا : كان معتمراً ، وسمعت طائفة قوله آخرها : « لبيك بحج (٦) » فقالوا : كان مفرداً ، وسمعت طائفة القولين معاً ، فقالوا : كان قارناً ، وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبي حنيفة [ في قوله ] (٧) : إن القران أفضل إذا كان هو الذي فعله - عليه السلام .

قال القاضي : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم ، فمن

(١ - ٣) انظر : الاستذكار ١١ / ١٣٤ وما بعدها .

(٤) في س : قالوه .

(٦) في الأصل : لحج ، والمثبت من س ، المطبوعة .

(٧) من س .

(٥) ساقطة من س .

مميز مُنصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصد (١) مختصر ، وأوسعهم [ نفساً في ذلك ] (٢) أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري ، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة ، وتكلم في ذلك [ أيضاً ] (٣) معه أبو جعفر الطبري ، وبعدهما أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم ، وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترنا من اختياراتهم (٤) ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أن النبي - عليه السلام - أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يعجزى ، وإذا (٥) كان - عليه السلام - لم يحج سوى هذه الحجة ، فأضيف الكل إليه كما تقدم ، وأخبر كل واحد بما أمره (٦) به ، وأباحه [ له ] (٧) ونسبه إلى النبي ﷺ ، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه ، وأما في حقه - عليه السلام - فأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً ، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة .

[ وأما ] (٨) الروايات بأنه أهل معتمراً ضعيفاً إن لم تصرف إلى أمره ، وفعل بعض الصحابة وما جاء بأنه (٩) أهل بهما جميعاً ، وأنه كان قارناً فحالة ثابتة (١٠) له ، والله أعلم ، وذلك حين [ أمر ] (١١) أصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم ؛ لمخالفة الجاهلية ، إلا من معه الهدى ، ممن لا يمكنه التحلل ، فيكون - عليه السلام - حينئذ هو وغيره ممن ساق الهدى أردف العمرة ، مواساةً لهم في فعلها في أشهر الحج ، وتأنيساً لما كانوا ينكرونه ، ولم يمكنه التحلل لأجل الهدى ، واعتذر لهم بذلك عن مساواتهم له في كل حال ، فكان - عليه السلام - بفعله هذا قارناً وإن كان حكم القرآن عن مالك وكافة العلماء إرداف الحج على العمرة ، ما لم يطف بالبيت ، لم يختلفوا في جواز هذا وكونه قراناً ، وشذ بعض الناس فقال : لا يدخل إحرام على إحرام ، كما لا تدخل صلاة على صلاة .

وختلفوا في إرداف العمرة على الحج ، فأجاز ذلك أصحاب الرأي ، وقالوا : يكون قارناً [ اتباعاً ] (١٢) لظاهر هذه الأحاديث ، ومنعها غيرهم ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، وحكى المنع عن أبي حنيفة وأصحابه أيضاً ، [ أن ] (١٣) يكون فعل النبي - عليه السلام - هذا خصوصاً لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج بفسخ الحج في العمرة ، وكذا (١٤)

(١) في س : مقصر .

(٢) ساقطة من س .

(٥) في الأصل : وإذ ، والمثبت من س .

(٦) في الأصل : أمر ، والمثبت من س .

(٧) من س .

(٩) في س : أنه .

(١١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(١٣، ١٢) سقطا من س .

(٢) في س : في ذلك نفساً .

(٤) في س : اختياراتهم .

(٨) ساقطة من س .

(١٠) في س : ثانية .

(١٤) في س : وكذلك .

بِحَجٍّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدُ فَلْيَحْلُلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَحَضَّتْ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلُلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

يتأول قول من قال : إنه متمتع ، أى تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، بفعلها مع الحج ؛ إذ لفظة (١) المتعة بالعمرة تنطلق (٢) على معان كثيرة عند العلماء ، سنذكرها بعد ، فتجتمع (٣) الأحاديث وتأتلف على هذا ، ولا يبعد رد ما جاء عن الصحابة فى فعل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج ، فيكون الأفراد لما فعلوه أولاً ، والقران لمن اعتمر بمن معه هدى وأردف عمرته على الحج والتمتع ، لفسخهم الحج فى العمرة ، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعله كل من لم يكن معه هدى ، والله أعلم بالصواب . وقد قال بعض علمائنا : إنه - عليه السلام - أحرم منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ؛ إذ كان أمر بالأذان بالحج مطلقاً ، كما ذكرناه عن أحمد بن نصر الداودى وأبى سليمان الخطابى ، وحديث جابر [ بن عبد الله ] (٤) ، قالوا : فأحرم بالحج مفرداً لظاهر أمر الله به له ، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ ، ثم زاد فى تليته ذكر العمرة ، ولعل ذلك لقوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٥) ، فنقل ذلك عنه من سمع القرآن هنا تلبية أيضاً ولم يسمع ما قبله ، ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء فى الحديث الصحيح بقوله : « صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » (٦) ، فنقل التمتع عنه من نقله ، ولعل من نقل القرآن نقله من هذا اللفظ ، وما تقدم قبل أبين وأحسن فى التأويل ، والله أعلم .

قال الإمام : وأما قوله لعائشة : « وأهلى لحج واتركى العمرة » : فقيل : ليس المراد هاهنا بترك العمرة إسقاطها جملة وإنما المراد ترك فعلها مفردة ، وإرداف الحج عليها حتى تصير قارئة ، ويؤيد هذا أن فى بعض طرقه : « وامسكى عن العمرة » ، ويؤيده - أيضاً - أنه - عليه السلام - ذكر بعد هذا أنه قال لها يوم النفر (٧) : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأنت ، فأمرها - عليه السلام - أن تمضى مع [ عبد الرحمن أخيها ] (٨) فتعتمر ، فإن عورضنا فى هذا التأويل بقوله فى آخر الحديث لما مضت مع أخيها : « هذه مكان

(١) فى س : لفظ .

(٢) فى س : ينطلق .

(٣) فى س : فتجتمع .

(٤) من س .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) البخارى ، ك الحج ، ب قول النبى ﷺ : « العقيق واد مبارك » ٢ / ١٦٧ .

(٧) فى س : أخيها عبد الرحمن .

(٨) فى س ، ع : النفرة .

ابن أبي بكرٍ، وأمرني أن أعتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمَرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا .

عمرتك « قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة ، كما كانت أحببت أن تفعل أولاً ، فقال — عليه السلام — لها : هذه مكان التي أردت إفرادها .

قال القاضي: ويدل عليه قوله — عليه السلام — في حديث أبي أيوب الغيلاني: « فأهللت منها — يعني من التنعيم — [ بعمرة ] (١) ، جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا » .

قال الإمام : وقد قيل : إنها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ، ولم تشرع في العمرة حتى حاضت ، فأمرها — عليه السلام — أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

قال القاضي : ويكون على هذا التأويل ، وهو أظهر على ما قدمنا (٢) أنها كانت حاجة .

معنى قوله لها : « أهلى بالحج » : أى استديمى فعله ، إذ لم يتفق لها فسخه بالعمرة والتحلل منه لأجل عذرها المذكور ، ويعضد هذا قوله فى الحديث الآخر / : « كوني فى حجك » ولأن رفض الإحرام لا يصح عند مالك وأصحابه ، فلما لم يمكنها فسخ حجها فى عمرة بقيت على حجها ، أوجدت (٣) [ هذا ] (٤) الإهلال به ؛ إذ كانت نوت رفضه والتحلل منه ، وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور ومن وافقهم ، فى المعتمرة تحييض قبل الطواف ، وتخشى فوت عرفة ، أنها تهل بالحج ، وتكون كمن قرن ، خلافاً للكوفيين بأنها ترفض العمرة أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وبما يدل أن اعتمار عائشة غير قضاء ، وإنما كان تحللاً منها رغبة فى عمرة منفردة كما فعله أكثر الناس ، [ وظاهر الأحاديث كلها أن عائشة كانت قد أحرمت ، خلافاً لما تأوله الداودى من قوله : يحتمل أن عائشة لم تحرم بعد ، وأن معنى قوله : « دع العمرة » : أى لا تهل بها وأهل بالحج ، ولا معنى لهذا ، لأن آخراً منه قد تقدم بالمدينة وهذا الكلام بمكة ] (٥) .

وقوله فى حديث جابر: « وكان رسول الله ﷺ سهلاً إذا هويت الشئ تابعها عليه » ، قال الإمام : وقوله — عليه السلام — لها : « انقضى رأسك وامتشطى » : تأول بعض شيوخنا أنها تحمل على أنها كانت مضطرة لذلك لأذى برأسها ، فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه ، وقد ذكر فى تأويل ثان فيه تعسف ، وهو أنها

(١) من س .

(٣) فى الأصل : جدى ، والمثبت من س .

(٤) ساقطة من س .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : قدمناه .

١١٣ - (...) (وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحَضْتُ ، فَلَمَّا

أعادت الشكوى بعد جمره العقبة ، فأباح لها الامتشاط حينئذ ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

قال القاضي : وقد ذكر الخطابي - أيضا - فيه تأويلاً آخر ، أنه كان من مذهبا : أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمره العقبة ، ومالك قال : حديث عروة عن عائشة في هذا ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً ، وقد يكون هنا نقض الرأس والامتشاط حل شعرها لغسل الإحرام بالحج ، لا سيما أن كانت لبدت ، فلا يصح لها غسل للإهلال إلا بنقض ضفره ، وإدخال أصابعها بالماء فيه ؛ ليتحلل تليده ، ويصل الماء إلى جميعه ، [ وقد ] (١) يكون المراد بمشطه تسريحها له بأصابعها للغسل ، لا بالمشط الذي يزيل القمل ، ويذهب الشعث ، هذا إذا قلنا : إنها كانت رفضت فعلها الأول من حج ، ونوت فسخه في العمرة ، أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت اعتمرت ، وعلى القول بأن العبادات ترتفض ، ولقوله في حديث جابر عنها في هذا الحديث : « فاغتسلي ثم أهلى بالحج » ، وقد جاء في البخارى (٢) من رواية بعضهم في حديث عائشة : « هذه مكان عمرتي التي نسكتُ » ، فإن صححت هذه الرواية فهي مما يحتج بها من تأول أنها فعلت ذلك لضرورة وشكوى ، ورواية أبي ذر ، و (٣) الأصيلي عن الجرجاني [ في ] (٤) هذا الحرف : « نسكت » وعند المروزي : « سكت » قال الأصيلي : معناه : سكت (٥) عنها ، فهاتان الروايتان تدل أنها لم يرفضها ، وقال بعضهم : إنما أمرها بنقض رأسها والامتشاط ، يعنى بأصابعها ، لتخليل شعر رأسها عند طهورها من الحيضة ، وهذا فيه بُعد ؛ [ لأن ظاهر ] (٦) أمره لها بذلك في الحال لا في المال .

وقوله - عليه السلام - : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قرأناً ، أو (٧) قال ذلك بعد

(١) ساقطة من س .

(٢) البخارى ، ك العمرة ، ب العمرة ليلة الحصبة وغيره ٣ / ٤ .

(٣) في س : في .

(٤) من س .

(٥) في س : نسكت ، وهو تصحيف ولا وجه له .

(٦) في الأصل : لأنه ظاهره ، وما أثبتناه من س .

(٧) في س : و .

دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟  
 قَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » . قَالَتْ : فَلَمَّا  
 قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ  
 عُمَرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

إحرامهم بالعمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً ، وقد قال أبو حنيفة : المعتمر في أشهر الحج  
 المرید للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ، تعلقا  
 بظاهر هذا الحديث ، وقد قلنا : [ إنه ] (١) يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام ، فلا  
 يكون له فيه حجة ، وتعلق - أيضا - بإخباره - عليه السلام - أن المانع له من الإحلال  
 سوق الهدى ، واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال وهذا لا يسلم [ له ] (٢) ؛ لأن  
 النبي ﷺ لم يكن معتمراً ، وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا  
 وحلوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدى أو لم يكن .

قال القاضي : الذي يدل عليه المنصوص في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من رواية  
 عائشة وجابر وغيرهما ، أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا [ القول ] (٣) بعد إحرامهم بالحج  
 ومنتهى سفرهم ، ودنواهم من مكة بسرف على ما جاء في حديث عائشة ، وبعد طوافه  
 بالبيت وسعيه على ما جاء في حديث جابر ، ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعين ،  
 وأن العزيمة كانت آخراً ، على ما تذكره بعد خبر أمرهم بفسخ الحج في العمرة ، ومخالفة  
 الجاهلية بإنكار الاعتمار في أشهر الحج ، ولما امتنع من معه هدى الإحلال حتى يبلغ الهدى  
 محله ، ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة أمره - عليه السلام - بالاعتمار ، وإدخاله على الحج ،  
 فيكون قراناً ، ويكون معنى « يهل بالحج مع العمرة » : أى يُضيف إلى حجه عمرة  
 ويجمعهما ، وكان هذا - والله أعلم بمراد نبيه - للضرورة ، إذ لم يمكنهم الفسخ حتى  
 يكون جميعهم معتمراً ، كما كان الفسخ لهم خاصة ، للعلة المذكورة قبله ، وبهذا يتأول  
 قران من قران ورواية من روى أن النبي ﷺ قرن ليكون معتمراً كما اعتمروا ، ويكون هذا  
 بما روى عنه وعنهم بالتلبية بهما جميعاً ، لا أن ذلك كان أول الإحرام ، ويدل على أنهم  
 كانوا مفردين أولاً قوله - عليه السلام - : « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة  
 فليفعل » ، ولو كانوا قارنين لقال : فليجعلها عمرة ، أو فليتحلل بعمرته .

قال الإمام [ وقولها ] (٤) : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً  
 واحداً » : فيه حجة على أبي حنيفة في قوله : « إن القارن لا يطوف طوافاً واحداً » ، وقد

(٢) من س .

(١) فى هامش س .

(٤) فى هامش س .

(٣) ساقطة من س .

١١٤ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ » . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ .

تأول قولها : « طوافاً واحداً » : أى طوافين على صفة واحدة ، وهذا فيه بعد ، ويؤيد قولنا قوله - عليه / السلام - أيضاً - المتقدم : « يسعك طوافك ، يجزيك لحجك وعمرتك » .  
 قال القاضى : فى هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة [ كرهه ] (١) ؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعاً (٢) ، على هذا كانت العمرة مقدمة أو مؤخرة على ما ذكرناه .

قال الإمام : وذكر قول عائشة : « أن النبى ﷺ أهل بحج » : فيه حجة للملك على أن الأفراد أفضل ؛ لأن عائشة تعلم من حال النبى - عليه السلام - فى حله وحرمة ما تعرف المرأة من زوجها ، فكانت روايتها أرجح ، وللملك - أيضاً - حديث جابر ، وقد استقصى فيه ما جرى فى حجته - عليه السلام - وذكر الأفراد .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم أن النبى ﷺ أفرد من رواية أبى سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس - أيضاً - وعن أسماء نحوه .

قال الإمام : ومما يرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده - عليه السلام - ورضى الله عنهم - أفردوا ، ولو لم يكن - عليه السلام - مفرداً لم يواظبوا على ذلك ، ويتفقوا على اختيار الأفراد ؛ إذ لا يتركون فعله - عليه السلام - ويفعلون خلافه ؛ ولأن الأفراد لا جبران فيه ، فكان أفضل مما يجبر بالدم .

قال القاضى : تقدم الخلاف فى ذلك ، ويقول مالك قال الشافعى - فى أحد قوليه - وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وابن الماجشون ، وجماعة من الصحابة والتابعين والمروى من فعل أبى بكر وعمر وعثمان - [ رضى الله عنهم ] (٣) - مدة خلافتهم ، واختلف فى ذلك عن على ، ويقول أبى حنيفة فى تفضيل القرآن قال الثورى والمزنى وإسحق والطحاوى ، وذكر أنه مذهب على وإسحق وجماعة من التابعين وغيرهم ، ويقول الشافعى الآخر - فى أن التمتع أفضل - قال أحمد بن حنبل ، وحكى عن إسحق ، وذهب أبو يوسف إلى أن

(٢) فى س : سواه ، والمثبت من الأصل .

(١) ساقطة من س .

(٣) سقط من س .



١١٥ - (...) ( ... ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُؤَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعِيَ عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا .

التمتع والقران سواء ، وهو أفضل من الأفراد ، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح (١) .

وما روى عن عمر وغيره في إنكار المتعة يأتي الكلام عليه ومعناه إن شاء الله .

وقال بعضهم : ليس شيء من ذلك أفضل من بعض ، لأن النبي - عليه السلام - لم يحج إلا مرة وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة في مرة ، ولا بد من فعل أحدها ، فليس مما يثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل ، ما يدل أنه الأرجح ، وإنما يستدل بالأرجح على ما ثابر عليه ، وهذا يعكس عليه بأن يقال : إذا لم يمكن الجمع فاختره لما اختار يدل أنه الأفضل .

قال الإمام : وقوله لصفية : « عقرى حلقى » : معناه : عقرها الله ، وأصابها بوجع في حلقها ، وهذا ظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة ، وهذا من مذهبه معروف . قال أبو عبيد : صوابه : عقرى حلقى ؛ لأن معناه : عقرها الله عقرًا ، قال غيره : مثل شفاه الله شفيًا ، ورعاه رعيًا ، وقيل : عقرى حلقى ، بغير تنوين صواب ؛ لأن معناه : جعلها الله كذلك ، فالألف للتأنيث ، مثل : غضبى وحبلى ، وقيل : عقرى ، أى جعلها الله عاقراً ، وحلقى من قولهم : حلقت المرأة قومها بشؤمها .

قال القاضي : قيل : يقال للمرأة : عقرى حلقى : أى مشؤومة مؤذية ، وقيل : تعقر

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

١١٦ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مؤافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذى الحجة ، لا نرى إلا الحج . فقال رسول الله ﷺ : « من أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره » وساق الحديث بمثل حديث عبدة .

١١٧ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين لهلال ذى الحجة ، منا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بحجة ، فكانت فيمن أهل بعمره . وساق الحديث بنحو حديثهما . وقال فيه : قال عروة في ذلك : إنه قضى الله حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة .

١١٨ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت علي مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل . وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا ، حتى كان يوم النحر .

١١٩ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عينة . قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

قومها وتحلقهم . وقال الأصمعي : يقال ذلك لأمر يعجب منه ، وقيل : هي كلمة تقولها اليهود للحائض . قال الأصمعي : والعرب تقول : أصبحت أمه حالقاً أى تاكلأ ، وقيل : تكلى فتحلق أمه رأسها ، وهي عاقر لا تلد ، وقال الداودي : معناه : أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره مأخوذ من الحلق الذى منه خروج الصوت ، وكذلك عقرى مثله ، من العقيرة وهو الصوت ، وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم لغة ومعنى ، وعن مقتضى الحديث ومفهومه .

وقوله : « لا بأس انفرى » : دليل أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع ، ولا الصبر حتى

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضَّتْ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ. قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

تطهر ، وعليه كافة الفقهاء خلافاً لبعض السلف .

وقول عائشة : « نفست » وقولها في الحديث الآخر: « طمئت » ، وفي الآخر : « عرّكت » : بفتح الراء ، كلها بمعنى : حضت ، يقال : حاضت المرأة ، وتحيضت ونفست وتطعت وعرّكت وطمئت ودرست وعصرت ، وفي هذين الحديثين وغيرهما خروج النساء إلى الحج مع أزواجهن ، ولا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعت ، لكن اختلف هل المحرم من الاستطاعة أم لا ؟ لنهيهِ - عليه السلام - عن سفرها مع غير ذي محرم ، على ما سنذكره بعد عند ذكر هذا الحديث ، واختلفوا هل لزوجها منعها من حج الفريضة ؟ فجمهورهم على أن ليس له ذلك ، واختلف قول الشافعي ، فوافق على هذا مرة ، وقال مرة : له منعها ، ولم يختلفوا أن له منعها من حج التطوع .

وقول عائشة : « خرجنا نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون قولها : « لا نذكر » : أي لاتنطق بذلك ، وهذا مذهب مالك أن النية تجزئ في ذلك دون النطق ، ويحتمل أن تكون أنها أرادت أنها عقدت إحرامها مبهماً ، وهذا أحد التأويلات - أيضاً - في إحرامه - عليه السلام - في حجته أنه كان أولاً مبهماً ، حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على خلاف المذكور فيه ، والأظهر من التأويلين الأول وأنها أرادت النطق ؛ لأنها ذكرت - فيما تقدم - أنها كانت أهلت بعمرة ، فيبعد تأويل الإبهام عليها .

قال القاضي : هذا هو الصحيح الذي لا يجب أن يقال سواه ، وهي تصرح في غير حديث بإهلالهم بالحج ، ولا يصح ما روى من الإبهام عن النبي ﷺ ؛ لأن الرواية عن جابر وغيره من الصحابة تخالف في الآثار الصحيحة المشهورة ، وقوله : « لولا إنى أهديت لأهلت بعمرة » .

وقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى ، حتى اشتريه ثم أحل » ، قال الإمام / يتعلق به من يقول: إن التمتع أفضل؛ إذ لا يتمنى - عليه السلام - إلا ما هو أفضل ، ويحتمل أنه يريد بهذا الفسخ الذى هو خاص لأصحاب النبي ﷺ لأجل مخالفتهم الجاهلية ، ولم يرد بذلك المتعة التى يذهب إليها المخالف .

١٢٠- (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا

قال القاضي : وإنما قاله - عليه السلام - تطيباً لأنفس الناس ؛ ولأنه لم يمنعه أن يفعل هو ما أمرهم به إلا ما معه من الهدى ، ولولا ذلك لفسخ حجه في عمرة كما أمرهم به ، لا أنه قال ذلك متمنياً ، وفيه دليل أنه لم يكن معتمراً ، وإنما كان مفرداً .

وقول عائشة : « فقصى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ، قال القاضي : أى أتمه ، وفيه حجة أنها كانت في حج مفرد ولم تكن متمتعة ولا قارئة ؛ إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هدياً فيهما ، إلا داود في إسقاط دم القران ، وأن عمرتها التي كانت بعد حجها لم تكن قضاءً وأنها (١) كانت مبتدأة ، وأن الاعتمار بعد الحج ليس بتمتعة ، ويكون هنا إخبارها عن نفسها خاصة وأنها (٢) كانت أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في العمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها ، فلما أكملت اعتمرت ، فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارئة ، ويكون قوله على هذا: أن « اقضى عمرتك » على ظاهره ، وعلى رواية : « استمرى على عمرتك »: أى إحرامك الأول ، والحج تسمى عمرةً ، أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتعين والقارنين القاصدين [ لذلك ] (٣) ؛ لرفع مشقة أحد السفرين على ما عللوا به وجوب الدم ، ويكون غير القاصد لذلك بخلافهم ، وأما من فسخ من هؤلاء حجه في عمرة أو أضافها إليه بحكم أمر النبي ﷺ ليظهر الاعتمار في أشهر الحج مخالفة للجاهلية ، وليعلموا به في حضرته فطمئن نفوسهم لما كانوا عهدوه قبل من غلظ إنكار ذلك ، والله أعلم .

وقولها : « وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر »: هذا حكم القارن والمفرد ، أنه لا يحل حتى يتم حجه ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، لكن تعارضه الأخبار الأخر ، الذي ألزمهم النبي ﷺ فيها فسخ الحج [ في العمرة ] (٤) ، وأنهم حلوا ، ولعل قولها فيمن معه هدى ، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر : « فأحل الناس إلا من كان معه هدى ، وكان الهدى مع النبي ﷺ وذوى اليسار من أصحابه » وهو أولى ما يحمل عليه ، بل لا يصح سواه ؛ إذ هو حديث واحد ، وحجة واحدة .

وقوله في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » : وظاهره العموم ، وهو يرد قول من قال: أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل ، ويرد هذا - أيضاً - قوله تعالى

(٣) من س .

(٢) فى س : وإنما .

(٤) فى س : بالعمرة .

الحَجِّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمَمْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « مَا يُمِيكِ؟ ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: « مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ

فى قصة إبراهيم وهو جد بنى إسرائيل : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾ (١) ، قال أهل التفسير: أى حاضت ، وهو معروف فى لغة العرب .

وقوله : « لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » : دليل على منع الحائض - وإن انقطع عنها دمها - من دخول المسجد ، وهو فى هذا أشد ؛ لأن الطواف صلاة ، وتتصل به الركعتان ، ولا صلاة بغير طهارة ، وفيه تنزيه المساجد عن الأقدار ، والحائض والجنب ، وقد تقدم من هذا قبل .

وقولها : « فلما كانت ليلة الحصبة » : بسكون الصاد ، أى ليلة النزول بالمحصب ، كما جاء فى الرواية الأخرى : « فلما طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب » وهى ليلة النفر . [ والمحصب ] (٢) : هو موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وإليها يُصاف ، ولذلك قال الشاعر :

بالمحصب من منى (٣) .

ويعرف - أيضا - بالبطحاء ، والأبطح ، وهو خيف بنى كنانة (٤) . قال الخطابى : وهو فم الشعب الذى يخرج إلى الأبطح (٥) ، وهو منزل النبى - عليه السلام - فى حجته ، وبه كانت تقاسمت قريش على بنى هاشم وبنى المطلب فى شأن الصحيفة وقد اختلف السلف فى التحصيب ، وهو النزول يوم النفر به ، وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به ، ويخرج منه ليلا [ إلى ] (٦) مكة كما فعل النبى - عليه السلام - [ به ] (٧) اقتداءً بالنبى ﷺ ، فقال به بعضهم ، وقاله الشافعى ومالك ولم يره بعضهم ، وقال : إنما هو منزل نزله النبى - عليه السلام - ليكون أسمح لخروجه ، يعنى للمدينة ، مع اتفاقهم على أنه

(١) هود : ٧١ . (٢) من س .

(٣) قال الأصمعى : المحصب حيث يرمى الجمار وأنشد :

أقام ثلاثاً بالمحصب من منى  
ولما بين للناعجات طريق  
اللسان ، مادة « حصب » .

(٤) وجاء حديث بهذا ، ذكره ابن ماجه : ك المناسك ، ب دخول مكة ، من طريق عبد الرزاق ٢ / ٩٨١ ، وفى مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٠٢ .

(٥) قال الخطابى فى معالم السنن : والتحصيب إذا نقر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشعب الذى يخرج به إلى الأبطح ، حتى يجمع بها من الليل ساعة ، ثم يدخل مكة . انظر معالم السنن ٢ / ٤٣١ . وأظن أن كلمة القاضى : « فم » وهم وتصحيح من الناسخ أو القاضى ، ولقد نقلها الألبى أيضا . انظر السابق .

(٧) ساقطة من س ، ولا وجه لها .

(٦) ساقطة من س .

نَفَسْتُ؟ « قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، أَفَعَلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ  
 أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «  
 اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ  
 ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ  
 طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْضْتُ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟  
 فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

ليس من نسك الحج ، وسيأتي بعد هذا أمره لها ولعبد الرحمن أن تعتمر من التنعيم ،  
 يقتضى أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل ؛ لأن النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم ،  
 وعمل العمرة كله فى الحرم فلا بد من الإحرام لها من الحل ، والمعتمر أقرب إلى البيت وهو  
 قول الجمهور .

واختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل ، فذهب أصحاب الرأى ، وأبو ثور  
 [ والشافعى فى قول : أن عليه دماً ، كتارك الميقات ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال  
 مالك ] (١) والشافعى أيضا : لا يجزئه ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة ، وقال  
 قوم : لا بد من الإحرام من التنعيم خاصاً ، وهو ميقات المعتمرين (٢) من مكة .

وقولها : « فأتينا بلحم [ بقر ] (٣) ، فقلت : ما هذا ؟ قال : أهدى رسول الله ﷺ  
 عن نسائه البقر » : فيه إهداء الرجل عن أهله ومن يمونه، وإن (٤) لم يجب عليه ذلك ،  
 وهذه الهدايا - والله أعلم - كانت تطوعاً عنهن .

وفيه جواز التطوع عن الرجل بالصدقة والعتق ، وما يكون من باب المال ، وإخراج  
 الكفارات عمن وجبت عليه ، وإن لم تكن (٥) بأمره . وعندنا فى هذا الباب اختلاف فى  
 العتق/الواجب بغير أمر المعتق عنه، وقد تأولها بعضهم أنه عن متعتهن أو قرانهن، ففيه جواز  
 هذا البقر فى هذا، ولم يختلف فى جواز إهداء البقر إلا [شاذاً] (٦) ، وقد روى أنه أهدى عن  
 نسائه بقرة ، [ وروى أبو داود (٧) أنه - عليه السلام - نحر فى حجة الوداع عن آل محمد  
 بقرة ] (٨) واحدة، فيستدل بهذا من يرى الشريك فى الواجب، وقد تقدم الكلام والخلاف فيه ،  
 وأن مالكا لا يراه، ويحتمل أنه ذبح عن كل واحدة بقرة ، ويدل قوله: « البقر » : أنها جماعة ،

٢٠١ / ب

(١) سقط من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : يكن .

(٤) فى س : شاذاً .

(٥) أبو داود ، ك الحج ، ب فى هدى البقرة عن عائشة - رضى الله عنها ١ / ٤٠٦ .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذُكُرُّ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

١٢١ - (...) وحدثني أبو أيوب الغيلاني، حدثنا بهز، حدثنا حماد عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي. وساق الحديث بنحو حديث الماجشون. غير أن حمادا ليس في حديثه: فكان الهدى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي السارية ثم أهلوا حين راحوا، ولا قولها: وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل.

ويكون رواية من روى عنهن: «بقرة»: أي عن كل واحدة، وقد رواه [النسائي] (١) مفسراً؛ كذا عن نسائه بقرة بقرة، وهذا يرفع الإشكال، أو يكون أدخلهن وشركهن في ذلك مع نفسه كما يفعل في الضحايا عن أهل البيت، كما قال: «عن آل محمد».

وقد اختلف المذهب عندنا في تشريك أهل البيت في هدى التطوع، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا بأشبع إن شاء الله، وإذ قلنا: إنه تطوع فإنه يجوز الاشتراك فيه عند جميعهم، إلا في أحد قولي مالك (٢)، وأما قوله في الرواية الأخرى في هذا الحديث: «وضحي عن نسائه بالبقرة»: فليس المراد بها الأضحية هنا، إذ لا أضحية على الحاج، وإنما معناه: أهدى، بدليل الروايات الأخرى، لكن في هذا اللفظ ما يُستروح إلى أنه تطوع، أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج.

قال القاضي: قال مسلم في هذا الباب: ثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني. كذا لهم، وهو الصواب. ووقع عند السمرقندي: سليمان بن عبد الله.

(١) هكذا في س، وفي الأصل: الشيباني: وهو وهم، والصواب ما ذكر؛ بدليل ذكر ابن القيم له في تهذيبه على أبي داود، حيث ذكر أن النسائي ذكره عن إسرائيل عن عمار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة بقرة. التهذيب ٢ / ٢٨٩.

ولم نجد في نسخ النسائي التي تحت أيدينا من الصغرى والكبرى إلا بهذا الإسناد - أعنى إسناد ابن القيم - ويلفظ: «ذبح عنا رسول الله يوم حجنا بقرة» كالحج، ب النحر عن النساء. الكبرى ٢ / ٤٥٢.

(٢) الاستذكار ١٢ / ٣١٨.

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدًى ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا ، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدًى ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ

وقولها : « خرجنا مع رسول الله - عليه السلام - مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج ، وليالي الحج » : اختلف في أشهر الحج ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (١) ، ما هي ؟ فقيل : شوال وذوالقعدة وذو الحجة ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعامة العلماء على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، والمراد عندهم بالآية في أشهر معلومات ، وروى مثله عن مالك وابن عباس وابن عمر أيضاً ، وقال الشافعي : شهران وتسعة أيام من ذي الحجة وليلة النحر دون يومه (٢) ، وفائدة الخلاف في ذلك جواز تأخير طواف الإفاضة في بقية الشهر ولا يكون عليه دم ، وتأخيرها حتى يخرج يوجب الدم ، واختار ابن القصار هذا من قول مالك ، وعلى القول الآخر - أيضاً - إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل ، وإن لم يطف ولم يرم جمرة العقبة .

وقولها : « خرجنا موافين لهلال ذي الحجة » : على معنى المقاربة لقولها في الحديث الآخر : « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة » ، وليس معناه : موافقين (٣) للهلال .

وقولها في حديث القاسم حين أمر النبي ﷺ من أحب أن يجعلها عمرة : « فمنهم الآخذ [ بها ] (٤) والتارك لها ، ممن لم يكن معه هدى » يدل أنهم بعد كلهم أصفقوا على فسخها في عمرة ، والتحلل بها قوله - عليه السلام - : « افعلوا ما أمركم به » ، وغضبه على من ترك فعل ذلك .

(٢) انظر : القرطبي ٢ / ٤٠٥ .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٣) في س : موافين .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .



عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ - فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ - قَالَ : « وَمَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أُصَلِّي قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا هَاهُنَا » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَحَجْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاذْنِ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وقوله لعائشة : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر إذا هم يترددون » وقوله : « إنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون » الحديث، وقولهم : « فحللنا وسمعنا وأطعنا » : فهذا يدل أنها كانت بعد عزمة منه ، بعد أن خيرهم في ذلك ؛ لتأنس نفوسهم للاعتمار في أشهر الحج وأيامه ، ولا ينكرون ذلك على إلفهم في الجاهلية ، ألا تراه كيف قال في حديث جابر : « فكبر ذلك علينا وضافت به صدورنا » ، وقول عائشة في هذا الحديث : سمعت كلامك مع أصحابك ، فسمعت بالعمرة (١) ، قال (٢) : « وما لك ؟ » قالت : لا أصلي ، قال : « لا يضرك ، كوني في حجك » كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم ، وفي كتاب ابن سعيد : « فمنعت العمرة » وهو الصواب .

وقوله : « كوني في حجك » : أصح حجة [ على ] (٣) أنها لم تكن اعتمرت ، ولا فسخت حجها ، أي اثبتى على حجك .

وقوله : « فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » : يعني العمرة ، والله أعلم ، كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها ، وقد يحتمل أنه يريد أن يرزقك تمام حجك وتفوزي بأجره ، وكذا ذكره البخاري (٤) .

وقولها : « فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرجنا إلى المدينة » : فيه

(١) في نسخ الإكمال : العمرة .

(٢) في نسخ الإكمال : فقال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٣) ساقطة من س .

(٤) البخاري ، ك الحج ، ب قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ٢ / ١٧٤ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ ، وَمِمَّا مِنْ تَمَتُّعٍ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

سنة طواف الوداع ، وأنه مشروع مسنون ، ولا خلاف فيه ، وأبو حنيفة يوجبه . ومن سنته أن يكون آخر عمل الحج (١) ، ويكون سفره بأثره وآخر عهده البيت (٢) ، ألا ترى كيف أخره النبي ﷺ حتى اعتمرت عائشة ؛ لأنه كان ينتظرها بالمحصب موضع مبيته ، فلما أكملت ذلك طاف وخرج راجعاً ، وهذا (٣) قول جمهور العلماء ، لكن رخص له مالك في شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه ، وقاله الشافعي : إذا اشترى ذلك في طريقه ، ولم ير مالك طوله إلا يوماً وليلة (٤) في أشهر قوليّه ، ولم ير اليوم والليلة طولاً في قوله الآخر ، وأجاز أبو حنيفة إقامته ما شاء بعد (٥) ، وغيرهم لا يجيزون له الإقامة بعده ، قليلاً (٦) ولا كثيراً ؛ لقوله - عليه السلام - : « ليكن آخر عهده الطواف بالبيت » ، فمتى بقى بعده عند هؤلاء شيئاً أو عند مالك يوماً وليلةً لزمه إعادة الطواف ، وسيأتي الكلام عليه بعد .

ويدل أنه غير واجب ، وأن طواف الإفاضة يجزئ منه قوله لصفية حين حاضت : « أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ » قالت : بلى ، قال : « لا بأس ، انفري » . واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف ، مع اتفاقهم على أنه إن كان قريباً رجع على اختلاف بينهم في حد القرب ، واتفاقهم على أنه إن تباعد حداً لم يرجع ، فقال مالك : لا (٧) دم عليه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال جمهورهم : عليه الدم ، وقد ذكرنا من خالف في الحائض في حديث صفية . وترك النبي ﷺ أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك ، وهو موضع تعليم دليل / أنه لا يلزم مع قوله : « لا بأس » ، وحكم كل من كان خارج مكة في طواف الوداع ما تقدم ، قرب منها أو بعد ، دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم ، خلافاً لأصحاب الرأي فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف وداع .

١ / ٢٠٢

- (١) في س : الحاج .  
 (٢) في س : بالبيت .  
 (٣) في س : وهو .  
 (٤) في الأصل : ليلته ، والمثبت من س .  
 (٥) في س : بعده .  
 (٦) في س : لا قليلاً .  
 (٧) في الأصل : ولا .

١٢٥ - (...) ( ... ) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنعب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة - رضى الله عنها - تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أن يحل . قالت عائشة - رضى الله عنها - : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد . فقال : أتتكَ ، والله ، بالحديث على وجهه .

( ... ) وحدثنا محمد بن المننى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها . ح وحدثناه ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ، بهذا الإسناد ، مثله .

١٢٦ - (...) ( ... ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أم المؤمنين . ح وعن القاسم ، عن أم المؤمنين ، قالت : قلت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك واحد ؟ قال : « انتظري ، فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم . فأهلى منه ، ثم ألقينا عند كذا وكذا - قال : أظنه قال : غدا - ولكنها على قدر نصيبك أو - قال - نفقتك » .

١٢٧ - (...) ( ... ) وحدثنا ابن المننى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن القاسم وإبراهيم ، قال : لا أعرف حديث أحدهما من الآخر ؛ أن أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين . فذكر الحديث .

١٢٨ - (...) ( ... ) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال زهير : حدثنا .

وقوله : « ولكنه على قدر نصيبك أو نفقتك » : أى أجرك فى هذا بقدر تعبك وسعيك فى العمرة ، أو نفقتك فى ذلك ، وهذا قد استدل به من يكره العمرة من مكة بعد الحج ، وقد سئل عنها على ، فقال : هى خير من لا شىء . وقال على - أيضا - : هى خير من مثقال ذرة . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة . وكرهها جماعة من السلف .

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ ، فَأَحْلَلَن . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طِفْتُ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ؟» . قَالَتْ: قُلْتُ: لَا . قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ

وقوله في حديث الأسود عن عائشة : « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل » : ونحو هذا في حديث جابر : لا يعارضه ما جاء في الأحاديث الأخر : أنه أمرهم بذلك حين دنوا من مكة ، ويحتمل على أن النبي ﷺ كرر أمرهم بذلك وحضهم عليه ، فأمرهم أولا بفسخ الحج في العمرة ، فلما طافوا أمرهم بالتحلل ، فعلى هذا يجمع بين الخبرين .

وقوله : « فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعد من مكة وأنا منهبطة » ، أو « أنا مصعدة وهو منهبط منها » : كذا جاء في حديث الأسود ، وجاء في حديث القاسم : فجعنا رسول الله ﷺ وهو في منزله ، فقال : « هل فرغت ؟ » قلت : نعم ، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف ، وفي حديث صفية بنت شيبة عنها : « فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة » : ووجه الجمع من هذه الروايات أن بعث النبي ﷺ بعائشة مع أخيها بعد نزوله بالحصب هو مفسر في الحديث ، وأنه الموضع الذي جعلت [ منزله ] (١) ووعدها أن تلحقه به ، وهو مفسر أيضا في حديث آخر ، ثم إنه - عليه السلام - خرج لطواف الوداع ثم رجع ، وكذلك ذكر البخارى أنه - عليه السلام - رقد رقدة (٢) في المحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به (٣) . ويدل عليه لقاؤها له وهي سائرة إلى مكة لقضاء عمرتها [ وهو صادرٌ عنها ] (٤) ، فلقاؤها له قبل تمام عمرتها وفي عملها ، وفي انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب بعد تمامها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم في الهامش .

(٢) الرقاد: النوم ، والرقدة: النوم . وفي التهذيب: الرقود: النوم بالليل ، والرقاد: النوم بالنهار ، والمرقد: المضجع ، وكذا الرقدة أن يصبك الحر بعد أيام ريح وانكسار من الوهج ، وأرقد بالمكان: أقام به وكذا السير .

(٣) البخارى ، ك الحج ، ب من صلى العصر يوم النحر بالأبطح ٢ / ٢٢١ ، ب طواف الوداع ٢ / ٢٢٠ .

(٤) سقط من س ، ولا فائدة لها .

كَذًا وَكَذًا» .

قَالَتْ صَفِيَّةٌ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ: «عَفْرَى حَلَقَى ، أَوْ مَا كُنْتَ تُطْفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى . قَالَ: «لَا بَأْسَ ، انْفِرِي» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحَقُ: مُنْهَبَةٌ وَمُنْهَبٌ .

١٢٩ - (...) وحدثناه سويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكر حجا ولا عمرة . وساق الحديث بمعنى حديث منصور .

١٣٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنني وابن بشار ، جميعا عن غندر . قال ابن المنني: حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قدم رسول

ولكنه يبقى بعد هذا من الإشكال [ قولها ] (١): فجتنا رسول الله ﷺ وهو في منزله ، فقال: «هل فرغت؟» ، قلت: نعم ، فأذن في أصحابه ، فخرج فمر بالبيت وطاف ، فيحتمل أن طوافه هذا غير طواف الوداع ، وأنه أعاد ؛ لأن منزله بالأبطح كان بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من أسفلها على عادته ومر بالمسجد ، كرر الطواف ليكون آخر عهده البيت . وقد جاء في البخاري من رواية الأصيلي في هذا الموضع: «فخرج رسول الله ﷺ ، ومن طاف بالبيت» (٢) فلم يذكر في هذه الرواية أنه أعاد الطواف ، وقد يحتمل أن طوافه - عليه السلام - هذا هو طواف الوداع ، وهو أولى تأويلاته ، وأنه لم يطف قبل ، وأن لقاء لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبد الرزاق في مصنفه: أن النبي ﷺ كره أن يقتدى الناس بإناخته في البطحاء فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها (٣) . يحتمل أن لقاء لها كان في هذا الرحيل ، ثم طاف بعد الوداع ، والله أعلم .

(١) من س .

(٢) البخاري ، ك الحج ، ب طواف الوداع ٢ / ٢٢٠ .

(٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق ، ولم أعره عليه - أيضا - في ابن أبي شيبة .

الله ﷺ لأربع مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » - قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا .

١٣١ - (...) (وحدَّثناه عبيد الله بن معاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا شعبة ، عن الحكم ، سمع علي بن الحسين عن ذكوان ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

١٣٢ - (...) (حدَّثني محمد بن حاتم ، حدَّثنا بهز ، حدَّثنا وهيب ، حدَّثنا عبد الله ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ : « يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » فَأَبَتْ . فَبِعَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى

وقوله : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون - قال الحكم : كأنهم يترددون ، أحسب - ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ... » الحديث : كذا وقع هذا الكلام ، ومعناه صحيح وإن كان فيه إشكال ، وزاد إشكاله تغييره في قوله : قال الحكم : « كأنهم يترددون » ، وإنما صوابه : كأنه يترددون ، وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن الحكم ، ومعنى ذلك : أن الحكم شك في لفظه - عليه السلام - هذا ، مع (١) ضبطه لمعناه ، و [ هل ] (٢) قال : يترددون ؟ أو مثل هذا اللفظ وما في معناه ، ألا تراه كيف قال بعده : « أحسب » : أى أظن أن هذا لفظه ، ويدل عليه قول مسلم بعد في حديث غندر : ولم يذكر الشك من الحكم في قوله : « يترددون » .

قوله - عليه السلام - : « لو [ أني ] (٣) استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل » : فيه حجة أنه كان مهلا بالحج ، ويفسره قوله في الحديث الآخر : « ولاهلت بعمره » ، وقوله هذا تطيب لأنفسهم لما رأى من توقفهم عن الإحلال إذ لم يحل هو لما كانوا من التأسى به .

(١) فى س : موضع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من الأصل .

التَّعْمِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

١٣٣ - (...) وحدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها حاضت بسرف ، فتطهرت بعرفة . فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئُ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » .

١٣٤ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا قرة ، حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، حدثنا صفية بنت شيبة ، قالت : قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التعميم . قالت : فأردفني خلفه على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي ، فيضرب رجلي بعلة الراحلة . قلت له : وهل ترى من أحد؟ قالت : فأهلكت بعمره ، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة .

وقوله : « فاعتمرت بعد الحج » : يدل أنها غير قاضية لعمره ، وإنما هي مبتدئة لها .  
وقوله : في الحديث الآخر بعده (١) : « يجزئُ عنك طوافك عن حجك وعمرتك » : احتج به من يقول : إنها قارنة ، وأن القارن إنما عليه طواف واحد ، أنها (٢) لم ترفض عمرتها قبل ، [ وقد ] (٣) تقدم كلامنا على نسك عائشة في خاصتها بما فيه كفاية ومعنى « يجزئُ » هنا : يكفى .

وقوله في الحديث الآخر : « فأهللت بعمره » : جزاء بعمره الناس : أى عوضاً عنها ، ومنه : جزاء الصيد ، أى ما يقوم مقامه ، وأصله مما يقوم من المكافأة عن الشيء .

وقولها : « فأردفني خلفه » : فيه جواز إرداف ذوى المحارم وقربهن من محارمهن ، وهذا في مراكب (٤) الجمال وما شاكلها مما لا يضغط الأرداف الأجسام بعضها إلى بعض ، والله أعلم ، وقد احتج بعضهم بحديث عائشة [ هذا ] (٥) واعتمارها الآن مع عمرتها الأولى ؛ على جواز العمرة في السنة مرتين . وسيأتى / الكلام في ذلك والخلاف فيه إن شاء الله .

(١) في الأصل : بعد ، والمثبت من س .

(٢) في س : إنما .

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من س .

(٤) في س : مركب .

(٥) من س .

١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى . قَالَ : فَقُلْنَا : حَلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحَلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَنَطَّيْنَا بِالطَّيْبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحِلِّ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يُذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ،

وقولها في هذا الحديث من رواية صفية بنت شيبة : « فجعلت أرفع خماري أحسر عن عنقي » : بكسر السين وضمها ، أى أزيله وأكشفه .

وقولها : « فتضرب رجلى بعلة الراحلة » ، قلت له : وهل ترى من أحد ؟ : كذا وقع في كتاب مسلم من جميع الروايات ، وهو كلام مختل . قال بعضهم : صوابه ثفته (١) الراحلة ، [ أى ] (٢) فخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ما والى الأرض من كل ذى أربع إذا برك فهو ثفته .

قال القاضى : وحتى الآن لا يستقيم الكلام على هذا ، ولا جوابها بقولها : « هل ترى من أحد ؟ » : ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثفتها ، ووجدته بخط شيخنا القاضى التميمى :

(١) فى الأبي : ثفته ، بالتاء الفوقية ، ولا وجه لها ، إذ هى بهذا المعنى : الوسخ ، أو الظرد ، كما ذكر ابن

برى .

(٢) ساقطة من س .



ثُمَّ قَالَ: « قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ جَمِيعًا ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: « فَأَذْهَبُ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ »، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

(... ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

« بعلة » (١) بياء واحدة، وعلم عليه علامة الجياني، وفي بعض الأصول: « ثقله » (٢)، وكل ذلك وهم، والصواب عندي في ذلك: فيضرب رجلي بعللة (٣) السيف، يعنى أخاها لما حسرت خمارها عن عنقها، ولذلك قالت له: « وهل ترى من أحدٍ؟ » والله أعلم.

وقوله في حديث جابر عن عائشة: « حين طهرت وطافت »: يقال: طهرت المرأة من حيضها، بفتح الهاء وضمها، وقد تقدم.

وقوله: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً »: يدل أن عمرتها لم ترتفض، كانت متقدمة على ظاهر حديث عروة أو متأخرة على حديث غيره، وأنها كانت قارئة على ما قدمناه، وفيه حجة أن الطواف الواحد يجزئ في القران، وقد تقدم، وهو بين في حديث طاوس، ومجاهد: « يجزئ [ عنك ] (٤) طوافك وسعيك، طوافك لحجك وعمرتك »، وفي حديثها الآخر: « فلإنما طافوا طوافاً واحداً ».

وقولها: « وقد أحلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت »: تريد من العمرة التي كان أمر - عليه السلام - الناس بفسخهم حجهم بها.

وقوله: « اغتسلى ثم أهلى بالحج »: تقدم الكلام عليه، وقولها: « إنى أجد في نفسى » الحديث، وأمر النبى - عليه السلام - أخاها [ بإعمارها ] (٥)، يدل أن ذلك كله ليس بقضاء بل عمرة مبتدأة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى عنه: « وكان رسول الله ﷺ سهلاً إذا هويت الشئ تابعها عليه »: وفيه حسن العشرة مع الأزواج ومساعدتهن،

(١) البعل: الأرض المرتفعة التي لا يصبها مطر إلا مرة واحدة في السنة، وقيل: كل شجر أو زرع لا يسقى وقيل: يسقى، ويقال: الذكر من النخل.

(٢) الثقله: ضد الخفة، ويقال: الثقل: الذنب، ويقال: ثقل الرجل: اشتد مرضه أو نعسه غالباً.

(٣) هكذا جاءت في نسخ الإكمال. وأيضاً في الأبى والنوى. وفي الحديث المطبوع « بعلة الراحلة ».

ونعل السيف حديدة في أسفل غمده، وقيل: هى الجلدة التي على ظهر السية.

(٤) ساقطة من س.

(٥) فى س: باعتمارها.

عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣٧ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا ، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

١٣٨ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لاسيما فيما هو من باب الطاعات ، وما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم [ (١) ] وهو معنى قوله : « سهلاً » : أى حسن الخلق ميسراً مساعداً ، لما وصفه الله تعالى .

وقوله : « فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع رسول الله ﷺ » : معناه - والله أعلم - من أفراد الحج ، وهو كان مذهبها ، وأما اعتمادها بعد الحج من التنعيم ، فقد روى عنها أنها قالت : « وددت أني صمت ثلاثة أيام ، أو أطعمت عشرة مساكين ولم أعتمر من التنعيم » ، وقالت : « العمرة على قدر النفقة » ، وقد تقدم قول النبي ﷺ لها نحو هذا .

وقوله : « خرجنا (٢) معنا النساء والولدان » : فيه حج الصبيان والحج بهم ، وأن لهم حجا ، ويلزمهم من أحكامه ما يلزم الكبير في كل شيء ، ولا يسقط عنهم الفرض إذا بلغوا ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى (٣) ، والسلف الصالح ، وخالف أبو

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) فى الأصل : خرج ، والثبت من س ، المطبوعة .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٣١ ، المحلى ٧ / ١٧٣ .

« مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلُلْ » . قَالَ : قُلْنَا : أَىُّ الْحُلِّ ؟ قَالَ : « الْحُلُّ كُلُّهُ » . قَالَ : فَاتَيْنَا النَّسَاءَ ، وَلبَسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةِ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ .

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

حنيفة (١) فقال : لا يصح له إحرام ولا له حج ، ولا يلزمه شيء من أحكامه ، وإنما يحج به للتمرن (٢) ويتعلم ، [ ويتجنب محظوراته ] (٣) للتعليم لا لغير ذلك ، وكذلك يقول في صلاته : إنها ليست له صلاة ، وسيأتي الكلام على المسألة مستوعباً آخر الكتاب .

وقوله : « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » : يحتج به من يقول : الاشتراك (٤) في واجب الهدى ، إن كان هذا الهدى للقران ، أو التمتع الذي فعلوه كما تقدم ، على أن [ ذكر ] (٥) الاشتراك والهدى لم يأت في هذا الحديث إلا في هذه الرواية من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ، وإنما قصة الاشتراك عمرة الحديبية ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

وقوله : « أمرنا - عليه السلام - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح » : قد تقدم الكلام على إهلال أهل مكة ومن بها ، ومكانه ووقته ، ويأتي منه أيضاً . والأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو المحصب والخيف ، واستحباب مالك أن يكون إهلالهم من المسجد .

(١) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٣١ ، المحلى ٧ / ١٧٣ .

(٢) في س : لتمرن .

(٣) في الأصل : ويجنب أنه محظور ، والمثبت من س .

(٤) في س : بالاشتراك .

(٥) من س .

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافُهُ الْأَوَّلُ .

١٤١ - (١٢١٦) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - فى ناس معى ، قال : أهللنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصاً وحده . قال عطاء : قال جابر : فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل . قال عطاء : قال : « حلوا وأصيوا النساء » . قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . قال : يقول جابر بيده - كأنى أنظر إلى قوله بيده يحركها - قال : فقام النبى ﷺ فينا . فقال : « قد علمتم أنى أئفأكم الله وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هدى لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا » ، فحللنا وسمعنا وأطعنا . قال عطاء : قال جابر : فقدم على من سعايته . فقال : « بم أهللت ؟ » . قال : بما أهل به النبى ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « فأهد وأمكث حراماً » . قال : وأهدى له على هدياً . فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : « لأبد » .

وقول عطاء فى أمره - عليه السلام - لهم أن يحلوا أو يصيبوا النساء ، قال : « ولم يعزم عليهن ولكن أحلهن لهم » : يعنى لم يعزم فى وطء النساء ، وأما فى الإحلال فكانت عزيمة .

وقوله : « فقدم على من سعايته » : أى من عمله ، [ قيل ] (١) فى السعى فى الصدقات . قال بعض علمائنا : الذى فى غير هذا الحديث : إنما بعث على أميراً لا عاملاً على الصدقة ؛ إذ لا يجوز لبنى هاشم استعمالهم عليها ، إذ لا تجوز لهم ، وقد قال النبى - عليه السلام - للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » (٢) : قيل : يحتمل أن علياً ولى الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة ، وهذا أشبه لقوله : « من سعايته » ، والسعاية إنما

(١) من س .

(٢) أحمد فى المسند عن أبى هريرة ، بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » ٢ / ٢٧٩ ، الدارمى ، ك الزكاة ، ب الصدقة لا تحل للنبى ولا لأهل بيته ، بمعناه ١ / ٣٢٥ .

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَهَلُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبِرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا نَدَرِي أَسَىءُ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحِلُّوا ، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » . قَالَ : فَأَحِلُّنَا حَتَّى وَطَنَنَا النَّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ ، أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ .

تختص بالصدقة ، [ وقد تكون على ما قاله من ذكرنا من إمارته . قال أبو عبيد : كل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ] (١) .

وقوله : فقال له النبي ﷺ : « أهد وامكث حراماً » ، ومثله في حديث أبي موسى في الحديث [ الذي ] (٢) بعده ، وكان - أيضاً - قدم من اليمن ، وأهل بما أهل به النبي ﷺ ، فقال : « هل سقت من هدى ؟ » قال : لا ، فقال : « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » : اتفق أول الحديثين في تعليق النية ، واختلف آخرهما في التحلل لأبي موسى والمكث لعل حراماً .

أخذ بظاهر هذين الحديثين الشافعي ، وجوز الإهلال بالنية المبهمة ، قال : ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة ، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره وخالفه سائر العلماء والأئمة ، لقوله - عليه السلام - : « / إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٣) ، ولقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٤) ، ولقوله : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ » (٥) ، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً ، إذ كان شرع الحج بعد ، وما يفعله النبي ﷺ من ذلك لم يستقر ولم يكمل بعد ، فلم يمكنها الإقدام على أمرٍ بغير تحقيق ، وأمره لأبي موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره من الفتح بالعمرة لمن ليس معه هدى ، وأمره لعل أن يهدي ويمكث حراماً ، إما لأنه - والله أعلم - كان معه هدى ، وفي الحديث : « اهد وامكث حراماً » ، أو يكون قد اعتقد النبي ﷺ أنه يهدي عنه ، أو يكون قد خصه بذلك ، أو لما كان النبي - عليه السلام - أمره بسوق هذه البدن من اليمن ، فكان كمن معه هدى ، ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه ؛ إذ لا يحل للنبي ﷺ الصدقة ولا يهدي منها ، والأشبه

(١) من س ، وغير مثبتة في الأصل . (٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » برقم ( ١٥٥ ) .

(٥) محمد : ٣٣ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

أَنْ عَلِيًّا اشْتَرَاهَا بِالْيَمِينِ كَمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّتَهَا وَجَاءَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ هَذَا وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرِ الْأَمِّ : أَنَّهُ اشْتَرَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَدِيَّةً بِقَدِيدٍ (١) ، وَفِي الْأَمِّ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « فَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ » (٢) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيُعْطِيهِ هَدَايَا مِنْهَا ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّهُ قَدِمَ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَدْيٌ لَمْ يَحْتِجْ إِلَى ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَحِلَّ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى : « هَلْ سَاقَ مَعَهُ هَدِيًّا ؟ » ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَلِيًّا ، فَدَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْدَى أَوْ مِنْ حَكَمِهِ حَكَمٌ مِنْ أَهْدَى ، وَاحْتِجَ الْخَطَّابِيُّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا ، فَلِهَذَا أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَثْبِتَ ، إِذْ لَا يَحِلُّ لِقَارِنٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِهِ بِالْهَدْيِ ، وَالْهَدْيُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْقَارِنِ .

قال القاضي : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قد أمر أبا موسى بالإحلال ، وقد أهل بمثل ما أهل به عليٌّ من التعليق على إهلال النبي ﷺ ، فلو كان النبي ﷺ قارناً - كما زعم - كان حكمها سواء ، وإنما ذلك لكون الهدى مع عليٍّ ، كما قدمناه ، ولا حجة له في قوله : « وأهدى » ، وتخصيص ذلك بالقارن ؛ لأن المتمتع - أيضاً - يلزمه الهدى ، بل هو تنبيه - والله أعلم - على تسويغ الهدى الذي جاء به له ، أى معك هدى فاهده (٣) ، وتأول الخطابي أن إحرامهما كان مختلفاً ، فإحرام عليٍّ بمثل إحرام النبي - عليه السلام - وإحرام أبي موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشرعه ، وهذا تفريق (٤) بعيد .

وقول سراقه في هذا الحديث : لعاننا هذا أم لأبد . فقال : « لأبد » ، وفي الحديث الآخر : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، بل لأبد لأبد » ، قال الإمام : جمهور الفقهاء (٥) على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصاً للصحابة ، وأنه - عليه السلام - إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج ، [ وتقول ] (٦) : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . وقال بعض أصحاب الظاهر : [ بل ] (٧) ذلك جائز إلى الأبد ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : لسراقه بل لأبد (٨) ، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « [ بل ] (٩) لأبد » : الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج [ في العمرة ] (١٠) ، واحتجوا - أيضاً - بما في بعض طرق هذا الحديث [ لما قال سراقه : ألعاننا أم للأبد؟ فقال ] (١١) :

- (١) البخارى ، ك الحج ، ب طواف القارن عن ابن عمر بلفظ وأهدى هدياً اشتراه بقديد ٢ / ١٩٢ ، كذا النسائي ، ك المناسك ، ب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً الصغرى ٥ / ١٥٨ .  
 (٢) سيأتى إن شاء الله في باب وجوب الدم على المتمتع برقم ( ١٧٤ ) .  
 (٣) في س : فاهد .  
 (٤) في الأصل : تفرق ، والمثبت من س .  
 (٥) في س : العلماء .  
 (٦) (٧ ، ٦) من ع .  
 (٨) في ع : للأبد .  
 (٩) ساقطة من بعض نسخ ع .  
 (١٠) في هامش س .  
 (١١) من ع ، س .

١٤٣ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا موسى بن نافع ، قال :  
 قدمت مكة متممًا بعمره قبل التروية بأربعة أيام ، فقال الناس : نصير حجك الآن مكية ،  
 فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته . فقال عطاء : حدثني جابر بن عبد الله  
 الأنصاري - رضي الله عنهما - أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه ، وقد  
 أهلوا بالحج مفردًا . فقال رسول الله ﷺ : « أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين

» دخلت العمرة في الحج ، [ لا ] (١) ، بل للأبد « ، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله :  
 » دخلت العمرة في الحج « : أى جازت فى أشهر الحج ، خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده ،  
 ويحتمل أن يكون دخولها فى الحج فى عمل القارن ، وقد تأوله بعض من لم ير العمرة  
 واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج ، فمعنى دخول العمرة فى الحج : سقوط  
 وجوبها ، وقد ذكر النسائي (٢) [ فى كتابه أنه سئل ، فقيل له : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال ] (٣) :  
 إنه قال - عليه السلام - فى هذا الحديث : « لكم خاصة » ، فهذا يؤكد ما قلناه ، ويحمل  
 هذا - على الفسخ ، وهو الذى لهم خاصة ، والأول على إجازة العمرة فى أشهر الحج ،  
 وهو الذى لهم ، وللناس بعدهم .

قال القاضى : قد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث أبى ذر : « كانت لنا رخصة » :  
 يعنى المتعة فى الحج (٤) ، وفى الحديث الآخر : « لأصحاب محمد خاصة » (٥) ، وذكر  
 النسائي حديث سراقه ، وفيه : تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا : لنا خاصة أم للأبد ؟ فقال :  
 » بل للأبد » (٦) ، وذكر حديث الحارث بن بلال عن أبيه ، وفيه : فقلت : يا رسول الله ،  
 فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « بل لنا خاصة » (٧) ، فقد تبين بمجموع هذه  
 الأحاديث وتفسير ما فُسر منها فى رواية وبيانه لما أجمل فى غيرها - أن الخصوص لفسخ  
 الحج فى العمرة ، وعموم الإباحة فعل العمرة فى أشهر الحج .

وقوله لمن أمره بالحل : « طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا » : بين [ هذه  
 الزيادة ] (٨) ما لم يذكره فى الأحاديث الأخر ، هذا لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة  
 بعد تمامها بالخلاف ، وسيأتى الكلام على التحليق والتقصير بعد هذا .

(١) من ع .

(٢) النسائي ، ك الحج ، ب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى . الكبرى ٢ / ٣٦٦ .

(٣) من ع . (٤) سيأتي قريباً فى ب جواز التمتع برقم (١٦١) .

(٥) انظر السابق .

(٦) النسائي ، ك الحج ، ب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى . انظر : الكبرى ٢ / ٣٩٧ .

(٧) انظر السابق . (٨) فى الأصل : بهذه الرواية ، والمثبت من س .

الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَقَصَّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » فَفَعَلُوا .

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سُلَيْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ . قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

وقوله : « حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا ما قدمتم به متعة » قالوا : كيف يجعلها متعة وقد سمينا (١) الحج ؟ : دليل على أن إحرامهم كان بالحج ، وأن معنى رواية من روى أنهم تمتعوا إنما أخبر عن ثانی حال ، وهو فسخهم الحج في العمرة ، ثم الحج بعدها ، وفيه حجة [ على ] (٢) أن الإهلال للمكئين ومن بها يوم التروية ، وقد تقدم الكلام فيه ، وقد احتج داود بما جاء في هذه الأحاديث ومن روى فيها القران ، على أنه لا دم على القارن ؛ إذ لم يأت في الحديث ذكر الدم ، بخلاف ما جاء من النص على الدم على المتمتع ، ولم ير القياس كما قاسه غيره .

(١) في الأصل : سميت ، والمثبت من الصحيحة ، س .

(٢) من س .



## ( ١٨ ) باب فى المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ - ( ١٢١٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أْتَمُّ لِحَجَّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

٢٠٤ / ب

وذكر مسلم اختلاف ابن عباس وابن الزبير فى المتعة ، وأن ابن الزبير كان ينهى /  
 عنها ، وقول جابر : « على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر  
 قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتموا الحج  
 والعمرة لله » ، وفى بعض طرقه « فافصلوا حجكم من عمرتكم » ، قال الإمام : اختلف  
 فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج فى العمرة ، وقيل : بل  
 هى العمرة فى أشهر الحج ، والحج بعدها ، ولكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما  
 هو الأفضل الذى هو الأفراد ، وليكثر تردد الناس إلى البيت . والتمتع عندنا له ستة شروط :  
 أن يعتمر ويحج فى عام واحد ، فى سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها ، ثم  
 ينشئ الحج ، ويوقع العمرة أو بعضها فى أشهر الحج ، ويكون غير مكى ، فإن اختلف من  
 هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم .

قال القاضى : جاء من الاختلاف فى المتعة فى الأم ما تقدم ، وجاء فيه بعد هذا عن  
 أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة ، ويحتج بأمر النبى ﷺ له بالإحلال بها ، كما تقدم عنه ،  
 وقول عمر له : أن تأخذ بكتاب الله ، فإن الله يأمر بالتمام ، وذكر عن عثمان - أيضا -  
 أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ، ومخالفة على له فى ذلك ، وأنه أهل بهما جميعاً ،  
 وقول أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، وفى الرواية الأخرى :  
 رخصة ، وقول عمران بن حصين : إن النبى - عليه السلام - أعمار طائفة من أهله فى

١٤٦ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

العشر ، فلم تنزل أنه فسخ ذلك ، وفى الرواية الأخرى جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم يته عنها ، وظاهر هذا فى حديث جابر وعمران ، وأبى موسى : أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج والعمرة ، ولذلك جاء ضرب عمر عليها ، وما كان ليضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة: أنه كان خصوصاً قبل ذلك فى تلك الحجة من فسخ الحج فى العمرة . قال أبو عمر الحافظ : لا خلاف بين العلماء فى [ أن ] (١) التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢) : أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، على ما تقدم من صفته ، ومن التمتع - أيضاً - عند العلماء القران ؛ لأنه تمتع بسقوط سفره الثانى من بلده كما صنع الأول . ووجه ثالث من التمتع : فسخ الحج فى العمرة . والوجه الرابع : ما ذهب إليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدها أو عذر حتى تذهب أيام الحج ، فيحل بالطواف بالبيت والسعى ، وتمتع بحله إلى قابل ، ثم يحج ويهدى ، وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصاً أولاً - كما جاء فى حديث أبى ذر - ثم نسخ ، وكان فيه خلاف فى الصدر الأول ثم وقع الإجماع ، وسيأتى بيانه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذى ذكره الله كافة فقهاء الأمصار ، وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه ، ورأى أن على التمتع (٣) فى أشهر الحج هدياً حج أو لم يحج ، وروى عنه - أيضاً - إسقاط شرط العمرة [ فى أشهر الحج ] (٤) وقال : إن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى ، وهذان القولان شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء غيره ، وروى عنه [ أيضاً ] (٥) إسقاط شرط الإقامة والإزام الهدى ، وإن حج من عامه بعد أن رجع بعد العمرة إلى بلده .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٥،٤) زائدة فى س .

(١) ساقطة من س .

(٣) فى س : التمتع .

## ١٩ - باب حجة النبي ﷺ

١٤٧ - (١٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي. فقلت: أنا محمد بن علي ابن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة. فقام في نساجة ملتحقاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب فصلى بنا.

## حديث جابر الطويل

قال القاضي - رحمه الله -: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفاً وخمسين [نوعاً] (١)، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه، وقد تقدم الاحتجاج أثناء ما تقدم فيه من الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصولاً مما يحتاج إليه إلى التنبيه عليه من غامض فقه، أو مما يحتاج الاحتجاج به في موضع الخلاف إن شاء الله، ففيه أولاً قول محمد بن علي بن حسين لما دخل عليه: أنه سأل عن القوم حتى انتهى إلي، لأن جابراً كان قد عمى حينئذ، وفيه الاهتيال بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد منزله، كما جاء في الحديث (٢) ويعرف لأهل الحق حقه، كما فعل جابر وتقديمه في السؤال لمحمد [بن علي] (٣) وتأييسه له، وقوله: «مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت وحله إزاره بيده، وجعله كفه بين ثدييه»: كل هذا برأ بالزائر، ويستفاد من هذا إكرام الزائر بنزع رداءه، وخلع خفيه.

وقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»: تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأييساً له لصغره، ورقة عليه؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار، من إدخال اليد في جيوبهم إكباراً لهم، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الجوارى، وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم، ما كان من ذلك على وجه التلذذ [وقد] (٤) تقدم تفسير «مرحباً» (٥).

(٣) سقط من س .

(٢) سبق في أوائل المقدمة .

(١) زائدة في س .

(٥) سبق في كتاب الإيمان، ب الأمر بالإيمان بالله .

(٤) ساقطة من س .

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،

وقوله: « وحضر وقت الصلاة فقام في ساجدة ملتحفا بها » وذكر صغرها ، قال : «ورداؤه على المشجب » : السَّاجِدَةُ : ثوبٌ كالطيلسان وشبهه ، وكذا في رواية الجمهور وهو الصواب ، وعند الفارسي : « نساجة » ، وفي كتاب ابن عيسى : « نساجة » ، وكذا رواه أبو ذر (١) : « نساجة » ، وقال : تعني ثوبا ملففا [ وكذا ] (٢) قال بعضهم : وهو خطأ وتصحيف ، والمشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ، وفيه جواز الصلاة بمثل هذا ، وإمامة الأعمى ، وقد مر منه في الصلاة أتم من هذا .

وقوله : « مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحجج » : يعني / في المدينة ، وقد روى أنه - عليه السلام - حج بمكة حجتين (٣) .

١/٢٠٥

وقوله : « ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة خلق كثير » ، يحتج به من لم ير الحج على الفور ، وقد تقدم أن فرض الحج كان في سنة تسع ، وقيل : خمس ، والأول أصح . وأول من أقام للمسلمين الحج عتَّاب بن أسيد (٤) سنة ثمان ، ثم أبو بكر سنة تسع . وحج - عليه السلام - في سنة عشر ، وقد يجيب عنه من خالفه بأنه - عليه السلام - إنما أخره حتى لا يرى منكراً بالمسجد الحرام ؛ من حج المشركين وتليبتهم ، وطواف العرة ، وقد جاء ذلك في حديث مبيناً ، وأن النبي ﷺ أراد أن يحجج ذلك العام ، ثم ترك ذلك لأجل المشركين ، ووجهه أبا بكر وعلياً ، وقيل : بل كان النبي - عليه السلام - [ قد ] (٥) أدى فرضه بمكة ، وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة ، وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج من فريضته .

(١) في س : أبو داود . انظر : أبا داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبي ﷺ ٤٤٥/١ .

(٢) زائدة في س .

(٣) الترمذى ، ك الحج ، ب كم حج النبي ﷺ ١٦٩/٣ برقم (٨١٥) وقال : حديث غريب ، البيهقي في السنن ، ك الحج ، ب من اختار القرآن : ١٢/٥ عن جابر بن عبد الله ، وعقب فقال : وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روى من أوجه عن جابر في إحرام النبي ﷺ خلاف هذا . وقد قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثورى مرسلًا . قال البخارى : وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في شيء ، وقد رواه البيهقي أيضاً ، ك الحج ، ب تأخير الحج ٣٤٢/٤ مرسلًا عن مجاهد .

(٤) هو ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وحج بالناس فيها وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحاً فاضلاً ، واستعمله عمر - أيضاً - وقد استعمله الرسول قبلهما على الطائف ، روى عنه أصحاب السنن حديثاً واحداً ، ومات في آخر خلافة عمر . انظر : الإصابة ٤/٤٣٠ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

فَأرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي ، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبِ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى

وقد اختلف العلماء في حجة أبي بكر سنة تسع ، هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها ، وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة وإنذار على فيها ببراءة ، وفيها ذكر النسء وشرائع الحج ، وقيل : بل كانت على غير الفرض ، وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام ، والأول أظهر ، وقيل بل كان يقع حج الناس تلك السنة في ذى القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسي الجاهلية ، فتركه — عليه السلام — للعام الثاني حتى وقع الحج بموضعه . ولهذا قال : « إن الزمان قد استدار كهيئة (١) يوم خلق الله السموات والأرض » (٢) ، وقد أنكر هذا بعضهم ، وقيل : بل كان حجه في ذى الحجة صحيح كما تقدم ، ذكره القاضى إسماعيل ، وسيأتى الكلام على حديث استدارة الزمان في موضعه من الكتاب .

وفيه ما يستحب [ من فعل الأئمة ] (٣) من إنذار الناس للتأهب للأمر العظيمة ، لاسيما في مثل هذه العبادة المقترضة ابتداء ، الكثيرة الأحكام ، المحتاجة إلى البيان بالقول والفعل ، المضطر فيها إلى الاقتداء به — عليه السلام — ولهذا قال : « خذوا عنى مناسككم » (٤) .

وقوله : « كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ » : هذا مما يبين أنهم كانوا كلهم حجاجا ؛ إذ كان — عليه السلام — أحرم بالحج لائتمامهم به ، وبعيد أن يخالفوه فيما أحرم به ، وهذا جائز ، يقول في حديثه : « وما عمل من شيء عملنا به » ، ومن هذا [ فى ] (٥) الحديث توقفهم عن التحلل بالعمرة لما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر لهم ، وقال : « افعلوا ما أمركم به » ، وهذا على وأبو (٦) موسى لما غابا لم يقدموا على تعيين شيء ، وعلقا لإحرامهما بما أحرم به — عليه السلام — وتقدم الكلام فى قصة أسماء بنت عميس .

وقوله : « استنفرى » (٧) : أى اجعلى لنفسك كثفرا (٨) الدابة ؛ ليمتنع ذلك الموضع من سيلان شيء من الدم ، تنزيهاً للعبادة عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها . إذ لم يقدر على أكثر من هذا ، وتقدم الكلام على إحرامه من المسجد والخلاف فيه ، وذكر الصلاة قبل الإحرام .

وقوله : « ثم ركب القصواء » : ممدود بفتح القاف ، ووقع عند العذرى بضم القاف

(٢) أحمد فى مسنده ٥ / ٧٣ .

(١) فى الأصل : كهيئته .

(٣) سقط من س .

(٤) سيأتى فى ك الحج ، ب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (٣١٠) .

(٥) ساقطة من س .

(٧) فى س : استنبرى .

(٦) فى الأصل : أبى .

(٨) فى س : كثير .

البيداء ، نظرتُ إلى مدبصرى بين يديه ، من ركب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل التوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . وأهل

والقصر ، وهو خطأ فى هذا الموضع ، والصواب الفتح هنا والمد . قال الإمام : يعنى ناقته . قال ابن قتيبة : كانت للنبي - عليه السلام - نوق ، منها : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء . قال أبو عبيد : العضباء : اسم ناقة للنبي - عليه السلام - ولم تسم بذلك لشئ أصابها .

قال القاضى : جاء هنا أنه ركب القصواء ، وفى آخر الحديث أنه خطب على القصواء ، وفى غير مسلم أنه خطب على ناقته الجدعاء (١) وفى حديث آخر على ناقة خرماء (٢) ، وفى آخر مخضمة (٣) . وفى الحديث : أنه كانت له ناقة لا تسبق تسمى : القصواء ، وفى حديث آخر تسمى : العضباء (٤) ، فدليل هذا كله أنها ناقة واحدة ، خلاف ما قال ابن قتيبة ، وأن ذلك كان اسمها ، أو وصفها لهذا الذى بها ، خلاف ما قال أبو عبيد . لكن يأتى فى كتاب النذور ما يدل أن العضباء غير القصواء على ما بيناه هناك .

قال الحربى : العضب والجدع والحزم والقصو والخضمة مثله فى الأذن ، قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه ، وقال الأصمعى فى القصواء مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم : المقطوع الأذنين ، فإذا اصطلمتا فهى صلماء ، وقال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضا ، والمخضمة : المستأصلة ، والعضباء : النصف فما فوقه ، قال الحربى : فالحديث يدل أنه اسمها وإن كانت عضباء الأذن ، فقد جعل اسمها ، قال الخليل : الخضمة : قطع الواحدة ، والعضباء : المشقوقة الأذن .

وقوله : « نظرت إلى مدبصرى من بين ركب وماشٍ » : فيه جواز الحج للركبان

(١) النسائى ، ك الحج ، ب الخطبة قبل يوم التروية ٢٤٧/٥ برقم (٢٩٩٣) .

(٢) أحمد فى مسنده ٧٨/٤ من حديث قيس بن عائد ، ٣٠٦/٤ من حديث أبى كاهل .

(٣) أحمد فى مسنده ٤٧٣/٣ ، ٤١٢/٥ من حديث مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ابن ماجه ، ك

المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ١٠١٦/٢ برقم (٣٠٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٤) البخارى ، ك الجهاد ، ب ناقة النبي ﷺ ٣٨/٤ .

النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والمشاة ، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل ؟ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل ؛ لأنه الذي فعله النبي - عليه السلام - ولفضل النفقة فيه ، ولأن في راحة جسمه [ من تعب المشى ] (١) توفيراً على إقامة وظائف [ مناسك الحج ، والصبر على استيعابها . قال بعضهم : ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب في تلك ] (٢) المناسك . ولا خلاف بينهم أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل لما ذكرناه ، وذهب غيرهما إلى أن المشى أفضل ؛ لما فيه من المشقة على النفس ، ولأنها عبادة في نفسها . وقد اختلف على هذا في الرحلة ، هل هي شرط في الاستطاعة أم لا ؟ فذهب أكثرهم على أنها القدرة على الحج على العموم ، إما بنفسه/ إن قدر على المشى ، أو بالراحلة إن لم تكن ممن تقدر على المشى مع الزاد ووجود السبيل . والاستطاعة في اللغة : القدرة ، وهو قول مالك في كافتهم ، وذكر (٣) عن جماعة من السلف أن الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحق ، وبه قال الشافعي (٤) . فلم يروا على من لا يملك راحلة حجاً ، وإن قدر على المشى ؛ لما فيه من المشقة ، وأنه ليس من الاستطاعة ، وأن الاستطاعة هنا بالمال ، قاله مرة لمن قدر على هذا ، وإن لم يستطع الركوب يستأجر عنه من يحج عنه ، وسيأتى [ تمام ] (٥) الكلام على هذا ، وقد تأول القاضي إسماعيل ما جاء عن السلف من هذا التغليظ لمن ترك الحج بعد قدرته على الزاد والراحلة .

ب/٢٠٥

وقوله : « فأهل بالتوحيد » : إشارة إلى قوله : « لا شريك لك » ، ومخالفة لقول المشركين في تلبيتهم ، وقد تقدمت ، وتقدم الكلام على تفسير التلبية .

وقوله : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد [ عليهم ] (٦) رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه » : إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فيها في الثناء على الله والذكر ، كما روى في ذلك عن عمر ، وذلك أنه كان يزيد : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » ، وعن ابن عمر « لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل » ، وعن أنس : « لبيك حقاً تعبداً ورقاً » .

والاستحباب عند أكثر العلماء أن تلبى بما لبي به النبي ﷺ ، قال مالك : وإن اقتصر عليها فحسن ، وإن زاد فحسن . وقال الشافعي : الأفضل الاقتصار عليها إلا أن يزيد

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) سقط من س .

(٤) انظر : الاستذكار ٥٩/٢ .

(٣) في س : روى .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٦) زائدة في س .

تَلْبِيَّتُهُ . قَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا

الفاظاً رويت عن النبي ﷺ ، مثل قوله : « لبيك إله الحق » (١) ونحوه .

وقول جابر : لسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة ، مع قوله في الحديث الآخر قبل : « مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » : يرد كل ما خالفه من رواية : أن منهم من كان معتمراً أو متمتعاً وقارناً ، وكيف وهو يقول : « لا نعرف العمرة » وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الإسلام ؛ ولذلك جعل النبي ﷺ عمره كلها في أشهر الحج على الصحيح ، وسيأتي هذا ، وقد أثبتنا قبل ترتيب هذه الأخبار وتأليف مختلفها ، ومن خالف حديث جابر ومن وافقه ، إنما هو إخبار عن مآل الحال واستقرار العمل كما تقدم .

وقوله : « حتى أتينا [ البيت ] (٢) » : فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداية به ، إلا مضطراً (٣) يخشى على رَحْلِهِ ، فله الصبر على تثقيفه وحرزه . والبداية بذلك لثلاث يضيع .

وفى قوله : « لا ننوي » : حجة على أن التسمية [ غير ] (٤) واجبة ، وقد تقدم . وذكر البداية باستلام النبي ﷺ للركن وَرَمَلَهُ ثلاثاً ومشيه أربعاً ، هذا طواف الورد .

### الحج ثلاثة أطواف :

أولها : طواف الورد : وهو طواف القدوم ، وهو سنة لغير المكي عند جميعهم وأنه [لا] (٥) رجوع على تاركه . واختلف هل على تاركه دم ؟ فعن مالك روايتان ، وإن كان مراهقاً فلا شيء عليه ، فقال مالك مرة : إن كان غير مراهق فعليه دم ، وقال - أيضاً - إنه يجزئه منه طواف الزيارة ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وأوقع مالك [ عليه ] (٦) مرة أنه واجب ، قالوا : معناه : وجوب السنن ، وقال أبو ثور : عليه لغير المكي دم .

والطواف الثاني : طواف الزيارة : وهو طواف الإفاضة ، وهو فريضة بغير خلاف .

والثالث : طواف الوداع : وهو طواف الصَّدر ، وهو سنة ، وسيأتي الكلام على كثير منها في مواضعها إن شاء الله .

(١) النسائي في الكبرى ، ك الحج ، ب كيف التلبية ٣٥٤/٢ برقم (٣٧٣٣) ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب التلبية ٩٧٤/٢ برقم (٢٩٢٠) .

(٢) ساقطة في الأصل ، واستدركت في الهامش . (٣) في س : مضطر .

(٤) (٥) سقطتا من س . (٦) زائلة في س .



أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ — وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ — : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) « أَبْدَأُ بِمَا

والبداية [ باستلام ] (٣) الركن الأسود (٤) سنة ، وهي تحية المسجد ولا يبتدىء بالركوع .

وقوله : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت » وذكر ما قرأ به في الركعتين : أجمع المسلمون على أن صلاة [ الركعتين ] (٥) على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن تكون عند المقام ، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه ، وأن يُتبع كل أسبوع ركعتين . واختلفوا في جواز جمع أسابيع ثم يركع آخرها ركوعاً واحداً ، فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار (٦) ، وروى عن بعض السلف إجازته (٧) ، وهو قول أبي يوسف وأحمد وإسحق (٨) فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما . واختلف عندنا هل يعيد الطواف لهما أم لا ؟ واختلفوا فيمن نسي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فرأى مالك عليه الدم (٩) ، ولم ير غيره عليه دمًا ، وقالوا كلهم : يركعهما متى ما ذكرهما حيث كان . قال الثوري : ما لم يخرج من الحرم (١٠) .

وقوله : « نبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله : هذا المستحب فعله ، وكلما فعل الراقى من ذلك أجزأه ، ويكره الجلوس عليهما ، وهذا حكم الرجال ، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال ، إلا أن يكون الموضع

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٤) انظر : الحاوي ١٣٤/٤ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٦) انظر : الاستذكار ١٢/١٦١ .

(٥) ساقطة من س .

(٧) منهم عائشة ، والمسور بن مخرمة ، ومجاهد . انظر : الاستذكار ١٢/١٦٦ .

(٨) انظر : الاستذكار ١٢/١٦٦ ، ١٦٧ .

(٩، ١٠) انظر : الاستذكار ١٢/١٧٠ .

بَدَأَ اللهُ بِهِ « فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَفَعَى عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ

دون رجال فحكّمهن حكم الرجال حينئذ . [ وبالبداية ] (١) بالصفاء هي السنة (٢) ، واحتجاج النبي - عليه السلام - بما بدأ الله به ، احتج به من قال : إن الواو ترتيب لامثال النبي ﷺ ذلك ، واحتج به من قال : لا ترتيب لقوله - عليه السلام - : « بما بدأ الله به » ، وأنه إنما امثل ذلك تأنيساً / لا التزاماً ، ولو كانت الواو تعطي الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه ، وقد تقدم من هذا . واختلف في وجوب السعي بين الصفا والمروة وسيأتي الكلام عليه في حديث عائشة .

١ / ٢٠٦

واختلف فيمن نسي وبدأ بالمروة ، فرأى مالك أن يلغى ذلك ويحسب من سعيه [من] (٣) الصفا ويعد شوطاً (٤) ، وهو قول الشافعي والحسن وأصحاب الرأي والأوزاعي ، وروى عن عطاء أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه . وستته أن يكون بعد الطواف ، فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء ، وعليه ما على من لم يسع ، إلا الثوري فإنه [قال] (٥) : يجوزته ، في أحد قوليه . وقال أبو حنيفة وصاحبه : عليه دم ولا إعادة عليه (٦) ، وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعي وحده حتى يأتي به بعد الطواف .

وقوله : « فوحد الله وكبره » إلى آخر ما ذكره من الذكر والدعاء : مما يستحب أن يفعل ، وهو من مواطن الدعاء ، ويستحب تبين الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبي - عليه السلام - وليس فيه دعاء مؤقت .

وقوله : « حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى » : كذا في جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم ، ليس في أصول شيوخنا فيها اختلاف ، وفيه وهم وإسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام ، وكذا جاء في غير مسلم : « حتى إذا انصبت قدماه

(١) في س : البداية .

(٢) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٠٠ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٤) انظر : الاستذكار ١٢ / ١٩٩ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٠٢ .

عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لَايُدُّ ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَمْنٌ حَلٌّ ، وَلَبَّسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ » . قَالَ :

في بطن الوادي رمل ، حتى إذا صعدنا مشى « وعلى هذا ذكره الحميدى في اختصار الصحيح ، وفي الموطأ : « حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى يخرج منه » (١) وهو بمعنى رمل ، وهذه سنة - أيضاً - في السعى . وقد اختلف على من لم يرمل في الطواف والسعى ، هل عليه إعادة أو دم ؟ واختلف [ فيه ] (٢) قول مالك . واختلف في علة ذلك ، فقيل : فعله النبي - عليه السلام - ليرى المشركون جلد أصحابه ، كما فعل في الطواف وقيل : بل اقتدى بهاجر في سعيها لطلبها الماء لولدها ، على ما جاء في الحديث .

وقوله : « حتى إذا كان آخر طواف (٣) على المروة » : قيل : فيه استحباب ما يقال في الطواف بالبيت بين الصفا والمروة ، وتسمية (٤) ذلك طوافاً وسعيًا ، ولا يقال : شوطاً ولا دوراً . وقد كره ذلك الشافعى [ وغيره من السلف ] (٥) ، وتقدم أمره لهم بالإحلال .

وقوله [ لسراقة ] (٦) : « دخلت العمرة في الحج ، لا بل لأبد أبدي » ، وما ذكر من إحلال فاطمة على ما تقدم من إحلال غيرها بعمرة ، وقول على : فذهبت إلى النبي ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا : أى مغريًا بها ، لما أنكر من إحلالها حتى أعلمه النبي - عليه السلام - بأمره بذلك ، وتقدم الكلام على إهلال على كإهلال النبي ﷺ وعلى إحلال الناس .

(١) مالك في الموطأ ، ك الحج ، ب جامع السعى ٣٧٤/١ (١٣١) .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) في س : طوافه .

(٤) في س : شبه . (٥) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٦) زائدة في س .

فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ

وقوله : « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى » : دليل على ما تقدم من أنهم كانوا مفردين ، وفسخوا في عمرة إلا من كان معه الهدى ، ولو كانوا قارين لم يمكنهم الإحلال . وفيه الإخبار بالعموم عن الأكثر ، وقد صحت الأخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ، ولم تكن ممن معه هدى .

وقوله : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » : يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - سمي بذلك لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى تسقيهم وتطعمهم فيرووا منه وهذا هو المستحب عند كثير من العلماء ؛ ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم ، وتلييتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل . واستحب بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة ليلحقهم من الشعب إلى وقت الحج ما لحق غيرهم، والقولان عن مالك ، وقد تقدم . وورد في بعض طرق حديث جابر : « أهللنا من البطحاء » ، وأجمع العلماء أن مهلاً أهل مكة من مكة بالحج ، وقد تقدم هذا ، وقد تقدم في المواقيت الكلام على من أهل بالحج من مكة من أهلها ، أو غيرهم من المتمتعين بها ، والخلاف في وقت استحبابه وموضعه ، واستحباب مالك أن يكون من المسجد . وفيه أنه لا يتقدم إلى منى قبل يوم التروية ، وقد كره ذلك مالك وأباحه غيره ، واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصلى ، فيصلى بها الظهر .

وذكر صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، فيه سنة هذه الصلوات بمنى ، والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ، ولا حرج عليهم في تركه . وفيه أن النبي ﷺ لم يأمرهم بطواف قبل الخروج ، وأن ذلك غير لازم ، ولو كان لأمرهم به - عليه السلام . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى استحبابه .

وقوله : « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر ببقية من شعر فضربت بنمرة فسار » : في هذا أن السنة في الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس ، وفيه جواز

المَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرَحَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ

الركوب في أعمال الحج ، لاسيما ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاء والذكر ، ولاسيما في حق النبي - عليه السلام - في الوقوف بعرفة ، فقد استحبه العلماء اقتداء بالنبي - عليه السلام - وما روى من طوافه راكباً وسعيه راكباً فليراه الناس ، وليسمعوا قوله ، ويروا فعله فيقتدوا به ، وسيأتي الكلام على طوافه - عليه السلام - راكباً . وفيه جواز استظلال المحرم في القباب والخيام ولا خلاف فيه . واختلف في استظلال الراكب في حال الوقوف ، وكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل ، وأجاز ذلك غيرهم ، وعليه عند مالك الفدية ، وكذلك استظلاله عندنا في سائر سفره في الحج حال ركوبه ، وكذلك لو كان نازلاً بالأرض أو راجلاً فاستظل بما يقرب من رأسه ، وسيأتي بقية الكلام عليه . وغمرة المذكورة في هذا الحديث موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أيضاً (١) الحرم على يمين الخارج من مازمى منى إلى الموقف . وغمرة أيضاً موضع بقديد آخر .

ب / ٢٠٦

وقوله : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت » : أى ردّ عليها رحلها الذي تركب عليه . فيه أن وقت زيف الشمس - وهو ميلها وزوالها - وقت الرواح إلى عرفة .

وقوله : « فخطب » : هى من سنن الحج للأئمة عندنا فى قول جميع المدنيين والمغاربة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس عرفة بموضع خطبة ، وهو قول العراقيين من أصحابنا ، وزعموا أن هذه الخطبة إنما هى تعليم .

وخطب الحج ثلاثة قبل يوم التروية بيوم :

خطبة بعد صلاة الظهر فى المسجد الحرام عندنا ، وقيل : قبل الزوال .

الثانية : بعرفة ، خطبتان يجلس فيهما (٢) ، وهو تعليم للناس لمناسكهم .

والثالثة : بعد يوم النحر بيوم ، وهو أول أيام الرمى ، واحدة أيضاً بعد صلاة الظهر تعليم لما بقى من المناسك . ووافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى النحر وزاد خطبة [ يوم النحر بعد الظهر ] (٣) ذلك [ بعد ] (٤) يوم النحر . وفيه استدلال

(٢) فى س : بينهما .

(١) فى س : أنصاب .

(٤) ساقطة من س .

(٣) زائدة فى س .

شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

بخطبة النبي ﷺ على راحلته لاتخاذ المنابر للخطابة (١) ، مع اتخاذه هو له - عليه السلام .

وفيه أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز ، ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح ، وأن النهي في ذلك في الأغلب والأكثر ، ولن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها لا لغير ذلك وشبهه ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وأما من كان راكباً عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم [ يطل ] (٢) ذلك كثيراً حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ، ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبي - عليه السلام - في تبليغ كلامه من لم يسمعه ، أو لخوف على الدابة إن تركها ، أو على نفسه ، فركبها ليحرزها أو يحرز نفسه بذلك - فلا حرج .

وفيه أن تحريم الأموال والدماء على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الأمثال وقياس ما لم يعلم على ما علم [ لقوله ] (٣) : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » : لإصفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه . وفيه وضعه - عليه السلام - أمور الجاهلية ورباها ودخولها ، والبداية في ذلك بما يختص به ليتأسى بذلك غيره ، ويطيب بذلك نفس من بقي في نفسه شيء من قرب عهده بالإسلام .

وقوله : « وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث ، [ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ] : كان طفلاً صغيراً اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث [ (٤) بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وما أراه تصحيفاً إلا من دم المذكور قبل ، ويقال : « تمام » كان صبيّاً يحبو من البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر ، [ قاله ] (٥) الزبير ، وسماه آدم . ورواه بعض رواة مسلم : « دم ربيعة بن الحارث » وكذا رواه أبو داود (٦) عن سليمان بن عبد الرحمن ، قيل : وهو وهم بين ، وإنما هو ابنه [ و ] (٧) ربيعة [ و ] (٨) قد عاش بعد النبي - عليه

(١) في س : للخطبة . (٢) ساقطة من س . (٣) زائدة في س .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم ، ولم يثبت في س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) أبو داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبي ﷺ / ١ / ٤٤٠ .

(٧) من س . (٨) ساقطة من س .

كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ ، اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ، اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ،

السلام - إلى زمان عمر ، وقال أبو عبيد : معنى قوله / : « دم ربيعة » لأنه وكلى الدم فنسبه إليه .

وقوله في الوصاة بالنساء : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » ، قال الإمام : قيل : المراد « بكلمة الله » ، قوله تعالى : « فَإِذَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ » (١) ، ويحتمل أن يكون « بكلمة الله » بإباحة الله تعالى لمنزله في كتابه .

قال القاضي : وقيل : المراد « بكلمة الله » : التوحيد وقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذا لا يحل لمن كان على غير الإسلام أن يتزوج مسلمة ، قاله بكر القشيري ، وعن مجاهد في قوله : « وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » (٢) : هي كلمة النكاح التي تستحل بها الفروج .

وقوله : « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح » ، قال الإمام : قيل : المراد بذلك ألا يستحلين مع الرجال ، ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب حداها ، ولأن ذلك حرام مع من تكرهه نحن أولاً نكرهه ، وقد قال : « أحداً تكرهونه » .

قال القاضي : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ، ولم يكن عيباً ولا ريباً عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك . ومعنى « غير مبرح » : أى شديد شاق . والبرح : المشقة . وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته .

وفي قوله : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » : وإيجاب ذلك لهن . وقوله : فقال بإصبعه السبابة ينهاها إلى الناس « اللهم اشهد » : كذا الرواية بالتاء باثنتين من فوقها ،

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٢١ .

وهو بعيد المعنى قيل : صوابه (١) : « ينكبها » بياء واحدة ، وكذا رويناه عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابي عن أبي داود (٢) في تصنيفه (٣) بالياء بواحدة وبالثاء اثنتين من طريق أبي بكر النجار عنه ، ومعناه : يردّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم . ومنه : نكّت كتابته : إذا قلبها ، ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك . فيه أن سنة خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها . قال القاضي : [ قال ] (٤) أبو عبد الله : أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته .

وقوله : « ثم أذن ثم أقام » : دليل على أن الأذان متصل بالصلاة ، وهو أحد أقوال مالك : أنه يؤذن في آخر خطبة الإمام ، حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة ، [ مع ] (٥) فراغ المؤذن من الأذان ، وهو قول الشافعي ، وروى عن مالك - أيضاً - أنه يؤذن بعد تمام الخطبة ، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن ، وروى عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين ، وقال أبو ثور : يؤذن المؤذنون والإمام يخطب على المنبر قبل خطبته كالجمعة ، وروى - أيضاً - مثله عن مالك ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، وقال مثله بعد في صلاته بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً (٦) ، أى لم يتنفل . هذه سنة صلاة الجُمع في عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذان لكل صلاة ، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يخف [ عليه ] (٧) ذلك ، فقد رخص فيه ، وجمعه في عرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، اختلف العلماء في جمع الصلاة بمزدلفة للإمام لاختلاف الآثار ؛ إذ روى هذا وروى الجمع بإقامة واحدة لهما ، ولم يذكر أذاناً ، وقد ذكر مسلم بعد هذا [ وروى الجمع ] (٨) ولم يذكر إقامة لكل صلاة ، فقليل بأذان واحد وإقامتين على حديث جابر ، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون والطحاوي ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة قياساً على سائر الصلوات ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة واحدة ، وقال الشافعي وأحمد - في أحد قوليهِ - بإقامتين دون أذان لهما ، وروى هذا عن القاسم وسالم ، ومثله عندنا في كتاب « الجلاب » في عرفة ومزدلفة ، وقال الثوري : تجزئ إقامة واحدة لا أذان معها ، وحكى عن ابن عمر (٩) ، وأما جمع عرفة فقال

(١) في س : صوابها ، والمثبت من الأصل .

(٢) أبو داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبي ﷺ ٤٤٢/١ .

(٣) في س : مضيفه .

(٤) (٥) سقطتا من س .

(٦) في هامش س .

(٧) انظر : الاستذكار ١٣/١٣٧ ، الحاوي ٤/١٧٠ .

(٨) من س .

(٩) الاستذكار ١٣/١٥٠ ، الطحاوي في الشرح ٢/٢١٣ .



الطحاوى : إنهم لم يختلفوا أن الأولى فيهما يؤذن لها ويقام (١) ، وقد حكى شيوخنا الخلاف فى ذلك كالخلاف فى صلاة المزدلفة سواء .

وقوله : فى صلاة عرفة ومزدلفة سواء ، خالف أبو حنيفة فقال فى صلاة عرفة مثل قول الشافعى سواء ، بأذان وإقامتين ، وهو مذهب أبى ثور وقال أحمد : هما سواء بإقامتين دون أذان ، وهو قول إسحق ، قالوا : أو بأذان (٢) وإقامتين إن شاء ، واختار الطبرى على مذهبه العمل بما شاء من ذلك ، ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام ، وإنما اختلفوا [ فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام (٣) فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إبتاعاً لفعله - عليه السلام - ولقوله : « خذوا عنى مناسككم » (٤) ، و« صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٥) وقال الكوفيون : يصلونها من فاتته لوقتها ، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام .

قال الطحاوى : ولم يختلفوا أن من صلاهما فى وقتها غير الإمام أن صلاته جائزة ، واختلفوا [ (٦) فيمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة العشاءين ، فذهب الكوفيون أنه لا يجزئه ويعيدهما ، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وقال مالك : لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته ، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق ، وقال محمد : يصليهما كل صلاة لوقتها ، وقيل : يجزئه صلاته لهما فى وقتها قبل مزدلفة ، كان إمام الحاج أو غيره ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقاله الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف وأشهب من أصحابنا وفقهاء أصحاب الحديث (٧) ، وفيه دليل أنه لا يجهر بالقراءة فى ظهر عرفة ، وكونها سرأ ؛ إذ لو كان جهراً لنقل إلينا ، وهو اتفاق من العلماء . وفيه دليل أن (٨) أوقات هذه الصلوات للجمع .

قال القاضى [ رحمه الله ] (٩) : قال الخطابى : سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها إلى منى للإفاضة من عرفات (١٠) ، يقال : ازدلف القوم : إذا اقتربوا ، وقال ثعلب : لأنها منزلة من الله وقربة ، قال : ومنه قوله : « فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً » (١١) . وقال الهروى : سميت بذلك لاجتماع الناس بها . والازدلاف : الاجتماع . وقال الطبرى : سميت بذلك لازدلاف آدم إلى حواء ، أو تلاقيهما بها . وقد يقال : سميت بذلك للنزول بها بالليل وفى زلفه

(١) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ٢١٤ . (٢) فى س : أذان .

(٣) فى س : الناس . (٤) أحمد ٣ / ٣١٨ .

(٥) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢ / ١١١ .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بسهم .

(٧) الاستذكار ١٣ / ١٦١ ، الحاوى ٤ / ١٧٤ .

(٨) فى س : على . (٩) من س .

(١٠) فى س : عرفة . وانظر : غريب الحديث للخطابى ٢ / ٢٤ .

(١١) الملك : ٢٧ .

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

ب/٢٠٧ وصلاة العشاءين بها ليلاً وهي (١) المشعر سميت بذلك بمعنى الأعلام ، والمشاعر/ المعالم، وهي جمع ، سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين ، وقيل : لاجتماع الناس [بها] (٢) . قال ابن حبيب : وهي قُرْح أيضا .

قال القاضي : وقُرْح إنما هو موضع منها ، فيه كانت تقف قريش في الجاهلية ، وهو داخل الحرم . [و] (٣) سميت منى لما يُمْتَنَى بها من الدم ، أى يراق ، وقيل : لأن آدم تمنى بها الجنة . قال الطبري : واختلف في تسمية عرفة ، فقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم - عليه السلام - فكان يعرفه المواضع والمناسك، فيقول : قد عرفت (٤) ، وقيل : بل عرفه عرفة ، فقال : قد عرفت لأنه كان قد رآها مرة قبل ذلك ، [ والمعرف ] (٥) موضع الوقوف بعرفة ، والتعريف الوقوف بها .

وقوله : « حتى يأتى الموقف ، فجعل نظرنا فيه إلى الصخرات ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة » : فيه أن سنة الوقوف هذه إلهية ، واستحبوا هذا الموضع . والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا خلاف فيه .

وقوله : « حتى غربت الشمس » : إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال ، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله . واختلف هل يكفى فيه وقوف النهار دون الليل ؟ وهل محل الفرض الليل وحده ، أو النهار والليل ؟ مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ ، وأكثرهم على أن وقوف النهار يجزئ إلا مالكا ، فإنه عنده في معروف قوله كمن لم يقف (٦) وفيه الاحتياط بالملكث حتى تزول الصفرة ، وأن تحقق المغيب ليأخذ جزءاً من الليل ، وكذا يجب الاحتياط للفطر والصلاة ، لاسيما فيما تستره الجبال وخرج عنه أيضاً كقول الكافة ، واختلف القائلون بالجواز ، هل عليه إذا لم يقف دم أم لا ؟ وأجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار .

وقوله : « وذهبت الصفرة حتى غاب القرص » : كذا في النسخ كلها ، قيل : لعل

(١) فى س : وفى .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ابن جرير الطبري فى التفسير ١٦٧/٢ .

(٤) فى س : والمعروف ، وهو تصحيف . قال ابن منظور فى لسانه : والمعرف فى الأصل موضع التعريف ،

وهو الوقوف بعرفة . مادة « عرف » .

(٦) الاستذكار ٢٩/١٣ ، الحاوى ١٧١/٤ .

وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوابه ووجه الكلام : « حين غاب القرص » .

وقوله : « وجعل حبل المشاة بين يديه » : يريد صفهم ومجتمعهم . وحبل الرمل : ما طال منه وضخم ، وقيل : حبل المشاة حيث تسلك الرجالة ، أى طريقهم ، والأول أشبه بالحديث .

وقوله : « وقد شتق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله » : مورك الرجل ، بفتح الراء ، وموركته أيضا : قطعة من آدم ، يتورك عليها الراكب ، تُجعل فى مقدم الرجل ، شبه المخدة الصغيرة . فيه الرفق فى السير من الراكب بالمشاة ، كما جاء فى الحديث بعد هذا : « وهو كاف ناقته » (١) . وشتق : ضم وضيق ، وما جاء فى الحديث من ضم رأسها يفسر (٢) ذلك .

وقوله : ويقول بيده : « أيها الناس ، السكينة [ السكينة ] (٣) » : فيه صفة الدفع من عرفة وستنها ، وهو سنة العبادات ، لاسيما فى الجموع الكثيرة ، مع ما فيه من الرفق والتؤدة لهم ولركابهم ، وأمن الأذى مع ذلك ، بخلاف العجلة .

وقوله : « كلما (٤) أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد » ، قال الإمام : الجبال دون الجبال . قال ابن السكيت : الحبل [ مستطيل ] (٥) من الرمل .

قال القاضى : قال غيره : هو ما ضخم من الرمل وطال ، وفى هذا الفعل الرفق بالدواب ؛ لثلا يتكلف فى صعود ذلك مشقة مع مشقة الشنق ، مع عادة الدواب من الترسل فى المشى فى الصعود .

وقوله : « حتى تصعد » : ويروى تصعد ثلاثى ورباعى ، ويقال : صعد فى الحبل ،

(١) سيأتى إن شاء الله فى ب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفات .

(٢) فى س : يبين . (٣) ساقطة من س .

(٤) فى س : حتى ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .

(٥) زائدة فى هامش س .

ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ،

وَأَصْعَدَ وَصَعَدَ وَأَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ ، ذَهَبَ مَبْتَدِيًّا لِلذَّهَابِ ، وَفِي الرَّجُوعِ : انْحَدَرَ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ فِي صَلَاتِهِ بِالْمَزْدَلْفَةِ .

وقوله : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » : فيه سنة المبيت بمزدلفة (١) وصلاة الصبح بها غلساً ، إلا لمن رخص له النبي - عليه السلام - ممن ضعف من أهله . وفيه الأذان في السفر لصلاة (٢) الأئمة حيث كانوا ، خلافاً لمن قال : يقتصر المسافر على الإقامة .

وقوله : « ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » : فيه الوقوف بالمشعر ، وكونه من المناسك ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (٣) ، وقد اختلف في وجوب الوقوف ، فيه (٤) وفيما تقدم استقبال القبلة للدعاء والذكر ، وفيه سنة الذكر فيه بما فعله - عليه السلام - من التكبير والتهليل والدعاء ، وفيه أن « جمعاً » (٥) كلها موقف ؛ إذ لم يخص منها موضعاً إلا ما خصه بقوله في الحديث الآخر : « ارتفعوا عن بطن محسر » (٦) ، وفيه كون الدفع من مزدلفة بعد أن أسفر قبل طلوع الشمس ، خلافاً للجاهلية ، كانوا لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال ، ويقولون : أشرق ثبير كما نغير (٧) ، وفي إردافه أولاً أسامة وآخرها الفضل ، جواز ركوب الاثنين على الدابة ، وخاصة هذين به - عليه السلام - من بين من حضره من آله ، وأن ذلك من سنة أهل الفضل والتواضع ، وقد روى - أيضاً - أنه أردف علياً .

(١) في س : بعرفة ، وهو تصحيف ظاهر ، وهم باطل .

(٢) قيد قبلها في س «و» ، وهو خطأ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

(٤) قيدت في نسخ الإكمال : وفيه ، وأظن أنها بدون الواو يستقيم الكلام .  
(٥) قال صاحب المراصد : هي المزدلفة ، وسمى بذلك لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين وهي ضد التفرق . وقال المحقق : وأنشدوا :

سلا القلب إلا من تذكرة ليلة  
بجمع وأخرى أسعفت بالمحصب  
انظر : مراصد الاطلاع ٣٤٦/١ .

قلت : لقد عتوت بعض أصحاب السنن كأبي داود ، قال : لتعجيل من جمع في المناسك .

(٦) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس ٢١٩/١ . (٧) في : س نغير .

وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ بَجْرَيْنَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوْلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ ، فَحَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

وقوله : « فمرت ظعنٌ بجريين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل » : فيه سنة غض البصر خوف الفتنة ، وأن [ ذلك ] (١) في حق النساء والرجال جميعاً بعضهم لبعض ، ألا تراه كيف قال في الفضل : « وكان أبيض وسيماً حسن الشعر » يخاف فتنة الظعن به ، وفتنته بهن . ولهذا وضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل ليمنع من الفتنتين ، قال بعضهم : وهذا يدل على أن هذا ليس بواجب إذ لم ينهه . قال القاضي : أبو عبد الله بن المرابط : الاستتار للنساء سنة حسنة ، والحجاب على أزواج النبي - عليه السلام - فريضة .

قال القاضي وعندى أن فعله في ذلك أبلغ في النهي من القول ، ولعل الفضل لم ينظر إليهن نظراً ينكره النبي - عليه السلام - وإنما خشى فتنة بعضهم لبعض أو كان هذا قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب (٢) عليهن .

وقوله : « حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى » : وهذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة ، وسلوك هذه الطريق اتباعاً لفعله - عليه السلام - .

وقوله : « حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، ليكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » : كذا في أكثر الأصول ، وصوابه مثل : « حصى الخذف » وكذا رواه غير مسلم (٣) ، وكان في كتاب القاضي ابن عيسى : « كل حصاة منها مثل حصا الخذف » وهو صوابٌ ، لا خلاف أن جمرة العقبة - وهي هذه - من مناسك الحج ، واختلف عندنا هل هي من فروضه / وأركانها (٤) أم لا (٥) ؟ فقال مالك : إن لم يرمها حتى

(١) ساقطة من س . (٢) في س : الحجاب .

(٣) أبو داود ، ك المناسك ، ب التعجيل من جمع ٢ / ١٩٤ .

(٤) قال ابن الحاجب في مختصره : والفرض والواجب مترادفان . انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٣٧ .

(٥) وقد نُقِلَ الإجماع على وجوب رمي الجمار الكاساني في بدائع الصنائع ١ / ١١٢١ ، الموسوعة الفقهية ،

الشَّجْرَةَ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المُنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا

خرجت أيام السنة ، انفسد حجه وعليه دمٌ ، وقال عبد الملك : يفسد حجه ، وجمهور العلماء على أن عددها سبع<sup>(١)</sup> كما جاء في الحديث ، وسيأتي الكلام على تمامها بعده .

وقوله : « مثل حصى الخذف » قال الإمام : قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين إبهامك والسبابة .

قال القاضي : [و] (٢) هذا حد حصى الرمي ، وقد روى نهى النبي - عليه السلام - عما سواه ، وقال : « لا يقتل بعضكم بعضاً » (٣) .

وقوله : « رمى من بطن الوادي » : هي سنة رمى جمرة العقبة ، أن يكون من أسفلها ، وحيث ما رمى فواسع ، وسيأتي الكلام على هذا ، وفيه أن رميها بعد طلوع [الفجر] . وقد استدلل بعضهم من هذا الحديث بأن رميها بعد طلوع [٤] الشمس ، إذ دفع النبي ﷺ وقد أسفر جداً فلا تبلغ إليها إلا بعد طلوع الشمس ، مع أمره - عليه السلام - بذلك في حديث ابن عباس ، وسيأتي الكلام عليها وخلاف العلماء فيها بعد .

وقوله : « ثم انصرف إلى المنحر » : دليل على أنه موضع معلوم بمنى ، وقد قال - عليه السلام - في الحديث الآخر : « هذا المنحر ، وكل منى منحر » (٥) . قال مالك : إلا ما خلف العقبة ، وقد قال ابن الأنباري : إنما سميت منى من منيت الدم : إذا صببته ، وذلك لما تمنى بها من الدماء ، وقال غيره : بل لأن آدم تمنى بها الجنة . والنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء .

والنحر [بها] (٦) عندنا بثلاثة شروط ، إن انخرم منها واحد لم يصح النحر بها :

أحدها : أن يكون الهدى قد وقف بعرفة .

الثاني : أن يكون النحر في أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وهي الأيام المعدودات .

الثالث : أن يكون النحر في حج لا في عمرة .

ولا يجوز النحر بهذه الشروط بمكة ولا غيرها ، وهذا في نقل (٧) محمد ، ومذهب

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢١ . (٢) ساقطة من س .

(٣) أبو داود في المناسك ، ب في رمي الجمار ١/٤٥٥ .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) سيأتي في الباب القادم ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف برقم (١٤٩) .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٧) في نسخ الإكمال : نقل وهو تصحيح ، وما أثبتناه قد جاء في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، باب

تقليد البدن ١/١٣٩ .

مالك ، وقال القاضي إسماعيل : إنه [ يجوز ] (١) إن نحر بمكة في أيام منى ، وحكى غيره أنه مذهب مالك (٢) ، وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف به بعرفة ، وأما في العمرة فالنحر في هديها بمكة حيث شاء منها ، ولا خلاف في هذا أيضا فيما اشتملت عليه بيوتها ، وقد قال - عليه السلام - : « في العمرة هذا المنحر » : يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر (٣) ، وقد اختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها ، ويجزئ عند مالك (٤) أن ينحر في العمرة بمنى ، فإن نحر بغير مكة ومنى في الحج أو العمرة لم يجز عنده ، وأجزأ عند أبي حنيفة (٥) والشافعى إذا كان يأتي موضعا (٦) من الحرم ، قالوا : والمقصود مساكن الحرم [ إلا لموضع ] (٧) منه ، وأجمعوا (٨) أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ، ولا يجوز لأحد في البيت والمسجد ذبح ولا نحر .

وقوله : « فنحر ثلاثاً وستين [ بدنة ] (٩) بيده » : [ كذا لهم ، وعند ابن ماهان : « بدنة » مكان « بيده » ، وكلُّ صوابٌ ، لكن نحر النبي ﷺ بيده هو المروى ، وهو أصوب هنا إن شاء الله ؛ لقوله ] (١٠) : « ثم أعطى علياً فنحر ما نحر وكانت عدتها مائة » : على ما جاء في الحديث . فيه تولى الرجل نسكه بيده (١١) ، وأنه أفضل . ويكره له إذا كان يقدر على ذلك توليته [ لغير ] (١٢) ، وقوله : « إلى المنحر » : يدل أن البدن يختص بمنحر ، وسيأتى تفسيره ، وفيه كون النحر بعد الرمي .

وقوله : « ثم أعطى علياً فنحر ما نحر » : أى ما بقى ، قال بعضهم : فيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها ، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلماً . واختلف عندنا إذا كان كتابيا ، لكن يضعف الاستدلال بها هنا ؛ إذ جاء في غير كتاب مسلم : أنه أعطاها عليا يهديها عن نفسه (١٣) ، وحكى بعض شيوخوا أنه رأى رواية أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة (١٤) ولم تجزه ، وتحمل هذا - والله أعلم - أنه بغير أمره ، وهو موضع خلاف من أهل العلم فأما بأمره فلا .

وقوله : « وأشركه معه في هديه » : استدلووا به - أيضا - على الاشتراك في الهدايا ، وقد تقدم ويأتى بعد ، وعندى - أيضا - أنه يضعف الاستدلال بكل حال لما قدمناه من

(١) فى الأصل : لا يجوز ، والمثبت من س . (٢) انظر : المتقى للبايى ٢٤/٣ ، ٢٥ .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب ما جاء فى النحر فى الحج ٣٩٣/١ .

(٤) ، (٥) انظر : الاستذكار ٣٢٢/١٢ . (٦) فى الأصل : موضع ، والمثبت من س .

(٧) فى س : لا المواضع . (٨) الاستذكار ٣٢٢/١٢ .

(٩) من ع . (١٠) سقط من ع .

(١١) فى س : بنفسه . (١٢) فى س : غيره .

(١٣) سيأتى فى باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها برقم (٣٤٨) .

(١٤) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد . انظر : ١٠٧/٢ .

رواية من روى أنه لم يكن بشريك إشاعةً ، وإنما أعطاه منها عدداً ، وقال هنا : « إن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين [ بدنة ] (١) بيده » : قيل : إشارة إلى [ منتهى عمره ] (٢) ، ونحر على ما بقى . ذكر بعض أصحاب المعانى أن نحر النبي — عليه السلام — ثلاثاً وستين بدنة بيده إشارة إلى منتهى عمره ، ويكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة .

قال القاضي : والذي يظهر لى أن النبي ﷺ نحر بدن نفسه بيده ، وهى التى أتى بها من ذى الخليفة ، على ما ذكر مسلم فى حديث ابن عمر وهى التى كانت عدد ما جاء به من المدينة (٣) ، على ما ذكره الترمذى فى الحديث ثلاثاً وستين (٤) ، وأن البقية هى التى أتى بها على ، هى التى أعطاها له النبي ﷺ ، على ما تقدم فى بعض الروايات ، فلم يكن بها (٥) حجة فى الاستنابة ، ولا فى التشريك ، ولكن يبقى هنا إشكال فى هبتها (٦) بعد تقليدها وإشعارها ، وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها ، وقد ذكر أصحاب الأخبار والمغازى أن علياً ساقها على أن لرسول الله ﷺ ما شاء منها ، فإن كان قلدها وأشعرها عن نفسه على هذه النية ، فقد أبقاها له النبي — عليه السلام — وتركها هدياً عنه ، وأهدى هو ما أتى به من المدينة .

وقوله : « ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (٧) » ، قال الإمام : لما كان الأكل من جميع لحمها / فيه كلفة ، جمعه فى قدرٍ واحدٍ ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع .

٢٠٨ / ب

قال القاضي : يحتج بهذا على قولنا : إن من حلف ألا يأكل لحمًا فشرب مرقه ، أنه حانث لحصول اللحم فيه ، إلا أن يكون له مقصد ونية ، وذكر الداودى أنه روى أنه : « أخذ من كل بدنة بضعةً صغيرةً فينظمها فى خيطٍ فتطبخ ويأكلها » لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (٨) ، والأكل باتفاق ليس بواجب ، لكنه من سننها ، ويطعم باقيها ، وقال النخعى : من شاء أكل ومن شاء لم يأكل ، وسيأتى الكلام على الأكل من الهدايا ، والخلاف فيها بعد هذا ، وما ذكره الداودى حديث غير معروف منكر ، وفى هذا الحديث من خصائص على — رضى الله عنه — فى تشريكه معه فى هديه وتفضيله بذلك دون غيره ، واستدل به على جواز الأكل من هدى المتعة والقران ، على القول أنه كان متمتعاً أو قارناً ، ولا حجة فيه ؛ لأن هذا لم ينص أنه كان للمتعة ولا للقران ، وقد بينا أنه كان غير متمتع ولا قارن ،

(١) ساقطة من س . (٢) من س . (٣) فى س : الحديثية .  
 (٤) الترمذى عن جابر ، ك الحج ، ب كم حج النبي ﷺ ١٩٦/٣ .  
 (٥) فى س : هنا . (٦) فى س : هبتها .  
 (٧) فى س : مرقها .  
 (٨) الحج : ٢٩ .



غَيْرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطَبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ : « انزِعُوا ، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » ، فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

١٤٨ - (...) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا جعفر بن محمد ،

وسياتي الكلام على الأكل من الهدايا والبدن .

وقوله : « ثم ركب فأفاض بالبيت » : فيه أن وقت طواف الزيارة هو يوم النحر ، قال الله تعالى : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (١) ، وهذا هو الطواف الواجب [ بإجماع ] (٢) وهو طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزئ دونه ، واختلفوا فيمن طاف [ غيره من ] (٣) طواف قدوم أو وداع أو تطوع ، وترك طواف الإفاضة أو نسيه (٤) حتى رجع إلى بلاده ، فعن مالك وأصحابه في أجزاء طواف الوداع عنه روايتان ، فأكثر العلماء ومشهور قوله أنه لا يجزئ ، واختلف - أيضا - عندنا هل يجزئ عن طواف الإفاضة طواف الوداع ؟ الأشهر هنا أنه يجزئ ، وكذلك طواف التطوع ، ولم يختلف [ العلماء ] (٥) أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده ، إلا لمن لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه .

وقوله : فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « اتركوا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتم لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » : فيه بقاء هذه الحظية (٦) والتكرمة لبني [ العباس ] (٧) كبقاء الحجابة لبني شيبه وسنذكره ، وفيه إشفاقه عليها حوطة على مكرمتهم ؛ إذ لو نزع أحد الناس ذلك من النسك فاستعملوا ذلك [ فيخرج الأمر ] (٨) عن يد بنى عبد المطلب ، وقيل : لعله إشفاق - أيضا - على أمته ؛ لئلا يلحقهم بذلك حرج ، والأول أظهر لمقتضى لفظه ، وتعليقه بغلبتهم لا بغير ذلك ، والنزع : الاستقاء بالرشا ، يقال منه : نزع بالفتح ، ينزع بالكسر ، ولم يأت في هذا الباب على فعل

(١) الحج ٢٨ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في س : ونسيه .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في الأبي : الحظية .

(٨) في س : من النسك .

(٧) من س . وفي الأصل : المطلب ، ومضروب عليها .

حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يُدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرَى ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْضُرْ لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

[يفعل] (١) إلا نزع ينزع ، وهنا يهني ، وإلا فكل ما جاء على فعل مما عينه أو لامه حرف حلق فمستقبله يفعل ، بالفتح أيضا . والنرح ، بالحاء ، الاستقاء بالدلو .  
وقوله : « فناولوه دلوا فشرب » : فيه استحباب الشرب من زمزم .

## ( ٢٠ ) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمَنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

وقوله : « نحرته هاهنا ، ومنى كلها منحر ، [ فانحروا في رحالكم ] : توسعة ، وقد قال في الحديث الآخر : « حتى أتى المنحر » ، وقال في الآخر (١) : « هذا المنحر ، ومنى كلها منحر [ (٢) ] » ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله : « وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمعت كلها موقف » : تعريف بتوسعة الأمر على أمته ، وبيان لهم . وجمعت ، بفتح الجيم ، مُزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : لجمع العشاءين بها ، وهو المشعر الحرام . واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي ﷺ لمن قدر عليه ، وجاء في رواية مالك : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة » (٣) . اتفق العلماء [ على ] (٤) أنه لا موقف فيه ، واختلفوا إذا فعل . وبطن عرنة : وادي عرفة ، كذا ذكره بضم العين والراء ، وذكره ابن دريد بفتح الراء ، قالوا : وهو الصواب (٥) ، وهو بطن وادي عرفة . قال ابن حبيب : وفيه مسجد عرفة ، وهو من الحرم . واختلف فيمن وقف في المسجد ، فعند مالك يجزئ ، وقال أصبغ : لا يجزئ ، ورواه من بطن عرنة ، وكذلك قال أبو مصعب فيمن وقف ببطن عرنة : إنه كمن لم يقف لنهي النبي ﷺ عن الوقوف به ، وحكى عن الشافعي ، وقال مالك : حجه تام وعليه دم ، حكاه عنهما ابن المنذر ، وحجته [ قوله ] (٦) : « وعرفة كلها موقف » (٧) .

وقوله : « وجمعت كلها موقف » ، وفي رواية مالك : « وارتفعوا عن بطن محسر » (٨) : اتفق العلماء أيضاً على الأخذ بهذا ، وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسر ، واستحبوا الوقوف

(١) أحمد ٧٦/١ .

(٢) الموطأ ، ك الحج ، ب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٣٨٨/١ .

وعرنة : هي واد بجذاء عرفات . انظر : اللسان ، مادة « عرن » .

(٤) من س . (٥) انظر : اللسان ، مادة « عرن » .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، ولم تثبت في س .

(٧) انظر : المغني ٥/٢٦٦ ، ٢٦٧ . والمرجع عندنا ، ما قاله النبي ﷺ : « عرفة كلها موقف » .

(٨) انظر : الموطأ ١/٣٨٨ ، الطبراني في الكبير ١١/٤٧ ، ١١٩ ، ١٧٦ .

١٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

حيث المنارة ، وحيث يقف الأئمة [ بين ] (١) الجليلين . ومحسر ليس من المزدلفة .

(١) في الأصل : من ، والمثبت من س .

## (٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١)

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يَفِيضَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

ذكر مسلم : « كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، ويسمون الحمس ، وأنهم كانوا يقولون : لا نفيض إلا من الحرم وسائر العرب يقف بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله [ تعالى ] (٢) نبيه أن يأتى عرفات فيقف ، ثم يفيض منها » ، وذكر أن أبا سياره (٣) كان يدفع بالعرب على حمار عري (٤) ، وأن قريشا لم تشك أن النبى ﷺ يقتصر على المشعر ، وأنه أتى عرفات ، وفسر فى الحديث أن الحمس قريش وما ولدت (٥) .

قال الإمام : قال أبو الهيثم : هم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة وجديلة قيس . سموا حمساً . [ الأحمس : الشديد الصلب فى الدين والقتال ، قد حمس بالكسر فهو حمس وأحمس بين الحمس والحماسة . والأحمس : الشجاع ، وإنما سميت قريش وكنانة حمساً لتشددهم فى دينهم ؛ لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من أبوابها ، ولا يساؤون السمن ولا يلقطون الجلَّة ، قاله الجوهري فى الصحاح ، لأنهم ] (٦) تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا [ فيه ] (٧) وكانوا لا يقفون بعرفة ، يخرجون من الحرم ،

(١) البقرة : ١٩٩ .

(٢) من س .

(٣) هو عميرة بن الأعلم ، وقيل : عمير بن الأعلم ، وقيل : عميرة بن الأزل ، له صحبة ، مولى بنى بجالة ، روى له النسائى وابن ماجه والبيهقى . انظر : تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٩٨ ، الإصابة ٤/ ٧٣٣ .

(٤) حديث رقم (١٤٨) من الباب السابق .

(٥) وقد ولدت قريش بطوناً كثيرة ، منها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو تميم ، وبنو كنانة ، وبنو عدى ، وبنو فهر ، وبنو عامر ، وبنون كثيرة . ولقد تفرشت قريش من قريش بن مخلد ، وكان صاحب غيرهم أو النضر بن كنانة أو فهر بن مالك بن النضر . انظر : معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ، مادة « الحمس » وكذا « قريش » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم . وكذا غير مثبتة فى س . راجع : تفسير ابن جرير ٤/ ١٨٨ .

(٧) من س .

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءً ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النَّسَاءَ . وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَاقَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ

ويقولون: نحن أهل الله ، فلا يخرج من حرم الله ، كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها (١) ، وقال الحربى عن بعضهم : سُمُوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا حُمْسَاءُ / ، حجرها أبيضُ يُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ (٢) .

١ / ٢٠٩

قال القاضى : وذلك قوله - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٣) ، قيل : المراد بالناس هنا آدم - عليه السلام (٤) - وقيل : إبراهيم [ عليه السلام ] (٥) ومن معه ، وقيل : بل سائر الناس غير الخمس الذين ابتدعوا الإفاضة من مزدلفة .

وقوله : « كانوا يطوفون عُرَاءً » : يعنى العرب ، إلا أن تعطيهم الخمس ثيابا ، هذه كانت سيرة العرب فى الجاهلية ؛ ولهذا أمر - عليه السلام - قبل حجه بعام ألا يطوف بالبيت عريان إلا الخمس ، فإنها كانت تطوف فى الثياب ، أو من أعطاه الخمس من ثيابها ، فمن لم يرد أن يطوف عريانا ولم يجد ثوباً من ثياب الخمس ، وطاف من العرب فى ثيابه ، فإذا أكمل طوافه ألقاها فى الأرض ، وليس غيرها ، ولم يعد إليها هو ، ولا غيره ، ولا انتفع بها ، وكانت تسمى تلك الثياب المطروحة اللقى (٦) ؛ لإلقائها بالأرض ، واختلف فى اشتقاق لفظة « الإفاضة » هنا ، فقال الطبرى : معناه : الرجوع ، أى يرجعون

(١) انظر : معجم قبائل العرب ، واللسان .

(٢) لم أجدها فى غريب الحديث المطبوع للحربى .

(٣) البقرة : ١٩٩ .

(٤) لم نجد فى كتب التفسير أن المراد بالناس هنا آدم - عليه السلام - بل المشهور كما ذكر ابن جرير فى تفسيره : إما الناس : قريش ، وإما إبراهيم ، حيث قال : أولى القولين كما قال الضحاك : إبراهيم لولا الإجماع أنه الناس لقلت به . انظر : الطبرى فى تفسيره ١٨٧/٤ وما بعدها . وكذا ابن كثير فى تفسيره ٣٥٣/١ .

(٥) من س .

(٦) فى الأبى : اللقاء ، والمثبت من نسخ الإكمال .

عَرَافَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ .

١٥٣ - (١٢٢٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، جميعاً عن ابن عيينة . قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه ، جبير بن مطعم ، قال : أضللت بعيراً لى ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : والله ، إن هذا لمن الحمس ، فما شأنه هاهنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس .

من المشعر إلى منى (١) ، وقال الأصمعى : الإفاضة : الدفعة ، ومنه : فيض الدمع ، قال الخطابي : أصل الفيض السيلان (٢) ، وقال جبير بن مطعم : « ضللت (٣) بعيراً لى ، فذهبت (٤) أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : هذا من الحمس ، فما شأنه ؟ » (٥) كان هذا - والله أعلم - قبل الهجرة فى حج النبى - عليه السلام - بمكة ، وجبير إذ ذاك كافراً ؛ لأنه اختلف فى إسلامه ، فقيل : يوم الفتح ، وقيل : عام خيبر ، فأنكر مخالفة النبى ﷺ لقريش ، وهذا يدل أن أمره بذلك كان بمكة قبل فرض الحج عليه (٦) .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام عن أبيه . هكذا عند أبي أحمد والكسائى ، وعند ابن ماهان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، فجعل « ابن أبي شيبة » بدل « أبو كريب » ، وحديث أبي موسى فى إهلاله وحجه تقدم .

(١) الطبرى فى تفسيره ١٧٠ / ٤ .

(٢) انظر : الخطابى فى غريب الحديث ٢١٩ / ٢ .

(٣) فى الأصل : ظلمت ، وهو خطأ ، والصواب من الصحيح المطبوع للبخارى ، س .

(٤) فى س : فظلمت .

(٥) البخارى ، ك الحج ، ب الوقوف بعرفة بلفظه وزيادة « هاهنا » ١٩٩ / ٢ .

(٦) أسد الغابة ١ / ٣٢٤ .

## (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ لِي : « أَحَجَّجْتَ ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « بِمِ أَهَلَّتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحَلَّ » . قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ ، فَقُلْتُ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ . قَالَ : فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَهُ فُتْيَا فَلْيَسْتَدْ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ فَاتْمُوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

(...) وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، في هذا الإسناد ، نحوه .

وقوله : « فكننت أفتى الناس بذلك » : يعنى التمتع إلى الحج ، كما جاء مفسراً بعد ، إذ لم يكن هو بمن أهل بحج .

وقول عمر : « أن نأخذ بكتاب الله ، فكتاب (١) الله يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ سنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله » : ظاهره إتمام الحج ، وإنكار فسخ الحج في العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبي - عليه السلام - وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل احتجاجه بفعل النبي ﷺ ، على أن [ متعة التمتع ] (٢) والقران إنما هو من باب الأولى والأفضل ، لا على منعه جملةً ، وعليه يدل قوله في الحديث الآخر بعده : « قد فعله » : يعنى النبي ﷺ ، وأصحابه « ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » ، وهذا مثل استحبابه الإهلال لأهل مكة

(٢) في الأصل : منعه للتمتع ، والمثبت من س .

(١) في س : فكتب .



١٥٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدي - حدثنا سفيان عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى - رضى الله عنه . قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال : « بم أهلت ؟ » . قال : قلت : أهلت بإهلال النبي ﷺ . قال : « هل سقت من هدى ؟ » . قلت : لا . قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل » ، فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطنتي وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك . فقلت : أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليئتد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك ؟ قال : إن تأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ، وإن تأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى .

١٥٦ - (...) وحدثني إسحق بن منصور وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن . قال : فوافقته فى العام الذى حج فيه ، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا موسى ، كيف قلت حين أحرمت ؟ » . قال : قلت : لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ . فقال : « هل سقت هديا ؟ » . فقلت : لا . قال : « فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحل » ، ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان .

إذا رأوا هلال ذى الحجة ليعبد ما بين إحرامهم وعمل الحج ، ليظهر عليهم الشعث ، وقيل : ونهى عمر وعثمان عن المتعة على ما تقدم ، إما بفسخ الحج فى العمرة فيكون نهى لزوم ، أو بالتمتع بالعمرة فى أشهر الحج فيكون نهى نذب وحض على الأولى عندهما من الأفراد ، وكذلك نهى عثمان وعمر عن القران من هذا ، وقد يكون ذلك ليفصل الحج من العمرة برحلتين وسفرين كما جاء فى حديث عمر : ليكثر قصاد البيت ، ويتصل عمارته سائر

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رَوَيْدَكَ بِيَعُضِ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطِرُ رُؤُوسَهُمْ .

العام ، ومخالفة على له فى ذلك ليرى بجواز ذلك ، ولثلا يظن الظان إذ نهى عنه الخليفة أن غير الأفراد لا يجوز ، وقد قيل : إن نهى عمر عن المتعة وضربه عليها : أنه رأى الناس يميلون إليها لخفتها ويسارتها ، فخشى ضياع الأفراد والقران ، وجعل سنتهما .

## (٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيِّ : كَلِمَةٌ . ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيُّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٦٠ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ - يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ .

وقول عثمان : « أجل » : أى نعم .

وقوله : « ولكننا كنا خائفين » : يعنى - والله أعلم - فسخ الحج .

وقول أبي ذر: « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ؛ متعة النساء و متعة الحج » : تقدم أنه أراد فسخ الحج في العمرة ، وأن ذلك كان خاصاً في حجة الوداع للعلة المتقدمة من مخالفة الجاهلية .

١٦٢ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتِّعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً - يَعْنِي مُتَمَتِّعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَمَتِّعَةَ الْحَجِّ .

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بِيَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّبْدَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

١٦٤ - (١٢٢٥) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الْفَرَّارِيِّ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ - يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ .

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ .

(...) وحدثني عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتَمَتِّعَةُ فِي الْحَجِّ .

وقول سعد في التمتع: «فعلناها وهذا - يعني معاوية - كافر يومئذ بالعرش»، قال الإمام: أي هو مقيم بعرش مكة، وهي بيوتها. [المعنى: أنى سبقته إلى الإسلام] (١). قال أبو العباس: يقال: أكتفر الرجل: إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي حديث أبي هريرة: «لِيُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنْهَا كَفْرًا كَفْرًا» (٢): أي قرية قرية، وفي حديث عمر: «[أهل] الكفور هم أهل القبور» (٤): يعني القرى النائية عن الأمصار، ومجتمع أهل العلم.

(١) من س، ع.

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير للإمام الحافظ المؤرخ ابن عساكر، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ٣١٥/٥.

(٣) ساقطة من س.

(٤) البخاري في الأدب المفرد ص: ٢٠٣ (٥٧٩) بلفظ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور». وينحوه ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٦٢ (٨١٢).

١٦٥ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأَى .

قال أبو عبيد : وسميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل [ بها ] (١) ، ويقال (٢) لها : عُرُوشٌ ، فمن قال : عروش فواحدها عرشٌ ، ومن قال : عرش فواحدها عريشٌ ، مثل قليب وقُلب . وفي حديث عمر : « إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية » ، والعرشُ في غير هذا عرق في أصل العنق ، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود [ يوم بدر ] (٣) : خذ سيفي فاحترز به رأسي من عُرُوشِي .

قال القاضي : الأولى أن يحمل الكفر هاهنا على المعروف ، وأن المراد بالتمتع المذكورة الاعتمارُ في أشهر الحج ، والإشارة بذلك إلى عمرة القضاء لأنها كانت في ذى القعدة ، وقد قيل : إن في هذا الوقت كان إسلام معاوية ، والأظهر (٤) أنه من مسلمة الفتح ، وأما غير هذه من عمرة الجعرانة وإن كانت أيضاً في ذى القعدة ، فمعاوية قد كان أسلم [ ولم ] (٥) يكن مقيماً بمكة ، وكان في عسكر النبي ﷺ إلى هوازن في جملة أهل مكة ، وكذلك في حجة الوداع لم يكن معاوية ممن (٦) تخلف عن الحج مع النبي ﷺ ، ولا تخلف عنه غيره إلا أن يكون أراد فسخ الحج في العمرة التي (٧) صنعها من قدم [ (٨) مع النبي ﷺ ، فمعاوية - أيضاً - لا يثبت أنه كان مقيماً بمكة حينئذ ، وكيف وقد استكتبه النبي - عليه السلام - وكان معه بالمدينة ، فلم يكن حينئذ مقيماً بمكة ، وقال بعضهم : « كافر بالعرش » : يفتح العين وسكون الراء ، وتأوله عرش الله [ سبحانه ] (٩) ، وهو تصحيف .

وقول عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ » : معنى هذا مبين في الرواية الأخرى : « أنه - عليه السلام - جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه » ، وفي الرواية الأخرى : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم

(٢) في س : وقد يقال .

(١) ساقطة من ع .

(٤) في س : والأصح .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٦) في س : في من .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٨) في هامش س .

(٧) المثبت من س ، وفي الأصل : الذي .

(٩) مثبتة من س .

١٦٦ — (...) وحدثناه إسحاقُ بن إبراهيمٍ ومحمدُ بن حاتمٍ ، كلاهما عن وكيعٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن الجريريِّ ، في هذا الإسنادِ . وقال ابنُ حاتمٍ في روايته : ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء — يعني عمرَ .

١٦٧ — (...) وحدثني عبيدُ الله بنُ معاذٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبةٌ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مطرفٍ ، قال : قال لي عمرانُ بنُ حصينٍ : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسولَ الله ﷺ جمع بين حجةٍ وعمرَةٍ ، ثم لم يته عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرمه ، وقد كان يسلم على حتى أكتويتُ ، فتركتُ ، ثم تركتُ الكيَّ فعادَ .

(...) حدثناه محمدُ بنُ المثنى وأبنُ بشارٍ ، قالَا : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، قال : سمعتُ مطرفاً قال لي عمرانُ بنُ حصينٍ . بمثلِ حديثِ معاذٍ .

١٦٨ — (...) وحدثنا محمدُ بنُ المثنى وأبنُ بشارٍ ، قال ابنُ المثنى : حدثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، عن شعبةٍ ، عن قتادةٍ ، عن مطرفٍ ، قال : بعثَ إليَّ عمرانُ بنُ حصينٍ في مرضه الذي توفى فيه ، فقال : إني كنتُ محدثك بأحاديثٍ ، لعلَّ الله أن يتفعلَ بها بعدي ، فإن عشتُ فآتكم عني ، وإن متُّ فحدثتُ بها إن شئتَ : إنه قد سلمَ عليَّ ، وأعلمُ أن نبيَّ الله ﷺ قد جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ ، ثم لم ينزلَ فيها كتابُ الله ، ولم يته عنها نبيُّ الله ﷺ . قال رجلٌ فيها برأيه ماشاءَ .

١٦٩ — (...) وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةٍ ، عن قتادةٍ ، عن مطرفِ بنِ عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ ، عن عمرانِ بنِ الحصينِ — رضي اللهُ عنه — قال : اعلمَ أن رسولَ الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ ، ثم لم ينزلَ فيها كتابٌ ، ولم يتنهَّا عنهما رسولُ الله ﷺ . قال فيها رجلٌ برأيه ما شاءَ .

١٧٠ — (...) وحدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثني عبدُ الصمدِ ، حدثنا همامٌ ، حدثنا قتادةٌ عن مطرفٍ ، عن عمرانِ بنِ حصينٍ — رضي اللهُ عنه — قال : تمتعنا مع رسولِ الله

ينزل قرآن ينسخه : فهو يحتمل لإجازة العمرة في أشهر الحج ، أو لإجازة القران .

وقوله : « قال رجل برأيه ما شاء » : يعني عمر ، يريد في نهيه عن ذلك وأمره

ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ .

١٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتَمَّةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَّةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرْنَا بِهَا .

بالأفراد ، ويتأول قوله : « جمع بين حجة وعمرة » : على ما تقدم من إضافته إليه وإن كان من فعل غيره ، أو على ما تأولناه من إضافتها إلى الحج للقران .

## (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه

## صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ - (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى

وقول ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج » : قد مر من الحجَّة على أن النبي ﷺ حج مفرداً ، أو من جملة من رواه ابن عمر صاحب هذا الحديث ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، ويتأول في حديث ابن عمر هذا ما مر في تأويل حديث غيره على قران ذلك بعد الإفراء ، ومآل الحال لا في الابتداء به .

وقوله : « فأهل بعمرة ثم بالحج » : يعنى - والله أعلم - حين أراد القران بعد وصوله مكة ، وإضافته العمرة إلى الحج التي أفردتها على ما تقدم ليتأسى به الناس في الاعتمار في أشهر الحج قال : « لبيك بعمرة وحجة » (١) ، كما جاء في حديث أنس ، فبدأ بالعمرة ، وهذا هو الاستحباب عند مالك في القران تقديم لفظ العمرة ، وهذا حجة له وتقدم الكلام على هذا .

وقوله للمتمتعين : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢) » : نص ما في كتاب الله تعالى فيما يلزم المتمتع ، وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الجملة ، فقال جماعة من السلف : ما استيسر من الهدى شاة ، وهو قول مالك ، وقال جماعة أخرى منهم : بقرة دون بقرة ، وبدنة دون بدنة (٣) ، وقيل : المراد : بدنة أو بقرة

(٢) في س : رجعتم .

(١) حديث رقم (١٨٥) باب رقم ٢٧ .

(٣) وهو قول ابن عمر . راجع : المتقى للباقي ٣/١٠ ، ١١ .



فَلْيَطُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلُلْ ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

١٧٥ - (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أو شاة (١) ، وشرك في دم ، وهذا عند مالك للحر دون العبد ، إذ لا يهدى إلا أن يأذن له سيده وله الصوم ، وإن كان واجداً للهدى ، ولا يجوز عند مالك وأبي حنيفة نحره قبل يوم النحر ، وأجاز ذلك الشافعي بعد إحرامه بالحج (٢) . وأما قوله : « فليصم ثلاثة أيام في الحج » : فذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام ، وهو مقتضى الآية والحديث ، وقال أبو حنيفة والثوري : يصح له بعد الإحرام بالعمرة ، وقيل : الإحرام بالحج ولا يصومها بعد أيام الحج ، وهذا تناقض بين الاختيار ، عندنا تقديمها في أول الإحرام ، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا وعند الشافعي ، فمن فاته صومها في هذه الأيام - وهي أيام الحج - صامها عندنا بعد ، وقال أبو حنيفة : آخر وقتها يوم عرفة ، فمن لم يصمها إلى يوم عرفة فلا صيام عليه ، ووجب عليه الهدى ، وقال مثله الثوري إذا ترك صيامها أيام الحج ، وللشافعي قول كقول أبي حنيفة (٣) .

وقوله : « وسبعة إذا رجع » : حملة مالك والشافعي - في أحد قوليهما - أن [ظاهر] (٤) المراد به هنا في الآية : إذا رجع من منى ، وأنه يصومها إن شاء بمكة أو بلده ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي قول آخر : إن ظاهر المراد به : إذا رجعتكم إلى بلادكم ، وأنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله . وحمل بعضهم القولين أن مالكا يستحب تأخيرها حتى يقدم بلده ، وأن صومها ببلده أفضل لاحتمال المراد بالآية ، وليأتى بالعبادة على ما يتفق عليه .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٧٨/٢ في قول الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٢٢/١٢ . وقد ذكر أن أبا حنيفة خالف مالكا في التطوع ، فجوزه قبل النحر .

(٣) انظر : الاستذكار ٣٧٢/١٣ .

(٤) في هامش س .

## (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا

### فى وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

١٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ

وقوله: فى حديث حفصة حين قالت [ له ] (١) : ما شأن الناس ، حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدى » الحديث : تسميتها إياها عمرة يحتج به من قال : إن النبى ﷺ كان قارناً بحج وعمرة ، [ وقد ] (٢) قيل : بل ظنت أنه كان ممن فسخ الحج فى العمرة ، كما أمر به من لا هدى معه وهم كانوا الجمهور ، وقيل : معناه : ما شأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك ، [ وجعلوه ] (٣) عمرة ، فسميت الجميع بمأل حال الأكثر ، وقيل : معنى « من عمرتك » : بعمرتك ، أى لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا ، كما قال الله تعالى : « يَحْفَظُونَهُ مِنْ

(٢) من س .

(١) ساقطة من س .

(٣) من س .

مَالِكُ : « فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

١٧٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

---

أَمَرَ اللَّهُ ﴿ (١) أَى بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى « مِنْ عَمْرَتِكَ » : مِنْ حَجِّكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا مَعًا الْقَصْدُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ : مَالِكٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنْ عَمْرَتِكَ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ : وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ حَجِّكَ .

## (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - خرج في الفئنة معتمراً ، وقال : إن صدقتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . فخرج فأهلَّ بعمرة ، وسارَ حتى إذا ظهرَ على البيداء التفتَ إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحدٌ ، أشهدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيتَ طاف به سبعاً ، وبين الصفاً والمروة سبعاً ، لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزى عنه ، وأهدى .

وقول ابن عمر : « إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » فأهل بعمرة ، ثم ذكر بعد أنه قال : « ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد جمعت الحج مع العمرة » : فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء ، وقد تقدم الكلام فيه ، وإنما قال : « أشهدكم » : ولم يكتف بالنية على ما تقدم ؛ ليعرف من كان معه ويقتنى به فمن أعلمه أنه معتمر ، وذلك انتقال نظره ، وأنه بان له أن حكم الحج في الحصر / والعمرة سواء ، وأنه إذا (١) كان التحلل جائزاً في العمرة وليست محدودة بوقت ، ففي الحج أجوز . وفيه قولهم بالقياس ، والنظر في الشريعة .

١ / ٢١٠

وذكر أنه فعلَ فعلَ القارن ، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد ، فقله : « إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » : يعني في المأل والإحلال ، وأما قوله أول الحديث : « أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أني قد أوجبت [الحج] (٢) عمرة » فيحتمل أن يريد في المأل إن حيل بينه وبين البيت [ وصد ] (٣) ، كما جاء آخر الحديث ، وقيل : إنه في ابتداء الإحرام ، : أي أهل بعمرة ، كما كانت حالة النبي ﷺ حين صد في عمرة الحديبية ، وقيل : يحتمل أنه أراد الوجهين ، من الانتهاء والابتداء ، وهو أظهر ، لاسيما أنه يشهد له قوله في الحديث : « ما شأنهما إلا واحد ، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج » ، وقد تقدم الكلام على بعض (٤) هذا ، ولم يُصد ابن عمر في هذه الحجة ، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه ،

(١) في س : إذ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من س .

(٤) في س : تعليل .

١٨١ - (...) وحدثنا محمد بن المنثري، حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالوا: لا يضرك ألا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. فأنطلقت حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خلتي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه. ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (١)، ثم سار حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة فأنطلقت حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر.

(...) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير، وأقتص الحديث بمثل هذه القصة، وقال في آخر الحديث: وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

١٨٢ - (...) وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة - واللفظ له - حدثنا ليث عن نافع؛ أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وأنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إنني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. اشهدوا - قال ابن رُمح: أشهدكم - أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد. ثم انطلقت يهلهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم

النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذْنًا فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

ولو كان على يقين منه لم يكن حكمه حكم المحصور (١) ؛ لأن من هذه [ سبيله ] (٢) غرر بإحرامه فلا تثبت له رخصة المحصور ، وسيأتى الكلام فى المسألة بعد هذا .

(١) فى س : المحصر .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

## (٢٧) باب فى الإفراء والقرا بالحق والعمرة

١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَعْبَدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنُ الْهَلَالِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ : أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -

وقول نافع عن ابن عمر : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ، وفى الرواية الأخرى : « أهل رسول الله ﷺ » ، وفى الأخرى : « بالحج وحده » موافق للأحاديث المتقدمة عن جابر وعائشة ، وابن عباس وغيرهم ، وبيان للمشكل عنه من غير هذه الرواية ، وتقدم التأويل فيما جاء عنه مخالفاً لهذا .

وقول أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : « لبيك عمرةً وحجاً » : يحتج به من قال : إن النبي ﷺ كان قارناً ، وإن القرآن كان أفضل ، [ وإن ] (١) الجواب عنه والجمع بينه وبين ما تقدم : أن يكون هذا فى الحالة الثانية لا فى أول إحرامه ، على ما قدمنا الكلام عليه ، وحسن التأويل فيه بمجموع الأحاديث فأخبر أنس عما سمع آخراً من حال النبي ﷺ ، حجة لجواز القرآن ، ويصح هذا التأويل أنه قد روى أبو أسماء عن أنس : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصح بالحج صراحاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرةً » ، فجاء حديثه هذا يوافق حديث الجماعة ، أو لعله لم يسمع إهلال النبي ﷺ أو بالحج مفرداً ، وإنما سمعه عند إضافة العمرة له (٢) وهو أظهر فى إنكاره غير هذا ، أو لعله لم ينكر

(٢) فى س : لها .

(١) من س .

ءءءنا ءبب بن الشهءء عن بكر بن عبء الله ، ءءءنا أنس رضى الله عنه ؛ أنه رأى النبى ﷺ جمع بينهما بين الهء والهءرة . قال : فسألت ابن عمر ، فقال : أهللنا بالهء ، فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر . فقال : كأنما كنا صببانا !

الإفراء أولاً ، وإنما أنكر لأن النبى ﷺ لم يصف إليها (١) الهءرة ، ولا قرنها ، وقيل : لعله سمع ذلك من غيره ممن كان بقربه ، فءعله من قول النبى ﷺ أو من أمره وإباحته ، فأضافه إليه . قال أبو عبء الله بن أبى صفرة : معنى قول أنس : [ أى ] (٢) أهل بهءة فعلاً وبهءرة أمراً ، كما قال : « رجم رسول الله ﷺ ورجمنا [ معه ] (٣) » رجموا هم فعلاً ، ورجم — عليه السلام — أمراً ، وقيل : لعله لم يضبط ذلك ، وكذلك (٤) أنكره عليه ابن عمر وعائشة ، وقالوا : كان أنس يءخل على النساء ءبئءء مكشفات وهو صءبر ، وكذا قال أنس : « ما ءءءونا إلا صببانا » : وكيف وقد لوح البخارى بعله ءءء أنس من روابة أيوب عنه ، فقال : وقال بعضهم : أيوب عن رجل عن أنس ، وقد جاء الءءء من روابة أبى أسماء عن أنس ، وفيه ما ءءء من ءصربه الهء مفرداً .

(٢) من س .

(١) فى الأصل : إليه ، والمءبء من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستءركء بالهامش بسهم . وسبأءى هذا الءءء إن شاء الله فى كتاب الءءء .

بلفظ : « ورجمنا بعده » باب رجم الشب فى الزنى رقم (٤) .

(٤) فى س : ولذلك .



(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى

١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَثٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَّانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَإِنَّا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَنَةَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سَنَةِ فُلَانَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

وقول ابن عباس : « لا تطف حتى تأتي الموقف » ، ومخالفة ابن عمر له واحتجاجه بفعل النبي ﷺ ، هو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار في القادم : أنه لا يقف حتى يطوف ويسعى ، وهو طواف الورد ، إلا المراهق . وهو سنة عند جميعهم وقد تقدم ، وجمهورهم على أنه ليس على أهل مكة أو من بها من غيرهم إذا أحرموا هذا الطواف ، وقال عطاء : إن أحرم من جاور مكة أول العشر طاف حين يحرم .

وقول السائل لابن عمر : « أنت أحب إلينا منه ، رأيناك قد أفتتته الدنيا (١) » : كذا لجميعهم ، وعند الهوزني : « فتنة » ، وهما لغتان صحيحتان عندهم ، وأنكر الأصمعي « أفتتته » ، وإنما قال ذلك لأن ابن عباس ولى البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئا من الأمور [جملة] (٢) ، وقول ابن عمر : « وأينا لم تفتته الدنيا » : قول ، مثله في فضله وخيره ، وتواضعه وإنصافه .

وقوله : « فتصدى لى الرجل » (٣) : أى تعرض .

(١) فى س : اللتى . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) سياتى الحديث فى الباب التالى رقم (١٩٠) .

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَّتَى أَمْرَاتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقوله : « سألنا ابن عمر عن قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ فقال له : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا » : وعلى هذا كافة العلماء ، وأنه لا يحل المعتمر الطواف (١) دون السعي ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وبه قال إسحق : إن الطواف يحل للمعتمر وإن لم يسع .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء

على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن محمد بن عبد الرحمن؛ أن رجلاً من أهل العراق قال له: سألني عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بشئ ما قال. فتصداني الرجل، فسألني فحدثته. فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فحجته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ

وقول عروة عن عائشة: « أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت »: فيه الحجة أن حكم الطواف حكم الصلاة في الحاجة إلى الطهارة، وأنها شرط في صحته، ولأنه متصل به ركعتا الطواف، ولا تستباح باتفاق إلا بطهارة، وعلى هذا الشافعي والثوري وأحمد وإسحق وكافة العلماء، إلا أبا حنيفة (١) وأصحابه وبعض سلف الكوفيين، فيرون أنه واجب فيه وليس بشرط، ويستحبون له إعادته، وأنه إن لم يمكنه [ أن يعيده ] (٢) بطهارة حتى يرجع إلى بلاده أجزأه عن ذلك دم، وقال بعضهم: عليه الدم على كل حال، وقال أبو ثور: يجزئ في الناسي ولا يجزئ في العامد، واختلف العلماء فيمن انتقض وضوؤه أثناء طوافه، فعند علي وعطاء ومالك: يتوضأ ويبتدئ، قال مالك: ولا يضره ذلك في سعيه، ويتمه بغير طهارة، وقال الشافعي: يتوضأ ويبنى، وهو قول النخعي وأحمد وإسحق، قال الشافعي: فإن تطاول استأنف. وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة إن شاء توضأ واستأنف أو ترك.

وقوله: « ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٠٢/٣، المغنى ٢٤٩/٥، الحاوي ١٤٤/٤، ١٤٥، التمهيد ٢١٥/٨.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

به حين قدم مكة أنه تَوْضاً ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي — الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ — فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ آخَرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ،

ثم لم يكن غيره « وذكر بمثل ذلك عن عمر وعثمان وسائر من ذكره ، وفي كلها يقول : « ولم يكن غيره » : كذا في كتاب مسلم في جميع النسخ الواصلة إلينا ، وفيه (١) تغيير [صوابه] (٢) : « ثم لم تكن عمرة » ، وهكذا (٣) رواه البخاري (٤) وسقط عند مسلم . ويقوله : « عمرة » يستقيم الكلام ، وليس لقوله : « ثم لم تكن غيره » معنى هنا ، وقد كان غير ذلك العمل من النبي — عليه السلام — ومنهم من تمام الحج ، ويدل على صحة هذا قوله في الحديث نفسه : « وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة » وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسح الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأمر النبي — عليه السلام — لهم بذلك للعلة التي تقدمت ، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده ، وقد تقدم الكلام على هذا .

وقول عروة في الحديث : « ثم حججت مع أبي ، الزبير بن العوام » : أى مع والدى ، وليس أبى هنا كنية ، ولا الزبير مضافاً ، بل هو بدل من أبى .

وقوله : « ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون » : فيه الحجة على أن أفضل عمل [الحاج] (٥) الداخل الطواف بالبيت ، وأنه لا يبدأ بالركوع ، وتحية المسجد قبله ، وفيه الحجة بعمل الخلفاء والسلف ، وما عليه الكافة من سنة طواف الورود ، وترك فسح الحج في العمرة ، وأن ذلك كان خاصاً كما تقدم . وتكذيب عروة أول الحديث وآخره لمن قال خلاف ذلك ، دليل على استقرار العمل على تركه .

(١) في س : وهو . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٣) في س : وكذا

(٤) البخاري عن عائشة ، ك الحج ، ب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ١٨٦/٢ ، ١٨٧ . (٥) من س

ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطٌّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ .

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ . فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ . فَقَالَ : قَوْمِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَتَبَّ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغْبِرِيُّ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي ، اسْتَرْخِي عَنِّي . فَقُلْتُ :

وقوله : « ولقد أخبرتنى أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا - يعنى عائشة - والزبير وفلان وفلان [ بعمره قط ] (١) ، فلما مسحوا الركن حلوا » ، وحديث أسماء أيضا بعده : « اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا بالحج » : ليس هذا اللفظ على عمومته ، والمراد بالمسح بالبيت من عدى عائشة ، فقد تقدم من الطرق الصحيحة أنها حاضت ولم تتمسح بالبيت ولم تطف ، ولا تحللت بذلك من عمرتها كما تقدم ، وإنما قصدت هنا الإخبار عن حجهم (٢) مع أن النبي - عليه السلام - على الصفة التى ذكرت أول الحديث ، كما أن عروة قصد إلى أن الطواف الورد ، لا يحل الحج ، وأنه يحل المعتمر ، وأن أولئك قدموا ومعهم عائشة بعمره ، أى معتمرون عمرة الفسخ التى أمرهم بها - عليه السلام - أو لما روى من اختلاف الناس ، فيكونون ممن أهل بعمره ، فلذلك حلوا حين طافوا ، ولم يتعرض لخبر عائشة وعذرها (٣) وخصوصها من بينهم لذلك (٤) ، وقيل : لعل أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التى فعلت بعد الحج مع (٥)

(١) سقط من س . (٢) فى س : حجتهم . (٣) فى س : وعزمها .

(٥) فى الأصل : بعد ، والمثبت من س .

(٤) فى س : بذلك .

أَتَخَشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٣ - (١٢٣٧) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو عن أبي الأسود ؛ أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - حدثه ؛ أنه كان يسمع أسماء ، كلما مرت بالحجون تقول : صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يؤمئذ خفاف الحقائب ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللتنا ، ثم أهللتنا من العشي بالحج .

قال هرون في روايته : أن مولى أسماء . ولم يسم : عبد الله .

أخيها عبد الرحمن ، وأما قول من قال : لعلها أرادت في غير حجهم مع النبي ، فخطأ ؛ لأن في الحديث النص أن ذلك كان في حجهم مع النبي - عليه السلام .

قال الإمام : ومعنى « مسحوا » : طافوا ؛ لأن الطائف مسح الركن ، فعبّر عن الطواف ببعض ما يفعل (١) فيه ، ومنه قول ابن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة  
ومسح بالاركان منهنّ ماسح

فكنى بالمسح عن الطواف ، ويحتمل أن يكون « مسحوا بالركن » : أى طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعى اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ، ولا يصح دونه ، ويؤيد هذا التأويل : أنها قالت فيما ذكره عنها بعد : « ما أتم حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت [ ولا بين الصفا ] (٢) والمروة » : إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحة ، ويحتمل أن يكون ذلك على رأى من رأى أن السعى غير واجب ، وفيه اختلاف بين الناس ، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل ، وإن لم يطف ويسع ، وله أن يلبس ويتطيب ، ويفعل ما يفعل الحلال ، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام ، كما يكون رمى الجمار ، والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

قال القاضى : لا حجة في هذا لمن لم يوجب السعى ؛ لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبي - عليه السلام - في حجة الوداع ، والذي جاء فيه مفسراً : أنهم طافوا معه وسعوا ، فيحمل ما أجمل وأشكل عليهما فسر وبين .

وقولها : « ونحن خفاف الحقائب » : جمع حقيبة ، وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل أو القتب (٣) ، ومنه احتقب فلان كذا . والحجون ، بفتح الحاء وضم الجيم مخفف ، هو الجبل المشرف عند المحصب .

(٣٠) باب في متعة الحج (١)

١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثْتُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقِي حَدِيثَهُ الْمُتْعَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

١٩٦ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيُّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بِقَبْتِهِمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ .

١٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ . فَأَحْلَأَ .

### (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرًا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم . فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ قال : « الحل كله » .

١٩٩ - (...) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا أبي حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، فقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة ، فصلى الصبح ، وقال ، لما صلى الصبح : « من شاء أن يجعلها عمرة ، فليجعلها عمرة » .

وقوله : « كانوا يرون [ أن ] (١) العمرة في أشهر الحج [ من ] (٢) أفجر الفجور » يعني الجاهلية ، « ويجعلون المحرم صفرًا » : يعني النسيء ، كانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم ، أي يؤخرونه بعد صفر ؛ لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم تضيق بها الأمور عليهم ، فرد الله تعالى ذلك عليهم . وقال تعالى : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » الآية (٣) .

وقوله : « ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر » ، قال الإمام : « برأ الدبر » : يريدون دبر ظهر (٤) الإبل عند انصرافها من الحج ، كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج ، « وعفا الأثر » معناه : محى ودرس ، ويكون عفا - أيضا - بمعنى كثر ، وهو من الأضداد - أيضا - قال الله تعالى : « حَتَّىٰ عَفْوًا » (٥) ، أي كثروا ، ويروى : « عفا الوبر » .

قال القاضي - رحمه الله - : قال الخطابي : « عفا الأثر » (٦) : أي أثر الدبر ، وقال

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٢) من س .

(٣) التوبة : ٣٧ . (٤) في الأصل : ظهور ، والمثبت من س ، ع .

(٥) الأعراف : ٩٥ .

(٦) جزء حديث ، أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أنس ١٤٣/٣ .



٢٠٠ - (...) وحدثناه إبراهيم بن دينار، حدثنا روحٌ . ح وحدثنا أبو داود المباركى، حدثنا أبو شهاب . ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن كثير، كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد، أما روحٌ ويحيى بن كثير فقلاً كما قال نصرٌ : أهل رسول الله ﷺ بالحج . وأما أبو شهاب ففي روايته : خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج . وفي حديثهم جميعاً : فصلى الصبح بالبطحاء ، خلا الجهضمي فإنه لم يقله .

٢٠١ - (...) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن الفضل السدوسي ، حدثنا وهيب ، أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة .

٢٠٢ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى ، وقدم لأربع مضيئ من ذى الحجة ، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة ، إلا من كان معه الهدى .

٢٠٣ - (١٢٤١) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن

في « عفا الوبر » : أى ظهر (١) وكثر (٢) وعلى الوجه الأول ذهب أثر الحجاج والمعتمرين من الطرق ودرس . وقول ابن عباس : « قدم النبي ﷺ وأصحابه يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » دليل أن حجهم كان أفراداً .

وقوله : « بذي طوى » بفتح الطاء مقصور ، [ هو هذا ] (٣) الوادى الذى بمكة ، قاله الأصمعى ، قال : والذى بطريق الطائف ممدود ، وقد وقع فى كتاب البخارى لبعض الرواة بالمد (٤) ، وكذا ذكره ثابت ، وضبطه الأصيلي مرة بكسر الطاء ، وضبطه غيره بالضم ،

(١) فى الأصل : طر والمثبت من س . (٢) راجع : غريب الحديث ٢/٢٩٣ ، معالم السنن ٢/٤٢٠ .

(٣) فى الأصل : هذا هو ، والمثبت من س .

(٤) لعله يعنى : « طواء » فى حديث أبى طلحة ؛ أن نبى الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش . فقدفوا فى طوى من أطواء بدر . البخارى ، ك المغازى ، وانظر : الفتح رقم (٣٩٧٦) ، وكذا أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ٣/١٧٠٧ .

جَعْفَرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٠٤ - (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمْتُ ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

---

وحكى بعض أهل اللغة : وطوى بضم الطاء مقصور بمكة ، وذو طوًا ممدود بالهمز حكاة ابن بطال . ومر الكلام على قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

## (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَدَى .  
 قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ  
 دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ  
 رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ -  
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ - بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا  
 الْحَلِيفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

٢٠٦ - (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا

وقوله : [ صلى ] (١) ﷺ بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها  
 الأيمن ، قال الإمام : الإشعار : الإعلام ، وإشعار الهدى هو أن يجعل على البدنة علامة  
 يعلم بها أنها من الهدى ، العرب تقول : بيتاً شعار ، أى علامة وما شعرت بكذا ، أى  
 علمت به ، وشعائر الحج : علاماته وآثاره ، ومشاعره : معالمة ، سمي المشعر الحرام  
 مشعراً لأنه من علامات الحج . وصفحة السنام : ناحيته ، ذهب بعض الناس إلى أن  
 الإشعار يكون في الجانب الأيمن ، أخذوا بهذا الحديث ، المشهور من مذهب مالك أن  
 الإشعار [ يكون ] (٢) في الجانب الأيسر . قال القاضي - [ رحمه الله ] (٣) : فيه أن من  
 ساق معه هدياً ونيته الإحرام بالحج أو العمرة فالستحب له أن يشعره ويقلده من ميقاته ،  
 بخلاف من بعث بهديه وأقام ، فهذا يشعره ويقلده من حيث بعثه ، ولا خلاف بين العلماء  
 في جواز تقليد الهدى بعلامة له يُعرف [ بذلك ] (٤) ، وهو أن يعلق من عنقها نعل أو  
 شيء . والشافعي والثوري يقلدها نعلين ، وكذلك فعل ابن عمر ، ومالك يجيز الواحد ،  
 وأجاز الثوري فم القرية وشبهها ، والنعلان عنده أفضل ، قال بعضهم : خصت النعلان

(٢) من س .

(١) من س .

(٤) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٣) من س .

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتَ أَوْ تَشَغَبْتَ بِالنَّاسِ ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سَنَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٧ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا

بذاك لدلالة السفر بها إلى محلها ، وجمهورهم - أيضا - على ذلك في الإشعار والتقليد ، وأنها سُنَّتَانِ ، إلا أبا حنيفة فرأى (١) الإشعار مثله ، وقال : إنما كان هذا قبل النهي عن المثلة ، وخالفه كبار أصحابه في ذلك ، وقالوا بقول الكافة ولأنه لفائدة لمعنى (٢) صحيح كالقصد والحجامة ، والختان ، وكما يجوز الكي والوشم لمعرفة المالك فيها ، وكذلك الإشعار لمعرفة كونها هدياً ، وكله إيلام ، ولا حجة له في تأويله ، فقد أشعر النبي - عليه السلام - آخر أمره ، والمسلمون بعده ، والخلفاء وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن ، والغنم تقلد ولا تشعر لأنه ليست لها أسمنة عند مالك وأصحاب الرأي ، وهي تقلد عند جمهورهم للحديث [ الثابت ] (٣) في ذلك (٤) ، قاله بعض أصحابنا ، ولم يره مالك (٥) ، لعله لم يبلغه الحديث ، ولم (٦) يجز (٧) عليه العمل .

والإشعار هو : أن يشق في سنامها شقاً يسيل دمه ، والبقر تقلد ويشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدى ، فلا تستطيل يد عليها ، ولا تؤكل [ إن ضلت ] (٨) ، ويطلب [ بها ] (٩) صاحبها ، فإن لم توجد نحررت [ عنه ] (١٠) . واختلف أصحابنا في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر .

وقول الرجل لابن عباس : « ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بالناس - أو تشغبت - أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » ، قال القاضي : كذا

(١) في س : يرى ، والمثبت من الأصل .

(٢) ساقطة من س .

(٤) والحديث سيأتي إن شاء الله في باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٦٤) .

(٥) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٦٥ وما بعدها . (٦) في س : أو لم .

(٧) في الأصل : يجد ، والمثبت في س .

(٨) سقط من س .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في هامش الأصل .

الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سَنَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٨ - (١٢٤٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) قال : قلت : فإن ذلك بعد المعرف . فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

روایتنا فيه هنا في الحرف الأول : « تشغفت » بالشين والغين المعجمتين ، وبعدهما الفاء أخت القاف . وكذا ذكر الحرف ابن أبي شيبة ، [ ووقع ] (٢) في مسند أبي داود : « تشغفت » بتقديم الفاء على الشين والغين ، وكذا - أيضاً - وقع في [ كتاب ابن أبي شيبة من رواية هشام عن قتادة ، وقد ذكر مسلم فيه ] (٣) الحديث بعده هذا الأمر : « قد تفشع » (٤) . ومعنى الكلمة على هذه الرواية : فشيت وانتشرت ، يقال : تفشع له الولد : إذا كبر وانتشر ، وقد يكون معنى ذلك كسلت الناس عن المتعة . قال الفراء : التفشع والفشاغ : الكسل ، قد يكون معناها : أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم ؛ من الفشاع ، وهو نبات يلتوى على الثمار ، وأما الرواية الأولى فإن لم تكن وهماً وقلباً فمعناه : علفت بقلوب الناس وشغفوا بها ، وقد قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ (٥) أي علقها (٦) ، وأما الحرف الثاني في قوله : « أو تشعبت » بالعين المهملة ، بعدها الباء بواحدة ، فكذا رويناه عن الأسدي والتميمي من شيوخنا ، وعند غيرهما : « أو تشغبت » بالغين المعجمة ، وقد ذكر أبو عبيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك ، وذكر الخلاف لهذين الوجهين من العين والغين عن رواية ، واختار هو العين المهملة ، ومعنى هذا على رواية العين المهملة (٧) : فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس ؛ من التشغيب ، أي خلطت عليهم أمرهم ، وقد تقدم شذوذ ابن عباس في هذه المسألة ، ومخالفة الجمهور له .

قال الإمام : قال بعض شيوخنا : لعله يريد فيمن فاتته الحج : أنه يحل بالطواف

(١) الحج : ٣٣ . (٢) في هامش س .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش بسهم .

(٤) في س : كثر . (٥) يوسف : ٣٠ .

(٦) ذكر الطبري في تفسيره عن ابن عباس قوله : ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ يقول : علقها حبا . انظر : ابن جرير ١٦ / ٦٤ .

(٧) وقد ذكر ابن جرير عن الشعبي في قوله : ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ قال : المشغوف : المحب ، والمشغوف :

والسعى وهذا التأويل فيه بُعد؛ لأنه قد قال بعد ذلك : وكان ابن عباس يقول : « لا يطف بالبيت حاج / ولا غير حاج إلا حل ، فقليل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال : من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ، قال : وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع» .

ب/٢١١

### (٣٣) باب التقصير في العمرة

٢٠٩ - (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ .

٢١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

وقول معاوية : « قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص » : يحتج به من قال : إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً ، ويحتمل عندنا أن يكون ذلك في غير حجة الوداع ، وإنما كان في بعض عمره - عليه السلام .

قال القاضي : لا يصح هذا من (١) العمرة إلا أن يكون في عمرة الجعرانة ؛ لأن الصحيح أن معاوية [ رضى الله عنه ] (٢) إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، أو على الرواية الأخرى له : ورأيت يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمرة قبل ، ولا يصح أن يكون في حجة الوداع ؛ لأنه نص أنه حلق ، ولم يختلف في هذا .

وقول ابن عباس له : « لا أعلم هذا ، إلا حجة عليه » : يدل أنه إنما احتج عليه بالتحلل بالطواف من الحج ؛ إذ لا يختلف أحد [ في التحلل ] (٣) به من العمرة ، والصحيح ما تقدم أن النبي ﷺ لم يحلل (٤) ولم يأت أن النبي ﷺ حل بوجه إلا من تأويل ابن عباس ، وقد تكلمنا على تأويل قول من قال : إنه كان متمتعاً بما لا يخالف هذا ، ولا يوجب تحلله بحول الله [ تعالى ] (٥) .

وقوله : « بمشقص وهو على المروة » ، قال الإمام : قال : أبو عبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض فهو مشقص ، وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضاً فهو

(١) في س : في . (٢) من س .

(٣) في الأصل : بالتحلل ، والمثبت من س . (٤) في س : يحل .

(٥) من س .

٢١١ - (١٢٤٧) حدثنى عبيدُ الله بنُ عمرَ القَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهَلْنَا بِالْحَجِّ .

٢١٢ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

معبرة ، وجمعه معابل .

قال القاضى : قال أبو حنيفة : المشقص : كل نصل فيه عير ، وهو الناتئ وسط الخربة ، وقال الخليل : المشقص : سهم فيه نصل عريض تُرمى به الوحش ، وقال الداودى : هو السكين ولا يصح قوله ، وإنما أخذه على المعنى .

وقوله : « نصرخ بالحج صُرَاخًا » فيه حجة لرفع الصوت بالإهلال (١) وأنه مشروع من غير إسراف وليس بواجب ، خلافاً لأهل الظاهر فى وجوبه عندهم ، كذلك فى مسجد منى والمسجد الحرام يرفع بها الصوت . واختلف فى غيرهما من المساجد ، فعن مالك فى ذلك روايتان ؛ أحدهما : الرفع كسائر المواضع ، والأخرى : لا يرفع ويسمع نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بين أهل المسجد بأنه حاج ويخاف فتنته ، وهذا مأمون فى المسجدين ؛ لأن جميع من فيهما (٢) بتلك الصفة ، ولا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة .

قال الإمام : خرج مسلم [ بعد هذا ] (٣) : حدثنا محمد بن حاتم ، نا مهدي ، نا سليم بن حيان ، عن مروان ، عن أنس ؛ أن علياً لما قدم من اليمن الحديث . وقع عند ابن ماهان فى إسناده سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون ، وهو وهم ، وصوابه : سليم ، [ كما ] (٤) رواه أبو أحمد .

قال القاضى : وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده من رواية حجاج بن الشاعر بغير خلاف ، وهو سليم بن حيان بن بسطام الهذلى ، بفتح السين وكسر اللام ، بصرى روى عن أبيه ، وقتادة ، وسعيد بن ميناء ، ومروان الأصفر ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، يروى عنه ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن سنان العوفى ، وعبد الصمد بن

(٢) فى س : فيه .

(١) فى الأصل : بإهلال .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٣) من س .



(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ عَبَّاسَ وَأَبْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

عبد الوارث ، ويزيد بن هرون ، وبهز وغيرهم ، وخرَّج عنه البخارى ومسلم (١) .  
 وقول جابر في المتعتين : « فعلناهما مع النبي ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما » : أراد متعة النساء ، ومتعة فسخ الحج في العمرة ، بدليل أن المتعة بالعمرة إلى الحج قد عمل بها الصحابة كثيراً .

(١) وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ، وانظر : تاريخ البخارى الكبير ٢٥٣٩/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٦٧/٤ ، تهذيب الكمال ٣٤٨/١١ ، تهذيب التهذيب ١٦٨/٤ .

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية (١)

٢١٣ - (١٢٥٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ - الْأَصْغَرَ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » فَقَالَ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ « لَحَلَّتْ » .

٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا : « لَيْتَكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا ، لَيْتَكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا » .

٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي إِسْحَقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيْتَكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا » . وَقَالَ حُمَيْدٌ . قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، حَاجَا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيْتَيْنِهِمَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابِ .

٢١٨ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وقوله : « إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر » وذكر أن جميعها في أشهر الحج ، إلا ما جاء من رواية ابن عمر : أن واحدة منها في رجب ، وأنكرت ذلك عليه عائشة ، فسكت ولم يراجعها ، وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها ؛ إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها في ذلك ، وبين ما قال .

وقصده - عليه السلام - بذلك في أشهر الحج - والله أعلم - لفضلها أولاً ، ولمخالفة الجاهلية في ذلك ، وأنها كانت تستعظم ذلك ، فقصد النبي ﷺ [ بذلك ] (١) تمرينا لقلوب المؤمنين على العمل به ؛ لكن يبقى الإشكال في الرابعة متى كانت ؛ لأن الأولى : عمرة الحديبية في ذي القعدة ، والثانية : عمرة القضاء في ذي القعدة ، والثالثة : عمرة الجعرانة في ذي القعدة ، والرابعة : ذكر أنس أنها التي [ كانت ] (٢) مع حجته ، وهذا على تأويل أنس أنه كان قارناً ، وقد ذكرناه ورد الصحابة ذلك عليه وأن الصحيح أنه كان مفرداً ، وقد ردت عائشة على ابن عمر أنه اعتمر في رجب ، فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر ، وقصد النبي - عليه السلام - والله أعلم - خصوص عمرته بذى

قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ؛ حَجَّةَ الْوُدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

٢١٩ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أُمَّتَاهُ ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِعُمْرِي ! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ . قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

القعدة [ في ] (١) أشهر الحج مخالفة للجاهلية على ما تقدم . ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه مما اتفق عليه ، واختلف فيه ، وقال الداودي : وقد قيل : إن عمرته كانتا في شوال ، عمرة في ذى القعدة ، وعلى أنها ثلاث عمر اعتمد مالك - رحمه الله - في موطنه ، وأدخل الآثار بذلك ، وأن أخرها في شوال (٢) ، وجاء من رواية أبي الحسن الدارقطني أنه - عليه السلام - خرج معتمراً في رمضان ، فلعلها التي عملها في شوال ، وكان ابتداء خروجه لها في رمضان - والله أعلم (٣) .

وقوله : « أنه - عليه السلام - حج واحدة بعد ما هاجر ؛ حجة الوداع وبمكة أخرى » جاء في غيره أنه حج بمكة حجتين (٤) .

(١) في س : و .

(٢) مالك في الموطأ ، ك الحج ، ب جامع ما جاء في العمرة ١/٣٤٧ .

(٣) إلى هنا انتهى كتاب الحج من نسخة س .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد مرسلاً ، بلفظ : « حج رسول الله ثلاث حجج : حجتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجة الوداع » ، وكذا رواه عن جابر بلفظ : « أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر » الحديث ، ك الحج ، ب عدد حججات رسول الله وعمره ،

٢٢٠ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد . قال : دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعةٌ . فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن ، كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربع عمر ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة . فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ، إحداهن في رجب . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط .

وقول عائشة : « لعمري » : دليل على [ جواز ] (١) قول الرجل له ، وإن كان كرهه مالك ؛ لأنه من باب تعظيم غير الله ، والمضاهاة له بالحلف بغيره ، وقول ابن مسعود إذ رأى ناساً يصلون الضحى في المسجد : « بدعة » يعني إظهار صلاتها في المسجد والاجتماع لها ، لا أن صلاة الضحى بدعة ، وقد تقدم الكلام على هذا وغيره ، والخلاف فيها في الصلاة .

### (٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يحدثنا . قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - : « ما منعك أن تحجبي معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها علي ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال : « فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

٢٢٢ - (...) وحدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حبيب المعلم عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار - يقال لها : أم سنان - : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو وابنه علي أحدهما ، وكان الآخر يسقى غلامنا . قال : « فعمرة في رمضان تقضى حجة - أو حجة معي » .

وقوله : « فإن عمرة في رمضان تقضى حجة - أو حجة معي » وفي الرواية الأخرى : « تعدل حجة » ، ومعنى « تقضى » : تجزئ من أجرها وكذا جاء في بعض الروايات : « تجزئ » (١) ، وهو بمعنى تعدل ، معنى ذلك في الأجر والثواب ، لا في الأجزاء عن الفريضة بغير خلاف (٢) .

وقوله : « لنا ناضحان » : أى بعيران .

وقولها : « هو وابنه علي أحدهما ، وكان الآخر يسقى عليه غلامنا » : كذا للشنتجالي عن السجزي ، وسقط عليه للعذري ، والفارسي ، وعند ابن ماهان : نسقى عليه غلامنا ، وأرى هذا كله تغييراً ، وأن صوابه : « نسقى عليه نخلاً لنا » فتصحف منه

(١) أخرجه أبو داود ، ك الحج ، ب العمرة ٤٥٩/١ .

(٢) قال ابن بطال : معنى تعدل حجة من حججات التطوع ؛ لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب . انظر :

الأبي ، مع الإجماع أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . الفتح ٧٠٧/٣ .

«غلامنا» ، وكذا جاء في البخارى ، ويدل على صحته قوله في الحديث قبله : «ننضح (١) عليه» وهو بمعنى : نسقى عليه وإنما يُسمى من الإبل النواضح التى يُستقى عليها الماء ؛ لأنها تنضح ، أى تصبه .

---

(١) البخارى ، ك العمرة ، ب عمرة في رمضان ٤/٣ .

وقال النووى فى شرحه للصحيح : المختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة : وهذا كثير فى الكلام ٣/٣٩٢ .

قلت : تصحيف القاضى للرواية لا وجه له ؛ إذ وردت فى الصحيح للبخارى : «ننضح» وفى مسلم : «نسقى غلامنا» ، فالروایتان مكملتان لبعضهما ، وليس فى مسلم نقص .



### (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها

من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

وقوله : « كان النبي - عليه السلام - يخرج - يعنى من المدينة - من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى » : قيل فعله ذلك لأنه كان أسمح لخروجه ، كذا جاء في الحديث ، أى أسهل ؛ ولأنه كان آخر أمره وداع البيت ، فيأتى فى رجوعه بعد إلى أعلى مكة تكلف ، وأن خروجه من هنالك لأسفلها أيسر وأسهل ، وقيل : تأول فيه ما يتأول فى مخالفة الطريق فى العيد ؛ ليتبرك به كل من فى طريقه ، ويدعو له ويجيبهم عما يسألونه عنه ، ولا يخص قوماً دون قوم ، وليعمهم بدعائه ، وقيل : ليغيظ المنافقين ومن فى قلبه مرض بإظهار أمر الإسلام وظهوره ، وقيل : ليكثر خطاه وليكثر نوافله ، وقيل غير هذا . والمعرس على ستة أميال من المدينة . وقوله : « الثنية العليا التي فى البطحاء » تفسير ذلك .

وقوله فى الحديث الآخر : « دخل من كداء من أعلى مكة » : ممدود عندهم مفتوح الكاف ، وعند السمرقندى مقصور ، وقول هشام بن عروة : « وكان أبى أكثر ما يدخل من كدى » بضم الكاف مقصورٌ هنا ، وقيل : صوابه شدُّ الياء آخره ، وكذا اختلف فى الأعلى والأسفل فى كتاب البخارى أيهما المقصور ، وأيها الممدود ، وقال أبو على القالى : « كداء » ممدود غير مصروف جبل بمكة ، قال الشاعر (١) :

٢٢٥ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .  
قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كليهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء .

---

أفقدت من عبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء

وأما الكدى فجمع كدية ، هو الغليظ من الأرض ، وقال غيره : « كدى » : جبل قريب من كدا .

وقال ابن الأعرابي : « كدا » بالمد عرفة نفسها ، وقال الخليل : و « كدى » بالضم وشد الياء : جبلان ، الأعلى منهما هو الممدود ، وقال غيره : « كدى » مقصور مضموم بأسفل مكة ، والمشدد لمن خرج إلى اليمن ، وليس من طريق التبي — عليه السلام — فى شىء .

### (٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول

مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً

٢٢٦ - (١٢٥٩) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة . قال : وكان عبد الله يفعل ذلك . وفي رواية ابن سعيد : حتى صلى الصبح . قال يحيى : أو قال : حتى أصبح .

٢٢٧ - (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى . حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

٢٢٨ - (...) وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، حدثني أنس - يعني ابن عياض - عن موسى بن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ، ويبت به حتى يصلي الصبح ، حين يقدم مكة ، ومصلي رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بنى ثم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة .

٢٢٩ - (١٢٦٠) حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، حدثني أنس - يعني ابن عياض - عن موسى بن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، يجعل المسجد - الذي بنى ثم - يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ، ومصلي رسول

---

وذكر المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً ، وليس هذا من مناسك الحج ، ولكنه يستحب أن يفعل في ذلك ما فعله النبي - عليه السلام - تيمناً بفعله ، واقتداء باختياره أن يفعل في ذلك . قال أبو القاسم بن أبي صفرة : ودخول النبي - عليه السلام - مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها فإنما فعله ليرى الناس السعة في ذلك ، ففعل ما تيسر وتمكن منه ، وفعل عروة ما قال عنه ما جاء في الحديث ، وكانت أقربهما إلى منزله .

اللَّهُ ﷻ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعًا أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷻ .

---

وذكر اغتساله لدخول مكة ، وهو عندنا من سنن الاغتسال المرغب فيها ، لكن ليس فيه تدلك ، وإنما هو صب ماء. وأغسال الحج نوعان : سنن مؤكدة وهو للإحرام ولدخول مكة ، ومستحب مرغب فيه وهو الوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف .

## (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة

### وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٢٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٣٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعِ .

٢٣٣ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

٢٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

٢٣٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

٢٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّهُ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسَنَّهُ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رِكْبٌ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

وقوله : « رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف » ، قال الإمام : الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه ، واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه ، واختلف في إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب . فقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف بيني على الخلاف في جواز فيضه ، وفي الكتاب قيل لابن عباس في الرمل : هو سنة ، وإن قوماً يزعمون أنه سنة ، فقال : « كذبوا وصدقوا » : يعني صدقوا في أنه مشروع ، وكذبوا في أنه سنة . قال القاضي : الرمل شدة الحركة في المشي ، ومنه الرمل لقصير الأعراب الخفيفة ، وهو الخبب أيضاً ، وقد ذكره كذلك في الحديث . قال الجوهري : هو كالوثب الخفيف ، وقد بين في الحديث علة الرمل ، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع . وروى الخلاف في ذلك عن

(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يزيد ، أخبرنا الجريدي ، بهذا الإسناد نحوه . غير أنه قال : وكان أهل مكة قوم حسد . ولم يقل : يحسدونه .

٢٣٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي الطفيل . قال : قلت لأبي عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وبين الصفا والمروة ، وهي سنة . قال : صدقوا وكذبوا .

٢٣٩ - (١٢٦٥) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير ، عن عبد الملك بن سعيد بن الأبحر ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لأبي عباس : أراني قد رأيت رسول الله ﷺ . قال : فصفه لي . قال : رأيتُه عند

بعض الصحابة ، وأن المشى أفضل .

وقوله : « رمل من الحجر إلى الحجر » : هذا سنة الرمل عند العلماء ، أن يكون في جميع الثلاثة أشواط ، وهو نص في هذا الحديث ، وجاء في الحديث الآخر في قصة عمرة الحديبية وفيه : أمرهم أن يرملوا بثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، قيل : لأنهم كانوا حيث لا تقع عليهم أعين المشركين ، وهذا لا يعارض فيه لأنها في قصتين ؛ الأولى في الحديبية ، وهذه التي فيها الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، رفق بهم أولاً لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجملد في / الثلاث جهات التي كانت تقع عليها فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم [ على ] (١) فغيقتان ، وأكمل الرمل في الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع حين قدروا على ذلك ، وهو آخر فعلية .

وقوله : « إن ذلك كان إذا طاف الطواف الأول » : هذا بيان في هذه السنة ، وأن ذلك إنما هو في طواف الورد ، وليس في غيره من طواف الحج نفل ، ويلزم في طواف العمرة ؛ لأنه مقام طواف القدوم وغيره . ولا رمل على النساء في طواف ولا سعى .

ويلزم أهل مكة وغيرهم إلا شيء روى عن ابن عمر في سقوطه عن المكيين ، وكذلك ذكر في الحديث علة الركوب بين الصفا والمروة ، وأنه ليس سنه ، وإنما ذلك لأن الناس كثروا على النبي ﷺ ، فركب لثلا يؤذيه زحامهم ، وكانوا كما قال : لا يدفعون عنه ، وأيضاً فإنه كان - عليه السلام - يعلمهم ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، فركب ليروا كلهم أفعاله .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

المروءة على ناقة، وقد كثر الناس عليه . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد - يعني ابن  
زيد - عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرَبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا  
قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحَجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ  
ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ .  
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .  
٢٤١ - (...) وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمير وأحمد بن عبيدة ، جميعاً  
عن ابن عيينة ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

وقوله : « كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون » : كذا عن العذري وابن ماهان ، وعند  
الفارسي : « يكهرون » ، والأول أصوب .

قال الإمام : « لا يدعون » : أى لا يدفعون ، من قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى  
نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ﴾ (١) .

وقوله : « ولا يكهرون » : قد تقدم فى كتاب الصلاة قول أبى عبيدة : الكهر : الانتهاز .

وقوله : « وهنتهم الحمى » : أى أضعفتهم وأرقتهم . قال الفراء : يقال : وهنه الله وأوهنه .

قال القاضى : « وجلدهم » : أى قوتهم .

وقوله : « ثلاثة أشواط » : كذا جاء هنا ، وقد تقدم قول من كره أن يقال : أشواط  
وأدوار إلا أطوافا ، كما جاء فى أكثر الأحاديث ، وهذا من قول ابن عباس يدل على جوازه ،  
ولعله إنما كره إثباتاً ليقال ما سماه الله به من قوله : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) .



## (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

### في الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٢٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُحِيِّينَ .

٢٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

٢٤٥ - (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .

---

وقوله : « لم أر رسول الله ﷺ [ إلا ] (١) يمسح الركنين اليمانيين » ، وفي الآخر : « إلا الحجر والركن اليماني » ، وفي الآخر : « الركن الأسود والذي يليه » : كله متفق ؛ لأن اليمانيين على أيمن البيت وركنان له ، والآخرين بعض الحائط وليسا بركنين صحيحين ؛ لأن الحجر وراءها ، وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين دونهما ، وروى عن بعض السلف استلام الجميع ، وما حكى عن ابن الزبير لاستلامه الأربع ، قال القاسبي : لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع ، فكانت أركاناً كلها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٤٧ - (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

قال القاضي : ولو بنى الآن على [ ما ] (١) بناه ابن الزبير لاستلمت كلها ، كما فعل

ابن الزبير .

وقوله : « ورأيت ابن عمر يستلم الحجر بيديه ثم قبل يده » : وذكره عن النبي ﷺ

تقبيل الحجر الأسود في الطواف : من سنن الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه ، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه عند جميعهم (٢) . وجمهورهم على أنه يقبل يده ، إلا مالكا - في أحد قوليهِ - والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد ، ولا يسجد عليه عند مالك وحده ، وقال : هو بدعة ، وجمهورهم على جواز فعل ذلك ، ولا يقبل الركن اليماني عند مالك ولكن يستلم باليد ، واختلف عنه في تقبيل اليد فيه ، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء (٣) . واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر الطواف (٤) لا في شفعه ، وقال به الشافعي . وهذا كله في أول شوط ، ولا يلزمه في بقيتها إلا أن يشاء (٥) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٢) انظر : الاستذكار ١٢/١٥٧ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٢/١٤٧ .

(٤) ، (٥) انظر : الاستذكار ١٢/١٥٣ .

### (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن هب ، أخبرني يونس وعمر بن عمرو . ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو عن ابن شهاب ، عن سالم ؛ أن أباه حدثه . قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أم والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

زاد هرون في روايته : قال عمرو : وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم . ٢٤٩ - (...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر قبل الحجر ، وقال : إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك .

٢٥٠ - (...) حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد . قال خلف : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأخول ، عن عبد الله ابن سرجس ، قال : رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر

وقول عمر حين قبل الحجر : « لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » : فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول ، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى ؛ بامتثال أمره فيه ، كأمره بسجود الملائكة لآدم ، وشُرع مع ذلك التكبير للناس إظهاراً أن ذلك الفعل تذلاً له لا لغيره ، أن التحسين والتقيح إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل ، وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود ، وسر ذلك محض العبودية ، وأن العبادات على ضربين : منها ما فهم معناه وعلتها ومصالحها ، ومنها ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الأمر وإطراح استعمال العقل وأكثر أمر الحج من هذا الباب ؛ ولهذا جاء في بعض التلبية : « لبيك بحجة تعبداً ورقاً » .

ومعنى « لا تضر ولا تنفع » : أي بذاتك وقدرتك ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الجزاء عليه والثواب .

وَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأُقَبِّلَكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنْكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدِّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ.

٢٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأُقَبِّلَكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أُقَبِّلَكَ.

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

قال الإمام: وقوله فيه: « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا »: أي معتنيا، وجمعه أحمياء.

قال القاضي: وقوله: « رأيت الأصلع ». يعني عمر « يقبل الحجر »: فيه جواز ذكر الرجل بما فيه مما لا يكرهه، إذا لم يقصد به النقص والغض منه.

## (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام

### الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣ - (١٢٧٢) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن .

٢٥٤ - (١٢٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

٢٥٥ - (...) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج . ح وحدثنا عبد بن حميد ؛ أخبرنا محمد - يعني ابن بكر - قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

ولم يذكر ابن خشرم : وليسألوه فقط .

وقوله : « طاف - عليه السلام - بالبيت على راحلته » ، قال الإمام : تعلق بهذا من أجاز الطواف راكباً غير عذر ، ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر (١) ، وقد ذكر في هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه ، وهذا رآه - عليه السلام - عذراً ، فلا يكون فيه حجة للمخالف .

قال القاضي : قد علل في الكتاب في الحديث علة ذلك بقوله : لأن يراه الناس

٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ .

٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

وليشرف وليسألوه ، كراهة أن يُصرف عنه الناس وهو مَضْرَبُهُ بتزاحمهم عليه ، وقد ذكر أبو داود أنه كان - عليه السلام - في طوافه هذا مريضاً (١) ، إلى هذا المعنى أشار البخاري عليه وتأوله ، وكذا ترجم على هذا الحديث : باب المريض يطوف راكباً (٢) ، وأجاز ذلك الشافعي مع كراهته له ، وألزم أبو حنيفة فيه الدم إن بعدُ إلى مثل الكوفة ، وإن كان قريباً أعاد ، وقول مالك كقول أبي حنيفة : إن لم / يعد أهدى (٣) ، ومنه قوله في حديث أم سلمة : شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فقال: « طوفِي من وراء الناس وأنتِ راكبة » على ما تقدم من جوازه للمريض ، ولا خلاف في ذوى الأعذار ، وكونها من وراء الناس ؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال ؛ لثلا يختلطن بهم ، ولثلا يضرب مركبها - أيضاً - بالطائفين ، وهذا يكون حكم الرجل إذا طاف راكباً لهذه العلة .

وفى هذا كله حجة لنا ولمن قال بطهارة أبوال من يؤكل لحمه وروثه ؛ إذ لو كان نجساً لم يدخل المسجد ؛ إذ لا يؤمن من ذلك منه فيه . وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ، ولا خلاف في جوازه ووجوبه عليه .

(١) أبو داود عن ابن عباس ، ك المناسك ، ب الطواف الواجب ٤٣٤/١ .  
 (٢) البخاري ، ك الحج ، ب المريض يطوف راكباً ١٩٠/٢ .  
 (٣) انظر : الاستذكار ١٨٦/١٢ وما بعدها .

وقوله في هذا الحديث : « ويستلم الركن بمحجن معه ، وَيُقْبَلُ الْمُحْجِنَ » : على ما تقدم فيمن تعذر عليه التقبيل للحجر أيضا . يضع يده عليه ، فإن لم تمكنه فما يقوم مقام يده . والمحجن : عصا معقفة ، يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى .

وقوله : في حديث أم سلمة : « فطفت ، ورسول الله ﷺ يصلى إلى جانب البيت وقرأ بالطور » : قيل : إنها صلاة الصبح ، وإنها توخت الطواف حيثئذ لخلاء البيت عن الرجال لكونهم في الصلاة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لَا أَظُنُّ رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup> . فَقَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِيؤُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

٢٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحًا إِلَّا أَتَطَوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ

وقول عروة لعائشة : « ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً فقالت عائشة : بس ما قلت » قال الإمام : هذا من بديع فقهاء ومعرفتها بأحكام الألفاظ ؛ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن طاف بين الصفا والمروة ، فليس هو ينص في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ، ولو كان نصا في ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه إلا يطوف بهما ؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عن ترك الطواف ، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام ، فأخبرت أن لا حرج



يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قَدَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي ، مَا أَنْتُمْ حَجٌّ مِنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٦١ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أَبَالِي إِلَّا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

عليها ، وقد يكون الفعل واجباً ، ويعتقد المعتقد أنه قد يتمتع من إيقاعه على صفة ، وهذا كمن عليه صلاة ظهر وظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب ، فيسأل فيقال : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون هذا الجواب صحيحاً ، ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه (١) .

قال القاضى : قد ذكر مسلم هذه العلة التى ذكر ، وذكر - أيضا - من رواية ابن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن أناسٍ من الأنصار ؛ أنهم كانوا فى الجاهلية لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبى ﷺ ذكروا ذلك له ، فأنزل الله الآية ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

٢٦٢ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا ليث عن عقييل ، عن ابن شهاب ؛ أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، قال : سألت عائشة . وسأق الحديث بنحوه . وقال في الحديث : فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا .

٢٦٣ - (...) وحدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ، هم وغسان ، يهلون لمناة ، فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ؛ من أحرَمَ لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، وإنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وذكر نحوه من رواية الزهري ، ثم ذكر في آخره : أن من العرب من كان يقول : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله الآية . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فإذا هي نزلت في قوله وهؤلاء .

وقوله : « إن هذا للعلم » ، ويروى : « العلم » : استحسان لقول عائشة ، وتصويب لتأويلها وتفسيرها .

قال الإمام : قد اختلف الناس في السعى بين الصفا والمروة . فقال بعض الصحابة : هو تطوع ، وأوجه مالك ، رأى أن الدم لا يجبره ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، ولأن الدم يجبره .

٢٦٤ - (١٢٧٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن عاصم ، عن أنس . قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى نزلت : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

قال القاضي : ويقول مالك قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو عند جميعهم ركن من أركان الحج ، وقاله جماعة من السلف ، وقالوا : يرجع إليه أو إلى ما ترك فيه حتى يأتي به ، فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه أعاده قابلاً حجة أو عمرة ، والواجب في الحج منه السعى في طواف واحد وهو المتصل بطواف القدوم ، فمن لم يسع فيه وسعى في غيره في أطواف الحج أجزاءه منه (١) .

وقوله في هذا الباب في رواية أبي معاوية : « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة » : كذا رواية الكافة؛ وعند ابن الخضاء : « في الجاهلية لمناة ، وكانت صنمين على شط البحر » وذكر مثله ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب : « يهلون لمناة » وفي الرواية الأخرى : « الطاغية التي بالمشلل » ، وهذا هو المعروف .

ومناة : صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل بما يلي قديداً ، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ ، وله كانت الأزرد وغسان تهل لحجها ، وقال ابن الكلبي : مناة صخر لهذيل بقديد .

وأما إساف ونائلة : فلم يكونا قط لجهة البحر ، وإنما كان فيما يقال : رجلا اسمه : إساف بن نقاد ، ويقال : ابن عمرو ، وامرأة اسمها : نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهل ، قيل : كانا من جرهم ، زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل : بل على الصفا والمروة ليُعتبر بهما ويتعظ ، ثم حولهما قُصَى ، فجعل أحدهما لصق الكعبة ، والآخر بزمزم ، وقيل : بل جعلهما جميعاً بزمزم ، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما .

## (٤٤) باب بيان أن السعى لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

---

وقوله : « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » : يصحح ما قلنا : إنهم لم يسعوا في غيرها من الأطراف المذكورة في الحج .

## (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع

## فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ - الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ - أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

٢٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ .

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وقوله : « فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر - الذى دون المزدلفة - أناخ فبال ؛ ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً » ، وفى حديث آخر : « ليس بالبالغ » ، وفى آخر : « فلم يسبغ الوضوء » / ثم قال : « حتى أتى المزدلفة فصلى » ، وجاء بعد هذا فى الحديث الآخر : « فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » .

أقيمت الصلاة : توهم لفظة : « لم يسبغ » أن الأول لم يكن وضوءاً للصلاة ، وكذلك تأوله بعضهم ، وقيل : بل وضاً بعض أعضائه وضوئه ، وليس كذلك بل كان وضوءه الأول للصلاة ، ثم توضأ آخرًا بالمزدلفة لعذر طرأ عليه ، وليس يقال في الاستنجاء : وضوءاً خفيفاً ، ولا : ليس بالبالغ . ومعنى « لم يسبغ » : أى لم يكرهه ، وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتمام الفضيلة بتكراره ، وتمام عدده ثلاثاً - والله أعلم - ويدل على أنه وضوء للصلاة قوله : « ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ وخففه » ليكون على طهارة أو لاستعجاله ، فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار ، أو ابتداء فرضه لحدث اعتراه - والله أعلم - ولا وجه لقول من قال : إنه توضأ وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين التي جمع بعد بالمزدلفة بوضوء ، على عادته من الوضوء لكل صلاة . إذ تكرار الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ، ومن السرف المنهى عنه ، إنما الفضيلة في تكراره بعد صلاة فرض به .

وقوله : « فبال ، وما قال : أهرأق الماء » : إشعارٌ بما يراده الحديث ، كما سمعه بلفظ محدثه إياه ، وأنه لم يورده بمعناه .

وقوله : « الصلاة أمامك » ، قال الإمام : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتها ، هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل : يُعيد لهذا الحديث ، وقيل : لا يعيد ؛ لأن الجمع سنةٌ وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة ، ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ لأن المصلى للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلاها قبل وقتها ، فإنه يعيدها في وقتها ، والذي أخرج صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ، إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء ، فلا معنى لأن يقال له : صلها ثانيةً ، كما قيل في المغرب .

قال القاضي : وقد قدمنا الكلام في هذه المسألة بأشبع من هذا في حديث جابر ، وكذلك على قوله : « جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة » .

وقوله : « فصلى المغرب ، ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاه » (١) : هذا سنة العمل عند العلماء اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، وأن يؤخر حط الرحال حتى تصلى المغرب .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ .

٢٦٩ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ

وقوله : « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » ، قال الإمام : اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية ، هل عند الزوال ؟ أو عند الرواح إلى الصلاة أو [ إلى الموقف ] (١) ؟ ذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث ، واختار ذلك بعض شيوخنا المتأخرين ، واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى تتم السبع .

قال القاضي : اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك ، وذكر مسلم : « حتى رمى جمرة العقبة » ، وذكر في الحديث الآخر : « حتى بلغ الجمرة » ، فالخلاف هنا مركب على هذين الحديثين ، وقال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور : يقطعها مع أول حصاة ، وقد حكى محمد بن المواز عن مالك أنه يكبر ، وإن شاء لبي في سفره من منى إلى عرفة . وقال ابن الجلاب : من أحرم من عرفة لبي حتى يرمى الجمرة (٢) ، وأخذ مالك في مشهور مذهبه بما روى في موطنه عن علي وعائشة وابن عمر على اختلاف بينهم ، مع اتفاق أنه قبل الوقوف (٣) ، هو مذهب أكثر أهل المدينة ، وجمهور فقهاء الأمصار وجماعة من السلف على أنه يلبى حتى يرمى الجمرة (٤) ، وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الغداة يوم عرفة ثم يقطع ، وتقدم الكلام (٥) على حصى الخذف وعلى ذكر محسر في حديث جابر . وقوله هنا : « والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان » بيان وزيادة في تفسير الخذف .

وذكر مسلم أحاديث التلبية بجمع وفي الإفاضة ، وفي السير إلى عرفات [ فأما في

(١) من ع ، وهي في نسخة الإكمال غير ظاهرة المعنى .

(٢) انظر : التمهيد ٧٣/١٣ ، ٧٤ وما بعدها ، الاستذكار ١٥٨/١١ وما بعدها .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب قطع التلبية ٣٣٨/١ رقم (٤٤ - ٤٦) .

(٤) وهو قول الجمهور ، ودليلهم ما جاء في الشيخين من حديث الفضل بن عباس أنه لم يزل مليئاً حتى رماها .

(٥) راجع : الاستذكار ١٥٨/١١ وما بعدها .

حُصَيْنٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

٢٧٠ - (...) وحدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حُصَيْنٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

(...) وحدثناه حسن الحلواني ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٧١ - (...) وحدثني يوسف بن حماد المعنى ، حدثنا زيادٌ - يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَاهُنَا ، يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » ، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

التلبية [ (١) فهم متفقون على ذلك ، وأنه يرجع إليها بعد الطواف والسعى الذي للقدوم . واختلفوا متى يقطعها قبل ذلك ؟ هل إذا دخل الحرم ؟ أو إذا دخل مكة ؟ أو إذا طاف ؟ والثلاث روايات عن مالك (٢) وهذا في أهل المواقيت ، وأما التلبية بجمع وفي الإفاضة فقد يحتج به من يقول : يلبى حتى يرمى الجمرة .

(١) في هامش الأصل ، وغير واضحة .

(٢) الموطأ ، ك الحج ، ب قطع التلبية ١ / ٣٣٨ رقم (٤٤ - ٤٦) .



### (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مَنَا الْمَلْبِيُّ وَمَنَا الْمُكْبِرُ .

٢٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ، فَمَنَا الْمُكْبِرُ وَمَنَا الْمَهْلَلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكْبِرُ . قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟

٢٧٤ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهْلَ مِنَّا ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكْبِرُ الْمُكْبِرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

وقوله في الحديث الآخر : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة » ، وفي حديث آخر : « غداة عرفة ، فمنا الملبى ومنا المكبر » ، وفي الحديث الآخر : « يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » : قد ذكرنا عن مالك أنه قال بمثل هذا وهذا في الحج ، وأما في المعتمر فإن أحرم من التعميم فإنه يقطع التلبية عند مالك إذا رأى البيت ، وأما من أحرم بها من المواقيت فيقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، وعنه إن أحرم من الجعرانة أنه يقطع إذا دخل مكة ، وعند الشافعي وأبي حنيفة : يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف ، ولم يفرقا بين القرب والبعد .

وقوله : « ونحن بجمع » (١) : أى بمزدلفة ، بفتح الجيم . سميت بذلك للجمع فيها

٢٧٥ — (...) وحدثني سريج بن يونس ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة ، حدثني محمد بن أبي بكر ، قال : قلت لأنس بن مالك ، غداة عرفة : ما تقول فى التلبية هذا اليوم؟ قال : سررت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه ، فمننا المكبر ومننا المهلك ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه .

بين العشائين ، وقد يقال : لاجتماع الناس بها للوقوف . قال ابن حبيب : هى جمع ومزدلفة وقزح والمشعر الحرام ، وسميت مزدلفة لذلك ؛ من جمع [ الناس بها ] (١) ، وقيل : لقبهم من منازلهم بعد الإفاضة . والازدلاف : القرب .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي

المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

٢٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلِّي أَمَامَكَ » .

٢٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَأَنْتَلِظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَأَى الْمَاءَ - قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٢٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ

فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي .

٢٨٠ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ — الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ — نَزَلَ فَبَالَ — وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقُ — ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

٢٨١ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ — مَوْلَى سِبَاعٍ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٢٨٢ — (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأُسَامَةُ رَدِفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتَهُ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

٢٨٣ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَوَقْتِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ .

وقوله : « لما أتى النقب » بفتح النون وسكون القاف ، / هو الطريق في الجبل ، وقيل النقب : الفرجة بين الجبلين .

وقوله : « فما زال يسير على هنته » بكسر الهاء وأوسطه نون ، ومعناه على سكيته ، ورواه بعضهم : « على هيتته » بفتح الهاء وأوسطه همزة .

وقوله : « يسير العنق » : سير فيه رفق .

وقوله : « فإذا وجد فجوة نص » : الفجوة : المكان المتسع ، « ونص » : أسرع ، يعني

٢٨٤ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، وعبد الله بن نمير ، وحُميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وزاد في حديث حميد : قال هشام : والنص فوق العتق .

٢٨٥ - (١٢٨٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني عدي بن ثابت ؛ أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ؛ أن أبا أيوب أخبره ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(...) وحدثناه قتيبة وابن رُمح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . قال ابن رُمح في روايته : عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير .

٢٨٦ - (٧٠٣) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٢٨٧ - (١٢٨٨) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ؛ أن أباه قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين .

من زحام الناس الذي رفق في السير بسبب ذلك، وليسرع إلى المناسك ليأتيها متسع الوقت ، ويتمكن من تنسكه بها وعمله فيها من غير تضيق ولا استعجال وأصل الفجوة ما اتسع من الأرض ، وقد رواه بعض رواة الموطأ: « فرجة » (١) والنص: الإسراع في السير ، وهو أرفعه . وقوله : « الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (٢) حجة في جواز قولك : سورة البقرة ، [ وسوره آل عمران ، وهو هذا ، وقد اختلف السلف ، فأجازوه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، فقال : يقال للبقرة التي يذكر فيها : البقرة ] (٣) والتي يذكر فيها آل عمران ، قالوا : وخص هنا سورة البقرة : لأن معظم مناسك الحج فيها .

وقوله : « صلى المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة » : أى صلاة نافلة ، وقد

(١) رواية الموطأ ليحيى بن أبي يحيى « فجوة » ، ك الحج ، ب السير في الدفعة ١/٣٩٢ .

(٢) حديث رقم (٣٠٥) من هذا الكتاب .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

٢٨٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

جاءت السجدة بمعنى الركعة ، وبمعنى الصلاة ، وهذا حكم صلاة الجمع بين صلاتين ؛ أنه لاتنفل بينهما ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن رخص في ذلك مدة أذان المؤذن للأخرة .

وقوله : « وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين » : أصل في السنة في تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية ، مكيًّا كان أو غير مكي ، إلا أهل منى بمنى ، وأهل عرفه بعرفة ، وأهل مكة بمكة ، هذا قول مالك والأوزاعي ، إلا الإمام فإنه يقصر وإن كان عندهم من سكان هذه المواضع ، وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يتمون ، وإنما يقصر من كان في سفره ماتقصر فيه الصلاة على سنة القصر ، ولا يختص الحاج بشيء من غيره ، وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك ، إلا أنه سوى الإمام وغيره ، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع ، وهو مذهب إسحق .

وقوله : في حديث ابن عمر : « صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » : حجة لمن قال بذلك ، وقد تقدم الكلام عليه ، أو يكون بإقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ، فيحتاج به من قال بذلك أيضاً ، وهو يحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر الأذان ولانفيه ، فيجمع بين الروایتين على هذا ، ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين ، ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة . يعني دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة - والله أعلم .

٢٩١- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا، فصلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم أنصرف، فقال: هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

وذكر مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا - وذكر الحديث، قال الدارقطني: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وإن كان إسماعيل ثقة فهو لاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه، وهو أحد المائتين من الأحاديث التي استدرکها وتبعها الدارقطني على مسلم والبخاري في صحيحهما (١).

## (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ - (١٢٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، جميعاً عن أبي معاوية . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .  
 (...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال : قبل وقتها بغلس .

وقول ابن مسعود : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاه المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ، قال الإمام : من يقول إن الإسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث ، قال : وقول ابن مسعود يدل على أنه - عليه السلام - كان يؤخر صلاة الصبح ، وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

قال القاضي : لاجحة للمخالف في هذا الظاهر ، فقد تقدم من تغليس النبي ﷺ بالصبح ، وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة ، وأن النساء ينصرفن مايعرفن من الغلس ، وغير ذلك ما لا يدفع فيه تأويل من تأول هذا ولا غيره . والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته في التغليس ؛ إذ كان في غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس ، وينتظر - والله أعلم - من يأتي المسجد من الجماعة ممن يصلى به وإن لم ينتظر كافتهم ، وهاهنا الناس كلهم مستعدون ، وجميعهم مستعجلون للإفاضة ، فكان تغليسه الآن أكثر من سائر أوقاته وقبل ميقاته المعلوم له ، كما كانت صلواته المغرب والعشاء مؤخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما في غير جمع .



(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم ، عن عائشة ؛ أنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم : والثبطة الثقبلة - قال : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحسبنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه .  
ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأكون أدفع بإذنه ، أحب إلى من مفروح به .

٢٩٤ - (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى ، جميعاً عن الثقفى . قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها . فقالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة . وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام .

وقوله : « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، فأذن لها ، وكانت امرأة ثبطة » : فسر في الحديث : « الثقبلة » ، وفي الرواية الأخرى : « ضخمة ثبطة » ، وحقيقته : المثانية ؛ لثقلها وضخامتها . ومعنى : « حطمة الناس » : أى زحمتهم ، ومنه سمي الحطيم لانحطام الناس عليه : أى ازدحامهم . واحتجت الشافعية بحديث سودة على مذهبهم فى جواز الرمي بعد نصف الليل قبل الفجر (١) وإنما حديث سودة هذا رخصة لأولى الأعذار فى الدفع من جمع الإفاضة بليل ، والسنة المبيت بها ، وصلاة الفجر بها غلساً ، والوقوف بالمشعر حتى يسفر جداً ، ثم الدفع قبل طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ فى حديث جابر وغيره من الأحاديث .

قال الإمام : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حجة تام ، وعليه دم

٢٩٥ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : وددت أني كنت أستأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأصلي الصبح بمنى ، فأرمني الجمره قبل أن يأتي الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبته ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها .

٢٩٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ، كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٢٩٧ - (١٢٩١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى - وهو القطان - عن ابن جريج ، حدثني عبد الله مولى أسماء قال : قالت لي أسماء - وهي عند دار

وعند المخالف : يبطل حجة لقول الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (١) ، والأمر على الوجوب .

٢١٤ / ب قال القاضي : لاختلاف أنه مشروع من المناسك / والسنن المذكورة ، إلا شيئاً روى عن عطاء ، والأوزاعي : أن جمعاً منزل كسائر المنازل السفر ، من شاء طواه ومن شاء نزل به رحل متى شاء .

وفى إذن النبي - عليه السلام - بالليل لسودة وطمعه وضعفة أهله ، وأن وقوفه هو بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف - يدل أنه ليس بواجب ، خلافاً للشافعي والنخعي وغيرهما القائلين أن من فاته الوقوف به بعد : فاته الحج ، وذكر عن الأوزاعي (٢) ، واختلف عن الثوري ، واختلف من لم يوجه وهم الجمهور ، هل على تاركه دم ؟ فأوجب ذلك عليه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن كان قبل ولم يعد إليها افتدى بشاة ، وقال مالك : من نزل بها فلا دم عليه ، وإن مر ولم ينزل فعليه دم ، وقد جاء عن ابن عمر في تقديم ضعفة أهله : أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الإمام ، فجعل الرخصة في تعجيل الوقوف لا في

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) ونقل عن المزى في الحواشي الكبير أنه قال : حكى عن خمسة من التابعين أنه ركن ، وهم : الحسن وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأسود وعلقمة ، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي ، واستدلوا بالآية : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبالحدِيث : « من وقف بجمع فقد أدرك الحج ، ومن فاته فقد فات الحج » وقال : الآية تدل على الذكر دون البيت ، والحدِيث لم يصح . ١٧٧/٤ .

المُزْدَلْفَةُ - هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنَزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ، لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا. أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لظُّعْنِهِ.

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ.

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: « نَغْلَسُ مِنْ مُزْدَلْفَةَ ».

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ.

إسقاطه . واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بمزدلفة ، هل هو الليل كله أو جلّه ، أو أقل زمان ؟ حكى ذلك ابن خويز منداد .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لظُّعْنِهِ (١) » : أى نسائه .

قال الإمام: سميت المرأة ظعينة باسم اليهودج الذى تكون فيه، وظعينة الرجل: امرأته .

قال القاضى : وقوله : « أى هتاه » : وأصله من الهن ، يكنى به عن الشيء ، والأثنى هنة ، فإذا وصلتها بالهاء قلت : ياهتاه ، ومن العرب من يقول : ياهنوه ، وللرجل : ياهناه ، ولا تستعمل كذا إلا فى النداء .

وقوله : « لقد غلّسنا » : أى رمينا بغلّس ، وهو أعلى السحر ، وثقل الشيء بفتح

القاف ، نقل المسافر متاعه وجسمه .

(١) فى ع : لضعنه ، والمثبت من المطبوعة .

٣٠١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بَدِيلٌ طَوِيلٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ ، بِسَحْرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ .

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلْفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقِيلَ أَنْ يَدْفَعَهُ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لصلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « كان ابن عمر يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلْفَةِ بِاللَّيْلِ » ، وذكر قبل أن يقف الإمام ، قال : ومنهم من يقدم منى لصلَاةِ الْفَجْرِ ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وقال : أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الحديث .

قال الإمام : مذهب الشافعي رمى الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمة قدمت قبل الفجر ، وكان - عليه السلام - أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ، ومذهب الثوري والنخعي : أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس (١) ، ويتعلقان بحديث فيه : أنه - عليه السلام - يقدم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس . ومذهب مالك : أن الرمي يحل بطلوع الفجر ، ويتعلق بما ذكر [ من حديث ] (٢) ابن عمر (٣) .

قال القاضي : قد تقدم في حديث جابر استحباب ما فعل النبي - عليه السلام .

## (٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة

عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ - (١٢٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة ، من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

وقوله : « رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة » ، وقال : « هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » ، وإنكاره رميها من فوق العقبة ، وفى الحديث الآخر : « فاستبطن الوادى ، فاستعرضها فرماها من بطن الوادى » : كله بمعنى واحد ، أى وقف فى بطنه ووسطه ، ومعنى : « استعرضها » : أى وقف فى عرض الجمرة ، أى جانبها ، وفى الحديث الآخر : « وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه » .

رمى الجمرة من مناسك الحج ، واختلف هل هى من واجباته وأركانها أم لا ؟ وفى مذهبنا فيه الوجهان ، وحكى الطبرى عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظاً للتكبير ، ولو ترك الرمى تارك وكبر أجزاءه ، ونحوه عن عائشة . ورمى جمرة العقبة من حيث تيسر من أعلى العقبة ، أو أسفلها ، أو أوسطها يجزئ ، والمستحب من بطن الوادى من أسفلها ، كما جاء فى الحديث : هذا كله قول كافة العلماء ، أما سائر الجمرات فمن فوقها ، ورميها بسبع حصيات . واختلفوا فيما رماها بأقل ، فجمهور العلماء على أن تارك ذلك دماً إذا فاته جبره أيام الرمى ، وهو قول مالك والأوزاعى ، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مداً من طعام وفى اثنتين مدين ، وفى ثلاث فأكثر دماً وقال أبو حنيفة وصاحبه : لو ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث ففى كل حصاة نصف صاع ، وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم . وقال مالك : إن نسى جمرة تامة أو الجمار كلها عليه بدنة ، وإن لم يجد بقره ، فإن لم يجد فشاءة ، وقال البصريون : على ناسى الجمرة والجمرتين دم ، وقال عطاء فيمن رمى بخمسة ، ومجاهد فيمن رمى بست : لاشئ عليه . واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمى إلا العقبة ، إلا ما قاله أبو مصعب : إنه يرمى متى ذكر ، كمن نسى صلاة يصلها متى ذكرها (١) .

وقوله : « يكبر مع كل حصاة » : هى السنة ، وبها أخذ مالك والشافعى ، وبه عمل

قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٦ - (...) (وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي ، أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(...) (وحدثني يعقوب الدورقي ، حدثنا ابن أبي زائدة . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج يقول : لانتقولوا سورة البقرة . واقتصبا الحديث بمثل حديث ابن مسهر .

٣٠٧ - (...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا

الأئمة ، وأجمعوا أن من لم يكبر لاشيء عليه . والتكبير هنا برفع الصوت ، وكان بعض السلف يدعو مع ذلك .

وقوله : « هذا والذي لا إله إلا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » : حجة في جواز سورة البقرة ، وسورة آل عمران وسنة ذلك ، وقد أنكر إبراهيم النخعي على الحجاج في الأم نهي عن ذلك ، وقوله : « السورة التي يذكر فيها البقرة » وهو اختيار بعضهم أيضا .

وقول الحجاج « أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ » الحديث ، ولم ينكر عليه إبراهيم قوله : « ألفه جبريل » كما أنكر عليه ماتقدم ، فإن كان يريد بقوله تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه في المصحف الآن ، فهو إجماع المسلمين / ، وأن ذلك توقيف من النبي - عليه السلام - وإن كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقراء والمحققين على خلافه ، وأنه اجتهاد من

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

٣٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .

٣٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقْبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

الأمة وليس بتوقيف ، وقد تكلمنا على هذا في كتاب الصلاة (١) وتقديمنا هنا النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلا نظم الآي ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ولا يخالفه ، ولم يرد في الظاهر ترتيب السور - والله أعلم .

(١) راجع : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف رقم (٨١٨) .

## (٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان

قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ - (١٢٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم ، جميعاً عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإنني لأدري لعلى لأحجُّ بعد حجتي هذه » .

٣١١ - (١٢٩٨) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين ، قال : سمعتها

وقوله : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وفيه قرابته على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس » [١] ، قال الإمام : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المحرم راكبا ، وتعلق بهذا الخبر . ومالك يكره ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذى وقع فى الخبر لا يكاد يدوم ، وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده ، وقال ما ثبت ذلك . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث عند مقاربة الإحلال ؛ لأن يرمى الجمرة يباح ذلك ، فلعله يسهل فيه كما يسهل فى الطيب عند طواف الإفاضة ، وقد روى أن عمر رأى رجلاً جعل ظلاله على محمله ، فقال : « أضح لمن أحرمت له » يعنى : أبرز إلى الضحاء . قال الرياشى (٢) : رأيت أحمد بن المعذل (٣) فى يوم شديد الحر فقلت

(١) وفى ع الجملة هكذا : فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) فى الإكمال : الرقاشى والثبت من ع .

والرياشى هو : عباس بن الفرغ العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل البصرى النحوى ، ولد بعد الثمانين ومائة ، وحمل عن الأصمعى والطيالسى ومسدد ومحمد بن سلام ، وعنه أبو داود والمبرد والحربى . انظر : السير ٣٧٢/١٢ ، طبقات النحويين ٩٧ .

(٣) هو ابن غيلان بن حكم شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصرى المالكى الأصولى شيخ إسماعيل القاضى تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من يحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال أبو إسحق الحضرمى : كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب فى غاية . قال الذهبى لم أر له وفاة . انظر : طبقات الشعراء ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، الأغاني ٢٥١/٣ ، العبر ٤٣٤/١ ، السير ٥١٩/١١ .



تَقُولُ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسُودٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

٣١٢ - (...) وحدثني أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن أم الحصين جدته ، قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة .

له : يا أبا الفضل ، هلا استظلت ، فإن في ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

ضحيت له كي استظل بظله      إذا الظل أضحى في القيامة فالصا  
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً      ووا حسرتي إن كان حجك (١) ناقصا

قال صاحب الأفعال : يقال ضحيت وضحوت ضحياً وضحواً : [ إذا ] (٢) برزت للشمس ، وضحيت ضحاء (٣) أصابني الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (٤) .

قال القاضي : قد قدمنا من الكلام في هذا وكافة العلماء على جوازه .

وقوله في هذا الحديث : « وإن أمر عليكم عبدٌ مجدعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » : الجدع : القطع ، نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعفة في أوصاف العبيد ؛ إذ لا يكون بهذه الصفة إلا الوغدُ الدنيُّ منهم ، المستعمل في أرذل الأعمال وأخسها . وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام ، والدعوة لكتاب الله كيف ما كانوا هم في أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم .

قال الإمام : خرَّج مسلم في هذا الباب : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة - الحديث . ثم قال مسلم : واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيعٌ وحجاج الأعور ،

(٢) من ع .

(٤) طه : ١١٩ .

(١) في الإكمال والأبى : أجرك ، والمثبت من ع .

(٣) في نسخ الإكمال : ضحا .

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ. وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.  
رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحِجَّاجُ الْأَعْوَرِ.

---

قال بعضهم : هكذا فى رواية أبى أحمد والكسائى ، وفى نسخة ابن ماهان : روى عن  
وكيع وحجاج ، والأول هو الصواب .

(٥٢) باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف (١)

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف .

## (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس .

(...) وحدثناه علي بن خنسم ، أخبرنا عيسى ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ . بمثله .

وقوله : « رمى - عليه السلام - الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » ، قال القاضي : هذا أصل في هذه السنة ، وأراد بيوم النحر جمرة العقبة ؛ إذ لا يرمى يوم النحر غيرها ، وقد تقدم أنه وقت استحباب رميها ، وأما الجمار الأخر فبعد الزوال كما جاء في الحديث ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، إلا أن أبا حنيفة قال : يستحسن أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال ، قال : والقياس أنه لا يجوز إلا بعد الزوال ، وخالفه صاحبه ، وقال إسحق : يجزئه في اليوم الثالث قبل الزوال ، وقال عطاء وطاوس : يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله (١) ، وقد قال - عليه السلام - وهو يرمى : « خذوا عنى مناسككم » (٢) .

وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات - كما تقدم - والجمرات الأخر الثلاث في الثلاثة الأيام بعدها ترمى كل يوم بأحد وعشرين ، كل جمرة بسبع ، يبدأ بالتى تلى المسجد ، وهى الدنيا ، ثم الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى ، ويقف فى هاتين - عند مالك - ويدعو ويستقبل القبلة ، ويقوم طويلاً للدعاء والذكر ، وقيل : إنما يفعل هذا فى الأولى ، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات الشمال فى بطن المسيل ، ثم يقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ويدعو ويهلل ويذكر الله على ما جاء فى حديث ابن عمر ، وقاله محمد من أصحابنا ، وأما الجمرة الثالثة فى العقبة حيث يرمى يوم النحر ، ولا يقف عند هذه ، وكذا جاء فى حديث ابن عمر ، خرجه البخارى (٣) . يفعل هذا فى كل يوم من

(١) حديث الباب ، وحديث مالك فى الموطأ عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار فى

الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس . انظر: الموطأ ٤٠٨/١ ، وسنن البيهقى ١٤٩/٥ .

وماورد فى غير ذلك فهو إما رخصة أو الاستحباب . انظر: البدائع ١١٢٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه قريباً فى بداية كتاب الحج ، ب استحباب رمى جمرة العقبة ... إلخ برقم (٣١٠) .

(٣) البخارى ، ك الحج ، ب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٢١٩/٢ .

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر فعدد الجمار في هذه الأيام الثلاثة ثلاث وستون ، وتتم بسبع جمرة العقبة يوم النحر سبعين حصاة .

واختلف في رفع الأيدي عند الدعاء عند الجمرتين ، فقال به الكافة على ما جاء في الحديث (١) واختلف فيه قول مالك . واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين ، فكافتهم على أنه لا شيء عليه ، إلا الثوري فإنه رأى أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

وقوله : « وهو يرمى على راحلته » (٢) ، قال القاضي : ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشى ، ولا ينزل إن كان راكباً لرمي ، ولا يركب إن كان ماشياً ، وهذا في جمرة العقبة ، وأما الأيام بعدها فيرمي ماشياً لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيها ، فيمشون للرمي ولا يركبون لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك ، واستحب أحمد وإسحق الرمي ماشياً ، وروى ذلك عن بعض الصحابة .

وقوله : « ويرمي » يدل أنه رمي لاطرح ، ولا وضع ، وهو قول أصحابنا : أن الطرح والوضع لا يجزئ ، وقال أصحاب الرأي : يجزئ الطرح ، ولا يجزئ الوضع ، ووافقنا أبو ثور ، إلا أنه قال : إن كان يسمى الطرح / رمياً أجراً .

(١) حديث ابن عمر السابق الذي في النحر .

(٢) حديث رقم ( ٣١٠ ) من هذا الكتاب .

## (٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله الجزري - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو».

وقوله: «الاستجمار تو، والسعي تو، والطواف تو»: قال الإمام: معناه وتر. وفي حديث الشعبي: «فما مضت إلا توة»: أي ساعة واحدة، ويقال في غير هذا: جاء فلان تواً، أي قاصدا لا يعرج على شيء.

قال القاضي: وأما قوله آخر: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» وقد ذكر الاستجمار أولاً، فتكراره إما أن يكون المراد أولاً الفعل والثاني عدد الأحجار، أو يكون أحدهما الاستطابة والثاني: البخور، والأول أظهر، واختلف الفقهاء، هل يرمى جمرة العقبة يتم تحلل الحاج من كل شيء منع منه إلا النساء؟ وهو قول أبي ثور. أم حتى يحلق فيحل له - أيضاً - كل شيء إلا النساء؟ وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وجماعة من العلماء، أم يحل له بعض ويمنع من بعض حتى يطوف طواف الإفاضة؟ فذهب مالك إلى التفريق بين التحليلين، وأن يرمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد، وأن تحلله إنما يتم بطواف الإفاضة، وحيثئذ يحل له كل شيء [مما] (١) منع من النساء والصيد والطيب وغير ذلك، وروى عن عمر. أن يرمى جمرة العقبة يحل له كل شيء إلا النساء [والطيب، وعن عطاء: إلا النساء] (٢) والصيد، ولا خلاف بينهم أن النساء لا يبحن إلا بعد الإفاضة (٣). واختلف قول مالك إذا تطيب قبل الإفاضة في وجوب الدم عليه للخلاف في ذلك.

وموانع الإحرام عندنا ضربان:

أحدهما: فعل ما لا يباح استحلاله وهو الصيد والرفث، والرفث: الجماع، وكل ما في معناه من الاستمتاع بالنساء، وما يدعو إلى ذلك من الطيب والعقود المختصة به كالنكاح.

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسم.

(٣) انظر: الحاوي ٤/١٩٢، الاستذكار ١٣/٢٢٧ وما بعدها.

والثانى : إزالة مالا يباح له اجتنابه وهو التفت ، وهو الشعث ، وترك حلق شعره وإزالته ومشطه وغسله بالغسول ، وترك التنظيف ، وقص الأظفار ، والتطيب ، ولبس المخيط والخفاف ، ومايستر الرأس والوجه والأطراف فهذا الفصل وهو التفت يقع التحلل منه عندنا بالخلاف والفصل الأول لا يقع التحلل منه إلا الطواف، وهو آخر التحللين وغايته عند الجميع .

### (٥٥) باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٧- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

### أحاديث الخلق والتقصير

ودعاؤه - عليه السلام - بالرحمة والغفران للمحلقين وتكريره ذلك دون المقصرين حتى سئل فدعا للجميع وقال: « للمقصرين » : قال الإمام : زعم بعض العلماء أن ذلك تخضيض على الخلاق لأجل أنه - عليه السلام - لما أمرهم فحلوا ولم يحل توقفوا استثقلا لمخالفة أفعاله ، فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شيها به - عليه السلام - إذ لم يحل ، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الخلاق . وقد اختلفوا في الخلاق ، فمذهبنا أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر الحديث ، ولقوله سبحانه : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (١) فوصفهم بذلك يقتضى كونه مشروعاً ، وقال الشافعي : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة ، ولأنه لو حلق في حال الحج لافتنى كما إذا لبس وتطيب ، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية ، كما لو رمى الجمار قبل وقتها ، فإن أقصى ما عليه أن يعيدها ولا يلزمه دم ، وما ذكرنا من الظاهر يرد قوله .

هذا وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك على وجه الإباحة بل حمل على الوجوب ، واختلف الناس أيضاً في القدر الذي تتعلق به الفدية إذا حلق ، والمشروع منه عند التحلل ، فعند الشافعي أقله ثلاث



٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعُ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

شعرات ، وعند أبي حنيفة : ربع الرأس ، وعند أبي يوسف : نصفه ، وعند مالك : كله في التحلل ، وتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى (١) .

قال القاضي : ذكر بعضهم أن قول النبي ﷺ هذا إنما كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق ، فما قام أحد له ؛ لما وقع في نفوسهم من الصلح . وذكر ابن إسحق وغيره الخبر بذلك بكماله ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين » ثلاثا ، قيل : يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم ، قال : « لأنهم لم يشكوا » (٢) . قال أبو عمر وكونه في الحديبية هو المحفوظ (٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١١٢٩/٣ ، الحاوي الكبير ١٦٢/٤ .

(٢) ابن ماجه ، ك المناسك ، ب الحلق عن ابن عباس ١٠١٢/٢ رقم (٣٠٤٥) .

(٣) راجع : التمهيد ٢٣٦/٢ ، الاستذكار ١٣/٣٠٧ .

٣٢١ - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، دَعَاَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٣٢٢ - (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - كَلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

قال القاضي : وذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوا ، وإن كانت جاءت أحاديثه مجملة غير مفسرة موطن ذلك ؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته ؛ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة واحدة ، إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمى الجمرة حديث يحيى بن حصين عن جدته هذه أم الحصين : « حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع » (١) فقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين ووجهه أن التحليق أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ؛ لأن المقصر مبق على نفسه من زيتته التي أراد الله أين يكون الحاج مجانبا لها ، لأنه الذي فعله - عليه السلام . وفيه دليل على أنه من النسك ؛ إذ لو كان مباحاً لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم ولا لترحم لفاعلهما معنى .

(١) سبق في ب استحباب رمى جمره العقبة ... إلخ برقم (٣١١) .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ،

والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ - (١٣٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فاتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

٣٢٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب ، قالوا : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام ، بهذا الإسناد . أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق : « ها » وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا . فقسّم شعره بين من يليه . قال : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم .

وأما في رواية أبي كريب قال : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك . ثم قال : « ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة .

٣٢٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن محمد ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحراها - والحجّام جالس - وقال بيده عن رأسه ، فحلق شقه الأيمن فقسّمه فيمن يليه ، ثم قال : « احلق الشق الآخر » فقال : « أين أبو طلحة ؟ » فأعطاه إياه .

٣٢٦ - (...) وحدثنا ابن عمر . حدثنا سفيان ، سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه وحلق ، تناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : « احلق » ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : « أفسمه بين الناس » .

ومعنى قوله : « لم ينسكوا » قيل : في أن الحلق أفضل وفائدة الخلاف هل هما نسك أم لا ؟ لأن من يراهما نسكاً يوجب على تاركهما جملة الدم ، وهو قول مالك والثوري وإسحق وأبي حنيفة / وابن الحسن وبذلك يقول أبو حنيفة لو ترك ذلك حتى خرجت أيام

منى ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأبو يوسف وعطاء أنه لاشيء عليه في ترك ذلك جملة ، وهذا على قول الشافعي أنه ليس بنسك ، وله قول آخر أنه نسك ، فيوافق على قوله هنا الأول ، واختلف القائلون أنه نسك هل هو على المحصر ؟ فقال أبو حنيفة : ليس عليه ذلك وقاله أصحابه ، واختلف فيه على أبي يوسف فأوجه مرة ، وقول كافة العلماء : أن المحصر في الحلاق والتقصير كغيره .

ولاخلاف أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ وأن الحلاق لايلزم النساء ، وأن شأنهن التقصير ، وعند الكثير منهم أن الحلاق لايباح لهن إلا من عذر لأنه مثله فيهن (١) ، وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب في أول حجة يحجها الإنسان ، وجمهورهم على أنه من لبد أو عقص أو ضفر ، لزمه أن يحلق ولايقصر للسنة الواردة بذلك ، قالوا : وعليه أن التقصير في ذلك لايعم شعره ومن سنته عموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف ، إلا أصحاب الرأي فجعلوا الملبد والمضفر لغيره يجزئه التقصير .

وفي بداية النبي — عليه السلام — يحلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته في التيامن في العبادات وغيرها (٢) ، وقسمته شعره — عليه السلام — على الناس تبركاً به واستشفاعاً إلى الله بأجزائه هو وماهو منه وتقرباً بذلك . وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الإنسان إذا انفصل عنه ، وإن كان قد اختلف العلماء في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة ، وتخصيص شعر النبي ﷺ وجميع مامنه حيا وميتا بالطهارة على أحد القولين هو الصحيح ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتاب الشفاء (٣) . وحكم الحلاق وسنته أن يكون بعد النحر وقيل الإفاضة ، على ماجاء من فعله — عليه السلام — سواء في هذا القارن والمفرد عند كافتهم ، وذهب ابن الجهم من أصحابنا أن القارن لايحلق حتى يطوف ويسعى .

(١) راجع : التمهيد ٢٦٧/٧ ، بدائع الصنائع ١١٢٧/٣ ، الحاوي ١٦٢/٤ .

(٢) يعنى الحديث الذى أخرجه البخارى ، ك الوضوء ، ب التيمن فى الوضوء والغسل عن عائشة بلفظ : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله » ٥٣/١ . وكذا ، ك اللباس ، ب الترجيل عن عائشة ، بلفظ مقارب ٢١١/٧ .

(٣) انظر بإفاضة : كتاب الشفاء للمؤلف ، باب نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته عن الأقدار ٣٩/١ ط . الحلبي .

## (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، بِيَمْنَى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ : « اذْبِيعْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

وقوله : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » وقال آخر : لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، قال : « انحر ولا حرج » وفي بعض طرقه : حلقت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، [ وفي بعضها هؤلاء الثلاثة ، وفي بعضها : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » وفيه : كلما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولأخر إلا قال : « افعل ولا حرج » ] (١) ، قال الإمام : الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء : رمي ، ونحر ، وحلق فإن قَدِمَ من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه ، إلا في تقديم الحلاق على الرمي ، فإن عليه الفدية عندنا لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل ، فأشبهه من حلق عقيب الإحرام . وعند المخالف : لا فدية عليه ؛ لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال : « ارم ولا حرج » : ويحمل هذا عندنا على نفي الإثم لا الفدية ، وحمله المخالف على نفيها جميعاً ، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله في الحلق قبل النحر : « انحر ولا حرج » ، على نفي الإثم لا الفدية ؛ لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) والمشهور عندنا : لا فدية عليه ، ويحمل قوله - عليه السلام - : « ولا حرج » على نفي الإثم والفدية جميعاً ، ويحمل قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ على وصوله إلى منى [ موضع نحره ] (٣) لانحره ، وفي بعض طرق هذا الحديث من غير كتاب مسلم : سعت قبل أن أطوف (٤) ، وهذا لا أعلم أحداً قال به ، واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما ذكر عن عطاء .

ومنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالباً [ شيثان ] (٥) : رفث ، وإلقاء ثفت . فالرفث : الجماع وما في معناه ، وإلقاء الثفت : حلق الرأس ، وتقليم

(١) في هذه العبارة مختصرة في قوله : « إلى قوله : افعل ولا حرج » . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) سقط من الأصل ، ع ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٤) أبو داود ، ك المناسك ، ب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، عن أسامة بن شريك ١/٤٦٤ .

(٥) من ع .

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

٣٢٨ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني عيسى بن طلحة التيمي ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يُسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَا رَمِ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ : « أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ » .

(...) حدثنا حسن الحلواني ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره .

الأظفار ، ومافى معنى ذلك . ويمنع أيضا من الصيد .

والمحلل من جميع ذلك شيئا أيضا :

أحدهما : تحليل أصغر وهو جمرة العقبة فيحل به عندنا إلقاء التفت ، وإن كنا نكره منه استعمال الطيب ، ولكن إن فعله بعد الرمي لم يفتد ، ويمنع من النساء والصيد ، خلافا للمخالف في إجازة الصيد (١) ، ولنا عليه قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ [ صَيْدَ ] (٢) الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣) ، وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه ، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ، ولا معنى لتفرقة الشافعي في إصابة النساء بين الفرج وغيره ، لأن المنع فيهما واحد (٤) ،

والثاني : تحليل أكبر وهو طواف الإفاضة فيحل به من كل شيء على الإطلاق ؛ [ إذ ] (٥) لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شيء إذا أتى به وقد رمى الجمرة .

(١) يعنى الليث وأصحاب أبي حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ٣/ ١١٣١ .

ودليلهم ماجاء عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعت ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة وحلقتهم وذبحتهم فقد حل كل شرع إلا النساء .

ودليل مالك : ماجاء عن عبد الرزاق عن عطاء : فقد حل كل شيء إلا النساء والطيب وخلافاً للآية .

الاستدكار ١٣/ ٢٢٩ .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٥) فى هامش الأصل .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١١٣١ .

قال القاضي : وقوله : « ارم ولاحرج » قيل : هي إباحة لما فعل وقدم وإجازة له ، لأمر بالإعادة ، كأنه قال : افعِل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولاحرج عليك ؛ لأن السؤال إنما كان عما انقضى وتم .

قال القاضي : وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق بمنى ، ثم يطوف طواف الإفاضة (١) . ثم اختلفوا فيمن قدم شيئاً من ذلك على ما قبله ، فمذهب مالك ما تقدم في الثلاثة — النحر والحلق والرمي — من التفريق . واختلف قوله إذا قدم الإفاضة على الرمي ، فقيل : يجزيه وعليه الهدى ، وقيل : لا يجزيه ، وهو كمن لم يفيض ، وقال : يعيدها بعد الرمي والنحر ، وكذلك قال : إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق ، فقال مرة يجزيه ، وقال : يعيد الإفاضة (٢) / بعد الحلاق ، وقال في الموطأ : أحب إلى أن يهريق دمًا وإن قدمها على الذبح (٣) ، وقال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف : لأشئ عليه في الجميع ، قدم منها ما قدم ، وآخر ما أخر ؛ لظاهر الحديث . وقال أبو حنيفة : على من حلق قبل أن يرمى أو ينحر دم ، وخالفه أصحابه ، (٤) ، وقال : وإن كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان ، وقال زفر : عليه ثلاثة (٥) ، وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيئاً من النسك أو أخره : عليه دم ، وليس بالثابت عنه (٦) . ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي ، ولم يختلفوا فيمن يحل قبل الرمي : أنه لأشئ عليه .

وفي قوله : لم أشعر فقال : « لاحرج » ، وهذا بين في رفع الإثم والفدية معاً كما قال عطاء : هو عام فيهما وهذا بين في رفع الحرج عن السأهي ولم يفرق العلماء بين العامد والسأهي في ذلك ، لكن رفع الحرج في الإثم بالكلية عن السأهي بين ، وعنهما جميعاً في الفدية (٧) ، ويبقى حكم التعمد المتهاون في الإثم ، والأصل أن تارك سنة غير مؤثم إلا أن يتركها متهاوناً ، فهأنا يؤثم بالتهاون لا من نفس تركها وكذلك يختلف عندنا في فساد العمل بترك السنة متهاوناً .

(١) الاستذكار ٣/ ٣٢١ .

(٢) ودليله : ما جاء في موطنه عنه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه لقي رجلاً من أهله يقال له : المجر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض . الموطأ ١/ ٣٩٧

(٣) انظر : الموطأ ، ك الحج ، ب التقصير . ثم قال مالك : وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا . الموطأ ١/ ٣٩٧ .

(٤) انظر : البدائع ٣/ ١١٣٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣٢٤ .

(٦) قال ابن عبد البر : وليست الرواية عنه بالقوية ، ولم يفرق بين ساء ولاعامد ؛ انظر : الاستذكار ، السابق .

(٧) قال ابن عبد البر : ولا أعلم لأهل العلم جواباً في التعمد في ذلك ولو كان مخالفاً للجاهل والسأهي لفرقوا بينه في أجوبتهم في كتبهم . انظر : الاستذكار ، السابق .

٣٢٩ - (...) (وحدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَبًا وَكَذًا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذًا . ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذًا ، لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ . قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

٣٣٠ - (...) (وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرْوَايَةُ عَيْسَى ، إِلَّا قَوْلُهُ : لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

٣٣١ - (...) (وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : « فَادْبِحْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٣٣٢ - (...) (وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٣٣ - (...) (وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، وَأَتَاهُ



آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» . قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سِئَلِ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ» .

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : «لَا حَرَجَ» .

الرواية الأخرى [ (١) ] : « ووقف على راحلته وطفق ناس يستلونونه » ، وفي الرواية الأخرى : « وهو واقف عند الجمرة » : ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات وأنه موقف واحد . قال الداودي : ومعنى « خطب » هنا : أى وقف للناس يعلمهم ، لا أنها من خطب الحج ، وحكاها عن مالك . وقد يحتمل أن ذلك فى موطين ؛ أحدهما : على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل فى هذا : خطب ، وإنما فيه : أنه سئل ، وأنه وقف للناس يسألونه ، والموطن الثانى : قيل : ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر ، وذلك وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج وهو أول أيام الرمي ، يعلم فيها الإمام مابقى للناس من مناسكهم ، والله أعلم .

## (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِيَمْنَى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفِضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِيَمْنَى . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : أَخْبَرْتَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِيَمْنَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ .

وقوله : « أفاض يوم النحر » : هي سنة الإفاضة ووقتها . وأجمع العلماء أنها لطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه ولا شيء عليه ، واختلفوا فيمن أبعدته عن أيام التشريق ، فقال مالك : إن تناول ذلك فعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وقال مرة : لا شيء عليه ، وهذا قول الكافة ، فإن تركه حتى يرجع إلى بلده فكافتهم على أنه يرجع فيطوف ولا يجزيه إلا ذلك ، وروى عن عطاء والحسن : يحج من العام المقبل . قال عطاء : ويعتمر .

## (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .  
 ٣٣٨ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

وذكر مسلم نزول النبي ﷺ بالمحصب ، واختلاف الصحابة هل هو من نسك الحاج أولا ؟ وقوله : « كان ابن عمر يرى التحصيب (١) » ، قال الإمام : سنة التحصيب (٢) النوم بالشعب الذي يخرج إلى الأبطح ساعة من الليل .

قال القاضي : مذهب مالك الاقتداء بفعل النبي ﷺ في ذلك ، وأن يخرج إلى مكة آخر أيامها فيصلى الظهر بها ، وينزل بأبطح مكة حيث المقيرة فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخل مكة أول الليل لاسيما للآية، وهو واسع لغيرهم . والمحصب : هو الأبطح ، وهو البطحاء ، وهو خيف بنى كنانة . والخيف : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .

وقوله : « حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب » : هذا هو الصحيح وفي بعض الروايات : « عبد المطلب » و« خطأ » ، و« حالفت » بالحاء المهملة هنا ، : أى عاقدت حلفاءها وتقاسموا ، واشتقاقه من الحلف باليمين ، يعنى فى شأن الصحيفة التى تمألؤوا فيها على مقاطعة بنى هاشم بن عبد مناف وإخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف .

وقول النبي ﷺ : « تنزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » : يريد به هذا ، ونزوله فيه شكراً لله بما عوضه من الظهور فيه على عداه ، الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرتة ، وغيط - أيضاً لعدوه بذلك . وهو مستحب عند جميع العلماء ، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التى تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ ، وتبرك بمنزله .

وقوله : « أسمح لخروجه » : أى أشهل وأقرب ، يريد لخروجه إلى المدينة ،

٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلُ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسَنَةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ .

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحيله ، وأكثر الأحاديث في نزول النبي - عليه السلام - بالمحصب تنبؤ أنه في حجته .

وقوله : « على ثقل رسول الله ﷺ » : الثقل بفتح الثاء والقاف ، متاع القوم

ابن شهاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَزَلَ غَدَاً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

٣٤٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاقِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ .

٣٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وما يحملونه على دوابهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أُنْقَالِكُمْ ﴾ (١) وفي هذا الحديث قال أبو بكر : في روايته صالح قال : سمعت سليمان بن يسار ، كذا لهم . وفي كتاب ابن أبي جعفر : في رواية صالح ، والأول الصواب لأن الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وقتيبة وزهير جميعا عن سفيان عن صالح عن سليمان ، وقال أبو بكر عنه : قال : سمعت سليمان ، فبين السماع وخرج عن باب العنونة المختلف فيها .

وقوله في الحديث الآخر : « مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ » : يدل أنه سنة الفتح ، فكان على هذا منزله في الستين ، وكذلك جاء مفسراً في حديث أم هانئ ، وقد ذكرناه في / الصلاة (٢) .

(١) النحل : ٧ .

(٢) راجع : ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ، حديث رقم (٨٠) .

## (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ،

### والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قال الإمام : خرّج مسلم فى باب المبيت بمنى : حدّثنا (١) أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير وأبو أسامة ، قالا : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ «أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له .» هكذا إسناده عند ابن ماهان ، وكذا رواه الكسائى عن ابن سفيان ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٢) ووقع عند أحمد الجلودى : ثنا ابن أبى شيبة ، ثنا زهير وأبو أسامة جعل زهيراً بدل ابن نمير وهو وهم .

قال القاضى : المبيت بمنى أيامها من سنن الحج ، إلا لذوى السقاية كالعباس ، أو للرعاة ومن تعجل بالنصر . وعند مالك : على تارك ذلك الدم فى ليلة أو فى جميعها ، ووافقه الشافعى فى ترك الجميع ، ورأى فى تركه فى ليلة صدقةً درهماً ، وفى ليلتين درهمين ، وقال مرة : يطعم مسكيناً ، ونحوه لأحمد ، وقال أصحاب الرأى : لاشئ على تارك ذلك وقد أساء ، وروى عن ابن عباس والحسن مثله ، قال مالك : وأما تارك المبيت بها ليلة عرفة فلا شئ عليه (٣) . وفيه أن هذه السقاية ولاية لبني العباس ومن حقوقهم ، ومما أقر الإسلام من سيرة الجاهلية

ثم شرب النبى - عليه السّلام - من نبيذهم - من نبيذهم ؛ فيه جواز سقيهم هناك النبيذ وغيره .

(٢) مخطوطة ، وليست بأيدينا .

(١) فى نسخة الاكمال : حدّثنا .

(٣) انظر : الحاوى / ٢٠٥/٤ .

٣٤٧- (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ ، وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفيه حجة لمن قال : إن صدقة آل النبي الذين لا تحمل لهم الصدقة حلالٌ لبعضهم لبعض ، وقد يحتج من يمنع هذا بجواز أكلهم صدقة التطوع - (١) ، وإنما يحرم عليهم صدقة الفرض . وقد يقال : إن هذا ليس من الصدقة ، وإنما خرج مخرج البرِّ والضيافة والمعروف وهو الظاهر . وفيه أن ما وضع من الماء في المساجد والطرق فشربه الأغنياء جائز ؛ لأنه إنما وضع للكفاة ولم يخص به الفقراء . قال مالك : ولم يزل ذلك من أمر الناس ، وفيه النهي عن التقزز لشرب النبي ﷺ لنبذهم ، وقد قالوا له : إنهم يجعلون فيه أيديهم ، ولم يجبهم إلى ما ذهبوا إليه من تخصيصه بشراب غيره كما جاء في الحديث . وفيه فضل السقي ، لاسيما للحاج وأبناء السبيل ، وأمره - عليه السلام - بالصدقة بلحوم بدنة وجلالها وجلودها ، وألا يعطى الجزار منها شيئا .

سميت البدنة بدنة ؛ لعظم جسمها ، ومنه بدنُ الرجل : كثر لحمه . واختلف العلماء في بيع جلود الهدايا واستئجار جازرها بشيء منها ، فذهب مالك : أن ذلك كله لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة وابن حنبل في إعطاء الجازر منها ، وأجاز ذلك الحسن ، وقال إسحق وأحمد : لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه ، وأجاز عطاء بيعه من هدى التطوع والانتفاع بثمنه إن كان تطوعاً ، ورخص أبو ثور في بيعه ، وأباح النخعي والحكم شراء مثل المنخل (٢) .

(١) سبق في ك الزكاة ، ب الصدقة لا تحمل لبني هاشم ، برقم (١٦٩) .

(٢) انظر : الحاوى ٤/١٨٧، ١٨٨ ، الاستذكار ١٢/٢٨١ .

## (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَالْأُغْطَى الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ. وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَاذِرِ.

وقوله: « وجلالها » : فيه دليل أن النبي - عليه السلام - جلل بدنه . والتحليل عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها ، وتحليل البدن بما مضى به عمل السلف ، ورآه أئمة العلماء مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، وذلك بعد إشعارها لثلاث تلتطخ بالدم ، وهي [ على ] (١) قدر سعة حال المهدي ولأنها تطوع غيره دم ولا يحدد ، وقال ابن حبيب : منهم من كان يحلل الوشى ، ومنهم من يحلل الحبر والقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لثلاث تسقط ، وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يحلل الجلال المرتفعة من الأتماط والبُرْد والحبرة ، وكان لا يحلل حتى يغدوا من منى ، وروى عنه أنه كان يحلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند المنحر نزعها لثلاث يصيبها الدم . قال مالك : أما الجلال فتنزع ليلاً [ لثلاث ] (٢) يخرقها الشوك ، قال : وأحب إلى إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، ولا يجللها حتى يغدو إلى عرفة ولو كانت بالثمن اليسير فمن حين يحرم يشق ويجلل ، وهذا فى الإبل [ دون ] (٣) البقر والغنم .

قال القاضى : وفى شقها على الأسنمة فائدة أخرى ليظهر الإشعار ولا يستتر من تحتها ، وجاء فى هذا الحديث الصدقة بها وحكمها حكم الهدى . وقد كان ابن عمر يكسوها



٣٤٩ - (...) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، ومحمد بن مرزوق ، وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا محمد بن بكر - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ؛ أن مجاهداً أخبره ؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ؛ أن علي بن أبي طالب أخبره ؛ أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه . وأمره أن يقسم بدنه كلها - لحومها وجلودها وجلالها - في المساكين ، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً .

(...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ؛ أن مجاهداً أخبره ؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ؛ أن علي بن أبي طالب أخبره ؛ أن النبي ﷺ أمره . بمثله .

الكعبة ، ثم تصدق بها بعد ذلك لما كسيت الكعبة .

وفي أمره - عليه السلام - لعلي بالقيام على بدنه وتولى أمرها ، جواز الاستنابة في قسمتها وفي الصدقة بها ، وجائز أن يتولى ذلك بنفسه ويتركها للناس ، كما قال في الحديث الآخر : « وخل بين الناس وبينها » (١) قال بعضهم : وفيه جواز الاستنابة في نحرها .

قال القاضي : ليس في هذا الحديث دليل ؛ إذ قد جاء مفسراً : أن النبي ﷺ قد نحر بدنه بيده وولى الباقي علياً ، وظاهره أن علياً إنما تولى ما جعله النبي - عليه [السلام] (٢) - له وسوغه أن يهديه ، وقد تقدم في حديث جابر الكلام على هذا .

(١) لا يوجد بهذا اللفظ ، ولكن وجد بلفظ : « خل بينها وبين الناس » . الكثر (٣٥٣٩٩) .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركت في الهامش بسهم .

## (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة

## والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وقوله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وفي الآخر : « خرجنا مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » ، قال الإمام : يحتج بهذا الحديث من أجاز الاشتراك في الهدى ، ومالك (١) يمنعه في الهدى الواجب ، وعندنا في هدى التطوع قولان ، والشافعي (٢) يجزيه في الواجب ، وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية ، وأبو حنيفة يجزيه / إذا أراد جميعهم الفدية ، ومنعه إذا أراد أحدهم اللحم وأصحابنا يحملون قوله : « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة » على أنه هدى تطوع به ولم يكن هديا واجبا ، ومن منع من أصحابنا الاشتراك في هدى التطوع بجملته على أن الثمن من عند رجل واحد ، وإنما قصد أن يشركهم في أجره .

ب / ٢١٧

واحتج أصحابنا أن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدى كامل لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدى ، ولأن المعيب من الهدايا لا تجزئ لنقصه ، مع كون مُهديه أراق دماً كاملاً ، فمريق بعض الدم أخرى ألا يجزيه ، وأما ما ذكره في نحرهم في الحديبية فيحمل على أنه هدى تطوع ، لأن المحصر بعدوا إذا حلّ هل عليه هدى أم لا ؟ ففيه قولان ، والمشهور أن لا هدى عليه (٤) . وقد احتج من أوجب الهدى بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وحمله على حصر العدد ، واستدل بقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ، ويقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ، وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض (٥) .

(١) قال ابن عبد البر : ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه قال : إنما العمرة التي يتطوع الناس بها ، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك ، وأما كل هدى واجب في عمرة وما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه . انظر :

الاستذكار ٣١٩/١٣ ، ٣٢٠ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣١٩/١٣ ، التمهيد ١٣٩/٢ .

(٥) في المعلم : بمرض .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٣٤٥ .

٣٥١- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ  
سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ .

واختلف الناس الموجبون للهدى على المحصر بظاهر هذه الآية هل ينحره بمكانه لأنهم  
نحروا بالحديبية الهدايا ، أم لا ينحر إلا بمكة ؛ لقوله تعالى هذه الآية : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى  
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) . واختلفوا - أيضا - إذا صده العدو عن حج تطوع فحل ، هل عليه  
القضاء أم لا ؟ فعندنا : لا قضاء عليه ، وعند أبي حنيفة (٢) : عليه القضاء ، ولو صده عن  
حج الفريضة فلا يسقط عنه حجة الفريضة لأجل الصد ، وعليه إذا حل أن يأتي بها ، وقال  
ابن الماجشون من أصحاب مالك (٣) : إذا صد بعد أن أحرم لحجة الفريضة وحل سقط عنه  
الفرض ، وحكى الداودى فى كتاب النصيحة عن أبى بكر النعالى : الفرض يسقط عنه إذا  
أراد الحج وصدّه العدو وإن لم يحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا ، وكان  
بعض أصحابنا يستشع هذا القول .

قال القاضى : الذى قرأته فى كتاب النصيحة لأبى جعفر الداودى - رحمه الله -  
ما هذا نصه : أن من صد - يعنى بعد إحرامه - لم يسقط عنه حج الفريضة ، وزاد ابن  
القرظى : أنه إذا صد أجزاء من حج الفريضة وإن لم يكن أحرم ، وهذا تعبد فى النظر .  
انقضى قوله . ولم أره نسب القول إلى النعالى ولا إلى غيره سوى ابن شعبان ، والنعالى  
هو أبو بكر تلميذ ابن شعبان ، وفقه مصر فى وقته .

قال الإمام : وأما إن صده المرض ومنعه من الوصول إلى البيت ، فإنه لا يحل عندنا  
إلا بوصوله إلى البيت . فإذا وصل إليه وقد فاتته الحج حل بعمرة ، وكان عليه القضاء ،  
وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدو (٤) ، ولقوله - عليه السلام - : « من  
كسر أو عرج فقد حل » (٥) ، وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدو ،  
[ولا يقال : حصره إلا فى العدو خاصة، وحكى صاحب الأفعال: أحصره المرض والعدو] (٦)  
معناه (٧) من السير، وحصرت القوم : ضيقت عليهم، وحصرت الرجل وأحصرته : حبسته .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣/١٠٣ .

(١) الحج : ٣٣ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣/١٠٣، المغنى ٥/١٩٦-١٩٨ . (٤) انظر : بدائع الصنائع ٣/١٢٠٦ وما بعدها .

(٥) أحمد ٣/٤٥٠ ، أبو داود ، ك الحج ، ب الإحصار ١/٤٣١ ، الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى الذى  
يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣/٢٦٨ وقال : « حديث حسن صحيح » ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب  
المحصر (٣٠٧٧) .

(٧) فى المعلم : ومعناه .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

٣٥٢- (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣٥٣- (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزْوِرِ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ .

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

وقال ابن بكير : الإحصار إحصار المرض ، والحصر حصر العدو ، قال : وروى عن ابن عباس أنه قال : « لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ » (١) فاعلم أن الحصر يكون بالعدو ، فإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار « فحللتم » ؛ إذ لا يلزم الهدى بنفس المرض ، وإذا افتقرت الآية إلى إضمار فليس لأبي حنيفة أن يضمر « فحللتم » إلا ولنا أن نضمر « ففاتكم الحج فحللتم بعمرة » ، وهكذا قوله - عليه السلام - : « من كسر أو عرج [ فقد حل ] » (٢) « (٣) يحمله عندنا على أنه يحل بوصوله إلى البيت واعتماؤه ، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج ، وهذا لا يصح ، ولا بد من حمله على تأويل يصح . وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح - على ما تقدم بيانه - أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

قال القاضي : أما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بته ، ممن يجيز الاشتراك في الواجب ، وهم كافة العلماء إلا مالكا ؛ لأنهم لم يجب عليهم شيء . قال مالك : وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعا (٤) وإن قال قائل : فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر في أحد القولين فالجواب أن منهم من لا يرى عليه دما ، والشافعي وأبو حنيفة اللذان يريان ، وهم معهم لا يوجبون الاشتراك في الواجب إلا في دم المتعة ، وأيضا فإن هذا بالحديبية ، وقد كانت - على ما جاء في الأخبار - معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة (٥) وتلك لا تجزئ عن هدى يجب بعد ، ولم يرو أنهم استأنفوا هدايا فيقال : إنها للحصر ، وهذه الحجة لأحد القولين والصحيح منها والمشهور . ولعل هذه الهدايا - كما تأولها بعضهم -

(١) تلخيص الحبير ، باب الإحصار والفوات ٣٠٩/٢

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة هامش (٥) .

(٤) انظر : الاستذكار ٣١٩/١٣ ، ٣٢٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ٣٢٠/١٣ .

٣٥٤ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : فأمرنا إذا أحللتنا أن نهدي ، ويجمع النفر منا في الهدية . وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم ، في هذا الحديث .

٣٥٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها .

إنما دفعها لهم النبي - عليه السلام - وشركهم فيها كما ضحى عن أمته ، ولا يجوز عند من رأى الاشتراك إلا في الإبل والبقر ولا يجوز عندهم الزيادة على سبعة وتجاوز لأقل من سبعة ، وأما الشاة فلا تجزئ الاشتراك فيها عند الجميع (١) .

وقوله : « أشرتكم في البدنة ما يشارك في الجزور ، قال : ما هي إلا من البدن » : الجزور لا يكون إلا من الإبل ، والجزور من الغنم ، والبدنة الناقة التي تهدي إلى مكة ، قيل سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها . يقال : بدن الرجل والمرأة بضم الدال : إذا كثرت لحومها . والهدى والهدية ما يهدى إلى مكة من البدن / والهدى ما ابتدئ هديه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر فكأنه ظهر للسائل أن شأن هذا أخف في الاشتراك مما أهدى من البدن ، فقال له : إن الجزور لما اشترت للنسك كان حكمها كالبدن .

وقوله : « فأمرنا حين أحللتنا أن نهدي ويجمع النفر منا في الهدى ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم » : حجة لوجوب الهدى على التمتع ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) ؛ لأن هؤلاء صاروا يهالولهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج متمتعين ، وقد تقدم الكلام عليها أول الباب . يحتاج به من يجيز الاشتراك في الهدى الواجب ، ومن يجيز تقليد هدى التمتع عند التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندنا ، وللأجري : لا تجزئ إلا بعد الإحرام ؛ لأنه حينئذ صار متمتعا ووجب عليه الدم ، والقول الأول على أصل تقديم الكفارة قبل الحنث ، أو تقديم الزكاة قبل الحول على من يقول بها ، وقد تفرق بين هذه الأصول ؛ إذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه ؛ لقوله : « إذا أحللتنا أن نهدي » ولأنه المفهوم أنه لأجل التمتع ؛ لقوله في الرواية الأخرى : « كنا نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة » .

٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ،  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ  
النَّحْرِ .

٣٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .  
ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ :  
عَنْ عَائِشَةَ ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ .

---

وقوله : « ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » : يؤيد أحد التأويلات  
المتقدمة قبل فى قوله [ فى بعض الروايات : « ذبح عن نسائه بقرة » (١) : ، أى عن كل  
واحدة والله أعلم وفى قوله [ (٢) : « نحر النبي ﷺ عن نسائه » ، وفى الأخرى : « ذبح »  
حُجَّة فى أن البقر ينحر ويذبح أيضا ، وأن الوجهين فيهما جائزان .

---

(١) أبو داود ، ك المناسك ، ب فى هدى البقر ١/٤٠٦ ، ابن ماجه ، ك الأضاحى ، ب عن كم تجزئ البدينة  
والبقرة برقم (٣١٣٣) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

## (٦٣) باب نحر البدن قياماً مقيدة

٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً ، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

ونهى ابن عمر عن نحر البدن باركةً ، وقال : « ابعثها قياماً مقيدة تلك سنة نبيكم » هو قول كافة العلماء (١) وبه فسر قوله تعالى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » (٢) إلا أبا حنيفة والثوري (٣) فأجازا نحرها باركة وقياماً ، وشذ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة معقولة .

(١) انظر : الاستذكار ٢٥٨/١٢ .

(٢) الحج : ٣٦ .

(٣) انظر : المغنى ٢٩٨/٥ .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،  
واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ،

ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ - (١٣٢١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .  
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ  
لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ  
هَشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٣٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ ،  
ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ .

(٣٦٢) - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا ، ثُمَّ بَعَثْتُ  
بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا .

٣٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . قَالَ  
ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، أَقْتُلُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ،



لَا يُمَسَّكَ عَنْهُ الْحَلَالُ .

٣٦٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَتْ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا ، يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

٣٦٥ - (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا .

٣٦٦ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يَقِيمُ ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ .

وقول عائشة : « لقد رأيتني أقتل القلادة لهدى رسول الله ﷺ من الغنم » الحديث ، قال الإمام : فيه دلالة على تقليد الغنم ، وهو مذهب [ ابن ] (١) حبيب من أصحابنا والشافعي ، والمشهور عندنا أنها لا تقلد . وفيه دلالة على [ رد ] (٢) قول من يقول : إن من قلد هدياً ويبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يحرم .

قال القاضي : المعروف أن النبي - عليه السلام - إنما أهدى البدن ، لكن هديه الغنم إنما كان مرة كما قالت في حديث الأسود عنها ولم يأت ذكر الغنم إلا في رواية الأسود عنها ، وقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر الهدى ولم يذكر الغنم ، وأكثر الروايات : « بُدِنَةٌ » ، وفي بعضها : « وأشعرها وقلدها » / وفي بعضها : « فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدى » : وإنما نُشعر وننحر البدن ، وقد تأول بعضهم قول الأسود عنها : « أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ من الغنم » : أي من صوف الغنم ، كما قالت في الرواية الأخرى : « من عهن » لكن قوله في بعض [ روايات ] (٣) حديث الأسود : « كنا نقلد الشاة » يدفع هذا التأويل إن صحت هذه اللفظة ، لكن للاختلاف في إثباتها عن الأسود مع انفرادها بها ومخالفتها سائر الروايات عن عائشة يضعفها ، وقد قدمنا الكلام في الإشعار والتقليد في قولها : « ثم أشعرها وقلدها ، ويبعث بها إلى البيت وأقام » : دليل على ما قدمناه ؛ أن من

ب / ٢١٨

(٢) في هامش ع المخطوطة .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٣٦٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها .

٣٦٨ - (...) وحدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثني محمد بن جحادة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا نقلد الشاة فنرسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم عليه منه شيء .

بعث بهديه ولم يخرج بنفسه حاجاً ولا معتمراً ، أنه يفعل ذلك في موضعه ، بخلاف من خرج فيفعله من ميقاته ، وأنه لا يكون حراماً بتقليده وإشعاره حتى [ ينوى ] (١) الحج ، وهو قول كافة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار ، وإنما فيه خلاف عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاة الخطابي عن أصحاب الرأي ، وأنه إذا أشعر أو قلد فقد لزمه الإحرام . واختلف هؤلاء : هل التحليل كالتقليد والإشعار أم لا ؟ وقولها : «من عهن» هو الصوف ، [ قال الله تعالى ﴿ كَالْمُهِنِ الْمُنْفُوشِ ﴾ ] (٢) قال [ الخليل - رحمه الله ] (٣) هو الصوف [ (٤) المصبوغ ألوانا ] (٥) . وقيل : كل صوف عهن .

قال الإمام : خرج مسلم في هذا الباب : ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد الصمد ثنا أبي ، حدثني محمد بن جحادة [ عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا نقلد الشاة ] الحديث [ (٦) كذا هذا الإسناد عند ابن ماهان والرازي والكسائي ، ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودى : حدثنا إسحاق ، أنا (٧) / عبد الصمد ، عن محمد بن جحادة . فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوى ، عن محمد بن جحادة ، وهو خطأ ، واسم والد عبد الصمد : عبد الوارث بن سعيد العنبري ، ثم يمي مولاهم البصرى ، يكنى أبا عبيدة (٨) .

ب / ٢١٨

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٢) القارعة : ٥ . (٣) في معالم السنن للخطابي : قال « عطاء » بدل « الخليل » ٢٩٣/٢ ، وقال ابن كثير : قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والضحاك والسدي : العهن : الصوف . تفسير ابن كثير ٤٩٦/٨ .

وقال القرطبي عن الحسن : هو الصوف الأحمر . وقال عن أهل اللغة : العهن : هو الصوف المصبوغ ، ولا يقال للصوف : « عهن » إلا أن يكون مصبوغاً . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٨٤/١٨ ، ١٦٥/٢ .

(٤) في هامش الأصل . (٥) انظر : معالم السنن للخطابي ٢٩٣/٢ .

(٦) من ع . (٧) في ع : نا ، والمثبت من الإكمال .

(٨) روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وسليمان بن المغيرة وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحق وعلى ويحيى وابن منصور وغيرهم . قال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع ومائتين . انظر : تاريخ البخاري ١٨٤٨/٦ ، رجال مسلم الورقة ( ١١٢ ) ، تهذيب الكمال ٩٩/١٨ ، التهذيب ٣٢٧/٦ .

٣٦٩ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ ، وَقَدْ بَعَثَ بِهِدْيِي ، فَارْتَبَيْتِي إِلَى بِأَمْرِكَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا قَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيُ .

٣٧٠ — (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ — وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ — تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حَوْشَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وخرج مسلم في هذا الباب — أيضا — بإثر هذا الحديث: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة؛ أن ابن عباس قال: «من أهدى هدياً...» الحديث، وكذا روى في كتاب مسلم من جميع الطرق، والمحفوظ فيه: «أن زياد بن أبي سفيان»، وكذا وقع في جميع الموطآت: «أن زياداً كتب».

قال القاضي: وكذا خرجه البخاري (١) على الصواب.

## (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً .

وقوله - عليه السلام - للذي رآه يسوق بدنة: « اركبها » قَالَ : إنها بدنة قال: « اركبها ، ويملك » في الثانية [ أو الثالثة ، وفي رواية : « ويملك ، اركبها » (١) ] ، قال الإمام: يتعلق بإطلاقه ومن يجيز ركوب البدن من غير حاجة ، ويتعلق - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢) ، ولا تركب عند مالك إلا للضرورة ؛ لقوله بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » ، وهذا حديث مقيد يقضى على الحديث المطلق ، مع أنه شيء خرج لله فلا يرجع فيه ، ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ، ولا خلاف في منع ذلك .

قال القاضي : ذهب أحمد وإسحق ، وأهل الظاهر إلى جواز ذلك ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، ولقوله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، وقد روى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوباً غير قادح ، وأوجب ركوبها بعضهم لمطلق الأمر به ، وقد علل بعضهم جواز ذلك لمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة والوصيلة والسائبة والحامى من الحرج من الانتقاع بها واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية ، والعلة التي في الحديث تقضى عليهم لجمهور العلماء ، لاسيما وقد ورد في غير كتاب مسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ، فقال: « اركبها » (٤) ، وفيه حجة لأحد قولي مالك أنه إذا احتاج إليها فركب واستراح نزل. قال إسماعيل القاضي : وهو الذي يدل عليه مذهب مالك ، وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول ، وحجته بإباحة النبي ﷺ له الركوب ، فجاز له استصحابه ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن نقضها هذا الركوب المباح له فعليه قيمة ذلك ويتصدق به .

(٣) الحج : ٣٦ .

(٢) الحج : ٣٣ .

(١) سقط من ع .

(٤) البخارى ، ك الحج ، ب ركوب البدن ٢/٢٠٥ ، وأبو داود ، ك المناسك ، ب فى ركوب البدن ١/٤٠٨ .

٣٧٢ - (...) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال : بينما رجل يسوق بدنة مقلدة ، قال له رسول الله ﷺ : « ويلك ، اركبها » . فقال : بدنة ، يارسول الله . قال : « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

٣٧٣ - (١٣٢٣) وحدثني عمرو الناقد وسريع بن يونس ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : وأظنني قد سمعته من أنس . ح وحدثنا يحيى - واللفظ له - أخبرنا هشيم ، عن حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة . قال : « اركبها » مرتين أو ثلاثا .

٣٧٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن بكير بن الأحنس ، عن أنس ، قال : سمعته يقول : مر على النبي ﷺ ببدنة أو هدية . فقال : « اركبها » . قال : إنها بدنة أو هدية . فقال : « وإن » .

وقيل : في قوله : « ويلك ، اركبها » : تأديب من راجع العالم في فتواه بغليظ الكلام .

قال القاضي : وعلى رواية تقديم « ويلك » لا يتفق هذا ، وهو لفظ يستعمل لمن وقع في هلكة ، وهذا يدل على ما جاء في الحديث أنه رآه قد جهد ، وقد يستعمل ولا يراد بها هذا ، وهي من الكلمات التي تُدعم بها العرب كلامها ، كقولهم : لا أم له ، ولا أب له ، وتربت يداه ، وشبهه ، وقد قال - عليه السلام - لأبي بصير : « ويل أمه ، مسعر حرب » (١) ، فقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الطهارة ، وقد قيل : إن « ويلك » هنا قد تكون إغراء بما أمره به من ركوبها إذ رآه قد تخرج منه .

وذكر مسلم في الباب حديث ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن مسعر . . . الحديث . قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن بشر ، عن مسعر . كذا عن السمرقندي ، وكذا في كتاب ابن أبي جعفر عن الطبري وغيره ، ووقع في كتاب العذري : ثنا « أبو بكر » مكان « أبي كريب » . وقوله في حديث عمرو الناقد : أنبأنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

(١) البخاري ، ك الشروط ، ب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢٥٧/٣ ، وأبو داود في الجهاد ، ب في صلح العدو ٧٨/٢ ، وأحمد في المسند ٣٣١/٤ .

(...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا ابن بشر ، عن مسعر ، حدثني بكير بن الأحنس ، قال : سمعت أنسًا يقول : مرَّ على النبي ﷺ بيده . فذكر مثله .

٣٧٥ - (١٣٢٤) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » .

٣٧٦ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ركوب الهدى ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف ، حتى تجد ظهراً » .

---

وأظني قد سمعته من أنس . قال هذا الظان : إنه سمعه من أنس ، وهو حميد ، حقق سماعه من ثابت عن أنس ، وشك في سماعه من أنس .

## (٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سَنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا ، إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأُضْحِيتُ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ

وقوله : « فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ » : بفتح الهمزة ، يعنى البدنة « فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ » بضم الهمزة وكسر الدال ، قال الإمام : أُبْدِعَ بمعنى كل وحَسَرَ ، وأبْدَع الرجل : كلت ركابه أو عطبت ، قاله صاحب الأفعال .

قال القاضى : كذا رويناہ : « أزحفت » رباعى بفتح الهمزة ، قال الخطابى : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه الأجود : « فأزحفت » بضم الألف ، يقال : زحف البعير : إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفر (١) ، وقال أبو عبيد الهروى : أزحفت البعير ، وأزحفه السير . وقال الهروى فى تفسر قوله : « أبْدِعْ بى » : أى طَلَعَتْ رِكَابِى ، يقال للرجل - إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به - : أبْدِعْ به . وقال أبو عبيد : قال بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بظلع (٢) .

قال القاضى : ما فى هذا الحديث يدل أن المراد به هنا العطب والوقوف بالكلية ، ألا تراه قال : « أزحفت عليه فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ » : أى لما كلت خشى أن تعطب أو تقف به ، فكلامه يدل أن الإبداع أشد من الإزحاف على من كسر همزة « إن » فى قوله : « إن هى أبْدِعَتْ » ، وضبطه بعض شيوخنا بالفتح : أى من أجل عطبها ، فعلى هذا يأتى ماتقدم للهروى وغيره .

قال الإمام : وقوله : « لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ » : معناه : لأكبرن السؤال ، يقال : أحفى فى السؤال وفى العناية : أى استبلغ [ فيهما ] (٣) .

قال القاضى : وقوله : كيف أصنع بما أبْدِعَ على منها ؟ قال : « انحرها ، ثم اصبغ

(١) انظر : معالم السنن للخطابى ، ولكن بلفظ : « وأزحفه السير » ٣٩٥/٢ ، وغريب الحديث له - أيضاً - وبهذه اللفظة ٤٠/٢ .

(٣) من ع .

(٢) غريب الحديث للهروى ٩/١ ، ١٠ .

شأن بدنته . فقال : على الخبير سقطت ، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها . قال : فمضى ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال : « أنحرها ، ثم اصبغ نعلَيْها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك »

(...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن حجر — قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا إسماعيل بن علية — عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل . ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر أول الحديث .

نعلَيْها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك : « صفحتها : أى جانبها .

قال الإمام : أمره أن يصبغ قلائدها ليُشعر من يراها أنها هدى فيستبيحها على الوجه الذى ينبغى ، [ وقيل : معناه : أى لا يتنفع منها بشيء ولا بقلائدها ليمسكها يقلد به غيرها . والتأويلان مرويان عن مالك — رحمه الله ] (١) . وقال بعض العلماء : إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رفته حماية للذريعة أن يتساهل (٢) فى نحرها قبل أوانه .

قال القاضى : أخذ بظاهر هذا الحديث — من أنه لا يأكل مما عطب من الهدى التطوع صاحبه أو سائقه ولا رفته — ابن عباس ، وقال به ابن المنذر ، وقال مالك وجمهور العلماء : يخلى بين الناس وبينها يأكلونها ، ولا يأكل هو منها شيئاً ، وروى عن عائشة إباحة الأكل له منها ، فإن أكل ضمنه عند مالك وغيره ، وفى اقتصار النبى — عليه السلام — على هذا ، وأنه لم يلزم فيه بدلاً (٣) ، ولا أمر به — حجة للجمهور من العلماء أنه لا بدل عليه فيما عطب من التطوع ، وإنما يضمن الواجب المتعلق بذمته ، وله الأكل منه والإطعام للأغنياء وغيرهم عند مالك وجمهور العلماء . واختلفوا هل له بيعه ؟ فمنعه مالك ، وأجازه الآخرون وعبد الملك من أصحابه .

وأما إذا بلغ الهدى محله فاختلف العلماء فيما يأكل [ منه ] (٤) صاحبه ، فمشهور مذهبه أنه لا يأكل من ثلث من جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى ، ويأكل من سوى

(٢) فى بعض نسخ ع : يُسهّل .

(١) سقط من جميع نسخ المطبوعة والمخطوطة .

(٣) انظر : المعنى ٤٣٤/٥ ، الاستذكار ١٢/٢٨٠ وما بعدها .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .



٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ » .

ذلك إذا بلغ محله ، واجباً كان أو تطوعاً ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار (١) . واختلف المذهب إذا أحل ، هل نرم جميعه أو قدر ما أكل منه ، وروى عن الحسن أنه يأكل (٢) من جزاء الصيد والفدية ، وقد روى عن مالك : إن فعل منهما فلا شئ عليه ، وقال الشافعى وأبو ثور : ما كان أصله واجباً فلا يأكل منه ، وما كان تطوعاً أو نسكاً أكل منه وأهدى وادخر وتصدق ، والمتعة والقران عنده نسك ، ونحوه مذهب الأوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : يؤكل من هدى القران والمتعة والتطوع ، ولا يؤكل مما سوى ذلك . وحكى عن مالك أنه لا يأكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الخير ، كقول الشافعى والأوزاعى (٣) .

(١) انظر : المغنى ٥/ ٤٣٤ ، الاستذكار ١٢ / ٢٨٠ .

(٢) جاءت فى المخطوطة مكررة ، وهى حشو ولا معنى لها .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ٤٣٤ ، الاستذكار ١٢ / ٢٨٠ وما بعدها .

## (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .  
 قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ

وقوله : « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (١) » ، قال الإمام : في هذا الحديث إثبات طواف الوداع ، وعندنا أنه مستحب ولا دم [ في تركه ] (٢) ، وعند الشافعي : أن على تاركة الدم ، وعند أبي حنيفة : أنه واجب ، ويحتج بما في هذا الحديث . ولنا عليه قوله في حديث صفية لما أخبر - عليه السلام - أنها حاضت ، فقال : « أحابستنا هي؟ » ثم أخبر أنها أفاضت ، فقال : « فلا إذا » ، فلو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس من أجله ، كما يحتبس من طواف الإفاضة (٣) .

قال القاضي : طواف الإفاضة (٤) هو لازم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكي من الصغار والكبار والذكور والإناث والأحرار والعبيد ، وكل من أخذ في الرجوع إلى وطنه وإن قرب ، وأما من خرج إلى العمرة فإن خرج إلى الجعرانة والتنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي ، ويلزمه عند الثوري ، وعليه دم إن تركه ، وهو مذهبه ومذهب أبي حنيفة في تارك طواف الوداع . واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه وحكمه الاتصال بالخروج وقد مضى الكلام على المتواني بعده . واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت ، واختلف قول الشافعي في وجوب الدم على تاركة ولا دم عليه عندنا (٥) .

وقوله : « إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » : حجة في أن الحائض إذا كانت طافت

(١) في الأصل : البيت . (٢) في الإكمال : فيه ، والثبت مع .

(٣) ودليل مالك أيضا ما رواه في موطنه عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال : من أفاض فقد قضى الله حجه ، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه ١/٣٧٠ .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن طواف الوداع ليس من الحج لا يتعلق به . المبدع ٣/٢٥٥ .

(٤) صحفت ، فوهم وكتب مكانها : الوداع . وهو خطأ ، والصواب ما كتبناه . انظر : المغني

(٥) انظر : المغني ٥/٣١٦ ، الحاوي الكبير ٤/١٩٢ . ١٨٤/١٢ ، الاستذكار ١٢/١٨٤

آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٣٨١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَكُ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنَفِّرْ » .

طواف الإفاضة ؛ أنه يجزئها من طواف الوداع ، وهو مفسر في حديث الأنصارية بعده ، وفي حديث صفية ، وعلى هذا جماعة الفقهاء ولا خلاف . وروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع ، وكذلك في آخر طواف الإفاضة إلى أيام منى ، فإنه يجزئه إذا طافه أن يصدر به ، وكذلك لو كان خروجه يباثر طوافه تطوع أو لحج أو عمرة أجزاء عن الوداع .

وقوله : « إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ » : كذا عندهم وعند الطبري : « إِمَّا لِي » بكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري ، والمعروف في كلام العرب فتح اللام ، إلا أن يكون على لغة من يميل ، فالله أعلم .

قال الإمام : قال ابن الأباري : قولهم : « افعل هذا إِمَّا لَا » ، معناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت فاصلة ؛ لأنه كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَرِينٌ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ (١) ، فالنفي بـ « لا » من الفعل ، كما نقول : من يسلم عليك فسلم عليه ، وإلا فلا .

قال القاضي : وقوله في حديث صفية : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ » و« عَقَرِي ، حَلَقِي » و« طَمِئْتُ » : تقدم الكلام عليه [ قريباً ؛ معنى ] (٢) و« فِقْهَا » ، ويستفاد من قوله : « أَحَابِسْتَنَا

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) في نسخة الإكمال : غريباً ومعنى ، ونظن أن الصواب ما كتبناه .

٣٨٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : طَمِنْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٣٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةٌ ؟ » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَآ ، إِذْنٌ » .

٣٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَاخْرُجِي » .

٣٨٦- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ - : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا

هي : « أن الكرى تحبس عليها إذا لم تطف طواف الإفاضة - كما قال مالك - حتى تطهر أو يمضي أيامها أو أقصى ما يمسك النساء الدم والاستطهار ، على اختلاف قوله في هذا الأصل . وقال الشافعي : لا حبس عليها كرى ولتكر جملها ، أو يحمل مكانها غيرها ، وهذا كله في الأمن ووجود المحرم ، وأما مع خوف الطرق أو عدم المحرم فلا يحتبس باتفاق ؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحده ، ويفسخ الكرى ولا حبس عليهما الرفقة إلا أن يبقى لظهرها اليوم واليومان ، قاله مالك .

حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

٣٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً . فَقَالَ : « عَفْرَى ، حَلْقَى ، إِنَّكِ لِحَابِسْتُنَا » ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : « كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً » .

وقوله : « إنها قد زارت يوم النحر » : يحتج به أهل العراق في تسميتهم طواف الإفاضة طواف الزيارة ، وكره هذا مالك . / قيل في توجيه كراهيته وكراهية من كره ذلك أقوال ، أشدها ترك تسمية ما سماه الله به من الإفاضة والعدول عنه إلى غيره كما نهى النبي - عليه السلام - عن تسمية العشاء العتمة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (١) وقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٢) .

ذكر مسلم في هذا الباب : ثنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي ، لعله قال : عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي كذا لهم ، وسقط قوله : « لعله قال : عن يحيى بن أبي كثير » عند الطبري ، وسقط « لعله قال » فقط لابن الحذاء ، وأرى أن الاسم كله كان سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ، وفيه على الجائز بقوله : « لعله » .

(١) النور : ٥٨ .

(٢) البقرة : ١٩٩ .

## (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ،

## والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها . قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

وقوله : « دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن أبي طلحة فأجافوا عليهم الباب » ، وفيه أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين [ (١) ] ، [ وذكر أن رسول الله ﷺ صلى فيها ] (٢) .

قال الإمام : مالك يقول : لا يصلى في الكعبة الفريضة ، ويجوز أن يصلى فيها النافلة . والحجة للمنع قول الله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) ، وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره ، ومن كان فيه فلا بد أن يكون مستقبلاً ناحية ما . قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة ، فمن صلى فيه الفريضة أعاد في الوقت ؛ لأنه إنما ترك سنة ، وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ، ولو صلى الفرض في المسجد لأجزأه باتفاق ، [ ومعنى « أجافوا عليهم » : أى أغلقوا عليهم الباب ] (٤) .

(٣) البقرة : ١٥٠ .

(٢) سقط من ع .

(١) من ع .

(٤) من ع .

قال ابن عبد البر في تمهيده : والصواب من القول في هذا الباب عندي : قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئاً منها ؛ لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهى عنه ؛ لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها ؛ لأنه ثابت معه في بعضها ، والضد لا يثبت مع ضده ، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها ، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين . انظر : التمهيد ٣١٩/١٥ ، الاستذكار ١٣/١٢٥ .

قلت : حديث ابن عباس : « أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها » هناك حديث الباب وحديث ابن عمر أنه صلى في الكعبة ؛ ولأن من نفى شيئاً وأثبت غيره لم يعد شاهداً ، وإنما الشاهد المثبت . وابن عباس سمع من أسامة ولم يحضر ، ويحتمل دخول البيت مرتين ، فصلى في الأولى ولم يصل في الثانية .

٣٨٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَتَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأُرْسِلَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

قال القاضي: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة، فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلى فيها التطوع. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يصلى فيها كل شيء، وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر. وقال بعض الظاهرية: لا يصلى فيها نافلة ولا فريضة، ونحوه مذهب ابن عباس، وأصبح من أصحابنا يجعل المصلى في البيت يعيد أبدأ. وقع في كتاب مسلم في حديث أبي الربيع الزهراني وقتيبة: «عثمان بن أبي طلحة» من رواية العذري والسمرقندي وغيرهما: «ابن طلحة» وكذا في سائر الأحاديث، وكلاهما صواب، هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان العبدري، وقيل له: الحجبي، بفتح الحاء والجيم؛ لأنه حجب البيت، وكذلك يقال لجميعهم: الحجبيون لهذا (١).

وقوله: «فأغلقها عليه» وفي الرواية الأخرى: «وأمر بالباب فأغلق» وفي الأخرى: «فأجاف عليهم الباب»: وهو بمعنى أغلق، يحتج به الشافعي، ومذهبه أنه إنما يصلى

(١) عثمان بن طلحة أو ابن أبي طلحة هو: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة، له صحبة، أسلم في الهدنة، وهاجر مع خالد وعمرو، ثم سكن مكة وبها مات، وقيل: مات بأجنادين. روى عن النبي ﷺ حديثين، وقيل: خمسة، واحد في مسلم الذي معنا، وآخر في أبي داود، حدث عنه ابن عمر وعروة وابن عمه. انظر: رجال مسلم ١٢٢، ابن سعد ٤٤٨/٥، البخاري في الكبير ٢١٩٤/٦، الاستيعاب ١٠٣٤/٣، أسد الغابة ٣٧٢/٣، السير ١٠/٢، تهذيب الكمال ٣٩٥/١٩.

قلت: سبب تسميتهم بالحجبيين ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن النبي قال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» يعني الحجابة، والآخر عن أبي محذورة، قال: جعل رسول الله الأذان لنا ولوالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني. انظر: المجموع ٢٨٥/٣.

قلت: الحديثان حسنتهما جماعة وضعفهما آخرون.

٣٩٠ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد، حتى أتاه بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: « ائتنى بالفتاح »، فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه. فقال: والله، لتعطينيهِ أو ليخرجن هذا السيف من صلبى. قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه، ففتح الباب. ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد.

٣٩١ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى - وهو القطن - ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا عبدة، عن عبدة الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجأوا عليهم الباب طويلاً، ثم فُتح، فكنت أول من دخل، فلقيت بلالا، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدمين، فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ.

فيها إلى جدار من جدرها، وأن من صلى فيها إلى الباب وهو مفتوح فلا يجزئه؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً، وأن هذا فائدة أمره - عليه السلام - عنده بإغلاقها، ورد هذا أبو الحسن القصار وغيره بأنه يجيز الصلاة في أرضها لو تهدمت لاستقباله بعض أرضها - وقال غيره: إنما أمر بإغلاق الباب لئلا يكثر عليه الناس، وتتأذى بزحامهم، ولئلا يصلوا بصلاته فيها فتتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم، كما ترك قيام رمضان لذلك، ولو كان لا يجوز الصلاة إليه مفتوحاً لبيته - عليه السلام - حين أمر بإغلاقه؛ لأنه موضع بيان، وهذا كله يرد قول من قال في زيادة البخارى من جعله الباب وراء ظهره (١): إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئاً من البيت؛ لأننا إن قلنا بأن الأرض قبله لم يلتفت إلى غيرها، وإن رأينا جدارها، فالباب إذا أغلق كالجدار كما لو كانت جدرها كلها خشباً، من جنس الباب. وفيه تولية رسول الله ﷺ الحجابة لهم، وإقرارها في أيديهم على ما كانت في الجاهلية، كما أقر السقاية لبنى العباس من بين سائر مآثر الجاهلية، وقال: « كل مآثرة في الجاهلية هي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » (٢) وقال لبنى عبد الدار: « خذوها خالدة

(١) البخارى، ك الحج، ب الصلاة في الكعبة، عن ابن عمر بلفظ: « ويجعل الباب قبل الظهر، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلى . . . ١٨٤/٢ .

(٢) وكذا حديث أحمد في المسند بلفظ: « جعل رسول الله الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبنى هاشم، والحجابة لبنى عبد الدار » ٤٠١/٦.



٣٩٢ - (...) وحدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أنه انتهى إلى الكعبة ، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب . قال : فمكثوا فيه ملياً ، ثم فتح الباب ، فخرج النبي ﷺ ، ورقيت الدرجة ، فدخلت البيت ، فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا : ها هنا . قال : ونسيت أن أسألهم : كم صلى .

٣٩٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت في أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين .

تالدة» (١) ، وقال العلماء : لا يجوز لأحد أن يزرعها منهم ، قالوا : وهي ولاية من رسول الله ﷺ ، وأعظم مالك أن / يشرك غيرهم فيها معهم ، واختلاف بلال وأسامة في هذه الأحاديث في صلاة النبي - عليه السلام - فيها ، وقول بلال : إنه صلى بين العمودين ، وقول أسامة : إنه دعا في نواحيه ولم يصل - حكم العلماء والأئمة بترجيح حديث بلال ؛ لأنه أثبت وضبط ما لم يضبط أسامة (٢) ، وإنها الصلاة المهدودة لا الدعاء ، ألا ترى ابن عمر كيف قال : « نسيت أن أسأله » ، وقوله عمر بن الخطاب في حديثه : « صلى ركعتين » (٣) ، وقد اختلف على أسامة ، فذكر مسلم في حديث حميد بن مسعدة : ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا عبد الله بن عون ، وذكر الحديث - وفيه : « فدخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة » وفيه : « فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ » ، فقالوا : ها هنا ، ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟ فعلى هذا أن جميعهم قد أخبره بذلك ، ولكن أهل الصنعة ، وهموا هذه الرواية ، فقال أبو الحسن الدارقطني (٤) : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأستدوه عن بلال وحده .

- (١) انظر : حديثي ابن عباس وأبي محذورة السابقين قريباً . والسدانة الآن يعرفون بالشيبين ؛ نسبة إلى عثمان ابن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان بن طلحة وله أيضاً صحبة .
- (٢) يريد أنه رأى ما لم ير أسامة ، ولا يحمل على معناه الحقيقي ؛ لأنهما صحابيان - رضى الله عنهما .
- (٣) الحديث أخرجه أبو داود في ك الحج ، ب الصلاة في الكعبة ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ١ / ٤٦٧ .
- (٤) انظر : الإلزامات والتبع ص ٤٨٠ .

٣٩٤ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، ولم يدخلها معهم أحد ، ثم أغلقت عليهم .  
قال عبد الله بن عمر : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين .

٣٩٥ - (١٣٣٠) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعاً عن ابن بكر ، قال عبد : أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ؛ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه ، حتى خرج . فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين . وقال : « هذه القبلة » . قلت له : ما نواحيها ؟ أفى زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت .

قال القاضي : وهذا الذي ذكره مسلم من سائر الطرق : « فسألت بلالا » ، فقال : إلا إنه وقع عنده في حديث حرملة عن ابن وهب : « فأخبرني بلال - أو عثمان بن طلحة - أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة » كذا عند عامة شيوخنا ، وفي بعض النسخ : « وعثمان بن أبي طلحة » وكذا كان في كتاب شيخنا الخشني ، وهذه تعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك . قالوا : ولا تتهاثر رواية أسامة ومخالفته لبلال في قصة حضراها ؛ إذ قد يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو أمر فلم يشاهد صلاته ، وكيف وقد روى ابن المنذر في ذلك حديثاً عن أسامة قال : « رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة ، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور » ، فهذا قد ذكر أن أسامة خرج لنقل الماء ، وهذا الحديث في يوم الفتح (١) ، وكذلك حديث الصلاة في الكعبة إنما كان يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ألا ترى كيف قال فيه في الأم : « أقبل عام الفتح » ؟ أوفيه : طلب المفاتيح من عثمان وإبابة أمه إعطاءها ، إلى آخر الخبر (٢) ، وهذا

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند أسامة بن زيد رقم (٦٢٢) ١/٨٧ ، وحديث الصلاة في الكعبة هو الذي معنا .

(٢) وأقول : لعل مسلماً - رحمه الله - ذكره لبيان علته ؛ لأنه - رحمه الله - قد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : سألت بلالا . وأخرجه من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه : سألت بلالا . وأما رواية حرملة فقد شك هو أو ابن وهب : أسأل عبد الله بلالاً أو طلحة فترد روايته إلى رواية من لم يشك ، والله أعلم .

انظر : الإلزامات والتبعية ، وجاء في إكمال الإكمال : ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال : صلى ، أى التطوع ، ومعنى قول أسامة : لم يصل ، يعنى الفرض ، والجمع بهذا على مذهب مالك . ٤٢١/٣

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

كله إنما كان في الفتح، وجاء في بعض الروايات: « ليفتح » وفي بعضها: « المفتاح » ، وهما صحيحان .

وقوله: « جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » ووقع في الموطأ عكس هذا: « جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره » (١) ، وجاء في الرواية الأخرى: « أن صلاته كانت بين العمودين اليمانيين » .

وذكر مسلم في الباب: ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعاً عن ابن بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، وذكر حديث ابن عباس عن أسامة ، كذا عند شيوخننا ، وفي بعض النسخ جميعاً: عن أبي بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، والصواب الأول ، وهو محمد بن بكر البرسائي ، يكنى بأبي عثمان ، خرج عنه البخاري ومسلم عن ابن جريج ، يروي عنه عبد بن حميد (٢) ، وأما حديث ابن أبي أوفى ، وقوله حين سئل : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ فقال : لا ، فهذا مما يختلف فيه أنه لم يدخل ولم يصل وهي عمرة القضاء . قيل : لما كان في البيت من الصور والأصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها فلما فتح الله عليه وغيرها دخل البيت وصلى فيه (٣) .

(١) الموطأ ، ك الحج ، ب الصلاة في البيت [ الكعبة ] ودخولها وقصر الصلاة من رواية يحيى ٣٩٨/١ ومن رواية محمد بن الحسن ١٦٢ ، وهي بعض رواية البخاري وأبي داود وأحمد ، وقال البيهقي : وهو الصحيح . انظر : مختصر سنن أبي داود ٤٣٩/٢ .

(٢) ويقال : أبو عثمان البصريُّ وبرسان من الأزدي ، روى عن حماد بن سلمة وابن جريج ، وشعبة ، وحميد ابن مهران ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ، وروى عنه ابن حنبل ، وأبو الأشعث العجلي ، وإسحق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، ويحيى بن معين وغيرهم . وقال أحمد : صالح الحديث ، والعجلي قال : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفاته سنة ثلاث ومائتين . انظر : طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ تاريخ البخاري الكبير ٩٦/١ ، الصغير ٢٩٩/٢ ، الكنى لمسلم ورقة ٧٢ ، رجال البخاري ٦٢١/٢ ، مسلم ورقة ١٥٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤/٥٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٩ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٣ .

(٣) لقد ترك القاضي - رحمه الله - التعليق على حديث إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد على أنه ذكره إطرأً في تعليقه على الأحاديث جملة .

ونقول : قوله : « لما دخل البيت دعا في ناحيته كلها ، ولم يصل فيه » : أي لم يصل صلاة الجماعة المفروضة ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز النقل ، خلافاً لأصغ ومن تبعه .

= نقل ابن حجر بن المهلب فى الفتح : قال المهلب شارح البخارى : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَخُولُ الْبَيْتِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ ، صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَصِلْ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : قَالَ ابْنُ حَبَانَ : الْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ أَنْ يَجْعَلَ الْحَبْرَانَ فِي وَقْتَيْنِ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، أَوْ يَجْعَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا مَعَ النَّبِيِّ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ إِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ دَخَلَهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى رُؤْيَاهُ ، كَمَا يَحْتَمَلُ فِي هَذَا الْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ أَسَامَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر : الفتح ٥٤٨/٣ بتصرف .

وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى يدعو ، فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية ، والنبى فى ناحية ، ثم صلى النبى ، فرآه بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه وربما كانت الصلاة خفيفة ، وربما أيضاً جاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها ، والله أعلم . انظر : النووى بشرح مسلم ٤٦٥/٣ بتصرف ولقد سبق القول فيها والله الحمد والمنة .

وقوله : « فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة » القبل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء كما فى نظائره ما استقبل منها ، وقيل : مقابلها . وفى رواية فى الصحيح : « صلى ركعتين فى وجه الكعبة » وهو المراد بقولها ، ومعناه : عند بابها .

البخارى ، ك الصلاة ، ب ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] ١١٠ / ١ .  
وأما قوله : « هذه القبلة » قال الخطابى : معناه : أن أمر القبلة استقر فلا نسخ لا يتوجه للصلاة إلى غيره . انظر : أعلام الحديث ١ / ٣٨٠ ، إكمال الإكمال ٣ / ٤٢١ ، النووى ٣ / ٤٦٩ ، ابن حجر فى الفتح

## (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ، وَجَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله - عليه السلام - : « لولا حداثة [ عهد ] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، وجعلتها على أساس إبراهيم ، [ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت » وفي الرواية الأخرى/ : « اقتصرتها » وفي الأخرى : « قصروا في البناء » وفي الأخرى : « إن قومك قصرت بهم النفقة » : فيكون معنى « استقصرت » : أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر ، إذ قصرت بهم النفقة عن تمامها فتفتق الألفاظ كلها [ (٢) ] .

قال الإمام : [ أخبر - عليه السلام - أن قريشاً اقتصرت عن تمام البيت على قواعد إبراهيم ] (٣) ، وهذا دليل على أن الحجر من البيت . وعند مالك والشافعي : أن من طاف داخل الحجر كمن لم يطف ، وعند أبي حنيفة : يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم ، [ وقد بين في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة وتغيير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير ] (٤) .

قال القاضي : قد جاء مبيناً في كتاب مسلم وغيره في هذا الحديث شأن الحجر ، وأنه من البيت . عن عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ » وفي الرواية الأخرى : « عن الحجر » ، قال : « نعم » ، قلت : « فلم لم يدخلوه » وفي الأخرى : « ولا دخلت فيها الحجر أو الجدر » : بفتح الجيم والبدال المهملة الجدار . وذكر الخبر وهو قول كافة العلماء ، وهم مجمعون أن الطواف من ورائه ، وإنما اختلفوا فيمن طاف فيه ، هل يجزيه أم لا ؟ على ما تقدم ، وجمهورهم على أنه لا يجزيه ، وكمن لم يطف أو لم يتم طوافه ، إلا أبا حنيفة كما تقدم .

(٢) سقط من ع .

(١) من ع والمطبوعة .

(٤) من ع .

٣٩٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ،

وفى قول النبي - عليه السلام - هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه واستتلاف الناس على الإيمان ، وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم ، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم . وقد اقتدى بهذا مالك - رحمه الله - فى هذه المسألة ، فذكر أن الرشيد ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ويردها على بنى ابن الزبير لهذا الحديث الذى جاء وامثله ابن الزبير ، وقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت ملعباً للملوك ، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبنائه ، فتذهب هيئته من صدور الناس ، فرحم الله مالكا .

وقوله : « ولجعلت لها خلفاً » : كذا بفتح الخاء وسكون [ اللام ] (١) ومعناه : باباً من خلفها ، وقد جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً » ، وفى البخارى : قال هشام بن عروة : « خلفاً » يعنى باباً (٢) . وفى الرواية الأخرى هنا : « أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه » ، وقد رواه البخارى : « ولجعلت لها خلفين » (٣) ، وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه : « خلفين » بكسر الخاء (٤) وقال : الخالفة عمود فى مؤخر البيت ، يقال : ورأيت خلف جمده ، وقاله الهرورى : « خلفين » بفتح الخاء وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين - رحمه الله - وذكر الهرورى عن ابن الأعرابى : أن الخلف الظهر (٥) ، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرتة الأحاديث الأخرى . وقول ابن عمر : « لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ » ليس على طريق التضعيف والتشكك فى روايتها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ، لكن كثيراً ما يأتى

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك الحج ، ب فضل مكة وبنائها ١٨٠ / ٢ .

(٣) لم نعثر على رواية « خلفين » فى المطبوعة .

(٤) ما ذكره الحربى هو : « وقرئ على أبى نصر عن الأصمعى قال : إذا لهج الفصيل بالمصرورة صررتها رجل الغراب ، بنكس طرف التودية الذى يلى الخلف المؤخر المقدم ، وتحول طرفه الذى يلى الخلف المقدم فتشد به المؤخر ليكون الصر على سجيحته ، وتنكس طرف الخلفين ، فتصره على أقصى فخذها مما يلى الذئب لئلا يقدر أن يجعله فى فيه . غريب الحديث ٢ / ٤٢٤ .

(٥) لم نعثر عليه فى غريب الحديث للهرورى .

اِفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ اِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ اِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ اِبْرَاهِيمَ .

٤٠٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَلَعْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » .

٤٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيبًا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَدْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنْ قُرَيْشًا اِفْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » .

في كلام العرب صور التقرير والتشكك والمراد به اليقين لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ﴾ الآية (٢) .

وقوله : « ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر . إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » ليسا بركنين ، وإنما هي بعض الجدار ، فلذلك لم يستلمهما . وقد مر الكلام في هذا الفصل .

٤٠٢ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ ، يُرِيدُ أَنْ يُجْرَتْهُمْ - أَوْ يُحْرِبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ ، أَنْقِضُهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا ، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا ، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ،

وقوله : « لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم » : يريد أن يجرتهم على أهل الشام أو يحزبهم ، كذا لابن أبي... (١) سعيد والفارسي ، وغيرهما في الأول : « يجرتهم » بالجيم والراء وهمزة بعدهما من الجرأة ، أى شجعهم عليهم بإظهار قبيح أفعالهم . ورواه العذرى : « يجربهم » بالباء مكان الهمزة ، ومعناه : يختبر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله وبيته ، وعندهم كلهم فى الحرف الثانى : « يحربهم » بالحاء المهملة والراء والباء بواحدة ، ومعناه : يغضبهم بما رأوه فُعل بالبيت ، من قولهم : حزبت الأسد ، وأسدت محزب ، وقد يكون معنى « يحربهم » يحملهم على الحرب ، ويحرضهم عليها ، ويؤكد عزائمهم منها لذلك ، ورواه غير هؤلاء فى الحرف الثانى : « أو يحزبهم » بالحاء المهملة والزى والباء بواحدة ، ومعناه : أى يشد منهم ، ويثبت عزائمهم عليهم ويمالئهم على حربهم ، من قولهم : أمر حزيب ، أى شديد ، أو يكون : « يحزبهم » : يميل بهم إلى نفسه ونصرته فحزب الرجل من مال إليه ، وتحازب القوم : تمالؤوا .

وشورى ابن الزبير كافة الناس فى نقضها وبنائها ما يلزم الأمور العامة والقصص العظيمة التى لا تخص وتعم من المشورة ، وألا يستبد بها ذو أمر بأمر ، وقد أمر الله تعالى بهذا نبيه ، ورأى ابن عباس أن تترك على ما هى ، ويرم ما فسد ولا تنقض ، اقتداء بما كان - عليه السلام - رآه أيضا من تركها على ما وجدها عليه ، وترجيح ابن الزبير رأيه فى نقضها بعد الاستخارة لاختلاف الصحابة عليه فى ذلك ، واعتماد على ما ذكره النبى - عليه السلام - لعائشة من حرصه على ذلك : « لولا حدثان قومها بالكفر فتنفر قلوبهم » ، وإذنه فى الرواية الأخرى لهم فى ذلك إن بدا لهم أن يبنوه ، وأنه ليس عنده من النفقة ما يقوى به على بنائه ، وأن العلتين قد زالتا لاستقرار الإسلام وفناء تلك الجهالة القريبة العهد بكفر/ وتمكن الإسلام ممن بقى منهم وفتح الله على المسلمين ، ووجد ما يتفق فيها .



وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدَّهُ ، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَازَمٌ عَلَيَّ أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ بِصَعْدِهِ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا ، فَانْقَضَوْهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً ، فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورَ ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَيَّ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أُدْخِلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَدْرُعٍ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

وليس في قوله - عليه السلام - : « ليس عندى من النفقة ما يقوينى به على بنائه » ، وبين قوله فى الحديث الآخر : « لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله » تنافر ؛ إذ قد يمكن أنه - عليه السلام - لم يرد إنفاق كنز الكعبة فى بنائها الذى هو فى سبيل الله ولا غيره ؛ لثلاثا تتقول قريش فى ذلك وتنكره كما تنكر البناء للكعبة ؛ لعادتها فى تعظيم تغيير ذلك وتناول شىء من مالها ، وإنما كان - عليه السلام - أراد استئلافهم وتسكين الأمور وتركها حتى يتمكن الإيمان فى قلوبهم ؛ ولذلك - والله أعلم - لم يغير حجابة البيت ولا أخرجها عن مكان يده ، وقد طلبها له آله ، وقد كان عمر - رضى الله عنه - همَّ بقسمة مال الكعبة فخالفه بعض الصحابة فى ذلك ، واحتجوا عليه بأن صاحبيه لم يفعلوا فوقف عن ذلك ، وقال له أبى : إن الله قد بين موضع كل مال ، ولأن فى إبقاء مالها وحليتها ترهيباً على العدو وإظهاراً للإسلام .

وفى هذا الخبر من الفقه أن الأوقاف لا تصرف غير مصارفها . وفى تجويز النبى - عليه السلام - لفعله لولا مراعاة كفار قريش ، دليل على جواز نقل ما جعل فى سبيل [ من سبيل ] (١) الله إلى سبيل آخر ، وهى إحدى الروايتين عندنا .

وقول ابن عباس : « قد فرق لى فيها رأى » : أى كشف وبين ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾ (٢) : فصلناه وأحکمناه .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجْدُ مَا أُنْفِقُ ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَدْرَعٍ مِنَ الْحَجَرِ ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَدْرَعٍ ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدَهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرَ يُخْرِجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ ، وَسَدِّ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ ، فَنَقِضْهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ .

وقوله : « تتابعوا فنقضوه » ضبطنا هذا الحرف على أبي بحر وحده ، « تتابعوا » بالتاء باثنتين تحتها ، وعند غيره بالياء بواحدة ، وهو بمعنى واحد ، إلا أنه أكثر ما يُستعمل الياء باثنتين تحتها في الشر خصوصاً ، وليس هذا موضعه .

وقوله : « فنقضوه - يعنى البيت - حتى بلغ الأرض ، فجعل [ ابن ] (١) الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه » : صنع ذلك ليصلى الناس إلى تلك الستور وتكون قبلة لهم ؛ إذ المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز الصلاة في الكعبة وعلى استقبال الحجر مجرداً ، وقد كان ابن عباس أشار عليه نحو هذا وقال له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة (٢) ، فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهي القبلة . وقد أجاز الشافعي الصلاة على هذه السبيل أن يصلى في أرض الكعبة ويجزئه (٣) . وكذلك يجيء على قوله : « يجزئه أن يستقبل أرضها » . وتحديد - عليه السلام - أن يدخل من الحجر خمسة أذرع ، وفي الرواية الأخرى : ستة أذرع ، تحديد بين لمقدار ما في الحجر من الكعبة .

وقول عبد الملك : « لسنا من تلطيح ابن الزبير في شيء » يريد بذلك العيب لعمله ، يقال : لطخت فلاناً بأمر قبيح ، ورجل لطيح : قدر .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢) إتحاف الورى بأخبار أم القرى ٧٠ / ٢ .

(٣) التمهيد ٣١٨ / ١٥ .

٤٠٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَقَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُمْ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ ، فَهَلُمَّ لِأُرِيكَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَدْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيَا وَغَرْبِيَا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَدْعُوهُ يَرْتَقِي ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ .

٤٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا

وذكر مسلم في الباب : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر . وفيه : قال عبد الله ابن عبيد : وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان . كذا لهم ، وعند الفارسي : وفد الحارث بن عبد الأعلى ، وهو خطأ . وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (١) المذكور أول الحديث وبعده في الحديث الآخر في الأم .

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يقال : ابن عياش بن أبي ربيعة ، روى عن النبي - عليه السلام - مرسلًا وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وعنه : سعيد بن جبيرة والشعبي ومجاهد والزهري وغيرهم ، وروى البخاري في تاريخه عن الشعبي أن الحارث ماتت أمه وهي نصرانية فشيعة أصحاب رسول الله - عليه السلام - . ذكره بعض من ألف في الصحابة ، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة ، وذكره ابن حبان في التابعين والفتا . التهذيب ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، حَيْثُ يُكَذِّبُ عَلِيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لِنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ » . فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

وقوله : « فنكت ساعة بعصاه » : أى ضرب بطرفها فى الأرض كما يفعل المتفكر فى الأمر المهتم به .

## (٧٠) باب جدر الكعبة و بابها

٤٠٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

٤٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ » .

وقوله في حديث سعيد بن منصور : « فأخاف أن تتكره قلوبهم » . كذا لجمهور الرواة ، وحديثنا به الخشني عن الهوزني : « تنكه قلوبهم » هكذا كان عنده ، وإن لم [ يكن ] (١) تصحيفاً وهماً فوجهه بعيد ولا يكاد يصح له ها هنا معنى ، وفي هذا الحديث : « لنظرت أن أدخل الجدر في البيت » ، قال الشيخ : لعله قال : « الحجر في البيت » ثبت قول الشيخ في الأصل للسمرقندي والعدري ، ولا وجه لتوهمه الرواية ؛ إذ المراد بالجدر أسُ الحجر ، وقد تقدم أنه روى بالوجهين الجدر ، الحائط ، ويكون - أيضاً - ما يرفع من جوانب الشرابات في أصول النخل وهي كالحيطان لها ، ومنه الحديث : « اسق حتى تبلغ الجدر » (٢) ، وهي في هذا الحديث بقايا حائط البيت الذي لم يتم عليه .

(١) ساقطة من الأصل واستدركت في الهامش بهم .

(٢) سيأتي في ك الفضائل ، ب وجوب اتباعه ﷺ حديث رقم (١٢٩) .

## (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

وقول الخثعمية : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . قال الإمام : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال ، فعليه أن يستناب من يحج عنه ، ويحتج بهذا [ الحديث ] (١) ، ويقول في حديث آخر : « رأيت لو كان على أبيك دين » (٢) الحديث . وعندنا أنه لا يعلم (٣) الاستنابة ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤) ، وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إحجاج البيت ، وكان الحج فرع بين أصليين : أحدهما : عمل بدن مجرد ؛ كالصلاة والصوم فلا يستناب في ذلك ، والثاني : المال ؛ كالصدقة وشبهه (٥) ، فهذا يستناب فيه . والحج عمل بدن ونفقة مال ، فمن غلب حكم البدن رده إلى الصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال رده إلى الصدقات والكفارات .

قال القاضي : لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث ؛ إذ ليس قولها : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً » مما يوجب دخوله في هذا الفرض ، بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذي وقع بشرط من استطاع إليه سبيلاً ، كان وأبوها بصفة من لا يستطيع ، وهذه الزيادة هنا بقوله : « على عباده » تقضى على الأحاديث التي فيها : « أدركته » ولم يذكر فيها هذه الزيادة ، ثم استأذنته في : هل لها أن تحج عنه ؟ وهل يباح

(١) ساقطة من ع .

(٢) النسائي في الكبرى ، ك الحج ، ب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٣٢٤/٢ ، أحمد ٥/٤ .

(٣) في ع : يلزمه .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) في ع : وشبه ذلك .

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ

ب / ٢٢١

لها ذلك أو له أجر ومنفعة؟ هذا أظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك ومن/ شايعه ، وقال بقوله من السلف والخلف : إن الاستطاعة على العموم ، وهى القدرة على الوصول كيف تأتى، وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجله من غير مشقة فادحة .

واختلف شيوخنا : هل تراعى فى ذلك عادته أم لا ؟ قال مالك : ما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، ولا صفة فيها أبلغ مما قال الله تعالى : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الاستطاعة الزاد والراحلة ، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر على المشى الحج . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الاستطاعة الزاد والراحلة (٢) ، ولكن لا يوافقون المخالف فى مآل قوله : وقد جاء حديث بهذا فى تفسير الاستطاعة ، وتأويله عندنا : أنها أحد أنواع الاستطاعات لا أنه تفسير كلية الاستطاعة ، وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبى الخثعمية ، وهو ممن يستطيع مع وجود الزاد والراحلة (٣) ، مع أن أهل الحديث قد ضعفوا راوى هذا التفسير فى الحديث ، ولعمري إنه ليبين إن صح ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة ، وما فى معناها من صحة الجسم وأمان الطريق ؛ إذ الزاد والراحلة فى طيهما ، فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما فى الجواب .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) انظر : التمهيد ١٢٦/٩ وما بعدها ، تفسير القرطبي ١٤٥/٤ وما بعدها .

وقال عمر بن الخطاب : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ : قال : الزاد والراحلة ، وبه قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبيرة والحسن . قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء أن ذلك على قدر الطاقة ؛ لأن السبيل فى كلام العرب الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له من زمانة أو عجز أو عدو أو قلة ماء فى طريقه أو زاد أو ضعف عن المشى ، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه ، فإن لم يكن واجداً سبيلاً ، أعنى بذلك ؛ فإن لم يكن مطيقاً الحج لتعذر بعض هذه المعانى التى وصفتها عليه ، فهو ممن لم يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه ؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه . انظر : تفسير الطبري ٤ / ١١ ، ١٢ .

(٣) الحديث فى الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (٨١٣) ، وقال فيه : «حديث حسن» ، وقال : فيه ابن يزيد الخوزى قد تكلم فيه ١٦٨/٣ ، وابن ماجه ، ك المناسك ، ب ما يوجب الحج ، عن ابن عمر ، وجاء عن ابن عباس ٩٦٧/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ، ب الرجل يطيق المشى ، عن أنس ، وهو من مراسيل الحسن ، وكذا حديث ابن عمر وابن عباس ، ثم قال : أما حديث ابن عمر ضعفه أهل العلم بالحديث ، وأما حديث أنس فما أراه إلا وهماً .

وروى عن عائشة أنها قالت : سئل النبي ﷺ : ما السبيل إلى الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » ،

والمحفوظ منها حديث الحسن عن قتادة . الكبرى ٤ / ٣٣٠ .

شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ :

وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشى الحج بنفسه ؛ إذ ليس بمستطيع لهذا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، وقد قال - عليه السلام - : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » (٢) ، فقد ألحق صحة الجسم بوجود المال ، وقال تعالى : ﴿ يَا تَوَكُّبَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ (٣) . ثم اختلفوا بعد إذا عجز لجسمه ، كالشيخ الهرم ومن لزمته علة ، أو خفت أعضاؤه عن الركوب والمشى ، وهذا هو المعصوب وله مال ، هل تلزمه الاستنابة في الحج عن نفسه على ما تقدم؟ فمالك لا يوجبه (٤) ، ومعظمهم يوجبونه ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، وأن الاستطاعة بالمال استطاعة ، فيحج غيره عن نفسه ممن يطيقه لذلك بأجر أو بغير أجر ، فإذا وجد ذلك وقدر عليه وجب عليه الحج . وهذه النياية عنه ، وهذا مذهب (٥) الشافعي ومن شايعه ، وأبو حنيفة (٦) وغيره يقول : إذا لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه ، وإن تطوع له به متطوع من ولدٍ أو غيره .

ثم اختلفوا إذا صح هذا المعصوب وقد حج عنه ، فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج ولا يجزئه تلك النياية ، وقال أحمد وإسحق (٧) : يجزئه ذلك ، وإذا أوصى بها وهو ضرورة كانت عند مالك وأبي حنيفة من ثلثه ، وعند الشافعي من رأس ماله . وقد قلنا : إنه لا ظاهر فيه للوجوب ، وأن قولها : « فريضة الله على عباده أدركت أبي » حين فرض الحج على عباده المستطيعين كان أبي بصفة من لم يُفرض عليه من عدم الاستطاعة ، وما في الرواية الأخرى : « إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره » ، فقد قلنا : إن الرواية الثانية بقوله : « على عباده » تبين هذا الإشكال وترفعه ، وقيل : يحتمل أنها ظنت أن ذلك يجب عليه ، وقيل : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنه كان حين فرض الحج ممن يستطيع ، وهو الآن ممن لا يستطيع .

وقد اختلف في فرض الحج متى كان ؟ فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة تسع ، وإذا احتمل هذا لم يكن في قولها ذلك ، وإقرار النبي - عليه السلام - لها عليه حجة للمخالف ، وما استدلوا به قوله في كتاب مسلم في الحديث الآخر : « رأيت لو كان على أبيك دين

(١) الحج : ٨٧ .

(٢) أبو داود ، ك الزكاة ، ب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧٩/١ ، والنسائي ، ك الزكاة ، ب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلهم ٩٩/٥ ، وابن ماجه ، ك الزكاة ، ب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ .

(٣) الحج : ٢٧ .

(٤-٦) انظر : الاستذكار ١٢ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٢١/٥ وما بعدها .



يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ

أكنت تقضيته ؟ «(١) والدين واجب وليس هذا بظاهر ، إذ لا يلزم الولي قضاء دين وكيه ، وإنما تمثيله بقضاء الدين في المنفعة لحجها عنه من الأجر بما تنفق عنه فيه ، ولا سيما إن كان الميت قد نذره ، كما جاء في الحديث الآخر : « وعليها نذر »(٢) ، فصارت تلك النفقة كالدين عليها ؛ إذ الحج يجمع عمل المال والبدن ، فمن أداه عنه أبرأ ذمته منه كالدين ، وبما يناله من بركة دعائها هناك كما ينتفع بأداء الدين وزوال تبعاته إذا قضاها عنه ، وقد روى في هذا : « قيل : أينفعه ؟ قال : كما لو كان على أحدكم الدين فيقضيه وليه »(٣) ، وليس هذه صورة الوجوب ، وقد روى عبد الرزاق عن الثوري : أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - : أأحج عن أبي ؟ قال : « إن لم يزده خيراً لم يزده شراً »(٤) لكنه مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري .

قال أبو عمرو : حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاة الكبير عنده وعند المخالف ، وقال غيره : في حديث الخثعمية اضطراب لا تقوم به حجة ، مرة جاء : « إن فريضة الله أدركت أبي » كما هنا ، ومرة جاء : « إن أمي ماتت / وعليها نذر »(٥) ، ومرة جاء : أن السائل رجل ، ولكن قد يحتمل - أيضاً - أنها قصص متفرقة ، ومذهب مالك والليث والحسن بن حيي : أنه لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت(٦) لم يحج حجة الإسلام ولا ثبوت عن فرضه . قال مالك(٧) : إذا أوصى ، وكذلك عنده ولو كان أوصى بالتطوع . وحكى عن النخعي وبعض السلف : لا يحج أحد عن أحد جملة ، وحكى عن مالك مثله وإن كانت وصية ، وقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يحج عن الميت عن فرضه ونذره(٨) ، وإن لم يوص بذلك ويجزى عنه ، واختلف قول الشافعي في الإجزاء عن الفرض ، وأجاز أبو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوعاً ، وروى مثله عن مالك ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك إلا الابن عن أبيه(٩) ، وقال آخرون : أو عن ذوى القرابة القريبة(١٠) ، يعنون من الموتى . وقال سفيان والحسن بن علي : لا تحج في الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه ، وقاله

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٢) البخاري ، ك الوصايا ، ب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا وقضاء النذور على الميت ١٠/٢ ، وأبو

داود ، ك الأيمان والنذور ، ب في قضاء النذر عن الميت ١/٢١٢ .

(٣) مسند الحميدي ١/٢٣٥ برقم (٥٠٧) .

(٤) المصنف ، ك الوصايا ، ب الصدقة عن الميت ٩ / ٦٠ ( ١٦٣٤١ ) بنحوه .

(٥) البخاري ، ك الاعتصام ، ب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل ٣/١٣٥ .

(٦ - ٨) انظر : التمهيد ٩/١٣٤ وما بعدها .

(٩ ، ١٠) انظر : التمهيد ٩/١٣٥ .

عَلَى ظَهْرٍ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحَجِّي عَنْهُ » .

الشافعي<sup>(١)</sup> فيمن حج عن ميت ، وأجاز ذلك مالك ، والاختيار عنده أن يكون من حج عن نفسه ، وقال مرة : لا يحج عنه ضرورة ولا من فيه رق ، وجمهورهم يكره الإجازة في ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وأجازها الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وله قول بكرهتها ابتداء ، فإذا وقعت مضت وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> . وقد قال بعض أصحابنا بإجازتها في الميت دون غيره .

وفى قوله : - عليه السلام - لها : « نعم » دليل على صحة الرخصة في ذلك ، وجواز النيابة فيه على سبيل التطوع ، كما قدمناه . وعلى أحد القولين عندنا في هذا الأصل ، وجواز حج المرأة عن الرجل ، خلافاً للحسن<sup>(٤)</sup> بن حبي وحده ، لمخالفتها إياه في الإحرام ، ولباس المخيط والخلاف وغير ذلك . وهذا الحديث يرد عليه ، لا سيما على مذهبهم في أنها تقضى عنه حجة الفريضة ، وقد تقدم الكلام على الاستنابة [ في العبادات وما يجوز منها فيه ]<sup>(٥)</sup> وما لا يجوز صدر الكتاب ، وتقدم في حديث جابر الكلام على نظر الفضل .

وقيل : فيه جواز حج المرأة بغير ذى محرم ؛ إذ لم يسألها النبي - عليه السلام - عن ذلك ، وفى هذا ضعف ، وفيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما تخشى فتنته ومنع ما ينكر فى الدين . وفى صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن جهتها وتغطيته وجهه على ما جاء فى الحديث الآخر تغيير الأمر من الجهتين ، وفيه دليل على إحرام المرأة فى وجهها ، قيل : وفيه أن الحجاب مرفوع عن النساء ، ثابت على أزواج النبي ﷺ على نص التلاوة ؛ إذ لم يأمرها النبي - عليه السلام - بستر وجهها ، وقد يقال : إن هذا كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب والستر . قال أبو عبد الله : والاستتار للنساء سنة حسنة والحجاب على أزواج النبي ﷺ فريضة .

وفيه الحجة للقول بالقياس وتشبيه ما اختلف فيه أو أشكل على ما اتفق عليه وحقق ؛ ولهذا ترجم البخارى عليه فى بعض تراجمه : من شبه أصلاً بنظر ما بأصل ميبين . قالوا : وفيه أن العمرة غير واجبة ؛ إذ ذكرت الحج وفرضه وعجز أبيها عن ذلك ولم تذكر العمرة .

(١) انظر : التمهيد ١٣٦/٩ . (٢) انظر : التمهيد ١٣٧/٩ .

(٤) جاء فى التمهيد : وقال الحسن بن صالح بن حبي : يكره أن تحج المرأة عن الرجل ، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة ؛ لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس .

وفى حديث الخثعمية رد على الحسن ، فى قوله السابق . التمهيد ١٣٦/٩ ، ١٣٧ .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

## (٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

وقوله : إنه - عليه السلام - لقي ركباً بالروحاء فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . قالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » : يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً ، ويحتمل أن يكون نهاراً ، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا ، وقد تقدم في حديث جابر أنه أذن في الناس أن النبي ﷺ حاج ، فقدم المدينة خلق كثير ليأتوا به<sup>(١)</sup>، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقيه إلا هناك، ولذلك لم يعرفوه .  
وقوله : رفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، [ ولك أجر ]<sup>(٢)</sup> » ، قال الإمام : فيه حجة لنا وللشافعي<sup>(٣)</sup> على أن الصغير يتعقد عليه الحج ، ويجتنب ما يجتنب المحرم ، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> لا يرى ذلك ، وقد يقول أصحابه : يحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج . وإن قالوا : [ يحتمل ]<sup>(٥)</sup> أن يكون هذا كان بالغاً . قلنا : فما فائدة السؤال : هل له حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم ، وأيضاً في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم : أن الصبي كان صغيراً<sup>(٦)</sup> .

قال القاضي : قوله في حديث مسلم : « رفعت امرأة صبياً لها » . يدل على صغره ؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو بتلك الحال ، لا سيما رفعه بذراعه ، على ما جاء في الموطأ<sup>(٧)</sup> : فأخذت بضبعي صبي لها ، قال : وهي في محفتها ، وفي غيره : فأخرجته من محفتها<sup>(٨)</sup> . ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان ، إلا قوماً من أهل البدع منعه ، ولا يلتفت لقولهم .

وفعل النبي ﷺ - أيضاً - لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم ، وإنما الخلاف

(١) حديث جابر الطويل سبق برقم (١٤٧) .

(٢) انظر : الحاوى ٢٠٦/٤ .

(٣) الاستذكار ٣٣٢/١٣ ، وانظر : المغنى ٥/٤٥ وما بعدها .

(٤) ابن ماجه ، ك الحج ، ب حج الصبي (٢٩١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) الموطأ ، ك الحج ، ب جامع الحج ٤٢٢/١ (٢٤٤) من حديث ابن عباس - رضى الله عنه .

(٦) مسند أحمد ٢١٩/١ .

(٧) من ع .

(٨) فى هامش ع .

٤١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » .

٤١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ .

للعلماء هل ينعقد حكم الحج عليهم كما ذكره ، وفائدة الخلاف في ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا (١) ؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئاً ، وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين . وسائرهم يلزمونه ذلك ، ويرون حكم الحج منعقداً عليه ؛ إذ جعل له النبي ﷺ حجاً . وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذت ، فقالت : إنه يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها .

ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج ، فقال مالك (٢) : لا يرفض إحرامه ويتم حجه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، قال : وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزاءه عن حجة الإسلام ، وقال أبو حنيفة : يلزمه تجديد النية للإحرام ورفض الأول ؛ إذ لا يترك فرض النافلة ، وقال الشافعي : تجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية ، ولذلك اختلفوا على هذا في العبد يحرم ثم يعتق سواء . واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه ، هل يحج به ؟ وحمل أصحابنا أن قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم ، فقال كثير من العلماء : إن الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون سيئاته ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

وقد اختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أم غير مخاطبين ، إنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها ، وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأمورهم ؟ وهذا هو الصحيح ، ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بآذار ثواب ما عملوه من ذلك لهم .

وقوله : « ولك أجر » : يعني فيما تتكلفه من أمره بالحج وتعليمه إياه ، وتجنبه ما يلزم فيه ، وقد تقدم شيء من هذا الباب .

(١) انظر : الحاوي ٤ / ٢١٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٢٢ ، التمهيد ١ / ١١٠ .

## باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)

٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ

وقوله : « قد فرض الله عليكم الحج [ فحجوا ] (١) » ، فقال رجل : أكلَّ عام ؟ [ فسكت ] (٢) ثم قال : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس في الأمر المطلق ، فقال بعضهم : يُحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم : على التكرار . وقال بعضهم : بالوقف (٣) ، فيما زاد على مرة ، وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده يحتمل ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر . وذلك أن الحج في اللغة : قصد فيه تكرير ، فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ ، وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة ها هنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٤) يقتضى على حكم الاشتقاق المتكرر ، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة - كانت العودة إلى البيت تقتضى أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت ، كما اقتضاه الاشتقاق .

قال القاضي : فيه ما كان - عليه السلام - من صفة الرأفة والرحمة بأمته ، وفيه دليل على أنه كان له أن يشرع في الدين برأيه ويجتهد فيه . وقد اختلف في هذا الأصل لقوله : « لو قلت : نعم ، لوجبت » .

وقوله : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم » الحديث : دليل على أن الأشياء على استحباب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم .

(١) من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : إلى الوقف .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ: « لو قلتُ: نَعَمْ ، لوجبتُ . ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وقوله : « فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، من قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ، وقد قيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (٢) ، وقيل : لا نسخ فيها ، وهي مفسرة ومبيّنة ؛ لأن حق تقاته تعالى : هو امتثال العبد ما أمر به ، وما أمره إلا بما استطاع ، وما جعل عليه في الدين من حرج .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) آل عمران : ١٠٢ .

### (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقوله: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »، قال الإمام: أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم (١)، والشافعى يشترط ذلك، أو امرأة واحدة (٢)، ومالك لا يشترط شيئاً من ذلك (٣). وسبب الخلاف معارضة عموم الآية لهذا الخبر، فعموم الآية قوله تعالى: ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ ﴾ (٤) وهو يقتضى الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص الآية (٥)، فمن خصص الآية به اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط. وقد تحمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد [ مذهبه ] (٦) - أيضاً - أن يقول: اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم تكن ذو محرم، لما كان سفرها واجباً فكذلك الحج، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا تحمل، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، وأيضاً فإن الحج يختلف (٧) فيه، هل هو على الفور أو التراخي؟

قال القاضى: لا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه فى الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره، إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشى عندنا بخلاف الرجل، لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة، وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة (٨) كما ذكر، إلا أن تكون دون مكة

(٢، ٣) انظر: الاستذكار ١٣ / ٢٣٧.

(١) انظر: الاستذكار ١٣ / ٢٣٦.

(٥) فى ع: ذلك.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٧) فى ع: مختلف.

(٦) فى هامش ع.

(٨) انظر: التمهيد ٩ / ١٢٦.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٤١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قُرْزَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجَهَا » .

بثلاث ليال ، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن النخعي والحسن ، وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي إلى أنه ليس بشرط<sup>(١)</sup> ، ويلزمها حج الفريضة دونه ، وروى عن عائشة ، لكن الشافعي - في أحد قوليهِ - يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقيّة مسلمة<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله : « تخرج مع رجال ونساء » هل لمجموع ذلك أم في جماعة من أحد الجنسين ؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء . وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ، ولعل مراده على الانفراد دون النساء ، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا . ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذى محرم . وقال الباجي : وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير ، فأما فى القوافى العظيمة فهى عندى كالبلاد ، يصح فيها سفرها دون نساء وذوى محارم ، قال غيره : وهذا فى الشابة ، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوى المحارم<sup>(٣)</sup> .

(٢) الاستذكار ١٣/٢٣٦ وما بعدها .

(١) انظر : الاستذكار ١٣/٢٣٧ .

(٣) انظر : المتقى ٨٢/٣ .



٤١٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قُرَظَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَنِي ، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

٤١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ ، عَنْ قُرَظَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٤١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قُرَظَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد : « ثلاث ليال » وفي الأخرى : « يومين » وفي الأخرى : « أكثر من ثلاث » وفي حديث ابن عمر : « ثلاث » وفي حديث أبي هريرة : « مسيرة ليلة » وفي الأخرى عنه : « يوم وليلة » وفي الأخرى عنه : « ثلاثاً » : وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، فيكون - عليه السلام - منع من ثلاث ، ومن يومين ، ومن يوم ، أو يوم وليلة وهو أقلها ، وقد يكون قوله - عليه السلام - هذا في مواطن مختلفة ، ونوازل متفرقة ، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده ، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها ، وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرداً ، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين ؛ لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ، ويكون ذكره يومين مدة مغيبيها في هذا السفر/ في السير والرجوع ، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب ، وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التي تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له ، فتتفق على هذا الأحاديث ، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد ؛ إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثر وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم<sup>(١)</sup> ، فكيف بما زاد ؟ ولهذا قال في الحديث الآخر : « ثلاثة أيام فصاعداً » وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر، فأبو حنيفة بالثلاث، ومالك

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مُسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

والشافعي باليوم واللييلة واليومين ، التي هي أقل ما وقع عليها اسم السفر بمقتضى هذا الحديث ، على ما ذكرناه في الصلاة .

وقوله : « إلا ومعها ذو محرم » : عموم في ذوى المحارم ، وكراهة مالك سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها ، فإنما ذلك لفساد الناس بعد ، وأن المحرمية عنهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب ، والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن ، وسلط عليهم من الشيطان بواسطتهن ، ولأنهن لحم على وضم (١) إلا ما ذب عنه، وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ وذى غيره يحميها ويصونها ، وطبع الله في ذوى المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن في السفر معهم ما يخشى .

وقوله : « فأعجبني وأنقنتي » : معنى « أنقنتي » : أى أعجبني، وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتأكيد ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٢) ، والصلاة من الله الرحمة ، وقال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (٣) ، والطيب هنا الحلال ، وأنشد للحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند  
وهند أتى من دونها النأى والبعد  
وقال آخر :

يبكيك نأى بعيد الدار مغترب  
يا للكهول وللشبان للعجب

والنأى : هو البعيد والمغترب ، ومثله كثير في حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - :  
« إذا وقعت في آل حاميهم وقعت في روضات أتائق فيهن » (٤) قال أبو عبيد: أى أتبع محاسنهن . وقال أبو حمزة: معناه: أستلذ بقراءتهن . والموتق: المعجب ، ومنه : منظر موتق .  
قال القاضى : وقوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث : فيه تعظيم

(١) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. انظر: اللسان، مادة « وضم » .

(٢) البقرة : ١٥٧ .

(٣) الأنفال : ٦٩ .

(٤) الدر المنثور للسيوطى ٥ / ٣٤٤ .

٤٢٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٤٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها ، ولأنها مساجد الأنبياء ، ولفضل الصلاة فيها ، وتضعيف أجزائها ، ولزوم ذلك لمن نذره ، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لناذر ، ولا لمتطوع لهذا النهي ، إلا ما أحققه محمد بن مسلمة من مسجد قباء ، ولإلزامه إتيانه لمن نذره ؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً ، وما روى عنه من فضل الصلاة فيه كما ذكر في المساجد الأخر ، ولما روى أنه المسجد الذي أسس على التقوى على خلاف فيه ، هل هو أو مسجد المدينة ؟ وإنه مسجد المدينة<sup>(١)</sup> مذهب الجمهور والمذكور عن النبي ﷺ ، وقال الداودي : إتيان النبي ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يؤتى مشياً وركوباً ، ولا يدخل في النهي في أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة تأيد ؛ لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالباً ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يمنع أعمال المطى للناذر ، وأما لغير الناذر ممن يرغب فضل مشاهد الصالحين فلا .

قال الإمام : خرج مسلم في باب « لا يحل لامرأة » : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال بعضهم : هكذا وقع في نسخ عن أحمد وأبي العلاء والكتاني ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد ، ومسلم - أيضاً - والبخاري عن ابن أبي ذئب ، [عن سعيد ، عن أبيه ، واستدرك عليهما الدارقطني<sup>(٢)</sup> إخراجهما عن ابن أبي ذئب ]<sup>(٣)</sup> ، وعلى مسلم حديث الليث ، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا : عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، [ فلم يذكروا « عن أبيه » ]<sup>(٤)</sup> ، والصحيح عن مسلم في

(١) الترمذى ، ك تفسير القرآن ، ب تفسير سورة التوبة ٥ / ٢٨٠ برقم (٣٠٩٩) . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث عمران بن أبي أنس - رضى الله عنه .

(٢) الإلزامات والتبعية للدارقطني ص ١٣٤ .

(٣) فى هامش ع .

(٤) سقط من ع .

٤٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

---

حديثه هذا عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن سعيد عن [ أبي هريرة ] (١) ، ليس فيه والد شعيب ، ولذلك خرج به أبو مسعود الدمشقي ، وكذا (٢) رواه [ جل ] (٣) أصحاب مالك من رواية الموطأ عنه (٤) .

قال القاضي : قال الدارقطني : ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا : عن أبيه . وقوله : « لا يخلون رجلًا بامرأة إلا ومعها ذو محرم » : كما تقدم من أمن غلبة الشهوة والفتنة عليهما لحضور ذي المحرم لغيرته عليها وذبه عنها .

(٢) في ع : وكذلك .

(٤) في ع : عن مالك .

(١) في هامش ع .

(٣) زائدة في ع .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرِو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

---

وقوله : « فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك » : فيه وجوب الحج على النساء ، وإلزام أزواجهن تركهن وندبهن إلى الخروج معهن ، وأن ذلك أفضل من خروجهن للغزو ؛ لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة ، وقد تكون فريضة في بعض الوجوه .

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (١) اللَّهُمَّ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . « . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وقوله ﷺ : « أعوذ بك من وعثاء السفر » ، قال الإمام : معناه : شدته ومشقته . وأصله من الوعث وهو الدهش ، وهو الرمل الرقيق ، والمشى فيه يشتد (٢) على صاحبه ، فجعله مثلا لكل ما يشق على صاحبه .

٢٢٣ / ب / وقوله : « من الحور بعد الكور » ، / قال القاضي : هكذا رواية العذري ، وبعضهم بالراء ، ورواه الفارسي وابن سعيد « بعد الكون » بالنون .

قال القاضي : وهو المعروف في رواية عاصم الأحول الذي ذكره مسلم ، قال أبو إسحق الحري : يقال : إن عاصماً وهم فيه ، وصوابه : « الكور » بالراء .

قال الإمام : معنى « الحور بعد الكور » : النقصان بعد الزيادة ، وقيل : معناه :

٤٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .  
 ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .  
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : « فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ :  
 يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » .

أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة [ بعد الكورى : أى ] (١) بعد أن كنا فى الكور، [ أى ] (٢)  
 فى الجماعة ، يقال : كار عمامته : إذا لفها ، وحرارها : إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن  
 يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتتقض بعد صلاحها ، كتنقض العمامة بعد  
 استقامتها على الرأس .

ومن رواه : « بعد الكون » بالنون فقال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ، فقال :  
 ألم تسمع إلى قولهم : حار ، بعد ما كان يقول : إنه كان على حالة جميلة فما عن ذلك ،  
 أى رجع قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ (٣) أى لن يرجع . والخور : الرجوع .  
 قال القاضى : وقال الحربى فى قوله : « الخور بعد الكور » بعد ذكره جميع ما تقدم  
 ذكره . وقيل : فيه تعوذ من القلة بعد الكثرة .

## (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَفَدَ كَبْرًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ » .

وقوله : « إذا أوفى على ثنية أو فدغد » ، قال الإمام : الفدغد : الموضع الذى فيه غلظ ارتفاع ، وجمعه فدغاد .

قال القاضى : هذا قول أبى زيد ، وقال ابن الأثير : الأرض الغليظة ذات الحصى ، فلا تزال الشمس تبرق فيها ، وقال غيرهما : فلاة فدغد : لا شىء فيها . ومعنى « أيون » : راجعون ، وقيل : تكبيره - عليه السلام - فى رجوعه إظهار لكلمة الإسلام ، وتعظيم لله ؛ لأن سفره - عليه السلام - إنما كان فى طاعته وإقامة شريعته ونصرة دينه من حج أو غزو أو عمرة ، وخصوصه بذلك كلما علا شرفاً ، حيث قوى ما فتحه الله عليه من الأرض ومكن دينه فيها ، ولأن مواضع الإعلان بالذكر بما علا وشرف كالأذان ، وحمده له تعالى لما يستوجه تعالى من ذلك ، ولتمام نعمته بقوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغين الأمل ، عزيز الجانب ، عائداً له تائباً بما لا يرضاه ، ومثله مما عدده من نعم ربه وأظهره من نصره له ، وصدقه بذلك وعده ، وهزمه عدوه .

وقوله : « وهزم الأحزاب وحده » : الظاهر أنه أراد بالأحزاب : قصة يوم الأحزاب خصوصاً ، فيكون معنى « وحده » : أن هزمهم كان من قبله تعالى ، وعلى غير أيدي البشر ، كما قال : « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » (١) وعلى هذا المعنى ينعطف قوله : « صدق الله وعده » تذكيراً لقول المنافقين فى هذه القصة : « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا » (٢) ، وقيل : يحتمل أنه أراد به أحزاب الكفر فى سائر الأيام



(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ .  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا  
حَدِيثَ أَيُّوبَ ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ  
رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ،  
فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

والمواطن، وقيل: يحتمل أن قوله ﷺ: « صدق وعده » إلى آخره خير عما تفضل الله به  
عليه وعلى أمته، ويحتمل أن يكون دعاء، كما يقال: غفر الله لك، وسمع الله لمن  
حمده.

فيه جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف، وإنما نهى عنه من ذلك ما  
كان باستعمال وبروية؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، ويقدر في النية، وأما ما ساقه الطبع  
وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال يباح في كل شيء. وفي استعاذته - عليه  
السلام - هنا دعوة المظلوم، وتعظيم أمر الظلم، التنبيه على الحذر من دعوته، والإشعار  
أنها متقبلة، كما جاء في غير هذا الحديث.

## (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها

### إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقَعْلُ ذَلِكَ .

٤٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا ، وَيُصَلِّي بِهَا .

٤٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمِصْبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٣٣ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ .

---

وقوله: « إنه ﷺ أناخ بالبطحاء ، الذي بذى الحليفة وصلى بها » ، وذكر أن عبد الله ابن عمر وسالماً كانا يفعلان ذلك ، وابنه سالم يتحرى معرس رسول الله ﷺ . المعرس: تقدم تفسيره أنه موضع . قال أبو زيد : عرس القوم في المنزل : نزلوا به ، أى وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمعي : التعريس : النزول آخر الليل .

والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى الرجوع للحجاج ليس من مناسك الحج ، فعله من أهل المدينة من فعله تبركاً بأفعال النبي ﷺ ، وتتبعاً لمواضع نزوله وموطنه ، وهو كان شأن ابن عمر ، وطلباً - أيضاً - لفضل الموضع ، ولما جاء فيه من أنه قيل للنبي - عليه السلام - : إنك بيطحاء مباركة ، وقد استحب مالك النزول فيه والصلاة به ، وألا يجاوز

٤٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ، وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي . فَقِيلَ :  
 إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ .

قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى  
 مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ  
 وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .

حتى يصلى فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة ، أقام به حتى يحل وقت الصلاة فيصلى  
 فيه ، وقيل : إنما كان مراد النبي ﷺ بالتعريس بيطحاء مباركة ذي الحليفة في رجوعه ،  
 وللمقام به حتى يصبح ؛ لثلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً ، كما نهى عنه تصريحاً في غير هذا  
 الحديث ، حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، ويصلح النساء من شأنهن ؛  
 لثلا تقع عين أو أنف منهن على ما يكره ، فيقدح في الألفة ودوام الصحبة . وقد تقدم  
 اختلاف حاله في الخروج والدخول أول الكتاب وعله ذلك .

## (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ،

## وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ ، يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقوله : « بعثنى أبو بكر في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط ، يؤدّتون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » : قد تقدم الكلام في هذا الفصل .

قال الإمام : وهذا قول مالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يوم عرفة ، وحجتنا أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحرس وغيرهم ، وفيه كان الأذان ، [وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ (١) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴿٢﴾] .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) التوبة : ٣ .

### (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُمَى - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

وقوله في فضل يوم عرفة : « وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة » ، قال الإمام : معناه يدنو دنو كرامة وتقريب ، لا دنو مسافة ومحاسنة .

قال القاضي : يتأول فيه ما يتأول في النزول على أحد الوجوه المتقدمة ، كما قال / في ٢٢٤ / ١ الحديث الآخر : « من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه تنزل الرحمة » (١) ، وقد روى عبد الرزاق في هذا الحديث : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة » (٢) ، وقد يريد به دنو الملائكة إلى الأرض ، أو إلى السماء الدنيا ، بما نزل عليهم من رحمة الله ، مباحة الملائكة بهم عن أمره ، كما جاء في الحديث من قوله : « ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء هنا ؟ » تم الكلام في كتاب مسلم متبوراً ، وذكر هذا الفضل كاملاً عبد الرزاق من رواية ابن عمر ، وفيه ذكر وقوف عرفة ، وأن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة ، يقول : « هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ولم يروني ، فكيف لو رأوني ؟ » (٣) . وذكرنا في الحديث .

وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ، قال الإمام : معنى اعتمر البيت : زاره ، والاعتمار : الزيارة ، قال الشاعر :

(١) الموطأ ، ك الحج ، ب جامع الحج ١/ ٤٢٢ (٢٤٥) .

(٢) المصنف ، ك الحج ، ب فضل الحج ١٧/٥ (٨٨٣٢) .

(٣) المصدر السابق ، ك الحج ، ب فضل الحج ١٦/٥ (٨٨٣٠) .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سَهَيْلِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ .

يهل بالفدقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

وقال آخرون : معنى الاعتمار والعمرة : القصد ، قال الشاعر :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر

أراد حين قصد .

[ قال القاضى ] (١) : اختلف الناس فى العمرة ، هل هى واجبة أم لا ؟ فذهب جماعة من السلف إلى وجوبها ، وهو قول الأوزاعى والثورى وابن حبيب وابن الجهم من أصحابنا ، وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة ، وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة ، وهو قول مالك ومشهور قول أبى حنيفة وأصحابه [ وداود ] (٢) . واختلفت الرواية فيها عن الشافعى ، وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور ، إلا أن مالكا يجعلها سنة مؤكدة ، وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة ، وهو معنى قوله عند أصحابنا ، ولا نعلم أحداً رخص فى تركها ، خلافاً لمن تأول عليه وجوبها ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) ، وليس فى الآية دليل على وجوبها إلا من حيث قرانها مع الحج والاستدلال بهذا ضعيف .

وقيل - أيضاً - : إذا كان الإتمام واجباً فالابتداء واجب ، وهذا لا حجة فيه ، لأن الطاعات غير الواجبات يلزم إتمامها بالدخول فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤) ، فقيل : معنى « أتموا » : أقيموا ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٥) ، أى فأتوا ، وليس فى هذا - أيضاً - حجة ؛ إذ ليس يلزم إذا وجدنا « أقيموا » بمعنى : « أتموا » ، أن تجعلوا « أتموا » بمعنى « أقيموا » ، فلا يستدل فى اللغة بالعكس مع اختلاف العلماء فى معنى تمامها ، هل هو إكمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الأظهر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وقيل : إتمامها أن يحرم لكل واحد منهما ابتداء ويستأنف له سفرأ . قال على وغيره : إتمامها أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل غير هذا ، وقرأ الشعبى : « والعمرة لله »

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) محمد : ٣٣ .

(٥) النساء : ١٠٣ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،  
جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ ، كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ عَنْ سُمَى ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

بالرفع ، ففصل بهذه القولة عطفه على الحج ليزيل الإشكال .

وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » : بين المعنى فى تكفير السيئات  
بفعلها ، وقيل : يحتمل أن يكون بمعنى ، وفيه حض على تكرارها ، واستدل به بعضهم  
على جواز العمرة فى السنة مراراً .

وقد اختلف السلف فى الاعتمار فى السنة مراراً ، فأجاز ذلك كثير ، منهم الثورى وأبو  
حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء ، ومنعه آخرون وقالوا : يستحب ألا يعتمر فى السنة إلا  
مرة ، وكذلك فعل النبى - عليه السلام - فلم يكرر فى سفراته عمرة أكثر من مرة ، وهو قول  
مالك ، إلا أنه إن اعتمر أكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده ، وقال كثير من أصحابه بجواز  
ذلك ، وقال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من مرة .

وأما وقتها : فلغير الحاج السنة كلها ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، وكل حين .

وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ، ونحوه للشافعى . قال مالك :  
سواء تعجل أو تأخر ، فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم تنعقد عندنا ، إلا أن تكون فى  
آخر أيام التشريق بعد الرمي فتعقد ، وظاهر المدونة أنها لا تنعقد . وقد اختلف قول  
مالك ، وقال أبو حنيفة : العمرة جائزة فى السنة كلها إلا يوم عرفة وأيام التشريق للحاج وغيره .

وقوله : « والحج المبرور » ، قال الإمام : وهو على وزن مفعول ، من البر . يحتمل  
أن يريد أن صاحبه أوقفه على وجه البر ، وأصله ألا يتعدى [بحرف] (١) جر ، إلا أن  
يريد بمرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه ؛ إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى  
إلى المصدر . ومعنى « ليس له جزء إلا الجنة » : أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على  
تكفير بعض ذنوبه ، ولا بد أن يبلغ به إدخاله الجنة .

قال القاضى : هذا الكلام كله إنما يتوجه على أن معنى المبرور ما أشار إليه ، من أنه  
قصد به البر ، وأما على غيره من التأويلات فلا يحتاج إلى حرف تعدية ، فقد قيل : معنى  
« مبرور » : لا يخالطه شئ من مآثم ، وقيل : المبرور : المتقبل ، وقيل : الذى لا رياء  
فيه ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ، وقيل : الذى لم تعقبه معصية .

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ وَسُقْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « فلم يرفث ولم يفسق » ، قال القاضى : هذا من قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ (١) . والرفث : الفحش فى القول ، وقيل : الجماع ، قال الله تعالى : ﴿ أَجْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) . قيل : هو كناية عن الجماع ، يقال : رَفَثَ وَرَفَثَ يَرْفُثُ وَيَرْفِثُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ فِى الْمَسْتَقْبَلِ ، وَقَدْ قِيلَ : وَأَرْفَثَ . وَقِيلَ : الرَّفَثُ : التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هِىَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَاةِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْصِمُهُ بِمَا [خَوَطَبَ] (٣) بِهِ النِّسَاءَ .  
ومعنى « كيوم ولدته أمه » : يعنى بغير ذنب .

وقيل : الفسوق هنا : السيئات ، وقيل : المعاصى ، وقيل : ما أصاب من محارم الله والصيد ، وقيل : الفسوق : قول الزور ، وقيل : الذبح للأنصاب ، وقيل : لم يذكر هنا الجدال المذكور فى الآية مع الرفث والفسوق ؛ لأن المجادلة ارتفعت ، إنما كانت من العرب وسائر قريش فى موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة ، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ، ووقف الكل بعرفة .



## (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنزِلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

وقوله : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟! » : فسره في الحديث نفسه ؛ لأنه اختص هو وطالب بميراث أبي طالب ؛ لأنهما كانا كافرين حين مات ولم يرثه عليٌّ ولا جعفر؛ لأنهما كانا مسلمين ، ولا يرث المسلم الكافر . وهذا الحديث أصل في هذا - أيضاً - ولم يختلف فيه فقهاء الأمصار إلا ما روى عن إسحق وبعض السلف ، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم ، وهذا بين فيما ترك أبو طالب ، وبقي النظر في قوله : « بترك / دارك » ، فأجاب بما تقدم . فلعله أضاف الدار إليه لسكنائه فيها ، وكان أصلها لأبي طالب ؛ لأنه كان الذي كفله ، وكان أكبر بنى عبد المطلب بعد موت عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وجازها لسنة وعادة الجاهلية ، ويحتمل أن عقيلاً كان قد باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين ، وكذلك قال الداودي : إن عقيلاً باع ما كان للنبي - عليه السلام - ولمن هاجر من بنى عبد المطلب . وقال محمد بن أبي صفرة : في الحديث حجة بأن من خرج من بلده مسلماً ، وبقي أهله وولده في دار الكفر ، ثم غزاها مع المسلمين - أن ما فيها من ولده وماله بحكم البلد ، كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد ، ولم ير نفسه أحق بها ، وهذا مذهب مالك والليث .

قال القاضي : فمذهب هذا القائل : إن النبي ﷺ إنما ترك النزول فيها لأنها ليست له ، وهي كغيرها من دور مكة في حقه ، ولو أنه كان هذا لعلل به - عليه السلام - ولم يعلل بما تقدم من أنه لم يترك لهم عقيل داراً ، وقد قيل : إنه إنما ترك - عليه السلام - النزول بها وكرهه ؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله ، فلم يرجع فيما تركه لله ، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في هذا .

قوله : « هل ترك لنا عقيل من دار ؟! » : دليل على بقاء ملك دور مكة لأربابها .

٤٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مَهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَاً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا؟! » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ،

وقد اختلف في مكة ودورها ورباعها هل هي مملوكة لأحد أم لا ؟ على اختلاف في دخولها ، هل هي عنوة أو صلح ؟ ومذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي أنها عنوة ، ومذهب الشافعي أنها صلحية ، لكن من رآها عنوة ، قد قال : إن النبي ﷺ من على أهلها وسوى بينهم أموالهم ودورهم ، ولم يجعلها فيئاً ولا قسمها . قال أبو عبيد : ولا نعم مكة يشبهها شيء من البلاد .

وكذلك اختلفوا في كراء دورها وبيعها لهذا ، وفي تأويل قوله : ﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ ﴾ (١) ، فقال جماعة من السلف : أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء ، ولا يحل بيعها ولا كراؤها ، وتأولوا الآية على هذا ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وكره مالك بيعها وكراؤها ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو يوسف وبعض السلف والصحابة ، وتأولوا الآية على المسجد وهو للمصلين ، ويكون الحديثان صحيحين .

قالوا : وفيه حجة على أن للإمام إبقاء الأرض بعد افتتاحها عنوة بأيدي أربابها إن أسلموا أو لم يسلموا ؛ لما يراه من استيلائهم إن كانوا مسلمين ، أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم وأقرهم بها ، ويكون تركها لهم بتطبيب نفوس أهل الجيش ، كما فعل في سبي هوازن ، أو بتقويمها من الخمس .

على أنه لم يرو أنه قسم من أموال أهل مكة شيئاً ، وإنما كان تفضلاً منه ومن معه من المسلمين عليهم لقباهم وليجبرهم ، كما جاء في لفظ الحديث الآخر ؛ ولأن الله تعالى قد عوضهم بعد من أموال هوازن أضعاف ذلك .

وفيه حجة لمن يقول : إن الغائبين لا يملكون الغنيمة بحوزها إلا بتملك الإمام وقسمها بينهم ؛ ولهذا ما اختلف في قطع سارقهم منها وحد زانهم ومن فيها ، وسيأتي هذا في

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّنَ تَنْزَلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ .  
 قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ ! » .

الجهاد . وفيه على قول من قال : إن عقيلاً باع ديار بني عبد المطلب ملك المشركين لما حازوه من أموال المسلمين ؛ إذ لو لم يملكوه لم يصح شراؤه لمن اشتراه منهم ، ولأخذه من وجده في المقاسم دون ثمن وسيأتى الكلام عليه أيضاً في موضعه .

## (٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجرين منها

بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبُ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ - بَعْدَ الصَّدْرِ - بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

٤٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ : الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ - بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ - ثَلَاثًا » .

٤٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبُ بْنَ يَزِيدٍ . فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثُ لَيَالٍ يُمْكِنُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدْرِ » .

٤٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ

وقوله : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة لا يزيد عليها » : بين هذا بقوله في الرواية الأخرى : « بعد قضاء نسكه » وهو وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم ، فيقيم هو بعدهم لحاجة ، لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ، ويجزيه ما تقدم من طوافه ، بل يعيده عند كافتهم ، إلا ما ذكرناه عن أهل الرأي وقد تقدم .  
وفى هذا الحديث دليل على أن الثلاث ليست مدة إقامة ، وهذا الأصل في إقامة المسافر

عَوْفٌ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

---

وإتمامه الصلاة ، وما أخذ به مالك في الزيادة على الثلاث وهو أن ينوي إقامة أربعة أيام ؛ إذ لم يجعل هنا الثلاث إقامة. وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور ، وأجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح ، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي - عليه السلام - ومواساتهم له بأنفسهم ، ولفرارهم بدينهم من الفتنة. وأما لغير المهاجر - ممن أمن بعد ذلك - فلا خلاف في جواز سكنى بلده له ، مكة أو غيرها .

## (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها ،

## إلا لمنشد على الدوام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - : « لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَفْتَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

وقوله : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استفترتهم فانفروا » : فيه حجة لبقاء الجهاد ، وكونه فرضاً . وقد اختلف العلماء في هذا ، هل سقط فرضه على الجملة إلا أن تتدح قاذحة ، أو يطرق العدو قوماً ، أو هو باقٍ ؟ والقولان عندنا ، وسنسطه في الجهاد إن شاء الله تعالى .

وقوله : « إن هذا البلد حرمه الله » إلى قوله : « ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » ، وقد قال - أيضاً - في الحديث الآخر : « إنه دخلها وعلى رأسه المغفر » ، وفي الحديث الآخر : « وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام » ، وسقط قوله : « بغير إحرام » ، عند ابن أبي جعفر من شيوخنا ، وثبت لسائريهم ، ففي إيجابهم الحجة أنه لم يكن محرماً .

قال الإمام : قال بعض أصحابنا : لا تدخل مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام في جيشه للضرورة ، وقائل هذا اتبع الحديث على وجهه . واختلف قول مالك هل دخوله (١) بإحرام واجب أو مستحب ؟ وأسقطه عن أكثر / تردده كالحطابين وأصحاب الفواكه .

قال القاضي : اختلف قول الشافعي في ذلك كاختلاف قول مالك ، ويمعنه إلا للحطابين ومن يكثر تردده عليها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والليث . قال أبو حنيفة : إلا لمن

(١) في ع : دخول مكة .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ بَدَلُ الْقِتَالِ : « الْقِتْلُ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنْ اللَّهُ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ .

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ

منزله وراء المواقيت فلا يدخلها إلا بإحرام ، وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وإليه نحا البخاري ، وهو قول أهل الظاهر ، وروى عن الحسن والقاسم ، وقال آخرون : حكم المواقيت في المنع حكم من كان قبلها ، وإليه ذهب الطحاوي .

واختلفوا فيمن دخلها بغير إحرام ، فقال مالك والشافعي والليث وأبو ثور : لا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه حج أو عمرة ، وقاله الثوري وعطاء والحسن بن يحيى .

نَهَارَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحَلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ .  
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِدْخَرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِدْخَرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٤٨ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَركب راحلته فخطب فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا

وقوله : « ولا تحل لأحد بعدى » : قال الطبري : أى للقتال الذى حل لى ومحاربة أهلها ؛ لأنهم لا يكفرون فيقاتلون ، ويحل منهم ما حل لى على طريق النهى ، لا على طريق الخبر أنها تقاتل ؛ إذ قد قاتلها الحجاج وغيره . وأخبر - عليه السلام - عن غلبة ذى السويقتين عليها وتخريبه لها ، وإنما أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده ، وذهب الطحاوى إلى أن هذا كان [ خصوصاً ]<sup>(١)</sup> للنبي - عليه السلام .

وقوله : « [ لا ] يعضد شجرها » ، قال الإمام : أى [ لا ]<sup>(٢)</sup> يقطع ، يقال : عضد واستعضد بمعنى [ واحد ]<sup>(٤)</sup> كما يقال : علا واستعلا .

قال القاضى : وقع فى الرواية الأخرى : « شجراؤها » وهو الشجر ، قال الطبري : معنى « يعضد » : لا يفسد ويقطع ، وأصله من عضد الرجل ؛ أصاب عضداً ويسود فى العين المعضد من السيوف ما يمتهن فى قطع الشجر . ومعنى « لا يختلى خلاها » : أى لا

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢،٣) ساقطة من ع .

(٤) زائدة فى ع .



إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ -

يحصد كلؤها. والخلى المقصود الكلاً الرطب ، فإذا يبس فهو حشيش وهشيم. واتفق الفقهاء أن النهى فيما نبت بأرضها مما لم يعانهُ البشر من الزراعة والخضر والقصيل ، فإن هذا مُباحٌ زراعته واختلاؤه. واختلف فى الرعى فيما أنبته الله من خلاها ، فمَنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازهُ غيرهما .

وقوله : « لا يخبط شوكةا » : أى لا يضرب بالعصا ليتكسر ويتساقط رطبه من ورقة فتأكله الماشية .

قال الإمام : الخبط ، بالإسكان ، مصدر خَبَطْتُ ، وخَبَطْتُ الشجر : ضربه بالعصا ليتحات ورقه ، واسم ذلك الورق خَبَطٌ ، بالفتح ، وهو من علف الإبل والذى [ يضرم به ] (١) مخبط ، بكسر الميم ، ويقال : خبِطت واختبِطت بمعنى .

قال القاضى : قال الطبرى : فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التى أنشأ الله فيها مما لا صنع فيه لأدمى ، وإذا لم يَجْزُ قطع أغصانها - يعنى وهو تفسير العُضد - فقطع شجرها أحرى بالنهى . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم .

قال الإمام : اختلف الناس فى قطع شجر الحرم ، هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك : لا جزاء فيه ، وعند أبى حنيفة والشافعى : فيه الجزاء . واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم فى دَوْحَة ببقرة . ويحتج لملك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع ، والأصل براءة الأمة ، ولم يرد شرعٌ بذلك .

قال القاضى : مذهب أبى حنيفة وصاحبه ، وهو قول الشافعى على ما ذكره الطبرى : أن ذلك فيما لم يغرسه الأدمى من الشجر ، وأما ما غرسه الأدمى فلا شىء عليه فيه ، وهذا مذهب مالك عند شيوخنا ، وحكى الخطابى أن مذهب الشافعى منع قطع ما غرسه الأدمى من شجر البوادرى ونماه ، وأنه وغيره مما أنبته الله سواء . واختلف قوله فى جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبى حنيفة ، وعند الشافعى : فى الدوحة ببقرة ، وما دونها شاة . وعند أبى حنيفة : يؤخذ منه قيمة ما قطع ، يشتري به هدى ، فإن لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين .

وأما قوله : « لا ينفر صيده » ، قال الإمام : [ فإن ] (٢) مذهب مالك أن صيد الحلال فى الحرم (٣) يوجب عليه الجزاء ، ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالإحرام لا بالحرم

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) زائدة فى ع .

(٣) فى ع : الحرام .

أَهْلُ الْقَتِيلِ - قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ . فَقَالَ : اكَتَبَ لِي

[ كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم ]<sup>(١)</sup> وهذا غير صحيح ؛ لأن الصيد محرم في الحرم ، ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلا . وحجة مالك عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويعبر عن حل بالحرم بأنه مُحْرَم ، كما يقال فيمن حل بنجد : مُنْجِد ، وبتهامه : مُتَّهِم ، قال الشاعر :

ب / ٢٢٥

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرَمًا ودعا فلم ير مثله مخذولاً

يعنى ساكناً بالحرم ، ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام مؤقت فكان المؤبد أكثر . واختلف الناس - أيضاً - فى الحلال إذا صاد صيداً فى الحل ، ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه ، فأجاز ذلك له مالك ، ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله ، ولمالك عليه : أنه لا يسمى صيداً ما كان فى اليد والقهر ، فلم يكن داخلياً فى قوله : « لا ينفر صيده » ، ولذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم ، هل يدخل فى جزائه الصيام ؟ فأثبتته مالك ، ونفاه أبو حنيفة . ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ، ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه ، واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم ، فصار الحرم كيد رجل فى ملك ، يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه .

قال القاضى : وقال الطبرى فى قوله : « لا ينفر صيدها » : حجة على تحريم اصطيداده ؛ لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده أكد فى التحريم ، وقال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، ولا خلاف أنه إن نفره فسلم أنه لا جزاء عليه ، إلا أن يهلك ، لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبى ﷺ ، إلا شئ روى عن عطاء أنه يطعم .  
وقوله : « ولا يحل سقطتها إلا لمنشد » : قال أبو عبيد : لمُعرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، وأنشدوا عليه :

إصاخة الناشد للمنشد

يقال : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت : أنشدتها . وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر .

قال الإمام : عند مالك أن حكم اللقطة فى سائر البلاد حكم واحد ، وعند الشافعى أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد ، وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها ، تعلقاً بهذا الحديث ، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة فى التعريف ؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِيَّا الإِذْحَرَ ، فَإِنَّا

قال القاضي : معنى ما ذهب إليه أبو عبيد هو ما ذهب إليه المخالف ، أى أنه لا تحل للتعطها البتة ، وليس يحل له إلا إنشادها والتعريف بها كما جاء فى الرواية الأخرى : « إلا لعرف » وحكى معناه عن ابن مهدي ، وحكى عن غيره : المنشد : الطالب ، أى ربها ، قال : ولا يجوز أن يقال للطالب : منشد ، قال : وفيها قول ثالث : أراد أنه [ إن ]<sup>(١)</sup> لم ينشدها لم تحل له ، أى لا تحل له إلا بعد الإنشاد وألا يجيء لها طالب .

قال القاضي : وهذا يأتي على أنها وغيرها من لقطات البلاد سواء ، وقال ابن قتيبة : معناه : أنه لا يحل التقاطها إلا بنية الإنشاد دون التعريف وإلا فليدعها ، قال : لعل صاحبها ربما تذكروها ، فظلمها حيث تركها فلم يجدها ، فالواجب على من وجدها ألا يتعرض لها ، إلا أن يأخذها ليُعرفها . وقال غيره : معناه : لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدها فيأخذها ويرفعها ، وهذا حكم هذه .

قال القاضي : وإنما فرّق من فرّق بين لقطه مكة وغيرها ؛ لأن سائر المسافرين من البلاد النائية غيرها لا يتكرورون فى أسفارهم إليها غالباً ، والغالب ترددهم سنّة فى أسفارهم ، فضرب الإنشاد للضالة هذه فى غير مكة سنة لهذا ؛ لأنه إن كان صاحبها من أهل البلد أو مسافراً فيه أو بقربه ، لا بد يبلغه خبرها بالإنشاد سنّة ، فإذا كملت السنة غلب اليأس أنها لغير حاضر ، وأنها إما لميت أو منقطع الغيبة بعيد . ومكة فكثير من الناس يرجع إليها ويتردد للحج والعمرة عليها ، وإن لم يكن هو فلا ينفك الجماعة من أهل بلده وقربته [ من ]<sup>(٢)</sup> للحج ، فيبلغه خبر لُقْطته ، فخصت بذلك دون غيرها عند هؤلاء ، وهذا قول الشافعى وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، وأما مالك وأصحابه فللقطة مكة وغيرها عندهم سواء ، فى أنها لا تُملك وإنما له إمساكها بعد السنّة على ربها ، أو تكرار إنشادها ، أو يتصدق بها ويضمها لصاحبها ، أو يستنفقها على وجه السلف إن احتاج إليها ليغرمها لصاحبها ، وقيل : ليس له هذا إلا أن يكون له وفاؤها وهو صحيح . فعلى هذا هم مجتمعون على أنه لا يحل استنفاق لقطه مكة ، وإنما اختلفوا فى غيرها بعد السنة ، إلا ما ذكرناه على تأويل بعضهم ، وسيأتى بقية الكلام عليها فى موضع ذلك من كتاب مسلم .

وقول العباس : إلا الإذخر . فقال : « إلا الإذخر » : وهو نبت معلوم ، وقد قال - عليه السلام - : « إن الله حرمها ولم يحرمها الناس »<sup>(٣)</sup> فاستثناء النبي ﷺ الإذخر يدل على أنه مما لم يحرمه الله ، وأن حرمتها هى فى نفسها من تحريم الله . ومن هذه المحرمات ما حرم الله ومنها ما حرمه - عليه السلام - أو جميعها من تحريمه - عليه السلام . وقال المهلب : وقد

(٢، ١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٣) البخارى ، ك العلم ، ب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧/١ ، الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى حرمة مكة (٨٠٩) ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب فضل مكة (٣١٠٩) ، أحمد ١/٢٥٣ ، ٣١٥ .

نَجَعَلَهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » .

يكون الجميع مما حرمه الله ، لكن قد أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار ، فكان هذا من ذلك الأصل ، فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده [ عليه السلام ] (١) .

وقوله : « ولا فارا بخربة » : كذا روينا هنا بفتح الخاء وبالراء والباء بواحدة ، وفسره بعضهم بالبيّة ، وبعضهم بالسرقة في جامع البخارى (٢) . وقال الخليل : هو [ مشتق من ] (٣) الخارب وهو اللص المفسد في الأرض . ويقال : ما رأيتُ من فلان خربة ، أى فساداً في دينه أو شيئاً . والخربة : الفساد في الدين ، وقد تقدم الكلام على معنى « لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدمٍ » والخلاف فيه ، ويأتى بعد منه إن شاء الله . وضبطه الأصيلي في صحيح البخارى (٤) بضم الخاء ، ويصح على الفعل الواحدة مما تقدم . ورواه الترمذى من بعض الطرق : « بجزية » (٥) ، وأراه وهماً .

وقوله : « اكتبوا لأبى شاه » ، قال الإمام : فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف ، ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك . ١/٢٢٦

قال القاضى : من كرهه من السلف فأحاديث رويت في ذلك منها عن أبى سعيد : « استأذنا رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا » (٦) ، وعن زيد بن ثابت : « أمرنا - عليه السلام - ألا نكتب شيئاً » (٧) ، وأخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ، ولثلا يكتب شىء مع القرآن ، ثم جاءت أحاديث بالإذن في الكتاب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٨) ، وأجازه معظم الصحابة والتابعين ، ووقع عليه بعد الاتفاق ، ودعت إليه الضرورة ، لانتشار الطرق ، وطول الأسانيد ، واستنباط المقالات ، وكثرة النوازل ، مع قلة الحفظ وكلال الفهم .

وقوله : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » : فى الكلام اختصار ، ومعناه : يفدى أى يقتل قاتله أو يفدى ، وتقييد عند بعض شيوخنا « يُقتل » ، وهو أبين لا سيما مع رواية من روى : « يفادى » ، ووقع فيه فى البخارى (٩) اختلاف فى

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب الفهم فى العلم ٢٨/١ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٤) البخارى ، ك جزاء الصيد ، ب لا يعضد شجر الحرم ( ١٨٣٢ ) .

(٥) الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى حرمة مكة ( ٨٠٩ ) .

(٦) الترمذى ، ك العلم ، ب ما جاء فى كراهية كتابة العلم ( ٢٦٦٥ ) .

(٧) أحمد فى مسنده ١٨٢/٥ ، أبو داود ، ك العلم ، ب فى كتاب العلم ( ٣٦٤٨ ) .

(٨) أحمد فى مسنده ١٦٢/٢ ، أبو داود ، ك العلم ، ب فى كتاب العلم ( ٣٦٤٦ ) ، والدارمى ، ك المقدمة ،

ب مع رخص فى كتابة العلم ١٢٥/١ .

(٩) البخارى ، ك اللقطة ، ب كيف تعرف لقطه أهل مكة ١٦٤/٣ .

اللفظين ، ووهم فى بعضها. وفى بعض رواياته : « إما أن يُفاد ، وإما أن يعقل » وهو بمعنى ما تقدم. ففى قوله : « يعقل » و « يُفدى » حجة لإحدى الروائتين عن مالك أن أولياء القتيل بالخيار فى القتل ، أو إلزام الدية للقاتل إجباراً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن ابن المسيب وابن سيرين ، وقال مالك أيضاً : ليس له إلا القتل أو العفو ، ولا يجبر القاتل على الدية. وقد احتج من يقول بهذا القول بقوله فى بعض روايات البخارى : « يُفادى »<sup>(١)</sup> قال : وهذا لا يكون من اثنين ، أى بتراضيهما وصلحهما على ذلك لا إجباراً .

---

(١) البخارى ، ك اللقطة ، ب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٣ / ١٦٤ .

### (٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

وقوله : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » : هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان خوف وحاجة إليها جاز وهو قول مالك والشافعي [ وعطاء ]<sup>(١)</sup> ، وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وحجة الآخر : دخول النبي ﷺ عام القضية بأشرطة من السلاح ؛ القرباب بما فيه ، ودخوله يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، وأنَّ للضرورة حالة، وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه إذا احتاج إليه [وحمله]<sup>(٢)</sup> الفدية ، ولعل هذا في حاجته إلى المغفر والدرع وأشباهاها ، ولا يكون خلافاً منه في دخول النبي - عليه السلام - وعلى رأسه المغفر ، وجاء في الرواية الأخرى : « وعلى رأسه عمامة سوداء » ، ووجه الجمع بينهما : أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، وبعد ذلك كانت عليه العمامة ؛ بدليل حديث عمر وابن حريث عن أبيه ، وذكره مسلم ؛ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، ولأن خطبته - عليه السلام - إنما كانت بعد غلبته على مكة وعند باب الكعبة ، ويحتمل أن جابراً الذي ذكر أنه دخل مكة وعليه عمامة ، ولم يتعرض الذي دعت إليه ضرورة الحرب ، فلا يستدل به على أنه دخلها حلالاً ، ويعرض لما رآه عليه بعد نزع المغفر من العمامة بعد زوال عذر الخوف ووضع أوزار الحرب ؛ بدليل قوله : « بغير إحرام » والأظهر أنه دخل - عليه السلام - مكة غير محرم ، وقد جاء في حديث يحيى وقتيبة : « ولم يكن محرماً » . قال الباجي : وقد يحتمل أنه غطى رأسه لأذى أصابه ، واضطره إليه ذلك الوقت ، لو ثبت أنه دخل محرماً .

قال القاضي : وقول الكافة إن هذا خصوص للنبي - عليه السلام - لقوله : « إنما أحلت لي ساعة من نهار » فخص منها بما لمَّ به غيره ، ويكون كيف كان محرماً أو غيره مضطراً للباس المغفر، لما كان دخلها محارباً ، ألا تراه لما غلب عليها وألقى أهلها بأيديهم ، نزع المغفر عن رأسه ، فيحتمل أن العمامة كانت تحت المغفر ؛ صيانة لرأسه من برد المغفر وخشونته ، فلما نزع المغفر ظهرت العمامة التي ذكر من ذكر أنه دخل مكة وهي على رأسه على ما ذكرناه . قال الخطابي : قيل : إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وغيره ، ما يحرم على المحرم .

## (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَثَكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

وقول القائل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»: حجة للمالكية أنها يقام بها الحدود، وقد تقدم الخلاف في ذلك، ولا حجة للمخالف بأنها أحلت للنبي ﷺ ساعة من نهار. فالذي أحل له منها قتالها حتى استولى عليها. وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليه وإذعان أهلها. وإنما قتله بعد قوله: «ومن دخل المسجد فهو آمن»<sup>(١)</sup>، وقد دخل هذا المسجد؛ لأنه ممن لم يدخل في أمانه، واستثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، على ما جاء في الأحاديث الأخر، وقيل: لأنه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد، وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبهه. وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ﷺ، وهذا يضعف في حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه.

وقوله في آخر الحديث من رواية مالك: فقال: «اقتلوه»، فقال: نعم، أي أن

(١) أبو داود، ك الحراج والإمارة والقيء، ب ما جاء في خبر مكة ١٤٤/٢.

٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٤٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ أُنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمَنْبَرِ .

مالكا قال ليحيى بن يحيى حين أكمل الحديث : نعم ؛ لأن يحيى قال أولاً في روايته : قلت لمالك : حدثك ابن شهاب ، وذكر الحديث ، فلما أكمله قال له مالك : نعم ، أى كذا حدثني ابن شهاب . وقد وقع في بعض نسخ مسلم ما ذكرناه مفسراً بهذه الزيادة ، يريد به عندي ، فقال مالك : نعم ، ولم تكن هذه الزيادة عند أحد من شيوخنا ، لكنه صحح المعنى على ما قلناه ، وهذا هو الذى يسميه أهل الحديث الإقرار فى العرض ، ويشترط بعض الظاهرية هذا القول من الشيخ فى صحة العرض عليه والقراءة ، وقد جاء فى هذا الحديث وغيره أن مالكا عمل به ، وجاء عنه أنه أنكره مرة لمن سأله إياه وقال : لم أفرغ لكم نفسى وسمعت عرضكم ، وأقمت سقطه وزلله . والصحيح أنه غير لازم ؛ إذ سكوت الشيخ إقرار كنطقه ؛ إذ لا يحتج من ذى دين أنه يقرّ على خطأ فى مثل هذا ، فلا معنى لاشتراطه ، وهو مذهب الكافة ، ومن فعله فعلى طريق التأكيد لا اللزوم والشرط .



## (٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

وقوله : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها » . وقد تقدم أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعِدَّ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا »<sup>(٢)</sup> ، / وفي الحديث الآخر : « ولم يحرمها الناس »<sup>(٣)</sup> ، [ أى لم يعرفها الناس ]<sup>(٤)</sup> من قبل أنفسهم كما حرم الجاهلية أشياء ، وأما إبراهيم فيحتمل أن تحريمه إياها بإعلام الله له أنه حرمها ، فتحريمه لها بتحريم الله لا من قبل اجتهاده ورأيه ، أو وكل الله إليه تحريمها فكان عن أمر الله ، فأضيف إلى الله مرة لذلك ، ومرة إلى إبراهيم بحكمه ، أو لأنه كما جاء في الحديث : « دعا لها فكانت تحريم الله لها بدعوته » .

وقوله في العمامة : « أرخى طرفها بين كتفيه » : حجة في جواز إرخاء ذؤابة العمامة واستحبابه ؛ لفعل النبي ﷺ له ، وسيأتى في كتاب اللباس حكمها وستنتها ، ورواه بعض الرواة : « طرفيها » والأول الصواب المعروف .

وقوله - عليه السلام - : « وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » ، قال الإمام : مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الأحاديث ، وأنكره أبو حنيفة ، واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد ، ويقول - عليه السلام - في الحديث الآخر : « ما فعل النغير يا أبا عمير؟ »<sup>(٥)</sup>

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب أوطاس ١٩٧/٥ ، أحمد ٣٢/٤ .

(٢) النمل : ٩١ .

(٣) الترمذى ، ك الديات ، ب ما جاء فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو ٢١/٤ (١٤٠٦) ، أحمد ٢٨٥/٦ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩) ، ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣) ، مسلم ، ك الأدب ، ب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) ، والترمذى ، ك الصلاة ، ب ما جاء فى الصلاة على البسط (٣٣٣) ، وابن ماجه ، ك الأدب ، ب المزاج (٣٧٢٠) .

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ .  
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -  
 هُوَ الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكُرْوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ : « بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ  
 إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا : « مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ  
 إِبْرَاهِيمُ » .

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ  
 الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،

والجواب عن الأول : أن الحديث شهر<sup>(١)</sup> عند أهل النقل وكثر وافق على صحته ، وقد  
 يكون بيانه - عليه السلام - بياناً شافياً ، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه ، استغناء  
 ببعض<sup>(٢)</sup> عن بعض .

وحديث النخعي أجاب بعض أصحابنا [ فيه ]<sup>(٣)</sup> بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثاني : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يعده في حرم المدينة .

قال : وهذا الجواب لا يلزم عندي على أصولهم ، وقد ذكرنا من قولهم : إن الحلال  
 إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه .

واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة ، فالمشهور ألا يجزأ عليه ؛ لأن إثبات  
 الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء ، والأصل براءة الذمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء ، وقاسه  
 على حرم مكة .

قال القاضي : ومثل قول ابن نافع هذا قال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وحكى  
 القاضي أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا أنه لا يشبه بمذهب مالك . واختلف قول  
 الشافعي في ذلك ، وكافة الناس على خلاف هذا القول ، كما أنهم مخالفون لأبي حنيفة  
 في إباحة صيدها وقطع شجرها وحلها ، وقد روى عن مالك كراهة أكله ، قال : وليس  
 كالذي يُصاد بمكة . قال بعض شيوخنا : وعلى القول فيه بالجزاء يكون حراماً .

(٣) زائدة في ع .

(٢) في ع : ببعضهم .

(١) في ع : اشتهر .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»- يُرِيدُ الْمَدِينَةَ .

٤٥٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرُمَتَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرُمَتَهَا . فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرُمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرُمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِيٍّ ، إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانٌ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

وقوله : « ما بين [ لابتيتها ] (١) حرام » ، قال الإمام : قال الأصمعي : اللابة : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات في القليل ، ولاب ولوب في الكثير ، مثل قارة وقور ، وشاجة وشوج ، وباحة وبوح . قال الهروي : يقال : ما بين لابتيتها أجهل من فلان ، أى ما بين طرفي المدينة .

قال القاضي : قال ابن حبيب : اللابتان : الحرتان ؛ الشرقية والغربية . وللمدينة حرتان أخريان ؛ حرة في القبلة وحرة في الجوف ، ويرجع كلها إلى الحرين الغربية والشرقية لاتصالهما بهما ؛ ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيتها جميع دورها كلها في اللابتين ، وقد ردها حسان كلها حرة واحدة لاتصالها ، فقال :

لَنَا حَرَّةٌ مَا طَوْرَةٌ بِجِبَالِهَا      بَنَى الْعَزْ فِيهَا بَيْتَهُ فَتَأْتَلَا

ومعنى « ما طورة » معطوفة بجبالها لاستدارتها .

وقوله : « لا تقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » : نص في تحريم الصيد وقطع شجرها ، على ما تقدم لجمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك فيها . والعضاء ، مقصور : شجر له : شوك ، واحده عضاة وعضهة وعضة ، كالطلع والعوسج والبيوت . قال الخليل : ويقال له السدر أيضاً ، مما له أرومة تبقى على الشتاء . قال أبو زيد : هو ما غلظ منه . قال ابن حبيب : أو تحريم النبي ﷺ ما بين لابتى المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها ، بذلك أخبر مطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « إني أحرم ما بين جبلتها » وفي حديث أبي هريرة : « وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمِّي » وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرف

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ، أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُمَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

عن مالك وعمر بن عبد العزيز ، قال المهلب : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فِيهَا حَتَّى بَنَى مَسْجِدَهُ ، يَدُلُّ أَنْ النَّهْيَ لَا يَتَوَجَّهُ لِقَطْعِ شَجَرِهَا لِلْعِمَارَةِ وَجِهَةَ الْإِصْلَاحِ ، وَأَنْ يَقْطَعَ شَجَرَاوَهَا وَشَوْكَهَا لِيَتَّخِذَ مَوْضِعَهُ بِنْيَانًا وَعِمَارَةً ، وَأَنَّ تَوَجُّهَ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ الْقَطْعُ لِلْفَسَادِ لِبَهْجَةِ الْمَدِينَةِ وَخَضْرَتِهَا ، فِي عَيْنِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا وَالْمُهَاجِرِ إِلَيْهَا .

قال القاضي : وقد ذكر ابن نافع عن مالك نحو هذا ، قال : إنما نهى عنه لثلاث يتوحش ، ويبقى فيها شجرها ليستأنس به ، ويستظل به من هاجر إليها . وحكى الخطابي وغيره أن قطع الشوك غير ممنوع لما فيه من الضرر ، وقد ذكر مسلم في حديثه غير : « ولا يختلا شوكها » ، وقيل : بل قطعه - عليه السلام - للنخيل إنما هو قطع لما غرسه آدمي ، والنهي إنما يتوجه إلى ما أثبتته الله مما لا صنع فيه لآدمي .

وقوله : « لا يثبت أحد على لأوائها » ، وفي الرواية الأخرى : « لا يصبر على لأوائها وجهدها » : اللأواء ، ممدود ، قال الإمام : هو الجوع وشدة الكسب .

قال القاضي : وتفسيره قوله : « وجهدها » ، وقيل : يحتمل أن تعود الشدة على الجوع ، وعلى كل ما يشتد معه سكنها ويستضر به .

وقوله : « إلا كنت له شهيداً أو شافعياً يوم القيامة » : سئلنا قديماً عن معنى هذا ولم خصص - عليه السلام - ساكن المدينة بهذا من شفاعته ، ومع ما يثبت من ادخاره / إياها لجميع أمته ، وهل « أو » هنا للشك أو لغيره ؟ ولنا على هذا جواب شافع مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل من وقف عليه ، نذكر منه هنا معنى تليق بالموضع : والأظهر أن « أو »

٤٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هنا ليست للشك، خلاف من ذهب من شيوخوا إلى ذلك ؛ إذ قد روى هذا الحديث جابر، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وبعيد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه كذا قاله النبي - عليه السلام - فإما أن يكون أعلم - عليه السلام - بهذه الجملة هكذا أو تكون [ أو ] (١) للتقسيم ، ويكون أهل المدينة صنفين ؛ شهيداً لبعضهم ، وشفيعاً لآخرين ، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، أو شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك مما الله [ أعلم ] (٢) به ، وهذه خاصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال - عليه السلام - في شهداء أحد : « أنا شهيد على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله زيادة منزلة وغبطة وحظوة .

وقد تكون « أو » هنا هي التي بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شهيداً وشفيعاً ، وقد روى : « إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً » ، وإذا جعلناها للشك - كما ذهب إليه المشايخ - فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة اندفع الاعتراض ؛ إذ هي زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بهذا ، مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع أمتها ، أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمتها من النار ، ومعافة بعضهم منها بشفاعته في القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو ما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة والمبرة ؛ من إيوائهم في ظل عرش الرحمن ، أو كونهم في روح وعلى منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعض دون بعض في الآخرة - والله أعلم .

وقوله : « لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه » : ذهب بعضهم أن هذا خصوص مدة حياته - عليه السلام - وقال آخرون : هو عموم أبداً ، وهذا أظهر ؛ لقوله في الحديث الآخر أول الكلام : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسى بيده ، لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه » الحديث ، وأن كلامه - عليه السلام - ممن يخرج عنها ممن كان مستوطناً بها .

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقْدِيِّ.  
قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا  
أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ،

وقوله: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله في النار ذوب الرصاص»: هذه الزيادة في النار ترفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها، وأن هذا حكمه في الآخرة، وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ في الدنيا، فيكفي أمره، ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص، ويكون في «النار» مقدماً في اللفظ، كما قال في الحديث الآخر: «كما يذوب الملح في الماء»، أو يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهل الله، ولا يمكن سلطانه، ويذهب عن قرب، كما انقضى من شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة، وهلاكه منصرفه عنها، ثم هلاك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك، وغيرهم ممن صنع مثل صنيعهم.

قيل: قد يكون الحديث فيمن كادها مغتالاً وطلب غرتها، فلا يتم له ذلك، خلاف من أتى ذلك جهاراً كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظة الحديث: «لا يكيد»، وهي في الباب: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أبي حامد، قال أبو بكر: ثنا محمد بن عبد الله الأسدي<sup>(١)</sup>، وعند العذري: الأزدي، وهو خطأ. وفيه في حديث ابن أبي شيبة ثنا عامر بن سعد<sup>(٢)</sup>: «فسلبه» الذي يقطع شجراً، عن أبيه. وعند الصفدي: عمرو، والصواب عامر.

وذكر في الحديث عن سعد: سلبه الذي يقطع شجراً أو يخبطه. وقال لما كلم في ذلك: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ». حجة في تحريم المدينة ومنع لقطع شجرها، وعضد للحديث الآخر عنه - عليه السلام - : «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الأسدي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، وحدث عن سفيان وأبي نائل وغيرهما. انظر: التهذيب ٢٥٤/٩، ٢٥٥.

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، وروى عنه ابنه داود ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب

أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ،  
مَوْلَى الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَطَّابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَأَبِي طَلْحَةَ : « التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني » . فخرج بي أبو طلحة يردوني  
وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل . وقال في الحديث : ثم أقبل ، حتى إذا بدا  
له أحد قال : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، فلما أشرف على المدينة قال : « اللهم ، إنني أحرّم  
ما بين جبلَيْها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة . اللهم ، بارك لهم في مدتهم وصاعهم » .

ويقطع شجرها فخذوا سلبه « (١) ، ولم يثبت عند أئمة الفتوى هذا الحكم ، فلم يقله أحد  
منهم بعد زمن الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، في صيد المدينة يؤخذ سلبه وفي فعل  
سعد (٢) . وما روى عن غيره من الصحابة في الأمهات ، من إنكارهم صيد حرم المدينة ،  
وإطلاقه من يد من وجدوه ، وتأديبهم عليه ، واحتجاجهم تحريم النبي ﷺ لها ، وكثرة  
من روى ذلك - يرد حجة أبي حنيفة المتقدمة . وقد ذكر مسلم من ذلك حديث أنس ورافع  
ابن خديج وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر وسعد وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل  
ابن حنيفة سوى من ذكر غيره .

وقوله : [ في جبل أحد ] (٣) « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، قال الإمام : قيل : المراد :  
يحبنا أهله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي  
قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ (٤) ، أي حب العجل ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥) أي أهلها .

قال القاضي : وقيل : هو على ضرب آخر من المجاز ، أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته ،  
فلو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة / الألفاظ . وقيل : يحتمل  
ب / ٢٢٧

(١) ذكره الهندي في كنز العمال وعزاه لعبد الرزاق في جامعه عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : « من وجدتموه بعضد أو يخطب عضاة المدينة يريدأ في بريد فلكم سلبه ، فلم أكن أرد  
شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ » ١٣٨/١٤ .

وذكره ابن عساکر بلفظ : « من وجدتموه يقطع من الحمى شيئاً فلكم سلبه » ٣٠٢/٣ ، ٢٩٦ / ١٠ .

(٢) انظر : الأثر السابق . (٣) زائدة في ع .

(٤) البقرة : ٩٣ . (٥) يوسف : ٨٢ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

أن يكون حقيقة ، وأن الله جعل فيه أو [ في ]<sup>(١)</sup> بعضه إدراكاً ومحبة ، كما قيل في تسييح الحصى ، وحينئذ الجذع وشبه ذلك ، وتكون هذه من خوارق العادات ، وجملة الآيات ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا ، وقيل : أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا في الحماية والنصرة .

وقوله : « من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً » : [ أى أتى إثماً ، أو آوى من أتاه وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى في مكة : ﴿ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ] ، ويقال : آوى وآوى ، فى اللازم والمتعدى ، والقصر فى اللازم أشهر ، والمد فى المتعدى أكثر ، ولم نرو هذا الحرف إلا محدثاً ، بالكسر [٣] .

قال الإمام : « فى محدث » روايتان ، فتح الدال وكسرهما ، فمن فتح نسبة إلى نفس الأحداث ، ومن كسر نسبة إلى فاعل الحدث .

قال القاضى : وقوله - عليه السلام - : « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » : وعيد شديد لمن فعل ذلك ، بمن استحل حرمتها ، أو أحدث فيها . وقد استدلوا لما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر .

وقوله آخر الحديث من رواية حامد بن عمر : « قال : فقال ابن أنس : أو آوى محدثاً » : كذا عند عامة شيوخنا : « فقال ابن أنس » وهو الصحيح إن شاء الله ، أن ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة ، وإلا فسياق الحديث كان من أوله من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراكه على هذا هو تلك اللفظة . وقد وقعت أول الحديث نفسه فى سياق أنس فى أكثر الروايات ،

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) سقط من ع .

(٣) الحج : ٢٥ .



٤٦٤ - (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ

وسقطت عند السمرقندی . وسقوطها هناك ، يشبه أن يكون الصحيح ؛ ولذلك استدركت آخر الحديث - والله أعلم .

وقوله : « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، قال الإمام : اختلف في تفسير ذلك ، فقيل : الصرف : الفريضة ، والعدل : التطوع . وقال الحسن : الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة . وقال الأصمعي : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وروى ذلك عن النبي ﷺ . وقال يونس : الصرف : الاكتساب ، والعدل : الفدية . وقال أبو عبيدة : العدل : الحيلة ، وقال قوم : العدل : المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) [ معناه : صومتك ذلك صياماً ] (٢) ، وقال بعضهم : العَدْلُ والعَدَلُ لغتان ، لا فرق بينهما كالسَّلْمِ والسَّلْمِ . وقال الفراء : العَدْلُ : ما عادل الشيء من غير جنسه . والعَدْلُ : ما عادل الشيء من جنسه . يقال : عندي عدلُ ثوبك ، أى قيمته .

قال القاضي : وقيل : الصرف : الدية ، والعدل : الزيادة ، وروى عن الحسن في معنى الصرف هنا التصرف في العمل ، فيحتمل أن يكون ما أوعده من ترك قبول التوبة على ما فسر به الصرف ، وهى معرضة لجميع العاصين فى قبوله الطاعات ، ولا يحبطها إلا الكفر على ما فسر به الصرف . والعدل إما أن يكون فعل ذلك مستحلاً ، فأحبط الكفر أعماله ، ولا يصح توبته إلا برجوعه إلى الإسلام ، لا بإقلاعه عن ذلك الذنب وحده . وقيل : المراد هاهنا : لا يقبل توبته فى الآخرة ، وهو فى الحديث مفسر : « لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » ، أى لا يعف عن ذنبه هذا فى الآخرة ، واعترافه بخطئه فيه ، إن لم يتب منه فى الدنيا ، وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله من كل ذنب . وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وقيل : يكون أيضاً معنى : لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى ، وإن قبلت قبول جزاء ؛ لأن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها . وقيل : قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) . وتكون معنى الفدية هاهنا : لا يجد فى القيامة فدى يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء من تفضل الله على من شاء منهم أن يفديه من النار باليهود والنصارى ، ومن شاء من الكفار .

وقيل : معنى لعنة الله هنا : يحتمل أن يراد به العذاب الذى يستوجبه على ذنبه ، والطرده عن الجنان أولاً ، ودخول النار حتى يخرجها الله منها . واللعنة معناها : الإبعاد ،

الأخولُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِهِمْ » .

٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرَّةِ » .

ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله رأساً .

ولعنة الملائكة والناس هنا : الدعاء عليهم بمثل هذا . وقد يكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وإبعادهم عنه ، وإخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم ، كما حكى الله تعالى عنهم .

وقوله : « اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدهم » : البركة تكون بمعنى النماء والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم .

فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية بما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات ، فيكون هنا بمعنى الثبات والبقاء بها للحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها .

وتكون دنيوية من تكثير المكيل ، والقدر بهذه الأكيال حتى يجزئ منه ، ويكفي ما لا يجزئ من غيره في غير المدينة ومكانتها ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها ، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم ، أو يكون للزيادة فيما يكال بها ؛ لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه ، لما فتح الله عليهم ، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر ، حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم ، وانتقلوا عن ذلك إلى حال آخر ، ورغد سائغ ، حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك ، فانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم المعلوم ، من مد النبي - عليه السلام - إلى المد الهاشمي / فزادوا في مدهم مثل نصفه أو ثلثه أو مثله على الخلاف في مقداره ، في هذا كله ظهور إجابة دعوة النبي ﷺ لهم ، وقبولها ، قالوا : وفيه الندب إلى استعمال الكيل فيما يكال ، وقيل : يحتمل أن هذا خاص بزمنه وزمن من تلاه من أئمة الحق بعده .

٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابٍ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

وقوله في حديث علي - رضى الله عنه - : « من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب » : ردّ على الرافضة والشيعية فيما تدّعيه من إبداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت ، وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم ، وتكذيب لهم ، وهو مراد علي - رضى الله عنه - بقوله هذا ، وفيه أن علياً ممن كتب العلم قديماً ، وممن كان يجيز كتب الحديث والعلم ، وقد تقدم الكلام في ذلك والخلاف فيه .

وقوله : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » : كذا للرواة ، وللعذري : « عاير » بألف ، هذان الاسمان هما اللذان جاءا في الحديث الآخر ، من كذا إلى كذا ، فإما أن يكون في ذلك الحديث لم يضبط الراوى الاسمين ، أو كنى عنهما لإنكار مصعب الزبيرى وغيره هذين الكلمتين ، وقال : ليس بالمدينة عير ولا ثور . قالوا : وإنما ثور بمكة . وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . وأكثر الرواة في كتاب البخارى<sup>(١)</sup> ذكروا عيراً . وأما ثور ، فمنهم من كنى عنه [ بكذا ]<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره .

قال الإمام : قال بعض العلماء : ثور ها هنا وهمّ من الراوى ؛ لأن ثوراً بمكة ، والصحيح إلى أحد .

قال القاضى : كذا قال أبو عبيد ، كان الحديث أصله : « من عير إلى أحد »<sup>(٣)</sup> ، وذكر ما جاء في هذا الحديث من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى لغير مواليه ، مما يدل على عظم ذلك ؛ لما فيه من كفر النعمة للمنعين بالعتق وحق الآباء وولائهم وتربيتهم صغاراً ، وتكلف مؤنهم من قطع الأنساب والأرحام التى أمر الله أن

(١) البخارى ، ك الجزية ، ب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أذناهم ٦/٢٧٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فى طبعته على صحيح مسلم ، نقلاً عن الفيروزآبادى فى قاموسه : تصحيف أبى عبيد لهذا الحديث خطأ ، وأثبت لفظة ثور أنه فى المدينة وهو جبل صغير خلف أحد .

وقال عبد الباقي : وقع بسبب هذا الخطأ ثلاثة من كبار المؤلفين أبو عبيد البكرى وابن الأثير وياقوت فى معجمه ، ورد عليهم ، وكذا ابن حجر فى الفتح . انظر : صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٩٥ .

أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا .

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٌ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

٤٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَحْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ . إِلَّا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ .

توصل ، واختلاط ذلك ، ونقل الموارث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها ، وظلمهم بذلك . وليس قوله : « بغير إذنه » كالشرط لهذا المنع حتى يباح بالإذن ، لكنه كالتأكيد والتنبيه على حق من له حق في ذلك ، والافتيات عليهم فيه ، وقد يحتج بهذه اللفظة من يجيز هبة الولاء ويبيعه ، وسيأتي في العتق . قال الداودي : ويحتمل قول : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه » الحلف . ويحتمل الموالة . قال : وفي الحديث المنع من مولاة من أقام بمكة من المسلمين بعد خروج النبي ﷺ عنها إلى أن فتحت .

وقوله : « وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » ، قال الإمام : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ، ومن في معناه ، وقد تقدم القول في ذلك .

وقوله : « فمَنْ أَحْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » : يعنى نقض عهده .

قال القاضي : يقال : أخفرت الرجل : إذا غدرته ، وخفرتة : إذا أجزته .

وقوله : « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها » : يعنى أن ترعى ، وقيل : معنى

« ترتع » : تسعى وتنبسط . والترعة بسكون التاء : حركتها للاتباع في الخصب .

٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

٤٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَزَادَ : « وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

٤٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظُّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا - حَوْلَ الْمَدِينَةِ - حِمَى .

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ

وقوله : « ما ذعرتها » ، قال الإمام : الذعر : الفرع ، ومنه قول زهير - هو ابن أبي سلمى - :

ولأنت أشجع من أسامة إذ  
دعيت نزال ولج في الذعر<sup>(١)</sup>

قال القاضي : وقيل : معناه هنا : أى ما نفرتها . وقد تقدم نهيهِ - عليه السلام - عن هذا .

وقوله : « كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي - عليه السلام » وذكر

(١) الذى فى ديوان زهير :

جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا . اللَّهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

٤٧٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةِ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ .

دعائه فيه . وفي المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ، ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك ، وإعلاماً له - عليه السلام - بابتداء صلاحها ؛ لما يتعلق بها من حقوق الزكاة [ والشرع وتوبة الخرافص وبيان الزكاة ] (١) وقد روى الخشنى هذا الحديث عن مالك أنه - عليه السلام - كان إذا أخذ ذلك ، وضعه على وجهه ، ثم قال ما تقدم .

وفيه تخصيص الرئيس في العلم والسلطان بالهدية والطفرة تفضيلاً له ، وتقديماً ورجاء بركة دعائه . وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الرفق بالصغير والكبير ، ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه ، ودفع هذه الطرفة للصغار ؛ إذ هم أولى بذلك لشدة حرصهم على مثل ذلك ، وإعجابهم به ، وقيل : يحتمل أن يفعل ذلك لطلب الأجر بدفعه لمن لا ذنب له ، وإدخال المسرة عليه بذلك ، وتخصيصه ذلك بأصغر وليد يحضره ، لما لم يكن لقلته فيه ما نقسم على الولدان رحم أصغرهم به ؛ إذ هو أولى بالالطاف ولقلة صبره ، وحرصه وشرهه على مثل هذا بحسب صغره ، وكلما كبر تخلق بأخلاق الرجال من الصبر والحياء وسماحة النفس ، وقلة الشره .

قال الإمام : وقد يكون لى في معناه : أنه - عليه السلام - فعله تفاعلاً بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة ، ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم في قلب الرداء في الاستسقاء ؛ أنه تفاعل لأن يتقلب الجذب خصباً .

## (٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، لَا تَفْعَلْ ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي . فَقَالَ النَّاسُ : وَاللَّهِ ، مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ - لَأَمْرَنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ » . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا ، أَلَا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا

وقوله فى حديث أبى سعيد : « إن عيالنا لخلوف » بضم الخاء ، قال الإمام : أى لا راعى لهم ولا حامى . قال الأزهرى : يقال : الحى الخلوف ، بمعنى المتخلفين المقيمين فى الدار ، وبمعنى الغيب الطاعنين .

وقوله فى هذا الحديث : « ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم - ما أدرى كيف قال - والذى أحلف به ، أو الذى نفسى بيده » : شك من أبى سعيد فى أحد القسمين ، وتحرى رواية لفظ النبى ﷺ .

ب / ٢٢٨ / وقوله : « لأمرن براحلتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أتى المدينة » : أى لا أحل من رباط رحلى عليها شيئاً ، بل أصل سيرى ، وأدأبه حتى أصل المدينة ولا أريح ركابى ، ولا أنزل عنها منزلاً لا أحط فيه عنها .

وقوله : « حراماً ما بين مأزيمها » بكسر الزاى ، أى جبلها ، كما قال فى الحديث الآخر : « جبلها » ، وبه فسر ابن شعبان « مأزى مكة » . وأما ابن دريد فى الجمهرة فقال : المأزم : المضائق ، ومنه : مأزى منى ، وهذا يقرب مما تقدم ؛ لأن المضائق متقطع الجبال بعضها من بعض .

وقوله فى هذا الحديث : « لا يحمل فيها سلاح ، ولا يخطب فيها شجرة » : تسويتها

سلاحٌ لقتال ، ولا يُخَبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعَلْفٌ . اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا . اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « ارْتَحِلُوا » ، فَارْتَحَلْنَا ، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا - حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ - حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

فى حرمة مكة فى كل الأمور ، ورد على أبى حنيفة . وقد جاء فى الحديث الآخر : « لا يختلى خلاها » كما قال فى مكة .

وقوله : « لا يخط فيها شجرة إلا لعلف » : حجة على جواز أخذ الورق للعلف ، وإنه بخلاف قطع الأغصان ، وخبطها ليتكسر حطباً ، ولم يقع هذا الاستثناء فى حديث تحريم مكة ، ويفسر هذا الاستثناء - والله أعلم - الحديث الآخر : « لا يخط ولا يعضد ، ولكن يهش هشاً رقيقاً » ، والهش : تحريك الغصن ليسقط ورقه [ قال صاحب العين ، وقال غيره : هو خبط الشجر بالعصا ليسقط ورقه ]<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَمَمِي ﴾<sup>(٢)</sup> على ظاهره ، ومعناه : لا تخط لتكسر أغصانها ، ولا يجوز أن يؤخذ منها إلا أن يحرك أو يضرب ضرباً رقيقاً لأخذ الورق للعلف .

وقوله : « ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها » : فيه فضل المدينة وحماتها فى حياة النبى - عليه السلام - من العدو . والشعب بكسر الشين : هو ما انفرج ما بين الجبلين . وقال يعقوب : هو الطريق فى الجبل . والنقب ، بفتح النون وضمها ، مثله . وقيل : الطريق على رأس الجبل .

قال الإمام : قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .

قال القاضى : وقوله : « ارتحلوا » : فيه ما كان عليه - عليه السلام - من مساعدة المسلمين واليسير عليهم فى أمورهم .

وقوله : « فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك بشيء » : يعنى أن المدينة فى مغيبهم لم يحركهم عدو ولا

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) طه : ١٨ .



٤٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .  
 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ .  
 ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٤٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَالِي الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِنَهَا . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِنِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا » .

٤٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » .

أثارهم مخوف ، وهو معنى « تهيجهم » هنا ، يقال : هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ثلاثي ، يعنى حتى وصلوا المدينة . ففيه تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به من حمايتها بالملائكة مدة مغيبهم ، وبنو عبد الله بن غطفان كان يقال لهم فى الجاهلية : بنو عبد العزى ، فسامهم النبي ﷺ : بنو عبد الله ، فسمتهم العرب بنى مُحولة ، لتحويل

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، حَبِّبِ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

اسمهم ، كذا حدثنا به أبو محمد الحشني عن الطبري عن الفارسي : بنو عبد الله على الصواب ، وعند سائر شيوخنا . ونسخ مسلم من طريق ابن ماهان والجلودي : بنو عبيد الله وهو خطأ . والجلاء بالفتح والمد : الانتقال عن الوطن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ (١) .

وقوله : « قدمنا المدينة وهي وبئته » : يقال : أرض وبئته ، مهموز مخفف ؛ إذا كانت ذات وباء . هذا - والله أعلم - غير مخالف لئيه - عليه السلام - عن القدوم عليه إذا سمع به بأرض ؛ لأن ذلك في الوباء العام ، والطواعن النازلة ، وهذا إنما هو من حال البلاد الوحمة بحرارة هوائها ، وقد يالفها الساكنون بها ، ويختلف فيها حال النازل والوارد عليها ، فتعثرهم أمراض لاختلاف الهواء عليهم ، وقد نصب ذلك أهلها ، وقد يستقلون منه كسائر الأمراض باختلاف . ووباء الطاعون إنما هو موت ذريع ، وقد يقال : إن هذا قبل نبيه - عليه السلام - عن ذلك ، كما كان ؛ لأن هذا الحديث في أول الهجرة والإسلام .

وقوله : « وصححها وحول حماها إلى [ الجُحْفَةِ ] (٢) » ، قال الإمام : قال بعض أهل العلم : كان سكانها يومئذ كفاراً .

قال القاضي : قال الخطابي : كانوا يهوداً . وفيه جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه ، ويشغله عن المسلمين ، والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة ، وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر ، خلافاً لبعض المتصوفة في أن [ هذا ] (٣) عندهم قذح في التوكل والرضا ، وللمعتزلة في قولهم : إنه لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر . والدعاء عندنا عبادة لا يأتي ولا يستجاب منه إلا ما سبق في القدر كونه ، خلافاً لمن

(١) الحشر : ٣ .

(٢) هكذا نص الحديث ، وفي الأصل : الحجنة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : أَفْعُدِي ، لِكَاعٍ ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال بالبداة إن الدعاء يصرف القدر ، على ظاهر ما جاء فى الآثار ، وقد تقدم من هذا فى حديث أم حبيبة .

وفى هذا آية للنبي ﷺ وعلامة من علامات نبوته ، فإن الجحفة من يومئذ ، وبيئة متجنبة ، لا يشرب أحد من مائها إلا حُمّ . و « يُحْنَسُ » مولى الزبير المذكور فى حديث مالك ، كذا ضبطناه هنا عن القاضى الشهيد ، وكذا أثبتنا فيه ، وضبطناه عن أبى بحر بالفتح ، وكذا روى فى كتاب الحاكم ، وبالوجهين ضبطناه عن غيره فى غير مسلم .

وقول ابن عمر لمولاته حين شكت إليه اشتداد الزمان، وشاورته فى الخروج/ عن ١ / ٢٢٩ المدينة: « اقعدى لكاع » ، قال الإمام : يقال : امرأة لكاع ، ورجل لكع . واللّكع : اللثيم، وأيضاً : العبد ، وأيضاً : العى الذى لا يتجه لنطق ولا غيره أحد من الملاكيع ، وهو الذى يجرح مع السّلا من البطن . واللّكع - أيضاً - : الصغير، ومنه الحديث : أن النبى - عليه السلام - طلب الحسن فقال : « أثم لكع أثم لكع »<sup>(١)</sup> أى أثم صغير ، وسئل بلال بن جرير عن اللّكع ، فقال : هو فى لغتنا : الصغير . وإلى هذا ذهب الحسن ؛ إذ قال لإنسان: يالكع ، يريد : يا صغير فى العلم . قال أهل النحو : وما لا يقع إلا فى النداء خاصة ولا يستعمل فى غيره قولهم للمؤنثة : يا خباث ، ويا لكاع . وربما استعمل [فى الشعر] (٢) فى غير النداء ضرورة قال الخطيئة :

أطوّف ما أطوّف ثم آوى      إلى بيت قعيدته لكاع

(١) صحيح البخارى ، ك البيوع ، ب ما ذكر فى الأسواق ٣ / ٨٧ وسيأتى فى مسلم ، ك فضائل الصحابة ب ، فضائل الحسن والحسين (٢٤٢١ / ٥٧) .

(٢) زائدة من ع .

٤٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ يُحْسَنَ مَوْلَى مُصَنَّبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ » .

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ جُرَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ » بِمِثْلِهِ .

قال القاضي : وقول ابن عمر لها ذلك على طريق الإنكار ، والتبسيط بمثل هذا لمن يدل عليه الإنسان من حاشيته وآله ، لا سيما استعماله فى الموالى . وقد يكون معناه هنا على نحو ما ذكر فى تأويل قول الحسن ، أى يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه ؛ لما فاتها من معرفة فضل المدينة ، والذى عندى فى معنى قول الحسن إنما أورده على جهة الذم والسب ، وعلى أصله بمعنى الوغد واللثيم ؛ لأنه لم يخاطب به معيا ، إنما خاطب به فى وعظه من صور اغتراره بالدنيا ، وجمعه لها ، ومخادعته الله ومرايأته بعمله ، وشبه هذا . ومثل هذا جدير بغليظ القول والتأديب بالسب .

وفى هذه الأحاديث دليل على فضل سكنى المدينة ، وأن ذلك محمول عندهم على استمرار هذا الفضل بعد وفاة النبي ﷺ وإلى يوم القيامة ، وقد بينه فى حديث أبي هريرة بقوله : « لا يصبر على لأوائها أحد من أمتي » .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١)

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ » .

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ » .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « أنقَاب المدينة » : جمع نَقَب ، وهو الطريق بين الجبلين . أراد : أنه لا يَطْلَعُ الطاعون - ولا الدجال - من طريق المدينة . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٥ .

### (٨٨) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ : هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، إِلَّا إِنْ الْمَدِيْنَةُ كَالْكَبِيْرِ ، تُخْرَجُ الْحَبِيْثُ ، لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِيْنَةُ شِرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ » .

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ ، تَنْفِي

وقوله : « تنفى شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وذكر أيضاً خبث الفضة ، وخبثهما هو ما يخرج النار من قناهما وتخلصه منهما ، الأظهر هنا أنه فى زمن النبى ﷺ ، فإنه كان لا يصبر على الهجرة والمقام معه ، إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب ومن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون أجرهم فى ذلك ، أولئك شرار الناس وخبثاؤهم ، كما جرى للأعرابى فى الحديث الآخر لما أصابه وعك الحمى بها ، واستقال النبى ﷺ من بيعته ولم يقلها النبى - عليه السلام - لأنه لا يحل ذلك ، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك ، وقد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك ، وارتد أعرابياً بعد هجرته ، وهذا الأعرابى - والله أعلم - كان ممن بايع على المقام معه فيها ، ولذلك ما سأله الإقالة من ذلك ، وهذا أظهر الوجوه ، وقيل : يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة ، وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبى ﷺ ؛ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان ، ولا يسوغه النبى ﷺ لأحد ، وفى قصته ضرب النبى ﷺ هذا المثل لمن خرج من المدينة ، ولم ينتظر الإذن والإباحة ، فدل على خبث طويته وضعف دينه . والوعك : الحمى ، وما يوجد من الألم لها ، ووعك كل شىء معظمه وشدته . وسيأتى الكلام على الهجرة وبيعة الأعراب فى الجهاد .

وقوله : « أمرت بقرية تأكل القرى » : أى أمرت بالهجرة إليها وسكناها . و « تأكل القرى » قيل : منها تُفتح ، وقيل : منها يكون أكلها لما جلب من فى القرى المفتحة إليها

النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » .

وغنيمة أهلها من المهاجرين والأنصار أموالها .

وقوله : « يقولون: يثرب وهى المدينة » : يعنى أنها تسمى يثرب ، قيل : خص النبى ﷺ اسمها بالمدينة ، وتسميتها فى القرآن يثرب حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض . قال عيسى بن دينار : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة . وسماها أيضا - عليه السلام - طيبة وطابة ، وهذا على ما كان عليه - عليه السلام - من استحبابه الاسم الحسن وكرهته القبيح .

ففى اسم « يثرب » من الثرب ، والتثريب هو المؤاخذه بالذنب ، يقال لمن فعل ما يلام عليه ولم يؤاخذ به : لا تثريب عليك ، وثرّب فلان فلانا على فعله ، أى بكتته ، والثرب الفساد أيضاً ، قيل : وإنما كانت سميت يثرب بأرض هناك ، المدينة ناحية منها ، ولما فى اسم طيبة من الطيب الذى هو الرائحة المستحسنة ، وهذا موجود فى المدينة . ذكروا أنه يوجد أبداً فى رائحة هوائها أو تربتها أو سائر أمورها ، أو من الطيب الذى هو الاستحسان والموافقة ، وكل موافق طيب ، قال الله تعالى : ﴿ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (١) ، ويقال : طاب لى هذا الأمر والعيش ، أى فارقت المكاره ووافقتى حاله ، أو من الطهارة التى هى ضد الخبث ، كقوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٢) ، سماها بذلك لفسو الإسلام بها ، وتطهرها من الكفر والطيب والطاب لغتان بمعنى .

وقوله : « تنفى خبثها » و « ينصع طيبها » أى خرج منها من لم يخلص إيمانه على ما تقدم ، ويبقى من خلس إيمانه ، قيل : معنى « ينصع » : يخلص ، وقيل : يتقى ويظهره .

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ » .

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

---

قال الإمام : معناه : يخلص ويصفو ، أو الناصع الصافي النقي اللون ، يعنى أنها تنفى من لا خير فيه ، ويبقى فيها الطيبون .

ذكر مسلم فى الباب : ثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالوا : ثنا أبو الأحوص ، كذا عند العذرى ، / وسقط أبو كريب لغيره . ب/٢٢٩



(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٤٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْنَسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ : « بِسُوءٍ » : « شَرًّا » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هُرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، جَمِيعًا سَمِعًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ ابْنَ نُبَيْهِ ، أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وذكر في حديث محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار : ثنا حججاج بن محمد ، قال : وحديثي محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس [ عن أبي عبد الله القراط ، كذا لكافة الرواة ، والذي عند الطبري : أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ] (١) ، والصواب الأول .

ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ » .

٤٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

---

وقوله : « من أراد أهلها بدهم أو بسوء » وهو بفتح الدال ، قال الإمام : أى بغائلة وأمر عظيم .

قال القاضي : ويقال : جيش دهم ، أى كبير . والدهيماء والدهيم من أسماء الدواهي . وقد يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش - والله أعلم . وقد تقدم الكلام فى هذا .

### (٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

٤٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ

وقوله : « يفتح اليمن ، فيأتى قوم يسون » بفتح الياء وكسر الباء وضمها ، ويضم الياء وكسر الباء رباعياً أيضاً ، قال الإمام : يعنى يتحملون بأهليهم ، ويزينون لهم الخروج عنها إلى غيرها . يقال : فى زجر الدابة إذا سبقتها : بس بس ، لغة يمانية ، زجر للسوق . ويقال فيه : بسست وأبسست ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ (١) : أى فتت فصارت أرضاً .

قال القاضى : وقال الحربى : يقال : بسست الغنم والنوق للعلف : إذا دعوتها ، والرجل : دعوته للطعام ، فمعناه عنده : يدعون الناس إلى بلاد الخصب . قال أبو عبيد : معناه : يسوقون ، والبس : سوق الإبل . وقال ابن حبيب : معناه : يزينون لهم البلاد ، ويحببونها إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليها عن المدينة ، مأخوذ من إبساس الحلوبة كى يدر لبنها ، وقوله فى الحديث : « ومن أطاعهم » يدل عليه ، وكذلك ما جاء فى الحديث المتقدم : « يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء » (٢) . وقال الداودى : معناه : يسون يزجرون الدواب إلى المدينة ، فيفتون ما يطوون من الأرض ، فيصير غباراً أو يفتنون من بها بما يضعون لهم من رغد العيش . وظاهر الحديث عندى أنه إنما أخبر عن من يحمل عنها لا من أتى إليها كما ذكر .

أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . » .

---

ومعنى : « يأتى قوم » : أى إلى المواضع التى ذكر أنها فتحت لا إلى المدينة . وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ؛ إذ كان ذلك من فتح البلاد التى ذكر وانتقال الناس إليها ، وقد ثبت فتح هذه البلاد على الترتيب الذى رتبته لهم - عليه السلام .

## (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ .  
 ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ :  
 « لِيَتْرُكُنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ .  
 قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ ،  
 كَانَ فِي حَجْرِهِ .

٤٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ،  
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا  
 الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ،

وقوله: « للعوافي »: فسر في الحديث: السباع والطيور، وهو صحيح معروف في اللغة.  
 قال الإمام: هو مأخوذ من عفوته أعفوه: إذا أتيت تطلب معروفه، يقال: [ فلان ] (١)  
 كثير الغاشية والعافية: أي يغشاه السؤال والطالبون .

قال القاضي: وهذه من علامات نبوته - عليه السلام - فقد تركت على أحسن ما كانت  
 حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين علماً  
 وكمالاً من رجاله، ودينا لتمام عمارتها، وعرسها، واتساع حال أهلها. ثم ذكر الإخباريون  
 في بعض الفتن التي تعاورتها وخاف أهلها على أنفسهم رحل عنها أكثر الناس، وبقيت  
 ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، وحالها اليوم قريب من هذا،  
 وقد خربت أطرافها وزالت أغلاقها. وقد حكى كثير من الناس أنهم رأوا ما أُنذِر به - عليه  
 السلام - من تغذية الكلاب على سوارى مسجدها، ومعنى: « تغذى »: تبول، وأصله  
 البول دفعة بعد دفعة، وهي صفة بول الكلاب .

وقوله: « يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما »: أي يصيحان ،

يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِيهَا وَحِشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ (١) .

وقوله : « فيجدانها وحشاً » : أى خلاء ، قال الحرى : وحشى من الأرض أى خلاء ، ويمشى وحشاً : أى وحده . وروى فى كتاب البخارى (٢) : « وحوشاً » فمعناها بين؛ لخلائها ، عمرتها الوحوش كما قال للعوفى فى الطير والسباع ، ويكون « وحشاً » أيضاً بمعنى وحوش ، والوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش . وقد يعبر بواحدة عن جنسه . وقال ابن المرابط : قوله : « فيجدانها وحوشاً » : أى أن غنمها صارت وحوشاً . قال : فيحتمل أن تصير وحوشاً غير غنم ، ويحتمل أن تتوحش وتنفر من أصواتها .

قال القاضى : وليس يدل الحديث على أن الضمير فى خرابها يعود على الغنم ، وإنما يعود على المدينة كما قدمنا . رواية البخارى لهذا الحديث أتم ، قال : « آخر من يحشر راغيان من مزينة » وذكر الحديث (٣) ، قيل : معناه : آخر من يموت بها فيحشر ؛ لأن الحشر إنما هو بعد الموت ، ويحتمل أن يتأخر حشرهما بحسب تأخر موتهما ، وإن لم يكن بين حشر الناس أمد بعيد ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيِّحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ (٤) ، وكذلك صعقها أيضاً الصيحة الأولى يكون آخر من يموت بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيِّحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾ (٥) .

(١) البقرة : ١٧١ .

(٢) البخارى ، ك فضائل المدينة ، ب من رغب عن المدينة .

(٤) يس : ٥٣ .

(٥) يس : ٢٩ .

## (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

٥٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

وقوله : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة .

قال القاضي : قال الطبري : في قوله : « بيتي » معنيان :

أحدهما : أن المراد بالبيت هنا القبر ، وهو قول زيد بن أسلم في هذا الحديث ، كما روى مفسراً « بين قبري ومنبري » .

والثاني : أن البيت بيت سكناه على ظاهره . وقد روى ما بيته : « بين حجرتي ومنبري » . قال الطبري : وإذا كان قبره في بيته اتفقت الروايات ؛ لأن قبره في حجرتة وهو بيته .

وقوله : « ومنبري على حوضي » : قيل : يحتمل أن منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، وهو أظهر وعليه أكثر الناس ، وأنكر كثير منهم / غيره ، وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة ، يورد الحوض والشرب منه .

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١)

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا وَادَى الْقُرَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أَحَدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . (... ) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .



## (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَلْبِغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وقوله : « صلاة في مسجدي هذا أفضل<sup>(١)</sup> من ألف صلاة فيما سواه » [ ثم قال ] (٢) : « [ من المساجد ] (٣) إلا المسجد الحرام » .

قال الإمام : اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ، فإن مسجدي يفضل به بدون الألف ، وهذا بناء على أن المدينة أفضل [ من مكة ] (٤) ، وهو مذهب مالك ، ويحتج له بما [ تقدم ] (٥) قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكنائها ، الدالة على فضلها . وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدي ، وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره - عليه السلام .

قال القاضي : اجتمعوا على أن موضع قبره - عليه السلام - أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، ثم اختلفوا في أيهما أفضل ما عدا موضع قبره - عليه السلام - فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، وجعلوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف ، على ما تقدم عنهم ، واحتجوا بما قال عمر : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » . فيأتي فضل مسجد الرسول - عليه السلام - بتسعمائة ، وعلى غيره بألف . وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة ، وهو قول ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه الساجي عن الشافعي ، وحملوا الاستثناء على ظاهره ، إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل ، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ، وفيه : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي بمائة صلاة » ، فيأتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على غير مسجد النبي - عليه السلام - بمائة وألف صلاة .

قال الباجي : الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ، ولا يعلم منه حكمها مع المدينة .

(١) في ع : خير .

(٢) زائدة في ع .

(٣) سقط من ع .

(٤) زائدة في ع .

(٥) في ع : قدمه مسلم .

٥٠٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٥٠٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُثَنَّى الْحَمَصِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ . وَتَلَاوَمْنَا أَلَّا نَكُونَ كَلِمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض أو غير ذلك من العبادات ؟ فذهب الطحاوي إلى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض ، وذهب مطرف من أصحابنا إلى عموم ذلك في النافلة وغيرها ، قال : وجمعة بها خير من جمعة ، ورمضان بها خير من رمضان ، وقد روى عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم .

قال القاضي : وقوله : « أفضل من ألف صلاة » [ أو « خير من ألف صلاة » ] (١) : يقتضى الزيادة على هذا العدد والتضعيف بما أعلم الله به . وأما على قوله : « كآلف صلاة » : فحد بين في التضعيف .

وقوله - عليه السلام - في آخر الحديث من رواية ابن قارظ عن أبي هريرة : « فإنني آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » : ظاهر جلي في تفضيل مسجده لهذه العلة .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

٥٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، بِمِثْلِهِ .

٥١٠ - (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : ثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ؛ أن امرأة [اشتكت شكوى] (١) - الحديث ،

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأْتُ ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسَلِّمٌ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرْتَهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ

هكذا إسناده من جميع طرق هذا الكتاب ، عن إبراهيم بن عبد الله ، وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة ، أتبع في ذلك الرواية ولم ينه على ذلك ، وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، ليس فيه ابن عباس . قال بعضهم : هكذا روينا في حديث الليث بن سعد . قال النسائي (١) : روى هذا الحديث الليث عن نافع ، عن إبراهيم ، عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس ، قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك أخرجه البخاري (٢) عن الليث ، ولم يذكر فيه ابن عباس . قال الدارقطني في كتاب العلل (٣) : قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة ، وليس يثبت .

قال القاضي : قال البخاري في التاريخ الكبير : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب عن أبيه وميمونة ، وذكر حديثه ، هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكي عن ابن جريج ، سمع نافعاً ؛ أن إبراهيم بن معبد حدث [ أن ] (٤) ابن عباس حدثه عن ميمونة ، قال : ولا يصح فيه ابن عباس (٥) .

قال القاضي : وقال بعضهم : صوابه : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ؛ أنه قال : إن امرأة اشتكت . وعن ابن عباس خطأ .

وقد ذكر مسلم قبل هذا في الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ، وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ، قال : ليس بمحفوظ عن أيوب ، وعلل الحديث عن نافع بذلك ، وقال : وقد خالفهم ابن جريج والليث ، فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة . وقد خرج مسلم القولين ، ولم يخرج البخاري رواية نافع بوجه (٦) . وقال البخاري في التاريخ ، وذكر رواية عبيد الله وموسى عن نافع ، قال : والأول أصح (٧) ،

(١) انظر : الصغرى ، ك الحج ، ب فضل الصلاة في المسجد الحرام ١٦٨/٥ .

(٢) لم أجده في صحيحه ، بل ربما يعنى في التاريخ الكبير ٣٠٢/١ .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٧ .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٥) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٢/١ .

(٦) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٧ .

(٧) انظر : التاريخ الكبير ٣٠٢/١ .

ﷺ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني .

وقوله : « [ أن امرأة اشتكت ] (١) ، فنذرت أن تصلى في بيت المقدس إن شفيت ، فقالت لها ميمونة - [ تعنى زوجة النبي ] (٢) - : اجلسي وصلى في مسجد الرسول » الحديث ، قال الإمام : ذهب بعض شيوخنا إلى ما قالت ميمونة ، وأن المكي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه ؛ لأن مكانهما أفضل . ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين / لأتاه ؛ لأنه أفضل من مكانه . وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأتها ؛ لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة . وقال بعض شيوخنا : الأولى أن يأتى المكي مسجد المدينة ، والمدني مسجد مكة ، [ إذا نذراه ] (٣) ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل أحدهما على الآخر .

(١) زائدتان في ع .

(٣) سقط من ع .

## (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

وقوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ، قال القاضي : وقد تقدّم لنا كلام فيه قبل ، وأن مقتضى شد الرحال إنما يكون فيما بعد لا فيما قرب ؛ ولهذا فرق شيوخنا بين نذر ما قرب من ذلك وما بعد ، فيما عدا هذه الثلاثة مساجد ؛ لفضلها الزائد ، ولكونها مساجد الأنبياء . قال الإمام : إنما خص - عليه السلام - هذه المساجد لفضلها على ما سواها ، فمن قال : لله على صلاة في أحدها ، وهو في بلد غير بلادها ، فعليه إتيانها ، وإن قال : ماشياً ، فلا يلزمه المشى إلا في حرم مكة خاصة . وأما المسجدان الآخران ، فالمشهور عندنا أنه لا يلزمه المشى إليهما ويأتيهما ركباً إن شاء . وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشياً كما سمي ، وهذا قياس على أصل المذهب ؛ لاتفاقهم على أن من قال : على المشى إلى مكة ، فعليه أن يمشى إليها . فدل ذلك على أن المشى طاعة .

وقد نبه النبي - عليه السلام - على ذلك بقوله : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا » فذكر كثرة الخطأ إلى المساجد (١) . [ وقيل أيضاً ] (٢) : إن كان على أميال يسيرة أتى ماشياً ، والمشى ضعيف .

وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال : على المشى إلى المسجد الحرام أصلى فيه ، فإنه يأتي ركباً إن شاء ، ويدخل مكة محرماً . وأحل [ الثلاثة مساجد ] (٣) محلاً واحداً في سقوط المشى إليها ، وإن نطق به إذا قصد الصلاة فيها .

وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم تكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها . وإن نذر أن يأتيها ماشياً ، أتى ماشياً [ كما قال ] (٤) ، ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث . قال ابن حبيب : مثل أن ينذر صلاة في مسجد بموضعه ، ومسجد جمعة ، والذي يصل في . وألزم ابن عباس المدني إذا نذر الصلاة بمسجد قباء أن يأتيه ، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا ؛ لأنه - عليه السلام - كان يأتيه كل سبت .

(١) سبق في مسلم ، ك الطهارة ، ب فضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث رقم (٤١) ، وكذا الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) في هامش ع .

(٣) في ع : المساجد الثلاثة .

(٤) زائدة في ع .

٥١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

٥١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

قال الإمام : فإن قيل : إن مسجد النبي ﷺ أفضل ، فكيف أتاه وأنتم أصلتم ، ألا يؤتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر في شد الرحال وأعمال المطى ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ، ومسجد قباء قريب من المدينة .

فإن قيل : هذا ما تساوى الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت ، والفضل ما هنا مختلف ، ومسجده - عليه السلام - أفضل . قيل : الغرض من هذا أن النهي إنما وقع على أعمال المطى ، وأما إذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر ، مع تساوى البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا ، وجب وإن اختلف الفضل على هذه الطريقة ؛ لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر ، فهو على عمومته . وخص منها (١) أعمال المطى ، وبقي ما سواه على أصله . وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب .

وأما إتيان النبي ﷺ فلم يكن عن نذر ، فلا مانع يمنع منه ؛ لأن المتقرب حيث اتفق له أو خف عليه فعل القربة . وقد أُلزم مالك المكي إذا نذر الرباط بعسقلان - وشبه ذلك من السواحل - أن يخرج إليها وإن كان فيه أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة ؛ لأن المطى أعملت لمعنى وهو الرباط ، وذلك لا يوجد في الثلاثة ، والحديث إنما ورد في أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة [ عليه ] (٢) .

قال القاضي : وقوله : « ومسجد الأقصى » : كذا جاء في كتاب مسلم في حديث عمرو الناقد ، وهو من إضافة الشيء إلى نفسه وصفته ، كما قالوا : مسجد الجامع ، وتقدم مثله ، قوله في كتاب الصلاة : « ماء البارد » (٣) ، وفي الحديث الآخر : « مسجد إيلياء » وهو بيت المقدس بكسر الهمزة واللام ممدودة ، وحكى فيه القصر أيضاً ، ولغة ثالثة : « إيليا » بسكون اللام .

(١) في ع : منه .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٣) راجع : ك الصلاة ، ب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (٢٠٤) .

## (٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الْخُرَّاطِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

ونص النبي ﷺ أن المسجد الذي أسس على التقوى [ في الأم ] (١) هو مسجده ، يرد قول من زعم أنه مسجد قباء .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .



## (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

٥١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

٥١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٥٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

وقوله : « كل سبت » : فيه جواز تخصيص مثل هذا ، وقد كره ابن مسلمة هذا مخافة أن يظن أن ذلك سنة له في ذلك اليوم ، ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين بعض الأيام من الجمعة بنوع من القربات ، أو بزيارة الإخوان ، أو افتقاد بعض أمورهم ، أو بجعله يوم راحته من أشغال العامة . وأما في نفسه كان سببًا أو غيره مما لم يتمالأ الناس كلهم على هذا في يوم واحد فيظنه الجاهل سنة ، ولعل مثل هذا هو الذي كره ابن مسلمة ، وإن كان متقدمو شيوخنا كرهوا تخصيص ذلك للحاكم بيوم معلوم ، قالوا : ولكن إذا احتاج إلى ذلك من إجمام نفسه أو افتقار ضيعته ، فعليه أي وقت احتاجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٦ - كتاب النكاح

(١) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه

واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمدانيُّ، جميعاً عن أبي معاوية - واللفظ ليحیی - أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنتُ أمشي مع عبد الله بن مني، فلقى عثمان، فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

### كتاب النكاح

قال القاضي: ذكر مسلم أول الباب حديث عثمان وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - لما فيه من الأمر بالنكاح، ثم جاء بأحاديث النهى عن التبتل فاستفتح بهما الكتاب؛ ليعلم أنه مشروع، وهذا من حسن التأليف، ثم / عطف بعد ذلك على فصول أحكام النكاح وتوابعه على نسق التصنيف، وفي استخلاء عثمان لعبد الله في الأخذ معه. فالتوزيع توقيع الخلة والمشايخ أن يتفاوضوا في هذه الأمور بحضرة الناس وعوام الخلق. وقوله: «ألا تزوجك جارية شابة تذكرك بعض ما مضى من زمانك»، وفي الرواية الأخرى: «ترجع إليك ما كنت تعهد»: دليل على أن معظم المطلوب من النكاح الاستمتاع، وهو [من] (١) الشباب أمكن، وفيهن ألد؛ لما هن عليه من رونق الشباب ونشاط الصغر وطيب الأفواه، وما يرغب من النساء، وإظهار الرغبة في الاستمتاع الذى يتوفر عنه مساوئهن.

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَاسْتَحْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نَزَوَّجُكَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكَرًا ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا

وقوله : « فلما رأى عبد الله أن لا حاجة له قال : تعال يا علقمة » : دليل أن لمن كان المكتوم سره ، والإخلاء من أجل حشمته ، الأمر في استثناء من شاء وإحضاره له لا لغيره ؛ إذ السر سره ، إن شاء أبداه ، وإن شاء كتمه .

قال الإمام : وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » [ الحديث ] (١) : أصل الباءة في اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . والباءة هاهنا : التزويج ، وفيه أربع لغات : « الباءة » بالمد والهاء ، و « الباء » بالمد بلا هاء ، و « الباهة » بهاءين دون مد ، و « الباه » بهاء واحدة دون مد وقد سمي الجماع نفسه : باه . وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع ؛ لأنه قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم .

قال القاضي : لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين ، فيكون المراد أولاً بقوله : « من استطاع منكم الباءة » : الجماع ، أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله بعد : « ومن لم يستطع » : يعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة « فعليه بالصوم » . وأما قوله : « فليتزوج » فيتعلق به من يوجب النكاح بمجرد الأمر وهو عنده وعند جماعة من الفقهاء والمتكلمين على الوجوب . ولم يقل . يوجبه إلا داود ومن شايعه من أهل الظاهر مدة في العمر . والواجب منه عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزويج ، وحكى بعضهم عنهم أن الوجوب في ذلك والأمر على الخصوص لا على العموم ، وذلك لمن خشى على نفسه العنت بدليل قوله : « فإنه أغض للبصر » ، فبين السبب للوجوب والعلة ، وهذا إذا صح من مذهبهم فغير مخالف لمذهب الكافة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

قال الإمام : [ المشهور ] (١) من قول فقهاء الأمصار : أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب (٢) داود إلى وجوبه ، وسبب الخلاف : تعارض الظواهر فلداود قوله : «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (٣) ، والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قوله — عليه السلام — بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج ، وقال فيه : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خير في الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتسرى غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجباً ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين ؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب ؛ لأن ذلك مؤد إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن يكون تاركه غير آثم ، ولهم — أيضاً — قول الله تعالى : «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (٤) ولا يقال في الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته ، وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة في السعي : إنه لو كان واجباً لم يقل لاجناب عليك في فعله (٥) . ويفصلون عن حديث الباء بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء ، وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصيل الفرج وغيض البصر .

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله — عليه السلام — في هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » [ فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب ؛ لأنه خيرٌ بينه وبين الصوم ] (٦) ، والصوم المذكور [ هاهنا ] (٧) ليس بواجب ، ونحى في هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين ، وليس الأمر كذلك ؛ لأنه في الحديث رتب فقال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، وهذا غير مستحيل أن نجتمع فيه بين واجب وغير واجب . ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا ، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . وأما الحديث الذي فيه : « فمن رغب عن سنتي » فمحملة على من أراد أن يفعل من التبتل ، وتحريم المحللات على نفسه ما قد فسر في الحديث .

قال الإمام : والذي يطلق من مذهب مالك : أن النكاح مندوب إليه ، وقد يختلف

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٢) في ق : وذكر ، والمثبت من الأصل .

(٣) النساء : ٣ . (٤) المؤمنون : ٦ .

(٥) سبق في ك الحج ، ب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، رقم (٢٦٢) .

(٦) سقط من ق . (٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، ق .

٤ - (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن

حكيمه بحسب اختلاف الأحوال . فيجب تارة عندنا في حق من لا يتكف عن الزنا إلا به ، وقد وقع لبعض أصحابنا إيجابه على صفة ، ومحملة أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتتاً له ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ، ولا ينقطع به عن أفعال الخير .

ويكون مكروهاً لمن لا يشتهي وينقطع به [ عن عبادته وقرباته .

وقد يختلف فيمن لا يشتهي ولا ينقطع به [ (١) عن فعل الخير ، فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه . وقد يقال : يكون في حقه مباحاً .

قال القاضي : أما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه ، وإن لم يكن له إليه شهوة ؛ فهو في حقه مندوب [ إليه ] (٢) لقوله - عليه السلام - : «فإني مكاثر بكم الأمم» (٣) ، ولظواهر الحضي على النكاح والأمر به ، وكذلك في حق كل من له رغبة في نوع من استمتاع النساء ، فإن كان ممنوعاً عن الوطء ، لكن النكاح يغض بصره ، وأما في حق من لا ينسل ولا أرب له في النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن ، فهذا هو الذي يقال في حقه : إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله ، وقد يقال حتى الآن : إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج ، ولقوله : «لا رهبانية في الإسلام» (٤) .

وقوله : « فعليه بالصوم » ، قال الإمام : [ فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحلة : ألا يغرى بغائب ، وقد جاء شاذاً قول بعضهم : عليه رجلاً ليسني ، على جهة الإغراء ] (٥) .

قال القاضي : هذا الكلام الذي قاله - رحمه الله - موجود لبعضهم كما ذكره ، وإن كان مجموعهم ليس من قول أحد . ولكن على قائله في ذلك أغاليط ثلاثة :

أولها : قول من قال : لا يجوز الإغراء بالغائب كما ذكره ، وهو غفلة ووهم من قائله . ولفظ جاء على غير تأمل وتحصيل ، وهو لفظ أبي محمد بن قتيبة وأبي القاسم الزجاجي وبعضهم ، وصوابه : لا يجوز إغراء الغائب ولا يغرى غائب ، وإنما يغرى الحاضر والشاهد .

وأما الإغراء بالشاهد والغائب فجائز . وهذا نص أبي عبيد على الصواب في هذا

(١) سقط في الأصل ، واستدرك بالهامش . (٢) ساقطة من ع .

(٣) النسائي ، ك النكاح ، ب كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥ ، ٦٦ عن معقل بن يسار ، وابن ماجه ، ك النكاح ، ب تزويج الحرائر والولود (١٨٦٣) عن أبي هريرة .

(٤) الدارمي ، ك النكاح ، ب النهي عن التبتل بلفظ : «إني لم أومر برهبانية» ٢/١٣٣ عن سعد بن أبي وقاص .

(٥) في هامش ع .

عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

الحديث . فقال : فأغرى غائباً . ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد . يقولون : عليك زيداً ودونك عمراً وعندك ، ولا يقولون : عليه ، إلا في هذا الحديث .

وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا البيان في هذا الباب ، قالوا : وإنما يؤمر بمثل هذا الحاضر والمخاطب ، ولا يجوز : دونه زيداً ، ولا عليه عمراً ، وأنت تريد غير المخاطب لأنه ليس بفعل . ولا تصرف يصرفه ، ولثلاً يشبهوا ما لم يوجد من أمثلة الفعل بالفعل ، وإنما جاز في الحاضر لما فيه من معنى الفعل ودلالة الحال ، ولأنك في الأمر للغائب تحتاج له فعلاً آخر ، كأنك قلت لحاضر : قل له أو أبلغه ليضرب زيداً . فضعف عندهم ما يدخله من الالتباس في أمر واحد أن يضم فيه فعلين لشيئين . ولأنه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمرة عليه دلالة بأنك أمرته بتبليغ ذلك الغائب ؛ ولأن هذه الكلمات وأخواتها ليست بأفعال ، ولا تصرفت تصرفاتها ، وإنما هي بمنزلة الأسماء المفردة ، سميت بها الأفعال للإغراء والتحذير ، فهي في الحاضر تدل على الفعل . واستغنى بها عن إظهار الفعل ، كما قد يستغنى أحياناً في مجرد الأمر والنهي باسم المأمور به والمنهى عنه بدلالة الأحوال كقوله : لمن شام سيفاً ، أو رفع سوطاً زيداً ، فأغنت الحال عن قولك : اضرب . ومثله : الطريق الطريق ، الصبي الصبي ، والأسد الأسود . أغنت الحال عن قوله : احذر ، أو افسح ، أو اتق .

وكذلك إذا تشكى رجل من اهتضام ، فتقول : عليك الأمير ، أو دونك القاضي ، دل ذلك على المراد . واستغنيت بهذا عن قولك : اشك ، أو الزم .

جاء من هذا كله ، أن الإغراء والتحذير والأمر والنهي بهذه الكلمات ، إنما هو للحاضر لما فيها من معنى الفعل الدال عليه الحال . فأما الغائب فلا يوجد ذلك فيه ؛ لعدم حضوره ، ومعرفته بالحالة الدالة على المراد ، وعدم سماعه لهذه الأوامر ، لكنه يغرى به ، كما يغرى بالحاضر لا أنه يغرى هو كما يغرى الحاضر ؛ لأن الإغراء والتحذير يصح في الحاضر لمن يغرى به ، أو يحذر منه من غائب وحاضر ، كما تقدم .

الغلط الثاني : عدَّ (١) جميعهم من هذا قولهم : عليه رجلاً ليسنى . وإن هذا من إغراء الغائب . قال سيبويه : وهذا قليل ، شبهوه بالفعل . وقال السيرافي : وإنما أمر الغائب بهذا الحرف على شذوذ ؛ لأنه قد جرى للمأمور ذكره ، فصار كالحاضر ، واشتبه أمره أمر الحاضر .

ابن مسعود . قال : وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ . (...)

(... حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ

قال القاضي : كان في التقدير قابلاً ، قال له : إن فلانا يريد [ بك ] (١) كذا وكذا ، وينازعك في كذا ، فقال : عليك غيري ، وأما أنا فلا أبالي به ، ولست ممن أنازعه . ولكن تعليل سبويه وما تقدم من حاجة هذا إلى فعل آخر يبلغ الغائب هذا . وضعفه عندهم ، إذ ليس ثم ما يدل عليه يرد قوله . والذي عندي أن هذه الكلمة ، ليس المراد بها حقيقة الإغراء ، وإن كانت صورته ؛ ولهذا ما استجازوه وخصوه من إغراء الغائب [ وإن كانت صورته فلهذا الغائب ] (٢) ولم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ، ولا أمره بالتزام غيره ، وطلبه ومعادته بما جرى ذكره من ذلك ، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بقله مبالاة للغائب ، وأنه غير متأت له منه ما يريد ، وجاء بهذه الصورة التي تدل على تركه ، حتى لا يصل منه إلى مراده ، حتى يكون كمن اشتغل عنه بغيره . وكثيراً ما يستعمل الناس في كلامهم مثله ، ونحوه قولهم : إليك عنى ! أى اجعل شغلك بنفسك عنى ، ولم يرد أن يُغريه بنفسه ولا أمره حقيقة بالشغل بها ، وإنما مراده : تنح عنى ودعنى ، وكن كمن شُغل عنى .

الغلط الثالث : عدهم هذه اللفظة في الحديث من إغراء الغائب حتى قال : قال أبو عبيد : فيه حجة لمن أجاز ذلك ، وجعلها السيرافي من باب : عليه رجلا لئسنى ، على ما تقدم . وأن ما جرى من الذكر له صار كالحاضر ، فلذلك جاز . وكان بعض من لقيناه من أئمة العربية يقول : إنما جاز هذا في هذا الحديث ؛ لأن في تبليغ الشاهد للغائب ما يغنى عن إضمار فعل التبليغ للغائب المستقبح .

قال القاضي : والصواب : أنه ليس في الحديث إغراء بغائب جملة ، والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم — عليه السلام — من الشباب ، فقال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » . قالها هاهنا في عليه ليست لغائب ، وإنما هي لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة ؛ إذ لا يصح خطابه بكاف المخاطب ؛ لأنه لم يتعين منهم ، ولإبهامه بلفظة « مَنْ » ، وإن كان حاضراً ، وهذا كثير في القرآن

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٢) من ق .



ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : دخلنا عليه وأنا أحدث القوم .  
بمثل حديثهم ، ولم يذكر : فلم ألبث حتى تزوجت .

والحديث والكلام . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ [ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ] ﴾  
إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَمِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية (١) ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ [ (٢) الصِّيَامُ ] ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ الآية (٣) ، وقال :  
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا ﴾ (٤) . فهذه الهاءات الضمائر كلها  
للحاضر/ لا للغائب . ومثله لو قلت لرجلين : من قام الآن منكما فله درهم . فهذه الهاء  
من قام من أحد الحاضرين ، وليست لغائب .

١/٢٣٢

وأما حكم تبليغ الشاهد الغائب ، ودخول الغائب في خطاب الحاضر ، فحكم آخر  
من غير هذا الباب ، وبأمر آخر غير هذا من حضه - عليه السلام - وأمره بتبليغ الشاهد  
الغائب ، وقوله : « بلغوا عنى [ رحمكم الله ] » (٥) ، ورحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها  
ويعموم ألفاظ الجموع وألفاظ الإبهام ، على ما يتحقق في أصول الفقه والحمد لله . وكلام  
العرب في الإغراء ، قيل هذا كله .

وقوله : « فإنه لو وجاء » ، قال الإمام : قال ابن ولاد وغيره : الوجاء بكسر الواو  
ممدود (٦) قال أبو عبيد : إذا كان الصوم يقطع النكاح . ويقال : للعجل إذ رُضت أنثياه .  
وقد وجى وجاء ، قال غيره : الوجاء أن يوجى العروق والخصيتان باقيتان بحالهما .  
والخصاء : شق الخصيتين واستئصالهما . والجب : أن يحمى الشفرة ثم تستأصل بها  
الخصيتان .

قال القاضي : أصل الوجاء من الغمز ، ومنه : وجى فى عنق فلان ، إذا غمز عنقه  
ودفع . ومنه : وجاه بالخنجر وشبهه وجأ ساكن الجيم إذا نخسه به وطعنه . والوجؤ المصدر  
ساكن الجيم . وهو أيضا الزق ، ومنه : الوجيه ، تمر يُبل باللبن أو السمن ويرض حتى  
يلزق بعضه ببعض . ومنه أخذ الوجاء ، وهو غمز الأنثيين ، أو رضهما بحجر ونحوه . قال  
أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : وجاء ، بفتح الواو ، مقصور من الخفا ، قال :  
والأول أجود فى المعنى . وقال أبو زيد : لا تقولوا : الوجاء إلا فيما لم يبرأ ، وكان  
قريبا عهد . فإذا برأ لم يقولوه .

قال الخطابى : وفى الحديث دليل على جواز المعانة لقطع الباء بالأدوية . ودليل على  
أن مقصود النكاح الوطء . ووجوب الخيار فى العنة .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٤) الأحزاب : ٣١ .

(٣) البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٦) فى نسخة ع : بالمد .

(٥) من ق .

٥ - (١٤٠١) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

وذكر مسلم فى هذا الباب عن عبد الرحمن بن يزيد ، [ قال ] (١) دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود - الحديث . كذا عند شيوخنا ، وهو الصواب . وفى بعض الروايات : دخلت أنا وعمى علقمة والأسود ، وهو خطأ ، إنما الأسود بن يزيد ابن قيس أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وإنما عمه علقمة بن قيس .

وقوله : « إن نفراً من أصحاب النبي - عليه السلام - سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فى السر » الحديث ، وقوله - عليه السلام - : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » : يحتج به من يقول بوجوب النكاح كما تقدم . ولا حجة له فيه ؛ إذ ذكر فى أول الحديث أن بعضهم قال : لا أكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، ثم قرن - عليه السلام - ذكر النكاح بالأكل والنوم . وعلى جميعه رد قوله : « فمن رغب عن سنتى [ فليس منى ] » (٢) لا على النكاح وحده . ولا قائل يقول : بوجوب النوم على الفراش وأكل اللحم . فرد الكلام على النكاح وحده دون قرينة ولا دليل عليه : دعوى لا يلتفت إليها ، فلم يبق إلا أن معناه ما تقدم .

قال الطبرى : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره ، وإن كان صرف فضلها فى وجوه البر ؛ لأن حياة جسم الإنسان ، وصيانة صحته بذلك ، أكد وأولى ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ الآية (٣) ، وقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية (٤) .

قال القاضى : وهذا باب قد اختلف فيه السلف كثيراً ، فمنهم من آثر ما قال الطبرى ، ومنهم من آثر ما أنكره . واحتج هؤلاء بقوله فى ذم أقوام : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (٥) ، وقد احتج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بذلك . وحجة الآخر عليهم : أن الآية نزلت فى الكفار ؛ بدليل أول الآية وآخرها .

والنبي ﷺ قد أخذ بالأمرين ، وشارك فى الوجهين ، فليس مرة الصوف ، والشملة الخشنة ، ومرة البردة والرداء الحضرمى ، وتارة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجده

(٣) الأعراف : ٣٢ .

(٢) من ق .

(١) ساقطة من ق .

(٥) الأحقاف : ٢٠ .

(٤) المائدة : ٨٧ .

عَمَلَهُ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلَّى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سَتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»

٦ - (١٤٠٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء - واللفظ له - أخبرنا ابن المبارك، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له، لأختصينا.

٧ - (...) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعداً يقول: رد على

ومرة أكل الخوراي، ومختلف الطعام. كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة، والفضل والزهد في الدنيا وملادها أخرى. وكان يحب الحلواء والعسل، ويقول: «حبب إلى من دناكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وفى قوله: «ما بال أقوام قالوا كذا»: فيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن معاشرته، وأدبه، وتركه مواجهة الناس بما يكرهون، وتسميتهم بأسمائهم على رؤوس الجميع، وتوبيخهم معينين، بل أبهم الأمر، وترك التعيين.

وقوله: «رد على عثمان بن مظعون التبتل»، قال الإمام: التبتل: [هو] (١) الانقطاع عن النساء، وترك النكاح [لمن استغنى عنه إلى] (٢) الانقطاع إلى الله تعالى. ومنه الحديث: «لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل» (٣)، قال الليث: التبتل: كل امرأة منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم. وقال أحمد بن يحيى: سميت فاطمة بالتبتل؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، وعن نساء الأمة ديناً، وفضلاً، وحسباً.

قال القاضي: قال الطبري: التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش. (٢) في ع: ثم استعير منه.

(٣) جاء في كشف الخفاء قال: قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند

البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة». انظره: ٥٢٨/٢.

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونِ التَّبْتَلِيُّ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَقِيلِ ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، لَأَخْتَصَانًا .

---

الله بالتفرغ لعبادته . ومنه قيل لمريم : التبول ؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة . ومنه قولهم : صدقة بتلة ، أى منقطعة عن مالها . قال غيره : التبتل حرام . يعنى عن النساء . ومن الناس من يكون أصلح لدينه وأما الاختصاء فلا يحل أصلاً .

## (٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه

إلى أن يأتى امرأته أو جاريتها فيواقعها

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ

وقوله : « تمعس منيئة » ، قال الإمام : أى تدبغ . وأصل المعس : الدلك ، يقال منه : معسه يمعسه معسا . والمنيئة : الجلد أول ما يدبغ . قال الكسائى / : يسمى منيئة ، ما دام فى الدباغ . قال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة . ثم هو أفيق وجمعه أفق ، ثم يكون أديماً .

قال القاضى : هذا صواب الرواية ، ووقع عند بعضهم فيه تصحيف لا يلتفت إليه ، ولم تثبت روايته .

وقوله - عليه السلام - : «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان » : معناه : الإشارة إلى الهوى والدعوى إلى الفتنة بحالها . وما جعل الله فى طباع الرجال من الميل إليها ، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك ، وتزيينه .

وقوله : « فإذا أبصر أحدكم امرأة » ، وفى الحديث الآخر : « فأعجبته ووقعت [ فى ] (١) قلبه ، فليات أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه » : نبه - عليه السلام - لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يُطفئها بالمواقعة ، وإراقة ما تحرك من الماء ، فتسكن الشهوة ، وتذهب ما فى النفس . ولا يظن بفعل النبى ﷺ ذلك مع زينب ، حين رأى المرأة ، أنه وقع فى نفسه مما رآه شىء ، وقالت نفسه ، فهو منزه - عليه السلام - عن ذلك ، لكنه فعل ذلك

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

بمثله ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

١٠ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، قال : قال جابر : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

---

ليقتدى به فى الفعل ، ويمثله أمره بالقول . وقد يكون - عليه السلام - عند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده به ، فذهب ففضى حاجته منه .

### (٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ، ثم أبيض

ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَأَبْنُ بَشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قرأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِدَاةِ الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قرأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قرأَ عَبْدُ اللَّهِ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهِدَاةِ الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

وقوله : « قلنا : أَلَا نَسْتَخْصِي فَهَنَانَا - عليه السلام - عن ذلك » : [ فيه ما تقدم من النهي عن الخصاص والتبطل والانقطاع عن النكاح ، وترك النسل الذي حض - عليه السلام - على تكثيره ، وإبطال الحكمة في خلق ذلك العضو ، وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل ، وعمارة الأرض ، وذرة عباد الله فيها ليلوا كيف يعملون ، وليعبدوه جل اسمه ، وتغيير خلق [ عباد ] (٢) الله ، وإفساد خاصية الذكورية ] (٣) .

وقوله : « ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل » ، قال الإمام : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره ، وتقرر الإجماع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة ، وبالحديث الذي فيه : « نهى عمر - رضى الله عنه - عن المتمتعين » الحديث . ويحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خفى عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيداً وإعلاناً بنسخه . وقد يتعلق

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا — يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

١٤ — (...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ — حَدَّثَنَا رَوْحٌ — يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ — عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ .

١٥ — (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا ، فَجِئْتَاهُ ، فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ . فَقَالَ : نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

١٦ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ .

١٧ — (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ — يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ — عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

بقوله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية (١) . ويحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤكد . قالوا : قرأ ابن مسعود هذه الآية « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » وقراءة ابن مسعود هذه الآية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك ، وذهب زُفَرٌ إِلَى أَنَّ مِنْ نِكَاحِ مُتَعَةٍ ، فَإِنْ



١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

النكاح يتأبد.

قال الإمام: وما أراه ذهب في هذا [ إلا ] (١) إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح . فكان حكم الشرع التأييد في النكاح ، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الرواية في كتاب مسلم ، في النهي عن المتعة ، ففيه أنه ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة . [ وقيل ] (٢) : إنه نهى عن ذلك يوم خيبر (٣) . فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة ، وزعم أن هذا الخلاف يقدح في الأحاديث الناسخة ؛ لأنه يراه تناقضاً . قلنا : هذا خطأ ، وليس بتناقض ؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ، ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً وإشهاراً ، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ، ويسمع آخرون نهيه ذلك في زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض .

قال القاضي : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكر مسلم منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، وسيرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في الإقامة ، وإنما جاءت في مغازيهم ، وعند ضروراتهم في أسفارهم ، وعدم النساء وبلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل .

وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم والخنزير ونحوه من ابن عباس . وذكر في حديث مسلم من رواية سلمة بن الأكوع إباحتها في يوم أوطاس . ومن رواية سيرة الجهني إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم تحريمها حينئذ . وفي حديثهما ومن رواية عليّ تحريمها يوم خيبر . وهو قبل الفتح .

وذكر غير مسلم عن عليّ نهيه - عليه السلام - عنها في غزوة تبوك من رواية إسحق ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عليّ عن أبيه عن عليّ - رضي الله عنه . ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ (٤) ، وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس وغيرهم عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليّ ، وفيه يوم خيبر (٥) وكذلك ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري ، وهذا هو الصحيح . وقد

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم . (٢) من ع ، وفي نسخ الإكمال : وفيه .

(٣) حديث رقم (٣٠) بالباب .

(٤) الموطأ ، ك النكاح ، ب نكاح المتعة ٥٤٢/٢ (٤١) .

(٥) الترمذي ، ك النكاح ، ب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢١) .

الوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ أُوطَاسٍ ، فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

روى أبو داود فى حديث السريبع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع . وقال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك (١) ، وقد روى عن سبرة - أيضا - إباحة ذلك فى حجة الوداع . وقصته وقصة صاحبه والبردين التى ذكر مسلم حينئذ ، ثم نهى النبى ﷺ [عنها] (٢) حينئذ إلى يوم القيامة ، وروى عن الحسن البصرى أيضا : ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء . وروى هذا / عن سبرة الجهنى أيضا .

١ / ٢٣٣

ولم يذكر مسلم فى حديث سبرة تعيين وقت إلا فى حديث أحمد بن سعيد الدارمى وحديث إسحق بن إبراهيم . وحديث يحيى بن يحيى ، فإنه ذكر فيه عام فتح مكة . قالوا : وذكر الرواية بإباحتها فى حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن ثم ضرورة ولا غربة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم .

والصحيح فيها مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تحديد النبى ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وتبليغ الشاهد الغائب ، وإتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شىء ، وبين حله وحرامه ، وبتّ تحريم المتعة حينئذ بقوله : « إلى يوم القيامة » ، وعلى هذا يحمل ما جاء فى تحريم المتعة يوم خيبر فى عمرة القضاء يوم أوطاس ويوم الفتح وهو بمعنى يوم أوطاس ؛ إذ هى غزوة متصلة واحدة ، وأنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن ، إذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه من رواية الثقات الأثبات عن ابن شهاب لكن فى رواية سفيان عنه : « نهى النبى ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » فتأول بعضهم بأن الكلام منقطع ، وأن يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الأهلية ، وأرسل تحريم المتعة على غيرها ليوافق بين الأحاديث . وقال هؤلاء : الأشبه فى تحريم المتعة أنه كان بمكة ، وأما لحوم الحمر الأهلية فبخيبر بغير خلاف ، وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان .

والأولى ما قلناه وتقدم من تكرير التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء فى ذكر إباحته فى عمرة القضاء ، ويوم أوطاس ويوم الفتح ، فيحمل أنه - عليه السلام - أباحه لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم أطلق تحريمه بعد للأبد بقوله : « من يومكم هذا إلى يوم القيامة » ، فيكون التحريم أولاً بعد الإباحة للضرورة عند ارتفاعه بخيبر وعمرة القضاء ، ثم

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى نكاح المتعة (٢٠٧٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

١٩ - (١٤٠٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة ؛ أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرٌ عيطاء . فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تُعطي ؟ فقلت : ردائي .

تأييد التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع ، وترك الرواية بتحليلها في حجة الوداع ، إذ هي مروية عن سبرة الجهني . وروايات الإثبات عنه أنها في يوم الفتح ، ومجرد النهي يوم حجة الوداع ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها قبل الفتح ، وبترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع ، ويصحح رواية من روى عنه مجرد النهي في حجة الوداع تأكيداً وإبلاغاً .

وأما قول الحسن : إنها كانت في عمرة القضاء لا قبل ولا بعد ، فبرده ثبات حديث خبير وهي قبلها وما جاء في إباحتها في أحاديث يوم الفتح وأوطاس ، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح ، فترك ما خالف الصحيح .

وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والفسخ مرتين كما قيل في مسألة القبلة . ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه ، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض . واتفق السلف على تحريمها آخرًا إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك ، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده ، إلا ما تقدم عن زفر .

واختلف كبراء أصحاب مالك ، هل يحد فاعله إذا دخل حد البكر والمحصن أولاً حد عليه ؟ لشبهة العقد ، وللخلاف المتقدم فيه ، وأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة ، وهذا المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرّمته السنة أو حرّمه القرآن ، وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين ، هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الإجماع أم لا يعتقد ؟ وحكم الخلاف باق ، وهذا مذهب القاضي أبي بكر ، وهذا على القول بعدم الصحة عند رجوع ابن عباس عنه ، وأما على ما روى من رجوعه ، فقد انقطع الخلاف جملة .

وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحاً مطلقاً لكن في نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها ، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، لكن مالكا قال : ليس هذا من الجميل ، ولا من أخلاق الناس . وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة لا خير فيه .

وَقَالَ صَاحِبِي : رَدَائِي . وَكَانَ رَدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رَدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رَدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبْتَنِي . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرَدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَّنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَعُّ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَفَرَّجَتْ أُنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلِيَّ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدِّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرِدِي خَلْقٌ ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَنَاءٌ مِثْلُ الْبِكْرَةِ الْعَنْطَنَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَيَّ عَظْفَهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلْقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى

وقوله - عليه السلام - : « من كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيلها » : يرد على زفر في قوله : يبطل الشرط ويصح النكاح .

وقوله - عليه السلام - : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » : دليل على أن في ذلك المسمى لا صداق المثل ، وهو قولنا . وهو أصل في كل نكاح فسخ لفساد عقده وتحريمه .

وقوله : « كأنها بكرٌ عيطاء » [ بالعين والطاء المهملتين ، وبينهما ياء بائتين تحتها : البكرة : الفتية ] (١) من الإبل .

قال الإمام : العيطاء : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد في مصنفه : هي العيطاء والعنقاء والطيول ، قال غيره : هي العنطنطة [أيضاً] . قال أبو عبيد : والعنطنطة [ (٢) : الطويلة ، ولم يذكر العنق .

قال القاضي : قال صاحب العين : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام . والعنط : طوال العنق . وقال الهروي : العيطاء : الطويلة العنق في اعتدال ، وهي العنطنطة أيضاً .

حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(...) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمارة بن غزبية ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة . فذكر بمثل حديث بشر . وزاد : قالت : وهل يصلح ذلك ؟ وفيه : قال : إن بُردَ هذا خلقٌ مع .

٢١ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب ، وهو يقول . بمثل حديث ابن نمير .

٢٢ - (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

٢٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي ، ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد ؛ أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم ، حتى وجدنا جارية من بني عامر ، كأنها بكره عطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها برديننا ، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن من بردي ، فأمرت نفسها ساعة ، ثم اختارتني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثاً ، ثم

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ - مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنْ نَأَسَا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يَفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بَرَجُلٌ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرَّبْ بِنَفْسِكَ . فَوَاللَّهِ ، لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

مح الكتاب وأمح إذا درس . قال ابن القوطية : ومح الثوب وأمح إذا بلى . وأنشد غيره لقيس بن ذريح :

/ تلوح مغانيها بحجر كأنها / رداء يمان قد أمح عتيق

ب/٢٣٣

قال القاضي : وقع في تفسير الحرف في أصل مسلم من روايتنا عن العذري وابن سعيد: أي بان به .

وقوله : « إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة » : إنما عرض بابن عباس .

وقوله : « إنك لجلف جاف » ، قال الإمام : قال ابن السكيت : الجلف : هو الجافى . قال غيره : وجاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ . وقد تقدم نظير هذا ، قال الهروي : أصل الجلف : الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ، ويقال للذن أيضاً : جلف ، ويشبه الرجل الأحمق بها لضعف عقله ، والجافى ، الغليظ ، وفي حديث عمر : « لا تزهدن في جفا

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ ، فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا . قَالَ : مَا هِيَ ؟ وَاللَّهِ ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، كَالْمَيْتَةِ وَالِدِّمْ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، بِيرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يَحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ .

٢٨ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن ابن أبي عتبة ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة . وقال : « أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ » .

٢٩ - (١٤٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمير الإنسية .

(...) وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا جويرية ، عن مالك ،

الحقو : أي في تغليظ الإزار . وقال الهروي في تفسير صفته - عليه السلام - : ليس بالجافي ، ولا المهين : أي الغليظ الخلق ، ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذي يجفو أصحابه ويهينهم . قال غيره : والجافي في غير هذا من صفات الأسد ، كما قال ابن خالويه في كتاب الأسد . قال غيره : والجفا من (١) الناس : التباعد .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتَهُ ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ

وقوله : « إنك لرجل تأته » : هو المرتفع عن طريق القصد .

قال القاضي : إنما المرتفع عن طريق القصد التياه ، كذا قال الهروي . وأما التأته فالخائر ، وأصله من الأرض التيه ، وهي التي لا يهتدى فيها بعلم . وقال صاحب الأفعال : تاه تيتها وتوها : تكبر ، وأيضا : ذهب عقله .

وقوله : « فجعلت تنظر إلى عطفها » : قال الأصمعي الأعطاف : الجوانب . قال أبو حاتم : ومنه قولهم : نظر في أعطافه ، وفي القرآن : ﴿ ثَانِي عِطْفِهِ ﴾ (١) ، قال مجاهد : رقبته ، ونحوه عن قتادة . وقال الخليل : عطف كل شيء من رأسه إلى وركه . قال الهروي : عطف الرجل : ناحيتا عنقه ، ومنكب الرجل عطفه . وقال الأصمعي : والعطف الإبط .

وقوله : « فأمرت نفسها » : أي شاورت نفسها وتراءت في أمرها بأمر القوم . واثمروا إذا تشاوروا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ ﴾ (٢) ، قال : والمؤتمر الذي يهم بالأمر يفعله . والدمامة ، بالبدال المهملة : جفاوة ، رجل ذميم : أي حقير ، وهو القبح .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : ثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار [ قال ] (٣) : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع الحديث [ بالإجماع ] (٤) ثم أردفه بقوله : حدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثني يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن -

(٢) القصص : ٢٠ .

(١) الحج : ٩ .

(٤) من ق .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .



ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي ؛ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء . فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمير الإنسية .

٣٢ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالاً : أخبرنا ابن وهب ،

يعني الحسن بن محمد - عن سلمة وجابر - الحديث . قال بعضهم : هكذا الإسنادان في نسخة ابن ماهان ، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي والكسائي من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار وسامة [وجابر وسلمة أنه وهم ؛ لأن الحديث حديث الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار وسامة] (١) ، وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار [قال] (٢) ، سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم .  
قال القاضي : قال لنا القاضي الشهيد : انظر قوله عن الحسن بن محمد عن سلمة فلم يدركه .

قال القاضي : وقد ذكر مسلم في الباب أيضاً قبل هذا : ثنا عثمان ، ثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا عطفاً على رواية إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ، ثم قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل وجرير بهذا . كذا عند العذري وابن سعيد وابن أبي جعفر ، ولم يكن عند السمرقندي وجرير ، وإثباته خطأ بين ، وإنما رواية جرير عن إسماعيل كما تقدم في سند عثمان ، ولعله كان مخرجاً بعد وكيع فغلط في التخريج .

وأخرج بعد إسماعيل وذكر أيضاً في الباب بعد . ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل . كذا عند جميعهم ، وفي بعض الروايات : ثنا أبو بكر ، ثنا بشر . والصحيح الأول . ووقع في الباب في حديث حرمة عن ابن وهب قال ابن أبي عمرة : إنما كانت رخصة . كذا لهم ، وفي كتاب العذري قال ابن عمر ، بغير هاء ، وهو خطأ فاحش .

وقوله في هذا الحديث : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله . سيف الله هذا هو خالد بن الوليد المخزومي ، وتسميته بسيف الله مشهور ؛ لقول النبي ﷺ فيه : « إنه سيف من سيوف الله ، سله الله على الكفار » (٣) . وفي الباب في حديث سلمة بن شبيب بسنده

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) أحمد في المسند ٨/١ عن أبي بكر .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

عن عمر بن عبد العزيز : حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه . كذا في الأصول ، وهو الصحيح المتكرر في سائر أحاديث الباب والمعلوم المشهور ، [ وكان في كتاب شيخنا الصدفي من رواية العذري : حدثني ابن سبرة ] (١) ، وكذا قيده عنه ، وقال لنا : هو خطأ وسائر من حدثنا به عن العذري كان عنده ابن سبرة على الصواب .

وقوله : « نهى عن لحوم الحمر الأنسية » : كذا ضبطناه عنهم بفتح الهمزة والنون ، ورواه جماعة : « الإنسية » . والأنس ، بفتحها : الناس ، وكذلك « الإنس » بكسر الهمزة . ولا خلاف بين العلماء في الأخذ بحديث النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف ، وقد اختلف عنهم في ذلك أيضاً . واختلفت الرواية عن مالك ، هل ذلك على الكراهة أو التحريم ؟

واختلف في علة تحريمها بحسب ما جاءت به الآثار ، فقيل : لأنها لم تكن قسمت ، وقيل : خوف فناء الظهر والحمولة ، وقيل : لأنها كانت جلالة ، وقيل : نهى تحريم لغير علة ، وسيأتي في كتاب الأطعمة والذبائح تمام هذا .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

#### (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ».

٣٤ - (...) وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٣٥ - (...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز - قال: ابن مسلمة مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف - عن

وقوله: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »، قال الإمام: الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع على قسمين: مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد.

فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره، / وهو خمسة أقسام: إحداهما: يرجع إلى التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبهها ولا خلاف في تأييد تحريم ذلك، وباقيا يرجع التحريم فيها لعل طرأت كالرضاع المشبه بالنسب ولا خلاف في التأيد به أيضا، والصهر والنكاح والملاعة لمن لاعانها، والمتزوجة في العدة.

فأما الصهر فهو أربعة أقسام:

تزويع الرجل امرأة ابنه، والابن امرأة أبيه، فهذان القسمان يحرمان جميعا [بالعقد] (١).

والقسم الثالث: تزويج الربيبة، فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك. والرابع: أم الزوجة، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنه تحرم بالعقد على البنت، وذكر عن علي ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت. وسبب الخلاف في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَابِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

ابن شهاب ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لَا تُنْكَحُ الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ » .

٣٦ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

مِنْ نَسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿١﴾ هل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخر ، أم [عائد على] (٢) المذكورات أولاً وآخرًا ؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه ، منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا ، ولأن العامل إذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها ، وهذا من ذلك لأن النساء المذكورات أولاً مخفوضات بالإضافة ، والمذكورات آخرًا مخفوضات بحرف الجر ، فلا يجمع بين نعت المخفوضات بالإضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرناه .

وأما الملاعة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأييد تحريمها أيضا .

وأما الذي لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة ، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما ما يحرم الجمع بينهما من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين : أحدهما : أن يقال : كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعا .

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعا مسألة نكاح المرأة ورببيتها ؛ فإن الجمع بينهما جائز . ولو قدر أن امرأة الأب رجل لملت له الأخرى لأنها أجنبية ، ولأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعا . هذا حكم النكاح ، وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد ؛ لأن العقد يشتمل على ذلك .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٣٧ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،

وأما الجمع بملك اليمين [ بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ، ففيه اختلاف ، فقيل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمين ] (١) وهو جُلُّ قول الناس ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٢) ، وقيل : ذلك بخلاف النكاح ؛ لقول الله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣) ، فعمّ ، فصار سبب الخلاف أى العمومين أولى أن يقدم ؟ وأى الآيتين [ أولى ] (٤) أن يخص بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها ؛ لأنها وردت في نفس المحرمات وتفصيلهن ، وكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ، وأيضا فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق ؛ إذ لا تباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكه لهن ، وما دخله التخصيص من العموم ضعف .

قال القاضي : أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين ، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، أو فى الوطء بملك اليمين ، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا : يجمع بين الأختين بملك اليمين ، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموماً ؛ تعلقاً بظاهر قوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ، ثم قال : ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٥) ، وتعلقاً بأن أخبار الأحاد لا يخصص بها عموم القرآن . وهما مسألة خلاف بين أهل الأصول . والصحيح جوازهما ؛ لأن خبر النبى ﷺ مبين مفسرٌ لما جاء به عن الله ، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بالحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم .

وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابير بغيره الضرائر ، وأنها العلة الموجودة فى الأختين .

وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة ، فمنع الجمع بين بنتى العمّ أو بنتى الخال ، أو بنتى العمّة أو الخالة . وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا ، وقصر التحريم على ما نص عليه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون .

وكذلك اختلفوا فى الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها ، فأجازه جمهورهم إذا

(٢) النساء : ٢٣ .

(٥) النساء : ٢٤ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٤) من ع .

(٣) النساء : ٣ .

عَنْ يَحْيَى ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

لم يجمعهما حرمة النسب ، وخالف الحسن وابن أبي ليلى وعكرمة فلم يجيزوا الجمع بينهما ، وعموم قوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها » يبين الرواية الأخرى : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخالة » ، وأنه لا فرق بين نكاح إحداهما على الأخرى ، وأن المنهى عنه الجمع بينهما فقدمت العمة أو الخالة ، أو بنات أخواتهن أو إخوانهن ، وكيف ، وفي الحديث الآخر / : « لا تنكح المرأة على عمتها » يجمع النهى بين الطرفين ، وهذا النهى عن الجمع ، وفي كتاب أبي داود : « لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » (١) .

ب/٢٣٤

وهذا العموم شامل للوطء بالنكاح وملك اليمين ، إلا إن عُقِدَ النكاح عليهما معاً أو فى الآخرة منهما لا يصح ، إذ لا تراد إلا للوطء ، وعقد مجرد الملك يصح إذ يراد به لغير الوطء ، وقول ابن شهاب يرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة صحيح؛ لأنه ينطلق عليها عمة وخالة وإن علون؛ إذ العمة هى كل امرأة لها عليك ولادة ، فأخت الجدة للأب خالة ، وأخت الجد للأم عمة .

وقوله : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه » (٢) ، وفى الرواية أخرى : [ « حتى يأذن له » (٣) ، وفى الأخرى ] (٤) : « حتى يذر » (٥) ، وفى الحديث الآخر : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » (٦) ، قال الإمام : معناه : لا يسم على سومه . وقد صرح بذلك فى حديث آخر من هذا الكتاب ، وعلته ما يؤدى إليه من الضرر ، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة فى الحلف خوفاً من الوقوع فى ذلك . وإن قلنا إنما يمنع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلف من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محملة عند أهل العلم على أن المنع إذا حصل التراكن ؛ بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبى ﷺ بأنها خطبها ثلاثة ؛ فلم تنكر دخول بعضهم على بعض [ فى الخطبة ] (٧) . وقوله لها : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، ومعناه : أنه كثير الأسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العصا ،

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥) عن أبي هريرة .

(٢) حديث رقم (٥٤) من هذا الكتاب .

(٣) حديث رقم (٥٠) من هذا الكتاب .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٥) حديث رقم (٥٦) من هذا الكتاب .

(٦) حديث رقم (٤٩) من هذا الكتاب .

(٧) زائدة فى ع .

(...) وحدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، حدثني أبو سلمة ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ . بمثله .

٣٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفتها . ولتنكح . فإنما لها ما كتب الله لها . »

قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقر بها النوى      كما قر عينا بالإياب المسافر  
وذهب بعضهم إلى أن معنى : « لا يضع (١) عصاه عن عاتقه » الأدب ولم يرد به  
الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

تركت أهل الصبا وشأنهم      فلم تعد لى العصا ولم أعد  
معناه : لم ترفع على عصا اللوم والعذل لأنى عدلت عن اللهو والصبا ، وقيل : المراد  
به : أنه يكثر الضرب . وفيه حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة ؛ لأن ظاهره إنكار  
الإكثار من الضرب .

قال القاضي : قد جاء هذا الحديث بعد ، وهناك سيعود الكلام عليه . وجاء فى كتاب  
مسلم هناك ما يستدل به على أحد التاويلين من قوله فيه : « ضراب للنساء » ، وسننبه على  
ذلك فى مكانه إن شاء الله .

قال القاضي : قيل : معنى « لا يبيع » هاهنا : أى يشتري . وأما يبعه سلعته على بيع  
أخيه فغير منهى عنه ، والأولى أن يكون على ظاهره ، وهو يعرض سلعته على المشتري  
يرخص ليزهده فى شراء تلك التى ركن إليها أولا من عند الآخر ، فيشتمل عليه النهى  
ويكون على ظاهره . والشراء والبيع ينطلق على المتبايعين معاً .

واختلف عندنا فى هذا إذا وقع من الخطبة على الخطبة أو السوم على السوم بعد  
التراكن ، هل يفسخ العقد أم لا ؟ فذهب الشافعى والكوفيون وجماعة من العلماء إلى  
إمضاء العقد ، والنهى ليس على الوجوب . وقال داود : هو على الوجوب ويفسخ .  
ولمالك فيها قولان ، ولكبراء أصحابنا ، وقول ثالث : الفسخ فى النكاح قبل البناء أو  
يمضى بعد ، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ .

واختلفوا فى حد التراكن الذى يقع النهى عليه ، هل هو مجرد الرضا بالزوج أو تسمية

٣٩ - (...) وحدثني معمر بن عوف بن أبي عون، حدثنا علي بن مسهر، عن داود ابن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها. فإن الله عز وجل رازقها.

٤٠ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع - واللفظ لابن المثنى وابن نافع - قالوا: أخبرنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

(...) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا شعبة، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله.

الصدوق؟ وقال الشافعي: إنما هو ممن أذنت المرأة لوليها أن ينكحها من رجل معين. قال الخطابي: وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل أن ذلك إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق إذا كان يهودياً أو نصرانياً. وهذا مذهب الأوزاعي وجمهور العلماء على خلافه. وقال ابن القاسم من أئمتنا: وهذا في غير الفاسق، وأما الفاسق فيخطب على خطبته، وقيل: معنى النهي إذا أذنت المخطوبة في نكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب، وقيل في معنى قوله: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، أنه على قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال القاضي: وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها، فإن الله رازقها»: لتنفرد بزوجها، وأكل الناس قلب الصحفات إذا كانت فارغة؛ ولهذا قال - عليه السلام - «فإن الله رازقها». قال أبو عبيد: ولم يرد الصحيفة خاصة، إنما جعلها مثلاً لحظها منها منه، كأنه إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها. قال الهروي: «تكتفي ما في إنائها» هو يفتعل من كفأت القدر: إذا كتبتا لتفرغ ما فيها، وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. قال الكسائي: أكفأت الإناء: كيبته، وأكفأته وكفأته: إذا أملته، وقيل: هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد، والأول أظهر.



## (٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكرهه خطبته

٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّهِ ابْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانٌ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي نَبِيُّهُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطَرٍ

وقوله : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » ، قال الإمام : اختلف في نكاح المحرم ، هل يجوز أم لا ؟ فقيل : لا يجوز ، وتعلق قائله بهذا الحديث وشبهه ، وقيل : يجوز ، وتعلق من قاله بما روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم (١) ، فيرجح من لا يجزيه مذهبه بأن النهي الوارد من النبي ﷺ قول ، والذي ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ ، وقد خصص في النكاح وغيره بخصائص ، وقد روى أيضاً في حديث ميمونة من طريق آخر : أنه تزوجها وهو حلال ، وهذا مما يقوى مقدمة القول / ها هنا بلا شك ؛ لأن القول أولى بأن يقدم من فعل مختلف فيه ، ويصح بناء الروايتين في الفعل فيقال : رواية من روى أنه حلال هي الأصل ، وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله : « فينكحها وهو محرم » : أي حال في الحرم لا عاقد الإحرام على نفسه ، ومن حل في الحرم قيل له : محرم وإن كان حلالاً ، فتبني القولتان على هذا ، وتخرجان عن التكاذب .

وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

٤٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفیان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَلْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

٤٥ - (...) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني خالد بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي هلال عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ جَبْرِ فِي الْحَجِّ ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَجِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًا جَافِيًا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

٤٦ - (١٤١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي ، جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير : حدثنا سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

وأما قوله ﷺ : « ولا ينكح » فمعناه : ولا يعقد على غيره ، ووجهه أنه لما كان ممنوعاً نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره ، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

قال القاضي : الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً ، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك ، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى ، فمنعوا ذلك وردوه ، إذا وقع ، وقد قال بعضهم : إن النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة

٤٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

بوكالته ، والنبي ﷺ بالمدينة ، ثم وافى النبي ﷺ محرماً ، فبنى بها بسرف حلالاً ، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : ثنا يحيى بن يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير . ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ثنا نبيه بن وهب ، قال : بعثنى عمر بن عبيد الله ، وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه . كذا جاء في حديث حماد بن زيد (١) وشيبه بن عثمان . قال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث ، وزعم أن مالكاً وهم فيه . والقول عندهم قول مالك . قال أبو داود : رواه مالك عن نافع عن نبيه ؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير (٢) . قال : رواه حماد بن زيد عن أيوب ، فقال : ابنة شيبه بن عثمان ، وكذلك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي كما قال أيوب .

قال الدارقطني (٣) : الصواب ما قاله مالك ، وهى ابنة شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان الحجبي ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه كما قال مالك ، وكذلك قال عبد المجيد : عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة : عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، وكذلك قال سعيد بن أبي هلال : عن نبيه بن وهب . فقد أصاب مالك في قوله : بنت شيبه بن جبير ، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خالفهم ، والله أعلم .

وذكر الزبير بن بكار أن ابنته هذه تسمى أمة الحميد .

قال القاضي : ولعل من قال : شيبه بن عثمان نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ .

ووقع في الباب بعده في حديث أبي غسان المسمعى : حدثنا عبد الأعلى ، وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا محمد بن سواء قالاً : ثنا سعيد ، عن مطر . كذلك وهو الصواب ، ووقع عند الهوزنى : « شعبة » مكان « سعيد » ، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة .

(١) فى ع : أيوب . (٢) أبو داود ، ك المناسك ، ب المحرم يتزوج رقم ( ١٨٤١ ) / ١ / ٤٢٧ .

(٣) انظر : الإلزامات والتبع ٣٥٨ / ١ .

٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقول أبان في حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث : «ألا أراك عراقيا جافيا» :  
كذا للعذرى والسمرقندى ، ورواه السجزي «أعرايبا» مكان «عراقيا» وهو الصواب . وكذا  
جاء في حديث المقدمى : «أعرايبا» : أى جاهلا بالسنة كالأعرايبى . والأعرايبى هو  
البدوى . و «عراقى» هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز  
نكاح المحرم ، فيصح رواية «عراقيا» : أى أخذنا بقولهم فى هذا ، وذاها مذهبهم .

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ - (١٤١٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

٥٠ - (...) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، جميعاً عن يحيى القطان . قال زهير : حدثنا يحيى عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

(...) وحدثني أبو كامل الجحدري ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب عن نافع ، بهذا الإسناد .

٥١ - (١٤١٣) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير . قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو يتناجشوا ، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها ، أو ما في صحفتها .

وقوله : « نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا » ، قال الإمام : وقوله : « لا يبيع حاضر لباد » فإن مالكا منع ذلك جملة ، ومحملة عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار ، وأما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك ، فإن قيل : كيف؟ فقال هذا : وهل يجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص آخر ؟ قيل إنما نظر - عليه السلام - في هذا للأكثر على الأول ، ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف ؛ لأن ما يبيعونه إنما هو غل عندهم لا أثمان لها عليهم ، وأهل الحضر يخرجون في ذلك أثماناً تشق عليهم ، وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة .

واختلف عندنا في الشراء للباد هل يمنع كما منع البيع له ؟ فقيل : هو بخلاف

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا » .

٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

البيع؛ لأنه إذا صار الثمن في يده أشبه أهل الحضر فيما يشترونه ، فيجوز أن يشتري له الحاضر ، فإن وقع البيع والنكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخا اختلاف .

قال القاضي : اختلف العلماء في الأخذ بهذا الحديث ، وفي تأويله ، وهل هو على العموم أو على الخصوص ، أو منسوخ في زمان دون زمان ، أو على الوجوب أو الندب ؟ فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم في أهل البادية المتقدم وصفهم . ومن أخذ بالحديث على عمومته من الفقهاء الشافعي والليث ، وقاله جماعة من صحابة النبي ﷺ والسلف . وفي المذهب عندنا للمالك قول آخر ؛ أنه على العموم التام في كل باد وكل طارئ على بلد ، وإن كان من أهل الحضر ، وهو قول إصبع ، وكأنه هنا تأول الظبية بالبدوي على/ الطارئ والجاهل بالسعر ، كائنا من كان ؛ إذ هو الغالب على الطارئ . ومفهوم العلة في الحديث بقوله : « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » (١) ، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إلى أن الحديث معمول به ، وأن ذلك مباح .

ب/ ٢٣٥

ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلة رده ، فقال بعضهم : إنما كان ذلك مخصوصاً بزمان النبي ﷺ ، وأما اليوم فلا . وظاهر قول هؤلاء أنه منسوخ .

وقال آخرون : بل يرده حديث «النصيحة لكل مسلم» ، وإلى هذا أشار البخاري في

(١) سيأتي في ك البيوع ، ب تحريم بيع الحاضر للبادي بلفظ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رقم

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ » .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

كتابه وإدخاله في الترجمة : « لا يبيع حاضر لباد » . وقول النبي ﷺ : « وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » (١) وإدخاله داخل الباب مع الحديث المذكور ، و حديث النصيحة لله ، ولرسوله ولعامة المسلمين .

وقيل : بل كان هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادى الزيادة في السوق لا أن يبيعها بسعر يومه ؛ لأن البادى غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس . فإذا قال له الحاضرى : أنا أتربص لك بها وأبيعها لك ، حرّم الناس ذلك الرفق . وقيل : إنما ذلك في البلاد الضيقة التى يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه ، فأما البلاد الواسعة التى لا يظهر الضرر فى ذلك فيها فلا بأس ، وقيل : ذلك على الندب ليس على الوجوب ، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع ، فعند الشافعى وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضى ، وعند ابن القاسم يفسخ لما لم يفت .

قال الإمام : وأما قوله : « ولا تناجشوا » فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البائع ، كان المشتري بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده . وحكى القزوينى عن مالك أن يبيع النجش مفسوخ ، واعتل بأنه منهى عنه . وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعى فقال : التناجش عاصٍ ، فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ؟ ولو صح هذا نفذ البيع (٢) فى الإحرام والعدة .

قال أبو بكر : أصل النجش : مدح الشئ وإطراؤه ، فمعناه : لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، فيتبعه غيره ويزيد . وقال غيره : النجش : تنفير الناس عن الشئ إلى غيره . والأصل فيه تنفير الوحش [ من مكان ] (٣) إلى مكان . قال القاضى : ذكر مسلم فى باب « لا يخطب على خطبة أخيه » : حدثنى أحمد بن

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب هل يبيع حاضر لباد ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ .

(٢) فى ع : العقد .

(٣) رائدة فى ع .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : « عَلَى » سَوْمٌ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةٌ أَخِيهِ .»

٥٦ - (١٤١٤) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن الليث وغيره ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ؛ أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتأع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر .»

---

إبراهيم الدورقي ، حدثني عبد الصمد ، ثنا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما ، عن أبي هريرة . كذا وقع . قال بعض شيوخنا : صوابه : عن أبيهما ؛ لأن كل واحد إنما حدث عن أبيه وليس بأخوين ، إلا على لغة من قال : أبيهما ، بحذف الواو وفتح الباء ، فيصح على هذا .



### (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ - (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ ؟

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » الحديث ، قال الإمام : أصله في اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله لبيول . وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاء ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكناً . وقال الهروي : قال بعضهم : والشغر أيضا : البعد ، ومنه بلد شاغرٌ : إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان ، وهو قول الفراء . وقال أبو زيد : يقال : اشتغر الأمر به : أي اتسع وعظم . وقال غيره : ويقال بلدةٌ شاغرةٌ : أي مفتتنة ، لا تمتنع من غارة .

وقد علل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه ؛ لأن الفرجين كل واحدٍ منهما معقودٌ به ومعقودٌ عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزعم بعضهم أن ذلك [ راجع ] (١) لفساد الصداق ، ولأنه كمن تزوج بغير صداق . وعلى هذا يمضى بالدخول على إحدى الطريقتين عندنا في هذا الأصل .

وقد روى عن ابن زياد في كتاب خير من زنته عن مالك ؛ أنه يفوت بالدخول ، وتأول بعض شيوخنا أن يخرج من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً : أنه يفوت بالعقد بها على أحد الأقاويل (٢) عندنا [ فيما فسد لصداقه ] (٣) ، أنه يفوت بالعقد ، وأن الفسخ فيه قبل

(١) من ع .

(٢) في ع : الأقوال .

(٣) في ع : فيما صداقه فاسد .

السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْتَتَكَ وَأَزَوَّجْكَ ابْنَتِي،

أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزَوَّجْكَ أُخْتِي.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

الدخول استحسان واحتياط .

قال القاضي : ذكر بعض العلماء أن الشغار كان من نكاح الجاهلية . يقول : شاغرني

وليتي ، أى عاوضني جماعاً بجماع . قال أبو زيد : شغرت المرأة : رفعت رجلها عند

الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحدٍ منهما يشغر إذا نكح ، وأصله للكلب .

ولا خلاف بين العلماء فى كراهته ابتداء . واختلفوا إذا وقع ، فأجازة الكوفيون إذا

صحح بصداق المثل ، وقاله الليث ، وهو قول الزهرى ، وعطاء وحكوه عن أحمد وإسحق

وأبى ثور والطبرى . وأبطله الشافعى ومالك على خلاف عنه فى وقت يبطله على ما تقدم ،

ومذهب الأوزاعى على أحد قولى مالك فى إمضائه وفواته بالدخول . وحكى الخطابى -

يبطله عن أحمد وإسحق وأبى عبيد . وكل من أمضاه يرى فيه صدق المثل .

ولا خلاف أن حكم غير الابنتين من الإماء والأخوات وسائر النساء حكم البنتين ،

وقد ذكر مسلم فى حديث ابن أبى شيبَةَ الأختين . أيضاً ، وذكر رواية مسلم قال : إن

تفسير الشغار من قول نافع لا من لفظ النبى ﷺ .

واختلف إذا سُمى فى ذلك صداقاً ، فكرهه مالك ورآه من باب الشغار ووجهه لا من

صريحه ، وبكراهته ومنعه قال الشافعى وغيره ، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه ، فقالوا :

جَرِيحٌ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

إذا فات بالبناء مضى وكان لهما صداق المثل . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في الشغار صداق فليس/ بشغار ، وهو قول الكوفيين ، قالوا: ولها ما سمي ، وقاله ابن أبي حازم من ١/٢٣٦ أصحابنا .

### (٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ : «الشُّرُوطُ» .

وقوله : «أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج» [ «أحق» هنا بمعنى : أولى ، لا بمعنى الإلزام ، عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب ] (١) .  
قال الإمام : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط ألا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم ، فإن علق الشرط بطلاق وعتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده إذا لم يعلق بطلاق أو عتق ، بل أوقعه شرطا مجردا .

قال القاضي : واختلف عندنا ، هل عقده على هذه الصفة مباح أو مكروه ؟ فأجازه سحنون ابتداء ، وكرهه غيره ، وقال مالك : لا يحل ابتداء . وقال بعضهم : يفسخ به النكاح . وتأويل الحديث عند بعض علمائنا : أنه فيما وقع فى ذلك من شرط صداق ونحلة وجهاز ومؤنة ، مما يدوم به الألفة ، وتصلح به الصحبة ، لا مما يناقض حكمها ويخالف موضوعها .

وقوله : « ما استحللتم به الفروج » مما يؤكد الوفاء بها ؛ إذ لكل شرط شرطته المرأة على زوجها حق فى استحلال فرجها ، وقد يحتج به من يوجب الوفاء بها ويلزمه . وقوله - عليه السلام - : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » يرد قولهم .

ووقع فى آخر هذا الحديث قول مسلم : هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى ، غير أن ابن مثنى قال : «الشروط» . كذا فى روايتنا عن شيوخنا وفى بعض النسخ «ابن نمير» فى الموضوعين مكان «ابن مثنى» ، ويشبه أن يكون الصحيح أحد الوجهين ، فإن أول سند الحديث عن ابن نمير وابن مثنى وغيرهما .

(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، واليكر بالسكوت

٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ .

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلِهَا ، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » .

٦٦ - (٤١٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ،

وقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، واليكر تستأذن فى نفسها وإذنها

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا « ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

صماتها] (١) ، « وفى حديث آخر : « الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » ، وفى بعض طرقه : « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها » ، قال الإمام : الأيم هاهنا : هى الثيب خاصة ، والأيم فى غير هذا : التى مات زوجها أو طلقها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٢) والبكر : التى لا زوج لها أيم أيضاً ، وكذلك الرجل الذى لا امرأة له ، ويقال : تأيمت المرأة : إذا أقامت لا تتزوج . وأشد ثعلب : وقولا لها يا حبذا أنت هل بدا لها أو أرادت بعدنا أن تأيما

قال أبو عبيد : يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، وإنما قيل ذلك للمرأة ؛ لأن أكثر ما يكون فى النساء فهو كالمستعار فى الرجال . يقال : أيم بين الأيمة ، ويقال : الغزو مأيمة ، أى يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيامى ، وقد أمت تميم وإمت أنا ، قال الشاعر :  
لقد أمت حتى لا منى كل صاحب رجاء بسلمى أن يئيم كما إمت  
وفى الحديث : كان يتعوذ من الأيمة ، والعيمة والغيمة . فالأيمة أن يطول العزبة ، والعيمة شدة الشوق إلى اللين . يقال : ماله أم وعام ، أى فارق امرأته وذهب لبنه . والغيمة شدة العطش .

قال القاضى : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام صحيح من روايات الثقات ، وإن اختلفت ألفاظهم فى بعضه من قولهم : الأيم . وقال بعضهم : والثيب مفسراً [ وفى رواية بعضهم «اليتيمة» مكان «البكر» مفسراً أيضاً ، ولم يذكره مسلم ] (٣) ، وقد رواه شعبة كذا عند مالك ، وعن مالك : رواه أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم ، مثل أبى حنيفة ، والليث ابن سعد وشعبة والثورى ، وابن عيينة . وقد رواه مسلم أيضاً عن ابن عيينة عن زياد بن سعد بمثل تقييد مالك .

واختلف فى معنى الأيم هنا ، مع اتفاق أهل اللغة أنه ينطلق على كل امرأة لا زوج لها ، كانت صغيرة أو كبيرة ، أو بكرًا أو ثيبًا . قاله الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما .

(١) من ع .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بهم .

٦٨ - (...) (وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «الثَّيْبُ

والأيمَةُ العزبة ، ورجل أيمٌ وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد : أيمَةٌ ، وحكى الحربى عن ابن الأعرابى فيما تقدم من قولهم : الغزو مأيمةٌ ، ينبغى أن تكون ما أمه .

ثم اختلف العلماء ما المراد بهذا الحديث ؟ فذهب علماء الحجاز وكافة الفقهاء إلى أن المراد بها هاهنا : الثيب التى فارقها زوجها ، واستدلوا بأنه أكثر استعمالاً فىمن فارق زوجته بموت أو طلاق ، وبرواية الأثبات أيضاً فيه الثيب مفسراً ، وبمقابلته بقوله : « والبكر تستأمر فى نفسها » . فدل أن الأول من عدا البكر وهى الثيب ، وأنه لو كان المراد بالأيم كل من لا زوج له من الأبكار وغيرهن ، وأن جميعهن أحق بأنفسهن ، لم يكن لتفصيل الأيم من البكر معنىً .

وذهب الكوفيون وزفر إلى أن الأيم هنا ينطلق على ظاهره فى اللغة ، وأن كل امرأة - بكرةً أو ثيباً - إذا بلغت أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها جائز . وهو قول الشعبى والزهرى وزفر ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة العقد ، ولكن من تمامه [ وجماله . وحجتهم : معنى اللفظ فى اللغة فى الأيم ] (١) ، ولقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » (٢) ، وذلك يصح من كل من لا زوج له . وقال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف : إن صحة العقد موقوف على إجازة القاضى .

واختلف أيضاً فى قوله : « أحق من وليها » ما هو ؟ هل هو بالإذن فقط ، أو بالعقد والإذن ؟ [ فعند الكافة بالإذن لا غير ، وعند هؤلاء : العقد والإذن ] (٣) ، قال القاضى إسماعيل : لم يدخل الأب فى جملة الأولياء المذكورين فى الحديث ؛ لأن أمره فى ولده أرفع ، يعنى بقوله فى البكر ، وقوله : « تستأمر فى نفسها » وهو قول مالك من رواية جماعة ، وأن المراد به هنا ، اليتيمة ، وحمل غيره الاستئثار هنا والاستئذان فى البكر على ظاهره فى ذوات الآباء ، وأنه على الندب والترغيب لا على الوجوب ، وروى - أيضاً - نحوه عن مالك ، وقاله الشافعى وأحمد وإسحق وابن أبى ليلى وغيرهم . وقال الكوفيون والأوزاعى/ يلزم ذلك فى كل بكرٍ .

قال إسماعيل القاضى : فى الحديث معنيان :

أحدهما : أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن ، وهم من عدا الأب من

الأولياء .

والثانى : تعليم الناس كيف تستأذن البكر .

(٢) النور : ٣٢ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهُا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا « وَرَبَّمَا قَالَ :

قال غيره : يحتمل قوله : « الأيم أحق بنفسها » : فى كل من عقد وغيره ، كما قال داود وأبو حنيفة ، ويحتمل أنه أراد أنها أحق بالرضا بخلاف البكر فى الأب، لكن لما قال - عليه السلام - : « أيما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل » (١) وقوله : « لا نكاح إلا بولى » (٢) دل أن المراد بقوله : « أحق بنفسها » أنه الرضا دون العقد ، وحق الولى فى العقد .

ودل قوله : « أحق بنفسها من وليها » أن وليها فى إنكاحها حقًا ، لكن حقها هى أكثر ؛ لأن لفظه «أفعل» : تقتضى المفاضلة مع المشاركة ، وحقها : هو أنه لا يتم ذلك إلا برضاها .

وقوله : « وإذنها صماتها » اختلف فى مذهبنا ، هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها صماتها أم لا ؟ مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الأب عند من تقدم ، واليتمة عند الجمهور ، وحكى الاسفرايينى قولاً لأصحابه : أن اليتمة لا بد لها من النطق بالرضا بخلاف ذات الأب . قال الخطابى : وذات الجد ، وحكاها عن الشافعى . قال الإمام : اختلف الناس فى افتقار النكاح إلى ولى ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجبه داود فى البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة فى الثيبات وفى الأبكار البوالغ الجائزات الأمر . واعتبر أبو ثور إذن الولى خاصة .

فلمالك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) فخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم فى ذلك حق لما خطابهم بذلك ، وقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النهى للذات الواقعة إذا ورد فى الشرع ، فإنه وإن حمل على نفى الكمال أو تردد بينه وبين الجواز - على ما سبق القول فيه قبل هذا - فإن ذلك إنما يكون فى العبادات التى لها موقعان ، موقع إجزاء ، وموقع كمال . وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفى الصحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثيب [ أحق بنفسها » الحديث المتقدم ، ففرق فيه بين البكر والثيب [ (٤) ، فلو كانا يستويان فى افتقارهما إلى الولاية لم يكن للترفة معنى ، وقد نص فى الثيب أنها أحق بنفسها من وليها ، وفى البكر أنها تستأمر ، وهذا نص ما

(١) الدارمى فى سننه ، ك النكاح ، ب النهى عن النكاح بغير ولى ١٣٧/٢ عن عائشة .

(٢) الدارمى ك النكاح ، ب النهى عن النكاح بغير ولى ١٣٧/٢ عن أبى بردة عن أبيه .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) فى هامش ع .



«وصمتها إقرارها» .

ذهب إليه من التفرقة . وأجاب أصحابنا عن ذلك : بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد ، كما قال داود : إنها أحق فيهما جميعاً . قال أصحابنا : والدليل لما قلناه : أن لفظة « أحق » من أبنية المبالغة وذلك يشعر بأن للولي حقاً ما معها ، وليس إلا ماقلناه من تولي العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات ، فإنها تتعقد وإن باشرت المرأة بنفسها ، وكذلك إجازتها لنفسها . وإذا ثبت أن بيعها وإجارتها لا يفتقر إلى ولاية ، [ والنكاح لا يخلو أن يكون بيعاً أو إجارة ، وأي ذلك كان وجب ألا يفتقر إلى ولاية ] (١) قياساً على ما قلناه ، وتحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور فله قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ، ودليل هذا الخطاب : أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأيضا فإن الولي إنما أثبت لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها في غير كفاء ، فإذا أذن سقط حقه في ذلك ، فلا معنى لتوليه العقد .

والولي إذا تولي العقد تولاه على قسمين :

أحدهما : يفتقر إلى إذن المنكحة .

الثاني : لا يفتقر إلى ذلك .

فأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا تثبت قبل البلوغ ، ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذنها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الإطلاق ، [ وإسقاطه على الإطلاق ] (٢) ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط . وأما التي تثبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافاً بين الأئمة أنها لا تجبر ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن أن الأب يجبرها على الإطلاق ، ولعله أراد التي تثبت قبل البلوغ .

وأما الذي لا يفتقر إلى إذن ، فالسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء ، إلا من شذ منهم ، ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك ، والرد على هؤلاء الشواذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) فأثبت من لم تحض من نسائنا ، فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ ؛ إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .

وهذا الجبر مختص بالأباء ، فأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر هذه البكر ، وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا . وعندنا قول شاذ : أن لغير الأب من الأولياء

(١) ، (٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) الطلاق : ٤ .

جبر البكر اليتيمة قياسا على الأب .

وأما إذا بلغت البكر فجب الأب إياها ثابت عندنا وعند الشافعى ، استصحاباً لما اتفق عليه من ذلك ، ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب إذا بلغت لما وقع هاهنا فى كتاب مسلم من قوله : « يستأمرها أبوها » ، ويحمل هذا عندنا على النذب ، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ (١) فى هذا الحديث ؛ لأن قوله : « الثيب أحق بنفسها » دليله أن البكر لا تكون أحق بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب ، وهذا ينافى دليل الخطاب الذى قلناه .

فأما إذا عُنْتُ البكر فى بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولين فى جبره إياها على النكاح ، فمن رأى أن العلة فى الجبر مجرد البكارة أثبتته هاهنا لوجودها . ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمر نفاها هاهنا ، لمعرفة هذه الأمور ؛ لكبر سنها .

وإذا كانت الثيوبه / من زناً ، فالمذهب أيضا عندنا على قولين فى تأثيرها فى رفع الجبر ، فمن رأى أن الثيوبه من مجردها علة فى إسقاط الجبر أسقطه هاهنا . ومن رأى أنها تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر — وهو أن يكون بنكاح أو شبهة نكاح لم يسقط الجبر هاهنا .

والولاية على قسمين : عامة وخاصة .

فالعامة : ولاية الإسلام .

والخاصة : ولاية النسب أو ما حل محله كالوصى أو ما تشبه به كالولى الأعلى ، أو ما أقاله الشرع نائبا عنه كالسلطان .

فولاية النسب أولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة ، إلا أن يكون وصى من قبل الأب ، ففى تقدمته فى البكر على أولياء النسب خلاف عندنا . وإنما دخل الولى لينفى عن نفسه المعرة أن تضع نفسها فى غير كفاء .

والمشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب . وفى اعتبار اليسار من الزوج فى الموسرة ، واعتبار الحرية الأصلية فى متزوج العربية اضطراب فى المذهب . وحديث فاطمة بنت قيس فى تزويجها أسامة ، وضباغة فى تزويجها المقداد بن الأسود — ردّ على من يقول : إن النكاح يفسخ .

وقد حكى [ أبو حامد ] (٢) عن ابن الماجشون من أصحابنا : أنها إذا تزوجت غير كفاء فسخ النكاح وإن رضوا أجمعون ، ولعله يريد : إذا تزوجت فاسد الدين ، ممن يغلب

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى الثيب (٢٠٩٩) عن عبد الله بن الفضل .

(٢) فى هامش ع .

على الظن أنه يفسد دينها ، فيصير ذلك حقاً لله سبحانه ، فيفسخ حينئذ .  
ولو تزوجت بغير ولى والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيها ، لم يكن فى ذلك حد . ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن فى ذلك حد أيضا ، إلا عند الصيرفى من أصحاب الشافعى فإنه [ رأى ] (١) فيه الحد وطرده . وقوله : ألا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب ، وحجته قوله : الزانية التى تنكح نفسها . ويحتج بأن النبيذ يحد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه ، ومجمل قوله : الزانية التى تنكح نفسها على المبالغة عندنا فى التشبيه وشدة الزجر ، لقوله فى حديث آخر فيمن تزوجت بغير إذن وليها : « فإن أصابها فلها مهرها » .

وأما النبيذ فإنما لم يعتبر الخلاف فيه ؛ لأن شاربه يحد وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولى ما حد ، وقد قال بعض الناس : إنما حد شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله ؛ لأنها من مسائل الأصول التى لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة ، وهذا عندى فيه نظر ، وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير ولى له أصلان : أحدها الزنا . والآخر : النكاح الصحيح . والنكاح بغير ولى وقع جنسه صحيحاً ، وإنما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلل يُرد إليه ، ولا أصله الإباحة ، فحرم للإخلال ببعض شروطه ، فلهذا افترقا فى الحد عندهم .

قال القاضى : ناقض داود فى استعمال هذه الأحاديث أصله فى موضعين ، ففضى بالمفسر منها على المجمل على طريق الكافة، وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله ، فخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله فى البكر : أنها لا يعقد عليها إلا الولى ، لعموم قوله : « لا نكاح إلا بولى » ، ووافقهم فى الثيب ، لظاهر قوله : « هى أحق بنفسها من وليها » ، وأصله فى مثل هذه الظواهر : إذا تعارضت طرحها ، والرجوع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع . فهذا موضع واحد ناقض فيه أصله .

والآخر : أن مذهبه : أن إحداه قول ثالث فى مسألة الخلاف فيها على قولين خرق إجماع ، وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وقوله هو - هذا فى التفريق بين البكر والثيب - فى اشتراط الولى فى العقد ، وكونه ركناً من أركان صحة العقد فى البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره ، وإنما الخلاف فى أن ذلك فى الجميع لازم أو غير لازم .  
واتفقوا أن المراد بالولى فى هذا الحديث ذو الولاية الخاصة دون العامة .

ثم اختلف القائلون باشتراط الولى فى صحة عقد النكاح ، أو استحبابه من هو ؟ أهو ولى الديانة عموماً أو ولى النسب وما فى معناه من الولاء والوصاء خصوصاً ؟ ثم الرجوع

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

لولاية الديانة أو الحكم إنما يكون عند عدم ذلك ، فمشهور مذهب مالك اشتراط ولاية القرابة ، ومراعاة الأقدم فالأقدم ، وهو قول الشافعي والليث بن سعد . وقال أحمد وإسحق وأبو ثور في اشتراط ولى النسب نحوه ، إلا أن أبو ثور قال : كل من يقع عليه اسم ولى فله أن ينكح ، ولم يجعل للقعود حقاً . وقاله بعض أصحابنا ، وحجتهم : قول عمر : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » فحملوه على التسوية ، وحمله الآخرون على الترتيب ، قالوا كلهم : ويفسخ إذا وقع بغير ولى خاص ، وليس للولى الخاص إجازته .

وحكى البغداديون عن مالك قولاً آخر : أن ولاية الديانة ولاية في كل أحد يمضى عقدها ، وليس للولى الخاص فسخه ، وقاله أبو حنيفة ومن وافقه ممن يستحب الولى ، ولا يوجبها إلا أن تضع المرأة نفسها في غير كفاء ، فللولى فسخه عندهم للمعرة . وعلى هذا الخلاف يأتي توقف مالك في فسخه وإجازته في المدونة على اختلاف لفظه والتأويل عليه ، وعليه يأتي اختلاف أصحابه في منع الولى من إجازته أو إباحت ذلك له ، ومراعاة طول الدخول والإقامة عند بعضهم أو قربها . وهل الولاية من حقوق الله ؟ فلا يلتفت إلى إمضاء الولى ، أو من حقوق الولى ؟ فيلتفت إلى ذلك ، ولكثرة الاختلاف في ذلك ومراعاته إذا نزل .

وكذلك اختلف / المذهب عندنا في إنكاح الأبعد ، مع وجود الأقدم مراعاة للخلاف ، وهل تقديمه لقعدده (١) من حقوق الله فيفسخ على كل حال ، وهو قول المغيرة ، أو من حقوق الولى فيكون له الخيار في إمضائه أو رده ، وبه قال جماعة منهم ، أو من باب الأولى والأكمل فلا يكون له اعتراض فيه إذا وقع ، وهو قول مالك وقول الصحابة . وهذا كله فيمن عدا الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته ، فلا خلاف في أن لهما فسخ ما عقد بغير إذنهما واختلف هل لهما إجازته ؟ فعندنا في ذلك قولان ، وعن مالك قول ثالث مشهور في التفريق بين الشريفة والدينة (٢) فأمضى ولاية الديانة في الدنية وعند الضرورة فيها ، ولم يمضها في الشريفة وذات القدر ، فلم يحك عن غيره مثله . واختلف مذهبنا من هم الأولياء الذين إليهم الإنكاح ؟ أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة أم العصبية ؟ واختلف هل الولد من الأولياء الخاصة إذا لم يكن من عصبيتها أم لا ؟ فعندنا أنه ولى بكل حال .

ب/٢٣٧

(١) القعدد : المراد به أقرب الأولياء وأقعدهم بها . راجع الاستنكار ٣٨/١٦ .

(٢) قال ابن عبد البر : ولا أعلم أحداً فرق بين الشريفة ذات الحسب والمال ، ولا الدنية التي لا حسب لها ولا

مال إلا مالكا في رواية ابن القاسم وغيره عنه . السابق ٤٧/١٦ .

واختلف في تقديمه على الأب أو تقديم الأب عليه ، وقال الخطابي : ليس بولى إلا أن يكون من العصبه ، وقال أبو عمر : اختلفوا في غير العصبه كالوصى [ وذى ] (١) الرأى والسلطان ، مع اتفاقهم أن السلطان ولى من لا ولى له . ولا خلاف عندنا أن الوصى كالولى ، وإنما اختلف من أحق بعقد نكاح البكر ؟ هو أو الولى ؟ كما تقدم . وأما الثيب فكلاهما ولى لها وليس له .

وفى قوله : « وليها » : ظاهره استواء الأثنى والذكر فى الولاية إذا كان له النظر عليها ، وألا تنكح إلا بإذنها ورأيها ؛ إذ لفظ « الولى » يقع للأثنى والذكر سواء كلفظ الوصى ، وأن ذلك إنما يكون ممن له الرأى ؛ ولهذا لا يجوز عند كافة من اشترط الولاية عقد الولى غير البالغ ولا العبد ، ولا المجنون ، ولا الكافر ، ولا غير الرشيد .

وكذلك فى معنى مراعاة الولى للذب عن حرمة والغيرة على عورته فى قوله : « لا نكاح إلا بولى » ما يشعر أنه بولى مخصوص بالرجال دون النساء ، ولأنهم القوامون عليهن . ولا خلاف بين الحجازيين فى ذلك ، إلا أنه روى عن مالك : أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث . وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أثنى ، وكذلك عموم الولاية يقتضى كون ذلك الكافر فى ابته الكافرة وفى أمته ، وفى ذلك خلاف عندنا ، والمشهور جوازه فى الأمة بحق الملك ومنعه فى الحرة ، وكذلك اشترط الشافعى فيها العدالة وأبطلها بالفسق ، وليس العدالة من شروطها عندنا على المشهور .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

### (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِدْتُ شَهْرًا ؛ فَوَفَّى شِعْرَى جُمَيْمَةَ ، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ

وقول عائشة : « تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبني بي [ وأنا ] (١) بنت تسع » الحديث ، قال الإمام : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع سنين حداً للسن الذي يزوج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت ؛ لأجل حديث عائشة هذا . وهذا لا معنى له ، إلا أن يريد [ أنه ] (٢) السن الذي تميز فيه ويعتد برضاها ، أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجوارى .

قال القاضي : قد التفت مالك إلى نحو هذا بشرطة الضرورة في صبية بنت عشر سنين تتكفف الناس ، فقال : لا بأس أن تزوج برضاها وإن كانت لم تنبت . وحديث عائشة هذا أصل في جبر الآباء بناتهن الأبكار وتزويج الصغار منهن .

ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، ثم لا خيار لها في ذلك إذا بلغت عند مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز . وذهب أهل العراق إلى أن لها الخيار إذا بلغت .

واختلف في غير الأب ، فمنع مالك والشافعي تزويج غير الأب من الأوصياء والأولياء صغار اليتامي ، وهو أحد قول أحمد ، وقاله الثوري وابن أبي ليلى وأبو ثور وأبو عبيد ، واستثنى الشافعي من الأولياء الجد وجعله كالأب ، قالوا : ويفسخ النكاح إذا وقع .

واختلف عندنا إذا لم ينظر فيه حتى بلغت ، هل يفسخ أبداً أم يفوت بالدخول ؟ وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز ذلك ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها ، قالوا : ولا يزوجه وصياً إلا أن يكون ولياً . وحكى

بيدي ، فأوفقتني على الباب . فقلت : هه هه ، حتى ذهب نفسي . فأدخلتني بيتاً ، فإذا نسوة من الأنصار . فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن . فغسلن رأسي وأصلحنني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه .

٧٠ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة . ح وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا عبدة - هو ابن سليمان - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبني بي وأنا بنت تسع سنين .

الخطابي عن مالك وحماد بن أبي سليمان : للوصى أن يزوجها قبل البلوغ ، وقاله شريح وعروة بن الزبير .

وهذا الحديث أصل في حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر في ذلك ، فأوجب طائفة إجبار بنت تسع سنين على الدخول ، وهو قول أحمد وأبي عبيد ، وقال مالك والشافعي : حد ذلك أن تطبق الرجل ، قال الشافعي : وتقارب البلوغ . قال أبو حنيفة : حد ذلك إطاقة الرجال وإن لم تبلغ التسع ، ولأجلها منع زوجها منها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع ، وهو نحو قول مالك .

وحكم الزوج - أيضاً - في ضمها والنفقة عليها حكم هذا ، فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الإنفاق . قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً .

وقولها: « فوعكت شهراً فوفى شعري جُميمة » : أى كمل وانتهى لتمعته بالمرض . والوعك : ألم الحمى ، والأرجوحة : خشبة يلعب عليها الغلمان والجوارى ، يوضع وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويتحركون بها ، فترتفع جهة وتنزل الأخرى ، وتميل أحدهما بالآخر .

وقولها : « فقلت هه هه » : حكاية صوت المبهور لأجل الترجح على الخشبة ، ألا تراها كيف قالت بعده : « حتى ذهب نفسي » بفتح الفاء .

وقول النساء لها : « على الخير والبركة وأيمن طائر » : فيه حجة لما يقال للمتزوج . وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ من رواية معاذ نحوه ، وأنه دعا / لرجل من الأنصار شهد إملاكه . فقال : « على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم » . وروى عنه كراهة قول العرب في ذلك : بالرفاء والبنين . وقال - عليه السلام - لابن

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبَهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

عوف: « بارك الله عليك ، أولم ولو بشاة » (١) وفي حديث آخر : أنه قال : « بارك الله لكم وعليكم » .

ومعنى الطائر هنا : الحظ ، أى أئمن حظ وأفضله . يقال للحظ من الخير والشر : طائر ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » (٢) ، وقيل فى قوله تعالى : « طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ » (٣) أى المقدور لكم من البخت والحظ . وقال الداودى : معناه : على خير ما يأتى ويرجى ؛ لأنهم كانوا ربما سرهم استقبال الطائر إياهم واستبشروا به .

قال القاضى: وأصله مستعار مما كانت العرب تتعيفُ به وتتفال من الطيرالسائح والبارح، وليس كل ما استقبلهم كانوا يسرون به، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من الكتاب.

وقولها : « فغسلن رأسى ، وأصلحنى » : فيه جواز تزيين المرأة لزوجها ، وجواز اجتماع النساء لذلك ، ولما فيه من شهرة النكاح والدخول وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء له ، فقد يحتاج إليهن فى نوازل الأحكام .

وقولها : « فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتنى إليه » : أى لم يفزعنى . والروع : الفزع ، ويستعمل فى كل أمر يطرأ على الإنسان فجأة ، من خير أو شر ، فيرتاع لفعجته . وفيه جواز الابتناء بالأهل بالنهار ، وعليه ترجم البخارى فى باب : الابتناء بالنهار بغير مركب ولا نيران (٤) . قال بعضهم : كلما اشتهر النكاح بمركب أو نيران كان أولى ، ويكفى فى ذلك الإعلان . ومعنى النيران - والله أعلم - الولائم ، كما قال فى الحديث الآخر : « أو يرى دخان أو كثرة السرج عند الزفاف بالليل » ، والله أعلم .

وقولها : « ومعها لعبها » : أى البنات التى يلعب بها الجوارى ، يُريد : لصغر سنها . فيه جواز اتخاذهن وإباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث الآخر رؤية النبى ﷺ

(١) سيأتى قريباً برقم (٧٩) بالباب بعد التالى . (٢) الإسراء : ١٣ . (٣) يس : ١٩ .

(٤) البخارى ، ك النكاح ، ب الابتناء بالنهار من غير مركب ولا نيران . الفتح ٢٢٤/٩ .



## (١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال

### واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ -  
 قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ  
 عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ  
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ  
 نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ  
 عَائِشَةَ .

---

لذلك، وإقراره عليه. قالوا: لما في ذلك من تربيهن للأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن.  
 وقولها: « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبني بي في شوال ، فأى نساءه كان  
 أحظى عنده مني » ، « وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال » : كانت الجاهلية تكره  
 هذا وتطير من ذلك ؛ لما في اسم شوال من قولهم : شالت نعماتهم ، وشالت النوق  
 بأذناها: إذا رفعتها . وفيه إجبار الرجل ابنته على النكاح وتزويج الصغار .

## (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأنا رجلاً فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

٧٥ - (...) وحدثني يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون

وقوله: للمتزوج: «أذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قال الإمام: محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه والكفين<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك ليس بمحرم على غيره، إلا إذا كانت شابةً فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة، لا لأجل العورة. وكره له مالك أن يستغفلها، ومعناه: أن ينظر إليها على غفلة وغرة من حيث لا تشعر، مخافة أن يطلع على عورتها.

قال القاضي: هذا كله من [باب] (٢) جواز النظر إليها قول مالك والشافعي وأحمد والكوفيين وجمهور العلماء. وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجهتد، وينظر مواضع اللحم منها. قال الشافعي وأحمد: وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مسترة، وحكى بعض شيوخنا تأويلاً على قول مالك: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، لأنه حق لها وليس بين. ولا يجوز عندهم أن ينظر إلى عورتها، ولا وهي حاسرة. وكره آخرون ذلك كله.

والسنة تقضى عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها. وأجاز داود أن ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ، وأصول السنة أيضا ترد عليهم.

وقوله: «فإن في أعين الأنصار شيئاً»: دليل على أن مثل هذا وقوله على الجملة دون تعيين ليس بغيبية، مع أيضا أن قوله للنصيحة والتعريف خارج عن باب الغيبة، وأدخل

(١) في ع: اليدين.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.

الأنصار شيتاً « قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » . قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » . قَالَ : فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبَسَ . بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

فى باب ما أمر به المسلمون من النصيحة لهم .

وقوله : « كأما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل » بضم العين : أى تقشرون وتقطعون . والنحات : النجار ؛ لأنه يقشر الخشب بعضه عن بعض .

قال الإمام : وعرض الجبل والحائط وغيرهما : ما واجهك منه ، وعرض الشيء : ناحيته .

قال القاضى : قال الحربى وغيره : العرض : صفح الجبل وناحيته ، وعرض المال والبحر والنهر : وسطه ، وعرض الشيء : نفسه ويكون وسطه ، وقعدت فى عرض الناس ، أى وسطهم .

### (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد

وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه

خمسمائة درهم لمن لا يححف به

٧٦ - (١٤٢٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . فَقَالَ : لا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ :

حديث التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ ، معناه : على وجه النكاح . واختص النبي ﷺ بالهبة في النكاح لقوله تعالى : « خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

وقوله : « فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طاطأ رأسه » : دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره وتأمل المحاسن على ما تقدم وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع .

وقوله : « فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها » على ما تقدم ، ولم يقل : فهبنيها ؛ إذ ذلك خالص له - عليه السلام .

قال الإمام: قال بعض الأئمة : فيه دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول ؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ ، وقد وهبت هذه نفسها فلم تصر زوجة بذلك ، قاله الشافعي .

قال القاضي: اختلف قول مالك في الواهبة نفسها / باسم النكاح على غير صداق إذا فات بالدخول ، هل يفسخ أو لا ؟ ولا يختلف أنه يفسخ ، قبل على المعروف دون الشاذ : أنه كنيكاح التفويض ، وقال ابن حبيب : إن عني بالهبة غير النكاح ولم يعن به هبة

ب/٢٣٨

« أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لا ، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ .

الصداق فسخ قبل ، وثبت بعد الدخول ولها صداق المثل ، وإن أراد به نكاحها بغير صداق لم يجز ، فإن أصدقها ربع دينار فأكثر لزم ، وأوهمه بعضُ شيوخنا فيما قال ، وذلك أن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد ، وإنما الخلاف فيما أريد به النكاح .

وفى قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يترأنا ، لاسيما مع ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها . قال الباجي : فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح إذ هو حقه .

قال القاضي : وعندى أن الاستدلال بهذا كله هنا ضعيف ؛ لأنه لم يكن هنا خطبة إلا من المرأة للنبي ﷺ فى نفسها ، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها للنبي ﷺ ، ولم يخطبها غيره قبله ، حتى يقال : هى خطبة على خطبة .

وقول النبي ﷺ : « هل معك شيء ؟ » وقال فى الموطأ (١) وغيره (٢) : « تُصَدِّقُهَا » : دليلٌ أنه لا نكاح إلا بصداق .

وقوله : « لا أجد » : دليل على أنه لا بد أن يكون الصداق مال بال ، ويسمى مالا دون ما ينطلق عليه اسم شيء ، إذ النواة والخزفة المسعرة وشبه ذلك يقع عليه اسم شيء وهو بما لا يتعذر وجوده ، وهم مجتمعون على أنه لا يكون مثله صداقاً ، ولا يصح به النكاح .

وقوله : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، قال الإمام : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار ، لأنه خرج مخرج التقليل ، ومالك منعه بأقل من ربع دينار ، قياساً على القطع فى السرقة .

قال القاضي : هذا مما تفرد به مالك التفاتاً؛ لقوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » (٣) ، ولقوله : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » (٤) ، فدل أن المراد ماله بال من المال ، وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وهو ربع دينار .

وكافة العلماء من الحجازيين والمصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل ونحوه ، وإن كانت

(١) الموطأ ، ك النكاح ، ب ما جاء فى الصداق والحباء ٥٢٦/٢ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب السلطان ولى ٢٢/٧ .

(٣) النساء : ٢٤ . (٤) النساء : ٢٥ .

فَقَالَ: لا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي — قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ — فَلَهَا نَصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنْ

قيمته أقل من درهم ، وهو قول الشافعي وربيعة وأبى الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان الثوري والأوزاعي وابن أبى ليلى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من أصحابنا ، مع استحباب بعضهم أن يكون ماله بال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشرة دراهم . وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم ، اعتباراً — أيضاً — بالقطع فى السرقة عندهما . وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين ، وقال مرة : عشرة . قال بعض المالكية : وقوله : « ولو خاتماً من حديد » على طريق المبالغة لا التحديد ؛ لقوله أولاً : « لا أجد شيئاً » وإنما المراد بقوله : التمس شيئاً أكثر قيمة من خاتم الحديد ؛ إذ نفى الرجل أن يجد شيئاً ، ولا ما هو أقل من خاتم الحديد ، وقال بعضهم: لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم الحديد ، وهذا يضعفه أن مذهب مالك استحباب تقديم ربع دينار لا أقل .

قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد . وقد اختلف السلف والعلماء فى ذلك ، فأجازوه بعضهم إذ لم يثبت النهى فيه . ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا قبل النهى ، وقول النبى ﷺ فيه : « حلية أهل النار » .

قالوا : ومطالبته له بذلك فى الحين ، يدل أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً ، ولو ساع تأخير جميعه لسأله: هل ترجو أن تكسب فى المستقبل شيئاً أو تجده ؟ ويزوجه على ذمته .

وقوله: لا أجد إلا إزارى وقول النبى ﷺ : « ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » ، وفى الرواية الأخرى: « جلست لا إزار لك »: دليل على أن إصداق المال تخرجه من يد مالكه ، وأن من أصدق جاريةً حرمت عليه . وفيه أن الأثمان المبيعات لا تصح إلا بصحة تسليمها أو إمكانه ، فمتى لم يمكن ذلك وامتنع لم ينعقد فيه بيع ولا به ، سواء كان امتناع ذلك حساً كالطير فى الهواء ، والحوت فى الماء ، والآبق والشارد ، أو شرعاً كالمرهون ، ومثل هذا الذى لو أزال إزاره انكشف .

القرآن؟». قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذًا — عَدَدَهَا — فَقَالَ : « تَقْرَوُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

٧٧ — (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الدَّرَّأَوْرَدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ : « انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

٧٨ — (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ — وَاللَّفْظُ

وقوله : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » ، قال الإمام : هذه بالتعويض ، كما يقال : بعثت ثوبى بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها لحفظه القرآن ؛ إكراماً للقرآن ؛ لأنها تصير بمعنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ .

قال القاضي: قال غيره: قوله يحتمل وجهين ؛ أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه ، ويكون ذلك صداقها ، أى تعليمها إياه ، وقد ورد هذا التفسير عن مالك ، ويحتج به من يرى أن منافع الأعيان تكون صداقاً ، وقد ذكره مسلم مفسراً : « اذهب فعلمها [ من ] (١) القرآن » ، وفى رواية عطاء : « فعلمها عشرين آية » . وذهب الطحاوى والأبهرى وغيرهما أن هذا خاصٌ للنبي ﷺ دون غيره من الناس ، ونحوه قال الليث ومكحول . قال الطحاوى: ولما كانت الموهوبة للنبي ﷺ جائزة له فى النكاح جاز له هو — أيضاً — أن يهبها فى النكاح . قال : ويصحح ذلك أن النبى — عليه السلام — قد ملكها له ولم يشاورها .

قال القاضي : وهذا يحتاج إلى دليل . وتكون الباء هنا — على هذا — بمعنى اللام ، أى لما حفظته من القرآن ، وصرت لها كفتاً فى الدين . وقد يكون مع هذا التقدير — أيضاً — أن ينكحها إياه لما معه من القرآن ؛ إذ رضىه لها ، ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ فى رمضان ؛ إذ لم يكن عنده ، وودى المقتول بخبير ؛ إذ

لم يخلف أهله . كل ذلك رفقا بأمته ورحمة لهم ، أو يكون أبقى الصداق في ذمته وأنكحهُ نكاح تفويض حتى يتقوله صداق ، أو حتى تكتسب بما معه من القرآن صداقاً ، وليحرض بقوله هذا على تعليم القرآن وفضيلة أهله وشفاعتهم به .

وأشار الداودي إلى أنه إنما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لأنه كان — عليه السلام — أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، كما قال تعالى (١) ، وإذا احتتمل هذا كله لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق أو بما لا قدر له .

قال الإمام: فيه دليل على جواز النكاح بالإجارة ، وعندنا في ذلك قولان : الجواز والكرهية ، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد ، إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن ، وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث إجازته ، ولكنه طرد أصله في أن القرآن لا يؤخذ عليه أجر ولم يذكر هنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة ، وسرعة قبولها لما تتعلمه ، وهذا محمله على أن أفهام النساء متقاربة ، ومبلغها معروف أو في حكم المعروف .

قال القاضي: يجوز أن كون المنافع صداقاً على الإطلاق . قال الشافعي وإسحق والحسن بن حنبل وبكرهته قال أحمد . وروى عن مالك وعن أصحابه قولان: الجواز ابتداء ومطلقاً ، ويفسخ ما لم يدخل ، وروى مثله عن مالك أيضا .

قال الإمام : قال الرازي : فيه دلالة على أن من خطب إلى رجل فقال له الآخر: زوجتك ، أن النكاح لازم ، وإن لم يقل له الآخر: قبلت ، بخلاف البيع .

قال الإمام : لأن لفظ الحديث: « إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها » ، وقال في الآخر : « قد ملكتها بما معك من القرآن » ، ولم يقل : إنه قال : قبلت .

قال القاضي : ترجم البخاري بمعنى هذا على هذا الحديث (٢) ، قال المهلب : بساطُ الكلام أغنى عن ذلك ، وكذلك في كل راغب في النكاح وإلا فيسأل الزوج : هل رضى بالصداق أم لا ؟ وقول الرازي بخلاف البيع غير مسلم عندنا لو كان سمي ثمناً ، فقال: يعني هذا الثوب بدينار ، فقال: قد فعلت ، أو بعته لزم ، وإن لم يقل له الآخر: قد قبلت ، ولا يحتاج في النكاح لذكر العوض لجواز نكاح التفويض بخلاف البيع ، فإن كان أراد الرازي هذا الافتراق فصحيح ، وإلا فهو ما قلناه .

قال الإمام : وفي الحديث — أيضا — دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح

(١) إشارة إلى الآية رقم (٦) من سورة الأحزاب .

(٢) البخاري ، ك النكاح ، ب التزويج على القرآن وبغير صداق . الفتح ٢٠٥ / ٩ .



والتزويج ، خلافاً للشافعي والمغيرة ؛ لأنه ذكر هنا تملكها . وفي البخاري : « قد ملكتها » ، وفي بعض طرقه : « قد أمكنّاها » ، وعند أبي داود : « ما تحفظ من القرآن ؟ » . قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : « قم فعلمها عشرين آيةً وهي امرأتك » (١) .

قال القاضي : روايتنا في مسلم : « ملكتها » بضم الميم وكسر اللام عن غير واحد ، وروينا الحرف عن الخشني : « قد ملكتكمها » ، كما ذكر البخاري ، وذكر في الرواية الأخرى : « زوجتكمها » ، وقد قال أبو الحسن الدارقطني : إن رواية من رواه « ملكتها » وهم ، ورواية من قال : « زوجتكمها » الصواب ، وهم أكثر وأحفظ .

واختلف العلماء في عقد النكاح بلفظ الهبة ، مثل أن يقول الرجل : وهبت لك ابنتي على صداق كذا ، فمنعه الشافعي وأبو ثور والمغيرة وابن دينار من أصحابنا ، وأبو حنيفة ابتداء والثوري ومن تابعهم ، وقالوا : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج . وكما لا ينعقد هبة ولا بيع بلفظ النكاح ، كذلك لا ينعقد بهما النكاح ، وبخصوص الهبة للنبي ﷺ ، وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وأصحابه ، سمى صداقاً أم لا . وأنه لم يختلفوا فيه أنه يفسخ قبل ، واختلفوا في فسخه بعد الدخول . وبإمضائه بعد الدخول قال أبو حنيفة ، وبفسخه أبداً قال الشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك إجازته ، وقال : هو كالبيع عنده بلفظ الهبة ، وقال من قال بهذا القول : إنما خص النبي ﷺ بالهبة دون صداق وهذا هو حقيقة مذهبنا عند البغداديين .

قال ابن القصار : يصح النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، ذكر الصداق أو أطلقوه ، ولا يصح بلفظ الرهن ولا بلفظ الإجارة والعارية والوصية ، ومن أصحابنا من أجاز به بلفظ الإحلال والإباحة ، وجوز هو منع ذلك ؛ إذ ليسا بعقد والهبة عقد . وأصل مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج ، وأبو حنيفة يجيزه بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد ، وقد ذكر عنه في الهبة ما تقدم .

وقيل في هذا الحديث من الفقه غير ما تقدم : جواز خطبة المرأة نفسها للرجال ، وجواز سكوت المسؤول عن علم أو حاجة عن السائل إذا لم يوافق جواب سؤاله ، وحسن أدب النبي ﷺ ؛ إذ سكت عن جوابها ولم يُخجلها بأن يقول : لا حاجة لى بك . وفيه من حسن أدبها هي ؛ إذ سكت عنها أن لم تُلح عليه في الجواب وتركته ونظره . وفيه الكفاءة في حق الدين والحرية لا في المال ، وجواز تزويج المعسر .

قال الخطابي : وفيه دليل إجازة إنكاح المرأة دون أن تسأل : هل هي في عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال ، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً .

لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا .

وفيه دليل أن سكوت كل من عقد عليه عقد في جماعة لازم إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفة في سمع أو فهم ، وجواز استمتاع الرجل بشهوة زوجته ، وما اشترى من صداقها لقوله : « ما تصنع بيازارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » ، وفي قول هذا نظر ؛ إذ ما قاله — عليه السلام — من هذا حجة في منع صداقها إياه وتعذر تسليمه على ما تقدم لا على إباحة لبسه له / .

ب/٢٣٩

قالوا: وفيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب كافة العلماء . ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة . وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال البر . فروى عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أن مالكا أجازها على الأذان ، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم ، وهو قول الشافعي وأصحابه ، قالوا: وأعمال البر أولى ما أخذ عليها الأجر ، ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء ، وهو نحو قول الأوزاعي ، وقال : لا صلاة له . وروى عن مالك إجازته في النافلة ، وروى عنه إجازته في دون النافلة ؛ إذ لا بد له من عمل الفريضة فلا تؤثر فيها الأجرة . وفيه جواز الأجرة على تحفيظ القرآن ؛ إذ لم يذكر مدة الإجارة وإنما شرط في ظاهره التعليم .

واستدل بعضهم بإنكاح النبي ﷺ إياها بأن الإمام أولى بإنكاح المرأة إذا ولته أمرها من الولي . وهذا لا حجة فيه ؛ إذ النبي ﷺ بخلاف غيره ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وليس في هذا الحديث — أيضا — بيان أنها ذات ولي ، ولا خلاف عندنا أن ولي القربة أولى من السلطان . واختلف إذا كان بعيد القربة كالرجل من البطن ، فعبد الملك يقول: السلطان أولى ، وظاهر المذهب : الولي أولى .

وقوله : « كان صداق رسول الله ﷺ لسنائه ثنتي عشرة أوقية ونشأ » وفسر النشأ بنصف أوقية ، قال : « فذلك خمسمائة درهم » : قال الخطابي : هذا اسم موضوع لهذا القدر ليس مشتقا من شيء ، وقال كراع : النش نصف الشيء .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر ، وأما أقله فقد تقدم الكلام فيه ، وقد

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَنِلْتُكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

٧٩- (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . »

نهى عمر عن التغالى فى صدقات النساء ، وقال : « لو كانت مكرمة أو تقوى لكان الأولى بها النبي ﷺ ، وأنه ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » (١) ، ولم يذكر فيها النش ، وهو قريب من الحديث الأول . ولا يُعترض عليه بحديث أم حبيبة وأن النجاشى أمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، فهذا شئ فعله النجاشى وتطوع به ، ولم يتدنه النبي - عليه السلام - ولا أداه من ماله .

وقوله : رأى عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : « ما هذا؟ » : فيه افتقاده لأموره فى الرجل الفاضل أمور أصحابه ، والسؤال عما يختلف عليه من أحوالهم ، وليس هذا من كثرة السؤال المنهى عنه .

وقوله: « أثر صفرة » ، وفى حديث آخر: « وضر صفرة » ، وهو مثل أثرها ، وظاهره - والله أعلم - ما قيل : إنه [ ما ] (٢) تعلق به من طيب العروس وعبيرها ، ولطخ بجلده أو ثوبه من ذلك . وهذا أولى ما قيل فيه . وقد جاء فى حديث آخر : « وبه ردع من زعفران » وهو الأثر ، فلا يكون [ هذا ] (٣) داخلاً فى النهى عن تزعفر الرجال ؛ لأن ذلك ما قصدوه وتشبهوا فيه بالنساء .

وقيل : فيه الرخصة فى ذلك للعروس ، وقد جاء فى ذلك أثر ، ذكره أبو عبيد : أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشباب أيام عرسه . وقيل : لعل النبي ﷺ لم ينكر عليه لأنه كان يسيراً .

وقيل : كان من ينكح أول الإسلام [ كان ] (٤) يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرة ، علامة

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب الصداق ٤٨٥/١ .

(٢) ، (٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

٨٠ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٨١ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

٨٢ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بِشَاشَةِ الْعُرْسِ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةٌ .

للسرور . وهذا غير معروف ، على أن بعضهم جعله أولى ما قيل في هذا ، وقيل : يحتمل أن يكون ذلك في ثيابه .

ومذهب مالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهو مذهب ابن عمر وغيره من المسلمين ، وحجتهم : قول ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصنع بالصفرة (١) . وحكى ابن شعبان عن أصحابنا كراهة ذلك في اللحية ، وكره الشافعي وأبو حنيفة ذلك في الثياب واللحية ، وقد مر الكلام في هذا في أول [كتاب] (٢) الحج ، ويأتى منه في اللباس .

وقوله في الرواية الأخرى : « بشاشة العروس » ، قال الإمام : البشاشة : السرور والفرح ، يقال : تبشيش فلان بفلان : إذا أنسه . وأصله من البشاشة ، والبش : فرح

(١) سيأتى في ك اللباس إن شاء الله .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

٨٣ - (...) وحدثنا ابنُ المثنى ، حدثنا أبو داؤد ، حدثنا شعبة عن أبي حمزة - قال شعبة : وأسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله - عن أنس بن مالك ؛ أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

الصديق بالصديق . قال الليث : بششت بالرجل : إذا أقبلت عليه وتلطفت له في المسألة .

قال القاضي : قال الحربى : بشاشة العرس : أى أثره وحسنه .

وقوله - عليه السلام - : « كم أصدققتها ؟ » : دليل على أنه لا بد فى النكاح من الصداق . وقد يشعر ظاهره أنه يحتاج إلى تقدير ؛ لأنه جاء بلفظة « كم » الموضوعية للتقدير ، فيحتج به المالكية والحنفية فى أن أصل النكاح مقدر على ما تقدم .

وقوله : « وزن نواة من ذهب » ، قال الإمام : النواة : خمسة دراهم ، والأوقية : أربعون درهما ، والنش : عشرون .

قال القاضي : قال الخطابى : النواة : اسم معروف لقدر معروف ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب .

قال القاضي : بهذا فسرها ابن وهب وغيره من المالكية وأكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : النواة : ثلاثة دراهم وثلاث . وقيل : المراد بها هنا : نواة التمر ، أى وزنها من ذهب ، والأول أظهر وأصح ، وقال بعض أصحاب مالك : النواة بالمدينة ربع دينار . وظاهر كلام أبي عبيد : أنه دفع خمسة دراهم . قال : ولم يكن ثم ذهب ، وإنما هى خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية . وقد روى فى حديث عبد الرحمن : « وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع » ، وأراد أن يحتج هذا بأنه أقل الصداق . وهذا لا يصح له ؛ لأنه قال : « من ذهب » وذلك أكثر من دينارين ، وهذا ما لم يقله أحد ، وإنما هى غفلة من كاتبه ، بل فيه حجة على من يقول : إنه لا يكون أقل من عشرة دراهم ، وقد وهم الداودى رواية من روى : « وزن نواة » ، وأن الصحيح عنده : « نواة » ولا وهم فيه على كل تفسير ؛ لأنه إن كانت نواة تمر - كما قال - أو كان / عندهم النواة مثقالا معلوماً - كما تقدم - فكل يصلح أن يقال فيه : وزن كذا .

وقوله : « بارك الله عليك » : حجة فيما يقال للمتزوج ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله : « أو لم ولو بشاة » : قال صاحب العين : الوليمة : طعام النكاح ، وقال الخطابى : هى طعام الإملاك . وقال غيره : الوليمة : طعام العرس والإملاك خاصة .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

قال الإمام : الوليمة : عندنا مستحبة ليست بواجبة ، خلافاً لداود ، وأحد قولي الشافعي في إيجابها أخذاً بهذا ، وحمله على الوجوب . ولقوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله » (١) ، ومحمل قوله : « أولم [ بشاة ] (٢) » على الندب عندنا ، ولا حجة لهم في قوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله » ؛ لأنه إنما أطلق ذلك علة في ترك الإجابة ، وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة ، كما قيل : إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب . فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة غير واجبة ، والإجابة واجبة . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : لا يمنع أن يطلق على من أخلّ بالندوب تسميته عاصٍ ؛ لأن المعصية مخالفة الأمر ، والندوب مأمور به .

قال القاضي : استدل بعضهم من ظاهر القصة على جواز الوليمة بعد الدخول ، وقال بعضهم : ليس في الحديث ما يدل عليه ، والأول أظهر . وظاهر قول مالك في كتاب محمد استحبها بعد الدخول ، وهو قول غيره ، ووجه شهوة الدخول والابتداء لما يتعلق به من الحقوق ، ولأنه فرق بين النكاح والسفاح ، والرواية الأخرى عنه جوازها بعد الدخول ، وحكى ابن حبيب استحبها عند العقد وعند البناء ، واستحبها بعض شیوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بها .

وقوله : « ولو بشاة » : دليل على [ أن ] (٣) التوسعة فيها لأهل الواجد بالذبح وغيره ، وأن الشاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون وليس على طريق التحديد ، وأنه لا شيء أقل منها لمن لم يجدها ، بل على طريق الحض والإرشاد . ولا خلاف أنه لا حد لها ، ولا توقيت . وقد ذكر مسلم بعد هذا - في وليمة صافية - الوليمة بغير اللحم ، وفي وليمة زينب : « أشبعنا خبزاً ولحماً » ، فكل جائز ويقدر حال الرجل وما يجد .

واختلف السلف في أثر تكرارها أكثر من يومين بإجازته وكرهيته . واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً . قال بعضهم : وذلك إذا دعى في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم . وكرهوا فيها المباهاة والسمعة .

وذكر بعد هذا قوله - عليه السلام - : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ،

(٢) من ع .

(١) سيأتي قريباً برقم (١١٠) .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

وقوله فى الرواية الأخرى: « عرساً كان أو غيره » ، [ وفى الأخرى: « آتوا الدعوة » ] (١) وفى الأخرى: « إذا دعى أحدكم لكراع فليجب » ، وفى الأخرى: « لطعام » ، وفى الأخرى: « لعرس » ، وفى الأخرى: « ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » : وإنما تقدم الكلام عليه هنا لاتصاله بالمسألة ، فلم يختلف العلماء فى وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما عداها ، فمالك وجمهورهم : على أنه لا تجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه فى كل دعوة ، عرساً كان أو غيره ، بظاهر الألفاظ الأخر التى ذكرناها .

وقال الشافعى : ذلك واجب فى الوليمة ، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات التى لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والإملاك والنفاس ، وحادث سرور ، ولا يبين إلى أن تاركها عاصٍ كتارك الوليمة ، ولمالك فى المدونة أن هذا فى طعام العرس ، وليس فى الإملاك ، وهذا على ماله فى كتاب محمد أنها بعد البناء ، وهو الذى يسمى عنده وليمة وعرساً .

وفى مسلم عن عبيد الله - هو العمري - نحوه قال: إنه كان ينزله على العرس ؛ أى يتأوله فيه ويجعله مراد الحديث ، فكذلك اختلف السلف فى إجابة ماعدا الوليمة ، وحمل من خص ذلك بالعرس أن غيرها على الندب ، والأوامر فى ذلك على التخصيص لا على الإيجاب ، وخص الوليمة بالإيجاب نصه فيها على العصيان ، وأن الوليمة اسم يختص لطعام العرس والإملاك على ما تقدم . وكره مالك لأهل الفضل الإجابة للطعام يدعون إليه ، وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة ، وتأوله بعضهم على غير طعام أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً .

واختلف فى وجوب الأكل للمفطر فيها ، فلاهل الظاهر فيها قولان ، وقد خرجهم الباجى على مذهبنا من قول مالك وأصحابه . وقال الشافعى: إذا كان مفطراً أكل ، وإن كان صائماً صلى ، أى دعى ، على ما جاء فى الحديث . قال مالك : يجيب وإن لم يأكل وإن كان صائماً ، وعن إصبع تخفيف ذلك ، فرأى أن الإجابة إنما تتعين ، فظاهره وجوب الأكل عندهم .

وكذلك اختلف قول أهل الظاهر فى وجوب الأكل فى كل دعوة بناء على وجوب الإجابة فيها على قولهم ، واختلف السلف ومن بعدهم إذا كان فيها لعبٌ مباحٌ أو منكر ، والأكثر فى المنكر ألا تحضر معه ، وأبو حنيفة وبعضهم يجيزه ، وعندنا فيه قولٌ شاذٌ والأكثر فى المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات ، وفى مذهبنا فى هذا قولان .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

## (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

٨٤ - (١٣٦٥) حدثني زهيرُ بنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنَغْلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ .

قوله في حديث أنس : « فأجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر » : فيه أن إجراهم الخيل والتصرف عليها لأهل الفضل والشجاعة مباح مستحب في موطنه ، وحيث يحتاج إليه أو يمرن نفسه عليها ، أو يروض فرسه به .

وقوله : « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذ » : حجة لمن لا يرى الفخذ عورة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه في كتاب الطهارة .

وقوله : « محمدٌ والخميس » برفع السين ، قال الإمام : قال الأزهرى : الخميس : الجيش ، سمى خميساً لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة / ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب . وقال غيره : سمى [ الجيش ] (١) خميساً ؛ لأنهم يُخمسون الغنائم فيه . قال القاضي : هذا بعيد ؛ لأن الخميس فيه إنما جاء في الشرع ، وإنما كان قبيل ذلك المربع ، يأخذ الرئيس الربع .

وقوله : « الله أكبر خربت خيبر » : قيل : فقال النبي ﷺ لما رآهم خرجوا بألة الخراب والهدم ، لقوله : « خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم » ، وهذا من الفأل الحسن في حقه - عليه السلام - وحق المسلمين الذي كان يستحبه ، وليس من الطيرة المذمومة .

والمكاتل : القفف . والمرور : قيل : الحبال ؛ لأنها تمر ، أى تُقتل ، كانوا يصعدون



قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ، وَجُمِعَ السَّبِيُّ. فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ. فَجَاءَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

بها للنخيل ، واحدها مَرٌّ ومِرٌّ ، بالفتح والكسر . قيل المرور : المساحى ، واحدها مَرٌّ بالفتح ، وقيل: يقال لها : الحراب من اسمها ، لجمعه حروفه ، وقد يحمل أنه خير على وجه الدعاء بخرابها ، وسيأتى الكلام على ما فى بقية الحديث فى الجهاد .

قيل: وفيه سنة التكبير عند الظهور، والفتوحات، ورؤية الهلال والإشراف على المدن؛ لأنه إعلام وثناء على الله، واعتراف بجلاله، وشكر له بجميل ذكره على ما أولاه من فضله.

وقوله : « وأصبتها عنوة » : سيأتى الكلام فى حكم خبير ، وما كان منها عنوة وصلحها ، وأن جميعها لم يكن عنوة ، وحصن الوطيح وحصن السلالم منها صلح ، وسنذكرهما وغيرهما فى موضعه .

وقوله لدحية حين سأله جارية من السبى : « اذهب فخذ [ جارية ] (١) فأخذ صفية ، وذكر استرجاع النبى ﷺ ، قال الإمام : يحتمل عند ماجرى له مع دحية وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه ، فيكون معاوضة جارية بجارية . فإن قيل : الواهب منهى عن شراء هبته ، فكيف عاوضه هنا عما وهبه ؟ قلنا : لم يهبه من مال نفسه فينهى عن الارتجاع ، وإنما أعطاه من الله على جهة النظر ، كما يعطى الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً ، فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها ، والتأويل .

الثانى : له أن يكون إنما قصد - عليه السلام - إعطاء جارية من حشو السبى ووخشه ، فلما أطلع أن هذه من جياده ، وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله ، وقد يؤدى ذلك إلى المفسدة ، استرجعها لأنها خلاف ما أعطى . لكن فى بعض طرق هذا الحديث قال : « وقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيتها ، وهى صفية » ففى الرواية : أنه أخذها فى قسمة ولم يذكر الهبة ، وفيها : أنه اشتراها منه . فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .

قال القاضى : قال بعضهم : فيه أن الإمام إذا أعطى ونفل مال لم يعلم مقداره أن له استرجاعه والتعويض منه ، وليس له أخذه بغير عوض . وفيه بيع العبيد والحيوان كبيراً

بقليل ، يداً بيد ، وواحدًا بآخر ، على اختلاف ألفاظ الحديث . وإنما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا في النقد .

وفيه أن قوله : « جارية من السبي » في الحديث الواحد : دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة ؛ إن لم تحضر حينئذ ولم يرها ، فلم يكن بيعاً ، وإنما كان استرجاعاً على تطيب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبين قوله في الرواية الأخرى : « فاشترها بسبعة [ أرؤس ] : أن دحية شح بحقه فيها وتمييزها في حقه . ولم يرض في أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبي - عليه السلام - بسبعة [ (١) ] ، فيجمع الأحاديث كما فعل في سبي هوازن .

وقوله لهم : « فمن شاء أن يكون على حقه ، حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا » : تطبيقاً لأنفسهم . فيه إعطاء النبي ﷺ صفة لدحية حين سأله جارية من السبي ، ولم يأت في الحديث أنه بعد القسم . [ وصفية مما أصيبت من العنوة ، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص ] (٢) ، وهو مما أخذ عنوةً ، وبها أخذت صفة على ما ذكر ابن إسحق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس ، فنقله النبي - عليه السلام - إياها ، أو قبل القسم حتى يحسبها من الخمس .

لكن جاء في الحديث الآخر : أنها خرجت فيمن سهمه ، فوجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم هنا لغير القسم ؛ لأن من ملك شيئاً وحصل عنده قد يقال له ذلك ، ويستعار له اسم السهم الذي يكون في القرعة . والأولى عندي أن تكون صفة فيناً ؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو وآل بيته من بنى أبي الحقيق قد صالحوا رسول الله ﷺ ، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزاً ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وأنه سألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه ، وقالوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم وسباهم ، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره . فصفية لاشك ممن سبي من نسائهم ، وعن دخلت أولاً في صلحهم ، فقد صارت فيناً لا تخمس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله ، فهذا وجهه عندي .

قال الإمام : وأما قوله : « جعل عتقها صداقها » : فإن الناس اختلفوا في هذا ، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر [ هذا ] (٣) الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشافعي : هي بالخيار إذا أعتقها ، فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها . فأما مالك وغيره - ممن وافقه - فيحمل هذا على أنه من خصائص النبي ﷺ ؛ لأنه خص بالموهوبة ، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص - عليه السلام - به ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضاً ؛ لأنه إن قدر أنها عقدت على نفسها

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) كتبت في الهامش ولم يشر إليها بسهم .

(٣) زائدة في ع .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ: وَسَطَ نَطْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ. فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَكِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٥ - (...) (وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت وشعيب بن جبَاب، عن أنس. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة،

النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح؛ إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ، ولا يصح - أيضا - عقد الإنسان / نكاحه من أمته. وإن قدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضاً تطالب به، وإن كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه، والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجة الشافعي: فإنه يقول: إنها عتق بعوض، فإذا بطل العوض في الشرع رجع في سلته أو في قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها، وهذه لا يمكن الرجوع فيها. فإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده.

قال القاضي: وأيضاً فإن قوله: «وجعل عتقها صداقها»: إنما هو من قول أنس، لم يسنده، فلعله تأويل منه إن لم يُسم لها صداق - والله أعلم. ويقول مالك في هذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وبإجازة ذلك قال الثوري وإسحق وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف، ويروى عن ابن المسيب والحسن والنخعي والزهري. وقيل: معنى «جعل عتقها صداقها»: أي لم يجعل لها صداقاً كالموهوبة المخصوصة له.

وقوله: «دفعها إلى أم سليم تضعها له وتهيئها»: أي تزينها وتصلحها. فيه جواز مثل هذا ما لم يكن بالوجه المنهى عنه؛ من الوصل والوشم وشبهه.

وقوله: «حتى إذا كان الطريق جهزتها له أم سليم، وأهدتها له من الليل»: فيه الابتداء بالليل في السفر، وجواز إقامة الإمام في حاجته بالجيش ما لم يضر لهم؛ لأنه قد روى أنه أقام عليه ثلاثاً، خرجهُ البخاري (١) وأن الثلاث في حكم السفر ليست، بإقامة، وهذا يؤكد حق الزوج الثيب في الثلاث.

(١) البخاري، ك النكاح، ب البناء في السفر، عن أنس.

عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتِقَهَا صَدَاقَهَا .

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتِقَهَا .

٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدِمَى تَمَسُّ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرِبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ » . قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فَحِصَّتِ الْأَرْضُ

وقوله : « وتعتد في بيتها » : أى تستبرى ؛ لأنها كانت مسبية ، أى فى بيت أم سليم ثم حينئذ تهيئها له ، والواو لاترتب .

وقوله - عليه السلام - : « من كان عنده شئ فليجئ به » : فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته وآله ، واستدعاء مثل هذا ممن يعرف سروره به وصحبته فيه .

وقوله : « فجعل الرجل يجىء بالإقط ، والرجل يجىء بالتمر ، والرجل يجىء بالسمن ، فحاسوا حيساً » ، وفى الحديث الآخر : « فجعلوا من ذلك السواد سواداً حيساً » : السواد : كل شخص ظاهر ، وسواد الشئ : شخصه ، يعنى أنهم جعلوا من ذلك مواضعه ، وشغل ذاته مواضعه ، ومنه سواد العراق للعامر من أرضه ، والظاهر عمارته منها .

أَفَاحِيصَ ، وَجِئَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِئَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَأَنْدَرِي أَنْتَزُوجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَوَلَدٌ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أَمْرَأَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمَّ وَوَلَدٌ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ . فَقَامَ فَسَرَّهَا ، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ . فَقُلْنَا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ .

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهَدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خَبْرًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ، لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » . فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : « بِخَيْرٍ » ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللَّهِ ، مَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ

قال الإمام : والحيس : تمر وأقط وسمن ، وقد تقدم ذكره ، وقد بينه في الحديث [يقوله : « إن الرجل كان يجيء بالأقط ، ويجيء الرجل بالتمر ، ويجيء الرجل بالسمن ، فحاسوا حيساً »] (١) .

وقوله : « فحصت الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع » : يقال : فحصت عن الشيء إذا كشفت عنه ، وفحصت التراب : قلبته ، وفحص الطائر مفحص لبيضه سواء . والأفاحيص واحدتها أفحوص . والأنطاع واحدتها نطع ، وفيه أربع لغات : نطع ، ونطعم ، ونطع ، ونطعم .

وقوله : « فعثرت [ الناقة ] (٢) العضباء » : هو اسم لها لاصفة . قال أبو عبيد : أما ناقة النبي ﷺ فإنها تسمى العضباء ، وليس لشيء كان بأذنها .

يُؤَذِّن لَكُمْ ﴿الآيَةَ (١).

٨٨ - (١٣٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس. ح وحدثني به عبد الله بن هاشم بن حيان - واللفظ له - حدثنا بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثنا أنس، قال: صارت صفيّة لدحية في مفسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ. قال: ويقولون: مارأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي فقال: «أصلحها». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة. فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به». قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. قال: فأنطلقنا، حتى رأينا جدر المدينة

قال القاضي: قد مضى الكلام على هذا في الحج، وأن الأولى خلاف ما قال أبو عبيد، وكونه صفة لها أو صفة واسماً معاً هو الصحيح إن شاء الله. قال ابن وضاح: الحيس: التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق، والأول معروف (٢).

وقوله: «حين بزغت الشمس»: أي حين ابتداء طلوعها وهو بزوغها.

وقوله: «ونذر رسول الله ﷺ ونذرت»: أي سقطت وسقطت، وأصله الشيء يسقط من الشيء ويخرج منه، ومنه نواذر الكلام.

وقوله: «هششنا إليها»: كذا عند أبي سعيد السجزي، وعند غيره: «هشنا» إليها بتشديد الشين، وكلاهما صواب، وهو بكسر الشين في الماضي وفتحها في المستقبل، كذا قيده في كتاب الهروي على أبي الحسين، ونحوه في كتاب العذري، ومعنى «هششنا»: نشطنا وخففنا وبادرنا. وقال «شمر» في قوله: «فهششت إلى امرأتي»: أي فرحت واستهيات، وهو مما تقدم. ومن قال: «هشنا» فعلى الإدغام ولالتقاء المثليين، ولغة من قال من العرب: هزت بسيفي، وهي لغة بكر بن وائل.

ورواه بعضهم بفتح الهاء على لغة من قال من العرب: ظلت أفعل كذا من ظللت.

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) من هنا إلى (باب الطلاق) لم يذكر المعلم أي شيء عنها.

هَشْشَنَا إِلَيْهَا ، فَرَفَعْنَا مَطِينًا ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِينَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضِرَّ » . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاتِينَهَا وَيَشْمَتْنَ بِبَصَرِ عَتَاهَا .

وردت بمعنى : رددت ، ممن لا يرى التضعيف ويسهل . ووقع عند القاضي الصدفي عن العذري : « هَشْنَا » بكسر الهاء وسكون الشين ، ووجهه من هاش يهيش . قال الهروي : هو بمعنى قولهم : هش . قال شمر : يقال : هاش بمعنى طرب ، قال : فكبر للرؤيا وهاش فؤاده ، وكما قالوا : نمت من نام ، وقد يكون « هَشْنَا » من هَشْشْنَا ، على لغة من قال : ظلت أفعل كذا ، حكاها سيويه في الشاذ .

وقوله : « فخرج جوارى نسائه » : أى الصغار الأسنان منهن ، ومن لم تسمه السن والحنكة .

قوله : « يترأينها ويشمتن بصرعتهها » : لما جبل الضرائر عليه من الغيرة ، لا سيما بالطارئة عليهن . وفى حديث صفيّة جواز نكاح الرجل معتقته ، وقد جاء فى الحديث فى ذلك : « له أجران » .

وقوله : « فقالوا : إن حجبتها فهي امرأته » : استدل به بعضهم أنها بغير صداق كالموهوبة ، ولو كان إنما نكحها على أن عتقها صداقها كما زعم المخالف وظن ، أليس لم يخف عليهم أنها زوجه ؟ ويكون قوله فى الحديث الآخر : « أعتقها وتزوجها » إخبار عما استبان بعد ذلك من حالها لهم بعد الحجاب ، واستدلالهم بالحجاب على أنه تزوجها .

وفيه دليل عند بعضهم على إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن ، وأنه ليس من شرط صحة عقده الشهود ، وهو قول مالك والزهري / وأهل المدينة وأبى ثور وجماعة من العلماء والسلف والصحابة . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز إلا بشاهدى عدل وهو قول جماعة من الصحابة والسلف والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه لا يشترط العدالة ، ولكن هو شرط عند الجميع فى الدخول .

ولم يختلفوا أن كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لا يحل ويفسخ . واختلفوا فى استساراه مع الشاهدين ، فمذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار ويحيى بن يحيى من أصحابنا على أنه ليس بنكاح سر ، وهو عند مالك نكاح سر يفسخ ، دخل أو لم يدخل ، ولا فرق عنده كان شاهدين أم لا .

## (١٥) باب زواج زينب بنت جحش

## ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٌ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ : « فَادْكُرْهَا عَلَيَّ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي ، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَيَّ عَقْبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقْلُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنْ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرْنِي . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَدَهَبَتْ أُدْخِلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ .

وقوله في الحديث في قصة زينب : « وأمر النبي - عليه السلام - لزيد أن يذكرها عليه أن يخطبها » : ومعنى « اذكرها علي » : أي اخطبها لنفسها علي ، أي لى أو عنى . ف « علي » تأتي بمعنى الحرفين . فيه جواز مثل هذا لمن طلقها إذا علم طيب قلبه بذلك ، وأنه لا يكرهه مثل حال زيد مع النبي ﷺ .

وقوله : « ما أستطيع أن أنظر إليها ؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها » : بفتح الهمزة ، أي من أجل أن رسول الله ﷺ ذكرها .

وقوله : « فنكصت على عقبي » : أي رجعت وانصرفت .

وقوله : « فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن » : لأنها زوجته ، وأن الله أعلمه أنه زوجه إياها .

وفى خروج النبي ﷺ ودورانه على نساءه حتى يقوم الجالسان عنه حسن الأدب مع



زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١).

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ .

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدَ انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ :

الصاحب واحتمال آذاه ، وما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق والعشرة ، وأنه - عليه السلام - لما كره جلوسهما لم يأمرهما بالقيام ، وتلطف أولاً بالتهيؤ للقيام ليقوما ، فلما لم يقوما تلطف بخروجه ورجوعه ليفهما فيقوما كما كان .

وفيه كراهة التطويل والجلوس عند العروس ، ومن يعلم أن له شغلاً وتفرغاً لأمر من أمور نفسه أو أمور المسلمين .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (١).

٩٣ - (...) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح، قال ابن شهاب: إن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب. لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب بنت جحش. قال: وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ، فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع فرجعت الثانية، حتى بلغ حجرة عائشة، فرجع فرجعت، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه بالستر، وأنزل الله آية الحجاب.

٩٤ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك، قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله. قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ. فقل بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليل، يارسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ. فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منّا قليل يارسول الله؛ فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت» وسمى رجلاً. قال: فدعوت من سمي ومن لقيت.

قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

وقول أنس: «وكان يبعثني فادعوا الناس»، وفي الحديث الآخر: «اذهب فادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت»: فيه الاستنابة في دعوة الوليمة، وتخصيص الدعوة بالمعنيين، وجواز ذلك فيمن يختص من الإخوان لقوله: «فلاناً وفلاناً». وجواز تفويض ذلك للرسول؛ لقوله: «ومن لقيت»، وإذا لم يعين صاحب الوليمة من يدعوه رسوله لها وقال له مثل هذا، لم يلزم المدعو ولم يتأكد عليه الإجابة.

وقوله: «ومن لقيت»، وفي رواية السمرقندي في حديث قتيبة: «أو من لقيت» وهو وهم، والصواب الأول كما في سائر الأحاديث.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَنَسُ ، هَاتِ التَّورَ ». قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتْ الصَّفَةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ ». قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَفَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ . فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ ». قَالَ : فَفَرَعْتُ ، فَمَا أَذْرَى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَيَّ النَّاسُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٥ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أبي عثمان ، عن أنس قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تور من حجارة . فقال أنس : فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين » ، فدعوت له من لقيت ، فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون . ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه . وقال فيه ماشاء الله أن يقول . ولم ادع أحداً لقيته إلا دعوته ، فأكلوا

وقول أنس : « فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور » ، وذكرت توجيهها إياه به إلى النبي ﷺ ، التور: آتية من حجارة كالقذح مذكر ، قيل : هو عربي ، وقيل : دخيل . فيه إهداء الطعام للعروس ، وهو مما يستحب لشغلهم بالعرس ، كما يستحب بالجنائز لشغلهم بالميت . وفيه دعاء العروس لإخوانه لاداء ما يهدى له من ذلك مما فيه فضل عن حاجته وحاجة أهله . وهذا الحيس قد كان فيه من البركة ما أكل منه زهاء ثلاثمائة ، كما جاء في الحديث . وفيه أن من آيات النبوة تكثير القليل .

قال الإمام : « زهاء ثلاثمائة » : أى مقدارها . وزهاء ، ونهاء ، ولهاء بمعنى واحد .

حَتَّى شَبِعُوا ، وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

قال القاضى : وهذه القصة هى فى عرس زينب بينها مسلم والبخارى (٢) فى بعض أحاديثهما ، وهى وإن أشبه بقية الخبر فيها من جلوس من جلس ، ونزول الحجاب وخبر وليمتها بالخبز واللحم فى بعض الروايات ، فهما قضيتان — والله أعلم ، أحدهما : وليمة التى قصد وأشبعهم فيها خبزاً ولحماً . والثانية : هذه التى دعاهم لما أهدته له أم سليم من الحيس فيها كانت الآية والبركة ، ولم يأت ذلك فى وليمة باللحم ، وفيها كانت قصة الحجاب .

ويحتمل أن ذكرها فى قصة وليمة اللحم وهم من الرواة . والأشبه أنها كانت فى وليمة الحيس ، وهو ظاهر سياق الأحاديث ، ولا يمكن تكرارها مرتين إذ نزول آية الحجاب فى الأولى منهما ، ونهيهن عن فعلهم ذلك يكفى عن المخالفة بعد ، وأراه وهماً من بعض الرواة ، وتركيب قصة على أخرى — والله أعلم — على أن ظاهر قصة زينب فى الوليمة باللحم أن فيها أيضاً — آية ، وذلك أنه ذكر فى الرواية الواحدة أنه ذبح شاة ، وفى الأخرى : « أشبع الناس خبزاً ولحماً » ، وقال : « حتى تركوه » . وهذا لا يكون من شاة واحدة للناس .

وفى إرخاء الستر فى وجه أنس جواز فعل مثل هذا مع خادم الرجل ومن لا يحشمه ، وأنه أولى من قوله : لا يدخل ، ولما كان عليه — عليه السلام — من حسن الخلق والعشرة .  
وقوله : ﴿ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ : فسر قنادة فى الأم غير متحيين طعاماً معنى « غير ناظرين » : غير منتظرين إدراكه ونضجه ، والإناء : الحين والوقت ، أى مترقبين حينه . والصفة مثل الظلة والسقيفة .

وقوله : « حين اشتد النهار » هى رواية ابن الحذاء ، ولغيره : « امتد » وهما بمعنى اشتد النهار : ارتفع .

وقوله : « ووعظ القوم بما وعظوا » : أى عوتبوا ، ونحو منه الحديث الآخر : « يعظ أخاه فى الحياء » (٣) .

(١) الأجزاء : ٥٣ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب الصفرة للمتزوج .

(٣) سبق فى مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان عدد شعب الإيمان ( ٥٩ ) .

## (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .  
قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عَمَّيْدُ اللَّهِ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

٩٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتُّنُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتُّنُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ: « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : « إِلَى طَعَامٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » .

١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بَشَسَ الطَّعَامَ طَعَامَ الْوَالِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أبا بَكْرٍ ،

قَالَ الإمام : قوله : « وإن كان صائماً فليصل » : أى فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة .

وقوله : « بشس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين » ، وفى الرواية الأخرى : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعا من يأتيها ويدعى لها من ياباها » : أكثر ماجاء هذا الحديث من رواية مالك وغيره موقوفاً على أبى هريرة / لم يذكروا فيه النبى ﷺ ،

كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثِ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سَفِيَّانٌ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا ، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَ ذَلِكَ .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

لكن عدوه في المسند : « ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قد جاء هذا من رواية أخرى عن مالك وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام الحديث ، وذكر مسلم الوجهين .

فأما إن كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس ، وصورة القضية عند الناس من اختصاصهم بها أهل اليسر دون أهل الحاجة ، وأن الأولى كان بهذا الفقراء لسد خلتهم ، وأن الخير في الأفعال كثرة أجزائها ، وذلك غير موجود في الأغنياء ، وإنما هو نوع من المكارمة .

وإن كان رفعة هو الصحيح فهو إخبارٌ منه - عليه السلام - عن صفة ما يكون بعده . وقد كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة . واختلف إذا فعل ذلك ، فقال ابن مسعود : إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب . وقال ابن حبيب : من فارق السنة في وليمة فلا دعوة له . وقال أبو هريرة : أنتم العاصون في الدعوة . ودعا ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش ومعها المساكين ، فقال ابن عمر للمساكين : ها هنا فاجلسوا ، لا تفسدوا عليهم ثيابهم ، فإننا سنطعمكم مما يأكلون .

## (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره

ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها

١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً رَفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّ مَامِعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رَفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ » .

قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَتَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

وقوله في خبر عبد الرحمن بن الزبير . لم يختلف أن هذا بفتح الزاي ، وهو الزبير ابن باطيا اليهودي ، وابنه عبد الرحمن هذا . وهُدْبَةُ الثَّوْبِ : طرفه الذي لم ينسج . قال الحرابي : هُدْبَةُ الثَّوْبِ : شيء ينقض من طوله ويُفْتَلُ (١) قال غيره : تشبه بهذب العين وهو شعرها الذي على شفرها .

[ وقوله : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ، قال الإمام : قال أحمد بن يحيى هذا كناية عن حلاوة الجماع . قال أبو بكر : شبه لذة الجماع بالعسل ، وأنت لأن العسل يذكر ويؤث ، فمن أنه قال في تصغيره : عسيلة ، ويقال : إنما أنت على معنى النطفة ، ويقال : إنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثدية ، فأثروا على معنى قطعة من الثدي .

قال الإمام : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها . وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطاء وحمل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) على العقد دون الوطاء ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) على العقد . وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأننا إن سلمنا أن النكاح يتطلق على

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(١) لم نعثر عليه في غريب الحديث للحرابي .

(٣) النساء : ٢٢ .



١١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

العقد حقيقة حتى يصح دخوله في ظاهر الآية ، كان هذا الحديث مخصصاً لها مبيناً للمراد بها فيرجع إليه [ (١) ] .

وقوله : « حتى تذوقى » عسيلته : تنبيه على وجود اللذة ، وكفى عنها بالعسل . ولعل توحيد هاهنا بقوله : « عسيلته » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد ؛ لئلا يظن أنها لا تحل إلا بوطء متكرر ، وقد قال بعض أهل العلم : أنه لو وطئها وهي نائمة لم تحل بهذا الوطء ؛ لأنها لم تذق العسيلة ، وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعاً لذلك .

واختلف عندنا ، هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحاً ، ولوجود اللذة به المنبه عليها في الحديث . وقيل : لا تحل ؛ لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

قال القاضي : قال بعض العلماء : ما أظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وشذ في ذلك ، ولم يقل أحد بقوله من العلماء إلا طائفة من الخوارج . كما شذ الحسن في قوله : لا يحلها إلا بوطء فيه إنزال ، التفات إلى معنى العسيلة ، وقال : هو الإنزال ، وفي شكوى المرأة زوجها الذى معه كالهديبة . وجاء في غير مسلم : « مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هدية من ثوبها ، فقال : كذبت ، والله إنى لأنفضها نفص الأديم » وذكره البخارى (١) .

وقول النبي ﷺ لها : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة » يعنى زوجها الأول : دليل على التطلق بعدم الجماع ، وأنه من حقوق الزوجة ، وهو قول كافة العلماء ، ونضرب فى ذلك عندهم سنة يؤجل فيها للاختبار ، وهذا مالم يكن مجبواً ، أو من لايرجى منه الوطء جملة لعدم آلة ذلك عنده ، فهذا يطلق عليه ولا يؤجل ، وقال بعض السلف : عشرة أشهر . وخالف داود الكافة ورأى أنه لا يطلق عليه بالعنة ولا يؤجل ، ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن عليه والحكم قالوا : والإجماع يرد قولهم ، وحجتهم : ظاهر الحديث ، فإن النبي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(١) البخارى ، ك اللباس ، ب ثياب الخضر ١٩٢/٧ .

ابن الزبير ، وإنه — والله — مامعه إلا مثل الهدية . وأخذت بهدبة من جلبابها . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فقال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى يدوق عسيلتك وتدوق عسيلته » . وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ ، وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له . قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟

١١٣ — (...) حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رفاة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير . فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاة طلقها آخر ثلاث تطليقات . بمثل حديث يونس .

١١٤ — (...) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا أبو أسامة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل ، فيطلقها ، فتزوج رجلاً ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى يدوق عسيلتها » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن فضال . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، جميعاً عن هشام ، بهذا الإسناد .

ﷺ لم يطلق عليه ولا أجله ، وليس لهما فيه حجة ، بل هي عليهما دليل ؛ لقوله — عليه السلام — : « أتخين أن ترجعي إلى رفاة » دليل أن شكواها يوجب الفراق ، ولأنه قد ناكرها في ذلك ، كما ذكروا في الموطأ أنه طلقها ، وذاك الحديث إخبار عن حال الحال بعد هذا المجلس فيؤلف بذلك بين الحديثين .

وذهب مالك ومعظم أئمة الفتوى أنه متى وطئها مرة لم يؤجل ولم يكن لها قيام ، وذهب بعضهم إلى أنه كلما أمسك عنها أجل سنة كالعينين ، وقال أبو ثور نحوه .

وتبسم النبي ﷺ إما من تفتننها لمراذها الرجوع إلى زوجها الأول ، أو تعجباً من تصریحها بشكواها مما عادة النساء الاستحياء منه ، ألا ترى إنكار خالد قولها ، وقوله : « ألا تسمع ما تجهر به عند النبي ﷺ ألا تزجر هذه » .

وذكر في الباب: ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .  
وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

---

وقع عند العذرى فيما أخبرنا به عنه الأسدى : عن هشام بن سعد ، وهو خطأ ، إنما هو هشام بن عروة .

### (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
 قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ،  
 وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزِقَتَنَا. فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
 جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي  
 حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ  
 ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

قوله في الحديث: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم  
 جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره  
 الشيطان أبداً»: قيل لهذا الضر: هو ألا يُصرع ذلك المولود، وقيل: لا يطعن فيه  
 الشيطان عند ولادته، كما جاء في الحديث (١). ولم يحمله أحد على العموم في جميع  
 الضرر والوسوسة والإغواء.

## (١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها

ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكَرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ ، مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . قَالَ : فَانزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية ، قال الإمام : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن ، هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية ، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب ، والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعديده وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه ، فيكون ذلك تخصيصاً للعموم بأخبار الآحاد ، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقد قال بعض الناس متصراً للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح . واختلف بعد العقد ، هل حل هذا العضو منها أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل ، وعكسه الآخرون ، وزعموا / أن النكاح في الشرع يبيح ٢٤٢ / ب المنكوحه على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء

قال القاضي : ظاهر لفظ الحديث يقتضى أنه موضع الولد . والحديث كناية عن الجماع ،

١١٩ - (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة . ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي عن جدي ، عن أيوب . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثني وهب بن جرير ، حدثنا شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان . ح وحدثني عبيد الله بن سعيد وهرورث بن عبد الله وأبو معن الرقاشي ، قالوا : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري . ح وحدثني سليمان بن معبد ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن المختار - عن سهيل بن أبي صالح ، كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، بهذا الحديث . وزاد في حديث النعمان ، عن الزهري : إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد .

ويسمى به النساء ؛ لأنهن مُزدرع ، و « أنى شتتم » هنا يحتمل معنى : كيف شتتم ، كما جاء في الحديث ، ويحتمل : حيث ؛ إذ اللفظ يحتملها معاً . وبساط الحديث يقضى بأنه كيف ، وإباحة عموم صور الحرث إلا مواضعه ، وجل الناس على منعه من الطاهر والحائض ، وحكى بعضهم الاتفاق على منعه من الحائض . ولأصحاب الشافعي في هذا الوجه قولان ، فمنهم من قال : إنه حلال منهما ، ومنهم من فرق ، والثالث مذهب الجمهور : المنع بكل حال .

وقوله : « مجيبة » ، قال الإمام : يعنى على وجهها . قال أبو عبيد في حديث عبد الله ، وذكر القيامة فقال : « ويجبون تجبية رجل واحد قياماً لرب العالمين » . والتجبية تكون في حالتين : أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركاً . قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حمله بعضهم على أنهم يخرون سجداً ، فجعل السجود هو التجبية (١) .

وقوله : « في صمام واحد » : أى فى حجر واحد .

قال القاضى : أصل الصمام : صمام القارورة ، وهو مايشد به فمها وثقبها .

## (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ - (١٤٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى -  
 قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن  
 أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها،  
 لعنتها الملائكة حتى تصبح ».

(...) وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة،  
 بهذا الإسناد. وقال: « حتى ترجع ».

١٢١ - (...) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا مروان عن يزيد - يعني ابن كيسان - عن  
 أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده، مامن رجل  
 يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء سائحاً عليها، حتى  
 يرضى عنها ».

١٢٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح  
 وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له -  
 حدثنا جرير، كلهم عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله  
 ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة  
 حتى تصبح ».

---

وقوله في الحديث: « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى  
 تصبح »، وفي الحديث الآخر: « إلا كان - يعني الله - سائحاً عليها حتى يرضى عنها »  
 يعني زوجها: وعيد شديد في حق الأزواج، ولزوم طاعتهم، وأن منع الحقوق في  
 النفوس والأموال سواء.

### (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِنْ أَعْظَمَ » .

وقوله : « من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم يفشى سرها » : جاء في النهي عن هذا أحاديث كثيرة ، ووعيد شديد ، وذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه ، فإنه من كشف العورة ، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف ، كما جاء في الحديث الآخر . وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر ؛ إذا كان لفائدة ومعنى ، كما قال - عليه السلام - : « إني لأفعله أنا وهذه » ، وقوله : « هل أعرستم الليلة ؟ » . وذكر ذلك لغير فائدة - أيضا - ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من حديث أهل المروءات والسمت .

وقوله : « من أشر الناس » : أهل النحو يابون أن يقال : فلان أشر أو أخير من فلان ، وإنما يقال : شرٌ وخيرٌ ، وهو مشهور كلام العرب عندهم ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ الآية (٢) ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين على وجهها ، وهي حجة عليهم باستعمال الوجهين .

(١) مريم : ٧٥ .

(٢) مريم : ٧٦ .



## (٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز؛ أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صرمة. فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق، فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفع رسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله؛ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: « لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ».

١٢٦ - (...) حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزبيران، حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد، في معنى حديث ربيعة، غير أنه قال: « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة ».

١٢٧ - (...) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرة، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه أخبره قال: أصبنا سبأيا فكننا نعزل، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال لنا: « وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة ».

١٢٨ - (...) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له:

ذكر مسلم أحاديث العزل، وذكر سؤالهم عنه في غزوة بلمصطلق. وهي غزوة المريسيح. وكذا ذكره مسلم من رواية ربيعة، وكذا قاله أبو الزناد، قال أهل الحديث: وهو أولى من رواية ابن عقبة: أنه كان في غزوة أوطاس. قال أهل الحديث وقد ذكر مسلم رواية ابن عقبة مختصراً وقال بمعنى حديث ربيعة، ومعنى « بلمصطلق »: أي بنى المصطلق.

سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩- (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر .  
ح وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - ح وحدثني محمد بن  
حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز، قالوا جميعاً: حدثنا شعبة عن أنس بن  
سيرين، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثهم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعِزْلِ: «لَا  
عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ بِهِزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقوله أردنا أن نستمتع ونعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا عليكم  
ألا تفعلوا، وإنما هو القدر» الحديث، وفي الحديث الآخر: «فلم ينهنا»، وفي الآخر:  
«كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفي الآخر: «اعزل إن شئت»: كله دليل على جواز  
العزل على الجملة، لكن فهم من قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا» الحسن وابن سيرين النهي .  
فقال الحسن في الكتاب: لكأن هذا زجر . وقال ابن سيرين: هو أقرب إلى النهي .

ومثله قوله في الحديث الآخر: «فلم يفعل ذلك أحدكم»، وفي الآخر: «وإنكم  
لتفعلون» ثلاثاً: فظاهره كله الكراهة والإنكار، وقيل: قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»  
يحتمل إباحة العزل، ويحتمل إباحة غيره بدلالة قوله: «ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة».

وفي الحديث الآخر: «ذاك الواد الخفي» (١)، وذكر: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ» (٢)،  
الواد: قتل البنات الصغار كما كانت تصنع العرب، ثم استعمل في الذكور والإناث .  
وكانت العرب تفعله لعلتين: للغيرة على البنات، ولتخفيف مؤن العيال، قال الله  
تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» (٣) الآية، وليس مقتضى قوله  
هذا التحريم بل التشبيه، كما قيل في الرياء: «الشرك الخفي»، لكن فيه دليل الكراهة .  
وبكراهته قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم، ومن التابعين وفقهاء الأمصار .

واختلفوا هل للمرأة في ذلك حق؟ فرآه مالك والشافعي وأصحابهما حقاً لها إذا  
كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكانهم رأوا الإنزال من تمام لذتها وحقها في الولد،

(١) سيأتي في نفس الكتاب، ب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل برقم (١٤١).

(٢) الإسراء: ٣١ .

(٣) التكويد: ٨ .

١٣٠ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ : « لَا عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ .

١٣١ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَاذَاكُمْ ؟ » . قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : « فَلَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ .

ولم يريا ذلك لازماً في الأمة . قال مالك : إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها ، وهذا لمراعاة حق الولد . قال بعض متأخري شيوخنا : ورأى أيضاً إزنها في ذلك لحق عقد الزوجية ، بخلاف وطنها بالملك .

قال الإمام : إنما سألوه عن ذلك ؛ لأنه قد يكون وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموءودة . وفي كتاب مسلم بعد هذا : أنه سئل - عليه السلام - عن العزل ، فقال : « ذلك الواد الخفي » لأنه كالفرار من القدر ، وقد كرهه ابن عمر . فأخبرهم - عليه السلام - أن ذلك جائز ، وأن المقدر خلقه لا بد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها لحقها في الولد ، والعزل عن الأمة يملك اليمين جائز من غير رضاها ؛ ولاحق لها في وطء ولا استيلاء .

[ وقول الحسن : « والله لكأن هذا زجر » : أي نهى . ومعنى ] (١) العزل : أن يعزل

الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .

قال القاضي : / وقوله : غزونا بلمصطلق وأصبنا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، فأردنا أن نستمتع » : فيه حجة للجهمور في جواز استرقاق العرب ؛ لأن [ بنى ] (٢)

(٢) استدركت في الهامش .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : حدثت محمداً ، عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر - يعني حديث العزل - فقال : إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر .

(...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن محمد ، عن معبد بن سيرين ، قال : قلنا لأبي سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً؟ قال : نعم . وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون . إلى قوله : « القدر » .

١٣٢ - (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة - قال ابن عبدة : أخبرنا . وقال عبيد الله : حدثنا سفيان بن عيينة - عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قرعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ . فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

١٣٣ - (...) حدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية - يعني ابن صالح - عن علي بن أبي طلحة ، عن أبي الوادك ، عن أبي سعيد الخدري ، سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » .

المصطلق من خزاعة . ومنع ذلك الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا وقالوا : لا تقبل منهم جزية إن أسلموا وإلا قوتلوا ، وجاز وطء سيهم ؛ لأنهم كانوا ممن دان بدين أهل الكتاب - والله أعلم . ولا يصح قول من زعم من الشارحين : لعلمهم وإن كانوا على شرك العرب قد أسلموا ، فإن في الحديث : « وأحبينا الفداء » ، ولا يصح [ استعمال هذا اللفظ فيمن أسلم ، ولا يجوز ولا يصح ] (١) قول من قال : أن كانوا على الشرك . فلعل هذا كان جائزاً أول الإسلام ثم نسخ ، ويحتاج هذا إلى نقل صحيح .

وفيه حجة لما عليه جمهور الفقهاء من أن يبيع أمهات الأولاد لا يجوز ؛ إذ الفداء يبيع ، وقد تقرر عندهم منعه لسبب الحمل . وقال بعضهم : إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالي فقط

(١) استدرك في الهامش .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ . فَقَالَ : « اعْزَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّ سَيِّئَاتِهَا مَاقَدَّرَ لَهَا » ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ . فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيِّئَاتِهَا مَاقَدَّرَ لَهَا » .

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي ، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ » . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

لأجل استرقاق الولد ، وهذا الذي عليه إجماع المسلمين ما لم ترضع .

قال القاضي : وقوله للذي أخبره : أن جاريته التي عزل عنها قد حبلت : « قد أخبرتك أنه يأتيها رزقها » : فيه دلالة على إلحاق الولد مع العزل في الإماء والحرائر ، وذلك لأن الماء يتفلسف . ولم يختلف عندنا في إلحاقه مع العزل إذا كان الوطء في الفرج . واختلف إذا كان الوطء في غير الفرج لفساد الماء بمباشرة الهواء ، قالوا : ولو كان العزل البين الذي لا يشك أنه لم يتفلسف منه شيء في الفرج لم يلحق .

وفيه حجة لمن لا يرى الأمة فراشاً ، وهو مذهب الشافعي . ومالك يراها فراشاً إذا عرف وطأها لها . وقال بعض أصحابه : أو كانت من العلى التي لا تتراد إلا للوطء إلا أن تدعى في هذا كله استبراء على المشهور ، ومن كبار أصحابنا من قال : لا ينفية الحيض .

وذكر مسلم في الباب : ثنا [ أبو ] (١) الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري ، واللفظة له ، قالوا : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر . هذا هو الصحيح ، وهو محمد بن سيرين ، وكذا لجميع شيوخنا : عن محمد بن عبد الرحمن

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(...) وحدثنا حجاجُ بنُ الشاعر ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا سعيد بن حسان - قاص أهل مكة - أخبرني عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . بمعنى حديث سفيان .

١٣٦ - (١٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق : أخبرنا . وقال أبو بكر : حدثنا سفيان - عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نعزل القرآن ينزل . زاد إسحاق : قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن .

١٣٧ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن عطاء . قال : سمعت جابراً يقول : لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ .

١٣٨ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعى ، حدثنا معاذ - يعنى ابن هشام - حدثني أبي عن أبي الزبير ، عن جابر . قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا .

ابن بشر ، وهو خطأ .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : ثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سعيد بن حسان - قاص أهل مكة - قال : أخبرني عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى . هكذا فى الإسناد عروة بن عياض ، وكذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيرى ، كلاهما [ قال ] (١) عن سعيد بن حسان ، عن عروة بن عياض ، مسمى . قال البخارى : عروة أخشى ألا يكون محفوظاً ؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القارئ . ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان ، عن ابن عياض ، ولم يسمه .

قال القاضى : وقوله : « هنا جارية هى خادمنا وسائنتنا » : أى التى تستقى لنا . والسانية : المستقبة من الدواب وغيرها . كذلك روايتنا فى هذا الحرف عن جل الرواة ، ووقع فى بعض النسخ عن ابن الحذاء : « وسائسنا » ، ومعناه : خادم الدابة ، والأول أوجه وأصوب .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

## (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ - (١٤٤١) وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ؛ أنه أتى بامرأة مباحة على باب فسطاط . فقال : « لعله يريد أن يلم بها ؟ » . فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون . ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، جميعاً عن شعبة ، في هذا الإسناد .

وقوله : إنه ﷺ أتى بامرأة مباحة على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها « : هذا الحرف بضم الميم وكسر الجيم وبعده حاء مهملة ، قال الإمام : المباح هاهنا : الحامل التي قربت ولادتها ، وإنما غلط - عليه السلام - في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » : إشارة إلى أنه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام . وهذا مثل قوله - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره » ، وفي هذا كله دليل على أن السبأ يهدم النكاح ، وهو مشهور مذهبنا ، سبياً مجتمعين أو مفترقين ، ويأتي الكلام عليه . قال ابن عباس : نهى - عليه السلام - وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن .

قال القاضى : هذا حكم كل حامل [ من وطء ] (١) صحيح . واختلف فى المرأة تزنى [ فتحمل ] (٢) وبين حملها ، هل يطؤها زوجها ؟ فأجازه أشهب ، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا . واتفقوا على كراهيته ومنعه من وطئها فى ماء الزنا ما لم يتبين الحمل ، مع اتفاقهم أنه إن فعل فإنها لا تحرم عليه . وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج فى استبراء الزنا أو حملة . واختلفوا إذا كان ذلك ، هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة أو لا تحرم ؟ يحرم فى

(١) سقط من الأصل ، واستدرک فى الهامش بسهم .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدرکت فى الهامش بسهم .

الحمل دون غيره .

قال الإمام : روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن خمير . وخُمَيْرُ هذا بضم الخاء المعجمة ، وهو خُمَيْرُ الرَّحْبِيِّ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء بواحد تحتها ، منسوب إلى بنى رَحْبَةَ ، بطن من حمير ، وهو رَحْبَةُ بن زرعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن زيد بن شهل .

قال القاضي : وجدتُ هذا الاسم مضبوطاً بالشين المعجمة ، وأراه الصحيح منه .



## (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع ، وكراهة العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) وحدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ : عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالِدَّالِ .

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - أُخْتُ عِكَاشَةَ - قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا » .

وقوله : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة » الحديث : الغيلة ، بكسر الغين ، إذا كانت فيها الهاء ، فإن لم تدخل الهاء فهي بفتح الغين المعجمة . وقد ذكر مسلم أيضا [ فيه ] (١) في بعض الروايات : « الغيال » وهو صحيح . وقال بعضهم : والغيلة ، بالفتح : المرة الواحدة .

قال الإمام : الغيلة : الاسم من الغيل ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع . وقد أغال الرجل وأغيل : إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغيل : أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت .

قال القاضي : بالأول فسّر مالك في الموطأ الغيلة ، وهو قول الأصمعي وغيره من اللغويين . قيل : ووجه كراهته خوف مضرته أن الماء يكثر اللبن ، فقد يغيره . وأهل الطب يقولون : إن ذلك اللبن كاره . قال ابن حبيب : والعرب تتقيّه ، ولأنه يخشى أن يكون / منه حمل فلا يفتن له أولا ، فيرجع إلى إرضاع الحامل . قال ابن حبيب : سواء

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ: وَهِيَ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١) .

١٤٢ - (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « الْغِيَالُ » .

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

أنزل أو لم ينزل . قيل : لعله وإن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب ذلك باللين .

وقال بعض اللغويين : الغيلة والغيلة : أن ترضع المرأة وهي حامل . وقال بعضهم : لا يقال بفتح الغين إلا مع حذف الهاء ، وقال بعضهم يقال : الغيلة بالفتح للمرة الواحدة . وحكى لنا شيوخنا عن أبي مروان بن سراج الوجهين مع إثبات الهاء في الرضاع . فأما الغيل فبالكسر لا غير ، وقال بعضهم - وهو ابن أبي زمنين - : إن الغيلة إنما معناها من الضر ، يقال : خفت غايلته : أي ضرته - وهذا بعيد ، فإن الحرف إذا كان بمعنى الضر والهلاك من ذوات الواو ، والاسم منه الغول ، قال الله تعالى ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ (٢) أي لا يغتال عقولهم ويذهب بها ، ويصيبهم منها وجع وألم .

وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه - عليه السلام - ، إذ رأى الجمهور لا يضره وإن أضر بالقليل ، وإباحته في الحديث الآخر بعد ، أي من قوله : « لم يفعل ذلك ، لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » وتروى « ضاراً » وهما بمعنى ضارته يضره ضيراً مخففاً ، وضرره يضره ضيراً وضرراً . وفيه أنه - عليه السلام - كان يجتهد في الأحكام برأيه ، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول ، وقد تقدم منه .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

وذكر مسلم اختلاف الرواة عن مالك في سند هذا الحديث في ضبط اسم جُدَامَةَ بنت وهب ، وضبط يحيى بن يحيى له بالبدال المهملة ، وقول خلف بن هشام فيه بالذال المعجمة ، وكذا ذكره من غير رواية مالك ، ثم قال مسلم : والصحيح ما قاله يحيى .

قال الإمام : قال بعضهم هي : « جُدَامَةُ » بضم الجيم وبالبدال المهملة ، هكذا قال مالك . وقال سعد بن أبي أيوب ، ويحيى بن أيوب : بالذال المعجمة ، والصواب ما قاله مالك . وجُدَامَةُ في اللغة : مالم يندق من السنبل ، كذلك قال أبو حاتم ، وقال غيره : إنها لحات البر ، فما بقى في الغربال من قصبه فهو الجدامة .

قال القاضي : جاء في حديث سعيد في هذا الباب : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة . قال بعضهم : لعله أخو عكاشة ، على من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محص وقال آخرون : عكاشة بن وهب أخو جدامة آخر . وقال الطبري : جدامة بنت جندل هاجرت ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهيب . وعكاشة بن محصن ، وهو بشد الكاف ، كذا ضبطناه ، وكذا جاء في الشعر .

وقوله وقد سُئِلَ عن العزل : « ذاك الواد الخفي » ، قال الإمام : الواد : قتل البنت وهي حية ، وجاء في الحديث نهى عن وأد البنات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١) قال بعضهم : سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب فقال منه : وأدت المرأة ولدها وأداً .

قال : وذكر مسلم بعد هذا حديثاً فيه : ثنا حيوة ، ثنا عياش بن عباس ؛ أن أبا النضر حدثه . قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة بن شريح التميمي ، يكنى أبا زرعة ، وهو عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وشين معجمة ، وهو ابن عباس بالياء بواحدة والسين المهملة ، وهو القباني بكسر القاف وإسكان التاء منسوب إلى قبّان ، بطن من رُعَيْن . وعياش — هذا — رجل مصرى ، يكنى أبا عبد الرحيم .

## بسم الله الرحمن الرحيم ١٧ - كتاب الرضاع

### (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فَلَانًا » لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

قال القاضى (١): وذكر مسلم حديث الذى استأذن فى بيت حفصة فقال - عليه السلام - : « أراه فلانا » لعم حفصة من الرضاعة ، وقول عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على؟ قال : « نعم » ، ثم قال آخر الحديث : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، وقال لعائشة فى حديث أبى القعيس عمها من الرضاعة: « ائذنى له » (٢) ، وفى بعض طرقه: فقالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فقال: « إنه عمك، فليلج عليك » (٣) وفى الرواية الأخرى: « لا تحتجب منه ، إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٤) ، وفى الحديث الآخر: « وكان أبو القعيس أباً لعائشة » (٥) كذا

(١) كتاب جديد « الرضاع » ولم يشر القاضى إلى أنه كتاب جديد ، وإنما ضمه إلى كتاب النكاح .

(٢) حديث رقم (٣) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٧) بالباب التالى .

(٤) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٥) حديث رقم (٦) بالباب التالى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

لهم ، وهو الصحيح . ورواية الباجي : « أخت عائشة » ، وهو وهم ، وإن كان قد جاء من  
رواية عائشة أن أبا القعيس هو عمها من الرضاعة ، والأول أصح .

قال القابسي : هما عمان لعائشة : أحدهما : أخو أبيها أبا بكر من الرضاعة  
[ أرضعتها امرأة واحدة . والثاني : أخو أبيها من الرضاعة ] (١) يعني أخت أبي القعيس ،  
كما قال : أرضعتك امرأة أختي . قال ابن أبي حازم هما واحد في الحديثين ، والأشبه قول  
أبي الحسن ؛ إذ لو كان واحداً لم تحتج للامتناع منه ولحجابه بعد إعلام النبي ﷺ لها  
بذلك أو نسبوها لها النبي ﷺ عن عمها الميت: لو كان حياً أو كان أبو القعيس هو الأول ،  
ولاكتفت بذلك لإعلام النبي - عليه السلام - لها ، حكم ذلك على أن بعضهم رجح قول  
ابن أبي حازم وقال : لعل عم حفصة كان خلاف عمها هي أفلح ، إما أن يكون أخوها  
شقيقاً والآخر لأب أو لأم فقط ، أو يكون أحدهما أعلى في العمومة والآخر أدنى ، أو  
يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته ، فأشكل هذا الآخر عليها في  
حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته .

قيل : وفي أحاديث عائشة حجة أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم ؛ إذا لم يقع فيها  
سؤال عن عدد الرضعات ، واكتفى فيها بأنه عم من الرضاعة مجملاً ولم يفصل .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

## (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ .

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَنَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاكَ ، أَوْ يَمِينِكَ » .

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ . وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَدْنُ لِأَفْلَحَ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذِنِي لَهُ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

قال الإمام : اختلف الناس في لبن الفحل ، هل يقع به الحرمة ؟ فأوقع به ذلك جمهور الفقهاء ، وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما [ من الفقهاء ] (١) أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم / ، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ (٢) ، ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ، ولا ذكر من

بهذا الإسناد . جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها . بنحو حديثهم . وفيه : « فإنه عمك تربت يمينك » .

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نمير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ . فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن أذن له . فقال رسول الله ﷺ : « فليج عليك عمك » . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : « إنه عمك ، فليج عليك » .

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا هشام ، بهذا الإسناد ؛ أن أبا أبي القعيس استأذن عليها . فذكر نحوه .

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس .

٨ - (...) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته ، قالت : استأذن علي عمي من الرضاعة ، أبو الجعد ، فرددته - قال لي هشام : إنما هو أبو القعيس - فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له ؟ تربت يمينك أو يدك » .

٩ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنها أخبرته ؛ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح . استأذن عليها فحجبت . فأخبرت رسول الله ﷺ . فقال

تكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب . ولا حجة لهم في ذلك ؛ لأنه ليس بنص ، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ، وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة ، فكان أولى بأن يقدم .

قال القاضي : لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علي .

لَهَا : « لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

١٠ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة . قالت : استأذن عليّ أفلح بن قعيس ، فأبیتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَأَرْسَلْتُ : إِنِّي عَمَّكَ ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخَى ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ » .

وجاء في كتاب مسلم في آخر الباب في حديث محمد بن يحيى : استأذن عليها أبو القعيس . والمعروف أخو أبي القعيس كما جاء في الأحاديث الأخر ، وسماه فيها أفلح ، وهو الأشبه عند أهل الصنعة ، وجاء في حديث أبي بكر بن أبي شيبة : أفلح بن أبي قعيس ، وفي حديث الحلواني استأذن عليّ عمى أبو الجعد ، فيحتمل أنها كنيته : أفلح ، كما قيل : إن اسم أبي قعيس الجعد - والله أعلم . وقد تقدم الكلام في كتاب الطهارة على قوله : « تربت يمينك » .

وذكر مسلم في الباب : ثنا أبو بكر ، ثنا أسامة ، وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، ثنا علي بن هاشم بن بريد ، جميعاً عن هشام ، قال الإمام : قال بعضهم : هو البريد ، بياء بواحدة مفتوحة وراء مهملة مكسورة ، يكنى أبا الحسن العايزي بذال معجمة وعين مهملة ، مولى لهم ، وهو كوفي خزاز ، بحاء معجمة وزاين . روى له مسلم وحده دون البخاري .

قال القاضي : بقي إشكال في ضبطه البريد المتقدم ، وذلك أن الحرف الذي بعد الراء ياء بائتين من تحتها ، وكثيراً ما يشتبه بالبرند مثله ، إلا أن الحرف الذي بعد الراء نون وهو عرعة بن البرند . واختلف في ضبط الباقي هذا ، فأكثرهم يقولها بالكسر ، وهو قول الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا ، وحكى ابن الفرضي فيه فتح الباء أيضاً كالاول .



## (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقُطَيْعِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ ، سِوَاءٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

وقول عليّ : « مالك تنوق في قريش ، وتدعنا » : بفتح النون أى يختار ويبالغ فى الاختيار . والتنوق : المبالغة فى الشئ ، والتنقه : الاختيار ، كذا رواية هذا الحرف عند أكثرهم ، ووقع عند العذرى والهروى وابن الحذاء : « تنوق » بضم التاء ، ومعناه : يميل ويشتهى ويرع .

وقول أم حبيبة للنبي - عليه السلام - : « أخبرتك أنك تخطب درة بنت أبي سلمة »

١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنْ حَمْزَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

الحديث . كذا ضبطناه درة بضم الدال المهملة وهو الصحيح ، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر في حديث ابن رمح بعد هذا : « ذرة » بفتح الذال المعجمة ، والصحيح ما لغيره ، كما تقدم .

## (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحْيِنُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

وقوله: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى»، قال الإمام: جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وإن لم تكن فى الحجر ويرون هذا التقييد المذكور فى القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ (١) تنبيهاً على غالب الحال، لا على أن الحكم مقصور عليه، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق بالحكم به، ويحلل الربيبة إذا لم تكن فى الحجر، وهكذا وقع فى الحديث. وذكر الحجر فى هذا الحديث يؤكد عنده ما قال.

قال القاضى: وقوله: «أرضعتنى وأبأها أبا سلمة ثوبية» بضم التاء المثلثة أولاً بعد الواو وياء التصغير بعدها بالواحدة. وثوبية هذه مولاة أبى لهب، وكانت أرضعت النبى ﷺ بمكة.

وقوله: «لست لك مخلصية»: بضم الميم وسكون الخاء، أى خالية من ضرة غيرى.  
وقوله: «لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»: دليل أن أم حبيبة حين سألته نكاح أختها وذكرت له خير بنت أبى سلمة لم يكن عندها علم من تحريم الجمع بين

١٦ - (...) وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن محمد بن شهاب كتب يذكر ؛ أن عروة حدثه ؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ؛ أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها ؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، انكح أختي عزة . فقال رسول الله ﷺ : « أتحبين ذلك ؟ » . فقالت : نعم ، يا رسول الله ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير ، أختي . فقال رسول الله ﷺ : « فإن ذلك لا يحل لي » . قالت : فقلت : يا رسول الله ، فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة . قال : « بنت أبي سلمة ؟ » . قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، كلاهما عن الزهري . بإسناد ابن أبي حبيب عنه . نحوه حديثه . ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة ، غير يزيد بن أبي حبيب .

الأختين ، ولا من تحريم نكاح الربيبة - والله أعلم . وكذلك على - رضى الله عنه - في ذكره له بنت حمزة ، يحتمل أنه لم يعلم حيثئذ حكم تحريم لبن الفحل ، أو لم يكن عنده علم من كون حمزة أختا للنبي ﷺ من الرضاة .

وقوله : « لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » : إشارة إلى المرأتين المذكورتين في الحديث ؛ عزة أخت أم حبيبة ودرة بنت أم سلمة وأمثالهما ، وعزة هذه لا تعرف في بنات أبي سفيان ، ولا تعلم إلا من هذا الحديث .

## (٥) باب فى المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - : « لَا تُحْرِمُ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانِ »

وقوله : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، وفى الرواية الأخرى : « الإملاجة والإملاجتان » ، وفى الأخرى : هل تحرم الرضعة ؟ فقال : « لا » ، قال الإمام : اختلف الناس فى القدر الواقع به الحرمة من الرضاعة ، فمذهب مالك : أنه يقع بما قل أو أكثر مما وصل إلى الجوف ، لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١) ، والمصة توجب تسمية الرضعة أما من الرضاعة ، وقد قالوا فى الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلموه دليلاً لو كان صيغة اللفظ : واللاتى أرضعنكم أمهاتكم . فثبت كونها أما بما قال من الرضاعة . قلنا : مفهوم الكلام : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود هذا إلى معنى ما قالوه ، وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعاً .

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأجل هذا الحديث ، وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين . ونقول : لو سلمت كون القرآن ظاهراً فيما قلمت لكان هذا مبيناً له ، وبيان السنة أحق أن يتبع .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » (٢) ووقع : ما أنشز اللحم بالراء والزأى ، فبالراء معناه : شدته وأمامه ، وأنشز الله الميت : أى أحياه . وبالزأى معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذاً / من النشز وهو الارتفاع ، وقرئ فى السبع : ﴿ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ (٣) بالراء والزأى ، وهذا يقوى عند داود نفى الحرمة بالمصة والمصتين ؛ إذ لا يفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم ، وهذا لم يسلمه له أصحابنا ، وزعموا أن للمصة الواحدة قسطاً فى فتق الأمعاء ونشز العظم .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) الترمذى ، ك الرضاع ، ب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين ( ١١٥٢ ) .

(٣) البقرة : ٢٥٩ .

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدِيثِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » . قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

وعند الشافعى : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات ، وحقته فى ذلك : ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نُسخن خمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » (١) . وقد شد بعض الناس - أيضا - ورأى التحريم لا يقع إلا بالعشر ، وهذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنه محال على أنه قرآن ، وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت ، ولا تحل القراءة به ولا إثباته فى المصحف ؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .

فإن قيل : هاهنا وجهان : أحدهما : إثباته قرآناً ، والثانى : إثبات العمل به فى عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآناً نفى الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه ؛ لأن خبر الواحد يدخل فى العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم ، واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه ، وهذا جاء آحاداً ، وإنما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواتراً ، فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد فى غير هذا الموضع ، وإن زعموا أنه كان قرآناً ثم نسخ ، ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر . قيل : قد كفيتم مؤنة الجواب ؛ إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : « فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما تقرأ من القرآن » ، يعنى من القرآن المنسوخ ، فلو أرادت : فيما تقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

وقوله : « الإملاجة والإملاجتان » : قال أبو عبيد : يعنى المصّة والمصتين . والمَّلْجُ : المص ، يقال : ملج الصبى أمه يملجها وملج يملج ، وأملجت المرأة صبيها ، والإملاجة : أن يمص لبنها مرة واحدة ، وأما « الرضاعة » فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان ؛ كسر

١٩ - (...) وحدثنى أبو غسان المسمعى ، حدثنا معاذ . ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة ، عن صالح بن أبى مریم أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ؛ أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال : يأنى الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » .

٢٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ؛ أن أم الفضل حدثت ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصّة أو المصتان » .

٢١ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عروبة ، بهذا الإسناد . أمّا إسحاق فقال كرواية ابن بشر : « أو الرضعتان أو المصتان » وأمّا ابن أبى شيبة فقال : « والرضعتان والمصتان » .

٢٢ - (...) وحدثنا ابن أبى عمير ، حدثنا بشر بن السرى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم الفضل ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

الراء وفتحها ، وكذلك الرضاع ، وقد رضع بفتح الضاد وبكسرهما لغتان ، ورضع بضم الضاد إذا كان لثيماً فهو راضع ، وجمعه رضع ، ومنه قول ابن الأكوع :

واليوم يوم الرضع

أى بعد هلاك اللثام .

وقوله ﷺ : « الرضاعة من المجاعة » (١) : أى أن الذى يعنى من الجوع اللبن هو الرضيع الذى له حرمة .

قال القاضى : تكلم أصحابنا على حديث المصّة والمصتين ، قالوا : لعل هذا حين كان يعتبر فى التحريم العسر والعدد قبل نسخه ، وأمّا من قال : إنه من قول عائشة فلا يسلم له ؛ إذ قد روى عنها مرفوعاً من طرق صحاح وعن الزبير وغيرهما .

وذكره مسلم من رواية أم الفضل أيضاً ، وعلله بعضهم بالاضطراب عن عائشة فى أحاديث الرضاع ، وأن ابن الزبير قال فى حديثها هذا مرة عنها ، ومرة عن أبيه ، ومرة عن

(١) باب إنما الرضاعة من المجاعة ، حديث رقم (٣٢) .

٢٣ - (...) حدّثنى أحمدُ بنُ سعيدِ الدارمى ، حدّثنا حبانُ . حدّثنا همامٌ ، حدّثنا قتادةُ عن أبى الخليل ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ ، عن أمِّ الفضلِ ، سأَلَ رجلٌ النَّبىَّ ﷺ : أَنَحْرَمُ المَصَّةَ ؟ فَقالَ : « لا » .

النبي ﷺ ، وأنه لما اضطرب رجعنا إلى عموم ظاهر القرآن ومفهوم الاعتبار وتنزيل النبي ﷺ له منزلة تحريم النسب ، وليس لذلك عدد إلا مجرد الوجود فكذلك الرضاع ، وقياساً على تحريم الوطاء بالصهر وغير ذلك ، ولا اعتبار فيه بعدد .

قال الإمام : وأخرج مسلم فى الباب : ثنا حبان ، عن همام . وحبان هذا بحاء مهملة مفتوحة وباء منقوطة بواحدة ، وهو حبان بن هلال الباهلى البصرى (١) ، يكنى أبا حبيب ، يروى عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما .

(١) هو أبو حبيب البصرى ، روى عنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحق بن منصور وأحمد بن فراس ، وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وابن سعد . مات سنة ست عشرة ومائتين . انظر : التهذيب ١٧٠ / ٢ ، رجال مسلم ١ / ١٦٥ .



## (٦) باب التحريم بخمس رضعات (١)

٢٤ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نَسِخْنَ : بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الدَّمِنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

## (٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » . قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله في حديث سالم: « أرضعيه، فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ ». الحديث، قال الإمام: اختلف الناس في رضاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر. وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث، وقد قال فيه: « أرضعيه تحرمي عليه »، وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ ممنع أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدًا، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده.

ولنا على داود قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ ﴾ (١) وتامها بالحولين على [ ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين، وهذا ينفي ] (٢) رضاعة الكبير. وقد قال ﷺ في كتاب مسلم بعد هذا: « إنما الرضاعة من المجاعة » لما وجد رجلاً عند عائشة، فقالت: يارسول الله، أخى من الرضاعة، فقال: « انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة » (٣)، وفي بعض الأحاديث في [ غير ] (٤) كتاب مسلم: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء والثدى وكان قبل الطعام » (٥) وهذا ينفي رضاعة الكبير.

وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب، هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر؟ وقيل غير ذلك في المذهب، وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في حال، وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع. وقد قال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهراً، وليس كما قال.

وقوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٦) أمر تضمن أقل الحمل وأكثر

(٢) سقط من الأصل، وما أثبت من ع.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

(٣) حديث رقم (٣٢)، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَآتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنْ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ » ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ . قَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ يُبْهِهُ ، وَهَيْبَتُهُ ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ .

الرضاع ، فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده . وقال زفر : ثلاث سنين . والتحقيق في ذلك ما قلناه أولاً ؛ من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .

وتضمن أيضا قوله : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » ، و « إنما الرضاعة من المجاعة » الرد على داود في قوله : لا يحرم الرضاع حتى / يلتقم الثدي ، ورأى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١) إنما ينطلق على ملتقم الثدي . وقد نبه عليه ﷺ على اعتبار ما فتق الأمعاء ، وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبا في الحلق أو التقاما للثدى ، ولعله هكذا كان رضاع سالم ، يصبه في حلقه دون مسه ببعض أعضائه ثدى امرأة أجنبية .

قال القاضي : قوله في الحديث : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ » ، وفي الطريق الآخر : « تَحْرُمِي عَلَيْهِ » : قد حملها أزواج النبي ﷺ على الخصوص كما تقدم ، بدليل الكتاب لقوله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢) ، وبدليل الحديث الآخر ، قوله :

٢٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » .

٣٠ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ،

« لا رضاع بعد فطام » (١) وقوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٢) ، ولأن الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره ، وسبق له تبين وصفة لا توجد بعد في غيره ، فلا تقاس عليه ، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب واختصاصهن بالتغليظ في ذلك ، وقد جاء في الموطأ والبخارى وغيرهما : أن أبا حذيفة كان تبناه في الجاهلية (٣) وهو سالم ابن معقل مولى سلمى بنت يعار الأنصارية ، زوج أبي حذيفة قبل سهلة بنت سهيل . وقيل في اسمها غير هذا ، ودليل مذهب عائشة عند بعضهم : أنها إنما أخذت بذلك في الحجاب خاصة دون التحريم ، ألا ترى قولها : « فكانت تأمر بذلك من يجب أن يدخل عليها من الرجال » .

قال ابن حبيب : وقد رأى كثير من العلماء رضاعة الكبير في الحجاب به لأزواج النبي ﷺ [ جائزة ] (٤) ، وفيما بين المسلمين محرمة . وأجمعوا على أن تحريمها في النكاح ليس كتحریمها في الحجاب والحرمه ، قال ابن المواز : لو أخذ بهذا في الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلي ، وما علمت من أخذ به عاماً إلا عائشة . قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير (٥) ، يعني : لأن الخلاف إنما كان فيه أولاً ثم انقطع ، وهو معنى قول ابن حبيب . قال بعضهم : وحملوا ما جاء في ذلك من حديث سالم على الخصوص أو على النسخ .

(١) أخرجه الدارقطني ، ك الرضاع ٤ / ١٧٥ . (٢) حديث رقم (٣٢) باب إنما الرضاعة من المجاعة .  
 (٣) البخارى ، ك النكاح ، ب الأکفاء فى الدين (٥٠٨٨) عن عائشة ، الموطأ ، ك الرضاع ، ب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبير ٢ / ٦٠٥ من حديث عروة بن الزبير .  
 (٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٥) انظر : المتقى للبايجى ٤ / ١٥٥ .

مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةٌ  
بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي  
حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو  
لِحْيَةٍ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ ، يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ » .  
فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

٣١ - (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ،  
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛  
أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي  
سَاطِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ،  
مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ  
بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا رَائِنَا .

وقول ابن أبي مليكة في حديثه عن القاسم : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به  
رهبة : أى من خوفه ومن أجل خشيته . وانتصب على عدم الخافض .

وقول أم سلمة لعائشة : « يدخل عليك الغلام الأيفع » ، قال الإمام : هو الذى شارف  
الاحتلام ولما يحتلم ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفع الغلام أيضا لغة ،  
وغلام يافع ويفعة . فمن قال : يافع ثنى وجمع ، ومن قال : يفعه كان فى الاثنين والجمع  
بلفظ الواحد . ويروى ابن شهاب بعد هذا حديثاً عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن  
أمه زينب . قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه ، وهو أبو عبيدة بن عبد الله  
ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي .

قال القاضى : وقوله : « فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا » : أحد  
مرفوع بدل من هو على مذهب نحاة أهل البصرة ، وقد يكون فاعلاً بداخل على مذهب أهل  
الكوفة ، ويكون هو هنا بمعنى الأمر والثبات .

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة (١)

٣٢ - (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ : « انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، جَمِيعًا عَنْ سُقْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ . كَمَعْنَى حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : « مِنْ الْمَجَاعَةِ » .

## (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان

### لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَانَ نَابِسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) أَى فِهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وقوله فى سبى أوطاس : فكان ناساً تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : معنى « تخرجوا » : خافوا الحرج والإثم .

وقوله فى الحديث الآخر : « تجبوا » : بمعناه : أى خافوا الجوب وهو الإثم . كذا رواه فى حديث يحيى بن حميد : عبد الله بن سعيد ، ورواه السمرقندى : « تخرجوا » مثل الأول ، وعند غيرهم : « تخوفوا » وكله بمعنى . وغشيانهن : أى جماعهن .

قال الإمام : السبى عندنا فى المشهور يهدم النكاح بهذه الآية ، وسواء سبى الزوجان معاً أو مفترقين . وقال ابن بكير عن مالك : إن سبياً جميعاً واستبقى الرجل أقرأ على نكاحهما . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسببها ملكت منافعها ورقبتها ، فسقط ملك الزوج عن ذلك ؛ لاستحالة ملك واحد بين مالكين هاهنا ، وكأنه رأى - أيضاً - أنها إذا جاءت بأمان ثم سبى الزوج ، كان تمكينه منها عيب على سيده ، ولسيده أن يمنعه كما يعيبه . فلهدا لم يفترق الحال فى المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتل لها فى كتابه بأنهما إذا سببا معاً واستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد للموضع ، هذا العهد وجب أن يكون أحق بها من المالك . هذا الذى اعتل به

٣٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل؛ أن أبا علقمة الهاشمي حدث؛ أن أبا سعيد الخدري حدثهم؛ أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية. بمعنى حديث يزيد ابن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

ابن بكير . ويحتمل عندى أن يحمل على أنهما لما أقرآ لزم إقرار ما فى يد الزوج من العصمة ؛ لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى يتنزع منه فى ثانى حال ، وهذا الملك لا يصح انتزاعه فى ثانى حال .

وقد اختلف الناس - أيضاً - فى الأمة إذا بيعت وهى تحت زوج ، هل يكون يبيعها فسخاً لنكاحها ؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء ، وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح ؛ أخذاً بعموم هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) ، ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا سبى أو شراء ، وهذا على عمومهم .

وتحقيق القول فى هذه المسألة : أن هذا عموم خرج على سبب ، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم تكن فيه حجة على جمهور الفقهاء ؛ لأنه كأنه قال : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) بالسبب . وإن قلنا : إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ فى التعميم ، اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة / بالشراء كما يفسخ بالبيع ، لكن حديث بريرة فى شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها ، بل خيرها - عليه السلام - لما عتقت فى فسخ النكاح (٢) ، ذلك على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج ، ولكن هذا خبر واحد فى تخصيص عموم القرآن ، فهل تختص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول ، فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء فى ذلك .

وقد قال بعض أهل العلم مفرقاً بين السبى والشراء ، بأن السبى حدوث ملك لم يكن أو كأنه لم يكن ، والشراء انتقال ملك إلى ملك ، فكان الأول أثر نقصا فائر فى النكاح نقصا ، والثانى لم يحدث ملكا ولم يكن فلم يؤثر .

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) سيأتي فى ك العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق ، برقم (١٠) .



٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَخَوَّفُوا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

---

قال القاضي : وقوله : « فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن » : دليل صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق الأنساب بها ، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة .

ووقع في بعض الروايات : « يوم خيبر » وهو خطأ ، والصواب : « يوم حنين » ، كما في أكثر النسخ ، وكذا عند عامة شيوخنا ، وهو يوم أوطاس .

قال الإمام : خرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ، ثم أرفده بحديث شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد . فلم يذكر أبا علقمة في حديث شعبة ، وقال بعضهم : كذا في نسخة الجلودى وابن ماهان ، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي ، وأما في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبي علقمة بن أبي الخليل وأبي سعيد، ولا أدري ما صحته .

قال القاضي : هذا قول الجياني ، وقد قال غيره : إن إثباته الصواب .

### (١٠) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ . انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَانظُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهَهُ ، فَارَأَى شَبِيهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ .

وذكر مسلم أحاديث اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة؛ وقول سعد: «ابن أخي عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبيهه»، وقول عبد: «أخى، ولد علي فراش أبي من وليدته»، وقوله: «فرأى شبيها بينا بعتبة»، وقوله: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاشر الحجر، واحتجبي منه ياسودة»، قالت: فلم ير سودة قط ، قال الإمام: يتعلق بهذا الحديث فصول ، منها: بماذا تكون الأمة فراشا؟ [وبماذا تكون الحرة فراشا؟] (١) وما الفرق بين الحرة والأمة في ذلك ؟ فأما الحرة فتكون فراشا بالعقد وهذا متفق عليه .

قال القاضي: هذا لشريطة إمكان الوطاء ولحوق الولد في مدة يلحق الولد من مثلها ، هذا قول عامتهم ، وشذ أبو حنيفة فشرط مجرد العقد وقال : لو طلق عقيب العقد من غير إمكان وطاء ، فجاءت بولد لسته أشهر من حينئذ لحق به .

قال الإمام : وأما الأمة فإنها تكون فراشا بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت ذلك عليه إن أنكره لحق به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء فينتفى منه . واختلف في يمينه ذلك على قولين .

وقال أبو حنيفة : إنما يكون فراشا إذا ولدت ولداً سيلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده إلا أن ينفيه ، وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة ، وبأن ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الأحكام على صاحب الفراش ، وهذا الذي قاله غير صحيح ؛ لأن الحرة إنما تراد للوطء خاصة ، فالعقد على نكاحها أنزل في الشرع منزلة وطئها . ولما كان هذا المقصود به والأمة تشتري لأشياء كثيرة غير الوطاء ، فلم يجعل العقد عليها يصيرها فراشا ، فإذا حصل الوطاء ساوت الحرة هاهنا فكانت فراشا .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذى ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والأمة فى الفراش . وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا إلى زعم أن الشاب العزب إذا اشترى [ جارية عليه ] (١) لا تراد غالباً إلا للتسرى ، وفهم أن ذلك غرضه منها ، وظهر من الحال أنه يسلك بها مسلك السرية ، فإنها تكون فراشاً وإن لم يثبت وطئها ، ورأى أن هذه الأوصاف تلحقها بالحرة وترتفع منها العلة المفرقة بين الحرة والأمة .

وتعلق بعض الشيوخ فى نصرة هذا المذهب ، كما وقع فى كتاب العدة من المدونة فى أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ، ولم يدر أولهما موتا ، فإن عليها أقصى الأجلين مع حيضة إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها . وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت كخزانة لسيدها بما تقدم من استيلاها فهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التى لم تلد قط .

وقد تنازع فى هذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك ، فقال أصحاب مالك : فإن الولد هاهنا ألحق بزعمة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل ، فدل ذلك على بطلان قول أبى حنيفة : أن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق . وقال أصحاب أبى حنيفة : فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه ؛ لأنه لم يذكر - أيضا - أن زمعة اعترف بوطئها ، وإنما ذكر أنه عليه السلام ألحقه بزمعة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا : أن مجمله على أن زمعة علم عليه السلام فعلته بها باعترافه عنده - عليه السلام - أو باستفاضة ذلك عنه . وهذا التأويل يضطرننا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد سبب ما . ولكن / اختلافنا فى السبب ما هو ؟ فقلنا : اعترافه بالوطء ، وقلتم : استلحاق ولد قبل هذا وولد قبل هذا ، معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا ، فوجب حمل الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو : استلحاق الأخ لأخيه ، وعندنا أن ذلك لا يصح ، وعند الشافعى أنه يصح إذا لم يكن وارث سواه . ويتعلق الشافعى بظاهر هذا الحديث ، فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولدأ ، ولا أنه اعترف بوطئه ، فدل ذلك على أن المعول عليه كان على استلحاق أخيه له .

وهذا لا نسلمه ، لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون عليه السلام ثبت عنده وطء زمعة فألحق الولد لأجل ذلك ، ومن ثبت وطؤه لا يفترق عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

أصحاب أبي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي ؛ لما قرناه من أن ولداً سابقاً لم يكن والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله [ الشافعي ] (١) لما ضاقت عليهم الخيل في هذا الحديث لما قرناه .

قال بعضهم : فإن الرواية في هذا الحديث : « هو لك عبد » ، وأسقط حرف النداء الذي هو « يا » ، قالوا : وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمعة ، وأنه ابن أمته و « عبد » هو وارثه ، فيرث هذا الولد وأمه . وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم ، وإنما يكون المراد : ياعبد ، فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ (٢) فحذف حرف النداء ، ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط ، هل المراد عبد بمعنى : قن ؟ ، أو المراد عبد لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء ؟

وكذلك دعواهم في بعض الطرق : أنه لما أمر سودة بالاحتجاب ، قال : « ليس بأخ لك » رواية لا تصح وزيادة لا تثبت . فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب . قيل : ذلك على جهة الاحتياط ، لما رأى الشبه بعتبة ، وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم بالشيء بحكم واحد بين الحكمين لأنه ألحقه بزمعة ، وذلك يقتضى ألا يكون تحتجب سودة منه ، وأمر سودة بالاحتجاب ، وذلك يقتضى ألا يكون ولداً لزمعة ولا أختاً لسودة ، ولكنه قضى في الإلحاق لحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد كان عارض من أصحابنا الشافعي فيما عول عليه بأن سودة بنت زمعة ، فلم يثبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها ، والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة ، وعبد ليس لجميع الورثة . وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمعة مات كافرأ وسودة مسلمة لم ترثه ، فصارت كالعدم . فانحصر الأمر إلى [ ولد و ] (٣) عبد ، فصار كأنه جميع الورثة ، وأجاب أصحابنا بأنها ابنته ، وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين ، فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب ، وألا تلحق عليها أخوها ما لم ترضه . وقد سلم ابن القصار عنا أنا نقول : إن جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النسب بالميت وإن لم يكونوا عدولاً ، وزعم أن ذلك مذهبنا . قال : والقياس خلافه . وهذا عندي وهم منه على المذهب ، وإنما هذا مذهب الشافعي كما قدمناه عنه .

ورأى الشافعي أن الورثة إذا أجمعوا حلوا محل الميت ، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محل الميت ، مع اختلافهم . ولعل ابن القصار رأى شيئاً في المذهب تأول منه على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه .

(٢) يوسف : ٢٩ .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

وقد قال بعض أصحابنا في الرد على الشافعي : لو كان جميع الورثة إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت حتى به وحلوا محل الميت ، للزم إذا أجمعوا على نفى حمل أمة وطئها أن ينتفى عن الميت حملها ، ويحلون محل الميت في ذلك كما حلوا في استلحاق النسب ، فيجب أن يحلوا محله في نفى النسب ، وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة ومن أصله [ مراعاة ] <sup>(١)</sup> إجماع جميع الورثة ، فإجماعهم في استلحاق يمكن ، وفي هذا النفي يستحيل ، فلهذا افترقا .

وقد تعلق بهذه المسألة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث ؛ مثل أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث ، وهذه مسألة اختلاف أيضاً . فعندنا أن المقر يعطيه ما فضل في يده ، مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر ، وقال بعض أصحابنا : بل يساويه فيما في يده وتقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن ، وكأن الجائحة فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما في النسب ، ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر ، وكأنه في القول المشهور الذي قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان ، وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .

وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهي : أن هذه الفضلة التي قالها الأولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ لها نصفها ، ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر . ووجه هذا عندي أن المقر تضمن إقراره شيئين : أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها في نفسه ، والثاني : أن مستحقها هذا المقر له ، فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن ترثها ورثته ، ونحن ورثته ، ونحن نستحقها ، أو يقول المقر له : بل أنا المستحق لها لاعتراف من سلمتموها له أنها لى دونكم ، ولو لم يعترف لم يكن لكم / طريق إليها ، فيصير ذلك كما لو يتداعاه رجلان ، فيقسم بينهما نصفين .

ب / ٢٤٦

وذهب الشافعي إلى أن المقر له لا يستحق شيئاً ، ووجه هذا : أن نسبه لم يثبت ، والميراث إنما يكون ثابتاً بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه ، وما أبني عليه . وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال ، قال : لأن المال وإن قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب ، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، وإنما أردنا بما ذكرناه عن أشهب التنبيه على تناسب الطريقتين لا إلزامه أن يقول بمذهب واحد في المسألتين .

وفي قوله في الحديث : إنه أمرها بالاحتجاج لشبهه بعتبة ، دلالة على القضاء بالاشتباه وتقوية القول بالقافة .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَوْلَهُ: « يَا عَبْدُ ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا: « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».

وقوله ﷺ: « وللعاهر الحجر » : العاهر : الزانى ، وقيل : معناه : أن الحجر يرجم به الزانى المحصن ، وقيل : معناه : الزانى له الخيبة ولا حظ له فى الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلاً فى الخيبة ، كما يقال : له التراب إذا [ أرادوا ] (١) الخيبة . والعهر : الزنا ، ومنه الحديث : « اللهم أبدله بالعهر العفة » (٢) وقد عهر الرجل إلى المرأة يعهر : إذا أتاها للفجور ، وقد عهرت وهى تيعهرت : إذا زنت .

قال الإمام : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ، ولم يجمع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذا الفصول كما جمعناه هاهنا ، والله الموفق .

قال القاضى : كانت سنة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكن يساعين الإمام ويستأجرونهن لذلك ، فمن اعترفت الأم أنه ابنه لحق به ، فجاءت سنة الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الأنساب بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة ، لابطريق الزنا . فلما تخاصم سعد وعبد ، وقام سعد بما عهد به إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركاً ، ولعل إلحاقه به مدة الجاهلية لم يكن قبل ، إما لأن الأم لم تعترف له به ، أو لأن الدعوى فيه لم تكن إلا بعد الإسلام ، أو لأن إلحاقه مع منازعة المالك فيه كان عندهم لا يصح ، وإلا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى النسب له على الأصل فى إلحاق أنسابهم وما لا طوه بأنفسهم .

وقد قال ابن كنانة وابن القاسم من أصحابنا : إن دعوى الجاهلية والمتحمل بعد إسلامه ولدأ من الزنا يلحق به ، وما لم يكن ثم دعوى أقوى من فراش زوج أو سيد . واحتج عبد لحكم النبى ﷺ وشريعته من قوله : « أخى ولد على فراش أبى » ، فحكم له النبى ﷺ بمقتضى شريعته ، وأبطل سنة الجاهلية .

وفى قوله : « الولد للفراش » مع قوله : رأى « شهبأ بينأ » : دليل على أن الشبه

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٢٦.

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٣٧ - (١٤٥٨) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

وحكم القافة لا يكون إلا عند عدم ما هو أقوى منه من الأدلة ، فأما مع وجوده فلا اعتبار له كما يحكم به في مسألة المتلاعنين . وقد جاء على الشبه المكروه .

ولحكمه بالفراش هنا قيل : وفيه القضاء في المسألة بحكمين إلحاق الولد بالفراش ثم الحكم بالحجاب للشبه ، وهذا - والله أعلم - هنا على الاستحباب وخاصة في حق سودة لعظم حقوق أزواج النبي ﷺ وزيادتهن على غيرهن في وجوب الحجاب عليهن وتغليظه فيهن؛ إذ لا يحرم وطء الزنا شيئاً ولا يوجب حكماً ولا يقع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعي وأبي ثور .

وذهب أهل الرأي والثوري والأوزاعي وأحمد إلى تحريمه بذلك وأنه مجرى الوطء الحلال في التحريم منه ، واحتجوا بهذا الحديث ، وأمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه ، وهو أحد قولى مالك . وحملوا أمره هنا على الوجوب ، والأول حملوه على الاستحباب والاستظهار كما تقدم ، إلا ما ذهب إليه جمهورهم من نكاح الإبنة من الزنا . وعبد الملك ابن الماجشون يجيز ذلك طرداً للأصل وإبطالاً لحكم الحرام .

وقال المزني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أجابهم عن المسألة وأعلمهم بالحكم أنه كذلك يكون ، إذا ادعى صاحب الفراش الولد وصاحب الزنا ، لا على أنه يلزم عتبه دعوى أخيه سعد ، ولا يلزم سعد دعوى ابنه عبد ، وبين ذلك بقوله : « احتجى منه » .

وإلى هذا ذهب الباجي وقال: هذا أصح الأقوال ، وذهب أن قوله : « هو لك يا عبد» : أى [ عبد ] (١) لما لم يثبت نسبه ، وإنما أقر له عبد بالأخوة ، فبقى ملكاً له ؛ لأنه ابن مملوكة أبيه ، فلم يكن بذلك أخاً لسودة ، ولا يثبت بينهما بذلك توارث ولا حكم إذ لم يثبت اعتراف زمعة به ، قال : ولو كان استلحقه بزمعة لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رحمه ، وقد خصهن على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة وأمر عائشة أن يلج عليها عمها ، وقول عائشة فى العلة ، لما رأى من شبهه بعتبة تأويل منها ، إذ قد يكون على تأكيد المنع ، فهذا كله يكون أمره بالاحتجاب عند هؤلاء واجباً لا احتياطاً .

قيل : وفى هذا الحديث أن القضاء بالظاهر لا يحل الأمر فى الباطن ، كما جاء فى الحديث الآخر المشهور ؛ لأنه هنا حكم بالولد لزمعة وأمر أخته بالاحتجاب منه للشبه ،

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(...) وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب؛ وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا سفيان بن الزهري. أما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبي هريرة، وأما عبد الأعلى فقال: عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير: عن سعيد أو عن أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة. وقال عمرو: حدثنا سفيان مرة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة. ومرة عن سعيد أو أبي سلمة. ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثل حديث معمر.

ولو كان الحكم والقضاء يحل ويرفع الحرج لم يحتج إلى هذا .

واختلف في قوله : « الولد للفراش » ، فأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد صاحب الفراش ، ولذلك لم يشترطوا ، وإن كان الوطاء في الحرة واحتجوا بقول جرير :  
باتت تعانفه ويات فراشها      خلق أتعباه في التراب قتيلاً

/ يعني زوجها . وعند الجماعة : أن الفراش هنا كما يعبر به عن الزوج يعبر به عن الزوجة ، والأظهر إنما يعبر به عن الفراش المعروف ، وأنه المراد به هنا ، وهي حالة الافتراش : أى الولد ، للحالة التي يكون فيها الافتراش ، فيفهم من هذا مقصد تأتي الوطاء ، وعلى هذا يأتي قوله — عليه السلام — فى ابن وليدة زمعة : « الولد للفراش » ؛ أن وطاءه وافتراشه لها كان معلوماً قبل — والله أعلم . وقد قيل : إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم من اللغة .

١/٢٤٧

وقوله هنا : « الولد للفراش » : عموم فى الحرائر والإماء ، وقد احتج بظاهر قوله وعمومه : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » الشعبى ومن قال بقوله فى إحقاق الولد المنفرد لفراشه ، وأنه لا ينتفى بلعان ولا غيره ، ولا ينفع أباه نفيه ، وهو شذوذ من القول . وقد حكى عن بعض أهل المدينة ، ولا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ قال هذا فى نازلة ولد الأمة المدعى فيه غير سيدها ، وقد حكم — عليه السلام — فى ولد الزوجات بخلاف ذلك ، ولاعن وألحقه بأمه دون الزوج ، على ما سيأتى مبينا فى اللعان .



## (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

٣٩- (...) (وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لعمرو - قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً . فقال : « يا عائشة ، ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل علي ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

وقول عائشة - رضى الله عنها - : إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه [ قال ] (١) : « ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ، فقال بعض هذه الأقدام لمن بعض » ، وفي الرواية الأخرى : « فسُر رسول الله ﷺ بذلك وأعجبه » ، قال الإمام : « أسارير وجهه » : يعنى الخطوط التى فى جبهته مثل التكسر ، واحدها سرة وسرر ، والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع ، وفى صفته - عليه السلام - : « ورونتق الجلال يطرد فى أسرة جبينه » .

قال القاضى : ومعنى ذلك قوله فى الرواية الأخرى : « مسروراً » : لأن المسرور ينطلق وجهه ، ويجرى البشر فيها ، بخلاف المقطب والحزين . و« مُجْزَرٌ » : بفتح الجيم وكسر الزاى الأولى هو المعروف ، وكذا ضبطه الحفاظ ، وقيدناه عن شيوخنا ، واختلف فيه الرواية عن الدارقطنى وعبد الغنى فيما حكيناه عن ابن جريج [ فالذى قيدناه عن القاضى الشهيد فى كتاب الدارقطنى وعبد الغنى أن ابن جريج ] (٢) كان يقول فيه : « مُجْزَرٌ بفتح الزاى ، والذى قيده عنه الجياني وأبو عمر بن عبد البر : « محزرٍ بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

٤٠ - (...) وحدثناه منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، وأخبر به عائشة .

(...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . ح وحدثنا عبد ابن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر وأبن جريج ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد ، بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس : وكان مجرّز قائفًا .

والصواب فيه الأول ، وهو من بنى مدلج ، وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد ، تعترف العرب لهم بذلك . قال الزبير بن بكار : إنما قيل له مجرّز ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً يحلق لحيته ، وقال غيره : جزّ ناصيته . ومعنى « آفا » : أى قبل ، وقيل : أول وقت نحن فيه قربت .

قال الإمام : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة ؛ لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود (١) عن أحمد بن صالح ، ولما قضى هذا القاييف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون - وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة - سر بذلك رسول الله ﷺ ؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه .

قال القاضى : قال غير أحمد : كان زيد أزهري اللون ، وكان أسامة شديد الأدمة ، زيد ابن حارثة عربى صريح من كلب ، أصابه سباء ، فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة بنت خويلد ، فوهبته للنبي ﷺ ، فتبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ادعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ (٢) فقيل : زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، أمه أم أيمن بركة ، وتدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب ، ورأى النبي ﷺ ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء ، إلا أن أحمد بن سعيد الصدفى ذكر فى تاريخه من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين ؛ أن أم أيمن هذه كانت سوداء ، فإن كان هذا فلها خرج [ أسامة ] (٣) لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بأمه ؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء ، وقد نسبها الناس فقالوا : أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة ابن عمرو بن النعمان .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(١) أبو داود ، ك الطلاق ، ب فى القافة ( ٢٢٦٧ ) .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وقد ذكر مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب ؛ أن أم أيمن كانت من الحبشة ، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أبي النبي ﷺ . وكذا ذكره الواقدي ، وأما زوجها عبيد قبل [ ذلك ] (١) فكان حبشياً ، إلا أن يكون معنى قول ابن شهاب « حبشية » : أى من مهاجرة الحبشة فمحتمل ، فقد كانت منهن ، كما قال عمر لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه ، والمعروف أنه كانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط أمرهما لاشتباه اسمهما .

وقد قال أبو عمر بن عبد البر : وأظنها أم أيمن ، وذكر بعض المؤرخين ، أن أم أيمن هذه ، من سبى جيش أبرهة صاحب الفيل ، لما انهزم عن مكة ، أخذها عبد المطلب من قَلَّ عسكره - والله أعلم . وهذا يؤكد - أيضاً - ما ذكر عن ابن سيرين - والله أعلم .

قال الإمام : اختلف الناس فى القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبتته الشافعى ، ونفاه مالك فى المشهور عنه فى الحرائر وأثبتته فى الإماماء ، وقد روى الأبهري عن الرازى عن ابن وهب عن مالك ؛ أنه أثبتته فى الحرائر والإماماء جميعاً .

والحجة فى إثباته حديث مجزئ هذا ولم يكن ﷺ ليسرّ بقول الباطل ، وما تقدم - أيضاً - فى حديث عبد بن زمعة أنه ﷺ لما رأى شبهه بعتبة ، أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر / ، ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش ، فإذا فقدنا الفراش المؤدى لغلبة الظن ، تطلبنا الظن من وجه آخر ، وهو الشبه .

١/٢٤٧

واحتج من نفاه بأنه ﷺ لآعن فى قصة العجلانى ، ولم يؤخر حتى تضع (٢) ، ويرى الشبه ، وقد ذكر - أيضاً - فى قصة التلاعنين ، إن جاءت به على صفة كذا ، فهو لفلان ، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدّها ، فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر ، وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه ، وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه ، مما ينحط عن درجته ، كما لم ينقض الحكم بالنص ، إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة ، أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ، ويعول فى إثبات النسب عليه ، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها ، فافتقر إلى مراعاة الشبه .

قال القاضى : جمهور العلماء على الأخذ بهذا إلا ما حكاه عن أبى حنيفة والثورى وأصحابهما وإسحق . ثم اختلف القائلون ، هل هو عموم فى أولاد الحرائر والإماماء ، أم يختص بالإماماء على ما تقدم ؟ ثم اختلفوا ؛ هل يحتاج فيه إلى اثنين ، وأنه بمعنى الشهادة ،

(٢) سيأتى فى ك اللعان برقم (١) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وهو [ قول ] (١) مالك والشافعي ، أو يكتفى فيه بواحد ، وهو قول ابن القاسم من أصحابنا .

ولا خلاف بين القائلين بذلك فيما قالوه أنه إنما يكون ذلك فيما أشكل من الفرائض الثابتين ، كالمشترى والبائع يطآن الأمة في طهر واحد ، قبل الاستبراء من الأول فتحمل ، فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني ، وأقل من أقصى أمد الحمل من وطء الأول ، وإن كان هذا الوطاء الآخر ممنوعاً منه صاحبه ، فله شبهة الملك ، وصحة عقده ؛ ولهذا فرق مالك في مشهور قوله بين النكاح والملك في هذا ، إذ لا يصح عقد النكاح في العدة ، بخلاف عقد الشراء والاستبراء ، ولم يعذره بالجهل والغفلة ، لوجوب البحث والتقصي ، وتفريطه في ذلك يرجح العقد الصحيح والوطء الصحيح دون غيره ، ورأى في القول الآخر : أن الجهل بحكم النكاح في العدة أو النسيان عذر والعقد على ذلك شبهة ، توجب للفراش حكماً ، كما لو لم يكن فراش متقدم مع فساد العقد وتحريم الوطاء في لحوق الولد لشبهة العقد .

ب/٢٤٧

واختلفوا إذا ألحقت القافة بمدعيه معاً ، هل يكون ابناً لهما ؟ وهو قول سحنون ، وأبي ثور ، وقيل : يترك حتى يكبر ، فيوالى من شاء منهما ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقاله مالك والشافعي . وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة : يلحق بأكثرهما له شبهاً ، قال ابن مسلمة : إلا إن علم الأول فيلحق به .

وكذلك اختلف الأبون من القول بالقافة ، في حكم ما أشكل وتنوزع فيه ، فقال أبوحنيفة : يلحق الولد بالرجلين إذا تنازعا فيه ، وكذلك بامرأتين ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين ، وقال محمد بن الحسن نحوه ، يلحق بالأبواء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأب واحد . وقال إسحق : يقرع بينهم ، وقاله الشافعي في القديم .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

## (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة

### الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » . قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

وقوله لأم سلمة : « ليس بك على أهلِكَ هوانٌ » [ ومعناه : لا يلحقك هوانٌ ] (١) ، ولا يتعلق بك ، بل توفي حَقُّكَ مِنَ الْمَقَامِ وَالتَّائِبِ بِهِ ، وَذَلِكَ لِمَا أَخَذْتَ بِثُوبِهِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ ، فَفَهِمَ مِنْهَا اسْتِقْلَالَ مَقَامِهِ عِنْدَهَا وَالاسْتِكْثَارَ مِنْهُ ، فَبَيْنَ لَهَا مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِنْ زَادَهَا عَلَى حَقِّهَا ، وَجِبَ أَنْ يَزِيدَ لِنِسَائِهِ ، فَيَطْوُلَ عَلَيْهَا مَغِيْبَتُهُ ، فَأَثَرَتِ الْقَنُوعَ بِحَقِّهَا مِنَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يُعْطَى نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهَا أَيَّامَهُنَّ الْمَعْلُومَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَيَقْرَبُ رَجُوعَهُ إِلَيْهَا وَنُوبَتَهَا مِنْهُ .

وفيه لطف ورفق لمن خشي منه كراهة الحق، حتى يتبين له وجه ترجيحه، فيرجع إليه. والمراد بأهلك هنا : هو نفسه - عليه السلام - أي لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك على أو تظنيه بي .

وقوله : « إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت » ، قالت : ثلثت ، وفي بعض طرقه : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث » ، وفي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا سليمان — يعنى ابن بلال — عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ولثيب ثلاث » .

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، بهذا الإسناد ، مثله .

٤٣ — (...) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا حفص — يعنى ابن غياث — عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة ، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها . وذكر أشياء ، هذا فيه . قال : « إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

بعض طرقه : « إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ، قال الإمام : العدل بين الزوجات مأمور به ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ الآية (١) ، وقال — عليه السلام — : « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة شقه مائل » (٢) وفي الترمذى : « وشقه ساقط » (٣) ، وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم قسمنى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٤) . وعند أبي داود : يعنى القلب ، وعندى أن ذلك هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ يعنى فى محبة القلب وميل الطبع الغير مكتسب .

قال القاضى : وجعلوا حكم الجماع مثله ، إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه لإحدهما دون الأخرى ، لكنه إنما ينشط للواحدة أكثر من الأخرى ، إذ لا اكتساب له فى هذا أيضا ، ولا خلاف فى القسم فى كونه عندهن ليلاً ، وأن يفرد كل واحدة ليلتها ، وكذلك قول

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى القسم بين النساء ( ٢١٣٣ ) .

(٣) الترمذى ، ك النكاح ، ب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ( ١١٤١ ) .

(٤) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى القسم بين النساء ( ٢١٣٤ ) ، الترمذى ، ك النكاح ، ب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ( ١١٤٠ ) .

٤٤ - (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السَّنَةُ كَذَلِكَ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .  
قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

عامة العلماء فى النهار . وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك فى الليل دون النهار ، ولا يدخل لإحداهما فى يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة .

واختلفوا فى دخوله لحاجة وضرورة ، أو لأخذ ثيابه أو وضعها ، أو افتقاد متاعه ، أو لعيادتها ، والأكثر للمالك وأصحابه وغيرهم جواز ذلك ، وقال أيضا : لا يفعله إلا من عذر لا بد منه ، ومنعه فى كتاب ابن حبيب .

وكذلك يعدل بينهن فى النفقة والكسوة ، إذا كن معتدلات الحال ، فلا يلزمه ذلك إذا اختلفت / أحوالهما فى المناصب والمناسب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما فى الكسوة على غير وجه الميل .

١/٢٤٨

قال الإمام : والبكر إذا تزوجت أقام عندها سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، لأجل هذا الحديث ، ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء ، ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام .

وقال أبو حنيفة بأنها تحاسب ، ورأى أن العدل والمساواة واجب فى الابتداء كوجوبه فى الاستدامة والاستمرار ، وقوله - عليه السلام - : « للبكر سبع » يرد ما قال ؛ لأن هذه لام التمليك ، ومن ملك الشيء لا يحاسب به ، ولأنه لا معنى للفرقة بين البكر والثيب ولا معنى له للاقتصار فى العدد على الثلاث والسبع ، إذا كان القضاء واجبا فى جميع الأعداد .

وتعلق أبو حنيفة بالقاعدة الواردة بالعدل ، وهى مخصوصة بهذا الحديث ، وتعلق أيضا لقوله لأم سلمة : « وإن سبعت لك سبعت لسنائى » ، وهذا ما اختلف المذهب فيه عندها ؛ فمذهب مالك فيما ذكره ابن المواز عنه أنه ليس له أن يسبع عند الثيب ، ويمكن عندى أن يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبى ﷺ ؛ لأنه خص فى النكاح بأمور لم

تجز لأمته .

وقال ابن القصار: إذا سبَّع للثيب سبَّع لبقية نسائه أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة؛ لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة ، بشرط ألا تختار السبع ، وإن اختارت السبع والتوافر عاجلاً حوسبت ، وهذا لا إحالة فيه ، ولا يعد في أن يجب للإنسان الحق بشريطة على صفة ، ويسقط عند فقدها .

واختلف المذهب عندنا ، هل ذلك حق للمرأة ، أو حق للزوج ؟ ، فقيل : هو حق للمرأة بقوله : « للبكر سبع » ، وهذه لام التملك ، وقيل : هو حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع . وإذا قلنا بأنه حق لها ، هل يجبر عليه أو لا؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضا .

قال القاضي : اختلف العلماء ، هل هذا الحق للثيب والبكر خاصة ، فيمن له زوجات دون من لا زوجة له إلا هذه المتزوجة ، أو هو على العموم في الجميع ؟ قال أبو عمر بن عبد البرّ : عند أكثر العلماء أن هذا واجب لها ، كان عند الرجل زوجة أو لا ، لعموم قوله : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » ، ولم يخص من له زوجة من غيره .

قال غيره : معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه ؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه دهره ، مؤنس لها ، مستمتع دون قاطع ، فلا معنى للمقام الذي احتيج للبكر لتأنيسها سبعا متصلاً ، حتى يستحكم ويستقر ، وليقضى لذته هو منها لجدتها ، ولثلاثا يقطع دورانه على غيرها تأنيسها ، ويقطع ذلك عليه مراده وميله لجديدة .

وجعلت دون ذلك للثيب ؛ لممارستها الرجال قبل ، وأنها إنما تحتاج مع هذا الجديد دون ما تحتاج البكر ، وهذا من المعروف الذي أمره الله بقوله : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١) ، وهذا هو الأظهر لقوله في الحديث نفسه : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا » . وما تقدم من أنها حقوق لهما ، لا يحاسبهما به غيرهما ، ويستأنف القسم بعد الثلاث أو السبع ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق والطبري وأبي ثور وجماعة العلماء ، خلافاً لأهل الرأي والحكم وحماد ، في أن الثيب والبكر في القسم سواء ، ولذلك الطارئة مع من عنده من النساء سواء ، فما جلس عند الطارئة حاسبها به ، وجلس عند سائر أزواجه مثله ، وإن زاد يوماً واحداً . وللأوزاعي في قوله : يجلس عند البكر سبعا ، فإذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، مكث يومين . وهذا قول الحسن وابن المسيب . وقال سفيان كقول أبي حنيفة ، إلا أنه قال : إن تزوج البكر على الثيب قعد عندها ليلتين ، ثم قسم ، والسنة المتقدمة تخالفهم .



قال الخطابي : وقوله : « إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » لا حجة فيه ؛ لسقوط حقها إذا لم يسبع لها ، وهو الثلاث ، ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى ؛ إذ لا يخير الإنسان بين جميع الحق وبعضه ، ولم يختلفوا أنه إذا سبَّع أنه يسبَّع لبقية نسائه ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقاله النخعي والشعبي وأنس بن مالك .

وقوله : « وإن شئت ثلثت ثم درت » : حجة على المخالف ، أنها لا تحاسب بالثلاث ، ولا البكر بالسبع ، لقوله : « درت » ، وفرق بين هذا وبين قوله : « وإن شئت سبعت ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ، وهو بين .

وفى « دُرْتُ » حجة لمن ذهب أن القسم لا يكون إلا يوماً يوماً ، وإليه ذهب ابن المنذر ، وهو قول مالك . وذهب الشافعي إلى جواز قسمه بينهما ثلاثاً ثلاثاً ، ويومين يومين . ولم يختلفوا إذا كان القسم أكثر من يومين بتراضيهما أجمع أنه جائز .

وذكر مسلم في سند حديث أم سلمة في الباب رواية يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة . كذا صحيحه هنا في أصولنا ، ووقع فيها في بعض النسخ اختلال لا يلتفت إليه .

قال الدارقطني : خرجه مسلم متصلاً هنا ، وكذلك من / حديث حفص بن غياث بعد هذا ، وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ — مرسلًا وهو مما تتبعه الدارقطني على مسلم .

قال القاضي : ولا تتبع على مسلم فيه ؛ إذ قد بين علته ، وهذا يدل على ما ذكرناه أول الكتاب ؛ أن ما وعد به من ذكر علل الحديث ، قد وفى به وذكره في الأبواب ، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب ، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم . وقوله في حديث : ليس في هذا الحديث السنة ، كذلك يلحق بالمسند عند أئمة العلماء ؛ لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا ، فهو مسند ؛ إذ لا يحيل بالسنة إلا على ما عهد من النبي — عليه السلام — وستته ، وقد رفعه غير واحد عن أنس .

وقد اختلف قول مالك : هل المقام هذه المدة عندها إذا كان له امرأة أخرى على الزوج على الوجوب ؟ وهي رواية ابن القاسم عنه ، أو على الاستحباب ؟ وهي رواية ابن الحكم .

### (١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة

#### أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ - (١٤٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شيبان بن سوار ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان للنبي ﷺ تسع نساء ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها . فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده ، فتناولتا حتى استخبتا ، وأقيمت الصلاة . فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما .

وقوله : « كان للنبي ﷺ تسع نساء ، فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها » : هذا حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير حاجة كما تقدم ؛ وأما مجيئهن عند هذه ، فبرضاهن واتفقهن على هذا ، وإلا فمن حق صاحب القسم أن يمنعهن .

وقوله : « وكان في بيت عائشة ، فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكف يده » : حجة على أنه لا يباح له الاستمتاع بواحدة منهن في يوم الأخرى ، ودل أن مد النبي ﷺ يده ، إنما كان وهو يظنها عائشة صاحبة اليوم ، لكون ذلك ليلاً ، ولم تكن لهن مصاييح ، لكن البخاري قد روى أنه كان إذا انصرف من العصر ، دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، وذكر حديث حفصة (١) .

قال بعضهم : وهذا كان منه في النادر ، إذ لم يكن القسم فرضاً عليه ، كما سنذكره ، وقد يكون هذا منه بمراضاة صاحبة اليوم أن يستمتع بغيرها في يومها ، ولا خلاف في جواز ذلك .

وقوله : « فتناولتا حتى استخبتا » : كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة ، بعدها باء بواحدة مفتوحتين ، من السَّخْب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، وتقال بالصاد أيضاً ، كما قال : تناولتا ، كثر الكلام بينهما من أجل الغيرة عليه .

ووقع في رواية السمرقندي : « استخبتا » بسكون الخاء المهملة ، وبعدها ثاء مثلية وبعدها ياء بائنتين تحتها ، ومعناه - إن لم يكن تصحيحاً - : حثت كل واحدة في وجه

(١) البخاري ، ك النكاح ، ب دخول الرجل على نسائه في اليوم ، الفتح (٥٢١٦) .

فَقَالَ : أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِنَ التَّرَابِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ .  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا  
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَنَاهَا أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَنْصَنِعِينَ هَذَا ؟

الأخرى التراب .

فيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق ، ومداراة الجميع ، ومن جميل  
العشرة .

وذكر خروج النبي ﷺ إلى الصلاة بعد هذا ، وقد ذكر مدّ يده إلى زوجته ، ولم  
يذكر أنه توضأ ، فقد يحتج به الكوفيون في سقوط الوضوء من الملامسة ، كما تقدم في  
كتاب الطهارة ، ولا حجة له ، وليس في الحديث أنه لمس ، وإنما قال : « مدّ يده » ،  
فكان كفاقد اللذة بقلبه ، ولم يلمس ولم يلتذ .

وقوله : « واحس في أفواههن التراب » : مبالغة في التسيكيت لمن لم يسكت عن كلام  
يكره ، ومرّ مثله في الجنائز في خير معفر (١) .

(١) سبق في ك الجنائز ، ب التشديد في النياحة رقم (٣٠) .

## (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وقوله في حديث سودة وقول عائشة : « أن أكون في مساحها » : أى في جلدتها ، وحقيقة ذلك أن تكون هي ؛ لأن أحداً لا يكون في جلد غيره ولا في غير جلده .

وقوله : « من امرأة فيها حدة » : من هنا للسان واستفتاح الكلام ، والخروج من وصف إلى مخالفه ، ولم ترد عائشة بهذا عيبها ، إذ لم تقصد تنقيصها ، بل كثير من الناس يتفاخر بها ويحبسها رجلة ، وضدها فسولة وضعة ، وخير الأمور أوساطها .

وقولها : « فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة » : فيه جواز مثل هذا ؛ لأنه حقها ، وجائز أن تأخذ منه على هذا مالا ، لتهدب حقها في الوطاء أو تعطيه ، على أن يسكها كيف شاء ، من أثرة أو غير أثرة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية (١) . واحتج به ابن المنذر أن قسم النبي ﷺ ، إنما كان مياومة ، وأنه سنة لا تخالف ، وقد تقدم الكلام فيه ، وليس بين .

وفيه أن القسم من حق المرأة ، ولها إسقاطه ، وأن تراضى الضرات بالتفاضل بينهما جائز عليهن ، ومباح للزوج لا حرج عليه فيه ، ولا يدخل في النهي لأنه حقها وهبته ، لكن لها عند مالك الرجوع فيه متى شاءت ، وللزوج - أيضا - ألا يرضى بجعل يومها لمن وهبته له من ضراتها .

وقوله : « فكان يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » : لا يفهم منه توالى اليومين على ظاهر اللفظ ، بل يومها المعلوم ويوم سودة المعلوم ، كان ثالثاً في القسم أو رابعا ، إلا أن تكون كانت تالية لعائشة أو سابقة ، فيكون متوالياً ، ويحتمل ذلك لأنهما متواليتين في زواجه لهما ، على خلاف من هي منهما قبل صاحبتهما ، على [ ما ] (٢) نذكره بعد هذا ، فيحتمل أن النبي ﷺ أجرى القسم وترتيبه على رتبة تقدمهن في النكاح وتواليهن - والله أعلم .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(١) النساء : ١٢٨ .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

وأجرى النبي ﷺ حكم العدل بين نسائه ، مجرى الحقوق اللازمة ، وألزم ذلك نفسه ، وإن لم يكن لازماً له ، لتقتدى بذلك أمته للزوم ذلك لها ، وليظهر العدل بين نسائه ، فيطيب قلوبهن ، ويحسن معه عشرتهن ، ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبتهن ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ ﴾ (١) قيل : أى لا يحزن إذا كان هذا منزلاً عليك ويرضين بما فعلت من تقريب أو إرجاء ؛ إذ كان العدل بينهن فى حقه غير واجب ، قال الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٢) . قال قتادة : هذا شيء خص الله به نبيه - عليه السلام - لا ليس لأحد غيره ، كان يدع المرأة من نسائه ما يشاء ، بغير طلاق ، فإذا شاء راجعها ، وهو معنى قوله : ﴿ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (٣) .

وقيل : أرجأ واحدة منهن ، ولكن وهب نسوة لرسول الله ﷺ قسمهن ، والظاهر التخيير . قيل : ولا يبعد أن يكون اختار الإيواء لجميعهن إلا سودة ، لرضاها بترك يومها ، وسيأتى الكلام بعد فى هذا .

وقول عائشة عنها : « وكانت [ أول ] امرأة تزوجها بعدى » : كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك ، وهكذا قال يونس - أيضاً - عن ابن شهاب ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافة ، وأنه - عليه السلام - تزوج سودة قبل عائشة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول قتادة وأبى عبيدة .

وذكر مسلم حديث الموهوبة واللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ . هذا من خصائصه - عليه السلام .

وقول عائشة فى ذلك : « أما تستحى المرأة أن تهب نفسها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية ، فقلت : إن ربك ليسارع فى هواك » : اختلف السلف فى هذه الآية ، فقيل : هى ناسخة لقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ (٥) ، مبيح له أن يتزوج ماشاء . قال زيد بن أسلم : تزوج النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرة ، وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ ، حتى أحل الله له النساء ،

٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فَقُلْتُ : إِنَّ رِبْكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا

وقيل بعكس هذا ، وأن قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ ناسخة للأخرى ، وناسخة لقوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ الآية (٢) .

وقيل : هذه الآية محكمة ، وكما حرم عليهن النكاح بعده - عليه السلام - حرم عليه أن يتزوج على نسائه . وقيل : معناها : لا يحل لك الاستبدال بهن ، ولك الزواج عليهن . وقيل : المراد : لا يحل لك النساء من بعد المسلمات ، فخرج نكاح الكوافر خاصة .

في قوله في الحديث بعد هذا : « فكان رسول الله ﷺ ، بعدما نزلت ، يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا » (٣) : دليل على ماتقدم ، من أن قسمه لم يكن واجباً عليه ، وإنما كان يقع منه تطبيقاً لنفوسهن ، وحسن عشرة لهن ، وليقتدى به في ذلك من يجب عليه .

وقول عطاء : « حضرنا جنازة ميمونة بسرف مع ابن عباس » : لا خلاف أنها توفيت بسرف ، وفي الموضع الذي بنا بها فيه رسول الله ﷺ ، وفيه عقد نكاحها معه ، وكان اسمها فيما ذكر : « برة » فسامها رسول الله ﷺ : ميمونة . قال ابن شهاب : وهي التي

(١) الأحزاب : ٥١ .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) البخارى ، ك التفسير ، ب سورة الأحزاب ٦ / ١٤٧ .

رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُوهَا ، وَلَا تَرْكَلُوهَا ، وَأَرْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ .

وهبت نفسها للنبي ﷺ . وقيل : هي أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

وقوله : « وكان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة » : هذا مما خص به النبي - عليه السلام - أيضا . قال الشافعي : إن الله تعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء ، خففها على خلقه ، ليزيد بها قرابة إليه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه ، زيادة في كرامته ، وتيسيراً لفضيلته ، فمن ذلك ؛ أن كل من ملك زوجة فليس يخيبرها ، وأمره الله أن يخيبر نساءه فاخترته ، وقال : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ (١) . قالت عائشة : مامات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء التي حضرت عليه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية (٢) ، وقال : ﴿ لَسْتَنْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية (٣) ، فأبانهن من النساء ، وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم .

وقال الخطابي كلاماً معناه : أن الله - عز وجل ، اختار لنبيه - عليه السلام - من الأمور أفضلها ، وجمع له الفضائل التي يزداد بها في نفوس العرب جلاله وفخامته ، وكانت العرب تفاخر بقوة النكاح ، وكان - عليه السلام - من قوة البنية ، واعتدال المزاج ، على ما شهدت له الأخبار ، ومن هو بهذه الصفة من كمال الخلقة ، كان دواعي هذا أغلب عليه ، وكان ما عداها منسوباً إلى نقص الجبلية ، وضعف النجيزة ، فأبيح له الزيادة على أربع ، ومنع غيره من أمته ذلك ، لغلبة الخوف ألا يعدلوا فيهن ، ولا يقوموا بحقوقهن ، وأمن ذلك منه - عليه السلام - وبدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فَوَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) فعلق الحكم بالعلة المقرونة بالذكر ، وهي من خوف ألا يعدلوا ، وكانت العلة مرتفعة في حقه - عليه السلام .

قال : وبين ذلك إباحته من الإماء كان بغير حد ولا عدد ، بقوله : ﴿ فَوَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إذ لم يكن للإماء من الحق ما للحرائر من التسوية والتعديل .

قال : وأيضاً فإن النبي ﷺ لا يجوز عليه موقعة ما لا يحل من الاستمتاع ولا تطلع

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٤) النساء : ٣ .

(٣) الأحزاب : ٣٢ .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا ؛ مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

النفس إلى ما فى أيدى رجال أمته ، ولم يتسع أولا حاله لاقتناء الإمام ليستكثر منهن ، فوسع عليه فى الحرائر ، واختير له أفضل النوعين . ولهذا قال بعض السلف : إنه لم يكن يجوز له - عليه السلام - نكاح حرائر الذميات بخلاف أمته ، قال غيره : لئلا تكون كافرة أما للمسلمين . قال الخطابى : ولأنه - عليه السلام - حض على النكاح ، ونهى / عن التبتل ، فكان - عليه السلام - أولاهم باستيفاء ما دعى إليه ، والاستكثار فيه ، ليفتدى به الإمام ، إلا ما خصص به من ذلك .

٢٤٩ / ب

وقول عطاء : التى لا يقسم لها صفة بنت حيبى ، كذا جاء فى هذا الحديث . قال الطحاوى : وهو وهم ، وصوابه : سودة كما تقدم ، فى الأحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج ، وهو راوى هذا الحديث عن عطاء .

قال القاضى : قد ذكر غيره فى قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية (١) : كان ممن أوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن بالسواء . وكان ممن أرجأ سودة وجويرة وصفية وأم حبيبة وميمونة ، فكان يقسم لهن ما شاء ، فهذا يدل أن القسم فى حقه - عليه السلام - غير واجب ، ولعل رواية ابن جريج هنا صحيحة ، وأخبر عن آخر أمره - عليه السلام - وأنه توفى وقد أوى جميعهن إلا صفية ، فأرجأها ولم يقسم لها ، إذ كان قد جعل الله له أن يؤوى إليه من يشاء ويرجى من يشاء .

وقوله : « قال عطاء : كانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة » : ظاهره أنه أراد ميمونة المذكورة وقائتها ، وقد ذكر أول الحديث أنها توفيت بسرف ، وسرف على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر ميلا . ولا خلاف أن ميمونة توفيت بسرف ، فقوله : « بالمدينة » على هذا وهم . وهى آخرهن موتا ، فقيل : إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وقد قيل : إنها توفيت سنة إحدى وخمسين قبل عائشة ، فإن عائشة توفيت بعد هذا سنة سبع ، وقيل ثمان وخمسين ، وأما صفة فتوفيت سنة خمسين ، وزينب توفيت آخر أيام عمر بن الخطاب .



## (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ - (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .

وقوله : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فظفر بذات الدين تربت يداك » ، قال الإمام : في ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا دفع لها في الصداق الزوج ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه ، فإن للزوج مقالا في ذلك ، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز ، على الأصح عندنا على أصلنا ، إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبعية ، لاستباحته البضع ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما ، فإنه إنما ينقضى البيع في قدر المستحقة خاصة .

وقوله : « لحسبها » : قال الهروي : احتاج أهل العلم لمعرفة الحسب ؛ لأنه مما يعتبر في مهر مثل المرأة ، قال شمر : الحسب : الفعال الحسن للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه ، وحسبوا . فالحسب : العدد ، المعدود حسب ، كالتَّقْضِ والنَّقْضِ ، والحَبْطِ والحَبْطِ . وفي حديث آخر : «كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه» (١) .

وللحسب معنى آخر ، وهو عدد ذوى قرابته . بيان ذلك حديثه — عليه السلام — لما قدم عليه وفد هوازن يكلمونه في سبيهم ، قال لهم رسول الله ﷺ : « اختاروا : إما المال ، وإما السبي » ، فقالوا : أما إذ خيرتنا بين المال والحسب ، فإننا نختار الحسب ، فاختاروا أبناءهم ونساءهم (٢) وفي حديث سماك : « ما حسبوا ضيفهم » أى ما أكرموه ، وفي حديث

(١) الدارقطنى ٣/٣٠٣ (٢١٤) ، الحاكم ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، وقال الذهبي : فيه مسلم بن خالد الزنجي المكي وهو ضعيف ، وماخرج له ، ابن حبان فى الإحسان (٤٨٣) ، كشف الخفا ١٠٩/٢ (١٩٢٤) ، وذكره ابن عدى فى الكامل ٦/١١١ فى ترجمة مسلم بن خالد ؛ أبو خالد الزنجي مكي وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى فى الكامل فى الثقات : وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ليس بشيء ، ولفظ الحديث : « كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه » ، من حديث أبى هريرة .

(٢) النسائى ، ك الهبة ، ب هبة المشاع (٣٦٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده ، أحمد . ٢١٨ ، ١٨٤/٢ .

٥٤ - (٧١٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، أخبرني جابر بن عبد الله ، قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ . فقال : « يا جابر ، تزوجت ؟ » . قلت : نعم . قال : « بكر أم ثيب ؟ » . قلت : ثيب . قال : « فهلا بكرأ نلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيتي وبينهن . قال : « فذاك إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » .

طلحة : هذا ما اشترى طلحة [ من فلان ] (١) بكذا وكذا درهما . والحسب الطيب ، أى الكرامة وطيب النفس ، وحسب الرجل : أجلسه على الحسابنة ، وهى الوسادة .

قال القاضى : ظاهر كلامه إباحة النبی ﷺ النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف ، وهو كما قال ، لكنه آثر - عليه السلام - مقصد الدين ، وحض عليه وأغرى به وقال الداودى فى معناه : إنما أخبر - عليه السلام - بما يفعله الناس ، ليس أنه أمر بذلك ، وقد تقدم القول على قوله : « فعليك بذات الدين تربت يداك » ، وقول من قال : افتقرت وتعبت إن لم تفعل ، وقول من قال : معناه : لله درك إن فعلت ما أمرتك به ، وغير ذلك من معانى « تربت يداك » فى كتاب الطهارة .

واختلف العلماء فى مراعاة الكفاءة فى النكاح ، وما هى ؟ فعند مالك : الكفاءة : الدين ، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، والمولى كفاء للقرشية ، وروى مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين . وقال غيره : الكفاءة معتبرة فى الحال والنسب ، فعند أبى حنيفة : قريش كلهم أكفاء ، وليس غيرهم من العرب لهم بكفاء وكذلك العرب أكفاء بعضهم لبعض ، وليس الموالى لهم بأكفاء ، وعن له من الموالى آباء فى الإسلام بعضهم لبعض أكفاء ، وليس المعتق نفسه بكفاء لمن له الآباء فى الإسلام .

وقال الشافعى : ليس نكاح غير الكفاء بمحرّم فأردّه ، وإنما هو حق للمرأة والأولياء ، فإن تراضى جميعهم بغير كفاء جاز . وقال الثورى : يفرق بين العربية والمولى ، ويشدّد فى ذلك . وقال أحمد : قال الخطابى : الكفاءة فى قول أكثر العلماء فى أربعة : الدين والنسب والحرية والصناعة . واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار .

قال بعض شيوخنا : الكفاء فى الدين : المتشاكلون وإن كان بينهم تفاضل ، وكذلك يكون أيضا المراعاة فى الحال والنسب والمال ، لا أنه يكون بقدر واحد وغير متقارب ، بل

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

يكونان ممن ينطلق عليه اسم الشرف واسم / الحسب أو المال ، وإن كان بعضهم أعلى . ١ / ٢٥٠ .  
درجة فيه من بعض ، إلا أن يكون إحداهما خالياً منه بالكلية .

وفى قوله : « تنكح لمالها » قال بعضهم : فيه دليل أن للرجل الاستمتاع بمال الزوجة ، وأنه يقصد لذلك ، وإلا فكانت كالفقيرة ، ولم يكن بهذا الكلام فائدة ، فإن طابت به نفسها فهو حلال وإن منعت فله بقدر ما بذلك من الصداق . وعلى هذا اختلفوا في إجبارها على التجهيز بصداقها ، فالزمتها ذلك مالك ولم يجز لها منه قضاء دين ولا نفقته لغير جهازها ، إلا أن تنفق اليسير من الكثير . وقال الكوفيون : لا تجبر على شيء ، وهو مالها تفعل فيه ما تشاء .

## (١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

وقول النبي ﷺ لجابر : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » ، قال الإمام : قال بعضهم : يحتمل أن يكون أراد بقوله : « تلاعبها » من اللعاب ، ويدل عليه ما في بعض طرق مسلم : « فأين أنت من العذارى ولعابها » ، وما جاء في الحديث الآخر : « أنهن أطيب أفواها ، وأنتق أرحاماً » (١) ، ورواية أبي ذر في البخاري ، من طريق المستملى : « ولعابها » بالضم (٢) .

قال القاضي : أكثر المتكلمين على الحديث حملوا الملاعبة ، من اللعب ، بدليل قوله في الحديث : « تضاحكها وتضاحكك » ، وفي كتاب أبي عبيد : « تداعبها وتداعبك » ، وروايتنا في كتاب مسلم : « لعابها » بكسر اللام ، وهو مصدر لاعب ، من الملاعبة ، كالقتال من المقاتلة .

وفي الحديث فضل تزويج الأ Bakar ، ولاسيما للشباب . وفيه سؤال الإمام رعيته عن أمورها ، وتفقد مصالحتها ، وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ ، ويقدر ذلك تكون الألفة ، وذلك في الأ Bakar أوجد . وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها ، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال : ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (٣) . قيل : العُرب : المتحبيات لأزواجهن ، وقيل : الحسنة التبعل ، وهو من هذا .

وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته ، وتصويب النبي ﷺ ذلك له ، ما هو الأولى من إثارة مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها . وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها ، وماتنذب إليه من بر إليه ، والقيام

(١) سنن سعيد بن منصور رقم (٥١٣) بلفظ : « إنهن أطيب أفواها ، وأعز أخلاقاً ، وأفتح أرحاماً » . ط دار الكتب العلمية .

(٢) الواقعة : ٣٧ .

(٣) انظر : الفتح ١٢٢/٩ .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ : سَبْعَ - فَتَزَوَّجَتْ أُمْرَأَةً ثِيْبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ، تَزَوَّجْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثِيْبٌ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثِيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » أَوْ قَالَ : « تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : « تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ قَوْلَهُ : أَمْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ قَالَ : « أَصَبْتُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي ، فَتَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ؛ فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا ؟ » . قَالَ :

على أموره وإن لم يجب ذلك عليها .

وقوله : « تعجلت على بعير لي قَطُوفٌ » : هو البطيء المشى ، قاله أبو زيد . وقال الخليل : هو البطيء المتقارب الخطو ، وقد جاء في الرواية الأخرى مفسرا من قوله : « فأبطأ بي جملي » ، وفي الأخرى : « على ناضح » ، إنما هو في أخريات الناس . والناضح : الجمل ، سمى بذلك لأنه ينضح عليه الماء ! أى يستقى به .

قال الإمام : القُطُوفُ : الذى يقارب الخطو فى سرعة ، قال الثعالبي : إذا جاء الفرس يمشى وثباً وثباً فهو قُطُوفٌ ، فإن كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو شوب ، فإذا كان يلتوى براكبه حتى يسقط عنه فهو قُمُوصٌ ، فإذا كان مانعا ظهره فهو شُمُوسٌ .

وقوله : « فتخس بعيرى بعززة » : قال أبو عبيد فى مصنفه : هى قيد نصف الرمح أو أكبر شئ ، وفيها زج مثل زج الرمح ، قال الثعالبي : فإن طالت شيئاً فهى نيزك ،

قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا — أَى عِشَاءً — كَى تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغْيِيَةَ».

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟». قُلْتُ: «أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟».

ومطرد ، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريضة فهي آلة وحرية .

قال القاضي : جاء في الرواية الأخرى : « فحجنه بمحجن به ، والمحجن عصا فيها تعقف ، يلتفظ بها الشيء من الأرض ، وتلوى بها عنق الشاة ، وتحبس إذا نذت .

وقوله : « فلقد رأيتني أكفه » : أى أحبسه ، وفي الرواية الأخرى : « فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل » : فيه معجزة من معجزاته ، وعلامة من علامات نبوته ، وبركة من بركات لمسه ويده — عليه السلام .

وقوله : « فلما أقفلنا » : كذا لابن ماهان ، ولا ابن سفيان : « أقبلنا » ووجه الكلام : « قفلنا » ثلاثي ، يقال : قفل الجيش والرفقة ، وأقفلهم الأمير وقفلهم وقفلهم أيضا ، قيل : لعله « قفلنا » ، وقد يحتمل على الرواية أن يكون « أقفلنا » بفتح اللام ، أى أقفلنا النبي — عليه السلام — المذكور قبل ، وأقفلنا على ما لم يسمّى فاعله ، أو يكون : أقفل بعضنا بعضاً بأمر النبي ﷺ بذلك .

وقوله : « أمهلوا حتى ندخل ليلًا — أى عشاءً — كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » ، قال الإمام : الاستحداد : استفعال من الحديد ، يعنى الاستحلاق به ، وقد تقدم ذكره . والمغيبة : التى غاب عنها زوجها ، يقال : [ غابت المرأة ، أى غاب عنها زوجها ] (١) فهى مغيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حضر زوجها ، فهى مُشْهَدٌ بغير هاء .

(١) سقط من نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟». فَقُلْتُ: بَلْ ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ - أَرَاهُ قَالَ - بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، يَنْزَعُنِي حَتَّى إِنِّي لَا كُفُّهُ.

قال القاضي : قال الداودي في قوله : « تستحد المغيبة » توقير المرأة منها ذلك مدة مغيب زوجها لتدل على صحتها ، وهذا إن كان يشير أنه سنة ، فلا أصل له ، ولا هو بين من الحديث ، وإنما أشار في الحديث إلى ماجرت به عاداتهن غالبا . وفيه حظه ﷺ على مكارم الأخلاق ، وحسن العشرة ، والتأني وترك العجلة ، واستجلاب كل ما يوجب الألفة ، ودوام الصحبة ، وألا يستغفل أهله ويطرقهم ؛ لثلا يجد منهم رائحة وشعثا يكرهه ، ويكون سبب زهده وبغضه فيهن ، وإمهالهم هنا حتى يدخلوا ليلا يسبق خيرهم إلى أزواجهم فيستعدوا لهم .

ولا يعارض هذا النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ؛ لأن ذلك إذا لم يتقدمه خبر ليلا ، يستغفلهم ، ويرى منه ما يكره من هذا وغيره بل هو موافق له ، وقد جاء هذا مبينا في حديثه الآخر الذي ذكره في الجهاد : « كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » (١) .

وقوله : « فإذا قدمت فالكيس الكيس » ، قال ابن الأعرابي : الكيس : الجماع ،

(١) سيأتي في ك الإمامة رقم (١٨٠) .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجَتِ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ثَيِّبَا أَمْ بَكْرًا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّبَا . قَالَ : « فَهَلَا تَزَوَّجَتِ بَكْرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا ، وَتُتْلَعِبُكَ وَتُتْلَعِبُهَا ؟ » . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

والكيس: العقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلا ، ومنه الحديث : « أى المؤمنين أكيس » (١) أى أعقل .

وقوله حين قدم : « ادخل فصل ركعتين » : ستة فى صلاة القادم من السفر . ودفعه له ثمن الحمل من مكارم أخلافه — عليه السلام . وسيأتى بقية الكلام على ما فى هذا الحديث فى البيوع .

(١) ابن ماجة ، ك الزهد ، ب ذكر الموت والاستعداد له ( ٤٢٥٩ ) من حديث ابن عمر ، وقال صاحب الزوائد : فروة بن قيس مجهول ، وكذلك الراوى عنه ، وخبره باطل . ورواه أيضاً الدارمى ١٥٦/١ .



## (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١)

٥٩ - (١٤٦٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

### (١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠ - (١٤٦٨) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إذا ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » .

(...) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه ، بهذا الإسناد ، مثله سواء .

٦١ - (...) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالوا : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهب تقيمها كسرتها ، وكسرهما طلاقها » .

٦٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرأة فليتكلم بخير أو ليسكت . واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركته لم يزل أعوج . استوصوا بالنساء خيراً » .

٦٣ - (١٤٦٩) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا

وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج » الحديث : فيه الحض على الرفق بهن ، ومداراتهن ، وألا يتقصى عليهن في أخلاقهن ، وانحراف طباعهن ، لقوله : « إن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركته استمتعت به » .

وقوله : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » : أى لا يبغضها ، ليس على النهى بل على الخير : أى لا يبغضها بغضا تاما : أى أن بغض الرجال للنساء ، بخلاف بغض النساء للرجال ،

رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ « أَوْ قَالَ : « غَيْرَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . وأصل الفَرْكُ إنما هو فى النساء ، واستعمل فى الرجال قليلا وتجاوزا ، كما جاء هنا ، وكما قال فى الخبر المعروف : « حسناً فلا تفرك » : أى لا تبغض .

## (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

وقوله : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها » : يعنى أنها أمهن فأشبهنها بالولادة ونزع العرق ، لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، وأن إبليس إنما بدأ بحواء فأغواها وزين لها ، حتى جعلها تأكل من الشجرة ، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضا هو .  
وقوله : « ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم » ، قال الإمام : يقال : خنز اللحم ، بفتح النون فى الماضى ، وبكسرهما فيه أيضا ، والمصدر فيه خنزاً وخنوزاً ، إذا تغير وأنتن ، ومثله خزن بكسر الزاى ، يخزن خزنأً وخنزأً ، قال طرفة :

نحن لا يخزن فينا لحمنا      إنما يخزن لحم المدخر

ويروى :

إنما يخنز لحم المدخر

قال القاضى : تفسيره : لما نزل على بنى إسرائيل المن والسلوى ، كان المن يسقط عليهم فى مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، كسقوط البلح ، فيؤخذ منه بقدر ما يكفى ذلك اليوم ، إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت ، فإن تعدوا إلى أكثر فسد .

## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الصيام

- ٥ ..... باب فضل شهر رمضان
- ٧ ..... باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وإنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما
- ١٨ ..... باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ١٩ ..... باب الشهر يكون تسعا وعشرين
- ٢١ ..... باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
- ٢٢ ..... باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون
- ٢٤ ..... باب بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقضان »
- ٢٥ ..... باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة العجز الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك
- ٣٢ ..... باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر
- ٣٥ ..... باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
- ٣٨ ..... باب النهى عن الوصال فى الصوم
- ٤٢ ..... باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
- ٤٧ ..... باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٥٢ ..... باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع
- ٦١ ..... باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولن يشق عليه أن يفطر
- ٧١ ..... باب أجر الفطر فى السفر إذا تولى العمل
- ٧٣ ..... باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر
- ٧٥ ..... باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
- ٧٧ ..... باب صوم يوم عاشوراء
- ٨٧ ..... باب أى يوم يصام فى عاشوراء
- ٨٨ ..... باب من أكل فى عاشوراء فليكيف بقية يومه
- ٩٢ ..... باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

- ٩٥ ..... باب تحريم صوم أيام التشريق
- ٩٧ ..... باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا
- ..... باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
- ٩٩ ..... باب قضاء رمضان في شعبان
- ١٠١ ..... باب قضاء الصيام عن الميت
- ١٠٤ ..... باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم
- ١٠٨ ..... باب حفظ اللسان للصائم
- ١٠٩ ..... باب فضل الصيام
- ١١٠ ..... باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق
- ١١٥ ..... باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر
- ١١٦ ..... باب أكل الناسى وشربه وجماعه، لا يفطر
- ١١٩ ..... باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألا يخلى شهرا من صوم
- ١٢٠ ..... باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
- ١٢٣ ..... باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس
- ١٣١ ..... باب صوم سرر شعبان
- ١٣٤ ..... باب فضل صوم المحرم
- ١٣٨ ..... باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
- ١٣٩ ..... باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
- ١٤١

### كتاب الاعتكاف

- ١٥٠ ..... باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
- ١٥٤ ..... باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
- ١٥٨ ..... باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
- ١٥٩ ..... باب صوم عشر ذي الحجة

### كتاب الحج

- ١٦٠ ..... باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه
- ١٦٩ ..... باب مواقيت الحج والعمرة
- ١٧٦ ..... باب التلبية وصفقتها ووقتها
- ١٨١ ..... باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة
- ١٨٣ ..... باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
- ١٨٧ ..... باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

- ١٨٨ ..... باب الطيب للمحرم عند الإحرام
- ١٩٤ ..... باب تحريم الصيد للمحرم
- ٢٠٤ ..... باب ما يندب للمحرم وغيره، قتله من الدواب، فى الحل والحرم
- ٢١٢ ..... باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها
- ٢١٧ ..... باب جواز الحجامة للمحرم
- ٢١٨ ..... باب جواز مداواة المحرم عينيه
- ٢١٩ ..... باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
- ٢٢١ ..... باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
- ٢٢٦ ..... باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ٢٢٨ ..... باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض
- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج
- ٢٣٠ ..... على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه
- ٢٦٣ ..... باب فى المتعة بالحج والعمرة
- ٢٦٥ ..... باب حجة النبى ﷺ
- ٢٨٩ ..... باب ما جاء فى أن عرفة كلها موقف
- ٢٩١ ..... باب فى الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
- ٢٩٤ ..... باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام
- ٢٩٧ ..... باب جواز التمتع
- باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا
- رجع إلى أهله
- ٣٠٢ ..... باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد
- ٣٠٤ ..... باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران
- ٣٠٦ ..... باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة
- ٣٠٩ ..... باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعى
- ٣١١ ..... باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل
- ٣١٣ ..... باب فى متعة الحج
- ٣١٧ ..... باب جواز العمرة فى أشهر الحج
- ٣١٨ ..... باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
- ٣٢١ ..... باب التقصير فى العمرة
- ٣٢٥ ..... باب إهلال النبى ﷺ وهدية
- ٣٢٨ ..... باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن
- ٣٣٠ ..... باب فضل العمرة فى رمضان
- ٣٣٣ ..... باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده
- من طريق غير التى خرج منها
- ٣٣٥ ..... باب استحباب المسبب بذى طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها،

- ودخولها نهارا ..... ٣٣٧
- باب استحباب الرمك فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ..... ٣٣٩
- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين ..... ٣٤٣
- باب باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ..... ٣٤٥
- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ..... ٣٤٧
- باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ..... ٣٥٠
- باب بيان أن السعى لا يكرر ..... ٣٥٤
- باب استحباب إدامة الحاج التلبية ، حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ..... ٣٥٥
- باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ..... ٣٥٩
- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ..... ٣٦١
- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ..... ٣٦٦
- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ..... ٣٦٧
- باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصة ..... ٣٧١
- باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » ..... ٣٧٤
- باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ..... ٣٧٧
- باب بيان وقت استحباب الرمي ..... ٣٧٨
- باب بيان أن حصى الجمار سبع ..... ٣٨٠
- باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ..... ٣٨٢
- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق ، بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ..... ٣٨٥
- باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ..... ٣٨٧
- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ..... ٣٩٢
- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ..... ٣٩٣
- باب وجوب المبيت بمنى لىالى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية ..... ٣٩٦
- باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وحلابها ..... ٣٩٨
- باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة ، كل منهما عن سبعة ..... ٤٠٠
- باب نحر البدن قياما مقيدة ..... ٤٠٥
- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شئ بذلك ..... ٤٠٦
- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ..... ٤١٠
- باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ..... ٤١٣
- باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ..... ٤١٦
- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها ..... ٤٢٠
- باب نقض الكعبة وبنائها ..... ٤٢٧
- باب جدر الكعبة وبابها ..... ٤٣٥
- باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما ، أو للموت ..... ٤٣٦
- باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ..... ٤٤١



- ٤٤٣ ..... باب فرض الحج مرة في العمر
- ٤٤٥ ..... باب سفر المرأة مع محرم ، إلى الحج وغيره
- ٤٥٢ ..... باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
- ٤٥٤ ..... باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
- ٤٥٦ ..... باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها ، إذا صدر من الحج أو العمرة
- ٤٥٨ ..... باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر
- ٤٥٩ ..... باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
- ٤٦٣ ..... باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها
- ٤٦٦ ..... باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام ، بلا زيادة
- ٤٦٨ ..... باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ، ولقطنها إلا لمنشد على الدوام
- ٤٧٦ ..... باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
- ٤٧٧ ..... باب جواز دخول مكة بغير إحرام
- ٤٧٩ ..... باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها
- ٤٩٣ ..... باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها
- ٤٩٩ ..... باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
- ٥٠٠ ..... باب المدينة تنفى شرارها
- ٥٠٣ ..... باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
- ٥٠٥ ..... باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار
- ٥٠٧ ..... باب في المدينة حين يتركها أهلها
- ٥٠٩ ..... باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
- ٥١٠ ..... باب أحد جبل يحبنا ونحبه
- ٥١١ ..... باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة
- ٥١٦ ..... باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٥١٨ ..... باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة
- ٥١٩ ..... باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

### كتاب النكاح

- ٥٢١ ..... باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
- ٥٣١ ..... باب نذب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها
- ٥٣٣ ..... باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
- ٥٤٥ ..... باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
- ٥٥١ ..... باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته
- ٥٥٥ ..... باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
- ٥٥٩ ..... باب تحريم نكاح الشغار وطلانه
- ٥٦٢ ..... باب الوفاء بالشروط في النكاح
- ٥٦٣ ..... باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
- ٥٧٢ ..... باب تزويج الأب البكر الصغيرة
- ٥٧٥ ..... باب استحباب التزويج والتزويج في شوال ، واستحباب الدخول فيه
- ٥٧٦ ..... باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ..... ٥٧٨
- باب فضل إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ..... ٥٩٠
- باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ..... ٥٩٨
- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ..... ٦٠٣
- باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ..... ٦٠٦
- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ..... ٦١٠
- باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر ..... ٦١١
- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ..... ٦١٣
- باب تحريم إفشاء سر المرأة ..... ٦١٤
- باب حكم العزل ..... ٦١٥
- باب تحريم وطء الحامل المسبية ..... ٦٢١
- باب جواز الغيلة ، وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل ..... ٦٢٣

### كتاب الرضاع

- باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ..... ٦٢٦
- باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ..... ٦٢٨
- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ..... ٦٣١
- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ..... ٦٣٣
- باب فى المصة والمصتان ..... ٦٣٥
- باب التحريم بخمس رضعات ..... ٦٣٩
- باب رضاعة الكبير ..... ٦٤٠
- باب إنما الرضاعة من المجاعة ..... ٦٤٤
- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ..... ٦٤٥
- باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ..... ٦٤٨
- باب العمل بإلحاق القائف الولد ..... ٦٥٥
- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ..... ٦٥٩
- باب القسم بين الزوجات ، ويبان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ..... ٦٦٤
- باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ..... ٦٦٦
- باب استحباب نكاح ذات الدين ..... ٦٧١
- باب استحباب نكاح البكر ..... ٦٧٤
- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ..... ٦٧٩
- باب الوصية بالنساء ..... ٦٨٠
- باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر ..... ٦٨٢

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

شرح صحيح مسند القاضي عياض

المسمى

الكامل للمعلم بن فواز مسند


لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض للجصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى اسماعيل

الجزء الخامس



حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠ع - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم القاسمي

المسند

إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٨ - كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف

وقع الطلاق ويؤمر برجعته

١ - (١٤٧١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك

### كتاب الطلاق

حديث ابن عمر ، وأمر النبي ﷺ له ، لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق - [الحديث] (١) ، قال الإمام : الطلاق في الحيض محرم ، ولكنه إن وقع لزم ، وقد ذكرها هنا ابن عمر ، أنه اعتد بها ، وذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر في هذا الحديث ، أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلم ها هنا أصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يهتم ، أنه طلقها ثلاثا ، [ وذكر مسلم ] (٢) : حتى لقي الباهلي وكان ذا ثبوت ، فحدثه عن ابن عمر ، أنه طلقها تطليقة ، وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، وأمره بمراجعتها واجب عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، ولا حجة لهما إن قالوا : فإن الأمر لابن عمر بالمراجعة أبوه - رضی الله عنه - وليس لأبيه أن يضع الشرع ، لأن أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ ، فهو مبلغ [ إليه ] (٣) أمر النبي ﷺ .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث، أن يقال: لم أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهر آخر بعد [ هذا ] (٤) الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها : أن الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبلها الموقع فيها الطلاق ، كالقراء

(٢) من ع .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) ، (٤) في هامش ع .

بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ .

الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثاني : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه ، جزاء عما فعل من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض . وهذا معترض ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك ، فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : إنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح . واعتراض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ، ليطول مقامه معها ، والظن [ من ] (١) ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء ، فلعله إذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق ، وحرصاً على استقبال الزوجة .

وذكر هاهنا في الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمس » : والطلاق في الطهر ، يكره إذا مس فيه ، والعلة في ذلك : أنه فيه تلبيس ، فلا يدري هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقرء ، وقد تظهر حاملاً ، فيندم على الفراق ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة ، كما يؤمر بها من طلق في الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها [ المطلق في الحيض ] (٢) ، حتى جاء الطهر الذي أبيض له الطلاق فيه ، هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه ، فلا يزول بزوال وقته ؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال ، فلا معنى للارتجاع ؟ .

قال القاضي : وقول مسلم : « جود الليث في قوله : تطليقة واحدة » : يعني أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره من ذلك ، ممن لم يفسر كم الطلاق ، أو من غلط فيه ووهم ممن قال : إنه طلقها ثلاثاً ، وقد بين ذلك مسلم - رحمه الله - في أحاديثه .

وقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » / : واختلف العلماء في صفة ١/٢٥١



(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ - وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءَ .

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِعَهَا ، ثُمَّ لِيَدَعِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمْسِكُهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءَ » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا .

طلاق السنة ، فقال مالك وعامة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، ثم يتركها حتى تحل عدتها ، وقاله الليث والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق ، وله قول آخر : [ أنه ] (١) إن شاء يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة ، وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة ، وقاله ابن مسعود . واختلف فيه قول أشهب ، فقال مرة مثله ، وأجاز أيضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولم يذكر قول عبيد الله لنافع . قال ابن المثنى في روايته : فليرجعها . وقال أبو بكر : فليرجعها .

٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ؛ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه . وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك .

٤ - (...) حدثني عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا محمد - وهو ابن أخي الزهري - عن عمه ، أخبرنا سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر

الثلاث ، وليس هذا عند غير هؤلاء طلاق سنة بل هو مكروه .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما ذلك في الوقت ، وما جاء من قوله هنا في الحديث يدل على أن ما عدا ما وصف فيه طلاق بدعة . لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكى عن أبي علي .

وفي قوله : « فليرجعها » : دليل أن الطلاق غير البائن ، لا يحتاج إلى ولي ولا رضا المرأة ، قال الخطابي ، وليس بين . قال بعض علمائنا : وجه الحكمة في الطلاق في طهر لم يمس فيه لتكون الحيضة براءة للرحم قبل الطلاق ، مبالغة في البراءة ، كما أن مالكا قد استحسّن ذلك في الجارية المبيعة قبل بيعها ، وإن لم تحز مشتريها ، وكما أن الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراءة واقعة للواحدة بعد الطلاق ، بدليل أنها إذا تزوجت بعد حيضة ، فالولد من الثاني ، فدل أن الواحدة هي للبراءة وقبلها من الأول ، وإن كان يمكن أنها إذا تزوجت بعد حيضة منهما جميعاً لمدة فراق الأول ونكاح الثاني ،

قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى

فدل أن الواحدة هي للبراءة ، وتمييز الأنساب ، وما بعدها مبالغة ، كذلك ما قبلها ، وقبل الطلاق . وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتين الأخريين عبادة ، والاستبراء حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهر وعشر للمتوفى ، وكونها عبادة ، فالزمت من استبرأ لها ، من صغيرة وغير مدخول بها ، حتى أن الحسن وعتاء في أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا ، من حين تصح عندهن الوفاة ، وإن تقدمت قبل ذلك ، لكونها عبادة ، وروى مثله عن علي بن أبي طالب ، وفقهاء الفتيا .

ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وأنها تلزم من يوم الموت ، فإن لم يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء ، وإن بقي منها شيء فما بقي لا غير .

وذكر يحيى بن إسحق في كتابه عن ابن أبي حازم والمغيرة أن المطلقة في طهر مُسَّت فيه لا يعتد به في أقرائها ، وتستأنف ثلاثة أطهار غيره على أصولهم .

قال الإمام : فيه دلالة لقول مالك أن الأقرء التي تعتد بها المرأة ، هي الأطهار ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنها الحيض ؛ لأنه قال : « فإن شاء طلق » ، يعني عند طهرها ، ثم قال : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، ومعنى « لها » : أى فيها ، فأثبت — عليه السلام — الطهر عدة ، ولا تعلق لهم بقوله : « فتلك » وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيضة ، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك ؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة .

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا ، بدخول الهاء في الثلاث ، في قوله سبحانه : « ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ » (١) أنه دلالة على أن المراد [ في القرآن ] (٢) بالأقرء : الأطهار ، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل : « ثَلَاثٌ قُرُوءٌ » ؛ لأن العرب تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المؤنث ، فإثباتها في قوله : « ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ » يدل على أن المراد الأطهار ، وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تراعى في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة (٣) منازل ، وهى تريد ثلاث ديار ، وإن كانت الدار مؤنثة ؛ لأن لفظ المنزل مذكر . وقد يعتبر المعنى أحيانا ، قال ابن أبي ربيعة :

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) في هامش ع .

(٣) في نسخ الإكمال : ثلاث .

حَيْضَتَهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ .

فَكَانَ مَجْنِيًّا ، دُونَ مَنْ كُنْتَ أَتَقَى ثَلَاثَ شَخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعَصِّرٍ

فَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الشَّخُوصِ ، لِأَعْلَى [ مَعْنَى ] (١) اللَّفْظِ ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍ وَابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : [ فُلَانٌ ] (٢) جَاءَتْهُ كِتَابِيٌّ فَاحْتَقَرَهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ الْقَوْلُ : جَاءَتْهُ كِتَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِصَحِيْفَةٍ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْتَ مَرَاعَاةَ لِلْفِظِ الصَّحِيْفَةِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ لِمَا كَانَتْ فِي الْمَعْنَى هِيَ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ ، وَنَحْوُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَتَهَجَّرُ بَيْنَنَا بِالْحِجَازِ تَلَفَّقْتُ بِهِ      الْخُوفَ وَالْأَعْدَاءَ أَمْ أَنْتَ زَائِرٌ

أَرَادَ الْمَخَافَةَ ، فَأَنْتَ لِذَلِكَ . وَقَالَ آخَرَ :

غَفَرْنَا وَكَانَتْ مِنْ سَجِيَّتِنَا الْغَفْرَ

أَنْتَ الْغَفْرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَغْفِرَةَ . وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْأَطْهَارِ خُرُوجَ عَنِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ فِي اللَّغَةِ يُطَلَّقُ عَلَى الطَّهْرِ وَعَلَى الْحَيْضِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ، فَإِذَا طُلِّقَ وَقَدْ مَضَى مِنَ الطَّهْرِ شَيْءٌ ، فَعِنْدَكُمْ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِبَقِيَّةِ الطَّهْرِ ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ الْعِدَّةِ قَرَأَيْنِ وَبَعْضُ ثَالِثٍ . فَإِذَا قَلْنَا بِالْحَيْضِ ، كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَ أَقْرَاءٍ كَوَامِلٍ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، وَقَدْ أَدَّى بَابِنُ شَهَابٌ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ إِلَى أَنْ رَكِبَ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُ / لَا يُعْتَدُ بِهِ ، وَيَسْتَأْنَفُ ثَلَاثَ تَطْهِيرَاتٍ (٣) سِوَاءَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ انْفِرَدَ بِهِ كُلٌّ مِنْ قَالِ بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ ، يُعْتَدُ بِالطَّهْرِ وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُهُ .

ب/٢٥١

وَقَالَ بَعْضُهُمْ — مَجِيئًا عَنِ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ — : إِنْ الْقُرْءَ : التَّنْقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، فَالْمَسْتَحَقُّ لِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَوْجِبِ هَذَا الْإِسْتِقْطَاقِ ، وَعَلَى مَا أَصْلَنَاهُ آخِرَ زَمَنِ الطَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ الْحَيْضُ ، وَيَعْقِبُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، فَعَلَى هَذَا يُسْقَطُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَكُونُ الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ كَوَامِلٍ ، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الطَّهْرِ .

وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا — أَيْضًا — بِجَوَابٍ آخَرَ ، فَقَالَ : غَيْرَ بَعِيدَ تَسْمِيَةِ الشَّيْئِينَ وَبَعْضُ الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مُعْلُومَاتٌ ﴾ (٤) ، وَهِيَ شَهْرَانِ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ .

(٢) مِنْ ع .

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٣) فِي ع : طَهَارَاتٍ .

(٤) الْبَقْرَةُ : ١٩٧ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ

قال القاضي : اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ، في مقتضى لفظة القرء في الآية ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ أو هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الآخر ؟ مع أنه لا خلاف بينهم في إطلاقه في اللغة عليهما . وقيل : هو حقيقة في الحيض ، مجاز في الطهر وقيل : هو مشتق من الوقت ، وهو محتمل للوجهين ، وقيل : من الجمع والتأليف ، وهو ظاهر في الطهر ، وعليه شاهد قولهم : لم تقرأ جَنِينًا . وقيل : من الانتقال من حال إلى حال ، وهو المراد بالقرء ، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض ، من قولهم : قرأ النجم : إذا أفل ، وقرأ إذا طلع ، كأنه قال : يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلاثة انتقالات [ وهذا ] (١) ظاهر في الطهر والحيض جميعا ، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض .

قلنا : ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر ؛ إذ السنة الطلاق في الطهر لا في الحيض ، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض . ولهذا كانت براءة استبراء الإمام إذا دلّ مجيء الحيض غالباً على براءة الرحم ، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك ؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها ، فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الإمام . حكاه القاضي إسماعيل عن أبي عبيدة ، وهذا اختيار الإمام أبي القاسم الطبري والشافعي ، ومتأخرى محققى أصحابنا ، وهو حسن دقيق .

ثم اختلف القائلون: إنها الحيض ، متى تنقض بها العدة ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وهو قول جماعة من البصريين . وقال الثوري وزفر : حتى تغتسل من الثالثة ، وقاله جماعة أيضا ، منهم : عمر وعلى وعبيد الله وإسحق وأبو عبيد . وقال الأوزاعي في آخرين : بانقطاع الدم حلت ، وعن إسحق إذا طلعت في الثالثة انقطعت الرجعة ، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل ، مراعاة واحتياطا للخلاف .

واختلف القائلون أيضا : إنها الأطهار ، متى تحل ؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أمر آخر الأطهار ؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة ؟ والقولان عندنا معروفان في ذلك ، وعلى هذا اختلافهم في أقل الحيض كم هو .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وقوله : « مره فليراجعها » : اختلف العلماء ، هل هذا الأمر على الوجوب المطلق في الحيض ؟ وهو قول مالك وأصحابه ، أو على الترغيب والخص ؟ وإليه ذهب الأوزاعي والكوفيون والشافعي وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يؤمر ولا يجبر ، ليقع الطلاق سنة .

قال الإمام : الرجعة تصح في كل طلاق تقاصر عند نهاية ما يملك منه وليس معه فداء ، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز ، وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك وتصح عندنا - أيضا - بالفعل الحال محل القول ، الدال في العادة على الارتجاع بالوطء والتقبيل واللمس ، بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبت أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطئ بغير قصد ، وهذه المسألة مبنية عندى على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقا رجعيا ، هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعي : أنه محرم ، وأبى ذلك أبو حنيفة .

وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (١) ، فقال الحنفيون : قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل (٢) على إثبات الزوجة والزوجية ، فإذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطاء ، ولا دليل يلجئ إلى أن المراد : من كان بعلا لهن ؛ لأن ذلك مجاز وتعلق المالكين بقوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب ، ولا ذاهب (٣) إلا تحليل الوطاء .

وتجاذبوا (٤) - أيضا - طرق الاعتبار ؛ لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث ، وتستحق النفقة ، كمن لم يطلق ، وتجب عليها العدة وتسرى إلى البيئونة ، بخلاف الزوجة ، فكل واحد من المختلفين مدها إلى الأجل الموافق لمذهبه .

وإذا ثبتت هذا ، وصح بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه ، قلنا : إذا كان الوطاء عند أبى حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الإستباحة بالأفعال ؛ إذ الفعل في نفسه غير محرم فيستباح ، وإذا قلنا بأن الوطاء محرم فلا يستباح الشيء نفسه ، وإنما يستباح بغيره ، فمأذا

(٢) فى ع : دال .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) فى ع : وتجادبا .

(٣) فى ع : ذهاب .

يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال المنطقية وقصرها أصحابنا على المقصود . وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجردة دون أن يضامه قول نفسى ، وهو إيجاب الارتجاع فى النفس ، فىكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي فى تعيين القول ، ونحن متفقون على إثبات أصله ، يقول الشافعي : القول المنطقي ، ونحن نقول : القول النفسى إذا صدر عنه ما يدل عليه من الأحوال التى أشرنا إليها ، ويختلف معه فى الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة اختلف الناس فيه أيضا ، هل يجب أم يستحب ؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١) ، فالأمر بالشهادة ورد بعد جملتين ، فهل تعود إلى قريبتها إليه أو إليهما جميعاً ؟ على اختلاف أهل الأصول فى هذا الأصل فمن رأى عود مثل هذا على أقرب المذكورات ، إن لم يكن فى الآية دلالة على إثبات الإشهاد [ على الرجعة ] (٢) فضلا عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل ، وقال : بأن الأمر مجردة على النذب ، استحباب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب ، أوجب الإشهاد على الرجعة . وإن عورض أن الإشهاد على الطلاق ، وهو أقرب المذكورين على النذب ، قال : خروجه بدليل لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

وقوله فى بعض طرقه : « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » : فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل ، وهو أحد القولين عندنا فى طلاقها وهى حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا ، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهى حائض ، وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلاف فى النهى عن الطلاق فى الحيض ، فمن رأى أنه مغلل بتطويل العدة ، أجازه فى الحامل وفى التى لم يدخل بها ؛ إذ الحامل من عدتها الوضع ، ولا تطويل فيها ، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً ، فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير مغلل ، منع الطلاق فى المسألتين جميعاً .

هكذا أورد شيوخنا فى التدريس ، وفيه نظر ؛ لأن قضية ابن عمر [ قضية ] (٣) فى عين ، فإذا قلنا : إن النهى غير مغلل ، افتقر المنع فى المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا فى الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النهى غير مغلل لا يوجب الحكم فى المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى — وهو إثبات التعليل — فإنما يصح ما قالوه فيها — أيضا — على

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) فى هامش ع .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

حَرْبٌ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَأَجَعْتُهَا ، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ يَطْلُقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

القول بأن العلة إذا ارتفعت ، ارتفع حكمها ، وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

قال القاضي : « وفي قوله مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » : دليل على صحة ما أوقع من الطلاق ؛ إذ لا تكون رَجْعَةً إلا بعد فراق ، ويؤكد قوله بعد في حديث : « ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق » .

قال الإمام : وقوله : « رأيت إن عجز أو استحتم » : في الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفع عنه الطلاق ، إن عجز أو استحتم .

قال القاضي : معناه : إن عجز عن الرجعة ، وفعل فعل العجز أو فعل الحمقى ، وقيل : « رأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها » : يعني حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهاب عقله فلم يمكنه بعد في الحاليتين مراجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟ فلا بد من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقمه ، أو استحتم فضيِّعه ، أكان يسقط عنه ؟ وهذا إنكار كثير ، وحجة على من قال : لا يعتد به ، وقائله راوى القصة ، وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرا في حديث آخر : « رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحتم ، فما يمنع أن يكون طلاقا » ، وقوله في



أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابِ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيَّ — وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ — فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَه ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ .

(...) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ .

٨ — (...) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ : « يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا » .

٩ — (...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَه ،

الحديث [ الآخر ] (١) : « وحسبت لها التولية التي طلقها » ، وقول نافع : « اعتد بها » .

وقوله : « فَمَه » : [ استفهام ] (٢) ، معناه التقرير : أى فمأ يكون إن لم يحتسب بتلك التولية ، أهى ؟ ، هل يكون إلا ذلك ؟ فأبدل من الألف هاء كما قالوا : مهما ، وإنما هى ماما ، أى : أى شىء .

وقوله : « أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا » : يعنى الرجعة ، هذا لفظ مشكل ، قيل : معنى « أما أنت » بفتح الهمزة : أى إن كنت ، فحذفوا الفعل الذى يلى أن ، وجعلوا « ما » عوضاً من الفعل ، وفتحوا « أن » وأدغموا النون فى « ما » وجاءوا « بأنت » مكان العلامة فى « كنت » ، يدل عليه قوله بعد : « وإن

أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسِبْتَ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطُحْرَهَا » . قَالَ : فَارْجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطُحْرَهَا . قُلْتُ فَاغْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » . قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « لِيُرْجِعْهَا » . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

كنت طلقها ثلاثا ، فقد حرمت عليك .

وأبو غلاب يونس بن جبير ، بفتح الغين وتخفيف اللام ، كذا قيدناه عن أبي بحر ، وقيدناه عن أبي علي بتشديد اللام ، وكذا ذكره الأمير أبو نصر .

أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْاجِعَهَا . قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يُزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ لِأَبِيهِ .

١٤ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » فردها . وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » .

(...) وحدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر نحو هذه القصة .

وقوله في حديث ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر الحديث ، وفي آخره : قال : لم أسمع ي زيد على ذلك لأبيه ، كذا روينا وهو مشكل ، فيه تلفيف ، حتى قرأ بعضهم : « لابنه » مكان « لأبيه » ، وهو تصحيف ، والكلام الأول مستقبل ، وتفهمه وتقويم الكلام : أن القائل : « لم أسمع ي زيد على ذلك » هو ابن طاووس ، يعني : لم يسمع أباه ي زيد على ما رواه من الحديث ولا ذكر زيادة غيره ، والهاء في « لم أسمع » عائدة على أبيه طاووس ، وبين ذلك ابن جريج بقوله : « لأبيه » ، والهاء في « لأبيه » عائدة على ابن طاووس .

وقول ابن عمر : « وقرأ النبي ﷺ : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » ، وفي غيره : « لقبل عدتهن » : أى فى استقبال عدتهن ، وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس ، وفى قول ابن مسعود : « لقبل طهرهن » ، قال القشيري وغيره : وهذه قراءة

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَى عُرْوَةَ - يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ . إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ .

على التفسير لا على التلاوة ، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ؛ إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع ؛ إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين .

وقوله : « فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » : فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة أى وقت شاء من الحمل ، ما لم تقرب ويضر فى حد المرض ، وهو قول كافة العلماء . قال الشافعى : ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء ، حتى يتم الثلاث على الصلّة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطلقين شهراً . قال مالك ومحمد [ ابن الحسن ] (١) وزفر : لا يوقع فيها أكثر من واحدة حتى تضع .

وقوله فى سند / هذا الحديث : عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، كذا هو فى حديث هرون عند جميع الرواة ، ووقع عند العذرى : مولى عروة ، وهذا غلط ، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : مولى عروة .

وقول مسلم فيه « أخطأ حيث قال : عروة ، وإنما هو مولى عزة » على أنه وقع عند السمرقندى والشتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع : « عزة » ، هو غلط فى الرواية عنه ، وإن كان هو الصواب ؛ إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم .

ب/٢٥١

## (٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

وقول ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر - وعند الطبري : ستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم . فأمضاه عليهم » ، وفي طريق أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » وفي طريق آخر عن أبي الصهباء : « ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ قال :

قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر - رضى الله عنه - تابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم » ، وفي كتاب أبى داود نحو هذا عن أبى الصهباء ، إلا أنه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، جعلوه واحدة » ، قال الإمام : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة العلماء ، وقد شد الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا : لا يقع ، وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر ، وبما قلناه ؛ أنه واقع فى بعض الطرق أن ابن عمر طلقها ثلاثا فى حيض ، لكنه لم يحتسب به ، وما وقع فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وأمره رسول الله ﷺ برجعته .

والرد على هؤلاء قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) ، يعنى أن المطلق قد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم . وأما حديث ركانة فصحيحة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إلا واحدة ، فقال : « ما أردت ؟ » ، قال : واحدة . قال : « آله » ، قال : والله ، قال رسول الله ﷺ : « هو على ما أردت » فلو كانت الثلاث لا تقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن روايتها أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم .

وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسموا ، ولعلمهم سمعوا أنه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كراى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا : طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم أن البتة هى الثلاث .

وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباس : « كان الطلاق الثلاث واحدة ، على عهد النبى ﷺ » فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد فى زمن النبى ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبى الصهباء فى أحد الطريقين : « تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة » / يحتمل - أيضا - هذا المعنى الذى قاله هؤلاء ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : « كانت الثلاث تجعل واحدة » ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : أنت طالق ،

أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدتهم له .

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر - رضى الله عنه - لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه منه - لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ في حياة النبي ﷺ ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله : « كان على عهد النبي ﷺ وأبى بكر » ؛ لأنه إذا نسخ في عهد النبي ﷺ لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصاً نسخت به نصاً آخر ، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاءً باجماعها ، وإما أن تنسخ من تلقاء نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهى معصومة منه .

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم في أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين ، من أصحاب ابن عباس ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبين ، ويقولوه : أنت طالق ، بانت . وقوله ثلاثاً ، كلام وقع بعد البيونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء ؛ لأن قوله : أنت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر . وقولهم : « ثلاثاً » تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطرأحه .

قال القاضى : قوله : « كانت لهم فيه أناة » : أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) .

وقوله : « فلما كانت في عهد يتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم » : كذا روايتنا عن أكثرهم : « يتابع » بياء بائتين تحتها ، وكان عند ابن أبى جعفر : « تتابع » بياء واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن البياء بائتين إنما تستعمل في الشر ، وهى أليق بهذا المعنى .

ومعنى : « هات من هناتك » : أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر ، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشياء منكرة . وهى جمع هنة ، ولا يستعمل هكذا إلا فيما يكن عنه . وأما الهنة والهينات تحملاً فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شىء ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخذاً بظاهر الحديث . وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شيء . وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .



(٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام - يعني الدستوائي - قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول في الحرام : يمين يكفرها .

وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

١٩ - (...) حدثنا يحيى بن بشر الحريري ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ؛ أن يعلى بن حكيم أخبره ؛ أن سعيد بن جبير أخبره ؛ أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٢٠ - (١٤٧٤) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ؛ أنه سمع عبيد بن عمير يخبر ؛ أنه سمع عائشة تخبر ؛ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا . قالت : فتواطيت أنا وحفصة ؛ أن آيتنا مادخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير . أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له . فقال : « بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولكن أعود له » فنزل : ﴿ لَمْ تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

قال الإمام : ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام : « يمين يكفرها » ، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢) ، وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما : « أجد منك ريح مغاير » ، قال الإمام : إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، فاختلف المذهب في ذلك . فالمشهور أنها ثلاث تطبيقات ، يكون كما قيل في غير المدخول بها خاصة ، ولعبد الملك في الميسوط : لا ينوي في أقل وإن لم يدخل ، وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد

إلى قوله: ﴿ إِنْ تَوْبَا ﴾ (١) لعائشة وحفصة ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (٢) لقوله: « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَا وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شُرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ،

الحكم : هي لمن لم يدخل بها واحدة ، وللمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك : أنها واحدة بائنة ، وإن كانت مدخولا بها ، وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه ، في كنايات الطلاق ، فسلكوا فيها طرقا مختلفة ، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ، ولا ينوى في أقل ، وفي بعضها [ ينوى في أقل وفيه ] (٣) يحمل على الواحدة حتى ينوى أكثر منها ، وفي بعضها : ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده ، وبعضها فيمن لم يدخل بها واحدة ، وفي المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه في ذلك ، ويختلفون في بعض الألفاظ من أى هذه الأقسام هو تفصيل ذلك ، وذكر/ الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول ، ولكننا نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ، ويعلم منه سبب اختلافهم ، فيما اختلفوا فيه ، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنويه في [ بعض ] (٤) دون بعض .

١/٢٥٣

فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق ، إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة ، وبحكم عرف الاستعمال ، أو لا تكون لها دلالة عليه أصلا ، وإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها ها هنا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا تخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البيونة والعدد بقولهم : أنت طالق ثلاثا فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث وأنه لا ينوى ، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها ، ويكون

(١) التحريم : ١ - ٤ .

(٢) التحريم : ٣ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ — فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَنْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ ، فَرَقَا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَنْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ

دلالتها على البيونة وانقطاع الملك خاصة ، فينظر في ذلك ، هل يصح انقطاع الملك والبيونة بالواحدة أو لا يصح في الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه ، إذا لم تكن معه معاوضة ، أو يكون يدل على عدد غالباً قد يستعمل في غيره نادراً ، فيحمل مع عدم القصد على الغالب ، ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتياً فيه ، وإن كانت عليه بيعة ، فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالاً متساوياً وقصد إلى أحد الأعداد ، قبل منه ، جاء مستفتياً أو قامت عليه بيعة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب .

فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد واستصحاباً لبراءة الذمة ، وأخذاً بالمتيقن ودون ما زاد ، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط ، واستظهاراً في صيانة الفروج ، ولا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرّم ، فكان الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هنا ، ولا تستباح الفروج بالشك .

فاضبط هذا ، فإنه من أسرار العلم ، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل ، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن ، وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ، ما نحن فيه من مسألة القاتل : الحلال على حرام ، فقولهم في المشهور أنها ثلاث ، وينوى في غير المدخول بها في أقل ، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة ، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث ، وتبين قبل الدخول بواحدة ، ولكنها في العدد غالباً في الثلاث ، ونادراً في أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ، ونوى في أقل .

وقول عبد الملك : لا ينوى في أقل وإن لم يدخل بها ، بناء على أنها موضوعة للثلاث ، لقوله : أنت طالت ثلاثاً ، ويلحق بأول الأقسام التي ذكرنا .

وقول أبي مصعب : هي في التي لم يدخل بها واحدة ، والمدخول بها ثلاث ، بناء

عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْفِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا سُوءًا . وَحَدَّثَنِيهِ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

على أنها لا تفيد عددا ، وإنما تفيد البيئونة لا أكثر ، والبيئونة تصح في غير المدخول بها بواحدة ، ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث ، على إحدى الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابن خوزيمنداد عن مالك : أنها واحدة ثابتة ، وإن كانت مدخولا بها ، بناء على أنها لا تفيد عددا ، كطريقة أبي مصعب ، ولكن عنده أن البيئونة تصح بعد الدخول بواحدة . فمن هاهنا افتقرت طرقهم .

وقول ابن أبي سلمة ، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك/ على صفة ، ولا تستعمل غالباً في الثلاث، فحكم . لكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة، وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية، وهكذا محتمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية، والبائنة: أنها في غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا .

وتنويه أشهب في الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو الفرج ، يؤخذ - أيضا - من إحدى هذه الطرق التي قدمنا .

وعلى هذا يخرج من المسائل مالا يحصى كثرة فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل : الحلال على حرام ومن سواهم من العلماء ، هل هو ظاهر أو يمين تكفر ، ولا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك : والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما أورده كفاية .

قال القاضي : للعلماء خلاف كثير في الحرام ، فمنها هذه الأقوال المتقدمة الخمسة ، ومشهور قول مالك منها بقول جماعة ، منهم : على وزيد والحسن والحكم ، وبقول عبد الملك ، قال ابن أبي ليلى ، وفيها ثمانية أقوال أخر ، منها قول ابن شهاب : أن له نيته ولا تكون أقل من واحدة . وقول سفيان : إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى يمينا فيمين، وإن لم ينو شيئا فلا شيء، هي كذبة . وقول الأوزاعي وأبي ثور مثله، إلا أنه قال : وإن لم ينو شيئا فكفارة يمين .

وقول الشافعي : إن نوى الطلاق فما أراد من عدده وإن كان نوى واحدة فهي رجعية،

وروى مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وإن أراد تحريمها فكفارة يمين ، وليس بمُولٍ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نوى الطلاق فواحدة بائنة ، إلا أن ينوى ثلاثا ، فإن نوى اثنتين فهي واحدة ، وإن لم ينو شيئا فهي يمين وهو مول ، وإن نوى الكذب ، فليس بشيء ، وقال مثله زفر إلا أنه قال : إذا نوى اثنتين لزمته ، وقال إسحق : فيها كفارة الظهار ، وقال بعض التابعين : هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين ، وذكره مسلم عن ابن عباس ، وقيل : هي كتحريم الماء والطعام ، لا يلزمه فيه شيء ، وهو قول الشعبي ومسروق وأبي سلمة ، وهو قول أصبغ .

وهذا في الحرائر ، وأما في الإماء فلا يلزم التحريم فيهن عند مالك ، كالطعام ، وذلك لغو فيما عدا الأزواج ، وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين لمجرد التحريم ، وقال أبو حنيفة : إذا قال ذلك حرم عليه ما قاله فيه من طعام وغيره ، ولا شيء عليه ، حتى إذا تناوله لزمته كفارة يمين ، وأم الولد كالأمة على ما تقدم .

وقوله : « إني أجد منك ريح مغاير » ، قال الإمام : المغاير جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينفخه شجر يقال له : العرفط وهو بالحجاز .  
وقوله : « جَرَسَتْ نَحْلُهُ » : أى أكلت ، قال أبو عبيد في مصنفه : يقال : جرسَتْ النحل تجرس جرساً : إذا أكلت لتعسل . قال الهروي : ويقال : النحل جوارس ، بمعنى : أواكل .

قال القاضي : وقع في الأصل : « مغاير » بغير ياء التعويض ، والصواب إثباتها ؛ لأنها عوض من الواو أتى في المفرد ، وإنما جاءت محذوفة في ضرورة الشعر . وقال بعضهم : العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء ، وثمره بيضاء كالقطن ، مثل زر القميص ، خبيث الرائحة ، وتخبث رائحة راعيه ورائحة ألبانها ، حتى يتأذى منه الناس ، وزعم المهلب أن رائحة المغاير والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وما قاله الناس ، قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاة ، وهو كل شجر له شوكة ، وقيل : رائحته تشبه رائحة النبيذ ، وكان النبي — عليه السلام — يكره أن يوجد منه رائحة تكره .

وقوله : « عكة من عسل » : هي أصغر من القرية .

وقولها : « فكدت أن أبادته فَرَقاً مِنْكَ » : أى ابتداؤه بالكلام قبل أن تدنو منى خوفا منك ، وفي رواية ابن الحذاء : « أناديه » من النداء ، وليس بشيء .

وفى هذا الحديث إفشاء السر ذنب تجب التوبة منه ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ** ﴾ (١) ، وكذلك التظاهر على الزوج وعلى المؤمن فيما يضر به ، ويتأذى منه ، ويقطع منفعة عنه . وفيه كرامة نبينا — عليه السلام — وهذه الأمة — بأن الله لم يلزمها ما حرّمه على نفسها ، كما فعل بمن تقدم من الأنبياء والأمم .

وقوله : فنزل : ﴿ **لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ (٢) : قد اختلف فى سبب نزولها ، فجاء عن عائشة : أنه فى هذه القصة ، وعن زيد بن أسلم : أنها نزلت فى تحريمه عليه مارية جاريتها ، وحلفه ألا يطأها .

ولا حجة لمن أوجب فى التحريم بظاهر الآية كفارة يمين بقوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (٣) لما روى أنه قال : « والله لا أطؤها » ، ثم قال : « هى على حرام » ، وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل المذكور وتحريمه ، ذكره ابن المنذر فى رواية البخارى : « لن أعود له وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحداً » (٤) .

وقال الطحاوى : قال النبى ﷺ فى شرب العسل : لن يعود إليه ، ولم يذكر يميناً ، لكن قوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين .

قال القاضى : قد ذكرنا ما فى كتاب البخارى من قوله : « قد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحداً » ، فهذه يمين إن نوى بها الحلف بالله ، وهو ظاهره . وقد استدل بعض العلماء بقوله : ﴿ **لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ على أن ماعدا الزوجات لا يحرم بلفظ التحريم من الإماء وغيرهن على ما تقدم لإباحة ذلك فى الحرة بالطلاق .

وقوله : « كان — عليه السلام — يحب الحلواء والعسل » : حجة فى استعمال مباحات الدنيا ، وأكل لذيق الأطعمة . والحلواء هنا : كل طعام مستحلى .

ودورانه المذكور فى الحديث بعد العصر على نسائه إما لأن حكمه فى القسم بخلاف غيره كما تقدم / فإن العدل غير واجب ، لكنه كان مع هذا يعدل ، فيفعل هذا فى كل واحدة ، ليسوى بينهن فى نفسه ، وأما على وجوب القسم ، فإنما لكل واحدة يومها ، ولا يسوغ مثل هذا معهن إلا برضى جميعهن ؛ لأنها مشاركة فى يومها لهن ، وقد يحتج بهذا من يرى العدل إنما يختص بالمبيت لا فى الزيادة ، وقد تقدم هذا وقد جاء فى الأم : « كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان فى يوم المرأة منا » ، وهذا يوضح صحة ما تأولناه قبل ، وقال الداودى : كان جعل ما بعد العصر ملغى ، كأنه يشير إلى ما تقدم ، أن جعله وقتاً مشتركاً لجميعهن .

وذكر فى حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التى شرب عندها العسل زينب ، وأن

(٣) التحريم : ٢ .

(٢) التحريم : ١ .

(١) التحريم : ٤ .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، ب سورة التحريم . الفتح (٤٩١٢) .

المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وكذلك جاء فى حديث ابن عباس وعمر؛ أن المتظاهرتين هما . وذكر مسلم - أيضا - من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه ، والأول أصح .

قال النسائى فى حديث حجاج : إسناده جيد صحيح غاية . قال الأصيلى : حديث الحجاج أصح طرقه ، وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء فى رواية أبى أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه ، واعترف به عمر - رضى الله عنه - وانقلبت الأسماء فى الرواية الأخرى .

كما أنه الصحيح فى أمر العسل ، لا فى قصة أم إبراهيم ، كما جاء فى غير الصحيحين (٢) ، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح ، قال النسائى : حديث عائشة فى العسل إسناده جيد صحيح غاية .

وقوله : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (٣) لقوله : « بل شربت عسلاً » كذا جاء فى مسلم ، وفيه اختصار وتمامه : « ولن أعود إليه وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا » على ما رواه البخارى ، فهذا أحد الأقوال فى ذلك ، وذلك لثلاث تبالغ الأخرى الخبر ، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه ، فيتغير قلبها . وقيل بل ذلك فى قصة مارية ، واستكتامه حفصة ألا تخبر بذلك عائشة . قيل : بل أسر إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر .

(١) التحريم : ٤ .

(٢) الطبرانى فى الكبير رقم (١١١٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع : ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق موسى

ابن جعفر بن أبى كثير عن عمه . وقال الذهبى : مجهول وخبره ساقط .

(٣) التحريم : ٣ .

(٤) باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢- (١٤٧٥) وحدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب . ح وحدثني حرمة بن يحيى التميمي - واللفظ له - أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . فقال : « إني ذاكرك لأمراً ، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » . قالت : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : « إن الله - عز وجل - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ » (١) . قالت : فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت .

٢٣- (١٤٧٦) حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا عباد بن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذنا ، إذا كان في يوم المرأة منا ، بعد ما نزلت : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ (٢) . فقالت لها معاذة : فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي .

(...) وحدثناه الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا عاصم ، بهذا

وقول عائشة : « لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي » الحديث : وفيه أنه خير نساء فلم يكن طوالق .

قال الإمام : التخيير عندنا والتملك حكمهما مفترق ، ففي التملك ، وهو قوله : « أمرك بيدك » ، له التناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير لا منكرة له ، وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة في التخيير ، ويصدق أنه أراد واحدة ، وتكون بائنة ،



الإِسْنَادِ ، وَنَحْوَهُ .

٢٤ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْشُرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أَبَالِي خَيْرَتِ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ . فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ

وهذا كله يعرف وجه التحقيق فيه ، من العقد الذي قدمناه قبل هذا ، فكأنهم في المشهور من المذهب ، رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا يكون في المدخول بها بأقل من ثلاث ، فلم يكنه من المناكرة ، ورأى ابن الجهم ، أنها تكون بالواحدة البائنة ، فمكنه من المناكرة .

وفرق المذهب بين التخيير والتملك لهذا المعنى أيضا ، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ، فلم يجر الاستعمال بذلك في التملك ، فافترق حكمهما ، وإذا ملكها عدداً ، فلا يخلو - أيضا - أن نورده بلفظ لا يدل على الاقتصار على ما تضمنه ، أو لفظ يدل على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار ، فقضت بالأقل ، فلها ذلك ، لأنه ملكها العدد فما دونه ، وإن قضت بأكثر ، ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف أيضا ، وإن قضت بأقل ففي لزوم ما قضت به أيضا خلاف .

ووجه الخلاف في الأكثر إذا قضيت به هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفحة ، فقضت بخلافها ، فلا يلزمه ما قضت به ؛ لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث ، فإن الثلاث غير التطليقتين ، فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما ، ووجه القول باللزوم ، أن الزائد على ما تملكه كالعدد ، فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه. فلم يعده طلاقاً.

٢٨ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه. فلم يعددها علينا شيئاً.

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. بمثله.

٢٩ - (١٤٧٨) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكرياء ابن إسحاق، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً يبأبه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله

ووجه الخلاف أيضاً، إذا ملكها عدداً فقضت بأقل، إن من لم يلزمه فلأنها قضت على غير الصفة التي أعطاها، فلا يلزمه ما قضت به، لا سيما وللممك في الأعداد غرض؛ لأن الأكثر منها يسقط النفقة، ويحل لأخت المطلقة، ولا يلزم خلاف غرضه، وكمن باع منه ثلاث أثواب، فأراد قبول واحد منها، فليس ذلك له.

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها، وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة، أن ذلك لا يلزمه، ورأى أنه في معنى من ملك عدداً فقضت عليه بأقل منه. ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندي مجال، وتفتقر إلى تفصيل، ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم، أنه كمن وهب ثلاثة أثواب، فقبل واحداً منها، وهذا للأخريين أن ينفصلوا منه، ويقولوا: لو صح أن يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعاً، لم يكن الموهوب من قبول واحد.

وقولها: « فلم يعد ذلك طلاقاً » : فيه رد على من يقول: إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج.

قال القاضي: وقولها: « فلم يكن طلاقاً » وفي الرواية الأخرى: « فاخترناه فلم يعد علينا شيئاً » : اختلف العلماء في التخيير إذا اختارت المرأة نفسها ما يكون؟، فقيل

نساؤه، وأجماً ساكتاً. قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خارجة سألتني النفقة ففقت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: « من حولي كما ترى، يسألني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله، لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

القولان المتقدمان عندنا: أنها ثلاث بكل حال، وهو مشهور قول مالك، وقاله الليث والحسن.

ثم اختلف عندنا إذا قضت بأقل من ثلاث، فقال مالك: لا يلزمه وسقط ما بيدها، وقال أشهب: ترجع على خيارها. وقال عبد الملك: هي ثلاث بكل حال، وقيل: إنها واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة، وحكى عن مالك، وروى عن علي بن أبي طالب. وقيل: واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز والشافعي والثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف، وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه، وروى عن عمر وابن مسعود.

وقالت فرقة: هو ما / قضت به الزوجة من واحدة أو أكثر، وقيل: هو على ما نواه الزوج، وله منكرتها في الخيار كالتملك. ، والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم من أصحابنا وغيره. وقال بعضهم: تكون رجعية.

وقالت فرقة: ليس للمخيرة ولا للمملكة شيء من الطلاق.

واختلفوا إذا اختارت زوجها، فكافتهم على أنه لا يلزم فيه شيء، وهو قول جماعة السلف، وأئمة الفتوى، ومشهور مذهب مالك، وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس الخيار طلقة واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك، ونحوه عن ربيعة في التملك، قال: وإن اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا عن مالك، والأحاديث الصحيحة ترده.

وكذلك اختلف شيوخنا: هل إيقاع الخيار مكروه وبدعة، أو مباح وستة، فقيل: ذلك مكروه لما تضمن من إيقاع الثلاث، وقيل: غير مكروه، فليس بنفس الطلاق الثلاث، وإنما هو تخيير في الإقامة أو في الفرقة؛ ولأن النبي ﷺ، أمر به وفعله. وقيل: إنما أمر الله نبيه بتخيير أزواجه بين الدنيا والآخرة، فمن آثرت الدنيا طلقها بالطلاق الذي أمره الله به، فليس فيه حجة [ في ] (١) التخيير في الطلاق، ولا في إباحة التخيير،

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴾ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ (١) قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا ، أَحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ . »

قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبِي ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ . قَالَ : « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعْتَبًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيِّسَرًا . »

ولا حجة لجواز إيقاع الثلاث .

قال الإمام : وقوله : « وجاءت عنقها » : أى دققته ، ومنه الحديث : « فليأخذ سبع تمرات فليجاهن » (٢) : [ أى فادققهن ] (٣) .

قال القاضى : هذا أصل الوجاء ، وليس كل دق فى العنق وجاء ، وإنما هو شبه الطعن والغمز يقال : وجاءت البعير : إذا طعنته فى منخره ، ووجأت الوتد : ضربته ، ووجأته بالسكين : طعنته به .

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) أبو داود ، ك الطب ، ب فى ثمرة العجوة (٣٨٧٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن ، وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١)

٣٠ - (١٤٧٩) حدثنى زهير بن حرب . حدثنا عمر بن يونس الحنفى ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبى زميل ، حدثنى عبد الله بن عباس ، حدثنى عمر بن الخطاب ، قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال : دخلت المسجد ، فإذا الناس يكتنون بالحصى ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب . فقال عمر : فقلت : لأعلمن ذلك اليوم . قال : فدخلت على عائشة ، فقلت : يا بنت أبى بكر ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : مالى ومالك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعينك قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ والله ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ . فبكت أشد البكاء . فقلت لها : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو فى خزائنه فى المشربة .

وقولها : « فعليك بعينك » : تريد ابنته ، قيل : العيبة الابنة .

قال الإمام : أى بخاصتك وموضع سرك ، ومنه قوله ﷺ : « الأنصار كرشى وعييتى » (٢) قال ابن الأنبارى : يعنى « كرشى » أصحابى وجماعتى الذين أعتد عليهم ، وأصل الكيرش فى اللغة : الجماعة ، وجعل الأنصار عييتى : خصوصيته إياهم ؛ لأنه يطلعهم على أسراره ، قال غيره : فمعنى « عييتى » : خاصتى وموضع سرى ، قال أهل اللغة : والعيبة فى كلام العرب ، معناها : ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه ، وحر متاعه ، وأنفسه عنده .

قال القاضى : كذا رواية العذرى والفارسى وكافة الرواة ، وهو الصواب على ما تقدم ، ورواه بعضهم عن السجزي : « بعيتك » وليس بشيء ، وعند ابن ماهان : « بنفسك » .  
وقوله : « هو فى المشربة » ، قال الإمام : فيها لغتان : فتح الراء وضمها . وريح المذكور فى هذا الحديث هو بفتح الراء ، وباء واحدة تحتها .

(١) التحريم : ٤ .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » (٣٨٠/١) ، مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل الأنصار وقريش (٣٩٠/٧) ، أحمد ١٥٦/٣ .

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ ، مُدِّلٌ رَجُلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ - فَنَادَيْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَاللَّهِ ، لَئِن أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُبْ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ . فَأَذِنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَظَنَرْتُ بِبَصْرِي فِي خَزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مَنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلَهَا قَرْظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ . قَالَ : « مَا يُمَكِّيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خَزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خَزَانَتُكَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهِ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ (١) ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (٢) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ

(١) التحريم : ٥ .

(٢) التحريم : ٤ .

يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى ، يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزَلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلَّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » . فَلَمْ أَزَلْ أَحْدِثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحُكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ . فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشَى عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ يَدُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ . قَالَ : « إِنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّخْيِيرِ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُ . قَالَ : مَكَّثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيِّئَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيِّئَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلِي . مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَّنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وقوله : « فلم أزل أحدثه حتى كشر » : قال ابن السكيت : كشر وابتسم وبسم وافتتر وأنكل كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقهه ، وزهدق وكركر ، فإن أفرط قيل : استغرب ضحكاً ، وقال صاحب الأفعال : كشر : أبدى أسنانه تبسماً أو غضباً .

قال القاضي : فيه بسط نفس الغضبان ، وتسلية لمغتم بما يباح من الحديث ، لا بالسخف من الكلام والأفعال ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى : « لأقولن شيئاً أضحك به النبى ﷺ » (٢) .

مَانَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَلْتَمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالِكَ أَنْتَ وَلِمَا هَاهُنَا ؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظِلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ : فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بِنْتِي ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظِلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللهِ ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعَلَّمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ عِقُوبَةَ اللهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ . يَا بِنْتِي ، لَا تَغْرُنْكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مَلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَاتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يُدِقُّ الْبَابَ ، وَقَالَ : افْتَحْ ، افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِي ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي فَأَخْرَجُ ، حَتَّى جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ . فَأَذَّنَ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلِي حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِظًا مَضْبُورًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يَكْبِيكَ ؟ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَيَّصَرْتَنِي فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ؟ » .

قال الإمام : وقوله : « فبينما أنا فى أمر ألتمره » : أى أرتى فيه وأشاور نفسى ، يقال :



٣٢ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ، قال : أقبلت مع عمر ، حتى إذا كنا بمر الظهران . وساق الحديث بطوله . كنحو حديث سليمان بن بلال . غير أنه قال : قلت : شأن المرأتين ؟ قال : حفصة وأم سلمة . وزاد فيه : وأتيت الحجر ، فإذا فى كل بيت بكاء . وزاد أيضا : وكان الى منهن شهرا ، فلما كان تسعا وعشرين نزل إليهن .

٣٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب - واللفظ لأبى بكر - قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، سمع عبيد بن حنين - وهو مولى العباس - قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ ، فلبثت سنة ما أجد له موضعا ، حتى صحبته إلى مكة . فلما كان بمر الظهران ذهب يقضى حاجته . فقال : أدركنى بإداوة من ماء ، فأتيته بها ، فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه . وذكرت فقلت له : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان ؟ فما قضيت كلامى حتى قال : عائشة وحفصة .

٣٤ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر - وتقاربا فى لفظ الحديث - قال ابن أبى عمر : حدثنا - وقال إسحاق : أخبرنا - عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ، عن ابن عباس ، قال : لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (١) حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرز . ثم أتانى فسكبت على يديه ، فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبى ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : ﴿ إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ؟ قال عمر : وأعجبا لك يا ابن عباس - قال الزهري : كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه - قال : هى حفصة وعائشة . ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا - معشر قريش - قوما تغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم . قال : وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد

بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَتَكْرَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي .  
 فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ  
 الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَاذْهَبْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟  
 فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قُلْتُ: قَدْ خَابَ  
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ،  
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ . وَلَا  
 يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ — يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ :  
 وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَنْزِلُ  
 يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبِيرِ الرَّحَى وَغَيْرِهِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تَنْعَلُ الْخَيْلَ  
 لَتَغْرُونَآ ، فَتَنْزِلُ صَاحِبِي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ :  
 حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ: مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ: لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ ،  
 طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا ،  
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي .  
 فَقُلْتُ: أَطَلَّقُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي ، هَاهُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ .  
 فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ . فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ  
 فَصَمَتَ . فَاذْهَبْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي  
 بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ .  
 فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي .  
 فَقَالَ: ادْخُلْ ، فَقَدْ أَدْنَى لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مَتَكِّيٌّ عَلَى  
 رَمْلِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ  
 وَقَالَ: « لَا » . فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا — مَعَشَرَ قُرَيْشٍ — قَوْمًا  
 نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ  
 نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَتَكْرَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ:

وقوله: « على رمال حصير »: قال ابن القوطية: رملت الحصير رملًا وأرملته: إذا نسجته.

قال القاضي: تفسير هذا قوله فى الحديث الآخر: « وإذا الحصير قد أثر فى جنبه »،

وجاء فى حديث إسحق : « متكى على رمل حصير ، قد أثر فى جنبه » : أى أثر نسجها فى جنبه . و « متكى » هنا بمعنى : مضطجع ، فى الحديث الآخر . وتأثير الرمال فى جنبه يدل عليه . وكل متمكن متكى ، وعليه تأول الخطابى قوله — عليه السلام — : « أما أنا فلا أكل متكئاً » (١) : أى متمكنا فى قعودى له كالمتربع ونحوه ، بدليل قوله آخر الحديث : « بل أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وكما جاء فى الحديث الآخر : « أنه أكل مقعياً » ، وأنكر تأويل من تأول أنه الميل على جنب .

وقوله : « واجماً ساكتاً » : أى مطرقاً كالمغضب . « وأسكفة المشربة » بضم الهمزة والكاف : عتبة الباب السفلى . و « فقير الخشب » بتقديم الفاء ، فسره فى الحديث بالجدع يرقى عليه ، وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج يصعد عليها ، أخذ من فقار الظهر ، ومنه : فقار السيف ، فقيل للجدع : فقير ، بمعنى مفقور ، وفقار الظهر : خرزات عظامه التى بطوله ، وفقار السيف حزوز بظبتيه فى منته شبهت بفقار الظهر .

وقوله : « يرتقى إليها بعجلة » : كذا روايتنا عن ابن عيسى ، وعند غيره : « بعجلها » ، والأول أوجه وأبين . والعجلة : درجة من النخل ، قاله القتبى .

وقوله : « حتى تحسر الغضب عن وجهه » : أى زال وانكشف .

وقول النبى ﷺ لعائشة : « لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، لكرهته — عليه السلام — فراقها ، وخوفه أن تبادر بذلك إذا جعل ذلك إليها ، لما فى ظاهره من الزهو بتخييرها ، وأنفة النساء عند مثل هذا ، مع صغر سنها .

وقولها : « لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت » غيرة منها ، وحرصاً على التفرد بالنبى ﷺ ، والاستكثار منه .

وقوله : « إن الله لم يبعثنى معتاً ولا متعتاً ، ولكن بعثت معلماً مسيراً » : أصل العنت الشدة وإدخال المشقة : أى لم يبعثنى بهذا لغيرى ولا فى خاصتى ، وآخر الحديث يدل عليه ، وهو قوله : « مسيراً » ، ورواه بعضهم : « مبتسراً » ، والأول أولى ، لمطابقتها معناه . والقرظ : الصمغ ، معروف . والأفيق ، بفتح الهمزة : الجلد لم يتم دباغه . والإهاب : مالم يدبغ ، جمعه أهبٌ وأهبٌ . و « وينكتون الحصى » : أى يضربون به الأرض ، فعل المشغول السر والواجم . كما قال امرؤ القيس :

أعد الحصى ما تنقضى عبراتى

وتبرز : أتى البراز ، بفتح الباء ، وهى الأرض البارزة عن البيوت والمسكن ، يأتونها

مَاتُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَتَمَنَّيْنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبَا ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمْنِي ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَهُمْ

لقضاء الحاجة .

وقوله : « أوسم » : أى أجمل ، والوسامة : الجمال .

وذكر فى الحديث الأول : أن التى شرب عندها العسل زينب ، وفى الحديث بعده : أنها حفصة ، والأول الصواب ؛ بدليل الأحاديث الأخرى فى الباب ، والذى بعده أن حفصة إحدى المتظاهرتين عليه .

وفى حديث عمر وإشارته على النبى ﷺ ، لتطبيق أزواجه : جواز مثل هذا إذا كان على وجه المصلحة .

فى تأديب عمر وأبى بكر لبنتيهما : جواز ذلك للأباء لكبار الأبناء ومتزوجاتهم . وفى اهتمام المسلمين لما أهم رسول الله ﷺ ، واجتماعهم لذلك وبكاؤهم واستعظامهم ذلك . وفى وجوب الاستئذان على المرء فى منزله ، وإن عرف أنه وحده ، وتكرار الاستئذان إذا لم يؤذن ، والعودة لذلك ، وسيأتى فى باب الكلام عليه .

وجواز اتخاذ الأئمة والكبراء الحجاب عند انفرادهم لما يهتمهم ، وأنه إذا فهم الحاجب بالسكوت المنع لم يستأذن ؛ إذ قد سمع النبى ﷺ استئذان عمر فسكت ، فنظر إليه الغلام ولم يستأذن ولا أذن لعمر ، والغالب من حال النبى ﷺ أنه كان لا يتخذ على بابه بواباً .

وفى فعل عمر من ملاطفة أمر النبى - عليه السلام - وتسليته بعد استئذانه فى الاستئناس وإضحائه إياه : ما يقتدى به من فعله ، وأنه لا بأس بمثل هذا من التلطف بالكلام الحسن المباح ، لا بالسخر والمجانة ومحاكاة الناس .

وقوله : « أستأنس » : من هذا المعنى ، لينبسط فى الكلام لثلا يأتى بما لا يوافق النبى ﷺ من حديثه ، فيزيده همأ وحزناً فلم يرد أن يحدث بغير ما هم فيه حتى يستأذن ، وهو من الأدب اللازم بين يدي الأكابر والعلماء . وقال إسماعيل القاضى : معنى يستأنس

هنا: في الإذن ، واحتج بذلك على قوله : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (١) .

وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالدون منها . وفيه جواز سكنى الغرف ، وإتخاذ الخزانة لأثاث المرء . وفيه ما كانوا عليه من الحرص على طلب العلم والتناوب فيه ، وحمل بعضهم عن بعض كفعل عمر والأنصارى .

وفى خدمة ابن عباس لعمر ما يجب للأئمة والعلماء وأهل الفضل من الحق ، وخدمة الفضلاء بعضهم لبعض ، وبر الصغار بالكبار وهبته تلك المدة عن سؤاله عن تفسير الآية ، لما كانت إحدى المتظاهرات [ على النبي ﷺ ] (٢) حفصة ابنته ؛ ولذلك قال له : « واهأ لك يا ابن عباس » : وهى لفظة توضع للتعجب ، كما قال فى الرواية الأخرى : « واعجبا لك يا ابن عباس » ، ألا ترى الزهرى كيف قال : كره والله ، والله ما أسأله عنه ولم يكتبه ، وهذا يرد ما تأوله بعضهم فى هذا أنه إنما تعجب ، وأنكر عليه أنه لم يعلم من هما إلى الآن ، مع حرصه على العلم .

وفى قوله : « إن كان عتاباً كان خالياً » على ما جاء فى رواية البخارى (٣) : ما يدل برفع ابن عباس لذلك .

وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الصحبة وجميل العشرة مع أزواجه والصبر على غيرتهن وأخلاقهن ، كما خص عليه - عليه السلام - فى حسن عشرة النساء ، والصبر على اعوجاجهن ، والاستمتاع بهن على ذلك .

وفيه أن هجرانهن له لم يكن فى منع حق له عليهن ، وإنما كان فى ترك الكلام والإعراض وتيسير الوجه بما طبعن عليه من ذلك ، وحملتهن عليه الغيرة .

وفيه المخاطبة بأجمل الألفاظ وأحسنها ، بقوله : « إن كانت جارتك » ، ولم يقل : ضرتك ، والعرب تفعل ذلك ، لما فى لفظة « الضرة » من الاسم المكروه .

وفيه جواز قرع الباب للاستئذان ، وشدة القرع فيه للأمر المهمة . وجواز النظر إلى مالم يستر فى بيت المزور ، لا سيما صاحب ، وقد جاء النهى عن فضول النظر وكراهيته عن السلف .

وفيه هجره - عليه السلام - لهن فى غير بيوتهن تأديباً لهن ، قال بعضهم : لما فيه من الرفق ؛ إذ هجرانهن مع الكون معهن آلم لقلوبهن .

قال القاضى : الأمر بالعكس أولى ، بل بعده عنهن أعيظ لهن وأشد حسرة ، وهذا مما اختلف فيه العلماء . وذهب بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا فى بيوتهن ، وفيه حديث ،

(١) النور : ٢٧ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٣) البخارى ، ك المظالم ، ب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها . الفتح (٢٤٦٨) .

لا يعبُدون الله . فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفَى شَكُّ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ . أَعْدُهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . ثُمَّ قرَأَ عَلَى الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَجْرًا

وهذا حجة عليه ، وقد نبه عليه البخارى وترجم به (١) ، ورجح حديث عمر . وفيه جواز القسم على مثل هذا ، وقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (٢) الآية . وقد اختلفت فى معنى قوله تعالى هذا ، فقيل : هجرانها فى المضجع أن ينام معها ولا يجامعها ، وقيل : ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها ، وقيل : يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها .

وفى قول عمر : « رغم أنف حفصة » : جواز قول مثل هذا وقاله عمر بن عبد العزيز وابن حبيب ، وقد كرهه مالك ، ومعناه : ذل أنفها ولصق بالتراب ، وهو الرغام ، من الذلة .

وفيه قوله : « إن كانت جارتك » يريد : ضرتك ، وكانوا يكرهون تسميتها ضرة لما فى لفظه من الضر .

وقوله : « أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الدنيا » : يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما فى / مفهوم هذا أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يستعجله ، وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما نالوه فى الدنيا ، ولاحظ لهم فى الآخرة لكفرهم .

قال الإمام: ذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا عن سفيان بن عيينة [ أبو عبد الله ] (٣) ، قال البخارى : ولا يصح ابن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة ، قال البخارى : ولا يصح قوله ، وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن . الفتح (٥٢٠٢) .

(٢) النساء : ٣٤ . (٣) سقط من الأصل ، واستترك بالهامش .

عَظِيمًا ﴿ (١) . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ - وَاللَّهِ - أَنَّ أَبَوَى لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوْفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَى ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسَلِنِي مُتَعْتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) : مَالَتْ قُلُوبُكُمْ .

ابن أبى كثير : مولى بنى زريق .

قال القاضى : الصحيح عندهم قول مالك ، وحديثه عند أهل المدينة .

وذكر فى الحديث : أنه آلى من نسائه شهراً . الإيلاء : الحلف ، وأصله : الامتناع من فعل الشيء . آلى إيلاء ، وتآلى تآلياً واثلى اثتلاء ، وصار فى عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن ، من جماع أو كلام أو إنفاق .

ولا خلاف بين العلماء ، أن مجرد الإيلاء ، لا يوجب فى حينه طلاقاً ولا حكماً . واختلفوا ، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٣) الآية أم لا؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فمن حلف على أربعة فأقل ، فليس بمولٍ . وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فأكثر ، لا على أقل .

وشذ ابن أبى لىلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم ، فقال : إن حلف على الأيـام يـجـامعها يوماً أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مولٍ تعلقاً بظاهر الآية .

وروى عن ابن عمر عكس هذا ، أن كل من وقت ليمينه وقتاً وضرب مدة وإن طالت ، فليس بمولٍ ، وإنما المولى من حلف [ على ] (٤) الأبد . ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة أشهر ، ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها ، أن الإيلاء ساقط عنه . ثم اختلفوا اختلافاً آخر : هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق ؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدمون الآية : فإن فاؤوا فيهن ، أم حتى يوقف الزوج فيما فاء وإما طلق ، أو طلق عليه السلطان ؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، وتقدير الآية عند هؤلاء : فإن فاؤوا بعدهن ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه ،

(٣) البقرة : ٢٢٦ .

(٢) التحريم : ٤ .

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) ساقطة بالأصل ، واستدركت بالهامش .

وحكى عنه مثل قول الكوفيين وقال أشهب من أصحابنا : إن قال : أنا أفئ ، أمهل حتى تنقضى عدتها ، فإن لم يف بانت منه .

ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر ، هل هو بائن أو رجعى ؟ وأما الآخرون فلا خلاف بينهم أنها رجعية ، إلا أن مالكا يقول : لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج فى العدة ، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه .

وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثاً فى الأربعة الأشهر ، هل تحتاج إلى استئناف عدة ؟ وهو قول الكافة ، أم لا تحتاج إليها وتلك تُغنيها وتزوج مكانها ؟ وهو قول جابر بن زيد ، وقال به الشافعى فى القديم .

وكذلك اختلفوا : هل يكون غير قاصد الضرر والحالف فى الرضا وعلى غير الغضب ، مولياً أولاً ؟ فكافتهم على أنه يكون مولياً بكل وجه . وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يكون مولياً ، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفضمه ، وهو قياس قولهم فى شبه هذا ، مما لم يقصد به الضرر ، وبه قال أبو عبيد ، وعن على وابن عباس قالا : إنما يكون مولياً ، إذا حلف على وجه الغضب ، وأما على وجه الرضا فلا يكون مولياً .

وقوله تعالى فى الآية : ﴿ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) يشعر بأن الإيلاء إنما له هذا الحكم ، إذا قصد به الإضرار ؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة ، وقيل : غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفىء رحيم بهم ، وقيل : غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر ؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور . وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة . وقوله : « فجلست فأدنى عليه إزاره » : فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به ، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر/ ، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده ؛ لأن ذلك من المروءة والسمت .

ب/٢٥٥

وفى بداية النبى ﷺ لعائشة : فضيلتها على غيرها وأثرتها عنده ، وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها ، يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التى خرج عنها قبل يمينه ، ويحتمل أنه ابتداء القسم الآن فبدأ بها ، ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نساءه فسوى بينهن واستمر بعد قسمه على ما أراد من ذلك .

وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبه : « اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ » : توقيراً لهما ، وبراً أن يقول فى هذا الحديث : تظاهرتا على رسول الله ﷺ . فكفى بعهده واكتفى به عن غيره ، وقد جاء فى الحديث الآخر ميبناً على رسول الله ﷺ ، كما قال : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (٢) .



وقوله لعائشة : « إن الشهر تسع وعشرون » : فيه حجة لابن عبد الحكم ، أن من عليه صيام شهر ، فصامه بالأيام أنه يجزيه ، خلاف قول مالك وأصحابه : أنه يتم ثلاثين؛ إذ ليس فى هذا الحديث صومه للهِلال ، بل قول عائشة : « أعدهن عدًا » يدل على ما قلناه .

## (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ نَيْابِكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي » . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكْرِهَتْهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكحِي أُسَامَةَ » ، فَانْكحَتْهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطُ .

٣٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي

## حديث فاطمة بنت قيس

قال الإمام : خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة » ، هكذا يقول ابن شهاب : عن أبي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن أبا عمرو بن حفص . وكذا قال مالك : عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة أبو حفص / بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعي . عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو ، فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة ، وذكر الدولابي عن النسائي : أن اسم أبي عمرو هذا « أحمد » .

قال القاضي : الأشهر في اسمه كنيته .

وقوله : « طلقها » : هذا هو الصحيح والذي جاء به الرواية من الحفاظ ، على اختلاف صفة الطلاق ، هل ثلاث أو البتة أو آخر ثلاث تطلق على ما سيأتي تفسيره .

حازم ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لِأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ ، وَلَا سَكْنَى » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ ، فَانْتَقِلِي ، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ » .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - أُخْتُ الضَّحَّاكَ ابْنِ قَيْسٍ - أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجساسة لفظ يوهم أنه مات عنها ، وليس هذا على ظاهره ، أو يكون وهماً من روايه ، وقد تكلمنا عليه بما يستغرب هناك ، فانظره .

قال الإمام : خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال - عليه السلام - : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني ، فقال ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فانكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به ، وفي بعض طرقه قال : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، وفي بعض طرقه : طلقها ثلاثا [ طلاق الماضي فطلق خالد في فرقه ، وقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ] (١) فهل

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

الْيَمَنَ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فَأَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ » ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَسْتَعِي النِّفْقَةَ . وَافْتَضُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : « لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ

لها من نفقة؟ وأرسل إليها: «ألا تسبقيني بنفسك»، وفي بعض طرقه: «طلقها آخر ثلاث تطليقات، فجاءت النبي ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها»، وفي بعض طرقه:

شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنْ عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِنَفَقَةٍ ، فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ ، مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ » ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ . قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » (١) الْآيَةَ . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا ؟

٤٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُحَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنِ هُشَيْمٍ .

«أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» ، وفي بعض طرقه عن فاطمة عن النبي ﷺ ، في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » ، وفي بعض طرقه قال عمر : « لا

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا ، فَأَدِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ » .

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا . قَالَ عَمْرٌو : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ » (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

ترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » الآية ، وفي بعض طرقه : « أما معاوية

٤٧ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي » فَأَذْنَتْهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ .

٤٨ - (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي - أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي ، وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزَلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَى نِيَابِي ، وَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكَ ؟ » . قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تَلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِي » . قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَابٌ ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ » .

فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وفي بعض طرقه : « أن عائشة - رضی الله عنها - قالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث ، وفي بعض طرقه : « يارسول الله ، طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي » فأمرها رسول الله ﷺ فتحولت ، قال الإمام : اختلف الناس في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ، فقال بعضهم: لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر، وهو قول أبي حنيفة ، وقال آخرون : لا سكنى لها ولا نفقة [ وهو قول ابن عباس وأحمد ، وآخرون : لها السكنى ولا نفقة لها ] (١) وهو مذهب مالك .

(١) سقط من الأصل ، واستدرک فی الهامش .

٤٩ - (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فُشِّرَ فَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ .

٥٠ - (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَاتَا . بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥١ - (...) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبُهَيْ ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً .

فأما من أثبت لها السكنى والنفقة ، فتعلق بقول الله سبحانه : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (١) وأما النفقة فلأنها محبوبسة عليه ، وهذا عنده توجب لها النفقة .  
وقول عمر : « لا ندع كتاب ربنا » : فالذي يظهر في كتاب ربنا إثبات السكنى خاصة ، وفي قول عمر هذا ، إشارة إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الأحاد ، وإن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسيت » ، جواز ذلك عليها ، وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون رأى حكم السكن مستقراً ، فيكون هذا الخبر نسخاً ، والنسخ لا يكون بأخبار الأحاد باتفاق ، بعد زمان النبي ﷺ .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » وحجة مالك ، أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا خبر واحد [ فقد ] (٢) لا يخص به العموم ، وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله : تلك امرأة فنتت الناس أنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم ، وعن ابن المسيب أيضاً - : تلك امرأة استطلت على أحمائها بلسانها ، فأمرها - عليه السلام - أن

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .



٥٢ - (١٤٨١) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، حدثني أبي قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث .

٥٣ - (١٤٨٢) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها فتحوّلت .

٥٤ - (١٤٨١) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر

تنتقل ، أو يكون ذلك لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : أخاف أن يقتحم علي ، وقال : إن المسكن لم يكن لزوجها ، ولو كان السكنى ساقطاً ، لم يأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة ، فلقول الله تعالى : ﴿وإن كن أولاتٍ حملنَ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعنَ حملهنَّ﴾ (١) ، ودليل هذا الخطاب : أنهن إن يكن حوامل ، فلا يلزمن الإنفاق عليهن ، مع التصريح في حديث فاطمة بإسقاط النفقة ، ولا مدخل للتأويل في هذا ، كما دخل في السكنى ، فأكد هذا الخبر دليل خطاب القرآن ، فصار مالك إليه .

قال القاضي : ولم يُختلف في المتوفى عنهن أزواجهن أنه لا نفقة لهن ، والإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة كما تقدم . واختلفوا في السكنى لها وفي مقامها في بيتها ، فعامتهم على وجوب المقام عليها كالمعتدة وخالف داود وأهل الظاهر فلم يرووا ذلك عليها ، وروى عن بعض السلف ، ورأى مالك وجوب السكنى لها على الزوج ، إذا كان مسكنه ، أو استوجب كراه لمدة على اختلاف بين أصحابه في التأويل عليه في اشتراط النقد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا سكنى عليه جملة ، وعن مالك قوله شاذة نحو هذا ، وأشار إليه القاضي أبو الحسن بن القصار وقال : هو القياس كالنفقة .

قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ، قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز

هَذَا . قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ .

(...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم تری إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها البتة ، فخرجت ، فقالت : بشما صنعت . فقال : ألم تسمعی إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

استفتاء المرأة ، وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخطبة على الغير إذا لم يقع تراكن ، وجواز أمر المستشار بغير من استشير فيه ، وذكر عيوب / الرجال للضرورة إلى ذلك عند المشورة ، من قوله : « صلوك » ، « ولا يضع عصاه » ، وجواز التعريض في العدة من قوله : « لا تفوتينا بنفسك » ، جواز الضرب اليسير للمرأة من قوله : « لا يضع عصاه » ، وإنما ذمه بالكثرة .

٢٥٦ / ب

وفيه جواز المبالغة في الكلام ، وأن ذلك لا يكون كذباً ، ولا في الأيمان حثاً ، كقوله : « لا يضع عصاه » ومعلوم أنه قد يضعها ، وجواز نكاح من ليس بكفء في النسب ؛ لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها ، لقوله ﷺ : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا ، وقد تأول بعضهم أن ما وقع في بعض الطرق من قوله : « طلقها ثلاثا » ، معناه طلقها آخر تطليقة كانت له فيها ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » .

وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه ، وأما الطرق الذي ذكرها مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، فيحمل هذا عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة ، وإن كان ظاهر هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة ، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث ، من فتوى فاطمة ، صح ما تقدم فيه من التأويل .

قال القاضي : وفي هذا الحديث من الفقه سوى ما تقدم : جواز نظرة الفجأة ومنع ما سواها ، لقوله : « يغشاها أصحابي » : أي يلمون بها ويوزرونها ، فلا يؤمن تكرار نظرهم إليها ، وعليها هي أيضاً من المضرة والحرج إن تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم مالا يخفى ، ولما يخشى عليها من انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر إليه من

الأجنبية جملة ، بكثرة تكرارهم وملازمتهم وتحديثهم عندها ، كما جاء في حديث آخر .  
وكانت أم شريك هذه قرشية عامرية اسمها : غزية ، ويقال : غزيلة وقد ذكرها  
بعضهم في أزواج النبي ﷺ ، وقيل فيها : أنصارية ، وقد ذكر مسلم أنها من الأنصار بعد  
آخر الكتاب في حديث الجساسة ، وهناك يأتي الكلام بآتم من هذا .

وذكر هنا عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم وكذلك جاء في آخر الكتاب : وذلك  
رجل من بنى فهر ، من البطن الذى هى منه ، والمعروف خلاف هذا وليس من بطن واحد ،  
هى من بنى محارب بن فهر ، وهو من بنى عامر بن لؤى . واختلف فى اسم ابن أم مكتوم ،  
ف قيل : عمرو كما هاهنا ، وقيل : عبد الله ، وكذا ذكره فى الموطأ وآخر الكتاب ، وقيل  
غيره ، والخلاف فى ذلك كثير .

وقال بعضهم : وفيه حجة أن نظر المرأة إلى الرجل وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز ،  
وأن ما ينكشف من الرجال للنساء فى تصرفهم لا حرج فيه غير العورات ، بخلاف النساء  
معهم . فقد تقدم هذا فى الكلام على العورات ، وهذا يرد الحديث الآخر من قوله - عليه  
السلام - ليمونة وأم سلمة : « احتجبا منه » (١) يعنى ابن أم مكتوم ، قالتا : إنه أعمى  
فقال : « أفعماوان أنتما » ؛ لأن راوى هذا الحديث نبهان مولى أم سلمة ، وهو ممن لا  
يحتج بحديثه .

قال القاضى : لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال  
من غضه عنهن ، كما نص الله تعالى [ عليه ] (٢) ، وأمر الكل بذلك ، ووجه الجمع بين  
هذين الحديثين على تسليم صحتهما ، وأن غض البصر فى الوجهين عن النظرة الثانية ،  
واجب من الجميع ، ثم حديث فاطمة : أمرت بالاعتداد [ عندها ] (٣) وخصّ به دون  
غيره ؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها ، ألا تراه كيف قال : « تضعين عنده ثيابك » ، وإذا  
وضعت خمارك لم يرك وأمن منه لعماء ، ما يخشى من غيره من تردد نظره إليها ، بحكم  
الملازمة والمجاورة ، أو لكثرة تحفظها هى وإدخال المشقة عليها من غيره ممن له بصر ، ممن  
كان يغشى أم شريك .

وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ ، وأنهن كما غلظ الحجاب  
على الرجال فيهن ، غلظ عليهن فى حق الرجال - أيضا - لعظم حرمتهن ، وإلى هذا  
أشار أبو داود وغيره من العلماء .

(١) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى قوله عزوجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [ النور : ٣١ ] (٤١١٢) ، الترمذى ، ك

الأدب ، ب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) ، أحمد ٢٩٦/٦ .

(٢،٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

وفيه مراعاة الأموال في النكاح ، ولا سيما في حق الأزواج ، إذ بها تقوم حقوق المرأة . وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ » (١) قال ابن عباس : هي الشوز وسوء الخلق ، ونحو منه عن عائشة ، وقيل : هو أن تأتي فاحشة فتخرج لإقامة الحد . وقيل : معناه : إلا أن يأتين بفاحشة بخروجهن : أى أن خروجهن هي الفاحشة ، فيكون « إلا » هاهنا بمعنى « لكن » . وقيل : الفاحشة بداؤها على أهل زوجها ، وهو قريب من القول الأول ، وقد ذكر في خبر فاطمة بعض هذا ، وهو الإشارة في كتاب مسلم من قولها : « لا خير لها في ذكر ذلك » .

وفيه حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله ، لإخراج هذه من حقها [ في ] (٢) السكنى . وقد قال مالك وأصحابه في مثله : إن المنزل يباع عليه أو يكرى . وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل ، أو انتقل أهل الموضع ، لقولها : « أخاف أن يقتحم علي » .

وأما قولهم : فيه جواز التعريض ، فبعيد ؛ إذ ليس في قوله - عليه السلام - : « لا تسبقيني بنفسك » غير أمرها بالتربص ، ولم يُسم لها زوجاً . وكذلك قوله : « آذني » وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له ، بعد تعيينه ومعرفته ، وأما في مجهول فلا يصح فيه التعريض ؛ إذ لا يصح فيه مواعدة ، ولو أن ولي المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدتك زوجتك ، أو لا تتزوجي من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه . وتشاوريني فيه ، لما كان تعريضاً ولا مواعدة ، ولكن في الحديث حجة على منع التعريض والخطبة والمواعدة في العدة ، إذ لم يذكر لها - عليه السلام - مراده ، ولا واعدتها عليه ولا خطبها لأسامة .

وأجمعوا على أن النكاح في العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيهما .

واختلفوا في صداق المدخول بها ، فجمهورهم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها ، وذكر عن مسروق أن صداقها في بيت المال ، وروى عن عمر ، وروى عنه الرجوع عنه .

واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة ؟ فقال مالك في مشهور قوله والليث

(١) الطلاق : ١ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

والأوزاعي : إذا وطئ في العدة أو بعدها لا يحل له نكاحها أبداً ، قال مالك : ولا تحل له وطؤها بملك يمين . وقد قضى به عمر بن الخطاب . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس أن يتزوجها ، وهو قول الثوري وعبد العزيز ، وقد قضى به علي مرويه ، قال ابن نافع من أصحابنا في المبسوطة : وقال المغيرة وغيره : إن وطئ في العدة حرمت عليه ، ولا تحرم عليه بالوطء بعدها وأشار إليه مرة مالك ، وقيل : حرم عليه بالعقد وإن لم يطأ ، وحكى عن مالك .

واختلف أئمتنا في القبلة والمباشرة في العدة ، هل هي كالوطء أم لا ؟ واختلف قول مالك فيمن وعد في العدة وعقد بعدها ، هل يفسخ بقضاء أم لا ؟ واختلف عندنا بعد القول بالفسخ إذا وطئ في هذا العقد هل يتأبد به التحريم أم لا ؟ ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله ، ولم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد في العدة بخلاف من واعد ؛ لأن المواعدة منهما جميعاً ، والوعد من أحدهما مع كونهما سواء في المنع ابتداءً ، لكن الوعد مكروه والمواعدة حرام .

واختلف عن مالك إذا تزوجها ووطئها في العدة عالماً بالتحريم ، هل تحرم للأبد ويعاقب ؟ وهي إن علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق ، أو حكمهما حكم الزانين ويحدان ، ولا يلحق بهما ولد ولا يحرم عليه ولا يجب فيه صداق ؟

وقوله : « فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت » : فيه الكرام الفواضل الرجال والأفضال على الزائرين والقاصدين لطلب العلم ، وفيه احتجاج عمر بقوله : « لا ندع كتاب الله لحديث امرأة » . وما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن رأى من الأصوليين أن العموم في القرآن لا يخص بغير الأحاد . ووجه اختلاف ألفاظها عندى في سبب خروجها من قولها : « فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى » مع قولها : « أخاف أن يقتحم على » وقولها : « إنه قال لها : لا سكنى لك » : أى لهذه العلة التى ذكرت .

وفى إنكار عائشة على فاطمة فتياًها فى المسألة على العموم وجوب الإنكار على من يفتى بما لم يحط به علماً ، إذ ظنت فاطمة عموماً طلاقاً وأياً كان لعله ، وهذا الذى أنكرت عليها عائشة لا غيره ، وكذلك إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة بما يجب إنكاره على فاعله لأنه يدخل اللبس .

وكذلك إنكار عمر وقوله : « لا ندع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ » ، لها السكنى والنفقة : ليس معناه فى وجوب النفقة وإنما يريد فى السكنى . قال الدارقطنى : قوله : « وسنة نبينا » غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، قال القاضى إسماعيل : الذى فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، ونحسب الحديث : ولها السكنى ؛ لأن السكنى

موجود في كتاب الله بقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ (١) الآية ، وزاد أهل الكوفة في الحديث عن عمر : والنفقة .

قال القاضي : وفي تخصيص الله تعالى أولات الأحمال بالنفقة ، دليل على أنه لا نفقة لغيرها ، واحتجاجها بالآية : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣) ، وقولها هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السبه ، وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ عموم في المطلقات هذه وغيرها ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا يخالف فيه ؛ لأن هذه العلة لم تأت للإخراج ، وإنما جاءت لعللة النهي عن تعدى حدود الله في الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته ، وكذلك قوله : « فخاصمته في السكنى » (٤) : أى خاصمته في تركها والخروج عن المنزل فتتفق الأحاديث على هذا ، وكذلك قولها : « أمرنى أن أعتد في أهلى » (٥) فوافق لقوله : « انتقلى إلى ابن عمك ابن أم مكتوم » (٦) إذ هو من أهلها .

ولا حجة للمخالف في إنكار عمر وعائشة عليها في إسقاط النفقة ؛ إذ ليس في ذلك بيان ، وإنما أنكر إسقاط السكنى ، ويدل عليه قول عمر : « لا ندع كتاب الله وسنة نبيه » .

وفي قوله في أبى جهم : « ضرباً للنساء » (٧) وفي الرواية الأخرى : « فيه شدة على النساء » (٨) حجة لصحة أحد التأويلين في معنى : « لا يضع عصاه عن عاتقه » (٩) على أنه قد جاء في حديث آخر ما يدل على التأويل الآخر أن المراد به كثرة أسفاره . وفيه جواز ضرب النساء وتأديبهن إذ أخبر عنه بهذه الصفة ، ولم ينه عنه إذ لعله كان يؤدبهن فيما يجب كما أمره الله وذمه بالإكثار منه ، لكنه من لا يفعل ذلك ويتخلق بالحلم وأخلاق النبى - عليه السلام - أفضل . قال علماؤنا : ولم يختلف في ضربهن فيما نص الله عليه من النشوز والامتناع عن الاستمتاع . قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط : واختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن .

قال القاضي : وهذا على من أوجب عليهن ذلك ، وقد ذكرناه ، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع ، والمداومة عليه مكروه . وقد نهى النبى - عليه السلام - عن ذلك جملة ؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق ، وفي حديث آخر .

- |                        |                            |
|------------------------|----------------------------|
| (١) الطلاق : ٦ .       | (٢) الطلاق : ١ .           |
| (٣) الطلاق : ١ .       | (٤) حديث رقم (٤٢) بالباب . |
| (٥) حديث (٤٣) بالباب . | (٦) حديث رقم (٤٥) بالباب . |
| (٧) حديث (٤٧) بالباب . | (٨) حديث رقم (٤٨) بالباب . |
| (٩) حديث (٣٦) بالباب . |                            |

وقوله : فى معاوية « ترب لا مال له » (١) : بمعنى فقير ، ترب الرجل : إذا افتقر، ورجل ترب .

وقوله : « أبو جهم » وأبو جهيم المعروف على التكبير ، ولا ينكر فى التصغير ، وهو أبو جهم بن حذيفة القرشى [ العذرى ] (٢) ، وهو صاحب الإبنجانية ، وكذا رواه جميع الناس : « أبو جهم » ولم ينسوه ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى ، فقال : أبو جهم ابن هشام . وهو غلط لا يعرف فى الصحابة أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم .

وقوله : « سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها » (٣) : أى بالثقة والأمر القوى الصحيح . ورواه السمرقندى : « بالقضية » وله معنى يتجه ، ولكن لاشك أن الأول الصواب .

وذكر مسلم : حديثاً فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير . كذا للفارسى والشتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير ، وعند بعضهم : « حُجِير » وهو خطأ والأول الصواب ، وبالتصغير ذكره البخارى فى تاريخه (٤) .

وقولها : « فشرفتى الله بآبن زيد وكرمنى بآبن زيد » : وكذا لكافة الرواة وعند السمرقندى : « بآبى زيد » (٥) فيهما وثبتت الروايتان عند ابن [ أبى ] (٦) جعفر ، وكل صحيح ، وهو أسامة بن زيد ، ويكنى بآبى زيد ، وقيل : أبو محمد .

(١) حديث رقم (٤٧) بالباب .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) حديث رقم (٤١) بالباب .

(٤) البخارى فى التاريخ ١٢/٨ من كتاب الكنى .

(٥) وكذا فى النسخة المطبوعة لدينا للصحيح فى حديث رقم (٤٩) .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

## (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى

### عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها

٥٥ - (١٤٨٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ  
 ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح  
 وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ  
 نَحْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى ، فَجِدِّي نَحْلَكَ ، فَإِنَّكَ  
 عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .

وقوله - عليه السلام - للمعتدة التى سألته الخروج لجداد نخلها : « بلى ، فجدى  
 نخلك ، فعسى أن تصدقى وتفعلى خيراً » : حجة لملك والليث فى جواز خروج المعتدة  
 بالنهار ، وأن لزوم منزلهن إنما هو بالليل ، وهو قول الثورى والليث والشافعى وابن  
 حنبل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو مبتوتة . وقال الشافعى : فى الرجعية : لا تخرج  
 ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة . وقال أبو حنيفة : ذلك فى المتوفى عنها ، وأما  
 المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال محمد بن الحسن : لا يخرج الجميع ليلاً ولا نهاراً ، وقد احتج أبو داود بهذا  
 الحديث فى الباب على أنها تخرج بالنهار لقولنا ، ووجه استدلالنا : أن الجداد الذى يخرج  
 إليه فى الحديث إنما هو بالنهار عرفاً وشرعاً . وقد نهى النبى ﷺ عن جداد الليل ، وأيضاً  
 فإن نخل الأنصار وأموالهم ليست من البعد بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرج بالنهار ،  
 فظاهره بكل وجه أن استئذانها إنما لخروج النهار .



## (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى - وتقاربا في اللفظ - قال حرمة : حدثنا - وقال أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب - حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري ، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره ؛ أن سبيعة أخبرته ؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو في بنى عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السائب بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ، إنك ، والله ، ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت

### حديث [ سبعة ] (١) الأسلمية

قال الإمام : ذكر مسلم حديث سبعة لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها ، فأخبرها النبي - عليه السلام - أنها خلعت . اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضى عدتها وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) ، فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق لأجل حديث سبيعة هذا .

وقد قال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ [ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ] ﴾ (٣) الآية ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآية توجب التريص أربعة أشهر وعشر [ (٤) ] ، فإذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الاثنين

(١) في النسخة المطبوعة للصحيح : سبيعة .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

سبيعة: فلما قال لي ذلك ، جمعتُ على ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتهُ عن ذلك ؟ فأفانني بأنني قد حللتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابنُ شهاب : فلا أرى بأساً أن تزوجَ حين وضعتُ ، وإن كانت في دمها ، غيرَ ألا يقربها زوجها حتى تطهر .

٥٧ - (١٤٨٥) حدثنا محمد بن المثنى العنزي ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعتُ يحيى بن سعيد ، أخبرني سليمان بن يسار ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبنا عبَّاساً اجتمعاً عند أبي هريرة ، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال . فقال

جميعاً ، وقد قال ابن مسعود : آية النساء الصغرى نزلت آخراً [ يغني ] (١) سورة الطلاق ، وفيها البراءة بالوضع للحمل ، فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة . وهذا ترجيح المذهب المشهور ، والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر الأصوليين ، وإن لم يكن في البناء طرق مختلفة طلب الترجيح . وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قاله ابن مسعود .

قال القاضي : لحديث سبيعة قال جميع العلماء وأئمة الفتوى ، إلا ما روى عن علي وابن عباس من آخر الأجلين . واختاره سحنون من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ، إلا أنه عموم نزل على ما قاله ابن مسعود بعد آية المتوفى ولا دليل على التخصيص ، فوجب الحكم بالعموم المتأخر ، وعضده خبر سبيعة [ وهذا أولى من قول من قال هي ... (٢) لآية البقرة ... (٣) ] (٤) من آخر حكم النبي ﷺ ؛ لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الوداع . وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ .

وقوله : « قد حللت حين وضعت » ، وقول ابن شهاب : « وإن كانت في دم نفاسها لا أرى بأساً أن تزوج » : هو الذي عليه جمهور العلماء وأئمة الأمصار أنها بتمام الوضع وإن كان واحداً أو آخر [ وضع ] (٥) الولدان كان أكثر حل ، ولو كان زوجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها وشذ الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت في دم

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) ، (٣) بياض في الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش

ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلنا يتنازعان ذلك . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كريياً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليال ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تزوج .

(...) وحدثناه محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث . ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالا : حدثنا يزيد بن هرون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، غير أن الليث قال في حديثه : فأرسلوا إلى أم سلمة ، ولم يسم كريياً .

نفاسها . وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم ، ولعلمهم تعلقوا [ بقوله ] (١) في حديث سبيعة : « فلما تلت من نفاسها » [ ومعناه : طهرت من دم نفاسها ] (٢) . يقال : تملت المرأة من دم نفاسها فهي تتعلى : إذا طهرت منه .

قال الخليل : ولا حجة فيه لأن النبي - عليه السلام - لم يُعلل جواز النكاح لها بذلك بل علله بنفس الوضع ، وإنما أخبر عنها هي المخبر ؛ أنها حين تملت من نفاسها فعلت ما فعلت ، وليس فعلها مما يوجب حكماً . وفي ظاهر قوله : « حلت حين وضعت ، ولم تفصل ولدأ كاملاً أو سقطاً أو غيره ، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه ، بل بكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه سقط ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع ولد كامل .

وقوله : « أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج » : يدل أنها لم تنتظر انقطاع الدم .

وقول أبي السنابل لها : « والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر » : قيل : إنما قال لها ذلك لتربص لقوله : حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غيباً فيزوجها هو ، إذا كان لزمها غرض ، وكان رجلاً كبيراً ومالت إلى نكاح غيره كما جاء في حديث مالك (٣) . ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره ، حاملاً كانت أو غير حامل كما تقدم . ولعل الغائب من أولياؤها - على التنزيل الأول - كان ممن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه ؛ إذ لو لم يكن لها ولي حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره في القرب .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) الموطأ ، ك الطلاق ، ب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢ / ٥٨٩ (٨٣) .

## (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨ - (١٤٨٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . قال : قالت زينب : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعتُ أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنتُ منه جارية ، ثم مسّت بعارضيتها . ثم قالت : والله ، مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ على المنبر : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .

(١٤٨٧) قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعتُ بطيب فمسّت منه ، ثم قالت : والله ، مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ على المنبر : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .

وقوله : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث [ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً ] (١) » ، قال الإمام : الحداد : الامتناع من الزينة والطيب ، ويقال منه : أحدث المرأة وحدت ، ومنه قيل للسبواب : حداد ؛ لمنعه الداخل والخارج [ إلا بإذن ] (٢) .

ولما نزل قوله تعالى : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » (٣) قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحدادين ، يعنون بالسجانين . ومنه سمى الحديد حديداً للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله . ومنه حديد النظر بمعنى : امتناع قلبه في الجهات ، قال النابغة :

إلا سليمان إذ قال الإله له قم  
في البرية فاحدها عن الفند

(٢) سقط من ع .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) المدثر : ٣٠ .

أى فامنعها ، وإنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة في الطلاق ؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجراً عن النكاح ، لما كان [ من ] (١) الزوج في الوفاة معدوماً لا يحامى عن نسبه ، ولا يزجر عن زوجته ، بخلاف المطلق الذي هو حى ، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه ، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر .

قال القاضي : قال علماؤنا : لهذا ما عم الاعتداد في جميع نساء الموتى مدخول بها وغيرها بخلاف المطلقات ، استظهاراً لحجة الميت الغائبة ؛ إذ لعله لو كان حياً لتبين أنه قد دخل بها ، كما أنا لا نحكم فيما ثبت عليه من الديون والحقوق إلا بعد تمييز الطالب ، استظهاراً لحجته لعدمه ، قالوا : وهى الحكمة فى الزيادة فى أمر عدتها على عدة المطلقة ؛ لأنه لما عُدَّ استظهرنا له بأتم البراءة وأوضحها ، وهو الأمد الذى يظهر فيه يقين الحمل بحركة الجنين وذلك فى الزيادة على الأربعة الأشهر [ قال أبو العالية من السلف الصالح : ضمت العشر إلى الأربعة ] (٢) لأن فيها ينفخ الروح . قالوا : ولهذا خصت عدة المتوفى - أيضاً - بما تستوى به معرفة الكل من أمد الزمان ، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالإقراء كالمطلقات ، كل ذلك حوَطة لموت الزوج ، وعدم المحامى عن نسبه ، ولما كان الصغار من الأزواج ، ومن لم يبلغ حد الوطاء والحمل شاذاً فى الزوجات شملهن الحكم ، وعمتهن الحوَطة حماية للذرية ، واتقاء للشبهة .

وفى قوله : « لا تحل لمؤمنة » : حجة لأحد القولين لملك أن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات ؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات . وعلى قوله الآخر : أن الإحداد يلزم الكتابيات فيكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات .

وبالقول الأول قال أبو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وأشهب من أصحابنا .  
وبالثانى قال الشافعى وعامة أصحابنا .

وفى عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والإماء والحرث .

وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفى عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء فى جميع ما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة .

ولا خلاف فى أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها . واختلف فى الإحداد على المطلقات

(١) ساقطة من ع .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

الثلاث ، فمذهب مالك والليث والشافعي وربيعه وعطاء وابن المنذر لا إحداد عليها ، ومذهب أبي حنيفة والكوفيين وأبي ثور والحكم وأبي عبيد ؛ أن المطلقة ثلاثا كالتوفى عنها في وجوب الإحداد . قال الشافعي وأحمد وإسحق : الاحتياط أن تبقى المطلقة الزينة وذهب الحسن البصري وشذ وحده إلى إبطال الإحداد جملة على المطلقة والمتوفى .

وقوله : « إلا على ميت » : يدل على اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور . وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب . وقد أشار الباجي أن هذا من باب ورود لفظه « أفعل » بعد الحظر أنها تحمل على الوجوب ، على ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، خلافاً لمن رآها على الإباحة ، وليس هذا الحديث من هذا ، ولا فيه ورود أمر بعد حظر ، وإنما فيه استثناء من عموم الحظر ، فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب وأدلة الحديث الآخر . وقوله - عليه السلام - في حديث أم سلمة في الكحل : « لا » وما يبينه في حديث أم عطية أكانت الإباحة أظهر فيه ؟

وقوله : « أربعة أشهر وعشراً » : وهو لفظ عدد المؤنث ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليلية . وقال المبرّد : أتت العشر لأنه أراد به المدة ، وقيل : أراد بذلك الأيام لبليهن ، وإلى هذا ذهب كافة العلماء ، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر . وقال الأوزاعي : والأصح [ القول ] (١) الأول وأنها تختص بعشر ليال وتحل في اليوم العاشر . وحجتهم : تأنيث العشرة .

وقوله : « أربعة أشهر وعشر » : احتج به قوم على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لا يلزم فيه إحداد . وقد قال أصحابنا : عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها . وقوله في هذا الحديث : « خلوق أو غيره » : الخلوق طيب مختلط .

وقوله : « ثم مسحت بعارضيهها » : قال ابن دريد : عارضيا الإنسان له موضعان : أحدهما : صفحة العنق في بعض اللغات . والثاني : ما بعد الأنياب من الأسنان . وفي كتاب العين عارضة الوجه : ما يبدو منه ، والعارضان : شقا الفم ، والعوارض : الشنبا . وليس هذا المراد في الحديث ، وإنما هو الأول .

وقوله في حديث أم سلمة في المشتكية عينيهما في منعها الكحل : « لا ، إنما هي أربعة أشهر وعشر » : ظاهر في وجوب الامتناع من الزينة والإحداد ، وقد نص عليه بعد في حديث أم عطية من قوله : « لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً » الحديث ، لكنه قد جاء في حديث أم سلمة الآخر في الموطأ : « اجعليه بالليل

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وامسححه بالنهار» (١) ، قالوا : ووجه الجمع بين الحديثين أن النهى عنه بالليل لمن اضطرب إليه ليس على الإيجاب لكن على الندب لتركه ، والكراهة لفعله ، وقد اختلف في ذلك .

وقد أجاز الكحل للحادّ - إذا خافت على عينها - سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، وقاله مالك في المختصر (٢) إذا لم يكن فيه طيب ، وقال في غيره : وإن كان فيه طيب إثم أو غيره ، قال ابن المنذر والأسود وغيره ، وقاله الكوفيون والنخعي وعطاء والشافعي قال : وتكتحل ليلاً وتمسحه بالنهار كما جاء في الحديث .

قال الشافعي : وكل كحل فيه زينة للعين فلا تكتحل به الحادّ إثم أو غيره ، ولا بأس بغيره عند الضرورة كالفارسي إذا [ (٣) بزينة بل لا يزيد العين إلا فتحا عند الاضطراب كما تقدم . وقد حكى الباجي ونحوه عن مالك : كان فيه طيب أو لم يكن ، فيه سواد أو صفرة ، قال : وإن اضطرت إلى ذلك .

قال الإمام : [ ويتأول هذا الحديث على مذهبتنا من نهيها - عليه السلام ] (٤) أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وإنما فهم - عليه السلام - أن ذلك على جهة العذر عنده ، لا على أن الخوف ثبت ، ولو ثبت الخوف حتى اضطرت [ إليه ] (٥) لجاز ذلك لها .

وقوله : « قد كانت إحداكن ترمى حولاً » : دليل على نسخ الحول في عدة الوفاة . ولا خلاف في سقوط حكمه ، لكن اختلف في معناه كيف كان ، فقيل : كان لها النفقة من مال المتوفى والسكنى سنة ما لم تخرج ، فنسخت النفقة بآية الموارث والحول بقوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٦) .

وقال مجاهد : كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجباً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية (٧) ، والعدة كما هي عليها واجبة فجعل الله تعالى لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت . وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت .

وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها ، وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه ، وليس في القرآن غير هذه القصة وحدها ، وأما

(١) الموطأ ، ك الطلاق ، ب ما جاء في الإحداد ٥٩٨/٢ (١٠٥) .

(٢) الموطأ ، ك الطلاق ، ب ما جاء في الإحداد ٥٩٩/٢ (١٠٦) .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) في ع : وهذا يتأول على مذهب مالك .

(٥) في ع : معه إلى الكحل .

(٦) البقرة : ٢٣٤ .

(٧) البقرة : ٢٤٠ .

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لا . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

(١٤٨٩) قَالَ حَمِيدٌ : قُلْتُ لِرَئِيسِ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ حَفْشًا ، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَقْتَضُ بِهِ ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

تقديم ذلك وتأخير من سورتين موجود والإجماع متفق على أن الحول منسوخ ، وأن عدة المتوفى أربعة أشهر وعشر ، وبينه هذا الحديث المتقدم ، وعلم منه أنه نسخه . وقيل : بل هو خص للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات ، وما تقدم من نسخ الآية أشهر وأعرف .

وقوله : « قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » : فسرته فى الحديث .

قال الإمام : قال بعض العلماء : معنى رميها بالبعرة إشارة إلى أن طول مقامها فى سوء تلك الحال أسفاً على الزوج هين لما توجه المراعاة وكرم العشرة ، كما يهون الرمي بالبعرة . وقال بعضهم : معناه : أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

وقوله : « دخلت حفشاً » : الحفش : الحص الحقيق . وفى الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعياً [ فرجع بمال ] (١) : « هلا قعد فى حفش أمه ينتظر ، هل يهدى إليه أم لا؟ » . قال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه أحفاش . شبه بيت أمه فى صغره بالدرج . وقال الشافعى : الحفش : البيت الدليل القريب السمك ، سمى به لضيقه . والتحفش : الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابى .



٥٩ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوِّفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتُ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذُرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(١٤٨٨/١٤٨٧) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوِّفِي زَوْجَهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

قال القاضي : وقيل : الحفش مثل القفة من الحوض ، تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها ، وهذا عن قول أبي عبيد : هو الدرج .

وقوله : « في شر بيتها وشر أحلاسها » يفسره قوله في الحديث الآخر : « [ شر ] (١) ثيابها » ، وهو مأخوذ من أحلاس الدواب ، وهي كالمسوح تجعل على ظهورها ، وكذلك أحلاس البيوت . قال صاحب العين : هي كالمسوح .

وقوله : « ثم توتى بدابة فتفتض به ، فقلما يفتض بشيء إلا مات » : كذا روايتنا في مسلم بالفاء والصاد المعجمة ، وهو المعروف في الحديث .

قال الإمام : قال القتيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ؛ أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر يسمح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ، وقال غيره : الفض : الكسر والقطع ، ومنه : فض الختم .

وذكر الهروي أن الأزهرى قال : رواه الشافعي : « فتقبص » بالقاف والباء بوحدة والصاد

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦١ - (١٤٨٦/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

٦٢ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمَرُو - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبُو سُفْيَانَ ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ

مهملة ، وذكر أنه مفسر في بابه ولم يذكر في باب / القاف [ والباء والصاد ] (١) إلا القبض وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، قال : وقرأ الحسن : « فَقَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ » (٢) ، وفي بعض أحاديث مسلم : « فإذا مرَّ كلب رمت ببعرة » ، يريد - والله أعلم - : إذا مر فافتضت به .

قال القاضي : قال مالك في تفسير « تفتض » : تمسح به جلدها كالنشرة . وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل : معناه : تمسح به ثم تفتض : أى تغتسل بالماء العذب . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى يصير كالفضة . قال الأحمش : تفتض : تنظف وتنقى ، مأخوذ من الفضة ، شبهها بنقاها وبياضها . وقيل : تفتض : تفارق ما كانت عليه .

وقوله : « توفي حميم لأم حبيبة » ، وفي رواية العذري : « توفي حميمة » : الحميم : القريب والخاصة ، وأصله : كل من يُحمك أمره : أى يحزنك ، وأصله من الحميم ، وهو الماء الحار .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

٦٣ - (١٤٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وفتية وابن رُمح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ؛ أن صفية بنت أبي عبيد حدثت عن حفصة ، أو عن عائشة ، أو عن كليهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » .

(...) وحدثناه شيان بن فروخ ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن مسلم - حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع . بإسناد حديث الليث ، مثل روايته .

٦٤ - (...) وحدثناه أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ . بمثل حديث الليث وابن دينار . وزاد : « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

(...) وحدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد عن أيوب . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، جميعاً عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ . بمعنى حديثهم .

٦٥ - (١٤٩١) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا - وقال الآخرون : حدثنا - سفیان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها » .

٦٦ - (٩٣٨) وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن حفصة ،

---

قال الإمام : رواه الجلودى وغيره : « حميم لأم حبيبة » وهو الصواب ، ووقع فى نسخة ابن الخذاء : « حميم لأم سلمة » ، وذكر رواية مالك فى حديث ، وفيه ما يدل أن صوابه : « أم حبيبة » والله أعلم .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيئًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا . نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ،

وقوله : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً / إلا ثوب عصب » : إشارة إلى خشن الثياب وما لا كثير زينة فيه من المصبوغ .

i/209

قال القاضي : قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصرة إلا ما صبغ بالسواد وورخص في السواد مابك والشافعي وهو قول عروة . وكره ذلك الزهري وكره عروة والشافعي العصب وهي برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ، ثم ينسج فيتوشى . وأجاز ذلك الزهري لها ، وأجاز مالك غليظه . قال أحمد بن نصر : قوله : « ثوب عصب » يعنى : الخضرة وهي الجبر . وقوله : « الخضرة » ليس بصواب . قال ابن المنذر : ورخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض .

قال القاضي : ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ زينة فلا تلبسه الحاد ، غليظاً كان أورقيقاً . ونحوه للقاضي أبي محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فتمنع منه الحاد ، ومنع بعض متأخري شيوخنا من جيد البياض الذي يتزين به ويجمل ، وكذلك الرفيع من السواد .

وقوله : « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » : النبذة : الشيء اليسير ، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة . وإنما رخص لها في هذا كما قال في الحديث : « ورخص للمرأة في طهرها » لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف ، لا على معنى التطيب والتزين ، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك ، فرخص في اليسير منه للضرورة ، وظاهره [ التبخر ] (١) بهما . وقال الداودي : معناه : أن تستحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض ، كما قال

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَنْطِيبُ ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

للمستحاضة : « خذى فرصة ممسكة فتتبعى بها أثر الدم » ، والأول أظهر . والقسط ليس بطيب برائحته إلا في البخور وكذلك الأظفار ، لاسيما مع القسط ، فهو بخور مستعمل معروف ، والقسط معلوم من الأنواع المستعملة في البخور ، وأكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره لا بمجرد ، وقد رواه بعضهم في كتاب البخارى : « قسط أظفار » (١) وهو خطأ . وعند بعضهم : « قسط ظفّار » . وظفار مدينة باليمن تنسب إليها . ولهذا وجه ، ومن رواه : « وأظفار » أو « أظفار » أحسن — والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٩ - كتاب اللعان

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ ، لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمَرُ :

### أحاديث اللعان

ذكر مسلم حديث العجلاني وامرأته وقوله : « يا رسول الله ، أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أ يقتله فتقتلونه ؟ » فيه : يجوز السؤال لثلا يصرح بالقذف فيجب عليه الحد في الرجل ، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه ، خلافاً للشافعي في إسقاطه عنه الحد في الرجل بلعان زوجته ؛ لأنه عنده بحكم أشيع<sup>(١)</sup> . قال الخطابي : وذلك إذا دخله في لعانه ، ولأنه في ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه ، خلافاً للشافعي في حده وإن لم يسمه إن لم يلتعن ، أو لعله كان يعتقد أن ذلك يجب عليه في زوجته فلذلك لم يصرح ، أو

(١) لا تستعمل الدلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبداً . وعبارة الشافعي : فأخبر أن النبي - عليه السلام - لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها . انظر : مختصر المزني ٤/١٥٢ ، ١٥٣ .

أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه، فيعمل بحسب ذلك من كتبه أو إبدائه.

وقوله : « أيقته فتقتلونه ؟ » : يحتمل أن يكون سؤالاً عن هذا الحكم إذا فعله ، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره ، يصل به إلى شفاء غيظه ، وإزالة غيرته ، واحتج بعض الشافعية به على أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه ؛ إذا لم يسم المعرّض به ولا أشار إليه .

قال الإمام : وجعله بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلاً ، وزعم أنه وجده مع امرأته ، أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة ؛ لأنه - عليه السلام - لم ينكر عليه ما قال .

قال القاضى : قد يكون سكوته - عليه السلام - لثلا يتسبب بذلك أهل الأذى والشر إلى القتل ، فيدعون هذا السبب لكل من قتلوه . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، واختلف فيها فى مذهبا . فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهو قول الشافعى وأبى ثور ، قالوا : ويسعه فيما بينه وبين الله قتله ، قال أحمد وإسحق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين .

واختلف أصحابنا ، هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً ؟ فهذا ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه ، واستحب الدية فى غير المحصن . وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً فهذا الذى ينجى قاتله البينة من القتل . وقد اختلف عن عمر فى هدر دم مثل هذا . وروى عن على : يقاد منه .

وقوله : « وجد مع امرأته » : دليل أن حكم اللعان إنما هو فىمن رماها برؤية ذلك فى حال الزوجية ، لا قبلها ولا بعدها ، فعنه وقع السؤال ، وفيه جاء الحكم . ولا خلاف فى المذهب فىمن قال لامرأته : زنى أو رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك ، أنه لا لعان ويحد ، وهو قول جماعة العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة : أنه تلعن .

وكذلك لو قال لها [ بعد ]<sup>(١)</sup> أن بت طلاقها : رأيتك الآن تزنى ، حدٌ . بخلاف لو قذفها الآن برؤية وقت الزوجية ، أو نفى ولد أو حمل ، أو قذفها وهى زوجة ، ثم بت طلاقها ، فإنه يلعن عندنا وعند جمهور العلماء . وأبو حنيفة والثورى يقولان : لا حد فى هذا ولا لعان . وقالت طائفة : يحد ولا يلعن ، وأجمعوا أنه لو قذفها ثم تزوجها ، أنه يحد ولا يلعن .

وقوله : « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » . قيل يحتمل : إنه كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة ، لاعتقاده أن الحد يجب عليه ، وذلك قبل نزول حكم اللعان بذلك ، قوله فى الحديث الآخر لهلال بن أمية : « البينة وإلا حدٌ فى ظهرك » الحديث<sup>(٢)</sup> ،

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك الشهادات ، ب إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٣/٢٣٣ .

كَذَّبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفيه فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية (١) .

ويحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قُبْحِ النازلة والفاحشة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما كان من نهيه عن كثرة السؤال ، إما سداً لِبَابِ سؤال أهل التشغيب من الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ، أو لما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم فى الأحكام ، التى لو سكتوا عنها لم يلزموها وتركوا إلى اجتهادهم ، كما قال : « اتركونى ما تركتكم ، فإنما هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبيائهم » (٢) ، ولما جاء عنه : « أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٣) .

قال الإمام : المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد / كان - عليه السلام - يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك وإن كان على جهة التعنيت فهو منهي عنه . وعاصم هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .

ب/٢٥٩

وقوله : « قد أنزل فيك وفى صاحبك ، فاذهب فأت بها » ، قال القاضى : يحتمل أن النبى ﷺ عرف أن عويمراً - صاحب المسألة - حين كرر السؤال له عنها إما بما دل عليه من قوله أو حاله بما لم يذكر فى الحديث ، أو يوحى إليه عند نزول آية اللعان .

وقوله : « فتلاعنا » : أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين ؛ إذا ادعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور : إذا نفى ولدأ . واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقالت فرقة : لا لعان فى القذف المجرد ، وهو أحد قولى مالك وقول الليث وأبى الزناد والبتى ويحيى بن سعيد ، وأن فى هذا الحد بكل حال ، وقال الكوفيون والشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث باللعان فى القذف المجرد ، وروى أيضاً عن مالك .

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها ، فعند مالك والشافعى : يلاعن ؛ إذ لا عمل للشهود فى نفى الولد . وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء ، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا فى اللعان بنفى الحمل وفى وقته ، فمذهب الكوفيون (٤) إلى أنه لا لعان إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، كذا حكاه عنه أبو عمر بن عبد البر ، وذهب الشافعى إلى أن كل من نفى الحمل يلاعن ، وهو قول أحمد وداود وأبى

(١) النور : ٦ .

(٢) أحمد فى مسنده ٤٨/٢ عن أبى هريرة .

(٣) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ١١٧/٩ عن سعد بن أبى وقاص .

(٤) هكذا الأصل ، والصواب : الكوفيين .



ثور وحكى عنه أنه لا يلاعن حتى تلد ، وهو المعروف عن عبد الملك ، وروى عن مالك وعبد العزيز وأشهب .

وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضاً : يلاعن إذا ادعى رؤية واستبراء معاً ، ويلاعن بالجملة دون استفسار ، ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ، ونحوه عن أبى يوسف وابن الحسن إلا أن يكون مقراً بالحمل ، أو رآه فلم ينكره ، فلا ينتفى بلعان عندنا فى المشهور ، وهو قول العلماء . وذهب الكوفيون إلى أنه يلاعن . وعندنا رواية أخرى : أنه إن ادعى رؤية فله نفيه ، ورواية ثالثة : أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية ؛ إذ مقتضى اللعان نفى الحمل ، حكاه ابن المواز والبغداديون ، ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسألة إذا كان قد لاعن للرؤية ، هل يكفيه لعان الرؤية أم لا ينفيه إلا بلعان ثان ؟ وذهب طائفة إلى أن المولود على فراش الرجل لا ينفى بلعان بته .

وكذلك اختلفوا فى لعان المملوك وزوج الكتائية ، فعند مالك : اللعان بين كل زوجين عبدتين أو حريين ، أو أحدهما حر والزوجة كتائية ، لكن إنما يكون فى حق زوج الكافرة والأمة فى نفى الحمل لا فى مجرد القذف ؛ إذ لا حد على قاذفها ولا يلزم الكافرة لعان أو لا حد عليها إلا أن يشاء لنفى المعرة . وقال الحسن : لا لعان بين الممالك . قال أبو حنيفة : وكذلك إن كان أحدهما مملوكاً أو الزوجة ذمية . وقال البتّى : كل قاذف لزوجة يلاعن ، ونحوه مذهب الشافعى .

قال الإمام : أصل اللعان فى الشريعة : الضرورة لحفظ الأنساب ونفى المعرة عن الأزواج وقد اختلف المذهب فىمن قذف زوجته ، هل يلاعن على الجملة ؟ أو حتى يتبين وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفى الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود فى الشرع فى نفسه مكنته من ذلك .

وكذلك اضطرب المذهب - أيضاً - إذا ادعى الرؤيا للزنا ، هل لا ينتفى الولد حتى يدعى مع ذلك الاستبراء ؟ أو ينتفى وإن لم يدع استبراء وإن كان الحمل ظاهراً ؟ فأحد الأقوال : أنه ينتفى الولد ولو كان الحمل ظاهراً ، وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه ، إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علماً عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلب على ظنه منه أن الولد الذى هو حمل ظاهر من زنى آخر ، فأبيح له نفيه بهذا الظن ، كما يباح له نفيه بإقامة الدم وإن كان لا يؤدى إلى الظن ؛ لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكروا من أصحابنا أن ينتفى الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش . وقصارى ما فى هذا التجويز أن تكون خاتمه قبل ، ولا ينتفى الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد . ومن أصحابنا من لا يوجب الاستبراء ولكنه شرط : ألا يكون الحمل ظاهراً ؛ لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنع من نفيه .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانَ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ » .

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ

وفي بعض طرق الأحاديث : « ما وطيتها مذ كذا » : فتعلق بهذا أصحابنا من لم يمكنه من النفي إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء ، وكذلك في [ بعض ] (١) طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء ، وهذا العموم لا يخص بقوله : « ما وطيتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحكم إذ لم يذكر بذلك ، فيكون تخصيصاً .

وقوله : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ » ، قال القاضي : فيه أن سنة التلاعن ألا يكون مكتوماً ، ويكون مشهوراً بحضرة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام ، أو من يستثنيه الإمام لذلك من الحكام ، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان ، وقوله : « في المسجد » : يبين أن سنة كونه في المسجد ، ولم يختلفوا في ذلك ، إلا قول عبد الملك : أنه يكون في المسجد أو عند الإمام ، وقد يستحب أن يكون يباشر صلاة وبعد العصر أولى ، وأى وقت كان جاز .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُصْنَعَةٍ ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتَ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِي . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَالَهُ ، مَا جَاءَ بِكَ ، هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِدْعَةٍ ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوُهَا لَيْفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتْلَاعَانِ ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ . إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فُلَانَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) فَتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ

وقوله : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » / قال الإمام : احتج بهذا [ الشاهد ] (٢) على جواز الطلاق ثلاث في كلمة واحدة ، وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ، فوَقعت الثلاث على غير زوجة ، فلم يكن لها تأثير . قالوا : لأنه خرج النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام ﷺ غضبان فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى » وقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله (٣) . فالأخذ بالمتع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين ، مع الاحتمال الذي فيه .

وقد اختلف الناس - أيضاً - في المتلاعنين ، هل تقع الفرقة بنفس اللعان ، أو حتى يقضى القاضي بالفراق ، فقال أبو حنيفة : حتى يقضى القاضي بالفراق ، لقوله : « فرق بينهما » ، وهذا إشارة للحكم . وعندنا : أنه لا يفتقر إلى حاكم ، لقوله ﷺ في طريق آخر : « أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » ، ولقوله : فقَارَقَهَا عند النبي ﷺ ، فقال ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ، ولم يعتبر قضية القاضي .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » : حملة جمهور العلماء على العموم ، فلا تحل له أبداً ، قال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى كأنه أدخل لبساً في النسب فعوقب

(١) النور : ٦ - ٩ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، ويرجح أنها كما أثبت .

(٣) النسائي ، ك الطلاق ، ب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ١٤٢/٦ .

الآخِرَةَ . قَالَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالرَّأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِينَ - زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِينَ : « حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ،

بالتحريم المؤبد ، كأحد التعليلين عندنا في النكاح في العدة ، وانفرد البتة فقال: بأن اللعان لا يؤثر في الفراق . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلف الناس - أيضاً - القائلون بتأييد التحريم إذا أكذب نفسه ، هل تحمل له أم لا ؟ فعندنا : لا تحمل له ، وإن أكذب نفسه أخذاً بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرق . وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلت له لارتفاع [ حقيقة ]<sup>(١)</sup> المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولين ، مع قولنا بأن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم ، هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده ، أم حتى يلتعنا جميعاً ؟ فقيل : باللعان الزوج وحده ؛ لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه ، فيختص بما يكون منه ، ولا يفترق إلى ما يكون من شخص آخر . وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعاً ؛ لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التلعانها جميعاً، ولا يتعدى ما وقع فيها . قال القاضي : اختلف العلماء إذا أبي الزوج اللعان أو إذا تعن الزوج وأبت هي ،

(١) غير واضحة في الأصل ، ولعلها كما هو مثبت .

إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا .

فعند الجمهور : يُحَدُّ وَتُحَدُّ ، وعند أبي حنيفة : يحبسان أبداً حتى يلتعنا .  
 وقول ابن شهاب : « فكانت بعد سنة المتلاعنين » : فيه تأويلان :  
 أحدهما : الفرقة بانقضاء اللعان .

والثاني : استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان عليها . ذهب إليه ابن نافع وعيسى بن دينار من أصحابنا في هذا الحديث واستحبابه ، فإن لم يفعل فهو فراق .  
 وفي قوله : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها » أيضاً تأويلان : أنه أراد الدعاء بذلك بوضيعة نفسه إن أمسكها . والثاني : إن إمساكي لها بعد ما قلتها عنها دليل على كذبي .  
 قال محمد بن أبي صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ؛ لقول عويمر : « كذبت عليها إن أمسكتها » ، فأحدث طلاقاً يقطع العصمة ، ونزه نفسه عن أن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها ، فجعل النبي - عليه السلام - فعله سنة . وتأوله بعض شيوخنا أنه كقول أبي حنيفة ، وليس كذلك ، بل هو عندي نحو ما تقدم لابن نافع .  
 وقوله : « قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » : يقتضى أن الفرقة تقع بغير حكم ، وهو قول كافة العلماء كما تقدم .

وقوله : ففارقها ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » : ومعناه عندنا تبيينه - عليه السلام - الحكم لا إيقاع الفراق ، بدليل قوله : « قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك » ، ولقوله : « فكانت تلك سنة المتلاعنين » ، وقيل : إشارة إلى تأييد التحريم ، وهو قول كافة العلماء . وقد جاء في حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب : فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعا . وشذ بعضهم فقال : هو ثلاث .

قال ابن لبابة : إن لم يطلق هو [ ثلاثاً ]<sup>(١)</sup> ، طلق عليه الإمام . ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : هي واحدة بائنة وتقدم قول البتّي : أنه لا فرقة به ، وحكاها الطبرى عن جابر بن زيد : فإن أكذب نفسه بعد اللعان والفراق ، جُلِدَ الحدّ ، ولم ترجع إليه أبداً عند مالك وأهل الحجاز وفقهاء الأمصار ، وخالفه أبو حنيفة فقال : يكون خاطباً من الخطاب ونحل له ، وقال عبد العزيز نحوه ، وروى عن الشعبي : أنها ترد إليه .

ولم يختلف فقهاء الأمصار بأن مجرد قذف الرجل لزوجه لا يحرمها عليه ، إلا

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بهم .

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ :

أبا عبيد فقال : إنه يحرم .

وقوله في الحديث الآخر : « وكانت حاملاً ، فكان / ابنها ابن أمة » : حجة بانتفاء الحمل بلعان الرؤية ، وهو مشهور مذهبنا إذا لم يكن الحمل ظاهراً وادعى استبراء ، وقيل : يحتاج إلى لعان ثان .

٢٦٢ / ب

وقوله : في الحديث : « فألحق الولد بأمه » : أى لا أب له ، وقيل : بل أقام أمه مقام الأب والأم ، وفي الرواية الأخرى : « فكان لأمه مثله » : أى لا يدعى لأب إلا لأمه ، أو ليس له أب سوى أمه ، وإنما ينسب إلى قوم أمه أو مواليها إن كانت مولاة ، على ما يأتى بعد .

وقوله : « ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » : لا اختلاف في هذا ، ولا في توارثه مع أصحاب الموارثات من قبل أمه ؛ كجدته وأخوته ، أنهم يتوارثون على أنهم إخوة لأم ، وأما توأم ولد الملائنة ، فعلى أنهم أشقاء ، وما بقى بعد أصحاب السهام منهم فلموالى أمه إن كانت مولاة ، أو لجماعة المسلمين إن كانت عربية ، هذا قول مالك والزهرى والشافعى وأبى ثور .

وقالت طائفة : يرثه ورثة أمه ، وقاله الحكم وحما ، وقال آخرون : عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أمه ، وروى عن على وابن مسعود وعطاء وابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : أمه عَصَبَةٌ ، فما بقى عن أهل السهام فلها ، وقال أبو حنيفة : يرد ما فضل عن ورثته إن كانوا ذوى أرحام .

وقوله : « فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو »<sup>(١)</sup> : قال الخطابي : معناه : اللهم احكم أو بين الحكمة ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ »<sup>(٢)</sup> . وقوله : « فنزلت هذه الآية - يعنى آيات اللعان - فتلاهن عليه ، ووعظه » وذكر أنه دعا المرأة ، ففعل بها مثل ذلك : سنة في وعظ المتلاعنين ، وذهب الشافعى أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة . قال الطبرى : فيه أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه .

وقوله : « بدأ بالرجل » : هى سنة الحكم ، البداية به ؛ لأنه القاذف الذى يدرأ الحد عن نفسه بشهادته ، والذى بدأ الله به ، وأيمانه كالشهود على دعواه ، ويسقط به عنه مالزمه من الحد ، ويثبت عليها هى الحد ، إلا أن الله تعالى جعل لها مخرجاً بأيمانها أيضاً ، مقابلة لأيمانه كمعارضة الشهادة ، فيتفجع بذلك ويسقط بها ما وجب عليها ، وهذا ما

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أجمع عليه العلماء .

وقوله : « فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » : قال ابن المنذر في رواية من رواه في الحديث : « فجاء فشهد » ، وكذا ذكره البخارى<sup>(١)</sup> ، دليل على تلاعنهما قائمين .

ولا خلاف في وجوب اللعان بهذا القول ، وأنه صفة اليمين ، لكن اختلف العلماء في زيادات وبيانات في هذه اليمين ، حسب دعوى الزوج ، من رؤية أو مجرد قذف أو نفى حمل ، اختلافاً [ لا يؤول إلى تنافر ]<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو حكمٌ بالتمام والكمال ، والأمر المتقارب مما هو معروف في مذهبنا ، مشهور من مذهب غيرنا ، هل يقول : أشهد بالله أو أعلم بالله ، وهل يزيد بعد قوله : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو أم لا ؟ ، وهل تزيد في دعوى الرؤية بعد قوله : إني لمن الصادقين ، لرأيتها تزنى كالمزود في المكحلة ، كما يقول الشهود ، أم يقتصر على قوله : رأيتها تزنى ، فقط ؟ وهل قوله : إني لمن الصادقين لازم ، أم يكفيه الحلف على نص دعواه الذى فيه تصديقه ؟ وكذلك هل يقتصر في نفى الحمل على قوله : لزنت ، أو يزيد : ما هذا الحمل منى ؟ هل يزيد : لقد استبرأت أم لا ؟ ويكون يمين المرأة على تكذيبه بحسب هذا . وكل هذا مختلف فيه في مذهبنا .

وهل تجزئ اللعنة في الغضب أم لا ؟ وهل يقوم قوله : « ما كذب عليها في الخامسة » مقام قوله : « إني لمن الصادقين » ؟ وهى أيضاً في الخامسة أم لا يجزئ إلا ما نص الله تعالى عليه ؟ .

ذهب الشافعى ، ونحوه مذهب الليث والثورى وأبى حنيفة أنه يقول : « أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا » ويشير إليها ، وإن كان نفى حملاً زاد : « وما هذا الحمل منى » .

وقال زُفر : مثل هذا ، إلا أنه قال : إنه يخاطبها وتخاطبه ، بقوله : « فيما رميتك به » وتقول هى : « فيما رميتنى به » .

وقوله : « ثم ثنى بالمرأة » : هذه سنة هذا الحكم . واختلف عنه ما إذا ابتدأت المرأة باللعان ثم لاعن الزوج ، هل يجزيها ؟ وهو قول أبى حنيفة أم تعيد اللعان ؟

(١) البخارى ، ك الطلاق ، ب يبدأ الرجل بالتلاعن ٦٩/٧ عن ابن عباس .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بهم .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ اللَّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وقوله : في هذا الحديث : « ثم فرق بينهما » : حجة الجماعة على ما تقدم .

وقوله : « الله يعلم أن أحدهما كاذب » : ظاهره أنه بعد الملاعة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعاً ، ووجبت التوبة . وذهب الداودي أنه إنما قاله النبي ﷺ قبل اللعان لا بعده ، تحذيراً لهما ووعظاً ، والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .

وفيه رد على من ذهب من النحاة ، أن أحداً لا تستعمل إلا في النفي ، وقول بعضهم : لا تستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واجب ، ولا توقع موقع واحد ، وقد أجاز هذا المبرّد ، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ (١) .

قال الخطابي : وفيه أن البيتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا . وقال المهلب : في حديث المتلاعنين من الفقه : أن المختلفين المتضادين اللذين يعلم أن أحدهما كاذب أنهما لا يعاقبان ، لعذر النبي ﷺ المتلاعنين ولم يقم عليهما حداً ، وكل واحد مكذب لصاحبه ، قال نحوه أبو عبد الله .

جاء في هذه الأحاديث هلال بن أمية [ وهو خطأ ، والصحيح أنه « عويمر » . وقال الطبري يستنكر قوله في حديث هلال ] (٢) : وإنما هو « عويمر » وهو الذي قذفها بشريك ابن سحماء ، وكانت هذه القصة / في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وقال غيره : هما قصتان ، ويحتمل أنهما كانتا متفاوتتي الوقت ، فنزل القرآن فيهما ، وسميت ملاعة وفيها لعان وغضب ؛ لأنها بمعنى من سخط الله وإبعاده من رحمته ، وغلب لفظ اللعان ؛ لأنه الذي بدأ به في الآية ، والحكم أو لتغليب الرجل .

وقول ابن جبير : « سئلت عن المتلاعنين ، فما دريت ما أقول » ، من إنصاف العلم ، وحقيقة الورع ، حسب ما كان عليه ابن جبير .

وقوله : « ومضيت إلى ابن عمر باحثاً عن المسألة » : فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم والأخذ فيه بالحقيقة .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(١) النور : ٦ .



٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمَسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

٨ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ نَعَمْ .

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَا : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠ - (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

وقول الغلام له : « أنه قائل » : أى نائم القائلة لوقت نومه فيها . فى ذلك أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه فى أوقات راحتهم ونومهم ويترك لهم أوقات لذلك .

وقول ابن عمر لما سمع صوته ابن جبير : « والله ما جاء بك فى هذه الساعة إلا حاجة » : دليل على ما قدمناه ، أن عاداتهم كانت ألا يقصدوا مثله فى هذا الحين .

وقوله : « فوجدته مفترشاً بردعة متوسداً مرفقة حشوها ليف » (١) ، فى رواية غير مسلم : « بردعة رحله » (٢) ، : أى رحل بعيره . فيه ما كانوا فيه من الاقتصاد والتقلل من الدنيا ، واهتبال ابن عمر من قصده وسؤاله عن حاجته وما جاء به . إذ علم بشاهد الحال أنها مهمة .

(١) الدارمى ، ك النكاح ، ب فى اللعان ٢ / ١٥٠ .

(٢) أحمد فى مسنده ٥ / ١٦٥ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّا - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . وَاللَّهُ ، لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، افْتَحْ » ، وَجَعَلَ يَدْعُو . فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (١) هَذِهِ الْآيَاتُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَعْنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ » ، فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ . فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١ - (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا ، فَقَالَ : إِنْ هَلَالَ بَنُ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ

وقوله : « لعلها أن تجيء به أسود جعدًا » الحديث : فيه دليل أنه لا حكم بالظنون والشبه والدلائل ، مع وجود ما هو أقوى منها ، كما تقدم في حديث ابن زمة .

قال الإمام : هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها ، وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفى النسب لا يحل استيرائه ولم يشاهد زنا ، فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل ؛ لجواز أن يكون ريحا يتفش ، وانفصل عن هذا الآخرون ؛ أن الحمل قد يقطع عليه ، والغلط فيه بالريح نادر ، وقد علق في الشرع أحكام على الحمل ، منها إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردها بعيب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك .

وقوله : « قذف امرأته بشريك بن سحماء » الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه ، هل يحد له أم لا ؟ وإن لاعن لزوجته ، فعند مالك :

لَاعِنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعِنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِّيَّةٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ .

أنه يحدل للرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته ، وأما الزانى بها فلا ضرورة به إلى ذكره ، وهو غنى عن قذفه ، فبقى على الأصل فى وجوب الحد له .

وقال الشافعى : لا يُحد للرجل إذا أدخله فى لعانه ، وتعلق بأنه ﷺ لم يحدل الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه ، وقال بعض أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهين : أحدهما : أن شريكاً كان يهودياً . والثانى : أن شريكاً لم يطلب حده ، ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن فى ذلك تعلق .

قال القاضى : لا يصح قول من قال : كان شريك يهودياً ، وهو باطل . وهو شريك ابن عبدة بن مغيث ، وهو بلوى حليف للأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، كما جاء بعد هذا آخر الباب .

وقوله لرسول الله : الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته ؟ فقال ﷺ : « لا » ، فقال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق ، فقال ﷺ : « اسمعوا ما يقول سيدكم » (١) ، قال الإمام : معنى ذلك عندى أن قوله : « بلى » بمعنى : أنه لا تتركه نفسه لذلك ، وأن طباعه ربما غلبته ، وتستولى عليه الغيرة حتى يقتله ، وإن كان عاصياً لك (٢) فى ذلك ، لا على أنه رد قول النبى ﷺ ، وقصد مخالفته .

وقوله : « إن جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين » : قال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ، ويكون ذمّاً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : معصوب الخلق شديد الأسر ، والثانى : أن يكون شعره غير سبط ؛ لأن السبوة أكثرها فى شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل . يقال : جعد الديدن وجعد الأصابع : أى بخيل .

وفى حديث آخر : « إن جاءت به جعداً قططاً » (٣) : القطط : الشديد الجعودة ،

(١) حديث رقم (١٤) بالكتاب .

(٢) فى ع : ذلك .

(٣) البخارى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام : اللهم بين ٧٢/٧ ، والنسائى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام اللهم بين ، برقم (٣٤٧١) .

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادِ الْمَصْرِيَّانِ -  
وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ  
أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلَيْتُ بِهِدَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ  
الشَّعْرَ . وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَذَلًا ، أَدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ، بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ،

يقال: رجل جعد ، [ وشعر جعد ] (١) : بَيِّنَ الجعودة ، وقطط : بَيِّنَ القطوبة .

وقوله : « حمش الساقين » : أى دقيق الساقين . قال الهروى : يقال : امرأة حمشاء  
الساقين ، كرعاء اليدين : إذا كانت دقيقتهما . قال غيره : والحموشة : دقة الساقين .

وقوله : « إن جاءت به سبطاً قضىء العين » : السبوبة : استرسال الشعر وانبساطه .

ورجل سبط وسبَط بفتح الباء وكسرهما ، لغتان من السبوبة ، وكذلك شعر سبط ،  
وسبَط . وقد سبط شعر الرجل سبوبة ، وقضىء العين : أى فاسد العين .

قال ابن دريد فى الجمهرة : يقال : قضيت عين الرجل : إذا احمرت ودمعت ، وقد  
قضيت القرية تقضيًا وقضاء فهى قضية ، على وزن فعلة (٢) إذا عضنت وتهافتت ، قال ابن  
ولاد: وسقاء قضىء: [ إذا طال مكثه فى مكان ففسد وبلى ، والقضؤ مقصور مهموز : العيب .

قال ابن دريد : [ وقضى (٣) حسب الرجل قضاء وقضوا وقضاة : إذا دخله عيب ،  
وإن فى حسبه لقضاة . ولا تفعل كذا قال فيه : قضاه على . قال الهروى : وقضى الثوب :  
إذا تفرز (٤) وتشقق . قال غيره من طول البلى .

وقوله فى صفة الذى وجده عند أهله : « خذلا ، آدم » : الخذل ، بخاء معجمة  
مفتوحة ودال مهملة : الممتلئ الساق والأدم : الشديد السُمرة ، وجمعه أدم مثل أحمر  
وحُمُر ، وأما آدم إذا كان اسماً ، فهو مشتق من أدمة الأرض ، وأدمتها : أى وجهها ، فسمى  
بما خلُق منه ، وجمعه / آدميون .

ب/٢٦٣

قال القاضى : وفى قوله - عليه السلام - : « إن جاءت به على صفة كذا التى ذكرها

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٤) فى ع : تفرق .

(٣) سقط من ع .

(٢) فى ع : فعيلة .

فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَمَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِيهِ - بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ - قَالَ : جَعَدًا قَطَطًا .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذَكَرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُهَا ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ . قَالَ ابْنُ

فهو لفلان، يعنى زوجها، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، يعنى الذى رماها به . وفى الحديث الآخر: « لعلها أن تجيء به كذا على الصفة التى ذكر »، وفى رواية البخارى: « فلا أراها إلا صدقت ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا صدق » (١): ظاهره أن النبى ﷺ قال ذلك على التفرس وغلبة الظن بقوله: « لا أراها » و « لعلها » ، ولو كان بوحى وإعلام من الله بذلك، لم يقل: أراها وأحسبه . وفيه النظر بالأشياء، والقيافة إنما هى فى الفراشين المشتبهين ، وأما الفراش الذى لا شبهة فيه ، فلا حكم له بحال ، وأن إقامة الحدود ونفى الأنساب وقطعها لا يحتج فيها بمثل هذا ، إلا فى القطع واليقين ، وفيه أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة ، والتجلية للتعريف ليس بغيبة .

قال الإمام : وقوله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم » . قال ابن الأنبارى وغيره: السيد : الذى يفوق فى الفخر قومه ، والسيد أيضاً : الحليم ، وأيضاً : الحسن الخلق ، وأيضاً : الرئيس ، قال الشاعر :

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل

وأشدد ابن قتيبة :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » . قَالَ سَعْدٌ : بَلَى ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمْنَهُلَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي » .

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَنْتَعْجَبُونَ

وقوله : « لضربته بالسيف غير مصفح » : أى غير ضارب بصفح السيف ، وصفحا السيف : وجهه ، وغراره : حداه .

قال القاضي : وقول عاصم : « ما ابتليت بهذا إلا لقولى » ، وفى أول الحديث : « فقلت فى ذلك قولاً » : قيل : لعله قال نحو قول سعد ، أو غير من امتحن بذلك ، أو وبخه على ذكره فعوقب بأن أصاب ذلك رجلاً من قومه ، حتى احتاج لسؤال النبى ﷺ عن أمره .

وقوله فى خبر سعد : « إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن « الحديث ، الغيرة : أصلها المنع ، فأخبر - عليه السلام - أن سعداً غيور ، مانع لحرمة ، وأنه من خلق أهل الإيمان والكمال ، وأخبر أنها

مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنْى ، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

من أوصافه هو - عليه السلام - وخلقه ، وأنه أعير منه بحسب منيف منزلته ، وأخبر أن الله أعير من الكل ، وقسّر [ ذلك ] (١) بقوله : « من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ، وهذا هو حقيقة الغيرة من المنع الذى قدمناه . وقد جاء فى حديث آخر مفسراً ، قال : « وغيره الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله » (٢) ، لكنها فى البشر يقترون بها تغير حال وصفات بطش وانزعاج زائد على مجرد المنع . إذ هم محلّ التغيير واختلاف الحال ، والله تعالى لا يليق به شيء من ذلك .

وقوله : « لا شخص أعير من الله » : قيل يحتمل أن يكون معناه : لا ينبغي لشخص أن يكون أعير من الله ، وهو تعالى لم يعجل ولم يبادر عقوبة عباده فى اقترافهم ما نهاهم عنه ومنعهم منه ، بل حذرهم وأنذرهم وأعذر إليهم وأمهلهم ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ، ويستن بسنته ، وكان هذا ردّ لقول سعد : أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ وقوله : « لضربته بالسيف غير مصفح » فصحح هذا التأويل .

وقوله : « ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين » : أى الإعذار والإنذار لخلقه ، قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص هنا ما يشكّل ، وقد يكون ذكر الشخص تجوّزاً ، والله تعالى متعال عن التشخص ، وإنما وقع الشخص على غيره على معنى شيء واحد ، وقيل : قد يكون الشخص بمعنى المرتفع : أى لا مرتفع أرفع من الله ؛ لأن الشخص ما شخص وظهر ونما وارتفع .

وقوله : « ولا أحب إليه المدحة من الله » ، قال الإمام : المدحة ، بكسر الميم ، لا تكون إلا مع إدخال الهاء للتأنيث ، فإذا ذهبت الهاء وبقي لفظ التذكير فتحت الميم ، فيقال : هو المدح وهى المدحة .

قال القاضى : وقوله : « من أجل ذلك وعد الجنة » : معناه - والله أعلم - : أنه لما وعدنا ورغب فيها ، أكثر السؤال له ، والطلب إليه ، والثناء عليه ، ولا يحتج بهذا على

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) سيأتى فى مسلم ، ك التوبة ، ب غيره الله وتحريم الفواحش ، برقم (٣٦) ، أحمد فى مسنده ٥٢٠ ، ٣٤٣/٢ ، الترمذى ، ك الرضاة ، ب ما جاء فى الغيرة (١١٦٨) وقال : حديث أبى هريرة حديث

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرَ مُصَفَّحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ .

جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه ومدحه ، فهذا مذموم قصده منهى عنه ، فأما حبه بالقلب ، فما لا يجد المرء منه بدا ، والله تعالى مستحق للمدح ومستوجب له ، والعباد فالتقص لهم لازم ، وإن استحقوا المدح من جهة ما ، مع أن المدح يفسد قلوبهم ، ويعظمهم في نفوسهم حتى يستحقروا غيرهم ؛ ولهذا قال - عليه السلام - : « احثوا التراب في وجوه المداحين » (١) ، وقال : « لو سمعها ما أفلح » ، وقال تعالى : « فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » (٢) .

وقوله : « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه » ، وذكر امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ، وفي الرواية الأخرى : « أعلنت » : فيه حجة ألا تقام الحدود بكثرة السماع ، وغلبة الظنون ، إذا لم يكن على أصل شرعى ، من بينة أو إقرار أو ما يقوم مقام ذلك .

وقوله : يا رسول الله ، مالي ، قال : « لا مال لك » (٣) . الحديث : صدق الملاعنة واجب بالإجماع . قال ابن المنذر : وفيه دليل على أنه لا رجوع عليه بالمهر وإن أقرت بالزنا ، لقوله : « وإن كنت صادقاً عليها ، فيم استحلتت من فرجها » (٤) . قالوا : وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول .

واختلف في الملاعنة إذا لم يدخل بها ، فعند جماعة فقهاء الأمصار : أنها كغيرها لها نصف صداقها ، وقاله مالك ، قال الزهري : لا صداق لها جملة ؛ لأنه فسخ ، وحكاه البغداديون عن المذهب ، وهو على أصل المذهب أنه فسخ ، وليس إيجاب نصف الصداق بالذي يقتضى أنه ليس بفسخ على ما أشار إليه بعضهم ، بل لتعارض أيمانها التي قامت مقام تعارض الشهادات في وجوب الصداق أو إسقاطه ، فقسم بينهما لاستواء دعواهما فيه على أصلنا ، أو مراعاة لاختلاف العلماء ، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وقال الحكم وحماد وأبو الزناد : لها الصداق كله ؛ إذ ليس بطلاق .

وقوله : « سألت أنساً وأنا أرى عنده علماء ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك من أمه » . وفي رواية السمرقندی : « وكان أخاه لأمه » (٥) قد شكل هذا ويظن أنه راجع إلى أنس بن مالك ؛ إذ البراء بن مالك أخوه ،

(١) أحمد في مسنده ٢٥/٦ ، مسلم ، ك الزهد والرقائق ، ب النهي عن المدح رقم (٦٨) ، وأبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية التمداح (٤٨٠٤) ، الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣) ، ابن ماجه ، ك الأدب ، ب المدح (٣٧٤٢) كلهم عن المقداد بن عمرو .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) حديث رقم (٥) بالكتاب .

(٥) هي رواية النسخة المطبوعة لحديث رقم (١١) بالكتاب .



١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ . قَالَ : « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيِّنَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينْتَدِ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَتُكَّرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَّى هُوَ ؟ »

وقد وهم في هذا ابن خيثمة فذكرهما في الأخوة للام ، ولعله من ظاهر هذا الحديث وهم واتبه أبو عمر فيه ، وليس كذلك ، إنما هو أخوه لأبيه لا من أمه . كذا قال البخاري والعصمري وغيرهما / فيه ، وإنما أراد بذلك شريك بن سحماء هو أخو البراء بن مالك لأمه ، وهو ظاهر في الحديث بين . وشريك بلوى حليف للأنصار وقول ابن جبير : « فرق المصعب بين المتلاعنين » ، كذا لابن الحذاء ، ولغيره : « لم يفرق » (١) قيل : صوابه « لم فرق » .

وقوله للذي أنكروا لونه ولده : « ألك من الإبل ؟ » قال : نعم - الحديث ، إلى قوله : « هل فيها من أورك ؟ » ، قال الإمام : هو الأسمر ، وهو من الورقة ، ومنه قيل للرماد : أورك ، وللحمامة ورقاء .

قَالَ: لَعَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « وَهَذَا لَعَلَهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

قال القاضى : فى هذا الحديث حجة للقول بالقياس ، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام ، وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر .

ومعنى قوله : « ففعل عرقاً نزعاً » : أى أشبهه وأظهر لونه . والعرق هنا : الأصل من النسب ، شبه بعرق الثمرة ، يقال : فلان مُعْرَقٌ فى الحسب وفى اللؤم والكرم . وأصل النزع : الجذب ، كأنه جذبه لشبهه به ، يقال منه : نزع [ ينزع ، وهو مما شذ عن الأصل مما جاء على فَعَلٍ يَفْعَلُ فيما عينه من حروف الحلق أو لامه ، وأصله المطرد فَعَلَ يَفْعَلُ ، يقال منه : نزع ]<sup>(١)</sup> الولد لأبيه ، ونزع إليه ، ونزعه أبوه إليه كله .

وفى هذا الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به المشامة ، وكان لمعنى وضرورة أو شكوى أو استفاء فلا حد فيه ، وقد استدل به من لا يرى الحد فى التعريض والكناية ، وهو مذهب الشافعى ، ولا فى قول القائل : ليس هذا الولد منى ، وهو مذهب الخطابى . ولا حجة له فى هذا الحديث ؛ إذ ليس فيه شيء من ذلك وإنما فيه إنكاره لونه ، لا إنكاره الولد ونفيه له .

تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . نتلوه فى الرابع - إن شاء الله - كتاب العتق . ومن الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وستمائة .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٠ - كتاب العتق

١ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا :

### كتاب العتق

قوله - عليه السلام - : « من أعتق شريكاً [ له ] (١) في عبد (٢) ، فكان (٣) له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه (٤) قيمة العدل ، [ وأعطى شركاؤه (٥) حِصَصَهُمْ ، وعتق عليه العبد ] ، وفي الرواية الأخرى : « من أعتق شريكاً له في عبدٍ فخلاصه في ماله إن كان له مالٌ ، فإن لم يكن له مال استسعى العبدُ غير مشقوق عليه » ، وفي الرواية الأخرى : « إن لم يكن له مالٌ قوِّم عليه العبدُ قيمة عدلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ » ، وفي الرواية الأخرى - في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما - قال : « يضمن » ، قال القاضي : في ذكر الاستسعاء هاهنا خلافٌ . قال أبو الحسن الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر في الاستسعاء ، ووافقهما همامٌ وقصّل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من [ رأى ] (٦) قتادة ، وعلى هذا أخرجه البخاري (٧) وهو الصواب ، وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول قتادة .

(٣) في س : وكان .

(٢) في س : عبده .

(١) ساقطة من س .

(٥) في ق ، والمطبوعة : فأعطى شركاءه .

(٤) في س : له .

(٦) جاء في الإلزامات : « رواية » ، وأكدها المحقق في تعليقه عليها بأنها في النسخة الأخرى التي لديه «رواية» ونسخة القاضي فيما نرى أصوب وأدق . راجع : الإلزامات ١٨٣ .

(٧) ك العتق ، ب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبدُ غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

### (١) باب ذكر سعاية العبد

٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا - قَالَ : « يَضْمَنُ » .

٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال القاضي : وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . قال أبو عمر بن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها (١) . قال غيره : وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، فمرة ذكر فيه السعاية ومرة لم يذكرها (٢) ، فدل أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره .

ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث : تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة شقص الآخر على قول الأكثرين ، وقيل : يخدم سيده بقدر ماله من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث .

(١) التمهيد ١٤ / ٢٧٣ ، الاستذكار ٢٣ / ١٢٠ .

قال : وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة : شعبة ، وهشام ، وسعيد ابن أبي عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان منهما حجة على الواحد عندهم ، وقد اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، فضعف بذلك ذكر السعاية .

(٢) من هؤلاء : روح بن عبادة ، ويزيد بن زريع ، وعبدة بن سليمان ، وعلى بن مسهر ، ومحمد بن بكر ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن أبي عدى ، هؤلاء أثبتوا السعاية . الاستذكار ٢٣ / ١٢٠ .

ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

وقوله : « غير مشقوق عليه » : أى غير مكلف ما فيه مشقة .

وقوله : « شقصا » ، قال الإمام : الشقص : النصيب ، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شركا » ، الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرْكَ ﴾ (١) ، أى من نصيب ، ويكون الشرك فى غير هذا الشريك ، قال الله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ (٢) ، ويكون الشرك - أيضا - الإشراف ، يقال : شركته فى الأمر أشركه شركا ، ومنه حديث معاذ : «أجاز بين أهل اليمن الشرك » ، أراد الاشتراك فى الأرض .

وقوله : « فقد عتق منه ما عتق » : قال : عتق العبد فى نفسه : إذا سار حراً وأعتقه سيده .

قال القاضى : قوله : « من (٣) أعتق شركا له فى مملوك » : لفظه عام فى كل معتق من ذكر أو أنثى ، ممن يقع عليه الخطاب أو ينتهى حكمه إليه ، وكذلك ألزمتا التقويم (٤) إذا كان العبد كافراً بين مسلمين أو بين مسلم ونصرانى ، فأعتق المسلم نصيبه لحق الشريك معه ، ولتوجه الخطاب للمسلم . وقد اختلف عندنا إذا أعتق النصرانى ، هل يُقوّم عليه لحق شريكه المسلم ، أم لا ؟ إذ هو حق الله تعالى [ أو بين المعتق والمعتق وهما نصرانيان لا يتوجه لهما الخطاب ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبد مسلماً بين نصرانيين فأعتق أحدهما نصيبه ، أو بين نصرانى ومسلم ، فأعتق النصرانى نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك فى تبعض عبده عليه أو للعبد فى حقه تكملة عتقه ؟ والله أعلم ] (٥) .

قال القاضى أبو محمد : فيه ثلاثة حقوق : حق لله - تعالى - وللشريك ، وللعبد ، فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف ، وتصوير الصور فى المسألة على ما تقدّم ، ويأتى إن

(١) سبأ : ٢٢ . (٢) الأعراف : ١٩٠ .

(٣) لفظة « من » تحتمل أن تكون شرطية ، وتحتمل أن تكون موصولة ، وهى على كلا الحالين من صيغ العموم ، فتتناول كل من يلزم عتقه من الأحرار المسلمين ، فكل من أعتق من هؤلاء شركا له فى عبد وهو ملىء فإنه يقوّم عليه ، فلا يقوم على الصبى والمجنون ؛ إذ لا يلزمهما عتق من أعتقاه ، وكذلك العبد إلا أن يأذن له سيده ، فإن أذن له أو أمضى عتقه ، لزمه ، وقدم عليه ، ولا يصح العتق الشرعى من الكافر ؛ لأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح ؛ ولأن العتق قرينة وليس الكافر من أهلها . إكمال ١٥٢/٤ .

(٤) التقويم : أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ، قال أبو عمر : وكذلك قال داود وأصحابه فى هذه المسألة ، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدى القيمة إلى شريكه ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال الشافعى : من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . التمهيد ٢٦٨ / ١٤ .

(٥) سقط من ق .

٤ - (...) وحدثناه عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ

شاء الله تعالى .

وقوله : « قَوْمٌ عليه » : محمولٌ على الوجوب ، ولا تخيير في الرضا يعم تبويض العتق لا للعبد ولا للشريك ، مراعاة لحق الله - تعالى - في ذلك . واختلف عندنا ، هل للشريك التخيير في أن يعتق نصيبه أو يُقَوْمَ ؟ وهو المشهور ، أو ليس له إلا التقويم في هذا ، وأنه قد وجب عتق جميعه على معتق نصيبه بحكم السراية (١) ؟ على ما سيأتى من اختلاف العلماء والمذاهب في هذا ، ولا خلاف في بقاء عتق نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار ، إلا ما روى عن ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبه معسراً كان أو موسراً (٢) ، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث . واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان المعتق موسراً على ستة أقوال :

أحدها : أن العبد عتيق نفسه ، ويقومُ نصيبُ صاحبه عليه بكل حال . وولاؤه كله له ، هذا قول الثوري والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وحكى مثله رواية عندنا في المذهب (٣) ، وقاله الشافعى فى الجديد ، وأن حرية بعضه قد سرت فى جميعه ، وحكمه من يومئذ حكم الحر فى الوراثة وسائر أحكام الأحرار ، وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق ، كما لو قتله ، وأنه إذا عتق نصيبه كان عتقه باطلاً (٤) ، وأن المعتق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة أتبعه الشريك بها ديناً ، وكذلك لو مات المعتق قبل نهاية عتق جميعه قَوْمٌ عليه ، ولو استغرق تركته .

القول الثانى : أنه لا يعتق بالسراية وإنما يعتق بالحكم ، وأن العبد بحكم العبودية فى نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم ، وأن المعتق إن مات قبل التقويم لم يُقَوْمَ عليه ولا على ورثته ، وأن الشريك بعد عتقه مخير فى نصيبه إن شاء قومه عليه وإن شاء أعتقه ،

(١) هى عتق البعض عتق الجميع ، وسيأتى قريباً إن شاء الله .

(٢) قال أبو عمر : وما أشك أنه لم يبلغه - الحديث - ولا علمه . الاستذكار ١٢٦/٢٣ ، التمهيد ٢٣٤/١٤ .

(٣) قالوا : يعتق بتلاً - أى قطعاً . التمهيد ٢٧٧/١٤ .

(٤) يعنى عتق الثانى ؛ لأنه يعتق الأول صار حراً . راجع : التمهيد ٢٧٩/١٤ .

قال : وتحصيل مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد : أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسراً ، عتق جميعه حين أعتقه ، وهو حر من يومئذ ، ويورث ، وله ولاؤه ، ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما لو قتله ، وجعل عتقه إتلافاً ، هذا كله إن كان موسراً فى حين العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أو يخدمه يوماً ويخلى نفسه يوماً ، ولا سعاية عليه . الأم ٣٥٤/٢ ، التمهيد ٢٧٩/١٤ .

يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

فإن أعتقه كان الولاء بينهما ، وإن كان المعتق بعدما بقى الشريك على نصيبه في العبد ولم يعتق منه غير حصة العبد ، وإن كان المعتق موسراً بقيمة بعض نصيب شريكه (١) قَوْمٌ عليه منه بقدر ذلك ، وهذا مشهور قول مالك وأصحابه (٢) « وقول الشافعي في القديم ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حراً أو لا بتمام الحكم ؟ والأول هو الصحيح من مذهبنا .

القول الثالث : قول أبي حنيفة : إن الشريك مخيرٌ ، إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قَوْمٌ على شريكه نصيبه ، ثم يرجع المعتق بما دفع إليه العبد يستسعيه في ذلك ، والولاء كله له ، قال : والعبد في هذه السعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه .

القول الرابع : قول عثمان البتي (٣) : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رابعة (٤) تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر .

القول الخامس : حكاه ابن سيرين ؛ أن القيمة في بيت المال . وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعاً ، حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وكذلك مذهب أبي حنيفة ، لم يقل بواحد من الحديثين ، وهذه سنة خارج عنها (٥) .

القول السادس : حكى عن إسحق بن راهويه ؛ أن هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الإناث ، ولم يذكر في الحديث ، وهذا أشد الأقوال .

هذا حكم الموسر . وكذلك اختلفوا في المعسر على أربعة أقوال : فقول مالك والشافعي وأحمد وأبي (٦) عبيد : لا يتبع بشيء ، وينفذ عتق نصيبه الذي أعتق ، كما جاء في حديث ابن عمر وغيره ، ولا سعاية عليه ، وعلى هذا جمهور علماء الحجاز ؛ لقوله في

(١) بأن يكون نصف عبده من ذى رحم محرم . انظر : البدائع ٥/٢٢٠٧٤ .

(٢) جاء في التمهيد والاستذكار : وإن كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه ، قَوْمٌ عليه بقدر ما يوجد معه من المال ، ورق بقية النصيب لديه ، ويقضى بذلك عليه كما يقضى في سائر الديون . التمهيد ١٤/٢٧٨ ، الاستذكار ٢٣/١٢١ .

(٣) فقيه البصرة ، أبو عمرو ، عثمان البتي ، نسبة إلى بيع البتوت وهي الأكسية الغليظة ، حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، والحسن ، وعنه شعبة ، وسفيان ، وهشيم بن زريع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس . كان صاحب رأى وفقه . تهذيب الكمال ١٩ / ٤٩٢ ، سير ٦/١٤٨ .

(٤) الرابعة : المتتجة ، وقد نقلها الأبي : ربيعة ٤/١٥٤ ، وفي الاستذكار : رابعة .

(٥) القاضي هنا مردّد لكلام ابن عبد البر . راجع : التمهيد ١٤ / ٢٣٤ .

(٦) في الأصول : وأبو .

(...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ .

الحديث : « وكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمٌ عليه » إلى قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وهذا اللفظ ثابت من رواية مالك وغيره في الحديث ، وسقطت هذه اللفظة عند القعنبى وابن بكير في رواية ، وسقوطها عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه ، والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مالك عنه ثباتها وصحتها . واختلف في قول مالك في مراعاة العُسْرِ ، هل بمجرد يوم العتق ؟ أو باتصاله إلى يوم الحكم ؟ وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصته لشريكه (١) ، وبه قال الأوزاعي وإسحق وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

ثم اختلفوا في رجوع العبد يرد على المعتق (٢) ، فقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة : رجع عليه ، ولم ير أبو حنيفة وصاحبه الرجوع ، وهو عند أبي حنيفة بحكم المكاتب مدة السعاية ، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسرايا ، وقال زفر : يُقَوْمُ على المعتق ، كان معسرا أو موسرا ، يؤديها في العسر متى أيسر (٣) ، / وقاله بعض البصريين ، وقال آخرون : إذا كان معسرا بطل عتقه . وهذان القولان شاذان مخالفان للأقوال كلها أيضا ، وفي هذا الحجة القوية : أن من أعتق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه ، وهل يجبر ذلك بالحكم أو بالسراية في ذلك ؟ فيه عندنا روايتان ، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز والعراق دون استسعاء ، إلا ما ذهب أبو حنيفة من أنه يستسعى لمولاه في بقية القيمة ، وخالفه صاحبه في ذلك فقالوا بقول الجماعة ، لكنه روى عن ربيعة وطاوس وحماد والحسن على خلاف عنه نحو قوله ، وقاله أهل الظاهر . وذكر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء .

وقوله : « قيمة عدل » : يريد : لا زيادة ولا نقص .

وقوله : « عتق عليه » ، وفي كتاب أبي داود : « ثم عتق عليه » (٤) : حجة لقول

مالك ومن وافقه إن عتقه بعد التقويم والحكم لأبى السراية .

قال الإمام : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ، ولحق

(١) والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق ، يرث ، ويورث .

(٢) جعل ابن أبي ليلى وابن شبرمة للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر . راجع : الاستذكار

١٢٥/٢٣

(٣) قال أبو عمر : لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب السابق .

(٤) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٧) .



الله - تعالى - في إكمال الحرية . وإن كان للشريك مال ، فهل يعتق نصيب من لم يعتق بالسراية أو بالتقويم ؟ فيه اختلاف في المذهب . وإن كان الشريك معسراً ، فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه - أيضاً - قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة أن المعتق إن كان موسراً كان للآخر أن يعتق نصيبه ، أو يضمن شريكه ، أو يستسعى العبد ، وإن كان معسراً كان لشريكه العتق والاستسعاء ، وتعلق مالك في نفى الاستسعاء ، بقوله في طريق ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وظاهر هذا ينفي الاستسعاء وتعلق أبو حنيفة برواية أبي هريرة في الاستسعاء ، وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث ، وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا ، وذكر في سند الحديث على بعض رواه قال : وكان يفتى قتادة ، وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى [ العبد ] (١) في نصيب الذي لم يعتق » ، أي يخدمه بقدر نصيبه لثلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه ، وإن كان قد وقع في بعض الروايات في الاستسعاء في القيمة ، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل . وقال بعض أصحابنا : لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندي لا يعول عليه ؛ لأنه سوء ظن بالرواة ، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث .

وقد قالوا - أيضاً - هم في تأويل الحديث الذي تعلقنا به : [ إن قوله ] (٢) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما أراد أن العتق برد واستقر ، وأن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه ، والذي قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه ، هل هو الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ، ولم يبق إلا التمسك بالأظهر . وفي غير كتاب مسلم : عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء » (٣) .

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسراية ؛ لقوله : « فهو حر » ، والتعليل بحق الشركاء ؛ لقوله : « لما سار من مشاركتهم » ، ونفى السعاية ؛ لقوله : « وليس على العبد شيء » . وقوله هاهنا في رواية أبي هريرة : « قوم عليه العبد » : إشارة إلى تقويم العبد كاملاً ، ويعطى قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل إن كان قادراً على أن يدعو شريكه لبيع جملته ، فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع ، فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٣) البيهقي في السنن ، ك العتق ، ب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر ١٠ / ٢٧٦ .

قال هذا بعض أهل العلم . واختلف المذهب في الشريكين إذا اعتقا وسهامهما مختلفة ، ولهما شريك ثالث ، هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتراكا في الإلتاف ؟ ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه ، من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بعد أملاكهما ؛ لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق ، فلمالك إذا مدخل في هذا فوقعت الغرامة لعذره ، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها ؛ لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد ، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ، ورأوا أن الأمة في معنى العبد ، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعاً صار كالمخصوص عليه .

قال القاضي : وقوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » : ظاهره أنه من قول النبي ﷺ ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري ، ووصلاه بالحديث من قول النبي ﷺ . ورواه أيوب عن نافع ، فقال : قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ومرة قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أم هو من الحديث ؟ ولهذا قال ابن وضاح : إنه ليس من لفظ الحديث ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وقد جوداه ، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، فكيف وقد شك أيوب — كما تقدم — وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال في هذا الموضوع : ولهذا جاز ما صنع . فجاء به على المعنى ، وهذا كله يرد على من رأى الاستسعاء وإكمال عتقه بكل حال ؛ إذ قوله : « فقد عتق فيه ما عتق » إيجاب لما عتق منه ، ونفى لما عداه .

## (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ؛ أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعها على أن ولأهنا لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٦ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ، ويكون

### حديث بريرة

ذكر فيه أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعها على أن ولأهنا لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » ، وفي الرواية الأخرى : أنها كانت مكاتبه ، وذكر نحوه ، وفيه : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » الحديث ، قال الإمام أبو عبد الله : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير ، والذي يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام في جواز بيعها ابتداءً . وقد اختلفت أقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة ، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم ، والجواز على أنه يتأدى منه المشتري لا على أنه تبطل كتابته ؛ لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه ، وكذلك - أيضاً - أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدى للمشتري ، فإن عجز رقب له ، منع من ذلك ابن أبي سلمة وربيعة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوا ذلك غرراً وجهلاً بالمشتري ؛ لأنه لا يدرى ما يحصل له ، هل نجوم أم رقبة؟ وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، وإن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز [ قولان ، فمن مكنه منه أجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه ، والقولان في المذهب عندنا ، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ، ولكنه قادر على التكسب ، وتحصيل النجوم التي تعتق بها في رضاه بالعجز ] (١) اختلاف في المذاهب .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

وَلَاؤُكُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ

وفى بيع العبد القن بشرط العتق من مشتره اختلاف بين الناس ، أجازاه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ، ولكنه قال : إن وقع البيع مضى بالثمن ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فقالا : يمضى بالقيمة . فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لا بد من تطلب تأويل لبيع بريرة وهي مكاتبه عند من منع بيع المكاتب ، فيقول من حكينا عنه : إن يبيعه جائز للعتق لا للخدمة ، إنما جازها هنا لأن عائشة اشترتها للعتق وأنا أجزيه ، ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ، ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم : « فإني أحب أن أقضى عنك كتابتك » .

وهذا ظاهره أنها لم تشتت الرقبة ، ومن يمنع بيع المكاتب ويبيع كتابته يقول : عجزت ورضيت بالبيع ؛ فلهذا اشترتها عائشة ، وأما شراء العبد القن بشرط الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق ، وقال عليه السلام : « ابتاعى وأعتقني » ، وهذا يصحح ما ذهب إليه . ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع في هذا ، ويمنع من كون عائشة مشتريه ، وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة . وإن كان أحد جمع بين هذين المذهبين ؛ منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة ، هذا وجه من الكلام على هذا الحديث .

وأما الوجه الثاني — وهو المشكل في هذا الحديث — : فما وقع في طرق ابن هشام هاهنا ، وهو قوله عنه — عليه السلام — : « اشترتها وأعتقها واشترطى لهم الولاء » ، فيقال : كيف أمرها رسول الله عليه السلام بهذا ، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ، وفيه تغيير بالبايعين ؛ إذ شرطت لهم ما لا يصح وخذعتهم ، ولما صعب الانفصال من هذا على بعض الناس أنكروا هذا الحديث أصلاً ، يحكى ذلك عن يحيى بن أكثم ، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة ، وهذا مما يشجع يحيى على إنكارها .

وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً ، واختلفوا فيه ، فقال بعضهم : « لهم » هاهنا بمعنى « عليهم » ، فيكون معناه : اشترطى عليه الولاء ، وعبر عن « عليهم » بلفظ « لهم » ، كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ <sup>(١)</sup> بمعنى : عليهم ، ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> أى فعلها . وقال آخرون : معنى « اشترطى » هاهنا : أظهرى حكم الولاء . قال أوس بن حجر يذكر رجلاً تدلّى من رأس جبل يحمل إلى يبيعه ليقطعها فيتخذ منها قوساً ، واشترط فيها نفسه وهو معهم ، وألقى بأسباب له وتوكلاً ، ومعناه : جعل نفسه علماً لذلك الأمر . وفيه قيل : أشراط الساعة ، بمعنى : علاماتها . ومنه سموا : أصحاب الشرط ؛ لأنه كان

عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

لهم في القديم علامات يعرفون بها . ومن الشرط في كذا ، بمعنى : أنه علم عليه . وقال آخرون : إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ ؛ لأنه ﷺ بين لهم أن هذا الشرط ، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ بمعنى : لا تبالي بشرطهم لأنه باطل مردود ، وقد سبق بياني لهم ذلك لا على الإباحة لهم والأمر لها بذلك . وقد ترد لفظة «افعل» وليس المراد اقتضاء الفعل ، ولا الإذن فيها ، كما قال تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (١) ، ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا﴾ (٢) .

وأما الوجه الثالث : فإنه الكلام على قوله : «الولاء لمن أعتق» ولا خلاف بين العلماء في معتق عبده عن نفسه أن ولاءه له . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه ، أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا : أن الولاء للمعتق عنه ، كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين . وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين : أن الولاء له دونهم ، قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : إن الولاء للمعتق وإن أعتق عن رجل بعينه . واحتج من رأى الولاء للمعتق وإذا أعتق عن غيره بقوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ، فعَمَّ ، وحمله مالك على أن المراد به : من أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق ، كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق .

وقد وقع هاهنا سؤال مشكل وهو : لو قال : أنت حر ولا ولاء لى عليك ، وأما ابن القصار فالتزم في هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين ، ونزل هذا القول منزلة قول القائل : أنت حر عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ، ورأى أن بقوله : أنت حر ، استقر الولاء له ، واستثناه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله : ولا ولاء لى عليك ، لا بغير حكم الجملة الأولى ؛ لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به ، فيكون إخباره كذباً وفتواً باطلاً ، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ، ولا يعول في مثل هذه الأحكام عليه .

وأما الوجه الرابع – من الكلام على هذا الحديث – فقوله : «فخيرها رسول الله ﷺ» وقد كان زوجها عبداً : فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه . واختلف الناس في الحر ، هل تخير إذا عتقت تحته ؟ فعندنا لا تخير ؛ ولأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبداً ، والأصل ثبوت الأنكحة ، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك ، وقد دل هاهنا على العبد ، فيبقى الحر على الأصل . وأما المخالف الموجب لها الخيار – وإن كان زوجها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْتَاعِي فَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ

حرّاً — فيتعلق برواية من روى : أن زوجها كان حراً ، ونحن نرجح مذهبنا عليه بأن نقول : راوى حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة ، وأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال : كان زوجها عبداً ، وأما عائشة فاختلفت الرواة عنها ، هل قالت : عبداً أو حرّاً ؟ والذي لا خلاف [ فيه ] (١) عنه أولى أن يتعلق بروايته ممن اختلف عنه .

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكا رأى أن العلة ما يدركها من معرفة لما صارت حرة يكون زوجها عبداً ، وإذا كان زوجها حرّاً فلا معرفة عليها ولا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقوداً عليها بالجبر أولاً لحق العبودية ، وإذا صارت إلى حال من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد ، ويتعلق في ذلك مما قيل في بعض الطرق : « وهلكت نفسك فاخترارى » ، وكما قال ، فأشار إلى أن العلة ملكة النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد ، وإذا أثبت لها الخيار فإنها إذا أمكنت الزوج من وطئها سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار ، هذا المعروف من المذهب .

وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءً على أنها ادعت ، والآيسة من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماء ، ولو كانت ممن يتبين جهلها — كحديثه العهد ، كالسبي من السودان وغيرهم — لجرت على القولين فيمن زنى جاهلاً بحكم تحريم الزنى ، هل يحد أو لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث على الخيار لها بالألتوطأ ، ولم يعرف من وطئها جاهلة أو عالمة ، والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتخريجهم الخلاف في ذلك ، ولأن كل من يثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه ، وفعل يقوم مقام النص ، وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص منها على إسقاط حقها فيسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها ، فبقيت على الأصل في حقها في ثبوته .

وأما الوجه الخامس : فقولته ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » : فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم ، وجواز التصرف في البيع . وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه ؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط .

والثاني : ألا يكون من مقتضاه ، ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن ، واشتراط الخيار ، فهذا — أيضاً — يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته ، وأشبه ما كان من مقتضاه ، لكنه

أَنَاسٍ يَشْتَرُطُونَ شَرْوُطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» .

إنما يقضى به مع الاشتراط ، وإن لم يشترط فلا يقضى به ، وبهذا فارق القسم الأول .  
والثالث : أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود ، وأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غرراً ، أو غير ذلك من الوجوه المنوعة . فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق : أن البيع والشرط جميعاً ينقضان ويبطالان لقوله ﷺ : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » (١) ؛ لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشرط ، فصار له حصة من المعاوضة ، فيجب بطلان ما قبله من العوض لفساده ، والذي ينويه من العوض مجهول ، وهذا يؤدي إلى الجهالة مما يقابل ما سواه في العوض ، فوجب فسخ الكل لذلك .

وقد قال بعض العلماء بأن الشرط خاصة هو المختص [ بالبطلان لأجل حديث بريرة ] (٢) . وقد وقع في المذهب مسائل خرج فيها بعض الشيوخ هذه الطريقة ، وجعلها قولاً في المذهب . ووجه المشهور ما قلناه من الخبر والقياس ، وهو مقدم عندهم على هذا الحديث ، على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع ، إنما ذكر الشروط خاصة . ففي البيع يؤخذ حكمه من مواضع أخر في الشريعة .

وأما شراء عاتشة ، فقد ذكرنا وجوهاً من التأويل في قوله ﷺ : « اشترطى لهم الولاء » ، وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره .

وأما الوجه السادس : فما ذكره من أكله ﷺ مما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

ب/٢٠٤

قال القاضي : حديث بريرة كثير السنن والعلم والأدب / .

ومعنى قول عاتشة : « كانت في بريرة ثلاث سنن » ، وفي حديث ابن عباس : « أربع سنن » وزاد : وأمرها أن تبدأ في أنها سنت وشرعت بسبب قصة ، أو عند وقوع قصتها ، وحكم بها في قصتها وما فيها من غير ذلك ، مما كان علم قبل ذلك من غير خبرها وقصتها ، ولكن معها الحجج لسنن كثيرة وأدب من الشرع عديدة . وقد كثر كلام الناس فيه وجمع أبو جعفر الطبري فيه ستة أجزاء في كتابه ، ولأبي بكر بن خزيمة - أيضاً - عليه تأليف

(١) البخاري ، ك الصلح ، ب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ، مسلم ، ك الأفضية ،

ب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَى

كبير ، ولغيرهما وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ، وسنذكر من فوائده مما لم يتقدم ذكره قبل ، وما هو ظاهر لمستفيده إن شاء الله .

في ذلك : جواز كتابة الأثني وذات الزوج من الإماء ، ودخولهن في الخطاب العام والخبر الشامل من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُهُمْ ﴾ (١) ، وأن الزوج لا يدخل في كتابتها ، وأنه لا حق للزوج في منعها من الكتابة ، وإن آل ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبداً على قول الجمهور ، أو كيف كان على قول الآخر ، وأنه ليس له منعها من السعي . وقد يستدل به [على] (٢) أنه لا حق له في خدمتها ؛ إذ لو كان ذلك لكان له منعها منه . وجواز المكاتبه وإن لم يكن للعبد مال . وجواز كتابة الأمة غير ذات الصنعة ومن لا حرفه له من العبيد إن لم يستعملهم النبي عن شق من ذلك ، ولو كان مشروطاً لسأل عنه وبينه . وهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي وجماعة من العلماء وغيرهم .

واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفه له ، وكرهها الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وروى مثله عن ابن عمر ، خلافاً لمن قال من السلف : إن المراد به في الآية المال ، وهو عند أكثرهم الدين والأمانة ، والقدرة على الكسب عند جميعهم ، وبين أن المكاتب غير عتيق ، وأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار عن بعض السلف ، وأنه حر بنفس الكتابة ، وهو عديم بالكتابة ولا يرجع إلى الوراء ، وحكى مرصد عن امرأته في عتق منه ، وروى عن علي بن أبي طالب ، وحكى عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو جائز ويتبع بالباقي . وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث ، وعن عطاء مثله إذا أدى الثلاثة الأرباع ، وقال : إذا أدى قيمته فهو حر عديم بالكتابة ، وروى عن شريح وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته ، وأن الكتابة على النجوم جائزة لقولها : « أوقية في كل سنة » ، ولا خلاف فيه ، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ، ولكن شأنها عند مالك بالتنجيم ؛ لأنه إذا لم يسم أجلاً ولا نقداً نجمت عنده بقدر السعاية وقوته وإن كره السيد ، ومنعها الشافعي جملة وقال : ليست بكتابة .

وفي قوله : « الله أحق ، وشرط الله أوثق » : جواز السجع غير المتكلف . وإنما نهى النبي ﷺ عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه من تكلف وبأقسام على مطوى الغيب . قال



فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٨ - (...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة، قالت: دخلت على بريدة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعنيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك. قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها الله إذا. قالت: فسمع رسول الله ﷺ. فسألني فأخبرته. فقال: «اشترىها وأعتقها، واشترط ليهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت. قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقولون أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

الداودي: وشرط الله هنا أراد - والله أعلم - قوله تعالى: ﴿فَأَخْوَأَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (٢)، وقال في موضع آخر: هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية (٤). قال القاضي: وعندى أن الأظهر هو ما أعلم به أنه - عليه السلام - من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، و«مولى القوم منهم»، و«الولاء لحمة كالنسب»، قال: وقوله في بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن،

(١) الأحزاب: ٥، والتوبة: ١١.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) الحشر: ٧.

٩ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالاً : حدثنا ابن نمير . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع . ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير ، كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد ، نحو حديث أبي أسامة ، غير أن في حديث جرير : قال : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فأختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، وليس في حديثهم : « أما بعد » .

١٠ - (...) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء - واللفظ لزهير - قالاً : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان في بريدة ثلاث قضايات : أراد أهلها أن يبيعوها ويشتروا ولأهها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اشترىها وأعتقها ، فإن الولاء لمن أعتق » . قالت : وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فأختارت نفسها . قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .

١١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار ، واشتروا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن ولي النعمة » ، وخيرها رسول الله ﷺ . وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لحماً . فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » . قالت عائشة : تصدق به علي بريدة . فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

١٢ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة ؛ أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتق ، فاشتروا ولأهها . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « اشترىها

ويرجع إلى ما تقدم من قوله : ﴿ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) والآيتين الأخرتين .

وفيه جواز إعطاء الصدقات لموالى قريش وإن كانت هذه الصدقة تطوعاً ، فقد يحتاج به من يرى صدقة التطوع جائزة لمواليهم أو لجميعهم ، وإن قلنا لهذا زكاة واجبة ، فيحتاج به

وَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخَيْرَتَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

(...) وحدثناه أحمد بن عثمان التوفلي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد، نحوه .

١٣ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، جميعاً عن هشام . قال ابن المثنى : حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وأبو هشام ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبيد الله ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً .

١٤ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فأتى بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى ، يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : « هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية » . وقال النبي ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

من لا يرى تحريم ذلك على الموالى منهم ، أو يرى اختصاص تحريم الصدقة لبني هاشم وبني عبد المطلب لقول عائشة : أهدته لنا بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، ولم يقل لها النبي : وأنت لا تأكلها ، وإنما يحتمل أنها هدية للجميع . وفيه جواز الأكل مما أهدى للفقير والتصدق به عليه .

وقوله : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فيه سؤال الرجل عما يراه في بيته ، وليس هذا من الدم وغير مكارم الأخلاق الذي جاء في حديث أم زرع . وقوله : ولا يسأل عما عهد لأن هذا إنما هو بحث عما عدده في بيته . والسؤال أين ذهب وما صنع به ؟ وأما شيء يجده فيقول وما هو هنا فليس منه ، مع أي سؤاله - عليه السلام - لهم هنا ليين لهم ما

١٥ - (١٥٠٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان

جهلوه ؛ لأنه - عليه السلام - علم أنهم كانوا لا يخلون عليه بما يعتقدون جوازه له ،  
وأنهم إنما قدموا له آدم البيت ، وتركوا اللحم الذي هو سيد الأدم لأمر اعتقدوه فيه ،  
فيسألهم ليعرف ما اعتقدوه ، ويبين لهم ما جهلوه كما كان .

وفيه من حسن الأدب والعشرة ، قوله - عليه السلام - : « ما بال رجال » ، ولم  
يواجههم بالخطاب ، ولا حرج بأسمائهم .

وفيه جواز الصدقة على العبد ؛ لاستساعاتها عائشة ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ وذلك  
في التطوع ، وكذلك معونة المكاتب من التطوع . واختلف في معونته من الفرض . وفيه  
جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها . وجواز عتقها لعبيدها وأمتها ، ما لم ترد على تلف  
مالها وبرده زوجها .

وفيه دليل على أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق وكذلك عتقها ، خلافاً لابن المسيب  
الذي يرى بيعها طلاقاً . وفيه جواز اكتساب المكاتب بالسؤال كما فعلت بريرة . وفيه أن البيان  
بالفعل أقوى منه بالقول ؛ ولهذا أمر - عليه السلام - عائشة باشتراط الولاء لهم ؛ ليبين  
لهم ذلك القول والتويخ على رأى بعضهم ، كما قال - عليه السلام - : « إني لأنسى -  
أو أنسى - لأسن » (١) ، لاسيما على رأى من رأى أنه نسي عمداً ليبين صورة السهو ،  
وهذا الوجه أظهر التأويلات في الحديث وهو لفظه ، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة :  
« اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا » ، فاشتريتها وأعتقتها ، وشرط أهلها الولاء .

قال محمد بن داود الأصبهاني : أما قول النبي لها : « اشترطى لهم الولاء » إنما  
معناه : أن ذلك بعد علمهم ، والنبي عنى غيرها بذلك ، ولا نافع لهم ، ولم يأمرها - عليه  
السلام - باشتراطه ، ثم يبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين ببطلانه ، وإنما كان  
هذا منه تهديداً لمن رغب عن حكمه وخالف أمره . وإليه مال الأصيلي وأبى أنه على  
ظاهره ، وأنه أمرها بذلك ليقع البيع ويصح ، ويبطل الشرط ويصح ، ويكون ما قابل  
الشرط من الثمن ، وحط له عقوبة في المال لما خالفوا أمره ، كما منع القاتل من الميراث  
عقوبة له . وقال الطحاوي : رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث : « اشترطى لهم  
الولاء » بغير تاء ، أى أظهرى لهم حكمه . وعلمهم سنته - كما تقدم - وليس من

(١) مالك في الموطأ ، ك السهو ، ب العمل في السهو ١/١٠٠ (٢) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ،  
وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في  
الأصول .

ابن بلال ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ

الاشترط ، وما تقدم أظهر لفظًا ومعنى .

وفيه جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت بذلك لتخييرها . قال بعضهم : وفيه دليل على تعجيز المكاتب نفسه بغير أمر السلطان . وقد اختلف قول مالك في ذلك ، ودليل على رضاه بالعجز على الجملة ، إذ لم يأت في الحديث ذكر عجزها ولا استبهم النبي ذلك من حالها . وقد اختلف أئمتنا في رضاه تعجيز نفسه وإن كان له مال . وقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد : إذا رضى بالبيع فهو عجز وجاز بيعه . وقال مالك : لا يجوز ذلك لعجزه عن الأداء ، وألا يكون له مال . وقد تأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة .

وفيه مما لم يذكره مسلم : أن المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها انقطع خيارها ؛ لقوله : « وإن قربك فلا يخارك لك » ، ذكره أبو داود . وفيه جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه ، وللزوج في رد المطلقة إذا امتنعت ، وأنه لا حرج على الزوج فيما يبيده من حبها ؛ إذ لم يزرجه النبي عن ذلك ، وأنه لا حرج على المرأة في الامتناع إذا كرهته وإن أضر حبها بالزوج ؛ لقوله : فرأيت يطفو خائفًا يبيكي . وقول النبي ﷺ : « ألا أرجعته » ، وقولها للنبي : تأمرني ؟ فقال : « إنما أنا شفيع » خرجه النسائي (١) . /

ب/٢٠٥

وفيه أن الشفاعة ، وطلب الحاجة لا يكون فيما يضر ويشق إلا على وجه الإلزام ، بل بالرغبة والتعرض ، وفيه جواز خدمة المعتق ، وفيه جواز قبول الهدية من الفقير ومن أنعم الرجل عليه العتق بقوله : « وهو لنا هدية » ، وفيه إدخال الرجل في مال من يعلم أنه يسر بإدخاله فيه وطلبه ، وأكله له بغير إذنه ؛ إذ ليس في الحديث أن بريرة كانت قد أهدته إلى النبي ﷺ ، فلما أهدته إلى عائشة سأل ، فقالوا : لحم تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

قال الإمام : ذكر في حديث بريرة : « لاها الله لا أفعل ذلك » : فيه لغتان : أحدهما : إثبات الألف ، والأخرى : منعها هنا لسكونها وسكون اللام في القاسم ، فيصير اللفظ : هلا الله ، بمعنى : والله .

قال القاضي : قد جاء في المعلم ، واللفظ الذي في مسلم فقالت : « لاها الله إذا » ، قالت : فسمع رسول الله ﷺ ، فسألني . وفي اللفظ الأول إشكال ؛ إذ يدل أنها هي قالت : إن القائل بريرة وغير عائشة ، وإنما هو من قول عائشة فأخبرت عن نفسها بقولها اشترتها ، ثم قال المخبر عنها : فقالت : لاها الله ؛ ولذلك قال بعضهم : صوابه :

تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

بالله ، لكن قد وجهنا تصويب قولها : وقالت : مع أنه المذكور في جميع النسخ .  
وأما قولها : « لاها الله إذا » فهكذا يقول هذا اللفظ المحدثون بمد هاء ، وإذا به يصير صوابه : « لاها الله » زائداً . قال إسماعيل القاضي : وحكاه عن المازني وغيره من أهل اللسان بالقصر وحذف الألف قبل الذال وغيره خطأ . قال : ومعناه : ذا يميني . وعلى هذا وقع غيره في الأم من رواية العذري والهوزني ، وصوب أبو زيد وغيره بالقصر والمد ، قال : «ذا» صلة في الكلام ، وليس في كلامهم : أى الله إذ أوى . وفي التاريخ : قال أبو حاتم : يقال : لاهاه الله ، فى القسم . والعرب تقوله بالهمزة . والقياس تركه ، والمعنى : لا والله أقسم به ، فأدخل اسم الله بين ها وذا .  
وقوله : « إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل »<sup>(١)</sup> : معناه : تفعل ذلك احتساباً لله ، وطلب الأجر لا طلب الولاء .

وقوله فى الحديث : « أعدها لهم وأعتقها » ومثله من اللفظ يدل أنه إنما اشترى الرقبة لا الكتابة . قال بعضهم : وظاهره بأنها إنما أرادت أن تشتري منهم الولاء وتولى جميع الكتابه لهم . وفى قوله : « أعدها » قيل : فيه جواز المعاملة بالدنانير والدراهم عمداً ، إذا كانت معروفة العدد والضرب ، وهذا مما لاخلاف فيه ؛ لكونها استرسال من هذا الحديث فيه بضروب ؛ إذ العادة أن العد هنا على الأوقى .

## (٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

وقوله - عليه السلام - : « نهى عن بيع الولاء وهبته » تقدم فى الباب ، وتقدم الكلام على قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » ، وعامة العلماء والسلف ، وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتقل ، وهو كلحمة النسب ، لا ينقل عن من ثبت له ، كما لا ينقل النسب وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله ، ورأى بعضهم أن الحديث لم يبلغهم .

وفيه دليل على أن لا ولاء لمن أعتق على يديه وكملتقط اللقيط وهو قول مالك ، والشافعى والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وداود ، وميراث هؤلاء إذا لم يكن لهم وارث لجماعة المسلمين ، خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه أن من أسلم على يديه رجل فولأه له ، وهو قول الليث وربيعه ، وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن كان (١) من أهل الذمة ، وخلافاً لإسحاق فى قوله : « ولا اللقيط للملتقطه » ، وخلافاً لأبى حنيفة - أيضاً - فى أن لكل أحد أن يوالى من شاء فيوارثه ، وحجتهم قوله : « الولاء لمن أعتق » . وهى صيغة جلية (٢) عند معظم أهل الأصول فى الخصر بالحكم لمن ذكر ونفيه عن من عداه ، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل .

واختلف العلماء فى ولاء من أعتق سبابة ، فقيل : هو لجماعة المسلمين ، وكأنه أعتق ، وهذا قول مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ، وقيل : بل ولاؤه لمعتقه ، وهو قول : الحسن ، والشعبى ، وغيره من التابعين ، وبه قال الشافعى وابن الماجشون ، وابن نافع من أصحابنا . وقال جماعة من السلف : إنه يوالى من شاء ، فإن مات قبل ذلك

(١) فى الأصل : جاء ، والمثبت من س .

(٢) فى س : جلية .

ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن سعيد . ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة . ح وحدثنا ابن المثنى، قال : حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله . ح وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاک - يعنى ابن عثمان - كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله . غير أن الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله، إلا البيع، ولم يذكر الهبة .

فولاؤه للمسلمين، وقيل : يشتري بتركته رقاب تعتق . واختلف فى ولاء المكاتب، والعبد يشتري نفسه من سيده / فقيل : ولاؤه لسيده، وهو قول مالك، وأكثر العلماء . وقيل : لا ولاء عليه .



(٤) باب تحريم تولي العتيق غير موالیه

١٧ - (١٥٠٧) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ » ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ : أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غيرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ وَالَى غيرَ مَوَالِيهِ بغيرِ إِذْنِهِمْ » .

٢٠ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْتَانَ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ » .

وقوله : « وكتب - عليه السلام - على كل بطن عقوقه » : أى دياته ، ونهيه عن تولي الرجل قوماً بغير إذن موالیه ، ولعنه فاعله ، وقد ذهب قوم أن المولى الأعلى إذا أذن للأسفل فى موالاة غيره جاز ؛ لظاهر الحديث .

مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وقوله : « المدينة حرام ما بين عيرٍ إلى ثورٍ (١) ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا »  
وقوله : « لا يقبل الله منه صرْفًا ولا عدلًا » : تقدم الكلام على هذه القضية في صدر الكتاب وفي كتاب الحج (٢) .

قال الإمام : خرج مسلم في باب الولاء حديثًا عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - ثم قال بعده : وحديثه إبراهيم بن دينار، نا عبيد الله ابن موسى ، قال : نا شيبان - يعنى النحوى أبا معاوية ، وفي نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم ، نا عبيد الله، قال : نا سفيان - عن الأعمش ، [ جعل « سفيان » بدل « شيبان »، والصواب : شيبان ، ومثله فى المناقب : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ] (٣) ، عن مالك بن الحارث ، عن

(١) قال ياقوت : ذكر لى بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما : عير الوارد ، والآخر : عير الصادر ، وهما متقاربان ، ثم قال : فى هذا الحديث « عير إلى ثور » ، وهذه رواية لا معنى لها لأن هذا بإجماعهم غير محرم - يعنى أن ثورًا جبل بمكة معروف - قال : وقال بعض أهل الحديث : إنما الرواية الصحيحة أنه - عليه السلام - حرم ما بين عير أحد ، وهما بالمدينة ، والعير وادٍ فى قوله :  
ووادٍ كجوف العير قفرٍ هبطته

راجع معجم البلدان .

قال أبو عبيد فى الحديث : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلًا يقال له : ثور، وإنما ثور بمكة ، فىرى أن الحديث إنما أصله : « ما بين عير إلى أحد » .  
قال : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه . . . وأما عير فبالمدينة معروف وقد رأيت . انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/٣١٥ ، ٣١٦ .

وفى النهاية : هما جبلان ، أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالعريف أنه بمكة ، وفيه الغار الذى بات به النبي ﷺ لما هاجر ، قال : وفى رواية قليلة : « ما بين عير وأحد » وأحد بالمدينة ، فىكون ثور غلطًا من الراوى وإن كان هو الأشهر والأكثر . وقيل : إن عيرًا جبل بمكة ، ويكون المراد : أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور من مكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . النهاية .

وفى الدر المنثور : أن ثورًا جبل بالمدينة سوى الذى بمكة ، وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال .

قلت : ولا وجود له ظاهر فيما رأيت بالمدينة .

(٢) ولم يتعرض لتحديد مكان الجبلين هناك . راجع ك الحج ، ب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

---

أبى الأحوص - الحديث فى مناقب عبد الله بن مسعود (١) ، وليس عندهم فى هذا الموضوع خلاف .

## (٥) باب فضل العتق

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » .

قوله : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار » ، قال القاضي : الإرب بكسر الهمزة : العضو ، ألا تراه كيف قال : « حتى فرجه بفرجه » . فيه فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما يوجب الجنة ، وينجى من النار ، ويكفر الخطايا الموجب عليها العقاب بالنار ، وفيه حجة لمن استحجب ألا يكون العبد خصياً ، أو ناقص عضو ليكمل عتق أعضاء معتقه .

وظاهر قوله : « من أعتق رقبة » ، وقوله : « أيما امرئ [ مسلم ] (١) أعتق امرأ مسلماً » [ فإنه في كل معتق ، لكن أبا داود ، والترمذى والنسائى . ذكروا حديثاً عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً ] (٢) » بمعناه ، « وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة » بمعناه ، « وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منها عظماً في عظامه » وصححه الترمذى (٣) ، وعلى هذا اختلف العلماء ، أيهما أفضل عتق الذكور ، أو الإناث ؟ فعلى هذا الحديث قد نص على فضل عتق الذكور وجعله كفاء أنثيين .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من الأصل واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) أبو داود ، ك العتق ، ب أى الرقاب أفضل ؟ (٣٩٦٧) ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء فى

فضل من أعتق (١٥٤٧) ، النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب فضل العتق (٨/٤٨٨١) ، ابن ماجه ، ك

العتق ، ب العتق (٢٥٢٢) .

٢٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن الهادي ، عن عمر بن علي بن الحسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه ، عضواً من النار . حتى يعتق فرجه بفرجه » .

٢٤ - (...) وحدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عاصم - وهو ابن محمد العمري - حدثنا واقد - يعني أخاه - حدثني سعيد بن مرجانة - صاحب علي بن حسين - قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً ، استنقذ الله بكل عضو منه ، عضواً منه من النار » . قال : فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة ، فذكرته لعلي بن الحسين ، فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار .

ومن جهة المعنى ما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة، والحكم ، والجهاد ، وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعاً ، وإما عادةً ، ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد ، ولأن الرق في الرجال الكبار أكثر من الجوارى . [ ومن الجوارى ] (١) من لا يرغب في العتق وتضيع مع العتق وحجة الآخر من جهة المعنى سراية (٢) الحرية فيمن تلده الأنثى وتنقيه ، كيف كان زوجها من حرية أو عبودية .

وقوله : « مؤمنة » : يدل أن هذا الفضل ليس إلا لعتق المؤمنين دون غيرهم ، ولا خلاف في جواز عتق المؤمنين والفضل فيه ، لكن الفضل التام ، في عتق المؤمنين . وقد روى للملك أن الأعلى ثمناً أفضل ، وإن كان كافراً (٣) ، وخالفه فيهم غير واحد من أصحابه ، وغيرهم وهو أصح .

(١) في هامش س .

(٢) قيدا الأبي : رؤية ، وهو وهم .

(٣) والحجة له فيه حديث أبي داود : سئل ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً » .

## (٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ - (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « وَلَدٌ وَالِدُهُ » .  
 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي .

وقوله : « لا يجزى ولد والدًا ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » وفي بعض طرقه : « ولد والده » ، قال الإمام : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا ملكوا (١) ، فأنكره جملةً بعض أهل الظاهر ، وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبتته جمهور الأمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ، فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك : أن العتق يختص بعمودي النسب . والإخوة ، ويدخل في قولنا : « عمودي النسب » الآباء والأجداد ، والأمهات والجندات وإن علوا ، والولد وولد الولد وإن سفلوا .

والقول الثاني : إثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الإخوة ، ذكره ابن خوزيمنداد .

والقول الثالث : عتق ذوى الأرحام المحرمة ، ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خوزيمنداد قال الشافعي ، وبما حكاه ابن القصار قال أبو حنيفة (٢) .

فأما تعلق من أنكر العتق أصلاً بقوله : « إلا أن يشتريه فيعتقه » وتقديره أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره ، وذلك ينفي عتقه [ عليه ] (٣) جبراً (٤) ، فإن هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على أن يعتق باشرائه ، فأضاف العتق إليه لما كان عن أمر يكتسبه ويفعله وهو الشراء .

(١) انظر : المدونة الكبرى ١٩٨/٣ - ٢٠٠ ، وقد نقل سحنون عن ابن نافع ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ؛ أنهم كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، والعكس صحيح ، وما سوى ذلك من القربات فاختلف فيه الناس ، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن إسحاق ، مع مشيخة من نظرهم أهل فقهه وفضل .

(٢) واستحسن اللخمي مذهب أبي حنيفة للحديث المذكور ، ويدخل في « ولد الولد » ولد البنت ، بخلاف الوصية والتحسيس على الأولاد ، فإنه لا يدخل ولد البنت .

(٣) ساقطة من ع . (٤) هكذا في ع ، وفي نسخ الإكمال : إجباراً .

ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، كُلُّهُمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَهْلٍ ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدُهُ » .

وقد خرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، عن سمرة أن النبى ﷺ قال : « من  
ملك ذا رحم محرم فهو حر » (١) وعند الترمذى : « ذات محرم » ، وهذا يمنع من التعلق  
بالحديث الذى ذكروه / ، ولو كان الأظهر فى معناه ما قدره ؛ لأن النصوص أولى من  
الظواهر ؛ ولهذا الحديث حملنا قوله : « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل ، وهو الحجة  
للقول الذى حكاه ابن القصار ، وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : « **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** » (٢) ورد بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى ، فدل  
على منافاة البنوة للعبودية .

وتعلقوا فى الأخوة بقوله : « **لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي** » (٣) ، فلما استحال ملك نفسه  
استحال ملك أخيه . وتعلقهم بهذه الآية فى الأخوة ضعيف ، ولهذا الآى وقع الاختصار  
فى المذهب المشهور على عتق عمودى النسب والأخوة لا أكثر ، وكان الحديث لم يثبت  
عنده ، ولأجل ضعف التعلق بقوله : لا أملك إلا نفسى وأخى نفى عتق الأخوة وأثبت عتق  
البنوة لقوة (٤) الظاهر الوارد به فى القرآن ، وأثبت عتق الأبوة لقوله تعالى : « **وِبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا** » (٥) ، ويقول تعالى : « **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ** » (٦) ، وليس من الإحسان إليها  
استرقاقهما .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة فى المذهب التى قال بجمعيهما فقهاء الأمصار  
الثلاثة . وقد اختلف المذهب عندنا ، هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ فقيل : لا  
يفتقر إلى حكم لقوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ، وظاهر هذا الاقتصار  
على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء فى  
هذه المسألة ، واختلاف المذهب فيها ، فيكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف (٧) .

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فيمن  
ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥) ، النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب من ملك ذا رحم محرم (١/٤٨٩٨) .

(٣) المائتة : ٢٥ .

(٢) مريم : ٩٣ .

(٥) البقرة : ٨٣ ، والنساء : ٣٦ ، والإسراء : ٢٣ .

(٤) فى ع : لقوله ، وهو وهم .

(٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) جاء فى س عقبها : « تم الجزء الخامس عشر من أصل المؤلف المنتج منه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب البيوع

(١) باب إبطال الملامسة والمنازعة

١ - (١٥١١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازعة.

(...) وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمير قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

### كتاب البيوع

[ قال القاضي ] (١) : بدأ مسلم فيه بحديث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان في النهي عن الملامسة والمنازعة . ووقع عند رواة عبد الغافر الفارسي من الطريقين اللتين انتهت إلينا روايته عنهما ، عن أبي عبد الله الطبري ، وأبي الفتح السمرقندي عن مالك ، عن نافع ، عن محمد بن يحيى بن حبان عنه بزيادة نافع ، فيه خطأ محض ، والحديث في الموطأ وغيره معروف (٢) .

وقول الراوى : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين : عن الملامسة والمنازعة » وفسره في الحديث بما أغنى عن إعادته ، لكن في قوله : « ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض » أى من غير تأمل واختيار يرضيان به بسلعتهما قبل العقد ، وقد يكون معنى « تراض » أى أن يكون ذلك على الرضا والخيار عند زوال الظلام ، وبنشر الثوب على الإلزام بما فعلاه من نبذ ، ولمس ، ولو فعلا هذا على أنه ينظر إليها بعد ويتأملها ، فإن رضى أمسك [ و ] (٣) كان جائزا (٤) ، ولم يكن بيعاً منهياً عنه .

(١) سقط من س .

(٢) الموطأ ، ك البيوع ، ب الملامسة والمنازعة ٦٦٦/٢ ، البخارى ، ك البيوع ، ب بيع المنازعة (٢١٤٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الملامسة والمنازعة (١٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، النسائى ، ك البيوع ، ب الملامسة (٤٥٠٩) ، ابن ماجه ، ك التجارات ، ب ما جاء فى النهي عن المنازعة والملامسة (٢١٦٩) .

(٤) وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية . الأبي ١٧٥/٤ .

(٣) يقتضيها السياق .



(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن نمير وأبو أسامة . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء ؛ أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة ؛ أنه قال :

قال الإمام : الأحاديث الواقعة في البيوع هاهنا كثيرة ، ونحن نقدم فصلا حسنا يشمل على عقد جيد ، ونطلع منه على أسرار في الشرع . واعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها ، وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام بأدنى ضروب الكلام ، تخصص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركا للآخر في أكثر وجوهه ، فلما كانت الأملاك تنتقل عن أيدي مالكيها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا . فحقيقة البيع نقل الملك بعوض (١) ، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج ، فخصوها - أيضا - بتسميتها نكاحا . وإذا علمت حقيقة البيع ومعاني هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان : أحدها (٢) : متعاقدان ، ومن في معناهما ، وقولنا : « من في معناهما » احتراز من أب عقد على ولديه أو وصى [ عقد ] (٣) على يتيمة .

والثاني : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد في نفسه .

(١) اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية ، فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاقد ، كتعريف البيع بأنه دفع عوض في معوض ، ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لأنه المقصود ، كما فعل الإمام هنا في تعريف البيع ، لاعتقاده أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينتقل شبهة الملك . الأبي ١٧٢/٤ .

(٢) في الأصول : أحدهما ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ساقطة من الإكمال وبعض نسخ ع .

نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ . أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَتْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ .

فأما المتعاقدان ، فمن حقهما أن يكونا مطلقى اليد والاختيار . فقولنا : يكونا مطلقى اليد احترازاً ممن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم : من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفية ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذى لا يميز أمور دنياه .

والثانى : من يحجر عليه لحق غيره ممن ملك أعيان ما فى يديه كالسيد مع عبده .

والثالث : من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما فى يديه كالمريض مع ورثته ، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها ، والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما فى ذمته كالمديان مع غرمائه . ولكن طرق الحجر تختلف مع هؤلاء ونستقصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله .

والسفيه يمنع من البيع رأساً . وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد ، والمديان إذا ضرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يمنعان إذا حيا محايأةً تزيد على ثلثهما . وعندنا اختلاف فى السفية إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى ببياعته ، وقيل تُردُّ ، وقيل : تُردُّ إن كان ظاهر السفه ، وتمضى إن كان خفياً .

وكان المحققون من شيوخنا يختارون الردَّ ؛ لأن السفية المحجور [ عليه ] (١) ردُّ بيعه اتفاقاً . فكان المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه ، فردوا أفعال المهمل ، ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر ، فأجازوا أفعاله ؛ إذ لا حجر عليه . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه ؛ لأن الحجر كان عن السفه ، ولم يكن السفه عن الحجر ، وإذا كان [ الحجر عن السفه ] (٢) ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد فى السفية المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .

وكان شيخى - رحمه الله - يقول : فإن السفه علَّةٌ فى رد الأفعال ، بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير ، والمجنون ، ومن بلغ سفيهاً ولم يبلغ الخمسة والعشرين عاماً ، فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا فى الحجر وإذا ثبت رشد السفية وجب تسليم ماله إليه ، فدل ذلك على أنَّ العلَّة وجود السفه ، والعللة حيثما وجدت اقتضت حكمها ، هذا المعنى

(١) من الإكمال .

(٢) جاءت فى نسخ الإكمال : السفه عن الحجر ، والمثبت من ع وهو الصواب .

٣ - (١٥١٢) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى - واللفظ لحرمة - قال :

الذي كان يشير إليه .

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رشد ولم يُفك الحجر عنه ، هل تمضي أفعاله ، وهو عكس السفية المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله ، لوجود علة الجواز وهي الرشد ، وارتفاع علة الرفض وهي السفه ، وهكذا يجرى الاختلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه ، قياساً على السفية المهمل . والرشد عندنا المطلوب هاهنا في تدبير الدنيا وإصلاحها لا في إصلاح الدين .

وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعاً ، والأول أولى ، إذا كان الفاسق ممسكاً لماله منحيّاً له لا يتلفه في المعاصي ، ولا أعظم فسقاً من الكافر ، وفسقه لم يوجب ردّاً ببياعته إذا تحاكم إلينا ، وقد باع على الصحة من مسلم . وقد حد ﷺ الزناة ، وقطع السراق ، وضرب شراب الخمر ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذي قلناه ولغيره .

وأما قولنا : «مطلق الاختيار» فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده ؛ لأن الله - سبحانه - أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه ، فدلّ على أن الإكراه يُصير المكره كغير القاصد ، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه ، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعنته . وهذا التعليل يرد قوله ، ويرده - أيضاً - قوله ﷺ : «رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكروها عليه» (١) .

وأما السكران ، فإن الحدود تُلزمه (٢) . وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قُتل قُتل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنون في ذلك لأنه متعدّ في شرب ما أزال عقله ، ومكتسبٌ لما أدى إلى ذلك ، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب ، القاصد ، وقال بعضهم : فإن رُفِعَ التكليف عن المجنون رخصةً وتخفيفاً ، وهذا عاصٍ بشرية ، والعاصي لا يُرخص له .

وأما عقوده ، فإن كان طلاقاً أو عتاقاً فالمشهور عندنا لزوم ذلك ؛ لأن ذلك من ناحية الحدود ، فألحق بها في الحكم ، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم قياساً

(١) معنى حديث أخرجه ابن ماجه في ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسي عن ابن عباس ، ولفظه : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، وقد أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» ، وقال الهيثمي : إنه في الصغير ، وفيه محمد بن مصفى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع ٦ / ٢٥٠ .

(٢) هذا إذا كان متعدياً بسكره .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ

على المجنون ، وسلّم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ ؛ لأنه غير متعد في الشرب .

وأما بيعته ، ففيه عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه ؛ لأنه بسكره يقصر ميزه في معرفته بالمصالح عن السفيه ، والسفيه لا يلزمه بيعه ، وإن كان يقام الحدُّ عليه كما يقام على السكران . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بيعته كما تلزمه الحدود . وأما هباته فتجرى على القولين في بيعته .

وهذا حكم أحد الأركان ، وهو المتعاقدان .

وأما المعقود به/ والمعقود عليه ، فحكمهما واحد ، وإنما تحسین التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر ، وإلا فكل معقود به معقود عليه ؛ فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد له ولا عليه ؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ، ولم يقصد بالخمر ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له . وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ، إلا أن الخمر إذا أجزنا لتخليها فقد سهل في إمساكها للتخلييل بعض أصحابنا .

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون سائر منفعه محرمة . والثاني : أن يكون سائر منفعه محللة . والثالث : أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرماً . فإن كانت سائر منفعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة وإن كانت سائر منفعه محللة جاز بيعه إجمالاً ، كالثوب والعبد ، والعقار ، والثمار ، وغير ذلك من ضروب الأموال .

فإن كانت منفعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومذلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه . فاعلم أنه قد تقدم لك أصلان : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلفت عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود فيها محرماً حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما ؛ لأن المطرح من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرّم . وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحاً والمحرّم مطرحاً في المقصود ، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني . وهو ما حل سائر منفعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده ، وسائر منفعه سواها

وَالْمُنَابَذَةُ فِي الْبَيْعِ . وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ نَوْبَ الْأَخْرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَبِهِ وَيَنْبِذَ الْأَخْرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعِيهِمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

محلل مقصود ، فإن هذا ينبغي أن يلحق [ فيه ] (١) بالقسم الممنوع ؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن ، وأن العقد اشتمل عليها ، كما اشتمل على سائر المنافع سواها . وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبيعه ، والمتعاوض على المحرم منه ممنوع . فمنع الكل لاستحالة التمييز ، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً لو قدر جواز انفرداه بالتعاوض .

وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته ، فيرى المنفعة المحرمة ملتبساً أمرها ، هل هي مقصودة أم لا ؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فامتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محلاً ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة أم هي مقصودة أم لا ؟ فيقف هاهنا المتورع ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ، ولا يمنع ولا يحرم ، ولكنه يكره لأجل الالتباس . فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذاهب العلم ومن قتله علماً هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى [ وهو ] (٢) على بصيرة في دين الله .

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد ، فإنه من لم يسمع فيه حديثاً في النهي عن بيعه ، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه فيه ، فيقول : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، ويعدد سائر منفعه ، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع ؟ أو محلل فيجيز البيع ؟ أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه ؟ أو يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه أو ملتبس كونها مقصودة فينف أو يكره على ما بيناه؟ والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات ليذبل بها النبات ما وقع فيه في المدونة ، وفي الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه .

وقد نبه عليه السلام بأحسن عبارة ، وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله : عليه السلام / ١ / ٢٠٨  
في الخمر : « إن الذي حرم شراءها حرم بيعها » ، ومن كلامه عليه السلام اقتضينا هذا الذي هو الأصل العظيم ، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر ،

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو وَالنَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فإذا حرمت حرمت المعاوضة ؛ لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها ، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في ألا ينتفع بها ، فقد سفه وضل رشده ، وصار من أكل المال بالباطل ، وهكذا - أيضا - نبه على هذا في الحديث الآخر ؛ الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه (١) ؛ لأن الشحم المقصود منه الأكل ، فإذا حُرِّمَ حُرِّمَ الثمن ، فهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات ؛ ولهذا قال : « لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث .

وقد نبه ﷺ على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة : يا رسول الله ، إنما نطلى بها السفن (٢) ، فأورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له ، ولحاجتهم إليه في بعض المنافع . فهذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المواضع محللة . و لكن المقصود الذي هو الأصل محرم ، فلم يرخص في البيع لذلك . ويلحق بهذا المعنى بياعات العزير لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدم ، ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه تحقيقاً ، وهذا يكون عدم المنفعة فيه تقديرًا وتجويزاً .

وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها ، وهي محصورة فيما تقدم وفيما شذ منه مما يرجع إلى أصول آخر ؛ كالنهى عن العقد عند صلاة الجمعة ، إلى غير ذلك مما نبه عليه إن شاء الله عند وروده في أحاديث هذا الباب ، نستقصى كل فصل في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٤) ١٠٧/٣ ، وسيأتى فى مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧٢) ، مالك ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٩٣١/٢ (٢٦) ، أحمد ١١٧/٢ .

(٢) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) ١١٠/٣ ، مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧١) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) وقال : حديث حسن .

## (٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

٤ - (١٥١٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله . ح وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

قال الإمام : وقوله : « نهى ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » ، وفى حديث آخر : « نهى عن بيع جبل الحبله » [وفسره ابن عمر فى الحديث (١) أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبله ، وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم - عليه السلام - عن ذلك .

قال القاضى : وهذا من الغرر فى الأصل ، وهذا تأويل مالك والشافعى فى الحديث ، وقد جاء فيه بتفسيره مأخوذ أن يبيع جبل الحبله نفسه إلى نتاج التتاج قد يكون - أيضاً - من هذا ، أو من بيع ما ليس عنده له ومن بيع الأجنة وبيع أمها الحامل بمعرفته ، وهو تأويل أحمد وإسحق ، وأبى عبيد ، وهو الذى يدل عليه الحديث الآخر .

والنهى عن الملاقيح والمضامين ، وجبل الحبله ، قال أبو عبيد (٢) : المجر ما فى بطن الناقة ، والثانى جبل الحبله ، وقيل : هو بيع الأجنة ، وما فى بطون الأمهات وهو الحبله ، جمع حبله ، والحبل يختص ببني آدم وفى غيرهم حمل . قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبل ، إلا ما جاء فى هذا الحديث . وقال المبرد : معنى « حبل الحبله » عندي : حمل الكرمه قبل أن تبلغ ، والحبله الكرمه بسكون الباء وفتحها . قال الأخفش الحبله جمع حابل يقال : حبلت المرأه فهى حابل ، ونهى عن بيع حمل الحوامل . وقال ابن الأنبارى : الهاء فى حبله للمبالغة ، كقولهم : مسخرة . ورواه بعضهم حبل الحبله بسكون الباء ، والصواب الفتح فى الاسم والمصدر .

قال الإمام : تضمنت هذه الأحاديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وعن بيع حبل الحبله : فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة ، منها هاتان البيعتان : بيع الحصاة وحبل الحبله ، على أحد التأويلات فيها ، فأما الغرر وبما تردد فبين السلامة والعطب وما فى معنى ذلك ؛ وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع ، ويكون بذل

ماله باطلاً . وقد نبه عليه السلام على هذه العلة بقوله فى بيع الثمرة قبل الزهر : « رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها ، واختلفوا فى بعضها . فيجب أن يبحث عن الأصل / الذى يعرف منه اتفاقهم واختلافهم ، فنقول : إننا لما رأيناهم أجمع على منع بيع الأجنة ، والطير فى الهواء ، والسماك فى الماء ، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيباً عن الأبصار ، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجوز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة ، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، وأجمعوا على دخول الحمام ، مع اختلاف الناس فى استعمال الماء وطول لبثهم فى الحمام ، وعلى الشرب من الساقى ، مع اختلاف عادات الناس فيه — أيضاً — قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التى عددناها ، قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود ، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه .

ب/٢٠٨

فإذا أثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار فى هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود ، وقاسه على ما تقدم . فمن منع قدر أن الغرر مقصود ، وقاسه على ما تقدم أيضاً .

وأما بيع الحصاة فاختلف فى تأويله اختلافاً كثيراً . وأحسن ما قيل عنه تأويلات منها : أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة . ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامى ، وعوائق الرمى . وقيل : معناه : أى ثوب وقعت عليه حصاة رمى فهو المبيع . وهذا — أيضاً — مجهول ، كالأول . وقيل : معناه : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لى بعده دنائير أو دراهم ، وهذا — أيضاً — مجهول . هذه ثلاث<sup>(١)</sup> تأويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل تأويل رابع وخامس ، قيل : معناه : أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة . وهذا إذا كان بمعنى الخيار ، وجعل ترك الحصاة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع ، إلا أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا لذلك أموراً تفسد البيع ، ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصاة ، مثل أن يكون متى ترك حصاة — وإن كان بعد عام — وجب له البيع فهذا فاسد . وقيل — أيضاً — : كان الرجل يسوم الثوب ويبيده حصاة ، فيقول : إذا سقطت



من ىدى فقد وجب البيع ، وهذا - أيضا - إن كان معناه : إذا سقطت باختياره وجب البيع ، فهذا بيع الخيار ، إذا وقع على صفة بيع الخيار ؛ من مراعاة أجله وغير ذلك ، إلا أن يكون الثمن لم يقدره ، وسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذى قبله يجب البيع ، ولكن على القيمة وهى مجهولة فيمنع هذا للجهاالة بالثمن . وقد يكون هذا هو المعنى فى القولين الآخرين .

### (٣) باب تحريم بيع جبل الحبلية

٥ - (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى جَبَلِ الْحَبْلَةِ . وَجَبَلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ اللَّيْثَ تُنْتِجَتْ ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

وأما بيع جبل الحبلية ، فقليل فيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر - رضى الله عنه - أن البيع إلى نتاج نتاج الناقة، فيكون ذلك تنبيهاً على أن الثمن - وإن كان معلوماً في نفسه وجنسه - فإنه يؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته ، ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول . وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء ، وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه ، فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوماً في العادة ، ومن أباه رآه يختلف في العادة .

والتأويل الثاني : أن يكون المراد ببيع نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته وفيه - أيضاً - الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع . والهاء في جبل الحبلية للمبالغة . قاله ابن الأنباري وغيره .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه

وتحريم النجش ، وتحريم التصرية

٧ - (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

٩ - (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي

قال القاضي : ذكر مسلم حديث النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه ، والخطبة على خطبته ، وعن النجش ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن سؤال المرأة طلاق أختها . وقد تقدم الكلام على هذا في النكاح فسبق هناك .

وقوله في الباب : نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الصمد ، نا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما . كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، وليس بصواب ، إذ ليسا بأخوين ، ووقع في بعض الروايات : « عن أبيهما » ، وهو / الصواب . قال بعضهم : « لعله عن أبيهما » لغة بعضهم في تثنية أب ، وقد سبق مثله في كتاب النكاح . وبعده : وحدَّثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الصمد ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . وبعده حديث عبد الله بن معاذ ، ثبت هنا في الحديث ، هكذا قيل حديث عبيد الله للسمرقندي ، والطبري والسجزي وسقط لغيرهم .

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ — وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ .

١١ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.»

١٢ — (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ — وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِ لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نَهَى . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٣ — (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

وقوله: «ألا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع باد لباد، ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين» الحديث .

قال الإمام: تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة فصول تكلمنا فيها على ثلاثة [ فيما تقدم عند الكلام على الخطبة وهي البيع على بيع أخيه، والنجش، ولا يبيع حاضر لباد<sup>(١)</sup>، ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين: التلقى، والمصراة .

(١) سقط من الأصل، والمثبت من ع .

## (٥) باب تحريم تلقى الجلب

١٤ - (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقَّى .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

١٥ - (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ،

فأما التلقى ، فإن النهى عنه معقول المعنى ، وهو ما يلحق الغير من الضرر ، ولكن يقدح هاهنا في نفس المتأمل معارض فنقول : المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يؤجر السبيل لغبنه ، والمفهوم من النهى عن التلقى : ألا يغبن البادى ، بدليل قوله هاهنا : « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . والإشكال عن هذا : أنا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد ، ولا يقتضى أن ينظر للواحد على الواحد .

ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق ، فاشترى ما يشترونه رخيصةً وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة ، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية ؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم أكثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصار واحداً ، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأن صاراً مثلين يؤكد بعضها بعضاً . وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة ، بل مر به على باب بعض البداة ، هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل بالمنع لعموم الحديث ، وقيل : الجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق ، فلم يمنع ، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع ، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه .

وقوله : ثبت عنده هذه الزيادة ، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسوخ البيع .

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ .

١٦ - (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بَنُ هِشَامٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ » ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ .

وفي ذلك اضطراب في المذهب . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون ؛ لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقى لا لثلا يغبن الجالب ، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن ، أو لأنه يرجو الزيادة في السوق .

قال القاضي : وقوله في الحديث الآخر : « نهى أن يتلقى الجلب » بمعنى الأول ، ما يجلب للأمصار غيرها . واختلف أبو حنيفة في هذا ، فلم يأخذ بهذا الحديث ، وأجازوا التلقى إلا أن يضر بالناس فيكره ، وقال الأوزاعي مثله . واختلف فيه إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : أنه ينهى ولا تنتزع منه شيء ، ورأى بعض أصحابنا فسح بيع التلقى . والشافعي وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء في الحديث . ومال إليه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك ، وأكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق قليل المصر يشترك فيها من شاء . وقال الإصطخري : إنما يكون البائع بالخيار إذا اشترت بأقل من ثمنها .

واختلف عندنا في حد التلقى الممنوع ، فعن مالك : قوامة ذلك على مسيرة يومين . وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف في منعه إذا كان قرب الضرر وأطرافه . وقال بعض المتأخرين : وكذلك يجوز تلقيها في أول السوق لا في خارجه ، وكذلك إذا لم تكن في السلعة عيوب فشرائها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه فلا .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١)

١٨ - (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

١٩ - (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا .

٢٠ - (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى : « يَرْزُقُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢١ - (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَهَيْتَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(١) سبق الحديث عنه في ك النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

## (٧) باب حكم بيع المصرة

٢٣ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهِيَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

وقوله : « ولا تصروا الإبل » كذا ضبطنا هذا الحرف / على المتقين من شيوخنا : « تَصْرُوا » بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وواو وألف وفتح لام « الإبل » (١) على المفعول . وكان بعضهم - وهو شيخنا أبو محمد بن عتاب - وحكاه لنا عن أبيه يقول : « التصرية » ليقرب نهمه على الطلبة ، مثل : « فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ » (٢) ، وهو الصواب على مذهب الكافة في شرح المصرة واشتقاقها .

وذكره في الحديث الآخر التصرية ، يدل أنها من الجمع من الصرر ، من صرى لا من صر . وقد روينا عن بعضهم في غير مسلم : « تَصْرُوا الإبل » بفتح التاء وضم الصاد من الصرر . وعن بعضهم بضم لام « الإبل » و « تصر » بغير واو بعد الراء على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا ، وهو لذلك على تفسير الشافعي ومن اتبعه .

قال الإمام : معناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم ، ومنه : صريت الماء في الحوض ، أى جمعته . والصرارة : المياه المجتمعة ، وصرر الماء في الظهر : إذا حسبه سنين لا يتزوج . وأهل اللغة يقولون : لا تصروا . وقد اختلف عن مالك ، فقيل عنه مثل هذا ، وما وقع في الحديث الذى ذكرناه من ذكر المحفلة . والمحفلة : هى المصرة بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن جعل فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل : احتفل القوم : إذا كثرُوا أو اجتمعوا .

قال القاضى : قال الخطابى : اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصرة ، ومن أين أخذت واشتقت ، فقال الشافعى : التصرية : أن تربط أحلاب الناقة والشاة ويترك حلبها



٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ - حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً

اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها في ثمنها ؛ لما يرى من ذلك . وقال أبو عبيد : إنه من صرى اللبن في ضرعها ، بمعنى حفيه فيه . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه . قال أبو عبيد : ولو كان الربط لكانت مصرورة أو مصرة .

قال الخطابي : وقول أبي عبيد : حسن . وقول الشافعي صحيح ، والعرب تصر ضرع المحلوبات ، ويسمى ذلك الرباط صراراً . واستشهد محتجاً لقول الشافعي بقولهم : العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلب والصر . ويقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم  
مصرة أخلافها لم تُحرد

قال : وقد يحتمل أن تكون المصرة أصلها : مصرة ، أبدل إحدى الرائين ياء ، كقوله : تفضى البادى ، وإنما هو : تفضض ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (١) ، كرهوا اجتماع ثلاثة حروف من جنس واحد .

قال الإمام : وأما التصرية ، فإن النهى عنها - أيضاً - لحق الغير . وهى أصل فى تحريم الغش ، وفى الرد بالعيب . وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد - رحمه الله - يجعلها أصلاً فى النهى إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع ؛ لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع ، ووقع النهى عنه هاهنا ثم خيره ﷺ بعد ذلك فى أن يتماسك بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به . وفى هذا الحديث دلالة على أن التدلّيس محرم ، ويوجب الخيار للمشتري وإن كان لتحسين المبيع الذى يؤدى إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق فى مثل هذا ؛ لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرعاً مملوءاً ، فقدر أن ذلك عادتها . فحل ذلك محل قول البائع : إن ذلك عادتها ، فجاء الأمر بخلافه ، وصار البائع لما دلس كالمقاتل لذلك . وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءاً لحمًا وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة ؛ لأجل أن البائع لم يدلس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد ذكره أهل العراق ، ومال إليه بعض أصحابنا ؛ لأنه جاء عندي بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرًا ، ومتلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما جنسًا آخر من العروض فلا . وأيضًا فإن الأصل [ ليس ] (٢) أن الخراج بالضمان ، وأن المغتال لا يرد الغلة إذا رد بالعيب، وهذا قد أمرها هنا بالرد .

مُصْرَاةٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ .»

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا : أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبن فإمّا ذلك لأنه قوت بلدهم حينئذ ، وكأنه عليه السلام رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقوت ، وهذا يحل محله ، / وهو أصل كسبهم للقوت ، ففضى به ، وإن كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام فضى بالغالب من عيشهم . وقد روى عنه عليه السلام : « من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردها مثل أو مثلى لبنيها قمحاً » (١) .

١/٢١٠

وقد ذكر مسلم هاهنا : « صاعاً من طعام لا سمراء » . وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت أهل البلد .

وأما اقتصاره عليه السلام على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة ، واختلاف لبن النوق في نفسها ، مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف اليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه عليه السلام أراد أن يكون ذلك حدا يرجع إليه ؛ ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر .

وقد كان عليه السلام حريصاً على رفع التشاجر عن أمته ، وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ، ولم يفصل بين الذكر والأنثى ، مع اختلافهما في الديات ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعزز ضبطها عند البيئات كثر التنازع فيها ، فرفعه عليه السلام بأن جعل القضاء في ذلك واحداً . وقد مر أبو يوسف وابن أبي ليلى على مقتضى القياس وقالوا : يرد قيمة اللبن وحملا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه عليه السلام بذلك صاع من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا علا الصاع حتى صار يستشع القضاء به عوض اللبن ؛ لكونه مقارباً بالقيمة الشاة كلها ، فإنه حينئذ لا يقضى ، وإن عزم المشتري قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبن ، لم يكن عليه أكثر من ذلك . واستلوح هؤلاء أن النبي عليه السلام إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ؛ لأنه وإن قل لبن الشاة فهو أجود ، وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى ، فصارا بهذا كالمساويين ، فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان ، وأن المشتري لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ؛ فلأن المصراة كان فيها لبن حين البيع ، ولم تكن غلة حينئذ فتكون للمشتري ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة ، فردها إذا رد بالعيب واجب قلنا : استحال رده بعينه كاختلاطه بما يحدث عند المشتري ، وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفاتت ،

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ .

ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلموه . وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية ، قيل : هذا الذي قلموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ، ولم يصوب ما قاله محمد في هذا . وكأن محمدا رأى أنه شرع جاء في التصرية خاصة ، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة ، هل يرد لجميعها صاعاً واحداً ، أو لكل شاة صاعاً ؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ؛ لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول ؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وإن احتج علينا بأنه ﷺ ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .

قال القاضي : اختلف قول مالك في الأخذ بحديث المصرة على ما ورد ، فمشهور قوله الأخذ به . وقال : أو أخذ في هذا الحديث رأى ، وهو قول الليث ، والشافعي ، وأبي ثور وأبي يوسف ، وابن أبي ليلى في إحدى الروايتين عنه ، وفقهاء أصحاب الحديث . ومرة لم يقل به . وقال : ليس بالموطأ ولا الثابت ، يريد العمل به ، قال : وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبي حنيفة والكوفيين ، وقالوا : هو منسوخ . ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان ، وهو قوله في العتبية . ويختص ابن عبد الحكم باختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول في تقدمه خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وعامة الفقهاء والأصوليين . أو تقدمه القياس عليها إذا اختلفت الأصول ، وهو / مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وحكم بعض أئمتنا البغداديين على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله في الأخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب (١) والقرعة والعربة ، ومثل هذا من أخبار .

ب / ٢١٠

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ، مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/٨٩) ، أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣ ، ٧٤) ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء فى سؤر الكلب (٩١) ، وقال : حسن صحيح ، النسائى ، ك الطهارة ، ب سؤر الكلب (٦٣ ، ٦٤) ، ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣ ، ٣٦٤) .  
ولفظه عند مسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » . من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه .

٢٧ - (...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

ثم اختلف الكوفيون ، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في حديث المصراة : أنه ليس له ردها ، وليس التصرية بيعب وتمليكها . وحكى الخطابي عن أبي حنيفة : أنه يرجع بأرث التصرية وقال زُفر : يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر . ثم اختلف الآخرون بهذا الحديث ممن تقدم ، فذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم ، فأما في كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعاً ، وقاله الطبري . وأما الشافعي والباقون فقالوا : لا يخرج إلا بالصاع تمرًا ، وإن عدم عندهم ثم أخرج قيمته . وتقدم قول أبي يوسف وابن أبي ليلى بإخراج القيمة . وروى عن مالك قوله شاذة : يؤدي له قدر مكيلة ما حلب من اللبن تمرًا أو قيمته .

وحجة أبي حنيفة ومذهبه : أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلّة بالضمآن . ومخالفته عنده الأصول من وجوه :

منها : مخالفة الأصل من أن الغلّة بالضمآن ، وقد مضى الجواب عنه من أنها ليست بغلّة إنما كان مجملًا فيها فلزم رده . وأيضًا فيكون هذا خاصًا فيه . ومسألتنا ، وحديث الخراج بالضمآن عام ، والخاص يقضى على العام .

ثانيها : تقدير القيمة . وقد اختلف المذهب عندنا ، ومضى الجواب عنه - أيضا - بقطع التشاجر كدية الشجاج ، وهي مختلفة في الكبير والصغير ، فقد تكون موضحة تستوفى جلدة الرأس وأخرى لم توضح من العظم لها فرد مدخل مسألة ، وكذلك المأمومة وغيرها ؛ ولهذا أمثلة في الشرع كثيرة .

وثالثها : كون القيمة تمرًا وقيم المتلفات في الأصول إنما هي بالعين ، وقد تقدم الجواب عليه . وقد وجدنا الشرع جعل الديات على أهل الإبل إبلًا ؛ إذ هي جل أموالهم ، وجعل في الجنين غرة .

ورابعها : دفع الطعام عن الطعام غير يد بيد ، وهذا غير لازم هاهنا ؛ إذ ليس في هذا مبايعة وهي الممنوعة في الباب ، وإنما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما (١) فيتهمهما بالذريعة فيه .

خامسًا : إن جزم للمكيل أو الموزون بمثله ، وقد عدل هنا عن المثل ، والجواب : إنا

(١) في ق : باختيار هنا .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

لو دفعنا عن اللبن لبنًا خفنا التفاضل والمزابنة ؛ لأن ما كان في ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ، ولو رد جميع ما حبس منها لخفنا فيه الزيادة بما تولد عنده من الغلة .

وقد أجمعوا أنه لا يرد مع لبن التصرية إلا ما اختلف فيه أصحابنا ، إذا رضى بائعها بقبولها بلبنها ، فأجازه بعضهم وقال : هي إقالة . وقال غيره : لا يجوز لأن اللبن غير متعين ، ولو تعين جاز . وفي هذا اعتراض من وجوه : أحدها : أن حقيقة لبن التصرية بما تولد في الضرع بعد الشراء لا يتحقق ، فكيف تصح منها الإقالة ، ولا يدرى تحقيق الزيادة فيه ولا قدرها ؟ وقوله في إحدى الروايات : «صاعًا من طعام» يحتج به من قال بظاھره أو عند عدم التمر . وقال الداودي : معناه : تمرًا فسرّه الحديث الآخر .

وقوله في الحديث : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » دليل على صحيح المذهب أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه ، وهو قول مالك ، وظاهر المدونة خلاف ظاهر كتاب محمد ؛ من أن الحلبة الثالثة رضا ، لكن مالكا لا يأخذ بذكر الثلاثة الأيام ؛ إذ لم يكن في روايته ، ولكن في معناها الثلاث الحلبات ؛ لأن الأولى هي الدلسة والثانية فيها ظهرت الدلسة ، والثالثة فيها تحققها . إذ قد يظن في الثانية أن اختلافها من الأولى لاختلاف مرعاها . . . وما يعتبرها من إمساكها مرة التشوف بها وبقاء لبنها الأول غير محلوب فيعتل الضرع في الحلبة الثانية للأولى . وهذه الحجة هنا أن الحلبة الثالثة ليست برضا .

وجعل المخالفون هذا اللفظ أصلاً في ضرب أجل الخيار ، وأنه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : قليل الخيار وكثيره / جائز . ومالك لا يرى للخيار أجلا محدوداً لا يتعدى ، بل قدر ما يختبر فيه المشتري واختلف في ذلك باختلافها لتيسر اختبار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار . وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له أجل أم لا ، ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خاصة من الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشتري ، وتقصى معرفته وأخذ رأى من يريد مشورته فيه ، وسيأتى الكلام على بيع الخيار بعد هذا .

وحديث المصرة أصل في الرد بالعيب ، كان في ذات المبيع وغلته ، وأن التدليس لا يفسد البيع ، وأنه يوجب الخيار ، خلافاً لأبي حنيفة في حكمه برد قيمة العيب دون العيب ، وأصل في كل ما يشتريه من هاهنا وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم ، والتمر في رؤوس النخل ، إنه إن ردها أنه يردده معها . وليس حكمه حكم إلغائها ، فإن

مُنْبَهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لَفْحَةً مُصْرَاةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِيَ ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أصله رد مثله إن عرف قدره أو قيمته ، بوقوع حصة من الثمن عليه ، بخلاف ما توالد عنده . وقد استدلل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستطهار بعد الحيض ثلاثا ، وعلى أن أقل مدة الحيض فى العدد والاستبراء ثلاث ، وهو استدلال بعيد فيه نظر .  
 وقوله : « لا سمراء » أى [ برأ ] (١) ، وأما البيضاء والشعير فأثبتته هنا بمعنى الخنطة أو الحبة . وفى الباب : نا ابن عدى عن ابن عون عن محمد ، عن أنس ، ونا ابن مثنى ، نا معاذ ، نا ابن عون ، عن محمد ، قال : قال أنس بن مالك : « نهينا أن يبيع حاضر لباد » . ثبت هذا للكافة من الرواة ، وسقط للسمرقندى ، وتقدم الكلام على معناه .

## (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ

وقوله : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » : قال ابن عباس : « وأحسب كل شيء مثله » ، وفي بعض طرقه : « حتى يقبضه » ، وفي بعضها : « حتى يستوفيه » وبقبضه وهما بمعنى واحد . وكان هذا في كتاب أبي بحر : « حتى يستوفيه يقبضه » بغير واو ، وفي بعضها : « حتى يكتبه » ، قال ابن عباس : ألا تراهم يتبعون بالذهب والطعام ، مرجأ ، أى مؤخرأ ، بهمزة وبغير همزة ، وقرئ بهما جميعاً . وعن ابن عمر : « كنا نبتاع الطعام في زمن النبي - عليه السلام - فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » ، وفي حديث آخر : « كانوا يضربون على عهد النبي - عليه السلام - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه » ، وفي رواية : « حتى يؤووه إلى رحالهم » ، وفي حديث آخر : « وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » ، جعل الراوى هذا الحديث مفسراً لغيره مما لم يأت مبيئاً ، وأن ذلك في الجزاف فيما تلقى من الركبان ؛ بدليل رواية : « من قام حتى ينقله حيث يباع الطعام » وأن ذلك الرفق بأهل الأسواق وعامة الناس ، وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه .

ومعنى « جزافاً » : أى بغير كيلٍ ، ظاهره أن النهى فيما اختص بالبيع ، وفى حكمه ما أخذ عن معاوضة فى صداق أو خلع أو ثوب هبة ، أو إجارة ، أو صلح عزم ، وكذلك إن كان من بيع فلا يجوز دفعه فى شيء من هذه الأمور ، بخلاف قبضه أو دفعه هبة أو صدقة ، هذا مذهب مالك والشافعى والسفيانين ومحمد بن الحسن بقوله : « من ابتاع » ، وقوله : « فلا يبيعه » . وذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما أخذ فى مهر ، أو خلع ، أو جعل

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .  
فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ؟

فيجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما ملك بشراء أو إجارة .

قال الإمام : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعي في كل شيء ، وانفرد عثمان البتي فأجازه في كل شيء . ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينتقل ، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات [ ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات ] (١) إذا كانت طعاماً ، فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » (٢) ، ولم يفرق ، وعضد ما قاله - أيضاً - بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤووه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه ، المشار إليه في قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » .

وأما القولان الآخران فمأخوذان / من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فنقول : من منع سائر المكيلات يقتضبه من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل . وقد نبه عليه بقوله : « حتى يكتاله » ، فأجرى سائر المكيلات مجرى واحداً . ويقول مالك : فإن دليل خطاب الحديث يقتضى جواز غير الطعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوعاً بيعهما قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويمنع من تعليل

ب / ٢١١

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) أخرجه الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، عن عمرو بن شعيب بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رقم (١٢٣٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا ابن ماجه في التجارات ، ٢ / ٧٣٧ برقم (٢١٨٨) ، أحمد في المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٥ .



وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجَأٌ .

٣٢ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٣ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

هذا الحديث بالكيل ؛ لأنه تعليل يتنافى دليل الخطاب المعلل ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة ، واستدل بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سئل ، فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أى مؤخرًا ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعا ذهبًا فى أكثر منه والطعام محلل ، وفى البخارى عنه : « دراهم بدراهم والطعام مرجأ » (١) ، وقد ترجح بعض أصحابنا فى الطعام إذا أمن فيه من العينة التى هى سبب المنع على ما قال ابن عباس ، هل ينع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهل فيه ؟ ورأيت ميل للتسهيل فى مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد ، وما أظن أن عثمان البتى سلك فى إجازته بيع كل شىء قبل قبضه إلا هذه الطريقة ، وإن كان مذهبنا انفرد به ، وهذا شاذ عند العلماء ، أضرب عن ذكره كثير منهم .

وإذا وضع مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فيتنفصل أصحابنا عن تعلق الشافعى بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » بجوابين :

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار ، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار .

والثانى : أن يحمل ذلك على الطعام [ ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام ] (٢) بإحدى طريقتين ؛ إما دليل الخطاب من قوله : « عن بيع الطعام حتى يستوفى » ، فدل على أن ما عداه بخلافه ، أو يخص ما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا ، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم ، وأضاف إجازة ذلك إلى النبى ﷺ ، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن فى العين ، ونقيس عليه ما سوى الطعام ، ويخص به النهى عن ربح ما لم يضمن ، ويحمل قول ابن عمر الذى قدمناه على الاستحباب ، والرواية التى فيها ذكر ضربهم تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة ، أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة .

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٢) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

٣٤ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(١٥٢٧) قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وقول أبي هريرة لمروان : « أحللت بيع الصكاك » يريد صكوك الجاد المذكورة في المدونة ، وهي كتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكاك والصكوك جمع صك ، وهو الكتاب .

قال القاضي : الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار ، عند أهل العلم من أئمتنا وغيرهم ، أن يبيعها مشتري ما فيها لا الذي خرجت له في أرزاقه ليقبضها في الجار ؛ لأن الذي خرجت في أرزاقه ليس حكمه حكم المشتري وهو كمن وهبت له ، ورافعها من أرضه ، فله يبيعها قبل كيلها وقبضها ، وإنما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشتري من غيرهم قبل قبضها ، فمنعوا من ذلك ، وهكذا جاء في الحديث مفسراً في الموطأ ؛ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار فيتباع الناس ذلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها (١) ، وذكر الحديث وهو في مسلم مختصر . وفي الموطأ - أيضاً - ما هو أبين ؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر فرده عليه ، وقال : « لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه » ، وقد ذكر بعضهم أنه يحتمل أنه فسخ البيعتين بقوله آخر الحديث في الموطأ : يبيعه مروان ، الحرس يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها [ إلى أهلها ولو كان إنما نقص بيعة المشتريين الآخرين لقال : أتردونها ] (٢) إلى من ابتاعها من أهلها .

قال القاضي : ولفظه يحتمل أن يريد بأهلها ، فيستحق رجوعها إليه وأما قوله في الحديث : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهنانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه » فقد اختلف العلماء فيما يبيع من الطعام جزافاً ، هل هو مثل ما يبيع على الكيل والعدد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا ؟ فمشهور مذهب مالك جوازه ؛

(١) مالك في الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٦٤١/٢ رقم (٤٤) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

٣٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٣٧- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا

١/٢١٢

لأنه بتمام العقد / صار في ضمان البائع ، فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن ، وتأول هذا الحديث أنه فيما بيع بكثرة ، بل معناه في تلقي الركبان . وبجوازه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم ، وبهذا على وإسحاق . وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه على إضرابهم في منعه في كل شيء ، لها ما استثناه بعضهم إلى ما تقدم ومما يزيد بياناً وحكاية الوقار عن مالك على أصله في اختصاصه في المطعومات . وقال ابن عبد الحكم : هو استحسان من قوله ، ونحوه في العتبية . وقال أحمد : هي أن يؤخذ بالحديث وذكره . وحجتهم ظاهر هذه الأحاديث . وقد تقدم التأويل لها والجمع بينها .

واختلف عندنا في تعليل بيع قبل قبضه ، هل هو شرع غير معلل أو علته العينة وهو إشارة . قال ابن عباس : إنهم يتبايعون بالذهب والفضة والطعام مرجأ ، وعليه يدل إدخال مالك أحاديث الباب في باب العينة في الموطأ (١) . وقد بقي من الخلاف في أصل المسألة ما روى عن مالك أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام . ورواه عنه ابن وهب إن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام ، وقد تقدم قول عثمان البتي ، والمشهور عن مالك عمومته في جميع المطعومات ، وهو قول أحمد ، وأبي ثور في كل ما يقع عليه اسم مطعوم . وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات ، ووافقه أبو حنيفة ، واستثنى العقار وحده . وقال آخرون : كل بيع على الكيل والوزن - طعام أو غيره - فلا يباع حتى يقبض . وروى عن عثمان ، والحسن ، والحكم ، وداود ، وسعيد بن المسيب ، وقال به سحنون من أصحابنا . وقال أبو عبيد : وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ، وقالوه في العدد ، وقاله ابن حبيب . واستثنى العلماء من هذا

(١) الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٦٤٠ / ٢ .

اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَاقًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحَيَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِرَاقًا ، يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِرَاقًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .

٣٩ - (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « مَنْ ابْتَاعَ » .

الأصل الإقالة والشرك والتولية واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة على إجازته في الإقالة ، ومشهور قول مالك جوازه في الشرك والتولية وخالفاه فيهما . وقد روى عنه منعه في الشرك .

وفي قوله : « حتى يقبضه ويكتاله » دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري ، وبهذا يقول مالك : أنه يجوز أن يبيعه بالكيل الأول ولا يحتاج إلى كيل ثانٍ إذا حضر المشتري أو صدقه ، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة ، فلا يجوز على التصديق مخافة وقع السلف والتأخير ، وذهب أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد وإسحق ، إلى أنه لا بد من أن يكتاله على المشتري ثانيًا ، وروى مثله عن الحسن وابن سيرين ، واحتجوا بما روى في بعض طرق هذا الحديث : « حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ، وفي حديث ابن عمر : « أنهم كانوا إذا اشتروا طعامًا جزاقًا يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » ، وجواز بيع الجزاف إذ لم ينهوا عن شرائه ، وإنما نهوا عن بيعه قبل نقله ، وقد تقدم تأويله ، وهو جائز في القليل والكثير من المعدود والموزون ؛ لأن التحرى [ يحده ويحصره ] (١) ، [ وإنما جاز ] (٢) لأنه ليس في كل حين يحضر الكيل والميزان .

(١) سقط من الأصل ، ومكانه بياض ، وقيد من إكمال الإكمال ١٩٢/٤ .

(٢) من الأبى ، والسياق يقتضيها .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الرَّبَا . فَقَالَ مُرْوَانُ : مَا فَعَلْتَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مُرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

٤١ - (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ » .

وكذلك ما كثر من العدد . وأما ما قل منه فلا يجوز بيعه جزأً ؛ لأننا نصل إلى حقيقة معرفته دون جهالة تبقى ولا ضرورة تمنع فيه .

وقد أدخل مسلم في الباب حديث ابن عمر : أنه كان يشتري الطعام جزأً ، فيحمله إلى إمام ليرى العمل به من راوى الحديث .

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ - (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .  
 (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

---

وقوله : « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » . قال الإمام : [ إنما نهى عن ] (١) هذا لأنه قد يقع في الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه في منع العقود ، وهو أيضاً نوع من المزبنة ، وستكلم على المزبنة فيما بعد إن شاء الله .

## (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وقوله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » في غير حديث مالك بعد قوله : « ما لم يتفرقا » : « وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » ، قال القاضي : هذا حديث / ب/٢١٢ متفق على صحته والعمل به ، لكن اختلف في تأويله ، فذهب الشافعي والثوري - في أحد قوليهِ - والليث ، وربيعه والأوزاعي وأهل الظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث [ وفقهاء أصحاب الحديث ] (١) إلى الأخذ بظاهره ، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأن المتبايعين إذا عقدا بينهما بالخيار ما دام في مجلسهما . وترك العمل به مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثوري - في رواية - وربيعه ، وروى عن النخعي ، قال بعضهم : ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لأحد منهما خيار ، وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه على ظاهره ، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب ، كما جاء في الحديث الآخر : « من أقال نادماً بيعته أقال الله عسرته » (٢) ، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واعتباط النفس به وألفها له . وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث وبعده منه .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) بهذا اللفظ في نصب الراية ، ك البيوع ، ب الإقالة ٣٠ / ٤ وهو في أبي داود ، ك البيوع ، ب فضل الإقالة ، بلفظ : « من أقال مسلماً أقال الله عسرته » ٢٤٦ / ٢ ، وكذا لابن ماجه ، ك التجارات ، ب الإقالة

وَعَلَىٰ بَنِي حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

واختلف القائلون بشرط الافتراق للأبدان ، فأخذ مذهب الأوزاعي إلى أنه يتوارى أحدهما عن صاحبه . وقال الليث : هو أن يقوم أحدهما ، وقال الباقر : هو افتراقهما عن مجلسيهما ومقامهما .

**قال الإمام :** اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ، ورأوا أن خيار المجلس ثابت في البيع ، ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير ، منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله : « المتبايعان » أى المتساومان مكانهما بالخيار ، ما دام يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان ، قالوا : الافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ (١) يعنى المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا لما وقع في الترمذى والنسائى وأبى داود من قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » (٢) ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبراً لم يحتج إلى أن يستقبله ، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ؛ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها فى اللسان ، ولأنه - أيضاً - إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر ، فاختار ، وجب البيع . ولا فرق بين [ هذا ] (٣) الالتزام الثانى والالتزام الأول؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثانى وجب بالقول الأول .

واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ؛ لأن من تقدم لا يهتمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر ، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله . وقال آخرون : لعل المراد به الاستحاث على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ ، وتكون الإقالة فى المجلس سنة بهذا الحديث ، ويعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحباباً . وهذه التأويلات عندى لا يصح الاعتماد عليها .

أما استعمال التفرق فى الأقوال ، فلا شك أن استعماله فى الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى ، وأيضاً فإنه المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار ، وإنما يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث .

(١) النساء : ١٣٠ .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى خيار المتبايعين ٢/٢٤٥ ، وكذا الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يفترقا (١٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن ، النسائى ، ك البيوع ، ب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣) .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .



حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يعول عليه - أيضا - لأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأثرها ، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله ، فلا حجة فيه ؛ لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر : اترك علمك لعلمي ، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته فى ذلك ، وكذلك حمل هذا على الندب بعيد ؛ لأنه نص على إثبات الخيار فى المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

وأمثل ما وقع لأصحابنا فى ذلك عندى : اعتمادهم على قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » فإن الاستقالة فيما قالوه / أظهر منها فى الفسخ بالجبر الذى يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر فى طريق هذه الزيادة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم وبينى بعضها على بعض ، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ . هذا هو الإنصاف والتحقيق فى هذه المسألة وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ، ولم يفرق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما ما احتاجا إلى التحالف ، ويحمل هذا عند المخالف على التحالف فى الثمن فى بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه ، وحديثهم أخص من هذا ، فيكون بيانا له ، مع أن الغرض فى حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف فى الثمن ، والغرض فى البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ، مما لم يقصد فيه ذلك .

قال القاضى : لا خفاء أن مقتضى قوله : « لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » ظاهره الوجوب على ما جاء فى بعض الروايات ، لكن ترك معظم السلف وأهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من أقوى ما يتمسك به فى أنه غير واجب .

وهذا ابن عمر - وإن كان قد عمل به - قد خالف مقتضى هذه الزيادة مما ذكره عنه مسلم بعد هذا ، ورجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان ، مخافة أن يستقبله ، ثم قال فى حديث ذلك : « وكانت السنة يومئذ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا » ، فدل أن السنة حين تحدث بهذا لم تكن كذلك ، ولا كان يعمل بها ، ولو كان الأمر واجبا لأنكر هذا ابن عمر ، وحملت أولا على الوجوب لما تركت .

وقوله : « إلا بيع الخيار » : أصل فى جواز بيع الخيار المطلق والمقيد [ولا خلاف] (١) فيه على الجملة . واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد ؟ وهل البائع والمشتري سواء فى

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيِكَ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

اشترطه ؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما [ ضرياه ] (١) ؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة ؟ فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان ، والعبد إلى الجمعة ، وروى عن ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه ، والدار الشهر ونحوه . قال الداودي : وقيل : الشهران والثلاثة [ وشبهه ] (٢) ، وحكى عنه الخطابي في الضيعة (٣) السنة . قال بعض أصحابنا : وهذا معنى قول مالك في الموطأ في حديث «البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» لهذا عندنا حد . معروف ولا أمر معمول به فيه (٤) ، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله في آخر الحديث : «إلا بيع الخيار» وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه . قال [ بعض ] (٥) أصحابنا : وهذا إن كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك في الموطأ ما يشاورون فيه (٦) . وعلى هذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار في طولها وقصرها ، وهذا يصح كله في المشتري .

وأما خيار البائع فهو - أيضا - مقدار ما يحتاج فيه الخيار في أخذ الرأي والمشاورة ، فإن ضرب في الأجل أبعد ما تقدم بكثير فسرخ البيع عند مالك ، وأجاز الثوري اشتراط عشرة أيام في الخيار للمشتري ، ولا يجوز شرطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع . وأجاز الأوزاعي اشتراط الخيار شهراً وأكثر ، وروى مثله لمالك ، ونحوه قول ابن أبي ليلى والعبنبري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبي ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود ؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذي شرطاه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وزفر والأوزاعي - في أحد قوليه - إلى أن الخيار لا يعدو

(١) في اللسان : ضَرِيَ بِهِ ضَرًا وَضَرَاوَةٌ ، وفي الحديث : «إن للإسلام ضراوة» أي عادة ولهجا به لا يصبر عنه . وفي حديث علي - كرم الله وجهه - أنه نهى عن الشرب في الإناء الضاري ، وهو الذي ضَرِيَ بالخمر وعود بها . قال أبو زيد : الضراوة العادة ، ضرى الشيء بالشئ : إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه . اللسان ، مادة «ضرا» .

(٢) من ق .

(٣) الضيعة : هي أن يضع المال في يدى المشتري ، ثم يخير البائع بين المال أو الثمن ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيراً ، فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه ، فخيره بين مبيعه أو الثمن . راجع : الفتح ٤/ ٣٨٥ .

(٤) مالك في الموطأ ، ك البيوع ، ب بيع الخيار ٦٧١ / ٢ برقم (٧٩) .

(٥) من ق .

(٦) انظر : السابق .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » . زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَلَّا يَقْبَلَهُ ، قَامَ فَمَشَى

ثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسخ البيع ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان ، وحديث المصراة ، وفيه ذكر ثلاثة أيام (١) قال الشافعي : ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة (٢) .

وكذلك اختلفوا إذا أطلق الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسَّلعة : مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه . وقال إسحاق وأحمد : يجوز البيع ويلتزم الشرط وله الخيار أبداً حتى يرد أو يأخذ . قال ابن أبي ليلى والأوزاعي : البيع جائز والشرط باطل ، ويسقط الخيار . وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثوري / والشافعي : البيع فاسد ، قال أبو حنيفة : إلا في هذه الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ، وقال صاحباہ : يجوز متى أجازاه ، وقال الشافعي : لا يجوز وإن أجازاه في الثلاث . وقال الطبري : البيع صحيح ، والثلث حال ويوقف ، فإما أجازاه في الحين أورده .

وقوله : « فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » : كل من أوجب الخيار للمتبايعين يقول : إذا خيره في المجلس فاختار ، فقد وجب البيع وإن لم يفترقا ، فالملتضى هذا اللفظ لاستثناء النبي ﷺ بيع الخيار من تخيير المتبايعين قبل الافتراق ، وزيادته هذا البيان .

وقوله عن ابن عمر : « وكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقبله مشى هنيهة ثم رجع إليه » :

هنية، ثم رجع إليه.

٤٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل بن جعفر - عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ، إلاَّ بيعُ الخيارِ ».

أى مشى شيئاً سيراً ليقع الافتراق ، وهذا يدل على أخذ ابن عمر بالحديث ، وأن التفرق بالأبدان ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : « ما لم يتفرقا وكانا جميعاً » والهنية: الشيء القليل ، تصغير هنية ، وهى كلمة يعبر بها عن كل شيء ، وأظهر تضعيف الهاء فيها عند التصغير .

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح  
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا ،  
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ  
أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ  
ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً  
وَعِشْرِينَ سَنَةً .

ومعنى : محق بركة بيعهما : أى نقص ذلك وقلل .

## (١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨ - (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا

وقوله - عليه السلام - للذي كان يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » ، وكان إذا بايع يقول : « لَا خِلَابَةَ » : كذا هي الكلمة الأخيرة بياء بائنتين من تحتها بدل اللام عند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في مسلم وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه كان أنفع ، وعبر بعضهم : « لَا خِيَانَةَ » بالنون ، وهو تصحيف ، وفي بعض الروايات في غير مسلم : وكان يقول : « لَا خِذَابَ » بالذال المعجمة .

قال الإمام : غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغبن ، وإن لم يستسلم لبيعه وماكسه ، وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له ؛ لأنه يكون حيثئذ كالواهب لما غبن فيه . وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة ، واستدلوا أجمعون بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة : إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل فقد نهت عنه هذه الآية ، وقال : من أمضى البيع عليه فإن ذلك عن تراض ، وقد استثنته هذه الآية . وكذلك - أيضاً - تجاذبوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه - عليه السلام - أثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث . وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون . وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك مجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : « لَا خِلَابَةَ » .

ورجح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقي الركبان ؛ لأنه -

الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ: إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

عليه السلام - أثبت للجالب الخيار إذا جاء إلى السوق ، قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث فى موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنها ذلك فيما خرج عن المعتاد منها ، الذى لا يكاد تسلم منه البياعات . وقد حده بعض أصحابنا بالثلث ؛ لأن أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ؛ ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات . فكأن المغبون على ذلك دخل .

وقد قال بعض الناس : فى هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سفه لا يحجر عليه . وقال بعضهم : وهذا لا تعلق لهم فيه ؛ لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكاً له ، ولكنه ينهى عن التجارة المؤدية لإضاعته . وقوله : « كان الرجل إذا بايع يقول (١) : لا خيابة » : أشار بعضهم إلى أنه كان ألثغ ؛ فلهذا غير الكلمة .

قال القاضى : وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، والد يحيى ، وواسع بن حبان ، شهد أحداً ، وقيل : بل هو منقذ أبوه ، وكان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شج فى رأسه فى بعض مغازيه مع النبى - عليه السلام - على بعض الحصون بحجر مأمومة ، تغير منها لسانه وعقله ، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضرير البصر ، وروى أن النبى - عليه السلام - جعل له هذه الثلاث ، وكان أكثر مبياعته بالدقيق شهر فيها وتبين غبنه . وقد روى - أيضاً - أن النبى - عليه السلام - / جعل له مع هذا خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، أو فى كل سلعة ابتعاها .

وقد اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ، فبعضهم جعله خاصاً لهذا الرجل وغيره ، وأن المغابنة بين الناس ماضية وإن كثرت وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وقيل : للمغبون الخيار لهذا الحديث إذا كثرت ، وإليه ذهب البغداديون من المالكيين وحدودها بالثلاث ، وصار الحديث عاماً متعدداً .

وقد اختلف الأصوليون فى قضايا الغبن ، هل تعدى أم تقصر إلا بدليل ؟ وقد اختلف المذهب عندنا فيمن يخدع فى البيوع ، هل يضرب على يديه أم لا ؟ وقال بعضهم : فيه حجة على إمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه ، وفى مذهبنا فى ذلك وغيره اختلاف معلوم .

وقوله : « ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع » ، وفى حديث آخر : « شكاً »

يدل أنه عن لم يعد ميزه ولا النظر لنفسه بالكلية ، ولعله إنما كان يعتريه هذا ويلبس عليه ، وأنه تبين له ذلك إذا ثبت فيه ، أما الذى يضرب على يديه ممن لا يتهم ذلك من نفسه أو من لا يعد المال شيئاً ولا يرجع عن شهوته .



### (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بِمِثْلِهِ .

٥٠ - (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب » ، وفى حديث آخر : « حتى يبدو صلاحه » ، وفى بعض طرقة : « عن بيع النخل حتى يزهر » كذا روينا هنا : « وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة » ، وفى رواية أخرى : « وتذهب عنه الآفة » - وهما بمعنى - وفى حديث آخر : « حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن » ، وفسر فى الحديث معنى « يزن » أى يخرج ، قال الإمام : قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهر : إذا ظهرت ثمرته ، وأزها : إذا احمر أو اصفر . قال غيره : يزهر خطأ فى النخل ، وإنما هو يزهى .

قال القاضى : قال الأصمعى : لا يقال فى النخل : أزهى ، وإنما يقال : زها ، وحكاه أبو زيد معا . وقال الخليل : أزها الثمر : بدا صلاحه . قال غيره : هو ما احمر واصفر ، وهو الزهو والزهو معا .

قال الإمام : بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع ، وعلى القطع جائز ، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق ، فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع ، وذكر أن الإجازة هى مذهب المخالف ، واحتج للمنع بإطلاق النهى ، وهو قوله : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، ولم يفرق . فخص شرط الجذ بالاتفاق على جوازه ، وبقي الباقي على عمومته ، وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع فى بعض الأحاديث من قوله : « رأيت إن منع الله الثمرة ، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » (١) وإذا

(١) بهذا اللفظ فى الموطأ، ك البيوع ، ب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢ برقم (١١) ، وأخرجه مسلم فى المساقاة ، ب وضع الحوائج رقم (١٥٥٥) . بلفظ : « رأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » .

يَزْهُو، وَعَنْ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَامَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

جدها فى البيع على الإطلاق آمن من هذا الذى علل به عليه السلام النهى ، فوجب الجواز .  
وسبب الاختلاف من جهة المعنى : أن الأصلين المتقدمين قد اتفقنا فى أحدهما على المنع وفى الآخر على الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأى الأصلين يلحق ؟ فالأصح عند شيخنا - رحمه الله - إلحاقه بأصل الجواز ؛ لأن الإطلاق فى البيع لا يقتضى التبقية ؛ لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه ، فللبائع أن يمنع من بقائها فى نخله إذا لم يشترط ذلك عليه ، ولا هو من مقتضى الإطلاق . [ فإن (١) كان مقتضى الإطلاق القطع - على ما بينا - كان الجواز أولى ، وكمن باع صبرة طعام فى داره ، فأراد المشتري أن يبقئها فى دار البائع شهراً ، فليس ذلك له باتفاق ؛ لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، وكذلك مسألتنا ، وكان من منع يرى أن العوائد فى الثمار بقاؤها إلى الطياب ، فصار ذلك كالمشروط ، ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح ، لم يلزم المتاع إخراجها من دار البائع فى الوقت الذى لا يمكن الإخراج فيه ؛ لأجل أنه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقاً فعندنا تجب التبقية ، وعند أبى حنيفة يجب القطع ، وكذلك إذا بيعت بعد الزهو [بشرط التبقية] (٢) فيجوز عندنا ، ويمنع عند أبى حنيفة ، وكان عنده النماء الحادث بزيادة لم توجد ولم تتحصل ، فلا يصح العقد عليها وقد يعارض فى هذا الموضوع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو / على التبقية ، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلموه فى مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق . قلنا : كان مالكا وأصحابه رأوا العادة مطردة فى مشتريها بعد الزهو ؛ أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير إلى حال يمكن ادخارها فيها ، فيحمل الإطلاق على المعتاد فى ذلك ، ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو .

قوله : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » : فجعل غاية النهى الزهو ، وإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق وبخلاف ما قبل الزهو ؛ لأنه نهى عن ذلك - أيضا - مطلقاً ، ولم تجر فى ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

قال القاضى : وقوله : « وعن السنبل حتى يبيض » : دليل على جواز بيعه إذا ابيض فى سنبله واشتد ، جاز بيعه قبل حصاده ، وهو قول مالك والكوفيين وأكثر العلماء وقال به

(١) فى جميع نسخ الإكمال : فإذا ، وكذا بعض نسخ ع ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش بسهم .

٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتِاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ » .

قَالَ : يَبْدُو صَلَاحُهُ ، حَمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

(...) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

الشافعي مرة ، وقال - أيضاً - : لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفي من تنبه وهو أول قوله ، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسي ، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته .

واختلف عندنا إن كان حزماً أو قفصاً يأخذها الحزر والتحري ، ولا تخفى في تعيينها على قولين . ولم يختلف عندنا في جواز بيعه قائماً في سنبله في فداء دينه بعد طيبه وبيسه ، وتفريقه - عليه السلام - بين الزرع في هذا والثمار ، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها ، ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه ؛ لأن الثمار تؤكل غالباً ، وتستعمل من أول طيبها ، وهذا معنى قوله في رواية : « وتؤكل منه » ، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالباً بعد بيسه وتماه . واختلف العلماء في معنى نهيه - عليه السلام - عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،

٥٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى - أَوْ  
نَهَانَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو  
صَلَاحَهُ .

٥٥ - (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ  
النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ .  
قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يَحْزَرَ .

٥٦ - (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ  
حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا » .

٥٧ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ . ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،  
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ  
الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

فذهب أبو حنيفة أن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وأمضى بيعها إذا ظهرت وإن لم  
يبد صلاحها ، سواء وبرت أو لم توبر ، اشترط جذها أو لم يشترطه ، وعلى المشتري  
جذها وقطعها ما لم يشترط تبقيتها إلى الجذاذ ، فيفسد به البيع ، وهذا كأحد القولين  
عندنا . وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ وهو أظهر القولين عندنا ،  
وروى عن الثوري وابن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها جملة ، شرط

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ. أَنَّ تُبَاعَ.

٥٨ - (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبْتَاَعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سِوَاءً.

---

جذها أو لم يشترطه، وقول الجماعة أصح عنهما، وأما إذا بدا صلاحها فجازت عند جميعهم شرط نهايتها، ويلزم الشرط إلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيفسد عندهم البيع بهذا الشرط، وعند مالك: أنه يلزم البائع تبقيتها إلى الجذاذ وإن لم يشترط البقاء. وقال ابن حبيب هي على الجذ حتى يشترط البقاء.

### (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ - (١٥٣٩) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا الليث عن عقیل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة . والمزبنة أن يباع تمر النخل بالتمر . والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح ، واستكراء الأرض بالقمح .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر » .

وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه رخص بعد

وقوله : « ونهى عن المزبنة والمحاقلة » . والمزبنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح ، وفي الحديث الآخر : « نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقال : « ذلك الربا » فلعنى المزبنة ، وفي الحديث الآخر مكان « الربا » : « الزبن » وهو من معنى المزبنة . والحرص بالفتح اسم الفعل ، وبكسر الحاء اسم الشيء المخروص ، كالذبيح والذبيح .

وقوله : « حتى يأمن العاهة » (١) هي الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده . قال الخليل :

العاهة : البلية تصيب الزرع والناس ، قال غيره : هي الآفة تصيب المال .

قال الإمام : ذكر هاهنا النهى عن المزبنة ، وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد ، وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط ، وقال في طريق : « إنها بيع ثمر النخل بالتمر » ، وزاد في طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلاً » ، وفي طريق آخر : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ، وقال في بعض طرقه : « عن كل ثمر بخرصه » .

وعقد المذهب في المزبنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد ، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا ، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الربا والمزبنة .

أما دخول الربا فيه ، فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع .

(١) تقدم بالباب السابق برقم ( ٥٠ ) .

ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرْحَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٦٠ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ،

وأما دخول المزابنة فيه ، فلأن أصل الزين فى اللغة الدفع ، ومنه قوله تعالى : **«سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ»** (١) يعنى ملائكة النار ؛ لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ، ومنه قيل للحرب : ذبون ؛ لأنها تدفع بنيتها للموت ، ومنه قول معاوية : ربما زبنت ، يعنى الناقة فكسرت أنف حالبها / ، يقال للناقة إذا كانت عاداتها أن تدفع حالبها عن حلبها : ذبون ، فكأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، أو إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا ، فحرص على فسخ البيع ، وحرص الآخر على إمضائه ، وهذا شبيه بتسميته ما يؤخذ عن العيب أرشا ، لما فيه من التنازع والخصومة ، يقال : أرشت بين القوم تاريشاً : إذا أفسدت . وألقيت بينهم الشر ، والأررش مأخوذ من التاريش ، وإذا ثبت أن هذا أصله ، وإذا كانت الأشياء متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة ، فيقول كل واحد : لعل ما آخذه أكثر فأغبى صاحبه ، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومين ، وأما إن كانا مجهولين أو أحدهما فهذا التدافع حاصل ، فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا . وقوله فى بعض الطرق : « وعن كل تمر بخرصه » يؤكد ما قلنا فى تفسيرها ، لكن إذا تباين الفضل أنه فى أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له ، وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها الترابين ؛ لصحة انصراف الأغراض ؛ لاختلاف المعانى فى الأعواض .

قال القاضى : ما فسر به المزابنة فى الحديث هو أحد أنواعها كما ذكر ، ونبه بذلك على غيره ، كما فسر مالك فى الموطأ من قوله فى المزابنة : إن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشىء من الكيل أو الموزون أو المعدود ، إلى آخر ما ذكره فى الموطأ (٢) من أنواع المخاطرة فى تقرير المبيع من المطعوم وغيره ، وقد عقد فيه قبل ما يكفى . قال ابن حبيب : الزين والمحاقلة الخطر ، وقيل : هو من الزين وهو الدفع ، كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى . ومعنى قوله : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ، وكذلك قال فى العنب والزبيب والتمر والظاهر أن الكيل إنما هو فى أحدهما ، وهو الذى يتأتى منه الكيل مما ييس ويقع المخاطر فى الآخر ، ولذلك نهى عنه ؛ إذ لا يدرى مقدار ما يدفع منه ، ألا تراه كيف قال فى الحديث : « إن زاد فلى ، وإن

(١) العلق : ١٨ .

(٢) ك البيوع ، ب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة ٢ / ٦٢٥ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٦١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد،

نقص فعلى « ؛ ولهذا قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضل : لو حقق أن ما وقع إليه أكثر أو أقل لجاز ، وقد ارتفع .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام ، ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب . واختلفوا في بيع رطب ذلك بتايعه مجذوذ ، فحمله بعضهم على منعه ، لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا . وأجازه أبو حنيفة متماثلا ، وخالفه أصحابه ، ومنعه أصحابنا في كل رطب ويابس من الثمار ، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق ، وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الآخرين .

قال الإمام : وأما قوله : « والمحاكلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح » هذا الذي وقع في التفسير في هذا الحديث ، وبعض أهل اللغة يقول : الحقل اسم للزرع الأخضر ، والحقل اسم للأرض نفسها التي تزرع فيها . وفي الحديث : « فما تصنعون بمحاقلكم »<sup>(١)</sup> أي بمزارعكم ، يقال للرجل : أحقل ، أي أزرع . وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . فإن كانت المحاكلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحقلة : المزرعة ، ويقال : لا تبتت البقلة إلا الحقلة . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وهو الذي يسميه الناس بالعراق : القراح . وقال قوم : هي المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الإمام : الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله ؛ لأننا إن قلنا : إن ذلك تسميته للزرع الأخضر فكأنه نهى عن بيعه بالبر ؛ إذ يبيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوما ، وكان المحاكلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة ؛ ولذلك قال أبو عبيد في تفسيرها : إنها بيع الطعام في سنبله بالبر ، وظن الآخرون أنها يبيعه قبل زهوه / ، فكأنه قال : نهى عن بيع الزرع الأخضر ، وهذا يطابق قوله : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض » ، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر .

ووقع الاختلاف بينهم هل المراد يبيعه وهو أخضر قبل زهوه ، أم المراد يبيعه في سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التبقية ، وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلف - أيضا - هل المراد اكتراؤها بالحنطة



أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أم اکتراؤها بالجزء مما تنبت ؟ والوجهان — أيضا — ممنوعان عندنا ، وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلماء . وستتکلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

قال القاضي : اختلف العلماء في اکتراء الأرض بالحنطة والطعام ، وبما تنبت الأرض ، وبالجزء مما يخرج منها . وسيأتى الكلام على هذا مستوعبًا في باب إن شاء الله تعالى .  
وقوله : « ورخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر » وفي الرواية الأخرى : « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبا » ، وفي رواية أخرى : « رخص في العرية يأخذها أهل البيت » ، وفي الرواية الأخرى : « والعرية النخلة ، تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا » ، وفي الرواية الأخرى : « أن تؤخذ بخرصها » ، وفي حديث مالك : « فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » ، قال الإمام : اختلف الناس في حقيقتها ، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاذ يفعل ذلك للرفق بمعرها، وحمل المؤنة عنه ويفعل ذلك لنفى تجشم بدخوله وخروجه للحائط . وعند الشافعي أنها النخلة ، يبيع صاحبها رطبها بتمر إلى الجذاذ على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا في كتاب مسلم .

وفي بعض الروايات : أنهم شكوا للنبي ﷺ أنهم لا ثمر عندهم ، وعندهم فضول أفواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه ، وعند أبي حنيفة أنها إعطاء التمر هبة كما قال مالك ، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض ، ولا يلزمه إياها ، وبأنها باقية على ملكه ، فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب المرتجع منه تمرًا تفضلاً منه وهبة أخرى . وهذا الذي قاله ساقط من وجوه ؛ لأن ذلك لا تحريم فيه على أهله فيعبر عنه بالرخصة .

فإن قيل : إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته قلنا : الهبة عندكم لا تلزم ، والإنسان ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزبنة ، وتفسيرها بأنها: بيع الثمر بالتمر ، يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع . وقد وقع في بعض الطرق : « رخص في بيع العرايا » فسمى ذلك بيعًا ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع ، إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضاً فإنه حدد الرخصة بخمسة

٦٢ - (...) وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، بهذا الإسنادِ . غيرَ أنه قالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا .

٦٣ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا .

قال يحيى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لَطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا . بِخَرَصِهَا تَمْرًا .

أوسق أو دونها . ولا معنى للتحديد على أصله ؛ لأن للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلت أو كثرت .

وقد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروت الرجل : إذا أتته تسأل معروفه ، فأعراه نخله على هذا : أعطاه ثمرها ، فهو يعروها ، أي يأتيها ليأكل ثمرها (١) . وهم يقولون : سألتني فأسألته ، وطلبني فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة هي التي فسرها بها بعض أهل العلم ، وهي التي صوب أبو عبيد في التفسير وهو من أئمة اللغة ، يتضح ما قاله مالك ؛ لأن ما قاله الشافعي وأجازه ليس فيه هبة ، ولا عطية .

وقد قال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المعرى قد أخلى ملكه عنها ، وأعراها عن ملكه . وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر ، أو من بعض الشجر . ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء في الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعي - أيضا - ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه .

وأما ما ذكرنا أنه وقع في بعض الطرق هاهنا : أنه أرخص بعد ذلك / في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك ، فهذا مخالف في ظاهره لما أصلناه ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب ، وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر وهذا ينفي الذي وقع هاهنا بالرطب ، أو بالتمر ، لو تركنا ، ومقتضى اللسان لا يحتمل أن يكون شكاً من الراوي هل قال النبي ﷺ بالرطب أم قال بالتمر؟ وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب .

وقد وقع في غير كتاب مسلم : عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ؛ أنه ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب (٢) . بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن

(١) انظر : الاستذكار ١٩ / ١١٨ .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب في بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) ، النسائي ، ك البيوع ، ب بيع الكرم بالزبيب رقم =

٦٤ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِي أَنْ تَبَاعَ بِخِرْصِهَا كَيْلًا .

٦٥ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخِرْصِهَا .

زيد بحرف « أو » ، وقد قال بعض أصحابنا : فى حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه ، وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه ، وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر ، ويكون المعنى على قولهم : أنه قصد إلى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة ، وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التى يقع ذلك عليها يوجد بيانها من الأحاديث الأخر .

قال القاضى : العرية مشددة الياء ، وليست من العارية . واختلف فى اشتقاقها ، فقيل : إنه من الطلب كما ذكر ، فيكون هنا عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، أى عطية ، وتكون - أيضاً - على هذا المعنى مأتية ومطروقة ؛ لأن الذى أعطيها يختلف إليها من عرو فى الرجل إذا ألمت به ، وقيل : لأنها أعريت من السوم عند البيع للتمر ، فتكون فى كل هذا اسماً للثمرة ، وقد تكون بمعنى أن النخل عريت [ عن الثمر بهذه الهبة ، وقيل : لأن مالكةا أدخلى ملكه منها ، فعلى هذين القولين الأخيرين يصح ما فسرها به الشافعى من النخلة ، وهى على هذا لاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة ] (١) ، وقيل : لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة ، وقيل : هى النخلة للرجل فى نخل الغير ، فيتأذى به صاحب النخل ، فرخص له فى شرائها منه بخرصها ومضى مذهب الانفراد ، يقال : أعريت هذه النخلة : إذا أفردتها بالبيع ، أو بالهبة ، وقيل : هو شراء من لا نخل له ثمر النخلة من صاحب النخل لها كلها هو وعياله رطباً . وعليه يدل ظاهر تفسيرها فى حديث زيد : « النخلة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً » على ما ذهب إليه المخالف . وهذا يأتى على معنى أفرادها من البيع المتقدم . وقيل : مرادها الثمرة إذا أرطبت سميت بذلك ؛ لأن الناس يعرفونها أى يأتونها لالتقاط ثمرها ، ولا فرق فى المعنى ، و اسمها عطية أو هبة ، أو منحة ، أو عرية .

= (٤٥٣٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١١/٥ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

٦٦ - (...) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد . ح وحدثني علي بن حُجر ، حدثنا إسماعيل ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، بهذا الإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها .

وأما في الحكم المرخص فيه فيها فلم يحكم لها جل أصحابنا به إلا إن منحها بلفظ العرية ، وعرفها خصوصا لا بغيرها من الأسماء . وابن حبيب منهم لا يراعى الاسم . ويجرى الحكم فيما منح بهذه الألفاظ .

قال القاضي : ومعنى قوله : « بخرصها » : قال مالك : إنما صاع العرايا بخرصها من التمر بتمر ذلك ، ويخرص في رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما رخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية ، والإقالة والشركة ، وقد ذهب أحمد بن حنبل في تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالك (١) ، إلا أنه خالفه في جواز بيعها من ربها وغيره . وهو قول الأوزاعي لظاهر إطلاق الحديث ، وعموم بيعها ، ومشهور مذهب مالك قصر جواز بيعها من ربها لخرصها تمرًا إلى الجذاذ ، وذلك بعد صلاح العرية ، وروى عنه : لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره ، وروى عنه : أنها تجوز بخرصها ، وبغيره وبالعروض ، وبالطعام يريد على الجذ ، وروى عنه : أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ، ولا يجوز بيعه من دنائير أو دراهم أو غير ذلك ؛ لأنه من باب العود في الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى قبل اختلاف قوله في ذلك على اختلاف الأصل في تقديم خبر الواحد على القياس على الأصول ، وتقديمها عليه ، وعلى الأصل في أن الرخص لا يتعدى بها معها ، فإذا منع بالخرص يقدم القياس على الأصل في النهي عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، مع اختلاف الناس في تفسير الحديث ، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله ؛ لأن في تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء ، وليس الأخذ لبعضها أولى من الأخذ بنا فيه .

٢١٦ / ب

وأما مشهور قوله بأنها لا تجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ ، فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها وهو أظهر ، ورأى في قوله عموم شرائها بكل شيء بالقياس على الرخصة بالخرص ، وأنه إذا جاز به كان أولى بغيره ، مع أنها هبة منافع . والحديث في منع الرجوع في الهبة إنما جاء في الرقاب وما لم يبق فيه للواهب تعلق . وشراء العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤونة وضمائه المنفعة ، ولدفع المضرة عن نفسه . وقد روى ابن نافع في تفسير العرية عن مالك (٢) غير المعروف من قوله أنها النخلة ، تكون للرجل في حائط الآخر يريد صاحب الحائط شراؤها إذا أزهد بخرصها تمرًا عند الجذاذ ، وهذا نحو قوله في المدونة من

٦٧ - (١٥٤٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم - منهم سهل بن أبي حثمة - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر . وقال : « ذلك الربا ، تلك المزبنة » ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبًا .

رواية ابن القاسم في هذه المسألة : لا بأس بذلك إذا كان على وجه الرفق والكفاية ، لا على وجه دفع الضرر وعكس هذا الجواب والتعليل عند الملك ، وهذا كله نحو قول الشافعى ، إلا أنه يجيز بيعها من رب الحائط وغيره ، ولا يجيز تأخير التمر . و ذهب أبو حنيفة (١) وأبو يوسف في تفسير العرية أنها النخلة يهب صاحبها تمرها للرجل فلا يقبلها ، ثم يبدو لصاحبها أن يمسكها ويعوضه ثمرها خرصها تمرًا .

وقوله في الحديث في تفسير العرية : أنها النخلة (٢) تجعل للقوم : يدل على ما ذهب إليه مالك في مشهور قوله ، وجمهور العلماء موافقون للملك أنها لا تباع بخرصها إلا بعد الزهو . و شرط مالك في ذلك كون الخرص إلى الجذاذ ، وهو قول جل أصحابه ، ولم يجزوا بالنقد ، وأجازه بعضهم إذا وقع ، ومنع الشافعى وأحمد التأخير في ذلك وقالوا : لا يجوز بالنقد ونصه على النخلة في نفسها ، وكذلك استثنأه العرية من بيع ثمر النخل بالتمر .

وقوله : « بخرصها » : يدل على اختصاصها بالنخل وما فيه الخرص ، وكذلك قصرها مالك على النخل والعنب ؛ لأنه الذى فيه الخرص ، وهو قول الشافعى . وأجازها مرة فى كل ما يبقى ويدخر من الثمار ، ويحتج بقوله : « نهى عن بيع كل ثمر بخرصه » ، ثم استثنى العرية . وقال بعض أصحابنا : هى جائزة فى كل ثمرة مدخرة أو غير مدخرة ، وقاله الأوزاعى (٣) ، وقال الليث : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .

وفى قوله : « أخص فى العرايا » : ما يدل على أنها رخصة مخصوصة ، وقد أبان العلة بقوله : « يأكلها أهلها رطبًا » ، فدل أن علتها الرفق وهو أحد عللها عندنا ، وقيل : رفع الضرر ، وقيل بهما جميعًا . وعلى هذا اختلف عندنا فى فروع من مسائلها . وإذا كانت الرخصة معللة بحديث وهو الصحيح ، وكثيرا ما يقول كثير من العلماء : أن الرخص لا تعدى ولا يقاس عليها ، وهذا فيما لم يشر الشرع إلى علته . وبحسب هذا وقع الاختلاف فى قصر العرية على النخل أو تعديتها إلى غيرها ، وفى شراء غير المعرى من

(٢) انظر : المصدر السابق ١٩/١٢٦ .

(١) انظر : الاستذكار ١٩/١٣٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١٩/١٢٨ .

٦٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية بخرصها تمرًا .

٦٩ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير ، جميعاً عن الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل داره ؛ أن رسول الله ﷺ نهى . فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى . غير أن إسحق وابن المثنى جعلاً مكان «الربا» : «الزبن» . وقال ابن أبي عمير : الربا .

(...) وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير ، قالاً : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن

المعري ، أو شراء المعري ممن اشتراها من المعري ، أو شراء بعضها ، ونحو ذلك من فروع الباب .

والعرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول : من المزابنة ، والغرر - وهو شراء الجزاف بالكميل ، والرطب باليابس على ما تفسر - ومن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، ومن بيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع في الهبة .

وجوازها عندنا بشروط عشرة ، ستة متفق عليها : أن يكون مشتريها هو معريها من معراها ، وأن تكون قد طابت ، وألا يشتري إلا بخرصها ، ولا يكون إلا بنوعها ، ولا يكون إلا باليابس منه لا برطبه ، وأن يكون مؤخرًا إلى الجذاذ ، لا نقدًا ، خلافاً للشافعي في قوله : أيكون التمر إلا حالا . ويقولنا قال أحمد وإسحق ، والأوزاعي .

وأربعة مختلف فيها : ألا تكون إلا بما كان باسم العرية ، وأن يكون خمسة أوسق فأدنى من جملة ماله ، وأن يكون المشتري جملتها لا بعضها ، وأن يكون مما يخرص أو مما يبيس ويدخر جملة . وتحصيل المذهب في العرية وخصوصاً بذلك كله عندنا من غيرها أو مما يختص من ذلك عند غيرهم . وقاس (١) يحيى بن عمر من أصحابنا [ على حديث ابن عمر ، فرخص لصاحب العرية أن يبيعها ] (٢) كلها بخرصها إذا طابت إلى الجذاذ وشذ في ذلك شذوذاً [ متركاً ومتبايناً من تناهى ما هو ] (٣) مخالف للحديث في النهي عن المزابنة ، وقد فسرها في الحديث بهذا الذي أجازه هو ، وأجمع العلماء .

(١) نقلها ، الأبي ، ويأتي .

(٢ ، ٣) بياض في الأصل ، ولعلها تكون كما قيدت .

سَعِيدٌ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .  
 ٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،  
 عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ  
 ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ ، الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ . إِلَّا أَصْحَابَ  
 الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ .

٧١ - (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -  
 مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا  
 فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ - يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ - ؟  
 قَالَ : نَعَمْ .

٧٢ - (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ - وَالْمُرَابِنَةِ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ،  
 وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وقوله : « فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » مما يدل أنه يختص بما  
 يوسق ويكال ، ويحتج به بأحد القولين اختصاص ذلك بالتمر والزبيب وبما في معناه مما  
 يبس ويدخر ويأخذه الكيل . وقد ذكر أبو داود عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : « مما دون  
 خمسة أوسق » ، فقد قصر - عليه السلام - الرخصة والحكم في العرية على هذا القدر  
 المذكور في الحديث فلا يزداد عليه ، وكان الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي  
 تجب فيه الزكاة من هذا الجنس ، فقصر المرفق بمن لا مال له وأجيز له تيسير العرية على  
 التأويل الواحد ، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر ، فاستخف في هذا القدر  
 للمرفق والمتفكح .

فإذا زاد على هذا القدر وخرج عن القليل إلى حد المال الكثير وما يطلب فيه البحر  
 وتنمية المال ، منع فيه لكثرة الغرر والمزابنة فيه ، بكثرته وخروجه عن فقد المرفق لقصد  
 التنمية ، و يمكن أن يكون هذا القدر الذي جرى عندهم العرف زمان الإعراف فيه غالباً .  
 وقد اختلف قول مالك في إجراء حكم العرية في خمسة أوسق ، وقال به في مشهور  
 قوله اتباعاً ، كما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة وقال - أيضاً - لا يجوز في الخمسة وتجاوز  
 فيما دونها ؛ لأنه المحقق في الحديث ، والخمسة مشكوك فيها . وبهذا قال الشافعي ، إلا

٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ - بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا - وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

٧٤- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرِصِهِ .

٧٥- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ، بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ

أنه قال : لا فسخ البيع في مقدار خمسة أوسق ، ولا حجة فيما رآه . وحكى ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك ، وهذا في شرائها بخرصها تمرًا وإما بسرًا وإما بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك وغيره ، وإن جاوزت خمسة أوسق . قال الإمام : أما شك الراوى في الخمسة الأوسق ، فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوى بين خمسة فما دون ، فلا وجه للتعلم



زَرَعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرَعًا .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

بروایته فى تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق ، ولكن وقع فى بعض الروایات : « أربعة أوسق » (١) فوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه ، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر ، وألزم المزنى الشافعى أن يقول به .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك البيوع ، ب فى العرايا ٤/١٠٦ ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

### (١٥) باب من باع نخلا عليها تمر

٧٧- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا نَخْلِ اشْتَرَى أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .

وقوله : « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت ، فإن ثمرها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها » قال القاضي : الإبر في النخل والتذكير لها ، وهو أن يجعل في طلوعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل ويعلق عليه لتلا يسقط ، وهو اللقاح - أيضا - يقال : أبرت النخل ، أبره أبره مخفف وأبرته أيضا وقال ابن حبيب : الإبر : شق الطلع عن التمرة . وفي قوله - عليه السلام - جواز الإبر والتذكير للنخل وغيره من الثمار ، ولا خلاف في هذا . وقد كان - عليه السلام - قال للأَنْصَارِ : ما عليكم ألا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت ثمارهم فقال عليه السلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » قال : « وما حدثكم عن الله فهو حق » (١) . والإبر في غير النخل من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت منه ، وسقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه ، فحكمه حكم النخل . واختلف في الزرع ، هل إباره الظهور من الأرض أو الإفراك ؟ ويسرى هذا الحديث في موضعه .

قال الإمام [ قد ] (٢) نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبر ، إلا أن يشترط ، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبر للمشتري ، وهذا مذهبنا . وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبر للبائع كما هي له بعد الإبر . وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكا يرى أن ذكر الإبر / هاهنا القصد به تعلق الحكم عليه ليدل على أن ما

٢١٧ / ب

(١) سيأتي إن شاء الله في ك الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعا .

وهو في ابن ماجه ، ك الرهون ، ب تلقيح النخل رقم (٢٤٧١) ، وكذا أحمد في المسند ٦/١٢٣ ،

كلهم عن عائشة - رضى الله عنها .

(٢) من ع .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاعَتْ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَتْ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ » .

عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعلق الحكم به إما للتسمية به على ما يؤبر وغير ذلك ، ولم يقصد به نفى الحكم على من سوى المذكور . وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى ، إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر ، وإنما به بالأدنى على الأعلى ، وبالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين ، مع أن الذي قاله مالك له شبه في الشرع ، وذلك أن الثمرة قبل الإبر تشبه الجنين قبل الوضع ، وبعد الإبر تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبائع وجب أن يجرى الثمر هذا المجرى .

وأما إذا لم تؤبر وظهر أنها للمشتري - كما بيناه - فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟ المشهور في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز ، وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى منها يجوز ذلك ، هكذا بناه بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعي .

وتلخيص ما أخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً [ و ] (١) دليلاً ، ولكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص ، ويستعملها مالك مخصصة . وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل التمر للبائع في الحالين ، وكأنه رأى أن ذكر الإبر تنبيه على ما قبل الإبر للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع ، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبر على إحدى الطرق التي ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب .

واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : من باع ثمراً بعد الإبر فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري (٢) ، كان دليلاً أنها قبل الإبر للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع . وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبر تشبه الأجنة ، فلا يجوز اشتراطها ، وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشتري وإن أبر بعضها ولم يؤبر بعض ، بأن كانا متناقضين ، بل كل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقييل الحكم كذلك أيضاً ، وقيل : الأقل تبع للأكثر ولو كان المبيع أرضاً يزرعها وهو لم يظهر ، وفيه

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ع : المبتاع .

(...) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٨٠ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

قولان : قيل : للمشتري كالتمر إذا لم يؤبر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر ، فأشبهه ما دفن في الأرض وخالف التمر .

قال القاضي : بظاهر هذا الحديث وما قاله مالك قال الشافعي والليث ، وأن الثمرة إذا لم تشترط تبقى لصاحبها إلى جذاذها إذا كانت مأبورة . وكما جاز استئناؤها في الشراء عند مالك جاز شراؤها بعد شراء الأصل ، إذا لم يشترطها في شراء الأصل في مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب ، وهو قول جماعة من كبار أصحابه ، وقول الشافعي والثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث . وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشتري قبل الإبرار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع ، إلا أن عليه قلعها حينه ، وليس له تركها للجذاذ والقطاف ، فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع . قال ابن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها . وقال ابن أبي ليلى : سواء أبرت أو لم تؤبر التمر للمشتري شرط أو لم يشترط . وهذان القولان مخالفان لسنة النبي - عليه السلام . وأما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا تجوز عند مالك ، وأجازه بعض أصحابه .

وإذا جاز اشتراط المبتاع لها إذا أبرت فهل يجوز اشتراط البائع لها إذا لم تؤبر ؟ لم يجز ذلك مالك ، ورأى أن البيع إذا وقع على هذا فسد وأنه لما كان مغيباً كاستئناء الجنين ، ورأى أن المستثنى مشتري . وقال أبو حنيفة والشافعي : استئناؤه جائز وإن لم يؤبر ، وهذا على أن المستثنى ينبغي على ملك المشتري .

وقوله : « من باع عبده فما له للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » / ، قال الإمام : اعلم أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالملك في ذلك للسيد ، إلا أن يشترط

(...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفیان بن عيينة - عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

عليه ، خلافا للحسن البصرى والزهري فى قولهما : إن المال يتبع العبد فى البيع ، وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثانى : العتق ، وما فى معناه من العقود التى تفضى إلى العتق ، وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إنه للسيد فى العتق ، ودليلنا قوله ﷺ : «من أعتق عبداً وله مال فماله له ، إلا أن يشترطه السيد» (١) فىمن يعيد الضمير فى قوله : « له » على العبد لأنه المذكور نطقاً ، وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله : « من أعتق » فلا بد أن يضم عقيب قوله : « أعتق » عائذ يعود إلى « السيد » بحكم مقتضى لفظه « من » ، وعود الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهى بسبب العتق ، فنفس العتق أولى .

والوجه الثالث : الجناية ، فالمال فيها يتبع الرقبة ، ويتنقل بانتقالها .  
والوجه الرابع : الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شيئاً من العتق الذى يتبع العبد فيه المال وشبهها من البيع الذى لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض . والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع . ويجوز عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عيناً والثلث عين ، وكأنه لا حصه (٢) له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه ، فكأنه لم يملك هو عيناً دفع عوضها عيناً أخرى ، ولو اشترط لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ ، وصار كمن اشترى سلعة وزهبا بذهب ، وذلك لا يجوز . قد قال أصحابنا : فى هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إن العبد لا يملك ؛ لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام (٣) ترد للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان فى المال ، هكذا قيل فى هذا . وعندى فيه نظر ؛ لأن الولاية لفلان ضرب من الملك والتصرف ، فلا يعد فيها ثالثاً هذا المثال ، وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر ، والباب للدار .

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب فىمن أعتق عبداً وله مال (٣٩٦٢) ابن ماجه ، ك العتق ، ب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .  
(٢) فى نسخة من نسخ ع : حظ .  
(٣) فى نسخة الإكمال : المال ، والمثبت من ع ، وهو الصواب .

(...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ؛ أن أباه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .  
بمثله .  
---

وهذا مبسوط في كتب النحاة .

قال القاضي : ذكر مسلم هذا الحديث من رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلا » الحديث ، وفيه : « ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع » وثبتت هذه الزيادة عند جميع الرواة ، وسقطت من رواية شيخنا أبي محمد الخشنى من طريق أبي عبد الله الباجى عن ابن ماهان ، وهى صحيحة ثابتة فى الحديث . وقال أبو الحسن الدارقطنى : خرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى - عليه السلام - « ومن باع عبداً وله مال » ، وخالفه نافع عن ابن عمر . قال النسائى . سالم أجل فى القلب ، والقول قول نافع (١) .

## (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ ،

وذكر في الحديث الآخر في الباب النهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة ، وعن بيع السنين ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا ، وفي رواية : عن بيع الثمر سنين ، قال الإمام : تقدم الكلام عن المزابنة والمحاقلة والعرايا ، وتتكلم الآن عن المعاومة والمخابرة والثنيا .

وأما بيع المعاومة ، فهو بيع الثمر سنين ، وقد فسره في كتاب مسلم . ووجه المنع فيه بين وماخوذ مما تقدم من النهى عن بيع الثمر قبل زهوه ؛ لأنه إذا باع ثمرته سنينًا فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق ، وهى لو خلقت ولم تزهر لم يجز العقد عليها ، فإذا لم تخلق أولى أن لا تجوز .

٢١٨ / ب

وأما المخابرة : فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها / الرجل إلى الرجل فينتق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحلب كالأخضر ، وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم ، وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحلب وعلى كراء الأرض بالجزئى ، فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزئى عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحلب ؛ لثلا يفسرها هنا بالمعنى الآخر فيكون تكريراً لمعنى المخابرة . وقال أهل اللغة : المخابرة : هى المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخبرة النصيب قال الشاعر :

إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة فشاؤك إنى ذاهب لشؤونى

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ ، إِلَّا الْعَرَابِيَّ .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يُدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَتَّفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْفَى - وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ - وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقال الأزهرى : الخبر يكون زرعاً ويكونوا إكاراً . وقال ابن الأعرابى : أصل المخابرة مأخوذ من خبر ؛ لأن النبي ﷺ كان أقرها فى أيدى أهلها على النصف ، فقيل : خابره ، أى عامله فى خبير . وستتكم على معاملة أهل خبير فى موضعها إن شاء الله .

وأما قوله : « وعن بيع الثنيا » ، فمحملة على ثنيا لا تجوز ، أو على ما يؤدى إلى الجهالة بالمبيع . وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها ، وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة ، فمنعه أبو حنيفة والشافعى ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وتمسكاً بعموم نهيهِ عن بيع الثنيا ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ؛ لأن ذلك عنده فى حكم اليسير الذى لا يؤدى إلى الجهالة بالمبيع ، فوجب أن يجوز .

قال القاضى : أصل الثنى من الاستثناء ، وهو الرجوع إلى ما سلف ، ومنه : ثنى



عنايه ، وثنية الحديث . وكأن المستثنى رجع إلى بعض ما عم من كلامه قبل . ووقوعه هنا فى الثنى المنوعة وهى ضروب ، كقوله : إن جئتنى بالثمن إلى وقت كذا أو متى جئتنى به رددت عليك مالك . فهذا متى عقد البيع عليه كان فاسداً . ومنه قول المشتري : إن لم تأت بالثمن يوم كذا فلا بيع بينى وبينك . فاختلف فيه العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم فاعله ما شرط وجعل الآخر بالخيار ، والوجهان مرويان عن مالك . وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفاء به . وأما ثنيا المشتري بعض ثمرة النخلة التى باع ، فلا يجوز أن يكون على الكيل والجزء أو ثمرة نخلات معينات . فأما النخلات المعينات بلا خلاف فى جواز استثنائه ؛ لأنه لم يقع عليهن بيع الجملة . وإن استثنى بعضها على الكيل فمذهب عامة العلماء وفقهاء الفتيا بالأمصار أنه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير ، وذهب مالك فى جماعة أهل المدينة إلى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يزيد على ذلك ، وإن استثنى جزءاً مشاعاً فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل أو كثر ، وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ، والخلاف فى ذلك مبنى على جواز استثناء الأكثر من الأقل .

وقد اختلف فى ذلك النحاة والأصوليون ، وكتاب الله يشهد بجوازه ، قال الله تعالى حاكياً عن إبليس : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إلاً عِبَادِكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ (١) ، ثم قال تعالى : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٢) ، فقد استثنى كل صنف من الآخر وأحدها أكثر بلا مرية ، لاسيما ما وردت به الآثار فى تكثير الغاوين . وأما بيع الثنى ، فقال الهروى : هو أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع . وقال القتبى : هو أن يبيع شيئاً جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، وفى المزارعة أن يستثنى بعد الجزء شيئاً معلوماً ، ومن الثنى اشتراط البائع على المبتاع متى جاءه بالثمن ، فالسلعة له .

قال [ القاضى ] (٣) : هذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنى .

قال الإمام: خرج مسلم فى هذا الباب حديثاً عن زيد بن أبى أنيسة، قال: حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر ، ثم أردف / عليه : حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا بهز ، ثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر ، ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر قال . قال بعضهم : أبو الوليد المكى الذى فى الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذى فى هذا الإسناد اسمه يسار وقال مثل ذلك ابن أبى حاتم الرازى ورد ذلك عبد الغنى وقال هو وهم ،

٨٤ - (...) وحدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا بهز ، حدثنا سليم بن حيّان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله . قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمرة حتى تشقح .

قال : قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمارٌ وتصفارٌ ويؤكل منها .

٨٥ - (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العبري - واللفظ لعبيد الله - قالاً : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما : بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا ، ورخص في العرايا .

إنما هو سعيد بن ميناء الذي يروى عنه أيوب السختياني وابن أبي أنيسة . قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناء أبو وليد المكي سمع جابراً وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيّان وزيد بن أبي أنيسة (١) . وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك في كتاب أبي حاتم .

وقوله : « نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح » (٢) : قال الأصمعي : إذا تغير البسر إلى الحمرة قيل : هذه مشقحة ، وقد أشقحت .

قال القاضي : قد جاء في الحديث نفسه في كتاب مسلم تفسيرها من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث عن جابر ، قال الراوى عنه : قلت لسعيد : ما تشقحت ؟ قال : تحماراً وتصفاراً ويؤكل منها . قال الخطابي : والشقحة لون غير خالص للحمرة والصفرة إنما هو تغير لونه لهما في كمودة ؛ ولهذا قال : تحمار وتصفار ، لم يرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمار مرة ويصفار أخرى ، فإذا أرادوا استقرار لونه قالوا : احمر واصفر . وجاء هذا اللفظ في الكتاب - أيضاً - وفي حديث عطاء عن جابر : « حتى تشقه » بالهاء ، كذا ضبطناه على سفيان بن العاص بسكون الشين ، وعلى القاضي الشهيد بفتحها . وتفسيره - أيضاً - في الحديث ، قال : والإشقاء أن يحمر ويصفر ويؤكل منه شيء . قال بعضهم : روى : « تشقح » بالحاء . وقال غيره : الهاء تبدل من الحاء كما قيل : مدحه ومدده .

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٥١٢/٣ (١٧٠١) .

(٢) حديث رقم (٨٤) بالباب .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر، قالاً: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله. غير أنه لا يذكر: بيع السنن هي المعاومة.

---

وفيه دليل أنه [ لا يشترط في بدو الصلاح تمام الطيب ] (١)، وأنه لا يعتبر بها الوقت الذي جرت عادة الطيب فيه .  
وقد ذهب العلماء إلى اعتبار الوقت . وإنما يغير في غير هذه الثمرة مما تجاورها فتباع بطيها . وأما هي في نفسها فإن بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت .

---

(١) نقلت هذه العبارة من الأبي ؛ لأنها مطموسة في النسخ التي لدينا .

## باب كراء الأرض (١٧)

- ٨٧ - (...) وحدثني أبو كامل الجحدرى ، حدثنا حمادٌ - يعنى ابن زيد - عن مطرٍ الوراقِ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .
- ٨٨ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن الفضل - لقبه عارمٌ ، وهو أبو النعمان السدوسي - حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرضٌ فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه » .

٨٩ - (...) حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقلٌ - يعنى ابن زياد - عن الأوزاعي ،

## أحاديث كراء الأرض

ذكر مسلم حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، ومن رواية أخرى : « من كانت له أرضٌ فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » ، وفي رواية أخرى « ولا يؤاجرها إياه » ومعنى « يمنحها » : يعطيها إياه ليزرعها سنة ، ومن رواية أخرى : « نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » ومعناه : يمسك ، وفي رواية أخرى : « ولا تبيعوها » قال جابر : يعنى الكراء ، وفي رواية أخرى : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصرى ، ومن كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرضٌ الحديث ، كذا روينا عن أكثرهم بكسر القاف والراء وصاد مهملة . وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الخذاء بضم القاف مقصور ، والصواب الأول . قال أبو عبيد : القصار ما يبقى من الحب فى السنبل . وقال ابن دريد : القصار : ما يبقى فى السنبل بعد ما يدرس . وأهل الشام يسمونه القصرى ، ومنهم من يقول : قصرى بكسر القاف ، على وزن فعلى ، وفى الرواية الأخرى : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والربع والماذيات ، فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : « من كانت له أرضٌ ، الحديث ، وفى رواية أخرى : كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج . وفى رواية أخرى : نهى عن المزابنة والحقول ، وكراء الأرض ، وفى بعض طرقه : نهى عن المزارعة ، كذا رواية الصدقى / والحسنى من شيوختنا . وعند الأسدى : عن كراء المزارع ، وذكر حديث أبى سعيد ، وفيه النهى عن المحاقلة ، قال : والمحاقلة : كراء الأرض .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٩٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْسَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا ،

ذكر حديث ابن عمر : كنا لا نرى بالخبر بأسا ، أو الكراء ، شك إبراهيم بن مسلم حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن النبي - عليه السلام - نهى عنه ، كذا ضبطناه بالكسر وهو من الأسدي ، والصدفي ، ورويناه من طريق الطبري : « الخبر » بالفتح . وفي كتاب التميمي : « الخبر » بالضم، وكله بمعنى المخابرة، ووجهه الكسر والفتح، [كذا قاله أبو عبيد] (١) كذا قال بعد هذا ابن عباس وهو الخقل ، وهو بلسان الأنصار : « المحاقلة » .

وفي الرواية الأخرى : أن ابن عمر كان يؤجر الأرض [ فأخذ ] (٢) حديثا عن رافع وذكر الحديث . وفي أخرى : فتركه ابن عمر ولم يأجره . كذا جاءت الرواية عند كافتهم ، وعند السمرقندي : « يأخذ » ، وصوابه « يؤجر » في الموضعين . وقد يخرج « يأجر » على اللغة الأخرى . فيمن قال : أجرته بغير مد . وفي الرواية الأخرى : فقال ابن عمر : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

وذكر حديث رافع : كنا نحافل الأرض على عهد النبي ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، ثم ذكر عن بعض عمومته : نهانا رسول الله ﷺ أن نحافل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك . وفي رواية أخرى : عن عمه نافع بن ظهير ، أن رسول الله ﷺ سألتني : « كيف تصنعون بمحافلكم ؟ » فقلت : نؤاجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها » . كذا رويناها من طريق السجزي

(٢) مثبتة من متن الحديث.

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرَهَا إِيَّاهُ » .

٩٢ (... ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ : أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِعُوهَا » . فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا قَوْلُهُ : وَلَا تَبِعُوهَا ؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَخَاطِبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِىِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا » .

والفارسية . وعن العذرى وابن ماهان : « الربيع » مكان « الربيع » . والربيع الساقية .  
وفى رواية أخرى : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع (١) . قلت : أبالذهب والورق؟ قال : « أما بالذهب والورق فلا بأس به » ، وفى أخرى : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ الماذيانات ، وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء لكل هذا ، فلذلك زجر عنه فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به . وفى رواية أخرى : كنا نكرى على أن لنا هذه ولهم هذه . وذكر حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، زاد فى آخره : وأمرنا بالمواجرة ، وقال : لا بأس بها . وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه قال : « لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً » .

(١) فى متن الحديث رقم (١١٥) : « الأرض » . فانظرو .

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْتَحِنْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَحِنْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا » .

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا » .

٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا رَجُلًا » .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بَكِيرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : كُنَّا نَكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ .

قال الإمام : المازيانات : ما بنيت على الأنهار الكبار وليست بالعربية ، ولكنها سوادية .

والسواقي دون المازيانات .

قال القاضي : ضبطنا هذا الحرف في كتاب مسلم بكسر الذا ، وضبطناه عن بعض

شيوخنا في غير مسلم بفتحها . قيل : هي مسائل المياه . وقال سحنون : المازيانات : ما بنيت

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سَنِينَ .

١٠٢ - (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَيْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

١٠٣ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمَزَابِنَةُ : الشَّمْرُ بِالشَّمْرِ، وَالْحَقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ .

١٠٤ - (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ .

١٠٥ - (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ .

١٠٦ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُسَيْنَةَ : فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجَلِهِ .

على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي من الخصب . « وأقبال الجداول »  
 بفتح الهمز ، أو ايلها . والجداول : السواقي ، ومثله الربيع . قال ابن الأعرابي : هو الساقية



١٠٨ - (...) وحدثني علي بن حُجْر ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

١٠٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا .

(...) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا .

١١٠ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّى آتَاهُ بِالْبِلَاطِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

(...) وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ آتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ : فَتَبَيَّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

الصغيرة بلغة أهل الحجاز، وجمعه الربعان، وقال الخليل: الأربعاء: الجداول، جمع ربيع. وقال غيره: هي خطوط الماء في الأرض. وحكى عن القاسمي أنه قال: معناه: أن لصاحب الأرض من النبات الذي يزرع على جانبي الربيع، ونحوه قول أبي عبيد وغيره،

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَرْضِيهِ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجَ ، مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

قالوا : كانت تشرف على المزارع يزرعها خاصة لرب المال سوى شرط الثلاث والربع .

## (١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ - (١٥٤٨) وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا - وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا - نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا

١ / ٢٢٠

وقوله : « أمر كان بنا رافعا » : أي ذا رفق كما قال /

كلينى لهم يا أميمة ناصب

أي : ذا نصب .

وقوله : « فليزرعها هو أو يمنحها أخاه ، ويجعلها له مزرعة ، فإن أبي فليمسك هذا أرضه ، فقلت : ذلك معه » (١) ، قال الإمام : اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق ، فقال به طاووس والحسن . أخذوا بظاهر الحديث الذى ذكرناه ؛ أنه نهى عن كراء الأرض فعم ، وأنه نهى عن المحاقلة ، وفسرها الراوى بكراء الأرض ، وأطلق أيضًا . وقال جمهور العلماء : إنما يمنع على التفسير دون الإطلاق . واختلفوا فى ذلك ، فعندنا أن كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازها ؛ تشبيها بالقراض ، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا فى الذمة فأجازها أبو حنيفة والشافعى لقول رافع فى آخر حديثه : فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به . وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوى واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه ، وقال ابن رافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام أو غيره ، كان ينبت فيها أولاً ، إلا الخنطة

(١) حديث رقم (١٠٢) بالباب السابق .

نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمَمَتِهِ .

١١٤ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْنَرٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ : أَنَانِي ظَهِيرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا - أَوْ ازْرَعُوهَا - أَوْ اْمْسِكُوهَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرٍ .

وأخواتها إذا كان ما تكرر به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرر بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره ، كان طعاماً أو غيره . وقد أضيف هذا القول إلى مالك . وقد تعلق أصحابنا بما روى أنه نهى عن كراء الأرض بالطعام فعمم ، وكان الناهي عنها يقرر أنه على ملك رب الأرض ، كأنه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكذلك المشهور من مذهبنا النهي عن كرائها بما تنبت وإن لم يكن طعاماً ، لما روى أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها . وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان ؛ لأنه مرة حدث به عن عمومته ، ومرة عن نفسه . وهذا الاضطراب يوهنه عنده .

## (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى

وقد خرج مسلم أن رافعاً سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : « لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به » ، وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر ، وما يقع في هذا من الخطر ؛ ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفى بعض طرف مسلم : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » ، قال القاضي : اختلفت الأحاديث بما ذكرناه . واختلفت فيها علل المنع ، هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها ، وما زرع على الجداول والسواقي ، أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء ، أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق من التمر . وهذا كله من الغرر والخطر ، أو لقطع الخصومة والتشاجر على ما جاء في حديث عروة : أتى رجلان من الأنصار وقد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » (١) ، فكان نهيته نهي تأديب وللرفق والمواساة كما قال ابن عباس : لم يحرم النبي ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم

(١) أحمد في مسنده ١٨٢/٥ ، أبو داود ، ك البيوع ، ب في المزارعة (٣٣٩٠) ، النسائي ، ك المزارعة ، ب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢٧) ، ابن ماجه ، ك الرهون ، ب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١) .

عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَادْيَانَاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَظَلَةَ الزُّرْقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . قَالَ : كُنَّا نَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

يبعض وبهذا ترجم البخارى (١) على الحديث : ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى المزارعة ، وفى الثمر والجداول .

واختلافهم فى كراء الأرض سوى ما تقدم ، فذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بغير الذهب والورق واعتمادا - والله أعلم - على حديث رافع ، وأجازها بالجزء الليث ، على خلاف عنه ، وأتبعه من أصحابنا يحيى بن يحيى والأصيلى ، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمد بن حنبل فى آخرين . وقال المغيرة صاحب مالك : لا بأس بكراء الأرض بطعام ولا يخرج منها ، حكاه عن ابن سحنون وحكى غيره عنه مثل ما قال أصحابه : لا يجوز بالطعام .

(١) البخارى ، ك الحرت ، ب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى المزارعة والتمر تعليقاً (الفتح ٥/٢٢) .

(٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة (١)

١١٨ - (١٥٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ؟ فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة . وفي رواية ابن أبي شيبة : نهى عنها . وقال : سألت ابن معقل . ولم يسم عبد الله .

١١٩ - (...) حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا يحيى بن حماد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن السائب ، قال : دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة ؟ فقال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : « لا بأس بها » .

(٢١) باب الأرض تمنح (١)

١٢٠ - (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُسُ : انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَاسْمَعْتُ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٍو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ . فَقَالَ : أَيُّ عَمْرٍو ، أَخْبِرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْنَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ حَدِيثِهِمْ .

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

(١) سبقت الإشارة إليه في باب كراء الأرض .



١٢٣ - (...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن زيد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خيراً ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ — كتاب المساقاة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ - (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِي : ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ ، وَعِشْرِينَ

[ كتاب المساقاة ] (١)

وقوله : « أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع » ، وفي الرواية الأخرى : « على أن يعملوها (٢) / من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » ، قال الإمام : ذهب مالك والشافعي إلى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث ، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدا له فما أخذ له وما أبقى له ، وهذا لا نسلمه له ؛ لأننا لو سلمنا له أنه فتحها عنوة ، وأنه أقرنهم على نحو ما قال ، لم يجز الربا بين العبد وسيده ، فلا يغنيه ما قال . والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا ، فمنعها داود إلا في النخل [ خاصة ] (٣) ، ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم ، وأجازها مالك في سائر الشجر إذا احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه ، وأما داود والشافعي فرأيها رخصة . فقصرها على ما وقعت عليه ، فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة ، ولم يتحقق الشافعي إلا النخل والكرم ، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونهما في معناهما ، ولا مانع من القياس إذا عقل المعنى ، ومتى تجوز المساقاة فمذهبنا جوازها ما لم تطيب الثمرة . وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان ، وعند الشافعي : لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة ،

٢٢٠ / ب

وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَأَخْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ .

٣- (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

٤- (...) وحدثني أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقد رأى الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة ، فكأنه باع نصفه قبل الزهو لخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التسمية بنصف النامي وذلك غير موجود، والموجود قبل هذا غير مقصود ، فلا يؤثر في جواز المساقاة .

قال القاضي : اختلف في افتتاح خيبر ، هل كانت عنوة أو صلحاً ، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلح وبعضها عنوة ، وبعضها خلا عنه أهله رغباً ، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟ وهذا أصح الأقاويل ، وهي رواية مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة ، وفي كل وجه ترمز فيه رواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين يدل ظاهره على العنوة ؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة ، وهو قول من قال : صلحاً ، أنهم صولحوا على ترك الأرض . وقد يكون معنى قوله : « لله ولرسوله وللمسلمين » يعني بمجموع قسمتها ، أى قد كان منها عنوة فهذا حكمه ، وما كان صلحاً فله ولرسوله .

وقوله : « من ثمر أو زرع » : يحتج الليث والشافعي ، ومن قال بقولهما في كراء الأرض بالجزء منها ، وفي جواز المساقاة والمزارعة معاً . ومالك في آخرين يمنعون من اجتماعهما ، ويمنعون المزارعة بالجزء ، ويجيزون المساقاة إلا ما كان تبعاً من الأرض يبقى الثمار ، فيجوز عند مالك دخوله في الشرط أو إلغاؤه للعامل . وأبو حنيفة وزفر يمنعانها

عَلَيْهِ أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ .

٥ - (...) وحدثنا ابن رُمح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

مجتمعين أو مفترقين ولا يجيزونهما . وابن أبي ليلى فى بقية الكوفيين وفقهاء أصحاب الحديث يجيزونهما مجتمعين ومفترقين ويقضى على ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم فى النهى عندنا عن المخابرة وكراء الأرض بجزء ، ويتأول على الحديث تأويلات ؛ إما أن يكون الزرع تبعاً للنخل ، أو يكون كل عقد منفرد فزارع قومًا بالشروط الجائزة فى المزارعة ويساقى آخرين .

وقوله : « أقركم بها على ذلك ما شئنا » ، وفى الموطأ : « ما أقركم الله » : عائد على إقرارهم فى خيبر ؛ إذ كان فى نيته - عليه السلام - إخراجهم منها ، وإجلاء أهل الأديان من جزيرة العرب ، كما صرح به وأمر آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الخبر وغيره من إنذاره بذلك . ولا حجة عليه لأهل الظاهر فى إجارتهم المساقاة المبهمة لأجل هذا اللفظ ، أو فلأجل المجهول ، ومالك والثورى والشافعى وجمهور علماء المدينة وغيرهم - ممن يجيز المساقاة - لا يجيزونها إلا لأمد معلوم ، وسنين معدودة . وقال أبو ثور : إذا وقعا فهو لسنة واحدة . وحكى ابن المنذر عن بعضهم جوازه ، وقيل : ذلك خصوص للنبي - عليه السلام - وفى أول الإسلام ، وقيل : جاز ذلك لأن الكل جاز عنوة وهم عبيد له ، ويجوز بين العبد وسيدته / [ ما لا يجوز بين ] (١) الأجنبيين ، وقيل : ليس فيه دليل على إلزام الأجل ، وأن مقتضاها ليست مؤبدة ، ولأن الحكم أن لنا إخراجكم ، وهذا حكم المساقاة والمزارعة ؛ أن تمام الثمرة وحصاد الحرت [ ينقضى أمرهما ، إلا أن يستأنفا عاما آخر ] (٢) ، إلا أن يشاء المستلف عمل عام آخر أو زرع بطن [ استئنفا ] (٣) آخر وعن تنبيهه على أنهم... (٤) وقد جاء بأفسر من هذا فى غير الأم .

وقوله : « على أن يعتملوها من أموالهم » : أصل وحجة فى أن سنة المساقاة كلها على

(١) (٢) بياض فى الأصل ومنقولة من إكمال الإكمال للأبى ٤/ ٢٢٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٤) ما بين الكلمتين بياض بالسودة .

٦ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

العامل وجميع المؤونة والتفقة والأجر والدواب والآلات ، إلا ما كان منها في الحائظ حين  
المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط .

وقوله : « شطر ما يخرج منها » : دليل على تسمية الجزء في المساقاة ، وأنها لا تجوز  
مبهما ، وهذا أيسر ما روى في حديث مالك عنهما : « على أن الأرض بيننا وبينكم » (١) ،  
فإن كان على هذه كما تقدم ، فمؤونة الشركة والمساقاة جائزة عند من يجيزها من العلماء بما  
اتفق عليه من الجزء قل أو كثير .

وقوله : « فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين  
من شعير » يصحح أن البياض كان أقل من التمر ، هكذا كان قسمه - عليه السلام - لمن  
قسم له من ماله وغيرهم من مال خيبر ، الذي أقره ولم يقسمه والذي وجب في الخمس ،  
وقد قسم منها على من افتتحها ومن غاب من أهل الحديبية ، خاصة ما قسم منها وهو الذي  
افتتح عنوة ، والخبر في ذلك معروف . وفيه حجة على جواز قسمة الأرض العنوة ، وهو  
مذهب الشافعي ، تقسم على مفتتحيها كما تقسم الغنائم ، و حُجَّتْهُ هذا الحديث ، وقسم  
النبي خيبر على من حضرها ومن غاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا  
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (٢) .

ومالك وأصحابه يرون إبقاءها للمسلمين لمن حضرها ومن لم يحضرها ، ومن يأت  
من المسلمين إلى يوم القيامة ، على ما صنع عمر بأرض العراق ومصر والشام ، واحتج  
بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (٣) ، وتأول عطفه على قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ  
الْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٤) وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمتها أو إقرارها بيد أهلها ،  
وتوظيف الخراج عليها ، و تصير ملكاً لهم كأرض الصلح .

وقوله : « وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ  
الخمس » فيين أنها عنوة ، ومنها على ما تقدم أولاً بخمس إلا ما أخذ عنوة ، وهذا كما قال  
في نصف خيبر ، وهذا يدل أن المسلمين كلهم مع النبي عاملوهم في جميع الأرض ، فما

(٢) الأنفال: ٤١ .

(١) مالك ، ك المساقاة ، ب ما جاء في المساقاة ٧٠٣/٢ .

(٤) الحشر : ٨ .

(٣) الحشر : ١٠ .

ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا ، اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ

كان عنوة أخذ النبي ﷺ خمسته ، وأقسم أهل السهام أربعة أخماس . وقد تقدم اقتسامهم ما كان من أرض خيبر ، وأنها اقتسمت على السهام ، فإن كان ذلك القسم إنما هو كان عرف كل واحد ما يصير له من الأرض على الإشاعة ، فعليه يأتي ظاهر هذا اللفظ المتقدم ، وإن كانت السهام ضربت على الأرض فقد تميزت لكل واحد أرضه ، فيكون معنى قوله : « إن الثمر تقسم على السهمان » : أي ثمر كل سهم يقسم بين عامله وصاحبه .

وفي فرض النبي ﷺ ما فرض لأزواجه ما ذكر ، وكذلك فرض لبنى هاشم وبنى المطلب على ما ذكر أصحاب السير وغيرهم : جواز إرضاخ الإمام من الفئء والخمس لقريش ولذوى القربى ولأهل الفضل والدين والسِّن ، وتفضيل بعضهم على بعض حسبما روى في ذلك . وفيه حجة أنه ليس لأولى القربى فيه خمس الخمس ، ولأنه على التسوية ، الغنى والفقير سواء ، وللفارس الذكر منهم سهمان ، وللأنثى سهم في هذا كله ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . قال عمر بن عبد العزيز . لم يعمهم — عليه السلام — بذلك ، ولم يخص قريبا دون ما هو أحوج منه .

وقوله : « ولما ولي عمر قسم خيبر » : يعني أجلى عنها يهودها لما بلغه من قوله — عليه السلام — في مرضه : « لا يبقين دينان في جزيرة العرب » (١) ، وسيأتي الكلام على هذا بعد إن شاء الله .

وقوله : « خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام » إذ المال فيه إلى كفايتهن المؤونة .

قوله في الآخر : « فلما ولي عمر قسم خيبر » : يعني قسم السهم الذي كان له ﷺ وكان وقفه لعياله وعامله ، وكان قسم هذا بعد أن أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وإنما خيرهن بين الإقطاع وضممان الأوساق مبالغة في صيانتهم وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك ، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك ؛ لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبي ﷺ . وقد قال عمر لعلي والعباس : لا أغير من أرضها شيئا ، فإن غيرت من أمرها شيئا أخاف أن أزيغ . وقد كان النبي ﷺ قال : « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عامله صدقة » ووقف الأرض لذلك ، وإنما كان إقطاع انحلال ، وذلك أنه قسم الأوساق المائة على عدد الأزواج ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ، ومن اختارت

بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

النخلة أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستعمل (١) .

واختلف أصحاب الشافعي في إقطاع التملك ، والأظهر هنا أن يكون إقطاع استغلال لترفع عنهن في ذلك اليد العليا عليهن ، ويتحكمن فيما أقطعن تحكم المالك . وقد جاء في الآثار عن النبي ﷺ بفعل الوجهين .

تيماء وأريحاء ممدودان : موضعان .

## (٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وقوله : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه صدقة » الحديث : فيه الخوض على الغرس واقتناء الضياع ، كما فعله كثير من السلف ، خلافاً لمن منع ذلك . واختصاص الثواب على الأعمال بالمسلمين دون الكفار . وفيه أن المسبب للخير أجر بما تنفع به ، كان من أعمال البر أو مصالح الدين . وقيل : وفيه حجة أن من زرع في أرض غيره أن الزرع له ، وعليه كراء الأرض لما عم الزرع وخصه بذلك . وفيما قال نظر ، وليس فيه بيان .

قال الإمام : خرج مسلم في هذا الباب حديثاً عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم بشر . هكذا في رواية أبي العلاء عند الجلودى : « أم مبشر » ، وفي النسخة عند السجزي وأبي العباس الرازي : « أم معبد وأم مبشر » على الشك ، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد : « أم بشر<sup>(١)</sup> » . وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت - الحديث . قال بعض العلماء : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال : إنها أم مبشر بنت البراء ، من كبار الصحابة ، روى عنها جابر بن عبد الله .

قال القاضي : كذا في النسخ الداخلة إلينا من المعلم ، والذي قال أبو علي الجياني الذي نقل كلامه : إن الصواب : « أم بشر » قال : وكذا في ديوان الليث بن سعد قال :

(١) في نسخة من نسخ ع : أم مبشر .



٩- (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرَسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ أَوْ طَائِرًا أَوْ شَيْءًا ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ .

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ مَعْبَدَ حَائِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَدَ ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقال لى أبو عمر (١) : أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور زوج زيد بن حارثة ، ويقال لها : أم بشر .

قال القاضى : وهكذا هو فى كتاب أبى عمر ، يقال لها : أم بشر ، فى باب أم بشر . وذكرها - أيضا - فى باب أم مبشر ، فقال : ويقال لها - أيضا - : أم بشر ، واسمها - فيما قيل - : خليدة ، ولم يصح . ولم نجد فى النسخ التى وصلت إلينا من مسلم ما ذكر شيخنا أبو على عنه ، عن ابن جريح ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أخبرتنى أم مبشر ، ولا فى هذا السند عندنا فى كتاب مسلم ، لا من طريق شيخنا أبى على المذكور ولا غيره ذكر لأم مبشر ، ولا نرى أم بشر ، ولا لأم معبد ، وإنما قال فيه ابن جريح : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يغرس رجل مسلم غرسًا » الحديث ، وإنما ذكر مسلم من رواية عمرو بن دينار . سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي - عليه السلام - على أم معبد أيضًا ، فقال : « يا أم معبد » وذكر الحديث ، وذكر - أيضا - من رواية الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، وفى رواية ابن فضيل عنه ، عن امرأة زيد بن حارثة ، وذكر - أيضًا - من رواية أنس بن مالك ؛ « أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر ، امرأة من الأنصار » .

قال الإمام : وخرج مسلم فى الباب - أيضًا - : أخبرنى أحمد بن سعيد بن إبراهيم ، نا روح بن عبادة ، نا زكريا بن إسحق ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : « دخل النبي - عليه

١١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث . ح وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي معاوية . ح وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا عمار بن محمد . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، كل هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر . زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فقلاً: عن أم مبشر . وفي رواية ابن فضيل: عن امرأة زيد بن حارثة . وفي رواية إسحق، عن أبي معاوية، قال: ربما قال: عن أم مبشر عن النبي ﷺ . وربما لم يقل . وكلهم قالوا: عن النبي ﷺ . بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار .

١٢ - (١٥٥٣) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري - واللفظ ليحيى - قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة - عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . إلا كان له به صدقة » .

١٣ - (...) وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر - امرأة من الأنصار - فقال رسول الله ﷺ: « من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟ » قالوا:

السلام - على أم معبد . . . الحديث . قال الدمشقي: هكذا هذا الإسناد - أيضاً - عند أبي الأزهر، يعني عن روح، عن زكريا، عن عمرو، عن جابر، والمشهور: عن زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار . وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، سمع عبد الرزاق وأبا أسامة وروح بن عباد، ووهب بن جرير وغيرهم .  
قال القاضي: وفي هذا السند في رواية الطبري: نا زكريا بن أبي إسحق، بزيادة «أبي»، وهو وهم، وإنما هو زكريا بن إسحق الذي خرج عنه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار وغيره .

وفي الباب في حديث الأعمش زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبي بكر في روايته عن أبي معاوية، كذا في النسخ كلها عن أبي سفيان، وعند ابن الحذاء: وأبي كريب . قال

مُسَلِّمٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بعضهم : الصواب: وأبو كريب. وذلك أن أول السند لأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ولأبي كريب وإسحق بن إبراهيم عن أبي معاوية وابن أبي شيبة - أيضاً - عن ابن فضيل، ولعمرو الناقد عن عمار بن محمد عن الأعمش ، فالراوى عن أبي معاوية هو أبو كريب .

### (٣) باب وضع الجوائح

١٤ - (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا » . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

مِثْلَهُ .

وقوله : « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » ، قَالَ الْقَاضِي : هَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ » مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ بِمَعْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ . وَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَفَعَ الْإِشْكَالَ ، وَيُصَحِّحُ رَوَايَةَ مَالِكٍ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَقَدْ خَالَفَ مَالِكًا فِيهِ جَمَاعَةٌ ، فَقَالُوا : قَالَ أَنَسٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ (١) . وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - الرِّوَايَتَيْنِ (٢) جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَثْمُرْهَا اللَّهُ فَبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّادٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ فِي حِينَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّادٍ مِنْهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ : رَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَفْصُولًا مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَسْقَطَ ابْنُ عَبَّادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ ، وَآتَى بِكَلَامِ أَنَسٍ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ (٣) . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قال الإمام : اختلف الناس في الثمرة إذا [ اشترت ] (٤) فأجيحت ، فقال بعضهم :

(١) الإلزامات والتبعية ص ٣٦٠ .

(٢) الأول : البخاري ، ك البيوع ، ب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الفتح ٢١٩٨) .

الثانية : البخاري ، ك البيوع ، ب بيع المخاضرة (٢٢٨٠) .

(٤) من المعلم .

(٣) الإلزامات والتبعية ص ٣٦٣ .

١٥ - (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو . فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ . قَالُوا : وَمَا تَزْهُيُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

١٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَثْمُرْهَا اللَّهُ ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

١٧ - (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،

توضع الجائحة على الإطلاق ، قلت أو كثرت ؛ لقوله : « أمر بوضع الجوائح » وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقي السعي فيها على البائع لتتميتها ، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن والمكيل أو الموزون إذا تلف قبل الكيل أو الوزن فهو من البائع ، وكذلك هذا . وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلت أو كثرت ، وقد ذكرها هنا : إن أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر ﷺ بالصدقة عليه ، ودفع لغرمائه . فلو كانت توضع لم يفتقر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجذاذ ، وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة ، قالوا : وقد قال في آخر الحديث لغرمائه : « وليس لكم إلا ذلك » ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية ، وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس الآن إلا ذلك لفسله ، وأنه ينظر إلى ميسرة ، كما قال تعالى (١) . وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنه خص في الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منه ، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها ، فكان المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير

(١) إشارة إلى قوله : « فَظَرَّةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » [ البقرة : ٢٨٠ ] .

عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .  
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ،  
بِهَذَا .

---

على ما دلت عليه الأصول . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحة كاسمها ،  
يشير إلى أن اليسير المغتفر لا يكاد يسمى في العرب جائحة ، فلا يجب حمل الحديث عليه .

## (٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ - (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

(...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٩ - (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي

قال القاضي: أما الحديث الآخر الذي ذكر مسلم في الذي أصيبت ثماره التي ابتاع، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه»، وقال لغرمائه: «خذوا ما وجدتم عليه فليس لكم إلا ذلك» ولا حجة فيه للشافعي في قوله الذي رجع إليه وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين والليث في ترك القول بوضع الجوائح وهذا حكم في عين، ولعله اشتراها بعد تمام طيبتها وإمكان جذاذها وسقوط حكم، ولا معارضة فيه للحديث الأول العام المقصود به البيان لوضع الجوائح منها على قول من يقول بالجوائح، إلا ما ورد لابن كنانة من أصحابنا في أنها توضع بكل حال، أخذ بعموم الحديث ونحوه لابن القاسم. وفي هذا الحديث الخوض على الصدقة على المديان ليقضى منه دينه، وأن الحر لا يباع في الدين على ما كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١).

وقوله - عليه السلام - : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» / فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه، خلافا لأبي حنيفة، وإسحق خلاف الشافعي من قوله: يستحق أبدا حتى يؤدي غرمه، وخص الآية بالربا الذي وردت فيه... (٢).

وفيه: للحاكم أن يسلم للغرماء جميع ما يملكه، ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم من جنس دينهم، وإلا باعه لهم الحاكم وقسم بينهم بمثله، أو اشترى لهم ما لهم من

الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا

عروض ، إن كان دينهم عروض أو ما بلغ ، إلا أن يرضوا أخذه في جميع دينهم ، ودينهم أكثر مما يبلغ في البيع فهم أخذته ما لم يكن مما لا يجوز قبضه عن دينهم .  
وفى قوله في حديث أنس ، ينهى عن بيع النخل حتى يزهو ، ثم قال : « إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » (١) ولعل ظاهر هذا أن هذا الحديث فيما يبلغ قبل زهوه . وهذا مما لا يختلف فيه ، إنما هو بيع الثمر قبل زهوه ، والمقتفون الأثر وهم الكافة ، فإن جائحته من بائعه ؛ لأنه بيع فاسد لم يقبضه فيشتره فيفوت بقبضه وهو في ضمان بائعه بعد .

قال الإمام : خرج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين : أحدهما : قوله : حدثنا غير واحد من أصحابنا ، حدثني إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخى - الحديث . وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخارى . ورواه البخارى عن إسماعيل بن أبي أويس (٢) . وقد حدث مسلم عن إسماعيل دون واسطة في كتاب الحج ، وفى آخر كتاب الجهاد . وروى - أيضاً - عن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن أبي أويس الأزدي فى كتاب اللعان ، وفى كتاب الفضائل .

وأما الحديث الثانى المقطوع - أيضاً - فى هذا الباب فهو قوله : روى الليث بن سعد ، حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز - الحديث .

قال القاضى : أما قول الراوى : حدثني غير واحد ، أو حدثني البتة ، أو حدثني بعض أصحابنا ، فهذا لا يدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصناعة ، وإنما يدخل فى باب المجهول . ولعل البخارى أخذ الحجة من مسلم له .

وقوله : « يسمع النبى صوت خصوم بالباب » : خصوم تجمع خصم ، وتجمع - أيضاً - خصمًا . والخصم يقع للواحد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (٣) وقال : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤) .

ومعنى قوله : « وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه » : أى يطلب منه أن يضع له من دينه ، ويحطه ويفرق به . وهذا جائز ، وهو فعل معروف وسؤاله معروف أيضاً . وقد جاء مرة لمالك كراهته لما فيه الاستهزاء والامتهانة ، إلا أن تدعو إليه ضرورة .

(١) تقدم فى الباب السابق .

(٢) البخارى ، ك الصلح ، ب هل يشير الإمام بالصلح ؟ (٢٧٠٥) .

(٤) ص : ٢٢ .

(٣) ص : ٢١ .



يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمَتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

٢٠ - (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ . قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمُ قَافُضِهِ » .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ

وقوله: « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف » : أى الخلاف . والآلية اليمين، ومثله الألوّة ، والآلوى ، والآلوة ، ولم يعرف الأصمعى إلا الفتح ، يقال : آليت ، بالمد ، واتلتيت وتآليت ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولَآئِ الْفَضْلِ ﴾ (٢) ، وذكر الحديث فى الموطأ ، ولم يذكر فيه سماع النبى ﷺ لهم . وقد جاءت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال للمتألى : « ألا يفعل خيراً » (٣) ، فيحتمل الجمع بين تعارض الحديثين : أن النبى ﷺ سمع أصواتهما - كما ذكر مسلم - ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما ، كما قال مالك (٤) . وقال فى كتاب مسلم : يا رسول الله ، له أى ذلك أحب ، وهذا تفسير ما جاء فى رواية مالك : يا رسول الله ، هو له . قال مالك فى العتبية : لا أدرى قوله : « هو له » الوضعية أم بكل ماله .

قوله فى حديث كعب بن مالك : « تقاضى ابن أبى حدرد ديننا له » وذكر ارتفاع

(٢) النور : ٢٢ .

(١) البقرة : ٢٢٦ .

(٣) موطأ مالك ، ك البيوع ، ب الجائحة فى بيع الثمار والزروع ٦٢١/٢ (١٥) .

(٤) انظر : السابق رقم (١٦) .

عَلَى ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتَا أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَأَشَارَ بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

أصواتهما في المسجد : فيه جواز المخاصمة في المسجد وطلب الحقوق فيه ، وحكم الحاكم فيه بين الناس ؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمين .  
وفي إشارة النبي ﷺ له أن : « ضع الشطر » بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم ، ويبيعهم وشهاداتهم . وفيه حض الإمام على الصلح بالإشارة والندب لا بالإماء (١) . وفيه أن الصلح على النصف مرغّب فيه وعدل بين المتصالحين / « وسجف حجرته » : سترها ، يقال بفتح السين وكسرهما .

## (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري ،

وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ - (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا :

وقوله : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » ، وفى رواية : « من الغرماء » ، وفى الرواية الأخرى فى الذى يُعْدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه : « أنه لصاحبه الذى باعه » يقال : أفلس الرجل ، بفتح اللام ، إذا أعدم المال . وأصله صار ذا فلوس بعد أن كان دنانير ودرهم ، فهو مفلس .

قال الإمام : اختلف الناس فى مشتري السلعة إذا مات أو أفلس ، ولا وفاء عنده بثمنها وهى قائمة ، فقال الشافعى : بائعها أحق بها فى الموت والفلس . وقال أبو حنيفة : هو أسوة فيهما . وقال مالك : هو أحق به فى التفليس (١) وأسوة فى الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غضب ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ما فلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشتري فصاحب المتاع ، أسوة غرماء » (٢) . وقال أيضاً : « فإن قضاه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة غرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة غرماء » (٣) ، فقد قصرها (٤) هنا على البيع ، ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى

(١) فى نسخة المعلم : الفلس .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ( ٣٥٢٠ ) .

(٣) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ( ٣٥٢٢ ) .

(٤) فى المعلم : نص .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زَهْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رَوَايَتِهِ : أَيُّمَا أَمْرِي فُلَسَّ .

التساوم كما قلتم أنتم في البيعين بالخيار ، أن معناه : المتساومان ، وأنه قد ذكرها هنا ، ولم يقض الذي باع من ثمنه شيئاً ، وقال : فإن قضاه من ثمنها شيئاً ولا يصح أن يقضى من ثمنها شيئاً وهما متساومان . فإذا أوضح الرد على أبي حنيفة عندنا بعد ذلك إلى مالك والشافعي ، فيقول مالك : قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعي ساوى بينهما ، فيقول الشافعي : إنه قد خرج أبو داود فقال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، قال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « إن فلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » (١) فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس ، وأنتم تفرقون بينهما ، فلا بد من طلب الترجيح ، فيقول : قد يحتمل ما تعلق به الشافعي أنه في الودائع لا في البيع ؛ لأنه إنما ذكر : فوجد رجل متاعه بعينه ، وقد يكون ذلك غصباً أو تعدياً ، وقال بعض أصحابنا : لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعته ، فبادره الموت ، على أنه لم ينقل لفظ النبي ﷺ ، ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه ، هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعي .

وأما قوله في الحديث : « فإن قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقى فهو أسوة الغرماء » ، وظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة ، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس ؛ لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء ، وإنما كان له ارتجاعها في التفليس لعبب الذمة التي دخل عليها ، فصار كمن وجد فيما اشتراه عبياً فله رده ، وإنما لم يرد في الموت ، وإن غابت الذمة لانقطاعها رأساً فيعظم ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم ضرر إذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضح هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة ، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته كان ذلك لهم ؛ لأنه إنما كان به ارتجاع السلعة لعله فقد الثمن ، فإذا زالت العلة زال حكمها ، وأبى ذلك الشافعي ، ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن إليه ، واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر ، فلا يرضى بما صنعه

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٣).

٢٣ - (...) حدثنا ابنُ أبيِ عمرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفْرِقْهُ : « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ » .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفاوت سلعتها ، فيلحقه الضرر في ذلك .

خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، الحديث . هكذا في رواية أبي العلى والكسائي ، وأما في رواية الجلودى ، فجعل « ابن نمير » بدل « ابن أبي عمر » ، والصواب : ابن أبي عمر ، وقد تقدم في كتاب الحج حديثان : أولهما : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثني هشام بن سليمان أحدهما في حديث حفصة : « ما شاء الناس حلوا » (١) . والثاني : حديث « لا تسافر المرأة إلا مع / ذى محرم » ، وفي كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان . وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدنى ، يعد في أهل مكة . وهشام بن سليمان مكى أيضاً .

وخرج مسلم - أيضاً - في كتاب التفليس حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، ثم عقب بعده حديث زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة بهذا الإسناد مثله . هكذا روى أبو أحمد الإسنادين . الأول من حديث شعبة ، والثاني من حديث سعيد . ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني « شعبة » مكان « سعيد » ، والصواب ما رواه أبو أحمد ، هكذا قال بعضهم .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد . ح  
وحدثني زهير بن حرب أيضاً ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، كلاهما عن قتادة ،  
بهذا الإسناد ، مثله . وقالوا : « فهو أحقُّ به من الغرماء » .

٢٥ - (...) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر ، قالاً :  
حدثنا أبو سلمة الخزاعي - قال حجاج : منصور بن سلمة - أخبرنا سليمان بن بلال ،  
عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل ،  
فوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، فهو أحقُّ بها » .

قال القاضي : ما ذكره عن أبي داود في الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق  
بالفلس والموت ، هو نص حديث مالك في الموطأ ، لم يختلف أصحاب الموطأ فيه (١) ،  
ومن رواية القعنبي عنه أدخله أبو داود واللخمي ، ورواية مالك في موطئه أقوى لنا من  
غيره ، ولا يعارضه الحديث الآخر الذي يقول فيه : « بين الموت والفلس » ، فرواية أبو  
معمر : وقد قال أبو داود بأثره : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ أى لا يعرف ، مع  
أن أحاديث الفلس صحيحة مشهورة من رواية الكافة من المنصفين الثقات ، وعن رواية مالك  
وغيره من النص على زيادة الموت والتفريق بينه وبين الموت مثل هذا القياس ، ولا يضطر  
فيه إلى تأويل ما عارضه من الحديث المحمول بهذا كاحتجاج به ، ولا ينبعث إلى من أخذ  
هذا الحديث من الكوفيين وما رووه فيه عن علي وابن مسعود على ضعف طريق ذلك ؛ إذ  
لا يعارض بمثل هذا ولا بمقاييسهم وتسهيلاتهم للسنة الثابتة الصحيحة .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر ،  
قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال حجاج : حدثنا منصور بن سلمة . كذا في أكثر نسخ  
مسلم ، وكذا عند شيوخنا كلهم . أما عند ابن عيسى : قال حجاج : هو منصور بن  
سلمة ، وهو الصواب ؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبي سلمة الخزاعي . بينه حجاج في  
حديثه ، وغير ذلك خطأ ، إلا أن يتأول قوله : نا منصور بن سلمة ؛ أن ابن أبي خلف  
وحده وهو الذي أكتاه ، فقد يخرج على هذا ؛ إلا أنه بعيد بعد قوله : قالوا : نا ، أى أبو  
سلمة . قال البخاري : منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي بغدادى (٢) .

وفي سند الحديث الأول أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض : يحيى بن  
سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة .

(١) مالك في الموطأ ، ك البيع ، ب ما جاء في إفلاس الغريم / ٢ / ٦٧٨ (٨٧) .

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير ٣٤٨ / ٧ (١٥٠٢) .

## (٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرُ . قَالَ : كُنْتُ أَذَابِنُ النَّاسَ ، فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسَرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ . »

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمَلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمَلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ

وذكر مسلم حديث حذيفة في ثواب إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر . ومعنى الإنظار: التأخير ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى في رواية أبي قتادة : « فلينفس عن معسر ، أى يؤخر ويملى له في الأجل ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَالصَّيْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ (١) أى إذا امتد حتى يصير نهاراً بيئاً ، ومنه : نفس الله في أجله ، وقد يكون معنى « ينفس عن معسر » : أى يُفْرَج . وفيه في الحديث : « من نفس عن مسلم كربة (٢) أى فرج ، وفى الرواية الأخرى : « فأمر فتيانى » ، وفى الرواية الأخرى : « غلmani أن ينظروا المعسر ، ويتجاوزوا عن الموسر » : والتجاوز والتجوز : المسامحة فى الاقتضاء ، كما فى الرواية الأخرى . والتجاوز فى هذا كله . فجعل التجاوز والمسامحة والإنظار للمعسر وحسن المعاملة ، وأن الله قد تجوز عنه بذلك ، وغفر ذنوبه ، وأنه لا يُستحقق شىء من فعل الخير ، أو لأمرهم بالخص عليه ، وأن الله قد يفسح لعبده ويتجاوز عنه ، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير ، كمثل هذا الذى قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئاً إلا هذه المسامحة والإنظار . وفيه جواز الإذن للمعسر فى التجارة ، وتوكيله عليها وعلى الهبات والتأخير . وقوله فى الحديث الآخر : « أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَاتَّجَاوَزْ عَنِ الْمَعْسُورِ » : قال شيوخنا : أقبل

(١) التكوير : ١٨ .

(٢) سيأتى فى ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى « قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حَظِيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ - قَالَ : فِيمَا ذَكَرَ وَإِمَا ذَكَرَ - فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ ، فَغَفِرَ لَهُ . » فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حَظِيْفَةَ ، قَالَ : « أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ - قَالَ : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (١) - قَالَ : يَا رَبِّ ، أَتَيْتَنِي مَالًا ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَّازُ ، فَكُنْتُ أُتَيْسِرُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَأَنْظِرُ الْمَعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى . »

فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠ - (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ

بفتح الهمزة وسكون القاف وبعدها باء بواحدة مفتوحة من المعسور . والميسور هاهنا وصف لما يسر من الدين . ووقع عند ابن أبي جعفر : « أَقِيلُ » بضم الهمزة وكسر القاف وياء بائتين/تحتهما ، من الإقالة . ويتأول مكانهما الميسور فى صاحب الشىء الميسور ، وكذلك التجاوز عن المعسور والشىء المعسور ؛ لأنه لا يقال للغريم : ميسور ولا معسور .

وقوله فى الحديث الآخر : « وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ » : كذا لهم ، كان شك من الراوى ، أى وأحد اللفظين . وعند السمرقندى : أو التقدّم ، وهو خطأ ووهم .

قال الإمام : وخرج مسلم فى إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن طارق ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة قال : « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا » وذكر الحديث إلى آخره . وعن عقبة بن عامر



ابن إبراهيم - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر . قال : قال الله عز وجل : نحن أحقُّ بذلك منه ، تجاوزوا عنه . »

٣١ - (١٥٦٢) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد - قال منصور : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري . وقال ابن جعفر : أخبرنا إبراهيم - وهو ابن سعد - عن ابن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « كان رجلٌ يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه . »

(...) حدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثله .

٣٢ - (١٥٦٣) حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ؛ أن أبا قتادة طلب غريباً له فتواري عنه ، ثم وجدته . فقال : إني معسر . فقال : الله ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فليؤنس عن معسر ، أو يضع عنه . »

الجهني وأبي مسعود الأنصاري ، هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . هكذا روى هذا الإسناد في كتاب مسلم ، والحديث محفوظ لأبي مسعود وعقبة بن عمرو الأنصاري وحده ، لا لعقبة بن عامر الجهني ، والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قاله الدارقطني . وصوابه : فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري ، كذلك رواه أصحاب أبي مالك سعد ابن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربيعي ابن خراش (١) عن حذيفة ، قالوا في آخر الحديث : فقال عقبة بن عمر (٢) أبو مسعود .

(١) في نسخة من نسخ ع : خراس . وهو وهم . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦ .

(٢) قيدت في « ح » من « ع » ، وفي نسخة الإكمال : عمرو ، والصواب ما أثبت من ع .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

---

وهذه الأحاديث خرجها مسلم في الباب ، أعنى حديث منصور ونعيم بن أبي هند  
وعبد الملك بن عمير .

## (٧) باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها

### إذا أحيل على ملى

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

قال القاضى : وقوله — عليه السلام — : « مطل الغنى ظلم » : المطل : منع قضاء ما استحق أداءه . وفيه دليل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وإن كان مضطراً يجوز . وقد قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » (١) ، وإنما فصل بمطله من النظرة إلى ميسرة ، مما يوجب الحكم وأمر به الله تعالى . وفيه حجة للمالك والشافعى وعامة العلماء ، أنه إذا كان معسراً فلا يلزم سجنه (٢) ولا ملازمته ، ولا مطالبته حتى يكتسب مالا ؛ إذ قد أنظر إلى الميسرة ، فكأنه من عليه دين إلى أجل وقد تقدم هذا . وإذا كان واجداً ومنع صاحب الحق استعمال حقه لغير عذر فهو ظالم له .

[ وقد اختلف أصحابنا وغيرهم فى أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة مستمرة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وجاء فى الحديث الآخر فى غير مسلم : « لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقوبته » ] (٣) . قال سفيان : عَرْضُهُ (٤) أن يزيل : مطلقى ، وعقوبته الحبس . وهذا الحديث يدل على أن المراد بمطل الغنى ظلم ما تقدم وهو ظاهر ، وتأويل كافة العلماء ، خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أن المراد أن الغنى هو الممتول ، وأنه وإن كان غنيا فمطله ظلم . وهو تعسف فى التأويل من قائله (٥) .

وقوله : « وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتب » : معناه : إذا أحيل على ملى فليحتل هذا هو أتبع ، و « فليتب » ساكنة التاء فيهما ، وبعض المحدثين يشدها فى الحديث الآخر . والوجه إسكانها ، يقال من ذلك : تبعت الرجل ، بمعنى أتبعه تباعة : إذا طلبته

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عثرته أو لقضاء دينه ، وعثرته ثابتة والقضاء متعذر ، فلا فائدة فى الحبس .

راجع : المغنى ٥٨٥/٦ .

(٣) نقلها النووى عن القاضى ، وهى فى الأصل مضطربة ، والمثبت مما نقله النووى عن القاضى .

(٤) أى إباحة عرضه . (٥) لأنه يلزم أن يكون المصدر مبنيًا للمفعول ، وفيه خلاف .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ،

به ، فإذا له تبع ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ (١) ، ومعظم شیوخنا حملوا قوله : « فليتبع » على النذب . وقد ذهب بعضهم إلى أنه على الإباحة ، وأنه ليس على النذب ، وحكى الداودي أنه قيل : إنه غرم .

وفى قوله : « مظل الغنى ظلم » قيل : هذا دليل أن الحوالة لا تصح إلا عن دين حال ، إذ لا يكون ظالماً ولا مطولاً من لم يحل عليه الدين .

قال الإمام : الكلام فى الحوالة فى ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟

والثانى : هل يشترط فى ذلك رضا المحال عليه ؟

والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول : فجمهور العلماء على أنه لا يجبر على التحول ، وحملوا هذا

الحديث على النذب ، وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب ،

وأهل الأصول مختلفون فى الأمر المجرد ، هل يحمل على الوجوب أم النذب ؟ وأكد

مذهبهم من حملة على النذب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة ، وقد قال ﷺ :

« المسلمون عند شروطهم » (٢) ؛ ولأن أحداً لا يجبر على بيع سلعته ، وهذا ملك ثمنه فى

هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث

النذب . وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال : إنه على النذب ، أو نقله إلى

النذب بهذه الدلالة من يقول : إن الأمر على الوجوب / .

ب/٢٢٤

وأما الفصل الثانى : فإن اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند أبى حنيفة ، والشافعى

أطلق ذلك من غير تفصيل . وقال الإصطخرى : بل يعتبر رضا المحال عليه ، وقال مالك :

لا يعتبر - أيضاً - إلا أن يكون المحال عليه عدواً له ، أو من تضر به حوالتة عليه ، فلا

يجبر حينئذ على تمكينه من مطالبته .

والرد على الإصطخرى قوله ﷺ : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، ولم

يشترط رضا المحال عليه ، وقياساً على ما لو وكل أحداً يقبض دينه ، فإن ذلك لا يعتبر فيه

رضا الموكل عليه . ووجه اشتراط مالك ؛ ألا تكون عداوة : أن فى إحالة عدوه عليه

(١) الإسراء : ٦٩ .

(٢) البخارى ، ك الإجارة ، ب أجر السمسة معلقا (الفتح ٤ / ٤٥١) ، أبو داود ، ك الأفضية ، ب فى

الصلح (٣٥٩٤) بلفظ « على » بدلا من « عند » وكذا عند الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما ذكر عن رسول

الله ﷺ فى الصلح بين الناس (١٣٥٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

إضراراً به ، ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به ، فكان من حقه أن يمنع من ذلك .  
وأما الفصل الثالث : فإن ذمة المحيل تبرأ على الإطلاق عند الشافعي ، ولا تبرأ عند زفر ، ومالك يشترط في البراءة ألا يكون غره من فلس المحال عليه . وتوجيه ما قاله مالك ينتظم الرد على المذهبين بوجه ما قاله مالك ؛ أن الحوالة كالبيع ، فلهذا جعلت رخصة من الدين بالدين ، والبيع ينقل الأملاك ، ويبرأ كل واحد من المتعاملين ، إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق في البيع أو العيب ، فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع على مبيعه ، إلا أن يطلع على أنه غره وخذعه ، وأحاله على فقير يعلم فقره ويخفى عن المحال ، ويكون ذلك عيباً يوجب له الرجوع .

قال القاضي : قال القاضي أبو الوليد الباجي : إن الإحالة ليست من باب الدين ، إذا قلنا بهذا لا تصح إلا من دين حال في دين ثابت للمحيل على المحال عليه ، وإنما هو من باب البيع (١) ، أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة . وقال القاضي ابن نصر: هي استثناء من الدين بالدين ، كما استثنت العرية من بيع الرطب بالتمر .

(١) من الأبي ، وقد جاءت في الإكمال : التقدر .

## (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى

### الكلأ وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤- (١٥٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع . ح وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، جميعاً عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

٣٥- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب

وقوله : « نهى عن بيع فضل الماء » ، وفي الحديث الآخر : « نهى عن ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحث » ، وفي الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، وفي الآخر : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » : فأما نهيه عن ضراب الجمل وعن بيع الماء ، فقد يحتمل أن بيع الماء هاهنا عائد إلى ماء الجمل ، وتفسير لمعنى ضرابه وبيان لعله النهى ؛ إذ إنما هو ماء قد يكون من جمل أو لا . وقد ينزل أو لا ينزل ، على ما فسره بعد ، كما قال في الحديث الآخر : « نهى عن عصب الفحل » (١) وهو ماؤه . وإن كان قوله بعده : « والأرض لتحث » يشعر أنه راجع إلى اكتراء الأرض وما بها على ما تقدم ، والله أعلم .

واختلف العلماء في استئجار الفحل للضراب ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى منعه جملة لجهالته ، ورأوه من باب الغرر ، وتمسكاً بظاهر الحديث . وذهب مالك في جماعة من الصحابة والتابعين إلى جوازه إذا كان لأمر معلوم أو ضربات معدودة لا بشرط عقول الأثني ، ورخص فيه عطاء للمكترى إذا احتاج إليه ولم يكن عنده فحل ، وأن يعطى الأجر عليه ، وكره أخذ الأجر لصاحبه ، وحملوا النهى فيه على الحث على مكارم الأخلاق ، كما حمل على ما اقترن به من اكتراء الأرض ، وقد تقدم .

قال الإمام : أما النهى عن ضراب الجمل فهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك ، وقال : لا بأس بياجرة الفحل . ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث ، وقال بعض أصحابنا :

(١) البخارى ، ك الإجارة ، ب عصب الفحل ( الفتح ٢٢٨٤ ) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى عصب الفحل رقم (٣٤٢٩) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى كراهية عصب الفحل (١٢٧٤) .

الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتُحْرَثَ . فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .  
 ٣٦ - (١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ،  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ » .

نحن إنما نميز إجارتها ، وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفاً لذلك ، كما يجيز  
 إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها ، فكذلك يجوز إجارة الفحل للزرو بخلاف بيعه، ولعل  
 هؤلاء يرون أن لفظة « البيع » لا تتضمن إنزاءً محدوداً ولا أمراً معلوماً ينتفع به، فيحملون  
 الحديث على المنع على ذلك .

وقد تعلق المخالف بقوله : « نهى عن عسب الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة  
 البيع ، وهذا - أيضاً - فيه إضمار محذوف . ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا في الأول ،  
 واعتمد المخالف في المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل ، وذلك يلحقه بالغرر  
 والخطر فيمنع . وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم، والضرورة  
 تدعو لجواز إجارتها ، فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على  
 مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ؛ ليكثر التناسل في الحيوان /

١/٢٢٥

وأما نهيه عن بيع الماء، وفي الطريق الآخر : عن فضل الماء ، فاعلم أن من الناس من  
 زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه وحازه دون الناس أن له  
 بيعه ، إلا قولاً شاذاً ذكر في ذلك لا يعتد بخلافه عنده ، ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقاً  
 أنه باع مجهولاً منه ، أو باع ما لا يحترفه في أرضه واحتفره للسيل، أو على أن النهى  
 ندب للإسعاف به لا احتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئراً للماشية في الفيافي، هل له منع فضله؟ فعندنا ليس  
 له منع ذلك بل يبذله بغير عوض ، ومن الناس من قال : لا يمنعه ، ولكن ليس عليه بذله  
 بغير عوض بل بقيمته ، قياساً على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه،  
 ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض ، وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على  
 صحة ما قلناه : إن الفضلة لا تمنع .

٣٨ - (...) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ؛ أن هلال بن أسامة أخبره ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا » .

وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياسا على ما قالوه في الطعام فقياس غير صحيح ؛ لأن الطعام يضر به بذله ، ولا يخلف ما بذله إلا بسعى ومشقة ، والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله ، وتفجرت به الأرض ، فافترق الأصلان .

وقوله : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا » ، وقوله أيضا : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا » : معناه : أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ما حوله لعدم الشرب ، فيكون منعه الماء قصداً لمنع الكلا الذي حوله لا فيه ؛ إضرار بالمسلمين ومنعاً لهم من حقوقهم ، وذلك غير جائز . وقريب من هذا . يتأول في اللفظ الآخر : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا » . الكلا : مهموز مقصور بفتح الكاف هو الرعى . قال بعض أئمة - اللغة : الكلا : النبات . قال : ومعنى الحديث : أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قريبا كلاً . فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستيفاء منها ، كان بمنع الماء مانعا للكلا ؛ لأنه متى ورد رجل ببيله فأرعاها ذلك الكلا ثم لم يسقها قتلها العطش . والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه ، وهو مثل الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا » . قال أبو القاسم الزجاجي : الكلا : اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه ، قيل للرطب : خلكى مقصور ، ورطب بضم الراء وإسكان الطاء ، ولليابس حشيش ، ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها : إذا ألقته يابسا ، وحشت يد فلان : إذا يبست .

قال القاضي : في قوله : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا » أصل لنا ، وحجة في منع الذرائع وسد بابها ، وأن منع فضل الماء لا حاجة إليه لكن ليتذرع به إلى منع الكلا الذي لا يمكن حوزة والحياطة عليه وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له . وهذا كله فيما حفره في غير ملكه ، فأما ما حفره في ملكه ونسيه ولم يخرج صدقة به ولا أباحه للناس فله منعه .

وقد اختلف شيوخنا في منع الرجل الكلا الذي أنبتة الله في أرضه ، وهل يكون أحق به أو هو وغيره فيه سواء وهو أحق به إذا احتاجه لنفسه ورعى ماشيته ؟ على تفصيل في كتب الفقه .



## (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى

### والنهي عن بيع السنور

٣٩ - (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .  
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

٤٠ - (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ

وقوله : « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » ، وفي الحديث الآخر : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجَّام خبيث » ، وفي الحديث الآخر : « شر الكسب مهر البغى ، و ثمن الكلب ، وكسب الحجَّام » : اختلف شيوخنا في تأويل قول مالك في كراهة ثمن الكلب ، هل هو على التنزيه أو على التحريم ؟ وهذا قول الشافعي .

قال الإمام : قد تقدم في الذي ذكرناه في افتتاح البيوع ما تعرف منه علة النهي عما نهى عن بيعه ، وعلة الجواز لما أجاز بيعه ، وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب ، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك ، ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فتخليها من فائدة . فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة وينتفع به في الحال وفي المآل ، فإن بيعه جائز ، وإنما قلنا : ليس بنجس / لهذا الحديث .

خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٤٢ - (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

---

قال القاضي : قال أبو عمر بن عبد البر : [ فمنع بيع السنور لا يثبت رفعه ، و حديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه إلا حماد بن سلمة ] (١) .

[ قال القاضي : أنت ترى في كتاب مسلم رواه غير حماد عن أبي الزبير هو معقل بن عبد الله عنه . قال أبو عمر : وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله . و حديث أبي سفيان عن جابر لا يصح ؛ لأنها صحيفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة ] (٢) .

---

(١) طمس وبياض في أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد لابن عبد البر ٤٠٣/٨ وعن إكمال الإكمال للأبي

٢٥٢/٤

(٢) طمس وبياض في أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد والإكمال .

## (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها

إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ - (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتَنْبَعُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتَّبِعُهَا .

وقوله : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب » ، وفي الحديث الآخر : « إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية » ، وفي حديث آخر : « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين ، فإنه شيطان » ، وفي الآخر : « ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم » ، وفي الحديث الآخر : « و كلب الزرع » ، قال الإمام : أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها ، فإن ذلك ممنوع منه ؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم ، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال ، كانت الحاجة إليها فى تكسب المال أو حراسته تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور ، هل يجوز ذلك ؟ قياسا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ، أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن فى ذلك مضرة وترويعاً للناس ، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق ، وقد تؤذى - إذا كانت فى الديار - من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد . وفى الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » (١) وهذا المعنى هو الفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث ، وكذلك - أيضا - تنازع العلماء فى كلب

(١) سيأتى ، ك اللباس ، ب تحريم تصوير صورة الحيوان .

٤٦ - (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةً . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

٤٧ - (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٤٨ - (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّيْدِ إِذَا اتَّخَذَهُ مِنْ لَيْسَ بِصَايِدٍ ، هَلْ يَجُوزُ ؟ أَخَذَا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك ، ويكون معنى الحديث إلا كلب صيد للصائد به .

قال القاضي : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكره معه منسوخ من العموم الأول ، وأن القتل كان عاما في الجميع ؟ أم كان مخصوصا على ما جاء في بعض الأحاديث ؟ وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها ، إلا ما خصه آخرا من الأسود البهيم . وقوله : « ما لى والكلاب » والذي عندى فى تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضى أولا النهى العام عن اقتنائها والأمر بقتلها ، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد أشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب .

وقول ابن عمر - لما سمع فى حديث أبى هريرة : « أو كلب زرع » - : « رحم الله

جَعْفَرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

٥٠ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا حَظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أبا هريرة كان صاحب زرع « ليس على تكذيبه واتهامه ، وأن ما قال تصحيح لروايته ؛ لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة ، ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة ، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده ، ومن رواية سفیان بن أبي زهير عن النبي - عليه السلام .

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٥٧ - (١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وذكرها مسلم - أيضا - من رواية أبي الحكم ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، عن ابن عمر . فلعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبي - عليه السلام - زاده في حديث بعد - والله أعلم .

وقوله في حديث داود بن رشيد : «إلا كلب صائد» : حجة لأحد القولين ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم . وأكثر الأحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفي حديث يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه : «إلا كلب ضارية» وتخريجه في العربية : إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية . وجاء في حديث إسحق بن إبراهيم : «من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية» في رواية العذرى وغيره . ويخرج على إضافة الشيء إلى نفسه كقوله : / كماء بارد ومسجد الجامع ، أو يكون «ضار» هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد [ كقوله : أو ضارى . هو للعذرى دون بقاء ولغيره دون بقاء وللسجزي هنا ضاريا بياء منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشيء إلى نفسه ] (١) الضارى : هو المعلم للصيد .

وقوله : «أو ضرع» مثل قوله : «أو ماشية» ، [ وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق ] (٢) . وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق ، فليس مما أبيض اتخاذها عنده ، وكذلك كلب الزرع ، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات .

(١) مطموسة في الأصل ، ونقلت بتصريف من الأبي ٢٥٥/٤ .

(٢) طمس وبياض في جميع النسخ ، والمثبت من الأبي بتصريف ٢٥٣/٤ .

قَالَ: « مِنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ : « وَلَا أَرْضٍ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

٥٩ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

وقوله : « انتقص من أجره كل يوم قيراط » ، وفي الرواية الأخرى : « قيراطان » ، وفي الرواية الأخرى : « نقص من عمله قيراطان » : ومعنى نقص من أجره : [ قيل : إنه يحتمل بـ « القيراطان » جزءاً ما في نوعين من كلاب ] (١) أحدهما أشد أذى من الآخر لهم ، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا . [ وقوله : « نقص من عمله » وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله ] (٢) لاتخاذ ما نهى عنه وعصيانه في ذلك . وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه [ وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب ] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذها من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة في الاتجار للملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره في يومه ، فيحتسب أجره في إحسانه إليه ، لما جاء من أن « في كل ذى كبد رطبة أجر » (٤) ، فقد يحو أجره في ذلك ، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره . وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق

(١-٣) طمس وبياض في جميع النسخ ، والمثبت من الأبي بتصرف ٢٥٣/٤ .

(٤) سيأتي في كتاب السلام برقم (١٥٣) .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

٦١ - (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

الإثم ، وهو أجره من تغيير المنكر كل مرة ، فينقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله ، والله أعلم بما أراد رسوله .

وذكر القيراط هنا تقرير لمقدار الله أعلم به ، والمراد نقص جزء ما ، وما جاء في الحديث الآخر من جعله قيراطا ، وقيل : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ؛ أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما ، أو يكون في اختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة ، والقيراط في غيرها ، أو القيراطان في المدائن والحواضر ، والقيراط في غيرها ، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التعليل فذكر القيراطين ، والله أعلم بمبراهه .

وفى جملة هذه الأحاديث جواز اتخاذها للأشياء المستثناة من الصيد وغيره، على ما تقدم . وقد استدل بعضهم من تنبيه النبي على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة في نحو من ذلك ، وأن النهى [ إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة ، واستدل بعضهم بقوله : « نقص من أجره ، ومن عمله » على أن النهى ليس نهى تحريم ، وإنما [ (١) نهى كراهة ؛



(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَفَدَّ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْتِيُّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

إذ ليس وعيد المحرمات نقص الأجور وفي هذا نقص .

وفي الباب حديث يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر ، ذكر سفيان بن أبي زهير الشنطي ، بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة ، منسوب إلى أزد شنوءة ، وقد وقع مبينا في الحديث قبله . قال : وهو رجل من شنوءة ، ووقع عند السمرقندي : « الشنوي » بدون الهمزة على التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى : « الشنوي » بضم النون على الأصل ، وذكر بعده ابن أبي عليه السبائي ، بسين مهملة وباء موحدة ، منسوب إلى سبأ .

### (١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢ - (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَرَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ » .

وقوله : « احتجم رسول الله . . » الحديث ، وثناؤه على منفعة الحجامة : دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم ، وجواز المعانة وإعطاء الأجر عليها على ما تقدم . وأبو طيبة : هو بطاء مهملة ، ثم ياء اثنتين تحتها على الباء . بواحدة . وسؤال النبي - عليه السلام - سيده أن يخففوا عنه من ضريبته ، فيه جواز إلغاء الضريبة على العبيد الذين لهم صناعة ، وجواز سؤال ساداتهم التخفيف عنهم .

قوله : « ولا تعذبوا صبيانكم بالغمر » : يعنى من العذرة ، وقوة اللداد . كذا فسره فى حديث آخر . والعذرة : وجع الحلق ، وهو سقوط اللهاة . وحضه على معاناته بالقسط البحرى حكم على الرفق فى المعانة ، ولا سيما بالصغار ، وقد فسر صفة معاناته بالقسط البحرى ، وهو العود الهندى المذكور فى هذا الحديث وقال : يسعط به من العذرة . وفيه بقايا المعانة / والاستعاط : ضم بالعرض فى الدماغ ، وقد ذكر مسلم أنه - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعطى .

## (١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّعِزَّ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ

وقوله (١) - عليه السلام - : « إن الله يعرضُ بذكر الخمر ، ولعله سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهَا (٢) وَيَتَّعِزَّ بِهِ » : دليل على أن الأشياء على الإباحة فى جميع المتفعات إلا ما حرمه الشرع ، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب . وقوله : النصيحة اللازمة للعمامة فى أمر دينها ودنياها ؛ لأنه لما أحس - عليه السلام - أنه سيحدث فيها أمر بنصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ، ما دام لهم ذلك حلالاً .

وقوله : « إن الله حرم هذه الخمر ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ » ويروى : « ولا يتتفع » . وفى الحديث الآخر : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » : فيه حجة أن ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمتها فما بقى منه من المنافع تابع للتحريم ، والمقصود من الخمر الشرب ، فلما حرم حرم الانتفاع بها جملةً ومالا منفعة فيه لا يجوز بيعه ، وقد جاء فى حديث ابن عباس : أن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه . وهذا يحمل على ما بيناه مما المقصود منه جل منفعية الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالحيون والطير عند من يعتقد تحريمها والحمر الأهلية وشبهها ؛ إذ المقصود من جميعها منفعة غير الأكل ، فلم يجوز بيعه بإجماع .

وقوله : « فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ » : أى من أدركته حيا ، ولزمه الخطاب ، يريد قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية (٣) ، وسيأتى الكلام على هذه الآية ، ومقتضى حكمها ، وما يتعلق بها من أحاديث الخمر والمسكر فى الأشربة إن شاء الله .

وقوله : « فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها » : أى صبوها .

(١) باب جديد . وكتب فى أصل المخطوطة : أول الجزء السابع عشر .

(٢) فى متن الصحيحة : فليبعه .

(٣) المائة : ٩٠ .

الْمَدِينَةَ فَسَفَكُوهُمَا .

٦٨ - (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُيَسَّرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْتِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا ، فَسَارَ إِنْسَانًا .

فيه دليل على منع الانتفاع بها البتة ، وعلى منع تخليلها . ولو كان جائزاً لبين لهم النبي ﷺ هذا ، وبينه للآخر الذى نهاه عن بيعها وصبها ، ولنصحهم فى ذلك ونهاهم عن إضاعة أموالهم ، كما نصحهم عند مخافة تحريمها فى الحديث قبل هذا ، وكما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها . وقد حكاه فى حديث آخر : « صبها » ، وجاء فى حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا إلخ . سئل - عليه السلام - عن تخليلها فقال : « لا » . ويمنع تخليلها قاله مالك والشافعى وأحمد والعبنرى ، وأجاز تخليلها أبو حنيفة والأوزاعى والليث ، وحكى عن مالك . وكذلك قال أبو حنيفة : إن عولج بالملح والسمك . حتى صار مديا جاز ، وخالفه صاحبه ابن الحسن وقال : إنما يجوز التخليل فقط . وهو قول أكثر من أجاز تخليلها .

ثم اختلف المانعون لذلك إذا فعل ذلك ، فعن مالك فى ذلك قولان ؛ أشهرهما : أن تؤكل . وقال الشافعى : خلها حينئذ محرم نجس كما كان قبل تخليله ، وقاله كبراء أصحابنا . وقال الجمهور : إذا صارت خلأً من ذاتها بغير معالجة آدمى أنها تؤكل ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أصحابهما ، وروى عن عمرو بن شهاب وجماعة من السلف والخلف . وحكى القاضى عبد الوهاب وغيره أنه لا يختلف فى جوازه ، لكن روى ابن وضاح عن سحنون أنه منع ذلك وإن تخللت من غير صنع آدمى . وفى هذا - أيضاً - يمنع الانتفاع بها للتداوى وغير ذلك من العطش عند عدم الماء أو لتجوير لقمة غص بها . وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما . وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد ، وقاله بعض أصحابنا ، وروى عن الشافعى نحوه إذا خاف التلف ، وقاله أبو ثور .

وقوله : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » : دليل على جهالة الرجل بهذا الحكم ، فلعله كان يباثر التحريم وقبل انتشاره ، وقد جاء فى حديث آخر : « أشعرت أن الله حرم الخمر

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » . فَقَالَ : أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١ / ٢٢٧

بعدك ؟ » (١) فهذا يدل على قرب المال . وقوله في هذه الرواية هل يفسر قوله في رواية مالك : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » (٢) وأنه على الاستفهام لبيان الحال ، لا على التوبيخ على ما ذهب إليه بعضهم . وفيه دليل على أن الجاهل / قبل هذا لا إثم عليه بالتحريم ، ما لم يفرض في التعليم بعد إمكانه .

وقوله : لا . فسار إنساناً ، وقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » ، قال : أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا : الأمر هنا والمسؤول هو المهدي الأغر ، كذلك جاء مفسراً في رواية غسان على زيد ابن أسلم في هذا الحديث ، وفيه : أن رجلاً من دوس جاء إلى النبي ﷺ ، وذكر القصة ، وفيه : فأمر الدوسي غلامه ببيعها ، فلما ولى بها قال له النبي - عليه السلام - : « ماذا أمرت بها ؟ » قال : أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا - الحديث . هنا خلاف ما ظنه بعض الشارحين ، يوهم ظاهر اللفظ أن الذي ساره وأمره وخصه النبي - عليه السلام - هو رجل أجنبي غيره ، وفيه : أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه فاسد . وقيل عن ذلك : أن يجرى فيه ما لا يجوز ، كما سأل النبي - عليه السلام - عن مسارته في شأنها وعلم من جهله بحكمها ، لما قد جرى قداح منه فاستكشفه عن ذلك ، فإذا به كما ظنه . ولم يكن هذا من التجسس والكشف عن الأسرار وكثرة السؤال ؛ لأن المذموم من ذلك كله والمنهى عنه فيما لا يختص بالإنسان ولا بما يلزمه القيام به ، وأما ما يختص بالإنسان منفعته أو مضرتة أو يكون النظر والإستناد فيه والعضاء له فعليه البحث في كل ذلك ومعرفة صحيحه وسقيمه والكشف عن الأسرار ؛ لثلا يجرى من ذلك شيء يضره ، أو يضاف إليه بما لا يرضاه ولا يسيغه .

وقوله : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » : قال بعضهم : فيه دليل على منع بيع الذبول والعدرة وغيرها من النجاسات ، وهو قول مالك والشافعي ، وأجاز ذلك الكوفيون والطبري وبعض متقدمي أصحابنا ، وأجازه آخرون منهم للمشتري دون البائع ، وكذلك يقول الشافعي في أبعاد ما يؤكل لحمه وروثه لقوله : « نجاسته » ، ومالك يجيز بيعه

(١) أحمد في المسند ٤ / ٢٢٧ .

(٢) مالك في الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٢ / ٨٤٦ رقم (١٢) .

٦٩ - (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا .  
وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لقوله : « بطهارته » ، ويحتمل أن يريد قوله : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، أي أن الله قد حرم الحكمين لا أن معناه : أن السبب الموجب بتحريم شرائها أوجب تحريم بيعها ؛ لأن موجب تحريم الشرب ما نص الله عليه من إلقاء العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ومن لا يمنع البيع أدى بيعها من الكفار ومن لا يمنع من ذلك .

والأظهر أنه على الخبر عن الله لا على ذكر التعليل بدليل الحديث الآخر : لما نزلت آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ على الناس ، فأقبل على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر ، وقد يحتمل أن الحكم فىمن حرم شربه أو أكله مما هو المقصود من تحريم بيعه وسائر منافعه ، كما جاء فى حديث شحوم اليهود ، وفى سفكهم لها فى طرق المدينة ما يحتاج به ربيعة ، ومن قال بقولهم فى طهارة الخمر ، وإليه ذهب سعيد بن الخذاء والهروى لو كانت نجسة لتنجست بها الطرق ، وتأذى بها المسلمون كما لا يباح إجراء الأقدار فى الطرق ، ويمنع من فعله ، وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديماً وحديثاً إلا من شد تحريم بيعها ، وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه أن يكون لحرمة كالجرو ، ولا حرمة للخمير ، فيقال : منع من بيعها مذهبنا وما لا منفعة فيه أصلاً كالجعلان والخمر ، فقد تخلل على ما تقدم ويتنفع بها ، أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القليل ، ويتأول معنى صبها فى طرق المدينة أن الطرق كانت واسعة يفى منها من حيث يمر المار ، ولا يتأذى بذلك ، وكذلك كانت طرق المدينة ، وقد قيل : فعل ذلك ليشتهر الأمر ويذيع حكمه فيها بالأذقة ويمنع البيع .

وقوله : « ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما » ولم يذكر أنه شقهما ، وفى ظاهره حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر ، ويرى غسلها واستعمالها . وقد اختلف العلماء فى ذلك . وعن مالك فيه قولان ؛ فقال : من وجد عنده خمر من آنية كسرت الظروف وشقت . فقيل : لعل ذلك عقوبة له فى القول بالعقوبة فى الأموال ، وقيل : لأن ما فيها لا يظهر بالغسل / لتداخله فيه ولو كان يوجد الغسل لم يفسد ، ونحوه لملك إذا طبخ فيها الماء وغسلت أنها تستعمل ، وقد يحتمل أن يكون أمر مالك بكسرها فىمن خيف منه العود إلى عملها وإن ضاربه ليستعين بذلك على معصية ، وحديث أبى طلحة فى كسرهم الجراب حجة . وملك وليس فى هذا الحديث تصريح أنها لم تشق ، وإنما قال : « ففتح » ، وقد يكون الفتح بشق أجوافها .

قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي الرَّبَا ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

وقوله: « ففتح المزاة » ، وفي أول الحديث: « الراوية » هما بمعنى . [ هذا قول أبي عبيد . وقال يعقوب: لا يقال: راوية ، إنما الراوية البعير ، وإنما يقال: مزاة . وهذا الحديث وغيره يشهد لما قال أبو عبيد ] (١) ، لكن لفظ « راوية » يستعمل في القرية الكبيرة التي يحمل فيها الماء والخمر وشبهه مما يشرب وتروى صاحبها ، وبهذا سميت . وقد تستعمل توسطا فيما يحمل فيه غير ذلك ، وكذلك المزاة لما يتزود فيه الماء من ذلك للسفر لكبرها ، وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها الجلد لتتسع ، وقيل في الراوية مثله .

وقوله: « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة اقترأهن رسول الله ﷺ على الناس ، ثم نهى عن التجارة في الخمر » : يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر ومنها فهم ، أو أوصى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ؛ لأن سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن ، وآية الربا آخر ما نزل . قال ذلك عمر ، قال: ومات رسول الله ولم يفسرها لنا ، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبي تحريم له في الخمر . فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ماعدا البيع الصحيح أكد تحريم ذلك ، ولا علم أن التجارة في الخمر من جملة ذلك ، والله أعلم . كما كرر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح ، كل ذلك تأكيد . ولما جمع عام الفتح من كافة المسلمين وأهل البوادي والأعراب الذين يجهلون الأحكام .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

### (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا

وقوله : « إن الله حرم بيع الخمر والميسر والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : « لا ، هُوَ حَرَامٌ » الْحَدِيثُ . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا » ، قَالَ الْإِمَامُ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَقْدِ الَّذِي افْتَتَحْنَا بِهِ الْبَيُوعَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَصْلُنَا مَا يَعْرِفُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَكَشَفْنَا عَنْ عِلَّةِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِعَادَتِهِ . وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِي الْمَحْرَمَاتِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِشَارَتِهِ إِلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ ، قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا لِنَجَاسَتِهِ . وَالْيَهُودُ تَرَى الشَّحْمَ نَجِسًا ، وَالَّذِي أَحْلَلْنَا بَيْعَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَالَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « لا ، هُوَ حَرَامٌ » تَحْرِيمَ الْبَيْعِ لَا تَحْرِيمَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَنَفْعَةٍ ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ تَكُونُ سَبَبًا لِلرَّخِصَةِ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيحَ الْبَيْعَ لِذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَقْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي افْتِتَاحِ الْبَيُوعِ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَعْذِرْهُمْ ﷺ ، وَلَمْ يَرِخْصْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ ، قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ لَهُ ﷺ فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ : إِنَّهَا تَدَهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، فَقَالَ : « لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » . قِيلَ : هَذَا عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ، وَتَحْرُزًا مِنَ النِّجَاسَةِ أَنْ تَمَسَّهُ ، بِدَلِيلِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّمَنِ الذَّائِبِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ (١) وَإِنْ طَعَنُوا فِي بَعْضِ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُمُ الَّذِي عَارَضُوا بِهِ - أَيْضًا - يَطْعَنُ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ هَذَا الَّذِي عُلِقَ بِحِفْظَتِي مِنْ مَعْنَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ .

قال القاضي : في هذا الحديث إبطال الحليل ، والحجة على من قال بها في هذا إسقاط حدود الشرع من الكوفيين . وفيه الحجة لملك في مراعاة الذرائع ، وسد بابها . وقد اختلف الناس في الانتفاع بالنجاسات ، وقد ذكرناه . واختلفوا في الانتفاع بشحوم الميتة .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصباح به ٣٥٤/٩ .



وأما ما ثبت فيه ميتة من زيت أو سمن وعسل ذائب أو تمسه نجاسة ، هل يستصبح به أو يجعل من الزيت صابون ، ويعلق العسل النحل ، أو يطعم الميتة بكلابه ، أو الطعام النجس لماشيته ، أو تطلى به السفن؟ / يتحقق من مذهب مالك وكثير من أصحابه استعمال الزيت وغيره مما وقعت فيه النجاسة في غير الأكل . واختلف في ذلك أصحابه ومنعه بعضهم ، قياساً على شحم الميتة ، وهو قول عبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح . وأجاز بعضهم بيع الدهن إذا بين به من ينتفع به ، وأجاز بعضهم استعماله ويبيعه بعد غسله والادهان به ، وروى نحوه عن مالك ، وأن الغسل يطهره . ومنعه بعضهم ، وإن غسل لتعذر ذلك ، ولو كان لم يخف على من مضى . وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الانتفاع به ذهب الشافعي والثوري ، وروى نحوه عن ابن عمر وعلى . ومن أجاز الانتفاع به فيما عدا الأكل ويبيعه إذا بين به أبو حنيفة وأصحابه والليث ، وروى عن أبي والقاسم وسالم ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وقد جاء في الحديث من رواية معمر في الفأرة تقع في السمن : « وإن كان مائعاً ، فلا تقرّبوه » (١) . وجاء من رواية أخرى عنه : « وإن كان مائعاً فانتفعوا به واستصبحوا » (٢) .

وأما شحوم الميتة ، فجمهورهم على أنه لا ينتفع بها البتة بشيء ؛ لأن عينها نجس ، خلاف ما هو آت عن النجاسة لعموم نهيهِ — عليه السلام — عن الانتفاع من الميتة بشيء ، فخصت السنة من ذلك الجلد ، وبقي سائرهما على التحريم ، إلا عطاء بن أبي رباح ، فأجاز أن يستصبح به ، وتطلى به السفن . وإلى نحوه أشار الطبري ، وتناول الحديث بما أشار إليه قبل من النهي عن البيع لا عن غيره ، وتناول عموم النهي على الندب والتزهر ؛ لثلاث تنجس بمباشرته ، وفي تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار واقتربهم من له .

وقد امتنع من ذلك النبي ﷺ في غزوة الخندق ، وقد بذلوا له في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة إلا درهماً فيما ذكر ابن هشام ، فدفعه إليهم ولم يقبل ذلك منهم ، وقال : « لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه » . وقد خرج الترمذي في هذا حديثاً نحوه . وفي النهي عن ثمن الأصنام منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف كانت ، إذا كان ما فيها تبعاً لها ، بخلاف إذا كانت هي تبعاً ، كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيها الرخصة ، وكذلك لعله ما كان تبعاً للمبيع مما لم تأت فيه رخصة وكره ، كصور الأباريق والمناور والأسرة ؛ لأنها تبع لا يفسد البيع ، لكن كره اتخاذها ويلزم طمسها وتغييرها . وقد رخص

(١) أبو داود ، ك الأظعمة ، ب في الفأرة تقع في السمن .

(٢) البيهقي في السنن ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصبح به ٣٥٤ / ٩ .

النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ — يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ — عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٢— (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ — قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

(...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ — يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ — عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

أهل العلم في بيع البنات وشرائها للجوارى للرخصة في ذلك ، وإباحة لعبهن بها . وجاء عن مالك كراهية شرائها ، ورأى الرخصة في الاستعمال لا تقتضى أن تتخذ متجراً ، ولعموم التغليظ في عملها .

وقوله : « أجملوهما » وفي الرواية الأخرى : « جملوهما » ، قال الإمام : معناه : أذابوها ، يقال : جملت الشحم وأجملته : إذا أذبتة . وانشد ابن الأثير للبيد :

فاستوى ليلة رمح واجتمل

قال الهروي وغيره : الجميل والطهارة عند العرب : ما أذيب من الشحم ، والحَم : ما أذيب من الإلية ، قال الراجز : أنشد يعقوب :

يهم فيها القوم همَّ الحَم

قوله : « يهم فيها » أى يذوب فيه .

قال القاضي : كثير ما يعرض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سرية الأب على الابن ، وجواز بيعها له وأكل ثمنها ، وهذا إنما يمويه به على غير محصول

٧٣ - (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

٧٤ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

---

عنده من العلم ، فجارية الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاع على هذا الولد وحده من بين سائر الناس ، وسائر منتفعاتها حلال والجميع حلال لغيره فلم يحرم عليه جميعها ولا على غيره . والشحوم محرم المقصود منها وهو الأكل على جميع اليهود ، فكان ما عداه تبعاً له ، فلا تشاكل بينها وبين سرية الأب .

## (١٤) باب الربا

٧٥- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،

وقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض » وذكر في الورق مثله ، وقال : « لا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله / : « ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، سواء بسواء » ، وفي الحديث الآخر : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا . . . » ، وفي حديث آخر : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » ، وفي الحديث الآخر : أنه نهى - عليه السلام - عن « بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ، وفي الرواية الأخرى : « يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » ، وفي الرواية الأخرى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » ، وفي الرواية الأخرى : « إلا ما اختلفت ألوانه » ، وفي الرواية الأخرى : « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » ، وفي الحديث الآخر : « نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً » وفي الحديث الآخر : « ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » ، قال الإمام : التبائع يقع على ثلاثة أوجه : عرض بعرض ، وعين بعين ، وعرض بعين . ويقع التبائع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا : يؤخران جميعا ، وينقدان جميعا ، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر .

فإن نقدا جميعا كان ذلك يبيعا بنقد ، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمي مواكلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمي مصارفة ، فإن بيع العرض بعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا ، وإن كانا مؤخرين جميعا ، فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعي ؛ لأنه منهي عنه على الجملة ، وإن نقد أحدهما وآخر الآخر ؛ فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمي ذلك بيعاً إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلما ، ويسمى - أيضا - سلفا ، ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما - أيضا - وسلفا ولا تبال ما تقدم منهما أو تأخر .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، ولعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله ، الحديث (٢) . فإذا ثبت تحريمه وجب أن

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سيأتي ك المساقاة ، ب لعن أكل الربا ومؤكله .

نعقد أصلا فيه سائر فروعه .

فاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة ، فأما بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعا ، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاءان ، ما لم يكن التبائع فى الأثمان والأطعمة المقتاتة ، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منه المثل بمثله إلا متساويا ، وإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق ، فيحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف فى بياعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

والدليل على جواز التفاضل فيما سوى الثمن والمقتات ، قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

وأىضا فإنه لو كان التفاضل فى سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبى ﷺ هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال : التفاضل حرام عليكم فى كل شىء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام فى سائر الأشياء ، وإنما ينفى النظر فى هذه الستة ، هل التحريم مقصور عليها ويكون كشرعية غير معقولة المعنى ، أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياسا على الستة ؟ فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها ، وأباحوا التفاضل فى سائر الأشياء سواها ، وهذا بناء منهم على [ فاسد ] (٢) أصلهم فى نفي القول بالقياس ، والرد عليهم مذکور فى أصول الفقه . فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنى . وأما مالك فإنه يعتقد / أنه إنما حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثمينين ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح للقوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس .

وأما الشافعى فوافقه على العلة فى الذهب والفضة وخالفه فى الأربعة ، فاعتقدوا أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما فى الجميع ، واعتقد أن العلة فى الذهب والفضة الوزن ، وفى الأربعة الكيل ، فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علته ، فحرم التفاضل فى الزبيب ؛ لأنه كالتمر فى الاقتيات ، وحرم التفاضل فى القطنية ؛ لأنها فى معنى القمح والشعير

فى الاقتيات ، ويرى أن العلة الثمينة لم يتفق وجودها إلا فى الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها .

وأما الشافعى فتطلب علته فحرم التفاضل فى كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه فى كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبى ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة فى الكيل ، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة ، وكلامه ﷺ كله فوائد ، لاسيما فى تعليم الشرائع وبيان الأحكام ، وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة ؛ لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه فى الحديث .

ونقول : لما علم ﷺ أن المراد الاقتيات أراد أن يبينه (١) عليه ليُقى للعلماء مجالاً فى الاجتهاد ، ويكون داعياً لبحثهم الذى هو من أعظم القرب إلى الله - سبحانه - وليوسع لأمتة فى التعبد على حسب سعة أقوال علمائها ، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحياناً ، فنص على البر الذى هو أعلى المقتاتات ، ثم نص على الشعير الذى هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتين ما بينهما ، وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته دل على استيعابه من اللفظ الشامل له .

ولما عهد النبى ﷺ عادة الناس فى زمنه أكل البر مع السعة (٢) والاختيار والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيهاً على السلت والأرز والذرة والدخن ؛ لأن من اعتاد أكلها فى بعض البلاد ، إما أن يأكلها فى حال سعته ؛ فيكون ذكر القمح منبهاً له على حكمها ، أو فى حال صفته ، فيكون ذكر الشعير منبهاً له . ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب فى زمنه فى قوت أهل الأقتار ، لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير . وأما التمر فإنه وإن كان يقتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أن يؤكل على غير جهة الاقتيات ، فأراد ﷺ أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذى انفرد به وينص عليه مشيراً إلى أن كل مقتات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرج عن بابه .

ولما علم ﷺ أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصلاحها ، وإذا لم تكن مصلحة تكاد أن تلحق بالعدم الذى لا ينتفع به فى القوت ، أعطى ما لا قوام لها إلا به حكمها ، ونبه بالملح على ما سواه مما يحل محله فى إصلاحها ؛ لأنه لا يقتات منفرداً ، ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتا .

وأما الشافعى فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله ﷺ فى حديث آخر : « الطعام

(٢) فى ع : السلعة ، والمثبت من الإكمال .

(١) فى ع : يبنه ، والمثبت من الإكمال .

بالطعام ، مثلا بمثل « فيقول : إني وإن لم أراحمكم في تطلب التعليل ، فإن عموم هذا نص مذهبي وإن زاحمتكم فيه ، فإنه يشير إلى ما قلت ؛ لأنه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ، ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه - أيضا - سلك قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خبير لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك ﷺ ، فقال : « لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، وبيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » . ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان ، وإنما أراد نفس الموزون ، فكأنه قال : « وكذلك الموزون » ، فيقول - أيضا - : إن لم نزاحم في التعليل استدلت بعموم قوله ؛ « وكذلك الموزون » ، وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة .

وقال أصحابنا في الرد عليه : إن علته تجيز/ الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل ، وعموم قوله ﷺ : « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه ، فقد صارت العلة أخذت من أصل تقصصها عمومه ، وذلك مما يبطل العلل ، هذا الكلام في الربا في بيعات النقد .

وأما القسم الثاني : وهو الربا في النسبته ، فتكلم عليه في الحديث المذكور فيه السلم ، إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل الحديث على أن الربا في النقد في هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقدا ، وذكر أنه رجع عنه ، وإن ثبت عنه أنه كان يجيزه فيقسم هذا القسم على أصله ، ولا يكون ربا عنده إلا في القسم الآخر الذي وعدنا بالكلام عليه ، وذكر عنه مسلم ما ظاهره أنه تعلق بقوله ﷺ : « الربا في النسبته » ، وفي بعض طرق مسلم : « إنما الربا في النسبته » ، وفي بعض طرقه : « لا ربا فيما كان يدا بيد » ، وروى البخاري : « لا ربا إلا في النسبته » (١) .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله : « الذهب بالذهب » الحديث ، وفي آخره : « مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد » فقد أثبت الربا مع كونه يدا بيد ، وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسبته حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس ، وأيضا قوله للذي كان يبيع الصاعين من التمر بصاع : « لا صاعين تمر بصاع » الحديث . قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يقال : قوله : « لا ربا إلا في النسبته » ، يعنى في العروض وما في معناها ، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعمما يقاس عليها ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسبته ، على ما سنينه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

(١) البخاري ، ك البيوع ، ب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٩) .

والثاني : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما فى معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسبته ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : « إنما الربا فى النسبته » إثبات حقيقة الربا ، وحقيقة أن يكون فى الشئ نفسه ، وهو الربا المذكور فى القرآن فى قوله : « وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رِعْوُسُ أَمْوَالِكُمْ » (١) لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضى أو تبرى .

هذه طريقة فى الجواب سلكها بعض العلماء ، ولما عورض بما وقع من إطلاقاته ﷺ كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، قال : هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا ، وهذا عندى بعيد مع قوله فى حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين ، فقال ﷺ : « أوه عين الربا » ، فنص على أنه عين الربا ، وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

قال القاضى : قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق .. » الحديث عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد وردى ، ولا خلاف فى هذا . واختلف عند أئمتنا لعله ربا الأربع من المطعومات المذكورة فى الحديث ، هل هى علة الاقتيات من المدخر مما هو أصل العيش غالبا ، أم للاقتيات والادخار بمجرد دون التفات إلى غلبة العيش به ؟ وعلى هذا الاختلاف فى العلة اختلف قول مالك فى الربا بالتفاضل فى الجوز واللوز وشبهه ، وطرد ابن نافع من أصحابنا هذه العلة بمجرد الادخار والاقتيات فيما قد يدخر نادرا كالفوخ والكمثرى والرمان ، فلم يجز فيها التفاضل وهو أن المسبب التحريم فى ذلك على ما يكال ويوزن من المطعومات والمشروبات دون غيرها ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

قال الإمام : وقوله : « هاء وهاء » (٢) : بعض المحديثين يقولونها مقصورة ، وحداق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف ؛ لأن أصلها هاء ، يقولون : هاءك السيف ، بمعنى : خذه ، ويقال للثنين : هاؤما ، وللجماعة : هاؤم ، قال الله تعالى : « هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ » (٣) ، ويقال : هاء ، بالكسر .

قال القاضى : وحكى ثابت وغيره من أهل اللغة : ها بالقصر والسكون ، مثل : خف ، والاثنين : هاء ، مثل : خافا ، وللجميع : هاؤوا ، مثل : خافوا ، وللمؤنث :

(١) البقرة : ٢٧٩ .

(٢) الحاقة : ١٩ .

(٣) ستائى الرواية فى الباب التالى .



تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ :

هاك ، ومنهم من لا يثنونها ولا يجمعها على هذه اللغة / ولا يغيرها في التانيث ، ويقول في الجمع : « ها » بلفظ واحد .

قال السيرافي : كأنهم جعلوها صوتا مثل : صه ، ومن ثنى وجمع قال للمؤنث : هائي ، وبعضهم يقول : هاك ، قال : وفيه لغة ثالثة : هاء ، بالكسر مهموزة ، الذكر والأُنثى سواء ، لكن يزيد في المؤنث ياء ، فيقول : هائي ، وفيه لغة رابعة حكاها بعضهم : ها ، بالألف ، كما يقول المحدثون ، وأكثر أهل اللغة ينكرونها .

قال القاضي : فرواية المحدثين : « ها ، ها » بالقصر على هذا أو على اللغة الثانية سهلت الهمزة . وفيه لغة خامسة : « هاءك » ممدود بعده كاف ، وتكسرهما للمؤنث .

قال الهروي : وقيل : معناه : أن يقول كل واحد منهما لصاحبه : ها ، فيعطيه ما بيده ، وهذا - أيضا - يصحح رواية المحدثين .

قال الخطابي : قوله : « ها وها » . معناه : التقابص . وقال هو وغيره : إن الصواب المد والفتح ، وقد ذكرنا خلافه .

وقوله : « وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » ، قال الإمام : بمعنى لا تفضلوا ، وقد يكون الشف في اللغة بمعنى : النقصان ، وهو من الأضداد .

قال القاضي : فيه دليل على أن الزيادة - وإن قلت - منهي عنها حرام ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضى الزيادة غير الكثيرة ، ومنه : شفاقة الإناء ، وهي البقعة القليلة فيه من الماء .

وقوله : « غائبا بناجز » : الناجز : الحاضر ، والغائب : ما كان إلى أجل وغاب عن المجلس . ولم يختلف العلماء في منع المبايع في الذهب والفضة على هذا . واختلفوا في اقتضاء أحدهما عما في الذمة أو مضاهاة أحدهما إذا كان مشتقا في الذمة بالآخر إذا استقر

إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ، إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » .

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ — يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كُلُّهُمَّ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

في الذمة ، وهل حكم هذا حكم الحاضر أو الغائب ؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز اقتضاء الدراهم من لك عنده دنائير حلت عليه ، ومصارفته بها وإن لم يحضر الذهب ، ولا بد من حضور الدراهم ، وكذلك ذهب عن دين دراهم ، وكذلك أجاز أن يتصارف رجلان لأحدهما على الآخر دراهم ، ولهذا على ذلك دنائير إذا حلتا جميعا ، إذا تناجزا في جميع ذلك بالحين وتراضيا في الحين على ما شاء من قليل وكثير .

وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه ، حل الأجل أم لا ، وراعوا في ذلك براءة النسم . وأجاز ذلك الشافعي والليث في اقتضاء أحدهما من الآخر ، ومنعاه في الذهبين ، وقاله ابن وهب وابن كنانة وأصحابنا ، وأجاز ذلك في الاقتضاء ابن أبي ليلى وعثمان البتي بسعر يومهم من الصرف لا بغيره . ولم ير أحد من هؤلاء المجيزين أن في ذلك غائبا يتناجز ولا غائبا بغائب ، وكل هؤلاء يشترطون التفاضل والتناجز في المجلس .

وذكر عن ابن شبرمة : لا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود والليث ، ومنعه طاووس من بيع وإجازة وفرض وما لم يحضر فهو غائب عندهم ، وعند الجمهور إذا كان دالا فهو كالحاضر ، ولأنهما متفاضلان برئت ذمهما فكان كما لو حضر ، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر عن النبي — عليه السلام — في جواز الاقتضاء في ذلك حديثا مبينا ، وذكر في بعض طرقه بسعر يومها (١) ، كما اختار عثمان

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ، النسائي ، ك البيوع ، ب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢) ، الدارمي ، ك البيوع ، ب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

٧٧ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » .

٧٨ - (١٥٨٥) حدثنا أبو الطاهر ، وهرون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه . قال : سمعتُ سليمان بن يسار يقول : إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ » .

البتى ، وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة .

وقوله : « وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » : يحتمل أن يكون تكراره تأكيداً وبيانا ، وقد يكون اشتراط السواء فى المثلية فى العين وهو غير السواء فى الوزن ، ويكون قوله : « سواء بسواء » عائدا على الوجهين . وقد اختلف فى ذلك فى الماطلة ، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا ؟ كما سيأتى بعد .

## (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَرْنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ اثْنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّ وَرَقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالرِّبُّ بِالرِّبِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٨٠ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ .

وقول أوس بن الحدثان : « أقبلت أقول : من يصترف : حجة لجواز النداء في الصرف ، وطلبه وطلب الزيادة فيه ، وما يستقر عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزه متجرا وصناعة . فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره ، وكثرة حرجه ، وقلة التوقى ، والتخلص منه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين . وقول طلحة : أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ / .

٢٣٠ / ب

قوله : « لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه » ثم ذكر الحديث ، فيه الحجة على وجوب المناجزة في المجلس ، وهو عند مالك وأصحابه مجلس عقد الصرف لا يتأخر عنه وإن لم يقوما من مجلسهما ، وأنها إن تأخرت قبل أن يقوما من مجلسهما أو أحدهما في المجلس أو قاما إلى موضع آخر بطل الصرف وفسد . وروى عن مالك التخفيف للقيام إلى الصراف ليزنها فيما قرب دكانه ، ولا مما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما . وقد روى عن مالك جواز الخيار في الصرف ، ومشهور مذهبه منعه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن مراعاة المناجزة في ذلك ما لم يفترقا بأبدانهما وإن قاما من مجلسهما .

قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، أَيْةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَتُحَدِّثُنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ — أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ — مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨١ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ — قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا

ويحتمل أن طلحة خفيت عليه هذه السنة، ويحتمل أنه كان يرى جواز المواقعة في الصرف، وأن قبضه للذهب لم يكن ليمسكها ويسن بها، لكن ليعلمهما، كما قال مالك في الموطأ: وأخذ الذهب لينقلها. وقد اختلف عندنا في المواقعة في الصرف على قولين.

وفى قوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير»: مما يحتج به الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن علي وأصحابهم؛ أن البر والشعير صنفان لتسمية النبي لهما معاً.

اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .

٨٢ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » .

وقوله في الحديث الآخر: «فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » وهو قول أصحاب الحديث ، وذهب مالك والأوزاعي والليث ومعظم علماء المدينة والشام [من المتقدمين أنها صنف واحد] (١) ، وهو قول مروى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف ، ولم يختلف قول مالك ، إذ الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، وهو قول كافة العلماء . وكذلك العلس عند أكثر المالكية صنف منفرد . وقال الشافعي : هو من أصناف الحنطة ، وقاله بعض أصحابنا . واختلف قول مالك في الفطاطيني ، هل هي كلها صنف واحد أو كل جنس منها صنف على حiale ؟ وذهب الشافعي إلى أن الشلت صنف مفرد ، وقال الليث : الشلت والدخن والذرة والأرز صنف واحد ، وقاله ابن وهب ، من أصحابنا .

وقوله : « وكان فيما غنمناه آتية من فضة . فأمر معاوية ببيعها » ، وذكر إنكار عبادة ابن الصامت لهذا ، وذكر نهيه - عليه السلام - عن الذهب بالذهب - الحديث : يحتج بهذا من يجيز اقتناء هذه الأواني ، إذ لو لم يجز ذلك لجاز بيعه . وقد اختلف العلماء في ذلك مع اتفاقهم على منع استعمالها وتحريم الأكل والشرب منها . فذهب الشافعي إلى جواز اتخاذها واقتنائها ، وأشار إليه بعض شيوخنا ، وتأوله على مذهبا ، وقال غير واحد من شيوخنا : اقتنائها حرام ، وظاهر قول بعضهم الكراهة .

وقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » : أى فعل الربا المنهى عنه .

وقوله : « فردّ الناس ما أخذوا » : يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة ، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت ، ولم يصح تقويمها على الواجب والصحة إلا بعد فسخها . ويحتمل أن معاوية لم يبلغه هذه السنة إنما يرى إنكاره لها .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٣ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحَنْظَةُ بِالْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشَجِّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

وقوله : « ما بال رجال يتحدثون بأحاديث » إلى قوله : « لم نسمعها » ويحتمل أنه تناول أن النهى في المصكوك والذي في منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين ، إذ به التعامل وهو قيم المتعلقة ، فإذا كان مملوكا كان كسائر العروض .

وقول معاوية : « لنحدثن بما سمعنا ، وإن كره » أو قال : « وإن زعم معاوية » : ما يجب مما أخذ الله على العلماء لبيئته للناس ولا يكتُمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلة له على إنكارهما حرمانه مع تحققهم حلم معاوية وصبره . ومعنى « رغم » : كره ، ودل لهذه الكراهة كأنه لصق بالرغام وهي الأرض .

وقوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا (١) » : حجة لقول الجمهور في تحريم التفاضل والنسيئة في هذه الأصناف ، ولا بأس بعضها لبعض على من تعمل في جواز النسيئة في ذلك من التكليف كما تقدم . وقد أجمع بعد علماء الأمصار / كلهم وأئمة الفتوى على منعها وحجة في قولهم - أيضا - في تحريم النسيئة فيها جميعاً ، وإجازة التفاضل فيه ، وأن عمر بن علي في شدوذه بإجازة النسيئة مع إتلافها ولا النسيئة ،

وَزَنًا بوزنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بوزنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا .

٨٥ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ — عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ورد على جميع هؤلاء المخالفين لها ، الذي يكاد يقطع أنها لو بلغتهم لما تركوها لفضلهم وعلمهم . واستثنى مالك من هذه الجملة الشعير مع البر لكونه صنفاً واحداً ؛ بدليل عمل السلف في ذلك . وقال أبو حنيفة : تجوز إذا تقابضا بالقرب وإن اختلفا ، وأما مالك والشافعي والليث والجمهور فيجوزون التقابض في ذلك في المجلس مثل الصرف ، إلا أن الشافعي يجزئ في ذلك على مذهبه في الصرف ما لم يفترقا .



### (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ - (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي . فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ : قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا » ، وَأَتَتْ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا ، فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينًا .

٨٨ - (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ .

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَتَّصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى

وقوله : « باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم » ، وقول البراء : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا » : ظاهره إن باعها بذهب إلى أجل ؛ بدليل الحديث الآخر . ومعنى قوله : « نهى عن بيع الذهب والورق دينا » أى مؤجلاً .

وقوله في الحديث : « أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا » الحديث ، وسؤال

— وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ — عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛  
أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

---

السائل له : يداً بيد ، فقال : « هكذا سمعت » فيحتمل أن يرجع على قوله : « يداً بيد »  
كما جاء في الأحاديث الأخر ، ويحتمل أن يقول : كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة .

### (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أبو هانئ الخولاني ؛ أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغنم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

وقوله : أتى رسول الله وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب من المغنم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ، وفي الرواية الأخرى عن فضالة ؛ أنه اشتراها ، وفيها اثنا عشر ديناراً ، وفيها ذهب وخرز ، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » : كذا عند كافة شيوخنا : « فيها اثني عشر ديناراً » ، وسقطت هذه الجملة من أصل ابن عيسى ، وأراها ساقطة عن ابن الحذاء ، وسقطها الصواب . وقال بعضهم : لعله فيها : اثنا عشر ، ووجدتها مصلحة عند بعض أصحاب الشيخ أبي على الغساني باثني عشر ديناراً ، وهذا له وجه حسن ، وبه يصح إثبات اللفظ إن شاء الله .

هذا حكم ما كان من الحلبي منظوماً أن يفصل ويباع على الانفراد ؛ ذهبه وعرضه ، ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك ، إلا أن يكون مع الذهب تبعاً أو مع العرض من الذهب تبعاً ، فبياع بخلاف ذلك من العين . ولا يجوز أن يباع بما فيه من العين ، فإن كان مصبوغا بالعرض مربوطا به لا يفصل فيه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة . فإن كان مما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم . وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلى النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب - على خلاف عندنا فيما عدا السياف - جاز بيعه ، بخلاف ما فيه من العين ناجزاً كيف كان من فيه ، ما يبين العين أو كثرته ، ويجرى في بيعه مجرى الصرف فيما يحل ويحرم .

وأما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز إذا كان ما فيه من العين تبعاً الثلث ، فأدى نقداً عند مالك ، وجمهور أصحابه وكافة العلماء . وروى عن عمر وابن عمر منع ذلك ،

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقُيَّةَ الذَّهَبَ بِالْذِّيَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ » .

وروى عن جماعة من السلف ، وقاله محمد بن عبد الحكم من أصحابنا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الفضة ، كثرت فضته أو قلت ، ولا يجوز بمثلها أو أقل منها ، ويقبض حصة الفضة والسيف على أصلهم في العين والعرض بعين أكثر منها ، وهذا قول الثوري والحسن بن حبي ، وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز بيعه بما فيه ، قل أو كثر ، وهو منكر من القول لمخالفته السنة . واختلف فيه ثانية ، فمنعه مالك وأجازه ربيعة والأوزاعي .

وكذلك اختلفوا إذا بيع هذا بغير ما فيه بنسيئة . واختلف قول مالك وأصحابه في فسخه إذا وقع ، ولم يختلف إذا بيع بغير ما فيه نقداً بدنانير . واختلف قول مالك إذا كان محلي / [ بالتقدين أو مصوغاً منهما ، هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز إلا بغيرها ؟ فإن كان معهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما اتفاقاً ، وإن كان ما في السيف من ذلك تمويهاً أو مسبوكة فيهما مستهلكا ، قال بعض شيوخنا : هو تبع بكل حال ، وأجاز بيعه كيفما كان . وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقداً ، أو بالدنانير والدرهم نسيئة ، على الخلاف المتقدم ] (١) .

قال الإمام - رحمه الله - : مذهب مالك : أن الذهب إذا كانت معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، [ وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعه بفضة ] (٢) لأن ذلك يؤدي

(١) من الأبي ، وقد أتت عليها الأربعة والضياع بجميع النسخ .

(٢) هذه العبارة سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من المعلم .

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامَرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي وَلَاصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ،

في التفاضل بين الذهبين . والذهب للمنفرد جميع أجزائه مقابل للذهب والسلعة ، فلم يقع التماثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ، ولكن مالك استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعاً له ، أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضة ، وأجاز ذلك ؛ لأن الشرع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع ، والاتباع غير مقصودة في العقود . وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد ، ونحن نمنع في الحديث فالشرط الذي يكون في الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنظم للسلعة ، وإنما يمنع هذا التأويل على المخالف الذي ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاوي يفصل عن حديث القلادة بأنه إنما نهى عن ذلك لثلاثين المغنم ، وأنه عليه السلام تخوف من الغبن ، وقد ظهر ما تخوف منه ؛ لأنه وجد في ذهبه أكثر من الثمن ، وقد تعسف عندي في هذا التأويل ؛ لأنه قد ذكر أنه عليه السلام لما أمر بنزع الذهب الذي فيها قال له : « الذهب بالذهب وزن بوزن » ، وهذا كالنطق بالعلة ، وكأنه عليه السلام قال لهم : إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب ، سواء بسواء ، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال عليه السلام : الغبن لا يجوز في المغنم ، أو ما يكون هذا معناه .

قال القاضي : وقوله في حديث فضالة : « انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل » : المراطلة في الذهبين والفضتين جائزة ، كانا مسكوكين ، أو مصوغين ، أو تبرين ، أو أحدهما مخالف لصاحبه ، اتفق الذهبان في الجودة أو اختلفا إذا استوت الكفتان . هذا هو المشهور في المسألة لشيوخنا ، خلافاً في مراطلته بنفسه أو بغيره ؛ إذ لا يجوز بيعه جزافاً حتى يعلم وزن ما في الكفة أو عدده إذا كان يجزى عدداً .

وكذلك إذا اختلفا في المراطلة بالذهب الجيدة بالرديئة والمغشوشة ، ومشهور عندنا مذهب المدونة ، ولمالك عند ابن شعبان فهو . كذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه لاختلاف الذهبين في الجودة وبمنع ذلك كله أجزى ، والخلاف في هذه الوجوه مبنى على السكة والصياغة فيهما كالعرضين مع الدنانير أم لا ، وهل تجزى

وَأَجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كَفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ » .

الدنانير أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في جواز المراطلة بالمثاقيل فقييل : لا تجوز ، وقيل : تجوز بالمثاقيل وهذا أكثر وأصوب ، [ ولكفة ، بكسر الكاف ، وكل شيء مستدير ، وللتوب والصائد ، وكل شيء مستطيل بالسهم ، وقيل بالوجهين في الجميع ] (١) .

وقوله : « ثم لا يأخذن إلا مثلاً بمثل » : لا خلاف أنه متى رجح أو زاد [ شيئاً - قل أو كثر - فسد ] (٢) المراطلة ، ودخله التفاضل بين الجنسين .

وقوله : كنا نبيع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ :  
« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » : يدل أن التحريم لهذا كان لخير ، وعليه يدل حديث بيع التمر وسنذكره . / « ولا تسكنوا اليهود » : هو نهى النبي - عليه السلام - وسنذكره ، ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار .

١ / ٢٣٢

(١) مثبتة من الأبي ؛ لأنها في النسخ التي أمامنا قد أتت عليها الأرضة ٢٧٣ / ٤ .

(٢) من الأبي .

## (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَوْشَبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٩٤ - (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ

وقوله في حديث معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلاما له بصاع قمح لبيعه ويشتري بشمته شعيراً، وأنه أخذ به صاعاً وزيادة ، وأن معمرأ قال لداود : ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل . واحتج بقوله - عليه السلام - : « والطعام بالطعام مثلاً بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : إنه ليس بمثله ، قال : أخشى أن يضارع : فيه حجة للمالكية في جعلها صنفاً واحداً .

قال الإمام : مذهب مالك : أن الشعير مع القمح صنف واحد ، لا يجوز التفاضل به لتقارب المنفعة فيه ، وسنين في كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك : فإن القمح قد يستدل به في نفسه فيبين أعلاه وأدناه من التقارب قريب مما بين القمح والشعير ، ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما ، وكذلك القمح والشعير . ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين ، واعتمد على أنه يخالف القمح في الصورة والشنية كما يخالف القمح التمر ، فوجب أن يكون صنفين ، وقد قال ﷺ عقيب الحديث : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، وقد ذكر الترمذى : « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، يدا بيد » (١) ، وبهذا احتج الشافعي .

يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

وقوله للذي قدم بتمر جنيب ، وذكر أنه اشترى منه الصاع بالصاعين من الجمع : «لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » ، قال الإمام : الجنيب : صنف من أعلى التمر ، والجمع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

قال القاضي : قيل : الجنيب ليس من التمر ، والجمع كل لون لا يعرف اسمه ، وقيل : كل لون من التمر جمع ، وقد جاء في مسلم في نفس الحديث تفسيره : أنه الخلط من التمر ، وقد جاء في حديث أبي سعيد نفسه في مسلم مكان « الجنيب » : « برانيا » وهو من أعلى التمر وأفضله .

قال الإمام : تعلق بعموم هذا الحديث من لا يحمي الذريعة ، فيقول : قد أجاز هاهنا أن يبيع الجمع بالدرهم ، ثم يشتري به جنيباً . ولم يفرق بين أن يشتريه ممن باع الجمع منه أو من غيره ، ولم يهتم على كون الدرهم لغواً ، ومن يحمي الذريعة يخصه بأدلة أخرى .

قال القاضي بجواز ذلك من البائع أو كل . قال الشافعي وأبو حنيفة وكافتهم . وإنما راعى الذريعة في ذلك مالك ، وظاهر فعل هذا أن تحريم التفاضل في مثل هذا بعد لم يكن فاشياً وإلا قيس ، كأن يحصى على فاعله وهو عامل النبي بخيبر ، وكان — عليه السلام — والأئمة بعده لا يقدمون على الناس في أمر إلا من فقه فيه وعلمه ، وعلم صلاح حاله ؛ ولهذا لم يوبخه النبي ولا أدبه على مخالفة ما نهى عنه ، ولا أنكرك ذلك عليه أحد من أصحابه ، لاسيما على رواية مالك في الموطأ ؛ أن النبي ﷺ لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر ، قالوا له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، وذكر الحديث (١) ، فهذا يدل أن الأمر كان أول التحريم ، وعليه يدل حديث القلاذة المتقدم .

وقوله : « وكذلك الميزان » : مما يستروح إليه الحنفى في علة الربا ، لذكره هنا الكيل

(١) الموطأ ، ك البيوع ، ب ما يكره من بيع التمر ، ٢/٦٢٣ (٢٠) .



٩٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » .

٩٦ - (١٥٩٤) حدثنا إسحاق بن منصور ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلِ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » . فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عِنْدَ ذَلِكَ - : « أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سُهَيْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ :

والميزان وتسميته عليه . ولنا أن نقول : إنما نبه - عليه السلام - أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل .

وقوله - عليه السلام - في الرواية الأخرى : « أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبَا » : هي كلمة تحزن وتوجع ، مشددة الواو ، ويقال بالمد والضم ، وقيل - أيضا - : « أَوْهٌ » بضم الواو ومدها . وقد قيل في قوله : « أَوْهٌ مُنِيبٌ » (١) ابن كثير : التأوه : خوفاً وشفقةً ، وهو من هذا صحيح . وقوله : « عَيْنُ الرَّبَا » : أى هو الربا المحرمة نفسه من الزيادة ، لا ما يشبهه ويغامر عليه .

« مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيِّعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا ».

٩٨ - (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: « لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حَنْظَةِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ».

٩٩ - (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِيكُمْوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فُتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا ». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: « أَضْعَفْتُ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ ».

وقوله في حديث بلال: « ردوه، ثم يبيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا »: دليل على فسخ البيوعات الفاسدة، وردها ورد المثل في المكيل / والموزون، وجواز الوكالة في بيعه، وجواز مثله من غير البائع الأول. وفي هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه.

وقول أبي نضرة وابن عمر وابن عباس عن الصرف: فلم يريان بأساً، وقوله: سألت عنه أبا سعيد عن الصرف فقال: هو ربا، وقوله: إننا سنكتب إليه فلا يفتيكموه يعني ابن عباس، وقوله: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، وقوله عن أبي الصهباء: أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فتركه (١)، قطع للخلاف في هذا، أو رجوع من ابن عمر وابن عباس عما روى عنهما: لا ربا إلا في النسبة.

(١) في المطبوعة: فكرهه.

١٠٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَبَا بِهِ بَأْسًا ، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخَلَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَى لَكَ هَذَا ؟ » . قَالَ : أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سَعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا ، وَسَعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! أَرَبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعِ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَتَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

١٠١ - (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، أَسْأَلُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ

والمراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ولهذا ، وإلا يداً بيد، ولحجة أبي سعيد بقوله : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ وهذه الأحاديث تدل أنها لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل ، فلما بلغتهما رجع إليها ولا رأى

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

١٠٣ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هَقْلٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا ، لَا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

لأحد مع النسيئة ولا قياس بعدها، وإنما كان احتج ابن عباس بعموم حديث أسامة: « لا ربا إلا في النسيئة » على ما ذكر مسلم ، وقد تقدم الكلام على هذا وجه التأويل فيه . وقيل : هو منسوخ بهذه الآثار ، وبه إجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ به برده ، ويصح نسخه إن صح رفعه .

## (١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَثْمَانَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شَبَابُكَ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

١٠٦ - (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: « هُمْ سَوَاءٌ ».

قال الإمام: خرج مسلم في « باب آكل الربا » حديثاً عن جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم، فحدثنا عن علقمة. هكذا في نسخة ابن ماهان، وعند الجلودى: عن جرير، عن مغيرة، قال: سألت شباك إبراهيم، فحدثنا علقمة، فجعل السائل هو شباك، وفي رواية أبي العلاء وابن ماهان: أن السائل هو المغيرة، وشباك هذا هو صبي كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي.

قال القاضي: شباك هذا، بكسر الشين المعجمة. قال البخارى: شباك الضبى الكوفى عن إبراهيم روى عنه مغيرة فى مسلم. وشباك، بفتح الشين وكسر الباء غيره، هو شباك بن عاتز بن المنخل الأزدى، ويقال: هو قيسى بصرى، حدث عنه نصر بن على وهديبة، ذكره البخارى، والدارقطنى، قال عبد الله: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، قلت - يعنى علقمة - : وكاتبه وشاهديه، قال: إنما نحدث بما سمعنا، وفى حديث جابر: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: « هم سواء »، كذا لعامة شيوخنا، وللطبرى قال: قلت: وشاهديه، قال: « هم سواء » فهذا يحتمل أنه من قول النبى ﷺ، والسائل جابر، ويحتمل أنه من قول جابر والسائل غيره، لكن ذكر الكاتب والشهيدى فى الحديث، وروى عن ابن المسيب. وقد ذكره البخارى فى الترجمة، ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها.

## (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

قوله - عليه السلام - : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » الحديث : اختلف الناس في ذكر المشتبهات ، فقيل : موافقتها حرام ، وقيل : حلال ، لكنه يتورع عنه لاشتباهه ، وقيل : لا يقال فيها : حلال ولا حرام ؛ لقوله - عليه السلام - : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » فلم يحكم لها بشيء من الحكمين .  
وقوله : « لا يعلمها كثير من الناس » : فقد دل هذا أن ثَمَّ من يعلمها ، فمن علمها لا بد أن يلحق عنده أحد الوجهين ، فيكون لها حكمه .

قال القاضي : وما حصل عند العلماء في هذا الحد فقد خرج من المشتبه إلى البين ، وإنما الكلام فيما لم يتبين لا في طريق رد ، أو لم يظهر له دلالة لأحد الوجهين .  
قال الإمام : هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع ، حتى قال بعض الناس بأنه ثلث الإسلام ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان .

قال القاضي : ما أشار إليه - رحمه الله - هو ما روى عن أبي داود السجستاني ، قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث ، قوله - عليه السلام - : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » الحديث ، وقوله : « الحلال بين والحرام بين » الحديث . وقد روى فيها مكان حديث : « لا يكون المؤمن مؤمناً » حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله / ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » . وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين بقوله :

عمدة الدين عندنا كلمات

أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع

ما ليس يعينك وعملن بنية

وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ

قال الإمام : وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث ؛ لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار عليه السلام لإصلاحه ، على أن صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل . وهذا صحيح ، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء .

والأحكام والعبادات التي ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجراءة عليها يكسب فساد الدين والعرض ، فنبه عليه السلام على تَوَقُّي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً ؛ لتكون النفس له أشد تصوراً ، والعقل أعظم قبولاً ، فأخبر — عليه السلام — أن الملوك لهم حمية ، لاسيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية ، أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدنى منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع في حوزته ، وهكذا محارم الله — سبحانه — من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط . وهذا كله صحيح ، وإنما بقي أن نتكلم على هذه المشتبهات [ فنقول :

قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ] (١) ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين .

وإذا أحطت بهذا علماً فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكن تصور ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين ، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك .

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه، وكان شيخنا — رحمه الله — يقول: لما تعارضت الآي عندنا فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (٢) فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) المائدة : ٣ .

وَطَعَامُهُ» (١) وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل ، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية ، ووقف فيه ، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ، ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيض له تملكه ، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه .

وقد وجد النبي ﷺ تمرّة ساقطة فترك أكلها واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمشبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو في القسم الأخير الذى ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها .

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال : أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه ، وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوح ، وخارج عما وقع في الحديث ؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارئ ، واستصحاب هذا كالعلم الذى يظن أنه لم يسقط منه شيء ، مع أن هذه الفكرة إذا / أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .

ب / ٢٣٣

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال : لعل في العالم من رضع معى فلا يلقي امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت فى سنّ يمكن أن ترضع معه ، فاجتنبت جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه فى الماء من استصحاب الحال فى عدم هذه الأمور .

وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيها الخرق فقد صارت الشكوك التى لا أصول لها ، وتكرر [ على ] (٢) نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة فى الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء ، والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون فى الموسوس فى الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن ينهى عن ذلك ويعرض عنه ، حتى إذا اعتاد الأعراض عنه لم يتكرر عليه .

وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ؛ كمن تحقق أن امرأة أرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم ، فإننا إن قطعنا عليه شهوته وحرمتنا عليه نساء

(١) المائة : ٩٦ .

(٢) من ع ، وفى نسخة الإكمال : فى .



العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائتي ألوفٍ محللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهى عن التزوج منهن ؛ لأن الشك ههنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وقد شك في عينها ، وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع فى الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام فى الدين أن يكون له طريقان فى تحصيل غرضه : أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر ، فإن وقع فيه قطع على عين التحليل . والطريقة الأخرى ، أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع فى عين الحرام ، فيعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرماً . وبهذا فارقت هذه المسألة التى قبلها ؛ لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير ، وإنما أريتكم بهذه المسألة طريقة تسلكها ، وإلا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التى مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم فى بعض المسائل ويعظم فى أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند فى بعض المسائل وتخفى فى أخرى ، [ وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ] (١) .

ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع به بينهم التنازع والاختلاف . من ذلك مسائل الشاك فى عدد الطلاق ، والشاك هل حنث فى يمينه أم لا ؟ والشاك فى زوجته هل هى تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه والشك فى الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك فى موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه . إلى غير ذلك من المسائل التى كثر اضطراب العلماء فيها، وطريقتهم فيها هى التى نبهناك عليها .

وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علماً أغنتك عن اضطراب الفقهاء - أيضاً - فى هذا الحديث ، هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله : « من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » دلالة على أن اجتنابها واجب ، أم يكون المراد أنه قد يقع فى الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » ، ولم يقل : « يرتع فيه » ، فلا بد مع وضعه إياها جاز اجتنابها استبراء للدين والعرض ، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذى يجب أن يجتنب ؛ لأن هذه المسائل التى نصصنا على بعضها ، وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليه به ، فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحباً غير واجب ، ولكنه ﷺ أتى بلفظ دال على استحباب التوقى . ولا شك أن استحسان التوقى يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التى أشرنا إليها .

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حَمِيٍّ ، أَلَا وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

وقد يقال هذه المشتبهات إما أن تكون حراماً أو حلالاً ، وقد قال ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين » ، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضاً . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال : / إنه حرام بين ، ولا حلال بين لا كراهية فيه .

١ / ٢٣٤

وأيضاً فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحاً بيناً ، وإليه أشار بقوله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين » ، ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الخنزير بين ، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء ، حلال بين . وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ؛ ولهذا قال : « لا يعلمهن كثير من الناس » ، ولو كانت لا حكم [ إلا ] (١) لله فيها لم يقل : « لا يعلمهن كثير من الناس » ؛ لأن الكل حينئذ لا يعلمونها ، وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك ؛ لقوله - عليه السلام : « كالرأعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » .

قال القاضي : ما ذكره - رحمه الله - صحيح ، لكن قوله في ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هي بين من يرضع معه ، كلام لا وجه له ، ورب أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما في سن أمي الأخرى أكبر لتقدم رضاع الأكبر لأم الأصغر في شبابهما وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد ، أو يكون في لبن ولادة واحدة ووطن واحد ، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هذه الزيادة التي لا معنى لها وأتيا هنا (٢) خطأ .

وقوله : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي (٣) القلب » : المضغة : القطعة من اللحم ، وسميت في الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو ؛ لأن أصل المضغة قدر ما يعضغه الإنسان في فيه كالأكلة للقمّة . تصغير هذا العضو بهذا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد .

قال الإمام : واختلف الناس في محل العقل من الإنسان ، فذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب ، وإليه صار جمهور الفلاسفة ، ويحكي عن أرسطاطاليس - وهو

(١) من ع .

(٢) هكذا رسمت من الأصل .

(٣) في المخطوطة : وهو ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، قالوا : حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد، مثله .  
 (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن مطرفٍ وأبي فروة الهمدانيّ .

رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه فى الدماغ ، ويحكى هذا عن أبى حنيفة .

وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه فى القلب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (١) فأضاف العقل إلى القلب ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (٢) ، واحتجوا - أيضاً - بهذا الحديث ، وقد جعل النبى ﷺ صلاح الجسد كله وفساده كله تابعاً للقلب [ والدماغ من جملة الجسد ، فاقضى ظاهر الحديث كون فسادهِ وصلاحهِ تبعاً للقلب ] (٣) ، وهذا يدل على أنه ليس بمحل العقل .

وأما الأطباء ، فإنما عمدتهم أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ، ويكون منه الصرع والهوس عندهم ، ويتغير مزاجه فيتغير العقل ، ويكون فيه عندهم المالنخونيا ، وغير ذلك من العلل التى يسمونها ، فاقضى ذلك عندهم كون العقل فى الدماغ . ولا حجة لهم فى هذا ؛ لأن الله - سبحانه - قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه ، لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه فى كتبهم بين الدماغ والقلب ، نعم وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً وينصون (٤) فى كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين شراً سبعة وهى أبخرة عندهم تصعد من نواحٍ قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلط ييخر لأعلى فيتغير العقل ، وهذا منهم نقضٌ لاستدلالهم ، والنوع الآخر دماغية وهو من فساد مزاج الدماغ ، والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة وهو من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن ، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .

قال القاضى : تأمل قول النعمان بن بشير فى هذا الحديث : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه ، يصحح سماع النعمان بن بشير عن النبى - عليه السلام - كما قال أهل العراق ، ويرد ما ذكر يحيى بن معين عن أهل المدينة أنهم لا يصححون له سماعاً من النبى ﷺ . وقد ذكر البخارى (٥) حديثه هذا من طرق ، وفى

(١) الحج ٤٦ . (٢) ق : ٣٧ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم فى ظ .

(٤) فى ع : وتصدق .

(٥) البخارى ، ك البيوع ، ب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٢٠٥١) .

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ — عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ آتَمٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

١٠٨ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ — صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمْصٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

بعضها : عن النبي ﷺ ، وفي بعضها : فإن النبي قسمها على علة الحديث . وقد جاء في الحديث الآخر في صدقة ابن عليّة وإشهاده النبي له وقول النبي : « متى ذلك؟ » وقد حكاها .

## (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهُ قَدَّ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ » . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ » ، فَبَعْتُهُ بِوُقْيَةٍ . وَأَسْتَنْثَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي . فَقَالَ : « أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَحَّقَ بِي ، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدَّ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبُعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجْرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى

وذكر مسلم حديث جابر وجملة وبيعه له من النبي ﷺ ، على أن له فقار ظهره إلى المدينة ، وزجر النبي ﷺ له وانطلاقه أمام الإبل بعد قد أصابته ببركته ﷺ . وفي قوله : « بل بعنيه » جواز طلب البيع من الرجل سلعته إبراءً وإن لم يعرضها للبيع . وقد مضى الكلام على ما يسمى بأحكام النكاح والخلاف في معنى قوله : « تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا » والحض على ركعتي المسافر إذا قدم . وفيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع كثر أو قل ، كان في مجلس القضاء أو بعده ، وبهذا قال مالك وكافة العلماء ، واختلف أصحاب مالك في الزيادة في الاقتضاء من السلف في المجلس ، إذا كانت الزيادة عدداً أو زيادة وزن وأجازوه في غير المجلس ، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال في الوزن والكيل في المبيع على البائع وفي الثمن على المشتري ، إذ توفيه ما يأخذ من كل واحد منهما عليه .

قال الإمام : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ، وأما أبو حنيفة والشافعي فيمنعانه أصلاً لئيه عليه السلام عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع ؛ لأنه أعطاه الجمل والثلث لما وصل إلى المدينة، أو كان شرط الركوب لم يكن مقارناً للعقد ، ويرون أن التعلق بنهيه عليه السلام عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة ، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة ؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها ، والخاص يقضى على العام . ورده الجمل عليه لا يناقض كون الأول بيعاً ، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أولاً، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله : « فبعته إياه على أن لى فقار ظهره » ، وهذا نص فى الاشتراط عند البيع . وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط ، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه .

وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البيع صحيح والشرط باطل . قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف ! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال أصحابه ، فقال : نهى النبى عليه السلام عن بيع وشرط ، وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم .

ونحن نبين الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها ما لا يفسده . فما كان منهما من مقتضى العقد - كالتسليم - أو مصلحته - كالرهن والجعل - صح البيع والشرط ، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط . وكان شيخنا - رحمه الله - يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزداد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله ، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل . وقال بعض الناس : قول جابر : « وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه » دلالة على جواز هبة المجهول .

وقوله : « أفقرنى ظهره » : الإفقار فى اللغة : إغارة الظهر للركوب .

قال القاضى : [ المماكسة ] (١) معناها : المكاملة فى النقص من الثمن . وأصلها من النقص ، ومنه : مكس العشار ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس . والناضح :

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الأبي : المكايسة .

بَعِيرِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَرُوسٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذَنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي فِيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبَكْرًا أَمْ نُبَيَّا ؟ » . فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ نُبَيَّا . قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا ؟ » . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوفِّيَ وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نُبَيَّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

١١١ - (...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بِعْ لِي جَمَلَكَ هَذَا » . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بَعِينِي » . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :

الجمال ، ومن تفسيره : ومضى أهل قسيمته بذلك . وفي حديث جابر ابتداء المشتري بذكر الثمن .

وقوله : « على أن لي فقار ظهره » : كناية عن الركوب عليه ، كما بينه في الحديث الآخر . وفقار الظهر : مفصل عظامه . وصرار ، بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخارى : هو موضع قريب من المدينة . وقيده الدارقطنى والخطابى وغيرهما ، وكذا عند أكثر شيوخنا ، وقال الخطابى : هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، بدليل قول الشاعر :

لعل صراراً أن تجيش بيارها

وإليها ينسب محمد بن عبد الله الصرارى . وعند الصدفى والعدرى : « ضراراً » بضاد معجمة ، وعند الصدفى عن العدرى وهو خطأ وكذا لابن الحذاء فيما رواه البخارى وحجة فى نفس الروايات .

« لا ، بَلْ بَعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَزَدَهُ » . قَالَ : فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قَيْرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تَفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَكَ » .

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ، قَالَ : فَنَحَسَهُ فَوَثِبَ ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خَطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « بَعْنِيهِ » ، فَبَعَنَتْهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : « وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

وقوله : أنه باعه بخمس أواق / ، فزادني أوقية ، وفي بعضها : بأوقيتين ودرهم أو درهمن ، وفي بعضها : بأوقية ذهب ، وفي رواية : بأربعة دنائير ، وفي الأخرى : بأوقية ، ولم يقل : ذهبا . وقد ذكر البخاري<sup>(١)</sup> اختلاف بعض الروايات ، وزاد قول من قال عن سالم عن جابر : بمائتي درهم ، وقول أبي نضرة عن جابر : بعشرين دينار ، وقول ابن القاسم عنه : أحسبه بأربع أواق . قال البخاري : وقول الشعبي : بأوقية ، إنما هو الأكثر . قال أبو جعفر الداودي : ليس أوقية الذهب وزن يحفظ ، وأما أوقية الفضة فأربعون درهما . أما اختلاف هذه الروايات فبسببه الحديث على المعنى ، ويمثل هذا يحتاج من غير ذلك . وقال : أما في الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد ، وإنما قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - مرة

(١) البخاري ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .



١١٤ - (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظْنُهُ قَالَ : غَازِيًا - وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : « يَا جَابِرُ ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَوْقِيَّتَيْنِ وَدَرَاهِمَ أَوْ دَرَاهِمِينَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

واحدة وفي قصة متعددة .

فأما ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله : « أوقية ذهب » ، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ؛ إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد [ عن جابر ] (١) مفسرة بقوله : « إن لرجل على أوقية ذهب » فهؤلاء بها ، ويكون قوله في الرواية الأخرى : « فبعته منه بخمس أواق » أي من فضة ، صرف أوقية الذهب حينئذ ، كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع أوقية الذهب ، أو لأمره عما كان به القضاء من عدلها فضة أخرى - والله أعلم .

وبعد هذا قوله : « خذ جملك ودراهمك » ، ورواية من قال : « ماتني درهم » ؛ لأنه خمس أواق ، أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال : « فماذا لو زيد » .

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة للأوقية ؛ إذ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار ؛ لأن دنانيرهم كانت مختلفة ، وكذلك دراهمهم على ما بيناه في الزكاة ؛ ولأن أوقية الذهب غير مخففة الوزن بخلاف الفضة ، ويكون المراد بذلك أنهما صرف أربعين درهماً ، فأربعة دنانير موافقة لأوقية الفضة ؛ إذ هي غير قيمته . ثم قال : « أوقية ذهب » كأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة ، وإلى هذا نحا البخاري (٢) في الجمع بين الروایتين ، أو يكون ذكر الأربعة الدنانير في ابتداء المماكسة وانعقد البيع بوقية .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) البخاري ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .

١١٦ - (...) حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، أخبرنا مُحَارِبٌ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذه القصة . غير أنه قال : فاشترأه مني بثمن قد سماه . ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين . وقال : أمر ببقرة فنحرت ، ثم قسم لحمها .

١١٧ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ،

وأما قوله : « أوقيتان » : يحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع ، والثانية زاده إياها ، ألا تراه كيف قال في الرواية الأخرى : « فزادني الأوقية » ، وذكره الدرهم أو الدرهمين مطابقة لقوله : « وزادني قيراطاً » . في بعض الروايات : أنه أرجح له في كل دينار قيراطاً ، وإنها الزيادة التي زاده أولاً ، فذكر مرة قيراطاً في هذه الرواية وشك في هذه الرواية في مقدار الزيادة ، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه ؛ لأن دنائيرهم كان بعضها من عشرة قراريط ، وبعضها من عشرين قيراطاً ، فوجد بناء هذه الروايات المختلفة لهما مروياً . والجمع بينها وترتيب منازلها أنه - عليه السلام - أوتر أو أعطاه أربعة دنائير حين ساومه به ، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر ، وإنما أمضاه له بأوقية الذهب ، ألا تراه إنما قال له : « قد أخذت منك أربعة دنائير » ولم يرد في هذا الحديث على ذلك .

وفي الحديث أنه ماكسه في البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب ، وبها انعقد البيع ، كما بينه في حديث سالم بن أبي الجعد ، وهذا يضاعف تأويل البخاري أن الأوقية دراهم توافق أربعة دنائير ، وقول البخاري (١) هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم ، وقد تفسر في الحديث أنها أوقية ذهب ؛ وبدليل قوله في الرواية الأولى : « عشرين ديناراً » إذ كانت دنائيرهم مختلفة ، فيها ما هو من درهم وثلثين ، ومن درهم وثلاثة إصاع ، ومن ثلاثة دراهم . فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهماً وهي أوقية ، ويكون ما في الرواية الأخرى من ذكر الخمس الأواقي خبيراً عما وقع به الاقتضاء ، وأن هذه الخمس الأواقي دراهم ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « خذ جملك ودرامك » ، وفي الرواية الأخرى : « مائتي درهم » وذلك صرف العشرين ديناراً لكل دينار عشرة دراهم ، وذكره أوقية الذهب . وأما رواية « أربع » ، فغير شك فيه روايتان ، ولا تعتبر . وكذلك الرواية باقتضاء أربعة ، دنائير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك في الرواية

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

الأخرى : « أوقيتين » ، أى الأولى التى وقع بها البيع من الذهب ، وزاده كما بين ذلك فى الحديث المتقدم : « وزادنى أوقية » فيحتمل أن يكون ذهباً ، ويحتمل أن تكون فضة ، ألا تراه قال : « فما زال يزيدنى » ، وتكون زيادة الأوقية زيادة فى عدد الأواقي ، كل ذلك تفضل منه وإحسان ، ثم زاده زيادةً فى الوزن والرجحان . وقوله : « فزادنى قيراطاً » وهو وفق الدرهم أو الدرهمين فى الرواية الأخرى ، كما بيناه - والله أعلم .

وقوله : « فما زال يزيدنى ويقول : والله يغفر لك » جاء فى هذه الرواية فى كتاب النكاح : قال أبو نضرة : وكانت كلمةً يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا والله يغفر لك . وقوله فى حديث ابن عمير : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك » : كذا عند كافة شيوخنا وعامة الرواة ، وغيره زاد : « على اثنى عشر لآخذ جملك ؟ خذ جملك » .

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه

« خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْرًا رِبَاعِيًا . فَقَالَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ ، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ :

وقوله : « استسلف بكراً ، فقضى جملاً [ خياراً ] (١) رباعياً » ، وفي رواية الطبري : « رباعاً » الحديث : فيه جواز الاستسلاف والأخذ بالدين للضرورة . وقد كان - عليه السلام - يستقرض الدين والمغرم ، لكن دعت الضرورة إلى ما كان يكره من ذلك لحكم زهده في الدنيا ورغبته عنها ، ولو شاء لكان على غير ذلك ؛ إذ خيره الله - تعالى - في ذلك ، فاختار التقليل والقناعة . وقد قال أبو عبيد الهروي : الدين ما كان لأجل ، والغرم ما ليس لأجل .

وفيه جواز استسلاف الحيوان ، وهو قول كافة العلماء ، ولا خلاف بينهم في جواز استسلاف ما له مثل في العيش والمكيل والموزون . وأجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض ، واستثنوا من ذلك الجوارى ، وعلته أنه قد يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج . وأجازه بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها ، وأجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى ، وروى عن داود الأصهبانى . ومنع الكوفيون ، فدخل جميع الحيوان ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس للسنة موقع وليس دعواهم (٢) النسخ بغير حجة تدفعها . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون ، وذكر عن داود .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعلها : دعواه .

اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .  
 ١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ  
 لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « إِنَّ لِرَّجُلٍ الْحَقَّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ  
 إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَةٍ . قَالَ : « فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -  
 أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

قال الإمام : قد نهى - عليه السلام - عن سلف جرّ منفعة ، وهذا سلف جرّ منفعة ،  
 فلا بد من بناء الحديثين فيقول : النهي محمول على ما كان من المنفعة اشترط في أصل  
 القرض ، وهذا لم يشترط ؛ فلهذا أجاز ، لكن المشهور عندنا في المذهب في العدد منهى  
 عنها وإن لم تشترط في أصل القرض ، وكأنهم يرون هذا الحديث مخصصاً لحديث النهي  
 ولم يرد إلا في زيادة الصفة فلم يتعد به ما ورد فيه . والبكر من الإبل كالغلام من الناس .  
 والقלוص ههنا كالجارية من النساء ، والذي استكمل منها ست سنين ودخل في السابعة يقال  
 له : رباع ، والأثنى رباعية ، بتخفيف الياء .

قال القاضي : قال أبو عبيد : إذا ألقى البعير رباعيته - وذلك في السابعة - فهو رباع ،  
 والرباعيات - بتخفيف الياء - أربع أسنان تلى الثنانيا من جوانبها خرجوا فيها . وقد استدل  
 بهذا الحديث من يجيز تقدم الصدقة قبل الحول ؛ لأنه - عليه السلام - لم يستسلف لنفسه ،  
 إذ لو استسلف لنفسه لم يقضه من إبل الصدقة إذ كانت لا تحمل له ، فدل أنه إنما استسلفها  
 لأصلها من أرباب الأموال . قالوا : ويحتمل أن يكون هذا الذي استسلفت منه مما لا زكاة  
 فيه ، إذ لو كان ذلك لما ردها النبي ، وحجة من لا يجيز تعجيلها . ومعنى الحديث عندهم :  
 إما أن يكون استقرضها غيره على ذمته بأمره ، فلما حانت الصدقة وقبضت دفعها إليه وكان  
 من الغارمين ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو : أنه أمره - عليه السلام - بتجهيز  
 جيش فنفتد الإبل فأمرنا أن يأخذ على قلائص الصدقة (١) ، وبهذا يندفع اعتراض من  
 اعترض كيف ترد من أموال المساكين ما هو خير وأفضل وإنما يفعل المرء ذلك في ماله ،  
 وذلك أننا قلنا : إنه إذا كان المستقرض غريباً حل له ما أخذ من الصدقة ، وإن كان فوق  
 حقه . وقد يكون المستقرض منه من تحمل له الصدقة ؛ إما لأنه لم يكن له مال إلا ما أقرض  
 أو أصابته جائحة بعد الاقتضاء عند الانتظار من أهل الصدقة / ، فكانت الزيادة له من أموال

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا ، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

المساكين جائزة ، وقيل : بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبي وآله وتحريمها على الأغنياء .

وفيه حجة على جواز استقراض الإمام للمساكين والمسلمين ، كما يجوز ذلك لو وصى الأيتام لأنه الناظر لهم . وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان أنه إذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه ، والخيار : المختار من الإبل ، يقال للذكر والأُنثى .

وقوله : « فأغلظ له ، فهمَّ به أصحاب رسول الله ﷺ » : يَحْتَمَلُ أَنْ إِغْلَظَهُ إِيَّاهُ كَانَ فِي طَلَبِ حَقِّهِ وَتَشَدُّدِهِ فِيهِ لَا فِي كَلَامٍ مُؤَذٍّ يَسْمَعُهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مَعْبَةً مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ يَكُونُ الْفَاعِلُ هَذَا غَيْرَ مُسْلِمٍ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، كَمَا جَاءَ مَفْسُراً مِنْهُمْ فِي خَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وقوله : « خيركم محاسنكم قضاءً » : أى ذوى المحاسن ، سماهم بالصدقة والمعروف . أحاسنكم جمع أحسن ، كما جاء فى حديث آخر : « أحسنكم قضاءً » وقيل : يكون محاسنكم جمع محسن ، بفتح الميم ، وجاء فى هذا الخبر فى حديث محمد بن بشار : « إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه » وكان عند الصدفى : « لا نجد إلا سناً إلا هو خير من سنه » ، والصواب إسقاط « إلا » الواحدة منها على الروایتين المتقدمتين ، وأماً مجمعهما فيحتمل بهم الكلام .

## (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ - (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَح ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .  
ح وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ  
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
« بَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعْبَدُ هُوَ ؟ » .

وقوله : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال :  
« بعنيهِ » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : « أعبد هو ؟ » :  
ظاهره أن مولاه كان مسلماً ، وكان النبي سرّحه فاستحققه مولاه بصحة ملكه له ، ثم أراد -  
عليه السلام - بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه  
من مولاه . ويدل أن مولاه مسلم دفعه له العبدين وإلا فقد بايع - عليه السلام - من نزل  
إليه من عبید أهل الطائف وغيرهم ولم يصرفهم على مواليتهم . وشرائه العبد بالعبدين  
أصل في هذا الأسلوب ، ولا خلاف في شراء العبد بعبدين نقداً وسائر الأشياء والتفاضل  
بها وإن كانت من جنس واحد ، ماعدا ما تقدم من العين وما نص معها في الحديث وليس  
عليها مما تقدم . واختلف الناس في بيع ما عدا ذلك من الجنس الواحد باختلاف العدد  
والصفة إلى الأجل ، أو باتفاقهما بما لم يفصل بذلك سلفاً جرّ نفعاً والزيادة في السلف -  
كان هذا رباً عند الجميع ، إذا كان ظاهراً معلوماً مقصوداً ، فلا يرى أن ما كان في حكمه  
أو ذريعة إليه فلا يجيزه ، إلا أن تختلف الصفات والأغراض فيصيرا والجنسين ونظيرهما  
مقصد البيع والمعاوضة ، واغتنى أولى المنافع من المتبايعين لا مقصد الزيادة في السلف -  
كاختلاف الإبل والنجاة أو الحمولة أو الخيل بالسبق والفراهة<sup>(١)</sup> ، والعبيد بالتجارات  
والفصاحة والصنعة ، والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين ،  
والثياب بالرقعة والصباغة ، والشيلوف بالقطع والجوهر [ وجعل الجوة ]<sup>(٢)</sup> في جهة وكثرة  
العدد في الجهة الأخرى اختلاف في الأغراض ويجيزه . والشافعي لا يكره شيئاً من ذلك  
في الحيوان وغيره ، اختلف أم لم يختلف ، ولا ربا غيره في شيء إلا ما تقدم وهو قول أبي  
ثور وداود والمروزي ، وروى عن ابن المسيب وابن عباس وغيرهما . واختلف في ذلك عن

(١) يعني المواهب ، وأن تلد ، اللسان .

(٢) في الأبي : فيجعل الأجود .

على وابن عمر والزهرى ، وروى عنهم كراهة ذلك وجوازه ، وحجتهم حديث عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ « أمره بأن يجهز جيشاً فنفت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة » (١) ، ونحن نتأول الحديث على ظاهره باختلاف أجناسها ؛ لأن القلائص الفتيان من الإبل ، وهى أكثر ما يؤخذ فى الصدقات ، وأن الاستلاف فيما هو أسن منها وأقوى على الحمل ، ويشجن الاختلاف عن هؤلاء باختلاف الأحوال كنحو ما ذهب مالك منع ذلك فى الحيوان على كل حال . ومنه فى العروض نحو مذهب مالك ، وحجتهم عموم نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد تكلم فى هذا الحديث ورده بعضهم ، ونحن ننزله على ما اتفقت فيه الأغراض ، وخشى منه زيادة الصنف ، ويخص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، أو بحمل بيع الحيوان بالحيوان فى المضمونين ، ويجمع بين الأحاديث ، وتبقى الأصول من مسائل الربا وفى الزيادة فى السلف مختصة بعللها ومواجهتها فتستعمل النفس ولا يطرح منها شيء إلا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله ، وسيأتى من المعلم فى هذا بكل شيء أيضاً .



## (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

١٢٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

وقوله : أنه - عليه السلام - اشترى من يهودى طعاماً بنسيئة ورهنه درعه ؛ فيه معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر الكفار ، وحل ما يؤخذ منهم مع قبض ، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم . وجواز ادخار القوت ، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة ؛ لأنها إذا جازت بالنسيئة فهي بالنقد أجوز ، وجواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاماً ، أو كان الطعام المشتري نقداً ، وفيه جواز الرهن فى الحضر وهو قول الكافة ، خلافاً لداود ومجاهد .

قال الإمام : شذ بعض الناس فمنع الرهن فى الحضر ؛ تعلقاً بدليل الخطاب من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (١) ، فاشتراط السفر ، فدل أن الحضر بخلافه . وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه فى جواز الرهن فى الحضر ، وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل . وقد أكثر الناس القول فى وجه مبايعة النبى ﷺ لليهودى ورهنه درعه عنده ، وأمثلة ما يقال فيه : إنه

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ .

فعل ذلك ليريه ﷺ جواز معاملة اليهود ، أو فعل ذلك ؛ لأنه لم يحضره حينئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودى ، أو يكون — عليه السلام — علم أن أصحابه — رضى الله عنهم — لا يقبلون منه الرهن إكراماً له ، أو لا يقتضونه فى الثمن إذا حلَّ تقريباً إليه ، فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك معه لثلا يجحف بأصحابه .

قال القاضى : أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين ، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها ، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم ، وإظهار تصرفهم وما لا يجوز تملكه لهم حرمة كالمسلم والمصحف . ومنع ابن حبيب بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من أهل الحرب ، وتناول ذلك إما عند الشدائد فيطمع أن يتمكن منكم بضعف الجوع ، فإن ما ذكر من الكتان والحرير والبسط مما يتحملون به فى حروبهم . ورهن النبى ﷺ الدرع عند اليهودى أنه لم يكن من أهل الحرب ، ومن كان بين ظهري الإسلام ، وإلا فرهنها ممن يخشى منه التقوى بها كبيعها .

وظاهر الخبر ما كان عليه — عليه السلام — من التقلل من الدنيا والاكْتِسَاب ، وأنه لو كان عنده غير الدرع لباعه أو رهنه مكان درعه ، وفيه اتخاذ الدرع والعدد للأعداء والتحصن منه ، وأن ذلك غير قاذح فى التوكل .

واستدل إبراهيم النخعى بهذا الحديث على جواز الرهن فى السلم ؛ لأن المسلم دين فى الذمة فلا فرق بينه وبين السلف ، وهو مذهب مالك وكافة السلف والعلماء ، وكذلك الكفيل . وذهب زفر والأوزاعى وأحمد إلى كراهة ذلك فيهما ، وروى عن بعض السلف . وكره مالك الكفالة برأس مال السلف إذا كان فى العقد ، ويفسد بذلك السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقه .

## (٢٥) باب السلم

١٢٧ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « من استلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وفي رواية السجزي : « من سلم » ، وكلاهما بمعنى . سمي سلما ؛ لتسليمه رأس المال دون قبض عوضه ، وسمى سلفاً بتغريمه رأس المال على العوض ، ومنه : سلف الرجل ، لمتقومين أمامه . وحكى الخطابي عن عمرو في رواية ابن عمر كراهة تسمية السلم سلفا ، وقال : هو الإسلام لله ، كأنه ضمن بالاسم أن يمتهن في غير هذا / .

١/٢٣٧

قال الإمام : قد تقدم الكلام في ربا بيع النقد ، ونحن نتكلم الآن على الربا في النسبة .

فاعلم أن الربا يدخل في بيع النسبة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها ، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت ، وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسبة فيه إذا اختلفت الأجناس ؛ كسلم عبد في ثوبين . فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس ، فمنعه أبو حنيفة ، وأجازته الشافعي ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع في الجنس منع ، وإن اختلفت جاز .

وأما أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) . والربا الزيادة ، وهذا موجود في هذا البيع ، فمنع بحق عموم الآية . وإنما خص منها اختلاف الأجناس بما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،  
وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ » .

وأما الشافعي فإنه يحتج بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطى بعيراً فى بعيرين إلى أجل (١) ، وهذا يخص قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) إذا قلنا : إن الزيادة فى عوض الشيء تسمى ربا حقيقة ، وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد ، وبعضهم يمنع منه .

وأما مالك ، فإنه توسط بين القولين ، وعدل بين المذهبين ، وسلك حماية الذريعة ، وأصله القول بها ، فينظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة ، والغرض من التملكات الانتفاعات ، وأما نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذى يؤخرها ويقدمها ، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهى المقصودة التى يتعلق بها الملك ، وجب أن تحل محل اختلاف الأجناس .

وإذا كان الغرض فى دابة الحمل عليها ، والغرض من أخرى الجرى بها ، صار فى الأنفس كدابة يراد ركوبها ، وثوب يراد لباسه . فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله : إن النبى ﷺ نهى عن سلف جرّ نفعاً . فإذا دفع ثوباً فى ثوبين الغرض فيهما كالغرض فى الثوب مكانه ، أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة . ولو أسلم ثوبين فى ثوب تنفق الأغراض فيها لأنها - أيضاً - على أن يكون أعطاء أحد الثوبين ليضمن له الثانى فى ذمته أجلاً سميها ، فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفاً لينتفع بالضمان ، وذلك لا يجوز .

ولوتحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة ، وهى الزيادة المحسوسة ، ولا منفعة فيه محققة لیتهم الناس عليها - لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك الغرض .

وقد وقع عندنا اضطراب فى المذهب فى التابع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة ، هل يجوز أم لا ، كسلف ثوب فى مثله ؟ فأجيز ؛ لأن تقدير منفعة فى ذلك يهمل الناس عليها يبعد فى النفوس ، ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضاً عن منفعته بما قبض .

وأما الشافعي فيجيز ذلك ، وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذى هو منفعة

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، تعليقا . الفتح ٤/٤١٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ :

محققة، فكيف به مع التساوى الذى لا منفعة فيه محققة ؟ فإذا ثبت جواز النِّسَاء فيما اختلفت أجناسه مما عدا الستة وما فى معناها بالسلم يجوز فى كل شىء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة ، وبين مالك والشافعى فى مسائل ، هل يجوز السلم فيها أم لا ، وهو اختلاف فى حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة لا تحصر ما منع منه ، ومن يجيزه يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبى حنيفة: كيف يجيزون السلم فى الجوارى مع اختلافهن فى الرشاقة والملاحة ، وأنهن يتفاوتن فى ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه ؟ ومالك لم يثبت عنده ما قالوا ، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن . وعلى هذا الاختلاف جرى الأمر فى اختلافهم فى غير ذلك من المسائل .

وأما قوله - عليه السلام - : « إلى أجلٍ معلوم » : فقد تعلق به بعض أصحابنا فى افتقار صحة السلم إلى أجل ، والمشهور عندنا منع السلم الحال . وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجواز من سأله إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعى . / ومن أجاز السلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به : إن كان أجلاً فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق ؛ كنصف الشهر ونحوه ، إذا كان يقبض السلم فى البلد بعينه .

قال القاضى : لم يجر فى الأحاديث فى هذا الباب ذكر للصفة ، وهى مما أجمع العلماء على شرطها فى صحة السلف ، لكن لما كانت العادة فى التمر أنه أجناس وأنواع ، ولكل نوع منه اسم وصفة والعرف فى شرائه أن يسمى بجنسه - قام مقام الصفة ، ومثل هذا فيما له عرفٌ جائز عندنا .

وشروط السلم عندنا التى لا تصح إلا بها على مشهور مذهبنا خمسة : كونه مضموناً ، وموصوفاً بصفة تحصر ، ومؤجلاً لأجل معلوم ، ومما لا يتعذر وجوده عند أجله ، وكونه معلوم القدر من وزن أو كيل أو عدد أو تجر أو مساحة أو درع أو سن ، وأن يكون رأس ماله معجلاً أو فى حكم المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة . ولم يجز الكوفيون والشافعى تأخيرها عن العقد ، والافتراق كالضرب عندهم . وليس من شرطه أن

«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

يكون المسلم وليه مالك ، خلافاً لبعض السلف ، وأن يكون مما لا يتقطع من أيدي الناس جملة ، خلافاً لمن شرط ذلك ، وأن يكون موجوداً حين العقد إلى الأجل ، خلافاً لأبي حنيفة ، وكل من شرطه ذكر موضع القبض عندنا ، وعند فقهاء أصحاب الحديث ، خلافاً للكوفيين في اشتراطهم ذلك لما له حمل ومؤونة . وعندنا إن لم يشترط فموضع البيع موضع القبض ، وليس من شرطه عندنا ألا يكون رأس السلم جزافاً فيما يجوز فيه الجزاف ، خلافاً لأبي حنيفة في منعه ذلك في كل شيء ، وليس من شرط المسلم فيه أن يكون حيواناً ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ إذ لا تحصر عنده الصفة ، ولا من شرطه ألا يكون من الجواهر كالدر والياقوت ، خلافاً للشافعي ؛ إذ لا تحصر الصفة .

قال الإمام : خرج مسلم في الباب : نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم ، جميعاً عن ابن علي ، قال بعضهم ، هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان عن مسلم عن شيوخه عن ابن علي ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، وفي رواية (١) الجلودى : « ابن عيينة » بدل « ابن علي » ، والصواب رواية أبي العلاء ، ومن تأمل الباب بان ذلك له .

قال القاضي : لأنه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، وفيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث ابن علي عن ابن أبي نجيح ، وقال بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر : « إلى أجل معلوم » ، ثم ذكر حديث سفیان عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، وقال بمثل حديث ابن علي ، فذكر فيه : « إلى أجل معلوم » وهو بين .

## (٢٦) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنَى ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » . فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ

وقوله : « من احتكر فهو خاطئ ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر قال سعيد : إن [ معمرًا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر ]<sup>(١)</sup> » ، قال الإمام : أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمين ، وجب أن ينفى عنهم ، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس ؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم . فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا ، وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال ؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلاً مضر بهم ، ومحمل ما روى عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون : أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبى ﷺ على ذلك ، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

قال القاضى : الاحتكار : هو الادخار مما كان لقوت الإنسان ، وليس بممنوع ولا مكروه ، وما كان للبيع والتجارة مما كان منه مضرًا بالناس ومتعلقاً بشرائه أسعارهم مُنَع ، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به . وما لم يضر لم يمنع ، على مشهور المذهب فى أى شىء كان ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، خلافاً لابن حبيب من أصحابنا فى قوله : إنَّ حكرة الطعام والحبوب كلها ، والغلو فى السمن والزيت والعسل واللبن ممنوع ، أى وقت كان ، أضرَّ أو لم يضر ، وهذا ما اشترى فى أسواقهم ، فأماً ما جلب فلا / يبيع من مدخره إلاً عند الضرورة الفادحة وحاجة الناس إليه ، ولم يوجد سواه

(١) سقط من جميع نسخ الإكمال التى لدينا ، وأثبتناها من المعلم والحديث رقم (١٢٩) .

ابن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » .

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ - أَحَدِ بَنِي عَدَى بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى .

فيؤخذ بيعه .

وما ذكر عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران ، قال ابن عبد البر : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحمل النهى على أنه فى القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : إنه مما يختص بالطعام المقتات الذى هو مصالح أجسام الناس ، وليس هذا فى الأدم والزيت والفاكهة . ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوى قديم الإسلام ، كان معمرًا ، وقد قبله مسلم ، وهو معمر بن أبى معمر ، وقد ذكره كذا مسلم فى الحديث الآخر .

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو وعن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، أحد بنى عدى بن كعب ، [ عن النبى ﷺ ] (١) الحديث . وهذا حديث مقطوع [ الإسناد ، وهو ] (٢) أحد الأربعة عشر حديثاً المقطوعة فى كتاب مسلم . وأما أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى (٣) .

قال القاضى : قد تكلمنا على مثل هذا قبل ، وأنه لا يدخل فى باب المقطوع ما يكفى . وقوله : عن معمر بن عبد الله ، ليس هو فى هذا الحديث ، كذا فى هذا السند ، وإنما فى معمر بن أبى معمر ، أحد بنى عدى بن كعب ، وإنما جاء ذلك فى حديث سعيد بن عمرو الأشعنى ، وفيه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ليس فى هذا أحد بنى كعب .

(١) ، (٢) سقط من المخطوطة ، وزيادة من مخطوطة كتاب « المعلم » للمازرى .

(٣) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى النهى عن الحكرة برقم (٣٤٤٧) .



### (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ ، كِلَاهِمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

١٣٢ - (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

قوله : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » : قال الله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » (١) ، فقيل : هذا المحق هو في الآخرة كما تربو الصدقة حتى تأتي مثل أحد وذلك يمحق الربا حسناته ، إماً برجحانه عليه في الميزان أو بهذا من أجلها ، أو لأن من تصدق به أو أكل من الربا لا يوجر فيه كذلك إثمنا لما أخره بالحلف الفاجر وزين به سلعته ، وحلف أننى أعطى فيهما ما لم يعط ، وغر بذلك كله أخاه المسلم ، وقيل : بل المحق في الدنيا والآخرة ممحقة في الدنيا ترفع البركة منه ، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق - والله أعلم .

### (٢٨) باب الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله - عليه السلام - : « من كان له شريك في ربعة أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك » ، وفي بعض طرقه : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به » ، وفي بعض طرقه : « الشفعة في كل شرك ، في ربع أو أرض أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، قال الإمام : اختلف في اشتقاق الشفعة ، فقيل : لأنه شفع في أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وترًا فصار شفعا .

قال القاضي : قيل : أصلها أن أهل الجاهلية كان الرجل إذا باع منزلا أو حائطا أتاه الجار ، أو الشريك يشفع إليه فيما باع فيشفعه ، ويجعله أولى ممن يعد شريكه ، فسميت القضية : شفعة ، وطالبها : شفيعا ، وقيل : لأنه كثر نصيبه بما ضم إليه بالشفعة ، وزاده .

وأصل الشفعة : الزيادة . وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ (١) ، قيل : [ من يزدد عملا صالحا ] (٢) ، وقد أجمع العلماء في وجوب الشفعة للشريك في الربع المبيع فيما لم يقاسم . واختلفوا فيما وراء ذلك . والربعة ،

(١) النساء : ٨٥ .

(٢) في الأبي : من يزدد عملا صالحا إلى عمله .

بسكون الباء وفتح الراء ، يكون تأنيث ربيع وهو الدار والمسكن ، وأصله : المنزل الذى كانوا يربعون فيه ، وقد يصح أن يكون الربعة هو الواحد ، والربيع جمعه ، ثم يجمع رباعا مثل تمر وتمر وذر وذر .

قال الإمام : الأصل أن الشفعة إنما أثبتت فى الشرع لنفى الضرر ، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار ؛ لأنه أشد ضررا من غيره من السلع ؛ لأنه قد يدعوه المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع ، أو يضر به ويسىء جواره . ومنه المعانى يعظم صورته فى العقار .

وقد اختلف أصحابنا فى إثبات/ الشفعة فى مسائل ، وسبب اختلافهم : ما وقع فيها من إشكال ، هل تشبه العروض والسلع التى لا شفعة فيها ، أو هى بالعقار أشبه ، مثل اختلافهم فى التمر إذا بيع منفرداً ؟ وقيل : فيه الشفعة ؛ لأنه من جملة الحائض وكأحد أجزائه ، وقيل : لا شفعة فيه ؛ لأنه مما ينقل ويزال به فأشبهه العروض .

وقد اختلف الناس فى الشفعة فى المقسوم ، فمذهبنا أن لا منفعة فيه ، وعند أبى حنيفة إثبات الشفعة فى المقسوم ، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار ؛ لأنهم يضطربون فى ترتيب الجوار ، ويقدمون الشريك على من سواه ، والشريك فى الطريق على الجار . وقد اختلفت الأحاديث ، فالذى فى كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة للشركة ، وفى طريقه : « كل شركة لم تقسم » ، وفى غير كتاب مسلم : « الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، واعتمد أصحابنا على هذا الحديث . والرد على أبى حنيفة ، بقوله : « فى كل ما لم يقسم » ، حصر الشفعة فيما لم يقسم ، ودليله : أنه إذا قسم فلا شفعة .

وقوله : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » : فلو اقتصر على قوله : « فإذا وقعت الحدود » ولم يضاف إليه قوله : « وصرفت الطرق » ، لكان ذلك حجة لأصحاب مالك فى الرد على أبى حنيفة ؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف قوله : « وصرفت الطرق » تضمن أنها تنتفى بشرطين : ضروب الحدود ، وضروب الطرق ، فيقول أصحابنا : ضرب الطرق يراد به صرف الطرق ، التى كانت قبل القسمة . ويقول أصحاب أبى حنيفة : المراد به ضرب الطرق التى يشترك فيها الجاران ، فينبغى النظر فى أى التأويلين أظهر .

وقد روى - أيضا - عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بصقبة » (١) ، وخرج

(١) البخارى ، ك الإكراه ، ب احتيال العامل ليهدى له ٣٦/٩ وأحمد ٦/٣٩٠ .

وروى : « بسقبة » بالسین . انظر : البخارى ٣/١١٥ ، أبا داود رقم (٣٥١٦) ، النسائى ٧/٣٢٠ ،

ابن ماجه (٢٤٩٥) .

الترمذى وأبو داود : قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بجار الدار والأرض » (١) ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث . ونقول نحن : لم يبين بماذا يكون أحق ؟ هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الفرق والمعروف ؟ ونقول أيضاً : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط قال الشاعر :

أيا جارتى يبقى ما بك طالعة

فسمى الزوجة لمخالطتها له . وقد خرج أبو داود والترمذى : قال ﷺ : « الجار أحق بشفעתه ينظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » (٢) ، وهذا من أظهر ما يستدلون به ؛ لأنه بين بماذا يكون الحق ، ونبه على الاشتراك فى الطريق ، ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، ورأيت من بعض المحدثين الطعن فيه ، وقال فى رواية : إنه لو روى حديثاً آخر مثله تركت حديثه . والصقب بالصاد والسين : القرب ، قال الشاعر :

لا أمم دارها ولا صقب

قال القاضى : حمل بعض شيوخنا قوله : « الجار أحق بصقبه » أنه على الندب للبايع ، وحضه على إثثار جاره لا على وجه القضاء والحق الواجب ، وهذا كما تقدم فى الحديث ، فلا يحل له أن يسعى حتى يؤذن شريكه ، وحمله آخرون على معنى : أحق بالبر والإتحاف والصلة لجواره .

قال الإمام : وقد خرج الترمذى - أيضاً - قال ﷺ : « الشريك شفيح ، والشفعة فى كل شئ » (٣) ، وهذا - أيضاً - ظاهر مع القول بالعموم ؛ يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض ، وقد شذ بعض الناس ما أثبتتها فى العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعى عن مالك نحواً من هذا ، قال شيخنا - رحمه الله - : وما أدرى أين وقف للمالك على هذا ، ولعله رأى قولنا فى الحائط إذا بيع وفيه حيوان أن الشفعة فيه وفى حيوانه ، فظن من ذلك أن الشفعة تثبت فى العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه فى الشفعة لها لما بيع مضافاً إليه .

والملك ينتقل فى الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهى على قسمين ؛ اختيارية وغير اختيارية ، فالاختيارية : الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية : الميراث ، وقد حكى بعض أصحابنا باتفاق على أن لا شفعة فى الميراث ،

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٧) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء إذا حُدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٦٥٣/٣ رقم (١٣٧٠) .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٨) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى الشفعة للغائب .

(٣) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء أن الشريك شفيح ٦٥٤/٣ رقم (١٣٧١) .

إدریس - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

ب/٢٣٩

وانفرد الخطابي فحكى عن مالك / إثبات الشفعة في الميراث ، وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة في إثبات الشفعة ففيها قولان مشهوران بالإثبات لقوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » . ولم يفرق بينها إلا مالك ، ولأنها لنفى الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » (١) ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم في صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون في البيع لتركة المبيع في آخر الحديث ، ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحل أن يخرج ملكه . وقال بعض شيوخنا : قوله : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » : فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع .

وأما ما لا يقسم من العقار فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا بإثبات الشفعة لقوله - عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » (٢) ، وهذا لم يقسم ، ولأن الضرر يلحق في ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع ، ووجه نفيها أن الشفعة فيما لم يقسم يشعر أن ذلك مما يحتمل القسم ، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا .

[ قال القاضي : قوله : « قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم » : يدل أن الشفعة فيما تصح فيه القسمة ، وما لا تصح فيه فلا يقال فيه : ما لم يقسم . وما يقسم نوعان : فيما ينقسم مما لا ينقل ، وما يقسم بالعدد والوزن والكيل ، وما في معناه مما ينقل ، كما جاء في الحديث . وما لا ينقسم لا قسم فيه ، ويحتج لنفى الشفعة فيه ، قوله : « فيما لم يقسم » يشعر أن ذلك فيما يحتمل القسم ، ويحتج لثبوتها فيه بقوله : « الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم » أجمعوا على ذلك ، واختلفوا في ثبوتها فيما يبيع بعد القسم ، فأثبتها أبو حنيفة حتى إنه أثبتها للجار - على ما تقدم - ثم إذا اختصت مما ينقسم ، فظاهر الحديث - سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو وزن - يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود ؛ لأن الحكم إذا علق بصفة يدل على أن تلك الصفة هي علة الحكم عند كثير من الأصوليين ، لاسيما وقد وقع الإجمال بقوله : « ربعة حائط » ] (٣) .

(١) مسلم في المساقاة ، حديث رقم (١٣٣) .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢١/٧ .

(٣) نقلت عبارة القاضي هذه من الأبي .

١٣٥ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ؛ أن أبا الزبير أخبره ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

وقوله : « حتى يؤذنه شريكه ، فإن رضى أخذوا ، وإن كره تركه » : واختلف العلماء إذا أذن في البيع وتسلم المبيع منه ثم بدا له ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي وابن أبي ليلى ، أن ذلك له ، وهو مذهب الشافعي . وقال الثوري والحكم وأبو عبيد : ليس ذلك له . ولأحمد في ذلك القولان معاً . وحجة هؤلاء قوله : « وإن كره ترك ، ويأخذه إن رضى ، وما ترك لا يرجع فيه » ، وحجتنا : أن الشفعة له حق ، لم يجب له إلا بعد مضى البيع فحينئذ ينظر فيه ، وليس ذلك الشيء أولاً بالذي يوجب إسقاط ما وجب له بعده .

وقوله : « فإن أبي فشريكه أحق به » : ظاهره أنه أحق به إن وقع به التباعد من نقد أو أجل ، وهو قول مالك وأصحابه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يشفع إلى أجل ، ولكنه إن شاء شفع الآن فيأخذ بالنقد ، وإن شاء صبر إلى الأجل ، فيشفع به عند حلوله بالنقد . واختلف أصحابنا إذا لم يقيم الشفيع إلا بعد حلول الأجل ، هل يضرب له مثل ذلك الأجل أو يأخذ بالنقد ؟

وقوله : « من كان له شريك » : عموم في المسلم والذمي ، وأن الشفعة بينهم وبين المسلمين [ (١) ] .

(١) بياض في الأصل .

## (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ الْأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ، لِأَرْمِينٍ بِهَا بَيْنَ

وقوله ﷺ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، قَالَ الْإِمَامُ : اختلف المذهب عندنا ، هل هذا النهي على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب ، والحث على حسن الجوار ، وقيل : بل هو على الإلزام ، وبين أهل الأصول اختلاف في الأصل ، قد تقدمت الإشارة إليه . وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضيعة من جداره عائداً على الجار ، فكأنه قال : لَا يَمْنَعُ أَحَدَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي مَلِكِ نَفْسِهِ ، وهذا التحيل في التأويل لثلاثين يكون فيه حجة على القول المشهور .

قال القاضى : وبأنه على الإلزام قال الشافعى وأحمد ، وبأنه على الندب قال الكوفيون .

قوله : « خشبة » : رويناه في غير الأم وغيرها بوجهين ؛ بلفظ الإفراد ، و« خشبه » بلفظ الجمع . قال عبد الغنى : كان الناس يقولون بالجمع إلا الطحاوى .

وقال روح بن الفرج : سألت أبا زيد الحارث بن بكير ويونس وكلهم يقولون : « خشبة » بالإفراد .

وقوله : « مالى أراكم عنها معرضين » : حجة للندب ؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - لا تعرض عن واجب ، لكن لما فهموا الندب تساهلوا . قال الباجى : ويحتمل أن مذهب أبى هريرة الندب ؛ إذ لو كان عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ، ولحكّم به لأنه كان مستخلفاً بالمدينة .

واختلف إذا احتاج الإذن بجداره لمنفعة له فيه أيحل له إزالته ، أو حكم لزمه وإن كان لغير حاجة ، بل لإرادة الضرر ، فلم يختلف أن ليس له ذلك ؛ لأنه لا يرجع فيما أبيع ، إلا أن يكون أباحه عارية لأمد انقضى .

وقوله : « لأرمين بها بين أكتافكم » : قال القاضى : « أكتافكم » هو بالتاء المثناة من

أَكْنَفَكُمْ .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فوق ، والمعنى : أصرح بها لكم وأرجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله ﷺ . ورواه بعض رواة الموطأ : « أكنافكم » بالنون ، ومعناه : بينكم ، والكنف : الجانب .



## (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتَهُ فِي بَعْضِ

وقوله : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلماً ، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » ، قال الإمام : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد - رحمه الله - كتب إلى بعد فراقى له : هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأراضين سبعاً ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : « الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » (١) ، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة في كتاب مسلم ، فأعاد كتابه الذي يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن في الشكل والهيئة ؟ أو مثلهن في العدد ؟ وأن الأخبار من أخبار الآحاد، والقرآن إذا احتمل ، والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك ، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر وأخبار الآحاد ، فأعدت إليه المجاوبة فاحتج لبعده الاحتمال عن الفراق ، وبسطت القول في ذلك ، وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال أو بقطع المجاوبة .

قال القاضي : وقوله : « طوقه من سبع أرضين » : يحتمل ظاهر لفظه إليه مثله « من سبع أرضين » . قيل : هو من الطاقة ، والمعنى : يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين ، كما قال تعالى : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) ، ويشهد له قوله في غير الأم : « جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين » ، وفي أخرى : « كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » . وقيل : هو من الطوق . والمعنى : جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً في عنقه . وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك ، كما جاء في غلظ جلد الكافر ، وغلظ

داره ، فقال : دَعُوها وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا .

قال : فرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ ، تقولُ : أصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَيَّ بِثُرِّ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

١٣٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ عَلَيَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ

ضرسه ، كما قال تعالى : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوعِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) ، ويشهد له حديث عائشة : « طوقه من سبع أرضين » ، ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العتق . وقيل : المعنى : خسف به ومثل الطوق منها . ويشهد له قوله في الآخر : « إلى سبع أرضين » وفي البخارى : « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٢) .

وقوله : « من سبع أرضين » : قال القاضى : الأراضون سبع طباق ، وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض ؟ قال الداودى : الحديث يدل أنها لم تفتق ؛ لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره . وجاء فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ، واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحتها مما يقابله ، فله منع من تصرف فيه أو يحفر . وقد اختلف العلماء فى هذا الأصل فيمن اشترى داراً فوجد فيها كنزاً ، أو وجد فى أرضه معدناً ، فقيل : له ، وقيل : للمسلمين . ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أرضين ، وكذلك يملك مقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد .

وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين : السبعة أقاليم ، وهو تأويل أبطله العلماء ؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يطوقه من غصب شبراً من إقليم شبراً من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من الأرض يملك تحتها .

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) البخارى ، كالمظالم ، ب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/ ١٧٠ ، وكذا فى بدء الخلق ، ب ما جاء فى

سبع أرضين ٤/ ١٣٠ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَادِبَةٌ فَعَمَّ بَصَرَهَا وَأَقْتَلَهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حَفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يَطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

١٤١ - (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طُوِّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٤٢ - (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قال الإمام : ذكر مسلم في آخر باب الشفعة حديثا رواه يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن إبراهيم ؛ أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : اجتنب الأرض - الحديث ، ثم أردف عليه : نا إسحق ، نا حبان ، نا أبان ، نا يحيى بن محمد بن إبراهيم ، حدثه - فذكر الحديث . وفي نسخة ابن ماهان ؛ نا أبان ، نا يحيى بن آدم ؛ أن محمد بن إبراهيم حدثه . قال بعضهم : وهذا خطأ ، وإنما هو يحيى بن أبي كثير المذكور في الحديث الأول لا يحيى بن آدم .

### (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا عبد العزيز ابن المختار ، حدثنا خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع » .

وقوله : « إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع » ، قال القاضي : قال الخطابي : هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين : أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة . وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك . قال غيره : وهذا في أصحاب الألفية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع ؛ قدر ممر الأحمال وتلاقيها .

قال القاضي : وهذا كله عند التشاجر والاختلاف لما نص عليه في الحديث ، وأما إذا اتفق أهل الأرض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم ، وقيل : الحديث جاء في أمهات الطرق ، وأما بنيات الطرق فاتفقوا عليه جاز وإن قل ، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التي يقسمونها فهو ما قلناه : إنه مما يتراضون عليه ، إلا أن يقال : إن هذا التراضي في أمهات الطرق مما يضر بجمعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم . وإن أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين في أرض لهم ، أرادوا بناءها فالزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قبل . وهذا في القرى والمدن ، وأما الفياض وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمجرى الجيوش ومسارح الأنعام . وقد جاء في ذلك آثار نحو هذا - والله أعلم .

قال الإمام : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ، ورأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها ، وأن ذلك معلوم بالغالب ، وليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب ، وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها ، ولعل الحديث عنده ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر ، وتنبهت على الوسط والغالب . قال : وذكر مسلم في سند هذا الحديث : عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبيه ، [ وعند ابن ماهان : سفيان بن عبد الله (١) ] ، وهو تصحيف ، إنما هو يوسف بن عبد الله وهو يوسف بن عبد الله بن الحارث بن أخت ابن سيرين .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

قال القاضي : قال البخارى : يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين ، سمع أباه ، روى عنه خالد الحذاء ، وعاصم الأحول وغيرهما . قال غيره : وهو يوسف ابن أخت ابن سيرين ، نسب إلى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (١) .

---

(١) اللوحة « ٢٤٠ » أكثرها مطموس أو بياض فى الأصل ، وقد تم نقل كثير من أجزاءها من المعلم ، وكتاب الأبي « إكمال الإكمال » .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٣ - كتاب الفرائض

١ - (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

### كتاب الفرائض

قوله : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا [ يرث ] (١) الكافر المسلم » : مفهومه الذى اتفق عليه المسلمون : أن المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض (٢) وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بحجة التوارث ، بل لأنه ماله ؛ لأن مال عبده ماله ، إن شاء تركه بيده وإن قبضه وانتزعه عنه ، فإذا مات العبد بقى لسيد المال العبد ، ولو أعتق ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين . ولا خلاف فى هذه الجملة إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر ، وهو قول النخعي وإسحاق (٣) بخلاف الكافر من المسلم ، وكان هذا الحديث لم يبلغهم .

قال الإمام - رحمه الله - : أما ميراث الكافر من المسلم ، فالإجماع قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولها أورد مالك الحديث فى الموطأ مختصراً تنبيهاً على موضع الخلاف ، فقال : « لا يرث المسلم الكافر » (٤) . ولم يزد على هذا اتفاق الجمهور من العلماء : « لا يرث المسلم الكافر » ؛ أخذاً بهذا الحديث ، وبه قال عمر وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين - رضى الله عنهم - بالحجاز والعراق . من الفقهاء : مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء (٥) .

وقال بتوريث المسلم من الكافر : معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق (٦) وغيرهم (٧) ،

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر : الحاوى ٧٨/٨ .

(٤) الموطأ ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الملل ٥١٩/٢ (١٠) .

(٥) الاستذكار ٤٩٢/١٥ ، الحاوى ٨١/٨ . (٦) الاستذكار ٤٩١/١٥ .

(٧) كمحمد بن على بن الحنفية ، ومحمد بن على بن حسين ، ويحيى بن عمرو ، ورواية عن إسحق بن راهويه . انظر : السابق .

(٢) انظر : الاستذكار ٤٩٤/١٥ .

وروى عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على اختلاف عنهم فى ذلك ، والصحيح عن هؤلاء خلافة ، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر مسلماً ويهودياً فى ميراث أخ يهودى ، فورث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص »<sup>(١)</sup> ، واحتجوا أيضاً بقوله - عليه السلام - : « يعلو ولا يعلى عليه »<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يصرح فى هذا بإثبات التوريث ، ولا يصح أن يرد النص فى قوله : « لا يرث المسلم الكافر » بمثل هذه الاحتمالات .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك - رحمه الله - أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى ، وكذلك المجوسى لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعى وأبوحنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة<sup>(٣)</sup> ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ، والكافر يرث الكافر على أى كفر كان ، وقد قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين »<sup>(٤)</sup> .

فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودى والنصرانى ، وقد قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

ولما اعتقد الشافعى ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ، ورث اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فوحد الملة ، وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، فوحد الدين ولم يقل : أديانكم ، وقالوا : قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » كقوله ﷺ : / « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر من المسلم » ، وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة : إن السامرية مع اليهود أهل ملة واحدة والصالحين مع النصرانى أهل ملة ثانية ، والمجوس ومن لا كتاب له أهل ملة ، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الإسلام . يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبى ليلى<sup>(٨)</sup> .

(١) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر ١١٣/٢ .

(٢) البخارى ، ك الجنائز ، ب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٢١٨/٣ .

(٣) قول مالك والشافعى . انظر : الحاوى ٧٩/٨ ، الاستذكار ٤٩٤ / ١٥ .

(٤) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٣/٢ ،

الترمذى ، ك الفرائض ، ب لا يتوارث أهل ملتين ٤٢٤/٤ ، ابن ماجه ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل

الإسلام من الشرك ٩١٢/٢ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذى عن جابر ، وقال :

لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى .

(٥) المائدة : ٤٨ .

(٦) البقرة : ١٢٠ .

(٧) الكافرون : ٦ .

(٨) انظر : الاستذكار ٤٩٥ / ١٥ .

قال القاضي - رحمه الله - : وقوله : « لا يرث المسلم الكافر » عموم ، فيدخل فيه الكافر الأصلي والمترد ، وهو قول مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي ؛ أن ميراث المترد لجماعة المسلمين ، وذهب الكوفيون والأوزاعي وإسحق إلى أن ورثته من المسلمين يرثونه ، وروى عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف إلا الثوري وأبا حنيفة قال : ما اكتسب من رده فهو فيء للمسلمين ، والآخرون يرون الجميع لورثته من المسلمين .



### (١) باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر

٢- (١٦١٥) حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادَ - وهو الترمسيُّ - حدثنا وهيبُ عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ » .

٣- (...) حدثنا أميةُ بنُ بسْطامِ العيشيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا روحُ بنُ القاسمِ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ :

وقوله : « ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » : كذا رواية كافة شيوخنا فى هذا الحديث : « فالأولى » بسكون الواو وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الخضاء عن ابن ماهان : « فلأدنى رجل ذكر » وهو تفسير « أولى » ، أى أقرب وأقعد بالميت .

قال الإمام - رحمه الله - : العصبية بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد ، ويرث ما فضل معا إن لم ينفرد كالأخ والعم ، فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد وإن كان مع ذوى سهام أخذ ما فضل ، والأب والجد كذلك إلا أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاً جاء ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الأخوة وبنينهم ؛ لأنهم إنما يتسبون بالمشاركة فى الأبوة ، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى فكذلك أيضا يقدمون على العمومة ؛ لأن تعصيب العمومة بالمشاركة فى الجدودة والبنوة أولى . والبنوة أولى من الأخوة ومن الجد ؛ لأنهم به يتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الأخوة ؛ لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ؛ لأنهم به يتسبون . والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنينهم ؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أولاً .

هذا ترتيبهم فى الطبقات وإن اختلفوا ، وهم فى طبقة واحدة من الطبقات التى ذكرنا ، وهم مختلفون فى القرب ؛ فالأقرب أولى كالأخوة مع بنينهم ؛ لأنهم كلهم يتسبون بالمشاركة فى الأبوة ، ولكن مشاركة الأخوة أقرب من مشاركة بنينهم ، وكذلك العمومة مع بنينهم ، وإن تساوا فى الطبقة والقرب ولأخوهم زياده ترجيح قدم الأخ ؛ كالأخ الشقيق مع

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

الأخ للأب ذاتهما ، وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي يقع به التعصيب فالشقيق زيادة قربهم بمشاركته في الأم والرحم ؛ فكان أولى ، وهكذا يجري الأمر في بينهم وفي العمومة وبنيتهم .

وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب بجهة التعصيب مثل ما قلنا في الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتركا في الأخوة من الأب والأم بالشقيق أخوه من الأم فهي أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق . وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كما بين عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف ، فقال : يكون بالترجيح هنا قياسا على ما تقدم في الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو أخ لأم ، السدس بالفرض والباقي (١) بالتعصيب . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور وداود والطبري ، ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب ، وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين العم الآخر ، روى ذلك عن علي وزيد وابن عباس ، وذكر عن عمر ما يدل عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء ، والفرق على أهل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طريق الترجيح (٢) .

وقوله ﷺ : « فلأولى رجل ذكر » : المراد بأولى هاهنا : أقرب ، ولا يراد به : أحق ، مثل ما يراد بقولهم : زيد أولى بماله ؛ لأنه لو حمل على هذا الخلاء من المكايده المرادة به ؛ لأنه لا يعلم من هذا أن يكون أحق وهو المراد ببابه ، وهما أولى الناس بالسؤال عن مثل قوله هاهنا : « فلأولى رجل ذكر » ، وقوله في حديث الزكاة : « لابن لبون ذكر » (٣) والتأكيد إنما يحسن إذا كان مقدما .

ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، كما أن المرأة لا تكون إلا أنثى ، فلم حسن

(١) قيد قبلها بالفرض .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٤٨٢ .

(٣) ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب صدقة الإبل ١ / ٥٧٤ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر ، مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد ، ألا تراهم يقولون : بنو تميم ، يريدون الأثني منهم والذكر ، وإذا أمكن أن يوضع « ابن » موضع « ولد » وكان الولد ينطلق على الذكر والأثني ، حَسَنُ التأكيد هاهنا ؛ لثلاث يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأثني . ورأيت بعض الناس زعم : إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود ختنى فى الأولاد اللبون وفى غيرها من الإنسان ، فقيل بالذكورية لتسير إلى منع أحد الختنى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذى يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعاً وهو : أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فإذا زاد العدد زاد قدر المخرج، ولهذا كانت فى الخمسة والعشرين بنت مخاض، وفى الست والثلاثين بنت لبون التى هى السن من البنت مخاض ، وفى الستة والأربعين بما هو أسن وهى الحققة ، فلما استقر الأمر على هذا وجعل ﷺ فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا، وأعلى منه وهى بنت مخاض، وأعلى منها وهو ابن لبون، توقع أن يهيجس فى النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد من أنهما كالسن الواحد ؛ لأن ابن لبون وإن كان أعلى سنا فهو أدنى قدرًا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله : « ذكر » على أن ذلك يبخسه حتى يصير كبنت مخاض التى هى أصغر سنًا لكنها أنثى ، وكذلك لما علم أن الرجال أرباب القيام بالأمور . وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمور لا تراها للنساء ، ذكر ﷺ الذكورية ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل ، وفى الزكاة تنبيها على النقص .

## (٢) باب ميراث الكلالة

٥ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُودَانِي ، مَا شِيَانِ ، فَأَغْمِي عَلَى ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١) .

٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ

قال القاضي - رحمه الله - : قول جابر : « مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضى الله عنه - يعوداني » : ما استن فيه سنة العيادة واحتساب الخطأ بالمشى وإن بعد المنزل لفضل الثواب والأخذ بما ورد أن عائد المريض في مخارف الجنة .  
وقوله : « فوجدني قد أغمى علي ، فتوضأ - عليه السلام - ثم صب علي من وضوئه فأفقت » : فيه بركته - عليه السلام - وكرامته فيما لمسه أو باشره أو دعى فيه ، وفيه عيادة المغمى عليه وقد فقد عقله إذا كان معه من يراعى أمره ؛ لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها . وقد قيل : أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومن ترجى بركة دعوته فله ذلك ، وإلا فيكره لغيره إلا أن يكون للمريض من يرعى حاله كما تقدم .

وقوله : « فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ » ، وفي الأخرى : « إنما يرثني كلاله » ، وفي الحديث الآخر : « فنزلت آية الفرائض » ، وفي الحديث الآخر : « فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٢) » ، وفي الأخرى : « آية الموارث » : فيه جواز الوصية للمريض وإن بلغ هذا الحد وفارقه في بعض الأحيان عقله ، إذا كان في وقت وصيته يعقل ؛ لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (٣) ، وفيه انتظاره - عليه السلام - الوحي فيما ينزل به من النوازل ، وفيه دلالة على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) النساء : ١٢ .

وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بَمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ ، فَأَقْفَتُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَا شِئِينَ ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَى عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفَتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَرْتِنِي كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاثِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقْدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاثِضِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٩ - (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ

والنظر إلا عند عدم النصوص إن قلنا بتجوز الاجتهاد من النبي ﷺ (٢) ، وهي مسألة اختلف فيها .

(١) النساء : ١١

(٢) راجع : الاجتهاد لعبد القادر أبو العلا ص ٢٠٥ ، والمحصول ٢ / ٣ ص ٧ .

لأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي

وقوله في حديث عمر : إني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلاله ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى ، وقال : « يا عمر ، ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء ؟ » وإنى إن أعش أفضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن . وعند البراء : آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) . ومعنى آية الصيف : أي التى نزلت فى زمن الصيف .

قال الإمام - رحمه الله تعالى - : اختلف الناس فى اشتقاق الكلاله ، فقيل : أخذت من الإحاطه ، ومنه : الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس . فكان هذا الميت به من جنابه ، وقيل : أخذت من البعد والانقطاع من قولهم : الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه : كل فى مشيه : إذا انقطع لبعده مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى إذا وضع ، هل لنفس الوراثة إذا لم يكف فيها ولد ولا والد ، فيكون نصب « كلاله » على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة يقال لها : كلاله ، كما يقال : يقتل غيلة ، ذهب إلى هذا طائفة (٢) . وقالت طائفة أخرى (٣) : بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال : ضرورة فيمن لم يحج (٤) ، ذكراً كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصب « كلاله » على أصل هؤلاء على الحال ، أى يورث فى حال كونه كذا .

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلاله من لا ولد له ولا والد (٥) . وقالت طائفة أخرى : بل هى تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد ،

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء .

(٣) قال ابن عبد البر : وروى أبو إسحق السبيعى عن سلمان بن عبد السلولى قال : أجمع الناس أن الكلاله من لا ولد له ولا والد . انظر : السابق .

(٤) ورد فى اللسان : ضرورة بمعنى : الرجل لم يحج ، وهكذا أطلق فى الجاهلية .

(٥) انظر : ابن كثير ٢ / ٢٠١ ، القرطبي ٥ / ٧٧ .

فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ « وَإِنِّي إِنِ اعْسُ أَفْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . »

واحتجوا بقول جابر : « يا رسول الله ، إنما يرثني كلالة » (١) وكان أبوه قتل يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : « يورث » بكسر الراء ، وشددها بعضهم . وقالت طائفة أخرى : الكلالة تسمية للمال الموروث كلاله (٢) ويتنصب «كلالة» على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة أن الكلالة من لا ولد له ذكراً أو أنثى وإن كان له أب أو جد فورثوا الأخوة والأخوات مع الأب ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وهي رواية شاذة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا والد له ولا ولد .

واختلف في الورثة إذا كان فيهم جد ، هل الورثة كلاله أم لا ؟ فمن جعل الجد أباً منع كون الورثة كلاله ، ومن لم يجعله أباً وورث الأخوة معه جعل الورثة كلاله . وكذلك قال جمهور العلماء إذا كان في الورثة بنت ، فالورثة كلاله لدخول العصبه معها من الأخوات والأخوة وغيرهم من العصبه ، وقد قال ابن عباس : لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة لقوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ ، فشرط عدم الولد ، وبه قال داود .

ومذهب الشيعة : أن الابنة تمنع من كون الورثة كلاله ؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئاً لاشتراط عدم الولد في ميراث الأخوة كما ذكر في الآية ، ويعطون المال كله للبنت ، ويجعلون الورثة كلاله وإن كان فيها أب أو جد .

ومجمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تعامل به الورثة إلا بقدم الولد ، فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث أصلاً ، وقد شرط الله – سبحانه – أنه في ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الأخت . وأجمع الصحابة – رضى الله عنهم – أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل ذلك على صحة ما تأولناه .

١/٣

وإنما غر الشيعة – حتى ذهبت إلى أن الكلالة من لا ولد له وإن كان له أب وورثت الأخوة من الأب – قوله سبحانه : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوْهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٣) ، فشرط في ميراث الأخوة عدم الولد خاصة ، فلو كان الأب كذلك لاشترطه ، وقد رأيت رجلاً سأل ابن عباس عن الكلالة ، فقال : من لا ولد له ولا والد . فقال السائل : فإن الله – سبحانه – إنما انتهى إلى ذكر

(١) حديث (٨) بالباب .

(٢) انظر : القرطبي ٥ / ٧٧ ، ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عليّة ، عن سعيد بن أبي

الولد . قال : فانتهرني . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه .

وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الولد — وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله — لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتل يوم أحد ، وإنما كان ورثته سبع أخوات ، فاكتفى بإشهاد عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك . وقال آخرون : فإن الولد إشارة إلى الوالد — أيضا — لأن الولادة معني يتضمن اثنين أبًا وولدا ، قالوا : كما أصل الذرية من : ذرى الله الخلق إلى خلقهم ، والولد من الذرية ، والوالد كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ (١) .

قال الإمام — رحمه الله — : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف . والذي يظهر لى فى الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر ها هنا : لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الغرض المسمى الذى يقع فيه تعادل الأخت مع الورثة لا نفى التوريث على الجملة ؛ لأننا قدمنا أن الصحابة — رضى الله عنهم — سوى ابن عباس — ورثوا الأخت مع البنت ، وحكيئا — أيضا — اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت .

وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ؛ لأن الأب يتنفي معه ميراث الأخوة إلا على وجه دون وجه ، وإنما القصد بالاشتراط التجوز من أحد الوجهين الذى يفارق فيه الأب الولد ؛ فلهذا ذكر الولد دون الوالد مع أنه — أيضا — يمكن وضوح حكم الأب عندهم ؛ لأنه قد استقر عندهم فى أصول الفرائض : أن من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، والأخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد ؛ لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن فى ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أنثى ولا يرثون مع الأب بحال ، واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه . وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه ، إلا ما روى عن ابن عباس مما لا يصح عنه — والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر — رضى الله عنه — للنبي ﷺ وإجابته على آية الصيف ، فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة فى أول السورة ، وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة ، والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا الأخوة للأم ، وبقي الإشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى — جلّ جلاله — بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر — سبحانه — عقيب الكلاله الأخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ،



عَرُوبَةٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ،  
عَنْ شُعْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

ب/٣

فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الأخوة ، وجميعهم/ كلاله إذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال ﷺ عمر - رضى الله عنه - على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان ، يهدى عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى والمراد ، وكأنه ﷺ وثقه بفهمه ، وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه .

وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر - رضى الله عنه - مثل دخول الجد فى ذلك ، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف بهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم .

قال القاضى - رحمه الله - : قوله : وإن أعش أقض فيها بقضية . . . الحديث ، ظاهره أنه من كلام عمر . وقوله : « يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن » يعنى - والله أعلم - من بيانها ، وأيضاً حتى يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهاها وغيرهم ممن لا يتفقه ، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره أو لاشتهار القضاء بها وإجماع الناس عليه . وقد روى عن عمر فى الكلاله روايات مختلفة ، فتارة كان لا يجعل الوالد كلاله ، وتارة كان يجعله كلاله .

ورد النبى ﷺ عمر إلى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر - رضى الله عنه - لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة - دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة ، فوكله رسول الله ﷺ إلى استنباطه . ففيه دليل على تفويض الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين ، كما فوض الجواب - عليه السلام - إلى عمر - رضى الله عنه - ووكله إلى استنباطه ، وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن والكلام فى تأويله واستخراج حكمه وأحكامه لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالنهى لرأى ، ولما ورد أنه مخطئ وإن أصاب . وتأويل هذا عند العلماء فى القائل فيه بيانه على غير أصل ومن ليس من آل العلم بالاستنباط .

ولم يختلف العلماء أن المراد بالأخوة - فى الآية التى فى أول النساء - أنهم من أم فقط . وفى قراءة سعد - رضى الله عنه - : « وله أخ أو أخت من أم » ، وأن المراد بالأخوة فى الآية الأخيرة أنهم من أب وأم ، أو أب فقط أفاد عدم الشقائق .

### (٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١).

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ : بَرَاءَةٌ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ كَامِلَةً .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

وذكر في هذا الحديث « مالك بن مغول » بكسر الميم وسكون الغين على « أبي السفّر » بفتح السين وسكون الفاء ، وقيل : بفتحها وهو الأكثر عند المحدثين ، وبالوجهين ضبطه الشيوخ ، وأكثر ما قيدناه عن شيوختنا بالسكون ، وعن بعضهم بالفتح ، وهو الذي قيده الجياني ، وبذلك قيده ابن ماكولا ، وعبد الغنى . قال الباجي : معظم قرائنا فيه بإسكان الفاء . وقال الدارقطني : بفتح الفاء ، على ما يقوله أصحاب الحديث . وقد فرق بين المضبطين أصحاب المؤلف فذكروا السكون في الأسماء والفتح في الكنية .

قال الإمام - رحمه الله تعالى - : رأيت أن أملئ تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إن اقتصر عليه ، ونذرت في التصرف فيه إغناؤه عن جمع مسائل الفرائض المستفتى

عنها ، وقد حفظته لجماعة ورويتهم عليه بلفظ المسائل ، فالتفوا عن مطالعة الكتب .  
فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ،  
والأخ من أى جهة/ كان وابنه وإن سفل ، سوى العم أخی الأب من الأب وولده ،  
والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء : الأم وأمها ، وأم الأب وإن عليا ، والبنت وبنت الابن وإن سفلت ،  
والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

والفروض ستة : ثلثان ونصفها وربيعها ، والنصف ونصفه وربيعه .  
فالثلثان فرض أربعة أصناف : اثنتان فصاعداً من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ،  
أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .

والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد والأخوة وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم  
ما كانوا .

والسدس فرض سبعة : كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن ، وأحد فروض  
الجد ، وفرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الأم ، والواحد من أولاد الأم ما كان ،  
وفرض بنات الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة .  
والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب ، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه .

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

والحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما النقص : فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد  
يرثان ما بقى بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع والزوجات إلى الثمن . واثنان من  
الأخوة فصاعداً يردان الأم إلى السدس ، وتعطى ثلث ما بقى فى مسألتين : أبوان مع زوج  
أو زوجة . وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت  
للأب إلى السدس .

وأما حجب الإسقاط : فاثنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن إلا أن يكون مع  
بنات الابن ذكر فى درجتهم أو تحتهم فيرد عليهن ، وكذلك الشقيقتان يسقطان الأخوات  
للأب ، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر فى درجتهم خاصة فيرد عليهن ، والأم تسقط  
الجدات كلهن ، والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأم بل تشاركها ،  
وولد الأم يسقطه عمود النسب : الأب والجد والولد وولد الابن .

وأما حجب العصبية : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقص المتقاسمين الثلث، وإن كان فى الورثة ذو سهم

حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم والجدات أن يأخذ منهم السدس ويتزعم من حكم التعصيب كما للأخوة الانثيين المسأله المشتركة أن يتزعموا من التعصيب ، وهى : زوج وأم وأخوات لأم وأخوة أشقاء . فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفرض قال الأخوة الإشقاء للأخوة للأم : هب أن أبانا حمارا ليست أمنا واحده ، فيشاركونهم فى الثلث وللأخوة الأشقاء معاداة الجد بالأخوة للأب وسيبتدون بما حصل بجمعهم ، إلا أن يفضل عن الإناث منهم فضله فتزيد على فرد منهم ، فتعطى/لمن كان من جهة الأب والأم منهم .

ب/٤

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به فى الفريضة التى تسمى الأكرديه ، وتسمى الفراء ، هى : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها إلى سدس الجد ، واقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين . ولو كان بدل الأخت أختان لم يصل لها لبقاء فضله من المال لحجبتها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التى من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

## (٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموي ، عن يونس الأيلي . ح وحدثني حرمة بن يحيى - واللفظ له - قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من

قال القاضي - رحمه الله تعالى - : وقوله : كان يؤتى بـ [ الرجل ] (١) الميت عليه الدين [ فيسأل ] (٢) - عليه السلام - : « هل ترك لدينه [ من ] (٣) قضاء ؟ » فإن ترك [ وفاء ] (٤) صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » ، وفي الحديث الآخر : « فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه » الحديث ، وفي رواية أخرى : « ومن ترك كلاً وليته » : الكل ، بفتح الكاف ، أصله : الثقل ، ثم استعمل في كل أمر معل متعب ، والمراد به هاهنا : العيال .

قال الخطابي (٥) : والضبيعة والضياح هاهنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أى ترك بنين وعيالا أولى ضبيعة ، أى لا عائل لهم . والضياح فى الأصل مصدر لما ضاع ، ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ، وأن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم ، وسميت الأموال التى يحتاج إلى القيام عليها من الأرضين ضبيعة ؛ لأنها معرضة للضياع وإن لم يقم عليها . وقوله : « فأنا مولاه » : أى وليه ومتولى القيام عليه ، كما قال فى الحديث الآخر : « وليته » . واختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : يحتمل أن تركه للصلاة أولاً على الميت لأجل الدين الذى عليه ، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه فى فساد ، أو غير وجه مباح ، وقيل : يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه ، وأن ذمته لا تفى بما عليه ، وقيل : كان هذا أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال ، وفرض لهم سهم الغارمين . والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك . فقيل على هذا فى قوله : « على » : أى لازم من بيت المال دين الفقراء .

وقيل : بل كان فعل النبي ﷺ هذا - من ترك الصلاة على أهل الدين - أدباً لأصحاب الديون ليسعوا فى أدائها ، ويرغبوا عن الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب . وقيل على هذا : معنى قوله : « وقد ترك دينا فعلى » : الوعد بأن الله سيقضيه

قَضَاءٌ ؟ » ، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَّوَحَّحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَى قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

١٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِيَ الْعَصَبَةُ مِنْ كَانَ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ

عنه بما يفتح الله على المسلمين مما وعده الله به من ذلك ، لا على اللزوم والضمنان .

وقيل : معنى : « أنا أولى بالمؤمنين » كما قال الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ لكنى لا أرثهم ، ويدل عليه نص حديث أبي هريرة من رواية البخارى : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ ﴾ الآية (١) ، فمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى ، وأنا مولاة » (٢) ، فنبه أنه لا ميراث / إلا لذوى الأرحام ، وأن التبنى والموارثة بالحلف قد أبطلها الشرع ، فمن ترك مالا فلذوى رحمته ومن يرثه بكتاب الله تعالى ، ومن ترك ديناً فعلى أداءه مما فرض الله له من مال الله .

دِينًا أَوْ ضِيْعَةً فَادْعُونِي ، فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّيَا » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ » .

ومعنى قوله : « فادعوني فأنا وليه » : استغيثوا في أمره ، ومنه قوله تعالى : « وادعوا شهداءكم من دون الله » (١) ، أى استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة .  
قال الخطابي (٢) : وفى الحديث جواز الضمان على الميت ، ترك وفاء بالديون أولاً ، وهو قول الشافعى وابن أبى ليلى ، وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : إن لم يترك وفاء لم يلزم الضامن .

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) سبق فى كتاب الجنائز .

## بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤ — كتاب الهبات

### (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ — (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » .  
(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : « لَا تَبْتِعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ » .

### كتاب الصدقات والهبات

وقوله — رضى الله عنه — : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه لأنه أراد ابتياعه ، فقال النبي ﷺ : « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيته » ، وفى الحديث الآخر : « كمثل الكلب يعود فى قيته فيأكله » ، وفى الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قياه » ، وفى الحديث الآخر : « العائد فى هبته » مكان قوله : « صدقته » . الفرس العتيق هو : الجواد الكريم . ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما : هبته وتملكه له للجهاد . والثانى : تحببته عليهم .

وإضاعته يحتتمل تأويلين : أحدهما — وهو الأظهر — : أنه لم يحسن القيام عليه . والثانى : إضاعته فى استعماله فيما حبس له . فإن كان حبساً فقد يحتتمل أن عمر — رضى الله عنه — ظن أنه يجوز له هذا ويباح شرعاً الحبس . لكن منع النبي ﷺ من شراؤه ، وتعليله بالرجوع فى الهبة — دليل أنه لم يكن حبساً ؛ إذ لو كان حبساً لم يخص منع شراؤه بعلّة الهبة ولعلل بالحبس ، إلا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع فيما حبس لذكره ، فهذا يجوز بيعه عند مالك ليستبدل (١) وأباه عبد الملك .

واختلف الناس فى محمل النهى منه — عليه السلام — فى هذا الحديث ، هل هو على على العموم أو على الخصوص ؟



٢ - (...) حدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح - وهو ابن القاسم - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال : « لا تشتريه ، وإن أعطيتهم بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته ، كمثل الكلب يعود في قيئه » .

(...) وحدثناه ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد . غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

٣ - (١٦٢١) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ،

فقال الطبري : هو خاص ، فإن الهبة للثواب باشرط ذلك أو بعرفه له بالرجوع ، وكذلك الرجوع للأب فيما وهب لولده ، وإنما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر أو لصلة رحم فهذا لا رجوع له . قال غيره : وبهذا يكون قوله : « في صدقته » مفسراً لقوله : « في هبته » ، وهذا هو قول مالك في اعتصار (١) الأم والأب والجد والجدة ، ووافق الشافعي وأبو ثور في الجد أنه يوصى ، وحجة هؤلاء الحديث الذي رواه ابن عمر - رضى الله عنه - : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ، وتخصيص الوالد بذلك إذ جعل له النبي ﷺ حقا في مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ولا يحد ؛ لأنه من كسبه ، كما جاء في الحديث . وقاس هؤلاء الأم والجددين عليه ؛ إذ هما بمعناه ، وانطلق عليه اسم الأبوة .

وقالت طائفة : هو على العموم وليس لامرئ أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف وهو قول أحمد وطاوس ، وقيل : ذلك خصوص فيما وهب لذي رحم أو زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثوري والنخعي ، وبه قال إسحق ، وروى عن عمر ، وقال الكوفيون (٢) : هو خصوص في ذى الرحم المحرم لا رجوع فيه كان / زائداً أو غيره ، صغيراً أو كبيراً . فأما غيرهم من ذوى الأرحام والأجانب فله الرجوع .

ثم اختلفوا هل ذلك على الإيجاب والندب والتنزه ، فقال من جعلها عامة : هي واجبة لقوله : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، والمراد بهذا الواهب فإنها عائدة عندهم عليه ،

(١) الاعتصار عند مالك هو : الرجوع في الهبة . انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ - ٢٣٨ .

فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتِعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رُمح ، جميعاً عن الليث بن سعد . ح وحدثنا  
المقدمي ومحمد بن المثنى ، قالاً : حدثنا يحيى — وهو القطان . ح وحدثنا ابن نمير ،  
حدثنا أبي . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن عبيد الله ،  
كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث مالك .

قال: فلما حرم العود في قيئه كذلك يحرم عليه العود في هبته . وهذا كلام غير سديد ،  
وتأويل بعيد ؛ لأن القيء لا يحرم العودة إليه ، وإنما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر ؛  
إلا أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة ، وإنما هو تمثيل كما قال في  
الحديث الآخر : « كالكلب يعود في قيئه » ، وهو وجه الكلام ، وهو الذي يقتضيه ويبينه  
قوله في الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه » ، وبهذا يصح التشبيه .

والأولون قد يتأولون ذلك على التقديم والتأخير ، أى هو يقىء ثم يأكل قيئه ، كمثل  
الكلب . واحتجوا — أيضاً — بقوله في حديث ابن عمر — رضى الله عنه — وابن عباس :  
« لا يحل لواهب أن يرجع في هبته » . والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم .

وكذلك اختلفوا في النهى عن الشراء ، هل هو على التحريم أو الندب ؟ على ما  
سيأتى ذكره . وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازه ، وقالوا : وإنما فهمناه من شرائه  
لثلا يكون كالرأغب في رد ما يخرج له والنادم عليه ، فأشفق — عليه السلام — من فساد  
النية ، كما يحرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه بعد الفتح .

قال الإمام — رحمه الله — : يحتمل بأن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد  
يستجيبان منه فيتسامحانه في الثمن ، فيكون ذلك رجوعاً في ذلك القدر الذى حط ، وبهذا  
علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعاً ، وإن كان قد وقع في الموازية (١) فيمن  
حمل على فرس . قال : إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه ، وكأنه رأى  
أنه إذا لم يكن لذلك فهو هبة ، والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون في الحديث عليه

(١) وهى كتاب فى فروع الفقه المالكي ، يوجد منه قطعة قديمة فى خمس عشرة ورقة فى المكتبة الخاصة ملك :

محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، وهى نسبة لابن المواز .

وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري بن المواز المالكي ، ولد سنة ١٨٠ هـ ، تتلمذ  
على محمد بن الحكم وغيره ، كان له فضل كبير فى تويب فروع الفقه المالكي ، ت سنة ٢٦٩ هـ ، وقيل :  
سنة ٢٨١ هـ . انظر : الوافي بالوفيات للصفدى ١/ ٣٣٥ ، الديباج لابن فرخون ص ٢٣٢ ، الأعلام  
للزركلى ٦/ ١٨٣ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٠٠ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعُدُّ فِي صِدْقَتِكَ ، يَا عُمَرُ » .

حجة لقوله : « على فرس عتيق في سبيل الله » ، فإنما وقع النهي عنده لأنه على جهة الصدقة . ومن جهة المعنى : أن الصدقة مقربة لله - سبحانه - ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها ، وما وقع في الطريق الآخر الذي ذكرناه : « العائد في هبته » فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشراء ، بل هو كلام مبتدأ ، فقد يحمل على العود بغير معارضة فلا يكون فيه حجة على ما وقع في الموازية .

وظاهر إطلاق مالك يؤذن أنه حمل التمني على الندب ؛ لأنه قال : لا ينبغي أن يشتريها وقال : يكره . وظاهر ما في الموازية حمل النهي على المنع ، وكذلك قال الداودي : إنه حرام . فعلى القول بحمل ذلك على الكراهية لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه .

واختلف المذهب في المنافع ، هل هي كالرقاب أم لا ؟ فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلة سنين ولم يتبل الأصل ، فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك ، وأباه / عبد الملك ، واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع . قال : والحجة لمالك حديث العرية . قال بعض الشيوخ : العرية أصل قائم بنفسه أجزى للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .

قال القاضي - رحمه الله - : واختلفوا في الهبة للثواب ، فأجازها مالك ، وهو قول الطبري وإسحاق (١) ، ومنعها الشافعي ورأها من البيع المجهول الثمن والأجل ، وهو قول أبي ثور وأبي حنيفة (٢) .

وذكر مسلم في هذا الباب : حدثنا قتيبة وابن رمح ، جميعاً عن الليث ، وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثني ، قالوا : نا يحيى - وهو القطان - ونا ابن نمير ، ونا أبي ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع . فقوله : « عن عبيد الله » يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث وهم : القطان وابن نمير وأبو أسامة . وقوله : « كلاهما » يعني الليث المذكور . وفي السند الأول : عبيد الله ، وهو العمري .

(١) انظر : التمهيد ٧ / ٢٤١ . وقد ذكر أن إسحق أجازها على نحو قول مالك وأبي حنيفة .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢٤١ .

## (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١)

٥ - (١٦٢٢) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم، قالاً: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله».

(...) وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الإسناد، نحوه.

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - حدثني عبد الرحمن بن عمرو؛ أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

٦ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالاً: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه».

٧ - (...) وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

(...) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

٨ — (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قبته».

### (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ يُحَدِّثَانَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

وقوله : إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني غلاما كان لي ، فقال - عليه السلام - : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » ، فقال : لا . فقال - عليه السلام - : « فَارْجِعْهُ » ، وفي بعض طرقه : « لا تشهدني ، فإنني لا أشهد على جور » ، وفي بعضها : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » وفي بعضها : « أشهد على هذا غيري » ، ثم قال : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذا » ، وفي بعض طرقه : « لا (١) يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق » . في مصنف الترمذي (٢) : « إذ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما إذ لك عليهم من الحق أن يبروك » .

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس في إعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذي يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة : أنهم يكرهون ذلك ، ولكنه إن نزل مضي عندهم (٣) . وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال : ترد العطية (٤) .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه ، هل ينفذ إذا وقع أو يفسخ على الإطلاق أو يفسخ بشرط ألا يموت [ أو بشرط ألا يموت ] (٥) ولا يجاز عنه . وقال بعض شيوخنا بأن هذه الأقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض ، وعندى أن وجه الكلام في هذه الأقوال : أن من حمل النهي في هذا والأمر على الإلزام فسخ ، ومن

(١) في الأصل : ليس .

(٢) لا يوجد هذا الحديث في مصنف الترمذي ، إنما هو في سنن أبي داود ، ك البيوع ٢/٢٦٢ .

(٣) الحاوي ٧/ ٥٤٤ .

(٤) منهم طاوس وأحمد وإسحاق وداود . انظر : الحاوي ٧/ ٥٤٤ .

(٥) هذا الكلام مكرر .

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارُدَّهُ » .

١١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير ، عن ابن عيينة . ح وحدثنا قتيبة وابن رُمح ، عن الليث بن سعد . ح وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ،

حمله على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصليين تقديرًا على الحياة ؛ لأن الهبة قبل أن تجاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين وعلى قوله شاذة عندنا ، ومن راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك في الأب ؛ لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات .

وسبب اضطراب العلماء في حمل تلك على الوجوب أو الندب : ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث ؛ لأن قوله ﷺ : « أشهد غيري » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن ، فأتواقه أنا في نفسى ولا أوجب على غيرى توقيه . قال : وقد علل - أيضا - بقوله : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء » ، وظاهر هذا أن النهى لثلاث يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال ﷺ أيضا : « فأرجعه » / فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلاً لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

وقال آخرون : فإن قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » يدل على المنع ؛ لأن الجور ممنوع منه ؛ لأنه الميل عن القصد والعدول عنه . ومنه : جار السهم : إذا عدل السهم عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل فى مثل هذا جوراً . واحتجوا - أيضا - بقوله ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أبنائكم » وظاهر الأمر على الوجوب . وفى هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذي وقع فى الترمذى (١) من أمثل ما يتمسكون به ؛ لأنه قال ﷺ : « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظه على تقيد الإلزام والوجوب .

وقد تتوزع فى عطية الصديق عائشة - رضى الله عنها - إحدى وعشرين وسقا ، فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجباً . وقال آخرون : لعله أعطى قبلها من وسائها ، أو علم أنهم راضون بما فعل . وتتوزع - أيضا - فى صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة الموارث .

(١) سبق الإشارة إلى أن الكلام وقع فى أبى داود وليس فى الترمذى .

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكَلَ بَنِيكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عَيْنَةَ: «أَكَلَ وَلَدِكَ». وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

واختلف - أيضا - في ذلك من تقدم من غير أصحابنا ، وقد قال محمد بن إسحق في سيرته : لم يكن لأبي النعمان بنت ، فعلى ما حكاه ابن إسحق لا يكون حجة في قوله ﷺ: «أَكَلَ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا» .

قال القاضي - رحمه الله - : اختلف عن مالك في تأويل هذا الحديث ، فروى عنه أنه قال : أرى ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، وإنما ذلك فيمن نحل بعض ولده ماله كله . وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبي أو لبعض ولده ، هل يرد أو يمضى ؟ واختلف أصحابه كذلك ، فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز إعطاء الأب بعض بنيه دون بعض ، ونحوه في كتاب محمد قال : وإنما يكره إذا نحل بعضهم جل ماله . والأشهر عن مالك كراهة ذلك وإجازته إذا وقع ، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه إن نحل جميع ماله فليرتجعه . وقال ابن القاسم : له ارتجاعه ما لم يميت . وقال سحنون: مَنْ أَعْطَى مَالَهُ كُلَّهُ وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقُومُ بِهِ لَمْ يَجْزِ فَعَلُهُ . قال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ومرة على الندب . ومن قال بمنعها كرة طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون إلى تسوية الذكر والأنثى .

ومن قال منهم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث : عطاء والترمذي ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق . ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبنائها سائغ بين وهو أولى من إطراح أحدهما أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه ؛ إذ ليس فيه ما يتنافى ، وذلك بحمله على الندب والترغيب في التسوية كما جاء في بعض طرق حديث جابر: فأخبره رسول الله ﷺ بأكمل الأمور وأولها ومخافة جر العقوق من بعضهم لذلك ، كما نبه عليه في الحديث الآخر المتقدم لأعلى الوجوب بدليل قوله: «أشهد غيري» ، وإن



١٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: تصدق على أبي بعض ماله. فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟». قال: لا. قال: «اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم». فرجع أبي. فردت تلك الصدقة.

١٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ له - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير؛ أن أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ. فَقَالَتْ: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي يدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا - بنت رَوَاحَةَ - أعجبتها

كان قد استدل بعضهم لمخافة العقوق على الزجر لذلك بقوله: «أشهد غيري»، إنما هو على تأويل بعضهم على التويخ والزجر لا على حقيقة الإباحة لذلك؛ إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه، ولا يقبله، لكن ما تأولناه قبلُ أظهر في الكلام. وتسميته جوراً على هذا بمعنى أنه عدول عن الأول من التسوية، أي إني لا أشهد ولا يعقد بين يدي إلا الأتم في العدل والأكمل في الصلاح فأشهد غيري، ويكون قوله: «ارده» أي إن هذا جائز لك وسائغ إن شئت إذ لك اعتصار، فالهبة دينك، فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا، لاسيما ويتأكد حملها على الكراهة بما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان، فكان - عليه السلام - فهم منه الضرر عن بعض ولده بماله، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر، ويدل عليه ما يلوح من قول المرأة: لا أرضي حتى تشهد لي رسول الله ﷺ. وإلى ما ذكرناه نحاً أبو القاسم بن أبي صفرة. وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وأمضاه، لقوله: «أشهد غيري».

أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ

---

والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١) والشافعي (٢) ، كبيراً كان أو صغيراً ، إلا أن مالكاً يثبت الاعتصار عنده تغيير الهبة وحدث الدين على الموهوب أو زواجه (٣) ، على اختلاف في مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر ، ولا يثبت ذلك عند الشافعي شيء ، وأبو حنيفة (٤) لا يرى الاعتصار بوجهه . وذلك مخصوص عند القائلين بها . قال الخطابي (٥) : وفي قوله : « ارجعه » دليل على أن الهبة كانت مقبوضة . وفيما قاله نظر ، فقد يكون « ارجعه » بمعنى ابقه على ملكك .  
وقوله : « نحلنا ابني نحلا » : أي أعطيت . والنحلة : العطية بغير عوض ، والنحل : الشيء المنحول .

قوله : « بعض الموهبة » كذا عند ابن عيسى ، وعند كافتهم : « الموهوبة » ، أي بعض

(١) انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : الحاوي ٧ / ٥٤٤ ، التمهيد ٧ / ٢٣٩ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) انظر : الحاوي ٧ / ٤٤٥ .

(٥) انظر : معالم السنن ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ .

النُّعْمَانُ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » .  
 قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ  
 سِوَاءَ ؟ » . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا ، إِذَا » .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ  
 الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 لِيُشْهَدَهُ . فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ  
 مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ  
 أَوْلَادِكُمْ » .

١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ،  
 عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ : انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي ، وَقَالَتْ : أَشْهَدْ لِي

الأشياء الموهوبة . وأما الموهبة فاسم مصدر الهبة .

وقوله : « فالتوى بها » : مطل ، فاللي : المطل .

وقوله : « قاربوا بين أولادكم » : ورويناه عن [ الأتندس ] (١) ، « قارنوا » بالنون ،  
 ومعناه : سورا واجعلوهم في العطايا وغيرها في قران ، ورويناه عن الصدفي والخشني بالباء  
 في المقاربة ، أى لا تفضلوا بعضهم وتباينوه بالعطايا وغيرها على بعض ، قالوا : وفي  
 إسهاده النبي ﷺ دلالة على جواز شهادة الحكام وإشهادهم في الأمور .

وفي قوله : « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ » ، ثم قال : إنني نحلته  
 النعمان : دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز ، وأنها لا تحتاج إلى حيازة  
 غيره ؛ لأن النعمان كان حينئذ صغيراً ، ولذلك قال : يحمله . ولو كانت الهبة لا تصح  
 إلا بحوز غيره لم يحتج - عليه السلام - لقوله له : « ارجعها » . ولا خلاف في هذا بين  
 العلماء فيما يعرف بعينه ، وإنما الخلاف فيما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون ، هل  
 يجزئ تعيينها والإشهاد عليها والختم والحوز ؟ أم حتى يخرجها من يده إلى يد غيره ؟ (٢)

(١) هكذا في الأصل .

(٢) التمهيد ٧ / ٢٤٢ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَّهُ إِخْوَةٌ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

ب/٧ واختلف قول مالك (١) في إعطاء الدنانير والدرهم بالوجهين ، وكذلك اختلف قوله/ في حوزة له الهبة غير امتناع من ماله ، وأبو حنيفة يجيز هبته (٢) لما لا يعرف بعينه وإن لم يخرج من يده ولا ختم عليه .

وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ، هل يلزم ؟ أم لا يلزم إلا بالقبض ؟ أم يلزم ولا يتم إلا به ؟ فقال الحسن البصري (٣) وحماد بن أبي سليمان : الهبة عقد بالكلام كالبيع والنكاح ولا يحتاج إلى حوز ، وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل . وعند كافة العلماء : إنها تحتاج إلى حوز وقبض الموهوب لها وإلا لم تتم ، وهو مشهور مذهب مالك (٤) وإن كانت عنده لازمة بالقول ، وحكى عنه قول شاذ : أنها لا تحتاج إلى حوز ، وهو تأويل عليه لا يصح منه بالحوز ، وأبو حنيفة والشافعي يقولان : لا يلزم إلا بحوز ، وهم مجمعون على لزومها بالقبض وهبة المشاع عند مالك والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل جائزة (٥) ، لكن مالكا والشافعي يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه ، وعند أحمد رواية في هبة ما لا يعرف بعينه : أنها لا تصح إلا بالقبض .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٢٧١٠ .

(٣) انظر : الحاوي ٧ / ٥٣٥ .

(٤) التمهيد ٧ / ٢٤٢ ، الحاوي ٧ / ٥٣٥ .

(٥) التمهيد ٧ / ٢٤٠ .

## (٤) باب العمرى

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ » .

وقوله : « أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه » ، وفي الرواية الأخرى : « فقال : قد أعطيتها (١) وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى الذى أعطاهها » ، زاد فى رواية مالك : « أبدأ ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » (٢) ، وفى الرواية الأخرى : « فقد قطع قوله حقه فيها » ، وفى الرواية الأخرى : « فهى له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا » ، وفى حديث جابر : « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ، وفى الرواية الأخرى : « العمرى لمن وهبت له » ، وفى الرواية الأخرى : « من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه » ، وفى الرواية الأخرى : « العمرى ميراث لأهلها » ، وفى الرواية الأخرى : « العمرى جائزة » .

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس فى العمرى ، فمذهب مالك أنها تمليك منافع ، وذهب المخالف إلى أنها تمليك رقة للمعمر ولورثته بعده (٣) . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث كقوله : « العمرى لمن وهبت » ، وكقوله : « للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه » . ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع ؛ لأن الواهب إنما وهب منافع فلا يلزم أكثر مما وهب .

قال القاضى - رحمه الله - : أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار

(١) فى الأصل : أعطيتك . (٢) الموطأ ، ك الأفضية ، ب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ .

(٣) انظر : الحاوى / ٧ / ٥٤٠ ، الاستذكار ٢٢ / ٣١٧ .

حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ .

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

٢٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا .  
قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

لك عمرك ، أو عمرى ، قاله أبو عبيد (١) ، قال : وأصله من العمر . وقال غيره : أعمرتة الدار : جعلتها له عمرة ، ولا خلاف إذا قال : أعمرتك وأسكنتك عمرى أو ما عشت ، أنها غير تمليك رقبة ، وإنما هي مجرد تمليك منافع . وكذلك عندنا إذا أعمرها إياه وعقبه أو جعلها له عمرة وعمر عقبه ، وعقب الرجل بكسر القاف : ولده . فمالك يرى ذلك كله هبة منافع ، ترجع عند انقراض من وهبت له وإن بعد إلى ربها ، وقول القاسم ابن محمد ويزيد بن نسيط والليث بن سعد ، وهو أحد قولى الشافعى (٢) ، وأبو حنيفة يراها ملكاً للمعمر تورث عنه ، سواء قال : لعقبك أم لم يقله (٣) ، وهو قول الحسن بن جنى وأحمد بن حنبل والثورى وأبى عبيد والشافعى ، وحكى عن الشافعى أيضا فى هذا القول أنها تمضى إذا قال : لك ولعقبك ، على اتباع نهى الحديث . وحكاه أبو عبيد (٤) عن مالك ، وحكاه - أيضا - عنه الترمذى (٥) من رواية معن بن عيسى ، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى ، وخالفه / غيره من الرواة ، وهو آخر

(١) انظر : غريب الحديث ٧٧/٢ .  
(٢) انظر : الحاوى ٥٤٠ / ٧ .  
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٦٧٣ / ٨ .  
(٤) غريب الحديث ٧٨ / ٢ .  
(٥) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى العمرى ٦٢٣ / ٣ وقال : حسن صحيح .

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًّا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

مَنْ رَوَى عَنْهُ الْمَوْطَأَ لِقَوْلِهِ فِيهِ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجَعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ : لَكَ وَلِعَقِبِكَ (١) . وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ ، وَتَأْوَلُ مَعْظَمُ عِلْمَانِنَا قَوْلَهُ فِي الْمَوْطَأِ ، أَيْ : فَإِذَا قَالَ : وَلِعَقِبِكَ فَلَا تَرْجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِهِ عَلَى شَهُودٍ وَمَذْهَبِهِ . فَإِنْ قَالَ : أَعْمَرْتِكَ وَلَمْ يَقُلْ : وَلِعَقِبِكَ ، رَجَعَتْ إِذَا مَاتَ لِرَبِّهَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ حَيًّا ، أَوْ لَوْرَثْتَهُ بَعْدَهُ . وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ أَنْ لَفْظَ « الْإِعْمَارِ » تَمْلِيكٌ .

وقول أبي ثور هذا هو قول ابن شهاب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب : المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى ، إلا ما ذكر عن الحسن وعطاء وقتادة أنهم سأوا بين اللفظين ، وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم . وفى قوله : لا يجوز للمعطى فيها شرط ولاثنين حجة للمخالف أن تعيين (٢) العمرى يوجب كونها موروثه ، وإن اشترط رجوعها إليه فالشرط باطل . قال الحرى : سمعت ابن الأعرابى يقول : لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أرباب العمرى والرقبى والسكنى والأطراف والمنحة والعربة والعارية والأبقار ومنافعها لمن جعلت له .

وقوله : «بتلة» : أى عطية غير راجعة .

ذكر مسلم فى الباب : حدثنا عن أبى الزبير عن جابر قال : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها » الحديث وفيه : « فاخصموا إلى طارق مولى عثمان - رضى الله عنه - فدعى

(٢) هذه الكلمة سوداء فى الأصل .

(١) الموطأ ، ك الأفضية ، ب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ .

أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ .  
بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ — يَرْفَعُهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ،  
فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ » .

٢٧ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
أَبِي عَثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ .  
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ  
مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا  
عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

٢٨ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ —  
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتْ  
امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا . ثُمَّ تَوَفَّى ، وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ ، وَتَرَكْتُ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ  
لِلْعُمَرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْعُمَرَةِ : رَجِعِ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعَمَّرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ  
وَمَوْتُهُ . فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عَثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها « الحديث . القائل : « أعمرت امرأة  
هو أبو الزبير ، ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث : فدعى جابرًا . وطارق هذا هو ابن  
عمرو ، وواه عبد الملك المدينة آخر أيام ابن الزبير .

وقوله : « العمري جائزة » : يحتمل أنها ماضية على ما تقدم ، ويحتمل أن تكون  
« جائزة » أي مباحة . ولم يختلف في الاجتهاد جوازها .

وقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها » . حض على الجبوة على المال ،



بِالْعُمْرِى لَصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبِنَى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرِى لِلْوَارِثِ ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرِى جَائِزَةٌ » .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرِى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرِى جَائِزَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : « جَائِزَةٌ » .

ونهى عن إضاعته ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك إذا ظنوا أنها راجعة إليهم ، فنهاهم عن ذلك إن كان أراد أنها مورثة على ما قال المخالف .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٥ - كتاب الوصية

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ؛ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » .

### كتاب الوصايا والحبس

وقوله : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتان » (١) ، وفي رواية : « يبيت ليلتين » [وفي رواية أخرى ] (٢) : « ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة » ولم يذكر في بعض الروايات : « يريد أن يوصي » .

قال الإمام : [ اختلف رحمه الله تعالى ] (٣) ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقاً بهذا الحديث (٤) ، وهي عندنا على المذهب الندب ، لكن إن كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص به ؛ وجبت عليه الوصية لوجوب التنصل من الحقوق . وقد قيل : إن في هذا الحديث دلالة على أن من كتب وصية وأقرها عنده نفذت وإن لم يخرجها من يده . قال القاضي : لفظه « حق » أظهر من الوجوب ، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التي يتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق . قال الباجي (٥) : وهذا عندي فيما له بال من الحقوق والودائع والأموال التي لها بال وجرت العادة بعقد العقود ، وبهذا ليست مما يتكرر ، فأما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون / ويتأدى في كل يوم . ويؤيد ما ذهب إليه قوله : « يبيت ثلاث ليالٍ » . قال أبو ثور : قوله : « حق »

ب / ٨

(١) هذه الرواية غير موجودة في مسلم . (٢) سقط من الأصل .

(٣) غير مفهومة في هذا السياق .

(٤) هذا هو مذهب أهل الظاهر . انظر : الاستذكار ٢٣ / ٧ ، الحاوي ١٨٨ / ٨ .

(٥) انظر : المتقى ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

٣- (...) وحدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا : « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » كَرَوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٤- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ .

يدل على أنها على الندب لأنه رد الحق إلى المسلم كقوله : هذا زيد ، أى أنه له لا يتركه فإذا تركه لم يلزمه . قال لشافعي : يحتمل ما الحزم وما المعروف في أخلاق المسلم . وقوله : «يريد أن» : حجة لنا ولللكافر في غير إيجابها بالجملة ؛ لأنه لا يقال في الواجب : «يريد» ، ولا ينصرف إلى اختياره ومشيبته .

وقد كانت الوصية أولاً في صدر الإسلام واجبة ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية (١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ظاهر في الوجوب ، وقيل : كان ذلك ندباً . ولم يختلف أنها أو بعضها منسوخ واختلف في المنسوخ منها وفي ناسخها ، فكافتهم على أنها كلها منسوخة (٣) ، وقيل : نسختها آية الموارث ، وقيل : نسختها السنة (٤) . وقوله - عليه السلام - : « لا وصية

(٢) البقرة : ٢٤٠ .

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٣) الحاروي ١٨٦/٨ .

(٤) انظر : الاستدكار ١٣ / ٢٣ .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ  
عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

لوارث (١) ، وهذان القولان مرويان عن مالك (٢) . وهذا على قول مَنْ أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة (٣) . وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، فخرج عن طريق أخبار الأحاد فهو ناسخ للآية . ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعدها ، وقيل : المنسوخ منها الوصية للوالدين والأقربين ، وكذلك وصية الأزواج .

ونسخ فرض الوصية للأقربين من غير الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ ﴾ الآية (٤) ، فهي تخصيص . فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين منه إذا حضروا كذلك القرابة ، وقيل : بل يبقى فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث ، وهذا قول الحسن وقتادة والضحاك وطاوس (٥) ، واختاره الطبري . قال الحسن : ولو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته ، وقيل : بل هو عموم في الأقربين خصصته السنة عن لا يرث منهم ، وإلى هذا نحا أبو القاسم الكلبي .

وقوله : « له شيء يوصى فيه » : يحتمل من المال كما قال تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (٦) ويحتمل أن يريد بقوله : « شيء يوصى فيه » عن إثبات الوصية من الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها .

وقوله : « إلا ووصيته مكتوبة » : لم يختلف قول مالك إذا كانت مكتوبة بخطه غير مشهد عليها أنها غير عاملة ، إلا ما يكون فيها من إقرار لأحد لحق عليه بخطه فيلزمه . واختلف قوله إذا شهد عليها ، وقال : إن قدمت من سفرى أو مرضى ، فقام من ذلك المرض وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها فى كل ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك ، هل تجوز أو ترد حتى يضعها على يد غيره ؟ وأما إن لم يقيدها بموته من مرضه أو فى سفره وأشهد وأمسكها عنده فإنها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ووضعها على يد غيره فمات بعد ذلك فإنها تنفذ . ولم يختلفوا فى أن للموصى تغيير وصيته بغيرها أو نحوها .

(١) أبو داود ، ك الوصايا ، ب ما جاء فى الوصية للوارث ١٠٣/٢ ، ابن ماجه ، ك الوصايا ، ب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ ، أحمد ١٨٦/٤ ، الدارمى ٤١٩/٢ عن أبى أمامة - رضى الله عنه - إلا أحمد والدارمى عن عمرو بن خارجة .

(٢) الموطأ ٧٦٥/٢ ، ٧٦٦ . (٣) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٣ .

(٤) النساء : ٨ . (٥) الاستذكار ٢٣ / ١٥ . (٦) البقرة : ١٨٠ .

## (١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عاذني رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدر ورتك أغنياء، خير»

وقوله في حديث سعد: «عاذني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت»: فيه عيادة الأئمة المرضى، وهي من الرغائب المندوبات والافتقار لأمرور رعيتهم. وفي كتاب الحربى: أن الوجع (١) اسم لكل مرض. ومعنى «أشفيت»: أى قاربت وأشرفت، يقال: أشفى وأشافا، / قاله الهروي. وقال القتبي: لا يقال: أشفى إلا فى الشر (٢).  
١ / ٩  
وفيه جواز ذكر المريض بشكواه وما يجد إذا كان لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها، وإنما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكى والتسخط، فإنه قاذح فى أجر مرضه.

وقوله: «وأنا ذو مال»: دليل على إباحة جمع المال؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفاً، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.  
وقوله: «لا يرثني إلا ابنة لي»: أى لا يرثني من الولد ومن يعز على تركه غالة، وإلا فقد كان له ورثة وعصبة، وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم، وقيل: يحتمل أنه لا يرثني من النساء إلا ابنة لي. وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال.

وقوله: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» إلى قوله: «الثلث والثلث كثير»، قال الإمام - رحمه الله - : جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصى بثلثه تعلقاً بهذا الحديث (٣)، وقد قال بعض الناس: الوصية بالربع. وذكر مسلم عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

(٢) انظر: اللسان، مادة «شفى».

(١) انظر: اللسان، مادة «وجع».

(٣) انظر: الحاوى ٨ / ١٩٤.

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تَتَّقِي نَفَقَةَ تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ،

واختلف - أيضا - فيمن لا وارث له ، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث ؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم ؟ (١) وقد قال سعد : « لا يرثني إلا ابنة لى واحدة » ولم يسامحه بصدقة الشطر . وقيل : مراد سعد : لا يرثني ممن له فرض معلوم إلا ابنة لى . والعالة : الفقراء و « يتكففون » : أى يسكنون بأكفهم الصدقة . وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله - سبحانه - فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله - سبحانه - فلهذا ذكر فيه ما جرى فى الحديث .

قال القاضى - رحمه الله - : أجمع العلماء أن مَنْ مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، إلا شيئاً (٢) روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلفه . وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد - فى أحد قوليه - لإجازة ذلك (٤) ، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود . وظاهر قوله : « أفأتصدق بثلثى مالى » يحتمل فى بئلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلا الثلث بنقص أم لا . وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله ، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد فى مرضه . ورد النبى ﷺ أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد ، واحتماله الوجهين .

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها [ (٦) ] - عليه السلام - : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . يصح فى الثلث الأول النصب على الأفراد أو مفعول بإضمار فعل ، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل « يكفى » ونحوه ، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمرة ، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف ، و « إن تذر » الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال : « إن » بالكسر ، وله وجه فى الكلام / لا يند ، يقتضى أن مراعاة الورثة

١ / ١

خير من مراعاة المساكين ، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقيرهم . وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الآخرة ، أو يكون خيراً للورثة وأحسن

(١-٣) انظر : الحاوى ٨ / ١٩٥ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٦ .

(٦) بياض فى الأصل .

حَتَّى اللَّقْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟  
 قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ،  
 وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ،  
 وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ » .  
 قَالَ : رَفَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ .

حالاً لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحال حسنة . وفيه أن صلة من قرُب أولى وأفضل  
 من بعد . واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنى على الفقر ؛ إذ جعل فيه النبي ﷺ خيراً  
 للورثة أو للموصى ، ولو كان بخلاف ذلك لكان شرا لهم وله . وروينا قوله : « إنك إن  
 تذر ورثتك أغنياء » بفتح الهمة وبكسرها ، وكلاهما له معنى صحيح . فعلى الفتح تقدير :  
 إنك تركت ورثتك أغنياء ، تقدر « أن » مع فعلها بتقدير المصدر ، والكسر على الشرط .  
 قال القاسمي : فيه أن ميراث العصبية مع أهل الميراث لقوله : « إن تذر ورثتك  
 أغنياء » ، وقد قال : « لا يرثني إلا ابنة لي » .

وقوله : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة  
 تجعلها في في امرأتك » . يقتضى أن الأجور في المباحات والإنفاق إنما هي على النيات  
 وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه  
 الإنسان على نفسه ، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه . وقد يستدل به على  
 وجوب الإنفاق على الزوجات .

وقوله : « أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي » : يريد بمكة ، إما إشفاقاً من موته بها إذا كان هاجر  
 عنها وتركها لله ، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاءه  
 بعد تحول النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، فكانوا يكرهون  
 الرجوع فيما تركوه لله ؛ ولهذا جاء في غير هذه الرواية : « أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي » (١) ، فقيل :  
 كان حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا . وقيل : ذلك لمن هاجر؛ لقوله :  
 أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثاً ، فأما من لم يهاجر إلا هجرة له لقوله — عليه السلام — :  
 « لا هجرة بعد الفتح » (٢) ، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه .

(١) البخارى ، ك الفرائض ، ب ميراث البنات ١٨٧ / ٨ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ٤ / ١٢٧ عن مجاشع بن مسعود ، أحمد ٣ / ٤٠١ عن صفوان بن أمية ، والنسائي ك الفىء ، ب فى انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٤ عن صفوان بن أمية أيضاً .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالََا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .  
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالََا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالََا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ

وقوله : « إنك لن تُخلف فتعمل عملا [ صالحا ] (١) تتبغى به وجه الله إلا ازددت به  
درجة » : فيه أن الأعمال بالنيات ، ويحتمل تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر في  
الحديث ، لاسيما وقد روى : « إنك لن تخلف بعدي » يحتمل التخلف بمكة للضرورة ،  
وأن ذلك لا يقدر في هجرته وعمله .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقيل : لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وبقاؤه وموته فيها  
إذا كان لضرورة ، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار . وقال قوم : إن موت المهاجر بها  
كيف كان محبط للهجرة . وهذا الحديث يصحح القول الأول ؛ إذ جعله يزداد درجة ورفعته  
على ما تقدر له ، وقيل : لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة فقط . وفي هذا كله ، وقوله :  
« لعلك أن تخلف حتى يستنصر بك أقوام ويتنفع آخرون » علامة من علامات النبوة ،  
وإخبار وقع كما كان من تملكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من  
استحق النفع به ، وضر من استحق الضر به في ولايته وإمارته بالعراق ، وهدايته من أسلم  
على يديه ، وقتل من قتل .

وقوله : « اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » : استدل به  
بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادم / في هجرته من هذا الدعاء لقريظة  
القصة ولا دليل عندي ، بل يحتمل أنه دعى لهم دعاء مجرداً عاماً . ومعنى : « ولا تردهم  
على أعقابهم » بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم ، يقال ذلك لكائن رجع عن  
حاله كالراجع عن طريقه .

وقوله : « لكن البائس سعد بن خولة » : البائس الذي عليه أثر البؤس .

وقوله : « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » : قال أهل الحديث : انتهى كلام  
النبي ﷺ في قوله : « لكن البائس سعد بن خولة » ، ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبي  
ﷺ فيه هذا وسببه ، وإن ذلك رثاء له وتوجعاً لموته بمكة . وقائل هذا الكلام قيل : هو



ابن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، قال : دخل النبي ﷺ عليَّ يعودني . فذكر بمعنى حديث الزهري . ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة . غير أنه قال : وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .

٦ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، حدثني مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : مرضتُ فأرسلتُ إلى النبي ﷺ ، فقلتُ : دعني أفسم مالي حيث شئتُ ، فأبى . قلتُ : فالنصفُ ؟ فأبى . قلتُ : فالثلثُ ؟ قال : فسكتَ بعدَ الثلثِ .

قال : فكان بعدَ الثلثِ جائزاً .

(...) وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار ، قالَا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولم يذكر : فكان - بعد - الثلثُ جائزاً .

٧ - (...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادني النبي ﷺ فقلتُ : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالنصفُ ؟ قال : « لا » . فقلتُ : أبالثلثِ ؟ فقال : « نعم ، والثلثُ كثيرٌ » .

٨ - (...) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب السخيتاني ،

سعد بن أبي وقاص ، وكذا جاء في بعض الطرق ، وأكثر ما جاء أنه من قول الزهري ، ويحتمل أن يكون قوله : « أن مات بمكة » من قول النبي ﷺ ومن قول غيره : « يرثي له رسول الله ﷺ » فقط ، تفسير المعنى . قوله : « البائس » إذ قد روى في حديث آخر : « لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها » .

واختلف في قصة سعد بن خولة ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، ذكره ابن سيرين وقاله عيسى بن دينار . وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : وإنه من هاجر إلى الحيشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع . وقيل : بل توفي في سنة سبع في الهدنة مدة القضية ، خرج مساءً إلى مكة من المدينة . فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينًا لسقوط هجرته برجوعه مختارًا وموته بها ، وقد يكون بؤسه لموته بها على أي حال كان وإن

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ، كُلِّهِمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ ، فَبَكَى . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : « قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ، اشْفِ سَعْدًا » ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : « فَالْثُلُثَيْنِ ؟ » قَالَ : « لَا » . قَالَ : « فَالْنِصْفُ ؟ » قَالَ : « لَا » . قَالَ : « فَالْثُلُثُ ؟ » قَالَ : « الْثُلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ — أَوْ قَالَ : بِعَيْشٍ — خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بِيَدِهِ .

٩ - (...) وحدثني أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن

لم يكن باختياره ، لما فاته من الأجر والثواب بالموت في بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذي هجره الله .

وقد ورد في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً ، فقال له : إن توفي بمكة فلا يدفنه بها . حيلة على كمال أجره واستبقاء ثواب هجرته . وذكر مسلم في هذا الحديث : « وكان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها » . وذكر في الرواية الأخرى عن سعد بن أبي وقاص : « خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » . وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر ، وأنه ترك هجرته . وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التي مات عنها ، وتقدم في كتاب العدة حديثها (١) . وفي حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة بالاعتصار على الثلث ، وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف . والصواب تصحيحه أن السنة مبينة ، ولما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد . وأبو داود والحفري واسمه عمر بن سعد .

وذكر مسلم في الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدث عن أبيه . قال الدارقطني : كذا قال الثقفى عن أيوب عن عمرو بن سعد عن حميد . وقال حماد : عن أيوب عن عمرو بن حميد ، عن ثلاثة من ولد سعد ، قالوا : مرض

(١) انظر : ك الطلاق ، ب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... إلخ برقم (٥٦) .

سَعِيدٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ، قَالُوا : مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . بَنَحُو حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ .

(...) وحدثني محمد بن المثني ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد ، عن حميد بن عبد الرحمن حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك ، كلهم يحدثني بمثل حديث صاحبه . فقال : مرض سعد بمكة ، فاتاه النبي ﷺ يعوده . بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري .

١٠ - (١٦٢٩) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث ، والثالث كثير » .  
وفي حديث وكيع : « كبير أو كثير » .

سعد بمكة ، فأرسله . ورواه هشام عن محمد عن حميد نحوه . وقد أدخل هذه الآثار كلها مسلم .

قال القاضي - رحمه الله - : وأرى مسلماً أدخل هذه الروايات لبيان الخلاف فيها ، وهي وشبهها عندي من العلل التي وعد بذكرها في مواضعها ، وظن ظانون أنه يأتي بها مفردة فقالوا : توفي قبل تأليفها . وقد بسطنا هذا صدر الكتاب ، ولم يدرك أحد من ولد سعد النبي ﷺ ، ويدل عليه قوله في الحديث / : « ولا يرثنى إلا ابنة لى » وذلك في حجة الوداع آخر مدة النبي ﷺ . وهذا الحديث وإن لم يذكر في بعض طرقهم سماعهم عن سعد ذلك ، فهو محمول على المسند لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم في ذلك ، وما قدمه مسلم صدر الكتاب وذكر في الباب : نا محمد بن مثني ، نا عبد الأعلى ، قال : نا هشام . وكذا لجمهور شيوخنا . وفي بعض النسخ : نا « ابن عبد الأعلى » مكان « عبد الأعلى السماحي » سين مهملة ، أبو محمد . وقيل : أبو همام . وقاله مسلم .

وقوله في حديث ابن عباس : لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثالث كبير أو كثير » : مما استدل ابن عباس استدله غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله : « كثير » وقوله : « غصوا » بالغين المعجمة : نقصوا ، أى نقصوا منه جزءاً .

وقد اختلف الناس في المستحب من الوصية بعد إجماعهم على جواز الثلث ، إلا شيئاً ذهب إليه بعضهم من أن الوصية بالثلث إنما هي لمن لا وارث له (١). وما روى عن بعض السلف من إيجاب النقص من الثلث ، فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمسة ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمسة ، ونحوه من على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وعن عمر - رضى الله عنه - بالربع ، وهو قول إسحق ، واختار آخرون السدس أن يكون دون ذلك . وقال الحسن : السدس أو الخمس أو الربع . وقال النخعي : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة . واختار آخرون العشر لقول النبي ﷺ في بعض روايات سعد : «أوص بالعشر» ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة لا ترك الوصية لقوله : « إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » .

قال الإمام - رحمه الله - : ذكر مسلم في سند هذا الحديث : نا أبو كريب ، قال : نا ابن عمير عن هشام بن عروة ، هكذا في نسخة ابن ماهان ، والذي في نسخة الجلودى : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن عمير . فجعل بدل «أبي كريب» «أبا بكر» .

## (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَإِنِّي أَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قوله : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، أفيكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : « نعم » وفي حديث عائشة - رضی الله عنها - : « إن أمي افتلتت نفسها . . . فلي أجر أن أتصدق عنها ؟ » وفي الرواية الأخرى : أفلها أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، قال القاضي - رحمه الله - : فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال ، وصدقة الحى عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه . ومعنى « أيكفر عنه » : أى من السيئات . ومعنى « لها أجر » : أى لها حسنات بصدقتى عنها . وقد يكون انتفاع المتصدق عنه بذلك وإن لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجره فيه ، وقيل : قد يوحى الميت والحى بما لم يكتسبه ولا نواه ، كما يؤجر بغيبة غيره له وإن لم يعلم به . وإن هذه الأحاديث خاصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١) .

وقوله : « افتلتت نفسها » : رويناه بضم السين على ما لم يسم فاعله ، وبفتحها على المفعول الثانى . ومعنى ذلك : ماتت فجأة . والفتلة والافتلات : ما كان بغتة وعن عجلة بغير قصد ولا روية .

وقوله : « وأظنها لو تكلمت تصدقت » : إما لما علم من حرصها على فعل الخير ، أو لما علم من قصدتها ونيتها في الوصية . ويدل حرصها عليه ما فى حديث أم سعد من رواية مالك : أنها لما قيل لها : أوصى ، قالت : إنما المال لسعد . فتوفيت قبل قدوم سعد .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ .

فيه ولا في استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه في الواجبات والمندوبات . وذهب الشافعي أنه يجب على الوارث إخراج جميع ما فرط فيه من موروته من الواجبات من رأس ماله . ومعنى قوله في الرواية الأخرى : « أفلى أجر أن أتصدق » إن كانت هذه الرواية صحيحة فمعناها صحيح أيضا : لى أجر فى فعل ذلك أهبه لها فتنفع به ، ويكون لها هى أجر أيضا ، أو يكون لى أجر فى سعى فيه وهبى ذلك لها ، مع أنه مالى فى الأصل .

### (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ حُجْرٍ ،  
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ  
 جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وقوله : « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع  
 به ، أو ولد صالح يدعو له » : وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما  
 كان هو سببها ؛ من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله فيه ، أو إيداعه تأليفاً بقي  
 بعده ، وإيقافه هذه الصدقة - بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت . وفيه دليل على جواز  
 الوقف والحبس . ورد على من منعه من الكوفيين ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون  
 بالوقوف . وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ عمل الأبدان من صلاة وصيام ولا نيابة في غير  
 المال الذي نص عليه ونفى غيره .

## (٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي

وقوله : « أصاب عمر - رضى الله عنه - أرضاً بخير لم يصب مالا قط أنفس عنده منه » : أى أفضل وأعجب إليه وأغبط ، والنفيس من كل شيء ، المرغوب فيه ، المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة . واسم هذا المال ثمغ (١) .

وقوله : فأتى النبي ﷺ يستأمره ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » الحديث ، قال الإمام - رحمه الله - : التحبيس عندنا جائز فى الخلاف (٢) العقار ، خلافاً لمن منعه على الجملة . والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات ، وحديث عمر - رضى الله عنه - هذا . وعندنا فى المذهب اضطراب فى تحبيس الحيوان وإذا كان الحبس فى الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على تحبسه ؛ لأن من أعطيه لا يتقطع فيبقى التحبيس ما يقوى ، وكذلك إن كان على رجل وعقبه فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس ؛ لأنه لما أعطى علق العطية بالعقب ، وقد لا يتقطع ولا ذلك من قصده على أن له ملكه .

وإن كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فإذا ماتوا ففيه قولان : هل يرجع ملكا للمحبس إذ لا علامة على قصده التأيد وزوال الملك ، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التى أخرجته عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه ؛ لأن لفظة « التحبيس » دالة على القصد . والدلالة الملك على هذه الطريقة . وإذا قلنا : إنه لا يرجع ملكاً فإنه يرجع إلى أولى الناس بالحبس ، والنكته المعتبرة ها هنا التى يدور عليها الاختلاف فى هذا الأصل ، فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبس وذكر العقب ، وسمى الصدقة أو لم يسمها ، إلى غير ذلك من المسائل ؛ إذ الألفاظ المصادرة عن المالك إما أن تكون نصوصا فى إزالة ملكه بوضع اللغة أو بغلبة الاستعمال فى العرف ، أو نصوصا فى اللغة أو العرف دالة على القصد لبقاء الملك ، أو محتملة للوجهين ، فما الاحتمال فيه يقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه وما فيه إشكال روجع فى تفسيره ، فما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه ، وإن مات

(١) قال صاحب اللسان : الثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقه ، وبالكسر فى الرطب خاصة . انظر :

اللسان ، مادة « ثمغ » .

(٢) قيدت هكذا وليس لها معنى .



منه ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّكٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّكٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَبَانِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنْ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَانِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

قبل أن يستفسر فالنظر عندى ألا يلزمه إلا أقل ما يقتضيه / قوله ؛ لأن الأملاك لا تخرج بالشك . وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع فى ذلك فى الروايات .

وأما قوله : « لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متائل مالا » فإن الحبس إذا استثنى محبسه منه هذا فى أصل التحبیس صح ذلك . ولما أكل الصديق فى حكم المعلوم مبلغه فيباح له منه قدر ما خرجت العادة به ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبیس على المساكين ومن يليها منهم ، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وإن كان غنياً ، واضطر إلى قيامه عليها ما لا يحرم بهذا القدر على جهة الإجازة ، ويكون ما يأخذ معلوماً صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التى جعل الله - سبحانه - فيها حقاً للعاملين عليها ، وإن كانوا أغنياء .

وتقييده فى قوله : « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه فى الرجوع إلى العادة فى ذلك . وأما قوله : « غير متائل مالا » فمعناه : غير جامع ، وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو موئل ، ومنه : مجد موئل : أى قديم الأصل ، وأثلة الشىء : أصله .

قال القاضى - رحمه الله - : فيه نص من النبى ﷺ فى الحبس والأمر به ، وفيه جواز التحبیس على الأغنياء لقوله : « أو يطعم صديقاً » ، وفيه جواز أكل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف ، كما قال الله - تعالى - فى ولى اليتيم على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .

وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى : فى الباب زيادة قوله : وفى حديث ابن أبى

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوِّكٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ سَفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

عدى ما ذكره سليم فى قوله : فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره . سقطت هذه الزيادة عند العدى ، وثبتت عند غيره .

### (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ - بْنِ مَعْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

وقول السائل لابن أبي أوفى : « هل أوصى النبي ﷺ ؟ فقال : لا . فقال : لم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو فلم أمر بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » ، وفي حديث عائشة - رضی الله عنها - : « ما أوصى بشيء » ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله [ (١) ] كتب على المسلمين الوصية ، إذ كان أراد بذلك الفرض ، فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ] (٢) الْوَصِيَّةَ ﴾ الآية (٣) ، وظن أنها لم تنسخ أو يكون [ رأى ] (٤) : أي داود ومن وافقه [ من القائلين بـ ] (٥) إيجاب الوصية وقد قدمنا مذهبهم .

قال القاضي - رحمه الله - : ظاهر قوله : « لم يوص » يعارض الحديث الآخر في وصيته بأشياء : لا يبقى دينان بأرض العرب ، وإخراج المشركين منها ، وإجازة الوفد ، وأنه أوصى بعترته وبصدقة أرضه ، وإنما أراد هنا نفي الوصية بالأمر بعده التي تدعيه الشيعة والروافض وهو الذي أنكرت عائشة - رضی الله عنها - في الحديث الآخر بقولها : « متى أوصى إليه ؟ » وكذلك قوله : « أوصى بكتاب الله وعترته وبالثقلين » وغير ذلك كله ليس

(٢) سقط من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(١) بياض في الأصل .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

١٨- (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ . فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

بمناقض لقولها : « ما أوصى بشيء » ؛ لأن السؤال عن الوصية بمال في وجوه البر، قالوا : ولأن أرضه التي تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصيته ولا صدقة محضة ، بل هو حكم برسته ، وإنما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه، قال - عليه السلام - : « لا نورث ما تركناه صدقة » (١) . / فإن سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها ومجاز أمرها ، فلا تناقض بين هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك - عليه السلام - شيئاً يوصى فيه .

قال الإمام - رحمه الله - : وقولها : فلقد انخنت في حجرى . أصل الانخناث التكرس، ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سمي الرجل الذي في كلامه ومعطافه لين وتكسر: مخنثا، فلعلها تريد أنه انخنت في حجرها ، أى تمايل واجتمع .

قال القاضي - رحمه الله - : الانخناث: التمايل والانشاء، وهو المراد هنا وهو المعنى، أى تكسر السقاء ، أى انطوى بعضه على بعض، وميل بعضه على بعض . وفى « حجرى » لغتان : فتح الحاء وكسرها إذا كان بمعنى الثوب . والحضن من الحضانة بالكسر لا غير .

(١) البخارى ، ك الفرائض ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث » ٨ / ١٨٥ ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » (٥١/١٧٥٨) ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفتىء . ١٢٦/٢

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ: وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ: يَا بَنَ عَبَّاسَ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي، فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ،

والحجر - الذى هو العقل - بالكسر لا غير، والحجر: المنع، بالفتح لا غير مصدرًا، والكسر لا غير اسما.

وقول ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ وذكره قول النبي ﷺ حين اشتد به وجعه: « ائتنى أكتب لكم كتابا بالآ تضلوا بعدى » وذكر تنازعهم فى ذلك، وقول عمر - رضى الله عنه - : « حسبنا كتاب الله »، وقوله عند ذلك: « دعونى فالذى أنا فيه خير »، وفى الرواية الأخرى: « قوموا عنى »، وقول ابن عباس: « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ».

قال الإمام - رحمه الله - : النبى ﷺ معصوم من أن يكذب على الله - عز وجل - أو يفسد ما يبلغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ما لا يعود لبعض فى منزلته ولا فساد فيما مهد من شريعته . وقد كان ﷺ لما سحر يخيل إليه أنه عمل الشيء وما عمله ، ولم يجرها هنا منه - عليه السلام - من الكلام ما يعد مناقضاً لما قدم من الأحكام والشرائع ولا الكلام فى نفسه دال على الهديان الذى يكون على الحميات ، وقد بقى كثير من الأحكام عظيم خطرهما فى الشرع غير منصوص عليها، ولكنه قد حض على أصولها ووكّل العلماء إلى الاستنباط ، فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه فى بعض المسائل مرج وفتن، ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج، ولعله ﷺ كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل، وقد قال بعض العلماء: الأظهر عندى أنه أراد ﷺ أن ينص على الإمامة بعده؛ ليرتفع بنصه عليها تلك الفتنة العظيمة التى منها حرب صفين والجمل، وهذا الذى قاله غير بعيد .

فإن قيل: كيف حسن الاختلاف مع قوله ﷺ: « ائتنى أكتب لكم »؟ وكيف يعصونه فيما أمر؟ قلنا: لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: إن أصلها على الندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: إن أصلها على الوجوب . وتنقل القرائن - أيضاً - صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التعجيز، وإلى غير ذلك من ضروب المعانى .

فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى

وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَانْسَيْتُهَا .

قال أبو إسحاق إبراهيم : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْحَمَيْسِ ! وَمَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ - أَوِ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ - أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ

تخيبرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات ، فأرى عمر - رضی الله / عنه - اجتهاده إلى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه ﷺ صدر من غير قصد إليه جازم ، وهو المعنى بقولهم : « هجر رسول الله ﷺ » ويقول عمر - رضی الله عنه - : « غلب عليه الوجع » وما ضامه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على حسن ما كانوا يعهدونه من تعوده ﷺ في بلاغ الشريعة ، وأنه لا يجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التي اعتادوها منه ﷺ . ظهر ذلك لعمر - رضی الله عنه - ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه ، فلعل عمر - رضی الله عنه - هجش في نفسه أن المنافقين قد يستطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه ﷺ لسائر المسلمين بكتاب يكتب في خلوة وأحاد ، ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ، ولهذا قال عمر : « عندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » . قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .

قال الإمام - رحمه الله - : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه ﷺ ، وبيننا ما يجوز عليه وما لا يجوز .

قال الإمام القاضي - رحمه الله - : رواية مسلم في هذا : « العجز » : وكذا وقع في كثير من الطرق ، وهو أصح من رواية مَنْ روى : « هجر » و « يهجر » إذ هذا كله لا يصح منه - عليه السلام - ولا يصح أن يعتقد عليه وإنما جاء هذا لمن قائله على طريق الإنكار لمن قال : لا تكتبوا ، أى لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كآمر من هجر في كلامه ، أو هو لا يهجر ، كما قال تعالى : ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ (١) أى أنت لا تهلكنا

تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٢- (...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد: أخبرنا . وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي ﷺ: « هَلَمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ ». فقال عمر: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَأَخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ،

الصورة صورة الاستفهام والتقدير والمعنى النفي المحض ، وإلا صحت الروايات الأخرى ، فيكون من قائلها خطأ وعلى غير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهش العظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحال التي دلت على فقده ، وعظيم المصاب به ، وخوف الفتن والضلال بعده ، فلم يضبط ما قاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، كما حملهم الإشفاق عليه على حراسته ، والله تعالى يقول له ويسمعهم: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) . وقد رواه بعضهم: « هُجِرَ » بضم الهاء في غير مسلم ، ويحتمل أن يرجع هذا إلى الحاضرين ، أى جتتم باختلافكم وتنازعكم هُجراً ومنكراً من القول . والهجر الفحش في المنطق ، وسيأتى الكلام على ما أشار إليه من حديث سحره - عليه السلام - في موضعه إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى هذا الحديث بما تقدم . وقيل: إن معنى هذا الحديث بما تقدم ، وقيل: إن معنى الحديث أن النبي ﷺ لم يكن مبتدئاً بالأمر به ، وإنما سئل ذلك فأجاب إليه ، فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على كتابه قال: « قوموا عني ، ودعوني » وهذا عند القائل بهذا يدل أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذي أنا فيه من إرسال الأمر وترككم ، وكتاب (٢) [ وتدعوني بما طلبتم ] (٣) خير .

وقول عمر - رضى الله عنه - : « حسبنا كتاب الله » : رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ . وقيل: خشى عمر - رضى الله عنه - أن يكتب في الكتاب ما لعلهم يعجزون عنه فيحصلون بالحرص بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف / وثواب المخطئ والمصيبة مع تقرر أصول الشريعة ، وكمال الدين ، وتمام النعمة . وقيل: قد يكون امتناع عمر إشفاقاً على النبي ﷺ من تكليفه في تلك الحال إملاء كتاب ؛ ولذلك قال :

(١) المائة : ٦٧ .

(٢) في الأبى : وكتاب الله .

(٣) لعلها حشو .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » .

«إن النبي ﷺ اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله .»

وقوله : « أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » : المراد بالمشركين هنا : اليهود ، وكذا جاء مفسراً في غير هذا الحديث . وقد كان المشركون قتلوا ودخلوا في الإسلام . قال أبو عبيد عن الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطوار الشام . وقال أبو عبيد : هي ما بين حفر أبي السماوة في العرض (١) .

وإنما سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها وانقطاعها من الماء . وأصل الجزر : القطع ، وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام . وذكر الهروي عن مالك : جزيرة العرب المدينة . وقال المغيرة المخزومي : جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة بإخراج على من كان على غير الإسلام من هذه البلاد ، ولا يمنع من التردد فيها مسافرين ، وقاله مالك والشافعي وغيرهما ، إلا أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن . قالوا : ويضرب لهم حيث حلوا منه أجل ثلاثة أيام لينظروا في حوائجهم ، كما ضرب لهم ذلك عمر - رضى الله عنه - حين أجلاهم ، ولا يدفنون فيه - عند الشافعي - موتاهم ، ويخرجون إلى الدفن غيرها ما لم يتغيروا . وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه البلاد .

قال الطبري : سن رسول الله ﷺ لأُمَّته إخراج كل من دان بغير الإسلام من كان بلد للمسلمين كانت ، مما أسلم عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، يريد إما لعمارة أرض ونحوها ، كما أبقي عمر - رضى الله عنه - من أقر من ذمة الشام والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص في هذا الحديث جزيرة العرب لأنه لم يكن يومئذ للإسلام ظهور في غيرها . فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يتقدم لهم عقد صلح قبل عقد الإقرار به فما لا نعلمه عن أئمة الهدى . وذكر أحاديث منها عن النبي ﷺ : « لا يبقى قبلتان بأرض » ومنها إخراج أهل الذمة من الكوفة إلى الحيرة . وعن ابن عباس - رضى الله عنه - : « لا يساكنكم أهل الكتاب في مضاربها » . قال الطبري : فالواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه السلام ، إذا لم يكن من بلادهم التي صلحوا عليها ، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم لعمارتها ، فإذا كان فلا يدعوهم في مصر مع المسلمين أكثر من ثلاثة أيام ، وليسكنهم الخارج عنهم ، وليمنعهم اتخاذ المساكن في مصار المسلمين ويبيعها



قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

عليهم إن ملكوها . وقال غيره : إن الحكم مختص بمن كان بجزيرة العرب ، كما جاء في الحديث ، غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيرهم فلا يخرجون ، إلا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون إلى حيث يؤمن شرهم .  
وأما الحرم ، فمعظم الفقهاء على منع كل كافر من حوله لا مستوطناً ولا مارأ فيه ، وإن مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه ، إلا أن يتغير . وجوز أبو حنيفة مرورهم فيه ودخولهم إياه .

وقوله : « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » : سنة منه — عليه السلام — في ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم ، / تطيباً لنفوسهم وترغيباً لأمثالهم ممن يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة بهم على سفرهم ، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفاراً ؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد فيما بينهم وبين المسلمين وفي مصالحهم غالباً .  
وأما قوله : « وسكت عن الثالث » يعنى ابن عباس وقال : « أنسيها » يعنى سعيد ابن جبير . قال المهلب : الثالثة : تجهيز جيش أسامة .

قال القاضى — رحمه الله — : وقد يحتمل هذا قوله — عليه السلام — : « لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد » ، فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه ، مع إجلاء اليهود من حديث عمر — رضى الله عنه (١) ، وقال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قوله : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » (٢) .

(١) الموطأ ٢/٨٩٣ (١٩) .

(٢) الموطأ ٢/٨٩٢ (١٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى

### كتاب النذور

قوله : إن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « اقضه عنها » . قال الإمام - رحمه الله - : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف في البدنية ، وما تقدم يغني عن إعادته هاهنا .  
قال القاضي - رحمه الله تعالى - : في هذا الحديث جواز النذر للطاعة . وقد جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كثيراً ، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذم من لم يوف به . وما ورد من النهي عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا ، كقوله : إن شفاني الله من مرضى تصدقت بكذا ، وإن قدم غائبى صمت كذا فيكره هذا ؛ لما خالطه من غرض الدنيا والاشتراك في عمله ، ولذلك جاء في الحديث : « إنما هو شيء يستخرج به من البخيل » . فأما إن كان نذراً مطلقاً لله وإرادة الثواب ، وشكراً لما أولاه الله وقضاه من حاجته - فلا يكره . وسنذكر بعد .

والنذر لازم في الجملة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (١) وقال - عليه السلام - : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه » (٢) ، وقال ذاماً للأخريين : « وينذرون ولا يوفون » (٣) . ويلزم النذر عند مالك مطلقاً ، كقوله : على نذر ، أو مقيد كقوله : على نذر صدقة أو صيام (٤) . وللشافعي في المطلق قولان : مرة ألزمه ومرة أبطله ، وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الإثم (٥) .

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب النذر فى الطاعة ١٧٧/٨ ، أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب ما جاء فى نذر المعصية ١٠٨/٢ ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ ، كلهم عن عائشة - رضى الله عنها .

(٣) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب إثم من لا يفى بالنذر ١٧٦/٨ ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٥١٨/٢ ، أحمد ٤٢٦/٤ ، ٤٣٦ ، كلهم عن عمران بن حصين .

(٥) انظر : الحاوى ٤٦٧/١٥ .

(٤) التمهيد ٦٢/٢ .

أُمِّهِ ، تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

وعند مالك وكافة العلماء : فيه كفارة يمين ، ويأتي فيه أثر مفسر عن النبي ﷺ صحيح ، وسواء كان عندنا لا على وجه القصد والتوبة ، أو وجه الخوف ووجه الغضب في الحرج إذا قيده أو أطلقه يلزم . وقال الشافعي : هو مخير في نذر الحرج المقيد أن يفى به أو يكفر كفارة يمين ، وسيأتي ذكره .

وأما النذر بشيء مباح كالقيام والمشى إلى السوق ونحوه ، فعند مالك وكافة العلماء : لا يلزم ، وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم ، بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية (١) . وقال أحمد بن حنبل : هو لازم يخير بين فعله أو كفارة يمين .

وقوله : « ولم تقضه » : يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ؛ ولهذا حضه - عليه السلام - على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث ، لاسيما مع الحديث المتقدم : « إنما ماتت فجأة » (٢) . وقيل : يحتمل أن تكون عقده لم يجب عليها .

وهذا الحديث مما يحتج به الشافعي / في أن مَنْ وجب عليه حق في ماله من يمين أو نذر أو كفارة - فهي مقضية من ماله كديونه اللازمة . ومالك وأبو حنيفة وأصحابهما يخالفونه في ذلك ، ويرون أنه لا يقضى شيء من ذلك إلا أن يوصى به . ثم اختلفوا هل يكون في ثلثه ؟ وهو قولنا ، وعند غيرنا في رأس ماله . واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه من زاد كالزكاة الحالة وشبهها ، فعند ابن القاسم : أنها تخرج إذا أوصى بها من رأس المال ، ولا يلزم إذا لم يوصى بها . وعند أشهب : يخرج من رأس المال ، أوصى بها أم لا .

واختلف في نذر أم سعد ما كان ؟ فقيل : كان نذراً مطلقاً ، وقيل : كان صوماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل : كان صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد . ويحتمل أن النذر عليها ورد في تلك الأحاديث ، والله أعلم (٣) . وأظهر ما فيها أن نذرها كان في المال أو نذراً مبهماً ، ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك لما قيل لها : أوصى ، قالت : فيم أوصى وإنما المال مال سعد ؟ أي فأوصى فيه بقضاء نذرى . ويطابق هذا قول من روى : « فأعتق عنها » ، فإن العتق من الأموال ومن كفارة النذور وليس فيه كفارة قطع على أنه كان عليها عتقاً ، كما استدل به من قال : إنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كان من باب الأموال المتفقة على النيابة فيها ، وبعضه - أيضاً - ما رواه الدارقطني من حديث مالك : فقال له - يعني النبي ﷺ : « اسق عنها الماء » . وأما حديث القوم فقد قاله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده وكثرة اضطرابه .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عِينَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله : « فاقضه عنها » : على غير الوجوب عند كافة العلماء ؛ لأنه إنما سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك ؟ فأباح له ذلك ، وحمله غيرهم على الندب والترغيب لقوله : « فينفعها » ، ولا شك أن كل نافع يرغب فيه ، وهذا عند كافتهم ما يتعلق بالمال . وحمل أهل الظاهر هذا على الوجوب ، فالزموا الوارث قضاء النذر عن الميت (١) مكانه . وأما غيره يلزم ذلك الأتعد منهم فالأتعد .

## (٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً

٢ - (١٦٣٩) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق : أخبرنا . وقال زهير : حدثنا جرير - عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ، ويقول : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح » .

٣ - (...) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وقوله : أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ، ويقول : « إنه لا يرد شيئاً » ، وفى الحديث الآخر : « لا يقدم شيئاً ولا يؤخره » ، وفى الحديث الآخر : « إنه لا يأتي بخير » ، وفى الحديث الآخر : « لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ، قال الإمام - رحمه الله - : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحفظ على الوفاء به . وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندى أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القرية مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار كأنه لا ييسط للفعل ولا ييسط إليه نشاط مطلق الاختيار . فقد كره مالك - رحمه الله - أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه ويوقفه ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا للذى قلناه .

ويحتمل - أيضاً - أن يكون الناذر لما لم ينذر ما بذل من القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يختار ، صار ذلك كالمعاوضة التى تقدر زهية التقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقرية المجردة ، وفى الحديث : « مَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له » (١) ، ويشير إلى هذا التأويل قوله ﷺ : « إنه لا يأتي بخير » ، وقوله ﷺ : « إن النذر لا يغنى من القدر شيئاً » ، وقوله ﷺ : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن / الله قدره له ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ،

١٥ / ب

(١) مسلم ، ك الزهد ، ب من أشرك فى غير الله ٤ / ٢٢٨٩ ، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب الرياء والسمعة ١٤٠٥ / ٢ ، وأحمد ٣٠١ / ٢ ، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذَرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ » .

وهذا كالنهي على هذا التعليل الذي قلناه ؛ لأنه أخبر ﷺ : أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج ، وأن القدر ليس هو الجالب للقدر .

قال القاضي - رحمه الله تعالى - : قد يقال : هل ذلك على طريق الإعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا ، إلا إذا كان مؤبداً ، فلذلك كرهه لتكرره عليه في أوقات قد يتقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى ،

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ —  
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ — كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر، ولا خالص النية فيكثر عناءه ويقل أجره وثوابه،  
وهذا آخر احتمالات قوله : « لا يأتي بخير » ، أى أن اعتقاده قد لا يحمد والوفاء به قد لا  
يصح ، وقد يكون معناه : لا يكون سبباً لخيرٍ لم يقدر وكما جاء في الحديث .

### (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ - (١٦٤١) وحدثني زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي - وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ  
 عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا  
 مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ :  
 « مَا شَأْنُكَ ؟ » . فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِلذَّكَ - :  
 « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ،

وقوله : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله  
 ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى  
 عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فاتاه فقال : « ما شأنك ؟ »  
 فقال : بيم أخذتني ؟ وبيم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال - إعظاماً لذلك - : « أخذتك بجريرة  
 حلفائك ثقيف » ، ثم انصرف عنه فناده ، فقال : يا محمد ، يا محمد . وكان ﷺ رحيماً  
 رقيقاً . فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : إني مسلم . قال ﷺ : « لو قلتها وأنت  
 تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ، ثم انصرف فناده : يا محمد ، يا محمد . فاتاه فقال  
 ﷺ : « ما شأنك ؟ » فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فأسقني . قال ﷺ : « هذه  
 حاجتك » ، فقدم بالرجلين . قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء : وفي  
 هذا الحديث : « فانطلقت ونذروا بها ، فطلبوها [ ولاذوا بها ] (١) فأعجزتهم ، ونذرت إن  
 نجأها عليها لتنحرنها » وفيه : قال ﷺ : « بئس ما جزيتها ، لا وفاء بنذر في معصية الله ،  
 ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، قال القاضي - رحمه الله - : ذكر في أول هذا الحديث :  
 أسر المسلمون هذا الرجل ، وأصابوا معه العضباء ، وقال في آخره : « وأسرت امرأة من  
 الأنصار وأصيبت العضباء » . العضباء غير القصواء على ما قاله ابن قتيبة وغير واحد ،  
 وقد تقدم قبل هذا ، ما أشرنا إليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن العضبي والقصواء والجدع  
 بمعنى من سمات الأذن وإن اختلفت صفاتها ، وأنها اسم ناقته والقصوى والعضبي ،  
 فقد جاء في حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء (٢) ، وفي رواية أخرى :

(٢) أحمد ٥/٢٥١ عن أبي أمامة .

(١) هذه الجملة حشو ليس في الحديث .



وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ .  
قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ أَنْصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا  
مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَنَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي ، وَظَمَانٌ

القصواء (١) ، وفي أخرى : الخرمي (٢) ، وفي أخرى : المخضرمة (٣) ، وفي حديث مالك : كانت للنبي ﷺ ناقة لا تسبق يقال لها : القصواء (٤) ، وفي حديث غيره : يقال لها : العضباء (٥) [ وأبو بيد (٦) يقول : هو اسم لها ، وهذه الأحاديث تدل على أنها صفة قرب صفة صارت اسما ، لكن هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره يدل أن النبي ﷺ إنما اكتسبها في المدينة ، وأنها كانت لبني عقيل ، وأن المشركين أغاروا عليها ثانية / فحملوها كما جاء في الحديث ، وهو بين في غير مسلم ، قال : فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، وأغار المشركون على سرج رسول الله ﷺ فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، وهي امرأة ابن أبي ذر (٧) . وذكر بقية خبر المرأة كما ذكر مسلم .  
وقوله : إني مسلم ، فقال له — عليه السلام — : « لو قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ » ثم ذكر الحديث : « فادى به » ، قال الإمام — رحمه الله — : كيف قال له : إني مسلم ، ثم فادى به ، ومن أظهر الإسلام قَبْلَ منه من غير بحث عن باطن ، وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا ، أو التنبية على أنه لم يؤمر أن يبحث على البواطن والقلوب . قيل : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ مع هذا الرجل ، فأوحى إليه فيه أنه غير مؤمن ، وأنه مستباح ، ألا ترى قوله — عليه السلام — بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه : « هذه حاجتك » .

قال القاضي — رحمه الله — : ليس في الحديث ما يدل أنه رده إلى دار الكفر ، وإنما فيه أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به . فأما أنه لم يطلق سراحه فإنه إنما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقى لهم ، وأما المفاداة إذا لم يرد إلى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه ؛

(١) مسلم ، ك الحج ، ب حجة النبي ﷺ ١٢١٨/٢ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب حجة النبي ﷺ ١٠٢٢/٢ ، كلاهما عن جابر بن عبد الله .  
(٢) أحمد ٧٨/٤ من حديث قيس بن عائد .  
(٣) أحمد ٤٧٣ / ٣ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ١/٢ .  
١٠١٦ .

(٤) انظر : كتر العمال وقد نسبها للطبري ٧ / ٩٦ .

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب من قال : خطب يوم النحر ١/٤٥٣ .

(٦) رسمها الناسخ هكذا ، وفي الأبي واللسان : أبو عبيد .

(٧) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب في النذر فيما لا يملك ٢/٢١٤ من حديث عمران بن حصين .

فَأَسْفَنِي . قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » ، فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَصَابَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَبْرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ ، فَأَنْفَلَتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرَعْ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مَنَوَقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرْتُ اللَّهَ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا . فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِسْمَا جَزَتْهَا ، نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ، ثم إن كل واحد منهم بعد الإطلاق موكول إلى حاله من بقاءه بالأرض التي أطلق من أسره فيها أو رجوعه إلى أرضه ، فقد يحتمل أن النبي ﷺ قد اطلع من صحبة إيمانه ووفق بصدق يقينه من حيث فادى ، وأطلقه من الرق بإطلاق الآخرين ، وبقي هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر ، فيكون معنى قوله : « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى نجوت فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار ، لكنك قتلها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ، ولم يتم فلاحك بالحرية . وأما قوله : « هذه حاجتك » التى احتج بها قائل ما تقدم فما فيه عندى ظهور ، لما تأوله من أنه اتهمه فى إيمانه ، ولو اتهمه فى إيمانه لم يقل له : « لو قتلها وأنت تملك أمرك » ، بل كان يقول : لو قتلها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معنى « هذه حاجتك » : حاضرة مقضية غير متعذرة .

قال الإمام — رحمه الله — : وأما قوله : « لا وفاء بنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » ، ولم يذكر فى ذلك كفارة ، خلافاً لمن نذر ، زعم أن النذر فى المعصية يكفر ، تعلقاً بما ذكره الترمذى وأبو داود : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (١) . والجريرة : الجنابة والذنب . وقد احتج بقوله — عليه السلام — فى ناقته : « لا وفاء بنذر

(١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/٠٨ ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية ٤/١٠٣ ، عن عائشة — رضى الله عنها .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سِوَابِقِ

في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد « أصحاب الشافعي على أن مال المسلم باق على ملكه وإن غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه ، وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أن نتكلم عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله . والعضباء اسم ناقة النبي ﷺ .

وقوله : « هي ناقة منوقة » : أي مذللة ، ومنه الحديث الذي فيه : وسار معه على جمل له قد توقد ، أي بأرضه وذلك . يقال : جمل منوق ومخيس ومعبد ومديث .

وقوله : « ونذروا بها » : أي علموا بها ، يقال : نذرت بالشيء ، بكسر الذال نذارة ، أي علمت به ، ونذرت الشيء لله ، بفتح الذال ، أنذر نذرًا . قال ابن عرفة : النذر ما كان وعدًا / على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذر ، فلو قال قائل : على أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرًا ، ولو قال : إن شفى الله مريضى أو ردّ على غائبى فعلى صدقة دينار أو غيره ، كان ناذرًا .

ب / ١٦

قال الإمام - رحمه الله - : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء ، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمى نذرًا ؛ ولهذا استحب الوفاء به ، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرًا ، الداخِل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرًا وأنشد قول الشاعر :

الشامى عرض ولم أشتمهما      والناذرين إذا لم ألقيهما دمي

وقول جميل :

فليت رجال فيك قد نذروا      دمي وهموا بقتلى يا بئس لقونى

والأظهر أن النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط .

وقوله : « مجرسة » : أي مذللة . يقال : جرسه الأمور ، أى راضته وذللته .

قال القاضي - رحمه الله - : قوله : « مدربة » بدال مهملة معنى مذللة ، ومعنى منوقة ومجرسة ، كله بمعنى واحد . وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذى رحم عند الضرورة ، وإنما ذلك مع الاختيار . وقال بعضهم : إن هذا النهى إنما هو فى الأسفار المباحة ، وأما الواجبة فى الدين فلا نهى فيها . وهذا لا يصح إلا عند الضرورات ، كضرورة هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى كتاب الحج .

الْحَاجُّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَنْتُ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ .

وقوله : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » : هذا إذا أطلق النذر بالصدقة أو العتق فيها مطلقا ، فإن قيده بملكه متى ملكه لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا ولم يلزم على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة .

وقوله : « لا نذر في معصية الله » : نفى النذر عنها ، إذ النذر المقصد فيه التبرك والتقرب ، والمعصية تنافيه ، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم ، بل نهى عنه وعن الوفاء به . ولم يذكر في الحديث كفارة ، وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة في نذر المعصية (١) وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين ، واحتجوا بما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٢) . وهو حديث مقلوب معتل عند أهل الحديث ، مع أنه محتمل تأويل رجوع الكفارة إلى النذر الجائز كما جاء في الحديث مبينًا .

(١) انظر : التمهيد ٢/٦٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/١٣ .

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

٩ - (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى » وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ .

١٠ - (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ وَوَقْتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ

وقوله : أنه رأى شيخاً يهادى بين ابنيه . فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشى . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب ، وفى الرواية الأخرى : « اركب ، إن الله غنى عن نذرك » ، قال الإمام - رحمه الله - : يحمل هذا على أنه عجز عن المشى ، وكذلك مجمل الحديث الذى بعده عن عقبه : أنه قال : إن أختى نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ فاستفتيته . فقال : « لتمش ولتركب » محمله - أيضا - عندنا على أنها عجزت . وقد ذكر أبو داود فى هذا الحديث أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال - عليه السلام - : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (١) ، فقد / نبه هاهنا - عليه السلام - على أنها غير مستطاعة وهكذا مذهب مالك - رحمه الله - أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ، ثم ركب وأهدى (٢) .

قال القاضى - رحمه الله - : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات ، واتفقوا على نادر الحج والعمرة أن يلزمه فعل ذلك والسير إليه .

واختلفوا إذا نذر مشياً أو سيراً ولم يذكر حجاً ولا عمرة ، فذهب مالك (٣) إلى ما تقدم من أن من نذر المشى سمى حجاً أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب ، وإن

(١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٢١١ .

(٢) انظر : التمهيد ٦ / ٩٧ ، ٩٨ . (٣) انظر : التمهيد ٢ / ٦٣ ، والسابق .

هَذَا؟ . قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » وَاللَّفْظُ لِقِتْيَةَ وَابْنَ حُجْرٍ .

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١١ - (١٦٤٤) وحدثنا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -

يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُحْتَى أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ

عجز في بعض الطريق أو مشى رجوع من قابل فمشى ما ركب ، وجعل ذلك في حج أو عمرة ، وأهدى لتفريق المشى إلا أن يأيس القدرة على المشى جملة ، فليركب ويهدى . روى مثله عن عليّ وابن عباس<sup>(١)</sup> - رضی الله عنهما . وقال الحسن البصري : إن نذر حجا أو عمرة فلا مشى عليه ويركب ، وعليه دم . وقاله أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وحكى عنه أنه متى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى ولا سير جملة في القياس ، ولكن الاستحسان في قوله على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ ، يسير ولا يلزمه مشى .

وقال الشافعي : يلزمه المشى إن قدر عليه سمى حجا أو لا<sup>(٣)</sup> ، كقول مالك ، إلا أنه إن عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشيء ما عجز عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة . وقد روى مثله عن ابن عمر ، ومذهب السلف وأهل المدينة<sup>(٤)</sup> وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر ، ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ما ركب ولم يجعل عليه دما<sup>(٥)</sup> . وروى عن عليّ - رضی الله عنه - قول آخر : أنه مخير إن شاء مشى ، وإن شاء ركب وأهدى<sup>(٦)</sup> . وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعي في إسقاط وجوب الرجوع والدم وإنما جعله احتياطا . ومالك ومن يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة من روى في حديث أخت عقبة : « ولتهد » . ذكره أبو داود<sup>(٧)</sup> وغيره ، وزاد في بعض الروايات : « ولتهد بدنة » ، ذكره ابن المنذر . وهذه حجة لمالك في إيجابه البدنة لمن وجدها في هذه المسألة . وتأولوا الأحاديث في ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة وقد روى في حديث أخت عقبة ، فعجزت عنه ، فأما من نذر فعليه الوفاء بنذره .

(١) ، (٢) انظر : الاستذكار ٣٣/١٥ ، ٣٤ .

(٤) الاستذكار ٣١/١٥ ، ٣٢ .

(٦) المصدر السابق ٣٣/١٥ .

(٣) انظر : الحاوي ٤٨٢/١٥ .

(٥) المصدر السابق ٣٢/١٥ .

(٧) سبق في نفس الباب .

أَسْتَمْتِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ » .

١٢ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ؛ أن أبا الخير حدثه عن عقبه ابن عامر الجهني ؛ أنه قال : نذرت أختي . فذكر بمثل حديث مفضل . ولم يذكر في الحديث : حافية . وزاد : وكان أبو الخير لا يفارق عقبه .

(...) وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا

وفي قوله في حديث أخت عقبه : « فلتمش ولتركب » : حجة على أبي حنيفة في إسقاط المشى جملة . قوله في هذا الحديث : نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله وإلى مكة والمسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجا ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة أو البيت فله حكمه . وهذا قول مالك وأصحابه .

واختلف أصحابه إذا قال : إلى الحرم ، أو مكان منه ، أو مكان من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكم ذكر البيت أم لا ؟ وقال الشافعي : متى قال : على المشى إلى شيء بما يشتمل عليه الحرم لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والحسن وابن حبيب من أصحابنا (١) زاد : إلا إذا ذكر عرفة فيلزمه وإن لم يكن من الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه في هذا مشى ولا سير في القياس ، لكن الاستحسان في قوله : إلى بيت الله ، أو الكعبة ، أو مكة فقط (٢) / أن يسير ولا يلزمه ركوب على أصله .

وقوله في الحديث : حافية ، فقال : « لتمش ولتركب » : ظاهر مع ما جاء في الحديث الآخر : « إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب : أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس ، لكن كل ما ذهب فيه المشقة على نفسه فلم يلزمه ، إذ ليس فيه قرينة ، يستحب له فيه الدم ، ولا يلزمه مثل المشى حافياً ، أو حمل شيء على عنقه (٣) . فالدم هاهنا استحباب بخلاف مجرد المشى لمن عجز عنه ؛ لأن المشى مقدر عليه وطاعة ، والخطأ فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا تُولَكِرِجَالاً ﴾ (٤) ، فليدم الإنسان ما نذر من ذلك ،

(١) انظر : الحارثي ١٥ / ٤٨٢ ، الاستذكار ١٥ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) سبق في كتاب الحج .

(٣) انظر : التمهيد ٦٢ / ٢ وهو قول الإمام مالك .

(٤) الحج : ٢٧ .

أَبْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،  
مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

فإذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا ، وسقط عند غيرنا ، واستحبه آخرون على ما تقدم .  
وكذلك عندنا وعند أبي حنيفة : إذا حلف بالمشى إلى مكة لزمه اليمين (١) إذا حنث ،  
وكلاهما على مذهبه المتقدم فى لزوم المشى أو سقوطه . وقال الشافعى (٢) وفقهاء أصحاب  
الحديث كلهم : لا يلزم فى اليمين بخلاف النذر ، وعليه فيهما كفارة يمين . وحكى مثله عن  
ابن القاسم (٣) من أصحابنا . قال المروزى : وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان سوى  
الطلاق والعتق ، وروى هذا عن جماعة من السلف . وقال داود : كل يمين كمشى أو صدقة  
فلا تلزم ولا كفارة فيها ، قال : ولا كفارة إلا فى اليمين بالله ، وهو قول ابن أبى ليلى  
والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كيفما حلف .

(١) أى كفارة اليمين .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ١٥ / ٤٣ .



## (٥) باب في كفارة النذر

١٣ - (١٦٤٥) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى - قال يونس: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا ابن وهب - أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن أبي الخير ، عن عتبة ابن عامر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

وقوله - عليه السلام - : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، قال الإمام - رحمه الله - : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعي وهذا الحديث حجة عليه .  
 قال القاضي - رحمه الله - : وقد قدمنا أول الكتاب اختلاف قول الشافعي فيه . وبهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجرى في جميع أبواب النذر ، وأبو ثور معهم وزاد العتق . وحجتنا عليهم : أن ظاهره النذر المبهم المطلق . وأما المقيد بطاعة فالمخرج منه بفعلها ، ولا يحتاج إلى كفارة .

## بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧ - كتاب الأيمان

### (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١- (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس . ح وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

وقوله (١) : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا لئلا يشرك بالتعظيم غير الله - سبحانه . وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فأثم ، أحب إليّ من أن أضاهي : فليل معناه : الحلف بغير الله ، وقيل : معناه : الخديعة ، يرى أنه حلف وما حلف ، وقد قال ابن عباس - أيضا - : لئن أحلف بالله مائة مرة فأثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات .

ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » (٢) ؛ لأنه لا يراد بهذا القسم ، وإنما هذا قول جارٍ على ألسنتهم ، فقد قال تعالى : ﴿ وَالتِّينِ وَ الزَّيْتُونِ ﴾ (٣) ، قيل : معناه : ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمن بهما عليهم ، ولا يراد بهما القسم . ولو سلمنا أن المراد بها القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون الباري - سبحانه - يقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها ؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه - سبحانه - حقير . وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هين ؛ إذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض / الأمور تنبيه إلينا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا .

١٨ / ١

(١) لم يذكر القاضى أنه دخل فى كتاب الأيمان وكذلك فى ع .

(٢) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ١١ / ١ ، من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) التين : ١ .

قال عمرُ: فوالله، ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً.

٢ - (...) وحدثني عبدُ الملكُ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ، حدثني أبي، عن جدِّي، حدثني عقيلُ بنُ خالدٍ. ح وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وعبدُ بنُ حميدَ، قالَا: حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، كلاهما عن الزهريِّ، بهذا الإسناد، مثله، غيرَ أنَّ في حديثِ عقيلٍ: ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها، ولم يقل: ذاكراً ولا آثراً.

(...) وحدثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ وعمروُ الناقدُ وزهيرُ بنُ حربٍ، قالوا: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: سمعَ النبيَّ ﷺ وهو يحلفُ بأبيه. بمثلِ روايةِ يونسَ ومعمرَ.

٣ - (...) وحدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ليثٌ. ح وحدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ - واللفظُ له - أخبرنا الليثُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه أدركَ عمرَ ابنَ الخطَّابِ في ركبٍ، وعمرُ يحلفُ بأبيه. فنَادَاهُمُ رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينهاكم أنْ تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلفِ باللهِ أو ليصمتْ».

وقول عمر - رضي الله عنه - : «ولا آثراً» : يعني : ولا حاكياً إياه على أحدٍ ، من قولهم : أثر الحديث يآثره : حدث به .  
قال القاضي - رحمه الله - : يعني ومعنى قوله : «ولا ذاكراً» : أى ولا قاتلاً لها من قبل نفسى .

وفى قوله : « فليحلف بالله » تنبيه على أن الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز ؛ لأنه حلف به تعالى ، ولا خلاف فى ذلك بين علماء الأمصار مع الآثار فى ذلك (١) ، إلا ما ذكر عن الشافعى على أصله على من اشترط نية اليمين فى الحالف بالصفات (٢) ، وإلا لم يكن عليه كفارة . وأنكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات . وفى

(١) انظر : الاستذكار ١٥ / ٩٥ .

(٢) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٥٤ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا . فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

---

الباب : وحدثنى بشر بن هلال (١) قال : نا عبد الوارث . وأرى الصواب الأول ، وفيه : نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أنا ، وقال آخرون : نا إسماعيل . كذا عند شيوخننا . وفي بعض الروايات : قال يحيى بن يحيى : أنا . وقال آخرون : حدثنا .

---

(١) بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميري البصري ، روى عن جعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد ويحيى القطان وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخارى ، وابن خزيمة وأبو حاتم . وقال : محله الصدق ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغبى ، ووثقه النسائى فى أسماء شيوخه وأبو على الجبانى فى أسماء شيوخ أبى داود ، ت ٢٤٧ . انظر : التهذيب ١/٤٦٢ .

## (٢) باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله

٥ - (١٦٤٧) حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس . ح وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات . فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » .  
 (...) وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما

وقوله : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » ، قال الإمام - رحمه الله - : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدره فيه عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة (١) في إثبات الكفارة في ذلك ، إلا في قوله : أنا مبتدع وأنا بريء من النبي ﷺ . وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تعلق بأن الله - سبحانه - أوجب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذا منكر من القول وزور . وهذا يقتض عليه بما استنتاه من قوله : أنا بريء من النبي ﷺ ، ثم لا كفارة فيه عنده . ولو قال : واليهودية ، لم تلزمه الكفارة باتفاق ، فكذلك إذا قال : أنا يهودي إن فعلت ، فلا معنى لتفريقهم بين اللفظين . فإنه إذا قال : واليهودية ، فقد عظم ما لا حرمة له ، وإذا قال : إن فعلت فأنا يهودي ، فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمة ؛ لأن الجميع لا يحسن القسم بهما .

قال القاضي - رحمه الله تعالى - : وقوله : « فليصدق » : ولا حجة فيه للمخالف في أنه أراد الكفارة ؛ لأنه إنما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا لغيرها ، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قوله لا إله إلا الله . ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لجات عنهما جميعاً ولم يختص بالمقامرة . قال الخطابي : معناه : فليصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به (٢) . وعندى أنه لا يختص بهذا ، بل لما نوى بذل مال في غير طريق جائز وإخراجه من يده واعتقد ذلك ، كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده في طريق البر ومسالك الشرع ، كما أمره أن يقول : لا إله إلا الله تكفيراً ؛ لتعظيمه

(١) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٦٣ .

(٢) معالم السنن ٤ / ٣٥٧ .

عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ - يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَى أَقَامَرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ - لَا يَرُويهِ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلرَّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ .

٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

غيره ومضاهاته به كضراً لقوله بالقول والفصل بالفعل . وفي هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم ينشأ على المعصية سيئة يؤاخذ بها ، بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب .

وقوله في الحديث الآخر : « لا تحلفوا بالطواغي » : مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى . والطواغي : الأصنام . أحدها طاغية ، سمي باسم المصدر لطغيان العباد له ، وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم ، وكل ما عظم / وجاوز العقيدة فقد طغى ، ومنه : ﴿ إِنَّا لَمَأْ طَافًا الْمَاءُ ﴾ (١) أي كثر وجاوز القدر . والطاغوت - أيضاً - الصنم ، وجمعه طاوغيت . وقد يكون الطاغوت جمعاً واحداً ومؤنثاً ومذكراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها ﴾ (٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (٣) .

(١) الحاقة : ١١ .

(٢) الزمر : ١٧ .

(٣) النساء : ٦٠ .

### (٣) باب نذب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها ،

أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبَّثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بَابِلَ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - : لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » ، وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضِبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ

وقوله في حديث الأشعريين : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » ، قال الإمام - رحمه الله - : المراد بهذا أن الله - تعالى - أتى بما حملتكم عليه ، ولو ما ساقه الباري - تعالى - إليه لم يكن عنده ما يحملكم عليه ، ولم يرد بهذا نفى إضافة الفعل إليه .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حُذِّ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ — لَسْتَهُ أَبْعَرَةَ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُذ مَنْ سَعَدَ — فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ . فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ — أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، فَارْكَبُوهُنَّ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّا مَا أَحْبَبْتَ . فَأَنْطَلِقُ أَبُو مُوسَى بِبَنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ، سِوَاءِ .

٩ — (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ — يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ — عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّا . فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَّرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، أُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ ، فَدَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى . قَالَ : فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، لَا يَبَارِكُ

قال القاضي — رحمه الله — : ترجم البخارى عليه (١) : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (٢) ، واحتج بالحديث على ذلك . وقيل : يحتمل أن يكون أوحى إليه بحملهم ، أو يكون مراده دخولهم فى عموم من أمره الله بالقسم فيهم . وفى الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : « وهو غضبان » ، ثم إن النبى ﷺ قال فى القصة : « إلا كفرت عن يميني » ، خلافا للشافعى ومسروق فى أنه لا يلزم الفصل .  
وقوله : « فأمر لنا بثلاث ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى » ، وفى رواية : « خمس زود » ، قال الإمام —

(١) البخارى ، ك كفارات الأيمان ، ب الاستثناء فى الأيمان ٨ / ٨٢ .

(٢) الصافات : ٩٦ .



لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي ، وَاللَّهِ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَاَنْطَلَقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(...) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) وحدثني عليُّ بنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله — : فمعناه : بيض الأسمر . وذروة البعير : سنامه ، وذروة كل شيء أعلاه .  
قال القاضي : — رحمه الله — : جاء في الرواية الأخرى : « بقع الذرى » . كذا عندنا ، وفي بعض النسخ : « بقع غر الذرى » والبقع هنا بمعنى : البيض ، وأصله ما فيه بياض وسواد ، ومنه : كلب أبقع ، وغراب أبقع . وخص الذى هنا وهى أعلى الإبل ؛ لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن وعبس أبقالها وأبقارها . ومعنى « نستحملة » : أى نطلب منه ، وليحملنا فى الإبل ويحمل أثقالنا .

وقوله : « بخمس ذود » : من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد . وقد تقدم البيان عنه فى الزكاة .

وقوله فى الحديث الآخر : « هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين لسته أبعة » : القرينتان : البعيران يقرون أحدهما لصاحبه بالربط بحبل لثلا يذها ، ويمسك كل واحد صاحبه . ولعل رواية من روى : « ثلاث ذود » مطابق لهذا إذا قلنا : إن الاثنين ينطلق عليهما اسم ذود . وأما تأنيث القرينتين فعلى أنهما راحلتان أو ناقتان ، ولقوله فى الرواية الأخرى : « وأتى بنهب إبل » .

قال الإمام — رحمه الله — : النهب : الغنيمة ، وكان الصديق — رضى الله عنه — إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نهبي ، أى غنيمتى .

وقوله : « إني والله — إن شاء الله — لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا

أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

أتيت الذى هو خير ، وتحملتها ، وفى الرواية الأخرى : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » . وفى الحديث الآخر : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » ، وفى الرواية الأخرى : « فليات الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، قال القاضى — رحمه الله — : بحسب اختلاف ألفاظ هذه الرواية اختلف العلماء — رحمهم الله — فى أجزاء الكفارة قبل الحنث ، مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث (١) فجمهورهم على إجزائها قبل الحنث ، لكن مالكا والثورى والأوزاعى والشافعى منهم يستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله ، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين — رضى الله عنهم — وغيرهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال الشافعى : يجزئ فيه الكفارة بالطعام والكفارة بالكسوة والمشقة . قيل : لا يجزئ بالصوم إلا بعد الحنث (٢) . والخلاف فى هذا مبنى على : هل الكفارة لحل اليمين أو التكفير بإثمها بالحنث ؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد ، وليس فى الوجهين إثم ، لا فى الحلف ابتداء ولا فى تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك . ومعنى قوله : « فأرى غيرها خيراً منها » : أى ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه ، أو أوفق لهواه وشهوته ما لم يكن إثماً .

قال الإمام — رحمه الله — : للكفارة ثلاث حالات :

أحدها : أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزئه .

الثانية : أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزئه .

الثالثة : أن يكفر بعد اليمين ، وقبل الحنث فهل يجزئه أم لا ؟ فيه قولان ، والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو ، وهى لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزئ عن الواجب .

(...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا الصعق — يعنى ابن حزن — حدثنا مطر الوراق ، حدثنا زهدم الجرمي ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج . وساق الحديث بنحو حديثهم . وزاد فيه قال : « إني ، والله ! ما نسيتها » .

قال القاضي — رحمه الله — : وقول أبي موسى في الحديث في الدجاج : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه » ، وقول الآخر : « فرأيتُه يأكل قدرًا ، فحلفت ألا أكل منه » الحديث : اختلف العلماء فيمن يأكل القدر والنجاسات من الحيوان (١) ، هل يؤكل ؟ فقال الطبرى : كان عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أيامًا لأنها تأكل العذرة . قال : وغيره كان يتأول من الجلالة التي نهى النبي ﷺ عن أكلها . وكره الكوفيون أكل لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيامًا . وقال الشافعي : أكره أكلها إذا لم تكن تأكل العذرة أو كانت أكثر أكلها ، وإن كان أكثر أكلها غيره لم أكرهه . وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث . وكره ابن حبيب من أصحابنا أكله .

وقوله : « أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه » : بسكون اللام ، أى : صيرناه غافلاً عنها ، وكنا سبب ذلك إذ لم نذكره بها ، إذ حسبوا أنه نسى يمينه ، أى أخذنا منه ما أخذنا وهو غافل ، فكنا سبب غفله . يقال : أغفلت الرجل : إذا جعلته غافلاً أو سميته غافلاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطَعِّمَنَّ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ (٢) .

وذكر مسلم في الباب حديث الصعق بن حزن (٣) ، وهو بكسر العين ، عن مطر الوراق (٤) عن زهدم . قال الدارقطني : الصعق ومطر ليسا بالقويين ، ولم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطني (٥) على مسلم . ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته .

وقوله فيه : « إني والله ما نسيتها » يعنى اليمين . وأتى به متبعًا بعض الطرق الصحيحة

(٢) الكهف : ٢٨ .

(١) انظر : المغنى ١٣ / ٣٢٨ .

(٣) الصعق بن حزن بن قيس البكرى ثم العيشي ، أبو عبد الله البصرى . روى عن الحسن البصرى ومطر الوراق وقتادة وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ويونس بن محمد وأبو أسامة يزيد بن هارون وغيرهم ، قال عنه ابن معين : ليس به بأس ، وقال الداودى عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأبو حاتم : ما به بأس ، وقال الدارقطني : ليس بثقة ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٤٢٤ / ٤ .

(٤) مطر الوراق ، هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخرسانى السلمى ، سكن البصرة ، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبى والصعق بن حزن وغيرهم ، قال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديث . وقال العجلي : بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال الساجى : صدوق ، توفى ١٤٠ هـ ، التهذيب ١٠ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) الإلزامات والتبعية للدارقطني ص ١٦٨ ، وقال النووى : وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلما لم يذكره متصلاً ، وإنما ذكره متابعاً للطرق الصحيحة السابقة .

١٠ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن ضريب بن نقيب القيسي ، عن زهدم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتينا رسول الله ﷺ نستخمله . فقال : « ما عندي ما أحملكُم ، والله ما أحملكُم » ، ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بُقع الدرى . فقلنا : إنا أتينا رسول الله ﷺ نستخمله ، فحلف ألا يحملنا ، فأتيناه فأخبرناه . فقال : « إني لا أحلف على يمين ، أرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير » .

(...) حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو السليل عن زهدم ، يحدثه عن أبي موسى ، قال : كنا مشاة ، فأتينا نبي الله ﷺ نستخمله . بنحو حديث جرير .

١١ - (١٦٥٠) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، أخبرنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أعتَم رجلٌ عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبيّة قد ناموا ، فاتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل ، من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها . فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .

١٢ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل » .

١٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني عبد العزيز بن المُطلب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

---

الكثيرة في الحديث على ما شرطه ، والكتاب على ما بيناه فلا نعقب عليه .  
وقوله : « عن ضريب بن نقيب » مصغرين . ونقيب هذا بالقف أشهر ، وهي رواية الصدفي والأسدي والتيمي من أشياخنا ، وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الحشني بالفاء .

١٤ - (...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان -  
يعنى ابن بلال - حدثني سهيل في هذا الإسناد . بمعنى حديث مالك : « فليكفر يمينه ،  
وليفعل الذي هو خير » .

١٥ - (١٦٥١) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن عبد العزيز - يعنى ابن  
رُفيع - عن تميم بن طرفة ، قال : جاء سائل إلى عدى بن حاتم ، فسأله نفقة في ثمن  
خادم أو في بعض ثمن خادم ، فقال : ليس عندي ما أعطيك إلا درعى ومغفري ، فأكتب  
إلى أهلي أن يعطوكها . قال : فلم يرض . فغضب عدى . فقال : أما والله ، لا أعطيك  
شيئاً ، ثم إن الرجل رضى . فقال : أما والله ، لو لا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من  
حلف على يمين ثم رأى اتقى الله منها ، فليأت التقوى » ما حثت يميني .

١٦ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن  
رُفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف  
على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » .

١٧ - (...) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي -  
واللفظ لابن طريف - قالاً : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن  
رُفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على  
اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذي هو خير » .

(...) وحدثنا محمد بن طريف ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الشيباني ، عن  
عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدى بن حاتم ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول  
ذلك .

وقال لنا الحافظ أبو على : يقال بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أئمة المحدثين وأهل  
المؤتلفين بغير خلاف . وأما جبير بن نفير فلم يختلف أنه بالفاء .  
وضريب بن نفير هذا هو أبو السليل المذكور فى السند الآخر ، وهو بفتح السين وكسر  
اللام .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللَّهِ ، لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي .

١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجَسِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقوله في حديث/ عدى بن حاتم : « أن رجلا سأله مائة درهم ، فقال : تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ والله لا أعطيك » الحديث . معنى قوله عندي : « وأنا ابن حاتم » : أى عرفت بالجود وورثته ، ولا يمكننى رد سائل إلا لعذر . وقد سأله ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ ، فكانه أراد أن يبخله ؛ فلماذا قال له : « والله لا أعطيك » ، إذا لم يعذره إذ أعلمه أنه ليس عنده شيء . وهذا الذى تأولناه يشهد له الحديث الآخر : أنه « سأله عن نفقة وثمان خدام ، فقال له : ليس عندي ما أعطيك إلا درعى ومغفرى فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها » .

وقوله فى الحديث الآخر : « لك أربعمائة فى عطائى » إذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرض ، فغضب عدى وقال : « والله لا أعطيك » الحديث . فهذا يدل أن قوله : « وأنا ابن حاتم » أى لا أمنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود ، والله أعلم .

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ  
عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، فِي آخِرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ  
أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ  
فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

---

وقوله هاهنا : « فرأى ما هو أتقى منها فليأت التقوى » ، كقوله : « فرأى خيراً منها  
فليأت الذي هو خير » ، وقد تقدم الكلام عليه .

### (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠ - (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرُو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وقوله : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وفي الحديث الآخر : « اليمين على نية المستحلف » قال الإمام - رحمه الله - : المتبرع باليمين الذي لم يرفع به عن نفسه حقا، يمينه على نيته وإن استحلفه الطالب في حق عليه ، فاختلف فيه ، هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلف ؟ إلا أن يكون عليه بيعة فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البيعة ، ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولهما إلى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه . فمن رد الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث . ومن رده إلى نية الحالف حمله على استحلافه في حق له عليه مما يقضى عليه به ، وليس هناك بيعة عليه يتعلق بقوله : « وإنما لامرئ ما نوى » .

قال القاضي - رحمه الله - : لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وربه ، مما لم يتعلق به حق لأدمي ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستغيثا ، ولم تقم عليه بيعة إن لم ينته ويقبل قوله . وأما إن حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو مقضى عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيعة ، حلف متبرعا أو مستحلفا .

وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيرا . فقيل : على نية المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك وابن القاسم . وقيل عكسه ، للمستحلف نيته ، والمتطوع على نية المحلوف له ، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم . وقيل : يتفق فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا . وروى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حائث آثم ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به . وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان في المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فنية المحلوف له . ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن وري ، قالوا : وهو آثم حائث في يمينه .

وفي الباب : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا هشيم ،



٢١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هرون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف».

عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه. وفي الحديث قبله: نا هاشم، عن عبد الله، عن عبد الله بن أبي صالح. وعباد بن أبي صالح هذا هو عبد الله بن أبي صالح (١)، وهو أخو سهيل بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح. قال يحيى بن معين: كلهم ثقات. وزاد البخاري فيهم: محمد بن أبي صالح ذكوان، قال البخاري: وقال علي: عباد بن أبي صالح بن أمين. قال بعضهم: وهذا الحديث مما ضعف على / مسلم وحديث «عشر من الفطرة».

(١) عباد هو: عبد الله بن أبي صالح، ذكوان السمان المدني، ويقال له: عباد، روى عن أبيه وسعيد بن جبيرة، وعنه ابن جريج وهشيم بن أبي ذئب وغيرهم، قال عنه البخاري عن علي بن المديني: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: له في الكتب حديث واحد، وقال البخاري عنه في تاريخه الصغير: منكر الحديث. التهذيب ٥/٢٦٣، ٢٦٤.

## ( ٥ ) باب الاستثناء

٢٢- ( ١٦٥٤ ) حدثني أبو الربيع العتكيُّ وأبو كامل الجحدرىُّ فضيلُ بنُ حسينَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً ، فَقَالَ : لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْمِلُ

## حديث سليمان بن داود - عليهما السلام -

وقوله : « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » وقوله - عليه السلام - : « ولو استثنى لولدت كلُّ واحدةٍ غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى » ، وفي الرواية الأخرى : « لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته » : فيه ما يستحب من قول الرجل : إن شاء الله في يمينه وفيما يريد فعله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) . وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ويرفع الحنث لقوله : « لم يحنث » ، وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ . وأجمع المسلمون على ذلك في اليمين بالله وأسمائه وصفاته ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً (٢) ؛ إذ لو جاز منفصلاً على ما روى عن بعض السلف بحث أحد في اليمين ، ولا احتاج إلى كفارة .

واختلف في الاتصال ما هو ؟ فعندنا أنه لا يكون بين الاستثناء واليمين مما ينوي الاستثناء من قبل أو لم ينوه إلا عند تمام نطقه باليمين ، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء . وشرط بعض أصحابنا أنه لا ينفعه إلا أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع حروف اليمين ، وجعل الشافعي السكنة للتنفس أو انقطاع الصوت أو التذكر لا يضر وهو كالوصل (٣) . والقطع : السكوت الذي يقطع به كلامه ، أو يأخذ في غير يمينه . وتأول بعضهم أن مالكا لا يخالف هذا ، والذي يمكن أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه؛ إذا كان عازماً على الاستثناء ناوياً له ، وإلى هذا أشار ابن القصار في تأويل ما روى من ذلك في حديث النبي ﷺ .

وأما إذا نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على أصل مذهبه ، وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وعن عطاء : قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . وروى عن ابن عباس : أن له الاستثناء أبداً متى يذكره (٤) . وقد تأول بعضهم أن معنى

(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٧٠ .

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٥ / ٧١ .

(٣) المصدر السابق ١٥ / ٧٠ ، ٧١ .

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْ

قولهم هذا : أنه يحتمل أن له الاستثناء لالتزام أمر الله وأدبه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) ، لا لحل اليمين . ويدل عليه قولهم : فقد استثنى واحتججه بقوله : ﴿ وَادْخُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (٢) ، ولم يقولوا : فقد سقطت يمينه . واختلف العلماء في الاستثناء في غير اليمين بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعي في غير اليمين بالله وصفاته وأسمائه ، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وبعض السلف إلى جواز ذلك في الطلاق والعتق وكل شيء ، ومنعه الحسن في الطلاق والعتق خاصة .

واختلف المذهب إذا علق الاستثناء في اليمين بغير الله شرط فعل ، هل ينفع ذلك أم لا ينفع ؟ وفي قوله : « لو قال : إن شاء الله » حجة في أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية ، وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى . وقال بعض من حدث شيوخنا : إنه يجزئ بالنية على قول مالك الآخر : أن اليمين ينعقد بالنية .

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة لقوله : « فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله » . ولا حجة لهم فيه لوجوه ، منها : أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد في يمينه ، وأيضا فإن القسم إنما كان على ما قدر فعله من طوافه عليهن وما في قدرته ، لا على ما ليس في قدرته مما عناه من مجيء كل واحدة منهن بولد يقاتل في سبيل الله . والاستثناء في هذا من الأدب المرغب فيه ، والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذي قال فيه — عليه السلام — : « لكان دركاً لحاجته » / ، ويكون قوله — عليه السلام — في الرواية الأخرى : « لم يحنث » أى لم يخطأ ويأثم في قوله وتمنيه وأتمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه .

قوله : « لأطوفن » ، وفي رواية غير العذرى : « لأطيفن » ، وهما صحيحان . طفت بالشيء وأطفت : إذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .

وجاء في الحديث الأول : « ستين امرأة » وفي الأخرى : « على سبعين » وفي الثالث : « على تسعين » ، وقد رويناها في غير كتاب مسلم : « على مائة امرأة أو تسع وتسعين » (٣) فيه ما أوتى الأنبياء من القوة على هذا ، وقد كان — عليه السلام — يدور على

(٢) الكهف : ٢٤ .

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب من طلب الولد للجهاد ٢٧/٤ عن أبى هريرة — رضى الله عنه — وفيه : « مائة

امرأة أو تسع وتسعين » .

مَنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، فَوَلَدَتْ نَصْفَ إِنْسَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتِنْتِي ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٣ - (...) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالاً : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلِكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نَسَائِهِ ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقِّ غُلَامٍ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْتَنُ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

نسائه في ليلة (١) ، وهذا كله يدل أنها فضيلة في الرجال ، ودليل على صحة الذكورية والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله : ﴿ حَصُورًا ﴾ (٢) فقد قيل : حصوراً عن المعاصي محسوكاً عنها .

وقوله : « تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله » : يدل أن نيته وقصده إنما كانتا لله - تعالى - لا لغرض دنيوي . قال بعض المتكلمين : نبه - عليه السلام - في هذا الحديث على آفة التمني وشؤم الاختيار والإعراض عن التسليم والتفويض ، وبين آفة التمني بسلبه الاستثناء واستثنائه إياه ؛ ليطم فيه قدره ، ويمضي سابق حكمه ، وإن ولد له شق إنسان . في الحديث : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل . فسر في الحديث الآخر علة قوله ذلك بقوله : « فَنَسِيَ » . وقيل : صرف عن الاستثناء ليطم حكمة ربك وسابق قدره في ألا يكون ما تمناه ، وقيل : هو على التقديم والتأخير ؛ لم يقل : إن شاء الله ، فقال له صاحبه : قل : قيل : يريد بصاحبه الملك يريد قرينه ، وقيل : خاطره ، وقيل : هو على ظاهره .

وقوله : « إلا واحدة جاءت بشق غلام » : قيل : هو الجسد الذي ذكر الله - سبحانه - أنه ألقى على كرسيه على من قال : إنه ذلك من المفسرين .

وقوله : « كان دركاً لحاجته » : بفتح الراء اسم من الإدراك ، أى لما قالها قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ (٣) . وأما الدرك بمعنى المنزل ففيه الوجهان ، وقوى بهما في الدرك الأسفل . والدركات لأسفل ، والدرجات إلى فوق .

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب كثرة النساء ٤/٧ من حديث أنس - رضى الله عنه .

(٢) طه : ٧٧ .

(٣) آل عمران : ٣٩ .

(...) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

٢٤ - (...) وحدثنا عبدُ بنُ حميدَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطِيفِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَاطَّافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

٢٥ - (...) وحدثني زهيرُ بنُ حربٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطِيفِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَاطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي

وقوله : « وإيم الذي نفس محمد بيده » : فيه جواز الحلف بمثل هذا . ولا خلاف في قوله : « والذي نفسى بيده » أنها يمين ؛ لأنه حلف بالله ، وقد حلف بها النبي ﷺ في غير قصة .

واختلف في « إيم الله » ، هل هي يمين أم لا ؟ حكى ابن خويزمنداد . والطحاوى عن مالك : أنها يمين ، وقاله ابن حبيب وترجح فيها في كتاب محمد ، وقال : أخشى أن يكون يمينًا . وقال أصحاب أبي حنيفة : هي يمين . وقال الشافعي وإسحاق : إن نوى بها اليمين فهي يمين ، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمين والبركة ، وألفها عند سيويه ألف وصل ، وقيل : « أيم » بقطع الألف وفتحها و « إيم » بكسرهما ، وقيل : « أيمن الله » بالفتح وزيادة نون ، و « إيمين الله » بالكسر ، و « أيمن الله » بفتح الميم والهمزة ، و « ليمن الله » باللام ، و « من الله » و « يم الله » ، و « م الله » ، و « م الله » ، و « م الله » ، وم الله أربعة عشر لغة كلها صحيحة .

وقيل : جمع يمين ، وألفها ألف قطع ، وهو مذهب الفراء وأبى عبيد . قال أبو عبيد : أيمن جمع يمين ، حكى زهير : فيجمع أيمن منا ومنكم ، وكثر في استعمالهم ، فحذفوا النون فقال : أيم الله ، كما حذفوا نون لم يكن ، قال الأزهرى : وضم آخره . وحكم

## سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاتًا أَجْمَعُونَ .

القسم الخفض كما ضموا : لعمرك ، كأنه أضمر يمينًا ثانيًا ، وقال : وأيمينك ولأيمينك عظيمة ، وعمرك ولعمرك عظيم . وقد قيل : إن ليمن إنما معناه : لا ليمن ، على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفى ما ندرى .

وقال بعضهم : ومعنى ليمن الله : يمين . وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله : وأقسم ، أى يمين الخالف بالله/ ، أو أيمانه بالله ، وقد يكون على هذا : أى يمين الله أو أيمانه التى يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف ، كما قيل : ناقة الله ، أو الاختصاص كما قيل : عباد الله ، قال : وسمى اليمين يمينًا باسم يمين ليدل أنهم كانوا يسيطون أيديهم إذا تحالفوا . وعن ابن عباس : أن يمين اسم من أسماء الله تعالى .

وقوله : « لو قال : إن شاء الله لم يحدث ، ولولدت كل واحدة غلامًا » : يستدل به على جواز قول : لو ولولا . وقد ترجم البخارى على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ » الآية (١) ، وقول النبى ﷺ : « لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه » (٢) ، و « لو مد بى الشهر لوصلت » (٣) ، و « لولا حدّان قومك بالكفر لآتمت البيت على قواعد إبراهيم » (٤) ، و « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » (٥) ومثل هذا .

فالذى يفهم من ترجمة البخارى ، وما أدخل من القرآن والآثار فى الباب من لو ولولا أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان فما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو باب لو أو امتنع من فعله لوجود غيره وهو باب لولا ؛ لأنه لم يدخل فى بابه سوى ما هو للاستقبال من الآى والآثار ما هو حق وصحيح متيقن ، كقوله : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » (٦) دون ما هو فى الماضى والمتضى ، أو ما يكون فيه التحرض على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جاء عن النبى ﷺ النهى عن مثل هذا فى حديث من قوله : « وإذا أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » (٧) ، وقد قال بعض العلماء : معنى

(١) الآية ٨٠ من سورة هود ، وانظر : البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٥ .

(٢) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٥ .

(٣) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٦ .

(٤) البخارى ، ك الحج ، ب فضل مكة وبينائها ٢ / ١٧٩ ، ومسلم ، ك الحج ٢ / ٣٩٩ .

(٥) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٦ .

(٦) انظر : السابق .

(٧) مسلم ، ك القدر ، ب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٤ / ٣٤ ، وابن ماجه ، ك المقدمة ،

ب فى القدر ١ / ٧٩ وهما عن أبى هريرة .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ

هذا إذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا ، أو دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ، وكان بعضهم أشار إلى أن «لولا» بخلاف «لو» .

قال القاضي - رحمه الله - : والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علمًا ، ولا هو مما تحت مقدور قائلها ، مما هو تحرض على الغيب واعتراض على القدر ، وكما نبه عليه فيه الحديث ، ومثل قول المنافقين : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ (١) ، ﴿ لَوْ كَانُوا عِدَدًا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ (٢) ، ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ (٣) فرد الله عليهم قولهم وأكذبهم في تحرضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأَدْرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ (٥) ويقوله : فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرنا .

والنبي - عليه السلام - في هذا الحديث أخبر عن يقين نفسه أن سليمان - عليه السلام - لو قال : إن شاء الله ، لولدت كل امرأة غلامًا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة ما أعلمه الله - تعالى - من غيبه ، أو هو مثل قوله : «لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها» (٦) فلا تعارض بينه وبين الحديث الآخر .

وهذا مثل ما أخبر الله تعالى من ذلك في كتابه مما هو حق ، إذ هو عالم الغيب والشهادة بقوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾ (٧) ، وكذا كما جاء من لولاه لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ (٨) الآيتان ، ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ ﴾ (٩) الآية ، ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ الآية (١٠) ؛ لأن الله مخبر في ذلك كان عما مضى ،

(٢) آل عمران : ١٥٦ .

(٤) آل عمران : ١٦٨ .

(١) آل عمران : ١٦٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٤ .

(٥) آل عمران : ١٥٤ .

(٦) البخارى ، ك الأنبياء ، ب خلق آدم وذريته ١٦١/٢ ، ومسلم ، ك الرضاع ، ب لولا حواء لم تخن أنثى

زوجها الدهر ٦٣/٢ .

(٧) الأنعام : ٢٨ .

(٩) الزخرف : ٣٣ .

(٨) الأنفال : ٦٨ .

(١٠) الصافات : ١٤٣ .

أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وسياتى عن علم صادق وخبر يقين، ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تحرضاً على غيب الله تعالى إلا فيما شهد لصحة العقل أو يعلمه الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (١)، / ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ (٢)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ (٣)، ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ (٤)، ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾ (٥) وكذلك قوله - عليه السلام - : «ولولا الله ما اهتدينا» (٦).

وأما قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ (٧) فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم، بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه من يريد ضررهم والمنكر فيهم، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ولا تحرض على علم غيب، وكذلك كل ما يكون من «لو» و«لولا» فيما يخبر به الإنسان من علة امتناعه من فعله مما فعله تجب مقدورة فلا كراهة فيه، للإخبار حقيقة عن شيء امتنع لما وجب بلولا، أو امتنع لما امتنع، أو امتنع لما وجب أو وجب لما امتنع.

«لو» لهذه المعانى تأتى، و«لولا» غالباً إذا كانت على بابها، وكان لها جواب، فإنها تأتى لبيان السبب الموجب أو النافى، لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتى لامتناع الشيء لوجود غيره، إذ هذا بعض معانيها لا جميعها، فتأمله.

أو يخبر بـ «لو» عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله، ومن هذا جميع الأحاديث التى أدخل البخارى فى الباب مع آية لوط كقوله: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه» (٨)، «لولا حدثان قومك بالكفر لآتمت البيت على قواعد إبراهيم» (٩) «ولو مد فى الشهر لوصلت» (١٠)، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» (١١)، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» (١٢)، «ولو سلك الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم» (١٣)، فمثل هذا كله لا كراهة فيه، إلا أن يكون قائله لا يقصد فى ذلك الصدق والوفاء كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبِعْنَاكُمْ﴾ (١٤)، وقول الكفار استخفافاً: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ (١٥).

(٣) الأنعام: ٣٥.

(٢) السجدة: ١٣.

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٤) البقرة: ٢٥١، الحج: ٤٠.

(٥) النساء: ٨٣.

(٦) البخارى، ك التمنى، ب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا ١٠٤/٩.

(٧) هود: ٨٠.

(٨) - ١٣) سبق تخريجها.

(١٤) آل عمران: ١٦٧.

(١٥) الزخرف: ٢٠.



## (٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ،

فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ \_ (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَلَّهِ ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » .

وقوله : « لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) : فيه أن الكفارة عن الحانث في اليمين فرض ، كما قال تعالى : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » (٢) . ومعنى « يلجأ » من اللجاج ، أى يقيم على ترك الكفارة .

وقوله : « هو أثم له من أن يعطى كفارته » قيل : معناه على ظاهره ، وقيل : إذا رأى غيرها خيراً منها فلم يكفر . والحديث — والله أعلم — على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره ، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف ، كما فعل أبو بكر — رضى الله عنه — في حلفه في النفقة على مسطح ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا » (٣) ، وكما قال — عليه السلام — في الحديث الآخر قال : « ألا يفعل خيراً » فعلى هذا ومثله يحمل الحديث ؛ لأن مواصلته هذا وإقامته على يمينه إما أن يكون معصية أو مكروها له فكفارته خير ، وجاء بلفظ : « أثم » لمقابلة اللفظ ومجانسته لما كان في المقام على ذلك إثماً ، واعتقد الآخر أن في حثه إثماً فاضل بين الإثمين ، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الإثم .

(١) لا يوجد بالحديث كلمة « عليه » .

(٢) المائة : ٨٩ .

(٣) النور : ٢٢ .

## (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا : اِعْتَكَا فُ لَيْلَةً . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ

وقول عمر - رضى الله عنه - : « إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية ليلة » ، وفي رواية : « يوماً في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » ، قال الإمام - رحمه الله - : يحمل هذا عندنا على أنه أراد في أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية ؛ لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك يحمل قوله : « أن أعتكف ليلة » على أنه يمكن أن يكون عبارة عن اليوم والليل ، والعرب تعبر بالليالي عن الأيام .

قال القاضي - رحمه / الله - : اختلف العلماء - رضى الله عنهم - فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجب المسلمون ثم أسلم ، فقال الشافعي وأبو ثور : واجب عليه الوفاء به ، وهو قول الطبري والمغيرة المخزومي والبخاري ، وحملوا قوله : « أوف بنذرك » على الوجوب ، وقاسوا اليمين على النذر . فإن كان النذر واليمين مما لا يتبعى الوفاء به فعليه الكفارة فيه على أصلهم في نذر المعصية . وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شيء عليه ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : « أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَذْهَبَ إِلَيْ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَحَلَّ سَبِيلَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِذِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ حِينَئِذٍ ، وَيَحْمَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ » عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ (١) .

وهذا الحديث يحتج به الشافعي ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ، ولكن ما ورد فيه من الرواية الأخرى : « يوماً » يرد حجة ، ويرد كون هذا الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ، ويصح بالليل والنهار . وفيه جواز الاعتكاف يوماً

(١) انظر : الحاوي ٤٦٤/١٥ وما بعدها . وكذا بحثنا في هذا الكتاب ك الإيمان ، ب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا من هذا الكتاب ، وشرح معاني الآثار ١٣٣/٣ ، المغني ٦٢٢/١٣ ، ابن حزم في المحلى ٣٧٢/٨ ، ابن حجر في الفتح ٥٩٠/١١ .

إِسْحَقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا  
جَمِيعًا: اِعْتِكَافُ يَوْمٍ .

---

لمن نذره ، ولا خلاف في هذا ، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً ، وقد مر هذا مبيناً  
في الاعتكاف .

## (٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن ذكوان أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر ، قال : أتيت ابن عمر ، وقد أعتق مملوكاً . قال : فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً . فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا ، إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارته أن يعتقه » .

٣٠ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، قال : سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ؛ أن ابن عمر دعا بغلام له ، فرأى بظهره أثراً . فقال له : أوجعتك ؟ قال : لا . قال : فأنت عتيق .

قال : ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال ما لى فيه من الأجر ما يزن هذا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب غلاماً له ، حداً لم يات ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه » .  
 (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . ح وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، كلاهما عن سفیان ، عن فراس ، بإسناد شعبة وأبي عوانة . أما

## كتاب ملك اليمين

وقوله عن ابن عمر وقد أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً ، فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكاً أو كذا ضربه فكفارته أن يعتقه » ، وفى الرواية الأخرى : « أو ضربه حداً لم يات أو لطمه » ، وقوله : « إلا أنى سمعت » : قيل : هو من الاستثناء المنقطع . وعندى أن معناه : ما أعتقته إلا من أجل أنى سمعت ، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام . وقال بعضهم : لعل معناه : ألا إنى سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام ، والحجة لقوله الأول . أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد تصح عندى أن يكون تشابههما على وجهه ، أى ما لى فيه من أجر إلا كفارته فإنها أجر ، لكنها لما كانت كفارةً ضربه له لم يحسب له عتقه أجراً إذ خرجت كفافاً .

حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ : « حَذَا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ »  
وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَطَمْتُ مُوَلِّيَ لَنَا فَهَرَبْتَ ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ حَلْفَ أَبِي ، فَدَعَا  
وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا - بَنِي مُقَرَّنٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتَقُوهَا » . قَالُوا :  
لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا » .

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هَالَكِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : عَجَلَ شَيْخٌ  
فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرَّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجَهًا ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ  
سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

في هذا الحديث : الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكذلك في الأحاديث بعده .  
وفي قوله : « حذا لم يأتته » دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير ذنب استحقوه ،  
ولا على وجه التعليم والأدب .

وعتقه هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة  
ذنبه فيه وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده عن أبيه ، عن  
النبي ﷺ ، لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبي ﷺ بعقتها ، فقالوا : ليس لنا خادم  
غيرها ، قال : « فليست خادموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلو سبيلها » .

والعلماء كلهم - فيما علمت - لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل  
هذا ، من الأمر الخفيف .

واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو  
حرق بنار ، أو قطع عضو ، أو إفساده ، أو فعل ما شأنه به ، فذهب مالك وأصحابه إلى  
عتق العبد على سيده بذلك . قال مالك : وولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . وذهب كافة  
العلماء إلى أنه لا يعتق عليه ، وبالعق بالمثلة كقول مالك . قال الليث بن سعد : واختلف

نُعْتَقَهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، أَخَى النُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مَنَا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

أصحابنا في شين الولي في العبيد وإلا ما يحلق الرأس واللحية . والأصل في العتق بالمثلة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي ﷺ (١) .

١ / ٢٣

وقوله في حديث سويد : أن جارية له لطمها إنسان / ، فقال له سويد : « أما علمت أن الصورة محرمة » : إشارة إلى الحديث الآخر : « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه » (٢) إكراماً له ؛ ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه الرئيسية ؛ ولأن التشويه والآثار به أفحش منها في غيره وأشنع ، وقد علله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق الله - تعالى - آدم عليها وشرفه بها ، واختارها لخليفته في الأرض ، وسيأتي الكلام على حديث الصورة في موضعها إن شاء الله تعالى .

و« محرمة » : يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .

وقوله : « امثل » : يحتمل أن يكون معناه عاقب ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَوَقَدْ

(١) أحمد ١٨٢/٢ ، ابن ماجه ، ك اللديات ، ب من مثل بعده فهو حر ٨٩٤/٢ .

(٢) أبو داود ، ك الحدود ، ب في ضرب الوجه في الحد ٤٧٦/٢ .

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ » . فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ، اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ! » قَالَ : فَالْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي . فَقَالَ : « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » ،

خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ ﴿ (١) أَنَّهَا الْعُقُوبَاتُ ، وَقَدْ يَكُونُ « امْتِثَلْ » أَيْ افْتَعَلْ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ . وَقَوْلُهُ عَجَزَ عَنْهَا الْآخِرَ وَجْهًا : أَيْ عَجَزَتْ وَلَمْ تَجِدْ أَنْ تَضْرِبَ إِلَّا حُرَّ وَجْهًا ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ ، وَحَدَّ الْوَجْهَ صَفْحَتَهُ وَمَا رَقَ مِنْ بَشْرَتِهِ وَحَرَارَةَ الْحَسَنِ أَحْسَنَهُ وَمَا رَقَ مِنْهُ . وَحَدَّ كُلَّ شَيْءٍ أَرْفَعَهُ وَأَفْضَلَهُ ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَجَزَ هُنَا بِمَعْنَى امْتَنَعَ .

وقوله في حديث أبي مسعود وقد رآه يضرب غلاماً له بسوط : « إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » : حض على الرفق بالمماليك ، ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذي أمر به .

وقوله : هو حر لوجه الله ، فقال النبي ﷺ : « لو لم تفعل للفحتك النار » : ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بعتقه ، لكنه رأى أنه قد زاد في قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله ،



فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ حَرٌّ لَوْجِهِ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

ألا تراه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله ﷺ ، فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ له كما جاء في الحديث ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

### (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ - (١٦٦٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا فضيل بن غزوان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم ، حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

(...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا وكيع . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، كلاهما عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد . وفي حديثهما : سمعت أبا القاسم عليه السلام ، نبي التوبة .

وقوله : « من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » : فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبداً إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه في الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ؛ لمزية الحرية على العبودية في الدنيا ، فإذا كان في الآخرة ارتفعت الأملاك كلها ، وخلص الملك والمملك للواحد القهار ، استوت المقادير حينئذ فحد له ، ولكن عند مالك أنه ينكل العبد إذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيبة عوقب قاذفه . وحكم كل من فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق بعضه أو إلى أجل .

واختلف في أم الولد بعد موت سيدها ، فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعي ، وقول كل من يقول : إنها لا تباع ؛ لأنها صارت حرة بموت سيدها ، وروى عن الحسن أنه لا يحد ، ولعل ذلك قبل موت سيدها . واختلف المذهب عندنا ، فقال مالك : يحد قاذفها ، وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع ؛ لعل الحمل ينفس فلا تكون أم ولد .

وقوله : « سمعت أبا القاسم عليه السلام نبي التوبة » : سمي بذلك - والله أعلم - لأنه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد . وكانت التوبة من قبل بقتل أنفسهم ، ويحتمل أن يكون نبي التوبة إلى الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإيمان / . وأصل التوبة : الرجوع ، كما قال في الحديث الآخر : « أنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر » (١) .

ب / ٢٣

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب ما جاء فى أسماء الرسول عليه السلام ٢٢٥/٤ ، أحمد ٨٠/٤ ، ٨١ ، الدارمى

## (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ،

## ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ - (١٦٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن  
المعمر بن سويد . قال : مررت بأبي ذرٍّ بالرَبْدَةِ ، وعليه بردٌ وعلى غلامه مثله . فقلنا : يا  
أبا ذرٍّ ، لو جمعتَ بينهما كانت حلةٌ . فقال : إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ ،  
وكانت أمه أعجميةً ، فعيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ . فلقيت النبي ﷺ ، فقال : « يا  
أبا ذرٍّ ، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ » . قلتُ : يا رسولَ الله ، من سبَّ الرجال سبوا أباهُ وأمَّهُ .  
قال : « يا أبا ذرٍّ ، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ،  
فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن  
كلفتموهم فأعينوهم » .

عجمية

بم الله

بذلك ،

، وآدم

وقوله في حديث آخر : وكان بيني وبين رجلٍ من إخواني

فعيرته بأمه ، وقول النبي ﷺ له : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية

تحت أيديكم » الحديث : فيه النهي عن التعبير بنقص الآباء ،

وأن الكل من فعل الجاهلية ، كما قال - عليه الصلاة والسلام

من تراب » (١) .

؛ إذ ليس

» من سب

كان عبداً أو

وقد استدل بعضهم بأنه لا حد على من قذف عبداً ،

فيه أن الرجل كان عبداً ، بل قوله : « رجلٍ من إخواني

الرجال سبوا أباه وأمَّهُ » ، والأظهر أنه كان عربياً ابن أمة

مولي لغيره لسبابه بأبيه ونفسه ولم يقتصر على أمه .

يره بكون أمه ،

لكن قوله - عليه السلام - : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه

تحت يده فليطعمه ما يأكل » الحديث ، يشعر بأنه كان عبداً ، وأن أبا ذرٍّ سماه رجلاً من

إخواني ؛ لقوله - عليه السلام - له : « هم إخوانكم فمن كان أخوه تحت يده » .

وقوله : « فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » : حمله أبو ذرٍّ على ظاهره ،

٣٩- (...) وحدثناه أحمد بن يونس ، حدثنا زهير . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَعْنَهُ » وَلَا : « فَلْيَعْنَهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

٤٠- (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَبَّرَهُ بِأُمَّه . قَالَ : فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

فكان يلبس غلامه مثل لباسه، كما جاء في الحديث، وهذا على الاستحباب، قال بعضهم: وليس إطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحد من أهل العلم، ولا أنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاتاه كان قد أطعمه مما يأكل؛ لأن «من» للتبعض، وإن كان مستحباً أن يستأثر على عياله بشيء دونهم، ويفضل نفسه في العيش عليهم.

وقوله: «ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم»: فيه الرفق بالمماليك، وألا يكلفوا ما يفدحهم، فإن كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح، ورواية من روى: «فليعه» وهم، والصواب: «فليعنه» كما قال الجمهور: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، هذا فرضه وحقه اللازم؛ من طعام يكفيه، وكسوة تستره وتقيه الحر والبرد، ولا يكلف ما يفدحه ويعتته.

قوله: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانها، فليقعد معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين» يعني: لقمة أو لقتين. الأكلة، بضم الهمزة، اللقمة، كما فسر في الحديث.

٤١ - (١٦٦٢) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ؛ أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

٤٢ - (١٦٦٣) وحدثنا القعني ، حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانته ، فليقعه معه ، فليأكل . فإن كان الطعام مشفوها قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » . قال داود : يعنى لُقمة أو لُقمتين .

قال الإمام - رحمه الله - : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

قال القاضي - رحمه الله - : وقوله بعد ذلك : « قليلاً » أى قليلاً فى حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق وترك الاستياء ولاسيما فى الطعام ، وهو تفسير للحديث المتقدم ؛ أن أكله مما يأكل على الاستحباب والحض لا على الإيجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه ، وشرهت له نفسه . وقيل : فى إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام ؛ لئلا يكيد فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه ، إذا علم أنه يأكل منه ويرد شهوته ببعضه .

## (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده

## وأحسن عبادة الله

٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

وقوله : « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » : وذلك أن جميع تصرف العبد غالباً في امتثال الأوامر ؛ إما لله وإما لملكه ، بخلاف الحر الذي يتصرف / باختياره ، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منفعه ، وطاعته له طاعة لله ، فأجره أبداً متصل ، فإما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف في أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى ، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية ، تفضلاً من الله تعالى عليه ، كما ضعف ذلك لأسباب آخر من المرض ، والمقام بالمدينة وغير ذلك .

وقول أبي هريرة في هذا الحديث: « لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك » : ودليل على أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته؛ لأنه غير مالك لنفسه ، ولا له خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذي لزمه ولا للجهاد ، إلا أن ينزل العدو ببلى فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر .

وقوله : « وبر أمي » : فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والديه ولا شيء من

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحِجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَمْلُوكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتَهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهَدٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

مؤنتهما ؛ لاستحقاق سيده رقبته وماله، وأما ما يلزمه لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى فيه الحر والعبد، فأبو هريرة - والله أعلم - أراد ما يلزمه من السعى عليها والإلطف لها والإحسان الذي لا يتفق مع العبودية .

وقد يكون مراد أبي هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين وأن الأجر [ فيها ذلك ] (١) أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل إلى شيء من ذلك ؛ لمنعه من الحج والجهاد، وتغريبه عن والدته ، فلا يصل إلى شيء من برها ، ألا تراه كيف قال في الحديث: « وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها »؛ لأن بر الأم، وصحبتها والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة قد كان قضى حجة، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فضل الحج، وقد قال مالك: [ لا يحج ] (٢) أحد إلا بإذن أبيه إلا الفريضة فيخرج ويدعهما . وقال أيضاً : لا يعجل عليهما في غير الفريضة وليستأذنها العام والعامين .

وقول كعب في هذا الحديث : « ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد » ، قال الإمام - رحمه الله - : يعني بالمزهد : القليل المال ، يقال : أزهد الرجل يزهد إزهاداً : إذا قل ماله ، قال الأعشى .

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لإزهادها

فالإزهاد قلة المال . والسر في هذا البيت يعني به النكاح ، والشيء الزهيد هو القليل . قال القاضي - رحمه الله - : معنى قول كعب: « ليس عليه حساب »: أي ليس على عبد

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبي .

(١) في الأبي : في إحداهما .

٤٦ - (١٦٦٧) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعْمًا لَهُ » .

أدى حق الله وحق سيده حساب؛ لكثرة أجره ، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا مما خص بذلك كما خص به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهاداً منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته وكثرتها ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا . وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ (١) .

وقوله : « نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ » . أى نعم شيء هو، أى نعم ما هو ، أدغمت إحدى اليمين في الأخرى لاجتماعهما ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ (٢) . وروى العذرى هذا الحرف « نعماً » بضم النون منوناً ، وله وجه ، أى مسرة وقرّة عين ، يقال : نعماً ونعمة له ونعمة له ، أى مسرة .

(١) الانشقاق : ٧ - ٩ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .



## (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد

٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكَ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَدْرِي ، أَهْوَشَى فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ

أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لا وَكَسَ وَلا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.»

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.»

٥٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ - : «يُضْمَنُ.»

٥٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ.»

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.»

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله: «قيمة عدل لا وكس / ولا شطط» : الوكس : الغش والبخس ، والشطط : الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشطط : إذا جار في السوم وأفرط ، وجار في الحكم أيضًا ، وشط الشيء وأشط : إذا بعد .

قال القاضي - رحمه الله - : الشطط : مجاوزة الحد ، قال الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ ﴾ (١) أى لا تبعد عنه ، من قولهم : شطت الدار : إذا بعدت .

وقوله : « من أعتق شقيصًا له » : أى نصيبًا ، كذا هنا للجماعة ، وقد تقدم فى

٥٥ - (...) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر .  
 ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، جميعاً  
 عن ابن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث عيسى : « ثم يستسعى في نصيب الذي  
 لم يعتق غير مشقوق عليه » .

٥٦ - (١٦٦٨) حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن  
 حرب ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي  
 المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له  
 مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً . ثم أفرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق  
 أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

٥٧ - (...) (حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن  
 أبي عمير عن الثقفى ، كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد . أما حماد فحديثه كرواية ابن  
 عليّة . وأما الثقفى ففي حديثه : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة  
 مملوكين .

كتاب العتق : « شقصاً له » وكذا هنا للهونى . قال بعضهم : هو الصواب . وكلاهما  
 صواب صحيح . شقص و شقيص مثل نصف ونصف .

وقوله : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته » ، وفي بعض طرقة : « أوصى  
 عند موته فأعتق ستة مملوكين » ، قال الإمام - رحمه الله - : مذهبا إثبات القرعة في ذلك ،  
 خلافاً لأبي حنيفة في مصيره إلى نفيها تعلقاً بأنها خطر ، والخطر لا يجوز في الشرع ؛ لأن  
 هذا الحديث كالتص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت في أصول  
 الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها في مثل هذا ؛  
 لأن هاهنا حقان ؛ حقاً للعبيد في أن يعتق منهم بالحصص ؛ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك  
 من الآخر ، وحقاً للورثة لأنهم كالشركاء مع الميت ، فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم  
 بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة ؛ لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملة ، فإذا  
 فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم في المقاسمة  
 والمشهور عندنا : إثبات القرعة في العتق في المرض ، بتلا كان أو وصية . وفي الموازية

(...) وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبدة ، قالا: حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث ابن عليّ وحماد .

نفيها في عتق البتل وإبائها في الوصية ، ولعل حمل رواية من روى : « أعتق ستة مملوكين » على أن المراد بها أوصى بعققتهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : « أوصى عند موته » و « فاعتق ستة مملوكين » قال الشافعي : احتمالا أيضا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما ، فذكر فيها عتق ستة مملوكين . قال الشافعي : في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) منسوخ . وفيه أيضا عندى إثبات الثلث والرد على من يقول : لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله في الحديث : « وأرق أربعة » يرد على أبي حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى في بقيته .

قال القاضي - رحمه الله - بإثبات القرعة في هذه المسألة كقول مالك ، قال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري وحقيقة مذهب أبي حنيفة وأصحابه : إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الثلثين على أصله في عتق الشريك ، وبهذا قال الشافعي والنخعي والحسن وقتادة وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب ، إلا أن أبا حنيفة يقول : حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب (٢) ، وصاحبه يقولان : حكمه حكم الأحرار .

وقوله في الحديث : « وقال له قولا شديداً » : فسر هذا القول في بعض الأحاديث ، قال : « لو علمنا ما صلينا عليه » (٣) ، وفي الأخرى : « وما دفن في مقابرنا » (٤) .

وفي الباب : نا محمد بن منهل الضرير (٥) وأحمد بن عبدة (٦) ، نا يزيد بن زريع ،

(١) البقرة : ١٨٠ . (٢) انظر : الاستذكار ١٣٨/٢٣ .

(٣) (٤،٣) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن أعتق عبداً له يبلغهم الثلث ٣٥٣/٢ .

(٥) محمد بن المنهال المجاشعي أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله البصرى الضرير الحافظ ، روى عن يزيد بن زريع وأبي عوانة وجعفر بن سليمان الضبعي وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال عنه العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالبصرة في شعبان سنة ٢٣١ . التهذيب : ٤٧٥/٩ ، ٤٧٦ .

(٦) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وفضيل ابن عياض وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخاري وابن أبي الدنيا وأبو زرعة وغيرهم ، وقال النسائي : ثقة وفي موضع آخر : لا بأس به . مات في رمضان سنة ٢٤٥ . التهذيب ٥٩/١ .

نا هشام بن حسان (١) ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين . هذا الحديث مما تتبع على مسلم واستدرك ، قال الدارقطني : هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران . ذكر ذلك ابن المديني (٢) . قال غيره : أخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه ، فهذا الحديث الذي عض يد رجل (٣) ، وحديث : « يدخل الجنة سبعون ألفاً » (٤) ، ويقول في غير حديث : عن عمران ، ثبت عن عمران .

---

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصرى ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة وغيرهم ، وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وغيرهم . قال ابن معين : لا بأس به ، وقال العجلي : بصرى ثقة حسن الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذى : مات سنة ١٤٢ . التهذيب ٣٤/١١ - ٣٧ .

(٢) الإلزامات والتبعية ص ١٧٦ .

(٣) مسلم ، ك القسامة ، ب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ١٨/٣ .

(٤) مسلم ، ك الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب ٣٧١/١ .

## (١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

وقوله : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، قال الإمام - رحمه الله - : مذهبا بيع المدبر ، خلافاً للشافعي في إجازة بيعه تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياساً على الموصي بعتقه أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تناول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى ﷺ بيعه .

وقوله هاهنا : « فدفعها إليه » : أراد به السيد . وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويه على نحو ما يقول الآخر ، وفيه : فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أنفقها على عيالك ، فإنما الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »<sup>(١)</sup> ، فهذا كله يمتنع من تأويل أصحابنا أنه باعه بالدين . وعند الترمذي : « فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ » ، فاشتراه نعيم « وقال : هذا حديث حسن »<sup>(٢)</sup> . ونظن أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

قال القاضي - رحمه الله - : أجمع العلماء على جواز التدبير . وأنه ما لم يزد خارجاً من الثلث عند كافتهم<sup>(٣)</sup> . وذكر عن بعض السلف أنه من رأس المال ، وهو قول زفر

(١) النسائي في الكبرى ، ك العتق ، ب التدبير ٣/ ١٩١ ، أبو داود ، ك الأدب ، ب في بيع المدبر ٢/ ٣٥٢ .

(٢) الترمذي ، ك البيوع ، ب ماجاء في بيع المدبر ( ١٢١٩ ) .

(٣) انظر : الاستذكار ٣/ ٣٨٧ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدْبِرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .

والليث بن سعد . واختلف الناس في بيع المدبر وفسخ تدييره ، فذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وأنه كالموصى يعتقد له صاحبه أن يرجع فيه ويبيعه ، احتاج أم لا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود ، وقاله مجاهد وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - وروى عن الحسن وعطاء مثله إذا احتاج إليه سيده (١) .

وقال كافة العلماء والسلف من الحجازيين والكوفيين والشاميين : لا يباع المدبر ، وقالوا : إنما باع النبي ﷺ هذا في الدين (٢) لما روى في الحديث من قوله له : « اقض به دينك » وأنه كان مدياناً . كذا ذكره أبو الحسن الدارقطني والنسائي في سنتهما (٣) . هذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمع هنا ، وأنه دفع ثمنه ليقضى به دينه .

وأما تلك الزيادة الأخرى التي ذكر - رحمه الله - عن أبي داود والنسائي من قوله : « فاحتاج الرجل » وقوله : « أنفقها على عيالك » ، وعندهما : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فَضَلَ فَضْلٌ فعلى عياله » غير مخالف لما تقدم ، فبدايته بنفسه قضاء دينه ، وما أخذه من ذلك لنفقة عياله . وأما رواية الترمذي : أنه كان مات ، فقد ذكرها غيره ، وغلط داود بها أئمة الحديث .

وقال بعض علمائنا : إنما باعه النبي ﷺ على مشهور الأحاديث ، وأما في الصحيح أنه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله ، وقال : « يكفيك من ذلك الثلث » ، وقد قدمنا اختلاف العلماء فيمن تصدق بماله كله ، ومن رأى رده وهذا مثله . وقيل : بل كان تدييراً معلقاً بالموت ، مثل قوله : إن مت في مرض فأنت حر . فكان هذا كالوصية التي يرجع فيها ، واسم التديير يقع عليه ؛ لأنه عتق عن دبر من عمر الميت وانقضائه . وأصل التديير والوصية من هذا .

ومعنى العتق عن دبر : أي بعد الموت ، ودبر كل / شيء ودبره : آخره . والفرق ١/٢٥

(١) انظر : الاستذكار ٢٣ / ٣٨٥ . (٢) انظر : المصدر السابق ٢٣ / ٣٨٧ .

(٣) انظر : الدارقطني ، ك المكتبة ٤ / ١٣٨ بلفظ : « اقض دينك » ، النسائي ، ك العتق ، ب التديير ٣ / ١٩٢

بزيادة : « وكان محتاجاً وكان عليه دين » .

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَأَبْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

عندنا بين التدبير والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير في ذلك إذا لم يعلقه بشرط كقوله : أنت حر عن دبر منى أو دبرتك وأنت مدبر ، أو مدبر بعد موتي ومما يعلم أنه قصد إيجاب العتق .

واختلف عندنا إذا قال : أنت مدبر فأنت معتق وهو صحيح غير مرید لسفر ، هل هي وصية أو هي تدبير متى يريد بها الوصية ؟ ولم يختلفوا إذا قال ذلك عند سفر أو مرض أنها وصيته ، وقيل : بل باعد النبي ﷺ ورد فعله لما بان من سفهه إذا لم يكن له مال غيره . قالوا وهو أصل في رد أفعال السفهاء . وهذا عندى بعيد ؛ إذ لو كان ذلك لم يصرف إليه النبي ﷺ ثمه ولا مكنه منه ، والأشبه أن النبي ﷺ فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا ، ويكون حجة ، إذ ليس للرجل أن يتصدق بماله كله وقد تقدم .

قال الطبري : وفيه أن للإمام أن يحمل الناس على ما فيه مصالحهم ، ويبتل من أفعالهم ما فيه مضارهم . وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم في مصالحهم . وفيه جواز بيع السلعة ممن يريد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع بعد خلاف كان من بعضهم .

وقوله : « فاشتره نعيم بن عبد الله » وفي الرواية الأخرى : « فاشتره ابن النحام » ونعيم نفسه هو النحام . هو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشي عدوى . وهو النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ له : « دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم » . والنحمة : الصوت ، وقيل : هي السلعة ، وقيل : هي النحنة الممدود آخرها . واسم هذا الغلام : يعقوب ، واسم مدبره وأبوه مذكور . ذكر ذلك في تفسير الحديث في رواية أبي داود وغيره .



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

### (١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ - قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَاهِنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرٌ » - الْكَبْرُ فِي السَّنِّ - فَصَمَّتْ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ ؟ » - أَوْ قَاتِلِكُمْ - قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتَبْرئَكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

### كتاب القسامة والديات والحدود

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيسة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيسة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر في شربة نخل ، وقول النبي ﷺ لأوليائه : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم » وفي الأخرى : « وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » ، وفي الأخرى « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته » ، وفي حديث مالك : فقال النبي : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب من الله » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : والله ماقتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة وصاحبيه : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » . قالوا : لا والله ، وفي الرواية الأخرى : كيف نحلف ولم نشهد ؟ فقال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نقبل إيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله ، وفي الحديث الآخر : « فوداه رسول الله ﷺ من عنده » ، وفي رواية البخاري عن سعيد وعبيد ، أن النبي ﷺ قال : « تأتون بالبينه على من قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لانرضى بإيمان اليهود ، فكره

رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة (١) .

وقد ذكر مسلم طرقاً عن هذه الرواية مختصرة ولم يبهما ، وهو مما انتقد عليه كما سنبينه في موضعه بعد .

وذكر البخارى - أيضا - غير مسند ؛ أن النبى ﷺ بعث إلى يهود : « أتتم قتلتم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « أفترضون نفل خمسين / من اليهود ؟ » أى أيمانهم . قال : يبألون ، أى يقتلوننا أجمعين ثم ينفلون . قال : « فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه رسول الله من عنده (٢) . وذكر أبو داود وغيره نحوه (٣) . وذكر مسلم حديثاً آخر : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٤) ، وذكر أبو داود أنه - عليه السلام - قتل بالقسامة رجلاً من بنى نصر (٥) .

ب/٢٥

قال القاضى - رحمه الله - : حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين . وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به .

وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكماً ، وهو مذهب الحكم بن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وابن علية ، والمكيين ، وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز مثله (٦) . وروى عنه - أيضا - الحكم بها . واختلف قول مالك فى جواز القسامة فى قتل الخطأ (٧) .

ثم اختلف القائلون بها فى العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت شروطها وموجباتها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحق وداود والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز (٨) .

قال أبو الزناد : وقلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون ، لأنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .

وقال الكوفيون وإسحق والشافعى - فى قوله الآخر - : إنما تجب فيها الدية وهو قول

(١) البخارى ، ك الديات ، ب القسامة ١١/٩ .

(٢) أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٤٨٦/٢ ، الترمذى ، ك الديات ، ب ماجاء فى القسامة ١٤٢٢/٤

وقال : حديث حسن صحيح . (٤) حديث رقم (٧) بالباب .

(٥) انظر : أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٤٨٦/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٣١٦/٢٥ .

(٨) انظر المصدر السابق ٣١٦/٢٥ ، التمهيد ٢٣/٢١٧ .

الحسن البصرى والحسن بن جنى (١) ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومعاوية — رضى الله عنهم .

ثم اختلفوا — أيضا — فى المبدأ — بالإيمان . من هم ؟ فمعظم القائلين بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ماجاء فى الحديث ، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لاتدفع . وفيه تبدئة المدعى ، ثم ردها حين أبى على المدعى عليهم . واحتجوا — أيضاً بالحديث الآخر من رواية أبى هريرة عنه — عليه السلام — « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليهم إلا القسامة » (٢) .

ويقول مالك : الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعين يبدؤون فى القسامة (٣) ، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له وها هنا الشبهة قوية، وقالوا : هذه شبهة بحيالها، وأصل قائم لحياة الناس ، وردع المعتدين والدعاوى فى الأموال على سنتها أيضاً ، فكل أصل يتبع ويستعمل ولا يطرح بسنة لسنة إن شاء الله ، وعللوا رواية من روى تبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث : إنه وهم من رواه ، وأنه أسقط تبدئة المدعين إذ لم يذكر رد اليمين ، وأيضاً فإن زيادة تبدئة المدعين فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمولة بها لا يضرها من لم يثبتها، وهى تقضى على من لم يعرفها . وقال كل من قال بالدية وإسقاط الدم بتبدئة المدعى / ١/٢٦ عليهم إلا أحمد والشافعى فى أحد قوليه بترك القود وإيجاب الدية ، فإنهما على ماعليه الجمهور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم . وقد قال بهذا القول الكوفيون وكثير من البصريين ، والمدنيين، والأوزاعى وروى عن الزهرى، وعن عمر بن الخطاب .

ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم، فقال الأوزاعى — فقيه الشاميين: يستحلف من أهل القدية خمسون رجلاً خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن حلفوا بروا ، وإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا . فإن نقضت قسامتهم أو نكل منهم واحد عاقلاً (٤) . ومثل هذا فى التبدئة وردها قول الزهرى ، إلا أنه لا يرى فى هذا القول قوداً بل إذا حلف المدعون كانت دية ، وإن نكل منهم واحد فلا شىء، ونحوه قول الحسن البصرى .

وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم ، فإن حلفوا فلا شىء عليهم غير ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ويؤدون

(١) انظر التمهيد ٢٣ / ٢١٧ ، الاستذكار ٢٥ / ٣١٧ .

(٢) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) .

(٣) الاستذكار ٢٥ / ٣٢٠ ومابعدها .

(٤) التمهيد ٢٣ / ٢١١ .

الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فإذا لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا ، وهو قول زفر والحسن بن جنى .

واتفقوا كلهم أنها لا تجزئ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها .

واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة، وصورتها سبعة وجوه :

إحداها : قول المقتول : دمی عند فلان ، وهو قتلنى أو ضربنى وإن لم يكن به أثر أو فعل فى هذا من إنفاذ مَقَاتِلِي ، أو جرحنى ، ويذكر العمدة فى ذلك ، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك : إنه مما اجتمع عليه الأئمة فى الحديث والقديم، وروى عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روى عن سواهما وخالفهما فى ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة . وذهب بعض أصحابنا لهذا بأن تلك حالة من القتل يطلب فيها الغفلة والاستتار ، وأن المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ورد المظالم والتزود من البر ويبعد عن غيره ، واحتج — أيضا — مالك فى ذلك بقصة البقرة (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ (٢) فحى الرجل فأخبر بقاتله . وهل يكفى فى الشهادة على قوله بشاهد واحد ؟ فيه قولان .

الوجه الثانى : اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والشافعى والليث . ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لقيف الناس وإن لم يكونوا عدولا لوث . واختلف قول مالك فى الواحد غير العدل وفى المرأة ، هل هى لوث أم لا (٣) ؟ وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميون لوثاً . وقال بعض أصحابنا بشهادة العبيد والصبيان وأباه أكثرهم .

الوجه الثالث : شاهدان على الجرح ويحيا المجرع بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه ، وبه قال مالك وأصحابه والليث . واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لا يجب إلا شاهدين وهو الأصح ؟ ولم ير الشافعى وأبو حنيفة فى هذا قسامة ورأوا به القصاص إذا ثبت بشاهدين .

الوجه الرابع : وجود المتهم عند المقتول أو قربه أو آتياً من جهته ، ومعه آلة القتل

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، التمهيد ٢٣ / ٢٢٠ .

(٢) البقرة : ٧٣ .

(٣) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول . قبل أن يموت ، أن فلاناً قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك . وهو من التلوث ، أى التلطخ ، يقال : لاثه فى التراب ولوثه . انظر : اللسان ، مادة « لوث » ، وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، وقد أحال ابن عبد البر تفصيل المسألة إلى كتاب « اختلاف أقوال مالك وأصحابه » . وانظر : المعيار العربى . ٣١٢/٢ .

وعليه أثره من التلطح بالدم وشبهه . فهذا لوث عند مالك فى رواية ابن وهب . فقال ابن عبد الحكم ، وقال الشافعى نحوه قال : وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع . قال : ومثله لو وجد فى / بيت أو صحراء أو دار ليس فيها أحد سواهم يتفرقون عن قتيل ، فهذا كله شبهة توجب القسامة .

١ / ٢٧

**الوجه الخامس :** الفتتان يقتلان فيوجد بينهما قتيل ، ففيها عندنا روايتان : الأولى : جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على من يدعون عليه منهما ، أو من يدعى عليه المقتول ، كان منهما أو من غيرهما . والأخرى : أنه لا قسامة فيه فى هذه الوجوه ، وفيه الدية على الطائفة التى نازعت طائفته إن كان منهما ، أو عليهما إن كان من غيرهما ، وبالقسامة فى هذا قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق : عقله على الفئة المنازعة ، فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة .

**الوجه السادس :** الميت فى مزاحمة الناس . فقال الشافعى : تثبت بذلك القسامة ، ويكون فيه الدية . وعند مالك هو هدر . وقال إسحاق والثورى : ديته على بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى . وقال الحسن والزهرى : ديته على من حضر .

**الوجه السابع :** أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلهم أو مسجدهم . فعند مالك والشافعى والليث وأحمد وداود وغيرهم : أنه لا يستحق بهذا بمجرد قسامة . والقتيل هدر لأنه يقتل الرجل ويلقيه فى محلة القوم ليلطخهم به . قال الشافعى : إلا أن يكون بمثل القصة التى حكم فيها النبى ﷺ فى خيبر ، فيجب فيها القسامة من العداوة ، وأنه لم يكن هناك سواهم ، فإن خيبر كانت باليهود مختصة ، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل . وقال نحوه أحمد بن حنبل . وقد تأول النسائى هذا على مذهب مالك .

وذهب أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين إلى أن وجود القتيل فى القرية والمحلة يوجب القسامة ، ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها ؛ لأنها عندهم الصورة التى قضى فيها النبى ﷺ بالقسامة ، فيحلف فيه خمسون رجلاً خمسين يميناً ووجبت عليهم الدية على ماتقدم من مذهبهم فى صفة العمل بها عندهم ، وذلك إذا وجد القتيل وبه أثر ، وإلا فلا قسامة فيه . فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة والدية على بيت المال ، وذلك كله إذا ادعوا على أهل المحلة . وقال الأوزاعى : وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة وإذا لم يكن به أثر على ماتقدم من مذهبه . وقال داود بنحو من هذا أو قال لا أقصى بالقسامة فى شيء إلا فى الدعوى فى العمدة دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول .

قال الإمام — رحمه الله — : اختلف الناس فى أيمان القسامة ، من يبدأ بها ؟ فعند

مالك والشافعي أولياء الدم (١) . وعند أبي حنيفة : المطالبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسس المحلة (٢) . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث . وقد قال ﷺ : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود » . ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » ، ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير وإن تعلقوا في مقابلة هذا بما وقع من تبذئة اليهود . قلنا : لعل الراوى اختصر ذكرهم ، والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس — أيضا — هل يستحقون بها إراقة الدم أو الدية؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع في بعض طرقه : « وتستحقون قاتلكم ، وفي بعض طرقه : « دم صاحبكم » ، ولا يصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا يمنعمهم من حمل قوله : « تستحقون صاحبكم » على أن المراد به دية صاحبكم ؛ لأن هذا خلاف الظاهر .

وقوله في بعض طرقه : « إما أن يبدأ صاحبكم ، وإما أن يؤذونا بحرب » معناه أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا استثنى مما وجب فلا شك أنهم يؤذون بحرب . والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل . واختلف في الشاهد الفاسق وفي المرأة هل يلوثان لوثا أم لا؟ (٣) وقول القتييل : دمي عند فلان لوث عندنا .

ومن منع من كونه لوثا قياساً على سائر الدعاوى أنها لاتقبل ممن يدعيها ، أجنبناه : بأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للأخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم ظلما وعليه الظن في هذا ، فتترك منزلة غلبة الظن في الشاهد . لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعى مالا ؛ لكان الأصح من القولين عندنا أنه لا يقسم مع دعواه . كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ؟ وكان شيوخنا المحققون يضعفونها ، وقد نهناك على ما وقع في الحديث من الاضطراب . ووجود القتييل في المحلة ليس بلوث عندنا ، خلافاً لمن رآه لوثا تعلقاً بظاهر الحديث ، لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم مقام الشاهد ، كرجل وجد قائماً على القتييل بيده آلة القتل ، وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائي : مالك لايقول بالقسامة إلا بلوث وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به ؟ فقال النسائي : في الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل

(١) انظر : التمهيد ٢٣ / ٢١١ ومابعدها ، الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ .

(٢) التمهيد ٢٣ / ٢١٦ . (٣) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، الحارى ١٣ / ١٠ .

٢ - (...) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ؛ أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، ففترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود . فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم . فقال رسول الله ﷺ : « كبر الكبر » ،

مالك اللوث وقول الميت بمنزلة العداوة . وعندى أن الأظهر في الجواب أن يقال : قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد ، فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل ، ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثاً وأجرى حكم القسامة فيه .

- قال القاضي - رحمه الله - : قوله : « يحلف خمسون منكم خمسين يمينا » بين معنى قوله : « يحلفون » ، وأن الأيمان لا تكون أقل من خمسين ، وأنها لا يحلفها واحد وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول ، كل واحد يمينا ، فإن كانوا دون هذا العدد ، أو نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوهم ، أو صرف اليمين إلى غيره ، ردت الأيمان عليهم حتى يتموا خمسين يمينا . ويجزئ في ذلك رجلان ، ولا يحلف في قتل العمد أقل من اثنين . هذا مشهور مذهب مالك (١) ، وعنه أن الأولياء إن كانوا أكثر من خمسين حلفوا كلهم يمينا يمينا ، ولا يحلف في ذلك عنده إلا الرجال البالغون من أوليائه ومن يستعينون به من عصبته ، وهذا كله في العمد ، وبهذا قال الليث وربيعة والثوري والأوزاعي وأحمد وداود وأهل / الظاهر (٢) ، وأنه لا يقسم النساء ولا الصبيان .

٢٧ / ب

قال مالك : وأما في الخطأ فإنما يحلف الورثة على قدر موارثتهم ، ذكراً كانوا أو إناثاً ، إلا أنه إن لم يكن من الورثة إلا رجل واحد حلف الأيمان كلها في الخطأ بخلاف العمد ، وإن كن نساءً حلفن الأيمان كلها ، وكذلك امرأة واحدة أو وارث واحد لو حضر وغاب من بقى حلف جميع ذلك ، واستحق حقه . ولا يستحق أحد منهم ميراثه إلا بعد أن يحلف في القسامة خمسين يمينا من جميعهم إن حضروا ، أو يحلف من حضر منهم جميعها ويستحق حقه ، فإن جاء من غاب حلف ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه من نصف الأيمان أو ثلثها أو سدسها (٣) . وقال الليث : لا ينقص من ثلاث أنفس . وقال الشافعي : لا يحلف في العمد ولا في الخطأ إلا أهل الميراث على قدر موارثتهم ، ولا يحلف على مال من لا يستحق (٤) ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر ، وهذا على قوله : لا قود في القسامة ، وإنما هي دية .

وقوله في الراوية الأخرى : « يحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » : حجة

(٢، ١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٣٤ .

(٤) المصدر السابق : ٢٥ / ٣٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥ / ٣٣٧ .

أَوْ قَالَ : « لَيْدَأُ الْأَكْبَرُ » ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرٍ صَاحِبِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ ؟ » . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ . قَالَ : « فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كَفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مَرِيذًا لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً .

أنه في المقود ، ومفسر لقوله في الروايات الأخر : « دم صاحبكم » ، وكذلك قوله : « وتستحقون قاتلكم » بين أيضاً . وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد . وقال أحمد بن حنبل - وهو مشهور قول مالك - : يقتل ويسجن الباقون عاما ، ويضربون ، بعد أن يحلفوا خمسين يمينا . وروى عنه - أيضاً - أنه يقسم على الجماعة ، ويختارون واحداً فيقتل . وقال أشهب : يحلفون على ماشاؤوا ولا يقتلون إلا واحداً ، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي ، لكنه يقول : يؤخذ من الباقين ما يصيبهم . وقال المغيرة : يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة . كذا حكى عنه بعضهم ، وحكى آخرون عنه أن يقسم مع كل واحد منهم مفردا ، ويقتل حين يتموا . وقال الشافعي في قوله القديم : إذا ادعوا على جماعة أقسموا عليهم وقتلهم .

ويقوله : « ويستحقون » : دليل أنه لا يحلف الأجانب إلا من له حق في الدم أو في المال ، وبه احتج الشافعي أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال على قوله الآخر .

وقولهم : « كيف يحلف ولم يشهد ؟ » مفسرة للألفاظ الأخر في امتناعهم من اليمين في الأحاديث الأخر ، وأن علة ذلك أنهم لم يحققوا تنزها عن اليمين بمالم يحققوا . وفيه دليل أن أيمان القسامة إنما يكون على العلم والقطع . وفيه أنه لا يجب أن يحلفها الخالف إلا بعد تحقيق بعلم معاينة أو خبراً أو صحة دليل إن كان غائباً لأن الأيمان في الحقوق كالشهادة عند العلماء ، فمرة تكون الشهادة بالمعاينة والمشاهدة ، ومرة تكون بالدليل ويقع عليها بالخبر المتواتر ، وقرائن أحوال يقع بهما تحقيق الشهادة ، فكذلك هنا . وليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على مالم يعلم أو يشهد بما لم يعلم ، ولكنه قد



(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

يحلف ويشهد على مالم ير ويشاهده إذا تحقق علمه بطريق العلم التي يصح وقوعها به ، كما يحلف الصبي إذا كبر ، والغائب في ميراثه . وإذا لم يعلم لم يحل له أن يحلف . وفي إقرار النبي ﷺ لهم على قولهم هذا واعتزازهم به حجة لما قلناه .

وقوله : « فتحلف لكم يهود » : ظاهر في رد الأيمان عليهم ، وحجة في أن من وجبت عليه يمين في دعوى ، فنكل فيها ، أن المدعى لا يستحق بالنكول شيئاً / حتى يرد اليمين عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، وروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف . وقال أبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل : يقضى له دون رد اليمين يمين . وقال ابن أبي ليلى : يؤخذ باليمين .

٢٨ / ١

وفي الرواية الأخرى : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أي تبرئكم براءة أنفسهم ودعواكم عليهم . فيه أن الأيمان إذا ردت على المدعى خمسون رجلاً خمسين يمينا أيضاً ولا يحلفها واحد ، وهذا حجة للمالك في مشهور قوله في موطنه (١) وغيره أنه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلاً خمسين يمينا ، إلا ألا يبلغوا العدد فترد عليهم خمسين يمينا ، ولا يحلف منهم أقل من اثنين . ولا يحلف معهم المدعى عليه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ، وإنما يحلف هو إذا لم يجد من يحلف معه ، فيحلف خمسين يمينا وهو قوله في الموطأ ، وفي الرواية الأخرى لمطرف عنه : « لا يحلف من ولاء المدعى عليهم أحد ، وإنما يحلفون هم بأنفسهم - كانوا واحداً أو جماعة - خمسين يمينا يبرون بها أنفسهم ، وهو قول الشافعي قال : يحلف كل واحد خمسين ، وهو رواية مطرف عندي على ما نظمته في الموطأ . وقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما : للمدعى عليهم أن يستعينوا من أوليائهم بمن يحلف معهم ، وقال في الموطأ : إذا كان المدعى عليهم يقرأ لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم ، وهذا هو الأصل ، كما لم يستحق دم أحد بالقسامة إلا بالخمسين فلا يبرئه إلا خمسون يمينا ، إما أن يحلفها أولياؤه عنه ، أو يحلفها المدعى عليه عن نفسه .

وأما الكوفيون فيحلفون هنا المدعى عليهم من أهل المحلة والقرية فقط على ماتقدم خمسين خمسين يميناً إلا ألا يبلغوا العدد فترد الأيمان عليهم ، وإن لم يكن إلا واحداً حلفها

٣ - (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ، ثم من بنى حارثة ، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، فتفرقا لحاجتهما . فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد فى شربة مقتولا ، فدفنه صاحبه . ثم أقبل إلى المدينة ، فمضى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ، فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل . فزعم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنه قال لهم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم ؟ » - أو صاحبكم - قالوا : يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، فزعم أنه قال : « فترئكم يهود بخمسين ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار ؛ أن رجلا من الأنصار من بنى حارثة يقال له : عبد الله بن سهل بن زيد ، انطلق هو وابن عم له يقال له : محيصة بن مسعود بن زيد . وساق الحديث بنحو حديث الليث . إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

ولزمه الدية مؤسسو المحلة وبأنها حاضرا كان أو غائبا بقيت فى ملكه أو خرجت عنه ، فإن لم يكن حيا وجبت على السكان كانوا مالكيها أو غير مالكيها . وقال أبو يوسف : الدية على السكان فى جميع الأحوال . واختلف الكوفيون إذا لم يحلفوا ، فقال أكثرهم : يسجنون . وقال أبو يوسف : لا يسجنون . وقال البتى : إذا حلفوا لم يلزمهم شيء وإن نكلوا أدوا الدية .

وقوله : « فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله » وفى الرواية الأخرى : « وداه من عنده » قيل ذلك لأنه - عليه السلام - لما لم يحلفوا ولم يحلفوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ، فلم يروا إلزامها الخبيرين حذروا مجاهرتهم لله - تعالى - بالحنث فيها لكفرهم ، وأنه يكون سببا لحفزهم على اغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير ، ولم يتوجه لهم حكم ، أرضاهم النبي ﷺ تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال . وقيل : بل فعل النبي ﷺ لما خشى أنه يبقى فى نفوس المسلمين على أهل خيبر ، فلهم ذمة مما تتقى عاديته ، فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَرِيدِ .

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَأَقِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ . فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ،

وما روى في الحديث الآخر : « فوداه من إبل الصدقة » قيل : هو غلط ؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات . والأصح والأكثر قول من قال من قبله أو من عنده ، إما من ماله أو من مال الفيء ، وقيل : يجمع بينهما أن يستلف ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء ، وإذا قلنا على التأويل الآخر أنه المصلحة ، فقد يجوز تفريقها في مثل هذا . قال بعض العلماء : في المصالح العامة ، وقيل أيضاً : إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافاً لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم ، أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة .

وفي هذا الحديث من الفقه/ وأن أهل الذمة إن منعوا حقاً وجب حربهم ، لقوله : « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله » . وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمرأهم انتقضت ذمتهم . ولعل قوله - عليه السلام - لهم هذا بمعنى : إن ثبت عليهم لا بمجرد الدعوى . وفيه جواز اليمين على ما يغلب على الظن الغلبة القوية التي يقوم مقام اليقين ، كقول عبد الله : « أنتم والله قتلتموه » إذا لم يكن في خيبر سواهم . وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام .

فَدَهَبَ مُحِیْصَةً لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِیْصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حَوِیْصَةً ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِیْصَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ ؟ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : « إِنَّا ، وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِیْصَةَ وَمُحِیْصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

وقوله: «كبر كبر» وفي الرواية الأخرى: «الكبر الكبر»، قال الإمام - رحمه الله - :  
معناه: أن يبدأ بالكبر: ومنه حديث أبي الزناد: «دعا بالكبر فظفروا إليه»: أي بالمشايخ.

قال القاضي - رحمه الله - : هو مفسر في الحديث . قال : يريد السن في الحديث الآخر : « ليدأ الأكبر » لأن المتكلم أولاً كان محيصة وكان الأصغر، وإنما تقدم في الكلام؛ لأنه الذي حضر القصة وشاهدها والخارج لخبير مع عبد الله القليل ، ولم يحضر حويصة بخير ، فلما أتو المدينة أتى رسول الله ﷺ مع قومه ، وهذا كله مفسر في الحديث نفسه ، هذا على رواية مالك ، وأما على رواية غيره فإن البادئ بالكلام غير عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، وكان أصغرهم ، وتقدم لقرباه ، وأنه ولي الدم . والآخران أبناء عمه وعصبته ، فيحتمل أنهما جميعاً أرادا الكلام واحداً بعد آخر ، ألا تراه كيف قال هنا: فصمت فتكلم صاحبا، فأمر النبي ﷺ أن يتقدم الأكبر - وهو حويصة - إما لفضيلة السن، أو لفضيلة أخرى قارنتها . وفضيلة السن لاتنازع فيها إذا استوت الأقدام وأشكلت المراتب ، ولذلك جاء في الحديث في الإمامة : « فإذا استوا فأسنهم » (١) .

ففي هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء في الكلام وفي الجماعة في محافل الناس وأمورهم ، إذا كانت القضية تخص جميعهم لكونهم أولياءه ، وكذلك يجب في التقديم في الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال .

ويقال : حويصة ومحیصة بتشديد الباء وسكونها .

وقوله : « لقد ركضتني منها فريضة من تلك الفرائض » ، قال الإمام - رحمه الله - : الفريضة هنا : الناقة الهرمة وهي - أيضاً - الفريض والفاراض والفارضة . وقد فرضت تفرض بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل .

(١) جاء الحديث في البخارى ومسلم بمعناه ، ونصه : « وليؤمكم أكبركم » ، مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب من أحق بالإمامة / ١ / ٢٩٢ ، البخارى ، باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، ١ / ١٧٥ .

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قال القاضي - رحمه الله - : ليس المراد بها هذا المسنة ولا هي لها ها هنا ، وإنما المراد بها هنا : ناقة من النوق المفروضة في الدية ، كما قال في الحديث الآخر . ويسمى ما يؤخذ في الدية والصدقة فرائض ؛ لأنها واجبات مقدورات الأسنان والأعداد . قال نبطويه : الفرض : التوقيت . وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض ، والفرض : العلامة . وقال غيره : ومنه قوله تعالى : ﴿ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) أى مؤقتاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) ، وفرض الحاكم النفقة للمرأة : إذا قطع لها وقدرها ، وفرضت الرجل في مال الفيء : أى جعلت له فيه شيئاً مؤقتاً ، ففرائض الزكاة والديات في هذا . ويصح ما قلناه قوله : « فريضة من تلك الفرائض » ، فقد سميت جميعها فرائض ، وفائده ذكر هذا ليبين أنه ضبط الحديث وعقله ؛ لأنه كان حينئذ صغيراً .

وقوله : « فوجد في شربة » ، قال الإمام - رحمه الله - : هو حوض في أصل النخلة ، وجمعه شرب ، بفتح الشين والراء .

وقوله : « في عين أو فقير » : الفقير : البئر القريبة القعر الواسعة الفم .

قال القاضي / - رحمه الله تعالى - : الخقير - أيضاً - قعير النخلة ، وهو حفرة غمر للفسيلة حولها إذا حولت ، وهذا الشبه لموافقته رواية الشربة . والقعير - أيضاً - فم القناة ، وهو حفير يتخذ للسرب الذى يجعل للماء تحت الأرض كفم البئر فذلك الفقير .

قال الإمام - رحمه الله - : « وقولهم : من جهد أصابهم » : الجهد ، بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، وبالضم : غاية الطاقة والمقدرة . وقد تفتح الجيم أيضاً .

قال القاضي - رحمه الله - : والعقل : الدية .

وقوله : « في مربد » : المربد : الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحمس . والربد : الحبس .

وقوله : « فيدفع برمته » . أى بحبله الذى فى عنقه الذى يلتف به ويربط ، أى يسلم

٨ - (...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، حدثنا ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله . وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار ، في قتل ادعوه على اليهود .

بذلك إلى أولياء القتيل ليقتلوه . وقيل : هل هو تجوز من القول واستعارة ؟ وأصله من الحبل الذي يجعل في رأس البعير ليقاد به ، يقال : أخذت الشيء برمته : أى كله .

قوله : « خرجنا إلى خيبر وهي يومئذ صلح » يشير بعد فتحها وإبقاء اليهود بها ، وإنما كان صلحهم على ماصالحوا منها على تسليمها وتخليص منجهم . وأيقاهم النبي ﷺ بعد للعمل ، على ماتقدم ويأتي بعد ، وإنما أراد بهذا أنه كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام حين لم يكونوا حرباً . وفيه أن القسامة في الدعوى على أهل الذمة تعين على المسلمين .

فأما إن كان المدعى ذمياً فهل فيه قسامة ؟ فقد اختلف عندنا فيه . فقال مالك في ذلك : يقسم ، ولأنه على قوله : ويستحقون الدية . وقال غيره من أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يميناً وبيراً ، ولا تحمل العاقلة ديته ، وأما الشاهد الواحد على القتل ؛ فعندنا فيه وجهان أيضاً . قال مالك : يحلف ولاته خمسين يميناً واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد ، ومن عائلته في الخطأ . وقال غيره : يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويجلد مائة ويسجن عاماً (١) .

قال الإمام - رحمه الله - : خرج مسلم في هذا الحديث عن ابن نمير قال : حدثني أبي ، نا سعيد بن عبيد ، نا بشير بن يسار (٢) . وكذا قال أبو حاتم الحديث . قال بعضهم : وقع في نسخة أبي العلاء بدل « سعيد بن عبيد » : « سعد بن عبيد » بسكون العين ، والمحفوظ فيه سعيد ، بكسر العين وباء بعدها .

قال القاضي : قال البخاري (٣) : سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي كوفي عن علي بن أبي ربيعة ، وبشير بن يسار . وكذا قال أبو حاتم الدارقطني والكلاباذي ، والحاكم ، وذكره كلهم في باب سعيد ، ولم يذكروا فيه خلافاً .

قال القاضي - رحمه الله - : وهذا الحديث مما انتقد على مسلم ، وذلك أنه ذكره مختصراً بأثر حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وقال : وساق الحديث ونبه فيه

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ وما بعدها .

(٢) بشير بن يسار الحارثي الأنصاري ، مولاهم المدني ، روى عن أنس وجابر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار وربيعه الرائي وابن إسحاق وغيرهم وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١ / ٤٧٢ .

(٣) التاريخ الكبير ٣ / ٤٩٧ .

(...) وحدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي، عن صالح: عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ. بمثل حديث ابن جريج.

على خلافه في قوله آخرًا: « فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة » ولم ينبه على مخالفته إياه في تبذئة المدعى عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخاري في هذا الحديث عن سعيد بن عبيد. وظاهر قوله وسياق الحديث يوهم أنه بمثل ماتقدم من حديث يحيى في تبذئة المدعين.

## (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ - (١٦٧١) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم - واللفظ ليحيى - قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحמיד، عن أنس بن مالك؛ أن ناساً من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وأرتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا.

### كتاب الحراة

وقوله في حديث العرنين: من الذين قدموا المدينة فاستوخموها، وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، وأنهم صحوا، فمالوا على الرعاة قتلهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبعث النبي ﷺ في أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوا في الحره يُستسقون فلا يسقون، وفي الحديث الآخر: «حتى ماتوا»، قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس في المحاربين، وفي المراد بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١). الآية، فقال بعض الناس: إنما نزلت في / العرنين. وقال بعضهم: في المرتدين، وقال بعضهم: في الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا. وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان. وقال آخرون: في المسلمين لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها.

ومذهبنا أن الإمام يخيّر في حد المحارب مالم يقتل، فإن قتل فلا بد من قتله، في المشهور عندنا. ومذهب الشافعي أنها على الترتيب. فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال وقد [ قيل ] (٣) قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع (٤). والحبس والنفي فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك. واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضرر

(٢) المائة: ٣٤.

(١) المائة: ٣٣.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ١٢ / ٤٣٧، والاستذكار ٢٤ / ٢٠٢ وما بعدها.



١٠ - (...) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لأبي بكر - قال : حدثنا ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، حدثني أنس ؛ أن نفرًا من عكل ثمانية ، قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : « ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » . فقالوا : بلى ، فخرجوا فسرّبوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعى وطرّدوا الإبل . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهم ، فأدركوا ، فجاء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .

وقال ابن الصباح في روايته : واطردوا النعم . وقال : وسمرت أعينهم .

يختلف . فلا يكون عقوبة الإجماع المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المصر ، هل حكمها حكم المحارب في غير المصر أم لا (١) ؟ . والمشهور عندنا وبه قال الشافعي : أنهما شيان . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة .

قال القاضي - رحمه الله - : ذهب أبو مصعب من أصحابنا إلى التخيير فيه وإن قتل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وحكى المارودي عن مالك أنه يقتل [ ذا ] (٢) الرأي والتدبير ، ويقطع [ ذا ] (٣) البطش والقوة ، ويعذر ممن عداه ؛ قال : مرتبة على صفاتهم لأعلى أفعالهم .

قال الإمام : اختلف الناس في معنى هذا الحديث ، وفعل النبي ﷺ لهؤلاء مافعل . فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهي عن المثلة ، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبي ﷺ عن المثلة ، هو منسوخ . وقيل : هو محكم غير منسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربين .

وإنما فعل النبي - عليه السلام - فيهم مافعل ؛ قصاصا ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه ، وابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأهل السير ، والترمذي (٤) ، ففي هذا مال مالك في أنه يقتضى القاتل بمثل مافعل بالمقتول ، وقيل : بل ذلك حكم من النبي ﷺ فيهم زائدا على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم ، وقتلهم

(١) انظر : المغنى ١٢ / ٤٧٤ .

(٢) هكذا في الأصل .

(٤) ك الطهارة ، ب ماجاء في بول مايؤكل لحمه برقم ( ٧٢ ) .

١١ - (...) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، قال : قال أبو قلابة : حدثنا أنس بن مالك قال : قدم على رسول الله ﷺ قومٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْبَةَ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ .

١٢ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ . ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أزهر السمان قال : حدثنا ابن عوف ، حدثنا أبو رجاء ، مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، قال : كنتُ جالساً خلفَ عمر بن عبد العزيز ، فقال للناس : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَنْتَهُمْنِي يَا عُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا . هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا .

الرعاة ، وتمثيلهم بهم ؛ وأن النهي عن المثلة نهى نذب لا تحريم .

وأما قوله : « يستسقون فلا يسقون » : فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لأيمع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان . وقيل : إنما لم يسقوا معاقبةً لجنايتهم ، وكفرهم نعمة النبي ﷺ لهم الألبان ، فعاقبهم الله بذلك ؛ فلم يسقوا . وقيل : بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت النبي ﷺ بأحد لقاحهم ، ودعا النبي ﷺ عليهم في حديث رواه ابن وهب أنه قال : « عطش الله من عطش آل محمد الليلة » (١) . فكان ترك الناس سقيهم إجابةً لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم .

وهذان وجهان حسنان لا يبقى فيهما اعتراض ولا إشكال ، لكن يبقى هنا اعتراض لقوله في الحديث : « إنها إبل الصدقة » ، وهو أن يقال : إن لقاح النبي ﷺ كانت معهما ترعى ، فاكسحوا الجميع . فيجمع بين الحديثين ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر : « وساقوا ذود

(١) النسائي ، ك تحريم الدماء ، ب تأويل قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [ المائدة :

(...) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين - وهو ابن بكير الحراني - أخبرنا الأوزاعي . ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكّل، بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسنهم .

١٣ - (...) وحدثنا هرون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من عريثة، فأسلموا وبأيعوه. وقد وقع بالمدينة الموم - وهو البرسام. ثم ذكر نحو حديثهم. وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم .

١/٣٠ رسول الله ﷺ ، فاجتوا المدينة ، فسروه في الرواية الأخرى: « فاستوخموها » أي لم / توافقهم كما قال : « وسقمت أجسامهم » .

قال الإمام - رحمه الله - : معناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذوا من الجوى وهو داء في الجوف

وقوله : « سمر أعينهم » : روى « سمر » بالراء ، « وسمل » باللام ، فمعنى سمرها : كحلها بمسامير محمية ، ومعنى سملها : فقأها بشوك أو غيره . قال أبو ذؤيب :  
والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشرك فهي عور تدمع

قال القاضي - رحمه الله - : هما بمعنى واحد ، الراء تبدل من اللام .

قال الإمام - رحمه الله - : واللقاح المذكور في الحديث جمع لقحة ، وهي الناقة ذات الدر . وقوله : « ولم يحسنهم » قال أهل اللغة : الحسم : كى العرق بالنار ليقف الدم ، ومنه الحديث : أتى بسارق فقال : « اقطعوه ثم احسموه » : أى اقطعوا عنه الدم بالكى .

قال الإمام - رحمه الله - وقوله : « قد وقع بالمدينة الموم - وهو البرسام - » ووقع في حواشى بعض النسخ من كتاب مسلم : « الحم » ورأيت لبعض الأطباء إذا حل هذه التسمية في لغة اليونانيين ، إذ السامر اسم للورم ، والبراسم المصدر ، والمراسم للرافعى ، وشأنهم أبداً في الإضافة عكس ما عند العرب ، من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثل كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم في

(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْبَةَ ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْبَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَاكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ .

الرأس : رأس ورم ، وإذا كان في الصدر قالوا : صدر ورم ، فيكون صيغة النطق لما في الرأس البرسام ، ولما في الصدر البرسام ، وقُلَّ من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ ، ورأيت في كتب بعضهم ربما كان البرسام عن الشيء يريدون : ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .

قال القاضي - رحمه الله - : في هذا الحديث حجة أن المحارب لا يحسم لأنه ممن خير في حده بالقتل ، لكن إن حسم نفسه يمنع . وأما السارق فيحسم عندنا ؛ لأن حده القطع فقط ، فيبادر بحسمه لثلاثينزف دمه فيموت ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور (١) وغيرهما .

وقوله : « يتشربوا من ألبانها وأبوالها » : دليل على طهارة أبوال الإبل ، وحجة للمالكية في طهارة بول مايؤكل لحمه ، واحتج به من يرى نجاستها بجواز التداوى بالمحرمات للضرورة .

وقوله : بعث معهم قائفا : « القائف » : ميمز الآثار ومتتبعها . وفي بعض أسانيده : نا الحسن بن أبي شعيب الحراني ، نا مسكين - وهو ابن بكير الحراني - نا الأوزاعي . كذا عند أكثر شيوخنا ، وكان عند القاضي الشهيد عن العذري : نا مسكين - وهو ابن بكير - قال لنا ، وهو خطأ . وقال البخاري : مسكين بن بكير (٢) ، وكذلك ذكره في التاريخ ، والصحيح هو المعروف المحفوظ . وكذا ذكره أبو حاتم والحاكم وغيرهم .

(١) انظر : الاستذكار ٢٤ / ٢٠٦ ، المغنى ١٢ / ٤٨١ .

(٢) مسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الخذاء ، روى عن سعيد بن عبد العزيز وجعفر بن بركان والأوزاعي ومالك وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والنفيلى والمغيرة بن عبد الرحمن الحراني وغيرهم ، قال أحمد : لا بأس به ولكن في حديثه خطأ ، قال ابن معين : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التهذيب ١٠ / ١٢٠ ، ١٢١ .

### (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من

#### المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ  
 يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا  
 رَمَقٌ . فَقَالَ لَهَا : « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ  
 بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

(...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالدٌ - يعني ابن الحارث - ح  
 وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي  
 حديث ابن إدريس : فرضخ رأسه بين حجرين .

وقوله : « إن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر » ، وفي رواية أخرى : « على  
 حملها والقائما في قلب ورضخ رأسها بالحجارة » قال : فجئ بها النبي ﷺ وبها رمق ،  
 فسألها النبي ﷺ : « أقتلك فلان ؟ » وفي الحديث الآخر : « من صنع بك ؟ فلان ؟ فلان ؟  
 حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر النبي ﷺ أن يُرض رأسه  
 بالحجارة ، وفي الرواية الأخرى : « فأشارت برأسها أن لا ، ثم أشارت في الثالثة برأسها أن  
 نعم ، فقتله النبي ﷺ بين حجرين » ، وفي بعض طرقه : « فرضخ رأسه بين حجرين » وفي  
 بعض طرقه : « فأمر به أن يرجم حتى يموت » ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا الحديث  
 فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد ، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة / ، خلافا  
 لمن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة . [ وفيه دلالة على التوفية بقول المقتول ] (١) ، هكذا  
 استدل به بعضهم ، وإنما قتله النبي ﷺ لأنه أقر . هكذا ذكره مسلم في بعض طرقه :  
 « فأخذ اليهودي فأقر » . وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى رسول الله ﷺ أنه لما قتل بالحجارة  
 وجب قتله بها ، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس : رضخ ، وقد بين في بعض طرقه أن  
 الجارية من الأنصار .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ ، وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخَذَ فَاتَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

قال القاضي - رحمه الله - : وذكر أبو عبد الله بن المرباط في شرحه : أن هذا كان الحكم في أول الإسلام ؛ قبول قول القتيل ، وأن هذا معنى هذا الحديث . وما جاء من اعترافه في هذا الحديث فإنما جاز رواية قتادة ولم يقله غيره ، وهو مما عد عليه ورضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، كله بمعنى ، فإن رمية بالحجر الأعلى أو الحجارة وراه على آخرين رجم بالحجارة ، وقد يكون رجمه نوعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر : « ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة » ، وهذا رجم لا شك فيه .

وقد اختلف الناس في القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره ، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به من حجر أو عصي ، ولانفريق أو اختلاف لهذا الحديث وغيره ، ولقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » الآية (١) ، وقوله : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » الآية (٢) .

واختلف هؤلاء في القصاص بالتحريق بالنار لمن فعل ذلك بأحد ، فقال مالك والشافعي : إن طرحة في النار حتى مات فُعل به كما فعل ، وقال ابن الماجشون وغيره : لا يحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث : « لا يعذب بالنار إلا الله » (٣) .

ثم اختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصى أو بحجر في القود ، فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت ، وهو قول مالك والشافعي (٤) ، إلا أن مالكا قال في روايته : إلا أن يكون في ضرب العصي تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف ، وكذلك قال عبد الملك في الرجم بالحجارة . وأصل هذا المذهب القود بما قتل . وقال الشافعي نحوه في المحبوس في البيت أياماً دون طعام حتى مات ، يفعل بقاتله مثل ذلك وإن لم يمت في تلك الأيام ، فقيل : وكذلك من قطع يدي رجل ورجليه وألقاه في مهواة فمات ، يفعل بقاتله مثله . فإذا لم يمت قتل بالسيف (٥) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف وروى عن الشعبي والتخمي والحسن ، واحتجوا بحديث : « لا قود إلا بحديدة » وبالنهى عن المثلة (٦) ، وحملوا حديث : « لا قود إلا بحديدة » فيمن لم يمتل وقتل بحديدة (٧) .

(٢) البقرة : ١٩٤ .

(١) النحل : ١٢٦ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب كراهية حرق العدو بالنار ٥٠ / ٢ بلفظ : « إلا رب النار » ، الدارمي ٢٢٢ / ٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) انظر : المغنى ١١ / ٤٤٧ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٢٤٧ .

(...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني معمر عن أيوب ، بهذا الإسناد ، مثله .

١٧ - (...) وحدثنا هدا بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين . فسألوهما : من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرص رأسه بالحجارة .

وفي هذا الحديث - أيضا - لاجحة على وجوب القصاص على القاتل بكل ما يقتل مثله ؛ كساقى السم ، والخنق ، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر ، أو الضارب بالخشبة والعصى ، وتغريقه فى الماء . وعلى هذا جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فىمن قتل بمجرد من حديد ، أو بحجر محدد ، أو خشب أو هو مجرد . فيقتل الناس بالخنق . قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار ، واختلف عنه بها بمثل الحديد كالدبابيس والعمد .

واختلفوا إذا قتل مالم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى ، واللطمة ، والسوط ، والبندقية ، / والقضيب . فعند مالك : القود من هذا أكد ، وعند غيره : أنه شبه العمد لاقود فيه ، وإنما فيه الدية مغلظة ، ومالك لا يقول بشبه العمد فى هذا إنما هو عمد أو منها . ويقول مالك قال الليث . قال أشهب : وإن يختلف فى المجازاة فى هذا . قال أبو عمر : ولم يوافق مالكا - يعنى من علماء الأنصار - عليه إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقاله ابن وهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١) ، وإن اختلفوا فى أسنان الإبل فى المغلظة ، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على مامضى بعضه . وفيه حجة على أن الإشارة البينة والإيماء يقوم مقام النطق والتصريح .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : « على أوضاح » : هى حلى الفضة ، قاله أبو عبيد ، وقد ذكر فى الحديث الآخر مكانه : « الحلى » .

قال القاضى - رحمه الله - : قيل : الأوضاح جمع وضع ، وهى حلى من حجارة والرمل بقية الروح .

## (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول

### عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

١٨ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَفَزَعَ ثَنِيَّتَهُ — وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتِهِ — فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَيْعَضُّ أَحَدَكُمَا كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لِأَدِيَّةٍ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه — الحديث : كذا قال هذا ، وذكر في الرواية الأخرى : أن أجيبراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه . وهذا هو المعروف أنه الأجير يعلى لا ليعلى .

وقوله : يعلى ابن منية أو أمية : منية بسكون النون وبعدها ياء بائنتين تحتها ، هو يعلى بن أمية اسم أبيه ، وأمه منية أو جدته . قال أبو الحسن الدارقطني : منية بنت الحارث هي جدة يعلى بن أمية أم أبيه ، وبها يعرف ، قاله الزبير بن بكار وأهل الحديث يقولون : إنها أمه ، وإنها منية بنت غزوان . يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر .

قال القاضي — رحمه الله — : بعض أصحاب الحديث يقولون ابن منية بفتح النون وياء بواحدة ، وهو تصحيف وقرأت بخط أبي علي الجياني : كان ابن وضاح يقول : أمه منية وأبوه منية ، قال : ووهم في اسم الأب وإنما هو أمية .

وقوله : انتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فقال — عليه السلام — : « لأدوية له » ، وفي الرواية الأخرى : « فأبطله » ، وفي الأخرى : « فأهدر ثنيته » ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه » ؟ ، وفي الرواية الأخرى : « تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ليس معنى هذا الأمر : يدفع يده ليعضها ، وإنما هو بمعنى الإنكار عليه ، أى أنك لاتدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى يجذبه لذلك .



١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

٢٠ - (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » .

قال الإمام - رحمه الله - اختلف الناس في العضوض إذا جذب يده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه . وبالتضمن قال الشافعي ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمَّن من ضمَّن من أصحابنا لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لا يقلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمَّن ، وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع إلا بذلك الذي أدى إلى سقوط الأسنان . وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وهذا التأويل بعيد عن ظاهر / الحديث .

ب / ٣١

وكذلك اختلف الناس - أيضا - في الجمل إذا صال على رجل فدافع عن نفسه فقتله ، هل يضمَّن أم لا ؟ وبنفي التضمن قلنا نحن والشافعي ، وبإثباته قال أبو حنيفة، والحجة لنفي التضمن أنه مأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ما أمر به لم يكن متعديا ، ومن ليس متعديا فلا يضمَّن في مثل هذا ، وقياساً عليها لو قتل عبداً في مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مال غيره فأشبهه من اضطر لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمَّن .

والفرق عندنا بين السؤالين : أن الأكل لطعام غيره ابتداءً من قبل نفسه ولاجناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه ، فلهذا ضمن . وفي الجمل لم تكن البداية منه بل سبب الجناية عليه ، فلهذا لم يضمَّن . وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه ، فكان الضرورة فيه لالتحقق ، فصار كأكل اختيارا . ولا مندوحة له في الجمل ، ولاتتفق مدافعة غير ذلك الجمل فلا تنجيه فتحققت الضرورة ، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو : لو رمى إنسان أحدا نظر إليه في بيته فأصاب عينه ، فاختلف أصحابنا - أيضا - في ذلك ، فالاكثر منهم على إثبات الضمان ، والأقل منهم على نفي الضمان . وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي، فأما نفي الضمان فلقوله ﷺ :

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَهُ أَوْ ثَنَائِيَهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدَّ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ » .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتَقُ عَمَلِي عِنْدِي . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانَ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ - قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصِ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

« لو أن امرأً اطَّلَع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » (١) .  
وأما إثبات الضمان ، فلا أنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستباح بذلك فقاء عينه ، فالنظر إلى الإنسان في بيته لولا ألا يستباح به ذلك ، ومجمل الحديث عندهم على أنه رماه ؛ لينبههم على أنه فظن له ليدفعه عن ذلك غير قاصد بقاء عينه فانفقت عينه خطأ ، فالجناح منتفٍ ، وهو الذي نفى في الحديث . وأما الدية فلا ذكر لها .

قال القاضي - رحمه الله - : هذا الباب مما تتبعه الدارقطني (٢) على مسلم فذكر أولاً غير مسلم حديث شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى . وذكر مثله عن محمد بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ثم ذكر وجهاً آخر عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى . وحديث همام عن عطاء عن ابن يعلى ، عن

(١) البخارى ، ك الديات ، ب من اطلع فى بيت قوم ففقوا عينه فلا دية ١٣/٩ ، وأحمد ٢/٢٤٣ .

(٢) الإلزامات والتبع ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(...) وحدثناه عمرو بن زُرارة ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

---

يعلى . وحديث ابن جريج عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى . ثم ذكر حديث معاذ ابن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن ابن يعلى ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء . ذكر - أيضا - حديث قريش بن أنس ، عن ابن عوف بن سيرين ، عن عمران . قال الدارقطني : انفرد به قريش عن ابن عوف بن سيرين ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً .

## (٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصُ ، الْقِصَاصُ » . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » . قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَلْتِ حَتَّى قَبِلْتُمَا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ » .

وقوله : « إن أخت الربيع تقضمها كما يقضم الفحل » : أى يعضها . والقضم بأطراف الأسنان ، والأفصح الكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل .

وقوله : « إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا » ، وقول النبي ﷺ : « القصاص الربيع هى صاحبة هذه القصة ، وكذا جاء الحديث فى البخارى من الروايات الصحيحة أنها الربيع ابنة النضر وأخت أنس بن النضر (١) . وكذا فى المصنفات (٢) وهو الصحيح ، رواه القابس مثل رواية مسلم أو فى كتاب الديات ، وضرب الأصلى على قوله : « أخت » ، وجاء مفسراً فى غير الأم عند البخارى وغيره ، وبين جرمها ؛ أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتهما . احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس . واتفقوا على القود بينهما فى النفس ، حاشى الحسن وعطاء فلم يريا القود بينهما فى نفس ولاغيره لظاهر قوله : ﴿ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ (٣) وتأويل الجماعة أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (٤) مفسرة بها . ومخصوصة فيما كانت الجاهلية تفرق بين الأشراف وغيرهم ، أو يتراجعون فيه من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة على ماختلف فيه المفسرون ، وقد اختلف احتج البخارى بحديث الربيع فى هذا . والذى عندى أنه لاجحة فيه ؛ لأن حديث الربيع إنما كانت فى كسر سنّ جارية .

وقد خرج البخارى فى هذا الحديث هكذا : فالأسنان المذكورة هنا هى تلك الجارية . وإنسان ينطلق على الذكر والأنثى ، والقصاص فى الجراح غير مختلف فيه ، إلا ماكان منها

(١) البخارى ، ك الديات ، ب قتل الرجل بالمرأة ٨/٩ .

(٢) النسائى ، ك القسامة ، ب القصاص فى الثنية ٢٧/٨ برقم (٤٧٥٧) ، ابن ماجه ، ك الديات ، ب

القصاص فى السن ٢/٨٨٤ برقم (٢٦٤٩) .

(٣) البقرة : ١٧٨ . (٤) المائدة : ٤٥ .

مخوفا متلفا كالمتظلمة والمأمومة والجائفة فلا قود فيها<sup>(١)</sup> وفيها الدية واختلف هل مغلظة أم لا؟ ومشهور مذهبنا أنها غير مغلظة. وأما السن فلا خلاف في القصاص إذا قلعها أو طرحها . واختلف في القصاص في كسرها وفي سائر عظام الجسد ، فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع، إلا ما كان من ذلك مخوفا متلفاً لعظم الفخذ والصلب. وذهب الكوفيون والشافعي والليث إلى أنه لا قود في كسر عظم ما خلا العين ؛ لعدم الثقة في المماثلة في القود كستر اللحم له . واتفقوا على أنه لا قصاص في عظام الرأس .

وقوله : « قالت أم الربيع : والله لا يقتص منها » ، وفي البخارى <sup>(٢)</sup> أن قائل هذا هو أنس بن النضر وهو أخوها . ليس هذا اعتراض على حكم الله وحكم نبيه دل على طريق الرغبة إلى النبي ﷺ وإلى الأولياء والثقة بهم ألا يفعلون ذلك ، وطريق الثقة بالله والتضرع إليه بالقسم به وإذا كان اللفظ ورد النبي ﷺ أظهر في التأويل الأول .

وقوله : « فما زالت حتى قبلوا الدية » أيضا يؤكد ، وأنها كانت رغبة إليهم أو إلى النبي ﷺ لا لعفو .

وقوله : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » يؤكد التأويل الثانى . وفيه صحة كرامات الأولياء .

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ١٢٤ وما بعدها .

(٢) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ٦ / ٦٥ .

## (٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : الثِّيبُ الزَّانِ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرَ : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ - شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثِّيبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » : وقوله : « الثيب الزاني » إشارة إلى ما أجمع عليه المسلمون من الرجم وسيأتي تفسيره .

وقوله : « النفس بالنفس » : احتج به الكوفيون في تساوي النفوس ، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (١) ، وقالوا : يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر . ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك ، وأن معناها : أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية / ، وأن العبيد يتكافؤون في دمائهم ، وذكر أنهم كالأحرار . ولاقصاص ما بين العبيد والأحرار في شيء هو قول الشافعي . وأهل الحجاز والليث بن

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكرياء ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان عن الأعمش ، بالإسنادين جميعاً ، نحو حديث سفيان . ولم يذكر في الحديث قوله : « والذي لا إله غيره » .

سعد قالوا : ويقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر به . قال الشافعي : ليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر ، وهو غير ماتقدم . وقال أبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا بالنفس . وقال ابن أبي ليلى : القصاص بينهم في كل شيء (١) .

قوله : « التارك لدينه المفارق للجماعة » : عام في كل مفارق للإسلام بأي ردة كانت بينة ، وفي قوله : « المفارق للجماعة » حجة على قتل الخوارج وأهل البدع وغيرهم ، وقتلهم إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحق عليهم وقتلوا على ذلك ، وفي قتال أهل البغي وقتلهم وفي كل خارج على الجماعة ، كان خروجه كفراً أو غيره . قال القاسمي : يحتمل أن يكون خروجه يترك به الجماعة أو يبغى عليها ، فيقاتل على ذلك حتى يفىء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر . ويمكن أن يكون خروجه كفراً أو ردة .

## (٧) باب بيان إثم من سن القتل

٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكَرَا : أَوَّلَ .

وقوله : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » ، قَالَ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْكِفْلُ ، بِكسْرِ الْكافِ ، الْجِزَاءُ وَالنَّصِيبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا » (١) ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَا تَحِلُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » (٢) ، وَقَدْ جَعَلَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلَهُ (٣) ، وَهَكَذَا الدَّالُّ عَلَى الشَّرِّ كِفَاعِلُهُ . وَلَعَلَّ الْقَتْلَ إِثْمًا كَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ إِذَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ آخَرٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ ، وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، وَيَكُونُ عَلَى مَعْلَمِهَا الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا . وَهَكَذَا عَلَى قِيَاسِهِ يَكُونُ لِلْمَعْلَمِ الْأَوَّلِ لِلْهُدَى وَالْحَقَائِقِ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ .

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا كُلُّهُ قَدْ أَبَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : « مِنْ سَنَ سَنَةٍ حَسَنَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ سَنَ سَنَةٍ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا » (٤) ، وَوَرَدَ : « مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَّا الْكِفْلُ ، فَقِيلَ فِيهِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْكِفْلُ مِنَ الْأَجْرِ ، وَالْإِثْمُ : الضَّعْفُ .

(١) النساء : ٨٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الترمذى ، ك العلم ، ب ماجاء : الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ برقم (٢٦٧٠) .

(٤) مسلم ، ك العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٥/٤ .



## (٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول

### مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

قوله : « أول مايقضى على الناس يوم القيامة فى الدماء » ، هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء ، وليس هذا الحديث معارض للحديث الآخر : « أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة » ، فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره .

## (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

وقوله - عليه السلام - : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات « الحديث ، قال الإمام - رحمه الله - : تأويل قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » لأنهم كانوا تمسكوا بجملة إبراهيم - عليه السلام - في تحريم الأشهر الحرم ، وكانوا ينسبون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه ، ويتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم ، فصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم ، فلو طابق الشرع وكانت في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب / الذي قلناه ، فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادفت حكم الله - سبحانه - يوم خلق الله السموات والأرض .

١/ ٣٣

وقيل : كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة ، فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة ؛ فلهذا أشار النبي ﷺ بالاستدارة . وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون - أي يؤخرون - وهو الذي قال الله - سبحانه وتعالى - : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » (١) ، فرمما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه لصفه ، ثم يحتاجون تأخير صفه إلى ربيع ، هكذا شهراً بعد شهر . فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه ، فقال النبي ﷺ ما قال . قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه في قابل إلى تحريمه . قال : والتفسير الأول أحب إلى لأنه ليس في هذا استدارة .

قال الإمام - رحمه الله - : وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث ، غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم ، فقال : إن الله - سبحانه وتعالى - أول ما خلق الشمس

أجراها في أول برج الحمل ، وكان الزمان الذى أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس الحمل . ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم ، فعدّل لاختبار ما قال ، فلم يوجد كما زعم ، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل ، وأراه من هذه الجهة غلط ، لو كان الأصل الذى ذهب إليه ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

**قال القاضى - رحمه الله - :** نظرت فيما قالاه على تعين ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكن لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ : التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا؛ لأن الخطبة إنما كانت يوم النحر؛ اليوم العاشر، كما نص في الحديث وعلى الوجهين، فيكون ماقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات ، تقطعها في عشرة أيام على ماحكوه عن أهل المعرفة بالحساب ؛ أنها إنما تقطع كل برج في ثلاثين يوما .

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا إلا أن مالكا قال في ثلاثين يوما وثلاث يوم وفي استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله، هو ما قاله إياس بن معاوية ، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما ، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذى القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر - رضى الله عنه - سنة تسع من ذى القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي ﷺ . فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ، ووافق ذلك الأهلة ، وقد روى أن أبا بكر - رضى الله عنه - إنما حج في ذى الحجة / .

ب / ٣٣

وروى عن ابن عباس معنى آخر قال : كانوا إذا كانت السنة التى ينسئ فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة ، وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال : « أيها الناس ، إنى قد نسأت العام صفر الأول - يعنى المحرم - فيطرحون من الشهور ولا يعتدون به ويبتدون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع : صفران ، ولربيع الآخر ولجمادى : شهر الربيع ، ولجمادى الأخرى ورجب : جماديان ، ولشعبان : رجب ، ولرمضان : شعبان ، هكذا إلى محرم فيسمونه ذا الحجة ، فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم ، ويبطلون من هذه السنة شهرا يحجون فى كل سنة فى شهر حجتين ، ثم ينسئ فى السنة الثانية صفر الأول فى عدتهم وهو الآخر فى العدة المستقيمة ، حتى يكون حجهم فى صفر حجتين ، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج فى كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم ، الشهر الذى ابتدؤوا فيه النسء .

وعن ابن الزبير نحو هذا ، إلا أنه قال : يفعلون ذلك فى كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل ، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة ، حتى تأتى الأزمان

قَالَ: « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ » قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ » قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا: بَلَى. يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ

واحدة ، قال : ووجدنا أيام شهور العجم فى السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ، ووجدنا شهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما ، وبيننا وبينهم أحد عشر يوما فى العام ، فزادوا شهراً فى كل سنة ثالثة حتى يستقيم . وتأتى أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لاتختلف أوقاتنا كشهور العجم ، فكان رمضان يأتى أبداً فى الحر والرمضاء ، وبه سمى والربيع فى زمان ابتداء من المطر ونبات الربيع ، على مذهبهم أن زمان الربيع هو الخريف عندهم ، وجمادى فى شهور البرد وجمود الماء لذلك ، قال الشاعر :

فى ليلة من جمادى ذات أندية

فلولا أنها كذلك أبدا عندهم لا يختلف حال ليالى جمادى لما حسن هذا الكلام ولاصح ، كما لايصح لأحد منا أن يقوله اليوم ، فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ، ويفهم المراد بقوله - عليه السلام - : « اثني عشر شهراً » ، وعلى حكمهم فى النسء فى تحريم شهر وتحليل آخر لا يختلف عدد الشهور ، وإنما يختلف فيها الشهور للتحريم والتحليل ، وقيل : لما وافق حجج النبى ﷺ ذا الحجة قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » إنى قد ثبت الحجج فى ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه أيضا موقعه .

وقوله : « ورجب مضر » ، قال الإمام - رحمه الله - : قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجباً رمضان ومضر بقيقه على حاله ، فلذلك أضافه إليهم ، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وأكثر ذلك بقوله : « الذى بين جمادى وشعبان » ، وزيادة فى البيان وتحريزا من تنقله بالسنين حتى كان يسمى باسمه غيره .

قال القاضى - رحمة الله - : وقيل : كانت العرب تسمى رجباً وشعبان الرجيين ، وقيل : بل كانت تسمى جمادى ورجب جمادين ، وتسمى شهر شعبان رجباً ، فلذلك خص رسول الله ﷺ رجباً بعينه .

وقوله : ثم قال : « أى بلد هذا ؟ ثم أليس البلدة » يعنى مكة ، وعرفها للعهد والتخصيص والتعظيم ، / وهذا مثل قوله تعالى : « إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » (١) ، وقيل : هو اسم لمكة ، وقيل : اسم لنى .

مُحَمَّدٌ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَتَسْتَلْقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

وقوله - عليه السلام - لهم وسكوته بأنه كان سؤال على طريق التقرير والاستنصات . وقوله : « الله ورسوله أعلم » صرف للجواب إليه ؛ لعلمهم أنه لم يجهد ماسأل عنه ، ولاطلب منهم جوابه بالحقيقة ، بل تقريرهم كما يورده عليهم ، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ليسمى لهم ماسألهم عنه بغير اسمه ، لا يراد عجا ذلك ، كما سمي المدينة طابة ، وسمى العتمة العشاء ، وغير ذلك .

وقوله : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » كل هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وتحريم لمظالم العباد ، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة .

وقوله : « أى يوم تلقون ربكم؟ » دليل على أن تحريم مكة وذى الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر تحريم الأعراض والأموال والدماء إلى الأبد ، وأنه لا رخصة فى شىء من ذلك .

وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض » : تقدم الكلام عليه ، وأنه لاحجة فيه لمن يكفر بالمعاصى ، وأن معناه كفر دون كفر ، وكفر نعمة وشكراً من لا يكفر دين وردة ، وقيل : كفر فعل مما تقدم لكم من البيان والتصديق والإيمان . قيل : هذا الكلام من تحريم دمائكم . وقيل : كفار متكفرين فى السلاح للقتال ، قد يكون ذلك فيمن ارتدوا فى الخوارج على القول بتكفيرهم ، وتكفير أهل البدع . فقوله : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب » حجة فى لزوم إبلاغ العلم ونشره .

قوله : « فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من بعض من سمعه » : حجة فى جواز الحديث عن الشيوخ ومن لاعلم عنده ولافقه ، إذا ضبط مايحدث به . وفى كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ المنابر للخطب ؛ لأن المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليستمعوا كلامه ، ولا يخفى عليهم خطبته بقوله : « ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزية من الغنم قسمها بيننا » هكذا هى « خزيرة » بالزأى عند كافة الرواة ، وكان عند شيخنا أبى محمد الحشنى وبعضهم : « خديعة » وأراها رواية ابن ماهان - أيضاً - بالذال ، وهو وهم ، والصواب الأول ، أى قطعة من الغنم .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَعَدَ عَلِيُّ بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا » . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَإِلَى جُزَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : « ثم انكفا » ، الانكفاء الانقلاب ، يقال : انكفا إلى كذا ، أى انقلب إليه ومال نحوه . وانكفا لونه ، أى تغير وزال عن حاله ، ومال إلى حالة أخرى . قال الكسائي : الأملح: هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . قال القاضى - رحمه الله - : قَالَ الدارقطنى : قوله : « ثم انكفا » إلى آخر الحديث ، وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس (١) .

قال القاضى - رحمه الله - : وقد خرج البخارى هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام (٢) ، ولعله تركه عن عمد . وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين فى مسلم فى الباب ، فلم يذكر فيه هذه الزيادة ، إنما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيهما الراوى وضمها إلى خطبة الحج ، أو هما حديثان ، ضم بعضهما إلى بعض . وقد ذكر مسلم ذلك فى كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال آخر الحديث : « وانكفا رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما ، فقام الناس إلى غيمة فتوزعوا » (٣) ، فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ، ويصحح - أيضا - أن اللفظ الذى هنا : « خزيعة » بالزى لقوله هنا : « غنيمة » / .

(١) الدارقطنى فى الإلزامات والتبع ص ٢٢٠ ، ٢٢١ (٨٦) .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب قول النبى ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ٢٦/١ .

(٣) مسلم ، ك الأضاحى ، ب وقتها ١٠/٣ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ أَخَذَ بِزِمَامِهِ — أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ — فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٣١ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ — وَسَمِيَ الرَّجُلُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، وَسَأَقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : « وَأَعْرَاضَكُمْ » ، وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشِيِّنَ ، وَمَابَعَدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اشْهَدْ » .

قالوا : وفي هذا الحديث دليل أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره في هذه الخطبة ، وهو قول علي وابن عمر ومالك في آخرين . واختلف فيه عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن الزبير في آخرين : أن يوم الفتح الأكبر الحج الأكبر يوم عرفة ، وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبي ﷺ له ؛ ولأن في يومه وليلته معظم أعمال الحج . وقوله ذلك قوله في البخاري في بعض روايات هذا الحديث : « أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : يومنا هذا .

## (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتل من القصاص ،

## واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » - فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنِ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَ : مَالِي مَالٌ

قوله فى الذى جاء يقود آخر بنسعة ، فقال : « هذا قتل أخى » . النسعة : ماضف من الأديم كالخبال ، فإذا قتل ولم تضفر فليس بنسعة . فيه العنف على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة ، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفرّوا وقاتوا ، فلئيد الناس فى أخذهم سلطان عليهم ؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتل والمجنى عليه ، ومن نصرة المظلوم ، وتغيير المنكر . وقد أمر الله - سبحانه - بذلك كله .

وقول النبى ﷺ له : « أقتلته ؟ » فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البيعة : فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولاً للمدعى عليه قبل تكليف الطالب البيعة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب فى إحضار البيعة ، وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبيعة ، وفيه سؤال الحاكم ولى القتل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام ، وجواز أخذ الدية فى العمد .

وقول القاتل : « نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته » : قالوا : يبنى على قوله : « قتلته » معنى « يختبئ » أى يجمع الخبط وهو ورق السمر ، وهو خبط شجرة بالعظم ليسقط ورقها فيجمع ، ويعلقه الإبل والماشية . وقرن الرأس : جانبه . فيه تقرير المسجون والمحبوس ، وأن اعترافه لازم له . وقال : اختلف العلماء فى ذلك . واضطرب المذهب عندنا فى إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يقبل حمله أولاً يقبل حمله والفرق ، فيقبل إذا عنى ما اعترف به من قتل أو سرقة، ولا يقبل إذا لم يبين .

وقول النبى ﷺ له : « هل لك من شىء تؤديه ؟ » فيه الترغيب فى العفو وأخذ الدية كما فعل فى غير نازلة ، فلما لم يكن عنده ولا رضى ذلك من قومه دفعه إلى ولى المقتول ،



إِلَّا كَسَائِي وَفَأَسَى. قَالَ: « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ ». قَالَ: « أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ. وَقَالَ: « دُونَكَ صَاحِبِكَ »، فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ: يَانَبِيَّ اللَّهِ — لَعَلَّهُ قَالَ — بَلَى. قَالَ: « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ». قَالَ: فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وهو قوله في الحديث : فرمى إليه بنسعته وقال : « دونك صاحبك » .

وقوله : فلما ولي به قال : « إن قتله هو مثله » ، وقول الرجل : يارسول الله ، قلت لي إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك . فقال : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : يانبيي الله ، لعله قال : بلى . قال : « فإن ذلك كذلك » قال : فرمى بنسعته وخلي سبيله . وفي الرواية الأخرى : فقال النبي ﷺ لما أدبر به : « القاتل والمقتول في النار » : وفيه أن النبي ﷺ سأله أن يعفو عنه ، قال الإمام — رحمه الله — : أما قوله — عليه السلام — : « إن قتله فهو مثله » فإن أمثل ما قيل فيه : أنهما استويا بانتفاء التباعد عن القاتل بالقصاص .

وأما قوله — عليه السلام — : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فيمكن أن يريد أنه يتحمل إثم المقتول أو إثم أخيه ولي الدم لا على جنايته عليهما بقتل هذا أو فجعة هذا بأخيه ، ويكون هذا قد أوحى إليه به في هذا الرجل / ، ويمكن أن يريد أنه بء بإثم القاتل ، وأضافه إليهما وإن كان في الحقيقة هو أثم بالقاتل لابهما ؛ لأنهما كالشبيثين في تأثيمه لما أدخله عليهما من المصائب ، وفي الكتاب العزيز : ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (١) فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به وهو في الحقيقة رسول الله .

وفي كتاب أبي داود : « أرسله فتبوء بإثم صاحبه وإثمه » وفي بعض طرقه : « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » (٢) فقيل : المراد في أخيه الإثمين ؛ ما على القاتل من الآثام من غير قتل ، فكأنه مطالب بها مع الإثم الثاني الذي هو إثم القاتل ، ولو قتل لكفرت عنه الآثام . وقد ذكر أبو داود أن القاتل ذكر ما أراد قتله ، وأن النبي ﷺ قال : « إن كان صادقا فقتلته دخلت النار » ، وهذا يشير إلى أن المراد بقوله : « فهو مثله » أن القصاص يكون ظلما وعدوانا إذا علم الولي صدقه ، ولكن لا يصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله : « إن قتله فهو مثله » .

قال القاضي — رحمه الله — وقيل : « هو مثله » أي قاتل كما ذلك قاتل ، وإن اختلفا في الجواز والمنع ، لكنهما استويا في طاقة الغضب وشفاء النفس لاسيما مع رغبة النبي ﷺ

(١) الشعراء : ٢٧ .

(٢) أبو داود ، ك الديات ، ب الإمام يأمر بالعضو في الدم ٤٧٨/٢ .

٣٣ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ، عن أبيه . قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً . فأقاد ولى المقتول منه . فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « القاتل والمقتول في النار » فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ ، فخلّى عنه .

قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ، فقال : حدثني ابن أشوع ؛ أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى .

له في العفو على ماجاء في الحديث . وأما في غير مسلم ، فإن النبي ﷺ رغب له في العفو في أخذ الدية أربع مرات (١) كلها ياباه ، ويحتمل قوله - عليه السلام - : « القاتل والمقتول في النار » أمر آخر ، علمهم - عليه السلام - من حال الولي لامن أجل قصاصه هذا ، أو يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبي ﷺ فيما أمره به من العفو مرة بعد أخرى ، وقيل : إن قول النبي ﷺ : « القاتل والمقتول في النار » ليس مراده في هذين ، وكيف يصح وهو أقاد منه وأباح له قتله ؟ لكن أورده - عليه السلام - في البيغة ، ومقاتلي العصبة كقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » (٢) ، فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه . وهذا التأويل بعيد من ألفاظ الحديث وإقرار النبي ﷺ له على تركه وهو موضع البيان .

وقد يكون معنى قوله : « تبوء بإثمك وإثم صاحبك » : أى عفوك عنه يكفر الذنب الذى استوجب به هذا الولي النار ، إن كان عنده أنه من أهلها لمعنى آخر كما تقدم ، أو يبقى عليه ماكسب من ذنوب لمشيئة ربه . وفيه دليل أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر : « فهو كفارة له ، وبقي حق المقتول » ، وسيأتى من هذا في كتاب القصاص .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى أخذ الدية من قاتل العمدة ، فذهب جماعة إلى إجبار القاتل عليها إرث للولى ، وهو مذهب الليث والأوزاعى ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وروى عن ابن المسيب وعطاء والحسن . وقيل : ألا يكون ذلك إلا برضاها معاً ، وهى الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال الكوفيون (٣) .

(١) النسائى ، ك آداب القضاة ، ب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ٨ / ٢٤٤ برقم (٤٥١٥) .

(٢) مسلم ، ك الفتن وأشراط الساعة ، ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤ / ١٥ .

(٣) انظر : المعنى ١٢ / ١٣ ، ١٤ .

## (١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ

## وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

وقوله : « إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة : عبد أو أمة » : الرواية فيه : « بغرة » بالتنوين ، ومابعد بدل منه . وبعضهم يرويه بالإضافة / وله أولا وجه واضح .

ب / ٣٥

قال الإمام - رحمه الله - : تقدم الكلام على وجه المستوفى دية الأجنة ، الذكر والأنثى ، وأن ذلك قطع للخصام لأنه مما يخفى فيكثر فيه الشارع . وقد قال بعض الناس : إن العبد الذي يقضى به لذكوره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه ، وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله - سبحانه - وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قضى بالدية أخذتها الأم وحدها ، كما تأخذ دية سائر أعضائها ، وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب .

قال القاضي - رحمه الله - : فسر الغرة هنا في الحديث أنها عبد أو أمة ، وعلى التفسير حمله مالك وغيره لاعلى الشك . وقيل : الغرة تطلق على الإنسان كان ذكراً أو أنثى . قال ابن فارس : غرة كل شيء أكرمه وأنفسه . وقال أبو عمر : معناها : الأبيض ، ولذلك سميت غرة فلا يوجد فيها أسود . قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لا يدل على شخص لعبد ولا أمة لما ذكرها ، وقيل : أراد بالغرة الخيار ، والوسط من الأعلى يجرى ، وليس الوسط من جملة العبيد . ومقتضى مذهبا أنه يخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم من كسبهم إذا كانوا أهل ذمة فخمسون ديناراً ، أو أول ورق فستمائة درهم وخمس فرائض من الإبل ، وقيل : لا يعطى من الإبل . وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء ، وخالف الثوري وأبو حنيفة فقالا : قيمة الغرة خمسمائة درهم ؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسمائة درهم . وحجة الجماعة قضاء الصحابة في ذلك مما قالوه ، ويشذ بعض السلف منهم طاوس وعطاء ومجاهد فقالوا : غرة عبد ووليدة أو فرس . وقال بعضهم : أو

٣٥- (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان، سقط ميتاً،

بغل (١)، ورفعوا في ذلك بنصه حديثاً . وقال داود وأصحابه: كل ما وقع عليه اسم غرة يجزئ (٢) .

وقوله: « فطرح جنينها » وفي الحديث الآخر: « ميتا » ولم يختلف أن هذا حكم الجنين إذا زابل أمه ولم يستهل كما خلقه وتصويره، مضغة كان أو علقة أم لا، سواء كان ذكراً كان أم أنثى، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: حتى يتبين شيء من خلقه وتصويره (٣) وإن قلَّ: فإذا زابل أمه واستهل ومات ففيه الدية كاملة في الخطأ، والدية في العمد بعد القسامة. وقيل: فيها الدية بغير قسامة، وهو قول لأبي حنيفة. وعندنا في ذلك الوجهان .

واختلف فيه إذا لم يستهل صارخاً، وكان منه ما دل على الحياة من طول حركة إقامته أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافاً كثيراً عندنا وعند غيرنا (٤)، وكذلك اختلف إذا خرج بعد موت أمه، هل فيه غرة؟ وهو قول ربيعة والليث والزهرى وأشهب وداود، أم لاغرة فيه؟ وهو قول مالك والشافعي وعمامة العلماء .

واختلف قول مالك في الغرة في الباب كله، هل هي على العاقلة؟ وهو قول الكوفيين والشافعي، أم على الجاني؟ وهو المشهور من قول مالك، ومثله البصريون (٥). واختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة أم لا؟ فمالك يلزمه الكفارة (٦) .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله: « قضى بميراث المرأة لبنيتها وزوجها وجعل العقل على عصبتها » استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمه، وهي مسألة اختلاف .

قال القاضي - رحمه الله - قوله: « ثم إن المرأه التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها » : في هذا الكلام تلفيق / والحديث الآخر بينه؛ لأن قوله: « المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت » ظاهره أنها الجانية، وإنما هي المجنى عليها أم الجنين، لقوله في الحديث للآخر: « فقتلتها ومافى بطنها » نفى التي قضى عليها بها أو فيها، هذه الحروف تبدل من بعضها من بعض، كما قالوا: بارك الله فيك وبارك الله عليك .

١/٣٦

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٨٠ .

(١) انظر: الاستذكار ٢٥ / ٧٨ .

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٨٣، ٨٤ .

(٥) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٧٩، ٧٨ .

(٦) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٨١ .

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٥ / ٨٢، ٨٣ .

بَغْرَةَ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّتُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَمَافِي بَطْنِهَا . فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ،

والهاء في قوله : « والعقل على عصبتها » يعني هنا القاتلة ، كما قال في الحديث الآخر : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عصابة القاتلة » قد يحتج بهذا لأحد القولين ؛ في أن الغرة على القاتلة ، وهو بين في الحديث الآخر وهو قوله : « ف قضى فيها منه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة » ، وقد يحتمل رجوع الهاء في « عصبتها » على المقتولة ؛ لأن عصبتها كانت عصابة القاتلة سواء ، إذ قال في الحديث : « امرأتين من هذيل » . وقال أبو القاسم بن أبي صفرة : إذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المرأة والغرة . قال الأصيلي : وإنما أوجب النبي ﷺ العقل على عصبتها وهي متعمدة والعاقلة لا تحمل عمدا ؛ لأن أولياءها تطوعوا بالدية ، قالوا : ماتطوعوا به إذا قبله الآخرون ، وقال غيره : يحتمل أنها لم تقصد قتلها ، وقد يكون من شبه العمد الذي فيه الدية عند بعضهم . وقول من استدل أن الابن لا يدخل في العصابة من هذا الحديث ذهول بعيد عن الصواب ؛ لأنه إن كانت الهاء عائدة على القاتلة فكيف يستدل على ما قال من ذكر ابن المقتولة ؟ وإن كانت الهاء عائدة على المقتولة فابنُها داخل في عصبتها إن كان ابناً لزوجها حمل بن النابغة ؛ لأنه من هذيل أيضا ، وقد ذكر زوجها فيمن يرثها مع الابن ، وهو بمن عليه الدية لأنه من عصبتها ، ألا تراه كيف قال : « كيف تودي من لا أكل ولا شرب ؟ » ، وإنما لا يكون على الزوج والابن شيء إذا لم يكن من عصبتها ، وهو قول كافة العلماء .

وقوله : « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » : احتج به من لا يرى القصاص في القتل بغير المحدد ، ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام فيه . والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث أنه قد روى ابن جريج في هذا الحديث : أنه قضى في جنينها بغرة وأن تقتل المرأة . فهذا يعارض حججهم مع أن رواية مالك والليث وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها ، وقيل : قد يحتمل أن أولياء المقتولة قبلوا الدية . لكن يعارض هذا قوله : « ف قضى رسول

وَلَا نَطِقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَاتِلٌ: كَيْفَ نَعْمَلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بَنِي مَالِكِ.

٣٧ - (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَقَتَلْتُهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

الله ﷺ بالدية على عاقلتها». وقد يحتمل أن الأولياء تطوعوا بالدية فالزموا بها أو عفا عليها أولياء الدم.

وقول حمل بن النابغة: «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟»: يدل أن الغرة فيمن لم يستهل ولا عرفت حياته.

وقوله: «فمثل ذلك يطلُّ»: كذا روينا هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة، وعند ابن أبي جعفر بالباء بائنتين مضمومة، وروى عن مالك في الموطأ بالوجهين (١).

قال الإمام - رحمه الله - : فمن رواه بالباء من البطلان ومن رواه بالباء المعجمة بائنتين تحتها من قوله: طيل دمه، أي هدر.

وأما قوله - رحمه الله - : «أسجع كسجع الأعراب؟» وفي الرواية الأخرى: «إنما هذا من إخوان الكهان»، قال الإمام - رحمه الله - : إنما ذمه لأن هذا السجع في مقابلة حكم الله كالمستبعد له / ، ولا شك أنه كل ما عورضت به النبوة مدموم إذا كان القصد به برد الحكم وإلا قوله سجع النبي ﷺ في مواضع.

قال القاضي - رحمه الله - وقيل: بل يكون عليه تكلف لاسجاع على طريق الكهان وحواشي العرب، وسن سجع فصحاء العرب، وبعضها كلام النبي ﷺ، وسجعه من هذا النوع منه. وحمل هذا كان بدوياً وأعرابياً.

(١) الموطأ، ك العقول، ب عقل الجنين ٢/ ٨٥٥ (٦). (الباء فقط) ولم توجد (بالباء).

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٣٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أُنْدَى مِنْ لَاطِعِمٍ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَطْلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْقَطَتْ . فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

وفى قول حمل بن النابغة : « كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ؟ » : حجة لئليث ولربيعة أن الغرة للأم خاصة ولو كانت على الفرائض - على مشهور قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة والشافعي - لكان للآب فيها أوفر نصيب ، وللآب ، وابنه على مذهب ابن هذيل وأحد قولي مالك : لكان للآب الثلثان ، فلما كان هنا غارماً محضاً دل أنه لم يكن له في ذلك حق .

وقوله : « كيف أغرم » : حجة لأحد القولين منها على العاقلة لأنه عاقلة لأنه عاقلة وزوجها . وقوله فيه : « حمل بن النابغة » في حديث و « حمل بن مالك » في آخر ، هو حمل بن مالك بن النابغة بهاء مهملة مفتوحة .

وقوله : « امرأة من هذيل » ، وفي الحديث الآخر : « وأحدهما وإحدهما لحيانية » يقال بفتح اللام وكسرهما . ولحيان قبيل من هذيل ، وهو حيان بن هذيل .

وقوله : « ضرتها » : أي شريكها ، وسميت بذلك للمضارة التي تلحق إحداها من أجل الأخرى .

وقوله : « استشار عمر - رضي الله تعالى عنه - الناس في ملاحص المرأة » ، قال الإمام - رحمه الله - : ملاحصها بالجنين : هو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من يد فقد ملص ملص ملصاً . وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجال : « فأملصت به أمه » أي أزلقت . يقال : أملصت وأزلقت وأسهللت به وحطأت به بمعنى واحد .

٣٩ - (١٦٨٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم -  
واللفظ لأبي بكر - قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع - عن هشام بن  
عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة. قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في  
ملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ في بغرة: عبد أو أمة.  
قال: فقال عمر: اتنى بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

قال القاضي - رحمه الله - : الرواية عندنا في هذا الحرف في مسلم : « في ملاص  
المرأة » هكذا ، ووقع في سائر النسخ ، إلا أنه كان وقع في كتاب أبي بحر : « إملاص »  
مصلحا غير رواية ، ورأيت أبا عبد الله بن أبي بشر الحميدى في جمع الصحيحين له قد  
ذكره « ملاص » على الصواب ، لكنه قد جاء : أملص الشيء وملص : إذا أفلت ، فإن  
أريد به جنين صح ملاص ، مثل : لزم لزاما .

وفي سند هذا الحديث : ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ،  
قال : استشار عمر الناس - الحديث . قال الدارقطنى : وهم وكيع في هذا الحديث ،  
وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه « المسور » وهو الصواب ، ولم يخرج مسلم غير  
حديث وكيع ، وخرج البخارى في حديث من خالفه فأتى بالصواب .

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .  
قلت : مالكا يستحبها ، وأوجبها الشافعى ، وروى عن جماعة من البصريين والكوفيين .

واختلفوا في جنين الأمة ، فمذهب مالك والشافعى : أن فيه عشر قيمة أمة قياسا على  
الحرى ، ذكراً كان أو أنثى ، وقال كذلك الحسن . وقال أبو حنيفة : فيه عشر قيمته لو كان  
حياً إذا كان أنثى ، وأما إذا كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حياً ، هكذا بالتفريق يقول  
أبو حنيفة ، وكذلك في جنين الحرى إذا كان ذكراً فنصف عشر ديته ، وإن كان أنثى فعشر  
ديته (١) .



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ - (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا: وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا

كتاب الحدود

السرقة

قوله - عليه السلام - : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي الحديث الآخر : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » ، وفي الآخر : « يقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، وفي طريق آخر: « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ، وفي الأخرى : « لم تقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حجة أو ترس وكلاهما ذو ثمن » ، قال القاضي - رحمه الله - : صان الله تعالى - الأموال بحد القطع في السرقة في أول حدود ماله من المال وأن يجعل ذلك في غير السرقة والزنا والاعتصاب لأن ذلك في الأقل من أهل القدرة في الأكثر ، لأن ما كان مجاهرة

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٣ - (...) وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى -  
واللفظ لهرون وأحمد - قال أبو الطاهر : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا ابن  
وهب - أخبرني مخزمة عن أبيه ، عن سليمان ابن يسار عن عمرة ؛ أنها سمعت  
عائشة تحدث ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار  
فما فوقه » .

٤ - (...) حدثني بشر بن الحكم العبدى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن  
يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها  
سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور ،  
جميعاً عن أبي عامر العقدي ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، من ولد المسور بن

فاسترجاعه ممكن بالعلم متوفر فيه السرقة مستشرى قلما يتوصل [ بالاطلاع ] (١) عليها ،  
 وإقامة الشهادة فيها فاعظم فيها ، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها ، وتجرد التوصل  
إلى معرفة ما اشتهر به منها ، ولم يجعل تقدير دية حيث يفضل العضو المقطوع فيه حماية  
للعضو أيضاً ، وصيانة له ، فمعظم دية تعظيم المتحقق من ذلك بخلاف قطع السارق ،  
وإن اختلفوا في تفضيله من صفات السارق والمسروق ، فالمسروق منه المسروق فيه وهو الحول  
وفي ذلك فيمن وجب عليه القطع قطع يمينه .

قال الإمام : ورد القرآن أن يقطع السارق وهو أخذ المال على جهة الاستسراء ، وشرع  
ذلك صيانة للمال . وينظرها هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق ، فكل ما يملك ويتنفع به ويحز ، ففيه القطع ، فإن كان مما  
يحز ولا يملك كالجرجير الصغير ففيه خلاف ، إن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع  
عندنا خلافاً لأبي حنيفة (٢) .

وأما مبلغه ، فاختلف الناس فيه ، فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب أهل

مَخْرَمَةٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٥ - (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ ، حَجَفَةَ أَوْ تَرُسٍ ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنِ .

٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

الظاهر لعموم الآية ولم يخصها بالأخبار . ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة ، وقال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم (١) لما روى في بعض الطرق : « أن المجن كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبي - عليه السلام » .

وأما قوله : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » (٢) : فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويروى أنها تساوي ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسروا به يده ، وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس البيض وجنس الحبال .

وأما موضع السرقة ، فالحرز معتبر . وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطراباً كثيراً والنكتة فيه أن كل ما كان حرزاً في العادة ، وقصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع والاختلاف إلى هذا يرجع ، فطائفة تقدر حصول هذا الوصف في الشيء فتقطع ، وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع .

(١) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) حديث رقم (٧) بالباب .

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القَطَّانُ. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، كلهم عن عبيد الله. ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليّة. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السخثياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية. ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة. ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن هب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى عن مالك: غير أن بعضهم قال: قيمته. وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

٧ - (١٦٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

وأما السارق، فالأ تكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه. هذه عقود هذا الباب، وفروعه تتسع.

قال القاضي - رحمه الله - : اختلف العلماء في القدر الذي يجب فيه القطع اختلافاً كثيراً، فأخذوا بمجموع الأحاديث الواردة في ذلك في أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار عمداً، وفي ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك، كانت أكثر من ربع دينار أو أقل، ولم يراع هل يكون الثلاثة دراهم ضرباً لربع الدينار أم لا؟ وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق، وقال آخرون: إنما يراعى في ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة، هو قول عائشة - رضي الله عنها - وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - والشافعي والأوزاعي والليث وأبو ثور،

الله ﷺ: « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ » .  
 (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ  
 عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ  
 حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

وروى عن إسحق (١) ، وقاله داود . وروى (٢) : « لا يقطع الخمس في أقل من خمسة  
 دراهم » وروى هذا عن عمر ، وهو قول سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة  
 والحسن (٣) .

وقيل : لا قطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة من ذهب أو غيره ، وهو قول  
 لأبي حنيفة وأصحابه (٤) ، واختلف عنه في الدينار إذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم ، هل  
 يعتبر بنفسه أو صرفه ، قيل : القطع في أربعة دراهم ، وروى هذا عن بعض الصحابة -  
 رضى الله عنهم - وقيل : في درهم فما فوقه ، وهو قول النبي ، وقيل : في درهمن ،  
 وهو مروى عن الحسن . وقيل : لا قطع في أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وروى  
 ذلك عن النخعي ، وقيل : في كل ما له قيمة ، وروى - أيضا - عن البصرى ، وهو قول  
 الخوارج وأهل الظاهر ، قليلا كان أو كثيرا على ظاهر الآية .

وكل هذه الأقاويل ترددها الأحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للآية ، ويصحح القول  
 الأول وأقرب ما يليه في الصحة القول الثانى ، ولا يجب أن يلتفت لما ورد من أن البيضة  
 بيضة الحديد ، ولا أن الحبل حبل السفن ؛ لأن مثل هذا له قيمة وقدر ، وليس مساق  
 الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل وتقريعه بذلك ، بل مثل هذا إنما يرد على  
 تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر . والصواب تأويله على ما تقدم من  
 تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه  
 فيما يقطع فيه .

وقد قيل : إن النبي ﷺ قال ذلك عند نزول الآية مجملة دون بيان قدر على ظاهر  
 الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده . وما احتج به الخنفي من رواية قطع يده في ثمن  
 قيمته عشرة دراهم ، والآخر في رواية من روى خمسة دراهم ، فلا يعارض لهذه الأحاديث

(١) انظر : الاستذكار ١٥٩/٢٤ .

(٢) فى س : قيل .

(٣) انظر : الاستذكار ١٦٣/٢٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ١٦٢/٢٤ ودليلهم مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن  
 على عهد رسول الله عشرة دراهم . المصنف ٤٧٤/٩ .

الصحيحة لشهرتها وضعف تلك ، مع أنه يحتمل أن يكون قطع في مجان مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع في الكثير ، ولا ينكر القطع في أكثر من الثلاثة والرابع دينار ، ويكون هذا حداً لا ما فوقه . ويجمع بين الأحاديث إن صحت .

ولعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم . وكذلك ترجم البخارى عليه (١) ؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين . ولعن الجنس جائز ؛ لأن الله - تعالى - قد أوعدهم ، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله - تعالى - وهو معنى اللعن كما قال - عليه السلام - : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » (٢) .

وقد ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث : أن اللعن جائز على أهل المعاصى وإن كان معيناً ما لم يحد ، فإذا حد فلا . إذ الحدود كفارة لأهلها . وهذا كلام غير سديد ولا صحيح لنهى النبي ﷺ عن اللعن بالجملة ، فحمله عن المعين أولى ويجمع بين الأحاديث . وقد قال - عليه السلام - للذين لعنوا شارب الخمر : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » . وقيل : لعن النبي ﷺ لأهل المعاصى تحذير لهم قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وإذا غلظ عليهم فلعنه تأديباً . فقد قال : / « سألت ربي أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة » .

١/٣٨

وقوله في الحديث : « المجن حجة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن » : تنبيه ورد على من يقول : يقطع في القليل والكثير . والحجة : الدرقة . قيل : المجن : اسم لكل ما يستجن به ويستتر من ذلك كله . وقيل : الترس : المتخذ من الجلود هو بمعنى الأول . وتفرقه بينهما في الحديث يدل أنهما شيان .

واختلفوا فيما يقطع من السارق ، مع اتفاقهم أولاً على قطع يمينه . فقال مالك وجماعة أهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم : إن سرق ثمانية قطعت رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة - يده اليسرى ، فى الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن عاد حبس وعزر . وقيل : تقطع فى الثالثة رجله اليسرى ولا يقطع فى غيرهما ، ثم إن عاد حبس ، يروى هذا عن على والزهرى وحمام وأحمد (٣) . وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل (٤) . وقال على : يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب ، وهو قول أحمد وأبى ثور . وقال قائل : تقطع اليد من المرفق ، وقيل : من المتكب . وهذان شاذان جداً .

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب لعن السارق إذا لم يسم ١٩٨/٨ .

(٢) البخارى ، ك الحدود ، ب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨ من حديث أبى هريرة .

(٣) انظر : الاستذكار ١٨٩/٢٤ وما بعدها ، البدائع ٤٢٧٢/٩ ، المغنى ٤٤٦/١٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢٧٧/٩ .

## (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ،

### والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِيْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ

ذكر مسلم الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بني إسرائيل كانت من سبب ذلك . فيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه . وذلك كله بعد بلوغ الإمام ، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث . فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم (١) . قال مالك : وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع

فِي حَدِّ مَنْ حُدُّوا اللهُ ؟ » . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ ، فَأَتْنِي عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا . فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

١١ - (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَادَتْ بِأَمْرِ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقَطَعَتْ .

فيه . وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا .

وقوله : إن امرأة كانت تستعير الحلوى وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، قال الإمام - رحمه الله - : محتمل ذكر العارية ها هنا على قصد التعريف بالمرأة ، لاعلى أن القطع بسبب ذلك ، قد تقدم الكلام أنها سرقت ، هكذا تأوله أهل العلم .

قال القاضي - رحمه الله - : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى القطع في جحد العارية ؛ أخذاً بهذا الحديث . وعوام العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فيها . وقد ذكر أرباب الحديث أن معمرًا انفرد بذكر العارية في هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة ، ذكر غيره أن بعضهم وافقه ، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخي الزهري وغطه . وقد جاء



ذكر سرقته في الحديث في الأم مبينا ، وفي غيرها : سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، قالوا : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن قصد روايتها الخبر عن منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة .

وفي قوله عن بنى إسرائيل أو غيرهم مما تقدم في هذا الحديث : « كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه » : دليل أنها سرت ، وأن نازلتها في السرقة لا في الجحد . ويحتج به من لا يشترط الحرز في السرقة ، ويقطع كل سارق من حرز أو غيره ، وهو مذهب داود . وروى عن الحسن مثله ، وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالإجماع (١) . وما خالفه شاذ . وحجة الكافة إسقاط القطع عن حُرَيْسَةَ الجبل ، والتمر المعلق ، وتنبهه بذلك عن الحرز . وقوله : « حتى تؤوى إلى مراحها (٢) ، فإذا أواها المراح أو الجرين فالقطع / فيما بلغ ثمن المجن » .

ب/٣٨

وقول عائشة - رضی الله عنها - : « فحسنت توبتها بعد وتزوجت » فيه توبة السارق ، وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب . قيل : في الدنيا والآخرة ، وقد تقدم الكلام على قوله : « وايم الله » .

(١) انظر : الاستذكار ١٧٩/٢٤ .

(٢) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما يجب فيه القطع ٨٣١/٢ (٢٢) ، النسائي ، ك السرقة ، ب التمر

يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٧٩/٨ .

## (٣) باب حد الزنى

١٢ - (١٦٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم».

(...) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، بهذا الإسناد، مثله.

١٣ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، جميعاً عن عبد الأعلى. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه

## حد الزاني

قوله - عليه السلام - : «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» : معنى قوله : «قد جعل الله لهن سبيلا» : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١) ، فأعلم النبي - عليه السلام - أن الله قد أوحى إليه ، فجعل السبيل لهن بما ذكره في الحديث .

واختلفوا في الآية ، هل هي محكمة وما جاء مفسر لها أو منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها ؟ وأنها في البكرين ، وقيل : بل في الثيبين ، وآية النور في البكرين . وقال إسماعيل القاضي : كان الزانيان أول الإسلام يُجَبَّهَان ويحُصَّمان ويشهران فنسخت بقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية ، وعن ابن عمر نحوه قال : ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد .

ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب ، إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة - النظام وأصحابه - من إبطال حكم الرجم ، وقال بظاهر هذا

الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده (١) ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت : إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب ، ولا أصل لهذا القول . وحجة الجمهور : أن النبي ﷺ حكم فى المرأة أو فى ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد ، ففضى حكمه على قوله وجعل ناسخا له .

قال الإمام - رحمه الله - : أما الزانى المحصن فإنه يرجم . واختلف الناس ، هل يضرب مع الرجم ؟ فقال جمهور العلماء : لا جلد عليه لقول النبي ﷺ : « واغدا يا أنيس على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقل : اجلدها . ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث ، وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التى تمسكوا بها .

قال القاضى - رحمه الله - : وقوله فى البكر : « ونفى سنة » جمهور العلماء على وجوب النفى على البكر بعد الضرب ، على ما جاء فى الأحاديث ، وقواه من الأحاديث ، وأنه بعض الحد (٢) . وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، فقالا : لا نفى عليه (٣) .

ثم اختلفوا فى مقدار النفى ، فقال مالك : ينفى من ينفى من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر ، ولذلك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وقد - نفى على - رضى الله عنه - من الكوفة إلى البصرة ، قال مالك - رحمه الله - : وحبس فى البلد الذى نفى إليه عاما . وقيل : ينفى إلى غير عمل بلده . وقيل إلى غير بلده . وقال الشافعى : أقل ذلك مسافة يوم وليلة (٤) . [ (٥) هنا البكر بالبكر : يحتج به من يرى النفى على النساء والعبيد لعمومه ، وهو مذهب الشافعى والثورى والطبرى وداود وأبو ثور ، وقال الشافعى مرة : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : سنة وتوقف فى نفيهم . وذهب معظم القائلين بالنفى إلى أنه لا نفى على مملوك ، كذلك قال الحسن وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد وإسحق . ولم ير مالك والأوزاعى النفى / على النساء ، وروى مثله عن علي بن أبى طالب - رضى الله عنه .

١/٣٩

وحجة مالك : قوله فى الأمة : « إن زنت فاجلدوها » ولم يذكر نفيا (٦) ، وهو موضع بيان وتعليم ؛ لأن نفى المالك عائد بالضرر على ساداتهم وإتلاف لأموالهم ،

(١) انظر : المغنى ١٢/٣١٣ وما بعدها . (٢) انظر : المغنى ١٢/٣٢٤ ما بعدها .

(٣) انظر : الاستذكار ٩٤/٢٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) بياض فى الأصل .

(٦) انظر : المغنى ١٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

كُرِبَ لَذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِيَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا ، الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ ، وَالْبِكْرَ بِالْبِكْرِ ، الثَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةً » .

١٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى ، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » ، لَا يَذْكَرَانِ : سَنَةً وَلَا مِائَةً .

ونفى النساء كشف لهن تعريض لمجنتهن وضيعتهن؛ لكونهن عورات ، وقد نهى النبي ﷺ أن يسافرن مع غير ذى محرم . ولأن فى تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له بإخراجه عن أهله وولده ، وفى نفي العبد والأمة والمرأة عقوبة غيرهما ممن لم يجن لقطعه المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع ، أو الخدمة ، وإن كلف الكون معهم فقد شاركهم فى التعذيب .

وقوله : « كرب لذلك ، وتربد له وجهه » : أى أصابه كرب ، وعلت وجهه غبرة .  
والربرة : تغيير البياض للسواد .

#### (٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١٥ - (١٦٩١) حدثنى أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالأ : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ - : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى - إن طال بالناس زمان - أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على

وقوله فى حديث عمر - رضى الله عنه - : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن أطال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء » هذا طرف من حديث طويل خرجه البخارى بكماله فى خطبة عمر - رضى الله عنه - وخبر السقيفة والخلافة (١) . وقد كان ما خشى منه عمر - رضى الله عنه - من تكذيب من كذب بالرجم ، وأسقط فرضه من الخوارج والمبتدعة . فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبى ﷺ ، أو بصدق ظنه وفراسته ، كما وافق كثيراً من الأمور والأقضية بغير ذلك ، وصادف فيها الحق ، وصفه النبى بذلك . وقد روى عنه فى غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعاً من قوله : « سيكون فى هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالرجال » (٢) ، وهذا إنما يكون بما عنده من ذلك [ أن النبى ﷺ ] (٣) .

وقوله : « بما أنزل الله » : الأظهر فى معناه - والله أعلم - ما ذكره فى الموطأ فى الفصل الذى ذكر من هذا الحديث والخطبة أيضاً ، وهو قوله : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبها بيدي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٤) فإنما قد

(١) البخارى ، ك المحارين ، ب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٠٨/٨ .

(٢) أحمد ٢٣/١ .

(٣) غير مفهومة فى هذا السياق .

(٤) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٨٢٤/٢ (١٠) .

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ  
الاعْتِرَافُ .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير ، قالوا :  
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

قرأناها . ويحتمل أن يريد بما أنزل الله : أى من الوحي على نبيه ﷺ وشرعه له . وفى  
هذا كان قول عمر - رضى الله عنه - ذلك على المنبر ، وإخباره برجم النبي ﷺ ورجمهم  
معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم - رضى الله عنهم -  
ما يدل على موافقتهم له ؛ إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه  
عما يعلم خلافه . وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد . وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما  
نسخ لفظه وبقي معناه ، وحكمه ثابت وله نظائر ، لكن لا يصح أن يثبت قرآناً فى  
المصحف ولا يتلى ؛ إذ لم يكتب فى المصحف لفظه ، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين  
حفظه ؛ حكمة منه وآية لعباده . ألا ترى أنه لو كان باقياً لفظه لم يجد المبتدع إلى  
التكذيب بحكمه سبيلاً ، ألا ترى ما ذكر عمر - رضى الله عنه - منها إنما هو - والله  
أعلم - إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرآن  
ونظمه . وفى قول عمر - رضى الله عنه - هذا ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم -  
من الحيلة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف وبعدها ، من أنه لا يزداد فيه شىء ، ولا ينقص  
منه شىء ، ولا يكتب معه شىء ، وامثالهم بذلك ، واثمارهم مخالفة ذلك . /

ب/٣٩

وقوله : « الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا  
قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » : هذه شواهد الزنا الموجبة لحده . فالبينة  
أربعة شهداء كما قال الله تعالى . ولا خلاف بين العلماء فى أنه لا يقبل فى الزنا أقل من  
أربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم وصورة شهادتهم (١) .

وأما الحمل ، فإذا ظهر بالمرأة لم يعلم لها زوج ولا ولى - إذ كانت أمة - ولا عرف  
اغتنابها ، فإنها يقام عليها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو  
سيد . هذا قول مالك وأصحابه . ولا يقبل قولها : أنها استكرهت إذا لم تقم بذلك مستغيثة  
عند الإكراه ، وقبل ظهور الحمل . وحجته هذا الحديث . وقال الكوفيون والشافعى : إذا  
وجدت امرأة حاملاً فلا حد عليها ، إلا أن تقر بالزنا وتقوم عليها بينة (٢) . ولم يفرقوا بين

(١) انظر : الحارثى ٢٢٦/١٣ وما بعدها .

(٢) المغنى ٣٧٧/١٢ ، الحارثى ٢٢٧/١٣ وما بعدها .

كتاب الحدود / باب رجم الثيب فى الزنى \_\_\_\_\_ ٥٠٩

الطارئة وغيرها لقوله - عليه السلام - : « ادروا الحدود بالشبهات » (١) . وأما الاعتراف  
فسنذكره .

قال الإمام - رحمه الله - : أما ظهور الحمل بالمرأة التى لا زوج لها ، تقول :  
أكرهت على الوطء فى تصديقها خلاف بين الناس ، هل تصدق ويكون بشبهة يدرأ الحد  
بها أو لا تصدق ؟ ولظاهر قول عمر - رضى الله عنه - هذا ؛ ولأن الحمل كالبينة عليها  
فلا تصدق بدعواها .

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٦/٩ ، والبيهقى ٢٣٨/٨ .

### (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦ - (...) وحديثي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى

وقول الرجل للنبي ﷺ : إنني زنيت ، وإعراض النبي ﷺ عنه حتى بين ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « هل أحصنت ؟ » قال : نعم . قال : « اذهبوا به فارجموه » : اختلف الناس في المقر بالزنا ، هل يرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : « فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقيد بعدد ؛ ولأن القول الثاني في معنى الأول ، هو مذهب مالك . أم لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، على ما قال بعض العلماء (١) . واشترط بعضهم أن يكون في أربعة مجالس ، ولم يشترط ذلك بعضهم . وتعلق بعضهم في التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر أربع مرات ، وبغيره من الألفاظ التي وقعت في بعض طرقه ، وقياسا على عدد الشهود ، وأنه قد طلب في اللعان التكرير .

قال القاضي - رحمه الله - : وقوله : « أبك جنون ؟ » استبراء لحاله ، وإنكار أن يلح عاقل بالاعتراف ، لعل كلامه مع ما رأى من إعراض النبي ﷺ عنه وإرادته الستر عليه . وقيل مردود النبي ﷺ له لاستبرائه لحاله ؛ ولهذا قال : « أبك جنون ؟ » ، أو لعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه منه ولم يكن منه حينئذ غيره ، أو لئلا يتم الشهادة عنده أربعاً عند من قال ذلك . وجاء في الحديث الآخر أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً . وهذا مبالغة في الاستبراء . وحجته أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء . وقد رأى علي وعمر - رضي الله عنهما - فيمن يعجن أحيانا أنها شبهة يدرأ بها الحدود ، لعل ما فعله ما كان حين ذلك .



ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَع مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُونَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .  
(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

وقوله : « هل أحصنت ؟ » بما يجب على الإمام البحث عن حال الزاني ليقوم الحد بحسب ذلك ، وفيه أن الإنسان مصدق في إحصائه ، ويقام عليه بإقراره بذلك حد المحصن . وسنذكر حكم الإحصان .

وقوله : « فلما أذلقته الحجارة هرب » : هو بالذال المعجمة ، قال الإمام — رحمه الله — أي أصابته بحدها . وذلق كل شيء حده ، وقيل : الذلق : السرعة ، / ومنه : لسان ذلق . ١/٤ .

وقوله : « فأذركناه بالحرّة فرجمناه » : وقد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن قراره لغير عذر ، هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان ، وقد تعلق من لا يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقد هرب هذا أو قتلوه بعد هروبه ، ولم يأمرهم — عليه السلام — بديته . وقد وقع في كتاب مسلم : « هلا تركتموه » ، وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : فلما وجد مس الحجارة صرخ ، فنادى : يا قوم ، ردوني إلى النبي ﷺ ، فإن قومي هم قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن النبي غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى النبي ﷺ قال : « فهلا تركتم الرجل وجئتموني به » ليثبت رسول الله ﷺ منه . فأما ترك حد فلا . وعند أبي داود : « ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه » ، وعنده : « هلا تركتموه ، فلعله يتوب فيتوب الله عليه » (١) ، فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَقِيلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَا عَزَبَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَعلَّكَ ؟ » . قَالَ : لا . وَاللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ . قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

قال القاضي - رحمه الله - : ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزانى إذا هرب يترك ؛ اتباعا لهذه الزيادة في الحديث . وقال بعض أصحابنا في المعترف وقال الكوفيون : إن طلبته الشرطة فوجدوه بالفور أكمل عليه الحد ، وإن وجد بعد أيام ترك .

قوله : « فرجمناه بالمصلى » : ترجم عليه البخارى بهذا ليرى أن حكم مصلى الجنائز والأعياد - إذا كانت في غير موضع محبس لها ولا موقوف عليها - ليس له حكم المساجد ، إن كان له حكمه لتجنب الدماء والميتات والقتل والرمى بالحجارة . والمراد بالمصلى هنا : مصلى الجنائز ، ألا تراه في الحديث الآخر كيف قال : « في بقيع الغرقد » : هو موضع الجنائز بالمدينة .

ومعنى قوله : « أعضل » كما قال في الرواية الأخرى : « ذى عضلات » ، والعضلة : كل ما اشتمل على اللحم على عصب ، جمعه عضلات ، ورجل أعضل وأعضل الخلق : إذا كان مشتدأ وأصله . ومنه قول النبي ﷺ له : « فلعلك » . قال : لا والله إنه قد زنا الآخر . فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه إلى شبهة لعذر بها ، كما قال في الحديث الآخر : « لعلك قبلت أو غمزت » فاختصر هنا على : « لعلك » اختصارا وتبييناً لدلالة الكلام والحال على المراد بها ، وإن كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ، ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه .

وقد روى التلطين في الحدود والإقرارات عن النبي ﷺ والخلفاء ، وأجازه أئمة العلماء فروى عنه - عليه السلام - أنه قال لسارق : « ما أخالك سرت » وروى عن أبي بكر

خَلَفَ أَحَدَهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ . أَمَا وَاللَّهِ ، إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلْتَهُ عَنْهُ .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثٍ ، ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمًا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا » ، « أَوْ نَكَلْتَهُ » .  
قَالَ : فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ

وعمر وأبي الدرداء - رضی اللہ عنہم - أنهم قالوا للسارق : « أسرقت ؟ » قال : لا . وعن عمر - رضی اللہ عنہ - : ما أرى يد سارق . وعن ابن مسعود أنه قال لسارق : لعلك وجدته . وعن علي - رضی اللہ عنہ - أنه قال لحبلى : لعلك استكرهت أو وطئت نائمة . وقال للحبلى التي جيء بها تبكى : ما يبكيك ، إن المرأة قد تستكره . وكذلك عن جماعة . والأحاديث بها كثيرة وقد أجاز ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم .

وقوله : « الآخر » بكسر الخاء وقصر الهمزة ، ومعناه : الأبعد ، وقيل : الأردل والأدنى ، ومنه : المسألة آخر كسب الرجل ، وقيل : اللثيم ، وقيل : البائس الشقى ، وكله بمعنى ، كأنه يريد نفسه ، يريد بعبتها بفعله ذلك ، وقيل : هي كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : « نيب كنبيب التيس » ، يمنح إحداهن الكتبة :

« نيب التيس » / : صوته عند السَّفَاد (١) ، و« يمنح » : يعطى ، و« الكتبة » : القليل من اللبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كتبة ، والجمع كُتْبٌ ، وقد كَتَبْتَهُ أَكْتَبَهُ ، أى جمعته .

(١) فى الأصل : الفساد ، والمثبت من ع .

النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَافْقَةُ شَبَابَةَ عَلِيٍّ قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ ؟ » . قَالَ : وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : « بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ .

٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةَ ، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ . فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْفَدِ . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ ، فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : « أَوْ كَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي

قوله : « فرميناه بالحجارة حتى سكت » : يعنى : مات ، قال الشاعر :

ولقد شفى نفسى وأبرد داؤها      أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

قال القاضى - رحمه الله - : ومعنى قوله : « جعلته نكالا » : أى : عظة لمن يأتى بعده بما أصبته به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها ، قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) . وأصله من المنع ، ومنه الأنكال : القيود ؛ لأنها تمنع ويمنع بها .

قوله : « فرميناه بالخرف » : هى شقوق الفخار المتكسرة .

عِيَالِنَا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبُ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ .  
قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

٢١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،  
حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ  
الْعَشِيِّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ،  
يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبُ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ  
دَاوُدَ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ  
بِالزَّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٢ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى -  
وهو ابن الحارث المحاربي - عن غيلان - وهو ابن جامع المحاربي - عن  
علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

قوله : « حتى أتى عرض الحرة - بضم العين أى جانبها - فرميناه بجلاميد الحرة »  
أى حجارها . وكذا جاء مفسراً فى رواية العذرى . قال مالك : لا يرمى بالحجارة الكبار .  
وقوله : « حتى سكت » : أى مات ، وقد تقدم تفسيره . ورواه بعضهم : « سكن »  
بالنون ، وله وجه ، والأول أعرف .

وقوله فى خبر ماعز فى بعض الروايات : « أحق ما بلغنى عنك ؟ » قال : وما بلغك  
عنى ؟ قال : « بلغنى عنك أنك زنت بجارية فلان » . قال : نعم . وشهد أربع  
شهادات . وذكر فى سائر الأحاديث الأخرى أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : « طهرنى » :  
فلا تنافى بين الروايات ، يكون أولاً رفع إليه أمره وجرىء به إليه ، كما جاء فى غير  
حديث ، وأن قومه أرسلوه إلى النبى ﷺ ، أن النبى ﷺ قال للذى أرسله إليه : « يا هذا ،  
لو سترته بردائك كان خيراً لك » . وكان ماعز يتيماً عند هذا .

ولا خلاف بين أصحاب الحديث أن هذا المرجوم فى الحديث المسمى والمكنى عنه هو  
ماعز الأسلمى ، فسأله النبى ﷺ ، فاعترف وكرر الاعتراف ، إلا أنه جاء متندماً . وكان

وَتَبَّ إِلَيْهِ . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبَّ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَ أَطَهَّرُكَ ؟ » . فَقَالَ : مِنَ الزَّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبه جُنُونٌ ؟ » ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشْرَبَ حَمْرًا ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَزَيْتَ ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَتْ إِنَّهَا حُبَلِي مِنْ الزَّنَى . فَقَالَ : « أَنْتِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : « إِذَا لَا نَرَجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : فَرَجَمَهَا .

٢٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثنا

ترديد النبي ﷺ له إذا لم يبق عليه بيعة إلا بإقراره واستبرائه في إقراره ، وتثبيتاً في أمره ، ورجاء لرجوعه عن قوله ، أو لتمام اعترافه .

وقوله في حديث : « ارجموه » ولم يذكر جلدًا ، حجة لإسقاط الجلد ، على ما تقدم .

وفى قوله في حديث محمد بن العلاء : « فرجع غير بعيد » في الحديث الآخر : « من

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَردَهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَردَهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بَعْقَلَهُ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » . فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَ ، فِيمَا نَرَى . فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ - أَيْضًا - فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

الغد ، ثم جاء فقال : « طهرني » وقال مثله في سائر المرات : ما يحتج به ابن أبي ليلى ومن يقول بالاعتراف أربعا ، وأنه لا يكون إلا في أربع مجالس يفارق بينها الحاكم ، حتى لا يراه ، قياسا على الشهادة واللعان . ولا حجة فيه . وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل يوجبون الأربع ، ولا يشترط افتراق مجالسها كما تقدم ، كما أنا لا نقيس الاعتراف بالقتل على شاهدين . ولم يقل أحد : إنه لا يقتل حتى يقر مرتين ، كما لا يقتل إلا بشاهدين .

ولم يختلفوا في القتل ، وقد وقع لبعضهم خلاف في غيره في الحدود ، فأبو يوسف وحده لا يقطع السارق بالإقرار حتى يقر مرتين . وقال زفر مثله في حد الخمر ، ولأن النبي - عليه السلام - لم يردد الغامدية ، ولا أمر أنيسا بترديد المرأة الأخرى ، بل قال : « فإن اعترفت فارجمها » . ولم يختلف في الإقرار في الأقوال أنها تكفى مرة ، وأيضا ففي كثير من الروايات إنما قال في الثلاثة : « طهرني » ، فلما كان في الرابعة قال : « مم أطهرك ؟ » قال : من الزنا ، فلم يعترف إلا مرة وما قبله كلام مبهم ، فردده النبي - عليه السلام - فيه رعايته في ستره ، وهذا مفسر لما جاء مجملا .

وقوله : « أشرب خمرا ؟ » ، قال الإمام - رحمه الله - : / قال بعض الناس : فيه ١/٤١ دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه .

قال القاضي - رحمه الله - : هذا لا حجة فيه ، وهذا باب درء الحدود بالشبهات ؛ لأنه مقر في حالة شك في ثبات عقله فيها لو شرب خمرا ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والطلاق واقع بتهمة على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك .

قَالَ : فَبَجَاءَتِ الْغَامِديَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لِحَبْلِي . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ » . فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةَ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُضِرَ لَهَا إِلَى

ولم يختلفوا في غير الطافح أن طلاقه لازم ، وإنما اختلف العلماء في الطافح ومذهبنا إلزامه جميع أحكام الصحيح ؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب الشافعي ، وفرق بين الشارب المختار لا المستكره ، ومن شرب مالا يعلم أنه يسكره فسكر منه ، فقال : هذا لا يلزمه شيء ، وهو كالغمي عليه في أحكامه . وبعض متأخري شيوينا يذهب إلى أنه لا يلزمه إذا تحقق ذلك منه ، كما قال الشافعي (١) .

وقوله : « فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر » : حجة لمالك وأصحابه في الحد من وجود الريح ، وهو قول جمهور أهل الحجاز ، خلافاً للشافعي والكوفيين في أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها أو قيئها . قال الثوري : أو يوجد سكرانا . واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه ، وذهب بعضهم إلى أنه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره .

وقوله : « طهرني » ، وقول النبي ﷺ : « مم أطهرك ؟ » : فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب ، كما جاء في الحديث الآخر من استغفار النبي ﷺ له ، وشهادته له بالتوبة ، وأنه لا توبة أفضل من توبته .

وفي قوله في الرواية الأخرى : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، وفي الأخرى : فاعترف بالزنا ، حجه ثلاث مرات ، وفي الأخرى : فرده النبي ﷺ مرتين ، وفي الأخرى : مرارا ، يضعف الحجة أربع مرات في الإقرار ؛ لاضطراب الرواية فيها بآثره في الصحيح .

وفي قول الغامدية لما قالت له : طهرني . فقال : « ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبتي » . فقالت : أتردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إني حبلى من الزنا : فيه نحو ما في حديث ماعز من الحض على الستر . والغامدية بالغين



صَدْرَهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ ، فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَنْضَحُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .  
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ .

٢٤ - (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَيْنَةَ آتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا » ، فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ ﷺ

المعجمة وبالذال ، كذا هو الصواب والرواية . وهي من غامد قبيلة من جهينة . ومن قال فيه بالعين المهملة وبالرافعة أخطأ وصحف .

وقوله : « لا ترجمها حتى تضع مافي بطنها » ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت : أصل في أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل . وهذه - والله أعلم - كانت محصنة . إذ لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن ، وأن لجنينها حرمة وإن كان من زنا . وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهي بهذه السبيل ، فحكمها أن تترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها . ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن أبي حنيفة على اختلاف عنه .

وفى قوله : « فكفلها رجل من الأنصار » ، وفى الحديث الآخر : فدعا النبي ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها » حجة أن من وجب عليه حد ، وأجل لعذر كعذر هذه وشبهه ، أن يسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به بمن يأتى به إذا أمكن ذلك منه ، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن .

وأمر النبي ﷺ وليها بالإحسان إليها رافة بها ؛ لتوبتها ووجوب المحنة عليها ، بخلاف لو جاءت غير تائبة . وقوله لها : « لا ، فاذهبي حتى تلدى » تقدم تفسيره ، ومعناه : فإن لم تفعل كذا فافعل كذا ، كأنه قال : إن أبيت أن تسترى على نفسك وترجمي عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمي .

وقوله لما ولدته : « اذهبي حتى ترضعيه » : اختلف العلماء ها هنا فى رجمها ، فقال

الله ﷺ . فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :  
تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ  
تَعَالَى ؟ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا إبان العطار،  
حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

٢٥ - (١٦٩٧/١٦٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث . ح وحدثناه محمد  
ابن رُمح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنْ

مالك : إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها ، قاله أبو حنيفة ، وللشافعي -  
في أحد قوليهِ . وروى عن مالك أيضا : لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع ،  
وهو قول / الشافعي الآخر وأحمد وإسحق ومشهور قول مالك ، والشافعي . وحقيقته أنها  
متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت ، وإن لم يوجد لم ترجم حتى تطفمه ، ثم ترجم .  
وقد اختلفت الآثار في مسلم متى رجمت ؟ أبعد الفطام أو قبله ؟ إذا قال الرجل :  
« على رضاعه » والروايتان حجة للقولين . وأما من حدها منهن الجلد ، فهم متفقون أنها  
لا تجلد ما دامت حاملا ، كما قالوا في الرجم إبقاء على الجنين : فإذا [ (١) ] وضعت  
جلدت . واستحب أبو حنيفة أن تترك حتى تتخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض  
وهو مذهبنا ، ولا خلاف في هذا (٢) .

وقد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق (٣) . قال سحنون : وفي قول النبي ﷺ  
لها : « أرضعيه » : دليل على أن على الإمام رضاع ابنها ، إذ لم يكن له أب أو مال .  
قال الإمام - رحمه الله - : إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت ،  
يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير ، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها  
وحياته في البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان في جيش المسلمين في

(١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٧/٢٤ ، ٣٨ .

(٣) انظر : الحاوي ١٣/٢١٣ .

الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخضم الآخر - وهو أفضه منه - : نعم ، فأقض بيننا بكتاب الله ، وأئذني لي . فقال رسول الله ﷺ : « قل » . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته ، وإنني أخبرت أن علي ابني الرجم ، فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم .

أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش آخر حده ، قياساً على الحامل .  
وقوله : « فشكت عليها ثيابها » : أى جمعت .

قال القاضي - رحمه الله - : ليس كل جمع شكاً ، والشك إنما هو انتظام الشيء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرمح : إذا انتظمت به ، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخله لثلا تنكشف عند حركتها . وكذا حكم المرأة أن يباليغ في سترها . وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة . واختلفوا في الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائماً ، ومالك يحده قاعداً ، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (١) . واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة في قفة مبالغة في سترها لثلا تضطرب فتتكشف . قال : ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لثلا يكون منها شيء من حدث فيستر في ذلك .

وقوله : « ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها » ، ونحوه في بعض روايات حديث معاذ ، وهو ظاهر قول أحمد ، وحكى عن أبي حنيفة : وقال قتادة : يحفر لها ، وهو قول أبي ثور وأبي حنيفة في رواية ، وأبي يوسف وأبي ثور - أيضاً - والشافعي . ووسع الشافعي - أيضاً - وابن وهب للإمام وخيراه في ذلك لاختلاف الأحاديث في ذلك (٢) .

وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك ، ففي حديث معاذ في رواية : « لم يحفر له » ، وفي أخرى : « حفر له » وفي حديث الغامدية : « حفر لها » . واستدل مالك بحديث اليهوديتين وجوابه لهما ، فجعل يحنى على المرأة ، قال : ولو حفر لها لم يحن عليها . وكذلك استدلووا بقوله : « فلما أذلقت الحجارة هرب » ولو كان في حفرة لم يمكن ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع ، فإن هرب ترك . ويحفر للمشهود عليه .

وقوله : « إلى صدرها » : كذا عند من يرى الحفر . قال : يحفر له كالبر إلى رقيقه .

(١) انظر : المغنى ٣١١/١٢ ، الحاوى ٢٠٢/١٣ ، ٢٠٣ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٩/٢٤ ، وانظر - أيضاً - السابق .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَالِدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » .

قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ .

(...) وحدثني أبو الطاهر وحرمله ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس .  
ح وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن صالح .  
ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقوله : « فأمر الناس فرجموها » : فيه حجة أنه لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم / ولا يحضره . وهذا مما اختلف فيه العلماء ، فمذهبنا أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود أن يتدنوا ولا يحضروا ، وهو مذهب الشافعي . وحجتنا أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم ، ولا يرجم ولا أمر الشهود بذلك . وذهب أبو حنيفة إلى حضور الإمام والشهود أنه إن كان الحد بالاعتراف أن يبدأ الإمام ، وإن كان بالشهادة أن يبدأ الشهود ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتأخرين (١) .

١/٤٢

ومعنى قوله : « نفضته » و « حتى فطمته » : أى قطعت رضاعه باستغنائه عنها ، على ما تفسر فى الحديث من قوله : « أتته بالصبي وفى يده كسرة خبز ، فقالت : يا رسول الله ، هذا قد فطمته وأكل الطعام » .

وقوله : « فتنضح الدم » : روايتنا بالخاء المهملة ؛ وفى رواية أخرى بالخاء المعجمة ، وهما صحيحتان ، وكلاهما من الرش والصب ، وبعضهما أقوى من بعض ، على اختلاف فى ذلك تقدم فى كتاب الطهارة .

وقوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » : فيه دليل على عظيم ذنب صاحب المكس ، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قبله ، وأخذهم أموالهم بغير حقها ، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق . وفيه وفى حديث ما عز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى والسرقه والخمر ، إنما تنفع عند الله - تعالى - وأن التوبة لا تسقط حدا إلا حد الحرابة ، وهذا قول الشافعي لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) . ولم يقل مثله فى السارق ، وإنما قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ »

يُتَوَّبُ عَلَيْهِ (١) ، وحكى الماوردي عن مالك أنه يسقط عنه كل حق إلا الدماء ، وهو خطأ عليه ، وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره . وعن علي : أنها تسقط عنه كل شيء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنا القديم ، ولا بالإقرار بالسرقة القديمة . وروى عن الشافعي أن التوبة تسقط حد الخمر (٢) .

وقوله : « فرجمت ثم صلى عليها » ، قال الإمام — رحمه الله — : مالك يكره الصلاة للإمام على من قتل في حد ، وإنما ذلك على جهة الردع . وقد ذكر النبي ﷺ لعمر هاهنا وجه صلته عليها .

قال القاضي — رحمه الله — : يريد صدق توبتها . وهذا يدل على كراهة صلاة أهل الفضل على أهل المعاصي ، وهو مذهب مالك في رواية ابن وهب ، لكن لا يتركون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله . ويقول مالك قال أحمد بن حنبل .

ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود ، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ؛ ردعاً لأمثالهم ، إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في المحاربين ، إذا قتلوا أو صلبوا ، وكذلك في الفئة الباغية عندهم ، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا لا يصلى عليها ، وما ذهب إليه الحسن والزهري في المرجوم وفي قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه ، وما قاله قتادة في ولد الزنا لا يصلى عليه . والناس كلهم/ على خلاف من ذكرنا في هذه المسائل ، وقد مضى منها في الجنائز . وهذا الحديث وغيره حجة للكافة .

ب/٤٢

ووقع في حديث ابن أبي شيبه : « ثم أمر بها فصلَّى عليها » بفتح الصاد واللام لجماعتهم . وعند الطبري : « فصلَّى عليها » بضم الصاد ، وكذا في كتاب أبي داود وابن أبي شيبه (٣) . وفي كتاب أبي داود — أيضا — : « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » (٤) ، لكن حديث أبي غسان بعده ظاهره أنه — عليه السلام — صلى عليها بنفسه لقوله : « ثم صلى عليها » ، ولم يذكر مسلم صلته عليها ، عنه . قد ذكرها البخاري (٥) وعلل هذه الرواية

(١) المائة : ٣٩ . (٢) انظر : المغنى ١٢/٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ، ك الحدود ، ب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٦/١ برقم (٨٨٥٨) أبو داود ، ك الحدود ، ب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٤٦٢/٢ .

(٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٤٦٢/٢ .

(٥) البخاري ، ك الحدود ، ب الرجم بالمصلى ٢٠٥/٨ .

أبو عبد الله بن أبي صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه ، وقال : رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : فقال له النبي ﷺ : « خيرا ولم يصل عليه » (١) .  
ومحمد ابن يحيى أضبط من محمد بن غيلان ، الذي روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن معمر البخارى ، قال : وتابع محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ، رواه عنهما النسائي .

قال القاضي - رحمه الله - : وكذا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل . وهذه الأحاديث - في أنه لم يصل - خرجها النسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم (٢) . وما أرى ترك مسلم حديث محمد بن غيلان إلا لمخالفة هو له ، مع أن مسلما وغيره قد خرجوا حديث أبي سعيد ، وفيه : « فما استغفر له ولا سبه » ، وأين هذا من الصلاة عليه ؟ قيل : يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما - والله أعلم - أو أضافت الصلاة إليه إذ أمر بها .

قال الإمام - رحمه الله - : خرج مسلم في هذا الحديث عن محمد بن العلاء ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث ، عن غيلان - وهو ابن جامع . هكذا في نسخة ابن العلاء وغيره ، والصواب ما في نسخة دمشق : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب . قد نبه عليه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء . ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود : نا عثمان بن أبي ليلى ، نا يحيى بن يعلى ، نا أبي ، نا غيلان ، عن جعفر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (٣) . فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم . قال البخارى في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة (٤) .

قال القاضي - رحمه الله - : في حديث ماعز والغامدية - حين قال كل واحد له منهما : طهرنى - : « ارجع فاستغفر الله » : دليل على وجوب الستر على المسلم ، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم في شكل هذا غير واجب ، بل قال فيه بعضهم : إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم . والنبي - عليه السلام - قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحا وصرحت الغامدية . وفيه أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين ، لا بالكناية واللفظ المبهم والمحتمل .

(١) النسائي في الكبرى ، ك الترجم ، ب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٤ / ٢٨٠ برقم (٧١٧٦) .

(٢) انظر : السابق ، وأبو داود ، ك الحدود ، ب رجم ماعز بن مالك ٢ / ٤٥٧ ، الترمذي ، ك الحدود ، ب

ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع ٤ / ٣٦ برقم (١٤٢٩) .

(٣) التوبة : ٣٤ . والحديث في أبي داود ، ك الزكاة ، ب في حقوق المال ١ / ٣٨٥ برقم (١٦٦٤) .

(٤) البخارى في التاريخ ٨ / ٣١١ (٣١٣٩) .

وقوله في حديث الأعرابي : أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الآخر — وهو أفقه منه — : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واذن لى . فقال رسول الله ﷺ : « قل » ، وفى الموطأ وغيره : « وأذن لى فى أن أتكلم » (١) : ومعنى « أنشدك الله » : أى أسألك به .

قوله « بكتاب الله » : قيل : بحكم الله ، وقيل / : بفرض الله ، وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق أو فى حكم الزانى البكر والمحصن ، على ما ذكر عمر أنه كان مما يتلى .

وقوله : « موافقتهما » إما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله : « وأذن لى فى أن أتكلم » تزداد به فى سؤال النبي ﷺ . وحذره الوقوع فى النهى من التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضاً ضد ما فعل الآخر من قوله : « أنشدك الله » وكلامه له بجفاء الأعراب .

وقوله : « إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته » ، قال الإمام — رحمه الله — : العسيف : الأجير ، وجمعه عسفاء ، نحو أجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء . أما قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » : يحتمل أن يكون المراد به قضية الله تعالى والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فإن الرجم مشار إليه فى الكتاب بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، وقد قال فى الحديث المتقدم : قد جعل الله لهن سبيلاً ، وذكر الرجم . وقيل : قد كان الرجم مما يقرأ من القرآن ثم نسخ ، وهو قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

وقوله : « فسألت أهل العلم » ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي ﷺ فى مصر واحد ، وإن كان يجوز على غير النبي ﷺ من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين . وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه ، وإن كان هناك أفقه منه . وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يجده للمرأة ، وقد قال : فزنا بامرأته ؟ وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

قال القاضى — رحمه الله — : قيل فى قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » : يحتمل فى بعض صلحكما الباطل الفاسد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يريد بما قرأه فى كتاب الله تعالى من قوله : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ (٤) ، وبما كان يتلى من الرجم فى المرأة . وفى حد النبي ﷺ ابنه ، وإن لم يجز

(١) موطأ مالك ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٨٢٢/٢ ، أبو داود ، ك الحدود ، ب فى المرأة التى أمر

النبي بوجعها من جهة ٤٦١/٢ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم على الثيب ٣٩/٤ .

(٤) البقرة : ١٥ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) النور : ٢ .

فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر ، قال : ما يدل أنه لا بد من صحة اعترافه بذلك .  
فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك ؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير  
إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من [ العضل ] (١) الحديث . وإنما فهم  
المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، وإقامة الحدود على الزناة .

وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها : أن أولى الناس بالقضاء منهم  
الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء، وأن الحكم بالرجم وشبهه — من حدود القتل والنفس —  
إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبى ﷺ والخليفة وأهل العلم ،  
وللناظرين بين الناس فى استبدالهم فى السؤال والإخبار عن قصصهم ؛ إذ قد يكون فى  
بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولاً ، إذ هو الداعى  
للإنصاف فهو المتكلم أولاً .

قال الخطابى : وفيه أن للإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شاء  
منهما ، وفيه أن كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه ، وفيه أن الحدود لا  
يصلح فيها ولا يمض الصلح . ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى  
محضاً ؛ كحق الحراة والزنا والرذة والسرقه ، بلغ السلطان أم لا ؛ لأنه أكل مالٍ بالباطل فى  
إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو أكل مال على ألا يبلغ وهو حرام ورشوة .

واختلف عندنا فى الصلح عما / تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه ؛ كحد  
القذف . ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال ؛ لأنه أكل مال فى ثمن عرض . ولا خلاف  
أنه يجوز قبل رفعه . ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى الأبد أن من القصاص فى الجراح  
والنفس ؛ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه .

وفيه أن النبى ﷺ لم يحضر الرجم وهو الإمام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ولا  
ذكر الحفر للمرجوم . وفيه رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا .

وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقدوف ، فإن اعترف حد ودرى عن  
القاذف الحد ، وإن أنكر وأراد سترأ سقط الحد عنهما ، وإلا سئل القاذف البينة ، وإلا حد  
للقذف ، كما وجه النبى أنيساً للمرأة . فأما لو شهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فلا  
يحدده الإمام حتى يطلبه المقدوف . وعند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى ، وقال مالك :  
يرسل إليه ، فإن أراد سترأ تركه وإلا حده . وقد اختلف قول مالك فى عفو وإن لم يرد  
سترأ .

(١) ضرب عليها بخط فى الأصل .



وفيه قبول خبر الواحد . وفيه استتابة الحاكم غيره في مثل هذه وشبهه ، وهو أمثل في اتخاذ القضاء والحاكم ، وأصل في وجوب الإعذار . وفي جوازه لو حد في ذلك عندنا قولان . وقد يمكن أن النبي ﷺ ثبت عنده اعترافهما بذلك شهادة هذين الرجلين ، فكان توجيه أنيس لهذا إعداراً لها . وقد احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها . بما أقر به عنده الخصم ، وهو أحد قولى الشافعى فى إقامة الحد بذلك ، وقول أبى ثور وفى الحد بذلك . والجمهور على خلافه .

وإنما اختلفوا كثيراً فى غير الحدود . وعندنا فى هذا قولان ولا حجة فيه للمخالف ؛ إذ ليس فيه بيان ، ويحمل قوله : « فإن اعترفت » على الإعدار فيما ثبت قبل واعتراف على ما عهد بالبينة . ويحتمل قول النبي ﷺ لأنيس : « فارجمها » أى قد وجب عليها الرجم بعد مطالعة النبي ﷺ باعترافهما وأمره بذلك ، ويحتمل أنه فوض الأمر كله إلى أنيس فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها — إن كان لم يثبت بعد — فقد جعل إليه الحكم فيها ، هذا يدل على أن أنيساً وحده لا ينفرد بأمرها ؛ إذ لا بد من حضور جماعة لإقامة الحد عليها .

وفى الحديث : « فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » ، فدل أن النبي ﷺ حكم فيها بعد ما أعلمه أنيس بما صح عنده من اعترافها . فيه : أنه لم يفرق بين الزانية وزوجها ، ولا أمر بتكرار الاعتراف منها . وقيل : فيه دليل على صحة الإجازة . وقيل : فيه تأخير الحدود إذا ضاق الوقت إلى أوسع منه ؛ لقوله : « واغد يا أنيس » .

قال القاضى : وليس بين إن لم يأت أن هذا كان عشاء . « واغد » بمعنى : سر أى وقت كان ، معروفاً فى كلام العرب . وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد كما تقدم ، وليس فيه جلد مع الرجم . وفيه مراعاة الإحصان فى الرجم وقد صحت فى هذه المرأة ، وأنها متزوجة . ولعل حال الدخول بها — وقد صحت فى هذه المرأة — كان معروفاً أو طول الإقامة مع الزوج أو وجود الولد ، فاستغنى عن ذكره فى الحديث . وقد جاء فى الحديث المتقدم قول النبي ﷺ للمعترف له : « هل أحصنت ؟ » .

١/٤٤

ولم يختلف العلماء فى مراعاة الإحصان / للمرجوم ، واختلفوا فى صفته ، وما هو ؟ فعند مالك أنها الوطء المباح بعقد صحيح تام لحر مسلم عاقل حين وطئه بالغ (١) ، ولم يراع هذه الصفات فى الزوجة الموطوءة كيف كانت ؛ أمة أو كافرة أو مجنونة أو صغيرة . ويراعى الصفات فيها هى إن زنت بعد الإحصان كالرجل ، إلا إذا كان زوجها صبيبا غير بالغ فلا يحصنها بخلاف الصبية مع البالغ .

واختلف أصحابنا في الوطء المكروه والممنوع في النكاح الصحيح ، هل يحصن أم لا ؟ ولم يشترط بعضهم العقل جملة في واحد منهما ، وبعضهم اشترطه في الرجل دون المرأة . قال : فإذا كان عاقلا كان إحصانا لهما إذا كانت مجنونة ، وإن كان مجنوناً لم يكن منهما إحصان وإن كانت عاقلة . ولم يراع أبو حنيفة الوطء المحظور مع موافقته لنا في شروط الإحصان ، وراعه الشافعي ولم يجعل به إحصانا ، ولم يشترط هو ولا أحمد في الإحصان الإسلام في نكاح الزوجين .

واختلف أصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ ، فمنهم من جعل النكاح دون ذلك إحصانا ، ومنهم من لم يجعله ، ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطاً لازماً للحرية ، ومنهم من عكس . ولم يشترط أبو يوسف وابن أبي ليلى في الإحصان الحرية إذا كانت الزوجة حرة ، فلم يراع الوطء الممنوع . وقال الليث والثوري نحو قول مالك ، إلا أن الليث لا يراعي الوطء الممنوع (١) .

## (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ

وقوله فى حديث اليهوديين اللذين زنيا ، وأنه - عليه السلام - رجمهما ، قال الإمام - رحمه الله - : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يعد إحصاناً وتعلق بهذا الحديث ، ومالك لا يراه إحصاناً ، ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة ، فكان دمه مباحاً . ولكنه يعرض على هذا عندى برجمه للمرأة ، ولعله يقول : كان هذا قبل النهى عن قتل النساء .

قال القاضى - رحمه الله - : وقيل فى رجم النبى ﷺ اليهوديين لأنهم هم تحاكموا إلينا ، وطلبوا ذلك منا ؛ بدليل قوله فى الموطأ : « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا (١) فعندنا أنهم إذا أتوا هكذا أن الحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم . فإن حكم حكم بحكم الإسلام ، ذلك برأى المحكوم عليه منهما ورأى أسأفتهم ورهبانهم ، وهو دليل قوله : « جاءت اليهود » . فى غير الأم : أن أجهلهم أمرهم بذلك ، ويتخير الحاكم فى الحكم بينهم ، قاله الشافعى وجماعة من السلف ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٢) . وقال أبو حنيفة . يحكم بينهم بكل حال ، وقاله جماعة من السلف ، وهو قول الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس والحكم وأحد قولى الشافعى (٣) .

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة ، هل يحكم بين المتحاكمين منهم بمجئ أحدهما ؟ أو حتى يجيئ معاً ؟ أو حتى يعلمهما بما يحكم به ويرضيان به وقال الشافعى - أيضاً - : لا يحكم بينهم فى الحدود وحكم النبى بما حكم عليهما يحتمل أنه يحكم دينهما ، وأنه لم يكن بعد نزل حكم الزنا عليهم ، وكذلك قال بعض العلماء ، قال : ولا يتفق لنا نحن اليوم بذلك . وقال بعض أصحابنا ، ويدل عليه قوله فى غير مسلم (٤) حين قدم

(١) انظر : مالك فى الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٨١٩/٢ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٢/٢٤ وما بعدها .

(٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب فى رجم اليهوديين ٤٦٣/٢ .

فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . قَالُوا : نَسُودُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ

رسول الله ﷺ المدينة ، وهذا يدل أنه في أول الأمر وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة .  
 قيل : هذا يحتمل أنه قد علم به بالوحي ، وأنه مما لم يغيروه منها ؛ ولهذا ما لم يخف  
 عليه حين كتموه ، أو أن يكون علم ذلك ممن وفق ممن أسلم من علمائهم . وفي الصحيح  
 أن عبد الله بن سلام قال له : إن فيها الرجم . (١) / ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك  
 استخبارا عما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله تعالى ، ويكون حكمه بما في التوراة ،  
 إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه ، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ  
 على أحد القولين لأهل الأصول . قد قيل : إن هذا كان خصوصا للنبي - عليه السلام -  
 إذ لا فضل عن أى معرفة ما أنزل عليهم ، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده لقوله  
 تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ (٢) .

ب/٤٤

وقد احتج الدارقطني وأبو داود وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين  
 مبيناً ، وفيه : فقال لهم النبي ﷺ : « اتنوني بأعلم رجلين فيكم » ، فأتوه بابنى صوريا .  
 وفيه : أنه سألهما : « كيف تجدون حدهما في التوراة ؟ » . فقالا : الرجل مع المرأة ريبة  
 وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله  
 فيها كالمروء في المكحلة رجم . قال : « اتنوني بالشهداء » ، فشهد أربعة فرجمهما (٣) . قال  
 الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوى .

وقولهم : « نسود وجوههما ونحملهما » كذا للعزرى والسمرقندى ، وعند السجزي :  
 « نجلهما » بالجيم المفتوحة ، وعند الطبري : « نحملهما » بالخاء الساكنة .  
 قال الإمام : المحمم : المسود الوجه ، وهو مفعول من الحمم ، والحمم : الفحم ،  
 واحدتها حممة .

قال القاضى : فمن رواه : « نحممهما » فهذا معناه ، ومن رواه : « نجلهما » بالجيم  
 فمعناه : نحملهما على الجمال ، كما قال في الرواية الأخرى : « نُحْمَلُهُمَا » .  
 وقوله : « ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما » : هذا كله مبالغة في التنكيل بهما .

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب الرجم فى البلاط ٢٠٥/٨ ، النسائى فى الكبرى ، ك الرجم ، ب إقامة الإمام

الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٣/٤ برقم (٧٢١٣) .

(٢) المائدة ٤٤ . (٣) أبو داود ، ك الحدود ، ب فى رجم اليهوديين ٤٦٦/٢ .

بَيْنَ وُجُوهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَّوْهُمَا . ، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى - الَّذِي يَقْرَأُ - يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : مَرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا . فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

وقد قال كثير من أهل العلم بمثل هذا في شاهد الزور من عظم حرمة في التعزير ، وأنه يحمم وجهه ويحلق رأسه ، ويطاف به ، وروى عن ابن الخطاب ، وفعل ذلك في شاهد الزور بعض قضاة البصرة وحلق نصف رأسه ، ولم ير مالك في آخرين حلق الرأس ولا التحميم .

وقوله : « فأمر بهما رسول الله ﷺ . فرجما » : حجة على ما تقدم من أنه لا يلزم الإمام تولى ذلك بنفسه ، وإنما يكل الرجم إلى المسلمين ، ومضى ما فيه من الخلاف . ورجم النبي ﷺ لهما وهما كافران مضى الكلام فيه ، وبه يحتج من قال : لا يشترط الإسلام في الإحصان ، وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى على الجملة ، وهو قول أبي حنيفة في الذميين وأن إحصانهم إحصان ، وأحد قولي الشافعي ، وتقدم قول مالك (١) : إنما ذلك لأنهم كانوا غير أهل ذمة حينئذ ، وتحاكموا إليه . قال الطحاوي : وإذا كان ذلك فيمن له ذمة أخرى (٢) .

وقوله : « فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه » : حجة لمن يقول : لا يحفر له كما

(١) انظر : الاستذكار ٦١/٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر : الاستذكار ١٧/٢٤ وما بعدها ، التمهيد ٣٩٢/١٤ وما بعدها .

(...) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجلٍ منهم وأمرأةٍ قد زنيا . وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع .

٢٨ - (١٧٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي معاوية . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال : مر على النبي ﷺ يهوديٌّ محمماً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » . قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : « أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » . قال : لا ، ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف

تقدم ، وفيه حجة أنه لا يربط ولا تشتد يده .

وقوله : « يترك له يده يتقى بهما » ولم يذكر في الحديث في الأم من أين استحق - عليه السلام - عليهما الزنا . وقد ذكر أبو داود أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها .

وقوله في الحديث الآخر عن البراء بن عازب : مر على النبي ﷺ يهودي محمماً ، وسؤاله إياهم وذكرهم ما أحدثوه في ذلك / من التحميم ، والجلد في أشرافهم ، فقال : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم : ليس فيه إن - شاء الله - مخالفة لما تقدم من أنهم حكموه ، ولا حجة للمخالف في إقامة حد الزنا على الكتابيين وإن لم يحكمونا لما في آخر الحديث : فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » (١) يقول : اترو محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٢) ، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه ، واختصرها الراوي . فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه ، وأنكر عليهم فعلهم ، والله أعلم .

(١) المائدة : ٤١ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» (١) يَقُولُ : ااتُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (٢) ، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٣) «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٤) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَى قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ .

٢٨م - (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجْلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجْلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَأَمْرًا لَهُ .

وقد احتج بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة حد الزنا على الذميين إذا زنيا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي (٥) . وحجة من قال بهذا القول قوله تعالى : «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (٦) وجعلوها ناسخة لآية التخيير ، وهو قول ابن عباس في آخرين وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام ويردهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يظهر منهم ذلك بين المسلمين ويضروهم بذلك فيمنعوا ، وهو قول جماعة من العلماء ، وأحد قولي الشافعي وأبي ثور في آخرين . وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام . وذهب المغيرة من أصحابنا إلى أنهما يحدان حد البكر كيف كانا . وقد بينا

(٢) المائة : ٤٤ .

(١) المائة : ٤١ .

(٣) المائة : ٤٥ .

(٤) المائة : ٤٧ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٧/٢٤ وما بعدها .

(٦) المائة : ٤٩ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَأَمْرًا .

٢٩ - (١٧٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا  
أُنزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

٣٠ - (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ  
إِنْ زَنَّتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا  
فَلْيَعِمْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
عَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ  
حَسَّانٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّهُ هَوْلَاءُ عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ

أنه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموا النبي ﷺ (١) ، وأما الإتيان فحكما  
عند هؤلاء وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) على الوجوب ، وإنما هو بمعنى الذي في آخر الآية الأولى ومعطوف عليها في  
قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣)

(١) انظر : الاستدكار ١٧/٢٤ ما بعدها .

(٢) المائة : ٤٩ .

(٣) المائة : ٤١ .



سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ثَلَاثًا : « ثُمَّ لِيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَّ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

٣٣ - (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ : وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِي يَبْعَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

ثم مرت التلاوة في هذه القصة وما تعلق بها ، ثم أكد الحكم بينهم بالقسط وبما أنزل الله إن حكم ، واختار ذلك من الأمرين فمعناه عندهم : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت كما قال : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

وقوله : « رجم رجلا من اليهود وامرأته » أى صاحبتة ، ولم يرد زوجته ، وفى الرواية الأخرى : « وامرأة » .

وقوله : رجم رسول الله ﷺ ، ثم قال : نعم . قلت : بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : « لا أدري » : اختلف السلف والعلماء فى آية النور ، هل هى ناسخة لآيتى النساء ، قوله : « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » (١) وقوله : « فَأَذُوهُمَا » ؟ (٢) قيل : بالقول والضرب بالأيدى ، وقيل : هى منسوخة بحكم الرجم الثابت ، وقيل : هى محكمة لا منسوخة ولا ناسخة ، وأنها فى البكرين ثابتة الحكم ، وآية النساء فى المحصنين ، وأن الآية الأخرى من آيتى النساء ناسخة للأولى ، ثم نسخ ذلك آية النور فى البكرين وحكم الرجم فى المحصنين .

وقوله : « إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يُثْرَبَ عليها » ، قال الإمام : فيه حجة لنا أن السيد يقيم على عبده الحد فى الزنا / خلافا لمن منعه .

ب/٤٥

قال القاضى : جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده ، وأتمته فى الزنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لأهل رأى والسنة من هذا الحديث وشبهه فقطع آراءهم .

واختلف القائلون بإقامة الحد فى الزنا فى إقامة الحد عليه فى القطع ، مع اتفاق هؤلاء أن حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد . فقال الشافعى : يقطع يد عبده ، وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة بينة . ومنع ذلك مالك وغيره فى القتل والقطع وقصاص الأعضاء ؛ مخافة أن يمثل بعبده ، ويدعى أنه أقام عليه حداً لثلا يعتق عليه ، وأن ذلك للإمام . « فليجلدها الحد » : دليل على وجوب الحد على العبيد فى الزنا ، خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره (٣) .

وقوله : « فتيين زناها » : بين فى أن الحد لا يكون إلا بعد الثبات والبيان التام وصفة الشهادة عليها على ما يكون على غيرها ، وهل يكتفى فى ذلك السيد بعلمه ؟ عندنا فى ذلك روايتان : الحد وإقامته وسقوطه عندنا ، كانت ذات زوج أم لا . وعن ابن عمر : إن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان .

وقوله : « ولا يثرب عليها » : التثريب والمواخذة بالذنب ، هذا حكم فى هذا الباب وشبهه من ترك التعبير لأصحاب الذنوب بما سلف منهم ، والمواخذة لهم بما قد

(١) النساء : ١٥ .

(٢) النساء : ١٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٠٧/٢٤ وما بعدها ، المغنى ٣٣٤/١٢ وما بعدها .

حدوا فيه وعوقبوا عليه ، ولومهم على ما سلف منهم وتوبيخهم عليه ؛ إذ لم يكونوا موافقين له في الحين . وأيضا فإن في تكرار ذلك على الإمام والنساء سقوط بحشمتهم وكشف ستر الحياء بينهن وبين ساداتهن ، حتى تسقط هيئتهن لهم في ذلك فيكون سبب العود له ؛ لأن الشيء إذا أكثر من ذكره أنس به ولم يبال عنه .

وقوله : « ثم إن زنت فاجلدوها » : سنة فيمن تكرر منه الزنا وشبهه من المعاصي بعد حده عليها إن تكرر حده ، ولا يسقطه الحد الأول .

وقوله : « ثم إن زنت مرة فليبعها ولو بضيفير » : جاء مفسرا في الرواية الأخرى : « فليبعها ولو بحبل من شعر » وكل حبل ضفير ، وكذلك كل ما ضفر وقتل حض على بيعها وتأكيد في الخروج عن ملكها البعد عن صحبتها بعد الرابعة ، وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء ، خلافاً لداود وأهل الظاهر في وجوبه ، وفي هذا مجانبة أهل المعاصي ومباعدتهم . قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير . ولا خلاف في هذا مع العلم به ، إنما الخلاف إذا كان عن جهالة من الغبون . وعندنا في ذلك قولان : المعنى كيف كان والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكثر ويسمح فيرد وحده قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن والنقص منه ، وليس في الحديث عندي ما يستدل به على المسألة ، وإنما هذا على طريق المبالغة في بيعها بما أمكن ، ولا تجبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .

وقوله في رواية مالك في الحديث : أنه — عليه السلام — سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : « اجلدها » . كذا في حديث مالك . قال الطحاوي : لم يقله غير مالك . قال غيره : قد رواه كذلك ولم يخص ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما / قال مالك .

١/٤٦

واختلف في معنى الإحصان هنا ف قيل : الحرية ، وقيل : التزويج ، وقيل : الإسلام ، وهذا على الاختلاف في قوله تعالى فيهن : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ الآية (١) ، قرئ بفتح الهمزة والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد . واختلف في تفسير ذلك ، هل هما بمعنى التزويج أو الإسلام ؟ أو هما بمعنيين ؟ بالفتح : الإسلام ، وبالضم التزويج ، وبحسب ذلك اختلف العلماء في حد الأمة إذا زنت . فروى عن ابن عباس وبعض السلف : لا حد على أمة في الزنا حتى تحصن بزواج ، ولا حد على عبد ، وهو مذهب أبي عبيد وذلك على قراءة « حصن » بالضم . وذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار في أنها تحد نصف حد الحرة ، كانت بزواج أم لا (٢) وهذا الحديث حجة لهم ، وحديث علي المذكور بعد هذا وفيه :

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٠١/٢٤ وما بعدها ، المغنى ٣٣١/١٢ .

« من أحصن منهم ومن لم يحصن » . وقالوا : أحصنت معناه : أسلمت ، وقد روى عن عمر بن الخطاب جلدهن فى الزنا . وروى عنه - أيضا - ما ظاهره لاحد على أمة ، وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً ، وروى عنه : حتى تحصن تحمداً . قاله طاووس وعطاء وابن جريج<sup>(١)</sup> ، ذلك من لم يوجب الحد إذا لم يحصن ، ويتأوله أنه إذا لم يسلمن يرى العقوبة، ويتأول قوله فى هذا الحديث : « فاجلدوها » ولم يقل : فحدوها . قوله فى الحديث الأول : « فليجلدها الحد » ، ففسره وقال القاضى أبو القاسم : هما حديثان فى أمتين ، أحدهما : مسلمة تحمداً : والأخرى : كافرة لم تحصن ، أى لم تسلم : تعاقب .

## (٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَاتِكُمْ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن السُّدِّيِّ ، بهذا الإسناد . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اِتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ » .

قال الإمام : وقول علي : « أقيموا علي أرقاتكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن » : هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج ، خلافاً لمن أبى ذلك واعتقد أن في شرط حدها إحصانها بالتزويج ، وتأول قراءة من قرأ : « إذا أحصن » بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج ، وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفي بعض طرقه أنه ﷺ قال عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها » .

قال القاضي : وفي قوله : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدوها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » : حجة لما تقدم أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها لأنه مرض ، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة .

## (٨) باب حد الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .  
 قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :  
 أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا

وقوله : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، وأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : « أخف الحدود ثمانين (١) » ، فأمر به عمر ، وفي الرواية الأخرى : أنه - عليه السلام - كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وذكر قول علي : « جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة » .

قال الإمام - رحمه الله - : لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حداً محدوداً في الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته ، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود/ ، ولعلهم فهموا أنه - عليه السلام - فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك .

قال القاضي - رحمه الله - : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك ، إلا طائفة شاذة قالوا : يقتل بعد حده أربع مرات ، الحديث الوارد في ذلك وهو عند الكافة منسوخ بقوله - عليه السلام - : « لا يحل دم مسلم

تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِّ  
الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَّدَ عَمْرٌو ثَمَانِينَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ.  
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٨ - (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ.

إلا بثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق» (١) وحديث النعمان  
وأن النبي ﷺ حده ثلاث مرات ولم يقتله، ونهى عن لعنه، ودل على نسخه إجماع  
الصحابة على ترك العمل به.

واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء؛ مالك وأبي حنيفة  
والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق والشافعي مرة وغيرهم: أن حده ثمانون جلدة. وقال  
الشافعي - أيضاً - وأبو ثور وداود وأهل الظاهر: حده أربعون. قال الشافعي: بالأیدی  
والنعال وأطراف الثياب (٢).

وحجة الأول: ما استقر عليه إجماع الصحابة، وأنه لم يكن فعل النبي ﷺ حذاً  
معيناً، ألا تراه قال في الحديث: «نحو أربعين».

وقوله: «بجرديتين»: يحتمل جمعها في أربعين، وكذلك جاء في حديث آخر  
عن أبي سعيد؛ أنه - عليه السلام - [ وأنه ] (٣) ضرب بنعلين في الخمر أربعين (٤). فتأتى  
ثمانين، فيكون اجتهاد الصحابة في الثمانين وفي الأربعين على مقدار يجزئ ضربه - عليه  
السلام - وموافقته، لاعلى إحداه حد لم يكن. ويحتمل أن تكون جرديتين مفروقتين

(١) سبق في مسلم، ك القسامة، ب ما يباح به دم المسلم (٢٥).

(٢) انظر: الاستذكار ٢٤/٢٦٩، الحاوي ١٣/٤١٢، المغنى ١٢/٤٩٨، ٤٩٩.

(٣) ليس لها معنى في السياق.

(٤) انظر: أحمد ٣/٦٧.

ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى أكمل بهما أربعين ، وفصل عمر وأبو بكر وحد علي الوليد بمحضر عثمان أربعين . واختلاف رأى علي في فعله يدل أنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك لا يخالف .

ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر . وعلى حد من سكر من كل سكر . واختلفوا في حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره . وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره وإن شربه مالم يبلغ السكر ، وعندهم - أيضا - مثله في مطبوخ العنب المُسكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب (١) . وقال أبو ثور: يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، ويتأول في ذلك . وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النبي ، قليله وكثيره .

وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، وإلى هذا ذهب الشافعي ؛ أنه لا يكون الحد [ إلا ] (٢) بمثل هذا إلا بالسوط . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، والحدود كلها سواء . وعند الزهري والثوري وإسحق وأحمد والشافعي : أن الخمر أخف الحدود (٣) . وقال الليث كقول مالك . وقال آخرون : ضرب التعذير أشد ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب الخمر ، ثم ضرب القذف (٤) . وأجاز بعض أصحابنا في المدمنين عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن .

وقوله: « بجريدين نحو أربعين »: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين ، أو بسوط / له رأسان في حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ، ويحسب أعداد ذلك . واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه ، فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت . قال الشافعي : يضرب ضربة بعكول نخل يصل جميع شماريخها إليه ، وما يقوم مقامه ، على ما جاء في حديث مخدج . وقد روى عن علي أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعين ، وهذا يدل على أنه لم يحسب إلا كسوط واحد ؛ لأنه إنما حده أربعين . هذا يدل على أنه لم يحسب على ما جاء في الحديث . وذكر في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على

(١) المغنى ١٢/٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الاستذكار ٢٤/٢٧٤ وما بعدها .

(٢) غير مفهومة في هذا السياق .

(٣) انظر : الحاوي ١٣/٤٣٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٤/٩١ ، ٩٢ .



ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ — أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ — أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا

عمر بالثمانين جلدة في الخمر (١) .

وفي الموطأ وغيره (٢) أنه على بن أبي طالب .

وقوله : « فلما كان في زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى » : يعني فتحت الشام والعراق وبلاد الخصب والكروم والشمار . والريف ما دنا من المياه من الأراضي ، ويعبر بذلك عن الخصب والسعة . ومشاورة عمر الناس في حد السكر دليل على تشاور أهل العلم في النوازل ، أن المناكير إذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لثلاثي يونس بها . دليل الحال أنه كان الأمر في الخمر قبل أخف في مبدأ أحدها حتى كثر وقوع الناس فيها ، وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف ؛ لأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أصل في القياس .

وقول عبد الرحمن : « أخف الحدود ثمانين » ويروى : « أخف الحدود ثمانين » بالنصب فيهما ، وهو أوجه في العربية ، أى : حد فيها أخف الحدود ، أو اجعلهما أخف الحدود .

وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج ، ويقال أيضا : « الدان » بغير جيم ، « الداناه » بالهاء ، ومعناه بالفارسية : العالم . وحُضَيْنُ بن المنذر بالضاد المعجمه . ذكر قصة الوليد وتخليطه في صلاة الصبح ، وشهود الرجلين عليه ، أحدهما أنه شرب خمراً والآخر أنه رآه يتقيًا . فقال عثمان : لم يتقيًا حتى شربها ، والشهادة على القىء كالشهادة على الشرب .

وقول عثمان : « قم يا على فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده » : فيه إقامة

(١) أبو داود ، ك الحدود ، ب الحد في الخمر ٤٧٢/٢ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ وقال : حديث حسن ، الدارمى ، ك الحدود ، ب في حد الخمر ١٧٥/٢ .

(٢) الموطأ ، ك الأشربة ، ب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ (٢) ، أبو داود ، ك الحدود ، ب إذا تتابع في شرب الخمر ٤٧٥/٢ ، الدارمى ، ك الحدود ، ب في حد الخمر ١٧٥/٢ .

حَتَّى شَرَبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِ حَارَهَا مِنْ تَوْلَى قَارَهَا — فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ — فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ ، وَعَلَى يُعِدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

الفضلاء الحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات . وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء . ويجب أن يختار لإقامتها عند جميع العلماء أهل الفضل والعدل ، إذا أمكنوا ؛ لئلا يشعه وأنى ذلك ؟

وقول حسن : « ول حارها من تولى قارها » : مثلٌ من أمثال العرب . قال الأصمعي : ول شدتها من تولى هنيئها .

والقار : البار . ومعنى قول الحسن هذا : أى ولّ ضربه وإقامة الحد عليه من قلده الله أمر المسلمين . وقال الخطابي : معناه : ولّ عقوبته من توليه العمل والنفع (١) . الأول أولى وأبين فى القصة . وفى أمر على للحسن ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلده ، لا سيما بمحض مقلدهم ومعرفته . وإنما خص عثمان علياً بجلده (٢) لكونه أقرب إليه من غيره ؛ إذ يجمعهم عبد مناف ، على من بنى هاشم بن عبد مناف ، والوليد من بنى عبد شمس ابن عبد مناف .

وقول على لما بلغ ضربه أربعين : « أمسك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى » : فيه ما كان يعتقد على فى إمامة الخليفين أبى بكر وعمر ، وأن حكمهما سنة ، وأمرهما حق لقوله — عليه السلام — : / « اقتدوا باللذين من بعدي » (٣) . خلاف ما يكذب عليه فيه الرافضة والشيعة .

وقوله : « هذا أحب » : حمله أكثرهم على الأربعين ، وقد روى عن على فى هذه القصة أنه ضربه ثمانين ، وهو المعروف من مذهب على . وقوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة . وروى عن على — رضى الله عنه — أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ،

(١) الخطابي فى معالم السنن بلفظ ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ٦/٢٨٥ .

(٢) فى س : بجلده .

(٣) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبى بكر وعمر ، رقم ٦١٠/٥ (٣٦٦٣) ، وكذا ، ب مناقب عبد الله ابن مسعود ٥/٦٧٢ (٨٨٠٥) ، ابن ماجة ، المقدمة ، ب فى فضائل أصحاب رسول الله ١/٣٧ برقم (٩٧) ، أحمد ٥/٣٨٢ .

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

٣٩ - (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلِيَّ أَحَدًا حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد في الخمر ثمانين ، على ما في الموطأ وغيره (١) . وهذا كله يرجح رواية من رواه أن حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخاري (٢) أيضاً . ويجمع بينه وبين ما هنا : ما روى أنه حده بسوط له رأسان ، فجاء في العدد ثمانين ضربة ، كما جاء في حد النبي ﷺ أربعين بنعلين . وفي الحديث الآخر بجريدتين ، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطاً ، وكان شأن الحد في الخمر على التخفيف عندهم - والله أعلم - مع قوله : « وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا » ، فعادت الإشارة إلى أقرب مذكور . وقد نحا الطبري إلى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه في الشهادة في تلك القصة .

وقول علي : « ما كنت أقيم على أحد حدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ » يعني : لم يجد منه حدًّا لا يتعده ، وإنما كان ضربه إياه على ما تقدم ، لكن لما كثرت شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم . وقد رده قياساً على ما يستحق من الحدود . وبنحو قول علي قال الشافعي ، قال : إن حد أربعين بالأيدي والنعال والثياب فمات فالله قتله ، وإن زيد على الأربعين بذلك ، أو ضرب أربعين بسوط فمات ، فديته على عاقلة الإمام .

ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال . واختلفوا فيمن مات من التعزير ، فقال الشافعي : عقله على عاقلة الإمام

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال . وجمهور العلماء : أنه لاشيء عليه (١) . وبقيّة الكلام فيما يحل ويحرم من الأشربة في كتابهما إن شاء الله تعالى ، كذا الرواية في جميع النسخ ؛ لأنه إن مات وديته . فكذا روى البخارى (٢) ؛ لأن ديته إياه كفارة استرايته وتروعه لا علة ذلك . وقد روى عن ابن الحذاء أنه إن مات ، وهو قريب من هذا .

---

(١) المغنى ٥٠٣/١٢ وما بعدها ، الحاوى ٤١٥/١٣ ، ٤١٦ .

(٢) البخارى ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

## (٩) باب قدر أسواط التعزير

(٤٠) - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

قوله : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » ، قال الإمام : هذا خلاف مذهب مالك ؛ لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيحاً أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة ، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفى الجاني منهم هذا القدر ، وتأولوه - أيضاً - على أن المراد بقوله : « في حد من حدود الله » ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ في التعزير أربعين ، وقاله الشافعي ، وقال أيضاً : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود / العبد في الخمر . فقال بعضهم : لا يبلغ ثمانين (١) .

١/٤٨

قال القاضي : فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب في بعض الروايات عنه ، واحتج بالحديث . وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك ، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم ، وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام ، وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر جداً ، ونحوه عن أبي يوسف وأبي ثور والطحاوي . وروى عن محمد بن الحسن مثله ، قال : وإن بلغ ألفاً . وروى عنه مثل قول أبي حنيفة . وروى عن مالك في الضرب في التهمة في الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطاً ، لا يبلغ به الحد ، وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قال : لا أرى أن يضرب السلطان في الأدب مثل الحدود ، ولا يبلغ به الحد أبداً ، ونحوه لابن أبي ليلى وأبي يوسف ، قال : أقله خمسة وسبعون . وروى عن عمر : لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين . وروى عن ابن أبي ليلى - أيضاً - وابن شبرمة : لا يبلغ مائة ويضرب مادونها . وروى عن الشافعي سوى ما تقدم

للذى يضرب فى الأدب أبداً وإن أتى على نفسه ، حتى يقر بالإنبابة فىرفع عنه . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب . وقاله أشهب فى مؤدب الصبيان ، قال : فإن زاد اقتص منه ، وعن الزبير من أصحاب الشافعى : تعزير كل ذنب مستنبت من حده لا يجاوز به حده .

**قال الإمام :** ذكر مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبى بردة الأنصارى ، قال بعضهم . هكذا روى عند ابن ماهان بالبدال المهملة وهو الصواب ، وروى عن الرازى وغيره عن الجلودى عن أبى برزة ، بالزاي وهو خطأ . ويقال فى اسم أبى بردة هذا : هانى بن نيار الحارث ، ويقال : هو رجل آخر من الأنصار .

**قال القاضى :** الحديث معروف لأبى بردة . وكذا خرجه البخارى وغيره (١) . ولم يقل أحد فيه : أبو برزة . وأبو برزة هنا تصحيف .

**قال القاضى :** ورواه مسلم من حديث عمرو ، وهو ابن الحارث عن بكير بن الأشجع ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه عن أبى بردة . قال الدارقطنى (٢) : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبى بردة . لم يقولوا عن أبيه . واختلف فيه على مسلم بن أبى مريم ، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجل من الأنصار ، عن النبى ﷺ . وقال جعفر بن مىسرة عنه عن جابر عن أبيه . قال أبو الحسن فى كتاب العلل : والقوى قول الليث ومن تابعه عن بكير ، قال فى كتاب التبع : وقول عمرو صحيح .

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب كم التعزير والأدب ٢١٥/٨ ، أحمد ٤٥/٤ ، ابن ماجة ، ك الحدود ، ب

التعزير ٨٦٧/٢ برقم (٢٦٠١) .

(٢) الإلزامات والتبع ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

## باب (١٠) الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ » .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَّا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (الآية ١) .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

وقوله : « تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ / وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ » ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ، ورد على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملى إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة ؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله - سبحانه - إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه . وفيه تكفير الذنب بإقامة الحد . وقد قال في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : « وَلَا نَنْتَهَبُ وَلَا نَعْصِي ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ » . فتأمل تحرير نقلة الشريعة ، وذلك

الله ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَلَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقُ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعَنَاهُ عَلَى

أنه قال في الحديث الأول : « فمن وفى منكم فأجره على الله » ، ولم يقل : فالجنة ؛ لأنه قد يعصى بغير هذه الذنوب ؛ كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشهادة الزور . وقال في الحديث الآخر : « ولا ننتهب ولا نعصى » فعم سائر المعاصي ، ولا شك أن من لا يعصى أصلاً له الجنة .

قال القاضي : أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث ، ومنهم من وقف بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « لا أدري الحدود كفارة أم لا »<sup>(١)</sup> ، لكن حديث عبادة أصح إسناداً . ولا تعارض بين الحديثين ، فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة ؛ إذ لم يعلم أولاً حتى أعلمه الله تعالى أخيراً . واحتج من وقف بقوله : « ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »<sup>(٢)</sup> . والآية مختلف فيها ، هل هي في الكفارة أو محاذير الإسلام ؟ فإن كانت في الكفارة فلا حجة فيها ، وأيضاً فيكون حديث عبادة مخصصاً لعموم الآية ، أو مبيناً ومفسراً لها .

وقوله : « لا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا » : كذا رواية الجماعة ، لمعناه تأويلات : أحدها : لا يسخر . والعضيئة . والعضة : السخر ، والآخر النميمة ، وهي العضة والعضة أيضاً والآخر البهتان ، أى لا يقذفه ولا يكذب عليه ، وينسب إليه ما ينقصه ويتأذى به . والعضيئة : الإفك والبهتان ، يقال : عضه الرجل بالفتح ، وأعضه : إذا أفك . وعضته وأعضته فلانا ، كذا جاء هذا الحرف في رواية الجماعة وعند العذري : « ولا يعض بعضنا

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٦٨ ، ك الحدود والديات ، ب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ وقال : « رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة » .



أَلَا نُنشِرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

بعضاً « بغيرها على وزن يقض ، والأول أبين إلا أن يخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (١) . أى سحراً ، على ما فسره بذلك ، وهو قول الفراء ، وجعل العضة قد نقصت منها الأصل ، وألحقت علامة التانيث ، فيخرج فعله على هذا أيضاً - والله أعلم .

### (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .  
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جُبَارٌ ،  
وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ  
الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ،  
مِثْلَ حَدِيثِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،

---

وقوله : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس » ،  
قال الإمام : إنما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة ، أو كان السبب في  
ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها ، ومالم يباشره ولا كان سببا فيه فلا  
يضمنه . هذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا ، من تضمين العاقلة ، وإذا لم تجن  
ولا كانت سبب الجناية .

والدابة إذا أصابت إنساناً ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبا  
أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك ؛ لأن له في فعلها مشاركة ؛  
لإمكان أن يجذبها أحد هؤلاء عن طريق الإلتاف . وكذلك البئر/ إذا استأجره لحفرها  
فانهارت عليه ، فلا ضمان على المستأجر . وكذلك المعدن الذي يعمل فيه ، والعلة ما  
ذكرناه .

قال القاضي - رحمه الله - : العجماء : ما لا ينطق من الحيوان ، وهو مالا يعقل منه  
من البهائم . وجرحها [ منابتها ] (١) كانت جرحاً أو غيره من إلتاف نفس أو مال ، فعبر

(١) بياض في س ، وغير مفهومه من الأصل .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِثْرُ جَرَحُهَا جِبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهُ جِبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

بالجرح عما عداه . فقولُه : « جرح العجماء جبارٌ » بين أن ما حكم له بهذا الحكم مالم يكن فيه سبب لغير العجماء ؛ ولهذا اقتص بإضافته إليها .

ولا خلاف بين العلماء في جنایات البهائم نهاراً أنها هدر؛ إذا لم يكن لها سائق ولا راكب . واختلفوا إذا كان معها أحدهما ، فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم . وقال داود وأهل الظاهر : لاضمان من جرح العجماء على حال لا أن يحملها سائقها أو قائدها أو راكبها على ذلك أو يقصده (١) . واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها ، فلم يضمن مالك والليث والأوزاعي صاحبها ، وضمنه الشافعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة (٢) . واختلفوا فيما فعلته الضارية ، فجمهورهم أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونه . واختلفوا في رعيها ليلاً ، فضمن مالك ذلك أصحاب المواشى ، وبه قال الشافعي ، ولم ير أبو حنيفة في فعل البهائم ضماناً في شيء في ليل ولا نهار ، وجمهورهم على أنه لا يضمن ما رعت نهاراً . وقال الليث وسحنون : يضمن .

وقوله : « والمعدن جبار » وهو حيث يعمل في المعدن لما يخرج منها فتصير فيها الغير ، أن يستأجر من يعمل فيها ، أو يجتمع القوم يعملون فيها ، وكذلك البثر تحفر . وقد يكون - أيضاً - معنى البثر جبار : ما حفره الرجل في ملكه وحيث يجوز له ، أو بثر

(١) انظر : الاستذكار ٢٥/٢١١ وما بعدها .

(٢) انظر : السابق .

يحفرها ببناء داره أو جانب داره للمطر ، أو للبئر خاصاً أو بالقيام لماشيته أو لسقيه ومنفعته ، مالم يجعل ذلك على طريق المسلمين وممرهم ، فيقع فى ذلك إنسان فيهلك ، كل ذلك لا ضمان على فاعله . وكذلك المستأجر على حفرها ، بخلاف ما حفره فى ملك غيره بغير إذنه ، أو على طريق المسلمين حيث لا يباح له ، أو فى ملكه ليهلك فيها إنساناً أو سارقاً . ففى هذا كله يضمن حافرها فى ماله ما دون ثلث الدية مما يصيب [ الدية مما يصيب ]<sup>(١)</sup>، وما كان أكثر فعلى العاقلة ونحو هذا ، كله قول مالك ، ونحوه قول الشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو ضامن فى هذا كله . وقال الليث : لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق . وتفريقه بين المعدن فى الحديث ولو كان حجة للكافة فى أن لو كان دفن فى الجاهلين ، وأن المعدن ليس بركاز ، خلافاً لأبى حنيفة فى تسمية المعدن ركازاً .

**قال الإمام :** والركاز دفن الجاهلية ، وقد قدمنا فى كتاب الزكاة لم خصص بالخمس؟ وأشرنا إلى أن النقب كلما كثر خفف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان فى المعدن الزكاة ، إلا أن يكون يوجد فيها مثل البدره فيخمس لعدم النقب فيها . و « جبار » معناه : هدر . والركاز فى اللغة : أصله الثبات والدوام ، من قولهم : ركز الشيء فى الأرض : إذا ثبت أصله . والكثر يركز فى الأرض كما يركز الرمح وغيره . وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعدن كلها فى كل محتمل فى اللغة .

**قال القاضى - رحمه الله - :** مضى الركاز والمعادن فى الزكاة مما يغنى عن إعادته .

(١) هذا الكلام زائد فى الأصل ، وسقط من س .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الأفضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ - (١٧١١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

### كتاب الأفضية

قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، قال القاضى : خرج البخارى (١) ومسلم هذا الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . قال الأصيلي : لا يصح [ قوله ] (٢) ورفعه عن النبي ﷺ ، إنما هو من قول ابن عباس . كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عنه .

قال القاضى : قد خرجه الإمامان من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة مرفوعا كما تقدم .

قال الإمام : اليمين فى الشريعة على أقوى المتداعيين سببا . ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحابنا ذلك ، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل فى كثير من الدعاوى ، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ؛ لتأكد غلبة الظن بصدقه . وقد نبه ﷺ على وجه الحكم فى هذا فقال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » ولا شك فى هذا . ولو جعل القول قول المدعى لاستيحت الدماء والأموال ، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات ؛ فلهذا استقر الحكم فى الشرع على ما هو عليه .

(١) البخارى ، ك الشهادات ، ب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ٣/٢٣٣ .

(٢) ساقطة من س .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن نافع بن

وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة ؛  
أخذاً بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطه . ومذهب مالك في مراعاتها لضرب من المصلحة ؛  
وذلك أنه أوجب لكل حد على كل أحد ، لا تبذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم  
مراراً كثيرة في يومٍ واحدٍ ، فجعل مراعاة الخلطة حاجزاً من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم مع قول الميت : دمي مع فلان ؛ لأنه فيه  
في هذا الحديث على صيانة الدماء عن الانتهاك بالدعاوى ، وقد قدمنا الكلام على هذا في  
القسامة .

قال القاضي - رحمه الله - : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره حديث  
ضميرة عن على وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - أو زيادته فى هذا الحديث إذا كانت  
بينهما مخالطة مع قضاء على بذلك ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وأما سائر الفقهاء وأئمة  
الأصهار قد ترك مراعاة الخلطة وإمضاء الحديث على ظاهره فى كل أحد ، وبه قال من  
أصحابنا ابن نافع وابن لبابة وغيرهما .

ثم اختلف شيوخنا فى معنى الخلطة ، فقيل : معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد  
وبشاهدين ، وقيل : يجرى فى ذلك الشبهة ، وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى بينة أن  
يدعى بها على المدعى عليه ، وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .

وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال إما مطلقة أو بعد موجب الخلطة  
أو الشبهة على ما تقدم . واختلفوا فى غير ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى  
وجوبها على كل مدعى عليه فى حد أو طلاق أو نكاح أو عتق ؛ أخذاً بظاهر عموم الحديث ،  
فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف النكاح والطلاق  
والعتق ، فإن نكل لزم النكاح والطلاق والعتق . وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة : لا  
يستحلف فى الحدود إلا على السرقة . وقال نحوه مالك . وقال : لا يستحلف فى السرقة  
إلا إذا كان/ متهما ، قالوا : أن يقوم لمدعى الحدود والنكاح أو الطلاق أو العتق فشاهد  
واحد ، فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى (١) . واختلف قوله إذا  
أنكل ، هل يحكم عليه بما ادعى عليه ويسجن ؟ أو حتى يطول سجنه ؟

١/٥٠

عُمَرُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

وذكر مسلم في الباب : نا ابن أبي شيبة ، نا محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة . كذا لجمهورهم ، وهو الصواب . وعند أبي جعفر وفي بعض النسخ الماهانية : عن نافع عن ابن عمر ، وهو خطأ . وهذا نافع بن عمر بن جميل المكي ، قال البخاري : سمع ابن أبي مليكة (١) ، وروى عنه يحيى القطان وأبو نعيم .

## (٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣- (١٧١٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالاً :  
 حدثنا زيد - وهو ابن حباب - حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ،  
 عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » ، قال القاضي : هذه الرواية تبين  
 الرواية الأخرى ، وترفع احتمال التعسف ممن خالفنا في قوله : « قضى الشاهد باليمين مع  
 شاهد » أن معناه : باليمين على المدعى عليه مع وجود الشاهد ، أى لم تؤثر عنه مرة انفراده .  
 قال الإمام : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب ،  
 فنفى بعضهم قبوله أصلاً ، ورأى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١)  
 يوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرآن ، وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح  
 فيه باحتمال لفظه ، وأن القضية لم تنقل صفتها - فإن ذلك زيادة على النص ، والزيادة  
 على النص لا تكون نسخاً في كل موضع ، والنسخ لا يكون بأخبار الأحاد . وأما نحن فإننا  
 نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل  
 موضع . وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخ (٢) . ونظن أننا قدمنا بسط القول في  
 الأصل ، وإذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد في الحال والمال ، فيقبل في المال المحض من  
 غير خلاف عندنا . ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان  
 مضمون الشهادة مالميس بمال ولكنه يؤدي إلى مال ؛ كالشهادة بالوصية ، والنكاح بعد  
 الموت حتى لا يطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما في معناه ، ففى قبوله اختلاف ،  
 فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق  
 والعقاق .

قال القاضي : جاءت آثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس ، وجابر ، وعلى ،  
 وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عباد ، والمغيرة بن شعبة ،  
 وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسروق . قال أهل الحديث : وأصح ما في الباب  
 حديث ابن عباس . قال أبو عمرو الحافظ : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : الحاوى ١٧ / ٦٨ .



أهل المعرفة فى ثبوته ، وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان ، وطرق هذه الأحاديث كثيرة .

وبهذه الأحاديث أخذَ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال كافة فقهاء المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع . والحكم بهذا عندهم فى الأموال خاصة . وذهب الكوفيون والأوزاعى والليث والحكم والشعبي إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .

### (٣) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

وقوله : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم / أن يكون الخن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » . وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر .

٥ / ب

قال الإمام : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والأموال والفروج . وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج ، ووافقنا على الأموال ، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن فرجها يحل لمتزوجها فمن يعلم أن باطن القضية باطل وقد شق عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ، ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث (١) .

وقوله : « الخن بحجته من بعض » : أي أظن لها ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز : عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم ؟ أي فاطنهم . وقال أبو الهيثم : العنوان واللعن واحد ، وهما العلامة يشير بهما إلى الإنسان ليفطن فيهما لقوله : لحن لى فلان ففطنت ، ويقال للذي يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحناً وعواناً وعنواناً .

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

قال القاضي : وقوله لهما : « إنما أنا بشر » : تنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون في الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله - سبحانه - عليه وأنه منهم ، وأنه يجوز عليه في أمور الظاهر باللحون عليهم . وفيه أن حكمه ﷺ بين الخلق إنما كان على الظاهر ، وإن كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمين وبالشاهدين والعفاص والوكاء حكمة من الله تعالى في ذلك ؛ ليتعلم منه أمته طريق الحكم ، ويقتدى به في القضاء ، ولو شاء الله لأطلعنا على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين ، فيتولى الحكم بمجرد يقينه ، ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهه . ولكن لما أمر الله - سبحانه - أمته باتباعه والافتداء به في أقواله وأفعاله وكان هذا مما يخص الله تعالى - به لم يكن للأمة سبيل الاقتداء ، في شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياها ؛ لأننا لا نعلم بما أوحى به فيه إليه ، ولا ما اطلع من أمر الخصمين عليه بحكمه هو ، إذ المكون من علم الله . فأجرى الله - تعالى - أحكامه ﷺ على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر ؛ ليصح اقتداء أمته به في قضاياها ، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، واعتماداً على علمه ؛ إذ البيان بالفصل إجلاء فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ .

وقوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع » : احتج به من لا يجوز له حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فلعل بعضكم أن يكون ألحن في حجته من بعض » ، ولقوله : « فأحكم له بما أسمع » ، ولم يقل : بما أعلم ، ولأن من يرى أحكام الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ماسمعه منه الخصم ، خالف أو وافق ، لا يلتفت إلى حجج الخصم ولا ببيانه إذا علم خلاف ذلك .

وقد يتعلق للاحتجاج به من يجوز حكم الحاكم بما اعترف به عنده في مجلسه لقوله : « بما أسمع » ولم يقيد بثبات بينة ، ويتأول « أقضى له » بمعنى : أقضى عليه ، وكلاهما ليس بين في الحجة ؛ إذ قد يكون معناه : بما أسمع منه من حجة وثبت عندي له من بينة ، ألا تراه إنما جعل السماع / هنا للمقضى له لا للمقضى ، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير ، وكان يحتمل الكلام ، وإنما أراد : فأقضى له بما يأتي به فأسمع له من حجة وبينة .

فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا .

٦ — (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح . ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحو حديث يونس .

فأسمع له من حجة وبينه .

وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه وما سمعه في مجلس نظيره ، فمذهب مالك وأكثر أصحابه : أن القاضى لا يقضى فى شىء من الأشياء بعلمه ، لا فيما أقر به فى مجلس قضاؤه ولا فى غيره ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى عبيد ، وروى عن شريح والشعبى . وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضاؤه خاصة لا قبله ولا فى غيره ، إذا جحد ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضاؤه وفى مصره ، لا قبل قضاؤه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود (١) . واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره ، وهذا أحد قولى الشافعى . وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه ورآه وعلمه قبل قضاؤه وبعده ، بمصره وغيره .

وقوله : « فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » معناه : إن قضيت له فى الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه . وترجم عليه البخارى : أن القضاء فى القليل والكثير (٢) سواء لقوله : « بشىء » .

وقوله : « قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ » : قيل : أى من العذاب بالنار ، فسمى العذاب بها باسمها ، كما قال : إني أنا الموت . وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى آخره كما تضره النار ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « فليحملها أو ليدرها » . وفيه وعظ الحاكم المتخاصمين ، وقد ترجم عليه البخارى — أيضا .

(١) انظر : التمهيد ٢٢/٢١٩ — ٢٢٢ .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب القضاء فى كثير المال وقليله ٩٠/٩ .

(٣) البخارى ، ك الأحكام ، ب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٨٩/٩ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةً خَصِمَ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

لفظ التخيير ، والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله : « اعملوا ما شئتم » (١) ، ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٢) .

وقوله : « سمع جلبه خصم » : الجلبة : اختلاط الأصوات ، ومثله اللجبة فى الرواية الأخرى ، وكلاهما يفتح وسطه . والخصم يطلق على الواحد والجمع .

وقوله : « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » تفسير معنى قوله : « ألحن بحجته من بعض » أى أفطن .

(١) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ١٨٦/٦ .  
(٢) الكهف : ٢٩ .

## (٤) باب قضية هند

٧ - (١٧١٤) حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك » .

(...) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب ، كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع . ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك - يعني ابن عثمان - كلهم عن هشام ، بهذا الإسناد .

٨ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، والله ، ما كان علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يدلهم الله من أهل خباتك ، وما علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خباتك . فقال النبي ﷺ : « وأيضا ، والذي نفسي بيده » . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير

قوله في حديث هند بنت عتبة : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » ، قال الإمام : به الناس في هذا الحديث على فوائد منها :  
وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ؛ لأنها

إِذْنُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقَى عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خِبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ

ذَكَرَتْ أَنَّهَا تَأْخُذُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله الخصم ؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال ﷺ لها : « خذى » ، وهذه إباحة على الإطلاق ، ولم يقل : إن ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد . ولهذا لا يقول كثير من المفتين / فى جوابهم : إذا ثبت ذلك ، ويحذفونه اختصارا .

ومنها : أنه علق النفقة بالكفاية ، وهو مذهبنا ، خلافاً لمن زعم أنها مقدرة . وهذا حجة عليه . وفيه إشارة إلى أن لها مدخلا فى كفالة بنيتها فى الإنفاق عليهم .

قال القاضى : وفيه من الفوائد غير ما ذكر ، منها : الحكم على الغائب ، فقد استدل به البخارى (١) وترجم عليه ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا . وقد اختلف العلماء فى الحكم على الغائب ، قال الكوفيون : لا يقضى عليه فى شىء . وقال الجمهور : يقضى عليه فى كل شىء ، وعن مالك فى الحكم عليه فى غيرها (٢) ، وقيد الحكم بالعرف لقوله : « ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذلك على ما جرت به عادتهم فى الإنفاق ويقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحرم القصد والوسط دون الإكثار والإقتار . وفيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتى ليس بغيبة .

وفيه جواز خروج المرأة فى حوائجها ، وأن المرأة تستفتى للعلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة . وفيه دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف . وكذا ترجم البخارى عليه : باب حكم الحاكم إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وكان أمرا مشهورا إذا يحوجها إلى إثبات دعواها ولا زوجيتها .

وفيه تكلم الحاضن على محضونه ، والغنم بالأمر فيما أسند إليه أو تكلف من قبل نفسه ، وصحة ذلك له . وقد أدخل هذا الحديث البخارى تحت ترجمة قصاص المظلوم إذا

(١) البخارى ، ك النفقات ، ب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٨٣/٧ ، ٨٤ .

(٢) انظر : المسألة فى المغنى ٩٣/١٤ .

مَنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .  
ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ،  
مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالُنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

وجد مال ظالمه (١) ، هل يباح له أخذه ؟

واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال ، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه ؟ فأجازه جماعة ، واحتجوا بهذا الحديث ، منهم الشافعي وابن المنذر . ومنعه آخرون للحديث الآخر : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (٢) منهم مالك وأبو حنيفة ، وحكى الداودي القولين عن مالك (٣) .

وقولها : ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلمهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك » الحديث : أرادت به نفسه ﷺ ، ولأنه أعلم ، فكنت عنه بهذا ، أو أكبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه . وقد يحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر عنه عن مسكن الرجل وداره .

وقول النبي ﷺ لها : « وأيضاً والذى نفسى بيده » : أى سيتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بعضه .

قيل : وأصل هذه الكلمة الرجوع ، يقال : أخفى الشيء : رجع .

وقوله فى الرواية الأخرى : « إن أبا سفيان [ هكذا ] (٤) رجل مسيك » هكذا ضبطناه عن الأسدى هنا بفتح الميم وتخفيف السين ، وضبطناه عن الصدفي وعلى الخشني عن الطبرى : « مسيك » بكسر الميم وتثقيب السين ، وبالوجهين حملناهما عن ابن سراج ، وكانوا يرجحون فتح الميم . ومعناه : شحيح كما جاء فى الحديث الأول - وممسك - كما جاء فى الثانى - والوجه الآخر على المبالغة ، كما قالوا : شريب وسكير . والأول - أيضا - من أبنية جموع / المبالغة . وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة فى قوله : لأنه لا يقال : مسك ،

١ / ٥٢

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٧٢/٣ .

(٢) الترمذى ، ك البيوع ، ٥٦٤/٣ برقم (١٢٦٤) ، وقال : حديث حسن غريب ، الدارمى ، ك البيوع ، ب فى أداء الأمانة واجتناب الحياة ١٧٨/٢ .

(٣) انظر المسألة فى المغنى ٣٣٩/١٤ ، التمهيد ١٥٩/٢٠ .

(٤) ليست من متن الحديث .



وإنما يقال : أمسك . وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض ، و « مسيك » إنما يأتي من مسك كقدير من قدر ، وإذا كان من أمسك لقال : ممسكا .

وقولها : « شحيح » الشح عندهم في كل شيء ، وهو أعم من البخل . وقيل : الشح لازم كالطبع (١) .

وقوله : « إلا بالمعروف » كذا روايتنا عنهم ، ومعناه : لا حرج عليك . ثم ابتداء بقوله : « إلا بالمعروف » ، أى لا تنفقى إلا بالمعروف . وسقط « إلا » من بعض الروايات ، ويسقطها يأتى الكلام أئين ، أى لا حرج إن أنفقت بالمعروف .

## (٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع

وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ - (١٧١٥) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

١١ - (...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سهيل ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أنه قال : « ويسخط لكم ثلاثاً » . ولم يذكر : « ولا تفرقوا » .

١٢ - (٥٩٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا جرير ، عن

وقوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً - ويروى ويسخط (١) - : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » : الرضى والكرهية والسخط من الله تعالى يرجع إما إلى أمره ونهيه ، أو لثوابه وعقابه ، أو إرادته للثواب وللعقاب لأهل هذه الخصال . الاعتصام بحبل الله هو والتمسك بعهدته ، وهو اتباع كتابه ، والتزام شريعته وطاعته وتقواه . والحبل فى كلام العرب كلمة منصرفة ، منها العهد والأمان والوصلة ، وأصل ذلك استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور لاستمسакهم بالحبال عند شدائد أمورهم ، ومعاناة صعابها وصلة المفترق من الأشياء يربطونها (٢) [ به ] (٣) ولأخذها من سادات البلاد أماناً فى بلادها . فاستعير اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .

وقوله : « ولا تفرقوا » : أمر بالاجتماع والألفة ، وهى إحدى دعائم الشريعة ، ونهى عن الفرقة والاختلاف . وقد يكون قوله : « ولا تفرقوا » راجع إلى الاعتصام بحبل الله ، والتألف على كتابه وعهد شريعته ، وتكون خصلة واحدة ، والثنتان قبلها ؛ إحداهما :

(١) الحديث فى مسند أحمد ٢/٣٦٧ ، ولفظه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ... » الحديث .

(٢) فى الأصل : يربطها ، والمثبت من الأبي .

(٣) مثبتة من س .

عبادة الله. والثانية : ألا يشرك معه غيره ؛ بدليل أن قوله : « ولا تفرقوا » لم يأت فى بعض الروايات .

ومعنى « قيل وقال » : الخوض فى أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم ؛ قيل كذا ، وقال فلان كذا ، فقيل كذا وعلى هذا نقول : « قيل » منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، و « قال » فعل ماض أيضا ، ويصح أن يكون اسمين مخفوضين . والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .

و « كثرة السؤال » فيه تأويلات ، أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل : يحتمل النهى عن كثرة السؤال والتنطع فى المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف . وقال مالك فى هذا الحديث : لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، أو هو مسألة الناس أموالهم ؟ وقد يكون المراد به سؤال النبى ﷺ عما لم يأذن فى السؤال عنه لقوله تعالى : « لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ » الآية (١) ، وفى الصحيح : « إن أعظم الناس جرما من سأل عن [ شىء ] » (٢) عن النبى ﷺ لم يحرم فحرم من أجل مسألته « (٣) . [ وقد ] (٤) يكون كثرة السؤال عن أخبار / الناس وأحداث الزمان ، وما لا يعنى من الأمور والاشتغال بمثل هذا ، فتكون [ بمعنى ] (٥) النهى عن قيل وقال . وقد يكون [ كثيرة ] (٦) سؤال (٧) الرجل الناس عن أخبارهم وأحوالهم وتفصيل أمورهم ، فيدخل بذلك الحرج ؛ إما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، وبالكذب والتعريض لستر ذلك عنه إذا كان مما لا يفشى ، وبالجفاء وسوء الأدب أو بالكذب إن ترك الجواب له عنه .

وأما « إضاعة المال » يكون فى تعطيله ، وترك القيام عليه ، أو مصلحته ، مصلحة دنياه ، ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفريغ باله له ، وتركه التعرض لما فى أيدي الناس . وقد تكون إضاعته إنفاقه فى غير وجوهه والإسراف فى ذلك .

(١) المائة : ١٠١ .

(٢) مثبته من س .

(٣) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ١١/٩ ، مسلم ، ك الفضائل ، ب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله (١٣٢/٢٣٥٨) .

(٤) من س .

(٥) فى س : من معنى .

(٦) مثبته من س .

(٧) فى س : السؤال .

مَنْصُورٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتَ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

١٤ — (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ وَرَادٍ ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

وأما قوله في الحديث الآخر : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنع وهات » فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الواد للبنات . والواد : دفنهن أحياء ، كما كانت تفعله الجاهلية . وحق الأمهات ؛ لأنهن أعظم حقا وأكثر حقوقا على الولد ، وقد قال ﷺ : « أمك ، ثم أمك ، ثم أباك » (١) . وأيضا فإن النساء عند العرب لم تكن لهم تلك الحرمة بخلاف الرجال ، فحضر ﷺ على بر الأمهات ، وخص النهي عن عقوقهن تأكيدا لحقوقهن . وقد جاء في الحديث الآخر مكان « الأمهات » : « الوالد » والمراد به الجنسين من الذكر والأنثى — والله أعلم — وكذلك خص النهي عن الواد للبنات ؛ لأن ذلك كانت عادة العرب ، إنما كانوا يخصصون به الإناث للغيرة عليهن . ومنهم من كان يفعله في الشدائد وخشية الإملاق ، كما قال الله تعالى (٢) . وكانوا يتجملون بالذكوران ويجملون مؤنتهم بكل حال لرغبتهم في شدة العزض وكثرة العدد .

(١) سيأتي في كتاب البر والصلة إن شاء الله تعالى .

(٢) يعنى آية (٣١) من سورة الإسراء .

ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : حَرَّمَ عَقُوقَ الْوَالِدِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَلَا وَهَاتِ . وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

وقوله : « ومنع وهات » ، وفي الرواية الأخرى : « ولا وهات » وهما بمعنى ، فحرم منع الحقوق والبخل بها ، وطلب ما لا يجب للإنسان طلبه ، وأخذ ما لا يحل له ولا يصح لفظ « حرم » إلا في مثل هذا ، وهو من معنى ما كره من كثرة السؤال ، ومما يقوى أحد التأويلات فيه : أنه في الأحوال بمعنى : هات هنا . لكن لفظ « كره » هناك أوسع ؛ لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم ، وعلى ما يجب التنزه عنه من سؤال ما يستفتى الإنسان عنه ، ولا تدعو ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما في الحديث الآخر ، فدل أنهما المعنيين ؛ إذ تكرار الكلمتين في كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ، ولا من نمط كلامه ﷺ .

وتخصيصه في أحد الروايات بعضهما بأن الله حرم ، وبعضهما بأن الله نهى إبانة لفصل ما بين هذه المنوعات ، وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه ، وأن الثلاث الأول - من العقوق والوآد والمنع وهات - محرمات . ولا مزية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات ، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عبادة الواجبات وأخذ شيء منها لمن لا يحل له من المحرمات . ثم جاء النهي عن الثلاث الأخر من الشغل بقبيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، على التنزيه والحض .

ويخرج من تفريق النبي ﷺ بين لفظ التحريم والنهي / الحجة لمن يقول : إن مجرد النهي بلفظه أو صيغته لا يقتضى الوجوب إلا بدليل .

## (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

١٥ - (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقَبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدٌ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّشَقِيِّ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

قوله : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » : قال أهل العلم : وهو ما لا خلاف [ فيه ولا شك ] (١) ، أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو ماثوم في اجتهاده بكل حال ، عاص بتقلده ما لا يحل له من ذلك ؛ ولأنه متكلف في دين الله متعرض على شرعته متحکم في حكمه ، فهو مخطئٌ كيفما تصرف ، وماثوم في كل ما تكلف ، وإصابته ليس بإصابة إنما هو اتفاق وتخرص ، وخطؤه غير موضوع لأنه يجهله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء . قد جاء في الحديث الآخر : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . فقاضي قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك (٢) ففي النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك

(١) في س : ولا شك فيه .

(٢) في س : فذلك .

حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضي بالحق فذلك في الجنة » (١) . وفي الرواية الأخرى : « وقاض علم قوله هذا ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه » . ومعنى قوله هنا : « أخطأ » يعني وجه الحكم . وجعل له الأجر لاجتهاده لأنه في طاعة بعلمه ، ولم يكمل لعدم إصابته ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره في الاجتهاد والإصابة لوجه الحكم ، فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك .

وقد استدلل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طرفين، وأن كل مجتهد مصيب ، قال : لأنه ﷺ جعل له أجراً . واحتج به - أيضا - أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد ؛ لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئاً ، فجمع الضدين في حالة واحدة . ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى في أنه أخطأ النص وذهل عليه (٢) ، أو ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه إجماع ، وما اطلع الله - سبحانه - أو نبيه ﷺ على حقيقته الحق [ فيه ] (٣) ووجه الحكم ، فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في نسخ حكمه [ ورد نظره وإخبار خطئه ، وهو ] (٤) الذي يصح عليه إطلاق الخطأ .

وأما للمجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فمن أين يقال : إنه أخطأ ؟ ولا يلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله : « إن في كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب ، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئاً ، وإذا أصابه كان مصيباً » في أن هذا تخييل وتوهيم ، ممن لا تحقيق عنده ؛ إذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكماً ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمتها لاحكام لله في شيء منها ، سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه في آحادها من اختلاف المجتهدين فيها ، وأن الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز ، ومالك يحكم في نازلة فلان آخر وهي مثلها بالمنع ، وأبو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير ، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم . وهكذا في تفصيل آحاد النوازل في علم الله - سبحانه - وسابق كتابه ، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذي علمه الله - تعالى - وشاءه ، وما نفذ فيها فهو قضاؤه - تعالى - بها وحكمه ، ولا تناقض في هذا كما زعم الآخرون حتى يكون الشيء حلالاً / معاً وصحيحاً فاسداً في حالة واحدة وواجباً حراماً في

٥٣ / ب

(١) أبو داود ، ك الأفضية ، ب في القاضي يخطئ ٢/٢٦٧ ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء عن الرسول ﷺ ٣/٦٠٤ رقم (١٣٢٢) ، ابن ماجه ، ك الأحكام ، ب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ بمعناه .

(٢) في س : عنه .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س : ودره نظره وخبر خطئه وهذا .

أخرى ، فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة ، وبحسب تقدير اجتماع ذلك فى النازلة الواحدة ، والنظر فى إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه فإنما هو بعد وقوعه ، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة فلا ينفذ فى الشأن القتل والاحتياط فى حالة ، ولا يجتمع التحليل والتحريم فى حكم واحد .

فبان أن الذى نفذ به الحكم فى هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله - تعالى - فيه لا سواه ، وفى هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفى هو حكمه أيضا لا سواه ، ومن تصريح آخر وترك التبعة له فى مثلها . بحكم الشافعى لذلك ، وأن الصواب فى هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية ، وأنها أحكام الله - سبحانه - فيها ، ومراده فى أزاله ، وسابق علمه لا غير ذلك ؛ إذ لاحكم لله فى نازلة إلا ما نص عليه ، أوقام مقام نص بما شرعه رسوله قطعاً ، أو اجتمعت عليه أمته أو مستنده إلى مثل ذلك ، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ولا تناقض ولا تضاد فى ذلك، إذ التناقض والتضاد إنما يتصور فى المحل الواحد، وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء ، وهو مروى عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وإن كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف فى هذا الأصل ، وهذا كله فى الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد وقواعد التوحيد ، مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فإن الخطأ فى هذا غير موضوع ، والحق فيها فى طرف واحد بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحد ، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أن مذهبه فى ذلك على العموم . وعندى أنه إنما يقول ذلك فى أهل الملة دون الكفرة . والاجتهاد المذكور فى هذا الباب هو : بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة .



## (٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١٦ - (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ : أَلَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

وقوله : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ، قال الإمام : قال الخذاق من الأصوليين : إن هذا جار مجرى التنبيه بالشئ على ما فى معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد ، وتمنع من استيفاء الاجتهاد ؛ كالشيع المفرط الموقع فى القلق ، وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى إلى موت الحس وانحلال الذهن ، وكالردع العظيم المشتغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى إلى نحو من ذلك ، إلى غير ذلك مما يطول العداد .

وإنما نه عن الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم ؛ لأنه لا بد مع مراجعته العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ؛ فلهذا خص بالذكر .

وإن عورض هذا الحديث بحديث شِراجِ الحرة وأنه ﷺ حكم بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو ﷺ معصوم ، وأيضاً . فلعله علم الحكم قبل أن يغضب ، وأيضاً فلعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر .

## (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، قال الإمام : يحتج بهذا من/ أهل الأصول من يرى أن النهي يدل على فساد المنهى عنه ؛ لأنه أخبر إن كان أحدث بما ليس من الدين فهو رد . والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ فيجب ردها ، ومن أنكر من أهل الأصول ممن يرى كون النهي يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق يقول : هذا خبر واحد ، يتطرق إليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة .

١/٥٤

قال القاضي - رحمه الله - : معنى قوله : « رد » : أى فاسد . وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : إن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وأن العقود المنهى عنها إلا من دليل آخر . ومذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهي لا يدل على الفسخ ولا على فسء المنهى عنه ، وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهي عنه . ومعنى قولهم : « رد » : أى غير موافق لسنة ، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه

وقوله في هذا الحديث : « سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتنى عائشة - رضى الله عنها » وذكر الحديث : حكم الوصايا أن تنفذ على ما أوصى به الميت ما لم

يحدث ذلك ضرراً على الورثة في ثلثهم الموروث ، وهذا لما أنفذت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يلزم إلا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة ، بما يجب من الحكم بين الشركاء ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت إلى وصيته ؛ لأن وصيته إنما هي في ملكه في المال لا فيما يوجبه الأحكام ، فوجب إذا دعا هو أو دعا الورثة إلى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة في ذلك ، يأمر بجمعها وتقسيمها بالتعديل والتقويم وإخراج نصيب كل واحد متميزاً منحاذاً ينفرد بسكناه ومنفعته ، إلا لو كانت هذه الدور من البعد في الأماكن بحيث لا يضم بعضها إلى بعض في القسم لبقى الأمر على ما أوصى به ، كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها إذ كانت لا تقسم ، أو تقسم كل دار منها إن احتملت القسم على أنصباؤهم على واجب سنة القسّم ، أو تكون هذه الدور مما لو قسمت أيضاً على صاحب الثلث . والورثة لم يحصل الواحد منهم دار مفردة إلا بشركة ؛ مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين ، فنحن نعلم إذا تفاوت في القسم لكل واحد من الوارثين والموصى لهم ثلثا دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج سهمه مفرقا في دار بالاشتراك ، ولا بد من جمعهم ، فلا معنى لهذه القسمة هنا إذ لم تتميز الحقوق حتى الآن ؛ لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك ، وإنما القسمة تمييز حق وانفراد بملك .

## (٩) باب بيان خير الشهود

١٩ - (١٧١٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

وقوله : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » ، قال الإمام : يحتمل أن يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له ، فإنه ينبغي له أن يعلمه ؛ ليكون مستعداً بشهادته ؛ ليفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه .

قال القاضي - رحمه الله - : بنحو هذا فسر مالك الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك إلى السلطان . وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لا يختص بحق آدمي ، ويكون من حقوق الله تعالى الذي لا ينبغي السكوت عليها ؛ كإنكار الطلاق والعتاق والحيس والصدقات / ، من علم شيئاً من ذلك وجب رفعه إلى الإمام، والشهادة به عنده لغيره . قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ، فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك ، حتى إذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقي ؛ إذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية . وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود ، وإذا كان صاحبها قائماً عليها ؛ كمعاقرة الشراب والمختلى بالمرأة للفجور ؛ ولأن ذلك من تغيير المنكر .

ولا يلزم من ذلك إذا كانت المعصية قد انقضت ؛ لما جاء في الستر على المسلم ، إلا أن يكون مشهوراً بالفسوق ، ومشتهراً بالمعاصي ، مجاهراً بذلك . فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ، ورأى رفعه والشهادة عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه ، وليس يخرج منه سكوته وستره عليه لما فعل . وأما الأول المستديم للمعصية بركوبها ، أو ببقائه مع المطلعة ، أو استخدامه الفسق ، فسكوت العالم بها ، وترك رفع أمره ، وتغيير منكره والشهادة به - جرحه في شهادته .

واختلف مذهبنا في تجريحه بسكوته عن الشهادة بحقوق الأدميين وترك رفعها وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم، وصاحب الحق حاضر غير عالم، هكذا أطلق بعض شيوخنا عن مذهب ابن القاسم أنها جرحه ، وعند بعضهم أن تكون جرحه في الشهادة نفسها وجوراً عليها لا

يصلح له أداؤها بعد وهو الأظهر ، وقيل : إنما تكون جرحه في شهادته إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحه في شهادته ، فأما على غير هذا لا بمجرد سكوته ، فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه ممن هو في يده فليس بجرحه . وأما سحنون ومن وافقه فيرى القيام بالشهادة وإن طال حوزها على الشهادة ، إلا فيما كان من حقوق الله - سبحانه - وقد قيل : يحتمل أن يكون قوله : غير الشهود الذي يأتي بشهادته ، قبل أن يسلبها على السرعة والمبادرة لأدائها إذا سلبها لا قبل سؤالها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه . ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر في ذم من يأتي .

وقوله : « يشهدون ولا يستشهدون » (١) : فقد احتج به قوم وقالوا : لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد . ومعنى هذا عند أهل العلم : أنه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها ، من فشو الكذب والخيانة ، وكثرة الحلف ، وقلة الوفاء والأمانة ، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها ، شهدوا بما لم يستشهدوا ولا استشهدوا عليه ، كما خانوا وكذبوا وحلفوا . وقد يكون معناه : أنهم يتصدرون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها ، ولا يرضى أحد أن يستشهدهم ، كما قال : « يخونون ولا يؤتمنون » .

وقيل : معنى الشهادة هنا : اليمين ، وروى عن النخعي ، ويدل عليه قوله : « يسبق يمين أحدهم شهادته ، وشهادته يمينه » ويدل عليه قوله/ آخر الحديث : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » . قيل : معناه : أن يقول أشهد بالله لكان إلا كذا . وقيل معنى قوله : « يشهدون ولا يستشهدون » : أنه في القطع على المغيب وقيل : يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار .

## (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي شَبَّابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتَهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ :

وذكر قصة داود وسليمان - عليهما السلام - في المرأتين .

قوله : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فذهبتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرته ، فقال : اتتوني بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ، هو ابنا . فقضى به للصغرى : ويحتمل أن داود - عليه السلام - إنما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا إذ كان لا يخالفه، إما لكونه في يدها أو يشبهها إن كان القضاء في شرعه في الإلحاق بالشبهة ، وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطف به للصغرى ؛ لما رأى من إشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك وفضيحه لها ؛ إذ لو كان ولدها لأشفقت عليه فيكون منها حيثئذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ، ومثل هذا يفعله نهاء الحكام مالا استدلال بأمر لو تجردت لم يقضى بها في شيء ، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى حتى يستبين منه الاضطراب ، ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة .

وحكم سليمان - عليه السلام - في القضية بعد حكم أبيه ، قيل : لأن داود لم يكن أنفذ الحكم بعد . وظاهر الخبر خلافه لقوله : « فقضى به للكبرى » ، ويحتمل أن يكون فتوى من داود - عليه السلام - لا حكما ، ويحتمل أن في شرعهم نسخا ، فحكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم ، ويحتمل أنهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان - عليه السلام - ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة ، فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به ، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين لإنكاره ، فإن الحق يؤخذ منه .

أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا .  
فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا  
الْمُدْيَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ — يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ —  
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ —  
وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،  
مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ رِقَاءَ .

وقولها : « لا ، يرحمك الله ، هو ابنها » (١) . معناه : لا تفعل يرحمك الله .  
وقد كره السلف مثل هذا القول ؛ لاحتمال الدعاء عليه لا له . وقال أبو بكر الصديق —  
رضى الله عنه — : لا تقل كذا ، وقل : يرحمك الله ، لا . وقد يحتمل أن يقال في هذا :  
لا ويرحمك الله .

قال الإمام : هذا يكون أصلاً في استعمال الحاكم طرقة من الخيل المباحة في استخراج  
الحقوق إذا وقع الإشكال وكان داود — عليه السلام — رجح بالكبر فقضى به ، وهذا ليس في  
شرعنا . وأما سليمان فعلم أن الطباع مجبولة على الإشفاق على الولد ، فاختبار الشفقة  
عليه ليستدل بذلك على الأم منهما . وقد حكى بعض هذا : أن رجلاً اشترى أرضاً فوجد  
فيها دفين ذهب ، ف تبرأ منه المشتري وتبرأ منه البائع . فتحاكما إلى من قال لهما : ينكح  
من له الغلام منكما ولده ممن له الجارية ، وأنفقاها على أنفسكما وتصدقا . وهذا أيضاً على  
جهة الصلح والتسديد .

وأما الأول ، فإن المشهور من مذهبنا أن الأم / لا تستحق ولو كانت منفردة لا ينازعها  
أحد ، فكيف بهذه التي توزعت ، ولا يكون عندنا الولد لأحدهما إلا بيئته ؟ واختلف عندنا  
فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشتريها شيئاً مدفوناً ، هل يكون ذاك للبائع أو للمشتري ؟ فيه  
قولان .

(١) وفي البخارى ك الفرائض ، ب إذا دعت المرأة ابنها ١٩٥/٨ بلفظ : « لا تفعل ، يرحمك الله » وكذا  
أحمد ٣٤٠/٢ .

## (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ - (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا . »

قال القاضي : وقوله : « اشترى رجل من رجل عقاراً ، فوجد الذي اشتراه في عقاره جرة ذهب » أى قلة مملوءة ذهب ، قال القاضي - رحمه الله - : العقار الأصول فى الأموال من الأراضى وما يتصل به ، سميت بذلك من العقر وهو الأصل . عُقِرَ الدار بضم العين وفتحها .

وقوله : « فقال الذى شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها » كذا للسمرقندى . ولغيره : « فقال الذى اشترى » والأول أصح . شرى بمعنى باع هنا ، وإن كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرى ، فلا يصح هنا ؛ لأنه قد ذكر قبل هذا قول الذى اشترى : « إنما اشتريت منه الأرض » إلا بإضمار البائع ، وقال البائع للذى اشترى .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الطلاق

- ٥ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .....
- ١٩ باب طلاق الثلاث .....
- ٢٣ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .....
- ٣٠ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .....
- ٣٥ باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .....
- ٤٨ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .....
- ٦٢ باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها فى النهار ، لحاجتها .....
- ٦٣ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .....
- ٦٦ باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام .....

٧٦

## كتاب اللعان

## كتاب العتق

- ٩٨ باب ذكر سعاية العبد .....
- ١٠٥ باب إنما الولاء لمن أعتق .....
- ١١٧ باب النهى عن بيع الولاء وهبته .....
- ١١٩ باب تحريم تولى العتق غير موابه .....
- ١٢٢ باب فضل العتق .....
- ١٢٤ باب فضل عتق الولد .....

## كتاب البيوع

- ١٢٦ باب إبطال بيع الملامسة والمنازدة .....
- ١٣٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .....
- ١٣٦ باب تحريم بيع حبل الحيلة .....
- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم  
التصرية .....
- ١٣٧
- ١٣٩ باب تحريم تلقى الجلب .....

١٤١	باب تحريم بيع الحاضر للبادى
١٤٢	باب حكم بيع المصرة
١٤٩	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
١٥٦	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
١٥٧	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
١٦٣	باب الصدق فى البيع والبيان
١٦٤	باب من يخذع فى البيع
١٦٧	باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
١٧٢	باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا
١٨٤	باب من باع نخلا عليها تمر
١٨٩	باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين
١٩٤	باب كراء الأرض
٢٠١	باب كراء الأرض بالطعام
٢٠٣	باب كراء الأرض بالذهب والورق
٢٠٥	باب فى المزارعة والمؤاجرة
٢٠٦	باب الأرض تمنح

### كتاب المساقاة

٢٠٨	باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع
٢١٤	باب فضل الغرس والزرع
٢١٨	باب وضع الجوائح
٢٢١	باب استحباب الوضع من الدين
٢٢٥	باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه
٢٢٩	باب فضل إنظار المعسر
٢٣٣	باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى
٢٣٦	باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاً ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل
٢٣٩	باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغى ، والنهى عن بيع السنور
٢٤١	باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخته ، وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك
٢٤٨	باب حل أجرة الحجامة
٢٤٩	باب تحريم بيع الخمر

٢٥٤	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٢٥٨	باب الربا
٢٦٦	باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا
٢٧١	باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً
٢٧٣	باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
٢٧٧	باب بيع الطعام مثلاً بمثل
٢٨٣	باب لعن أكل الربا وموكله
٢٨٤	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٢٩١	باب بيع البعير واستثناء ركوبه
٢٩٨	باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء
٣٠١	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلاً
٣٠٣	باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر
٣٠٥	باب السلم
٣٠٩	باب تحريم الاحتكار فى الأقوات
٣١١	باب النهى عن الحلف فى البيع
٣١٢	باب الشفعة
٣١٧	باب غرز الخشب فى الجدار
٣١٩	باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٣٢٢	باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

### كتاب الفرائض

٣٢٧	باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر
٣٣٠	باب ميراث الكلاله
٣٣٦	باب آخر آية أنزلت آية الكلاله
٣٣٩	باب من ترك مالا فلورثته

### كتاب الهبات

٣٤٢	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه
	باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن
٣٤٦	سفل
٣٤٨	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة
٣٥٥	باب العمري

## كتاب الوصية

- ٣٦٣ ..... باب الوصية بالثلث
- ٣٧١ ..... باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ٣٧٣ ..... باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
- ٣٧٤ ..... باب الوقف
- ٣٧٧ ..... باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

## كتاب النذر

- ٣٨٤ ..... باب الأمر بقضاء النذر
- ٣٨٧ ..... باب النهى عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً
- ٣٩٠ ..... باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد
- ٣٩٥ ..... باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة
- ٣٩٩ ..... باب فى كفارة النذر

## كتاب الأيمان

- ٤٠٠ ..... باب فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى
- ٤٠٣ ..... باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله
- ٤٠٥ ..... باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه
- ٤١٤ ..... باب يمين الحالف على نية المستحلف
- ٤١٦ ..... باب الاستثناء
- ٤٢٣ ..... باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام
- ٤٢٤ ..... باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم
- ٤٢٧ ..... باب صحبة المالك ، وكفارة من لطم عبده
- ٤٣٢ ..... باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
- ٤٣٣ ..... باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه
- ٤٣٦ ..... باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
- ٤٣٩ ..... باب من أعتق شركاً له فى عبد
- ٤٤٤ ..... باب جواز بيع المدبر

## كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات

- ٤٤٧ ..... باب القسامة
- ٤٦٢ ..... باب حكم المحاررين والمرتدين
- ٤٦٧ ..... باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ،  
 لا ضمان عليه ..... ٤٧٠
- باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ..... ٤٧٤
- باب ما يباح به دم المسلم ..... ٤٧٦
- باب بيان إثم من سن القتل ..... ٤٧٨
- باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ..... ٤٧٩
- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ..... ٤٨٠
- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو فيه ..... ٤٨٦
- باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى ..... ٤٨٩

### كتاب الحدود

- باب حد السرقة ونصابها ..... ٤٩٥
- باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ..... ٥٠١
- باب حدّ الزنى ..... ٥٠٤
- باب رجم الثيب فى الزنى ..... ٥٠٧
- باب من اعترف على نفسه بالزنى ..... ٥١٠
- باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى ..... ٥٢٩
- باب تأخير الحدّ عن النفساء ..... ٥٣٩
- باب حد الخمر ..... ٥٤٠
- باب قدر أسواط التعزير ..... ٥٤٧
- باب الحدود كفارات لأهلها ..... ٥٤٩
- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ..... ٥٥٢

### كتاب الأتضية

- باب اليمن على المدعى عليه ..... ٥٥٥
- باب القضاء باليمين والشاهد ..... ٥٥٨
- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ..... ٥٦٠
- باب قضية هند ..... ٥٦٤
- باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزومة أو طلب ما لا يستحقه ..... ٥٦٨
- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ ..... ٥٧٢
- باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ..... ٥٧٥
- باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور ..... ٥٧٦

٥٧٨	باب بيان خير الشهود
٥٨٠	باب بيان اختلاف المجتهدين
٥٨٢	باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

رقم الإيداع: ٨١٢٩ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى


إكمال المعلم في فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض لهيبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق  
الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء السادس





حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة  
الأمانة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت : (٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠) فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسند القاضى عياض  
المسقى

الكمال المعلم في فوائد مسند  
الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣١ - كتاب اللقطة

١ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكٌ وَلِهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

#### اللقطة

قوله ﷺ في اللقطة : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » ، قال : فضالُّ الغنم، الشاة؟ قال ﷺ : « لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل؟ قال ﷺ : « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » ، وفي بعض طرقه : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه » ، وفي بعض طرقه : « ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفق ، ولتكن وديعة عندك . فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » ، وفي بعض طرقه : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك » ، وفي بعض طرقه بعد التعريف : « أن تعرف العفاص والوكاء » ، ثم قال : «كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » ، وفي بعض طرقه في حديث سويد بن غفلة(١) : « خرجت أنا وزيد بن صوحان (٢) وسلمان (٣) غازين ، فوجدت سوطا فأخذته ،

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي الكوفي . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وعنه أبو إسحق خيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وغيرهم . قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٠ ، وقيل ٨١ . التهذيب ٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى أبو سليمان ، ويقال : أبو عائشة أخو صعصعة ، أدرك النبي وله صحبة ، شارك في موقعة الجمل وقتل فيها . الإصابة ١/ ٥٨٢ ، ٥٨٣ برقم (٢٩٩٧) .

(٣) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي أبو عبد الله ، وهو سلمان الخليل ، يقال : له صحبة ، روى =

٢ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال ابن حجر : أخبرنا .  
وقال الآخران : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن  
يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن

فقال لي : دعه فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن جاء صاحبه وإلا استنفقت به . فقلت  
أبي بن كعب فأخبرته بما جرى ، فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله  
ﷺ ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها حولا » . قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها  
ثم أتته ﷺ فقال : « عرفها حولها » فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ  
عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ، وفي بعض طرقه : قال  
شعبة : سمعته بعد عشر سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » ، قال الإمام : اختلف الناس  
في اللقطة ، هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ واختلف الناس أيضاً إذا جاء صاحبها  
فوصف العفاص والوكاء - على ما ذكر في الحديث هل يجب إعطاؤها له ؟ وهو مذهب  
مالك ، أولاً يحكم له بها حتى يقيم بينة ؟ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

واختلف الناس - أيضاً - إذا عرفها حولا ، هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا : يجوز  
على كراهية فيه ، وعند أبي حنيفة : إنما يجوز بشرط أن يكون فقيراً .

واختلف الناس - أيضاً - إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها ، هل عليه غرامتها له أم  
لا ؟ (١) ؟ فعندنا : عليه الغرامة / ، وعند داود : لا غرامة عليه .

١ / ٥٦

واختلف الناس - أيضاً - في الشاة إذا كانت في الفلاة فأكلها ملتقطها ، ثم جاء  
صاحبها ، هل يغرّمها له أم لا (٢) ؟ فعندنا : لا غرامة عليه ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي  
في إيجابهما الغرامة .

واختلف المذهب - أيضاً - إذا أعطاها بالصفة ، هل يحلف آخذها أم لا ؟  
فتضمن ما ذكرنا في كتاب مسلم الرد على أبي حنيفة في اشتراطه الفقر لأنه قال : « ثم  
كلها » ولم يشترط الفقر . وحديث أبيّ وقد كان غنياً وقد أباح له الاستمتاع بها .

= عن النبي ﷺ وعمر ، وعنه سويد بن غفلة وأبو وائل وأبو ميسرة وغيرهم ، شهد فتوح الشام . قال  
العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥ هـ ، وقيل : ٢٩ هـ ، وقيل : ٣٠ هـ ،  
وقيل : ٣١ هـ . التهذيب ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(١) انظر : المسألة في التمهيد ٣ / ١١٧ وما بعدها ، الاستذكار ٢٢ / ٣٣١ .

(٢) انظر : التمهيد ٣ / ١٢٣ وما بعدها .

وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها ، ردا على المخالف ؛ لأنه قال : « هي لك » ، وظاهر هذا التمليك ، والمالك لا يغرّم . وأيضا فقد قال : « وللدّئب » ، فنبه ﷺ على أنها كالتالفة على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها .

وتضمن الرد على المخالف فى اشتراطه البينة ؛ لأنه قال : « فعرف عفاصها وعددها وكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البينة ، بل أمر بإعطائها ، ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا ، لأن قوله : « فأعطها إياه » أمر ، فظاهره خلاف ما قاله .

وتضمن الرد على داود فى قوله : لا يغرّمها بعد الحول ، لقوله : « فإن لم يجئ صاحبها كانت ودیعة عندك » ، وقوله : « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك » ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه .

وتضمن ترجیح أحد القولین عندنا فى نفي الدين عن الواصف ؛ لأنه قال : « فأدها إليه » ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بينة .

وهاهنا سؤال يقال : إذا كانت للصفة إنما أعطى بها الواصف لأنها دلالة على صدقه فى غالب الظن ، وإن جاز (١) أن يكون سمع الصفة من غيره ، كما أن البينة دلالة ، وإن جاز أن تكذب ، فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به فى كل مال ؟

قلنا : أما المال الذى فى يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زمانا ، فهذا لا سبيل إلى إخراجها من يده بالصفة ، لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة ، فحكم بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسى من سرقه منه ، وأودع مالا ونسى من أودعه إياه ، ثم أتى من وصفه ، هل يعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا : أما السرقة فالتزموا ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها . وأما الوديعة فقد اضطرب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجراها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة . ولا يمكن أن يسقط للإنسان ماله ببينة فاكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة ؛ لأنه لا يسرق ماله ببينة ، فاكتفى فيها - أيضا - بالصفة إذا جهل المالك . وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة ، فصارت

(١) فى الأصل : جاء ، والمثبت من ع .

مسألة اللقطة أصلاً في الرد [ على المسألة ] (١) بالصفة . فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزته لنفسه أجرى الثلاث مسائل مجرىً / واحداً ، ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكة لا يمكنه الإشهاد عليه أيضاً فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .

ب / ٥٦

وأما اليسير من اللقطة فلم يجزه مالك مجرى الكثير واستحق فيه التفريق ولا يبلغ بتعريفه سنة (٢) . وقد تقدم أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق ، فقال ﷺ : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » (٣) . وهذا تنبيه على أن اليسير الذى لا يرجع أهله إليه يؤكل . وعند أبى داود عن جابر : رخص لنا النبى ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهاه ، يلتقطه الرجل ينتفع به . وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن ، تعلقا بما خرج أبو داود عن على - رضى الله عنهما - أنه دخل على فاطمة وحسن وحسين - رضى الله عنهما - بيكيان . فقال ما بيكيهما (٤) ؟ قالت : الجوع فخرج على - رضى الله عنه - فوجد ديناراً فى السوق فجاء إلى فاطمة - رضى الله عنها - فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشتري دقيقاً ، فقال له اليهودى : أنت ختن (٥) هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم . قال : فخذ ديناراً لك الدقيق . فخرج على - رضى الله عنه - حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً . فذهب فرهن الدينار بدرهم لحماً ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيت حلالاً أكلناه ، وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال ﷺ : « كلوا باسم الله » ، فأكلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدعى له ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال رسول الله ﷺ : « يا على ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : « أرسل بالدينار ودرهمك على » ، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه (٦) .

فوجه تعلقهم من الحديث : أن علياً - رضى الله عنه - لم يعرفه ، وقد ذكرت للنبي ﷺ فقال : « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم ﷺ على ترك التعريف . وقد اختلف المذهب عندنا فى الدينار ، هل يعطى لمدعيه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطى حتى يصف شيئاً فيه أو علامة ، وقد وقع فى هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ، ويمكن أن يكون اختصرها

(١) سقط من س . (٢) انظر : الاستذكار ١٨٦/٢٢ وما بعدها .

(٣) مسلم ، ك الزكاه ، ب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ .

(٤) فى الأصل و س : بيكيكما ، والمثبت من الحديث .

(٥) فى الأصل : الذى . (٦) أبو داود ، ك اللقطة (١٧١٦) .

الراوى عند من قال : لا يرد الدينار إلا بعلامة .

والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه الشغفة ، جلدًا كان أو غيره ، ولذلك سمي الخذاء الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها . فأما الجلد الذى يدخل فى فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد . والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال منه : أوكيته إيكاءً ، ويقول : عفصته عفاصاً ، إذا شدت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت : أعفصته إعفاصاً . وحذاء الإبل : أخفافها ؛ لأن بهما تقوى على السير [ وقطع البلاد .

وقوله : « سقاؤها » : يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك [ (١) ] .

قال القاضى : ذكر الترمذى فى حديث على - رضى الله عنه - زيادة حسنة بها تتم الفائدة / : أن علياً - رضى الله عنه - أصاب ديناراً على عهد النبى ﷺ ، فعرفه فلم يجد ١ / ٥٧ من يعرفه ، فأمره النبى ﷺ بأكله (٢) .

قال القاضى : استعار النبى ﷺ [ للأكل ] (٣) الخذاء والسقاء هنا ، لما ذكر قبل من تشبهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاؤه فيقوى بذلك على قطع المفاوز ، لصبرها على السير وعن الماء لمدة . فجعل استغناؤها [ عن الماء ] (٤) مدة بما حملت [ من ] (٥) قبل من شربها فى كرشها كمن أعد ماءه [ وسقائه ] (٦) لسفره . ووقع لبعض أصحابنا [ الشاميين ] (٧) : العفاص والوكاء منه ما تقدم ؛ والأول أصح . وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاص والوكاء أصل عند العلماء فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ، ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها ، وذلك أنه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشيء هو يعرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكاء ، وإن كان الأجنبى ومن لا يملكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريتة إياه ، أو إجادته له ، أو ملكه له قبله ، لكن كان الغالب الوجه الأول ، فأمضى الحكم به .

وقال بعض العلماء : أجمع العلماء فى أحكام اللقطة على فصول منها : أن معرفة العفاص والوكاء من [ أهدى ] (٨) علاماتها ، وأن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئاً لا بقاء

(١) سقط من س ، واستدرك بالهامش .

(٢) الترمذى فى التعليق على الحديث ، كالأحكام ، ب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ٦٤٨ / ٣ (١٣٧٣) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) فى س : عنه .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى س : فى سقائه .

(٧) فى س : فى تفسير .

(٨) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

اللَّقْطَةُ ؟ فَقَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ — أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ — ثُمَّ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

٣ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا » .

له يلزم تعريفها حولا ، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها ، وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له ، وكذلك إن تصدق بها ، وأن ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وفى قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » : تنبيه على حفظ ذلك وكتمه ؛ لأنه لو أفشاء وعلم لادعى فيه من لا يملكه ؛ لأنه يعرضه من الإفشاء والشهادة عليه ، لذلك قال أهل العلم : ينبغي ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها . وقد قال النبي ﷺ : « عرفها » ولم يقل : أظهرها .

وفى قوله في حديث زيد بن خالد : « عرفها سنة » وفى حديث أبي : « ثلاث سنين » وفى بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث ، وفى بعضه أنه قال آخراً : عاما : يحتمل الجمع بين الحديتين بطرح الشك والزيادة ، وما رجع إليه أبي آخراً من عام وتركه ما شك فيه ، وقيل : هما قضيتان ، فالأولى لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانى لأبى ، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام ؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد يكون ذلك — أيضا — لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى عنها ، ورجوع أبى إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه .

واقصر على الحول فى حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته فى ضرب الأجل له فى الاختيار والتربص وفى غير شىء كالعين والمعانة من علة تضر بالزوجة لستم به فصول العام كمالاً ، وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدتها



٤ - (...) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - وهو ابن بلال - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعت ، قال : سمعت زيد بن خالد الجهني يقول : أتى رجل رسول الله ﷺ . فذكر نحوه حديث إسماعيل بن جعفر . غير أنه قال : فأحمار وجهه وجبينه ، وغضب . وزاد - بعد قوله : ثم عرفها سنة - : « فإن لم ينجي صاحبها كانت ودیعة عندك » .

٥ - (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعت ؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب أو الورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن ودیعة عندك ،

توبته ؛ ولأنه مدة الزمان بجملته . وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار ، غالباً لا يغيب (١) عاما ويرجع إلى وطنه ؛ ولهذا ما فرق بينهما وبين لقطة مكة ، وأنها تنشد أبدا على ما مضى ، قبل / فى كتاب الحج : لترداد الناس إلى مكة ، ومن لم يحج بنفسه جاء ب / ٥٧ جاره أو قريبه فسمع إنشادها فعرفه بعد انصرافه .

وفقهاء الأمصار [ متفقون ] (٢) على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شىء روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

وحديث أبى - رضى الله عنه - واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط ، يدل على أن مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله ﷺ وحكمه فى نازلته ، وهو قول الشافعى عند بعض أصحابنا الدرهم ونحوه . وقال أبو حنيفة مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم . وقال الثورى فى الدرهم : يعرفه أربعة أيام . وقال الحسن بن جنى : ثلاثة أيام .

وقال بعض العلماء : إن السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف ، وأنه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمررة وقليل الطعام (٣) . وقد يعتضد بما تقدم من حديث جابر فى ذلك قال : ويستمتع به من يوم وجوده ، فإن جاء صاحبه أخذه على حاله

(٢) ساقطة من س

(١) فى س : تعدو .

(٣) انظر الاستكثار ٢٢ / ٣٣٦ وما بعدها .

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » ، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتْبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » .

فإن لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وما تقدم من حديث سويد بن غفلة في السوط يدل على تعريفه بكل حال ، وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .

وقوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه » : اختلف العلماء ، هل من شرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة أم بعضها وإن جهل البعض أو أخطأه ؟ وعندى في ذلك اختلاف ، هل لابد من معرفة الجميع ؟ إلا أن يكون الخطأ في العدد إذ قد يؤخذ منه ولا يدري ، أو يكفي بوصفين ؟ إذ قد يعتذر في الباقي بالنسيان أو بواحد ، أم لابد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف (١) .

واستدل العلماء من قوله في الشاة : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » وأن ذلك إباحة أن حكم ما لا يبقى من الطعام ذلك الحكم ، وأنه إذا كان في الفياض أكله ولا ضمان عليه إن جاء صاحبه عند أصحابنا . واختلفوا إذا كان في الحضر ، فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لا سوى هذا ، وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه . واختلفوا إذا أكله ، هل يضمه أم لا ؟ ويضمن في هذا كله عند الشافعي وأبي حنيفة ، وقال الشافعي مرة : يأكله ويغرمه لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله (٢) .

ومعنى قوله في ضالة الغنم : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » : يريد إذا كانت في القفار ، أي أنها مضيعة ، إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك ، أو أكلها السبع . وقيل :

(١) انظر الاستذكار ٣٢٩/١٢ ، المغنى ٢٩٥/٨ وما بعدها .

(٢) التمهيد ٣/١٢٧ .

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدِّهَا » .

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ،

يحتمل قوله : « لأخيك » أى صاحبها ، فهذا أبيض أكلها بخلاف سواها ، وبخلاف إذا كانت فى الحواضر وحيث يمكن حفظها ، فحكمها عندنا حكم سائر اللقطات . وقال الليث: هى فى كل [ حال ] (١) كاللقطة . واختلف العلماء إذا أكلها حيث يجوز له من الفيافى عند من أجاز له ذلك ، هل يقر بها لصاحبها إذا جاء ؟ فالزمه ذلك الشافعى ، ولم يلزمه ذلك مالك (٢) .

ومعنى قوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » : قيل : هو نهى عن التقاطها وضمها ؛ إذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها / من أن يطلبها فى أملاك الناس ، وقيل : ١/٥٨ يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها ، ففارقت اللقطات غيرها من هذا الوجه ؛ لأنها إذا أخذت نسبت لأكلها ، وقيل : يحتمل النهى عن أخذها لأكلها تنزيلها منزلة ضالة الغنم ؛ لأنها جاءت بإثر مسألة الغنم ، وقيل : بل النهى عن ركوبها وتصريفها لأنه جاء عن السؤال عن ذلك فى غير حديث مسلم بقوله : « ضالة المؤمن حرق النار » (٣) . قالوا : وهذا كان أول الإسلام وعلى ذلك استقر الأمر من أبى بكر وعمر بعده - رضى الله عنهما - فلما كان زمن عثمان وعلى - رضى الله عنهما - وكثر فساد الناس واستحلالهم ، رأوا

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٤٤/٢٢ .

(٣) الترمذى فى التعليق على الحديث ، ك الأشربة ، ب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ٣٠١/٤ (١٨٨١) ، وأحمد ٨٠/٥ ، والدارمى ٢٦٦/٢ وكلهم من حديث الجارود .

قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ . فَقَالَا لِي : دَعَهُ . فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعْرَفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَيَّتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » . قَالَ : فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « احْفَظْ عِدْدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَفْتُهَا عَامًا وَوَاحِدًا .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ ، حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا

التقاطها وضمها والتعريف بها ، فإن لم يأت لها صاحب بيعت ، وأوقف ثمنها إلى أن يأتي صاحبها ، وبهذا قال مالك في رواية عنه : لا يأخذها ولا يعرفها . قيل : وذلك لما رآه من زيادة الفساد ، وعدم عدل الأئمة وأخذها إذا أخذت ، من أخذها أو أخذ ثمنها وأكله إن بيعت ، فرأى أن تركها بموضعها أقرب لجمعها على صاحبها يوماً ما ، وهو قول الأوزاعي والشافعي .

وقال الليث : إن وجدها في القرى عرفها ، ولا يعرفها إن وجدها في الصحراء ،

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ : « وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » .

ونحوه لمالك أيضا . وقال الكوفيون : أخذها وتعريفها أفضل (١) .

واختلف عندنا في الدواب والخيل والبغال والحمير ، هل حكمها حكم الإبل أم حكم سائر اللقطات ؟ وكذلك اختلف في البقر ، فقيل : هي كالإبل ، وهو قول بعض أصحابنا ، وهو قول طاوس والأوزاعي ، وقيل : إذا كانت بموضع يخاف عليها فيه الضياع (٢) فهي بمنزلة الغنم ، وهو قول مالك والشافعي (٣) .

(١) التمهيد ٣/١٢٤ ، المغنى ٨/٣٤٣ .

(٢) في س : السباع .

(٣) المغنى ٨/٣٤٤ .

## (١) باب في لقطة الحاج

١١ - (١٧٢٤) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

١٢ - (١٧٢٥) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « من أوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

وقوله : « نهى عن لقطة الحاج » ، قال الإمام : قد تقدم الكلام على قوله : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، وأن الشافعي تعلق بظاهر هذا ، ورأى أن لقطة الحاج بخلاف غيره . قال القاضي : قد تقدم الكلام على هذا ، وأن من أصحابنا من تأول مذهبا على هذا ، أو فرق بين لقطة مكة وغيرها للمعنى الذي قدمناه قبل . ومعروف قول مالك ؛ أن لقطتها كلقطة غيرها ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (١) .  
وقوله : « من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » : قيل : معناه : مخطئ في فعله ذلك ضال عن طريق الصواب فيه .

قال الإمام : إذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها ، وكان متسببا إلى الضليلة عنها ، فإذا عرفها أمن من ذلك .

قال القاضي : على هذا التأويل الحديث عموم في كل ضالة ولقطة ، وقد جاء في بعض الروايات : « من التقط ضالة » ، وظاهر الحديث في ضوال الإبل ، وعليه حملة بعضهم . وإذا فسر بالمخطئ لم يضمن إن هلك ؛ لأنه إنما أخطأ في أخذها وإنما أخذها ليردها على صاحبها ، ويحوطها عليه . وإن كان إنما أخذها ليأكلها ولا يعرفها من الإبل وغيرها فهذا ضال بين الضلال ، ثم متعدد يضمن ما هلك منها بأى نوع من الهلاك .

وقد اختلف العلماء بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعنى واحد؟ وإليه ذهب الطحاوي ،

ومعظمهم أنهما مفترقتان فإن الضالة تختص بالحيوان (١) ، وهو قول أبى عبيد .

وقوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » (٢) وغضبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ، يدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ، ويرى الشدة فى ذلك . وتخصيصه هذا بالإبل مما يحتج به من لا يكره أخذ اللقطة ، ويرى أخذها أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، فيما له بال وفيما ليس له بال . وروى ذلك عن مالك فيما له بال ، وعنه - أيضا - الكراهة لالتقاطها . وحكى القاضى إسماعيل عن المذهب التخيير فى ذلك . وقال أبو عبيد : لا ينبغى ترك اللقطة ، ولا ينبغى أخذ الضالة . وذهب قوم من العلماء إلى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى ، وقال : يأخذها .

وفى قوله : « عرفها سنة ، وإلا فشأنك بها » (٣) : دليل أنه لا نظر للسلطان فيها ، وإنما الأمر فيها لواجدها ، وهو قول أهل العلم . واختلفوا إن كان غير ملعون هل يتركها بيده السلطان أو يأخذها منه ؟ على قولين . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، ومقتضى مذهب مالك وأصحابه أن يأخذها مريد غير المأمون .

واختلفوا فى تأويل قوله : « وإلا فشأنك بها » بحسب اختلافهم فى حكمها ، فقيل معناه : الإباحة ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « فاستنقها » و« فاستمتع بها » ، وأنه مفسر لذلك المبهم . وقيل معناه : احتفظ بها . وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما نذكره من اختلافهم فى ذلك .

وقوله فى حديث القعنبي عن سليمان بن بلال : « فإن تعرف فاستنقها أو فتكون وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » (٤) رفع لإشكال اختلاف الروايات وجمعها فى حديث واحد ، وأنها وإن أبيع له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ، إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة .

وإن اختلفوا فى جواز أكله لها بعد الحول بعد ضمانها إن جاء صاحبها ، فأباحه أبو حنيفة للفقير . وروى عن على وابن عباس - رضى الله عنهما - : يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول المسيب وجماعة من السلف والثورى . وقال مالك : يستحب له الصدقة بها ، ويلزمه الضمان وإن تصدق بها ، وكذلك إن أكلها . وروى مثله عن عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق ، لكن الشافعى يبيع له أكلها للغنى والفقير . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال بعد السنة .

ذكر فى حديث أبى الطاهر فى الباب : « اعرفها سنة » (٥) ، وكذا وقع فى رواية

(١) انظر : المغنى ٨ / ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) ، (٣) ك اللقطة ، حديث رقم (١) .

(٤) ك اللقطة ، حديث رقم (٥) .

(٥) ك اللقطة ، حديث رقم (٧) .

أبى بحر ، وعند غيره : « عرفها » كما فى سائر الأحاديث . وقيل : الألف خطأ ، وقد يصح على التعدية مثل : عرفها .

قال القاضى : وأما قصة على - رضى الله عنه - فى حديث أبى داود ، فليس فيه أنه أخذه تملكاً ؛ بل دليل بيانه فى قصة الجزار أنه تركه رهناً ، وهكذا - والله أعلم - كانت قصة مع صاحب الدقيق ، أو طلب منه فيه ثمناً . ولعله إنما حملة ليرهنه عنده فى دقيق إلى أن يأتى مستحقه ومدة عسره إلى أن يفتح الله من حيث يفديه ، أو يتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ، لشغله به وإنشاده إياه إن رأى ذلك . ولم ير النبى ﷺ منهم أكلاً له ولا استحلاله / فيكون سكوته وإقراره حجة فى تسويغه على مذهب أولئك . وقد ذكرنا زيادة للترمذى فى هذا الباب : أنه عرفه فلم يجد من يعرفه . فإن كان على نص حديث أبى داود لحينه ، فيكون على ما ذكرناه . وإن كان إنفاقه له بعد مضى مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التملك . وحجة لملك فى ضمانه لربه بعد ذلك .



## (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها

١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ، فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وقوله: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، أيحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ»، وفي الرواية الأخرى: «فَيَسْتَقِلُّ» الحديث، قال الإمام: التثنية: نثر الشيء بمرة واحدة، يقال: نثرت ما في كنانته، أي صبها.

قال القاضي: المشربة، بفتح الميم والراء ويضم الراء أيضا، كالغرفة يختزن فيها الطعام. وقال يحيى بن يحيى: هي العسكر، وهو كالسقيفة والرف، يخرج من بين يدي الغرفة أو الحائط يختزن فيه، وهو من معنى ما تقدم.

وفيه من الفقه: أنه لا يحلب لأحد أن يأكل مال أحد، ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، وأن اللبن وغيره سواء للمضطر وغيره، إلا ألا يجد ميتة. وقد اختلف في ذلك للمضطر مع وجود الميتة، وأما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به. وجمهور العلماء على أن على هذا الأكل - إذا اضطر - قيمة ما أكل متى أمكنه. وذهب بعض أصحابنا (١) الحديث إلى أنه حق جعله له النبي ﷺ، فلا قيمة عليه؛ للحديث الذي ذكره أبو داود وغيره، وفي هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية. وحمله العلماء على المضطر.

وقد قيل فيه: إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما قيمته ما يقطع فيه قطع؛ لأنه

أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَيَنْتَقِلُ » إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ » كَرَوَايَةِ مَالِكٍ .

خزانة وحرز للبن ، وهذا إذا كانت الغنم أو الإبل في حرز أو بمحض راع يرعاها ، ولم تكن عادة أربابها الإذن في ذلك والإباحة . وكذلك كانت عادة العرب ، وهو وجه شرب النبي ﷺ وأبي بكر للبن غنم الراعي في طريق الهجرة ، وكانت عادة العرب إباحتهم مثل هذا ، ودم مانعه . وفيه جواز القياس والتمثيل في النوازل .

وفيه أن اللبن سمي طعاما ؛ لقوله : « فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ » . فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرِبَ لبنا حنث ، إلا أن يكون له نية معينة في نوع من المطعومات .

وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن . ومالك والشافعي يمتنعان ذلك إذا كان فيها الآن لبن حاضر ، فإن لم يكن في ضرعها لبن أجازها مالك نقداً ومنعه مؤجلاً . واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومته . وقال بعضهم : إنما هذا إذا قدم الشاة ، فلو كانت هي المؤخرة جاز وأجازها بالطعام نقداً أو إلى أجل . وأجاز الأوزاعي شراءها باللبن وإن كان في ضرعها لبن ، ورآه لغوا وتبعوا . ولم يجز الشافعي ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل .

## (٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَدْنَاءَ وَأَبْصَرَتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

وقوله: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال: « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فهو صدقة » : أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف . وأجمع العلماء على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة . واختلفوا فى وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه/ وحكى ٦ / ١ الليث أنه حق واجب ، وقيل عنه : واجب ليلة واحدة . وقال الشافعى : الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة . وقال مالك وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشتري ، والمنازل حيث ينزل فى القرى . وقال ابن عبد الحكم : هى على الحاضر والبادى .

وقوله : « جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام » : قيل : معناه : إتخافه وصلته وإكرامه يوم وليلة ، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف . وقيل : يحتمل أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز فى الضيافة ، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام . وقيل : الجائزة غير الضيافة ، يضيفه ثلاثة أيام ، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة . قال الهروى : والجزء قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل .

١٦ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحَ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَبَصْرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ : « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

وقوله : « لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه » : فسره في الحديث : « يقيم عنده ولا شيء له يقربه به » .

قال الإمام : إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألبأ صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله ، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله . فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه [لكل] (١) الأموال المحرمة ، أو يكون كملكه (٢) له على إطعامه ، ولا يقدر على التخلص منه .

قال القاضي : وقد روى : « حتى يخرجه » ، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون « يخرجه » : يضيق عليه بمقامه . ووقع في بعض روايات مسلم : « حتى تؤله » مكان : « يؤتمه » ، لعله تصحيف .

وقوله : « فما كان وراء ذلك - يريد ثلاثة أيام - فهو صدقة » : يريد أنها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للآتين إلى علة (٣) التعريض للعطاء والسؤال . وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنياء الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » : أى يصمت عن الشر وما لا يعنى من الكلام . وقد تكون الواو للتقسيم ، أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم ، فإن لم يفعل هذا فليصمت ويسلم . وقد تكون « أو » هنا بمعنى الواو ، أى يقول الخير ويصمت عن الشر . وقد تقدم في كتاب الإيمان الكلام على هذا أيضا بنحو من هذا وأشبع منه .

وقوله : إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا ، فما ترى ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا نزلتم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : كالمكره .

(٣) فى س : حد .

١٧ - (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا : فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» .

يقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا [ منهم حق الضيف ] (١) ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ، قال الإمام : أشار الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - إلى أن المراد بقوله : « فخذوا منهم حق الضيف » : العتب واللوم والذم عند الناس ، ويحتمل عندى أن يحمل على ضيافة واجبة ، فإنهم (٢) إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا قدر على ذلك . وأما الشيخ أبو الحسن فإنى رأيت على هذا الحديث : حق الضيف ما ذكرناه عنه ، ولعله أراد حملة على ما يعم ؛ لأن ما قلناه يخص (٣) ولكن مع خصوصية أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند/ الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله ، وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

قال القاضى : قد قال الداودى : يدل قوله : « خذوا منهم حق الضيف » على أخذه كيف أمكن شراً أو قهراً بالمعروف ، وقد يتعين المواساة عند الضرورة . والذى ذكر غيره فى هذا الحديث أبين من أنه : لعل هذا كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبة ، فيكون على قول هؤلاء منسوخاً ، كما قال بعضهم . وقيل : لعله كان حيثئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ، ممن لا يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاه ، ونحوه لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه . ويحتمل أن يكون فيمن أوجبت عليه من أهل الذمة ويعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك عليهم ، كما شرطه عمر - رضى الله عنه - على ما فتح من البلاد .

(١) سقط من س .

(٢) فى س : فإنه .

(٣) فى س : نحن .

## (٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

وقوله : « جاء رجل على راحلة ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا » : كذا رواية السمرقندی والسجزي والصدفي ، وابن ماهان : « يضرب يمينا وشمالا » ، ولأبي بحر عن العذري : « يصرف يمينا وشمالا » ، وفي كتاب أبي داود وغيره : « يصرف راحلته يمينا وشمالا » فقال ﷺ : « من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » إلى قوله : « حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » (١) فيه الترغيب في الصدقة والمؤاساة ، وهذا نفس المراد بقوله : « يصرف بصره أو راحلته يمينا وشمالا أو يضرب » ، إن هذا الرجل كان متعرضاً لسؤال زاد ، فصرفه الناس إذا رأوا على راحلته ، إن صحت تلك الرواية - والله أعلم . والصدقة على ابن السبيل - وإن كانت له راحلة وليس معه زاد - واجبة وإن كان غنياً بموضعه .

## (٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت ، والمؤاساة فيها

١٩ - (١٧٢٩) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، حدثنا النضر - يعني ابن محمد اليمامي - حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار - حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهركنا ، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزودنا ، فسطنا له نطعا ؛ فاجتمع زاد القوم على النطع . قال : فنتاولت لأخزره كم هو . فحزرته كربضة العنز ، ونحن أربع عشرة مائة . قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ، ثم حشونا جربنا . فقال نبي الله ﷺ : « فهل من وضوء ؟ » . قال :

وقوله في الحديث : « فخرجنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا جهد » أى شدة .

وقوله : « فجمعنا أزوادنا » : كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه : « تزوادنا » ، وفي رواية : « مزوادنا » فإن كان « تزوادنا » محفوزا فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتيسار ، أو بالكسر كالتمثال .

وقوله : « فحزرته كربضة (١) العنز » : كذا روينا بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرها ، أى كجثة العنز إذا ربض . ومرابض الغنم أماكن مبيتها .

وقوله : « ونحن أربع عشرة مائة ، فأكلوا حتى شبعوا جميعا ، ثم حشونا جربنا » : أى أوعيتنا واحدا جراب .

وقوله : « فجاء رجل بإداوة فيها نطفة » : الإداوة الآنية . والنطفة الماء الصافى ، يقع على القليل والكثير .

وقوله : فأفرغنا فى قرح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقه ، ثم جاء بعد ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فرغ الوضوء » ، قال الإمام : هذا أحد معجزاته ﷺ ؛ تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى - سبحانه - قادر على خرق العادات ، فيمكن (٢) أن يكون كلما أكل منه جزء خلق البارى - سبحانه وجلت قدرته - جزءاً آخر يخلقه ، وكذلك فى الماء . ومعجزات النبى ﷺ ضروب . فأما القرآن فمنقول ، تواتراً ، وأما مثل هذه

(١) فى الأصل : فحزرته فإذا برضة . والمثبت من المطبوع وس ، ع .

(٢) فى الأصل : فيمن ، والمثبت من س .

المعجزات فلك فيها طريقان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى ، كتواتر جود حاتم وحلم أحنف ، فإنه لا ينقل قصة بعينها في ذلك تواتراً ، ولكن تكاثرت القصص من جهة الأحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم . وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن والطريقة الثابتة ، أو يقول : فإن صاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه ، مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه ، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .

« كرىضة العنز » : فيشبه أن يريد : كرىض العنز . وقد وقع في بعض الأحاديث أنه بعث ﷺ الضحاك إلى قومه ، وقال ﷺ : « إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظيماً » . قال ابن الأعرابي : أراد : أقم في دارهم آمناً كأنك ظيبي في كناسة قد أمن حيث لا يرى إنسيا . قال غيره . وفيه وجه آخر : أنه أمره [ أيأتهم ] (١) كالتوحش لأنه بين ظهرانى الكفر ، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفي حديث آخر : « فدعا بإناء يربض الرهط » أى يرويههم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض . وأربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها . وفي الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين الرضيين » (٢) ، قالوا : ربيض الغنم نفسها ، أراد أنه مذذب . ويروى : بين « الرابضين » ، معنى هذه الرواية : مريض غنمين .

وفي حديث آخر — لما ذكر أشرط الساعة — : « وأن تنطق الروبيضة في أمر العامة » قيل : وما الروبيضة يارسول الله ؟ فقال : « الرجل التافه ينطق في أمر العامة » (٣) قال الأزهرى : تصغير الرابضة الروبيضة كأنه جعل الرابضة راعياً للرييض ، والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنما قيل للتافه من الناس : رابضة وروبيضة ؛ لربوضه في بيته ، وقلة ابتعائه في معالى الأمور . يقال : رجل ربض عن الحاجات والأسفار : لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نطفة » : العرب تقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء القليل : نطفة ، ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً » (٤) أراد بحر المشرق

(١) فى س : أن يأتهم .

(٢) أحمد ٢ / ٣٢ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٨ ، والدارمى ١ / ٩٣ ، والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) ابن ماجة ، ك الفتن ، ب شدة الزمان (٤٠٣٦) ، وفى الزوائد : فى إسناد إسحق بن أبى الفرات ، قال الذهبى فى الكاشف : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) لم نثر عليه .



فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُظْفَةٌ ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا ، نُدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً ، أَرَبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَرِغِ الْوَضُوءِ » .

وبحر المغرب . والنظفة القطر ، يقال : نظف الشيء ينظف ، بكسر الطاء وضمها أيضا في المستقبل ، وبفتحها في الماضي لا غير ، ومنه الحديث : « أن رجلا أتاه فقال يارسول الله ، إنى رأيت ظلة تنظف سمننا وعسلا » (١) أى تقتطر .

وقوله : « يدغفقه دغفقة » : الدغفقة الصب الشديد ، ويقال : فلان في نعيم دغفق ، أى واسع .

(١) البخارى ، ك التعبير ، ب من لم ير الرويا لأول عابر إذا لم يصب ٥٥/٩ ، ومسلم ، ك الرويا ، ب فى تأويل الرويا (٢٢٦٩) ، والترمذى ، ك الرويا ، ب ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو . (٢٢٩٣)٤٧٠ /٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة

الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَيَّ سَيِّهِمْ ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ - قَالَ يَحْيَى : أَحْسَبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

### كتاب الجهاد

قول نافع في الدعاء قبل القتال : « إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبأسيهم ، وأصاب يومئذ - قال يحيى أحسبه قال : جويرية - أو البتة - ابنة الحارث » : قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف ، وكذا صوابه ، ومعناه : أن يحيى بن يحيى راويه هل حقق سماعها ؟ فقال : « أحسبه قال جويرية شك في هذه اللفظة في اسم جويرية ، ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال : « أو البتة » ولم يشك في قوله : « بنت الحارث » ، ويدل على ما ذهبنا إليه قوله في حديث محمد بن مثنى بعده : « جويرية بنت الحارث » ولم يشك . وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك في بعض ألفاظ / ١ / ٦١ الحديث ؛ ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك . وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنفين سقط في هذا الحديث سقوطاً عجيباً ، قال : فضبطه في كتابه « البتة » ، وجعله اسماً لجويرية ، وهو وهم وتصحيف لاشك فيه ، وسيأتي مثل هذا اللفظ في حديث يحيى ، يعني قوله : أحسب أو البتة ، بما بين ما قلناه ، وإن كان بينا .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد ، مثله . وقال : جويرة بنت الحارث ، ولم يشك .

قال الإمام : اختلف الناس في هذه الدعوة قبل القتال ، هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها ؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم ؟ وقد قال بعض الناس : إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع ، أو يجوز أن يكون خلا منه ، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول . وقد احتج من يقول ؛ لأنه لم يخل من سمع ، بقوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَالِمٍ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى ﴿ (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ (٢) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال . وهذا البناء الذى بناه بعض أهل الأصول فيه نظر ، ذلك أن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغت دعوة ما ، وقد يكون عند هؤلاء فى الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي ﷺ ونبوته ، ويظنون أن القتال على جهة تطلب الملك ، فيؤمرون بالدعوة .

وقد اختلف الناس — أيضا — إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله ، هل عليه دية أم لا ؟ فمذهب مالك وأبى حنيفة : لا دية عليه ، ومذهب الشافعى : أنه عليه الدية . وحجتنا : أن النهى عن قتالهم قبل الدعوة لا يوجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان . قال ابن القصار : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قادر على الخروج منها فوقع — أيضا — قتله خطأ فإنه لا يردى .

قال القاضى : وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب ، ولأن بنى المصطلق من خزاعة ، وقد ذكر سبيه ذاريهم وسبيهم ، وهو قول مالك وعمامة أصحابه وأن الجزية تؤخذ منهم ، وقاله الأوزاعى . وقال ابن وهب من أصحابنا : لا تؤخذ الجزية منهم ، فتأول عليه أنهم لا يسترقون . وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعى وأبى حنيفة ، والمعروف عن الشافعى أخذ الجزية منهم ، ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة فى أهل الأوثان منهم ، قالوا : ما أسلموا أو قتلوا . والأحاديث كلها فى بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وبنى فزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم (٣) .

وبنو المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهودية ، وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغت الدعوة بغير شك . قال القاضى إسماعيل : أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة

(٢) الإسراء : ١٥ .

(١) الملك : ٨ ، ٩ .

(٣) انظر : الاستنكار ٣١/١٣ - ٣٣ ، التمهيد ١١٧/٢ .

الأوثان على الإسلام خاصة ، وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية .

واختلف في نصارى العرب ، هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب ، قال :  
وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم (١) ، قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ  
مِنْهُمْ» (٢).

---

(١) المغنى ٢٩/١٣ - ٣١ .

(٢) المائنة : ٥١ .

## (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته

### إياهم بأداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً .

٣- (...) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ

وقوله : « وكان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله - سبحانه - ومن معه من المسلمين خيراً » ، قال القاضي : والسرية دون الجيش ، وهي القطعة تخرج منه تغير وترجع إليه . وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل . قال الحربي : السرية : الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها .

وفيه وصاة الإمام أمرائه/ وجيوشه ، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم ، وما / ٦١ ب يجرى لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله : [ « ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا » (١) ] ولا تقتلوا وليدًا: أي صغيراً . ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكرهه المثلة في الحرب . قال الإمام : إنما نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل الإسلام ، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف ، فهذا لم يقتلوا . قال القاضي : وسيأتي الكلام في هذا .

وقوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أو هما بمعنى فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ [ ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ] (٢) ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من س .

عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ - إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ - فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء [ إلا ] (١) أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبو فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم : « كذا روايتنا ، وكذا في جميع النسخ في أول الكلام : « ثم ادعهم إلى الإسلام » ، وصوابه : « ادعهم » بإسقاط « ثم » ، وكذلك جاء في غير كتاب مسلم (٢) ، وكذا رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسقاط « ثم » ، وأبو داود في مصنفه وغيرهما ؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التي ذكر قبل هذا وليست أشياء أخر غيرها وبعدها .

قال الإمام : وهو يومم أنها غير الثلاث خصال ، إنما دخلت « ثم » هاهنا لاستفتاح الكلام والأخذ في التفسير .

وأما قوله في التحول : « أنهم لهم ما للمهاجرين ، فإن أبو فكالأعراب » فيمكن أن تكون الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن إلا يغزوهم مع النبي ﷺ . وخروجهم معه كلما خرج ، فيستحقون الغنائم . ولعله على هذا نبه بقوله : « فيكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » .

قال القاضي : قد يحتمل أنه على وجهه ؛ لأنهم إذا لم يجاهدوا لم يكن لهم جزء من الغنائم ، وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاده ، ولا شك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق ما لا يحتاج المقيم بها ، فكان المهاجرون أولى بالخمس . وكذلك كان النبي ﷺ يزيدهم على الأنصار ، للعلة التي ذكرناها من استغناء الأنصار عن ذلك ، وأنه كان يريد إعطاء المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة لهم ؛ ولهذا لما فتحت عليه الفتح وجاء الله - سبحانه - بالخير أمرهم برد ما كان الأنصار منحوهم من الأموال .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في دعاء المشركين ٣٥/٢ ، الترمذی ، ك السير ، ب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤ (١٦١٧) وقال : حسن صحيح .

يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ

قال الشافعي : لم يختلف أحد ممن لقيته أنه ليس للأعراب حق في العطاء ، ويحتج الشافعي بهذا الحديث ؛ لأنه لا يرى للأعراب شيئاً من الفئء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم . كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال في أهله . وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين ، وجوزا صرفهما للصفين . وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ / ؛ لأن هذا كان حكماً من ١ / ٦٢ لم يهاجر أولاً ، في أنه لا حق له في الفئء ولا المولات للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا ﴾ (١) ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٢) ، ويقول : « انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » (٣) ، ويقول : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم » (٤) . ولهذا ما رأى عمر - رضي الله عنه - أن حق كل واحد كائناً من كان في الفئء ، وتأول قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية ، ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ وفي الآية بعدها : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٥) فقال : الآيتان مسبوقتان على الآية الأولى ومعطوفتان عليها ، وأن معنى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ أى وللفقراء أن الفئء لجميع هؤلاء فيه حق ، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، وهذا مذهب مالك في الفئء والخمس ، إذا النبي ﷺ لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه ، كما قال الشافعي ، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته ، ويصرفه في مصالح المسلمين كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦) . وقائلون يقولون : إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين في جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم ، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة . ويأتى الكلام على هذا بعد .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » ، وفي رواية

(١) الأنفال : ٧٢ . (٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ١٨ / ٤ ، النسائي ، ك البيعة ، ب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٥ / ٧ ، أحمد ٢٢٣ / ٤ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السرية ترد على أهل العسكر ٨٠ / ٣ (٢٧٥١) .

(٥) الحشر : ٧ - ٩ . (٦) انظر : التمهيد ٤٥ / ٢٠ ، ٤٦ .

ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

الطبرى : « ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » الذمة : العهد ، هذا على الاحتياط إذ قد يخفروا من لا يعرف حقها ، وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش . ومعنى « تخفروا » : تنقضوا ، خفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرتة : أجرته وحميته .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله — سبحانه — فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

قال الإمام : [ أما نهيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فأعظامه لذلك ؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة ، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله ] (١) .

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله — سبحانه — وإشارته للتعليل : « لأنك لا تدري . أتصيب حكم الله فيهم » ، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول : إن الحق فى مسائل الفروع فى طرف واحد . وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول : ليس لله — جلت قدرته — حكم يطلب فى مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده ، فهو حكم الله — تعالى — عليه بأن يقول : فإن النبى ﷺ معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه ، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت . فعله أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله — تعالى — مما أنت غائب عنه لا تعلمه ؛ لأنك لا تدري إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل على وأنت غائب عنه أم لا ؟

قال القاضى : فى قوله : « فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال » وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الإشراك ، فيه حجة للمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو غيره ، كتابيا أو غيره / ، وهو قول الأوزاعى . وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وهو قول



قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْتَدٍ ؛ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥ - (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ابن وهب من أصحابنا . وعند مالك : أنها لا تقبل من مجوس العرب . وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجماء ، ولا تقبل من غيرهم ، والمجوس عنده أهل كتاب (١) .

واختلفوا في استرقاق العرب ، فعند مالك والجمهور : أنهم كغيرهم ، ويسترقون كيف كانوا . وعند أبي حنيفة والشافعي : لا يسترقون ، إما أن يسلموا أو يقتلوا ، وهو قول بعض أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة كان لا يسترق الرجال الكبار ، واسترق النساء الصغار .

واختلف في القدر المفروض منها ، فقال مالك : هي أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . واختلف عندنا هل ينقص منها الضيف (٢) أم لا ؟ وقال الشافعي : هي دينار على الغنى والفقير . وقال أبو حنيفة والكوفيون : على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ويزاد وينقص على قدر طاقتهم . وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء ، غير أنها إنما كانت تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن بان بداره ، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو قربهم (٣) . وذكر مسلم في آخر الباب : نا محمد بن عبد الوهاب ، عن الحسين بن الوليد ، عن شعبة . بهذا ثبت هذا السند للعذري وابن ماهان ، وسقط لغيرهما . وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد عن العذري : « الحسن » مكان « الحسين » قال لى : والصواب ما عند غيره « الحسين » .

قال القاضي : قال البخاري في تاريخه في باب الحسين مصغراً : الحسين بن الوليد ، وهو حسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي ، توفي سنة ثلاث ومائتين (٤) ، ولم

(٢) في س : لضعف .

(١) سبقت في هذا الباب .

(٣) انظر : التمهيد ١٢٩/٢ وما بعدها ، المغنى ٢٠٩/١٣ - ٢١٢ .

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣٩١/٢ .

## الْوَلِيدُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا .

يذكر في باب الحسن مكملًا مكبرًا من اسمه الحسن بن الوليد . وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق : الحسين بن الوليد النيسابوري ، عن عبد الرحمن ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه وأبي أسيد : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل (١) . كذا ذكره مكبراً ، ولم أر هذا الاسم في كتاب أبي عبد الله الحاكم لا مصغراً ولا مكبراً ، لا فيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا فيه .

---

= وهو الحسين بن الوليد القرشي مولاهم ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، الفقيه النيسابوري ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/٦ .

(١) البخاري ، ك الطلاق ، ب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥٣/٧ .

### (٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفَرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، كِلَاهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » : فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور ، والرفق بالناس ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم ، لاسيما فيمن كان قريب العهد به .

وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها ، ألا يشدد عليه ابتداء ؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات .

نعم ، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدرئها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يتدنسها أولاً إلا بتدرئ وتيسير ، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها ، ينقلها لحال آخر ، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول ، حتى يرى قدر احتمالها ، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه ، / فقد ذم هذا ﷺ وحض على الأحسن ؛ لقوله ﷺ : « كلفوهم من ١ / ٦٣ العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » (١) وقد تقدم الكلام عليه .

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب أحب الدين إلى الله أدومه ١٧/١ ، مسلم ، ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١ / ٥٤٠ (٢١٥) .

وليس فى حديث زيد بن أبى أنيسة: « وتطأوعا ولا تختلفا » .

٨ - (١٧٣٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن أبى التياح ، عن أنس . ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد الله بن سعيد . ح وحدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن أبى التياح ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » .

وفيه الأمر بالاتفاق ، وهو فى الأمر أشد ، وفيمن أسند إليه أمر من الأمور وما كان ، فإنه لا يتم مع اختلافهم .

وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن عمرو . وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : لم يتابع ابن عباد عليه عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبى بردة . وقد روى عن سفيان عن معمر عن سعيد ، ولا يثبت . ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان (١) .

## (٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقوله : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، يقال : هذه غدرة فلان » ، وفي بعض طرقة : « يعرف به » ، وفي آخر : « يرفع له عند استه » . وفي آخر : « بقدر غدرة ، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » : أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ، ولهذا قال : « لكل غادر لواء بقدر غدرة » ، ولما كان الغدر مكتوما ومستتراً به شهر به صاحبه ، وكشف ستره لتتم فضيحته ، ويتشع ذلك معاقبة كما شهر امرؤ القيس في الآخرة بلواء الشعر ، وبعد ذلك في الفخر والمجد شهرة نبينا ﷺ بلواء الحمد . واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد ، فيكون من المبالغة في حمد فعاله وخصاله ، ومن المبالغة في حمده هو نعم ربه وثناؤه عليه ، كما قال : « فأحمده بمحامد » ثم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ، ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعده ، يحمد فيه الأولون والآخرين ، وسمى أمته الحامدين . وفي هذا كله دليل على قبح الغدر ، ووعيد شديد ، لاسيما في معاهدة العدو .

وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد مع الولاية الظلمة ، وإن جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك ؛ إذ لو ترك الجهاد معهم [ لتغلب العدو ، إلا إذا كانوا يعدون ويجهزون ] (١) لهذا الذي قدمناه - والله أعلم - ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال ، وأباه بعضهم

(١) هذا الكلام سقط من الأصل ، والمثبت من س .

١٠ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة ، فيقال : ألا هذه غدره فلان » .

١١ - (...) حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لكل غادر لواء يوم القيامة » .

١٢ - (١٧٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي . ح وحدثني بشر بن خالد ، أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - كلاهما عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدره فلان » .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل . ح وحدثني عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الرحمن ، جميعاً عن شعبة ، في هذا الإسناد . وليس في حديث عبد الرحمن : « يقال : هذه غدره فلان » .

١٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، يقال : هذه غدره فلان » .

١٤ - (١٧٣٧) حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » .

١٥ - (١٧٣٨) حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة عن خلود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لكل غادر لواء عند أسننه يوم القيامة » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّبَّانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » .

وقوله : « ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » : لأن غدره متعد إلى كثرة وجماعة ، بخلاف غدر الواحد للواحد . وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته وسلطانه على الوفاء ، كما عظم في حقه الكذب في الحديث الآخر في قوله : «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث ، وذكر منهم : « وأمير كاذب » (١) ، وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب ، ويكون المراد يغدر أمير العامة إما للغدر في عهده معه ، أو لرعيته بخيانتته لهم وقلة حوطته عليهم ، وغدره لأمانتهم التي قلدها ، وعهدهم الذي لزم عنقه . أو يكون المراد: أن الأمير هو المغدور ، كما جاء في الحديث الآخر في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله: «ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطى له ما يريد له، وإلا لم يف» (٢)، وعظم هذا لإخفائه؛ لأن فيه الخروج على الأئمة ، وشق العصا ، وإثارة الفتن .

قال الإمام : وذكر مسلم في الباب : نا محمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد ، قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سعيد ، عن خلود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وقع في نسخة الرازي : سعيد عن خالد . قال بعضهم : والصواب : « خلود » كما تقدم / وهو ٦٣ / ب خلود بن جعفر (٣) .

(١) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١٠٢/١ (١٧٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب من بايع رجلاً لم يبايعه إلا للدنيا ٩٨/٩ ، مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ١٠٣/١ (١٧٣) .

(٣) هو أبو سليمان خلود بن جعفر بن طريف الحنفى البصرى ، روى عن معاوية بن قره وأبى نضرة والحسن البصرى ، وعنه شعبة بن الحجاج وعروة بن ثابت ، كان من أصدق الناس ، وقال عنه يحيى بن سعيد : لم أره ولكن بلغنى أنه لا بأس به ، ووثقه ابن معين . التهذيب ١٥٧/٣ .

## (٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١٧ - (١٧٣٩) وحدثنا على بن حُجر السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ - قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

١٨ - (١٧٤٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

وقوله : « الحرب خدعة » ، قال القاضى : قال أهل العلم : الخداع فى الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث ، إلا أن يكون ينتقض عهود وأمان فلا يحل . قال الطبرى : وإنما يجوز من الكذب فى الحرب مالا يجوز فى غيرها من المعارض والكلام بما يحتمل الألغاز والقصد إلى الإخبار عن الشيء ما هو عليه يعنى فى ظاهره .

قال الإمام : يقال : خُدَعَة ، بفتح وإسكان الدال ، على جهة المصدر المحدود ، كضربة ونفخة . وخُدَعَة ، بضم الخاء وإسكان الدال ، وهو اسم على تقدير لعبة ، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود . وخُدَعَة ، بضم الخاء وفتح الدال ، وهو صفة لها ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .

قال القاضى : لغة النبى ﷺ « خُدَعَة » بالفتح ، وهى أفصح اللغات . قال ثعلب : قال بعضهم : ومعناه : أنها تخدع أهلها ، وصف الفاعل باسم المصدر ، وقيل : ويحتمل أن يكون وصفاً للمفعول ، كما قيل : درهم ضرب الأمير ، أى مضروبه . وقيل : معناها المرة الواحدة ، أى لا يقبل العثرة إذا اتفقت فيها الخدعة ، قال : ومن قال : « خُدَعَة » بالضم والسكون ، إلى أنها تخدع ؛ لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فكأنها خدعت فيها . ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها ، أو تمنىهم الظفر أبداً ، وقد تنقلب بهم الحال لغيرها .



## (٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

وقوله : « لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » : فقييل : يستفاد معنى هذا من قوله تعالى : « وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ » (١) .

قال الإمام : قد يشكل في هذا المعنى أن يقال : إذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن ، فكيف ينهى عنه ؟ قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضرة ، إذا سهل في ذلك واستخف به ، ومن استخف بعده فقد أضاع الحزم . فيكون المراد بهذا : أى لا تستهينوا بالعدو فتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين ، أو يكون : لا تمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم ، أو يذهب الأنفس والأموال ، أو يدرك منه ضرر .

قال القاضي : قال بعضهم : نهى النبي ﷺ أمته عن تمنى المكراه ؛ ولهذا قال السلف الصالح : العافية من الفتن والمحن لاختلاف الناس في الصبر ؛ ولهذا قال - متصلا بقوله هذا في الحديث : « واسألوا الله العافية » . ولذلك اختلفوا في الدعاء إلى المبارزة ، فروى عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : يا بني ، لا تدعون أحدا إلى المبارزة ، ومن دعاك إليها فاخرج إليه ، فإنه باغ ، وقد تضمن الله - سبحانه وتعالى - نصر من بغى عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة .

والدعوة للبراز شرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق . وبعضهم أجازها مطلقا ولم يشترط فيها أمر الإمام ، وهو قول مالك والشافعي . واختلف في ذلك قول الأوزاعي . وقال الحسن : أكره المبارزة ولا أعرفها (٢) . واختلفوا هل يجوز أن يعين للمبارزة غيره في أهل العسكر على مبارزة أم لا ؟

وقوله في هذا الحديث عن النبي ﷺ : أنه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس ؛ وذلك

(١) التوبة : ٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣١٤/١٤ ، المغنى ٤٠٩/١٣ .

٢٠ - (١٧٤٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

للتمكن من القتال بوقت ألا يراد بهبوب الرياح ، وأن الحرب كلها / استجرت وحمى ١/٦٤  
المقاتلون بحركتهم فيها ومصارعتهم ، وما حملوه من سلاحهم . هبت أرواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم ، وخفت أجسامهم ، بخلاف لو اشتد عليهم التهجير وهم في مقاستها لكسلهم وبطهم وقطع نياطهم . وقد ذكر البخاري ذلك مبيئاً ، فقال : « حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » (١) . قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها . قيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : « نصرت بالصبا » (٢) . وجاء في حديث آخر : أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (٣) .

وقوله : « فإذا لقيتموهم فاصبروا » : حض على الصبر ، وتوطين النفس في هذا يكون الثبات ويرجى النصر ، ومع الهلع تحذر اليد والرجل ، ويستولى العدو .

وقوله : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » : أي أن ثواب الله - سبحانه - حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه . وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف ؛ إذ معظم الجهاد بها ، ولكونها مرفوعة للضرب بها غالباً . وقيل : بل المراد بهذا الكلام : الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم ؛ لأن كل ما علاك ودنا منك فقد أظلك ، وإلى نحو هذا أشار الخطابي (٤) .

(١) البخاري ، ك الجزية ، ب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١١٩/٤ من حديث النعمان بن مقرن .

(٢) البخاري ، ك الاستسقاء ، ب قول النبي ﷺ : « نصرت بالصبا » ٤١/٢ ، مسلم ، ك الاستسقاء ، ب في ریح الصبا والديبور ٦١٧/٢ (١٧) ، أحمد ٢٢٣/١ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في أي وقت يستحب اللقاء ٤٦/٢ ، الترمذي ، ك السير ، ب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٥٩/٤ (١٦١٢ ، ١٦١٣) .

(٤) معالم السنن ٤٣٢/٣ .

### (٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ ، اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ» .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمِ الْأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

وقوله : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم » ، وفي الحديث الآخر : « زلزلهم » معناه : أزعجهم وحركهم بشدائد ذعرك . والزلزال والزلزلة : الشدائد التي تحرك الناس ، قال الله عز وجل : « وَزَلَّزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا » (١) . فيه جواز الدعاء على المشركين والانتصار به على العدو ، وقيل : الإشارة بقوله : « منزل الكتاب ، سريع الحساب » في هذا الموطن توصل منه ﷺ بما أنزل عليه من كتابه العزيز فخالفه عدوه . وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش ، كما قال : « هازم الأحزاب » .

وقوله في هذا الحديث (٢) : عن أبي النصر، عن كتاب رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال الدارقطني : الحديث صحيح ، واتفق البخاري ومسلم على إخراجه حجة في جواز الإجازة والمكاتبة (٣) .

قال القاضي : وإلى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين . وقالت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ . وقد كتب ﷺ إلى ملوك الأمم فكان حجة عليهم ، وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ، ولأن الثقة بالكتاب

(١) الأحزاب : ١١ .

(٢) يقصد حديث رقم (٢٠) بالباب السابق .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ (١٥٢) .

إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « مُجْرَى السَّحَابِ » .  
٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ  
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ ، لَا تُعْبِدُ  
فِي الْأَرْضِ » .

---

كالثقة بالكلام .

وقوله : كان يقول يوم أحد : « اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض » : تسليم منه  
ﷺ لربه ، ورد على علة القدرية من أن الشر غير مراد لربهم ؛ وجاء هنا : أنه قال يوم  
أحد ، والذي ذكره أهل السير وجاء بعد هذا في مسلم : أنه ﷺ إنما قال هذا الكلام يوم  
بدر ، وأول موطن حرب الإسلام . ويحتمل قوله لها في الوطنين .

## ( ٨ ) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ - ( ١٧٤٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٢٥ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » ، قال الإمام : تقدم الكلام في قتل الصبيان . وأما المرأة فلا تقتل أيضا ؛ لأنها من جنس من لا يقاتل ، لكنها إن قتلت فقتلت في حال القتال ؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها (١) . وإن كانت قتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف ، بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يقتل إذا شاء الإمام . وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبي حنيفة : أنهم لا يقتلون ، خلافا للشافعي (٢) . وأما قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٣) ب / ٦٤ وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل . وقد نبه ﷺ عن علة النهي عن قتل المرأة بأن قال ﷺ : « ما كانت هذه تقاتل » (٤) . وللشافعي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآيتين (٥) ، وهذان مشركان . وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ . وخرج النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٦) ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان ، والجزية تحقن الدماء . فلولا أن دمه غير محقون

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٠ وما بعدها .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٧٢ وما بعدها ، المغنى ٣ / ١٧٧ وما بعدها .

(٣) التوبة : ٣٦ .

(٤) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب الغارة والبيان و قتل النساء والصبيان ( ٢٨٤٢ ) ، أحمد ٤ / ١٧٨ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٢ ، ابن أبى شيبة ١٢ / ٣٨٢ .

(٥) التوبة : ٥ ، ٦ .

(٦) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى قتل النساء ٣ / ٥٤ ، الترمذى ، ك السير ، ب ما جاء فى النزول على

ما أخذت منه الجزية .

وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ، ودريد بن الصمة كان له رأى ونكاية فقتل لها ، وعلى مثله يحمل ما تقدم من الجزية ، الحديث . والجزية لانسلم أنها تحقن الدماء بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام . وقد التزم أبو حنيفة أنها لاتؤخذ من الشيخ الفانى ، فالانفصال ساقط عنه . فالمراد بقوله ﷺ : « شرخهم » : أى صبيانهم . وشرخ كل شىء أوله . فالصبيان أول الشباب .

قال القاضى : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . واختلفوا إذا قاتلوا ، فجمهور العلماء كافة – من يحفظ عنه العلم منهم – أنهم إذا قاتلوا يقتلوا (١) . قال الحسن : وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام . قال الأوزاعى : وكذلك إذا كانت حارسة للعدو . ومذهبنا : أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت . واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن برد القتال وأسروا ، هل يقتلون كما يقتل الأسرى ، أم لا يقتلون إلا فى نفس القتال ؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا الحجارة ، هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم لا ؟

---

= وقد وهم القاضى فعزى الحديث للنسائى ، ولم أجده فى سنن النسائى الصغرى والكبرى ، وقد ذكر المنذرى – رحمه الله – فى مختصره لأبى داود: أن الحديث لأبى داود والترمذى فقط . انظره: ١٤ / ٤ . وكذا عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن القيم ٧ / ٣٣١ . والحديث ذكره – أيضاً – البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٩١ ، وكذا فى معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٥٤ . قلت : وفيه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به ، وكذا الحسن منقطع عن سمرة بن جندب فى غير حديث العقيقة .

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ١٧٩ .

## ( ٩ ) باب جواز قتل النساء والصبيان

### في البيات من غير تعمد

٢٦ - ( ١٧٤٥ ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يَبِيتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٧ - ( ... ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

---

وقوله ﷺ - عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرايرهم ، فقال ﷺ - : « هم منهم » : كذا الرواية الصحيحة للكافة ، وعند العذري ، عن « الذراري » مكان « الدار » ، وليس بشيء وهو تصحيف ، وما بعده بين فيه الغلط .

قال الإمام: المراد بقوله: « هم منهم » : أن أحكام الكبار جارية عليهم في مثل هذا ، والدار دار كفر . فكل من كان فيها منهم ومن ذرايرهم . وإن اعترض هذا بالنهي عن قتل النساء والولدان ، قلنا : هذا وأراد فيهم إذا لم يتميزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم ، بل كان القصد قتل الكبار ، فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا . وقد قال في هذا الحديث : « يبيتون فيصيبون من نسائهم » ، وهذه إشارة إلى ما قلناه .

قال القاضي : أكثر العلماء عن الأخذ بهذا الحديث ، وأنه خير معارض للنهي عن قتل النساء والصبيان والأطفال لما تقدم من العلة قبل ، وأنهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد ، وهذا على الاختلاط . وعن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري ، ورأوا أن رميهم بالمجانيق (١) .

واختلف في رميهم في حصونهم أو مراكزهم بالنيران وتحريقهم ، فأجاز ذلك الشافعي والثوري (٢) ، إلا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما أطبق تغليبهم بغير ذلك ؛ للنهي عن التحريق، وأنه لا يعذب بالنار إلا الله - سبحانه وتعالى - وهذا مذهب مالك وعلماء المدينة ،

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَضِيبُ فِي الْبِيَّاتِ مِنَ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٨ - ( ... ) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

إلا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة (١) .

واختلف أصحابنا، هل يرمون بالنار وإن كان ذراريهم فيهم ونساؤهم؟ على قولين (٢) .  
ومعنى البيات: يبيتون، أي يؤخذون / على غرة، أو بليل حيث لا يستبين الرجل من المرأة، والصغير من الكبير، ويدل عليه أنه جاء في الحديث الآخر: « لو أن خيلا أغارت من الليل ». والذراري تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء. وفي جواز التبييت في هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته، وأنه لا يلزم الدعوة في كل قتال .

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٨ وما بعدها .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٦٦ .



## ( ١٠ ) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩- ( ١٧٤٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

زَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخزيِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

٣٠- ( ... ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَى  
حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ الْآيَةَ .

٣١- ( ... ) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

وقوله : « حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البؤيرة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ الْآيَةَ » ، قال الإمام : من الناس من تأول أن ذلك [ كان ] (٢) مقاتل [ المسلمين ] (٣) القوم ، فاحتاج إليه لجولان الخيل ، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق - رضي الله عنه . والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يُرَجَّ مصيرها للمسلمين ، وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه .

قال القاضي : يجوز ذلك ، ويمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء ؛ أبو حنيفة والثوري والشافعي [ وأحمد وإسحق ] (٤) . واختلف في ذلك عن الأوزاعي ، وبمنع ذلك

(٢) من س ، ع .

(٤) في س : إسحق وأحمد .

(١) الحشر : ٥ .

(٣) ساقطة من س .

قال الليث بن سعد وأبو ثور ، وتأول الجمهور [ الحديث ] (١) للنهي ، أى بعد وعد النبي ﷺ مصير ذلك للمسلمين . واللينة : أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل نخل ، وقيل : الأشجار للينها . والبويرة المذكورة فى شعر حسان من جلاء بنى النضير . مستطير منتشر .

## ( ١١ ) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - ( ١٧٤٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بِنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا » . قَالَ : « فَنَزَا ، فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللَّهُمَّ ، احْسِبْهَا

ذكر مسلم في حديث : أن نبيا من الأنبياء غزا فقال : « لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني (١) بها أمره ولم بين بها ، ولا آخر بنى داراً ولم يرفع سقفاها ، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها » : البضع ، بضم الباء ، كناية عن الفرج ، فيه تخصيص أولى الحزم وفراغ البال بالأمر المهمات ، والألتناط بمن باله متعلق بغيرها ، ونفسه مائلة لسواها ، فإن ذلك يضعف جدّه (٢) ويوهن عزمه . والخلفات : الحوامل .

ما ذكر من حبس الشمس عليه ودعائه بذلك حتى فتح الله - سبحانه - القرية قيل : ردت على أدراجها ، وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : بطئ بحركتها ، وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها . ويقال : إن الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون - والله أعلم . وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا ﷺ في موطين : أحدهما : في حفر الخندق ، وحين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوي ، وقال : إن رواه ثقات . والثانية : صبيحة الإسراء ، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحق .

[ وقوله : « فلما أذنى للقرية » : هكذا في جميع النسخ رباعي ، فإما أن يكون تعديدا دنا أي قرب ، فمعناه : أدنا جيوشه وجموعه لها ، أو يكون أذنى هنا بمعنى حان ، أي قرب

(١) في الأصل : يبتنى ، والمثبت من الصحيحة ، س .

(٢) في الأصل : مده ، والمثبت من س .

عَلَى شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَايَعْنِي قَبِيلَتِكَ ، فَبَايَعْتَهُ » . قَالَ : « فَلَصَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ » . قَالَ : « فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ » . قَالَ : « فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

وحان فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة: إذا حان نتاجها. ولم يقل في غير الناقة [ (١) ] . وما ذكره في الخبر : « فيكم غلول » وأمره أن يبايعه من كل قبيلة رجل ، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال : « فيكم غلول » من دلائل النبوة وخصائصها ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها ، وأن من فعل الإنسان ما يكون بوحى ومعجزة مثل هذا ، أو مثل قصة البقرة ، ومنها ما هو بالاجتهاد وأجزأ الأمور على ظواهرها لغيرهم ، وفيه كل تعظيم لأمر الغلول .

وقوله : « فوضعه في المال وهو بالصعيد » : أى بوجه الأرض .

وقوله : « فأقبلت النار / فأكلته ، ولم تحل الغنائم لأحد قبلنا » : بيان ما خصت به هذه الأمة من حل الغنائم ، وقيل : إنما كانت لجمع ، فتأتى نار من السماء فتأكلها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل ، وجاءت نار من السماء فأكلته .

٦٥ / ب

## ( ١٢ ) باب الأنفال

٣٣- ( ١٧٤٨ ) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فأتى به النبي ﷺ، فقال: هب لي هذا. فأبى، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ (١).

٣٤- ( ... ) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار - واللفظ لابن المنثري - قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن

وقوله في حديث مصعب بن سعد عن أبيه: « أخذ أبي من الخمس شيئاً »، وفي الحديث الآخر: « سيفاً » (٢)، فأتى به النبي ﷺ فقال: هب لي هذا، فأبى فأنزل الله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الآية، وفي الرواية الأخرى: فقلت: نقلني، فقال: « ضعه من حيث أخذته »، فقلت: يا رسول الله، أجعل كمن لا غناء له فقال: « ضعه من حيث أخذته » فنزلت الآية: فيه حجة ألا نفل إلا من الخمس، وأن أخذ سعد هذا كان قبل الخمس، ألا تراه كيف قال: « ضعه من حيث أخذته »، ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها والحكم فيها، وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث. وقد روى في تمامه ما بينه من قول النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: « خذ سيفك، إنك سألتني وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي وجعلته لك »، ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة. وهذا على الخلاف في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية (٣)، وأن مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها: أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل أربعة أخماسها للغنائم بالآية الأخرى، وهو قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء لما يراه منه، وروى هذا عن ابن عباس أيضاً،

(١) الأنفال: ١.

(٢) في صحيح مسلم (سيفاً)، في الروایتين حديث رقم ٣٣، ٣٤ في نسخة الإمام مسلم بشرح النووي، وكذا حققه محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد جاءت في صحيح مسلم في إكمال الإكمال لأبي عبد الله الرواية الأولى: « شيئاً » والثانية: « سيفاً » كما ذكر القاضي، وهذا يدل على أن هناك تصحيحاً في نسخ مسلم الذي بين أيدينا. راجع الأبي

أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ ، أَصَبَتْ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعُهُ » ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفَّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُهُ » ، فَقَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَّلْنِيهِ . أَجْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) .

٣٥ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

وقيل : هي محكمة مخصوصة فيمن شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة وشبهها ، وهو قول عطاء والحسن ، وقيل : هي محكمة مخصوصة أيضا والمراد بها أنفال السرايا (٢) .

وقوله : « نزلت في أربع آيات » ولم يذكر منها هنا غير واحدة في هذا الحديث ، وقد جاءت الآيات الأربع المذكورة في كتاب مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل وقصصها : آية بر الوالدين وتحريم الخمر : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ الآية (٣) ، وآية الأنفال (٤) .

وقوله : « بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنا عشر أو أحد عشر بعيراً ، ونفَّلوا بعيراً بعيراً » ، قال الإمام : النفل عندنا من الخمس يفعلُه الإمام على حسب الاجتهاد ، وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قال القاضي : حكى منذر بن سعيد عن مالك ؛ أن الأنفال من خمس الخمس .

قال القاضي : وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة والطبري ، والمعروف عن مالك ما تقدم من أنه لانفل إلا بعد القسم من الخمس . وأجاز الشافعي النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها ، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وأحمد والحسن البصري وجماعة (٥) . وقد اختلف في نفل ابن عمر هذا ، هل كان قبل القسم أو بعده ؟ واختلفت الآثار في ذلك . وفي مسلم ما يدل أنه بعد القسم من الخمس نص في أحاديث ذكرها ، وأيضا فإن قوله : « نفَّلوا

(١) الأنفال : ١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٨ / ٢ وما بعدها . (٣) الأنعام : ٥٢ .

(٤) مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨ / ٤٣) . والآيات : لقمان :

١٥ ، والمائدة : ٩٠ ، والأنعام : ٥٢ ، والأنفال : ١ .

(٥) انظر : المغني ١٣ / ٥٣ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٠٤ وما بعدها .

٣٦- (...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا ، سِوَى ذَلِكَ ، بَعِيرًا ، فَلَمْ يَغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٧- (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، بَعِيرًا .

بعيرا بعيرا « لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم فى القسم ، ولكان الكلام مختل اللفظ . ورواية مالك ومن تابعه من الحفاظ أنه كان من الخمس بعد / القسم .

وقال أبو عمر : النفل على ثلاثة أوجه :

أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه ، فينقله من الخمس ، بل استحبه بعضهم من خمس الخمس المختص بالنبي ﷺ .

والثانى : أن يعث الإمام سرية من العسكر فينقلها مما غنمت دون العسكر ، فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ما روى أن النبي ﷺ نفل ، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء .

الثالث : أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو ، وينقل من شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع أو الثلث قبل القسمة . وكره مالك هذا لخبث النية بسببه ، وقد أجازوه بعض السلف . وأجاز النخعي وبعض العلماء أن تنقل السرية جميع ما غنمت والكافة على خلاف ذلك .

وقوله فى حديث ابن عمر ، وفى بعض الروايات : « فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا » بين أنه نصيب كل واحد منهم ، ورافع لشك الراوى ورافع لاحتمال من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر ، كما قال بعضهم . وهذا بعير ؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة أبعرة . وقد قال فى الحديث : « وقد نفلوا بعيراً بعيراً » فأتى من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس فى النفل ، وهذا بعيد أن يكون بسرية النبي ﷺ إلى نجد هذا العدد ، لاسيما وقد قال فى الحديث : « فأصبنا

( ... ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

إبلاً كثيرة ، ولا يقال في خمسة عشر : كثيرة .

وأيضاً فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيراً سهماً لكل واحد من أهل الجيش ، ونقل أصحاب السرية بعيراً بعيراً . كذا جاء مفسراً في روايات أبي داود وغيره (١) ، الحديث في بعض روايات مسلم : « ونفلوا بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ » . بيانه ماجاء في رواية أبي إسحق في كتاب أبي داود : « فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً ، فما عاب علينا ذلك رسول الله ﷺ » ، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى : « نفلنا رسول الله ﷺ » ، أى أجاز ما فعل وأمضاه . ويرد هذه الرواية قوله : « ونفلوا » في رواية مالك وغيره . وقد قال بعضهم : إنما النفل في السرايا كما جاء في حديث ابن عمر أنه في سرية .

والأنفال : الغنائم . قال صاحب العين : والأنفال : العطايا ، وأصل النفل العطية تطوعاً والزيادة على الواجب . ومذهب الشافعي والشاميين أن النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو قول إسحق وأحمد وأبي عبيدة ومابقي للغانمين (٢) .

وفيه من الفقه : إخراج السرايا ، وأن ماغنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه ، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك وماتقدم فى هذا الحديث ، وأن الأصح أنه من الخمس ، وتحريض الجيش على الإقدام والضرب على ما فعله من الإرضاخ لهم من ذلك .

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها ؟ فذهب الأوزاعى وسليمان بن

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى نفل السرية تخرج من العسكر ٧١ / ٢ .

(٢) الاستذكار ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ، المغنى ٦٠ / ١٣ ، ٦١ .



٣٨- (١٧٥٠) وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد - واللفظ لسريج - قال :  
 حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . قال : نقلنا رسول  
 الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابني شارف - والشارف المسن الكبير .

٣٩- (...) وحدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابن المبارك . ح وحدثني حرمله بن  
 يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني عن ابن  
 عمر قال : نقل رسول الله ﷺ سرية . بنحو حديث ابن رجاء .

٤٠- (...) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدّي ، قال :  
 حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قد  
 كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ،  
 والخمس في ذلك ، وأجب ، كله .

---

موسى والشاميون إلى أنه لانقل في أول مغنم ، ولا في ذهب ولا في فضة ، وعامة الفقهاء  
 على أنه جائز في أول مغنم ، وغيره في الذهب والفضة .

وقوله : « فأصابني شارف » : والشارف : المسن الكبير . وكذا قال في الأم ، وتمامه  
 من النوق ، لا يقال ذلك للذكران / ، والشارف المسنة الكبيرة ، إلا أن يريد بقوله : المسن / ٦٦ ب  
 الكبير : البعير ؛ لأنه ينطبق على الذكر والأنثى ، فذكر الوصف على اللفظ حديث أبي  
 قتادة .

### ( ١٣ ) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَأَفْتَصَّ الْحَدِيثَ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقَةٍ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ

وقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » ، قال الإمام : اختلف الناس في السلب ، فقالت طائفة : هو للقاتل ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ففعله بعضهم له على الإطلاق . واشترط الشافعي أن يقتله في حومة القتال ، ومقبلاً غير مدبر . ومذهب مالك أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينقله إياه إذا بردت الغنيمة من الخمس (١) ، وحمل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً » على أن المراد به ابتداء إعطاء الآن ، لا خبر عن حكم حكم الله تعالى به في هذه الواقعة وفي غيرها ، كما يحمله المخالف عليه ، واللفظ يحتمل أن يقال خيراً عن الحكم في سائر الوقائع ، واستئناف حكم في هذه الواقعة وخبراً عن التزام مالا يلزم ، وإذا احتتم سقط التعلق به .

وقال أصحابنا : مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بيعة ولم يحلفه ، مع

(١) انظر : المغني ١٣ / ٦٣ وما بعدها ، الحاوي ٨ / ٣٩٨ ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

شهادة من هو في يديه ، ولو كان حقاً تستحق المطالبة به لم يعط إلا بيئته لحق أهل الجيش في المغنم ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد أداءه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة . وقد أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ : « كلاكما قتله » ، وهذا لا يصح إلا على مذهبنا أنه يصرفه حيث شاء ، وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين ، وقد قال عز من قائل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١) ، فعم السلب وغيره .

قال القاضي : واختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على العموم والخصوص ، فحمله بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لا يسهم له ، رجلا كان أو امرأة أو صبياً ، وهو أحد قولى الشافعى . وعندنا أنه لا يستحق إلا من يقاتل ، وقاله الشافعى مرة . وقال الليث والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق والطبرى والثورى وأبو ثور: السلب للقاتل على كل حال ، قاله الأمراء ولم يقله ، وهى قضية من رسول الله ﷺ ، إلا أن الشافعى اشترط أن يقتله مقبلاً ، والأوزاعى اشترط أن الحرب إذا التحمت فلا سلب حينئذ لقاتل وإنما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين ، وغيرهم لا يشترطون شيئاً ، ويرون ذلك لكل قاتل فى معركة أو غيرها ، قتل مقبلاً أو مدبراً . وذهب مالك وأبو حنيفة والثورى أنه ليس بحق للقاتل وأنه غنيمة الجيش ، إلا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل (٢) .

واختلفوا فى تخميسه فقال مالك والأوزاعى ومكحول: يخمس ، وقاله إسحق إذا كثر ، ونحوه عن عمرو . قال الشافعى : يخمس ، وقاله أحمد والطبرى وحكى ابن خويزمنداد عن مالك أن الإمام مخير بالاجتهاد فيه ، إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه (٣) . واختاره إسماعيل القاضى .

واختلفوا ماهو السلب الذى يستحق القاتل ، فقيل : فرسه الذى يركبه وكل شىء عليه من لبوس وسلاح وآلة له ولفرسه وسلاحه ؛ كالشوكر والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج واللجام والسرّج / وإن كان فيها الذهب والفضة والجوهر ، وهذا مذهب الأوزاعى ، ١ / ٦٧ وبه قال ابن حبيب من أصحابنا ، وبه عمل جماعة من الصحابة ، ونحوه مذهب الشافعى ، إلا أنه تردد فى السوارين والحلية وما فى معناها من غير حلية الحرب . ومذهب ابن عباس : الفرس والسيف والدرع والرمح وفى معناه السلاح ، وهو معنى مذهب مالك . وذهب سحنون إلى نحو مذهب الشافعى من الفرس واللباس والسلاح ، وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل ووقف فى السيف وشز فى هذا ، ورأى ابن حبيب

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٧٠ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٠ وما بعدها .

لى؟ ثم جلستُ. ثم قال مثل ذلك. فقال: فقمتُ فقلتُ: من يشهد لى؟ ثم جلستُ. ثم قال ذلك، الثالثة. فقمتُ، فقال رسول الله ﷺ: «مالك؟ يا أبا قتادة!»، فقصصتُ عليه القصة. فقال رجلٌ من القوم: صدقَ يارسولَ الله، سلبُ ذلك القتيل عندى، فأرضه من حقه. وقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»،

من أصحابنا ما فى منطقته من دنائير ودراهم لئنفقة داخله فى السلب، ولم ير ذلك الأوزاعى ولاغيره. وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول، هل هو من سلبه أم لا؟

واحتج مخالفنا بقوله فى هذا الحديث: «من قتل قتيلًا له عليه بينة» (١). وقالوا: لايستحق السلب القاتل إلا بالبينة أو شاهد ويمين، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث. وقال الأوزاعى: يعطى بقوله ولايحتاج إلى بينة، وهو قول المالكية (٢)، وحتتهم فى هذا الحديث: أن النبى ﷺ أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه، وأنه لم يرد ﷺ البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك، ونحو هذا الليث أيضا، وأنهم عندهم باب خبر لا باب شهادة.

وأجاب المخالف بأن النبى ﷺ إنما أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه، ولقول أبى بكر - رضى الله عنه - ما قال، فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يديه الشىء يكفى. وهذا لاحجة فيه؛ لأن أبا بكر لم يشهد إنما رد قوله بما قاله، ولأن المقر إنما ينفع إقراره لغيره بخلاف مالك لغيره فيه، وإنما النزاع فيه بينه وبين المقولة، وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه.

قالوا: وفى هذا الحديث من الفقه من الحديث جواز كلام الوزير والمستتاب عن الأمير وغيره، ممن يتقدمه بما يعلمه من جواب الأمير ومقدمة قبل كلامه؛ لقول أبى بكر - رضى الله عنه - : «لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه». ومعنى قوله: «يقاتل عن الله ورسوله» أى: لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هى العليا. فيه حجة أن من قاتل فى الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلًا فلا سلب له.

وقوله: «فيعطيك سلبه»: مما قد يحتج به المخالف باستحقاقه السلب بإضافته إليه،

(١) انظر: الاستذكار ١٤ / ١٤٨، الحاوى ٨ / ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) انظر: الاستذكار ١٤ / ١٤٧.

فَأَعْطَانِي . قَالَ : فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي  
الإِسْلَامِ .

ولاحجة له إنما استحق بقوله ﷺ : « فله سلبه » وتسويغه له ذلك .

وقول أبي بكر - رضی اللہ عنہ - : « لآها الله إذا » : قال الإمام : هكذا روى ،  
وصحيحه عند أهل اللغة : لآها (١) الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، و « ها » بمعنى الواو  
التي للقسمة ، فكأنه قال : والله ذا . وفي الكلام حذف تقديره : لا والله يكون ذا يميني وذا  
قسمي . وقال أبو زيد : « ذا » صلة في الكلام . وقد تقدم الكلام عليه في حديث بريرة .

وقوله : « فابتعت به مخرفا » ، قال الإمام : المخرف ، بفتح الميم والراء : البستان ،  
والمخرف ، بكسر الميم وفتح الراء : الوعاء الذي يجعل فيه ما يخترف من الثمار .

قال القاضي : رويناه بفتح الميم وبكسرهما ، فمن كسرهما / جعله مثل مريد ، ومن فتحه ٦٧ / ب  
جعله مثل مضرب . ورويناه - أيضا - بفتح الميم وكسر الراء ، كما قالوا : مَسْكَنٌ وَمَسْجِدٌ  
وَمَسْجِدٌ وَمَسْكَنٌ . وقيل : المخرف : السكة من النخل هل يكون صغيرة تخترف من أيها  
شاء ، أى يجتنى . قال أبو عبيدة : والمخرف : التمر الذى يجتنى . وأنكره عليه ابن  
قتيبة ، وقال : إنما هى النخل ، وأما التمر نفسه فمخروف . قال ابن وهب : هى الجنينة  
الصغيرة ، وقال غيره : هى النخلات غير الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى . وقال أبو  
عبيد : يقال للنخل نفسه : مخرف . وقال الأصمعي : المخرف : جنى النخل ؛ لأنه  
يخترف منها ، أى يجتنى . وفيه حجة أن التمر من الفاكهة ؛ لأن الحرفة الفاكهة . فمن  
حلف ألا يأكل فاكهة فأكل تمرًا حنث ، إلا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم .

قال الإمام : وقوله : « إنه لأول مال تأتلتُهُ » : أى تأصلته . وأتلة الشيء : أصله .

قال القاضي : وبقي فى هذا الحديث ألفاظ؛ منها : قوله : « فكانت للمسلمين جولة » ،  
يريد انهزاماً وخفة ذهبوا معها ، وهذا إنما كان فى مقدمة الجيش دون النبى ﷺ . والخبر  
بذلك معلوم ، وسيأتى فى حديث يوم حنين . وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز  
أن يقال : إن النبى ﷺ انهزم أو هزم ، ولم ير واحد قط فى حقه ذلك ﷺ ، بل خلافه  
فى الثبات والإقدام .

وقوله : « فرأيت رجلاً قد علا رجلاً من المسلمين » : يحتمل أنه ظهر عليه وأشرف  
على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقته .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَا ، لَا يُعْطِيهِ أُصْبِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَدْعُ أُسْدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ .

٤٢ - ( ١٧٥٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّتْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِي

وقوله : « فضربته على [ جبل ] (١) عاتقه » : قيل : هو موضع الرداء من العنق . قال الخطابي : هو وصل ما بين العنق والكاهل (٢) . وقيل : الجبل : الوريد نفسه . والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين ، قال الله عز وجل : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (٣) .

وقوله : « فضمنى ضمة وجدت منها ربح الموت » : أى شدته وألمه ، ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربتة لما يجد من الموت ؛ لأنه من شىء وجد ريحه ، ومن بعد عنه لم يجده .

وقوله فى حديث الليث : « كلا ، لا يعطيه أصيبغ من قريش » كذا عند السمرقندى بالصاد المهملة والغين المعجمة . قيل : كأن حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابي : والأصيبغ نوع من الطير . قال : وقد يجوز أن يشبهه نبات ضعيف يقال له : الصبيغا ، أول ما يطلع من الأرض فيكون ما يلى الشمس منه أصفر (٤) . قال الهروي : الطاقة من النبات أول ما يخرج يكون صبغاً ، ما يلى الشمس من أعاليها أخضر .

قال القاضى : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو بهما . وعند سائر الرواة « أصيبغ » بضاد معجمة وعين مهملة . وكذلك اختلف فيه رواية البخارى أيضا (٥) . قيل : هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالإضافة إليه . وشبهه بالضبع لضعف اقتراسها وما توصف من الحمق والعجز .

وقوله : « بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى فإذا أنا بين غلامين

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، والحديث المطبوع . (٢) انظر : معالم السنن ٤١/٤ .

(٣) ق : ١٦ . (٤) انظر : أعلام الحديث ٣ / ١٧٥٤ .

(٥) البخارى ، ك الأحكام ، ب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٩ / ٨٦ .

أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمَّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادَى سَوَادِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي نَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا

من الأوس ، فتمنيت لو كنت بين أضلع منها » : لأعلمه وقع في كتاب مسلم في جميع النسخ إلا هكذا ، ووقع في بعض روايات البخارى : « أصلح » (١) بالحاء ، وهكذا رواه مسلم دون رواية جماعة من الحفاظ « أضلع » / وهو أصوب .

١ / ٦٨

قال الإمام : كذا وقع في بعض الروايات - يعنى أضلع - والأشبه أحد ، أراد به : لو كنت بين رجلين أقوى منهما . ويقال للرجل الشديد الخلق : إنه لضليع [ الخلق ] (٢) وفي حديث على - رضى الله عنه - فى وصف النبي ﷺ : كما حمل فاضطلع بأمرك . هو افتعل من الضلاعة وهى القوة ، ويقال : هو مضطلع عليه ، أى قوى عليه ، وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا .

قال القاضى : وقوله : « لئن رأيت لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا » : أى شخصى شخصه . والشخص يسمى سواداً ، وفى الحديث : « أنت السواد الذى رأيت أمامى » (٣) .

وقوله : « حتى يموت الأعجل منا » قيل : هو شئ استعمل فى كلام العرب ، كأنه يريد الأعجل أجلا والأقرب موتا .

وقوله : « فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس » : كذا روايتنا عن كافة شيوخنا فى الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان : « يرفل » ، والرواية الأولى أظهر وأوجه . ومعنى « يزول » : أى يتحرك ويترجح ولا يستقر على حال ولا فى مكان . والزوال الزمام والقلق ويصححه رواية من رواه : « يرقل » إن صححت ، أى يسبل ثيابه أو درعه ويجرها . ومعنى « لم أنتشب » : لم يطل الأمر ، أى لم أشتغل بشئ ولم يشغلنى وهو استعارة لمن تعلق بشئ ، يقال : نشب فيه .

(١) الفتح ٦ / ٢٤٨ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٣) سبق فى كتاب الجنائز ، فى باب مايقال عند دخول القبر برقم (١٠٣) .

قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ »

وقول النبي ﷺ لهما : « أيكما قتله ؟ » فقال : كلنا قتله ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » : قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : « كلاكما قتله » ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح . قال ابن القصار وغيره : لما خص النبي ﷺ به أحدهما بعد قوله : « كلاكما قتله » علم على أن السلب غير مستحق للقاتل إذ يعطيه الإمام .

وقد اختلفوا في الرجلين إذا قتلا قتيلًا ، لمن سلبه ؟ فقيل : ذلك لمن أجهز عليه إذا كان يقدر على التخلص من ضرب الأول ، وإن كان لا يمتنع فلمن أثنخه ، كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعي (١) . ولو جرحه الأول عنده وأثنخه بذلك وذبحه الآخر كان للآخر ، ولو عانقه الأول فقتله الآخر فللآخر سلبه . وقال الأوزاعي (٢) : [ سلبه ] (٣) للمعانق . وقال مكحول : إذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .

ولم أجدهم يختلفون لو كانا مشتركين فيه على سواء أنه بينهما على سواء ، فقال أصحاب الشافعي في هذا الحديث : إنما خص النبي ﷺ به أحدهما لأنه استطاب نفس الآخر ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وهذا تحكم . وقد قال بعضهم : بل كان هو الذي أثنخه ، وإنما قال : « كلاكما قتله » تطييباً لنفس الآخر إذ كان شاركة فيه بعض المشاركة . وهذا أيضا لا دليل عليه ؛ لأن النبي ﷺ حين نظر إلى سيفيهما قال لهما : « كلاكما قتله » ونظره ليرى في ذلك دليلاً يرجح به جهة القاتل ، من أثر طعام أو مبلغ الدم وشبهه .

وهذا كله مع تسليمنا أصل المسألة لهم في هذا الحديث ، إذ لم يكن من النبي ﷺ في ذلك عهد ، وإلا فعل ما قد ورد في رواية أصحاب السير وغيرهم ؛ أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، كما قال يوم حنين ، وإنما أخذها من أخذها / في اليومين بأمر النبي ﷺ وإذنه ، ولو كان هذا حكما منه تمليكا لازماً فيما مضى ويأتي لما اختلف الصحابة بعده في ذلك والخلفاء ، وأخذوا باجتهادهم في ذلك .

٦٨ / ب

فإن صح أن النبي ﷺ قال ذلك فتخصيص النبي ﷺ معاذاً به مع قوله : « كلاكما قتله » إما لأنه رجح في نظره إلى السيفين أن معاذاً هو الذي أجهز عليه ، أو يقدر على مقاتلته ، أو يكون باجتهاده ﷺ بحسب ما علم من نجدة معاذ وإقدامه ، ويكون الآخر كالمعين له إن كان لم يقل ذلك .

(٢٠١) انظر : التمهيد ٢٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، المغنى ١٣ / ٦٦ وما بعدها .

(٢) ساقطة من س .



وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ - وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ .

٤٣ - (١٧٥٣) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك ، فأخبره . فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » . قال : استكثرتُهُ ، يا رسول الله . قال : « ادفعه إليه » ، فمر خالد بعوف فجر برده . ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب . فقال : « لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد . هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل أسترعى إبلاً أو غنماً فرعاها ، ثم

وقوله آخر الحديث : « والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء » : كذا في كتاب مسلم وكتاب البخاري من طريق يوسف بن الماجشون (١) . وقد جاء في البخاري - أيضاً - في حديث إبراهيم بن سعد ؛ أن الذي ضربه ابنا عفراء (٢) . وذكره - أيضاً - من حديث ابن مسعود ، وأن ابنا عفراء ضربه حتى برد (٣) . وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، أو ذكر غيرهما ؛ أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه ، وكان وجهه وبه رمق ، وله معه خبير معروف وكلام مروى ذكروه . وهو قول أكثر السير .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله - سبحانه - ولرسوله ﷺ لقولهما : إنه سب رسول الله ﷺ . وجواز ستر نية الإنسان ما يريد به من الخير عن غيره مخافة أن يسبق إليه . وفيه الحجة لملك ومن تابعه أنه لا يلزم البيعة لمن قتل القاتل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف ؛ إذ لم يسألها النبي ﷺ البيعة على ذلك .

وقوله : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، وقول النبي ﷺ لخالد : « مامنعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرتُهُ ، وأنه أمره بدفعه إليه ، ثم ذكر الحديث وفيه آخر : « لا تعطه ياخالد » : قال الإمام : في

(١) البخاري ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب ٤ / ١١١ ، ١١٢ .

(٢) البخاري ، ك المغازي ، ب فضل من شهد بدرأ ٥ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) البخاري ، ك المغازي ، ب قتل أبي جهل ٥ / ٩٥ .

تَحِينَنَّ سَفِيهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» .

٤٤ - (...) (وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة ، في غزوة مؤتة . ورافقني مددي من اليمن . وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه ، غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتُهُ .

هذا الحديث - وفيما وقع في حديث قاتل أبي جهل - حجة للمالك في السلب وقد تقدم ، ولو كان حقا للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه .

فإن قيل : وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهته الاجتهاد فلم رجع عنه ؟ قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينزل السلب ، فلما وقع ما يدل على الرد (١) على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد ، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً ؛ ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فإن قيل : فقد صارت هبة ، والهبة لا يرجع فيها ، قلنا : في الوجوب عنها خلافاً مع أن هذه خارجة من هذا القبيل ، وإنما هو مال الله يعطيه من يشاء بحسب الاجتهاد ، فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع في بعض طرقة أن عوفاً قال : يا خالد ، أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال : بلى ، ولكنني استكثرتُهُ فإن قال الشافعي : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم ، قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا ، فإنما هو قول صاحب وفيه احتمال / ، وقد قدمنا من فعل النبي ﷺ ما دل على ما قلناه .

١ / ٦٩

قال القاضي : وقوله : فمر خالد بعوف فجر رداءه ، فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب وقال : « لاتعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائي » : فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيعهم وبرهم ، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء ، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره أو معاقبته ، لنهيه هنا عن إعطاء السلب بعد تسويغها لما أنفهم له ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا كقوله : « اسق يازبير حتى

٤٥ - ( ١٧٥٤ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نُنْضَحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ،

تبلغ الجدر « فاستوعب له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من حضه عدم الرضا بقوله .

وقوله في الأمراء في هذا الحديث : « إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا » الحديث ، وقوله : « فَصَفَوْهُ لَكُمْ وَكَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ » : صفو الشيء : خالصه ، بفتح الصاء لاغير . فإذا الحقوه التاء قالوا : صَفْوَةٌ وَصِفْوَةٌ ، يريد أنه تقاضاه جميع المال وحيطة البلاد ، ومداراة الناس على الأمراء ، وللناس أعطياتهم صافية ، ثم ماكان من خطأ في ذلك أو غفلة ، أو عبث ، أو سوء قالة فعلى الأمراء ، والناس منه أبرياء .

وقوله : « فشرعت » : أى شربت ، والمشارع أمكنة الشرب من المياه ومواردها .

وقوله : « خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة » : حكاها ثعلب والفراء بالهمز .

وقوله : « رافقني مددي من اليمن » : يريد بمن جاء في مدد اليمن الذي مد بهم جيش مؤتة وحشد ما معه .

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن ننضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل » الحديث ، إلى أنهم كانوا يتقدمون في ذلك الوقت . والطلق : القيد من الجلود . والحقب : حبل يشد على حقو البعير .

قال القاضي : « ننضحى هنا نحوها » قال الخطابي معناه : نتغدى ، كما جاء مفسراً في الحديث : ثم قعد يتغدى مع القوم . وأما الحقب فقال بعض شيوخنا فيما كتبناه عنه : الصواب أن يكون هذا الحرف من حقبه بسكون القاف ، أى مما احتقب ضلعه وجعله في حقيته ، وهى الرفادة فى مؤخرة القتب .

قال القاضي : ولم نروه إلا بالفتح فى القاف ، وكذلك انطلق فى الدار ، وروى أبو داود هذا الحرف « حقوه » (١) وفسره : مؤخره .

قال القاضي : وأشبهه عندي أن يكون معنى « حقوه » على هذه الرواية حُجْرته وحزامه ،

وَجَعَلَ يَنْظُرُ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَنَارَهُ ، فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَأَتْبَعُهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ .  
 قَالَ سَلْمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » .  
 قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقوا ، وقد يكون ربط هذه الطلق وشده بالحقب صوتاً له فتستقيم الرواية والمعنى على ما فى الكتاب ، وبه فسر القتيبي . ووقع فى رواية السمرقندى : « من جعبته » فإن صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه إن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها .

وقوله : « وفينا ضعفة ورقة » : كذا ضبطناه بسكون العين هنا ، وهو الصواب ، أى حالة ضعف وهزال .

قال القاضى : ومن رواه بفتح العين فجمع ضعيف ، والأول أوجه .

وقوله : « إذا خرج يشتد » أى يجرى « فأتى جملة فاطلق قيده فقعد عليه فأثاره » :

ب / ٦٩ أى بعثه وأقامه ليمشى / به . وناقاة ورقاء : فى لونها بعض سواد كالغبرة ، وقد تقدم .

وقوله : « فاخرطت سيفى » أى فسلبته « فضربت رأسه فندر » : كذا روينا بالنون

فى مسلم وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .

قال الإمام : « فندر » يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد تقدم الكلام على هذه

اللفظة وتصريفها قبل .

وقوله : فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن

الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » : قال القاضى : فيه استقبال السرايا ، والتنويه بمن فعل

جميلاً ، وأن السلب إنما يكون للقاتل بتسويغ الإمام ، وأن قول النبى ﷺ هذا فى هذا

الموطن - وفى غيره من المواطن التى قالها فيه - لو كان أمراً أوجبه لكل قاتل أبدأ ،

وجعله له حقاً ، لاكتفى بالمرء الواحدة فيه ، ولم يحتج إلى تكراره فى قوله : « له

سلبه أجمع » دليل على هذا . وفيه حجة أنه لا يخمس كما قاله المخالف وكما ذكر فى

الشاذ عن مالك . وفيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه من

أهلها ، على قول من رآه من أهل العلم إذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره . وفيه قتل

الجاسوس من الحريين ، ولا خلاف في ذلك . وقد ذكر النسائي أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله (١) .

واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي ، فعندنا أنه نقض للعهد ويقتل ، وإن رأى الإمام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعي . وقال معظم الفقهاء : لا يكون نقضا للعهد ويسجنهم الإمام (٢) .

واختلفوا في الجاسوس المسلم ، فجلهم على اجتهاد الإمام فيه بغير من الضرب والحبس ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي ، وللشافعي وبعض أصحابنا . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام ولم يفسر . وقال كبار أصحابه : يقتل . واختلفوا في إقالته بتوبته . وقال ابن الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا نكل ، قال القابسي : هذا الحديث أصل في قتل الجاسوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخل إلينا منهم بغير أمان ، إلا أن يدعى أنه أتى نازعا فيرد إلى مأمته أو أشكل أمره فيقبل قوله .

(١) النسائي في الكبرى ، ك السير ، ب قتل عيون المشركين ( ٨٨٤٤ / ١ ) .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .

### ( ١٤ ) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ - ( ١٧٥٥ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَّارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجُنْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ : الْقَشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسَقَّتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ،

وقوله: « غزونا فزارة مع أبي بكر - رضى الله عنه - فلما كان بيننا وبين الماء ساعة » : كذا للجماعة ، وعند الهوزنى : « بيننا وبين المساء ساعة » ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الماء هو موضع اجتماعهم . وفى المساء - أيضا - وقت هدوتهم وسكونهم واجتماعهم لمائهم ، لكن قوله : « أمرنا أبو بكر فعرَّسنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل » : يدل على صواب رواية غيره ، فإنما يكون التعريس بالليل وهو النزول فيه ، وكذلك الغارات إنما عادتهم بها مع الصباح .

قال الإمام : وقوله : « شن الغارة » أى فرقها . وقيل : صبها عليهم صباً ، كما يقال : شن الماء ، أى صبه .

قوله : « وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى » أى جماعة ، قال القاضى : وقوله : « فيهم الذرارى » هذه الكلمة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء .

قوله : « فيهم امرأة عليها قشع » بالفتح رويته عن الأسدى ، وبكسرها عن الصدقى ، وبالكسر ذكرها الهروى ، وبالوجهين ذكرها الخطابى وفسره فى الحديث بالنطع وهو صحيح . قال الإمام : / وفيه لغتان : كسر القاف ، وفتحها . وقشعت الشيء . إذا قشرته .

١ / ٧٠

وقوله : معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى آتيت بهم أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فقال لى النبى ﷺ : « هب لى المرأة » ، ففعلت ، فبعث بها ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، قال الإمام فى الرجل الكافر إذا أسره : أن يقتله أو يبقيه للجزية ، وله أن يمن عليه أو

فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَا. فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: « يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: « يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ! » فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَوَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

يفادى به . ومنع أبو حنيفة المن والفداء . وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة ، وقد تقدم أنه ﷺ فادى بالرجل الذى أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجلين من أصحابه . وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث ، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه . قال بعض الناس : فيه التفرقة بين الأم وولدها ، خلافاً لمن قال : لا يفرق بينهما أبداً ؛ لأنه لم يذكر أنه لما نقلها إياه جمع بينها وبين أمها .

قال القاضى : ومن قال بقول مالك فى جواز المن والفداء: الشافعى وأحمد وأبو ثور وكافة العلماء ، وأجازوا هذا بالمال وبالأسرى . وقال أبو حنيفة : فمرة لا يفادى ولا يمين جملة ، وقال مرة : لا بأس بفدائهم بالمسلمين ، وهو قول محمد وأبى يوسف (١) .

قال القاضى : ويحتج بهذا الحديث من يرى النفل قبل الخمس . وليس فيه حجة ، إذ قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميس . وفيه استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلمين ، كما فعل فى هوازن وكذلك لما نقله ، وأنه ليس من باب الرجوع فى الهبة ؛ إذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

## ( ١٥ ) باب حكم الفئء

٤٧ - ( ١٧٥٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

وقوله : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » : يحتمل أن يكون الأول في الفئء مما لم يوصف عليه بخيل ولا ركاب مما أجلى عنه أهله أو مما لحق عليه ، فيكون حقهم فيها ، أى قسمهم في العطاء ، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس مما أخذ عنوة . ولم يختلف العلماء أنه لا خمس في الفئء إلا الشافعى وحده ، وقد خالفه بعض أصحابه في ذلك .

وقوله : « فَخُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » مثل قوله في الحديث الآخر : « مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَهُوَ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ » (١) . وقد اختلف العلماء في معنى قوله عز وجل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ » (٢) فقيل : « لله » هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى ؛ إذ كل شيء لله تعالى ، قال : وللرسول سهم يختص به ، غاب أو حضر . وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ، ويخمس الخمس على خمسة أخمس : خمس لله وللرسول ، وخمس لذوى القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل . وهذا قول الشافعى .

وقيل : « لله ورسوله » أى مما يقرب لله ورسوله ، أو الحكم فيه لله ورسوله ، ويفرق سائره على اجتهاد الإمام فى أقرباء رسول الله ﷺ وغيرهم ، وليس هو مقسوم على السهام ، وأن المراد بمن سمي فى الآية من يجوز ذلك من الأصناف لا على القسمة عليه ، وإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين ، وهو قول مالك وأصحابه . وقيل : معناه : خمس واحد كان يعزله للنبي ﷺ ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس . فما خرج بيده جعله للكعبة ، فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول ؛ سهم منه للنبي ﷺ يخصه ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الإمام يستأثر بشيء من الفئء لنفسه ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، أحمد ٤ / ١٢٨ ،

مالك فى الموطأ ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٧ ( ٢٢ ) .

(٢) الأفعال : ٤١ .



٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ :  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ  
أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا

ب/٧٠

فيقسم خمس الخمس عند قائل / هذا على ستة أسهم (١) .

وقيل : يقسم الخمس كله على أربعة بينهم ؛ لله ورسوله ولذي القربى واحد ،  
والثلاثة للباقيين ، وروى هذا عن ابن عباس .

وقيل : يقسم الخمس على ستة أسهم ؛ سهم لله يرد على عباد الله المحتاجين ،  
وسهم للرسول ، وأربعة أسهم لمن سمى الله - سبحانه - في كتابه .

وقال ابن عيينة : إنما افتتح الكلام في الفئء والخمس بذكر نفسه لأنها أطيب الكسب ،  
وإنما ينسب إليه ما يشرف ويعظم . ولم يقل ذلك في الصدقات لأنها أوساخ الناس .

وقوله : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه  
بخيل ولاركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله  
في الكراع والسلاح » : قال الطبري : كان ما أفاء الله - سبحانه - على رسوله طعمة من الله  
له على أن يأكل هو منه وأهله ما احتاجوا ، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية الإسلام .  
وعن عمر بن عبد العزيز - رضی الله عنه - أنه - عليه السلام - كان يعود منها على فقراء  
بني هاشم ويزوج أيهم . ومعنى « ما أفاء الله » : أى ما رد وصرفه عليهم من أموال  
الكفر .

قال الإمام : أما ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس ويصرف خمسه حيث  
أمر الله عزوجل ، والأربعة الأخماس هي للغنائم على ظاهر القرآن . وما أجلي عنه أهله  
من غير قتال فعندنا أنه لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين ، كما كان ﷺ يصرف  
ما يؤخذ من بني النضير ، وعند الشافعي أنه يخمس كالذي غنم بالقتال ، يصرف خمسه  
فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال .

وقوله : « ما لم يُوجِفْ » : الإيجاف : الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها  
بالسير .

قال الإمام : خرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه ، كلهم عن سفیان  
ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري . هكذا إسناده عند أبي أحمد الجلودى ،  
وسقط ذكر الزهري في هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائي ، والحديث محفوظ لابن

رَكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

( ... ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ ،

عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَمْرٍو .

قال القاضي : في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وفعل النبي ﷺ في هذا لم يكن لنفسه شيئاً ، وأن الادخار لرب العيال مما لا يقدح في التوكل . ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته ، مما لم يشتريه من السوق . ورفع النبي ﷺ قوت سنة لعِياله إنما كان من زراعته . واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق ، فأجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث . ولا حجة فيه لما قدمناه ، وضعفه الأكثر على مقدار ما لا يضر بالسعر ، فإن كان ضيقاً لم يشتريه إلا بحسب الحال لشهره أو يومه ، وهو مع الرجاء أوسع للسنة ، وأكثره بجواز الاحتكار . قال معمر وابن المسيب وغيرهما : وهذا في غير الضرر . ومنعه آخرون للحديث الآخر : « لا يحتكر الأخطير » . قال بعضهم : ليس ادخار قوت سنة من الحكمة .

وفيه حجة للملك ومن لم ير تخميس الفئء ولا قسمته على الأخماس ، ومن سمى في الآية خاصة ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام ، إذ لم يذكر في الحديث منه إلا نفقته منه على أهله ، وتصريفه في العدة والسلاح . وفيه أن للإمام الأكل من / الفئء والنفقة على عِياله لأنه من العاملين . هذا إذا لم يقل بقولنا : إن معنى السائر لرسوله أى له فيه نصيب ، أو لأن له حقا في الفئء كما لسائر المسلمين .

١ / ٧٦

وقوله : « كانت للنبي ﷺ خاصة » : ظاهر في أنه لا يخمس كما قال الشافعي . وذكر مسلم حديث مالك بن أوس في قصة علي والعباس - رضي الله عنهما - ومكالمتهما بين يدي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صدقات النبي ﷺ .

وقوله : « فوجدته على سرير مفضياً إلى رماله » أى ليس على السرير فراش . ورمال السرير وهو ما ينسج للمضجع فيه عليه من سعف وشريط وشبهه ، يريد أنه باشر رمال السرير بجنبه .

مَتَكُنَّا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ . فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهِذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ . قَالَ : فَجَاءَ يِرْفَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثْمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلٌ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمُهُمْ ، - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا . أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَعَلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وقوله أول الحديث : « يا مال » ، قال الإمام : وهو ترخيم مالك ، كما يقال : يا حار ، في ترخيم حارث . وقد قرئ في الشاذ : « ونادوا يا مال » . ولك فيه وجهان : إذا رخصت مالكا فتكسر اللام ؛ إشعاراً بالمحذوف . والثاني : رفعها ورد إعراب آخرها عليها كأنه لم يكن ، وكان الباقي هو الكلمة كلها ، فيقع الضم في آخرها ، وتقديراً أن الضمة مع حذفه علامة عليه ، وإذا ضمنت قدرت المحذوف كأنه لم يكن ، وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم في آخرها .

وقوله : « قد دفَّ أهل أبيات من قومك » : الدف : المشى بسرعة ، فكأنهم جاؤوا يسرعون لضرب أصابهم .

قال القاضي : الدف : السير ليس بالشديد .

وقوله : « حين تعالى النهار » : أي ارتفع ، وهو بمعنى متع في رواية البخاري (١) .

وقوله : « قد أمرت فيهم برضخ » بسكون الضاد ، قال الإمام : الرضخ : هو العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالي رضخة .

وقوله : « أنشدكم بالله » : معناها : يسألكما بالله . يقال : نشدتك بالله ذكرت به مستحلفاً والنشيد (٢) : رفع الصوت .

قال القاضي : وقوله : « اتئدا » معناه : تمهلاً ولا تعجلاً .

وقول العباس : « اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر » ، قال الإمام : اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله ، وحاشا علياً منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، أو عن يلم بها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أو لمن

(١) البخاري ، ك فرض الخمس ، ب فرض الخمس ٤ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) في الأصل : الشد ، والمثبت من ع .

« لا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » . قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ مَا بِاللَّهِ ، الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً » . قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ حَخَصَ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » (١) .

مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ : فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي

شهد له بها ، لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة - رضى الله عنهم - ونفى كل رزية عنهم ، وإضافة الكذب لرواتها عنهم ، إذا استدت طرق التأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ما وقع فى هذا الحديث من هذا اللفظ ، وما هو بعده مما هو فى معناه ؛ تورعاً عن إثبات مثل هذا ، أو لعله يحمل الوهم على رواته .

وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته ، فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ؛ لأنه فى الشرع أنزل منزلة أبيه ، وقال فى ذلك ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطئ فيها ، أو أن هذه الأوصاف وقع فيه على مذهبه من غير قصد لها ، بل كان على - رضى الله عنه - عنده متأولاً فيها ، فكأنه يقول : أنا على رأى إذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت فى مثل هذا الوصف ، وإن كان عند على - رضى الله عنه - لا يوجب على مذهبه وقوعه فيها ، وهذا كما لو قال المالكى فى رجل شرب النبيذ : هو عندى ناقص الدين ساقط القدرات ، لكان ذلك كلاماً صحيحاً على أصله ، وإن كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك / مباحاً لا يفسد مروءته ، ولا يسقط عدالته .

ب / ٧١

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هى التى تسلك فى التأويل أو ما فى معناها ؛ أن مجلساً حضر فيه عمر بن الخطاب - رضوان الله عليهم - وهو أمير المؤمنين ، وقد عرف من تشده فى الحدود والأعراض ، وبعده عن المداهنة ما فات به الناس ، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد - رضوان الله عليهم - ثم قال هذا ولا ينكره منكر ، ولا يزرع عنه عمر - رضى الله عنه - وهو الخليفة ، وإليه صيانة الأعراض ، وما ذاك إلا لما تأولناه ؛ من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال ما لا يعتقد على جهة المبالغة فى الزجر لعلى - رضى الله عنه - وزاد له حرمة الأب ، والأب لا ينبغي أن ينصف منه فى العرض . هذا عندى وجه تأويل ما وقع فى هذا . وكذلك قول عمر - رضى الله عنه - : « إنكما جئتما أبا بكر - رضى الله عنه » وذكر ما قال لهما ، وذكر عقيب ذلك : « فرأيتما كاذباً أتما خاذلاً

النَّضِير . فَوَاللَّهِ ، مَا اسْتَأْتَرَ عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ ، الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » ، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو

خائنا » وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو مما تقدم ذكره المراد به: أنكما تعتقدان أن الواجب يفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على موجب مذهبهما (١) لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان أن ماتعتقد أنه على هذه الأوصاف . أو يكون المراد : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها ، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رأها أنكما تعتقدان ذلك . هذا أمثل ماتأول عنهم - رضى (٢) الله عنهم .

وأما الاعتذار عن علي وعباس - رضى الله عنهما - في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : « لانورث ، ما تركناه صدقة » هو تقدير عمر عليهما لأنهما يعلمان ذلك ، فأمثل مافيه مما قاله بعض الأئمة : إنهما إنما طلبا أن يقسماها بينهما بنصفين يتفعنان بها ، على حسب ما يتفعنها الإمام بها لواليتها بنفسه . فكره عمر - رضى الله عنه - أن يوقع اسم القسمة عليها ؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث ، وأنه ﷺ ورث ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيكون مطابقة للشرع بما يقع اتفاقا واجتهادا من أكد مايلبس ويوهم في ذلك ؛ أنه ﷺ ورث ماترك ، وإن كان منهما ومن فاطمة - رضى الله عنهم - قبل ذلك مايوهم أنهم طلبوا التملك . فلعلهم قبل سماعهم الخبر: « لانورث » .

ومما يدل على ماقلناه : ماقاله أبو داود : أنه لم يختلف على - رضى الله عنه - أنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وينحو هذا احتج السفاح . قال ابن الأعرابي : فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف ، فقال له : أناشذك الله إلا ماحكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف . وقال : من هو ؟ قال :

(١) في ع : مذهبكما .

(٢) في الأصل : رضوا ، والمثبت من ع .

بكر، وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً أتماً غادراً خائناً. والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها. ثم جئتني أنت وهذا، وأتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله أن تعملوا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ. فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قال: نعم. قال: ثم جئتماني لأفصي بينكما. ولا، والله، لا أفصي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

أبو بكر في منعه فذك . قال : أظلمك ؟ قال نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال نعم . وقال في عثمان مثل ذلك ، وسأله عن علي : أظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح . هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحواً منه .

قال القاضي : قطع مسلم هذا الحديث عند قوله : « فإن عجزتما عنها فرداها علي » زاد البخاري : « فأنأ أكفيكماها » (١) فلم يكمل الحديث . وقد ذكر مسلم بعد هذا — أيضاً — زيادة ، قال : فدفعها عمر إلى علي وعباس — رضى الله عنهم — فغلبه عليها علي ، أى على القيام بها . وقد خرجه بتمامه / أبو بكر البرقاني فى صحيحه ، قال : فغلب علي عليها العباس ، فكانت بيد علي ، ثم كانت بيد حسن بن علي ، ثم بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن الحسين ، ثم بيد الحسن بن الحسين ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم تولها بنو العباس . وقد ذكر البخاري فى بعض هذا كما تقدم إلى قوله : ثم بيد حسين بن علي ثم قال : ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن . كذا قال ولم يزد . وقد بين مسلم — أيضاً — أن الذى دفع لهما عمر — رضى الله عنه — إنما هى صدقات النبى ﷺ مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة ، يعنى بنى النضير ومخيريق (٢) وغيره لك مما أمسكه لنوائب المسلمين .

وقد تأول قوله : إن طلب فاطمة — رضى الله عنها — ميراثها من رسول الله ﷺ ، يحتمل أنها تأولت الحديث إن كان بلغها فيما له بال ويختص بالأصول من الأموال، فهى

(١) سبق تخريجه فى نفس الباب .

(٢) هو مخيريق النَّصْرَى الإسرائيلي من بنى النضير ، وقد ذكر الواقدي فى المغازى ص ٢٦٢ أنه أسلم واستشهد بأحد ويقال : إنه من بنى قينقاع وقال : قال عبد العزيز : بلغنى أنه كان من بقايا بنى قينقاع وكان عالماً وقال : قد أوصى بأمواله للنبي ﷺ وهى سبع حوائط : الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها للنبي ﷺ صدقة .

وروى فى أخبار المدينة أن مخيريق سابق اليهود . انظر : الإصابة ٦ / ٥٧ .

٥٠ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

التي لا تورث عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا ما يتركون من طعام أو دابة وأسباب وسلاح . واحتجوا بقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائي » (١) ، وأن ظاهر هذا ماتأولوه ، ولم يكن الأمر كذلك لأن نفقة نساء النبي ﷺ أوجبها لهذا فيما ترك لا على طريق الميراث ، بل يحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لما لهن من الحقوق في بيت المال . لقدم هجرتهن وفضلهن . والأول أظهر لتخصيصه ﷺ إياهن بالذكر ، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن لحياتهن ؛ بدليل أنه لم يرثها وورثتهن عنهن .

وحكى الماوردي أن النبي ﷺ أعطاهن ذلك . ووصى لهن بدورهن . ولا امتراء أن الحديث كان مشهوراً أيام أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - إذ كان قد قرره أبو بكر على عليّ والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - وذكرته عائشة لأزواج النبي ﷺ حينئذ ، وأيضاً نفى الحديث في كتاب مسلم أن فاطمة - رضى الله عنها - سألته ميراثها مما أفاء الله سبحانه على رسوله ﷺ بالمدينة وفدك وبقية خمس خبير .

وفى ترك فاطمة منازعة أبي بكر - رضى الله عنهما - بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها إذ لم يكن بعد ولا أحد من ذريتها فى ذلك طلب بالميراث ، وإذ قد ولى على - رضى الله عنه - الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فدل أن طلب على والعباس إنما كان طلب العباس تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .

وماذكر من هجران فاطمة لأبى بكر - رضى الله عنهما - إنما معناه انقباضها عن ترك لقائه وترك مواصلته ، وليس مثله هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والإعراض - هنا فلم تكلمه ، أى فى هذا الأمر أو فى غيرها لانقباضهما عنه ، فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى كلامه ، ولم يأت فى خبر أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

وفى قول عمر - رضى الله عنه - : جئتما تكلمانى وكلمتما واحدة ، جئت يا عباس تسلمنى نفسك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسلمنى نصيب امرأته من أبيها : فيه إشكال مع تعريف أبى بكر لهم قبل هذا بالحديث ، وأن النبي ﷺ لا يورث ، فمعناه الكل واحد وإنما كانت القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بحكم نصيبه وحقه من ولاية النبي ﷺ بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبها من قربى النبوة / ، لا أنهما طلبا منه ما قد

مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ . قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ  
 أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً .  
 وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوْتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ .

عرفا منع النبي ﷺ لهما منه مما منعهما منه أبو بكر - رضى الله عنه - وبينه لهما وسلما  
 له ذلك ، ثم لعمر أول أمرهما ، ثم جاء مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك .  
 وقد جاء فى بعض الآثار أن عمر - رضى الله عنه - قال لهما أول مرة : إن شئتما طابت  
 نفس أحدكما للآخر فدفعها إليه ، على أن يعطيه لتعلمن (١) به بما عمل أبو بكر - رضى  
 الله عنه - وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها لعلى - رضى الله عنه - فكان ذلك ، ثم  
 اختلفا بعد حول فرجعا إلى عمر - رضى الله عنه - فهذا دليل أن نزاعهما أولاً وآخرأ فى  
 ولايتها لافى تملكها ، ويدل على صحة هذا قوله فى مسلم : « فدفعها إلى على وعباس  
 فغلبه عليها » (٢) يعنى على .

قال أهل العلم : وفى هذا الحديث من السنن والفقهاء أنه يجب أن يولى أمر كل قبيل  
 سيدهم ، ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم (٣) ؛ لأنه أعرف بمصالحهم وأسرار أحوالهم .  
 وفيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير تكنيه وترخيمه على عادة العرب . وفيه جواز  
 حجاب الخلفاء والأئمة فى بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من  
 أحواله . وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به . وفيه الشفاعة عند الإمام . وفيه حض على  
 فصل الحق . وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين من حضره من العدول ،  
 لتقرى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، وتقرير الشهود والخصمين على ما يعترفون (٤)  
 من الحق . وفيه الانقياد للسنن والرجوع للحق عن التأويل إذا ظهر بطلانه .

وقوله : « إن الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره » : وقيل :  
 معناه - والله [ أعلم ] (٥) - : تحليل المغانم له ولأتمته ، أو كونها له ، أو تخصيصها (٦)  
 مما أفاء الله عليه على قول أكثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو تصريفاً وحكما كما عليه  
 الجمهور . وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبى بكر - رضى الله عنه - على هذا بالآية .  
 وفيه جواز تنزيه الإنسان [ نفسه ] (٧) ومدحها إذا اضطر إلى ذلك ، كما فعل عمر -

(٢) حديث رقم ٥٤ .

(١) فى س : لتعلمن .

(٤) فى س : يعرفون .

(٣) فى س : لأمرهم .

(٦) فى س : تخصيصه .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .



رضى الله عنه . قال بعضهم : وفيه [ جواز ] (١) حكم الحاكم لنفسه إذا كان الحق له مشهوراً ، وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذه أبو بكر لنفسه ، وإنما حكم به للمسلمين عامة ، وإن كان هو المتولى للنظر فيه فيحكم بخلافه لايحكم التملك (٢) ، كما يحكم في سائر أمور المسلمين العامة وأموالهم (٣) التي يرجع النظر فيها إليه . وعلى هذا يتأول قوله في الحديث الآخر من رواية أبي الطفيل : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده » (٤) أى النظر فيها . وعلى هذا يتأول فعل عثمان - رضى الله عنه - فيها وإقطاعه لمن أقطعها ؛ تمسكاً بظاهر اللفظ في هذا الحديث ، وهو مذهب الحسن وقتادة ؛ أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبية طعمة ، ثم هى لمن ولى بعده .

وفى قول عمر - رضى الله عنه - : « جئتماني وأمركما جميع » : أى غير مختلف به ؛ لأنهما لم يطلبتا قسمتها قبل وإنما طلب القيام بها ، فدفعهما عمر لهما على ذلك . فلما طلبا الآن قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أحفظ وأنظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص / من باب الأثر ، أو مخافة نسيان سبب ذلك ١ / ٧٣  
يحكم من الزمان فيظن أنه كان أحق بها من الآخر ، أو أنها مصوغة له ملكا .

(٢) فى س : التملك .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى الأصل : أموالها ، والمثبت من س .

(٤) أبو داود ، ك الإمامة ، ب فى صفايا رسول الله ﷺ ٢ / ١٣٠ .

(١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة »

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »؟

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةً

وقوله : « فلما توفيت فاطمة - رضی الله عنها - استنكر على - رضی الله عنه - وجوه الناس ، والتمس مصالحة أبي بكر - رضی الله عنه - ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبي بكر : أن ائتنا ولايتنا معك غيرك - كراهة محضر عمر - رضی الله عنه - وقول عمر : والله لا تدخل عليهم وحدك . وقول أبي بكر : والله لا تبينهم وماعساهم أن يفعلوا بي » ، قال الإمام : إنما تأخر علي عن البيعة ، فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه . ويكتفى في بيعة الإمام بأحد من أهل الحل والعقد ، ولا يفتقر إلى بيعة كل الأمة ، ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية ألا يظهروا خلافاً ولا يشقوا العصا . وهكذا كان علي - رضی الله عنه - ما ظهر على أبي بكر - رضی الله عنه - خلافاً ولا شق عصاه ،

فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ ، لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي . إِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَا تَيْبَهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشْهَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا اللَّهِ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ،

ولكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر العظيم ، مع عظم قدره هو نفسه ؛ لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب ، وهو أنه قال لنا : نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا . ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبد عنه بقصص وأمور عظام ، وحق مثله أن يحضر فيها ويشاور عليها . وقد يوهم قول عمر لأبي بكر : « والله لا تدخل عليهم وحدك » أنه خاف عليه أن يغدروه . ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ، ولعله قد رآهم يغلظوا على أبي بكر - رضى الله عنهم - في العاقبة ، ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغير نفسه عليهم أو يتأذى بذلك ذكره عمر انفراده لذلك ، وكذلك ما حكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب ؛ إنما ذلك لما كانوا يعلمونه من تشدده وتغلظه فيما يظهر له من الحق ، فخافوا أن يتتصر لأبي بكر ، فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه .  
وقوله : « ولم نفس عليك » : يقال : نفست في الشيء بكسر الفاء ، نفاسة رغبته ، وأيضا : حسدتك عليه ولم أرك أهلا له .

قال القاضي : كلام أبي بكر لعلي - رضى الله عنهما - وقوله : وأما الذى شجر بينى وبينكم فى هذه الأموال أى اختلفت الحال فيه بيننا ووقع النزاع، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى يُحْكَمُواكُفِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، والمشاجرة : الخصومة .

وقول على - رضى الله عنه - : « موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر - رضى الله عنه - صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد » : فيه ما يدل أن العشى من بعد الزوال ، كما جاء فى الحديث الآخر : « إحدى صلاتى العشى » . وفيه أن بيعة الأئمة تجب أن تكون بحضرة المألأ والجمع ولايستتر بها ، وأن التزامها واجب لجميع الناس .

وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ أَلُ فِيهَا عَنْ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، رَفَى عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِييًّا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرُّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسِنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

وقوله : « فعظم حق أبي بكر - رضى الله عنه - وأنه لم يحمل على الذي صنع نفاسة على أبي بكر » . زاد في رواية الليث في غير مسلم : « وحدث أنه لم يحمل على الذي صنع » وهو بيان الكلام . وفي هذا كان صحة مذاهب أهل السنة في صحة خلافة أبي بكر [ الصديق ] (١) - رضى الله عنه - والإجماع عليها، بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة . وقد يكون الذي وجد على - رضى الله عنه - / ما في نفسه من الحق الذي استبد عليه فيه ؛ أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبي بكر - رضى الله عنه - ولا عقدت لمحضره ، وكان من حق مثله ذلك . لكن عذر ذلك بين المبادرة خوف الخلاف حينئذ .

وقوله : « لحقوه التي تعرفه ونوائبه » : يريد ماتطراً عليه من حق ويغشاه . يقال : عروته واعتريته وعمرته واعترته : إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

٥٤ - (...) وحدثنا ابن نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا

وقوله في حديث زهير بن حرب والحلواني : فقال لهما أبو بكر - رضى الله عنه - : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر : فيه حذف ونقص ، وتماه في الحديث قبله : « فوجدت فاطمة على أبي بكر - رضى الله عنه - فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر » .

قال الإمام : خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث : نا زهير بن حرب وحسن الحلواني ، قالا : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة . هكذا إسناده عند الجلودى ، وفى نسخة ابن العلاء : نا يعقوب بن إبراهيم . وخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم فقال : نا زهير بن حرب ، قال بعضهم : وأكثر ما يجىء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جميعاً عن يعقوب .

قال القاضى : تفسير صدقات النبي ﷺ للذكور فى هذه للأحاديث ، وذلك أن صدقاته التى تخلفها ﷺ تصيرت إليه بثلاثة حقوق :

أحدها : ما وهبه النبي ﷺ ، وذلك وصيته مخيريق اليهودى عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبعة حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأَنْصار من أراضيهم ، وذلك ما لم يبلغه الماء ، وكان منه موضع بسوق المدينة ، وكان هذا ملكاً له ﷺ . ومن هذا - والله أعلم - أقطع الزبير بالمدينة ماجاء من مال بنى النضير - والله أعلم - إذ لا يقطع إلا ما يملك لا ملك غيره .

الثانى : حقه من الفىء من سائر أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، وقسم بين المسلمين أموالهم إلا ما حملته الإبل غير السلاح ، حسبما كان وافقهم عليه عند إجلائهم ، وحبس الأرض لنفسه ولنواب المسلمين .

مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ

وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد خيبر على نصفها ، فكان خالصاً لها . وكذلك ثلث أرض وادى القراء أخذه في الصلح مع يهود أهلها ، وكان لهم ثلثا الأرض وكذلك حصان من حصون خيبر؛ الوطيح والصلالم ، أخذهما صلحا على أن إجلاء من فيه عنهما .

الثالث : سهم من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة ، وهو حصن الكتيبة ، كان من خمس الغنيمة منها ، واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة . قال أكثرهم : فكان هذا خاصاً بالنبي ﷺ لم يستأثر به ، وصرفه في مصالح المسلمين بعد إخراج حاجته وحاجة عياله وآله ، ووضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين . وكافة العلماء على أنها صدقات محرقات التملك بعده .

فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أقوال بني النضير ووصيته مخيريق في جملتها ، فهي التي وضع عمه العباس وعلى - رضى الله عنهما - ليقوما عليها ويصرفاها في مصالح بني هاشم ، وأما ما عاها فأمسكها عمر عنهما لنواب المسلمين ، وصرفها في المصالح التي كان/ ﷺ يصرف بقية صدقاته فيها . وأما أبو بكر - رضى الله عنه - فكان يرى أنه خليفة رسول الله ﷺ القائم مقامه في جميع ذلك، ففعل ما كان يفعل في مصالح قرابته وغيرهم ، ولم ير إخراج ذلك عن نظره . قال الشافعي : كان للنبي ﷺ خالصا من هذا كله ، خمس الخمس من الغنيمة والفىء والأربعة الأخماس الباقية من الفىء ، وهو حقه الذى يسوغه الله تعالى له وغير ذلك ، يقسمه على من سمي الله سبحانه في كتابه من الأصناف الأربعة : ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره . وقال مالك : الخمس والفىء سواء ، وهو مرصد لمصالح المسلمين آخر ما كان في زمن النبي ﷺ أولاً ليس لأحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر ، وإنما بين الله بماسماه مواضع تصريفه لا قسمته بينهم لا ذوى القربى ولا غيره ، والنظر فيه للإمام كما كان ﷺ يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه ، أو على من يستحقه منهم عنده ، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهم باجتهاده وكذلك أقرباؤه ، ويوقفه لنواب المسلمين إذا رأى ذلك ، كما كان يفعل ﷺ ، وكما قال : « إنما يأكل آل محمد من هذا المال كفافاً » ، وهو قول جماعة من العلماء .

اختلف القائلون أولاً بتقرير نصيب النبي ﷺ ونصيب ذوى القربى في حكم ذلك بعد موت النبي ﷺ ، فقال الشافعي مرة : سهم النبي ﷺ يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الإمام

شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ ، فغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ . قَالَ : فَهَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَيَّ الْيَوْمَ .

في الأهم فالأهم، وقال مرة: يرجع إلى أصحاب السهام الباقين ويسقط كَرَّةً فيكون القسم على أربعة . وقال مرة : هي للمقاتلة خاصة ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لمكانه من الهبة في قلوب العدو وطلبه لهم ، فالمقاتلة مقامه وعنده في كل ذلك بقائهم ذوى القربى على ماكان . وقال أبو حنيفة : يسقط بعد موت النبي ﷺ النصيبان ، ويقسم الفئء والخمس على الثلاثة الباقية : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وعنه - أيضا - : يرجع سهم النبي ﷺ وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع . وقال بعض العلماء نصيب النبي ﷺ للأئمة بعده ملكا ، ونصيب قرابته لقرابتهم ، وهو قول أبى ثور فى سهم النبي ﷺ .

واختلفوا فى ذى القربى من هم ؟ فالجمهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع . واختلفوا هل يستحقه الفقير منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم ؟ ثم اختلفوا فى قسمهم إياه بعد موته ، أهو على السواء ، أم بحكم قسمة الموارث لرجوعه إليهم واستحقاقهم له بالقرابة ؟ ومذهب الشافعى أنه حق لهم ، يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ، ولذكروهم سهمان وللأئمة سهم .

وقوله ﷺ : « لانورث ماتركنا صدقة » : حديث مُتَّجِع على صحته وقبوله من أهل السنة ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع رفع بالابتداء و « صدقة » مرفوعة بخبره ، خلافاً للإمامية فى تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه ، وقولهم : إنما هو يورث بالياء « وصدقة » بالفتح ، أى ماتركه صدقة فلايورث « وما » / فى موضع المفعول « وصدقة » منصوب على الحال والتفسير . وهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان ، ومحمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث ، وماوقع فى سائر الروايات والألفاظ الأخر من قوله : « لانورث ماتركنا فهو صدقة » وقوله : « كل مال النبي ﷺ صدقة لايورث » .

ب/٧٤

وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم ، أحد أئمة الإمامية على القاضى أبى على بن شاذان ، صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى وأحد أئمة متكلمى أهل السنة ، لما استدل عليه بهذا الحديث ، وقال له : إنما نفى وراثته ماتركوه صدقة ، وأما ما ترك على غير الصدقة فلأتمنع وراثته . واعتمد بهذه النكتة لعلمه بقصور أبى على فى العربية ، فقال له أبو على فى جوابه : لا أعلم ماصدقة من صدقة ، ولا أحتاج إليه فى هذه المسألة ، فإنه لا شك عندى وعندك أن فاطمة - رضى الله عنها - من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

اللفظين ، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث ، وعلى كذلك - رضى الله عنه - وقد طلبت ميراثها - رضى الله عنها - من النبي ﷺ من أبى بكر - رضى الله عنه - فجاوبها أبو بكر بهذا اللفظ ، بما فهمت منه أنه لا شيء لها . وكذلك على وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر المحتج به . ولاخلاف أنه من أفصح الفصحاء العالمين بذلك ، ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده أبو بكر - رضى الله عنه - ولاتعلق به ولم يسلمه له الآخرون أيضاً ، فإن الرفع هو المروى ، ومدعى النصب مبطل ونحو هذا أو مافى معناه .

وقال المهلب: معنى قوله هذا - ﷺ - من معنى قوله: « وإن آل محمد لا تحل لنا الصدقة » ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسله ليلبغوا عنه ، ولا يسألوا على ذلك أجراً ولا مالا ، كما نص [ عنه و ] (١) عنهم فى محكم كتابه . فحرمت عليهم الصدقة وعلى آليهم ، وأن يورث عنهم شيء ، نفيًا لاكتساب المال ، وجمع الدنيا على الأنبياء وتشبههم بها وتزيها لهم عنها. هذا فى معنى ما أشار إليه ، وذهب الحسن فى معنى قوله: « لا نورث ماتركناه صدقة » أنه خاص للنبي ﷺ من بين الأنبياء . وقال غيره : إلا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (٢) ، وقول من قال : يريد وراثه المال بدليل قوله : ﴿ خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾ (٣) خلاف من قال : أراد وراثه النبوة إذ لا يخاف الموالى عليها. وذهب الجمهور إلى أن ظاهره العموم (٤) . وقد روى : « إنا معشر الأنبياء لانورث » ، وفى كتاب أبى داود : « كل مال النبى صدقة ، إلا ما أطعمه هبة أو كساهم لا يورث » (٥) .

وقوله: « لا يقسم ورثتى ديناراً ولا درهماً » قيل: هو تنبيه على ما بعده ، ومن الأذى على الأعلى ، والقليل على الكثير ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٦) ، وكما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) . وقال الطبرى : وليس قوله هذا بمعنى النهى ؛ إذ إنما ينهى عما يمكن وقوعه ولا ينهى عما لا سبيل إلى فعله ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) مريم : ٦ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١١ / ٨٢ .

(٣) مريم : ٥ .

(٦) آل عمران : ٧٥ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٧) الزلزلة : ٧ .



( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٦ - ( ١٧٦١ ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا  
نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » .

وإنما هو بمعنى الخبر ، أى لا يقسمونه ، أى إنى لا أخلفها . وذهب ابن عليه وبعض أهل  
البصرة أن النبي ﷺ لم يورث ؛ / لأن الله - سبحانه - خصه بأن جعل ماله كله صدقة . ١/٧٥

قال القاضى : وقوله : « لا » : وفيه قول الجمهور ، وهو أصح وأشهر وأولى .  
بمعنى الحديث ، إذ آخر الحديث راجع إليه ومفسر له . من قوله : « ماتركت صدقة » لأنه  
جاء به بغير واو العطف [ وتأول سياق الكلام ، ولو كان كما قال لكانت جملتين منقطعتين  
يحتاج لابتداء الثانية واو الابتداء أو واو العطف ] (١) .

وقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملى فهو صدقة » : رفع للإبهام الذى  
دخله بتغيير الإعراب من تقدم ؛ إذ لا يتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتحريف الكلام .

وقوله : « ومؤونة عاملى » : فقيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها ،  
وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبي ﷺ فى أمته ، وقيل :  
العامل هنا حافر القبر ، وهذا بعيد ، إذ لم يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة ، فكيف له ﷺ .  
استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف [ حتى تقول ... الوقف  
صدقة ... على أحد قولى مالك وتسميته ترك صدقة بمعنى الوقف ] (٢) لمصالح المسلمين ،  
لابمعنى ما يعرف أصله ويملك للمتصدق عليه .

وللوقف ثلاثة ألفاظ : وقف وحبس وصدقة ، إذا كان المراد بها بمعنى الوقف . وقد  
اختلف المذهب عندنا إذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين ، هل يكون مؤبداً ؟ أو يكون  
بمعنى العُمَرَى ترجع للملكها حتى لو كان اللفظ بصدقة حبس ؟ أو لا تباع ولا توهب أو  
مؤبداً أو لا يورث ؟ وقد قال بعض أصحابنا : وإن لفظ الوقف من بينهما على التأيد  
بلاخلاف ، بخلاف اللفظين الآخرين . وقد قيل : وإنها وإن كانت لمعين فسواء أطلق ،  
أو قال : حبس صدقة ، وكذلك قيل : هى لا تباع ولا توهب ، فهى على معنى التعمير  
حتى الآن ، حتى يذكر التأيد أو ما يرفع الإشكال .

### ( ١٧ ) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- ( ١٧٦٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا .  
 ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي النَّفْلِ .

وقوله : « قسم رسول الله ﷺ في النفل : للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » : كذا للعدري والخشني ، ولغيرهما : « وللرجل » . فيه تسمية الغنيمة نفلاً . ويحتج به من ذهب إلى أن المراد بالآية الأولى في سورة الأنفال الغنائم المذكورة في الآية الثانية .

قال الإمام : هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال ، يقسم للفرس سهمان ، وللرجل سهماً . وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس سهم كما يقسم للرجل ، ولا يكون أعظم منه حرمة ، ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث . واختلف في الإسهام للثاني ، فقيل بإثباته ، وقيل بنفيه . وحمل أبو حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله : « سهمان للفرس » أي هو وفارسه ، خروج عن الظاهر ؛ لأنه إنما أضاف هذا للفرس .

قال القاضي : أما مع رواية : « وللرجل » فبين ، وأما مع رواية : « وللرجل » فمحتمل ، لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسراً في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وابن نمير وأبي أسامة وغيرهم ؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه (١) . ومثله عن أبي عمرة الأنصاري وابن عباس . ويقول مالك قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وأبو عبيد والطبري ، وروى مثله عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - والحسن وابن سيرين ومجاهد . ولم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله ، إلا شيء روى عن علي وأبي موسى / ويقول مالك - أيضاً - أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قاله الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وروى مثله عن الحسن . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث بن سعد إلى أنه يسهم للفرسين . وروى - أيضاً -

ب/٧٥

مثله عن الحسن ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكيين ، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا سفيان ؛ روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن غزى بأفراس ، لكل فرس سهمين (١) .

## ( ١٨ ) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر

### وإباحة الغنائم

٥٨ - ( ١٧٦٣ ) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمَيْلٍ - هُوَ سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ، آتِ مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ، إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَاذَا يَدِيهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَذَاكَ مَنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي

ذكر مسلم في غزوة بدر حديث هناد بن السري: نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، وذكر الحديث ، وزاد في رواية الطبري بعد قوله : « لما كان يوم بدر » : وحدثنى زهير بن حرب - واللفظ له - نا عمر بن يونس الحنفى ، عن عكرمة بن عمار ، وذكر بقية السند ورجع إلى الحديث بكماله ، ولم يكن عند غير الطبري .

وقوله : « فما زال يهتف بربه » : أى يصيح بالدعاء والاستغاثة به ، كما قال تعالى في هذه اللفظة : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ (١) .

وقول أبى بكر له : « كذاكَ مَنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ » : كذا لكافة الرواة ، وللعذرى بالفاء ، وهما بمعنى : وكذاك حسبك ، وقد رواه البخارى : « حسبك » (٢) . قال القتيبى : معنى : كذاك : حسبك ، ومثله قولهم : إليك عنى ، أى تنح ، وأنشد :

(١) الأنفال : ٩ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ ... ٩٣/٥٤ .

مَمْدُكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ فَأَمَدَهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ السَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدَمُ حَيْرُومٌ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ . فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ » ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ .

يقلن وقد تلاحقت المطايا كذاك القول إن عليك عينا

معناه : كف القول ، ويصح أن تكون « مناشدتك ربك » مرفوعاً بـ « كفاك » ، ومن نصب « مناشدتك ربك » على ما ضبطناه عن أبي بحر ، فعلى المفعول بما فى « حسبك » وكذلك وكفاك » من معنى الفعل من الكف . وتقدم تفسير المناشدة وهو السؤال ، وأصله رفع الصوت . ومناشدة النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه . وقد كان وعده الله - تعالى - وتثبيت إحدى الطائفتين أنها له وعلم فوات الواحدة .

وقد كان على ثقة من ربه فى ذلك ولم يشك فيما وعده حتى يشبهه أبو بكر - رضى الله عنه - بقوله : إن الله منجز لك ما وعدك ، فقوة يقين النبي ﷺ فوق قوة أبى بكر بغير مرية ؛ ولهذا أمسك لما قال له أبو بكر - رضى الله عنه - ما قال ؛ إذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ما علم الله - تعالى - به وجواب دعائه ، وأيضا فليبين لأئمة اللجأ إلى الله والاستغاثة إليه فى الشدائد .

وقوله : « أقدم حيزوم » : وكذا ضبطناه عن أبى بحر بضم الدال ، كأنه من التقدم . وقال ابن دريد : « أقدم » بقطع الألف وكسر الدال من الإقدام ، قال : وهى كلمة زجر للفرس معلوم فى كلامهم . وعند الجمهور : « خيروم » ، وهو اسم فرس . فى رواية العذرى : « خيزون » بالنون ، والأول المعروف .

وقوله : « فإذا هو قد خُطِمَ أَنْفَهُ » : الخطم : الأثر على الأنف ، كما يخطم البعير بالكى . يقال خطمت البعير : إذا وسمته بالكى بخط من الأنف إلى أحد خديه ، وقد يكون معناه : أنه إن أبقت به الضربة أثراً مثل أثر الخطام ، وهو نحو الزمام إلا أن الزمام

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » . قُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَنُتَمَكِّنَ عَلَيْهِمَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ

أرق منه ، ويبين هذا كله قوله متصلا : « كضربة سوط » ، وأنه أراد الأثر .

مأذكر من خبر اختلاف أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فى شأن فداء الأسرى .

وقوله : جئت من الغد ، فإذا رسول الله ﷺ / وأبو بكر قاعدان يبيكان ، وقوله : « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ، وذكر نزول الآية : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ (١) وقوله : « فأحل الله الغنيمة لهم » : هذا الفصل كله من مشكلات القرآن والحديث ، ويانه إن شاء الله تعالى : أنه لا يعتقد أن النبي ﷺ ومن معه عصوا فيما فعلوه من ذلك حتى استحقوا العذاب ؛ إذ لا يعذب إلا على مخالفة أمر ، ولم يتقدم فى ذلك نهى فتقع مخالفته فيه ، بل قد تقدمت الإباحة لسرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام ، وهى التى قتل فيها ابن الحضرمى كافرا ، وفودى فيها بابن كيسان وصاحبه ، فما عاتبهم الله عليها ولا أزرى بهم ، لكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عتبهم الله فى نزلهم إلى أهون الخطبين من الفداء ، ووبخهم على ذلك ، وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم ، وتصويب رأى من كان رأى القتل . وقيل : بل الآية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من قليل الغنائم لهم ، وهو معنى قوله : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ (٢) أى بتحليل الغنائم لكم ، أو بأنه لا يعذبكم بما فعلتم . فهذا كله يدل أنه لا ذنب لهم ؛ إذ أنهم إنما فعلوا ما أحل لهم فى الكتاب . وقيل : هذا كله المراد به غير النبي ﷺ وعليه أصحابه - رضى الله عنهم - بل من كان ركن إلى غرض الدنيا منهم . وقيل : هم الذين شغلوا بالنهب دون القتال حتى خشى عمر كره العدو عليهم ، وأنه المراد بقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ .

وبكاء النبي ﷺ وإشفاقه لما ورد فى التشديد على هؤلاء من التوبيخ والتقريع ، أو لما

الْكُفْرَ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ نَبَيْتُ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » — شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ — وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

أعلم به ﷺ أنه سيقتل منهم عام قابل مثل من فدى . وقد يكون هذا إشارة إلى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ؛ إذ ورد فى بعض الأخبار أنه أمر ﷺ بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقفل من عام قابل مثلهم .

ومعنى « فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » : أى مالت إليه نفسه ووافقته . يقال منه : هوى يهوى هوى ، قال الله تعالى : ﴿ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ (٢) ، وقد جاء هوى يهوى بمعنى مال ، قال الله عز وجل : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) .  
وقوله : ﴿ حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ : أى حتى يكثر القتل والإيقاع بالعدو ، وقيل : حتى يقهر ، ومعناه قريب .

## ( ١٩ ) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه

٥٩ - ( ١٧٦٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ - سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ، فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

وقوله في حديث ثمامة : « إذ جيء به أسيراً فربط بسارية المسجد » : ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١) ، وقد كان المشركون يدخلون على النبي ﷺ في مسجده أولاً كثيراً وهذا مما يحتج به الشافعي في جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة في أهل الكتاب خاصة . قال أبو حنيفة : وكذلك الحرم ومسجده . ومنع ذلك لجميعهم في الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وقتادة ، وقاله المزني . وقيل : لعله كان أعلم بإسلامه ، والأول أظهر لما قدمناه . وفيه جواز ربط الأسير وتقييده ، وكذلك من عليه حق وألده به .

وقوله : « إن تقتل تقتل ذاً دم ، وإن تنعم تنعم على شاكِر » : معناه : ذاً قدر يشفي بدمه وقتله .

وقوله : « أطلقوا ثمامة » ، قال الإمام : فيه دلالة على جواز المن على الأسير ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

وقوله : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل » . قال الإمام : أما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ، ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل / وبعض أصحابه يقول :



من المسجد ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ - وَاللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصْبَوْتُ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

إِنْ جَنَابَتِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ذَمَّهَا الْإِسْلَامُ وَأَبْطَلَ حُكْمَهَا ، فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلٌ . وَقَدْ أَلْزَمَهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا أَنْ يَصَلِيَ بِغَيْرِ وُضوءٍ ، وَيَكُونُ حَدِيثُهُ الْأَصْغَرَ أَبْطَلَ حُكْمَهُ الْإِسْلَامَ .

قال القاضي : بإيجاب الغسل عليه قال أحمد وأبو ثور ، وبسقوط وجوبه عليه قال الشافعي ، قال : وأحب إلى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم . ولمالك - أيضا - أنه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس .

وقوله : « فانطلق إلى نخيل قريب من المسجد » : كذا ضبطناه في كتاب مسلم والبخاري (١) . قال بعضهم : صوابه : « بنجل » بالجيم ، وهو الماء القليل المنبعث . وقيل : الجارى . قال ابن دريد : النجل أول ما ينبعث من البئر إذا حفرت . واستنجل الوادى : إذا ظهر ماؤه . وفى تكرار النبي ﷺ عليه السؤال أياما ثلاثة [ طعاما ] (٢) فى إسلامه ، واستتلافاً لمثله من أشرف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم ، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته ، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه .

وقوله : « إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة » وأن النبي ﷺ أمره أن يعتمر . هذا وإن لم يكن واجبا عليه ماعقده فى الكفر فهو مستحب ليتم ماعقده لله - سبحانه - وإن لم يلزمه حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد إسلامه فينال أجره ، ولما فى ذلك من غيظ

(١) البخارى ، ك المغارى ، ب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥ / ٢١٤ .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولا تعرف لها معنى مع السياق ، ولكن الأصح : طعاما .

أَبْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بَرَجَلٌ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ — سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

---

الكفار بمكة ، إذ أتاهم مثله مسلماً من صناديد العرب ورؤساء القبائل ، ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرّون على أذاه . فلم يكن حيثنذ بعد الحج واجباً ولا العمرة على من قال بوجوبها .

## ( ٢٠ ) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - ( ١٧٦٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَادَاهُمْ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٦٢ - ( ١٧٦٦ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكُتِلَ

وقول النبي ﷺ لليهود: « أسلموا تسلموا » ، فقالوا : قد بلغت ، قال : « ذلك أريد » : أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم . وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع وخصائص البلاغة . وإجلاء النبي ﷺ اليهود من المدينة ، وإجلاء عمر - رضى الله عنه - لهم من جزيرة العرب ، وما ذكره مسلم من الأحاديث فى ذلك تقدم الكلام عليه فى الوصايا .

وقوله : « فإن الأرض لله ورسوله » : أى ملكها والحكم فيها .

وفيه : « وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت ، فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولادهم وأموالهم » : فيه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب ، وأن للإمام محاربتهم . ولا خلاف فىم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب وله أن يتبديهم بالحرب إذا صح عنده نقض عهده ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية (١) . قال أبو عبيد: أى توقعت لهم خيانة أو غدرا أو غشاً أو نحو ذلك .

رَجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ -  
وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

( ... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ،  
عَنْ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَثَمٌ .

---

قال الأوزاعي: وكذلك إذا أطلعوا أهل الحرب على عورة المسلمين أو عيونهم . وليس هذا  
نقضاً عند الشافعي .

## ( ٢١ ) باب إخراج اليهود والنصارى

### من جزيرة العرب (١)

٦٣ - ( ١٧٦٧ ) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الضحاک بن مخلد ، عن ابن جريج . ح وحدثني محمد بن رافع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .

( ... ) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا سفيان الثوري . ح وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد ، مثله .

## ( ٢٢ ) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال

### أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - ( ١٧٦٨ ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار -  
والفاظهم متقاربة - قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة . وقال الآخرون : حدثنا محمد  
ابن جعفر . حدثنا شعبة - عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن  
خنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ،  
فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فاتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول

وقوله : « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ » : فيه جواز التحكيم في أمور  
المسلمين العظام ، ولم يخالف في التحكيم إلا الخوارج . والتزول على حكم الإمام وحكم  
غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن  
يستقلوا من حكم رجل قبل حكمه إلى غيره . وهذا / كله إذا كان الحكم من يجوز تحكيمه  
من أهل السعة والعلم والديانة ، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للإمام المجيب لتحكيمه  
نقض حكمه . وهذا إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو إقرار على الجزية أو  
إجلاء ، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التي لا تتيحها الشريعة لم ينفذ حكمه ، لأعلى  
المسلمين ولأعلى العدو .

١ / ٧٧

وقوله فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ ، فاتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من  
المسجد قال النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » : قال بعضهم : انظر قوله : « من المسجد »  
وكذا جاء في حديث شعبة في مسلم والبخاري (١) ، وأراه وهماً ، فإن كان أراد مسجد  
النبي ﷺ فقد جاء سعد بن معاذ وفيه كان ، على ما سيأتي تفسيره في الحديث الآخر ،  
والنبي ﷺ إنما كان - وحين وجه إليه - نازلاً على بني قريظة، ومنها وجه في سعد لياثيه ،  
إلا أن يريد مسجداً اختصه النبي ﷺ هناك كان يصلى فيه مدة مقامه ، قال : والصحيح  
ما جاء في غير كتاب مسلم : « فلما دنا من رسول الله ﷺ ، أو فلما أطلع على رسول الله  
ﷺ » كذا جاء في كتاب أبي داود وابن أبي شيبة (٢) ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من

(١) البخاري ، ك المغازي ، ب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب / ٥ / ١٤٣ .

(٢) أبو داود ، ك الأداب ، ب ما جاء في القيام / ٢ / ٦٤٥ ، ابن أبي شيبة ، ك المغازي ، ب ما حفظت في

الله ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ » أَوْ « خَيْرِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا » . قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » وَرَبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى : وَرَبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

٦٥ - ( ١٧٦٩ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لفظة النبي ﷺ ، وأن صوابه : « فلما دنا من النبي ﷺ » كما جاء في الحديث الآخر في الأصول : « فلما دنا من رسول الله ﷺ » .

وفي قوله : « قوموا لسيدكم » : فيه ما يلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه ، والقيام له إذا أقبل ، وأن هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققهم ، وإنما القيام المنهى عنه أن يقام عليه [ وهو جالس ] (١) قياماً طول جلوسه . ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبي ﷺ لتلقى غير واحد ، وقوله حين نهاهم عن القيام عليه إذا صلى جالساً ، وذكر لهم أنه فعل فارس والروم للموكها . ويبينه قول عمر بن عبد العزيز - رضی الله عنه - للناس : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نقعد . فقد بين أن القيام الذي كره إنما هو إذا كانوا قياماً على رأس الجالس . وقد تأول الحديث بعض من يمنع القيام جملة أنه إنما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذي به . وقد اختلف تأويل الصحابة من عني النبي ﷺ بذلك ؟ هل الأنصار خاصة ؟ أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟

وقوله ﷺ : « لقد قضيت فيهم بحكم الملك » : كذا روينا في هذا الكتاب بغير خلاف ، وقد ضبطه بعضهم في كتاب البخاري (٢) بالوجهين ؛ فتح اللام وكسرها . فالمعنى - والله أعلم - بالملك : الله تعالى . والملك بفتح اللام - إن صحت هذه الرواية - جبريل ، والرواية الأولى أصح لقوله في الحديث الآخر : « بحكم الله » .

(١) في الأصل : ويمثلوا ، والمثبت من س .

(٢) البخاري ، ك المغازي ، ب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .

قَالَتْ : أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ — يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْعِرْقَةِ — رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ ، فَاعْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ ، مَا وَضَعْنَاهُ ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإَيْنَ؟» ، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قال الإمام : ووقع في حديث [ مصاب ] (١) سعد [ يوم الخندق ] (٢) : أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقه ، بالعين المهملة وكسر الراء ، بالقاف . قال أبو عبيد : هي أمه . قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل حبان ، بكسر الحاء ، ابن أبي قيس بن علقمة ابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب / ، قال : واسم العرقه : قلابه ، بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة ، بنت سعيد بن سهم بن عمرة ابن هُصيص (٣) . وهي أم عبد مناف بن الحارث . قال : سميت بالعرقه لطيب ريحها . قال : والعرقه تكنى أم فاطمة .

٧٧ / ب

قال القاضي : كذا قال ابن الكلبي في اسم ابن العرقه : « حبان » ، وكذا ذكره ابن إسحق ، إلا أنه قال ابن قيس . وكذا قال هشام بن عروة في ابن حبان ، وكذا ضبطه الدارقطني وغيره — من أصحاب الضبط والإتقان — بكسر الحاء . وذكر ابن عقبة أن اسم ابن العرقه : جبار بن قيس ، أحد بنى العرقه . وخالف أبو عبيد بن الكلبي فيما تقدم ، فقال : إن العرقه هي حبان ، وخالف الواقدي في ضبط اسمها فقال : إنما هي العرقه ، بفتح الراء . وقال : أهل مكة يقولون ذلك .

قال القاضي : وأكثر الناس على ما تقدم . وكذلك ضبطناها عن شيوخنا في الصحيح والسير . واختلف في اسم أبيها ، فقيل : سعيد ، كما تقدم . وقيل : سعد ، وأن كحل عرق معروف . قال الخليل : إذا انقطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو . وقوله في الحديث الآخر : « فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ » ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد « يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك ، فنسب الحكم إلى سعد . وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم إلى سعد ، والأشهر أن الأوس رغبوا لرسول الله ﷺ في العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا مواليهم ، وسألوه أن يفعل بهم ما فعل في بنى

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : معيص ، والمثبت من ع .



٦٦ - (...) ( ... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٧ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلِمَهُ لِلْبُرِّءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ . اللَّهُمَّ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ . اللَّهُمَّ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَأَنْفَجَرْتَ مِنْ لَبْتِهِ ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا وَالِدَمَّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعَدٌ جَرَحُهُ يَغْذُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا .

قينقاع من العفو عنهم ، حين سأله فيهم عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج ، فقال لهم النبي ﷺ : «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» - يعني من الأوس - يرضيهم بذلك ، فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسي ، فرضوا بذلك .

وقوله: « وتحجر كلمه للبرء » ، قال الإمام : الكلم : الجرح ، وتحجر قيل : ييس . قال القاضي : في تمنى سعد انفجار جرحه ، وأن يكون موته من ذلك ، ليس من تمنى الموت للضر المنهى عنه والدعاء به ، وإنما هو من تمنى الشهادة ؛ لأنه لما كان جرحه في سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها .

وقوله : « فانفجرت من لبته » : كذا روايتنا عن الأسدي ، وروايتنا عن الصدفي : «من ليته» ، وعند الخشنى من طريق الباجي : « من ليلته » ، قالوا : وهو الصواب ، كما جاء في الحديث الآخر . واللبة : المنحر ، والليت : صفحة العنق .

وقوله : « فإذا جرحه يغذ دما » : كذا رويناه بكسر الغين عن كافتهم ، وعند ابن ماهان : « يصب » ، وعند بعضهم : « يغذ دماً » كلٌ صحيح ، وهو بمعنى يصب في الرواية الأخرى . ومعنى « يغذ » : أى يدوم سيلانه . يقال : غذ الجرح يغذ : إذا لم يرق ، وغذا يغذو ، كما قال في الحديث الآخر : « فما زال يسيل حتى مات » .

وقوله فى الشعر :

٦٨ - ( ... ) وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : فأنفجر من ليلته . فما زال يسيل حتى مات . وزاد في الحديث قال : فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بن معاذ	فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بن معاذ	غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب	أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا يبلدتهم ثقالا	كما ثقلت بميطان الصخور

فما فعلت قريظة والنضير

ألا يا سعد سعد بن معاذ

وقوله كذا الرواية في الأم عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه : لما فعلت . وكذا رويناه في السير ، ورواه بعضهم في مسلم .  
وقوله :

تركتم قدركم لا شيء فيها      وقدر القوم حامية تفور

ضرب مثلاً لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكى يقال للمستثير الغضب : تأبر . يريد بقوله : « تركتم قدركم » الأوس ؛ لقتل حلفائهم من قريظة . « وقدر القوم » حامية . / « تفور » : يعنى الخرج ؛ لشفاعتها فى حلفائها بنى قينقاع ، حتى من عليهم النبى ﷺ وتركهم لعبد الله بن أبى ، وهو أبو حباب المذكور فى الشعر .  
وقوله :

كما ثقلت بميطان الصخور

وكذا ضبطناه عن رواية الفارسي والسجزي بالميم المفتوحة بعدها باء باثنتين تحتها ، وكذا ذكرها أبو عبيد البكري فى المعجم ، إلا أنه ضبطه بكسر الميم ، قال : وهو من بلاد مزينة من أرض الحجاز ، ووقع فى رواية العذرى : « بميطار » بالراء مكان النون ، وفى رواية ابن ماهان : « يحيطان » بالحاء مكان الميم ، والصواب ماتقدم . وقال هذا الشعر إنما قاله يحرص سعدا على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل أبى حباب عبد الله بن أبى بن سلول وشفاعته فى حلفائه بنى قينقاع ، ويمدحه بذلك .

### ( ٢٣ ) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ - ( ١٧٧٠ ) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم أنصرف عن الأحزاب : « ألا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة » ، فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا دون بني قريظة . وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنت واحداً من الفريقين .

وقوله ﷺ حين انصرف من الأحزاب : « لا يصلين أحد الظهر (١) إلا في بني قريظة » ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لانصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ [ وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنت ] (٢) واحداً من الفريقين ، قال الإمام : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده [ إليه ] (٣) بخلاف مسائل الأصول ، وكان (٤) هؤلاء لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول [ بني ] (٥) قريظة ، والأمر بالأصلي إلا في [ بني ] (٦) قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت . فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل ؟ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال .

(١) قلت : هكذا في جميع النسخ عند مسلم ، أما في البخاري في جميع نسخه : « العصر » ، قال ابن حجر : وقد اتفق أصحاب المغازي على أنها العصر ، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما ، وكذا عند البيهقي في الدلائل والطبراني أنها العصر ، قال ابن حجر : ووقع في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد - يسر الله من يطبعها قريباً - أنها العصر .  
قال ابن حجر : جمع بعض العلماء بين الصحيحين فقال : احتمال أن تكون طائفة راحت بعد طائفة ، فقيل للأولى : الظهر ، والتي بعدها : العصر . وقال : احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصله . فقيل لمن لم يصلها : « لا يصلين أحد الظهر » ولن صلاها : « لا يصلين أحد العصر » .

قال ابن حجر : وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ؛ لأنه عند الشيخين بإسناد واحد .

انظر : الفتح يتصرف ٧ / ٤٧٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س والمطبوع .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في الأصل : فكان ، والمثبت من ع .

(٥،٦) ساقطتا من الأصل ، والمثبت من ع .

قال القاضى : مفهوم مراد النبى ﷺ الاستعجال إلى بنى قريظة دون التوانى ، لا قصد تأخير الصلاة نفسها . فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت، ومن [أخذ]<sup>(١)</sup> بظاهر اللفظ آخر ، ففيه حجة للقائلين بالظاهر وللقائلين بالمفهوم .

## ( ٢٤ ) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من

### الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠- ( ١٧٧١ ) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : لما قدم المهاجرون - من مكة - المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤونة . وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أحبا لأنس لأمه ، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا لها ، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن ، مولاته ، أم أسامة بن زيد .

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر ، وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم . قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن

وذكر الحديث في مواسة الأنصار للمهاجرين . فيه فضيلة الأنصار ، وما كانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام وأهله . وأما كفايتهم للعمل والمؤنة على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل في المساقاة أيضاً ، وليس كل أحد كان معهم بهذا السبيل ، إنما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين .

وقوله : « وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا » : جمع عذق ، وهي النخلة ؛ مثل كلب وكراب .

وقوله : « فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته » : مما يدل على ماقلناه أنه لم يكن كل ما وسوا به على المساقاة ؛ إذ لم يأخذ النبي ﷺ ولا أم أيمن على ذلك ، وإنما كانت مواسة وإرفاقاً .

وقول أنس : « فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، ورد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها » : لأنهم استغنوا بما فتح الله - تعالى - عليهم من الإجحاف بالأنصار ، وكذلك في الحديث الآخر : « حتى فتحت عليهم

مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ ، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

٧١ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ - بَعْدَ ذَلِكَ - يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ -

٧٨ / ب قريظة والنضير (١). وقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ / قال للأنصار لما فتح الله - سبحانه - قريظة والنضير: « إن شئتم قسمتم أموال بني النضير بينكم [ وبينهم ] (٢) ، وأقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ماكنتم تعطونهم » فقالوا : أعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم . فأعطاهما النبي ﷺ للمهاجرين ، ورد الأنصار منائهم واستغفروا عنها (٣) . وليس في هذا حجة في الرجوع في الهبة ؛ لأنها لم تكن هبة أصول ، إنما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت . والمنائح : العطايا .

كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة ، وذكر تزويجها زيد بن حارثة . وكذا ذكره الواقدي أنها حبشية ، يبين ما ذكرنا أنها كانت سوداء ، وأن لها خرج

(١) كان فتح قريظة عام (٥هـ) ، وبني النضير على وقع ستة أشهر من وقعة بدر . انظر : كتاب المغازي ، ب حديث بني النضير في البخاري .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبي .

(٣) لم نعثر له على ذكر إلا في الفتح، وعزاه ابن حجر للحاكم في الإكليل من حديث أم العلاء ، قال النبي ﷺ للأنصار لما فتح النضير : « إن أحببتم قسمت بينكم ما آفأ الله علي ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنه » فاختاروا الثاني . انظر: الفتح ٧ / ٣٨٧ .

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ - فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ، ائْرْكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ .

أسامة بن زيد ، وأنها على ما ذكر بعض المؤرخين كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله - سبحانه - لكن يبقى من الاعتراض على ما ذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها أسامة لها في الواد . واسمها بركة وتكنى بأب الضياء ، وقد نسبوا بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى (١) - زوجها قبل زيد بن حارثة . والمعروف أن الحبشية إنما هي بركة أخرى جارية ، كانت لأب حبيبة ، كانت تخدم النبي ﷺ أيضا . وقد قال ابن عبد البر : وأظنها أم أيمن المذكورة ، وقد تقدم من هذا في باب الضيافة ، وإبءة أم أيمن من يرد ما كان [ أعطاهما ] (٢) من مال أهل أنس ، مما أعطوه في عوضها النبي ﷺ عشرة أمثالها ؛ ظناً منها أنها كانت منحة مؤبدة ، وأراد النبي ﷺ استردادها بدلها ؛ لأنه كان ييرها ، ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

قال الإمام : هذا فيه رد الهبة إن كانوا أعطوها على التأييد ، وقد ذكرنا الاختلاف في المنافع ، هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة ؟ والظاهر أن أم أنس أعطت النبي ﷺ العذاق ملكاً ، وقد رده ﷺ عليها . وقد كان بعض شيوخنا يقول : إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة من الواهب والرفق والحض للموهوب في ذلك فإنه (٣) خارج عما نهى (٤) عنه ، والأنصار لم يطلبوا هاهنا رد الهبة ، وإن كان أنس حكى عنه مسلم أن أهله أمره أن يأتي النبي ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه ، قال : فآتيت النبي ﷺ فأعطانيهِنَّ . ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب ، أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه . والعذق (٥) ، بفتح العين : النخلة ، وبكسر العين : الكباسة . فلعل عذاقاً جمع عذق المفتوح العين .

(١) انظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٩٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى ع : لأنه ، والمثبت من الأصل .

(٤) سبق فى ك الهبة (١٦٢٥) .

(٥) ولا يعرف العذق بالفتح : النخلة ، إلا عند أهل الحجاز ، وهى - أيضاً - كل غصن له شعب . وقال الجوهري : هى النخلة ، بحملها ، تقول : أعذقت الإذخر : إذا أخرج ثمره ، ويقال بمعنى : أظهر ، وتقول : أعذقت النخلة : قطعت سعتها . انظر : اللسان ، بتصرف .

## ( ٢٥ ) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٢- ( ١٧٧٢ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

[ قوله ] (١) : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً »، وفي الرواية الأخرى: « فيه طعام وشحم » : الجراب ، بكسر الجيم : المزود . قال الإمام: هذا لأنه من قليل الطعام الذى يحتاج لأكله بعض أهل الجيش . ومالك — رضى الله عنه — يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام [ المغنوم ] (٢) ، ولا يرى ذلك غلوا (٣) .

قال القاضى : أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربين ما دام / المسلمون في دار الحرب ، يأخذون منه قدر حاجتهم (٤) . وجمهورهم على جواز ذلك بإذن الإمام وغير إذنه ، وحكى عن الزهرى أنه لا يكون إلا بإذنه ولم يوافق عليه . وقال الشافعى : لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته ، فإن أخذ منه فوقها أدى قيمته فى المقام ، وكذلك إن أخذ ما لا يضطر إليه فى القوت من الأشربة والأدوية ، وأجاز مالك له أخذ ما فضل وأكله فى أهله بعد رجوعه . وقال الأوزاعى : وذلك فيما قل منه . وقال سفيان : يرد ذلك للإمام ، وهو قول أبى حنيفة . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، فأجاز له مرة جملة . وجمهورهم على منعه أن يخرج بشيء منه إلى أرض الإسلام ، إذا كان له قيمة ، وحكموا له حكم الغنيمة . وقال الأوزاعى : ما أخرج من ذلك إلى أرض الإسلام فهو له (٥) .

واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج إليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ، ليقاتل عليه ويركبه فى رجوعه ، ويلبسه مدة مقامه . واختلف فيه قول مالك وأصحابه . وبإجازته قال الثورى والحسن ، ومن أجاز استعمال ذلك فى وقت الحرب دون غيره

(١) بياض فى الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) انظر: الموطن ١ / ٤٥٢ ، الاستذكار ١٤ / ١١٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ .

(٤) هذا كلام أبى عمر . انظر : الاستذكار ١٤ / ١٢٠ .

(٥) انظر : السابق .



٧٣ - (...) ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَوُثِّبْتُ لِأَخْذِهِ . قَالَ : فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

الشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف (١) . وذكر ابن المنذر والخطابي أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم ، إلا أن الأوزاعي شرط في هذا إذن الإمام (٢) . وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج إليه كالجلد تقطعه خفافاً ونعلاً والإبرة وشبهها ، فأجازة مالك وغيره ، ونحوه قول ابن حنبل ، ومنع ذلك الشافعي وأصحاب الرأي جملة . قال الشافعي : وعليه قيمته إن تلف وأجرة استعماله ومانقصة الانتفاع . ولم يختلف فيما بيع من طعام وغيره إذ ثمنه مغنم .

وقوله في الحديث : « فرأى رسول الله ﷺ فاستحييت منه » : أى لما رآه يحرص على أخذه ، أو لقوله : « لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً » . وفيه أن الزكاة لا تبعض ؛ إذ لو تبعضت لم تكن إلا على مايجوز أكله لهم ويحل ، ولو لم تجز على الشحم ونعمه لما حل لنا أكله . وفيه جواز أكل شحوم اليهود التي حرمت عليهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء ، إلا أنه مكروه فى المشهور عن مالك ، وهو عند غيره دون كراهة ، وله نحوه أيضا . وذهب كبار أصحاب مالك إلى تحريمها ، وحكى ابن المنذر ومحمد بن مالك نحوه ، وهو مبنى على أن الزكاة تبعض ، وأنه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل فى اللحم . ومالك فى المشهور عنه والكافة لم تقم عندهم فيه دلالة على التحريم ، وقد أحل لنا طعامهم . وجاءت هذه الآثار فى أكل شحومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكا لما كان المباح طعامه وليس الشحم من طعامهم الذى أحل لهم اتقاه .

وفيه جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها (٣) وأكثر العلماء على أن المراد بقوله : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ » (٤) أنها

(١) المغنى ١٣ / ١٣٢ ، ١٣٦ .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الشحم فى الحيوان هو جوهر السمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحماً ، وبياض البطن شحماً ، والجمع شحوم . هذا فى اللغة ، أما عند العلماء فهو الذى يكون فى الجوف من شحم فى الكلى أو غيره . ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب فى النار مما فى الحيوان ، والألفاظ التى ذات صلة بها : الدهن ، وهو مايدهن به من زيت وغيره ، وهو أعم من الشحم ؛ لأنه يكون من الحيوان والنبات ، والشحم لا يكون إلا من الحيوان ، وكذلك الدسم وهو الودك ، ويتناول الإلية والسنام وشحم البطن والظهر والدهن ، فهو أعم من الشحوم . انظر : اللسان ، المغنى ٨ / ٨١٠ .

(٤) المائدة : ٥ .

( ... ) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

الذبائح ، إلا ماروى عن ابن عمر من كراهتها . قال الداودى عنه قال : وأى شرك أعظم من قولهم فى المسيح وعزير ، قال : ولعله شك أن تكون الآية منسوخة ، والمعروف عن ابن عمر : لا تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسموا عليها اسم الله - سبحانه - ولم يقل أحد فى الآية : إنها منسوخة ، وإنما قيل / : إنها ناسخة لآية الأنعام ، قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) . وقيل : مخصوصة مستثناة منها .

واختلفوا فيما أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسها وشبهها ، فكرهه مالك والليث والثورى وأصحاب الرأى والنخعى وحماد وإسحق وأكثرهم ، وروى مثله عن على . وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبى ، وقالوا : آية المائدة ناسخة لآية الأنعام ، ومستثناة مخصصة منها ، وقالوا : قد علم الله - تعالى - أنهم يقولون ذلك ، وقاله ابن حبيب ، وكرهه الشافعى .

واختلف إذا ذبح ولم يسم شيئاً ، فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة - رضى الله عنها - وعلى وابن عمر - رضى الله عنهم . وقال أحمد وإسحق : لا بأس به واختلفوا إذا ذبحوا ما كان لسلم وغير ملكهم ، فمنعه ربيعة . واختلفوا فيه عن مالك (٢) .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : الطبرى ٩ / ٥٧٥ ، القرطبى ٦ / ٧٧ .

## (٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ ، إِذْ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلٍ - يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمُ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلٍ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلٍ ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ

### حديث [أبي] (١) سفيان وهرقل

قول أبي سفيان : « انطلقت في المدّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ » : يريد مصالحته (٢) مع أهل مكة سنة الحديبية عشرة أعوام إلى أن نقضوا عليه ، فكان سبب غزوة الفتح .

وذكر في الحديث أن الذي جاء بكتاب رسول الله ﷺ دحية الكلبي (٣) ، قال الإمام : ويقال بفتح الدال وكسرهما . وقال ابن السكيت : هو بالكسر لا غير . وقال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير . قال المطرز : والدحىي الدوساء ، واحدهم دحية .

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من س .

(٢) في س : صلحه .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس بن الخزرج بن ثور بن كلب الكلبي ، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى قيصر ملك الروم عام (٥هـ) ، كما قال خليفة بن خياط . وغلطه الذهبي فقال : بل السادسة بعد الحديبية كما ذكره أبو سفيان في الحديث الطويل لهرقل ، روى عن النبي في أبي داود ، وروى عنه آخرون . وكان جبريل يأتي رسول الله على صورته ، وكان أجمل الناس وجهاً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرأ ، شهد اليرموك ثم سكن دمشق بعد ذلك وصح أن صفة وقعت في سهم دحية يوم خيبر فأخذها النبي منه وعوضه بسبعة أروس . انظر: طبقات ابن سعد ٤ / ٢٤٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٨١ .

أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِيمُ اللَّهِ ، لَوْلَا مَخَافَةٌ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَى الْكُذْبِ لَكَذَّبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ : كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخَطَةٌ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلْتُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَزَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا .

قال القاضي : إنما هو هنا اسم لا صفة ، وهو دحية بن خليفة ، معروف . « وعظيم بصرى » بضم الباء : أميرها ، وهي من مدن الشام ، وهي مدينة حروان .

وقول هرقل : « هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل » ثم قوله : « أيكم أقرب نسباً منه » : دليل على أن قوم الرجل أعلم به وبما يشينه ويلحق به ؛ لقربه منهم .

وقوله : « فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي » ، وقول هرقل لهم : « إن كذب فكذبوه » . قيل : إنما أجلسهم خلفهم (١) لئلا يستحيوه بالمواجهة إن كذب . وفيه أن خير الجماعة أوقع في النفوس من خير الواحد ، لاسيما إن كانوا عدداً كثيراً ، فقد يقع العلم بخبرهم .

وقول أبي سفيان : « لولا مخافة أن يؤثر عنى الكذب » : دليل على أن الكذب مذموم مهجور في الجاهلية والإسلام (٢) .

وقوله : « كذلك الرسل تبعث في أحساب قومها » : دليل على أن الحساب أولاً

(١) في س : خلفه .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٨٠ وما بعدها .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ

بالتقديم في أمور المسلمين ومهمات الدنيا والدين ؛ ولذلك جعلت الخلافة على قول دهاء المسلمين ، وصحيح الآثار في قریش ؛ ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدنيس أحسابهم بما لا يليق بهم .

وقوله في الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرفهم : لأن الرياسة (١) والشرف يأبى من انحطاطه لغيره وتسويد غيره عليه برياسة ، وأنفسهم تأنف من الاتباع إلا من هداه الله — سبحانه — لرشده . والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك ، فكانوا أقبل للاتباع وأطوع للهدى من أولئك ، وأعدم لأسباب الأنفة [ و ] (٢) الحسد في الظهور منهم .

وقوله : « كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب » : أصل البشاشة : اللطف بالرجل وتأنيسه ، يقال: بش وبشش . وهذه الرواية أصح من رواية : « بشاشة القلوب » .

قال الإمام : الذى استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلا قاطعا عند المحققين، وإنما الدليل القاطع على النبوة المعجزات الخارقة للعادات المعلوم منها المعارضات .

وأما قوله : « ذو حسب » ، وكون أتباعه شرفاء / أو ضعفاء يزيدون أو ينقصون ، ٨٠ / ١ . وهل الحرب سجال أم لا ؟ فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي ﷺ ، كما قلنا . ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا للنبي ﷺ ، وقد قال في الحديث : « وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم » .

وكتابتة ﷺ إليه فيه دلالة على أن السير من القرآن كالأية ونحوها بخلاف حكم كثيره ؛ لأن القرآن لا يسافر به إلى بلد الحرب (٣) والجنب أبيع له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : « الحرب سجال » : أصل المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل . والسجل : الدلو المملأى .

وقوله ﷺ : « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » : قال الإمام : ويروى « اليريسيين » (٤) بالياء و « الأريسيين » بالهمزة ، وقد اضطرب في معنى هذه اللفظة

(١) فى الأصل : الدياسة ، وهو تصحيف ، والمثبت من س .

(٢) فى الأصل : فى ، ولا معنى لها .

(٣) الاستذكار ١٤ / ٥٢ وما بعدها .

(٤) رواية حسن الحلوانى ، وعبد بن حميد . قال الخطابى : روى هكذا بالياء جميع روايات البخارى . انظر :

ضِعْفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ

اضطرابا كثيرا ، وأمثلة ما أحفظ في ذلك أن المراد به : الأكارون (١) أو الملوك والرؤساء . قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يأرس أرساً صار أريسا ، أى أكأراً ، وأرس يورس مثله وهو الأريس ، وجمعه الأريسيون ، والإريس وجمعه الأريسون وأرارسة .

قال الإمام : فيكون المعنى على هذا : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك . ونبه بالأكارين على الرعايا ؛ لأنهم الأغلب في رعاياه ؛ إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم ، وقد يراد به — أيضا — الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل : فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها ، وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .

قال القاضي : يعضد التأويل الأول الذي اختاره أنه قد جاء منصوصا في الحديث . ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ، وقال فيه : وإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية ، ثم قال : وإلا فلاتحل بين الفلاحين وبين الإسلام . وفي رواية ابن وهب : « وإثمهم عليك » . قال أبو عبيد : الفلاحون هنا : الزارعون خاصة ، لكن أراد بهم جميع أهل مملكته ؛ لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ، ولى ذلك بيده أو وليه له غيره . وأصل هذا في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) . وقال بعضهم : من قال : « اليريسيون » فمن التبخر ، يقال : رأس يرأس ريسا وريسانا ؛ إذا تبخر ، ورأس يرأس رؤسا أيضا . وحكى الخطابي : إن الذين كانوا يحرقون أرضهم كانوا مجوسا ، يقول : عليك إثم المجوس (٤) . وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء في ذلك ، وقال : صوابه عندي : « الأريسيون » . وقال أبو عبيدة : المحفوظ : « الأريسين » ، وفي كتاب ابن السكن في تفسيره : يعنى اليهود والنصارى ، قيل : هم أتباع عبد الله بن أريس ، وهذا الذى ينسب إليه الأروسية (٥) من النصارى ، ولهم

(١) جاء في رواية ابن إسحق : « فإن إثم الأكارين عليك » . البداية والنهاية ٤ / ٢٦٣ .

(٢) الأحزاب : ٦٧ . (٣) سبأ : ٣١ .

(٤) أعلام الحديث ١ / ١٣٧ ، غريب الحديث ١ / ٤٩٩ وما بعدها .

(٥) فى الإكمال : الأرسية .

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَتَمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدُرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ

مقالة معروفة في عيسى — عليه السلام — ويقال لهم : « الأروسيون » أيضا ، وهم لا يقولون بالهية عيسى ، متمسكون — أيضا — بما كان عليه (١) .

وقوله : « ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه » : كذا في مسلم ، وكذا في البخاري : « لتجشمت لقاءه » (٢) ، وهو أصح في المعنى من « أحببت » . ويحتمل أن « أحببت » مغيرة / منها . والتجشم منها أشبه ، وهو تكلف الوصول إليه على ما فيه من المشقة عليه ؛ لبعده داره ، ومخالفة حاله ، ولكنه رأى أن تخلصه إليه بعيد من كثرة من بينه وبينه ، ممن كان يختطفه ويحول بينه وبين الوصول إليه ، ولما كان من الملك الذي كان يزول عنه ، وكان الإسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله — سبحانه — هدايته كما أراد هداية النجاشي جل اسمه .

وقوله : « ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليلغن ملكه ماتحت قدمي » : يعني أرضه ومكانه ؛ لأنه كان حينئذ بالشام وتحقيقاً منه أنه علم أنه النبي حقا ، لكنه شح بحاله وخشى خلع قدمه له ، على ما جاء مفسراً في البخاري (٣) ، فأصر على كفره بعد علمه به وكان أشد في الحججة عليه .

قال الإمام : وقول أبي سفيان لأصحابه : « لقد أمر امرأ ابن أبي كبشة » : يعني عظيم أمره ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر : ونسبه لأبي كبشة ، قيل : لأنه كان جدا من

(١) الأدرسي هو الأكار (عن ثعلب) ، والأمير (عن كراع) . حكاه من باب فاعيل ، والأصل عنده فيه رئيس على فاعيل ، من الرياسة . وقال الأزهري : هي من كلام أهل الشام . انظر : لسان العرب ، مادة « أرس » .

(٢) البخاري ، ك بدء الوحي ، ب حديث أبي سفيان مع هرقل ٨ / ١ .

(٣) لفظ البخاري : « فإن كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم ... » ك بدء الوحي ، ب حديث أبي سفيان مع هرقل ٨ / ١ .

لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلِيَسْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلَمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

أجداده لأمه ، وقيل : إنه خالف العرب وكان يعبد الشعري - العبور - ويقول : فإنها تقطع السماء عرضاً ، وليس في النجوم ما يقطع السماء عرضاً سوى هذا النجم ، فعبدته دونها ؛ لمخالفته لها . والمنجمون ينكرون هذا القول ، كأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة .

قال القاضي : قال أبو الحسن الجرجاني النسابة : في معنى نسبة الجاهلية للنبي ﷺ لأبى كبشة عداوة له ، ودعوة له إلى غير نسبه المعلوم المشهور ؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه الشهير . وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو أمية يكنى أبو كبشة ، وكذلك عمرو ابن زيد بن أسد البخاري أبو سلمى (٢) بن عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، وكذلك - أيضا - في أجداده من قبل أمه أبو كبشة جده من غالب بن الحارث ، هو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو أمية ﷺ ، وهو خزاعي ، وهو الذي كان يعبد الشعري ، وكان أبوه من الرضاة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي (٣) . وقال مثله كله محمد بن حبيب البغدادي . وزاد أبو نصر بن ماکولا : وقيل : أبو كبشة هم ولد حليلة مرضعته ﷺ (٤) .

وقوله : « إنه ليخافه ملك بنى الأصفر » : قال ابن الأثيري : وسمى الروم بنو الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور ، فوطئ نساءهم ، فولدن أولادا أصفر من بياض الروم وسواد الحبشة ، فنسب الروم إليهم . وقال أبو إسحق

(١) آل عمران : ٦٤ .

(٢) في الأصل : أبو سهل ، والمثبت من س .

(٣) البيهقي في دلائله ١ / ١٨٢ ، أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٣٨ ، الفتح ١ / ٤٠ .

(٤) انظر : الإكمال لابن ماکولا ٧ / ١٥٦ .



فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْظُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا .  
قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي  
الْأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .  
( ... ) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي

---

الحرابي : إنما نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عبصى بن إسحق بن إبراهيم ، وهذا أشبه  
من قول ابن الأنباري .

وقوله ﷺ : « أسلم تسلم » : من محاسن الكلام وبلغه وإيجازه واختصاره ، وجمع  
بقوله ﷺ : « تسلم » نجاة الدنيا من الحرب والحزى بالجزية ، وفي الآخرة من العذاب .  
وقوله في كتابه ﷺ له : « إلى عظيم الروم » : أى الذى تعظمه الروم ، ولم يقل له :  
إلى ملك الروم ، لما تحت هذه الكلمة من المعانى التى لا يستحقها إلا من أوجبها له الإسلام ،  
ولما فيه من التسليم له بالملك لهم ، لكنه لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته  
بعظيم الروم ؛ تاليفاً وحسن أدب وتلين كلمه ، وتأنيساً على الإسلام .

وقوله : « السلام على من اتبع الهدى » : حجة على منع السلام على غير المسلم .  
وقد اختلف الناس فى ذلك ، فأجازه كثير من السلف ومنعه آخرون ، وأجازه بعضهم إذا  
كان للاستتلاف أو لحاجة له إليه أو للإمام معه ، وقد جاء فى الحديث عنه ﷺ النهى عن  
ابتدائهم بالسلام (١) وسيأتى هذا بعد بأفسر من هذا فى كتاب السلام والاستئذان . وقال  
بعضهم : إنما يسلم عليهم كما فعل النبي ﷺ فى هذا الحديث ، وقد اتخذه الناس أصلاً فى  
صفة السلام على من كره السلام ديناً أو دنيا ، واضطر إلى مخاطبته . وفى الحديث حجة  
لأحد القولين فى جواز معاملة المشركين بالدرهم المنقوشة فيها اسم الله — سبحانه —  
للضرورة (٢) إلى ذلك ، وإن كان عن مالك الكراهة فيها ، ولأن ما فى هذا الكتاب من ذكر  
الله — تعالى — أكثر مما فى الدرهم .

وقوله ﷺ : « يؤتك الله أجرک مرتين » : أى لإيمانك بعيسى واتباعك شريعته ،

---

(١) قال ابن حجر : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ، وهو تفسير له وجه .

الفتح ١ / ٥٠ .

(٢) راجع : الاستذكار ١٤ / ٥٢ .

الحديث: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ ، شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». وَقَالَ: « إِيَّاهُ الْيَرِيسِيِّينَ ». وَقَالَ: « بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ ».

ثم إيمانك واتباعك لى ، بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شيء من دين ولا كتاب (١) .

وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » : بكسر الدال ، أى بدعوته . والدعاية مصدر كالرماية والشكاية . ودعوة الإسلام : التوحيد ، وهى مستعارة من الشهادتين ، وهى الكلمة التى احتج عليه بها فى الكتاب من الآية . وأما على الرواية الأخرى : « داعية الإسلام » راجع إلى ما تقدم بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، أو تكون « داعية » هنا بمعنى دعوة ، كما قال بعضهم فى قوله : « خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » (٢) أى خيانة ، وأنه قد جاء فاعله [ مصدر ] (٣) ، ومثله : « لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ » (٤) أى كشف .

[ وقوله ] (٥) : « شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ » : أى اختبره به وفضله به ، ويستعمل فى الخير والشر ، يقال : أبلاه الله بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً .

(١) قال الله تعالى عن أهل الكتاب : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » القصص : ٥٤ ، وذكر ﷺ هذا المعنى فى تضعيف الأجر لأهل الكتاب الذين أسلموا ، فعن أبى موسى : قال ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران . . . » الحديث وهو فى الصحيحين ، وسبق لمسلم ، ك الإيمان ، ب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ برقم (١٥٢) فراجعه هناك .

(٢) غافر : ١٩ .  
(٣) ساقطة من س .  
(٤) النجم : ٥٨ .  
(٥) ساقطة من الأصل .

## ( ٢٧ ) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار

يدعوهم إلى الله عز وجل

٧٥ - ( ١٧٧٤ ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

( ... ) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

(١) ترك القاضي هذا الحديث وكذلك الإمام ، وقال الأبي : في قوله : « كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي » : قال : قلت : في السير من زيادات ابن هشام أنه ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التي صد عنها يوم الحديبية ، فقال : « أيها الناس ، إن الله بعثني رحمة وكافة ، فأدأ عنى يرحمكم الله ، فلاتختلفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى » . قيل : وكيف اختلفوا يارسول الله ؟ قال : « دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه ، فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضى ، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهه وتناقل ، فشكا ذلك عيسى - عليه السلام - إلى الله ، فأصبح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها ، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي » . وهذه القاب على ملوك هذه الطوائف . فكسرى ، بفتح الكاف وكسرهما ، هو لقب لكل ملك من ملوك الفرس وكان حيتنذ اسمه « برويز » والذي ذهب إلى كسرى عبد الله السهمي فمزق الكتاب فمزقه الله . وقيصر لقب لملك الروم ، وكان حيتنذ اسمه « هرقل » والصحيح أنه لم يسلم كما مر في الباب السابق . والنجاشي لكل من ملك الحيشة ، وكان اسمه « أصحابمة » ، وبعث إليه عمرو بن أمية ، وأسلم النجاشي ، وكان وكيله على أم حبيبة .  
 قوله : « وإلى كل جبار » أي هو من العام المخصوص ؛ لأنه بعث إلى المقوقس صاحب الإسكندرية ، وإلى المنذر بن ساوى صاحب هجر ، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة وغيرهم .  
 وقوله : « وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ » : يريد أن يقول : إن النجاشي الذي صلى عليه النبي ليس بجبار ، بل ثبت إسلامه ، وصلاة النبي عليه - كما سبق في مسلم . قال النووي : هذه أسانيد ثلاثة كلهم بصريون ما خلا « محمد بن عبد الله الرزى » بصري بغدادي . وفيه جواز مكاتبة الكفار ، ودعائهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد - والله أعلم .  
 انظر : الأبي ٥ / ١٠٤ ، بتصرف ، النووي ١٢ / ١١٢ ، بتصرف ، ابن هشام ٢ / ٦٠٦ ، بتصرف .

## ( ٢٨ ) باب في غزوة حنين

٧٦ - ( ١٧٧٥ ) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : قال عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ، فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له ، بيضاء ، أهداها له

قوله في غزوة حنين : « ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء » - وفي الحديث الآخر : « بغلته الشهباء » وهي تلك المسماة دلدل ، لا يعلم له سواها - « أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي » : كذا لجميعهم في هذا الموضع أول حديث بالفاء وبالثاء المثلثة بعد الألف [ وعند ابن أبي جعفر من طريق الباجي : « ابن نباة » بالباء أو كلا بواحدة بعد النون وبالثاء بالثنتين فوقها بعد الألف ] (١) ، وذكر مسلم بعد هذا من رواية معمر بن نعام ، والمعروف الأول . واختلف في إسلامه ، فذكر الطبري (٢) أنه أسلم وعمراً طويلاً ، وذكر أنه القائل في شعره :

الحمد لله إذ لم يأتني أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن الذي أسلم وقال هذا الشعر هو فروة بن نباة السلولى . وقد روى [ أيضا ] (٣) هذا البيت الليث ، وأنه لم يقل منذ أسلم شعراً سواه ، وقد قيل : إن البيت الذي قاله غير هذا [ وقد جاء في غير كتاب مسلم : أن مهدي البغلة البيضاء التي كان يركبها النبي ﷺ إنما هو مقوقس صاحب مصر ] (٤) ، وفي البخاري : أن مهديها له ملك أيلة (٥) [ واسم ملك أيلة ] (٦) فيما ذكر ابن إسحق - بحينة بن ريبة (٧) - والله أعلم .

ولا يعارض (٨) في قبوله ﷺ الهدية من المسلم والمشرک مع قوله : « هدايا الأمراء

(٢) في س : مسلم .

(٤) من هامش س .

(٥) أحمد ٥ / ٤٢٥ ، البخاري ، ك الزكاة ، ب خرص التمر ٢ / ١٥٥ ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفاء ، ب في إحياء الموات ٢ / ١٥٩ ، الدارمي ، ك السير ، ب في قبول هدايا المشركين ٢ / ٢٣٣ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) في الأصل : رؤية ، والمثبت من الأبي .

(٨) في س : تعارض .

فَرَوْهُ بِنُفَاثَةِ الْجُدَامِيِّ . فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

غلول (١) ورده بعض الهدايا من المشركين ، وقال : « إنا لانقبل زيد المشركين » (٢) أى رفدهم ، وذلك مما نسخ عند بعضهم ، لما تقدم من قبوله ما قيل ، والأكثر أنه لانسخ فى ذلك ، وإنما ذلك لأن النبى ﷺ مخصوص بكل ما أفاء الله عليه من غير قتال أن يتملكه وتصرف فيه لنفسه فيما يحتاج إليه ، وغيره بخلافه . فقبل ﷺ ممن طمع فى إسلامه واستتلافه لذلك ، ولمصلحة يرجوها / للمسلمين ، وكافأ بعضهم عليها ، كل ذلك تماماً ٨١ / ب للاستتلاف . ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولامنفعة من الكفار ؛ إذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة ، وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له ذلك ولأخذها لنفسه عند أكثر العلماء . ومن قبلها فهى كسائر فء المسلمين ؛ إذا لم يهداها له إلا لأنه أمامهم . وإن كان فى جيشه حاضر فهى غنيمة ، وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاها ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم . وذهب آخرون إلى أنها له خاصة وهو قول أبى يوسف ، وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا . وقال سحنون : إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها ، قال : إلا أن يكون الروم فى ضعف فهى رشوة .

وذهب الطبرى إلى أن النبى ﷺ إنما رد من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى إليه فى خاصة نفسه ، وقبل ما علم منه خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين ، قال : ولاحجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين ؛ إذ لم يأت فى ذلك بيان ، وحكم الأئمة بعده تصريفها مجارى مال الكفار من الغنيمة والفء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه (٣) ، وإلى هذا يرجع قوله : « هدايا الأمراء غلول » - والله أعلم - أى إذا خصوا به أنفسهم لأنه لجماعة المسلمين ، إما بحكم الفء أو بحكم الغنيمة ، ومايخمس كما تقدم . وقد يرجع إلى ما يهديه إليهم رعاياهم . وأصل الغلول : الخيانة ؛ لأنهم إنما أهدوا لهم من قبل ولايتهم ؛ ولهذا أنكره ﷺ وقال : « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى يرى يهدى له » (٤) كل هذا حماية عن الهوادة لهم فى الحقوق بسببهما . وكان النبى ﷺ قبلها لتزويجه ﷺ عن

(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وقال : حسن / ٤ / ١٥١ .

(٢) أحمد / ٤ / ١٦٢ ، والطبرانى فى الكبير بلفظ : « إني لا أقبل هدية مشرك » ١٩ / ٧١ ، وقال فى المجمع : رجاله رجال الصحيح / ٦ / ١٢٧ .

(٣) انظر : التمهيد / ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٤) أبو داود ، ك الحراج والإمارة والفء ، ب فى هدايا العمال / ٢ / ١٢٢ .

ﷺ: « أَيُّ عَبَّاسٍ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » . فَقَالَ عَبَّاسٌ — وَكَانَ رَجُلًا صَبِيًّا — : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبِيكُ ، يَا لَبِيكُ قَالَ : فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَأَلْتَطَاوَلِ عَلَيْهَا ، إِلَى قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

هذا وعصمته منه ، وقيل : إنما قبل ﷺ هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس والنجاشي وملوك الشام ، فلا تعارض بينه وبين قوله : « إنا لا نقبل زيد المشركين » ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم ، فهم خلاف غيرهم . وركوبه ﷺ البغلة في مواطن الحرب تعويلاً على الثبات ، وليكون فيه ، يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم إلى مكانه . وقد كانت له ﷺ أفراس معروفة مسماة . وفيه ما كان ﷺ من الشجاعة والإقدام ، من تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين والناس كلهم قد فروا . نزوله إلى الأرض في الرواية الأخرى : « لما غشوه » مبالغة في ذلك ونهاية في الثبات . وقيل : مواساة لمن كان نازلاً معه بالأرض راجلاً ، وقد اعترف الصحابة كلهم — رضى الله عنهم — بشجاعته . وفي مسلم : « أن الشجاع منا الذي يحاذى به » ، وأنهم كانوا يتقون به . وفيه : أن ذمة الرحم وقاية القرابة فوق كل ذمة ، وشفقتها تربي على كل شفقة ، إذ فر في تلك المواطن كل أحد إلا آل النبي ﷺ في عمه وبنى أعمامه ومواليه .

وقوله : « ناد أصحاب السمره » : أي الذين بايعوا عند الشجرة .

وقوله : « وكان عطفتهم عطفة البقر على أولادها » : دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً أولاً من جميعهم ، وإنما شق عليهم من في قلبه مرض من سألهم أهل مكة / ١ / ٨٢ ومشركيها ، الذين لم يسلموا حتى قالوا : لا يردهم إلا البحر ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة من انصبابهم عليهم بحرة ورشقهم بالسهم ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الإيمان في قلبه ، وعمن يتوقع بالنبي ﷺ الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة وصف إخفاؤهم وحسارهم كما ذكر في الحديث : « فرجعت أولاهم لأخراهم » (١) إلى أن أنزل الله سبحانه سكينته — كما ذكر في كتابه — على المؤمنين وأيدهم بجنوده .

« هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطَيْسُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

٧٧ - (...) (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : فَرَوْهُ ابْنُ نِعَامَةَ الْجُدَامِيُّ . وَقَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .

(...) (وحدثناه ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أَخْبَرَنِي

وقوله : « الآن حمى الوطيس » ، قال الإمام : قال [ أبو عمر المطرز ] (١) : الوطيس : شبه التنور يُخبز فيه ، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يُشبه حرها بحره . وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه (٢) . وقال الأصمعي : هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطاق عليها ، فيقال : الآن حمى الوطيس ، على وجه المثل للأمر إذا اشتد . وقيل : الوطيس جمع ، واحده (٣) وطيسة .

قال القاضي : وقوله : « وأخذ حصيات » ، وفي الرواية الأخرى : « قبضة من تراب . [ ورماهم بها ] (٤) ، فما [ في ] (٥) خلق الله تعالى منهم إنساناً إلا ملأ الله عينه بتلك القبضة تراباً ، فولوا مدبرين » : هو دلالة من دلائل (٦) نبوته ، وفي قوله : « انهزموا ورب محمد » . قال العباس : فنظرت فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، إلا (٧) أن رماه بحصياته ، فما زلت أرى حدهم [ بعد ] (٨) كليلاً أي شدتهم ضعيفة ، آية أخرى من إخباره ما (٩) لم يكن ثم (١٠) كان على ما أخبر بها ثانٍ . في هذا الموطن معجزتان : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية .

(١) في ع : قال أبو عمرو .

(٢) في ع : واحده .

(٣) زائدة في س .

(٤) في س والأصل : إلى .

(٥) في س : عما .

(٦) في ع : عينه .

(٧) ليست في نص الحديث .

(٨) في الأصل : دلالة ، والمثبت من س .

(٩) غير موجودة في نص الحديث .

(١٠) في س : شهر .

كثير بن العباس ، عن أبيه . قال : كنت مع النبي ﷺ يوم حنين . وساق الحديث . غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم .

٧٨ - ( ١٧٧٦ ) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحق ، قال : قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ، أفررتم يوم حنين ؟ قال : لا ، والله ، ماولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح ، أو كثير سلاح ، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ، جمع هوازن وبني نصر . فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به . فنزل فاستنصر . وقال :

وقوله : « خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً » : أى بغير دروع ولا ما يتقون به النبل ، كما فسره فى الحديث نفسه : « ولا سلاح معهم » ، أو ليس معهم كثير سلاح . والحاسر : الذى لا درع عليه . وفى الرواية الأخرى : « انطلق أخفاء من الناس وحسراً » . والأخفاء هنا المسارعون المستعجلون . وروى أبو إسحق الحربى وأبو عبيد الهروى (١) هذا الحرف : « فانطلق جفاء من الناس » بجيم مضمومة وتخفيف الفاء . قال القتبى والهروى : أى سرعانهم ، شبههم بجفاء السيل .

قال القاضى : إن صحت هذه الرواية فإنما معناها ماتقدم من خروج من خرج معهم من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعد للقتال ، وإنما خرج للغنيمة ، من النساء والصبيان والضعفاء ، ومن مرض من مسألة الفتح . فهؤلاء شبه جفاء السيل الذى لا يتنفع به ويرميه بجانيه ، وهو الغناء أيضاً .

وقوله : « فرشقوهم رشقاً » بكسر الراء فى الاسم ، قال الإمام : يقال : رشقت بالسهم وأرشقت : إذا رميته . وأما قوله : « كأنها رجل من جراد » فهى الجماعة منها . وقوله : « شامت الوجوه » : أى قبحت .

قال القاضى : الرشق قيل : اليد الواحدة من السهام ، وقيل : الوجه من الرمي ، ومعناه هنا : رموا بكرة واحدة لغرض واحد منهم ؛ ولهذا صح تشبيهه لهم (٢) برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء . فأما الرشق بالفتح والمصدر (٣) بمعنى : انكشفوا ، أى انهزموا وولوا عن مواضعهم وكشفوها .

(١) لم نثر عليها فى كتابى الهروى والحربى « غريب الحديث » .

(٢) فى س : لها . (٣) فى الاصل : المصدرة .



« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

٧٩ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبُحِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ ، فَقَالَ : أَكْتُمْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزَلَةَ يَا أَبَا عَمْرَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلِي ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ ، وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ ، كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَنْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وقوله ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ، ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قال الإمام : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (١) ، وهو مذهب الأخفش ، واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل في قوله : / إنه شعر . وجواب الخليل عن هذا : أن الشعر ما قصد إليه ، واعتمد ٨٣ / ١ الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفياً ، يقصد إلى القافية والروي . وقد [ تقع من ] (٢) كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر ؛ لأن الشعر إنما يسمى به فيما قصد إليه ، مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس : فإن الجزار يقول في نداءه على اللحم : « لحم الخروف بزبد أمه » وهذا موزون ، ولا يظن بالجزار أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر ، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة .

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون ؛ أنه ليس بشعر ؛ لأنه لم يقصد إلى تفتيته وجعله شعراً ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٤) ، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لما قلناه .

وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب إلى أن قال بأن الرواية : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ » بفتح الباء ، حرصاً منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن هذا الاعتذار .

(١) يس : ٦٩ .

(٢) في الأصل : يقع ، والمثبت من ع ، س .

(٤) آل عمران : ٩٢ .

(٣) الصف : ١٣ .

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ »

اللَّهُمَّ ، نَزَلْ نَصْرَكَ .

قَالَ الْبِرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ ، إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ -  
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

٨٠ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ - وَسَأَلَهُ  
رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَمْ يَفِرْ . وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رِمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَيْنَا عَلَى

فإن قيل : فإن الاعتزاز إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية ، فكيف قال ﷺ :  
« أنا ابن عبد المطلب » ؟ قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذى يزن لما قدمت  
عليه قريش ، أخبر عبد المطلب أنه سيكون جد النبي ﷺ ، وأنه يقتل أعداؤه ، وذلك  
مشهور عند العرب ، وأراد ﷺ ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة ، فتقوى منهم فى  
الحرب ، وربما ثارت الطباع فى الحروب بهذا وأمثاله . وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب ،  
تدل على ظهوره ﷺ وغلخته ، وكانت مشهورة عندهم ، أراد - أيضا - أن يذكرهم بها .

قال القاضى : لا ينكر السجع فى كلامه ﷺ ودعائه وخطبه ، وإذا كان هذا فمجيبه  
بـ « ابن عبد المطلب » سجع لا كذب ، لا يحتاج إلى عذر ، وأيضاً فإنه ﷺ إنما كانت  
الجاهلية تنسبه إلى عبد المطلب ، وبذلك كان يعرف ؛ لأن عبد المطلب كان سيد مكة ،  
وبنوه وبنو بنيه ينسبون إليه ؛ ولأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة أبيه قبل اشتهاؤه فى  
العرب ، والنبي ﷺ إنما كان يدعو كثير منهم بابن عبد المطلب ، وفى حديث ضمام :  
« أيكم ابن عبد المطلب » (١) فذكر النبي ﷺ هنا نفسه ونسبه تعريفاً لأصحابه بنفسه ، وأنه  
ثابت ملازم مركزه لم يخف مع من خفى ، ولازل فيمن زل وراعه هول الأعداء ، ولا  
رعزعه عن مكانه لما ناداهم عمه العباس بشدة صوته وميزوه ، فرجعوا إليه وقربوا منه ،  
ناداهم هو بنفسه ليفيؤوا إليه ، وتقوى عزائمهم بمكانه .

ومعنى قوله ﷺ : « أنا النبي لا كذب » : أى حقا ، ويرجع مراده فى ذلك إلى

(١) البخارى ، ك العلم ، ب ماجاء فى العلم / ١ / ٢٤ ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب ما جاء فى المشرك يدخل  
المسجد / ١ / ١١١ ، النسائى ، ك الصيام ، ب وجوب الصوم / ٤ / ١٢٤ (٢٠٩٤) ، الدارمى ، ك الصلاة ،  
ب فرض الوضوء والصلاة / ١ / ١٦٦ ، أحمد / ١ / ٢٦٤ .

الغنائم ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

( ... ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ أَمُّ حَدِيثِنَا .

٨١ - ( ١٧٧٧ ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَنِينًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَأَعْلُو نَيْبَةً ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمِيهِمْ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَى عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْبَةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلَى

وجوده هناك (١) حقا ؛ ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته ، أو يكون ثبناً حقاً . ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم لا يفرون ، أو أنه لا كذب في حديثه ، وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم ، وليذكرهم بنبوته/ ؛ لتقوى بصائرهم بوفاء عهده وظهور أمره . وفيه جواز قول الرجل في الحرب : « خذها وأنا ابن فلان » ، وقد روى في ذلك عن جماعة من السلف ، وقاله ابن عبد الحكم من أصحابنا . وإنما يكره من هذا الانتماء (٢) على طريق الافتخار بالأب ، كفعل الجاهلية .

وقول البراء : « كنا والله إذا احمر البأس نتقى به » : كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها ، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستمرار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما قال - عليه السلام - : « حمى الوطيس » ، وكما قال [ الوطيس ] (٣) الشاعر : ضرب كعمق إلا بالمحرق .

وقول ابن الأكوع : وأرجع منهزماً - إلى قوله ، ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً .

(١) في س : هنا لما .

(٢) في الأصل : الانتهاء ، والمثبت من س .

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في س ، ومقحمة في الأصل .

بُرْدَتَانِ . مُتَزَرًّا بِأَحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْنُهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا » ، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

فقال : « لقد رأى ابن الأكوع [ فرعا ] (١) » : كما قال أولاً : « وأرجع منهزماً » ، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم : إنه ما انهزم ، ولا يجوز أن يقال ذلك فيه فى خاصة نفسه . وقد ذكر بعضهم الإجماع على هذا ، وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ، ولا يجوز عليه . والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقدم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفيانها عن التقدم ؛ شفقة عليه على ما قرناه ، وعلى ما صرح به البراء فى حديثه .

## ( ٢٩ ) باب غزوة الطائف

٨٢ - ( ١٧٧٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَنْفَتَحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ذكر مسلم في حصار أهل الطائف حديث سفیان ، رفعه عن عبد الله بن عمرو ، قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . قال القاضي : كذا في رواية الجلودي وأكثر الأصول ، وعند ابن مهران : عن عبد الله بن عمرو . قال لنا القاضي الشهيد أبو علي : صوابه : ابن عمر ، وكذا ذكره البخاري (١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم . وكذا صوبه الدارقطني ، وذكر ابن أبي شيبة في مسنده الحديث عن سفیان ، فقال : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو (٢) .

وقوله ﷺ : « إنا قافلون غداً » ، فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ! فقال لهم : « اغدوا على القتال » : فيه ترك الإنسان رأيه لرأى الجماعة ومساعدتهم ، لاسيما وكان هو ذهب إلى الفرق بهم والحيلة عليهم ، لما رأى من تحصين أهل الطائف وجددهم ورجاءه ، أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان ، فلما رأى منهم الجد والصبر في الجهاد ساعددهم على ذلك ، فلما أصابهم من الجزع ما أصابهم رجع إلى رأيه من الفرق بهم ، وقال : « إنا قافلون غداً » فساعدوه إذا رأوا أنه الرأي ؛ لما خبروه من الحال .

وضحك النبي ﷺ حين وافقهم ذلك تعجب (٣) من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ، ورجوعهم إلى الرأي السديد .

(١) البخاري ، ك المغازي ، ب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٤ / ١٩٨ وهذه الرواية عن ابن عمرو ( ط الشعب ) وفي نفس الحديث في الفتح عن عبد الله بن عمر ، وفي ك التوحيد ، ب « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَا... » عن عبد الله بن عمر .

(٢) ابن أبي شيبة ، ك المغازي ، ب ما ذكروا في الطائف ( ١٨٧٩٨ ) .

(٣) في الأصل : تعجباً ، والمثبت من س .

( ٣٠ ) باب غزوة بدر

٨٣ - ( ١٧٧٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنَى الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ،

وقوله ﷺ في مشاوره المسلمين في خروجهم إلى بدر وإعراضه عن تكلم من المهاجرين ؛ لأنه ما كان المقصود إلا أن يعرف ما عند الأنصار ؛ إذ لم يكن في بيعتهم الخروج معه وطلب عدوه (١) ، وإنما كان فيها منعه من الأحمر والأسود . فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم : هل يجيئوه إلى هذا . ففيه المشاورة ومعرفة الرأي من أهله قبل الفعل . وكان من إجابة الأنصار له ما ذكره في الحديث .

وقوله : « لو أمرتنا أن نضرب أكبادها - يعني الخيل - إلى برك الغماد لفعلنا » .  
 كذا / ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من « برك » . وقال أهل اللغة : صوابه : « برك » بكسر الباء . وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري (٢) ، وضبطنا « الغماد » في الصحيحين بكسر الغين المعجمة ، وحكى ابن دريد الكسر والضم في الغين . « وبرك الغماد » موضع بأقاصى هجر . وضبط الأصيلي « برك » بفتح الراء وسكونها معاً ، والمعروف السكون . قال أبو إسحق الحربي : برك الغماد ، وسعفان هجر ، [ وذى ] (٣) بليان كان يقال فيما تباعد ، وذكر ألفاظاً آخر اختصرناها .

(١) في س : عدو .

(٢) البخاري ، ك الهجرة ، ب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥ / ٧٣ .

(٣) في س : وذو .

ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ضربوه .  
ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي ، فلما رأى ذلك أنصرف . قال : « واللذي نفسي بيده  
لضربوه إذا صدقكم ، وتركوه إذا كذبكم » .

قال : فقال رسول الله ﷺ : « هذا مصرع فلان » . قال : ويضع يده على الأرض ،  
ههنا وههنا . قال : فما ماط أحدكم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

قال القاضي : ويقال فيه : « بليان » بكسر الباء وتشديد الياء أيضاً ، ويقال : « بنى  
بلى » بتخفيف اللام أيضاً .

وفي ضرب أصحاب النبي ﷺ غلام قريش ليسألوه ، جواز تهديد المتهم وتخويفه  
ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ، ويستخبر ما عنده من سر  
العدو . ويحتج به في تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم ، وينكشف لهم  
تهمتهم .

واختلف في إقرارهم في تلك الحال هل يقبل أم لا ؟ فعند أصحاب الشافعي وكثير من  
أصحابنا : لا يقبل حتى يتمادى على إقراره ، سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا .  
ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به وإن رجع عن إقراره ، ومنهم من أجاز له وإن لم  
يعين ، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق . وأما ضربه  
ليقر فلا يجوز عندهم ، ولا يعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه . ويختلف في التمادى على  
ما تقدم .

وإعلام النبي ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب ، من آيات  
نبوته ﷺ ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش ؛ إذ لم يكن عندهم  
إلا خبر العير ولا طلبوا سواها . وكذلك إخبار النبي ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها  
وتعيينها فلم يعد ، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية في هذا الحديث .

وقوله : « فما ماط أحدكم عن موضع يده » ، قال الإمام : أي تباعد ، يقال : ماط  
الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماط : إذا تباعد ،  
لغتان .

## ( ٣١ ) باب فتح مكة

٨٤ - ( ١٧٨٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
 الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَذَلِكَ  
 فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى  
 رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ ،  
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ،  
 فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ  
 خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ

قال القاضي : وقوله في حديث فتح مكة : « وفدت وفودٌ على معاوية ، فكان يصنع  
 بعضنا لبعض الطعام » وفي الحديث الآخر : « فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً  
 لأصحابه فكانت نوبتي » ، وفي الحديث الآخر : « فقال أبو هريرة : سبقتني » فيه مكارمة  
 الرفقاء بعضهم بعضاً ، وجواز جعل (١) ذلك نوباً بينهم ، وأن مثل هذا من باب المكارمة  
 لا من باب المعاوضة ، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والسابقة فيه ، والبر  
 بعضهم لبعض . ومعنى « نوبتي » : أى وقتي . وفي قول أبي هريرة : « إن سبقتني »  
 دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحنة والمنافسة . وحديث أبي هريرة لهم بفتح  
 مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار ؛ ولذلك قال لهم : « ألا أعلمكم (٢)  
 بحديث من بحديثكم » وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام  
 أمثال هذا من أخبار الحدثان / وما جرى من الحروب وغيرها ؛ لنشاط النفوس لسماعه ،  
 وقطع مدة الانتظار بذلك ؛ إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثماً ، لاسيما ما فيه للنبي ﷺ فخر ،  
 والذي ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث : « وهم ينتظرون نفع الطعام » وهو  
 معنى قوله : « ولم يدرك طعامنا » .

١ / ٨٤

وقوله : « وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ » كذا روينا ، وهو الصواب . قال الهروى :  
 أى على من لا درع عليه ، والذي يظهر لى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية

(١) فى س : فعل .

(٢) فى الأصل : « أحدثك » ، والمثبت من المطبوع رقم (٨٤) والأبى .



الله ﷺ في كتيبة . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَأَنِي . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

زَادَ غَيْرُ شَيْئَانَ : فَقَالَ : « اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ » . قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ  
أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نَقَدُمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا  
أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ » ، ثُمَّ قَالَ  
بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا ، فَمَا

كاملة حسراً ، ليس عليهم كبير سلاح . وبينه في الحديث الآخر : « وجعل أبا عبيدة على  
البياذقة وبطن الوادي » أي الرجالة . وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ومن  
يتصرف في أموره . كذا روينا في هذا الحرف هنا .

وقد وقع في بعض روايات « الساقة » (١) مكان « البياذقة » و « الجيش » مكان « الحسر »  
في الرواية الأخرى . ورواه بعضهم : « الشارقة » مكان « البياذقة » وفسروه : الذين  
يشرفون على مكة وليس بشيء ، والأول أظهر ؛ لأنه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالداً على  
الواحدة ، والزيبر على الأخرى ، وكان هو ﷺ في القلب في الدارعين من المهاجرين  
والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجالة ، وقد يعبر بها عن ساقة الجيش ، وقد تكون ساقة  
ورجالة فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضاً .

وقوله : « وبطن الوادي » . أي جعل طريقه بطن الوادي كما بينه في الحديث الآخر :  
« فأخذوا بطن الوادي » ، وهذا يبطل رواية « الشارقة » المتقدمة ويناقضه .

وقوله ﷺ : « اهتف لي بالأنصار » : أي ادعهم لي .

وقوله : « لا يأتني إلا أنصاري » فأطافوا به : ثقة منه بهم واستماعه إليهم ، وتقريباً  
لهم لما قرب من داره وقومه ، وقد كان معه هناك المهاجرون — أيضاً — يحيطون به ، كما  
كان في كتيبته ، ومعنى « يهرولون » : يسرعون ، وإنما أراد : لا يأتني من قابل العرب  
النافرين معه — والله أعلم — غير الأنصار . وهذا يجمع بين ما جاء في البخاري (٢) من أن  
كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة ، وأن كتيبة المهاجرين مع الزيبر فيهم رسول الله ﷺ .  
وبعض ماجاء في السير أن النبي ﷺ كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار ، فيدل ما في  
كتاب مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم ، أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذي

(١) هذه الرواية ليست في صحيح مسلم .

(٢) البخاري ، ك المغازي ، ب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥ / ١٨٦ .

شَاءَ أَحَدٌ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةً بَعْشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْدِرَانَكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَتِ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصِدُوهُمْ حَصِيدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

طوى ، على ما جاء فى السير . فوجه بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلاها - والله أعلم (١) .

وقوله : «وَوَبَّشْتَ قُرَيْشَ أَوْبَاشًا لَهَا» بشد الباء ، قال الإمام : أى جمعت جمعاً من قبائل شتى ، وهم الأوباش والأوشاب .

٨٦ - (...) ( ... ) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، قال : وقدنا إلى معاوية بن أبي سفيان - وفينا أبو هريرة - فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه . فكانت نوبتي . فقلت : يا أبا هريرة ، اليوم نوبتي . فجاؤوا إلى المنزل ، ولم يدرك طعامنا . فقلت : يا أبا هريرة ، لو حدثنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا . فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي . فقال : « يا أبا هريرة ، ادع لي الأنصار » ، فدعوتهم ، فجاؤوا يهرولون . فقال : « يا معشر الأنصار ، هل ترون أوباش قريش ؟ » . قالوا : نعم . قال : « انظروا ، إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » ، وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : « موعدكم الصفا » . قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه . قال : وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ،

وقوله ﷺ : « احصدوهم حصداً » وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله : يحاكي صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال ، يريد قتلهم واستئصالهم . ومعنى « أخفى » : استأصل ، كذا روايتنا ، وروى بعضهم : « وأخفى بيده » (١) أى مال . قال الإمام : يقال : حصدت الشيء والقوم بالسيف حصداً وحصاداً ، وحصد الأمر والحبيل : صار وثيقاً محكماً ، وأحصد الشيء : حان حصاده .

قال / القاضي : وقوله : « موعدكم الصفا » لخالد بن الوليد ومن معه من الذين / ٨٤ ب أخذوا من السفلة فى بطن الوادي ، وأخذ هو ومن معه على أعلى مكة .

وقوله : « فما أشرف لهم أحد إلا أناموه » : أى ما ظهر لهم إلا قتله ، فوقع إلى الأرض كالنائم وقد يكون بمعنى أسكتوه ، وقطعوا حينئذ بقتله . يقال : قامت الريح وأسكتت ، كما قالوا : ضربه حتى سكت ، أى مات .

قال الإمام : يقال : نامت الشاة وغيرها : إذا ماتت ، ونامت السوق : كسدت . وقال الفراء : النائمة الميتة ، وفى حديث على - رضى الله عنه - فى قتال الخوارج - : « إذا أتيتموهم فأنيتموهم » أى اقتلوهم (٢) .

(١) لم نعر عليها فى صحيح مسلم .

(٢) انظر : كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج بلفظ : « إذا لقيتموهم فاقتلوهم » برقم (١٠٦٦) .

فَأَطَافُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبَيِدْتُ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ

قال القاضى : وقوله : « وما أحد يوجه إلينا شيئاً » : أى يدفع عن نفسه .

وقول أبى سفيان : « أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » : كذا جاء فى حديث شيبان بن فروخ ، وفى حديث الدارمى : « أبيضت » وكلاهما بمعنى متقارب ، أى استؤصلوا . « وأبيضت » بمعنى فويت . و « خضراء قريش » كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ؛ ولهذا قالوا : السواد الأعظم . ويقال فى مثل هذا : « غضراؤهم » أيضاً ، وهم بمعنى الأول ، أى استؤصلوا . والصلة من الغضارة ، وهو الجيش النائم ، وكذلك غضارة الشباب .

قال الإمام : قال الهروى : أباد الله خضراءهم : أى جماعتهم . وقال ابن الأعرابى : معناه : أباد الله سوادهم . قال ابن الأنبارى : سواد القوم معظمهم . قال ابن الأعرابى : الخضرة عند العرب السواد ، يقال لليل : أخضر ؛ لسواده . وأنشد :

يا ناقُ حَبِي حَبِيًّا زوراً      وعارضى الليل إذا ما اخضراً

ويقال : أباد الله خضراءهم : أى حصلهم وشعثهم . قال النابغة :

يصونون أبادناً قديماً نعيمها      بخالصة الأردان خضر المناكب

قال الإمام : اختلف الناس فى فتح مكة ، هل كان صلحاً أو عنوة ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السير : أنها عنوة ، وقال الشافعى : بل هى صلح (١) ، وانفرد بهذا المذهب . ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (٢) ، ومثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح وإنما يستعمل فى الغلبة والقهر .

وقولهم : إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية ؛ لما ذكره مسلم فى قصة الحديبية ، قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمر - رضى الله عنه - فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم » ، لا يصح لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة . وهذا الحديث يؤكد ما قلناه ؛ لأنه قال فيه : « إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » ، وهذا أمر بقتلهم . ولا يكون ذلك إلا مع العنوة . وقد اغتروا بقوله : « إذا لقيتموهم غداً » ، وظنوا أن هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ، ثم وقع الصلح فى غده . هذا غير صحيح ؛ لأنه قال : « فما أشرف لهم يوماً منذ أحد إلا أناموه » ، وقال

(١) انظر : القرطبى ١٥ / ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٣ ، التمهيد ٢ / ١٦٠ .

(٢) الفتح : ١ .

أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بِأَبِهِ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ :

أبو سفيان: « أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » وهذا يدل على القتال ، وقد قال ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا . وهذا كله واضح في هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي .

وتأويلهم : أنه إنما أمر رسول الله ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه/ ، وأن المعاهدة على ١/٨٥ ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث ما ليس منه ، وكيف تتفق المعاهدة على مثل هذا . ومن أكد أيضاً ما يدل على ماقلناه : حديث أم هانئ (١) وقد ذكر فيه أن علياً - رضی الله عنه - أراد أن يقتل الرجلين (٢) ، وأنها أجازت ، وأمضى ﷺ جوارها ، فكيف يدخل مكة صلحاً ويخفي ذلك عن علي - رضی الله عنه - حتى يحاول قتل الرجلين ؟ وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هانئ وهو آمن بالصلح ؟ وقد تقدم حديث أم هانئ .

وإنما شبه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستبح أموالها ، ولا قسمها بين الغانمين . فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح . وهذا لا تعلق له فيه ؛ لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم ، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنانهم والاستيلاء عليهم ، أن يبقوهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، ومارجى من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل .

وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٣) . وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك ، وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها ، فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ . وكان بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله في فض الكراء إذا انهارت البئر : إنه يُفَضُّ ، قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم . وقد اختلف هل منَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنه منَّ بها على أهلها يجب الجواز ، وقد تقع الكراهة حرصاً على المواسة وندباً إليها ؛ لشدة حاجة الناس وضرورتهم ، ومراعاة للخلاف . وذكر ابن عباس - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مكة كلها مباح ، لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها » .

قال القاضي : تقدم الكلام في دور مكة في كتاب الحج ، وأما أمرها في العنوة أو

(١) سبق في ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب استحباب صلاة الضحى .

(٢) في الأصل : رجلين ، والمثبت من ع .

(٣) الحج : ٢٥ .

الصلح فمضى فيه الآن كفاية ، لكن ذهب بعض العلماء إلى جمع هذه المذاهب والآثار ، واختصار مكة بكة لم يختص به غيرها ، فقال أبو عبيد : افتتح رسول الله ﷺ مكة ومن على أهلها وردها ولم يقسمها ، ولم يجعل شيئاً منها غنيمة [ ولا فيئا ] (١) ، فرأى بعضهم أن ذلك جائز له ولغيره من الأئمة . قال : والذي أرى أنه خاص له في مكة وليس ذلك لغيره في غيرها أو مكة لا يشبهها شيء من البلاد ، ولأن الله - سبحانه - خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره . وأنكر بعضهم قول أبي عبيد هذا وقول أبي يوسف : عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئاً منها فيئاً . وقال أصحاب الشافعي أراد الشافعي بقوله : إن النبي ﷺ دخل مكة صلحاً ، أى فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وأرضه وماله ؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن / أمن أهلها كلهم ، وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذي انفرد به ، وميل إلى قول الجماعة من أن افتتاحها عنوة ، وإنما من عليهم وعفا وملكهم أموالهم .

ب / ٨٥

قال بعضهم : والصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجز فيها شيء من أحكام العنوة ، ولا شيء من أحكام الصلح فتتفق معاني المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور : دخلت عنوة ، وأن هذا في ابتداء أمرها ، لأمر النبي ﷺ جيوشه بقتل من لقوه وقتلهم ، وندائه بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه ، إلا من استثناه ، وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر ، لا أن حكم العنوة جرى في أهلها وأرضها وأموالهم بمن النبي ﷺ عليهم ، وأن حالهم جرى في هذا مجرى حال أهل الصلح لا أنهم عقدوا معه صلحاً ؛ إذ لم يأت أثر في شيء من هذا بمصالحتهم إياه ، وبالله التوفيق .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبي ﷺ وترك لهم أموالهم ولم ينزل في شيء لمنه عليهم بها ونزل في الوادي ، ولما أبطأت هوازن بإسلامها قسم الفئ بين أصحابه ، ثم وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله لا شيء للغائبين فيه إلا أن يقسمه عليهم . وفيه الحجة لمذهب مالك .

قال القاضي : وقول الأنصار : « والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله ﷺ » : بكسر الضاد ، أى البخل إن يرحل عنا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ (٢) في قراءة من قرأه بالضاد ، أى ببخيل . ومعناه هنا : محبة الاختصار به ، والغيرة عليه أن يرجع إلى بلده . يقال : فلان ضنين من بين إخواني ، أى الذى اختص به ، وأضن بمودته ، ألا ترى قولهم : أدركته رغبة في قربته ورأفة بعشيرته ، وليس فى هذا ما يكون عليهم فيه إثم ؛ إذ ليس فيه عيب للنبي ﷺ ولا نقص له ، بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين للأوطان . فأجابهم النبي ﷺ بأنه وإن كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ! — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

فإنه لا يفارقهم ؛ « المحيا محياكم ، والممات مماتكم » . وبكاؤهم فرحاً بما قاله لهم ، وخجلاً لما بلغه من ظنهم به (١) غير ذلك .

وقوله — لما اعترفوا له بقوله — : « فما اسمي إذا » : يحتمل معنيين ؛ أحدهما : أنى نبى ، لإعلامه إياهم بما تحدثوا به بينهم ، بدليل قوله بعده : « كلا إني عبد الله ورسوله » ، والآخر : أى كان فعلى لا يطابق اسمى من مفارقتكم ، وترك الوفاء لكم والرجوع إلى قومي ، إما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد لله الذى اشتق منه اسمى ، وأن هذا من فعلى كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق ، أو لأن اسمى كان ينتقل إلى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .

وقوله : « فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت » فيه السنة بالبداية — لمن دخل مكة — أن يكون أول / ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت . وقد ١ / ٨٦ تقدم هذا فى كتاب الحج ، والاختلاف فى دخول مكة بغير إحرام ولغير الحج والعمرة لمن لا يتردد عليها دائماً مستوعباً . ولم يختلف فى دخول النبى ﷺ مكة أنه كان حلالاً بدخوله والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محارباً حاملاً للسلح هو وأصحابه . ولم يختلفوا فى تخصيص النبى ﷺ بذلك . ولم يختلفوا فى أنه من دخلها لحرب بعده أو بقى أنه لا يحل له دخولها حلالاً .

### ( ٣٢ ) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - ( ١٧٨١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (١) ، « جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْئِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » (٢) « زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ . ( ... ) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « زَهُوقًا » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى . وَقَالَ : بَدَلَ « نَصْبًا » : « صِنْمًا » .

---

وقوله : « فأتى صنماً إلى جانب البيت كانوا يعبدونه » ، وأنه طعنه بسية قوسه ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر في النصب : « فجعل يطعنها بعود في يده » . وسية الجيوش بكسر السين وفتح الياء ، ما عطف من طرفها .

(١) الإسراء : ٨١ .

(٢) سبأ : ٤٩ .



### ( ٣٣ ) باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح

٨٨ - ( ١٧٨٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٨٩ - ( ... ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

وقوله ﷺ : « لا يقتل قرشى صبرا بعد اليوم إلى يوم القيامة » : إعلام منه ﷺ بأنهم سيسلمون كلهم كما كان ، وأنهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حارب وقتل صبرا . ولم يرد أنهم يقتلون ظلماً صبرا وغير صبر ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم .

وقوله : « لم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الأسود كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً » : عصاة هنا - جمع العاص - من الأسماء لا من الصفات ، أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص ؛ مثل العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام أبو البختری، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العدوي فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً ، وإلا فقد أسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله ، لكنه قد ذكر أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو - وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص . فإذا صح أيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر ، فلم يستثنه كما استثني مطيع بن الأسود .

## (٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٩٠ - (١٧٨٣) حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَكَتَبَ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ نَقَاتِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « أَمْحُهُ » ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا : أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جَلْبَانَ السَّلَاحِ .

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : وَمَا جَلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

وقوله فى أحاديث الحديبية فى الصلح الذى كان بين النبى ﷺ وبين المشركين وكتب على - رضى الله عنه - « هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ » وفى الرواية الأخرى : « هذا ما قاضى عليه » ، فقالوا : لا تكتب : رسول الله ﷺ ، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتك ، وفى الآخر : ولكن اكتب محمد بن [ عبد المطلب ] (١) فقال لعلى : « امحه » فقال : ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاها النبى ﷺ بيده ، قال : وفى الرواية الأخرى : فقال رسول الله ﷺ : « أرنى مكانها » فمحاها ، وكتب : « ابن عبد الله » ، وفى الرواية الأخرى : فقال لعلى : « اكتب من محمد بن عبد الله » : معنى « قاضى » : أى فاصل ، وأمضيا أمرهما عليه وأتمها ، ومنه : قضاء القاضى ، أى فصل الحكم وأمضاه ؛ ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها ، وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضاء أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاء العمرة التى صد عنها ؛ إذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك ، إلا أن يريد أنها لما كانت عوضاً عنها وبإثرها كانت كأنها قضاء عنها .

قال الإمام : أنكر بعض / المتأخرين أن يقال فى افتتاح الوثائق : هذا ما اشترى فلان ، وهذا ما أصدق فلان ، وشبه ذلك هروباً من أن يدل ذلك على الجحد والنفى ، وهذا الحديث حجة عليهم [ لأنه كتب باللفظ الذى كرهوه ، فقال : « هذا ما كاتب » ] (٢) .

قال القاضى : وفيه حجة - أيضا - على أنه يكتفى بالاسم المشهور وإن اقتصر عليه ،

ب / ٨٦

(١) هكذا فى الأصل ، وفى س - مثل ما فى المطبوع - : عبد الله .

(٢) سقط من الأصل ، والثبت من ع .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحْوِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

خلافاً لمن ذهب إليه من الموثقين من أنه لا بد من أربع؛ اسم المذكور، وأبيه، وجده، ونسبه.

قال الإمام : فى هذا الحديث دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحاً للمسلمين ، وإن كان يظهر فى بادئ الرأى أن فيه مآظاهرة اهتمام للحق ؛ لأنه ﷺ محا اسمه وعاقدهم - على ما ذكر مسلم - فىمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم . وقد قال عمر - رضى الله عنه - : يارسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : « بلى » ، قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال : « بلى » ، قال : فلم تعطى الدنيا فى ديننا؟ الحديث . ومذهبنا أنه إذا عاقد الإمام على الرد لمن جاء مسلماً ينفذ عقده فى الرجال دون النساء ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) ، ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التى جاءت مسلمة ، هل يعاض عنها الصداق الذى كان أعطاها ؟ فقال بعض الناس : يعاض عنها لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٢) . وقال بعضهم : لا يعاض عنها ، والآية منسوخة . وقال بعض العلماء : إن منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة القرآن وفى ذلك خلاف بين أهل الأصول (٣) .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب والسنة ؛ لأن الشرط إنما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبيناً فى بعض طرق هذا الحديث - فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط - : « ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك إلا رددته إلينا » (٤) ألا ترى أن فى هذا الحديث نفسه - فى غير مسلم - أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل ، وفى جملة الحديث : « ولا يخرج من أهلها بأحد » .

وذهب أهل الكوفة إلى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة لا يجوز ، وأنه منسوخ بأية النساء ، خلاف ما ذهب إليه مالك . وحكى أصحاب الشافعى أن ذلك يجوز فى الرجال إذا كانوا مأمونين على ذمتهم وإلا لم يجوز ، وحكى مكى فى كتاب الناسخ والمنسوخ مجملاً : أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شىء من هذه الشروط ، وإنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شىء من هذه الشروط (٥) التى لا يجوز فى الدين ، وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز ، قال : وقيل :

(١) (٢) المتحنة : ١٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ٦٠ ، أحكام القرآن للنجصاص ٣ / ٤٣٧ .

(٤) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ وما بعدها .

(٥) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبُحِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ - السِّيفِ وَقِرَابِهِ - وَلَا يَخْرُجَ

إن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال في أهل الكتاب : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (٢) ، فيه نفى حكم الهدنة معهم . وقال ابن زيد : نسخت كلها بسورة براءة ، ونفذ النبي ﷺ إلى كل ذى عهد عهده ، وأن يقتلوا حيث وجدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة . وقيل : إنما فعل النبي ﷺ ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم .

فيه - كما تقدم - أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائرتهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس في ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله - سبحانه - / ٨٧ / وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن في ردهم إهلاكهم ، ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر (٣) . وقد جاء في الحديث ما دل على ثقة النبي ﷺ بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله : « سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » . وأما إمساكهم من صار إليهم منا فلا إشكال فيه لأنه كافر مثلهم ، وقد بينه ﷺ بقوله : « ومن ذهب منا إليهم فأبعده الله » .

وقوله ﷺ لعلى - رضى الله عنه - لما أمره بمحو « رسول الله » فقال : لا ، والله لا أمحها : « أرني مكانها » فأراه فمحاها ، وكتب ، لم يكن من على - رضى الله عنه - خلافاً لأمره ﷺ ، ولكن أدباً أن يحى وصفه الكريم من النبوة ، ومساعدة النبي ﷺ المشركين في ذلك غير ضار ؛ إذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم من ذلك ، وأنه كالإقرار والاعتراف ، ومثل هذا إذا احتج إليه للضرورة صنع ، إذا لا يلزم من لا يعتقد شيئاً أن يقوله .

ومثله منعهم - فيما ذكره مسلم - بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في ذلك ، وأنهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : « باسمك اللهم » ، فساعدتهم النبي ﷺ على ذلك ؛ رغبة في تمام الصلح ، الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة ، ومعنى التسميتين واحد ؛ لأنه راجع كله إلى اسم الله - سبحانه - وقد تقدم

(١) التوبة : ٥ . (٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) ولا تكون التقية في كل موضع وحال حيث ذكر الحصاص - رحمه الله - ونبه إلى مذهب ابن أبى ليلى في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] ، في أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر . انظر : أحكام القرآن للخصاص ٣/ ٤٣٦ .

بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمُكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لَعَلِّي : « اكْتُبْ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللَّهِ ، لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْنِي مَكَانَهَا » ،

الكلام على معنى « اللهم » وقول من قال معناها : بالله أمتنا بخيرك واقصدنا ، فذكر بعض الحروف اختصاراً ، وإنما ساعدهم على مخالفة القادتين منه ومنهم لا فيما اختلفت من جهة المعنى لا لبس في ترك وصفه بالنبوة نفيًا لها عنه ، ولا في ترك بعض صفات الله تعالى نفيًا لها عنه ، وإنما الذي لا يجوز لو طالبوهم أن يكتب لهم ما لا يحل قوله واعتقاده للمسلمين؛ من ذكر آلهتهم وشركهم. وقد قيل : إن حرص النبي ﷺ على هذا للصلح وتمامه بكل حال، وإنما كان النبي ﷺ لما فهم عن ربه — عز وجل — من إرادته ذلك لخلاء ناقته به .

وقوله : « حبسها حابس الفيل » : يريد أمر الله ومراده . وقد يحتج بما تقدم أن النصراني والمجوس لا يلزمون الحلف في الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو، وفيها خلاف عندنا في المذهب ، واختلاف في التأويل على مراده في المدونة بقوله : « لا يحلفون إلا بالله » .

وقوله في رواية زكرياء عن أبي إسحق عن البراء : « فمحاها وكتب : ابن عبد الله » : احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، ونحوه منه ذكره البخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، وقال : « فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب » وزاد عنه من طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب ، وقال هؤلاء فإن الله — سبحانه — أجرى على يديه ذلك إما بأن كتب ذلك القلم في يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله — سبحانه — علمه ذلك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة في معجزته ﷺ وإن كان أمياً ، فكما علمه / ما لم يعلم من العلم وجعله قرأ ما لم يقرأ ، وتلا ما لم يتل ، فكذلك علمه أن يكتب ما لم يكتب ، وخط ما لم يخط بعد النبوة وأجرى ذلك على يديه ، وأن هذا لا يقدح في وصفه بالأمية ، واحتجوا بأقوال حاتم عن الشعبي وبعض السلفيين ، هذا وإن النبي ﷺ لم يميت حتى كتب . وإلى جواز ذلك ذهب الباجي وحكاه عن الشيباني وأبي ذر وغيرهما .

وذهب الأكثر إلى منع هذا جملة ، أن وصفه الله تعالى بالأمية وقوله تعالى : « وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ » (١) ، وقوله عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » (٢) يردده . وزعم هؤلاء أن كتابه هذا وإن صورناه معجزة لو صح يبطل

(١) العنكبوت : ٤٨ .

(٢) البخاري ، ك الصوم ، ب قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » ٣٥/٣ ، مسلم ، ك الصيام ، ب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٥/٢ ، أحمد ٤٣/٢ ، ٥٢ .

فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ  
الثَّالِثِ قَالُوا لَعَلَى : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .  
فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جُنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ « تَابِعْنَاكَ » : « بَايَعْنَاكَ » .

معجزته بالأمية ، وأن لفظ « كتاب » يحتمل أن يرجع إلى أمره بذلك؛ إذ يقال : قتل  
الأمير ، وقطع السارق ، وإنما أمر به ، واحتجوا بالرواية الأخرى : فقال لعلى — رضى الله  
عنه — : « اكتب : من محمد بن عبد الله » ، والأولون يقولون : وإنما وصفه الله — سبحانه  
— بأنه لم يتل ولم يخط من قبل تعليمه ، كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك  
جاز أن يخط ، ولا يقدر هذا فى كونه أمياً ؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً ، وإنما  
المعجزة أن كان أولاً كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدر ذلك فى حالته ،  
فكذلك يجوز أن يكون بخط فلا يقدر فيه ، بل يكون تأكيداً فى معجزته . قالوا : وظاهر  
قوله : « ولا يحسن أن يكتب فكتب » كالنص أنه هو بنفسه كتب ، وعدوله إلى غيره تجوز  
فى الكلام ، وحمل على ما لم يفهم منه لغير ضرورة . وطال كلام كل فرقة فى هذا الباب  
وشنت كل واحدة على صاحبتها ، ﴿ فَرِيكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (١) .

وقوله فى الشرط : « أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً » : وذلك أن المهاجر لا تحل  
له الإقامة بمكة أكثر من ثلاث ، وهذا أصل فى مدة الإقامة فى تقصير الصلاة فى السفر أنها  
فيما زاد على الثلاث (٢) ، وأن الثلاث غير إقامة . وهذا الشرط إنما كان من العام القابل ،  
وأن النبي ﷺ غير بدنه وتحلل . وهذا الحديث أصل فى تفسير قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ  
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) ، وقد تقدم فى الحج بيانه ، ومعنى الكلام هناك على  
معنى « حصر » و « أحصر » . واختلفت رواية مسلم هنا ، فعند أكثرهم : « لما حصر  
النبي ﷺ » وعند السمرقندى : « [ لما ] (٤) أحصر » .

وقوله : « لما أحصر عند البيت » : كذا فى جميع النسخ ، وفى رواية ابن الحذاء : « عن  
البيت » وهو الوجه .

قال الإمام : وقوله : « ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف وقرابه » : قال الأزهرى :  
القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه (٥) الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمود ،  
فيطرح فيه الراكب سوطه وأذاته ، ويعلقه من آخرة الرجل أو واسطته . و [ قد ] (٦) قال  
شمر : كان اشتقاق الجلبان من الجلبة ، وهى الجلدة التى تجعل على القتب ، والجلدة التى  
تغش التيممة لأنها كالغشاء للقراب ، يقال : أجلب قتبته : إذا غشاه الجلبة . وروى ابن  
قتيبة فى هذا الحرف : « جلبان » بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان : أوعية السلاح بما

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(١) الإسراء : ٨٤ .

(٦) زائدة فى الأصل .

(٥) فى س : مثل ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٤) ساقطة من س .

٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سَهِيلٌ : « أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَمَا نَذْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

فيها ، قال : ولا أراه يسمى به إلا لطفائه ، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة : / جليانة . ١ / ٨٨  
قال الهروي : والقول ما قال الأزهرى وشمر .

قال القاضى : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا إلا بالسلاح فى القرب لوجهين :

أحدهما : ألا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين (١) السلاح من تنكب القسى ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزى الأمن والمهادنة والسفر .

والثانى (٢) : فإن كون السلاح فى القرب أمن التقلد بها وحبسها فى الأيدى ؛ لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة .

وفى هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم . ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، إذ يكون على غير شىء أو على مال يأخذه منهم ، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم (٣) فأجاز ذلك جماعة ، منهم الأوزاعى وغيره . ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم ؛ لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم أكثر من ذلك غالبا ، وإنما صالح النبي ﷺ أهل مكة لقللة أهل الإسلام حينئذ .

واختلف العلماء فى أمدها فمالك يرى ذلك مفوضاً إلى اجتهاد الإمام ، ولا حد له من القللة والكثرة ، إلا لما يراه مصلحة لهم . والشافعى يحد أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر ؛

(١) فى س : الشاهرين . (٢) فى الأصل : أيضا ، والمثبت من الأبي . (٣) فى س : المال .

٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهُ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَأَنْتَلِ ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَبَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي

لأنه الأمد الذي عاقد عليه ﷺ أهل مكة . وقيل : إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين . وقيل : على أربع .

فأما على ما يؤخذ من الكفار فجائز ما كان من مال أو روس من أحرارهم أو عبيدهم ، وإن كانت مما يغيرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق واختلف إذا كان من أبنائهم ونسائهم ، فمنعه أبو حنيفة قال : لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم ، وأجازة أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك في شرط عهدهم ، فإن لم يكتبوه فلا يجوز ، ولهؤلاء من العهد ما لرجالهم ، ونحوه عن مالك .

واختلف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة ، أو غدر آخر ، أو خوف استيلاء العدو عليهم ، هل يصالحونه على أن يعطيهم المسلمون مالاً ؟ فأجاز ذلك الأوزاعي ، ومنعه الشافعي إلا أن يخافوا استئصال العدو لهم (١) .

وقول سهل بن حنيف يوم صفين : « اتهموا أنفسكم » وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية : يريد سهل بن حنيف بتبصير الناس ما في الصلح من الخير ، وأنه قد يدل - وإن كان ظاهره مكروهاً - إلى المحبوب ، كما كان في شأن الحديبية ، وإنما كان ذلك لما ظهر في أصحاب علي - رضي الله عنه - من كراهة شأن التحكيم ومراوضة الصلح ، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعواهم إليها ، ورغبوا في المصالحة . وما كان مراجعة عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ في شأن صلح الحديبية وما عظم على قلوب

(١) انظر : التمهيد ٢/٣٤ ، ١٢ / ١٢٤ ، الحاوي الكبير ١٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .



النَّارَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بَنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ - بِصِفِّينَ - : أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْتَهُمُ أَرَايَكُمُ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

المسلمين منه وكرهوه ، وما خالطهم من الحزن والكآبة ، لرجوعهم دون تمام عمرتهم ، وصد الكفار لهم عن البيت ، وتبسطهم عن التحلل ، رجاء تمام ما خرجوا عليه ، وقهر النبي ﷺ لهم على (١) الصلح ، وكانوا متبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم ، والله ورسوله أعلم بمصلحتهم / ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - : « علام نعطي الدنية فى ٨٨ / ب دينا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ » . والدنية : النقيصة والحالة الخسيصة . والدنى بغير هاء : الخسيس من كل شىء ، ومنه قوله : المنية ولا الدنية (٢) ، أى ولا الحالة التى توجب على الإنسان ذلا وخساسة .

وجواب النبي ﷺ بما جاوبه به من تثبته ووعده الفتح الذى كان من خير ثم من مكة ، ولم يكن ما كان من عمر - رضى الله عنه - وسؤاله له ﷺ عما سأله [ عنه ] (٣) شكاً [من عمر] (٤) ولا ريبا ، بل كشافاً لما خفى عنه من ذلك ، وحثاً على إذلال الكفر ، وحرصاً على ظهور المسلمين ، بما كان عليه من القوة والعزة فى دين الله .

وموافقة جواب أبى بكر لما جاوبه به النبي ﷺ ، دليل على فضل علمه وإيمانه ، وقوة يقينه على سائرهم .

وقوله : « ما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا » : أى يشق علينا ويعظم .

وقوله : « إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه » : استعارة بنزول السهل من الأرض ، والخروج إلى السعة من الضيق ، وإلى اللين من الشدة .

(٢) وهذا مثل شائع على الألسنة .

(٤) سقط من الأصل ، والتبث من س .

(١) فى الأصل : عن ، والتبث من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، والتبث من س .

(...) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق، جميعاً عن جرير . ح وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد . وفي حديثهما : إلى أمر يفظننا .

٩٦ - (...) وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل، قال : سمعت سهل بن حنيف بصقن يقول : اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ، ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم .

٩٧ - (١٧٨٦) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم قال : لما نزلت : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديبية . فقال : « لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً » .

(...) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا معتمر، قال : سمعت أبي، حدثنا قتادة، قال : سمعت أنس بن مالك . ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا همام . ح وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، جميعاً عن قتادة، عن أنس . نحو حديث ابن أبي عروبة .

وقوله : « إلا أمركم هذا » : يريد الفتنة مع أهل الشام .

وقوله : « ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم » بضم الخاء، قال الإمام : خصم كل شيء طرفه وناحيته، ومنه قيل للخصمين : خصمان ؛ لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

قال القاضي : كذا جاء هذا الكلام في كتاب مسلم : « ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم » وفيه وهم وتغيير في الكلام، وصوابه : « ماسدنا مكان فتحنا »، وكذا جاء في البخاري (٢) وغيره : « ما شذ منها خصم إلا انفجر علينا خصم » وبهذا

يستقيم الكلام ، ويتقابل « انفجر » لـ « سدنا » . وأحسن معانى الخصم هنا أن يكون مأخوذاً من طرف الرواية [ وهو الخصم ، لقوله : « ما نسد » ، ولقوله : « انفجر » ، فشبهه بانفجار الماء من طرف الرواية ] (١) ، وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يؤخذ به .

---

(١) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

### (٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جُمَيْع ، حدثنا أبو الطفيل ، حدثنا حذيفة بن اليمان . قال : ما معنى أن أشهد بدماء إلا أنني خرجت أنا وأبي ، حُسَيْلٌ . قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لئنصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : « انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » .

وقول حذيفة : « خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ » كذا صوابه مرفوعاً على البدل ، وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان (١) ، وهو رواية ابن أبي جعفر . وبعضهم رواه - الصدفي عن العذري - : « حسراً » ورواه أبو بحر : « حسير » بالراء مكان « حسيل » ، وكلاهما وهم ، وإنما سمي اليمان لأنه كان أصاب دماً في قومه ففر إلى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لخلفه اليمانية . وقيل : بل سمي بذلك باسم جده الأعلى وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسي .

وقوله : فأخذه كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لا نقاتل معه ، وأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » : فيه أولاً : جواز الكذب للحالف والتعريض إذا أمكنه وعند الضرورة . وفيه وجوب الوفاء بالعهد وإن كان مكرهاً . وقد اختلفوا إذا عاهدوا الأسير ألا يهرب ، فرأى الكوفيون والشافعي : لا يلزمه هذا العهد . وقال مالك : لا يجوز له ذلك . وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك ، بخلاف لو أجبروه أن يحلف ألا يهرب لم يلزمه اليمين لأنه مكره . وقال بعض العلماء : لا فرق بين اليمين والعهد وهجرته عن ملك الكفر / واجبة (٢) والحجة فعل أبي بصير وتصويب النبي ﷺ فعله ورضاه به ؛ ولا حجة في هذا إذ ليس فيه أن أبا بصير عاهدهم على ذلك ، وأن

١ / ٨٩

(١) ويقال : حسل ، ويقال : ابن اليمان ، شهد مع رسول الله أحدا هو وابنه ، وقتل يومئذ حيث قتله المسلمون خطأ ، وأراد هو وابنه أن يشهدا بدماء فاستحلتهما المشركون ألا يشهدا مع النبي فحلقا لهم . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٦/٥ .

(٢) الحاوي ٢٩٦/١٤ ، ٢٩٧ ، المغني ١٣ / ١٦١ .

النبي ﷺ إنما عاهدكم على ألا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسهم عنهم ، ولم يعاهدكم على ألا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير (١) .

---

(١) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/٢٥٢ وما بعدها .

## باب غزوة الأحزاب (٣٦)

٩٩ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حَدِيفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حَدِيفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ، فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ، فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ يَا حَدِيفَةُ ، فَأَتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ، فَلَمْ أَجِدْ بُدَا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَدْعِرْهُمْ عَلَيَّ » ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَدْعِرْهُمْ عَلَيَّ » ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا

وقول القائل : « لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت » : أى بالغت فى امتحانها فى نصرته وأغنيت . وقول حديفة له : « أنت كنت تفعل ذلك ؟ » كأنه فهم منه أنه قام بباله أنه كان يفعل أكثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتى بأبلغ مما أتوه ، ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب . والقر ، بضم القاف : البرد ، وكذلك قوله بعد ذلك : « قررت » .

قال الإمام : أى أصابنى القر ، يقال : قرَّ الإنسان قرًّا .

وقوله : « لا تدعهم على » : أى لا تفرغهم .

قال القاضى : ولشدته لم يجبه أحد حين دعا من يأتيه بخبرهم ، وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفى ، فلما عينه النبي ﷺ بالدعوة وجبت عليه الإجابة . ومعنى قوله : « لا تدعهم على » هنا عندى : أى لا تفرغهم على ، كأنه - والله أعلم - خاف ما يصيبه هو من ذلك إن حرك عليهم ما يدعوهم ، فيتحسسون له ، فيأخذونه ، فيعود ذلك على النبي ﷺ بقتل عينه ورأسه - والله أعلم . وإما تنفيرهم مما يخاف منه وهو كان المطلوب .

أَمْشَى فِي مِثْلِ الْحَمَامِ ، فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَعْتُ ، وَفَرَزْتُ ، فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَا نَوْمَانُ » .

ومعنى : « يصلى ظهره بالنار » : أى يدينه منها من البرد ، وهو الصلاء محدود مكسور ، وهو الصلى - أيضاً - مفتوح مقصور .

« وكبد القوس » : مقبضها . قال الخليل : كبد كل شيء وسطه .

وقوله : « فرجعت كأنى أمشى فى حمام » : يعنى أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح (١) شىء ببركة إجابته للنبي ﷺ ، وتصرفه فيما وجهه فيه ، أو لأنه دعا له . وكذلك ذكر فى انصرافه ، ألا تراه كيف قال : فلما آتيته وأخبرته بخير القوم قررت ، أى أصابنى البرد الذى كان يجده الناس . فتعد هذه من آياته ﷺ . والعباءة : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .

### (٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ - (١٧٨٩) وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهَقَهُ قَال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهَقَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

وقوله في أول أحاديث أحد: نا هدا ب (١) بن خالد الأزدي. كذا في الأصل، وكذا نسبه البخاري أخاه أمية بن خالد (٢) في باب، فنسبه قيسيا. وذكر الباجي فقال: القيسي الأزدي، وهذان نسبان في الظاهر مختلفان؛ أزد في اليمن وقيس في معد، تلك حقيقة هذا، أن قيسا هنا ليس قيس غيلان، لكنه قيس بن ثوبان من الأزد، فيصح النسبان. وقد جاء مثل هذا - أيضا - لمسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال: رباح (٣) كذا ذكره في غير موضع، ونسبه في النذور: التيمي (٤). قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبان، وإلا فتيم قريش لا يجتمع مع قيس بن غيلان.

وقوله: «أفرد النبي ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش»، وأن العدو لما رهقه، أي غشبه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ (٥) أي لا تغشني. وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا، فقال النبي ﷺ لصاحبيه:

(١) البخاري في الكبير ٢٤٧/٨ (٢٨٨٧)، وقال المزى: هدبة، ويقال له: هدا ب. قال الذهبي: حافظ صادق، أبو خالد القيسي الثوباني، أخو الحافظ أمية. احتج به الشيخان، وما أدرى مستند قول النسائي: هو ضعيف، وقول ابن عدى في الكامل بعد ما اعترض: استغنيت أن أخرج له حديثا، ووثقه ابن معين. انظر: الجرح والتعديل ١١٤/٩، تهذيب الكمال ١٥٢/٣٠، السير ٩٧/١١.

(٢) لم ينسبه البخاري في التاريخ الكبير.

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم ٢٢١/١ (٤٧٦). وقال المزى: زياد بن رباح أو رباح، ويقال: أبو قيس البصري، ويقال: المدني. قال ابن منجويه: حديثه في البصريين، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. قال العجلي: تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/٩.

(٤) لم نعثر عليه في النذور فيما تحت أيدينا من الصحيح المطبوع، ولم نجد له إلا في الفتن بدون لفظة «التيمي».

(٥) الكهف: ٧٣.



١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : أَمَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَاذَا دُووِي جَرْحَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ وَجْهُهُ . وَقَالَ مَكَانَ « هَشِمَتْ » : « كُسِرَتْ » .

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ - كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ : أَصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

« ما أنصفنا أصحابنا » / بالنصب يعني بهذا القرشيين، أي لم يدلهما القتال حتى قتلهم . ب / ٨٩  
خاصة وقد روى بعض شيوخنا : « ما أنصفنا أصحابنا » ، وهذا يرجع إلى من مر عنه وتركه . والله أعلم .

قال الإمام : قد ذكر مسلم في الباب : أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد العزيز بن أبي حازم . كذا إسناده عند الرازي في بعض الطرق ، وكذلك في رواية السجزي ، جميعاً عن أبي أحمد . وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان في مسلم : نا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم . كذا في نسخة الكسائي ، وخرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز ، قال بعضهم : وهو الصواب .

١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَرَتْ رِبَاعِيتهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيتهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) .

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .  
(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

قال القاضي : رواية الطبري مثل رواية الرازي . وذكر في الحديث ما أصاب النبي ﷺ من كسر رباعيته وجرح وجهه . والرباعية ، مخففة الياء : السن التي بعد كل ثنية ، وهي أربع ربايعيات .

فيه ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر ، ويسهل على أهمهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، وليعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ، ويظراً على أجسامهم ما يظراً على أجسام البشر ليتحققوا أنهم مخلوقون مربون ، ولا يدخل اللبس في المفعول بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكك في بشريتهم ، ويلبس الشيطان من أمرهم ما لبس به على النصارى وأشباههم ، حتى اعتقدوا في عيسى - عليه السلام - أنه إله . والمجن : الترس . و « يسكب » : يصب . « وشج » : جرح .

وحمل الماء في المجن يدل أن ترسهم أو ما كان منها مقعداً ، وفيه استعمال السلاح في مصالح المسلمين وإن كان في غير ما وضعت له . وفيه المداواة وجواز ذلك .

وقوله عن بعض الأنبياء ﷺ أنه قال - حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه - : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وفي الرواية الأخرى : « ينضح » بكسر الضاد ، أي يغسل ، وجاء في غير مسلم : « ينضح الدم عن جبينه » (٢) ومعناه هنا : يفرغ ويسيل ، يقال : نضحت العين : فارت . وقد يكون هنا بمعنى : يغسل الدم الذي على جبينه . وقد روى مثل هذا القول عن نبينا ﷺ يوم أحد . فيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم والصبر والشفقة على قومهم وأممهم ، وأنهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا بالغفران ، وعذروهم بالجهل وقلة العلم بما أتوه .

(٢) أحمد ٤٣٢/١ .

(١) آل عمران : ١٢٨ .

### (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » : كذا ذكر هذا اللفظ مسلم . لم يزد . قوله : « في سبيل الله » أى وهو يقاتل رسول الله ﷺ ، كما جاء فى حديث آخر : « اشد الناس عذاباً من قتله نبي أو قتل نبياً » (١) فقوله : « فى سبيل الله » تخصيص من قتله فى حد أو قصاص .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك الفتى ، ب : الكلام بالحق عند الحكام ٢٧٥ / ٧ بمعناه من حديث أبى عبيدة ابن الجراح ، وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه اثنان ، وابن جرير ١٤٤ / ٣ .

### (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ - (١٧٩٤) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - عن زكرياء، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه له جلوس، وقد نحررت جزور بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر. لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد، ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت - وهي جويرية -

قال القاضي: وثبات النبي ﷺ في الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور، دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم؛ من فرث ورطوبة وغيرها، ما خلا الدم؛ لأن السلا لا يتفك منه. وسلا الجزور هو: اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة، وهي الجزور هنا، وكذلك السلا من سائر البهائم وهي المشيمة / من بني آدم. ١ / ٩. وأشقاهما الذي ذكر أنه طرحه عليه «عقبة بن أبي معيط» فسر في الكتاب. وصبره - عليه السلام - حتى نزع منه إما لأنه خشي بحركته بها وقيامه وهي عليه انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم، لا لغرض غيره، فاتفق في طوله مقدار ما بلغ الخبر ابنته، وجاءت فأزالته. وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتحزبه صلاته، ومشهور مذهبه القطع، وعبد الملك يقول: يتمادى ويعيد للخلاف في حكم النجاسة. كما رأى مالك فيها الإعادة في الوقت للناسي، ولا حجة له عندي بهذا الحديث؛ إذا ليس فيه حقيقة نجاسة، وأيضاً فإن من ألقى عليه فإنه ينبغي أن يكون بخلاف من ابتداء الصلاة وقضى منها جزءاً بالنجاسة؛ لأنه إذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحة لحبته كان الأظهر هنا إجزاؤه، ولا يقطع إذا لم يقض ركناً من صلاته بنجاسته.

وقول ابن مسعود: «لو كانت لي منعة طرحته»: بفتح النون، أي من يمنعني من أذاهم. وقد كان ممن يؤذى في الله تعالى؛ لأنه كان عربياً فيهم، إنما هو من هذيل. ودعاء النبي ﷺ عليهم ثلاثاً: «اللهم عليك بأبي جهل» وسماهم وسمى فيهم

فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ يَا أبايَ جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ » - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ

الوليد بن عقبة : كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا ، وفي أصول جميع شيوخنا . وصوابه : « عتبة » بالثاء ، وكذا هو في صحيح البخارى (١) . وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث ، أو ابن أبي سفيان ، وقال : « الوليد بن أبي عقبة غلط في هذا الحديث » ، وقد جاء في بعض الروايات للسجزي : « عتبة » على الصواب ، وهو إصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنه ، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو ؟ وأن مسلماً إنما سمعه من شيخه عقبة .

والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ، ولم يكن في هذا الحين مولود ، أو كان طفلاً صغيراً . وقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي ، وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

وقوله : « ونسيت السابع ولم أحفظه » : ذكر أبو بكر البرقاني في صحيحه هذا السابع ، وسماه عمارة بن الوليد . وكذا ذكره البخارى (٢) - أيضاً - في الصحيح . اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث لقوله آخره : « لقد رأيت الذين سمى صرعى

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب إذا ألقى على ظهر المصلى قدراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته ٦٩/١ .

(٢) البخارى ، ك الصلاة ، ب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ١٣٨/١ .

المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ ، وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَأُوبَى بْنَ خَلْفٍ — شُعْبَةُ الشَّاكِّ . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِي . غَيْرَ أَنَّ أُمِيَةَ أَوْ أُوبَى تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ ، فَلَمْ يَلْقُ فِي الْبَيْتِ .

١٠٩ — (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، نحوه . وزاد : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ ، وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ . وَلَمْ يَشْكُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

١١٠ — (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، قال : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ . فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِيَةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ . فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًا .

١١١ — (١٧٩٥) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، وحرمله بن يحيى ، وعمرو بن سواد العامري — وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ — قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ :

يوم بدر. وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشي فاتهمه بأمر في حرمة ، وكان جميلاً وسيماً ، فنفخ في إجليل سحراً فهم مع الوحش في بعض جزيرة الحبشة . وهذا عندي لا يعترض به . ويكون قوله : « رأيت الذين سمى صرعى بيدر » يعني أكثرهم ؛ بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل بيدر ، بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد منصرفه عن بدر وبعرق الطيبة و« قليب بدر » : بئرها ، والقليب : كل بئر لم تطو .

وقوله في حديث ابن أبي شيبة : « وكان يستحث ثلاثاً » : كذا هو بالثاء ثلاث نقط عند العذري ، وكان / عند السمرقندي والطبري : « يستحب » بالباء ، والأول أظهر ، يريد ما جاء في الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثاً . واستحث بمعنى : ألح في الدعاء واستعجل الإجابة — والله أعلم .  
والأخشبان : جبلا مكة .

لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَالَقِيَتْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ  
يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى ، فَلَمْ  
أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا  
جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ  
بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ ،  
ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ  
إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .  
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَمِيتُ  
إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَقِيتُ »

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

وقوله : « فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » : أى لم أنتبه حتى أتيت هذا الموضع ،  
لقوله قبل : « فسررت مهموماً على وجهى » . وقرن الثعالب أو قرن المنازل : وهو ميقات  
أهل نجد ، على يوم وليلة من مكة . وأصله الجبل الصغير ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله : دميت إصبع رسول الله ﷺ فى بعض تلك المشاهد فقال :

« هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت »

فيه التمثل بالأرجاز فى الحوادث تحدث على عادة العرب ، وقد تقدم الاختلاف فى  
الرجز وهل هو شعر ؟

وجه قول النبي ﷺ له وإنما قاله فيما روى الوليد بن الوليد بن المغيرة فى هجرته ،  
وروى - أيضاً - لزيد بن حارثة فى مؤتة . وقد رواه بعضهم : « دميت » و « لقيت »  
ليذهب وزنه ، وذلك لا يغنى من وزنه وزن ثابت ، وقد تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا  
كان من قوله أو متمثلاً به غير معارض لقوله : « وَمَا عَلَّمَنَا الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » (١) .

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَكَبِتَ إصْبَعُهُ .

١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَنْدُبًا يَقُولُ : أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (١) .

وقوله في الرواية الأخرى : « كان النبي ﷺ في غار فنكبت إصبعة » ، قال القاضي أبو الوليد الكنانى : لعله غار مصحف من غرو ، ولما جاء بعد : « في بعض المشاهد » . ورواية البخارى (٢) : بينا النبي ﷺ يمشى إذا جاءتته حجر .

قال القاضي : قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع ، لا واحد الغيران التى هى الكهوف ، فيوافق قوله : « في بعض المشاهد » .

وقوله : يمشى ولا يعد شيء منه وهماً ، وفى حديث على جمع بين هذين الغارين ، أى الجمعين والعسكرين .

قال الإمام : ذكر مسلم فى حديث جندب بن صفوان فى إبطاء جبريل بالوحى : عن إسحق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الأسود ، عن جندب . كذا إسنادة عند الجلودى والكسائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم . وفى نسخة ابن ماهان : نا أبو بكر ابن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، عن ابن عيينة . زاد فى الإسناد : نا أبو بكر بن أبى شيبة قال . وقول المشركين : قد ودع محمد ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ إلى آخرها ، قال الإمام : قال ابن عباس : ﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ : ما قطعك منذ أرسلك ، ﴿ وَمَا قَلَى ﴾ : ما أبغضك . وسمى الوداع وداعاً ؛ لأنه فراق ومشاركة . وفى الحديث : « الحمد لله غير مودع ربي ولا مكفور » (٣) : أى غير تارك طاعة ربي .

قال القاضي : هذه قراءة الجمهور مشددة ، وقرأ بعضهم : « ماودعك » مخففة . قال أبو عبيدة : من ودعه يدعه ، معناه : ما تركك . وأهل النحو ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر ، وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير عندهم ، وكذلك « يذر » . وقد جاء الماضى والمستقبل منهما وفى مسلم : « ليتتهن قوم عن ودعهم الجمعة » (٤) ، وفى مسلم والبخارى : « من ودعه الناس لشره أو فحشه » (٥) . وقال الشاعر :

(١) الضحى : ١ - ٣ .

(٢) البخارى ، كالأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٣ / ٨ .

(٣) الدارمى ، كالأطعمة ، ب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ٢١ / ٢ .

(٤) مسلم ، ك الجمعة ، ب التغليظ فى ترك الجمعة برقم (٨٦٥) بلفظ : « الجمعات » .

(٥) البخارى ، كالأدب ، ب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفساد والريب ٢٠ / ٨ ، مسلم ك البر والصلة

والآداب ، ب مداراة من يتقى فحشه برقم (٢٥٩١) .



١١٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وكان ماقدموا لأنفسهم

وقال آخر :

غاله فى الود حتى ودعه

..... ما الذى

وإنما قال فى النبي ﷺ / هذا المشركون ومن فى قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة : ٩١ / ب «إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك» ، وإن صح ماجاء فى كتاب التفسير أن قائلة هذا له خديجة : «أحسب أن ربك فلاك» فإنما يصح ذلك منها قبل إيمانها ، وفى حين نظرها قبل فى تصحيح نبوته ﷺ ، وإلا فلا يصح ذلك منها بعد إيمانها (١) .

وقولها : « ولم أره قريبك منذ ليلتين » بكسر الراء ، إذا كان معداً ، أقرب بالفتح ، فإذا لم يعد كان بضمها ، فقلت : قرب الرجل ، وكقولك : قربت منه ، إذا عديته بحرف الجر يقرب فيها ، فإذا أضفت فعله إلى الماء خاصة فتحتها فقلت : قرب الماء : إذا طلبه ليلاً ، يقربه فهو قارب . ولا يقال ذلك لطالبه نهاراً .

### (٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ - (١٧٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد - واللفظ لابن رافع - قال ابن رافع : حدثنا . وقال الآخرون : أخبرنا عبد الرزاق - أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ؛ أن أسامة بن زيد أخبره ؛ أن النبي ﷺ ركب حماراً ، عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكية ، وأردف وراءه أسامة ، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج . وذلك قبل وقعة بدر ، حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان ، واليهود ، فيهم عبد الله بن أبي ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليهم النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أبي : أيها المرء ، لا أحسن من هذا ، إن كان ماتقول حقاً ، فلا تؤذنا في مجالسنا ، وأرجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه .

وقوله : « ركب النبي ﷺ حماراً عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكية » : كذا هي الرواية الصحيحة ، صحفه بعضهم وقال مكان « فدكية » : « فركبه » ولا وجه له ؛ لأنه قد ذكر ركوبه أولاً . وفدكية منسوبة إلى فدك . والإكاف بكسر الهمزة مثل الستر لليل .

قوله : « حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود » ، وذكر أنه سلم عليهم . واحتج به بعضهم في جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لاخلاف فيه . وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار جوارفها .

وقوله : « فخرم عبد الله بن أبي أنفه » أي غطاه ، ثم قال : « لاتغبروا علينا » مع ما هو أجنفى من هذا في الحديث الآخر .

وتسليم النبي ﷺ عليهم ووقوفه ثم نزوله كما جاء في الحديث . ودعاهم إلى الله - سبحانه - وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك استتلاً لهم ، وطمعاً في إسلامهم ، وتبليغاً لما أمره الله تعالى به من ذلك . وفيه من الصبر على الأذى والحلم والإغضاء ما كان من خلقه ﷺ وأدب الله - تعالى له بقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَح ﴾ (٢) .

وقول ابن أبي : « لا أحسن من هذا ، إن كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه » : كذا رواية الكافة بالمد ، وكان عند القاضي أبي على : « لأحسن

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ: اغْتَسْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا. فَلَمَّ يَزَلُ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي — قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُو عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ، فَإِنَّهُ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ. فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى — حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

من هذا «بالقصر»، وهو عندي أوجه وأشبه بصلة قوله: «إن كان حقاً» وإلا كيف يشك في قوله «حقاً»، ويضعفه بأنه لا شيء أحسن منه وإنما مراده — والله أعلم —: لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا في مجالسنا، إن كان الذي يأتي به حقاً ألا تؤذنا وتقعده في رحلك، فمن جاءك أسمعته ماعندك، وهو أليق بمقصد المنافق الشاك — والله أعلم. وقد قيل: إن ابن أبي لم يكن حينئذ بعد إلا على شركه، لم يظهر الإسلام بعد، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه، ولقوله: «لاتؤذنا به» يعني: القرآن، ولقوله: «في أخلاط من المشركين والمسلمين».

وقوله: لما استب حينئذ المشركون والمسلمون؛ «فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم»: أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

وقول سعد له: «لقد اصطالح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة» كذا ضبطناه «البحيرة» هنا مصغراً. قال لنا أبو الحسن بن سراج. وقال: «البحيرة»، ورويناه في غير مسلم: «البحرة» (١) غير مصغر وكله بمعنى (٢).

قال الإمام: البحيرة مدينة النبي ﷺ، / والبحار القرى، قال الشاعر:

ولنا البدو كله والبحار (٣).

(١) أحمد ٥ / ٢٠٣.

(٢) جاء في معجم البلدان: فبحيرة ليس بتصغير بحر، ولو كان تصغيره لكان بحيراً، ولكنهم أرادوا بالتصغير حقيقة الصغر ثم ألحقوا به التأنيت على معنى أن المؤنث أقل قدراً من المذكر، أو شبهوه بالمتسع من الأرض، والمراد به — والله أعلم — كل مجتمع ماء عظيم لا اتصال به بالبحر الأعظم، ويكون ملحاً وعذباً وهو من أسماء جبال تهامة وهى العين الغزيرية فى وادى ينبع تخرج من جوف رمل من أغزر ما تكون من العيون وأشدّها جرباً تجرى فى رمل. انظره مختصراً ١ / ٣٤٩.

(٣) جاء فى الإكمال: ولنا البر كله والبحار ٣ / ١٣٧، وهو تصحيف: لنا البحار ضد البدو، كما جاء فى معنى كلمة بحار.

عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ .  
 ١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ ،  
 وَرَكِبَ حِمَارًا ، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ . وَهِيَ أَرْضٌ سَبَّحَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ  
 عَنِّي . فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ آذَانِي تَنْتَنُ حِمَارِكَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ ، لَحِمَارُ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ . قَالَ : فَبَلَّغْنَا  
 أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

أى : والقرى .

وقوله : « يُعَصَّبُوهُ » : أى يسودوه ، كانوا يسمون السيد المطاع معصباً لأنه يعصب  
 بالتاج ، أو يعصب به أمور الناس ، وكان - أيضاً - يقال [ له ] (٢) : المعمم .  
 والعمائم : تيجان العرب وهى العصائب .

وقوله : « شرق بذلك » أى غُصَّ به . يقال : شَرِقَ بكسر الراء شرقاً ، فالشرق  
 العَصَصُ واسم الفاعل شَرِقٌ ، على مثال حَذَرَ ، قال الشاعر :

لو بغير الماء حَلَقِي شَرِقُ كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالماءِ اعْتَصَارِي

قال القاضي: قد يكون هنا « يعصبوه » على وجهه ، لاسيما مع قوله : « بالعصابة »  
 وهذا بيان أنه حقيقة لا مجاز ، أى يربطون له عصابة الرياسة والملك ، فقد ذكر ابن إسحق  
 وأصحاب السير فى هذا الخبر : لقد جاءنا الله بك وإنا لتنظم له الخرز ليتوجوه ، فإنه  
 ليرى أن سلبته ملكاً (٣) . والعمائم تيجان العرب ، فإذا انضمت للملوكهم فهى تاجه . وقد  
 قال : « يتوجوه ويعصبوه بالعصابة » . والأرض السبخة : التى لاتبت للملوحه أرضها ،  
 وهى كثيرة الغبار .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٢/٢٩٢ .

## (٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » ، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ - : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي .

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

وقوله في مقتل أبي جهل : « ضربه ابنا عفراء حتى برد (١) » : كذا رواية الجمهور ، أى مات . يقال : برد ، أى مات . وفى رواية السمرقندى : « حتى برك » بالكاف ، والأول المعروف ، لا يبعد صحة هذا ؛ فإن ابني عفراء تركاه عقيرا لم يمت بعد ، ألا تراه كيف كلم ابن مسعود ، وله معه كلام كثير فى غير مسلم . وابن مسعود هو الذى اجتز رأسه وأجهز عليه .

وقوله : « وهل فوق رجل قتلتموه » : أى هل على عار غير قتلتم إياى .

وقوله : « فلو غير أكّار قتلنى » : إشارة إلى الأنصار لعلمهم النخيل . والأكّار : الزراع والفلاح . ووقع مكان الكلام فى بعض نسخ مسلم : « فلو غيرك كان قتلنى » وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف (٢) .

(١) فى متن صحيح مسلم بشرح النووى : « حتى برد » والإكمال ، جاء فى نسخة عبد الباقي فى المتن : « برك » فمن أين أتى بها الشيخ ؟ وفى الشرح للنووى أورد : « برك » ٤٤٣/٤ .

(٢) وبها جاءت الرواية التى فى صحيح مسلم .

## (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِينَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سَمِيانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلَأَقْتُلُ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَايْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً ، وَقَدْ عَنَّا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ ، لَتَمَلَّتْهُ . قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا . قَالَ : فَمَا تَرَهْنُنِي ؟ قَالَ : مَا تَرِيدُ . قَالَ : تَرَهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ . قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَتَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ

حديث كعب بن الأشرف ذكر مسلم أول حديثه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن [ بن المسور ] (١) الزهري . كذا لجمهورهم ، وعند شيخنا القاضي أبي علي عن العذري : وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا . وهو خطأ ، والصواب الأول وكذا سقط من نسبه محمد ، وفي رواية ابن الخداء وصحح نسبه ، كما تقدم أولا . وكذلك نسبه النسائي (٢) وغيره . وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخى بعد الرحمن بن عوف .

قال الإمام : إنما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة ؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ، ولم يعرف هذا ، والجواب ما قلناه .

قال القاضي : اختلف الناس في تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له ، فقيل : إنما كان ذلك لأن ابن سلمة لم يصرح له بتأمين في شيء من لفظه ، إنما كلمه في أمر بيع وشراء وتشكر ، وليس في خبره معه عهد ولا أمان ، فيقال : إنه نقضه عليه ، وإنه غدر . وقيل ما تقدم ؛ لأن من آذى الله ورسوله لا أمان / له ، والنبي ﷺ إنما قتله بوحى ، فصار قتله أصلاً في هذا الباب . ولا يحل أن يقال : إن كعباً قتل غدراً ،

(١) في زبدون « ابن » ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٢) انظر : السنن الكبرى للنسائي ١٩٢/٥ برقم (٨٦٤١) .

أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبَى عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرٍ . قَالَ : فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُقْيَانٌ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمَدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا اسْتَمَكَّتْ مِنْهُ فِدُونُكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِي

وقد قال ذلك في مجلس على بن أبي طالب — رضى الله عنه — فأمر به على فضربت عنقه، وقاله [ فى ] (١) آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له، وحلف ألا يظله وإياه ثقف أبدا، ولا يخلو بقائلها إلا قتله، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان، وهو قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه الآخرون، لكنه استأمن إليهم وظفروا به بغير أمان. وأما ما ترجم البخارى عليه: باب « الفتك فى الحرب » (٢)، فليس بمعنى الغدر. والفتك: القتل على غرة وغفلة، والغيلة (٣) نحو منه. وقد استدل بقصة كعب وأشباهاها للعلماء على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبينه وانتهازه الفريضة منه دون دعوة، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها.

وقول محمد بن مسلمة: « ائذن لى فلاقل قال: قل » : دليل على جواز التعريض للضرورة، وأن المؤاخذة بالنية والمقصد.

وقوله: « عانا » : ظاهره أتعينا، وباطنه صحيح؛ لأن التعب فى مرضاة الله — سبحانه — والعناء فيه مشروع مأجور عليه، والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر، كله من التعب والعناء المحمود، والدعة والتضجيج عن القربات مذموم.

وقوله: « يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ : رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ » : كَذَا لِكَافَتِهِمْ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ السَّبِّ ، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ : « يَسْبُ » بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الشَّبَابِ ، وَالرَّوْجِ الْأَوَّلِ .

وقول كعب لامرأته: « إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة » كذا فى سائر النسخ، قال لنا [ شيخنا ] (٤) القاضى الشهيد: صوابه: « إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة »، وكذا ذكره أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، وفى صحيح البخارى: « ورضيعى أبو نائلة » (٥)، وهذا عندى — إن صح — أنه كان رضيعاً لكعب فله

(١) ساقطة من س .  
 (٢) البخارى، ك الجهاد، ب الفتك فى الحرب . وابن حجر فى الفتح قال : ترجم المصنف عليه: باب الكذب فى الحرب . انظر : الفتح ٧٨/٤ ط الشعب، والكذب فى الحرب فى الفتح ١٨٤/٦ رقم (٣٠٣١) .  
 (٣) فى الأصل : الغيرة، واللبث من س والإكمال .  
 (٤) ساقطة من ز، واستدركت بالهامش . (٥) البخارى، ك المغازى، ب قتل كعب بن الأشرف ١١٥/٢ .

فُلَانَةٌ ، هِيَ أَعَطْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَتَقْتُلُوهُ .

وجه، والمعروف ما ذكرناه .

وقوله : فوعده أن يأتيه بالحارث وأبي عيسى بن جبر (١) ولم ينسب هنا الحارث ، هو الحارث بن أوس (٢) ابن أخي سعد بن [ معاذ ] (٣) .

(١) هو ابن جبر بن عمرو بن أسد بن جشم بن حارثة الأوسى ، واسمه عبد الرحمن بدرى كبير ، له ذرية ويكتب بالعربية ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين الأحنس بن حذافة ، مات بالمدينة سنة ٣٤ هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقبره بالبيع . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢٠ ، الاستيعاب ٦ / ٣٥ ، السير ١ / ١٨٨ .

(٢) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأوسى ، ابن أخى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وثبت ذكره فى حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة ، قال : خرجت يوم الخندق فسمعت حسا فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة الحديث . وصححه ابن حبان وشهد بدرأ واستشهد يوم أحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة . انظر : الاستيعاب ٢٨١ ، الإصابة ١ / ٥٦٤ .

(٣) ذكرها القاضى : « عبادة » وهو تصحيف وخطأ . انظر : الاستيعاب والإصابة السابقين وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٢ ، ٣ / ٤٢٠ ، ٤٣٢ .



## باب غزوة خيبر (٤٣)

١٢٠- (١٣٦٥) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليّ - عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس . فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ . فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، وأنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قالها ثلاث مرار . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمدٌ . قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : والخميس . قال : وأصبناها عنوة .

١٢١- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس ، قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ . قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومرورهم . فقالوا : محمدٌ والخميس . قال : وقال رسول الله ﷺ :

## ذكر حديث فتح خيبر

وذكر مسلم حديث فتح خيبر وإجراؤه في زقاقها ، وانحسار الإزار عن فخذ حتى رأى أنس بياضها ، وإن ركبتيه كانت تمس فخذ النبي ﷺ ، قال الإمام : استدلت بعض العلماء على أن الفخذ ليس بعورة ؛ إذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي ﷺ ، فإن كان عن قصد فذلك أكد في الدلالة ، وإن كان غير قصد فلأنه منزه عن انكشافها . وقد ذكر الراوي إنه رآه .

قال القاضي : وفي تصحيحهم النبي ﷺ ولم يدعهم ، حجة في أن من بلغته الدعوة لا يدعى ، وفيه أن المستحب في الضرب على العدو أول النهار وصبيحته ؛ لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم يتشتر له النهار وضوءه لما يحتاج إليه . بخلاف ملاقات الجيوش ومناصبه الحصون ، فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط يبرد الهواء بخلاف صده .

وقوله : « مكاتيلهم » : / أى قنفهم وزنايلهم ، واحدها مكتل . و « مرورهم » : قيل : ٩٢ / ب حبالم التي يصعدون بها النخل واحدها مر ومر ، وقيل : مساحيهم واحدها مر لاغير .

« خَرَبْتُ خَيْبِرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .  
 ١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » .

وقوله ﷺ : « خَرَبْتُ خَيْبِرَ » : قيل : يقال بذلك ﷺ لما رآه بأيديهم من آلات الهدم من القوس والمساحى ، وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب ، وقد يكون ذلك لما ألقى الله تعالى إليه من علم ذلك ووقوعه .

وقولهم : « محمد والحميس » : أى الجيش ، قد جاء مفسراً كذا فى بعض روايات البخارى (١) : « محمد والجيش » ، ورويناه برفع السين على العطف ، وينصبها على المفعول معه ، أى مع الجيش . قيل : سمي خميساً لقسمته على خمسة ؛ ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقفة ، وقيل : الخميس لقسم الخمس منه ، والأول أولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخمس ، وإنما كانت تعرف العرب المربع وهو إخراج الربع للرئيس .

وقوله : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » : الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ويجمع السوح ، وهى أيضاً السوحة والسمح والساحة : فيه جواز النزاع بآيات القرآن والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية ، وقد جاء فى هذا كثير فى الآثار ، ويكره عن ذلك ماكان على ضرب الأمثال فى المحاورات والأمزاح ولغو الحديث ، تعظيماً لكتاب الله عز وجل .

وقوله : « أصبناها عنوة » : [ قال الإمام : ظاهره إنها كلها عنوة ، وقد قال ابن شهاب : فما حكى مالك عنه بعضها عنوة ] (٢) وبعضها صلح . والكتيبة : وهى أرض خيبر نفسها ، بعضها أيضاً صلح ؛ قال مالك : وهى فيها أربعون ألف عذق ، يريد نخلة ، وقد تقدم . العذق بفتح العين : اسم النخلة ، وبكسرها : الكباسة . وقد تشكل من هذا ماروى فى كتاب أبى داود أنه قسمها نصفين ؛ نصف لنوابه وحاجته ، ونصفاً للمسلمين (٣) . وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى ما أجلى عنه أهله ، فكان خاصاً للنبي ﷺ وماسواه للغامين ، فكان تقدير ما أجلى عنه أهله النصف ؛ فلهذا قسمها له بعين .

قال القاضى : تقدم الكلام على حديث خيبر ومافيه مستوعبا فى كتاب المساقاة .

(١) البخارى ، ك الخوف ، ب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب برقم ( ٩٤٧ ) .

(٢) من ع .

(٣) أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفيء ، ب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١٤٢/٢ .

١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مُوَلَّى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هَنِيَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا      وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَلْقَيْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا      إِنَّا إِذَا صَحِيحَ بِنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

وقوله : « [ ألا تسمعنا ] (١) من هنيأتك » : أى من أراجيزك . والهنة تقع على كل شىء . وفيه جواز سماع الأراجيز والشعر وقول ذلك ، إذا لم يكن فيه ما ينكر من الهجر وذكر الحرام والهجر من القول كما جاء فى الحديث : « الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » (٢) .

وقوله : « فتزل يحدو بالقوم » : فيه جواز الحداء فى الأسفار ؛ لأن فيه تحريكا لنفوس الدواب ، وتنشيطا لها ولن معها على قطع الطريق .  
وقوله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

كذا الرواية ، وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله أو والله لولا الله ، كما جاء فى الحديث الآخر :

والله لولا الله ما اهتدينا      ولا تصدقنا ولا صلينا  
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا      وثبت الأقدام إن لاقينا  
وألقينا سكينه علينا      إنا إذا أصبح بنا أتينا

بالتاء باثنتين فوقها ، وفى رواية السجزي بالباء بواحدة ، وكلاهما صحيح ، أى أيينا الفرار ، والآخر : أى أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نهب صباحهم / وجعجتهم . ١ / ٩٣

وقوله : « إن الملاء قد بغوا علينا » : الملاء : الأشراف مقصور مهموز ومهملة هنا للوزن ،

(١) فى ز : تسعنا ، والمثبت من س والصحيحة المطبوعة برقم (١٢٣) .

(٢) أبو يعلى فى مسنده ٨ / ٢٠٠ (٤٧٦٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وعزاه لأبى يعلى وقال : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيته رجاله رجال الصحيح وهو حديث عائشة ٨ / ١٢٥ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبْتُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ ،

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُّونَ بِكَ ﴾ (١) أى الرؤساء والأشراف ، ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « إِنَّ الْأَوْلَى » (٢) .

وقوله : « وبالصياح عولوا علينا » : كذا روايتنا فى كتاب مسلم بياء باثنتين تحتها ، وهو الصحيح . ومعنى « عولوا » : استعانوا ، من التعويل على الشئ أو من الأعوال والعويل بالصوت والنداء .

وقوله : « فداء لك » : يقال بالمد والقصر ، والفاء مكسورة . حكاها الأصمعى وغيره ، فأما فى المصدر فالمد لاغير . وحكى الفراء : « فدا » مفتوح مقصور ، وروياناه بالرفع : « فداء » على المبتدأ ، وخبره ، أى نفسى فداء أو فداء نفسى لك ، وبالنصب على المصدر ، ومعنى « اقتفينا » : أى اكتسبنا ، وأصله الاتباع . قال الخليل : قفوت الرجل : قذفته بريية ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) ، أى لاتتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم .

قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : « فداء لك » ، وفى بعضها : « فاغفر لنا فداك ما ابتغينا » . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما « فداء لك » فإنه لايقال : أفدى البارى تعالى ، ولايقال للبارى — سبحانه — : « فديتك » لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، وكما قال ﷺ : « تربت يمينك » (٤) ، « وويل أمه مسعر حرب » (٥) ، وقد تقدم ، أو يكون فيه ضرب من الاستعارة ؛ لأن الفادى لغيره قد بالغ فى طلب رضا الملقى حتى بذل نفسه فى محابه ، فكان المراد فى هذا الشعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك .

وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى شرع . أو يكون المراد بقوله : « فداء لك » رجلاً يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول ، فكأنه يقول : فاغفر ، ثم عاد إلى رجل ينهيه فقال : « فداء

(١) القصص : ٢٠ . (٢) حديث رقم (١٢٥) . (٣) الإسراء : ٣٦ .

(٤) البخارى ، ك العلم ، ب الحياء فى العلم ٤٤/١ ، مسلم ، ك الحيض ، ب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى ٣٢/١ ، الدارمى ، ك الوضوء ، ب فى المرأة ترى فى منامها مايرى النائم ١٩٥/١ ، أحمد ٨١/٣ .

(٥) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد ٢٥٦/٣ ، أحمد ٣٣١/٤ ، أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى صلح العدو .

حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ » . فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَى لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ

لك ، ثم عاد إلى الأول فقال : « ما اقتفينا » ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفاً اضطر إليه تصحيح الكلام ، إن صحت الرواية . وقد يقع في (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢) .

قال القاضي : وقوله : « أصابتنا مخمصة » : أى ضيق من العيش وعدم الإكساء .

قال الإمام : وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : « على أى شىء توقدون ؟ » قالوا : على لحم . قال : « أى لحم ؟ » قالوا : لحم الحمر الإنسية (٣) ، فقال ﷺ : « أهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : أو [ يهريقونها ويغسلونها ] (٤) ، فقال ﷺ : « أوداك » ، فإن فى الناس من تأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ، ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ، ومنهم من يقول : لأنها حرام لحمها .

قال القاضي : تقدم الكلام عليه فى النكاح .

وقوله : « لحم حمر الإنسية » : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن / بعضهم ، ٩٣ / ب وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة إلى الإنس . والإنس : الناس . رواه أكثر الشيوخ : الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون ، منسوبة إلى الإنس ، وكلاهما بمعنى صحيح .

(١) فى الأصل : من ، والمثبت من ع ، س .

(٢) قال الأبي : قلت : قال السهلي : أقرب فيه إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم ، فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز فى حقه الفداء ، قصداً لإظهار محبته وتعظيمه ، ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير مواضع له ، كما جاؤوا بالقسام فى غير محله إذا أراد التعجب ، أو استعظاماً لأمر ولم يرد القسم ، ومنه الحديث : « أفلح وأبيه إن صدق » ، ومن المحال أن يقسم ﷺ بغير الله ، وإنما تعجب من قول . وما قيل من أنه منسوخ بحديث النهى عن الخلف بالأذى لا يصح ؛ إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ، ومعاذ الله من ذلك ، وهذا الذى ذكر قريب مما ذكر القاضي أنه استعارة . ١٤٣/٥ . ونحو من هذا ذكره ابن حجر ٥٣٢/٧ .

(٣) فى س : الأهلية .

(٤) فى الأصل : يهريقوها ويغسلوها ، والمثبت من س ، ع .

منه . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ — وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي — قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » ، وَخَالَفَ قَتِيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلَّتْ سَكِينَةُ عَلَيْنَا .

١٢٤ — (...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن — ونسبه غير ابن وهب ، فقال : ابن عبد الله بن كعب بن

وقوله : « لجاهد مجاهد » بكسر الهاء فيهما وضم الميم والبدال وتنوينها في الحرفين ، كذا لأكثر شيوخنا . وعند ابن أبي جعفر : لجاهد مجاهد بفتح الهاء في الأول ، وفتح الميم وكسر الهاء من الثاني ، وفتح الدال فيهما . وكذا — أيضاً — عند بعض رواة البخاري (١) ، والأول الصواب ووجه الكلام . وكذا جاء في الحديث الآخر بعده : « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن دريد : يقال : رجل جاهد مثل ضارب ، اسم فاعل ، أى جاد في أمره (٢) .

قال القاضي : وكرر اللفظين للمبالغة . وقال ابن الأنباري : العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها [ و ] (٣) زيادة في التوكيد ، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا : جاد مجد ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، وقد يكون قوله : « جاهد » أى جاد مبالغ في سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام مجاهد عداه .

وقوله : « قل عربي مشى بها مثله » : كذا للرواة بفتح الميم ، وللفراس : « مشابهاً » بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزي في البخاري (٤) . قال الأصيلي : وكذا قرأه لنا ، ووجه هذه الرواية بعيد ، والأول أشبه . والهاء في « بها » عائدة على الحرب ، أى فيها . وقد وقع في البخاري (٥) — أيضاً — : « نشأ بها » أى شب وكبر ، يحتمل أن يريد الحرب — أيضاً — أو بلاد العرب ، وهى أوجه الروايات .

قال الإمام : خرج مسلم في غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن — قال مسلم : ونسبه غير ابن وهب فقال : ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر » .

(١) البخاري ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٤/٨ ، قال ابن حجر : نسخة أبي ذر عن الحموي والمستملى ، وكذا ضبطه الباجي . انظر : الفتح ٥٣٤/٧ .

(٢) قال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة . انظر : الفتح السابق . (٣) ساقطة من س .

(٤) البخاري ، ك المغازي ، ب غزوة خيبر ١٦٧/٥ .

(٥) البخاري ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٤/٨ .

مَالِكٍ - أَنْ سَلَّمَ بِنَ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ . وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْنِي لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا  
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
وَوَثَّيْنَا الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قال الإمام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول : عن الزهري ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب . فغيره مسلم وأصلحه ؛ ولذلك قال : ونسبه غير ابن وهب . قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره : عن ابن وهب . وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور ، ورواه عن يونس عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (١) ، قال : وهو الصواب (٢) . وقال بعضهم :

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يكنى أبا الخطاب ، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله . مات في ولاية هشام بن عبد الملك ، روى عن كعب بن مالك وعن أبيه في الصلاة وتوبة كعب وسلمة بن الأكوع في الجهاد ، وروى عنه الزهري . انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٤١٥/١ .

قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهذا من فضائل مسلم ، ودقيق نظره ، وحسن خبرته ، وعظيم إلتقانه . وسبب هذا أن النسائي ذكر عبد الرحمن وعبد الله ولم يذكر التصويب ، ولكن أبا داود ذكر الغلط والتصويب ، وقد حذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائز . النووي ٤٥٢/٤ .

(٢) الإلزامات والتبعية .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبُوا ، مَا تَجَاهَدُوا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ .

---

وقد نبه أبو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد (١) ، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي وذكر الصواب في ذلك (٢) .

---

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في الرجل يموت بسلاحه ١٩/٢ .

(٢) النسائي ، ك الجهاد ، ب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ٦/٣٠ ( ٣١٥٠ ) .



(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

« وَاللَّهِ ؛ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا »

قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانَانَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :  
« اللَّهُمَّ ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

١٢٩ - ( ... ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .  
وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا  
يَرْتَجِرُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لِأَخَيْرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ « فَانصُرْ » : « فَاغْفِرْ » .

١٣٠ - ( ... ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا  
ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . شَكَ حَمَّادٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

---

قال القاضى : وفى حفر الخندق وعمل النبى ﷺ ، جواز على التحصن والاستخفاء من العدو بما قدر عليه من الخنادق والأسوار وغيرها ، وعمل الفضلاء والصالحين فيه ؛ لأن ذلك كله من التعاون على البر وتأسى غيره به من الناس . وجواز الارتجاز فى مثل هذا . وهذا الرجز وإن كان كثيراً فليس من قول النبى ﷺ . وقد تقدم قبل أنه من قول عامر ، والآخر من قول الأنصار ، مع أنه فى كثير من الروايات فى قول النبى ﷺ بغير الوزن فى بعض الأجزاء .

## (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى ،  
 وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ . قَالَ : فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 فَقَالَ : أَخَذْتَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانٌ . قَالَ : فَصَرَخْتُ  
 ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ . قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى  
 وَجْهِهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي -  
 وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ :

## أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ      وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وفى قول سلمة : « صرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه » : جواز قول هذا للإنذار  
 الناس/ وإشعارهم بالعدو .

١ / ٩٤

وقوله : فجعلت أرميهم وأقول :

## أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ      وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فيه جواز مثل هذا عند الرمي والطعن وتعريف الإنسان مثله (١) فى الحرب . وقد مضى  
 فى هذا وفعله السلف ، وكذلك الإعلام بعلامة يميز بها فى الحرب . وكرهه آخرون فى  
 الإعلام لإخفاء أعمال البر . وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة - رضى الله عنهم - ما  
 لا يخفى .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » ، قال الإمام : معناه : يوم هلاك اللثام ، من قولهم :  
 لثيم راضع . ومعنى « لثيم راضع » : أى رضع اللؤم فى ثدى (٢) أمه ، وقيل : إنه يمتص  
 الدر حتى لا يسمع اللبن وقع فى الحلاب فيسيل (٣) .

قال القاضى : وهذا أكثر ما قيل فيه وأظهره ، وقيل : لأنه يرتضع طرف الخلالة التى  
 يتخلل بها بعد طعامه ، ويمص ما بقى فيها ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمة  
 فأنجيته أو لثيمة فهجته ، وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .

(٢) فى س : بطن .

(١) فى الأبي : بنفسه .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ع : فيستقرى .

فَارْتَجَزُ . حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ ، وَهُمْ عَطَاشٌ ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكَتْ فَاسْجِحِ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لِاتْرُوبِهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِّ الرُّكْبَةِ ، فِيمَا دَعَا وَإِمَا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايَعَ يَا سَلَمَةُ » . قَالَ :

وقوله : « حميت القوم الماء » أى منعتهم ، ومنه : حمية المريض : منعه أكل ما يضره .

وقول النبي ﷺ له : « ملكت فأسجح » : أى أحسم وارفق . والسجاجة : السهولة ، أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها ، وربما كانت العاقبة ، والحرب ، سجال ، وقيل : لعله طمع فى إسلامهم فلم يرد استئصالهم .

وقوله فى الحديث الآخر : « قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة ، وعليها خمسون شاة لا ترويبها ، فقعد النبي ﷺ على جَبِّ الرُّكْبَةِ » بفتح الجيم والباء بواحدة مقصور ، كذا رواية الكافة ، وهو المعروف فى الحديث . والجبي ما حول البئر . والركية : البئر ، والأشهر فيها الركى بغير هاء ، وحكى بعضهم عن الأصمعى : الركية : البئر ، وجمعه ركى . وفى رواية العذرى : « جب الركية » . الجب : البئر ، ليست ببعيدة العقر ، وليس هذا موضعه .

وقوله : « فإما دعى فيها وإما بسق ، فجاشت فسقينا واستقينا » : أى فاضت . وهذا من آياته ﷺ وعظيم معجزاته ، وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء فى مواطن عدة .

قال الإمام : وقوله : « فجاشت » : معناه : ارتفعت ، يقال : جاش البئر : إذا ارتفع ، يجيش جيشاناً ، قال الشاعر :

قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامَرُ عَزَلًا. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَأَصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكَنتُ تُبَيْعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَأَخْدَمَهُ، وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي،

وقوله: «رأى رسول الله ﷺ عزلا»، قال القاضي: كذا روينا هنا، وفسره في الأم: يعنى ليس معه سلاح، بفتح العين وكسر الزاى، وفى الحرف الذى بعده كذلك. قال بعضهم: وصوابه: أعزل، ولا يقال: عزل. وروينا فى غير مسلم: «عزل» بضمها، وكذلك ضبطناه على شيخنا أبى الحسن، وكذا قيده بعضهم، وكذا ذكره الهروى.

قال الإمام: كما يقال: ناقة غلظ، وجمل فتق، والجمع أعزال. كما يقال: جنب وأجناب، وماء سدم ومياه أسدام.

قال القاضي: هذا نص ما ذكره الهروى، وأنشد [ ... ] (١).

رأيت الفتية الأعزال مثل الأتيق الرعد

قال: ورجل أعز مثله. والحجفة: الترس.

وقوله: «أبغنى حبيبا»: أى أعطنى بغى طلب. وأبغيته: أتيته ما طلب وأعتته عليه.

وقوله: «ثم إن المشركين رأسوننا الصلح»: كذا روينا بضم السين مشددة على الخشنى عن الطبرى، وسمعناه من / أبى بحر من غير طريق العذرى بفتح السين، وروينا ٩٤ / ب من طريق العذرى: «رأسلونا» بزيادة لام بإسقاطه، صحيح بمعناه. يقال: رسى الحديث يرسه: إذا ابتداه، ورسست بين القوم: أصلحت بينهم.

وقوله: «وكنت تبعا لطلحة» أى خديما له أتبعه.

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ . أَتَيْتُ شَجْرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَقْتُوَا سِلَاحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَاكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جَنَّتْ بِهِمْ أَسْوِقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بَرَجُلٍ مِنَ الْعِبَلَاتِ — يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ — يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى فَرَسٍ مُجَحَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ » ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا (١) .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفَى هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ ، أُنْدِيَهُ مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبِّاحُ ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ .

وقوله : « أسقى فرسه وأحسه » ، قال الإمام : أى أنفض عنه التراب .

وقوله : « أتيت شجرة فكسحت شوكها » : قال ابن القوطية : كسح الشيء كسحا : كسسه ، وكسح كسحا : عرج .

وقوله : « فأخذت سلاحهم فجعلته ضغنا في يدي » الضغث فى اللغة : الحزمة .

وقوله : « فخرجت معه بفرس طلحة أُنديه مع الظهر » .

قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنادَيْتُ ثَلَاثًا : يَا صَبَاحَاهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأُرْتَجِزُ أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ .  
قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَغْرُبُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارِسِ أُتَيْتُ شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُهُ بِهِ ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْفُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا ، يَسْتَحْفُونَ ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرِحِ . وَاللَّهِ ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ ، بِرَمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ ،

قال الإمام : قال أبو عبيد عن الأصمعي : التندية أن يورد الرجل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا ، ثم يرهاها ساعة ثم يردّها إلى الماء . وهو في الإبل والحيل أيضا . قال الأزهرى : وأنكره القتيبي وقال : والصواب : لأبديّه ، أى لأخرجه إلى البدو ، وقال : ولا تكون التندية إلا للإبل . قال الأزهرى : أخطأ القتيبي ، والصواب ما قال الأصمعي . وللتندية معنى آخر وهو تضمير الفرس ، وإجراؤه حتى يسيل عرقه . ويقال لذلك العرق إذا سال : الندى .

وقوله : « أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ » : أى أرمهم بها .

وقوله : « جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ » : فيشبه أن يريد بها

الأعلام . قال الأعشى :

قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، احْذَرُهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَيْتُهُ. فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبُدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِبَعْبُدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ - يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرْدٍ - لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَانظَرُوا إِلَى أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتَهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتَهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ. قَالَ: يَا ثَكْلَتُهُ أُمَّهُ، أَكْوَعُهُ بَكْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بَكْرَةً. قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقْنِي

رجالٌ إِيادٌ بأجلادها

ويبداء تحسب آرامها

يعنى: بأشخاصها. قال: فالآرام الأعلام. والآرام بالهمز بعد الراء الظب. قال زهير:

بها العين والآرام يمشين خلفه وأطلاوها ينهض من كل مجثم

قال القاضي: قال بعضهم: لعله جعلت عليه آثار من الحجارة، أى علامته.

قوله: «فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فطعنه»، وذكر قتل عبد الرحمن للأخزم.

كذا قال مسلم، وذكر ابن إسحق أن صاحب هذه القصة حبيب بن عيينة بن حصن، ولم تكن العرب تسمى بعبد الرحمن فى الجاهلية.

قال الإمام: وقوله: «لقينا من هذا البرح» يعنى الشدة، وقد تقدم.



عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَسَطِيحَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَتْ وَشَرِبَتْ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ تِلْكَ الْإِبِلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلْنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةَ ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا ، فَقَالُوا : أَنَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانَنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعِضْبَاءِ ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي ، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلَ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : أَذْهَبَ إِلَيْكَ ، وَتَيْتَ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصَكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا لَبَّيْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ

وقوله : « يتخللون الشجر » : أى يدخلون بين خلال الشجر . وخلالها أو ساطها ، والخلال جمع خلل ، مثل جبل وجبال . ومنه : ﴿ وَأَوْضِعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ (١) يعنى : وسطكم .

قوله : « مذقة لبن » ، قال القاضى : أى شىء قليل من لبن مشوب بالماء .

قال الإمام : يقال : مذقت اللبن ، أى خلطته بالماء . ومذق المودة : لم يخلصها (٢) ،

(٢) فى الأصل : يخلطها ، والمثبت من ع .

(١) التوبة : ٤٧ .

بِالْقَوْمِ :

تَاللّٰهِ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » . قَالَ :  
وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ  
مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُّجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أُقْبِلَتْ تَلْهَبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِيَّ عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُّغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ،  
فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

ومذقها أيضاً : ملها .

وقوله : « شاكي السلاح » : أى تام السلاح ، يقال : رجل شائك (١) السلاح وشاك  
فى السلاح ، من الشكّة وهى السلاح أجمع ، وشوكة الأسنان : شدته ، قال الله سبحانه  
وتعالى : ﴿ غَيْرِ ذَاتِ الشُّوْكَةِ ﴾ (٢) أى غير ذات السلاح التام .

قال القاضى : تحقيق هذا : رجل شاك السلاح ، ورجل شاك وشاك مخففان وشائك ،  
كله للذى جمع عليه سلاحه . والشكّة : السلاح ، والشوكة أيضاً ، وسلاح شاك .  
قال الإمام : وقوله : « بطل مغامر » يشبه أن يكون أراد : يركب غمرات الحرب ،  
وهى شدائدها .

وقول على - رضى الله عنه - : « أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » قيل : إنما تمثل على

(٢) الأنفال : ٦ .

(١) فى الأصل : شاك ، والمثبت من ع .

قَالَ سَلْمَةُ : فَخَرَجْتُ إِذَا نَفَرْتُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ . فَقَالَ : « لِأَعْظِيمِ الرَّأْيَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجَحْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ، وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أُقْبِلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

ابتداء عند مبارزة مرحب هذا ؛ لأنه كان رأى فى المنام أن مرحباً يقتله سبع وكان على - رضى الله عنه - سمي أول ما ولد أسداً وسبعاً . وحيدرة : / الأسد فارتمجز بذلك لئنه على ١ / ٩٥ المنام ويذكره به حتى تضعف منته ويخاف .

وقوله : « أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ » : معناه : أقتلهم قتلاً واسعاً ؛ لأن السندرة مكيال واسع ، وقيل : السندرة : العجلة ، فيكون معناه على هذا : أقتلهم قتلاً عاجلاً . قال القتيبي : ويحتمل أن يكون مكياًلاً اتخذ من السندرة ، وهى شجرة يعمل منها النبل والقسى . قال القاضي : قال صاحب العين : كيل السندرة : ضرب من الكيل غراف جراف ؛ وإنما سمي على - رضى الله عنه - عند ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمته أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم أبيها ، فكان أبو طالب غائباً حينئذ ، فلما قدم سماه علياً ، فهو الذى أراد . وعبر بحيدرة عن أسد ، فهو من أسماء الأسد ، سمي بذلك لغلظه . والحادر : الغليظ ، يريد : أنا السبع فى جرأته ، والأسد فى إقدامه ، وبه سميتى أمى .

قال القاضي : وبقي من الغريب فى حديث سلمة - مما لم يذكره - قوله : « اخترطت سيفى » : معناه : سللته .

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

وقوله: « وجاء عمى برجل من العبلات فى سبعين من المشركين » هو بطن من بنى عبد شمس، وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد شمس بن عبد مناف من قريش، نسبوا إلى أم لهم من تميم اسمها عبله بنت عبيد بن البراجم.

وقوله: « على فرس مجفف »: أى عليه تخفاف بكسر التاء، هو شبه الجمل.

وقوله: « دعهم يكن لهم بدء الفجور وثناه » بكسر التاء ومقصود، أى عودة ثانية، وفى رواية ابن ماهان: « وثنياء » بضم التاء، وهو بمعنى الأول.

وعفو النبى ﷺ عنهم وتزلهم لمجيئهم بهم - واللله أعلم - لأنه بعد تمام الصلح، وكان هذا الخبر فى الحديدية التى كان فيها الصلح على ماتقدم فى الحديث. وإنما فعل هذا سلمة وعمر لما ذكر من قتل المقتول من المسلمين أسفل الوادى، فرأى المسلمون أن الصلح منتقض ولم ينقضه ﷺ، فإما أن يكون لم يحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم يرتضى الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح.

وقوله: « فنزلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون »: هكذا ضبطناه بفتح الهاء وتشديد الميم على بعض شيوخنا، ومعناه: هم النبى ﷺ والمسلمين أمرهم لثلاثا يغدروهم ويبيتوهم لقربهم منهم، يقال: همنى الأمر وأهمنى، وقيل: همنى أذابنى، وأهمنى: غمنى.

واستغفار النبى ﷺ لمن يكون طليعه فى الجبل يدل عليه. وضبطه بعضهم: « وهم المشركون » على الخبر عنهم.

« وبعث رسول الله ﷺ بظهره »: أى بإبله التى تحمل أثقاله. والسرح: الإبل والمواشى الراعية وهى السارحة أيضاً، سميت بسرحها للرعى، وهو إرسالها له بالغدوات والأكمة: ما ارتفع من الأرض دون الجبل.

وقوله: « فأصكه بسهم فى نغض كتفه »: كذا روايتنا عن شيوخنا، وفى بعض النسخ: « إلى كعبه »، والمعنى بالرواية الأولى أشبه، لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى

ب / ٩٥ آخره الرجل، فيصيب حينئذ إذا / نفذته (١) كتفه. ومعنى « أصك »: أضرب.

(...) وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي ، حدثنا النضر بن محمد ، عن  
عكرمة بن عمار ، بهذا .

وقوله : « فما زلت أرميهم وأعقر بهم » : ورواه بعضهم : « أزد بهم » بفتح الهمزة ، ومعناه : أرميهم . وكذا روايتنا فيه . ورواه بعضهم هنا : « أرميهم » والراوى : الرامى ، رديت الحجر : رميته ، والمرداة : الحجارة ، والأشبه فى الأول : « أرميهم » ؛ لأنه إنما أخبر عن رميه بالقوس . ومعنى قوله : « وأعقر بهم » : أى أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله بعد : « فعقر بعد الرحمن » : أى قتل فرسه ، ويقال : عقر به : إذا عرقت دابته . و « يتضحون » : فسره فى الحديث : « يتغدون » . و « يقرون » : يضافون . أخبر النبى ﷺ بوصولهم إلى بلادهم وفوتهم الطلب ، وأنهم يقرون هناك ، ونطمعهم من فى أولهم . وذكر بعضهم أنه يروى : « يقرون » بفتح الياء ، أى يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك أتباعهم ورعاً بهم ، وهذا بعيد جداً من مقصد الحديث . والقرن : جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير .

وقوله : « فحليتهم منه » : يريد الماء ، كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد الام بحاء مهيمة ، أى طردتهم عنه ، كما فسره فى الحديث نفسه : « أجليتهم عنه » . وأصله الهمز ، فسهل هنا ، وجاء مهموزاً بعد هذا فى الحديث نفسه . ونغض الكتف : العظم الرقيق على طرفها ، سمي بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضاً .

وقوله : « وأردوا فرسين » : كذا رواية الكافة فيه بالدال المهيمة ورواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما متقارب المعنى . فبالمعجمة معناه : خلفوا ، والردى : الضعيف من كل شىء . وبالمهيمة فمعناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ، ومنه : المتردية .

وأردت الخيل الفارس : أسقطته . ومذقة اللبن : القليل منه الممزوج بالماء . والمذق ما مزج منه الماء . والسطيحة : إناء من جلود ، سطح بعضها على بعض .

وقوله فى خبر الذى سابقه : « فظفرت » : أى قفرت وعدوت وجريت .

وقوله : « فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى » بفتح الفاء ، أى حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ، ولايقطع البهر وطول الجرى نفسى . والشرف : ما ارتفع من الأرض . والشد : الجرى .

وقوله : « يخطر بسيفه » : أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ، [ وقد تقدم معنى قول على :  
« أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » ] (١) .

(١) هذا الكلام سقط من س ، وقد تقدم فى الباب الماضى فى غزوه خيبر .

وقوله : « وذهب عامر يسفل له » : أى يضره من أسفله .

وعما فى هذا الحديث من الفقه والفوائد - سوى ماتقدم - أربع معجزات للنبي ﷺ :

الأولى : تقدمت فى تكثير قليل الماء .

والثانية : فى إبراء الأمراض وذوى العاهات بنفسه (١) وريقه ، كما ذكر هنا أنه قيل له : على ، وهو أرمد ، فبصق فى عينه فبرئ .

والثالثة : إخباره عن الغيب عن حالة غطفان ، وأنهم يقرون حين قال ذلك ، فجاء الخبر بذلك (٢) .

والرابعة : قوله فى على - رضى الله عنه - : « يفتح الله على يديه » ، فكان كما قال فإن لم يكن هذا اللفظ فى خبر على - رضى الله عنه - فى مسلم فهو فى غيره .

وفيه جواز اتخاذ الطلائع كما فعل ﷺ (٣) ، ومصالحة العدو إذا رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين

وجوازا / المسابقة على الأرجل كما جاء فى الحديث ، وفى حديث مسابقة النبي ﷺ مع عائشة - رضى الله عنها - (٤) وما كان عليه سلمة من القوة على المشى والشجاعة وجودة الرمى وفضل الرمى . وجواز عقر خيل العدو فى القتال .

وجواز قول الرامى والطاعن فى الحرب : خذها ، وأنا ابن فلان .

وجواز الأرجاز فى الحرب وبين الصفوف ، وما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من جبههم الشهادة .

وجواز الاستقتال فى سبيل الله تعالى وطلب الموت وإلقاء الإنسان نفسه فى غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة .

وجواز المبارزة ، ولاخلاف بين العلماء فى جوازها بإذن الإمام ، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها . واختلف بغير إذن الإمام ، ومنع ذلك إسحق وأحمد والثورى ، واختلف فيه عن الأوزاعى ، وأجازه مالك والشافعى . وهذا الحديث حجة لهما إذ لم يذكر فيه أن علياً وعامراً استأذنا النبي ﷺ فى المبارزة .

واختلفوا بعد فى معونة المبارز على من برز إليه ، فرخص فى ذلك أحمد وإسحق والشافعى ، واحتجوا بقصة على وحمزة وعبيدة يوم بدر (٥) . قال الشافعى : إلا أن يقول

(١) فى س : بلمسه .  
(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٥٧/ ٥ ، مسلم ، ك فضائل الصحابة برقم (٢٤٠٦) .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السبق على الرجل ٢٨/٢ ، أحمد ٦/٢٦٤ .

(٥) سبقت فى غزوة بدر .

له : لا يقاتلك غيرى ، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحداً فهو كالآمن من الجميع ، وأكره معوته . وكره معاونة المبارز الأوزاعي بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم ؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه ، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم . وفيه أن ما بقاه (١) المشركون حكمه حكم ماغنم منهم .

وقوله فى على - رضى الله عنه - : « يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله » : من خصائص على - رضى الله عنه - وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للإمام الإرضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه مستحقاً لذلك كما فعل لسلمة .

وقوله : « أعطانى سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل » : أما سهم الراجل فحقه ، وأما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة ، كما نصه فى الخبر . فيحتمل أن النبى ﷺ خصه بذلك لذلك ؛ ولأنه استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العسكر ، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس ، والله أعلم .

وفيه أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به ، كما استنقذ هؤلاء لقاح النبى ﷺ .

(٤٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ الآية

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا ، فَاسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١).

وقوله في الذين أرادوا غرة النبي ﷺ : « فأخذهم سلماً » : كذا ضبطناه بسكون اللام ، وفي نسخة : « سَلْمًا » بفتح اللام . وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبي علي الغساني ، وهو أظهر هنا ، أي أسارى . والسلم : الأسير ، سمي بذلك لأنه أسلم . والسَلْمُ والسَّلْمُ ، بسكون اللام وكسر السين وفتحها : الصلح ، وهو السلام أيضاً .  
وقوله : « فاستحياهم » : يدل على صحة الرواية بالفتح في اللام ، وأنها أظهر .



## (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا. فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟ ». قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥ - (١٨١٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى.

وفى حديث أم سليم خروج النساء فى الغزو ومباشرتهن القتال . والخنجر ، بفتح الحاء : السكين . وبقرت بطنه : شققته .

قال الإمام : أصل التبقر : التوسع / والتفتح ، ومنه يقال : بقرت بطنه . وفى ٩٦ / ب الحديث : نهى عن التبقر فى الأهل والمال . قال أبو عبيد : [ يراد به ] (١) الكثرة والسعة .

قال القاضى : وقول أم سليم : « اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك » : استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب إسلامهم ، ومنهم من لم يكن أسلم بعد ، ومعنى « من بعدنا » : أى من سوانا ومن درانا . و « الطلقاء » : هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح ؛ لأن النبى ﷺ من عليهم وقال لهم : « أنتم الطلقاء » .

وفى قوله فى النساء : « يسقين الماء ويداوين الجرحى » جواز تناول المرأة الفاضلة مثل هذا من الرجال الفضلاء ، لاسيما فى هذا الوطن الذى لايشغل فيه شىء عما هم فيه ، وأن

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَّرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُسْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَأَتَسْرِفُ لِأَيُّصَبِكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَتَقْلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفْرِغَانِهِ فِي أَقْوَاهِمَ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَاتِنَهَا، ثُمَّ تَجْبِيَانِ

أكثرهن كن متجاللات ، وأن المداواة قد لا يكون فيها لمس ومباشرة .

وقوله : « وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة » ، قال الإمام : يعنى مترساً يقيه بالحجفة ، وهى الترس . والجوب : الترس .

وقوله : « وكان أبو طلحة رامياً شديداً النزاع » : يعنى شديد الرمي بالسهام .

قال القاضى : وفيه الترس (١) والتوقى من العدو ، وفضل الرمي ، وجواز قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى ، وتفديته ؛ لقول أبى طلحة ذلك ، ولقول غير واحد ذلك للنبي ﷺ ولم ينكره . وقد كره بعض العلماء التفدية بالأباء ، وقال : لا يفدى بمسلم أحد ، وإنما فدى هؤلاء بأبيهم لأنهم مشركون ، ورويت فى ذلك آثار ولم تثبت . وقد فدى أبو بكر النبي ﷺ وأبوه مسلم ، وفدته عائشة - رضى الله عنها - فى حديث أم زرع فى بعض الروايات . وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم وغاية البر .

وقوله : « أرى خدم سوقها » أى خلاخيلهن . والسوق جمع ساق ، وواحد الخدم خدمة . وقيل . هى سور كالحلقة تجعل فى الرجل .

قال الإمام : وفى حديث سلمان أنه رى على حمار وخدمته تذبذبان : أراد بخدمته : ساقيه ، فسميتا بذلك لأنها موضع القدمين [ وهى الخلاخيل ] (٢) [ ويقال : أريد بهما مخرج الرجل من السراويل ] (٣) ، ومنه الحديث : [ « بادية خدامهن » ، أى ظاهرة خلاخيلهن ، ومنه قيل : فرس مخدم إذا كان أبيض الرسغين ] (٤) .

(١) قى س : التريس . (٢) فى ع : وهما الخلاخالا .

(٣) ، (٤) سقط من الاصل ، والمثبت من ع ، س .

تُفْرَغَانِهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنْ  
النُّعَاسِ .

[ قال القاضي : قيل : وفي حاجة الجيوش إلى مثل هذا - مداواة الجرحى وسقى الماء -  
تكليف ذوى ] (١) الصناعات الخروج فى الجيوش مع المقاتلة ، مما جعلهم يضطرون إلى  
عمله فى غزوهم .

وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن ، فلعله كان عن غير قصد وتعمد ،  
وللضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله ، ولا يمكن ذلك مع إرخاء الذيل وستر  
الأرجل ، مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض . وقد قال بعض علمائنا - وهو  
القاضى أبو عبد الله بن الرابط - : إذا دخل الحرج على النساء فى ستر ما أمرنا ستره من  
المعصم والصدر والساق رفع عنهن للضرورة . وهذا الحديث يشهد له .

أو يكون هذا قبل أمرهن بالستر ، والحديث كان فى يوم أحد ، وذلك فى أول  
الإسلام قبل نزول الحجاب ، وقبل الأمر بالستر وإرخاء الذيل ، والضرب بالخمير على  
الجيوب ، والنهى عن إبداء الزينة ، إلا لمن خصه الله سبحانه عن ذكر فى كتابه العزيز فى  
سورة النور . وإنما نزل كثير منها بعد قصة الإفك وفى غزوة المريسيع / بعدها سنة ست  
على قول ابن إسحق ، أو أربع على قول ابن عقبة ، أو خمس على قول الواقدى .

وفى حضور النساء أيضاً فى معارك الحرب ومظان القتال ، إثارة غيرة الرجال ، وحمية  
الأنوف ؛ لصونهن عن النساء .

## (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

### والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبِ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ

وفي حديث نجدة وابن عباس ماتقدم الكلام عليه ؛ من منع قتل النساء والصبيان . وفيه أنه لا يضرب لهن بسهم ، وهو قول كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث ، خلافاً للأوزاعي في أنه يسهم لهن إذا قاتلن، وأنهن كن يداوين الجرحى . وقوله : « ويحذين من الغنيمة » ، قال الإمام : أى يعطين . قال ابن ولاد : الحُذْيَا والحُذْيَا : ما يعطى الرجل من الغنيمة أو من الجائزة ، وكذلك الخدوة .

قال القاضي : واختلف العلماء في هذا ، فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني ذلك ، وقال الباقر: إنه يرضخ لهن . وذهب بعض العلماء إلى إنما ذلك لقلّة غنائهن في القتال ، ولو ظهر من امرأة غناء لكان الإسهم لهن (١) صواباً ، وقاله ابن حبيب . وذكر في الحديث أنه لا يسهم للعبد ، وبه قال جمهور العلماء ، قالوا : ويرضخ ، إلا مالك فلا يرى الإرضاخ ، كما قال في النساء ، ورواه بعض أصحابه ، وذهب الحكم وابن سيرين والحسن وإبراهيم إلى أن العبد إن قاتل أسهم له .

قال القاضي : وقوله : « وسألت متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما

منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم . وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك .

١٣٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال . بمثل حديث سليمان بن بلال . غير أن في حديث حاتم : وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل .

وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم : وتميز المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن .

يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم » وفي الحديث الآخر : « حتى يبلغ ويؤنس منه رشد » : واختلف الناس في هذا ، فذهب مالك وأصحابه وكافة العلماء إلى أن يتم اليتيم لا يخرج مجرد البلوغ ولا علو السن ، حتى يؤنس منه الرشد وضبطه المال ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسة (١) وعشرين سنة دُفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له . واختلف عندنا هل من شرط ذلك العدالة في الدين ؟ وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إنه لا يشترط إلا حسن الحال في ضبط المال دون الرضا في الدين ، وهو مشهور المذهب . ثم اختلفوا إذا كان عليه مغرم ، هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية وهو أحد قولي الشافعي وأحد القولين عندنا ، والثاني مشهور مذهبنا وأحد قولي الشافعي : أنه لا يخرج من الحجر إلا الإطلاق لمن حاكم أو وصى ، ومالك وجمهور العلماء على جواز الحجر ، بل وجوبه على الكبير إذا ثبت سفهه ، خلافاً لأبي حنيفة . وقد حكى ابن القصار أن المسألة كأنها مسألة إجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين . وقول أهل المدينة وأهل الشام وأئمة الفتوى وعلماء الأمصار سواه .

وقوله : « وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك » تقدم الخلاف في هذا الكلام في سهم ذى القربى ومن هم ؟ وإنما كان يسأله عنه بدليل بيانه في الحديث الآخر ، وقوله عن ذوى القربى : « من هم ؟ » .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان / فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل » : يريد أن الله - سبحانه - أعلمه أنه كافر ، وقته وإنما يكون بإذن الله - تعالى - فلا يقاس عليه غيره . وقد قال - سبحانه - وتعالى -

١٣٩ - (...) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، قال كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوى القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء، إلا أن يحدبا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتبت تسألني عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وكتبت تسألني عن ذوى القربى، من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

(...) وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن بشر. حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله.

١٤٠ - (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، قال: سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز. ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: حدثنا بهز، حدثنا جرير بن حازم، حدثني قيس بن سعد، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس. قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله، لولا أن أردته عن نتن يقع فيه ما كتبت

حاكياً عن الخضر: ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ (١).

وقوله: « لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه »: أى فعلاً من الخصال الحمقى ورأيا من آرائهم. ومثله فى الرواية الأخرى: « عن نتن » أى عن فعل قبيح، ويعبر عن كل شىء مستقبح بالخبيث والنتن والرجم والقدر والقاذورة.

إِلَيْهِ ، وَلَا نُعْمَةٌ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُوَسَّ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

١٤١ - (...) وحدثني أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا زائدة ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس . فذكر بعض الحديث . ولم يتم القصة ، كإتمام من ذكرنا حديثهم .

١٤٢ - (١٨١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى .

(...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقوله : « ولا نعمة عين » : يريد به (١) : أى لم أجابه إكراماً له ، وإدخالاً للمسرة عليه ، يقال : أنعم الله - سبحانه - بك عيناً ، ونعم بك عيناً ، بفتح العين وكسرهما ، ثلاث لغات . وحكى : نعمك الله عيناً كله ، أى أقر الله عينك بما يسرك . ويقال : نعمة عين ونعمة عين ونعم عين ونعمى عين ونعيم عين ونعام عين ونعام عين . ومعنى قوله : « إذا حضروا البأس » : أى الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسِرَابِيلٌ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ﴾ (٢) . وأصل البأس والبأساء : الشدة .

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى . قَالَ : فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوْلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتَ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ .

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا ، مَنَعَنِي أَبِي . فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ .

١٤٦ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ

قال الإمام: خرج مسلم في عدد غزوات النبي ﷺ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : هَكَذَا رَوَى هَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْكِسَائِيِّ عَلَى الصَّوَابِ . وَفِي نَسْخَةِ السَّجْزِيِّ وَالرَّازِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ : نَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : نَا وَهَيْبٌ . وَكَذَلِكَ كَانَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِيهِ . قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ : الصَّوَابُ : زُهَيْرٌ ، وَأَمَّا وَهَيْبٌ فَخَطَأٌ ؛ لِأَنَّ وَهَيْبَ لَمْ يَلِقْ أَبَا إِسْحَقَ .

قال القاضي: وقول جابر: « لم أشهد بَدْرًا ولا أَحَدًا مَنَعَنِي أَبِي » : كذا في هذا



الله بن بريدة، عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمانٍ منهنَّ . ولم يقل أبو بكرٍ: منهنَّ . وقال في حديثه: حدثني عبد الله بن بريدة .

١٤٧ - (...) وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهَمَسٍ، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أنه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

١٤٨ - (١٨١٥) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - عن يزيد - وهو ابن أبي عبيد - قال: سمعت سلمة يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت - فيما يبعث من البعث - تسع غزوات . مرة علينا أبو بكرٍ، ومرة علينا أسامة بن زيد .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، بهذا الإسناد . غير أنه قال، في كليهما: سبع غزوات .

الحديث . وقد ذكر أبو عبيد في حديثه عن جابر: كنت منيح أصحابي يوم بدر . قال ابن عبد البر: والصحيح أنه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم . وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً .

### (٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرِقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرِقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ .

وقوله : « فنقبت أقدامنا » : أى قرحت من الحفى . وبقية الكلام فى الحديث يبيئه من قوله : « وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع لذلك » : قد قيل : إنها سميت بذلك باسم جبل هناك ، كان فيه بياض وسواد وحمرة . وقيل : بل باسم شجرة هناك . وقيل : بل كان فى ألويتهم رقاع .

وكراهة أبى موسى لذكر هذا بعد ، وأن يفشى شيئاً من عمله : فيه أن ما أصاب فى ذات الله فى نفس أو مال أن كتمه أولى وأعظم للأجر ؛ لثلا يلحق بالتشكى ، أو بالعجب بالعمل والتزين به ، فتدخل فيه هذه الآفات ، فخشى حط الأجر لذلك .

### (٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك . ح وحدثني أبو الطاهر - واللفظ له - حدثني عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأةً وتجدةً ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » . قال : لا . قال : « فأرجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة . قال : « فأرجع فلن أستعين بمشرك » . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » . قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فأنطلق » .

وقوله : « فلما كان بحرة الوبرة » : كذا هو بفتح الباء هنا عندنا ، وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم . وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

وقول النبي ﷺ - للذي قال له : جئت لأتبعك وأصيب معك - : « أرجع فلن أستعين بمشرك » كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، والتمسك بهذه السنة ، وهو قول مالك وغيره . / وقال مالك وأصحابه : ولا بأس أن يكونوا نواتية وخداماً . قال ابن حبيب : ١/٩٨ ويستعملون في رمي المجانيق . وكره رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا ، وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سأل في قتال من حاربه منهم ، ويكونوا ناحية من عسكره لا في داخله . وقال بعض علمائنا : إنما قال النبي ﷺ هذا في وقت مخصوص لاعلى العموم . واختلفوا بعد إذا استعين بهم ما يكون لهم ؟ فذهب الكافة - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور - إلى أنه لا يسهم لهم . وذهب الزهري والأوزاعي إلى أن لهم كسهم المسلمين . وهو قول سحنون ، إذا كان جيش المسلمين إنما قوى بهم ، وإلا فلا شيء لهم . وقال الشافعي مرة : لا يعطوا من الفء شيئاً ، ويعطوا من سهم النبي ﷺ . وقال قتادة : لهم ما صلحوا عليه في ذلك (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الإمارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ بْنِ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِيَانِ الْحَزَامِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرُو : رِوَايَةٌ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ

### كتاب الإمارة

قوله : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » . زاد في الرواية الأخرى : « تبع لقريش في الخير والشر » ، وقوله : « لا يزال هذا الأمر في قريش [ ما بقي ] » (١) من الناس اثنان ، وفي البخارى : « ما بقي منهم اثنان » (٢) : هذه الأحاديث - وما في معناها في هذا الباب - حجة أن الخلافة لقريش ، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم . وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم يدفعه أحد عنه . وقد عدها الناس في مسائل الإجماع ؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف ، قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك ، وإنكار ما عدها . ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع : إنها تصح في غير قريش . ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى ، هو أن خلعه إذا وجب ذلك ؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه ، وهذا كله هزؤ من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين .

(١) سقط من الأصل .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب الامراء من قريش ٧٨/٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

ومعنى قوله : « الناس تبع لقريش ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » : إشارة لقوله فى الرواية الأخرى : « فى الخير والشر » ؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وحج البيت ، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم واتباعهم النبى ﷺ . فلما أسلموا وفتحت مكة أتبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة . كذلك حكمهم فى الإسلام فى تقديمهم للخلافة ، فبه النبى ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعاً لقريش فى الجاهلية فى الخير والشر ، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم ، فيكون المقدم عليهم . وقد أشعر ﷺ أن هذا هو الحكم والحال ، ما بقيت الدنيا وبقي من الناس أو من قريش اثنان . وقد ظهر ما قاله ﷺ . وقيل : هذا مثل قول العرب : دعوه وقومه لى إن قتلوه كفيتموه ، وإن ظهر عليهم كتمم ورأيكم . وقيل : لعل هذا فى أمر الجور ، والأئمة المضلين .

وقد استدلت بهذه الأحاديث الشافعية وبما قارب معناها على إمامته وتقديمه على غيره ، مثل قوله ﷺ : « الأئمة من قريش » ، وقوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها » (١) ، وهذا لا حجة فيه لهم ؛ إذ المراد بالأئمة هنا الخلفاء ، وكذلك بالتقديم ، ولتقديم النبى ﷺ سالماً - مولى أبى حذيفة - يؤم فى مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر ، وتقديمه زيدا وابنه أسامة ومعاذاً وغير واحد وقريش موجودون .

وأما الحديث الآخر فى التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى ؛ لإجماع العلماء على التعليم من غير قريش ومن الموالى ، والتعليم قريش منهم ، والتعليم الشافعى من مالك وابن عيينة ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وغيرهم ممن ليس بقريشى .

وقوله : « إن هذا الأمر لا يتقضى ، حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من

(١) انظر : كنز العمال رقم (٣٣٨٤٦) ، وعزاه لابن جرير عن الحارث بن عبد الله ، بلفظ : « لا تقدموا قريشاً ولا تعلموا قريشاً » ، ولفظ : « لا تقدموا قريشاً فضلوا ، ولا تأخروا عنها فضلوا » رقم (٣٣٨٤٥) .

٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

قريش » ، وفي الرواية الأخرى : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون عليكم اثنا عشر خليفة » ، وفي الرواية الأخرى : « لا يزال هذا الدين [ عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة » : أعلم - عليه السلام - بعزة الدين والأمر حتى يلي ] (١) اثنا عشر خليفة ، وأن الدين لا يزال قائماً حتى تقوم الساعة ، ويلى هذا العدد المذكور ، فأما بقاء الدين إلى قيام الساعة فثابت صحيح من أحاديث أخر أيضاً ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما تظهر مخالفته له . مما جاء : « لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول : الله ، الله » (٢) ، وأن هذا حال من تقوم عليه الساعة عند قيامها ، وقبض أرواح المؤمنين ، وهذه الأحاديث الأخرى بتمادى الإسلام إلى ذلك الحين .

وأما تخصيصه بالاثني عشر خليفة ، فقد يُوجه عليه سؤالان ؛ لأن :

أحدهما : أن قوله : « الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً » يعارض ظاهره ، وقوله : « اثنا عشر خليفة » ؛ إذ لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة ، والأشهر التي بويغ فيها الحسن بن علي ؟

والجواب عن هذا : أنه أراد هنا خلافة النبوة ، وكذا جاء مفسراً في بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً [ ملكاً ] (٣) » ، ولم يشترط في الآخر خلافة النبوة ، وبينه قوله : « ثم تكون ملكاً » .

(١) هكذا في س . وفي الأصل : يلي والأمر حتى يلي .

(٢) سبق في ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان .

(٣) ساقطة من س .

٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

والسؤال الثاني : أنه قد ولى أكثر من هذا العدد ؟

وهذا اعتراض غير لازم فإنه ﷺ لم يقل : لا يلى إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : « يلى اثنا عشر خليفة » ، فقد ولى هذا العدد ، وكان ما أعلم به النبي ﷺ ، ثم ولى غيرهم . هذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل والٍ ، وقد يحتمل أن يكون المراد به : مستحقي الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة إن كان هذا مراد النبي ﷺ . وقيل : إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم .

ولا يبعد أن هذا قد كان إذا تبعت التواريخ . فقد كان بالأندلس منهم وحدها في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة : ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، ومعهم صاحب مصر كذلك ، وخليفة الجماعة العباسي ببغداد إلى من كان يدعى ذلك في ذلك الوقت أيضاً في أقطار الأرض من بلاد البرابر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم . ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا : « ستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا بيعة الأول فالأول » (١) . وقد يحتمل أن المراد بذلك إعزاز الخليفة (٢) وإمارة الإسلام ، واستقامة أمرها ، و [ الاجتماع ] (٣) على من تقدم لها ، كما جاء في كتاب أبي داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » (٤) ، وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية ، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد ، واتصلت فتونهم ، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر .

وقد يحتمل وجوهاً آخر ، الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيها .

(١) سيأتي إن شاء الله في ك الإمارة ، ب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(٢) في س : الخلافة .

(٣) في س : الإجماع .

(٤) أبو داود ، ك المهدي ٤٢١/٢ .

٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ - بَيْتَ كَسْرَى ، أَوْ آلِ

ومعنى «صمناها الناس» كذا لكافة شيوخنا ، وعند بعضهم : «أصمناها الناس» : أى لم أسمعها من لفظهم ، وقيل : الوجه «أصمنى عنها» ، وأما الرواية الأولى فمعناها : أى سكتونى عن السؤال عنها ، والنبي ﷺ يخطب . والصواب : المعنى الأول ، وهو أشبه بمساق الحديث .



كَسْرَى . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مَسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمِ .

وقوله : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » مثل قوله في الأحاديث الأخر : « وابدأ بمن تعول » (١) ، وكقوله : « وأدناك ثم أدناك » (٢) ، وكقوله : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه » (٣) .

وقوله : « أنا الفرط على الحوض » بفتح الراء ، تقدم معناه ، وتفسيره : السابق لكم إليه والمنتظر لسقيكم منه . والفرط : الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه فيه . وهو الفارط أيضاً . وأصله من سبق . والفرط بالسكون : السابق والتقدم .

وقوله فى حديث محمد بن رافع : عن عامر [ بن ] (٤) سعد بن أبى وقاص ؛ أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى . كذا فى الأصل ، وليس بعدوى ، إنما هو عامرى ثم سوائى . فلعله تصحف العامرى بالعدوى ؛ لأن سواة بن عامر بن صعصعة هو زهرى الحلف ، خاله سعد بن أبى وقاص ، وأمه خالدة بنت أبى وقاص ، واسمه جابر (٥) .

(١) مسلم ، ك الزكاة ، ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) ، أبو داود ، ك الزكاة ، ب الرجل يخرج من ماله ١/٣٩٠ ، أحمد ٢/٩٤ .

(٢) مسلم ، ك البر والصلة ، ب بر الوالدين (٢٥٤٨) ، النسائى ، ك الزكاة ، ب أيتهما اليد العليا ٥/٦١ ، ابن ماجه ، ك الأدب ، ب بر الوالدين ٢/١٢٠٧ ، أحمد ٢/٢٢٦ .

(٣) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى غسل الثوب وفى الخلقان ٢/٣٧٣ ، النسائى ، ك الزينة ، ب الجلاجل ٨/١٨١ ، أحمد ٤/١٣٧ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) فى س : عامر .

## (٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلَفَ . فَقَالَ : اتَّحَمَلُ أَمْرَكُمْ حَيَا وَمَيِّتًا ؟ لَوْ دَدْتُ أَنْ حَظَّتْ مِنْهَا الْكَفَافُ ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ - حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ .

وقول عمر حين اثني عليه : « راغب وراهب » : أى راج وخائف . يقال : رغب فى الأمر : إذا طلبه ، ورغب عنه : إذا كرهه ، هو من الأضداد ، ورهبه : إذا خاف منه ، وهذا أولى عندى بمعنى الحديث من قول من جعله فى باب الاستخلاف ، وأن له معنيين ؛ أى أن الناس فيها على صنفين : راغب فيها فلا يجب تقديمه ، وكاره لها يخشى عجزه ، وقيل : راغب فى حسن رأى وتقدمي ، وكاره لذلك راهب بإظهار ما بنفسه منه ، والأول أشبه بمجيئه به بعد أن اثنوا عليه ، وذكر الاستخلاف إنما كان بعد هذا الكلام .

وقوله - لما قيل له : استخلف - : « إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى - يريد أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى - يعنى رسول الله ﷺ » : فيه أن الاستخلاف غير لازم ؛ إذ لم يفعله النبي ﷺ . وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولى كفعل أبى بكر لعمر ، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفيه أنه لا بد من إقامة خليفة ، وهذا - أيضاً - مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ ١ / ١٠٠ / وفى سائر الأعصار ، خلافاً للأمم ، حتى ذهب بعض الناس إلى أن ذلك واجب عقلاً ؛ إذ صلاح الناس فى رجوع أمرهم إلى واحد يقيم أمورهم ، وأن فى تركهم فوضى مختلفي الآراء فساد دينهم وديارهم ؛ لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد ، وهذا خطأ إذ لا يوجب العقل شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه إلا بحكم العادة لا بالأمر القطعى . ولا حجة للأمم فى بقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور فى يوم السقيفة<sup>(١)</sup> وأيام الشورى بعد موت عمر ؛ إذ

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٥ وما بعدها .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَابَةٌ - قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلَمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلَّمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرَعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لئنْ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنِ أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

عمر ؛ إذ لم يتركها كرهاً ، وإنما كانوا في النظر في [ تعيين الخلافة لـ ] (١) إقامتها تلك المدة .

وفيه حجة بيينة : أن النبي ﷺ لم ينص على خلافة أبي بكر ، ولا على علي ، ولا على العباس ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأن عقد ولاية أبي بكر - رضى الله عنه - بالاختيار والإجماع لا بالنص ، خلافاً لقول بكر بن أخت عبد الواحد ؛ من أن تقديم أبي بكر بالنص من رسول الله ﷺ والتنبيه عليه ، ولابن الراوندي في دعواه النص على القياس ، وجماعة الشيعة والرافضة في دعواهم النص والوصية لعلي .

وإجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر ، وتنفيذ شوري عمر في السنة - يرد هذا كله ؛ إذ لو كان ما قالوه صحيحاً لم يخالفه الصحابة ، ولا أقرت على ما فعله فاعله بوجه ، ولكن نقل ذلك من الأمور المهمة التي لا تغفل .

وقوله : « لم يستخلف رسول الله ﷺ » : ليس بمنع الاستخلاف ، ولا حجة لذلك ، وإنما احتج أنه لم يعين للخلافة أحد ؛ لأنه لم ير الاستخلاف .

وقول ابن عمر : « فأليت أن أقولها » : أي حلفت .

(١) سقط من الاصل ، والثبت من س .

### (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنتَ عَلَيْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي - فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

وقوله في الإمارة : « إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها » : كذا في النسخ مهموز ، وصوابه : « وكلت » بغير همز ، أي أسلمت إلى مسألتك ورجبتك ولم تعن ، بخلاف إذا جاءت من غير مسألة ، كذا جاء بقية الحديث . والوكيل : الضامن للشيء والقائم به .

وقوله : « إنا لا نولى هذا الأمر أحداً سألناه ولا حرص عليه » : لما تقدم من أنه لا يعان عليهما ؛ ولأن في الحرص على الشيء التعاطي للقيام به ، وذلك في الغالب مقرون بالخذلان ، ولما يقع من تهمة الطالب للولاية في ذلك . وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه ، أو فائد جائر يستحقه بسببها ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها<sup>(١)</sup> ونيتها في إقامة الحق فيها فذلك جائز له ، وقد قال يوسف - عليه السلام - : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا

وقول معاذ في المرتد : لا أجلس<sup>(١)</sup> حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقتل ، ولم يذكر استتابته . اختلف الناس في استتابة المرتد ، فجمهور السلف وأئمة [ الفقهاء ]<sup>(٢)</sup> الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته . وحكى ابن القصار : أنه إجماع من الصحابة ، وعن الحسن وطاووس وبعض السلف : أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وهو قول أهل الظاهر . وحكاها الطحاوي عن أبي يوسف ، قالوا : وتنفعه توبته عند الله ، ولكن لا ندرأ عنه القتل ؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٣)</sup> ، وفرق عطاء بين من ولد مسلماً وبين من أسلم ثم كفر ، فاستتاب هذا ولم يستتب الأول .

واختلف من قال باستتابته في مدة الاستتابة ، وهل يضرب له أجل ؟ فقال أحمد وإسحق : ثلاثة أيام ، واستحسنه مالك وأبو حنيفة ، وقاله الشافعي مرة ، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين : الوجوب والاستحباب . وقال الزهري : يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبقى قُتل ، وقال الشافعي : مرة ، والمزني : يقتل مكانه إن لم يتب . وروى عن علي : أنه يستتاب شهراً . وقال النخعي : يستتاب أبداً ، وقاله الثوري . وعن أبي حنيفة أيضاً : يستتاب ثلاث مرات أو ثلاث جمع أو ثلاثة أيام ، مرة في كل يوم أو جمعة<sup>(٤)</sup> ، وأن الرجل والمرأة سواء ، والحر والعبد عند الجمهور ، وفرق أبو حنيفة في آخرين بين الرجل في ذلك والمرأة ، فقالوا : تُسجن المرأة ولا تُقتل . وشذقتادة والحسن فقال : لا تسترق ولا تقتل ، وروى مثله عن علي . وخالف أصحاب الرأي في الأمة فقالوا : تدفع إلى سيدها ويجبرها على الإسلام .

وقتله بالسيف<sup>(٥)</sup> عند كافة العلماء . وذهب ابن شريح - من أصحاب الشافعي - إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً ؛ لأنه أبطأ لقتله ، لعله يراجع التوبة أثناء ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : أنزل ، والمثبت من س والمطبوعة .

(٢) حشو في الأصل .

(٣) البخاري ، ك الجهاد ، ب لا يعذب بعذاب الله ٧٤/٤ ، أبو داود ، ك الحدود ، ب الحكم فيمن ارتد ٤٤٠/٢ ، الترمذي ، ك الحدود ، ب ما جاء في قتل المرتد ٥٩/٤ ، النسائي ، ك تحريم الدم ، ب الحكم في المرتد ١٠٤/٧ ، ابن ماجه ، ك الحدود ، ب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ .

(٤) انظر : التمهيد ٣٠٤/٥ وما بعدها ، الاستذكار ٣٦/٢٢ وما بعدها .

(٥) في س : بالسيد .

(٦) التمهيد ٣٠٤/٥ وما بعدها .

عَنْ يَمِينِي وَالْآخِرُ عَنْ يَسَارِي ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ ، وَقَدْ قَلَصْتُ . فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : أَنْزِلْ ، وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السَّوِّءِ - فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ ، نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ . ثُمَّ تَذَاكِرًا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ - : أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

وفيه الحجة أن لائمة الأمصار إقامة الحدود في القتل وغير ذلك ، وهو مذهب كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب مالك وغيرهم في إقامة ولاية المياه وأشباههم لذلك ، فرأى أشهب : أن ذلك لهم إذا جعل ذلك لهم الإمام . وقال ابن القاسم نحوه ، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا أمراء الأمصار ، ولا يقيمه عامل [ السواد ] (١) . وقال الشافعي : إذا كان عدلاً والى الصدقة فله عقوبة من ولى صدقته ، وليس ذلك لغير العدل .

واختلف هل ذلك للقضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة على نوع من الأحكام ؟ فجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء ؛ من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، [ والنظر ] (٢) في المصالح قام بذلك قائم أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوحي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبطه البيضة ، من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج واختلف أصحاب الشافعي ، هل من نظره مال الصدقات وللتقديم للجُمع والأعياد أم (٣) لا ، إذا لم يكن على هذا ولاية من السلطنة مخصوصون ؟ على قولين . ولا يختلفون إذا كانت هذه مختصة بولاية من قبل السلطنة أنه لا نظر له فيها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حد ، ولا في مصلحة ولا لطالب مخاصم ، ولا تتطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه عنده (٤) حكم الوكيل .

(١) في س : القضاء .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) في س : أو .

(٤) في س : غيده .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » .

١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْنَحِقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

وقوله ﷺ في الإمارة : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » ، وقوله : « إنى أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » : تشديد في الحض على البعد من هذا ، لاسيما لمن يخيل فيه الضعف عن القيام / بها . وواضح المعين في أن الخزي والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه ، فيفضحه الله ويخزيه يوم القيامة ، ويندم على ما فرط منه (١) ، وإلا فقد جاء في الإمام العادل من الفضل والثواب ما جاء ، لكن لكثرة الخطر في أمرها وشدة العهدة ، وعظم الأمانة فيها ما رغبه عنها ، وزهد فيها ، وحضه على تركها ؛ لما خافه عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده بمحض نصحه له في ذلك ، وأنه إنما يحب له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر .

١ / ١٠١

قال الإمام : وذكر مسلم في سند هذا الحديث : نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : نا أبي ، نا الليث ، قال : نا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن عمرو ، عن الحارث بن يزيد . هكذا روى هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلودى ، ووقع عند ابن ماهان : حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن عمرو ، بواو العطف ، والصواب : عن بكر بن

عمرو ، كما تقدم . قاله عبد الغنى .

وخرَج في الباب - أيضاً - : نا زهير وإسحق ، كلاهما عن المقرئ ، قال زهير : نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم ، عن أبيه ، عن أبي ذر . وقال الدارقطني في كتاب العلل ، وذكر الحديث : اختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر ، فرواه سعيد بن أبي أيوب ، كما تقدم ، وخالفه عبد الله بن لهيعة ، فرواه عن عبيد بن أبي جعفر ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن أبي ذر ، والله أعلم بالصواب . قال : ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء (١) . وأبو سالم : هو سفيان بن هانيء الجيشاني ، يروي عن علي وأبي ذر .



(٥) باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على

الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا » .

وقوله : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين » الحديث ، قال القاضي : المقسطون : العادلون ، وقد فسره آخر الحديث بقوله : « الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة ، وإمارة ، أو ولاية يتيم ، أو صدقة ، أو غير ذلك . أو فيما يلزمه من حقوق أهله ، أو من يقوم به . والأقساط والقسط : العدل ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (١) . يقال : أقسط : إذا عدل ، وقسط : إذا جار ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) .

قوله : « على منابر من نور » : أصل تسمية المنبر لارتفاعه ، فيحتمل أن يكون « منابر » كما ذكر على وجهها ، أو منازل رفيعة وأماكن عليا ، كما جاء في الحديث الآخر : « يجيء يوم القيامة على تل » (٤) ، وفي آخر : « على كوم » (٥) .

وقوله : « عن يمين الرحمن » : معناه : في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة . قال ابن عرفة : يقال : أتاه عن يمينه : إذا أتاه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده اليسار . قالوا : واليمين من اليمين وتسمى اليمين ، وتسمى الشمال الشؤمي من الشؤم ، ومنه أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة . وقال المفسرون في

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) الجن : ١٥ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) أحمد ٤٥٦/٣ ، عن كعب بن مالك - رضى الله عنه .

(٥) أحمد ٣٤٥/٣ ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه .

١٩ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنَّْا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ،

قوله : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ (١) أى أصحاب المنزلة الرفيعة ، ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ ﴾ (٢) أى أصحاب المنزلة الخسيسة / وقيل : يسلك بهم يمينا إلى الجنة ، وقيل : لأن الجنة عن يمين الناس ، وقيل : سموا بذلك ؛ لأنهم أخذوا بذلك كتبهم بأيمانهم ، وقيل : لأنهم ميامين على أنفسهم . وبضد هذا كله أصحاب الشمال وأصحاب المشامة . وقيل : سموا أصحاب اليمين ، لأن الله - تعالى - أودعهم أول الخلق جانب آدم اليمين ، وضده أصحاب الشمال .

وفى قوله : « وكلتا يديه يمين » : تنبيه أنه لم يرد بيمين الرحمن ولا بيده هنا الجارحة ، تعالى الله عنها ؛ إذ لو كان المراد الجارحة لكان لها مقابلة الشمال ، ويكون فيهما تحديد لله - تعالى - وتقدير جهات له ، عز وجل عن ذلك ، وذلك إنما يصح فى الأجسام والمتحيزات والمقدرات .

وقول عائشة : كيف كان صاحبكم فى غزاتكم ؟ قال : ما نقمنا عليه شيئا ، قال الإمام : أى ما كرهنا ، أو ما فى معناه .

قال القاضي : يقال فى هذا : نقم ينقم ، ونقم ينقم إذا أنكر وكره ، وقُرئ بهما جميعاً : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ (٣) و « وما ينقموا » . وأما من الانتقام فبفتح الماضى .

وقولها : « أما إنه لا ينعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر - أخى - أن أحدثك الحديث » : تعنى : قتله له . فيه أن قول الحق وذكر فضل ذى الفضل مرغّب فيه مع العدو والصديق ، وكان هذا الأمير المذكور على يديه جرىء مثل محمد بن أبى بكر بمصر ، وأنه كان صاحب الجيش المتحرك إلى محمد بمصر فى فتنة معاوية ، وهو كان أمير هذه الغزاة التى ذكرت فيها عائشة ما ذكرت فى كتاب مسلم .

واختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر ، فقيل : عمرو بن العاص ، فيما قاله خليفة بن خياط ، وقيل : معاوية بن خديج التجيبى ، فيما قاله الهمذانى ، قال : وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر ، وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا فيه فى هذا الحديث .

واختلف فى صفة قتل محمد بن أبى بكر ، فقيل : قُتل فى المعركة ، وقيل : جرى به

وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخِي - أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْتُقْ بِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٠ - (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَلَا أَمِيرٌ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أسيراً فقتل، وقيل : دخل بعد الهزيمة في حربه فوجد حماراً ميتاً فدخل في جوفه فأحرق فيه .

وقوله : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » وذكر في الرفق بهم مثله : فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة ، وهو الذي أمر الله به نبيه ﷺ ووصفه به ، وحض عليه ﷺ في غير حديث ، وأثنى عليه ، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة . والمشقة : المضرة ، والجهد ومثله .

قوله في الحديث الآخر : « شر الرعاء الحطمة » ، قال الإمام : يعني الذي يكون عنيفاً برعيه الإبل يحطمها ، يلقي بعضها على بعض ، ويقال أيضاً : حطم بلا هاء ، ومنه قول الحجاج في خطبته :

قد لفها الليل بسواق حطم

وقوله : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » الحديث ، قال القاضي : الراعي : هو الحافظ المؤمن ، وأصله : النظر . رعيته فلانا : نظرت إليه ، ومنه : رعيته النجوم ، ومنه قولهم : راعنا، أي حافظنا، وقيل : استمع منا ، وأرغى سمعك : استمع إلى ، وقال الله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا نَظَرْنَا ﴾ (١) . وهذا يصحح أن أصل الكلمة النظر، كما ذكرنا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

فيه أن كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل فيه ، وأداء الحق الواجب ، والقيام بمصلحة ما تولاه ؛ كالرجل في أهل بيته ، والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده ، والعبد فيما يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده . / وفيه حجة أنه لا قطع على العبد في مال سيده ، ولا على المرأة في مال زوجها ، إلا ما حجبه عنها ، ولم يجعل لها فيه تصرفاً ، خلافاً لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي : أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان . وفيه حجة على جواز إقامة السيد الحد على عبده .

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرْزَبِيِّ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَزَادَ : قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ .

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

وقوله : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها ، إلا حرم الله عليه الجنة » ، وفي الحديث الآخر : « لا يجتهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة » : يفسر أحد الحديثين الآخر في وجوب نصحتها ، والنظر لها ، والعدل فيها ، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله ، بل يحبسها دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته ، إلى أن يرحمه وينقضي أمد ما أراد من عقابه .

وفي قوله : « يموت يوم يموت وهو غاش لها » : دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة السيئات ، وأن الأعمال بخواتيمها .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد في هذا الحديث : « لو علمت أن لي حياة » ، وفي الرواية الأخرى : « لولا أني في الموت ما حدثتكم به » : إما لأنه خافه على نفسه من توبيخه بهذا الحديث ووعيده ، أو لأنه رأى وجوب ذلك الحديث عليه قبل أن يموت ؛ لئلا يكون كتم علماً علمه حتى مات ، فيخرج بذلك .

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٢٣ - (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

وقول عبيد الله بن زياد لعائذ بن عمرو : « وإنما أنت من نخالة أصحاب محمد » :  
يعنى لست من صفوهم ولبابهم ومشاهيرهم ، وإنما أنت من حشوهم وسقطهم . والنخالة :  
ما ينخل عن الدقيق من قشوره ونفايته ، ومثله الحثالة والحصالة والحشافة ، وهو ما يتساقط  
من قشور الشعير والتمر وغيره .

وقوله : « وهل في أصحاب محمد من نخالة ؟ إنما كانت النخال عندهم (١) وفي  
غيرهم » : رد صحيح وكلام حق ، فإن أصحاب محمد كلهم صفوة الناس وفضلاؤهم ،  
وأفضل من يأتي بعدهم ، كلهم معدلون قدوة ، وإنما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم .  
وذكر الغلول ، ومعناه في الأصل : الخيانة ، ثم صار عرفاً في خيانة المغانم . قال نبطويه :  
سمى بذلك ؛ لأن الأيدي مغلولة عنه محبوسة يقال : غل وأغل غلولاً وإغلالاً .

## (٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنَى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وقوله : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة يجيء على رقبته بعير » : كذا روينا بالمد وبالفاء ، وهو وجه الكلام ، أى : لا تفعلوا فعلاً أحدكم فيه على هذا الصفة . ووقع عند العذرى : « لا ألفين » بالقاف ، وله وجه على ما تقدم ، وكذلك فى الحديث الآخر : « لا أعرفن » على ما تقدم ، وعند أكثرهم : « لأعرفن » بغير مد ، والأول أعرف .

قال الإمام : قوله : « له رغاء » : الرغاء : صوت البعير ، وكذا ما ذكره بعده صوت كل شيء وصفه به .

وقوله : « لا يأتى أحدكم وعلى رأسه رقاغ تخفق » : فيه دلالة على زكاة العروض ، وقد يستدل به - أيضاً - من يرى الزكاة فى الخيل بذكره الفرس فى هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

قال القاضى : لورود هذا فى كتاب الزكاة ومعرض عنها أمكن الاحتجاج به لنا وعلينا فى الموضوعين ، وإنما ورد فى باب الغلول / فبعيد الاستدلال به على غيره . وفى الحديث ١٠٣ / ب تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه . ولا خلاف أنه من الكبائر وشهرة المعاصى فى الآخرة يوم تبلى السرائر ، وكشفهم على رؤوس الناس ، وهتك سترهم بحملهم على رؤوسهم ما اختانوه واغتالوه ، واستتروا به عن الخلق فى الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) . وبزيادة شهرة ذلك فتصويب الناطق وخفق غير الناطق ، ومن رغاء الإبل (٢) وحمحة الفرس ، وثغاء الشاة ، وصياح الأدمى ، وخوار البقرة ، وبعار المعز - وهو صوتها خاصة - وهو معنى قوله : « شاة تيعر » وتصويب الرياح فى الثياب ، وما لا ينطق وهو قوله : « رقاغ تخفق » ، وقد يكون حملة لها من عقابه لها وثقلها عليه فى ذلك المقام ،

(١) آل عمران : ١٦١ .

(٢) فى س : البعير .

أَعْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ، تَخْتَفِقُ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ .  
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، جَمِيعًا  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

وتعظيمها بما الله أعلم به . كما جاء في حمل من غصب من الأرض شبراً ، وتطويقه إياه من سبع أراضين<sup>(١)</sup> ، وتكون النفس التي غل هنا من سبي الغنائم وأسارها - والله أعلم .  
وقوله : « لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » : إما من المغفرة أو من الشفاعة ، إلا أن يأذن الله في ذلك ، ويكون فيه ذلك ﷺ أولاً غيظاً عليهم ، ألا تراه قال : « قَدْ بَلَغْتَ » ، ثم بعد ذلك أدركه من الرقة والرافة التي خصه الله ووصفه بها ما سأل ربه الشفاعة فيهم ، حتى يأذن له في الشفاعة فيمن شاء منهم ، على ما مضى في حديث الشفاعة . وفيه أن العقوبات من جنس الذنوب ، كما جاء في غير حديث . والصامت : الذهب والفضة .

وأجمع العلماء على أن الغال رد ما أغل ، وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس . فإذا افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك ، فذهب معظمهم إلى أنه يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي ، هذا قول الحسن ومالك والزهرى والأوزاعى والثورى والليث ، وروى معناه عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وأحمد . وقال الشافعى : في هذا الأصل ليس له الصدقة بمال غيره<sup>(٢)</sup> . ثم اختلفوا ما يفعل بالغال ، فجمهور العلماء وأئمة الفتوى والأمصار : أنه يعزر باجتهاد الإمام ، ولا يحرق رحله . ولم يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر في تحريق

(١) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ما جاء في السبع أراضين ١٩٩/٤ ، مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٤٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه .

(٢) التمهيد : ٢ / ١٩ - ٢٣ .



٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بَنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

رحله ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ، ولأن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة . وقال قوم بحديث ابن عمر ، وقالوا : يحرق رحله ومتاعه كله ، وهو قول مكحول والحسن والأوزاعي . قال الأوزاعي : إلا ما غل وسلاحه وثيابه التي عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف . قال الطحاوي : ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة في الأموال ، كما جاء في التضعيف على مانعي الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق التمر ، وذلك كله منسوخ .

## (٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ - قَالَ : عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعَثَهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ - حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي يُنْطَبِهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ

وقوله : « استعمل رجلاً يقال له : ابن اللتبية » : كذا ضبطناه في الحديث الأول بفتح التاء ، وصوابه سكونها . ولُتِبَ ، بضم اللام وسكون التاء : بطن من / العرب . وجاء في الحديث الآخر في رواية السمرقندي والسجزي : « الالتيبية » ، وفي غير مسلم : « الالتيبية »<sup>(١)</sup> ، والصواب ما ذكرناه .

وفي إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية ، وأن عقابه عقاب الغال ، كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه ، كما ذكر في الغال ، مطابق لقوله : « هدايا الأمراء غلول »<sup>(٢)</sup> وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين ، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم ، فهي خيانة للطائفتين . أو لأجل مجرد

(١) البخاري ، ك الأحكام ، ب هدايا العمال ٩ / ٨٨ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

فَتَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَظِييًّا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنَ الْأَثِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . قَالَ : هَذَا مَالِكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتِكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » . ثُمَّ خَطَبْنَا ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالِكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ ! وَاللَّهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بُعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتَ ؟ » بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ . وَسَلَّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ .

ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه ، فهي خيانة لأمانة الله . وكله غلول . وبين له النبي ﷺ علة المنع من ذلك ، وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر لقوله : « هلا جلس في بيت [ أبيه ] (١) وأمه ، فينظر هل يهدى له » ، وقد تقدم الكلام على هدايا الأمراء ، وقبول النبي ﷺ للهدية قبل هذا وردها ، ووجه ذلك بما فيه كفاية .

قال الإمام : قوله : « حتى رأينا عفرتي إبطيه » : قال الأصمعي : العفرة : هو البياض وليس بالناصع ، لكنه لون الأرض ، ومنه قيل للظباء : عفر ، سميت بعفر الأرض وهو وجهها . قال شمر : هو البياض إلى الحمرة قليلاً .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَى إِلَيَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .  
قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي .

٣٠ - (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ

قال القاضي : رويناه : « عفرتي إبطيه » مثني ، بفتح العين وضمها ، والصواب الفتح مع فتح الراء ، مما يقال : عفرة وعفرة وعفر . وتقدم أول الكتاب قوله : « بَصْرُ عَيْنِي ، وسمع أذني » .

وذكر مسلم في الباب : نا إسحق بن إبراهيم ، ورفع الحديث عن عروة بن الزبير ؛ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً . كذا لجميعهم ، وعند الهوزني والسمرقندي : عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ؛ أن النبي ﷺ . لكنه متصل مسند ؛ لأن في آخره : قال عروة : فقلت لأبي حميد الساعدي : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذني ، لكن [ مساق ] (١) رواية الهوزني والسمرقندي أحسن وأبين .

وقوله في الحديث : « فجاء بسواد كثير » (٢) : أي بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة . والسواد يغير به عن شخص كل شيء ، وكأنه ضد الفراغ ؛ لأن الموضع الفارغ (٣) أبيض والمعمور بشيء فيه سواد شخصيه ، ومنه : سواد العراق .

وقوله : « من استعملناه فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولا » : المخيط : الإبرة . وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله : « فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ » ذلك على قدر ما يراه الإمام له ، من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته . وقد جاء أنه أباح لمعاذ قبول الهدية حين وجهه إلى اليمين ليخبر بها ما جرى عليه من التفليس ، والظن بمعاذ أنه

(١) في الأصل هكذا ، وفي س : مساق .

(٢) حديث رقم (٢٩) بالباب .

(٣) في س : البازغ .

إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: « وَمَا لَكَ ؟ ». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذًا وَكَذَا. قَالَ: « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى ». »

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

---

لا يقبل منها إلا ما طابت به نفس مهديه ، وأنه ممن لا يصانع أحداً في حق من أجلها ، فكانت خصوصاً لمعاذ ؛ لما عليه منه النبي ﷺ من النزاهة والورع والديانة ، ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده بمنزلته ، وحذر عليه ما قدمناه. وعدي بن عميرة ، بفتح العين ، وهو اسم مشهور في الرجال والنساء من الصحابة فمن بعدهم ، وأما عميرة / بضم العين ١٠٣ / ب فلا يعرف في الرجال جملة ، وهو في النساء خاصة .

## (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

### وتحريمها في المعصية

٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدَى السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢ - (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وقوله: «نزل»: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة: قيل: المراد بأولى الأمر: من أوجب الله عليك طاعته، أي أولى الطاعة والالتزام. والالتزام: فظاهره أن المراد بأولى الأمر الولاية والأمراء. وهو قول أكثر السلف، واستدل بعضهم بما جاء قبل الآية من قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢)، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم عامة الأمراء والعلماء، وقيل: هم أصحاب محمد.

وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»: بين؛ لأن الله - تعالى - قد أمر بطاعة رسوله، فمن عصاه فقد عصى أمر الله. وأمر الرسول بطاعة أميره، فمن عصاه فقد عصى أمر رسوله. ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية، كما جاء في الحديث الصحيح بعد.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءٌ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وفي الباب في حديث أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقمة الهاشمي . كذا جاء نسبه في بعض الروايات ، وسقط نسبه من أصول أكثر نسخ شيوخنا ، وفي تاريخ البخاري : أبو علقمة مولى بني هاشم ، ويقال : مولى ابن عباس ، ويقال : حليف بني هاشم<sup>(١)</sup> ، روى عنه يعلى بن عطاء ومحمد بن الحارث ، وذكر له البخاري في التاريخ حديثاً عن أبي هريرة في أشراف الساعة<sup>(٢)</sup> ، ولم يخرج عنه البخاري في صحيحه شيئاً ، وذكره أبو عبد الله الحاكم ، ونسبه الهاشمي ، لكنه لم يذكره في التابعين فوهم .

(١) انظر : تاريخ البخاري الكبير ، ك الكنى ، ٨ / رقم (٥١٣) .

وزاد المزني فقال : ويقال : حليف الأنصار ، وهو أبو علقمة المصري . روى عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وعثمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، وروى عنه إبراهيم بن مسلم وأيوب بن حصين والحارث الحضرمي ويعلى بن عطاء وغيرهم . قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال ٣٤ / ١٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ البخاري الكبير ، ك الكنى ، رقم (٥١٣) .

٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ » وَلَمْ يَقُلْ : « أَمِيرِي » . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ » .

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ .

وذكر مسلم في الباب أحاديث في السمع والطاعة في منشطك ومكرهك وأثرة عليك . فيه وجوبها فيما يشق ويكره في باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله ، كما قال في الحديث الآخر : « إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم .

قال الطبري : فيه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأخبار رسول الله ﷺ لا تضاد ، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الأحاديث الأخر المفسرة ما لم يخالف أمر الله ، وهذا قول عامة السلف (١) .

وقوله : « في عسرك ويسرك » : يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله ، ويحتمل أن يختص بالمال .

وقوله : « اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ » : الجدع : القطع . وإنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود ، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغلظ الخدمة ، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال ، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة . وفي قوله في آخر الحديث : « يقودكم بكتاب الله » تفسير لما تقدم ؛ إذ الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله .



(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

٣٧ - (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى أَوْ بِعَرَفَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَّاعِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسْبُهَا قَالَتْ - : أَسْوَدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

---

وذكر بعث النبي ﷺ الجيش وتأمره عليه رجلاً، وأنه أوقد ناراً، وقال : « ادخلوها » ، واحتج عليهم بأن النبي ﷺ أمرهم بالسمع والطاعة ، واختلاف الناس عليه في ذلك ؛ منهم من أراد امتثال طاعته / ومنهم من قال : إنما فررنا منها ، وقول النبي ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، ثم قال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما

٣٨ - (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ . »

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ .  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٩ - (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ - لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا - : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . » وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ . »

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا . فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا . فَأَوْقَدُوا . ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ،

الطاعة في المعروف « هذا ما تقدم ، وهذا الرجل قيل : هو عبد الله بن حذافة السهمي . قيل : فعل ذلك اختياراً لهم ، وقيل : كان مازحاً ، فكان كثير المزح ، وله في ذلك مع النبي ﷺ خبر . لكن جاء في كتاب مسلم في حديث ابن نمير : « استعمل عليهم رجلاً من الأنصار » .

وَطَفُتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ ، وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى الْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلُهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدَّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنَشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ،

وقوله : « ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » : تفسير احتمال قوله في غير هذه الرواية : « ما خرجوا منها » وزيادة : « أبدأ » (١) في بعضها ؛ إذ لا يخلد أحد بذنب على مذهب جماعة أهل السنة .

وقوله : « بايعنا رسول الله ﷺ » : هو من بيعة الأمراء .

وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِنْ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

وقوله : « ولا ننازع الأمر أهله إلا أن يكون كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » :  
كذا رواية كافة شيوخنا هنا بالواو ، أى جهاراً ، ويفسر بقية الكلام .

يقال : باح الشيء ببوح : إذا ظهر واشتهر ، وأباحه : جهر به ، وعند ابن أبى جعفر وبعضهم : « براحاً » [ بالراء ، وهما بمعنى الراء لا ينافى سمعاً . يقال : برح الشيء وبرح الخفى : إذا بان وصفه . وقال ثابت : رواه النسائي : « بواحاً » وغيره : « براحاً » ] (١) ، قال : ولا معنى لقوله : « بواحاً » إلا أن يكون « بوحاً » و « بووحاً » ، من قولك : باح الشيء : إذا ظهر .

قال الإمام : لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق ، فإذا فسق وجار ؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلع ، وإن كان ما سواه من المعاصى فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهى كثيرة ؛ ولأنه قد يؤدى خلع إلى إراقة الدماء وكشف الحرم ، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به . وعند المعتزلة أنه يخلع ، وهذا فى إمام عقد له على وجه يصح ثم فسق وجار ، وأما المتغلبون على البلاد فالكلام فيهم يتسع ، وليس هذا موضعه . والاستثناء بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً » يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره .

قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر ، ولا تستديم له إذا طرأ عليه ، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك عقد جمهورهم البدعة . وذهب بعض البصريين إلى أنها تتعقد لها (٢) وتستديم على التأويل ، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

وقال الخطابى : معنى البواح : الصراح ، من قولك : باح بالشيء ببوحاً وبواحاً : إذا صرح به ، يريد القول الذى لا يحتمل التأويل ، فإن كان كذلك حل قتاله ، وما دام يحتمل وجهاً من التأويل لم يجز ذلك ، وهو معنى قوله : « عندكم من الله فيه برهان » ، يريد نص آية أو توقيف لا يحتمل التأويل ، كقوله عز وجل : « قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ » [ أى كتاب الله ] . انظر : أعلام الحديث ، ك الفتن ٤ / ٢٣٢٨ .

وقال ابن حجر : أنكر ثابت فى الدلائل : « بواحاً » ، وقال : إنما يجوز « بوحاً » و « بواحاً » . قال الخطابى : ما رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح : الأرض القفراء ، وقيل : البراح : البيان ، وقالوا : برح الخفى : إذا ظهر . قال : ووقع عند الطبرانى : « كفراً صراحاً » ، وعند ابن حبان : « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » . انظر : الفتح ١٣ / ١٠ .

(٢) فى س : له .

وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر. ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخلوا القدرة عليه ، ويجب في المبتدع إذا تخلوا القدرة عليه ، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. وقد يحتج في المبتدع بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه .

وكذلك لا تتعدى ابتداء للفاسق بغير تأويل ، وهل يخرج منها بموافقة المعاصي. ذهب بعضهم إلى ذلك ، وأنه يجب خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ، ووجب الصبر عليه ؛ لأن ما تؤدي الفتنة إليه / أشد ، وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء والكلام : لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخفيفه ، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته ؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله ﷺ : « أطعمهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، ما أقاموا الصلاة » ، وقوله : « صلِّ خلف كل بر وفاجر »<sup>(١)</sup> ، وقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ، وقوله : « وألا تنازع الأمر أهله » ، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه. وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع .

وقد رد عليه بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث<sup>(٢)</sup> ، وتأولوا قوله : « وألا تنازع الأمر أهله » في أئمة العدل وأهل الحق ، وقيل : بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشاً الخلافة .

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار ، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ ، وقوله المشهور المنكر في ذلك . وقيل : بل كان في هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام .

ومعنى قوله : « بايعنا » : هي من بيعة الأمراء. واختلف في أصل اشتقاقها ، فقيل : أصله من البيع ؛ لأن المتبايعين يمد كل واحد منهما يده إلى صاحبه لسببه<sup>(٣)</sup> ، ولما كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد يأخذون بيده ، شبه بذلك فسميت مبايعة ، وقيل : بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبایع ؛ ولهذا سميت صفقة لصفق الأيدي عندها ، فسميت بها ، وقيل : بل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة ، تشبهاً بالبيع أيضاً ؛ لما وعدهم من الجزاء والثواب على الإسلام وطاعة الرسول ﷺ ، قال

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب إمارة البر والفاجر / ١٤٠ .

(٢) في الأصل : الأشعث .

(٣) في س : شبيه .

الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

وقوله : « على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » : فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا يداهن فيه الناس ولا يلتفت إلى لائميهم ، بل يُغَيَّر بكل ما يقدر عليه ؛ من فعل أو قول ، ما لم يخش آثار فتنة وتسبب منكر أشد منه . واختلف في قول الحق عند من يخشى منه ، وإنكار المنكر عند من تتقى [ منه ] (٢) أذاه في نفسك أو مالك ، فالجمهور على أنه إن خشي ما يقوله عليه في إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه ، وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان . وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : « وعلى أثره علينا » : أى على الصبر عليها ، ظاهره استتاب السلاطين على المسلمين (٣) / بمال الله وحقوقهم . وفي البارع : الأثره : الشدة ، ويروى : « أثره علينا » .

---

(١) التوبة : ١١١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : المستعملين .

### (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ - (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتِلُ مِنْ وِرَائِهِ ، وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بغيرِهِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

وقوله : « إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ويتقى به » الحديث : أى أنه كالسائر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين ، واتقائهم بمكانه ونظرة عدوهم ، وهو معنى قوله : « يقاتل من ورائه » . وكذا جاء فى إمام الصلاة ، لأنه سائر من وراءه من المأمومين ، وواق لهم السهو والزلل ، وقطع المار بين أيديهم ، كما بقى الترس سلاح العدو . وقيل : معنى « من ورائه » : من أمامه ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مُلْكٌ ﴾ (١) أى أمامهم .

قيل : وقوله : « ويتقى به » : أى يرجع إليه فى الأمور ، وقيل : هو جنة بين الناس بعضهم من بعض ، وتظالمهم فى أموالهم وأنفسهم ، [ فهو ] (٢) ستر لهم وحرز لهم من ذلك . وقيل فى قوله : « يقاتل من ورائه » : إنه على ظاهره ، خصوصاً فى الإمام العدل ، فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته .

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) فى س : وأنه .

### (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ « قَالَ : « فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْظُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله : « ستكون خلفاء فتكثر » ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول » : كذا ضبطناه بضم التاء المثلثة من كثرة العدد ، وضبطه : « فتكثر » كأنه من إكثار قبيح أفعالهم وما ينكر منهم ، والأول الصواب ، بدليل ما بعده بقوله : « فوا ببيعة الأول فالأول » ، وقوله في الحديث الآخر بعد : « فاضربوا عنق الآخر » ، وفي الآخر بعد هذا : « فاقتلوا الآخر منهما » . هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وأن معنى « قتله » ظاهرٌ من ضرب عنقه ، لا على ما ذهب إليه بعضهم أن المراد بقتله قتلة الحياة ، بإماتة ذكره وخلعه ، لكن هذا إذا نازع ، ولم يجب إلى الخلع وإماتة الذكر بغير حرب ، فإن دعت ضرورة إلى قتله في محاربهته قتل .

قال الإمام : العقد لإمامين في عقد واحد لا يجوز ، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول : أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت ، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم ، فإن ذلك يسوغ لهم . ويحمل هذا الحديث على أن الثاني امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته ، حتى صار ذلك سبباً للفتنة وشق العصا ، فإنه يقاتل لينخلع وإن أدى قتاله إلى قتله ، ولو كان عقد لهما ولم يعلم الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة ، لجواز أن يكون الآخر والعقد له باطل ، وتكون كمسألة المرأة يزوجه وليها من رجلين ، ولم يعلم الأول منهما ، فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

قال القاضي : اختلف العلماء فيما إذا عقدت البيعة لإمامين في وقت واحد في بلدين ، من الإمام منهما ؟ مع أنهم متفقون : لا تنعقد إمامتهما معاً مع القرب ، فقيل : ذلك



٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَوَكَيْعٌ .  
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا :  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ  
 يُونُسَ ، كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،  
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ  
 بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :  
 « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .  
 وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
 رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ  
 الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للذي عقدت له في بلد الإمام المتوفى قبله ؛ لأن أهلها أخص بالعقد ، وعلى الناس تفويض ذلك إليهم وتسليم عقدهم ، وقيل : بل يقرع بينهما ، وقيل : على كل واحد دفعها عن نفسه للآخر ، وقيل : بل ذلك للسابق إن علم ، وهو مذهب المحققين من الفقهاء وغيرهم ، وإن كان في وقت واحد فسد / العقد لهما ، كعقد النكاح لزوجين في حال . ثم اختلف إذا بطلت في حقها إذا لم يعلم أولهما ، هل يجوز عقدها لغيرهما ، وتركهما ؟ قيل : لا يجوز العدول عن أحدهما .

وقوله : « ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها » : كذا قيدناه هنا بضم الهمزة ، ومعناه : الاستئثار بجال الله وبجال المسلمين عليهم ، وإيثار بعضهم به دون بعض ، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه ، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهل ، أو يكون المراد بالأثرة : الشدة . وقد روينا هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا : « أثره » بفتح الهمزة والثاء ، ويقال أيضاً : « إثرة » بكسر الهمزة وسكون الثاء . قال الأزهرى : هو الاستيثاب ، وهذا التفسير بالحديث أليق .

وقولهم : كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ ، قال : « تودون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم » : حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل ، وهو مثل الحديث المتقدم في البيعة : « وعلى أثره علينا » .

فِي سَفَرٍ ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَئِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ فِيهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَظَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَازِعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطْعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَعَصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « وما من ينتضل ، وما من هو في جشرة » ، قال الإمام : المناضلة معروفة ، وهي المرامة . والجشور : خروج القوم بدوابهم للمرعى ، فلعله هذا [ المعنى ] (٢) أراد .

## (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (١)

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١)

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يُسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

## (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج

على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ

وقوله : « فيه دخن » : قال أبو عبيد : أصل الدخن : أن يكون في لون الدابة كدرة إلى سواد ، وفي الحديث : « هدنة على دخن » (١) ، يريد : لا تصفوا القلوب بعضها لبعض ، ولا ينصع حبها كما كانت . وتفسيره في الحديث ، وهو قوله : « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » (٢) . والدخن - أيضاً - : الدخان ، ومنه الحديث ، وذكر فتنة فقال : « دخنها تحت قدمي رجل من أهل بيتي » (٣) ، يعني : إثارتها وهيجه ، شبه بالدخان الذي يرتفع .

قال القاضي : وقد قيل في قوله في الخير الذي يأتي بعد الشر وفيه دخن : إنها أيام عمر بن عبد العزيز .

وقوله : « تعرف منهم وتكر منهم من جاء بعد » . وقوله : « إن أمتكم جعلت عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها » (٤) : بين في حالة الصدر الأول من زمن الخليفة بعد النبي ﷺ ، وعلو كلمة الإسلام وظهوره ، واجتماع كلمتهم ، وسلامة

(١) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٤١٢/٢ ، أحمد ٤٠٣/٥ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٦٢/٢ مختصراً .

(٣) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٤١١/٢ .

(٤) حديث رقم (٤٦) بالباب .

يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

حَالِهِمْ ، واستقامة طريقتهم ، ثم جاء من البلاء والفتنة وتغير [ الحال ] (١) ما كانوا عليه قبل ، والاختلاف من زمن عثمان - رضى الله عنه - إلى وقتنا هذا .

وقوله : « فيجىء فتنة فيرقق بعضها بعضاً » : كذا روينا عن كافتهم بالراء المفتوحة والقاف أولاً ، ومعناه : يسبب بعضها بعضاً ويشير إليه ، كما قيل : عن [ صيوح ] (٢) نرقق ، وقد يكون يرقق هنا أى : يدور بعضها فى بعض ، ويذهب ويجىء به ، كما قيل : شراب رقراق . وروينا عن الخشنى [ عن الطبرى ] (٣) عن الفارسي : « فيدقق » بالدال الساكنة والفاء بمجناه ، أى يسوق بعضها بعضاً ، ويدفع شرها غرة . ومنه : الماء الدافق .

وقوله : « وليؤت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه » : من جوامع كلمه ، واختصار حكمه ﷺ ، وهذا / معيار صحيح فيما يعتبره الإنسان من أفعاله ، وتمييزه قبيحها من حسنها .

وقوله : « فأعطاء صفقة يده وثمره قلبه » : تقدم الكلام فى معنى الصفقة . وقوله : « ثمره قلبه » : إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته فى ذلك .

وقوله : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا » : الحديث هذا - والله أعلم - فيما أورده حين سمعه يذكر الحديث فى مناقرة الخلافة وقتل المنازع ، فاعتقد ذلك لمنازعتة علياً ، وقد تقدمت بيعته ، ورأى أن النفقة فى حربته ومنازعتة والقتال فيه ؛ من أكل المال بالباطل ، وقتل النفس .

وقول ابن العاصى : « أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » : يدل أن هذا لازم فى الملوك الثوار (٤) الذين لم يقدمهم خليفة ، ولا تقدموا بإجماع ولا عهد . وأحاديث مسلم التى أدخل فى الباب كلها حجة فى منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم .

وقوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى (٥) . كذا هو بالصاد والدال المهملة

(١) ساقطة من س .

(٢) فى الأبي : صيوح ، وكذا فى س .

(٣) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

(٤) فى س : الجوار .

(٥) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائدى أو الصائدى ، روى عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو ، وعنه زيد بن وهب والشعبي وعون بن أبى شداد العقيلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتب حديث واحد فى الفتن ، وفيه الحث على طاعة الأمير فى طاعة الله . وقال العجلي : تابعى ثقة . التهذيب . ٢٢٠ ، ٢١٩/٦ .

الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلَدَتْنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِبَشْرٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وِرَاءَ

في سائر النسخ، وصوابه: «العائذي» بالعين والذال المعجمة<sup>(١)</sup> ونسبه ابن البيع: الأزدي. وعائذ في الأزدي، وهو عائذ وأخوه عياذ وعوذ بنو أسود بن الحجى بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء. قاله ابن العباب النسابة.

وقوله في حديث حذيفة: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها»، وفي رواية الطبري: «رعاة» بالراء، والصواب الأول. هؤلاء - والله أعلم - من كان من الأمراء والسلطين يدعو إلى بدعة أو ضلالة؛ كأصحاب المحنة والقرامطة والخوارج؛ بدليل قوله: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، وأمره - إن لم تكن لهم جماعة - باعترال تلك الفرق. وقوله: وذكر مسلم حديث محمد بن سهل بن عسكر التميمي<sup>(٢)</sup> يرفعه عن أبي سلام، قال: حذيفة بن اليمان قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة<sup>(٣)</sup>. وقد قال فيه: قال حذيفة.

(١) ولم نجد هذا التصويب في كتب الرجال. تهذيب الكمال ١٧/٢٥١، رجال مسلم ١/٤١٣ (٩٢٤)، الثقات ١٠١/٥، التهذيب ٦/٢١٩، التقريب ١/٤٨٩. ولا ندرى كيف رجح القاضي هذه الرواية.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد، ويقال: ابن عساكر بن مستور بدل عمارة التميمي مولاهم، البخاري الحافظ الجوال. سكن بغداد، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وعبد الرزاق ويحيى بن حسان وغيرهم، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائي وابن عدى: ثقة، وقال محمد بن إسحق الثقفي: سكن بغداد ومات بها في شعبان سنة ٢٥١، روى عنه مسلم ٢٧ حديثاً. التهذيب ٩/٢٠٧.

(٣) انظر: الإلزامات والتبعية ص ٢٢٦.

ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٥٣ - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةَ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وقوله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»: بكسر الميم، أى على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

وقوله: «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له»: لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له فى فعل ما فعله ولا عذر ينفعه.

وقوله: «ومن قاتل تحت راية عمية»: يقال: بكسر العين وبضمها، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء، قال الإمام: قيل: الأمر الأعمى [١] كالعصية، لا يستين ما وجهه، قاله أحمد بن حنبل. وقال إسحق: هذا فى تجارح [٢] القوم وقتل بعضهم بعضاً، وكأنه من التعمية وهو التلبيس. وفى حديث ابن الزبير: «يموت ميتة عمية»: أى ميتة فتنة وجهل.

قال القاضى: وقوله: «يغضب لغضبه أو يدعو إلى غضبه، أو ينصر غضبه»: كذا رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين. ورواية غيره فيها كلها: «عصبة» بالمهملتين، وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية، ويدل على صحتها الحديث بعدها: «يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة»، وفى معناها الرواية الأخرى، أى أنه إنما يقاتل لشهوة منه وغضبها له أو لقومه وعصبيته.

وقوله: «من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا

(٢) فى الأصل: تهاجر.

(١) ساقطة من الأصل.



(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ : « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونٍ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥٥ - (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » .

يفي لذي عهدها ، فليس مني ولست منه ، ، ويروي : « لا يتحاشى » ، أى لا يكثر  
بما يفعله بها ، ولا يحذر من عقباه / وفى معناها الرواية الأخرى : إيمانه إنما يقاتل لشهوة ١٠٧ / ب  
نفسه وغضبها أو لقومه وعصبته . هذا - والله أعلم - فى الخوارج وأشباههم من القرامطة .

٥٧ - (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ ، يَدْعُو عَصِيْبَةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتُكْ لِأَجْلِسَ ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَمَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ويرجح هذا التأويل قوله في الحديث الآخر : « فليس من أمتي » ، ويصح أن يكون في طالبى الملك فى الثوار فى الأطراف ، ويكون تبرئ النبى ﷺ منه ، أى من أفعاله وسيرته ، لا أنه ليس من أمته ، وأمره بعد إلى مشيئة الله من العفو عنه أو مجازاته ، ويكون قوله : « فليس من أمتي » فى الحديث الآخر مثل قوله : « فليس منا » أى لم يهتد بهدى أمتى ولا استن بستها . ومعنى « شق عصا المسلمين » : أى فرق جماعتهم ، كما تفرق العصا إذا شققها ، وهو كلام يعبر به عن مثل هذا .

وفى اتخاذ ابن عمر على ابن مطيع القيام على يزيد بن معاوية وخلعه ، ما تقدم من منع القيام على أئمة الجور . وعبد الله بن مطيع (١) كان أميراً لقومه حينئذ بالمدينة عند قيام

(١) عبد الله بن مطيع بن حارثة بن فضلة بن عوف بن عبيد بن عوزج بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه ، وعنه ابنه إبراهيم ومحمد ، والشعبى وعيسى بن طلحة ومحمد بن أبى موسى . قال الزبير : كان من رجال قريش وكان على قريش يوم الحرة ، واستعمله ابن الزبير على الكوفة فأخرجه المختار بن أبى عبيد منها . قال ابن حبان : له صحبة ، ووهم فى نسبه . التهذيب ٣٦/٦ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

---

عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية في جماعة أبناء الأنصار والمهاجرين وبقية من مشيختهم ، وجماعة من الصحابة . وعلى يديه كانت وقعة الحرة في الجيش الذي وجهه يزيد لحربهم ، فهزموا أهل المدينة وقتلوهم ، واستباحوهم ثلاثة أيام ، وقتل فيها عدة من بقية الصحابة وأبناء المهاجرين والأنصار ، وعطلت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تلك الأيام والأذان فيه . وفي الحديث الآخر من رواية ابن عمير في بعض النسخ : ابن أبي مطيع ، والصواب ما للجماعة : ابن مطيع ، كما تقدم في الحديث الأول .

### (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْحَنْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَأَقْتُلُوهُ » .

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَأَقْتُلُوهُ » .

وقوله : « ستكون هنات وهنات » : أى أمور وأحداث وفتن . والهنات جمع هنة .

وقد تقدم أنه يعبر به عن كل شيء .

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين (١)

٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسْطِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ  
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بُوِيَعَ  
لِخَلِيْفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

(١) سبقت الإشارة إليه في باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

## (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْضَنَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » .  
قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا صَلَّوْا » .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانٍ - حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، الدَّسْتَوَائِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْضَنَ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا صَلَّوْا » أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ .

وقوله : « فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم » : أى من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر ، وبرئ بكرهيته من الرضا والمتابعة . وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر .

وقوله : « ولكن من رضى وتابع » : دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه ، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة ، أو كان يقدر على تغييره فتركه . فأما مع عدم القدرة بالقلب وعدم الرضا به ، كما فسره بعد في الحديث الآخر ؛ أى كره بقلبه وأنكر بقلبه ، وكما قال في الحديث الآخر : « فأكروهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة الله » (١) ، وكما قال أيضاً : « وذلك أضعف الإيمان » كما تقدم أول الكتاب . ووقع في حديث هدا ب : « فمن عرفه فقد برئ » ، وما فى رواية أبى غسان آيين : « من كره فقد برئ » .

وقوله : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ، ولم يظهرها كفرةً بيتاً ، وهو الإشارة

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . لَمْ يَذْكُرْهُ .

---

هاهنا : « ما صلوا » ، أى ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره . والإشارة أيضاً بقوله : « عبداً حبشياً يقودكم بكتاب الله » أى بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار .

## (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رَزِيْقِ بْنِ حِيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قِرْظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

وفى الباب : عن رزيق بن حيان<sup>(١)</sup> عن مسلم بن قرظة<sup>(٢)</sup>. اختلف فى تقديم الرء على الزاى فى هذا الاسم وتأخيرها عنه ، فالذى رويناه فى مسلم تقديم / الرء على الزاى فى هذا الاسم ، وفى الموطأ تقديم الزاى . قال أبو عبيد : أهل العراق يقدمون الرء ، وأهل المدينة والشام يقدمون الزاى ، والذى ذكره البخارى<sup>(٣)</sup> والدارقطنى<sup>(٤)</sup> وعبد الغنى<sup>(٥)</sup> وأصحاب المؤلف<sup>(٦)</sup> تقديم الرء وبينوه . وأبو قيس بن رباح ، واسمه زياد بن رباح القيسى<sup>(٧)</sup>

(١) هو أبو المقدم رزيق بن حيان الدمشقى مولى بنى فزارة . ذكره البخارى وغير واحد فى الرء ، وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الزاى . قال : وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان ، واسمه : سعيد بن حيان . روى عن مسلم بن قرظة الأشجعى وعمر بن عبد العزيز ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وتوفى وهو ابن ثمانين سنة . التهذيب ٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) مسلم بن قرظة الأشجعى ، روى عن عوف بن مالك وهو ابن عمه ، ويقال : ابن أخيه ، وعنه ربيعة بن يزيد وزريق بن حيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٣١٨ (١٠٨٢) .

(٤) المؤلف والمختلف ٢/ ١٠١٤ .

(٥) المؤلف لعبد الغنى (٥٨) .

(٦) المشته ١/ ٣١٣ ، الإكمال ٤/ ٤٧ ، التوضيح ٢/ ٥٣ ، التقريب ١/ ٢٥٠ .

(٧) زياد بن رباح ، ويقال : ابن رباح أبو رباح ، ويقال : أبو قيس البصرى ، ويقال : المدنى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه الحسن البصرى وغيلان بن جرير . قال المعجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه بأبى قيس البخارى ومسلم وابن أبى حاتم والنسائى وأبو أحمد والدارقطنى وغيرهم . التهذيب ٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ .



٦٦ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَرَزَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حِيَانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قَالُوا : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٌ ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ : اللَّهُ ، يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ ، لِحَدَّثَكَ بِهَذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي فَرَزَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

براه مكسورة وباء بائنتين تحتها، كذا قيده عبد الغنى، وكذا قيده عن شيوخنا في الأم، وكذا قيده ابن الجارود، ويقال فيه: رباح، بباء واحدة مفتوح الراء وحكى البخارى فيه الوجهين (١).

وقوله: « فجئنا على ركبتيه »، قال الإمام: ويقال: جئنا يجئو: إذا جلس على ركبتيه، وأما « جذا » بالذال فإن يجلس على أطراف أصابعه، والجاذى أشد استيفازاً من الجائى، وقد وقع فى بعض الروايات: « فحذا ».

## (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة

### القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمْرَةٌ .  
وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ .

قال القاضي : وقوله في حديث جابر : « بايعناه على ألا نفر ، ولم نبايعه على الموت » ، وفي حديث سلمة : « بايعنا رسول الله ﷺ على الموت » ، ومثله في حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث مجاشع بن مسعود ، وذكر البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام ، وفي الجهاد وفي حديث ابن عمر وعادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ، وألا ننازع الأمر أهله » ، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير مسلم البيعة على الصبر<sup>(١)</sup> . قال بعضهم : وهذه اللفظة تجمع المعاني كلها ، وكان الأمر في البيعة على الموت على ما جاء في حديث سلمة هو بمعنى : ألا نفر ، في حديث جابر . وبمعنى الصبر الذي ذكره في حديث نافع فكانت بيعة الشجرة على الصبر وألا نفر حتى يغلب ويفتح له أو تقتل ، وهو معنى : على الموت ، وكذلك بيعته ﷺ على المنشط والمكره والعسر واليسر ، كل هذا كان أول الإسلام ، وكذلك البيعة على الهجرة ، وفي نسخها : الجهاد أيضاً . وقد ارتجز المسلمون يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً  
على الجهاد ما بقينا أبداً<sup>(٢)</sup>

قالوا : فحكم من بايع قبل الفتح وأول الإسلام الجهاد أبداً وبكل حال ، بخلاف من بايع بعد الفتح أن الجهاد ليس بواجب عليه ، إلا أن يتعين عليه بنزول عدوه وضرورة داعيه .

(١) البخاري ، ك الجهاد ، ب البيعة في الحرب ألا يفروا ٤/٦١ .

(٢) سبق في كتاب الجهاد والسير رقم (١٣٠) .

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمْرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

وأما بيعة الإسلام والجهاد فبعد الفتح وسقوط الهجرة ، وظهور المسلمين . وكانت مختلفة على ما كانت أولاً وآخراً ؛ على ألا يفر الواحد من العشرة وهو في سعة في الفرار من أكثر منها ، أو يصبر ، ثم نسخ ذلك بالألا يفر من اثنين لقوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الآية (١) ، وقيل : ليس نسخ ، وإنما هو تخفيف ، والصواب أنه نسخ بكل حال ، والتخفيف نسخ .

قال أبو القاسم الطبري : بين الله أن الواحد في ابتداء الإسلام يعدل العشرة لأمر : منها : النصره منه تعالى ، ومنها : الصبر والقوة ، ومنها : قوة النية والبصيرة . ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين وضعف النية في الجهاد ، وهو معنى قوله : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ .

واختلف هل المراد بهذا الكلام مجرد العدد بالعدد أو بمراعاة القوة والشجاعة ؟ فالجمهور على أن المراد بالمائة والمائتين والألف / والألفين العدد دون مراعاة القوة في الأقل ، والضعف ١٠٨ / ب في الأكثر . وذكر آخرون أن المراد بذلك القوة والمكافأة دون لفظ العدد ، حكاه ابن حبيب عن مالك وعبد الملك . قال ابن حبيب : والأكثر من القول أن ذلك في العدد ، فلا يفر المائة من المائتين ، وإن كانوا أشد جلدأ وأكثر سلاحاً ، والأول أظهر .

قال القاضي : وهو الذي عليه الناس . قال بعض شيوخنا : ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أن المراعى العدد ، وقد ورد القرآن بالعدد عاماً ولم يفرق بين الأمم في ذلك ، وهم مختلفون في الشجاعة ، ومنهم من لم تعرف العرب حال قتاله قبل .

وفي حديث عبادة الآخر في صحيح غير مسلم : « بايعنا رسول الله ﷺ على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم » (٢) على مضمّن آية بيعة النساء ، فهذا إنما كان أول بيعة بمكة ، وهي بيعة العقبة الأولى قبل فرض الحرب ، وهي بيعة النساء ، ذكره أهل السير (٣) .

(١) الأنفال : ٦٦ . (٢) النسائي ، ك البيعة ، ب البيعة على فراق المشرك (١٤٧٨) .

(٣) ابن إسحق ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، البيهقي في الدلائل ٢ / ٤٣٦ .

٧٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرُ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَىِ الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا ، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

٧١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » .

وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ .

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

وقوله : « سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ، فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألفاً وخمسمائة » : هو حديث مختصر من حديث الحديبية في بركة النبي ﷺ في برها وكفائتهم ما جاش فيها من الماء ببركة النبي ﷺ ودعائه ، على قلة ما كان فيها أولاً من الماء . وإنما كان يبيض بمثل السواك فأشكل الكلام ، وكذلك اختصر في الحديث الآخر فقال : « دعا النبي ﷺ على بثر الحديبية » : يريد بالبركة في مائها و « على » هنا بمعنى « في » .

وفي سند هذا الحديث : نا رفاعة بن الهيثم كذا لجمهورهم وهو الصحيح ، وعند بعض الرواة : رفاعة بن القاسم وهو خطأ . وفي حديث الشجرة : أنهم نسوها من العام

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا .  
وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِبَجَابِرٍ:  
كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ .

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي  
ابْنَ مَرْثَةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةَ،  
وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً .  
قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٧٧ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ  
حَاجِينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ  
عَلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ  
أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ

أَبْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ .

بمثله .

٨١ - (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ . فَقَالَ : عَلَى مَاذَا ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

المقبل ، قيل : هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم ؛ إذ لو بقى مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها ، وعبادتهم إياها .

### (١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا بْنَ الْأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

---

وقول الحجاج لابن الأكوع : « ارتددت على عقيبك ؟ تعرّبت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو » : أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وأن ارتداد المهاجر من الكبائر. وإلى هذا أشار الحجاج ، حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبي ﷺ ، ولعله لغير وطنه أولى ؛ إذ الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها ، وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، ولكونه معه وذلك أول الإسلام وقبل الفتح .

## (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد

والخير ، وبيان معنى : « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي - أَبِي مَعْبَدٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلْتُ : فَبَأَى شَيْءٌ تَبَايَعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » . قَالَ أَبُو عُمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ .

ولما كان الفتح ، وأظهر الله الإسلام على الدين كله ودحر عدوه واعتز أهله - سقط فرض الهجرة ، فقال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « مضت الهجرة لأهلها » ، أى لهؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وفارقوا أهلهم لمواساة أهلهم ، ومؤازرته ، ونصر دينه ، وضبط شريعته ، والفرار بدينهم ممن يفتنهم . ولم يختلف فى وجوبها على أهل مكة قبل الفتح ، واختلف فى غيرهم ، فقيل : لم تكن على غيرهم واجبة لكن ندباً ومرغباً فيها . ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال / واستدل بالحديث الذى يأتى بعد هذا . ١ / ١٠٩

وقول النبي ﷺ للأعرابي عن الهجرة : « إن شأنها لشديد » ، ولم يأمره بها ويحضه على التزام إبله ، ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة ، وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة على من لم يسلم جميع أهل بلده ؛ لثلا يبقى فى طوع أحكام الشرك ودولة الكفر وخوف الفتنة .



٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - : « لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ .  
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهْلَهْلِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

وقوله : « ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » : فيه دليل أن الجهاد بعد الفتح لم يجب بكل حال ، ولا وقعت البيعة عليه حتماً كما كان قبل الفتح ، لكن من شاء جاهد ومن شاء ترك بنية الجهاد متى أمكنه ونشط له ، وهو معنى قوله ﷺ : « ولكن جهاد ونية » - والله أعلم - إلا أن ينزل بقوم عدو ، أو تدعو إلى خروجه للجهاد ضرورة فيتبين عليه .

قال الإمام : كانت الهجرة فرضاً أول الإسلام ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على الدار ، وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار ، يشدون أزره ، ويدفعون عنه ، فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الذل عمن سكنها من المسلمين ، ولاستغناء النبي ﷺ بمن معه عمن يحامى عنه . وصارت ندباً لما في القرب من النبي ﷺ ومشاهدته والصلاة معه ، وتلقى الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : « إذا استنفرتم فانفروا » فإنه إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدي إلى استباحة الحرم والأموال ، وإن كان طلباً للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندباً في حق الباقيين .

قال القاضي : وقوله : « وإذا استنفرتم فانفروا » هو على وجهين ؛ فأما الاستنفر لعدو صدم أرض قوم ، فنفيهم له واجب فرض متعين عليهم ، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع ، وأما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفي لطاعة الإمام لذلك ، ولا يجب وجوب الأول .

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قوله في الأعرابي الذي سأله عن الهجرة : « إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل تؤدي صدقتها ؟ » قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » : فيه أن الأعراب لا تجب عليهم الهجرة ، وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : « فاعمل من وراء البحار » : والعرب تسمى القرى البحار ، ومنه الحديث المتقدم : لقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجهوا ، قال أبو داود : ولنا البدو كله والبحار .

قال أبو جعفر الداودي : الهجرة التي سأل عنها الأعرابي النبي ﷺ هو لزوم المدينة مع النبي ﷺ ، ومفارقة أهله وداره ، كما كان فرض أهل مكة ، فأشفق ﷺ عليه ، ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (١) ، وخشى عليه أن يخلف الله ما وعده ، وينكفي على عقبيه . وإنما كانت هجرة الأعراب نفور طائفة من كل فرقة منهم ليتفقوها في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما قال الله تعالى (٢) .

وقوله : « لن يترك من عملك شيئاً لنا » ، / قال الإمام : يعني ينقصك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرُكَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣) ، يقال : وترته : إذا نقصته .

وقوله : « تؤدي صدقتها » ، وقوله : « فهل تحلبها يوم وريدها » ، قال القاضي : يريد إذا حقوقها ، ومنها : « حلبها يوم وريدها » كما جاء في كتاب الزكاة ، وذلك أن الضعفاء والمحاويج من الأعراب يكونون على المياه ، فإذا حلبت يوم الورد كثر الطالب والسائل ، فواساهم الحالب من ذلك اللبن ، ومن لا يريد ذلك لا يحلبها يوم الورد حتى يصرفها إلى موضعها من مرعاها ، حيث لا يكون أولئك .

## (٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرَنَّ بِذَلِكَ مَنْ قَوْلَهُنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » . وَلَا ، وَاللَّهِ ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفًّا امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ

وقول عائشة : « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بآية الممتحنة ، فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة » : اختلف هل هذه الآية ناسخة لما كان هادن النبي ﷺ أهل مكة وشارطهم عليه ؛ من رد من أسلم منهم إليه ، فنزلت الآية بنسخ ذلك في الآية إذا امتحن فاعترفن بالإسلام بقوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢) ، فهو من نسخ السنة بالقرآن ، وقيل : إنما كان الشرط بالرجال خاصة دون النساء ، ثم نسخ الله حكم الآية من قوله : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٣) ، فكان النبي ﷺ يرد إليه مهرها الذي دفع لها وتمسك هي عند المسلمين ، ونزول عصمتها عنه بقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) ، ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادة بزوال علته التي أوجبت . وفي القصة كلها حجة لنا ، والشافعي أن موجب الفراق علته الإسلام بقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٥) لا أن العلة اختلاف الدار على ما قاله أبو حنيفة .

وقولها : « لا ، والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، إنما يبايعهن بالكلام » :

بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا .

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا .  
 وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ  
 أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةٌ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ،  
 فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ » .

فيه منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية ، يداً أو غيرها مما نهيت عن إبدائه ، أو أبيض لها .  
 وفيه أن كلام المرأة ليس بعورة .

## (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ -  
 قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وقوله : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول لنا : « فيما استطعت » :  
 فيه ما كان ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته وألا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم  
 مطلقه ، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل وقال : « عليكم بما تطيقون » ، وامثالاً لقوله  
 تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (١) . وفيه  
 أن أعمال المكروه وعقوده لا حكم لها .

### (٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَّضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُعْزِزْنِي ، وَعَرَّضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَأَجَازَنِي .  
 قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

وقول ابن عمر : إن النبي ﷺ لم يجزه في أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقول عمر بن عبد العزيز : إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله بالفرض لمن بلغ هذا السن وأن يجعل من دونه في العيال ، هذا عند مالك وعند جماعة من العلماء في طاقة القتال لا في مراعاة البلوغ ، ودليله أنه لم يسأل عن سنه وإنما رآه مستحقاً للفرض حين عرض عليه لما ظهر له من قوته وطاقته وشبابه . وجعل عمر بن عبد العزيز هذا السن أصلاً في الفرض ، وذهب الشافعي والأوزاعي وابن حنبل وابن وهب من أصحابنا : أن هذا السن من تمام خمس عشرة سنة بعد البلوغ لمن لم يحتلم بعد ولا حاض من النساء ، وأن يبلوغه يتوجه عليهم حقوق الله - تعالى - وحقوق الآدميين ، ويلزمهم التكليف . وقال نحوه إسحق ، لكنه قال : إذا دخل في الخامس عشرة سنة فهو بلوغ ، وأبى عن ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما من الحجازيين والمدنيين والكوفيين . قال مالك : لا يحكم لمن لم يحتلم بحكم البلوغ حتى يبلغ سنّاً لا يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة إلى ثمان عشرة . وقال أبو حنيفة : ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية .  
 وهذا كله في حقوق الله المجردة ، وعبادته ، وما يتعلق بها فهذان وجهان .

ووجه ثالث وهو من يستوجب القتل في الحرب من الكفار ويحكم له - أيضاً - بحكم الكفار أو بحكم الذرية ، ففيه سنة مخصوصة بقوله : « اقتلوا من جرت عليه المواسي » . فهذا أصل في هذا الباب - أيضاً - وهو قول الشافعي .

ووجه رابع وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وحقوق الله من الحدود في الزنا ومن القذف والسرقه ، فهذا - أيضاً - يراعى فيه الإثبات البين ؛ لأننا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَغَرَنِي .

الحقوق ، وبه قال مالك مرة وبعض أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وروى عن القاسم وسالم . وقال الزهري وعطاء : لا حد على من لم يحتلم ، وهو قول الشافعي ، ولم يراع الإثبات . ومال إليه مالك مرة ، وقال به بعض أصحابه .  
وعلى الاختلاف في هذا الأصل اختلف عندنا في إنكاح اليتيمة بمجرد الإثبات .

## (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض

### الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبٌ : فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمَوْكُمْ بِهِ .

[ وقوله (١) ] : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو » : والمراد بالقرآن هنا المصحف ، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث من رواية مالك (٢) .

وعلة نيل العدو له لاستخفافهم به وامتهانهم إياه . وقد نبه على العلة في الحديث ، فإذا أمنت العلة في الجيوش العظام قيل : ارتفع النهي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال به غيره من العلماء ، وإليه أشار البخاري (٣) ، وحملوا النهي على الخصوص لليلة المذكورة ، ولأن نيل العدو له في الجيوش الكثيرة نادر ، والنادر لا يلتفت إليه ، وقاله بعض متأخري أصحابنا . ولم يفرق مالك بين الحالين . ورأى بعض أصحابنا المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه فتناله أيديهم . وإليه ذهب سحنون وابن حبيب وقدماء أصحابنا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة جواز السفر به مطلقاً ، والصحيح عنه ما قدمناه .

وما ذكر مسلم في الروايات الأخر عنه ﷺ : « إني لا آمن أن يناله العدو » في

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) الموطأ ، ك الجهاد ، ب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٤٤٦/٢ (٧) .

(٣) البخاري تعليقاً ، ك الجهاد ، ب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦٨/٤ .



(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي يُوْبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

في حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ : « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : « مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

الروايات الأخر من قول النبي ﷺ لا من قول مالك ، كما ظنه بعضهم وصححه ، وإن كان جاء في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، ويحيى بن بكير وجماعة من قول مالك ، فيحتمل أنه شك (١) ، هل هي من قول النبي ﷺ ؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه / على التفسير ، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات إسماعيل بن أبي أمية ، وليث بن أبي سليمان والضحاك بن عثمان وعبد الله العمرى وأيوب وغيرهم . وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدي ومن رواية ابن وهب عنه .

وأجاز الفقهاء أن يكتب لهم بالآية ونحوها إذا كان الكتاب ليدعوا به إلى الإسلام ويوعظوا به ، وشبه هذا . والحجة كتاب النبي ﷺ إليهم بمثل ذلك في كتبه .

واختلفوا في تعليمهم شيئاً من القرآن ، فمنعه مالك ، وأجازه أبو حنيفة . واختلف فيه قول الشافعي . وحجة من أجازه : لعله يرغب في الإسلام ، وحجة من منع : كونه نجساً كافرأ في الحال عدواً لله ولكتابه ، فلا يعرض لإهانتة والاستخفاف به .

ولو طلب العدو أن يجهز إليهم مصحفاً لينظروا فيه لم يمكننا من ذلك ولا جاز .

وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله - تعالى - أو ذكر اسم الله إذ لم يكن في الدراهم التي كانت في زمن النبي ﷺ ولا في الدنانير شيئاً من ذلك ، إنما كانت ضرب فارس أو من ضرب الروم وملساء .

## (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

### أحاديث المسابقة

وذكر مسلم حديث المسابقة من الخيل المضمرة وغيرها. فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من تدريبها للعجى وإعدادها لحاجتها والكر. واختلف هل من باب المباح أو من باب المرغب فيه والسنن .

ولا خلاف في جواز المراهنة فيها وأنها خارجة عن باب القمار ، لكن لذلك صور : أحدها متفق على جوازه ، والثاني متفق على منعه ، وفي الوجه الآخر خلاف .

فأما المتفق على جوازه ، فإن يخرج الوالى سبياً يجعله للسابق من المتسابقين ، ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق له. وكذلك لو أخرج أسباقاً، أحدها للسابق، والثاني للمصلى، والثالث للتالى وهكذا ، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة ؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق ، وقد أخرجه على يده بكل حال .

وأما المتفق على منعه ، فإن يخرج كل واحد من المتسابقين سبياً فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعى وأبى سفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل ، فإن كان بينهما محلل فجعل له السبق إن سبق ولا شىء عليه إن سبق ، فأجاز ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور منه أنه لا يجوز .

وقال الشافعى مثل قول ابن المسيب ، قال: فإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه. وإن سبقاً جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج، وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه، وإن سبق المميز جاز السبقين. وسمى محللاً ؛ لمقابلة السبق لتحليله السبق بدخوله لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق فى المال. وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصده بالمال والمخاطرة فيه، وقال محمد بن الحسن نحوه، وهو قول الزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق.

ومن الوجوه المختلف فيها : أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج للسبق له فرس فى الحلبة فيخرج سبياً على أن سبق يحبس سبقه ، وإن سبق أخذه السابق. وأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه. وهو قول الشافعى والليث والثورى وأبى حنيفة ، قالوا : إلا سباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمِّنُ سَابِقَ بِهَا .

وأبى ذلك مالك - فى الرواية الأخرى - وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعى وقالوا : لا يرجع إليه سبقه ، قال مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالث فالذى يلى مخرجه إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ولحق بالأول ؛ لأن صاحبه قد أخرج عن ملكه جملة وتفضل بدفعه ، وفى الوجوه الأخرى يعنى من القمار ، والحظر لأنها مرة ترجع الإسياق لمخرج أحدهما ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

ومن شرط وضع الرهان فى المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال فى سبق بعضها بعضاً ، فتمت تحقق حال أحدهما فى السبق كان الرهن فى ذلك قماراً لا يجوز ، وإدخال المحلل لغو لا معنى له . وكذلك إن كانت متقاربة الحال مما يقطع غالباً على سبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة ، والعراب<sup>(١)</sup> مع غيرها . فلا يجوز المراهنة فى مثل هذا ، ويجوز فيها المسابقة بغير رهان ، وإنما يدخل التحليل والتحریم مع الرهان ، وليس فى حديث مسابقة النبي ﷺ ذكر الرهان ، وفيه تمييز ما ضمّر وسباقه . منفرداً عما لم يضمّر .

وقد ذكر أبو داود وغيره فى ذلك عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فَيَمِّنُ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار . ومن شرطهما - أيضاً - ضرب الأصل لسباقها .

والتضمير هو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً كنيئاً ، وتحليلها فيه لتعرق ويجف عرقها ، فتصلب ويخف لحمها ، وتقوى على الجرى . يقال : ضمرت الفرس وأضمرتها .

وقوله : « من الخفيا إلى ثنية الوداع » : الخفيا تمد وتقصر . قال سفيان : بينهما خمسة أميال أو ستة . وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

وثنية الوداع موضع بالمدينة ، سمي بذلك الخارج منها يودع مشيعه . وقيل : بل سمي بذلك لوداع النبي ﷺ فيه بعض المسلمين ، والأول أصح ؛ لقول نساء الأنصار حين مقدم النبي ﷺ :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

(١) هو الفرس العربى الذى يكون على أشاعر حافره فى مواضع ، ثم يذغ بمذغ بذغاً رقيقاً لا يؤثر فى عصبه حيث تسفل حافره . انظر : اللسان ، مادة « عرب » .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى المحلل ٢٨/٢ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.  
ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامَلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -  
عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

فدل أنه اسم قديم .

وقوله فى التى لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق : بتقديم الزاى ، وذلك  
ب / ١١١ ميل ونحوه وهذه اللفظة أصح وأثبت فى أمر التى لم تضمّر مما جاء / فيه من غير هذا.  
والمسابقة فى الإبل مثل ذلك ، وكذلك فى الرمى والمناضلة بالسهام ، ووضع الرهان لمن  
سبق أو أصاب فى ذلك كله جائز ، ولا تجوز المراهنة فى غير هذه الأشياء عند مالك  
والشافعى وغيرهما (١) ، للحديث فى ذلك عن أبى هريرة عنه عليه السلام : « لا سبق إلا فى  
خف أو حافر أو نصل » (٢) .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الرهان لا تجوز إلا فى الخيل وحدها ؛ إذ هى التى  
كانت عادة العرب المراهنة فيها ، وبقي غيرها على عموم النهى عن القمار ولم يقل شيئاً .

وأما المسابقة على الأقدام وفى غير ذلك من الأعمال بغير رهان ، فمن باب الجائزات ،  
وقد تقدم ذلك فى حديث سلمة بن الأكوع . ومنه مسابقة النبى عليه السلام لعائشة فهذا من الجائز  
المباح لا غير ، وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل المنسوبة  
والمرغب فيها على من رأى ذلك ، لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق المسابق  
فى ذلك كما احتيج إلى سلمة فى غزوة ذى قرد كما يحتاج إلى الخيل فى ذلك ، والباب  
واحد ، وروى عن عطاء : السبق فى كل شىء جائز ، ولعله أراد بغير رهان ، وإلا فهو  
خلاف الجمهور ، وباب القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل . وفى الحديث جواز قول : « مسجد  
فلان » أو « مسجد لفلان » ، وقد ترجم البخارى عليه بذلك (٣) .

قال القاضى : ذكر الإمام أبو عبد الله هنا ما جاء فى إسناد هذا الباب من العلة فى  
كتاب مسلم من رواية أيوب عن نافع ، وكان فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم فى ذلك  
تلفيق ونقص وتغيير حكاية عما قاله مسلم ، فرأينا أن نأتى بالكلام على وجهه من لفظ  
شيوخنا أبى على الغسانى الحافظ الذى منه اقتضبه الإمام أبو عبد الله إلا ما اختصرنا منه مما  
لا يخل بمعنى كلامه ثم أتبعه (٤) الدارقطنى .

(١) الاستذكار ١٤ / ٣١٠ وما بعدها .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السبق ٢٨/٢ ، الترمذى ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى الرهان والسبق  
٢٠٥/٤ (١٧٠٠) .

(٣) البخارى ، ك الصلاة ، ب هل يقال : مسجد بنى فلان ١١٤/١ .

(٤) فى الأصل : أتبعناه ، والمثبت من س .

حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَاشَا ابْنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا ، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

قال أبو علي الحافظ - رحمه الله - : ذكر مسلم حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع - الحديث ، ثم ذكره من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر هذا في الكتاب من جميع الطرق التي رويناها بها ، وذكر أبو مسعود الدمشقي عن مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ، فزاد في الإسناد : ابن نافع ، والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علي .

قال الشيخ أبو الحسن في كتاب « العلل » وذكر هذا الحديث ، فقال : يرويه أحمد ابن حنبل وعلى بن المديني وداود بن رشيد عن ابن علي ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر . وهذا شاهد ذكره أبو مسعود عن مسلم عن زهير عن ابن علي ، قال أبو الحسن : وخالفهم مسدد وزيايد بن أيوب ، روياه عن ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، لم يذكر بينهما أحداً . قال : وكذلك رواه حاتم بن دردان عن أيوب ، عن نافع ، وقول عبد الله بن عمر : « فجئت سابقاً / فطفف بي الفرس المسجد » : كذا ضبطناه ، وفي بعض ١ / ١١٢ النسخ : « فطفف في الفرس المسجد » ، ولا وجه لهذا . وقد جاء الخبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفاً فصرعه ، وفي خبر آخر : أنه وثب به المسجد [ إلى الجرف ] (١) ، فيجتمع الحديثان ، وذلك - والله أعلم - بعد أن طَفَّفَ كما قال .

ومعنى « طفف » هنا - والله أعلم - وثب وعلا المسجد من وراء الغاية واستعلى ، والطف : ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق ، قال الأصمعي : سمى بذلك لأنه دنا من الريف ، يقال : طفف كذا ، وطفف عليه وأطف : أى علا عليه ، وزاد : وأصل التطفيف هذا ، وإناءً طَفَّانٌ علا ما فيه ولم يمل ، والتطفيف في الكيل منه إذا لم يكمل عليه ، ونقص عن ذلك واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربه .

(١) هكذا في الأصل . وفي الترمذي ، ك الجهاد ، ب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥ / ٤ بلفظ : « جداراً » .

## (٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي : ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ .

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدٍ . قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإصْبَعِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » .

وقوله : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » : وهذا من كلامه البلوغ ﷺ ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض ، وفى الحديث الآخر : « معقوص » وهو بمعنى معقود ، أى ملوى بها ومضفور فيها والعقصة : الضفيرة . وفى الحديث الآخر : « البركة فى نواصي الخيل » . الناصية : هذا الشعر المسترسل على الجبهة . قاله الخطابي (١) : وكنتى بها عن الذات نفسها . يقال : فلان مبارك الناصية ، أى الذات والنفس ، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها فى سبيل الله ، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه ، وأن خيرها وبركتها ما فسر فى الحديث من الغنيمة (٢) . وفيه أن الجهاد باق ثابت إلى يوم القيامة ، واستدل بعض العلماء باستمراره تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث . وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذابين إلى يوم القيامة .

قال بعضهم : وإذا كان الخير والبركة فى نواصيها ، فيبعد أن يكون فيها شؤم على ما

(١) معالم السنن ٣/٣٩٨ وما بعدها .

(٢) فى الاصل : والغنيمة .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٩٨ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

جاء فى حديث أبى هريرة ، وقد تناول العلماء ذلك أن معناه على انعقاد الناس فى ذلك ، لا أنه خير من النبى ﷺ عن إثبات الشؤم ، وروى عن عائشة نحوه ، قالت : إنما كان يحدث ﷺ عن أقوال الجاهلية ، وسيأتى الكلام على هذا وشبهه من الطيرة والفأل فى بابه إن شاء الله تعالى . وقد يحتمل أن يكون الشؤم فى غير هذه التى ارتبطت للجهاد وأنها المخصوصة بالخير والبركة وقد تكون البركة المذكورة فى هذا الحديث الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها إلى يوم القيامة ، وهو أحد معانى البركة وأحد التأويلات فى قوله تعالى :

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .  
(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ أَنَسًا  
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

---

﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ ﴾ (١) . وقد يكون معناه : الزيادة بما يكون من نفسها والكسب عليها والمغانم  
والأجر . وفي فتله ناصية فرسه العقل في خدمة الرجل دابته المعدة للجهاد .



## (٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

وذكر مسلم كراهة النبي ﷺ الشكال في الخيل ، وفسره في حديث عبد الرزاق : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ، قال الإمام : قال أبو عبيد : هو أن / تكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أخذ ١١٢/ب من الشكال الذي يشكل به الخيل ، شبهه به لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم [ وقد فسره في كتاب مسلم (١) ] .

قال القاضي : قد بقي من كلام أبي عبيد قال : أو تكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، ولا يكون الشكال إلا في الرجل لا يكون في اليد ، إنما يكون في الشكال إذا كانت الرجل هي المطلقة وحدها أو المحجلة وحدها ، وقال ابن دريد : الشكال أن يكون تحجيلة في يد ورجل من شق واحد ، فإن كان مخالفاً قيل : شكال مخالف . وقال أبو عمر المطرز : وقيل : الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل : بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل : بياض اليدين ، وقيل : بياض الرجلين ، وقيل : بياض اليدين ورجل واحدة ، وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة .

وفي سند هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى عن سفیان ، عن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة . كذا جاء في جميع النسخ ، وكذا هي رواية شعبة ، لكن يحيى حكى رواية شعبة ، وقال أيضاً ، هو عن سلم بن عبد الرحمن ، كذا في جميع النسخ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

قال بعضهم : وذكر الحاكم سليمان بن عبد الرحمن .

قال القاضي : وهو عندي وهم من قائله ، أو تصحيف في كتابه ، والذي عندنا في أصل الحاكم من روايتنا عن غير واحد عن الحميدى (١) عن أبي زكريا البخارى أجازته ، وعن الحميدى عن أبي على البيهقى ، عن أبيه ، عن سالم ، وكذا قاله البخارى (٢) . وفيه فى رواية ابن مثنى سعيد عن عبد الله بن يزيد النخعى ، عن أبي زرعة ، كذا فى جميع النسخ ، وكذا هى رواية شعبة ، وقال : إنما هو عن سالم بن عبد الرحمن .

(١) لم نجدها فى مسند الحميدى المطبوع لدينا .

(٢) التاريخ الكبير رقم (٢٣١٠) عن سلم بن عبد الرحمن ١٥٦/٢/٢ .

## (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مَنَّ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوِدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقًا كَلِمَتَهُ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجَعَهُ » .

وقوله في فضل الخارج للجهاد لا يخرج به إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته الشهادتين : يريد خلوص نيته لذلك ، ويريد لتصديق كلماته الشهادتين وعداوة من أباهما ، وقيل : يحتمل أن يريد الأمر بالجهاد وتصديق ما جاء في ثوابه .

وقوله في فضل الجهاد : « فهو على ضامن أن أدخله الجنة » ، قال الإمام : يجيء فاعل بمعنى مفعول ، كقوله « مَاءٌ دَافِقٌ » (١) بمعنى مدفوق و « عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ » (٢) ، بمعنى مرضية ، فعلى هذا يكون ضامن بمعنى مضمون .

قال القاضي : قيل في هذا : إن معناه : ذو ضمان على الله لقوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » الآية (٣) . وذا عيشة راضية . وقوله : « تكفل »

إلى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة .

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ » .

كقوله : « ضمن » في الرواية الأخرى ، ومعناه هنا : أنه تعالى أوجبه له بفضله . قيل : وهذا الضمان والكفالة بما سبق في أزل علمه ، وما صرح به في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية (١) . قال بعض العلماء : وليس في الآية شرط بأنهم يقتلون بكل حال ، بل ذكر الحالين فقال : ﴿ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (٢) ، ولهذا قال بعض الصحابة : ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قُتلت ، ثم تلا الآية .

وقوله : « أن يدخله الجنة » : له وجهان : أحدهما : أن يدخله إياها عند موته ، كما جاء في الشهداء في كتاب الله : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين / والمقرين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخظة بذنب ، وإذ الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه ، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا .

١/١١٣

وقوله : « أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة » : فيه وجهان : أحدهما : مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إذا كانت ، فاكتمى بذكر الأجر أولاً عن تكراره ، وقيل : « أو » ها هنا بمعنى الواو ، وقد روى أبو داود : « من أجر وغنيمة » (٤) ، وكذا وقع عندنا في الأم في حديث يحيى بن يحيى . وقيل : فيه أن الغنيمة لا تنقص من الأجر ، خلافاً لمن ذهب لذلك للأثر الذي ذكره بعد هذا . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فيه أن المجاهدين لما وجدناهم غير متساوين في الأجر متساوين في القسم في الغنيمة ، دل أن أجورهم استحقوها بالقتال والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم .

وقوله : « ما من كلم يكلم في سبيل الله » : الكلم : الجرح .

وقوله : « إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم » : قيل : في هذا دليل أنه لا يُغسل الشهيد ، وأنه يحشر على هيئته التي مات عليها .

قوله : « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » : تنبيه على أن هذا من أخلص نيته لله - تعالى - وخرج ابتغاء مرضاته ونصر الله . وظاهر السبيل هنا الجهاد ، وقيل : قد يكون هذا الفضل

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٢، ١) التوبة : ١١١ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو في البحر ٦/٢ .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

عموماً لكل من خرج في سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم من المارقين للصوص والبلغاة ، وفي الأمر بالمعروف .

وقوله : « وجرحه يشعب دماً » ، قال الإمام : ويقال : ثعبت الماء : إذا فجرته فانثعب .

قال القاضي : وهو بمعنى ما في الرواية الأخرى : « يفجر دماً » .

وقوله : « اللون لون دم ، والريح مسك » : يحتج به على أن المراعى في الماء تغير لونه دون رائحته ؛ لأن النبي ﷺ سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دماً وإن كان ريحه ريح المسك ، ولم يقل : مسكا بقلب الاسم للونه على رائحته ، فكذلك الماء ما لم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغيير رائحته ، وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة . فأما بما خالطه فعبد الملك يقول : لا يعتبر بها كرائحة ، وإنما الاعتبار باللون والطعم . ومالك وجمهور أصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار اللون والطعم ، ويحكمون لتغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة ، وقد تقدم الكلام على هذا الباب .

ويحتج بهذا الحديث أيضاً أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغير أوصافه لانطلاق اسم الماء عليه ، كما انطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ، وحجته بذلك تضعف . وقد احتج به البخارى في ترجمة ما يقع من النجاسات في الماء والسمن (١) ، فقد يحتمل أن حجته فيه للرخصة في الرائحة كما تقدم ، أو التغليظ به عكس الاستدلال بأن الدم لما ينتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى الطيب بتغير رائحته ، وحكم له بحكم المسك / والطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل ، أى على العكس بخبث الرائحة أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة - والله أعلم .

وقوله : « والذي نفس محمد بيده » : حجة في جواز الحلف بمثل هذا ، واليد هنا ظاهر في معنى القدرة والملك (٢) واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور .

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن ٦٨/١ .

(٢) الصحيح - وهو مذهب السلف - أن ثبت لله اليد ، من غير تأويل ولا تكيف .

وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَلَّا أَنْخَلَفَ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

وقوله : « لولا أن أشق على المؤمنين ما بقيت خِلافَ سرية » : قد بين في الحديث صورة المشقة ؛ من أنه يشق عليهم التخلف بعده ، ولا تطيب أنفسهم بذلك ، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال . وفيه رفقه ﷺ بأتمته ورافته بهم ، [وأنهم] (١) يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشقى عليهم .

وقوله : « وددت أن أغزو فأقتل » ، وفي الرواية الأخرى : « ثم أحى » : فيه فضل عظيم الشهادة ، وجواز التمني للشهادة وللخير والنية فيه فوق ما يطيق الإنسان ، وما لا يمكنه لو قدر له . وفيه أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان وكافة الناس ، وإنما هو من فرض الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي . وكان في أول الإسلام فرضاً على كل من يحضره النبي ﷺ .

(١) هكذا في الأصل ، وفي س : أنه .

## (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

قال الإمام : خرّج مسلم في فضل الشهيد : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر (١) ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يروي عن قتادة وعن حميد عن أنس . وصوابه أن أبا خالد الأحمر يروي عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد .

قال القاضي : فحميد في الحديث عطف على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس ، وبينه وإن كان فيه تلفيق في أن ظاهره رواية حميد له عن قتادة ، والمعنى ما تقدم . وتمثيله المجاهد بالصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا قيام حتى يرجع ، تعظيم لأمر الجهاد جداً ؛ لأن الجهاد والصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من فعله في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه ، وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر ، وقليل ما يقدر عليه ، وكذلك قال : « لا يستطيعونه » (٢) . وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما هي عطاء من الله وإحسان .

وقوله : « إلا الشهيد » : سمي بذلك ، قيل : لأنه حيٌّ . قال ابن شميل : الشهيد : الحي . من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٣) ، شهيد في الجنة وما لهم فيها . وقال ابن الأنباري : هو بمعنى مشهود له ؛ لأن الله - تعالى - وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقال غيره : سمي بذلك لأنه شهيد يوم القيامة على الأمم ، كما قال : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٤) .

(١) أبو خالد هو : سليمان بن حيان الأزدي الأحمر الكوفي الجعفرى ، نزل فيهم وولد بجرجان . روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عجلان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحق وابن أبي شيبة وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة ، مات سنة : تسع وثمانين ومائة . التهذيب . ١٨٢ ، ١٨١ / ٤ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٢) حديث رقم (١١٠) بالباب .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » . قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِنِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أُسْقَى الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ

وقول عمر للذين ذكروا فضائل الأعمال: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ / ، هو يوم الجمعة» : فيكون هذا التحدث ورفع الصوت في مساجد الجماعات ، وإن كان في باب الخير والعلم ، إذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة ؛ لأن منهم حينئذ المتنفل



الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

والذاكر فيشغله ذلك . وفي هذا الحديث وغيره مما ذكر مسلم فضل على سائر الأعمال  
وبذلك نزل كما ذكر في الحديث : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ (٢) .

### (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤ م - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذُكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ

وقوله : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » : الغدوة ، بفتح الغين : السير بالغدو . والغدوة ، بالضم : من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس . والغدوة بالفتح : السير إلى الزوال . والروحة : السير بالرواح ، وذلك من الزوال إلى آخر النهار . والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة في هذين الوقتين ، ومعناه : أن أفضل ذلك وثوابه ونعيمه - على قلة هذا العمل - خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه مالك على اتساعه في التقدير ، ومحل ذلك من العظم في النفوس لشاهديه ، وذلك لأنه زائل ونعيم الآخرة باق . وقد قيل : معناه ومعنى ما جاء من يبحث له من تمثيل أمور الآخرة أثراً بها بأمور الدنيا ؛ أنهما خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك فأنفقه في الآخرة ، فإن الجهاد أفضل من ذلك ، وأما تمثيل الباقي بالفاني على وجهه فغير مراده ، ولا يصح التمثيل به . وقع في بعض الشيوخ في حديث يحيى بن يحيى : « والغزوة يغزوها » بالزاي (١) ، والصواب ما لغيره بالدال ، وإن صح المعنى فيها لكن المعروف في رواية الحديث حيث وقع ما تقدم .

قال الإمام : خرج مسلم في الباب : نا ابن أبي عمر ، نا مروان بن معاوية ، قال

رجالاً من أمتي « وساق الحديث وقال فيه : « ولروحة في سبيل الله أو غدوة ، خير من الدنيا وما فيها » .

١١٥ - (١٨٨٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب - واللفظ لأبي بكر وإسحاق - قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد - عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، قال : سمعت أبا أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : « غدوة في سبيل الله أو روحة ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

(...) حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ ، حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح ، قال كل واحد منهما : حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ ، بمثله سواء .

بعضهم : في نسخة [ أبي العلاء ] (١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا مروان [ بن معاوية جعل « ابن أبي شيبة » بدل « ابن أبي عمر » ] (٢) ، والصواب ما تقدم ؛ أنه من رواية ابن أبي عمر ، وهي رواية الجلودى .

(١) في الأصل : ابن ماهان ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

### (٣١) باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد

#### في الجنة من الدرجات (١)

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

### (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُتِلْتُ ؟ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِي ذَلِكَ » .

قال القاضي : وقوله ﷺ في الجهاد في سبيل الله أنه أفضل الأعمال : بذلك تظاهرت الآثار وصحت الأخبار .

وقوله للذي سأله في تكفير خطاياها إن قتل في سبيل الله . قال : « نعم ، إن قتل وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » : فيه أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيته ، واحتسب أجره ولم يقاتل حمية ، ولا طلب دنيا ، ولا طلب ذكر وثناء ، وأن من قُتل مدبراً فإنه ليس له من هذا الأجر شيء .

وقوله : « إلا الدين » : فيه تنبيه على أن حقوق الأدميين والتبعات التي للعباد لا تكفرها الأعمال الصالحة وإنما تكفر ما بين العبد وربه ، ويكون هذا فيمن له بقضاء ما عليه من الدين وأتلفه على ربه عن علم أو عزة من ذمته وملائته ، واستدانه<sup>(١)</sup> في غير واجب ، وتحذيراً وتشديداً لمن يسارع لإتلاف أموال الناس بهذا الوجه .

وقد يحتمل أن هذا كان أولاً ، وقيل : قوله : « من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى » ، وأن النبي ﷺ تكفل بمن مات من أمته وعليه دين معسراً ، وتحمل دينه وعياله ، مما أفاء الله عليه من المغنم ، إذ فيها حث في قضاء دين المعسر / والتفقة على العيال أو من احتاج . ١١٤ / ب وقيل : قوله هذا ﷺ ناسخ لما تقدم ، وليس بصحيح ، وإنما هو بيان لانتقال الحال وتبديل أمر المسلمين من العسر إلى حكم اليسر بما فتح الله عليهم ، وقد قيل : إن هذا مما يحتمل

(١) في الأبى : وأداته .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِمَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » .

أن يختص بالنبي ﷺ لقوله : « أنا أولى بالمؤمنين » (١) ، وقد تقدم الكلام على هذا .  
وقوله في الجواب أولاً : « نعم » ، ثم قال بعد : « إلا الدين » ، يحتمل أنه أعلم بهذا بعد ، إن لم يعلمه ، ويحتمل أنه أعلم أولاً لفظاً مع علمه باستثناء الدين ، ثم رأى بيانه في فضل الجهاد : « يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » ، يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الدرجة هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر ، وكذلك منازل الجنة ، كما جاء في أهل الغرف : « يتراءون كالكوكب الدرى » (٢) ، ويحتمل أن يريد فيها الرفقة بالمعنى من كثرة النعم وعظيم الإحسان ، مما لم يخطر على قلب بشر ، ولا يصفه واصف ، وأن أنواع ما أنعم به عليه وبوأه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ، وينسى بعضه بعضاً ، ومثل تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض ، والأول أظهر .

وقوله في الباب : نا سعيد بن منصور ، نا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن محمد

(١) مسلم ، ك الفرائض ، ب من ترك مالا فلورثته ١٤/٣ (١٦١٩) ، والبخارى ، ك الكفالة ، ب الدين ٣/١٢٨ .

(٢) مسلم ، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إحلال الرضوان على أهل الجنة ١١/٤ (٢٨٣١) ، وأحمد ٣/٢٦ .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ » .

---

ابن قيس ، قال : وحدَّثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس . كذا جاء مبيّناً معطوفاً في مصنف سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> الذي سمعه منه مسلم .

---

(١) سعيد بن منصور ، ك الجهاد ، ب ما جاء في فضل الشهادة (٢٥٥٣) .

### (٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة

#### وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « أرواحهم في جوف طير خضر ،

قال الإمام : ذكر مسلم في باب الشهداء : عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة حديث مسروق : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ بالحديث موقوفاً ، وهكذا جاء عبد الله غير منسوب . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : من الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمرو - والله أعلم . وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند أبي مسعود .

قال القاضي : كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بحر ، وسقط لغيره من شيوخنا ، وأراه من إلهاق شيخه الكنانى - والله أعلم .

وقوله : « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل » : في هذا - أولاً - إثبات أن الجنة مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة ، وأنها التي أهبط منها آدم ، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة ، خلافاً للمعتزلة وطوائف من المبتدعة بأنها بعد لم توجد ، وأن الجنة التي كان فيها آدم غيرها . والآثار وظاهر القرآن يدل على مذهب أهل السنة .

وفيه دليل على مجازاة الأموات بالشواب والعقاب قبل القيامة ، وقد ترى من هذا في عذاب القبر . وفيه أن الأرواح باقية لا تفتنى ، فينعم المحسن ويعذب المسيء كما جاء في القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافاً لغيرهم من أهل البدع القائلين بفتنائها .

وقال / هنا : « أرواح الشهيد » ، أو قال في حديث مالك : « إنها نسمة المؤمن » ، ١ / ١١٥



لَهَا قَنَادِيلٌ مُّعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ،

والنسمة تنطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً ، وتنطلق على الروح مفرداً ، وهو المراد بها هنا لتفسيرها فى هذا الحديث بالروح ؛ لأن الجسم يفنى ويأكله التراب ، ولقوله فى الحديث : « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » ، وذكر فى حديث مالك : « نسمة المؤمن » ، وقال : « هنا الشهداء » ، فقيل : المراد : هناك الشهداء ، إذ هذه صفتهم لقوله تعالى : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) حسبما فسره فى هذا الحديث ، رخصة بهم ، وأن غيرهم إنما يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر ، وكما قال تعالى فى آل فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (٢) ، وقيل : بل المراد سائر المؤمنين المستوجبين لدخول الجنة دون عقاب ، بدليل عموم الحديث وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم .

وقوله فى هذا الحديث : « فى جوف طير خضر » ، وفى غير مسلم : « كطير خضر » (٣) وفى حديث آخر عن قتادة : « فى صور طير بيض » (٤) : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال : « طير » أو « صورة طير » ، وهو أكثر ما جاءت به الروايات ، لا سيما مع قوله : « وتأوى إلى قناديل تحت العرش » ، وأبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون ، وليس فيه ما ينكر ، ولا بين الأمرين فرق ، بل رواية « طير » ، أو « أجواف طير » أصح معنى وأبين وجهها ، وليس بالأقيسة والعقول فى هذا تحكم ، فكل من المجوزات . فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن ، والشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ، ولم يبعد ، لا سيما مع القول : إن الأرواح أجسام ، كما سنذكره ونذكر الخلاف فى ذلك ، ولما أبعدنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره ، إذ لو غيرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طيور خضر لم تكن حينئذ أرواحاً .

وأما على القول : إن الروح معنى وهى الحياة ، فبعيد أيضاً أن ترجع صورة طير؛ لأن المعانى لا تتجسم ولا تقوم بنفسها ، وإنما تقوم بغيرها من أجسام يخلقها الله - تعالى - لذلك ، وقد قيل على هذا : إن المعذب أو المنعم من الأرواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح ، فهو الذى يألم ويعذب ، ويلتذ وينعم ، وهو الذى يقول : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ (٥) وهو الذى يعلق بشجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور ذلك الجزء طائراً ، ويجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش ، وغير ذلك مما يريده الله تعالى على المعانى التى تقدم ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

(٢) غافر : ٤٦ .

(١) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب فضل الشهادة فى سبيل الله ٩٣٦/٢ (٢٨٠١) .

(٥) المؤمنون : ٩٩ .

(٤) عبد الرزاق ، ك الجهاد ، ب أجر الشهيد (٩٥٥٣) .

وقال بعض أهل المعانى : إنما ورد هذا الكلام مورد التمثيل والتقريب للإفهام ولسرعة تناول هذه الروح لما تريد من نعيم الجنة ، وإدراك متناولها وما تستشيه من لذاتها كسرعة طيران الطير ، وقطعه المسافة البعيدة فى الزمن القصير .

وقد اختلف الناس فى الأرواح - ما هى؟ - اختلافاً لا يكاد ينحصر ، فذهب كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن ، والمتكلمين إلى أنه مما لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، وبما جهل الخلق علمه ، واستدلوا بقوله / سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) ، قالوا : وهو أمر ربانى إلهى . وغلا بعضهم فقال بقدمه ، وهو مذهب الفلاسفة . وقال آخرون منهم - وهو قول جمهور الأطباء - : إنه البخار اللطيف السائد مع الدم . وعول كثير من شيوخنا أنه الحياة ، وقال آخرون : الحياة معنى آخر ، والروح غيره يبطل الجسد بفقده ، وقال آخرون : هى أجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيا بحياة الجسم ، أجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه . وقيل : هو بعض الجسم ، ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الحلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعانى . وذهب بعض المتقدمين من أئمتنا إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم . وذهب بعض مشايخنا وغيرهم إلى أنه النفس الداخلة والخارج ، وهذا خطأ بين ، وقال آخرون : هو الدم ، وهذا خطأ أيضاً .

ب / ١١٥

وكذلك اختلفوا فى النفس ، فقيل : هى الروح ، لفظان لمعين واسمان لشيء واحد ، وقيل : هى الدم ، وقيل : النفس الداخلة والخارج ، وقيل : هى الحياة . ولا خلاف أنها تقع على ذات الشيء وحقيقته .

وأما قوله : « تعلق فى ثمار الجنة » (٢) : فمن رواه بضم اللام فمعناه : تأكل وتصيب ، وقيل : تتناول ، ويؤيد هذا قوله فى الحديث : « تأكل ثمار الجنة ، وترد أنهارها » (٣) ، وكما قال فى الكتاب العزيز : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٤) ، وقيل : « تعلق » تشم ، وهذا أشبه بالأرواح وتغذيتها مجردة عن الأجسام ، ولعل هذا هو معنى أكلها فى الحديث الآخر ، ورزقها فى القرآن ، ومن قاله بالفتح فمعناه الأول ، وقيل : معناه : تتعلق وتقع عليها ، وقيل : تأوى إليها ، ويؤيده رواية : « تسرح » . وقد يكون الأكل والورود راجعاً إلى الجزء الذى تقوم به الروح على أحد الوجهين المتقدمين - والله أعلم .

وأما النسمة المذكورة فى الحديث الآخر فقيل : هى هنا الروح ، والنسمة تقع على النفس والروح والبدن ، وقال الخليل : النسمة : الإنسان ، وفى الحديث : « لا والذى برأ

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى فضل الشهادة ١٤/٢ ، أحمد ٣٨٦/٦ .

(٣) الترمذى ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء فى ثواب الشهيد ١٧٦/٤ ، أحمد ٢٦٦/١ .

(٤) آل عمران : ١٦٩ .

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُزِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرَكُّوا .

النسمة «(١)» . قال الشاعر :

### أرى النسمات ينفضن الغبارا

يعنى البعث ، وقد تعلق بحدِيثنا هذا وبشبهه بعض الملحده ممن يقول بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وأن هذا هو معنى الثواب والعقاب والإعادة حتى إذا استوت بنيتة ، وإنما الصور قوالب لهذه الأرواح تنتقل فيها . وهو ضلال وإبطال لما جاء به الشرع من الحشر والنشر ، والجنة والنار؛ إذ قد قال فى الحديث: « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » (٢) أعنى يوم يجيء جميع . فإنما تكون هذه الطيور قبل البعث مقاعد لها كقناديل الذهب المذكورة معها ، ولعل هذه الطيور كانت على صورها من ذهب أو يواقيت أو ما شاء الله تعالى . كما جاء فى صفات خيل أهل الجنة ، وأنها كلها مراكب (٣) ومجالس لأهل الجنة ولأرواحهم قبل البعث كما قيل فى سدرة المنتهى : إليها تنتهى أرواح الشهداء ، وذكر أنه غشيها فراش من ذهب . ولعلها - والله أعلم - أنها من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها فكلُّ يحتمل ، غير مستحيل ، ولا يبعد .

وأما قوله تعالى لهم : « هل تشتهون شيئاً » : فمبالغة فى الإكرام والنعيم ؛ إذ قد أعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغبهم فى سؤال الزيادة ، فلم يجد وراء ما أعطاهم من مزيد ، لكن تلقوا ذلك بالشكر بأن سألوه بأن يرد أرواحهم إلى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ، ويبدلوا أنفسهم ، ويقتلوا فى شكر إحسانه ، ويستلذوا ألم القتل والموت لمكافأة بره ، ويجودوا بذواتهم له ، إذ لم يقدرُوا على غاية فوق ذلك والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

(١) البخارى ، ك الديات ، ب العاقلة ١٣/٩ ، وسبق فى مسلم ، ك الإيمان ، ب الدليل على أن حب الأنصار وعلى من الإيمان .

(٢) أبو داود ، ك السنة ، ب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر ٥٤٠/٢ ، النسائى ، ك الجنائز ، ب أرواح المؤمنين ١٠٨/٤ ، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب ذكر القبر والبلى رقم (٤٢٧١) .

(٣) فى الأبي : مراتب .

### (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ » .

وقوله : أي الناس أفضل ؟ قال : « رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » : هذا ليس على العموم ، وإلا فالأنبياء والصدّيقون أفضل ، وكذلك العلماء بما شهدت الأحاديث الصحيحة بذلك ، والمراد من أعمال البر غير ما ذكرنا .

وقوله : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ، ويدع الناس من شره » : فيه فضل العزلة والانحياش عن الناس ، وكأنه ﷺ أشار إلى ما يكون بعده من الفتن ، بحيث تكون العزلة والتغرب عن الناس أفضل من الدخول فيما هم فيه ، أو فيمن لا قدرة له على الجهاد وفي غير زمن الجهاد ، أو ممن ليس يتتبع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين ، فهو أيضا خصوص في بعض الناس . والشعب هو الشعبة - أيضا - بضم الشين ، وعند الصدفى بالكسر : ما انفج بين الجبلين ، ولم يرد نفس الشعب خصوصا ، وإنما مثل به للانفراد والعزلة عن الناس ، والبعد منهم ؛ إذ هذه المواضع فارغة من الناس غالبا ، وقد قال ﷺ في الحديث الآخر - حين سئل عن النجاة فقال - : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » (١) .

(١) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء في حفظ اللسان . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . رقم (٢٤٠٦) ، ٢٦٥/٤ ، وأحمد في مسند عقبه بن عامر ١٤٨/٤ .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَنَّتِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَّانُهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِي شَعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ » .

وقوله : « من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه » الحديث : فيه تفضيل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه ، وأنه وإن ترى فيه أخذ المغنم والاكْتِسَابِ فهذا لا يؤثر في الأجر ، إذا كان الباعث فضل (١) الجهاد والاحتساب فيه ، بدليل قوله : « طار عليه يبتغي القتل في سبيل الله » ، ويقوله : « يطير على منته » أي يسارع للجهاد على ظهر فرسه .

وقوله : « كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طار عليها » ، قال الإمام : الهَيْعَةُ : الصوت الذي يفرغ منه ، يقال : هاع يهيع هيوعاً وهياعاً : إذا جن ، وهاع يهاع : إذا جاع وإذا تهوع .

وقوله : « في رأس شعفة من هذه الشعف » : الشعفة ، بفتح العين غير معجمة ، واحدة الشعف ، وهي رؤوس الجبال .

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . فَقَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُسْتَشْهِدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُسْتَشْهِدُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجِئُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

وقوله : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » الحديث : الضحك هنا استعارة في حق الله ، ولا يجوز عليه الضحك المعلوم ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما يرجع إلى الرضا بفعلهما والثواب عليه ، والإحسان إليهما أو حمد فعلهما ومحبته ، وتلقى رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك إنما يكون من أحدنا عند موافقة ما يراه وسروره به وبره لمن يلقاه (١) ، وقد تقدم الكلام عليه مشبعاً / في صدر الكتاب ، وقد يكون الضحك هنا على وجه المعلوم ، والمراد به ملائكة الله ورسله الذين يوجههم للقائه وقبض روحه ، وإدخاله الجنة ، كما يقال : نادى الأمير في البلد ، وقتل السلطان فلاناً : رجاله وأمره .

(١) بل الصحيح - وهو مذهب السلف - : إثبات صفة الضحك لله عز وجل من غير تكيف .

## (٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدّد

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقوله : « لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً » : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في مجاهدة العدو ، وأن ذلك تكفير لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو تكون بنية مخصوصة ، وحاله . والله أعلم بها . ويحتمل أن تكون عقابه إن عوقب بغير النار في الأعراف ، كالحبس عن دخوله الجنة ، فلا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ، ولا يجتمع معهم في إدراكها .

وقوله في الحديث الآخر : « اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » : يدل أنه اجتماع مخصوص ، وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون يحتمل ما أشرنا إليه ألا يجتمع معه في وقت إن استحق للعقاب فيعيّره بدخوله معه ، وأن إيمانه وقتله إياه لم يغنه ، وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ، ولكن قوله في هذا الحديث : « مؤمن قتل كافراً ثم سدّد » رادٌ إشكالاً ؛ لأن المؤمن إذا سدّد ، ومعناه : استقام على الطريقة ولم يخلط ولا راع . والسداد والسدد : الفضل ، لم يدخل النار جملة ، قتل كافراً أو لم يقتله ، ووجهه عندي أن يرجع قوله : « ثم سدّد » على الكافر القاتل ، ويكون بمعنى الحديث المتقدم : « يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا فيستشهد فيدخل الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد » ، وقد ذكر البخارى هذه الترجمة على نحو ما ذكرناه : « باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد »<sup>(١)</sup> ، لكن لم يدخل هذا الحديث المشكل ، وأدخل حديث الضحك بنصه ، فلعله لم يدخله لإشكاله ، أو لأنه رأى فيه فهماً ، وأن صوابه : مؤمن قتله كافر ثم سدّد . فهذا يطابق ترجمته لو جاءت به رواية ، ولكن الأحاديث الأخر جاءت بمثل هذا ، ويكون معنى قوله في هذا الحديث : « لا

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعد ويقتل ٢٨/٤ .

« لا يَجْتَمَعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ». قِيلَ : مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
« مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ » .

---

يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر : أى لا يدخلانها للعقاب ، ويكون هذا تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على حبس جهنم ، كما جاءت به الآثار ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ وأن ذلك من تجاذبهما ومطالبة المقتول للقاتل لا تضره ولا تدركه تباعته ؛ لأنه إنما قتله في الله وفي سبيل الله .



### (٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله في الذي جاء بناقة في سبيل الله : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » مطابق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمائة ضعف (١) ، وأصله قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ (٢) ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، تكون له في الجنة يركبها حيث شاء ، كما جاء في خيل الجنة ومجيئها (٣) ، وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه ، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة ، لكن قوله : « مخطومة » يقوى أنه على ظاهره ، ومعناه : عليها خطام وهو مثل الزمام .

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب حسن إسلام المرء ١٧/١ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) الترمذى ، ك صفة الجنة ، ب ما جاء في صفة خيل الجنة ٦٨١/٤ (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤) ، وقال : ليس إسناده

بالقوى ، وأحمد ٥/٣٥٢ .

### (٣٨) باب فضل إعانة الغازي

في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمَلْنِي . فَقَالَ : « مَا عِنْدِي » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ قَتِيًّا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَنْتَ جَهَّزٌ . قَالَ : « أَتَتْ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ .

قوله : « إِنِّي بُدِّعُ بِي فَاحْمَلْنِي » : كذا / رويناه عن جميعهم ، وفي بعض النسخ : « أبدو » بالالف ، وهو الصواب ، ومعروف اللغة ، وكذا رواه أبو داود وسعيد بن منصور في مصنفيهما .

قال الإمام : أي أهلك فرسي ، يقال للرجل إذا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ ، وبقي مقطوعاً به : قد بدِّعَ به .

قال القاضي : قدمنا أن صوابه : « أبدو » ، وكذا قال هذا الحرف جميع أهل اللغة وفسروه بما تقدم ، واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له ، والأشبه أنه في غيره ؛ لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبي ﷺ الحملان من الإبل وأما الخيل فلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَهُمْ ﴾ الآية (١) .

فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللَّهِ ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ .

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، مِنْ هُدَيْلٍ . فَقَالَ : « لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وقوله : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » مثل قوله : « من جهز غازياً فقد غزا » : أى له أجر فعل الخير ، وأجر الغزو ، وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطى الخير ، وأجر الغازي ؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر وأعمال من البر كثيرة ، ولا يلحق بها الدال الذي ليس عنده إلا بمجرد النية في الحسنة ، ويموت المسلم بما فعل . وقد بين في هذا الحديث الآخر بقوله : « فله أجر نصف أجر الخارج » أو لأن الخارج بجهاز هذا ليس له الأجر في إخراج المال أيضاً ، وإنما أجره في الجهاد والخروج ؛ ولهذا أجر إخراج المال فيه بمثل نصف أجر من خرج مجاهداً بنفسه وماله ، وكذلك مجهز الغازي وخالفه في عياله بالخير الذي ليس له إلا حسن عونه ، وبذل ماله في جهازه ، والقيام بمن خلفه ، وكذلك المعونة في جميع أعمال البر ، وبعبكسه المعونة في السياق كما جاء في الحديث المشهور : بعث إلى بني لحيان بن هذيل ، فقال : « ليبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » ، يعنى بعث لغزو بني لحيان وهم كفار ، وقال للذين بعثهم هذا الكلام ، أى

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» .

ليخرج من كل جماعة نصفها من العدد والأجر بينهما ؛ لأن الباقي يعين من الخارج بما يحتاج إليه ، وبخلافه من يتخلفه في القيام عليه ، كما فسره في آخر الحديث ، وكما ذكر في الحديث الآخر من ضد ذلك في خلافته له فيهم بشر وخيانة . وبنو لحيان بفتح اللام وكسرها . وأبو سعيد مولى المهري .

وقوله : « أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئاً ، فوالله لا تحبسى منه شيئاً فيبارك لك فيه » : إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به ، كما قال في الحديث : « فمنعه المرض » أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث يرفعه إليه وترغيبه في ذلك .

## (٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

قوله في الذي يخون المجاهد في أهله : أنه يأخذ من حسناته يوم القيامة ما شاء فما ظنكم ؟ يعني لما ترون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي أنه لا يبقى له شيئاً منها إن أمكنه ذلك وأبيح له .

### (٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبِرَاءَ يَقُولُ فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) فَأَمَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتْفٍ يَكْتُبُهَا ، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي  
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ :  
 ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ :  
 سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مَسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ  
 الْبِرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَنَزَلَتْ :  
 ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

وحديث ابن أم مكتوم وأمر النبي ﷺ بكتاب الآية في الكتف : فيه جواز كتب القرآن  
 في الألواح والكتف ، ودليل على طهارة عظام ما ذكى مما يؤكل لحمه أو ذكى لاخذ  
 عظامه . وقد يُستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظام الفيل جملة ، إذ لم يرد  
 اختصاصهم بما كانوا / يكتبون فيه من أكتاف الإبل ما ذكى مما لم يذك ، ولا ما أخذ قبل  
 الإسلام أو بعده ، وقد اختلف الناس في هذا الباب ، وتقدم منه .

١١٧ / ب

وقوله : « فنزلت ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ » في الآية دليل على أن الأجور على قدر الأعمال ،  
 وأن الذي لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد ، إلا من منعه عذر فله بقدر نيته ، كما قال : ﴿ غَيْرُ  
 أُولِي الضَّرَرِ ﴾ وكما قال تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾  
 يعنى القاعدين من أولى الضرر ﴿ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) يعنى  
 من غير أولى الضرر الذين ذكر أنهم لا يستوون معهم . وفيه رد على المعتزلة لتسويتهم

الأجر لأولى الضرر على فاسد أصولهم فى الثواب والعقاب ، وقول الله تعالى فى كتابه يرد عليهم ، وتفريقه بين القاعدين والمجاهدين واستثنائه أولى الضرر وتفضيل المجاهدين عليهم بدرجة . وقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (١) أى المجاهد ، والقاعد أولى الضرر ، لصدق نيتهم معهم ، وأن الله حبسهم .

واختلف القراء والنحاة فى نصب راء ﴿ غَيْرَ أَوْلَىٰ الضَّرَرِ ﴾ على الاستثناء ، أو رفعها على النعت للقاعدين أو البدل ، وقد قرأها بعضهم بالكسر على وصف المؤمنين أو البدل منهم (٢) .

وقوله : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾ (٣) : أى فضائل ومنازل ، قيل : الإسلام درجة ، والجهاد درجة ، والقتل فيه درجة ، والهجرة درجة . وقيل : هى سبع درجات المذكورة فى « براءة » بأنه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب - الآيتان (٤) . وقيل : هى سبعون درجة .

وفى الآية والحديث دليل أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبه نوم أو مرض فله أجر ، كما جاء فى حديث قيام الليل وغيره ، لصدق نيته فى ذلك (٥) ، وهو أحد التأويلات فى معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٦) ، أى غير مقطوع بزمانه أو كبير أو عذر ، وأحد التأويلات فى قوله : « نية المؤمن خير من عمله » (٧) لطول أمد النية وكثرة أملها فى الخير مما لم يقدر على عمله .

وفيه اتخاذ الكتاب وتقييد العلم ، ولا خلاف فى كتابة القرآن ، وإنما كان الخلاف بين السلف فى جواز كتابة العلم والحديث لعل ذكرناها فى غير هذا الموضع ، ثم وقع الإجماع على جوازه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه ، وقد بسطنا هذا فى كتاب الإلماع .

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٣ .

(٣) النساء : ٩٥ .

(٤) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نوى القيام فنام ٣٠٣/١ .

(٦) التين : ٦ .

(٧) الطبرانى (٥٩٤٢) ، والمجمع ١/١٠٩ .

### (٤١) باب ثبوت اللجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمَصْبُوعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ - قَبِيلَ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا ، وَأَجْرٌ كَثِيرًا » .

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا ، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ - قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ فَخَرَجَ

وقوله : « بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً » كذا في جميع النسخ بياء بائنتين تحتهما بين السنين مصغراً، وكذا ذكره أبو داود (١) وأصحاب الحديث. والمعلوم في كتب السير : « بسيس » بياء واحدة غير مصغر ، وهو بسيس بن عمرو (٢) ، ويقال : ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال : حليفهم ، وأنشد ابن إسحق في خبره قوله :

أقم لها صدورها بسيس أن ترد الماء بها يا كيس

ومعنى « عيناً » : أى متجسساً ورقبياً . والعيير الإبل والدواب التى تحمل الأحمال .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب بعث العيون ٣٧/٢ .

(٢) الاستيعاب ١٩٠/١ .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » ، فَبَجَلَ رَجَالَ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » . قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ » . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » ،

وقول النبي ﷺ والصحابة : « إن لنا طلبة » - أى شىء نطلبه - « فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا » : فيه كتم أمور الحرب ، وأن الحزم ترك إنشائها والتورية بهم ؛ لئلا يطلع العدو عليها ولتؤخذ على غرة . والظهر : الإبل التى تحمل ، ويركب عليها . فظهر أنهم جمع ظهر بضم الظاء كأنه جمع ظهير ، وهو البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره . ومعنى « بَخٍ بَخٍ » : كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله ، يقال بسكون الخاء وبكسرهما منونا .  
وقوله : « رجاء أن أكون من أهلها » : ممدود ، قال ابن دريد : تقول العرب : فعلته رجانتك ، أى رجاك .

وقوله : « فأخرج تمرات من قرنه » : كذا عند الفارسي بفتح الراء والنون ، وفى رواية العذرى : « قُرْبَةٌ » بسكون الراء والباء وضم القاف ، ورواه بعضهم : « قرقرة » .

قال الإمام : « من قرنه » : أى من جعبته ، وفى الحديث : « صلِّ فى القوس واطرح القرن » (١) . قال الهروى : القرن جعبة من جلود تشتر ثم تخرز ، وإنما تشق كى يصل إليها الريح ، ولا يغسل الريش . وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ ومنه حديث عمر ، قال للرجل : « ما مالك ؟ فقال : أقرن وأدمه فى المنيثة » . الأقرن جمع قرن [ وهى جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها ] (٢) ، كما فسرنا .

قال القاضى : وأما من رواه : « قرية » بالباء أو « قرقرة » فتغير - والله أعلم - وبعيد الوجه ، إلا أن يريد بالقرقرة الثوب الذى يلبسه النساء ، يشبه ثوبه الذى عليه به . وكانت التمرات فى جيبه أو حجزته - والله أعلم . وأما قرية فلقر بخاصره ، فإن كان أراد أيضاً حجزته أو بإطلاقه ، فسمى ما على القرب باسمه كما سمي الإزار حقواً ، إنما الحقو مقعده

(١) الطبرانى (٦٢٧٧) ، والمجمع ٦٠ / ٢ ، ٦١ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لئنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ .

من الجسد فيكون له معنى ، أو يكون القرب هنا بضم القاف والراء جمع قراب وهما مما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته وزاده ، فيكون له أيضاً وجه .

وقوله : « لئنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، فَرَمَى بِمَا مَعَهُ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ » ، ومثله الحديث الذي بعده . فيه جواز الاستقتال في الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه في حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف ، وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعلى مما أجازه هذا ، قالوا فيه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » (١) ونحوها من الآيات . وروى عن مالك مثله في الرجل إذا علم من نفسه قوة وعنى أن يبارز الجماعة .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل واحد على ألف وحده لم يكن به بأس إذا طمع في نجاة أو نكاية ، أو أن يفعل المسلمون مثل فعلته أو يهرب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم ، وإلا فهو مكروه ، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتيبة، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش . فالصواب ألا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقد روى - أيضاً - عن عمر كره هذا الاستقتال ، وقال : لأن أموت على فراشي خير من أقتل بين يدي صف ، يعني يستقتل . ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة ، النهى عنه في الآية . وأحسن ما قيل في هذه الآية : أنها في ترك الإنفاق في الجهاد والخروج له ، وقيل في تأويل الآية غير هذا من الإسراف في الإنفاق ، وقيل : اليأس والقنوط من رحمة / الله .

ب / ١١٨

وقوله : « أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » : وهذه استعارة ، يعني أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها .

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فِيْبِعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا. قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فَزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا».

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ:

وقوله في صفة أصحاب بئر معونة: «كانوا يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد»: فيه جواز وضع الماء في المسجد والطعام لمن احتاج إليه، وقد كان يفعل ذلك بإقناء التمر في مسجد رسول الله ﷺ هذا أيضا، وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، قاله الحرابي. وأصله صفة البيت، وهو مثل الظلة أمامه. وذكر عن بعضهم أنهم إنما سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

وقوله: «بلغ عنا نبينا أنا لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا» من قوله تعالى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (١)، أي رضى عنهم بطاعتهم وإيمانهم، ورضوا عنه بثوابهم وما أعطاهم من الخير. والرضا من الله إفاضة الخير والإحسان والرحمة على عبده، فيكون من صفات الأفعال، أو إرادته ذلك لهم فيكون من صفات الذات.

فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مُشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مُشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ ، أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - : فَمَا عَرَفْتُ أُخَى إِلَّا بَيْنَانَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (١) . قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

وقوله : « لئن شهدت فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها » : يشير أنه أبهم الأمر إلى ما يراه الله ، ولم يفسر ما يصنع وهابه ، لئلا يكون قوله مردوداً إلى قوته وحوله فيعجزه الله عنه .

وقوله : « واهأ لريح الجنة » : كلمة تحنى وتلهف، وقد قيل : إنها بمعنى الإغراء، وقد يصح هنا ، ولها معانٍ آخر في غير هذا ، فقد تأتي بمعنى الاستهانة للشيء ، وبمعنى الترحم عليه .

وقوله : « أجده دون أحد » : يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله أوجده إياه مقدمة لما كتب له من الشهادة ؛ ولأن ريح الجنة يوجد على مسيرة خمسمائة عام ، كما جاء في الحديث ، أو يكون على التمثيل والتقريب ، أي أنها موجبة لمن شهد أحداً أو يستشهد عنده .

وقوله : « ففيه نزلت هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ » : قيل : فيه حجة بجواز الاستقتال المقدم ذكره ، والوفاء بذلك لمن عقده في نيته ، على أنه ليس في الحديث هنا إلا قوله : « ليرين الله ما أصنع » ، لكن ظاهر ما في البخاري ذلك لأنه حمل على المشركين حين انكشف المسلمون وقال : « اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه » (٢) .

(١) الأحزاب : ٢٣ .

(٢) البخاري ، ك الجهاد ، ب قول الله عز وجل : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ ٢٣/٥ .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَتَّصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقوله في الحديث : « فرفع رأسه إليه ، وما رفعه إليه إلا أنه كان قائما » : يعنى السائل. فيه أن مثل هذا من سائل وطالب حاجة وهو قائم للجالس أنه لا حرج فيه ، وليس من القيام المنهى عنه على رأس الجالس .

### (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرَىءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تَحَبُّبٍ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌّ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَلْقَى فِي النَّارِ » .

وقوله: « تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام<sup>(١)</sup> أيها الشيخ » الحديث، قال الإمام: قال الهروي: في الحديث: أنه رأى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة، فاستتل رسول الله ﷺ أمام القوم أي - تقدم - قال أبو بكر: وبه سمى الرجل ناتلاً، وبتيلة أم العباس بن عبد المطلب، [ ومنه حديث أبي بكر ]<sup>(٢)</sup>، أنه ارتاب بلبن شربه، أي لم يحل له فاستتل يتقياً، أي تقدم. وذكر الهروي أنه يقال: نتل - أيضاً - إذا تقدم، ومنه أن عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه - رضي الله عنه - فقتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدم.

(١) انظر: ثقات ابن حبان ٥/٤٨٤ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من ع .

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

قال القاضي : حملة / على أنه صفة ، وإنما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامي . ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « فقال له ناتل الشامي » وكذلك يعرف . وحديث أبي هريرة هذا في الغازي الذي استشهد والذي يعلم العلم والذي وسع الله عليه ، وعقابهم لفعل ذلك لغير الله واحتسابه الأجر شديد في الاشتراك في العمل وتخليصه . وقوله : « تفرق الناس عن أبي هريرة » : أي افترقوا عن الاجتماع عليه ، كما قال في الحديث الأول : « تفرق الناس » ، والفرجة : الفسحة بين الجبلين .

### (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يُزَيْدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » .

وقوله : « ما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق . وأخفق الصائد إذا خاب .

قال القاضي : ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوم مع ما قال : « من أجر أو غنيمة » ، قالوا : ولا يصح أن تنتقص الغنيمة من أجورهم كما لم تنتقص من أجر أهل بدر ، وكانوا أفضل المجاهدين ، وأفضلهم غنيمة ، حتى قال بعضهم : لا يصح الحديث . وأبو حميد بن هانئ راوية ليس بمشهور ، ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله ، لكن إدخال مسلم له من طريق يضعف قوله ، قد ذكره البخاري في التاريخ ، فقال : أبو حميد الخولاني مصري ، سمع بعبد الرحمن الحبلي ، وعمرو بن مالك سمع من حيوة وابن وهب .

وقيل في الجمع بينهما : إن هذه التي أخفقت تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم ، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله . وقيل : بل لعل الذي تعجل من أجره بالغنيمة في غنيمة أخذت على غير وجهها ، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث ، وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه : « لا يخرجها إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته » ، فهذا الذي ضمن له الجنة ، أو يرد إلى بيته مع ما نال من أجر أو



غنيمة. وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط ، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم ، فهذا شرك بما يجوز له الشريك فيه ، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره ، والأول أخلص فأكمل أجره .

وأوجه من هذا عندى فى استعمال الحديثين على وجههما أيضاً : أن أجر المغنم بما فتح عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه وتمتعه به فى الدنيا وذهب شظف عيشه فى غزوة وبعده إذا قوبل ، فمن أخفق ولم يصب منها شيئاً ، وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته فى غزوة ، وجد أجر هذا [ أبداً فى ذلك ]<sup>(١)</sup> وأفيا مطرداً بخلاف الأول ، ومثله قوله فى الحديث الآخر : « فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها »<sup>(٢)</sup> ، فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغائرها ، وبقي على حالته الأولى ، كان أجره فى الصبر والتقلل على ما كان عليه ، فلما خالف لم يكن له ذلك الأجر ، فكأنه نقص بما كان له فى التقدير وكذلك هذا - والله أعلم .

ويدل على صحة هذا التأويل قوله : « إلا تعجلوا ثلثي أجرهم » / أى أنهم نالوا من الدنيا ما هو حساب ما فاتهم منها بقدر ثلثي الأجر ، ولو كان نقصاً من الأجر فى الأصل كان على ثلث أجر من لم يغنم ، كما قال فى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم<sup>(٣)</sup> ، لما كان حظ الأجر فى أصل العمل - والله أعلم . وأما على ما جاء فى الحديث فيخفق ويصاب الإثم أجورهم فيبين ؛ لأن لهم أجر الجهاد كاملاً ، وأجر ما فاتهم من الغنيمة ، وأجر ما أصابهم من العدو ، ونال منهم واستشهدوا ، بخلاف من لم يصب الذى له أجر الجهاد فقط . ولا شك أن المصائب كثيرة الأجر ، فكيف إذا كانت فى ذات الله ؟ ، فهى مضاعفة على تقدير ما جاء فى الحديث من الثلثين وأكثر ، فيكون معنى قوله فى التى غنمت ولم تصب : « أنها تعجلت ثلثي أجورها » ، بالإضافة إلى الأخرى إلى تضاعف أجرها عليها مرتين ساوتها فى أجر الجهاد ، وفضلت عليها بأجر الإخفاق وأجر الإصابة ، فجاء نقصها عن درجتين من درجات هذه ، كأنه تعجيل بما حصل لها من الدنيا ، والأخرى بخلافها ، كما قال فى الحديث المذكور قبل : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً » على ما قدمناه .

(١) سقط من س .

(٢) سبق تخريجه قريباً ، وهو فى الجناز حديث رقم (٤٤) .

(٣) سبق فى : ك صلاة المسافرين ، ب جواز النافلة قاعداً وقائماً برقم (٧٣٥) .

## (٤٥) باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»

وأنة يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَأْنَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

وقوله : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١) الحديث : ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربعة ، وأن أصول الدين وعمدة من عمل الطاعات ، ومفسر لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) . قال بعض شيوخنا : قوله : «إنما الأعمال بالنيات» يرجع إلى معنيين : أحدهما : تجريد العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد ، والآخر : تجريده بخالص السنة .

وفى قوله : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى» دليل أن ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم ، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته . ورد على من أجاز الطهارة وغيرها من بعض القرب بغير نية (٣) ، وقد مرّ في موضعه ، ودليل أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرّد لا ينوى بذلك رفع الحدث والتقرب أنه لا يجزيه .

ودليل أن المعتبر في الأيمان والفاظ الطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ . لكن اختلف العلماء في هذا الأصل خلافاً كثيراً ، فعندنا أنه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق كان من ألفاظ الطلاق والعتاق أو كنياتها . واختلف عندنا إذا نطق بذلك ولم ينو به طلاقاً ولا عتاقاً ، هل يلزم أم لا ؟ وإذا نوى ولم ينطق أو إذا نطق بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وكنياتها ، وعند غيرنا أنه لا يلزم إلا في ألفاظ الطلاق أو كنياتها ، وذلك كان فيما بينه

(١) حديث رقم (١٥٥) بلفظ : « بالنية » ، ورواية البخارى : « بالنيات » ، ك بدء الوحي ٢/١ .

(٢) البيهقي : ٥ .

(٣) وهم الأحناف ؛ إذ يرون أنه تجوز الطهارة بغير نية . تقدم الكلام عليه .

العَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي  
الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ . ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ .  
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .  
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

وبين الله تعالى . وتفترق هذه الصور في الحكم فيها ظاهراً إذا لم يأت مستفتياً ، ويلزمه  
ظاهر لفظه في اعترافه وكلامه فيما تعلق بحقوق الأدميين ويحكم بظاهر ذلك ، ولا نصدقه  
في ادعاء ما يخالفه بنيته . وقد تقدم الكلام على نية الخالف في الحقوق .

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « بِصِدْقٍ » .

---

وقوله : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه » ، وفي الرواية الأخرى :

« بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » : مما تقدم معناه من تبليغ من نوى خيراً

واعتقد فعله أجر ما نواه وإن عاقه عندنا عنه عائق ، تفضلاً من الله / وأجرأ على نيته . 1/121

ومثله الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو .

## (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدَرِ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » : يبين في أن من منعه مانع من أداء فرض أو مسارعة إلى ركن من أركان الشرع أو سننه المشهورة ، أن يكون على نيته فيه متى أمكنه فعل ذلك ، وأن العزم على الشيء بدل من فعله إذا لم يتعين وقت فعله .

قوله : « مات على شعبة من نفاق » : فسره في الكتاب ابن المبارك : أنه مخصوص بزمن النبي ﷺ ، حيث كان الجهاد واجبا ، وحمله على النفاق الحقيقي . وقد يحتمل أنه على العموم ، ويكون معنى هذا : أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد ، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين .

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١)

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

## (٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ

وقوله : « أنه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه » : أم حرام هذه قيل : اسمها : الرميضاء ، وقيل : بل الرميضاء أم سليم أختها ، وأم حرام الغميضاء ، وكذا ذكرها البخاري في أم سليم بالراء (١) . وفي مسلم : « الغميضاء » (٢) وفيها بالغين المعجمة ، وهما بمعنى متقارب ، وهو اجتماع القذا في ماء العين وهدابتها . وقيل : الرمص هذا ، والغمص : استرخاء فيها وانكسار ، والأظهر أنه صفة لها .

قال أبو عمر بن عبد البر : أم سليم هي الرميضاء والغميضاء (٣) . وخرج أبو داود من رواية معمر ؛ أن أخت أم سليم الرميضاء . قال أبو داود : الرميضاء أخت أم سليم (٤) من الرضاة ، وهذا وهم .

قال ابن وهب : وأم حرام هذه إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاة ؛ فلهذا كان يدخل عندها ويعمل عندها ، وينام في حجرها . وقال غيره : بل كانت خالة لأبيه أو لجدته ؛

(١) صحيح البخاري ، ك المناقب ، ب مناقب عمر بن الخطاب ١٢/٥ .

(٢) سيأتي في ك فضائل الصحابة ، ب فضائل أم سليم ، رقم (٢٤٥٦) .

(٣) الاستيعاب رقم (٤١٦٣) .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو في البحر ٦/٢ ط . الحلبي .

الأوليين» .

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

١٦١ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ يَاأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْهُمْ » . قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ - أَيْضًا - وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بِغَلَّةٍ . فَرَكِبَتْهَا . فَصَرَعَتْهَا . فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا .

لأن أم عبد المطلب من بنى النجار (١) . وفيه جواز مثل هذا من ذوى المحارم ، وأنه لا يجوز مثله إلا لذوى المحارم . والنبي ﷺ وإن كان معصوماً ، فإنه يقتدى به فى مثل هذا من أفعاله . وفيه جواز إذن ذوات المحارم محارمهن ، وإن لم يحضر الزوج . وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة لضيفها فى بيتها من مالها ومال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام للزوج ، إذا علم أنه ممن لا يكره أن يؤكل ما فى بيته . وفيه جواز مثل هذا للوكيل والمتصرف للرجل إذا علم من صاحب المال الإذن والسرور بذلك . ومعلوم من سرور زوج أم حرام إن كانت تحت زوج حنيفى ، وغيره المسلمين ومحبتهم لدخول النبي ﷺ بيوتهم وأكله طعامهم .

وقوله : « فاستيقظ وهو يضحك » : ضحكه لما بشر به من أمر أمته ، وغزوه فى البحر ، وسروره بما يفتح الله عليهم فى الدنيا ، ويدخله عليهم من الأجر فى الآخرة .

وقوله : « يركبون ثبج هذا البحر » ، قال الإمام : الثبج : الوسط . قال أبو زيد : ضربت بالسيف ثبج الرجل ، أى وسطه . والثبج ما بين الكتفين . وفى حديث وائل بن

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٣٤ ، ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٩/٤٦١ ، تهذيب الكمال ٣٥/٣٣٨ ، الإصابة

١٩٣/١٣ ، شذرات الذهب ١/٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٦ .



١٦٢ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، يَرَكُبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

حجر تطوى الشبجة يقول : أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار الأموال ولا من [ردالتها] (١) .

قال القاضي : قال الخطابي : الشيخ : أعلى متن الشيء ، قال غيره : ثبج متن البحر : ظهره ، وقد جاء في الحديث الآخر : « يركبون ظهر البحر » .

وقوله : « ملوكاً على الأسرة أو كالمملوك على الأسرة » / : بين في الحديث أنه شك ب/١٢١ من الراوى ، وقد جاء في الحديث [ الآخر ] (٢) بغير شك : « كالمملوك على الأسرة » ، وأن النبي ﷺ إنما قال أحدهما . فيه تأويلان : أن أحدهما أراد مصالحهم في الآخرة ، كما قال تعالى : « عَلِيُّ سُرْرٌ مَوْضُوعَةٌ » (٣) ، « عَلِيُّ الْأَرَائِكِ مُتَكُونٌ » (٤) . وقيل : يحتمل إذ يريد حالهم في الدنيا من ركوب مراكب الغزاة ، وسعة حالهم ، وقوة أمرهم ، وكثرة عددهم ، وجودة آلتهم ، فكأنهم المملوك على أسرته .

وقوله لها في المرة الثانية بعد أن دعا لها في المرة الأولى : « أنت من الأولين » : يدل أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه في كل نومه عرض عليه صنف غير الآخر ، وفيه جواز ركوب البحر للمجاهد لسرور النبي ﷺ بما عرض عليه من ذلك ، وكذلك ينبغي للحج . وفيه جواز ركوب النساء فيه . وقد كرهه لهن مالك ؛ لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن المتصرفين ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهم في تصرفهم ونظر النساء إليهم شديد ، مع شدة الخوف عليهن في هذا الباب ، ولاسيما فيما صغر من السفن ، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال ، قالوا : وهو فيما كبر من السفن ، وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز .

وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إباحته عام الرمادة ، ولا خلاف في منع ركوبه حين ارتجاعه ، وقيل : إنما منعه العمران - رضى الله عنهما - للتجارة ، وطلب

(٢) في نسخ الإكمال سقط حرفان من آخر الكلمة .

(١) في ع : ردالته .

(٤) يس : ٥٦ .

(٣) الواقعة : ١٥ .

(...) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل — وهو ابن جعفر — عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى رسول الله

الدنيا لا للطاعات وأداء الفرائض ، والمروى عن عمر منعه ، وقد روى عبد الله عن عمرو عن النبي ﷺ النهى عن ركوب البحر ، إلا لحاج أو معتمر أو غاز<sup>(١)</sup> . وضعفه أبو داود وقال : رواه مجهولون .

وفيه الترغيب في الجهاد تحت راية كل بر وفاجر ، لذكر النبي ﷺ الأولين والآخرين ؛ وفيه فضيلة معاوية ، وكونه من هؤلاء المجاهدين الذين حصل هذا الفضل والمنقبة ؛ لأن في زمانه ركبت أم حرام البحر كما أخبر ﷺ عن حالها .

واختلف في معنى قوله : « أيام معاوية ، فأكثر أهل السير والخبر أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ، وأن فيها ركبت أم حرام معه وزوجها إلى فرس ، وبها توفيت وصرعتها دابتها ودفنت بها . وقيل : بل ماتت بعد انصرافها بعد خروجها من البحر بالشام ، وكذا ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> ، ويكون معنى قوله : « في زمن معاوية » على هذا : أى في زمان غزوه في البحر ، وقيل : بل كان ذلك في خلافته ، وهو أظهر في الكلام ؛ لقوله : « زمانه » والله أعلم .

وفيه وجوه من علامات النبوة ، أخبر بها ﷺ ، فكانت كما أخبر من الغزو في البحر ، وكون هؤلاء الغزاة أولاً وآخرأ ، كما ذكر من ركوب أم حرام في الأولين ، ولم يجعلها في الآخر ولا دعا لها بذلك لأنها ماتت قبل . وقيل : فيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر ؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ، وليس في هذا الحديث بيان لهذا ؛ إذ لم يصفهم أنهم شهداء كلهم ، وإنما وصفهم بما ذكر ؛ لأنه قد جاء بتسوية الحالين أثر آخر ذكره مسلم بعد هذا<sup>(٣)</sup> ، أو مصداق هذا قوله تعالى / : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ » الآية<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث آخر من رواية ابن وهب : « من صرع في سبيل الله عن دابته فمات فهو شهيد »<sup>(٥)</sup> .

١/١٢٢

وقوله في الحديث الأول : « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت » : ظاهره أنه

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في ركوب البحر في الغزو ٣ / ٦ ، ٧ .

(٢) البخاري ك الجهاد ، ب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ٤ / ٢٢ .

(٣) سيأتي حديث رقم (١٦٥) في الكتاب . (٤) النساء : ١٠٠ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن عقبة بن عامر رقم (١٧٥٢) وقال محققه : إسناده حسن ٣ / ٢٩٠ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٨٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، وذكره أيضاً

٣٠١ / ٥ وعزاه للطبراني وقال : رجاله ثقات ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٦٦٧) .

عَنْ ابْنَةِ مَلْحَانَ - خَالَةَ أَنَسٍ - فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

كان زوجها حين قال النبي ﷺ عندها ، لكن جاء في الحديث الآخر ما يبين غير ذلك ، وأن عبادة تزوجها بعد ذلك . فأخبر الآن في الحديث الأول عن حالها بعد لا في ذلك الوقت ، وفسره في الثاني - والله أعلم .

ولم يذكر في كتاب مسلم نومه في حجرها كما ذكر ابن وهب ، وإنما ذكر في حديثه : « فوضع رأسه عندها » ، وفي آخر : « فنام قريباً مني ، وقد تفلّى رأسه » ورأسه على وسادة أو ما شاء الله غير حجرها .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : نا محمد بن ربح ، نا الليث ، وفي نسخة الرازي : نا محمد بن ربح ويحيى بن يحيى ، قالا : نا الليث ، وسقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان والسجزي .

قال القاضي : ثبت عندنا من رواية السجزي والعذري عن الرازي ، وسقط من رواية السمرقندي وغيره (١) .

(١) حديث رقم (١٦٢) من رواية السجزي والعذري عن الرازي .

### (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرْحُبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرْحُبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

وقوله في فضل الرباط : « وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله » : فضيلة مختصة به ، أن عمله يجرى له أجره بعد موته . وقد جاء هذا مبيّناً في غير مسلم : « كل ميت يختم على عمله إلا المرباط ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة » (١) .

وقوله : « وأجرى عليه رزقه » من قوله تعالى في الشهداء : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » (٢) ، ومن قوله تعالى في الحديث : « تعلق في شجر الجنة » (٣) ، أي تأكل .

وقوله في الحديث : « وأمن الفتان » : رويناه عن أكثرهم بالضم جمع فاتن ، وعن الطبري بالفتح ، وذكره أبو داود مفسراً : « وأمن من فتانى القبر » (٤) .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في فضل الرباط ٩/٢ .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) انظر : أبا داود ، السابق .

## (٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ سُمَى ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وقوله في الذي أخرج غصن الشوك عن الطريق : « فشكر الله له ذلك فغفر له » : أي أحبه منه ورضى فعله ، ثم جازاه عليه . فيه فضل إمطة الأذى عن الطريق ، وتقديم قبل أنه أذنى شعب الإيمان في الحديث الصحيح .

وقوله : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » وفي حديث مالك في الموطأ - حديث جابر بن عتيك - : « الشهداء سبعة » ، سوى القتل في سبيل الله ، فذكر الأربعة التي هنا سوى القتل ، وزاد صاحب الجنب ، والحرق ، والمرأة تموت بجمع (١) . وذكر مسلم في الحديث الآخر : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث مالك هذا في السبعة ، وهو صحيح في سند حديث مالك ، وحديث جابر بن عتيك لم يختلف فيه .

قال الإمام : المطعون : هو الذي يموت في الطاعون ، ولم يرد المطعون باللسان ؛ لأنه قال في آخره : والشهيد في سبيل الله ، وهو في طريق آخر : « ومن مات في الطاعون فهو شهيد » .

(١) الموطأ ، ك الجنائز ، ب النهي عن البكاء على الميت ١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ (٣٦) .

قال القاضي : ذكر مسلم — أيضاً — : « الطاعون شهادة لكل مسلم » ، وفي غيره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتي بالطعن والطاعون » . قلت : أما الطعن فقد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غدة كغدة البعير ، تخرج في المراق والإباط » (١) .

وأما المبطنون : فهو صاحب ذا البطن ، قيل : هو صاحب البطن الذي بها الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو صاحب انخراق البطن بالإسهال ، وقيل : الذي يشتكى بطنه . والغريق : الذي مات غرقاً .

وصاحب الهدم : الذي يموت تحته .

وصاحب ذات الجنب : هي قرحة بالجنب وداء معروف ، وهي [ الشوطة ] (٢) . وفي بعض الروايات فيها المجبون ، يقال : رجل جنب مثل غرق . والحرق : الذي أحرقتة النار .

وقوله في غير كتاب مسلم : « المرأة تموت بجمع شهيد » (٣) . يقال بضم الجيم وكسرها وفتحها ، والضم أكثر وأعرف . واختلف في تأويلها ، فقيل : تموت حاملاً وقد جمعت ولدها في بطنها ، وقيل : تموت من نفاسه وبسبب ولادته وإن كانت ولدته ، وقيل : تموت بكرة لم تطمث ، والأول أشهر . وقال في المرأة : « شهيد » ، كما يقال للرجل ، كما قيل خصم لها ، وكما قيل : جمل ضامر وناقصة ضامر .

وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها لشدتها وعظيم الألم فيها ، فجازاهم الله على ذلك ، بأن جعل لهم أجر الشهداء ، أو يحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته ، ما أعد لهم كما أعد للشهداء ، أو سموا بذلك على أحد التأويلات .

وقد ألحق النبي ﷺ بذلك من مات في سبيل الله بغير القتل كما تقدم . وجاء عنه — أيضاً — وصف الشهادة لأنه كقوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٤) .

(١) أحمد ٦/١٤٥ .

(٢) في الأصل : الشوص ، والمثبت من الأبي . وقد ذكر صاحب اللسان أن ( الجنب ) أى أصابه ذات الجنب ، والمجنوب الذي به ذات الجنب تقول منه : رجل مجنوب وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وهي علة صعبة تأخذ في الجنب . وقال ابن شميل : ذات الجنب هي الدبيلة وهي علة تنقب البطن ، وربما كنوا عنها فقالوا : ذات الجنب ، ويقال : جنب جنباً : إذا اشتكى جنبه ، وذو الجنب الذي يشتكى جنبه بسبب الدبيلة انظر اللسان ، مادة « جنب » .

(٣) سبق تخريجه قريباً في الموطأ .

(٤) أبو داود ، ك السنة ، ب في قتل اللصوص ٥٤٦/٢ ، والترمذي ، ك الديات ، ب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٣٠ (١٤٢١) ، والنسائي ، ك تحريم الدماء ، ب من قاتل دون أهله ٧/١١٦ (٤٠٩٤) .

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .  
 (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَأَسْطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى  
 أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ :  
 « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ  
 زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمِ مَاتَ  
 يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونَ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فِي هَذَا  
 الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

ذكر مسلم في الباب في حديث عبد الحميد : قال عبيد الله بن مقسم : أشهد على  
 أبيك أنه زاد في هذا الحديث : « ومن غرق فهو شهيد » . كذا لابن ماهان ، وفي رواية  
 الجلودى : « على أخيك » ، وهو خطأ ، والصواب : « على أبيك » ، كما قال في  
 حديث زهير من غير خلاف .

وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح ، وتبينه ما ذكره بعده في الباب في حديث  
 محمد بن حاتم : أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه : « والغرق شهيد »  
 القائل : « وأخبرني عبيد الله » هو سهيل بن أبي صالح . روى هذه الزيادة عن عبيد الله  
 عن أبيه أبي صالح ، إذ لم يسمعها هو من أبيه كما سمع بقية الحديث . وقد جاء مبيّناً في  
 كتاب أبي داود . قال سهيل : وحديثي عبيد الله بن مقسم عن أبي ولم أسمع منه ،  
 وذكر بقية الحديث (١) .

## (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، واذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » .

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٦٩ - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ

---

وقوله ﷺ في تفسير قوله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » (١) : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » ثلاثا : يقضى على سائر التفاسير فيه أنه (٢) العدة والسلاح ، وقد يحتمل أن مراده ﷺ أن الرمي أنكأ للقدف ورأس أنواع القوة ، فسماه قوة لهذا ، لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو .

وقوله : « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » : فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك ، وألا يترك ذلك ، وإن استغنى عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء وظهور الدين ، وقد تقدم هذا ، ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة وإجراء الخيل وأشباه هذا ، مع ما عضده من الآثار/ الأخر ؛ إذ في كل ١/١٢٣

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) في الأصل : أن ، والمثبت من مس .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِيهِ . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » .

ذلك التمرن والاستعداد ، ومعاودة الجسم ، ورياضة الأعضاء بها .

وقوله : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » : تحريض على المشاورة عليه وعلى المناضلة .

وقوله : « فليس منا » : أى ليس ممن أخذ بسيرتنا ، ولا متصف بصفات العرب ، وإن صحت الرواية : « فقد عصى » : أى عصى ما حض عليه نبينا ﷺ من المناضلة والرمي ، وعصى قوله : « ارموا بنى إسماعيل » (١) وغير ذلك من الأحاديث .

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق لا يضرهم من خالفهم

١٧٠ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

وقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم وخالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ، وفي رواية : « ظاهرين على الناس » ، وفي رواية : « لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ، ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة » ، وفي رواية : « يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم » ، وفي رواية : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » : قال علي بن المديني : هم العرب . والمراد بالغرب : الدلو الكبيرة لاختصاصهم بها ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنما أراد غرب الأرض ، قال معاذ في الحديث : « وهم بالشام » ، وقد جاء مفسراً في حديث رواه الطبري : « بيت المقدس أو أكناف بيت المقدس » ، وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك ، وقيل : المراد بأهل الغرب : أهل الشدة والجلد . وغرب كل شيء حده .

ولا يعارضه قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله ، الله » (١) ، و« لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » (٢) وما جانسه من الأحاديث ، وقد قال الطبري :

(١) سبق في ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) .

(٢) المستدرک ٤/٤٥٦ . وسيأتي في ك الفتن ، ب قرب الساعة (٢٩٤٩) . بلفظ : « الناس » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءٌ .

١٧٢ - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٤ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

١٧٥ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ وَهَّابٍ ، وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ

---

إنه لا تعارض بينهما ؛ لأن المراد بهذا الخصوص ومعناه : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا في موضع كذا ، التي بها الطائفة المذكورة ، وقيل : بل هذا في وقت دون وقت ، وأن هذه الطائفة تبقى إلى حين قيام الساعة التي تقبض روح كل مؤمن ، كما جاء في الحديث في الباب في كتاب مسلم : « ثم يبعث الله ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة » ، فقد فسر في الحديث نفسه القصة ، وجمع الحديثين ، وأن أولئك يموتون بين يديها ، فلا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ، ومن لا يؤمن بالله .

حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنِيرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ،  
لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَإِنَّمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عَقْبَةُ ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ  
عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عَقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ عِصَابَةُ  
مَنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ  
السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحَ الْمَسْكِ ،  
مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَبْقَى  
شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ  
أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ  
ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

وقد قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من  
هم ؟ وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال البخاري : هم  
أهل العلم .

وقوله : « ناوأهم » : أى عادل لهم . وأصله أنه ناء إليهم وناؤوا إليه ، أى نهضوا  
للقتال .

## (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير

### والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن سهيل،

وقوله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ»، وفي الرواية الأخرى: «فبادروا بها نقيها» بكسر النون، قال الإمام: المراد بالسنة هنا: القحط. قال الله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ» (١)، أى بالقحوط، والسنة: الأزمة، ومنه حديث عمر: كان لا يجيز نكاح عام سنة، يقول: «لعل الضيقة تحملهم أن ينكحوا غير الأكفاء»، وكذلك حديثه: «لا يقطع عام سنة». و«نقيها»: يعنى مخها. يقال: نقيت العظم ونقوته وأنقيته: إذا استخراجته منه.

قال القاضي: يريد أنها في الجذب/ لا تجدها ترعى فالإسراع بها وبها قوتها أصلح من ١٢٣/ب الثانية بها، ولا تجدها ترعى فتزهل وتضعف، وربما كلت ووقفت. وإذا كان في الخصب - وهو كثرة العشب والمرعى - فتعطى حظها من الأرض، ويرفق بها، فترعى في بعض النهار وأثناء المراحل، فيكون أرفق بها في الحالين، وهو مقصد الحديث. وقد جاء في أوله في حديث مالك في الموطأ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ» (٢)، وذكر الحديث.

وقوله: «إِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ»: التعريس: النزول (٣) بالليل للنوم بعد الإسراء فيه، وقيل: آخر الليل للنوم والراحة، قاله الخليل وغيره. وقال [أبو زيد] (٤): هو النزول

(١) الأعراف: ١٣٠.

(٢) الموطأ، ك الاستئذان، ب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٧٩/٢.

(٣) في الأصل: المنزول والمثبت من س.

(٤) في الأصل: أبو زيد، والمثبت من س.

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طَرَقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

أى وقت كان من ليل أو نهار ، وقد جاء في الحديث : « معرسين في نحر الظهرية » (١) .

وقوله : « فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل » : إرشاد منه - عليه السلام - لمصالح الدنيا والآخرة ، وحض على مصالح العباد في أنفسهم وزكاتهم وأموالهم ، وذلك أن الطرق المسلوكة المذلللة بها يدب جميع الحيوانات الكامن بالنهار بالليل ، إما لسقطها لها وتذليلها ، أو بطلب ما يسقط للماشى بها من مأكّل وتقصى آثارهم بشم الدواب لها ، فربما يُصيبه منها ذو الأذى النائم فيها ، أو يضره ، أو يظأ عليه المسافر برجله فتنهشه ذوات السموم منها .

## (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب

### تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ - (١٩٢٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وأبو مصعب الزهري ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وقتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك .  
 ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي - واللفظ له - قال : قلت لمالك : حدثك سمي ،  
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ،  
 يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى  
 أهله » قال : نعم .

قوله : « السفر قطعة من العذاب » : يريد لما فيه من المشقة والتعب ، ومقاساته الرياح  
 والشمس والحر والبرد ، وامتناع الأكل والشرب في وقته المعتاد وعدمه أحيانا ، وهو معنى  
 قوله : « يمنع أحدكم طعامه وشرابه » ، والمخافة في الطريق والوحدة والاستيحاش .

وقوله : « فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » : النهمة ، بفتح  
 النون : بلوغ الهمة والإرادة ، وقوله : « فليعجل إلى أهله » : يحتمل أن يريد تعجيل  
 الأوبة ، أو تعجيل السير ، والأول أظهر . وعلى الوجه الثاني يكون الإسراع بالدواب  
 وأعمالها لذلك ؛ لضرورة قيامه على أهله وحاجتهم إليه .

قال الإمام : ذكر مسلم في سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ،  
 وإسماعيل بن أبي أويس ، وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم ، وقتيبة بن  
 سعيد ، قالوا : حدثنا مالك . كذا عند الجلودى والكسائى ، وأما ابن ماهان فقال : عن  
 مسلم : [ نا عبد الله بن مسلمة ] (١) وابن أبي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير :  
 فكنا نأتى إسحق ممن روى عن مالك ، قال بعضهم : لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه  
 رواية ، قال : وأما البخارى فقد خرج عنه عن عبد الله الجعفى عن أبي الوزير ، مقروناً  
 بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل فى كتاب الطلاق حديث الجونية التى تزوجها - عليه  
 السلام - فاستعادت منه (٢) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) البخارى ، ك الطلاق ، ب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥٣ / ٧ .

(٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر

١٨٠ - (١٩٢٨) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . بمثله . غير أنه قال : كان لا يدخل .

١٨١ - (٧١٥) حدثني إسماعيل بن سالم ، حدثنا هشيم ؛ أخبرنا سيار . ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - حدثنا هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .

١٨٢ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن عامر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » .

(...) وحدثني يحيى بن حبيب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، حدثنا سيار ، بهذا الإسناد ، مثله .

١٨٣ - (...) وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ - إذا

---

قوله - عليه السلام - : « كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة » ، قال القاضي : وفي الحديث الآخر : النهي أن يأتي أحد أهله طروقاً ، بضم الطاء ، أى بالليل ، وكل آت بالليل طارق ، وفي الحديث الآخر : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . لا تعارض بين هذين الحديثين الأول : لا



أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ - أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا ، يَعْنِي : أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

يطرقهم ليلاً بغتة لئلا يجدهم على ما يكره من الأحوال على ما جاء في الحديث : « يتخونهم » ، أى يطلب عثراتهم ، ومعنى « يتخونهم » : أى يكشف عنهم / هل خانوا ١/١٢٤ فى أنفسهن وعلى صورة من التبذل تكره المرأة أن يجدها زوجها بهما .

والحديث الآخر : مهل حتى يدخل ليلاً ، أى عشاء ، كما قال فى الحديث الأول : « عشية » ، وقد سبق الخبر واستعدت بما يحتاج إليه ، مما ذكر فى الحديث .

ومعنى « تستعد المغيبة » هو حلق شعر أسفل الإنسان ، وهو استفعال من فعله بالحديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٤ — كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

### (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ — (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنِي ، مَا لَمْ يَشْرَكَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ ، فَأُصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » .

٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ بِيَّانٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَنِي ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ » .

### كتاب الصيد والذبائح والضحايا

قول عدى وأبي ثعلبة : « إني أصيد ، وأنا قوم يصيد ، وأنا بأرض صيد » : لا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٢) ، واختلف في قوله : ﴿ لِيَبْلُغَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيِّدِ ﴾ (٣) ، هل المراد بها الإباحة أو المنع لذكر الابتلاء لقوله : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى ﴾ الآية (٤) ، ثم هو لمباح للاكتساب والحاجة للأكل والانتفاع . واختلف فيه للهو مع قصد

٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

التزكية، وللانتفاع، فكرهه مالك، وأجازاه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. وأما إن فعله لغير نية التذكية فهو حرام لأنه من الفساد في الأرض، وإتلاف نفس لغير منفعة. قال داود الأصفهاني: للصيد ثلاثة شروط: ممتعا، لا للملك أحد، حلال الله.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، وفي بعض طرقه: «واذكر اسم الله» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركهن كلب ليس معها»، وفي بعض طرقه: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، وفي بعض طرقه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي بعض طرقه: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإن ذكاته أخذه»، قال الإمام: الحيوان الذي يحل أكله لا يستباح في الشرع إلا بتذكية. والتذكية: عقر أو ذبح أو نحر. فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه. وأما العقر: فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً، غير مقدور عليه، فذكاته العقر. فقولنا: حيوان؛ لأن ما ليس حيوان لا يذكى. وقولنا: مأكول اللحم؛ لأن الخنزير وما يحرم من الحيوان لا يصح تذكيته. وقولنا: متوحش؛ احترازاً من الإنسي كالبقر والشاة، فإنه لا يذكى بالعقر، وقلنا: طبعاً؛ احترازاً من الإنسي [إذا ند] (١)، فإنه لا يستباح بالعقر؛ لأن التوحش ليس من طبيعته. وقلنا: غير مقدور عليه؛ احترازاً من الوحش إذا حصل في قبضة الصائد، فإنه لا يذكى بالعقر. هذا ضبط ما يذكى بالعقر.

وأما الآلة التي يعقر بها، فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا، وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب فمحمول على أنه لا يقبل التعليم، هذا مذهب مالك وأصحابه. ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٢)، ومنهم من يستثنى الكلب الأسود، والدليل عليه قوله في كتاب مسلم: «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله» الحديث (٣). وخرج الترمذى عن عدى بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن صيد / البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل، وإن أكل فلا تأكل» (٤)، فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والطير.

(١) في بعض نسخ ع: إذا توحش.

(٢) حديث رقم (٦) بالباب.

(٤) الترمذى، ك الصيد، ب ما جاء في صيد البزاة رقم (١٤٦٧)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد

عن الشعبي، والعمل عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً ٦٦/٤.

المِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: « إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: « فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وأما قوله: « وإن أكل فلا تأكل »: فمذهب مالك: أنه يأكل وإن أكل. ومذهب الشافعي في أحد قوليه: أنه لا يأكل، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه. وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من أكد ما يحتجون به، ويتعلقون - أيضاً - بظاهر قوله تعالى: « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »<sup>(٢)</sup>، ولو أراد كل إمسك لقال: « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ »، فزاده: « عليكم » إشارة لما قالوه، لما كان الإمسك يتنوع عندهم خصص الجائر منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن محتملاً لكان هذا الحديث بياناً له؛ لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه. وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهراً فيما قالوه، ويرون أن الباقي بعد أكله مسك علينا. وفائدة قوله: « عليكم » الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله.

وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة، وقد ذكره أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>. ومنه إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل، ويحمل حديث مسلم فى النهى عن التنزيه. والاستحباب، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث.

قال القاضى: واختلف قول الشافعى فى سباع الطير إذا أكلت، هل هى كالكلب عنده لا يؤكل صيدها أم لا؟ وكافة الفقهاء: أنها بخلاف الكلب، لم يختلفوا فى أكل صيدها وإن أكلت، وقد جاء ذكر صيد البازى فى بعض طرق حديث عدى.

قال الإمام: وأما قوله: « وذكرت اسم الله فكل » فإن التسمية عند التركيبة اختلف الناس فيها، فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهواً أو عمداً لم يؤكل، وهذا مذهب أهل الظاهر. ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمداً،

(١) انظر: الاستذكار ٢٨٢/١٥ وما بعدها.

(٢) المائتة: ٤.

(٣) أبو داود، ك الصيد، ب فى الصيد ٩٧/٢ رقم (٢٨٥٢)، وسبق تخريجه قريباً عند الترمذى، رقم (١٤٦٧).

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمداً غير مستخف . ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان ، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . فأما أهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) وإن لم يفرق ، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ، ويذكرون قول الجاهلية ، واعتراضهم على الشرع بأننا نأكل ما قلناه ولا نأكل ما قاله الله ، فرد الله عليهم بهذه الآية (٢) ، وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث ، وقد علق بإباحة الأكل بذكر الله ، والناسي غير ذاك .

وقال - أيضاً - فيمن وجد كلباً آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذه : « فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » وهو في تركه التسمية على كلب غيره أغرب من تركه إياها على كلب نفسه نسياناً ، وأصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده ، فيكون المراد هاهنا قصد الكلب إلى التذكية ، ولا شك أن الصائد الغير مع الاضطهاد لا يأكل ما صادوا ؛ إذا لم يسلم أصحابنا كون هذا الظاهر دلالة على منع الأكل مع النسيان . وقد ورد : « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها » (٣) ، وقد أباح أكل ما يأتي من اللحوم ، ولا يدري هل سم الله عليه أهله أم لا ؟ الحديث المشهور (٤) ، قالوا : ولم يكن شرطاً لمن يستبيح ذلك للشك في حصول التذكية ، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد ، يتمسكون بالظواهر المتقدمة ، / ويرون أن العمد غير معذور ، ١ / ١٢٣ وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين ، فوجب أن يمنع .

قال القاضي : حكى منذر بن سعيد عن مالك في ترك التسمية عمداً : أنها تؤكل ، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل ، وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه في التفريق بين العمد والناسي ، ومذهب كافة فقهاء الأمصار ، ومن شيوخنا من يرى ترك أكلها في العمد على الكراهة . واختلف عن الشافعي في الساهي ، ومشهور قوله كقولنا .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧٩ / ١٢ رقم (١٣٨٠٨) تحقيق الشيخ شاکر - رحمه الله .

(٣) ابن ماجه ، ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسي عن أبي ذر رقم (٢٠٤٣) .

وقال صاحب الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، رقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس ، وفي الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس .

(٤) حديث رقم (٧) بالباب ، بمعناه .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا

وقوله في الحديث المتقدم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله»: حجة في وجوب التسمية أنها شرط في صحة الذكاة مع الذكر، وقال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١)، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

وقوله: «كلبك المعلم»، ولم يخص كلباً من كلب، حجة في اشتراط التعليم، وهو مما لم يختلف فيه، وحجة في عموم أجناس الكلاب المعلمة خلافاً للحسن والنخعي وقناة في منعهم صيد الكلب الأسود البهيم.

وقوله: «فإن أدركته حياً فاذبحه» (٣): لا خلاف في ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة، إلا شيئاً روى عن الحسن والنخعي مما شذ فيه: إذا لم يكن معك حديد فإن أرسلت الكلب عليه حتى يقتله وإن أدركه وقد نفذت الجوارح مقاتله فهو ذكي بغير خلاف، واستحب مالك تذكيتة.

وقوله: «فإن وجدت معه كلباً آخر فخشيت إن أخذه فلا تأكل منه»: إن في ذلك مهلكة الجوارح مقاتله لا فيما أدرك حياً لأنه ذكاة متوصل إليها حقيقة، والآخر مشكوك في ذلك، مثل قوله: «فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

قال الإمام: وهذا أصل في أن الشك في التذكية يمنع من تأثيرها، ويبقى الحيوان على المنع، وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل؛ لأنه علق هذا بالشك والجواب، ومحمّل قوله: «فإن وجدت عنده كلباً آخر» على أنه كلب غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلباً معلماً أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذه معاً لكان مذكياً، ويكون شركة بينهما، وقوله: «وإن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت إن أخذه معه وقد قتله فلا تأكل».

وقوله في المعراض: «إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد»: فيه إشارة إلى أحد القولين: أن الموقوذة والمنخفة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه مذكي؛ لأنه قيدها هنا بالقتل، وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية. وقد ذكر مسلم أيضاً: «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»، ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم، مع أن قوله: «أدركت» إشارة إلى أنه لو لم يدركه لمات. وأما

أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قوله في المعراض : « إذا أصاب بعرضه فإنه وقيد » فإن من شرط العقد أن يقع على صفة فيها تنييب وإدماء أو ما في معنى ذلك ، فإذا مات الصيد انتهاراً أو روعاً من غير ماسة أداة الصائد وإدمائه على ما ذكرناه عنه أكل بغير خلاف ، وإن كان بعد ماسته أداة الصائد مصادماً أو ما في معناها، ففي أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب، فوجه المنع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ وظاهره ما جرح ، ولأنه في معنى المعراض، وقد ورد الحديث، ووجه الجواز في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) وهذا إمساك.

قوله ﷺ لعدي : « فإن ذكاته أخذه » أورده مسلم ، ولأنه فعل / حيوان غير مميز ، ١٢٣ / ب ولا مضاف للصائد الذي هو مميز ؛ وهو مما يعمل أحياناً ، فوجب ألا يمتنع قياساً على التنييب والإدماء ، بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير به الصيد موقوذة . قال الهروي : المعراض : سهم لا ريش فيه ولا نصل .

وقوله : « خزق » : معناه : نفذ ، يقال : سهم خازق وخاسق للنافذ . والموقوذة : يعنى التى تقتل بعضاً أو حجارة لا حد لها فيموت بلا ذكاة ، يقال : وقذتها أقذها : إذا أنثختها ضرباً ، وفي حديث عائشة - رضى الله عنها - تصف أباهما - رضى الله عنه - : « فوقذ النفاق » ، تريد أنه دمغه وكسره .

وقوله : إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » ، وفي الرواية الأخرى : « فما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » ، قال القاضي : المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . قال غير واحد : وهو أولى من التفسير الأول ، وقال ابن دريد : المعراض : سهم طويل ، له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الأصمعى لقول الخليل الذى حكاه الهروي : أنه سهم دون ريش ، وزاد : يذهب عرضاً ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، إذا رمى به ذهب مستويًا . وجمهور العلماء وكافتهم أنه لا

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدَىَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيبًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدَىَّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدَىَّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ،

يؤكل ما أصاب بعرضه إلا ما خزق بحده ، وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء أهل الشام إلى أكل صيده كيف كان . ونص السنة يرد عليهم ، وكذلك قالوا في البندقة أنها تؤكل صيدها ، وخالفهم كافة فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى ، فلم يرد أكلها إلا ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب ، فأجازوا أكل ما صيد بالبندقة لقول الشافعي . وحديث المعارض أصل في منع ذلك ؛ لأن ذلك كله رض ووقيد ، وهو معنى قوله : « فإنه وقيد » ، أى مقتولة بغير محدد . والموقودة . المقتولة بالعصا وشبهها . وأصل ذلك من الكسر والدفع والمرض وشبهه .

وفى قوله : « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » : دليل أنه لا يؤكل إلا ما صاده ، لكنه اصطاده وبكلب خرج عنه قصد الصائد وأشلائه لا ما صاده بأشلاء غيره لغير حضره أو بأشلائه من قتل نفسه ، أو بأشلائه على صيد فأخذ غيره ، واختلف مالك أو أشلائه وليس هو فى يده ، والصحيح أنه يؤكل فى هذه ، كذا هو مشهور ، وخلافه فى المهمات المدونة وغيرها ، وفى كتاب محمد : إنما اختلف قوله إذا كان معه وخرج فانتشلا من قبل نفسه ، والصحيح فى هذا أنه لا يؤكل .

وقوله : « فإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل » : زاد فى الرواية الأخرى : « فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » ، وفى الحديث الآخر : « إذا رميت



فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ .

سهمك فغاب عنك فكله ما لم ينتن» (١) ، وقال في الحديث الآخر في الذى يدرك صيده بعد ثلاث : « كله ما لم ينتن » (٢) ، وفسره في الرواية الأخرى في صيد الكلب (٣) ، قال الإمام: من شرط استباحة [ الصيد ] (٤) أن يتبعه الصائد، رجاء أن يدركه فيذكيه، فإن لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ، ثم أتاه فوجده ميتاً وبه أثر سهمه أو كلبه، فالمشهور من المذهب أنه لا يأكل ؛ لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيراً له ، حتى لا يجوز تذكيته بالعقر. وحكى ابن القصار أكله، وكأنه رأى أنه لا يسقط التذكية المحققة بهذا الأمر يجوز وقد قال في كتاب مسلم : « فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتِهِ » ولم يشترط - أيضاً - في هذا الذى مات ولم ينتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه.

وأما إن غاب عنه الصيد ، ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه / أو كلبه ، ففي ١ / ١٢٤ المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤكل ؛ لهذه الأحاديث .

والثانى : أنه لا يؤكل ؛ لقول ابن عباس : « كل ما أصميت ولا تأكل ما أئميت » ، ومعنى « ما أصميت » : ما لم يغب عنك ، و « ما أئميت » : ما غاب عنك .

والقول الثالث : إجازة ذلك فى السهم ومنعه فى الكلب ؛ لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة ، والكلب يقتل على جهات مختلفة .

وأما قوله : « ما لم ينتن » : فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقدره الطباع ، فنهى عنه تنزيها ، أو لكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها ، فنهى عنه تحريماً ، وقد روى عنه ﷺ أنه أكل إهالة سنخة (٥). والسنخة : المغيرة ، ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقدر ، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث .

قال القاضى : قيل : يحتمل قوله : « ما لم ينتن » نتونة تغيره إلى حال لا يجوز أكله معها من تغيره صيد أو نحوه ؛ لأنه صيد من الأنجاس والأرجاس والخبائث ، أو يكون لما يخاف أن ذلك أصابه من نهش ذوات السموم وإفساد حاله ، والخوف على أكله بسببه ، وقد جاء مثل هذا عن ابن شهاب قال : كل مما قتل وأكل منه ، إلا أن تجده يتعطن ، فإذا تعطن فإنه تهميس ، وذلك الذى يكره . وفسروا الحديث : « يتعطن » : أنه إذا مددته تمرط ،

(١) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) حديث رقم (١١) بالباب التالى .

(٤) من ع .

(٥) البخارى ، ك البيوع ، ب شراء النبى ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل رقم (١٢١٥) عن أنس بلفظ : « بخبز الشعير وإهالة سنخة » الحديث ٥١١/٣ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ

وقال ابن الأعرابي : يقال : إنما سمي عطينة ، أي منتن كالإهاب المعطون ، وهو الذي تمرط شعره عنه وأنتن . قال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم : إذا تغير بعد طبخه ، وصل وأصل إذا تغير وهو نى . وهذا الحديث في البحر . وسماه منتناً خلاف ما قال ، وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث في ترك أكل ما أنتن ، ثم وقع الاتفاق على جوازه .

وقوله : « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » : بين في أنه لو تحقق الرامي أن سهمه قتله بأن يجده قد أنفذ مقاتله لأكله ، وكذلك إذا تحقق فيما رماه في الهواء أو من شاطئ فسقط ، أن سهمه أنفذ مقاتله أكله ، وإن شك فيه لم يأكل ؛ لأنه لا يدري هل مات من السقطة أو الرمية ، وتمثل هذا مالك وأصحابه والشافعي والليث وإسحق وأصحاب الرأي والحسن البصرى وعطاء وقتادة والأوزاعي وأبو ثور ، إلا أن الشافعي قال فيما رمى في الهواء فسقط ميتاً ، ولم يدر مم مات : أنه يؤكل ، وقاله أبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : واختلف فيه عن مالك ، فروى ابن وهب عنه لقول هؤلاء . وروى ابن القاسم : إن كان السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل .

وقوله في حديث عدى : « وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين » : الدخيل والدخال : الذى يداخل الرجل فى أموره ، والدخلة : الخاصة ، والدخل أيضاً : الباطنة . وربيط هنا : المرابط الملازم من الرباط .

وذكر مسلم حديث أبى ثعلبة الخشنى : « إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم » ، وقول النبى ﷺ : « إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم

بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

كلوا فيها » . جاء هذا الحديث مفسراً في غير مسلم ، وفيه : « وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر » (١) من سؤاله عن أهل الكتاب لهذا ؛ لأنهم يستعملونها في الأنجاس عندنا في الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك ، فرأى النبي ﷺ التنزه عنها أولى لما عساه بداخلها وتعلق بها ، فإن اضطر إليها غسلت فاستعملت ، والماء طهور لكل شيء . وجاء في حديث ابن عباس : « ما كان من حديد أو نحاس / فاغسلوه ، وما كان من فخار فاغلوا / ١٢٤ ب فيها الماء ، ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » ، وهذا مبالغة فيما عساه يتعلق به ، وأصلها مما يشرب فيها من ودك النجاسات ورطوبتها ، ويجب أن يكون حكم الإناء المطلق والزجاج ، ثم حكم أواني النحاس والحديد لأنها مصممة ليست كمحللة الأجزاء كالفخار فيداخلها شيء ، وهذا فيما يطبخون فيه ، فأما ما يستعملونه في غير الطبخ من إذابتهم للماء وشبهه فخفيف ؛ لأنه طهور لكل ما حل فيه ، إلا ما علم أنهم يستعملونه للحم ، وقد توضحاً عمر من ماء في جرة نصرانية .

وقوله : « وما أصبت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل » : هذا مما لا خلاف فيه أن غير المعلمة لا تأكل صيدها ، إلا ما أدركت حياته .

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١)

٩ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ؛ مَا لَمْ يُتَنَّ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُذْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ - : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّ » .

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَوْتَهُ . وَقَالَ - فِي الْكَلْبِ - : « كُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يُتَنَّ ، فَدَعَهُ » .

### (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

#### وكل ذى مخلب من الطير

١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَقُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

وقوله: « نهى - عليه السلام - عن أكل كل ذى ناب من السباع »، وفي حديث آخر: « وكل ذى مخلب من الطير »، وفي طريق آخر: « كل ذى ناب من السباع أكله حرام »، قال الإمام: اختلف الناس فى السباع، ففى ذلك عندنا روايتان: التحريم والكراهة، وبالتحريم قال أبو حنيفة والشافعى. وهذا الحديث أورده مسلم نص فى التحريم، وكان أصحابنا تعلقوا فى الكراهة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا ﴾ (الآية (١))، وليس فيها ذكر السباع، وهذا فيه نظر؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد، وتحريم السباع حكم محرماً، ووجدنا نحن محرماً إلا ما ذكر، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد؛ لأن الآية مكية وهو مدنى، وأيضاً فإن الآية خبر عن أنه لم يجد، وتحريم السباع حكم والأحكام يصح نسخها، والأخبار لا يصح نسخها، ولا يمكن تعارضها إلا على وجه يمكن فيه البناء، فإذا أخبر أنه لا يجد محرماً ووجدنا نحن محرماً، حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد؛ لأنه لو كان أوحى إليه فيما قبل وكان الخبر عاماً، صار الخبر كذباً، وهذا لا يصح. وأيضاً فإن قوله: ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا ﴾ لا يقضى بتحليل سوى المستثنى؛ لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نص فى إثبات التحليل. ونحن نقول: إن الاستثناء (٢) قبل ورود الشرع لا ينسبها (٣) محرمة، ولا يكون ذلك منا تصريحاً فإنها محللة، بل الغرض نفى ورود الحكم، وتكون باقية على أصلها قبل الشروع، فيه خلاف بين أهل الأصول، لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية فى وجود التحريم للشرعى فى زمن نزولها فهذا صحيح، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه (٤).

(٢) فى ع: الأشياء، والمثبت من الإكمال.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٤) قيد قبلها فى الإكمال: « ادعاؤه » مكررة.

(٣) فى ع: نثبتها، والمثبت من الإكمال.

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

وأما نهيهِ عن كل ذى مخلب من الطير (١)، فيه قال أبو حنيفة والشافعي ، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهي على التنزيه ، ويرون أنها قد تكون تنصيد المسموم ما يخشى منه على أكلها. وهذا ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث على هذا التشديد ، لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث. وقد تكون الآية تقتضى جواز أكل كل ذى مخلب أولاً تقتضيه ، وقد نهينا على / التخفيف فى ذلك. وإن كان لا يقتضيه نظر فى النهى ، هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ وفيه خلاف بين أهل الأصول. ونظر - أيضاً - فى قول الراوى فيها ، ولم يكن لفظ النبى ﷺ هل يوجد بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مبسوط فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .

١ / ١٢٥

قال القاضى : الخلاف فى أصل هذا الباب على ما ذكره ، لكن الاختلاف عندنا فى الكراهة ، والتحريم عند مالك إنما هو فى السباع العادية ، فأما عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة. وقد أجاز ابن كنانة من أصحابنا ما لم يفترس ويأكل اللحم، وقال: لم يأت فيه نهى. ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لأكلها فى أعيان السباع ومن غيرها ، فاختلَفوا فى الضبع والثعلب والهرة والأنس والوحشى وشبهه ، فأجاز الشافعى أكل الضبع وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، ولم يروها من السباع ورأوها صيداً ، وهو قول على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وجماعة من الصحابة والسلف. ومنع أكلها الآخرون ، وكرهها مالك فى أحد قوليه ورأها من السباع ، وأجاز الشافعى أيضاً أكل الثعلب ، وهو قول طاووس وقتادة وأبى ثور ، وحرّمها الآخرون ، وكرهه مالك. وأجاز الليث أكل الهر، ومنعه الآخرون. وأحل مالك أكل الأنس منها والوحشى .

واختلَفوا فى القرد ، فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعى والحسن ومكحول وعطاء وابن حسن من أصحابنا. قال الباجى : والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام (٢) .

(١) حديث رقم (١٦) بالباب .

(٢) قال الباجى فى المتقى ٣/١٣٢ : وأما القرد ، فعند ابن حبيب : لا يحل لحم القرد . وقال الباجى : والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية ، ولم يرد فيه ما يوجب تحريماً ولا كراهية ، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء - والله أعلم .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو -  
يَعْنَى ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ  
الْحُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ  
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ  
الْمَاجَشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ  
ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنَى ابْنَ مَهْدِيٍّ -  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ: « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

واختلف في الفيل ، فأجاز الشافعي أكله وابن شهاب ، وكرهه الحسن والكوفيون ؛ لأنه  
ذو ناب عندهم . واختلفوا في جواز أكل الوبر واليربوع والضب والقنفذ ، فأجازه الجمهور ،  
وهو قول أبي يوسف في الوبر ، وقول مالك والشافعي وغيره في الجميع وإن كان ذا ناب ؛  
لأنه ليس من السباع ، ومنعها أبو حنيفة وبقية أصحابه في الجميع لأصل الناب . وقال قوم:  
الضب حرام أكله ، وروى عن مالك كراهة أكل القنفذ ، حكاه ابن المنذر . ومشهور مذهب  
مالك في الطير ما تقدم ، وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة أكل كل ذى مخلب من  
الطير، واختلف عنه في أكل الخطاطيف بالكراهة والإباحة، وحكى عن عروة كراهة أكل  
الغراب والحدأة. وكره النخعي وطاووس أكل ما تأكل من الطير الجيف، وكره بعض أهل  
الحديث أكل الغراب الأبقع دون غيره من الغربان والطير ، ونحوه عن محمد بن الحسن .

وقد اختلف الناس ، هل الأشياء أصلها على الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود  
الشرع ؟ وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين ، وقاله أبو الفرج من المالكيين إلا ما ورد  
الشرع بتحريمه ، وقالت طائفة أخرى : ذلك على الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بتحريمه  
أو إباحته ، وقاله أبو بكر الأبهري من شيوخنا ، ومعظم المتكلمين والفقهاء وغيرهم على  
الوقوف في ذلك، حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل ، وذهبت المعتزلة ومن قال  
بالتحسين والتقيح إلى أن ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع ؛ كالظلم والفساد في الأرض

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ،  
مِثْلُهُ .

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي  
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ،  
مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا  
الْحَكَمُ وَأَبُو بَشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بَشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :  
نَهَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

١٢٥ / ب / وما تستحسنه واجب كشكر المنعم ، وما عدا هذين البابين على الوقوف .

ومذهب أهل السنة والحق أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل؛  
بدليل اختلاف العقلاء فيه .

وذكر مسلم في الباب حديث شعبة عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون، عن ابن عباس.  
وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث عن إبراهيم ، عن سعيد ، عن علي الأرقط ، عن  
ميمون . ثم قال : قال سعيد : وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير (١) .



#### (٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَى عِيرَ الْقُرَيْشِ ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثْبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرِ . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

حديث جيش أبي عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - فيه : « بعثنا [ النبي ] ﷺ نتلقى عير قريش ، وأمر علينا أبا عبيدة » : فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأى إلى واحد ، وقد استحب هذا العلماء أن يمثل ذلك فى الوقعة فى السفر وغيره ليرجع رأيهم إلى واحد ، فإن الرأى متى انتشر وخرج عن واحد وقع الخلاف وفسد النظام .  
وقوله : « نتلقى عير قريش » : فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك ؛ لأن فى جميع ذلك نكاية .

وقوله : « وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره » وأنهم كانوا ثلاثمائة ، وقال فى الحديث الآخر : « نحمل أزدانا على رقابنا » ، وفى الحديث الآخر : « ففتنى زادهم » وكان مزود تمر ، وفى الموطأ : « مزودى تمر كان يقوتنا حتى كان نصيب كل يوم تمره » (٢) ، وفى الرواية الأخرى : « كان يعطينا قبضة قبضة ، ثم أعطانا تمره تمره » : الجمع بين هذه الروايات بين ؛ زودهم النبي ﷺ المزود زائد إلى ما كان عندهم من زاد أموالهم ، أو مما زودهم به غير النبي ﷺ وواساهم به ، ويشهد لذلك قولهم : « وكنا نحمل أزدانا على أعناقنا » (٣) ، فقد أخبروا أنه كان لهم زاد ، وقولهم النبي ﷺ بالمزود ، ويحتمل أنه لم يكن عندهم تمر غير الجراب ، وكان عندهم غيره من الزاد ، وزادهم النبي ﷺ آخر .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٢ / ٩٣٠ (٢٤) .

(٣) حديث رقم (٢٠) بلفظ : « رقابنا » .

مَيْتَةً . ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَغْتَرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ . فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فُتَطْعَمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرِضُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرًا . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكًا . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِائَةً قَبْضَةً قَبْضَةً ، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

وأعطى أبو(١) عبيدة لهم تمرّة تمرّة إنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم ، وفسره في الحديث الآخر . فلما أخبر في الحديث الأول عن مثال الحال لا عن أوله وظاهر ما بين في الثاني إنما كان تمرّة تمرّة ، فهو بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة ، ثم فقدوها عند تمام ذلك ، كما قال في الحديث الآخر : « لقد وجدنا[نا](٢) فقدما حين فئيت » . وانتفعوا بهذه التمرّة ببركة النبي ﷺ . وما زودهم في ذلك ما ذكر في الحديث من أكلهم الخبط مع ذلك حتى سمى . جيش الخبط ، ومعهم التمرّة ، وتطيب أفواههم بها .

(١) في نسخ الإكمال : أبا ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ - يَعْنَى ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثُمِائَةٍ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَفَنَى زَادَهُمْ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ ، فَكَانَ يَقُوتُنَا ، حَتَّى كَانَ يَصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ .

وقوله : « وجمع أبو عبيدة زادهم فكان يقوتنا » : يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضاتهم وموافقتهم عليه ، وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شيء على طريق المواساة قبل ، ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده ، أو خشى عليهم أو على بعضهم الهلاك ، ورأى عند بعضهم ما يكفيهم فالزهم التساوى فيما عندهم ، والأولى أنه كان بتراضيتهم وموافقتهم عليه كما جاء في حديث / الأشعرين في مثل هذه القصة (١) ، وكما قال تعالى في وصفهم : ﴿ رَحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

وقد استدلل بعض العلماء من هذا الحديث وما جاء من مثله عن النبي ﷺ من جمع الأزواد عند الحاجة ؛ أن للإمام إذا رأى من عنده فضله قرت إجباره على بيعه وإخراجه في المجاعة . وقد ألزم عمر أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة ، ويحتمل عندي - وهو أيضاً ظاهر العادة - أن أبا عبيدة فعل ذلك إذا رأى أن أكثر ما كان عندهم من الزاد ، وما بقى إنما كان مما زدوا به من مزودهم النبي ﷺ أو غيره مما أعطوه معونة لهم ، ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ، ولم يخص واحداً دون آخر ، وكان حقهم فيه سواء ، فعدل بينهم فيه عند الضرورة ، وكان حالهم فيه أولاً مع الإخسار خلاف ذلك ، بأخذ كل واحد قدر حاجته .

قيل : وفيه جمع الأزواد في السفر ، قال بعض العلماء : وهو ستة ، وأن يخرج القوم إذا خرجوا بعفتهم جميعاً وهو أخرى إن يبارك لهم وأطيب لأنفسهم .

وقوله : « فرغ لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، وإذا به دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطررتم » ، وذكر إقامتهم عليها شهراً وهم ثلاثمائة حتى سموا - الحديث : وفيه أنهم تزودوا منها

(١) البخارى ك الشركة ، ب الشركة فى الطعام ٣ / ١٨٤ .

(٢) الفتح : ٢٩ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ :

وشائق ، وأن النبي ﷺ قال لهم حين ذكروا ذلك له : « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم منه شيء فتطعمونا ؟ » ، وأنه أكل منه .

قال الإمام : جميع ما فى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه ، حية وطاقية ، لكنه توقف<sup>(١)</sup> فى خنزير الماء واستثنى الشافعى الضفدع ، وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يؤكل ، ومنع من أكل الطافى ، وأجاز ما مات بسبب كالذى يجذر عنه الماء فيموت ، أو يموت من شدة حر أو برد .

ولنا فى إباحة جميع ما فيه على الإطلاق ، قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> فعم .

وإنما توقف مالك فى خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى عمومها الإباحة . وقوله عز وجل : ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(٣)</sup> يقتضى تحريمه إن صح أن يسمى خنزيراً فى اللغة ، فلما تعارض العمومان توقف ، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض ، لكن من ناحية التسمية ؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا ؟ ولنا فى إباحة الطافى منه قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبى عبيدة هذا ، وقد ذكر أن النبى أكل منه اختياراً ، وتضمن حديث أبى عبيدة أيضاً الرد على أبى حنيفة فى منعه ما سوى السمك ؛ لأن هذه الدابة - التى تسمى العنبر - الظاهر أنها ليست من السمك .

وأما منع أبى حنيفة والشافعى الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائى ؛ أن طبيباً ذكر ضفدعاً فى دواء عند النبى ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله<sup>(٥)</sup> ، لعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك ، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب .

قال القاضى : ظاهر قول أبى<sup>(٦)</sup> عبيدة : « ميتة » ، ثم قال : « لا ، أنتم مضطرون » أنه حكم لهم بحكم الميتة ، وإنما الاستباحة للاضطرار . وفيه : « زودهم منها الوشائق » ، ففيه على هذا الظاهر حجة فى جواز التزود من الميتة للمضطر والشيع . وقد اختلف / فى

ب/١٢٦

(١) فى الأصل : يقف ، والمثبت من ع .

(٢) المائدة : ٩٦ . (٣) البقرة : ١٧٣ ، المائدة : ٣ .

(٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١٩/١ رقم (٨٣) ، الترمذى ك الطهارة ، ب ماجاء فى البحر أنه طهور ١٠١/١ رقم (٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائى فى الكبرى ك الطهارة ، ب ماء البحر ، رقم (٥٨) ، ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم (٣٨٦) ، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

(٥) النسائى فى الكبرى ، ك الصيد ، ب الضفدع عن عبد الرحمن بن عثمان ١٦٦/٣ .

(٦) فى الأصل : أبأ .

سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ذلك ؛ لأن أكل النبي ﷺ مما حملوه عنها وبيانه لهم حلها يقضى على تأويلهم والحجة به ، وقول مالك في موطنه : له أن يأكل حتى يشبع ويتزود ، وهو قول غيره ، وذكر أنه أحسن ما سمع . وحكى عنه ابن المنذر وعبد الوهاب أنه يأكل منها ما يقيم رمقه ، وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب والحسن والنخعي وقتادة في آخرين ، قالوا : ثم لا يأكل منها حتى لا يضطر إلى ذلك ثانية ، قال عبد الملك : إن تغذى حرمت عليه يومه ، وإن تعشى حرمت عليه ليلته .

واختلفوا في سفر الباغى والعاصى بسفره ، فقال : لا رخصة ، وإنما رخص لمن خرج في سفر طاعة وغير معصية ، وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (١) ، وهو قول الشافعي ورواية آخر عندنا ، وقول ابن حبيب ، وقال آخرون بجواز ذلك له ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة ، وظاهر قول ابن عباس ، وقال : غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل ، وإليه نحا إسماعيل القاضي قال : لأن قتله نفسه إذا لم يأكل معصية ثانية .

قال الإمام : وأما قوله : « كنا نضرب بعصينا الخبط » (٢) : وهو أن نضرب الشجر بعضا لتحات ورقه ، واسم الورق المخبوط خبط ، وهو من علف الإبل .

وقوله : « من وقب عينه » (٣) : يعنى داخل عينه ، من قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ شَرِّ

غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ (٤) ، [ يعنى ] (٥) : دخل في الظلمة .

وقوله : « يزودنا من لحمه وشائق » (٦) : قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ويحمل في الأسفار ، ولا ينضج فيتهراً (٧) . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والشيقة : القديد ، ومنه الحديث : « فتواشقوهم بأسيافهم » (٨) ، أى قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد .

وقوله : « حتى ثابت أجسامنا » (٩) : أى رجعت إلى ما كانت عليه ، والراجع هو الثابت ، من ثاب يثوب .

وقوله : « في حجاج عينه » (١٠) : يقال : حجاج وحجاج ، بفتح الحاء وكسرهما .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٣) من ع .

(٤) الفلق : ٣ .

(٥) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٦) انظر : الهروي في غريب الحديث ٣/٣٣ ، ٤/٤٠٣ .

(٧) لقد ورد في النهاية لابن الأثير ، ولفظه : « وقد تواشقوه بأسيافهم » . النهاية ٥/١٨٩ ، وابن جرير في

التاريخ ٢/٥١٠ ، الاستيعاب ١/٣٥٢ ، البخارى في صحيحه ٥/١٢٥ .

(٨) حديث رقم (١٨) بالباب .

سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحُو حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرَّبِيزِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قال القاضي : الوشائق : شرائح اللحم يببس الشمس ، الواحد وشقة ، وهو منكبة القديد ، والمراد فى هذا الحديث . ووقب العين حفرها ، والوقبة : الحفرة فى الحجر ، ووقب الدهن متقعره ، وكذلك وقب الثريد : حفرتة التى يجعل فيها دسمة .

وقوله فيه : « كهينة الكثيب الضخم » (١) : يفسر معنى قوله فى مالك : « مثل الظرب » . ويصحح تأويل مالك أنه الجبل الصغير (٢) وقاله غيره من أهل اللغة ، وقال الخليل : هو ما نتأ من الحجارة ، وما قاله مالك أصح ؛ لقوله - عليه السلام - فى حديث الاستسقاء : « على الظراب والآكام ويطون الأودية » (٣) واحدها ظرب مثل وعل ، وظرب مثل قرد . وقال غيره : الظرب ما كان من الحجارة . أصله ثابت فى الجبل وطرفه محدد ، فإذا كانت خلقة الجبل كذلك سُمى ظرب ، وهذا يجمع التفسيرين .

وقوله : « ونقطع الفدر كالثور ، وكقدر الثور » (٤) : أى القطع . الفدرة : القطعة من اللحم ، ووقع عند السجزي : « أو كقدر الثور بألعاب » وهو تصحيف .

وقوله : « سيف البحر » : هو ساحله ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « فأقمنا بالساحل » (٥) .

وأكلهم منه هذه المدة الطويلة ، ومثلها يتغير فيها اللحم ويفسد فى الكلية ، فإما أن يكون لكثرة شحمه وودكه ، كما ذكر فى الحديث أنهم اغترفوا من وقب عينه بالقلال الدهن وكثرة الشحم ، والودك مما يصون اللحم عن التغيير ، أو يكون لكبره وعظمه فما يفسد منه يطرح ويطلب ما تحته / مما لم يصبه الهواء ، فإذا صين عنه تماسك ، وقد يكون هذا الحديث إلقاء البحر إلى ساحله ميتاً لكن شخصه فى الماء ، بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده ، ومثل هذا موجود فى الموتى الذين يدفنون فى الأرض الباردة الندية لا يتغيرون ، ويحتمل أنهم أولاً أكلوه طرياً ، ثم اتخذوه وشائق وقديداً فأكلوا بقية الأيام من ذلك ، والله أعلم . واحتج به من أجاز أكل الصيد وإن أنتن ، وأنه ليس بحرام ، وقد مرّ الكلام فيه . قيل : وحمل الحديث على الكراهة أو على التغيير للطعام لأنه حينئذ من الخبائث والرجس .

(١) حديث رقم (١٧) بالبَاب .

(٢) الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب .

(٣) سبق فى ك الاستسقاء ، ب الدعاء فى الاستسقاء .

(٤) حديث رقم (١٧) بالبَاب .

(٥) حديث رقم (١٨) بالبَاب .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

وذكر في الباب حديث حجاج بن الشاعر، وفيه : حدثنا أبو المنذر القزاز . كذا للعدري والسجزي بالقاف ، ولغيرهم : « البزاز » وبالقاف ذكر أبو علي الجياني لا غير وهو إسماعيل بن عمر الواسطي يعدد به مسلم .

وفي الحديث جواز طلب الصديق لصديقه الطعام على جهة الاستلطاف والمودة ؛ لطلب النبي ﷺ لهم ومنه ، [ وقد يكون فعل النبي ﷺ ] (١) تطيباً لقلوبهم لأكله لغير ضرورة أو بيانا لفعلة .

وقوله : إن ميتة العنبر (٢) بخلاف غيرها ، وذكر في أحد الروايات أنهم أكلوا منه نصف شهر ، وفي آخر : ثمانية عشر يوماً ، وكل ذلك متقارب المعنى ، وأما قوله في الرواية الأخرى : « فأقمنا عليه شهراً » ، فقد يجمع بينه وبين ما تقدم أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه ، وأكلوا بقيه الشهر منه وشائق ومقدداً كما ذكر .

وإجلاس أبي عبيدة لمن أجلس في عينه ، وما فعله بضلعه ، تعجباً من عظم قدرة الله وخلقه ، واعتباراً بذلك ، ويتحقق التحدث به لغيره ليعتبروا بذلك ، والله أعلم .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) في نسخ الإكمال : الحوت ، وليس هذا لفظ الحديث .

## (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ - ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

وقوله : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » بفتح الهمزة ، قد مضى في النكاح والحج الكلام على هذين الأصلين بما يكفي ، وقول من قال في لفظه أن صوابه « الإنسية » بفتح الهمزة وبالنون ، وبالوجهين ضبطناه .

قال الإمام : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية ، فقبل بالتحريم وقيل بالكرهة المغلظة ، فمن قال بالتحريم [ تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم ] (١) ، وهو نص في بابه ، فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتُرْكَبْنَ وَأُزِينْنَ ﴾ (٢) ، فذكر المنافع التي ذكرها (٣) لها ، ولو [ كان ] (٤) أكلها مباحاً لنبه عليه سبحانه ، وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع .

ووجه القول بالكرهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي . فذكر مسلم ، قال : « تحدثنا بيننا فقلنا : حرمة البتة ، وحرمة من أجل أنها لم تخمس » ، وفي بعض طرقه : « فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة » ، وذكر ابن عباس قال : لا أدرى أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كانت حمولة الناس ، فكره أن [ يحمل ] (٥) تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ، وفي

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) في الأصل : خلقها ، والمثبت من ع .

(٣) النحل : ٨ .

(٤) زائدة في الأصل .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .



٢٣ - (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٢٤ - (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا .

بعض طرقه : جاء رجل فقال : « يا رسول الله ، أكلت [ الحمر ] (١) » ، ثم جاء آخر فقال : « يا رسول الله ، أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة [ فنأدى ] (٢) : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » ، وفي بعض طرقه أنه : « لما فتح الله خيبر أصبنا حمراً (٣) خارجاً من القرية ، فنأدى منادى رسول الله ﷺ [ ألا ] (٤) / إن الله ورسوله نهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفثت القدور بما فيها . ١٢٧ / ب

وقد خرَّج أبو داود : قلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حُمرك ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية (٥) . فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي ، هل لأنها لم تخمس أو لأنها فنيت ، أو من أجل جوال القرية قالوا بالكرهة المغلظة دون التحريم ؛ لأن هذه العلة قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها ، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لما روجع إلى غسلها ، بل هذا يشير إلى ما وقع في الطريق الأخرى وهي قوله : « فإنها رجس أو نجس » ، قيل : لأجل هذا التعليل الآخر قوى التحريم عند بعض أصحابنا ، وقد تكون العلة المتقدمة أسباباً يزول عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ .

وقوله في حديث أبي داود : « من أجل جوال القرية » : مأخوذ من الجلة وهي العذرة

(١) ساقطة من ع . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : حمراً ، والمثبت من المطبوع رقم (٣٤) .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ، ك الأظعمة ، ب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٢١/٢ .

٢٦ - (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ . يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاها ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفُوُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : حَرَمَها تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَمَها الْبِتَّةُ ، وَحَرَمَها مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِها الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفُوُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْها الْبِتَّةُ .

سميت بذلك لاكلها لها ، وأشد ما في هذا قوله عند أبي داود : « أطمع أهلك من سمين حُمْرِكَ » ، ولعل هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، أو تكون قضية في عين لا تتعدى ، أو القصد منه نفى التحريم وإن [ كان ] (١) لحومها مكروهة ، وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلا الحمر ، وهذه ضرورة .

قال القاضي : وقوله : « اكفؤوا القدور » : وكذا ضبطناه بألف الوصل ، وفتح الفاء من كفات ، ومعناه : قلبت ، ويصح فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفات ، وهما بمعنى عند كثير من أهل اللغة .

قال الإمام : يقال كفتت القدر : كبيتها وقلبتها لتفرغ ما فيها ، وكفات الإناء : إذا أملت . وقال ابن السكيت : يقال : كفات وأكفات .

قال القاضي : قال الكسائي : أكفات الإناء ، وكل شيء قلبته ، ولا يقال : أكفاته ، قال القتيبي : أكفاته أيضاً لغة .

قال الإمام : خرج مسلم في حديث البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمراً ، [ الحديث عن ابن مثنى وابن بشار ، وذكر السنن ، قال البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمراً ] (٢) . فنأدى منادى النبي ﷺ : أَنْ أَكْفُوُوا الْقُدُورَ ، وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل .

(٢) سقط من الأصل ، والثبت من ع .

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من ع .

٢٨ - (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اكْفُوا الْقُدُورَ .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ .

٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نُهَيْنَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٢ - (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ، لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣٣ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الإمام : وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادى ، ولا ذكر إضافة نص قوله إلى النبي ﷺ ، ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافة إلى النبي ﷺ ، فهذا مما يعلم بقرينة الحال ، وقد قال بعد هذا : فأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى : أن الله ورسوله . فأضاف الأمر إلى النبي ﷺ على الجملة ، وسمى المنادى ، وذكر ما نادى به . والظاهر أن النبي ﷺ أمره بذلك اللفظ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ قَالَ : « عَلَى أَى لَحْمٍ ؟ » قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمِيصَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصْبَنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَتَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ الْحُمْرَ . ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْنَيْتُ الْحُمْرَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ .

قَالَ : فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

قال القاضي : وقوله : « أهريقوها واکسروها » فقالوا : أو نهريقها ونغسلها ، قال : « أو ذاك » : فيه ما تقدم الآتية التي طبخت فيها النجاسات إذا غسلت ، كما تقدم في آتية المجوس ، وهى علة كسر هذه القدور وغسلها لقوله : « إنها رجس من عمل الشيطان » ورجس ونجس ؛ ولأن ما حرم أكله لم يعمل الذكاة فى لحمه ، وكل هذا مما يغلظ تحريمها ، وقد يكون وصفها بذلك لأنها من جوال القرية على ما تقدم .

وقوله : « وكان الناس احتاجوا إليها » : على أحد العلل فى الحديث / من خوف فناء الظهر ، وفى الرواية الأخرى : « وكانت لم تخمس » على العلة الأخرى ، وفى الحديث الآخر : « لأنها كانت جوال القرية » (١) على التعليل الثالث ، فالعلل الثلاثة جاءت فى الحديث .

## (٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ .

٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله : « وأذن فى لحوم الخيل » ، قال الإمام : اختلف الناس فيها ، فأباح أكلها الشافعى ، ومذهبا أنها مكروهة<sup>(١)</sup> ، وقال الحكم : حرم القرآن الخيل ، وتلا الآية ، فتعلق الشافعى بقوله : « وأذن » والإذن إباحة .

وقد خرّج النسائى وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » ، قال النسائى : يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً ؛ لأن قوله : « أذن فى لحوم الخيل » دليل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث ، وكان حديث جابر أصح قدموه<sup>(٣)</sup> ، فى نفى التحريم ، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع فى معارضته بالحديث الآخر ، ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ، وقد بينه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

قال القاضى : عامة فقهاء أصحاب الحديث - أحمد وإسحق وأبو داود وابن المبارك -

(١) انظر : الاستذكار ٣٣١/١٥ .

(٢) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٣١٧/٢ ، النسائى ، ك الصيد ، ب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ (٤٣٣١) .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٣١٦/٢ .

٣٨ - (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

---

على جواز أكل لحوم الخيل لقول الشافعى ، وهو قول الثورى وأبى يوسف وشريح والحسن وعطاء وحماد بن أبى سليمان وسعيد بن جبير فى جماعة السلف ، ووافق أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى مالكا فى كراهة ذلك ، وروى مثله عن ابن عباس ، واختلف فى إباحته أو كراهته على محمد بن الحسن (١) .

## (٧) باب إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

وقوله : « لست بأكله ولا محرمة » ، وفي الحديث الآخر : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ، قال الإمام : اختلف طرق الأحاديث في علة امتناعه ﷺ من أكله ، فذكر مسلم أنه تركه لأنه - عليه السلام - أعافه ، وذكر في طريق آخر : أنه [ قال : « لا أدرى لعله من القرون التي مسخت » ، وفي غير مسلم : أنه ]<sup>(١)</sup> قال ﷺ : « إني تحضرني من الله حاضرة - يريد الملائكة عليهم السلام - فأحترمهم »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه له رائحة ثقيلة ، واتقاه

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في أكل الضب ٢/ ٩٦٧ .

ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الضب . بمعنى حديث الليث ، عن نافع . غير أن حديث أيوب : أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه . وفي حديث أسامة قال : قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر .

٤٢ - (١٩٤٤) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، سمع الشعبي ، سمع ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضب ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ : إنه لحم ضب . فقال رسول الله ﷺ : « كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : قال لي الشعبي : أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ : وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمع روى عن النبي ﷺ غير هذا . قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد . بمثل حديث معاذ .

٤٣ - (١٩٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأني بضب محنود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرجع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

قال خالد : فأجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر .

٤٤ - (١٩٤٦) وحدثني أبو الطاهر وحرمله ، جميعاً عن ابن وهب . قال حرمله :

لأجلهم كما يتقى الثوم . وأما التعليل بأنه يخاف أن يكون من المسوخ فإن هذا لم يتحقق ، وفيه التوقى لأجل الشك ، وقد تقدم أصل هذا .

وقوله : « أعافه » : معناه : أكرهه ، يقال : عفت الشيء أعافه عيافاً : إذا كرهته ، وعفته عيفه عيافة من الزجر ، وعاف الطير يعيف : إذا خام على الماء ليجد فرصة فيشرب . والمحنود : المشوى ، وقيل : المشوى على الرضف ؛ وهي الحجارة المحمأة . قال



أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْتُوذًا ، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهِنِي .

أبو الهيثم: أصل المحنوذ من حناذ الخيل وهي أن يظاهر عليها جُل فوق جُل لتعرق تحته . قال ابن عرفة في قوله عز وجل : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (١) : أي مشوى بالرضاف حتى يقطر عرقاً ، يقال : حنذته النار والشمس : إذا شوته .

وقوله : « في غائط مضبة » (٢) : يريد أرضاً متطامنة ذات ضباب .

قال القاضي : كذا ضبطناه هنا « بأرض مضبة » بفتح الميم والضاد ، ويقال : « مضبة » بضم الميم وكسر الضاد ، وكلاهما معناه : ذات ضباب ، وكذلك أرض مسبعة ، وماسدة : ذات سباع وأسود . وقد ذكر سيويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير ، وقد ذكرنا قبل من كره أكل الضب ومن حرمه ، والكافة على إباحتها .

/ وقوله : « أكل على خوان رسول الله ﷺ » : أي مائدته ، يقال : بضم الخاء ١٢٨ / ب

وكسرها ، والجمع أخونة وخون . وفي قولها : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، ولم يكن يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو سنة في هذا الباب ؛ لثلا يقع الإنسان فيما لا يحل أكله إذا علم أنه لم يعلم ما هو ، ولم يعلم مذهبه فيه .

(١) هود : ٦٩ .

(٢) حديث رقم (٥١) بالباب .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمِّ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ - وَكَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا عُثْمَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَاً وَأَقْطَاً وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةٍ

وقوله : « أهدتها لها أختها أم حفيدة » بضم الحاء مصغر ، وفي الرواية الأخرى : « أم حفيد » (١) بغير هاء كذا للعدري عن مسلم بالهاء في حديث أبي النضر ولغيره بغيرها ، وعند أكثر رواة البخاري : « أم حفيدة » (٢) ، وكذا في رواية أبي الطاهر وحرمله في مسلم ، اسم لا كنية ، والأشهر : « أم حفيد » بغير هاء ، واسمها : هذيلة . فكذا ذكره أبو عمر

(١) هي هذيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين قيل : هي أم حفيد ، قاله أبو عمر ، قال : وكانت تكحت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب لرسول الله ﷺ . الإصابة ٤/٤٢١، ٤٢٢ .

(٢) البخاري ، ك الأطعمة ، ب الشواء ٧/٩٣ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٧ - (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا ، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَكَلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَشَسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالرَّأْسُ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبُ ، فَأَمَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لَا أُدْرِي ، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ » .

٤٩ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، وَقَدْرُهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

فى الصحابة ، وهى رواية النسائى (١) عن البخارى ، وكان فى رواية بعض شيوخ ابن أبى جعفر : « أم حميد » وهو خطأ ، وعند ابن السكن : « أم جعيرة » وهو خطأ أيضاً .

وقوله : « ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » : حجة فى أن إقرار النبى ﷺ دليل على جواز ما أقره (٢) ، إذا كان لا يقر على منكر ، ولا يحرر ذلك فى حقه لأنه جاء بالبيان والبلاغ وهذا ضده ؛ لما فيه من الإشكال والالتباس .

(١) النسائى ك الصيد ، ب الضب ٧ / ١٩٨ .

(٢) جاء بعدها فى الاصل : « ما أقره » مكررة ، ولا وجه لتكرارها .

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنُنَا ؟ قَالَ : « ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعَمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدُهُ . فَعَاوِدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلَاثًا . ثُمَّ تَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

وقوله : « وهى خالته وخالة ابن عباس » : الهاء عائدة على خالد بن الوليد ، وبسبب المحرمية كان دخولهما عليها وإدلالهما فى بيتهما . أم ابن عباس أم الفضل لبابة الأكبر ، وأم خالد لبابة الصغرى وهى العصماء ، وهما شقائقها وهما [ معاً ] (١) وأم حفيدة هذيلة وميمونة أخوات بنات الحارث بن جرن الهلالي ، وزينب وسلمى وأسماء بنت عميس أخوات ميمونة أيضاً لأمها . أمهن هند بنت عوف الجرشية . وزعم الباجى أن أم حفيدة لبني الصغرى لأم خالد ، وأما ابن عمر فجعلها غيرها ، وقال : فى صحبة لبني الصغرى وإسلامها نظر .

وفى أكل خالد له باجتراره ، ولم يأت أن النبى ﷺ أذن له فى ذلك وهو بيته ؛ إما لعلمه بأن ميمونة وهى ربة البيت ، والمهدى لها أخرجته لجميعهم وهو الأظهر ، أو بحكم إدلال خالد فى بيت خالته وهو ما أباح الله الأكل منه .

## (٨) باب إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : سِتٌّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » قال الإمام : اضطرب المذهب عندنا فيه ، واختلف الناس أيضاً ، هل تحرم ميتته لعموم قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (١) ؟ أو يحل لقوله - عليه السلام - : « أحلت لي ميتتان : السمك والجراد » (٢) ؟ والمشهور عندنا افتقاره إلى الذكاة ، وقال مطرفٌ : يؤكل بغير ذكاة ، وعامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد ، وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة اختلفوا في ذكاته ، فقال ابن وهب : أخذه زكاته . وابن القصار قال : لا تؤكل ميتته ، ولو وقع في قدر أو نار وهو حي لأكل ، وفي المدونة : لا يؤكل إلا أن يموت من فعل [ من ] (٣) يفعلها بها ، من قطع أرجلها وأجنحتها ، أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقلبها . وقال أشهب في مدونته : لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق ، ولا يؤكل إلا بقطع [ رأسه ] (٤) أو يعمل صباً ، يريد يطرح في ماء أو نار . واختلف إذا سلقت الأحياء والأموات أو الأرجل معها ، فقال أشهب في مدونته : يطرح كله ، وجميعه حرام . وقال سحنون : يؤكل الأحياء بمنزلة خشاش تموت في القدر . وقد روى عن النبي ﷺ / أنه سئل عن الجراد ، فقال : « أكثر جنود الله ، لا أكله ولا / ١٢٩ / أحرمه » (٥) .

(١) المائة : ٣ .

(٢) ابن ماجه ، ك الصيد ، ب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣ / ٢ ، أحمد ٩٧ / ٢ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش . (٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ك الأطعمة ، ب أكل الجراد ٣٢١ / ١ وقال الألباني : ضعيف .

### (٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذَيْهَا .

[ قوله ] (١) : « فاستبعجنا (٢) أرنبا بمري الظهران فسعوا عليه فلغبوا » : قال ابن القوطية : بعب بطنه بعبجا : شقه ، وتبعج السحاب بالمطر ، وبعجه حب كذا : اشتد وجده به ، وقوله : « فلغبوا » : اللغوب : الإعياء ، يقال : لغب - بفتح الغين - يلغب لغوبا ولغب - بكسر الغين - لغة .

قال القاضي : لم نر من رواه : « استبعجنا » بالباء والعين ، وهو تصحيف ممن رواه لا شك فيه فاسد المعنى ، فكيف يشقوا بطنها ، ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها ؟ ! وكيف يصح ذبحها وقتها بعد شق بطنها ؟ ! وإنما الحرف في الرواية واللغة : « استفجنا » بالنون والفاء ، وكذا في سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح ، وكذا روينا عن جميع من لقيناه ، ومعناه : أثرناها من لحمها . تنفجت : يقال : نفجت الأرنب : إذا وثبت . قال الهروي : يقال : أنفجت الأرنب من جحرة ففج ، أى أثر به فثار ، وهذا الفعل هو الذى يصح معه السعى خلفها ، ويحصل الإعياء حتى يؤخذ ويذبح . فأكل الأرنب حلال عند جمهور العلماء وكافة الأمة ؛ إلا ما ذكر عن ابن أبى ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص من كراهة ذلك ، وجاء فى حديث خرجه أبو داود وغيره من أصحاب المصنفات ؛ أن النبى ﷺ لم ينه عنها ، ولم يأمر بأكلها ، وزعم أنها تحيض (٣) . قال بعضهم : وهذا من نحو تقدره أمر الضب .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) فى الحديث المطبوع رقم (٥٣) : « فاستفجنا » ، وقد ورد شرح الإمام على « فاستبعجنا » .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل الأرنب ٣١٧/٢ ، وابن أبى شيبة ٦١/٨ ، ٦٢ .

## (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد

### والعدو وكرهه الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ - أَوْ يَنْهَى - عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ، لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً ، كَذَا وَكَذَا .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأَ الْعَيْنَ .

وقوله : « كان ينهى عن الخذف » بالخاء والذال المعجمتين ، قال الإمام : قال الليث : رميك حصاة أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشبة ترمى بها بين إبهامك والسبابة .

قال القاضي : نهى النبي ﷺ عنه إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به التمرن الجائز في رمي السهام ، ولا من آلات الصيد فينتفع بذلك ؛ لأنه إنما يرض فقتله موقوذ كما تقدم في السرقة ، فلم يكن فيه منفعة ، ولم يكن اللهو به مباحاً ، مع ما يخشى من عقابه من كسر السن وفتق العين .

وقوله : « لا ينكأ العدو » : كذا روينا [ عن ] (١) مهموزاً ، وفي الروايات : « ينكئ »

٥٦ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ . قَالَ فَفَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَنفِقُ الْعَيْنَ » قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

---

بكسر الكاف ، وهو أوجه في هذا الموضع ؛ لأن المهموز إنما هو نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، ويقال منه : نكيت العدو وأنكيتته نكاية . قال صاحب العين : ونكأت لغة : فعلى هذا تتوجه رواية شيوخنا في الخذف .  
وقول عبد الله : «أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ! لا أكلمك أبدًا» : فيه هجران من خالف السنن على علم ، وتأديب أهل المعاصي بالهجران .



## (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » : عام في كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها ، من أنه لا يعذب خلق الله وليجهز في ذلك . والقتلة ، بالكسر : الهيئة والصفة ، وبالفتح : الفعل من ذلك .

وقوله : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » : تفسير الإحسان : الذبح الذي إذا حد / الشفرة أراح الذبيحة فأحسن الذبح بخلاف ضد ذلك ، ومن إحسان القتلة ألا يحد الذبيحة إلى مذبحتها ، قاله عمر بن الخطاب ، ومنها : ألا تذبح وآخر ينظر ، قاله ربيعة ، وحكى عن مالك جوازه .

## (١٢) باب النهى عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٨ م - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنْ

قوله : « نهى أن تصبر البهائم » ، قال الإمام : معناه : أن نجسها وهي حية ، ثم نرميها ، وكل من حبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر .

قال القاضي : ونهيه أن يقتل شيء من الدواب صبراً في الحديث الآخر .

قوله : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » : يفسر صبراً للبهائم ، وقد تقدم صدر الكتاب وتصحيح من صحفه فيه ، وحكاة في تفسيره في الأم ؛ وذلك لأنه قتل روح لغير منفعة كان الذكاة لا تحصل بهذا ، وإنما هي ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت بما يدكى به الإنسي المقدور عليه ، مع ما فيها من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه لغير منفعة جائزة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لَصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

وقوله : « وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة ، من ضرب بأسهم » : أى ما لم يصب الغرض (١) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٥ - كتاب الأضاحي

#### (١) باب وقتها

١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

#### كتاب الضحايا

قوله - عليه السلام - : « من ذبح أضحيته قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى » : يقال : أضحية ، وإضحية ، بالضم والكسر مشددة الياء ، وجمعها أضاحي ، مشددة الآخر . وضحية وجمعها ضحايا ، وأضحاه وجمعها أضحي وأضاح ، ومنه قيل : يوم الأضحى ، ومنه سميت بذلك ، وقيل : سميت بذلك اليوم لأن وقتها وقت ضحى النهار ، وهو ارتفاعه . وقيس تذكر الأضحى ، وتميم تؤنثه .

قال الإمام : اختلف الناس في الأضحية ، فعندنا أنها سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : إنها واجبة . واشترط أبو حنيفة في الوجوب أن يكون المضحى يملك نصاباً . وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين في وجوبها (١) ، وخرج القول بالوجوب من قوله في المدونة : إذا اشتراها ولم يضح حتى ذهبت أيام الأضحى أثم . وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - ينكر هذا الاستقراء ويقول : لعله رآه باشتراطها ملتزماً لذبحها ، فآثم ترك ما التزم . وخرجوا القول بالوجوب أيضاً من قوله في الموازية : هي سنة واجبة ، وهذا قد يقال فيه أيضاً : إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ بالتأكيد للسنة ، ولكن ابن حبيب نص على التأميم ، وهو من كبار أصحاب مالك ، ولكن قد وقع - أيضاً - لأصحابنا التأميم بترك السنن على صفة ، وقد يكون هذا النحو نحى ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل هذا الجواب على إفادة الإيجاب .

(١) انظر : التمهيد ٢ / ١٦٤ وما بعدها .

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وقد تعلق من نفى الوجوب بقوله ﷺ : « من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي » (١) فوكل الأضحية إلى إرادته ، وذلك يدل على نفى وجوبها ، وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب ، فيقال : من أراد أن يحج فليلب ، ومن أراد أن يصلى الظهر فليتوضأ . وتعلقوا - أيضاً - بقوله ﷺ : « أمرت بالنحر وهو لكم سنة » (٢) ، وروى : « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » (٣) .

وتعلق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بردة: « اذبحها / ولن تجزى عن أحد بعدك » ، ١٣ / ١ وقوله : « فمن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى » ، وهذا [ الأمر ] (٤) وذكر الإجزاء يدلان على الوجوب ، وقدح في هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بين [ له الجهة المشروعة ] (٥) له فقال : « اذبح مكانها » ، وقال : « لن تجزى » ، يعنى عن السنة التي شرعت .

وخرج الترمذى والنسائى وغيرهما: « على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس : الرجبية » (٦) ولفظه على تقييد الوجوب ، وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب . وقد قال بعض المحدثين : هو ضعيف المخرج ، وأظنه أحد رواته مجهولا ، لا سيما وقد عطف على الأضحية العتيرة ، وهى غير واجبة باتفاق . ولو صح نسخ وجوب العتيرة ، كما قال أبو داود (٧) ، لا يمكن أن يحمل قوله : « على أهل كل بيت » أن المراد به : عليهم إن أرادوا إقامة السنة ، وقد قال فى المتعة : « حَقًّا عَلَى

(١) الترمذى ، ك الأضاحى ، ب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ (١٥٢٣) ، النسائى ، ك الأضحية ٢١١/٧ (٤٣٦١) .

(٢) الدارقطنى فى سننه ، ك الأشربة وغيرها ، ب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٤١) عن جابر الجعفى ، وهو ضعيف جداً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالنحر وليس بواجب » ٢٨٢/٤ .

(٣) أحمد فى المسند ٢٣١/١ ، الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس . قال الذهبى : سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائى والدارقطنى ٣٠٠/١ .

(٤) ساقطة من نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٦) أبو داود ، ك الضحايا ، ب ما جاء فى إيجاب الأضاحى رقم (٢٧٨٨) ، الترمذى ، ك الأضاحى ، ب الأذان فى أذن المولود رقم (١٥١٨) وقال : حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، النسائى ، ك الفرع والعتيرة ، ب نفسه رقم (٤٢٢٤) ، ابن ماجه ، ك الأضاحى ، ب الأضاحى واجبة هى أم لا رقم (٣١٢٥) ، أحمد فى المسند ٢١٥/٤ ، ٧٦/٥ ، كلهم عن مخنف بن سليم .

(٧) أبو داود السابق ، رقم (٢٧٨٨) .

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِیحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلٰی اسْمِ اللَّهِ » .

المُتَّقِينَ ﴿١﴾ ، وقال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) ، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة [ قامت ] (٣) عليه ، فكذلك هذا . وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة التي تذبح في رجب ، وهو الذي يشبه معنى الحديث ، وأما العتيرة التي تعرفها الجاهلية : فهي الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم ، والعتير بمعنى الذبح ، قال الحارث بن حلزة :

عنتاً باطلا وظلما كما تعد      متر عن حجرة الريض الظباء

قال أبو(٤) عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا ، فصحف البيت تعتر بتعنز فقلت له : وما تعنز . قال : تنحر بالعزة وهي الرمح الصغيرة ، فقلت : إنما هي تعنز فصاح على فأكثر ، فقلت له : إنك لا ترويهما بعد اليوم إلا كما قلت لك ، وذكر بقية الحكاية ، وفيه : أن الأصمعي أيضاً ألقى عليه بيتاً غلطه فيه « الفراء » ، فسره الشيباني أنه على أنه جمع فروء ، فقال له الأصمعي : أخطأت ، إنه جمع فرى مقصور ، وهو حمار الوحش . هذا الكلام في وجوب الضحية .

وإنما تفسير البيت : [ فمعنى ] (٥) « عنتاً » : إعراضاً ، وكانوا في الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به ذبح عدداً من الغنم في رجب وهي العتاير ، فإذا ظفر به قد يظن بغنمه وهي الريض فيذبح عددها ظباء ، فيضرب مثل لمن أخذ بذنب غيره .

قال القاضي : قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام ، واختلف فيه الأئمة . وأما أهل البوادي ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته ، فعندنا في المذهب قولان ، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه ، ويجزئه بعد ، وقال أهل الرأي : يجزئهم من بعد الفجر ، قال بعض المفسرين : وإنما كره الذبح قبل الصلاة والإمام لثلاثا يشتغل الناس بذلك عن الخروج للصلاة ، وتركه دعوة المسلمين ، وسماع الخطبة والذكر فيها ، مع حض النبي ﷺ على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور .

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٢) سبق في مسلم ، ك الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم ( ٧ / ٨٤٦ ) وهو في البخاري ٣٥٦/٢ ، وأبي داود ٩٣/١ ، النسائي ٩٣/٣ ، ابن ماجه ٢٤٦/١ ، أحمد ٦٠/٣ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٤) في الأصل : ابن .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ

وقال الهروي في العتيرة : كان الرجل ينذر النذر إن كذا وإذا بلغ نساؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب / كذا ، فكانت تسمى العتاير ، قال أبو عبيد : وهي الرجبية ، وقال ابن دريد : العتيرة : شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية ييقون بها ، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً ، والعترة : الذبح ، وعمامة أهل العلم على تركها للنهي عنها ؛ لأن ابن سيرين كان يذبح في رجب العتيرة ، ولم يره منسوخاً ، وسيأتي حديثها آخر الباب .

قال الإمام : وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبح قبل الصلاة ، فاختلف الناس فيه ، فعند مالك : لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه ، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتضاء به ، وعند أبي حنيفة : الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح ، وعند الشافعي : إذا حلت الصلاة ، وذهب مقدار ما يتوقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة ، فاعتبر الوقت دون الصلاة ، واعتبر أبو حنيفة الصلاة دون الذبح ، واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعاً .

فأما أصحابنا فيتعلقون بما ذكر مسلم عن جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعد نحرًا آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبي - عليه السلام (١) . وهذا نص في مذهب مالك ؛ لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ، وذكر أنهم ظنوا أنه - عليه السلام - نحر ؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم ، وهذا يؤكد ما قاله مالك . وأما أبو حنيفة فتعلق بهذا الذي أخذنا بالكلام عليه وهو قوله : « من ذبح قبل أن يصلى أو يصلى فليذبح مكانها أخرى » ، وفي بعض طرقه : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها » ، وفي بعض طرقه : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، فاعتبر في هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح ، وقد قال في بعضها : « فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه » ، واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل ، وأما الشافعي فرأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت ، وجعل الفراغ منها علماً عليه ، فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذبح ، وأما انتهاءه : فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ، ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يوم النحر وثلاثة بعده ، ومنهم من قال : إلى آخر الشهر ، وقال أصحابنا : قوله عز وجل : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢) يرد قول من

(١) حديث رقم (١٤) بالباب التالي .

(٢) الحج : ٢٨ .

أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَلَى اسْمِ اللَّهِ . كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .

٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَلْبَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .  
 (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : ضَحَّى خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

قال: يوم النحر خاصة؛ لأن الأيام [ جمع ]<sup>(١)</sup> لا يعبر بها عن اليوم الواحد، وأقل الجمع ثلاثة على رأى كثير من أهل الأصول، فيحمل على هذا المتيقن ، وزيادة أيام عليه يفتقر إلى دليل .  
 قال القاضي : اختلف أهل العلم ، هل يضمن ذكره - تعالى - الأيام لياليها فى قوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢) ، فرأى مالك فى مشهور قوله وعامة أصحابه : أنها لا تتضمن الليالى ، ولا يجزى الهدى والضحية ليلاً . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور : الليالى داخلة فى الأيام وتجزى فيها ، وقد روى عن مالك وأشهب نحوه ، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية ، وأجاز الهدى ليلاً ولم يجز الضحية فيه ليلاً .

وقوله : « صلى يوم أضحى ثم خطب » : الحديث حجة على أن خطبة العيد بعد الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة .

وقوله للذى ذبح قبل الصلاة : « تلك شاة لحم » : أى ليست بنسك وضحية ولا فيها أجر ، ولكن يتنفع بلحمها ، كما قال آخر الحديث : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة / فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، وكما قال فى الحديث الآخر : « إنما هو لحم قدمته لأهلك » .

وقوله : « فليذبح على اسم الله » معنى قوله فى الحديث الآخر : « فليذبح باسم الله » ويحتمل معانى :



« تَلِكْ شَاةٌ لَحْمٌ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، وَلَا تَصْلِحْ لغيرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، لِللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعَدُّ نُسْكًَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَعْزِرِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

أحدها : فليذبح لله والباء بمعنى اللام ، والاسم هو المسمى .

الثاني : فليذبح بجملة الله ومشيبته .

الثالث : فليذبح بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً لإسلامه ومخالفة لمن ذبح لغيره ، وقمعاً للشيطان .

الرابع : تبركاً باسمه ويمناً بذكره ، كما قال : يقول : سر على بركة الله ، وسر باسم الله . وكره بعض العلماء أن يقول : افعل كذا على اسم الله ، قال : لأن اسمه على كل شيء ولم يقل شيئاً يرد قوله .

وقوله : يا رسول الله ، إن عندي جذعة من المعز قال : « ضح بها ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، قال الإمام : فيه دلالة على أن الجذعة من المعز لا تجزى في الضحايا ، وأما الجذع من الضأن فيضحى به ، خلافاً لمن منعه . والحجة في الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ؛ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال : « ضح به أنت » (١) ، وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال : قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا ، فأصابني منهم جذع ، فقلت يا رسول الله ، إنما أصابني جذع ، فقال : « ضح به » (٢) ، وعند النسائي وأبي داود : أنه - عليه السلام - كان يقول : « إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثني » (٣) ، وعند الترمذي عن أبي هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن » (٤) .

(١) حديث رقم (١٥) بالباب التالي .

(٢) حديث رقم (١٦) بالباب التالي .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب ما يجوز من السن في الضحايا ٢ / ٨٦ ، النسائي ، ك الأضاحي ، ب السنة والجزعة ٧ / ٢١٩ .

(٤) الترمذي ، ك الأضاحي ، ب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٤ / ٨٧ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » . قَالَ : فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ » . فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي . فَقَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ » . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،

فإن تعلق المخالف بقوله في كتاب مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »<sup>(١)</sup> ، قيل : يصح حمل هذا على الاستحباب للمكثر ؛ أن يذبح فوق سن الجذعة ، لا على أنها لا تجزئ أصلاً . كيف وقد قال ﷺ : « إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، فلو كانت مدخل لها في الأضاحي لم يقل هذا ، كما لم يقل بما لا يجزئ من الحيوان .

قال القاضي : وقوله : « إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه » : كذا روينا به بالهاء والكاف من طريق السجزي والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وروينا من طريق العذري : « مقدم » بالكاف والميم ، وصبوب بعضهم هذه الرواية ، وقال : معناه : يوم يشتهي فيه اللحم ، [ يقال : كرمته إلى اللحم ]<sup>(٣)</sup> وكرمته : إذا اشتهيته ، وإنما معنى<sup>(٤)</sup> قوله في الحديث الآخر في غير مسلم : « عرفت أنه يوم أكلٍ وشربٍ فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى »<sup>(٥)</sup> ، وكما

(١) حديث رقم (١٣) بالباب التالي .

(٢) الترمذي ، ك الأضاحي ، ب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٩٣ / ٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) في الأصل : يمتعنا ، والمثبت من س .

(٥) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب ما يجوز في الضحايا من السن ٨٦ / ٢ ، النسائي ، ك الضحايا ، ب ذبح

الضحية قبل الإمام ٧ / ٢٢٣ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » . وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ

قال في الحديث الآخر : « إن هذا اليوم يوم أكل وشرب ، يشتهي فيه اللحم » ، وكذا رواه البخاري (١) أيضاً . وأما على رواية : « مكروه » فقال بعض شيوخنا : صوابه : اللحم فيه مكروه ، بفتح الحاء أى ترك الذبح والضحية فيه ، وأن يترك العلة بلا لحم حتى يشتهوه . واللحم ، بالفتح : اشتهاه اللحم . وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان (٢) : معنى قوله : « اللحم مكروه » : أى ذبح ما لا يجزئ في الأضحية ، كما هو لحم مكروه لمخالفته السنة ، كما قال في الحديث : « شاتك شاة لحم » .

وقوله : « عندى عناق لبنى » : العناق : اللبنى من المعز . قال غيره : ابن خمسة أشهراً ونحوها ، وهو سن الجذعة .

وقوله هاهنا : « عناق لبن » : يشير لصغرهما ، وأنها ترضع بعد . كما قال جذعة من المعز ، وقيل : معناه : أنثى ، وليس بشيء .

وقوله : « هى خير من شاتى لحم » : يريد لطيب لحمها وسمنها . قيل : فيه حجة أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، / وحجة مالك وأصحابه فى ذلك لإجازته

ب / ١٣١

(١) البخارى ، ك الأضاحي ، ب من ذبح قبل الصلاة أعاد ١٣٢ / ٧ .

(٢) هو الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سليمان النفذى المعروف بابن أخت غانم ، أصله من مالقة ، وبها سكنه ووفاته ، ولزم قرطبة كثيراً ، وهو شيخ القاضى عياض وبها لقاها هناك ، وكان أكثر أخذها عن خاله أبى محمد غانم الأديب ، وقد قرأ القاضى عليه كتاب الكامل عن خاله . انظر : الغنية ص ٥٩ .

الفضل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرُ. فَقَالَ: « لَا يُضَحِّينَ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ ». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: « فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْدِلْهَا ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

١٠ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

هذه الجذعة على صغرها ؛ لما ذكره من أنها عناق لبن خير من شاتي لحم ، أى مما يراد به مجرد اللحم وكثرته .

قال بعضهم : وخصه النبي ﷺ بإجزائها دون غيرها لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح ، وإطعامه منه جيرانه لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم ، فسمح له الجميل فعله ، وقد قال فى الحديث نفسه : « وكان النبي عذره » .

وقوله : « خير نسيكتيك » : أى خير من الذى زعمت نسكت بها قبل الصلاة ؛ إذ لا يجوزيك ، ثم خصه بإجزاء هذه ، وأنها لا تجزئ لأحد بعده . وقد يحتمل أنه سماها بنسيكة وإن لم يكن ضحته لقصده بها إطعام جيرانه المساكين .

قال الإمام : قال أبو الحسن القاسبي : فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجوزى ؛ لأنه سماه بنسيكة ، والنسك لا يباع .

قال القاضى : وفى هذا نظر .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ - : « مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » .  
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، أَفَأَذْبِحُهَا ؟ قَالَ :  
 فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَدْرَى أَلْبَغْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَّحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوا - أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
 وَهَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ  
 كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يُحَيِّى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ -  
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
 أَضْحَى . قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ ، فَتَنَاهُمُ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحَى فَلْيُعِدْ » .  
 ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

وقوله في هذا الحديث : « وذكر هنة من جيرانه » : كذا لأكثر الرواة ، أى حالة  
 وأمرًا وحاجة ، كما جاء في الرواية الأخرى عند البخارى<sup>(١)</sup> . وإنما قال : « هنة » خطأ ،  
 وإنما قال : « لهم فقر » ، وفي رواية الفارسي : « سنة » والأول أوجه ، قيل : لأجل ما  
 ذكر في الحديث من حاجة جيرانه ، فإنه رخص له النبي ﷺ في ذبح الجذعة وخصه بها ،  
 إذ ذكر أنه ليس عنده سواها ، ألا ترى قوله : « وكان رسول الله ﷺ صدقه » . ويحتمل  
 أن يكون هذا من الضحية بالجذع من المعز جائزاً ، وبدليل إجازته لعقبة في الحديث الذى  
 يأتى بعد هذا ، ثم نسخه النبي - عليه السلام - بقوله هنا : « ولن تجزئ عن أحد بعدك »  
 على ما قاله بعضهم .

وقوله في حديث أنس : « فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ » : قال بمبلغ  
 علمه وإذ بين في حديث البراء ذلك بقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

## (٢) باب سن الأضحية

١٣ - (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

وقوله : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » : هذا خصوص أنه لا يجزئ من غير الضأن ، وهو موضع بيان ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ، وهو عند بعضهم ابن ستة أشهر ، وقيل : ابن سبعة ، فإذا تمت له سنة فهو ثنى . وقيل : الجذع ابن سنة تامة وهو أشهر ، وقيل : ابن عشرة أشهر ، وقيل : ابن ثمانية أشهر . قال الداودي : التي قاربت سقوط بنتها ، وقال الأخصس : هي التي سقطت لها بنية ، فإذا سقطت بنتها فهي ثنية ، وقال أبو عبيد في المعز والضأن : يكون جذعاً في السنة الثانية ثم ثنى ، والمسن التي من كل ثنى من الأنعام فما فوقه . وفيه الاستحباب أن يكون الثنى من الضأن مقدماً على الجذع .

وقوله : « انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين قد ذبحهما » (١) أي مال وعطف . قال الإمام : والأصناف التي يضحى بها : غنم وإبل وبقر . وعندنا أن الغنم أفضل ؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ في أضحيته . وعند المخالف الإبل أفضل ؛ لأنها أكثر ثمناً وأعم نفعاً ، ولم يرد عند مالك هذا الذي ظنه المخالفة ، وإنما أراد ما هو أطيب لحماً . واختلف عندنا إذا عدل عن الغنم ، ما الذي يليها في الفضل ؟ فقيل : الإبل ، وقيل : البقر ، وقيل : الغنم .

قال القاضي : ولا خلاف بين العلماء سمينها وطيبها وفضلة ذلك ، واختلف في تسميتها ، فالجمهور على جوازه ، وفي البخارى عن أبى أمامة : « كنا نُسمن الأضحية / بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » (٢) ، وحكى ابن نصر عن ابن القرطبي (٣) أنه كان يكره ذلك لثلاث يتشبه باليهود .

وفي ذبحه - عليه السلام - كبشين حجة في جواز الضحية بالعدد وأكثر من واحد .

(١) حديث رقم (١٠٠) بالباب السابق .

(٢) البخارى ، ك الأضاحي ، ب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ٧ / ١٣٠ .

(٣) هو العلامة أبو إسحق شيخ المالكية واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطبي ، نسبة إلى بيع القرط ، له تصانيف بديعة ، منها : « كتاب الزاهي » في الفقه ، وهو مشهور ، و « أحكام القرآن » . قال القاضي في الترتيب : كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم مذهباً مع التفتن . انظره ٥ / ٢٦٤ ، الميزان ٤ / ١٤ ، السير ١٦ / ٧٨ .

١٤ - (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥ - (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

وفى قوله فى حديث عقبة : « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » جواز ضحية الرجل بما وهب له بذلك. وفى فعل النبي ﷺ ذلك دليل على تأكيد الضحية ، فإن كان أعطاهم الأغنياء فكانت من الفئء والخمس ، وإن كان خص بها الفقراء فمن الصدقة ، والله أعلم .

وقول عقبة: فبقى عتود ، فقال : « ضح به أنت » . العتود : الصغير من ولد المعز . قيل : حديث أبى بردة ناسخ لهذا لقوله فى الجذعة من المعز : « لن يجرى عن أحد بعدك » ، وقال فى الحديث الآخر عن عقبة : « جذع » ، فتبين أن سنة العتود سن الجذع ، وبما يعضد أنه منسوخ بحديث أبى بردة ، وأنه كان أولاً يجرى على ما جاء ها هنا ، قوله فى أول هذا الحديث : « أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » ، وقوله : « فأصابنى منها عتود » ولا يعطى للضحايا كان قد بلغ سن ما يجوز فى الضحايا ، بدليل قول من قال من أهل اللغة : إن العتود الجدى الذى بلغ الفساد . السفار

وقال ابن الأعرابى : المعز والإبل والبقر يضرب فحولتها إلا بعد أن يثنى ، فإذا كان هذا فهو جائز فى الضحايا لكن قوله فى الرواية الأخرى : « العتود » الذى بلغ الفساد .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

وقيل : الذي استكرش ، وقال ابن عمر : العتود من أولاد المعز ما شقَّ وقرب ، وقال أبو عبيد : العريض إذا ادعى وقوى ، والعتود نحو منه . وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة ، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز .



### (٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة

#### بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَأَضَعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .

وقوله : « بكبشين أملحين » : اختلفوا في تفسير هذا الحديث ، فقال الأصمعي : هو الأبيض لون الملح ، قال : وهو بياض يشوبه شيء من سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخلط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر ، وقال الخطابي : هو الأبيض الذي فيه خلال صوفه طبقات سود ، وقال الداودي : هو المتغير الشعر بالبياض والسواد كالشبهة ، وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .

وقوله : « أقرنين » : استحَب العلماء القرناء على الجماء والذكران على الإناث اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء في جواز الضحية في الأجم . واختلف في مكسورة القرن ، فجمهورهم على جوازه . ورؤي عن النبي ﷺ في النهي عنه أثر ، وكرهه مالك إن كان يدمي ؛ لأنه رآه مرضياً ، فإذا لم يدم فأجازته ، واستحب جميعهم فيها غاية الكمال واجتناب النقص .

وأجمعوا أن العيوب الأربعة في حديث البراء من المرض والعجف والعمور والعرج (١) لا يجزئ فيها الضحية ، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

واختلف فيما عدا ذلك ، فذهب قوم إلى أن تجزئ بكل عيب غير هذه الأربعة إذا لم

(١) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب ما يكره من الضحايا ٨٧/٢ ، الترمذی ، ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤ ، السنائي ، ك الضحايا ، ب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ٢١٤/٧ (٤٣٦٩) ، ابن ماجه ، ك الأضاحي ، ب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢ ، الدارمی ، ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز في الأضاحي ٧٧/٢ ، الموطأ ، ك الضحايا ، ب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ حَيُّوَةٌ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنْ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ

ينص النبي ﷺ على غيرها وهو موضع بيان ، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعبياً ، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتب في علم الفقه (١) . ولم يجمع مسلم ولا البخاري حد عيوب الضحايا ؛ لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، وأدخله مالك في الموطأ (٢) لما صحبه عنده / العمار من المسلمين ووطأه اتفاقهم على قبوله .

ب / ١٣٤

وقوله في الحديث الآخر : « يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ » : أي أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود ، فإن كان هو أحد الكبشين الأولين فهذا تفسير للحجة ، وحجة لمن قال : إن فيه بياضاً وسواداً ، وأمره بشحذ المذية ، أي حد السكين ليذبح ، يقال : شحذت السكين بالحجر : حدته به . وهذا لما تقدم من أمره بذلك لإحسان الذبح وإراحة الذبيحة .

وقوله : « فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ » : سُنَّةٌ فِي صِفَةِ الذَّبْحِ ، مِنْ إِضْجَاعِهِ بِرَفْقٍ ، وَلَا تَذْبِیحَ قَائِمَةٌ وَلَا بَارِكَةٌ ، وَمَضَى الْعَمَلُ بِإِضْجَاعِهَا عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْنَأُ لِمَنَاوَلَةِ ذَبْحِهَا بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ .

وقوله : « وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَاهُمَا » : أي صفحتي أعناقهما ، وهما جانباهما . وصفحة كل شيء جانبه . قال الأزهرى : صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له ، ولثلاثاً يضرب الكبش برأسه عند الذبح فتزهق يد الذابح . وهذا أصح من الحديث الآخر الذي جاء بالنتهى عن هذا .

(١) الاستذكار ١٥/١٢٤ وما بعدها .

(٢) الموطأ ٢/٤٨٢ .

لِيُضَحِّيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، هَلَمِّي الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ،

وقوله : « فسمى وكبر » وفي الحديث الآخر : « فقال بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » ، وتولى النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده سنة في الضحايا مستحبة تولى ذلك بيده . قال مالك : وذلك من التواضع ، ولأنها نسك وفدية ودم مهراق لله فنحر لنا ، فيستحب أن يتولاه ويجوز أجره ، ولا يوليه غيره ، فإن ولي ذلك مسلماً أجزاءه ، والأولى توليه بيده إلا من عذر ، وكذلك الهدى فإن ولاه ذمياً فاختلف عندنا ، هل يجزيه عن الضحية أم لا ؟ ورأى مالك في أحد القولين : عليه الإعادة ؛ إذ هي قرينة لا تصح على يد كافر ، وكره ذلك جماعة من السلف وعامة أصحاب الفتوى وأئمة الأمصار إلا أنهم قالوا : تجزئ إذا فعل ذلك عطاء ابتداء . وفي الحديث الآخر قال : « باسم الله » .

وقوله : « فسمى وكبر » : فيه التسمية على الضحية والذبيحة ، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير ، وهو استحباب كافة العلماء ، ولا خلاف أن « باسم الله » تجزئ فيها . قال ابن حبيب : وكذلك لو قال : « الله أكبر » فقط و « لا إله إلا الله » أو « باسم الله » أو شيئاً من كل تسمية . ولكن ما مضى عليه العمل من « باسم الله ، والله أكبر » أحسن . وقال نحوه محمد بن الحسن ، قال : ولو قال : « الحمد لله » ولا يريد بذلك تسمية لم يجزه ولا يؤكل ، وقاله الشافعي . ولا يجزئ شيء من ذلك عند أبي ثور ، وقال : التسمية كالتكبير في الصلاة ، لا يجزئ من ذلك غيرها . وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره ، وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده ، وأجاز الشافعي الصلاة عليه عندنا (١) .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » : أجاز أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن يقول في الضحية : « اللهم تقبل مني » اقتداء بقول النبي ﷺ . واستحب ذلك بعض أصحابنا ، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بعد الآية : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (٢) . وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية ، قال : ولا بأس به قبل ذلك ، وكره مالك قولهم : « اللهم منك وإليك » ، وقال : هذه بدعة . وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب من أصحابنا .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » حجة لملك وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته الضحية ، وإشراكهم فيها معه ، مع استحباب / مالك أن يكون واحد عن كل واحد . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه

(١) انظر : الاستذكار ١٣٦/١٥ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

يكرهون ذلك. وقال الطحاوي : لا يجزئ ، وزعم أن الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ عن أمته منسوخ أو مخصوص<sup>(١)</sup> ، وما ادعاه من النسخ يحتاج إلى توقيف .

وضبط من يصح أن يدخله الرجل عندنا في أضحيته بثلاث صفات :

أن يكونوا من قرابته والد ، وحكم الزوجة وأم الولد حكمهم عند مالك والكافة ، وأباه الشافعي في أم الولد ، وقال : لا أجيز لها ولا للمكاتب والمدين والعبد أن يضحوا .

والثاني : أن يكونوا في نفقة وجب عليه أو تطوع بها .

الثالث : أن يكونوا في بيته ومسكانه غير بايتين عنده .

فإن انخرم شرط من هذه الشروط لم يصح إشراكهم في أضحيته ، والنبي مع أمته كالرجل مع قرابته ، ومن في بعضه لقوله : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ<sup>(٤)</sup> وكما حكم أزواجه حكم الأمهات ، فكذلك حكمه هو حكم الأب ، ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم أو في هدى ، إذا كانوا أكثر من سبعة . واختلفوا فيما دونها ، فمذهب الليث ومالك : أن الشركة لا تجوز بوجه فيها ، كانت بدنة أو بقرة أو شاة ، أهدوا أو أضحوا . وذهب جمهور الفقهاء من الحجازيين والكوفيين والشاميين إلى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك في البدنة والبقرة في الهدى والضحية ، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧٨/٤ .

(٢) سبق في ك الفرائض ، ب من ترك مالا فلورثته رقم (١٦١٩) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) الأحزاب : ٦ .

## (٤) باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم

### إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا

وقوله : « إنا لا قو العدو غداً ، وليس معنا مدى » : أى سكاكين .

وقوله : « فذكى بالليط » : هى شظايا القصب ، وأصله قشوره ، وليط كل شىء : قشوره . وقد جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « أفنديح بالقصب » ، وفى كتاب أبى داود وغيره : « أفنديح بالمدوة وشقة العصا » (١) .

[ قال الإمام : قال عيسى : الليطة : فلقة القصب ، والشطير فلقة العصا ] (٢) ، والضرر فلقة الحجر ، فكل ما ذبح به هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم ، قال : والشطاط عود محدد الطرف ، والذكاة به جائزة فى حال الضرورة .

قال القاضى : قوله : « الضرر » كذا هو بالضاد فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم ، وصوابه بالطاء . والشطاط فلقة العود أيضاً . وفى الحديث دليل أنه إنما يعدل بغير الحديد فى التذكية عند عدمه ، ولا خلاف فى هذا ، والأمر بحد الشفار وإحسان القتلة يعضده ؛ ولهذا ترجم مالك على الذكاة بشطاط : ما يجوز فى الذكاة على الضرورة . وإنما سأله عن الذبيح بالقصب وشبهه إذا لم يكن معهم مدى ، وعندهم السيوف وأسنة الرماح ؛ استبقاء للسلاح وصيانة لها - والله أعلم - عن امتهاتها فى الذبيح ، لا أنه لا يجوز بها الذبيح ؛ إذ لا خلاف فى جوازه بكل آلة محددة من حديد أو غيره ، ما لم يكن ظفراً أو سنّاً ، وما فى معناهما من القرن والعظم ، على ما يذكره بعد .

وقوله : « أعجل أو أرني » : اختلف فى ضبط هذا الحرف وتفسيره ، وكذا روينا هنا بسكون الراء وياء الإضافة بعد النون مثل : أقضى ، ووقع فى كتاب أبى داود (٣) بنون مطلقة وسكون الراء ، وفى كتاب البخارى من رواية الأصيلي : « أرني » بكسر الراء ، ومن رواية

(١) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب فى الذبيحة بالمدوة ٩١/٢ رقم (٢٨٢١) ، النسائي ، ك الضحايا ، ب إباحة

الذبيح بالعود ٢٢٥/٧ رقم (٤٤٠١) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من هامش المخطوطة .

(٣) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب فى الذبيحة بالمدوة ٩١/٢ .

أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحْدَثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا

ب / ١٣٥

السبعي وغيره: « أرن » بسكون النون<sup>(١)</sup>، مثل : فخذ ، وكذا في بعض روايات أبي داود .  
 قال الإمام : هذه اللفظة تقيد قريباً من معنى الأول ، وهي بمعنى النشاط / والسرعة ،  
 من قولهم : [ أرن ]<sup>(٢)</sup> المهر يأرن ، وقال بعض أهل اللغة : صوابه أن يكون مهموزاً .  
 قال القاضي : قال أبو سليمان الخطابي : طالما استفتيت فيه الرواة<sup>(٣)</sup> وسألت عنه أهل  
 العلم ، فلم أجد عند أحد منهم شيئاً يقطع بصحته وخرجه ، فهو على وجوه، منها: أن  
 يكون صوابه : « أرن » على وزن أعجل وبمعناه ، أى خف وانشط لثلاث تموت حتفاً ، فإن  
 الذبح إذا كان بغير الحديد خشى عليه ذلك ، يقال : أرن المهر يأرن إذا نشط ، قال :  
 ويكون « أرن » بكسر الراء من أرن القوم : إذا هلكت مواشيهم ، أى أهلكها ذبحاً . قال :  
 ويكون « أرن » بالسكون ، أى أرن الحز ولا تغتر من رنوت ، أى أدمت النظر ، ويحتمل  
 أن يكون « أرن » بالزاي ، أى شديدك على الحز من أزت الجراة : إذا أدخلت ذنبها في  
 الأرض لتبيض إن ساعدت هذا الوجه رواية ، ويكون « أرن » : بمعنى هات<sup>(٤)</sup> . وقد رد  
 بعضهم من قول الخطابي أنه من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم ؛ لأن هذا لا يتعدى والذي  
 في الحديث تعدى على ما فسره ، ورد أيضاً عليه قوله : « أرن » ؛ إذ لا يجمع همز ثان  
 في كلمة أحدهما ساكنة ، وإنما يقال في هذا : « أرن » بالياء ، وقال بعضهم : معنى  
 « أرنى » على رواية من رواه : أى سيلان الدم ، وقال لنا بعض المسندات من رواية علي بن عب  
 العزيز وضبطه : « أرنى وأعجل ما أنهر الدم » كأن الراوى شك : أى اللفظين قال النبي  
 ﷺ من ذلك ؟ فإذا أبيت هذا فقد اتضح الإشكال كأنه قال : ما أسرع ما أنهر الدم  
 أعجله أو أدناه وبالله التوفيق .

وقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » : أى أساله وصبه بكثرة ، أفعل مر  
 النهر ، يشبه خروج الدم من المذبح يجرى الماء في النهر أن المعبر في الذكاة بما يقطع ويجرى  
 الدم ، لا بما يدفع ويقتل من غير ذلك ، وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف « ما أنهر  
 الدم » بالزاي ، والنهز بمعنى الدفع . والمشهور بالراء كما تقدم ، ذكره الحرابي وغيره . قال  
 بعض العلماء : حكمة الله في الذبح وإنهار الدم يميز ما أحل من اللحم والشحم مما حرم من  
 الدم ، وتؤكد تحريم الميتة لبقاء دمها [ فيها واختلاطه بلحمها ]<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « ليس السن والظفر » الحديث ، قال الإمام : كل ما تمكن الذكاة به وينهر

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب من عدل عشرأ من الغنم بجزور فى القصم ١٨٦/٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) فى الأصل : الرواية ، والمثبت من س .

(٤) الخطابى فى غريب الحديث ٣٨٦/١ ، أعلام الحديث ١٢٥٥/٢ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ». قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

الدم ، وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية فالتذكية به تصح ، وأما ما استثناه رسول الله ﷺ من السن والظفر ، فقد اضطرب العلماء في ذلك . والذي وقع في مذهبنا منصوصاً : التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل ، فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان ، ويحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية . وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقاً ، ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنت بهما . فمن منع على الإطلاق أخذ بعموم الحديث ، لا سيما والإشارة للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظماً في الحالين .

وأما الإجازة على الإطلاق فيحتمل الحديث على أن المراد به سن يصغر عن التذكية ، ولا يسلم القول بالعموم فيه . ولذلك ندعى التخصيص والتعليل فنقول : لما علم أن العظم لا تتأني به الذكاة ، وأن ذلك مما تعلمونه أحال التعليل عليه ، وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو الإجازة على الإطلاق ؛ لأن المجيز على الإطلاق/ يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه لم يعين الوجه الثاني وعينه في المنصوص ، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من الثاني ، ومنفصلاً لا يمنع منه ؛ فلهذا فرق بينهما .

١ / ١٣٦

وأما العظم فإنه يجوز التذكية به إذا أمكن ذلك ، ولم ير فيه نص خلاف ، وتعليل النهي في الحديث به يقتضى أن يقال فيه ما قيل في السن ، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا [ ويجريه مجرى السن ] (١) ، ويعتدل بما عللناه من التعليل به في الحديث .

فإن قيل : ما وجه أمره ﷺ الذابح هنا بالعجلة ؟ قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأن الحديد يجهز القتل بحدته وغيره لا يفعل ذلك ، فإذا لم يشرع الذبح به خشى أن يقتل الذبيحة بالضغط والخنق ، فكان الأحوط الإسراع في الفعل ، وهذا يظهر صوابه الحسن .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم » ، قال القاضي : فيه بيان أن العلة في الظفر كونه مدى الحبشة وأنه به يذبح ، وقيل : يغرز أظفارها في موضع الذبح فيخقه ، وهذا تنبيه على المتصل . وقوله : « وأما السن فعظم » تنبيه على علته ، وحجة لمن منعه بالعظم ، وظاهره في المتصل والمنفصل ، وبه يحتج المخالف .

وقد اختلف الناس في الذبح بهما فذهب النخعي والحسن بن صالح والليث والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى منع الذكاة بالعظم والظفر كيف ، وأجازوه بما عداهما للحديث المتقدم ، وهو قول مالك في كتاب محمد بن القصار ؛ أنه حقيقة مذهب مالك . وذهب أبو

فَحَبَّسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

حنيفة وصاحبه إلى أنه بالسن والظفر المنفصلين المتزوعين ، ولا يجوز بالمتصلين ، ولا يؤكل لأنه خنق . وحكى هذا عن مالك ، وهو قول ابن حبيب ، وعن مالك التفريق بين السن والعظم وأنه يجزيه بالعظم وهو مشهور مذهبه ويكرهه بالسن وفي المبسوط (١) ، وحكى ابن المنذر عنه جوازه بالقرن والعظم ، وكل شيء يمر مرأ ، وهذا نحو قول من أجاز جميع ذلك بما كان بعظم أو سن أو ظفر أو غيره . واختاره ابن القصار إذا كان عريضاً محدوداً يقطع الحلقوم والأوداج بمدوة كان مما يؤكل لحمه أولاً ، ويمنع ابن جريج بما لا يؤكل لحمه ، وقال في الحديث : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » كذا رواه مسلم والبخاري (٢) ، وفيه حذف وتماه في رواية غيرهما وذكر اسم الله عليه (٣) . وقد بين في غيره تنمة المسألة بقوله : « وفرا الأوداج » ، وفي حديث آخر : « ما فرى الأوداج فكل » (٤) . فأخذ بظاهره قوم ، منهم ابن عباس وعطاء ، وتأوله بعض شيوخنا عن مالك من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه أنه قد تمت ذكاته ، ولم يشترط غير الودجين . ومشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين ، وهو قول الليث ، وحكى عنه البغداديون شرطاً رابعاً وهو قطع المرء ، وهو قول أبو ثور باشتراط الأربعة .

أبو ثور

ثم اختلف أصحابنا في مراعاة قطع ذلك من الحلقوم أو أكثره ، واختلاف عن مالك في جواز قطع أحد الودجين والحلقوم . وذهب الشافعي إلى اشتراط الحلقوم والمدى دون الودجين ، لكن من تمامهما الودجان ولا يجزى دونهما ، ويجريان دون الودجين (٥) . ثم عن قدام أصحابنا خلاف كثير في مراعاة الغلصمة ، وكون الذبح تحتها . والناس مجموعون متى كان القطع في الأعضاء المذكورة تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة ، وكذلك / يتعلق بقوله : « ما أنهر الدم » من يتخير نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، وأن الذبح والنحر ذكاة للجميع لإنهارة الدم ، وهو قول عامة السلف والعلماء وفقهاء الأمصار . وأشهب من أصحابنا ومالك يمنع أكله ، مرة بالكراهة ، ومرة جملة ، وله قول في أكل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم أكل شيء من ذلك كله . ولم يختلفوا أن الذبح أولى في الغنم ، والنحر أولى في الإبل ، والتخير في البقر . وقيل : الذبح لأنه الذي ذكر الله .

ب/١٣٦

(١) التمهيد ١٢٨/١٦ وما بعدها ، الاستذكار ٢٣٢/١٥ .

(٢) ك الذبائح والصيد ، ب ما أنهر الدم من القصبة والمدوة والحديد ١١٨/٧ .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب في الذبيحة بالمدوة ٩١/٢ .

(٤) الموطأ ، ك الذبائح ، ب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٤٨٩/٢ (٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، ك المناسك ، ب ما يزكى به (٨٦٣٠) .

(٥) الاستذكار ٢٤١/٥ وما بعدها .



٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَعْلَوْا

وقوله : « وأصبنا نهب الإبل » : يريد غنيمة إبل ، ومنه قوله : « أتجعل نهي ونهب العبيد » .

وقوله: فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال - عليه السلام - : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ». معنى « ند » شرد ونفر .

قال الإمام : اختلف الناس في الإنسى إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه ، فمذهب مالك : ألا يذكى إلا بما يذكى به الإنسية ، والحجة له لاستصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استيحاشه ، ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك ، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر ، وأما أبو حنيفة والشافعي فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيتيه بما يذكى به الوحش ؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها ، ووجود العلة التي من أجلها أبيع العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه ، وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه ، واعتمدوا على هذا الحديث ، وقد قال فيه ﷺ : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » ، فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا ند بالرمى وهذا نفس ما قالاه .

وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة ، لا ندرى كيف وقعت ، وجوابه ﷺ محال عليها ، فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله ، فكأنه ﷺ أخبرهم أن حبسه بالرمى وغيره ، مما فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لا على أنه يحصل التذكية به ، ويحتمل الحديث سقط التعلق به .

وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره ، قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال له : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » . قال يزيد بن هرون : هذا في الضرورة (١). وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا بثبوته ، وقال بعضهم : يمكن أن يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه ، وكان ﷺ فهم عن السائل بقريئة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيد ، هلا يزكى إلا في الحلق واللبة ؟ فأجاب ﷺ بما قال . وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواه بالطعن في الجنب ونحوه ، فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك ، وقد ألزم على

(١) الترمذى ، ك الأظعمة ، ب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٧٥ / ٤ (١٤٨١) .

بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَتَذَكِّي بِاللَّيْطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَتَدَّ عَلَيْنَا بِعَيْرٍ مِنْهَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير إذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف ، وقد لا يلزمه ذلك لأنه إذا سقط في مهواه يتبقى تلفه ، فقد يبيح صيانة المال عن التلف/ هذا النوع من التذكية ، والبعير إذا ند فقد يعود إلى التأنس وإلى الملك كما كان أول [ مرة ] (١) فيذكي ذكاة [ الإنسية ، وقد يتحيل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمن عليه معه فيذكي ذكاة ] (٢) الإنسية ، فلا يلزمه عندى أن يقول فيما ند ما قاله المخالف .

١ / ١٣٧

ومعنى قوله : « أوبد كأوبد الوحش » فإن الأوبد قد تأبدت: أى توحشت ، ونفرت من الإنس ، وقد أبدت تأبد ، وتأبدت الديار : توحشت وخلت من قطانها ، ومنه قولهم : جاء بأبدة ، أى بكلمة أو خصلة ينفر منها ويستوحش . قال ابن الأثيرى : وقد أبدى الشاعر : إذا أتى بالعويص فى شعره وما لا يعرف معناه ، وهى أمثال مؤبدة : إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج لها والباحث عنها .

وقوله : « فرميناه بالنبل حتى وهصناه » ، قال القاضى : قيل : معناه : رميناه رمياً عنيفاً ، ويكون بمعنى : أسقطناه إلى الأرض ، ويكون بمعنى : أنخنه وشدخنه ، ويكون بمعنى : أثقلناه . ورواه بعضهم فى غير مسلم : « رهصناه » بالراء (٣) ، ومعناه : حبسنه ، وفيه قوة لتأويل المالكية أنه لم ينفذ السهم مقاتله ، وإنما أشواه وحبسه حتى أدركت ذكاته كما قال فى الحديث : « فحبسه » .

قال الإمام : فى الحديث : « إلا وهصه الله إلى الأرض » ، قال بعض أهل اللغة : أى حطه الله ودقه ، يقال : وهصت الشئ ووقصته ووطسته ، ومنه الحديث : « إن آدم - عليه السلام - حين أهبط من الجنة وهصه الله إلى الأرض » (٤) . وقال أبو حمزة رُمى رمياً عنيفاً ، وكل من وضع قدمه على شئ فشدخه فقد وهصه .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ، حيث ذكر فقال فى مادة « رهص » : ومنه فى الحديث : « فرميناه بالصيد حتى رهصناه » ٢ / ٢٨٢ ، وهذا ما وقفنا عليه فى هذا بعد عن الجهد .

(٤) النهاية فى غرب الحديث ٥ / ٢٣٢ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنْذِيعُ بِالْقَصَبِ ؟

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

وقوله : « أصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم ، فأغلوا بها القدور ، فأمر بها فكفئت » الحديث ، قال القاضي : أى قلبت ، وقد تقدم .

قال القاضي : يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام ، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه ، وفي هذه الغنيمة كانوا بنى الخليفة - كما جاء فى الحديث - قريباً من المدينة ومن منازلهم ، فلم يكونوا مضطرين إليها ، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه ، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم ، وأنه من باب الغلول . قال : ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً فى المعنى ، وقال غيره : إنما أبيع أكل الطعام والحيوان فى بلاد العدو ، وقيل : تخليص الغنيمة إلى أرض الإسلام ، وأما فى أرض الإسلام فلا يأخذوا منها إلا ما قسم لهم لأنها غنيمة خالصة ، وقد يكون عندى من باب أنهم إن نهبوا ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة ، وكذلك وقع فى غير مسلم فى غير هذا الحديث : فانتهبناها ، فأمرهم النبى ﷺ بإكفاء القدور بما فيها ، وقال : « إنها لا تحل النهبة » الاثر (١) . كيف قال فى هذا الحديث : « فأصبنا نهب إبلى وغنم » ، وأنه عدل بينهم فيما بقى بعد ذلك ، فقد عدل عشرأ من الغنم بجزور . ولم يذكر هنا قرعة ، ولا خلاف أن ما اختلف أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز ، تفاضلوا فيه أو تساوا لأنها مراضاة ، ولا يجوز القرعة إلا فى التساوى والجنس الواحد ، والتعديل فى عدل النبى ﷺ جزوراً الأصل عندنا المذهب ، والأظهر والأكثر جوازه وفيه حجة لتفوق ذلك فى الهدايا على ما تقدم فى الحج .

قال المهلب : إنما أمرهم بإكفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم ؛ لاستعجالهم وتركهم النبى ﷺ فى أخريات القوم ، ولما يخشى من / مكيدة ، كما جاء فى الحديث : ١٣٧ / ب والنبى فى أخريات القوم فعجلوا ويقدم مسرعاً والناس ، فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوا له عقاباً لهم ؛ كما منع القاتل الميراث وشبهه .

(١) ابن ماجه ، ك الفتى ، ب النهى عن النهبة رقم (٣٩٣٨) بلفظ : « أن النهبة لا تحل » : قال فى الزوائد : إسناده صحيح ١٢٩٩/٢ .

(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسَكْنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمًا نُسَكْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال مسلم في أول باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث : حدثني عبد الجبار ابن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري - وذكر الحديث . هذا الحديث عند أهل الصنعة علة في رفعه ؛ فإن الحافظ عن سليمان لم يرفعه ، وكذلك لم يخرج البخاري من رواية سفيان ، وخرجه من غير طريقه (١) . قال الدارقطني : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء ؛ لأن ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفاً ، ورفع الحديث عن الزهري ومالك من رواية جويرية ، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً (٢) ، وقول علي : « نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل من نسكنا بعد ثلاث فلا تأكلوا » (٣) ، ومثله عن ابن عمر ، قال سالم : « فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » ثم ذكر

(١) البخاري ، ك الأضاحي ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، من حديث عائشة ١٣٣/٧ .

(٢) الإلزامات والتتبع . وقيل : ابن المديني الحميدي وغيرهم كفتية وأبي عبد الله ص ٢٨٦ .

(٣) حديث رقم (٢٤) بدون : « فلا تأكلوا » .

٢٦ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلَاثِ .

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخَرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

حديث جابر بمثله في النهي ، ثم قال : « كلوا بعد وادخروا وتزودوا » ، وحديث عائشة فيه : دَفَّ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا بما بقي » الحديث ، وفيه : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » ، وذكر معناه من حديث سلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة. الدافة : قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد عليهم من ضعف الأعراب للمواساة والدطف (١) .

وقوله : « حضرة الأضحى » : كذا روينا عن أكثرهم بالسكون ، وفيه بعضهم بالفتح ، وهما بمعنى القرب والمشاهدة. قال يعقوب : يقال : كلمته بحضرة فلان وحضرته

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .  
فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

٢٩ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

وحضرة. قال أبو عبيد : وحضرته. اختلف في الأخذ لهذه الأحاديث ، فذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث ، على ما تقدم عن علي وابن عمر ، وأن حكم المنع باق ، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك ونسخ النهي جملة ، وهو قول الكافة والجمهور ، وظاهر الأحاديث. وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقيل : كان النهي الأول على التحريم فوردت الإباحة ، والإباحة بعد التحريم نسخ ، وقيل : ليس بنسخ وإنما كان تحريماً لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع الحكم ، واستدل قائل هذا بما في حديث سلمة وقد سأله عن ذلك ، فقال : إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم<sup>(١)</sup> ، وعن عائشة وسئلت : أحرّم رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل<sup>(٢)</sup> ، ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح .

وقيل : بل كان النهي الأول على الكراهة، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكراهة باقية مع الإباحة والجواز ، والنهي باق ورد مورد العموم، والمراد به الخصوص للعلّة الواردة المذكورة ، وأن الحاجة لو نزلت اليوم بقوم قذفت الناس مواساتهم ، وعلى هذا يحتمل [ مذهب ]<sup>(٣)</sup> علي وابن عمر ، وقيل : يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر .

وقوله : « بعد ثلاث » : يحتمل من أول يوم النحر فلا يتعدى / وإن ذبحت في آخرها ، ويحتمل أن تكون بعد ثلاث ثم ذبحها متى ذبحها من أيام النحر ؛ لثلاث يضيق عليهم في أمد ذبحها إن أرادوا التأخير ، والأول أظهر إذا لم يعتد ذلك بذبحها ، وإن ما أطلقه فهو محمول من يوم قوله .

واستدل بقوله : « بعد ثلاث » بعض مشائخنا على مذهب مالك ؛ أن أيام الذبح ثلاث ، خلاف من قال : هي أربع أو أكثر من ذلك على ما تقدم لغيره .

١ / ١٣٨

(١) حديث رقم (٣٤) بالباب .

(٢) الترمذى ، كالأضاحي ، ب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث رقم (١٥١١) وقال : حسن صحيح ،

الطحاوي ، ب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام بلفظه ١٨٨ / ٤ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والثبت من الهامش .

جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخَرُوا » .

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لَحْمَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ .

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « فكلوا وتصدقوا وادخروا » ، قال الإمام : جمهور الفقهاء على أن الأكل من الضحية غير واجب ، وشذ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر ، والجمهور لما كانت عندهم [ جاءت ]<sup>(١)</sup> بعد الحظر حملت على الإباحة ، كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا »<sup>(٢)</sup> ، « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ »<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي : لملك في كتاب ابن حبيب ما يدل أن ذلك على الندب ، وأنه كان لم يأكل مخطئاً ، وقال : لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله ، كان كأكله كله حتى يفعل الأمرين جميعاً . وقال الطبري : جميع الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها ، وهو قول محمد بن المواز . وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة « أفعال » إذا جاءت بعد الحظر ، هل يحتمل على الوجوب أو الإباحة ؟ فجمهور محققهم

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِ فَوْقَ ثَلَاثٍ » . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : « كُلُوا ، وَأَطِعْمُوا ، وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى .

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَخْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيِّئَاتٍ » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنْ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » .

من القائلين بالنصيفة واقتضائه بمجردة ، الوجوب من أصحابنا ، وغيرهم يحملها على الوجوب هاهنا .

قال القاضي أبو بكر : لو كنت من القائلين بالنصيفة لقلت بأنها لو أطلقت بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج ، وهو مذهب الشافعي . وقال قائلون : إن كان الحظر موقفا فهو على الإباحة ، وكان من قال بوجوب الأكل في مشينا إلى هذا الأصل استروح ، كما أشار إليه الإمام أبو عبد الله ، واسترواحه عندي في ذلك غير صحيح ؛ لأن هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع ، وأبان أن نهيه لسببها ، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة ، فليس في ذكره له بعد الحظر من زائد على ما يوجبه سقوط العلة بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافة » لفهم أن سقوط العلة سقوط الأمر على الإباحة .

وقوله : « وتصدقوا » : لا خلاف أن الأمر بالصدقة باق غير منسوخ ، فإنه على الاستحباب دون الوجوب ، إلا مذهب من منع الأكل من السلف وبعض العلماء ؛ أن الصدقة منها على الوجوب ، ولا حد له عند مالك وأكثرهم في ذلك ، فيتصدق بما شاء ، ويأكل ما شاء ، ويطعم ما شاء ، واستحب الشافعي الصدقة بالثلث . واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بأكثر وأكل الثلث والأقل ، واستحب آخرون الصدقة بالنصف (١) .



٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثُوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « يَا ثُوْبَانُ ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مِصْوَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ - : « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ .

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سَنَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وقوله : « وادخروا » : لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة أيضاً ، منسوخ الحكم الأول من النهي عن الادخار بعد ثلاث .

وقوله : « ويجملون منها الودك » : أى يدينون ، يقال : جملت وأجملت أجمل وأجمل .

وقول ثوبان : إن النبي ﷺ ذبح أضحيته ثم قال : « أصلح لحم هذه » فلم يزل يأكل

منه / حتى بلغ المدينة : فيه جواز الادخار والتقيد للحم الأضحية في السفر ، وهو قول ١٣٨ / ب الكافة ؛ أنها على المسافر كما هي على الحاضر ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي ، وروى عن علي : فلم يروا على المسافر أضحيته ، واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم أضاحي ، وهو قول النخعي ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمرو جماعة من السلف ، ورأى الشافعي وأبو ثور الأضحية واجبة على الحاج بمنى .

أَبْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةٍ - أَبُو سَنَانَ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوهُمَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَنَانَ .

وقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » : تقدم في الجنازات .

ونهي عن الأسقاء تقدم في كتاب الإيمان ، ويأتي في كتاب الأشربة ، ويأتي معنى قوله : « اشربوا في الأسقية » يذكره هناك ، وما فيه من تفسير وصوابه إن شاء الله .

وقوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة ، قال : نعم . كذا في كتاب مسلم . وفي كتاب البخاري قال : « لا مكان » (١) .

قوله : « نعم » ، وقوله في حديث سلمة : « إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم » : كذا في جميع نسخ مسلم وتأويله : يفشوا فيهم لحم الضحايا ، وفي البخاري : « فأردت أن تعينوا فيها » (٢) ، ويحتمل أن يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه ، وما في كتاب مسلم أشبهه (٣) .

قال الإمام : خرج مسلم في الباب حديثا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري . هكذا عند أبي العلاء ، وأما عند الجلودي والكسائي فهو : حدثنا ابن مثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة ، عن أبي نصر ، عن أبي سعيد : فزاد في الإسناد : قتادة . قال بعضهم : الصلاة عندي ما عند أبي العلاء ، وكذلك خرجته الدمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أبي نصر ، ليس فيه : عن قتادة .

قال القاضي : وفي الباب: حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا أبو مسهر، حدثنا ثوبان. كذا لكافة الرواة. ورواه لنا الخشنى عن الطبرى: حدثنا إسحق بن إبراهيم، مكان: إسحق بن منصور.

(١) البخاري ، ك الأطةمة ، ب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٩٨/٧ .

(٢) البخاري ، ك الأضاحي ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٣٤/٧ .

(٣) قال فى المشارق : رواية البخارى أوجه ، وقال فى شرحه : رواية مسلم أشبهه . قال ابن حجر : ومخرج الحديث واحد ، ومداره على أبى عاصم ، وأنه تارة قال هذا ، وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح ، فلا وجه للترجيح . الفتح ٢٨/١ .

## (٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وقوله: «لا فرع ولا عتيرة»، وفي رواية الطبري: «لا قرعة»: قال ابن عمر: وهي القرعة، والفرع بنصب الراء، كانوا يذبحونها في الجاهلية، فنهاها عنها. وقيل: كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة.

قال الإمام: أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول التاج [في سياق الحديث] (١) كان ينتج لهم فيذبحونه، قال غيره: يذبحونه لألهتهم (٢). قال أبو عبيد عن أبي عمر: والفرع والفرعة، بنصب الراء: هو أول ما تلد الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم، فنهى المسلمون عن ذلك (٣). وقد أفرع القوم: إذا بلغت إبلهم ذلك، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فتحره لسنمه، فذلك الفرع. وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة، والذي ذكر أنها الرجبية، ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، ثم نسخ بعد، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله: «على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة» (٤)، وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث النبي ﷺ أنه سئل عن الفرع، فقال: «حق»، ١٣٩ / ١ وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا (٥) خير من أن تلقى أباك»، وقوله:

(١) من ع.

(٢) قيدت قبلها في الأصل: لغير، وهو تصحيف.

(٣) انظر: غريب الحديث ١٩٤/١.

(٤) انظر: غريب الحديث ١٩٥/١.

(٥) أبو داود في الأضاحي في العقيقة رقم (٢٨٤٢)، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٩/٢.

هكذا في الأصل. والزُّخْبُ بالضم وتشديد الباء: القوى الشديد، وقيل: الغليظ، وقيل: هو من أولاد الإبل الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه. يقال: صار ولد الناقة زخزبا: إذا غلظ جسمه واشتد لحمه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة «زخرب».

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «زخزبا»، وأشار صاحب الجوهر النقي ابن الترمكاني أن الرواية في النسخة المصرية بلفظة: «زخزفا»، وهي موافقة لنسخة الإكمال [الأصل] =

## زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانَ يَتَّبِعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، فقال : الفرع أول شيء تنتجه الناقة ، وكانوا يجعلونه لله ، فقال النبي ﷺ : « هو حق » (١) ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ، وفيه من الكراهة أنه لا يتنفع به إلا برى .

قوله : « ويذبحه يلصق لحمه بوبره » : وفيه - أيضاً - أن ذهاب ولدها يرفع لبنها إلا برى . قوله : « خير من أن تكفأ إنك » : يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إنك وهرقتة وإشارته إلى ذهاب اللبن ، قال : وفيه - أيضاً - أن يكون فجعها به ، فيكون أتما ، ألا تراه يقول : « وتوليه ناقتك » ، ومنه الحديث في السبي ؛ أنه نهى أن توله والدة على ولدها ، فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ، ولا يشق عليها مفارقتها ؛ لأنه استغنى عنه . والزخزب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه .

قال القاضي : قال أبو إسحق الحرابي : جاءت في الفرع الأحاديث في الغنم بخمسة مذاهب ، وفي الإبل واحد . فأما الإبل فحديث نبيشة عن النبي ﷺ : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحبل ذبحته فتصدقت بلحمه » (٢) ، فأوجبه في السائمة . وفي حديث الحارث : « فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » (٣) ، وعن عائشة : « أمر النبي ﷺ بالفرع في كل خمسين شاة شاة » (٤) ، وفي حديث أبي هريرة : « لا فرع ولا عتيرة » يدل أنها ليست واجبة . قال ابن المنذر : حديث نبيشة وعائشة يأتيان وكانت العرب تفعلها ، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ ، ثم نهى عن ذلك ، فانتهى الناس ، وهو منسوخ عند كافهم ، وقد تقدم مذهب ابن سيرين في بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب ، وهو شذوذ ، وتقدم الكلام فيها .

= السنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٩ .

وقد ذكر أبو داود في السنن هذه الرواية بلفظة « شُغْرِبًا » . قال الخطابي : وهو غلط ، والصواب : « شُغْرِبًا » ، وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخرجهما ، وأبدل الحاء غيناً لقرب مخرجهما . فصار شغربا ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغْرِبًا . مختصر سنن أبي داود للخطابي ، ك الضحاي ، ب في العقيقة ١٣١/٤ .

(١) انظر السابق .

(٢) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب في العتيرة ٩٤/٢ .

(٣) السنن ، ك الفرع والعتيرة ، ب الفرع والعتيرة ١٦٨/٧ (٤٢٢٦) .

(٤) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب في العتيرة ٩٣/٢ .

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید

التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرَهُ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَى ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظْفُرًا » .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ - أَبُو غَسَّانَ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ

وقوله : « إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعر بشره شيئاً » ، وفي الرواية الأخرى : « وعنده أضحية يريد أن يضحى » ، وفي الرواية الأخرى : « من كان له ذبيح فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً » ، وفي الحديث الآخر : « حتى يضحى » وقول ابن المسيب : هذا حديث قدسي وترك - وذكر الحديث : الذبيح ، بالكسر : الكبش الذي يذبح . قال الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) .

قال الإمام : مذهبنا أن هذا الحديث لا يلزم العمل به ، واحتج أصحابنا بقول عائشة - رضی الله عنها - : « كان النبي ﷺ يهدى من المدينة فاختل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يحرم تقليم الأظفار ، ولا قص الشعر ، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحق وابن المسيب المنع ؛ أخذاً بالحديث المتقدم ، ويرون أن النص على ما ذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة - رضی الله عنها . ومذهب الشافعي حمله على الندب ، وحكى عن مالك ، ورخص فيه أصحاب الرأي .

سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحِيَ » .

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قَبِيلِ الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ . فَلَقِيتُ

قال القاضي : احتج بهذا من لم يوجب الأضحية / لقوله : « وأراد أن يضحي » ، وإسنادها إلى إرادته وهذا لا يلزم ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ، وأن مثله قد يستعمل في الواجب . وقال الليث : قد جاء هذا الحديث وأكثر الناس على خلافه . قال الطحاوي : ولما رأينا الجماع الذي يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه غير ذلك ، ووجه النذب لما في الحديث التشبه بالحاج .

١٣٩ / ب

وقوله : « كنا في الحمام قبل الأضحى فاطللى فيه ناس ، فقال بعضهم : إن سعيداً يكره هذا وينهى عنه » ، وقول سعيد : « هذا حديث قد نسي » : إنما أشار لكرهه سعيد حلق الرأس لما كان في عشر ذى الحجة للحديث المذكور لا مجرد الإطلاق ، بدليل استدلال سعيد بحديث أم سلمة في ذلك ، وقد حكى ابن عبد البر أن سعيد بن المسيب كان يجيز الإطلاء بالنورة في العشر ، وأنه ترك لما روى من الحديث ، وما في كتاب مسلم يضاد القول عنه ، وقيل : لعله أفتى بذلك لمن يريد أن يضحي .

وذكر مسلم في الباب الخلاف في راوى الحديث عن سعيد بن المسيب ، فذكره عن شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم . وذكره من رواية أخرى عن سعيد ، عن مالك ، عن عمر أو عمرو بن مسلم من رواية ابن معاذ عن محمد بن عمرو الليثي ، عن عمرو بن

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(...) وَحَدَّثْتَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةٌ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

مسلم بن عماد بن أكيمة الليثي . كذا لجمعهم (١) ، ولا بن مسلم ابن عمار الليثي ، وذكره من رواية سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم ، ونسبه الجندعي ، وقال فيه : ابن أبي خيثمة ، وقال فيه ابن معن : عمرو ، وقيل فيه : عمار بن مسلم . وقال البخاري في تاريخه : عمرو بن مسلم الجندعي ثم الليثي ، يروى عن ابن المسيب ، روى عنه مالك وسعيد بن أبي هلال . وقال بعضهم : الخناعي ، ويقال فيه : عمر (٢) ، وجندع بفتح الدال وضمها . وجندع بطن من ليث والخزاعي لا شك بعيد من الجندعي ، والله أعلم .

(١) الصفات : ١٠٧ .

(١) انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٨٠ ، ميزان الاعتدال رقم (٦٤٥٠) ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠ ، رقم (٤٤٥٠) ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤ ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ٢/ ٧٩ .

## (٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : أَخْصَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً

وقول على : « ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيء يكتمه عن الناس ، وما خصنا بشيء يعم به الناس » وغضبه على من ذكر له غير هذا : فيه رد على الشيعة والإمامية والرافضة فيما تدعيه من الوصية إلى علي بالخلافة وبغير ذلك .

وقوله : « حدثني بكلمات أربع » وذكر : « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من أوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض » : أما من لعن والده فقد تقدم معناه وشرحه في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup> ؛ أن من الكبائر أن يشتتم الرجل



مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا » .

والدته ، وفسره : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » . وأما الوجوه الأخر فينبه ، ويكون الحديث في الدين وقد تقدم أيضا .

وقوله : « من غير منار الأرض » : أى علامات حدودها ، وظلم غيره فيها ، ودخوله فى ملكه مثل قوله فى الحديث الأخر : « تخوم الأرض »<sup>(١)</sup> ، وقد جاء فى الوعيد فى ذلك وتطويقه من سبع أرضين<sup>(٢)</sup> ما تقدم ، كما قال فى الحديث الأخر : « من سرق منار الأرض » ، قال أبو عبيد : وقد يكون ذلك فى تغيير حدود الحرم التى حد إبراهيم .

وقوله : « إلا ما كان فى قراب سيفى » : تقدم تفسير / القراب ، وهو كالجراب ١٣٧ / أ يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة .

(١) أحمد فى المسند عن على ١٠٨/١ .

(٢) سبق فى ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠) .

بسم الله الرحمن الرحمن

٣٦ - كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى ، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيئِهِ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ ،

### كتاب الأشربة

ذكر حديث علي وحزمة وقوله : « أصبت شارفا » ، وقوله : « ألا يا حمز للشرف النواء » ، قال الإمام : الشارف : المسن من الإبل ، وكذلك الناب ، وجمع الشارف شرف . والنواء : السمان ، يقال : نوت الناقة تنوى : إذا سمت .

قال القاضي : [ هذا ] (١) صواب الرواية ، ومن رواه : « النوى » بالقصر [ أخطأ ] (٢) أو بفتح النون . وقال الخطابي : إن أبا جعفر الطبري رواه : « الشرف النوى » بفتح الشين والراء وفتح النون وقصرها . قال : وفسره بالبعد . قال الخطابي : وهكذا رواه أكثر المحدثين والرواية والتفسير غلط . ورواه الخطابي : « ذا الشرف » ، وأسند هكذا أبو عمر المطرز فيما ذكره (٣) .

[ قال ] (٤) القاضي : وصوابه ما في الأم وصحيح البخاري (٥) . وأكثر المصنفات للشرف لتغريه بنحرها .

قوله : « ومعى صائغ من بني قينقاع » : يريد لنا بجمعه معه من الإذخر لبيعه من الصواغين ليستعملوه في الصياغة ، كما فسّر في الحديث ، وليستعين به علي وليمة فاطمة كما ذكر .

(١) في ح : هذه هي . (٢) ساقطة من ح .

(٣) انظر : أعلام الحديث (١١٨١ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ) ، غريب الحديث ١/٥٢٢ .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٥) البخاري ، ك المساقاة ، ب الحطب والكلأ ٣/١٤٩ .

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَأْخُزُّهُ  
لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ  
مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمَنْ السَّنَامُ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ  
شَهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ،  
فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ  
حَمْزَةَ بَصْرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَرُ حَتَّى خَرَجَ  
عَنْهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ - أَبُو عُمَانَ  
الْمَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي  
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ  
نَصَبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخَمْسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا  
أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ  
يَرْتَحِلُ مَعِي ، فَتَأْتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ،  
فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ  
حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَيْتُ  
أَسْمَتَهُمَا ، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ

فيه أن الوليمة مشروعة ، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح ، وفيه جواز قطع إذخَر  
مكة وحده من بين سائر عشبها كما استثنى في الحديث الآخر المقهور والصاغة ، وجواز  
الصياغة وأكل ثمنها ، وهذا فيما يجوز صياغته ، بخلاف لو صاغ صوراً أو حلياً  
للرجال .

وقوله : « فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب » إلى قوله : « وجمعت حين  
جمعت ما جمعت » : كذا للسجزي والسمرقندي ، وللعذري والطبري وابن ماهان : « حتى

الْمَنْظَرِ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَتَّتُهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا : أَلَا يَحْمِزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ ، فَاجْتَبَأَ أَسْمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَأَ أَسْمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَدَاتَهُ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذْنَوْا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةٌ مُخْمَرَةٌ عَيْنَاهُ ، فَانْظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ ، فَانْكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

مكان معين . « . واتفقت النسخ على قوله أولاً : « وجمعت » ، وسقط من بعضها ، وسقطه مع ثبوت « حتى » أو إصلاحه مع ثبوت « حتى » مكان « معين » يصح الكلام ، والإفلا معنى لجمعت هنا مع الحرفين ، ولعله مغير من « حيث » ، وأنه بنحوه . ذكره الحميدى فى مختصره ، قال : « وأقبلت حين جمعت ما جمعت » ما ذكره من فعل حمزة وشربه الخمر . وما ذكر فى الحديث من القصة ، فذلك قبل أن يحرم [ كله ] (١) .

وليس فى فعل حمزة من جب أسمنتها وبقر خواصرها واستخراج أكبادها حجة لجواز أكل ذلك بما لم يذك ، فكل ما أخذ من الحى ميتة لا يحل أكله ، وقد ذكر أهل المصنفات فى هذا الحديث : « إلا سناً فبقره لخواصرها » كان بعد أن نحرها وذكأها ، فيصح أكلها حيثنذ على قول كافة العلماء فى جواز أكل ما ذبح وذكى بغير إذن مالكه ، مما ذبحه غاصب أو سارق أو متعد ، وهو قول مالك وقول أبى حنيفة والثورى والشافعى والأوزاعى . وخالف فى ذلك إسحق وداود فقالا : لا تؤكل ، وروى عن عكرمة ، وهو قول شاذ عند العلماء . وقد روى ابن وهب حجة للكافة فى جواز أكلها أثرا عن النبى ﷺ ، ويدل أن حمزة قد ذكأها بقية الشعر وهو فيما أنشده ابن قتيبة :

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ب/١٣٨

ألا ياحمزر للشرف النواء  
وهن معقلات بالفناء /  
صنع السكين في اللبان منها  
وضرجهن حمزة بالدماء  
وعجل من أصابها لشرب  
قديد أو طبيخ أو شواء

ومعنى جب واجتب : أى قطعها واستأصلها . والأسنمة : الحدب ، واحدها سنام .  
وبقر : شق . ومعنى ثمل : أى سكران . والشرب ، بفتح الشين : الجماعة يشربون .

ولم يذكر تغريم النبي ﷺ لحمزة ما أفسده السكران من الأموال ولا إسقاطه عنه ، ولا أعلمه فى شىء من المصنفات ، لكن عمر بن أبى شيبه ذكر الخبر فى كتابه وزاد فيه من رواية أبى بكر بن عياش : « فغرمها النبي ﷺ لحمزة » .

ولاخلاف فيما أفسده السكران من الأموال أنه يضمه ، ويحتمل أن علياً لم يطلب منه تغريمه ، أو أن النبي ﷺ عوّض علياً من ذلك لحكم حقه من العمومة ، كما قال فى العباس فى الذكاء : « هى على معها » على أحد الروايات والتأويلات ، وقد تقدم .

وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى طلاق السكران لما لم يلزمه شىء على [ خشين ] (١) كلامه للنبي ﷺ ، الذى لو قاله صلح لوجب نكاله ، ولا حجة فيه لأنه إنما ألزمه من ألزمه ذلك لأنه أدخله على نفسه بمعضية الله - تعالى - بخلاف لو سكر بلبن شربه أو من عارض عرض له من طباعه ، فهذا لاحكم لطلاقه ولا لأحكامه ؛ إذ هو كالمغمى والجنون بالزمامه ، وبه قال مالك والشافعى والكوفيون والثورى والأوزاعى ، وهو قول ابن المسيب فى جماعة من السلف وكافة العلماء كالحسن والنخعى وعطاء وغيرهم ، وحكى عن عثمان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وطاووس والليث وربيعة : أنه لا يلزم ، وقاله إسحق وأبو ثور والمزنى ، ووقف فيها ابن حنبل .

وقوله : « فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم » : قال أبو عمر : القهقر : الإحضار ، فهو على هذا بمعنى خرج مسرعاً . وقال الأخصس : رجع القهقرى : إذا رجع وراه ووجهه إليك .

قال القاضى : وهذا أعرف فى معنى اللفظة وأشبه بمعنى الحديث ، كأنه حذر منه ما يبدر منه إن ولاه ظهره ، لما كان عليه من السكر ، وهو بمعنى مافى الحديث الآخر :

٣- (١٩٨٠) حدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - أخبرنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت ساقى القوم - يوم حرمت الخمر - في بيت أبي طلحة ، وماشرا بهم إلا الفضيخ : البسر والتمر . فإذا مناد ينادي . فقال : اخرج فانظر . فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فجرت

«نكص على عقبيه الفهري» ، أى رجع وانصرف .

وقوله : « فأخذ رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى » : فيه أخذ أهل الهيئات زيتهم فى المحافل وفى الخروج عن منازلهم ، ومراعاة هياتهم بين الناس ، فهى من المروءة ، ومما يلزم استعمالها ويكره خلافها . ومعنى « طفق يلوم حمزة » : أى جعل ، يقال بفتح الفاء وكسرهما ، والكسر أشهر .

وقال أنس : « كنت ساقى القوم يوم حرمت فى بيت أبي طلحة وماشرا بهم إلا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت » [ الحديث ] (١) : قال الحربى : الفضيخ : هو أن يفضخ [ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى ] (٢) . قال أبو عبيد : هو مافضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فإن كان معه تمر فهو خليط .

وقوله فى الحديث : « من فضيخ وتمر » ، وفى الرواية الأخرى : « أنها البسر والتمر » يصحح هذا التفسير ، وفى رواية أخرى فى تفسيره : « هو بسر ورطب » : / وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من البسر والرطب والتمر ، وأنه خمر ، وهم أرباب اللسان .

قال الإمام : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا اشتد فأسكر ، واختلف الناس فيما سواه ، فذهب مالك والشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين - لا يحصون كثرة - إلى تحريم كل مسكر من أى نوع كان ، مطبوخاً كان أو نيئاً ، وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير العنب [ ونقيع الزبيب ] (٣) والنيئ ، فأما المطبوخ منهما والنيئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ، مالم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والأعنانب [ وتحليل ماسواهما مالم يقع الإسكار ، وله فى ثمرات النخيل والأعنانب ] (٤) تفصيل ، فىرى أن سلاقة العنب تحرم قليلاً وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها ، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً ، من غير اعتبار بحد كما اعتبر فى سلاقة العنب ، وأما التى منهما فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه . وهذا كله مالم يقع الإسكار ، فإن

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والثبت من ع ، ح .

(٣) سقط من الأصل ، والثبت من ع ، ح .

فِي سَكَكَ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ فَأَهْرِثْهَا . فَهَرَفْتَهَا . فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ - : قُتِلَ فُلَانٌ ، قُتِلَ فُلَانٌ ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ - قَالَ : فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) .

وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع .

والحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الأخبار ، [ فأمّا ] (٢) المستنبط من الكتاب : فإن الله - سبحانه - نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، [ وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ ] (٣) (٤) وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء ، لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً .

فإن قيل : إنما يتوقع هذا في الإسكار المغير للعقل ، وتلك حالة اتفق الجميع على منعها ، قلنا : قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر ، وعلل الباري - سبحانه - التحريم [ بما ذكرناه ، فإذا كان ماسواً في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه ، وصار التحريم ] (٥) للجنس ، وعلل بما يحصل من الجنس على الجملة ، وهذا وجه صحيح . هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع ، وتلقى التعليل من سياق التنزيل أولى وأكد من سائر ما يتعلق به في هذا النوع .

وللتعليل مأخذ ثان ، وهو أنا نقول : إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة فهي حلال إجماعاً ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت إجماعاً ، فإن تخللت - أيضاً - من قبل الله تعالى حلت أيضاً ، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها ، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات ، وقام هذا مقام النطق بذلك ، فوجب جعل ذلك علة ، وحكم بكون الشدة والإسكار علة التحريم ؛ لما رأينا التحريم يوجد بوجودها ويفقد بفقدها ، وإذا وضع ذلك ثبت ما قلناه .

هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور ، والطريقة الأخرى : الأحاديث الكثيرة ، منها ما ذكر مسلم لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » (٦) وقوله : « نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » (٧) ، وقوله : « إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة

(١) المائة : ٩٣ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع . (٣) المائة : ٩١ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع . (٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٦) ، (٧) سيأتي في بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٢) .

٤ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابنُ عليّة ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ صهيب ، قال : سألو أنس بن مالك عن الفضيخ ؟ فقال : ما كانت لنا خمرٌ غيرَ فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إنني لقائمٌ أسقيها أبا طلحةَ وأبا أيوبَ ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجلٌ فقال : هل بلغكم الخبرُ ؟ قلنا : لا . قال : فإن الخمرَ قد حرمت . فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . قال : فما راجعوها ولا سألو عنها ، بعدَ خبرِ الرجلِ .

٥ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابنُ عليّة ، قال : وأخبرنا سليمان التيمي ، حدثنا أنس بن مالك قال : إنني لقائمٌ على الحى ، على عمومتى ، أسقيهم من فضيخ لهم ، وأنا أصغرهم سنا . فجاء رجلٌ فقال : إنها قد حرمت الخمرُ . فقالوا : اكفئها يا أنس . فكفأها .

قال قلت لأنس : ماهو ؟ قال : بسرٌ ورطبٌ . قال : فقال أبو بكر بن أنس : كانت خمرهم يومئذ .

الخبال . قالوا : يارسول الله ، وماطينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » (١) ، / قال القاضي : وقول أبي طلحة لأنس : « أهرقها » عند سماع المنادى ، وفي الرواية الأخرى : أن رجلا جاءهم فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، وفي الرواية الأخرى : « قم إلى هذه الخمرة فاكسرها ، فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت » (٢) فيه قبول خبر الواحد على هذه الرواية ، وامثال الأوامر لأول حال على الفور ، وأن المحرمات لا ينتفع بها ولا يحل بيعها ولا تصريفها ، وأن النداء في البلد على الأمير والحاكم الذي يعرف أنه لا تخفى عليه مقام قوله وسماعه منه ، وأن الإقرار على الشيء من قول أو فعل لقوله أو فعله .

وفيه كسر أوانى الخمر وهى إحدى الروايتين عن مالك على كل حال ؛ لما داخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل ، والرواية أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها، وشدد مرة في الذقاق لتعلق الرائحة بها، وهى معتبرة عنده على مشهور مذهبه .

والمهراس : الحجر الذى يدق به ويهرس بعض الأشياء ، وقد مضى من ذلك أول الكتاب حديث وفد ربيعة .

(١) سيأتى فى ب بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٣) .

(٢) حديث رقم (٩) بالبَاب .



قَالَ سَلِيمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يَنْكَرْ أَنَسٌ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَ خَيْرٌ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَرَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِجٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

٩ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

وقوله : « فجرت في سكك المدينة »: أى طرقها، وأصله الطريقة المستوية من النخل.

قال الإمام : خرّج مسلم في الباب : حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا ابن عليّة ، أنبأنا

الجرّاح وأبا طلحة وأبي بن كعب ، شراباً من فضيخ وتمر ، فاتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرة فأكسرها . فقامت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

١٠ - (١٩٨٢) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى أبى ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : لقد أنزل الله الآية التي حرّم الله فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر .

عبد العزيز بن صهيب . وفى [ بعض ] (١) النسخ : « يحيى » مكان « ابن أيوب » ، وهو وهم . قال الإمام : وفى أصل ابن ماهان : « ابن عيينة » مكان « ابن عليّة » ، وهو وهم ، والصواب : ابن عليّة ، نبه [ عليه عبد الغنى وقال : كان فى أصل ابن العلاء : ابن عيينة عن عبد العزيز بن ] (٢) صهيب ، وهو خطأ ، ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز شىء .

﴿

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

## (٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ - (١٩٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًا ؟ فَقَالَ : « لَا » .

وقوله : إنه سُئِلَ - عليه السلام - عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : « لا » ، قال الإمام : قد اختلف الناس في تخليلها ، فمنعه قوم ، والمشهور عندنا أنه مكروه ، فإن فعل أكل ، وقال بعض أصحابنا : لا يؤكل ، وهذا الحديث حجة في النهي .  
قال القاضي : تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب البيوع .

## (٣) باب تحريم التداوى بالخمر

١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَهَاها ،  
 أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدِّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

وقوله : إنما أصنعها للدواء . فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس بدواء ، ولكنه داء » :  
 حجة في أنه لا يتعافى بالخمر ولا بما حرم الله ، وقد تقدم الكلام على هذا أيضاً هناك  
 ومال للعلماء فيه ، وفيه حجة لمن لا يرى تخليلها لأنه لو جاز لم أريقت ؟ لأنه كان إذاً من  
 إضاعة المال .

## (٤) باب بيان أن جميع ماينبذ ، مما يتخذ من النخل

### والعنب ، يسمى خمرا

١٣ - (١٩٨٥) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .

١٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أبو كثير ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .

١٥ - (...) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوام ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة » .

وفي رواية أبي كريب : « الكرم والنخل » .

وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وفي الرواية الأخرى : « الكرمة » مما يتعلق به أبو حنيفة ، ولا حجة له فيه ؛ إذ ليس فيه أنه لا خمر إلا منهما وإنما الخمر منهما ، وقد ذكر مسلم : حديث : « كل مسكر خمر » وحديث : « كل ما أسكر حرام » ، وحديث معاذ في السؤال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال : « أنهى عن كل مسكر » (١) ، وهذا كله تفسير وبيان يرفع الإشكال .

وتسميته شجرة العنب الكرمة ، وقد جاء حديثه بالنهاى عن ذلك ، لاتعارض فيه إن شاء الله ؛ لأنه - عليه السلام - كره أن يسمى ما حرم الله ، وذمه بأنواع الذم تسميته المدح والفضل ، وأما أوصاف المسلم فرمما حمل ذلك سامعه بما تضمن اسمها بذلك من صفة المدح على استعمالها ، وقاله هو - عليه السلام - هاهنا للبيان / كاستعمالهم ذلك الاسم ب/١٣٩ غالباً ، ويحتمل أن النهى عن ذلك إنما كان بعد هذا ؛ إذ قوله هذا إنما كان بعد استقرار التحريم للخمر - والله أعلم .

### (٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

ونهيه - عليه السلام - عن الخليطين ، وانتباز التمر والبسر والزبيب والتمر ، أو الرطب والزبيب والبسر ، أو الرطب والزبيب ، أو الزهو والرطب ، أو البلح والزهو ، جميعاً على ما جاء من اختلاف ألفاظ الأحاديث ، والأمر بانتباز كل واحد من ذلك [ على حدته ، وأن يشرب كل واحد من ذلك فرداً ] (١) : علة ذلك عند العلماء من أجل انتزاع السكر والغليان إليهما باجتماعهما ، فربما كان أعجل في بعض الأحيان (٢) بتعاون قوتيهما من معهود بهما ، أحدهما قبل فساده [ (٣) فيدخل اللبس ويخاف السكر ، فحمى ذلك للذريعة .

(٣) يياض في الأصل .

(٢) في ح : الأخبار .

(١) سقط من ح .

٢٠ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - أَبُو مَسْلَمَةَ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرِ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

٢٤ - (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِدُوا الزُّهُوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

قال الإمام : [ اختلف العلماء ] (١) في الخليطين ومذهبتنا النهي عنها ، وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد في ذلك ويعاقب عليه ، وبعض المتأخرين منهم يشير إلى ألا يبلغ به ذلك ، وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عائشة : « أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو بسر ، فيلقى فيه زبيب » ، هذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذًا ، فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذًا فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكرناها .

مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَّابٍ ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ . »

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا .  
(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ » .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ . وَقَالَ : « ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ . »

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٦ م - (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا :

قال القاضي : نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك عند الانتباز والشرب يقتضى التحريم فى الوجهين عند القائلين ، أى مجرد النهى فى ذلك يقتضيه . وبالأخذ بهذه الأحاديث فى المنع من الانتباز والاستعمال قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار ، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف فى أحد قوليه فلم يقولانه ، وقالوا : لا بأس باستعماله وشربه ، وما حل مفرداً حل مجموعاً ، وهذا تحكم على الشرع . وتناول أصحابهما النهى أنه من باب السرف ، وجمع إدامين فى إدام . وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه (١) فى

(١) البخارى ، ك الأشربة ، ب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وألا يجعل إدامين فى إدام



حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ . وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدَيْنَةَ — وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ — حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧ — (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشٍ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ .

(...) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي الطَّحَّانَ — عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالتَّمْرِ . وَلَمْ يَذْكَرْ : البُسْرُ وَالتَّمْرُ .

٢٨ — (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

٢٩ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

الباب ، وقال الليث بقول الجماعة ، لكنه قصر النهي على الانتباز وأجازه حين الشرب والاستعمال ، وكأنه لم يبلغه حديث النهي عن جمعه للشرب ، والتفت إلى العلة لمنع انتبازهما لأجل إسراع الشدة والسكر بخلطهما وإشكال ذلك ، فيكون سبب موانعة الحرام . وأبي مالك والشافعي وغيرهما من خلطهما على حال الأحاديث في ذلك وللعمل بالمدينة . واختلف أصحابنا : هل هو نهى تحريم أو كراهة ؟ واختلفوا : هل يختص ذلك بالشرب أو بعمد وغيره إن خلط ذلك للتخليل ؟ وعن مالك في ذلك قولان ، واختصاصه في النهي بالانتباز والشرب يرجح أحد الروايتين ، ويصحح ماذهب إليه أصحابنا وغيرهم في جواز فعل ذلك لغير الانتباز والشرب ، كجعل العصير والعسل في المربي أو في المربات .

## (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير

وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصير مسكرا

٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِعُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمِ .

٣٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَتِّمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخَضِرُ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمُ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقْفِيرِ - وَالْحَتِّمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ . »

٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَثٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

وذكر مسلم نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الدباء والحتتم والمزفت أن ينبذ فيه ، ونهى عن نبيذ [ الجر ] (١) وفسر الحتتم بالجرار الخضر . وهذا تفسير أن الجر هو الحتتم . وذكر / أيضا - في بعضها النهي عن الانتباز في النقير وقد جاء تفسير هذا كله في الحديث [ في الأم ، وقد تقدم في صدر الكتاب في حديث وفد ربيعة الحديث ] (٢) والكلام عليه ،

هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْرٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا - أَهْلُ الْبَيْتِ - أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتْمَ وَالْجَرَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَتْمِ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ .

وما حكاه الحربى فى تفسير الحتم من الخلاف ، ومن قال : إنها جرار مزفتة ، ومن قال : إنه معنى الخضر السود من المزفت وأنها المزفتة . وقيل : جرار كان يُحمل فيها الخمر، فنهى عنها حتى تغسل ويذهب منها رائحته . ومن قال : إنها جرار كانت تصنع من طين عجن بالشعر والدم ، وهو قول عطاء .

(...) وحدثناه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ « الْمَزْفَتِ » : « الْمُقْبِرِ » .

٣٩ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْبِرِ » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ مَكَانَ « الْمُقْبِرِ » : « الْمَزْفَتِ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزُّهُوِ .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ .

قال الإمام : وبالنهى عن الانتباز فى الأوعية التى ورد فيها النهى عن الانتباز قال مالك ، قال : وأجاز ذلك ابن حبيب فقال : لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة .

وقد ذكر مسلم : « نهيتكم عن الظروف ، فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام » (١) ففهمهم أولاً حماية للذريعة لثلا يقع الإشكال ؛ لكون هذه الأوعية معينة عليه ، وأباح مرة ، ووكلمهم إلى أمانتهم ؛ ولهذا قال فى آخره : « وكل مسكر حرام » .

وأما ما وقع فى الحديث الذى قدمناه أولاً [ أنه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها

٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِّ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وكسروا الجرار ، فإنه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول النسخ من خبر الأحاد ، وقد قدمنا [ (١) أن الإجماع على منع النسخ به بعد زمن النبي ﷺ ، وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به في زمن النبي ﷺ . هذا على أنه قد يتناول الأمر في ذلك على تأويلات يصح معها ما فعلوه مع منع النسخ .

قال القاضي : قد مر من هذا أول الكتاب ، وقد روى عن مالك الترخيص في الزقاق المزفتة ، وفي الانتباز في الجر .

ذكر مسلم في الباب في حديث الجهضمي : « أنهاكم عن الدباء والحتم الزادة المحبوبة لكن اشرب في سقائك وأوكه » (٢) كذا رواية الكافة ، وكذا في سائر النسخ ، ورويناه عن أبي جعفر من طريق الهوزني : « والحتم والمزادة المحبوبة » ، وهذا هو الصواب ، والأول تغيير وهم . وكذا ذكره النسائي : « والحتم وعن المزادة المحبوبة » (٣) . وفي كتاب أبي داود : « والحتم والدباء والمزادة المحبوبة » (٤) ، وكله يصحح ماقلناه .

وكذا ضبطناه في هذه الكتب : « المحبوبة » بجيم [ بياء ] (٥) بواحدة فيهما . ورواه بعضهم : « المخنونة » بالخاء المعجمة والنون أولاً والثاء المثلثة [ آخرأ ] (٦) وكأنه عنده من الحديث الآخر : « نهى عن اختنات الأسقية » (٧) ، وليس بشيء ، والصواب الأول .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع . (٢) حديث رقم (٣٣) بالباب . (٣) النسائي ، ك الأشربة ب الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها ، رقم (٥٦٤٦) الصغرى .

(٤) أبو داود ، ك الأشربة ، ب في الأوعية ٢/٢٩٧ . (٥) من ح . (٦) من ح . (٧) ابن ماجه ، ك الأشربة ، ب اختنات الأسقية رقم (٣٤١٨) ٢/١١٣١

٤٥ - (...) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثني أبي ، حدثنا المثنى - يعنى ابن سعيد - عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب فى الحتمة والدباء والنقىير .

٤٦ - (١٩٩٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس - واللفظ لأبي بكر - قالوا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير ، قال : أشهد على ابن عمر وابن عباس ؛ أنهما شهدا ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتتم والمزفت والنقىير .

٤٧ - (...) حدثنا شيان بن فروخ ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنا يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فقلت : وأى شئ نبيذ الجر ؟ فقال : كل شئ يصنع من المدر .

قال الهروى : فى حديث ابن عباس نهى عن الجب ، بضم الجيم ، وفسره : أنها الزادة يخاط بعضها إلى بعض يتبذ فيهما حتى تضمرأ ، ويقال لها : المجبوبة أيضا (١) . قال الحربى : وماجب : هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن ؛ وذلك لأنها لاتوكأ فيعلم إذا غلا ما فيها . وأصل الجب : القطع . وقال الخطابى : لأنها ليست لها عزلاء يتنفس منها ، فقد يتغير شرابها ولايشعر به .

وقوله بعد ذلك : « ولكن اشرب فى سقايك وأوكه » تفسيره : لأنه السقاء إذا وكى وشد متى تغير مامنه وأشدت ، وغلا بتشقيق جلده ، فما دام فيه النبيذ على حاله [ أمن ] (٢) من فساده ، بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية / التى يخفى فساد ما فيها .

وقوله : « نهى عن نبيذ الجر » وتفسير ابن عباس له : « كل مايصنع من المدد » ، وفسره بعضهم بأنه الحتتم ، كما تقدم أيضاً من تفسير الحتتم بأنها : الجرار فى الحديث . قيل : وقد مضى هذا كله مشبعاً أول الكتاب .

وقوله فى تفسير الدباء : القرعة . كذا هو بسكون الراء . وتفسيره النقىير بالنخلة تنسح

(١) انظر الحديث فى : النهاية لابن الأثير ، مادة « جب » ١/٢٣٣ حيث لم نجده إلا فيه .

(٢) ساقطه من ح .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوْبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنِيِّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ.

نسخًا وتقر نقرأ ، بالسین والحاء المهملتین، معناه : يقشر عنها قشرها ثم يحفر فيها وينبذ ليسرع فيه الشدة ، وهو معنى قوله : « وينقر نقرأ » ، كذا روينا بالنون . وعند بعضهم عن ابن الحذاء بالباء ، والوجه هنا ماروينا .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .  
قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْبِثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . وَقَالَ : « انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، حَدَّثَنِي زَادَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلُغْتَكَ ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلُغْتَنَا ، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الدَّبَاءِ ، وَهِيَ الْفَرْعَةُ . وَعَنِ الْمَزْفَتِ ، وَهُوَ الْمُقِيرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسْحَقُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمْرٌ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ



ابن سلمة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول — عند هذا المنبر — وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ — : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم . فقلت له : يا أبا محمد ، والمزفت ؟ وظننا أنه نسيه . فقال : لم أسمع يوماً من عبد الله بن عمر . وقد كان يكره .

٥٩ — (١٩٩٨) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير . ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير والمزفت والدباء .

٦٠ — (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ والدباء والمزفت .

(...) قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ والمزفت والنقير .

(١٩٩٩) وكان رسول الله ﷺ ، إذا لم يجد شيئاً يتبذله فيه ، نبذ له في تورٍ من حجارة .

٦١ — (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تورٍ من حجارة .

٦٢ — (...) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير . ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان يتبذله لرسول الله ﷺ في سقاء ، فإذا لم يجدوا سقاءً نبذ له في تورٍ من حجارة . فقال بعض القوم — وأنا أسمع لأبي الزبير — : من برام ؟ قال : من برام .

والبقر ، بالباء : الشق . وكذا عنده ينسج نسجاً بالجيم ، وهو وهم أيضاً ، والنساجة ، بضم النون : ما يتساقط من قشر التمر .

قوله : « كان يتبذله — عليه السلام — في تورٍ من حجارة » ، وفي الحديث الآخر : « من برام » هما بمعنى واحد . والبرام جمع برمة ، وتجمع — أيضاً — برم ، وهو قدر من

٦٣ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سَنَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ - أَبُو سَنَانَ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْظَرَفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرَمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

حجارة وهو التور . قال الخليل : التور معروف ، يذكره العرب . وقيل : هو دخيل .  
 وذكر مسلم كذا في الباب : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ . كَذَا قَيْدَانَهُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ ، وَضَبْطَانَهُ عَنِ الصَّدْفِيِّ وَالْحَشْنِيِّ : « ابْنُ الْمُفْضِلِ » .  
 كذا ذكر أبي (١) عبد الله الحاكم . قال القاسم بن المفضل : [ أعرفه بالدليل الحرابي فيما تفرد به مسلم ، وكذا جاء بعد هذا في باب نبذ رسول الله على الصواب ] (٢) .  
 ذكره مسلم - أيضا - في الباب : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [ أَبِي ] [ (٣) ] عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . كَذَا قَيْدَانَهُ عَنْ جَمِيعِ شَيْوَخِنَا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَا .  
 وفي حديث إسحق في باب نبذ النبي ﷺ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عَيْبِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ .  
 وكذا جاء بعد هذا في باب نبذ النبي عليه الصلاة والسلام : شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ [ أَبِي ] عُمَرَ [ (٤) ] الْبَهْرَانِيِّ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ عَيْبِدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَيْعِ فِيمَنْ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : كُوفِي سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَرُوي عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ (٥) .

(١) وجاءت في الأصل : « ابن » ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح . (٢) من ح .  
 (٣) ساقطة من ح . قال النووي : وقع في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب ، وهو يحيى ابن عبيد أبو عمر البهراني ، وكذا هو في الحديث الآتي (٧٩) من هذا الكتاب .  
 (٤) من ح ، وساقطة من الأصل .  
 (٥) التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٤ رقم (٣٠٥٢) .

٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن معرف بن وأصل عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً».

٦٦ - (٢٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير - واللفظ لابن أبي عمير قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجرجر غير المزفت.

وذكر فى الباب: عبد الخالق بن سلمة، عن سعيد بن المسيب. ضبطناه بكسر اللام وفتحها، وبالوجهين ذكر البخارى فى تاريخه (١) وأصحاب المؤلف فى كتبهم.

قال الإمام: وذكر مسلم فى الباب فى حديث ابن أبي شيبة وابن أبي عمير قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد عن ابن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ» الحديث: هكذا عن ابن ماهان، ووقع فى النسخة: عن أبي العباس الرازى، عن عبد الله بن عمر - يعنى ابن الخطاب. قال بعضهم: كذا عند السجزي والكسائى، كلهم قال: عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب والمحموظ: لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جعله الحميدى وابن أبي شيبة عن سفيان ابن عيينة فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال القاضى: وكذا ذكره البخارى (٢)، وكذا روينا عن الأسدى من طريق السجزي والسمرقندى، وروينا من طريق الكسائى وابن الحذاء: عمرو.

ذكر مسلم فى حديث الخليطين: عن أبي كثير الحنفى. كذا فى جميع النسخ. قال بعضهم: صوابه: السحمى، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، وكذا نسبه الحاكم أبو عبد الله، لكن قال فيه: يزيد بن عبد الله بن أزنبة (٣).

(١) التاريخ الكبير ١٢٥/٢/٣.

(٢) البخارى، ك الأشربة، ب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ١٣٨/٧.

(٣) انظر: رجال مسلم لابن منجويه ٣٦٢/٢.

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٧٠ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، مِنَ الشَّعِيرِ . وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ ، مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

/ وذكر مسلم [ فى ] (١) حديث معاذ وتوجيهه - عليه السلام - له إلى اليمن مع أبي موسى وتوصيته التى لهما بالتيسير والمطاوعة ، وقد تقدم تفسير التيسير . فيه ذم المخالفة ومخافة مغبتها وفساد الأحوال معها ، وفيه التعاون على البر ومصالح المسلمين ، وفيه مسأله النبى عن البتع وهو شراب العسل ، وعن المزر وهو شراب الشعير ، وفسره فى موضع آخر من الذرة والشعير واما يطبخ من شرابه العسل حتى يعقد .

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشِّرَا وَيَسِّرَا ، وَعَلِّمَا وَلَا تَنْفَرَا » ، وَأَرَاهُ قَالَ : « وَتَطَوَّعَا » . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبِخُ حَتَّى يَعْقَدَ ، وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٧١ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف - واللفظ لابن أبي خلف - قالوا : حدثنا زكرياء بن عدي ، حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة ، حدثنا أبو بردة ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعادًا إلى اليمن ، فقال : « ادعوا الناس ، وبشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمَزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ . فَقَالَ : « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

وقوله : - عليه السلام - « كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » : نبه بهذا عن المسكر من غيرها ؛ بدليل إطلاقه هذا اللفظ في سائر الأحاديث دون ذكر الصلاة ، وقد كان أولاً قبل تحريم الخمر ورد النهي عن قرب الصلاة في حال السكر ، على قول أكثر العلماء في المراد بالآية أنه من سكر الخمر . ثم اختلفوا في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن المفهوم منها السكر دون غيره وذلك قبل تحريم الخمر ، ثم نسخ جميع ذلك [ بقوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) ] وبقوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) ، وقيل : بل نسخ ذلك [ (٣) ] بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية (٤) ، فلم يباح لهم تأخير الصلاة جملة وقيل : المراد سكر النوم .

وقوله : « يطبخ حتى يعقد » بفتح الياء وكسر القاف ، يقال : عقد العسل فهو عقيد ، وأعقدته أنا فهو معقد : إذا شدته بالنار ، وعقدت الحبل وغيره فهو معقود .

واختلف فيما طبخ من العصير بالحد المباح منه ، فجمهور العلماء على أن ينقص الثلثين يبيحه ويؤمن معه السكر ، وهو المذكور في حديث عمر (٥) ، وحكى مثله عن مالك . وكافة العلماء وفي كتاب محمد : لاحد في ذلك ، إلا أن يكون لايسكر ، والأكثر أنه يحل

(١) المائة : ٩٠ . (٢) المائة ٩١ . (٣) سقط من ح . (٤) المائة : ٦ . (٥) الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ رقم (١٤) .

٧٢ - (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ : الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

بذهاب الثلثين وليس في كل شراب ولا كل عصير ، وأما الموضع المعروف فلا بأس بذلك .  
وجواب النبي - عليه السلام - عن هذا بقوله : « كل ما أسكر » يعضد هذا كله .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه شرب ما ذهب منه ثلثاه وإن أسكر ، وجعلوا ذهاب الثلثين حداً للحل ، وروى عن جماعة من السلف أن ذهاب النصف بالطبخ حد يبيح شربها ، وروى - أيضاً - عن أبي حنيفة وأبي يوسف . والمراعاة في ذلك ما ذهب إلى أصحابنا ، وهي حقيقة قول مالك : مراعاة عدم الإسكار ، وأن حديث عمر : أن عصير عنبهم كان إذا ذهب ثلثاه بالطبخ أمن منه ذلك (١) .

قال ابن حبيب : ومن تحفظ التزم الشرطين : عدم الإسكار ، وذهاب الثلثين ، كأنه احتاط لرفعه واخترازه ، وحديث [ أبي ] (٢) موسى ومعاذ هذا له علة ، فذكره مسلم عن شعبة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، [ عن جده ] (٣) [ عن أبي موسى . وذكره - أيضاً - عن محمد بن عباد ، عن سفيان بن عمر - وهو ابن كيثار - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ] (٤) وذكره - أيضاً - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة ، حدثنا أبو بردة ، عن أبيه . قال الدارقطني : اختلف فيه على شعبة ، فأخرجه البخاري عنه ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه : « بعث النبي - عليه السلام - جده (٥) أبا موسى ومعاذ » الحديث . كذا قاله البخاري (٦) من رواية مسلم عن شعبة ، وتابعه العبدى ووهيب عنه ، وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن أبيه ، عن جده . كما ذكر / مسلم هنا . وأما رواية ابن عباد ، فقال الدارقطني : لم يتابع ابن عباد عليه ، ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عيينة عن ابن مسعود ، ولا يثبت ، ولم يخرج البخاري من حديث عيينة ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم (٧) .

١٤٢ / ب

(١) انظر : الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٢/٨٤٧ رقم (١٤) . (٢) ساقطة من ح

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) سقط من ح . (٥) في الأصل : أبو ، وهو تصحيف .

(٦) البخاري ، ك الأدب ، ب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » رقم (٦١٢٤) .

(٧) الإلزامات والتبع ص ١٩٨ .

٧٣ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمِنُهَا ، لَمْ يَتَّبْ ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

والذى عندي : إنما ذكر مسلم حديث محمد بن عباد ليستشهد به على رواية وكيع لموافقته له في إسناد الحديث ، وهذا ومثله يبين أن مسلماً استوفى في كتابه الأقسام التي أشار إليها ، والعلل التي وعد بذكرها ، خلاف ماذهب إليه الحاكم أبو عبد الله من تأويله أنه مات قبل أن يؤلف من ذلك إلا الضرب ، وقد بينا هذا أول الكتاب .

وقوله : « نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء » (١) كذا لفظه في حديث ابن أبي شيبة ، وفيه تغييره من النعلة ، وصوابه : « إلا في ظروف الأدم » بدليل الحديث قبله : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء » ، وأنه - عليه السلام - حين نهاهم عن الأوعية أباح أسقية الأدم للغاية التي ذكرناها من أمر خفاء التغيير ؛ لما فيها من شد أعلاها ، كما قال : « ولا يشرب إلا من موكأ لهم » ثم أباح - عليه السلام - سائر الظروف مالم يسكر ، ولذلك قوله في حديث ابن عمير : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها » قيل : فيه تغيير أيضاً ، وصوابه : « فاشربوا في الأوعية أو الظروف كلها » إذ كانت الأسقية كلها قبل مباحة كما تقدم ، وبدليل قوله في حديث حجاج بعده : « نهيتكم عن الظروف » (٢) .

وقوله في حديث ابن أبي شيبة : « فاشربوا في كل وعاء » (٣) : فالنسخ إذا كان في الأوعية والظروف عن الأسقية ، وفيها اختلف الحكم . وأما الأسقية فلم تزل مباحة ، وقد ذكر البخارى في حديث عبد الله بن عمرو : « نهيتكم عن الأوعية » ، فقالوا : ليس كل الناس يجد سقاء (٤) . وهذا هو الصحيح ، وقد ذكره من رواية أخرى عن الأسقية ، والصواب الأول .

وكان نهى النبي لهم أولاً حيلة لهم على دينهم في أن يوقعهم الانتباز فيها في شرب المسكر ، وعلى أموالهم في أن يفسد أنبذتهم لسرعة الشدة والإسكار فيها ، فلما أعلموه بضرورتهم بذلك راعى أخف الضررين ، وأن منيعتهم بالانتباز أخذ من خوف فساد أنبذتهم ، وحذرهم من موافقة الحرام المسكر .

(٢) حديث رقم (٦٤) بالباب السابق .

(١) تقدم في الباب السابق برقم (٦٥) .

(٣) حديث رقم (٦٣) بالباب السابق .

(٤) البخارى ، ك الأشربة ، ب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٥٧/١٠ (٥٥٩٣) .

٧٤ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(...) وحدثنا صالح بن مسمار السلمي، حدثنا معن، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عتبة، بهذا الإسناد، مثله .

وقوله : « وكان أوتى جوامع الكلم وخواتمه » (١) : المراد بجوامع الكلم هنا : الإيجاز في اللفظ ، وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ، وهو في غير هذا الحديث القرآن ، ومعنى خواتمه من هذا ، كأنه يختم على المعاني ويضمها لوجيز اللفظ كما يختم الكتاب ويجمعه به .

وقوله : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، قال الإمام : نتيجة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام ، وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق [ فيقول : إن أهل المنطق ] (٢) يقولون : لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين . فقوله : « كل مسكر خمر » مقدمة لا يبيح بانفرادها شيئاً ، وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً ، واللفظة الثانية محمولاً ؛ بمعنى / أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية [ محمولاً ] (٣) عليها ، فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية ، وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية ، فيصير : كل مسكر حرام . ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهلون به معرفة النتائج والقياس .

1/١٤٣

وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ها هنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة ، فإنه لا يستمر في سائر أقيستها ، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ، ولا يعرف من هذه الجهة ؛ وذلك أن مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل في البر بأنه مطعوم ، كما قال [ به ] (٤) الشافعي ، لم يقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وسير وتقسيم ، فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ : كل سفرجل مطعوم ، وكل مطعوم ربوي ، فتكون النتيجة [ السفرجل ربوي ، على حسب ما قلناه من كون النتيجة ] (٥) موضوع الأولى ومحمول الثانية ، ولكن هذا ما يفيد الشافعي فائدة ؛ لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه ، جاء

(١) حديث رقم (٧١) بالباب . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع . (٣) ساقطة من ح .

(٤) ساقطة من الأصل ، ع ، والمثبت من ح .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .



٧٥- (...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم، قالا: حدثنا يحيى - وهو القَطَّانُ - عن عبيد الله، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال - ولأعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ » .

بها على هذه الصيغة . ولو جاء بها على أى صيغة أراد مما يؤدى عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيد عليها ، وإنما نهينا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين ؟ صنّف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق .

وقد وقع فى بعض طرق مسلم : « كل مسكر حرام » : هذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكر ، وتانك المقدمتان ذكرتا فى طريق أخرى من غير نتيجة ، وفى طريق ثالثة : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا ، وهذا يشعرك بأن الشرع لايلتفت إلى الناحية التى التجأ (١) إليها هذا المتأخر .

قال القاضى [ عياض ] (٢) : اختلف فى هذا الحديث عن نافع فى رفعه عن ابن عمر ، فرواه أبو الزناد ، وعبد الله العمري ، وابن عجلان ، وأيوب ، والليث ، وحماد بن زيد ، وموسى بن عقبة ، وجماعة من الحفاظ مرفوعاً ، واختلف فيه عن مالك [ موقوفاً على عبد الله ] (٣) والعمري ، قد ذكره مسلم وأصحاب الموطأ عن مالك موقوفاً على عبد الله بن عمر ، ولم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن ؛ ولذلك رواه عنه عبد الملك بن الماجشون مرفوعاً . واختلف فيه عن عبد الله بن عمر ، فكان مرة يوقفه ، وربما قال أحيانا : لأعلمه إلا عن النبي - عليه السلام - وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع ، فيهم أبو سلمة ابن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن كسار ، وسالم ، كلهم رفعوه عن ابن عمرو ، ورفعوه صحيح .

وقوله : « إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، وفسرها بعرق أهل النار أو عصارة أهل النار . السكر ، بفتح السين هنا : الخمر المسكر ، وكذا وقع فى رواية الطبرى : « المسكر » ، وفيه الحديث : « حرّمت الخمر بعينها ، والسكر من غيرها » ، كذا رواه أحمد بن حنبل : « والمسكرات / كلها من غيرها » (٤) . وقال المفسرون فى قوله : ١٤٢/ب

(١) فى ع : نحا .

(٢) من الأصل ، وساقطة من ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) النسائى ، ك الأشربة ، ب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح فى شراب السكر رقم ( ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥ )

الصغرى ٣٢١/٨ بلفظ : « حرمت الخمر » ، أحمد فى المسند ٢٥/٢ بلفظ : « لعنت الخمر بعينها » .

﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (١) أى خمرأ ، قالوا : وذلك قبل تحريم الخمر (٢) . قال ابن عرفة :  
السكر خمر الأعاجم ، ويقال لما يسكر : السكر .

ومعنى « أن على الله عهداً » : أى ألزم ذلك وأوجبه ، وقضى به ، والعهد الموثق .  
وهذا الحديث حجة - أيضاً - فى تحريم الخمر ، وأن شرب ذلك من الكبائر ؛ لأن ما أوعده  
الله عليه بالعقاب فهو حرام .

---

(١) النحل : ٦٧ .

(٢) وهو قول ابن عباس ، وقال القرطبي : وهو قول الجمهور ؛ منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو  
رزين ، والحسن ، ومجاهد ، وابن أبى ليلى ، والكلبي وغيرهم . وهو قول أهل اللغة . انظر : الجامع  
لأحكام القرآن ١٠/١٢٨ .

## (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها

## بمنعه إياها في الآخرة

٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

٧٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » .  
قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

[ وقوله ] (١) : « من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » : ففي قوله : « لم يتب » دليل أن التوبة تكفر الذنوب على ما تظاهرت به دلائل الشريعة ، ولم يختلف أئمة أهل السنة . أن قبولها وتكفير الخطايا بها واجب شرعاً ، واختلف أئمة المتكلمين من أهل السنة : هل هي مسألة قطعية أو ظنية ؟ فيرجح فيها بعضهم ، وذهب غيرهم من المعتزلة إلى أن ذلك واجب عقلاً على أصولهم .  
وقوله : « حرمها في الآخرة » : أي أن عاقبه الله بها ، وأنفذ عليه وعيده ، وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة في النار إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده، وحيثئذ يحرم شربها في الجنة؛ إذ هي من أشربة الجنة ، وإن كانت بخلاف خمر الدنيا كما قال تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ (٢) . قال بعض العلماء : ينساها ، وقال غيره : يحتمل ألا يشتهيها ،

وقيل : بل دليله أنه يحرم الجنة جملة بأنه إن حرم شربها وهو في الجنة ، عالم بمنعه لذتها الحقة حزن وغم ، والجنة لاحزن فيها ولاغم ، وإن كان لم يعلم بذلك ولم يخطر بباله فلا عقوبة في هذا أيضا . ومعنى هذا عند هذا القائل أن يُحبس عن الجنة ويحرمها مدة ما كما جاء في غير حديث في العقاب : لم يُرَح رائحة الجنة ، ولم يدخل الجنة . فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ، ويكون إما من أصحاب الأعراف وأهل البرزخ ، وإما أن يحرم الجنة بالكلية ، فليس مذهب أهل السنة في أصحاب الذنوب ، ويقول الأولون : لا يقول : إن في ذلك كله عليه حسرة ، ولا يكون بتنسيته إياه أو ترك شهوتها عقوبة ، وإنما هو نقص نعيم ومباينة لغيره ممن تم نعيمه ، كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون نقص ولاغم على أحد منهم ، ولاتطلع نفس وحسرة على ما مالت .

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصبر مسكراً

٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ ، أَوْ أَمَرَهُ فَصَبَّ .

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَقَاءِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ .

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ .

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ

وقوله : « كان ينبذ لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب » : فيه جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل ، وجواز الانتباز ، ولاخلاف في هذا وأنه بعد ثلاث يخشى تغييره ولا يؤمن أن تداخله داخله فتحترى النبي ﷺ ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره ، كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة لا أنه مسكر ، إذا لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولاغيره ، كما لم يشربه هو .

الْخَمْرُ وَشَرَائِهَا وَالتَّجَارَةَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةَ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدَبَّاءَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِقَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى أَمْسَى ، فَشَرِبَ وَسَقَى ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِقَ .

٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ - قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عِزْلَاءٌ ، نَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً .

ب/١٤٣

وأما قوله : « أو / صبه أو أراقه » إذا رأى فيه شبهة التغيير والفساد ، وأنكر أخذه وسقيه بعد ثلاث مالم يخش ذلك منه وتحفظ هو عنه تنزهها عن تغيير رائحته وابتداء فسادها ، ولا يتفق صبه وإراقتها وقت جوازه سقيه لغيره لأنه من إتلاف المال ، وإنما الوجهان من سقى الخادم أو غيره أو صبه وإراقتها باختلاف الحالين - والله أعلم - والحالة الأولى التي كان يشربها هو فيها قبل تمام الثلاث حيث لا يتغير فيه في رائحة ولا طعم ولا مغل .

وقد ذكر مسلم عن عائشة أنه « كان يتبذ له عشاء فيشربه غدوة ، ويتبذ له غدوة فيشربه عشية » : وهذا حال فيما انتبذ من النبيذ القليل والذي يفرغ ويشرب من يومه وليلته ، والحديث الآخر فيما كثر منه وسقى فلم يتعد بعد ثلاث لما تقدم ، وقد يحتمل أن حديث عائشة في زمن الحروب يخفى فسادها في الزيادة على يوم وليلة أو تغيير رائحته ، وفي حديث ابن عباس في زمن آخر بخلافه مما يؤمن عليه الفساد ، وتغيير الريح والطعم إلا بعد ثلاث - والله أعلم .

وقوله : « وله عزلاء » : أى فم أسفل يكون فى السقاء .

وقوله : « أو كيه » : أى شد فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به القرية .

٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ .

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَّتُهُ ، تَخَصَّهُ بِذَلِكَ .

وقوله : « فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أَمَاتَتْهُ فَسَقَّتُهُ تَخَصَّهُ بِذَلِكَ » : يعني ما أنقعت له من تمر ، كذا رويناه بالثاء المثلثة في الأولى والثناة في الثانية .

قال الإمام : وقع في بعض النسخ : « أَمَاتَتْهُ » بتائين ، كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها . وفي بعض النسخ : « أَمَاتَتْهُ » بالثاء المعجمة ثلاثاً أو مابعدهما معجمة باثنتين ، ومعناه : إذا إذابته . قال ابن السكيت : [ يقال : مات الشيء يمته ويموثه موثاً وموثناً : أذابه . لكن ابن السكيت ] (١) ذكره ثلاثياً ، والذي وقع في الحديث هنا رباعياً .

قال القاضي : الوجهان فيه معروفان ؛ رباعياً كما جاء في الحديث ، وثلاثياً كما قال ابن السكيت . وفسره غيره بمعنى : غركته ولبنته ليستخرج قوته وعسيلته ، وهو أحسن عبارة وأولى بالتفسير . وقال الهروي : مثل الشيء أمته وأمته : دقته ، وهو بهذا المعنى وقد تقدم تفسيره ، وقال آخر في أمات الطعام : لينه ، وكله بمعنى .

وقوله : « تخصه بذلك » : أى تخص به النبي ﷺ ؛ إذ لم يكن ذلك الشراب يتسع لكل من حضر الوليمة . فيه جواز خصوص بعض أهل الوليمة والحاضرين بنوع من اللين والطعام دون الآخرين ؛ لأن هذا موكول إلى صاحب الدعوة ، لكن مكارم الأخلاق وحسن المرءة توجب اجتناب هذا لئلا يחדش الصدور . ولا يعترض على قولنا بما ذكرناه من تخصيص هذا للنبي بكرامتها ، فإن الكل كان مسروراً بتخصيصها إياه ، مفضلاً له على نفسه ﷺ . كذا جاء هذا اللفظ عند مسلم « تخصه » ، وكذا رواه بعض رواة البخارى وعند

٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَكَ لِيَخْطُبِكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْفَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

١٤٣/ب / ابن السكن منهم : « تتحفه بذلك » وهو قريب من « تخصه » ، وبمعناه قال ابن دريد : اتحففت الرجل بالشيء إتحافا : إذا أطوقته به أو تخصه به .

و « أُجْمُ بَنِي سَاعِدَةَ » بضم الهمزة والجيم ، خصه بها . قال أبو عبيد : الأجام : الحصون ، واحدها أجم (١) .

وقول النبي للذي دخل عليها ليخطبها واستعادت منه : « أعدتلك مني » : يحتمل أنه كافأها فيها بذلك لسوء ما بدا له من قلة حرصها وزينتها ، ويحتمل أنه فعل ذلك كراهة لها لما تخيل فيها من التكبر والزهو ؛ إذا ذكر أنه دخل عليها وهي منكسة رأسها ثم استعادتتها [ منه ] (٢) ، أو أنها لم تعجبه ، مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبي - عليه السلام - ولا لما دعيت له ، فهي أعذر (٣) في قولها .

وفى استيهاب عمر بن عبد العزيز القدح الذي يشرب فيه النبي وشرب [ فيه ] (٤) فعلاً للمسلمين تبركاً به : جواز التبرك بما مسه - عليه السلام - أو شرب فيه ، أو كان له سبب ، [ لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ما كان منه له سبب ] (٥) ، والتبرك به والسقى به للمرضى ، وسيأتى في الكتاب منه في باب غسل عيادة للمرضى ، ومضى منه في اقتسامهم شعره وما فعله - عليه السلام - من إعطائه حقوه لكفن ابنته ،

(١) انظر : غريب الحديث ٢/٧٢، ٧٣ .

(٢) في ح : تعهد ، والمثبت من الأصل .

(٣) في ح : تعهد ، والمثبت من الأصل .

(٤) سقط من ح .

(٥) سقط من ح .



قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سُهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَا سُهْلُ » .

٨٩ — (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحِي هَذَا  
الشَّرَابَ كُلَّهُ ؛ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبْنَ .

وإعطائه القميص لعبد الله بن أبي ، وجعله الجريدتين على القبر وغير ذلك ، وما استمر به  
عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبي ﷺ فيه ، ومن صلاتهم في مصلاه في الروضة  
ومثل هذا .

وقول أنس : « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ  
والماء واللبن » : فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره إذا كان حلواً ، ولا خلاف في هذا .

## (١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكْ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ . قَالَ : فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ .

وقوله : « مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ » بضم الكاف : قال بعضهم : هو قدر حلبة . وقال الخليل : هو القليل منه ، وكل ما جمعته من شيء فهو كُثْبَةٌ .

وقوله : « شرب منها حتى رضيت » : أي حققت أنه أخذ حاجته وروى ، فأرضاني ذلك . وشربه - عليه السلام - من لبن الغنم وربها غير حاضر ؛ إما لأنها العادة عندهم لكل أحد ، أو أنه لا قيمة للبن الغنم في الطرق هناك ، وإنما هو للرعاة الذين يلون أمرها ويتعيشون به في فلواتهم ، وقد تكون الغنم لمن يعلم - عليه السلام - أنه يسره شربه للعجماء .

وقد جاء في مسلم آخر الكتاب : أنها لرجل من أهل المدينة ، وهو وهم ، والصحيح من أهل مكة إن شاء الله ، وقد ذكر البخاري فيه من رواية إسرائيل : « لرجل من قريش » (١) ، وفي رواية أخرى : « من أهل مكة أو المدينة » (٢) .

(١) البخاري ، ك فضائل الصحابة ، ب مناقب المهاجرين وفضلهم ٨/٧ (٣٦٥٢) .

(٢) البخاري ، ك المناقب ، ب علامات النبوة . الفتح ٢٤٥/٤ (٣٦١٥) .

٩٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ .

وقد سئل مالك عن مثل هذا على الجملة فكرهه ، وسئل - أيضاً - فيما يشبهه في الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطاً ، فمنعه إلا أن يعلم أن نفس (١) صاحبه تطيب بذلك ، أو يكون محتاجاً . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وهل يغرم / المضطر ؟ ١/١٤٤ ومن أباح ذلك ومنعه قيل آخر الأقضية .

وقوله : « أتى ليلة الإسراء بقدحين من خمر (٢) ولبن فأخذ اللبن ، فقال جبريل له : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا للفتنة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » : قيل في قوله لأخذه اللبن : هدانا للفتنة ؛ لأن اللبن أول ما يتغذاه الصبي ، وأصل الفتنة : الابتداء ، فاستدل من ذلك على الجبلية التي خلق الله عليها بنى آدم في صلب أبيهم من الإسلام ، كما قال - عليه السلام - : « كل مولود يولد على الفطرة (٣) » ، وقد يحتمل أنها علامات وصفها الله لجبريل ليعلم بظاهاها ما قسمه الله لمحمد - عليه السلام - ولأمته من الهداية ، ويحتمل أنه لما كان اللبن غذاء الأجسام ومصالحة لهم مجردة عن المضار غالباً في ديناهم ، دل أخذه له على توفيقه ، وسداد أمته لما فيه مصلحتهم في أحوالهم وهدايتهم لذلك . ولما كانت الخمر تذهب العقول وتثير الفحشاء والعداوة والبغضاء ، دل على خلاف ذلك .

وقوله : « غويت وغويت أمتك » : أى ملت عن الخير والاستقامة والغي والانهماك في الشر . وفيه حجة على تحريم الخمر ؛ لأن ما هو سبب للغي والفساد محرم ، وبهذا وضعها الله وعلل تحريمها في الآية .

(١) في الأصل : يفسق ، والصواب من ح .

(٢) في الأصل : خبر ، والصواب من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سبق تخريجه ، وهو في البخارى ١٢٥/٢ ، أبو داود ٢٢٩/٤ رقم ( ٤٧١٤ ) ، أحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ،

## (١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ - (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، لَيْسَ مَخْمَرًا ، فَقَالَ : « أَلَا خَمْرَتُهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عَوْدًا » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ .

وقوله : « أتيت النبي - عليه السلام - بقدح من النقيع » : كذا روينا هذا الحرف عن أبي بحر بالباء بواحدة ، وعن غيره من شيوخنا بالنون . واختلف فيه الرواة - أيضاً - عن البخاري ، قال أبو ذر والقاسمي هنا بالنون ، وكذا ذكره الهروي في هذا الحديث . وهو حد وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو موضع حمى عمر لنعم الصدقة . وقد روى أن النبي ﷺ حماه قبل ، وإنما زاد عمر في حماه . وضبطه أبو عبيد السكري بالباء وصححه ، ولم يذكر خلافاً . والأشهر فيه النون ، وبالنون ذكر الخطابي ، وقال : البقيع : القاع ، وقال السكري : البقيع : قاع ينبت ، وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء ، وأما بقيع الغرقد - وهو مدفن موتى المدينة - بالتاء بغير خلاف . وبقيع بطحان بالباء أيضاً . قال الخليل : البقيع ، بالباء : كل موضع من الأرض فيه شجر شتى (١) .

وقوله : ليس مخمراً ، فقال : « ألا خمرته » أي غير مغطى ، وتخمير الإناء : تغطيته .

وقوله : « ولو تعرض عليه عوداً » بضم الراء : أي تمده عليه عرضاً ، يريد عند عدم ما يغطيه به ، كما قال في الحديث الآخر : « إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله » ، كذا روينا بضم الراء ، وكذا قاله الأصمعي ، ورواه أبو عبيد

(١) ومعناه : شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه . انظر : معجم البلدان ، نفع ٣٠٢/٥ ، اللسان ، مادة « بقع » .

٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ : « بَلَى » .  
 قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يُسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَرَتُهُ ،  
 وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا » قَالَ : فَشَرِبَ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ  
 وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ . فَقَالَ  
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا » .

بكسر [ الباء الموحدة ] (١) والرء ، والوجه الأول ؛ لأنه من جعله بالعرض الذى هو  
 خلاف الطول ، أما ماخصه على تغطيته بكل حال فإنه أنظف ؛ مخافة مايسقط فيه . وأما  
 أمره به بذلك بالليل فقد بين العلة فيه من أجل ولوغ الشيطان فيه ، أو أذاه بما يقدر عليه  
 بقوله / : « فإن الشيطان لايكشف إناء » وقد أعلم - عليه السلام - أنه إذا اجتهد العبد فيما ب/١٤٤  
 أمر به من ذلك وسمى اسم الله على كل ذلك - كما جاء فى الحديث الآخر - كفاه الله  
 الشيطان ، ولم يجعل له قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء ولا فتح باب ، ولا يصل إليه  
 إذا أخذ فى ذلك ، ولا ينال بها فى هذه الأشياء شيئاً ، ولو لم يحجبها إلا بعود وذكر اسم  
 الله ، وكما منعه المبيت إذا سمي عند دخوله منزله كما جاء فى الحديث الآخر ، وكما منعه  
 أن يجول بين المصلى وقبلته إذا دنى من سترته وامتل فى كل ما أمر به حدود الشرع ولم  
 يتعداها ، وللعلة الأخرى التى ذكرها فى الحديث الآخر من نزول الوباء فى ليلة من السماء  
 فيما لم يغط . قال الليث بن سعد : والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (٢) .  
 وأيضاً فمخافة ماعساه يدخله من الهوام والحشرات المؤذية إذا لم يغط ، ولعل صاحبه  
 يقوم إليه من الليل فيشرب منه ولا يعلم ما فيه .

(١) سقط من ح .

(٢) كانون الأول : هو شهر ديسمبر من الشهور الأفريقية .

## (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيحاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر

اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم

وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَيَّ إِنَاءَهُ عَوْدًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاكْتَفُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ : تَعْرِيزَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » . فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَحَمَرُوا الْإِنَاءَ » . وَقَالَ : « تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نِيَابَهُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » .

ومعنى قوله : « وأوكوا السقاء » (١) : أى شدوا فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به ويربط ، وعلى أن ذلك بالليل حمل أبو عبيد فى الكتاب الأمر بتغطية الإناء فى الباب كله . والفويسقة هنا الفأرة ، وقد جاء - أيضا - فى حديث ابن عباس أنه من فعل الشيطان ، وأنه - عليه السلام - قال : « إن الشيطان يدلها على ذلك فتحرقكم » .

٩٧ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، وأذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً . وأوكوا قربكم ، وأذكروا اسم الله ، وخمروا آنتيكم ، وأذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً . وأظفئوا مصابيحكم » .

(...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحواً مما أخبر عطاء ، إلا أنه لا يقول : « أذكروا اسم الله عز وجل » .

(...) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار . كرواية روح .

٩٨ - (٢٠١٣) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .  
ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة » .

وذكر مسلم في الباب : [ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا هشام بن القاسم ، حدثنا الليث ابن سعد ] (١) حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله ، قال الإمام : هكذا إسناده عن الرازي والكسائي ، وفي النسخة [ المقروءة ] (٢) على الجلودي : حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف (٣) ، وكذلك عند ابن ماهان ، والمحفوظ في هذا الإسناد : عن [ يزيد عن ] (٤) يحيى ، وهكذا أخرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم .

وقوله : « إذا أجنح الليل » : أى أقبل ظلامه . وأصل الجنوح : الميل ، والجنح والجنح الظلام ، بالضم والكسر .

وقوله : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت [ الشمس ] » (٥) يذهب فحمة

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٢) من ع . (٣) فى الصحيحة المطبوعة : عن يحيى بن سعيد ، بدون واو العطف .

(٤) من ع . (٥) من الصحيحة ، ح .

العِشاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبَعْتُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ .

(...) وحدثني محمد بن المنثري ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . بنحو حديث زهير .

٩٩ - (٢٠١٤) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمْرُؤٌ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ ، أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

(...) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثني أبي ، حدثنا ليث بن سعد ، بهذا الإسناد ، بمثله . غير أنه قال : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وزاد في آخر الحديث : قَالَ اللَّيْثُ : فَأَلْعَاجِمٌ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

١٠٠ - (٢٠١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي يَوْمِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

١٠١ - (٢٠١٦) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب - واللفظ لأبي عامر - قالوا : حدثنا أبو أسامة عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : احترق بيت علي أهله بالمدينة من الليل ، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

العِشاءِ ، قال الإمام : فحمة العشاء : سواده ، والفواشي : البهائم ، كذا فسره [ بعض الناس ] (١) . قال القاضي : أصله كل ما فشى وانتشر من المال ، يقال : فشى الرجل : إذا كثرت فواشيه [ من الإبل والغنم السائمة وغيرها . قال ابن الأعرابي يقال : فشى وأمشى وأوشى بمعنى واحد ؛ إذا كثرت فواشيه ] (٢) ، وقد علل نهيهِ عن ذلك بانتشار الشياطين حتى تذهب ؛ لئلا يصيبها منها ضرر أو روع .



## (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ يَدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي

## [ كتاب الأُطعمة والأشربة ] (١)

وقوله : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ » فيضع يده ، قال القاضي : هذا من أدب الأكل ألا يتقدم الكبير والفاضل [والمعظم] (٢) ، لا في غسل اليد ولا في ابتداء الطعام ولا الشراب ، إلا أن يؤاكلهم صاحب/ الطعام . فقد استحبوا أن يكون هو البادئ للحاضرين بالغسل والأكل لتنشيطهم ١/١٤٥ بذلك ، وبعبارة في رفع اليد وغسلها عند انتهاء الطعام ؛ لئلا يظهر [ منه ] (٣) بالبداية حرصه على رفع [ أيديهم ] (٤) .

وقوله : « فجاءت جارية كأنها تدفع » ، وفي الرواية الأخرى : « كأنما يطرد » أي لشدة إسراعها فذهبت لتضع يدها في الطعام ، وأخذ رسول الله ﷺ بيدها . وذكر عن أعرابي نحوه .

وقول النبي ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه ، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها » الحديث : فيه أن التسمية مشروعة في أول الطعام والشراب ، مع ما جاء في الحديث الآخر : « سم الله ، وكل مما يليك » ، كما أن الحمد مشروع في آخره كما جاء عن النبي ﷺ .

[ وقوله : « إن الشيطان كان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » ] (٥) ، [ يحتمل

(١) هذه العبارة ليست في موضعها ، وقد سبق موضعها ، وقيدناها هنا لأنها في جميع نسخ الإكمال ، وهنا يبدأ ب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) سقط من ح .

(٣) ساقطة من ح .

يَدِي مَعَ يَدِهَا» .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ،

أن يكون على ظاهره ، وأنه يصيب منه إذا لم يسم عليه [ (١) ] ويحتمل أن يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه إذا لم يسم عليه [ الله ] [ (٢) ] ، وهذا مثل الحديث الآخر : « إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وطعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء » .

وقد اختلف في معنى ما جاء في الآثار من أكل الشيطان وشربه ، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة ؛ إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة ، وليس ثم ما يحيله ويمنعه ، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال . وهم وإن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية ، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روايحها ، [ فقد جاء في الحديث : « من بات وفي يده غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه ] [ (٣) ] فقد قيل : وقد يكون له طعام يختص به من الأنجاس والأقذار ، ويشارك الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث ، وما لم يذكر اسم الله عليه وبات غير مغطى ، وما أكل بالشمال ، ونحوه . وقيل : بل هذا كله على الاستعارة والمجاز ، وأن معنى ذلك أنه من أمر الشيطان وموافقته وإغوائه ؛ ليبعد فاعله عن امتثال السنة ، ومخالفة أمر النبي - عليه السلام - ونهيه ، وليضر المسلمين من ذلك بما عليه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه ، والمخالفة للسنة .

وقد قيل : إن أكلهم شمْ واسترواح ؛ إذ المضغ والبلع لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل ، وقد جاء في الآثار : أن منهم ذوات أجسام وجنان ، ومنهم جنان البيوت ، ومثل هذا يتبهاً منه الأكل والشرب المعلوم ، وإن كانت تلك [ جميع ] [ (٤) ] خليقتهم الأصلية ، أو في الوقت الذي يصورهم الله فيها بتلك الصورة - والله أعلم . وروى عن وهب بن منبه قال : هم أجناس : فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ، هم ريح ، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ، ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) ساقطة من ح .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى ، كالأطعمة ، ب ما جاء في كراهية البيوت وفي يده ریح غمر ٢٨٩/٤ برقم (١٨٥٩ ، ١٨٦٠) وقال : حديث حسن ، وكذا الحاكم فى المستدرک ١٣٧/٤ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٧٦/٧ .

وقال فى النهاية : الغمر بالتشريك : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن . وهذه العبارة ساقطة من س ، والمثبت من ح . (٤) من الأصل ، وساقطة من ح .

قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ: « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » . وَفِي الْجَارِيَةِ: « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: « إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ

وقوله: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت/ لكم ولا عشاء » : مما تقدم الكلام عليه ، وأن يذكر اسم الله واستعمال العبد ما ١٤٥/ب ندب إليه منه في موطنه منع الشيطان من الاستقذار والأكل من عشاءه ، ولم يجعل له قدرة عليه إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره ، وإن صرف إلى المجاز كان معناه : أى لا منفعة لكم بالمبيت ؛ إذ كفاه الله - بذكره إغوائكم له وضركم إياه ، ومنعه رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه ، وقلة الانتفاع به بمعاينة الله إياه بذلك ؛ إذ لم يسمه ولا امتثل أمر الله في ذلك .

وقوله : «والذى نفسى بيده ، إن يده فى يدي مع يدها » : ظاهره مباشرة الشيطان الأكل بنفسه ويده على أحد التاويلين المتقدمين ، وكذا فى النسخ : « مع يدها » ، قالوا الوجه مع أيديهما ؛ لأنه ذكر فى الحديث أخذه بيد الجارية والأعرابي .

وقوله : « ثم ذكر اسم الله [ عليه ] (١) وأكل » : فيه [ أن ] (٢) التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام ، كما شرع الحمد آخره ، واستحب بعضهم ذلك فى كل لقمة يأكلها ،

حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

١٠٤ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

١٠٥ - (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلْتُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبْتُمْ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وأمره - عليه السلام - بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال ، وزاد في حديث نافع : « ولا يعطى بها ، ولا يأخذ بها » على ما تظاهرت به سنته - عليه السلام - من أمره بذلك في غير شيء ، وحبه التيامن في أمره كله ، ولما في اللفظة من اليمن ، ولثناء الله على أصحاب اليمين ، واختصاصه أصحاب اليمين باليمين ؛ لأخذهم كتبهم بذلك ، ولكونهم عن يمين العرش وتشريفهم بذلك ، وتفضيل اليمين في قوتها ويطشها ، وإضافة العرب كل خير لها ، وضد ذلك لضدها ، وتسميتهم إياها شؤما ، وقد قال الله في أصحاب الشمال : « أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ » (١) ، وقال الشاعر :

أبيني أفى يميني يدك جعلتني فافرح أو صيرتني فى شمالك

وليتناول إزالة الأقدار من الجسم وغيره بالشمال .

وقوله : « فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . كمثل أكله هو على الحقيقة ، أو أنه على ما تقدم على المجاز . فإن قيل : إنه حقيقة فنهى عن التشبه فى مخالفته ومضادته الاستقامة فى أموره ، وقد تكون الهاء هنا فى « شماله » عائدة على الشارب والطعام ، أى يأكل بها الشيطان معه . أو يكون على المجاز ، أى ذلك من محبة الشيطان ونزغه حتى خالف سنة نبيه .

نَمِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْزَرِيِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةٌ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةٌ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي

وقوله - عليه السلام - للذي أكل عنده بشماله فقال : « كل بيمينك » ، فقال : لا أستطيع ، فقال : « لا استطعت » ، قال : « ما منعه إلا الكبر » فما أكل بها بعد : فيه إجابة دعاء النبي - عليه السلام - وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا ، وهذا يدل على أن الرجل كان مناقفا - والله أعلم - لقوله : « ما منعه إلا الكبر » أي لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها ، وطاعة النبي ﷺ فيما أمر به ؛ ولهذا استحباب النبي ﷺ الدعاء عليه ، ولو علم أن قوله : « لا أستطيع » صحيحاً لما دعا عليه . وقد أجاز العلماء لمن به عذر بيمينه أكله بشماله وشربه به ؛ إذ هو غاية مقدوره . وقد ذكره العلماء / تباعا لهذه ١/١٤٦ الأحاديث كما تحب لمناوله بالشمال والصدقة بها . روى ذلك عن نافع وعطاء .

وقوله : « كنت في حجر رسول الله ﷺ » بفتح الحاء : أي في حضناته ، هذا إذا أريد به المصدر ، وبالكسر إذا أريد به الاسم .

الصَّحْفَةَ . فَقَالَ لِي : « يَا غَلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » .

١٠٩ - (...) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن عمرو بن حنبل ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ؛ أنه قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ ، فجعلت أخذ من لحم حول الصحفة . فقال رسول الله ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

١١٠ - (٢٠٢٣) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي سعيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسمية .

١١١ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال : نهى

وقوله : « فكانت يدي تطيش في الصحفة » : أي تحف في جوانبها ، وتفسيره قوله في الرواية الأخرى : « فجعلت أكل من لحم حول الصحفة » ، وفي البخاري : « من نواحى الصحفة » (١) كذا رواية جميعهم ، وللهوذي : « تبطش » وليس بشيء ، والأول المعروف .

وقول النبي له : « يا غلام ، سمّ الله ، وكلّ بيمينك ، وكلّ مما يليك » فيه ثلاثة سنن في أدب الطعام مشهورة ، مضى الكلام على اثنتين منها ، والثالث قوله : « كل مما يليك » . وهى أيضاً سنة متفق عليها ؛ لأن كل أكل جاء ما يليه من الطعام فإدخال غيره يده عليه وتركه ما أمامه قبيح ، ومشاركته له فيما فيه حوزة بغير إذنه ، مع ما فى ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدي ، واختلف فيه أصابع الغير ، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لاسيما فى الطعام الرطب والأوراق وأشباهها ؛ ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام ، وإيثار النفس على المواكل ، وكل هذا مذموم ؛ ولأنه إذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة فى ذلك إلا سوء الأدب وشرهم بذلك ، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام ، فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي فى الطبق والصحفة وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك ، بخلاف إذا كان جنساً واحداً .

وقوله : « نهى - عليه السلام - عن اختناث الأسمية » ، قال الإمام : أصل هذه الكلمة من التكسر والثنى واللين ، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء فى طبعه وكلامه مخنثاً ؛

(١) أخرجه البخارى ، ك الأطعمة ، ب الأكل مما يليه . الفتح ٥٢٣/٩ رقم (٥٣٧٧) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

لتكسره ولين معاطفة ، ويحتمل أن يكون نهى عنها لثلاث ينال الشارب أذى مما يكون في الماء ولا يشعر به ؛ لأنه يشرب مالا يبصر ، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء بما يكتسبه نكهة الشارب .

قال القاضي : فسر في الحديث نفسه [ قال ] (١) : « واختناثها أن يُقَلَّبَ برأسها ثم يشرب منه » . قال ابن دريد : اختناث الأسقية : كسر أفواهاها إلى خارج ليشرب منها ، فأما كسرها إلى داخل فهو القمع . والنهى عن هذا الباب كله ، والأمر به عند العلماء من باب الأدب والترغيب لا من باب الواجب والغرض ، وقد قيل في النهى عن اختناث الأسقية والشرب من فم السقاء : أنه للتقذر أيضاً ، لإدخالها في فيه أو إدخال شفثيه فيها ، أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيها ، أو غيره . [ وفي النهى عن اختناث الأسقية ] (٢) قيل : قد يكون للتقذر أيضاً ؛ مخالفة ما يكون برأسها ، وما تطويه من خارجه من قدر ، فينعكس عند جلبيه في الماء فيقذره .

وقد روى عن أبي سعيد ؛ أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان في بطنه ، فنهى النبي ﷺ / عن اختناث الأسقية (٣) ، ذكره ابن أبي شيبة من رواية الزهري .

وقد خرج الزبيدي وغيره : أن النبي — عليه السلام — قام إلى قربة فخنثها وشرب من فيها ، فهذا يدل على وجه التعلل بالتقذر؛ إذ لا يتقذر منه — عليه السلام — [ شيء ] (٤) ؛ ولأنه في قربة نفسه .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٣) ابن أبي شيبة ، ك الأشربة ، ب في الشرب من السقاء ١٩/٨ (٤١٧٩) .

(٤) ساقطة من ح .

### (١٤) باب كراهية الشرب قائماً

١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَا أَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَبُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ .

١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٦ - (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمَّ » .

وذكر مسلم الأحاديث في نهيهِ - عليه السلام - عن الشرب قائماً ، قيل فالأكل ، قال : « أشْرٌ أَوْ أَحْبَبُ » ، وفي الحديث الآخر : « فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمَّ » ، وذكر مسلم حديث ابن عباس : « سَقَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » ، قال الإمام : اختلف الناس في الشرب قائماً ، فأجازهُ عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء - رضى الله عنهم - ومالك ابن أنس ، وكرهه آخرون لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم ، وحجة الجمهور قوله هاهنا : « شرب من زمزم وهو قائم » ، وما خرجه البخارى والترمذى وأبو داود عن على - رضى الله عنه - أنه شرب قائماً وقال : « إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم



وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت « (١) .

وقد قال بعض شيوخنا : لعل النهى منصرف لمن أتى أصحابه بماء ورده (٢) ليشربه قائماً قبلهم ، استبداداً به ، وخروجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً ، وأيضاً فإن في حديث أبي هريرة : « ومن شرب (٣) فليستقي » .

ولا خلاف من أهل العلم أن من يشرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقي . قال بعض الشيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : « فقلنا : فالأكل ، قال : ذلك أشر وأخبث » ، لكن حكى بعض شيوخنا أنه لا خلاف في جواز الأكل ، والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدل على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدى أفعاله ، ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ما هو أولى وأجل ، أن يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما ، فكره من أجله وفعله – عليه السلام – لأتمته منه . وعلى هذا التأويل يكون قوله محمله على أن ذلك حرك منه خلطاً يكون السقاء (٤) مسنه في فيه (٥) ، وقد قال النخعي في [ النهى عن ] (٦) ذلك : إنما ذلك لداء في البطن ، هذا نحو ما قلناه . هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين .

قال القاضي : لم يدخل مالك في موطنه ، ولا البخاري في صحيحه أحاديث النهى عن الشرب قائماً ، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذا لم يصح عندهم النهى عن ذلك – والله أعلم .

وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث : حديث قتادة عن أنس وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة من لا يقول فيه : حدثنا ، وحديث قتادة – أيضاً – عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد مثله ، وأبو عيسى – أيضاً – هو غير مشهور / واضطراب ١٤٧/ب  
قتادة في سند هذا الحديث مما يعلله في مخالفة الأحاديث الأخر وأئمة الصحابة والخلفاء والتابعين . وحديث عمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة ، قالوا : وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة .

وشرب النبي – عليه السلام – وهو قائم لا يقال فيه : ترك ما هو الأولى لعله إنما كان في الحج – والله أعلم . على ما جاء في كتاب الحج . وحاله حينئذ من ألا يخفى في أعمال

(١) البخاري ، ك الأشربة ، ب الشرب قائماً ١٤٣/٧ ، أبو داود ، ك الأشربة ، ب في الشرب قائماً ٣٠٢/٢ ،

الترمذي ، ك الأشربة ، ب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٣٠١/٤ .

(٢) في ح : ويادر . (٣) في ح والمطبوعة رقم (١١٦) : نسي .

(٤) في ح : الشفاء . (٥) في ح : قيته .

(٦) سقط من الأصل ، والثبت من ح .

الحج ، وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس ، بحيث لا يخفى أولا يراه الناس فيعلموا أنه غير صائم ، وإن كان فى غير هذا اليوم فليس إباحة ذلك ، [ إن كان النهى أولا على ] (١) ما تقدم ، ولئلا يظن نهيه على العموم وللوجوب ، أوليين نسخ ذلك إن كان النهى أولا على الوجوب .

وقوله : « أشر وأخيث » : قد تقدم مثل هذا فى الحديث : « من أشر وأخير » ، وإيجاز النحاة مثل هذا ، وأن وجهه خير وشر ، ولا يقال فيه : أفعل ، قال الله تعالى : ﴿ شَرُّ مَكَانًا ﴾ (٢) ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ (٣) .

---

(١) سقط من ح .

(٢) المائدة : ٦٠ ، يوسف : ٧٧ ، مريم : ٥٧ ، الفرقان : ٣٤ .

(٣) الكهف : ٤٦ .

### (١٥) باب في الشرب من زمزم قائماً

١١٧ - (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٨ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩ - (...) وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا عاصم الأحول. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠ - (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عاصم، سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَاتَّيْتَهُ بِدَلْوٍ.

---

وقوله في شرب النبي من زمزم: « فشرب قائماً واستسقى » هو كذا ، أى سألهم أن يسقوه ، كما جاء مفسراً فى حديث الحج، وفى رواية ابن الحذاء : « وأسقى » من الإسقاء، وهو غلط ، بل قد نص أنه لم يفعله ، وقال : «لولا أن يغلبوا عليه لأسقيت معكم».

## (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب

### التنفس ثلاثا خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

١٢٢ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ » .  
قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

وقوله : « كان - عليه السلام - يتنفس في الإناء ثلاثاً » ، وفي الرواية الأخرى : في الشراب ، ويقال : « إنه أروى وأبرأ وأمرا » . الأول مقصور والآخران ممدودان مهموزان ، ومعنى « أروى » من الرى ، أى أكثر رياً ؛ لأنه فى شربه فى مدة واحدة قد يقطع عليه تمام نفسه دره فلا يستوفيه ، و « أبرأ وأمرا » بمعنى : أحسن شرباً وأهاناً وأقله ضرراً ، قال الله تعالى : « هَيِّئْ مَرِيئًا » (١) ، أى سائغاً غير منغض . يقال : هنا فى الطعام وهنأى بالفتح والكسر ، هنا وهناً يهنأ ، وأصله فى كل ما أتاك بغير مشقة ، ويقال : استمرت الطعام : إذا انسأغ لك ، وهو إذا شرب فى مرة بنفس واحد فقد بعض به وسوف ويكثر عنه فيضرب به ويولد أدواء .

ومعنى قوله هنا فى الحديث الواحد : « فى الإناء » يفسره قوله فى الحديث الآخر :

« في الشراب » يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه ، لا أنه يتنفس داخل الإناء ، وقيل : « في الإناء » هنا بمعنى : عن الإناء بمعنى قوله : « ابن القدح عن فيك » .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره عن النهي في التنفس فيه ، وعن النفخ في الطعام والشراب ، ولقوله — عليه السلام — في الحديث الآخر : « ابن القدح عن فيك ثم تنفس » (١) ، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر ، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره ، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس ، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس في الإناء ، فأما إذا لم يتنفس فأشرب إن شئت بنفس واحد . وقد حمل بعضهم تنفسه — عليه السلام — في الإناء على ظاهره ليرى جواز ذلك ، ولأنه — عليه السلام — كان لا يتقذر أحد بسوره ، ولا ولا ماتنفس فيه ، بل كانوا يتركون به ، كما أمر بالأكل مما يلي وكان هو يتبع الدبي من حول القصعة ؛ لعلمه أنه كان يستحسن ذلك منه ، بخلاف غيره ، كما سنذكره بعد إن شاء الله . وقال بعض العلماء : هذا في [ غير ] (٢) حق الشارب وأما الإنسان ومع من يعلم أنه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه في الإناء ، كما فعل — عليه السلام .

قال الإمام: مذهبنا جواز الشرب في نفس واحد ؛ لقوله — عليه السلام — للذي شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد : « ابن القدح عن فيك ، ثم تنفس » ، فظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه . وقد استحج بعض العلماء الحديث الوارد في مسلم في التنفس ثلاثاً .

قال القاضي : اختلف السلف في الأخذ بظواهر هذه الأحاديث ، فكره بعضهم الشرب من نفس واحد ، منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وقالوا : هو شرب الشيطان . وأباحه جماعة منهم : ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر [ بن ] (٣) عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وقد ذكرنا مذهب عمر بن عبد العزيز في الجمع بين الحديثين .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب: حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . [ قال بعضهم : هكذا روى إسناده مجرداً في النسخة عن الجلودى ، وفي رواية السجزي فيه وهم ، قال : عن

(١) مالك في الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢/٩٢٥ .  
(٢) ، أحمد ٣/٥٧ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤/٣٠٤ (١٨٨٧)

يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ، عن أبي قتادة ، وليس هذا بشيء ، وإنما هو عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه [ (١) ] . واتفق الرازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب .

قال القاضي : وذكر مسلم في الباب في سند حديث يحيى بن يحيى : أنبأنا عبد الوارث ، عن أبي عصام . كذا لكافتهم ، وعند الهوزني : عن أبي عاصم . ولم يختلفوا في حديث قتيبة عن أبي عاصم ، وهذا هو الصواب . قال البخاري : أبو عصام عن أنس روى عنه الدستوائي وعبد الوارث (٢) ، وقال أبو عبد الله بن السبع ، أبو عصام عن أنس أخرج له مسلم .

---

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ، ك الكنى ملحق ٥٨/٨ .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدئ

١٢٤ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ - أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي بِنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

قوله : أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : « الأيمن فالأيمن » ، وفي الحديث الآخر : فقال عمر : هذا أبو بكر يارسول الله، يريه إياه ، وأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وترك أبا بكر وعمر ، وقال : « الأيمنون » ثلاثاً . قال أنس : فهي سنة ، وفي الحديث الآخر : عن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ » . فقال : لا والله ، لا أوتر بنصبي منك أحداً ، فثله رسول الله ﷺ في يده : قيل : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي استتلاًفاً للأعرابي وحذر الحماسة من استئذانه في صرفه عنه لأصحابه ، وقرب عهده بأنفة الجاهلية واستأذن الغلام - وهو ابن عباس - ثقة منه بطيب نفسه باستئذانه بدفعه للأشياخ والكبراء من آله وقومه ، وفي بعض الروايات : « عمك وابن عمك أتأذن لي

عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمْرٍ وَجَاهِهِ — ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ — يُرِيهِ إِيَّاهُ — فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ .

١٢٧ — (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ — فِيمَا قُرِيََ عَلَيْهِ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا أَوْثَرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا .

أن أعطيه ؟ » (١) يعنى خالد بن الوليد ، ولحملة عليه ، وإدلاله لقرباه منه وصغر سنه ، واستتلاف الأشياخ أيضاً بهذا الاستئذان من تعريف الحكم فى ذلك ، بأنه لا يصرف عنه إلا بإذنه لمن لم يكن علمه منهم ، فشح ابن عباس على نصيبه من النبى ﷺ ، وفضل شرابه وبركته لا على نصيبه من المشروب ، وقد يكون لم يستأذن الأعرابى للعادة عندهم فى جرى الشراب عندهم عن اليمين ، كما قال :

صددت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا

فلو استأذنه لظن به غضاضة منه ، وتقصيراً فى حقه مع أنفة الجاهلية ، وجفاء الأعرابى ، لاسيما قد بدا من عمر — رضى الله عنه — [ قبل ذلك ] (٢) ما بدا له من قوله : أعطه أبا بكر يا رسول الله ، فإنه هو يدفعه إليه دون استئذانه . وفيه أن مثل هذا من الحقوق إذا تميزت لأحد أن صاحب الحق أولى به ، لا يلتفت فى ذلك إلى الأسن ، ولا الأفضل . كصاحب الدابة أولى بمقدمها ، وإمامة صاحب الدار ، وإنما يراعى الترجيح بالفضائل والمزايا مع استواء الأقدام فى ذلك الحق ، وترك السبق إليه ، كالبداية بالشراب ، وغسل اليد ، وبالشهادة ، والتقديم للصلاة ، وغير ذلك .

قال الإمام : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن ، فإن عورض هذا بما وقع فى الحديث الآخر من تقدمه الأكبر ، قلنا : هذا مع تساوى الأحوال فيرجح بالسن ، وهكذا الرواية عند استحباب التيامن فى الشهادات المثبتة فى الكتاب وفى الوضوء ، وغيره تقدم الأيمن .

(٢) فى ح : قبل من ذلك .

(١) أحمد ١/٢٨٤ بلفظ : « اسق عمك » .



قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا هُ قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وشوب اللبن بالماء لشربه يجوز ، وشوبه لبيعه لا يجوز ؛ لأنه تدليس . ومعنى «شيب بماء» : أى خلط بماء .

وقوله : « فتله فى يده » : قال ابن الأبارى [ فى قوله ﷺ ] (١) : « بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فقلت فى يدي » [ معناه : ألقيت فى يدي ] (٢) ، يقال : تلت الرجل : إذا ألقيته ، وقال [ ابن الأعرابى ] (٣) : معناه : فصبت فى يدي ، والتل : الصب ، يقال : تل يتل : إذا صب ، وتل تيل بكسر التاء : إذا سقط ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٤) : أى صرعه ، والتل : الدفع والصرع ، قاله غير ابن الأعرابى .

قال القاضى وذكر فى حديث الغلام والأشياخ فى حديث ابن أبى شيبة مفسراً : أن الغلام : عبد الله بن عباس الذى عن يساره ، والأشياخ : خالد بن الوليد . يريد أقربهم إلى النبي ﷺ .

قال : المهلب : التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن . قال غيره : وما روى عن مالك أن ذلك فى الشراب خاصة لم يقل غيره ، و [ فى ] (٥) حديث عائشة « أنه كان يحب التيامن فى أمره كله » يقضى / عليه ويعم كل شيء . قال أبو عمر : ولا يصح ما روى فى ذلك عن مالك مما ظاهره خلافه .

قال القاضى : يشبه أن يكون قول مالك : إن ذلك فى الشرب خاصة ، يعنى أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن ، وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد ، والقياس عليه ، وأن حديث التيامن فى غير ذلك ، والبداية باليمين إنما جاءت فى فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه فى أعماله على شماله .

وفى الحديث من الفقه : شرب اللبن المشوب بالماء ، وإنما يشابه ليبرد أو ليكثر إن كان قليلاً ، وأنه ليس من باب الخليطين ؛ إذ ليس كل واحد ينبذ بنفسه ، وإنما الخليطان

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) فى ح : ابن الأبارى .

(٣) (٤) الصافات : ١٠٣ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

فى النبىذبن أو فىما يكون منهما ينبذ، وفىه مشاركة المهدى له من حضر، أى فىما [ىكون] (١) قصد به من هدىة وإكرام ، وقبول الأفاضل ذلك واستعمالهم ممن يعرف صحة قصده فى ذلك ، ومناولة الفضلاء ، وتواضع الأجلء ومجالستهم الضعفاء والأعراب وأهل البوادى ، [ أبيض ] (٢) إلى مجلس كان أولى به ، وإن جاء من هو أفضل منه أن يعرف له قدره ، وىوسع له أو ىجلسه مكانه ، على ماجاء فى الحدىث ، وسىأتى الكلام على هذا إن شاء الله وقد ىحتمل أن ىكون هذا الأعرابى من زعماء القبائل الذبن كانوا ىتسابقون على الإسلام؛ فلذلك - أىضا - تمكن من النبى - علىه السلام - وىجلس منه هذا المجلس، ولم ىسبقه أحد إلىه ، وقد قال - علىه السلام - : «لىلىنى منكم أولو الأحلام والنهى» (٣).

قال بعضهم : وفىه دلبل على أن من قدم إلىه شىء مما يأكله أو ىشربه ، ولم يعرف هو مكسب مقدمه ، أنه لا ىلزمه السؤال من حىث كان لما لم ىسأل هذا وهذا لا حجة فى ظاهره وإن كان صحىح المعنى ؛ لأنه قد فسر فى حدىث أنس أنه حلبه من شاة لهم وشاة بما من ىبدهم والأظهر أن تلك بمراثى من النبى - علىه السلام .

(٢) فى ح : وأن من سبق . وهو الأصح .

(١) ساقطة من ح .

(٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب ما ىستحب أن ىلبى الإمام فى الصف وكراهية التأخىر ١/١٥٦ ، الترمذى ، ك

الصلاة ، ب ماجاء : «لىلىنى منكم أولو الأحلام والنهى» ١/٤٤٢ (٢٢٨) .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ - (٢٠٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير - قال إسحق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا - سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

١٣٠ - (...) حدثني هرون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرني أبو عاصم، جميعاً عن ابن جريج. ح وحدثنا زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

١٣١ - (٢٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم، قالوا: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام. ولم يذكر ابن حاتم: الثلاث. وقال ابن أبي شيبة في روايته: عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه.

(...) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد

وأمره - عليه السلام - بلعق الأصابع، ولعقه إياها، وأمره ألا يمسح يده بالمنديل حتى يفعل ذلك من بدء الطعام، وأنه لا يتهاون بقليله ولا كثيره، وكذلك أمره بسلت الصحفة ولعقها وهما بمعنى، ومن مروءة البدء وتنظيفها إن لم يكن الغسل واللحق (١) وذهاب وضر الطعام وبقيته عنها، مع ما جاء في ذلك في الحديث من قوله: «فإنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة»، ومعنى ذلك - والله أعلم - زيادة التغذية وكفاية التقليل منه والتقوى به. وأصل البركة: الزيادة والاتساع في الشيء، ويكون بمعنى الثبات واللزوم.

الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

١٣٢ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ؛ أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - أو عبد الله بن كعب - أخبره عن أبيه كعب ، أنه حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها .

(...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ؛ أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه - أو أحدهما - عن أبيه كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ . بمثله .

وقوله : « كان يأكل بثلاثة أصابع » : هو من أدب الأكل وسننه ومن المروءة ؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ، ولأنه غير [مضطر] (١) لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإساکها من جهاتها ، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لحفة الطعام ، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة .

وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالتمديد وهذا - والله أعلم - فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا بد منه إلا الغسل ، فقد جاء في الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه ، فذكر أبو داود في مصنفه ، والترمذى وغيره من رواية أبي هريرة : « من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه » (٢) ، وسئل مالك عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال الترمذى فيه : حديث حسن غريب .

وقد ذكر أصحاب المصنفات من حديث سلمان عنه - عليه السلام - قال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » (٣) ، قال أبو عيسى : ولا نعلمه إلا من حديث قيس بن

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) أبو داود ، ك الأشربة ، ب غسل اليد من الطعام ٢ / ٣٣٠ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء في كراهية البيوتة في يده ربح غمر ٤ / ٢٨٩ (١٨٦٠) ، والبيهقى في السنن ، ك الصداق ، ب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٧ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) أبو داود ، ك الأظعمة ، ب في غسل اليد قبل الطعام ٢ / ٣١١ ، والترمذى ، ك الأظعمة ، ب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٤ / ٢٨١ (١٨٤٦) .

١٣٣ - (٢٠٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرُونَ في آية البركة».

١٣٤ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو داود الحفري. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديثهما: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها» وما بعده.

الربيع وهو ضعيف (١).

وقد ذكروا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: قرب إليه طعام فقيل له ألا تأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» (٢).

وكان سفيان ومالك والليث يكرهون الوضوء قبل الطعام، وقال مالك: هو من فعل الأعاجم، وحكى الدراوردي كراهة مالك له أيضا بعد الطعام، وكان الليث يراه بعد الطعام، ولعل مالكا إنما كرهه فيما لا معنى له لمن يده طاهرة، ومن طعام لا دسم فيه ولا دهونة، وقد أمر - عليه السلام - بالمضمضة من اللبن وقال: «إن له دسما» (٣).

وقوله: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان»: أي يزيله وينحيه عنها، ومعنى ذلك: ألا يتركها كبرا عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة؛ فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان ترفيعا لنفسه، وكبرا عن أكلها بعد سقوطها، وقد يحتمل أن يكون بركتها للشيطان أن يكون له فيها غذاء، والأول أظهر.

(١) الترمذي، ك الأظعمة، ب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤ (١٨٤٦)، أبو داود، السابق.

(٢) أبو داود، ك الأظعمة، ب في غسل اليدين عند الطعام ٣١٠/٢.

(٣) البخاري، ك الوضوء، ب هل يعض من اللبن ٦٣/١، مسلم، ك الحيض، ب نسخ الوضوء مما

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُوَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي ذِكْرِ اللَّعَقِ ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

١٣٦ - (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » .

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا

وذكر في سند حديث الباب: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (١).  
كذا في أكثر الأصول ، ووجدت تقييداً فيه عن أبي بحر بن أبي رافع ، وإصلاح ذلك من

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل : الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابنه موسى وغيرهم . وهو إمام ثبت ثقة ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات الثوري في داره ، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، مات سنة ثمانى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٦/٢٧٩ - ٢٨١ .

سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّخْفَةَ » . وَقَالَ : « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ » .

---

ابن نافع ، والأول الصواب إن شاء الله ، وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم والبخارى ومن خرجا عنهم ، لكن المكنى بأبي بكر هو ابن نافع ، وأما ابن رافع فيكنى بأبي عبد الله .

## (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،

### واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ - (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَأَثَلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ حَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » . قَالَ : لَا ، بَلْ أَدْنُ لَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وذكر حديث أبي شعيب وأنه كان له غلام لحام - أى يبيع اللحم - وأنه دعى النبي خامس خمسة واتبعهم رجل ، وقول النبي ﷺ له : « إن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » قال : بل آذن له ، وفى الحديث الآخر فى الفارسى الطيب المرق ، إذ جاءه يدعوه ، فقال النبي : « وهذه » ، تعنى عائشة ، فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « لا » ، ثم قال فى الثانية : نعم ، قال الإمام : ذكرها هنا أنه استأذن صاحب المحل ، وذكر فى حديث أبي طلحة أنه قال لمن معه : « قوموا » - وهم سبعون أو ثمانون - ولم يستأذن ، وعن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يقال : علم من أبى طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه /

والجواب الثانى : أن أكل القوم عند أبى طلحة إنما خرق به العادة لنبيه ﷺ ، وبركة أحدثها - سبحانه وتعالى - لا ملك لأبى طلحة عليها ، إنما أطعمهم مما لم يملكه فلم يفتقر إلى استئذانه .

والجواب الثالث : أن يقال : فإن الأقراص جاء بها النبي ﷺ مسجده ليأخذها منه ، فكأنه قبلها وصارت ملكاً له ، فإنما استدعى لطعام ملكه ، فلا يلزمه أن يستأذن فى ملكه .

قال القاضى : فيه جواز [ صناعة ] (١) الجزارة وأكل مال الجزار ، وجواز اتخاذ الأمرار



(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن أبي معاوية . ح  
وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا  
عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة . ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن  
أبي مسعود ، بهذا الحديث ، عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير .

قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الأعمش ،  
حدثنا شقيق بن سلمة ، حدثنا أبو مسعود الأنصاري . وساق الحديث .

(...) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ، حدثنا أبو الجواب ، حدثنا  
عمار — وهو ابن رزيق — عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . ح وحدثني سلمة  
ابن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي  
مسعود ، عن النبي ﷺ .

وعن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، بهذا الحديث .

---

الطيبة وألوان الطعام الحسنة وأكلها ، واستعمال ما أخرج الله لعباده وأحله لهم والطيبات  
من الرزق .

وفيه وفي حديث أبي طلحة ، وجابر ، وأبي الهيثم بن التيهان : ما كان — عليه  
السلام — فيه من شظف العيش ، وما اختار لنفسه من ذلك في الدنيا ، وما ابتلى به .

وأما استئذانه الفارسي حين دعاه أن يأذن لعائشة فقال : لا ، فيحتمل أنه إنما كان  
صنعه للنبي ﷺ خاصة لما رأى في وجهه من الجوع ، وقدر ما يكفيه ، فرأى أن مواساة  
النبي فيه مما يضر به في نفسه ، وأراد إفراد النبي ﷺ به ليقع منه بموقع ويسد خلته ، فأبى  
النبي ﷺ إلا مشاركة من حضره في الكرامة ، على ما كان عليه من الخلق الجميلة ،  
وكانت عائشة مع خصوصيتها به حيث كانت . ولعله رأى من حاجتها مثل حاجته ، فلما  
لم يأذن لها وقال : لا ، قال له النبي ﷺ عن نفسه أيضاً : « لا » ممتنعاً من إجابة دعوته ،  
وكراهة للاستئثار على من حضر بكرامته .

ومثل هذا قول مالك في الرجل يدعو الرجل يكرمه ، قال : إذا أراد : فليبعث بذلك  
إليه بأكله مع أهله ، فإنه قبيح بالرجل أن يذهب بأكل الطيبات ويترك أهله .

١٣٩ - (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيًا ، كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه ؟ » - لعائشة - فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « لا » . فعاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه ؟ » . قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » . ثم عاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه ؟ » . قال : نعم . في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

وفيه إجابة دعوة الجار والصديق ، وجواز الشفاعة في مثل هذا ، وجواز أكله بعد الإذن وطيب نفسه وإن تقدم منعه لعلة ومنع ذلك بغير إذنه وتحريم طعام الطفيليين ، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعى إكرامه ، إذ لا يدرى ما يوافق صاحب الطعام من ذلك ، وقاله مالك إلا أن يأذن له صاحب الطعام أو يأمره بذلك ، ومنع أن يظهر الرجل دعوة الرجل وفي نفسه الكراهة ؛ لأنه يطعمه ما نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر ، فجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ، وإطعامه المسلم ما لم يطب له به نفسه .

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه

تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ - (٢٠٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر . فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » . قالوا : الجوع ،

وذكر مسلم حديث أبي هريرة وخروج النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأن الجوع أخرجهم ، وقصدهم رجلا من الأنصار ، وهو أبو الهيثم بن التيهان ، واسمه مالك ، وإكرامه لهم وإطعامه إياهم - الحديث : فيه ما ابتلى به الأنبياء والفضلاء من ضيق العيش أحيانا ، وصبرهم على ذلك ، وفيه دلالة الصديق على صدقه وقصده إياه لطعمه ويطعم عنده/ والحركة في طلب الرزق ، وفيه ما كان ينالهم أول الإسلام من الجهد وقلة ذات اليد ، وذلك قبل فتوح الله عليهم ما فتح واستغنائهم بذلك ، وفي بعض الأخبار دون بعض فقد مات - عليه السلام - ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعر (١) .

وقد فتح الله عليه من الفتوح ، وأفاء الله عليه من أموال أهل القرى ما علم ، وقسم فى آل بيته وغيرهم من الأموال ما قسم ، وأعطى الجزيل ، لكنه - عليه السلام - كانت تأتية وتأتى أصحابه أوقات يضيق بها حالهم ؛ لإخراجهم قبل ذلك ما بأيديهم فى نوائب الحقوق ، ومواساة المسلمين ، وتجهيز الجيوش .

وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار مع برهم له - عليه السلام - وإكرامهم إياه وإتحافهم له فى الأحيان ، وبما لم يعرفوا ما يبلغ منه الحاجة ولا فراغ ما عنده بإيثاره على نفسه ، وبذله ما عنده ، ومن علم ذلك ربما كان حاله فى تلك الأحيان كحاله ، كحال أبي بكر وعمر فى هذا الحديث ، وإيثارهم بما عندهم فى وجوه البر ، والنفقة فى السبل المرضية ، والحقوق الطارئة ، وقد خرج أبو بكر عن ماله كله مرة ، وعمر عن نصفه مرة ، وعثمان جهز جيش العسرة ، وهكذا غيرهم .

فلا يبعد أن تأتى عليهم أحوال وليس عندهم ما يواسى به بعضهم بعضاً ، ومن عنده وقد لا ينكشف له حال غيره ، فإذا انكشف له بادر إلى تلاقيها كما جاء فى حديث أبي طلحة إذ قال : سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع ، وكما قال فى حديث جابر : « رأيت رسول الله ﷺ : خمصا » ، وفى حديث مولى الغلام اللحام : « فعرف فى وجهه الجوع » (٢) ، ومثل هذا .

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب ما قيل فى درع النبي ﷺ والقميص فى الحرب ٤ / ٥٠ .

(٢) حديث رقم (١٣٨) بالباب السابق .

يَارَسُوْلَ اللهِ . قَالَ: « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا » .  
فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ:  
مَرْحَبًا ، وَأَهْلًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيْنَ فُلَانٌ » . قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِّنَ  
الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ  
الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ: كُلُوا

ولا يظن بهم أنهم عرفوا من حاله ضرورة فأعرضوا عنها ، أو من حال بعضهم بعضاً ، وقد وصفهم الله بأنهم : «رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ» (١) وبأنهم : « وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (٢) ، فكيف معه — عليه السلام — وقد كانوا يفدون به بأنفسهم ؟ فكيف بأن يشحوا عليه بأموالهم ؟ ، فهذا يدفع الاعتراض والتعارض بين الأحاديث في هذه الأبواب ، ولنحو ما ذكرناه أشار أبو جعفر الطبري .

وفى قوله: « فأنا أخرجني الجوع »: جواز إجهار الرجل بما يصيبه عند الضرورة ، لا بطريق التشكى وقلة الرضا ، بل لفائدة ، وتسلية المسلم كما [ كان هناك ] (٣) لصاحبيه ، وفيه بر الضيف والصديق والمبالغة فى ذلك ، والاختيار لطيب الطعام له .  
ودخوله منزل الأنصارى وهو غائب ، فيه جواز إذن الزوجة فى منزل زوجها لمن تعلم أنه لا يشق [ ذلك عليه ] (٤) .

وفى قولها: « يستعذب لنا الماء »: جواز استعذاب الماء والمشروب ، وقد من الله بذلك على عباده فقال: « هَذَا عَذْبٌ قُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ » (٥) .

وقول الأنصارى: الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى: « شكراً لله تعالى على ما منحه من مجيء النبى ﷺ إليه ، وإدلاله فى منزله وطلبه / أكل طعامه (٦) .

١٥٠ / ب

وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن وإظهار المبرة به ؛ وجواز قول الرجل للآخر: مرحباً وأهلاً ، وهى من البر ، أى صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم .

ومجيؤه إياهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب . العدق هنا بكسر العين: الكباسة وهو العرجون ، وإنما جاءهم بمثل هذا العدق لاختلاف ألوانه ، وليأكلوا من أنواع فاكهته لاختلاف طعوم أجناسها ، وقد قال بعض المتكلمين: لعله: « بعرق » يعنى الزنبيل ، فعبر بعدق لما ذكر من جمعه فيه البسر والتمر والرطب ، ولا ضرورة لما قاله ، ولا ينكر أن يجمع العدق الواحد ما أرطب بتكبير ويس بعضه ، ويبقى بعض ما فيه بعد ليأخذه بسراً ، وقد روى هذا الحرف أبو عيسى الترمذى فقال فيه: « يقنو » وهذا تصحيح أنه العرجون .

(١) الفتح : ٢٩ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) فى ح : قال . (٤) سقط من ح . (٥) فاطر : ١٢ . (٦) فى ح : الطعام .

من هذه ، وأخذ المديّة . فقال له رسولُ الله ﷺ : « إياك والحلوب » ، فذبحَ لهم ، فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العذق ، وشربوا . فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ : « والذي نفسي بيده ، لتسألنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ » .

(...) وحدثني إسحقُ بنُ منصور ، أخبرنا أبو هشام — يعنى المغيرةَ بنَ سلمة — حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد ، حدثنا يزيد ، حدثنا أبو حازم ، قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : بينا أبو بكرٍ قاعدٌ وعمرُ معه ؛ إذ أتاهما رسولُ الله ﷺ . فقال : « ما أفعدُ كما ههنا ؟ » . قالوا : أخرجنا الجوعُ من بيوتنا ، والذي بعثك بالحقِّ . ثم ذكرَ نحوَ حديثِ خلفِ بنِ خليفة .

١٤١ — (٢٠٣٩) حدثني حجاجُ بنُ الشاعر ، حدثني الضحَّاكُ بنُ مخلدٍ من رُفعةِ عارضٍ لي بها ، ثم قرأه عليّ ، قال : أخبرناهُ حنظلةُ بنُ أبي سفيان ، حدثنا سعيدُ بنُ ميناء ،

وفيه المبادرة إلى الضيف أولاً كما حضروا كرامة له به إلى أن يجيء ما يتكلف له ، لاسيما إن علم حاجته إلى الطعام ، وهذا من أدب الضيف ، فقد يكون محتاجا إلى تعجيل ما تقدم إليه ويضر به [ انتظار ] (١) ما يتكلف له ، وقد يكون مستعجلا للحركة فيضر به الانتظار ، وقد روى عن السلف كراهة التكلف للضيف لما ذكرناه — والله أعلم — لما عليه فيه مشقة ، فأما بما قدر عليه فمن السنن ، قد ذبح إبراهيم لأضيافه عجلا ، وقال — عليه السلام — في الضيف : « جائزته يوم وليلة » (٢) على أحد التأويلين في المحافة [والتكلف له ، وهو تأويل قدمه أصحابنا وغيرهم تناول أن يُعطى ما يجوز ] (٣) به يوما وليلة .

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها ، بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه .

وقوله : « وأخذ المديّة » يعنى السكين .

وقول النبي ﷺ : « إياك والحلوب » هي : التي تحلب ، فعول بمعنى : مفعولة ، مثل ناقة ركوب ، وقد تكون بمعنى فاعلة ، أى ذات حلب ومعطية من نفسها ، مثل ماء طهور ، بمعنى مطهر وطاهر ، وهو من باب المبالغة . وفي الحديث الآخر : « فكف عن ذوات

(١) من ح .

(٢) سبق فى ك اللقطة ، ب الضيافة ونحوها رقم (١٤ ، ١٥) عن أبى شريح العدوى .

(٣) سقط من ح .

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا .  
فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا  
شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ: فَذَبَحْتُهَا  
وَوَطَحْتُ ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الدر<sup>(١)</sup> ، أى ذات اللبن . وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية ، وكذلك  
فيما كان يصلح من البقر للحريث ؛ لأن هذا — إذا لم يضطر إليه — من الفساد .

[ وقوله ] (٢) : « فأكلوا حتى شعبوا » : فيه جواز الشبع فى الأكل وما جاء من  
كراهة الشبع عن النبي ﷺ وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه ؛ لأنه يقسى القلب ،  
وينسى أمر المحتاجين وحالهم ، ويكثر عليه المحاسبة ، غير أن المباح منه ما لم يزد على  
القدر ، ويشغل عن أداء الواجب ، ويضر بالنفس ، ويضيعه ويورث التخمة ، ويثقل المعدة  
وما زاد على هذا فغير مباح ، قد جاء عن النبي — عليه السلام — فى الحديث : « إن كان  
ولا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » (٣) وخرجه أصحاب المصنفات .

وقول النبي ﷺ : « لتسألن عن نعيم هذا اليوم » / قال المفسرون: كل شيء من لذة  
الدنيا من النعيم الذى يسأل عنه (٤) ، والسؤال عنه : هل يقيم بحق شكره ومنة الله عليه  
فيه بنعمته ؟

١ / ١٥١

وذكر مسلم فى سند هذا الحديث: حدثنا إسحق بن منصور ، أنبأنا أبو هشام — يعنى  
المغيرة بن سلمة — حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا يزيد — هو ابن كيسان — حدثنا أبو  
حازم ، سمعت أبا هريرة — الحديث ، قال الإمام: هكذا روى هذا الحديث مجودا عن أبى  
أحمد الجلودى من طريق السجزي ، وسقط منه فى رواية ابن ماهان والرازي رجل وهو :  
عبد الواحد بن زياد ، ولا يتصل إلا به . وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم ،  
عن إسحق عن مغيرة ، عن عبد الواحد بن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى  
هريرة . قال بعضهم: والذى عند ابن ماهان خطأ بين ، قال البخارى: مغيرة بن سلمة أبو  
هشام سمع عبد الواحد بن زياد وهشام ومروان الفزاري ، مات سنة مائتين .

(١) ابن ماجه ، ك الذبائح ، ب النهى عن ذبح ذوات الدر ، بلفظ : « إياك والحلوب » أو قال : « ذات الدر »  
رقم (٣١٨١) عن أبى بكر بن أبى قحافة ، وقال صاحب الزوائد: فى إسناده يحيى بن عبد الله ، واهى  
الحديث ١٠٦٢/٢ .

(٢) من ح .

(٣) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٣٨٠) وقال : حسن صحيح ، النسائى فى  
الكبرى ، ك آداب الأكل ، ب القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل (١/٦٧٦٨) ، ابن ماجه ، ك  
الأطعمة ، ب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩) ، كلهم عن المقدم بن معدى كرب .

(٤) هذا قول مجاهد ، وقال ابن كثير فى التفسير: وهو أشمل هذه الأقوال ٤٩٧/٨ ، وقد ذكر عشرة أقوال  
فى تفسير النعيم .

فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَّنتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا ، فَحِيهَلَا بِكُمْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزْنَ عَجِيَّتَكُمْ ، حَتَّى آجِيَءَ » . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ: بِكَ ، وَبِكَ . فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي . فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُرْمَتًا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ: « ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوهَا » . وَهُمْ أَلْفٌ . فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ، لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْغِطُ

حديث جابر وفضله يوم الخندق:

قال القاضي: قوله: « رأيت رسول الله ﷺ خمصاً » : أى رأيت ضامر البطن ، وأخمص: حالة البطن من الجوع .

وقوله: « فانكفأت إلى امرأتى » : أى انصرفت وانقلبت .

وقوله: « فأخرجت لى جراباً فيه صاع من شعير » : الجراب: وعاء من جلد .

وقوله: « ولنا بهيمة داجن » ، قال الإمام: لعله أراد تصغير بهمة . والبهم: صغار الغنم . والداجن: ما ألف البيت .

وقوله: « إن جابراً صنع لكم سوراً فحيهلا بكم » : السور: هو الطعام بالفارسية .

قال القاضي: [ وقال غيره (١) هو الدعوة للطعام بالفارسية . قال الطبرى: أى اتخذ طعاماً لدعوة الناس ، كلمة فارسية . فيه أن النبى — عليه السلام — قد كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الأمم .

وقوله: « فحيهلا بكم » ، قال الإمام: ذكر الهروى فى الحديث: « إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر » (٢) ، أن معناه: حتى هلم ، وهلا حثاً ، فجعلا كلمة واحدة ، يريد: إذا ذكروا فهات وعجل بعمر ، وذكر فى موضع آخر من كتابه: معنى « حى » : [ أى ] (٣) أسرع بذكره ، ومعنى « هلا » : أى أسكن عند ذكره حتى تنقضى فضائله ، ومنه قول ليلى: وأى حصان لا يقال لها هلا .

أى أسكن للزوج ، فإن شددت اللام من « هلا » صارت للوم والتحضيض .

قال القاضي: كان فى هذا الكلام من العلم تعبير عما فى كتاب الهروى ، فجئنا به على الصواب ، إذ عنه حكاة (٤) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) مسند أحمد ٦/١٤٨ .

(٣) ساقطة من ح . (٤) انظر: غريب الحديث للهروى ٤/٨٩ .

كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِبْتَنَا — أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ — لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ .

١٤٢ — (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا ، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ،

وفى هذه اللفظة لغات: قال الأحمر: يقال: حى هل وهل وهلا . وحكى أبو عبيد: حى هلك ، قال غيره: يقال: حى هل ، مثل بل لكثرة الحركات والوقف ، تشبيها بصه ومه ، وحى هلا مثل « على » مقصور ، [ « وحى هلا » منون على المصدر ، « وحى هلن » بالنون ] (١) ، « وحى هل » بنصب اللام لكثرة الحركات ، « وحى هل » بسكونهما مثل بخ يخ ، تشبيها بها ، « وحى هلك » بالكاف .

وجاء فيها — أيضا — « حى على » بمعناها . ومعناه عند أبي عبيد: عليك بكذا أو ادع بكذا . وقال السلمي: « حى » أعجل و« هلا » صلة .

وتقدم الكلام على حمل النبي الناس / إلى منزل أبي طلحة ولم يستأذنه فى ذلك ، وكذلك فعل فى حديث جابر [ هذا .

وقول امرأة جابر ] (٢) . « بك وبك » : إشفاقا من فضيحتها بأن طعامها لا يقوم بالناس ، وكذلك فى حديث أبى طلحة من قوله: « قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما يطعمهم » ، لكن كان عند زوجته من اليقين ما يثبت بقولها: « الله وسوله أعلم » ، وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت أنه لم يبين للنبي ﷺ مقدار الطعام ؛ ولذلك قال لها: « قد فعلت الذى قلت لى » يعنى قولها: « لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه » ، أى لا تدع إلا بمقدار الطعام ، ولذلك ساره النبي — عليه السلام — بالأمر .

ومعنى قولها: « بك وبك » عتبا ، كأنما قالت له: برأيك وسوء نظرك للإفتاء فعلت هذا ، وبك تلحق الفضيحة ، وبك يتعلق الذم . أو يكون كالدعاء عليه بذلك ؛ أوقع الله بك الفضيحة وأدناك اللوم . وقد تكون الباء بمعنى: من أجل ، أى من أجلك حل بنا ما يتوقعه من الفضيحة والحزى مع الناس .

وقوله: « فجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس » : هذا جاء له هنا ؛ لأنه دعاهم لهذا الطعام ، فهم يسرون خلفه له فلا يتقدمونه ، وكانت عادته فى غير هذا إذا مشى مع الناس أن يتقدمهم (٣) بين يديه ؛ كيلا يتخلق بأخلاق أهل الكبر والدنيا فى وطء عقبه الذى ذم فاعل ذلك — عليه السلام .



ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي ، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلْطَعَامُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ

وفي حديث جابر وأبي طلحة أن صاحب الدار لا يستأذن في داره ، وأن من يدخل معه يستغنى عن الإذن ؛ لأن دخوله معه إذن له في الدخول .

وفي حديث أبي طلحة أن الناس لم يدخلوا إلا بإذن ؛ لقوله : « ائذن لعشرة » ؛ إذ لم يدعوا ولا أتوا مع أبي طلحة ، وإنما دعاهم النبي ﷺ ، فلما جاء الطعام أذن لهم حينئذ . ففيه أن أحدا لا يدخل منزل أحد إلا بإذنه وإن علم أنه خال ممن يستتر منه ؛ لأن دخول العشرة [ الأولين ] (١) والإذن لهم لم يكن إلا بعد تمام امرأة أبي طلحة من شغلها ، فلم يكن الإذن للعشرة [ الأول ] (٢) إذنا للباقيين حتى أذن لهم في الدخول ، مع أن في هذا الإذن مصلحة للكافة ؛ إذ لو أذن لجميعهم لضاق بهم المحل ولم يتمكنوا من الأكل ، فالإذن لهم عشرة عشرة من صلاح حالهم .

وفيه مواساته ﷺ فيما خص به ولما لم يكن قسم ذلك بينهم على حاله دعاهم إليه جميعا ، وجمعهم عليه زمرة بعد أخرى ببركته وآياته .

وما ذكر فيه من أن النبي ﷺ بصق في العجين والبرمة وبارك، هذا كما فعل في الماء — أيضا — رجاء بركته كما كانت ، وليس فيه ما يعترض به ؛ إذ كان بصاق النبي ﷺ غير متقدر (٣) عند المسلمين ، بل كانوا يرغبون في ذلك ، ويحكون بها وينخامته وجوههم .

وقوله : « ادعى خبزة » كذا للسجزي ، وهو صواب الكلام ، ووجهه بأنه إنما حاطب المرأة ، ورواه غيره / : « ادعى » بنون ، وبعضهم : « ادعوني » بزيادة واو . كله له وجه ، أي اطلب أو اطلبوا لي ، كما يقال : بغيته كذا وبغيته له بمعنى . قال الله تعالى : « يَبْغُونَكَ الْفِتْنَةَ » (٤) .

وقوله : « اقدحى من برمتكم » : أي اغرفى . والمقدحة : المغرفة . وأمر النبي بذلك ، ودعاء النبي لجابر : فيه إدلال الضيف والصديق في دار صديقه ، وأمره في ذلك بما يراه ، لاسيما في هذه القصة التي كان أمر النبي فيها وتناوله [ لها ] (٥) بسبب البركة والمعجزة البينة . وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه .

(٣) في ح : متقدر .

(٥) سقطت من ح .

(١) ، (٢) ساقطة من ح .

(٤) التوبة : ٤٧ .

وقوله: « إنهم أكلوا من ذلك وهم ألف ، وانحرفوا » أى انصرفوا « والبرمة تغط أى تغلى وتسمع غليانها . والغطظة ، والغطيط: الصوت من ذلك وما يشبهه ، وكذلك صوت النائم .

وفيه آيتان بيّتان من علامات نبوته — عليه السلام —:

إحدهما: فعلته فى تكثير القليل من الطعام وبركة بصاقه وإجابة دعوته .

والثانية: قوله بدعوة النبى العدد الكثير لما قد علم قلته ، وأنه على ذلك بارك فيه ويكفيهم بوحى الله ، ويقين منه بذلك ، ومثله فى حديث أبى طلحة ، وقوله: « فإن الله سيجعل فيه بركة » .

ودعاء النبى الناس لطعام غيره تقدم الكلام عليه أيضا فى حديث الغلام اللحم ، وغيره معنى مما نبهنا عليه قبل مما هو فى حديث جابر أيضا ، وفيه أنه لا يجب لإنسان أن يدعو لطعامه أكثر من قدره فيفصح نفسه ، ويخجل الحاضرين ، إلا عند الضرائر والشدائد والمواساة . وفيه فضل الثريد ، وكون البركة معه ، ومعونة المرأة زوجها فى أضيافه وخدمتها فى بيتها وطعامها .

وذكر حديث أبى طلحة وقوله: « لقد سمعت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع»: فيه من معنى ما تقدم من ابتلاء الفضلاء وصبرهم على ذلك وكتمانه ، وغير ذلك مما تقدم فى حديث جابر من المعانى والفقہ الذى طبقت هذا الحديث ، مما نبهنا عليه من المعجزتين .

قال بعضهم: وفيه الحجة فى جواز الشهادة على الصوت لقوله: « أعرف فيه الجوع » وإنكاره منه ما عرف ، قيل: وفى هذا ضعف جداً ، أى إنما هو حكم على ما دل عليه الصوت من ضعفه ، فأما سماع الصوت [ فمع المشاهدة كان ، وإنما الشهادة على الصوت ]<sup>(١)</sup> المتكلم فيها قمع غيبة العين .

وقد نازع فيه الخالف ، وقال: إنه دليل على منع الشهادة على الصوت ؛ إذ إنما علم تغير صوته بالمشاهدة ، فلا يبعد أن يعتري بعض الناس تغير فى أصواتهم ، فكيف تصح الشهادة على الصوت ؟ وهذا أضعف ؛ لأنه إنما شهد على ما حققه ولم يتغير عنده وأما ما تغير فلا يشهد به .

وفى حديث أبى طلحة — مما لم يتقدم فى الأحاديث الأخر — : الخروج لتلقى الضيفان إلى الطريق، وتحسين الهدية، وإكرام المهدي لها ؛ للف أم سليم تلك الأقراص فى خمراها .

وفيه أن الخبز كان عندهم — من شعير أو غيره — أفضل الطعام ، فقد كان أبو طلحة من أكثر أنصاره بالمدينة مالا ونخلا، فإمّا عدل عن التمر للخبز لفضله. ويحتمل أن يكون /

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي ، مَا عِنْدَكَ ، يَا أُمَّ سَلِيمَ » . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٌ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » ،

في وقت قد نفذ ما عنده من التمر ، ألا تراه كيف قال لزوجته : هل عندك [ شيء ] (١) من شيء ؟ ويحتمل أن يريد شيئاً حاضراً لتعجيل ذهاب ما بالنبي مما أضعفه من الجوع ، أو كان تمره يبعد تناوله ، إما من حيث أخبرته أو لمعانة جمعه والمجيء به من حائطه . وأما على الحديث الآخر ففيه : أن أم سليم قالت له : عندنا كسر من الخبز وتمرات ، فقد زاد هنا [ — إن صح الخبر — تمراً ] (٢) .

قوله : « ثم دسته تحت ثوبي » : كذا في مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك ، وفي رواية غيره في الموطأ : « تحت يدي » (٣) أي إبطي ؛ صيانة لما حمله من ذلك ، ولعله ليحبس ما فيها من دفة وسخانة .

وقوله : « وردتني ببعضه » : فيه تأويلان [ أحدهما ] (٤) : قيل : ردتني بطرف خمارها . فيه — أيضاً — تجميل الرسول [ ما أهدته ] (٥) . وقيل : ردت جوعى ببعضه ، أي أعطتني من ذلك شيئاً . فيه مناوله الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله إليه ، وتنازعه شهوته له ، لاسيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله بالطعام .

قالوا : وفي هذا الحديث من الفقه أن من استحق شيئاً مع غيره وعلم أن ذلك يصح قسمته بالاعتدال أو بإسهام ، أنه لا بأس أن يبدأ به من شاء على غير قرعة كالمكيل والموزون ، إذا كان إقسامهم له بالقرب .

وفيه دليل أنه يستحب ألا يكون على مائة أكثر من عشرة ؛ لإدخالهم هنا عشرة عشرة . وقد يكون هذا قدر ما يتخلق بهذه الجفنة ، وإذا كانت كبيرة يتخلق عليها أكثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة ، بل ذلك على قدر الموائد والجفان ، ويقدر ما لا يضر بعضهم في التضايق عليها بعضاً .

وقوله : « وعصرت عليه عكة لها فأدمته » : العكة ، بضم العين : وعاء من جلد صغير للسمن خاصة والنجى أكبر منه ، ومعنى « أدمته » بمد الألف وقصره ، قال الإمام : أي

(١) زائدة في الأصل . (٢) في ح : أن مع الخبز تمراً .

(٣) الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٧/٢ (١٦) .

(٤) ساقطة من ح . (٥) في ح : بالهدية .

فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

١٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ، فَظَنَرِ إِلَى فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقُلْتُ : أُجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : « أَدْخُلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي ، عَشْرَةَ » ، وَقَالَ : « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا . فَقَالَ : « أَدْخُلْ عَشْرَةَ » ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَذَا » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ » ، فَأَكَلُوا . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَانِينَ رَجُلًا ،

جعلت فيه إداماً ، يقال منه : أدم الطعام وأدمه .

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ الأدم ، وأنه ليس من الإسراف ، وفي بعض روايات مسلم في أكل القوم: « وأخرج لهم فيه شيئاً من بين أصابعه » ، بينه في الرواية الأخرى: « فوضع فيه النبي ﷺ يده وسمى عليه » ، وذلك كبركة يده ، وأنهم أكلوا من بين أصابعه، كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه .

ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكَوْا سُورًا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ . قَالَ : « هَلُمَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبِرْكَهَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَأَظْنُهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَأَهْدِيَنَاهُ لَجِيرَانِنَا .

وقوله: « ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة ، وأم سليم ، وأنس » : فيه أن المضيف هو يأكل آخر القوم ، والنبى وإن كان المدعى فقد صار ناظرا فى إطعام الناس من هذا الطعام الذى كان إنما صنع له ، فكان حكمه حكم أصحابه مُطْعَمِيهِ وكواحد منهم ، وقد قال — عليه السلام — : « ساقى القوم آخرهم شربا » (١) أصل فيه ، وهو وإن كان الشرب لا يتأتى فيه المشاركة فى إناء واحد فى وقت واحد بخلاف الأكل ، فقد يتفق أحيانا أن يكون المشروب كثيرا والأواني كثير فيوافق الأكل .

وفيه مأكلة النبى لأم سليم وزوجها ، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء/ وقد ١٥٣ / ١

أجاز العلماء ذلك .

(١) أبو داود ، ك الأشربة ، ب فى الساقى متى يشرب عن عبد الله بن أبى أوفى ٣٠٣ / ٢ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً رقم (١٨٩٤) وقال : حسن صحيح .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ — قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ — عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ — وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ — فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

وقال مالك: لا بأس للمرأة أن تأكل مع غير ذي محرم أو مع غلامها إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ، وهذا ليس فيه إلا إيداء كفيها ووجهها ، وذلك مباح منها النظر إليه لغير تلذذ ومداومة لتأمل المحاسن . قال ابن عباس: «وَلَا يُدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (١) قال: الوجه والكفان ، وقاله عطاء ، وذكر ابن بكير: أنه قول مالك وغيره ، وإليه مال إسماعيل القاضي قال: لأنه الذي يبدو من المرأة في الصلاة .  
ففيه دليل أن للغرباء والأجانب رؤيته من المرأة . وقال الأزهري: معنى قول مالك المتقدم في المؤكلة ذلك في الحججال .

وقد يحتمل أن تكون أم سليم امرأة أبي طلحة ذات محرم من النبي — عليه السلام — إذ ذكر أن أختها أم حرام كانت خالته من الرضاعة ، فقد تكون هذه — أيضا — مثلها ، أو تكون أجنبية على ما تقدم ، إذ ليس كل أخت خالة من الرضاعة والسبب حاله . وفيه مأكلة المضيف مع الضيف ؛ لأنه أبسط له .

[ وقوله: «وتركوا سؤرا»: هي البقية من الطعام أو الشراب ] (٢) .

وقوله في آخر الروايات: « رأيت رسول الله ﷺ يتقلب ظهره لأبطن ، وأظنه جاثعاً ، وفي الأخرى عن أنس: « وقد عصب بطنه على حجر ، فسألت ، فقيل: من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته » وذكر الحديث: فليس في هذا كله بمخالف ، وإنما هي

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

زيادات من بعض الرواة ، وحفظ بعضهم ما لم يحفظ آخرون ؛ إذ يحتمل أن أنساً نَبَّهُ أبا طلحةً مثبتاً فرأى ذلك منه وسمع صوته ، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ما صنعت .

ومعنى قوله : « عصب بطنه على حجر » : قيل : هو استعارة وكناية على شدة الحال به ، وقيل : بل هو على وجهه ، وهي عادتهم في بلاد الحجاز ؛ لأن ما يصل من برد الحجر إلى باطن الحشا يبرد حرارة الجوع ويسكن سورته ، أو لأن عادتهم كانت عند ضمور بطونهم شد الحجارة عليها ليعتمد ، وقيل : إنما فعل هذا — عليه السلام — موافقة لأصحابه ، أو ليعلمهم أنه ليس عنده طعام استأثر به دونهم ، وإن كان هو في هذا الباب بخلافهم لقوله : « إني لست كهيتتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » (١) .

وفى الباب فى سند هذا الحديث : حدثنا حسن بن الحلوانى ، حدثنا وهب بن جرير ابن يزيد ، [ حدثنا أبى ، سمعت جرير بن يزيد ] (٢) ، بزيادة ياء على مثال يعيش ، وهو وهَم ، وإنما هو : جرير بن زيد ، وهو جرير بن حازم ، ذكره البخارى وابن أبى حاتم الرازى .

(١) سبق فى مسلم ، ك الصيام ، ب النهى عن الوصال فى الصوم رقم (٦١) .

(٢) سقط من ح .

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ . قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ .

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - أَبُو كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِئْتُ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ وَيَعْجِبُهُ . قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدَّبَاءُ .

وقول أنس: « فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء حوالى الصحفة » ، قال القاضي: الدباء ، بالمد وضم الدال: القرع المأكول فى هذا الحديث ، وقد جاء مقصورا أيضا ، فمن مده قال فى واحده: دبابة ، ومن قصر قال فى الواحدة: دبابة . أنبأنا به بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج: لم يذكر فيها أبو على غير المد .

وقوله: « وجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه / »: فيه جواز مناولة من على المائدة ما بين أيديهم بعضهم بعضا مما بين أيديهم ؛ لأن جميعه لهم ، وإنما يكره من ذلك أن يتناول من على مائدة لمن على مائدة أخرى ، وقاله ابن المبارك ، وكذلك أن يتناول إنسان ما أمام غيره لآخر ؛ لأنه يجمع سوء الأدب ، وعلة الأكل مما بين يدي غيره ، وأنس هنا لم يكن معه غير النبى - عليه السلام - وكان الطعام بين أيديهما معا لا غير ، وإنما ناول أنس ما بين يدي نفسه ، وغير ذلك كان بين يدي النبى - عليه السلام .

قال الإمام: وتتبع النبى ﷺ الدباء يحتمل أن يكون من باب الطعام المختلف ، أو لأنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستقله .  
قال القاضي: أو لأن الطعام إنما كان عمل النبى - عليه السلام - فكان جميعه له ؛

ب/١٥٣



(...) وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأخول ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ . وزاد : قال ثابت : فسمعت أنساً يقول : فما صنع لي طعام بعد ، أفدر على أن يصنع فيه دباءً إلا صنع .

لأن حكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك ، وهو نحو ما تقدم من أن ذلك لا يستقدر منه ولا يكره ، بل يتودد له بذلك ويستحب منه ، ويحايى به وإن لم يتناوله هو بنفسه .

وقول أنس : « فما زلت أحب الدباء من يومئذ » : لأجل ما رأى من حب النبي ﷺ له ، ومن تمام الإيمان حب كل ما أحب النبي ، وتتبع آثاره في كل شيء ، والتخلق بأخلاقه . فقد كان ابن عمر يحب موافقة ذلك منه في كل شيء حتى في مواضع حافر ناقته ، وقد قال ابن المنذر : يستحب أكل الدباء لأجل هذا الحديث .

وفى طبخ القديد بالدباء جواز استعمال ذلك ، وطبخ اللحم والقديد مع غيره من الخضر وغيرها لتكثير الطعام وتطيبه ، وليس من باب إدامين ولا من السرف ، وقد جاء فى الخبر الآخر يكثر به طعامنا ، مع ما فى ذلك من تدبير طى لكسر حرارة القديد ، وتعديل يسه ببرد القرع ورتوبته ، كما قال - عليه السلام - فى أكل القثاء بالرتب : « يكسر برد هذا حر هذا » .

وفى أكل أنس مع النبي ﷺ إما بإذن صاحب الطعام ، أو لأنه كان صنع للنبي ﷺ وملكه ، فلو شاء أكله كله إذا كان قدر كفايته ، فله مواساة غيره منه .

وفيه أن الخياط لم يؤاكلهما ، ففيه دليل أنه ليس من الواجب على المضيف أكله ، لكن قد يستحب له أحياناً لتبسطه بذلك وتنشطه ، لاسيما إذا كان الضيف وحده ، وقد يستحب له ترك ذلك إذا كان الطعام قليلاً يؤثره به ، ولا يضييق عليه فيه ، وقد يأتى مواضع يكون الحال فيها سواء والخيار له فيما فعل ، وكل واسع .

## (٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ - (٢٠٤٢) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي . قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بَتْمَرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ

قوله: « فقرنا إليه طعاما ووطئة »: كذا ضبطناه على أبي بحر بالواو وكسر الطاء مهموزاً ، وكان في كتاب العذري مهملاً ، وقيده في كتاب ابن عيسى: « رطبة » [ بالراء وفتح ] (١) الطاء وياء موحدة ، والصواب من هذا كله الأول ، قال ابن دريد: الوطية: التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ، وفي كتاب البزار: « فقرنا له طعاما ووطئة فجاؤوه بحيس / فاكل منه » ، قال أبو مروان بن سراج: لعله طعاماً وطية على البدل ؛ لقوله: ١/١٥٥ فاكل منها ، وهو خير من العطف ، وهو طعام يتخذ من اللبن .

وفي كتاب ثابت قال سهل بن سعد: إن النبي استسقاها ، قال: فحصب له وطية فشرب . قال ثابت: قال بعض أهل اللغة: هو طعام للعرب تتخذ من ثمر أراه كالحيس ، قال: وهذا أولى مما ذكر ابن قتيبة (٢) ، ويعضد ما قاله رواه: فجاؤوه بحيس فأكل ، ثم جاؤوه بتمر - الحديث ، فقال: « حيسا كان وطية » فدل أنها بمعنى ، ومسلم والبزار جاء أنه عن شيخ واحد بسند ومعناه . وقال ابن دريد: الوطية: عصيدة التمر ، وقال القتيبي في الحديث: « أتيت رسول الله ﷺ من تبوك فأخرج لنا ثلاث أكل من كل وطية » ، قال: والوطية: الغرارة .

قال القاضي: فعلى هذا تكون الواو الأولى في الأم مغيرة من « في » ، أو من « من » ، أي طعاما من وطية ، أو في وطية ، ومعنى « ثلاث أكل »: أي ثلاث لقم ، أو يكون ثلاث لقم من هذا الحيس - والله أعلم .

وقوله: « ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ، ويجمع بين السبابة والوسطى »: دليل على قلة ما كان يأكله - عليه السلام - لأن ما يجتمع بين السبابة

(٢) في ح: عينة ، والمثبت من الأصل .

(١) من ح ، وفي الأصل: بكسر .

النوى بين الإصبعين - ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذى عن يمينه . قال : فقال أبى - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا . فقال : « اللهم ، بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » .

(...) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى . ح وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن حماد ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . ولم يشكأ فى إلقاء النوى بين الإصبعين .

والوسطى إنما يكون من تمر قليل . وفيه أنه لم يلقه فى التمر لنهي عن ذلك لما فيه من إفساد للطعام ، وخلطه بغيره مما يطرح فيه ، وهذه سنة ، وفيه أنه لم يلق النوى [ من حوله وفى المنزل ] (١) فيزيل نفاثته فيه الكناسات ، وهذا من الأدب والمروءة .

وذهب ابن المنذر أن معناه : أنه كان يجمعه على ظهر إصبعه فيرمى به ، وقول شعبة : وفيه ظنى ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ، يعنى أنه شك هل هو فى الحديث ؟ ثم غلب ظنه فيه ، كذا الرواية للكافة وهو صواب بين ، ألا تراه قال فى الحديث الآخر : « ولم يشك فى ذلك » ، وعند السمرقندى [ قال شعبة ] (٢) [ ضبطه ] (٣) وهم ، والصواب ما تقدم .

وفى دعاء النبى ﷺ لهم أخذاً بالبركة فى الرزق وفى الآخرة بالمغفرة والرحمة ، دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة ، وفيه دعاء الضيف للمضيف ، وسؤال الناس الرجل الفاضل الدعاء .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١) من ح .  
(٣) ساقطة من ح ، والمثبت من الأصل .

### (٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ .

وقوله: « كان يأكل القثاء بالرطب » : فيه جواز أكلهما معاً ، وجواز التطيب والعلاج وأكل الطعامين ، لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة ، كما فسره في بعض الحديث بقوله: « يكسر حر هذا برد هذا ، ويرد هذا حر هذا » ، وجواز التوسع في اليسير وأكل الطيبات ، وفيه أكل الفاكهتين وخلطهما معاً وخلط الطعامين ؛ لأنه زيادة الطيب ، وجواز أكل إدامين معاً ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى عن عمر من كراهته ، ونحوه عن النبي ﷺ في معناه في العسل باللبن ، على جهة التواضع ، والتقلل وترك السرف لا على التحريم .

## (٢٤) باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

١٤٩ - (...) (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتْمَرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَثِيئًا .

وقوله: والحديث الآخر: « أتى بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز » بالزاي: مستعجل مستوف ، وغير متمكن في جلوسه ، والاحتفاز: الاستيفاز ، وفسره في الرواية ١٥٤/ب الأخرى بقوله: « مُقْعِيًا » ، والإقعاء: جلسة المستوفز على أطراف إيتيه ، وهذا هو تفسير قوله: « أما أنا فلا أكل متكئا » عند أبي سليمان الخطابي: أي متمكنا في الجلسة من التربع وشبهه ، والاعتماد على الوطاء الذي تحته ، قال: وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو: متكئ ، ومعناه عنده: أي لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الأطعمة ، ويتمكن للقعود لها فقد مستوفز ، أو أكل العلقة للضرورة ، كما قال آخر الحديث: « بل أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » .

وروى أنه - عليه السلام - كان يجلس إذا أكل مقعياً ، وهو نحو قوله هنا: « مستوفزا » ، وإنذار الخطابي أن يكون تفسير الحديث: الاتكاء على الجانب ، وهو تأويل أكثر الناس ، وعلته عندهم وجهان :

أحدهما: أنه من شيم أهل الكبر والترفة .

والثاني: يخشى ضرره لأجل ضغط مجارى الطعام بضغط الجانب والأضلاع بالاتكاء .

وقوله: « ويأكل منه أكلا ذريعاً »: أي كثيراً ، وفي الرواية الأخرى: « حثيئاً »: أي مستعجلاً ، وهو تفسير معنى الذريع الكبير المتقدم ؛ أنه في صفة الأكل ، وحته وكثرة استعجاله لاستيفازه لا كثرة المأكول ؛ إذ لم يكن صفته - عليه السلام - الإكثار من الأكل ، وقيل: إن هذا التمر لم يكن من الصدقة ؛ لأكل النبي ﷺ منه ، أو يكون استعجاله وإكثاره الأكل لحاجته إليه .

## (٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة ، عن قران تمرتين

ونحوهما في لقمة ، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ : لَا تَقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي : الْاسْتِئْذَانَ .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه » : وفي النهى عن القران فائدتان ، ولمنعه علتان :

أحدهما: الشرّة والجشع ، وبهذا علته عائشة بقولها لإنهاء سؤاله ، وجابر يقول : لا بأس به إلا أنها طعمة قبيحة .

والثانية: إثارة الإنسان نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه ، أو رفيقه ، وحكمهم في ذلك كله التساوى ، ولذلك قال : « إلا أن يأذن » ، وكما روى عن أبي هريرة : « بعث إلينا النبي ﷺ بتمر فكنا نقرن من الجوع ، فكان أحدنا إذا قرن قال : قد قرنت فأقرنوا » (١) ، وقد روى مثل هذا الكلام عن النبي - عليه السلام - وحمل أهل الظاهر هذا النهى على الوجوب ، وقال غيره من علمائنا: وهذا فيما اشتركوا فيه أو هرقوه ، وأما ما كان على طريق النقلة وغير التقوت والمجاعة فليس القران في ذلك بممنوع ، إلا على سبيل الأدب (٢) والمروءة .

قال الإمام: يحتمل إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضوه ويخف عليهم ألا يمنع منه ، وقد قال : « إلا أن يستأذن أخاه » ، ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه ، ويقال : قرنت بين التمرتين: أكلتهما عبرة ، وقرنت بين الحج والعمرة: جمعتهما ، والشيء

(١) ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥٠) والحافظ لابن حجر في الفتح ٤٩٤/٩ في الأطعمة وعزاه لابن حبان ،

وفي تاريخ دمشق ١/١١١/١٩ .

(٢) في الأصل : الإذن ، والمثبت من ح .

(...) وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . ح وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وليس في حديثهما قول شعبة . ولا قوله : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد .

١٥١ - (...) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، حتى يستأذن أصحابه .

بالشئ : شدته إليه .

قال القاضي : قال الخطابي : هذا كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة ؛ فأما اليوم مع اتساع الحال [ فلا يحتاجون ] (١) إلى الاستئثار ، وفي الأمر نظر .

قوله هنا : « الإقران » كذا في جميع النسخ ، إنما يأتي من / أقرن ، وقد قال الفراء : ١/١٥٥  
قرن في الحج والعمرة ، ولا يقال : أقرن ، وقال غيره : وإنما يقال : أقرن على الشئ : إذا قوى عليه وأطاقه .

(٢٦) باب فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١)

١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ . يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جِاعٌ أَهْلُهُ » . قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .



## باب فضل تمر المدينة (٢٧)

١٥٤ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ » .

١٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .

وقوله : « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم » ، وخص في الرواية الأخرى ذلك مما بين لابتى المدينة ، وعم التمر ولم يخص العجوة ، وقال في الحديث الآخر : « عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة » : والعالية : ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا مما يلي نجد ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة . والعجوة : ضرب من جيد التمر .

قال الإمام : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على [ إظهار ] (١) وجه الاقتصار منه على هذا العدد [ الذى هو ] (٢) السبع ، ولا هذا الجنس الذى هو العجوة ، ولعل هذا كان لأهل زمنه خاصة أو لأكثرهم ؛ إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك فى زمننا غالباً ، وإن وجدنا ذلك فى زمننا فى أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال .

قال القاضى : تخصيصه - عليه السلام - ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة ، يرفع هذا الإشكال ، ويكون خصوصاً لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية فى بعض الأدوية التى تكون فى بعض البلاد دون ذلك الجنس فى غيره ، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء ، والله أعلم .

(...) وحدثناه ابن أبي عمير ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري . ح وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا أبو بكر شجاع بن الوليد ، كلاهما عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ ، مثله . ولا يقولان : سمعت النبي ﷺ .

وكثير من النباتات فى بعض البلاد عذبة مأكولة ، وفى بعضها سموم قاتلة ، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضى ، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب ، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم ، وخص بعضهم يابسه وهو فى الحرارة بقرب من التمر ، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبغ على العجوة من السموم ؛ أن معظم السموم إنما تقتل بإفراط بردها ويسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية ، فمن دام على التصبغ على العجوة تحكمت فيه الحرارة ، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التى ركبها الله فى عباده على مقاتلة برد السم وبسه فيغلب بردها .

وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعى والعقارب والريقل والحيات باردة يابسة ، وهى التى تخشى عاداتها ببلاد الحجاز والصحارى والفيافى غالباً ، وكذلك أكثر النباتات كالبنج والافيون وأشباههما من السموم النباتية التى معاناتها بالمواد المقوية حرارة القلب ، بخلاف غرائب السموم التى لا يوجد فى بلادهم ولانبتها من النباتات والمركبات ، كالبيش ، والبلاد والأفريقيون التى سمها يفرط حرارتها لتذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية .

وأما تخصيص هذا العدد فأمر جاء فى الشرع فى هذا الباب كثير ، كقوله « صبوا على من سبى قرب » (١) ، وكان هذا العدد مبالغة كثيرة ويرد الإيراد والإشفاق ؛ لأنه زاد على نصف العشرة / وفيه إشفاق ثلاثة وإتار أربعة فجمع جمع الشفع والوتر الأعداد ، كما جاء فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (٢) ولقوله تعالى : «سَبِّحْ سَبَّاحِينَ» (٣) ، وكما أن السبعين مبالغة كثيرة العشرات ، كما جاء فى قوله تعالى : «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٤) ، وفى ذكر سبعين حجاً فى الحديث ، وكما أن سبعمائة مبالغة فى كثرة الميين لقوله : « إلى سبعمائة ضعف » وهكذا ما جاء فى السبعين ألف ملك (٥) وغير ذلك ، وقال بعض أهل

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/ ٦٠ ، وأحمد ١٥١/٦ من حديث عائشة .

(٢) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، وسبق فى كتاب مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب رقم (٨٩ - ٩٢) .

(٣) البقرة: ٢٦١ . (٤) التوبة: ٨٠ .

(٥) الترمذى ، ك صفة جهنم ، ب ما جاء فى صفة النار رقم (٢٥٧٣) .

١٥٦ - (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى  
أَبْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ -  
وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ  
فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

اللغة : العرب يضع السبع موضع الكثرة ولا يريد به الحصر ، ولا بتى المدينة: حرتها ،  
وأراد جانبها ، وتقدم تفسير الحرة . والترياق بكسر التاء ، ويقال: درياق وطرياق أيضا ،  
وهو دواء مركب معلوم لدفع السموم .

قوله: « لايجوع أهل بيت عندهم التمر » (١) ، و «بيت لا تمر فيه جاع أهله» (٢) :  
حجة في جواز إدخار الأقوات من التمر وشبهه مما يدخر وتحريض عليه .

(١) حديث رقم (١٥٢) بالباب السابق .

(٢) حديث رقم (١٥٣) بالباب السابق .

## (٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَثُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

وقوله : « والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل ؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، وإنما كانوا يصبحون وهو بأفئنتهم فيتناولونه ، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤونة في بذر ولا سقى ولا غيره ، وإنما هو شيء ينشئ الله - عز وجل - في الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

قال القاضي : جاء في الرواية الأخرى في الأم : « من المن الذي أنزل على بني إسرائيل » فيحتمل أنه على وجهه ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أنه على التشبيه كما تقدم .

١٦٠ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن مطرف ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن الحسن العرنى ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى ، وماؤها شفاء للعين » .

١٦١ - (...) حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : قال : سمعت سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن الذي أنزل الله - عز وجل - على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

١٦٢ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا محمد ابن شبيب ، قال : سمعته من شهر بن حوشب ، فسأله ، فقال : سمعته من عبد الملك بن عمير ، قال : فلقيت عبد الملك ، فحدثني عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » .

قال الإمام : « وماؤها شفاء للعين » : يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا ، أى صرفا ، فيقطر في العين ، ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يوجه الحديث .

قال القاضي : قال بعض أهل المعرفة بالطب والحذق فيه وغيره في بعض ما ألفه وتكلم عليه في معنى هذا الحديث : إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فشفي بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها .

## (٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ - (٢٠٥٠) حدثني أبو الطاهر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » . قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

قوله : كنا نجني الكباث ، فقال - عليه السلام - : « عليكم بالأسود منه » ، قال الإمام: هو النضيج من ثمر الأراك .

قال القاضي: هذا قول الهروي ، وهو قول الأصمعي وغيره ، وقال كذا أبو الحسين بن سراج حين قرأت عليه هذا الحرف: صوابه أن الكباث الذي لم ينضج ، والمراد هو الذي نضج واسود ، وأنشدنا عليه بيت أبي ذؤيب:

وسود ماء المرد فاها فلونه كلون النور وهي أدماء سارها

أى سايرها ، وحكى مثل هذا عن الأصمعي أيضا .

قال القاضي: ويدل على صحة هذا قوله في الحديث: « عليكم بالأسود منه » وقال الحربى عن الأصمعي: المراد هو: الغض . والكباث: النضج ، وكلاهما بفتح الكاف والضم ، وحكى عن ابن الأعرابي أن الذى لم يسود هو الكباث والأسود هو البرير ، وجماعه المزد ، وحكى عن مصعب: ثم الأراك إذ ورد فهو مر فإذا / حصوم وهو الكباث ، فإذا اسود فهو البرير ، ويحكى عن عمه: العصير ، فإذا نضج بالعنب فهو البرير ، فإذا تدب فهو الكباث ، وقال فى كتاب آخر: الغض ونضيجه المراد وكله البرير ، وحكى عن الأصمعي .

وقوله : كأنك رعيت الغنم؟ قال: « نعم ، وهل من نبي إلا رعاها ؟ » فى هذا تدريب الله لأنبيائه برعاية الغنم ؛ للين جانبها وقلة تعبها ؛ لسياسة أمهم بغيرهم ، ولما أراد الله لهم من الخلوة ، والاستعداد لهديته ، والعزلة عن الناس ؛ لصفاء قلوبهم ؛ ولما أعد الله من كرامته لهم ؛ وليأخذوا حظهم من التواضع فى رعايتها .

### (٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعْمَ الْأُدْمُ » وَلَمْ يَشْكُ .

١٦٦ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ .

وقوله : « نعم الإدام الخل » : قال بعضهم : سماه إداماً لأنه يصطنع به ، [ قال : وكل ما يصطنع به ] (١) فهو إدام ، هذا قول أصحاب أبي (٢) حنيفة ، يقال : طعام مأدوم ، وجمع الإدام : آدم ، مثل إهاب وإهب ، والأدم بالسكون رواه أيضاً ، وجمعه آدم ، ومنه فى الرواية الأخرى : « نعم الأدم الخل » وفيه إثبات أن الخل آدم ولم يختلف فيه .

وقد اختلف الناس فيما ينطلق عليه اسم الإدام ، فمن حلف لا يأكل إداماً ، فحقيقة . مذهبنا أن ذلك راجع إلى اعتياد البلاد فى الاتئدام ، ومعرفة الناس ذلك فيه ، ويحث بما هو عند الخالف إدام ، ولكل قوم عادة أكلهم لخبزية غالباً ، كان مانعاً أو غيره ؛ السمن ، والعسل ، والخل ، والزيت ، والودك ، والشحم ، والزيتون ، والجبن ، والحالوم ، واللحم ، والحوت مشويًا وطبيخًا ، طريهما أو مملوحهما ، والطيور ، والسلمج ، والمركب ، والسرّاز ، وشبهه . ولم يروا الملح الجريش ولا المطيب إداما ، وجعله بعضهم إداما .

وذهب الكوفيون إلى أن الإدام : كل ما يصطنع به مما يستهلكه الخبز ، مثل : اللبن ، والزيت ، والخل ، وشبهه .

وقال أبو ثور مثل قولنا ، قال : والإدام : كل ما كان من طبيخ ، أو شواء ، أو لبن ، أو سمن ، أو خل ، أو زيت ، أو خبز ، أو زيتون ، وسمك طرى أو مالح ، أو بيض ، أو تمر ، أو ما يأتدم به الناس ، ونحوه قاله الشافعى وابن الحسين ، وقال أبو حنيفة وأبو

(٢) فى الأصل : أبو ، وهو تصحيف .

(١) من ح .

فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » .

١٦٧ - (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ حُبْزٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أَدْمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الْخَلِّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أَحَبُّ الْخَلِّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . إِلَى قَوْلِهِ : « فَنِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي . فَاِنطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا .

يوسف في الخبز ، والبيض ، واللحم المشوى ، وشبه ذلك مما لا يصطنع به ، ليس بإدام ، ولا يحنث به . وحجتنا وحجة الجمهور . وقوله - عليه السلام : « وقد أخذتموه » وكسره هذه إدام هذه ، وقوله : « فما إدامهم ؟ قال : زيادة كبد النون » ؛ لأن المعنى في الائتدام الجمع بين الخبز وما يطيبه عند الأكل ويسيغه ، فما كان لهذه السبل معهود وهو إدام .. قال الخطابي : وقصده في الحديث التي على الاقتصاد في الأكل ولا يتألق في المأكل ، كأنه يقول : ائتمدوا في الخل وما تيسر .

وقول جابر : « فما زلت أحب الخل منذ سمعت من النبي ﷺ » مثل قول أنس في الدباء ، وقد تقدم الكلام فيه .

وإدخال النبي ﷺ جابر بعض حجر نسائه بعد إذنه له ، وقوله : « دخلت الحجاب عليها » ، ليس فيه أنه رآها ، فقد يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ، وقد يحتمل أنه بعد دخل الحجاب بعد استئذنها في جهة منه واحتجابها / بشيء دونه .



فَقَالَ: « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ ، فَوَضَعْنَ عَلَى نَبِيٍّ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ . ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ أَدَمٍ ؟ » . قَالُوا: لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ: « هَاتُوهُ ، فَنَعْمَ الْأَدَمُ هُوَ » .

واستدعاء النبي ﷺ « هل من غداء » من كريم أخلاقه — عليه السلام — وكرمه ، وبره بأصحابه .

قوله: « فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعْنَ عَلَى بَنِي » (١) ، كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي من شيوخنا بفتح الباء بواحدة ، وبعدها ثاء بائنين من فوقها مكسورة مشددة ، وبعدها ياء بائنين تحتها مشددة منونة . قال: البت: كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام كما لفته أم سليم بخمارها . وكان في كتاب الخشنى عن الباجي نحوه ، وكان عنده لابن ماهان مثله ، إلا أنه بفتح الباء والتاء معا .

وعنده للطبرى: « بنى » بضم الباء أوله بكسر النون فى ثانيه وتشديدها . قال القاضى الكنانى: وهو صواب ، وهو طبق من خوص . قال ابن وضاح: بنى طبق أو مائدة من خوص أو حلقى ، وجاء فى بعض النسخ: « على نبى » بتقديم النون المفتوحة وكسرها الباء بواحدة بعدها .

وقيل فى تفسيرها: إنها مائدة من خوص ، قال ثعلب: الثقبه شىء مدور يعمل من خوص وشريط ، وهى التى تسميها العرب الثنية ، قال ابن الأعرابى: هى البعته والنعته والمكيل والمكيلة ، وفى كتاب العينى: البقعة: طبق من خوص عريض يبقى فيه الطعام . وقال كراع: البقعة: سفرة مدورة يتخذ من خوص .

وقوله: « فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه ، وأخذ آخر فوضعه بين يدي ، وكسر الثالث [ بائنين ] (٢) ، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي »: هذا حقيقة المواساة ، وموافق لقوله: « طعام الواحد كافى الاثنين » (٣) ، ولاشك أن هذه الأقراص كانت صغارا مقدار غذائه — عليه السلام .

ويحيى بن صالح الوحاظى ، المذكور فى سند الحديث ، بضم الواو وحاء مهملة وآخره ظاء معجمة . ووحاظه قبيلة من حمير ، كذا قيدناه عن شيوخنا ، وقال القاضى أبو الوليد الباجى : بفتح الواو .

(١) حديث رقم ٦٩ بلفظ « نبى » بالنون ، وقد أثبت القاضى التاء ، وقال: أكثر الرواة عليها .

(٢) من المطبوعة الصحيحة والأصل .

(٣) سيأتى فى باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل رقم (١٧٩) .

## (٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأن ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى بَطْعَامَ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا . فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: « لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .  
قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا

الإِسْنَادِ .

١٧١ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلُ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحٍ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ . قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « السُّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ .

وقوله فى الثوم حين سئل عنه ؛ إذ لم يأكل منه: أحرام هو؟ قال: « لا ، ولكنى أكرهه من أجل ريحه »: نص فى الباب ، ورد على من حرمه من الظاهرية الموجبين حضور الجماعات ، وقد تقدم الكلام فى المسألة فى كتاب الصلاة .

فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي .

وقوله فيه: « وكان النبي ﷺ يؤتي »: كذا في روايتنا ، وفي بعض الروايات: « يؤتي بالوحي » وهو معناه ، وتفسره الأحاديث الأخر: « إني أناجي من لا تتاجون ، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١) .

وفي إرساله فضلة الطعام الذي كان يوجهه إليه أبي أيوب: أدب من آداب الطعام ، أن يفضل الأكل والشارب مما يأكل ويشرب ، وقد أمر السلف بذلك ، قد يحتمل أن يكون هذا الطعام الموجه به إلى النبي ﷺ كان عشاء جميعهم ، فكانوا يبدؤون بالنبي — عليه السلام — فيأخذ حاجته ويبقى فضله .

ونزول النبي ﷺ أولاً عند أبي أيوب في السفر فسره في الحديث: « هو أرفق بي » ؛ لقلة العناية له في طلوع العلو والمشقة في ذلك ، ولمن يغشاه — أيضا — من المسلمين ، فيكون من في السفلى (٢) / أستر (٣) وأرفق لقلة العناية له في طلوع العلو ، والمشقة بهم هم ١/١٥٨ أيضا ، لكن أبا أيوب استقبح بقاءهم فوق رسول الله ﷺ في العلو ومشيه فوق رأسه ، ومخافة ما يناله في ذلك من ضرر من شيء يسقط عليه لتحركهم فوقه ، أو ما ينصب من ماء وغيره ، فلم يزل به حتى نقله ، فأثر — عليه السلام — في ذلك أخف الضررين .

وتبعه مواضع أصابع النبي ﷺ في الطعام تبركا بذلك .

وكراهة أبي أيوب لما كرهه النبي ﷺ ، مما تقدم ؛ لحبهم ما أحبه ، وأن هذا كله من تمام الإيمان ، ومحبة النبي — عليه السلام — لأن من أحب أحدا أحب ما يحب ، وكره ما يكرهه ، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) .

وقول مسلم في سند هذا الحديث: حدثنا حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (٥) ، قال: حدثنا أبو النعمان ، قال: حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد — أبو زيد الأحول — حدثنا عاصم . كذا في أصل الكتاب ، وكذا ضبطناه عند شيوختنا ، إلا أنه كان

(١) أخرجه البخارى في بدء الوحي ، ب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٥/٩ .

(٢) في الأصل: العلو ، والمثبت من ح .

(٣) في ح : أيسر ، والمثبت من الأصل . (٤) آل عمران : ٣١ .

(٥) في ح : حجر ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .

عند القاضي أبي علي عن العذري ، وفي رواية حجاج بن زيد: أخو زيد ، وكتب عليه خطأ .

قال القاضي: أما قوله: « أخو » فخطأ محض ، كما قال: وإنما أراد مسلم بن حجاج ، قال في نسب ثابت الذي روى عنه أبو النعمان: ثابت بن يزيد وهو أبو زيد الأنصاري ، قال البخاري: ثابت بن يزيد أبو زيد سمع عاصما الأحول ، وهلال بن حبان كناه لنا موسى ابن إسماعيل ، وهو ثابت الأحول ، ويعد في البصريين ، قال أبو داود: عن ثابت بن يزيد أبو زيد ، والأول أصح<sup>(١)</sup> ، فقد ذكر البخاري الاختلاف في اسم أبيه كما تقدم، وهو بصرى خرج عنه البخاري ومسلم ، قال أبو حاتم الرازي: هو ثقة أحفظ من عاصم ، وذكر أن شعبة دل عليه .

وقال يحيى بن سعيد: هو وسط ، وعاصم هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ، يعرف بالأحول أيضا .

قال البخاري: مولى تميم ، ويقال: مولى عثمان بن عفان ، قاضي المدائن ، خرج عنه البخاري ومسلم: وقال الثوري: كان حفاظ البصرة يليه سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبي هند ، وعاصم أحفظهم . وقال شعبة: عاصم أحب إليّ من قتادة وأبي عثمان النهدي ؛ لأنه أحفظهما . وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ وكان يضعفه . وقال ابن المديني: هو ثبت . وقال ابن معين وأبو زرعة الرازي: هو ثقة . قال أبو حاتم: هو صالح الحديث . وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أبالي سمعت الحديث أو حدثني عاصم الأحول ، توفي سنة ثنتين وأربعين ومائة (٢) .

(١) التاريخ الكبير ١٧٢/٢ (٢٠٩٧) .

(٢) انظر: علل ابن المديني ٦٠ ، ٦٤ ، ٩٩ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤٨٥/٦ (٣٠٥٨) ، ابن حبان في الثقات ٢٣٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٥ .

### (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّنَا مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَاكِلٌ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فِقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ . قَالَ : فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ

وحدیث الذی نزل فی قصته : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية (١) ، وقوله : « إني مجهود » : أي أصابني الجهد ، أي الهزال ، رجل مجهود : أي هزيل ، وقد يكون من الشدة والمبالغة في الحاجة ، ومنه جهد البلاء ، وكله بالفتح . ومنه في حديث المقداد بعده : « فذهبت / ١٥٨ ب أبحارنا وأسماعنا من الجهد » .

وسؤال النبي ﷺ بعض نساته عما تصنعوا به ؟ فقالت : « ما عندي إلا ماء » وكذلك سائر أزواجه : فيه ما كان يتحفهم أحيانا من الضيقة وشدة العيش .  
وقوله بعد : « من يضيف هذا » : فيه أنه بدأ أولاً بنفسه ، وهذا حكم المواسة (٢) في الشدائد .

وقصة الأنصاري معه ، فيه غاية بر الضيف ، والإيثار ، وحسن السياسة في الأمور ؛ إذ لو لم يطفئ السراج لرأى الضيف أنهم لا يأكلون ويؤثرونه ، فرجما امتنع من الأكل وأكل قليلا . ومعنى « أهوى بيده » : أي أمالها لشيء يأخذه ، وقد تقدم .

وقوله : « عجب ربكم من صنعكم الليلة » : قيل : فيما جاء في القرآن ، والحديث من إضافة العجب إلى الله أي رضى فعل ذلك (٣) ، وقيل : جازى وأثاب عليه ، وقيل : عظم

(١) الحشر: ٩ . (٢) في ح : المساواة ، والمثبت من الأصل .

(٣) الذي عليه مذهب السلف : هو إثبات تلك الصفة - وأمثالها - من غير تأويل أو تكيف .

صَنِيعَكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ .»

١٧٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَّانِهِ . فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَى السَّرَاحَ ، وَقَرَّبِي لِلضَيْفِ مَا عِنْدَكَ . قَالَ : فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ . فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ .

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُقَدَّادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ،

فعله ذلك عند الله ، وقد يكون التعجب مضافا إلى ملائكة الله وكتبه ورسله أفعال العباد وأقوالهم ، وأضيف إلى الله تشريفاً لهم ، كما قيل في قوله : « اهتز العرش لموت سعد » (٢) أي ملائكة ، وفي غير حديث .

وقد فسر مسلم في الرواية الأخرى أن صاحب هذه القصة هو : أبو طلحة .

وقوله في حديث المقداد وأصحابه أنهم عرضوا أنفسهم على أصحاب النبي ﷺ فلم يقبلوهم ، يعنى - والله أعلم - القيام بهم ؛ إذ ليس بفرض عين ويعلمهم أنهم لا يهلكون ولا بد من قائم بهم ، فكان متولى ذلك النبي ﷺ بخلاف الأعرز الثلاثة بينهم وبينه ، ولعل الصحابة في ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد حيث كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم . « والجُرْعَةُ » : الشربة الواحدة ، بضم الجيم ، وشرب شراب النبي ﷺ .

(١) الحشر : ٩ .

(٢) سيأتي في مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه برقم (١٢٣/٢٤٦٦) ، وفى البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد فى الفتح برقم (٣٨٠٣) ، وفى الترمذى برقم (٣٨٤٧) ، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٨) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَنَا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتَهَا فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ : نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَى شِمْلَةٍ ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » . قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ

وقوله: « فلما وغلَّت في بطني ندمني الشيطان » ، قال الإمام: الرغول: الدخول في الشيء وإن لم يتعد فيه ، وكل داخل فهو واغل ، يقال منه: وغلَّت أغل وغلولا ووغلا ، ولهذا قيل للدخول على الشرب من غير أن يدعى: [ واغل ووجل ، والذي جاء في الحديث: « إن هذا الدين متين ] (١) فأوغل فيه برفق (٢) . قال الأصمعي وغيره: الإغال: السير الشديد والإمعان فيه ، يقال: أوغلَّت إيغالا .

قال القاضي: وخوفه من دعاء النبي ﷺ لما فعله من شرب شرابه ، ولقاء النبي ذلك بالتسليم ، والدعاء بأن يطعم الله من يطعمه ويسقى من سقاه ، بما كان جبل عليه من العفو، والصبر ، والإغضاء ، وحسن الكلام ، والمعاشرة ، وكرم النفس ، والنزاهة .  
وذهاب المقداد بالشفرة ليذبح من تلك الشياة فوجدها حفلا ، كلها آية من آيات النبي ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس بلفظ: « فأوغلوا » قال صاحب الزوائد: مرسلأ ، والبيهقي بنفس اللفظ وزيادة:

« إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وقال عن جابر: وهو مرسل ، وعن عمرو بن العاص ، ك

الصلاة ١/١٩٨٨ ، وفي التمهيد ١/١٩٥ ، وكذا في مجمع الزوائد ١/٦٢ .

حَافِلَةٌ ، وَإِذَا هُنَّ حُفَلٌ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَى إِتَاءِ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رَغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَشْرَبْتُمْ شَرَابِكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْرَبَ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْرَبَ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبِينَا فَيُصَيِّانُ مِنْهَا » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَابَتْهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٥ - (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا

وبركة من بركاته ؛ لحاجته إلى شرابه ذلك الوقت ، وكما كن حلبن قبل هذا واستخرج ما فيهن من لبن .

وقوله : « فلما عرفت أن النبي روى وأصبت دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض » : أى سقط من كثرة الضحك ، يريد : ذهبت بما كان من الحزن على فعله من شرب شراب النبي ، وسرَّ بإجابة دعوة النبي ليسقى من سقاه ، وإطعام من أطعمه .

ويشرب النبي - عليه السلام - وريه من اللبن وتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً ، وكون ذلك على يديه وذريعة لإعلام النبي ﷺ بالقضية ، ولذلك قال له النبي - عليه السلام - : « إحدى / سواتك » وفى رواية الهوزمى وأراها رواية ، وابن ماهان : « أخبرنى بسواتك » ، وليس بشيء ، هو تصحيف ، والصواب الأول ، أى ضحكك هذا من أحد الأفعال السيئة من أفعالك . فأخبره خبره فقال - عليه السلام - : « ما كانت هذه إلا رحمة من الله » : أى إحداهن هذا اللبن فى غير حينه وعادته ، وإن كان الكل من فضل الله .



المُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ — وَحَدَّثَ أَيْضًا — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَجَنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ — مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ — بَعَثَ بِسَوْقِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً — أَوْ قَالَ — أُمَّ هَبَةَ ؟ » فَقَالَ: لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنَعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى . قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِزَّةً حِزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ — أَوْ كَمَا قَالَ .

وقوله: « روى » بكسر الواو ، وكذا يقال في الشرب: روى يروى ، بفتحها في المستقبل . وأما « روى » بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل كذا الاستقاء على الإبل وغيرها في الرواية ونحوها ، وكذلك في رواية الحديث وغيره .

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل صالح [ من طعام ] (١) فأمر به فعجن ، وذكر أنهم كانوا مائة وثلاثين: فيه استدعاء الفاضل من أصحابه ما معهم ، لاسيما إذا كان ليطعمهم إياه ويشبع جميعهم .

فيه: واشترى لى الشاة ، وأنهم جعلوا الطعام قصعتين ، فأكلوا أجمعون من ذلك ، وفضلت فضلة من القصعتين حملت على البعير ، وأنه أمر بسواد بطن الشاة فشوى ، وأنه حز لكل واحد من المائة وثلاثين حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له . وسواد البطن قيل: الكبد ، وقد يحتمل أنه جميع الخشى .

وكيف كان ؟ ففى هذا الخبر معجزتان: إحداهما: [ فى ] (٢) تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين وشبعوا ، كما جاء فى الحديث: « وفضلت منه فضلة » .

قال الإمام: وقوله فى الحديث: فجاء رجل مشرك مشعانٌ . [ قال الأصمعى: رجل مشعان ] (٣) وشعر مشعان ، وهو الثائر المتفرق .

(١) فى الأصل وح: شعير .

(٢) من الأصل ، وأسقطت فى ح .

(٣) من ع .

١٧٦ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادَسٍ » - أَوْ كَمَا قَالَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ:

قال القاضي : هو بضم الميم وشين معجمة وتشديد النون ، يقال : اشعان الشعر إشعانا: إذا انتفش .

وقوله - عليه السلام - : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث »: كذا صحيح الحديث ، وكذا ذكره البخارى (١) ، وجاء فى جميع نسخ مسلم: « فليذهب بثلاثة » ، والأول الصواب . ثم قال : « ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس »: هذا حقيقة المواسة بثلاث القوت ؛ لأن المد إذا نقصه ثلث قوته لم يضره ، وهذا مثل الحديث الآخر: « طعام الاثنتين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » (٢) .

وقد ذكر مسلم فى حديث جابر: « طعام الواحد كافى الاثنتين ، وطعام الاثنتين كافى الأربعة ، وطعام الأربعة كافى الثمانية » (٣) : وهذا على المواسة بنصف القوت ، وإلى هذا ذهب عمر فى سنة الجماعة ، وهو أن يجعل على كل بيت مثلهم ، وقال: « لن يهلك أحد عن نصف قوته » .

قيل: يحتمل أن يريد بذلك - عليه السلام - التغذى وكفاية القوة ورد كلب الجوع لا الشبع والتملى ، أى طعام الواحد يغذى اثنين وإن لم يشبعهما ؛ إذ فائدة الطعام التغذى وحذر القوة . قيل: ويحتمل أن يريد به الحض على المواسة بما يضطر إليه الإنسان ، وأن الله يجعل فيه البركة حتى يكفى اثنين .

وفيه حض على التقليل من المأكل لأنه أصفى للذهن ، وأنتج للجسم . وفى الإكثار من التملى والتخم الأسقام ، وجادة النفس ، وكلاله الذهن .

وقوله: « فجاء أبو بكر بثلاثة ، وانطلق النبى بعشرة »: هذا على أخذ النبى بأفضل

(١) البخارى ، ك مواقيت الصلاة وفضلها ، ب السمر مع الضيف والأهل ١/١٥٦ .

(٢) حديث رقم (١٧٨) بالباب التالى . (٣) حديث رقم (١٧٩) بالباب التالى .

وإنَّ أبا بكرٍ تعشى عندَ النَّبيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ — أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ — قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ : أَبُوًا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا غُثْرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ . وَقَالَ : كُلُوا ، لَا هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ : فَأَيُّمُ اللَّهُ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رِيًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى شَبَعْنَا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَظَنَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ : لَا . وَقِرَّةٌ عَيْنِي ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّارٍ . قَالَ : فَأَكَلَّ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ — يَعْنِي بِيَمِينِهِ — ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ — أَوْ كَمَا قَالَ .

١٧٧ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ العَطَّارُ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمِهِمْ . قَالَ : فَأَبَوْا . فَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو

الأمور وأعظم المواساة ، وإن جعل لواحد مثله ؛ لأن عيال النبي لم يكونوا عشرين حتى تكون العشرة من حساب لكل اثنين واحد ، وإنما هذا على الحديث الآخر عن جابر .

وأما فعل أبي بكر ومجيؤه بثلاثة وعد من عياله نحو خمسة ، فهو على الحديث الأول عن أبي هريرة : « طعام الاثنين كافي الثلاثة » (١) ، وعلى مضمون حديث عبد الرحمن هذا « من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس » .

وما ذكر من تعشى أبي بكر عند النبي ﷺ ، وتغيبه عن أضيافه ، فيه : جواز مثل هذا إذا كان وراءه من يقوم بأمرهم كعبد الرحمن هذا .

[ وقوله ] (٢) : « افرغ إلى أضيافك » : أى اقصد لهم واعتمد على شغلهم ، وهو

مَزَلْنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى . قَالَ : فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يِدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ ، مَا فَرَعْنَا . قَالَ : أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ : فَقَالَ : يَا غَثْرُ ! أَفَسَمَّتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، مَالِي ذَنْبٌ ، هُوَ لَأَيُّ أَضْيَافِكَ فَسَلِّهِمْ ،

التأويل فى قوله تعالى : ﴿ سَفَرُكُمْ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ ﴾ (١) وقد يكون « أفرغ إلى أضيافك » : أى يفرغ من كل شغل إلا شغلهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا ﴾ (٢) من كل شىء إلا من ذكره والاهتمام به ، وقيل غير هذا .

وقوله : « وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل » ، وقوله : « ولبث حتى تعشى رسول الله ﷺ » : فيه جواز السمر بعد العشاء إذا كان علم أو مصالح المسلمين ، ومسامرة الرئيس مع وزرائه لتدبير أموره ومصالح رعاياه . وإنما نهى عنه للحديث فى غير فائدة .

إيابة الأضياف من الأكل حتى يأتى أبو بكر أدب منهم ؛ لئلا يتعشوا دونه ولم يعلموا أنه يتعشى عند النبى - عليه السلام - لكن الصواب للضيف ألا يتحكم على رب الدار فيما أدياه من طعام ، وألا يكون له اختيار معه فى ذلك ، فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن إبداءه فتحرجه مخالفتهم له كما كان من قصة أبى بكر وحرجه .

وقول عبد الرحمن « فذهبت فاخبتأت » يعنى : خوفا من أبى بكر ، وكان - رضى الله عنه - فى خلقه حدة ، كما قال فى الحديث نفسه : « إنه رجل حديد » ، وأخشى أن يصيبنى منه أذى . ورواه القابسى : « فاحتبذت . » ، والأوجه الأول .

وقول أبى بكر له : « يا غثر ، فجدع وسب » بضم العين المعجمة وفتح التاء المثناة وضمها معاً ، قال الإمام : قال الهروى : أحسبه الثقيل الوخيم ، وقيل : هو الجاهل . والغثارة : الجهل ، يقال : رجل غثر والنون فيه زائدة .

قال القاضى : وقيل : الغنثر : سفهاء الناس . وقال كراع : الغنثر : ذباب أزرق ، وقال غيره : هو مأخوذ من الغثر وهو اللؤم والسقوط ، كأنه قال له : يا لثيم . النون هاهنا زائدة ، وهذه الكلمة إنما قالها له أبو بكر على سبيل السب والتعنيف له والتحقير ؛ إذ لم يبلغه أمله من بر أضيافه وتقديهم ، وظن به التفريط فيهم ، ألا تراه كيف قال : « فجدع وسب » .

قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ ، أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ .  
 قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ ، لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ .  
 قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيَلَّكُمْ ، مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا  
 الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَكَلَّ وَأَكَلُوا . قَالَ: فَلَمَّا

قال أبو عمر الشيباني: جادعته مجادعة: سابيته ، والمجادعة بالدال المهملة: المساببة  
 والمساررة ، وقال غيره: معناه دعى عليه بالجدع ، وهو قطع الأنف والأذن وقد ذكر الخطابي  
 هذا الحرف ورواه: « يا عنتر » بفتح / العين المهملة وتاء بشتين مفتوحة . وقال: هو الذباب  
 تحقيرا له ، وقيل: هو الأزرق منه ، وحكى في الرواية الأخرى عن البخارى وغيره كما  
 تقدم. وعلقنا عن بعض الشيوخ أن صوابه: « عنتر » بفتح الغين المعجمة وفتح التاء المثناة ،  
 وبضم الغين ضبطها الخطابي في الرواية الأخرى ، وبها ضبطناها عن عامة شيوخنا .

وقوله: « كلوا لا هيتنا » في الحديث الأول صفة للحال التي أخرجته ، وأخرجه الحال  
 بتأخرهم عن قراهم وقت آتاهم ، وأنهم لم يتهيؤوه حينئذ ، إلا أنه دعا عليهم . وقد  
 يحتمل أن الحرج والضجر الذى طبع عليه بنو آدم حمله على هذه الكلمة .

وحلفه ألا يطعمه وحلفهم هم ألا يطعموا حتى يطعم ، كله من عدم الهناء .

وتحنيث أبى بكر نفسه ، من كرم الأخلاق ، والأولى تحمل المضيف على نفسه ، إذ  
 لو لم يحث نفسه لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قري ، وفيه ما فيه وهم أعذر منه ، فكان  
 الأولى بصاحب المنزل والمضيف الحمل على نفسه والصبر ، وتحنيث نفسه ، وتطبيب قلوب  
 أضيافه بأكله معهم وإزالة حرجه ، بذلك سنتهم ، وتمايم برهم بإجابتهم إلى مرادهم  
 وتأنيسهم . والحديث الثانى فى أكله معهم مفسر للأول ، وهو أحسن مساقا ، وفى الأول  
 تقديم وتأخير ، ولم يذكر فيه أكله معهم .

قوله: « أما الأولى فمن الشيطان »: يعنى [ حلفه ألا يطعمه ، وقد جاء كذا فى  
 الحديث نفسه مفسراً ، يعنى ] (١) يمينه . وقيل: بل أراد اللقمة الأولى للشيطان ، أى لقمعه  
 وأخرى به ومخالفته الذى أغواه باليمين إذ بها وقع الحث فيها .

وما ذكر فى بقية الحديث من أنهم ما كانوا يأخذون منها لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر  
 منها ، وأنهم أكلوا حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت ، وأنهم بعد أكل جميعهم حملوا  
 منها إلى رسول الله ﷺ ، فأصبحت عنده حتى أكل منها الناس الكثير . الذى ذكر فى

أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَّتْ. قَالَ: فَأَخْبِرُهُ فَقَالَ: « بَلْ أَنْتَ أَبرَهُمْ وَأَخِيرُهُمْ » .

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً .

الحديث فيه كرامات الصديقين والأولياء ، وإظهار الله قدرته وبركته على أيديهم .

وقول زوجه: « لا وقرة عيني ، لهن الآن أكثر منه قبل ذلك بثلاث »: معنى « لا » هنا - والله أعلم -: أى ما نقصت شيئاً ، بل زادت فحذفت اختصاراً ، وأقسمت بما رآته من قرة عينها من بركة بعلمها وطعامها وسرورها بذلك . و« قرة العين » يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الإنسان ويوافقه . قيل هو: ألا تستشرف عنه لشيء ، ويقر لبلوغه أمنيته ، مأخوذ من القرار . وقيل: هو مأخوذ من القر وهو البرد ، أى بقى الله عينه باردة . قال الأصمعي: معنى « أقر الله عينه »: أى أبرد دمعه ؛ لأن دمعة الفرح باردة . وضده عنده : « أسخن الله عينه » ؛ لأن دمعة العين سخنة .

وقول أبى بكر للنبي ﷺ: « بَرُّوا وَحَنَّتْ » ، فقال له: « بَلْ أَنْتَ أَبرَهُمْ وَأَخِيرُهُمْ »: دليل على أنه لا حرج فى تحنيث الإنسان نفسه إذا كفر كفارة يمينه ، ولا سيما إذا أدى حنثه إلى مكرمة وفعل خير وصلاح .

قال مسلم: بل هو مندوب إلى الحنث فى مثل هذا ، وربما وجب عليه أحياناً بحسب تغير ذلك ، وهذا مثل الحديث الآخر: « من حلف على يمين فرأى [ غيرها ] (١) خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » (٢) .

وقوله هنا: « قال: ولم تبلغنى كفارة »: حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار فى جواز الحنث قبل الكفارة ؛ لأن أبا بكر لم يكفر قبل أكله ، ولو كان لرواه فى الحديث ، فجاء أن كفارته إنما كانت بعد ، وقد تكلمنا على المسألة فىمن منعها قبل .

وقوله: « ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم » بتخفيف اللام على التحضيض ، واستفتاح الكلام عند الجمهور ، وعند ابن أبى جعفر بتشديدها ، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم ، وما منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه ، كما قيل فى قوله: « مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ

(١) ساقطة من ح .

(٢) سبق فى ك الأيمان ، ب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن

يمينه رقم (١١) .

أمرتك<sup>(١)</sup>، ومثل قوله: « مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ »<sup>(٢)</sup> . والقري ، بالكسر والقصر:  
ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب .

وقول أبي بكر: « يا أخت بنى فراس »: نسب أم رومان ، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة . ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك . واختلف في رفع نسب أبيها إلى غنم اختلافا كثيراً ، وهل هي من بنى فراس بن غنم ؟ أو من بنى الحارث ابن غنم ؟ وهذا الحديث تصحيح كونها من بنى فراس بن غنم .

وقوله: « فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل ناس »: أى جعلناهم عرفاء فيه جواز العرافة . وفي كتاب أبي داود عنه عليه السلام: « العرافة حق »<sup>(٣)</sup> ، وذلك لما فيه من المصلحة للناس ، وقوله في الحديث الآخر: « العرفاء فى النار »<sup>(٤)</sup> قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة ؛ لما يخشى فى ذلك من الغيبة ، وتحذير القيام فيها بحق الله ، والتقصير المؤدى للنار ، وفيه نهيه عن مثل هذا .

(٢) الحجر: ٣٢ .

(١) الأعراف : ١٢ .

(٣ ، ٤) أبو داود ، ك الإمامة ، ب فى العرافة ١١٨/٢ .

### (٣٣) باب فضيلة المواسة فى الطعام القليل ، وأن

طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك (١)

١٧٨ - (٢٠٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » .

١٧٩ - (٢٠٥٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة . ح وحدثني يحيى بن حبيب ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » .

وفى رواية إسحاق: قال رسول الله ﷺ لم يذكر: سمعت .

(...) حدثنا ابن نمير . حدثنا أبي ، حدثنا سفيان . ح وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث ابن جريج .

١٨٠ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم - قال أبو بكر وأبو كريب: حدثنا . وقال الأخران: أخبرنا - أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة » .

١٨١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا: حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال: « طعام الرجل يكفى رجلين ، وطعام رجلين يكفى أربعة ، وطعام أربعة يكفى ثمانية » .



### (٣٤) باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : أخبرنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد » .

(...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، قالوا : حدثنا عبيد الله . ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمثله .

١٨٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع نافعاً قال : رأى ابن عمر مسكيناً ، فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه . قال : فجعل يأكل أكلاً كثيراً . قال : فقال : لا يدخلن هذا علي ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وقوله : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد » ، وذكر أن النبي ﷺ ضافه ضيف - وهو كافر - فأمر له بشاة فحلبت ، فشرب حلاب شاة ... ولم يستتم أخرى ، فقال ﷺ : « المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » ، وذكر قول ابن عمر لنافع في المسكين الذي رآه يأكل أكلاً كثيراً : « لا يدخلن هذا علي » ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، قال القاضي : قوله : « ضافه ضيف » يقال : ضفت الرجل : إذا نزلت به ، وأضفته : أنزلته إلى ضيافتى ، وكذلك ضفته . والضيف : اسم الواحد والجمع ، يقال : هذا ضيفى ، وهؤلاء ضيفى وأضيافى وضيافنى وضيوفى ، قال الله تعالى : « وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي » (١) وكانوا جماعة من الثلاثة ، قال الله تعالى عنهم : « وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى » (٢) .

قال الإمام : قيل : إن هذا في رجل بعينه ، وقيل : إنه على جهة التمثيل ، وقيل : المراد به أن المؤمن يقتصد ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ »

١٨٤ - (٢٠٦١) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ابْنُ عَمْرٍ .

١٨٥ - (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٨٦ - (٢٠٦٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ -

وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ ﴿ (١) ، ويمكن أن يراد به : أن المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه ، [ولا يشركه الشيطان فيه ، والكافر لا يسمى الله تعالى عند طعامه ] (٢) ، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال: « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » (٣) ، فإذا شاركه الشيطان فيه يضاعف الأكل وأربا على أكل المؤمن .

وقوله: « ضافه ضيف »: يعني صار ضيفه ، وأصفته: أنزلته على نفسك . وفيه ضيافة الكافر ، ولعله/ استتلافاً له ليسلم ، أو لأن له عهداً فخاف أن يضيع ، وقيل: إنه ثمامة بن أثال ، وقيل: هجاجة الغفاري . وكره مالك أن يؤكل مع النصراني في إثناء واحد.

[قال القاضي: وقيل: إن الرجل اسمه: نضلة ، وقد جاء كذلك مسمى في حديث وهو: نضلة بن عمرو الغفاري ، وقيل: هو ] (٤) نضرة بن أبي نضرة الغفاري .

(١) محمد : ١٢ . (٢) من ح ، ع . (٣) سبق في باب آداب الطعام والشراب (١٠٢ - ١١٧) . (٤) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

وَهُوَ كَافِرٌ - فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاه . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » .

وزعم أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : التواب ، والصائم ، والرقيق ، وهى كلها رقائق . ثم ثلاثة غلاظ : الأعور ، والقولون ، والمستقيم ، [ وطرفة الدبر ] (١) . فيكون على هذا موافقا لما قاله - عليه السلام - : أن الكافر المذكور إن كان يعنيه ، أو بعض الكفار ، أو من يأكل منهم بشرهة أو جشعة ، أولا يسمى اسم الله على أكله ، لا يشبعه إلا بجمء أمعائه السبعة كالأنعام وأكلة الخضر ، والمؤمن المقتصد فى أكله بسبعة ؛ بل وعاء واحد ، ويكفيه شغله بالطعام وتسكين ثورة الجوع عن استيفاء ما يوضع بين يديه وملء أمعائه به ، قال الله تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ ﴾ (٢) .

وقيل: المراد بالسبعة: صفات سبعة: الحرص ، والشرة ، وبعد الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن .

وقيل: شهوات الطعام على سبعة : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، والضرورة سابعها وهو الجوع .

والمؤمن لا يأكل إلا للضرورة ، [ ولا يأكل للشهوة ، فهو سبغ ما يأكله الكافر ، ومن لا يأكله للضرورة ] (٣) يأكل لهذه الأسباب السبعة وأن يملا من الطعام ، وقد قال - عليه السلام - : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، فإن كان لا بد فثلك للطعام ، وثلك للشراب ، وثلك للنفس » (٤) ففى قوله : « لا بد » كان غاية المباح ، فيجب أن يكون المستحسن بصفة وهو السدس أو أقل منه شيئا وهو السبع .

قال القاضى: والذى عندى أن قوله: « فإن كان ولا بد » غاية إلى ضرورة الأكل لا إلى غاية مقداره ، وأن الثلث فى خير الاستحباب والإباحة ، وقيل: المراد بالمؤمن هنا: التام الإيمان ، المعرض عن شهواته والآخذ بالضرورة من أكله وشرابه .

(١) سقط من ح . (٢) الحجر : ٣ . (٣) سقط من ح . (٤) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، عن مقدم بن معدى كرب ٤ / ٥٩٠ ، وأحمد ٤ / ١٣٢ .

وفائدة الحديث على الجملة - والله أعلم - : التقليل من الدنيا ، والزهد فيها ، وقصر الأمل ، والقناعة ، قال الله تعالى فى الكفار: ﴿ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ (١) ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال ، وضده كثرتة ، وبه مدحت أم زُرْعَ أبا زرع بأنه «يشبعه ذراع الجفرة ، ويروية قبعة البعرة » ، وذمت صاحبها زوجها بأنه « إذا أكل لف ، وإذا شرب اشتف » (٢).

وكراهة ابن عمر أن يدخل عليه المسكين الذى أكل كثيراً ؛ لشبهه بالكافر ، ولما رأى من حرصه وشرهه ، وأن ما يتصدق به عليه من الطعام يكفى جماعة غيره ويسد خلتهم .

---

(١) الحجر : ٣ .

(٢) حديث أم زرع سيأتى - إن شاء الله - فى ك الفضائل ، ب ذكر حديث أم زرع ، رقم (٩٢) .

## (٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى -

وقوله: « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط » الحديث: هو من آداب الطعام .

وذكر مسلم في الباب حديث أبي معاوية: حدثنا الأعمش عن أبي يحيى - مولى أبي جعدة - عن أبي هريرة ، من رواية ابن أبي شيبة وأبي كريب (١) ومحمد بن المثني (٢) وعمرو الناقد . وذكره - أيضا - من رواية أبي كريب/ وابن المثني عن أبي معاوية ، عن ١٦٠/ب الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وهو مما ذكره الدارقطني وعلله (٣) . ومن جملة الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كما وعد ، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف ، وأبو معاوية هذا: خالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى منهم : الثوري ، وشعبة ، وجريز ، وزهير ، فرووه عن الأعمش عن أبي حازم ، وقد ذكر مسلم روايتهم هذه إلا طريق شعبة أول الباب ، وجاء بحديث أبي معاوية [ آخرأ بعدهم لعلته ،

(١) في نسخ الإكمال: ذئب ، وهو تصحيف .

(٢) في نسخ الإكمال: مثني ، وهو تصحيف .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ١٧٦ .

مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ولم يذكر البخارى حديث أبى معاوية [ (١) لعله ، ولاخرجه من طريقه ، وخرجه من طريق غيره .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٣٧ - كتاب اللباس والزينة

### (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في

الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١ - (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا

### كتاب اللباس والزينة (١)

قوله عليه السلام : « الذي يشرب في آتية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، وفي بعض الطرق : « الذي يأكل ويشرب في آتية الذهب والفضة » ، قال الإمام: النهي (٢) عن ذلك ؛ لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم ، والمذهب عندنا : كراهية الشرب في إناء مضرب بالفضة ، كما كره أن ينظر في المرأة فيها حلقة فضة ، قال عبد الوهاب (٣) : ويجوز استعمال المضرب إذا كان يسيرا .

(١) تأخرت في النسخة التي بين أيدينا إلى الباب الثاني .

(٢) في الأصل : المنهى ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : عبد الوهاب ، والمثبت من ع .

وهو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبى البغدادي الفقيه المالكي . قال القاضي عياض عنه : كتبت عنه ولم أر في المالكية أفقه منه . ولى القضاء بالدينور ، من تصانيفه : «التلقين والمعونة في مذهب عالم المدينة» وغيرها ، توفي سنة ٤٢٢ بمصر . انظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ ، الديباج المذهب ص ١٥٩ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ — يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا (١) : وعلة مجرد السرف لا يقتضى التحريم ، كأواني [ البلاد ] (٢) التى لها الثمن الكبير والياقوت ، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام ، لكنه مكروه للسرف . واختلف قول الشافعى فى ذلك ، فرأى مرة تحريمها لعله السرف ، قياسا على الذهب والفضة ، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ الكفار لها ، والصحيح أن تحريمها لعينها ، وأن تعليلها لكونها قيم المتلفات ، فإذا اتخذت أواني قلت فى أيدى الناس ، كما حرم فيها التجارة والربا .

وأجمع العلماء أن الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل ، وما روى عن بعض السلف (٣) فى إجازة ذلك فشاذ ، والظن به أنه لم يبلغه السنة فى ذلك . واختلفوا فى اقتنائها لغير الاستعمال ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنه لا يجوز ، وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها ، كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج ذلك من مسائلنا فى التجارة بها ، ولشيوخنا فى هذه المسائل تأويلات معروفة (٤) .

واختلف فى المتوضى من ذلك ، فعندنا : أنه يصح مع تحريم فعله ، وقال داود : لا

(١) منهم الإمام الباجى . انظر : المتقى ٢٣٦/٧ ، هذا من الرسالة .

(٢) وهكذا فى الأصل ، والصواب كما فى كتب الفقه والمتقى : « البلور » حجر معروف أبيض شفاف .

(٣) منهم معاوية بن قرة فيما سأله شعبة عن الشرب فى قدح الفضة ، فقال له : لا بأس . رواه عنه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنف ٥١٩/٥ .

قال : النووى ، وابن حجر : نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين ، فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم وقد رجع عنه ، وكذلك حكى عن داود ، ولعله لم يبلغه الحديث .

وقال القرطبى : ما روى عن بعض السلف فى إباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب .

انظر : المفهم ١٥٧/٢ ، النووى ٢٨/١٣ ، فتح البارى ٧٧/١٠ ، أسهل المدارك ٤٠/١ .

(٤) المدونة ٢٤٧/١ ، المتقى ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ .



٢ - (...) وحدثني زيد بن يزيد - أبو معن الرقاشي - حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني ابن مرة - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجر جر في بطنه ناراً من جهنم» .

يصح ، بناء على الأصل في الصلاة في الدار المغصوبة ، وعندنا وعند الكافة : يصح ، واختيار بعض أصحابنا الإعادة في الوقت ، وهو مبني على الصحة ، وعند أهل الظاهر : أنها باطل (١) .

واختلف فيما ضبب منها [ أو كانت ] (٢) فيه حلقة ، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء : كراهة ذلك كما تقدم ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد / ١٦١ ب وإسحق (٣) إذا لم يجعل فاه على الفضة ، وروى مثله عن بعض السلف (٤) قالوا : وهو كالعلم في الثوب ، والخاتم في اليد يشرب به ، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستخف الحلقة .

واختلف إذا غشيت آتية الفضة والذهب برصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموت بالذهب والفضة ، فإن اعتبرنا مجرد السرف ، جاز في الأول ولم يجز في الثاني ، وهو أصل الشافعي ، وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما ، وهو أظهر ما في المذهب ، وقيل : يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها . وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب (٥) .

وقوله : « إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » رويناه بالفتح والضم ، قال الإمام في معنى يجر جر : يصوت . والجرجرة : صوت البعير عند الهدير ، فعلى هذه الرواية تكون الرواية : « نار جهنم » بالرفع ، وقد يكون « يجر جر » بمعنى : يتجرع ، وتكون الرواية على هذا : « نار جهنم » بالنصب . وقال الزجاج : « يجر جر في جوفه » : أي يردده في جوفه .

قال القاضي : اختار الخطابي نحو هذا من النصب ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر : « ناراً من جهنم » ، قيل : معنى هذا أنه يعاقب عليها في جهنم ، فيحتمل أن

(١) انظر : المحلى ١/٢٢٣ (٢٧١) . (٢) في الأصل : وأدانت ، والمثبت من ح .

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي ، المعروف بابن راهويه ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه ابن حنبل : لا أعرف له بالعراق نظيراً ، توفي ٢٣٨ . انظر : حلية الأولياء ٩/٢٣٤ تذهيب التذهيب ١/٢١٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٣ .

(٤) منهم أنس بن مالك ، وقتادة ، وعمران بن حصين والقاسم بن محمد ، وطاووس ، وزاذان ، وميسرة ، وسعيد بن جبير . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢١٢ .

(٥) انظر : التمهيد ١٦/١٠٩ .

يكون العقاب بجنس كسبه ، كما جاء في عقاب شارب الخمر غير حديث (١) ، وذلك بأن يسقى المهمل ، أو حميم شرابها الذي يوصف بأنه نار أو كالنار ، أو يكون أى عقاب عوقب به عليها من شربها المسبب له جرجرته ؟

واختلف فى المراد بالحديث ، فقيل : المراد به : الخبر عن الكفار من ملوك العجم التى هى عادتهم : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ، وصفتهم كما قال فى الحديث الآخر : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ومن شرب بهما فى الدنيا لم يشرب بهما فى الآخرة » (٢) ، وكقوله فى ثوب الحرير : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » (٣) ، يريد : أنها لباس الكفار من الأعاجم ، فأعلمنا بحالهم وحذرنا أن نتشبه بهم ، وقيل : بل المراد بذلك نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله له .

---

(١) سبق فى ك الأشربة ، ب عقوبة من شرب الخمر (٧٦ - ٧٨) .

(٢) حديث رقم (٤) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،  
وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء . وإباحة  
العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتَمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدَّبِيَّاجِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنشَادِ الضَّالِّ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

قوله : « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » ، قال الإمام : تشميت العاطس : هو الدعاء له ، يقال : شمت العاطس وسمته ، بالسين والشين [والمعجمة أعلاهما] (١) ، قال ابن الأثيري (٢) : يقال : سمت فلان ، وشمته / فلانا ، وشمته عليه ، فكل داع بالخير / ١٦٦ ب سممت وشممت . قال ثعلب : الأصل السين من السميت : وهو القصد ، ومنه الحديث :

(١) في ع : والشين أعلى اللغتين .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن القاسم ابن بشار النحوي ، حدث عنه الدارقطني وغيره ، من تصانيفه : الزاهر ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٢٨ . انظر : تاريخ بغداد سنة ١٨٤ / ٣ ، طبقات المفسرين للدوادى ٢ / ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٤٢ .

مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارُ الْقَسَمِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلُهُ : وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٤ - (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

«فدعى لفاطمة وسمت عليها» (١) .

### كتاب اللباس والزينة (٢)

وقوله : « ونهانا عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج » ، قال الإمام : المياثر سميت بذلك للينها ، فإذا حمل النهى فيها على كونها حريراً ، كان فيه دلالة على النهى عن الجلوس على الحرير ؛ لأنها إنما تكون في السروج ، والسروج مما يجلس عليها ، والمشهور عندنا : منع الجلوس على الحرير ، وقال [ غير الملك ] (٣)

(١) غريب الحديث ١/٣٣٥ .

(٢) ذكرت هنا في الأصل ، والمفروض أن مكانها سبق كما ذكرنا .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي ع : عبد الملك .

عِكْمِمْ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ. فَبَجَاءَهُ دَهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

بإجازته ، [ وعلى ] (١) المنع باللبس المذكور في الحديث ، وفي الحديث : النهي أن يجلس عليه ، خرجه البخارى (٢) ، وهذا يرد ما قاله عبد الملك ، وكذلك المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه ، أو محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف .

والقسى : قيل : إنه المقزى (٣) ، وأبدلت الزاى سينا ، وقيل : منسوب إلى موضع يقال له : القس (٤) ، قال بعض أصحابنا : وهى ثياب يخالطها حرير .

قال القاضى : جاء عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — بعد هذا أنه قال : القيسة ثياب أتتنا من الشام ، أو من مصر مضلعة ، قال فى البخارى : فيها حرير أمثال الأترج (٥) .

والميشرة : كان النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف (٦) الأرجوان ، وقيل : الميشرة : جلود السباع ، قال أبو عبيد : [ وأصحاب الحديث يقولونه : القسى ، بالكسر . وأهل مصر يفتحون القاف ، ينسب إلى بلاد يقال لها : القس ] (٧) . قال ابن وهب وابن بكير وأصحاب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرما (٨) وجاء فى [ الحديث ] (٩) حديث آخر : « المياثر الحمر » (١٠) ، وقال الطبرى : المياثر :

(١) هكذا فى ز ، وفى ع : وعلق .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب افتراض الحرير ١٩٣/٧ .

(٣) هكذا فى ز ، وفى ع : القزى .

(٤) هو منسوب إلى القس قرية بساحل البحر يصنع بها ، وقيل : موضع من بلاد مصر . انظر : الأبي ٣٧٢/٥ .

(٥) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ١٩٥/٧ (تعليقاً) .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ١٩٥/٧ .

(٧) هذا الكلام تكرر فى الأصل .

(٨) بالفاء وراء مفتوحة بالتحريك والقصر واسم أعجمى قيل : هى مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطية وشرقى تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر ، فتحها عمرو بن العاص عنوة سنة ١٨ هـ .

انظر : معجم البلدان ٤/٢٦٥ ، المسالك والممالك ٨٠ ، ٨٣ ، ١٥٣ ، ٣٣٣ .

(٩) ضرب عليها بخط . (١٠) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى ١٩٥/٧ .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وحدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ - أَوْلَا - عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - عَنْ حُدَيْفَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَيْرٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المثرة ، وكان النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ، ومن الدياتج على سروجهم وكان من مراكب العجم والأرجوان : / الصوف ، بفتح الهمزة وضم الجيم . وقال الحرابي ١ / ١٦٢ عن ابن الأعرابي : هو كمدفقة (١) تتخذ [ بصفة الشرح ] (٢) . وقال غيره هي : أغشية السروج من الحرير . وقال النضر : هي مرفقة محشوة ريشاً ، أو قطن ويبسطه الرجل ، وقيل : هي سروج من الدياتج .

قال بعضهم : وجه النهي عنهما إن لم يكن حريراً حماية للذريعة أو يتشبه لراميها أنها حرير ، وفي النهي عنهما النهي عن افتراش الحرير .  
ورمى حذيفة للدهقان بإناء الفضة ، وذكر علته في الحديث : أنه كان نهاه أن يسقيه به ، ولذلك عاقبه إذ غاظه ذلك من فعله بعد نهيه عنه . والدهقان : فارسي معرب ، وهم زعماء القرى من العجم والفرس .

قال [ أبو عبد ] (٣) : يقال : دَهَقَانَ وَدَهَقَانَ بِالْكَسْرِ وَالضَّم ، ويحتمل إن سمي من جمع المال أو صبه وملاً الأوعية منه ، يقال : دهقت الماء إدهاقاً ودهقته : إذا أفرغته إفراغاً ، ودهق لى دهقة من المال : أعطانيه ، وأدهقت الإناء : ملأته ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ (٤) أى ملأى . فقد يكون اسم الدهقان من هذا ، قال الشاعر :

دهقانة تسجد الملوك لها يجبي إليها الخراج في الجرب

أو يكون من اللين . والدهقة لين الطعام والدهقنة ؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أحوالهم ، أو يكون دهقنة الطعام ولينه مشتقاً من أسمهم ؛ إذ هي عادتهم - والله

(١) في ح : كالمرفقة .

(٢) هكذا في ز ، وفي ح : كصفة السرج . انظر : المشارق ص ٢٧٩ ، الإعلام بفوائد الأحكام ص ٢٢٩ .

(٤) النبأ : ٣٤ .

(٣) في ح : أبو عبيدة .

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم؛ أنه سمع عبد الرحمن - يعني ابن أبي ليلى - قال: شهدت حذيفة استسقى بالمداين، فأتاه إنسان بإناء من فضة. فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة.

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بهز، كلهم عن شعبة. بمثل حديث معاذ وإسناده، ولم يذكر أحد منهم في الحديث شهدت حذيفة، غير معاذ وحده. إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، كلاهما عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبي ﷺ - بمعنى حديث من ذكرنا.

أعلم . وقيل : معناه : الخدق والدهاء .

وذكر في حديث عمر أنه رأى حلة سبراء تباع ، وقيل : مضلعة بالحرير ، وكذا فسرها في الحديث في كتاب أبي داود (١) ، ونحوه للأصمعي ، كأنها شبت خطوطها بالسيور وهي الشركة ، قال ابن شهاب : هي الثياب المضلعة بالقز ، وقيل : الأشبه أنها مختلفة الألوان ، وقيل : ضروب من الثياب ، وقال مالك : هو وشى من الحرير ، وقيل : هي الحرير الصافي .

وقد جاء في الحديث الآخر في كتاب مسلم : « ديباج أو حلة حرير » ، وفي آخر : « حلة من إستبرق » ، وفي آخر « حلة سندس » . فهذه الآثار تدل على أنها حرير محض ، [ والمحدثون ] (٢) ينون « حلة » ، والمتقنون منهم لا ينونها ، ويرونها على الإضافة . وبالإضافة رواه ابن سراج ، وقال سيويه : ولم يأت فعلاء صفة على الصفة . قال الخطابي (٣) : قيل : « حلة سبراء » كما قيل : « ناقة عشراء » لقولهم : ثوب وشى . والإستبرق : فسره في الحديث بغليظ الديباج وخشنه ، وهو فارسي عربته العرب . والسندس : ما رق منه . وتقدم الكلام على معنى الحلة ، وفيه جواز التجارة بثياب الحرير لقوله : « تباع عند المسجد » .

(١) أبو داود ، ك اللباس ، ب في الحرير للنساء ٣٧٢/٢ .

(٢) أعلام الحديث ١/٥٧٥ .

(٣) كررت في ز خطأ .

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

٦ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَّارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى

وقول النبي ﷺ له آخر الحديث : « إنما بعثت بها إليك لتستمع بها » يعني : تبيعها ، كذا جاء .

وقوله : « لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة [ وللوفد ] : فيه جواز التجميل للوفود [١] والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام ؛ لأن فيها إظهار الإسلام ، وجمالهم ، وغيظ الكفار بهم ، إلا أن يكون المجمع لآية وحالة مخوفة ؛ كالكسوف والزلازل والاستسقاء ، فليس

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، هـ ، نقلًا عن الرسالة .



الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفِدِ الْعَرَبِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ - وَأَظْنُهُ قَالَ : وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سِيرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ،

بموضع تجمل ، وهى مظان تضرع وإظهار الفاقة والمسكنة .

وقوله - عليه السلام - : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » ، قال الإمام : اختلف الناس فى لباس الحرير ، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق ، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق ، وجمهور العلماء على إباحته ، ومنعه للرجال ، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ / : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » .

وأخرج مسلم فى حديث الحلة: « فلما كان بعد ذلك أتى النبى ﷺ بحللة (١) سیراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة » الحديث : وفيه أن أسامة راح بحلته (٢) ، فنظر إليه النبى ﷺ نظراً عرفت أن النبى ﷺ أنكّر ما صنع ، فقال: يارسول الله ، ما تنظر إلى ، أنت بعثت بها إلى ، فقال ﷺ : « إنسى لم أبعث إليك بها لتلبسها ولكن بعثت [ إليك ] (٣) بها إليك تشققها خمراً بين نساءك » : ففرق فى هذا بين الرجال والنساء .

وفى بعض طرقه : « أهدى إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً - رضى الله عنه - فقال: شققه خمراً بين الفواطم » (٤): وفيه صلة الإخوان والقرباة وإن كانوا على غير الإسلام ، وجواز البيع والشراء على باب المسجد .

وفى بعض طرقه: « فأمرنى فأطرتها على نساءى » (٥) وأظهر النكير على (٦) نساته ، فلما اعتذر إليه [ بأنه ] (٧) بعثها ، أخبره ﷺ أنه بعثها ليشققها خمراً بين نساته . هذا حكم الحرير المحض (٨) ، وأما المختلط كالذى سداه (٩) حرير ولحمته قطن أو كتان ، فروى عن مالك أنه يكره من الثياب ما كان سداه حريراً أن يلبسه الرجال (١٠) ، وهو مذهب ابن عمر ، وأجازة ابن عباس ، قال بعض أصحابنا : اختلف فيه ، وأجيز وكره ، وإجازته أكثر .

(١) فى الرسالة : بحلة .

(٢) فى الرسالة : فى حلته .

(٣) كررت خطأ .

(٤) حديث رقم (١٨) بالباب .

(٥) فى ح ، م - نقلاً عن الرسالة - : بين .

(٦) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٨) التمهيد ٢٤/١٤ .

(٩) انظر : اللسان ، مادة « سدى » . فالسدى من الثوب خلاف اللحمه ، وهو ما يمد طولاً من النسيج أى ما

يكون الأسفل من الثوب .

(١٠) المدونة ١/٤٦٠ .

وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى - واللفظ لحرمة - قالوا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من إسترىق تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتحمل بها للعيد وللوغد . فقال رسول الله

وأما الخبز ، فذكر ابن حبيب (١) عن خمسة عشر من الصحابة إجازته ، ويذكر عن مالك جوازه ، قال عبد الوهاب : يجوز لبسه ، وكرهه مالك لأجل السرف .

وأما العلم (٢) يكون في الثوب ، فذكر ابن حبيب أنه يرخص في لبسه والصلاة فيه وإن عظم (٣) ، وقد روى عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر الأصبع من الحرير تكون علماً في الملاحف أو الثياب ، فنهى عنه مرة وأجازه أخرى ، ودليل إجازة اليسير منه : ما خرجته مسلم أن عمر - رضى الله عنه - خطب فقال : « نهانا (٤) رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعيه أو ثلاث أو أربع » ، وفى بعض طرقه : فجاءنا كتاب عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء فى

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جناهة السلمى القرطبي ، فقيه الأندلس ، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيميه ، من مؤلفاته : الواضحة فى السنن والفقهاء ، وغريب الحديث ، وتفسير الموطأ . توفى سنة ٢٣٨ هـ . انظر : بغية الوعاة ١٠٩/٢ ، لسان الميزان ٥٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ .

(٢) هو رسم الثوب ، وعلمه : رقبته فى أطرافه ، والمراد ما يكون من الثياب من تطريز وتطريف ونحوهما . انظر : اللسان ، مادة «علم» .

(٣) المتقى ٧/٢٢٢ . (٤) كذا فى ز ، ونص الحديث : « نهى » رقم (١٥) بالباب .

ﷺ: « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». أَوْ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِدِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ».

(...) وحدثنا هرون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. مثله.

٩ - (...) حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير. فقال لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لو اشتريته. فقال: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا ».

(...) وحدثني ابن نمير، حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد، غير أنه قال: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ

الآخرة، إلا هكذا » قال أبو عثمان (١) بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فرأيتهما [إلا أزرار] (٢) الطيالة، فدل هذا على جواز العلكم اليسير يكون في الثوب.

وأما لو كان حريراً محضاً فإنه يحرم منه القليل والكثير، وفي كتاب ابن حبيب [النهي عن اتخاذ الجيب منه، وقد عورض ما في كتاب ابن حبيب] (٣) بما خرجه مسلم عن عبد الملك - مولى أسماء - قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر فقالت: « بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب » وذكرت ما سواه فحدثنا ابن عمر: سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا

(١) هو عبد الرحمن بن مل النهدي بن عمرو بن نهد، أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد الرسول ﷺ ولم يره، سكن الكوفة ثم البصرة، توفي ٩٥ هـ. تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧.

(٢) كذا في ر، ونص الحديث « أزرار » رقم (١٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من م، هـ، عن الرسالة.

بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَحَسَنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا » .

١٠ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ - قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِثْرَةَ الْأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

خلاق له [ في الآخرة ] (١) ، فخفت أن يكون العلم منه ، قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها ، فقالت : هذه جبة النبي ﷺ ، فأخرجت إلى جبة طيالسة [ برونية ] (٢) لها لبنة ديباج [ وفرجاها ] (٣) [ مكفوفان ] (٤) بالديباج ، فقالت : هذه كانت / عند عائشة - رضی الله عنها - حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب .

١/١٦٣

وقد أجاب بعض أصحابنا (٥) عن هذا بأن قال : لعل هذا الحرير أحدث فيها بعد النبي ﷺ ، ولم يكن النبي ﷺ يلبسها وفيها هذا الحرير ، فيكون في ذلك حجة على جوازه ، وإذا احتمل سقط التعلق به (٦) . قال بعض أصحابنا : ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه أو اللبنة .

وأما السبواء فعند النسائي : أنه المضلع بالقر (٧) ، قال الخليل : هو المضلع بالحرير . قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان ، سميت سبواء لاختلاف ألوانها ، وقد ذكر في بعض الطرق أنها من إستبرق وهو كله حرير .

(٢-٤) كذا في ز .

(١) زائدة في الأصل .

(٥) منهم الباجي ٧/٢٢٢ .

(٦) هذا الاحتمال رده ابن العربي . العارضة ٧/٢٢٥ ، الفهم ٣/ق : ١٥٩ ، فتح المنعم ٢/١٩١ .

(٧) النسائي ، ك اللباس ، ب الرخصة للنساء في لبس السبواء ٨/١٩٧ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْنِي إِلَى جَبَّةٍ طَيَّالَسَةٌ كَسْرَوَانِيَّةٌ ، لَهَا لَبْنَةٌ دِيَّاجٌ ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيَّاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَتَحَنَّنُ نَفْسُهَا لِلْمَرْمُضَى يُسْتَشْفَى بِهَا .

١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي دُبْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمِّ الْحَرِيرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لَيْسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيجَانَ : يَا عَتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، إِنَّهُ

واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال [ الأزهري ] (١) : لثلا يتشبه بالنساء ، وقال غيره (٢) : لما فيه من الخيلاء ، واختلف في لباسه في القز ، فمذهب مالك المنع (٣) ، واستحب ابن الماجشون لباسه في الغزو ؛ إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة ، وأما لبسه للحكمة فرخص فيه ﷺ لبعض أصحابه ، وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجة ، وظاهر كلام مالك النهي عنه . والحلة ثوبان ؛ إزار ورداء .

وقوله : « فكساها (٤) عمر أخاه له مشركا له » (٥) : قيل : إنه كان أخاه لأمه . وفيه جواز صلة الكافر ، وكان يقال في المذاكرة : إن هذا إنما يظهر وجهه على القول بأن

(١) هكذا في ز ، وهو خطأ والصواب : الأبهري .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، سكن بغداد ، ودرس في جامع المنصور فيها ، كان أحد أئمة القراء والمتصدرين لذلك ، له التصانيف الكثيرة في شرح مذهب مالك ، يقال : إنه دون ثلاثة آلاف باب من مؤلفات مختلفة للمالكية ، من بينها : كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي ، وأهم مصنفاته : « شرح مختصر ابن عبد الحكم » ، توفي سنة ٣٧٥ هـ انظر : ترتيب المدارك ٤٦٦/٣ ، الديجاج المذهب ٢٥٥ .

(٢) انظر : العارضة ٧/٢٢٠ ، المفهم ٣/ق : ١٥٨ .

(٣) التمهيد ١٤/٢٥٦ ، المتقى ٧/٢٢٣ .

(٥) حديث رقم (٦) بالباب .

(٤) في ز : فكساه .

لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ . فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَحُ مِنْهُ فِي رِحَالِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ ، وَزَىَّ أَهْلَ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إصْبَعِيهِ .

١٣ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ؛ فلهذا استجاز عمر - رضى الله عنه - أن يكسوها لمشرك .

وذكر مسلم في حديث : أنه ﷺ أرسل إليه قباءً (١) ديباج ، فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطينتيه ؟ فقال : « إني لم أعطكهُ لتلبسه إنما أعطيتكهُ تبعه » فباعه بألفى درهم : وإنما أجاز له بيعه وإن كان محرماً لباسه على الرجل ؛ لأنه يحل لبسه للنساء ، وهى منفعة مقصودة تصح المعاوضة عليها .

وأما قوله : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » (٢) : الخلاق : النصيب الوافر من الخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ﴾ (٣) ، أى انتفعوا به ، ﴿ أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ (٤) .

قال القاضى : قال الطبرى (٥) : اختلف فى قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة » ، فقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا قوام له ، وقيل : من لا دين له ، قال : ومن لبسه لباس احتيال ممن لا خلاق له فى الآخرة .

وقوله : « فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة » (٦) : قيل : كان أخاه من أمه ، وكذلك ذكر النسائى فيه صلة الرحم المشرك ، وجواز الهدية له بما يصح استعمال المسلم له وما لا يصح ، وقسم النبى ﷺ الحلل من (٧) أصحابه مما لا يجوز لهم لبسه ليتنفعوا بها ، كما قال فى الحديث الآخر . فيه صحة ملك المسلم لثياب الحرير وشرائه وبيعه لها ؛ لأن

(١) القباء - بفتح القاف والباء - : هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص . المعجم الوسيط ٧١٣/٢ .  
 (٢) حديث رقم (٧) بالباب .  
 (٣) التوبة : ٦٩ .  
 (٤) آل عمران : ٧٧ .  
 (٥) انظر : جامع البيان ٤٦٥/١ تفسير سورة البقرة .  
 (٦) حديث رقم (٦) بالباب .  
 (٧) هكذا فى ز ، وفى ح : بين .

(...) وحدثنا ابن أبي شيبة - وهو عثمان - وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، كلاهما عن جرير - واللفظ لإسحاق - أخبرنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فجاءنا كتاب عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا » . وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرئيتهما أزرار الطيالة ، حين رأيت الطيالة .

(...) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو عثمان ، قال : كنا مع عتبة بن فرقد . بمثل حديث جرير .

١٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أو بالشام : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، إصبعين .

من المسلمين من ينتفع بها على ما تقدم من إناهم ، ولم يختلف العلماء في هذا (١) .

ومعنى قوله : « ليستمتع بها » (٢) يفسره قوله : « لينتفع بها وتصيب بها ما لا [ومضى] (٣) حاجتك وتتفع بشمها » (٤) على ما جاء في الأحاديث الأخر . والأرجوان ، بفتح الهمزة وضم الجيم / [ الجيم ] (٥) : الصوف الأحمر .

وقوله في الحلة التي وجهها إليهما : « شققها خمرا بين نسائك » ، وكذلك قال ١/١٦٤ لأسامة : فيه جواز لباس النساء الحرير وهو قول الجمهور ، والخلاف فيه شاذ (٦) .

وقول علي في الحديث : « فأطرتها بين نسائي » ، قال الإمام : معناه : قسمتها ، يقال : طان (٧) لى فى القسم (٨) [ كذا ، أى صار لى (٩) . قال الشاعر (١٠) :

فما طار لى فى القسم [ (١١) إلا ثمينها

(١) التمهيد ٢٤٩/١٤ .

(٢) هكذا فى ز ، وفى ح : وتقضى بها .

(٣) حدثنا رقم (٩) بالباب .

(٤) حدثنا رقم (٩) بالباب .

(٥) كررت خطأ .

(٦) المعنى ٦٢٦/١ ، والتمهيد ٢٤٢/١٤ .

(٧) هكذا فى ز ، وفى ح : طار .

(٨) فى ح : القسم .

(٩) انظر : غريب الخطايب ١٦٩/١ ، النهاية ٥٤/١ .

(١٠) الشاعر هو : يزيد بن الطثيرة . انظر : اللسان ، مادة «قسم» .

(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

قال أبو عثمان : فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

(...) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا معاذٌ — وهو ابن هشامٍ — حدثني أبي عن قتادة ، بهذا الإسناد ، مثله . ولم يذكر قول أبي عثمان .

١٥ — (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار — قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا — معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد ابن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

(...) وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ، مثله .

١٦ — (٢٠٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي

وقول النبي في الرواية الأخرى : « شققه خمرا بين الفواطم » (١) : قال ابن قتيبة : الفواطم ثلاث : إحدها : فاطمة بنت النبي ﷺ زوج علي ، والثانية : فاطمة بنت أسد ابن هاشم أم علي ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، قال : ولا أعرف الثالثة . قال الأزهرى : هي فاطمة بنت حمزة الشهيد .

قال القاضي : كذا ذكره ابن قتيبة والأزهري كما قال ، وذكره الهروي ، وقد ذكر عبد الغنى بن سعيد وأبو عمر بن عبد البر الحافظ : أن هذا الحديث روينا من حديث يزيد بن أبي زناد ، عن أبي فاخنة عن جعدة بن هبيرة ، عن علي ، وفيه أسماء النسوة المذكورات ، وأن النبي ﷺ قال له : « اجعلها خمرا بين الفواطم » قال : فشقت منها أربعة أخمرة : خمرا لفاطمة بنت أسد أم علي ، وخمرا لفاطمة بنت محمد — عليه السلام — وخمرا لفاطمة بنت حمزة . قال يزيد بن أبي زناد : فاطمة أخرى نسيها (٢) .

قال القاضي : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ، وقربها بالمناسبة ، وهي بنت شيبه بن ربيعة ، شهدت مع النبي ﷺ حنيناً ، ولها

(١) حديث رقم (١٨) بالباب .

(٢) أتمهيد ٢٥١/١٤ .



وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ — قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ  
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا — رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ .  
فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «نَهَانِي  
عَنْهُ جَبْرِيلُ» ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي ؟  
قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ تَبِعَهُ» ، فَبَاعَهُ بِالْفَى دَرَاهِمَ .

١٧ — (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ —  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: أَهْدَيْتُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً سِيْرَاءً ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ:  
«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» .  
(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا

قصة مشهورة في المغانم ، [ إذ دفع إليها عقيل إبرة وقال : تخيطين بها ثيابك ، فلما سمع  
منادى النبي ﷺ ألقاها في المغانم ] (١) ، وقيل هي : فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وقيل:  
فاطمة بنت عتبة ، وهي التي تفاقم ما بينها [ومن] (٢) عقيل ، فوجه عثمان ابن عباس  
ومعاوية حكمين بينهما ، والقصة مشهورة في المدونة (٣) وغيرها (٤) . وما في الحديث من  
ذكر فاطمة بنت أسد صحيح ويصح هجرتها ، قال غير واحد خلافاً لمن زعم أنها لم  
تهاجر ، وأنها ماتت قبل الهجرة .

وذكر مسلم في الباب : حدثني محمد بن مثنى ، حدثنا عبد الصمد ، سمعت أبي  
يحدث قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : [ قال ] (٥) لى سالم بن عبد الله في  
الإستبرق ، قلت : ما غلظ من الديباج وخشن منه (٦) ، ثم ذكر حديث عمر . [ كما ] (٧)  
كذا وقع في جميع النسخ في مسلم ، ووقع في كتاب البخارى (٨) في الجامع وفي  
النسائي (٩) : قال لى سالم : ما الإستبرق ؟ وهو وجه الكلام وصوابه .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) فى ح : بين . (٣) اللدونة ٢/٣٧٢ .  
(٤) طبقات ابن سعد ٨/٢٣٢ . (٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .  
(٦) حديث رقم (٩) بالباب . (٧) هكذا فى الأصل ، وهى زائدة .  
(٨) البخارى ، ك الأدب ، ب ممن تجمل للوفود ٨/٢٧ .  
(٩) النسائي ، ك الزينة ، ب صفة الإستبرق ٨/١٩٨ .

مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النَّسْوَةِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الملك ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله فقالت : « بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميشرة الأرجوان ، وصوم رجب كله » (١) ، قال الإمام : هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ، ووقع في أصل الجلودي : « وكان خال ولد عطارد » بزيادة راء ودال بدل « عطاء » (٢) قال نعمتهم (٣) : والصحيح ما في رواية ابن ماهان .

قال القاضي : وأما قول عبد الله - وهو ابن عمر - في جوازها (٤) : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الدهر : دليل على إيجازه (٥) ما بلغها عنه من ذلك ، وفيه حجة على جواز صيام الدهر ، وأن مذهب / ابن عمر إيجازته .

ب/١٦٤

وأما ما ذكر عنه من كراهة علم الحرير ، فقد أخبر أن ذلك تورع منه ، وخوف أن يدخل في جملة النهي عن لباس الحرير ، ومذهبه منع قليله وكثيره ، وقد تقدم الكلام عليه .

(١) حديث رقم (١٠) بالباب .

(٢) المشارق ١٢٢/٢ .

(٣) في ح : بعضهم . ومنهم أبو علي الجبائي في كتابه : الأوهام الواقعة في الصحيحين ، العلل الواردة في صحيح مسلم ، ق : ١٣٧ (اللباس) .

(٤) في ح : جوابها .

(٥) في ح : إنكاره .

٢٠ - (٢٠٧٢) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل - واللفظ لأبي كامل - قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الأصم ، عن أنس بن مالك ، قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجة سندس ، فقال عمر : بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، وإنما بعثت بها إليك لتتفع بئنها » .

٢١ - (٢٠٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علي - عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٢٢ - (٢٠٧٤) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي ، عن الأوزاعي ، حدثني شداد ، أبو عمار ، حدثني أبو أمامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٢٣ - (٢٠٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ؛ أنه قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعا شديدا ، كالكاره له . ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

وقوله : وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هي أرجوان ، يعني : التي يركب أو يجلس عليها ، يريد أيضا إنكار ما بلغها عنه من ذلك .

وقول أسماء : « هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالية كسروانية » : كذا روايتنا عن الجمهور بكسر الكاف ، هي عند الخشنى عن الهروي (١) : « طيالة خسروانية ، لها لبنة ديباج ، [ وفرجها مكفوفان ] (٢) بالديباج » : اللبنة ، بكسر اللام وسكون الباء : رقعة في الجيب ، قاله صاحب العين ، والفرج في الثوب : الشق يكون فيه خلفه وأمامه في أسافله ، وإنما يكون في الأقيية وشبهها من ملابس العجم .

(١) هكذا في ز وفي ح : الهوزنى . وهو أبو حفص عمر بن الحسن أندلسي ، من أهل أشبيلية ، كان زعيمها قبل تولى المعتضد ، ثم رحل إلى مصر ، ثم إلى مكة ، وسمع في طريقه صحيح البخاري ، ثم رجع إلى أشبيلية ، فقتله المعتضد سنة ستين وأربعمائة . انظر : الصلة ٣٩٤ ، نفع الطيب ٩٣/٢ ، الاعلام ٤٤/٥ .

(٢) هكذا في ز .

(١) مشارق الأنوار ٣٤٦/١ ، النهاية ١٩١/٤ .

. ومعنى « مكفوفان بالديباج » (١) : أى جعلت لهما كفة - بالضم - وهو ما يكف به جوانبها ، وكل شيء مستطيل كفة - بالضم . قال الخطابى : المكفف من الحرير : ما اتخذ جنبه منه ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (٢) ، تقدم الكلام على معنى هذه الجبة .

وقول من قال : لعل الحرير كان محدثاً فيها بعد موت النبى - عليه السلام - وهذا بعيد جداً ؛ لأن أسماء إنما احتجت بها على العلم للباس رسول الله ﷺ إياها لأجل الحرير الذى فيها ، وقيل : لعل النبى إنما كان يلبسها فى الحرب (٣) ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل .

وقولها : « فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » : لما فى ذلك من بر (٤) ما لبسه النبى ﷺ أو لمسه ، وقد جرت عادة السلف والخلف بالتبرك بذلك منه - عليه السلام - ووجود ذلك وبلوغ الأمل من شفاء وغيره (٥) .

وذكر فى الحديث بعده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد . كذا لكافة شيوخنا ، وفى بعض النسخ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد ، وفيه : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ [ يقول ] (٦) : « لا تلبسوا الحرير فمن لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٧) ، هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء ، وحمله له على العموم . وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ؛ وقد ذهب قوم إلى نسخ هذا الحديث لما ورد مما يخالفه فى أمر النساء ، وتخصيص تحريمه بالذكر ، وقيل نسخ فى النساء والرجال بالإباحة ، والجمهور على أنه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، وإنما هذه أحاديث مجملة ، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها ، وحمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم .

وفى قوله : « من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وروى ابن الزبير أنه قال : « من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة » (٨) ، قال الله تعالى : « وَلِبَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ » (٩) : يحتمل أنه يريد بالحديث كفار ملوك العجم والأمم الذى كان زيهم ، ويحتمل أنه يريد من أراد الله عقابه بذلك من مذنبى المؤمنين فتحريمه فى الآخرة وفقاً / قبل دخول الجنة ، وإمساكه عنها مدة حسابه .

(٢) معالم السنن ٤/٣٢٧ (٤٠٥٠) .

(٣) التمهيد ٤/٢٥٦ .

(٤) كذا فى ز ، وفى ح : بركة .

(٥) سيأتى فى ك الفضائل ، ب طيب عرق النبى والتبرك به ، رقم (٨٤) .

(٦) حديث رقم (١١) بالباب .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٨) مسند الإمام أحمد ١/٣٧ عن عبد الله بن الزبير .

(٩) الحج : ٢٣ ، فاطر : ٣٣ .

وقد يحتمل أنه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله أمره ، وشغله عن ذكره ، يشغله بلذات أخر عنه حتى يقضى الله أمر حبسه عنه أو أبداً ، ويكون [هذا منها] (١) أثناء ذلك بحالة غير ملتفت إلى ما نقصه من لباسه ، ولا حاسد غيره عليه ، ولا متغصص (٢) بذلك ، ولا ذاكر له ؛ ليم لذته دون [نقص] (٣) ولا حسد ولا رؤية نقص لحاله ؛ إذ لا حزن ولا غصص في الجنة ، ولا يرى أحد منهم أن منزلة غيره فوقه ، ولا لذة فوق لذته ، كما أن أهل الغرف في عليين يراهم من دونهم كالكوكب الدرى في أفق السماء ، ثم من دونهم لا نقص عنده بحالهم ولا نقص لحاله دونهم .

وقد يكون معنى قوله : « لم يلبسه في الآخرة » إذ حرم أن يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى . وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم لباسه مع النص ، وفي بعضها بقوله : « حرام على ذكورها » (٤) .

وقوله : « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير » : فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركين ، وكان ملك أيلة ، وأسلم بعد هذا ، وقبول الأمراء هدايا المشركين ، وقد تقدم الكلام على هذا قبل .

و « دومة » بالفتح (٥) حكاها ابن دريد (٦) ، قال : والمحدثون يضمنون (٧) الدال وهو خطأ .

قال القاضى : وقد روينا عن الجلة بالوجهين ، وكذا (٨) ضبطناه عن ابن سراج وغيره (٩) .

وقوله في حديث عقبة : « أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم نزعه » الحديث ، وكذلك في حديث جابر في قصة عمر : لبس النبي له كان قبل تحريمه على الرجال ونزول الوحي بذلك ، ألا تراه كيف قال في حديث عمر : « إن جبريل نهانى عنه » . وهذا أولى من قول من قال : لعله نزعه لكونه من زى العجم .

وقوله : « أوشك أن نزعه » : أى أسرع وأقرب ، وكذا قوله : « فأوشك ما نزعته » ، هذا يرد قول الأصمعى فى أن هذه اللفظة لا تأتى فى الماضى ، ولا يقال : أوشك ، وإنما تأتى فى المستقبل : « يوشك » بكسر الشين ، وقد ذكر فيه « أوشك » الخليل وغيره .

(١) فى ح : هو راضياً .

(٢) وهو كدر العيش . انظر : اللسان مادة «نقص» . (٣) فى ح : نقص .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١١/٥ (٥١٢٥) ، ومجمع الزوائد ١٤٦/٥ ، وقال : إن زيد بن ثابت بن أرقم ضعيف .

(٥) فى هـ : بالضم ، عن الرسالة ، وموافقة لكتب اللغة والجمهرة .

(٦) انظر جمهرة العرب ٣٠١/٢ . (٧) فى هـ - نقلا عن الرسالة - : يفتحون .

(٨) فى ح : وكذلك . (٩) مشارق الأنوار ٢٦٥/١ ، النهاية ١٤١/٢ .

(..) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

---

والفروج ، بفتح الفاء وضم الراء وتخفيف الراء ، وقيل : قباء مشقوق من خلف ، أما من  
الطير فكذلك ، لكنه بالثقل فقط .

### (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل

إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ - (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَبْنَاهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا .

وقوله : « رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما ، [ أو وجع كان بهما ]<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر في الحديث الآخر السفر ، وفي حديث آخر : « أنهما اشتكيا إليه القمل ، فرخص لهما في ذلك في غزاة لهما » : مذهب مالك منعه في الوجهين ، وبعض أصحابه يبيحه فيهما ، وقد تقدم الكلام في ذلك . قال الطبري : يستدل به إن كان علة بالإنسان تضطره إلى لبس الحرير ، ويرجأ بلبسه خفتها أنه يجوز معها لباسه .

وحديث أبي عثمان : « كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد » الحديث<sup>(٢)</sup> : قال الدارقطني : أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم ، وهو مما لم يسمعه أبو عثمان ، إنما هو [ عن كتاب عمر ]<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحديث هو مما تتبعه عليهما<sup>(٥)</sup> ، وهو حجة في جواز

(١) من ح .

(٢) حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(٣) البخاري ، ك اللباس ، ب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقد مر ما يجوز منه ١٩٣/٧ .

(٤) في ح : على كتاب عثمان .

(٥) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٢ مسند عمر بن الخطاب .

وقد اعترض النووي على تتبع الدارقطني على مسلم والبخاري في هذا الحديث وقال : هو باطل ، والذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب إذا اقتصر عليها . واعتذر ابن حجر للدارقطني بأنه رجع عن استدراكه ، وقال : هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين . وقال ابن الصلاح في المقدمة إذا اقتصر على الكتابة ، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم منصور والليث . انظر : النووي ٤٥/١٤ ، الفتح ٢٣٤/١٠ ، وابن الصلاح في التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّبْفَرِ .

١٦٦/ ب الحديث من الكتاب/ وإن لم يقل : حدث(١) بما فيه عنى ، كما قال منصور(٢) وأيوب(٣) :  
إذا كتبت إليك فقد حدثتك(٤) .

والحجة فى ذلك أيضا : كتاب النبى ﷺ إلى عماله وأمرائه وامثالهم ما فيها ، وقوله  
فى الرواية الأخرى : « أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد »(٥) يريد أنهم  
معه بأذربيجان ، فالكتاب جامعهم بدليل الحديث الأول(٦) : أتانا كتاب عمر ونحن  
بأذربيجان : « يا عتبة بن فرقد » كما تقدم ، ويدل عليه من هذا الحديث أيضا قوله : « أو  
بالشام »(٧) .

وقوله : « ليس من كدك ولا من كد أهلك وأمك »(٨) : يعنى : مال المسلمين . والكد:  
التعب والمشقة والشدة ، أى ليس من كسبك وتعبك فى ذلك فتشع به .

وقوله : « فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشع به فى رحلك »(٩) : يعنى : إدراج  
أرزاقهم ، وقسم مال الله عليهم ولا يؤثر نفسه عليهم بلين العيش ولا كثرة مأكول .

وقوله : « وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى  
عن لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع إصبعين »(١٠) : وهذا طرف من حديث أبى عثمان [ هذا ،  
وفيه زيادة كثيرة . وروى شعبة عن قتادة عن أبى عثمان ](١١) النهدى قال : « أتانا كتاب  
عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وألقوا  
الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والنعم »(١٢) وزى العجم ،

(١) فى ح : حدثه .

(٢) هو ابن العتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عقاب الكوفى . قال العجلي : كوفى ثقة . وقال ابن مهدى :  
لم يكن بالكوفة أحد أحفظ منه ، وقال ابن معين : منصور من أثبت الناس . انظر : الحلية ٥ / ٢٤٠ ، الجرح  
والتعديل ١٧٧ / ٨ ، التهذيب ٣١٢ / ١٠ .

(٣) هو ابن أبى تيممة السخيتانى ، يكنى أبا بكر ، روى عن أنس والحسن . قال ابن سعد : أيوب ثقة ثبت فى  
الحديث حجة عدل ، وقال ابن معين : ثقة ، مات ١٣١ . انظر : الجرح ٢ / ٢٥٥ ، الحلية ٣ / ٣ ، التهذيب  
٣٩٧ / ١ .

(٤) انظر : فتح المغيب ٢ / ١٢٤ .

(٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) سبق ، حديث رقم (١٤) .

(٧-١٠) سبق حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٢) فى ح : والتنعم .



٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رَخَّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

وعليكم بالشمس ، فإنها خيام<sup>(١)</sup> العرب ، وتمددوا ، واخشوشنوا<sup>(٢)</sup> ، واخولقوا ، واقطعوا الركب ، وانزوا وارموا على الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وضم إصبعيه السبابة والإبهام<sup>(٣)</sup> « يعنى الأعلام . وذكر مسلم أيضا فى الحديث : « فرثيتهما إزار الطيالة » يريد أطواقها والله أعلم .

قوله فى الحديث الآخر : « [ قال عثمان ]<sup>(٤)</sup> : فما غنما إلا أنه الأعلام »<sup>(٥)</sup> : [ كذا روايتنا عن الصدقى والأسدى ، ومعنى ذلك : أى لم يتردد ولم يبطئ . وفى رواية الطبرى : « فما علمنا إلا أنه يريد الأعلام » ، قال بعضهم : صوابه : « فأعلمنا أنه يريد الأعلام » ، كذا وقع فى رواية [٦] أبى بكر بن المهندس فى فوائده ، رواه قاسم بن أصبغ : « فعلمنا أنه يريد الأعلام » .

وذكر مسلم - أيضا - فى الباب : حدثنا قتادة عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية . وذكر فيه : « إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »<sup>(٧)</sup> . وقد تقدم الكلام على العلم من الحرير والخلاف بين العلماء فى تقديره ممن رخصه ، ومنع من منع قليلة وكثيره ، وقد احتج بعضهم بالترخيص فى قليله والعلم ، على أن النهى عنه نهى كراهة للسرف والاختيال .

وهذا الحديث أيضا مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة ، عن أبى السفر<sup>(٨)</sup> ، عن الشعبى من قول عمر ، ورواه بيان<sup>(٩)</sup> وداود بن أبى هند عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر [ قوله ]<sup>(١٠)</sup> ، وكذا قال

(١) فى ح : حمام . (٢) فى الأصل : واخشن .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم [٥٤٣٠] ١/٧/٤٠١ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، ب ٣٩ ، ونصب الرواية ٤/٢٢٦ ، وأحمد ١/٤٣ ، وعبد الرزاق ١١/٨٤ رقم (١٩٩٤) ، وابن أبى شيبَةَ ٨/٢١٥ بزيادة فيه .

(٤) من ح . (٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٧) حديث رقم (١٥) بالباب السابق .

(٨) هو سعيد بن محمد ، ويقال : أحمد أبو السفر الهمداني الكوفى ، وثقه ابن معين . التهذيب ٤/٩٦ .

(٩) وثقه ابن معين وغيره . انظر : تهذيب التهذيب ١/٥٠٦ .

(١٠) زيادة من الأصل .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أُنْسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .

---

شعبة : عن الحكم ، عن خيشمة عن سويد ، وابن عبد الأعلى ، عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد (١) .

#### (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصر

٢٧ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسُهَا » .

وقوله : رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : « هذه من لباس الكفار فلا تلبسها » ، وفى الحديث الآخر : « أملك أمرتك بهذا » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما » ، وفى الآخر النهى عن لبس الذهب والمعصر ، قال الإمام : روى عن مالك أنه أجاز لباس الملاحف<sup>(١)</sup> المعصرة للرجال فى البيوت وفى أفنية الدور ، وكره لباسها فى المحافل وعند الخروج إلى الأسواق ، فكأنه رأى أن التصرف [ بها بين ]<sup>(٢)</sup> / الملاء من الناس اشتهاه ؛ فلهذا نهى عنه ، وفى الديار ليس فيها اشتهاه فأجازه .

١ / ١٦٧

وأما المصبوغ بالمشق هو المغرة<sup>(٣)</sup> فيجوز لباسه . وأما المغير بالزعفران فاختلف الناس فيه ، وبالجواز قال مالك لما وقع فى حديث ابن عمر : « رأيتك تصنع أربعا »<sup>(٤)</sup> فيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث . وحجة من نهى عنه ما ورد من النهى عن نهى تزعفر الرجل . ومجمل هذا عندنا على أنه غير بدنه بالزعفران تشبها بالنسوان وهو أظهر من هذا اللفظ ، هكذا قال بعض أصحابنا .

وأما قوله ﷺ : « أحرقها » فلعله على وجه التغليظ والعقوبة فى المال .

قال القاضى : اختلف الناس فى لباس المعصر ، فأجاز لباسه جماعة<sup>(٥)</sup> من الصحابة والتابعين<sup>(٦)</sup> والفقهاء<sup>(٧)</sup> ، وهو قول الشافعية وأهل الكوفة ومالك ، إلا أنه قال : وغير ذلك

(١) هى الملاء أى اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه . انظر : اللسان ، مادة : « لحف » .

(٢) من ح ، وفى الأصل : بهاتين .

(٣) وهو صبغ الثياب بالطين الأحمر . المشارق ١ / ٣٨٨ .

(٤) سبق فى ك الحج ، ب الإهلال من حيث تنبعث راحلته (٢٥) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب الحز والمعصر عن أنس وعروة وعائشة وبعض أزواج النبي ﷺ

وعمر بن عبد العزيز ٧٤ / ١١ .

(٦) ابن أبى شيبة ، عن نافع وعروة وإبراهيم والشعبى وعلى بن الحسين . المصنف ١٤ / ٦ .

(٧) منهم عمر بن الخطاب وابن معيرز . انظر : عبد الرزاق ٧٨ / ١١ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

٢٨ — (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . قَالَ : « أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَغْسَلَهُمَا ؟ . قَالَ : « بَلْ أَحْرَفَهُمَا » .

٢٩ — (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

٣٠ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ .

من اللباس أحب إلى ولا أعلم فيه شيئاً حراماً. واختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر ، وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة ، وأباح بعضهم ما خف ، وكره ما اشتدت حمرة ، وهو قول عطاء وطاووس ، ورخص بعضهم فيما يمتهن منها وكره ما يلبس ، وهو قول ابن عباس (١) .

وحمل الطبري النهى عن ذلك على الكراهة ؛ لأنه - عليه السلام - قد لبس حلة حمراء لتعلم منه جواز ذلك ، وفي حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقد تقدم في الحج (٢) الكلام عليه .

وقال الخطابي في النهى : إنه منصرف (٣) إلى كل ما صبغ من الثياب بعد النسيج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهى ، وحلل [ اليمن ] (٤) إنما يصبغ غزله وهي

(١) المغنى ٣/٢٩٦ ، الموطأ ٢/٩١٢ ، التمهيد ٢/١٨٠ ، ١١١/١٦ .

(٢) ب الإهلال من حيث تبعت الراحلة رقم (٢٥) .

(٣) في الأصل : معصفر ، والمثبت من ح .

(٤) في الأصل : النهى .

٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ .

حمر وصفر وخضر ما بين ذلك من الألوان ولا يصبغ بعد النسيج .

وحمل بعضهم النهى عن ذلك للمحرم خاصة كما جاء في حديث ابن عمر : « نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران »<sup>(١)</sup> . وقد مر الكلام على تختم الذهب، ومر الكلام على القراءة في الركوع والسجود في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « أمك أمرتك بهذا » : إشارة - والله أعلم - إلى لباس المعصر للنساء ومن أخلاقهن .

(١) سبق في ك الحج ، ب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، رقم (٣) .

(٢) سبق في ك الصلاة ، ب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩ ، ٤٨١) .

### (٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسِ ابْنَ مَالِكٍ ؛ أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ .

---

وقوله : « وكان أعجب اللباس إلى النبي ﷺ الحبرة » : فيه جواز لباسها ، وهي ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة ، أي مزينة محسنة والتحبير : التحسين .

## (٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ

منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما

وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٣٤ - (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

٣٥ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قُبْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٣٦ - (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

٣٧ - (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وقوله : «خرج - عليه السلام - وعليه مرط مرحل من شعر أسود» : كذا روينا عن الجمهور بالحاء المهملة وعند الهوزني بالجيم ، وهذا حديث [ وصله ] (١) مسلم ومن فوقه

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا - مِنْ أَدَمَ ، حَشْوَهَا لَيْفٌ .

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ - أَدَمًا ، حَشْوَهُ لَيْفٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

لإثبات هذه السنة من لباس ما هذه صفته من المروط . والمرط : كساء من صوف [ مربع ، يجمع مرط ومروط . قال ابن الأعرابي وأبو زيد هو : الإزار . قال الخليل : هو كساء من صوف ] (١) أو خز أو كتان . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به . وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ، ولا يسمى المرط إلا الأخضر ، ولا يلبسه إلا النساء ، وما جاء فى الحديث من قوله : « من شعر أسود » . وتام الحديث بعد هذا من إدخال على فاطمة وابنيها فيه ودعائه لهم (٢) ، وهذا مما يصحح أنه كساء لا إزار .

قال الإمام : « مرط مرحل » بالحاء : أى موسى ، سمي/ بذلك ؛ لأن عليه تصاوير الرجال . وجمعها المراحل ومنه الحديث : « حتى بينى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل » (٣) ، ويروى : « المراحل » بالجيم أيضا ، ويقال لذلك العمل : الترجيل .

قال القاضى : المرحل ، بالجيم : الذى عليه تصاوير الرجال . [ قيل : الذى عليه تصاوير المراحل وهى القدور ، ومنه قيل : « مرط مرحل » ] (٤) على الإضافة . وقال الخطابي : المرحل الذى فيه خطوط (٥) .

وقوله : « كان وساد رسول الله ﷺ الذى يتكى عليه من آدم ، حشوها ليف » ، وفى الحديث الآخر : « كان فراش رسول الله ﷺ [ وضجاع رسول الله ﷺ ] (٦) الذى ينام عليه آدم ، حشوه ليف » : وهما بمعنى . فيه جواز اتخاذ الوسائد والانتكاء عليها والارتفاق بها ، واتخاذ الفراش للنوم محشواً ، واستعمال الأدم وهى الجلود فى [ كل ] (٧) ذلك .

(٢) معالم السنن ٣١٥/٤ .

(١) سقط من ح .

(٣) البخارى فى الأدب المفرد ، حديث رقم (٧٧٧) .

(٥) معالم السنن ٣١٥/٤ .

(٤) سقط من ح .

(٧) ساقطة من س ، والمثبت من ح .

(٦) زائدة من س .



## (٧) باب جواز اتخاذ الأتماط

٣٩ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا - سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجْتُ - : « أَتَخَذْتَ أُنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أُنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَخَذْتَ أُنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أُنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

وقول جابر : قال لى النبي ﷺ لما تزوجت : « أتخذت (١) أتماطا ؟ » قلت : أنى لنا أتماط ، قال : « إنها ستكون » ، قال جابر : وعند امرأتى نمط ، فأقول : نحيه عنى ، فتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون » فأدعها : قال الخليل : النمط : ظهارة الفراش (٢) ، وقال ابن دريد : النمط : ثوب من صوف يطرح على اليهودج (٣) . والذى يدل من حديث جابر : أنها من غير هذا ، أو أنها فرش - كما قال الخليل - أو ستور تعلق لقول عائشة - فى الحديث الآخر الذى ذكره مسلم بعد هذا - : « فأخذت نمطا فسترته عن الباب » (٤) .

ففيه جواز اتخاذ الستر من الصوف ، وإن كان كرهها بعض السلف (٥) ورآه من السرف ، واحتجوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا : « أن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » (٦) وهذا ليس فيه دليل تحريم ، لكن فيه التنزه عنه ، وهو كقوله فى الحديث الآخر : « كلما دخلت هذا ذكرت الدنيا » (٧) ، فيه جواز اتخاذ الأتماط فرشا إذ لم تكن حريراً أو كان مما يجلس عليها النساء خاصة لقول النبي ﷺ : « إنها ستكون » ولم [ ينكر اتخاذها ] (٨) .

وقد تكون هذه الأتماط من غير الحرير (٩) فيجوز اتخاذها للرجال والنساء ، يدل عليه

(١) فى الأصل : الحديث ، وهو تصحيف . (٢) العين ٧ / ٤٤٤ . (٣) الجمهرة ٣ / ١١٧ .

(٤) سيأتى فى ب تحريم تصوير الحيوان رقم (٨٧) .

(٥) نقل ذلك عن أبى أيوب . انظر : صحيح البخارى ، ك النكاح ، ب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة ٦ / ١٤٤ .

(٦) سيأتى فى باب تحريم تصوير الحيوان (٨٨) .

(٨) فى ز : يشكو ، والمثبت من ح ، والصحيحة المطبوعة .

(٩) هكذا فى ز : حرم ، وهو تصحيف .

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَادَّعَهَا.

حديث عائشة في النمط ، وأنها قطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، وفي الرواية الأخرى : « وكان يرتفق بهما في البيت » ، ويكون قول جابر [ قوله ] (١) : « نحه عنى » : أى من بيتى ؛ لما فيه من زينة الدنيا [ كما قال - عليه السلام - لعائشة ، لا لأنه كان يجلس عليه أو يغطيه ] (٢) ، كما يظن بعضهم أنه كاللحف والطنافس وشبهها . وفيه [ أنه ] (٣) آية بينة من علامات نبوته - عليه السلام - وإخباره فيما لم يكن بعد أنه يكون ، ثم كان كما قال . وقوله : « كان ضجاع رسول الله ﷺ وفراش رسول الله الذى ينام عليه » لكن يفسره الحديث الآخر : « كان وساد رسول الله ﷺ » (٤) : يريد ما يجعل تحت رأسه لا ما يجعله تحته . والضجاع : ما يضجع عليه . وفي حديث ابن عباس : « فاضجع رسول الله ﷺ فى طول الوسادة واضجعت فى عرضها » (٥) ، فهذا يدل أنه وضع رؤوسهما عليها .

(١) من س وساقطة من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) من الأصل .

(٤) حديث رقم (٣٨) بالباب السابق .

(٥) سبق فى ك صلاة المسافرين ، ب فى صلاة الليل وقيامه ، رقم (٥٢٦) .

## (٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وقوله - عليه السلام - : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث / للضيف ، والرابع للشيطان » : يريد أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال ، وما ليس للترزين لا من ضرورة الحياة الدنيا فهو من المكروه المذموم ، وكل مذموم مضاف للشيطان . وقد يحتمل أن يكون على وجهه ، وأنه إذا كان هنا متخذًا لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما له في البيت إذا لم [ يسم الله ]<sup>(١)</sup> عند دخوله ، وفي الطعام عشاء إذا لم يسم الله عليه ، أو لم يغط بالليل<sup>(٢)</sup> .

وفيه حجة أنه لا يلزم الرجل النوم مع أهله ولا من حقها ، وأن له أن يتخذ فراشا لنفسه ، ولو كان لا ينبغي له لم يكن هنا اتخاذه جائز ، أو لكان زائدا ، لكن هو جائز بإجماع ، ولذلك يدل حال النبي وكونه مع أهله في فراش في حديث ميمونة وعائشة<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

لكن كون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب ؛ لإصلاح الجسم ، وقلة استدعاء الواقعة ، وتحريك الشهوة بالمباشرة في كل حال .

(١) في ح : يذكم اسم الله .

(٢) سبق في ك الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإكاء السقاء رقم (٩٦) .

(٣) البخاري ، ك الصلاة ، ب الصلاة على الفراش ١٠١/١ .

## (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز

### إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا » .

قوله : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » زاد في رواية أخرى : « يوم القيامة » ، وفي الآخر : « ومن جر إزاره لا يريد إلا المخيلة » ، وفي الآخر : « بطراً » : المخيلة والخيلاء والبطر : بمعنى ، وهو الكبر والزهو والتبختر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ (١) لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ (٢) . [ قال سيبويه : الخيلاء : فعلاء - ممدود - اسم بضم الخاء ، ويقال بكسرهما (٣) .

قال الإمام : المخيلة : يعنى الكبرياء ، يقال : خال الرجل خالاً واختال اختيالاً : إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وذو خال : أى ذو تكبر ، ومنه قول ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت إذا أخطأتك حالان : سرف ومخيلة (٤) ، ومنه قول أبي طلحة لعمر : ولا تخول عليك ، أى لا تتكبر (٥) .

قال القاضي : قوله : « من جر ثوبه » عموم فى كل ثوب ؛ إزار وغيره ، وقد روى أصحاب المصنفات : أنه - عليه السلام - قال : « الإسبال (٦) فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر منهما شيئاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٧) ، قالوا : وإنما خص الإزار فى بعض الحديث ؛ لأنه أكثر ما كان يستعمل فى عهده - عليه السلام - ويجر ويرخى . وأجمع العلماء : أن هذا ممنوع فى الرجال خاصة دون النساء .

وقوله : « خيلاء » : دل أن النهى إنما تعلق لمن جره لهذه العلة ، فأما لغيرها فلا ، من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه ، أو من قلة ثياب ردائه على كتفيه فلا حرج .

(١) فى ز : الله وهو خطأ ، والآية من سورة الحديد : ٢٣ . (٢) النحل : ٢٣ .

(٣) سقط من ح .

(٤) البخارى ، ك اللباس ، ب فى المقدمة معلقاً ، وقد وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٣/٦ .

(٥) الغريب ١/٣٨٤ ، النهاية ١/٢٦١ .

(٦) فى الأصل : الاشتبال ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح .

(٧) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى قدر موضع الإزار ٤/٦٠ ، والنسائى ، ك الزينة ، ب إسبال الإزار

٢٠٨/٨ ، وابن ماجه ، ك اللباس ٢/١٨٤ (٣٥٧٦) ، وابن أبى شيبة فى اللباس ٦/٢٣١ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه ، وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو في الحرب ؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوره في استحقال عدوه وغيظه ، بخلاف الأول الذي إنما فيه استحقال المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم ، وفي ذلك أيضاً أثر صحيح (١) ، وإن كان قد روى عن ابن عمر كراهة ذلك على كل حال (٢) .

وقوله : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : أى لا يرحمه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ الآية (٣) .

(١) روى أبو داود والنسائي وأحمد عن جابر بن عتيك ؛ أن النبي ﷺ قال : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله في غير ريبة . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يجب فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغى » قال موسى : « والفخر » . انظر : أبو داود ٥/٥٤٤ ، والنسائي ٧٨/٥ ، وأحمد ٥/٥٤٤ . قال الطحاوي : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صححه الحاكم . انظر : ترجمة ابن جابر في التقريب (٣٣٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) آل عمران : ٧٧ .

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابُهُ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَاتَّسَبَّ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمِ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » ، وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبُهُ .

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - وَالْفَاطَهُمْ مُتَقَابِرَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ - وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا - : أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٧ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا

وقوله في حديث ابن عمر في جر الإزار أنصاف الساقين مثل حديث أبي : « إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي

بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيِّنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ ، جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانَ يُسْتَخْلَفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

النار» (١) ، وجعل (٢) الحد المستحسن المشروع / إلى نصف الساقين ، والإباحة والرخصة ١٦٨ / ب إلى الكعبين ، وما دون ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار ، وذلك القدر من رجليه وساقيه في النار ، وذلك إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده ، وبهذا فسرناه نافع (٣) .  
قال أهل العلم : ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس (٤) من الطول والسعة . وقد كره ذلك مالك وغيره من أهل العلم (٥) ، وروى عن عمر وعلى مثله (٦) .

(١) أبو داود ٥٩/٤ ، وابن ماجه ١١٨٣/٢ ، ومالك في الموطأ ٩٤/٢ ، وأحمد ٥/٣ .

(٢) في ح : فحد .

(٣) انظر : عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١١ .

(٤) في الأصل : الناس ، وهو تصحيف ، والثبت من ح .

(٥) انظر : المتقى ٢٢٦/٧ .

(٦) انظر : ابن أبي شيبة ٣٢/٦ .

(١٠) باب تحريم التبخر في المشى ، مع إعجابه بشيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ حُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا .

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَحُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « بينما رجل يتبختر يمشى في برديه أعجبتة نفسه ، فحسفت الله به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » ، قال الإمام : يتجلجل فيها : أى يتحرك [ يعنى فى الأرض ] (١) ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أى يسوخ فيها حتى يخسف به .

قال القاضى : قال الخليل : التجلجل : السيوخ فى الأرض مع التحرك والاضطراب . وقال الحربى : الجلجلة : الذهاب بالشىء والمجىء به (٢) . قال بعضهم : يحتمل أن يكون من هذه الأمة فأخبر عما يكون بعد ، ويحتمل أنه ممن تقدم ، وهذا أظهر ، وقد أدخله البحارى فى باب ذكر بنى إسرائيل (٣) .

(١) سقط من ح . (٢) غريب الحديث للحربى ١/١٢٥ .

(٣) البخارى ، ك أحاديث الأنبياء ، ب ذكر بنى إسرائيل ٤/٢٠٥ .



## (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ

ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٢ - (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا آخِذَهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قوله : « نهى - عليه السلام - عن خاتم الذهب » ، وفي الحديث الآخر : أنه رآه في يد رجل فطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » ، فقيل له : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، وفي الحديث الآخر : أنه اصطنع [ خاتماً من ذهب فصنع الناس ، وذكر أنه نزعها فقال : « لا ألبسه أبداً » ، فنبذ الناس خواتيمهم ]<sup>(١)</sup> . فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب ، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه ، ونزعه له على المنبر ليراه الناس ، وينقلوا فعله وقوله معاً في منعه .

وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء ؛ لنص النبي في الحديث الآخر في الحرير والذهب : « هذان حلالان لإنات أمتي ، حرامان على ذكورها »<sup>(٢)</sup> ، وما حكى فيه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في تحتها

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير ٢١١/٥ رقم (٥١٢٥) ، وقال الهيثمي : فيه ثابت بن ثابت =

٥٣ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَزَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ . وَلَفِظَ الْحَدِيثُ لِيَحْيَى .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَبْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

بالذهب فشذوذ<sup>(١)</sup> ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة ، والناس بعد على خلافه مجمعون ، ولذلك ما روى فيه خباب ؛ بدليل إلقائه له حينما قال له ابن مسعود : أما أن لهذا الخاتم أن يلقي ، وقوله له : لن تراه على بعد اليوم<sup>(٢)</sup> ، وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ، ولأجل السرف ، كما قال في الحرير .

وقوله : « فنبذ الناس خواتيمهم » : فيه امثال ما يلزمهم من الاقتداء بأوامر

= أرقم وهو ضعيف ، مجمع ١٤٣/٥ . وبمعناه أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد عن أبى موسى الأشعري ، وقال الترمذى : حسن صحيح ٢١٧/٤ رقم (١٧٢٠) ، وأحمد ٩٦/١ عن على ، ٣٩٢/٤ عن أبى موسى .  
(١) انظر : التمهيد ، حيث قال : لعل ابن حزم لم يبلغه الحديث ، وإن صح عنه وعن غيره فلا معنى له لشذوذه ، ولمخالفة السنة الثابتة ، والحجة فيها لا فى غيرها ١٧/١٠٩ .  
(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب قدم الأشعريين ، وأحمد ١/٤٢٤ .

النبى ﷺ وأفعاله .

وقوله فى حديث الرجل : « لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ » : مبالغة فى امتثال طاعته واجتناب نهيه ، وفيه أن أصحابه فهموا من طرحه وطرح النبى خاتم نفسه صحة (١) الملك والانتفاع ، وإنما طرحه عنه [ تخيماً للبس ] (٢) ، ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين ؛ لأن تركه لذلك من إضاعة المال .

---

(١) قيد قبلها « نصه » فى الأصل ، ولا معنى لها .

(٢) فى الأصل : للمسه .

## (١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق

نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ ، نَقَشَهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وَقَالَ : « لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا » ، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْبِقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ .

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

وقوله : « اتخذ [ النبي ] ﷺ خاتماً من ورق » : أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق / للرجال جميعاً ، لا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا في ذلك أثراً ، وهو شذوذ أيضاً (٢) . قال الخطابي : وكره للنساء

(١) في ح : الناس ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : التمهيد ١٧ / ١٠١ .

والحديث رواه أبو داود ، ك اللباس ، ب ما جاء في لبس الحرير ٣٩٦ / ٢ ، والنسائي في الصغرى ، ك الزينة ، ب التف ١٤٣ / ٨ ، وأحمد ١٣٤ / ٤ ، ١٣٥ . قال السيوطي في المجتبى : الحديث أعله ابن القطان بالهيشم بن شفى ، وقال : لا يعرف حاله . وقال ابن حجر : رجل متهم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

التختم بالفضة ؛ لأنه من زى الرجال ، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران وشبهه (١) .  
وقوله : « ونقش فيه محمد رسول الله » : فيه جواز النقش في الخواتيم (٢) ، ونقش أسماء أصحابها ، ونقش اسم الله فيها ، وهو تول مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وحكى عن ابن سيرين وبعضهم كراهة ذلك .

وقوله : « لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » : لأنه إنما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه ، ولو نقش على نقشه لدخلت الداخلة (٣) على خاتمه وكتبه من ذلك . قال العلماء : وسواء نقش فيه (٤) اسمه ، أو نقش فيه كلمة حكمة ، أو بعض الأذكار ، لم يمنع أن ينقش عليها لذلك . وفيه جواز تسمية [ الأمير ] (٥) نفسه بذلك ، أو الخليفة بأمر المؤمنين ، أو القاضى بالقاضى لتمييز ختمه ، ولنقشه - عليه السلام - : « محمد رسول الله » فى خاتمه .

وقوله : « وجعل فسه مما يلى كفه » : ليس فى لباس (٦) الخاتم على هذا أمر من النبى - عليه السلام - لكن الاقتداء به حسن ، وجرى من عمل الناس باتخاذها فى الظهر أو فى البطن ، وروى عن ابن عباس جعله فى الظهر ، وقال : لا أخاله إلا قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك (٧) . وسئل مالك عن اتخاذها فى باطن اليد فقال : لا ، معناه : أنه ليس بلامم وإذا وجد عمل الناس بخلافه ، لكن وجه فعله كما فعل - عليه السلام - حسن فى لبس الخاتم وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه ، وحفظه على تغيير نقشه ؛ لأنه إذا كان بظاهره لمن يأمن ضربه (٨) فى بعض إشاراته لما [ لعله ] (٩) يؤثر فى الفص ، [ أو يطمس نقشه ] (١٠) ، وأيضا فإنه أقرب للتواضع ، وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو .

(١) معالم السنن ٤/٣٢٣ .

(٢) انظر : اللسان ، مادة « ختم » .

(٣) بمعنى حدوث اللبس والمفسدة والخلل . انظر : اللسان ، مادة « دخل » .

(٤) فى ح : عليه . (٥) ساقطة من ح . (٦) فى ح : لبس .

(٧) أبو داود ، ك الخاتم ، ب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار ٢/٤٠٧ ، والترمذى ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم فى اليمين ٤/٢٢٨ (١٧٤٢) .

(٨) فى ح : ضره . (٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٠) فى ح : أو تطمئن نفسه .

### (١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً

لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَقَشَهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

وقوله : إن سبب اتخاذ الخاتم كتابه إلى العجم وأنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً : فيه مخالفة الناس بأخلاقهم واستتلاف العدو بما لا يضر .

وقوله : « كان فصة حبشياً » (١) : يعني حجراً حبشياً ، وقد روى أنه كان فصة منه ، وخرجه البخارى (٢) قال أبو عمر : وهو أصح ، وقال غيره : ليس بتخالف ، كان للنبي خواتم ، فص أحدهما حبشى والآخر منه (٣) ، وقد روى أنه تختم بفص عقيق .

وقوله : « فكان في يده ، ثم في يد أبي بكر ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس » (٤) : فيه أن خواتيم الخلفاء وأولى الأمر يجب الاهتبال بها وحفظها . وفيه التبرك بكل ما كان للنبي ، عما لبسه ، أو لمسه ، أو كان بسببه . وفيه أنه - عليه السلام - لم يورث ، وإنما كان ما ترك صدقة ، فهذا الخاتم مما اختص به الخلفاء بعده ولم يرثه ورثته .

(١) حديث رقم (٦١) من هذا الكتاب .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب فص الخاتم ٢٠٢/٧ .

(٣) التمهيد ١٧/١٠٨ ، الحاوى للفتاوى ١١٦/١ .

(٤) حديث رقم (٥٤) بالباب السابق .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

---

وقد روى هشام بن الكلبي : أن أبا بكر دفع آلة رسول الله ﷺ بعد موته لعلی ؛ دابته وحذاهه وأليسته ، وقال : ما سوى ذلك فهو صدقة ، ويحتمل أن دفعه لهذا ليس على سبيل الميراث ؛ بدليل أنه لم يعط نصفها للعباس عاصبه ، وإنما دفعها لهم تسلياً وتبركاً ونظراً ، وحبس هو الخاتم .

### (١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

مِثْلَهُ .

وقوله فى حديث ابن شهاب : عن أنس أن النبى ﷺ طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس : توهم (١) عند جميع أهل الحديث / عن ابن شهاب : من خاتم الذهب ، والمرورى عن أنس من غير طريق ابن شهاب - أيضا - اتخذ النبى خاتما من ورق ، وقال بعضهم : يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ؛ أنه يحتمل أن النبى ﷺ لما غدا (٢) على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم (٣) إباحته ، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتمهم ، يعنى الذهب .

قال القاضى : وهذا كان يشاع (٤) لو جاء الكلام مجملا ، ولكن فى الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس ؛ أن النبى ﷺ اتخذها خاتما من ورق [ يوما واحدا ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق ] (٥) فلبسوها ، فطرح النبى ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم . ذكره مسلم . واختلف العلماء فى خواتم (٦) الحديد ، فروى عن ابن مسعود أنه لبسه ، وكرهه غيره (٧) ، وجاءت آثار فى كراهته وكراهة خاتم الصفر (٨) .

(١) فى ح : فوهم .

(٢) فى ح : عزم .

(٣) فى ح : ليريههم .

(٥) سقط من ح .

(٦) فى ح : خاتم .

(٤) فى ح : ينساع .

(٧) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ك اللباس ، ب فى خاتم الحديد ٦٤/٦ .

(٨) الصفر ، بضم الصاد والكسر ، لغة فيه ، وهو : النحاس الجيد . انظر : اللسان ، مادة « صفر » .



### (١٥) باب في خاتم الورق فسه حبشى

٦١ - (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

وقوله في رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أنه - عليه السلام - لبس خاتم فضة في يمينه ، ومن رواية حماد عن ثابت ، عن أنس : « كان خاتم النبي - عليه السلام - في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى »<sup>(١)</sup> ، وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - : « نهانى النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها »<sup>(٢)</sup> وأوماً إلى الوسطى والتي تليها ، وروى غير مسلم : « السبابة والوسطى »<sup>(٣)</sup> : ولا خلاف بين العلماء ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر ، قالوا : لأنه أحفظ ، قالوا : لأنه أحفظ له من المهنة وما يستعمل فيه اليد للدية<sup>(٤)</sup> طرفاً منها ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من إشغاله بخلاف غيره ، وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال ، وبحسبها اختلف فعل السلف ، فتختم كثير منهم في اليمين وكثير في الشمال<sup>(٥)</sup> ، واستحب مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين<sup>(٦)</sup> . وقال الدارقطني<sup>(٧)</sup> : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة « بيمينه » ، وخالفه الحفاظ عن يونس ، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس

(١) الحديث رقم (٦٣) من الباب التالي .

(٢) الحديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الترمذى ، ك اللباس ، ب كراهية التختم في إصبعين ٢/٢٤٩ (١٧٨٦) .

(٤) في ح : لكونه .

(٥) الترمذى ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم في اليمينى ٤/٢٠٠ (١٧٤٤) .

(٦) المتقى ٧/٢٥٤ .

(٧) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

راويها عن سليمان .

قال القاضى : قد تكلم فيه النسائى ويحىى بن معين ، وقد خرج عنه البخارى ومسلم ، وقد ذكر مسلم رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان .

واختلف العلماء إذا كان فى الخاتم نقش « اسم الله » واتخذ فى اليسار ، هل يستنجى به ويدخل به الخلاء ؟ فحفظه سعيد بن المسيب ومالك وبعض أصحابه ، ومنعه أكثر أصحابه (١) .

وفى حديث علىّ ذكر القسى والمياثر (٢) ، ومضى تفسيره .

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٤٦ ، المغنى ١/١٥٩ .

(٢) حديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (١)

٦٣ - (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ  
إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .

### (١٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوَّالِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيٍّ الْمَيَائِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَنِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَائِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَى أَوْ نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا .

وقوله في القسي : « نياب مضلعة يؤتى بها من مصر أو الشام فيه شبه [الأترج] (١) » :  
 كذا رواه البخاري (٢) : « فيه شبه الأترج من الحرير » ، ويحتمل أن يرجع قوله من الحرير على ما فيها من شبه الأترج فلا يكون كله (٣) حريراً ، ويحتمل أن يرجع على جملة الثوب .

(١) ساقطة من ح .

(٢) البخاري ، ك اللباس ، ب لبس القسي « تعليقاً » ١٩٥ / ٧ .

(٣) في ح : كلها .

### (١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا - : « اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

---

وقوله : « لا يزال الرجل راكبا ما انتعل » : يريد كالراكب في خفة المشقة والتعب ، والراحة من مقاساة الرجل وخشونة الأرض ، وأذى ما يطا عليه من حجارة وشوك ونحوه .

## (١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى

### أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة

#### المشى فى نعل واحدة

٦٧ - (٢٠٩٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجُمَحِيُّ ، حدثنا الربيع بن مُسلم ، عن مُحَمَّدٍ - يعنى بن زياد - عن أبى هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٨ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٩ - (٢٠٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبَةَ وأبو كُريبٍ - وَاللَّفْظُ لِأبى كُريبٍ -

---

وقوله : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى (١) ، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » : فى هذا الحديث ثلاث سنن فى الانتعال: البداية فى الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن فى الأمور الشرعية والاعتيادية ، ولإكرام اليمين بالوقاية أولاً والصيانة لفضلها على الشمال . وبعكس هذا إذا خلع ، يجعل خلع اليمين آخرًا؛ إبقاءً لصيانتها وحفظها ، وإكراماً لها .

وأما النهى عن المشى فى نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما جميعاً أو يخلعهما جميعاً ؛ فلما فى ذلك من التشويه والمثلة ، ومخالفة زى الوقار ، واختلال الحال فى المشى باختلاف حال الرجلين . فربما عثر ونزل العدل من (٢) جوارحه .

وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها ، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب ، إلا شيئاً روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحد أو خف واحد ، أثر لم يصح وله تأويل فى

(١) فى ح : باليسار .

(١) فى ح : بين .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضَلُّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى .

المشى اليسير ويقدر ما يصلح الأخرى (١) ، وإن كان نص الحديث يخالفه بقوله : « من انقطع شِسْعُ نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شِسْعُهُ » (٢) .

وقد اختلف العلماء فى هذا واختلف المذهب عندنا (٣) فى ذلك : هل يقف حتى يصلحها ؟ أو يمشى [ أياما ] (٤) يصلحها ، ومنع من ذلك مالك وإن كان فى أرض حارة وقال : ليجعلهما (٥) معا ولا يخلع الأخرى إذا كان المشى اليسير ، أو يخلعهما حتى يصلح الأخرى ، ولا يقف منتعلا بها ولا يخلعها إلا أن يكون الوقوف الخفيف . والاستحباب خلعهما حتى يصلحها عندهم (٦) .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : عن على بن مسهر (٧) ، عن الأعمش ، عن أبى رزین وأبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال بعضهم . كذا وقع فى جميع النسخ عندنا : عن أبى رزین وأبى صالح . وقال أبو مسعود الدمشقى : إنما يرويه أبو رزین عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وكذلك خرجته فى كتابه عن مسلم ، وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا .

(١) الترمذى ، ك اللباس ٢١٤/٤ (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب المشى فى النعل الواحدة ١١/١٦٦ .

(٢) حديث رقم (٧١) فى الباب التالى .

(٣) المتقى ٧/٢٧٧ .

(٤) فى ح : أثناء ما .

(٥) فى ح : ليجعلهما .

(٦) التمهيد ١٨/١٨٠ ، المتقى ٧/٢٧٧ .

(٧) على بن مسهر القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ ، قاضى الموصل ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة والأعشى وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبه وخالد بن مخلد وغيرهم ، وثقه أبو زرعة والنسائى وابن حبان . مات سنة تسع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٨٣/٧ ، ٣٨٤ .

(٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

٧١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ » .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصماء » ، وفي الرواية الأخرى : « ألا يلتحف الصماء » ، قال الإمام : قال الأصمعي : هو أن يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده (١) . قال القتيبي : إنما قيل لها الصماء ؛ لأنه إذا اشتمل به سدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع .

قال أبو عبيد : أما تفسير الفقهاء : فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قال غيره : من فسر هذا التفسير ذهب إلى كراهة التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده ؛ مخافة أن ترفع (٢) منها إلى حالة تداخله بعض الهوام المهلكة ، فلا يمكنه نفضها عنه .

قال القاضي : [ وقوله ] (٣) : « وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه » : كانت هذه عادة العرب في مجالسها أن يحتبى فمنهم (٤) العظيم الموقر بردائه ، ويشده على ركبتيه

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧١ .

(٢) في ح : يدفع .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح : فيهم .



وظهره ، كان عليه الإزار أو لم يكن ، فإذا لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان [ مكتفا ومطلقا ] (١) عليه ، فنهى النبي - عليه السلام - عن ذلك . وقد مرَّ من هذا في كتاب الصلاة ما فيه كفاية (٢) .

---

(١) في ح : مشرفاً أو مطلعاً .

(٢) ك الصلاة ، ب الصلاة في ثوب وصفة ليه (٢٧٥) .

## (٢١) باب فى منع الاستلقاء على الظهر

### ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُع، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ

وقوله فى حديث جابر: « ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » [وذكر حديث عباد بن تميم عن عمه: « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »] (١) [٢]، قال الإمام: قال بعض أهل العلم: يجب أن تبين هذه الأحاديث، فيحمل النهى على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستتراً فيها (٣). وقد أدخل مالك فى الموطأ حديث استلقائه ﷺ فى المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (٤)، قال بعض أصحابنا: وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار (٥).

قال القاضى: فيه جواز الاستلقاء للراحة وللنوم فى المسجد، ويحتمل أن فعل النبى هذا بغير محضر جماعة وعند خلائه، أو لضرورة وإعياء [ناله] (٦) وطلب راحة؛ وإلا فقد علم أن جلوسه - عليه السلام - كان فى المجامع على خلاف ذلك من التربع والاحتباء، وهو كان أكثر جلوسه بالقرقضاء والإقعاء، وشبهها من جلسات الوقار

(١) حديث رقم (٧٥) بالباب التالى .

(٢) سقط من ح .

(٣) انظر: معالم السنن ١٨٧/٥، شرح معانى الآثار ٢٨٠/٤ .

(٤) مالك فى الموطأ، ك قصر الصلاة فى السفر، ب جامع الصلاة ١٧٢/١ .

(٥) منهم ابن عبد البر . انظر: التمهيد ٢٠٤/٩ .

(٦) ساقطة من ح .

فى إزارٍ واحدٍ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ، إِذَا اسْتَلَقَيْتَ .

٧٤- (...) وحدثنى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

والتواضع ، وعند الأكل والاستيفاز .

قال الإمام: خرج مسلم فى باب الاستلقاء فى المسجد: حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد ابن حميد (١) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر (٢) هكذا فى رواية الجلودى [ والكسائى ] (٣) ، وكذلك خرجه الدمشقى عن مسلم . ووقع عند ابن ماهان: حدثنا إسحق بن منصور وعبد ابن حميد . فجعل « إسحق بن منصور » بدل « إسحاق بن إبراهيم » . [ قال بعضهم: الذى أعتقد صواب من قال: إسحق بن إبراهيم ] (٤) ؛ لأنهما كثيرا ما يجيئان مقرونين فى رواية مسلم هذه النسخة (٥) عنهما عبد الرزاق ، [ وإن كان إسحق بن منصور يروى عن عبد الرزاق ] (٦) .

(١) هو ابن نصر الكشى: أبو محمد قيل : إن اسمه عبد الحميد ، مصنف المسند الكبير والتفسير ، كان من الأئمة الثقات . مات - رحمه الله - سنة ٢٤٩ . تهذيب التهذيب ٦/٤٥٥ ، ٤٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

(٢) معمر بن راشد الأسدى ، أبو عمرو البصرى ، سكن اليمن ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائى . قال عمرو بن يعلى : كان من أصدق الناس . قال الذهبي : توفى سنة ١٥٣ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) سقط من الأصل ، والمبث من ح .

(٥) فى الأصل: الرواية ، والمبث من ح .

(٦) سقط من الأصل ، والمبث من ح .

## (٢٢) باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع

### إحدى الرجلين على الأخرى (١)

٧٥ - (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

---

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق .

## (٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد - قال يحيى :  
 أخبرنا حماد بن زيد ، وقال الآخران : حدثنا حماد - عن عبد العزيز بن صهيب ، عن  
 أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر . قال قتيبة : قال حماد : يعنى للرجال .  
 (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو  
 كريب ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .  
 قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

وقوله : « نهى عن التزعفر » تقدم الكلام فيه ، وفي بعض طرقه : « عن أن يتزعفر  
 الرجل » : ومحملة عندنا على تغيير يديه (١) بالزعفران ، تشبهاً بالنسوان .

## (٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة

### أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨ - (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُنِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ - أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ - أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ ، فَأَمَرَ ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُنِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ

وقوله : « ورأسه ولحيته مثل الثغام » ، وقال ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ، وفي طريق أخرى : « أن اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم » (١) : قال أبو عبيد (٢) : هو نبت أبيض الزهر ، والتمر شبهه بياض الشبه (٣) . وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيض كأنها النخبة (٤) .

قال الإمام : لم يحرم مالك - رضى الله عنه - التغيير بالسواد ، ولا أوجب الصباغ . فلعل يحمل النهى على التغيير بالسواد على الاستحباب ، والأمر بالتغيير على حالة هجن المشيب صاحبها (٥) . قال عبد الوهاب : يكره السواد ؛ لأن فيه تدليسا على النساء ، فيوهم الشباب فتدخل المرأة عليه .

قال [ القاضي ] (٦) : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فرأى بعضهم أن ترك الخضاب أفضل ، وبقاء الشيب أولى من تغييره . ورووا حديثاً فى نهى النبى ﷺ عن تغيير الشيب ، وأنه لم يغير هو شبيهه ولا اختضب (٧) ، وعن ذكر ذلك عنه على ، وعمر ، وأبى فى آخرين ، قال : فرأى آخرون : الخضاب أفضل /

1/170

(١) حديث رقم (٨٠) من الباب التالى .

(٢) غريب الحديث ١٣٩/٢ .

(٣) فى ح : الشيب ، وكذلك فى المطبوعة .

(٤) فى ح : الثلجة ، وأشار إلى أنها كذلك فى اللسان .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك الشعر ، ب فى صيغ الشعر ٩٥٠/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمبثت من ح .

(٧) النسائى ، ك الزينة ، ب الخضاب بالصفرة ١٤١/٨ .

كَالْتَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين فمن بعدهم (١) ، واحتجوا بأمر النبي ﷺ بالخضاب بالأحاديث التي ذكر مسلم وغيره في ذلك .

ثم اختلفوا: فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم علي وابن عمر وأبي هريرة (٢) ، في آخرين ، وكان منهم من يخضب بالحناء وبالكتم ، ومنهم من يصبغ بالزعفران ، وكان منهم من يخضب بالسواد وذكر ذلك عن عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، [ ومحمد بن علي ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعروة ] (٣) وابن سيرين ، وأبي بردة في آخرين ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: هو [ أشار ] (٤) للزوجة ، وأهيب للعدو . وكان بعضهم لا يخضب ، وبه أخذ مالك وذكره عن علي بن أبي طالب ، قال: وتغيير السواد أحب إلي .

قال الطبري : والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي — عليه السلام — بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه ، لكن بعضها عام وبعضها خاص ، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبي قحافة . فأما الشمط (٥) ففيه النهي عن التغيير والبقاء على الشيب . واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، ولا يصح أن يقال : إن أحدهما نسخ الآخر ؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك .

وقال غيره (٦) : الأمر في ذلك على وجهين وحالين :

أحدهما: عادة البلد ، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح [ وبلده ] (٧) .

(١) منهم أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود . انظر : التمهيد ٨٤/٢١ ، وابن أبي شيبة ، باب في الخضاب بالحناء ٥٠/٦ .

(٢) في ح : أبو . (٣) سقط من ح .

(٤) في ح : أسكن . الحديث رواه ابن ماجه عن صهيب ١١٩٧/٢ .

(٥) هو اختلاط الشيب بالشعر ، وقيل : هو أن يعلو البياض في الشعر السواد ، وقيل : هو اختلاط البياض بالسواد . انظر : اللسان مادة « شمط » .

(٦) هو الباجي في المتقى ٢٧٠/٧ ، ك الجامع ، ب ما جاء في صبغ الشعر .

(٧) في ح : ومكروه .

والثانى : اختلاف الناس فى حال شيبهم ، فرب شيبة نقيه هى أجمل منها مصبوغة ، ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبيغ أولى به .

قال أهل العلم : وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمح لونه .

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب ؛ لقوله — عليه السلام — فى الحديث ذلك كما تقدم ، ويكون مخالفتهم لمعنيين : أحدهما : لثلا يعتقدوا التسنن بهم ، كما قالوه فى غير ذلك ، وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم (١) . الثانى : إظهار الشيبه والكهولة للأعداء وغيظ الكفار . وفيه — أيضا — ما تقدم فى حق النساء والمباعدة (٢) .

(١) مسلم ، ك الفضائل ، ب فى سدل النبى شعره وفرقه (٩٠) .

(٢) أى المباشرة وحسن العشرة ، وملاعبة الرجل أهله . انظر : النهاية ٢١٢/٤ .



## (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١)

٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ  
 ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » .

## (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة

غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام

لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

٨١ - (٢١٠٤) حدثني سويد بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ أنها قالت : وأعد رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت . وفي يده عصا فألقاها من يده . وقال : « ما يخلف الله وعده ، ولا رسله » ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : « يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ » . فقالت : والله ، مادريت . فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل . فقال رسول الله ﷺ : « وأعدتني فجلست لك فلم تأت » . فقال : منعتي الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة .

(...) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا المنزومي ، حدثنا وهيب ، عن أبي حازم بهذا الإسناد ؛ أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه . فذكر الحديث . ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم .

٨٢ - (٢١٠٥) حدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ؛ أن عبد الله بن عباس قال : أخبرتني ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً وأجمأ . فقالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استنكرت هبتك منذ اليوم . قال رسول الله ﷺ : « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني . أم والله ، ما أحلفني » . قال : فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب

وقوله : « أصبح يوماً وأجمأ » ، قال الإمام : الواجم : المغتم (١) . يقال : وجم بجم وجوماً ، ووجم أيضاً : حزن ، وأجم الطعام وأجمأ : كرهه .

قال القاضي : ونضح النبي مكان الجرو مما يحتج به المخالف في نجاسته ، وقد يحتمل

تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرَيْلٌ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » . قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

أن نضحه [ لما نهى ] (١) أن يصيب الموضع من بوله ورجيعه .

وقوله : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة » : هذا - أيضا - مما يحتاج به المخالف في نجاسته [ ورجيعه فيه ] (٢) ؛ إذ لا يقال في الصور : إنها نجسة ، لكن لعنى آخر - والله أعلم .

كما أنهم لم يدخلوا البيت لأجل الصور التي ضاهى صانعها خلق الله ، ونصب أمثلتها للعبادة من دون الله ، فأبغضوها لله ، وتجنبوا مواضعها .

وكذلك الكلاب ؛ إما لأكلها النجاسات ، وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها ، أو لأنها من الشيطان على ما جاء وبيناه في كتاب الصلاة (٣) ؛ إذا الملائكة أصداد الشياطين في

(١) في ح : لما توفى . (٢) في ح : ولا حجة فيه .

(٣) ب قدر ما يستر المصلى ، رقم (٢٦٥) .

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قال بسراً: « ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي - رَيْبِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

١٧٠ / ب كل حال ، أو لقيح روائحها ، وهم يكرهون الروائح / القبيحة ، ويستحبون ضدها . أو لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك وتجنب الملائكة دخول بيته غضباً عليه لمخالفته ، فحرم بركتها وصلاتها ، واستغفارها ومعونتها له على طاعة ربه ، ومقاومة عدوه وشيطانه . وكذلك ممسك الصورة المنهى عنها .

وقال بعض العلماء : وهؤلاء الملائكة هم : ملائكة الوحي ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم على حال (١) .

وفيه حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور ، والقرى ، والبيوت ، وحراسة السراق وغير ذلك ، بخلاف ما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية (٢) ، وأن الملائكة إنما لا تدخل البيت الذي فيه الكلب المنهى عن اتخاذه (٣) .

وقوله : « فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَكَانَ يَقْتُلُ كِلَابَ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرِكُ كِلَابَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ » : للحاجة إلى حماية جوانبه . وحفظ أرجائه ، بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه ، ويستغنى عن كلب وغيره ممن يحميه ، فأشبهه اتخاذه في الدور . وقد كرهه مالك وغيره من العلماء (٤) ، وتقدم الكلام فيها في كتاب البيوع .

وقولها : « جَرَوْا كِلَابَ تَحْتِ فُسْطَاطِ لَنَا » : يقال بفتح الفاء وكسرها . الفسطاط : شبه الخيباء ، يريد به هاهنا : بعض حجر (٥) البيت ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : « تَحْتِ سُرِيرِ عَائِشَةَ » (٦) . وأصل الفسطاط : عمود الأبنية التي يقام عليها . وفي لغات آخر : فسطاط بالفاء ، وفساط بتشديد السين وبضم الفاء ، ويكسرهما فيهما أيضا .

وقوله في الصور : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ، وفي الحديث الآخر : « كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قال بهذا الخطابي . انظر : معالم السنن ١/١٥٤ (٢٢٧) .

(٢) مسلم ، ك المساقاة ، ب الأمر بقتل الكلاب (٤٦) .

(٣) قال به الخطابي . انظر : معالم السنن ١/١٥٤ (٢٢٧) ، التمهيد ١٤/٢١٩ .

(٤) انظر : التمهيد ٨ / ٤٠٥ ، المنتقى ٧/٢٨٩ ، المغنى ٤ / ٣٠٠ .

(٥) في ح : مجال جمع مجلة بالتحريك ، وهو بيت كالقبة يستر به الثياب والستور ، ويكون له أزرار .

(٦) أحمد في المسند ٦ / ١٤٣ .

٨٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ . فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، أَلَمْ تَسْمَعَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى . قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ .

٨٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحَبَابِ - مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ » .

(٢١٠٧) قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ » ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِبَقًا ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

٨٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِلٌ طَائِرٌ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ ، كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

« حولي هذا ، إني كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا » ، وفي الحديث الآخر : « سترت على بيتي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعتها » : هو بضم الدال وفتحها :

٨٩ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدِ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ

ثوب له خمل ، وفي الحديث الآخر : « نمرقة » : [ والنمرقة ، بضم النون والراء وكسرهما : الوسادة ، وقيل : المرفقة ] (١) . ويقال : نمروق . ويدل عليه قولها : « اشتريتها لك لتتوسدها وتقع عليها » ، وقال الله تعالى : « وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ » (٢) ، وقيل في هذه المجالس - أيضا - عن ابن عباس (٣) ، وفي الرواية الأخرى : وقد سترت سهوة لى بقرام فيه صور ، فتلون وجهه ثم هتكه ، وقال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » .

قال الإمام : قال الأصمعي : الشبهوة (٤) : شبيه بالرف أو بالطاق ، يوضع فيه الشيء . قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : إن الشبهوة (٥) عنده بيت صغير منحدر فى الأرض ، [ وشملة ] (٦) مرتفع من الأرض ، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، قال : وهذا عندى أشبه ما قيل فى الشبهوة (٧) . والقرام : الستر الرقيق فإذا حفظ (٨) فصار كالبيت فهو كله ، وقال لييد يصف اليهودج :

من كل محضوف يظل عصيه زوج عليه كله وقرامها

والعصى : عيدان اليهودج ، والزوج : النمط .

(٢) الغاشية : ١٥ .

(١) سقط من الأصل ، والتبت من ح .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى عن ابن عباس فى تفسير سورة الغاشية ١٥ / ١٦٤ .

(٤) ، (٥) ، ح ، ع : سهوة . وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ١٧٨ .

(٦) فى ح ، ع : وسمكة .

(٧) فى ح ، ع : سهوة ، وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ١٧٨ . (٨) فى ح ، ع : خيط .

فِيهِ صُورَةٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاولَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

(...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ؛ أن عائشة حدثته ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها . بمثل حديث إبراهيم بن سعد . غير أنه قال : ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده .

(...) حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد . قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . وفي حديثهما : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

٩٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أنه سمع عائشة تقول : دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ

قال القاضي : قال الخليل : الشبهوة (١) أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة ، قيل : هو أن / يبنى من (٢) حائط البيت حائط صغير ، ويجعل السقف على الجميع . فما كان في وسط البيت فهو شبهوة (٣) ، وما كان داخله فهو المخدع .

وقال بعضهم : الشبهوة (٤) : كالصفة ، تكون بين يدي البيت . وقيل : هي شبيهة دخلت في ناحية البيت . وقيل : الشبهوة (٥) : الكوة بين الدارين ، قاله ابن الأعرابي . وقيل : بيت صغير شبه المخدع .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع دخول الوليمة إذا رأى فيها منكراً (٦) .

قال الإمام : وقال بعض أصحابنا : وما وقع في حديث عائشة من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون ذلك أولاً عند كونهم حديثي عهد بجاهلية وعبادة الصور ، فلما

(١) في ح ، ع : السهوة ، وانظر غريب الحديث ١ / ١٧٨ . (٢) في ح : بين .

(٣) في ح ، ع : سهوة . (٤ ، ٥) في ح ، ع : السهوة .

(٦) انظر : التمهيد ١ / ٣٠٢ ، المغني ٨ / ١١٠ .

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ : « أَخْرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَتَحَاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ -

طال الأمر [ وأمن عليهم ] (١) أبيع لهم الرقم في الثوب ، ويكون ذلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة . ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ما كان يمتهن (٢) ؛ لأن امتهانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور .

قال القاضي : اختلف الناس في هذه الأحكام ، فذهب بعضهم [ إلى أن الممنوع من ذلك ما كان له ظل ، فأما ما لا ظل له فلا بأس به وذهب بعضهم ] (٣) إلى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ، ودخول البيت التي (٤) هي فيه ، رقما كانت أو غير رقم ، في ثوب أو آلة أو حائط ، يمتهن أولا يمتهن ، وهو مذهب ابن شهاب على ظاهر بعض الأحاديث العامة في ذلك (٥) ، ومنه حديث التمرقة وغيره .

وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقما في ثوب ، [ تمتهن ] (٦) أو لا تمتهن ،

(٢) انظر : التمهيد ١/٣٠٢ ، المغنى ٨/١١٠ .

(٤) في ح : الذي .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٨٥ ، التمهيد ٢١/١٩٥ .



زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَهُ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - : أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا . قَالَ : لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ . يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ - أَوْ فَعُرِفْتُ - فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

ما يعلق أم لا ، وكره ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها ، مرقوما أو غير مرقوم ، وحجتهم : قوله : « رقما في ثوب » ، فخصوه بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد .

وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب ، وكره ما كان [ منها ] (١) في ثوب لا يمتحن ، أو يعلق لنصبه منصب العبادة ، وعادة الكفار المعظمين لها ، وأجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتحن ويوطأ ، وحجتهم : هتك النبي ﷺ القرام ، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك ، واتكاؤه على إحداهما [ على إحداهما ] (٢) على ما جاء في الأحاديث ، وهو أوسط الأقاويل وأصحها (٣) . والجامع للأحاديث المختلفة في ذلك وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ، وقول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي (٤) . ولا يختلف في كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره ، إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل لها لابنته ؛ لأنه ليس من

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) كررت في الأصل خطأ .

(٤) المصدر السابق ١/٣٠١ ، ٢١ / ١٩٨ .

(٣) انظر : التمهيد ٢١/١٩٩ .

جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مَرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ .

٩٧ - (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخلاق أهل المروءة والهيئات . وقد ذهب بعض الناس إلى أن اللعب بالبنات وإباحته منسوخ بهذه الأحاديث .

وفيه وجوب تغيير الصور بهتك النبي ﷺ الستر ، وفيه أن عملها من الذنوب الكبار المتوعد عليها بالنار والعذاب ، وفيه جواز اتخاذ النمارق والوسائد للعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والكمال (١) إذا كانت لعلة ستر الأبواب والأسرة وبعض الأمتعة في البيت وشبهها عن الأبصار ، فهذا [ ما كان ] (٢) يكره ، وهو الذي صنعته عائشة ، وذلك أن النبي ﷺ إنما هتكه للعلة التي ذكر من أجل الصورة ، وفي الحديث الآخر لتذكيره له الدنيا وزينتها .

وَأَمَّا / السُّتْرُ بِالْأَمْطِاطِ لِلْحَيْطَانِ وَتَزِينِهَا بِذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ، أَوْ لِأَنَّهُ

(١) فِي ح : الْكَلَلُ ، وَهُوَ جَمْعُ كَلَّةٍ ، وَهِيَ السُّتْرُ الرَّقِيقُ يَخَاطُ كَالْبَيْتِ لِيَتَوَقَّى فِيهِ مِنَ الْبَقِّ وَالْبَعُوضِ . السُّلْسَانُ ، مَادَةٌ « كَلَلٌ » .  
(٢) فِي ح : مَا لَا .

٩٨ - (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ : إِنَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ » .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كَسْرَى . فَقُلْتُ : لَا ، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » .

٩٩ - (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

لمجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام، قال بعض علمائنا : ويحتمل ما قاله - عليه السلام - في النهي في جميع الصور على الكراهة ، ويحتمل أنه على التحريم إلا ما استثناه من الرقم في الثوب (١) .

وقوله : « أشد الناس عذابا يوم القيامة : المصورون » ، وفي الحديث الآخر : « الذين يضاؤون خلق الله » ، وفي الآخر : « كل مصور في الدنيا يجعل بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم » : يحتمل أن الصورة التي صور هي تعذبه بعد أن يجعل فيها نفس أو روح ، والباء بمعنى « في » ، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها نفس أى شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب ، أو من أجل .

إلى ابن عباس . فقال : إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصورَ ، فأُفْتِنِي فِيهَا . فقالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أَتُبْتُكَ بِمَا سَمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقْرَبَهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

١٠٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن النضر بن أنس بن مالك ، قال : كنتُ جالساً عند ابن عباس ، فجعل يُفْتِنِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصورَ . فقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْنُهُ . فَدَنَا الرَّجُلُ . فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

(...) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي عن قتادة ، عن النضر بن أنس ؛ أَنَّ رَجُلًا أتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » وما جاء في لعن المصورين : كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور ، وأنها من الكبائر ، قيل : قوله : « من أشد الناس عذاباً » في عمل ذلك على القصد لعبادتها ونحت الأصنام فهي في الكفار ؛ إذ لا يكون مذنب أشد عذاباً من كافر ، وقيل : بل ذلك فيمن قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك ، فهو كافر بقصده ، فله من أشد العذاب ما للكفار .

وأما من لم يضاه بذلك خلق الله ولا قصده ولا نواه ، فليس يناله هذا الوعيد وإن كان مخطئاً في فعله وعاصياً ، وفي قوله : « يضاھون » دليل أن هذا مما له ظل وشكل قائم .

وقوله : « أحيوا ما خلقتم » وحتى ينفخ فيه الروح : دليل على أن هذا الوعيد في المصور لما له روح ، خلاف ما لا روح فيه من الثمار ، فقد أجاز هذا العلماء ، وأجازوا صنعته والتكسب به ، إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه ولم يقله غيره (١) ،

١٠١ - (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَقَارِبَةُ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوَّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

١٠٢ - (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ » .

وقد استدلل بعضهم على هذا بقوله : « ومن أظلم ممن ذهب أن يخلق خلقا كخلقى » فعم ، ويقوله : « فليخلقوا حبة » ، هذا أشد ما جاء في هذا الباب . قال المهلب : ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح .

وقال بعض العلماء (١) : إن رأس الصورة إذا قطعت فهو تغيير لها ، ويباح اتخاذها حينئذ . وقد جاء [ في ] (٢) هذا أثر ذكره أبو داود (٣) ، وعليه تأول بعضهم اتخاذ القرام وسائد ؛ إذ لعله في قطعه وهتك النبي ﷺ له تقطعت صورته وانقسمت أشكالها ، فلم يبق منها في وسادة منها صورة كاملة (٤) ، وهذا يقوله من يمنعها في الممتحن وغيره ، وإذا كان هذا لم تكن فيه حجة في جواز اتخاذها فيما يمتن .

وليس في شيء من هذه الأحاديث أن هذا الدرنوك أو الستر أو القرام أو النمط كان من حرير أو ديباج حتى يحتج به عبد الملك من أصحابنا ، والمخالف في جواز [ افتراش الحرير وتخصيص تحريمه باللباس على ما تقدم منها ] (٥) . وجمهور العلماء على خلافه والتسوية بينهما ، ونص الحديث في النهي عن افتراشه .

وقولها : « كانت لنا قטיפة ، كنا نقول علمها من حرير ، وكنا نلبسها » [ زاد ] (٦)

(١) منهم الخطابي ، ذكر ذلك في معالم السنن ٣٨٩/٤ .

(٢) أبو داود ، ك اللباس ، ب في الصور ٣٩٣/٢ .

(٣) سقط من ح .

(٤) سقط من ح .

(٥) سقط من ح .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : تامة .

(٦) من ح ، وفي الأصل : كاد .

٦٤. ————— كتاب اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . . إلخ

النسائي : « فلم يقطعه » (١) ، وفي غيره : « ولا ينهانا عنه » : وفيه حجة للرخصة في العلم ، وهو قول الكافة وقد تقدم ، والقطفية / [ كساء فيه خمل ] (٢) . ١ / ١٧٢

قال الإمام : وخرج مسلم في باب كراهة الصور : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن النضر بن أنس ، قال : كنت جالسا عند ابن عباس ، هكذا إسناده في هذا الحديث ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس ، وهم بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشيء ، فإنه قد سمع سعيد [ بن النضر ] (٣) هذا الحديث وحده ، ذكره البخاري في الجامع : حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، [ قال : سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة ، قال : كنت عند ابن عباس — فذكر الحديث (٤) . قال البخاري : سمع ] (٥) سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث [ الواحد ] (٦) .

قال القاضي : قال عبد الغني : ذكر قتادة هنا خطأ ، وأما في الحديث الذي بعده عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النضر فإثباته صواب .

---

(١) النسائي في الصغرى ، ك الزينة ، ب التصاوير ٢١٣/٨ .

(٢) في الأصل : كساء دخل . والقطفية : دثارٌ مُخملٌ ، وقيل : كساءٌ له خملٌ . انظر : اللسان ، مادة «قطف» .

(٣) في الأصل : ابن أنس ، والصواب من ح .

(٤) البخاري ، ك اللباس ، ب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، رقم (٥٩٦٣) الفتح .

(٥) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٦) ساقطة من ح . وانظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم (١٦٧٩) ٣/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

## (٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ - (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضَيْلُ بْنُ حَسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سَهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

وقوله : « لا تصحب الملائكة [ رفقة فيها كلب ولا جرس ] : هو مما تقدم من منافرة الملائكة [ (١) الكلاب للعلل التي ذكرناها ، وفيه حجة على منع اتخاذها في الأسفار لحراسة الدواب والسراق ، وهو قول أصحاب مالك (٢) ، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السائمة . وفيه كراهة الأجراس ، وهو قول مالك وغيره ، ومنافرة الملائكة لها إما لشيئها بالنواقيس ، أو لأنها من باب المعاليق المنهى عنها في الأعتاق ، وقيل : لصوته ، وهو تأويل مالك ، وعليه يدل قوله في الحديث : « الجرس من مزامير الشيطان » [ وهذا يعضد أن منافرة الملائكة لها وللكلب من سبب الشيطان ] (٣) .

وفرق أهل الشام بينهما فقالوا : هذه الكراهة إنما هي في الجرس الكبير ، فأما الصغير فلا بأس به ، وروينا هذا الحرف بفتح الراء وهو الأكثر ، وضبطناه عن أبي بحر بسكونها اسم الصوت ، وأصله الصوت الخفى .

وقوله في الحديث الآخر: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تمثيل أو تصاوير » (٤) [قيل] (٥) :  
يحتمل أنه شك من الراوى فى اللفظ .

والمعنى واحد ، وقيل : لعله أراد بالتمثيل : ما كان قائم الشخص . وبالتصوير : ما كان رقما وتزويقا فى ثوب أو حائط ، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو .

(٢) انظر : المتقى ٧/٢٨٩ .

(٤) الحديث رقم (١٠٢) من الباب السابق .

(٦) فى ر : الواقد والمثبت من ح .

(١) من ح ، وقد سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) ساقطة من ح .

## (٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : « لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وقوله : « لا يبقين <sup>(١)</sup> في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت » : قال مسلم : قال مالك : أرى ذلك من العين .

قال الإمام : الظاهر من مذهب مالك قصر النهي على الوتر خاصة ، وأجازه ابن القاسم بغير الوتر ، وقال بعض أصحابنا : فيمن قلده بعيره شيئاً ملونا فيه خرز قال : إن كان للججمال فلا بأس به <sup>(٢)</sup> . وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان - والإنسان أيضاً - ما ليس بتعاويد قرآنية <sup>(٣)</sup> مخافة العين ، فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه عند الحاجة إليه لنفى ما أصابه من ضرر العين [ وشبهه ، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض ، قال عبد الوهاب : يكره للمسافرين الأجراس والأوتار ، واحتج بقوله : « لا تصحب الملائكة [ رفقة ] <sup>(٤)</sup> [ فيها كلب ولا <sup>(٥)</sup> جرس » ، وأما الأوتار فقد تؤدي إلى جناية تكره [ يعنى ] <sup>(٦)</sup> الاختناق بها ] <sup>(٧)</sup> / وشبه ذلك . وقد خرج مسلم : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » <sup>(٨)</sup> ، وقد قال بعض الناس <sup>(٩)</sup> : إن النهي عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدماء عليها .

(١) في ز : لا يتوقى ، وفي ح : لا تبق ، والمثبت من المطبوعة .

(٢) انظر : التمهيد ١٧ / ١٦٠ . (٣) في ز : قريبة ، والمثبت من ح .

(٤) ساقطة من ح . (٥) سقط من الأصل .

(٦) ساقطة من ح . (٧) هذا الجزء كرر خطأ في ز .

(٨) الحديث رقم (١٠٣) من هذا الكتاب .

(٩) منهم : النضر بن شميل ، وقد جنح وكيع بن الجراح إلى نحوه . انظر : التمهيد ١٧ / ١٦٣ .



وقول الراوى : قلادة من وتر أو قلادة ، يحتمل أن يكون على الشك من التخصيص للوتر أو التعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتاً فى الحالين مع القول بالعموم ؛ ولهذا قصر مالك النهى على الوتر كما قدمنا .

قال القاضى : قوله هنا : « قلادة من وتر » يضعف تأويل من تأول فى تقليد الأوتار [ الدخول ] (١) .

(٢٩) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه .

(...) وحدثنى هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد . ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ . بمثله .

١٠٧ - (٢١١٧) وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن أبي الزبير . عن جابر ؛ أن النبى ﷺ مر عليه حماراً قد وسم فى وجهه . فقال : « لعن الله الذى وسمه » .

١٠٨ - (٢١١٨) حدثنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن ناعماً - أبا عبد الله ، مولى أم سلمة - حدثه ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : ورأى رسول الله ﷺ حماراً مَوْسُومَ الوجه فأنكر ذلك . قال : فوالله ، لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه . فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين .

وقوله : « نهى عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه » وأنه لعن فاعله الذى وسم حماراً فى وجهه ، وقوله فى حديث ابن عباس : « [ قال ] (١) : فلا والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه ، فكوى حماره فى جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين » : قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث ، وكذا بينه فى كتاب أبى داود (٢) ، وكذا ذكره البخارى فى التاريخ مفسراً (٣) ، وهو فى كتاب مسلم مشكل ليس فيه

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) لا يوجد فى أبى داود فى المطبوع الذى فى أيدينا ، وهو فى البزار فى كشف الأستار رقم (٢٠٦٦) ،

ومجمع الزوائد ٨ / ١١١ .

(٣) التاريخ الكبير ١ / ١٨٧ .

ذكر لقائله ، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم .

وكذا ضبطنا هذا الحرف — الوسم — بالسین المهملة ، وبعضهم يقول: فيه الوجهين السین والشین ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة فى الوجه ، وبالمعجمة فى سائر الجسد . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر .

وأما نهيه عن الضرب فى الوجه ، فإن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه ، وربما آذى البصر أو أذهبه ، مع إهانة الصورة التى اختص الله بها بنى آدم وكرمهم [ بها ] (١) ، ونبه فى الحديث الآخر على إكرامها بخلق نبيه آدم أبى البشر عليها (٢) .

قال الإمام : قال عبد الوهاب : تكره السمّة فى الوجه ولا أكرهه فى غيره ؛ لأنّ النبى ﷺ نهى عن السمّة فى الوجه وأرخص فيها فى الأذن ، قال : ويجوز فى غيره ؛ لأنّ بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم .

[قال القاضى : وما ذكره مسلم أنّ النبى ﷺ وسم غنما] (٣) ، وذكر فى آذانها (٤) : يدل على ما ذكر وعلى جواز الوسم بالقطع والشق ؛ لأنه الذى يمكن فى الأذن .

(١) ساقطة من ح .

(٢) سيأتى فى ك البر والصلة والآداب ، ب النهى عن ضرب الوجه (١١٢ / ٢٦١٢) .

(٤) حديث رقم (١١٠) من الباب التالى .

(٣) سقط من ح .

### (٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير

#### الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ، انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْنِيَّةٌ ، وَهُوَ يُسَمُّ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ ، أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يُسَمُّ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَبِدًا وَهُوَ يُسَمُّ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ ، وَهُوَ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

وقوله : « في مرید » : وإنما المرید للإبل ، فقد يحتمل أنه على ظاهره ، فأدخلت فيه الغنم فوسمها فيه ، ويحتمل أنه استعار لخطيرة الغنم اسم المرید ، وهو ما تجس به الإبل مثل الخطيرة للغنم .

وقوله : « رأيت في يده ميسم وهو يسلم إبل الصدقة ويسم الظهر » : أى الإبل التى تحمل الثقل ، يدل على جواز الوسم بالكى . والميسم : المكواة ، بكسر الميم . وفيه ما كان -

عليه السلام - من التواضع وخدمة مال نفسه ومال المسلمين ، والنظر في مصالحهم .

وقول أم أنس : « انظر هذا الغلام ، ولا يصيبين شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُحنكه » : فيه أن هذه سنة مستحسنة (١) مرغّب فيها من حمل الأطفال عند ولادتهم للفضلاء للدعاء لهم ، وأم سليم ذلك ما قصدته ، وألا يدخل جوفه شيء حتى يحنكه النبي ﷺ بما يمضغه من تمر كانت وجهته معه ، فتناله بركة ريقه وطعامه ودعائه .

وقولها : « وعليه خميصة (٢) حوينية » : كذا روينا عن العذرى بالحاء [ المفتوحة المهملة ] (٣) وبعد الواو الساكنة تاء بائنتين فوقها مفتوحة بعدها نون ، ووقع عندنا من رواية الهوزنى : « حونية » بضم الحاء وكسر / النون بعد الواو ، وعن عبد الغافر الفارسى (٤) : ١٧٣ / ١ « خويته » بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء بائنتين تحتها بعدها [ تاء بائنتين فوقها ] (٥) ، ورواه البخارى (٦) : « حريثة » منسوبة إلى حريث ، قيل : رجل من قضاة ، وصوبه ابن مفرج : « حونبية » بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها وكسر الباء بواحدة بعدها .

والخميصة : كساء أسود مربع .

قال الإمام : قال الأصمعي : الخمائص : [ ثياب خز أو صوف معلمة ] (٧) كانت من لباس الناس .

(١) فى الأصل : مستحبة ، والمثبت من ح .

(٢) فى الأصل : خميصته ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) هو ابن محمد بن عبد الغافر أبو الحسين النيسابورى ، ولد سنة ٣٥٠ ، حدث عنه الجلودى فى صحيح مسلم ، وأخذ عنه القاضى ، وحدث عن الخطابى بغريب الحديث ، توفى سنة ٤٤٨ . بنيسابور . سير أعلام النبلاء ١٩/١٨ .

(٥) سقط من ح .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب الخميصة السوداء ١٩١/٧ .

(٧) فى ز : ثياب مقلمة ، والمثبت من ح . انظر غريب الحديث ١٦٨/١ .

### (٣١) باب كراهة القزع

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَرْعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَطْفَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ عُمَرَ ابْنَ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . مِثْلَهُ . وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

وقوله : « نهى عن القزع » بفتح القاف والزاي ، قال الإمام : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهى عنه بلا خلاف ، وقال نافع (١) : هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها ، فاختلف في جوازه .

قال القاضي : ومذهب مالك منعه ، وقال : هو من جهة القزع ، وكرهه في الجارية والغلام . وقال نافع : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به ، وأما أن يترك ناصيته شعراً دون غيرها فذلك القزع ، وقد ذكر مسلم في حديث بعد هذا : أن التفسير ملحق في الحديث ، يريد لم يذكره من قول نافع ، وقد ذكر بعضهم أن علة ذلك : أنه تشويه ،

(١) قيد قبلها « ابن » في ح ، وهو تصحيف ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ر .

وقال بعض العلماء : إن الكراهة في ذلك لعله ؛ لأنه زى أهل الدعارة والشر ، وأن الأمر في ذلك راجع إلى عادة البلاد ، فحيث يكون زى غير هؤلاء ، فلا ينبغي أن ينكر ، وفي هذا نظر ، لأن العوايد لا تغير السنن ، والنهي عن ذلك سنة مأثورة (١) ، وقد ذكر أبو داود فيه علة في الحديث وقال : إنه زى اليهود (٢) .

(١) انظر التمهيد ٧٩/٦ ، وقد جاء في المغنى عن المروزي عن ابن حنبل ؛ أنه من فعل المجوس . انظر : المغنى ٧٥/١ .

(٢) أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء في الرخصة ٤٠١/٢ .

## (٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات

### وإعطاء الطريق حقه (١)

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .



### (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة

والمستوشمة ، والنامصة والمنمصة

والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ - (٢١٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عريسا ، أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

(...) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة . ح وحدثناه ابن نمير ، حدثنا أبي وعبدة . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع . ح وحدثنا عمرو الناقد ، أخبرنا أسود بن عامر ، أخبرنا شعبة ، كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد ، نحو حديث أبي معاوية . غير أن وكيعا وشعبه في حديثهما : فتمرط شعرها .

١١٦ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، أخبرنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر ؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ . فقالت : إنى زوجت ابنتى ، فتمرق شعر رأسها ، وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها .

١١٧ - (٢١٢٣) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - حدثنا يحيى بن أبي بكير ،

وقولها : « إن ابنتى عريسا أصابتها حصبة » : الحصبة ، بفتح الحاء وسكون الصاد : مرض معروف ومنها قولها : « عرق شعرها » بالراء والقاف ، وفى الرواية الأخرى : « تمرط » بالطاء ، أى انتف ، وهو التمرط أيضا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : مفسرا : « فساقط شعرها » ، يقال : مرق الصوف عن الإهاب . يمرق مرقا وتمرق وتمرق .

وقوله : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، قال الإمام : وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث . قال القاضى عبد الوهاب : [ والمعنى فيه ] (١) أنه غرر وتدليس .

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

١١٨ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا ، فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا ، أَفَاصِلُ شَعْرُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « لُعِنَ الْمَوْصِلَاتُ » .

١١٩ — (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى — وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ — قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانِ — عَنْ

قال القاضي : اختلف العلماء في معنى نهيه — عليه السلام — عن ذلك ، [ فقال بعضهم ] (١) : لا بأس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعراً ، والنهي إنما يخص بالصلة بالشعر ، وهو قول الليث بن سعد . وقال آخرون : الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبري . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس ، قالوا : وإنما ينهى عن الوصل ، وهو قول إبراهيم (٢) ، وقال آخرون : كل ذلك جائز (٣) ، وروى عن عائشة نحوه (٤) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر ، ولا يصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور .

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر ، فليس من الوصل ، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين ، كما يشد منه في الأوساط ، ويربط من الحلوى في الأعناق ، ويجعل في الأيدي والأرجل .

وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها ، للعروس وغيرها ، وأنه من الكبائر

(١) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ك اللباس والزينة ، ب واصله الشعر بالشعر ٦/٧٧ ، وعبد الرزاق ، ك الصلاة ، ب المرأة تؤم الناس ٣/١٤٢ .

(٣) انظر : القرطبي في التفسير ، وقال : هو قول باطل ترده الأحاديث ٥/٣٩٤ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ٢/١٩٣ برقم (٧١٧) .

عبيد الله ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدَ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَاتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَائِسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانظُرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ

للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الشيء مثل فاعله في الإثم والأجر (٢) بأن هذه التي وصلت شعر غيرها وهي الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة ، وهي طالبة ذلك لنفسها .

وأما قوله : « والواشمة والمستوشمة » قال الإمام : قال أبو عبيد : الوشم في اليد وذلك / أن المرأة كانت تغرز ظهر كنفها أو (٣) معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم ١٧٣ ب تحشوه كحلا أو بالنور فيخضر بفعل ذلك بدارة (٤) ونقوش ، يقال منه : قد وشمتم تشم وشما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة (٥) .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) يعني حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » ك الإمارة ، ب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره رقم (١٣٣) .

(٣) في الأصل : أى ، والثلث من ح . (٤) معناها : دوائر . انظر : اللسان ، مادة « دور » .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٠٤ .

نُجَامِهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَوْشِمَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

وقوله : « المتنمصات » : قال أبو عبيد : النامصة : التي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمناقش : المنماص لأنه ينتف . والمتنمصة التي يفعل ذلك بها (١) .

و « المتفلجات » : الفلج في الأسنان ، والمراد أنها تعالج أسنانها ، وكذلك « الواشرة » المذكورة في غير هذا الموضع (٢) ، هي التي تنشر أسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر : تحدد [ ورقة ] (٣) في أطراف الأسنان ، ومنه قيل : ثغر موشر ، وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث ؛ تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بأولئك (٤) .

قال القاضي : جاء في صحيح البخارى من قول نافع : الوشم في اللثة (٥) ، وكل هذا غير مختلف ؛ لأن أبا عبيد أخبر بالغالب من وشم ظهر (٦) الكف والمعصم ، وقد تشم لثتها وغير ذلك ، وقد روى عن الحسن وابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (٧) قال : هو الوشم ، وعن ابن عمر وأنس وطائفة : هو الخصى ، وعن مجاهد : ﴿ خَلَقَ اللَّهُ ﴾ : دين الله (٨) .

ووقع عندنا في كتاب مسلم في حديث محمد بن نمير من رواية الهوزنى في « الواشبية والمستوشبية » والمشهور المعروف ما تقدم ، لكنه صحيح المعنى ؛ لأنها توشى يديها بذلك

(١) انظر : غريب الحديث ١٠٣/١ . (٢) أحمد في المسند ٤١٥/١ .

(٣) في ز : وتدقق ، والثبت من ح . (٤) انظر : غريب الحديث ١٠٤/١ .

(٥) البخارى ، ك اللباس ، ب وصل الشعر ٢١٢/٧ .

(٦) في ح : ظاهر . (٧) النساء : ١١٩ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ٢٨٣/٤ وما بعدها ، وابن كثير ٥٧٧/١ .

(...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . بنحو حديثهم .

١٢١ - (٢١٢٦) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

١٢٢ - (٢١٢٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى . يقول : يا أهل المدينة ، أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم » .

(...) حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

الوشم ، وقد روى عن عائشة اختلاف في ذلك ، ورخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت : « أميطي عنك الأذى » وكذلك قالت في التي تقشر وجهها : إن كانت للزينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكانها كرهته ولم تصرح .

قال بعض علمائنا : وهذا المنهى عنه المتوقع على فعله فيما يكون باقيا ، فإنه من تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم ، وقد أجاز مالك للنساء ، وكرهه للرجال ، وكذلك أجاز أن توشى المرأة يديها (١) بالحناء ، وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها (٢) كله أو تدع (٣) ، وأنكر مالك هذا عن عمر ، وجاء في حديث النهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح .

قال أبو جعفر الطبرى في هذا الحديث : إنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج (٤) أو غيره ، سواء

(١) فى ح : بدنها .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الصيام ، ب خضاب النساء ٣١٨/٤ وإسناده ضعيف ، ومجمع الزوائد . ١٧٤/٥

(٤) فى ح : لزوجها .

مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ :

فلجت أسنانها أو نشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزلتها ، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين والتجمل ، كل ذلك منهى عنه ، وهى مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنققة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله (١) .

قال القاضى : ويأتى على ما ذكره وأدخله فى جملة [ النهى ] (٢) أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزع عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه . فلا بأس على [ كل ] (٣) حال بنزعه عند هذا وغيره .

وقول عبد الله بن مسعود للتى قالت له أرى شيئا (٤) من هذا على امرأتك . تريد ما تقدم أول الحديث من ذكر الواشمة وأصحابها / فقال : « لو كان ذلك لم أجامعها » أظهر ما فيه : لم أبق معها وأفارقها ، ويحتمل لم أطاها (٥) .

فيه وجوب هجرة أصحاب الذنوب ، فإن هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت بها ليست بإثم ولا حرج عليه فيه ، وقد قال الله تعالى : « وَأَهْرَجُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ » (٦) .

(١) المفهم للقرطبي ١٦٩/٣ . (٢) ساقطة من ح . (٣) ساقطة من الاصل .

(٤) فى الاصل : أشياء . والمثبت من ح .

(٥) قال النووي فى شرح مسلم : وقوله : « لم أطاها » ضعيف ، والصحيح قول جماهير العلماء ، والمعنى : لم أصاحبها ولم ألتصق بها وهى بل كنا نطلقها ونفارقها . ١٠٧/١٤ .

(٦) النساء : ٣٤ .

إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خَرْقَةٌ . قَالَ مَعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرَقِ .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . هذا السند مما استدركه الدارقطني وتبعه على مسلم ، وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله ، ولم يسنده عنه غير جرير ، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسلًا ، وهو صحيح مسند من رواية منصور عن إبراهيم (١) .

قال القاضي (٢) : وقد ذكره مسلم عن منصور مسندا كما قال من رواية جرير وشعبة وسفيان ومفضل بن مهلهل .

وقوله في حديث جابر : « زجر النبي ﷺ : أن تصل المرأة شعرها بشيء » (٣) : حجة لمالك والكافة في منعه بكل شيء ، خلافا لمن يخص بذلك الشعر على ما تقدم .

وقول معاوية ، وتناول قصة شعر كانت في يد حرسى : « يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا » الحديث : القصة : ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس ، قاله الأصمعي . وفيه حجة - أيضا - على من ذهب إلى جواز إلقاء الشعر والجمرة على الرأس ، وخص النهي بالوصل ، وقد تقدم ؛ لأن القصة مما توضع وليست موصولة . وفيه قيام الأئمة بالنهي عن المنكر والتعريف به على المنابر ، ولا سيما إذا رآه مشتهراً .

وفي قوله : « أين علماءكم » : قيل : استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره و (٥) الإنكار عليهم (٦) إن كانوا لم ينكروه ، وهذا أظهر بقصده على مساق كلامه .

واحتج به بعضهم على المالكية ، ومن قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم (٧) ، ولا حجة له في هذا ؛ إذ لم يثبت أن هذا كان شائعا بالمدينة ، وغير منكر بها ، وإنما تناولها [ معاوية ] (٨) من يد حرس وجدها على امرأة ، ولم تسلم المدينة ولا غيرها في [ وقت ] (٩) من مذنب [ ولا ] (١٠) مرتكب للمعاصي بمشيئة الله في زمن النبي

(١) انظر : الإلزامات والتبعية ص ٣٣٨ .

(٢) في ح : الإمام ، وهو خطأ ؛ بدليل عدم وجوده في ع المطبوعة والمخطوطة .

(٣) حديث رقم (١٢١) بالباب . (٤) حديث رقم (١٢٢) بالباب .

(٥) في ز : أو ، والمثبت من ح . (٦) في ز : عليه ، والمثبت من ح . (٧) في ح : وعلمهم .

(٨) ساقطة من ز . (٩) ساقطة من ح . (١٠) ساقطة من ز .

ﷺ وبعده .

وليس في قوله : « أين علماؤكم ؟ » ما يدل أنهم جهلوه أو رأوه ولم ينكروه ، والحجة بعمل أهل المدينة [ أشهر على التحقيق فيما نقلوه ] (١) النقل المستفيض ، وتداوله (٢) عملهم خلفا عن سلف إلى زمان النبي ﷺ كالأذان والصاع ونحو ذلك ، وهذا مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له ، ورجع إليه أبو يوسف حين مناظرته للمالك في المسألة .

واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد . واختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك ، فذهب قداماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك ، ومذهب بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجة . وذهب الكثير من أئمة الأصوليين إلى أنه ترجيح للأثار التي اختلفت ، وكل هذا غير موجود في مسألتنا .

وقوله : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » (٣) : إعلام / بتعجيل العقوبة لهم بذلك ، قيل : ويحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبمجموع [ غيره مما ] (٤) ارتكبوه ، فكان هلاكهم لذلك كله عند ظهور هذا فيهم وزمنه . وفيه معاقبة الكافة [ بفشو المنكر بين أظهرهم ] (٥) . وفي تناوله قصة الشعر وهو على المنبر : حجة على طهارة شعر بنى آدم ، خلافا للشافعي (٦) وقد تقدم الكلام عليه .

وقول [ معاوية ] : « إن نبي الله ﷺ نهى عن الزور . وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة فقال : وهذا من الزور ، يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق » : حجة لعموم النهي عن ذلك بكل شيء على ما تقدم [ (٧) ] .

(١) في ح : إنما هو بما تلقوه .

(٢) في ح : وتداولوه ، والمثبت من الأصل .

(٣) حديث رقم (١٢٢) بالباب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) وهذا معنى حديث مسلم عن زينب بنت جحش ؛ أن النبي ﷺ قال : « ويل للعرب من شرّ قد اقترب »

سيأتي في ك الفتن ، ب اقتراب الفتن رقم (١/ ٢٨٨٠) .

(٦) للمجموع ٤٢٢/١ ، الحاوي ٢٣٧/١ .

(٧) سقط من ح .



### (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ - (٢١٢٨) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قوله : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » : يحتمل أن وجوب النار لهم من أجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها ، ويحتمل أن ذلك لمعاص (١) أخرى أوجبت النار لهم من كفرهم وغير ذلك ، وأن ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لا قصد علة التعذيب بالنار .

وقوله : « نساء كاسيات عاريات » الحديث ، ذكره الإمام وفسره آخر الكتاب حيث كرهه فلم يكرهه هنا (٢) ، وذكرنا هناك مقاله وما فيه من زيادات في التفسير والمعاني .

وقوله : « [ في ] (٣) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة » (٤) : بيأه بائنتين من تحتها ، كذلك الرواية في جميع النسخ ، وكان القاضي أبو الوليد القوشى يقول : صوابه : « المائلة » بالثاء المثناة ، يعنى الظاهرة ، ولا معنى للمائلة هنا ، وقد تكلمنا عليه هناك وعلى تصويب الرواية ، فانظره في موضعه مع الكلام على بقية الحديث .

(١) في ح : لمعاصى ، وهو خطأ .

(٢) ذكر الإمام هذا الكلام في ك الجنة ، ب النار يدخلها الجبارون ، برقم (١٣) .

(٣) ساقطة من الاصل .

(٤) في ح : المائلة .

### (٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يعط

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشِيعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضُرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَتَشِيعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشِيعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقول المرأة التي قالت للنبي - عليه السلام - : إن لى ضرة فهل على جناح أن أتشيع من مال زوجى بما لم يعطنى ؟ فقال : « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » : الضرة : الشريكة فى الزوج ، سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها ، ويقال : تزوجت المرأة على ضرة ، وضره بالضم والكسر : إذا تزوجها على أخرى .

قال الإمام : المتشيع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به ، وهو الرجل يرى أنه شعبان وليس كذلك ، وتفسير « ثوبى زور » : هو أن يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين ، يرى أن عليه قميصين .

قال القاضى : وفيه وجهان آخران ذكرهما الخطابى :

أحدهما : أن ذكر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه ، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ، والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

الوجه الثانى : الرجل فى الحى يكون له هيئته ، فإذا احتجج إليه فى شهادة زور شهد بها ، فلا يرد لأجل هيئته وحسن ثوبه ، فأضيفت شهادة الزور إلى ثوبه إذ كانت بسببها (١) .


قال الإمام : وخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا وكيع وعبدُة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة — رضى الله عنها — أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن تشبعت من زوجى — الحديث . ثم أردف عليه أبو العلاء بن ماهان عن مسلم : حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا أبو معاوية [ كلاهما عن هشام . بهذا الإسناد . قال بعضهم : هذه المتابعة لا تصح ] (١) أن تكون على أثر حديث ابن نمير [ هذا ، وإنما أتت فى رواية الجلودى وغيره على أثر حديث ابن نمير ] (٢) عن عبيدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إن لى ضرة — الحديث . قال عبد الغنى : وقع فى نسخة ابن ماهان حديث / أبى بكر ١ / ١٣٩ وإسحق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة — رضى الله عنها — يزعم أنه مثل الأول ، وهذا خطأ قبيح ؛ لأنه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء ، قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير ، ومن رواية معمر بن راشد .

وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : فى حديث هشام عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها [ إنما يروى هذا معمر ومبارك بن فضالة ، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح . وقال فى إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة ] (٣) : لا يصح ، والصواب حديث عبدُة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء .

(١) سقط من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من ح .



## فهرس الموضوعات

## الموضوع

## الصفحة

## كتاب اللقطة

- ١٦ ..... باب فى لقطه الحاج
- ١٩ ..... باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها
- ٢١ ..... باب الضيافة ونحوها
- ٢٤ ..... باب استحباب المؤاساة بفضول المال
- ٢٥ ..... باب استحباب خلط الأزواد إذا قَلَّتْ ، والمؤاساة فيها

## كتاب الجهاد والسير

- ٢٨ ..... باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة
- ٣١ ..... باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها
- ٣٧ ..... باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير
- ٣٩ ..... باب تحريم الغدر
- ٤٢ ..... باب جواز الخداع فى الحرب
- ٤٣ ..... باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء
- ٤٥ ..... باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
- ٤٧ ..... باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
- ٤٩ ..... باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد
- ٥١ ..... باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
- ٥٣ ..... باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
- ٥٥ ..... باب الأنفال
- ٦٠ ..... باب استحقاق القاتل سلب القتيل
- ٧٢ ..... باب التفيل وفداء المسلمين بالنصارى
- ٧٤ ..... باب حكم الفئء
- ٨٤ ..... باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة »
- ٩٢ ..... باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
- ٩٤ ..... باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم
- ٩٨ ..... باب ربط الأسير وحسه ، وجواز المنّ عليه
- ١٠١ ..... باب إجلاء اليهود من الحجاز

- ١٠٣ ..... باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ١٠٤ ..... باب جوار قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
- ١٠٩ ..... باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين
- ١١١ ..... باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتح
- ١١٤ ..... باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب
- ١١٧ ..... باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام
- ١٢٥ ..... باب كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل
- ١٢٦ ..... باب فى غزوة حنين
- ١٣٥ ..... باب غزوة الطائف
- ١٣٦ ..... باب غزوة بدر
- ١٣٨ ..... باب فتح مكة
- ١٤٦ ..... باب إزالة الأصنام من حول الكعبة
- ١٤٧ ..... باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح
- ١٤٨ ..... باب صلح الحديبية فى الحديبية
- ١٥٨ ..... باب الوفاء بالعهد
- ١٦٠ ..... باب غزوة الأحزاب
- ١٦٢ ..... باب غزوة أحد
- ١٦٥ ..... باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ
- ١٦٦ ..... باب ما لقي النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين
- ١٧٢ ..... باب فى دعاء النبى ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين
- ١٧٥ ..... باب قتل أبى جهل
- ١٧٦ ..... باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
- ١٧٩ ..... باب غزوة خيبر
- ١٨٧ ..... باب غزوة الأحزاب ، وهى الخندق
- ١٨٩ ..... باب غزوة ذى قرد وغيرها
- ٢٠٢ ..... باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ... ﴾ الآية
- ٢٠٣ ..... باب غزوة النساء مع الرجال
- ٢٠٦ ..... باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب
- ٢١٠ ..... باب عدد غزوات النبى ﷺ
- ٢١٢ ..... باب غزوة ذات الرقاع
- ٢١٣ ..... باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

## كتاب الإمارة

- ٢١٤ ..... باب الناس تبع لقريش ، والخلافة فى قريش
- ٣٢٠ ..... باب الاستخلاف وتركه
- ٢٢٢ ..... باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها
- ٢٢٥ ..... باب كراهة الإمارة بغير ضرورة
- ٢٢٧ ..... باب فضيلة الإمام ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهى عن إدخال المشقة عليهم
- ٢٣٣ ..... باب غلط تحريم الغلول
- ٢٣٦ ..... باب تحريم هدايا العمال
- ٢٤٠ ..... باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية
- ٢٤٩ ..... باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به
- ٢٥٠ ..... باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول
- ٢٥٣ ..... باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
- ٢٥٤ ..... باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
- ٢٥٥ ..... باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة
- ٢٦٢ ..... باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع
- ٢٦٣ ..... باب إذا بويع الخليفتين
- ٢٦٤ ..... باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ، ونحو ذلك
- ٢٦٦ ..... باب خيار الأئمة وشرارهم
- ٢٦٨ ..... باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة
- ٢٧٣ ..... باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه
- ٢٧٤ ..... باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى : «لا هجرة بعد الفتح»
- ٢٧٧ ..... باب كيفية بيعة النساء
- ٢٧٩ ..... باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
- ٢٨٠ ..... باب بيان سن البلوغ
- ٢٨٢ ..... باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
- ٢٨٤ ..... باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٢٨٨ ..... باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٢٩١ ..... باب ما يكره من صفات الخيل
- ٢٩٣ ..... باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله
- ٢٩٧ ..... باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

- ٣٠٠ ..... باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله
- ٣٠٢ ..... باب بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات
- ٣٠٣ ..... باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين
- ٣٠٦ ..... باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون
- ٣١٠ ..... باب فضل الجهاد والرباط
- ٣١٢ ..... باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة
- ٣١٣ ..... باب من قتل كافرا ثم سدّد
- ٣١٥ ..... باب فضل الصدقة فى سبيل الله ، وتضعيفها
- ٣١٦ ..... باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله تعالى بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير
- ٣١٩ ..... باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن
- ٣٢٠ ..... باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٣٢٢ ..... باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٣٢٧ ..... باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
- ٣٢٨ ..... باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٣٣٠ ..... باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم
- ٣٣٢ ..... باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال
- ٣٣٤ ..... باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى
- ٣٣٥ ..... باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
- ٣٣٦ ..... باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر
- ٣٣٧ ..... باب فضل الغزو فى البحر
- ٣٤٢ ..... باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل
- ٣٤٣ ..... باب بيان الشهداء
- ٣٤٦ ..... باب فضل الرمى والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه
- ٣٤٨ ..... باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »
- ٣٥١ ..... باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق
- ٣٥٣ ..... باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله
- ٣٥٤ ..... باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

### كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ٣٥٦ ..... باب الصيد بالكلاب المعلمة
- ٣٦٦ ..... باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
- ٣٦٧ ..... باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
- ٣٧١ ..... باب إباحة ميتات البحر



- ٣٧٨ ..... باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
- ٣٨٣ ..... باب أكل لحوم الخيل
- ٣٨٥ ..... باب إباحة الضبّ
- ٣٩١ ..... باب إباحة الجراد
- ٣٩٢ ..... باب إباحة الأرنب
- ٣٩٣ ..... باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ ، وكراهة الخذف
- ٣٩٥ ..... باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل ، وتحديد الشفرة
- ٣٩٦ ..... باب النهى عن صيد البهائم

### كتاب الأضاحى

- ٣٩٨ ..... باب وقتها
- ٤٠٨ ..... باب سنّ الأضحية
- ٤١١ ..... باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير
- ٤١٥ ..... باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام
- ..... باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخته وإباحته إلى من شاء
- ٤٢٢ ..... باب الفرع والعتيرة
- ٤٢٩ ..... باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً
- ٤٣١ ..... باب تحريم الذبيح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله
- ٤٣٤

### كتاب الأشربة

- ..... باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرهما مما يسكر
- ٤٣٦ ..... باب تحريم تخليل الخمر
- ٤٤٥ ..... باب تحريم التداوى بالخمر
- ٤٤٦ ..... باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمراً
- ٤٤٧ ..... باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
- ٤٤٨ ..... باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحتتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكراً
- ٤٥٢ ..... باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام
- ٤٦٢ ..... باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة
- ٤٦٩ ..... باب إباحة النبيذ الذى لم يشتم ولم يصر مسكراً
- ٤٧١

- ٤٧٦ ..... باب جواز شرب اللبن
- ٤٧٨ ..... باب فى شرب النبىذ وتخمير الإناء
- ٤٨٠ ..... باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكفّ الصبيان والمواشى عند الغروب
- ٤٨٣ ..... باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
- ٤٩٠ ..... باب كراهة الشرب قائماً
- ٤٩٣ ..... باب فى الشرب من زمزم قائماً
- ٤٩٤ ..... باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء
- ٤٩٧ ..... باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما عن يمين المبتدئ
- ٥٠١ ..... باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها
- ٥٠٦ ..... باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع
- ٥٠٩ ..... باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحمقاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام
- ٥٢٢ ..... باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
- ٥٢٤ ..... باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك
- ٥٢٦ ..... باب أكل القثاء بالرطب
- ٥٢٧ ..... باب استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده
- ٥٢٨ ..... باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه
- ٥٣٠ ..... باب فى ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال
- ٥٣١ ..... باب فضل تمر المدينة
- ٥٣٤ ..... باب فضل الكمأة ومداواة العين بها
- ٥٣٦ ..... باب فضيلة الأسود من الكباب
- ٥٣٧ ..... باب فضيلة الخل والتأدم به
- ٥٤٠ ..... باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه
- ٥٤٣ ..... باب إكرام الضيف وفضل إيثاره
- ٥٥٤ ..... باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك
- ٥٥٥ ..... باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء
- ٥٥٩ ..... باب لا يعيب الطعام

## كتاب اللباس والزينة

- ٥٦١ ..... باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء
- ..... باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع
- ٥٦٥ ..... باب إباحة لبس الحريز للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها
- ٥٨٥ ..... باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصر
- ٥٨٩ ..... باب فضل لباس ثياب الحيرة
- ٥٩٢ ..... باب التواضع فى اللباس ، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير ، فى اللباس والفرش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام
- ٥٩٣ ..... باب جواز اتخاذ الأتماط
- ٥٩٥ ..... باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس
- ٥٩٧ ..... باب تحريم جز الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب
- ٥٩٨ ..... باب تحريم التبختر فى المشى ، مع إعجابه بثيابه
- ٦٠٢ ..... باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام
- ٦٠٣ ..... باب لبس النبى ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده
- ٦٠٦ ..... باب فى اتخاذ النبى ﷺ خاتما ، لما أرد أن يكتب إلى العجم
- ٦٠٨ ..... باب فى طرح الخواتم
- ٦١٠ ..... باب فى خاتم الورق فسه حبشى
- ٦١١ ..... باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد
- ٦١٣ ..... باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها
- ٦١٤ ..... باب استحباب لبس النعال وما فى معناها
- ٦١٥ ..... باب استحباب لبس النعل فى اليمين أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشى فى نعل واحدة
- ٦١٦ ..... باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد
- ٦١٨ ..... باب فى منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٦٢٠ ..... باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٦٢٢ ..... باب نهى الرجل عن التزعفر
- ٦٢٣ ..... باب اسحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد
- ٦٢٤ ..... باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ
- ٦٢٧ ..... باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب
- ٦٢٨ ..... باب كراهة الكلب والجرس فى السفر
- ٦٤١

- ٦٤٢ ..... باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير
- ٦٤٤ ..... باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه
- ٦٤٦ ..... باب جواز وسم الحيوان غير الأدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية
- ٦٤٨ ..... باب كراهة القرع
- ٦٥٠ ..... باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه
- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والتمنصة ،  
والمفلسات ، والمغيرات خلق الله
- ٦٥١ ..... باب النساء الكاسيات العاريات المائلات
- ٦٥٩ ..... باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يُعطَ
- ٦٦٠ .....

شرح صحيح مسأ للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض لهجبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى اسماعيل

الجزء السابع

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة  
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠  
ت: ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة: أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم القاضى عياض

السنى

إكمال المعلم في فوائد مسلم





بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الآداب

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم

وبيان ما يستحب من الأسماء

١ - (٢١٣١) حدثني أبو كريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيانَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

٢ - (٢١٣٢) حدثني إبراهيم بن زياد - وهو الملقب بسبلان - أخبرنا عبد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله ، سمعهما سنة أربع وأربعين ومائة ، يحدثان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِن أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٣ - (٢١٣٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم - قال عثمان : حدثنا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غَلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قال الإمام (١): قوله ﷺ : « سموا (٢) باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ، وإنما بعثت قاسما أقسم بينكم » : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبي ﷺ ؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث : أن رجلا نادى : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ ، فقال : لم أعنك ، إنما دعوت فلانا . فقال النبي ﷺ : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » الحديث .

(١) هذا بداية كتاب الآداب ، ولكنه قد جاءت في الأصل قبل لفظه : « كتاب الأدب » فاتبه ، فهذا الجزء

متداخل في كتاب اللباس في الأصل ، خلاف ح .

(٢) جاءت في ز : سموا ، والمثبت من ح والصحيحة .

وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَأَنْدَعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٤ - (...) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبَثْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا . فَقُلْنَا : لَأَنْكَبِكَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ،  
وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوًا أَنْ يَكُونُونِي بِهِ ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « سَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا  
بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنِ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو  
سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو  
الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « وَلَا تَكْتَنُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :  
« إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

### كتاب الأدب (١)

قال القاضي : ذكر مسلم في أول أحاديث : « تسموا باسمي » : حدثنا أبو كريب  
محمد بن العلاء وابن أبي عمر ، قال : أبو كريب : أنبأنا ، وقال ابن أبي عمر : حدثنا -  
واللفظ له - قال : حدثنا مروان الفزاري . كذا جاء في النسخ ، وفيه إشكال ؛ لأنه قال  
عن ابن أبي عمر وحده : حدثنا ، ثم قال : قال حدثنا . وصوابه : وقال ابن أبي عمر :  
حدثنا - واللفظ له - قال : حدثنا مروان فكرره (٢) .

وقوله : نادى رجل رجلا بالقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ،

(١) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها تكون قبل « قال الإمام » .

(٢) الإمام مسلم قد اضطر أن يكرر ليثبت أن الاثنين : ابن أبي عمر وكريب روي عن مروان ، مع أنه ذكر قبل  
هذا أن اللفظ لابن أبي عمر والتكرار لا يضر ؛ لأن قصده التفريق بين الصيغتين .

٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت قتادة عن سالم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلا من الأنصار ولد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فأتى النبي ﷺ فسأله. فقال: «أحسن الأنصار، سمو باسمي، ولا تكتنوا بكنتي».

٧ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور. ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة عن حصين. ح وحدثني بشر بن خالد، أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة عن سليمان، كلهم عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وإسحق بن منصور، قالا: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن، قالوا: سمعنا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل. وفي حديث النضر عن شعبة، قال: وزاد فيه حصين وسليمان. قال حصين: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم». وقال سليمان: «فإنما أنا قاسم، أقسم بينكم».

فقال: إني لم أعنك، إنما دعوت فلانا، فقال - عليه السلام - «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي»، قال الإمام: ذهب جماعة من أهل (١) العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبي ﷺ؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث: أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال له: [إني لم] (٢) أعنك، إنما دعوت فلانا، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»، وقد أجاز مالك أن يتسمى محمداً، ويكنى بأبى القاسم، وقد كان محمد بن أبي بكر جمع الأمرين الكنية والاسم، وجماعة من المحمديين (٣) ولم ينكر ذلك عليهم، وقد أخذ بعض الناس (٤) بظاهر الحديث ولم يقصره على زمن النبي ﷺ.

(١) في ح: أفضل.

(٢) وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن محمد بن الحنفية وابن الأشعث وابن أخت عائشة كانوا يكونون بأبى

القاسم ٦ / ١٦٠.

(٤) منهم: الشافعي، وأهل الظاهر، وأبو بكر بن المنذر. انظر: المجموع ٨ / ٤٣٩.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : **وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَأَنْكُنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .**

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ — كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

قال القاضي : كان المنافقون والمستهزئون يعنون النبي ﷺ بمثل هذا ، فلما أجابهم قالوا : لم نعنك ؛ استهزاء واستخفافاً ، فهى النبي ﷺ [ عن هذا .

ففيه ما يجب من توقير النبي ﷺ [ (١) وتخصيصه بالبر والإكرام ، وأن يتميز فى حقوقه من غيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) ، قيل فيه : لاتنادوه باسمه ولكن عظموه ووقروه ، ونادوه بأشرف ما يحب : يابى الله ، يارسول الله ، على أحد التأولين .

واختلف الناس ، هل النهى عام أو خاص أو هو منسوخ ؟ فذهب طائفة من السلف — وهو مذهب أهل الظاهر — إلى أن التكني وحده بأبى القاسم ممنوع ، كيف كان الاسم ، على ظاهر هذا الحديث . وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبى القاسم ، وكذلك تسمية الولد : القاسم ؛ لثلا يكون سببها / التكنية ، حتى غير مروان — حين بلغه الحديث — اسم ابنه عبد الملك ، وكان اسمه القاسم ، فسماه حينئذ عبد الملك ، وفعله بعض الأنصار — أيضا — وحثهم ظاهر هذا الحديث أيضا .

ب/١٧٥

وذهب آخرون من السلف — أيضا — إلى أن الممنوع الجمع بين الكنية والاسم ، وأنه لأبأس بالتكني بأبى القاسم مجردا ، ما لم يكن الاسم محمداً أو أحمد ، أو بالتسمية بأحمد أو محمد مجردا ، ما لم تكن التكنية بأبى القاسم . وروى فى ذلك حديث جابر عنه — عليه السلام — : «من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى» (٣) .

وذهب آخرون إلى أن النهى فى ذلك منسوخ بالرخصة ، والإباحة لذلك منهم بحديث على ، وطلحة ، واستشهاد على ناساً أن النبي ﷺ رخص فى ذلك (٤) وهو قول

(٢) النور : ٦٣ .

(١) سقط فى ح .

(٣) أبو داود ، ك الآداب ، ب من رأى ألا يجمع بينهما ٢٩٢/٤ رقم (٤٩٦٦) .

(٤) انظر : أبا داود ، السابق ، وكذا الترمذى ، ك الآداب ، حديث رقم (٢٨٤٣) وقال : حديث صحيح ١٣٧/٥ .

٨ - (٢١٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . قال عمرو : عن أبي هريرة . ولم يقل : سمعت .

أكثر السلف ، وقول جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وقد سمي جماعة ممن لاتعد منهم أبناءهم : محمدا ، وكنوهم بأبى القاسم .

وذهب الطبرى إلى أن هذا ليس بنسخ ، وإنما كان من النبى عليه السلام على [ جهة ] (١) الندب لا [ على ] (٢) الإيجاب (٣) .

قال القاضى : وهذا لا يخلصه من النسخ ؛ فإن الندب حكما من أحكام الشرع ، وإذا نهى عن شىء لذلك ثم أباحه ، فقد نسخ حكمه من الندب والكرهية إلى حكم الجواز والإباحة . وشذ آخرون ، فمنعوا التسمية باسم النبى جملة ، كيفما تكنى ، وروى فى ذلك عن النبى عليه السلام حديث : « تسموا (٤) أولادكم محمدا ، ثم تلعنوهم » (٥) .

وقد كتب عمر إلى الكوفة : لا تسموا أحدا باسم نبى . وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم (٦) محمدا ، حتى ذكر له جماعة أن النبى عليه السلام سماهم بذلك فتركهم ، والأشبه أن فعل عمر لهذا إعظاما لاسم النبى وتوقيرا له ، كما جاء فى الحديث : « يسمون أبناءهم محمدا ، ثم يلعنونهم » (٧) .

وقيل : إن سببه أنه سمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب : فعل الله بك يامحمد وصنع بك ، فدعا عمر به وقال : لا أرى رسول الله عليه السلام يسب بك ، والله لاتدعى محمدا أبدا ما بقيت ، وسماه بعبد الرحمن ، فبذلك يعرف .

وقوله : « فإنما أنا قاسم ، أقسم بينكم » : يشعر أن الكنية إنما تكون بسبب وصف

(٢،١) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر : الفتح لابن حجر ٤٧٣/١٠ ، الأحكام للآمدى ٩١/١ .

(٤) فى الأصل : سموا ، وهو تصحيف .

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ١١٦/٦ ، والبخارى فى كشف الأستار ، رقم (١٩٨٧) بلفظ : « تسمونهم محمدا ، ثم تسبونهم » ، قال الهيثمى فى المجمع : رواه أبو يعلى والبخارى ، وفيه الحكم بن عطية ، وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٤٨/٨ .

(٦) أبناء طلحة بن عبيد الله . انظر : مسند أحمد ٢١٦/٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥١/٨ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٧) السابق عند أبى يعلى والبخارى .

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (١). وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَبْيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

صحيح لازم فى المكنى ، أو بسبب اسم ابنه (٢) . وقد كان للنبي ﷺ ابن من خديجة اسمه القاسم ، ولما ولد له من مارية إبراهيم جاء فى حديث : أن جبريل قال له : «السلام عليك يا أبا إبراهيم» (٣) ، لكن ذلك جائز كيف كان . وقد قال النبى ﷺ لأخى أنس وهو صغير : « يا أبا عمير » (٤) .

وفى هذا الحديث - وغيره من الأحاديث - جواز التكنى ؛ لأن فيه إظافاً وبراً وإكباراً عن ذكر اسم المكنى ، وقد جاء فى حديث : « تكنوا ، فإنه أكرم للمكنى » (٥) وقال عمر : « عجلوا بكنى أبنائكم ، لاتسرع إليهم ألقاب السوء » (٦) . ولاخلاف بين العلماء فى التكنية للرجل بابنه .

وقوله : « كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين قبلهم » : حجة فى جواز التسمى بأسماء الأنبياء ، وقد ذكر أبو داود وغيره حديثاً عن أبيه أنه قال فيه : « تسموا بأسماء الأنبياء » (٧) ، وقد ذكر عن عمر : لايتسمى أحد باسم نبى ، وكتب بذلك إلى أهل الكوفة .

ولعل تأويله ماقدمناه ؛ من تنزيه أسمائهم عن العبث (٨) بها فيمن سميت به ، توقيراً لهم ، وتنزيهاً عن ذم أسمائهم ، وأن يسمى بها غيرهم . وقد سمي النبى ﷺ ابنه إبراهيم وسمى غيره محمداً ، وتسمى / جماعة بأسماء الأنبياء فلم ينكر عليهم ، وقد وردت الكراهة بالتسمى بأسماء الملائكة عن بعض العلماء ، وروى ذلك عن الحارث بن

١/١٧٦

(١) مريم : ٢٨ .

(٢) فى ز : أبيه ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وعزاه للطبرانى ولم نجده فى الأوسط المطبوع ، انظر : المجمع أيضاً ٩/ ١٦٤ .

(٤) سيأتى فى ب استحباب تحنيك المولود عند ولادته رقم (٣٠) من هذا الكتاب .

(٥) (٦) لم أعثر على هذا الحديث فيما تحدى من مصادر .

(٧) أبو داود ، ك الأدب ، ب تغيير الأسماء . ٤/ ٢٨٧ .

(٨) فى الأصل : العبث .

مسكين (١) ، وكره مالك التسمى بجبريل وياسين (٢) .

---

(١) هو ابن محمد بن يوسف أبو عمر الفقيه المحدث الثبت ، قاضى القضاة بمصر ، ولد سنة ١٥٤ هـ ، وكان قوالاً بالحق ، من قضاة العدل ، أثنى عليه أحمد بن حنبل ، ووثقه النسائي ، وقال ابن معين : لأبأس به ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . الجرح والتعديل ٣/ ٩٠ ، وفيات الأعيان ٢/ ٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٤ .

(٢) المنتقى ، ك الجامع ، ب مايكره من الأسماء ٧/ ٢٩٦ .

## (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْرَةَ . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرَّكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحَ ، وَيَسَارَ ، وَنَافِعَ .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَمَّ غُلَامُكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا » .

١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَمْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : لَا » .

وقوله : « نهانا رسول الله ﷺ : أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ، ورباح ، ويسار ، ونافع » ، وفي الحديث الآخر : « نجيجا » مكان « نافع » ، وفي حديث جابر : نهانا أن يسمى [ يعلى ] (١) أو بركة وأفلح ويسار ونافع ، ونحو ذلك ، وفي بعض نسخ مسلم : « يعلى » مكان « مقبل » والأشبه أنه تصحيف ، والمعروف : « مقبل » ، وقال آخر الحديث : « ثم سكت عنها » : دل اختلاف هذه الروايات مع قوله : « ونحو ذلك » على أنه لم يختص هذه الأسماء المنصوصة ، بل في معناها ؛ للعللة التي ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من قوله : « أَمْ ؟ » فلا يكون فيقول : « لا » بينه في غير مسلم (٢) ، يعني : يقال : أَمْ أفلح أو نجيح ؟ ، فيقال : لا .

وقول سَمْرَةَ : « إنما هي أربع ، فلا تزيدوا على » : يعني التي سمع ، وروى هو ، وإلا فقد جاء في حديث جابر ما ذكرناه .

(١) في الأصل : نفيل ، وفي ح : مقبل ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٩/٦ ، وأبو داود ، ك الأدب ، ب ماجاء في تغيير الاسم القبيح ٤/٢٩٠ .



إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرني جرير . ح وحدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا روح - وهو ابن القاسم . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن منصور ، بإسناد زهير . فأما حديث جرير وروح ، فكمثل حديث زهير بقصته . وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام ، ولم يذكر الكلام الأربع .

١٣ - (٢١٣٨) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بعلی ، وبيركة ، وبأفح ، وبیسار ، وبنافع ، وبنحو ذلك . ثم رأيتُه سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً . ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ، ثم تركه .

وقول جابر : « ثم سكت عنها » : دليل أنه ترك النهي ، وأن نهيه أولاً إنما كان نهى تنزيه وترغيب ؛ مخافة سوء القول ، وما يقع في النفس مما ذكره وعكس ماقصده المسمى بهذه الأسماء من حسن الفأل . وقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح ، ومولى اسمه يسار ، وسمى ابن عمر غلامه نافعاً .

ومثل هذا كراهته اسم حزن وسماه سهلاً (١) . وكراهية اسم حرب ومرة (٢) لقبح معانيها ، وكراهة النفوس لها . وكذلك غير اسم غراب (٣) لتشاؤم العرب به ، ولما في اسمه من الغربة ولخبثه وفسقه .

وقد غير اسم شيطان (٤) وحباب (٥) ، وقيل أيضاً : لأنه اسم الحية . وغير اسم أصرم (٦) ؛ لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة (٧) . واسم شهاب (٨) ؛ لأنه شعلة من نار .

ذكر مسلم في آخر الباب : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثم ذكر بعده

(١) البخاري ، ك الآداب ، ب اسم الحزن ٥٣/٨ . (٢) الموطأ ، ك الجامع ، ب ما يكره من الأسماء ٢/٩٧٣ .

(٣) أبو داود ، ك الآداب ، ب في تغيير الاسم القبيح ٢٨٩/٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ٥/٢٤٢ . (٥) انظر : النهاية ١/٣٢٧ .

(٦) أبو داود ، ك الآداب ، ب تغيير الاسم القبيح ٢٨٨/٤ .

(٧) (٨) معالم السنن ٥/٢٤٠ .

حديث أحمد بن حنبل في تغيير اسم عاصية (١) ، وهما ثابتان في النسخ للرواة إلا عند السمرقندي فسقطا له .

### (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير

#### اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ . وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » . قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ « أَخْبَرَنِي » : « عَنْ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةٌ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً .

١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةٌ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وقوله : « كانت جويرية اسمها برة ، فحول اسمها جويرية » ، وكان [ يكره ] (١) أن يقال . خرج من عند برة ، وقوله : « إن زينب كان اسمها برة فقال : تزكى نفسها ، فسماها زينب » ، ذكر ذلك في ابنة جحش وفي بنت أبي سلمة ، ونهى عن هذا الاسم ، وقال : « لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » : فقد بين (٢) في هذين الحديثين علة تغيير هذين الاسمين ومافى معناهما من التزكية أو مخافة سوء الفأل . وكره مالك التسمية بمهدى لما فيه من التزكية - والله أعلم .

وقوله : « إن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة (٣) » :

(١) ساقطة من ح . (٢) في الأصل : مرّ ، والثبت من ح .

(٣) لم أجد « جميلة » بنتا لعمر بل زوجة عمر بن الخطاب وليست ابنته ، وجاء ذلك في الإصابة . انظر :

٢٤٥/٤ ، حرف الجيم رقم (٣٣٢) .

وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠١/٣ ، وسنن أبي داود ٢٨٨/٤ ، وسنن الترمذى ١٢٣/٥ ،

ومسند أحمد ١٨/٢ ، وابن ماجه ١٢٣٠/٢ .

١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا بَرَّةً . فَقِيلَ : تَزَكَّى نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ . وَلَفَّظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ أَسْمَى بَرَّةً ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَأَسْمَهَا بَرَّةً ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً . فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ

ففيها النهى عن التسمية بما فيه تزكية ، أو بما فيه قبح (١) من الأسماء ، أو شارك في معناه صفات الذم ؛ من العصيان وشبه ذلك ، ألا ترى أنه قد نهى في الحديث المتقدم - في الجهاد - أنه غير اسم العاص بن الأسود بالمطيع .

وقد غير - عليه السلام - اسم حكيم وعزيز لما فيه من التسمية (٢) بأسماء الله وصفاته ، وكذلك بـ « ملك الأملاك » لما في ذلك من التعظيم والكبر المذموم عند الله ، وأن « ملك الأملاك » صفة لاتليق بغير الله - تعالى - كما ذكر في الحديث . وكذلك الذى تسمى بـ « عتلة » لما فيه من القوة والوصف بالغلظة ، وهو من جهة الكبر والتعجب .

وفيه تحويل الأسماء إلى ما هو أحسن وأولى ، وذلك على طريق الندب / والترغيب ، إلا

(١) فى الأصل : فتح ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٢) فى الأصل : التشبه ، والمثبت من ح .

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ ، وَسُمِّيَتْ بُرَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ، فَقَالُوا : بِمِ نُسَمِّيَهَا ؟ قَالَ : « سَمُوهَا زَيْنَبَ » .

---

ما جاء في « ملك الأملاك » ، فذلك ممنوع بالجملة وحرام وقد جاء فيه [ من ] (١) الوعيد .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

#### (٤) باب تحريم التسمية بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ » . زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانُ شَاهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

وقوله : « أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لاملك إلا الله » : فسره أبو عمر ، في الكتاب بمعنى : أوضع ، أى أشد ذلاً وصغاراً . وفيه تجوز على حذف المضاف أن ذلك راجع إلى أصحابها والمسمين بها عند الله بقدر ما قصدوا من ضد ذلك ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « أغيظ رجل على الله يوم القيامة » . وقد يستدل بهذا على أن الاسم هو المسمى .

وقيل : « أخنع » بمعنى : أفجر ، يقال : خنع الرجل إلى المرأة وخنعت إليه : إذا أتاها إلى الفجور ، وهذا بمعنى « أخبث » في الرواية الأخرى ، أى أكذب الأسماء ، وقيل : أقبح وأفجر (١) : [ وجاء في بعض روايات البخارى « أخنا » (٢) وهو بمعنى ماتقدم ، أى أفحش وأفجر ] (٣) .

والخنا : الفحش ويكون أيضا بمعنى : أهلك لصاحبه المسمى بذلك . والإخناء : الهلاك ، يقال : أخنا عليه الدهر : أهلكه ، وخنا الدهر : أماته ، وقد ذكر أبو عبيد أنه روى : « أنخع » ، أى أقتل وأهلك ، والخنع : القتل الشديد (٤) .

(١) الترمذى ٥ / ١٢٣ (٢٨٣٧) .

(٢) ك الأدب ، ب أبغض الأسماء إلى الله ٥٦ / ٨ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) انظر : غريب الحديث ٢ / ١٧ ، ١٨ .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » .

وقوله : « وأخبثه وأغيظه عليه » كذا جاءت الرواية في جميع النسخ : « أغيظ » تكرر في الموضوعين من الغيظ ، وليس وجه الكلام ، ولا شك أن فيه وهماً إما من تكريره أو من تغييره . قال بعض الشيوخ (١) : لعل أحدهما : « أغنط » بالنون والطاء المهملة ، أي أشده عليه . الغنط : شدة الكرب ، وكلا اللفظين مشكل المعنى .

قال الإمام : « أغيظ » هنا مصروف عن ظاهره ، والبارى - سبحانه - لا يوصف بالغیظ ، وقد يريد به هاهنا معنى الغضب ، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى الغضب والرحمة ، وبسطنا القول في الطلاق (٢) هذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ماتقدم بيانه في مواضعه (٣) .

قال : والأسماء تكره لعان : أحدها : ما ذكر في الحديث المتقدم في « رباح وأفلح » . والثاني : يقبح المعنى المشتق منه كتغييره اسم عاصية بجميلة ، وقد يكره أيضاً لتزكية النفس ، كنهيه عن اسم برة ، وتغييره اسمها ، وقال : « لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » (٤) ، فقالوا : بم نسماها ؟ قال : « سموها زينب » ، وفي بعض طرقه : فحول اسمها جويرية (٥) ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة ، وهذا يعود إلى المعنى الأول ، فقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بملك الأملاك .

قال القاضي : مفهوم ما ذكره في تغيير اسم برة بزینب وجويرية : أنه اختلاف في اسم امرأة واحدة وليس كذلك ، وإنما هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة بينة في الكتاب غير مشكلة ؛ أحدهما : في جويرية بنت الحارث ، والأخرى : في زينب بنت جحش ، والثالث : في زينب بنت أبي مسلمة ، ربيته .

وقوله : « قال سفيان مثل : شاهان شاه » : كذا روايتنا في هذا الكتاب ، وفي رواية : « شاه شاه » ، قال بعضهم : قول من قال في هذا : « شاه شاهان » بالعكس أصوب ، وكذا جاء في بعض الأخبار عن كسرى وشاه ملك ، وشاهان الملوك ، وكذلك يقولون في

(١) منهم : القاضي أبو الوليد الكناني . انظر : شرح النووي ٧٢١/١٤ .

(٢) في ح : إطلاق . (٣) الصحيح - وهو مذهب السلف - إثباتها بلا تأويل ولا تكيف .

(٤) حديث رقم (١٩) بالباب السابق . (٥) سبق في حديث رقم (١٦) بالباب السابق .

قاضي القضاة : موبذ موبذان .

قال القاضي : ولاينكر ماجاءت به الرواية من لاينكر فى كلام العجم قلب الكلام والتشبيه ، فهو أصل من أصول كلامهم ، كأنهم يقولون : الملوك هذا ملكهم ، وكذلك أكثر كلامهم . وفسر الحديث عن سفيان: هو أن يتسمى بأسماء الله ، كالعزيز ، والجبار ، والرحمن ، وغيره .



## (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله

### وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبَتْ بُعَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ « . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَتَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلَاكِهِنَّ ، ثُمَّ فَغَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ ،

وقوله : « [ ذهب ] <sup>(١)</sup> بعبد الله بن أبي طلحة حين وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ » : فيه التبرك بالصالحين ودعائهم ، وأن / هذه سورة <sup>(٢)</sup> حسنة في المولود : أن يذهب به للرجل الصالح والعالم يدعو له ويسميه .

وقوله : « فوجدته في عباءة » : هي كساء فيه خطوط سود واسعة ، وجمعه عباء .

وقوله : « يهنأ بعيراً له » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : هنأت البعير أهناه وأهنوه ، والهناء : القطران ، قال الشاعر :

مبتذلاً تبدو محاسنه      يضع الهناء مواضع النقب <sup>(٣)</sup>

وقوله : « فتناول تمرات فألقاها في فيه فلاكهن » ، قال القاضي : أي مضغهن ورددن في فيه ليرطبهن للصبى ، واللوك يختص بمضغ الشيء الصلب .

وقوله : « فغرفا الصبي فمججه في فيه » ، قال الإمام : فغره : أي فتحه .

قال القاضي : ومججه فيه : أي طرحه ، والمج : الطرح من الفم من مائع ، وهو مثل قوله في حديث ابن الزبير : « فمضغها ثم بصقها في فيه » .

قوله : « فجعل الصبي يتلمظه » : أي يحرك لسانه لطلبه في فيه . والتلمظ والتلمظ : فعل ذلك باللسان إثر الأكل لتتبع بقاء الطعام في الفم والشفيتين ، وأكثر ما يستعمله الإنسان فيما يستطيعه . واسم الذى فى الفم منه : لُمَاظَةٌ بضم اللام .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) فى ح : سيرة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٧٩/٤ .

فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يُتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْأَبِيِّ طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أُسْكِنُ مِمَّا كَانَ . فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَأَرَوُا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

وقول النبي ﷺ : « حب الأنصار التمر ، وسماه عبد الله » ، ومثله في حديث ابن الزبير : « وأنه مسحته وصلى عليه » أى دعى ، كما قال في الحديث الآخر ، وذكر أيضا في حديث أبي موسى : « ولد لى غلام فأتيته به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة » وفى حديث سهيل (١) : « أنه سمى ولد أبى أسيد : المنذر » : فى هذا كله جواز التسمية بالأسماء الحسنة والصحيحة المعنى والسالمة من الوجوه المتقدمة المذكورة ، وأن قوله : « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن » غير مانع من التسمية بغير ذلك ؛ إذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه لاشتبهت الأسماء ولم يقع التمييز والتعارف التى لأجلها وضعت .

وفيه أن فعل [ مثل ] (٢) هذا من تحنيك الصبى مستحسن ولاسيما بالتمر ؛ اتباعا لفعل النبي ﷺ وتبركا باتباعه ، وإنما فعلوا ذلك ليكون أول شيء يدخل فى جوفه ماخالط ذلك من ريق النبي - عليه السلام .

وفيه : جواز تسمية المولود حين يولد . وفيه ماكان - عليه السلام - من كرم الأخلاق وحسن العشرة من وضع الأطفال والمواليد على فخذة وفى حجره .

وفى قصة أبى طلحة وأم سليم وقولها فى ابنه حين مات : « هو أسكن مما كان » حتى تعشى أبو طلحة [ وأم سليم ] (٣) وأصاب من زوجته : ماكانت عليه أم سليم من الفضل والصبر والتسليم . وفيه جواز المعاريض ، وأنها ليست من الكذب ، كما يقال : فى المعاريض مندوحة عن الكذب ؛ إذ أرادت هى سكون حركاته بالموت ، وجاءت بلفظ مشترك ، وفهم أبو طلحة منه سكون مابه من وجع وآلم .

وقوله - عليه السلام - : « أعرستم الليلة » : كناية عن المجامعة ، قال الأصمعى : يقال : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته ، ولايقال فى هذا : عرس ، وقال الخليل :

قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمَا » ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اِحْمَلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَبَعَثْتُ مَعَهُ بَتَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، تَمْرَاتٍ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ .

٢٤ - (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : وَلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ .

٢٥ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَى بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً ، فَتَفُسَّتْ بَعْدَ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ تَفُسَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْنِكَهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا ، فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ جَاءَ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ - لِيَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ .

أحسن ذلك أن يقال : أعرس : إذا اتخذ عرساً . وفيه إجابة [ دعوة ] (١) النبي لقوله : « اللهم بارك لهما » ، فولدت غلاماً ، فكان من أفاضل الصحابة ، ثم ولد فضلاء عدة ، فقهاء علماء : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأخوته العشرة .

وقوله : « احمله إلى النبي ، فبعث معه بتمرات » لتقريب ذلك وتيسيره كيلا يحتاج إلى طلب ذلك ، كما جاء في حديث ابن الزبير : « فمكثنا ساعة نلتمسها » ، وفي الحديث/ : « فعر علينا طلبها » .

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَزَلَّتْ بَقْبَاءُ ، فَوَلَدَتْهُ بِقْبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَبْلَى بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ .

٢٧ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ ، فَيُرَكُّ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

وقوله في حديث أسماء : « أنها حملت بعبد الله بمكة قالت : فخرجت وأنا متم فأتينا المدينة » : كذا وجدته مضبوطا في كتابي الذي سمعته وقيدته عن شيوخنا الأسدي وغيره بسكون التاء ، [ وعند ابن عيسى ] (١) « متم » بكسر التاء ، وكذا في سائر النسخ . ولغيره وهو أصوب ؛ لأنها قد ذكرت أنها وضعت قبل وصولها للمدينة بقباء ، وكذا ذكره البخاري (٢) ، يقال للمرأة إذا حان لها أن تضع ، قاله الكسائي . وأما « المتم » بالسكون : فالتى تأتي بتوأمين معاً في بطن وليس من هذا - والله أعلم - ممن جاء الوهم فيه .

وفي الحديث كله مناقب لابن الزبير من أنه أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، وأنه دعى له وبارك عليه ، وأنه أول مولود ولد في الإسلام .

وفي قوله : « مسحه وصلى عليه » : أى دعى ، جواز المسح على من يدعى له من مريض أو غيره ، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، وفعله الأنبياء والفضلاء والصالحون .

قال الإمام : ذكر مسلم سند حديث أبي طلحة في الباب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك . هكذا جاء في الإسناد : « ابن سيرين » غير مسمى . وأخرجه البخاري عن نضر ، عن

(١) سقط من ح .

(٢) البخاري ، ك العقيقة ، ب تسمية المولود غداة يولد ١٠٨/٧ .

٢٨ - (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْنُكُهُ ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً ، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا .

٢٩ - (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَى بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وُلِدَ - فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْتِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَيَّ فَحَذَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْلَبُوهُ ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ » . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « مَا سَمُّهُ ؟ » . قَالَ : فُلَانٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ » فَسَمَّاهُ - يَوْمَئِذٍ - الْمُنْدَرِ .

يزيد بن هارون ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك . فسماه (١) .

قال القاضي [ وقوله ] (٢) في حديث أبي أسيد : « فنهى (٣) عنه » : كذا روينا بفتح الهاء ، يقال : لهيت عن الشيء ، بالكسر ، ألهى عنه : إذا انصرفت عنه ، ولهى عنه ، بالفتح : إذا اشتغل عنه بطرب أو نحوه ، وألهانى كذا وكذا : شغلنى ، ومنه قول عمر : « ألهانى السفق بالأسواق » (٤) ، وقيل : « لهى » لغة طيء فى هذا الباب ، وكذا رقى وثوى وتوى وغيرهم يقولون : لهى ورقى وثوى وتوى بالكسر . وأما من اللهو فلا يقال : إلا لهى ، بالفتح ، يلهو .

قوله : « فأقلبوه » : أى صرفوه ، كذا روينا فى الكتاب ، والمعروف فى مثل هذا قلبوه مخففا ثلاثياً ، قال صاحب الأفعال : قلبت الشيء : رددته ، وقلبت الصبى . قال الأصمعى : ولا يقال : أقلبته ، وتسميته [ له ] (٥) بالمنذر ، قيل : لموت ابن عم أبيه المنذر بن عمرو ، استشهاده يوم بئر معونة ، وهو كان أميرهم وهو المنعى (٦) ليموت تفاقولاً ليكون خلفاً منه ، وكلاهما من بنى ساعدة . وأبو أسيد أبوه مالك بن ربيعة ، بضم الهمزة . وحكى ابن مهدي فيه عن سفيان بن أبي أسيد ، بفتحها . قال ابن حنبل : وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع ، وهو الصواب .

(١) البخارى ، ك العقيقة ، ب تسمية المولود غداة يولد ١٠٩/٧ . (٢) ساقطة من ح .

(٣) فى ح : فلهى . (٤) سيأتى فى هذا الكتاب ، حديث رقم (٣٦) .

(٥) ساقطة من ح . (٦) فى ح : المعق .

٣٠- (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

قوله : « كان لي أخ يقال له أبو عمر (١) » أحسبه قال : « فطيما » ، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : « أبا عمير ، ما فعل النغير » قال : فكان يلعب به ، النغير : تصغير النغر ، وهو طائر . قال صاحب العين : النغر : فراخ العصافير ، الواحدة نغرة ، والنغر أيضا ضرب من الحمر (٢) . وقال الخطابي : النغر : طائر صغير ، ويجمع نغران (٣) .

قال الإمام : وفيه من الفقه جواز صيد المدينة وقد تقدم ذكره ، وجواز التكنية للصغير ولا يكون كذابا ، واستعمال السجع في بعض الأحيان (٤) .

قال القاضي : وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم ، وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات ، وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير . ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه لا بتعذية والعبث به ، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير ، والانبساط إلى الناس .

وقوله في كتاب مسلم : « ما فعل النغير » قال : فكان يلعب به ، كذا له . قال بعضهم : لعل هذا الكلام راجع إلى / النبي ﷺ ، أي يمازحه . وسمى اللعب مزاحا كما جاء في الحديث الآخر (٥) : « يمازحه » ، والأظهر هنا في قوله : « يلعب هنا به » عائد إلى النغير ، كما فسره في الرواية الأخرى : « كان نغيرا يلعب به فمات » (٦) .

١/١٧٨

(١) في ح : عمير .

(٢) في ح : الحمرة .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ، ك الأدب ، ب ماجاء في الرجل يتكنى ٢٦٤/٧ .

(٤) انظر : السابق ، التمهيد ٣١٣/٦ ، المغنى ٣٦٩/٣ .

(٥) انظر : مسند أحمد ١٨٨/٣ .

(٦) أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٥٨٩/٢ .

## (٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنى ، واستحبابه للملاطفة

٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي » .

٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَسَّأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَيُّ بَنِي ، وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : « أَيُّ بَنِي » إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ وَحْدَهُ .

وقوله : « يابنى » : فيه جواز قول الرجل للصبي والشاب : يابنى ، ويأولدى . وجواز تصغير ذلك كما هنا . وتحقيقه : أنك في السن بمنزلة ولدى ، أو في الختان والمحبة . وقوله في الدجال : « وما ينصبك منه : من النصب والمشيقة أى ما يشق عليك ويعنتك ، وهو ناصب ، بمعنى : منصب شاق . وهذه رواية الكافة ، وفي رواية الهوزنى : « مضيك » (١) بالضاد بعدها ياء باثنتين تحتها ، وهو بعيد - والله أعلم - بعد التخريج ، وأقرب ما فيه من معاني هذه اللفظة : الهزال ، جمل نضو : أنضاه السفر أى أهزله ، والرجل مثله وهو في الدواب أكبر (٢) استعمالاً ، فإن صحت هذه الرواية فمعناه قريب من الأول ، أى ماتهمك (٣) حتى يهزلك ويذهب يجدها (٤) .

وقوله في الدجال : يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخير (٥) ، « هو أهون على الله من ذلك » مع ماجاء في الأحاديث الأخر مما يظهره الله من الفتن والعجائب على يديه ، قد جاء الكلام عليها مستوفياً آخر الكتاب .

(٣) فى ح : يهكم .

(٢) فى ح : أكثر .

(١) هكذا فى ز ، أما فى ح : ينضيك .

(٥) فى ح : الخبر .

(٤) فى ح : لحمك هما .

## (٧) باب الاستئذان

٣٣ - (٢١٥٣) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفیان بن عيينة، حدثنا - والله - يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: كنتُ جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً. قلنا: ماشأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية. فأتيتُ بابه فسلمتُ ثلاثاً فلم يرد علي، فرجعتُ فقال: مامتلك أن تأتينا؟ فقلتُ: إني آتيتك، فسلمتُ علي بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي، فرجعتُ، وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع ». فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلتُ: أنا أصغر القوم قال: فادهب به.

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفیان، عن يزيد بن خُصيفة، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال أبو سعيد: فقممتُ معه، فذهبتُ إلي عمر فشهدتُ.

٣٤ - (...) حدثني أبو الطاهر، أخبرني عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف. فقال: أئشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: « الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع ». قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنتُ علي عمر بن الخطاب أمس

## حديث الاستئذان

وقصة أبي موسى في ذلك مع عمر بن الخطاب إذا استأذن عليه ثلاثاً فرجع .  
 وقوله: إن النبي ﷺ قال: « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » وقول عمر له: أقم البينة عليه وإلا أوجعتك - الحديث، قال الإمام: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً. واختلف أصحابنا: إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد علي هذا العدد؟



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينْتِذُ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، ثُمَّ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ ، فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ ، وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟ » . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَنَا كُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِغَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

فقيل : لا يزيد عليه أخذاً بظاهر الحديث ، وقيل : له أن يزيد عليه ؛ لأن التكرير المذكور في الحديث يكون يراد به الاستظهار في الإعلام فإذا ظن أنه لم يعلم فله الزيادة ليعلم به ، وقال بعض أصحابنا : هذا إذا كان بأن يستدعى رجلا باسمه فله أن يدعوه فوق الثلاث (١) .

(١) انظر : المنتقى ٧/ ٢٨٤ ، التمهيد ٣/ ١٩٢ .

٣٦ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا ابن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير ؛ أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً ، فكأنه وجده مشغولاً ، فرجع . فقال عمر : ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ، ائذنوا له ، فدعى له . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن . فخرج فأنطلق إلى مجلس من الأنصار . فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا . فقام أبو سعيد فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهانى عنه الصفق بالأسواق .

(...) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم . ح وحدثنا حسين بن حريث ، حدثنا النضر - يعنى ابن شميل - قالاً جميعاً : حدثنا ابن جريج ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولم يذكر في حديث النضر : ألهانى عنه الصفق بالأسواق .

٣٧ - (٢١٥٤) حدثنا حسين بن حريث أبو عمار ، حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له . فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى : السلام عليكم ، هذا الأشعري ، ثم انصرف فقال : ردوا على ، ردوا على . فجاء فقال : يا أبا موسى ، ماردك ؟ كنا في شغل . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » . قال : لتأتيني على هذا

والاستئذان صورته أن يقول : السلام عليكم . وهو بالخيار أن يسمى نفسه مع هذا أو يقتصر على التسليم .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أن أبا موسى قال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس ، السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري ، فأضاف إلى السلام تسميته . وخالف بين ألفاظها [ طلباً ] (١) للتعريف لئلا يكون جهل الأول فعرف بالثاني ، وكفى نفسه لعله ظن أن به يعرف .

وقد تعلق من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى : « أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك » ، وهذا لاتعلق فيه ؛ لأن من يرد خبر الواحد لا يلزمه أن يضرب المخبر إذا لم يتبين كذبه ،

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

بَيِّنَةٍ ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُمِّي ابْنُ كَعْبٍ . قَالَ عَدْلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطَّفِيلِ ، مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتُبِّتَ .

وعمر قد تهدده ها هنا .

قال بعض الناس : إنما هذا حرص على التقليل من الخبر عن النبي ﷺ ، ولئلا يكون إكثار الثقات سبباً لتقول الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وقد روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : « أفلوا الخبر عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم » (١) . قيل : معناه : شريككم فى التقليل ، ومما يؤيد أنه لم يذهب المذهب الذى ذهبوا إليه : أنه قال له فى بعض طرق مسلم : « يا أبا موسى ، أوجدت ؟ قال : نعم ، أبى بن كعب ، قال : عدل ، قال : يا أبا الطفيل ، ما يقول هذا ؟ قال : سمعت النبي ﷺ / يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت » . وقيل : إنما ذلك ؛ لأنه صار كالدافع عن نفسه المعتذر عن فعله ، فطلب شهادة غيره .

وقوله : « ألهانى عنه الصفق بالأسواق » : قال الأزهرى : الصفاق : الكثير الأسفار والتصرف فى التجارة ، وقال غيره : لأنهم (٢) كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة ، وسميت المبايعة بذلك فيكون المراد : ألهانى التجرة فى الأسواق .

قال القاضى : اختصاصه بالثلاث لثلاث يخفى صوته ، واستئذانه فى المرة الأولى ، فكرر ثانية للبيان ، ثم الثالثة لذلك ، وليكون وترّاً . وكذلك كان — عليه السلام — يكرر كثيراً مما يأمر به ، ويؤكد ثلاثاً لهذين المعنيين — والله أعلم .

فيه القيام بالحق بين أيدي الخلفاء لقول أبى لعمر ما قال . وفيه حماية الأئمة للشرع والتبيين أن يزداد فيها أو يتقول على النبي — عليه السلام — شىء . وفيه التخليط بالقول .

ويحتمل قوله : « لأجعلنك عظة ، أو لأوجعن ظهرك وبطنك » أن يكون إذا تبين له أنه قال على النبي ما لم يقل وافترى عليه ، لاسيما من قول أبى موسى : « هكذا كنا نؤمر » ،

(...) وحدثناه عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ مُحمَّد بنِ أبان ، حدثنا عليُّ بنُ هاشم ، عنِ طلحةِ ابنِ يحيى ، بهذا الإسناد ، غيرَ أنَّه قال : فقال : يا أبا المنذر ، أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : نعم . فلا تكن يا ابنَ الخطَّابِ عذاباً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ . ولم يذكرْ من قولِ عمر : سبحانَ الله ، وما بعده .

فأحال القصة على جماعة ، وسنة فاشية عندهم إن لم يجد ما ساعده عليها فيطراً الوهم عليه .  
وأما ضحكهم من زعر أبي موسى فلعجب رأوه من فرط هلعه وخوفه من إنفاذ عمر وعيده فيه لظاهر قوة لفظه ، وكانوا قد آمنوا أن يجري عليه شيء من ذلك لعلمهم بقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي - عليه السلام - فلم يهتموا بأمره .

## (٨) باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟

٣٨ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!!».

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!!».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وقوله: في حديث جابر: «أتيت النبي ﷺ فدعوت، فقال النبي - عليه السلام - من هذا؟» قلت: أنا، فخرج وهو يقول: «أنا أنا»، وفي بعض طرقه: «كأنه كره ذلك»: قيل: إنما كره - عليه السلام - هذا من قوله؛ لأنه لم يزد من قوله: «أنا» إلا إبهاماً لما استفسره من قوله: «من هذا؟» إذ لا يقتضى «أنا» تفسيراً وتعنيفاً (١) إلا لمن يعرف الصوت (٢)، وإلا فهو تعنيفاً (٣) غير مفيد، وقيل: بل أنكر عليه الاستئذان بالدق وتعغير السلام؛ لأنه في غير كتاب مسلم: «فدققت الباب» (٤). واستدل به بعضهم على جواز ذلك، وجواز ضرب باب الحاكم وإخراجه (٥). وقد كره بعض العلماء أن يكون الاستئذان بغير السلام (٦)، والذي جاء في الآثار الجمع بينهما، وفي حديث أبي موسى [«السلام عليكم هذا أبو موسى»] (٧) وفي حديث عمر: «السلام عليكم أيدخل عمر؟» (٨) وهذا قد يعرف صوته ويميز كلامه.

(١) في ح: تعيناً. (٢) انظر: الخطايب في معالم السنن ٦٢/٨. (٣) في ح: تعيناً.

(٤) البخارى، ك الاستئذان، ب من إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا ١٣١/٧.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١٤٧/١٠.

(٦) منهم ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/٣، مصنف عبد الرزاق، ب الاستئذان بعد السلام ٣٨٢/١٠.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من ح. (٨) أبو داود، ك الأدب، ب السلام ٦٤٢/٢، أحمد ٣٠٣/١.

## (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَرْجُلُ بِهِ رَأْسَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

وقوله : « أن رجلاً اطلع في جحر من باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه » . وفي رواية : « يرجل » ، وقول النبي - عليه السلام - : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » ، وفي الحديث الآخر : « فكأنني أنظر إلى النبي يخله ليطعنه » ، وفي الأخرى : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح » : المدرى ، بكسر الميم : المشاط (١) ، وقال ثابت : نحو المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد وتجمع صفاً يجعل منها شبه المشط ، تجمع مدارى . قال النضر : المدرى : هو من عاج تنشر به المرأة شعرها وتجمعه وترفعه في السماء ثم تضعه . قال ابن كيسان : هو عود تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض ، وبه يشبه القرن ، قاله ثابت ، ومن أثبه (٢) قال :

(١) في ح : المشط .

(٢) في ح : أنه .

٤٢- (٢١٥٧) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل، فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد - واللفظ ليحيى وأبي كامل - قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا - حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه.

مدرارة (١) قال: ويقال: مدرية، قال غيره ويقال: مدراية.

وقوله: « يحكه » يفسره قوله: « يرجل » . وفيه جواز ترجيل الشعر، وأنه من زى النبي - عليه السلام - [ وأصحابه - رضى الله عنهم - وقد جاءت به الأحاديث من فعله ﷺ ] (٢) بذلك وهو من النظافة وتحسين الزى وإكرام الشعر، وكره من ذلك الإكثار وهو الذى جاء فيه الحديث النهى عن الأرفاه، وفسره فى الحديث: الترجل فى كل يوم، ولأنه (٣) خارج عن عادة الرجال ويشبهه عبادة النساء واشتغال لازم بزينة الدنيا، ومضادة لقوله فى الحديث [ الآخر ] (٤) التذاذه (٥) من الإيمان، يريد فى بعض الأحيان، فلا يغفل عن الترجل بيده حتى يتشعث وتنكر حالته وصورته حتى يكون نائر الرأس كأنه شيطان، ولا يواظب على ذلك كل يوم حتى يكون فى عدد المترفين والمشبهين بالنساء فى لزوم الزينة. وهذا يجمع هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى وقد روى [ الحديث ] (٦) المذكور: « كان النبي ﷺ ينهى عن كثير من الأرفاه »، وهذا اللفظ يبين ماذكرناه .

وقوله: « إنما جعل الإذن من أجل البصر »: تنبيه على علة الاستئذان . وفيه حجة للعاصين (٧) وأصحاب المعانى، ورد على أهل الظاهر من المانعين من ذلك . ومعنى « يختله »: أى يراوغه ويغفله . وأصله الحذر، ومخادعة العبيد ومراوغته .

وقوله: « فحذفته » بالحاء: أى رميته بحجر من (٨) أصبعيك، وقد تقدم تفسيره فى أول الكتاب . [ وبعده ] (٩) .

قال الإمام: قد تقدم الكلام على هذه الأحاديث، وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا فى ضمان العين لو فقتت على هذه الصفة، عند كلامنا على العضوض أصبعه فاندر ثنية العاض، فيطالع هناك .

(١) فى ح: مدراة .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى ح: لأن هذا .

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من ح .

(٥) فى ح: البذاذة . انظر: سنن ابن ماجه، ك الزهد ٢ / ١٣٧٩ برقم (٤١١٨)، وأبو داود ٧٥ / ٤ برقم

(٦) (٤١٦٤)، وألتهاية فى غريب الحديث ١ / ١١٠ باب الباء مع الذال .

(٧) فى ح: بين .

(٨) فى ح: القانصين .

(٩) ساقطة من الأصل، والمثبت من ح .

(٩) ساقطة من ح .

٤٣ - (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

وقوله - عليه السلام - : « [ فقد حل لهم ] <sup>(١)</sup> أن يفقؤوا عينه » : فحمله على أنه لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى ذهاب عينه . قال القاضي : وقيل في هذا كله : إنه على طريق التغليظ والزجر والمبالغة في التكبير <sup>(٢)</sup> .  
وقوله : « لو علمت أنك تنتظر في » : كذا الرواية لغير العذرى ، وعند العذرى : « تنتظرني » وهو الصواب . النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر إلا على تجوز من تكلف [ المنظر مثل النظر ] <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح والمطبوع رقم (٤٣) .

(٢) في ح : التكبير .

(٣) في ح : النظر مثل ابتدر .



## (١٠) باب نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي .

وقوله : « سألته عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري » : الفجاءة ، مهموز ممدود : ما كان من غير قصد ، يقال : فجاءة الأمر وفجأه أيضا . ومعنى : نظرة الفجاءة : التي لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها ، فتلك معفو عنها . والمنهى عنه المحرم من ذلك إدامة النظر وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة ؛ ولهذا قال في الحديث : إن النبي ﷺ قال لعلي : « لا تتبع النظرة بالنظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » (١) . وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، كما أمرهم بحفظ الفروج ، وقال - عليه السلام - : « العين تزني » (٢) .

وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها ، وإنما ذلك استحباب وسنة لها ، وعلى الرجل غض بصره عنها . وغض البصر يجب على كل حال في أمور : كالعورات وأشباهها . ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة ، فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء ، أو النظر لامرأة للزواج ، أو نظر الطبيب ، ونحو هذا .

وقد اختلف السلف من العلماء في معنى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٣) ، فذهب جماعة من السلف : أنه الوجه والكفان (٤)

قال القاضي إسماعيل : وهو الظاهر ؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء إلا وجهها وكفيها ، فدل أنه مما يجوز للغرباء أن يروه وهو قول مالك . قالوا : والمراد بالزينة : مواضع الزينة ، وقيل : المراد : الثياب ، ولاخلاف أن

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب مايومر به من غض البصر ١/٤٩٥ ، الترمذی ، ك الأدب ، ب ماجاء في نظرة المفاجأة ٥/٩٤ (٢٧٧٧) .

(٢) النور : ٣١ .

(٣) أحمد ٢/٣٢٩ .

(٤) منهم : ابن عمر ، وسعيد بن جبیر . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ ، التمهيد ٦/٣٦٨ ، تفسير

الطبري ٨/١١٨ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٨٥ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

فرض ستر عورة الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ منذ نزل الحجاب ، وسيأتي الكلام عليه بإثر هذا الكتاب [ إن شاء الله ] (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب السلام

(١) باب يسلم الراكب على الماشى ، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .  
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا -  
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

### كتاب السلام

قوله : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » ،  
قال الإمام : ابتداء السلام سنة ، ورده واجب . هذا المشهور عند أصحابنا (١) ، وهو من  
عبادات الكفاية التي فعل الواحد فيها ينوب عن الجميع ؛ ولهذا يجزئ أن يبتدئ من الجماعة  
واحد ، ويرد منها واحد (٢) . وقال أبو يوسف : لا بد أن يرد الجماعة كلها (٣) .

وإنما شرع سلام الراكب على الماشى لفضل الراكب عليه من باب الدنيا ، فعدل الشرع ؛  
بأن (٤) جعل للماشى فضيلة أن يبدأ . واحتياطاً على الراكب من الكبير والزهو وإذا حاز  
الفضيلتين ؛ ولهذا المعنى أشار بعض أصحابنا .

وإذا تلاقى رجلان كلاهما مار في الطريق ، بدأ الأدنى منهما الأفضل إجلالاً للفضل  
وتعظيماً للخير ؛ لأن فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة .

وأما بدء المار للقاعد ، فلم أر في تعليقه نصاً ، ويحتمل أن يجرى في تعليقه على هذا  
الأسلوب ، فيقال : فإن القاعد [ قد ] (٥) يتوقع شرا من الوارد عليه أو يوحس (٦) في نفسه  
خيفة ، فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه ، أو لأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية

(١) التمهيد ٢٨٩/٥ .

(٢) قال ابن عبد البر : وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة . انظر : التمهيد ٢٨٧/٥ .

(٣) لم أعر عليه في كتب الأحناف ، وهو في التمهيد ٢٨٧/٥ ، والنووي في شرح مسلم ١٤٠/١٤ .

(٤) في ز : لأن ، والمثبت من ح .

(٥) من ح .

(٦) في ز : يوحش ، والمثبت من ح .

وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعا ، فصار للقاعدين<sup>(١)</sup> مزية فى باب الدين ؛ فلهذا أمر بابتدائهم . أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم ، فسقطت البداية عنه وأمر بها المار ؛ لعدم المشقة عليه .

وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة ، فيحتمل أحيانا أن يكون الفضيلة للجماعة ؛ ولهذا قال الشارع : عليكم بالسواد الأعظم ، ويد الله مع الجماعة<sup>(٢)</sup> ، فأمر ببدايتهم فضلهم ، أو لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو ، فاحتيط له بالأبدا ، وقد يحتمل غير ذلك ، ولكن ما ذكرناه هو الذى يليق بما قدمناه عنهم من التعليل ، ولا يحسن معارضة مثل هذه التعليل بأحد مسائل شذت عنها ؛ لأن التعليل الكلى لموضع الشرع لا تتطلب فيه ألا يشذ عنه بعض الجزئيات .

[ قال القاضى ]<sup>(٣)</sup> وقوله : قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة ، والرد فرض<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضى عبد الوهاب : [ لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية ]<sup>(٥)</sup> فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم .

قال القاضى : معنى قوله : أو فرض على الكفاية ، مع ما تقدم من قول غيره : أنهم أجمعوا أنه سنة من غير خلاف ، أى أن إقامة السنة وإحياءها فرض على الكفاية .

وللسلام أحكام فى صفته وصفة رده ومعنى لفظه وحكمه ، وحكم رده ومن المخاطب بالابتداء به ، وقد مضى الكلام فى هذه الأحكام الثلاثة الأخيرة .

فأما صفته فإن يقول : السلام عليكم ، أو سلام عليكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٨)</sup> . وفى التشهد : السلام عليك أيها النبى [ ورحمة الله وبركاته ]<sup>(٩)</sup> ودخول الألف واللام فيه عندهم للتعظيم . قال أهل

(١) فى الأصل : القاعد ، والمثبت من ح .

(٢) رواه ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » ك الفتن ، ب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ . وجاء بطريق آخر عن أبى أمامة موقوفاً ، وأحمد ٢٧٨/٤ .

وفى إسناد ابن ماجة : أبو خلف الأعمى ، واسمه : حازم بن عطاء وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد .  
ورواه الترمذى بقرب لفظه رقم (٢١٦٧) ك الفتن ، وقال : حديث غريب . ٤٦٦/٤ .

(٣) فى ز : قوله : والمثبت من ح . (٤) انظر : التمهيد ٢٨٩/٥ .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٦) الأنعام : ٥٤ .

(٧) الرعد : ٢٣ ، ٢٤ . (٨) الصافات : ١٣٠ .

(٩) سقط من ز . وهو جزء من حديث تقدم فى ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة (٤٠٢) .

العربية : وهى تدخل لثلاثة معان : للتعريف : كقولك : الرجل ، وللجنس : كقولك : النساء والذهب . وللتعظيم : كقولك : العباس والحسن ، وهاتان لغتان فى السلام معروفتان ، ولغة / ثلاثة : سلم ، بكسر السين ، وأنشدوا :

١٨٠ / ١

وقفنا فقلنا إيه سلما فسلمت كما انهل بالبرق والغمام اللوائح

فإن زاد : « ورحمة الله وبركاته » فحسن ، وقد استدلوا بقول الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (١) . وقد جاء فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته (٢) ، وقد جاءت بذلك عن السلف آثار .

ويكره أن يقول فى الابتداء : عليك السلام ، وجاء فى الحديث النهى عنه ، وأنه تحية الموتى (٣) ، ومعناه : أنه عادة الشعراء المؤمنين (٤) للموتى فى أشعارها ومراثيها ، كقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمنا (٥)

لا أن هذه هى السنة ، وقد قال - عليه السلام - : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » (٦) ، فحياتهم تحية الأحياء . قال بعضهم (٧) : ولأن عادة العرب فى تحية الموتى قد جرت فى تقديم اسم المدعو عليه فى الشر (٨) ، كقولهم : عليه لعنة الله وغضبه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٩) ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الله قد نص فى الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم ، وقيل : لأن السلام اسم الله (١٠) وهو أولى بالتقديم وهذا حسن لو سلم ، وقد تقدم الخلاف فيه ، ويناقضه جواز ذلك فى الرد وهو [ ما لا ] (١١) يختلف فى جوازه ، وقد روى عن الملائكة فى حديث آدم (١٢) ، وروى أن النبى ﷺ قال فى

(١) هود : ٧٣ .

(٢) انظر : التشهد فى الصلاة (٤٠٢) .

فروى عن زهرة بن خميصه قال : ردفنا أبا بكر فكننا نمر بالقوم فنسلم عليهم ، فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : ما زال الناس غالينا . انظر : ابن أبى شيبة ٤٢١ / ٨ .

(٣) الترمذى ، ك الاستئذان ، ب ما جاء فى أن يقول : عليك السلام مبدئا (٢٧٢١) .

(٤) فى ز : والمرثيين .

(٥) البيت عزاه النضر بن شميل لعبدة بن الطيب من قصيدة رثى فيها قيس بن عاصم حين توفى . الإصابة ٢٥٤ / ٣ ، واللسان ٢ / ٢٩٠ .

(٦) سبق فى مسلم ، ك الجنائز ، ب ما يقال عند دخول القبور رقم (١٠٢ / ٩٧٤) .

(٧) منهم : ابن بطلال فى شرح البخارى ٤ / ق / ٨٥ .

(٨) فى ز : السوء ، والمثبت من ح .

(٩) ص : ٧٨ .

(١٠) سبق فى ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة رقم (٤٠٢) .

(١١) فى ح : ما لم .

(١٢) البخارى ، ك الاستئذان ، ب بدء السلام ٧ / ١٢٥ .

الرد كذلك : « عليك السلام » .

وأما فى الرد فيقول : « السلام عليك (١) » أو : « عليك السلام ورحمة الله وبركاته » وإن اقتصر على السلام أجزاءه إلا أن يكون المسلم أولاً قد زاد الرحمة والبركة ، فعلى الراكب مثل ذلك . وقد جاء فى الحديث الصحيح عند خلق آدم وأمر الله له أن يسلم على الملائكة وأن يسمع ما يحيونه به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : « السلام عليكم » فقالوا : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته » (٢) ، وهو أحد التأويلين فى قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٣) .

وأما معنى السلام ، فقيل : معناه هنا : اسم الله ، أى كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال : الله معك ، والله يصاحبك . والسلام : اسم من أسماء الله هو : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ ﴾ (٤) ، ومعناه : السالم (٥) من النقائص والمعائب ، وقيل : المسلم (٦) لعباده ، وقيل : المسلم (٧) على أوليائه فى الجنة ، وقيل : مسلمهم من عذابه (٨) ، وقيل : معنى سلام عليك : أى السلامة والنجاة لكم ، كما قال : ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (٩) . وقيل معناه : أنا مسالم لك ، وسلم لك غير حرب . والسَّلْمُ والسلام [ الصلح ] (١٠) .

(١) فى ح : عليكم .

(٢) البيهارى ، السابق .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(٥-٧) فى ز : السلام وهو خطأ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٥ سورة النساء .

(٩) الواقعة : ٩١ .

(١٠) من ح .

## (٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْئِيَةِ تَتَحَدَّثُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَمَلْجَأِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ » . فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسَ ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحَسَنُ الْكَلَامِ » .

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

قوله : « اجتنبوا مجالس الصعدات » بضم العين ، قال الإمام : هي الطرق مأخوذة من الصعيد ، وهو التراب ، وجمعه صعدي ، ثم صعديات ، مثل : طريق وطرق ، ثم طرقات . قال القاضي : قد جاء في الروايات الأخرى مفسراً بذلك : « إياكم والجلوس بالطرقات » ، وقيل : الصعيد : الطريق الذي لا نبات فيه (١) ، مأخوذ من الصعيد ، وهو التراب أو وجه الأرض .

وقوله : « إماما لا فأدوا حقها » [ بكسر الهمزة ، معناه : إلا لم تتركوها فأدوا حقها ] (٢) ، كما قال في الحديث الآخر : « إن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » . قال ابن الأنباري : ومعناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل كذا وكذا ، فدخلت « ما » صلة ، وقد مر من هذا [ الحرف ] (٣) .

وقوله : وما حقه ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر

(٢) سقط من الأصل .

(١) في الأصل : فيها ، والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من الأصل .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بالمعروف والنهي عن المنكر » ، وفي الحديث الآخر : « وحسن الكلام » : قد بين من هذا [معنى (١)] علة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من ذلك من النظر إليهن والفتنة بسببهن ، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين بما (٢) لا يلزم [ الإنسان إذا كان في بيته وحيث ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ] (٣) ، ومن رؤية / المناكر وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك ذلك ، فقد تعرض لمعصية الله .

ب / ١٨٠

وكذلك هو يتعرض لمن يمر عليه ويسلم ، وربما كثر ذلك عليه فيعجز. عن رد السلام على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور ألا يتعرض للفتن ، ولا لإلزام (٤) نفسه ما لعله لا يقوم بحقه فيه فندبهم النبي ﷺ إلى ترك هذا ، فلما أعلموه أنه لا بد لهم من ذلك لما يقصده الإنسان بمجالسة جيرته وأصحابه في أفنية منازلهم لترويح قلوبهم وقضاء حوائجهم والمباحثة عن أحوالهم . قال لهم : إن أبيتم إلا ذلك فأدوا الحقوق اللازمة لكم .

وفيه دليل أن أمره - عليه السلام - لم يكن لهم على الوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب والحض لما هو أولى (٥) ؛ إذ لو فهموا منه الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب . وفيه حجة على وجوب رد السلام ، وحجة على أن الماشى يسلم على القاعد ، كما تقدم في الحديث قبل .

وأما قوله : « وكف الأذى » : فيحتمل أن يكف أذى الناس بعضهم عن بعض ، وهو من نحو قوله : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقد يكون أن تكف أذاك عن المار فيه بالألتجلس حيث يضيق عليه الطريق ، أو من يتأذى بجلوسك على باب منزله ، أو طريق واردته ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله .

وقوله : « وحسن الكلام » : ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، وأن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس ، فرما سألوه عن بعض شأنهم ، ووجه طرقتهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، ولعل هذا من باب كف الأذى المتقدم .

(١) في الأصل : بما .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : لازم .

(٣) سقط من ز .

(٤) قال القرطبي في المفهم : هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه ، لكن محمله إذا لم يطرأ على ذلك حاجة . لكن العلماء فهموا أن جهة المنع ليس على جهة التحريم ، وإنما هو من باب سد



ابن رافع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قال الإمام: خرج مسلم في هذا الباب : حَدَّثَنَا سويد بن سعيد ، حَدَّثَنَا حفص بن  
ميسرة ، عن زيد بن أسلم - الحديث . ثم أردف عليه : حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى ، حَدَّثَنَا  
عبد العزيز بن محمد - الحديث . وحدثني محمد بن رافع ، حَدَّثَنَا ابن أبي فديك ، عن  
هشام بن سعد ، كلاهما عن زيد بن أسلم . هكذا رواه الرازي عن الجلودى . وأما السجزي  
فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرهما ، وتكررت عند الجلودى والكسائى فى مواضع  
أخر من كتاب الأدب ، فذكر أحاديث<sup>(١)</sup> ، سويد ، ثم أعقبا بعده ، فقالا : حَدَّثَنَا يحيى  
ابن يحيى ، حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد ، عن زيد . فجعل مكان « عبد العزيز بن محمد » :  
« عبد الله بن يزيد » . قال بعضهم : والصواب ما تقدم ، وكذلك خرجه الدمشقى فى  
كتاب الأطراف عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز . وكذلك رواه ابن ماهان فى الموضوعين  
معا ، لم يكن عنده فيه خلاف .

### (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

٤ - (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ » . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رُدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال القاضي : قوله : « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر : « رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » : فلا خلاف أن القيام بذلك على الجملة فرض ، لكنه في الجنائز على الكفاية ، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلا من يقوم تعين عليهم .

واختلف في رد السلام وتشميت العاطس ، هل هو فرض على الكفاية أو على العين ، وقد تقدم منه ، وسيأتي الكلام في تشميت العاطس / .

١ / ١٨١

وأما إجابة الدعوة ، ففي الوليمة فرض وقد تقدم الكلام عليه ، وفي غيرها ندم ، وقد يكره ذلك في غير الوليمة لأهل الفضل .

وأما عيادة المريض فمندوب إليه إلا فيمن لا قائم عليه ، فعلى المسلمين فرض على الكفاية ، القيام عليه ، وتمريضه ؛ لثلا يضيع ويموت جوعاً وعطشاً . وذلك أصل سنة العيادة لتفقد حال المرضى والقيام عليهم .

وأما ابتداء السلام ، فقد تقدم الكلام فيه .

وأما النصيحة ، فمرغب فيها غير واجبة ، لكنه إذا استنصح كان مندوباً إلى أن ينصح ؛ لأنه حض - عليه السلام - على النصيحة لكل مسلم ، فإذا استنصح ؛ وجب عليه النصيحة<sup>(١)</sup> ،

(١) سبق في ك الإيمان ، ب بيان أن الدين النصيحة (٩٥) .

٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

ولا يداهن في ذلك . ولفظة « حق » لا تقتضى الوجوب حيث وقعت ، وقد تقدم هذا في  
الوصايا .

وقوله : « وتشميت العاطس » : هو الرد عليه . يقال بالسين المعجمة والمهملة ،  
وأصله : الدعاء ، وكل داع بالخير فمشميت .

## (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

### وكيف يرد عليهم

٦ - (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

قوله : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » ، وفي الرواية الأخرى : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السلام عليكم ، فقولوا : وعليك » وكذا في رواية السجزي ، ولغيره : « عليك » بغير واو ، وفي الحديث الآخر في رده - عليه السلام - عليهم ، فقال : « قد قلت : عليكم » وفي الآخر : « وعليكم » ، قال الإمام : اختيار بعض الناس في الرد أن يقول : عليك ، بغير واو<sup>(١)</sup> ، ورأى أن إثبات الواو تفيد إثباته على نفسه حتى يصح العطف عليه ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو في الرد ، وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلا في بعض طرقه في رد النبي - عليه السلام - فإنه قال : « قلت : عليكم » ، وفي بعض طرقه : « قلت : وعليكم » والانفصال عما قاله ابن حبيب أن يكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأول والثاني ، واستعمالهما للاستئناف كثير ، فاستعملت له ها هنا .

واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام - بكسر السين - وهي الحجارة .

قال القاضي عبد الوهاب : والأول أولى ؛ لأن السنة وردت بما ذكرناه ؛ ولأن الرد إنما يكون : بجنس المردود لا بغيره .

وقد تعلق بعض الناس في إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقول عز وجل : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . والجواب عن هذا : أنه لم يقصده بهذه التحية ، وإنما قصد المباحة والمشاركة ؛ ولهذا قال بعض الناس في قوله جلّت [ حضرته ]<sup>(٥)</sup> قدرته : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ : إنها منسوخة بآية السيف لما كان القصد بها المباركة .

(١) منهم : سفيان بن عيينة ، والخطابي . انظر : معالم السنن ٣٨٤/٥ .

(٤) الزخرف : ٨٩ .

(٣) مريم : ٤٧ .

(٢) المنتقى ٧/٢٨١ .

(٥) زائدة في الأصل .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٨ - (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

وقوله : « السام عليكم » هو الموت ، ومنه الحديث الآخر : « لكل داء دواء إلا السام » ، قيل : يا رسول الله ، ما السام ؟ قال : « الموت » (١) ، قال القاضي : تأول قتادة السام في هذا الحديث على خلاف ما تقدم ، وأنه بمعنى تسأمون دينكم ، وهو مصدر سئمت سامة وساماً ، مثل : لذاذة ولذاذا ، ورضاعة ورضاعاً (٢) . وقد جاء مثل هذا مفسراً من قول النبي (٣) وكذلك رواه بقى / بن مخلد في تفسيره أنه قال في معناه : أى يسمون دينكم ، وعلى هذا فرواية من رواه بحذف الواو أحسن ممن رواه بالواو ، وقاله الخطابي .

وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة ، فألزمه جماعة إلزامه الرد على المسلمين لعموم الآية (٤) والحديث (٥) ، وهو مذهب ابن عباس (٦) والشعبي (٧) وقَتَادَةَ (٨) . وذهب غيرهم إلى أن الآية والحديث مخصوص بالمسلمين بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب (٩) ، وأنه لا يرد عليهم ، ورواه أشهب وابن وهب عن مالك . قال : فإن رددت ،

(١) لم نثر على هذا الحديث . بهذا اللفظ .

(٢) انظر : الخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢١٧٦ .

(٣) رواه البزار عن سعيد بن أبي عروبة . انظر : كشف الأستار ٢/ ٤٢٢ ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ٨/ ٤٥ .

(٤) النساء : ٨٦ . (٥) أحاديث رد السلام .

(٦) انظر : ابن أبي شيبة ، ك الأدب ، ب في رد السلام على أهل الذمة ٦/ ١٤٣ .

(٧) المنتقى ٧/ ٢٨١ .

(٨) تفسير الطبري ٤/ ١٨٩ تفسير سورة النساء .

(٩) انظر السابق .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

١٠ - (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ

فقل : عليك . قال بعض شيوخنا : ومعنى قولهم هذا : لا يرد عليهم ، أى بلفظ السلام المشروع ، وليرد عليهم بما جاء فى الحديث : « عليكم » . وهذا قول أكثر العلماء (١) . وقال ابن طاووس : يقول : علاك السلام ، أى ارتفع عنكم .

قيل : فى هذا الحديث دليل أنهم لا يبدؤون بالسلام ؛ لقوله : « إذا سلم عليكم اليهود » ولم يذكر ابتداء السلام عليهم ، فدل أنه غير مشروع ولا جائز (٢) .

وقول عائشة : « بل عليكم السام والذام » مخفف الميم ، وفى رواية العذرى « الهام » مكان « الذام » ، فأما الذام : فهو من الذم ، وكذا رواه الهروى : « والذام » ، ويكون ألفه منقلبة من ياء ، ويقال : ذمته ذما : إذا لمته فى إساءته ، وذمته أذيمه ذيما : عبته ، أو يكون ألفه منقلبة من همزة [ من الذام وهو الاستحقرار . يقال ذامه ذاماً : إذا حقره ] (٣) وهذا من نحو قولها فى الرواية الأخرى : « بل عليكم السام واللعنة » ، ولم تختلف الرواية فيه أنه بالذال المعجمة (٤) ، ولو كان بالمهملة ؛ لكان له وجه (٥) .

قال ابن الأعرابى : الدام : بمعنى الدائم ، ويكون معناه : عليكم الموت الدائم . وأما الهام ، فلا وجه له إلا أن يكون بمعنى الموت أيضا ، من قولهم : فلان هامة اليوم وغد . والعرب تزعم أن الميت إذا مات خرج من رأسه طائر يقال له : الهام . ويقال : ذلك يختص بمن قتل ولم يدرك بثأره ، فيقال لمن كبر وشاخ ذلك : إن موتك قريب فيكون معنى قول عائشة هذا ، أو يكون الهام ها هنا بمعنى : الطيرة ، على ما كانت العرب تطير به من الهام ، أى : عليكم الموت والطيرة والشؤم - والله أعلم .

(١) منهم : أنس ، وإبراهيم ، وعامر . انظر : ابن أبى شيبه ، ك الأدب ، ب رد السلام على أهل الذمة . ١٤٣، ١٤٢/٦ .

(٢) التمهيد ٩٣/١٧ ، ٩٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والثبت من ح .

(٤) يعنى رواية صحيح مسلم بالذال المعجمة .

(٥) وهذا ما قاله النووى فى شرح مسلم ١٤٥/١٤ .

وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا هُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » . فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفَحْشُ . وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

١٢ - (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَى ، قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » .

قال القاضى : وقوله فى الحديث الآخر : « ففطنت بهم عائشة ، فسببتهم » : كذا روايتنا عن شيوخنا فى هذا الحرف بالفاء والنون ، وقد روى : « ففطبت » بالقاف وتشديد الطاء والباء ، بمعنى ما جاء فى الحديث الآخر : « فقالت عائشة وغضبت » .

١٣ - (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

سب عائشة لهم قيل : فيه الانتصار للسلطان وأهل الفضل ، ووجوب ذلك على حراسهم وغيرهم من المسلمين .

وفى قول النبي - عليه السلام - لها : « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » ، وفى الرواية الأخرى : « لا تكونى فاحشة » ، وفى الأخرى : « إن الله لا يحب الفحش والتفحش » : الفاحش ذو الفحش فى كلامه ، والمتفحش : المتكلف لذلك ومتعمده . قيل : ويكون المتفحش الذى يأتى الفاحشة المنهى عنها / والفواحش : القبائح ، والفحش من القول ما يقبح ، ومن الذنوب كذلك ، وقيل : التفحش : الزيادة على ما عهد من مقدار الشيء والعدوان فيه . وقد تأول ذلك الهروى فى حديث عائشة وأنه نهاها النبي - عليه السلام - عن العدوان فى الجواب ؛ إذ لم يكن منها إليهم فحش (١) .

١/١٨٢

قال القاضى : لا أدرى ما قال ، وأى فحش فى الكلام أفحش من اللعنة وما قرنته من السب معها .

وقولها : ألا تسمع ما قالوا ؟ ، فقال : « قد رددت عليهم » قالوا : قد قلت : « وعليكم » إنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢) : كله يبين أن النبي سمع ما قالوه مما وصفهم الله به ، والله بعد قد أعلمه بذلك ، وفضح تلبسهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه الذى قد وصفهم الله به فى الآية الأخرى (٣) .

وفيه الحض على محاسن الأخلاق وترك فحش الكلام [ أحد ] (٤) ، وانخداع أهل الفضل وتعافلهم عن أهل السفه ، كما قيل : العاقل الفطن المتقابل (٥) ، والانتصار والمعارضة التى هى أحسن إذا أمكن ذلك ، والصبر على أذى من ترجى فيه ، ورجوعه وائتلافاً للخير ، وقد كان النبي - عليه السلام - يستألف الكفار والمنافقين بالأقوال الطائفة ، فكيف بالكلام الحسن الظاهر .

وقوله : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » : هذه سنة ، بها أخذ عامة السلف

(١) الغريين ٣ / ق / ٧ . (٢) المجادلة : ٨ .  
 (٣) منها : « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » النساء : ٤٦ .  
 (٤) فى ح : لكل واحد . (٥) فى ح : المتغافل .



(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ سَهْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

والفقهاء ومالك وغيره ، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ابتداءً ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز<sup>(١)</sup> ، واحتج من قال هذا بقوله - عليه السلام - : « أفشوا السلام » ، وذهب آخرون إلى [ جوازه ابتداءً ]<sup>(٢)</sup> للضرورة أو حاجة تعن له إليه ، أو لذمام<sup>(٣)</sup> وسبب . يروى ذلك عن إبراهيم وعلقمة . وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « إذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقة » : والمراد بذلك - والله أعلم - : ألا يظهر برهم بالتنحى لهم عن منهج الطريق وسبيله ويؤثرهم به ، وينضم هو إلى ضيقه [ وجوانبه ]<sup>(٥)</sup> ، بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشى الطريق [ وضيقة ]<sup>(٦)</sup> ولم يرد - عليه السلام - والله أعلم - إذا كان الطريق واسعاً لحملهم أن يضيق عليهم ذلك [ فضلاً ]<sup>(٧)</sup> وينعهم منه حتى يضطروا إلى غيره .

(١) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب أبو محيريز القرشى المكى ، كان من العلماء العاملين سكن بيت المقدس ، قال الأوزاعي : من كان مقتضياً فليقتض بمثل ابن محيريز ، إن الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز . الإصابة ٣٢٩/٢ .

(٢) فى ح : جواز الابتداء .

(٣) الذمام : هو الحق والحرمة والعهد . اللسان ، مادة « ذم » .

(٤) قول الأوزاعي لم نعثر عليه فى المصنفات ، وقد ذكره القرطبى فى تفسير سورة مريم ١١/١١٢ ، والحافظ فى الفتنح ٣٧/١١ .

(٥) فى ح : وهو أشبه .

(٦) فى هامش ز .

(٧) فى ح : قصداً .

## (٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وقوله: « مر - عليه السلام - بصبيان فسلم عليهم »، وفي الرواية الأخرى: « غلمان » وهما بمعنى ، يقال للمولود : غلام ، من حين يولد إلى بلوغه . وتقول العرب - للرجل المستجمع قوة : غلام .

فيه تواضعه ﷺ وحسن عشرته مع الصغير والكبير وتدريب الجميع على السنن والآداب [ ورياضة ] (١) لهم بخلق الشريعة ، وفيه سنة السلام على الصبيان الذين يعقلون ذلك ويفهمونه اقتداءً به - عليه السلام - وأنه (٢) من جملة المسلمين ، ومن تشملهم أحكامه .

وأما التسليم على النساء ، اختلف العلماء في ذلك ، فجمهورهم - مالك وغيره - على جواز ذلك على المتجالات ابتداءً ، وكرهيته على الشابة ؛ مخافة الفتنة من خلطتها ومكالمتها وردها وسماع صوتها، وحثهم: عموم الأمر بإفشاء السلام في الأحاديث، وحديث سلامهم على العجوز بعد صلاة الجمعة التي كانت تطبخ لهم أصول السلق بالشعير وتطعمهم (٣).

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات محارم، وقالوا: كما سقط عنها الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنها رد السلام، ولا نسلم عليهن. وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه لا يسلم الرجل على النساء ولا النساء على الرجال.

(١) في ح : ورياضته .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بإسناده من حديث أبي حازم عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرجه في قدر وتكررك حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ونفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ٦٨ / ٨ .

## (٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب

### أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْنُكَ عَلَى أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي ، حَتَّى أَنْهَاكَ » .

وقوله : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك » : السواد ، بكسر السين : السود ، أصله دنو سواد الشخص من سواد الآخر (١) .

فيه أن من على بابه حجاب عن شيء فإذا رفعه ، فهو إذن ، فمن كان حجاب به سد بابه عن العامة من الأمراء والحكام والكبراء (٢) ، فإذا فتحه كانت علامة إذنه ، وكانت العادة حينئذ الدخول عليه دون استئذان ، فلا يحتاج الداخل عليه إلى إذن ، وكذلك عادة الرجل فى بيته مع خدمه ومماليكه وحاشيته متى ما أرخى حجاب به ، فلا دخول عليه إلا بإذن ، فإذا رفعه ؛ جاز لهؤلاء الدخول بغير إذن بدليل هذا الحديث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَتْ أذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ (٣) الآية . قيل : اختص هذا الإذن فى هذه الثلاث ؛ لأنها أوقات [ للاكتشاف والخلو بالأهل ] (٤) / قال ابن عباس : كان الناس لا سترة لبيوتهم ، فرجما دخل الخادم والرجل على أهله (٥) وهذا يبين ما بيناه من مراعاة الحجاب وعدمه .

١٨٢ / ب

واختلف فى المراد بالآية ، قال ابن عباس : ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : هم الذين لم يبلغوا الحلم ، والتقدير عنده : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم . وقيل :

(١) غريب الحديث ٣٣/١ .

(٢) النور : ٥٨ .

(٣) فى ح : الأكاير .

(٤) نقله الطبرى فى التفسير ١٠/١٦٥ ، البغوى فى معالم التنزيل ٣/٢٥٥ .

(٥) أبو داود ، ك الأدب ، ب الاستئذان ٤/٣٤٩ (٥١٩٢) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

المراد بما ﴿ مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ : إلا ما دون الذكور الكبار ؛ لأن حلم هؤلاء في هذه الأوقات  
 وغيرها على سادتهم ؛ إذ لا يحل النظر إلى أجسامهم .

## (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ - بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ - لِنَقْضِي حَاجَتَهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا ، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى إِلَيَّ ، ثُمَّ رَفَعَ عَنِّي وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِينَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

قوله : وذكر مسلم أحاديث حجاب أزواج النبي ﷺ ، وذكر خروج سودة ، وقصة عمر وقوله لها ، وفي رواية هشام عن أبيه [ أنه بعد الحجاب وقول النبي : « قد أذن لكم أن تخرجن لحاجتكن » وذكر في رواية الزهري عنه ] (١) [ أنه كان قبل الحجاب ، وأن قول سمر حرصاً على نزول الحجاب ] (٢) فأنزل الحجاب .

فرض الحجاب مما احتص به أزواج النبي ﷺ ، ولا خلاف في فرضه عليهن في الوجه بحمين السن اختلف في ندب غيرهن إلى ستره . قالوا : ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز كما جاء في الحديث : وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب ، وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن . كما جاء في حديث حفصة يوم موت عمر ، ولما ماتت زينب صنع على نعشها قبة تستر جسمها (٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٤) .

وفيه تندب أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم بقول عمر : قد عرفناك ، وفيه فضل عمر ، وصحة نظره ، وصواب رأيه ، حتى وافق الوحي والشرع في أمور كثيرة ؛ منها الحجاب وغيره ، مما سيأتى ذكره في فضل عمر . وفيه عرض الوزير والصاحب الرأي على

(٢) سقط من ح .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) انظر : ابن سعد في الطبقات ٨ / ١١١ .

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ :  
يَعْنِي الْبِرَازَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ :  
وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى .

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ،  
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . وَكَانَ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ،  
فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً .  
فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ ، يَا سَوْدَةُ ، حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحِجَابَ .

الأمير من قبل نفسه لما يراه من الصلاح ، وسبب تأكيد ذلك وتكريره عليه إن لم يسمع منه  
أولا(١) .

قال الإمام : قوله : « تفرع النساء » : يعني تطولهن ، يقال : فرعت القوم ، أى طلتهم .  
وقوله : « يعنى البراز » بفتح الباء وكسر الباء مما يستعمل فى المبارزة ، والبراز ، بفتح  
الباء : هو المكان الطاهر الواسع .

وقوله : « كن يخرجن إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح » : قيل : هى المواضع التى  
يتخلى فيها لبول أو حاجة ، واحدها منصع .

قال القاضى : قال الأزهرى : أراها مواضع خارج المدينة ، وعليه يدل قوله فى الحديث :  
« وهى صعيد أفيح » ، أى أرض متسعة ، والصعيد - أيضا : الطريق الذى لا يثبت .  
ومعنى قوله : « أفيح » : أى واسع .

(١) سيأتى فى ك فضائل الصحابة ، ب فضائل عمر (٣٦) .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فانكفأت راجعة » : أى انصرفت وانقلبت على أدرجها .

قوله : « وإنه ليتعشى وفي يده عرقا » هو بفتح العين وسكون الراء ، قال صاحب العين : العرق ، بضم العين : العظم إذا لم يكن عليه لحم ، فإذا كان عليه اللحم فهو العرق<sup>(١)</sup> ، وزعم الكلابى أن العرق : العظم الذى أخذ أكثر ما عليه من اللحم ، وهذا قد لا يمكن أن يكون اختلافاً . يقال : تعرقت العظم واعترقت وعرقت : إذا تتبعت ما عليه من اللحم ، وقيل لعرق العذرة من اللحم .

## (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تُيِّبٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » .

٢٠ - (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ : « الْحَمَوُ الْمَوْتُ » .

وقوله : « إياكم والدخول على النساء » ، وفي الحديث الآخر : « لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » : خص الثيب دون الأبكار ؛ إذ العادة احتجاب الأبكار عن الرجال ، فكيف أن يدخل عليهن أو يباح عندهن .

وقوله : « إلا ناكحاً » : يعنى : ذات روح حاضر يكون مبيته بحضور زوجها ، وقد يضمن الحديث الآخر الدخول ، وإن لم يكن مبيت ، والشرع قد حرم / أن يخلو الرجل بامرأة ليست منه بذات محرم (١) .

وقوله : أفرايت الحمو؟ قال : « الحمو الموت » : فسره الليث في الأم : أنه أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ؛ العم ونحوه . وفي رواية : ابن العم ونحوه ، وكلاهما صحيح . قال ابن السكيت : كل شيء من قبيل الزوج [ أخوه ] (٢) أو أبوه أو عمه فهم الأحماء . قال غيره : يقال : هذا حموك ، مضموم الميم فى الرفع ، ورأيت حماك ، و [ يورث ] (٣) بحميك ، ولغة أخرى : هذا حموك ، بسكون الميم وهمزة مرفوعة ، ورأيت حمأك ، ومررت بحمك ، أجرى الإعراب فى الهمزة ، ولغة ثالثة : هذا حمك ، ورأيت حمك ، ومررت بحمك بغير همزة ، ولا واو . ولغة رابعة ، يقال : هو [ حماوها ] (٤) ورأيت حماها ، ومررت بحماها . قال الأصمعي : الأحماء : أهل [ الرجل ] (٥) ، والأختان :

(٢) ساقطة من ح .

(١) النووى ١٥٣/١٤ .

(٥) فى ح : الزوج .

(٤) فى ح : حماها .

(٣) فى ح : مررت .



(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .  
 ٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : الْحَمُوُّ أَخُ الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ .

٢٢ - (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو .  
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لِمَ أَرَأَيْتُمْ إِذَا خَيْرًا . فَقَالَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا - عَلَى مَغِيْبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » .

أهل المرأة ، والأصهار يقع عليهما ويقال : هذا حم . في الانفراد إذا لم يصف ، ويقال في أم زوج المرأة : هذه حمايتها لا غير .

وقوله : « الحمى الموت » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : فلتمت ولا تفعل هذا ، فإذا كان ذلك في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب (١) ؟ قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت ، أي لقاءه مثل الموت .

قال القاضي : يريد في هذا لما فيه من الغرر (٢) المؤدى إلى الموت ، فكذلك الخلوة بالأحماء مؤد إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد . والأشبه أنه في غير أبي الزوج ومن عدا المحارم منهم - والله أعلم - بدليل قوله في الحديث المتقدم : « إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » ، فقد فسر أن الحرج والمنع إنما هو لغير ذوى المحارم .

وقوله : « لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا معه رجل أو اثنان » : هذا لثلا يحصل الخلوة معها ، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع بالنفس وهذا في ذلك [ الذين ] (٣)

(٢) في ح : التغير .

(١) انظر : غريب الحديث ٢ / ٨٥ .

(٣) في ح : الزمان .

وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يلم بأمر عن غيره ، فأما في الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلو بالمرأة لا واحد ولا أكثر للمحقوق المظنة بهم ، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون فيها قوم صالحون ، ومن يعرف أنه لا يتواطأ على ريبة فتزول المظنة بحضوره .

والمغيبة ، بضم الميم وكسر الغين : هي التي غاب عنها زوجها . وسواء كان مغيبة عن البلد أو المنزل بدليل هذا الحديث الذي في الكتاب ، وأن القصة التي قال فيها - عليه السلام - إنما كان أبو بكر غائبا عن منزله لا في سفر ، فأنكر دخول من دخل منزله في غيبته وذكر ذلك للنبي ﷺ ، وقال : لم أرَ إلا خيراً .

## (٩) باب بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة ،

وكانت زوجته أو محرما له ، أن يقول :

هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٢٣ - (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النُّبَيْتِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ . فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ » .

٢٤ - (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْمٍ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رَسَلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْمٍ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

وقوله للذين رأيا معه صفية : « إنها صفية » وقوله : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يلقي في قلوبكما شيئا » زاد في غير مسلم « فتهلكا » (١) : هو إشفاق منه على أمته ، فقد كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ، وخشيته من ظنهم به شيئا فيهلكوا ، كما قال - عليه السلام - إذا ظن السوء بالأنبياء كفر ، والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع ، ومن مقتضى دليل المعجزة عند الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني . وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا (٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه : من قال في النبي ﷺ شيئا من هذا أو جوزه عليه فهو كافر مباح الدم .

(١) هذه زيادة لم نعر عليها ، وقد ذكرها القرطبي في المفهم ٣/ ١٨٣ .

(٢) نكلم القاضي عن عصمة الأنبياء من الكبائر في هذا الكتاب ٢/ ١٤٣ - ١٤٥ .

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ .

وقوله : « يقذف » : أى يلقى . وفيه جواز زيارة النساء المعتكف له فى معتكفه ، وتحديثهن معه ، وأن ذلك غير مفسد لاعتكافه ، لكنه يكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة ، وأما الممنوع فاستلذاذه بهن/ كيف كان، من قليل أو كثير، ليلاً أو نهاراً، فى المسجد أو غيره . وفيه ما يجب على المسلم من التحرز من الناس من سوء الظن ، وطلب السلامة من الناس ، والتحفظ من صغير الذنب . وقد مر من هذا فى الاعتكاف .

١٨٣ / ب

وقولها: « ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقبلى » : بفتح الباء ، أى ليصرفنى ويشيعنى . ظاهر هذا جوازه للمعتكف ما لم يخرج من المسجد ؛ ولذلك ترجم عليه البخارى : « خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد »<sup>(١)</sup> لأنه فى هذا الحديث إنما بلغ معها باب المسجد ، فمر رجلاً من الأنصار - وذكر الحديث . فليس فيه أنه شيعها خارج المسجد ، وكان بيت صفية خارج المسجد .

ولم يختلف العلماء فى جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه ؛ من وضوء ، وغسل جنابة ، أو غائط، وبول وشبهه ، إذ لم يمر تحت سقف<sup>(٢)</sup> . [ واختلفوا إذا دخل تحت سقف ]<sup>(٣)</sup> واختلف قول مالك فى خروجه لشراء ، حاجته<sup>(٤)</sup> ، على ما قدمناه فى الاعتكاف . ولم يختلفوا أنه لا يفسد اعتكافه خروجه إلى باب المسجد أو مشيه فى المسجد للإمامة والأذان وشبهه ، وإن اختلفوا فى كراهة تصرفه لغير ضرورة ؛ كزيارة مريض فيه ، أو صلاة على جنازة ، أو الصعود إلى المنار للأذان ، أو الجلوس إلى قوم ليصلح بينهم . وكره مالك ذلك كله أن يفعل . واختلف قوله فى صعوده للمنار وقد تقدم [ هذا ]<sup>(٥)</sup> كله .

وقوله : « على رسلكما » بكسر الراء ، الرسل والترسل : السكون والسير اللين ، وحكى فيه فتح الراء أيضاً ، وكل شئ هين رسل .

وقولهما له : « سبحان الله » : فيه جواز مثل هذا عند تعظيم الأمر والتعجب ، قال

(١) البخارى ، ك صلاة التراويح ، ب الاعتكاف : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ٢٥٧/٢ .

(٢) قال ابن المنذر : هذا إجماع من أهل العلم . انظر : الإجماع ص ٥٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) المدونة ١/٢٨٨ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

فَتَحَدَّثْتُ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلِغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَجْرِي » .

---

الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ﴾ (١) .

وقوله : « إن الشيطان يجرى من [ الإنسان ] (٢) مجرى الدم » : قيل : هو على ظاهره ، فإن الله جعل له قوة وقدرة في الجرى في باطن الإنسان في مجارى دمه ، وقيل : هذا على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

---

(١) النور : ١٦ .

(٢) في الأصل : ابن آدم ، والمثبت من ح والمطبوعة ، وقد أتت هذه اللفظة في البخارى ، ك الأحكام ، ب موعظة الإمام للخصوم .

## (١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة

## فجلس فيها ، وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وقوله في حديث الثلاثة : « فأما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » : هذا من تحسين الكلام ومقابلته بالمماثلة في اللفظ ، كما قال : ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، أى جازاهم على فعلهم ، فسمى مجازاتهم مثل أسماء أفعالهم واستعار لها ألقابها .  
وقوله : « أما أحدهما فأوى إلى الله فأواه الله » : الأول مقصور ثلاثي غير متعد ، والثاني ممدود رباعي معدى ، وهو قول الأصمعي . وهذه لغة القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ ﴾ (٣) . وقال في الثاني : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ (٤) ، وقد حكى بعض [ أهل ] (٥) اللغة فيها جميعاً اللغتين : المد والقصر ، قالوا : وسواء قوله : أويت إلى الرجل ، وأويته بمعنى : نزلت ، وأويت الرجل : أدخلته منزلى وأنزلته ، والأشهر في اللزوم القصر .

ومعنى « أوى إلى » : أى لجأ إليه ، ومعناه عندى هنا : دخل مجلس ذكر الله ، أو دخل مكان رسوله ومجمع أوليائه ، وانضم إليه لدخوله الحلقة ، وقربه من نبيه ، يقال :

(١) البقرة : ١٥، ١٤ .

(٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) الكهف : ١٠ .

(٤) الضحى : ٦ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ .

أويت إلى منزلى ، والمأوى : المنزل ، أى أدخلته ، وأويت الرجل : أدخلته منزلى وضممته إليه ، وأنزلته . « فأواه الله » [ أى قبله وقربه وأجاب رغبته ، وقيل : رحمه ، وقد يكون ]<sup>(١)</sup> آواه إلى جنته ، وكله بمعنى متقارب .

وقوله فى الذى جلس خلف الحلقة : « وأما الآخر فاستحيا » : أى ترك المزاحمة والتخطفى كما فعل الآخر حياءً من النبى ومن حضر ، أو استحيا من النبى أن يُعرض ويذهب كما فعل الآخر . واستحيا الله منه : أى فرحمه ولم يعذبه وترك معاقبته على ما تقدم له من ذنب وغفر له . قال بعضهم : أى جازاه على فعله ولم يلحقه بدرجة / صاحبه من قبوله وبره بياواته إليه ، وتقريبه منه .

وأما قوله : « وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه » : أى لم يرحمه وسخط عليه ، وهو معنى الإعراض من الله تعالى ؛ لأن من أعرض عن نبيه وزهد فيه فليس بمؤمن ، وإن كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة من حوائج الدنيا وضرورة دعته إلى ذلك ، فيكون إعراض الله - تعالى - عنه ترك رحمته وعفوه ، وتقريبه وقبوله الذى أعطاها صاحبيه ، فلم يثبت له حسنة ولا نفى عنه سيئة ؛ إذ لم يكن منه ما يثاب بذلك .

وفى هذا الحديث أبواب من الفقه والعلم منها : أولا : قوله فى الحديث : فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ [ فسلما عليه ]<sup>(٢)</sup> تسليم الوارد على القوم ، وأنه ابتدأهم بالسلام وتسليم القائم على القاعد ، ولم يذكر فى الحديث رد السلام عليهما اكتفاء بشهرة الأمر ، وكذلك لم يذكر أنهما حييا المسجد بالركوع ، ولا أن النبى ﷺ أمرهما بذلك . يحتمل أن إتيانهم كان من جانب المسجد ، أو كانوا على طهارة ، أو فى غير وقت ركوع أو قبل شرع الركوع ، أو أنهما ركعا فلم يذكر ذلك الراوى ، أو لأنه ليس بواجب ، وقد سبق تعليم النبى له ولم يلزم أمرهم به .

وفيه أدب مجالسة العالم ، والحرص على القرب منه ، وجواز التخطفى إلى فرجة فى الحلقة إن كانت [ فيها ]<sup>(٣)</sup> كما فعل الأول ، والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثانى ، والاعتداء بالله فى إيواء من آوى إليه ، والتفصح لقاصد المجلس ، وجواز الإخبار

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) هذه اللفظة لم ترد فى مسلم ، ولعلها فى النسخ التى فى يد القاضى ولم تصل إلينا ، وكذلك لم ترد فى البخارى ، ووردت فى الترمذى ، ك الاستئذان ٦٨/٥ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ ، فِي الْمَعْنَى .

عن أهل المعاصى والتعريف بأحوالهم وبواطنهم ، وإن كان الثالث منافقاً أو كافراً ، وأن ذلك ليس بغيبية فى مثله وإن كان مؤمناً ، إنما فعل ذلك لضرورة ، فليس فى ذلك إخبار عن شىء لم يعرفه الحاضرون ، وإنما أخبر عن خيبته من الأجر الذى حصل لصاحبيه والثواب الذى حصله دونه . وفيه الثناء على الحياء والحض على تعليم العلم .



## (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح

الذي سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِي - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ : « وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وقوله : « لا يقيمَنَّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، لكن تفسحوا وتوسعوا » زاد في بعضها : « يوم الجمعة » وفي حديث ابن جريج : « في الجمعة وغيرها » ، وذكر أن ابن عمر كان إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٠ - (٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

---

اختلف أهل العلم في معنى الآية ، فقليل : هو مجلس النبي ﷺ خاصة ، كانوا يتنافسون فيه ، فإذا رأوه أتى تضايقوا حرصاً على القرب من النبي - عليه السلام . وقيل : المراد بذلك مجلس القتال . وقيل : الآية على العموم في كل مجلس من مجالس النبي - عليه السلام - والحرب والذكر . والمراد بالمجلس هنا : المجالس ، اسم للجنس<sup>(١)</sup> . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث - أيضاً - فتأوله قوم على الوجوب ، وقالوا : هو حق بمجلسه ما دام فيه .

---

(١) انظر : جامع البيان ١٧/١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٩٦ ، تفسير ابن كثير ٤/٣٢٧ .

## (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به

٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

وقد ذكر مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » : وإذا كان هذا بعد قيامه فما لم يقم منه أولى . وذهب آخرون أنه على الندب ، قالوا : وهو موضع غير متملك لأحد قبل الجلوس فكذلك بعده ، والأول أظهر . وكذلك اختلفوا في معنى حديث أبي هريرة إذا قام منه وأنه أحق به .

وأما معنى القيام المذكور ، فذهب مالك إلى أن ذلك على الندب وذلك إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد ذلك حتى يذهب ويبعد فلا أرى ذلك، وأنه لحسن من محاسن الأخلاق .

وقال محمد بن مسلمة : معنى الحديث في مجلس / العالم هو أولى به إذا قام لحاجة ، فإذا قام تاركاً له فليس هو بأولى . وعلى هذا اختلف العلماء فيمن ترسم من العلماء والقراء بموضع من المساجد للتدريس والفتيا ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به . والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك (١) .

وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطريق وأقضية البلاد غير المتملكة وأصحاب الحوائج والمرافق ، فهو أحق به ما دام به جالساً ، فإذا قام منه ونيتته الرجوع إليه من عنده (٢) بمتاعه ، واختلفوا فقيل : هو أحق به حتى يتم غرضه ، وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع (٣) ، وقيل : هو وغيره فيه بعد قيامه سواء والسابق يعد أحق به ، وهو قول الجمهور .

(١) انظر : المعنى ٢/ ٢٠٥ .

(٢) في ح : غده .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، ب في الحمى والأرفاق ص ١٨٨ .

### (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ - (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .  
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،  
 كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَاً ،  
 فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانَ . قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

٣٣ - (٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ،  
 فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ،  
 وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً . قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَا ، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ .

وقوله في حديث المخنث: « أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان »،  
 وقوله - عليه السلام - : « ألا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل هؤلاء عليكم » فحجبه ،  
 قال الإمام : قال أبو عبيد : يعني أربع عكن<sup>(١)</sup> تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل  
 جانب فتصير ثمانية تدبر بهن ، وإنما أنت فقال : « بثمان » ولم يقل : « بثمانية » ،  
 وواحد الأطراف طرف ، وهو مذكر : لأنه لم يذكرها ، ولو ذكر الأطراف لم يجد بداً من  
 التذكير ، وهذا كقولهم : هذا الثوب سبع في ثمان ، والثمان يراد بها الأشبار ، فلم يذكرها  
 لما يأت بذكر الأشبار ، والسبع إنما يقع على الأذرع ، فلذلك أنت ، والذراع أنثى<sup>(٢)</sup> .

ووجه دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ : أنه يمكن أن يكون عند النبي ﷺ من  
 غير أولى الإربة ، فلما وصف هذا علم ﷺ أنه ليس من أولئك فأمر - عليه السلام -

(١) العكن والأعكان : الإطواء في البطن من السمن وجاربه علياء ومعكنة : ذات عكن . انظر : اللسان ،  
 مادة « عكن » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٠ / ٣٥٠ .

بإخراجه ، ألا تراه يقول : « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا » .

قال القاضي : فى هذا الحديث من الفقه : منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن ، ومنع وصف محاسن المرأة بحضرة الرجال ، ومنع انكشاف النساء عليهم ، وتحريم نظرهم إلى ما لا يحل للأجانب النظر إليه منهن وكذلك الخصيان الأحرار . واختلف فى الممالك منهم إذا لم يكن وغداً أو كان وغداً ملكاً لغيرهن ، هل يدخل عليهن ويرى شعورهن وما يرى [ منهن ] (١) ذوو المحارم (٢) .

واختلف فى اسم هذا المخنث ، والأشهر أن اسمه : « هيت » بياء ساكنة بائنتين تحتها وآخره تاء بائنتين فوقها ، وقيل : صوابه : « هنب » بالنون والياء بوحدة أخرى ، قاله ابن درستويه ، وقال : إن غير هذا تصحيف ، قال : والهنب : الأحمق ، حكاه لنا أستاذنا أبو عبد الله بن سليمان النحوى .

وجاء فى خبر آخر أن قائل هذا « مائع » مولى فاختة المخزومية [ وهو بئاء بائنتين ] (٣) فوقها ، قال : وكان هو وهيت فى بيوت النبى ﷺ ، وكان النبى لا يرى أنه يفطن لشيء من أمر النساء ، وذكر له قصة ابنة غيلان بنحو حديث هيت المتقدم ، وفيه زيادة « وشعر » (٤) ، وذكر قول النبى ﷺ فيه كما هنا ، وأنه [ غريهما ] (٥) معاً إلى الحمى ، ذكر ذلك الواقدى . وذكر أبو منصور الباوردى نحو [ الحكاية ] (٦) عن مخنث ، كان بالمدينة يقال له : « أنة » ولم يسم ابنه غيلان ولا [ عبد الله ] (٧) بن أبى أمية فى حديثه ، وذكر أن النبى - عليه السلام - نفاه إلى حمراء الأسد (٨) ، والمحفوظ أنه لهيت (٩) .

وقد استدلل بهذا الحديث بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لا إرب له فيهن ، وأنهم من غير أولى الإربة ، وكالخصيان وشبههم وممن لا يفرق بين الحسنة والقبیحة / وقد قال ذلك فى تأويل الآية فى أولى الإربة عكرمة وغيره ، وأنه المخنث الذى

١٨٥ / ب

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ٢٣٤ / ١٢ ، المغنى ٤٥٧ / ٧ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : الواقدى فى المغازى والسير ٩٣٣ / ٣ .

والحديث هذا رواه البيهقى فى السنن ، ك : الحدود ، ب : ما جاء فى نفى المخنثين ٢٢٤ / ٨ .

(٥) فى الأصل : غيرهما ، وهو تصحيف .

(٦) فى ز : أى كأنه ، والمثبت من ح .

(٧) فى ز : عبد الرحمن ، والصواب : عبد الله ، كما فى متن الحديث رقم (٣٢) .

(٨) موضع على بعد ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى الرسول - عليه السلام - يوم أحد فى طلب المشركين . معجم البلدان ٣٠١ / ٢ .

(٩) فى ز : أهنت ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح . نقله النووى فى شرح مسلم ١٦٣ / ١٤ ، والعراقى فى طرح الشريب ١١٣ / ٨ عن القاضى .

لا إرب له في النساء . قالوا : ولهذا لم ينكر النبي - عليه السلام - أولاً دخوله بعد الحجاب على أزواجه ، ولم يحكم له بحكم الرجال في هذا حتى سمعه يصف ما وصف فقال : « [ ألا أرى ]<sup>(١)</sup> تعرف ما ها هنا » ، فأخرجه ونفاه عن المدينة إلى الحمى .

وفيه جواز النفي ، وحجة لكافة العلماء القائلين به وقد تقدم ، واستدل به أيضاً أن المخنث الذي هو خلقة لا حرج عليه ولا عقوبة عليه ؛ إذ لا اكتساب له فيه وإذ لم ينكر النبي - عليه السلام - أولاً أمره ، وأن الذي لعنه في الحديث الآخر من المخنثين من الرجال<sup>(٢)</sup> إنما [ عنى بهم ]<sup>(٣)</sup> المشبهين بالنساء المستعملين ذلك ، وأما من خلق خلقه فلا ؛ إذ لا يقدر على تغيير خلقه وطبعه الذي طبعه الله عليه ، ولو كان كل مخنث ملعوناً من النبي كان خلقه أو تخلقا لما شرع النبي بقاء<sup>(٤)</sup> هذا أولاً في المدينة ، ولا أخرجه لأول وهلة .

قالوا : وإخراج النبي له لثلاثة معان :

أحدها : المعنى المتقدم ؛ أنه كان [ يحسبه من ]<sup>(٥)</sup> غير أولى الإربة ، فظهر له من يفظنه لما تنفطن إليه الرجال أنه صار منهم .

الثاني : وصف النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى النبي - عليه السلام - المرأة أن تصف لزوجها جاريتها حتى كأنه يراها ، فكيف الرجل ؟

الثالث : أنه إن كشف له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال ، لا سيما في الزيادة في غير الأم من أوصافها في الحديث : « حتى وصف ما بين رجلها » يريد عورتها ؛ ولهذا قال - عليه السلام - [ حينئذ ]<sup>(٦)</sup> : « لقد غلغلت النظر ، أى عدو الله »<sup>(٧)</sup> .

وفي قوله : « لا يدخل هؤلاء عليكم »<sup>(٨)</sup> : عموم في المخنثين ، وإشارة إلى الجنس ، لما انكشف له من هذا [ ما انكشف ]<sup>(٩)</sup> اطلاعهم على أجساد النساء وعوراتهن ووصفهن للرجال .

(١) في ز : تراك ، والمثبت من ح والصحيحة المطبوعة .

(٢) انظر : البخارى ، ك اللباس ، ب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ٥٥/٧ .

(٣) من ح ، وفي ز : أعيانهم .

(٤) في ز : بقى ، والمثبت من ح .

(٥) في ز : نحسبه أن ، والمثبت من ح .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر : القرطبي في المفهم ٣/١٨٥ ، ابن حجر في الفتح ٣٦/٨

(٨) حديث رقم (٣٢) بالباب .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

## (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية

## إذا أعيت في الطريق

٣٤ - (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَّاءٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجَنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْ نِسْوَةَ صَدِيقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِي . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي . فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِيحُ ، إِيحُ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي .

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أُخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أُسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ . كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ

وقولها في حديث أسماء والزبير : « كنت أخدم الزبير خدمة [ البيت ] (١) » « وكنت أعلف فرسه (٢) وأسوس فرسه » ، في الرواية الأخرى ، أي أقوم عليه وأخدمه « وأخرز غربه » أي الدلو الذي يسقى به في أرضه . والغرب : الدلو الكبيرة (٣) . وذكر الحديث ، وفيه : « وأعجن وأنقل النوى من أرضه » : فيه معونة المرأة زوجها في الخدمة ، فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها بإجماع (٤) ، إلا أن تتطوع بذلك معونة له ، وحسناً لصحبته .

(١) في ز : أريت ، والمثبت من ح .

(٢) في ز : ناضحه .

(٣) هذا الكلام ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٥١٩/٢ .

(٤) المغنى ١٣٠/٨ .

عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّئًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْتَهُ .

وأما خدمة البيت كالعجن والكنس والطبخ فعلى العوائد ومقادير النساء واليسار . قال بعض شيوخنا : على كل امرأة<sup>(١)</sup> من خدمة بيتها بقدرها وخدمة مثلها حتى على الشريفة من ذلك الأمر والنهي للخدم بذلك ، وليس بواجب عليها عند مالك إلا أن تطوع<sup>(٢)</sup> . قال فى المبسوط : إلا<sup>(٣)</sup> لمثل أصحاب الصفة<sup>(٤)</sup> . قال بعض أصحابنا : وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها ، وفى كتاب ابن حبيب : عليها فى العسر الخدمة الباطنة كما هى على الدينئة ونحوه لربيعة .

وقولها : « وأنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ » : [ هذه الأرض التى أقطع رسول الله ﷺ ]<sup>(٥)</sup> الزبير قيل : من موات البقيع ، أقطعه من ذلك ركض فرسه فأجره ، ثم رمى بسوته رغبة فى الزيادة فأعطاه ذلك كله<sup>(٦)</sup> . وفى البخارى عن عروة : أقطع النبى - عليه السلام - أرضا من أموال بنى النضير<sup>(٧)</sup> . والأشبه فى هذا الحديث ما تقدم . وقد جاء فى حديث أسماء : « وهى منى على ثلثى فرسخ » : يريد من مسكنها بالمدينة .

وفى هذا جواز الإقطاع ولكن لا يكون ذلك إلا من الإمام فيما يجوز فيه تصرفه من عامر الأرض ، مما لا يتعين مالكة ، مما اصطفاه الأئمة لبيت المال من الفتوح [ نحو ]<sup>(٨)</sup> الخمس ، أو باستطابة نفوس الغائبين ، أو استحقة بيت المال بالميراث ، أو من موات الأرض وأذن الإمام فيه . وإقطاعه شرط فى إحيائه عند أبى حنيفة . وعند مالك والشافعى والجمهور ليس إذن الإمام شرط فى إحياء الموات ؛ إذ يجوز ذلك بغير إذن الإمام ، وعلى القولين بإقطاع الإمام وإن لم يحييه يوجب لمن أقطعه أنه أحق به من غيره<sup>(٩)</sup> .

وقولها : فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال : « إِيْحُ إِيْحُ » ليحملنى خلفه فاسحييت كذا روينا هذا الحرف بكسر الهمزة وسكون الخاء . قال ابن دريد :

- (١) فى ز : المرأة .
- (٢) اختلاف العلماء فى خدمة المرأة زوجها، انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ / ٩٠ ، والمغنى ٨ / ١٣١ .
- (٣) فى ز : لا .
- (٤) المبسوط فى الفقه المالكي للقاضى إسماعيل بن إسحق البغدادي ، ت ٢٨٢ . انظر : ترتيب المدارك ٢ / ١٨٩ .
- (٥) سقط من ح ، والمثبت من ز .
- (٦) وهذا نص حديث فى سنن أبى داود ، ك الخراج ، ب إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٧ رقم ( ٣٠٧٢ ) .
- (٧) البخارى فى فرض الخمس ، ب ما كان ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس . ٤ / ٦١ الفتح ٦ / ١٩٥ .
- (٨) فى ز : الحق .
- (٩) انظر : المغنى ٦ / ١٤٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٤ ، المجموع ١٥ / ٢٢٩ .



فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ.

يقال ذلك للجمل ليبرك ، ولا فعل له إلا أناخ<sup>(١)</sup>. فيه ما كان - عليه السلام - جبل عليه من الخلق الكريمة والضرائب المبرة<sup>(٢)</sup> لجميع الناس والإشفاق والرفقة لبني أصحابه ونسائهم وجميع أمته ، وإكرامهم وتقريبهم وخطبهم بنفسه .

وأما إرادته إردافه [ لها ]<sup>(٣)</sup> خلفه وليست بذى محرم منه ، وهذا خاص له - عليه السلام - بخلاف غيره. وقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ، وكان غالب حاله البعد من ذلك لتقتدى به أمته ، وأنه لم يبايع امرأة إلا بالكلام ولم يصفق لواحدة منهن على يد<sup>(٤)</sup>، ولا كانت هذه من الخصوصية بينو أبي بكر ، وأخوة عائشة ، وزوجية الزبير، كانت كإحدى أهله ونسائه وكان هو من المالك لإربه<sup>(٥)</sup>، حيث كان يخصها<sup>(٦)</sup> بهذا كما خص بذلك الغفارية التي حاضت على الحقيية<sup>(٧)</sup> خلفه ، وأما إرداف ذوات المحارم فلا حرج فيه .

وفيه ركوب اثنين على دابة والآثار بذلك كثيرة<sup>(٨)</sup>. وفيه إباحة لفظ المطروحات فما كان متملكا قبل . كالنوى الذى كانت تلتقطه من أرض الزبير ، وفيه مما كان يأكل الناس من تمرهم وكذلك لقط خرق المزابل وسقطاتها ، وما يطرح الناس من سقط المتاع ونفاية الخضصر<sup>(٩)</sup> وغيرها ، مما تعرف أنهم لم يتركوها ليرجعوا إليها ، وإنما أخرجوها عن أملاكهم استحقراراً لها ، فقد لقطها الصالحون الورعون ، ورأوا أنها من الحلال المحض ، فأكلوا منها ولبسوا .

(١) الجمهرة مادة « أخخ » ١٥/١ .

(٢) فى الأصل : المنزة ، والمثبت من ح وهو الصواب .

(٣) من ح .

(٤) البخارى ، ك الطلاق ، ب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ١٧٣/٦ .

(٥) صحيح البخارى ، ك الحيض ، ب مباشرة الحائض من حديث عائشة ، وكان يملك إربه . وسبق فى مسلم ، ك الصيام رقم ( ٦٤ - ٦٦ ) .

(٦) فى ز : مخصياً ، وهو خطأ وتصحيح من الناسخ ، والمثبت من ح .

(٧) فى ز ، م : الحقيية . وهى امرأة أبى ذر الغفارى ، صحابية ، كانت تخرج مع النبى فى مغازيه ، وتداوى الجرحى . الإصابة ٤/٤٠٣ .

والحقيية : هى الزيادة فى آخر القتب ، وهى كالبردعة . انظر : اللسان ، وابن الأثير .

وحديثها فى أبى داود ، ك الطهارة ، ب الاغتسال من الحيض رقم (٣١٣) ٨٤/١ .

(٨) منها : ما رواه البخارى عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف عليه قטיפه فدكية وأردف أسامة وراءه ، ك اللباس ، ب الإرداف على الدابة ٧/٦٧ ، وسبق فى مسلم ، ك الحج ، ب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رقم (١٢١١) .

(٩) فى ح : الحصر .

قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ . فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . فَقَالَتْ : مَالِكُ بِالْمَدِينَةِ إِنْ دَارَى ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَالِكٌ أَنْ تَمْنَعَنِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ . فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَثَمَّتْهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

وقولها في الفقير الذي جاء يستأذنها في أن يبيع<sup>(١)</sup> في ظل دارها . فيه أن الجلوس في أفنية الدور وحيث قد يتأذى بالجلوس فيها لا يباح إلا بإذن أربابها ، إلا [ أن يكون ]<sup>(٢)</sup> لهم حق في الفناء ، ولا تأذى عليهم من انكشاف أو تضيق طريق أو غيره . وفيه أن صاحب المنزل مندوب إلى إباحة ذلك ؛ لقول الزبير : « مالك أن تمنعني رجلاً فقيراً يبيع » وفي توقفها هي عن إجابته مخافة منع الزبير ؛ إما لغيرته أو لما توقعته من ذلك . وأمرها له أن يسألها ذلك بحضرته ؛ لعلمها أنه إذا لم يكن ابتداءً من قبلها لم يمنعه ، فيه حسن الملاحظة في الأمور والمداراة الحسنة مع الأزواج وغيرهم .

وفيه أن للزوج أن يمنع [ زوجته ]<sup>(٣)</sup> من الإذن في أمر يخشى ضرره أو عقباه ، وأنه ليس له التحكم في مال زوجته وحقوقها إلا برضاها إذا لم يبيع له هو ذلك وإنما نهاها عن منعه ، وفيه سؤال الزوج الهبة من زوجته ، وأنه لا يراعى بينهما ثلث المال كما يراعى في الأجنبي إذا كان ثمن المملوكة التي سألها جملة مالها إذا لحق الزوج ، فإذا كانت الهبة / له بجميع مالها ، وقبل ذلك فهو رضا وتسوية كما لو سوغ ذلك له أجنبي .

١ / ١٨٦

(١) في ز : تبيع . والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

## (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضا

٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى ، كُلُّهُمَا هُوَ لَاءٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٧ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُحْمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » .

وقوله : « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » زاد في الحديث الآخر : « حتى يختلطوا بالناس ؛ من أجل أنه يحزنه » : قال الإمام : وكذلك الجماعة عندنا : لا يتناجون دون واحد لوجود العلة ؛ لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنده بما يكره ، وأنه لم يروه أهلاً لاطلاعه على ما هم عليه ، ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة .

قال القاضى : وقيل : إنما المراد هذا الحديث فى السفر ، وفى المواضع التى لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره (١) ، وقد روى فى ذلك أثر وفيه زيادة « بأرض فلاة » (٢) ، وأما فى الحضر وبين العمارة فلا (٣) ، وقيل : بل هذا كان فى

(١) انظر : ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٨/١٥ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٧٩/٥ .

(٢) انظر : أحمد فى المسند ١٧٧/٢ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

---

أول الإسلام ، فلما فشى الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وذلك ما كان يفعله المنافقون بمحضر المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) الآية ، ومذهب ابن عمر حملة على عمومه ، وهو مذهب مالك وجماعة العلماء .

## (١٦) باب الطب والمرض والرقى

٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ .

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

## كتاب الطب (١)

قوله : « كان - عليه السلام - إذا اشتكى رقاہ جبریل - باسم الله أرقیک » وذكر فيه : « من شر كل ذي عين » وفي الحديث الآخر : « من شر كل نفس أو عين حاسد » : فيه جواز الرقية بأسماء الله ، وسيأتى ذكر ذلك .

وقوله : « من شر كل نفس » : فيحتمل أن مراده به أنفس الحيوان ، ويحتمل أن المراد به العين . والنفس : العين ، ورجل نفوس : إذا كان يصيب بعينه ، كما قال في الحديث الأول : « من شر كل ذي عين » . ويكون قوله : « أو عين حاسد » تخصيصاً بالחסاد ، أو شكاً من الراوى في لفظه - عليه السلام .

(١) لا يوجد في مسلم « كتاب الطب » ، بل هو متداخل في كتاب السلام ؛ إذ في مسلم « باب الطب والمرض والرقى » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

وقوله - عليه السلام - : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » ، قال الإمام : بظاهر هذا الحديث أخذ الجمهور من علماء الأمة ، وقد أنكره طوائف من المبتدعة . والدليل على فساد ما قالوه : أن كل معنى ليس بمحال فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه . وهل فرق بين تكذيبه فى هذا إذا ثبت جوازه ومن تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخر ؟

وقد زعم بعض الطبائعين<sup>(١)</sup> المثبتين لما أثبتناه من هذا : أن العائن تنبعث من عينه قوة سُمِّية يتصل بالمعوى فيهلك أو يفسد ، قالوا : لا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب يتصل باللدغ فيهلك ، وإن كان ذلك غير محسوس لنا ، فكذلك العين .

وهذا عندنا غير مُسلم لأننا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبيننا إفساد القول بالطبائع ، وبيننا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً . وهذه الفصول إذا تقررت لم تكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه ، ونقول :

هل هذا المنبعث من العين جوهر<sup>(٢)</sup> أو عرض ، فباطل أن يكون عرضاً ، إذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل ، وباطل أن يكون جوهرًا ؛ إذ الجواهر متناجسة ، فليس بعضها بأن يكون مفسدًا لبعض أولى من أن يكون الآخر / مفسدًا له ، فإذا بطل [ أن يكون ]<sup>(٣)</sup> عرضاً أو جوهرًا مفسدًا على الحقيقة بطل ما يشيرون إليه . وأقرب طريقة سلكها من يتحلل الإسلام منهم أن يقول :

غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعوى وتتخلل<sup>(٤)</sup> مسام جسمه فيخلق البارى - عز وجل - الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجزاها الله - سبحانه وتعالى - لا ضرورة ، وطبيعة ألقا العقل إليها .

وهكذا مذهب أهل السنة : أن المعوى إنما يفسد ويهلك عند نظر العائن بعادة أجزاها - الله سبحانه - أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر . وهل ثم جواهر تخفى أم لا من

١٨٨ / ب

(١) فى الأصل : الطائفتين ، وهو تصحيف ، والمثبت من ع والأبى ، والنوى . انظر : النووى ١٧١/١٤ .  
 (٢) قال ابن حزم : ذهب بعض المتكلمين إلى إثبات شيء سموه جوهرًا ليس جسمًا ولا عرضاً ، وحد هذا الجوهر أنه قابل للمتضادات . الفصل فى الملل والنحل ٦٦/٥ .  
 (٣) فى ح : كونه .  
 (٤) فى الأصل : تتحلل ، والمثبت من ح .

٤٢ - (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ،

مجوزات العقول ؟ والقطع إنما يختص بنفى الفعل عنها، وبإضافته إلى الله - سبحانه - فمن قطع من الأطباء المتحلين للإسلام على انبعاث الجواهر بلا يد فقد أخطأ في قطعه ، وإنما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز . هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول .

وأما ما يتعلق بعلم الفقه ، فإن الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل بن حنيف (١) لما أصيب بالعين عند اغتساله ، فأمر ﷺ عائته أن يتوضأ . خرَّجه مالك - رحمه الله - في الموطأ (٢) .

وصفة وضوء العاين عند العلماء : أن يؤتى بقدر من ماء ، ولا يوضع القدر في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجه في القدر ، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ، ثم يغسل بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ، ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ، ثم قدمه اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم ركبته اليمنى ، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرتبة المتقدمة . وكل ذلك في القدر ثم داخله إزاره ، وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقه الأيمن . وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج ، وجمهور العلماء على ما قلناه . فإذا استكمل هذا صبه خلفه من على رأسه (٣) .

وهذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها ، فلا يدفع هذا ألا يعقل معناه .

وقد اختلف فى العائن هل يُجبر على الوضوء للمعيون أم لا ؟ واحتج من قال بالجبر بقوله فى الموطأ : « توضأ له » (٤) وبقوله فى مسلم « وإذا استغسلتم فاغسلوا » وهذا أمر يُحمل على الوجوب .

ويتضح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خُشى على المعيون الهلاك وكان وضوء

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصارى ، والد أبى أمامة بن سهل ، شهد بدرًا والمشاهد ، صحب عليًا - رضى الله عنه - من حين بوبع فاستخلفه على البصرة ، ثم شهد معه صفين ، وولاه فارس . توفى بالكوفة سنة ٣٨ هـ . الاستيعاب ٢/ ٩٢ ، الإصابة ٢/ ٢٨٧ .

(٢) الموطأ ، ك العين ، ب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٨ . وكذا أحمد فى المسند ٣/ ٤٨٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٦/ ٢٣٦ ، عارضة الأحوزى ٨/ ٢١٧ .

(٤) الموطأ ، ك العين ، ب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٨ ، وأحمد فى المسند ٣/ ٤٨٦ .

قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

العائن مما جرت العادة بالبر به أو كان الشرع مما أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن ، فإنه يصير من باب من يتعين عليه إحياء نفس مسلم ، وهو يجبر على بذل الطعام الذى له ثمن ويضر بدله ، فكيف بهذا؟! هذا مما لا يرتفع الخلاف فيه .

قال القاضى : بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ، وما فسر به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه ، واستحسنه علماؤنا مضى به العمل إن غسل العائن وجهه ، إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى ، وكذلك [ سائر ] (١) أعضائه إنما هو صبه على ذلك العضو فى القدح ، ليس على صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره ، وكذلك غسل يده ، وكذلك غسل داخلة الإزار ، إنما هو إدخاله وغمسه فى القدح ، ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض ، وقيل : يغتفله بذلك عن صبه عليه ، هذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، وقد جاء وصف ابن شهاب من رواية عقيل بمثل هذا ، إلا أن فيه البداية بغسل الوجه قبل المضمضة ، وفيه فى صفة غسل كفه اليمنى مرة واحدة فى القدح وهو ياء زائدة وذكر فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما ، وإنما قال : ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه ، واليسرى كذلك .

« وداخلة الإزار » : هو ما فسرتة ، والإزار هنا المتر وداخلته مما يلى جسده ، وقيل : كناية عن موضعه من الجسد فقيل أراد مذاكيره كما يقال : فلان عفيف الإزار ، يراد الفرج . وقيل أراد وركه إذ هو مقعد الإزار . وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته . أنه قال للعائن : « اغتسل له . فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره » (٢) ومن رواية معمر : فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه ، وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ، ظاهرهما فى الإناء . قال : وحسبته قال : وأمره فحسى منه حسوات (٣) .

وقد ذهب بعض شيوخ متكلمى أهل الباطن أن معنى قوله : « العين حق » يحتمل أن يريد به القدر والعين التى تجرى منها الأحكام والقضاء السابق ، وأن ما أصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق ، لا شىء يحدثه الناظر فى المنظور ؛ إذ لا يحدث المحدث فى غيره شيئا ، ولا هو محل قدرته لمحدثه ، لكنه لما كان منهياً عن تجديد

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢/٩٣٩ .

(١) ساقطة من ح .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١١/١٤ ، التمهيد ٦/٢٣٥ .



« الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْمْ فَأَغْسِلُوا » .

النظر وإدامته ، لا سيما مع جرى عاداته بذلك ، ولم يمثل ما أمره به الشرع من التبريك والدعاء ، كان مذموماً مؤاخذاً بنظره .

وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء : ينبغي [ إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه ، وينبغي ]<sup>(١)</sup> للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي دخول المسجد لثلاثي يوذى المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس ، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها . وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة<sup>(٢)</sup> والطيب بها . ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش . كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو<sup>(٣)</sup> والشين المعجمة ، وقيل : هو وهم ، وصوابه : أحمد بن جواس<sup>(٤)</sup> ، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « لو سبق شىء القدر سبقتة العين »<sup>(٦)</sup> : بيان أن لا شىء إلا ما قدره الله ، وأن كل شىء من عين وغيره إنما هو بقدر الله ومشيتته ، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه .

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : النشر .

(٣) لم يذكر القاضى شيئاً عن الواو ، فلعل زيادة الواو خطأ من النسخ ، أو أن الراء حرفت إلى واو . وقال النووى : إنه ورد فى جميع النسخ : « خراش » بالخاء المعجمة والراء والشين ، وهو الصواب ، ولا خلاف فى شىء من النسخ . انظر : شرح مسلم للنووى ١٧٣/١٤ .

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه ابن وارة وأحسن الثناء عليه ، قال : بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة ، ت ٢٣٨هـ . انظر : الجرح والتعديل ٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢/١ .

(٥) كذا نقله النووى . كلام القاضى غلط فاحش لأن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٧٣/١٤ .

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأ ك العين ، ب الرقية من العين رقم (٣) .

## (١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ .

وقوله : « سحر رسول الله ﷺ يهودي » ، وقوله : [ « حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله » وفي الرواية الأخرى] (١) : « حتى أنه يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » الحديث (٢) ، قال الإمام : أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة (٣) ، / خلافا لمن أنكروه (٤) ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها . وقد ذكر الله - سبحانه - في كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث فيه - أيضا - إثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه .

ب / ١٨٧

والذي يعرف [ بالعقل ] (٥) من هذا أن إحالة كونه من الحقائق محال ، وغير مستنكر (٦) في العقل أن يكون الباري - سبحانه - يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر . ومن يشاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يبعد في عقله أن ينفرد الساحر بعلم [ قوى قتالة (٧) ] (٨) ، أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة .

وقد أنكروا بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن [ تجويز هذا يعدم ] (٩) الثقة بما شرعوه من الشرائع ، ولعله يتخيل إليه جبريل وليس ثم ما يراه ، أو أنه أوحى إليه وما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخاري ، ك الأدب ، ب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّمَا بِغَيْكُمُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ ﴾ وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ تفسير آية (١٠٢) البقرة ، وفتح الباري ١٠/١٨٢ .

(٤) هو أبو بكر الرازي من الحنفية ، وأبو إسحق الاستراباذي من علماء الشافعية ، وابن حزم الظاهري ، وهو مذهب عامة المعتزلة والقدرية . المعنى ١١٣/١٠ .

(٥) من ح . (٦) في الأصل : مستو ، وهو تصحيف .

(٧) في الأصل : قبالة .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) في ز : يحط بزهد علم ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ

أَوْحَى إِلَيْهِ !

وهذا الذى قالوه باطل ؛ وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله - سبحانه - وعلى عصمته فيه، والمعجزة شاهدة بصدقه، وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها، ولا كان رسولا مفضلاً من أجلها، وهو فى كثير منه عرضة لما يعترض البشر - فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له .

وقد قال بعض الناس : إنما المراد بالحديث : أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطئ ، وقد يتخيل فى المنام للإنسان مثل هذا المعنى ، ولا حقيقة له . فلا يبعد أن يكون ﷺ يتخيله فى اليقظة وإن لم يكن حقيقة .

وقال بعض أصحابنا : يمكن أن يكون تخيل إليه الشئ أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد ما تخيله أنه صحيح ، فتكون اعتقاداته كلها على السداد ، فلا يبقى لاعتراض (١) الملحدة طريق (٢) .

قال القاضى : ظهر لى فى تأويل هذا الحديث ما هو أجلى وأبعد من مطاعن الملحدين، مع استفادته من نفس الحديث وخروجه عن حد الاحتمال والاستنباط (٣) إلى النص والبيان، وذلك أن هذا الحديث روى عن ابن المسيب وعروة ، وفيه عنهما : « سحر رسول الله ﷺ [ يهود بنى زريق ] (٤) فجعلوه فى بئر حتى كاد رسول الله ﷺ أن ينكر [ بصره ] (٥) ، ثم دله الله عليه واستخرجه من البئر » (٦) .

وروى نحوه الواقدى عن عبد الرحمن بن كعب وعمر [ بن الحكم ] (٧) وذكر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة ، وذكره عبد الرزاق (٨) ، وزاد : « حتى أنكر بصره » (٩) ، وروى محمد بن سعد عن ابن عباس : مرض رسول الله ﷺ ، وحبس عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان وذكر القصة (١٠) .

(١) فى ز : لاعتقاد ، والمثبت من ع ، ح .

(٢) نقل القاضى - رحمه الله - هذا الكلام - أيضا - بتمامه فى كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (١٨١/٢) . ثم قال : هذا ما وقفت عليه لأثمتنا فى هذا الحديث .

(٣) فى ز : الأسباط ، وهو تحريف .

(٤) فى الأصل : يهودى نضيق ، وهو تحريف . (٥) فى الأصل : نصره ، وهو خطأ .

(٦) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق فى مصنفه ، ك الطب ، ب النشر وما جاء فيه ١٤/١١ .

(٧) فى الأصل : عبد الحكم ، وهو خطأ .

(٨) المصنف ، ك الطب ، ب النشر وما جاء فيه ١٤/١١ رقم (١٩٧٦٥) .

(٩) عبد الرزاق نفسه ١٣/١١ رقم (١٩٧٦٣) . (١٠) ابن سعد فى الطبقات ٢/١٩٨ .

ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ،

فقد استبان من معاني هذه الروايات أن السحر إنما يسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله في الحديث : « حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » ، ويروى : « يخيل إليه » أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن وزوال ما أنكر قبل من حاله ، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولا يتمكن من ذلك ، كما يعترى من وخذ / وسحر عن ذلك ، ويكون معنى قول عائشة فى الرواية الأخرى : « حتى إنه ليخيل إليه أنه [ فعل ] (١) شيئاً وما فعله » من باب ما اختل من بصره ، فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو غيرهن أو شاهد فعلاً من غيره ، ولم يكن على ما يخيل إليه [ للآفة الطارئة ] (٢) على بصره ، لا لشيء طرأ عليه فى ميزه . وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً على الرسالة ، ولا يوجب (٣) طعنا لأولى الضلالة .

١ / ١٨٨

قال الإمام : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ، ولهم فى ذلك اضطراب كثير . وقد رأيت بعض الناس ذهب إلى أنه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة (٤) تربى على التفرقة بين المرء وزوجه ، وذكر أن الله - سبحانه - إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده (٥) وتهويلاً له فى حقنا ، فلو كان يقع عنه ما هو أعظم لذكره ؛ إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلا بأعلا أحوال المذكور .

ومذهب الأشعرية (٦) أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثر من ذلك والذى قالته الأشعرية هو الصحيح عقلاً ، وإذا قلنا : إنه لا فاعل إلا الله - سبحانه - وأن ما يقع من ذلك عادة أجراها الله - تعالى - فلا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها أولى من بعض ، وهذا واضح ، لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة ما وجب اتباع السمع فى ذلك وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكينا قوله لا يوجد . وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنص جلى فيما قاله ، ولكنه إنما يبقى النظر فى كونه ظاهراً ، والمراد فى المسألة القطع ، فلذلك لم نشغل (٧) ها هنا بتحرير ما تعلق به من الآية .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) فى ز : لأنه الصارمة ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

(٣) فى الأصل : يوجد .

(٤) فى ز ، ع : عنه ، والمثبت من ح .

(٦) هو أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري ، المولود بالبصرة سنة ٢٦٠ ، وكان تلميذاً لأبى على الجبائى رئيس معتزلة البصرة ، ثم خالفه وأعلن براءته من مذهب الاعتزال . انظر : الفصل فى الملل والنحل

. ١٨١/١ ، فتاوى ابن تيمية ٢/٢٢٨ ، ٥٥٦/٥ .

(٧) فى ز : يستغل ، والمثبت من ع ، ح .

أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ

فإن قيل : إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فيماذا (١) يتميز من النبى الصادق ؟ قيل : العادة تنخرق على يدى النبى ، وعلى يدى الولى (٢) ، وعلى يدى الساحر ، إلا أن النبى يتحدى (٣) بها ويستعجز سائر الخلق ، ويحكى عن الله - سبحانه - خرق العادة لتصديقه . فلو كان كاذباً لم يخرق العادة على يديه ، ولو خرقها لأظهرها على يد غيره من المعارضين له مثل ما أظهر على يده ، والولى والساحر لا يتحديان (٤) ولا يستعجزان الخليفة ليستدلوا على صدقهما وعلى نبوتهما ، ولو حاولا شيئاً من ذلك لم تنخرق لهما العادة ، أو تنخرق ، ولكنها تنخرق لمن يعارضهم .

وأما الولى والساحر فإنهما يفترقان من طريق أخرى ، وهى أن الساحر يكون ذلك علماً على فسقه وكفره ، والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه ، فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض .

والساحر - أيضاً - يكون ذلك منه على أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة (٥) وعلاج ، والولى لا يفترق إلى ذلك . وكثيراً ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به .

هذا القدر كاف (٦) فيما يتعلق بعلم الأصول من المسألة ، وأما ما يتعلق بعلم الفقه : فالساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل ، فإن تاب لم تقبل توبته ، خلافاً للشافعى . وهذه المسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ؛ لأنه مسرماً لما يوجب قتله كالساحر ، وإنما قلنا : إنه يقتل على الجملة ؛ لأن من عمل السحر وعلمه فقد كفر ، والكافر يقتل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٧) ، فإذا ثبت كونه كافرأً وجب (٨) القتل به .

قال بعض أصحابنا : وقد قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (٩) أى باعوها ، وبيعه نفسه يتضمن قتله ، وقال الشافعى : إن عمل السحر وقتل به سئل ، فإن (١٠) قال : تعدت القتل به ، قتل . وإن قال : لم أتعمد القتل به ، كانت فيه الدية (١١) . وإذا ثبت أنه كافر استغنى عن هذا التفصيل الذى قاله الشافعى (١٢) .

(٢) فى ز : المولى .

(٤) فى ز : يتحريان .

(٦) فى ز : كافة ، وهو سهو من الناسخ .

(٨) فى ز ، ع : أوجب ، والمثبت من ح ، نسخة ل ، ع .

(١٠) فى ز : كان .

(١) فى ز : فيما .

(٣) فى ز : يتحدى .

(٥) فى ز : معايه ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) البقرة : ١٠٢ .

(٩) البقرة : ١٠٢ .

(١١) حكاة المزنى فى : حكم الساحر إذا قتل بسحره . انظر : مختصر المزنى ٢٥٥/٨ .

(١٢) انظر : المجموع ٢٤٥/١٩ ، المغنى بشرح الكبير ١١٥/١٠ ، التاج والإكليل ٦/٢٨٠ .

عند رجلى . فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى ، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : فى أى شىء ؟ قال : فى مشطٍ ومشاطة . قال : وجب طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذى أروان .

قال القاضى : يقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . وللشافعى فيها قول آخر غير ما ذكر : ألا يقتل بسحره إلا أن يقتل دون تفصيل ، وروى عنه - أيضا - أنه سئل عن سحره ، فإن كان كفراً استتيب منه . وقال مالك فى المرأة تعقد زوجها : تنكل ولا تقتل . وقال سعيد بن المسيب فى رجل به [ طب ]<sup>(١)</sup> أو يؤخذ عن امرأته ، يحل أو ينشر ، قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، أما ما ينفع فلم ينه عنه . وأجاز سعيد أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ، وكرهه الحسن البصرى ، وإلى الجواز مال الطبرى<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام : وقوله : « ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب » : المطبوب : المسحور ، يقال : طب الرجل : إذا سحر ، فكنى بالطب عن السحر ، كما كنوا بالتسليم عن اللديغ . قال ابن الأثيرى : الطب حرف من الأضداد ، يقال لعلاج الداء : طب ، وللسحر : طب ، وهو من أعظم الأدوية ، ورجل طيبب حاذق ، ويسمى طبيباً لحذقه وفطنته .

وقوله : « فى مشاطة » : المشاطة : الشعر الذى سقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

وقوله : « وجب<sup>(٣)</sup> طلعة ذكر » الجف وعاء الطلع ، وهو الغشاء الذى عليه ، ويروى : « جب طلعة » أى فى جوفها . قال شمر : أراد بالجب داخلها إذا خرج عنها المكفرى ، كما يقال لدخل الركية<sup>(٤)</sup> من أسفلها إلى أعلاها : جب .

قال القاضى : قال أبو عمرو<sup>(٥)</sup> : جب وجف معاً يقال : لوعاء الطلع ، وقد قيل فى تفسير جب طلعة : أنه من قولهم فى زمن التلقيح<sup>(٦)</sup> : قد أتى زمن الجباب . وقد جب الناس كأنه من القطع ، أى ما قطع من قشورها عنها . وقد رواه ابن عيينة فى كتاب البخارى . « ومشاقة »<sup>(٧)</sup> بالقاف ، قيل : هو ما يخرج من الشعر إذا مشط وهذا مثل المشاطة ، وهى من مشاقة الكتان .

(١) فى ز : طف ، والمثبت من ح .

(٢) فى نسخة النووى فى مسلم وابن حجر فى الفتح : « وجف » . النووى ١٤/١٧٧ ، الفتح ١٠/٢٤٦ .

(٣) فى ز : الركية ، وهو تصحيف . والركية : هى البئر . انظر : المصباح ص ٩١

(٤) هو أبو عمرو الشيبانى .

(٥) فى ز : التليح .

(٦) فى ز : التليح .

(٧) البخارى ، ك الطب ، ب هل يستخرج السحر ٧/٢٩ ، ٣٠ ، وفى الفتح ١٠/١٩٠ .

قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ ، لَكِنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكِنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفَنْتُ » .

وقوله: « في بئر ذى أروان » : كذا هو في الأصل وخارج الحاشية : « في بيردُ روان » .  
 ووقع في البخارى فى كتاب الدعوات : « فى دروان بيرنى بنى زريق » (١) ، وقال القتبى :  
 الصواب : « ذى أروان » كما فى الأم (٢) .

وقوله : « فقلت : يا رسول الله ، أفلا أحرقتة » يعنى السحر ، كذا الرواية عندنا فى جميع النسخ . قيل : صوابه : « أفلا أخرجته » ، وكذلك وقع بعد فى مسلم فى الحديث الآخر وفى غير مسلم (٣) ، وبدليل قوله بعد : « كرهت أن أثير على الناس شرًّا ، فأمرت بها فدفنت » يريد - والله أعلم - : يثير عليهم شرًّا بإخراجها وإطلاع بعضهم عليها ، وتعلم السحر وعمله لمن يراها ، فأمر بدفن البئر ، أى ردمها . ولا يبعد عندى صواب : « أحرقتة » ، ولا يعترض عليه بما تقدم ، بل لا يحرقه حتى يخرجها فيخشى الوقوف عليه ، بل أحرقتة أظهر لما أراد به من إفناء ذاته وإبطال عمله ، وما يتوقع من بقاء شره [ مع بقاءه ] (٤) ولم يغير .

وقد رواه بعضهم عن سفيان ، وفيه : « فاستخرجه » ، وقال فى موضع : « أفلا استخرجته » (٥) ، أفلا تنشرت » فرجح بعضهم رواية سفيان لحفظه ، وأن السؤال عن النشرة ، وجمع بعضهم بين الروایتين وأن [ إثبات ] (٦) الاستخراج من البئر ونفيه من الجف ، وهو الذى كان يثير على الناس بين المشاهدة صفة عقده وعمله ، ثم يكون ردم البئر بعد هذا - والله أعلم - لما لعله يخشى أن يبقى فيها منه أو لفساد / مائها للاستعمال ، وعدم الانتفاع ١ / ١٨٩ بها ؛ لكون مائها كنفاعة الحناء . ويكون فى هذا حجة فى منع استعمال الماء المتغير فى الطهارة لدفته هذا البئر ؛ إذ ليس فيه أنه كان صفة مياه تلك الأرض ، وأن تغييره إنما كان مما ألقى فيه .

(١) البخارى ، ك الدعوات ، ب تكرير الدعاء ١٦٤ / ٧ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣ / ١ .

(٣) وردت رواية للبخارى ، ك الطب ، ب السحر ٢٨ / ٧ ، وكذا أحمد فى المسند ٩٦ / ٦ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) البخارى ، ك الطب ، ب هل يستخرج السحر ٢٩ / ٧ .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ » .

وفيه حجة على جواز النشرة<sup>(١)</sup> على أحد الروايات ، إذ لم ينكر النبي ﷺ عملها ، وإنما قال : « أما أنا فقد عافاني الله » .

واختلفوا في عمل النشرة<sup>(٢)</sup> ، فأجازها الشعبي ويحيى بن سعيد وجماعة ، وجاءت بها آثار وروى عن الحسن أنها من السحر ، وعن جابر بن عبد الله : من عمل الشيطان . وقد أسنده عن النبي ﷺ في كتاب أبي داود<sup>(٣)</sup> .

(٢،١) في ز : الشرة ، وهو تصحيف .

(٣) أبو داود ، ك الطب ، ب في النشرة ٦/٤ .



## باب السم (١٨)

٤٥ - (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِئَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « عَلَىَّ » . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لِهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : إن امرأة يهودية أتت (١) رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فجئ بها إليه ، فقالت : أردت قتلك ، قال : « ما كان الله ليسلطك على ذلك » ، أو قال : « علىَّ » فيه عصمة النبي - عليه السلام - من الناس كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٢) ومعجزته في كفاية الله له من السم المهلك لغيره ، ومعجزته [ إعلام الله - تعالى - بأنها مسمومة ، وكلام عضو ميت له ﷺ ، فقد جاء ] (٣) في غير الأُم : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن هذا الذراع يخبرني بأنها مسمومة » (٤) .

وقوله : « فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ » : اللهاة : هي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي : وقال أبو حاتم : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء ، ومعنى : « ما زلت أعرفها » : كأنها أثرت فيها أثراً من اسوداد أو ما الله أعلم به .

وقوله : ألا نقلتها ؟ قال : « لا » : اختلفت الآثار واختلف العلماء ، هل قتلها رسول الله ﷺ أم لا ؟ فذكرها هنا ما تقدم ، ومثله عن أبي هريرة من رواية ابن وهب وجابر ، وذكر عنه في رواية أبي سلمة أنه قتلها (٥) . وفي رواية ابن عباس : أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء ، وكان أكل منها فمات ، فقتلوا (٦) . وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها .

(١) في نسخ الإكمال : سحرت ، وهو تصحيف ؛ لأن غاية ما وقفت عليه في متن هذا الحديث هي : « أتت وأهدت » ؛ ولم أعر على « سحرت » ، ولم يثبت أنها كانت ساحرة .

(٢) المائة : ٦٧ . (٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) أبو داود ، ك اللديات ، ب فيمن سقى رجلاً سماً فمات هل ينقاد منه ١٧٣/٤ ، عبد الرزاق ، ك الجامع ،

ب الحجامة وما جاء فيه بلفظ : « العظم » ٢٩/١١ ، ابن سعد في الطبقات ٢٠١/١ .

(٥) رواها البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٢/٤ .

(٦) انظر : ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/١ ، الفتح ٤٠١/٧ ، ٢٠١/١٠ .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ هُشَامَ ابْنَ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

قال القاضي : وجه الجمع عندى - والله أعلم - أنه لم يقتلها أولاً لما فعلته من السم (١) إذ اطلع عليه ، وأشار عليه من حضر بقتلها فقال : « لا » . فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم ، وكان أكل منها أسلمها - كما قال فى الحديث - لأوليائه فقتلواها . فهو قول من قال : قتلها . فلم يقتلها فى حين [ وقتلها فى حين ] (٢) آخر - والله أعلم .

قال الداودى : إنما لم يقتلها لاحتمال ألا ينقص من عذابها فى الآخرة ، ويبقى له أجره موفوراً . قال : ويحتمل أنه لم يقتلها لأن لها ذمة ولم تقتل [ بسماها ] (٣) .

اختلف العلماء فىمن سقى رجلاً سماً ، فمذهب مالك : أن تقتل به ، ويمثل ما قتله به . قال مالك : وذلك أنه إذا استكرهه على شربه (٤) . وقال الكوفيون : لا قصاص عليه فى هذا ، وفيه الدية على عاقلته (٥) . ولو دسه له فى طعام أو شراب فناوله إياه فشربه لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته .

وقال الشافعى : إذا فعل ذلك به غير مكره ففيها قولان : أحدهما : عليه القود (٦) . وهو أشبههما . والثانى : لا قود ، وإن فعل ذلك ووضع فأخذه الرجل فأكله فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه .

(١) فى النسخ : السحر . وأراه وهماً من الناسخ بدليل ما نقله أبو عبد الله الألبى فى إكمال الإكمال ١١/٦ وما سيذكره القاضى بعد هذا .

(٢) من ح . وقد سقطت فى ز .

(٣) فى جميع النسخ : بسحرها ، وهو تصحيف : قال الزهرى : إنها أسلمت . وقال الخطابى : إنه ليس فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ ، بأن بعثت بها إليه ، فصارت ملكاً له ، وصار أصحابه أضيافاً له ، ولم تكن هى التى قدمتها إليهم وإليه . وما هذا سبيله فالقود فيه ساقط ، لما ذكرناه من علة المباشرة ، وتقديمها على السبب . انظر : سنن أبى داود مع معالم السنن ٦/٣٠٧ - ٣٠٩ .

(٤) المدونة ٦/٤٣٣

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٢ .

والعاقله : قال فى المعنى : من يحمل العقل ، والعقل : الدية ، تسمى عقلاً لأنها تعقل اللسان ولى المتقول ، وقيل : إنها سميت العاقله ؛ لأنهم يمنعون القاتل . والعقل : المنع ، والعاقله : العصبان . واختلف فى الآباء والبنين ، هل هم العاقله أم لا ؟ المعنى (٩/٥١٥) .

(٦) القود ، بفتحين : القصاص ، وأقاد الأمير قاتله بالقتيل قتله به ، فهو قتل النفس بالنفس . المصباح واللسان ، مادة : « قود » .

## (١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبِّ النَّاسِ ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَلَّى ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .  
قَالَتْ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرٌ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ يرقى بهذه الرقية » الحديث وفي الحديث الآخر : كان إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، وقال : « أذهب الباس رب الناس » الحديث ، وفي الآخر : كان إذا اشتكى الإنسان الشيء [ بجسده ]<sup>(١)</sup> لو كانت به قرحة أو جرح قال النبي بأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته / بالأرض ، ثم رفعها - : « بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى به سقيمنا بإذن ربنا »<sup>(٢)</sup> : هذا من فعله - عليه السلام - حقيقة الطب مع التبرك باسم الله والتشفى به ، وذلك أن تراب الأرض لبرده وييسه يقوى الموضع الذى

وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِهِ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالُ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَدَعَا لَهُ ، وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَمُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةِ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

به الألم ، ويمنع انصباب المواد إليه ييسره وتخفيفه<sup>(١)</sup> مع منعه في تخفيف الجراح وإدخالها . واختصاص بعض الأرضين بتحليل الأورام والريق مختص بالتحليل والإنضاج والإدخال وإبراء الجراحات والأورام والقوباء والثآليل والجراحات ، لاسيما من الصائم والجائع ، ومن بعد عهده بالأكل والشرب ، وذلك بانفراده في الأجسام الرخيصة ، وأما في القوية فقد يضاف إليها في علاج الأورام الحنطة الممضوغة وأشباهاها من المحللات المضحات . وذهب

(١) وقد تعقبه القرطبي في المفهم فقال : وهذا إنما يكون عند المعالجة والشروع فيها على قوانينها ، مع مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وأما النفث ووضع السبابة على الأرض فلا تعلق بالمرقى ؛ لما له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله وآثار رسول الله ﷺ ٣/ق ٢٠١ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

بعضهم إلى أن تخصيص قوله « أرضنا » بالمدينة تبركا بتربتها لفضلها ، والصواب ما قلناه ، وسيأتي الكلام على الرقى شافيا إن شاء الله ، ويأتي الكلام بعد في فضل عائشة على قوله : « مع الرفيق الأعلى » .

## (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِمَرِيضٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ . فَلَمَّا مَرَّ بِمَرِيضٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِمَعْوِذَاتٍ .

وقوله في [ الحديث ] (١) الآخر: « كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات » ، وفي الآخر : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » ، وفي الآخر : « ومسح عنده بيده » (٢) ، وفي الآخر : « رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت من الأنصار في الرقية من الحمة » (٣) ، وفي الأخرى : « والنملة والعين » (٤) ، وأمر بالاسترقاء من العين (٥) ، ومن الحية (٦) ، وقال في الذي رأى في وجهها سفعة : « استرقوا لها » (٧) ، وقال أول الكتاب : « لا رقية إلا من عين أو حمة » (٨) ، قال الإمام : جميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله - عز وجل - وذكر الله ، وينهى عنها بالكلام الأعجمي ومالا يعرف معناه ؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك . وقد كره مالك أن يحلف بالعجمية ، وقال : ما تدريه أن الذي قال كما قال .

وأما رقية أهل الكتاب فاختلف فيها (٩) ، وأخذ مالك كراهيتها على أنه روى في موطنه عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر الكتابية التي وجدها ترقى أن ترقى بما في كتابها (١٠) ، ولعل مالكاً - رحمه الله - رأى أن التبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدل منه مما ليس بكلام الله - سبحانه - ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل ، لم يأت عليها ، ولعلمهم لم يبدلوا مواضع الرقى منها ؛ إذ لا منفعة لهم في ذلك . وقد قال في كتاب مسلم : « لا بأس

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث رقم (٥٢) بالباب التالي .

(٣) حديث رقم (٥٣) بالباب التالي .

(٤) حديث رقم (٥٧) بالباب التالي .

(٥) حديث رقم (٥٦) بالباب التالي .

(٦) حديث رقم (٦٠) بالباب التالي .

(٧) حديث رقم (٥٩) بالباب التالي .

(٨) سبق في كتاب الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٣٠٧٤) .

(٩) قال ابن حجر : أجاز الشافعي رقية أهل الكتاب للمسلمين إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكر الله .

الفتح ١٠ / ١٦١ . وشرح البخاري لابن بطال ٤ / ق ١٩١ .

(١٠) الموطأ ، ك العين ، ب التعوذ والرقية في المرأة ٢ / ٩٤٣ .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

بالرقى ما لم يكن فيه شرك» (١).

وذكر مسلم - أيضا - فى بعض طرقه أنه ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقى من العقرب ، فقال ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » (٢) ، فيحتمل أن يكون النهى ثابتاً ثم نسخ ، أو يكون كان النهى لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية ، فلما استقر الحق فى أنفسهم وارتاضوا بالشرع أباحها لهم ، مع اعتقادهم أن الله هو النافع الضار ، أو يكون النهى عن الرقى الكفرية ، ألا تراه [ قال ] (٣) للذى قال له : نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ﷺ فقال : « ما أرى بأسا » (٤) .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة » ، وهذا تأوله أهل العلم (٥) على أنه لم يرد به نفى الرقى عما سواها ، بل المراد به : لا رقية أحق وأولى من العين والحمة .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : أنه سُئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان (٦). والنشرة أمر معروف عند أهل التعزيم (٧). وسميت ذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تحل عنه. وقال الحسن : هى من السحر (٨) ويحمل هذا على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله وعن ذكره ، وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس [ الطب ] (٩) المباح ، ولعلها ألفاظ لا تجوز ، أو استعمال بعض الأجساد / على غير جهة صناعة الطب والتداوى ، على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء ، وقد رأيت بعض المتقدمين مال فى حل المعقودين إلى نحو من هذه الطريقة ، وإن كان البخارى حكى عن سعيد بن المسيب أنه قيل له فى رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح (١٠) ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه (١١) .

(١) حديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٢) حديث رقم (٦٣) بالباب التالى .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) حديث رقم (٦٣) بالباب التالى .

(٥) منهم الخطابى ، ك الطب ، ب تعليق التمام ، المعالم ٢١٣/٤ .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١٣/١١ ، ب النشر وما جاء فيه .

(٧) هم أهل العزائم التى تقرأ بآيات ليشفى بها من به آفات . انظر : اللسان ، مادة « نشر » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، ك الطب ٤٣٤/٥ وذكر الخطابى فى المعالم ٢٠١/٤ ، البغوى فى شرح السنة ١٥٩/١٢ .

(٩) ساقطة من ح .

(١٠) فى ز : الاصطلاح ، وهو خطأ من الناسخ ، والمثبت من ح .

(١١) رواه البخارى معلقاً فى ك الطب ، ب هل يستخرج ١٧٧/٧ .

عُرُوَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفِثُ .  
فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

قال القاضي: ذكر في أحاديث مسلم كلها أن الرقية إنما جاءت بعد الشكوى ، وذكر البخاري عن عائشة كان - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده (١) .

قيل فيه جواز الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من طوارق الليل وهوامه وغير ذلك مما يسترقى له ، فيمنعه الله من أذى ذلك ، قيل : وهو مثل قوله في الحديث الآخر : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » (٢) أى كل هامة وشيطان لم يضره ليلته .

قال القاضي : قال أبو عمر (٣) : لا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين والحمة ، وهى لدغة العقرب وما كان مثلها ، إذا كانت بأسماء الله وما يجوز به الرقى ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به ، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلى ؛ لما فيه من اليقين أن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه ولا يعدو شىء وقته ، وذكر حديث عكاشة .

وقوله في هذا الحديث : « ونفث فيه » جواز النفث في الرقية . قال بعض علمائنا (٤) : هذه سنة في نفث الراقي ، وبالأخذ بهذا والاقتداء بالنبي ﷺ قال جماعة من الصحابة (٥) ومن بعدهم (٦) ، وهو قول مالك (٧) . قال الطبري : وأنكر بعضهم النفث والتفل في الرقى ، وأجازوا فيها النفخ . قال بعض علمائنا القدماء : وهو شبيه البزق ولا يلقي شيئاً ، وهو بخلاف التفل الذى معه شىء .

قال القاضي : وهذا نحو قول من قال : النفخ ، فإن كان هذا النفث الذى أجازوه أولئك فهو النفخ الذى أجازوه الآخرون فلا خلاف إذا فيه على هذا الوجه .

وقد اختلف في التفل والنفث ، فقيل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا ومعهما شىء من الريق ، وقال أبو عبيد : لا يكون التفل إلا ومعها شىء من الريق بخلاف النفث ، وقيل بعكس هذا (٨) . وقال بعضهم : والتفل ، بالفتح : البصاق نفسه . وسئلت عائشة عن نفث

(١) البخارى ، ك الطب ، ب النفث فى الرقية ١٧٢/٧ .

(٢) البخارى ، ك فضائل القرآن ، ب فضل البقرة ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٦٤/٥ ، ١٢٩/٨ ، ١٥٦/٢٤ .

(٤) منهم ابن عبد البر فى التمهيد ١٢٩/٨ ، والباجى فى المنتقى ٢٦٠/٧ .

(٥) ابن أبى شيبه فى المصنف ٤٤٢/٥ ، البخارى ٢٥/٧ .

(٦) منهم محمد بن سيرين . انظر : مصنف ابن أبى شيبه .

(٧) نقله عن البايجى ٢٦٠/٧ .

(٨) انظر : غريب الحديث ١٨٠/١ .



(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : رَجَاءُ بَرَكَتِهَا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

النبي ﷺ في الرقية ، فقالت : كما ينثف أكل الزبيب<sup>(١)</sup> . قال بعض شيوخنا : وهذا يقتضى أنه يلقي اليسير من الريق ، وليس كما قال ، بل هو كما قاله الأول لأن نافث الريق لا بزاق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك ، لكن قد جاء في حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب : « فجعل يجمع بزاقه ويتفل »<sup>(٢)</sup> .

وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى فى النشر . وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كانفصال ذلك النفث عن فى الراقى . وقد كان مالك ينثف إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذى يعقد أو الذى يكتب خاتم سليمان<sup>(٣)</sup> ، وكان العقد عنده أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر ، كأنه تأول قوله تعالى : ﴿ النَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفى سنة المسح باليد اليمنى عند الرقية . قال الطبرى : ومعنى ذلك : تفاؤلاً لذهاب الوجع لمسحه بالرقى . وفى جواز الرقى بالقرآن وبالمعوذات وباللجوء إلى الله بالشفاء وتخصيصه - عليه السلام - الرقى بالمعوذات فى هذه / الأحاديث لعمومها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السواحر النفثات ، وشر الحاسدين ، والشيطان ووسوسته ، ومن شر شرار الناس ، وشر كل ما خلق ، وشر ما جمعه الليل من المكاره والطوارق . واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم ، فله فى المستخرجة<sup>(٥)</sup> كراهة ذلك ، وروى عنه جوازه ، وهو قول الشافعى .

(١) أحمد فى المسند ٣٨/٦ .

(٢) حديث رقم (٦٥) من هذا الكتاب .

(٣) البداية والنهاية ١٨/٢ ، قصص القرآن للبخارى ٣١٨ .

(٤) الفلق : ٤ .

(٥) المستخرجة : هى المعروفة بالعتبية ، جمعها أبو عبد الله بن أحمد العتبي . ترتيب المدارك ١٤٥/٣ وهى مطبوعة .

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ .

٥٤ - (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا : « بِاسْمِ اللَّهِ ، تُرَبُّهُ أَرْضُنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا ، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَى » ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى سَقِيمُنَا » .

٥٥ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا

الِإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال الإمام : الحمة ، بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها : السم ، والنملة قروح تخرج في الجنب . قال ابن قتيبة وغيره : كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٥٧ - (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي الرَّقِيِّ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي الْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحِمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ .

٥٩ - (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بَوَاجِهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ : «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي: بَوَاجِهَهَا صَفْرَةً.

على النملة شفى صاحبها(١) ، ومنها قول الشاعر :

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر      كرام وأنا لا نخط على النمل

قال القاضي : النملة هذا ، وقد يكون - أيضا - قرحتها في غير الجنب ، والنملة - أيضا - النيمة ، وحكاها الهروي بالضم ، والنملة بالكسر : المشية المتقاربة ، حكاها الفراء(٢) .

وقوله : في الجارية التي بوجهها سفعة [ فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها » ] قال في الحديث : يعنى بوجهها صفرة . قال الحربى : به سفعة ، وسفع من الشيطان : أى سواد فى وجهه [ (٣) ] . قال الهروي : رأى بها نظرة أى عينا أصابتها(٤) ، قال : وقيل : أى ضربة واحدة ، يقال : سفعه : إذا لطمه . قال غيره : يعنى أخذه من الشيطان ، وفى كتاب الدلائل : النظرة كاللمم والمس . وأصل النظرة : العيب . قال أبو عبيد : ويقال : رجل به

(٢) تهذيب اللغة ١٥/٣٦٦ .

(١) انظر : غريب ابن قتيبة ٢/٢٧٦ .

(٣) سقط من الأصل ، وانظر : غريب الحديث للخربى ٣/٩٤٧ .

(٤) غريب الحديث للهروي ٣/١٨٩ .

٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً ، تُصَيِّهِمُ الْحَاجَةُ » . قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « أَرَقِيهِمْ » . قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَرَقِيهِمْ » .

٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو .

قال الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : لدغنت رجلاً منّا عقرباً ، ونحنتُ جلوساً مع رسول الله ﷺ . فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أرقى ؟ قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرَقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَرَقِي .

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ ، وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقَالَ : « مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

نظرة ، أى شحوب (١) ، وقال الأصمعي : هى حمرة يعلوها سواد (٢) ، كذا ضبطناه هنا : « سفعة » بفتح السين ، وفسره بما تقدم . وبالفتح ضبطناه فى الهروى والدلائل وغيرهما على أبى الحسين ، ورأيته فى كتابى عن القاضى أبى على بالضم ، وفى كتاب العين السفعة : سواد وشحوب فى الوجه (٣) .

(١) لم نعر عليه فى غريب الحديث .

(٢) انظر : المفهم ٣/ق ٢٠١ .

(٣) انظر : المشارق ٢/٢٢٦ .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ . فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ . قَالَ : فَعَرِّضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا أَرَى بِأَسَا ، مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

---

وهذا الحديث مما تتبع الدارقطني إخرجه على مسلم والبخاري لعله فيه ، ولرواية عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا ، وإرسال مالك وغيره له من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية فلا يصح، وقال: عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهري [عن سعيد] (١) ولم يصنع شيئاً (٢) .

وقوله : « مالى أرى أجساد بنى أخى ضارعة » : يعنى بنى جعفر. الضارع : الضاوى النحيف .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) الإلزامات ٢١٧/١ .

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١)

٦٤ - (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرُقِّي فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا  
بِأَسِّ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » .

### (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيَّفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَّ الرَّجُلُ، فَأَعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ». ثُمَّ قَالَ: « خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ، وَيَتَقَلُّ، فَبَرَّ الرَّجُلُ.

وقوله في الذي رقى اللديغ بفاتحة الكتاب فأعطى قطيعا من الغنم: « ما أدراك أنها رقية ، خذوا منهم ، واضربوا لى بسهم معكم » : فيه جواز الرقية بأم القرآن لما فيها من الإخلاص والعبودية لله والبناء<sup>(١)</sup> عليه ، وتفويض الأمر إليه بالاستعانة به .

وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي وأبي ثور وإسحق ، وجماعة من السلف وأهل العلم . ومنعه أبو حنيفة وأصحابه في تعليم القرآن ، وأجازوه في الرقية . وفيه جواز المعارضة<sup>(٢)</sup> على ترك المعروف وإن كان ضد ذلك أحسن لقوله: « استضفناكم فلم تضيفونا »<sup>(٣)</sup> فمنعوهم معروفهم في الرقية إلا بأجر مكافأة لهم . وفيه لزوم الضيافة على ما كانت عليه أولاً ، وقد تقدم الكلام في هذا .

وقوله : « اقسموا واضربوا لى بسهم » : إنما قسموها بمراضاتهم إذا كانت الأجرة للراقي وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة .

(١) فى الأصل : البناء .

(٢) فى الأصل : المعارضة ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : البخارى ، ك : الإجارة ، ب : ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب ١٢١/٣ .

٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمًا ، لَدَغَ ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقَ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطُوهُ عَنَمًا ، وَسَقَوْنَا لَبَنًا . فَقُلْنَا : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً ؟ فَقَالَ : مَا رُقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ااقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَابُنُهُ بِرُقِيَّةٍ .

وقوله : « وما يدريك أنها رقية » : دليل أن القرآن وإن كان كله مرجو البركة ، ففيه ما يختص بالرقية دون جميعه . قيل : وموضع الرقية في أم القرآن قوله : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (١) ؛ لعموم التفويض إليه [ سبحانه ] (٢) ، والدلج والرغبة في هذا وغيره .

وقوله : « إن سيد الحي سليم » : أى لديغ . السليم : هو الملدوغ . قيل : سمي بذلك على طريق التفاؤل بالسلامة ، وقيل : لأنه مستسلم لما به .

وقوله : « ما كنا نأبئه برقية » ، قال الإمام : أى ما كنا نتهمه بها . [ (٣) قال الهروي : وفى حديث أبي الدرداء : « أنؤبن بما ليس فينا » : أى نتهم . يقال : أنبت الرجل أبته ، وأبته : إذا رميته بخلة سوء ، قال ابن الأبارى : رجل مأبون : أى معيب ، والأبنة فى كلام العرب : العيب ، ومنه قولهم : عود مأبون : إذا كانت فيه أبنة وهى العقبة ، يعاب بها وتفسد ، قال الأعشى :

سلاجم كالنخل ألبيستها      قضيب سراء قليل الأبن (٤)

السلاجم : النصال العراض . وقال غيره : يقال : أنبت الرجل خيراً أو شراً ؛ إذا قذفه به .

قال القاضى : قد روينا هذا الحرف فى هذا الحديث من رواية الباجى : « ما كنا نظنه برقية » ، وهى تفسير الرواية الأخرى ، وذكر أيضاً من رواية ابن أبى شيبة : « ما كنا نظنه » .

(٢) ساقطة من الأصل .

(١) الفاتحة : ٤ .

(٤) انظر : اللسان ، مادة « سلجم » .

(٣) بداية سقط فى الأصل .



## (٢٤) باب استحباب وضع يده على

### موضع الألم ، مع الدعاء<sup>(١)</sup>

٦٧ — (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا ، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثَلَاثًا . وَقُلْ — سَبْعَ مَرَّاتٍ — : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

(١) سيأتي التعليق عليه ضمن أحاديث الباب التالي .

## (٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، يَلْبَسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبٌ . فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلَاثًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

---

وقوله: « ذاك شيطان يقال له : خنزاب » : ضبطناه بكسر الخاء « خنزاب » على الصدفى، وعن غيره بفتحها<sup>(١)</sup> ، وبالفتح قيدها الجياني<sup>(٢)</sup> .

وذكر فى هذا الحديث : « تعوذ بالله » ، وفيه : « وانفل عن يسارك ثلاثاً » ، وفى الأخرى : « قل : بسم الله ثلاثاً » « وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »<sup>(٣)</sup> ، فيه اختصاص هذه الأمور بالوتر ، وتخصيص الثلاث منها والسبع ، وذلك كثير فى موارد الشرع ، لا سيما تخصيص السبع بما هو فى باب الشفاء والمعافاة والنشر ، ودفع السحر وأمر الشيطان والسم ، كقوله : « صبوا على من سبع قرب »<sup>(٤)</sup> ، و« من تصبح بسبع تمرات لم يضره سم »<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو بحر الأسدى . انظر : المشارق / ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر : المشارق / ١ / ١٧٠ . (٣) حديث رقم (٦٧) بالباب السابق .

(٤) أحمد فى مسنده ١٥١/٦ .

(٥) سبق فى مسلم ، ك الأشربة ، ب فضل تمر المدينة ، رقم (١٥٤) .

## (٢٦) باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى

٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

قوله : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى » : قال : الدَّوَاءُ والدَّوَاءُ بالفتح والكسر ، والكسر لغة الكلابيين ، وفي حديث آخر : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لدغشة بنشار » ، وقال : « ما أحب أن أكتوى » ، وذكر في حديث سعد بن معاذ : « أنه رمى في أكحله فكواه - عليه السلام » ، وفي آخر : « الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء » ، وذكر في حديث آخر : فدخلت عليه بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : « علامه » تدغرن أولادك بن هذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندى ، فإن فيه [ سبعة ] (١) أشفية ، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب (٢) ، وفي بعض طرقه : قال يونس : أعلقت : غمزت ، فهي تخاف أن تكون به عذرة ، فقال ﷺ : « علامه تدغرن أولادك بن هذا الأعلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى - يعنى به : الكست - فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب » (٣) ، وذكر في حديث آخر : « إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام » (٤) والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز ، وفي حديث آخر عن عائشة - رضى الله عنها - : « إذا مات الميت من أهلها وتفرق النساء إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة مَجْمَةٌ لِقُرُودِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضُ الحَزَنِ » (٥) ، وذكر في حديث آخر : قال رجل : يا رسول الله ، إن أخى استطلق بطنه ، فقال ﷺ : « اسقه عسلاً » ، فسقاه ثم جاءه ، فقال : إنى سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : « اسقه عسلاً » ، فقال : لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » ، فسقاه فبرأ (٦) .

(٢) حديث رقم (٨٦) من هذا الكتاب .

(١) ساقطة من ح .

(٤) حديث رقم (٨٨) من هذا الكتاب .

(٣) حديث رقم (٨٧) من هذا الكتاب .

(٦) حديث رقم (٩١) من هذا الكتاب .

(٥) حديث رقم (٩٠) من هذا الكتاب .

٧٠ - (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُتَمِّعَ ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ » .

قال الإمام : ذكر ههنا هذه الفصول من الطب والعلاج ، وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قلبه مرض . ومن ناشئة المتلاعبين من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاء ، ويقول : الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يسهل ؟ . ويقولون أيضاً : الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لأنه يجمع السام ، ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف وكذلك أيضاً يقولون : إن الأطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحرقاة ، ويرون ذلك خطراً !!

وهذا الذي قالوه جهالة ، وهم فيها كما قال الله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ (١) .

ونحن نبدأ بقوله ﷺ في الحديث الأول : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » : فهذا فيه تنبيه [ حسن ] (٢) [ بين ] (٣) ، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون : إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، وردة يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض .

وبقراط (٤) يقول : الأشياء تداوى بأضدادها ، ولكن قد تدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدواء المركب ، فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء ، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب ، فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة أصلاً ، أو عن مادة باردة أو حارة دون الحرارة التي قدر فلا يكون الشفاء .

فكانه ﷺ تلافى بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله ، بأن يقال : فإنك قلت : « لكل داء دواء » ونحن نجد كثيراً من المرضى يداونون فلا يبرؤون . فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء ، وهذا تتميم حسن في الحديث ، وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا :

والناس يلجون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدار

(٣) من ح .

(٢) من ع .

(١) يونس : ٣٩ .

(٤) هو ابن إبراهيم ولد في جزيرة ألوس بآسيا الصغرى ٤٦٠ ق.م ، درس الطب على والده ، عاش ٩٥ سنة انظر : قصة الحضارة ١٩/٧ .

٧١- (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَأًا . فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مَحْجَمًا . قَالَ وَاللَّهِ ، إِنَّ الذُّبَابَ لِيُصَيِّبُنِي ، أَوْ يُصَيِّبُنِي النَّوْبُ ، فَيُؤَذِّنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِي » . قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا .

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ » : فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبَدِيعِ عِنْدَ مَنْ عِلْمُ صِنَاعَةِ الطَّبِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتَلَاتِيَّةِ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دِمَوِيَّةً ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً ، أَوْ سُودَاوِيَّةً ، أَوْ بَلْغَمِيَّةً (١) .

فَإِنَّ كَانَتْ دِمَوِيَّةً فَشَفَاؤُهَا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَقْسَامِ الْبَاقِيَةِ فَشَفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الْمَسْهَلِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْقٍ مِنْهَا ، فَكَانَهُ ﷺ نَبِيًّا بِالْعَسَلِ عِنْدَ الْمَسْهَلَاتِ ، وَبِالْحِجَامَةِ عَنِ الْفُصْدِ (٢) . وَوَضَعَ الْقَلْقُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُمَا .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّ الْفُصْدَ قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « شَرْطَةُ مَحْجَمٍ » ، فَإِذَا أَعْنَى الدَّوَاءَ فَأَخَّرَ الطَّبِّ الْكَيَّ ، فَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقَوَى الْأَدْوِيَةِ ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . فَيَجِبُ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِي كَلَامِهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ وَتَعْقِيْبِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِي » ، إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُوَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَوْجَدُ الشِّفَاءَ إِلَّا فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلْمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ أَلْمِ الْكَيِّ .

(١) القانون في الطب لابن سينا ١٣/١ - ١٧ .

(٢) الفصد : أى الشق ، يقال : فصد العرق : شقه . المعجم الوسيط ٢/٦٩٠ ، القانون في الطب ١/٢٠٤ .

قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ثم نعود إلى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم ، فنقول: قل ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب ، حتى إن المريض يكون الشيء دواء في هذه الساعة ، ثم يعود داء في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب بحمي مزاجه [ (١) ] / فينتقل علاجه ، أو هذا (٢) يتغير بنقل علاجه ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة . فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب التشفي في سائر الأحوال في سائر الأشخاص به . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن ، والدين (٣) ، والعادة ، والغذاء المتقدم ، والتدبير المألوف وقوة الطباع .

فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن يُعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة ، لو كان كتاباً (٤) هذا كتاب طب لذكرناها ، ولكن منها الإسهال الحادث من التخمة والهيضاب (٥) .

(١) نهاية السقط من اللوحة . وبدايتها : قال الهروي .

(٢) في ح هواء .

(٣) في ح : والزمن .

(٤) في ح : كتابنا .

(٥) في الرسالة : الهيضاب . والهيضة انطلاق البطن . اللسان ٧/٢٤٩ ، وفي المعجم الوسيط : مرض أعراضه

القيء الشديد والإسهال والهزال ( الكوليرا ) ٢/١٠٣ .

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : رَمَى  
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ  
الثَّانِيَةَ .

٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ،  
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ .

٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ مُسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ  
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلَمُ  
أَحَدًا أَجْرَهُ .

٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ  
ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ  
فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

والأطباء مجتمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعالها ، وإن احتاجت إلى  
معين على الإسهال أعينت ، ما دامت القوة باقية ، فأما جنسها<sup>(١)</sup> فضرر عندهم واستعجال  
مرض .

فإذا وضح هذا قلنا : يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال إصابة من امتلاء وهيضة  
على حسب ما قلنا ، فدواؤه تركه ، والإسهال ، أو تقويته فأمره ﷺ بشرب العسل فزاد منه  
فزاده إلى أن فئيت المادة فوقف الإسهال ، فيكون الخلط الذي كان بالرجل يوافق فيه شرب  
العسل ، فإذا خرج ذلك على صناعة الطب وإنما يؤذن الاعتراض عليه بجهل المعترض هذا ،  
ولسنا نستظهر على قول النبي ﷺ بأن يصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم ، وكفرتناهم  
وصدقتناهم حتى يوجدون المشاهدة بصحة ما قالوه فيفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه ﷺ ،  
وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب . فجعلنا هذا الجواب وما بعده

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ شَدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ » .

عدة للحاجة إليه، إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة ، أو ليظهر به جهل المعارض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها .

وكذلك القول في استعمال الماء بالمحموم ، فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل ، وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله : « أبردوها بالماء » ، ولم يبين الصفة والحالة . فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟! والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية<sup>(١)</sup> يؤمر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد<sup>(٢)</sup> ، تعم<sup>(٣)</sup> ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ، فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه .

(١) الصفراء مزاج من أمزجة البدن ، وصفرة تعلق لون من شحوب ومرض ، والحمى الصفراوية تسمى بالحمى المحرقة لأن ماديتها تعفت داخل العروق بقرب القلب والكبد ، وسميت بالمحرقة لشدة حرارته وكثرة عطشه . كشف مصطلحات الفنون (٢/٣٣٢) ، المعجم الوسيط ١/٥١٦ .

(٢) في ح : التبرد .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .



(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِيهِ فِي جَبِيهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » . وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد خرج مسلم عن أسماء - رضى الله عنها - أنها كانت تؤتى بالمرأة المرغولة (١) فتدعو بالماء فتصبه (٢) فى جنبها (٣) ، وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أبردوها بالماء » .  
فهذه أسماء شاهدت النبى ﷺ وهى فى القرب منه على ما علم ، فتأولت الحديث على ما قلناه ، ولا يبقى للملحد إلا أن يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه ، وهذا مما لا يلتفت إليه .

وأما إنكارهم التشفى من ذات الجنب بالقسط (٤) فغير صحيح ، وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال : فإن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها . وقد رأيت فى كلام دسقور بروش (٥) أنه قال : إذا شرب نفع من أوجاع الصدر ، وذكر جالينوس (٦) أن ينفع من وجع الكزاز (٧) ومن وجع الجنين وذكر ابن سينا (٨) فى كتابه أنه ينفع من وجع الصدر ، وهذا خلاف ما حكى هؤلاء الملحدون من الأطباء ، وقد ذكر بعض القدماء منهم قال : يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج على أن يحدث الخلط من باطن البدن إلى ظاهره ، وبهذا - أيضا - وصفه ابن سينا

(١) فى ح : الموعوكة .

(٢) فى ح : جبيها . وجيب القميص : هو ما يدخل منه الرأس عند لبسه ويفتح على النحر . مقاييس اللغة ٤٩٧/١ ، المعجم الوسيط ١٤٩/١ .

(٤) القسط فيه ثلاثة أصناف : عربى وهندى وشامى ، وأجوده العربى الأبيض ، ثم الهندى ، ثم الشامى . وهو مر جداً ، وقيل : هو العود الهندى . القانون فى الطب ٤٢٠/١ .

(٥) فى الرسالة دسقوريدس : ذكره ابن النديم فى الفهرست باسم دسقوريدس العين زربى ، ويقال له : السائح فى البلاد . قال : ويحىى النحوى بمدحه فى كتابه التاريخ ، ويقول عنه : المقتبس لعلوم الأدوية المفردة من البرارى والجزائر والبحار المعدد لمنافعها قبل المسألة عن أفعالها . الفهرست ٣١/٧ ، وانظر القانون لابن سينا .  
(٦) جالينوس : هو آخر عظماء الأطباء من الإغريق ، كان وجيهاً عند الملوك ، كثير الوفاة عليهم ، ولد سنة ١٣٠ م . إلا أن ابن النديم قال : بينه وبين المسيح ٥٧ سنة ، عاش ٨٠ سنة تقريباً . الفهرست ٣٤٨/٧ .

(٧) الكزاز : تشنج أو رعدة تصيب الإنسان من برد شديد ، أو من خروج دم كثيراً ، وأيضاً مرض قتال يصيب المجروح إذا تلوثت جراحه بتراب الأرض المحتوى على باسيل التيتانوس . المعجم الوسيط ٧٨٦/٢ .

(٨) انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان ١٥٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ :  
 « أَنَّهُمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

في كتابه وغيره ، وهذا يحقق ما قلناه ، ويبين كذبهم على الأطباء .  
 وأما قوله ﷺ : « فيه سبعة أشفية » . فقال الزهري : بين / اثنين ولم يبين الخمسة ،  
 وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يدر البول والطمث ، وينفع من السموم ،  
 ويحرك شهوة الجماع ، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ، ويذهب  
 بالكلف إذا طلى عليه ، وينفع من ضعف الكبد والمعدة ويردهما ، ومن حمى الورد والديغ .  
 قال بعضهم : ينفع من النافض لطوخاً بالزيت ، وكذلك قال جالينوس : ينفع من البرد  
 الكائن بالزور ، غير أنهم يدهنون البدن قبل تهيج البرد ، وكذلك يفعلون في أصحاب  
 عرق النساء ؛ يسخنون بعض أعضائهم ، وقال بعضهم : يعمل منه لطوخ بالزيت لمن به  
 نافض قبل أخذ الحمى ، ولمن به فالج واسترخاء . وهو صنفان : بحرى وهندى ، والبحرى  
 هو القسط الأبيض يأتون به من بلاد العرب ، وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين ،  
 وبعضهم ينص على أن البحرى أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه .

ب/ ١٩١

قال إسحق بن عمران<sup>(١)</sup> : هما حاران يابسان في الدرجة اليابسة<sup>(٢)</sup> ، والهندي أشد  
 حرّاً في الجو الثالث من الحرارة . وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية .  
 فأنت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الأطباء فقد صار ممدوحاً شرعاً وطبياً .

وأما وصفه في الحبة السوداء ، فيحمل - أيضاً - على الأعلال الباردة على حسب ما  
 قلناه في القسط ، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب أحوال [ أصحابه ]<sup>(٣)</sup> في  
 الزمن الذي يخاطبهم فيه ، وإنما عددنا هذه المنافع في القسط من كتب الأطباء لذكر النبي  
 ﷺ منها عدداً على الجملة لم نفضله .

وقول الزهري : لم يبين لنا الخمسة [ فيينا ، نحن منها ما يمكن أن يراد بالحديث .  
 قال القاضي : قد ذكر الأطباء ]<sup>(٤)</sup> في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز [منافع]<sup>(٥)</sup>

(١) إسحق بن عمران : يلقب بسم ساعة ، وهو من حكماء الإسلام ، ممن سكن المغرب . طبقات الأطباء  
 والحكماء ص ٨٤ ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٣٦/٢ .

(٢) في ح : الثالثة . (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

لعلل كثيرة وخواص عجيبة ما يصدقه قوله ﷺ فيه ، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ ، وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن ، وتشفى الزكام إذا قلى وصر في خرقة واشتم ، ويزيل العلة التي يتقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخبلان ، وتدر الطمس ، المحتبس إذا كان احتباسه من أخلاط غليظة لزجة ، وينفع الصداع إذا طلى به الجبين ، ويقلع البثور والجرب ويحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل ، وينفع من الماء العارض في العين إذا استسعط به مسحوقا بدهن الأريا<sup>(١)</sup>، وينفع من انصباب<sup>(٢)</sup> النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان ، ويدر البول واللبن ، وينفع من دهشة الرتيلاء ، وإذا بُخِّرَ به طرد الهوام .

قال غيره : خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء ، ويقتل حب القرع ، وإذا علق في عنق المزموم نفعه، وينفع من حمى الربع. قال بعضهم: ولا يبعد منفعة الحار [من أدواء]<sup>(٣)</sup> حارة بخواص فيها كوجودنا ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها العموم قوله - عليه السلام - ويكون أحيانا مفردا وأحيانا مركبا .

وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه - عليه السلام - من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب. وجواز التطبيق على الجملة وبالأمر التي ذكر فيها من وجوه العلاج والطب من الكى، والحجامة، وشرب الأدوية، والسعوط، واللدود، وقطع العرق، والرقي، والعود، والنشر. ورد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وإن كان كل شيء بقضاء وقدر، فقد قال ﷺ: « أنزل الدواء الذي أنزل الداء »<sup>(٤)</sup> ففيه التفويض إلى الله - تعالى - وأنه فاعل ذلك كله ، وأن الله - تعالى - قد قدر في أذله أن مرض هذا سيكون ويتطب فيه ، هذا وإذا لم يتطب لم يبرأ ، ولكن لا بد له أن يتطب ، فهو من باب علمه لما لا يكون أو لو كان كيف كان يكون ، وهو مثل الأمر بالدعاء / لباقي الأمور ، والأمر بالتوقى من القتل والمعاطب والهلاك ، مع أن الأجل لا يزداد فيه ولا ينقص ، والمقادير لا يسبق أوقاتها ولا يتأخر عنه ، ولا بد ما هو كائن أن يكون وتفسر هذا الحديث الآخر ، وقد سئل عن الرقي والأدوية والإبقاء<sup>(٥)</sup>، هل يرد ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال: « فإنه من قدر الله »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القانون في الطب : ٢٥٥/١ ، ٤٠٣/٣ .

(٢) في ح : انصباب .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) الموطأ ، ك العين ، ب تعالج المريض ٩٤٣/٢ .

(٥) في ح : الاتقاء .

(٦) أحمد ٤٢١/٣ ، الترمذى ، ك الطب ، ب ما جاء في الرقي والأدوية (٢٠٦٥) ، ابن ماجه ، ك الطب ،

ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٧) وكلهم من حديث أبي خزيمة .

عَنْ عِبَّابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

ومعنى قوله : « أنزل الدواء الذى أنزل الداء » : أى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه ، كما ابتلاهم بالداء وأحدثه فيهم ، وقد يكون إنزاله [ أنزل الملائكة ] (١) خلقه من الأرض وتيسيره بها كما جعل الداء فى الأجساد ، وقد يكون إنزاله الملائكة من السماء الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء - والله أعلم - ويعضد هذا قوله فى غير مسلم : « لم يضع داء إلا وضع له دواء » (٢) .

قال بعض أهل العلم بالطب : فى نصه - عليه السلام - فى الأدوية فى الحديث المتقدم على « شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة نار » إشارة إلى جمع ضروب المعاناة القياسية الموهومة (٣) ، إذ ضروب المعاناة أربعة : ثلاثة منها مفهومة السبب ، وذلك أن ما كان من العلل من ضعف الجسم أو قواه مما يعتريه من غلبة أحد الأخلاط عليه ، فمعالجته بالثلاث التى ذكر فى الحديث من « شربة عسل ، أو لدعة نار ، أو شرطة محجم » ، فما كان من امتلاء أو فور خلط بها بالاستفراغ بالدواء والبطء والشرط [ والكى ] (٤) ، وذلك لأنه تخفيف رطوبة الموضوع . وما كان سببه من ضعف أحد القوى فيقابل بما يغذيها (٥) وهو شربة عسل وما فى معناه من شرب ما يقوى تلك القوة من الأشربة والأدوية واللطوخ .

والمعاناة الرابعة مما يتعلق بالنفس والروح ، وقد يؤدي ذلك إلى ضراعة الجسم وفتور الأعضاء واختلالها ؛ كالسحر ، والعين ، ونظرة الجن ومسه ، فمعاناة هذا بالرقى ، والكلام الطيب ، والتعوذ ، وأنواع من الخواص مغيبة السر لا تدرك بقياس .

وتفسيره فى الحديث الحبة السوداء بالشونيز هو الأشهر ، والمراد فى هذا الحديث - والله أعلم . وذكر الحربى عن الحسن أنها الخردل ، وحكاة الهروى عن غيره أنها الحبة الخضراء ، قال : والعرب تسمى الأخضر أسود ، والأسود أخضر . والحبة الخضراء ثمرة البطم (٦) وهو شجر الضر (٧) ، قال : وقال ابن الأعرابى هو الشينيز (٨) كذا تقوله العرب .

(١) ضرب عليها بخط فى ز .

(٢) أبو داود ، ك الطب ، ب فى الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ، ابن ماجة ، ك الطب ، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٧/٢ (٣٤٦٣) ، الترمذى ، ك الطب ، ب ماجاء فى الدواء والحث عليه ٣٣٥/٤ .

(٣) فى ح : المفهومة .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٥) فى ح : يقويها .

(٦) البطم : هو شجر الحبة الخضراء ، واحدها بطمة ، ويقال بالتشديد . وأهل اليمن يسمونها الضرور .

(٧) الضرور والضرور : شجر طيب الريح يستاك به ، ويجعل ورقه فى العطر .

(٨) بكسر الشين غير مهموز ، هذه الحبة السوداء . والكلمة أصلها فارسى قال : والفرس يسمونه : الشونيز .

وقد عزاه صاحب اللسان لأبى حنيفة الدينورى . انظر : اللسان ، مادة « شتر » .

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

قال الإمام (١) : ورأيت غيره قاله الشونيز .

وقوله : « إن أبا طيبة حجّم أم سلمة ، قال : وحسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم » (٢) : حجة في أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين ؛ من الرأس والمعصم ونحو ذلك ، وقد تقدم ، إذ الحجامة إنما يكون (٣) فيما عدا الوجه والكفين .

وفيه أن الأجنبي ليس له رؤية ذلك ولا مباشرته إلا أن يدعو (٤) إلى ذلك ضرورة فادحة . وفيه أن الغلام الذي لم يحتلم ليس حكمه في هذا حكم الرجال ، لأنه أخف ، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة .

وقوله : « في شرطة محجم » [ بكسر الميم ] (٥) : هي الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة .

وقوله : « أعلق عليه محجما » : هي الآلة التي تمص ويجمع بها مواضع الحجامة .  
وقوله : عن جابر : رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله (٦) فكواه رسول الله ﷺ (٧) : كذا للسجزي بضم الهمزة وفتح الباء ، وللعذري والسمرقندي : « أبي » بفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط ، والصواب الأول ؛ بدليل الحديث الآخر قبله : وبعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً فقطع منه عرقاً ثم كواه (٨) ، وأيضا فإن أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب واستشهد بأحد ، وخبره مشهور .

والأكحل عرق معروف . قال الخليل : هو عرق الحياة ، يقال : هو نهر الحياة في كل عضو منه شعبة ، له اسم على حدة فإذا قطع في اليد لم يرقأ / الدم . وقال أبو حاتم : هو عرق في البدن (٩) يقال له في الفخذ : النساء ، وفي الظهر : الأبهـر . ومرّ الكلام في أجرة الحجام .

وقوله عن أسماء : « أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصيب في جنبها » (١٠) وفي الموطأ (١١) : « بينها وبين جيبها » : قال عيسى بن دينار : تصب [ الماء ] (١٢) بين

(١) في ح : قال القاضي .

(٢) في ح : تكون ، وهو الصواب .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : الحكمة .

(٥) حديث رقم (٧٤) من هذا الباب .

(٦) حديث رقم (٧٣) من هذا الباب .

(٧) في ح : اليد .

(٨) ك العين ، ب الغسل بالماء من الحمى ٢/ ٩٤٥ (١٥) .

(٩) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

رَفَاعَةَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ : « عَنْكُمْ » وَقَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ .

طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها. هذا كله يرد قول الأطباء وتصحح البرء من الحمى بصب الماء ، ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ، ويدل على ظاهره لا على ما تقدم من التأويل ، قوله في حديث آخر رواه قاسم بن ثابت ؛ أن رجلاً شكى إليه الحمى فقال له : اغتسل له ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس ، وقل : بسم الله ، اذهبى يا أم ملدم . فإن لم تذهب فاغتسل سبعاً<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الحديث رواه قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل في معانى الحديث ، ق ٦٢ وابن عبد البر في التمهيد

## (٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَلَّا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

وقوله : « لددنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ » : اللدود ، بالفتح ، ما صب في أحد جانبي الفم ، أو أدخل من هناك بأصبع ، وحنك به للمريض . فيه إكراه المريض على الدواء .  
 وقوله : « لا يبقى<sup>(٢)</sup> أحد في البيت إلا لد إلا عمى العباس ، فإنه لم يشهدكم » : فيه معاقبة [ أبي أنى ]<sup>(٣)</sup> والقصاص بمثل ما فعل ، وقد زعم بعضهم أن بهذا الحديث أخذ عمر هتك<sup>(٤)</sup> من تمالأ على قتل الغلام بصنعاء<sup>(٥)</sup> .  
 وقوله : « الحمى من فور جهنم »<sup>(٦)</sup> بمعنى : فيح ، في الرواية الأخرى . وهو قوة حرها وانتشاره ، ومنه فارت القدر ، وفار التنور . وذات الجنب : الشوصة<sup>(٧)</sup> ، وقال الترمذي : ذات الجنب : يعنى السل .

(١) كذا في متن الحديث وهو الصواب ، وفي ز : لدوديا . .

(٢) الحديث رقم (٨٥) كذا في متن الحديث وهو الصواب ، وفي ز يتق .

(٣) في ح : الجاني .

(٤) في ح : يقتل .

(٥) الحديث رواه عبد الرزاق (٤٧٧/٩) باب النفر يقتلون الرجل ، وفيه : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال لها أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية في ناحية القرية . فلما بلغ عمر خبره قال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً . قال ابن حجر في الفتح : إسناده جيد . (١٩١/١٢) .

(٦) حديث رقم (٨٣) من هذا الكتاب .

(٧) الشوصة : ريح تعقد في الأضلاع يجد صاحبها كالوخز منها ، تجول مرة في الجنب ومرة في الظهر .

انظر: اللسان ، مادة « شوص » ، العين ٢٧٣/٦ .

(٢٨) باب التداوى بالعود الهندي ، وهو الكست

٨٦ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشِهِ .

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ . فَقَالَ : « عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مُحْصِنٍ ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقْتُ عَمَزْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةٌ - قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ : الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قال الإمام : اختلف الرواة في : « أعلقت عليه » ، فقال أحدهم : أعلقت عنه ، أشار إلى أنه الخيار ، ومعناه : عاجلت رفع إهابه (١) بإصبعها .

وقوله : « تدعرن » : معناه : تدفعن ، ووقع في بعض طرقيه : « الإعلاق » . والعدوة : وجع نهج في الحلق ، فإذا عولج منه صاحبه يقال : غدرة فهو معذور .



(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ، ذَاكَ ، بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ بِوَلِّهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

---

وقوله : « فحسمه » (١) : أى قطع الدم عنه بالكى ، وقد تقدم ذكره ، وذكر المشقص ، وذكر فيح جهنم .

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء<sup>(١)</sup>

٨٨ - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » . وَالسَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ : الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ . وَلَمْ يَقُلْ : الشُّونِيزُ .

٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامَ » .

(١) سبق التعليق عليه في الباب (٢٦) من هذا الكتاب .

## (٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النَّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِرِيْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا . ثُمَّ

وقوله : « التلبينة مجمة » : معناه : أن تسروه همه ، وهو كالحديث الآخر : « الحساء تسروه عن فؤاد السقيم »<sup>(١)</sup> ، وفي حديث طلحة - رضی الله عنه - رمى إلى رسول الله ﷺ سفرجلة ، وقال دونكها ؛ فإنها تجم الفؤاد<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عائشة<sup>(٣)</sup> : معناه مرتجة<sup>(٤)</sup> ، وقال غيره : معناه : تجمعه وتحمل صلاحه<sup>(٥)</sup> ونشاطه .

قال القاضي : لم يروه في الكتاب كله مسلم إلا « أعلقت عليه » وفسروه في كتاب يونس : « غمزت » ، لكن في كتاب البخاري الخلاف فيه ، فعمر وغيره يقول : « عليه » ، وسفيان بن عيينة يقول : « عنه » وفسره فيه سفيان برفع الحنك بالإصبع ، وكله متقارب المعنى وهو معنى ما فسره به القتيبي<sup>(٦)</sup> وأبو عبيد<sup>(٧)</sup> من رفع اللهاة ، قال الخطابي : كذا يروونه المحدثون والصواب : « أعلقت<sup>(٨)</sup> عنه » . وقال الأصمعي : العذرة قريب من اللهاة ، وفي البارع<sup>(٩)</sup> : العذرة : اللهاة ، وذكر بعض المتكلمين على الحديث . ومضى الكلام في

(١) رواه الترمذی ، ك الطب ، ب ما يطعم المريض (٢٠٣٩) ، ابن ماجة ، ك الطب ، ب التلبينة (٣٤٤٥) ، أحمد ٣٢/٦ ، النسائي في الكبرى ، ك الطب ، ب الدواء بالتلبينة ، حديث رقم (٧٥٧٣/٢) .

(٢) رواه ابن ماجة ، ك الأطعمة ، ب أكل الثمار (٣٣٦٩) .

(٣) هو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، كان من أهل البصرة ، فقدّم بغداد وحدث بها ، ثم عاد إلى البصرة ، كان فصيحاً ، أديباً ، حسن الخلق خلافاً للحديث ، عالماً بالعربية ، توفي سنة ٢٢٨ . انظر : تاريخ بغداد ١/٣١٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٤ .

(٤) في ح : تريحه .

(٥) في ح : صلاحه .

(٦) لم نعثر على هذا المعنى عند القتيبي في كتبه التالية : « غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، أدب الكاتب » وقد ذكره القاضي في المشارق ٧١/٢ .

(٧) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨/١ .

(٨) في ح : أعلقت ، بالعين المهملة .

(٩) لأبي على القالي .

قَالَتْ: «كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ» .

نضح النبي ﷺ بول الصبي الذي بال في حجرة (١) .

وقوله: «أتيت ببرمة من تلبينة»: تقدم تفسير البرمة أنه البور (٢)، قدر من حجارة.

«ومجمة لفؤاد المريض» بفتح الميم والجيم، ويقال بضم الميم وكسر الجيم، ومضى تفسيره .

وقوله: «يذهب بعض الخدر (٣)» لأن الجوع وحرارة المعدة منه والأحشاء يزيد في

١/١٩٣ حرارة القلب، فيزيد / الغم والحزن .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في ح: التور، وهو الصواب كما جاء في اللسان .

(٣) في ح: الحزن .

### (٣١) باب التداوى بسقى العسل

٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
 الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ سَقِيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا .  
 فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : لَقَدْ سَقِيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ  
 إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدِ  
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 فَقَالَ : إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ . فَقَالَ لَهُ : « اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله : إن أخي عرب بطنه ، قال : « اسقه عسلاً » : كذا روينا عن الأسدي وغيره براء مكسورة ، ومعناه : فسد هضمه ، واعتلت معدته . والاسم : العرب ، بفتح  
 الراء . والذرب - أيضاً - بالذال ، وقد عربت وذربت ، وروينا عن الخشني وعن القاضي  
 الشهيد : « عذب » بالزاي ، والصواب الأول .

وفى قوله : « صدق الله وكذب بطن أخيك » : حجة للعاملين<sup>(١)</sup> أن المراد بقوله  
 تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> العسل ، وأن الهاء ضميره ، وهو قول ابن مسعود وابن  
 عباس والحسن وقتادة . وقال آخرون : الهاء عائدة إلى القرآن ، وهو قول مجاهد ، والأول  
 أظهر . وقال بعض العلماء : الآية على الخصوص ، أى شفاء لبعض الناس ومن بعض  
 الأدوية<sup>(٣)</sup> .

(١) فى ح : للقائلين ، وهو الصواب .

(٢) النحل : ٦٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٣٩/٨ ، القرطبي ١٣٦/١٠ ، ابن كثير ٥٧٦/٢ . وقال : هو قول صحيح فى ذاته ، ولكنه ليس الظاهر من الآية .

### (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ - (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رُجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ » .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ، ابْتَلَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ » .

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ . وَقُتَيْبَةُ نَحْوَهُ .

### كتاب الطاعون (١)

وقوله في الطاعون : « إن هذا الوجد أو السقم » : العرب تسمى كل مرض وجعاً .  
 وقوله : « رجزاً أرسل على بني إسرائيل » الحديث : الرجز : العذاب ، وفي الحديث الآخر : « الرجز أو عذاب » ، وفي الآخر : « رجز عذب به بعض الأمم قبلكم » .  
 وقوله : « إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه » وفي الرواية الأخرى : « فلا تخرجوا فراراً منه » ، ويروى : « إلا فراراً منه » وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مُفسدة للمعنى ؛ لأنها مقتضية المنع ألا يخرجهم شيء من الأسباب والأعراض إلا الفرار .

(١) في الأصل مبوب هكذا ، ولا يوجد في صحيح مسلم ( كتاب الطاعون ) .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذَا الطَّاعُونُ رَجَزٌ سَلَطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

فيجوز ، حتى رواه بعضهم : « إلا فرار » وهذا لا يجوز - أيضا - إذ لا يقال : أفروا ، وإنما يقال : فروا .

كذلك قال جماعة - أيضا - في رواية النصب ، وقالوا : إن إدخال « إلا » ها هنا غلط على كل حال ، وإنما هو كما جاء في الأحاديث الأخر : « لا تخرجوا فِرَارًا مِنْهُ » ، أو « لا يخرجكم فرارُ عنه » ، وبعض المحققين من أهل العربية خرَّج في رواية النصب الجواز على الحال ، وأن [ الإهالة إيجاب ]<sup>(١)</sup> لا للاستثناء ؛ لأنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ، ونهى عنه من الخروج ؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا من الطاعون ، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصدًا إلى الفرار ، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر المجمل « ولا تخرجوا منها » ، فبيّن أن النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم .

قوله : سئل النبي ﷺ عن الطاعون فقال : « غدة كغدة البعير ، يخرج في المراقى والآباط » : قال أبو عمر بن عبد البر : قال غير واحد من أهل العلم : وقد يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن ، وما أخبر به - عليه السلام - حق ، لكنه الغالب - والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) في ح : إلا ههنا للإيجاب .

(٢) انظر : التمهيد ٢٠٥/١٩ ، ب عبد الله بن جابر بن عتيك ، والمعنى عن حمل الأسفار ٢٤٩/٢ فوائد السفر .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ — وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

وقال الخليل : الوباء : الطاعون ، وقيل : هو كل مرض عام . وقال القاضى الباجى : الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها ، تخالف المعتاد من أمراض الناس<sup>(١)</sup> . ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض .

قال القاضى : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء : عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك ، وإلا فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا على ما ذكرناه ، ويدل على ما أشرنا إليه قوله — عليه / السلام — فى حديث أبى موسى : « الطاعون وخز أعدائكم من الجن »<sup>(٢)</sup> . ووباء الشام الذى وقع به إنما كانت طاعوناً وقروحاً ، وهو طاعون عمواس .

ب / ١٩٣

فى هذا الحديث من العلم : توفى المكاره ومن<sup>(٣)</sup> منها قبل وقوعها ، وفيها التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا ، وهذا كما قال — عليه السلام — : « لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا »<sup>(٤)</sup> وفيه أن الأمور كلها بقدر الله ، وأنه لا ينجى الفار من القدر فراره ، وفيه منع القدوم على بلاء الطاعون والوباء ، وتحريم الخروج عنها فراراً من ذلك .

وقد اختلف السلف فى هذا ، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر ، روى عن عائشة وقالت : هو كالفرار من الزحف<sup>(٥)</sup> ، ومنهم من خرج إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من شرغ<sup>(٦)</sup> ، وقال : اللهم اغفر لى رجوعى من شرغ . وكتب إلى عامله بالشام : إذا سمعت بالطاعون قد وقع

(١) انظر : العين للخليل ٤١٨/٨ .

(٢) رواه أحمد ٤/٣٩٥ ، ٤١٣ . قال فى مجمع الزوائد (٢/٣١٥) : رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وقال ابن حجر : العمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى ، فإنه يحكم له بالصحة .

(٣) فى ح : التحفظ بدلاً من ( من ) .

(٤) أحمد ٤/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، البخارى ، ك التمنى ، ب كراهية تمنى لقاء العدو ( ٧٢٣٧ ) ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب كراهية تمنى لقاء العدو ، أبو داود ، ك الجهاد ، ب كراهية تمنى لقاء العدو ( ٢٦٣١ ) .

(٥) لم يرو موقوفاً عن عائشة ولكن مرفوعاً فى مسند أحمد ( ٦/٨٢ ) وإسناده حسن كما قال ابن حجر فى الفتح ( ١٠/١٥٣ ) ، ب ما يذكر فى الطاعون . انظر : الرسالة ( ٥٢٩ ) .

(٦) فى ح : شرغ بالسين المهملة . وأزعم رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ( ٨/٣٩ ) ك التأريخ ، وقال ابن حجر : إسناده جيد . الفتح ( ١٠/١٥٢ ) .



٩٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » .

عندكم فاكتب إلى حتى أخرج إليه . وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام ، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون .

قوله : وروى عن مسروق والأسود بن هلال وأبي موسى الأشعري ؛ أنهم فروا من الطاعون<sup>(١)</sup> ، وروى عن عمرو بن العاص أنه قال : تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال ، فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم<sup>(٢)</sup> . قال ابن قلابة<sup>(٣)</sup> : ومعناه : دعوة نبيكم . قال : دعى أن يجعل فناء أمته بالطن والطاعون .

قال القاضي : كذا رواه جماعتهم ، والصحيح من الرواية أنه - عليه السلام - أخبره جبريل أن فناء أمته بطنعن أو طاعون<sup>(٤)</sup> ، فقال : « اللهم فبالطاعون »<sup>(٥)</sup> ، وهذا هو الذي يوافق حديثه الآخر : « ألا يجعل بأسهم بينهم ولا يسלט عليهم عدواً من غيرهم » وإن كان منع من إحداهما<sup>(٦)</sup> كما جاء في الحديث .

قال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيب غير ما كتب عليه ويهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة [ على الحى ]<sup>(٧)</sup> من أن نظن أن

(١) انظر : شرح البخارى لابن بطال (٤/ق ١٩٠) ، ك الطب ، ب من خرج من أرض لا ثلاثمه . قال ابن عبد البر فى التمهد : لم يبلغنى عن أحد أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائنى أن على بن يزيد بن جدعان هرب من الطاعون . التمهد ٢١٤/٦ .

(٢) أحمد فى المسند ٤٨٨/٥ ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٢/٣١٤) ، وقال : رواه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل .

(٣) فى ح : أبو قلابة .

(٤) أحمد ٨١/٥ ، ذكره الهيمى فى المجمع (٢/٣١٣) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات ، ونصه : عن أبى عسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل - عليه السلام - بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمى ورحمة لهم ورجس على الكافرين » .

(٥) انظر : تاريخ الطبرى ٢/٢٠٢ السنة ال ١٧ ، وإسناد الحديث فيه مجهول .

(٦) أحمد ٢٤٥/٥ ، ذكره الهيمى فى المجمع (٢/٣١٤) وقال : رواه أحمد .

(٧) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَّغْنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقِعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » . قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عَذَّبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

هلاك من هلك من أجل قدمه ، ونجاة من نجى لأجل فراره . وهذا نحو نهيهِ عن الطيِّبة والقرب من المجدوم ، مع قوله : « لا عدوة »<sup>(١)</sup> دليل أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجاز له الخروج ، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يسبق فسائغ له الدخول .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم ، وعلى الفار . أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت ، وإنما فرّ من لم يجيئ أجله ، وأقام فمات من جاء أجله<sup>(٢)</sup> . قال المدائني<sup>(٣)</sup> : ويقال : ما فرّ أحد من الطاعون فسلم من الموت ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾<sup>(٤)</sup> : أنهم خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا ، فدعا لهم نبي من الأنبياء أن يحييهم الله ، فأحياهم .

وقوله : « رَجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ »<sup>(٥)</sup> : ذكر أنه مات في بني إسرائيل في ساعة / واحدة عشرون ألفاً ، وقيل : سبعون ألفاً<sup>(٦)</sup> . قيل : يحتمل

(١) في ح ومثن الحديث : لا عدوى .

(٢) هذا الأثر ذكره ابن بطال في شرح البخاري ١٩١/٤ ، ولم يستنه ، والقرطبي في المفهم ٢٠٩/٣ .

(٣) نقل هذا القول عن المدائني ابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/٦ ، ابن بطال في شرح البخاري ١٩٢/٤ ، القرطبي في تفسيره ٢٢٣/٣ .

(٥) حديث رقم (٩٥) بالباب .

(٤) البقرة : ٢٤٣ .

(٦) تاريخ الطبري ٤٣٩/١ .

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وجهين: أنه أول ما بدا في الأرض وحدث بالناس، والوجه الثاني: أنهم عذبوا به. وقد جاء في الصحيح - في غير كتاب مسلم - «أنه كان عذاباً يعثبه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث المشهور: «المطعون شهيد»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم تفسيره<sup>(٤)</sup>، ويأتي على ما جاء في الحديث الذي قبل هذا أنه إنما يكون شهيداً إذا أقام وصبر وسلم.

قوله: وذكر مسلم أسانيد هذه الأحاديث من رواية مالك وغيره، مرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه [سئل] <sup>(٥)</sup> أسامة بن زيد، ومرة لم يذكر فيه أباه، وكلاهما صحيح؛ لأنه إذا سمع أباه [سئل] <sup>(٥)</sup> أسامة عنه، فقد سمعه من أسامة، قالوا: والأكثر روايته له عن أسامة، وقد روى عن سعد عن النبي وهو وهم<sup>(٦)</sup>.

(١) البخارى، ك الطب، ب أجر الصابر على الطاعون (٥٧٣٤)، أحمد ٦٤/٦، ١٥٤، عن يحيى بن يعمر.  
(٢) أحمد ٣/١٥٠، البخارى، ك الطب، ب ما يذكر في الطاعون، مسلم، ك الإمارة، ب بيان الشهداء (١٦٦/١٩١٦) كلهم من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه.  
(٣) مسلم، ك الإمارة، ب. بيان الشهداء (١٦٥/١٩١٥)، النسائي، ك الجنائز، ب الشهيد (٢٠٥٤)، الدارمى، ك الجهاد، ب ما يعد من الشهداء ٢٠٧/٢.

(٤) فى ك: الإمارة.

(٥) فى ح: يسأل.

(٦) قال ابن عبد البر: وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي - عليه السلام - وهو عندى وهم لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك. التمهيد ٢٥١/١٢.

وَسَعْدٌ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٩٨ - (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

وذكر مسلم في كتاب حديث عمر بن الخطاب ورجوعه من سرغ إذا بلغه أن الوباء بالشام ، واستشاريه<sup>(١)</sup> أولاً المهاجرين الأولين ثم الأنصار ، واختلافهم عليه ، ثم مشاورته مشيخة قريش من مهاجرة الفتح واتفقهم على الرجوع بالمسلمين ورجوعه ، وقول أبي عبيدة له : أفرار<sup>(٢)</sup> من قدر الله يا عمر ، ومحاجة عمر معه وإخبار عبد الرحمن بن عوف بما سمعه فيه من النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » : سرغ<sup>(٣)</sup> بسكون الراء أشهر ما يقال فيه ، ورويناه عن بعضهم بسكونها وفتحها ، ولم يصوب ابن مكي<sup>(٤)</sup> غير السكوت .

قال ابن حبيب : سرغ : قرية بوادي تبوك ، وحكاها الجوهري عن مالك ، وقيل : هي آخر عمل الحجاز الأول ، وقيل : مدينة بالشام ، قال ابن وضاح<sup>(٥)</sup> : بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة<sup>(٦)</sup> .

(١) في ح : استشارته .

(٢) في ح : أفراراً ، وكذا في المتن في صحيح مسلم برقم (٩٨) في هذا الكتاب .

(٣) انظر : معجم البلدان ٣/٢١١ ، مشارق الأنوار ٢/٢٣٣ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي ، إمام لغوى محدث حافظ ، من تصانيفه « تثقيف اللسان وتلقيح الجنان » وهو مطبوع ، ولى قضاء تونس وخطابتها ، توفي سنة ٥٠١ هـ . بغية الوعاة ٢/٢١٨ ، إنباه الرواة ٢/٢٢٩ .

(٥) هو محمد بن وضاح أبو عبد الله المرواني ، محدث الأندلس ، مولى عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، ورعاً زاهداً . قال ابن الفرضي : له خطأ كثير محفوظ عنه ولا علم له بالعربية ولا الفقه ، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر ، توفي سنة ٢٨٩ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٦ ، البسير ١٣/٤٤٥ ، النجوم الزاهرة ١٥/١٢١ .

(٦) المرحلة واحدة المراحل ، وهي المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المتزلين مرحلة . انظر : اللسان ، معجم الوسيط ١/٣٣٥ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ

فيه خروج الأئمة بأنفسهم ليطلع أعمالهم مشاهدة ، وفيه تلقى الأمراء الإمام الأعظم وإعلامهم إياه ما حدث ببلادهم ، واستشارة الإمام أهل العلم والرأى ، وتقديمه فى ذلك أولى السابقة والدين والفضل .

والمهاجرون الأولون هم من صلى القبلتين ، وأما من لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة فلا يعد فى الأولين . ومهاجرة الفتح قيل : الظاهر أنهم هم الذين هاجروا قبل الفتح ، خصهم لفضل الهجرة ؛ إذ لا هجرة بعد الفتح ، وقيل : بل أراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد ، فحصل لهم الاسم دون الفضيلة ، وهو عندى أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قریش وظاهر هذا [ أن عمر - رضى الله عنه - قد رجح لرأيهم ورأى من وافقهم ، ولا يبعد هذا ]<sup>(١)</sup> ؛ إذ لم يكن هذا الأمر إلا من باب النظر للمسلمين والحیطة عليهم ، وأيضاً فإنهم لم ينفردوا بهذا الرأى حتى يكون هو يؤثر لرأيهم على رأى المهاجرين الأولين والأنصار ، بل قد وافقهم عليه كثير من الأنصار والمهاجرين كما تقدم من اختلافهم ، فحصل ترجيح الرأى بالكثرة ، لا سيما لأولى السن والحنكة والتجربة والعقول الراجحة .

وحجة الطائفتين / فى اختلافهم بينة كلها مبنية على أصلين من أصول الشريعة ؛ ١٩٤ / ب  
الأول : التوكل والتسليم للقضاء والقدر ، والثانى : الحیطة والحذر وترك إلقاء اليد للتهلكة ، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر .

وقيل : بل رجوع عمر إنما كان لحديث عبد الرحمن بن عوف ، كما قال عبد الله بن عمر : إنما رجح بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورجح هذا بعض العلماء لإخبار عبد الله عن أبيه به وهو العالم بحقائق أبنائه ، ولأن عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى بغير حجة ، حتى وجد علماً ، وتأول قوله : « إنى مصبح على ظهر » قبل هذا ، أى على سفر لوجهه الذى كان توجه له ، لا أنه راجع ، وهذا بعيد . وتأول الأولون أن عبد الله بن عمر لعلة لم يبلغه قول عمر هذا قبل إخبار ابن عوف له بما أخبر . ومعنى « مصبح على ظهر » : أى على سفر وعلى ظهور الركائب .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ . فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! — وَكَانَ عُمَرُ يُكْرَهُ خِلَافَهُ — نَعَمْ ، نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَأَدْيَا لَهُ عِدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ — وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ — فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

وقول أبي عبيدة : « أفراراً من قدر الله ؟ » : دل أن أبا عبيدة ممن أشار عليه من المهاجرين بالألا يرجع ، وأن يتوكل ويسلم للقدر ، وأن ما قُدِّرَ عليه لم يكن لينجيه منه رجوع ولا فرار ، ولا تغنى فيه حيلة .

وقول عمر له : « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة » : يريد من ليس عنده من العلم ما عندك ، وأن رجوعى ليس بفرار من قدر ، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذى أمرنا الله به ، وطلب الأسباب التى هى سوابق القدر وأسرار القضاء ، كما أمر باتخاذ الحين من العدو واجتناب المخاوف والمهالك ، وكل شىء إنما يكون بما سبق به القدر ، ثم مثل له مثلاً صحيحاً فى هذا الباب مما يستعمله جميعهم كل وقت ، ولا يختلف فيه من الانتقال [ فى الرعى من الجنبه الجدبة إلى الخصبه ، وأن هذا من الانتقال ]<sup>(١)</sup> من وجه إلى وجه ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع ؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدره الله ، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب ، وهو مثل قوله — عليه السلام — : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « اعقلها وتوكل »<sup>(٣)</sup> ،

وحمد لله على ما حدثه به ابن عوف ؛ لبيان الصواب فيما اختلف فيه عليه من أمره ، وأن انصرافه لسنة وشرع لآدم<sup>(٤)</sup> بحسب الاتفاق عليه ، لا الرأى واجتهاد يقع الخلاف فيه .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أحمد ٦/١ ، البخارى ، ك القدر ، ب وكان أمر الله قدرًا مقدرًا (٦٦٠٥) ، مسلم ، ك القدر ، ب كيفية خلق آدمى (٩/٢٦٤٧) ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى القدر (٤٧٠٩)

(٣) الترمذى ، ك صفة الجنة ، ب ٦٠ (٢٥١٧) .

(٤) فى ح : لازم .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ ، أَكُنْتَ مَعْجَزُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسِرْ إِذَا . قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ . فَقَالَ : هَذَا الْمَحَلُّ ، أَوْ قَالَ : هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ، فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعٍ .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

وقوله لما ورد المدينة : « هذا المحل » بفتح الحاء وكسرها محل القوم ومحلهم ومحلتهم : موضع حلولهم ، وهذا الحرف في أحرف قليلة شذت في اسم ما جاء على مفعل بالضم بالوجهين ، وإلا فبابه المطرد مفعل بالفتح .

ووقع في سند هذا الحديث : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس ، قال الدارقطني : كذا قال مالك ، وقال معمر ويونس : عن عبد الله بن الحارث ، قال : والحديث صحيح على اختلافهم<sup>(١)</sup> . وقد أخرجه مسلم - أيضاً - عن يونس عن عبد الله ابن الحارث ، وأما البخارى فلم يخرجها إلا من طريق مالك وحده<sup>(٢)</sup> .

(١) التتبع ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) البخارى ، ك الطب ، ب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) .

### ( ٣٣ ) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

#### ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١ - ( ٢٢٢٠ ) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ لأبي الطاهر -  
 قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . قال ابن شهاب : فحدثني أبو سلمة بن عبد  
 الرحمن ، عن أبي هريرة حين قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .  
 فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيجىء البعير  
 الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال : « فمن أعدى الأول ؟ » .

١٠٢ - ( ... ) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني ، قال : حدثنا يعقوب -  
 وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة  
 ابن عبد الرحمن وغيره ؛ أن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة  
 ولا صفر ولا هامة » . فقال أعرابي : يا رسول الله . بمثل حديث يونس .

١٠٣ - ( ... ) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، عن

قوله - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر » وفي بعضها : « ولا نوء » وفي  
 بعضها : « ولا غول » « ولا هامة » الحديث ، وقوله : « فمن أعدى الأول ؟ » ، وقوله :  
 « لا يوردن ممرض على مصح » ، وحديث أبي هريرة / بالحديثين أولاً ثم صمت عن قوله :  
 « لا عدوى » ، وأقام على الآخر ، وقول أبي سلمة : لقد كان يحدثناه فلا أدرى أنسى أم  
 نسخ أحد القولين الآخر ، وهذا مثل قوله في الصحيح في غير مسلم في آخر حديث : « لا  
 عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » (١) وقوله في مسلم بعد هذا للمجذوم : « قد  
 بايعناك فارجع » (٢) ، وفسر جابر في الأم الصفر : البطن . يقال : ذوات (٣) البطن ،  
 ووقع في رواية العذري بقاء بائنتين فوقها وذال معجمة ، كانت العرب تقول : إنها تعدى  
 من كانت به إلى غيره فسيأتى تمام [ تفسيره ] (٤) .

١ / ١٩٥

(١) البخارى ، ك الطب ، ب الجذام ( ٥٧٠٧ ) .

(٢) حديث رقم ( ١٢٦ ) من هذا الكتاب .

(٣) فى ح : ذواب .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت ح .



شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّؤَلِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا عدوى » ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ .

وَعَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يُزَيْدَ ابْنِ أَخْتِ نَمِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .

١٠٤ - ( ٢٢٢١ ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وقال أبو الزبير في تفسير الغول: هذا الغول التي تغول ، كذا لكافتهم وهو الصواب ، وعند الطبري : « قال أبو هريرة » : كان (١) « أبي الزبير » ، وفي بعضها : « وكان يعجبه الفأل » ، قال : وفسره قال : « الكلمة الطيبة والكلمة الحسنة » (٢) ، وفي رواية : « الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم » (٣) .

والطيرة: التشاؤم ، وهو مصدر التطير ، قالوا: تطير طيرة ، كما قال: تخير حيرة (٤) ، وليس في المصادر غيرهما ، وفي السماء (٥) حرفان، [قالوا لنوع من السحر] (٦) وشيء (٧) طيبة أى طيب . قال الخطابي: وكذلك ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء، وحكى الصابونى (٨) أن بعضهم قال : إنما هى بسكون الباء .

قال الإمام : اضطرب الناس فيما ذكر عن أبى هريرة من الحديثين اللذين أسقط أحدهما ، فقال بعض أصحابنا: « لا يورد ممرض على مصحح » منسوخ بقوله: « لا عدوى » ، وقال آخرون : ليس بينهما تناف فيقتصر إلى المنسوخ ، ولكن نفى العدوى ، وهى اعتقاد كون بعض الأمراض بفعل فى غيرها بطبيعتها ، وأما أن يكون سبباً بخلق الله - سبحانه -

(١) فى ح : مكان . (٢) الحديث رقم ( ١١١ ) من الباب التالى .

(٣) الحديث رقم ( ١١٠ ) من الباب التالى .

(٤) فى ح : تخير حيرة . وانظر : العين للخليل ٤٤٧/٧ ، الخطابى معالم السنن ٢٣٦/٤ ، المجموع المغيـث ٣٧٨/٢ .

(٥) فى ح : الأسماء . (٦) فى ح : قولهم : قوله لنوع من السحر .

(٧) فى ح : وسى .

(٨) الصابونى : لعله إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل أبو عثمان الإمام ، العلامة المفسر المحدث ، كان من أئمة الأثر له مصنف فى السنة واعتقاد السلف ، توفى سنة ٤٤٩ هـ ، السير ٤٠/١٨ ، النجوم الزاهرة ٦٢/٥ ، كشف الظنون ٢١٠١٥ .

ولعله ابن الصابونى أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن القرطبى المالكى المعروف ، كان فقيها محدثاً ، صنف كتاباً فى شرح غريب صحيح البخارى . فهرست ابن خير ١٩٨ ، هدية العارفين ٦ / ٥٠٩ .

حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » ، وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْتِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَى » ، وَأَقَامَ عَلَى : « أَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » . قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ — وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ — : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، تَحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ ، كُنْتُ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عندها مرض ماوردت عليه فلم ينفه ، وإنما نهى أن يورد المرض على المصح ؛ لثلا يمرض الصحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المرضي، فيكون المرضي كالسبب فيها (١) .

وقال آخرون: إنما المراد هذا الاحتياط على اعتقاد الناس لثلا يتشاءم بالإبل المبيضة (٢) ويعتقد أنها أمرضت إبله ، فيأثم في هذا الاعتقاد (٣) وقال آخرون : إنما ذلك التأذي بمشاهدة المرضي ، ويقبح صور الجذماء ، وتعذيب النفس برؤيتهم ، والتأذي بها قد يكون منهم من رائحة تؤذي (٤) ، وهو المراد بما يقع في بعض الأحاديث : « فإنه أذى » (٥) ، وقال بعض أصحابنا : هذا إن كان مندوحة عن مخالطة من يتأذى به كره للوارد وإلا فلا ، وكذا في أهل الجذام إذا تأذى الناس بمخالطتهم في البئر ، فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه أمروا أن ينصرفوا إليه ، دفعاً للضرر عن هؤلاء ، وإن لم يكن لهم مندوحة قيل للآخرين : أوجدوهم العوض وإلا فشاركوهم ؛ لأن كل ذى مال أحق بماله .

وقوله : « لا عدوى » : تفسيره : أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدى ويتقل إلى الصحيح ، فأنكر ﷺ اعتقادهم ، ونهى عنه (٦) .

وأما قوله : « ولا صفر » : ففيه قولان : قيل : تأخيرهم المحرم إلى صفر في النسب الذي كانوا يفعلونه (٧) ، وإلى هذا ذهب مالك (٨) وأبو عبيدة (٩) ، وقيل : الصفار :

- (١) انظر : المتقى ٧ / ٢٦٥ . (٢) في ح : الربيعة .  
 (٣) ممن قال بهذا القول أبو جعفر الطبري . تهذيب الآثار ص ٣٥ مسند على بن أبي طالب ، وأبو جعفر الطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار ( ٣١١ / ٤ ) .  
 (٤) الباجي في المتقى ٧ / ٢٦٤ . (٥) انظر : الموطأ ٦ / ٩٤٦ رقم (١٨) باب عيادة المريض .  
 (٦) المتقى ٧ / ٢٦٣ . (٧) رواه الطبري في تهذيب الآثار ص ٣٩ مسند على .  
 (٨) نقله عنه الباجي في المتقى ٧ / ٢٦٤ ، ابن بطال في شرح البخاري ٤ / ١٨٨ ، القرطبي في المفهم ٣ / ق / ٢١١ ، النووي في شرح مسلم ١٤ / ٢١٥ .  
 (٩) نقله عنه أبو عبيد في غريبه ، ولم يقل أحد منهم إنه من الشهور غير أبي عبيدة . غريب الحديث ١ / ٢٧ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا عدوى » ، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ . وَقَالَ : « لا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ » ، فَمَا رَأَهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَنْدَرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : آيَتٌ .

دواب في البطن ، وكانوا يعتقدون أن الصفر دابة في البطن يهيج عند الجوع وربما قتلت ، ويراها العرب أعدى من الجرب (١) / وإلى هذا ذهب مطرف (٢) وابن وهب وابن حبيب (٣) ١٩٥ / ب من أصحاب مالك ، وهو اختيار أبي عبيد (٤) ، وقد تقدم ما في مسلم من التفسير لهذا .

وأما قوله : « ولا هامة » فاختلف فيه ، فقيل : كانت العرب تشاءم بالهامة إذا سقطت على دار أحدهم ، فيراها ناعية نفسه أو أحدًا من أهله ، وإلى هذا التفسير ذهب مالك . وقيل : كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامة تطير ، فأنكر عليه هذا كله وأبطله ، ويسمى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميت صيداً (٥) ، وجمعه أصدى ، وقد قيل : إن المراد بالحديث هذا الطائر الذي يخرج من الرأس ، قال لبيد :

فليس الناس بعدك في بعير (٦) ولاهم غير أصداء وهام (٧)

وقال أبو زيد (٨) : « هامة » مشددة الميم .

وأما الفأل بالهمز وجمعه فؤول ، فقد فسره في كتاب مسلم . والطيرة مأخوذة مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح (٩) والسوائح (١٠) . وكان لهم في التشاؤم والتمانن طريقة معروفة (١١) ، وقيل : منها أخذ اسم الطيرة ، وقال بعضهم : فإن الفأل

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه ١ / ٢٦ ، تهذيب الآثار ص ٣٨ مسند على .

(٢) هو ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب المدني ، وهو ابن أخت الإمام مالك وكان أصم ، روى عن مالك وتفق به ، وروى عنه البخاري في صحيحه ، توفي سنة ٢٢٠ . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٥ .

(٣) نقل الباجي وذلك عن ابن وهب في المنتقى ٧ / ٢٦٤ ، ونقل القرطبي عن مطرف وابن وهب وابن حبيب في المفهم ٣ / ق / ٢١٢ ، والنووي في شرح مسلم ١٤ / ٢١٥ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ١ / ٢٧ .

(٥) في ح : صلني . (٦) في ح : فقير .

(٧) البيت نقله أبو عبيد في غريبه ، وعزاه للبيد وقال : إنه يرثى فيه أخاه أريد بن قيس أخو لبيد لأمه ، وكذلك البيت في اللسان في موضعين ، مادة « نقر » ومادة « صدى » . وانظر : الاستيعاب ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٨) نقله أبو عبيد في غريبه ١ / ٢٧ ، فتح الباري ١٠ / ١٩٧ .

(٩) البارح : ما مر من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك ، والعرب تطير به . انظر : النهاية ١ / ١١٤ . (١٠) في ح : السوائح . وهو ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تيمين به ؛ لأنه أمكن للرمي والصيد . النهاية ١ / ١١٤ .

(١١) قال ابن حجر : أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمين به ، وإن رآه طار يسره تشاءم به . الفتح ١٠ / ١٧٤ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلِعَمْرِي ، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟

١٠٥ - ( .. ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ : « لَا يُورِدُ الْمُرْضُ عَلَى الْمَصِحِّ » بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

( ... ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس ، يحسن معناه في العقول ، فتخيل للنفس وقوع مثل ذلك المعنى . وتحسين الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يُقْبِحُ ، الطيرة أخذ المعاني من أمور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقع من ذلك ، فلماذا فارقت الفأل وبأنها لاتقع إلا على توقع بأمر مكروه ، والفأل يقع على ما يحب وما يكره ، والمستحسن منه ما يحب [ ويكره ما ينفي فالأ كان وهو أحسن ] (١) فسمى الفأل أو طيرة هكذا قال بعضهم .

قال القاضي : وقيل في الفرق بين الطيرة والفأل : وكلاهما فأل من سماع كلام يُستحسن أو يُستقبح أو رؤية حيوان يمثل ذلك تعليق النفس بما يقتضيه المسموع أو المرئي ، فإذا عقلها بخير على ماسمعه أو رآه من خير واقعه (٢) فهو من حسن الظن بالله ، وبضده التطير بالمكروه والشر ، وتعليق النفس به ، فهو من سوء الظن ، وقد قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي بي» (٣) .

وقوله : « فمن أعدى الأول » : بين واضح في الحجة في قطع دعوى العدوى ؛ لأنه إذا وجدنا هذا الداء أولاً من غير عدوى في الأول فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ،

(١) في ح : وما يكره ويتقى فالأ كان وهو أحد . (٢) في ح : واقفه . (٣) أحمد ٢ / ٢٥١ ، ٣١٥ ، البخارى ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » (٧٤٠٥) ، مسلم ، ك التوبة ، ب في الخض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥ / ١) ، الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء في حسن الظن بالله (٢٣٨٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ، ك الأدب ، ب فضل العمل (٣٨٢٢) .

١٠٦ - ( ٢٢٢٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرَ » .

١٠٧ - ( ٢٢٢٢ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غُولَ » .

١٠٨ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ » .

ولم يكن للأول سبب إلا مشيئة الله وقدره ، والمرض صاحب المشيئة المريضة ، والمصح صاحب المشيئة الصحيحة .

واختلف في قوله : « لا عدوى » ، هل هو على جهة النهي أن يقال ذلك أو يعتقد ؟ فعلى هذا يصح دخول النسخ فيه ، وأن يكون ناسخاً على قول بعض لقوله : « لا يوردن مرض على مصح » (١) ، وقيل : هو على وجه الخبر لنفيها ، وأنه غير موجود ولا مطلق (٢) ، وعلى هذا لا يصح دخول النسخ فيه . وكذلك اختلفوا ، هل قوله على العموم أو الخصوص وقد تقدم فيه ماتقدم / من التأويلات ، وهو على جملة العموم ، وذهب في معنى قوله في زيادة في حديث : « لا يوردن مرض على مصح » فإنه أذى ، هل ذلك راجع إلى نفس العدوى أو إلى تأذي النفس بذلك (٣) .

وقيل معنى إعجابه بالفأل الحسن ؛ فلما جبلت عليه النفوس من استحسان الحسن من كل شيء بالميل إليه ، كما جاء أنه كان يعجبه الأثرج والفاغية (٤) والحمام الأحمر ونحوه . وقيل في قوله : « ولاغول » أى أن الجنى لاتستطيع أن تغول أحداً ، أو تضله ، أو تُغَيِّرَ صَفْتَهُ ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ولاغول ولكن السعالى قالوا والسعالى :

(١) هذا الكلام رد عليه الباجى حيث قال : إن كان بمعنى النهي يريد : لاتكرهوا البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة ، ولا تمنعوا ذلك ولا تمنعوا منه ، فإننا لانعلم أيهما قال أولاً ، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله : « لا عدوى » ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده أو لما لايدرى ورد قبله أو بعده لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله . المنتقى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) فى ح : ممكن . (٣) انظر : المنتقى ٧ / ٢٦٤ .

(٤) الفاغية : وهو كل ما كان من الشجر له ريح طيبة لا تكون لغير ذلك ، وقيل : نور الريحان ، وقيل : نور كل نبت . اللسان ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٨٨ .

وَلَا صَفْرَ» .

١٠٩ - (...) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ » .

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : « وَلَا صَفْرَ » . فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفْرُ : الْبَطْنُ . فَقِيلَ لَجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَغْوَلُ .

شجرة (١) الجن . ومثله حديث عمر : « أن أحدا لا يستطيع أن يغير أحداً عن خلق الله ، ولكن للجن [ شجرة كسجرتكم ] (٢) ، فإذا رأيتهم فاذنوا بالصلاة » (٣) ، ومضى الكلام في قوله : « ولا صفر » ، وبقي منه ما حكاه بعضهم أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر (٤) .

قال الإمام : وأما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق ، وأما النوى فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق أيضا ، وأما البوم فالأنثى منه الهامة والذكر يسمى صدى (٥) .

قال القاضي : لم يقع عند أسياننا وفي جميع الروايات التي في كتبهم في هذا الحرف إلا النوء وحده .

قال الإمام : وأما قوله : « ولا غول » : فإن العرب كانت تقول : إن الغيلان في [ القلوب برأى ] (٦) للناس فتغول تغولا ، أى تتلون تلونا ، فيضلهم عن الطريق فيهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ذلك - عليه السلام .

(١) في ح : سحرة الجن . انظر : الحيوان ٦ / ١٥٨ ، غريب الخطابي ١ / ٤٦٣ .

(٢) في ح : سحرة كسجرتكم .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ك الحج ، ب ذكر الغيلان ٥ / ١٦٢ .

(٤) انظر : أبدا داود ، ك الطب ، ب الطيرة (٣٩١٥) ٤ / ١٨ .

(٥) انظر : مشارق الأنوار ٢ / ٢٧٢ .

(٦) في ح : الفلوات تراءى .

## ( ٣٤ ) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ - ( ٢٢٢٣ ) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » . قيل : يارسول الله ، وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » .

( ... ) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله .

وفى حديث عقيل : عن رسول الله ﷺ . ولم يقل : سمعت . وفى حديث شعيب : قال : سمعت النبي ﷺ . كما قال معمر .

١١١ - ( ٢٢٢٤ ) حدثنا هدا بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا قتادة ، عن أنس ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة » .

١١٢ - ( ... ) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالوا : أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » . قال : قيل : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيبة » .

١١٣ - ( ٢٢٢٣ ) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثني معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، حدثنا يحيى بن عتيق ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ، وأحبُّ الفأل الصالح » .

١١٤ - ( ... ) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ، وأحبُّ الفأل الصالح » .

١١٥ - (٢٢٢٥) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك بن أنس . ح  
وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم -  
ابن عبد الله بن عمر - عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الشؤم في الدار  
والمرأة والفرس » .

١١٦ - (...) وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ،  
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم - ابن عبد الله بن عمر - عن عبد الله  
ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاثة : المرأة  
والفرس والدار » .

وقوله : في حديث ابن عمر : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » ، وفي رواية أخرى  
عنه : « إنما الشؤم » ، وفي رواية أخرى عنه : « إن يكن من الشؤم شيء حق » وذكر مثله ،  
ومثله في حديث سهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله .

قال الإمام : أما ذكره الشؤم في الدار والمرأة والفرس ، فإن مالكاً أخذ هذا على ظاهره  
ولم يتأوله ، فذكر في كتاب الجامع من العتبية أنه قال : « [ زيد أرسلها ] (١) قوم فهلكوا ،  
وآخرون بعدهم فهلكوا » ، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره ، فإن هذا محمله على أن  
المراد به : أن قدر الله - سبحانه - ربما اتفق بما يكره عند سكنى الدار ، فيصير ذلك  
كالسبب ، فيتسامح في إضافة الشؤم إليه مجازاً واتساعاً ، قالوا : وقد قال في بعض طرق  
مسلم : « إن يكن الشؤم حقاً » فهذا لفظ ينافي القطع ، ويكون محمله أن يكون الشؤم حقاً ،  
فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وقد وقع في بعض الأحاديث : أنه ﷺ لما شكى إليه في بعض الديار ذهاب الأهل  
والمال ، قال : « دعوها ذميمة » (٢) .

وقد اعترض بعض أهل العلم في هذا الموضع بأن قال : فإنه نهى ﷺ عن الفرار من  
بلد الطاعون ، وأباح الفرار من هذه الدار ، فما الفرق ؟ قيل : قال بعض أهل العلم إن  
الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة / أقسام :

(١) في ح : رُبَّ دار سكنها .

(٢) مالك في الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما تبقى من الشؤم ٢ / ٩٧٢ (٢٣) ، أبو داود ، ك الطب ، ب في  
الطيرة (٣٩٢٤) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه .



( ... ) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم وحمة - ابن عبد الله - عن أبيهما ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سالم وحمة - ابن عبد الله بن عمر - عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ . ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن ابن إسحق . ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، كلهم عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، في الشؤم . بمثل حديث مالك . لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر : العدو والطيرة ، غير يونس ابن يزيد .

١١٧ - ( ... ) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعيب ، عن عمر بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إن يكن من الشؤم شيء حق ، ففي الفرس والمرأة والدار » .

فأحد الأقسام : ما لم يقع التأذي به ولاضطرب (١) فيه عاداتهم خاصة ولاعامه ، نادرة ولامتكررة . فهذا لا يصغى إليه ، والشرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة لأن [ نفى الغراي ] (٢) في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره ، أو يختار بلا جهة الندور ولا التكرار ، فلهذا قال - عليه السلام - : « لا طيرة » .

والقسم الثاني : مما يقع به الضرر ، ولكنه يعم ولا يخص ، ويندر ولا ينكر (٣) كالوباء ، فإن هذا لا يقدم عليه احتياطاً ، ولا يفر منه ، لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الفأل على الندور والتكرار .

والقسم الثالث : يخص ولا يعم ، ويلحق منه الضرر كالديار ، فإن ضررها مختص بساكنها . وقد ذهب فيها أهله وماله ، على حسب ما قال الشاكي (٤) للنبي ﷺ فهذا يباح

(١) في ح : اضطرت . (٢) في ح : لقي الغراب . (٣) في ح : يتكرر .

(٤) الشاكية امرأة ، على حسب رواية مالك وأبي داود . قال ابن العربي : هي دار مكمل بن عوف أخى عبد

( ... ) وحدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مثله . ولم يقل : حق .

١١٨ - ( ... ) وحدثني أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا سليمان ابن بلال ، حدثني عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان الشؤم في شيء ، ففي الفرس والمسكن والمرأة » .

١١٩ - ( ٢٢٢٦ ) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان ، ففي المرأة والفرس والمسكن » يعنى : الشؤم .

له الفرار .

فهذا التقسيم الذى قسمه بعض العلماء (١) يشير إلى الفرق بين هذه المسائل بعضها من بعض .

قال القاضى : وقد عارض بعض الملحده هذا الحديث بقوله : « لاطيرة » . قال القتبى : وهذا تعسف ، ووجهه : أن هذا الحديث مخصوص بحديث الشؤم ، كأنه قال : لاطيرة إلا فى هذه الثلاثة ، والاطيرة على من تطير . كان أهل الجاهلية يقولون ذلك ، فنهاهم النبى ﷺ عن الطيرة ، فلم ينتهوا فبقيت فى هذه الثلاثة الأشياء .

وقد روى أبو هريرة عنه - عليه السلام - : « الطيرة على من تطير ، وإن يكن فى شيء ففى المرأة والدار والفرس » ، وهذا يعضد قول من قال (٢) : إنه على الاستثناء ، وقد جاء فى حديث آخر (٣) : « لاشؤم » ، وقيل : معناه : أن هذه الأشياء مما يطول التعذب بها وكراهة أمرها ، وذلك لملازمتها بالسكنة والصحة ، وإن دفع الإنسان ذلك عن اعتقاده ، فكلامه - عليه السلام - بذلك بمعنى الأمر بفراق ذلك وزوال التعذب به ، كما قال : « اتركوها ذميمة » (٤) .

قال الخطابى : معنى هذا الحديث : [ إن طال ] (٥) مذهبهم فى التطير بالسوانح والبوارح ، إلا أنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها ، وامرأة يكره صحبتها ، أو

(١) منهم : أبو الوليد الباجى . المنتقى ٧ / ٢٩٤ .

(٢) الخطابى فى معالم السنن ٤ / ٢٢٣٧ .

(٣) رواه الترمذى ٥ / ١١٧ ( ٨٢٤ ) .

(٥) فى ح : إبطال .

(٤) سبق تخريجه .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ . بمثله .

١٢٠ - (٢٢٢٧) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً يخبر عن رسول الله ﷺ . قال: « إن كان في شيء، ففي الربيع والخادم والفرس » .

فرس لاتعجبه ارتباطه - فليفارقه ، بأن ينتقل عن الدار ، ويبيع الفرس ، ويفارق المرأة . وكان مجرى هذا الكلام عن استثناء الشيء من غير جنسه ، وتسهيل الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : شؤم الدار ضيقها ، [ سوء جارها ] (١) ، وشؤم الفرس ألا يغزى عليه . وشؤم المرأة ألا تلد (٢) .

وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير ، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما جاء في الحديث الآخر : « سعادة ابن آدم في ثلاثة ، وشقوة ابن آدم في ثلاثة : فمن سعاده : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الصالح . ومن شقاوته : المسكن السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء » (٣) ، وجاء في حديث آخر من رواية جويرية عن مالك عن الزهري ؛ أن بعض أهل أم سلمة - زوج النبي - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف في الحديث (٤) .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٣٦ .

(٣) أحمد ( ١ / ١٦٨ ) عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده .

(٤) الفتح ٦ / ٤٨ ، ابن ماجه ، ك النكاح ( ١ / ٦٤٢ ) ( ١٩٩٥ ) ب ما يكون فيه اليمن والشؤم ،

ومصنف عبد الرزاق ( ١ / ٤٠١ ) ب الشؤم .

### (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ . قَالَ : « فَلَآ تَأْتُوا الْكُهَانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَنْتَظِرُ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

قوله : كنا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، قالوا : كنا ننتظر ، قال : « ذلك

شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » : أي لا يصدنكم عما كنتم تريدون فعله . قيل : دل من هذا أن النبي ﷺ إنما نهى عن الطيرة أن تعتقد أن لها تأثيراً ، ويصمم على العمل بها عمل أهل الجاهلية ، وأن نفيه لها نفى لحكمها لا نفى لوجودها إذا كانت الجاهلية تعتقد بها ، وتدين بها ، ويجدون تأثيرها مما يقع في أوهامهم وتصادف قدر الله وما أمر الكهان .

١٢٢ - (٢٢٢٨) وحدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وقوله في الحديث الآخر : إنهم يحدثونا بالشيء فنجده حقاً ، قال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى ، فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة » : كذا لهم ، وهو الصواب . وفي رواية : « يحفظها » ، والأول المحفوظ ونص كتاب الله ، قال الله - سبحانه : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ (١) .

قال الإمام : أما الكهان فهم قوم يزعمون أنهم قوم يعلمون الغيب بأمر يلقي في أنفسهم (٢) ، وقد أكذب الشرع من ادعى علم الغيب ، ونهى عن تصديقهم ، وقد ذكر مسلم عن النبي - عليه السلام - وجه إصابة بعضهم في بعض الأحيان ، وأنه من استراق السمع ، يسترقه ولى الكاهن من الجن ويوصله إليه .

قال القاضي : الكهانة كانت في العرب على أربعة ضروب :

أحدهما : [ أن يكون له إنسان أى من الخير ] (٣) فيخبره بما يسترق من السمع من السماء ، وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ ، كما نص الله - تعالى - في الكتاب (٤) .

الثانى : أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفى عنه بما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ونفت هذا كله المعتزلة (٥) وبعض المتكلمين (٦) وأحاله ، ولا إحالة ولا بعد في وجود مثله ، لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهى عام في تصديقهم والسمع منهم .

الثالث : التخمين والخرز ، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب .

ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها (٧) ، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هى العيافة بالياء ، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم ، ويعلمها فى أكثر كتبهم . وفى الحديث الذى ذكر مسلم : « من أتى

(١) الصافات : ١٠ . وهذا الكلام المذكور عن الكهانة مذكور قبل كتاب الكهانة وهو واضح .

(٢) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٢٥ واللسان ، مادة « كهن » .

(٣) فى ح : أن يكون للإنسان ولى من الجن .

(٤) قوله تعالى فى سورة الجن : ٨ ، ٩ ، والصافات : ٦ - ١٠ .

(٥) الملل والنحل ١ / ٥٣

(٦) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٢٥ .

(٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٧ .

إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنا بِالشَّيْءِ فَنجدهُ حَقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ ، يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ

عزافاً فسأله عن شيء لن تقبل له صلاة أربعين يوماً » تقدم معنى العرافة ، وأنه من الكهان . قال الهروي : العراف : الحاذي والمنجم الذي يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله به .

وأما معاقبته بترك قبول صلاته ، فمذهب أهل السنة : أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا يحبطها شيء إلا الكفر ، والمراد بهذا [ القبول ] (١) - والله أعلم - قبول الرضى وتضعيف الأجر ، ولا قبول الأداء وسقوط العهدة (٢) .

وما اختصاصه بأربعين ليلة في قبول صلاته ، وقد جاء مثل هذا في شارب الخمر (٣) - فمن أسرار الحكمة الشرعية ، وقد جاء عدد الأربعين في تنقل أطوار الخلق في الرحم ؛ من النطفة ، والعلقة ، والمضغة (٤) ، وجاء الحد في قصة الأظفار والشارب ، وحلق العانة أربعين يوماً (٥) ، وجاء : « من أخلص الله أربعين صباحاً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » (٦) ، فيحمل في شارب الخمر أنه ينتقل اللحم المتولد عما شرب من الخمر وتبدله بغيره .

وقد ذكر أهل التجارب أن السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً . وكذلك المخلص أربعين يوماً يظهر بذلك تغيير طباعه عما كانت عليه وانتقال صفاته ، ولذلك تغير نبات الشعر والأظفار في أربعين يوماً .

وقوله فيهم : « ليسوا على شيء » دليل على بطلان قولهم ، وأنه لا صحة ولا حقيقة

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) نقل مثل هذا القول القرطبي في المفهم ٣/٢١٥ ، شرح مسلم ١٤/٢٢٧ .

(٣) رواه الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء في شارب الخمر ٤/٢٥٧ ، أحمد ٢/١٨٩ ، ابن ماجه ١٧٦/٢ ، النسائي ٣١٧/٨ .

(٤) البخارى ٧٨/٤ ب ذكر الملائكة ، ك بدء الخلق .

(٥) صحيح مسلم ١/٢٢٢ ، الترمذى ٥/٨٦ ، أبو داود ٤/٨٤ .

(٦) الحلية ٥/١٨٩ ، ابن الجوزى في الموضوعات ٣/١٤٤ .

الكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ .»

(...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، نحو رواية معقل عن الزهري .

١٢٤ - (٢٢٢٩) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد - قال حسن : حدثنا يعقوب . وقال عبد : حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني علي بن حسين ؛ أن عبد الله بن عباس ، قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ؛ أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماذا كنتم تقولون في الجاهلية ، إذا رمي بمثل هذا؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ، ومات رجل عظيم . فقال رسول الله ﷺ : « فإنها لا يرعى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة

له ، وفيه جواز الغلو في اللفظ وإطلاق مثل هذا اللفظ العام ، والمراد به الخاص من أحوالهم لا ذواتهم ؛ لأنهم أشياء بلا شك ، ولا يعد هذا كذباً . والخط تقدم الكلام فيه أول الكتاب (١) .

وقوله : « أن نبياً كان يخط فمّن وافق خطه فذاك » (٢) : أي الذي يصيب ، وليس فيه دليل على جوازه ، وإنما أخبر عن وقوعه وسبب الإصابة فيه أحياناً إذا وافق ، كما ذكر أن علم النجوم كان آية لبعض الأنبياء ، ثم حرم الشرع النظر فيه (٣) . ودخل كل هذا تحت النهي عن الكهانة وتخرص (٤) علم الغيب . وقيل : فيه رخصة للنظر في الخط ، وقد تقدم أول الكتاب .

وقوله : في الحديث الآخر « تلك الكلمة من الجن يخطفها (٥) الجنى فيقرأها في أذن

(٢) حديث رقم (١٢١) بالباب

(١) ك المساجد ١٠٢ .

(٣) نقله القرطبي في تفسيره ٩٢/١٥ آية ٨٨ من سورة الصافات .

(٤) هو الكذب والافتعال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْخِرَاصُونَ ﴾ انظر : اللسان ، مادة « خرص » .

(٥) في ح : يحفظها .

العَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ

وليه قر الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة . قال الإمام : يقال : قررت الخبر في إذنه أقره قرأ : أودعته ، وقر الطائر قرأ : صوت ، قال بعضهم . وقال غيره : قرت الدجاجة قرأ . وفي رواية المقرزلي (١) عن البخاري (٢) : « قر الدجاجة » ، بكسر القاف ، وهو حكاية صوتها . قال الخطابي في غريبه : قرت يقر قرأ : وإذا رجعت فيه ، قيل : قرقرت وقرقريرا (٣) ، قال الشاعر :

[ إذا قر قرت هاج الهوى قرقر يرها ] (٤)

وقال الراجز : [ صوت الشقراق إذا قال قرقر ] .

فأظهر لعلة التضعيف على الحكاية ، قال : والمعنى : أن الجنى يقذف بالكلمة إلى ولية الكاهن فيتسامع بها الشياطين (٥) ، كما يؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فيتجاوب ، قال: وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الدجاجة ، يدل عليه رواية البخاري : « فيقرها في أذنه كما تقر القارورة » (٦) ، فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالدجاجة .

قال القاضي : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه « الدجاجة » بالدال ، وأما رواية الزجاجة بالزاي فاختلقت فيها الروايات عن البخاري (٧) ، فقد ذكر الدارقطني أنه مما صحفوا فيه (٨) ، وأن الصواب : « الدجاجة » بالدال ، تكن رواية « القارورة » تصحح

(١) في ح : القربري ، وهو الصحيح . وهو محمد بن يوسف بن مطر بن صاح بن بشير القربري ، نسبة إلى قربر ، أبو عبد الله راوى الجامع الصحيح عن البخاري سمعه منه بفرير مرتين ، مات سنة ٣٢٠ . انظر : وفيات الاعيان ٤ / ٢٩٠ ، السير ١٥ / ١٠ ، معجم البلدان ٤ / ٢٤٦ .

(٢) البخاري ، ك الأدب ، ب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق (٦٢١٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي ١ / ٦١٢ .

(٤) البيت في تهذيب اللغة ٨ / ٢٨٢ ، الصحاح ٢ / ٧٩٠ .

(٥) تفسير الخطابي مخالف لنص حديث البخاري الذي ساقه هو في خلال شرحه . قالته الباحثة في الرسالة . قال القرطبي في المفهم بعد أن ذكر كلام الخطابي : والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه : أن الجنى يلقي إلى ولية تلك الكلمة بصوت خفي فيراجع بززمة ويرجعه له ، كما يلقيه الكهان للناس ، فإنهم تسمع لهم زمزمة وأسجاع وترجيع ، على ما علم من حالهم بالمشاهدة والنقل .

(٦) البخاري ، ك صفة إبليس ، ب بدء الخلق . الفتح ٦ / ٢٦٣ .

(٧) ذكره القاضي في المسارق عن مسلم ، أنه لم يختلف الرواية فيه ، قال : واختلفت فيه الروايات في البخاري . المسارق ١ / ٢٥٤ .

(٨) ذكره القاضي في المسارق ١ / ٢٥٤ ، والقرطبي في المفهم ٣ / ٢١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٠ / ١٨٠ .



بعضاً ، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا ، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ، ويرمون به ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون .

(...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ح . وحدثنا أبو الطاهر وحرمة ، قالاً : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ح . وحدثني سلمة ابن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل - يعني ابن عبيد الله - كلهم عن

ذلك ، وأنه بمعنى الزجاجاة ، ويكون قرها [ بمعنى ] (١) ، قال القاسبي (٢) معناه : يكون لما يلقيه لوليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع [ التدار وعلى ] (٣) صفا ، وكذا يفهم من الإسناد الآخر ، وكذا في الحديث الآخر (٤) الذي فيه : « كقرقة الدجاجة » ، أى كما يسمع من صوت الدجاجة إذا حككت على شيء .

وقد قيل : قر الزجاجاة صوت صب الماء فيها أو الشيء يلقى ، يقال : قر عليه دلواً من ماء : إذا صبها عليها . قال صاحب الأفعال : قررت وأقررت الماء فى السقاء : صببته ، أو يكون صوت تردد الماء فى القارورة حين صبها . وكذا جاء فى الحديث : « كما تقر القارورة » إذا فرغ ما فيها .

وقال ابن الأعرابي (٥) : القَر : ترديد الكلام فى أذن الأبكم حتى يفهمه ، وقال : قر ذلك فى أذنه : إذا ساره به . وقال صاحب الأفعال : قررت الخبر فى أذنه أقره قرأ : أودعته . وقال أبو زيد : أقره بالكسر ، قال بعضهم : فالمنى على هذا : أنه يقر الكلمة فى أذن الكاهن من غير صوت وعلى القرقة ، والتفاسير الأخر : أنه يضعها بصوت ، قالوا : وقوله : « كما يقر القارورة وقر الزجاجاة على من رواه ، وإنما هو على الاتساع ، أى كما يقر الشيء فى القارورة أو يصب الماء فيها ، كما قال تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٦) أى مكر (٧) بالليل والنهار .

(١) ساقطة من ز ، والثبت من ح .

(٢) هو أبو الحسن على محمد بن خلف المعافى القروى القاسبي المالكي ، ولد سنة ٣٢٤ هـ ، راوى الجامع الصحيح للبخارى ، كان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام ، وكان ضريباً ، له من التصانيف : المهذب فى الفقه ، وأحكام الديانات وملخص الموطأ وغيرها ، توفى سنة ٤٠٣ هـ . وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٠ ، السير ١٧/ ١٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٩ .

(٣) فى ح : اليد أو على .

(٤) البخارى ، ك التوحيد ، ب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم ٨/ ٢١٨ .

(٥) نقله عنه الهروى فى الغريبين ٣/ ٤٦ ، والخطابى فى الغريب ١/ ٦١٢ ، واللسان ، وأعلام الحديث ٣/ ١٥١٦ .

(٧) فى ح : مكرهم .

(٦) سبأ : ٣٣ .

الزُّهْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : « وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : « وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ (١) . وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : « وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَتَى عِرَاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

وقيل : إن معناه : أن الجنى يقرها في أذن وليه الكاهن يسمع بها الشياطين ، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها ، فيتجاوبن ، وذلك من شأنهن قوله وأما ما ذكر عن الفريرى أنه رواه : « قر » بكسر القاف ، فلم يضبطه عن الفريرى من جميع الطرق ولا عن غيره ، ولا يصح الكسر فيه ولو / صحت به الرواية ، لكنه وضع في كتب بعض الشيوخ كما قال .

١ / ١٩٩

وقوله : « فيقذفها في أذن وليه » : أى بلغتها (٢) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ (٣) عَلَامُ الْغُيُوبِ ﴾ (٤) . قال نبطويه (٥) : أن يلقي الحق في قلب من يشاء ، ويحتمل أن يكون معناه : أن يقول في أذن وليه ما لا يعلم ، ولا حقيقة عنده منه إلا ما استرق من كلمة من قصة لا يدرى شرحها وتامها ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (٦) ، أى يتخرصون ويقولون ما لا يعلمون .

وفي الحديث الآخر من رواية صالح عن الزهري : « يقرفون (٧) فيه ويزيدون (٨) فيه » بالذال ، هذه رواية الجلودى وغيره ، وهى بمعنى ما تقدم من التخرص ، وقول مالا يعلمون . وفى رواية ابن ماهان من طريق الهوزنى : « ويقرفون » بالراء ، وكذا جاء بغير خلاف

(١) سبأ : ٥٣ .

(٢) فى ح : يلقتها .

(٤) سبأ : ٤٨ .

(٣) فى ز : بالغيب .

(٥) هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتلى الأسدى المشهور بنبطويه لزماته وأومته ، تشبها له بالنقط ، توفى سنة ٣٢٣ هـ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ ، السير ٧٥/١٥ .

(٧) فى ز : يقذفون .

(٦) سبأ : ٥٣ .

(٨) فى ز : تزيدون .

فى رواية الأوزاعى ومعتل ، ومعناه عندى : أن يكون من الخلط . قال صاحب العين : القرف : الخلط ، أى يخلطون فيها من الكذب ، كما قال ويزيدون .

وفى حديث يونس : « يرقون فيها ويزيدون » كذا قيدناه على شيوخننا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف (١) وفى بعض النسخ : « يرقون » بفتح الياء وسكون الراء ، قال بعضهم : وهو الصواب ، ومعناه بمعنى : يزيدون (٢) ، يقال : رقى فلان على الباطل : إذا تقوله ، بكسر القاف . وهو من أكبر (٣) وهو الصعود ، أى أنهم يدعون فوق ما سمعوا .

قال القاضى : ولا فرق بين اللفظين ، أحدهما مضعف والآخر على أصله .

وقوله : « لكن ربنا إذا قضى أمراً سبىح حملة العرش وسبىح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، قال الذين يلون حملة العرش : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم » ثم ذكر استخبار بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء ، فيخطف الجن السمع : فيه جواز التسبيح عند استعظام الأمور ، وذلك أن عظمتها من عظمتة تعالى وتحت قدرته فتسبىح لك .

وقيل : إن حملة العرش من أقرب الملائكة وأعلاهم منزلة وأكثرهم علماً ، وأنهم أول ما يطلع على ما ينكشف من الأمور ويظهر الله من قضائه وعلم غيبه ، وأن ملائكة كل سماء إنما تستمد العلم من ملائكة السماء التى فوقها .

قال الإمام : وأما التنجيم ، فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة فى كون الأفلاك فاعلة لما تحتها ، وكل فلك يفعل ما تحته حتى ينتهى الأمر إلينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات ، ولا صنيع للبارى - سبحانه وتعالى - فى ذلك ، فإن ذلك مروق من الإسلام (٤) .

وأما من قال : لا فاعل إلا الله جلّت قدرته ، وهو عز وجل فاعل الكل ، ولكن فعل البارى سبحانه فى هذه الجواهر قوى طبيعية يفعل بها ، كما خلق فى النار قوة وطبيعة يحرق بها ، ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن ويصلح أكثر النباتات ، فيقولون : على هذا غيره مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشترى وزحل فى قرانها الأصفر ، يكون من التأثير عنه كذا وكذا ، ويكون التأثير عن قرانها الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية ، وقرانها الأعظم يكون فيه التأثير عظيماً مهولاً ؛ لعظم قوتها ، وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أحما (٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى ٦١٢/١ .

(١) انظر : المشارق ٢٩٩/١ .

(٣) فى ح : الترقى .

(٤) انظر فى هذا المعتقد الباطل ودحضه : الفصل لابن حزم ١٤٧/٥ ، النبوات لابن تيمية ص ٥١ ، تهافت

الفلاسفة ص ٨٦ .

(٥) فى ح : أخرى .

ويعتذر الحذاق منهم المتسبون إلى الإسلام العاطلون (١) بهذه الشبهة (٢) ، التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطاياهم في كثير من القضايا ، بأن يقولوا : فإن القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين واتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكر ، ومنها لا يوقف على حقيقتها ، وإنما تؤخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط لأجل ذلك ، كما يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده ، ولكنه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب ؛ فلهذا لا يقع الشفاء بكل دواء يشفيه (٣) .

ويقولون — أيضاً — : وربما صادمت بعض القوى الأرضية القوى السماوية فمنعها التأثير ، فيغلط المنجم حينئذ ، وهذا كما أن السم قتال يقضى بذلك الطبيب ، فإذا تقدم شارب به شرب بازهر ذلك السم وترياقه بطل تأثيره .

وهذا مسلك الحذاق منهم ، والرد عليهم أن يبطل القول بالطبيعة أصلاً ، وهذا مستقصى في كتب الأصول (٤) ، ومن أقر به أن الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادراً حياً ، والطبيعة ليست كذلك عندهم ، فلو صح قوة (٥) الفعل إلى قوة ما وليست بحية ولا عالمة ، صح إضافة الفعل إلى الموت أمناً (٦) ، ويقع هؤلاء في نفى الباري سبحانه ولا حاجة — على أصلهم — إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالم مختار ، وما (٧) المانع على أصلهم أن يكون الذي يسمونه واجب الوجود يفعل بقوة فيه من غير أن يكون عالماً ولا حياً ، كما صح أن يفعل بالطبائع عندهم وليست بحية ولا عالمة . ومن صرح بهذا وضح كفره .

وأيضاً ، فإن هذه القوة لا يقدر أن يعلنها ، ولا يزال يضطرهم إلى تفسيرها حتى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض ، وكلاهما لا يصح منه خلق الأجسام ، ولا الفعل في غيره .

وأيضاً ، فإن المفعول (٨) عندهم على القياس على المشاهدة ، على حسب ما قالوه في الشمس من شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض ، أن يكون باتصال أو محاسة أو بوسائط وزحل / في الفلك الشائع (٩) عندهم والإنسان في الأرض التي هي غير محسوسة عندهم بإضافتها إلى فلك زحل ، لا اتصال بينه وبين رجل (١٠) ، ولا وسائط يتصل بعضها ببعض ، حتى ينتهي الأمر إلى الإنسان ، وقصارى ما يشتهون (١١) به الهواء ،

- |   |                        |                    |
|---|------------------------|--------------------|
| (١) في ح : الغالطون .                         | (٢) في ح : التسمية .   | (٣) في ح : يسيقه . |
| (٤) انظر : تهافت الفلاسفة ص ٨٦ ، النبوات ص ٥١ | (٦) في الرسالة : منا . | (٧) في ح : أما .   |
| (٥) في ح : إضافة .                            | (٩) في ح : السابع .    | (١٠) في ح : زحل .  |
| (٨) في ح : المعقول .                          | (١١) في ح : يشبهون .   |                    |

فإنه متصل بالإنسان بكل مكان ، وهو متصل بما فوقه ، هكذا إلى زحل .

وهذا باطل من طريقين : إحداهما : أن القوة التي يقبلها الهواء التبريد والتسخين والرطوبة واليبس . فهب أنا سلمنا لهم وقوع بعض الأمراض لتغيير الهواء بفعل زحل فيه ، فلما اختص المرض بهذا الإنسان والهواء شامل ؟ وما الحيلة فيما يجرى على الإنسان من غير الأمراض لضرب عنقه ، أو زوال رياسته ، أو ذهاب ماله ؟ وهذا بعيد أن يظن أنه من قتل بغير (١) الهواء وأيضاً فإن الكرة التي عندهم تعلق الهواء — وهي النار — : يجب إذا وصلت قوة زحل إليها أن ينقلب إلى طبيعة النار أو يتغير عن حقيقتها بمضار من قوة ثابتة مضادة لها فلا تصل القوة إلى الهواء على حالها فتفعل فيه .

وأيضاً ، فإنه ما حصل لهم . أكثر من اقتران خمسين (٢) ، زعموا أنهما يؤثران فيما يحبهما (٣) ، فلو ادعى مدع أن ما تحتهما أثر فيهما ، وأما الذي يكون جوابه فكون الشيء فوق أو تحت لاحظ له عندهم في القوة الفاعلية .

ولو زعم زاعم أن بعض اتصالات الزهرة وعطارد أو الشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو كسب زحل قوة على التأثير ، ماذا يكون جوابه ؟ وليس له جواب إلا أن يقول : فإننا نشاهد هذا التأثير عند قران هذين الثقليين (٤) ، سواء كان ما تحتهما على ما قلموه ، أو لم يكن . قلنا : وأنتم — أيضاً — مشاهدون هذا القران ، ولا يؤثر ما يجب تأثيره عندكم . فإذا سئلتهم عن هذا قلمت : كان في البروج من الكواكب الثابتة ما أبطل فعله ، فإذا أريناكم في قران آخر تلك الصفة بعينها ولم يؤثر قلمت كان قبله من قوة الاجتماع والاستقبال ما أبطل فعله ، فإذا أريناكم هذه النصب ، وأيضاً ولم يؤثر قلمت : كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير .

فإذا أيضاً عدنا للمناقضة [ قلت ] (٥) : فإن برج الابتهاه منه معه كذا وكذا ، ولا أقل من أنه يدعى أمراً ويذكر اتصالاً ويحيل عليه ، ولا قدرة لكم على منعه منه إلا بعوائد تطرد في تلك النصب ، وهو ألا يتفق تكرره مع عدم المقادير (٦) ، وكيف يتصور تأثير الطبيعة بأن انتهاء / عمر المولود كذا وكذا ، وهذا لا مدخل له في الطبيعة حتى يقدر فعلاً أو مانعاً .

وهذه الطريقة — أيضاً — تضعف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون : لا خالق إلا الله عز وجل ، وإنما هي دلالات على الغيوب بعادة أجراها الباري — جلّت قدرته — كما أجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الأمطار ، وإن كانت ربما خانت ؛ لأن ما يذكرونه

(٢) في ح : جسمين .

(١) في ح : قيل تغير .

(٤) في ح : الثقليين .

(٣) في ح : تحتهما .

(٦) في ح : المعاذير .

(٥) ساقطة من الأصل .

من الطرق التي يتحصل المعرفة منها يتصل (١) جداً ولا ينضبط . والحذاق منهم يعترفون [ بهذا ] (٢) .

وقد حاول القاضى ابن الطيب (٣) الاعتضاد فى الرد عليهم بالسمعيات وما وقع من العمومات ؛ فى ألا يعلم الغيب إلا الله عز وجل ، وما وقع من الآثار عن النبي ﷺ فى النجوم بالتخصيص (٤) . وهذا القدر كاف ، وإنما يشير إلى اللباب فى كل طريقة .

---

(١) فى ح : تسع .

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتناها من ح .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلانى البصرى ، المتكلم المشهور ، كان مالكيًا فاضلاً ، لقب بشيخ السنة . ت ٤٠٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥٨٥/٤ ، وفيات الأعيان ٦٠٩/٤ .

(٤) من هذا ما رواه زيد بن خالد الجهنى فى صحيح مسلم ٨٣/١ حديث رقم (١٢٥) .

## (٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .

وقوله : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع » ، قال القاضي : هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » (١) ، وقد مضى الكلام على هذا المعنى ، وأنه غير معارض لقوله . « لا عدوى » ، وهو موافق لقوله : « لا يوردن ممرض على مصح » (٢) . وقد اعترض النظام من المبتدعة بمعارضة هذه الأحاديث . وما تقدم من الكلام في باب العدوى كافٍ في الرد عليه .

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم وحكمه ، فروى عنه ما تقدم ، وقد ذكر الطبري عن جابر : أن النبي ﷺ واكل مجذوما وأقعده معه ، وقال : « كل ثقة بالله وتوكلاً عليه » (٣) ، وعن عائشة وقد سألتها امرأة عن الحديث المتقدم في الفرار منه فقالت : كلا والله ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى فمن أعدى الأول ؟ » ، وقد كان لنا مولى أصابه ذلك ، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي (٤) . وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنها لم تنكر الحديث الأول ، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله : « لا عدوى » وبفعله - عليه السلام - وقد روى - أيضاً - ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره (٥) .

وقد ذهب بعضهم - أيضاً - إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين بأن أمره - عليه السلام - بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في

(١) البخاري ، ك الطب ، ب الجذام (٥٧٠٧) .

(٢) مسلم ، ك السلام ، ب لا عدوى ولا طيرة حديث رقم (١٠٤) .

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار ص ٣١ مسند على ، والترمذى ٢٣٤/٤ (١٨١٧) .

(٤) الطبري في تهذيب الآثار ص ٣٠ مسند على ، ابن حجر في الفتح ، وقد سكت عنه ١٣٠ / ١٠ . ك الطب ، ب الجذام .

(٥) تهذيب الآثار ص ٢٨ - ٣١ مسند على ، ابن حجر في الفتح ١٢٩/١٠ ، المتقى ٢٦٤/٧ .

١ / ٢٠٠ النفس من أمر العدوى ، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على / الوجوب والتحريم . وإلى هذا نحا الطبرى (١) .

وذهب الباجى إلى أنه بمعنى الإباحة ، أى إذا لم يصبر على أذاهُ وكرهت مجاورته ، فمباح لك أن تفر منه (٢) .

قال بعض العلماء (٣) : وفى هذا الحديث - وما فى معناه - : الدليل على أنه يفرق بين المجذوم وامرأته ، إذا حدث به الجذام وهى عنده لموضع الضرر، إن لم ترض المقام معه .

واختلف أصحابنا فى منعه إماءه (٤) إذا كان فى ذلك ضرر أو إباحة ذلك له . قالوا: وكذلك يمنع من المسجد واختلاط الناس (٥) .

وكذلك اختلفوا هل يؤمرون إذا كثروا بأن يتخذوا لأنفسهم موضعا خارجا عن الناس ، ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم ومسكنهم ، وهو الذى عليه أكثر الناس ؟ أو لا يلزمهم التنحى (٦) ؟ ولم يختلفوا فى القليل منهم ، ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غيرها .

وإذا استضر أهل القرية بمن جذم من شركائهم فيها وفى مائها ، فقد قال بعض أصحابنا : إن قروا على استنباط ماءٍ آخر من غير حرج ولا ضرر أمروا به ، وإلا كلف الآخر أن يستنبطه أو يقيموا لهم من يستقى لهم ، وإلا فهم أحق بنصيبهم من الماء (٧) .

(١) تهذيب الآثار ص ٣٣ .

(٢) المنتقى ٢٦٥ / ٧ .

(٣) منهم : الخطابى فى أعلام الحديث ٢ / ٣ ، الباجى فى المنتقى ٢٦٥ / ٧ .

(٤) فى ز : إياه وهو تصحيف .

(٥) انظر : شرح البخارى ٤ / ١٨٧ ، المنتقى ٧ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : تفصيل أقوال العلماء فى شرح البخارى لابن بطال ٤ / ١٨٧ ، المنتقى ٧ / ٢٥٧ .

(٧) هذا القول قاله يحيى بن يحيى ، نقله عنه الباجى ٧ / ٢٦٥ .



## باب قتل الحيات وغيرها (٣٧)

١٢٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الْأَبْتُرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ .

١٢٨ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَوْ زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكَلابَ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهْلًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

وقوله : « اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر ، فإنهما يستسقطان الحبالى » : قال الزهري : ويرى ذلك من سمهما ويلتمسان البصر . وفى رواية : « يخطفان البصر » ، وفى رواية : « يلتمعان البصر » ، وفى بعض طرقه : « اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا

نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : « اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ » .

١٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ الْغَلْمَةَ جَلْدَ جَانٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

١٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ

الطفيتين والأبتر » ، وفي بعضه : « اقتلوا الحيات » لم يزد ، وفي بعض طرقه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت « إلا الأبتر وذا الطفيتين » ، وفي بعضها : « نهى عن قتل الجنان لم يزد » ، وفي بعضها « عن عوامر البيوت » ، وذكر حديث الفتى الذي قتل الحية فمات ، وقال : « إن بالمدينة جنا أسلموا ، فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام ، فإذا بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » وفي بعض طرقه : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر » وذكر أمر

الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله ؛ أن أبا لبابة أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان في البيوت .

١٣٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى - قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ؛ أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقباء فانتقل إلى المدينة - فبينما عبد الله بن عمر جالساً معه يفتح خوخة له ، إذا هم بحيّة من عوامر البيوت ، فأرادوا قتلها . فقال أبو لبابة : إنه قد نهى عنهن - يريد عوامر البيوت - وأمر بقتل الأبرّ وذى الطفتين . وقيل : هما اللذان يلتمعان البصر ويظرحان أولاد النساء .

النبي بقتل الحية التي خرجت عليهم في غار فسبقتهم ، فقال : « وقاها الله شرکم كما وقاكم شرها » ، قال الإمام : [ أما حيات المدينة ] (١) فإنها لا تقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها ، وأما ما سواها من البلاد فإن مالكا نهى عن قتل حيات البيوت بغير إنذار ، ولكن يرى ذلك في حيات المدينة .

وأكد ابن نافع (٢) قصر الحديث على ما ورد فيه من حيات المدينة ورأى / سائر البلاد بخلافها لما ورد من إباحة القتل عاما (٣) ، وقد قال ﷺ : « اقتلوا الحيات » وذكرها ﷺ في الخمس التي يقتلها المحرم (٤) والحلال في الحل والحرم ، ولم يذكر إنذارا ، وأخذ هذه الأحاديث على عمومها ، وخص المدينة بالحديث الوارد من هذا العموم .

وأما صفة الإنذار : فحكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه قال : « أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذينا ، وأن تظهرن لنا » (٥) .

وأما مالك فإنه قال : يكفي في الإنذار أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيرى الفقيه ، صاحب الإمام مالك ، من فقهاء المدينة ت ٢١٦ . انظر : الجرح والتعديل ١٨٤/٥ ، ترتيب المدارك ١/٣٦٥ ، السير ١٠/٣٧٤ .

(٣) نقل كلام ابن نافع ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٦٣ ، المعارضة ٦/٢٨٢ ، المنتقى ٧/٣٠٠ .

(٤) سبق في مسلم ، ك الحج ، ب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٥/١٢٠٠) ، أبو داود ، ك المناسك ، ب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨) .

(٥) هذا الأثر المذكور في كتاب القرطبي : المفهم ٣/١٩١ ، ووردت آثار أخرى تدل على هذا المعنى . قال أبو ليلي : قال رسول الله - عليه السلام : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فإن عادت فاقتلوا » الترمذى ، ك الأحكام والفوائد ، باب ما جاء في قتل الحيات ، أبو داود ، ك الأدب ، ب قتل الحيات ، تفسير القرطبي ١/٣١٨ ، البقرة : ٣٦ .

١٣٦ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن جهم ، حدثنا إسماعيل - وهو عندنا ابن جعفر - عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له ، فرأى ويص جان . فقال : أتبعوا هذا الجان فاقتلوه . قال أبو لبابة الأنصاري : إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجن التي تكون في البيوت ، إلا

تبدو لنا ولا تؤذيها . وأظن مالكا إنما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم : « فخرجوا عليها ثلاثاً » فهذا ذكر : أخرج عليك . وأما قوله : « ذا الطفيتين » : فقال أبو عبيد (١) : الطفية : خوص المقل ، وجمعها طفا . وأراه شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . وقال بعض أصحابنا (٢) : هما خطان أبيضان على ظهر الحية . والجانان : الحيات ، وهي جمع جان . والجان : الحية الصغيرة ، وقيل : الرضعة (٣) البيضاء . وأما الأبر فهو الأفعى .

وحكى ابن مزين (٤) عن عيسى : أنه حمل على المذهب : أن الأبر وذا الطفيتين يقتلان ولا يندران وقد تقدم استثنائهما في كتاب مسلم (٥) .

قال القاضي : قال الخليل (٦) في ذى الطفيتين : هي حية لينة خبيثة . وأنشد :

كما تذلل الطفا من رقية الراقي

وقوله : « يلتمسان البصر » (٧) : معناه ما جاء في الأم في الرواية الأخرى : « يخطفان » وفي غيره : « يطمسان » (٨) ، أى يذهبان به ويبيطلانه . ومنه قوله (٩) : التمس أحشاءه بالرمح .

وقوله : « يلتمعان البصر » (١٠) بمعنى ما تقدم . وفي حديث ابن مسعود : « لعل بصره سيلتمع » (١١) قال الهروي : أى يختلس (١٢) ، ومنه : التمع لونه : إذا ذهب . قال الخطابي : يعنى باللدغ واللسع (١٣) . وقد تقدم قول الزهري في الأم ، وظاهره أشبه أنه خصوص بنفس النظر كأذى العائن بنظره - والله أعلم .

(١) غريب الحديث ٤٢/١ . (٢) منهم : ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٦ .

(٣) في الرسالة : الرقيقة .

(٤) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، له تأليف ، منها تفسير الموطأ ، وقيل عنه : أفقه من روى في علم مالك وأصحابه ، ت ٢٥٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : تفصيل تفسير هذه الألفاظ في العين ٢١/٦ ، النهاية ٣٠٨/١ ، المنتقى ٣٠١/٧ .

(٦) انظر : العين ٤٥٧/٧ . (٧) حديث رقم (١٢٨) ، (١٢٩) بالباب .

(٨) البخاري ٩٧/٤ . (٩) في الرسالة : قولهم .

(١٠) حديث رقم (١٣٥) بالباب . (١١) رواه الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩ ، ومجمع الزوائد ٨٦/٢ .

(١٢) انظر : غريب الحديث ٥٨ / ٤ . (١٣) معالم السنن ٤١١/٥ .

الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ .

(...) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ؛ أن نافعاً حدثه ؛ أن أبا لبابة مر بأبن عمر ، وهو عند الأطم ، الذي عند دار عمر بن الخطاب ، يرصد حية . بنحو حديث الليث بن سعد .

١٣٧ - (٢٢٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق ابن إبراهيم - واللفظ ليحيى - قال يحيى وإسحق : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا - أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ في غار ، وقد أنزلت عليه : ﴿ والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة ، إذ خرجت علينا حية . فقال : « اقتلوها » ، فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا . فقال رسول الله ﷺ : « وقأها الله شركم كما وقأكم شرها » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، في هذا الإسناد ، بمثله .

وقوله في حديث إسحق : « ويتبعان ما في بطون النساء » : كذا لأكثر الرواة ، وعند بعضهم : « يتبعان » ، ورجحه بعضهم (١) ، وهما بمعنى ، كما تقدم : « يسقطان » ، وذلك بالرووع منه ، أو بخاصته كما تقدم وهو أظهر ؛ إذ يشركه غيره في الرووع . ولعل صحيح هذه اللفظة : « يلقيان » بدليل الروايات الأخر : « يسقطان » و « يطرحان » والله أعلم .

وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس ، والخيال ما يتعرض لهم ويؤذيهم (٢) ، وأنشد :  
يتناوح جنان بهن وخیل

وعن ابن عباس : الجنان : مسخ الجن ، كما مسخت القرودة في بني إسرائيل (٣) ، ومثله عن ابن عمر (٤) . وقال يعقوب : الجنان : الحيات (٥) قال ابن وهب : عوامر البيوت تتمثل في صورة حية رقيقة بالمدينة وغيرها ، وتلك التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد في

(١) المشارق ١١٩/١ . (٢) انظر : ابن عبد البر في التمهيد ١٨/١٦ (٢٦٩) .

(٣) اثر ابن عباس في المصنف ٤٣٤/١٠ .

(٤) التمهيد ٢١/١٦ . (٥) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت .

١٣٨ - (٢٢٣٥) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص - يعنى ابن غياث - حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى .

(٢٢٣٤) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار . بمثل حديث جرير وأبي معاوية .

١٣٩ - (٢٢٣٦) وحدثني أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن صيفي - وهو عندنا مولى ابن أفلح - أخبرني أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته . قال : فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت فإذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي : أن اجلس ، فجلست . فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار . فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : كان فيه

الصحارى دون إنذار على كل حال (١) . قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد ، وذكر الترمذي عن ابن المبارك : إنما يقتل من / الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها (٢) .

١ / ٢٠١

وقال النضر بن شميل في الأبر : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها .

وقوله في حديث أبي سعيد : « فاستأذن الفتى رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فرجع إلى أهله » : هذا امتثال لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ﴾ (٣) . و « أنصاف النهار » كذا رويناه بفتح الهمزة ، يريد : تنصف النهار ، يقال : نصّف ونصّف ونصيف ، وكأنه وقت لآخر النصف الأول ، وأول الثاني فجمعه ، كما قال : ظهور الترسين (٤) .

وقيل : يحتمل أن يكون [ المراد ] (٥) بأنصاف النهار مصدر أنصف النهار ، يقال :

(١) التمهيد ١٩/١٦ ، المشارق ١٥٧/١ .

(٢) الترمذي ، ك الأحكام والفوائد ، ب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٣) .

(٣) النور : ٦٢ .

(٤) انظر : العين ١٣٢/٧ ، مقاييس اللغة ٤٣٢/٥ ، اللسان .

(٥) ساقطة من الأصل وح ، والمثبت من م والأبى .

فَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسَ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ . فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُذِّعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا أَمْرُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ فَإِذَا بَحِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْفَرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ ، فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى ؟ قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهُ يُحْيِهِ لَنَا . فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِمَا جَبَّكُمْ» . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٤٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا

أنصف النهار : إذا بلغ نصفه . وبعضهم يقول : إنما يقال : نصف وانتصف ، ولم يعرف أنصف .

وقوله : « فرجع إلى أهله » : أى يطالع حالهم وما يحتاج إليه ، لا سيما وقد جاء فى الحديث أنه كان حديث عهد بعرس . ويحتمل أن يكون استئذانه لتفقد حال أهله وتأنيسها لقرب عهدها به .

وقوله - عليه السلام - : « إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منها شيئاً فادنوه ثلاثة أيام » : إعلام أن من الجن من قد أسلم بالمدينة ، وأنه قد يتصور فى صور الحيات ؛ ولهذا يذهب من ذهب إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة ؛ لتخصيصه إياها بالذكر . وحجة الآخر : أن تخصيصه بالمدينة حينئذ ؛ إما لأنه كلم مسلمى المدينة من بنى آدم ، وأعلمهم بحكمهم مع من أسلم منهم من جنها ، وأنه إذا أسلم سائر بنى آدم فى بلادهم فحكمهم ذلك الحكم مع جنهم ، أو لعله لم يكن أسلم حينئذ من الجن [ سوى من بالمدينة ] (١) .

ويقتضى أن حكم بيوت المدينة وغير بيوتها سواء، وأن المراد بالحديث الآخر بالبيوت مواضع العمارة والسكنى لا الصحارى .

ورتب بعض العلماء هذه الأحاديث : أن الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بنهيه

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِي. وَقَالَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

عن حيات البيوت ، إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال ، كان في البيوت أو غيرها ، أو ما ظهر منها بعد الإنذار ، ويخص الإطلاق بالنهاى عن قتل الجنان على ذوات البيوت أيضا ، إلا ما خص منه من الأبر وذى الطفيتين (١) .

وقوله : « فأذنه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » : أى إن لم يذهب بالإنذار فقد دل أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم ، وأنه شيطان ، [ قتله ] (٢) حيثنذ مباح ، وأنه لا حرمة له بعد الإنذار ، وأن الله لا يجعل له سبيلا للانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيوت ومن أسلم .

وقوله : « ثلاثة أيام » : ظاهره ما قال مالك : أحب إلى أن يندروا ثلاثة أيام (٣) . قال عيسى بن دينار : [ يندر ] (٤) ثلاثة أيام ، وإن ظهرت في اليوم مرارا ، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام ، وعلى قوله فى الأحاديث الأخر : « فليؤذنه ثلاثا » و « حرجوا عليه ثلاثا » يحتمل ثلاث مرات ، ولكن الحديث / الآخر أنها ثلاثة أيام يفسره .

٢٠١ / ب

وقوله : « وإنا لتتلقاها من فيه رطبة » يعنى بالمرسلات : هذه استعارة لما كان فيه رطوبة قبل طول مكثه كذلك شبه به غيره ، أى تتلقاها ليسمعها منه لأول نزولها كالشئء الرطب فى أول أحواله .

(١) انظر : تفصيل هذه المسألة فى ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣/١٦ ، مشكل الآثار ٩٤/٤ .

(٢) ساقطة من ز . (٣) نقله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٦٣/١٦ .

(٤) ساقطة من ز .



## ( ٣٨ ) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - ( ٢٢٣٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَمَرَ .

١٤٣ - ( ... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ ابْنِ حَمِيدٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

١٤٤ - ( ٢٢٣٨ ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ، وَسَمَاهُ فَوْيسِقًا .

وقوله : « أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا » وقوله - عليه السلام - « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » ، في الرواية الأخرى « فله سبعون حسنة » ، وفي الأخرى « مائة حسنة » ، « ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، فإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » : تسميته لها بالفسوق كما جاء « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » (١) .

وأصل الفسوق الخروج (٢) . وهؤلاء فواسق لخروجهم عن طباع أجناسهم إلى الأذى .

(١) سبق في كتاب الحج حديث (٦٨) . (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ ، الغريين ٣ / ١٨ .

١٤٥ - (٢٢٣٩) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «الفويسق». زاد حرمة: قالت: ولم أسمع أمر بقتله.

١٤٦ - (٢٢٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية».

١٤٧ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير. ح وحدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكرياء.

والوزغة عندها من أنواع الضر والأذى ماخرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات .  
وأما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى ، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة ، فمن أسرار الحكمة والتكليف ، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجر على تكثير العمل ومعاودته وتكراره ، وهذا بعكسه ؛ ولعل السر في ذلك : الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه ، وترك التواني ، حتى تفوت سليمة والله أعلم .

وقوله في سند هذا الحديث : عن سهيل قال : حدثني أخي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « في أول ضربة سبعين حسنة » ، قال الإمام : كذا روى هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلودى : سهيل حدثني أخي عن أبي هريرة . ومن رواية الرازى ، عنه : حدثني أختي عن أبي هريرة . وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود الدمشقى . حدثني أخي عن [ أبي عن ] (١) أبي هريرة . وفي كتاب أبي داود : سهيل حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة (٢) .

قال بعضهم : وما وقع في رواية أبي العلاء هو خطأ . قال عبد الغنى بن سعيد : إسماعيل بن زكريا (٣) يقول في هذا الإسناد : حدثني أخي ، ولكن كذا وقع في

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أبو داود ، ك الأدب ، ب في قتل الأوزاغ (٥٢٦٤) .

(٣) هو أبو زياد الكوفى الخلقانى ، مولى بنى أسد ، ولد ١٠٨ هـ ، صدوق يخطئ قليلاً ، ت ١٩٤ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ص ١٠٧ ، السير ٨ / ٤٧٥ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » .

( ... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ — عَنْ سُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أُخْتِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

أصل (١) أبي العلاء : حدثني أبي .

قال القاضي : أخت سهيل سودة (٢) وأخواه (٣) هشام وعباد (٤) .

(١) في ز : إسناد ، والمثبت من ح .

(٢) ذكرها المنذرى فقال : وأخوة سهيل بن أبي صالح ، فذكرهم وذكر سودة ، ولم يذكر هشامًا ، انظر : مختصر سنن أبي داود ٨ / ١١١ .

(٣) انظر : تفصيل إخوة سهيل : تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ ، ٩ / ١٧٥ .

(٤) هو عبد الله بن أبي صالح السمان المدني ، المشهور بعباد ، لين الحديث ، من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٣ ، التقريب ص ٣٠٨ .

### ( ٣٩ ) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨ - ( ٢٢٤١ ) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ » .

١٤٩ - ( ... ) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعني ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر بها فأحرقت ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة » .

وقوله : « إن نبيا (١) قرصته نملة ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة » : ظاهره أن التحريق كان غير ممنوع في شريعته ، كما كان أولاً في شريعتنا حتى نسخ ، ويدل عليه قوله : « فهلا نملة واحدة » ، فلم يعاقب على إحراق واحدة .

وفيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ ، لكن الله تعالى عتبه على التشفى لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة ، ودل أنه لم يأت / محظوراً ولا ذنباً ؛ أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم . وقيل : كان عتبه بذلك تعنيفاً له لما تقدم منه من سؤاله عما لا يجب ؛ لأنه جاء في خير : أنه مر بقرية أو بمدينة أهلكتها الله تعالى ، فقال : يارب ، قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً (٢) ، ثم إنه نزل تحت شجرة . فجرت له هذه القصة التي قدرها الله على يديه ؛ تنبيهاً له على اعتراضه على قدر ربه ، وفعله ماشاء في عبيده ، فقال له تعالى : « فهلا نملة واحدة ، إذ إنما قرصتك واحدة » (٣) .

وفيه أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ ، ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى على أحد القولين .

(١) قال الحكيم الترمذي : إن هذا النبي هو موسى بن عمران . انظر : نوادر الأصول ص ١٢٣ . وقال ابن حجر : قيل : إنه العزيز . انظر : الفتح ٦ / ٢٧٦ .  
(٢) في الرسالة : يقترف ذنباً .  
(٣) انظر : الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٢٣ .

١٥٠ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، وأمر بها فأحرقت في النار » . قال : « فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة » .

وقد يكون قتل النمل في شرع هذا النبي مباحا أو مأمورا به ، لكنه عتب على ذلك بسبب أذى واحدة ، وفيه تنبيه على أن بلاد المعاصي والمناكير لا تأمن العقاب العام .

قال الإمام : يكره قتل النمل عندنا ، إلا أن يؤذوا ، ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل فيستحق ، ولا يحرقوا بالنار ، ولا يحرق القمل (١) .

قال القاضي : ذكر أهل الأخبار : أن عدى بن حاتم رأى وهو يفت الخبز للنمل ، فقتل له في ذلك ، فقال : إنهم جيران ولهم حرمة . وهذا من فضل كرم حاتم وجوده الموروث .

وقد خرج أبو داود حديثا : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النمل (٢) . قال الخطابي : قيل ذلك في نوع مخصوص منها ، وهى الكبار ذوات الأرجل الطوال ، فذلك أنها قليلة الضرر (٣) .

(١) نقل ابن زيد عن مالك : أنه قال : أكره قتل القمل والبراغيث فى النار ، وهذه مثله . وأكره قتل الذباب والذر فى الحرم أو فى الإحرام . قيل : فقتل الذر الكثير أو النمل للحلال يؤذيه قال : ما يعجبنى . وسئل عن النمل يؤذى السقف ، قال : إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا ، فإن أضرت بكم ولم تقدرُوا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها سعة . انظر : الجامع للآداب ص ٢٤٨ ، المفهم ق ١٩٢ .

(٢) أبو داود ، ك الأدب ، ب فى قتل الذر ( ٥٢٦٧ ) .

(٣) انظر : معالم السنن ٥ / ٤١٨ .

### (٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها، حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(...) وحدثني نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثل معناه.

(...) وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بذلك.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي

وقوله: «عذبت امرأة من جراء هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (١): جراء بمعنى: من أجل هرة ومن سبب هرة، فقال: فعلته من أجلك، ومن جريرتك، ومن جراك، ومن جرائك، ومن إجلالك، ومن جلالك ومن جلكك، يقول: جراء بمعنى الجريرة، أي دخلت النار بجريرتها وذبها فيها.

وخشاش الأرض: هوامها، ويفسر قوله في الحديث الآخر: «من حشرات الأرض». وقيل: الخشاش: الهوام وصغار الطير، وهو بفتح الخاء، وقد تقدم أول الكتاب بأشيع من هذا.

وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة يحصل أن يكون هذا العذاب بالنار، أو يكون بالحساب على ذلك؛ فمن نوقش الحساب عذب (٢). وقد جاء في حديث /

ب/٢٠٢

(١) سبق في حديث رقم (١٣٥) من كتاب البر والصلة والآداب، ب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان بلفظ: «جراء».

(٢) سيأتي في ك الجنة، ب إثبات الحساب، رقم (٧٩).

هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تَطْعَمِهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

(...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد . وفي حديثهما : « ربطتها » . وفي حديث أبي معاوية : « حشرات الأرض » .

(...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا - عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . قال : قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . بمعنى حديث هشام بن عروة .

(...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . نحو حديثهم .

العصفور : أنه يحاج عند الله قاتله (١) ، يقول له : يارب ، لم تقتلني ؟ لا هو ذبحني فأكلني ، ولا هو تركني أعيش . أو تكون هذه المرأة كافرة فعذبت لكفرها ، وزيدت عذابا بسبب أعمالها ، وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر صغائرها باجتناب الكبائر (٢) .

(١) انظر: النسائي ، ك الضحايا ، ب من قتل عصفورا بغير حقها (٤٤٤٥) ، الدارمي ٨٤/٢ ، أحمد ٢٨٩/٤ ، ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٦٦/٢ .

(٢) ذكر النووي كلام القاضي هذا ثم أعقب قائلا : ليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث : أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كما هو مقرر في كتب الفقه وغيره ، وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة . انظر: شرح النووي ٢٠٧/٦ كتاب الكسوف .

### (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفِيَ ، فَسَقَى

وقوله : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد فيها بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش » وذكر باقى الحديث وسقيه له ، وقوله : « فشكر الله له فغفر له » ، وقوله : « فى كل كبد رطبة أجر » وذكر الحديث الآخر : « أن امرأة بغياً رأت كلبا قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها فغفرت لها » ، قال الإمام : البغى : الفاجرة (١) وقد تقدم ذكرها .

وقوله : « أدلع لسانه » : أى أخرجه ، يقال : دلع لسانه وأدلعه فدلع اللسان : أى خرج .

قال القاضى : ويقال اندلع ، ومعناه : خرج عن شفته واسترخى ، وهو معنى قوله : « يلهث » أيضا . قال الخليل : لهث الكلب عند الإعياء وعند شدة الحر ، وهو دلع اللسان من العطش ، يقال : لهث ، بفتح الهاء وكسرهما ، وفى المستقبل بالفتح لا غير ، والاسم : اللهث ، بفتح الهاء . واللهات ، بضم اللام .

والموق : الخف ، فارسية معربة . ومعنى « نزعت له بموقها » : أى استقت له بيدها فيه . يقال : نزعت بالدلو ونزعت الدلو معا ، والنزوع من البئر ، بفتح النون : ما يستقى باليد . وأما على الرواية الأخرى : « فنزعت موقها فاستقت به » فمعناه : خلعته من رجلها ، هذا أظهر . ويحتمل ، أنه بمعنى الأول ، وجاء : « فاستقت له به » تكرارا وبيانا .

وشكر الله يحتمل ثوابه على فعله وجزاؤه عليه ، ويحتمل ثناؤه عليه لذلك . وقيل : قبل عمله ذلك ، وما تقدم أظهر .

(١) فى ز : العاجزة ، والمثبت من ح .



الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » .

١٥٤ - (٢٢٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أن امرأةً بغياً رأت كلباً في يومٍ حارٍ يطيفُ بيئراً ، قد أدلّع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها ، فغفر لها » .

١٥٥ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما كلبٌ يطيفُ بركيةٍ قد كاد يقتله العطش ، إذ رآته بغياً من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها ، فاستقت له به ، فسقته إياه ، فغفر لها به » .

وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » : إشارة إلى الحياة ؛ لأن من مات جف جسمه وكبده أو فنى ، وهذا عام في سائر الحيوان ، وأن الإحسان إلى جميعها ، كن مملوكات أو غير مملوكات ، طاعة لله مأجور صاحبها ، مكفر لسيئاته . وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر . وفي هذا وجوب نفقة (١) الإنسان على [ ما يملكه مـ ] (٢) ما يستحيا من الحيوان ، والنهي عن إيهاكه وتضييعه .

قال بعضهم : وإذا كان هذا ، فهذا معارض للأمر بقتلها ؛ لأن قتلها ضد الإحسان إليها ، وقد تقدم الكلام على حديث قتلها / في البيوع واختلاف الناس فيه ، ومن قال : ١/٢٠٣ إنه منسوخ بجواز أكل صيدها واتخاذها للزرع والضرع والصيد ، وقال غيره : ليس الأمر بقتلها مما يضاد الإحسان إليها ، وإن في ذلك أجراً ما لم يقتل فإذا قتلت أحسنت قتلها . ففيه إحسان إليها بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلها بالعبث فيها .

(١) في ز : نفقه

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

## ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

### (١) باب النهي عن سب الدهر

١ - (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن سرح وجرملة بن يحيى ، قالوا: أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - عز وجل - : يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار » .

٢ - (...) وحدثناه إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير - واللفظ لابن أبي عمير - قال إسحق : أخبرنا . وقال ابن أبي عمير : حدثنا - سفیان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار » .

٣ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم . يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما » .

٤ - (...) حدثنا قتيبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » .

### كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

قوله : « يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار » ، وفي الرواية الأخرى : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر » ، وفي الرواية الأخرى : « فلا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، وإن شئت قبضتهما » : كذا روينا في هذه الأحاديث من جميع الطرق في جميع المصنفات ، وعلى رواية الرفع فسرته

٥ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر » .

أبو عبيد (١) والشافعي (٢) وغيرهما (٣) من المتقدمين والمتأخرين .

وكان محمد بن داود الأصبهاني (٤) يقول: إنما هو الدهر ، بالنصب على الظرف ، أى أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره . وحكى هذه الرواية بالنصب أبو عمر بن عبد البر عن بعض أهل العلم (٥) . وقال ابن النحاس (٦) : يجوز النصب (٧) ، أى فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول . وقال بعضهم (٨) : نصبه على الخصوص ، والظرف أصح وأصوب .

وفى الحديث الآخر: « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ، قال الإمام: أما قوله : « فإن الله هو الدهر » : فإن ذلك مجاز ، والدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما سرمداً ، فمعلوم أن ذلك كله مخلوق ، وأنه أخص أجزاء العالم المخلوقة ، ولا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق ، وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال ، لغير الله - سبحانه وتعالى - جهلاً بكونه - عز وجل - خالق كل شيء ويجعلون له شريكاً فى الأفعال ، فأنكر عليهم هذا الاعتقاد ، وأراد أن الذى يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال ، [ هو الله جلّت قدرته ليس هو الدهر ] (٩) ، وهذا كما لو قال قائل : القاضى فلان قتل فلانا الزانى ، فيقول الآخر : الشرع قتله ، لم يقتله القاضى ، أو يقول : الشرع هو القاضى ، وإنما يعنى أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبيه على غلط

(١) انظر : غريب الحديث ١/ ٢٨٥ .

(٢) انظر : مناقب الشافعي ١/ ٣٣٦ .

(٣) كذلك فسر الخطابى بالرفع . انظر : معالم السنن ٥/ ٤٢٣ ، غريب الحديث ١/ ٤٩٠ ، شرح النووى ٢/ ١٥ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود على بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، كان فقيها ، أدبياً ، شاعراً على مذهب والده ، له كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، والإيجاز ، كان يجتهد ولا يقلد أحداً ، مات قبل الكهولة . انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩ ، السير ١٣/ ١٠٩ .

(٥) انظر : التمهيد ١٨/ ١٥٤ .

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصرى النحوى ، صاحب التصانيف ، ارتحل إلى بغداد ، وكان من أذكى العالم ، من كتبه : إعراب القرآن ، ت ٣٣٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/ ٩٩ ، السير ٤٠١/ ٥ .

(٧) هذا الكلام موجود فى شرح البخارى لابن بطال ٤/ ق ١٦٧ .

(٨) المشارق ٢/ ٣٦٢ .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

القاتل [ وإرشاده لموضع الصواب ؛ إذ ظن به أنه خفى عليه ] (١) .

قال القاضي : ذكر من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله ، وهذا جهل من قائله ، وذريعة إلى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة . والمعنى فيه ما تقدم ، ويفسره الحديث الآخر نفسه بقوله : « فإني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره » ، وهذا هو معنى ما أشار إليه المفسرون من أن فاعل ذلك في الدهر هو الله — عز وجل ، والدهر مدة زمان الدنيا .

قال بعضهم : هو أحد مفعولات الله/ تعالى ، وقيل : بل هو فعله ، كما قيل : أنا الموت ، وكما قال تعالى : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ » (٢) وإنما رأوا أسبابه وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك ، وأمد العالم ولا شيء عندهم سواه ، ولا صانع عند القائلين يقدم العالم منهم سواه ، فإذا كان عندهم هو المراد بالله ، فكيف يصرف الدهر ؟ ويقلب الشيء نفسه ، تعالى الله عن كفرهم وضلالهم .

وقوله : « يؤذيني ابن آدم » ، قال الإمام : هو مجاز ، والبارى — تعالى — لا يتأذى من شيء ، فيحتمل أن يريد : أن هذا عندكم إذا قاله بعضهم لبعض ؛ لأن الإنسان إذا أحب آخر لم يصح أن يسبه لعلمه أن السب يؤذيه ، والمحبة تمنع من الأذى ، ومن فعل ما يكرهه المحبوب ، وكأنه قال : يفعل ما أنهاه عنه ، وما يخالفني فيه ، والمخالفة فيها أذى فيما بينكم ، فيجوز فيها في حق البارى — سبحانه .

ب/٢٠٣

(١) سقط من الأصل ، والمبث من ح ، ع .

(٢) آل عمران : ١٤٣ .

## (٢) باب كراهة تسمية العنب كرما

٦ - (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكِرْمَ ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : كِرْمٌ ، فَإِنَّ الْكِرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكِرْمَ ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

وقوله : « لا تسموا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم » ، وفي حديث آخر : « فإن الكرم قلب المؤمن » ، وفي رواية أخرى : « ولكن قولوا : العنب والحبلة » بفتح الحاء والباء ويسكن الباء أيضا ، وهي أصل الكرمة ، مجمل هذا عند أهل العلم على أنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحبهم على الكرم ونفوسهم ، مجبولة عليه فكره - عليه السلام - أن يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى يهيج طباعهم إليه عند ذكره ، وتهش نفوسهم نحوه عند سماعه ، فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرمات ؛ ولهذا احتج - عليه السلام - بقوله : « وإنما الكرم قلب المؤمن » يعنى أن الكرم حبس النفس عن شهواتها ، وإمساكها عن المحرمات عليها ، فهذه الحالة أحق بأن يسمى كرما .

قال القاضي : يقال : رجل كريم وكرام وكرم ، وامرأة كرم ورجال كرم ونساء كرم ، كله بمعنى كريم ، وصف بالصدر . وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : وتسكن الراء منه ، قال الشاعر :

فتنبوا المعين عن كرم عجاف

قال الأزهري<sup>(٢)</sup> : سمي به العنب لكرمه ؛ لأنه ذل لقاطفه وليس عليه شوك يؤذى

(١) انظر : معالم السنن ٢٥٦/٥ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٢٣٥/١٠ .

٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعِنْبِ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

١١ - (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبَلَةُ » يَعْنِي : الْعِنْبُ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنْبُ وَالْحَبَلَةُ » .

جانیه ویحمل الأصل منه ما یحمل النخلة ، أو أكثر ، وكل شیء کثر نفعه فقد کرم .  
وأصل الکرمة : الکثرة والنفع ، فالکریم من کثر نفعه وکثرت فضائله ، ومنه : نخلة کریمة  
للکبيرة الحمل ، وناقاة کریمة : الکثیرة / اللبن ، وأرض کریمة : الکثیرة النبات . وقد یسمى  
بالکرمة الرفیع القدر ؛ لأن من کثر نفعه عظم قدره .

### (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي ، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : فَتَايَ . وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ » .

قوله: « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله ، ولكن ليقل: فتاى وفتاتى وغلماى وجاريتى » و« لا يقل العبد: ربى ، ولا يقل العبد لسيدته: مولاى ، فإن مولاكم الله ، وليقل: سيدي » ، وفى حديث آخر: « مولاى » ، وفى حديث آخر: « ولا يقل أحدكم: اسق ربك ، وضئ ربك » . قال الإمام: [ قال ابن شعبان فى الزاهى : لا يقل السيد : عبدى وأمتى ، ولا يقل المملوك : ربى ولا ربتى ، وذكر حديثا فى ذلك وهو نحو مما فى كتاب مسلم .

قال القاضى [ (١): بين فى الحديث العلة فى ذلك من اشتراك اللفظ بين المخلوق والخالق ، وأن الربوبية إنما هى حقيقة لله تعالى ، فيجب للعبد المربوب ألا يسامح بتسميته بذلك وندائه بذلك بحال .

وأصل الربوبية الملك وكل من ملك شيئا فهو ربه . والربوبية - أيضاً - القيام على

وزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — » .

١٥ — (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم : استق ربك ، أطعم ربك ، وضئ ربك . ولا يقل أحدكم : ربى ، وليقل : سيدى ، مولأى . ولا يقل أحدكم : عبدى ، أمتى ، وليقل : فتأى ، فتأتى ، غلامى » .

الشيء ، يقال لمن أصلح شيئاً وقام به : قد ربه يربه ، ومنه سمي الربانيون ؛ لقيامهم بشرائع مللهم ، لكن لا رب حقيقة ولا مالك حقيقة ولا فاعل حقيقة إلا الله تعالى ، فهو رب الأرباب ، ومالك كل مالك ، وخالق كل شيء ورازق ، وقيام السموات والأرض والقائم على كل نفس بما كسبت ، وغيره مخلوق بملك مملوك غير مالك لنفسه ولا قديم ، الملك لما ملك ولا يدوم له ولا يعم ملكه .

فإن قيل : فإذا نهى النبي ﷺ عن هذا ، فما الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (١) و ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ (٣) ، وقوله — عليه السلام — في أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربتها » (٤) فأعلم أن هذا مما تقدم مثله في النهي عن تسمية العشاء العتمة ، ثم قد سماها — عليه السلام — عتمة في بعض الأحاديث ، وأن النهي عن ذلك أن يتخذ عادة ، ولا يذكر اسم سواه حتى يغشوا ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى ، وربما أدخل اللبس باستعمال مثله على الضعفاء بعض الزنادقة ، وأصحاب الإلحاد والحلول من النصارى وأصحاب التنايخ (٥) ، وغلاة الرافضة ، وغلاة الباطنية ؛ من سميتهم بعض الناس أرباباً وادعائهم ذلك حقيقة فيهم ، قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٦) تعالى الله عن قولهم . ولم ينهى وجوب وحتم ، بل نهى أدب وحظر ، ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنه من صحة استعمالهم له في لغتهم وعلى

(١) يوسف : ٤٢ .

(٢) يوسف : ٥٠ .

(٣) يوسف : ٢٣ .

(٤) البخارى ، ك الإيمان ، ب سؤال جبريل النبي (٥٠) ، مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٧/١) .

(٥) فى ح : التناسخ .

(٦) التوبة : ٣١ .



غير الوجه/ المذموم ، ولأن ذكر النبي لما ذكر فيهم أمن فيه ما يقع من المعين إذا سمع نداءه  
بذلك عنده ، وما يقع في نفسه من التعظيم والكبر .

وأما ما ذكر عن يوسف ، فيحمل أنه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق الملوك،  
والنهي إنما جاء في شرعنا .

والفرق بين الرب والسيد وإن كان قال النبي — عليه السلام — للذي قال له : أنت  
سيد قريش : « السيد الله » (١) على مقابلة اللفظ ، وإعطاء اللفظ حقه . وقيل : إن لفظ  
السيد غير مستعمل ، في حق الله استعمال الرب ، ولا متداول على الألسن من صفاته ،  
ولا جاء في الكتاب ولا في حديث متواتر تسميته بذلك ، وقد كره مالك الدعاء بسيدى (٢)  
وإن كان الله هو السيد حقيقة .

والنبي ﷺ إنما قال ذلك على طريق التواضع ، وكراهة المدح في الوجه ، وقد قال  
للأنصار : « قوموا لسيدكم » (٣) يعنى سعد بن معاذ ، وقال : « اسمعوا ما يقول  
سيدكم » (٤) سعد بن عبادة . والسيد: رئيس القوم ومعظمهم ومقدمهم في الخير والفضل ،  
والقائم بأمرهم ومصالحهم . وسيد المرأة : بعلها ، قال الله تعالى : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا  
الْبَابِ﴾ (٥) . وسيد الدار: قيمها ، وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم ،  
فليس في قول العبد: سيدى ، إشكال؛ إذ قد يستعمله غير العبد ، ولا فيه ما يدخل لبساً  
ولا كبراً ولا تشبهاً . بالخالق كما يأتى في لفظ الرب .

وكذلك مولاي ، فإن المولى : الناصر ، والمولى والمنعم بالعتق والمنعم عليه وابن  
العم والحليف ، وهى لفظة منصرفه مستعملة في القرآن والحديث في هذه المعانى ، فأبيح  
هنا ذكرها في حق العبد لسيدته لكثرة استعماله في المخلوقين في معنى الولاية والقيام بالأمر  
والإنعام ، والله تعالى مولى الذين آمنوا ، ونعم المولى ونعم النصير ، فهو أيضاً المولى  
حقيقة ، والمالك يقيناً ، والمنعم عموماً ، وناصر أوليائه خصوصاً .

لكن جاء في كتاب مسلم من رواية وكيع وأبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن

(١) أبو داود ، ك الأدب ، ب فى كراهية التمداح (٤٨٠٦) ، أحمد ٢٤/٤ .

(٢) انظر : ابن أبى زيد ص ٢٥١ ، البيان والتحصيل ٤٥٦/١ .

(٣) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٤) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء فى  
القيام (٥٢١٥) ، أحمد ٢٢/٣ ، ٧١ .

(٤) مسلم ، ك اللعان ، (١٤/١٤٩٨) ، أبو داود ، ك الدييات ، ب فيمن وجد مع أهله رجلاً يقتله (٤٥٣٢) ،

ابن ماجه ، ك الحدود ، ب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥) .

(٥) يوسف : ٢٥ .

أبى هريرة : « ولا يقل العبد لسيده: مولاي » زاد أبو معاوية : « فإن مولاكم الله » ، ولم/ يذكر جرير عن الأعمش [ هذه اللفظة في الكتاب ، وإنما نهى عن قوله : « ربى » وذكر فيه من حديث معمر عن همام عن أبى هريرة مثله ، وبينه وزاد خلاف رواية وكيع وصاحبه ، وقال : « فليقل سيدى ومولاي » ، وهذا — والله أعلم — أصح للاختلاف فيه عن الأعمش [ (١) كما تقدم ، وكما نهى العبد عن قول هذا ، كذا نهى السيد فى الحديث أن يقول: عبدى وأمتى ، وبين العلة فى ذلك بقوله : « كلکم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله » . فنهى عن التطاول ، فى اللفظ كما نهى عنه فى الفعل وأمر بالتواضع ؛ إذ هو عبد مثله حقيقة فليجتنب هذه اللفظة تواضعاً واعترافاً بملك الجميع لله ، فإن حقيقة ملك الحر والعبد لله ، وإنما ملك بنو آدم من بنى آدم بحكم علة الكفر المسلطة على المالك منافعهم وحركاتهم وتصرفاتهم لا أشخاصهم ؛ ولهذا قال أصحابنا: إذا قال الرجل لعبده: وهبتك خدمتك أو خراجك أو عملك فهى حرية له .

قوله: « وأمره — عليه السلام — بأن يقول : غلامى وفتاى وجارىتى وفتاتى » إذ هذه ألفاظ تنطلق على الحر والعبد ، وليس فيها من معنى الملك ما فى عبدى ، وإنما هى بمعنى الاختصاص ، قال الله تعالى : ﴿ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (٢) أى عبدها ، ﴿ وَقَالَ لَفْتِيهِ ﴾ وقرئ ﴿ لَفْتِيَانِهِ ﴾ ﴿ اجْعَلُوا بِيضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ﴾ (٣) ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ (٤) ولم يكن هذا عبداً هو يوشع بن نون صاحبه . وأصل الفتوة الشباب ، وهو الفتاء ، بالمد . والرجل الشاب فتى ، بالقصد ، وفتى أيضاً ، وهى بعد الغلومية . وأصل الغلومية فى بنى آدم فى الصغر ، ينطلق عليه اسم غلام ، من حين يولد إلى أن يبلغ ، فينقطع عنه اسمها .

(١) سقط من ز .

(٢) يوسف : ٣٠ .

(٣) يوسف : ٦٢ .

(٤) الكهف : ٦٠ .

#### (٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي

١٦ - (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستُ نَفْسِي » .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَكِنْ » .  
(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧ - (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلِيَقُلْ : لَقِستُ نَفْسِي » .

قوله : « لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقت نفسي » ، قال الإمام : لقت نفسي ، أى غثت .

قال القاضى : قال أبو عبيد (١) وغيره: لقت وخبثت بمعنى ، لكن كره - عليه السلام - لفظ الخبث وبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب فى المنطق واستعمال الحسن منه ، وهجران القبيح . وقيل: اللقس : سوء الخلق . وقال ثعلب عن ابن الأعرابى : لقت نفسي ، أى ضاقت . وقال الأصمعى : معناه: غثت . قال ثعلب : وقول ابن الأعرابى أحسن ؛ لأن النفس تضيق من الأمر ولا يكون فيها غثيان .

ولا يعترض على هذا بقوله - عليه السلام - : « فأصبح خبيث النفس كسلان » (٢)؛ فإن النبي ﷺ هذا مخبر عن غيره معين ، وعن مذموم من الفعل يصلح فيه استعمال هذا اللفظ ، ولو أخبر به مخبر عن نفسه من نومه عن الصلاة وعقد الشيطان على قافيته .

(١) انظر : غريب الحديث ٧٢/٢ ، معالم السنن ٢٥٨/٥ .

(٢) أحمد ٢٤٣/٢ ، البخارى ، ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٩) ، مسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب ما روى فيمن قام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٧/٧٧٦) .

وفى هذه الأحاديث كلها إرشاد منه — عليه السلام — لأئمة عظيم إلى أن تعرف مواضع الألفاظ المشتركة بالشئ المكروه ، والتجنب عنها ، وترك المبالغة والإغراق فى الأوصاف ، واستعمال ألفاظ التواضع والعبودية ، وترك ألفاظ التطاول والجبرية والتعظيم والكبرياء ، وإشارة إلى تجنب الذرائع كلها ، لما لا يجب ولا يجوز فعله أو قوله ، أو التشبه بمن يفعله أو يقوله .

## (٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب

## وكرهه ردّ الريحان والطيب

١٨ - (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ، ثُمَّ حَشَتْهُ مَسْكًَا - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ - فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفُوها . فَقَالَتْ بِيدهَا هَكَذَا » وَنَفَضَتْ شُعْبَةً يَدِهِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مَسْكًَا . وَالْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ .

ذكر مسلم حديث الإسرائيلية القصيرة ، وهو اتخاذها لذلك رجلين من خشب حتى مشيت بين الطويلتين فلم تعرف ، واتخاذها المسك في خاتمها وهو أطيب الطيب . إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستتر لا تتميز فحسن ذلك ، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين لهم فغير مباح فعلها في الشرع .

وأما اتخاذها المسك في خاتمها وإشارتها به ، فذلك غير مباح عندنا إذا خرجن . والطيب على النساء إذا لم يخرجن غير ممنوع . وفي الحديث : « لا تقبل صلاة المرأة تطيب لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » (١) ، وفيه : « فليخرجن إذا خرجن ثقات » (٢) .

وقوله - عليه السلام - في المسك « وهو أطيب الطيب » : تدل على طهارته ، وجواز استعماله . والإجماع قد وقع عليه وهو العمدة فيه ، غير ملتفت إلى أصله ، ولا ما يولد عنه ، وهو غير (٣) مخصوص من سائر . ما يشبهه من النجاسات ورطوبة الميتات وأجزائها

(١) أحمد ٢/٢٤٦ ، أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٤١٧٤) .

(٢) في ح : ثقات . وهذا الحديث رواه الدارمي في السنن ١/٢٩٣ .

(٣) في ح حذف كلمة « غير » .

٢٠- (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ » .

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مَطْرَاةٍ ، وَبِكَافُورٍ ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقد مر منه ، ولم يذكر فيه خلاف إلا ما حكاه عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ولا تصح ، والمعروف من السلف إجماعهم على استعماله ، واقتداؤهم بالنبي ﷺ في ذلك .

وقوله - عليه السلام - : « من عرض عليه ريحان فلا يردّه ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح » : قال صاحب العين : الريحان كل بقلة طيبة الريح . وقد يحتمل عندي أن يراد به في هذا الحديث الطيب كله ، وقد جاء في الحديث مثل هذا : « من عرض عليه طيب » الحديث بنصه ، وذكره أبو داود (١) . وفي البخارى : « كان النبي ﷺ لا يرد الطيب » (٢) ، وفي الحديث : نهى المحرم أن يكتحل بالائتمد المروح (٣) . قالوا : معناه المطيب بالمسك ، وهذا يقوى أن المراد بالريحان الطيب - والله أعلم .

وقوله : « كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة ، وكافور يطرحه مع الألوة » ، وقال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ : الاستجمار هنا: البخور ، مأخوذ من الجمرة .

قال الإمام: قال الأصمعي : الألوة: العود يتبخر به ، وأراها كلمة فارسية عبرت . قال أبو عبيد (٤) : وفيها لغتان : الألوة ، بفتح الهمزة وضمها . وحكى غيره عن

(١) أبو داود ، ك الترجل ، ب في رد الطيب (٤١٧٢) .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب من لم يرد الطيب (٥٩٢٩) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٤٢ .

(٤) غريب الحديث ١/٤٢ .

الكسائي: ألية . قال غيره (١) : وفيه لغتان: مخفف ، ومشدد ، بكسر الهمزة وضمها .  
وفي كتاب الهروي (٢) قال بعضهم : لوة ولية ، وتجمع الألو الألوية .

قال القاضي : وقوله : « غير مطراة » : أى غير ملطخة بخلوق أو طيب غيرها .  
وأصله غير مطررة ، من طررت الحائط: إذا غشيته بجص أو جير وحسته وجددته . وقد  
يحتمل أن يكون « مطراة » محسنة ، مبالغة . وذلك من الإطراء وهو المبالغة فى المدح .

وفيه جواز استعمال البخور للرجال ، واستعمال الأرابج الطيبة من جميع وجوهها  
وأنواع الطيب ، وذلك مندوب إليه فى الشريعة لمن قصد به مقاصده ، من امتثال أمر نبيه -  
عليه السلام - بذلك ليوم الجمعة ، والأعياد ، ومجامع الناس ؛ ليدفع عن نفسه ما يكره  
من الروائح ، وليدخل على المؤمنين راحة ويدفع عنهم مضرة ، وما يوافق الملائكة من ذلك  
فى المساجد ، ومظان حلق الذكر وغيرها ، وليقوى دماغه ، ويصلح خاطره ، ويطيب  
نفسه؛ لتأثير الطيب فى تقوية هذه الأعضاء ، وليعينه على ما يحتاج إليه من أمور النساء ،  
فه فى ذلك من التأثير ما لا ينكر ، ولتطيب رائحته عند أهله وإخوانه المؤمنين ، وتظهر  
مروءته ونظافته ؛ وقد بنى الإسلام على النظافة .

ولا يفعل هذا فخرأ أو رياءً واختيالاً بدنياه ومباهاة بوجده ، فالله لا يحب كل مختالٍ  
فخور .

(١) انظر : المخصص ٤/١٩٨ ، النبات لأبى حنيفة الدينورى ص ٢١٩ .

(٢) الغريبين ١/ ق ٢٧ / ب .

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤١ - كتاب الشعر

١ - (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَيْه » ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » ، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ - أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ - قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيْسَلِمَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُهْدِيٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يَسْلِمُ فِي شِعْرِهِ » .

## كتاب الشعر

ذكر مسلم استنشاد النبي ﷺ للشريد بن سويد (١) شعر أمية بن أبي الصلت وقوله : « هيه » إلى أن أنشده مائة بيت ، وقوله : « إن كاد ليسلم » ؛ فيه جواز سماع أشعار الجاهلية وأخبارها ، والتحدث بها وإنشادها (٢) . و « هيه » مكسورة الهاء ساكنة الياء والهاء الآخرة : كلمة استزاده ، أى زد ، وأصلها : إيه ، فإن نونت فهو استزادة ما [ لا ] (٣) يعرف ، وإن كسرت ولم ينون فهو استزادة لما يعرف

(١) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة ، وقيل : إنه من حضرموت روى عن النبي ، وروى عنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي وغيرهم ، وقد على النبي فسماه الشريد ، وشهد بيعة الرضوان . التهذيب : ٣٣٢ / ٤ .

(٢) قال ابن حجر : نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز الشعر إذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلامن هجو ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لايجل . انظر : الفتح ٤٤٣ / ١٠ ، التمهيد ١٩٥ / ٢٢ ، المغنى ٤٤ / ١٢ .

(٣) زائدة في الرسالة .



٢ - (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ : «الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلٌ» .

وفيه أن الشعر لنفسه ليس بمنكر ، وإنما المنكر منه المذموم الإكثار منه ، أو ما يتضمنه من الهجاء للمسلمين ، وقذف / المحصنات ، والتشبيب بالحرم ، وذكر أوصاف الحريم وأنواع الباطل مما يهيج طباع البشر المرتكبين لذلك وتجرثمهم على المعاصي .

١ / ٢٠٧

وقد جاء من ذلك أشياء في أشعار حسان وكعب وغيرهما مما مدح به النبي - عليه السلام - في وصف الخمر والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب فيستخف منه القليل ، ولم ير أصحابنا يمثل هذا رد شهادة الشاهد ، ولا جعلوه جرحه فيه (١) .

قال الإمام : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا زهير بن حرب وأحمد بن عبدة ، جميعا عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسرة ، عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم ابن الشريد ، عن الشريد قال : أردفتني رسول الله ﷺ خلفه . هكذا إسناد هذا الحديث ، ووقع عند أبي العلاء : عن الشريد ، عن أبيه ، وهذا وهم . والشريد هو الراوي عن رسول الله ﷺ لأبوه ، وهو الشريد بن سويد الثقفي .

قال القاضي : الأسانيد الأخر عن عمرو بن الشريد عن أبيه تصحح الوهم في هذا السند من رواية ابن ماهان ، وكان في كتاب ابن أبي جعفر فيه تخليط آخر زائد قال فيه يعقوب بن عاصم : يعني عن ابن الشريد ، قال : أردفتني رسول الله ﷺ . كذا كان عنده ، وفيه الوهم من وجوه :

منها : قوله : ابن عاصم (٢) ، وإنما هو ابن عاصم كما تقدم .

ومنها : قوله : يعني عن ابن الشريد ، وإنما صوابه : يعني ابن السويد (٣) ، وهو يعقوب بن عاصم بن الشريد ، وإنما يروى الحديث عن أبيه الشريد .

ومنها : أنه ليس عنده عن أبيه وأراه إنما كان إصلاحاً من بعض الشيوخ لرواية ابن ماهان ، فأصلح عن الشريد ، ورد ابن لتصحيح له زيادة عن أبيه ، فلم يتيقن في كتاب شيخنا فزاد تخليطاً .

(١) انظر : المدونة ١٥٣/٥ .

(٢) في ز : عاصم ، وهو تصحيف .

(٣) في ح : ابن الشريد ، وهو خطأ ، والمثبت من ز .

٣ - (...) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لِيَبْدُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ

٤ - (...) وحدثني ابن أبي عمير . حدثنا سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ

٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وقوله : « أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ » ، وفي رواية : « أَشْعَرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ

كَلِمَةً لِيَبْدُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ .

هذا على الحقيقة . ومعنى باطل هنا : مضمحل أو فان . وأما الذي هو ضد الصحيح والصدق فلم يرد ؛ إذ لا ينطلق على هذا باطل من هذه الجهة .

وقوله : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ [ : بالعرج إذ عرض له شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ [ (١) : « خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ، خير له من أن يمتلي شعراً » ، وفي الرواية الأخرى : « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

(١) سقط من ز ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (٩) من هذا الكتاب .

٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنِّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لِيَبْدُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ .

٧ - (٢٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص وأبو معاوية . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش . ح وحدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ قِيحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ « يَرِيهِ » .

٨ - (٢٢٥٨) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد ، عن سعد عن النبي ﷺ ، قال : « لَأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا » .

قال الإمام : قال أبو عبيد : قال الأصمعي : هو من الورى على مثال الرمي ، وهو أن تدوى جوفه ، يقال منه : رجل مورى ، مشدد غير مهموز . قال أبو عبيد : هو أن يأكل القيح جوفه (١) قال صاحب الأفعال : / يقال : ورى الإنسان والبعير ورى ، دوى جوفه ووراه الروا ورياً أفسد جوفه ، وورى الكلب : سحر أشد السعار (٢) .

قال أبو عبيد: وقوله - عليه السلام : «خير له من أن يمتلي شعراً» قال بعضهم: يعني من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخص فى القليل منه، ولكن وجهه عندى [أن] (٣) يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أى الشعر كان ، فإذا كان القرآن والعلم الغالب عليه فليس جوف هذا يمتلي من الشعر.

(١) غريب الحديث ٣١/١ .

(٢) الأفعال لابن القوطية ص ٩١ .

(٣) فى ز : ألا .

٩ - (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ - مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَبْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» .

قال القاضي : وقوله : « أمسكوا الشيطان » : هذا الحديث وشبيهه مما يحتج به من نهى عن الشعر ومنعه جملة ، قليلة وكثيرة ، واحتج بهذا وشبهه . وإليه ذهب الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص (١) في آخرين والكافة على خلافه ، وأنه كالكلام ، فحسنة حسن ، وقيحه قبيح ، كما روى عن الشافعي (٢) . وقد روينا هذا الكلام مرفوعاً (٣) للنبي ﷺ ، وقد أنشد النبي - عليه السلام - الشعر وتمثل به ، واستنشده ، وقال أصحابه ، وحضهم على قوله في هجاء المشركين .

وقد روى عن الخلفاء ، وأئمة الصحابة ، وفضلاء السلف في استشهادهم به ، وإنشادهم وقولهم الجيد منه والراقيق والمثقف في ضروب أفانينه ما يغنى عن جلب شاهد عليه لشهرته (٤) ، وإنما المذموم الوجوه المتقدمة ، وبالله التوفيق .

(١) انظر : اختلاف العلماء في رواية الشعر : في شرح معاني الآثار ٢٩٥/٤ ، ٣٠٠ ، النووى ١٥ / ١٤ ، المصنف لعبد الرزاق ١١ / ٢٦٤ (٢٠٥٣) ، مصنف ابن أبى شيبة ٦ / ١٨٤ . أشارت الباحثة أنها لم تعثر على أثر لعبد الله بن عمرو في كراهة الشعر .

(٢) الأم ، ك الشهادات ، شرح السنة للبغوى ١٢ / ٣٦٩ ، الفتح ١٠ / ٤٤٣ .

(٣) البخارى في الأدب المفرد ص : ٢٦٥ ، قال ابن حجر : سنده ضعيف . انظر : الفتح ١٠ / ٤٤٣ .

(٤) في الأصل : ليشهر به .

## (١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠ - (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وقوله : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، قال الإمام: مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج، ويرى الشطرنج شراً من النرد وألهي منها<sup>(١)</sup>، وهذا الحجة حجة له ، فإن كان ورد في النردشير قيست الشطرنج عليها ؛ لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا ، موقعين في القمار [ أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب ، مع كونهما غير مقتدين ] <sup>(٢)</sup> ، وقد نبه مالك على هذا بقوله: الشطرنج ألهي ، وينهى عن اللعب القليل والكثير بقمار أو غير قمار ؛ لأن القليل يوقع في الكثير ، واللاعب - وإن ترك القمار - قد يقع في القمار ، لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم أو مكروه، بأن كان لاعب [ الشطرنج ] <sup>(٣)</sup> فأمر عليها ردت شهادته ، وإن قل فعله لذلك. وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساوئه واجتنب الكبائر جازت شهادته/ على الجملة <sup>(٤)</sup>.

١ / ٢٠٨

والقمار إذا كان محرماً ، أو تحريمه مشتهراً ، أو يؤذن ركوبه لسقوط المروءة ، فلا معنى لقبول الشهادة ، وإن لم يقامر عليها ، فمالك يشترط في رد شهادة الإدمان عليها . وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرة في السنة ، وهذا تعسف وبعيد من لفظ مالك . وراعى بعض أصحابنا في رد الشهادة بانقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعة . وراعى بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها ، فإن أذنت لسقوط المروءة كلعب المتصون الملاحظ بعين الجلالة مع سفلة الناس معلنا بذلك ، سقطت الشهادة . وإن كان مستترا بها ملاعباً لأمثاله من أهل الصون في بعض الأحيان لم ترد الشهادة به .

وراعى بعض الأصوليين القصد باللعب ، فإن كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمتهما ، أو تجويد القريحة وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشهادة ، بل يميل هؤلاء إلى الجواز

(١) الموطأ ٢/ ٩٥٨ وانظر : المدونة ٥/ ١٥٣ .

(٢) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٣) في الأصل : الشهادة .

(٤) الهداية ٣ / ١٢٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩ .

على هذه الحالة. وقد حكى عن أفاضل من التابعين لعبها (١). وقال بعض شيوخنا (٢): لا تثبت ذلك عنهم ، وإنما يتقول ذلك أهل البطالة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطلتهم .

والشطرنج لعب معروف، والتردشير جنس آخر من اللعب. وقد قال بعض العلماء (٣): كأن الأوائل لما نظروا الى أمور الدنيا فوجدوها تجرى على أسلوبيين مختلفين : منها مايجرى بحكم الاتفاق ، ومنها مايجرى بحكم السعى والتخيل ، فوضعوا الرد مثالا لما يجرى من أمور الدنيا بحكم الاتفاق ؛ لتشعر به النفس وتتصداه ، ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجرى من أمور الدنيا بحكم السعى والاجتهاد ؛ لتشعر النفس بذلك ، وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات . وإنما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة حقيقة اللعين حتى تعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة إن لم يكن يعرفهما تفصيلا .

قال القاضي [ قال بعضهم ] (٤) الرد يسمى الكعاب ويسمى الإرب ، والتردشير ، قال صاحب العين : الرد فارسي (٥) ، ويقال : إن الذى وضعها من الفلاسفة ، كان على رأى أصحاب الجبر عندهم وعدم القدرة والحيلة ، وأن الذى وضع الشطرنج كان على رأى أصحاب الممكن عندهم ، وهم أصحاب الاكتساب والقدرة .

ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لايرد شهادة اللاعب بها إذا كان موصوفاً بالعدالة فى أحواله (٦) . قال أصحاب الشافعى : إلا أن يلعبها قماراً ، وكان بذلك معروفاً فتسقط بذلك شهادته (٧) ، لأكله المال بالباطل ، هذا مذهبه ، وهو نحو قول إسحق (٨) ، وكان الشافعى (٩) يكره اللعب بالرد والشطرنج ، ويرى الشطرنج / أخف من الرد . وكان الليث ، يرى الشطرنج أشد من الرد (٩) ، كما ذكر عن مالك ، وأسقط بذلك شهادة اللاعب بها .

ب / ٢٠٨

(١) قال ابن عبد البر : ممن رويت الرخصة عنه سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن

النكدر وعدوة بن الزبير وغيرهم . انظر : التمهيد ١٣ / ١٨٢ .

(٢) منهم : الباجى فى المتقى ١٧٨ / ٧ ، القيس ٢ / ٣٥٤ .

(٣) فى ح : الحكماء .

(٤) من ح ، لم ترد فى ز ، انظر : التمهيد ١٧٦ / ٨ ، القرطبي ٣٣٨ / ٨ .

(٥) لم أجد هذا القول فى العين ، وذكر فى اللسان ، مادة « رد » .

(٦) انظر : الأم ٢٠٨ / ٦ ، الوجيز ٢ / ٢٤٩ ، الهداية ٣ / ١٢٣ ، المغنى ١٢ / ٣٥ .

(٧) المجموع ٢٠ / ٢٢٨٠ ، شرح السنة ١٢ / ٣٨٥ .

(٨) التمهيد ١٣ / ١٨٠ .

(٩) الأم ٢٠٨ / ٦ شهادة أهل اللعب .

(١٠) التمهيد ١٣ / ١٧٩ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٢ — كتاب الرؤيا

١ — (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزْمَلُ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ — وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَى سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزْمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ — عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ

## كتاب الرؤيا

قول أبي سلمة: «كنت أرى الرؤيا أُعْرَى مِنْهَا، غير أني لا أزمَلُ» معناه: أحم منها لارتباعه من ظاهره، والعرواء، ممدود: بفض الحمى. وقوله: «لا أزمَلُ»: لا أعطى وألف كما يعمل بالمحموم. الرؤيا، مقصورة: من رؤية النوم، والرؤية، بالهاء: من رؤية العين.

تَضَرُّهُ». فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي الثَّقَفِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَيَّ آخِرَ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمُحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَيَتَحَوَّلَنَّ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

وقوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره»، وفي رواية: «فليتنفل وليتعوذ بالله من شرها»، وفي رواية: «وشر الشيطان، فإنها لن تضرك»، وفي رواية: «فليصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات»، وفي رواية: «فليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، وفي رواية: «ولا يخبر بها إلا من يحب»، وفي بعض الطرق: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان»، وقول أبي سعيد (١): «إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل على من الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها»: الحُلْمُ، بضم الحاء وسكون اللام: هو الرؤيا والفعل منه حَلَّمَ بفتح اللام.

قال الإمام: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت لذلك مقالاتهم فمن [يتنهي إلى الطلب] (٢) ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، ويستدل بالمنامات على الخلط المغالب، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء ويشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم.

ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود في العلو، ويشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء؛ ولأن خفتها وانقيادها يخيل إليه الطيران في الجو، والصعود في العلو، وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط، وهذا مذهب، وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يجرى الباري جلت قدرته العادة؛ بأن يخلق مثل ما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط، فإنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة هذا لو

(١) هكذا في الأصل، والمثبت عندنا: «أبي سلمة» من ح.

(٢) في ح: يتنهي إلى الطب.



٣ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا السَّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْتَبُثْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَّعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَاتَضُرَّهُ ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » .

نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد ، وأما إن أضافوا الفعل فإنها تقطع بخطهم ، ولا يجوز ماقلوه ؛ إذ لا فاعل إلا الله .

ولبعض أئمة الفلاسفة تخليط طويل في هذا ، وكأنه يرى أن صور مايجرى في الأرض في العالم العلوى كالمناقش ، وكأنه يدور بدوران الآخر (١) ، فما حاذى البعض المنقوش منه انتقش فيها ، وهذا أوضح فساداً / من الأول ، مع كونه تحكما بما لم يقع عليه برهان ، ٢٠٨ ب / والانتقاش من صفات الأجسام ، وكثيرا مايجرى في العالم الأعراض ، والأعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها .

والمذهب الصحيح ماعليه أهل السنة ، وأن الله — سبحانه — يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو — تبارك اسمه — يفعل مايشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولايقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه — سبحانه — جعلها علماً على أمور أخر ، يخلقها الله في ثانی حال ، أو كان قد خلقها .

فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى مافيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ماهو عليه ، [ وكم في اليقظة ممن يعتقد أمراً خلاف ماهو عليه ] (٢) فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره ، كما يكون خلق الله — سبحانه — الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله — سبحانه — ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على مايسر [حضرة أو] (٣) بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ضدها مما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إليه مجازاً واتساعاً . وهذا المعنى بقوله ﷺ : « الرؤيا من الله ، الحلم من الشيطان » ، لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره ، وتكون الرؤيا اسماً لما يحب ، والحلم لما يكره .

وأما قوله ﷺ : « فإنها لن تضره » : فقيل : معناه : أن الروع يذهب [ هذا التعب ] (٤) المذكور في الحديث ، إذا كان فاعله مصدقاً به ، متكللاً على الله جلّت قدرته في دفع المكروه عنه .

وقيل : يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ مادل عليه المنام من المكروه ، ويكون ذلك سبباً فيه ، كما تكون الصدقة تدفع البلاء ، إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند أهل الشريعة .

(١) في جميع النسخ : الأكر ، وفي إكمال الإكمال : الآخر . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : بهذا النث .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمَرِّضُنِي قَالَ : فَلَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتَمَرِّضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مِنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

وأما قوله ﷺ : « لا تخبر بها إلا من تحب » : فيحتمل عندي أن يكون حذراً من أن يغيرها له من يبعثه على الصفة المكروهة فيحزنه ذلك ، أو يتفق وقوعها على ما عبر . ويكون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها في الظاهر . وأهل العبارة يقولون في تقاسيمهم : في المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن ، ومنها عكسه ، إلى بقية الأقسام التي يعدونها .

وأما قول أبي سلمة : « إني لأرى الرؤية أعرى منها ولا أزمل » : فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب ، غير أن صاحب الأفعال (١) قال : عرى الرجل عرية وعروة : صار عرياناً . والليللة اشتد بردها فهي عرية ، وعروتك عروا : نزلت بك ، والأمر نزل به ، والحمى لذعته وهى عرواء ، فيحتمل أن يكون أراد : أرعدته الحمى ، أو اشتد برده فزعا مما أرى (٢) إن لم يكن من التعرى . وأما « أزمل » فالمعروف أن الزمل التدثر .

قال القاضي : وقيل فى معناه : « الرؤيا الصالحة من الله » ، وهو معنى الرواية الأخرى التى ليس فيها لفظ / « الصالحة » إضافة اختصاص وإكرام ؛ لسلامتها من الأضغاث ، وهو التخليط وجمع الأشياء المتضادة ، كضغث الحشيش وشبهه ، وطهاوتها عن حضور الشيطان وإفساده لها ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (٣) ، والكل من عنده . كما أن الرؤيا كلها مما حضره الشيطان أولم يحضره من خلق الله وقدرته ، فخص ما طهر من الشيطان وسلم من تخليطه بالإضافة إلى الله ؛ تكريماً وتشريفاً وتخصيصاً .

وإضافة الأخرى إلى الشيطان عند بعضهم لأنها مكروهة مخلوقه على طبعه ، من التحزين والكرهات التى خلق فيها (٤) . قد تقدم غير هذا التأويل فيها ، وقيل : لأنها توافق الشيطان ثم تسير ويستحسنها لما فيها قد يشغل بال المسلم واستضراره منها .

قال بعضهم (٥) : وإن كان التحزين غالباً من الشيطان فقد يكون - أيضاً - نادراً فى

(١) لابن القوطية ص ٢٤ .

(٢) فى ح : رأى .

(٣) الحجر : ٤٢ .

(٤) تفصيل هذا الكلام فى الفتح ٣١١/١٢ ، شرح البخارى لابن بطلال ٢١٥/٣ .

(٥) منهم : المهلب ، وقد نقل قوله ابن بطلال فى شرح البخارى ٢١٥/٤ .

٥ - (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا  
يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ  
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

الرؤيا الصحيحة ؛ إنذارا من الله وعناية بعبده ؛ لئلا يفجئه ما قدر عليه بغتة ، وليكون فيه  
على حذر وأهبة ، كما أن الرؤيا الصالحة والحسنة من الصالحين ، هذا - أيضا - على  
الغالب ، وقد يكون في رؤياهم أضعاف ولكن على سبيل الندور بضد الأولى لعوارض  
تقتضى ذلك - والله أعلم - من وسوسة [ النفس ] (١) وحديثهما ، أو غلبة خلط عليه ،  
أو فساد ذكرها أحيانا وتخيلها وفكرها .

ويحتمل قوله : « الحسنة ، والصالحة » أن يكون راجعا إلى حسن ظاهرها ، ويحتمل  
أن يرجع إلى صحتها ، كما أن قوله في الأخرى : « [ الرؤية ] (٢) السوء » يحتمل  
الوجهين ؛ سوء الظاهر ، أو سوء التأويل .

وفى أمره بنفته وبصقه ثلاثا : طرد للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة ، [ واستقذاره  
لها ] (٣) ، كما يبصق على ما يستقذر ويكره ، كما أمر بذلك عند التثاؤب .

وكون ذلك فى يساره ؛ لأن اليسار أبدأ جهة الشيطان وجهة المزام والأقذار ، والجهة  
المشؤومة بضد اليمين ، والعرب تسميها الشؤما .

وقوله : « فليبصق ، ولينفل ، ولينفث » على اختلاف الأحاديث ، كله بمعنى ، وقد  
تقدم الكلام على ذلك ، ومن فرق بين التفل والنفث ، ومن جعلهما بمعنى فى كتاب  
الصلاة ، وفى كتاب الطب .

وأمره بتحويله عن جنبه : تفاؤلا بتحويل حالها ، وظاهر مكروه تأويلها ، وأنها  
لا تنضره ، وهذا يصحح أحد التأويلين فى قوله : « لاتنضره » أنه عائد ، إلى صرف سوء  
تأويلها ودفع الله بما فعل عنه مكروهها . وأما قوله : « ولاتخبر بها أحدا » فما فائدة  
كتمانها ؟ فقيل : إن ذلك مخافة تعجيل اشتغال السوء (٤) بمكروه تفسيرها إن وافق ظاهرها  
باطنها ، والتعذيب به مدة لا يدري قريبا من بعدها ، فقد تخرج الرؤيا بعد طول السنين ،  
وإذا لم يخبر بها وفعل ما أمر به من النفث / والاستعاذة ، كان دواء مكروهها وخروجها عن  
ذلك على أحد التأويلين ، وعلى التأويل الآخر : أن ذلك إنما يريك (٥) روعتها وتحزنها بها .

(١) ساقطة من ز ، والمثبتة فى ح .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبتة فى ح .

(٣) فى ح : يزيل .

(٤) فى ح : النفس .

(٥) فى ح : واستقذار ، له .

٦ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذُوبٌ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بَشْرَى مِنْ اللَّهِ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ

وإذا لم يذكرها لأحد ولم يفصل له تفسيرها بقي بين الطمع والرجاء من أنه أهل (١) لها تفسيراً حسناً ، أو أنها من أضغاث الأحلام أو حديث النفس ، فكان أسكن لنفسه وأقل لتعذيب قلبه .

واختلف المتكلمون في النائم المستغرق في النوم جميع أجزاء قلبه ، فقيل : لا يصح ضرب المثل لمثل هذا ولا رؤياه ؛ لأن ضرب المثل إنما يرجع إلى الاعتقاد ووجوده بالمضروب ، وهذا لا يصح من المستغرق ، ولا يحضر هذا ملك ولا شيطان . ورأى من قال هذا أن النوم آفة ، يخرج الحى عن صفات التميز والظنون والتخيل والاعتقادات ، كما يخرج عن صفة العلم .

ولم يرض آخرون هذا المذهب ، وقالوا : إن النائم يصح مع استغراق أجزاء قلبه ألا يمتنع ألا يكون ظاناً ومتخيلاً ، واتفقوا على أنه لا يصح أن يكون عالماً ، وذهب هذا إلى أن النوم آفة يمنع حصول الاعتقادات الصحيحة فى اليقظة دون ما فى المنام .

والصحيح عند المحققين من شيوخنا المتكلمين القول الأول ، وأن الظنون والخيالات والاعتقادات جنس واحد مضادة للعلوم ، وأنه لا يصح منه اعتقاد إلا أن يكون بعض أجزاء قلبه ولا نوم به فيه يرى ويضرب له المثل ، ولا يلزم ما ألزمهم الآخرون أنه إذا كان كذلك فهو إذا مكلف ، مخاطبٌ ، وقد أسقط عنه الشرع ذلك ؛ لأن هذا ليس بحقيقة وجود العلم وصحة الميز ، وإنما بقيت [ عندهم ] (٢) فيه عند الرؤيا بقية حياة وميز بضرب (٣) بضرب المثل لبحقيقة الأشياء ، بدليل مشاهدته وحاله .

وقوله : « إذا اقترب الزمان لم يكن (٤) رؤيا المؤمن كذب (٥) » ، قال الإمام : اختلف الناس فى معناه ، قال بعضهم : المراد به : إذا اقترب من اعتدال [ الكتاب والنهائعان ] (٦) فإن الرؤيا حينئذ لم تكن تكذب ، وبهذا فسره أبو داود (٧) .

(١) فى ح : لعل . (٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) تكررت هذه الكلمة فى ز . (٤) فى ح : تكذب .

(٥) فى ح : تكذب . وكذلك ما أثبتناه من الحديث المطبوع رقم «٩» من هذا الكتاب .

(٦) فى ح : الليل والنهار .

(٧) انظر : سنن أبى داود ، ك الأدب ، ب ماجاء فى الرؤيا (٥٠١٩) ومعالم السنن ، ك الأدب ، ب الرؤيا

مَإْيَكْرَهُ ، فَلْيَقْمْ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ . قَالَ : « وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(...) حدثني أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

٧ - (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

وقال بعضهم (١) : بل المراد به آخر الزمان والهرب (٢) من القيامة .

قال القاضي : أهل العبادة (٣) والمفسرون لها يزعمون أن [ أحسن الأزمان وأصدقها للعبادة حيث انفتاق ] (٤) الأزهار ووقت بيع (٥) الثمار ، وهذان الوقتان هما وقت تقارب الزمان واعتدال الليل والنهار ، وقد روى عن النبي ﷺ هذا الحديث بلفظ آخر من رواية

(١) هذا القول أحد قولَي الخطابي ، حيث فسر الحديث على وجهين : الأول : الذي ذكرناه سابقاً ، والآخر : قوله : إن اقتراب الزمان إنهاء أملة إذا دنا قيام الساعة . معالم السنن (٤/٢٨٢) . وهو أيضاً اختيار ابن بطال في شرحه على البخاري (٤/٢٢٢) ، وصححه ابن العربي حيث قال : الأصح أنه اقتراب يوم القيامة ، فإنها الحاقة التي تحق فيها الحقائق ، وأنكر التأويل الآخر . انظر : العارضة ١٢٥/٩ .

(٢) في ح : القرب . (٣) في ح : العبارة . وانظر فتح الباري (١٢/٢٩٦) كالتعبير .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٥) في ح : بيع .

(...) وحدثنا عبيدُ الله بنُ معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن ثابتِ البناني ، عن أنسِ بنِ مالك ، عن النبي . مثل ذلك .

٨ - (٢٢٦٣) حدثنا عبدُ بنُ حميد ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابنِ المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل ، أخبرنا عليُّ بنُ مسهر ، عن الأعمش . ح وحدثنا ابنُ نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رؤيا المسلم يراها أو ترى له » . وفي حديثِ ابنِ مسهر : « الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا يحيى بنُ يحيى ، أخبرنا عبدُ الله بنُ يحيى بنِ أبي كثير ، قال : سمعتُ أبي يقول : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « رؤيا الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، حدثنا عليُّ - يعني ابنَ المبارك . ح وحدثنا أحمدُ بنُ المنذر ، حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا حربٌ - يعني ابنَ شداد - كلاهما عن يحيى بنِ أبي كثير ، بهذا الإسناد .

(...) وحدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همامِ بنِ منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثلِ حديثِ عبدِ الله بنِ يحيى بنِ أبي كثير عن أبيه .

معمر عن أيوب ، عن ابنِ سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن » (١) وهذا يفسر الحديث ، وأنه بمعنى التأويل الآخر - والله أعلم (٢) .

وقال ابنِ سيرين في آخر الحديث الأول في كتاب البخاري (٣) : وأنا أقول في هذه الأمة ، يشير إلى عمومِ صدقِ الرؤيا في هذه الأمة ، وأن صدقها لا يختص بصالح من طالح وهو بين ؛ إذ غالب رؤيا الصالح في كل حين الصدق على ما تقدم ، دون اشتراط تقارب الزمان .

(١) الترمذى ، ك الرويا ، ب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان الدلو ٤ / ٤٦٩ .

(٢) وهذا قول الخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٨٢ ، ابنِ العربي في العارضة ٩ / ١٢٥ ، ابنِ بطال في شرح البخاري ٤ / ق ٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ك الرويا ، ب القيد في المنام ٨ / ٧٦ ، ٧٧ .

٩ - (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

وقوله : « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » : قال بعضهم : وإنما كان ذلك - والله أعلم - لانقطاع العلم آخر الزمان ، ودروس معالم الديانة ، وموت العلماء والصالحين والزاجرين ، والناهين عن المنكر ، كما أنذر - عليه السلام - به ، فجعل الله لهم صدق الرؤيا زاجراً لهم وحجة عليهم وبينها (١) لهم .

وقوله : « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » فهذا أيضاً بين ؛ لأن غير الصادق في حديثه يعترى الخلل في رؤياه لوجهين .

أحدهما : أن اعتقاده وتحديثه نفسه قد يجرى في نومه على عادته من الكذب والتساهل ، فيكذب رؤياه .

والثاني : عند إخباره بما رآه قد يتسامح في العبارة عما رآه ، ويحقر العظيم ، أو يعظم الحقير ، ويميل مع هوى نفسه إلى التساهل فيما يحكيه عنها أو عن غيرها من (٢) رؤياه لما يوافق ذلك - والله أعلم (٣) .

وقوله : « رؤيا المسلم (٤) جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة » وفي رواية أخرى : « من ستة وأربعين » ، وفي رواية أخرى : « رؤيا المؤمن » ، وفي رواية أخرى : « الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » فخص هنا رؤيا المؤمن وعم في الأولى ، وزاد في أخرى : « يراها أو ترى له » ، وفي حديث آخر : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، وفي غير مسلم عن ابن عباس : « جزء من أربعين » (٥) ، وعن عبد الله بن عمرو : « من تسعة وأربعين » (٦) ، وفي حديث العباس : « من خمسين » (٧) ، وفي حديث أنس : « من ستة وعشرين » (٨) ، وعن عبادة بن

(١) في ح : مَبْنِيًّا . ومن الذين نحووا هذا المنحى في تأويل الحديث ابن بطال في شرحه على البخاري ٤/ق ٢٢٢ .

(٢) في ح : في .

(٣) فسره ابن العربي بذلك ، حيث قال بأن الأمثال إنما تضرب له على مقتضى أحواله من تخليط وتحقيق ، وكذب وصدق ، وهزل وجد ، ومعصية وطاعة . انظر : العارضة ٩/١٢٥ ، المفهم ٣/ق ٢١٨ .

(٤) في ح : المؤمن .

(٥) الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب الرؤيا الصالحة ٧/١٧٧ ، وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله ابن عيسى الخزاز وهو ضعيف ، من حديث أبي هريرة .

(٦) أحمد ٢/٢١٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب فيمن رأى ما يحب أو غيره ٧/١٧٨ وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وحديثهما حسن ، وفيهما ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

(٧) الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب الرؤيا الصالحة ٧/١٧٦ .

(٨) عزاه ابن حجر في الفتح إلى ابن عبد البر ١٢/٣٦٣ ، وانظر التمهيد ١/٢٨٢ .

(...) وحدثناه ابنُ المُثنى وَعبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عبيدِ اللهِ ،  
بِهَذَا الإسنادِ .

الصامت « [ من ] (١) أربعة وأربعين » (٢) ، والأكثر من ذلك والأصح عند أهل  
الحديث: « من ستة وأربعين » (٣) .

قال الإمام : أما قوله : « رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » فإنه مما  
قال بعض الناس فيه : أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين عاماً ، عشرة بالمدينة وثلاثة  
عشر بمكة ، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام مايلقيه إليه الملك - عليهما السلام -  
وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً (٤) .

وقد قيل : إن النبي ﷺ قد خُصَّ دون الخليفة بضروب وفنون ، وجعل له إلى العلم  
طرق لم يجعل لغيره ، فيكون المراد : أن المنامات نسبتها مما حصل له وميز به جزء من ستة  
وأربعين ، فلا يبقى على هذا إلا أن يقال : بينوا هذه الأجزاء . ولا يلزم العلماء أن تعرف  
كل شيء جملة وتفصيلاً ، وقد جعل الله - سبحانه - للعلماء / حداً تقف عنده ، فمنها  
مالا تعلمه أصلاً ، ومنها ماتعلمه جملة ولا تعلمه (٥) تفصيلاً وهذا منه ، ومنها ماتعلمه  
جملة وتفصيلاً ، لاسيما ما طريقه السمع ، ولا مدخل للعقل فيه ، فإنما يعرف منه قريباً (٦)  
عرف به السمع .

٢١٠ / ب

وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثانى، وقدح فى الأول؛ لأنه لم يثبت أن أمد  
رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر ومائة بعد الهجرة (٧) رأى منامات كثيرة ، فيجب أن  
يلحق فيها (٨) ما يضاف إلى الستة أشهر، فيتعين (٩) الحساب وتفسد النسبة، ولا وجه عندى  
لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها وينسب  
إلى الأكثر منها ، فلما كان الستة أشهر محضاً فى المنامات والثلاثة وعشرون سنة جاهاً (١٠)  
وحى، وإنما فيه منامات شيء يسير يعد عدداً، صح أن يطرح الأقل فى حكم النسبة والحساب .

ويحتمل عندى أن يراد بالحديث وجه آخر ، وهو أن يمر (١١) المنامات الخبر [ لا  
البر ] (١٢) وإن كان يبيع (١٣) ذلك إنذار وتبشير ، والأخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) الطبرى ١٣٥/٧ فى تفسير سورة يونس آية ٦٤ ، وانظر: الفتح ٣٦٣/١٢ .

(٣) انظر : المفهم ٣/ ق ٢١٨ أ ، شرح البخارى ٤/ ق ٢١٦ .

(٤) انظر : أعلام الحديث ٤/ ٢٣١٥ ، معالم السنن ٥/ ٢٨١ ، وقال ابن العربى: إن هذا يفتقر إلى نقل صحيح ،  
ولو ثبت بالنقل ما أفادنا شيئاً فى غرضنا ، والأصح حمل اللفظ عليه . انظر : القيس ٢/ ٣٥٣ .

(٥) فى ح : يعلم . (٦) فى ح : قدر ما . (٧) فى ح : النبوة . (٨) فى ح : منها .

(٩) فى ح : فيتغير . (١٠) فى ح : جلها . (١١) فى ح : ثمرة .

(١٢) فى ح : بالغيب لا أكثر . (١٣) فى ح : يتبع .



(...) وحدثناه قتيبةُ وأبنُ رُمح ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ » .

وأحد فوائدها ، وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير ؛ لأنه يصح أن يبعث نبي ليشرع الشرائع ، ويبين الأحكام ، ولا يخبر بغيب أبداً ، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ، ولا مبطلاً للمقصود منها . وهذا الجزء من النبوة - وهو الإخبار بالغيب - إذا وقع فلا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً .

والرؤيا بما (١) دلت على شيء ولم يقع مادلت عليه ، إما لكونها من الشيطان ، أو من حديث النفس ، أو من غلط العابر في أصل العبارة ، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام . فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ، ولكنه لا يقع إلا حقاً وثمره المنام الإخبار بالغيب ، ولكنه قد لا يقع صدقاً فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد ، على حسب ما أطلع الله تعالى عليه ، ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه (٢) نحن .

وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم ، فإنهم لم يكشفوه لهذا ، ولا بسطوه هذا البسط (٣) .

وأما اختلاف الروايات في هذا القدر ، ففي كتاب مسلم : « خمسة » ، وفيه : « ستة » ، وفيه : « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » . وقد أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي ، فالؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين ، والفاسق سبعين ؛ ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما اشترط في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة وأربعين ، فقد قال في بعض طرق مسلم : « رؤيا الرجل الصالح جزء من / ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ، وإن كان قد أطلق في بعض طرقه فقال : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين » ، وقال في السبعين : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، ولم يشترط كون الرائي صالحاً .

وقد يحمل مطلق قول الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كان (٤) من رجل صالح ، بدليل الحديث الآخر .

(١) في ح : ربما .

(٢) في ح : نعلم .

(٣) نقل هذا الجواب الخطابي عن بعض العلماء ، حيث قال : قال بعض العلماء : معناه : أنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله . وهذا الذي نحا إليه الخطابي ، وقال أيضاً : قال بعض العلماء : معناه : أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة . معالم السنن ٥ / ٢٨١ ، وانظر : أعلام الحديث ٤ / ٢٣١٩ .

(٤) في ح : كانت .

وقد قيل : إن المنامات دلالات ، والدلالات منها خفى ومنها حكى (١) ، فيما (٢) ذكر فيه السبعون أريد به [ أنه ] (٣) الخفى منها ، وما ذكر فيه الستة وأربعون أريد به الجلى منها .

قال القاضى : قد قيل فى تنزيل هذه الأحاديث ماتقدم ، وقد قيل : إن المراد بها أنها خصلة من خصال النبوة ، وخصلة من خصائصها ، كما قال فى الحديث الآخر : « القصد والتؤدة وحسن السمى جزء من خمسة وعشرين من النبوه » (٤) ، وقد جاء هذا (٥) الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات ، واختلاف فى الأجزاء . فيحتمل أن حصر هذه الخصال إلى هذا العدد المذكور مراده ، ويحتمل أنه مرة يأتى بها على إجمال النوع الواحد منها ، كما جعل القصد والتؤدة وحسن السمى فى هذا الحديث جزءاً فيكون أقسامها (٦) على عددها على هذا الترتيب ، فإذا فصلت آحاد أنواعها انقسمت على أكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين ، بحسب الالتفات إلى آحادها ، وليس فى حديث منها أنه ليس للنبوة خصال وخصائص سوى أحد هذه الأعداد حتى يحمل على التخالف والتناقض ، وإنما أخبر أن هذا الشيء واحد من عدد خصائصها وترك تمام العدد ، وإحصاء ذلك مرة ومرة قصد تمام عدده وإحصائه - والله أعلم .

وقد (٧) يكون جزءاً من أربعين أو دونها على ماجاء فىمن كان من أهل إسباج الموضوع فى السبرات والصبر على المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . ومن كان حاله بخلاف ذلك فبحسبها تكون رؤياه من الأربعين إلى السبعين [ لاينقص من الأربعين ولايزاد فى السبعين ، وقيل ] (٨) : [ قد ] (٩) يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحى [ و ] (١٠) منه ماسمع من الله دون واسطة ، كما قال [ **مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ] (١١) ومنه بواسطة الملك ، كما قال [ (١٢) : **﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾** ] (١٣) ، ومنه ما يليق فى القلب كما قال : **﴿ وَحِيًّا ﴾** (١٤) ، ثم منه ما يأتى به الملك على صورته (١٥) ، ومنه ما يأتى به على صورة الأدمى ، وقد (١٦) يعرفه كما جاء فى غير حديث (١٧) ، ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه حتى يعرفه آخر كحديث : « ردوا على الرجل » (١٨) ، ومنه ما يأتى به فى منامه بحقيقة كقوله : « الرجل مطبوب »

(١) فى ح : جلى . (٢) فى ح : فما . (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) مالك ، ك الشعر ، ب ماجاء فى المتحابين فى الله ٩٥٤/٢ (١٧) .

(٥) من هذه الأحاديث : مارواه الترمذى من حديث عبد الله بن سرجس . السنن ٣٢٢/٤ (٢٠١٠) ، الطبرانى من حديث ابن عباس . انظر : مجمع الزوائد ٩٣/٣

(٦) فى ح : انقسامها . (٧) فى ح : قيل .

(٨) سقط من ز ، والمثبت من ح (٩) ساقطة من ح .

(١٠) فى ح : إذ . (١١) الشورى : ٥١ .

(١٢) سقط من ز . (١٣) الشورى : ٥١ .

(١٥) انظر : صحيح البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين ( ٨٣/٤ الفتح ) .

(١٦) فى ح : وهو .

(١٧) انظر : البخارى ٨٠/٤ ، مسلم ١٨١٦/٤ حديث رقم (٨٧) ك الفضائل .

(١٨) مسلم ، ك الإيمان (٥) .

ومنه ما ما يأتيه به بالمثال، وأحياناً يسمع الصوت ويرى الضوء<sup>(١)</sup>، وأحياناً يغط ويأخذه به فى الرحضاء<sup>(٢)</sup>، ومنه ما يأتيه كصلصلة الجزئين<sup>(٣)</sup>، ومنه ما يلقيه روح القدس<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه. فنقول: الرؤيا [ التى هى ]<sup>(٥)</sup> / بضرب ٢١١ / ب المثل جزءٌ من ذلك العدد من أجزاء الوحي - والله أعلم .

وبالجمل في هذا كله صحة أمر الرؤيا وتعظيم شأنها وعلمها ، وأنها جزءٌ من النبوة ، وخاصة من خصائصها ، وكانت حقيقة من أجزاء النبوة لما فيها من الإعلام الذى هو معنى النبوة على أحد الوجهين .

وقد قال كثير من العلماء : إن للرؤيا ملكاً وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون له ، أو يقدر عليه من خير أو شر ، وهذا من معنى النبوة ؛ لأن لفظ النبى قد يكون فعلاً بمعنى مفعول كجريح [ بمعنى مجروح ]<sup>(٦)</sup> أى يعلمه الله ورسله أنه نبى ويطلعه من غيبه فى منامه [ على ]<sup>(٧)</sup> ما لا يظهر عليه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، وقد يكون معنى نبى : فعيل بمعنى فاعل ، كعليم ، أى يعلم غيره بما أوحى إليه ، وهذا أيضاً صورة صاحب الرؤيا .

وقوله : « والرؤيا ثلاث ، فالرؤية الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء [ به ]<sup>(٨)</sup> نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل »<sup>(٩)</sup> الحديث : قد تقدم هذا المعنى ، وذكره هنا الصلاة لما فيها من التضرع والمناجاة ومراغمة الشيطان بالقطع به عن الرجوع إلى النوم ليعيد عليه التحزين ، ويقطع عنه وسواسه وما يحدث به المرء نفسه .

وهذه الأقسام من الرؤيا لا رابع لها ؛ لأن ما يكون من الأخطا من باب ما يحدث به المرء نفسه ، لأن غلبة حديث المرء عليه فى يقظته تعتربه فى نومه حتى يسمعه يتكلم به ، وقد يعتربه عند شدة مرضه وبرسامة<sup>(١٠)</sup> إغمائه حتى فى صحته عند اشتغال سره ، يتكلم بشيء مع غيره فنقلت<sup>(١١)</sup> اللفظ ويغير الخطاب ببعض الكلمات والأسماء التى يحدث بها المرء نفسه . وكذلك غلبة الخلط عليه هو من هذا الباب . والصادقة من هذه الأقسام الثلاثة التى لا أضغاث فيها هو ما هو بشرى من الله ، وكذلك ما كان إنذاراً منه فيما يخشى ، فهو كله عناية من الله بعبده وتقدمة [ له ]<sup>(١٢)</sup> لما يصيبه من خير يفرح به ويستعد له ، أو شر [ فيتوقاه ]<sup>(١٣)</sup> ويكون على أهبة له ثم هى على ضريين : منه ما يخرج على وجهه كما رآه ،

(١) مسلم ، ك الفضائل (١٢٣) . (٢) مسلم ، ك الفضائل (٨٦) . الرحضاء : عرق الحمى . انظر : اللسان .

(٣) فى ح : الجرس . (٤) انظر : الطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/١٠ .

(٥) فى ح : هى التى . (٦) سقط من ح ، والمثبت فى ز .

(٧) ساقطة من ح . (٨) ساقطة من ز . (٩) حديث رقم (٦) بالباب

(١٠) هى علة معروفة ، وهى التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة . انظر : اللسان والوسيط .

(١١) فى ح : فيقلب . (١٢، ١٣) فى هامش ح .

ومنه ما يحتاج إلى تأويل ، والوجهان الآخران هما اللذان يدخلهما الأضغاث وباطل الرؤيا .

وقوله : « من رأى رؤيا حسنة [ فليقص » (١) له الرواه [ (٢) بالباء ، وعند العذرى : « فليشر » بالنون ، وهو تصحيف ، إنما هو من البشارة . بشرت الرجل مخففاً أبشره بالضم ، ويشر به أيضاً مشدداً ، وأبشره هو وبشر من البشرى .

وقوله : « وأحب القيد ، وأكره الغل والقيد ثبات في الدين » (٣) فلا أدرى هو في الحديث أم قاله ابن سيرين . كذا ذكره مسلم في حديث الثقفى عن أيوب السخيتانى ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وذكر في حديث معمر عنه قال أبو هريرة : « فيعجنى القيد ، وأكره الغل » الحديث ، وكذلك ذكر الحديث / كله من رواية حماد (٤) بن زيد عن أيوب وهشام من قول أبي هريرة ، ولم يذكر فيه النبى ، وذكره من رواية قتادة عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : وأخرج (٥) قوله : « وأكره الغل » إلى تمام الكلام (٦) ، ومعناه : أدخله متصلاً بكلام النبى — عليه السلام — وهذا النوع يسميه أهل الحديث المدرج جاء هذا الحديث فى القيد والغل مجملاً ، وأحب القيد لأنه فى الرجلين ، فهو كف فى العبارة عن المعاصى والشر ومخالفة الدين ، والغل إنما هو فى العنق ، وقد وصف الله به أهل النار فقال : ﴿ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾ (٧) فهو مذموم لهذا ، لكن أهل علم العبارة تركوا هاتين المسألتين (٨) نوازل بحسب قراءتها وأحوالها .

فإذا كان القيد فى الرجلين وصاحبه فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة وفعل جميل فسره (٩) بثباته فيه ، كذلك ولو رآه (١٠) ذو أمر أو سلطان لدله على ثباته فيه أيضاً ، ويضد ذلك فلو رآه (١١) مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروه فهو ثباته فيه ، وكذلك لو قارنه ما يكره فى العبارة ، مثل أن يكون القيد مع الغل غلب فيه المكروه ؛ لأنها [ من ] (١٢)

(١) حديث رقم (٣) بالباب .

(٢) فى ح : فليشر كذا الرواية .

(٣) حديث رقم (٦) بالباب .

(٤) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصرى ، الإمام الفقيه الحافظ الثقة ، كان ضريباً ، وأكبر فوائده فى الأفضية والأحكام ، قال عنه الإمام أحمد : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين ، ت ١٧٩ هـ ، انظر :

تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣ .

(٥) فى ح : أدرج فيه .

(٦) حديث رقم (٦) بالباب .

(٧) غافر : ٧١ .

(٨) استدركت فى هامش ح .

(٩) فى ح : بشره .

(١٠) فى ح : لو رأى ذلك .

(١١) فى ح : رأى ذلك .

(١٢) ساقطة من ز .

صفات المسخوط عليهم والمعذبين ، ولمعاضدة الصورة الواحدة الثابتة ظاهراً ومعنى .  
وأما الغل فمذموم مكروه لما ذكرناه ، وذلك إذا كان في العنق وربما دل على الكفر  
والبدعة وشهادة الزور ، أو حكم بجور وعلى المرأة سوء ، لقوله — عليه السلام — : « غل  
قمل ، وليقيد (١) ذلك في الأعناق » (٢) وقد يدل على الولاية (٣) إذا كانت معهما قرائن  
ولما جاء : « أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله » .

وإن كانت المغلولة اليدان دون العنق كان عندهم حسناً ، ودل على كف اليدين عن  
الشر ، وربما دل على بخل البخيل ، ومنعه لقول اليهود : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ  
وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ (٤) ويدل على المنع والحبس عما يهم به الإنسان من أمر [ وتنويه ] (٥)  
في يقظته .

(١) في ح : لتقلد .

(٢) لم نعثر على هذا الكلام في كتب الحديث وإنما هو قول عمر ، انظر : النهاية ٣ / ٣٨١ .

(٣) في ح : الولايات .

(٤) المائنة : ٦٤ .

(٥) ف ح : دنياه وثبوتيه .

## (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام :

« من رآني في المنام فقد رآني »

١٠ - (٢٢٦٦) حدثنا أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » .

قوله : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وفي رواية : « [ فإنه ] (١) لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي » ، وفي الحديث الآخر : « فقد رأى الحق » .

قال الإمام : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث ، فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب - رحمه الله - إلى أن المراد بقوله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني » أنه رأى الحق ، وأن رؤياه لا تكون أضغاثاً ، ولا من تشبهات الشيطان . ويعضد مقاله بقوله ﷺ في بعض الطرق : « من رآني فقد رأى الحق » إن كان المراد به ما أريد بالحديث الأول في المنام . وقوله ﷺ : « فإن الشيطان لا يتمثل بي » : إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثاً وإنما تكون حقاً ، وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا ، كما لو رآه شيخاً أبيض اللحية ، أو على خلاف لونه ، أو يراه رؤيتين في زمان واحد ، أحدهما بالمشرق والآخر / بالمغرب ، ويراه كل واحد منهما معه في مكانه .

١ / ٢١٣

وقال آخرون [ بل ] (٢) : الحديث محمول على ظاهره ، والمراد : أن من رآه فقد أدركه ﷺ . ولأما منع يمنع من ذلك ، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره . وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا ، فإن ذلك غلط في صفاته ، ويخيل لها على غير ماهي عليه . وقد يظن بعض الخيالات مرئيات ، لكون ما يتخيل مرتباً بما يرى في العادة ، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته مختلفة (٣) غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ، لا يكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها ، وإنما يشترط كونه موجوداً . ولم يقدّم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في بعض الأخبار (٤) ما يدل على بقاء صلوات الله عليه ، ويكون اختلاف الصفات

(١) سقطتا من ز . (٢) في ح : متخيلة .

(٤) حديث : « إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة (١٠٨٥) ،

أبو داود ك الصلاة (١٠٤٧) ، أحمد ٨ / ٤ .

١١ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى في المنام فسيراني في اليقظة - أو لكانما رأى في اليقظة - لا يتمثل الشيطان بي .

(٢٢٦٧) وقال فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: « من رأى فقد رأى الحق » .

المتخيلة ثمرتها اختلاف [ الصفات المتخيلة ] (١) الدلالات .

وقد ذكر الكرمانى (٢) فى باب رؤية النبى ﷺ قال : وقد جاء فى الحديث أنه ﷺ إذا روى شيئاً فهو عام سلم ، وإذا روى شيئاً فهو عام حرب . وكذلك أحد جوابهم عنه ﷺ ، لو روى أمراً بقتل من لا يحل قتله ، فإن ذلك من الصفات المستحيلة (٣) له لا المرئية . وجوابهم الثانى : منع وقوع مثل هذا . ولا وجه عندى لمنعهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات ، فهذا انفصال ، هؤلاء عما احتج به القاضى (٤) . وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها ، وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب .

قال القاضى : يحتمل معنى قوله : « فقد رأى » و « فقد رأى الحق » ، فإن الشيطان لا يتمثل بى « إذا روى على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن روى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ، ومنها ما يحتاج إلى تأويل وعبرة .

قال بعضهم (٥) : خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل فى صورته ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء دليلاً على صحة حالهم فى اليقظة ، واستحالة تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله ؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ، ولم يوثق بما جاء من جهه النبوة مخافة هذا التصور ، فحمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره ونزغه وإلقائه وكيدته على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبي عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه .

(١) غير موجودة فى ح ، وضرب عليها بخط فى ز .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرمانى الأصهبانى ، المشهور بابن خرشيد ، ولد ٣٠٧ هـ ، ودخل بغداد ٣٢١ هـ ، وعاصر المهدي وفسر له الرؤية ، وله كتاب فى الرؤية . انظر : السير ٦٩/١٧ ، العبر ١٩٦/٢ ، نزهة الألباء فى طبقات الأدباء . ترجمة أبى بكر بن الأنبارى .

(٣) فى ح : المتخيلة .

(٤) هو أبو بكر الباقلانى .

(٥) منهم : ابن بطال فى شرح البخارى ٤/ ٢١٤ ، ك التعبير .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمِّي . فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا . سَوَاءً . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٢ - (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » . وَقَالَ : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ » .

ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في المنام ، وإذا رثى على صفة لا تليق بجلاله من / صفات الأجسام للتحقيق أن ذات (١) المرثى غير ذات الله ؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف في الحالات ، بخلاف رؤية النبي ﷺ في النوم ، فكانت رؤيته - تعالى - في النوم من أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (٢) . قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به بالحقيقة ، ويتعالى سبحانه عنها ، وهي دلالات الرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرثيات (٣) . قال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل ، للعباد في رؤية الباري أنه هو المرثى لا تأويل له يغره كانت حقا صدقا لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل (٤) .

قال الإمام : وأما قوله ﷺ : « من رأى في المنام فسيراني في اليقظة » « أو كأنه (٥) رأى في اليقظة » ، فإن كان المحفوظ : « كأنما رأى في اليقظة » فتأويله مأخوذ مما تقدم ، وإن كان المحفوظ : « فسيراني في اليقظة » فيحتمل [ أنه يريد ] (٦) أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ ، فإنه إذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ، ويكون الباري جعل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة ، فأوحى بذلك إليه ﷺ .

قال القاضي : وقيل : معناه : يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة [ وصحتها . وأبعد بعضهم أن يكون معناه : سيراني في اليقظة أي ] (٧) في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع أمته ، من رآه ومن لم يره (٨) .

- (١) في ح : ذلك .  
 (٢) اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جواز وقوعها ، وروى أهل العلم حديثا من طرق كثيرة : أنه رأى ربه في المنام . انظر : سراج الطالبين على منهاج العابدين ، شرح إحسان محمد دحلان ١/١٣٣ ، المفهم ٣/٢٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٣٩٠ ، الفقه الأكبر بشرح القاري ص ١٣ .  
 (٣) نقله ابن بطال في شرح البخاري ٤/٢١٤ ، القرطبي في المفهم ٣/٢٢٢ .  
 (٤) انظر : ابن بطال في شرح البخاري ٤/٢١٥ كتاب التعبير .  
 (٥) في ح : كأنما . (٦) استدركت في هامش ح .  
 (٧) استدركت في هامش ح .  
 (٨) عن قال هذا ابن بطال في شرح البخاري ٤/٢١٤ .



١٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » .

قال القاضي : ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا ، وأن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ، ورؤيته إياه رؤية خاصة في القرب منه أو الشفاعة فيه ، ونحو هذا من خصوصية الرؤية . وقد قيل في قوله - عليه السلام - في المسلم والكافر : « لا تراءى ناراهما » (١) أى لا يجتمعان في الآخرة ، ويبعد كل واحد منهما من صاحبه . وفيه تأويلات معروفة ، ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعه رؤية محمد نبيه وشفيعه مدة .

(١) هذا الحديث رواه : أبو داود ، ك الجهاد ٣/٤٥ ، الترمذى ، ك السير ٤/١٣٢ ، النسائى ٨/٣٦ ، انظر معنى هذا الحديث في معالم السنن ، ك الجهاد ٣/١٠٥ .

## (٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام

١٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ ، فزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثَرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ : لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ . وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ » .

وقوله للأعرابي الذي جاءه فقال : إنى حلمت أن رأسى قطع فأناتبعه فزجره ، وفى رواية : فتدحرج فاشتددت على أثره ، وقال : « لاتخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون - عليه السلام - علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو حى إليه ، أو دلالة فى المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه الذى هو تحزين الشيطان . وحكى عن بعض العابدين أنه قال : يمكن أن يكون اختصر من المنام ، أو سقط عن بعض الرواة منه ما لو ذكر لدل على أنه من الأضغاث .

وأما العابدون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ، ويجعلونه - على الجملة - دلالة على مفارقة / ما فيه الرائى من النعم ، ويفارق من هو فوقه ، ويزول سلطانه ، وغير (١) حاله فى جميع أموره ، إلا أن يكون عبداً فتدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى شفائه ، أو مدياناً فعلى قضاء دينه ، أو ضرورة فعلى حجة ، أو مغموماً فعلى فرجه ، أو خائفاً فعلى أمنه . وينظرون - أيضاً - فى اتساع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم ، وفى غيره مما لم يذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه ، أو معنى آخر يقتضيه دلالة الحال ، وهذا مصروف للعابدين ، وإنما ذكرنا دلالة قطع الرأس على الجملة لا الحكم بغير هذا المنام بعينه . وقد ذكر ابن قتيبة فى كتابه (٢) - كتاب الأصول لعبارة [ الرؤيا ] (٣) ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رأيت فيما يرى النائم كأن رأسى قطع ، فجعلت أنظر إليه بإحدى

١٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قالا : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام رأسى قُطِعَ . قال : فضحك النبي ﷺ وقال : « إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه ، فلا يحدث به الناس » . وفى رواية أبي بكر : « إذا لعب بأحدكم » ولم يذكر الشيطان .

---

عنى ، فضحك النبي ﷺ وقال : « بأيهما كنت تنظر إليه ؟ » (١) فلبث ماشاء الله ، ثم قبض النبي ﷺ [ فعبر الناس أن الرأس كان النبي ﷺ ] (٢) والنظر إليه كان اتباع السنة .

---

(١) انظر : المطالب العالية ( ٢٨٢٧ ) .

(٢) سقط من ز .

## (٣) باب فى تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) حدثنا حاجب بن الوليد ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، أخبرني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن ابن عباس - أو أبا هريرة - كان يحدث ؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ . ح وحدثني حرملة بن يحيى التميمي - واللفظ له . أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ؛ أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمستقل . وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ، ثم وصل له فعلا .

قوله : يا رسول الله ، إنى كنت أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمقل ، وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر من بعدك فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا . قال أبو بكر - رضى الله عنه - : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، والله لتدعنى فلا عبرتها . قال رسول الله ﷺ : « اعبرها » . قال أبو بكر : [ يا رسول الله ] (١) أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن ، حلاوته ولبينه ، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه ، تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلوه به ، فأخبرني يا رسول الله بأبى أنت ؛ أصبت أم أخطأت ؟ فقال ﷺ : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » . قال : فوالله يا رسول الله ، لتحدثنى بالذى أخطأت . قال : « لاتقسم » ، قال الإمام : اختلف الناس فى قوله ﷺ : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » فقال بعضهم : المراد بأنه أصاب عبرها ، وأخطأ فى تقدمه بين يدي النبى ﷺ ليعبر المنام وهو ﷺ حاضر . ورد بعض العلماء هذا التأويل بأن قالوا : قد أذن ﷺ له فى ذلك وقال له : « اعبرها » ، فلا ملام عليه فى التقدم .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ، لَتَدْعَنِي فَلَأُعْبِرَنَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَفِ مِنْ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَأَصْلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلَمُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلَمُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلَمُو بِهِ فَأَخْبَرَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أُمَّ أَحْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَحْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، لَتَحْدِثَنِي مَا لَدِي أَحْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تَقْسِمُ».

وقال / آخرون : إنما وقع الخطأ عليه في أمر أغفله وأضرب عن تفسيره ، فصار كأنه قصر في العبارة لا على أنه قال قولاً أخطأ فيه . واختلف أصحاب هذه الطريقة على قولين فيما إذا أغفل ، فقال بعضهم : ذكر الرائي أنه رأى ظلة تنطف السمن والعسل ، فعبر الصديق – رضى الله عنه – ذلك بالقرآن حلاوته ولينه، وذلك عبر العسل ولم يعبر السمن ، وأغفل ذكره ، قالوا : وقد يكون العسل كناية عن القرآن ، والسمن كناية عن السنة ، فكأنه كان من حقه أن يقول : أما الذى ينطف فالقرآن وما سننت أنت من السنين . وإلى هذا التأويل أشار الطحاوى (١) .

وقال بعضهم : فإن المنام يدل على خلع عثمان ؛ لأنه ذكر أنه أخذ بالسبب فانقطع به ، وذلك يدل على انخلاءه بنفسه ، ولما انقطع به دل على خلع قهراً . وإذا كان عثمان – رضى الله عنه – قد خلع قهراً وقتل ، حمل الوصل المسبب على ولاية غيره من بعده من قومه .

وقوله ﷺ : « لا تقسم » لما سأله أن يحدث بما يجرى فى الفتن عن (٢) أصحابه ، ويذكر لعثمان بأنه يتلى . وقال بعض أهل العلم فإنه ﷺ حض على إبرار المقسم (٣) ولم يبر قسم أبى بكر ، وما هذا إلا لما رآه من المصلحة فى ترك هذا وإبرار المقسم إذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه .

قال القاضى : قيل : خطأه فى قوله : « فتوصل (٤) له فيعلموه به » ، وليس فى الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها : « له » ، ولذلك لم [ يذكر : « له » ، لكن ] (٥) وصله

(١) انظر : مشكل الآثار ١ / ٢٩٠ .

(٢) فى ح : بين .

(٣) البخارى ٥١ / ٧ ، مسلم حديث رقم (١) ، ك اللباس .

(٤) فى ح : يكن .

(٥) فى ح : فيوصل .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

عثمان إنما كان لعلى . وقيل : الخطأ هاهنا بمعنى الترك ، أى تركت بعضاً لم تفسره [ كما قيل قوله ] (١) .

ومن يخطئ يعمر فيهم (٢)

وقيل : خطأه فى سؤاله إياه ليعبرها ، ونحوه لأبى محمد بن أبى زيد فى تأويلها ، وإن كان قد أذن له فى ذلك .

وقيل فى قوله : « لا تقسم » : لعله فى ألا يوبخه بلسانه أنه فى التقدم بين يديه على ماتقدم من أحد التأويلات فى خطئه ، أو على ترك تعيين الرجال المذكورين فى الحديث الذى لم يصل أبو بكر إلى ذلك بطريق العبارة ، ولم ير النبى ﷺ تعيينهم ؛ إذ لو عينهم لكان كالنص عليهم ، وقد شاء الله أن تكون الخلافة على غير هذا الوجه ، أو تكون لما يدخل فى النفوس ، لا سيما من الذى انقطع فى يده السبب .

وفيه دليل على أدب الناس والمعلمين بين يدى العالم ، وألا يتقدموا بين يديه بالكلام إلا عن إذنه ، ولا يفتوا [ من سأله ] (٣) إلا بأمره . قالوا : وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا ؛ إذا كان فيها مايكره أو فى السكوت عنها مصلحة وفى ذكرها مضرة وفتنة [ على الناس ] (٤) . / وفيه أن الرؤيا ليست لأول عابر على كل حال ؛ إذ لو كانت لأول عابر لم يخطئ النبى ﷺ أباً بكر فيها . قالوا : وتفسير ماجاء عن النبى ﷺ الرؤيا لأول عابر (٥) معناه : إذا أصاب وجه العبارة وإلا فهى لمن أصابها بعده ، ولا يجب أن يسأل عنها غير أول عابر ، إلا أن يظهر له منه تقصير وخطأ فى العبارة ، كما فعل النبى ﷺ بالصديق . قال أهل هذا العلم : لا يعبر الرؤيا عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يصح هذا وإن [ تعين ماجاء ] (٦) فى أم الكتاب غير أن الذى يستحب لمن لم تندر (٧) فى علم التأويل ولا اتسع فيه أن [ لا ] (٨) يتعرض لما قد سبق إليه من ثبت (٩) علمه وصحت

٢١٥ / ١

(١) فى ح : قال . (٢) هذا جزء من بيت شعر لزهير بن أبى سلمى .

(٣) فى ح : عن أمر يسأله . (٤) سقط من ز .

(٥) البخارى ، ك التعبير ، ب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب . الفتح ١٢ / ٤٣١ ، وله شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن .

(٦) فى ح : يغير ماجاء نسخه . (٧) فى ح : يتدرب .

(٨) ساقطة من ز . (٩) فى ز : ثبت .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أحيانًا يَقُولُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأحيانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

عبارته (١) ، ولا ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عنها إلا عالماً ناصحاً أميناً (٢) . وقد قال مالك (٣) — وقيل له : أتعتبر على الرؤيا على الخير وهى عنده على الشر ؟ — فقال : معاذ الله ، أبالنبوة يتلعب ؟ هى من أجزاء النبوة .

وقوله فى الحديث : « إنى أرى الليلة » فقال ثعلب : يقال من لدن الصباح إلى الظهر : أريت (٤) الليلة ، يعنى عن الماضية ، ومن الظهر إلى الليل : أريت البارحة .

قال الإمام : وأما الظلة فهى سحابة (٥) . « وتتطف » معناها : تقطر ، و« يتكفون » : يأخذون بأكفهم . و« سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض » بمعنى موصولاً ، فيكون فاعلاً بمعنى مفعول ، كقوله تعالى : [ « مَاءٍ دَافِقٍ » (٦) أى مدفوق و« عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ » (٧) ] (٨) بمعنى مرضية والسبب : الحبل .

قال القاضى : أصل الظلة : كل ماعلاك وأظلك . وقيل : الظلة : سحابة لها ظل . وقال ابن دريد (٩) : كل شىء جمعته فقد كفته . وقال بعض أهل هذا الشأن (١٠) : إنما عبر الظلة بالإسلام ؛ لأن الظلة نعمة (١١) الله فى الدنيا بالمطر والرحمة والظلال ، وكذلك على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بنى إسرائيل ، وكذلك كانت تظل النبى — عليه السلام — وكذلك الإسلام يقى الأذى ، وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة ، وهو رحمة له .

قال القاضى : وقد يكون غيرها (١٢) بذلك لما نظفت العسل والسمن ، وقد عبر فيها ذلك بالقرآن وذلك لما (١٣) كان عن الإسلام والشريعة ، قالوا (١٤) : وأما العسل فإن الله تعالى قال : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » (١٥) ، وقال فى القرآن : « شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ » (١٦) ،

(١) قال بذلك الكرماني ، كما ذكر ابن بطلال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ ق/٤ ، ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١٢ ك التعبير من لم ير الرؤيا لأول عابر .

(٢) قال هذا الكلام ابن قتبية فيما نقله عنه ابن بطلال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(٣) نقله ابن أبى زيد فى الجامع ص ٢٦١ ، الباجى فى المتقى ٢٧٧/٧ ، ابن بطلال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(٤) فى ز : أرى . (٥) فى ح : السحابة . (٦) الطارق : ٦ .

(٧) القارعة : ٧ . (٨) سقط من ز . (٩) انظر : الجمهرة ١١٧/١ مادة « كفف » .

(١٠) منهم : المهلب . انظر : شرح البخارى ٢٢٩/٤ . (١١) فى ر : يعيم .

(١٢) فى ح : عبرها . (١٣) فى ح : إنما . (١٤) منهم : المهلب . شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(١٥) النحل : ٦٩ . (١٦) يونس : ٥٧ .

(...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان — وهو ابن كثير — عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له». قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، رأيت ظلة. بنحو حديثهم.

وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل على المذاق، ولأن القرآن وحى، والعسل من هذا الباب، قال الله تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ (١)، فقد حصل لهما اشتراك فى اللفظ وإن اختلفت معانيهما.

وقوله: «لاتقسم» وقد أقسم، حجة فى أن من قال: أقسم، لا كفارة عليه؛ إذا لم يقل: بالله؛ لأنه (٢) لم يزد على قوله: أقسم عليك. فلم يجبه لذلك ولم يجبه ولا أمره بكفارة. واختلف إذا نوى بالله، واختلف فيه عن مالك، ومشهور قوله: أنه ليس بيمين حتى يقول: بالله، وقد ذكرنا / هذا بأبسط فى حديث: «خيركم قرنى» (٣) بعد هذا، وكذلك جاء فى السمن من البقر «أنه شفاء من كل داء» (٤).

٢١٥ / ب

وقوله: كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فيقصها أعبرها له: معنى «مما» هنا عندهم: كثيرا ما كان يفعل كذا. قال ثابت فى مثل هذا: كأنه يقول: هذا من شأنه ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك، يريد ثم أدغم نون «من» فقال: «مما». وقال غيره معنى (٥): «مما» هنا — والله أعلم —: «ربما»، وهو من معنى ماتقدم لأن «ربما» تأتى للتكثير أيضا.

فيه الحض على علم الرؤيا والتهمم بها وشرف علمها وصحته. ويحتمل أن أمره لهم بذلك إما لتعلمهم علمها أو تعرفهم مسراتها، ويدخل المسرات على المسلمين بسببها، أو ليزداد علما من علم الغيب وأسرار الكائنات بما يطلع علمه منها؛ إذ هى أحد أجزاء النبوة. وفيه أنه لا يعبر الرؤيا كل أحد، ولا يعبرها إلا العالم بها.

(١) النحل: ٦٨.

(٢) فى ز: لا أن، والمثبت من ح.

(٣) مسلم ك فضائل الصحابة، ب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥ / ٢١٤).

(٤) رواه الطبرانى عن زهير، مجمع الزوائد ك الطب، باب التداوى بسمن البقر ٥ / ٩٣ وقال: رواه

الطبرانى، والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات.

(٥) نقله القرطبى عن القاضى، المفهم ٣ / ٢٢٣، شرح النووى ٣٠١٥.



#### (٤) باب رؤيا النبي ﷺ

- ١٨ - (٢٢٧٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ذات ليلة ، فيما يرى النَّائم ، كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب ، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والآخرة ، وأن ديننا قد طاب » .
- ١٩ - (٢٢٧١) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرني أبي ، حدثنا صخر بن

قوله : « رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب (١) ، فأولت الرفعة لنا في الدنيا ، والآخرة ، وأن ديننا قد طاب » : وجوه عبارة الرؤيا أربعة :

فمنها هذا الباب وهو ما يشق من الأسماء (٢) ويدل عليه معاني الألفاظ .

ومنها ما يعتبر بمثاله ويفسر بشكله ؛ كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن وراسي السفينة وعلى الوصي والوالد .

ومنها ما يعبر بالمعنى المقصود من ذلك الشخص المرئي ؛ كدلالة فعل السفر على السفر، وفعل (٣) السوق على المعيشة ، وفعل (٤) الدار على الزوجة والخدام .

ومنها ما يعبر بما تقدم له في القرآن والسنة، أو الشعر ، أو في كلام العرب وأمثالها ، وكلام الناس ، أو خبر معروف للمرئي ، فيعبر بذلك كله كعبارة الخشب بالمنافق والكافر؛ لقوله : ﴿ كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَدٌ ﴾ (٥) ويعبر الغراب بالفاسق لتسميته - عليه السلام - إياه بذلك ، [ واعتبار الزجاجة أحيانا لعمرة المرأة لتسمية بعض الشعراء إياه بذلك ] (٦) ، وكاعتبارنا رؤية الأنبياء والخلفاء بما كان في أيامهم وخاص قصصهم .

ومعنى « ديننا قد طاب » أى قارب الاستقامة وتناهى صلاحه ، كقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٧) . قيل : ولعله بهذه الرؤيا سمي المدينة طابة - والله أعلم (٨) . قيل : يحتمل أنه رأى هذه الرؤيا بعد أحد والخندق عند استقامة الدين ، ويحتمل أن ذلك قيل بشارة له بما يكون من حاله وحال دينه .

(١) قال النووي : رجل من أهل المدينة ، نسب إليه نوع خاص من التمر . شرح النووي (٣١١١٥) .

(٢) فى ز : السماء . (٣، ٤) فى ز : نقل .

(٦) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٧) المائة : ٣ .

(٨) أحمد فى المسند ٥ / ٩٧ .

جَوْبِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَّكٍ ، فَجَدَّيْنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَّكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِيرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ .

وقوله : « إني أراي أتسوك بسواك ، فجاعني رجلان ، فناولت السواك الأصغر ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر » : فيه تقديم الأكبر ، ورؤيا النبي ﷺ حق ، وهذا معلوم من سنته وأمره في غير هذا الحديث . وقد تقدم /

١ / ٢١٦

وقوله : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب » : الوهل ، بفتح الهاء : الوهم ، وهو المراد به هاهنا . وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان ، فيه : خروج الرؤيا على وجهها [المهاجرة النبي] (١) إلى أرض بها نخل ، فلم يحتج هذا الفصل عبارة .

وتسميته المدينة يثرب وقد جاء تركه - عليه السلام - ذلك وسماها طابة ، تفاؤلاً بالطيب ، إما لتطيب [سكانها] (٢) للمسلمين ، أو لتطيب معيشتها وحالها ، أو لتطيب الدين فيها ، أو لتطيب في نفسها من جند الكفرة والمنافقين ، وتفهم كما ينفي [الكير] (٣) خبث الحديد .

وكره اسمها يثرب ؛ لما فيه من التراب ، فلا يجوز تسمية إحداهما بذلك ، وكانت الجاهلية تسميها بذلك باسم موضع منها كان اسمه يثرب .

ولعل قوله هذا - عليه السلام - كان قبل نهيه : أى التى يسمونها قبل يثرب ، ألا تراه كيف قال قبل : « فإذا هي المدينة » ثم زاد : « يثرب » لليبان .

وقوله : « رأيت كأني هزرت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرتة أخرى فعاد » الحديث : كذا روايتنا فيه من طريق العذرى وابن ماهان ، ووقع في رواية غيرهما في الموضعين : « هزرتة » بتشديد الزاى وتخفيف التاء ، وهى لغة بكر بن وائل . هذا الفصل من الرؤيا بخلاف الأول ، هو على ضرب المثال وغرضه التأويل .

تأولها بذلك - عليه السلام - لأن سيف الرجل أنصاره وأوليأؤه الذين يصلون بهم كما

(١) في ز : لمهاجرتها ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَهُ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢١ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ

يصول بسيفه . وقد يكون السيف ولده أو والده أو أخاه أو عمه ، وقد يكون زوجته ، وقد يدل على الولاية والودعية ، وعلى لسان الرجل وحيته ، وقد يدل على السلطان الجائر . وكل ذلك بحسب قرائنه عند [ أهل ] (١) الرؤيا التي تشهد لأحد الوجوه وتخصها به ، أو قرائن حال الرائي في نفسه ووقته . وخص النبي - عليه السلام - هنا أصحابه وأنصاره لهزه إياه ، وكون ذلك دلالة على استعماله في الحرب مع قرائن حال النبي ﷺ في محاربة أعدائه .

وقوله : « رأيت فيها أيضاً بقرًا ، والله خير ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء من الخير ، بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » : كذا جاء الحديث في كتاب مسلم وفيه زيادة في غيره (٢) : « ورأيت بقرًا ينحرونه » ، تصح عبارة الرؤيا بما جاء في الحديث ؛ إذ [ دل نحر ] (٣) البقر على قتل من قتل من أصحابه . قال بعض أهل هذا اللسان (٤) : إنما تأولهم على أصحابه ؛ لأن البقر/ شبه رجال الحرب ؛ لما معها من أسلحتها التي هي قرونها ومدافعها بها ومناطقها بعضها بعضا . قال القاضي : وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عوز أسنة الحديد . وشبهت الفتن بصياصي البقر - وهي قرونها - وبوجوهها ؛ لتشابه بعضها بعضا .

وخص أصحابه بذلك من غيرهم ومن عداهم ، وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصه بهم لقرائن الحال ؛ لأن البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ، ومن يثير الأرض لأنها تثيرها ، وبها يقوم ذلك ، ولأن الذكر منها ثور وكانت هذه صفة أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وأصحاب المدينة ؛ لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة ، ولم تكن تلك صفة من عداهم من قريش ، أو لأن أصحابه الثائرون معه على العرب والقائمون بدعوة الإسلام حينئذ ، ولتحريكهم جهتهم من الأرض وقتلهم ظاهرها وباطنها .

ويحتمل - والله أعلم - أنه إنما تأول نحر (٥) البقر بمن يقتل من اسمها، وشبهه بنفر ، ألا تراه كيف قال : « ورأيت فيها بقرًا ، فإذا هم النفر من المؤمنين » الحديث - والله أعلم .

وقوله : « والله خير » : قال أكثر من تكلم على الحديث : معناه : وثواب الله خير، يعنى للمقتولين من حياتهم وبقارهم (٦) في الدنيا . وقيل : « والله خير » : أى صنع الله خيراً لهم وهو قتلهم يوم أحد (٧) . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره :

(١) ساقطه من ز .

(٢) انظر مسند أحمد ١/ ٢٧١ ، رواه الدارمي ، ك الرؤيا ، باب في القمص والبير والدين ٢ / ١٢٩ .

(٣) فى ح : ذل بحر . (٤) فى ح : الشأن . (٥) فى ز : بحر . (٦) فى ز : وفقرهم .

(٧) فى الأصل ، ح : بدر ، والصواب أحد ، كما جاء فى المطبوعة والإكمال .

الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ أَنْعِدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتُ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لِأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتَ فِيكَ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ .

ورأيت والله خير بقر تنحر . والاسم هنا مخفوض على القسم لتحقيق الرؤيا . وبهذا النص ذكر الخبر ابن (١) هشام في السير ، وسمى هذا خيراً على التفاؤل ، وإن كان عبارته مكروهة وشرأ في الظاهر فسماه خيراً لعقباه ، وهذا كما يقول العابر لمن يقص عليه رؤياه : خير .

والأولى قول من قال : إن قوله : « والله خير » من جملة الرؤيا ، وكلمة أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر ؛ بدليل عبارته لها بقوله : « وإذا الخبر ما جاء الله به بعد يوم بدر » الحديث . وكذا ضبطناه وهذه الحروف على جملتهم : « والله خير » بضم الهاء والراء على المبتدأ والخبر ، « وبعد يوم بدر » بضم الدال ونصب يوم ، وقد روى بضم الدال ، قالوا : ومعناه : ما جاء الله به بعد بدر الثانية ؛ من تثبيت قلوب المؤمنين إذ جمع لهم الناس وخوفوا ، فزادهم الله إيماناً ، وانقلبوا كما أخبر تعالى : ﴿ بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَقَظِلِّ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ ﴾ (٢) وعليه يتأول الخبر هنا مع تفرق العدو عنهم وهيبته لهم .

وهذه الرؤيا تدل أنها كلها (٣) قبل الهجرة ، وظهرها أنها واحدة غير منفصلة ، والله أعلم .

وذكر مسلم حديث مسيلمة ووروده على النبي ﷺ - المدينة ومجيء النبي - عليه السلام - إليه ويده قطعة جريدة ، وقوله : « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها » وإنما جاءه - عليه السلام - استتلاًفاً له ولقومه كما نزل (٤) على عبد الله بن أبي ، وليبلغ ما أمر الله بتبليغه مما أنزل عليه ، وكان يقصد به من لم يأت . ويحتمل مجيئه إليه لأن مسيلمة قد قصدته ليلقاه من بلده ، فجاءه هو - أيضاً - مكافأة لفعله .

ففيه تلقى كبير القوم إذا ورد وزيارته ، لا سيما فيمن يرجى بذلك منه منفعة في دين أو دنيا . وكان مسيلمة إذ ذاك يرفع للإسلام ظاهراً ، ويشترط شروطاً ، وإنما ظهر كفره وارتداداه بعد ذلك . وقد جاء في حديث آخر : أنه هو أتى النبي ﷺ (٥) ويحتمل أنها مرتان وقد جاء في حديث آخر : أنه بقى في ظهر القوم ، فسأل عنه - عليه السلام . ولعله أول وفادته .

قيل - والله أعلم - : وإنما قال له : « لو سألتني هذه القطعة » للجريدة التي كانت

(١) في ح : أن ، انظر : سيرة ابن هشام ٣٦/٣ رؤيا رسول الله ﷺ في غزوة أحد .

(٢) آل عمران : ١٧٤ . (٣) في ح : كانت . (٤) في ح : يدل .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٥٣/٣ .

(٢٢٧٤) فقال ابن عباس : فسألت عن قول النبي ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » ، فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يُخْرِجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

٢٢ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ،

بيده ، وهي سعة النخلة » ما أعطيتها « يريد ما تقدم أول الحديث من قوله : إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته .

قوله : « لن أتعدى أمر الله فيك » : كذا في جميع نسخ مسلم ، وفي كتاب البخارى « ولن يعدو أمر الله فيك » (١) . قال الكنانى (٢) : وهو الصواب . ولعل ما فى مسلم : « ولن تعدى » ، والألف زائدة .

قال القاضى : والوجهان صحيحان لن يعدو أمر الله فيه خيبته مما أمل وهلاكه ، أو مما قدر عليه من شقاوة وسبق أمر الله فيه . ولن يعدو النبي أمر الله فيه فى أنه لا يجيبه إلى ما طلب مما لا يتبغى له ، وأن يبلغه ما أنزل عنه ، ويدفع أمره بالتى هى أحسن . قوله : « ولئن أدبرت ليعقرنك الله » : أى إن لم تجب إلى اتباعى ، وتقبل ما جئت به ليهلكنك الله ، كما كان من قتله بعده . وهذا من جملة آياته - عليه السلام - والعقر : القتل ، ومنه : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ (٣) .

وقوله : « وهذا ثابت يجيبك عنى » : كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله ﷺ ، وهو كان المجاوب للوفود عن خطبهم وتشدقهم .

وقوله : « وإنى لأراك الذى أريت فيه ما أريت » وذكر أنه رأى فى يديه سوارين من ذهب ، وفى الرواية الأخرى : « سوارين فأهمه شأنهما ، فأوحى إليه فى المنام : أن انفخهما ، فنفخهما ، فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى » ، وفى الحديث / ٢١٧ / ١

(١) البخارى ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ [ النحل : ٤٠ ] .

(٢) وهو يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الأندلسى الفقيه ، وشيخ المالكية ، سكن القيروان ، ثقة ، ضابطا لكتبه ، له شهرة كبيرة بإفريقيا ، وكانوا لا يروون ، المدونة والموطأ إلا عنه ، له من التصانيف : كتاب الرد على الشافعى والمتنخبة ، وله كتب فى أصول السنة مثل : الميزان ، الرؤيا ، ت ٢٨٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك / ٢ / ٤٣٤ ، السير ٣ / ٤٦٢ .

(٣) الأعراف : ٧٧ .

فَكَبُرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ  
الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ .

٢٣ - (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي

الآخر: « فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما : العنسى صاحب صنعاء ، ومسيلمة صاحب  
اليمامة»: هذا يبين أن النبي ﷺ نص على اسمهما ، وفي غير هذه الرواية أن النص على  
اسمهما من الراوى .

وقوله : « بعدى » وقد كانا في زمنه - عليه السلام - إشارة إلى إظهار ارتدادهما بعد ،  
ومحاربتهما المسلمين ودعواهما النبوة . وإنما يؤول (١) ذلك - والله أعلم - فيهما لما كانا  
السواران (٢) في اليدين جميعاً من الجهتين ، وكان حينئذ النبي - عليه السلام - بينهما ،  
وتأول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الأمر غير موضعهما ؛ إذ هما من حلى النساء ،  
وموضعهما أيديهن لا أيدي الرجال . وكذلك الكذب والباطل هو الإخبار بالشئ على غير  
ما هو به ووضع الخبر على غير موضعه، مع كونها من ذهب وهو حرام على الرجال ، ولما  
في اسم السوارين من لفظ السوء لقبضهما على يديه ، وليستا من حليته، [ فأهمه ذلك  
كله] (٣) لهذا .

وتأول ذلك قبض هذين الكذابين بعض نواهيه وأمره ، ومنازعتهما نفوذ ذلك في  
جهتيهما ، ونفخه فيهما فطارا ، دليل على اضمحلال أمرهما من سببه وريح نصره وأمره  
بذلك ؛ لأن النفخ من هذا الباب كله ؛ ولأن كونهما من ذهب فيه إشعار بذهاب أمرهما  
وبطلان باطلهما ، ويقال : سوار وسوار وأسوار بضم الهمزة . فأما أساورة الفرس ، وهم  
قوادهم ، وقيل : المجيدون في الرمي ، فأسوار بالكسر والضم معا .

وقوله : « وأوتيت خزائن الأرض » وفي غير مسلم : « وأتيت بمفاتيح خزائن  
الأرض » (٤) يتأول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وخزائن أموالها ، كما كان بحمد الله .

وقوله : كان إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال : « هل رأى أحد منكم البارحة  
[ رؤيا ] (٥) » : وتقدم الكلام على هذا وما فيه من الفائدة . وفيه أن عبارة الرؤيا بعد  
الصبح وأول النهار أولى عندهم ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، ولأن الذهن حينئذ أجمع ؛  
والقلب أجلى (٦) قبل تلبسه باشتغال النهار والفكرة في أخبار الدنيا ؛ ولأن الرائي لما رآه

(٢) فى ح : السوارين .

(١) فى ح : تأول .

(٣) فى ح : فاهمة ذلك .

(٤) أحمد ٢/٢٦٤ ، البخارى ، ك التعبير ، ب رؤيا الليل (٦٩٩٨) .

(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من الحديث المطبوع (٢٣) .

(٦) فى ز : أخلى .

رَجَاءُ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .

أقرب عهداً ، ولم يطرأ عليه ما يشوش عليه رؤياه ويخلطها عليه بعد ، وللمبادرة إلى علم تأويلها ، فلعل فيها ما يحتاج إلى تعجيل علمه من التحذير عن معصيه أو فعل تحذر عقباه . وفيه التكلم في العلم بعد صلاة الصبح ، والاستناد إلى القبلة في المساجد ، وبإثر الصلاة واستدبارها للتحلق للعلم ، وغير ذلك ، / والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٣ - كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم

الحجر عليه قبل النبوة

١ - (٢٢٧٦) حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم ، جميعاً عن الوليد . قال ابن مهران : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن أبي عمارة ، شداد ؛ أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

٢ - (٢٢٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، حدثني سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن » .

### كتاب الفضائل

قوله : « إني لأعرف حجراً بمكة ، كان يسلم على قبل أن أبعث » : أي لأنني أعرفه الآن . زاد بعضهم في غير مسلم : وكانوا يرونه الحجر الأسود .



## ( ٢ ) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٣- ( ٢٢٧٨ ) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا هَقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ » .

وقوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » : قال الهروي : السيد : الذي يفوق قومه في الخير ، وقد بين ذلك [ في الحديث ] (١) بقوله : « وأول من ينشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع » . وقال غيره : قالها - عليه السلام - هنا لأن السيد هو الذي ينزع إليه القوم في النوائب والشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ، ويدفعها عنهم . وبقية الحديث يفسر معناه من قوله : « أنا خطيبهم إذا وفدوا ؛ وشفيعهم إذا حبسوا ، ومبشرهم إذا ما بأسوا ، ولا فخر » .

وخص - عليه السلام - ذلك يوم القيامة بهذا الحديث ، وهو سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة ، كما جاء مطلقاً في غير هذا الحديث ؛ يلجأ جميعهم إليه يوم القيامة - آدم ومن ولد - يشفع لهم في الموقف ، ولم يبق حينئذ من ينازعه السؤدد ، لا حقيقة ولا باطلاً ، كما نازعه إياه في الدنيا ملوك الكفرة وغيرهم من زعماء المشركين . وهذا كما قال تعالى : ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ (٢) وله الملك قبل ذلك اليوم بلاشك ، لكن كان في الدنيا مدعون للملك ومتصفون به ، ويوم القيامة ذهب ذلك كله وانقطعت الدعاوى فيه ، وخلص حقاً لله الواحد القهار .

وفيه جواز التحدث بنعمة الله على عبده ؛ إذا أمن بها العجب والفخر ، وخلص من الكبر ، كما قال - عليه السلام - : « ولا فخر » في هذا الحديث . وهو هنا في حق النبي واجب تبليغ لما يجب أن تعتقده أمته ، وتدين لله به في حقه وطاعته .

ولا يعارض هذا قوله : « لا تفضلوا بين الأنبياء » (٣) ولا قوله : « ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » (٤) لوجوه ، منها : أنه يحتمل أن ذلك كان قبل

(١) سقط من أصل ح واستدرك في الهامش .

(٢) غافر : ١٦ .

(٣) مسلم ، ك الفضائل ، ب من فضائل النبي ﷺ ( ١٥٩ ) .

(٤) البخاري ، ك أحاديث الأنبياء ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَعَنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ ( ٣٤١٣ ) .

إعلام الله له أنه أفضل ولد آدم ، أو يكون ذلك على طريق الأدب والتواضع ، أو أن يكون ذلك نهياً أن يفضلوا بينهم تفضيلاً [ ينقص من البعض ] (١) من المفضول أولاً يفضل بينهم في النبوة . وأما تفضيلهم بخصائص خص الله بها بعضهم كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية (٢) .

---

(١) في ح : يفضى إلى الغض .

(٢) البقرة : ٢٥٣ .

## (٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤ - (٢٢٧٩) وحدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا ثابت عن أنس ؛ أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدر حراح ، فجعل القوم يتوضؤون ، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين . قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه .

٥ - (...) وحدثني إسحق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك . ح وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال : فرأيت الماء ينبع من تحت

وذكر مسلم [ الأحاديث ] (١) أنس في نبع الماء من بين أصابعه - عليه السلام - وهي إحدى معجزاته المشهورة الغريبة الخارقة للعادة، وقد جاء النقل بها متواتراً من حديث أنس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين .

قال الإمام : وقوله : « فأتي بقدر حراح » يعني واسعاً .

قال القاضي : ويقال : زرح أيضاً وأزح ، وجفنة زحا . قال ابن الأنباري : ويكون قصير الجدار / مع ذلك . وأصل الررح : السعة والانبساط .

٢١٨ / ب

وقوله : « رأيت الماء ينبع من بين أصابعه » : حمله أكثرهم على خروج الماء منها وانبعائه من ذاتها ، وإليه ذهب المزني وغيره ، [ فقال ] (٢) : وهو أبهر أنه من تفجير موسى الحجر وغير ذلك ؛ إذ خروجه من الحجر معهود . وقال آخرون : يحتمل هذا ، ويحتمل أن الله كثر الماء في ذاته ، فجعل يندفع في الجفنة والإناء، ويفور من بين أصابعه . وكلا الوجهين فمعجزة عظيمة ، وآية باهرة خارقة للعادة .

وقوله : « فالتمس الناس وضوءاً » : أى ماءً ، سمي بما يفعل به ، وهو بالفتح ، وقد تقدم في الطهارة .

(١) في هامش ح .

(٢) في ح : أحاديث .

أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ - قَالَ : وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةٌ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمَزَةَ ؟ قَالَ : كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ .

٨ - (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا ، فَيَأْتِيهَا

وقوله : « فأتى بإناء ماء لا يغمر أصابعه » : أى لا يعطيها .

وقوله : « كانوا زهاء ثلاثمائة » : أى قدرها ، يقال : لهم زهاء كذا ولها كذا باللام ، أى قدره . وجاء فى الحديث الآخر : « فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين » هذا يدل أنهما فى موطين ؛ الأول بالزوراء كما قال ، والآخر فى غيرها . والزوراء : سوق المدينة ، وكان عليه (١) التماسهم الماء بالمدينة حيثئذ ما جاء فى غير هذا عن أنس : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ناس من السبعين إلى الثمانين ، كانت منازلهم بعيداً ، وذكر الحديث . وجاء فى حديث جابر ذلك مفسراً فى غزوة الحديبية وغزوة بواط ، وحديث أنس عن الموضعين بالمدينة .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن [ هشام ] (٢) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة . كذا للعدري . وعند غيره حدثنا سعيد ، عن قتادة . كذا للسجزي والسمرقندي . قال لنا القاضى أبو على : وهو الصواب ، وكذا ذكره البخارى (٣) لسعيد وهو ابن أبى عروبة لا لشعبة .

(١) فى ح : علة .

(٢) هكذا فى ح وفى الحديث المطبوع رقم (٧) : المثنى .

(٣) البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام (٣٥٧٢) .

بَنُوها فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَتَعْمَدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمَنًا . فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «عَصَرْتِيهَا ؟» . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : «لَوْ تَرَكَتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا» .

٩ - (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ . فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا ، حَتَّى كَالَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ» .

١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاؤًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» . فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟» . قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ

وذكر في الباب - أيضاً - حديث مالك في قصته عام تبوك ، وقد تقدم في كتاب الصلاة ، والكلام على مافيه من جمع الصلاتين ، واختلاف الروايات في تبص وتبص ، ومعنى ذلك ، فأما هنا فبالضاد المعجمة عند الرواة بغير خلاف .

قال الإمام : «تبص بشيء منها» : من رواه بالضاد المهملة معناه : ترق ، يقال : بصَّ يبص بصيصاً ، ووبص يبص وبيصا بمعنى . ومن رواه بالمعجمة فمعناه : تسيل ، يقال : بوض بوضب بمعنى سال .

وقوله : «بماء منهمر» : أي كثير شديد الاندفاع ، قال الله تعالى : ﴿بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ (١) أي كثير الانصباب .

لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ . قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمَّ — أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ ، شَكََّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا . قَالَ : حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : «يُوشِكُ يَا مُعَاذِ بْنِ طَالْتٍ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِئْتُ جِنَانًا» .

قال القاضي : وقوله : « حتى استقى الناس » : كذا للكافة ، وفي كتاب التميمي : « حتى أشفى الناس » بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والمعروف الأول ، وتقدم هذا وما فيه من الآيات الباهرة والعلامات الخارقة من الإعلام بما يكون من شأن العين أولاً ، وأمرهم ألا يسوا شيئاً من مائها ومن قوله : « ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً » فكأن ذلك كله ، ومن / تكثير الماء القليل والخبر بهذا مشهور صحيح .

١ / ٢١٩

وهذه العلامات المقطوع بها بكثرة الأخبار بها واشتهارها وتواترها من جهة المعنى ، ولأن الراوى لها والذاكر لها بمجمع الصحابة المخبر عن قصة جرت لهم في مجمع من جموعهم ، ومشهد عظيم من مشاهدهم ، وجيش كثير من جيوشهم ، لا يمكن سكوتهم على مدعى الكذب فيها ، ولا كانوا ممن يداهن في ذلك ، ولا هو مما يخفى عليهم ؛ إذ هم الذين توضؤوا وشربوا ، وشاهدوا الأمر المخبر به عنهم ، فكان الحديث عنهم . وكذلك أحاديثه في تكثير الطعام من هذا الباب ، وعلى هذا الأسلوب .

وقد بسطنا الكلام في هذا وبيناه ، وذكرنا أعيان الأحاديث ، ومن روى كل واحد منهما من الصحابة ، ومن رواه عنهم من التابعين بمبلغ علمنا ومنتهى إدراكنا ، وما اتصل الكلام بذلك فيه في كتاب : « الشفاء » بما يغنى عن إعادته هنا .

وقوله : « فسبها رسول الله ﷺ » ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول » : فيه تأديب الحاكم باللسان ، والسب غير المقزع نفسه . ذكر مسلم هنا حديث أم مالك ، وأنها كانت تهدي للنبي في عكة لها [ بين أقياتها ] (١) بنوها فسيكون (٢) للإدام وليس عندهم شيء ، فتعمد إليها ، فتجد فيها سمناً ، فما زالت تقيم لها آدم بيتها حتى عصرتها (٣) .

وقول النبي لها : « عصرتيها ، لو تركتها ما زالت قائمة » مما تقدم ، وذكر الحديث في الذى أطعمه النبي ﷺ شطر وسق شعير ، فما زال يأكل منه وامرأته وضيئفهما حتى كاله . فقال : « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » : أى ولبت ودام ، ويروى : « بكم » أى لكفاكم وأغناكم . فيه رد الظرف المهدي فيه إلى صاحبه ، وفي المثل المعروف : رد الظروف .

(٣) فى ح : عصرتها .

(٢) فى ح : فسألوها .

(١) فى ح : سمناً فيأتيها .

١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ لَأْمُرَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِخْرَصُوهَا » ، فَخَرَصْنَاهَا ، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهَبَ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّهُ » .

وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب ألا ينقضى أمرها وتترك مهملة لا تدخل تحت التقدير ، ومثله حديث شعير عائشة ، وأنها [ لما ] (١) كالتة فنى ؛ لأن كيلها وعصرها وتَقَصَى ما فيها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويقضى على تقدير ما لا يحصيه التقدير من سعة فضل الله ، وتكلف لما لا طائل وراءه ، فعوقب فاعله بأن رفعت تلك البركة عنه ، ورد إلى قوته وحوله التي تكلفها - والله أعلم .

هذا هو وجه التأويل فيه ، وظاهر معناه ، وإن كان بعضهم تأول في حديث عائشة أنه لما أكلته (٢) عرفت قدره بقى على حسابها ، وكانت أولاً لم تؤزره ، فطال ذلك في ظنها ، ولم يجعل في ذلك الله بينة ولا بركة . وظاهر الحديث يرد قوله ، لاسيما مع ما في هذا الحديث من قوله - عليه السلام - : « لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام بكم » ، فقد نص على ضد ما قاله هذا الشارح والله الموفق / برحمته .

٢١٩ / ب

ومعنى « مقيم لها آدم بيتها » : أى يكفيها ونفسها (٣) . ومنه : قوام العيش ، أى كفايته وما يغنى منه . وكذلك قوله : « ما زال قائماً » . ويحتمل أن يريد ثابتاً دائماً .  
والعكة ، بضم العين : للسمن ، وهى أصغر من القرية . « وشطر وسق الشعير » : نصفه .

وذكر حديث أبى حميد فى خرص النبي ﷺ حديقة المرأة : فيه جواز الخرص ، وقد تقدم فى الزكاة . ولا خلاف عندنا فيه فى التمر والعنب فى الزكاة . واختلف فى الزرع والزيتون .

وقوله : « ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، ولا يقيم فيها أحد » وأن الريح هبت ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيئ . فيه آية بينة من إعلامه - عليه السلام - بالغيوب وما يكون .

(٣) فى ح : وغيئها .

(٢) فى ح : كالتة .

(١) ساقطة من ز .

عَقَالَهُ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْئٍ . وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ - صَاحِبُ أَيْلَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا وَادِيَ الْقُرَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا : « كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا ؟ » . فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحْبِنُ وَنُحْبُهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ،

وقوله : « وجاء [ رسول ] (١) ابن العلماء - صاحب أيلة - إلى رسول الله ﷺ وأهدى له بغلة بيضاء . « ابن العلماء » : بفتح العين المهملة وسكون اللام الممدودة ، وهذه البغلة هي « دلدل » بغلة النبي ﷺ المعروفة ، لكنه قال هنا ما ظاهره أنها أهديت له في غزوة تبوك ، وقد كانت عنده . قيل : وحضر عليها يوم حنين ، ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة سواها ، ولعله يعنى أنه أهداها له قبل هذا ، كأنه قال : والذي أهدى له البغلة . وقد تقدم الكلام في قبول النبي ﷺ الهدايا ، وردة لما رد منها ، وحكم غيره في ذلك من الأئمة .

وتقدم الكلام في قوله : « هذا جبل يحبنا [ ونحبه ] (٢) » .

وقوله : « خير دور الأنصار بنو النجار » الحديث : المراد بها أهلها ، والدور القبائل هنا ، وفضلهم بالسبق إلى الإسلام . وفيه جواز التفضيل والتخير بين الناس ، [ وإنزال كل أحد منزلته . وقد كره بعض العلماء التفضيل بين الناس ] (٣) ، وهذا - والله أعلم - لغير ضرورة ، إما للحاجة إلى ذلك في التعديل والتجريح في الشهادات [ والحديث ] (٤) والولايات ، فمضطر إليه محتاج لذكره واعتقاده ، وهذا ليس بغيبية .

وقوله : « ثم دار بنى عبد الحارث من الخزرج » : كذا للسعدى (٥) [ الفارسي ] (٦) [ والواو مثل ] (٧) ، وهو وهم ، والصواب بنو الحارث .

(٣) فى هامش ح .

(٢) ساقطة من ز .

(١) ساقطة من ز ، ح .

(٦) ساقطة من ز .

(٥) فى ح : العدرى .

(٤) ساقطة من ح .

(٧) سقط من ح .



فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ  
فَجَعَلْتَنَا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

١٢ - ( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ  
سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « وكتب له رسول الله ﷺ بيحْرهم (١) ، وأهدى له بردة » : أى بيلدهم .  
والتجار (٢) : القرى فيه المكافأة على الهدية ، وجواز الإقطاع .

(١) فى ز : بتحريمهم ، والصواب ما أثبتناه من المتن وح . وهو حديث رقم ١٢ .

(٢) فى ح : البحار .

## ( ٤ ) باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ - ( ٨٤٣ ) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَجَلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا فِي يَدِي . فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ . فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ » ، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٤ - ( ... ) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق ، قالا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ

وقوله : « أدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العضاه » : هي كل شجر ذات شوك ، واحدها عضه وعضاهة .

وقوله : فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق سيفه بغصن من أغصانها ، وأن رجلاً أتاه وهو نائم فأخذ السيف ، فاستيقظ النبي ﷺ وهو قائم على رأسه بالسيف صلَّتَا ، وقال : من يمنعك مني ؟ فقال النبي ﷺ : [ « الله » ] (١) ، فشام السيف ، [ ثم ] (٢) لم يعرض له رسول الله ﷺ ، قال الإمام : قوله : « السيف / صلَّتَا » أي مجرداً . قال ابن قتيبة : فيه لغتان : بفتح الصاد وضمها ، يقال : شام السيف : إذا أغمده ، ويقال : شام السيف : إذا سله وإذا أغمده ، وهو من الأضداد .

قال القاضي : فيه تعليق السيوف بالشجر ، ونوم المقاتلة (٣) في الجيوش ، وعصمة

(١) ، (٢) سقطتا من ز .

(٣) في ح : القائلة .

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ — أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبَلِ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ .

( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

النبي ﷺ من أعدائه ، وهى إحدى آياته ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) وفيه ما كان — عليه السلام — من الحلم والعفو والتوكل والتواضع .

واسم هذا الرجل : غورث بن الحارث ، بفتح الغين المعجمة . وبعضهم يضمها ، والفتح الصواب . وبعض رواة البخارى قيده بالعين المهملة ، وبالمعجمة الصواب . وقال الخطابي فى حديثه : غويرة أو غويرث على التصغير والشك (٢) . وقد جاء مثل هذا الخبر فى حديث آخر وسمى الرجل فيه : دعثور بن الحارث .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

### (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ »

وقوله : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، ومنها أجادب أمسكت الماء فنفخ الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به [فعلم] (١) وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به : « هذا بديع في الشبه وتقسيم الكلام ، ويدل (٢) بعضه (٣) على بعض وجاء الترتيب بعد مجملأ ، وردة رداً واحداً مرتباً على ما قبله ، ولعله (٤) آخرأ في كلام واحد ، وهو من بديع الإيجاز والبلاغة ، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض : اثنان منها محمودان ، ثم جاء بكلام واحد تضمن لما جاء به اثنان منها محمودان ، وذلك قوله : « فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به ، فعلم وعلم » ، فهذان مثالا للمثالين الأولين على ترتيبها (٥) في التقديم والتأخير .

والأول: مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، فانتفعت بالرى (٦) وأكثر في نفسها وأنفع (٧) الناس بالرعى لما أنبتته ، وهذا كالذى يفقه في نفسه وعلم ما يحمله ، وعلمه الناس .

والثانى : من يحمل ما تحمله ولم يفتح له بالتفقه فيه ، لكنه حفظ ما يحمله ، وعمل منه بما يسر له ، وبلغه غيره ، فهذا مثل الذى أمسكت الماء وإليه يرجع قوله : « فشرّب الناس وسقوا » . وقوله بعد هذا : « ورعوا » راجع إلى الأول ؛ إذ ليس فى هذا المثال أنها أنبتت شيئاً وهو مثل جمع المثليين .

والثالث : من لم يهتبل بما بلغه ، ولا رفع به رأساً ، ولا قبله كالقيعان والصفاء التي

(٣) فى ح : بعضهم .

(٢) فى ح : رد .

(١) ساقطة من ز .

(٦) فى ح : الرعى .

(٥) فى ح : ترتيبهما .

(٤) فى ح : لقه .

(٧) فى ح : وانتفع .

الكثير ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ فَهْمِهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَتَفَعُّهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

لا تنبت ولا تمسك ماء .

وقوله : « قبلت الماء » : كذا (١) رويناه هنا بالباء بواحدة بغير خلاف . واختلف فيه الرواية في صحيح البخارى (٢) عن شيوخه ، ففي بعضها قيلت بياء باثنتين تحتها مشددة ، فزعم الأصيلي وغيره أنه تصحيف . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه بمعنى / قيلت [ أى ] (٣) شربت . والقيل : الشرب نصف النهار ، وقيلت الإبل : شربت قائلة . وقال غيره : معناه : جمعت وحبست ورويت ، فهي بمعنى قيلت أيضاً . قال أبو عبيد البكرى فيما قرأته بخطه : قال أبو بكر : تقيل الماء بالمكان المنخفض : اجتمع فيه .

قال الإمام : وقوله : « سقوا ورعوا » : يقال : سقيت وأسقيت بمعنى واحد . قال

ليد .

سقى قومی بنی نجد وأسقى نميراً والقبائل من هلال

قال القاضى : وقيل : سقيته : ناولته [ ماء ] (٤) فشرب ، وأسقيته : جعلت له

سقىاً .

وقوله : « رعوا » ، قال الإمام : يقال : رعت الماشية النبات : أكلته ، وأرعاها الله :

أى أنبت له (٥) ما ترعاه ، وأنشد ابن قتيبة :

كأنها ظبية تعطوا إلى فنن يأكل من طيب والله يرعيها

وقوله : « ومنها أجادب » : [ قال القاضى : لم يروه إلا هكذا بالبدال المهملة ] (٦) .

قال الإمام : قوله : « كان منها أجادب » : كذا ذكره بالمعجمة . وقال الخطابى :

الأجادب : صلاب الأرض التى تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب (٧) . وقال بعضهم :

« أحازب » بالحاء والزاي ، وليس بشيء . وقال بعضهم : « أجادب » بالجيم والبدال ،

وهو صحيح إن ساعدته الرواية . قال الأصمعى : الأجادب من الأرض : ما لم ينبت الكلال ،

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب فضل من علم وعلم ( ٧٩ ) .

(٤) ساقطة من ح .

(٦) فى هامش ح .

(١) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ز .

(٥) فى ح : لها .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٨ .

معناه : أنه أجرد بارزة ، لا يسترها النبات . وقال بعضهم : إنما هي : « أخاذات » سقط منها الألف في (١) الأخاذات مشاكات الماء واحدها أخاذة .

وهي أمثال ضُربت لمن قبل الهدى فتعلم وعلم ، ولمن لم يقبل ، ولمن انتفع ولم ينفع (٢) .

وفي حديث البخارى : « فكان منها ثغبة قبلت الماء » (٣) ، والثغبة : مستنقع الماء فى الجبال والصحور ، وهو الثغب أيضا ، ويجمع على الثغاب .

قال القاضى : قدمنا أنا لم نرو هذا الحرف هنا ولا فى غير هذا الكتاب ، وكذا فى البخارى إلا بالدال المهملة من الجذب الذى هو ضد الخصب ، وعليه شرح الشارحون ، قالوا : وأجادب جمع جذب على غير قياس ، وكان القياس أن يكون جمع [ أجذب ، ومثله محاسن جمع حسن ، وكان قياسه أن يكون جمع ] (٤) محسن ، ولم يسموا ، وكذلك متشابه جمع شبه ، وقياسه جمع مشبه (٥) .

وقد رواه بعضهم أيضاً : « أجارد » ، وحكاه الهروى جمع أجرد ، وهو ما لا نبات فيه . وأما حكايته عن البخارى : « فكان منها نقيه قبلت الماء » (٦) تفسيره جمع مستنقع الماء فى الجبال ، [ إما ما قال ] (٧) فغلط من الرواية وإحالة لمعنى الحديث ؛ لأن تفسير الثغبة إنما يمكن تخرجه (٨) من الطائفة الثانية لا فى الأولى . وما روينا هذا الحرف عن البخارى من جميع الطرق ، إلا « فكان منها نقيه » ، وهو مثل قوله فى كتاب مسلم : « طائفة طيبة » (٩) التى توصف بأنها تنبت الكأ والعشب ، وأما الأخرى فوصفها بإمساك الماء فقط ، وهذه هى بمعنى الثغب فكان فيبطل التشبيه الأول ، والثغب — كما ذكر — حفير ليستنقع فيه الماء / وهى الماء الصافى المستنقع بها نقب (١٠) أيضا .

(١) فى ح : و .

(٢) فى ح : يشفع .

(٣) البخارى ، ك العلم ، ب فضل من علم وعلم (٧٩) .

(٤) فى هامش ح .

(٥) فى ح شبيه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ح : إلا ما قاله .

(٨) فى ح : تخريجه .

(٩) فى ح : فهذه .

(١٠) فى ح : نقب .

## (٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته

## في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ . فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْنَّجَاءُ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَدْلَجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ

وقوله : في التمثيل في الحديث الآخر : « أنا النذير العريان » ، قال الإمام : قال [ الهروي ] (١) : خص العريان لأنه أبين في العين (٢) . قال ابن السكيت : والنذير العريان : رجل من جثم حمل عليه ، يؤذى الخليفة ، عوف بن مالك الشكري ، فقطع يده ويد امرأته ، وكانت كتابية .

قال القاضي: بقي من تمام الخبر ما فيه تفسير ، وهو أنه كان يخص قومه على قيس ، ف ضرب به المثل ، [ وقيل : إنما قيل : « النذير العريان » لأنه سلبه ، فأتى قومه عريانا ] (٣) . وقيل : بل قيل ذلك لأن الرجل إذا رأى ما يوجب إنذار قومه تجرد من ثيابه ، وأشار بها ؛ ليعلمهم بما دهمهم . وقيل : بدء المثل في قصة أوداني داود ، وقيل : النهراي لهم وسجن النعمان له وتجهيزه جيشه إلى بهذا الانتصار الأبى (٤) داود وتجهيز النهراي امرأته إلى قومه ، فلما وصلتهم تعرت ، وقالت : أنا النذير العريان .

قال الإمام : وقوله : « فإذا لجوا » (٥) أي ساروا من أول الليل ، يقال : أدلج إدلاجاً ، والاسم الدلج والدلجة بفتح الدال ، فإن خرجت آخر الليل قلت : أدلجت بتشديد الدال أدلج إدلاجاً ، والاسم الدلجة بالضم . قال ابن قتيبة : ومن الناس من يجيز الوجهين في كل واحد منهما ، كما يقال : برهة من الدهر وبرهة .

وقوله : « فالنجاء » قال ابن ولاد : يقال بالمد والقصر [ وهو بعيد ونحو علمه ] (٦) .

وقوله : « فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ » : أي أصابهم وغلبهم ، ويقال :

(٢) انظر : غريب الحديث للهروي / ١ / ٢٣٠ .

(٤) في ح : النبي .

(٦) في ح : وهو مصدر انج .

(١) في هامش ح .

(٣) في هامش ح .

(٥) في ح : فأدلجوا .

فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَأَحَهُمْ ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .»

١٧ - ( ٢٢٨٤ ) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ ، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ » .

( ... ) وحدثناه عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٨ - ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقَحَمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلِي وَمِثْلِكُمْ ، أَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا » .

حاجتهم السنة توجبهم حوجاً وحياجة .

قال القاضي : المعروف في النجاء إذا أفرد المد ، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً ، فأما إذا كرروه فقالوا : النجاء النجاء ، ففيه الوجهان .

وقوله : « فجعل الجنادب [ والفراش يقعن فيها » ، قال الإمام : الجنادب [ (١) جمع جندب ، هو الجراد . وفيه لغتان : بضم الدال ، وفتحها . قال الفراء : والفراش : هو غوغاء الجراد الذي يتفرش ويتراكب . قال غيره : الفراش : الطير الذي (٢) يتساقط في النار والسراج .

قال القاضي : قوله : « الجنادب » هو الجراد ، ليس بالجراد نفسه ، وإنما هو الصرار عند بعضهم ، وقال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد ، لها (٣) أربعة أجنحة كالجراد

(١) سقط من ز .

(٢) في ح : له .

(٣) في ح : التي .



١٩ - ( ٢٢٨٥ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذْبُهِنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدِي » .

وأصغر منها ، تطير وتصر بالليل صراً شديداً ، وهو معروف . وحكى أبو عبيد إنكار هذا ، وأن الصرار إنما هو الجرد جرد والصرى ، وأما الصرار فأصغر منه . قال : والناس يقولون : الجنذب الهراز الذى يصير بالليل . وفيه لغة ثالثة : « جندب » بكسر الجيم وفتح الدال . وقال الخليل : الفراش الذى يطير معروف كالبعوض ، ويقال للرخيف من الرجال : فراشة ، وقال غيره : [ الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار .

وقوله : [ (١) « فأنا أخذ بحجركم » : حجة الإزار والسراويل معقدها ، وتحاجز القوم : / أخذ بعضهم بحجة بعض ، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضوع منه .

وقوله : « وأنتم تقحمون فيها » : التقحم : التقدم والوقوع فى الأهوية وشبهها ، والدخول فى الأمر (٢) الشاقة من غير تثبيت ولا روية . فشبّه - عليه السلام - تساقط الجاهلين بماضيهم (٣) وشهاداتهم فى النار فى الأخرى بحالة الفراش فى الدنيا ، وضعف ميزها وتطارحها على ما فيه هلاكها من النار بجهلها .

(١) سقط من ز .

(٢) فى ح : الأمور .

(٣) فى ح : بماضيهم .

### (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ ، يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بَنِيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ » .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بِنِيَانًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ وَيَعْجَبُهُمُ الْبِنْيَانُ ، فَيَقُولُونَ : أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً ! فَيَتِمُّ بِنْيَانُكَ » ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ » .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَالِيَةَ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ ! قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَالِيَةَ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

---

قوله : « مثلي ومثل الأنبياء كرجل ابنتي داراً » الحديث ، إلى قوله : « فكننت أنا موضع اللبنة ، حيث ختمت الأنبياء » : يقال : « لبنة » بفتح اللام وكسر الباء و « لبنة » بكسر اللام وسكون الباء ، وهي معروفة ، التي يبنى بها من الطين ، وهي التي تسمى الطوب ، وكل شيء رقعته فقد لبنته ، وتجمع اللبنة بفتح اللام كذلك . ومن قال : « لبنة »

٢٣ — (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ، وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ! » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ بَدَلٌ « أْتَمَّهَا » : « أَحْسَنَهَا » .

---

بالكسر جمعها لبن ، بفتح الباء . وتميم تسهل مثل هذا وتسكنه . فُسر في الحديث المراد بهذا المثل ، وأن الأمر به تم والإنذار به ختم .

في هذه الأحاديث كلها جواز ضرب الأمثال في الدين والعلم ، وغير ذلك مما شوهد وعرف بقربها للأفهام .

## (٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

قوله : « إذا أراد الله رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها » الحديث ، قال الإمام : هو مقطوع السند ، قال : فيه حديث عن أبي أسامة ، ومن رواه ذلك عنه إبراهيم بن عبدالله الجوهري ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة ، عن أبي موسى عنه - عليه السلام .

قال القاضي : كذا في النسخ الواصلة إلينا من المعلم : إبراهيم بن عبد الله الجوهري ، وهو وهم ، وإنما هو في كتاب مسلم : إبراهيم بن سعد الجوهري ، وكذلك ذكره الحاكم ممن خرج مسلم عنه ، وقد بين عليه (١) ما ذكره في الحديث بقوله : « فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها » هذه استعارة حسنة وتجاوز بديع .

والفرط ، بفتح الراء والفاء : الذي يتقدم الواردة فيهمى لهم الدلاء والحياض ، يقال : رجل فرط ، وقوم فرط ، وقوم فراط . يريد : أنه يكون مقدماً بين أيديهم يشفع لهم وينفعهم ، كالذي يتقدم الواردة في نفعهم .

ومنه الحديث الآخر بعده في الكتاب : « أنا فرطكم على الخوض » (٢) : أنا (٣) متقدمكم وسابقكم إليه ، وهو هنا أقرب إلى الحقيقة منه إلى المجاز ؛ لاستعماله في بابه . ومنه في الدعاء على الصغير : اجعله لنا فرطاً ، أى أجراً يتقدمنا وينتفع به .

(١) في ح : علة .

(٢) حديث رقم (٢٥) من الباب التالي .

(٣) في ح : أى .

## (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ — (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَشْنَا وَكَيْع . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٦ — (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

وقوله : « من شرب منه لم يظمأ أبداً » ، قال الإمام : أى لم يعطش . قال ابن ولاد : الظمأ ، بالهمز والقصر : العطش ، يقال : ظمأ يظمأ ظمأ ، وظمأه فهو ظمآن ، والجمع ظمأ .

قال القاضي : ظاهره يدل أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار ، فذلك للذى [ لا ] (١) يظمأ ، لقوله : « لم يظمأ أبداً » . وقيل : بل لا نشرب [ منه ] (٢) إلا من لم يقدر عليه بالنار . وقد يحتمل أن من شرب منه من / هذه الأمة ثم قدر الله عليه العقوبة بالنار على ذنوبه أنه لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك ؛ إذ ظاهر حديث الحوض أنه تشرب منه الأمة كلها ، إلا من ارتد على عقبه وغير وبدل . وقد قيل : إن جميع الأمم المؤمنين يأخذ كتبها بأيمانها ، ثم يعاقب الله من يشاء من مذنبهم ، وقيل : إنما يختص بأخذ كتابه بيمينه الناجون ، فهذا مثله .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ .

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يُزِيدُ فَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ . فَأَقُولُ : سَحْحًا سَحْحًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

٢٧ - (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ الْوَرَقِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَبِيرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

وقوله : « ومن ورد شرب » : يعني أن الممنوع من شربه إنما هو من لم يرد عليه ، وهم الذين زيدوا وذبووا عنه ، واختلجوا دونه ، وأن كل من ورد يشرب . وقد مضى الكلام على هذا الحديث مستوفى في الطهارة . ومعنى المراد عنه .

وقوله : « حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء » : أي أركانها ، ذكر بعضهم في الاستدلال على علمه ﷺ بسائر العلوم واحتوائه على جميع المعارف ، وأن هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب ، وأن معنى ذلك كونه مربعاً معتدلاً التربيع ، كما قال في الحديث الآخر : « عرضه مثل طوله » (١) ، وفي الحديث الآخر : « وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة » (٢) وأغنى ذكر العرض هنا خصوصاً عن الطول ؛ لأنه دليل على أن الطول مثله وأكبر منه ، لكنه دل أنه مثله لقوله : « وزواياه سواء » [ وفي الحديث الآخر : ما بين ناحيته كما بين جرباً وأذرح ] (٣) ، وفي الحديث الآخر : « ما بين عمان إلى أيلة » ، وفي الحديث الآخر : « ما بين المدينة وعمان » ، وفي الحديث الآخر : « عرضه من مقامي إلى عمان » ، وفي الآخر : « قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء من اليمن » ، وفي الآخر :

(١) حديث رقم (٣٦) من الباب .

(٢) حديث رقم (٣١) من الباب .

(٣) سقط من ز .

(٢٢٩٣) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ ؟ وَاللَّهِ ، مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .

« ما بين صنعاء والمدينة » : أيلة ، بفتح الهمزة وسكون الياء مدينة معروفة على النصف ما بين مكة ومضر ، وقيل : هي جبل ينبع بين مكة والمدينة ، وهو شعبة من رضوى . والجحفة ، بضم الجيم : قرية جامعة أحد مواقيت الحج ، بينها وبين المدينة ثمانية مراحل ، وهي على طريق مكة وهي مهيعة ، وبينها وبين البحر نحو من ستة أميال .

وقوله : « ما بين جربا وأذرح » بفتح الجيم وسكون الراء وباء بواحدة : مدينة من مدن الشام مقصور ، ووقع عند بعض رواة البخارى ممدود ، وهو خطأ . وأذرح ، بفتح الهمزة وذال معجمة ساكنة وراء مضمومة وآخره حاء مهملة . كذا هو الصواب ، وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا ، إلا أنه كان فى كتاب القاضى الصدفى عن العذرى بالجيم ، وهو خطأ ، وهي مدينة من أدانى الشامى . قال ابن وضاح : / هي فلسطين . وفى الأم عن نافع أنه قال : هما قريتان بالشام ، بينهما ثلاثة أيام ، يعنى جربا وأذرح .

وقوله : « ما بين أيلة وعمان » (١) : عمان ، بفتح العين وتشديد الميم . كذا ضبطناه عن شيوخنا هنا ، هي قرية من عمل دمشق ويبينه قوله فى رواية أبى عيسى الترمذى : « من عدن إلى عمان البلقاء » (٢) والبلقاء بالشام . هذا الضبط هو الذى [ صححه ] (٣) الخطابى فى هذا الحرف فى هذا الحديث . قال البكرى : ويقال فيه أيضاً : عمان ، بالتخفيف والضم كالذى باليمن . ولا خلاف أن الذى باليمن هكذا ، وهي مدينة كبيرة وهي قرصة بلاد اليمن ، وزعم غير واحد أن الصحيح هنا عمان ؛ لذكره فى الأحاديث الأخرى : « ما بين أيلة وصنعاء من اليمن ، وما بين المدينة وصنعاء » ، وما تقدم فى كتاب الترمذى من ذكر عدن . وعدن وصنعاء من بلاد اليمن ، وإن كانت بالشام صنعاء أخرى ، لكن قد قيد هذه بصنعاء اليمن فارتفع الإشكال . وهذا كله من اختلاف التقدير ، ليس فى حديث واحد فيحسب اختلافا واضطراباً من الرواة ، وإنما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة .

(١) حديث رقم (٣٦) من الباب .

(٢) الترمذى ، كصفة القيامة والرقائق والورع ، ب ما جاء فى صفة أوانى الحوض (٢٤٤٤) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) ساقطة من ز .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا، أَوْ أَنْ تُفْتِنَ عَنِّ دِينَنَا .

٢٨ - (٢٢٩٤) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ -: « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . فَوَاللَّهِ،

ضرب النبي ﷺ في كل واحد منهما ميلاً (١) لبعد أقطار الحوض وسعته وكبره ، بما تسنح له من العبارة وقرب للأفهام ، لبعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها عن بعض ، لا على التقدير والمحقق لما بينهما بلا (٢) إعلام ببعده المسافة ، وسعة القطر ، وعظم الحوض . فهذا مجتمع هذه الألفاظ من جهة المعنى - والله أعلم - كما قال في الآنية : « عددها كنجوم السماء » إشارة إلى غاية الكثرة . وعلى هذا تأول كثير قوله تعالى: ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٣)، وقوله - عليه السلام - : « لا يضع عصاه عن عاتقه » (٤) وهو باب في المبالغة غير منكر في اللغة ولا في الشرع ، ولا يعد هذا كذباً وإذا كان المخبر عنه بخبر الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه ، بخلاف لو كان بغير ذلك . ومثله قوله : كلمته في هذا ألف مرة ولقيته مائة لقيه . فهذا مباح جائز في الكثير المنكر وكذب لا يجوز في المرات القليلة .

وحديث الحوض صحيح ، والإيمان به واجب ، والتصديق به من الإيمان ، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة ، لا يتأول ولا يحال عن ظاهره ، خلافاً لمن لم يقل من المبتدعة الباقيين (٥) له ، والمحرفين له بالتأويل عن ظاهره . وهو حديث ثابت متواتر النقل ، رواه جماعة من الصحابة .

فذكره مسلم من رواية ابن عمر ، وأبي سعيد ، وسهل بن سعد ، وجندب ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص ، وحاتمة بن وهب الخزاعي ، / والمستورد ، وأبي ذر ، وثوبان ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة .

٢٢٣ / أ

(١) في ح : مثلاً . (٢) في ح : بل .

(٣) الصفات : ١٤٧ .

(٤) أحمد ٦ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، مالك ك الطلاق ، ب ما جاء في نفقة المطلقة ٢ / ٥٨٠ ( ٦٧ ) ، مسلم ، ك الطلاق ، ب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ( ١٤٨٠ ) ، الدارمي ، ك النكاح ، ب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٢ / ١٣٥ ، وكله من حديث فاطمة بنت قيس - رضی الله عنها .

(٥) في ح : النافين .



فَوَاللَّهِ ، لِيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ .»

٢٩ - (٢٢٩٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ . فلما كان يوماً من ذلك ، والجارية تمشطني ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول « أيها الناس » فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إنني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إنني لكم فرط على الحوض ، فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال ، فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحفاً » .

(...) وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا : حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - حدثنا أفلح بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن رافع ،

وذكره غير واحد عن أسماء بنت أبي بكر ، وأبي بزة الأسلمي ، وأبي أمامة ، وزيد ابن أرقم ، وعبد الله بن زيد ، وسويد بن جبلة ، وعبد الله الصنابحي ، والبراء ، وأبي بكر ، وخولة بنت قيس ، وغيرهم . وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن خبر الواحد إلى حديث الاستفاضة والتواتر .

وقول أم سلمة لما شطتها : كفى رأسي ، أما سمعت النبي ﷺ يقول : « أيها الناس » : أي ضمي أطرافه وأجمعيه .

وقول جاريته : « إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : إنني من الناس » حجة أولاً لأصحاب القول بالعموم ، وأن له صيغة ، وأن لفظه « الناس » تعم الذكور والإناث .

قال الإمام : وقوله : « ماؤه أبيض من الورق » (١) : وخرج [ هذا ] (٢) اللفظ على غير ما أصلته النحوية من أن فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف ، فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجب من فاعله ، وإنما يتعجب من مصدره . فلا يقال : ما أبيض زيداً ، ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال : ما أشد بياضه ، وهو أشد بياضاً من

قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - عَلَى الْمَنْبِرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ - «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا شِطَّهَا: كَفَى رَأْسِي. بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠ - (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبِرَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةَ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» .

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ .

٣٢ - (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَازِعَ عَنْ أَقْوَامًا ثُمَّ لِأَعْلِينَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» .

ذلك . قالوا : وقول الشاعر :

جارية في درعها الفضفاض أبيض من أخت بنى أياض

إنما جاء استثناء ولا يقاس عليه ، ومثله قول الآخر :

إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم فانت أبيضهم سربال طباخ

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكر «أصحابي. أصحابي».

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن مغيرة، عن أبي وأئل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. بنحو حديث الأعمش. وفي حديث شعبة عن مغيرة: سمعت أبا وأئل.

(...) وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعني، أخبرنا عبثر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، كلاهما عن حصين، عن أبي وأئل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. نحو حديث الأعمش ومغيرة.

٣٣ - (٢٢٩٨) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة».

فقال له المستورد: ألم تسمعه قال: «الأواني»؟ قال: لا. فقال المستورد: «تري فيه الآنية مثل الكواكب».

(...) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة عن معبد بن خالد؛ أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحوض. بمثله. ولم يذكر قول المستورد وقوله.

٣٤ - (٢٢٩٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري، قالا: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيته كما بين جرباً وأدرح».

وهذا الذي وقع في الحديث يصحح كون ذلك لغة، وكذلك قول عمر - رضى الله عنه - : «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» قد احتج به بعضهم في أن التعجب قد يكون

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَدْرَحَ» . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى : « حَوْضِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ . بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ : ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَدْرَحَ ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَتَجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا» .

٣٦ - (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُنِيَّةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِأَنِّيئِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَّةِ ، أُنِيَّةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ

من الزائد على الثلاثي ، وأنشدوا لذي الرمة :

وماشية حرقاء واهية الكلا سقى بهما ساق ولم شللا

بأضيع من عينك (١) للماء كلما توهمت ربعا أو تذكرت منزلا

قال القاضي : قد جاء في الروايات الأخرى على الوجه المعروف عند النحاة : « ماؤه

أشد بياضا من اللبن » (٢) .

(١) في ج : غيرك .

(٢) في ج : « أشد بياضا من اللبن » ، ب ما جاء في صفة أواني الحوض ٤/ ٦٢٩ (٣٤٤٤) .

يَظْمَأُ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أُيْلَةٍ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» .

٣٧ - (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَبَعْقَرٌ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ » . فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ : « مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ » . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ ، يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هِشَامٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثَ الْحَوْضِ . فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ : هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ ، فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ - أَيْضًا - مِنْ شُعْبَةَ . فَقُلْتُ : انظُرْ لِي فِيهِ . فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

وقوله : « إِنِّي لَبَعْقَرٌ حَوْضِي » : قال ثابت : عقر الحوض ، بضم العين وسكون القاف : موقف الإبل إذا وردته . وقال غيره : عقره مؤخره ، وعقر الدار ، بفتح العين : أصلها . ويقال هذا بالضم أيضا ، وهي لغة الحجازيين . وقال أبو زيد : عقر دار القوم : وطنهم ، وقال ثابت : عقر الدار : معظمها وبيضتها . وقال يعقوب : العقر : البناء المرتفع .

وقوله : « يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ » : كذا روينا من ريق الفارسي والسجزي بغين معجمه وتاء بائتين فوقها ، وكذا ذكره ثابت والهروي والخطابي (١) وأكثرهم ، ومعناه [ اتباع ] (٢)

الصب . وأصله : اتباع الشرب الشرب ، والقول / القول ، فأراد أن هذين الميزابين يصبان فيه دائماً ، واللفظ يدل على أنه دفعة بعد دفعة . وقال الهروي : معناه : يدفقان فيه الماء

(١) انظر: غريب الحديث ١ / ٩١ .

(٢) من ح .

٣٨ - (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَدُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجَالًا ، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٣٩ - (٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدَّرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٠ - (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صَهَيْبٍ يَحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ، أَصِيْحَابِي ، أَصِيْحَابِي . فليُقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْمَعْنَى . وَزَادَ : « آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ » .

دَقْفًا شَدِيدًا مُتَبَاعًا .

ورويناه من طريق العذري : « يَعْْبُ » بعين مهملة وباء بواحدة ، وكذا ذكره الحرابي ، وفسره بمعنى ما تقدم ، أى لا ينقطع جريهما ، قال : والعبُّ الشرب بسرعة فى نفس واحد .  
ووقع فى رواية ابن ماهان : « يشعب » بئاء مثلثة قبل العين ، ومعناه : يتفجر ، كما قال فى الحديث الآخر : « وجرحه يشعب دمًا » (١) .

وقوله فى الحديث الآخر : « يشخب فيه ميزابان » (٢) بالشين والحاء المعجمتين بمعناه .  
والشخب ، بالفتح : السيلان بصوت .

(١) سبق فى مسلم ، ك الإمامة ، ب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، رقم (١٠٥) .

(٢) حديث رقم (٣٦) من الباب .

٤١ - (٢٣٠٣) وحدثنا عاصم بن النضر التيميُّ وهريم بن عبد الأعلى - واللفظ لعاصم - حدثنا معتمرٌ، سمعتُ أبي، حدثنا قتادةٌ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة » .

٤٢ - (...) وحدثنا هرُونَ بنُ عبد الله، حدثنا عبد الصمد حدثنا هشامٌ. ح وحدثنا حسن بن علي الحلوانيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمثله. غير أنهما شكَّا فقالا: أو مثل ما بين المدينة وعمان. وفي حديث أبي عوانة: « ما بين لابتى حوضي » .

٤٣ - (...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثيُّ ومحمد بن عبد الله الرزبيُّ، قالَا: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال أنس: قال نبيُّ الله ﷺ: « ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء » .

وقوله: « ما بين لابتى حوضي » أى ناحيته؛ إذ عليهما يكون العطش، أى تحوم للورود من العطش، ومنه: « لابتى المدينة » أى جانبها لكثرة حرها، وما يصيب فيها من العطش سبب ذلك. وأصل اللابة. الحرة، وهى أرض ألبست حجارة سود. زاد المطرز: إذا كانت بين جبلين، الواحدة لابة ولوبة. زاد أبو عبيد: ونوبة بالنون ولم يعرف ابن الأعرابي: نوبة، والجمع لاب ولوب ولابات فى القليل. قال الخليل: اللاب واللوب واللواب: العطش. قال بعضهم: أصل قولهم: ما بين اللابتين بالمدينة، ثم استعمل فى غيرها، كأنه ما بين حدين. وقيل: اللوبُ واللُوبُ واللوابُ: الحوم حول الحياض فى العطش، فلم يصل إليه بعدُ.

وقوله: « سحقاً » (١): أى بعداً.

وفى هذا الحديث من علامات نبوته ما أخبر به - عليه السلام - عن إعطائه بمفاتيح خزائن الأرض، وذلك ما ملكت أمته منها. جاء فى الحديث: أن إعطاه مفاتيحها فى النوم، فيحتمل، أنها رؤيا عبرها لما دفعت إليه مفاتيحها بملكها وفتحها على أمته، ويحتمل، أنها رؤيا وحى حقيقة من إعلامه بذلك وتمليكها إياه وتحذيره وقهره.

وإعلامه أنه ما يخاف أن يشركوا بعده، ولكن إنما يخاف من هلاكهم بتنافس الدنيا كما كان، لم يرد - عليه السلام - بإشراكهم وإشراك بعضهم، وقد ذكر فى الحديث

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ» .  
 ٤٤ - (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنْ بَعْدَمَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ » .

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

نفسه: أن منهم من يرتد ، وإنما أراد إشراك جميعهم أو عامتهم ، كما خاف من هلاك أكثرهم بالتنافس في الدنيا .

وذكر مسلم ، حدثنا هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أنبأنا أبو أسامة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ . وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد . كذا في الأصول ، وفيه إشكال (١) ، / على من ينعطف ، وتقدير عطفه على سهل ، والقائل عن النعمان هو غير أبي حازم ، روى الحديث عن سهل ، عن النبي ، وعن النعمان عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

١/ ٢٢٤

وقوله في هذا الحديث : « خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت » يعنى: أنه دعا لهم بمثل دعائه على الميت ، وليس فيه حجة على الصلاة في الشهداء إذا لم يكن هذا عند قتلهم ودفنهم ، وإنما كان بعد ذلك . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة أول الكتاب وفي الجناز .

وقوله : « أُرُودُ النَّاسِ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ » (٢) لتشرب ويترد غيرهم عنه ويدفعهم حتى يشربوا ، إكراماً لهم ومجازاة ، كما تقدموا الناس للإيمان . وزاد ما أعداه عنه وعن النبي ﷺ . والزود : الطرد والدفع .

وقوله : « أَضْرَبُ بَعْضَايَ حَتَّى يَرْفُضَ [ عَلَيْهِمْ ] (٣) » : أى يسيل عليهم . وأصله

(١) حديث رقم (٢٦) من الباب .

(٢) حديث رقم (٣٧) من الباب .

(٣) ساقطة من ز .



من الدفع ، يقال : أرفض الدمع : إذا سال متفرقا .

وعصاه هذه عندى المذكورة فى الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى صفته ﷺ فى الكتب القديمة بصاحب الهراوة . قال أهل اللغة : الهراوة : العصا ، وهروته : إذا ضربته بالعصا ، ولم يأت لمعناها فى صفته تفسير إلا ما يظهر من هذا الحديث .

وقوله : « كما تزد الغريبة من الإبل » (١) معناه : أن الرجل إذا سقى إبله ودخلت بينهما ناقة ليست منها ، طردها وزادها عن حوضه ، ودفعها عنه ، حتى يسقى إبله . وهذا كما جاء فى الحديث الآخر : « كما يزد البعير الضال » (٢) .

وقوله فى رواية أنس فى هذا الحديث : « فىمن يزد رجال ممن صاحبنى » (٣) يدل على صحة تأويل من تأول [ أنهم ] (٤) أهل الردة ، ولذلك قال - عليه السلام - فىهم : « سحقا سحقا » . والنبي - عليه السلام - لا يقول ذلك فى مذنبى أمته ، بل يشفع له ويهتم بأمرهم ، ويضرع إلى الله - تعالى - فى رحمتهم والعفو عنهم . وقيل : بل هم صنفان ، منهم العصاة المرتدون عن الاستقامة ، المبدلون عملهم الصالح بغيره . ومنهم المرتدون على أعقابهم بالكفر ، واسم التبديل يشملهم كلهم ، وقد تقدم الكلام عليه مستوعبا قبل .

وقوله : « أوتيت مفاتيح خزائن الأرض » جمع بمفاتيح (٥) ، ومن رواه مفاتيح بغير ياء التعويض فجمع مفتاح ، وهما لغتان فيه إعلامه - عليه السلام - بما يفتح عليه وعلى أمته بعده من ممالك الأرض وخزائنها .

(١) حديث رقم (٣٨) من الباب .

(٢) حديث رقم (٢٩) من الباب .

(٣) حديث رقم (٤٠) من الباب .

(٤) فى هامش ز .

(٥) حديث رقم (٣٠) من الباب .

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد

٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَسْعَرٍ ؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ - يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

وقول سعد : « رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين ، عليهما ثياب بيض ، يقاتلان عنه كأشد قتال » : فيه كرامة النبي ﷺ بذلك ، وكرامة الأولياء بذلك ، واستحسان الناس (١) البياض ، وتقوية قلوب المؤمنين بما أراهم الله من ذلك ، ورعباً لقلوب المشركين .

وقيل : إن إظهارهم للمشركين إنما كان عند أخذ القتل فيهم واحتضارهم الموت : [كما قال تعالى] (٢) : ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣) .

وقيل : يجوز أن يردهم وإن لم يموتوا ، إبلاغاً للإعتذار ، وزيادة في إقامة الحجة عليهم .

(١) في ح : لباس .

(٢) سقط من ز .

(٣) الفرقان : ٢٢ .

## (١١) باب في شجاعة النبي، عليه السلام، وتقدمه للحرب

٤٨ — (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا — حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَى ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ: « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » ، قَالَ: « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا — أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَيِّطُ .

وقوله: « كان - عليه السلام - أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس » ، وذكر الحديث فيه أن صفات الأنبياء على أتم صفات الكمال في الأخلاق الحميدة ، والنزاهة عن كل رذيلة . وقد بينا هذا على الغاية في غير هذا الكتاب .

وقوله: « [ وهو ] (١) على فرس لأبي طلحة عُرَى » [ إلى قوله: « وجدناه بحرًا » ] ، قال الإمام: يقال: فرس عُرَى [ (٢) . وقيل: أعراء وقد أعر ولاءه: إذا ركبته عريا ، ورجل عريان .

وقوله: « وجدناه بحرا » : قال أبو عبيد: يقال للفرس: إنه لبحر ، وإنه لحث أي (٣) واسع الجرى .

قال القاضي: قال غيره: وكذلك فرس سكب وسح وقيض وغمر ، كله إذا كان سريعا كثير العدو . وقال أبو عبيد: البحر: الفرس الذي كلما بعد جري عقبه يجرى إجرأ . قال: وأصل ذلك كله من السعة والكثرة ، ومنه يقال للجواد: بحر ، [ وللعالم بحر ] (٤) ، شبه جميعهم بالبحر الذي لا ينقطع مده .

وقوله: « لم تراعوا » : أي لم يكن شيء يفزعكم ، ولا حدث ما يروعكم . والروع: الفرع . كذا قال في الرواية الأخرى: « ما رأينا من فرع » .

(٢) في هامش ح .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من الحديث المطبوع ، رقم (٤٨) .

(٤) في هامش ح .

(٣) في ز : بمثابة ، والمثبت من ح والأبي .

٤٩ — (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب ، فركبه ، فقال : « مارأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . ح وحدثني يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد — يعني ابن الحارث — قالوا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث ابن جعفر قال : فرساً لنا . ولم يقل : لأبي طلحة . وفي حديث خالد : عن قتادة ، سمعت أنسا .

وقوله : « وكان فرساً يبطاً » كذا [ لجميع ] (١) الجمهور وشيوخنا ، وعند الطبري وبعضهم : « تبطاً » أى يقبلاً ، وهو من معنى تبطاً ، فيه بركة النبي ﷺ فيما ركبه ، وأنه من آيات نبوته ، وتقدمه في الشجاعة والصبر . وفيه أجر الخيل عند مهم الأمور ، وسبق الإنسان وانفراده بنفسه وخروجه في طلائع العدو والحرس ، إذا كان يشق بنفسه في ذلك ، وركوب الرجل فرس غيره في الغزو .

وجاء في الحديث الآخر : أن اسم هذا الفرس : مندوب . يحتمل أنه اسمه ، لقب لغير معنى كسائر الأسماء ، ويحتمل أنه سمي بذلك لندب به ، وهو أثر الجرح إذا لم يرتفع / عن الجلد ، ويحتمل أنه سمي بذلك من الخطر في السباق . والندب : الخطر ، إما أن يكون سبق واحد خطر صاحبه أو سبق فجعل له الخطر - والله أعلم .

## (١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس

### بالخير من الريح المرسلة

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَّارٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ ، فيعرض عليه القرآن » : كذا في أكثر الروايات والنسخ ، وهي رواية عامة شيوخنا . وفي بعض النسخ : « كل ليلة » وهو المحفوظ ، لكنه بمعنى الأول ؛ لأن قوله : « حتى ينسلخ » « بمعنى » « كل ليلة » .

وقوله : « فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » : هذا بحكم تجديد الإيمان واليقين في قلبه ، يملأ فاه الملك ، وزيادة ترقيه في المقامات ، وعلو الدرجات ، بمناقشته ومدارسته للقرآن معه .

وفي قوله : « أجود بالخير من الريح المرسلة » جواز المبالغة والإعفاء في الكلام ، وقد مر منه قبل هذا . وفي فعله - عليه السلام - هذا لقوله تعالى في تقديم الصدقة بين يدي نجوی الرسول التي كان أمر الله بها عباده فامتثله - عليه السلام - بين يدي [ مناجاة ] (١) الملك وإن الله تعالى قد خفف الحكم ونسخه عن أمته .

### (١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا

٥١ - (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي : أَفَّا قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا ؟ زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : وَاللَّهِ . (... ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٥٢ - (... ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ . قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟

٥٣ - (... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ .

وقوله : « خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، ما قال لي ، أفأ قط ، ولا قال لي لشيء قط : لم فعلت كذا ، وهلا فعلت كذا ، ولا عاب علي شيئا قط » : هذا من كرم خلقه ﷺ وصبره ، وحسن عشرته (١) ، قال الإمام : وقوله : « أفأ » : الأف كلمة ، معناها : التبرم ، وهي اسم فعل ، وأتى بها في الكلام للاختصار والإيجاز ؛ لأنه يستعمله (٢) للواحد والاثنتين والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٣) .

(٢) في ح : لأنك تستعمله .

(١) في ح : عشرته .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

٥٤ \_ (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ : قَالَ إِسْحَقُ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانَ وَهُمُ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : « يَا أَنَيْسُ ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

٥٥ \_ (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

وفيها لغات كثيرة ، فإذا لم ينون فهو معرفة ، وإذا نون فهو نكرة . فمعنى المعرفة : لا تقل لهما القبيح من القول . ومعنى النكرة : لا تقل لهما قبيحا من القول . قال الهروي : يقال لكل ما يضجر منه ويستقل : أف له . وقال بعضهم : معنى أف : الاحتقار والاستقذار (١) ، أخذًا من الأنف وهو العليل ، وفي الحديث : « فالعائق به على أنفه ، ثم قال : أف أف » . قال ابن الأنباري : معناه : الاستقذار لما بينهم .

قال القاضي : الأف والنف : وسخ الأطفال ، تستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر . وفيه عشر لغات : أف بغير تنوين بالفتح والضم والكسر هذه ثلاث ، وكذلك بالتنوين فهذه ست ، وبالسكون وضم الهمزة وبالفتح وكسر الهمزة ، وأفى وأفه بضم الهمزة / ٢٢٥ ب / فيهما ، فهذه عشرة (٢) .

وقوله في الحديث الواحد : « خدمته عشر سنين » ، وفي الآخر : « تسع (٣) سنين » أخره مرة عن السنين الكاملة ، ولم يحسب الزائدة من الشهور عليها ، فحسبت تسعا ، ولم يحسب فيها السنة التي ابتداء خدمته فيها بعد قدمه ، ومرة حسبها ، إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة من حين قدمه إلى حين وفاته عشرة أعوام ، لم يزد ساعة واحدة ؛ إذ توفي من

(١) في ح : الاستقلال .

(٢) في ح : عشر .

(٣) في ز : سبع ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (٥٣ ، ٥٤) .

النهار فى مثله من اليوم الذى قدم فيه ، وبعد استقراره بها كان استخدامه لأنس وهو ابن عشر ، وقيل : ابن ثمان .

قال الإمام : ذكر مسلم [ فى الباب ] (١) عن شيبان وأبي الربيع قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح (٢) ، عن أنس . كذا عند الجلودى وغيره فى نسخة أبي العلاء ، قالا : حدثنا عبد الواحد ، عن أبي التياح . فجعل « عبد الواحد » بدل « عبد الوارث » وهو ابن سعيد البنودى صاحب أبي التياح .

---

(١) سقط من ح .

(٢) هو يزيد بن حميد أبو التياح الضبعى البصرى ، روى عن أنس وأبي عثمان النهدى وأبي الوداك وغيرهم ، وعنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٩ هـ. التهذيب ١١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .



(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا . وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدَى - كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

٥٧ - (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

قال الإمام : وخرج بعد هذا بيسير حديث جابر [ عن عبد الرحمن بن مهدي . قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم ] (١) : ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال : لا . قال : حدثنا أبو كريب عن الأشجعي قال : وحدثني محمد بن حاتم ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني بن مهدي - هذا في نسخة أبي العلاء ، ووقع عند الجلودى : حدثنا «محمد بن مثنى» بدل «محمد بن حاتم» . [ عن عبد الرحمن بن مهدي . قال بعضهم وعن محمد بن حاتم ] (٢) خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم .

قال القاضي: وذكر مسلم في باب جود النبي ﷺ وكرمه وتأليفه على الإسلام بالعطاء، وقول أنس : « إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

٥٩ — (٢٣١٣) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح — فتح مكة — ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فافتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَا بُغْضَ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

٦٠ — (٢٣١٤) حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله . ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وعن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، أحدهما يزيد على الآخر . ح وحدثنا ابن أبي عمير — واللفظ له — قال : قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سَفِيَانُ : وَسَمِعْتُ — أَيْضًا — عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ

أحب إليه من الدنيا وما عليها » : أى يظهر الإسلام أولاً للدنيا ، فما يلتزم الإسلام ويتمكن منه إلا وقد انشرح صدره له ، وصرفه الله .

وقول صفوان : « لقد أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ » : فيه التأليف على الدين وعلى الخير ، والأخذ بالتى هي أحسن .

وقد كان العطاء أولاً للمؤلفة قلوبهم مشروعاً ، كما نص عليه — تعالى — فى كتابه ، وجعلهم أحد أصناف الصدقات ، ثم اختلف هل حكمهم باق إلى وقتنا هذا متى احتيج إلي ذلك أم لا ، وقد تقدم هذا فى كتاب الزكاة . والفاقة : الحاجة . ومعنى قوله : « ما برح » : أى ما زال .

جَمِيعًا . فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ . فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَوْ هَكَذَا » ، فَحَنَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ . فَقَالَ : خُذْ مِثْلَهَا .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ .

وقول أبي بكر : « من كانت له على النبي ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ » : فيه ما يلزم الأئمة من قضاء ديون من قبلهم ، وتنفيذ [ أوامرهم ] (١) إذا كانوا على الحق ، وفي سبيل الخير والنظر للمسلمين .

## (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَوُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٍ قَبِيلُهَا قَيْسٌ : أَبُو سَيْفٍ . فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَنْتَهَيْتَنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ أَمْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

وذكر مسلم حديث موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وقوله : « وهو يكيد بنفسه » : قال في العين : معناه يسوق . قال أبو مروان / بن سراج : يكون من الكيد وهو العين ، يقال : كاد يكيد ، شبه يقلع نفسه عند الموت بذلك ، أو يكون من كيد الغراب وهو نفسه ، وهو نحو منه ، أو من كاد يكيد (١) : إذا قارب ، كله ممكن قريب المعنى في هذا ، لأنه قارب أجله .

وقوله : فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، وقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، والله يا إبراهيم إننا بك لمحزونون » : فيه أن مالا يملك الإنسان من دمع العين وحزن القلب غير مؤاخذ به عند المصائب ، ولا في التفريق بما يجده الإنسان من ذلك إثم ولا حرج ، لقوله ذلك - عليه السلام .

وقوله : « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، وكان [إبراهيم] (٢) »

أَنَسَ ابْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لِيُدْحَنُ ، وَكَانَ ظُفْرُهُ قَيْنًا ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ .

قَالَ عَمْرٌو : فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ ، وَإِنْ لَهُ لُظْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٦٤ - (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ « الْحَدِيثِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَكَانَ ظُفْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ » . كَذَا رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ : « أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ » ، وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « بِالْعِبَادِ » . فِيهِ خَلَقَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّحْمَةِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا ، فَقَالَ : « بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ » (١) ، وَسَمَاهُ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ . وَفِيهِ حُبُّ الدَّرِيَةِ ، وَجَوَازُ الاسْتِرْضَاعِ ، وَتَقْبِيلُ الْوَلَدِ وَالصَّغِيرِ وَرَحْمَتُهُ . وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ مِثْلُهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنْ لَهُ لُظْرَيْنِ مَرْضَعَانِهِ فِي الْجَنَّةِ » . أَي مَاتَ فِي سِنِّ رَضَاعِ الثَّدْيِ أَوْ تَغْذِيَةِ الثَّدْيِ .

قَالَ الْإِمَامُ : الظَّرُّ : الْمَرْضِعَةُ ، وَجَمْعُهُ ظُؤَارٌ ، هُوَ جَمْعُ شَاذٍ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَمْ يَأْتِ « فِعَالٌ » بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعًا إِلَّا تَوْأَمٌ جَمْعُ تَوْأَمٍ ، وَظُؤَارٌ جَمْعُ ظُفْرٍ ، وَعِرَاقٌ جَمْعُ عِرْقٍ ، وَرِخَالٌ جَمْعُ رِخْلٍ ، وَفِرَارٌ جَمْعُ فَرِيرٍ ، وَهُوَ وَلَدُ الطَّيْبِيَّةِ ، وَغَنَمٌ رِبَابٌ جَمْعُ شَاةٍ رُبَاً . قَالَ ابْنُ وَوَلَادٍ : وَهِيَ الشَّاةُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالنَّجَاجِ .

قَوْلُهُ : الْقَيْنُ الْحَدَادُ ، وَأَيْضًا الْعَبْدُ . وَالْقَيْنَةُ الْأَمَةُ ، وَأَيْضًا الْمَغْنِيَّةُ ، وَأَيْضًا الْمَاشِطَةُ .

قَالَ الْقَاضِي : جَاءَ بِالظُّفْرِ هُنَا لِلْمَذْكَرِ . قَالَ الْخَلِيلُ : يَقَعُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الظُّفْرُ مُؤَنَّثَةٌ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلُ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا ، وَيَجْمَعُ ظُؤَارًا . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَأَظْوَارٌ ، وَلَا يَقَالُ : ظُورٌ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ فِي جَمْعِهِ ظُؤْرَةً أَيْضًا . قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَلَا يَجْمَعُ عَلَى فِعْلَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ : ظُفْرٌ وَظُؤْرَةٌ ، وَصَاحِبٌ وَصَحْبَةٌ . وَفَارَهُ وَفَرَهُهُ ، وَرَاتِقٌ وَدَوْقَةٌ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَبَا سَيْفٍ وَأَمَّ سَيْفَ ظُفْرِيَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَبُو سَيْفٍ هَذَا هُوَ الْبِرَاءُ بْنُ الْغَنَوِيِّ ، وَأَمَّ سَيْفٌ زَوْجَتُهُ هِيَ (٢) أُمُّ بَرْدَةَ ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ » .

٦٥ - (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ . فَقَالَ : إِنْ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٦٦ - (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِشٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ » .

قوله للذين قالوا : لا يقبلون أولادهم : « وأملىك إن كان الله نزع من قلبك الرحمة » تفسيره ما جاء في رواية البخاري : « وأملىك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة » (١) ، ومعناه : أو أملىك منك في ذلك / حتى أصرفه عنك . اللام هنا بمعنى « منك » ، وقد تكون الهمزة بمعنى « لا » على قول بعضهم في قوله : « أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا » (٢) إن معنى لا يفعل ذلك .

وقوله في حديث الأقرع بن حابس أنه ذكر له أنه لا يقبل ولده : « إنه من لا يرحم لا يرحم » كلام عام ، ليس هو راجع لخصوص رحمة الولد ، إنما هو على عموم الرحمة

(١) البخاري ، ك الأدب ، ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٨) .

(٢) الأعراف : ١٥٥ .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير وأحمد بن عبدة ، قالوا : حدثنا سفیان عن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث الأعمش .

المشروعة ، كما قال في الحديث الآخر : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ، وكما قال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (٢) . ومن الرحمة واجبة ؛ وهي كف الأذى عن المسلمين ، وإغاثة الملهوف ، وفك العاني ، وإحياء المضطر ، واستنقاذ الغريق ، والواقع في هلكته وتسميته .

ومن ذلك : سد خلة الضعفاء والفقراء من الواجبات ، فهذا كله من لم يرد حق الله فيه عافية الله ومنعه رحمته إذا أنفذ عليه وعيده ، وإن شاء عفا عنه وسمح له بفضل رحمته وسعتها .

(١) أحمد ٢٠٤/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، البخاري ، ك الجنائز ، ب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سته ( ١٢٨٤ ) ، مسلم ، ك الجنائز ، ب البكاء على الميت ( ٩٢٣ / ١١ ) ، أبوداود ، ك الجنائز ، ب في البكاء على الميت ( ٣١٢٥ ) ، ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء في البكاء على الميت ( ١٥٨٨ ) .

(٢) الترمذی ، ك البر والصلة ، ب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

## (١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

٦٨- (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا . وَقَالَ :

قوله : « كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها » : العذراء : البكر التي لم تفرغ بعد عذرتها . الخدر : ستر يجعل للجارية [ في ناحية البيت .

وقوله : « كان إذا كره شيئاً عرفناه » [ (١) في وجهه » : أى لا يبدي الكراهة بالكلام ، ولا يؤاخذ أحداً بما يكره ، وإن تغير لذلك وعرف في وجهه . والحياء من الأخلاق المحمودة ، ومن خصال الإيمان ، مالم يخرج إلى الضعف والمهانة . وقد تقدم [ الكلام في ] (٢) أول الكتاب .

جاء في سند هذا الحديث : حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وأحمد بن سنان كذا لجمهور الرواة والطبري : أحمد بن سنان ، وهو غلط ، وليس عنده أحمد بن يسار ، وإنما هو أحمد بن سنان العطار خرجا عنه جميعا .

وقوله : « ولم يكن فاحشا ولا متفحشا » (٣) : أصل الفحش : الزيادة والخروج عن الحد . قال الطبري : الفاحش : البذيء . قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب : القبائح . وقال الهروي : الفاحش ذو الفحش ، والمتفحش : الذي يتكلف ذلك ويتعمده ، وقد يكون الذي يأتي الفاحشة .

وقوله : « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً » وفي وصف النبي ﷺ في الحديث بعد :

(٣) في ح : أو متفحشاً .

(٢، ١) سقط من ز .



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عَثْمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد - يعنى الأحمر - كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله .

أحسن الناس خلقا ، حسن الخلق من صفات الأنبياء والأولياء . وحسن الخلق اعتدالها بين طرفي مذمومها ، ومخالفة الناس بالجميل منها ، والبشر والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، والاحتمال ، والحلم والصبر في المكاره (١) ، وترك الاستطالة والكبر على الناس والمؤاخذه ، واستعمال الغضب والسلطة والغلظة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا [ الْقَلْب ] ﴾ (٢) لانفصوا من حولك ﴿ (٣) . وحكى الطبرى اختلاف السلف فى الخلق ، هل هى غريزة غير مكتسبة أو مكتسبة؟ [ والصحيح أن منها ما يخلق الله تعالى عليه العبد، وأنها تكتسب ] (٤) أيضا ، ويتخلق بها ، ويقتدى بغيره فيها ، وينشأ عليها ، حتى يصير له كالغريزة .

(١) فى ز : والمكارة .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح .

### (١٧) باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ .

وقوله : « كان لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام » : هذه سنة مستحبة ، كان السلف وأهل العلم يلتزمون بها ويقتصرون في ذلك / الوقت للذكر (١) والدعاء حتى تطلع الشمس ، وتحين صلاة الضحى .

١/ ٢٢٧

وقوله : « كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم » : فيه جواز الخير والحديث (٢) عن أخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز الضحك ، وأن التبسم هو المستحسن منه ، اللائق بأهل الفضل والسمت ، وهو كان أكثر ضحكه - عليه السلام . ويكره الإكثار من الضحك ؛ لأنه يميت القلب ، كما قال لقمان ، وهو من خلق أهل البطالة والسفه .

وقوله : « كان إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء (٣) إلا غمس يده فيها ، فرمما جاؤوا في الغداة الباردة ، فغمس يده فيها » (٤) : كانوا يفعلون ذلك تبركاً بما لمسه وأدخل يده فيه ، وفيه صبره - عليه السلام - وحسن خلقه ومشاركته الجميع ، وإجابة دعوة الصغير والكبير ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥) .

(١) في ح : على الذكر .

(٢) في ز : في الحديث .

(٣) في ز : بآنية .

(٤) حديث رقم ( ٧٤ ) من هذا الكتاب .

(٥) القلم : ٤ .

## (١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء

## وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٧٠ - (٢٣٢٣) حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل، جميعاً عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة، يحدو. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رويدك، سوقاً بالقوارير».

(...) وحدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس بنحوه.

٧١ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عليه. قال زهير: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ أتى على

وقوله للحادي - وكان حسن الصوت - : «رويدك سوقاً بالقوارير» وفي رواية: «رويداً لا تكسر القوارير» يعنى: ضعفه النساء فسهه كذا في الحديث، وقول أبي قلابة: «تكلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه»، قال الإمام: «رويدك» معناه: رفقك، يقال: سار سيرا رويداً، أى سيرا رقيقاً. وأصله من رادت الريح تروء روداناً: إذا تحركت حركة خفيفة ورويد تصغير رود، وقد يوضع رويد موضع الأمر فيقال: رويد زيداً، أى أروء زيداً. والإرواء الرفق فى المشى وغيره.

وقوله: «سوقك بالقوارير» شبهن بها لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر. وكان أنجشة يحدو بهن، وينشد من القريض والرجز ما فيه شيب، فلم يأمن أن يفتنهن أو يقع بقلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك.

قال الإمام: وجاء فى كتاب مسلم: «لا تكسر القوارير»: يعنى ضعفه النساء، فكأن هذا يخرج على غير ما تأوله الهروى.

قال القاضى: ذهب بعض المفسرين إلى نحو مما أشار إليه. من أن المراد به الرفق فى السير، وترك حت الإبل؛ لئلا يسقط النساء عند قوة حركة السير بالحداء؛ لقلّة ثباتهن فى الركوب، بخلاف الرجال، فيسقطن فينكسرن كالقوارير. والتفسير الأول أشبه بمقصده -

أزواجه، وسواق يسوقُ بهنَّ يقالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، فَقَالَ: « وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك. ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد. حدثنا التيمي عن أنس بن مالك. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّ أَنْجَشَةٍ، رُوَيْدًا، سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ ».

٧٣ - (...) وحدثنا ابن المنني، حدثنا عبد الصمد، حدثني همام، حدثنا قتادة، عن أنس، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٌ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ.

عليه السلام - وبمقتضى (١) اللفظ .

وقد قيل : الغناء رقية الزنا ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المتقدم آخر الحديث ، وإلا فلو عبر بذلك عن الكسر والسقوط لم يغلب على أحد .

وانتصب « رويداً » هنا على الصفة للمصدر المحذوف ، أي سر سيراً رويدا ، أو سق سوقاً رويداً . وإما على الرواية الأخرى : « رويدا سوقك » فانتصب رويداً على المصدر ، و« سوقك » منصوب على المفعول به ، أي ارود سوقك رويدا ، وقد يكون نصباً على عدم الخافض ، أي ارفق في سوقك (٢) . وفيه جواز قول الرجل للآخر : ويحك .

وجاء في رواية أخرى في غير مسلم « ويلك » . قال سيبويه : / « ويلك » كلمة تقال لمن وقع ، ويحك زجر لمن أشرف على الهلاك . وقال الفراء : « ويح » و « ويس » بمعنى : ويل . ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثي له ويترحم عليه ، وييل بضده ، ووسين تصغير ، أي هي دونهما . وقد تقدم منه ، وقال بعض أهل اللغة : لا يراد بهذه الألفاظ الدعاء ، وإنما يراد بها المدح والتعجيب .

فيه جواز الحداء والترنم بالأرجاز في مواضعها ؛ من سوق الإبل ، وقطع الأسفار ، وإنشاد الرقيق من الشعر بالأصوات الحسنة .

(٢) في ح : سيرك .

(١) في ز : تمعيض .

(...) وحدثناه ابنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ .

---

وفي حديث يحيى بن يحيى في هذا الباب : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ .  
[كذا لجماعتهم ، وعند السمرقندي : كانت أم سليم ، والأول أصح . وقوله مع نساء النبي] (١) . يصحح ، أعنى من غير نساء النبي .

## (١٩) باب قرب النبي عليه السلام من

### الناس وتبركهم به

٧٤ — (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ — يَعْنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَنِيَّتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرَبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا .

٧٥ — (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلِاقُ يُحَلِّقُهُ ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

٧٦ — (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ ، انظري أي السكك شئت ، حتى أفضي لك حاجتك » ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ، حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .

---

وقوله : « رأيتُه — عليه السلام — والحلاق يحلقه ، فما يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل » : فيه ما عرف من تبركهم بكل شيء منه — عليه السلام — لا سيما من جسمه وذاته ، وفيه حجة على طهارة الشعر من الميت والحى ، وقد مضى الكلام فيه ، واختلاف العلماء في شعر الحى وشعر الميت .

## (٢٠) باب مبادئه ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله

وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه

٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا أَنْتَقِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ شَهَابٍ . وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ ، مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وقول عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه » : فيه الأخذ بالأيسر والأرفق ، وترك التكلف وطلب المطاق ، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان ، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية ، أو فيما يخبره فيه المنافقون من المواعدة (١) والمحاربة ، أو أمته من الشدة في العبادة أو القصد . وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر . ويأتي قولها : « ما لم يكن إثمًا » استثناء مما يخبره فيه الكفار والمنافقون على وجه . وإن كان التخيير من الله أو أمته فيكون إستثناء منقطعاً ؛ لأنه لا يصح تخييره هنا فيما فيه إثم .

(...) وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعاً عن عبد الله بن نمير عن هشام ، بهذا الإسناد ، إلى قوله : أيسرهما . ولم يذكرنا مابعدهُ .

٧٩ - (٢٣٢٨) حدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط فنتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من

وقولها : « وما ضرب شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله » : فيه دليل على جواز ضرب النساء والخدم للأدب ؛ إذ لو لم يكن مباحاً لم يتخرج بالتنزه عنه . وفيه حجة على أن التنزه عنه أفضل بأهل المروءات والفضل .

وقولها : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن ينتهك حرمة الله » : فيه ما كان عليه - عليه السلام - من الحلم والصبر . وما كان [ عليه السلام ] (١) من القيام بالحق والصلابة فيه ، وهذا هو الخلق الحسن المحمود ، فإنه لو كان يترك ذلك كله في حق الله تعالى وفي حق غيره كان ضعفاً ومهانة ، ولو كان ينتقم أيضاً لنفسه في كل شيء لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال ، وكان هذا الخلق بطشاً وانتقاماً ، فانتفى عنه الطرفان المذمان ، وبقي وسطها ، وخير الأمور أوسطها ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

ويحتمل قوله : « إلا / أن تنتهك حرمة الله » استثناءً مما تقدم وفي حقه من أذاه - عليه السلام - فيما فيه غضاضة عن الدين ، فذلك من انتهاك حرمت الله .

١/ ٢٢٨

قال بعض علمائنا : لا يجوز أن يؤذى النبي بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره من الناس فتجوز إذايته بما يباح للإنسان فعله ، ولا يباح أن يمنع من إذايته ، واحتج بقول النبي ﷺ في مراده على تزويج بنت أبي جهل ، أي لا أحرم ما أحل الله ، « وأن فاطمة يؤذيني ما أذاها ، ولا يجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل أبداً » (٢) ويقوله : « **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** » الآية (٣) فأطلق وعمم ، وقال : « **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا** » (٤) . [ فقيده وشرطه **بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا** ] (٥) .

(١) من ح .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) ، مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٣/٢٤٤٩) ، أبو داود ، ك النكاح ، ب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١) ، الترمذى ، ك المناقب ، ب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ، ك النكاح ، ب الغيرة (١٩٩٨) .

(٣) الأحزاب : ٥٧ .

(٤) الأحزاب : ٥٨ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .



مَحَارِمِ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

قال مالك : كان النبي ﷺ يعفو عن شتمه ، وقد عفا عن الذي قال له : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله . وهذا وإن كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لأنه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق ، بل اعتقد أنه من رأى مصالح الدنيا الذي يصح الخطأ فيه والصواب ، أو كان هذا استئلافاً لمثله كما استألفهم بماله ومال الله رغبة في إسلام مثله ، أو تثبيت قومه . وقد مر من هذا عند ذكر هذا الحديث ما فيه كفاية في كتاب الزكاة .

وأجمع العلماء أن من سب النبي كفر . واختلفوا هل حكمه حكم المرتد يستتاب ؟ أو حكم الزنديق [ يقتل لا يستتاب ] (١) ولا تقبل توبته (٢) ؟ وهو مشهور مذهب مالك ، وقول الليث والشافعي وأحمد وإسحق ورأوا أن قتله وإن تاب للحد ، وأن حد من سب النبي ﷺ القتل لا يدفعه التوبة ، كما [ لا ] (٣) يدفع التوبة حد قذف غيره من المسلمين ، وسواء كانت توبته عندهم بعد القدرة عليه ، أو جاء معترفاً تائباً من قبل نفسه . لكن هذا تنفعه توبته عند الله ، ولا يسقط حد القتل عنه . كذا بينه شيوخنا — رحمهم الله . وقال أبو حنيفة والثوري : هي كفر وردة [ ويُقبل بتوبته ] (٤) إذا تاب ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك .

واختلفوا إذا سبه الذي بغير الوجه الذي كفر ، فعامة العلماء على أنه يقتل لحق النبي كالمسلم . وأبو حنيفة والثوري والكوفيون لا يرون قتله ، قالوا : وما هو عليه من الكفر أشد .

واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في قتله إذا كان سبه بالوجه الذي كفر به من تكذيبه أو جحد بنبوته (٥) ، والأصح والأشهر قتله . وقد اختلفوا في إسلام الكافر بعد سبه ، هل يسقط/ ذلك القتل عنه ؟ فالأشهر عندنا سقوطه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله . ب/ ٢٢٨ وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل (٦) عنه بإسلامه روايتين .

وقد يكون قوله : « إلا أن يكون حرمة الله فينتقم لله منها » استثناءً منقطعاً أيضاً ، أي لا ينتقم لنفسه وحقوقه الذي له العفو عنها ، وإنما ينتقم لحقوق الله وحدوده التي لا

(١) في هامش ح .  
(٢) في ز : وتقتل توبته .  
(٣) ساقطة من ح .  
(٤) في ح : نبوته .  
(٥) هكذا في الأصل ، في ح : نبوته .  
(٦) في ح : الحد .

خيار له في تركها ولا رخصة .

وهذا الحديث أصل مما يجب للحكام وأولى الأمر والقدرة امتثاله بترك الانتقام لأنفسهم، والتجاني عن أذاهم تأسيا بالنبي ﷺ، وأخذاً بالفضل والخلق الحسن .  
وقد أجمع العلماء أن القاضى لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادة له .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا زهير بن حرب وإسحق ، جميعا عن جرير ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا فضيل بن عياض [ كلاهما ] (١) عن منصور عن محمد . وفي رواية : فضل بن شهاب وفي رواية : جرير عن الزهرى عن عروة عن عائشة . كذا رواية الكافة وهو الصواب . ومحمد - المذكور - هو ابن شهاب ، فزاد فضل في روايته شبه ابن شهاب وقال ، جرير عن الزهرى . وجاء في كتاب ابن الخذاء مشركا له وهما . قال : وفي رواية فضيل عن ابن شهاب ، فزيادة ابن هنا خطأ يؤذن أن واحدا منهم لم يقل عن محمد كما ذكر أولاً .

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه

٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني - عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٨١ - (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمَمْتُ عَنبرًا قَطُّ وَلَا مَسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا

قوله: «استقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا»: فيه حسن خلقه وعشرته مع الصغير والكبير وسيطه لهم.

وقوله: «فوجدت ليديه بردًا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»: الجؤنة، بضم الجيم، كالسقط، يجعل فيه العطار متاعه، قاله الحربى. وهو مهموز، وقد يسهل. قال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة أدمى.

وقول أنس: «ما شمت عنبرا ولا مسكا أطيب من ريحه ﷺ»، وقول أم سليم في عرقه حين جمعته في قواريرها: «هو من الطيب أطيب» (١)، وفي الرواية الأخرى: «نرجو بركته لصبياننا» (٢): كانت هذه الحالة حالته - عليه السلام - وإن لم يمس طيبا، نص عليه في الحديث.

وقوله: «إذا مشى [مشيا] (٣) تكفأ»: بهمزة آخره. قال شمر: أى مال يمينا

(٢) حديث رقم (٨٤) من الباب التالى .

(١) في ح: من أطيب الطيب .

(٣) ساقطة من ح .

حَمَادُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُؤَ ، إِذَا مَشَى تَكْفَأُ ، وَلَا مَسَسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمَمْتُ مَسَكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

وشمالا كما تكفأ السفينة . قال الأزهرى : هذا خطأ ، وهذه صفة المختال ، ولم تكن صفته - عليه السلام - وإنما معناها : أنه يميل إلى سمته ومقصد مشيه كما قال فى الرواية الأخرى : « كما ينحط من صبيب » .

قال القاضى : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجيلة ، والمذموم منه ما كان مستعملا .

## (٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به

٨٣ - (٢٣٣١) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا هاشم - يعنى ابن القاسم - عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا ، ففرق . وجاءت أمي بقارورة ، فجعلت تسلت العرق فيها . فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « يا أم سليم ، ما هذا الذي تصنعين ؟ » . قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا ، وهو من أطيب الطيب .

٨٤ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبي سلمة - عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها ، وليست فيه : قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت ، فقبل لها : هذا النبي ﷺ نام في بيتك ، على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق ، واستنقع عرقه على قطعة أديم ، على الفراش . ففتحت عتيدتها فجعلت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، ففرع النبي ﷺ فقال : « ما تصنعين يا أم سليم ؟ » فقالت : يا رسول الله ، نرجو بركته لصبياننا . قال : « أصببت » .

٨٥ - (٢٣٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن أم سليم ؛ أن النبي ﷺ كان يأتيها

وقوله في حديث أم سليم : أنه كان يدخل عندها فنام على فراشها . ذلك لأنها فيما ذكر على ما تقدم كانت ذات محرم منه من الرضاعة ، فيه جواز الخلوة مع المحارم ، والنوم عندهن ، والتبرك بكل ما كان من النبي - عليه السلام - وجواز النوم على الأنطاع والأدم .

وقوله : « ففتحت / عتيدتها » هي منة للمرأة تعد فيها الطيب . قال صاحب العين : i/٢٢٩ العتاد الذي تعده للأمر فهي عتيد ، أى يتعد للركوب ومن عتيدة الطيب .

وقوله : ففرع النبي ﷺ فقال : « ما تصنعين ؟ » أى هب من نومه [ قاله الهروي ] (١) .

فَيَقِيلُ عِنْدَهَا ، فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلِيمِ ، مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : عَرَقَكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبٌ .

وقولها : « عرقك أدوفٌ به طيبى » ، كذا ضبطناه عن أكثر شيوخنا بالذال المعجمة ، ومعناه : أخلط . وعندنا فى رواية الطبرى : « أدوف » بالمهمله ومعناه أيضا : أخلط . قال ابن دريد : دفت الدواء وغيره بالماء أدوفه ، بالذال المهملة . وقال غيره : وذفته بالمعجمه — أيضاً — أذيفه ، حكى فيه : أذفت رباعى ، وقد تقدم أول الكتاب بأتم من هذا . عند بعضهم : « أذك به طيبناً » وفى رواية : « الطيب » وكله متقارب المعنى .

## (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إن كان ليُنزلُ على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة ، ثم تفيضُ جبهته عرقاً .

٨٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفیان بن عيينة . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة وابن بشر ، جميعاً عن هشام . ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير - واللفظ له - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ ، ثم يفصم عني وقد وعيته ، وأحياناً ملك في مثل

وقوله في صفة نزول الوحي عليه : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ ، ثم يفصم عني » ، قال الإمام : صلصلة الجرس : صوته .

قال القاضي : قال أئمتنا : معنى هذا : أن صوت الملك النازل [ عليه ] (١) بالوحي هو مثل صلصلة الجرس وذلك ليستغرقه عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه الصوت الشديد ، حتى لا يسمع غيره فيتخلص لسماعه ، ويفهم ما يلقي إليه وهذا فائدة الغط في الحديث الآخر . قال بعضهم : ومثل هذه الحالة تتلقى الملائكة الوحي من الله ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : « إذا [ قضى الله أمراً ] (٢) في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله : كأنها سلسلة (٣) على صفوان » .

وقوله : « يفصم عني » : أى يذهب عني . ويبين ثم يقلع . يقال منه : فصم وأفصم ، قال الله تعالى : ﴿ لا انفصامَ لها ﴾ (٤) أى لا انقطاع وانصداع . الفصم : الانصداع دون بينونة ، القصم بالقاف : إذا بان (٥) .

وقال لنا الوزير أبو الحسين عن أبيه الحافظ أبي مروان : عبر عن حاله هنا مع الملك بالقصم بهذا لأن الملك وإن بان عنه وزال فهو غير انفصال بان ، بل الاتصال بينهما موجود

(٢) فى ح : قضى بالأمر .

(٤) البقرة : ٢٥٦ .

(١) ساقطة من ح .

(٣) فى ح : كأنها صلصلة .

(٥) فى ح : أبان

صُورَةَ الرَّجْلِ ، فَأَعَى مَا يَقُولُ » .

٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، كُرِبَ لِلذِّكِّ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُسَهُمْ ، فَلَمَّا أَتَلَى عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ .

باق والصورة منتظرة .

وقوله : « وأحيانا يأتيني في صورة الرجل فأعى ما يقول » : ذكر هذين الوجهين من الوحي ولم يذكر الثالث ، وهى الرؤيا . وقد أعلم - عليه السلام - أن رؤيا الأنبياء وحى<sup>(١)</sup> ؛ لأنهم إنما سألوه عن إتيانهم فى اليقظة ، وأما الرؤيا فمشاركة فى كیفيتها غيره وقد عرفوها ، فلم يشكل عليهم ولا سألوه عنها .

وقوله : « فأعى ما يقول » : أى أحفظه وأجمعه فى صدرى ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعْمَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ (٢) أى حافظة لما سمعت ، عاقله به ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾ (٣) أى يجمعون فى صدورهم من تكذيبك .

وقوله : « كرب لذلك ، وتربد وجهه » ، [ قال الإمام : يقال : كربه للأمر كربا : أخذ بنفسه ، وتربد وجهه ] (٤) : أى تغير . وقال الهروى : يقال : تربد وجهه وأربد ، أى تلون وصار كلون الرماد . وذكر هذا الحديث ، [ ومنه حديث : « كان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه » ] (٥) . ومنه حديث عمرو بن العاص : « مقام من عند / عمر مربد الوجه » . قال أبو عبيد : الربدة : لون بين السواد والغبرة ، ومنه قيل للنعام : ربد ، جمع ربد .

وقوله : « فلما أتلى عنه » : الظاهر أى أراد خلى عنه وترك ، ولكن حكاه ابن القوطية فى كتاب الأفعال ثلاثياً ، فقال : تليت لى من حقى تلية وتلاوة ومن الشهر كذلك بقيت ، وتلوت القرآن تلاوة : اتبعت بعضه بعضاً ، والخبر أخبرته ، والشئء تلواً تبعته ،

ب / ٢٢٩

(١) فى ح : حق .

(٢) الإنشاق : ٢٣ .

(٣) فى هاشم ح .

(٤) من ع .

(٥) الحاقة : ١٢ .

(٤) فى هاشم ح .



والرجل خزلته وتركته ، وأثَلْتُ كل [ أنثى ] (١) تبعها ولدها . فالرجل أعطيته التلا وهو الذمة ، وأيضاً جعلته تالياً لك .

قال القاضي : اختلف شيوخنا في ضبط هذا الحرف علينا في كتاب مسلم فضبطناه من طريق العذرى : « أثل » بئاء مثلثة مكسورة ، ولام مطلقة مفتوحة ، وهمزة مضمومة . وعند الفارسي : « أثلى » بئاء مثلثة — أيضاً — ساكنه ، وبعد اللام ياء وعند القاضي التميمي عن الجياني مثله ، إلا أنه بئاء باثنتين . وكان عند القاضي الصرفي : « أجلى » بالجيم ، وعند ابن ماهان ، وكذا عند البخارى . ورواه بعضهم : « أثلى » .

وأكبر هذه الألفاظ معبرة غير صحيحة المعنى ولا واقعة موقعها في هذا الحديث إلا قوله : انجلى وأجلى ، أى أفرج عنه ما به أو فارقه الملك . يقال : أجليت عنه الهم ، أى فرجته عنه . وأجلوا عن قتيل : أفرجوا عنه وتركوه . قال بعضهم : لعله : « فلما أوتلى » أى قصر عنه وأمسك فصحف « واجلى وانجلى » ، وكذا رواه ابن أبى خيثمة ، أى ينجر عنه . ومنه قول أبى جهل : « أعل عنى » أى تنح عنى .

### (٢٤) باب فى سدل النبى ﷺ شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا - إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . (... ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فسدل ناصيته ثم فرق بعد » : سدل الشعر : إرساله ، والمراد به هنا عند العلماء : إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة ، يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه .

والفرق : تفریق الشعر بعضه من بعض . والفرق : تفریقك من كل شيئين قال الحربى : والفرق موضع المفرق ، والفرق فى الشعر سنة ؛ لأنه الذى رجع النبى - عليه السلام - والظاهر أنه بوحى لقوله : « إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق بعد » . فظاهره أنه لأمر حتى جعله بعضهم نسخا . وعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمعة .

وقد روى أن [ عمر بن عبد العزيز ] (١) كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً ، يعجزون كل من لم يفرق شعره .

ويحتمل أن يدل / على إجازة الفرق ولا على وجوبه . ويحتمل أن يكون الأمر باجتهاد منه - عليه السلام - فى مخالفة أهل الكتاب آخراً ، ورجوعه عن موافقتهم أولاً ، ويكون الفرق هنا على الاستحباب والتدب بدليل اختلاف السبب فى ذلك ، ففرق منهم جماعة ، واتخذ اللمة منهم آخرون . وقد جاءت الرواية أنه كانت للنبى ﷺ لمة ، فإن انفردت فرقتها وإلا تركها . وقال مالك : فرق شعر الرأس للرجال أحب إلى .

واختلف تأويل العلماء فى قوله : « يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه

(١) فى الأصل : عمر بن عماد العنبرى ، والمثبت من ح .

شئء « ، فقيل : كان هذا اتتلافاً لهم أول الإسلام ، وموافقة لهم على مخالفة سيرة أهل الأوثان ، فلما أعتى الله عن استتلافهم ، وأظهر الإسلام على الدين كله ، أمر بمخالفتهم فى غير شئء ، وحض على ذلك . وقال بعضهم : بل يحتمل أنه شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شئء .

ولعله — عليه السلام — علم أن هذا مما لم يبدلوه من شرائعهم ؛ ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد خلافه . والأظهر أن هذه الحجة حجة على قائل هذا القول ، وحجة المخالفة ممن لا يقول ذلك ، لأنه لو كان هذا لازماً له — عليه السلام — وإنما لم يقل فى هذا الحديث : يجب موافقة أهل الكتاب ، بل ذلك كان يكون اللازم له .

## (٢٥) باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١ - (٢٣٣٧) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيداً ما بين المنكبين، عظيم الجممة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ.

٩٢ - (...) حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب، قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه، بعيداً ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير.  
قال أبو كريب: له شعر.

٩٣ - (...) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير.

وقوله في صفته - عليه السلام - : « عظيم الجممة إلى شحمة أذنيه » ، وفي حديث آخر : « يضرب شعره منكبيه » ، وفي آخر : « بين أذنيه وعاتقه » .

وفي آخر : « إلى أنصاف أذنيه » ، وفي آخر : « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء منه » ، قال الإمام : قال شمر : الجممة أكبر من الوفرة ، وهي الجممة إذا سقطت على المنكبين ، والوفرة إلى شحمة الأذنين ، واللمة هي التي أملت بالمنكبين .

قال القاضي : وجميع هذه الألفاظ وتأليفها : أن ما يلي الأذن ، هي التي تبلغ شحمة أذنيه ، هو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه . وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، وإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصر كانت إلى أنصاف الأذنين ، ويحسب ذلك بقصر وبطول . والعاتق : ما بين المنكب والعنق . وشحمة الأذن : ما لان من أسفلها ، وهو معلق القرط .

ويوضح معنى اختلاف هذه الألفاظ ما جاء في رواية الحرابي : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجممة .

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبَطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبِيئِهِ.

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

وقوله « كان شعره رجلا » ، قال الإمام : يقال : شعر مرجل : مسرح .

قال القاضي : المرجل هنا غير المرجل ، وإن كان في اللغة بمعنى . قال الأصمعي :

شعر رجل ، بفتح الراء / وكسر الجيم ، ورجل ورجل ثلاث لغات إذا كان بين السبوة والعودة . قال بعضهم : كأنما رجل بالمشط .

## (٢٧) باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
 سَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ ، مَنهُوسَ الْعَقْبَيْنِ . قَالَ :  
 قُلْتُ لِسَمَّاكَ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ :  
 طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا مَنهُوسُ الْعَقْبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ .

قال الإمام : « ضليع الفم » : قال شمر : يعنى عظام الأسنان وتراضعها . ويقال  
 للرجل : إنه لضليع الثنايا ، أى غليظها وشديدها ، ويقال : إنه لضليع الخلق ، أى  
 شديده . قال أبو بكر الرازى : سألت ثعلباً عن « ضليع الفم » فقال : واسع الفم . قال  
 غيره : « ضليع الفم » : أى عظيم الفم ، والعرب تحمد ذلك وتذم صغير الفم ، ومنه  
 قوله فى وصف منطقته : « كان يفتح الكلام ويختمه . بأشداقه » وذلك لرحب شديده .  
 ويقال للرجل إذا كان كذلك : أشدق .

وقوله : « أشكل العين » : قال أبو عبيد : الشهلة : حمرة فى سواد العين ،  
 والشكلة : حمرة فى بياض العين ، وهو محمود ، قال الشاعر :

ولا عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الخيل شكلى عيونها

ويروى : شكل . قال صاحب الأفعال : يقال : شكلت العين ، بكسر الكاف ،  
 شكلة وشكلا : خالط بياضها حمرة .

وقوله : « منهوس العقب » : قال ابن الأعرابى : يقال : رجل منهوس القدمين ،  
 ومنهوش القدمين . وقال أبو العباس : النهس : بأطراف الأسنان ، والنهش : بالأضراس .  
 قال سماك فى كتاب مسلم : « منهوس العقب » : أى قليل لحم العقب ، وكذلك قال -  
 أيضا - : إن « ضليع الفم » معناه : عظيم الفم . وقال - أيضا - : إن « أشكل العينين »  
 [ معناه ] (١) : طويل شق العينين .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

## (٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه

٩٨ — (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ أَيْضًا ، مَلِيحَ الْوَجْهِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٩ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصِدًا .

قوله : « كان أبيض مليحاً مقصداً » : المقصد : الذى ليس بجسيم ولا قصير . وقال شمر : هو المقصد من الرجال نحو الربعة .

قال القاضى : تفسير سماك الشكلة فى العين بما ذكر وهم عند جميعهم ، وصوابه ما تقدم لغيره من الشارحين أنها حمرة تخالط بياض العين .

[ وقوله فى حديث البراء : « كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً » بسكون اللام ضبطناه هنا ؛ لأنه إنما قصد فيما ذكره من صفات جسمه وأما فى حديث أنس فى بضم اللام ؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته وقوله : « وأحسنه خلقاً » قال أبو حاتم : العرب تقول : فلان أجمل الناس ] (١) .

وقوله : « وأحسنه » يريدون أحسنهم ولا يتكلمون به وإنما كلامهم وأحسنه . قال : النحويون : يذهبون إلى أن « و » أحسن من « ثم » ، ومنه فى الحديث : « خير نساء ركين الإبل نساء قريش ، أشفقه على ولد ، وأعطفه على زوج فى ذات يده » (٢) ، ومنه قول أبى سفيان : أحسن نساء العرب وأجمله .

وقوله : « فى حلة حمراء » (٣) : حجة لجواز لباس الثياب الحمر والصبغ بالحمرة ، وقد تقدم منه فى اللباس .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .  
 (٢) أحمد ٢ / ٣١٩ ، البخارى ، ك الأنبياء ، ب قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ... ﴾ (٣٤٣٤) من حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — ولفظه عند البخارى : « نساء قريش خير نساء ركين الإبل ، أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » .  
 (٣) حديث رقم (٩١) من هذا الكتاب .

## (٢٩) باب شيبه ﷺ

١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ .

١٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ ، كَانَ فِي لَحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا .

ذكر مسلم أحاديث في الاختلاف في شيب النبي ﷺ ، وقول أنس في حديث : « ما شانه الله بيضاء » : أي ما عابه الله . وقوله في حديث آخر : « لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت » . وقوله : « إنما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ » أي شيء يسير متفرق . وقوله : « لم يكن رأى من الشيب إلا » سيره (١) في الحديث الآخر : « إلا قليلا » وقول [ رأيت ] (٣) أبي جحيفة : « رأيت هذه / منه بيضاء » يعني عنقته ، وفي حديث آخر : « رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب » . وقول جابر ابن سمرة : « كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وإذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رثى منه » يعني دهنه بالطيب . وذكر قول أنس : أنه لم يخضب . وروى عن أم

١ / ٢٣١

(١) في ح : تفسيره ، والمثبت من الأصل .

(٢) زائدة في الأصل .



١٠٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ ، وَأَخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا .

سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمراء مخضوبة بالحناء والكتم (١) .  
فاختلف الناس ، هل خضب النبي ﷺ أم لا ؟ فمنعه الأكثر لحديث أنس ، وهو قول مالك . وذهب بعض أصحاب الحديث أنه خضب ، واحتجوا بحديث أم سلمة هذا ، ويقول ابن عمر : أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة . وقد تقدم اختلاف التأويل في هذا ، لكن الطبري رواه : « يصفر لحيته » .

وجمع بعضهم بين هذا بما أشار إليه أنس من قوله في حديث أم سلمة : « ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي يطيب به شعره » وذلك أنه كان عليه السلام - كثيراً ما يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر ويزيل سواده ، ويعجل فيه الشيب لمن أدامه ، لا سيما بعض أنواعه مثل الكافور . فأشار أنس أن تغيير ذلك ليس بصنع ، وإنما هو ضعف لون سواد شعره من أجل الطيب .

وقيل : قد يكون خضابه ليس لأجل الشيب لكن لتلين الشعر وتحسينه لا لتغيير الشيب فيه . فمن نفى الخضاب أراد الذي هو الصبغ للشيب ، ومن أثبتة فمعناه ما ذكرناه .  
ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعد موته لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً لها - والله أعلم .

وأما الاختلاف في ذكر شبيهه ، فقد بين أنس أيضاً أنها كانت شعرات لو شاء عدّها ، ولأبي ذر نحو حديث أنس ، وقد جاء في بعض حديث أنس : [ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . وفي حديث أنس ] (٢) : ما كنت أدري هل عد خمس عشرة شبيهة؟ وأخبر في حديثه الآخر : أنه « ما شأنه الله ببيضاء » نفى عنه الشيب الأبيض الناصع ، وأنه كان ذلك الشيء الذي ذكر على قلته مما تغير لونه عن السواد لأجل الطيب أو غيره الخضاب لأجل تلين الشعر .

(١) البخاري ، ك اللباس ، ب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٧) ولفظه : « دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » ، ابن ماجه ، ك اللباس ، ب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) ، أحمد  
٦ / ٣١٩ ، وزادا : « بالحناء والكتم » .  
(٢) سقط من ح ، واستدرك بهامش .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصَّدْعَيْنِ ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ،

ومن روى أنه قد شاب فغير مخالف؛ إذ ينطلق ذلك على ما قل منه ، ويكون ذلك في عنقته - على ما جاء في الحديث الآخر - ويكون ذلك [ الشيب ] (١) ما يغير منه بالحمرة والانكسار غير لون السواد لا بنصوع البياض فيتلفق ألفاظ الأحاديث على هذا . وقد يتلفق أيضاً على ما جاء في حديث جابر بن سمرة : « كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رأى منه » فاتفق أبو جحيفة [ له في وقت بعد عنه الوهم فظهرت تلك الشعرات ] (٢) له في عنقته / كما قال أنس : « إنما كان البياض في عنقته » ، وقد يكون قول أنس : « ما شانه الله ببيضاء » أي لم يكن في حقه (٣) يُعَدُّ شِينًا ، ولا نقصت من جمال شأنه وحسن رَدَائِهِ ، بل زاد به وقارا وجمالا وهيبة ، أو لم يكثر في شعره حتى تدهن بجماله ويكون الغالب عليه ، فيفي (٤) الشين بها لهذا .

ب / ٢٣١

ومعنى قوله : « شمط » : أي ابتدأه الشيب .

قال الإمام : قال ابن الأثيري : الشمط في كلام العرب : اختلاط البياض بالسواد ، فإذا كان نصفين أو شبيها بهما قيل : أحلس الشعر منه فهو محلس . فإذا غلب السواد فهو أغمم . قال القاضي : قال الأصمعي : إذا رأى الرجل البياض فهو أشمط وقد شمط . [ وأشمط . قال الخليل : الشمط : اختلاط الشعر بالشيب . قال أبو حاتم : هو الذي علا بياضه سواده . وقال : بانث كل لونين اختلطا فهو شمط ، والمحمول هنا هو الذي ابتدأه - كما قال الأصمعي - لموافقة الأحاديث الأخر .

وقوله: « وفي رأس نبذ » [يسكون النون] (٥) وسكون الباء: أي شيء قليل مشد .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في ح : حكمه .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها : فينفي ، وهي المثبتة من ح .

(٥) زائدة في الأصل .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءٍ .

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بِيَضَاءٌ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ . قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيشُهَا .

١٠٧ - (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبيضَ قَدْ شَابَ ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْبُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَتَّصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَقُولُوا : أبيضَ قَدْ شَابَ .

١٠٨ - (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رَأَى مِنْهُ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

وقوله : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم » (١) : الحناء ممدود قال أبو علي : وهو جمع حناه . والكتم مخفف التاء . وأبو عبيد يقولها مشددة ، ولم يأت على « فعل » إلا ستة أحرف هذا منها ، وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة . قيل : وهي الموسمة . وقيل : بل غيرها وربما سود صبغه . وقيل : يخلط معها . قال أبو حنيفة : الوسمة الخضر والعظلم والملح والثومة ، وكلها يصبغ به السواد . وقال أبو عبيد البكري : هو النبات الذي يسمى عندنا الحناء المحنوت . واختلف اختيار السلف في الصبغ بالحمرة والصفرة والسواد أو تركه ، وقد تقدم .

سَمَاكَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتَهُ ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسَهُ تَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتِمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبَهُ جَسَدَهُ .

وقوله « يكره أن ينتف [ الرجل ] (١) الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » ، قال الإمام: المذهب عندنا : أنه ليس بحرام وإن كان تركه أحب . وقد ذكر في بعض الأحاديث أنه — عليه السلام — نهى عن نتف الشيب . وقال : « إنه من نور الإسلام » (٢) رواه ابن شعبان في الزاهي .

قال القاضي : وقوله في صفة وجهه : « كان مستديراً » وجاء في غير هذا الحديث : « أنه ليس بالمطهم ولا بالمكثم » (٣) ، وفسر بعضهم : « المكثم » بالمستدير الوجه ، [ لكن هذا مع قصر الذقن . وقال شمر : هو القصير الحنك الداني الجبهة المستدير الوجه ] (٤) ولا يكون هذا إلا مع كثرة اللحم . قال القاضي : وهذا معيب ، والاستدارة المحمودة المستحسنة بخلافه ، مع شمط الوجه والذقن ، كما جاء : أسبل الخدين .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٠٤) ، وكذا من ح .  
 (٢) أحمد ٢ / ٢٧٩ ، أبو داود ، ك الترجل ، ب في نتف الشيب (٤٢٠٢) ، الترمذی ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله (١٦٣٤) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذی فهو عن كعب بن مرة .  
 (٣) الترمذی ، ك المناقب ، ب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٨) ، وقال : حسن غريب .  
 (٤) سقط من ح ، واستدرك بالهامش .

### ( ٣٠ ) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته

ومحله من جسده ﷺ

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَآكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَمَآكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤدٌ

وقوله : فى صفة خاتم النبوة : مثل بيضة الحمامة ، شبه جسده ، وفى الحديث الآخر « ناغض كتفه [ اليسرى ] (١) جمعا ، عليه خيلان ، كأمثال التأليل » ، وفى الحديث الآخر : « مثل (٢) زر الحجلة » كذا رويناه بتقديم الزاى وفتح الحاء والجيم ، ومعناه : الزر الذى يعقد النساء به عرى خجالهن كأزرار القميص / والحجلة هنا واحد الحجال ، وهى توريات سجون . وقال البخارى فى تفسيرها : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه (٣) . كذا قيدها هنا بضم الحاء وسكون الجيم وفسره الترمذى ، بمثل زر بيض (٤) ، وهذا غير معروف ، كأنه يريد بيض الحجل الطائر المعلوم المزرقي لبيض غير معلوم . لكن الخطابى رواه « رز » بتقديم [ الراى على الزاى ] (٥) ، فهذا قد يستقيم تفسيره بالبيض ، يقال : أزرت الجرادة : أى أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض . وقد جاء فى البخارى : « كانت

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١١٢) .

(٢) فى الأصل : كأنه ، والمثبت من ح والمطبوعة الصحيحة .

(٣) البخارى ، ك المناقب ، ب خاتم النبوة (٣٥٤١) .

(٤) الترمذى ، ك المناقب ، ب فى خاتم النبوة (٣٦٤٣) .

(٥) فى ح : الرء على الزاى . وهو الصواب ، وفى الأصل : الزاى على الرء .

ابن سعيد ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ — يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ — حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَرْجَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ . ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا ، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّالِيلِ .

بضعة ناشزة» (٢) أى مرتفعة عن جسده، وفي حديث آخر: « مثل السلعة » (٣) .

وقوله : « جمعا » يعنى الكف إذا جمع ، يقال فيه : ضربته بجمع كفى، وجمع كفى، وهذا كله متقارب ، مجمع على أنها ناشزة عن جسده . وقدر بيض الحمامة ، أو بيضة الحجلة ، أو زر الحجال متقارب ، وليس فيها مخالف إلا من جعلها كجمع الكف فى القدر، والأحاديث الأخر أكثر وأصح والأشبه ، وهذا الخاتم هو ترث الملك (٤) بين كتفيه . [ وقوله : « وعند ناغض كتفه » ] (٥) .

قال الإمام : قال شمر : الناغض من الإنسان أصل العنق ، حيث تبيض رأسه ونغض الكتف : هو المعظم الرقيق على طرفها . قال غيره : الناغض : فرع الكتف ، سمي ناغضا لتحركه . ومنه قيل للزليم نغض ؛ لأنه يحرك رأسه إذا غدا .

(١) محمد : ١٩ .

(٢) الترمذى فى الشمائل ص ٤٣ (٢١) ، وتفرد به الترمذى وإسناده صحيح وليس فى البخارى ، وفى أحمد ٦٩/٣ بلفظ : « كنا نجالس أبا سعيد الخدرى بالمدينة ، فسألته عن خاتم رسول الله ﷺ الذى كان بين

كتفيه، فقال بأصبعه السبابة : هذا لحم ناشز بين كتفيه ﷺ » ، عن غياث البكرى .

(٣) أحمد ٢٢٦/٢ — ٢٢٨ ، من حديث أبى رميثة ، ٤٣٥/٣ من حديث معاوية بن قرة .

(٤) فى ح : الملكين .

(٥) سقط من الأصل .

### (٣١) باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ — (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالْسَبْطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

وقوله : « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » : أى ليس بالطويل المتفاوت ولا بالقصير ، كان ربع القامة .

قال القاضى : قيل : الطويل البائن : المضطرب المفرط فى طوله ، ويدل على هذا قوله فى الرواية الأخرى : « ليس بالطويل الذاهب » أى الزائد فى الطول ، وفى الحديث الآخر : « أطول من المربع وأقصر من المشذب » وهو البائن الطول فى نحافة . والأشبه هنا أن المراد به أنه لم يكن طويلا يبين طوله ؛ بدليل ما جاء فى الحديث الآخر : « ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة » (١) ، وفى آخر : « لا طويل ولا قصير » .

قال الإمام : وقوله : « ليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم » يعنى : لم يكن بالشديد البياض الذى يتوهم الناظر إليه برصاً [ كان بياضه مشربا بحمرة ] (٢) .

قال القاضى : الأمهق : هو البياض الناصع الذى لا يخالطه حمرة ولا إشراق لبياضه ولا صفرة ، كأنه برص . وقد قال فى الحديث الآخر : « أبيض مشرب » يريد بحمرة . قال الخليل : المهق : بياض فى زرقه ، والمقت مثله . وقيل : أشد منه ، والأدم الأسمر ؛ سمي لشبه لونه بأدمة الأرض . وقيل : لذلك سمي آدم .

قال الإمام : أى ليس الشديد السمرة « ولا بالجعد القطط » يعنى : الشديد الجعودة « ولا بالسبط » يعنى : المرسل الشعر .

قال القاضى : هو الشديد الجعودة الذى لا يطول مثل شعر [ السودان ] (٣) والسبط المسترسل الذى [ ليس ] (٤) فيه تكسر ، والذي بين هاتين الصبغتين هى التى تقدمت فى قوله : « رجل الشعر » (٥) أى فيه كسر قليل كأنه قد رجل أى مشط .

وقوله : « بعثه الله / على رأس أربعين سنة ، وأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر

٢٣٢ / ب

(١) الترمذى ، ك المناقب ، ب ما جاء فى صفة النبي ﷺ (٣٦٣٨) .

(٢) سقط من نسخ الإكمال .

(٣) من ح .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) حديث رقم (٩٤) من هذا الكتاب .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة « وذكر في الرواية الأخرى عن أنس : « قبض وهو ابن ثلاث وستين » (١) وذكر مثله عن عائشة ومعاوية ، وعن ابن عباس مثله ، وأنه « أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه » (٢) ، وفي الأخرى : « بضع عشرة » (٣) ، وفي الرواية الأخرى عنه : « أربعين بعث وخمسة عشر بمكة يأمن ويخاف ، وعشرة بالمدينة » (٤) ، وفي رواية أخرى عنه : « يسمع الصوت ، ويرى الضوء سبع سنين ، ولا يرى شيئاً ، وثمان سنين يوحى إليه » (٥) ، وذكر عن ابن عباس — أيضاً — أنه « توفي وهو ابن خمس وستين » (٦) هذا ما في جملة كتاب مسلم من الاختلاف ، وقد اختلفت الآثار عن أصحابه بهذه الأقاويل ، وجاء عن ابن عباس : « أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين » وهو قول سعيد بن المسيب ، وروى عنه : « أربعين » (٧) أيضاً . وقد روي عن أنس وغيره أنه « توفي وهو ابن خمس وستين سنة » مثل إحدى الروايتين (٨) عن ابن عباس .

وقال البخاري في رواية من روى عن أنس : « ثلاث وستين » هذه أصح ممن قال : « ستين » فيتفق على ثلاث وستين كل من قال : إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين ، وأقام بمكة عشراً . ومن قال : إنه بعث على رأس أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة . ولا خلاف أنه ولد — عليه السلام — عام الفيل .

- 
- (١) حديث رقم (١١٤) من الباب التالي .
  - (٢) حديث رقم (١١٨) من هذا الكتاب .
  - (٣) حديث رقم (١١٦) من هذا الكتاب .
  - (٤) حديث رقم (١٢١) من هذا الكتاب .
  - (٥) حديث رقم (١٢٣) من هذا الكتاب .
  - (٦) حديث رقم (١٢٢) من هذا الكتاب .
  - (٧) حديث رقم (١٢١) من هذا الكتاب .
  - (٨) في ح : الروايات .



(٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض (١)

١١٤ - (٢٣٤٨) حدثني أبو غسان الرازي، محمد بن عمرو، حدثنا حكام بن سلم، حدثنا عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك، قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمرو وهو ابن ثلاث وستين» .

١١٥ - (٢٣٤٩) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وقال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك .

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد بن موسى، قالوا: حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسنادين جميعاً . مثل حديث عقيل .

### (٢٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حدثنا أبو معمر ، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدثنا سفیان عن عمرو ، قال : قلت لعروة : كم كان النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشرًا . قال قلت : فإن ابن عباس يقول : ثلاث عشرة .

(...) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفیان ، عن عمرو ، قال : قلت لعروة : كم لبث النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشرًا . قلت : فإن ابن عباس يقول : بضع عشرة . قال فغفره ، وقال : إنما أخذه من قول الشاعر .

١١٧ - (٢٣٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله ، عن روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين .

١١٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا حماد ، عن أبي جمره الضبي ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ، وبالمدينة عشرًا ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وقوله عروة لما سئل : كم لبث - عليه السلام - بمكة ؟ فقال : عشرًا ، فقليل له : إن ابن عباس قال : بضع عشرة ، فصغره وقال : إنما أخذه من قول الشاعر : كذا في بعض الأصول : « فصغره » وهي رواية ابن ماهان ، ورواه الجلودى : « فغفره » ، وفي كتاب شيخنا الصدفي : « فغفره » ومعناه - والله أعلم - : دعا له بالغفران ، كأنه وهمه فيما قال وخطأه ، كما قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه لم يكذب ولكنه وهل ، أى وهم . والوجه الأول عندى أظهر ، أى استصغر سنه [ لذلك ] (١) . عن الضبط لذلك ، لكونه مدة كون النبي ﷺ بمكة لم يخلق أولاً ، وفي آخرها صغيراً ليس فى سن من يضبط قيل : إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين .

وقوله : « إنما أخذه من قول الشاعر » : يدل عليه أنه لم يدرك ذلك بنفسه ولا علمه بمشاهدته ، وإنما سمعه من غيره . والشاعر هنا هو : أبو قيس صرمة بن أنس ، حيث يقول :  
ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواتياً

١١٩ - (٢٣٥٢) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا سلام أبو الأحوص عن أبي إسحاق، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عتبة، فذكروا سني رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: كان أبو بكر أكبر من رسول الله ﷺ. قال عبد الله: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

قال: فقال رجل من القوم - يقال له عامر بن سعد - : حدثنا جرير قال: كنا قعوداً عند معاوية، فذكروا سني رسول الله ﷺ. فقال معاوية: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

١٢٠ - (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير؛ أنه سمع معاوية يخطب فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين.

١٢١ - (٢٣٥٣) وحدثني ابن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس ابن عبيد، عن عمارة - مولى بني هاشم - قال: سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ فقال: ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفي عليه ذلك. قال: قلت: إني قد سألت الناس فاختلفوا علي، فأحببت أن أعلم قولك فيه، قال: أتحسب؟ قال: قلت: نعم. قال: أمسك أربعين، بعث لها خمس عشرة بمكة، يأمن ويخاف، وعشر من مهاجرة إلى المدينة.

(...) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا شعبة، عن يونس، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد بن زريع.

١٢٢ - (...) وحدثني نصر بن علي، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل - حدثنا خالد

الْحَدَّاءُ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ — حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٢٣ — (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَنَةً ، يَسْمَعُ الصَّوْتِ ، وَيَرَى الضُّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

الروايات : من طريق ابن مثنى وابن يسار في قول معاوية : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين [ سنة ] (١) ومات أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين ، نحو هذا قيل عن معاوية في الحديث الآخر ، وجاء في رواية معظم شيوخنا عندنا : ومات أبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين . وكذا قيدها هنا وإن لم يكن وهما ، ولعل معناها على الحذف ، أى مات أبو بكر وعمر مثله ، ثم أخبر عن نفسه (٢) ، وأنه مستشعر قضاء مدته وأمد وفاته بموافقتة وفاته .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى ح : سنه .

## (٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّشَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقِيْبِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ . وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ .

١٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ لِي أَسْمَاءٌ ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحُّوهُ اللهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَوْوْفًا رَحِيمًا .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

/ وقوله : « أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علي / ٢٣٣ / أ  
 قدمي » ، وفي الرواية الأخرى : « عقيبي ، وأنا العاقب الذي ليس بعدي » ، فسرته في الحديث بما تقدم . قال العلماء في بيان هذا التفسير : محو الكفر إما من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته ، أو يكون المحو عامًا بمعنى الظهور والغلبة كما قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) . وقد جاء في حديث آخر يفسره أن معناه : الذي محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بالكفر هذا لقوله : « للإسلام يجب ما قبله » (٢) .  
 وقوله : « الذي يحشر الناس علي عقيبي » أو « قدمي » علي الرواية الأخرى ، قيل : علي زمانى وعهدى ، أى ليس بعدي نبي . وقيل : « علي قدمي » : أى أمامى وقدامى ، كأنهم يجتمعون إليه يوم القيامة ، ويكونون أمامه وخلفه وحوله . وقيل : « علي قدمي » : علي ساقى ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٣) وقيل : « علي قدمي » : علي سنتي . وقيل : يتبعونى . وقيل : يحشر الناس بمشاهدتى ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٤) .

(١) التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨ ، الصف : ٩ .

(٢) أحمد ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

(٣) يونس : ٢ .

ابن عبد الرحمن الدارمي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ : قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ : الْكُفْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : الْكُفْرَ .

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله في الحديث الآخر : « أنا محمد ، وأحمد ، وأنا المقضى » . فمعناه معنى العاقب ، قال : شمر : هما بمعنى ، يقال : قفى عليه ، أى ذهب به ، فكان معناه : أنا آخر الأنبياء . وقال ابن الأعرابي : المنتقى : المتبع للنبين ، يقال : قفوته أفوه وقفيتته : إذا تبعته ، ومثله : قفته أفوه ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفِينَا بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ الآية (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٢) ، وقافية كل شيء وقفاه آخره ، ومنه : قافية الشعر .

قال الإمام : ومعنى العاقب : آخر المرسلين ، وأنه أرسل عقبهم .  
قال القاضي : قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب : الذى يخلف من كان قبله فى الخبر . قال أبو عبيد : ومن هذا سمي عقب الرجل لولده بعده .

وقوله : « ونبى التوبة ونبى الرحمة » ويروى : « المرحمة » ، ومعنى هذا متقارب ، قال الله تعالى فى صفته : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٦) ، ووصف أمته بأنها مرحومة ورحماء ، وبأنهم تواصلوا بالصبر وتواصلوا بالمرحمة .

ووقع فى بعض روايات مسلم مكان « الرحمة » : « الملحمة » (٧) . وهذا - أيضا - صحيح المعنى ، فقد جاء مفسراً فى حديث حذيفة : « ونبى الملاحم » ؛ لأنه - عليه السلام -

(١) الحديد : ٢٧ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) التوبة : ١٢٨ .

(٤) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

(٥) المائدة : ١٦ .

(٦) الأنبياء : ١٠٧ .

(٧) ليس فى النسخة المطبوعة التى بين أيدينا ، ويوجد فى مسند أحمد ٥ / ٤٠٥ .

يُسَمَّى لَنَا نَفْسُهُ أَسْمَاءَ . فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفَّى ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

بعث بالسيف والحرب ، وأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .  
 وخص هذه الأسماء ما جاء في أسمائه في أحاديث أخر وفي كتاب الله وسائر الكتب مع قوله في الصحيح : « لى خمسة أسماء » (١) وتخصيصه لهذه الأسماء دون غيرها ، فقيل : لأنها موجودة في الكتب المتقدمة ، معروفة عند الأمم السالفة – والله أعلم .  
 وقد جمعنا من أسمائه – عليه السلام – [ كثيرا ] (٢) مما جاء في كتاب الله وسماه الله به ونقل عن الكتب المتقدمة وعرفه بأنه للعرب والصحابة ، وسماه به المسلمون عدداً وأفراداً وتكلمنا / عليها كلاماً بالغاً في كتاب : « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٣) .  
 ذكر مسلم في الباب في حديث جبير بن مطعم : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا أبي عن جدى ، حدثنا عقيل ، إلى قوله : وفي حديث : قلت للزهري . كذا لابن ماهان ، وعند غيره : وفي حديث معمر . وفي حديث إسحق بن إبراهيم بعده : عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى . كذا لهم . وعند الطبرى : عند أبي عبيد .

ب / ٢٣٣

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب ما جاء في أسماء رسول الله (٣٥٣٢) .

(٢) زائدة في ح .

(٣) انظر : كتاب الشفا ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

### (٣٥) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ : « مَا بَالَ رِجَالٌ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ

وقوله : صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه ، فتنزه عنه ناس ، فبلغه ذلك ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، وقام خطيئاً فقال : « ما بال أقوام بلغهم عنى أئى [قد] (١) ترخصت فى أمر فكرهوه وتنزهوا عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية» وفى الرواية الأخرى : « عما رخص لى فيه » هذا من تعريضه - عليه السلام - وأنه كان لا يؤاخذ الناس بالكتاب إنما يقول : « ما بال أقوام » و « ما بال الناس » ، وكان هذا من حسن معاشرته - عليه السلام - ورفقه بأتمته ومحبته - عليه السلام - أن يؤتى بالرخص ويستن به فى ذلك . وقد جاء : « أن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يجب أن يؤتى عزائمه » (٢) .

وفيه النهى عن التنطع فى الدين ، والأخذ بالشدائد فى جميع الأمور ؛ فإن الدين يسر ، والشريعة حنيفة سمحة ، وذكر الإنسان نفسه بالخير ، وثناؤه على نفسه إذا احتجج إلى ذلك ، وكانت فيه منفعة لغيره ولم يقصد به الكبر والفخر .

وقولهم فى الحديث الآخر : «لسنا نهتبل » حرص منهم على التزيد فى الخير .  
وفيه أن على التائب والصالح من التقوى والخير والخشية مثل [ ما على ] (٣) المذنب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) وقال - عليه السلام - : « أفلا

(١) زائدة فى ح .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١١/٣٢٣ (١١٨٨٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك الصيام ، ب الصيام فى

السفر ٣/١٦٥ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى » .

(٣) فى ح : ما عمل .

(٤) فاطر : ٢٨ .



جرير . نحو حديثه .

١٢٨ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : رخص رسول الله في أمر ، فتزّه عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب ، حتى بان الغضب في وجهه . ثم قال : « ما بال أفوام يرغبون عما رخص لي فيه ، فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

أكون عبداً شكورا » (١) .

وفيه حجة [ بينة ] (٢) على جواز الاقتداء بجميع أفعال الأنبياء [ وأن مواقعة الصغائر لا تصح منهم ، وكذلك ] (٣) مواقعة المكروهات .

وإذا كان - عليه السلام - لا يقر على منكر باتفاق الجميع كان من قول أو فعل ، وأنه متى رأى شيئاً فأقره دل على إباحته . وكانت هذه حالة في حق غيره ، فكيف يصح وقوعه منه من صغيرة أو فعل مكروه ، مع علمنا من دين الصحابة قطعاً بالنقل المتواتر والاقتداء بأفعاله وسماته في جميع أموره ، وقال لعائشة : « هلا خبرتها أني أقبل وأنا صائم » ، وغضبه على الذي قال : يحل الله لرسوله ما شاء (٤) .

ويلزم الاقتداء بأفعاله ، قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية ، ولم يشترطوا مع ذلك قرينة ولا دليلاً ، وإن اختلفوا في حكم ذلك هل هو على الوجوب ، وحكى عن مالك ، وهو قول أكثر أصحابنا [ والعراقيين وبعض الشافعية . أو على الندب ، وهو قول أصحابنا وأكثر ] (٥) أصحاب الشافعي . وذهب طائفة إلى أنه على الإباحة ، وقيد بعضهم لزوم الاتباع بما يختص بالأمور الدينية وعلم به مقصد القرينة وقرينة الطاعة ، وإليه أشار حذاق المتكلمين منهم .

(١) البخارى ، ك التهجد ، ب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠) ، مسلم ، ك المنافقين ، ب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة (٧٩/٢٨١٩) ، الترمذى ، ك أبواب الصلاة ، ب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة (٤١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائى ، ك قيام الليل ، ب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل (١٦٤٤) ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات (١٤٢٠) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مالك ، ك الصوم ، ب ما جاء فى رخصة القبلة للصائم ١/ ٢٩١ (١٣) من حديث عطاء بن يسار .

(٥) سقط من أصل ح ، واستدرك فى الهامش .

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاخِ الْحِرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي

وقوله : « أن رجلاً خاصم الزبير في شراخ الحرة التي يسقون منها النخل » : الشراخ مسايل الجدار إلى السيول ، قالها الأصمعي . وقال غيره : السراج لما سوقه الرجل من الماء إلى مائه ، واحدها سرج .

وقوله : « اسق حتى يبلغ / الجدر » : الجدر بالذال المهملة ، والجدر بفتح الجيم وكسرهما : الجدار ، وجمع الجدر جدور ، وجمع الجدار جدر . واختلف في المراد به هنا ، فقيل : أصل الحائط . وقيل : أصول الشجر ، ويحتمل أن يريد به جدر الشرجات ، وهي حفر يجعل حول النخل يجمع فيها الماء . وقال الداودي : هي أعلى الجسور تحفر حول الشجر والزرع .

قال الإمام : تقدم الكلام على هذا الحديث ، وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعبين ، هل إذا بلغ الماء إليهما أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل ما زاد . والواجب أن يعين لكل أرض بقدر كفايتها . وتحمل قصة الزبير على أنه كان على قدر كفاية أرضه ، وهل يراعى بلوغ الكعبين في الساقية أو في أرض الحائط ؟ وذكرنا قضاءه ﷺ مع غضبه ، وقد نهى عن ذلك وذكرنا أنه معصوم في الغضب والرضا ، إلى غير ذلك من الأعدار التي ذكرناها ، وإنما أذكر تلك بهذه الجملة لتطالعها هناك .

قال القاضي : ذكر البخاري عن الزهري (١) قال : فقدروا بالأنصار والناس . قوله : « ثم احبس حتى يبلغ الجدر فكان ذلك إلى الكعبين » (٢) [ قال الداودي :

(١) البخاري ، ك الصلح ، ب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٧٠٨) .

(٢) البخاري ، ك المساقاة ، ب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢) .

لأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ (١) .

وقد روى في حديث آخر : أنه قال للزبير أولاً : اسق إلى الكعبين [ (٢) ] ، فلما رد عليه الأنصاري [ قال له ] (٣) : « اسق حتى يبلغ الجدر » : فيه صبر النبي ﷺ على الأذى والاحتمال للجفاء ، ويجب التأسي به على ما تقدم ، ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حق النبي ﷺ من تهمته في الحكم ، ورميه فيه بالهوء والميل ، لكان كفرًا يجب قتل قائله ، لكنه — عليه السلام — كان أول الإسلام يؤلف ويدفع بالتي هي أحسن ، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض ، وكان يقول : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » (٤) ، « ولا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » (٥) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

وقوله : إني لأحسب هذه الآية في ذلك نزلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية (٧) : اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية ، فقيل : في شأن الزبير كما تقدم . وقيل : في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ، فحكم على أحدهما ، فقال له : ادفعني إلى عمر بن الخطاب . وقيل : في قصة اليهودى والمنافق اللذين اختصما إلى النبي ﷺ ، فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن ، قالوا : وهو قول مجاهد ، وأشبه بسياق الآية وما قبلها . وقال الطبري : لا ينكر أن تكون نزلت في الجميع . وحكى الداودي : أن الذي خاصم الزبير كان منافقا (٨) .

وقوله عنه : « من الأنصار » : أى من قبيلهم لا منهم .

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) في هامش ح .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أحمد ٣/ ١٣١ ، ٢٠٩ ، البخارى ، ك العلم ، ب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا (٦٩) ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢ / ٦) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب فى كراهية المراء (٤٨٣٥) .

(٥) البخارى ، ك التفسير ، ب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ (٤٩٠٥) ، ومسلم ، ك البر والصلة ، ب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤ / ٦٣) ، الترمذى ، ك التفسير ، ب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥)

وقال : حسن صحيح . من حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنه .

(٦) النساء : ٦٥ .

(٧) المائدة : ١٣ .

(٨) انظر : تفسير الطبري : تحقيق أحمد شاكر ٨ / ٥٢٣ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٧ .

(٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه

أولا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٠ - (١٣٣٧) حدثني حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، قالأ : كان أبو هريرة يحدث ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

(...) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا أبو سلمة ، وهو منصور بن سلمة الخزاعي ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله سواء .

١٣١ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالأ : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعنى الحزامي . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، كلهم قال : عن النبي ﷺ : « ذروني ما تركتكم » . وفي حديث همام : « ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم » ، ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١٣٢ - (٢٣٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم ، من أجل مسألته » .

قوله : « أعظم الناس جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » وفي رواية : « ونقر عنه » ، وقوله : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم عن

١٣٣ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة، عن الزهري . ح وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفیان قال - أحفظه كما أحفظ بسم الله الرحمن الرحيم - الزهري : عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن أمرٍ لم يحرم ، فحرم على الناس من أجل مسألته » .

(...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . ح وحدثنا عبد ابن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . وزاد في حديث معمر : « رجل سأل عن شيء ونقر عنه » . وقال في حديث يونس : عامر بن سعد ؛ أنه سمع سعداً .

١٣٤ - (٢٣٥٩) حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمى ويحيى بن محمد اللؤلؤي ، وألفاظهم متقاربة - قال محمود : حدثنا النضر بن شميل . وقال الآخران : أخبرنا النضر - أخبرنا شعبة ، حدثنا موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال : « عرضت على الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . قال : فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، قال : غطوا رؤوسهم ولهم خنين . قال : فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . قال : فقام ذاك الرجل فقال : من أبي ؟ قال : « أبوك فلان » . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١) .

مسائلهم . واختلافهم على أنبيائهم » : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين ، لا أنه / من الجرائم والآثام المعاقب عليها ، إذ كان السؤال أولاً مباحاً ، ولولا ذلك لما قال - عليه السلام - : « سلوني » .

وقوله في الحديث الآخر : « فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فيه الأدب مع العالم ، وترك الإلحاح عليه في السؤال ، وترك التكلف . قيل :

١٣٥ - (...) وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، أخبرني موسى بن أسس قال: سمعت أسس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ تمام الآية.

١٣٦ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التميمي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أسس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظيماً. ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامى هذا».

قال أسس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني» برك عمر

نزلت الآية في سؤالهم إياه عما عفا الله عنه من أمور الجاهلية، فحذرهم الله عقباها، والسؤال عما لا فائدة فيه، ولم ينزل بهم وما سكت عنهم، وقد كره السلف السؤال عما لم ينزل. وقيل: نهى عن السؤال في الآية مما لم يذكر في القرآن مما عفا الله عنه.

وأما قوله: «فنقر عنه»: أي بحث، وهي رواية الجمهور، ووجه الكلام. وعند السمرقندي: «بعث عنه» بالباء، وهو متقارب المعنى. يقال: إنه لنقاب، أي عالم باحث عن الأشياء، قال الله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ أي: جالوا فيها وبحثوا وتفرقوا ﴿هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾ (١)، أي معدل. وفي رواية: «نفر» بالفاء والراء، وهو خطأ.

وقوله: «غطوا رؤوسهم ولهم خنين»: رويناه عن العذري بالحاء المهملة، وعن غيره بالمعجمة وهو الصحيح في هذا الموضع. والخنين: بكاء له صوت. قال الخليل: الخنة: ضرب من الغنة. قال الأصمعي: إذا تردد بكاء الرجل فصار في صوته غنة قيل: خن. وقال أبو زيد: الخنين مثل الخنين وهو الشديد من البكاء، [وقد جاء في بعض الروايات: «فأكثر الناس من البكاء»] (٢). قال ابن دريد: الخنين: تردد البكاء من الأنف، والخنين ترده من الصدر.

فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَى ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ؟ أَأَمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ ، لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحَقَّقْتُهُ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ عَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَخَرَجَ

احتج به من أنكر على الصوفية وأصحاب الرقة ما يصدر منهم من الحركات ، والزعم ، والغشيان عند سماع الوعظ والتخويف ، والأمور المحركات الذي يسمونها الوجد . وقال أبو بكر الأجرى : كان النبي - عليه السلام - أصدق الناس موعظة ، وأنصح الأمة لها ، وأصحابه أدق الناس قلوبًا ، وخير من جاء بعدهم ، ما صرخوا ولا زعقوا عند موعظته ، ولو كان صحيحا كانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يديه ، ولكنه بدعة وضلالة .

وفى سند هذا الحديث : حدثنا محمد بن غيلان ، حدثنا محمد بن قدامة السلمى . كذا لكافتهم ، ولا بن ماهان عند بعض الرواة : « الكلبى » ، والصواب الأول . وقوله : فى هذا الحديث : « من أراد أن يسألنى عن شىء فليسأل ، فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به [ ما دمت ] (١) فى مقامى » : هذا مما لا يمكنه منه - عليه السلام -

ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعَدَ الْمُنْبِرَ . فَقَالَ : « سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتَهُ لَكُمْ » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا ، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسُهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يُلَاحِي فِدْعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرَّ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

١٣٨ - (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادِ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ؛ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبَ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ

أن يقوله إلا عن وحي ، إذ لا يعلم من أمور الغيبات إلا ما علمه الله .  
وقول عمر : « رضينا بالله ربا » الحديث ، فسكت رسول الله ﷺ حين قال ذلك :  
يبين أن النبي إنما قال ذلك لهم غضبًا ، كما قال في رواية أخرى : « وسكن غضبه » ،  
ومذهبه واختياره لهم خلافه من ترك المسألة لكن ساعدهم على ذلك لجوازه لهم ، ولما رأى  
من حرصهم فيه ، وليبين قدر ما علمه الله به ، ويغيب بذلك الكفار والمنافقين ، ويقطع  
بهم في منزعتهم في تعنيته في السؤال ، ومعاقبته لهم بكثرة سؤالهم ، ويإعلامهم بكل ما  
سألوا عنه . وفيه ما يسوء بعضهم إن كانوا قد أكثروا عليه وأخفوه في السؤال كما جاء في  
الحديث الآخر بعده ، / وكما قال في الرواية الأخرى للذي سأله : أين أنا ؟ قال : « في  
النار » ، ويحتمل أنه من المنافقين المستوجبين لها والعاصين .

وقيل : بل قاله - عليه السلام - عقابًا وغضبًا لتعنيته إياه بسؤاله ، فاستوجب به  
النار . ومعنى « سكت » هنا : صمت ويحتمل أنه بمعنى : سكن ، كما جاء في الحديث



أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ - مَوْلَى شَيْبَةَ».

الآخر ، وكما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ ﴾ (١) .  
قوله : - عليه السلام - : « والذى نفسى بيده ، لقد عرضت على الجنة » أدنى كلمة تهدد وتلهف ، وقوله : « لقد عرضت على الجنة والنار عرض هذا الحائط » بضم العين ، أى جانبه ، وقيل : وسطه يحتمل وجهين : أحدهما : أنه عرضت له حقيقة فى جهة الحائط ، وإلا فالجنة والنار لا يتسع فى الحائط ولا يحل فيه ، ويدل على هذا التأويل من عرضها له حقيقة قوله فى الحديث الآخر : « فتناولت منها عنقودا » ، أو يكون ضرب لها مثلها وشرح له أمرها بإمرايه فى الحائط وجهته ، ويدل - أيضا - على صحة هذا التأويل قوله فى الرواية الأخرى : [ «صورت لى الجنة » ، وعليه يدل لفظه فى الحديث الآخر بعده ] (٢) « صورت لى الجنة والنار ، فرأيتهما دون هذا الحائط » .

وقول أم حذافة : « أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أَمَكِ قَارِفَتْ بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحُهَا » : أى عملت ذنباً ، يريد الزنا ، واكتسبته ، قال الله تعالى : ﴿ وَليَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾ (٣) . وكان سبب سؤال حذافة أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه ، وقد بين ذلك فى الحديث الآخر ، ولم يسمه ، فقال : « كان يلاحى ويدعى لغير أبيه » أى يخاصم ويشاتم . والملاحاة : الخصام والسباب .

وقوله : « سألوه حتى أحفوه » : أى أكثروا عليه فى المسألة والإلحاح : وأخطأ فى السؤال وألحف بمعنى : ألح وبالغ .

وقوله : « فلما سمع ذلك القوم أرموا » . قال الإمام : سكتوا . قال صاحب الأفعال : أرم القوم : سكتوا لشيء هابوه ، والعظم صار فيه رم وهو المنخ ، والأرض صار شجرها رميما من الجذب .

قال القاضى : وأصله من المرمة وهى الشفة ، أى ضموا شفاههم بعضها على بعض ولم يتكلموا . وأصل المرمة فى ذوات الأظلاف بمنزلة الشفة من الإنسان ، يقال منه : رمت الشاة النبات : إذا تناولته بشفتيها . وفى الحديث فى ذكر سمن البقر : فإنها ترم من كل الشجر .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١) الأعراف : ١٥٤ .

(٣) الأنعام : ١١٣ .

### (٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره

ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هؤُلَاءِ ؟ » ، فَقَالُوا : يَلْقَحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَثْنِ فَيَلْقَحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَظُنُّ يُعْنَى ذَلِكَ شَيْئًا » . قَالَ : فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِلِظْنٍ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ

وقوله - عليه السلام - في إنكار التذكير للنخل : « لو لم تفعلوا لصلح وكان خيراً ، وما أظنُّ يُعْنَى ذَلِكَ شَيْئًا » فتركوه ، فنقصت ، فقال : « إنما أنا بشر ، وإنما ظننت ظنًّا ، فلا تَوَاضَعُونَ بِلِظْنٍ ، فإذا حدثتكم عن الله [ شَيْئًا ] (١) فخذوا ، فإنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ، وفي الرواية الأخرى : فخرجت شيصا ، فقال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » : فمعنى قوله هنا : « من أمرى » : يعنى فى أمر الدنيا ، لا فيما رآه أو قاله من قبل نفسه فى اجتهاده فى الشرع والسير على القول بجواز الاجتهاد منه ؛ لأن القسم الذى [ قد أمر بالأخذ به بقوله : « من دينكم وعن الله » ، وهذا اللفظ الذى ] (٢) قال فيه : « من رأى » إنما أدى به عكرمة فى الحديث على المعنى لقوله آخر الحديث/ أو نحو هذا، فلم يأت به بلفظ النبى مخففا فلا يحيل به من لا تحقيق عنده .

ب / ٢٣٥

وقول النبى هاهنا للأنصار فى النخل ليس على وجه الخبر الذى يدخله الصدق والكذب فينزه النبى عن الحلف فيه ، وإنما كان على طريق الرأى منه ؛ ولذلك قال لهم : « إنما ظننت ظنًّا ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وحكم الأنبياء وآراؤهم فى حكم أمور الدنيا حكم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٣٩) .

(٢) سقط من الأصل .

عَمَّارٌ — حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ حَدِيجٍ ، قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » ، فَتَرَكُوهُ . فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ . قَالَ : فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَهُ هَذَا .

قَالَ الْمَعْقَرِيُّ : فَفَضَّتْ . وَلَمْ يَشْكُ .

١٤١ — (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحُ » . قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ » . قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه ، ولا وصم عليهم في ذلك ؛ إذ هممهم متعلقة بالآخرة والملا الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها وأمور الدنيا يضادها ؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

وقوله : « يأبرون النخل » فسر في الحديث بقوله : « يلقحون يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح » ، [ يقال : أبرت النخل أبرها وأبرها وأبرتها أيضاً ، والاسم الأبار والأبر ]<sup>(١)</sup> .

وقوله : « فخرج شيصاً » . قال الإمام : الشيص : البسر الذي لا نوى له .

قال القاضي : وهو ردىء البسر الذي إذا يبس صار حشفاً .

وقوله في الرواية الأخرى : « فنفضت » أي سقطت ثمرها .

### (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي : لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

وقوله : « والذي نفس محمد بيده ، ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم » ، وفي بعض الروايات : « معه » ، وليس عند شيوخنا . قيل : معناه على التقديم والتأخير : لأن يراني معهم - أو معه - أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني . وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور : « ليأتين على أحدكم يوم [ لأن يراني ] (١) أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله » .

وقد جاء نحو هذا في بعض نسخ مسلم من كلام ابن سفيان ، وثبت عند الجياني ونصه : قال أبو إسحاق : معناه عندي : لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندي مقدم ومؤخر ، ولم تكن هذه الزيادة عند أكثر شيوخنا .

### (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ » .

١٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ

وقوله : « أنا أولى الناس بابن مريم فى الأولى والآخرة » قالوا : كيف يا رسول الله؟ قال : « الأنبياء إخوة [ من ] (١) علات » ، وفى الرواية الأخرى : « أولاد علات ، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد ، فليس بيننا نبى (٢) » : أولاد العلات : هم الذين ليسوا لأم واحدة ، والعلات : الضرائر . قال الهروى فى هذا الحديث معناه : أنهم لأمهات مختلفات ودينهم واحد (٣) .

قال القاضى : لم يرد على ما ذكر فى الحديث ، وهذا غير مراد الحديث بدليل آخره ، وإلا فما اختصاص عيسى حينئذ من بينهم ، وما خص الأمهات من بين الآباء فى حق الأنبياء وليسوا لأب واحد ، كما ليسوا لأم واحدة؟ والظاهر فى معناه : أن الأنبياء يختلفون فى أزمانهم ، وبعضهم بعيد الوقت من بعض ، وبين بعضهم وبعض أنبياء آخر ، وإن شملتهم النبوة وكأنهم أولاد علات ، إذ لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات/ بطن واحد . وعيسى لما كان [ قريب الزمن ] (٤) منه ولم يكن بينهما نبى ، فكأنهما فى زمن واحد وابنى أم واحدة فكان بخلاف غيرهما ، فلذلك قال : « أنا أولى به » ، وفسر ذلك بقوله : « وليس بينى وبينه نبى » وإنما ذكر فى الحديث عندى : « أمهاتهم شتى ودينهم واحد » لشبههم بأولاد العلات لما ذكرنا . « وأولى » هنا بمعنى : أخص وأقرب وأقعد ؛ لقوله : « فأولوى رجل ذكر » ، ولقوله : « مزينة وجهينة موالى دون

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من الحديث المطبوع رقم (١٤٥) .

(٢) فى الأصل : وليس بينى وبينه نبى .

(٣) لم نثر عليه فى غريب الحديث للهروى ولعله فى الغريين .

(٤) فى ح : قريبا .

ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة». قالوا: كيف يارسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينتهم واحد، فليس بيننا نبي».

١٤٦ - (٢٣٦٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه». ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١).

(...) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. وقالوا: «يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسة الشيطان إياه». وفي حديث شعيب: «من مس الشيطان».

الناس «أى المختصون بي».

وقوله: «ودينهم واحد»: إنما يرجع إلى التوحيد الذي هم مجمعون عليه، أو على طاعة الله واتباع شرائعه على الجملة، وأما شرائعهم فمختلفة. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية (٢).

وقوله: «ما من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه»، ثم قال أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: ظاهره أنه منع من ذلك إجابة لدعوة زكريا - عليهما السلام - وأيضاً فإن الأنبياء معصومون من الشيطان بكل وجه، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم: «فذهب الشيطان ليطعن في خاصرته فطعن في الحجاب» (٣).

وقوله: «صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان»: كذا روايتنا، وفي بعض النسخ: «فزة» بالفاء والعين المهملة. الفزع: الإغواء والوسوسة والإفساد. قيل في قوله: ﴿نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ (٤): أى أفسد، كأنه يريد هنا من فعلة فعلها الشيطان رام بها ضرراً بالمولود.

(٢) الشورى: ١٣.

(٤) يوسف: ١٠٠.

(١) آل عمران: ٣٦.

(٣) مسند أحمد ٥٢٣/٢ بلفظ: «جنبه».

١٤٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِيمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « كَلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيحَ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ » .

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ . فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ . وَكَذَّبْتَ نَفْسِي » .

وقوله : « رأى عيسى رجلاً يسرق ، فقال : سرقت ؟ قال : لا ، والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت نفسي » : ظاهره : صدقت من حلف بالله ، وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقة الآخر ، فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه ولم يقصد [الأخذ] (١) إلا التغليب والنظر وصرفه إلى موضعه ، وظهر لعيسى أولاً بظاهر مده وإدخالها فى متاع غيره أنه أخذ منه شيئاً ، فلما حلف له أسقط ظنه ، وتوكد - والله أعلم .

### (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠ - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَأَبْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ،

وقوله - عليه السلام - للذي قاله : يا خير البرية ، فقال : « ذاك إبراهيم » ، قال الإمام : قد ثبت أنه - عليه السلام - أفضل من سائر المرسلين (١) ، فيحتمل أن يكون هذا منه ﷺ على جهة التواضع ، واشتغالا لأن ينادى بهذا ، وقد كان إبراهيم - عليه السلام - في آبائه ﷺ ، ويكره إظهار المطاوعة على الآباء . وقد يكون فهم من ثنائه غير هذا المعنى وأخبر في موضع آخر بكونه سيد ولد آدم ، غير قاصد للتعظيم والتطاول على من تقدمه ﷺ ، بل ليبين ما أمره الله تبارك وتعالى ببيانه ، ولهذا عقب / كلامه بأن قال : « ولا فخر » ليزيل ما قد أطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من الناس في نفسه .

٢٣٦ / ب

وقد يحتمل قوله : « ذاك إبراهيم » قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه . فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلا صدقا ، والنسخ لا يصح فيه ، فلا وجه لعذرهم هذا ، قلنا : قد يريد ﷺ أن إبراهيم خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عنده ، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده ، والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله . وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة ، أنه يفضل على الظاهر لا على القطع على الباطن .

وقد يكون لإبراهيم - عليه السلام - فضيلة يميز فيها عن سائر المسلمين (٢) ولكن نبينا ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربى عليها حتى يكون أفضل على الإطلاق ، ولا يكون المراد بقوله ﷺ في إبراهيم - عليه السلام - : « خير البرية » على الإطلاق ، ولكن في معنى اختص به .

(١) في ح : المسلمين .

(٢) في ح : المرسلين .



قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٥١ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ » .

قال القاضي : هذا وإن كان خبر من النوع الذى يدخله النسخ لأن أمر الفضائل والمنازل مما منحه الله عبيده ، وتعظيما لمن شاء ، وأخبر - عليه السلام - أولا بما اعتقده وظهر له من منزلة إبراهيم ، ثم إن الله أعلمه بمنزلته هو وأنه خير البرية ، فلزمه اعتقاد هذا ويعبد الله بذلك ، ونسخ ما كان أمرنا به - عليه السلام - قبل من ترك التفضيل من الأنبياء ، واعتقاد ما لزمناه اتباع النبي فى اعتقاده فى تفضيل إبراهيم ، فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان ، إحداهما ناسخة للأخرى .

وقوله : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » كذا رويناه مخففا هنا ، وفسرها بعضهم بألة النجار ، وهو قول محمد بن المواز وغيره . وقيل : هو موضع يثقل ويخففه آخرون . حكى الباجى فيه الوجهين ، وبالتخفيف رواه بعض رواة البخارى ، وضبطه المروزي بالتشديد ، وأنكر [ يعقوب بن أبى شيبة ] (١) فيه التشديد ، وقال الهروى : هو مَقِيل له . وقيل : قرية بالشام . ولم يحك فيه غير التخفيف . وحكى أبو عبيد البكرى « قدم » مخفف ثنية بالسراة . وقاله ابن دريد ، قال : والمحدثون يشددونه .

قال البكرى : وأما فى حديث إبراهيم فمشدد ، ورواه أبو الزناد بالتخفيف ، وهو قول أكثر اللغويين . وحكاه البخارى (٢) عن سعيد . واختلفت الرواية فيه عن أبى الزناد فى حديث أبى هريرة بالتخفيف والتشديد ، وحكى البكرى عن محمد بن جعفر اللغوى / ، أن « قدم » المكان مشدد معرفة ، لا يدخله الألف واللام . قال : ومن رواه فى حديث إبراهيم مخففا فإتما عنى الآلة التى ينجر بها .

قال القاضي : من هنا شرع الختان فى العرب فى ولد إسماعيل ، وفى اليهود ولد إسحق بن إبراهيم ، وتقدم [ الكلام فى ] (٣) الاختتان بأول الكتاب . وقد قيل : إن هذا من الكلمات التى ابتلاه الله بها .

وقوله : وهو ابن ثمانين سنة : كذا فى كتاب مسلم ، وقد جاء هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعى ، وفيه : « اختن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة [ ثم عاش ] (٤) بعد

(١) من ح .

(٢) البخارى ، ك الأنبياء ، ب : قول الله تعالى : « وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » (٣٣٥٦) .

(٣) ، (٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

١٥٢ - (١٥١) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن

ذلك ثمانين سنة ، إلا أن مالكا ومن تبعه أوقفوه على أبي هريرة . وكذا ذكره في الموطأ من رواية القعنبى وبعض رواة الموطأ ، ولم يكن الحديث عند غير واحد منهم رواة الموطأ . وذكر غيره عكس هذا أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، كما قال مسلم . وعاش مائة وعشرين سنة .

وقوله - عليه السلام - : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ » الآية ، قال الإمام : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم - عليه السلام - إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل الباري - جلّت قدرته - فى أن يخرق له العادة ويحيى الموتى ؛ ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله - سبحانه - ويحمل هؤلاء قوله : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ (١) على أن المراد به : بقربك منى ولفضلك لدى ، فيكون التقدير - لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى - : نحن أولى أن يختبر حالنا عند الله من إبراهيم على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله - سبحانه .

وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان ؛ لأننا نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما فى نفس التعلق ، وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك [لا أن] (٢) يطرأ على الضرورى ، فى العادة ، والنظرى قد يطرأ عليه ، فيكون إبراهيم ﷺ سأل زيادة فى الطمأنينة وسكون النفس ، حتى ينتفى الشكوك أصلا . أو يكون المراد نبينا ﷺ : إنما نحن أحق بالسؤال فى هذا منه على جهة الإشفاق ، وأيضا أو يكون المراد بذلك أمته ﷺ ، ليحضهم على الابتغال إلى الله - عز وجل - بالتعود من نزغات الشيطان فى عقائد الدين .

قال القاضى : فى هذا الحديث تأويلات ، منها الوجهان اللذان ذكر . وثالث : أنه إنما سأل مشاهدة الإحياء واطمئنان القلب بمشاهدة ذلك ، وترك منازعته هذه الأمنية ، فيحصل له العلم أولا بالجواز والوقوع ، والثانى بالمشاهدة والكيفية . ووجه رابع : أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيى ويميت طلب ذلك من ربه ليصحح احتجاجه عيانا .

ووجه خامس : أنه سؤال على طريق الأدب ، / والمراد : أقدرنى على إحياء الموتى

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) فى الأصل : أبى ، والمثبت من ح .

ابن شهاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ (١) وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوْطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

(...) وحدثناه — إن شاء الله — عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة ، عن رسول

ليطمئن [ قلبى ] (٢) بهذه الأمانة .

ووجه سادس : وهو أنه أرى من نفسه الشك وما شك ، لكن ليجاب فيزداد قربة . وهذا هو تكلف في اللفظ والمعنى .

وقيل في قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » : هذا نفى لشك إبراهيم لا إثبات له ، وإبعاداً للخواطر الضعيفة أن تظن أن بإبراهيم الشك ، فكأنه قال : نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو نشك لكننا أولى منه على طريق الأدب وإكثار حال إبراهيم لا على تجويزه على واحد منهما . قيل : إنما جاب بذلك من سمعه بترك شك إبراهيم ولم يشك نبينا .

وقوله : « لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي » : المراد به قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ الآية (٣) . هذا منه [ ﷺ ] أيضاً غاية في الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف [ (٤) ] — عليه السلام — في الثبوت والصبر وألاً يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته ولا تناله عنده حجلة التهمة ، ودعوى المرأة ما ادعته عليه من مرادته لها عن نفسها ، وأنه — عليه السلام — لو امتحن هو بهذا أو مثله من طول السجن ، لكان التخليص إليه منه لأول داع أحب إليه للنجاة من عذابه وبقائه ، ولأخذ بالحزم في الأمر ؛ مخافة حوادث تطوى وإشغال للملك بضرورة ، فينساه كما نسيه ويشغل عنه ، فيبقى في سجنه كما كان حاله معه . قيل : ولا يظن أن مراده بإجابة الداعي هنا دعوة المرأة ، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد — عليهما السلام .

وقوله : « يغفر الله للوط ، إنه أوى إلى ركن شديد » : يعنى الله تعالى ، كأنه —

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٥٢) .

(٣) يوسف : ٥٠ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

الله ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٥٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يَغْفِرُ اللهُ لِلْوَطِ إِنَّهُ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

١٥٤ - (٢٣٧١) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثَنَّتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ . قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (٢) وَوَأَحَدَةٍ فِي شَأْنِ سَارَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ،

عليه السلام - أخذ عليه في قوله : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٣) يريدك لو كان مع عشيرته ليمنعوه من قومه ويحموا أضيافه ، فيرحم - عليه السلام - لقوله - عليه السلام - وسهوه عن الاعتصام بالله تعالى عن ضيق صدره بما لقي من قومه حتى قال هذا ، وإنه بالحقيقة كان يأوى إلى ركن شديد وهو الله تعالى ، أشد الأركان وأقواها . والركن يوضع لما استند إليه ويشد به لأن أركان البناء أقوى ما فيه ، وعليها اعتماد ، وبها انتظامه . والركن الناحية من الجبل يلجأ إليها . وقد تقدم من هذا أول الكتاب .

وقوله : « لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثَنَّتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ ، قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وَوَأَحَدَةٍ فِي شَأْنِ سَارَةَ ، قَوْلُهُ : إِنْ سَأَلْتُكَ فَأَخْبِرْنِي أَنْكَ أَخْتِي [فإنك أختي] (٤) فِي الْإِسْلَامِ » ، قَالَ الْإِمَامُ : أَمَا الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُذْبِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ عَنِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قُلْ ذَلِكَ أَوْ جَل ؛ لِأَنَّ الْمَعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَيَعْدُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَالْكَذْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَيَجْزِي ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَصَمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم - عليه السلام - كانتا في ذات الله سبحانه ، والكذب إنما يترك لله ، فإذا كان إنما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد / في الشريعة ، فالقصد بهذا التقييد منه ﷺ نفى مذمة الكذب عنه لجلال قدره في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(٢) الأنبياء : ٦٣ .

(١) الصفات : ٨٩ .

(٤) سقط من ح .

(٣) هود : ٨٠ .

إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلْتُكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي  
 الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ  
 أَهْلِ الْجَبَارِ . أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ  
 إِلَيْهَا فَأَتَى بِهَا ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ  
 أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا  
 أَضْرُكَ . فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى . فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَفَعَلَتْ ،  
 فَعَادَ ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي ، فَلَكَ اللَّهُ الْآ  
 أَضْرُكَ . فَفَعَلَتْ ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ ،  
 وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا .

وقد تأول بعض الناس كلماته هؤلاء حتى يخرج عن كونها كذبا ، ولا معنى لأن يتحاشا العلماء مما لم يتحاش منه النبي عليه السلام ، ولكن قد يقال : إن المراد بتسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ، ألا تراه يحكى عن إبراهيم — عليه السلام — أنه قال لسارة : « أخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام » ، ومن سمي المسلمة أختا له قاصداً أخوة الإسلام فليس بكاذب ، لكنه عليه السلام إنما أطلق عليه لفظة الكذب [ لما قلناه ] (١) من أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدين فأخت على المجاز ، فأراد بها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظ في اللغة ، وعلى أن قوله : « إنها أختي » ، قد يكون في ذات الله ، إذ أراد بها كف الظلم وصيانة الحرم ، لكن لما كان له فيها منفعة ميزها عليه السلام عن الأولتين اللتين لا منفعة له فيهما ، وهذا اللفظ يظهر ما في تأويل هذا الحديث .

قال القاضي : الصحيح علي القولين من تجويز الصغائر على الأنبياء ، ومنها أن الكذب وإن قل فيما طريقه البلاغ لا يجوز عليهم وأن ينصب النبوة ، فحاشا معصوم من قليله وكثيره ، سهوه وعمده ؛ وعمدة النبوة البلاغ والخبر عن الله وشرعه وتجويز كلام منه على خلاف مخبره قادح في صدقه مناقض لمعجزته ، ونحن نعلم قطعا من مذاهب الصحابة وسيرة السلف الصالح ، مبادرتهم إلى تصديق أقواله ، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت وعلى أي وجه جاءت ، ولم يحفظ عنهم تردد ولا توقف ولا سؤال ولا استثبات

عن حاله عند ذلك ، هل وقع منه على سهو أو ضجر أو غيره ؟ ولا حفظ عنه أنه استدرك شيئاً قاله ، أو اعترف بوهم فيما أخبر به .

ولو كان شىء من ذلك لنقل كما نقل رجوعه عن أشياء من أفعاله وآرائه وما ليس طريقه الخبر ؛ كرجوعه عن رأيه فى ترك تلقيح النخل (١) ، وكقوله : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً [ منها ] (٢) إلا فعلت الذى حلفت عليه [ وكفرت ] (٣) عن يمينى » ، وكقوله : « إنكم تختصمون إلى » الحديث إلى قوله : « قضيت له من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (٤) ، وكقوله « إنى لأنسى ، أو أنسى لأسن » (٥) ولم يأت عنه استدراك لشىء مما قاله أو يتبع لسهو فيه ، أو غلط صدر عنه فيه .

وقوله : « ثنتان فى ذات الله ، وواحدة فى شأن سارة » / إشارة أن تلك فى ذات الله وتبليغ رسالاته ومجادلة الكفرة عداه ، فخصهما هنا لذلك . وقصة سارة فقد كانت فى ذات الله أيضاً لكافه مسلمة أذى مشرك وعصيان الله تعالى ومواقعة محارمه ، وقد جاء ذلك مبيناً فى غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا بما حل فيها عن الإسلام ، أى يماكر ويجادل ويدافع . وقد قيل : فى قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (٦) تأويلات ، منها : أنه ورى بقوله ذلك سأسقم ، فإن ابن آدم عرضة للأسقام ، واعتذر بقوله عن الخروج معهم إلى غيرهم بهذا القول المحتمل الظاهر . وقيل : سقيم بما قدر على من الموت . وقيل : سقيم القلب بما أشاهد من كفركم وعنادكم . وقيل : بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم ، فلما رآه اعترض بعاديه ، وهو معنى قوله عند هذا : ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ . فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ . وقيل : بل عرض بسقم حجته عليهم [ وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها ، وأنه إما نظره فى ذلك وقبل استقامة حجته عليه ] (٧) فى حال سقم ومرض حال ، مع أنه لم يشك ولا ضعف إيمانه ، ولكن ضعف فى استدلاله وسقم نظره ، كما يقال : حجة سقيمة ، ونظر معلول ، حتى ألهمه الله صحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس مما نصه .

وكذلك قوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (١) فإنه علق خبره بشرط نطقه ، كأنه قال :

(١) ابن ماجه ، ك الرهون ، ب تلقيح النخل ( ٢٤٧١ ) .

(٢،٣) سقطتا من الأصل .

(٤) البخارى ، ك الشهادات ، ب من أقام البيعة بعد اليمين ( ٢٦٨٠ ) ، مسلم ، ك الأفضية ، ب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ( ١٧١٣ / ٤ ) ، أبو داود ، ك الأفضية ، ب فى قضاء الفاضى إذا أخطأ ( ٣٥٨٣ ) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه ( ١٣٣٩ ) وقال : حديث حسن ، وكله من حديث أم سلمة — رضى الله عنها .

(٥) الموطأ ، ك السهو ، ب العمل فى السهو / ١٠٠ ( ٢ ) .

(٦) الصفات : ٨٩ .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

قَالَ : فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — انصَرَفَ . فَقَالَ لَهَا : مَهْمِيمٌ ؟  
 قَالَتْ : خَيْرًا ، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا .  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أَمْكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

إن كان ينطق وهو فعله على طريق التنكيث لقومه ، وهذا كله ليس بكذب وخارج عن حد الكذب فى حق المخبر ، داخل فى باب المعارض التى جعلها الشرح مندوحة عن الكذب عند الضرائر ، ولكن سماها النبى ﷺ كذبات ؛ لأنه أتى بها لمن خاطبه على ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك ، فلما كان فى حقى المخبر والخبر ظاهرها بخلاف باطنها جاءت فى صورة الكذب ، وإن لم يكن كذبا فى الباطن . وهذه على صورة المعارض . ولما جاءت بهذه الصورة سماها النبى محمد وإبراهيم — عليهما السلام — كذبات ، أشفق إبراهيم ﷺ من المؤاخذة بها يوم القيامة فى الحديث المعروف فى الشفاعة .

قال أهل العلم : وهذا أصل فى جواز المعارض ، قالوا : والمعارض شئ يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز ، ومن الحرام إلى الحلال ، ومن دفع ما يضره . وإنما يكره له التحيل فى حق فيطله ، أو باطل فيمومه به .  
 وفى هذا الحديث — فى قصة سارة — إجابة دعوة إبراهيم ، وعلامات نبوته ، ومنع الكافر ما أَرَادَهُ .

وقوله فى هاجر : « فتلك أمكم يا بنى ماء السماء » : قال الخطابى / : إن المراد بهذا العرب ؛ لانتجاعهم المطر وماء السماء للغير ؛ لأن أكثرهم أصحاب مواشى ، وصلاحهم بالخصب والرعى ، وسيرتهم فى ذلك معلومة .

أ / ٢٣٨

قال القاضى : والأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار ، ونسبهم إلى جدتهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يعرف بماء السماء ، وهو مشهور . والأنصار كلهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ، ويكون ذلك على قول من جعل العرب من ولد إسماعيل ، وهذا مثل قوله فى الحديث الآخر لا لمسلم : «ارموا يابننى إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا » (٢) ، وكله حجة لمن يجعل اليمن والعرب كليهما من ذرية إسماعيل . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث « باب نسبة

(١) الأنبياء : ٦٣ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب التحريض على الرمي (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع ، ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب الرمي فى سبيل الله (٢٨١٥) وفى الزوائد : إسناده صحيح ، أحمد ١/٣٦٤ من حديث ابن عباس .

اليمن (١) إلى إسماعيل « (٢) .

وقيل : أراد بـ « بنى ماء السماء » : العرب ؛ لخلوص نسبهم وصفاته . وفى الحديث قبول هدية المشرك ، وقد تقدم الكلام فيها .  
وقوله : « مهيم » قال الخليل : هى كلمة لأهل اليمن خاصة ، معناها : ما هذا ؟ قال الطبرى : معناها : ما شأنك وما أمرك .

---

(١) فى الأصل : العرب ، والمثبت من ح وهو ما وافق تراجم نسخ البخارى .

(٢) البخارى ، ك المناقب ، ب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٤ / ٢١٩ .



## (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥ - (٣٣٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءَةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ؛ وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ » . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءَةِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، ضَرَبَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

بِالْحَجَرِ .

قوله : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءَةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْر . فَاغْتَسَلَ » . قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « عِنْدَ مَشْرَبِهِ » ، وَفِي رَوَايَةِ الْعِذْرِيِّ : « عِنْدَ مَوْبِهِ » ، « فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ » ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « وَاتَّبَعَهُ بَعْضَاهُ يَضْرِبُهُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَاللَّهِ ، إِنَّهُ الْحَجَرُ نَدَبٌ » : الْأَنْبِيَاءُ مَتَزَهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ سَالِمُونَ مِنَ الْمَعَايِبِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ لَا تَحْقِيقٍ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ فِي صِفَاتِ بَعْضِهِمْ ، وَإِضَافَةِ بَعْضِ الْعَاهَاتِ إِلَيْهِمْ ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَزَّهَهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَرَفَعَهُمْ عَنِ كُلِّ مَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ مِمَّا يَغْضُ الْعِيُونَ وَيَنْفِرُ الْقُلُوبَ .

وفيه ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء وصبهم على الجهال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ الآية (١) ، وقال نبينا - عليه السلام - : « إِنْ مُوسَى أَوْذَى بِأَكْبَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ » .

١٥٦ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة قال: كان موسى - عليه السلام رجلاً حياً. قال: فكان لا يرى متجرداً. قال: فقال بنو إسرائيل: إنه أدر. قال: فاعْتَسل عند مويته، فوضع ثوبه على حجر، فأنطلق الحجر يسعي، وأتبعه بعصاه يضربه: ثوبى، حجر! ثوبى حجر! حتى وقف على ملاء من بنى إسرائيل، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ (١).

١٥٧ - (٢٣٧٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي

وفيه أن ستر العورة لم يكن وحياً في شرع موسى؛ إذ ذكر فإنه إنما فعل ذلك حياء، وإنه لم ينكر على قومه ما كانوا يفعلونه، وإن الله تعالى أظهر ذلك منه لقومه حتى نظروا إليه.

وفيه حرق العادة في الجماد. وآيتان لموسى في هذا الحجر عظيمتان: إحداهما: مشى الحجر بثوبه، والثانية: حصول الندب في الحجر من ضربه بعصاه، والندب هنا: الأثر بفتح الدال، وأصله: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

قال الإمام: ومعنى: «جمع موسى بأثره»: أى أسرع فى مشيه إسرَاعاً، لا يرد وجهه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ (٢)، / قال القاضى: أسرع وراء ثوبه. وفرس جموح: أى سريع، وهو مدح. وقد يكون ذماً، وهو الذى يركب رأسه ولا يرده لجام، وكل شىء مضى لوجهه فقد جمع كذا. وعلق وجعل وأقبل وظل معناه كله: ما زال يفعل، ويقال: طفق وطفق، بفتح الفاء وكسرهما.

والمشربة هنا - والله أعلم - بفتح الميم، المراد بها: المشربة، وهى حفرة فى أصل النخلة، يجتمع فيها الماء لسقيها. والمشربة، بكسر الميم: الذى يشرب، فسمى مشربة. والمشربة - أيضاً: - أرض لبنة فيها نبت. والمشربة: الغرفة، هذه بفتح الرء وضمها. ومن رواه: «مويته» فهو تصغير ماء، وأراه مصحفاً من المشربة - والله أعلم - وهى روايتنا من طريق العذرى.

قال الإمام: جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجة فى جواز نزول الرجل الماء عريانا،

(١) الأحزاب: ٦٩.

(٢) التوبة: ٥٧.

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآنَ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ تُمَّ ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

١٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ » . قَالَ : « فَلَطَمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا » . قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى ، فَقَالَ : إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي » . قَالَ :

وجمهور العلماء على إجازته . ونهى عنه ابن أبي لیلی وقال : إن للماء سكاناً واحتج للنهي بحديث ضعفه أهل العلم .

وقوله : « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت - عليهما السلام - ففقأها . قال : فرجع الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عيني . قال : فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إلى عبدى فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآن من قريب » ، قال الإمام : هذا الحديث مما يطعن به الملحدة ويتلاعب بنقله الآثار بسببه ، ويقول : كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملك الموت ؟ وكيف تنفق عين الملك ؟ ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمى ؟ ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة : قال بعضهم : إن الملك يتصور في أى الصور شاء مما يقدره الله عليها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (١) ، قيل : إنه تمثل لها في صورة رجل يسمى تقياً ؛ ولهذا قالت : ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ (٢) ، وقد تمثل جبريل -

(١) مريم : ١٧ .

(٢) مريم : ١٨ .

عليه السلام - بصورة دحية . وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصور (١) قد يكون تخيلا ، فيكون موسى - عليه السلام - فقيء عينا فخيله لا عينا حقيقة . وهذا الجواب عندي قد لا يقنعهم ، وقد يقولون : إن علم أنه ملك وأن ذلك تخيل فكيف يصكه ويقابله بهذه المقابلة وهذا لا يليق بالنبين ؟

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوز ، إذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة . ومحملة عندنا : أن موسى - عليه السلام - حاجه فأوضح الحججة لديه . وقد يقال / في مثل هذا : فقع فلان عين فلان ؛ إذ غلبه بالحجة . ويقال : عورت هذا الأمر إذا أدخلت نقصا فيه ، فإذا صرف ذلك إلى غلبة موسى - عليه السلام - بالحجة سقط الاعتراض . وهذا أيضا قد يبعد من ظاهر اللفظ ؛ لقوله ﷺ : « فرد الله إليه عينه » ، وإن قالوا معناه : فرد الله إليه حجته ، كان بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ .

وجواب ثالث ، مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهذا مثل ما قالوا فيه ، وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى ﷺ أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم ، وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء ، ولا أحد من عبادته تمنعه فضيلته بأن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء وسر ، ونفع وضر ، فإذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يبق لهم تعلق .

ويظهر لى جواب رابع وهو : أن يكون موسى - عليه السلام - لم يعلم أنه ملك من قبل الله - عز وجل - وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه ، فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقيء عينه ، وهذا سائغ في شريعتنا ؛ أن يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله ، وإن أدى إلى قتل الطالب له ، فضلا عن فقيء عينه . وقد قدمنا في كتاب مسلم إباحته ﷺ فقاء عين من اطلع على قوم ، وأنه حلال لهم فقاء عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنه ، على ما تقدم بيانه ، ومعنى الحديث فيه ؛ فكيف بهذا ؟ !

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال : قد رجع إليه ثانية واستسلم موسى إليه ، فدل على معرفته به . قلنا : قد يكون أتاه في الثانية بآية وعلامة علم بها أنه ملك الموت ، وأنه من قبل الله - عز وجل - فاستسلم لأمر الله ، ولم يأته أولا بآية يعرفه بها ، وكان منه ما كان ، وأحسن ما اعتمد عليه في المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا ، أو كالجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا ، وعندى أن جوابنا أرجح منه .

قال القاضي : قال بعض الشيوخ : ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشنع ، وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ولحيته وجره إياه وهو نبي [ مكرم كما ذاك ملك معظم ، والنبى عند المحققين أفضل من ملك ، وقد نص الله - تعالى - على ذلك فأخبر عنهما به في كتابه العزيز ، ولم يعده على موسى ذنبا ، ولا استغفر منه موسى ، ولا أظهر

« فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيَّ عَبْدِي فَقُلْ : الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً . قَالَ : ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، رَبِّ أُمَّتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، رَمِيَةً

الندم عليه، ولا عتب الله ولا أخبرنا بالعتب من غيره عليه ، بل نص اعتذار هارون لموسى — عليهما السلام — لا غير ، وموسى فى كل ذلك فاعل فى ذات الله — تعالى — ما رآه ، من جر هذا إليه ودفع ذلك عنه .

وأما فقهه عينه ، فلم يتعمد ذلك ولا فى الحديث ما دل عليه ، ولكن لما لطمه حدث بقدرة الله ومشيئته عند تلك اللطمة ففقه عينه ، فهو الفعال لما يريد . والوجه الذى ذكر الشيخ الإمام — رحمه الله — : أنه ظهر له وحسنه وهو حسن ، وهو تأويل الإمام أبى بكر ابن خزيمة وغيره من المتقدمين ، وبنصه احتجاجه ، وأرى الشيخ لم يكن رآه لغيره — والله أعلم .

قوله : « فرد الله عينه » : ظاهره : أن الحديث من لطمه وفقه عينه على وجهه قد يكون على ذلك التأويل الآخر ؛ رد العين : إلهامه الحجة التى جاء بها بعده — والله أعلم . وقول موسى — عليه السلام — لما خيره الله فى الحياة وتطويلها فقال : « ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآن من قريب ، رب أمتنى من الأرض المقدسة رمية بحجر » : قال أبو القاسم بن أبى صفرة : إنما سأل ذلك [ (١) ] لتقرب عليه المشى إلى المحشر فتسقط عنه المشقة على من بعد عنه ، وقيل : لينال فضل مجاورة من دفن فيه من الأنبياء والصالحين وفضل [البقعة] (٢) ، وهذا أظهر ، وقيل [ فى قوله ] (٣) : قدر رمية بحجر : لثلا يكون فيها فيشتهر ، بل لثلا يعرف قبره فيعبده جهال ملته . وفيه الترغيب فى الدفن فى المواضع المباركة ، والمواطن الفاضلة ، والمشاهد الشريفة ، والدفن فى مدافن الصالحين .

ب / ٢٤٠

وقوله : « فما توارت يدك من شعرة » معناه : فما وارت / أى سترت . وقوله فى الذى لطم وجه اليهودى إذ قال : والذى اصطفى موسى على البشر ، وقال له : تقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟! الحديث (٤) . وقوله : فغضب النبى ﷺ لذلك ثم قال : « لا تفضلوا بين الأنبياء » وفى الرواية الأخرى : « لا تفضلونى على موسى » ، قال الإمام : أما قوله : « لا تفضلوا بين الأنبياء » فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) سقط من ز .

(٤) حديث رقم ( ١٥٩ ) بالباب .

بِحَجْرٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ » .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

إليه بالتفضيل ، وكان بعض شيوخى يقول : يحتمل أن يريد : لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدي إلى نقص بعضهم . وقد خرج الحديث على سبب ، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودى ، فقد يكون - عليه السلام - خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص [ حق ] (١) موسى - عليه السلام - فنهى عن التفضيل المؤدى إلى نقص الحقوق .

قال القاضى : وقد قيل : إن هذا منه - عليه السلام - على طريق التواضع والبر بغيره من الأنبياء .

وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمته ، لكن نهى عن الخوض فيه والمجادلة به ؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدل ، وما يحدث فى النفس لهم بحكم الضجر والمراء ، فكان نهيه عن المماراة فى ذلك ، كما نهى عنه فى القرآن وغير ذلك . وقيل : لا يفضل بينهم فى حق النبوة والرسالة ؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد ، إذ لا تفاضل فى ذاتها وإنما التفاضل فى زيادة الأحوال ، والخصوص والكرامات والرتب ؛ فلذلك منهم الرسل ، وأولى العزم من الرسل ، ومن رفع مكانا عليا ، ومن أوتى الحكم صبيا ، وأوتى بعضهم الزبر ، وبعضهم الكتاب ، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات .

[ تم تم تم ]

تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه ، يتلوه فى الجزء السادس قوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي

الصُّورِ ﴾ [ (٢) ] (٣) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الزمر : ٦٨ .

(٣) سقط من ح .

١٥٩ - (٢٣٧٣) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بينما يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيئا ، كرهه أو لم يرضه - شك عبد العزيز - قال : لا ، والذي اصطفى موسى - عليه السلام - على البشر ! قال : فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه . قال : تقول : والذي اصطفى موسى - عليه السلام - على البشر ! ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ قال : فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا أبا القاسم ، إن لي ذمة وعهدا . وقال : فلان لطم وجهي . فقال رسول الله ﷺ : « لم لطمت وجهه ؟ » . قال : قال : يا رسول الله ، والذي اصطفى موسى - عليه السلام - على البشر ! وأنت بين أظهرنا . قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه . ثم قال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه ينفخ في الصور ، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » . قال : « ثم ينفخ فيه أخرى ، فأكون أول من بعث ، أو في أول من بعث ، فإذا موسى - عليه السلام - أخذ بالعرش ، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور ، أو بعث قبلي ، ولا أقول : إن أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام » .

(...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد ، سواء .

[ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على من لا نبي بعده ] (١) .

[ وقوله : « إنه ينفخ في الصور ، فيصعق » (٢) من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ (٣) فيه أخرى ، فأكون أول من يبعث - أو في أول من يبعث - فإذا موسى - عليه الصلاة والسلام - أخذ بالعرش ، فلا [ أدري ] (٤) أحوسب بصعقة

(١) سقط من ح .

(٢) في الأصل : ونفخ في الصور فصعق ، والمثبت من ح .

(٣) في الأصل : نفخ ، والمثبت من ح .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

١٦٠ - (...) حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: استب رجلان من اليهود ورجل من المسلمين. فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمين! وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى - عليه السلام - على العالمين! قال: فرفع المسلم يده عند ذلك، فططم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم. فقال رسول الله ﷺ: « لا تُخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله؟ ».

يوم الطور، أو بعث قبلي؟»، وفي الرواية (١) الأخرى: « فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي (٢) [ومن كان] (٣) استثنى الله: الصعق: الهلاك والموت، وهو الصعق والصاعقة والصعقة. وقيل: كل (٤) عذاب مهلك، ويكون - أيضاً - الغشية تعترى من فزع وخوف لسماع صوت وهول. وأصله: صوت النار وصوت الرعد الشديد، ونحوه. يقال منه: صعق الرجل وصعق، وأنكر بعضهم الضم، وصعقتهم الصاعقة، بالفتح، وأصعقتهم. وتميم تقول: الصاعقة بتقديم القاف. وهذا من أشكال الحديث؛ لأن موسى قد مات قبل، فكيف (٥) تدركه صيحة الصعق وإنما تصعق الأحياء؟!

وقوله: « ممن استثنى الله: يدل أنه كان حيا، فلم يأت أن موسى ممن رجع إلى الحياة؛ ولأنه حي كما جاء في عيسى. وقد قال - عليه السلام -: « لو شئتم أريتكم قبره إلى جانب الطور (٦) عند الكتيب الأحمر » (٧)، على أن بعض أصحاب المعاني قال: يحتمل أن موسى ممن لم يميت (٨) الأنبياء، وهذه الأحاديث ترد قوله.

(١) في الأصل: البعثة، والمثبت من ح.

(٢) في الأصل: مليحا، والمثبت من ح.

(٣) بتقديم وتأخير في نسخة ح.

(٤) في الأصل: كان، والمثبت من ح.

(٥) في الأصل: كيف.

(٦) في ح: الطريق.

(٧) حديث رقم (١٥٨) بالباب.

(٨) في الأصل: يستثنى، والمثبت من ح.



١٦١ - (...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

١٦٢ - (٢٣٧٤) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فدلطم وجهه. وساق الحديث بمعنى حديث الزهري. غير أنه قال: « فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو اكتفى بصعقة الطور ».

١٦٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تخيروا بين الأنبياء ». وفي حديث ابن نمير: عمرو بن يحيى، حدثني أبي.

ويحتمل أن المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون فستقل معاني الأحاديث والآيات وتطرد على الوجه المفهوم.

وقوله: « أفاق »، [ فلما أفاق ] (١) : يدل غير صعقة موت ؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشى، ويُبعث من الموت. وصعقة الطور لم تكن موتاً. وقد ذهب إلى هذا بعض المتأولين، وقال الداودي عن بعضهم نحوه: إن هذه الصعقة في الموقف وأن المستثنى منها الشهداء، وقال: وهذا بعيد أن تصعق الأنبياء وهم أكرم.

وأما قوله: « فلا أدري أفاق قبلي » فيحتمل أن يكون قبل أن يعلم أنه أول من تنشق [ عنه الأرض ] (٢) إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك وتخصيصه، وإن يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لاسيما على رواية أكثرهم بزيادة قوله: أو في أول من [ تنشق ] (٣) يبعث، فيكون موسى - أيضاً - من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

(٢) في نسخة ح تقديم وتأخير.

(١) مثبتة من ح.

(٣) ساقطة من ح.

١٦٤ - (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ : مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي » .

---

وقوله : « مررت [ على موسى ] (١) ليلة أسرى بي وهو يصلي في قبره » : قد تقدم الكلام عليه أول الكتاب ، عند ذكره وذكر عيسى وحجتهما ، بما يغني عن إعادته .

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ :

« لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي

وقوله: « ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى » ، وفي الحديث الآخر - فيما يذكر عن الله تعالى - : « لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى » ، وفي حديث آخر هو من قوله - عليه السلام ، قال الإمام : يحتمل قول النبي ﷺ هذا أن يكون قبل أن يوحى إليه بأن غير يونس بن متى أفضل منه ؛ فلهذا امتنع أن يقول بالترتيب ولم يوحى إليه به ، وهو - عليه السلام - لم يقل هنا : إن يونس أفضل من سائر المرسلين (١) حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله: « أنا سيد ولد آدم » (٢) فيفتقر إلى التأويل ، ولكنه إذا قال: « لا أقول: إن أحدا أفضل من يونس [بن متى] (٣) » ، وحملناه [على] (٤) / ذلك قبل أن يوحى إليه بالترتيب ، ثم أوحى إليه بالترتيب . يقال له : لم يكن في ٢/ب ذلك من التعارض ما يغمض فيفتقر إلى التأويل .

قال القاضي : ويدخل في هذا من التأويلات ما تقدم في قصة موسى ، ويحتمل أن يكون قوله : « أنا » راجعا إلى تأويل ذلك ويعنى نفسه ، أى لا يظن أحد ولم يبلغ من

(١) في ح : المسلمين .

(٢) سبق في هذا الكتاب برقم (٣) .

(٣) سقط من ح .

(٤) ساقطة من ح .

أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ — يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

---

الذكاء والفضائل ما بلغ ، أن يكون خيرا من يونس لأجل ما حكاه الله عنه ، فإن درجة النبوة لا تلتحق ، وما جرى على يونس من الأقدار لم يحطه عن رتبة النبوة ذرة (١) .

### (٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٦٨ — (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ » . قَالُوا : لَيْسَ  
عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » . قَالُوا :

وقوله: « أكرم الناس أتقاهم » ، قالوا: ليس عن هذا نسألك ، قال: « فيوسف نبي  
الله ابن نبي الله [ ابن نبي الله ] (١) ابن خليل الله » ، وفي غير هذا الحديث : « نبي ابن  
نبي ابن نبي ابن نبي » أربعاً ، وفي الرواية الأخرى فى الرابعة : « ابن خليل الله » (٢) وهذا  
يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، فهم أربعة أنبياء على نسق . وأصل الكرم  
الجمع وكثرة الخير ، فيوسف — عليه السلام — قد جمع كل [ مكارم ] (٣) الأخلاق التى  
تفضل بها الأنبياء إلى شرف النبوة ، وشرف النسب ، وعلم الرؤيا وغيرها ، وشرف  
الرياسة فى الدنيا ، وكونه على خزائن الأرض وحياطته وعمارته بما أمر به من جمعه  
الطعام ، وادخاره لنفقتهم ، وكونه على خزائنتهم وأرزاقهم .

وقوله : « عن معادن العرب تسألونى ، خيارهم (٤) فى الجاهلية خيارهم (٥) فى  
الإسلام إذا فقهاوا » : أصل الكرم — كما قدمناه — : كثرة الخير والمنفعة . والكرم : عظم  
[ القدر ] (٦) ، ومنه : أرض كريمة : طيبة النبات ، ونخلة كريمة : لا تخلف حملها ، وناقاة  
كريمة : غزيرة اللبن ، ولذلك سموا العنب كرمًا لكثرة حمله وسهولة جباها . ومن كثر  
خيره ونفعه عظم قدره ، فلما سئل — عليه السلام — عن أكرم الناس قدرًا ، وفهم النبى —  
عليه الصلاة والسلام — منهم العموم ؛ التفت إلى الكرم (٧) الصحيح الصادق ورفعة القدر  
العلية بالتقوى المؤدية باتصال الرفعة الأبدية فى الآخرة فى الدرجات العلا ؛ فقال :  
« أتقاهم » ، ثم لما راجعوه فهم التعيين ، فقال لهم : « يوسف » لتردد رفعة القدر فيه وفى  
آبائه فى أربعة قرون بالنبوة ، التى هى غاية رفعة البشر وأرفع درجات الرفعة فى الدنيا  
والآخرة وكثرة الخير وجماع منافع العاجلة والآجلة ، ويجمع يوسف خصال الشرف الدنيوية

(٢) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب أحاديث الأنبياء ٤ / ١٧٠ .

(٤ ، ٥) فى ز : خياركم ، والمثبت من ح والمطبوعة .

(٧) فى ح : للزوم .

(١) سقط من ح .

(٣) من ح .

(٦) من ح .

لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَهُّوا » .

والأخروية التي قدمناها .

فلما بينوا له مرادهم ، وفهم منهم السؤال عن قبائل العرب — أجايبهم بمراعاة الأصول والأحساب ، وأن الخيار في الجاهلية من حاملي الأخلاق الحميدة ، لذلك هم في الإسلام إذا اتصفوا بكرم الدين والفقہ في الشريعة ، ففي تنبيهه — عليه الصلاة والسلام — إلى ذلك إرشاد إلى مراعاة الأصول والأحساب ، والجرى على الأعراق ، [ وأن ] (١) مراعاة ذلك بالدين وتمامه شريفة بالفقہ ، فيتضمن [ من ] (٢) كلامه في الأجوبة الثلاث أن الكرم كله — عاما وخاصا ، مجملا ومعينا — إنما هو بالدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام والفقہ ، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الأب (٣) المعهود عند الناس ، فقد كان شرف الشريف وكرم الكريم .

ومعنى « معادن العرب » : / أصولها . وأصل المعدن ، والعدن : الإقامة ، ومنه :  
جنة عدن .

(١ ، ٢) من ح .

(٣) في ح : الإباء .

(٤٥) باب من فضائل زكرياء عليه السلام

١٦٩ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا » .

---

وقوله : « كان زكرياء رجلا نجارا » : فيه جواز اتخاذ الصنع (١) وتعليمها، وفضل صناعة النجارة .

---

(١) في الأبي : الصنائع .

## (٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نَوَّفَا الْبِكَالِيَّ يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَامَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ

وقوله: « إن نؤفا البكالي »: كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وكذا رده علينا الحافظ أبو الحسن في غير هذا الكتاب، وضبطناه على الفقيه أبي بحر الحشيني، والشيخ أبي بحر الأسدي بفتح الباء وتشديد الكاف، وهو ضبط الشيخ وأصحاب الحديث، والصواب الأول.

وبنو بكال من حمير، وقيل: من همدان، وإليه نسب نوف بن فضالة هذا. كذا قال ابن دريد وغيره، وهو فيما قيل: ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته، يكنى بابن يزيد، وكان عالماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق.

وقوله: « كذب عدو الله »: على طريق الإغلاظ والضرر على من قال: لا يصح، وقد قال قول نوف وغيره، والصحيح قول ابن عباس: « إن صاحب الخضر موسى نبي بني إسرائيل » لا غير.

وقوله: « سئل موسى: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه » الحديث، وفي الرواية الأخرى: « بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله - وأيام الله: نعمائوه وبلاؤه - إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني، فأوحى الله إليه: إنني أعلم بالخير منه - أو عند من هو - إن في الأرض رجلاً أعلم منك (١)، » قال الإمام: وقع في بعض الأحاديث: « هل تعلم أحداً أعلم منك (٢)، » فعلى هذا لا يكون عليه عتب؛ إذ حكى عما يعلم. وأما على هذه الرواية: « أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم » والنبي لا يقع منه الكذب، وقد أوحى الله - عز وجل - إليه أن عبداً من عباده



الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَحْمَلُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ . فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ — وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ — فَحَمَلَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، وَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ . قَالَ : « وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١) قَالَ : « وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمُرُ بِهِ . » قَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ (٢) . قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٣) . قَالَ : « يَقْصَانِ

أعلم منه ، فيكون المحمل أنه أراد : أنا أعلم فيما يظهر لي ، ويقتضيه شاهد الحال ، ودلالة نبوته — عليه الصلاة والسلام — لأنه كان من النبوة بالمكان الرفيع والعلم من أعظم المراتب ، فقد يعتقد أنه أعلم الناس لهذه الجهة ، وإذا كان قوله : « أنا أعلم » مراده به في اعتقادي لم يكن خبره به كذبا .

وقد اضطرب العلماء في الخضر ، هل هو نبي أم لا ؟ واحتج من قال بنبوته بقوله : « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (٤) ، فدل على أن الله — عز وجل — يوحى (٥) إليه بالأمر وهذه النبوة . وفصل الآخرون عن هذا بأنه يحتمل أن يكون نبي غيره أمره بذلك عن الله تعالى ، وقصارى ما في الآية أنه ما فعله عن أمره ، ولكن إذا كان المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ له ليس في الآية تعيين فيه ، وقد يحتج بنبوته بكونه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي .

وقوله : « عتب الله عليه » : يشبه أن يراد به أنه لم يرض قوله شرعاً وديناً . وأما العتب بمعنى المؤاخظة وتغيير النفس ، فلا يجوز على الله — سبحانه .

قال القاضي : وقيل : إن مراد موسى بقوله : « أنا أعلم » بما تقتضيه وظائف النبوة ،

(٣) الكهف : ٦٤ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٥) في ح : أوحى .

(٤) الكهف : ٨٢ .

آثَارُهُمَا ، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثْوَبٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ  
الْخَضْرُ : أَنَّى بَارِضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
قَالَ : إِنَّكَ عَلِيٌّ عَلِمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلِيٌّ عَلِمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِي لَا

وأمر الشريعة وسياسة الأمة ، والخضر أعلم منه بأمر آخر مما لا يعلمها أحد إلا بإعلام  
الله ، من علوم غيبه بالقصص المذكورة في خبرها ، وكان موسى أعلم على الجملة والعموم  
بما تقدم مما لا يمكن جهل الأنبياء لشيء منه ، والخضر أعلم على الخصوص بما أعلم من  
محنت الغيب ، وحوادث القدر ، وقصص الناس مما لا يعلم منه الأنبياء إلا / ما أعلموا به ،  
مما استأثر الله به من غيبه ، وما قدره وسبق في علمه مما كان ، ويكون في خلقه ؛ ولذلك  
قال الخضر في الحديث : « أنت على علم من علم الله علمك لا تعلمه » (١) ، ألا تراه  
كيف لم يعرف أنه موسى نبي بني إسرائيل [ حتى عرفه بنفسه أفلم يعرفه الله به ، وهذا  
مثل قول نبينا — عليه السلام ] (٢) : « إني لا أعلم إلا ما علمني ربي » ، وقد قال تعالى :  
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ (٣) .

ب / ٣

وقيل في قوله : « عتب الله عليه » : أى [ إذ ] (٤) لم يرد العلم إليه كما رده  
الملائكة لقولهم : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (٥) ، ولئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه ،  
والعجب بحاله فيهلك .

وقيل : كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عن الله ، والخضر أعلم فيما دفع إليه  
موسى ، وقيل : إنما ألقى موسى إلى الخضر للتأديب لا للتعليم .

وفى حديث الخضر وموسى جواز إخبار الرجل عن نفسه بالفضل والعلم ، إذا احتاج  
إلى ذلك لمعنى ديني ، أو لمصلحة دنيوية ، لا ليقتصد به الفخر والكبر ، كما قال — عليه  
الصلاة والسلام — : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (٦) ، وكما قال : « أنا أتقاكم لله ،  
وأعلمكم بما اتقى ، وأشدكم له خشية » (٧) .

ومعنى « يعتب الله عليه » : أى وأخذ به وعنفه عليه . وأصل العتب : المؤاخظة ،  
يقال منه : عتب عليه إذا واخذه بذلك ، وذكره له ، قيل : عاتبه .

(١) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب أحاديث الأنبياء ، حديث الخضر مع موسى ١٨٩/٤ .

(٢) فى هامش ح . (٣) الكهف : ٦٥ .

(٤) من ح . (٥) البقرة : ٣٢ .

(٦) سبق فى أول الكتاب ، حديث رقم (٣) .

(٧) انظر : البخارى ، ك الإيمان ، حديث رقم (٢٠) بالفتح ، وهو فى مسلم فى ك الصيام حديث رقم (٧٤)

وك الفضائل حديث رقم (١٢٧ ، ١٢٨) .

تَعَلَّمَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا . قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ (١) قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : ﴿ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ (٢) . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَيَّ سَاحِلِ

وسؤال موسى ربه لقيًا الخضر ، استدلل به أهل العلم على الرحلة في طلب العلم ، وازدياد العالم لعلمه منه ، وفيه فضل طلب العلم والتزيد منه ، ومعرفة حق من عنده زيادة علم .

وفى تزوده بالحوث ، جواز اتخاذ الزاد في السفر ، وكان له في طي ذلك آية وعلامة للقاء (٣) الخضر .

وفى شرط الخضر عليه ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا ، الأدب مع العالم وترك سؤاله ؛ إذا نهاه عنه لسبب يقتضيه ، وأخذ العفو منه ، والوقوف عند حده .

وفى اعتذار موسى له بالنسيان في الأولى والتزامه له في الثانية إن سأله ثالثة فراق ، دليل على لزوم الوقوف عند حد العلماء ، وترك الاعتراض على المشايخ ، ولزوم الأدب معهم ، والتسليم لهم ، لاسيما إذا حققوا قصورهم عن معرفة ما عندهم ، كما كان حال موسى من عدم علم ما علمه الخضر من ذلك .

وفيه حرص موسى على العلم ، وأن حرصه على ذلك ومحبته له وتعجيل فائدته أوجب تبيانه لشرط الخضر في ترك السؤال ، ولذلك قال - عليه السلام - في الحديث : «وددت أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أخبارهما» .

وفى قول الخضر لموسى : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ : احتج به مشايخنا على أن الاستطاعة لا تتقدم (٤) الفعل ، خلافاً للقدرية ، وهو مما يحتج به من قال بثبوتها ، أو من يقول بالكرامات للأولياء وصدق فراستهم ، لإخباره عن حاله من قلة الصبر . وكان كذلك حين قال له : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ ، ومثله قوله في الحائط وكان مائلا فأقامه بيده ، وأن تحته كثر اليتيمين هذا فأقامه .

وفى إعلامه بأن وراء السفينة ملكاً يأخذ كل سفينة غصبا ، وما أخبر من حال الغلام

(٢) الكهف : ٧٠ .

(١) الكهف : ٦٦ - ٦٩ .

(٤) في ح : تقدم .

(٣) في ز : للفتى ، والمثبت من ح .

الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمَلُوهُمَا؛ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بَغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بَغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (١). قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ (٢) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بَرَأْسَهُ، فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٣) قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانطَلَقَا

وقصة أبيه، وكله مما لا يعلمه إلا نبي أو ولي صفى بوحي من الله، أو إلهام وبحديث ملك .  
وفى فراقهما بعد ثلاث قصص ، حجة على أن ثلاثة مجالس أو ثلاث مقالات أو ثلاثة أيام ، أو ثلاثة آجال ، فى الاعتذارات ، والانتظار ، والتلوم ، والإحسار ، والعهد وغير ذلك منها فى ضرب الأجل ، وكذلك فى / استنابة المرتدين ، وتكرار الخصومات مع الوكيل ، واجتناب المضرات وأصل الخيار عند بعض العلماء ، وإنذار حيات البيوت ، والاستئذان ، وتشميت العاطس ، وأمد المهاجرة ، وإقامة المسافر مما جاء منه فى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام – وارتضاه أئمة الفقهاء لمصالح الأمة .

وفى خبرهما جواز الاستطعام والسؤال عند الحاجة ، والاستئجار على البناء ، وأكل مثل ذلك لقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤) ، وجواز استئجار السفن لقوله: أدخلونا (٥) بغير نول ، فدل على جواز النول .

وفيه إكرام الفاضل ، والعالم وخدمته ، وجواز محاشاته مما يلزم غيره ، وترفيهه عما لا يرق به غيره .

وفيه الحكم بالظاهر فى الأمور حتى يتبين خلافها ؛ لقوله: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ .  
وفيه إنكار المنكر والشدة فيه ، والغلظة على فاعله؛ لقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ .  
وفيه استقباح الإساءة للمحسن ؛ لقوله فى أصحاب السفينة إذ خرقتها : « حملونا بغير نول » .

(١) الكهف : ٧١ . (٢) الكهف : ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) الكهف : ٧٤ ، ٧٥ .

(٤) الكهف : ٧٧ .

(٥) فى ح : حملونا .

حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴿١﴾ . يَقُولُ : مائلٌ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ ﴿٢﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا » . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا » . قَالَ : « وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : وَكَانَ يَقْرَأُ : وَكَانَ أُمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

وإنكار مكافأة المسلمين بالإحسان في بعض الأمور ، لاسيما عند الحاجة ، وأن المعروف إنما يجب أن يوضع عند العلة لقوله : « قوم أتيناهم فلم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا » .

وفي قول الخضر أولاً : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ ﴾ ﴿٣﴾ وفي الثانية : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ ﴿٤﴾ وفي الثالثة : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ لين الكلمة ، والإغضاء للمتعلم أولاً وإن خالفه واعترض ، وكذلك الصفح عن ذي المظلمة ممن لم يعرف منه قبل ، فإن عاد زجر وأغلظ له القول ، وهو كقوله له في الثانية : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ قال في الحديث : « وهذه أشد من الأولى » ، فإن عاد الثالثة عوقب بالهجر والإبعاد أو غيره من العقاب .

واختلف العلماء في أيهما أشد من قول موسى : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا [ إِمْرًا ] ﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ وهو نكراً ؟ فقيل : « إِمْرًا » أشد من « نكرا » ؛ لأن الشيء الإمر العظيم ، فإن في خرق السفينة هلاك جماعة وإفساد أموالهم ، وليس في قتل الغلام إلا هلاك واحد . وقيل : النكر أشد ؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل ، وتحقق وفاة النفس ، والأولى مظنونه ، وقد يسلمون كما كان ، وليس فيه تحقق إلا لإفساد المال من خرق السفينة .

(٢) الكهف : ٧٧ ، ٧٨ .

(١) الكهف : ٧٦ ، ٧٧ .

(٤) الكهف : ٧٥ .

(٣) الكهف : ٧٢ .

(٦) الكهف : ٧١ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

١٧١ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : **إِنْ نَوْقًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسْمَعْتَهُ يَا سَعِيدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .**

١٧٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ — وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ — إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي » . قَالَ : « فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ، فَدَلَّنِي عَلَيْهِ » . قَالَ : « فْقِيلَ لَهُ : تَزَوَّدْ حَوْتًا مَالِحًا ، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحَوْتَ » . قَالَ : « فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ**

وقوله: « فحمل حوتاً في مکتل » : المکتل ، بكسر الميم : الزنبيل وهي القفة .

وقوله: « فأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق » : الطاق: عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهي الأزاج والأقواس ، وما عقد أعلاه من العلو (١) وتحتة خالياً ، كما قال تعالى: **﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾** (٢) ، والسرب: شق تحت الأرض ، ومنه سرب الثعلب ، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: « فاضطرب الحوت ، فجعل لا يلتزم عليه الماء صار مثل الكوة » . الكوة بفتح الكاف أشهر منها بضمها ، وقد حكى الضم ، وأخبرنا بعض مشايخنا عن أبي العلاء المعري أنه كان يقول: إذا كانت نافذة فهي بالفتح ، وإذا كانت غير نافذة [ فهي ] (٣) بالضم .

وقوله: **﴿ نَسِيًا حَوْتَهُمَا ﴾** : قيل: المراد بذلك موسى ، فأضيف النسيان إليه ، كما قال: **﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾** (٤) ، فإنما يخرج من الملح لابن الجلود ، قيل: نسيان موسى هنا أنه لم يتقدم ليوشع فتاه بالتعهد له ومن يوشع حقيقة .

وقوله: **﴿ نَصَبًا ﴾** : أي تعبا .

وقوله: « فإذا هو بالخضر مسجى ثوباً » (٥): أي مغطى به كله ، كتغطية الميت [ وجهه

(١) في ح : البناء .

(٢) الكهف : ٦١ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الرحمن : ٢٢ .

(٥) حديث رقم (١٧٠) بالباب .

حَتَّىٰ انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَنَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ : « فَقَالَ فَنَاهُ : أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ ؟ » قَالَ : « فَنُسِيَ ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لَفَنَاهُ : ﴿ آتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١) . قَالَ : « وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا » . قَالَ : « فَتَذَكَّرَ . قَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٢) . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتُ . قَالَ : هَهُنَا وَصِفَ لِي . » قَالَ : « فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِّ مُسْجَى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا —

ورجليه وجميعه ، ألا تراه / كيف قال : « فكشف الثوب عن وجهه » . وأصله [ (٣) من سجا الليل : إذا غطى سواده النهار ، وقد جاء في كتاب البخارى مبينا ، قال : « قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه » (٤) .

وقوله : « مستلقيا على القفا — أو [ قال ] (٥) : على حلاوة القفا » بفتح الحاء . قال صاحب العين : هو وسطه . فيه جواز النوم كذلك وهو الاستلقاء . والاستلقاء [ بل هو ] (٦) مستحب عند بعضهم للتفكير فى ملكوت السموات والأرض . يقال : حلاوة القفا وحلاوة القفا ، بالفتح والضم . وقال أبو عبيد : بالضم ، قال : ويجوز بالفتح وليس بمعروف ، وحلاوة القفا بالفتح ممدود ، وحلاوى بالضم مقصور . وحكى أبو على : حلاوا [ القفا ] (٧) ممدود أيضا . وفى بعض روايات البخارى : أنه وجده على طنفسة خضراء على كبد البحر مسجى بثوبه (٨) . وكبد البحر : وسطه ، وكبد كل شئ : وسطه . والطنفسة : بساط صغير كالنمرقة ، يقال بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء ، وهو الأصح . وحكى أبو حاتم فتح الطاء وكسرهما .

وقوله : « فقال — يعنى موسى — : [ عليكم السلام ] (٩) » : فيه تسليم الماشى والمجتاز على المقيم ، والقاعد والمضطجع . ورد الخضر عليه [ ثم ] (١٠) قال : « أتى بأرضك السلام ؟ ! » ، أى من أين يأتى ، بمعنى حيث وكيف وأين ومتى . وهذا يدل أن السلام لم يكن عندهم معروفا إلا فى خاصة الأنبياء والأولياء ، أو كان موضع لقياهم ببلاد

(١) الكهف : ٦٢ . (٢) الكهف : ٦٣ ، ٦٤ . (٣) من هامش ح . (٤) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ ١١٣/٦ . (٥) من هامش ح . (٦) لفظة زائدة ليس لها معنى ، والكلام يستقيم بدونها . (٧) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ ١١٣/٦ . (٨) فى ح : السلام عليكم . (٩) من ح . (١٠) من ح .

أَوْ قَالَ : عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا — قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا ﴾ (١) . شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرُ . قَالَ : ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ (٢) . قَالَ : أَنْتَ حَيٌّ عَلَيْهَا . قَالَ لَهُ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : ﴿ أَخْرَقْتَهَا لِتُفَرِّقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِهَايَةِ نَسِيْتٍ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (٣) . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا تَالِعُوتًا . قَالَ : « فَانْطَلَقَ إِلَيَّ

الكفر ومن لا يعرف السلام .

وقوله : « يجيء ما جاء بك » : كذا ضبطناه مرفوعاً غير منون عن أبي بحر ، ومنونا عند غيره ، وتنوينه أظهر ، ومعناه : أى يجيء لأمر عظيم جاء بك ، وقد تجيء « ما » للتعظيم والتحويل لقوله : « لأمر ما تدرعت الدروع ، ولأمر ما سود من سود » (٤) ، ويكون « جاء بك » خبر هذا المبتدأ .

وقوله : « فحملوهما بغير نول » ، قال الإمام : يعنى بغير جعل . والنول والنوال : العطاء .

وقوله : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ : الإمر : العجب ، والإمر من أسماء الدواهي .

قال القاضى : وقيل : النوال (٥) : الجعل . والنال والنيل والنوال : العطاء ابتداء .

وقوله : « فانتحى عليها » : يريد السفينة ، يريد : اعتمد عليها وقصد خرقتها . قيل : وفى خرقة السفينة مخافة أخذ الغاصب لها حجة فى النظر فى المصالح للخلق فى [أخف] (٦) الشرين ، والإغضاء على بعض المناكر مخافة أن يتولد من تغييرها ما هو أشد وأكبر ، وجواز فساد بعض المال لصلاح بقيته . وفيه خصاء (٧) بعض الأنعام لسمنها وقطع بعض آذانها لتتميز . وفى قتل الغلام دليل على مراعاة الذرائع وقطع أسباب الشر .

(٢) الكهف : ٦٩ — ٧١ .

(١) الكهف : ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٣) الكهف : ٧١ — ٧٣ .

(٧) فى ح : خصى .

(٦) من ح .

(٥) فى ح : النول .



أَحَدَهُمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — دَعْرَةً مُنْكَرَةً . قَالَ : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾ (١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ — : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً . قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ (٢) وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي » كَذَا : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا . « فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَنَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا ﴾ فَأَبْرَأَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بِنِيِّ وَبَيْنِكَ ﴾ (٣) وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ :

وقوله: ﴿ غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ : دليل على أنه كان غير بالغ . قال أهل اللغة: [ الغلام: اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ ، فينقطع عنه ] (٤) اسم الغلام ، وهذا يرد على من ذكر أن الغلام صاحب الخضر كان بالغاً واحتج بقوله: ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ؛ إذ لا يقتض إلا من بالغ . ولا حجة له في ذلك ؛ إذ لا يعلم كيف كان شرعهم في ذلك ، ولعله كان عموماً في كل نفس ، بل الظاهر أن قوله: ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ تنبيه على إنكار قتله لمن لا يجب قتله عنده إلا للقصاص وحده . واحتج — أيضاً — قائل ذلك بقوله: « وكان كافراً » في قراءة من قرأ كذلك ، ولا حجة فيه ؛ إذ لم يثبت في المصحف ، ولأنه سماه بمأل أمره . وفي قوله: ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ دليل على القصاص ، وأنه كان في شرع من / قبلنا مشروعاً . وقوله في الرواية الأخرى: ﴿ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا ﴾ غلماً يلعبون ، فانطلق إلى أحدهم بادى الرأي فقتله . كذا عند شيوخنا ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِرَأْيِ الرَّأْيِ ﴾ (٥) ، قرئ بالهمز والتسهيل ، فمن همز فمعناه: ابتداء الرأي وأوله ، ومعناه في هذا الحديث : أنه انطلق إليه مسارعاً لقتله دون روية ، ومن لم يهمز فمعناه في الآية : ظاهر الرأي ، وهنا أيضاً ظهر له رأى في قتله من البدء ، وهو ظهور رأى بعد آخر ، ويمدُّ البدء ويقصر ، يقال : بدا لى أن أفعل كذا: أى ظهر .

وقوله: ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾ وقرئ: ﴿ زَكِيَّةً ﴾ : أى طاهرة لم تذنّب ولم يبلغ الخطايا . وهذا يصحح كونه غير بالغ .

(٢) الكهف : ٧٦ .

(١) الكهف : ٧٤ .

(٤) فى هامش ح .

(٣) الكهف : ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) هود : ٢٧ .

﴿سَأْتِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١). « فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يَسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُوعَ يَوْمٍ طُوعَ كَافِرًا ، وَكَانَ أَبُوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ .  
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٧٣ — (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : « لَتَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا » .

١٧٤ — (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ تَمَارَى

وقوله: ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ (٣) : قيل : هو من قول الخضر ، والخشية هنا على بابها ، وقيل : هو من قول الله — عز وجل ، ومعنى « خشينا » : علمنا ، وقيل : كرهنا . ومعنى ﴿ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ : أى يلحق ذلك بهما . وقيل : يحملهما عليه ، ومعنى « طُغْيَانًا » : أى زيادة فى الكفر واستكثاراً منه ، وأصل اللفظة الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴾ (٤) .

وقوله: ﴿ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً ﴾ : قيل : إسلامًا ، وقيل : صلاحًا . ﴿ وَأَقْرَبَ رَحْمًا ﴾ : قيل : رحمة بالديه [ وبرًا ] (٥) ، وقيل : ترحمًا به ، وقيل : هو من الرحم والقراية . قيل : كانت أثنى ، وقيل : ذكرا .

وقوله : « وَكَانَ الْغُلَامُ طُوعَ [ يَوْمٍ طُوعَ ] كَافِرًا » (٦) : فيه حجة بينة لأهل السنة ومذهبهم فى الطبع والدين والأكنة والأعشية والحجب والسد ، واشتباه هذه الألفاظ الواردة

(٢) الكهف : ٨١ ، ٨٢ .

(٤) الحاقة : ١١ .

(٦) من ح .

(١) الكهف : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) الكهف : ٨٠ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْخَضِرُ . فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، هَلُمَّ إِلَيْنَا ، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ » . قَالَ : « فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ (١) . فَقَالَ فَتَى مُوسَى - حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (٢) . فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٣) . فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : « إِلَّا أَنْ يُؤْنَسَ قَالَ : فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

في الشرع من أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال . ومعنى ذلك عندهم : خلق الله فيها ضد الإيمان وضد الهدى ، وهذا على أصلهم في أن العبد [ لا قدرة ] (٤) له إلا ما أَرَادَهُ اللهُ وَقَدْرُهُ عَلَيْهِ وَخَلَقَهُ لَهُ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ الْقَاتِلِينَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَقَدْرَتِهِ عَلَى الْهُدَى وَالضَّلَالِ ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ . وَأَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ لِأَصْحَابِهَا وَحُكْمَهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، أَوْ خَلَقَهُ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِ آخَرِينَ مِنْهُمْ عِلَامَةً لِذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، أَوْ كَتَبَهُ كِتَابَةً بِذَلِكَ فِيهَا تَعْلَمُ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، أَوْ تَسِيرَ أَسْبَابِ الْكَفْرِ وَالضَّلَالِ الْمُضْيِئَةِ لِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ آخَرِينَ ، أَوْ خَلَقَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْكَفْرِ بَعْدَ كُفْرِهِمْ ؛ عِقُوبَةً لَهُمْ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِيمَانِ بَعْدَهُ ، وَيُخْرِجُونَ عَنْهُمْ عَنْ أَنْ يُؤْمِرُوا بِالْإِيمَانِ أَوْ يَنْهَوْا عَنِ الْكَفْرِ ، وَهَذَا الْهُوسُ لَا يَنْجِيهِمْ ، وَلَا يَخْلُصُهُمْ مِنْ نَقْضِ أَصْلِهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ وَمُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ فِيهِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ ضَلَالَتَهُمْ .

والحق الذي لا امتراء فيه أن الله يفعل ما شاء كما في مبتدأ الذرة : « هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ولا أبالي » (٥) فالذي قضى أنهم للنار طبع وختم على قلوبهم وغشاها وأكنها ، وجعل من بين أيديها سدًا ومن خلفها سدًا وحجابًا مستورًا ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، وفي قلوبهم مرضًا ؛ ليتم سابقته فيهم وتمضى كلمة

(٣) الكهف : ٦٤ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٥) أحمد ٢٣٩/٥ .

(٤) في ز : لا يكون ، والمثبت من ح .

قضاء عليهم ، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ، [ سبحانه ] (١) لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله .

/ وقوله : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٢) : [ أى ] (٣) يسقط بسرعة . قال الكسائي : إرادة الجدار هنا ميله ، وقيل : هو على مجاز كلام العرب ، واستعارتنا اللفظ [ هنا ميله ، وقيل : هو ] (٤) لما يطابق معناه ، وتشبيهه منتهاه ، فلما قرب الحائط من الانقضاء كان كمن يريد أن يفعل ذلك .

وقوله « ولكن أخذته من صاحبه ذمامة » بفتح الذال المعجمة . قيل : معناه : استحياء ، وقيل : هو من الذمام ، أى لما كان [ شرطه ] (٥) عليه من الفراق ، وأنه لا يسأله عن شيء بعدها ، قال ذو الرمة :

#### أو تقضى ذمامة صاحب

ويقال : أخذته من مذمة بالفتح والكسر معاً ، وقيل : فى ذِمَّتِكَ هذا أو يقضى ذمامة ، ويكافئه عليه وي طرح عنه الذم لترك مكافأته ، وهذا حسن هنا لائق بهذا المكان ، وذلك أنه اعتذر له أولاً [ بالنسيان ] (٦) ، كما قال الله تعالى عنه ، وكما جاء فى الحديث : « كانت الأولى من موسى نسيانا » ، وقيل : إنه لم ينس ، ولكنه من معاريض الكلام ، قاله أبى ابن كعب . ولم ينس فى الثانية فلم يعتذر بذلك واستحى منه ، وقال له : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (٧) .

هذه معنى الذمامة ، أى الاستحياء من تكرار مخالفته ، وقد روى مثل هذا عن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال : « استحى نبى الله موسى » ، ويكون من الذم بمعنى اللوم ، قال صاحب العين : وذمته ذماً : لمته ، ويعضده قول الخضر هنا : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ (٨) .

وقوله : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ (٩) : قيل : كان لوحاً من ذهب ، فيه مكتوب فى جانب منه : « بسم الله الرحمن الرحيم . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم يغضب (١٠) ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم يضحك (١١) » ، وفى رواية : « عجبت لمن أيقن بالموت ثم أمن » ، وفى الرواية الأخرى : « عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها » (١٢) ، وفى الرواية الأخرى : « أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد عبدى ورسولى » ، وفى الشق الآخر : « أنا

(١) من ح . (٢) الكهف : ٧٧ . (٣) فى هامش ح . (٤) سقط من ح . (٥) فى الأبي : شارطة . (٦) فى ز : باللسان ، والمثبت من ح . (٧) الكهف : ٧٦ . (٨) الكهف : ٧٨ . (٩) الكهف : ٨٢ . (١٠) فى ح : غضب . وانظر : ابن عساكر ٦/٣٥٧ . (١١) فى ح : ضحك . (١٢) الترغيب ٣/١٨٩ ، ابن عساكر ٦/٣٥٧ ، الكنز ١٥/٩٣٧ برقم (٤٣٦٠) .

الله الذى لا إله إلا أنا وحدى ، لا شريك لى ، خلقت الخير والشر ، فطوبى لمن خلقتة للخير وأخدمته على يديه ، والويل لمن خلقتة للشر وأخدمته على يديه .

وقيل: كان الكنز مالا مدفونا ، وقيل: الموضع الذى التقيا فيه وهو مجمع البحرين ، الذى نص الله عليه . قال أبى بن كعب : إفريقية . وقال ابن سيرين: القرية هى الأيلة ، ورأيت فى الكتاب المظفرى أنها قرية خلف الأندلس ، ورواه عن الطبرى .

وقوله آخر الحديث: « وجاء عصفور حتى وقف على حرف السفينة ، ثم نقر فى البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر » (١): هذا على طريق التمثيل ، وعلم الله لا يدخله النقص والزيادة . والمراد [ها] (٢) هنا راجع إلى ما أخذ العصفور لا يظهر أنه نقص من البحر شيئا لقلته فى كثرة ماء البحر وعظمته ، كما لا يظهر هذا ولا يبين ، حتى كأنه لم يأخذ شيئا ، كذلك ما أعلمه أنا وتعلمه أنت من معلومات الله ، لا تجزئ هذه النقطة التى أخذ العصفور من البحر . ونسبة ذلك إلى معلومات الله فى التمثيل نسبة تلك إلى البحر ، وهذا كقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ (٣) .

وذكر النقص هاهنا على المجاز ، أو يرجع فى حقهما ، أى ما نقص علمنا مما جهلنا من/معلومات الله إلا مثل هذا فى التقدير والقلة . وقد جاء نحو ما أشرنا إليه من التمثيل مفسراً فى حديث ابن جريج فى البخارى ، فقال: « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » (٤) . فأوقع العلم هنا موقع المعلوم ، وقد يؤتى بالمصدر مكان المفعول كقولهم: درهم ضرب الأمير .

[ وقال بعض من أشكل عليه هذا اللفظ ] (٥) : والمعنى المراد بإلا هنا ولا: أى ما نقص علمى وعلمك من علم الله ، ولا ما أخذ هذا العصفور من البحر ، أى أن علم الله لا ينقص ولا يجوز ذلك عليه وهذا لا يضطر إليه لما بيناه .

وقوله ﷺ : « رحمة الله علينا وعلى أخى موسى » ، وقوله : وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه: « رحمة الله علينا وعلى أخى فلان »: فيه جواز بداية الإنسان بنفسه فى الأدعية وأشباهها ، بخلاف ما يكون من أمور الدنيا ، فإن تأخير الإنسان فيه نفسه وتقديم اسم غيره أدب .

(١) حديث رقم (١٧٠) من هذا الباب .

(٢) من ح . (٣) الكهف : ١٠٩ .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَاتِهِ ﴾ ٨٩/٤ .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

واختلف السلف فى البداية بعنوان الكتاب ، فذهب كثير منهم إلى تقديم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه [ ما كان . وذهب آخرون إلى تقديم اسم المخاطب المكتوب إليه ]<sup>(١)</sup> ، إلا مثل الأمير إذا كتب لمن دونه ، والأب لابنه أو عبده ، وما أشبه هذا .

قال بعض العلماء : وفى قصة موسى والخضر أصل من أصول الشريعة عظيم ؛ فى أنه لا حجة للعقول عليها ، وأن لله أسرار فيها يطلع على بعضها ، ويخفى ما شاء منها ، وحكماً هو أعلم بمراده بها ، فلا يجب الاعتراض بالعقول على ما لا يفهم منها ، ولا ردها كما فعل أهل البدع ؛ بل يجب التسليم لما صح وثبت من ذلك .

وفيه أنه لا تحسن العقول ولا تقبح ؛ وإنما ذلك للشرع ، ألا ترى إلى ظهور قبح قتل الغلام ، وخرق السفينة فى الظاهر ؛ ولهذا اشتد نكير موسى لذلك ، فلما أطلع الخضر على سر ذلك ومراد الله فيه ، وأن ذلك لم يقضه عن أمره ، بان له وجه الحكم فيه ، وكل ذلك محنة من الله وابتلاء لعباده ؛ ليميز الخبيث من الطيب ، وليبلو إسرارهم .

وفى إخباره عن حالة السفينة لو لم تخرق من غضب الملك لها ، وحالة الغلام لو لم يقتل وكبر ، من إرهاب أبيه طغيانا وكفرا ؛ دليل على [أن] <sup>(٢)</sup> مذهب أهل الحق فى علم الله بما لا يكون .

وفى جملة هذه القصة علامات كثيرة وآيات بيّنة للأنبيا والأولياء ، وخرق العادة لهم ، لاسيما على من لا يقول بنبوة الخضر ، ويرى أنه ولى من أولياء الله وصفى من أصفياه .

(١) فى هامش ح .

(٢) ساقطة من ح .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

١ - (٢٣٨١) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - قال عبد الله: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا - حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا ثابت ، حدثنا أنس بن مالك ؛ أن أبا بكر الصديق حدثه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار . فقلت: يا رسول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه . فقال: « يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما » .

### فضائل الصحابة

قال الإمام أبو عبد الله : أما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض ، فقد ذهب فرقة إلى الإمساك عن هذا ، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض ، وقالت : هم كالأصابع في الكف ، فلا ينبغي أن تتعرض للتفضيل بينهم .

وقال من سوى هؤلاء بالتفضيل ، واختلفوا فيه اختلافا كثيراً . فالخطابية تفضل عمر بن الخطاب ، والراوندية تفضل العباس ، والشيعية تفضل علياً ، وأهل السنة تفضل أبا بكر - رضى الله عنهم .

واختلف القائلون بالتفضيل ، هل الذى يذهبون إليه من مقطوع به أم لا ؟ وهل هو فى الظاهر والباطن أم فى الظاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى أن المسألة مقطوع بها ، وحكى عن أبى الحسن الأشعري ميل إلى هذا ، وأن الفضل / مرتب فى الأربعة على حسب ترتيبهم فى الإمامة .

وأما القاضى أبو بكر بن الطيب (١) فإنه يراها مسألة اجتهاد ، ولو أهمل أحد العلماء النظر فيها أصلاً حتى لم يعرف فاضلاً من مفضول ما حرج ولا إثم ، بخلاف سائر الأصول التى الحق فيها واحد ، ويقطع على خطأ المخالف ، وهذه لا يقطع فيها على خطأ

(١) فى ز : الخطيب ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

٢ - (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَى . فَقَالَ : فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ .

من خالف من المجتهدين . وفي المدونة: سئل مالك : أى الناس أفضل بعد نبيهم — عليه الصلاة والسلام ؟ فقال: أبو بكر . ثم قال: أو فى ذلك شك ؟ فقيل له : فعلى وعثمان؟ قال: ما أدركنا أحداً ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ، ونرى الكف عن ذلك .

وقول مالك : « أو فى ذلك شك ؟ » كان (١) يشير به إلى المذهب الذى حكيناه عن القائلين بالقطع ، ولكنه أشار إلى التوفيق بين على وعثمان ، وهذا مساهمة لمن حكينا عن الوقف [ فى الكل ] (٢) وللمرخصة مالك بهذين .

وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالى فقال : أبو بكر ثم عمر ، ويتحالىج الطيور فى عثمان وعلى — رضى الله عنهم — وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك .

وأما الحكم بالفضل ظاهراً خاصة أو باطنا وظاهراً ، فإن فى ذلك قولين للعلماء . والقاضى أبو (٣) الطيب نصر كل واحد من المذهبين واحتج له ، ولكن تعويله فى ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه .

وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك الغير عند الله أفضل منه ، ولذلك وقع الاختلاف بين العلماء فى عائشة وفاطمة — رضى الله عنهما — أيتهما أفضل ؟ واحتجت [ كل ] (٤) طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضله فى بعض الأحاديث ، والمسألة لا تبلغ القطع . وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعري فى هاتين وتردد فيهما .

ولا معنى للتعويل على تعدية عائشة لكونها مع النبى — عليه الصلاة والسلام — فى الجنة فى درجته ، وكون فاطمة مع على — رضى الله عنهما — فى درجته ، ودرجة النبى ﷺ أعلى من درجة على ؛ لأن ذلك إنما حصلت عليه لأجل النبى — عليه الصلاة والسلام — وكون الزوجة تابعة لزوجها لا لأجل نفسها لو انفردت . وكذلك قوله فى عائشة — رضى

(١) فى ح : يكاد .

(٢) فى هامش ح .

(٣) فى ح : ابن .

(٤) من ح .



وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَا تَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ » .

الله عنها - : « إنها فضلت على النساء كالثريد على الطعام » الحديث (١) كما وقع ؛ لأنه من أخبار الأحاد .

وقد يعارض - أيضا - بما وقع في فاطمة - رضى الله عنها وأرضاها - من الأحاديث ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لها : « أما ترضين أن تكونين سيدة نساء هذه الأمة » (٢) الحديث كما وقع .

وأما عثمان - رضى الله عنه - فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ، بغت عليه أنه [حمال الحما] (٣) ، وفضل أقاربه في العطاء ، وأوى طريد النبي - عليه الصلاة والسلام - وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كله ولو كان مما ينقم به ، ولا عذر فيه لم يوجب إراقة دمه ، [ رضى الله عنه ] (٤) ، وقد وقف (٥) المعتزلة فيه وفي قتله ، [ وهذا ] (٦) من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار ، وإضرابهم عن تأويلها واتباع العلماء في مسالكهم فيها .

وكذلك على - رضى الله تعالى عنه - العقد له وقع بوجه صحيح ، والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح ، ولو اتفق لمعاوية - رحمه الله تعالى - العقد في زمنه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يجدد له بعد موته - رضى الله عنه - ومعاوية / من عدول الصحابة وأفاضلهم ، وما وقع من حروب بينه وبين على وما جرى بين ١/٧ الصحابة من الدماء فعلى التأويل والاجتهاد وكل يعتقد أن ما فعله صواب [ وسداد ] (٧) .

وقد يختلف مالك والشافعى وأبو حنيفة في مسائل من الدماء حتى يوجب بعضهم إراقة دم رجل ويحرمه آخر ، ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان أصله الاجتهاد وبه يعبد الله تعالى العلماء ، وكذلك ما جرى بين الصحابة - رضى الله عنهم - في هذه الدماء ، ومن حاول بسط طرق اجتهاده فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه ، فقد أفرد القاضى فيه كتاباً ، وذكره في كتبه وغيره من العلماء المصنفين .

(١) سيأتى في ب فضل عائشة برقم (٨٩) .

(٢) سيأتى برقم (٩٨) في ب فضائل فاطمة .. إلخ .

(٣) فى ح : حما الحما .

(٤) فى ح : وقتت ، وكلاهما صحيح .

(٥) من ح .

(٦،٧) من ح .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

قال القاضى : اعلم أن الفضائل والتفضيل عند العلماء مما لا يدركه القياس ، إنما مداره على التوقيف . ومعنى : فلان أفضل من فلان : أى أكثر ثواباً عند الله ، وأرفع منزلة لربه ، وهذا مما لا يعلم إلا بتوقيف ، ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة ؛ إذ قد يكون الثواب من الله على اليسير الخفى منها ، أكثر من الكثير الظاهر وعلى صحة الإيمان وكثرة الذكر والفكر والخشية ، وإن كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبات الظنون بالتفضيل ، قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية (١) .

والمشهور عن مالك وسفيان ، وكافة أئمة الحديث والفقهاء ، وكثير من المتكلمين ترتيب الأربعة فى الفضل حسب ترتيبهم فى الخلافة .

واختلفت الرواية فى المدونة ، ففى رواية بعضهم : أبو بكر ثم عمر [ ثم عثمان ] (٢) وقال : أوفى ذلك شك ؟ وسقط : ثم عثمان (٣) من رواية أكثرهم .

واختلف فى تأويل قوله فى الكف عن عثمان وعلى ، وما تقدم فى ذلك قبل ، فقيل : هو على ظاهره . وقيل (٤) : إنه رجع عنه إلى القول الأول . ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر فى (٥) ذلك من الاختلاف والتعصب حتى كان الناس فرقتين ؛ علوية وعثمانية لهذا . وقد قيل : إن سبب قوله بالتفضيل بينهما [ لما ] (٦) طلبته العلوية حتى امتحن بما امتحن به رحمه الله .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن مات من الصحابة فى حياة النبى — عليه الصلاة والسلام — أفضل ممن بقى بعده ، وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر . فقوله — عليه الصلاة والسلام — فى بعضهم : « أنا شهيد على هؤلاء » ، وتركته لبعضهم وصلاته عليهم ، وقول النبى — عليه الصلاة والسلام — لأبى بكر : « ما ظنك باثنين الله ثالثها » (٧) ظاهر فى قوة توكل النبى — عليه الصلاة والسلام — وجلال مكانة أبى بكر ، وعظيم منزلته وفضله بالغار ، وما له فيها من المزية بهذه اللقطة وغيرها .

(١) البقرة : ٢٥٣ .  
 (٢) سقط من ح .  
 (٣) فى ح : عمر .  
 (٤) فى ز : وفيه ، والثبت من ح .  
 (٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .  
 (٦) ساقطة من ح .  
 (٧) حديث رقم (١) بالباب .

٣ - (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا » .

وقوله: « إن أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر » : معناه : أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وذات يده ، كما جاء في الحديث الآخر ، وكما قال الله تعالى : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ [ بِغَيْرِ حِسَابٍ ] (١) ﴾ (٢) وليس يعد هذا من المن الذي هو اعتداد الصنعة ، فإن المنة لرسول الله ﷺ على الجميع ، وقد سماه الله أذى وجعله مبطلاً للصدقة ومفسداً للصنعة . وفيه شكر الإحسان من الصحاب وغيره .

وقوله: « عبدٌ خيرُه الله بين أن يؤتِيه الله زهرة الدنيا » : ليريد نعيمها وعرضها ، شبه بزهر الروض لحسنه .

وقول أبي بكر : « فدينك بآبائنا وأمهاتنا » وبكاؤه ، فيه جواز / قول الرجل لآخر : ٧/ب «فديتك بأبي وأمي » . وقد كره ذلك الحسن وعمر وبعض السلف ، وقال بعضهم : لا يفتدى أحد بمسلم ، وأجازه غيرهم ، وهو الذي اختار الطبرى ، وتأويل ما جاء فى كراهة ذلك مرة وضعفه . وجاءت الآثار بخلاف قوله .

وقوله: « وكان أبو بكر أعلمنا » : فيه شهادة السلف لأبى بكر بذلك ، وفيه التعريض بالعلم للناس [ وإلقاء مجملاته عليهم ؛ لاختبار أفهامهم ] (٣) .

وقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، لكن أخوة الإسلام » وفى الرواية الأخرى: « لكنه أخى وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » .

اختلف المفسرون والعلماء المتكلمون فى تفسير الخلة واشتقاقها ، وحقيقة معناها ، ولم سمى إبراهيم الخليل خليل الله ؟ ومعنى ثباتها هنا فى نبينا عليه السلام ؟ وما هى الخلة التى نفى اتخاذها مع الناس وأثبتها لنفسه مع الله تعالى ؟ فقيل : أصل الخلة : الافتقار

(١) من ح .

(٢) ص : ٣٩ .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر».

٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا عبد الرحمن، حدثني سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. ح. وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً».

٦ - (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا - جرير، عن مغيرة، عن وأصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم

والانقطاع. والخلة: الحاجة. فخليل الله: المنقطع إليه، وقيل: لقصره حاجته على ربه، وقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمي به في النار، قال له: «ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا»، وقيل: الاختصاص، واختاره غير واحد، وقيل: الاستصفاء.

وسمى إبراهيم [خليلاً] (١)، لأنه يوالى في الله ويعادى فيه، إذا جعلناه فعلاً بمعنى فاعل، وقيل: سمى بذلك لتخلقه بخلاق (٢) حسنة، وأخلاق كريمة شريفة. وخلة الله له: نصره، وجعله إماماً لمن بعده. وقال ابن فورك: الخلة: صفاء المودة بتخلل الأسرار، كما قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمى الخليل خليلاً

وقيل: أصلها: المحبة. ومعناه: الإسعاف والألطف والتشفيع والترفيح. وقال بعضهم: الخليل من لا يتسع قلبه لسواه. قال: وهو معنى الحديث بأن حب الله تعالى لم يتوق قلبى موضعاً لسواه. وقد جاء في أحاديث أخر أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : «ألا وأنا حبيب الله» (٣).

(١) في هامش ح.

(٢) في ح: بخلال.

(٣) الترمذى، ك المناقب، ب في فضل النبي ﷺ ٥٤٨/٥.

خَلِيلُ اللَّهِ» .

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

ثم اختلف المتكلمون أيهما أرفع درجة المحبة أو الخلة ؟ أو هما سواء ومفترقان ؟ فذهبت طائفة إلى أنهما بمعنى واحد ، وأن الحبيب لا يكون إلا خليلاً ، والخليل لا يكون إلا حبيباً . وقال بعضهم : درجة المحبة أرفع ، ويحتج بالحديث المتقدم من قوله : « وأنا حبيب الرحمن » ، وإنما درجة نبينا - عليه الصلاة والسلام - أرفع من درجة الخليل وسائر الأنبياء .

وقيل : درجة الخلة أرفع ، وقد ثبت لنبينا - عليه الصلاة والسلام - بالحديث الأول ونفاها عن بقيته (١) مع غير الله ، وقد أثبت المحبة من خديجة وعائشة وأبيها ، ولأسماء وأبيها ، وفاطمة وابنيها ، وغيرهم . وقال : « اتبعوني يحببكم الله » . وفي حديث : « على يحبه الله » (٢) .

ومحبة الله لعبده : تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتسيير أظافه لهديته وإضافة (٣) رحمته عليه ، هذه مبادئها ، وغايتها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته ، فيكون كما قال في الحديث الآخر : « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به » (٤) ، ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة في صفته - عليه الصلاة والسلام - : « كان خلقه القرآن ، يسخط بسخطه ويرضى برضاه » (٥) ، وعبر عنه الشاعر فقال :

1/8 / فإذا ما نطقت كنت حديثي . وإذا ما سكت كنت الخليلاً

وقوله : « ولكن أخوة الإسلام » : كذا رواية العذري ، ولغيره : « إخوة » ، وكذلك اختلف فيه رواة البخاري (٦) ، ورواه بعضهم : « خلة » ، وهذا اللفظ لم نجد في كلام العرب ، ولا من تكلم عليه من الشارحين وخرج له نحوها ، والذي عندي - إن صححت الرواية - : ولم يكن مغیره من أخوه ، وأن الألف سقطت في اللفظ لما نقلت حركتها على

(١) في ح : نفسه . (٢) سيأتي في حديث رقم (٣٢) من هذا الكتاب .

(٣) في ح : إفاضة . (٤) البخاري ، ك الرقاق ، ب التواضع ٨ / ١٣١ .

(٥) أحمد ٦ / ١٩ عن عائشة .

(٦) البخاري ، ك فضائل الصحابة ، ب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » ٥ / ٥ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنْ صَاحَبَكُمُ خَلِيلُ اللَّهِ » .

٨ - (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،

نون « لكن » الساكنة فنطق بها: « لكن أخوة الإسلام » بضم النون ، فلما سقطت في اللفظ كتبها من لم يحسن بغير ألف وسكن النون ، أو سكنها من يعرف قصد التوصل إلى الخروج من كسرة الكاف بضم الخاء بعد ، وإلا فلا وجه له [ عندي ] (١) إلا هذا - والله أعلم .

لكن بعض شيوخنا من النحاة كان يذهب فيه مذهباً آخر ويقول: إنه نقل حركة الهمزة إلى نون « لكن » تشبيهاً بالتقاء الساكنين ، ثم جاء منه الخروج من الكسرة إلى الضمة فسكن النون ، ومثله قوله تعالى: ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ (٢) المعنى : لكن أنا ، فنقل الهمزة ثم سكن وأدغم لاجتماع المثلين . وقال أبو عبيد في الآية : لما حذف الألف التقت نونان ، فجاء التشديد لذلك .

وقوله: « لا يبقين في المسجد خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ » بفتح الخاءين ، وهو هنا الباب الصغير [ يكون ] (٣) بين المسكنين [ وشبه ] (٤) ذلك . فيه دليل على أن المساجد لا تنطق إلى الدور ولا غيرها ، واختصاصه لأبي بكر بهذا دليل على فضيلته ، وقد استدل به على صحة إمامته واستخلافه للصلاة ، وعلى خلافته بعده .

وقوله : « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ » . كذا هو مقيد في كتاب بعض شيوخي: « من خله » بكسر الخاء ، وغالب ظني أنا سمعناه وقرأناه بكسرها هكذا على جميعهم . والصواب - إن شاء الله - والأوجه هنا فتحها . والخلة والخل والخلال والمخاللة والمخاللة والخلالة والخلوة: الإخاء والصدقة ، أى من صحبته ، ومودته التى تقتضى المخاللة ، وقد قال أبو إسحق الحربى عن الأصمعى : يقال: فلان كريم الخلة ، والخل والمخاللة ، أى الصحبة .

(١) من ح . (٢) الكهف : ٣٨ .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح . (٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش :

فَأْتَيْتَهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»  
قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رَجُلًا .

وفى هذا الحديث بعد حديث محمد بن مسلم وابن بشار بسندهما عن عبد الله قال:  
وحدثنا [ أبو ] (١) جعفر بن عون (٢) ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله ، قال رسول  
الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » بسند حميد هنا عند الطبري [ وحده ] (٣) فسقط  
للباقين .

وقوله: من أحب إليك؟ قال: «عائشة» ، قلت : من الرجال؟ قال: «أبوها» ،  
قلت : ثم من؟ قال: «عمر» ، فعد رجلاً ، وقوله في الحديث الآخر: «من كان رسول  
الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت : أبو بكر ، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟  
قالت: عمر؟ ثم قيل لها : [ ثم ] (٤) بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة» . قال الإمام:  
اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة بعد النبي — عليه الصلاة والسلام؟ فذهب أهل السنة  
إلى أنه الصديق ، وذهب الشيعة إلى أنه علي ، وذهب الراوندية إلى أنه العباس .

فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقرابة ، فقال بعضهم : عليٌّ ؛ لقربه ومصاهرته ،  
وما ظهر من علمه وشجاعته . وقال بعضهم : العباس ؛ لأنه المستحق للميراث ، وهو أولى  
به من علي ، فكان أولى بالخلافة .

وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة / يوجب الخلافة ، وإنما يوجبها الحصول  
على مرتبة من الدين والعلم ، وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب  
الإمامة . وقد قال — عز وجل — : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي  
الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) ولسنا نقول: إن أحداً من قرابة رسول الله ﷺ ظالم ، ولكن وجه الاستدلال  
أن مجرد القرابة لا يوجب الولاية إذا منع منها مانع ، وهو الظلم ، فكذلك إذا منع منها  
مانع وهو وجوباً للأفضل .

وأما غلو الشيعة بقولهم: فإن علياً — رضى الله عنه — وصى رسول الله ﷺ ؛ فباطل

(١) ساقطة من ح .

(٢) هو أبو عون جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المخزومي القرشي ، روى عن هشام بن سعد  
وهشام بن عروة وغيرهما ، وعنه عبد بن حميد ، وإسحاق بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، وثقه ابن  
معين ، مات سنة ٢٠٧ هـ عن ٩٩ سنة . انظر : التهذيب ١/٢٠١ ، رجال مسلم ١/١٢٤ .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) في هامش ح .

(٥) البقرة : ١٢٤ .

٩ - (٢٣٨٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس . ح وحدثنا عبد بن حميد - واللفظ له - أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس ، عن ابن أبي مليكة ، سمعت عائشة ، وسئلت : من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر . فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر . ثم قيل لها : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح . ثم انتهت إلي هذا .

لا أصل له . وأما الصديق - رضى الله عنه - إذا أثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته ، فإن المحققين من أئمتنا أنكروا أن يكون ذلك بنص قاطع منه - عليه الصلاة والسلام - على إمامته . وقالوا : لو كان النص عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إمامته والعقد له ، ولا كان ما كان من الاختلاف ، فدل ذلك على أنه رأى منهم وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر الأمر فالجزم الرأى عليه ويجعل هؤلاء ما وقع في هذا الحديث : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » مع ما وقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص الجلى القاطع الذى لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه .

قال القاضى : فى هذا الحديث حجة لأهل السنة أن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يستخلف أبا بكر ولا نص عليه ، خلافاً لابن أخت عبد الواحد بن زيد من قوله بالنص على أبى بكر ، وخلافاً لمن يقول (١) بالنص على غيره . ولو كان نصاً لما خفى عن الأنصار [فى] (٢) طلبهم للخلافة فيه ، ولا [على] (٣) غيرهم من قريش ممن طلبها أولاً لنفسه إذا كانوا ممن لا يليق بهم خلافة ما عهد رسول الله ﷺ وإنما تخالفوا فيما وكل إلى اجتهادهم .

وقول عائشة بعد ذكر عمر : « ثم أبو عبيدة بن الجراح » إنما أخبرت عن ظنها فى ذلك لا عن خبر روته عنه - عليه الصلاة والسلام - فلا حجة فيه فى تقديمه وتفضيله على عثمان وعلى ، وأيضاً فإن التقديم للخلافة ليس من شرطه تقديم الأفضل ، بل الاعتبار عند المحققين الأصح للحال والأولى بالوقت إما للحاجة لشجاعته ومنته ، أو لكثرة علمه ووفور (٤) معرفته ، أو لأنه أكثر قولاً (٥) ومحبة عند رعيته ، أو حذار شغب يتشغب ، لتقديم الأفضل وفتنة (٦) تحدث .

وإن عقدت للمفضول دون الفاضل - لغير عذر - انعقدت عند الجمهور ، خلافاً لعباد ابن سليمان والجاحظ : فيه أنه لا ينعقد إلا الأفضل .

(١) فى ح : تقدم . (٢) من ح . (٣) فى هامش ح .

(٤) فى ح : وتقوب . (٥) فى ح : قبولا . (٦) فى ز : فيه ، والمثبت من ح .



١٠ - (٢٣٨٦) حدثني عباد بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرني أبي ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ؛ أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً ، فأمرها أن ترجع إليه . فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئت فلم أجِدْكَ ؟ - قال أبي : كأنها تعنى الموت - قال : « فإن لم تجديني فأتى أبا بكر » .

وقد استدل بعض العلماء بتقديم الخلفاء الأربعة وترتيبهم في الخلافة على رتبة درجاتهم ومناصبهم في التفضيل . وهذا إنما يستقيم على القول بوجوب تقديم الأفضل بكل حال ، فأما مع القول بجواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل فلا دليل فيه على ذلك ، لكننا علمنا تقديمهم وترتيبهم في الفضائل بغير هذه الطريق وما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من فضائلهم ، وكثرة مناقبهم ، وقدمهم في الإسلام ، وتقدمهم على ما تقدم من الاختلاف ، هل ذلك على القطع أو غلبة الظن ؟ وما روى عن جمهور السلف الصالح في ذلك .

وقد ذهب بعض العلماء [ إلى ] (١) أن تقديمهم للخلافة بحسب ما قدر الله - تعالى - من أنهم الأربعة سيكونون خلفاء وأئمة ومتباينة آجالهم ، وأن الخلافة كما قال - عليه الصلاة والسلام - بعده ثلاثون سنة (٢) ، فيقدم أبو بكر إذا كان أولهم موتاً ، فلو تقدم أحد الثلاثة لم يل الخلافة ، ولا كانت مدتها واحدة وقد سبق له أن يلي ، وكذلك عمر مع من بعده ، وكذلك عثمان مع علي ، ولو تقدم علي أولاً لم يل واحد منهم لموت جميعهم في بقية عمره .

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - للمرأة : « إن لم تجديني ائت أبا بكر » : مما استدل به من يقول بالنص على أبي بكر . ولا حجة فيه ، بل فيه من الحجة صحة إمامته ، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أخبر [ أنه ] (٣) سيكون إماماً بعده ، ولو لم يكن لها أهلاً لما أمر بالمجيء إليه .

وقوله في هذا الحديث : « قال أبي : كأنها تعنى الموت » . قائل هذا هو جبير بن مطعم راوى الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - كذا رواية بعضهم بياء ساكنة باثنين [ تحتها ] (٤) وعند الفارسي والسجزي : « قال أبي » بياء بواحدة مكسورة .

وقائل (٥) هذا عن أبيه محمد بن جبير لعائشة في مرضه : « ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنني أخاف أن يتمني متمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمسلمين إلا أبا بكر » : فيه حجة بينة لصحة إمامته وعظم فضيلته (٦) عند الله - تعالى - وعند

(١) من ح .

(٢) أبو داود ، ك السنة ، ب في الخلافة ، رقم (٤٦٤٧) .

(٣) في هامش ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح : فضله .

(٦) في ز : قال ، والمثبت من ح .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى .

١١ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: « ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مَتَمَّنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ: « أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

المسلمين ، وتقديمه على الجميع ، وعدم النص في الإشارة لغيره جملة واحدة .

ولا حجة فيه للنص عليه؛ لأنه أمرهم به ولم يفعله، ودعوته لأخيها لكتاب الكتاب بذلك - والله أعلم . ومثله في [ كتاب ] (١) البخاري: « لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد » ، وفي رواية أبي ذر الهروي: « أو ابنه » مكان « أبيه » . وقال بعضهم: هو الصواب ، وما في كتاب مسلم مما لا اختلاف فيه مما قدمناه بين الصواب في غيره ، وإنما صوب ذلك وأنكر ذكر ابنه ؛ إذ لم يفهم المراد بإحضاره ، وقد بينه في هذا الكتاب بقوله: « حتى أكتب كتابا » مع إتيانه - عليه الصلاة والسلام - حينئذ متعذر عليه ، أو غير ممكن إذ كان في مرضه - عليه السلام - وتخلفه عن حضور الجماعة ، والصلاة بالناس، والدور على أزواجه فكيف لغيره !

وقوله: « فإنني أخاف أن يتمنى متمن »: يريد الخلافة .

وقوله: « ويقول قائل: أنا أولى » كذا للهورني ، وبعضهم عن ابن ماهان ، وعند أبي العباس الدلائلي: « أني. ولاه » بتشديد النون ، بمعنى كيف . وعند السمرقندي والسجزي: « أنا ولي » بتخفيف النون . وعند الطبري: « أنا ولا » . والأول أولى ، إنني أنا أولى بالأمر . وأما الدعوى بذلك وتقديم النبي لمن لم يقدم ولا يليق بأحد منهم .  
وقوله حتى (٢) سأل: « من أصبح اليوم صائما ؟ » ، « ومن اتبع اليوم جنازة ؟ » ، « ومن أطعم اليوم مسكينا ؟ » وقول أبي بكر في جميعه: أنا ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » : معناه - والله أعلم - : دون

(٢) في ح: حين .

(١) في ح: رواية .

١٢ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

محاسبة ولا مجازاة على شيء من عمل ، وإلا فمجرد الإيمان يوجب بفضل الله دخول الجنة . واجتماعها في يوم يدل على دوام السعادة ، وحسن الخاتمة ، ووجوب الجنة بذلك . وقوله في كلام البقرة ، وكلام الذئب ، وتعجب الناس من ذلك : « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » وما هما في القوم : ثقة منه - عليه السلام - وتحقيقا لصحة إيمانهما ، وقوة (١) يقينهما ، ومعرفتهما بسلطان الله ، وعظيم قدرته على ما يشاء . وفيه خرق العوائد إذا شاءها الله لمن أراد .

وقوله عن الذئب : « من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى ؟ » : كذا الرواية بضم الباء ، قال الإمام : بعض أهل اللغة يقولون (٢) : « يوم السبع » بإسكان [ الباء ، وتفسيره بأنه أراد يوم القيامة . قال بعضهم : « من لها يوم السبع » : السبع ] (٣) : الموضوع الذى عنده المحشر يوم القيامة ، أراد من لها يوم القيامة .

قال الإمام : وقد سألت بعض أئمة اللغة عن هذا ، فقال لى : ما أعرف لتسمية يوم القيامة بهذا الاسم وجها ، لكنى (٤) أعرف فى اللغة : سبعت الرجل سبعة سبعا: إذا طعنت عليه ، فلعله لما كان يوم القيامة يوم الكشف عن المساوى سُمى بذلك اليوم سبعا ، هذا الذى ذكر لى من سألته . وقد رأيت فى بعض كتب اللغة : يقال : سبعت الأسد : إذا دعوته (٥) . قال الطرماح :

فلما عوا ليث السماك سبعته      كما أنى أحيانا لهن سبوع

يصف الذئب ، ويكون المعنى على هذا: من لها يوم الفرع ، ويوم القيامة أيضا يوم الفرع ، وحكى صاحب الأفعال: سبعت الرجل سبعا: وقعت فيه ، والقوم صرت

(١) فى ز : وقوله .  
(٢) فى هاشم ح .  
(٣) فى ز : لأنى ، والمثبت من ح .  
(٤) فى ح : زعرتة .

١٣ - (٢٣٨٨) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمة بن يحيى ، قالوا: أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يسوق بقرة له ، قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة ، فقالت: إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث » . فقال الناس : سبحان الله ، تعجبا وفرعا . أبقرة تكلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فإني أومن به وأبو بكر وعمر » .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « بينا راع في غنمه ، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيري ؟ » فقال الناس : سبحان الله : فقال رسول الله ﷺ : « فإني أومن بذلك ، أنا وأبو بكر وعمر » .

سابعهم ، وأيضا أخذت سبع أموالهم ، والذئب الغنم أكلتها ، وأسبعت الرجل : أهملته ، وأيضا أطعمته السبع ، والراعي وقع السبع في غنمه ، والمرأة ولدت لسبعة أشهر ، والقوم صاروا سبعة .

هذا جملة ما حكاه من تصريف هذه اللفظة في معان مختلفة . ويحتمل مما ذكره أن يريد يوم السبع : يوم أكلى لها ، لقوله : سبع الذئب الغنم ؛ أكلها .

وإن صح أن يشتمل الثلاثي هاهنا مكان الرباعي كما قال - عز وجل - : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (١) صح أن يريد : من لها يوم الإهمال ، كما حكى : أسبعته أهملته ، ويكون المراد به نحو ما يراد برواية من روى : « من لها يوم السبع يوم لا راعى لها سوى » إذا كان المعنى فقد الحارس لها ، والمانع منها .

قال القاضي : قال بعضهم : « يوم السبع » : يريد بالسكون ، عيد كان في الجاهلية يشتغلون فيه بلعهم ، فيأكل الذئب فيه غنمهم . وقال [ غيره ] (٢) : إنما هو البيع ، بياء بائنتين تحتها ، أى يوم الضياع أسبعت ، وأمنعت بمعناه . وقال الداودي : معنى « يوم السبع » : إذا طردك عنها السبع ولقيت أنا فيها ، أتحكم لفرارك منه . قال الحرابي : وقد قرأ الحسن : « وما أكل السبع » ، وكذا رواه بعضهم في الحديث : « يوم السبع » .

(١) نوح : ١٧ .

(٢) في هامش ح .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، قصة الشاة والذئب . ولم يذكر قصة البقرة .

(...) وحدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث يونس ، عن الزهري . وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معاً . وقالوا في حديثهما : « فإني أؤمن به ، أنا وأبو بكر وعمر » وما هما ثم .

(...) وحدثناه محمد بن المثني وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . ح وحدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، كلاهما عن سعد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

---

وقوله في الباب في حديث محمد بن عباد : رفعه عن الأعرج عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . كذا هو عند [ جميع شيوخنا وأكثر الرواة ، وسقط عند ] (١) بعض الرواة عن أبي هريرة . وإثباته في هذا الحديث الصواب .

(٢) باب من فضائل عمر رضی الله تعالى عنه

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُشْتُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بَمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو - أَوْ لِأُظَنُّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله في عمر : « وضع على سريره فتكففه الناس يدعون له » أي أحاطوا بأكتافه ، أي جهاته ، والسرير هنا النعش .

وقوله : « فلم يرعني إلا رجل أخذ بمنكبي فإذا هو علي ، فترحم علي عمر » إلى آخر الحديث ، يعني : فلم يرعني ، أي لم ينبهني مما كنت فيه ولم يلهمني لغيره ، ومنه في الحديث : « إن منكم محدثين ومروعين » أي ملهمين . وفي هذا الحديث حجة على الشيعة وتكذيب دعواهم على علي في / عمر ، وسوء اعتقادهم فيه ، وشهادته بفضله وفضل أبي بكر ، وبفضل النبي - عليه الصلاة والسلام - لهما ، وتخصيصه لهما . وفيه صدق ظن علي - رضی الله عنه - [ وصحة ] (١) حسبانه في أن يدفن عمر مع صاحبيه لما ذكر في الحديث .

١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ . وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيْتُ بِهِ ، فِيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

قوله في رؤياه - عليه الصلاة والسلام - : « ومر عليه عمر وعليه قميص يجره » ، وذكر أنه تأوله « الدين » : قال أهل العبارة : تأويل القميص بالدين من قوله تعالى : « **وَيَأْبِكَ فَطَهْرٌ** » (١) ، يريد نفسك وعملك وإصلاح عملك ودينك ، على تأويل بعضهم لأن العرب تعبر عن العفة ببقاء الثوب والمتزر ؛ لأن الله تعالى يسمي الثياب لباس التقوى ، وجره لها في النوم عبارة عما فضل عن صاحبه منها فانتفع الناس به بعده واقتفوا به . من الاقتداء به أثره ، وفارق ذم جره في الدنيا له احتيال المذموم .

وقوله في رؤياه شرب اللبن : « ودفع فضله بعد ربه إلى عمر » ، وأنه تأوله العلم ؛ لما كان اللبن فيه صلاح الأبدان وغذاء بني آدم وما شابههم وفطرتهم ، عبر في المنام بالعلم الذي فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم . وقد تدل على الحياة ؛ إذ [ به ] (٢) كانت أولا في الدنيا ، ويدل على الثواب لأنه مذكور في أنهار الجنة .

١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ . »

وقوله: « رأيتني على قلب عليها دلو ، فنزعت ما شاء الله ، [ ثم ] (١) أخذها ابن أبي قحافة - في رواية : ليروحني - نزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ، والله يغفر له ، ضعف ، ثم استحالت غرباً ، فأخذها ابن الخطاب [ فلم أَرِ عبقرياً يبرئ قرية ] (٢) ، وفي الرواية الأخرى : « فلم أَرِ عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ، حتى روى الناس وضربوا العطن » ، وفي الرواية الأخرى : « حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر » : القلب: البئر غير مطوى . والغرب: الدلو الكبير ، والذنوب : الدلو إذا كانت مملأى ماء ، والنزع [ الإشقاء وجذب الدلو باليد ، ولا يقال : النزاع ، إلا لما هو باليد ، يقال منه : نزع ] (٣) بالفتح ينزع .

هذا ضرب مثل لحاله - عليه الصلاة والسلام - مع أمته وقيامه بأمرهم ، وقيام أبي بكر وعمر بعده ، وصفة حالتهم في الخلافة واستقرار الأمور واتساع الإسلام ، وكثرة الفيء والخير ، واستقرار الشريعة والعلم والفقہ في الدين أيام عمر . فعبر القلب والبئر والحوض - على اختلاف [ ألفاظ ] (٤) الحديث - بأمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وجمع الماء فيها كما جمع من [ الأموال والكنوز ] (٥) ، وشبه وليهم بالمستقى منها ، وسقيه للناس بقيامه بمصالحهم وتدييره أمورهم .

وذكر : نزع أبو بكر ذنوباً أو ذنوبين ، إشارة إلى سني خلافته . ولعل هذا شك من الراوى ، والصحيح : « ذنوبين » ؛ لكون خلافته سنتين ؛ ولذا جاء بغير شك في الرواية الأخرى : « فنزع ذنوبين » .

وقوله : « وفي نزعه ضعف (٦) » : ليس أن ذلك مما حط من فضله [ ولا ] (٧)

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح . (٢) سقط من ح . (٣) في هامش ح .  
 (٤) في هامش ح . (٥) في ز : المال واللون ، والمثبت من ح .  
 (٦) في ز : ضعيف ، والمثبت من ح والمطبوعة .  
 (٧) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .



(...) وحدثني عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث ، حدثني أبي عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن صالح ، بإسناد يونس ، نحو حديثه .

(...) حدثنا الحلواني وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، قال : قال الأعرج وغيره : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « رأيت ابن أبي قحافة ينزع » بنحو حديث الزهري .

١٨ - (...) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن أبا يونس - مولى أبي هريرة - حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقى الناس ، فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحنى فنزع دلوين ، وفي نزع ضعف ، والله يعفُر له . فجاء ابن الخطاب فأخذ منه ، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه ، حتى تولى

أثبت<sup>(١)</sup> فضل عمر عليه بقوة نزع ، وإنما هو إخبار عن حالتي ولايتهما وصفة الأمة معهما وقصر ولاية أبي بكر وطول ولاية عمر ، وأن مدة أبي بكر كان فيها من تفرق كلمة العرب بعده بالردة ، وشغل المسلمين بحربهم أكثر أيامه ما لم يتفرغوا معه لقتال غيرهم ، وفتح بلاد الكفرة ، وغنائم أموالهم إلا في أخريات أيامه ؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « والله يعفُر له » عند بعضهم تعريفاً بأن الله قد غفر له ، وجازاه على ما عناه من حرب أهل الردة ، والأشبه عندي في هذا أنه دعم للكلام وصلة له . وقد جاء في الحديث : كانت كلمته يقولها المسلمون : « افعل كذا والله يعفُر لك » ، ثم اتسع ذلك أيام عمر وطالت مدته ، وكثرت الفتوحات معه وكثرت الجبايات ، واتسع نطاق الإسلام ، وامتألت أيديهم من الغنائم<sup>(٢)</sup> ، ومصرت الأمصار ، ودونت الدواوين .

وفي قوله هذا كله إشارة<sup>(٣)</sup> لخلافتها ، وإعلام بولايتها واتباعه في صلاح / حال المسلمين وتدبير أمورهم ورضا حالهم .

وفي قوله : « ثم أخذها ابن أبي قحافة ليروحنى » : تنبيه على نيابته عنه وخلافته بعده وأحقه - عليه الصلاة والسلام - بموته من تعب الدنيا ، ومعاناة الأمة ، ومقاساة تدبيرهم .

(١) في ز : فائت ، والمثبت من ح .

(٢) في ح : المغانم .

(٣) في ز : إثبات ، والمثبت من ح .

النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مُلَانٌ يَتَفَجَّرُ» .

١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُوكُمْ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، فَزَعَزَعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ» .

وقوله: « فاستحالت غرباً » : أى صارت وتحولت عن حالها الأول من الصغر إلى الكبير .

وقوله: « فلم أر عبقرياً » ، قال الإمام: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال: يقال: هذا عبقرى قومه ، كقولهم: سيد قومه وكبيرهم وقويهم .

قال القاضى: قال أبو عبيد: وأصله فيما يقال: إنه نسب إلى عبقر ، أرض يسكنها الجن ، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شىء رفيع ، ويقال: بل هى أرض يعمل فيها الوشى والبرود ، وينسب إليها الوشى العبقرى ، قال الله تعالى: ﴿ مُتَكِنِينَ عَلَى رُفْرِ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ (١) [ قال ابن دريد: فإذا عجبوا من شدة شىء ومصابه واستحسنوه نسبه إلى عبقر ] (٢) . قال الحربى عن بعضهم: عبقر أرض الحجاز . وفى البارع عن أبى عبيدة: العبقرى من الرجال : الذى ليس فوقه شىء .

وقوله: « يفرى فريه » : بكسر الراء وتشديد الياء وسكون الراء أيضا ، وبالوجهين ضبطناه عن شيوخنا أبى الحسين وغيره ، وأنكر الخليل الثقيل وغلط قائله . معناه: يعمل عمله ، ويقوى قوته .

قال الإمام: أى يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، والعرب تقول: تركته يفرى الفرى : إذا عمل العمل فأجاد .

(١) الرحمن : ٧٦ .

(٢) فى هامش ح .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٢٠ — (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُثَنَّدِ ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ وَعَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ ؟ !

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا . ح

---

قال القاضي : يقال : فلان يفرى الفرى ، أى يعمل العمل البالغ ، ومنه قوله : ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ (١) أى عظيماً عجباً ، يقال : فريت إلى قطع وشققت على جهة الإصلاح ، وأفريت إذا فعلته للإفساد ، ومنه قول حسان :  
لأفريتهم فرى الأديم

قال الإمام : وقوله : « حتى ضرب الناس بعطن » : قال ابن الأثيرى : معناه : رروا إيلهم فأبركوها ، فاضربوا لها عطنا ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن : إذا بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنتها أنا .

قال القاضي : ظاهره أنه راجع (٢) إلى سياسة (٣) عمر وخلافته ، وقيل : هذا عائد (٤) إلى نظر أبي بكر وعمر ، وأن ينظرهما معاً ، ثم هذا وضرب الناس بعطن ؛ لأن أبا بكر — رضى الله عنه — قمع أهل الردة وألف شمل المسلمين ، ونظم أمرهم ، وابتدأ الفتوح ، ثم تمت إمرة عزة المسلمين ، وظهورهم على فارس والروم ، واستمرت وامتدت أيام عمر .

(٢) فى ح : عائد .

(١) مريم : ٢٧ .

(٣) فى ز : شهامة ، والمثبت من ح .

(٤) فى ح : راجع .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ وَزُهَيْرٍ .

٢١ - (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارٌ ؟ !

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٢ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ حَسَنُ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ

وقوله: « حتى روى الناس » : بكسر الواو ، ويفسر معنى « ضرب الناس / يعظن » .  
يقال: روى من الشراب والماء : إذا أخذ منه حاجته .

قوله: « دخلت الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر » : كذا رويناها في جميع الأصول إلا في غريب ابن قتيبة ، فإنه رواه : « [ شعرها ] (١) » من كان يتوضأ . وفسرها بالحسنة ، وقد ذكر ثعلب عن ابن الأعرابي أن الشوهاء الحسنة والقييحة من حروف الأضداد ، ولكن المعروف في هذا الحديث تتوضأ كما ذكرناه .

وفي قوله: « فذكرت غيرتك » فضل الغيرة ؛ فإنها من خلق الفضلاء المحمودة .  
وجاء في الحديث : « إنما كانت رؤياه في المنام » ، وهذه من رؤيا الوحي التي هي على وجهها دون تأويل .

سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمِنَ يَتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَعْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَاكَ » .

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ

وقوله: « وعند رسول الله ﷺ نساء يسألنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن » : معنى «يستكثرنه» أى يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه وحوادثهن عنده ، أو يكثرن عليه من السؤال والكلام .

وقوله : « عالية أصواتهن » : يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت [ فوق صوته ] (١) وقيل: قد تكون علو أصواتهن لاجتماع كلامهن وكثرة أصواتهن لكثرة عددنهن ، لا أن لأن كلام كل واحدة أعلى من كلامه — عليه الصلاة والسلام .

وقولهن : « أنت أعظظ وأفظ من رسول الله ﷺ » هما بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب ، ولا يكون « أفعل » هنا للمفاضلة ، بل بمعنى فظ غليظ ، وقد يصح وصفها للمبالغة ، وأن القدر الذى منها فى حق النبى — عليه الصلاة والسلام — فى ذات الله على الكفار ، كما قال : ﴿ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) . وفى تعبير انتهاك حرمة الله تعالى معتدل ، وعلى قدر ذلك ، وعند عمر زيادة فى ذلك ، وفى معاملة الناس وعشرتهم .

وفيه دليل على أن خفض الجناح ولين الجانب والإغضاء أفضل ؛ إذ كان خلقه — عليه الصلاة والسلام — قال الله تعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٢) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٣) التوبة : ١٢٨ .

رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ : مُلْهُمُونَ .

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفِصُوا مِنْ حَوْلِكَ» (١) ، وَأَنَّ الْغَلِظَةَ وَالْفِظَاظَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَذْمُومَةٌ . وَقَوْلُهُ : « مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا قَطَّ فَجَا إِلَّا سَلَكَ [ فَجَا ] (٢) غَيْرَ فَجِكَ » : الْفَجُّ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ ، وَهُوَ - أَيْضًا - الْمَكَانُ الْمُنْحَرَفُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُهُ وَيَرْهَبُهُ وَيَهْرَبُ مَتَى لَقِيَهُ أَمَامَهُ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَيْبَتَهُ .

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِبَعْدِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ مِنْهُ وَمِنْ مَذَاهِبِهِ ، وَأَنَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ سَالِكٌ طَرِيقَ الْهَدَى وَالِدِينَ وَمَا يَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ ، خِلَافَ مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَصَمَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ إِيَّاهُ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَسَالِكِهِ عَلَى الْهَدَى بَعِيدَةٌ مِنْ زَيْغِ الشَّيْطَانِ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ » الْحَدِيثَ ، قَالَ الْإِمَامُ : ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ تَفْسِيرَهُ : مُلْهُمُونَ (٤) . وَقَالَ غَيْرُهُ : « مُحَدَّثُونَ » : قَوْمٌ مَصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا ، فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ ابْنُ الْقَابِسِ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ : تَكَلَّمَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « يَكَلِّمُونَ » . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : [ مَعْنَاهُ ] (٥) : يَجْرِي عَلَى / أَلَسْتَهُمُ الصَّوَابُ .

(٢) من ح .

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) في ح : سعيد .

(٤) في ز : يلهمون ، والمثبت من ح والمطبوعة .

(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٤ - (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : جَوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ .

٢٥ - (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني (١) على مسلم ، وقال: المشهور عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أبي سلمة ، بلغني أن رسول الله ﷺ . وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٢) .

قوله: « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسرى بدر » ثم ذكر في الحديث الآخر موافقته في الصلاة على المنافقين ؛ هذه الأمور مما كان رآها [عمر] (٣) برأيه واستحسنها بداية بحسن نظره ، ووافق ذلك من وحى الله فيها بعد ، وشروعه (٤) فيها ومذهبه ، وكل (٥) هذا مطابق للحديث [ قبله ] (٦) ؛ ولهذا جاء به مسلم إثر الحديث الأول .

وقوله: « أن عبد الله بن عبد الله بن أبي لما توفى [ أبوه ] (٧) سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه » : قيل: فعل هذا لسؤال ابنه إياه

(١) انظر : الإلزامات والتبع ص ٣٤٠ حديث رقم (١٨٣) .

(٢) البخاري ، ك فضائل الأنصار ، ب مناقب عمر بن الخطاب ١٥ / ٥ .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : سرعة .

(٥) في ز : وكان ، والمثبت من ح .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٧) في هامش ح .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (١) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّوْتًا أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢).

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى - وهو القَطَّانُ - عن عبيد الله، بهذا الإسناد، في معنى حديث أبي أسامة. وزاد: قال: فترك الصلاة عليهم.

ومكانته منه، وصحة إسلامه، ولكنه (٣) كان - عليه الصلاة والسلام - لا يسأل شيئا فيمنعه، وقيل: فعل ذلك مكافأة له؛ لأنه كان ألبس العباس حين أسر قميصا، وقيل: تطيبا لقلب ابنه. والذي هنا أظهر لتفسير سببه في الحديث وسؤال ابنه ذلك، ولذلك بين سبب صلاته عليه لسؤال ابنه إياه، ولم يكن ورد نهى بالصلاة على المنافقين.

قيل: إنما ورد أن الله لا يغفر لهم، فبقى حكم الصلاة والاستغفار، وهو معنى قوله: «نهاك أن تصلى عليه؟» لأن أصل الصلاة الدعاء، فرد - عليه الصلاة والسلام - على عمر قوله وقال له: «بل خيرني ربي، وسأزيده على السبعين» ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبدا موضع التضعيف، وإن جاوزه، وقد تقدم [من] (٤) هذا، لكن النبي - عليه الصلاة والسلام - مع علمه بمقاصد الكلام رجاء، لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محال يخالف الظاهر.

ويحتمل أنه طمع أن يكون له عند الموت إنابة فحمله محمل المؤمنين، ولهذا أمر بإخراجه من قبره وأجلسه في حجرة وتفت عليه من ريقه، كل (٥) ذلك رجاء رحمة الله له بذلك، ومنفعته، وتطيبا لقلب ابنه ومبرة به، حتى جلى الله له الأمر ورفع الاحتمال، وقطع منه الرجاء، بنهيه عن الصلاة عليه وعلى أمثاله، ممن ظهر نفاقه، والقيام على قبورهم، وأعلمه بأنهم كفروا بالله وماتوا على ذلك.

(٢) التوبة: ٨٤.

(١) التوبة: ٨٠.

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من ح.

(٣) في ح: وولائه.

(٥) في ز: كان، والمثبت من ح.



### (٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

٢٦ - (٢٤٠١) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَّارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي ، كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ - أَوْ سَاقِيهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ

وقوله: « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال » ، وذكر عن عمر نحوه ، الحديث إلى قوله : « فاستأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه » ، وفي الحديث الآخر وقال لعائشة : « اجمعي عليك ثيابك » ، وسؤال عائشة له بعد ذلك عن هذا فقال : « إن عثمان رجل حيي ، فإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إلى في حاجته » ، فقد بين العلة التي خالف فعله مع عثمان فعله مع أبي بكر .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الفخذ عورة وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب والاختلاف فيه ، وإن لم يكن في هذا الحديث (١) حجة قوية في / ذلك لشكها في كشف الفخذ أو الساق ، لكن يخرج منه مذهبنا في تسوية ذلك ، وأنه لو كان الفخذ عورة لما صح منه انكشافه [ عليه السلام - وقد مر من هذا في الجهاد أيضاً .

١/١٢

قول عائشة : « دخل أبو بكر فلم تهش » [ (٢) له - ويروى : تهش - ولم تباله » بفتح الهاء ، أى تنشط وتحرك ، وتحتفل له وتستبشر ، يقال : هش : إذا استبشر ، وهش له المعروف : نشط وخفّ ، ومثله بش . والهشاشة والبشاشة : المبرة والملاطفة والنشاط . كذلك يقال منه : هش بهش بالفتح ، فأما من خبط ورق الشجر فيهش يهش بالضم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَهْسُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾ (٣) .

(٢) في هامش ح .

(١) في ح : الكتاب .

(٣) طه : ١٨ .

أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

٢٧ - (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ . قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ . وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ » ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ ، وَإِنِّي حَشِيتُ - إِنْ أَدْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ .

« ولم تباله » : أى تكثر بدخوله . وفى الرواية الأخرى : « لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان » كذا رواية الأكثرين أى لسؤله معناه ونبهت بنحيه وبينت له قريب من معنى هس ، والفزع يكون بمعنى هذا ، ومنه فزع من نومه : إذا هب ، ويكون بمعنى الإغاثة ، وبمعنى الذعر . وفى كتاب شيخنا [ القاضى ] (١) أبى على بالراء المهملة والغين المعجمة ، ومعناه : قصدت وعمدت ، أو فزعت له من كل شىء وأخليت له بالك ، والفراغ يكون بالمعنيين جميعاً ، وأنهما متقاربان راجعان إلى التهمم بالشىء والاهتبال به . والمرط : كساء من صوف . وقال الخليل : كساء من صوف ، أو كتان ، أو حرير ،

٢٨ — (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ . فَقَالَ : « افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ . فَقَالَ : « افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ . قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ » . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ . قَالَ : فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، صَبْرًا ، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ .

٢٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ — عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَخْبَرَنِي

وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار ، وقد فسرناه .

وقوله: « وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين » بضم الكاف ، ويروى : « يضرب » ، وهما متقاربان ، من ركزت الرمح : إذا أثبت طرفه فى الأرض .

وقوله : « دخل حائطاً فأمرنى أن أحفظ الباب » ، وقوله بعد : « لأكون (١) بواب رسول الله ﷺ » ، وفى الحديث الآخر: « لم يكن له بواب (٢) » وإنما أمره به أولاً — عليه السلام — بحفظ الباب لأنه ذكر فى الحديث أنه — عليه السلام — دخلها لقضاء حاجته وتوضأ ، وهذا يحتاج إلى استتار ، فلما قضى حاجته حينئذ دخل وسلم عليه ، فيحتمل أن يكون أمره بحفظ [ الباب ] (٣) أولاً لذلك لأول ما أحس به ، وأنه حفظه هو بعد آخر ، ومن قبل نفسه ، ويحتمل أنه إنما أمره بذلك ليبشر من يبشره بالجنة ، ويدخل عليهم هذه المسرة .

(٢) فى ز : باب ، والمثبت من ح .

(١) فى ز : لأكون ، والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ . فَقَالَ : لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا . قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : خَرَجَ ، وَجَهَ  
هَهُنَا . قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ . قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ  
الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا  
هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ ، وَتَوَسَّطَ قَفْهًا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ . قَالَ :  
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ . فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بِوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَى  
رِسْلِكَ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْتِدْنِ لَهُ ،

وقوله : « خرج وجه ههنا » : كذا يقوله الرواة ، وكذا ضبطناه عن بعضهم ،  
وضبطناه عن الأسدي : « وجه » بسكون الجيم ، أى قصد هذه الجهة ، وصوبه بعضهم  
وهو وجه الكلام مع خرج .

وقوله : « فتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر » ، قال الإمام : القف :  
شجر النخل ، والقف — أيضا — الشجرة اليابسة ، والقف — أيضا — : شبه الدنبل من  
الحوض . والمراد بهذا الحديث فى الظاهر : القف الذى يسقط فيه الدلو ، ثم يرمى فيه إلى  
الصغيرة ، وهى محتبس الماء كالصهريج .

قال القاضى : لا يستقيم أن يجعل القف هنا مسقط الدلو ، ولا شيئا لما ذكر ولا  
ما ذكره غيره أنه أول القف بالحجر الذى وسط البئر ، وكيف يصح جلوس النبى — عليه  
الصلاة والسلام — وتوسطه وتدليته رجله منها فى البئر ، ثم جلوس أبى بكر وعمر  
[فيه] (١) حوله كذلك ، وجلوس عثمان أمامهم من الشق الآخر ، والأشبه بالقف هنا البناء  
الذى حول البئر . / قال ابن دريد : القف : الغليظ المرتفع من الأرض ، ومثل هذا هو الذى  
يتفق للجماعة الجلوس عليه وتدلى أرجلهم منه فى البئر ، ومقابلة أحدهم من الجانب الآخر  
لا فى مسقط الدلو ، وقد فسره بعضهم بأنه شقة البئر ، وهو نحو ما ذكرناه .

وأما قوله : القف الشجر ، والقف يشبه الزنبيل ، وإنما عرفنا هذين الحرفين القفة  
بالهاء فيهما ، وكذا ذكرهما الناس ، لكن يقال للشجر اليابس : قف بالفتح ، جمع قفة .

وقوله : « على رسلك » بفتح الراء وكسرهما ، وهما بمعنى التثبيت والسكون . وقيل

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي . فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : عَلَيَّ رَسْلُكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أْذِنْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ . فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ : عَلَيَّ رَسْلُكَ . قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُهُ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُكَ . قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِيَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ .

بافتح ، أى على رفك ولينك ، وأصله من السير اللين ، وبالكسر: على تؤدتك وترك العجلة ، وهما متقاربان .

وقوله : « فجلس وجاهه » بكسر الواو ، ويقال بضمها ، أى قبالة وجهه .

وقوله فى عثمان : « بشره بالجنة على بلوى تصيبه » وقوله هو : « اللهم صبراً ، والله المستعان » : إعلام من النبى - عليه الصلاة والسلام - بأن أبا بكر وعمر وعثمان من أهل الجنة ، والقطع لهم بمثل ما أعلمنا بمعنى ذلك ، وإعلامه بما يصيب عثمان من البلاء من الناس وهو خلعه وقتله .

وقول عثمان : « اللهم صبرا ، والله المستعان » : تسليم لمراد الله ، ولعل هذا هو الذى منع عثمان من القتال والمدافعة عن نفسه ؛ إذ قد أعلمه النبى - عليه الصلاة والسلام - بحلول ذلك ، وأنه قد سبق القدر له بذلك .

وفيه من علامات نبوة نبينا - عليه السلام - وفضائل هؤلاء الخلفاء البيان التام .

قَالَ شَرِيكٌ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا — وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ — قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا ، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبُئْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ : فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا . وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ .

---

وقول ابن المسيب : « فأولتها قبورهم » : يريد أنه تفرس في تلك الحالة من جلوسهم واجتماع الثلاثة في جهة وانفراد عثمان عنهم ، دفن أولئك الثلاثة بمكان واحد ، وليس تلك رؤيا تحمل على التأويل ، وإنما هو من باب التفرس ومما يقع في القلب .

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٠ - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ ، كَلَّمَهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ أَبُو سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافَهُ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقَيْتُ سَعْدًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ . فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ . فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِلَّا فَاسْتَكْتَأَ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟

ذكر مسلم في فضائل علي : حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون ، كذا عند شيوخنا ، وفي بعض الروايات: يوسف بن أبي سلمة ، وكلاهما صحيح ، هو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة : دينار ، والماجشون لقب يعقوب بن عبید الله وغيره . ومعنى الماجشون : المود ، سمي بذلك لحمرة وجهه . والماجشون : المود بالفارسية ، وقيل غير هذا في معناه .

قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلی : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدی » : مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة وبعض المعتزلة ؛ في أن الخلافة كانت [ حقا لعلی ] (١) ، واستخلاف النبي - عليه الصلاة والسلام - له لذلك بهذا الحديث وأشباهه مما احتجوا به .

فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هِرُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٢ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ — وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ — قَالَا :

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا

التُّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا فَالْهِنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسْبَهُ ، لِأَنَّ تَكُونَ لِي

وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَفَهُ فِي

بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هِرُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » .

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْظَمِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .

ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره ، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ، ثم كفر بعضهم عليا لأنه لم يقم في طلب حقه ، وهؤلاء استحق مذهبنا من أن يرد عليهم ، وقد قالوا بأشنع من هذا فيمن هو أفضل مما ذكرنا ، ولا امتراء في كفر القائلين بهذا ؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام ، وأما من عداهم فإنهم لا يسلكون هذا . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فتحططهم ، وأما بعض المعتزلة / فلا يقول ذلك لقولها بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الإمامة على ما تقدم من الخلاف في ذلك .

١/١٣

وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه من فضائل علي ومنزلته ما لا يحط من منزلة غيره ، وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده ؛ لأنه إنما قال له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ، فقال له ذلك لا [ لا ] (١) استخلافه بعده ، بدليل أن هرون الذي يستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى ، وإنما مات في حياته ، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنة على ما قال أهل الخبر ، إنما استخلفه موسى حين ذهب لمناجاة ربه فقال له : « اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي » (٢) كما نص الله تعالى .

وقوله : « غير أنه لا نبي بعدى » معناه — والله أعلم — لما ذكر .



قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » ، فَأَتَى بِهِ أَرْمَدًا ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ (١) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَؤُلَاءِ أَهْلِي » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى » .

٣٣ - (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْظَمِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةُ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا . قَالَ :

قوله : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى » : يريد في تقديمه علي من يخلفه ، استثنى من حال هارون بعض صفاته وهي النبوة ؛ لأن هارون كان نبيا ، وقد أعلم النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه لا نبي بعده ، ومعناه منذ بعث ، أي بعد مبعثه انقطعت النبوة فلا نبي حتى تقوم الساعة .

وفي طي ذلك تنبيهه - عليه الصلاة والسلام - علي ما اقترفه غلاة الرافضة علي علي من النبوة حتى ترقى بعضهم فيه إلى دعوى ألوهيته من زمنه - رضي الله عنه - إلى أيامنا هذه ، وقد حرق بعضهم - رضي الله عنه - علي هذه الدعوة ، فزادهم ذلك ضللا ، وقالوا: الآن تحققنا أنه الله ؛ لأنه (٢) لا يعذب بالنار إلا الله ؛ فلهذا خص هذا الكلام في شأن علي دون أبي بكر وعمر وغيرهم إذ لم يدع ذلك أحد لهم ولا اعتقده فيهم .

وفيه بيان (٣) أن عيسى حين نزوله لا يكون رسولا لهذه الأمة ولا مجدداً شريعة ، وإنما يأتي بالحكم بشريعة محمد - عليه الصلاة والسلام .

(١) آل عمران : ٦١ .

(٢) أثبتناها من الأبي ليستقيم الكلام .

(٣) في ز : شأن ، والمثبت من ح .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امش ، وَلَا تَلْتَفْتُ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلَى شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفْتُ . فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٤ - (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ : « لِأَعْطَيْنَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : « أَيُّنَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ »

و«خما»<sup>(١)</sup> بضم الخاء وتشديد الميم فسرهُ في الأم ، وهو ما بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال ، من الجحفة . و«خم» اسم الغيض التي هناك بها غدير مشهور ، أضيف إلى الغيضة فقيل : غدير خم .

وقول سعد : « سمعته - ووضع أصبعيه على أذنيه - وإلا فاستكتنا » : معناه : صمتنا وضاقا عن سماع الكلام ، وأصل السكك ضيق الصماخ ، والسكك - أيضا - صغر الأذنين ، وكل ضيق من الأشياء سكك ، وقد يكون معنى استكتنا : اصطمتنا ، يقال : سكه يسكه : إذا اصطلم أذنيه .

قال الإمام : وقول معاوية لسعد : « ما منعك أن تسب أبا تراب » فذكر سعد - رحمه الله - فضائل علي - رضى الله عنه - وأنه - عليه الصلاة والسلام - قال له : « أما ترضى أن تكون [ منى بمنزلة ]<sup>(٢)</sup> هارون من موسى - عليهما السلام » .

وقوله : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب<sup>(٣)</sup> الله ورسوله ويحبه<sup>(٤)</sup> الله ورسوله » فأعطاها علياً - رضى الله عنه - ولما نزلت : « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ »<sup>(٥)</sup>

(١) حديث رقم (٣٦) بالباب .

(٢) فى ز : بمنزلة منى ، والمثبت من ح . وهو الصواب .

(٣) فى ح : يحبه .

(٤) فى ح : يجب .

(٥) آل عمران : ٦١ .

فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ » ، فَأَتَى بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ . فَقَالَ عَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَاتْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

٣٥ - (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ رَمَدًا . فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ - غَدًا ، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ

دعاه - عليه الصلاة والسلام - وفاطمة وابنيهما (١) - عليهما السلام - فقال: « اللهم هؤلاء أهلي » الحديث ، قال الإمام - وفقه الله - : مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في [ حديث ] (٢) عدالة [ بعض ] (٣) الصحابة ، والمضيفة إليهم ما لا يليق بهم ، فإنها ترد ولا تقبل إذا / كان رواها غير ثقات ، فإن أحب بعض العلماء تأويلها قطعاً للشغب نزل وراح ، وإن رواها الثقات تأولت على الوجه اللائق بهم إذا أمكن التأويل ، ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ، ولا بد أن يتأول قول معاوية هذا ، فنقول: ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه ، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب ، وقد سئل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سب المسؤول عنه [ وسئل عنه ] (٤) من لا يستخبره .

فقد يكون معاوية رأى سعداً بين قوم يسبونه ، ولا يمكن الإنكار عليهم ، فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب ؛ ليستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيكون له حجة على من سبه ممن ينضاف إليه من غوغاء جنده ، فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة ، ولو لم يسلك هذا المسلك وحملنا عليه أنه قصد ضد

(١) في ز : وأبيهما ، والثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في هامش ح .

(٤) من ح .

وَرَسُولُهُ — يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ ، وَمَا نَرَجُوهُ . فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّأْيَةَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ .

٣٦ — (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا . رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقَيْتَ ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : يَا بَنَ أَخِي ، وَاللهُ لَقَدْ كَبَّرْتَ سُنِّيَ ، وَقَدَّمَ عَهْدِي ، وَنَسَيْتَ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا ، وَمَالًا ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ

هذا مما يثيره [ عنه ] (١) الموجودة ، ويقع في حين الحق ، لأنه لا يمكن أن يريد السب الذي هو بمعنى التغيير للمذهب والرأي ، وقد سمي ذلك في العرف سباً ، ويقال في فرقة : إنها تسب أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم ، وحادوا عن الصواب ، وأكثروا من التشنيع عليهم ، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : « ما منعك أن تسب أبا تراب » أي يظهر للناس خطاه في رأيه ، وإن رأينا ما نحن عليه أشد وأصوب . هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له ، وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل قوله عليه ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين . فمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقع في أمثال هذا .

وقوله : « فبات الناس يدوكون ليلتهم » : أي يخوضون ، يقال : الناس في دوكة ، أي في اختلاط وخوض .

قال القاضي : في هذا الخبر علامتان من علامات نبوته — عليه الصلاة والسلام — قولية وفعلية ، فالقولية : إعلامه — عليه الصلاة والسلام — أن الله يفتح على يدي على فكان كذلك . والفعلية : بصاق النبي — عليه الصلاة والسلام — في عينيه ، وكان أرمدم [فبراً] (٢) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) من هامش ح .

الله وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ — يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زَهْرٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

وقول عمر في قوله — عليه الصلاة والسلام — : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله » : فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، بمعنى : تطاولت ، وفي الرواية الأخرى : أى حرصت على ذلك حتى أظهرت وجهي وتصديت لذلك ؛ ليتذكر مكاني فأعطائها ، كما قال : « رجاء أن أدعى لها » . وكما قال : « فما أحبيت الإمارة إلا يومئذ » ؛ وذلك للوصف الذي وصف به من يعطاها من حبه الله ورسوله وحبهما له ، وهذه من أعظم فضائل على وأكرم مناقبه . [ السورة ] (١) : البطش ، والمشاورة : المواثبة أيضاً ، كأنه استعجل الدعاء لها و [ أعطائها إياه ، وتصدى له وأشرف له بمعنى .

وقوله : « امش ولا تلتفت حتى [ (٢) يفتح الله عليك ] : حض على التقدم وترك التأني ، ويكون الالتفات هنا من نظر العين يمنة ويسرة ، وقد يكون على وجهه مبالغة في التقدم ، ويدل عليه قوله : « فصار على فوقف فلم يلتفت » . فيه التزام أوامره — عليه السلام — والأخذ بظاهرها ما أمكن ولم يصرفها عنه صارف ، أو لقصر فحوى كلام علم من المتكلم به . وقد يكون : « لا يلتفت » هنا بمعنى : لا ينصرف . يقال : التفت : إذا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ » .

٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ — يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ — عَنْ سَعِيدٍ — وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ — عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا ، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ نَقْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ : فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نَسَأُوهُ ؟ قَالَ : لَا . وَإِيْمُ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حَرُمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ .

انصرف ، ولفته : إذا صرفته .

وقوله : « ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله » : فيه وجوب الدعوة قبل القتال ، وقد تقدم في الجهاد الكلام فيها ، وفي كتاب الإيمان على قوله : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك [ فقد منعوا ]<sup>(١)</sup> منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « انفذ على رسلك » : أي سر على تؤدتك ، ولين سيرك ، وقد تقدم معنى : « خير لك من حمر النعم » وتمثيل أعراض الدنيا بثواب الآخرة وحمر النعم تقدم أيضاً ، وهي الإبل ، والحمر [ من ]<sup>(٣)</sup> الألوان أشرفها ، والإبل أفضل أموال العرب .

وقوله في علي : « وكان رمداً » ، « وأرمد » أي أصابه مرض الرمذ بعينه ، ويفسره قوله في الحديث الآخر : « يشتكى عينيه » .

وقوله : « وأنا تارك فيكم كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا كتاب الله » الحديث ، ثم قال : « وأهل بيتي ، الله الله في أهل بيتي » الحديث ، قال الإمام : قال

(١) في جميع روايات مسلم : عصموا .

(٢) أحاديث رقم (٣٤ - ٣٦) من ك الإيمان .

(٣) من ح .

٣٨ — (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِذْ آيَتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ . فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سَمَى أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَغَضَبَنِي فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِنْسَانِ : « انظُرْ ، أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ » .

ثعلب: سماهما ثقليين ؛ لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، والعرب تقول لكل شيء خطير : نفس ثقيل ، فجعلهما ثقليين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما .

قال القاضي : وقول زيد بن أرقم : « أهل بيته من حرم الصدقة بعده ؛ آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، كل هؤلاء حرم الصدقة » ، وفي الرواية الأخرى : « أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » : ظاهره الذين منعهم خلفاء بني أمية صدقة النبي — عليه الصلاة والسلام — مما كان خصه الله به التي كانت تقسم عليهم أيامه وأيام الخلفاء الأربعة ، لقوله : « بعده » — والله أعلم ؛ لأن زيدا ممن عاش حتى أدرك ذلك ، فتوفى سنة ثمان وستين .

ويحتمل أن المراد به الذين حرم الله عليهم صدقة الأموال ونزهمهم عن أكل أوساخ الناس ، وهو مبين عن زيد بن أرقم في غير هذا الحديث ، وقيل له : من آل محمد الذين لا يحل لهم الصدقة ؟ فقال: آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . ففيه حجة مالك ومن قال بقوله في اختصاص (١) تحريمها بيني هاشم ؛ إذ لم يذكر سواهم ، خلافاً للشافعي في عده بني المطلب معهم ، لقوله — عليه الصلاة والسلام — : « إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد » (٢) . وقد مال إليه بعض متأخري شيوخنا ، وخلافاً لمن قال من

(١) في ز : اختصاصه ، والمثبت من ح .

(٢) البخارى ، ك المناقب ، ب مناقب قريش ٢١٨/٤ .

٤٢. ————— كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب ... إلخ

أصحابنا وغيرهم : إنهم جماعة قريش كلها ، أو بنو قصى ، على ما قدمناه فى كتاب الزكاة وشرحناه .

وقوله فى كتاب الله : « هو جبل الله » : أى عهده الذى يعتصم به ، وقيل فى قوله : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١) أى بعهده . قال أبو عبيد : هو القرآن ، وترك الفرقة . ومنه قول عبد الله : عليك بحبل الله ، فإنه كتابه ، ويكون — أيضاً — بمعنى عهده هنا ، أى أمانته من عذابه . ومنه قوله : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفْتَوُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٢) أى عهد وأمان ، ويكون الحبل هنا بمعنى : السبب الموصل إليه ، أى إلى طاعته ورضاه ورحمته ، استعارة من الحبل المعروف / للتوصل إلى استقاء الماء ، والصعود تجاه النخل وغير ذلك من المنافع .

ب/١٤

ويكون — أيضا — تسمية القرآن حبل الله ، أى نوره الذى هدى به ، كما قال فى الحديث بعده : « فيه الهدى والنور » ، وكما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (٣) . وقد جاء الحديث الآخر : « كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض » (٤) ، والعرب تسمى كل مستطيل حبلاً ، وكل نور ممتد حبلاً ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) .

وقوله : « ليس يا زيد نساؤه من أهل بيته » : قال فى حديث زهير بن حرب : « نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة » ، وفى حديث محمد بن بكار : « [قال] (٦) : لا ، وإيم الله » ثم قال : « أهل بيته أصله وعصبته » ، وهذا هو المعروف فى الأحاديث غيرها ، أنه لم يجد نساءه من أهل بيته ، وقد يرجع معنى الحديث الأول إلى هذا ، أى نساؤه من أهل بيته الذين يسكنونه ، ثم قال : « لكن أهل بيته » ، المراد بقوله : « أهل بيته » : من حرم الصدقة ، ونساؤه ليس منهم . وفيه حجة مثل ما تقدم على تخصيص تحريم الصدقة لبنى هاشم إذ كان فى نسائه جماعة قرشيات ، فلم يجعلهم ممن حرم عليهم الصدقة .

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) آل عمران : ١١٢ .

(٣) النساء : ١٧٤ .

(٤) ذكر فى كنز العمال برقم (٩٢٣) ، وعزاه لابن أبى شيبة ، وتفسير الطبرى ٢١/٤ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) فى هامش ح .



(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه

٣٩ — (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أُحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ .

٤٠ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ — لَيْلَةً ، فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ »

وقوله : « أرق النبي — عليه السلام — ذات ليلة » أى سهر ولم يأت نوم .

وقوله : « ليت رجلاً صالحاً يحرسنى » : فيه جواز الاحتراس من العدو والتحفظ ، والأخذ بالحزم ، وكراهة إلقاء اليد للعدو والمخاطرة بالنفس ، وهذا كان قبل أن ينزل عليه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) . فقد روى أنه لما نزلت عليه الآية أمر أصحابه بالافتراق عن حراسته .

وقوله : « حتى سمعت غطيظه » : [ الغطيظ ] (٢) : صوت النائم المرتفع ، وهو أعلى من الشخير .

وقوله : « فسمعت خشخشة السلاح » : أى صوت حك بعضه لبعض .

قال الإمام : خرج مسلم في فضائل (٣) سعد — رضى الله عنه — قال : وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، قال : وحدنا أبو بكر بن كريب وإسحاق عن محمد ابن بشر ، عن مسعر ، قال : وحدنا ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن مسعر ، كلهم عن

(٢) فى هامش ح .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٣) فى ز : فضل ، وأثبت من ح .

قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ رُمَيْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا ؟

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: « اِرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ

سعيد بن إبراهيم . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا رواه مسلم: حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، وأسقط منه سفيان ، وتوهم أنه وكيع عن مسعر ، وإنما رواه أبو بكر فى المسند والمغازى وغير موضع عن وكيع ، عن سفيان ، عن مسعر .

قال القاضى : وقول سعد : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غيرى ، فإنه جعل يقول لى : « ارم ، فداك أبى وأمى » : تقدم الكلام فى الخلاف فى التفدية ، وما روى فى كراهة ذلك عن عمر والحسن ، وجوازه لغيرهما . وهذا الحديث يدل على جوازه ، ولا حجة فيه من قولهم ؛ لأن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يفده بمسلمين ، فقد جاء فى الحديث: أن عائشة فدت النبى - عليه الصلاة والسلام - وأبواها مسلمان .

وقول سعد: « ما جمعهما لأحد غيرى » ذلك بمبلغ علمه ، وقد جاء أنه قال ذلك للزبير بعد هذا ولغيره ، وفيه الحض على الرمى (١) وفضيلته .

مِسْعَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
بِمِثْلِهِ .

٤٢ — (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ — عَنْ يَحْيَى — وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ — عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْمِ ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ ، فَسَقَطَ ، فَأَنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

٤٣ — (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

وقوله : « وكان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين » : أى أثنخن فيهم ، وعمل فيهم / ما تفعله النار فيما تحرقه . وقد يكون معناه : أغاظهم ، ومن قولهم : فلان يحرق عليك الأزم ، أى يصرف بأنيابه تغيطا ، وكأنه صير المسلمين بما فعله بهم بهذه الحالة .

وقوله : « فنزعت لهم بسهم ليس فيه نصل » : أى رميته بسهم لا حديدة فيه .

وقوله : « فأصبت جنبه » : كذا لأكثر الرواة بالجيم والنون والياء ، [ بعدهما ] (١) بواحدة . [ وهى ] (٢) عند القاضي الشهيد : « جنته » بحاء مهملة بعدها باء [ بواحدة ] (٣) مشددة ، بعدها تاء [ مثناة ] (٤) باثنتين فوقها . ومعناه ، إن لم يكن تغيير : أصاب قلبه . قال صاحب العين : حبة القلب : ثمرته . قال الشاعر :

فأصاب حبة قلبها وطحاليها

وقوله : « سقط فانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ » : ضحك النبي — عليه

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) فى هامش ح .

(٤) ساقطة من ح .

ابن موسى ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٌ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بدينه ، وَلَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا .

قَالَ : مَكُنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ : عِمَارَةٌ ، فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... (١) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ وَفِيهَا : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ ، فَاتَّيَتْ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفَلَنِي هَذَا السَّيْفُ ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، فَاَنْطَلَقْتُ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لِامْتِنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِي . قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ —

الصلاة والسلام — سروراً بقتله ، لا لما انكشف منه ، فهو المنزه عن ذلك . [ وفيه من آياته — عليه السلام — إصابة السهم الذي أمر بالرمي به من غير حديدة ] (٢) ، وقتله عدوه .

وقوله : « فأردت أن ألقيه في القبض » بفتح الباء ، هو ما يجمع من المغنم . والقبض : كل ما قبض من مال وغيره . وأصله من الغطاء ، قبضت الرجل ، كذا مخففاً : إذا أعطيته إياه ، وتقدم الكلام على بقية الحديث [ من الأنفال والوصية وتفسير الأربع آيات التي ذكر أنها نزلت فيه ، وهي منصوطة في الحديث ] (٣) ، وتقدم الكلام على تحريم الخمر ، والميسر : [ والقمار ] (٤) ، والأزلام : [ قذاح ] (٥) . وقيل : حصياته ، كانت الجاهلية تستقسم بها وتمضى الأمور على ما يخرج فيها ، وقد فسرت قبل . والأنصاب : جمع نصب ، وهو ما ينصب (٦) من الأصنام ليعبد ، وهي — أيضاً — حجارة نصبت ليدبحوا عندها لطواغيتهم .

ومعنى « رجس » : أى إثم ومثله : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ (٧) ، والرجس يأتى بمعنى الإثم والكفر وبمعنى النجس ، ولما يستقذر ، ومنه قوله فى لحوم الحمير : « إنها

(١) فى الصبيحة المطبوعة هكذا : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ ... ﴾ والثبت آية لقمان ١٤ وما

بعدها ، ليوافق قوله : « وفيها » أى آية لقمان .

(٢) فى هامش ح .

(٤) ، (٥) من ح .

(٣) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٧) الأنعام : ١٤٥ .

(٦) فى ح : نصب .

عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (١) .

قَالَ: وَمَرَضْتُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ : فَأَيُّ . قُلْتُ : فَالْنِّصْفَ . قَالَ : فَأَيُّ . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : فَسَكَتَ . فَكَانَ — بَعْدُ — الثُّلُثُ جَائِزًا .

قَالَ : وَآتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : تَعَالَ نَطْعُمُكَ وَنَسْفِيكَ خَمْرًا — وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ — وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ — فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوَى عِنْدَهُمْ ، وَزَقٌّ مِنْ خَمْرٍ . قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ . فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ ، فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — فِيَّ — يَعْنِي نَفْسَهُ — شَأْنَ الْخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢) .

٤٤ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سَمَّاكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمَوْهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْصًا ، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وَفِي حَدِيثِهِ

رجس ، أو نجس » ، وفي الرواية [ الأخرى ] (٣) : « إنها رجس أو ركس » . والرجس — أيضا — : بمعنى اللعنة والعذاب ، ومنه : ﴿ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

وفي قصة سعد وأمه حين حلفت لا تكلمه ، ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ (٥) بيان شاف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقوله : « فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا (٦) فاهها بعصا ثم أوجروها » بالشين المعجمة بعدها جيم ، أى فتحوه ، وأدخلوا فيه العصا لثلا يعلقه حتى يوجروها الغذاء . والوجور، بفتح الواو: ما صب من وسط الفم في الخلق . واللذوذ: ما صب من أحد جانبيه .

(٣) في هامش ح .

(٢) المائة: ٩٠ .

(١) الأنفال: ١ .

(٦) في ح : شجروا .

(٥) لقمان : ١٥ .

(٤) يونس : ١٠٠ .

أَيْضًا : فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ — وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا .

٤٥ — (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ : فِي نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ (١) .

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هَؤُلَاءِ .

٤٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَبَلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا . فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ .

قال الإمام: « شجوا » أى فتحوا ، ويقال: وجرته وأوجرته : إذا ألقيت الوجور فى فيه ، وهو الدواء (٢) .

وقوله : « فأثيتهم فى حش » : الحش : بستان النخل ، وفيه لغتان (٣) ؛ بضم الحاء وفتحها ، ويقال فى جمعه: حشان . قال ابن الأنبارى: والحش — أيضا (٤) — : موضع الخلاء ، وسميت حشا ؛ لقضاء حوائجهم فى البستان (٥) . قال أبو عبيد: الحاش جماعة النخل ، وهو البستان أيضا .

قال القاضى : ورواه بعضهم : « شحوا فاهها » بحاء مهملة دون راء ، ومعناه قريب من الأول ، أى أوسعوه وفتحوه ، والشحو : التوسع فى المشى ، والدابة الشحواء : الواسعة الخطو . قال ثعلب : يقال : شحا فلان فاه ، وشحا فوه ، يريد معدى ولازماً .

وقوله: « ففزره — مخفف الزاى — وكان أنف سعد مفزورا » مخفف ، بتقديم / الزاى على الراء فيها ، أى مشقوقا .

(٢) فى ح : الثغاء .

(١) الأنعام : ٥٢ .

(٤) فى هامش ح .

(٣) فى ح : لغات .

(٥) فى ح : البساتين .

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير رضی الله تعالى عنهما

٤٧ - (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

٤٨ - (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقوله : « ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير » ثلاث مرات ، أى دعاهم ورغبهم فى بعض أمورهم ، فأجابه الزبير . يقال : ندبته للجهاد فانتدب ، دعوته فأجاب والندب التحضيض والرغبة فى الشئ بسكون الدال .

قال الإمام : قال صاحب الأفعال (١) : ندبتهم للحرب والأمر : وجهتهم له ، وإلى الشئ : دعوتهم .

وقوله : « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » : أى خاصتى والمفضل عندى وناصرى . قال الأزهرى : [ يقال لكل ناصر نبيه : حواري ، تشبيها بحواري عيسى - عليه السلام . قال ابن الأثيرى : وحواري عيسى هم المفضلون عنده وخاصته . وقال الأزهرى ] (٢) : الحواريون : خالصان (٣) الأنبياء - عليهم السلام . وتأويله : الذين

(١) فى ز : الأمثال ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى ز : صلصال ، والمثبت من ح .

٤٩ — (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ ، فِي أُطْمِ حَسَّانَ ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ ، وَأُطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي . فَقَالَ : وَرَأَيْتَنِي يَا بَنِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبُوهُ ، فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ — يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

أخلصوا واتقوا من كل عيب . والدقيق الحواري : الذي سُبِكَ ونُخِلَ ، كأنه رجوع في اختياره مرة بعد أخرى . قال ابن ولاد : حوارى الرجل : خالصانه وخاصته . ورجل حوارى : أى نظيف . وسمى القصار حوارا ؛ لتنظيفه الثياب . قال الهروى : وسمى خبز الحوارى ؛ لأنه أشرف الخبز وأنقاه .

قال القاضى : قد ذكرنا من هذا أول الكتاب كفاية وجميع ما قيل فيه (١) . واختلف فى ضبط الشيوخ فى الحرف الآخر ، فيروى : « وحوارى الزبير » بالفتح فى آخره وتشديده ، وكذا (٢) قرأته على أبى الحسين ووقفته عليه ، فقال لى : هو مثل مصرجى . قال أبو على الجبائى : وكذا ذكره على أبو مروان بن سراج منسوبا إلى حوار مخفف ، وأكثرهم يضبطه : « وحوارى الزبير » بالكسر منسوبا إلى حوارى . وأشبه ما يقال فى معناه هنا : الناصر ، أو الخاصة ، أو المفضل عنده ، أو من يصلح للخلافة بعده ، أو الصاحب والخليل ، مما قيل فى معنى الحوارى .

(٢) بعدها فى ح : فى .

(١) فى ح : فى معناه .



٥٠ - (٢٤١٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان على حراء ، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة . فقال رسول الله ﷺ : « اهدأ ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » .

(...) حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن حنيس وأحمد بن يوسف الأزدي ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء ، فتحرك . فقال رسول الله ﷺ : « اسكن حراء ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » ، وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .

٥١ - (٢٤١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير وعبدة ، قالا : حدثنا هشام ، عن أبيه ، قال : قالت لي عائشة : أبواك - والله - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع .

ويروى عن ابن عباس أنه اسم خاص للزبير دون غيره ، خصه به - عليه الصلاة والسلام - كما خص أبا بكر بالصديق ، وعمر بالفاروق .

وقوله : « فى أطم حسان » بضم الهمزة والطاء ، قال الإمام : هو بناء مرتفع ، وجمعه أطام ، ومنه الحديث : « حتى توارت بإطام المدينة » يعنى أبنيتها المرتفعة .

قال القاضى : هو هاهنا الحصن ، وجمعه أطام بالمد ، وإطام بالكسر مثل آكام وإكام .

وقول مسلم فى حديث أبى كريب فى حديث الزبير بمعنى حديث ابن مسهر ، ولم يذكر عبد الله بن عروة [ فى ] (١) الحديث ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه ، يعنى أن فى حديث ابن مسهر قبله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ، الحديث ، إلى قوله : وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير ، قال : فذكرت ذلك لأبى ، فقال : رأيتنى يا بنى ، الحديث . ثم جاء بحديث أبى كريب عن أبى سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير [ بمعناه ، يريد : ولم يذكر قوله :

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .  
وزاد : تعنى أبا بكر والزبير .

٥٢ - (...) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسماعيل ، عن  
البيهى ، عن عروة ، قال : قالت لى عائشة : كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول  
من بعد ما أصابهم القرع .

وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير [ (١) تمام الحديث ، لكنه جاء به كله  
مدرجا فى حديث هشام بن عروة ومداخلاً فيه ، كأنه من حديث هشام .

قوله : « كان على حراء » : وحراء يذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف ، مكسور  
الحاء ممدود ، ووقع فى رواية السمرقندى مقصوراً وليس بشىء ، وكذلك من رواه بفتح  
الحاء . وهو جبل بمكة معروف .

وتحرك الجبل وكلام النبى - عليه الصلاة والسلام - وقوله : « اهدأ ، فإنما عليك نبى  
أو صديق أو شهيد » كله من آيات نبوته وإخباره بالغيوب ، وانخراق العادات له . فكل  
من كان عليه بعد النبى والصديق ماتوا شهداء . وفيه كرامة عظيمة لهؤلاء الذين كانوا عليه  
معه ، وهو أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير .

وفيه أن من قُتل ظلماً فى غير معترك شهيد ، له اسم الشهيد وأجره ، وإن لم يكن  
حكمه فى الصلاة والغسل حكمه . وكذلك كان جميع هؤلاء عمر وعثمان وعلى ، وكذلك  
الزبير قتل منصرفاً تاركاً للحرب ، وطلحة كذلك انزل عن الناس تاركاً للقتال ، فأصابه  
سهم فقتله ، وكان على ذكرهما أشياء بان لهما الخطأ فى قتاله ، فانصرفا عن رأيهما فى  
ذلك . والخبر لذلك معروف فيهما ، وشعر طلحة مشهور .

وزاد فى الرواية الأخرى معهم : سعد بن أبى وقاص ، فىكون تسميته شهيداً ؛ لأن  
النبى - عليه الصلاة والسلام - شهد له بالجنة ، وهو أحد المعانى ، كتسمية الشهيد شهيداً ،  
وقد ذكرنا ذلك قبل هذا .

وأما الصديق فقيل : هو تابع النبى ﷺ ، وقيل : هو فعيل من الصدق . والتصديق  
المبالغة فى ذلك وقيل : من كثرة الصدقة .

وقول عائشة لعروة : « أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم  
القرع » : فسرته فى الحديث ، يعنى أبا بكر والزبير ؛ لأن أمه أسماء بنت أبى بكر .

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه

٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَبٍ ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّا أَمِينُنَا - أَيْتَهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

٥٤ - ( ... ) حَدَّثَنِي عَمْرُ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

٥٥ - (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفْرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ . قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

( ... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قوله : « وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة » بالرفع على النداء ، والأعراف والأفصح أن تكون في موضع نصب على الاختصاص ، حكى سيبويه : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وتسميته أميناً وحق الأمانة الثقة بالشيء ، ومنه ناقة آمون : أى وثيقة الخلق قد أمنت ، وإن كانت الأمانة من صفات (١) غيره من الصحابة ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - خص بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم ، وكانوا بها أخص من غيرهم .

وقوله : « استشرَفَ لها الناس » : أى تطلعوا وتعرضوا لمن يظهر اتصافه بهذه الصفة بتوجيهه معهم ، وحرص كل واحد أن يكون هو . والاستشراف للشيء : التعرض له ، وأصله من الارتفاع والعلو ، وكأنهم رفعوا رؤوسهم لذلك ، كما قال عمر في الحديث المتقدم فى فضائل على : « فتناولت لها » .

### (٨) باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

٥٦ - (٢٤٢١) حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال لحسن: «اللهم، إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه».

٥٧ - (...) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلّمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أثم لكع، أثم لكع؟» يعني حسناً. فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً. فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم، إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه».

٥٨ - (٢٤٢٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي - وهو ابن ثابت - حدثنا البراء بن عازب، قال: رأيت الحسن بن عليّ عليّ عاتق النبي ﷺ، وهو يقول: «اللهم، إني أحبه فأحبه».

وقوله: «أتى خباء فاطمة»: يعني منزلها وحجرتها. وأصله: بيت من بيوت الأعراب، ثم استعمل في غيره؛ لأن هذا إنما كان في المدينة.

وقوله: «أثم لكع، أثم لكع»: يعني حسناً، قال الإمام: قال الهروي: سئل بلال بن جرير عن اللكع فقال: هو في لغتنا: الصغير. قال الأصمعي: الأصل في لكع من الملاكيع، وهي التي تخرج مع السلاء على الولد. وفي حديث الحسن أنه قال لإنسان: يا لكع، يريد: يا صغير العلم.

قال القاضي: قيل: اللكع هنا الصغير في لغة تميم، وهي كلمة تستعمل للتحقير والتجهيل. واللكع: العبد والوغد من الرجال والقليل العقل، ويقال للأثني: لكاع، مكسور.

ويشبه أن يكون أراد النبي في الحسن بن عليّ ذلك، على طريق الممازحة، وبمعنى ما في الصبيان من نقص العقل والإدراك، كما يقال له: يا أحق، ليس على سبيل السب

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَّا الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

٦٠ - (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤُمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا

ولكن تدليلاً وتعليلاً ، وقد يكون على القلب ، ويريد : يا سيد يا شريف ، كما سميت الجميلة شوهاء ، وسموها قبيحة . وقالوا للغراب أعور ؛ لحدة بصره .

وقال الهروي : ما قاله في تأويل قول الحسن فليس بشيء ؛ لأن الحسن لم يرد بذلك إنساناً معيناً / وإنما قاله في وعظه يخاطب المطرف من الناس ، والمقصر المتمنى على الله ونحو هذا ، فتشبهه بقوله هذا ، وصغر له نفسه . واللکع : الوغد أو الأحمق ، كأنه قال له : [ يا وغد ، يا أحمق ] (١) ، كأنه يخاطبه .

وقوله : « فظننا أن أمه (٢) تحبسه لأن تغسله وتلبسه سخابا » : السخاب : خيط فيه خرز ، ينظم في أعناق الصبيان والجواري ، وقيل : هو من العود ، وقيل : سمي سخابا لصوت خرزه عند حركتها ، واصطكاكها ، من الصخب وهو اختلاط الأصوات ، يقال بالسين والصاد . قيل : ولهذا يلبسه الصبيان الصغار ، تشغلهم صوتها وتلهيهم اللعب بها عن غيره ، وقيل : الصخاب : ما اتخذ من القلائد من القرنفل والمسك دون الجواهر . فيه استحباب النظافة والتجمل في جميع الأمور ، لا سيما للقاء من يكبر ويعظم ، وتنظيف الصبيان وتربيتهم ، وجواز لبسهم القلائد والسخب والعود .

وقوله : « فجاء حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه » وفي الحديث الآخر : « رأيتُه واضعاً الحسن بن عليٍّ على عاتقه » . فيه ما كان - عليه السلام - من حسن الخلق والعشرة والتواضع ، ووجهه للحسن وحمله له ، ورحمته للصبيان والرجال .

وقد اختلف العلماء في معانقة الرجال للسلام ، فلم يره مالك ، وقال : هو بدعة ، ورآه سفيان وغيره . واحتج بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك لجعفر . فقال مالك : هو خاص له ، وقال سفيان : ما يخصه يعمنا ، فسكت مالك ، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان له وتصويبه وهو الحق ، حتى يدل دليل على تخصيص (٣) جعفر بذلك .

(١) في ح : يا أحمق ، يا وغد .

(٢) في ز : منه ، والمثبت من ح ، وهو الصواب . (٣) في ح : اختصاص .

إِيسَاسٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِغَلْتِهِ الشَّهْبَاءَ ، حَتَّى أَدَخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذَا قَدَامُهُ ، وَهَذَا خَلْفُهُ .

وقوله : « رأيت النبي — عليه الصلاة والسلام — واضعا الحسن بن عليّ على عاتقه » : العاتق : من المنكب إلى العنق ، وقيل : موضع الرداء من المنكب ، وهما بمعنى .

فيه حمل الأطفال على الطهارة إلا ما شوهد عين النجاسة فيهم ، كما حمل أمانة في الصلاة ، وقد يعرف الطفل إذا حمل ، ويصيب بعض جسده من بصاقه ورطوبات وجهه مما يبيل ثيابه ، فلم يأت عن السلف التحفظ من ذلك ولا الوسوسة فيه .

واستحب مالك [ لأمه ] (١) أن تصلى في غير الثوب الذى تربيه فيه ؛ لأن ذلك بكثرة ملازمته لها لا يخلو أن يصيبه شيء من أقدار ، فإن لم تجد غيره صلت فيه ودرأت عنها النجاسة ما استطاعت ، يعنى ما شاهده وتحققته .

وقوله : « اللهم ، إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه » : حب آل بيت النبي — عليه الصلاة والسلام — واجب على الجملة ، ويختص منهم من حض النبي على حبه ، ودعا بحب الله له ، وحب من أحبه درجة جعلها الله لمن أحبهم حقيقة حبهم ، ولعن من يبغضهم ويعاديهم ، وقد ظهرت إجابة هذه الدعوة وبركتها فيه بحقن دماء الأمة بسببه ، وتنزهه عن عرض الدنيا وفتنتها ، وتسليمه ما يمكن له من الخلافة والملك ، حذار الفتنة (٢) وحيطة على الأمة ونظراً لدينه .

وقوله : « لقد قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ — عليه الصلاة والسلام — والحسن والحسين بغلته ، هذا قَدَامُهُ ، وهذا خلفه » : دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا لم يقدها ، ورد على من كره ذلك جملة ، وإنما يكره إذا لم تتحمل ذلك الدابة ، كما يكره من حمل أقل من ذلك إذا قدحها . وعلى هذا يحمل / الحديث الوارد فى النهى عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة ، وما روى عن على وغيره فى منع ذلك .

١/١٧

(١) من ح .

(٢) فى ز : لنفسه ، والمثبت من ح .

## (٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير -  
واللفظ لأبي بكر - قالوا : حدثنا محمد بن بشر ، عن زكرياء ، عن مصعب بن شيبة ،  
عن صفية بنت شيبة ، قالت : قالت عائشة : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل ،  
من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم  
جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ  
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (١).

وقوله : « وعليه مرط مرحل » بالحاء ، كذا عند الخشنى والصدفى من شيوخنا ،  
وعند الأسدى بالجيم .

قال الإمام : المرط : كساء ، وجمعه مروط . والمرحل ، بالراء والحاء المهملتين :  
الموشى بذلك ؛ لأنّ عليه صور الرجال أو صور المراحل ، ويقال : « المراحل » بالجيم .

قال القاضى : سمي بذلك لأنّ فيه صور الرجال ، أو صور المراحل وهى القدور .  
ويقال : له ثوب مراحل مضاف وثوب ممرجل . وقال صاحب العين : المراحل : ثياب  
وقد تقدم فى كتاب اللباس . والرجس فى هذا الحديث فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ  
عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قيل : الشك : ويقع - أيضا - على الكفر وعلى العمل الذى  
يؤدى إلى العذاب ، وعلى اللعنة والعذاب ، وعلى المآثم ، قال الأزهرى : والرجس : اسم  
كل ما يستقذر من عمل .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما

٦٢ - (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوَيْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .  
(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ .

٦٣ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . - وَقَالَ الْآخَرُونَ : - حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا

وقوله : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ » : هذا لأن النبي - عليه السلام - [ كان ] (٢) تبناه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، تبنى الرجل مولاه أو الرجل من غير قومه ، فيكون ابنا له ، يواريه ويُنسب إليه ، كما تبنى الأسود بن عبد يغوث مقداد بن عمرو ، فكان يقال له : المقداد بن الأسود . وقد غلب ذلك عليه إلى الآن عند الناس إلى أن نزلت الآية ، فرجع كل أحد إلى نسبه ، إلا مَنْ لم يكن له نسب معروف فرجع إلى مواليه كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾ الآية . وتقدم تفسير قوله : « وإيم الله » .

وقوله : « إنه لخليق للإمارة » : أى حقيق بها ومستوجب لها . فى هذا كله جواز



لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، بَعْدَهُ.».

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ - : « إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . وَإِيمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ . ».

إمارة المولى وقضائه ، وتقديمه على العرب وغيرهم ؛ ولهذا كان يطعن عليها ، ولصغر سن أسامة ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - توفي وهو ابن ثمانى عشرة سنة . وقيل : ابن عشرين .

وفيه جواز تقديم المفضل على الفاضل فى الإمارة والخلافة ، وقد قدمنا ذلك ، وإن كان الحال إذا لم يدع إلى ذلك ضرورة ، ولا نظر يقتضى تقديم الأفضل والأسن . فقد فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا فى هذه القصة وغيرها لمعنى رآه من مصالح الأمة وليبين جواز هذا ويوسع فيه على أمته .

وقوله : « إن تطعنوا فى إمرته ، فقد طعنتم فى إمرة أبيه من قبل » : كذا ضبطناه هنا بكسر الهمزة ، وفى الرواية الأخرى : « إمارته » وهما بمعنى ، وقال أبو عبيد : يقال : على القوم أمرة مطاعة ، بالفتح ، كأنها الفعل الواحدة والمرة المخصوصة من الأمر من ذلك . قال العتبي : لك على أمرة مطاعة ، بالفتح ، يريد : المرة الواحدة من الأمر ، فأما الإمرة ، بالكسر ، فالولاية .

### (١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

٦٥ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزَّبِيرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَمَلْنَا ، وَتَرَكَ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَإِسْنَادِهِ .

٦٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَّانَ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ . فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، ثَلَاثَةَ عُلَى دَابَّةٍ .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِنَا . قَالَ فَتَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ : فَحَمَلْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

٦٨ - (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

---

وقوله : فى حديث أبى بكر بن أبى شيبه : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : «أتذكر إذ تلقانا رسول الله ﷺ ، أنا وأنت و ابن عباس ، فحملنا وتركك» : كذا هنا ، وظاهره أن قائل هذا ابن الزبير ، وأن ابن جعفر المتروك ، ونحوه فى مسند ابن أبى شيبه ،

كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ————— ٤٣٩

لكن البخارى والنسائى ذكرا الخبر على خلاف هذا مما هو الأشبه ، وأن القائل أولا :  
« أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ » إنما هو ابن الزبير ، ويكون القائل / له : « نعم ،  
فحملنا وتركك » ابن جعفر ، ويدل صحته ما ذكر مسلم بعده من الأحاديث عن عبد الله  
ابن جعفر فانظرها ، وإن لم يكن فيها لابن الزبير ذكر .

ب / ١٧

## (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها

٦٩ - (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٧٠ - (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرَ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

قوله: « خير نساها مريم بنت عمران ، وخير نساها خديجة » وأشار وكيع إلى السماء والأرض ، كأنه يفسر ضمير الهاء في « نساها » ، أنه يريد الدنيا والأرض ، وذكره لهما بذلك يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء أهل الأرض في وقتها ، أو أنها من خير نساها وأفضلهن ، وإن كانت المزاي بعد بينهما وبين غيرهما ممن هو خير النساء متفاضلة .

وقوله: « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران » : يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم ، والأكثر على أنهما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ، والكمال المتناهي للشيء وتمامه في بابه . والمراد هاهنا : التناهي في جو الفضائل وخصال البر والتقوى . يقال منه كمل وكمل ، بالفتح والضم ، وليس يشعر الحديث بأنه لم يكمل ولا يكمل ممن يكون في هذه الأمة غيرهما . فإذا قلنا بنبوتها أو سلمنا ذلك لقاتله ، فلا شك أنه لا يلحق درجتها في النبوة غيرهما ،

٧١ - (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا - عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنِّي ، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنِّي .

٧٢ - (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

وإذا قلنا : إنهما صديقتان ، لم يمنع أن يكمل من هذه الأمة غيرهما .

وقوله : « وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١) لسرعة إساغته والاستلذاذ به وإشباعه ، وتقديمه على غيره من الأطعمة التي لا تقوم مقامه ، وليس في هذا نص بتفضيلها على من ذكر من مريم وآسية ، ويحتمل أن المراد نساء وقتها أو مثلها ، وليس فيه ما يشعر بتفضيلها على فاطمة ، إذ قد يكون تمثيل تفضل فاطمة لو مثلها بما هو أرفع من هذا ، وبالجملة بين هذا الحديث أن عائشة مفضلة على النساء تفضيلاً كثيراً ، وليس فيه عموم لجميع النساء .

وقوله في فاطمة : « سيدة نساء أهل الجنة » (٢) أعم وأظهر في التفضيل ، والله أعلم .  
وقوله في خديجة : « بشرها في الجنة بيت من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » ، قال الإمام : قال الهروي : بيت من فضة ، هو في الحديث : « لؤلؤ مجوف [ واسع ] » (٣) كالقصر المنيف . والصخب : الصوت المرتفع ، وأيضا اختلاط الأصوات . والنصب : المشقة والعناء والتعب ، وفيه لغتان : نصبٌ ونصبٌ ، مثل حَزْنٌ وحَزَنٌ . قال صاحب الأفعال : نصب الرجل ، بفتح النون وكسر الصاد ، إعياءٌ من التعب .

قال القاضي : قيل : المراد بالبيت [ هنا ] (٤) : القصر . يقال : هذا بيت فلان ، أى قصره ، قاله الخطابي . والقصب قصب اللؤلؤ ، ما استطال منه في تجويف . يقال لكل مجوف قصب ، وقد جاء في الحديث مفسراً [ فى ] (٥) بيت من لؤلؤ محبابة . قال ابن وهب : أى مجوفة . قيل : أراد محبوبة ، فقدم الباء وأخر الواو وأبدلها ألفا .

(١) حديث رقم (٨٩) من الباب التالي .

(٢) حديث رقم (٩٨ ، ٩٩) من هذا الكتاب .

(٣) (٥ ، ٤) سقطتا من ز ، والمثبت من ح .

(٤) فى هامش ح .

العَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٣- (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

٧٤- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَاتِلَهَا .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا .

وقال بعض أصحاب المعاني : معنى قوله : « لا صخب فيه » : أى لا منازعة ، وأنه مخصوص بهما لا يشاركها فيه غيرها فينازعها ، فيفضى ذلك إلى الصخب . وقيل فى قوله : « ولا نصب » : أى لم تجازيه لنصبها فى العبادة والعمل لله ، لكن فضل من الله وزيادة بعد ما أثابها على أعمالها . والمعنى الأول أظهر .

وقوله : « وإن كان ليذبح الشاة فيهدى لخلاتلها » : أى لصواحبها وأصدقائها ، جمع خليله ، كما جاء مفسرا فى / الحديث الآخر : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » .  
والخلة : الصداقة . فالخل والخلة والخليل الصديق .

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: « أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ». قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا ، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبَهَا ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا ، وَمَا رَأَيْتَهَا قَطُّ .

٧٧ - (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

٧٨ - (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : فارتاح لها ، وقال : « اللهم هالة بنت خويلد » : أى هشا لبرها ، ونشطت نفسه سرورا بها ، وفى هذا كله منه - عليه الصلاة والسلام - حسن عهد ، وحفاظ على رعاية حق خديجة ، وبرها وودها بعدها ، وهو من حسن الإيمان .

وقول عائشة : « فغرت وقلت : ما تذكر من عجوز حمراء الشدين » إشارة إلى كبر سنها ، ومبالغة فى ذلك ، أى: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر ، فلم يبق لشديقتها بياض إلا حمرة لثاتها . قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة .

قال الطبرى وغيره : الغيرة من النساء مسموح لهن فيها ، وغير منكر من أخلاقهن ، ولا معاقب لها ؛ لما جبلن عليه من ذلك ، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها ، ولهذا لم يزجر النبى - عليه الصلاة والسلام - عائشة ولا رد عليها . وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام: أن الغيرة لا تدرى أعلى الوادى من أسفله ، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك ، وشدة غيرتها .

فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَأَحَ لِذَلِكَ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » ، فَغَرَّتْ ،  
فَقُلْتُ : وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّينَ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ،  
فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا .

---

قال القاضي : وذلك عندي من عائشة - أيضاً - مع صغر سنها وأول حالها وسورة  
تشبيها ، ولعلها كانت حينئذ لم تبلغ ، والله أعلم .



### (١٣) باب في فضل عائشة رضی الله تعالى عنها

٧٩ - (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضْهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٨٠ - (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

قوله لعائشة - رضی الله عنها - : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ - وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : مَرَّتَيْنِ (١) - جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، [ فَقُلْتُ ] (٢) : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمِضْهُ » ، قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : « إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أَى رُؤْيَا حَقٍّ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ . وَقَبْلَ تَخْلِيصِهِ أَحْلَامَهُ مِنَ الْأَضْغَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّبُوَّةِ فَلَهَا ثَلَاثَ مَعَانٍ : إِحْدَاهَا : أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنْ تَكُونَ الرَّؤْيَا عَلَى وَجْهِهَا . وَقَوْلُ الْمَلِكِ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ غَيْرُ مَعْبَرَةٍ ، فَسِمِضِيهِ اللَّهُ وَيَنْفِذْهُ ، وَيَكُونُ شَكَّهُ فِي هَذَا هَلْ هِيَ رُؤْيَا تَعْبَرُ أَوْ هِيَ عَلَى وَجْهِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِبَارَةٍ ، كَمَا كَانَتْ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا ، وَيَكُونُ شَكَّهُ مِنْ هَذَا ، وَأَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَالثَّلَاثُ : لَمْ يَشْكُ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَجَاءَ بِصُورَةِ الشُّكِّ . كَمَا قَالَ : أَنْتَ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ ، يَسْمِيهِ أَهْلُهَا : تَجَاهِلُ الْعَارِفِ ، وَسَمَاهُ بَعْضُهُمْ : مَزْجُ الشُّكِّ بِالْيَقِينِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكُتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٥) .

(١) البخاري ، ك النكاح ، ب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٩/٧ . بدون ذكر لفظه : « مرتين » .

(٢) من ح . (٣) يونس : ٩٤ . (٤) سبأ : ٢٤ .

(٥) الأنبياء : ١١١ .

أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « إني لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت على غضبى » . قالت : فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : « أما إذا كنت عنى راضية ، فإنك تقولين : لا ، ورب محمد . وإذا كنت غضبى ، قلت : لا ، ورب إبراهيم » . قالت : قلت : أجل ، والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك .

وقوله : « فى سرقة من حرير » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : هى الشقق ، إلا أنها هى البيض منها خاصة ، الواحدة [ منها ] (١) سرقة وأحسبها فارسية ، أصلها : سره ، وهو الجيد ، وأنشد غير أبى عبيد للعجاج :

ونسجت لوامع الحرير      سباسب كسرق الحرير

قال القاضى : [ الصواب : سبائب ] (٢) ، وهى مارق من الثياب كالخمر ونحوها ، وأما السباسب بالفقار والأراضى المستوية ، وقيل : السرق الجيد من الحرير ، حكاه الهروى ونحوه عن أبى عبيد ، وقال المهلب : السرقة كالكلبة والهودج ، ولم يقل : سبا .

وقوله : « إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبانة » إلى قولها : / « أجل ، ما أهجر إلا اسمك » : معنى « أجل » هنا : نعم . مغاضبة عائشة للنبي - عليه الصلاة والسلام - هو مما تقدم للغيرة التى عفا عنها لها من أجلها ، وعن النساء فى كثير من الأحكام ، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . واحتج لذلك بما روى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « ما تدرى الغبراء أعلى الوادى من أسفله » (٣) ، ولولا هذا لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه : لأن الغضب على النبي - عليه الصلاة والسلام - وهجره كبيرة لمن فعله واعتقده وعظمه ، ألا ترى قولها : « إنما أهجر اسمك » فدل أن قلبها وحبها له كما كان ملىء ، الغيرة إنما هى فى (٤) النساء لفرط المحبة .

١/١٨

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن مثل هذا - من ترك ذكر الاسم ، وبسط الوجه ، وترك السلام ، والإعراض - هو الذى يباح عند المغاضبة بين المسلمين ، والوجه عليه فى أمور الدنيا ، ولا يحل ذلك بعد ثلاث ، وأما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام جملة ، فهذا لأهل الفسوق والمعاصى تأديبا لهم ؛ ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث وحديث المتخلفين : «باب ما يجوز من الهجران لمن عصى» (٥) وأدخل حديث المتخلفين الثلاثة ، ونهى النبي - عليه السلام - عن كلامهم . وذكر خمسين ليلة ، ثم ذكر هذا الحديث ليس مما يجوز لغيرهم .

(٢) فى هامش ح .

(١) من ح .

(٤) فى ح : من .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب ما يجوز من الهجرات لمن عصى ٢٦/٨ .

(...) وحدثناه ابن نمير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، إلى قوله: « لا ، ورب إبراهيم » ولم يذكر مابعده .

٨١ - (٢٤٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ . قالت : وكانت تأتيني صواحي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ . قالت : فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي .

(...) حدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، كلهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وقال في حديث جرير : كنت ألعب بالبنات في بيته ، وهن اللعب .

واستدل بعضهم بقولها : « إنما أهرج اسمك » بأن الاسم غير المسمى ، قال : إذ لو كان الاسم هو المسمى لكانت الهجرة له ، قال : ولكن إنما هذا في المخلوقين ، وأما الخالق فالاسم هو المسمى وحده ؛ لأنه - تعالى - في صفاته وأسمائه وذاته لا يشبه ذوات المخلوقين ، ولا أسماءهم ، ولا صفاتهم ، في كلام طويل ذكره بعض من يعزى إلى العلم ، ومن كثر كلامه فيه وشرح الحديث ، وهذا كله كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة ، وتحقيق الكلام فيها لغة أو نظراً .

ولا امتراء عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل [ السنة ] (١) وجماهير أئمة أهل اللغة ، أو مخالفهم من المعتزلة أن الاسم يقع أحياناً ، والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق ، ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعله ذلك بكلامه وعباراته المخلوقة .

وأما أسماءه تعالى التي سمي بها نفسه فقديمة ، كما أن ذاته وصفاته قديمة . وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها البشر فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المتوهم (٢) منها الاسم أنها غير الذات وهي التسمية أو إنما الاسم الذي هو الذات ، ما يفهم عنه من خالق أو مخلوق ، ولهذه المسألة موضع ولها في أصول الدين موقع .

وقولها : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ » : فيه جواز اللعب بهن ، وتخصيصهم (٣) من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ، ولما في ذلك من تدريب النساء في

(١) في ح : وتخصيصهن .

(٢) في ح : المتفهم .

(٣) في هامش ح .

٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَى ، فَأَذَنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - وَأَنَا سَاكِنَةٌ . قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ بِنْتِي ، أَلَسْتَ تُحِبِّينِ مَا أَحَبُّ ؟ » . فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « فَأَحِبِّي هَذِهِ » . قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَ لَهَا : مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ

صغرن على النظر لأنفسهن وبيوتهن ، وأبنائهن . وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، ولم يعبروا أسواقها . وروى عن مالك كراهة شرائها ، وهذا عندي محمول على كراهة الاكتساب بها للبايع ، وتنزيه أولى المروءات عن تولى ذلك من بيع وشراء لا كراهة/اللعبة بهن ، وعلى الجواز بلعب الجوارى بهن جمهور العلماء ، وذهبت فرقة إلى أنه منسوخ بالنهاي عن الصور .

١٩ / ١

وقوله : « فكن - يعني صواحبتها - ينقمعن من رسول الله ﷺ » : أى يدخلن البيت يتغيين حياءً وهيبة له .

وقولها : « فكان يسربهن إلى » : أى يرسلهن .

وقوله : « كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون ذلك مرضاة النبي ﷺ » : فيه جواز مخلة الزوج بعض نسائه ، ومحبة الخير لها أكثر من غيرها ، وإنما أمر بالعدل في أفعاله ، وأما في القلب فليس من قدرته . وقد مر هذا في النكاح ، ويأتى منه بعد هذا ، وذكرنا أن العدل بينهن لم يكن واجبا في حقه - عليه الصلاة والسلام - ولكنه كان يلتزم ذلك لتستن به أمته .

وفى إرسال أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - فاطمة إلى أبيها في شأن عائشة

أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ ، لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا .  
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي  
 كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ  
 زَيْنَبَ ، وَأَتَّقَى اللَّهَ ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً  
 لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَاعِدًا سُورَةَ مِنْ حَدِّ كَانَتْ  
 فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ  
 عَائِشَةَ فِي مَرِطِهَا ، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا . فَأَذَّنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي  
 قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ  
 طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ  
 أَنْ أَتَّصِرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشُبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

يسألنه العدل فيها ، على طريق الرغبة في الحظ لأنفسهن ، والحرص على الاستكثار منه ،  
 لا على طريق التحويز له والتظلم منه .

وقولها : « ينشدنك » : أى يسألنك برفع صوت .

ودخول فاطمة ثم زينب على النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو مضطجع مع عائشة  
 فى مرطها ، دليل على أن مثل هذا مباح ؛ إذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن  
 الناس .

وقولها عن زينب : « وهى التى تسامينى فى المنزلة عنده » : أى : تعادلنى  
 وتضاهينى فى الخطوة ، وعلو المنزلة ، والمكانة منه ، مأخوذ من السمو وهو الارتفاع ،  
 ورأيت بعضهم فسر هذا الحرف فى هذا الحديث أنه من سوم الخسف (١) وتجشم الإنسان ما  
 يشق عليه ويكرهه ، وتلازمه ذلك ، كأنها تريد : تغىظنى وتؤذينى ، ولا يصح هذا من  
 جهة العربية أن يأتى فى باب المفاعلة ولا من سامى ، وإنما فعله سامه ، وبنى عليه  
 مساومة ، وسامنى إنما هو من سما ، يقال منه : سما فلان أى ارتفع ، وهو سموه إلى  
 المعالى ، والمساماة فى هذا من المعاندة صحيحة وأثبت عليها بما أثبت من الخصال المحمودة

(١) فى الأبي : الحسب .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَتَّخِذْتُهَا غَلْبَةً.

٨٤ - (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَفَقَّدَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي.

٨٥ - (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

من التقى والصدق والصدقة وصلة الرحم . وفيها جواز ائتمال المرأة بيدها وكسبها في بيت زوجها كالصدقة بإذنه أو بغير إذنه .

وقولها : « ما عدا سورة حدّ » بفتح الحاء ، ويروى : « من حدة » [ بكسرهما ] تسرع منها الفئته : تريد : ما خلا هذه الخصلة فيها من حدة الخلق [ (١) وسورة الشوى ، بفتح الشين : ثورانه ، والسورة : البطش ، وسورة التراب : قوته ، وحدته . وسواره ، بضم السين : ديبه في الرأس ، وهو منه ، قال الحربي : تريد يعترها ما يعترى الشارب من الشراب ، وقيل : « سورة حد » : سراحة غضب . والفئته : الرجوع ، تريد : أنها سريعة الغضب ، سريعة الرجوع .

وقولها : « ثم وقعت بي فاستطالت [ على ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ ، وأرقب على طرفه ، هل يأذن لي ] [ (٢) حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر » :

ليس فيه دليل أنه أذن لها ولا غمزها ، وإن قالت أنها كانت ترقب طرفه ، فقد قال — عليه الصلاة والسلام — : « ما كان لنبى أن تكون له خائفة الأعين » (١) . لكن لما رأى تطلعها لذلك ولم ينهها فهمت أنه لا ينكر انتصارها كما كان ، ألا تراه كيف قال : « إنها بنت أبى بكر » ، وهذا يدل على أنه وافقها لأنها ابتدأتها ، « وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » (٢) . وقيل : بل ليبتصف منها فلا يبقى على زينب تباعة ، ولا [ فى ] (٣) نفس عائشة خيفة بانتصافها ، ثم يرجعان إلى حسن الصحبة بعده . ومعنى « وقعت بى » بمعنى ما بعده ، أى استطالت على وناولتني بمؤذ كلامها . والوقعة موضع المعركة ، وأوقع القوم بآخرين إذا فعلوا بهم فعلة منكرة ، من قتل أو سبى ، وكأنه — والله أعلم — من الوقع بفتح القاف ، وهو جرح الرجل من الجفاء ، ويغير موقع إذا [ كان ] (٤) مطهرا إثر الدبر .

وقولها: « فلم أنسبها » : أى أدع أمرها لشيء آخر ، ولم أتركها .

وقولها: « حتى أنحيتَ عليها » ، ويروى : « حين أنحيت عليها » وهو أشبه هنا وأوجه ، ومعناه : حين قصدتها واعتمدتها بمعارضتها وبجواب كلامها . يقال : أنحيت عليه ضربا ، وفى الرواية الأخرى بعده : « لم أنسبها أن أنختها غلبة » ، ويحتمل أن هذه الرواية أصح وأن الأولى مغيرة مصحفة عنها ، والله أعلم .

ومعنى « أنختها غلبة » : أى بالغت فى الرد عليها وأثقلتها وقهرتها . وقد قيل فى قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ » (٥) أى أثقلتموهم بالقتل ، وقيل : أكثرتم فيهم بالقتل ، وقيل : بالغتم فيه .

وقوله: « أين أنا اليوم أين أنا غداً » استبطاء ليوم عائشة: هذا لمحبه فيها ، وحرصه على أن يكون عندها ، حتى استأذن أزواجه فى تمريره عندها ، ليكون عن طيب أنفسهم فيبلغ غرضه مع تطييبه أنفسهم ، مع التزامه ما التزمه من العدل بينهم .

وقولها: « قبضه الله بين سحرى ونحرى » بفتح السين ، السحر: الرثة وما تعلق بها ، ويقال : سحر بالضم ، وكلاهما بالسين والحاء المهملتين ، هذا المشهور فى الرواية . وحكى أبو على القالى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير عن قول عائشة هذا فقال (٦): إنما هو « شجرى » بالشين المعجمة والجيم ، وشبك بين أصابعه ، وأوماً أنها ضمته إلى نحرها (٧) مشبكة يديها عليه ، والله أعلم .

(١) أبو داود ، ك الحدود ، ب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩) ، النسائى ، ك تحريم الدم ، ب الحكم فى المرتد (٤٠٦٧) .

(٢) الشورى : ٤١ . (٣) فى هامش ح .

(٤) محمد : ٤ . (٥) بعدها فى ح : لهما . (٦) فى الأبي : صدرها .

٨٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَخِيرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : ﴿ فَأَوْلَيْكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا ﴾ (١) .  
قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَيْثُذ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٨٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَنِّى جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخِيرُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا .

وقولها : « وأخذته بحة » بضم الباء [ وتشديد الحاء ، هى خشونة الصوت وحدته و صفاؤه ، والاسم البحح ، بفتح الباء والحاء ] (٢) .

وقوله : « فأشخص بصره إلى السقف » ، قال الإمام : أى رفعه .

قال القاضي : كذا قال صاحب العين وغيره ، وقال صاحب الأفعال : شخص : خرج من موضع إلى غيره ، والسهم جاوز الهدف ، والبصر لم يطرف ، كله بفتح الحاء ، فمعناه على هذا : حدد بصره إلى السقف ولم يطرف ، وهى صفة شخص بصر الميت .

وقوله : « اللهم الرفيق الأعلى » ، وفى رواية : « فى الرفيق » ، وفى رواية : « ألحقنى بالرفيق » ، وفى رواية : « مع الرفيق » : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى . وخطأ



قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَحْدِثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخِيرُ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ ، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

٨٨ - (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

هذا الأزهرى ، وكذلك يبعد لا سيما مع رواية « مع » و « فى » . وقيل : بل هم جماعة الأنبياء ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ ﴾ [ (١) رَفِيقًا ] (٢) وهو لفظ يقع للواحد والجمع (٣) . وقيل : أراد رفق الرفيق ، وقيل : أراد مرتفق الجنة . وقال الداودى : هو اسم لكل سماء ، وأراد الأعلى ؛ لأن الجنة فوق ذلك . ولم يعرف هذا أهل اللغة وهموا فيه ، وإنما اسم السماء الرفيع ، بالعين . ويبعد أيضا / مع رواية : « مع الرفيق » .

وقوله : « كان إذا خرج أفرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة » : بناء منه فى العدل عليه الصلاة والسلام بينهما ، وتطبيب نفوسهن .

وقد اختلف [ العلماء ] (٤) فى إيجاب ذلك ، فقيل : ليس له أن يخرج لسفر بإحداهن إلا بقرعة ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحد قولى مالك . وقال مالك أيضا : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة . وهذا الحديث حجة للقول الأول .

وحجة القول الثانى : أن العدل لم يكن واجبا على النبى - عليه الصلاة والسلام - لكن ذلك من حسن العشرة ، وتطبيب النفوس ، وأن النساء يختلفن ، فقد تكون إحداهن أخف محملاً وأقل عناء فى النظر فيما يخلفه ، والأخرى أحسن نظرا فى ماله وأقوم بما يخلفه بعده ، والواحدة ذات بنين وصنعة والأخرى متفردة .

(٢) النساء : ٦٩ .

(١) سقط من ح .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى ح : الجمع .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا ، حَتَّى نَزَلُوا ، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

٨٩ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ

بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُو ابْنَ

جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ

وفيه جواز العمل بالقرعة ، ولم يختلف العلماء أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بالمضى لها مع زوجها في سفرها .

وقول حفصة لعائشة: «ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك» الحديث: قال المهلب: في تحيل حفصة على عائشة دليل على أن القسمة لم تكن واجبة؛ إذ لم تكن تفعل ما لا يحل لها من الاستكثار من النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا ما أباحه لها من نفسه .

قال القاضي: وليس قوله بين؛ لأن في الحديث: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يسير من الليل مع عائشة يتحدث معها . فقد استبان أنها قصدت ذلك . وليس هذا حق لعائشة ولا قسم ، ولو كان ذلك لكان لحفصة مثله ، وليس عليها في هذا درك؛ لأنها طلبت الخير لنفسها وآثرتها به . ولم يكن ذلك حقا واجبا لغيرها أوجب لها ، فاحتالت عليها .

ومسير النبي - عليه الصلاة والسلام - معها وتحدثه معها بعد معرفته بها؛ دليل على جوازه لها وإباحة ذلك من نفسه لها ، ولو كان غير جائز لما أقرها عليه ، ولا سامحها فيه كما لم يسامح في ترميضه في بيت عائشة ، مع جواز ذلك له لو شاء إلا بإذنهن .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

٩٠ - (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . (... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى .

ودعاء عائشة على نفسها من الغيرة وما فعلته كذلك غير مؤاخذه به عند الحرج ؛ لأنه بغير نية ولا معاقبة به ، ولا يجاب غالباً ، قال تعالى : « وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ » (١) .

قوله : « إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » : يقال : أقرأته السلام ، وهو يقرئك السلام بضم الياء رباعى ، فإذا قلت : يقرأ عليك ، بالفتح لا غير ، وقيل : هما لغتان . وقولها : « وعليه السلام ورحمة الله » : فيه أن صورة الرد هكذا . وهو اختيار ابن عمر : عليك السلام . وقال بعضهم : أما إذا اقتصر على رد مثلها فيقول كما قيل له : السلام عليك . وقد تقدم الكلام على أحكام السلام وأحاديثه .

### (١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢ - (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَلَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٌ فَيَسْتَقَلُّ .

### حديث أم زرع

قال في أوله : جلس إحدى عشرة امرأة ، وعند الطبري : جلسن ، وهي لغة بعض العرب بإظهار علامة نون الجماعة مع تقدم الفعل ، فيقولون : ضربوني القوم ، وأكلوني البراغيث . وعليه تأول بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١) ، في الحديث الآخر : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل [ وملائكة ] (٢) بالنهار » (٣) .

والأحسن في الكلام والأفصح والأشهر حذفه وإفراد الفعل . وبهذا تكرر في الكتاب العزيز وصحيح الحديث ومشهور أشعار / العرب ، وقد جاء في بعضها تقديمه ، وهو قليل . وقد يكون أيضا « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » وهو تأويل سيويه في قوله : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ﴾ كأنه قيل : من هم ؟ قال (٤) : « الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ وتكون النون هنا ضميرا لا علامة تأنيث جماعة ، وما بعدها بدلا منها ، ولها وجوه آخر كلها تخرج على ما ذكره المفسرون في الآية .

قال الإمام : قول الأولى من النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا : « زوجي لحم جمل غث » : يعني المهذول على رأس جبل وغث تصف قلة خيريه ، وبعده مع القلة كالمشي في قبة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة . قال

(١) الأنبياء : ٣ .

(٢) ساقطة من الأصل و ح ، والمثبت من الحديث المطبوع .

(٣) أخرجه البخاري ، ك المواقيت ، ب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ .

(٤) في ح : فقال .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذْرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ  
وَبَجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَقُ ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ .

الخطابي (١) : معنى البعير فى هذا أن يكون قد وصفته بسوء الخلق ، والترفع لنفسه ،  
والذهاب بها زهواً وكبرا ، يريد أنه مع قلة خيره وبر أدبه قد يتكبر على العيش ويجمع إلى  
منع الرفد الأذى وسوء الخلق .

قال أبو عبيد : وقولها : « لاسمين فينقى » : أى يستخرج نقيه ، والنقى : المخ .  
يقال : نقوت العظم ونقيته وأنقيته : إذا استخرجت نقيه . ومن رواه : « فينتقل » أى ليس  
سمينا ينقله الناس إلى بيوتهم يأكلونه ، ولكنهم يزهدون فيه . قال الخطابي : يريد أنه  
ليس فى جانبه طرف فيحمل سوء عشرته لذلك . يقال : أنقلت الشيء ، أى نقلته .

قال أبو عبيد : وقول الثانية : « أذكر عجره وبجره » : العجر : أن يتعقد العصب أو  
العروق حتى تراها نائثة من الجسد ، والبجر نحوه ، إلا أنها فى البطن خاصة وواحدتها  
بجرة . ومنه قيل : رجل أبجر ، إذا كان عظم البطن ، وامرأة بجراء ، الجمع بجر ،  
[يقال : رجل أبجر ، إذا كان - نائى السرة عظيمها ] (٢) . قال الهروى (٣) : قال ابن  
الأعرابي : العجرة : نفخة فى الظهر ، فإذا كانت فى السرة فهى بجرة . ثم ينقلان إلى  
الهموم والأحزان . قال الخطابي : أرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأساراه الكامنة (٤) .  
وقال الأصمعى فى قول على - رضى الله عنه - : « إلى الله أشكو عجرى وبجرى » :  
أى همومى وأحزاني .

قال القاضي : وقال ابن السكيت : معنى « عجره وبجره » : أى أساراه .

وفى قولها : « أخاف ألا أذره » تأويلان : أحدهما ذهب إليه ابن السكيت : أن الهاء  
عائدة على ذكره وصبره لطوله وكثرته وإن بدأت لم يقدر على تمامه ، وقيل : إنها عائدة  
على الزوج وهو المراد ، كأنها خشيت فراقه إذا ذكرته وبلغه ، وكأنها كانت تحبه وتكون  
« لا » هنا زائدة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ (٥) .

قال الإمام : قال أبو عبيد : وقول الثالثة : « زوجى العشنق » : هو الطويل ،  
تقول : ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع ، إن ذكرت ما فيه من العيوب إن نطقتُ طلقنى ،

(١) انظر : غريب الحديث ٢ / ٨٤٩ .

(٢) انظر : غريب الحديث ٢ / ٢٩٠ .

(٣) فى هامش ح .

(٤) فى ز : الكائنة ، والمثبت من ح .

(٥) الأعراف : ١٢ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ ، لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

وإن سكت تركنى معلقة، لا أيم ولا ذات بعل، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ (١) .

وقول الرابعة: « زوجي كليل تهامة » تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هو أمثل؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد. وقولها: « لا مخافة ولا سامة »: تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخاف، ولا يسألني فيمثل صحبتي .

وقول الخامسة: « زوجي إن دخل فهد »: تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله، على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم. يقال: أنوم من فهد / والذي أرادت: أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى جانب البيت وما فيه، فهو كأنه ساه عن ذلك، ويبينه قولها: « ولا يسأل عما عهد » يعني: عما كان عندي مثل ذلك .

وقولها: « أسد »: تصفه بالشجاعة. تقول: إذا خرج إلى الناس لمباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها. يقال: أسد الرجل واستأسد بمعنى .

قال القاضي: قولها: « فهد وأسد » كذا الرواية فيه، بكسر الهاء والسين، فإما أن يكونا فعلين مشتقين من أسمائهما، أو يكونا اسمين، ويكون فهد وفهد مثل فخذ وفخذ ويأتي أسد على الاتباع لفهد، وقد قال ابن أبي أويس في معناه: أنه إذا دخل وثب على وثوب الفهد، فيحتمل أنه يريد بذلك ضرابها والمبادرة لجماعها .

قال الإمام: وقول السادسة: « إن أكل لف ، وإن شرب اشتف » (٢): اللف في الإطعام: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يتبين منه شيئا، والإشفاف في الشرب: أن يستقصى ما في الإناء ولا يستر شيئا. وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل: أشفها (٣) .

قولها: « ولا يولج الكف ليعلم البث »: قال أبو عبيد: أحسبه [ أنها ] (٤) كان بجسدها عيب أو داء كئت به؛ لأن البث، هو الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصفه بالكرم. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا

(٢) في ز: شف، والمثبت من المطبوع، ح .

(٤) من الأبي .

(١) النساء: ١٢٩ .

(٣) في ح: اشتفها .

قَالَتِ السَّابِغَةُ : زَوْجِي غَيَّيَاءٌ — أَوْ عَيَّيَاءٌ — طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ ،  
أَوْ جَمَعَ كَلَامَكَ .

ذم لزوجها ، وإنما أرادت وإن رقد التف في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه . قال : ولا بث هاهنا (١) إلا محبتها الدنو من زوجها ، فسمت ذلك بثا ؛ لأن البث من جهته يكون . وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يفتقد أموري (٢) ومصالح أنسابي ، وهو قولهم : ما أدخل يده في الأمر ؛ أي لم يتفقدته .

قال ابن الأنباري : رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف . قال : وكيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام . قال ابن الأنباري : ولا حجة على أبي عبيد فيه ؛ لأن النسوة كن تعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، ومنهن من كانت أمور زوجها كلها حسنة فوصفتها . ومنهن من كانت أمور زوجها كلها قبيحة فيبنتها ، ومنهن من كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة فأخبرت به .

قال الإمام : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا .

قال القاضي : قولها : « إذا اضطجع التف » تريد نام ناحية عنها . وهذا يؤيد خلاف قول أبي عبيد في البث ، وموافقة من تأوله على قلة الاشتغال بها ، وقد تريد وصفه بالفشولة والعجز ، فهذه نومة العاجز الوكل الزميل ، وبهذه الضجعة سمى ، ويؤيد تأويل مخالف أبي عبيد في هذا ما جاء عن عروة في بعض طرق هذا الحديث . وذكر خمسة (٣) منهن هذه إحداهن ، فقال : هؤلاء خمسة يشكون « أو غيَّيَاء طباقاء » .

قال الإمام : قال أبو عبيد : وقول السابغة : « زوجي عيَّيَاء طباقاء » : العيا ، بالعين المهملة : هو الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل ، وكذلك هو في الرجال ، العيَّيَاء هنا في كتاب ابن ولاد ، العي : الأحمق القدم . قال الخطابي : أصل الطباقاء ما قاله الأصمعي ، وهو الذي أمره مطبق عليه .

قال ابن ولاد : يقال : فلان طباقا ، إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر ، وإنما شرح بهذا ابن ولاد بقية وصف الطباق في البيت الذي استشهد به لا الطباقا ، والبيت /

ب / ٢١

طباقاء لم يشهد خصوما ولم يُنخَّ قلاصا إلى أكوارها حين تعكف

قال : يريد أنه ليس صاحب غزو ولا سفر .

(١) في ح : هناك .

(٢) في الأبي : همومي .

(٣) في ز : خمسا ، والمثبت من ح .

## قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قال : والعياء من الإبل الذى لا يحسن الضراب ، ولا يقال ذلك للرجل . وأما الطباقا فيقال فى الإبل والرجال ؛ وهو الذى لا يحسن الضراب أيضا .  
قال أبو عبيد : قولها : « كل داء [ له ] (١) داء » : أى كل شئ [ من ] (٢) دواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

قال القاضى : ما حكاه عن ابن ولاد فى تفسير الطباقا والعياء لم نجده كذلك فى كتابه بعضه معبر وبعضه مفسر للفظ آخر فانظره . والطباقا: الذى لا يلقح ولا يضرب النوق . قاله الأصمعى ، والخليل ؛ وحكاه أبو على عن بعضهم: أنه الثقل الصدر ، الذى [لا] (٣) يطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة لها وهو من مذام الرجال . وأنكر أبو عبيد رواية غيايا بالمعجمة ، وقال: ليس بشئ ويظهر له وجه حسن بين لاسيما وأكثر الرواة أثبتوه ، ولم يشكوا فيه ، وهو أن يكون مأخوذا من الغياية ، وهو كل ما أظل الإنسان فوق رأسه ، فكأنه غطى عليه وسترت أموره ، ويكون بمعنى طباقا ، وقد تقدم من تفسيره بهذا النحو ما يؤيده . أو يكون غيايا من الغى ، وهو الانهماك فى الشر ، ومن الغى وهو الخيبة قال الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (٤) قيل: خيبة .

وقولها : « شحك أو فلك أو جمع كلالك » : شحك: جرحك . والشجاج: مما يختص بالرأس ، والجراح فيه وفى سائر الجسد والقلب مثله .

وقول الثامنة: « المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب » ، قال الإمام : تصفه بحسن الخلق ولين الجانب ، كمس الأرنب إذا وضعت يدك عليها . وقولها: « والريح ريح زرنب » معناه : يمكن أن تريد به طيب ريح جسده ، ويمكن أنها تريد [ به ] (٥) طيب ثيابه فى الناس فى انتشاره فيهم كريح الزرنب ؛ وهو نوع من أنواع الطيب معروف .  
قال القاضى : ومعنى ثالث: إنما أرادت به لين خلقه ، وحسن عشرته ، فيكون بمعنى الفقرة الأولى .

قال الإمام : وقول التاسعة: « زوجى رفيع العماد » : تصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد : عماد البيت ، وجمعه عمد . وهى العيدان التى تعمد بها البيوت ، وإنما هذا مثل ، تقول : إن بيته فى حسنه رفيع فى قومه .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) من ح والمطبوعة .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) مريم : ٥٩ .



قَالَتِ النَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ  
مِنَ النَّادِي .

وأما قولها: « طويل النجاد » : فإنما تصفه بامتداد القامة . والنجاد: حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، وهذا مما تمدح به الشعراء .

وقولها: « عظيم الرماد » : تصفه بالجود ، وكثرة الضيافة من لحم الإبل ومن غيرها من اللحوم ، فإذا فعلت ذلك عظمت ناره وكثر وقودها ، فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك . قال الخطابي : قد يكون إيقاد النار بمعالجة الطعام ، واشتواء اللحم ليطعمه الأضياف كرما . وأمدح له أن يكون ناره لا تطفأ لئلا يهتدى به الضيفان فيكثر عشاؤهم إليه . والأجواد يَطْعَمُونَ وَيُطْعَمُونَ (١) النيران في ظلم الليل ، ويوقدون على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدى بسنائها الأضياف .

قال القاضي : قد قيل في « رفيع العماد » إيهاما ، وأرادت به ظاهره ، وهو عماد بيته ، وصفته بالعلو والكبر ، وكذلك بيوت الأشراف وأهل السؤدد ؛ لسعة أحوالهم ، وكثرة من يغشاهم فيها ولترى وتقصد / وقد وصف غيرهم بضد ذلك ، فقيل : قصار البيوت لا يرى أصواتها (٢) من اللؤم يجتاحون عند الشدائد ؛ وقيل: أرادت برفيع العماد: أنه طويل في نفسه ، كما جاء في رواية « طويل العماد » ، وكما قالت: « طويل النجاد » . وهو مُمَّا كانت تتمادح به العرب وتهجو بضده ، قال الشاعر:

كأنما عمامته بين الرجال لواء

وقولها: « قريب البيت من النادى » : النادى ، والندى ، والمتندى : مجلس القوم ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ ﴾ (٣) ، وبذلك سميت دار الندوة للاجتماع للمشورة فيها . ووصفته بالكرم والسؤدد ؛ لأنه [ لا يقرب ] (٤) من النادى إلا من هو بهذه الصفة ؛ لأن المجتمع عنده يكون في فناء بيته بثبات ، وإليه هو يعتمد في ذلك ولأن الضيفان إنما يقصدون مجتمع الحى ليقوم بهم كرماؤهم ، واللثام يبعدون بيوتهم عن ذلك ويخفونها لئلا ترى وتظهر ناره فيقصد كما قال الشاعر:

له نار تشب على بقاع (٥) إذا النيران ألبست القناعا

(١) فى جميع النسخ : يعظمون .

(٢) فى ز : صورها ، والمثبت من ح .

(٣) العنكبوت : ٢٩ .

(٤) قيدت بعدها فى ح : بيته ، وفى الأبي والنوى : البيت .

(٥) فى الأبي : قناع .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمُبَارَكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

أى : سترته بوقودها فى الغيطان ، ويطون الأرض .

قال الإمام : وقول العاشرة : « زوجى مالك » الحديث ، تقول : إنه لا يوجه إليه تسرح نهارا إلا قليلا ولكنهن يتركن بفنائها فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، ولكنها بحضرته فيقريهم من ألبانها ولحومها . والمزهر : العود الذى يضرب به ، أرادت : أن زوجها عود (١) إبله إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ، ويأتيهم بالمعازف ، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهم منحورات فذلك قولها : « أيقنن هوالك » .

قال القاضى: المسارح : المراعى البعيدة ، يقال: سرحت الإبل فسرحت اللازم والواقع واحد فعلت فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٢) . قال بعضهم فى معنى قولها: « كثيرات المبارك ، قليلات المسارح » : أنها كثيرة فى حال بروكها ، قليلة إذا سرحت لكثرة ما تسار فتحلب ثم تعزل (٣) ، فلكثرة (٤) ما يفعل ذلك بها كثرت مباركها ، وهى « قليلات المسارح » ؛ لقلتها فى ذاتها ، وقيل : بل مباركها كثيرة ما ينحر منها للأضياف . قال: ولو كان كما تقدم لماتت هزالا ، وقيل: بل معناها: « كثيرة المبارك » : أى مباركها فى الحقوق والعطايا والحملان والأضياف كثيرة . ومراعيتها قليلة ، أى أنها تكثر فى مباركها بمن يتتابها من الضيفان [ والمعتمدين ] (٥) . وإلى هذا ذهب يعقوب بن السكيت واحتج عليه بقول عروة بن الورد :

بريح على الليل قربان ماجد كريم ومالى سارحا مال معسر

قال: تقول : إذا راحت بالعشى راح فيها الضيفان ، وإذا سرحت كانت قليلة ؛ لأنه لا أحد فيها منهم يكثر سوادها ، ونحوه لابن الأنبارى .

وذهب أبو سعيد النيسابورى فى قولها: « إذا سمعنا صوت مزهر » أنه مزهر النار للأضياف ، أى موقدها ، ويكون بضم الميم ، تريد صوت معمعة النار فى وقيدها به للضيفان . قال: ولم تكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود ، إلا من خالط الحضرة

(١) فى ز ، ح : قد عود . (٢) النحل : ٦ . (٣) فى ح ترك .

(٤) فى ز : فأكثر ، والمثبت من ح .

(٥) هكذا فى ز وغير مقروءة فى ح ، وفى الأبي : والمعتمدين . والعنف : التنف . يقال: مضى عتف من

الليل وعدق من الليل ، أى قطعة . راجع كلمة « عتف » فى اللسان .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ،

منهم ، ولم يقل: « سامع » أنه لم يروه أحد بضم الميم ، وقد جاء ذكر المزهري والعود والكيران (١) في أشعار العرب كثير . ومن يقول: إن هؤلاء النسوة من غير أهل الحضرة ، فكيف وفي بعض الروايات : أنهن من قرية من قرى اليمن ، فهؤلاء أهل حاضرة .

وقول « الحادية عشرة » كذا في رواية بعض/شيوخنا ، وهو ضبط الجياني، وعند السجزي: « الحادية عشر » بغيرها ، وعند العذري والسمرقندي : « الحادى عشرة » ، ووجه الكلام والمعروف والصحيح الرواية الأولى . وفي الشين وجهان : الإسكان والكسر (٢) . والكلمتان مفتوحتان الآخر ؛ لأنهما كالكلمة الواحدة [ كحضرموت ] (٣) . واختلف أهل العربية إذا لم تدخل عليها الألف واللام ، فأجاز بعضهم أحد الإعراب في الكلمة الأولى وأباه سيبويه .

قال الإمام : قال أبو عبيد : قول الحادية عشر : « أناس من حلى أذنى » : تريد حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس بأذنى ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس نوسا وأناسه غيره أناس . قال ابن الكلبي : إنما سمي ملك اليمن [ دانواس ] (٤) لصفيرتين كانتا له تنوسان على عاتقه .

وقولها : « وملأ من شحم عضدي » : لم ترد العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله ، تقول : إنه أضمني بإحسانه إلى ، فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد .

وقولها : « وبججحتى فبججحت » : أى فرجحتى ففرجت . وقال ابن الأثير : معناه : عظمتى فعظمت عند نفسى ، يقال : فلان يتبجح بكذا ، أى يتعظم ويترفع ويفتخر . [قال] (٥) : ومنه قول الشاعر :

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا إليك ولكننا بقرباك نبجح  
أى نفخر ونعظم بقرباننا منك .

قال أبو عبيد : وقولها : « وجدنى فى أهل غنيمه بشق » : يعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات

(١) فى الأبي : الطيران .

(٢) فى ز : والفتح ، والمثب من الأبي ، ح . (٣) فى ز جاءت الكلمتان مضروباً عليهما .

(٤) هكذا فى ز ، وفى الأبي : ذانواس ، كذا فى ح أيضاً .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى هامش ح .

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَصْطِ ، وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصِحَّ ،  
وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَّاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَّاحٌ .

الإبل وحينها ، وقد يكون الأطيع أيضا غير صوت الإبل ، واحتج بحديث عتبة بن غزوان : « ليأتين على باب الجنة وقت له فيه أطيع » ؛ أى صوت بالزحام . قال : « و«شق» موضع .

قال القاضي : بالكسر ضبطناه فى الصحيح ، قال أبو عبيد : والمحدثون يقولون : «شق» وبالكسر والفتح ، وهو موضع . قال الهروى : وهو الصواب ، وقال ابن الأنبارى : هما بالفتح والكسر موضع . قال ابن أبى أويس وابن حبيب : يعنى شق جبل لقتلهم وقلة غنمهم ، وشق الجبل بالكسر : ناحيته . وقال القتبى : ويقطونه بشق [ بالكسر ] (١) ، أى يشظف من العيش وجهد ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ يُدْعَى الْأَنْفُسُ ﴾ (٢) . وهذا عندى أشبه بمعنى الحديث .

قال الإمام : وقولها : « ودائس ومنق » : تريد أنهم أصحاب زرع ، فهم يدرسونه إذا حصد [ وينقونه ] (٣) من خلط وزوان ونحو ذلك .

قال القاضي : قال يعقوب : الدائس : الذى يدوس الطعام . قال الهروى : داس الطعام ودوسه . وقال غيره : الداس : [ الأذر ] (٤) . وقال بعضهم : الدياس : الطعام الذى أهله فى دياسه [ وعند غيره ] (٥) [ فجعل ] (٦) خيرهم متصل .

وأما قولها : « منق » فروايتنا فيه بالفتح . قال أبو عبيد : والمحدثون يقولونه بالكسر ، ولا أدرى معناه ، وأحسبه بالفتح تريد من يبقى الطعام ، وحكى الهروى : المنقى بالغربال ، وقاله ابن أبى أويس بالكسر ، قال : وهو نقيق أصوات المواشى والأنعام ، تصف كثرة ماله . وقال النيسابورى : تريد الدجاج يقال : أنقى الرجل ، إذا كان له دجاج منقى ونقيق . وقال أبو مروان بن سراج : يجوز أن يكون « منق » بالإسكان إن كان روى ، أى أصحاب أنعام سمان ذات تقى .

وقولها : « فعنده أقول فلا أقبح » ، قال الإمام : تقول : لا يقبح قولى فيرد بل يقبل

(١) ذكرت فى هامش ح . (٢) النحل : ٧ .

(٣) هكذا فى ز ، وفى الأبي : يدرسونه .

(٤) كذا فى ز ، وفى الأبي : الأندر ، وفى ح : الأندر .

(٥) هكذا فى ز ، وفى الأبي وح : وعندهم غيره .

(٦) ساقطة من ح .

منى . وقولها . « وأشرب فأتمم » : النتح في الشرب مأخوذ من الناقة المقامح . قال الأصمعي : وهى التى ترد الحوض فلا تشرب . قال أبو عبيد : وأحسب قولها : « ما يقمح » : أى أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى . قال : ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم . قال : وبعض الناس يروى هذا الحرف « فأتنح » بالنون ، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم .

قال القاضى : لم نروه فى كتاب مسلم والبخارى إلا بالنون ، وقال البخارى فى حاشية الكتاب : وقال بعضهم : « فأتمم » بالميم وهو أصح .

قال القاضى : والنون صحيحة . قال أبو على القالى فى كتابيه « البارع والآمال » [وشمر بن حميد ويه] (١) : [ قنحت الإبل قنحا ] (٢) : إذا كرهت الشرب ، وأكثر كلامهم : تقنحت نقحا . قاله أبو زيد . وقال نحوه ابن السكيت وأبو حنيفة . فالميم إذا والنون بمعنى ، وكثيرا ما يتوارد كقولهم : امتقع وانتقع ، وقال شمر : التنحج الشرب فوق الرى . قال ابن حبيب : عن ابن أبى أويس : هو الذى بعد الرى . وقال النيسابورى : هو الشرب على رسل لكثرة اللبن فليس يتاميا غيرها . وقال يعقوب : « فأتنح » : أى فلا يقطع على شربى .

وقولها: « وأرقد فأصبح » : أى أنام الصبحة ، وهى يوم أول النهار ، تريد أنها مرفهة ، عندها من يخدمها ويكفيها مؤونة بيتها ، إذ لا ينام الصبحة إلا من هو بهذه الصفة . قال امرؤ القيس:

نؤوم الضحى لم تنطق عن تفضل

وقولها: « أم أبى زرع فما أم أبى زرع » ، وفى رواية العذرى: « أم زرع » ، وهو وهم .

وقولها: « عكومها رداح » ، قال الإمام : قال أبو عبيد: العكوم : الأحمال والأوعية والأعدال ، التى فيها طرف الأطمعة والمتاع ، واحدها عكم . « ورداح » : عظام كثيرة الحشو ، ومنه قيل للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال: رداح . وللكتيبة إذا عظمت : رداح . قال القاضى : قد يحتمل أنه أراد بعكومها هنا كفلها وعظمه .

وقولها: « رداح » وهو واحد خبرا عن العكوم ، وهى جمع والجمع لا يوصف بالفرد ، ولا يخبر به عنه ، والمراد كل عكم منها رداح ، أو يكون رداح هنا مصدرا

(١) هكذا فى ز ، وفى ح : شمر بن حمدويه .

(٢) هكذا فى ز ، ح ، أما فى الأبي : قمحت الإبل قمحا .

ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمثل شطبة ، ويشيعه ذراع الجفرة .  
 بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها وغيط  
 جاريتها . جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثينا ، ولا تنقث ميرتنا

كالذهاب والطلاق ، أو يكون على التشبيه ، كقوله تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾ (١) أى  
 ذات انفطار ، على مذهب من قال ذلك ، أو تكون أرادت الكفل فوصفته برداح ، حملاً  
 على المعنى ، كما قال : « ثلاث شخوص كأعبان ومعصر » .

وقولها : « وبيتها فساح » : يعنى متسع ، يقال : بيت فسح وفساح ، وقد يحتمل أن  
 تريد أنها كثيرة الخير والنعمة ، فكنت بالبيت عن ذلك .

وقولها فى ابن أبى زرع : « مضجعه (٢) كمثل المشطبة » بفتح الشين والميم ، قال  
 الإمام : المشطبة : أصلها ما شطب من جريد النخل ، وهو سعفه ، وذلك أنه يشقق منه  
 قضبان رقاق ينسج منه الحصر ، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم ، شبه بتلك  
 الشطبة ، وهو مما يمدح [ منه ] (٣) به الرجال (٤) .

وقولها : « تشبعه ذراع الجفرة » : هى الأنثى من أولاد الغنم ، والذكر جفر ،  
 والعرب تمدح بقلة الأكل والشرب .

قال القاضى : قال ابن الأعرابى وغيره : أراد تمثيل الشطبة هنا بالسيف يستل من  
 غمده . / واختلف أهل اللغة فى الجفر ، هل هو من ولد الضأن ؟ وهو قول [ ابن ] (٥)  
 الأتبارى ، وابن دريد ، أو ولد المعز ، وهو قول أبى عبيد وغيره ، وهو إذا استجفر وفصل  
 عن أمه ، وأخذ فى الرعى وصار له بطن .

ب/٢٣

وقولها : فى ابنة أبى زرع : « ملء كسائها » : أى أنها ممتلئة الجسم .  
 وقولها فى الحديث الآخر : « صفر رداؤها » (٦) : أى خالية ، والصفر : الشئ  
 الفارغ . قال الهروى : أى ضامرة البطن ، والرداء ينتهى إلى البطن ، وقال غيره : تريد  
 أنها خفيفة أعلى اليد من البدن ، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله ، وهو موضع الكساء  
 والإزار ، ويؤيد هذا قولها فى بعض روايات الحديث : « ملء إزارها » والأولى أنها أرادت  
 أن امتلاء منكيها ، وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها ، فهو لا يمسه ، فهو  
 كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها كما قال الشاعر :

أبت الروادف والثدى لقمصها مس البطون وأن تمس ظهورا

(١) المزمّل : ١٨ . (٢) فى ح : موضعه . (٣) غير مثبتة فى ح .  
 (٤) فى ح : الرجل . (٥) فى هامش ح . (٦) حديث (٩٢) مكرر بالبّاب .

تَنْقِيًا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْنَنَا تَعَشِيشًا .

قَالَتْ : حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَّضٌ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرُهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطْبًا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ .

وقولها : « وغيظ جارتها » : تريد ضررتها ، يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها ، وفي الرواية الأخرى : « وعقر جارتها » كذا ضبطناه عن جميع شيوخوا بفتح العين والقاف ، وقيدة الجياني : « عُبْرٌ » بضم العين وسكون الباء ، وكذا ذكره ابن الأثير ، وأرى الجياني أصلحه من كتابه ، وفسره ابن الأثير بوجهين : أحدهما : أنه من الاعتبار أي إنما يرى من عفتها وحسنها ما تعتبر به .

والثاني : من العبرة والبكاء أي يرى من ذلك ما يبكي عينها حسداً وغيظاً لذلك ، كما تقدم في الرواية الأخرى ، وعلى رواية : « عقر » فمن هذا ، أي دهش جارتها ، يقال : عقر إذا دهش أي أن ذلك يدهشها . أو يكون من القتل أو الجرح ، ومنه : صيد عقير ، أي قتيل أو مجروح . وعقر فلان إبله : قتلها ، وكلب عقور : أي جارح .

وقولها في جارية أبي زرع : « لا تنبث حديثنا تبثيثاً » : رويناه هنا بالباء ، قال الإمام : معناه : لا تشيعه ولا تظهره ، ويروى : « لا تنبث » بالنون ، ومعناه قريب من الأول ، أي لا تظهر سرنا .

وقولها : « ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً » : يعني الطعام ، لا تأخذه فتذهب به . تصفها بالأمانة . والتنقيث : الإسراع بالشيء .

قال القاضي : روايتنا فيه هنا في الحديث الأول بضم التاء وفتح النون وكسر القاف ، وفي الحديث بعده [ بفتح التاء وضم القاف ] (١) لكافتهم . قال ابن حبيب : ومعناه : لا تفسده وتفرقه وتسرع فيه ، وليس من الإسراع في السير . والميرة : ما يمتاره البدوي من الخضار من طعام ، ولبعض شيوخوا في هذا الحديث عندنا ضبط غير ما تقدم ، وكله تصحيف ووهم .

وقولها : « ولا تملأ بيننا تعشيشاً » ، قال الإمام : قال الخطابي : لم يفسره أبو عبيد . والتعشيش — بالعين المهملة — مأخوذ من قولهم : عشش الخبز : إذا فسد ، يريد

(١) في هامش ح .

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَّاءُ طَبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصَفِرُ رَدَائِهَا ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا ، وَعَقْرُ جَارَتِهَا . وَقَالَ : وَلَا تَتَّقُ مِيرَتَنَا تَقِيئًا . وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا .

أنها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز .

قال القاضي : إنما يصح هذا على رواية من يروى : « ولا تفسد ميرتنا تعششا » ، وأما على ما في الأم : « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » بالعين المهملة فيهما فمعناه: أنها مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه ، وإلقاء كناسه ، ولا تتركها فيه مجتمعة هنا وهنا كأعشاش الطير . وقال : إنها تكنسه وتنظفه ولا تتركه مثل عش الطائر/ في قدره ، وقيل : لا تخوننا في طعامنا فتحبزه في زوايا المنزل كأعشاش الطيور . ومن روى « تعشيشا » بالمعجمة فمن الغش والخيانة ، قيل : في الطعام وقيل : من النيمة .

١/٢٤

وقولها : « والأوطاب تمخض » : جمع هنا وطبا على أوطاب ، وهو نادر ، ولم يأت فعل على أفعال إلا في حروف قليلة في الصحيح ، وهي في المعتل كثير ، وجمع وطب في المعلوم وطاب في القلة ، وأوطب في الكثرة . وقد جاء في رواية ابن السكيت : « وطاب » على الأصل . وفي النسائي : « أطاب بالتمر » كأنه بدل من الواو ، وكما قالوا: وشاح وأشاح ، ووكاف وأكاف .

قال الإمام : قال أبو عبيد : الأوطاب أسقية اللبن ، واحدها وطب .

وقولها : « يلعبان من تحت خصرها برمانتين » : يعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت تتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجرى فيها الرمان .

قال القاضي : ذهب بعضهم أن المراد بالبرمانتين هنا الثديين . ورد أبو عبيد هذا وقال : ليس هنا موضعه ، وذكر نحو ما تقدم . وما أنكره أبو عبيد عندى أظهر وأشبه ، لاسيما وقد روى : « من تحت صدرها ومن تحت درعها » ؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان أصلاب أمهاتهم ولا استلقاء النساء لهن لذلك حتى يشاهد ذلك منهم الرجال ، والأشبه أنها رمانتا النهدين ، شبهها كذلك لنهودها . ودل [ ذلك ] (١) على صغرها وقياسها .

(١) في هامش ح .



وقولها : « فنكحت بعده رجلاً سوريا » : أى شريفنا ، وقيل : سخيا . وسراة كل شىء خياره ، فهذه بالسین المهملة ، ويقال بالشين المعجمة أيضا ، حكاهما يعقوب .

وقولها : « ركب شريا » هنا بالمعجمة لا غير ، قال الإمام : الشرى يعنى به الفرس الذى يستشرى فى سيره ، أى يلح ويمضى بلا فتور وانكسار . والخطى : الرمح ، يقال له ذلك لأنه يأتى من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط .

قال القاضى : [ قال يعقوب ] (١) : فرس شرى خيار فائق ، وقيل : الخط الساحلى ، وكل الساحل خط . وفى الجمهرة نحوه . وقال عن بعض اللغويين : الخط سيف البحرين وعمان ، وقيل : إن سفينته فى أول الزمان مملوءة رماحا قذفها البحر مرة إلى ناحية البحرين ، فخرجت رماحها فيها ، فنسبت إليها . ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرماح .

وقولها : « أراح على نعماء » : أى أتى بها إلى منزلى للمراح ، وهو موضع مبيتها ، ومنه : وأعطاني من كل رائحة ﷺ أى مما يروح من إبل وبقر وغنم وعبيد زوجا ، والزوج يعنى اثنين ، وهذا يرد على من أنكر أنه لا يقع على الاثنين ؛ لأنه يعلم أنها لم ترد هنا واحداً ، وقد يقع الزوج على الفرد ، ولكن إذا ثنى قيل : زوجان . وقد يريد بقولها زوجها صنفا ، والزوج الصنف ، ومنه قوله تعالى : « وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً » (٢) .

وأما قولها : « من كل ذى رائحة » ولا يضاف « ذو » عند أهل العربية إلا إلى الأجناس ، يقال : ذو مال ، وذو إبل ، وذو غنم (٣) . ولا يجيزون : ذو عاقل ، ولا ذو عالم ؛ لأنهم استغنوا بوصفها بعاقل عن زيادة ذى ، وأما ذو عقل فأجروه مجرى عاقل ، لكنه قد جاء ذو عين وذو كلاع ونحوه . وهو عندهم شاذ ؛ ولذلك قالوا : ذا صباح وذا مساء ، وذو رائحة من هذا ، كأنه / جاء دعما للكلام وصلة له ، والمعنى : من كل رائحة ، ولا أعلم فى الشعر ولا فى كلام العرب لهذه اللفظة التى جاءت فى الحديث مثلاً .

وقد يكون كل ذى رائحة بمعنى الذى يأتى من كل الذى هو رائحة ، كما قالوا : افعل بنى تسلم ، أى سلامتك ، أى الذى هو سلامتك . والنعم ، بفتح النون : الإبل خاصة ، هذا قول أكثرهم ، وذهب بعضهم إلى أنه يطلق على جماعة المواشى إذا كان فيها إبل ، وقال بعضهم : النعم والأنعام بمعنى واحد .

وقولها : « ثريا » ، قال الإمام : الثرى الكثير من المال وغيره ، ومنه : الثروة فى المال ، وهو الوفور والكثرة فيه .

(١) فى هامش ح .

(٢) الواقعة : ٧ .

(٣) فى ح : علم .

قال القاضي : وقوله : « ميرى أهلك » : أى تفضلى عليهم وصلهم من الميرة ، وقد تقدم .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » : تطيبها لنفسها ، ومبالغة فى حسن عشرتها ، ومعناه : أنا لك ، وتكون « كان » زائدة ، أو تكون على بابها ، ويراد بها الاتصال ، أى كنت لك فيما مضى وأنا كذلك ، أو على بابها . أو كنت لك فى قضاء الله وسابق علمه كأبى زرع فى إحسانه ومحبه لها .

قال الإمام : قال بعضهم : فيه من الفقه (١) حسن العشرة مع الأهل ، واستحباب محادثتهن ، بما لا إثم فيه ، وفيه أن [ بعضهم ] (٢) بعضهم قد ذكر (٣) عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذا كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم ، وإنما الغيبة أن يقصدن عيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به ، وإنما يفتقر عندى إلى الاعتذار [ عندى فى القول ] (٤) عن هذا لو كان سمع إليه - عليه الصلاة والسلام - امرأة تغتاب زوجها من غير تسمية فأقرها على ذلك .

فأما حكاية عائشة - رضى الله عنها - عن نساء مجهولات لا تدرى من هن فى العالم ، أو ليس بحاضرات ينكر عليهن ، فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها فى ذلك كحال من يقول (٥) : فى العالم من يعصى الله ، ومن سرق ، فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين ، وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكيناه عن بعضهم .

لكن المسألة لو تركت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين فإن ذلك ممنوع ، ولا فرق بين قولها : فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف ، لكن لو كان مجهولا وعن لا يعرف بعد البحث عنه ، وهذا الذى لا حرج فيه على رأى بعضهم الذى قدمناه ، وكأنه ينزل عنده بمنزلة من قال : فى العالم من يعصى ويسرق ، وللنظر فيما قال مجال .

قال القاضي : قد صدق فيما قال : إن تحقيق مسألة الغيبة تؤدى المقتاب بما قيل عنه وينقص به وإذا كان مجهولا عند القائل والسامع أو ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة ؛ إذ لا يتأذى إلا بتعيينه ، وقد قال إبراهيم : لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها ، يريد أن ينبه بأمر يفهم عينه . وهؤلاء نساء مجهولات الأعيان والأزواج بائدات الزمان لم يثبت لهم إيمان يحكم فيهم بالغيبة . لو تعين جميعهم ، فكيف مع الجهالة بهم ، ولو كن معروفات مؤمنات لكان ذكرهن لأزواجهن - وإن جهلوا - غيبة ؛ إذ قد تعينوا بهن ، كما لو قيل :

(١) فى ح : العلم .

(٢) ساقطة من ح ، ومضروب عليها فى ز .

(٣) فى ح : ذكرن .

(٤) سقط من ح .

(٥) فى ح : قال .

إن ابن فلان ولم يسم لكان غيبة ، وإن جهله السامع .

٢ / ٢٥ / قال القاضي : قد أُلّفنا كتاباً في حديث أم زرع [ قديماً ] (١) كتاباً مفرداً كبيراً ، وذكرنا فيه [ وجميع زياداته ، وبسطنا شرح معانيه ] (٢) اختلاف رواياته وتسمية رواياته ولغاته ، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة ، ومن غريب العربية مثلها ، وهو كثير بأيدي الناس . وقد ترجم البخاري عليه : « باب حسن المعاشرة مع الأهل » (٣) . وفيه — أيضاً — جواز الحديث عن الأمم الخالية والأجيال الماضية بملح الأخبار وطرف الحكايات ؛ لتسلية النفس .

وكذا ترجم عليه الترمذي في شمائله : « باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر » .

وفيه من الفقه أن المشبه بالشيء لا ينزل منزلته في كل شيء ، وأن اللازم بكنايات الطلاق والعتق ونحوه إنما ذلك مع النيات ، أو الألفاظ الصريحة ، والكنايات البينة .

والنبي — عليه الصلاة والسلام — شبه نفسه النقية مع عائشة في حسن الصحبة بأبي زرع [ مع ] (٤) أم زرع ومن أفعال أبي زرع معها الطلاق يدخل فيه ، ولا أراده ، ولو أن رجلاً ذكر امرأة له طلقها فوصفها لزوجة أخرى بأوصافها المحمودة والمكروهة ، ثم ذكر أنه قد طلقها ، وقال لها : أنت كذلك لم يلزمه الطلاق ، إلا أن يريد ذلك ، ويفهم من مقصوده بقرينة الحال ، أو لم يذكر شيئاً سوى طلاقه لها [ ثم قال لها ] (٥) : وأنت كذلك .

(١) ، ٢) من ح .

(٣) البخاري ٧ / ٣٤ .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

## (١٥) باب فضائل فاطمة ، بنت النبي ، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنْ بَنَى هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » .

٩٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » .

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ . فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَإِيمُ اللَّهِ ، لَنْ أُعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ

وذكر مسلم خطبة النبي - عليه الصلاة والسلام - في شأن فاطمة ، وخطبة علي بنت أبي جهل ، وقوله : « لا أذن ، ثم لا أذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » ، وقوله : « فإنها ابنتي ، بضعة مني ، يؤذيني ما آذاهَا » ، وقوله في الحديث الأخر : « إني لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت عدو الله وابنة رسول الله مكانا واحدا [ أبدا ] (١) » ، وقوله : « وإنما أخاف أن تفتن في دينها » : قال أهل العلم : فيه تحريم أذى النبي - عليه الصلاة والسلام - بكل وجه وإن كان ما يباح للرجل في الشرع

نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَيَّ فَاطِمَةَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، عَلَيَّ مِنْبِرَهُ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَإِنِّي أَتُخَوِّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأُحْسِنَ . قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْمَسُورَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

فعله ، وأنه في ذلك بخلاف غيره ؛ لأنه من فعل ما يجوز له فتأذى به غيره فلا حرج عليه ، وحق النبي - عليه الصلاة والسلام - بخلاف هذا ، لا يحل فعل شيء يتأذى به ، ولو كان مباحا فعلة في حق المؤذي .

وفيه غيرة الرجل وجواز غضبه لقربيه وحرمة ، وزبه عما يؤذيها بما يقدر عليه . وقد أعلم - عليه الصلاة والسلام - بإباحة هذا لعلي ، لكنه منع جمعهما لعلتين : إحداهما : أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي - عليه الصلاة والسلام - بأذاها ، كما قال . والأخرى : كراهة فتنتها في دينها ؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه ، وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها .

وفيه في أن الشيء وإن لم يكن محرماً في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه . وفيه أن ولد العدو عدو ، وأن أولاد المتعادين لهم حكم آبائهم ، وابنة أبي جهل وإن كانت مسلمة فقد خاف منها النبي - عليه الصلاة والسلام - على ابنته .

وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : إطلاق حكم العداوة لولد العدو لعداوة أبيه في حياة أبيه وموته .

الآخر : أن ذلك غير مراعى في الولد ، إلا أن تظهر في نفسه عداوة .

قَالَ الْمُسَوِّرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيَّ الْخَطْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧ - (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتِ؟

الثالث : مراعاة [ ذلك في حياة أبيه دون موته .

قال : وفيه من الفقه مراعاة [ (١) الكفاءة في المناكح ؛ إذ لم ير - عليه السلام - / جواز اجتماع هاتين لتباين مراتبهما ؛ لكون هذه بنت نبي الله ، وهذه بنت عدو الله . وإن كانتا حرتين مسلمتين فقس عليهما من تباين منازلهما كالخرة مع الأمة ، وفي هذا المأخذ عندي ضعف شديد .

ب / ٢٥

وقوله : « إنما فاطمة بضعة مني » [ بفتح ] (٢) الباء ، وفي الرواية الأخرى : « مضعة » بضم الميم ، وهما بمعنى . المضغة : قطعة من اللحم .

وقوله : « يريني مارابها » : قال الحرابي : الريب : ما رابك من شيء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد : رابني الأمر : تيقنت منه الريبة ، وأرابني : شككتني وأوهمني ، ولم أستيقنه . وحكى عن أبي زيد وغيره مثل قول الفراء .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ ، فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّي أَوْلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَضَحِكْتُ .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ، لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي ، مَا تُخْطِيُ مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا . فَقَالَ: « مَرَحِبًا بِابْنَتِي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَاهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَاهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ . فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ ، فَنَعَمْ . أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقَى اللَّهُ وَأَصْبِرِي ، فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ . قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: « يَا فَاطِمَةُ ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ .

وقول فاطمة: « إنه - عليه السلام - أخبرها أنها أول من تتبعه من أهله » : من علامات نبوته - عليه الصلاة والسلام - وإخباره بالغيوب ، فكانت كما أخبر : « ونعم السلف أنا لك » . السلف : المتقدم في الشيء ، أى تقدمنى قبلك بالموت ، لا مشفع لك وتردين على . ومنه سلف الرجل متقدمو بابه . وضحكها لذلك سرورا بلحقها به ، ودليل على إيثارهم الآخرة على الأولى .

وقوله: « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة » : حجة لمن رأى فضلها على عائشة - رضى الله عنها .

وقوله: « كان جبريل يعارضه القرآن فى كل سنة مرة - أو مرتين - وأنه عارضنى الآن مرتين » : ذكر « أو مرتين » هذا وهم ليس فى الحديث ، والصواب إسقاطه كما جاء

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ . ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي ،  
كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ  
شِمَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحَكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا :  
مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا  
أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَ مَا تَبْكِينَ ؟  
وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا  
فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يِعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ فِي  
الْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرْنِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي ، وَنِعْمَ السَّلْفُ  
أَنَا لَكَ » .

فَبَكَتْ لِدَلَالِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ  
سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ؟ فَضَحِكَتُ لِدَلَالِكَ .

---

في الحديث بعده وفي سائر الأحاديث ؛ لأنه — عليه الصلاة والسلام — إنما استدل على  
اقتراب أجله مخالفته عاداته ، قيل : في معارضته مرة ومعارضته الآن مرتين .



(١٦) باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : لَا تَكُونَنَّ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ .

قَالَ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ :

وقوله في السوق : « معركة الشيطان » : المعركة موضع القتال لتعارك الأبطال فيها ، ومصارعة بعضهم بعضاً ، يشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ، ونيله منهم فيها أكثر مما ينال في غيرها ، من حملة على الخديعة ، والخلافة ، والعقود الفاسدة ، والأيمان الكاذبة ، وبلوغه أهله فيهم بمعركة الحرب ، ومن يصرع فيها .

وقوله : « وبها ينصب رأيت » : إعلاماً بثبوته هناك ومجتمع أعوانه إليك ، وأن السوق مطية (١) إغوائه ، ومقام (٢) نزغه وكيده .

ورؤية أم سلمة جبريل في صورة دحية الكلبي دليل على جواز رؤية بعض البشر للملائكة .

ووجود ذلك ، ولكن لا يعلمون حينئذ أنهم الملائكة ، وأن رؤيتهم لهم إذا كانوا على صورة آدميين ؛ إذ لا تحتمل القوى البشرية الضعيفة غالباً رؤيتهم على غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ (٣) .

وفيه أن الملائكة يجبل الله خلقها متى شاء ، في أي صورة شاء ، وأن لهم في ذاتهم صوراً خلقهم الله عليها ، وهذا النبي - عليه الصلاة والسلام - أكثر ما كان [ يرى ] (٤) الملائكة في صورة الإنس ليأنس إليه ، وتطمئن نفسه ، ولا يهوله عظيم صورته الحقيقية ، وإنما رأى جبريل في صورته كما قال في الحديث « مرتين » (٥) .

(١) في ز : مظنة ، والمثبت من ح .

(٢) في ح : معلم .

(٣) الأنعام : ٩

(٤) في هامش ح .

(٥) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم : آمين ٤/١٣٨ .

هَذَا دَحِيَّةٌ . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّمُ اللَّهِ ! مَا حَسْبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

وقولها : « أيم الله ! ما حسبه إلا دحية ، حتى سمعت خطبة رسول الله ﷺ يخبر جبريل » : كذا في رواية الكسائي وابن الحذاء ، وعند العذري والسمرقندي مكان « يخبر جبريل » : « يخبر خبرنا » ، والصواب الأول ؛ بدليل سياق الكلام والحديث . وعلى الصواب وقع في كتاب البخارى (١) ، وتقدم الكلام على « أيم الله » فقها ولغة .

(١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠١ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي ، أَطْوَلُكُمْ يَدًا » .

قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا .

قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ .

/ وقوله : « أسرعكن لحاقا بى أطولكن يداً » : بين أنه أراد بالصدقة ، وهذا اللفظ يعبر به عن الكرم والجود .

قال الإمام : قال أبو عبيد الهروى : يقال : فلان طويل اليد طويل الباع : إذا كان سمحاً جواداً ، وفى ضده : قصير اليد والباع ، وجعد الأنامل .

قال القاضى : « فكن يتناولن » : يريد : أن يتقايسن أيتهن أطول يداً ، أى جارحة ، وكانت سودة أطولهن يداً ، وكانت تحسب ذلك حتى انكشف ذلك بموت زينب . وفيه من علامات نبوته أيضاً ، وإعلامه بما يكون فكان كذلك .

### (١٨) باب من فضائل أم أيمن رضی الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ .

١٠٣ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يَبْكُكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي إِلَّا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . وَلَكِنْ أَبْكِي أَنْ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

وقوله في حديث أم أيمن حين ناولت النبي - عليه الصلاة والسلام - إناء فيه شراب: « فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده ، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه » : معنى « تصخب » : تصيح وترفع صوتها ، « وتذمر » أى تتكلم بكلام مغضب . قال الأصمعي: تذمر الرجل : إذا تغضب وتكلم أثناء [ ذلك ] (١) . وقال غيره : تذمر الرجل : لام نفسه ، يريد بالحديث أنها غضبت ولامته إذ رد ذلك عليها ، ولم يشربه ، وكانت منزلتها منه حيث علم ، وحيث كان يقول : « أم أيمن أُمى بعد أُمى » ؛ لأنها ربه وحضنته بعد موت أمه .

وفي زيارة أبي بكر وعمر لها اقتداء بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ومراعاة لأنسابه - عليه السلام - وحفظاً لأهل وده . وفيه جواز زيارة النساء جماعة، وزيارة المتخالات منهن ، ومحادثتهن .

## (١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك

### وبلال رضى الله عنهما

١٠٤ - (٢٤٥٥) حدثنا حسن الحلواني ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها . فقيل له في ذلك . فقال : « إني أرحمها ، قتل أخوها معي » .

١٠٥ - (٢٤٥٦) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا بشر - يعنى ابن السرى - حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فسمعت خشفة . فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان ، أم أنس بن مالك » .

١٠٦ - (٢٤٥٧) حدثني أبو جعفر محمد بن الفرّج ، حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن

وفي قوله : « كان - عليه الصلاة والسلام - لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم » : فعل ذلك - عليه الصلاة والسلام - لتقتدى به أمته في تجنبه زيارة النساء والخلوة بهن . وأما أم سليم فقد جاء أنها كانت ذات محرم منه من الرضاع . وقد بينا هذا في الجهاد عند ذكر أختها أم حرام .

وقوله : « إني أرحمها ، قتل أخوها معي » مما أكد عنده حقها ، وأوجب تأسيها ورعايتها .

وقوله فيها : « هذه الغميصاء » : كانت أم سليم تعرف بذلك بالرميصاء أيضا ، وكذا ذكره البخارى (١) . قال الدارقطنى : ويقال بالسين . قال أبو عمر بن عبد البر : أم سليم هي الغميصاء والرميصاء ، وقيل : مشهور فيها الغين ، وأما بالراء فأختها أم حرام بنت ملحان . وذكر أبو داود فى رواية معمر فى غزو البحر : أن أخت أم سليم الرميضاء (٢) . قال أبو داود : [ الرميضاء ] (٣) أخت أم سليم من الرضاة ، وهذا وهم ،

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب مناقب عمر ١٢/٥ .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل غزو البحر (٤٤٦٠) .

(٣) من ح .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيْتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ  
أَمَامِي ، فَإِذَا بِلَالٌ » .

والأول الصواب ، ولعله وصف لها ومعناها متقارب .

قال صاحب العين : الغمص في العين غمص أبيض ، تلفظه العين . وقال ابن دريد :  
غمصت العين من البكاء : إذا كثرت منه حتى انكسرت . والرمص : قذا يابس يجف في  
هدب العين .

قوله : « فسمعت خشفة » بسكون الشين المعجمة ، وبالحاء المعجمة ، هي : حركة  
المشى وصوته ، ومثله في حديث بلال الآخر : « سمعت خشف نعليك في الجنة » ، وفي  
الرواية الأخرى : « ثم سمعت خشخشة أمامي ، فإذا بلال » ، الخشخشة : صوت الشيء  
اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

قال الإمام : قال أبو عبيد : الخشفة : الصوت ليس بالشديد ، يقال : خشف  
يخشف خشفاً : إذا سمعت له صوتاً أو حركة . وقال شمر : يقال : خشفة وخشفة .  
وقال الفراء : الخشفة الصوت الواحد ، والخشفة : الحركة إذا وقع السيف على اللحم .

وقوله : « ثم سمعت خشخشة » : أي حركة ، قال الهروي : في حديث علي  
وفاطمة - رضی الله / عنهما - : دخل علينا رسول الله ﷺ فتحشخشنا ، أي تحركنا .

## (٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه

١٠٧ - (٢١٤٤) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : مات ابن أبي طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بأبنة حتى أكُونَ أنا أحدثه . قال : فجاء فقربت إليه عشاء ، فأكل وشرب . فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت فاحتسب ابنك . قال : فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بأبني ! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما كان . فقال رسول الله ﷺ : « بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا » . قال : فحملت . قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ ، إذا أتى المدينة من سفر ، لا يطرقها طروقاً . فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض ، فاحتس

قال القاضي : وحديث أبي طلحة مع زوجه أم سليم تقدم الكلام عليه في كتاب الأدب . وضربها له المثل بمن أعار عارية وما فعلته دليل على علمها وفضلها وصحة إيمانها ووفور عقلها . ويقال : إن الغلام الذي مات لها هو أبو عمير صاحب النغير .

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا » : أي ماضيها . وفيه إجابة دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما ولد لهما في ذلك الوقت في الولد المذكور في الحديث الذي سماه النبي - عليه الصلاة والسلام - عبد الله ، وولد لعبد الله عشرة كلهم حمل عنهم العلم ، منهم إسحق بن عبد الله الفقيه شيخ مالك بن أنس ، ونالهم دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - لهما بالبركة في ليلتهما .

وقوله : « كان إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً » هو المجيء بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه والنهي عنه .

وقوله : « فضربها المخاض » : هو طلق الولادة . ومناجاة أبي طلحة ربه في ذلك وكراهيته تخلفه بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - بسبب ذلك ، وذهاب ما تجد امرأته حتى دخل مع النبي - عليه الصلاة والسلام - كرامة عظيمة لأبي طلحة . وبقية الحديث مضي الكلام عليه .

عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى . قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ ، أَنْطَلِقُ . فَأَنْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا .

فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ . فَلَمَّا رَأَى قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ، ثُمَّ كَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ » . قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : مَاتَ ابْنُ لَأْبَى طَلْحَةَ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

قال الإمام : وقوله : « ومعه ميسم » : والميسم : ما يوسم به البعير . والسمة : العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطومِ ﴾ (١) أى سنجعل على أنفه سواداً يوم القيامة يعرف به . وقيل : عبر عن الوجه بالخرطوم ؛ لأنه منه . والمعنى : سنسم وجهه . والخرطوم من الإنسان الأنف ، ومن السباع موضع الشفة .



## (٢١) باب من فضائل بلال رضى الله عنه

١٠٨ — (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بَلَالٌ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

وذكر مسلم في فضائل بلال: حدثنا عبيد بن يعيش (١) ومحمد بن العلاء، كذا لهم. وعند العذري: عبيد الله بن يعيش، وهو خطأ، إنما هو عبيد بن يعيش الكوفى أبو محمد.

وسؤال النبي — عليه الصلاة والسلام — لبلال عن أرجى عمل عمله في الإسلام وقوله: «إني لا أتطهر طهوراً تاماً من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهر كما كتب لي» دليل على فضل الصلاة وعظيم ثوابها.

(١) هو أبو محمد الكوفى العطار المحاملى، روى عن عبد الله بن نمير، ويونس بن بكير وأبى أسامة والمحرابى وغيرهم، وعنه البخارى ومسلم. وثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان فى الثقات، توفى سنة ٢٢٩ هـ. انظر: التهذيب ٧/٧٨، ٧٩.

## (٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود

### وأمه رضى الله تعالى عنهما

١٠٩ — (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مُنْجَبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ — قَالَ سَهْلٌ وَمُنْجَبٌ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا — عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ » .

١١٠ — (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ — قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا — يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

وقوله: « فكننا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له » قال الإمام: الحين: اسم كالوقت، يصلح لجميع الأزمان كلها، طالت أو قصرت. وقال ابن عرفة: هو القطعة من الدهر، كالساعة فما فوقها.

قال القاضي: وقوله: لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: « قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ » يعنى عبد الله بن مسعود،

١١١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

١١٢ - (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لِيُؤْذَنَ لَهُ إِذَا حُجِّبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَّا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِّبْنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ قِرَاءَةٌ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

وله قال - عليه الصلاة والسلام - : « أنت منهم » أى من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الموصوفين بما فى الآية .

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ.

١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

وقوله: « في حلق أصحاب محمد » بفتح الحاء و اللام جمع حَلَقَة بسكون اللام . وقال الخطابي في جمعها : حَلِقَ بكسر الحاء ، مثل ندره وندر . وقال الحرابي (١) : حَلِقَ بالفتح والسكون، مثل تمره وتمر ، والواحدة بالسكون وفتح الحاء لا غير ، هذا المعروف ، وحكى فيها فتح اللام .

ذكر مسلم حديث ابن مسعود أنه قال : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) قال : على قراءة من تأمروني ، أن أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب محمد أني أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أن أحدا أعلم به مني لرحلت إليه : فيه / ذكر الرجل حال نفسه ، ومنزلته من العلم وشبهه من الفضائل إذا دعت إلى ذلك ضرورة . وليس من باب ثناء الإنسان على نفسه والإعجاب بها ، وفيه الرحلة في العلم والتزيد منه .

قال القاضي : وهذا الحديث ملفق مختصر محذوف مبتور في الأم . إنما ذكر منه أطرافا لا تشرح مقصد الحديث وبيانه في سياق آخر ذكره غيره بها يفهم المراد بقوله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلُ ﴾ [ وبقوله ] (٣) : ولقد قرأت على رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وقد كان ممن جمع القرآن ، فروى ابن أبي خيثمة بسنده عن أبي وائل ، وهو شقيق راوى الحديث في الأم ، لما أمر في المصاحف بما أمر ، يعنى أمر عثمان بتحريقها ، ما عدا المصحف المجتمع عليه الذى وجه منه النسخ إلى الآفاق ، ورأى هو والصحابة أن بقاء تلك تدخل اللبس والاختلاف .

ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية ، ثم قال : غلوا المصاحف . وفى طريق : إنى غال مصحفى ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمروني ، أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ؟ لقد

(١) انظر : غريب الحديث لأبي إسحق الحرابي / ٢٦٣ / ١ .

(٢) فى هامش ح .

(٣) آل عمران ٦٦١ .

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : لَقَدْ

أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وزيد بن ثابت له ذؤابتان يلعب مع الغلمان<sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى : صبى من الصبيان . ودخل بعض الحديث في الآخر ، فبتمام هذا الحديث يفهم كلام عبد الله وما في الكتاب لا يفهم منه هذا .

قال الإمام : قوله : « قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة » : البضع والبضعة واحد ، ومعناها : القطعة من العدد قال ابن السكيت : البضع والبضع لغتان بمعنى واحد في العدد ، بكسر الباء وفتحها . وقال الهروي<sup>(٢)</sup> : العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع . وقال ابن الأنباري : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشرة . وقال أبو عبيد : البضع ما بين ثلاث وخمس . وحكى عنه غير [ ابن ]<sup>(٣)</sup> الأنباري : البضع من الواحد إلى الأربعة . قال ابن الأنباري : وقال الأخفش : البضع من واحد إلى عشر . وقال الفراء : البضع ما دون العشرة . قال غير ابن الأنباري : قال ابن عباس : البضع من الثلاث إلى العشر . وقال مجاهد : من الثلاث إلى السبع .

وحكى ابن الأنباري : أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر - رضی الله عنه - لما نزلت «سَيِّغْلِبُونَ . فِي بِيضِ سِنِينَ»<sup>(٤)</sup> : « البضع ما بين السبع والتسع »<sup>(٥)</sup> . وقال ابن سلام في التفسير : فلما مضت سبع سنين ظفرت الروم على فارس . قال ابن الأنباري : [ ويقال ]<sup>(٦)</sup> في عدد المؤنث : بضع ، وفي عدد المذكر : بضعة ، فمجراه مجرى خمس وخمسة وست وستة . وقال : وأما البضعة من اللحم فمفتوحة الباء ، وجمعها بَضْعٌ وبِضْعٌ . قال الهروي : البضاعة : القطعة من المال يتجر فيها . يقال : بضعته الشيء : أى قطعته . قال الزجاجي : البضائع : قطع الأموال ، مشتق من البضع وهو القطع .

وقول شقيق : « فجلست في حلق أصحاب محمد ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه » : يعيب : فيه اعتراف الصحابة له بما قال ؛ من أنه لا يعلم أحداً أعلم منه بكتاب الله .

وقوله : « ما أعلم ترك رسول الله ﷺ بعده أعلم بما أنزل إليه من هذا » : يعنى ابن

(١) أحمد ٤١١/١ . (٢) انظر : غريب الحديث ٢٤٣/٣ .

(٣) فى هامش ح . (٤) الروم : ٣ ، ٤ .

(٥) الترمذى عن ابن عباس ، ك التفسير ، ب من سورة الروم ٣/٥ برقم (٣١٩١) .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فِدَاءً بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ » .

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فِدَاءً بِهِ - وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ » .

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ . فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْنِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

١١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ

مسعود إنما خصه بما أنزله الله ، كما قال ، ويعلم القرآن . ولا يقال : إنه أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، على الجملة / وقد يكون أحد الرجلين أعلم من الآخر بالجملة ، والأقل علما أعلم بباب من العلم ، ألا تراه كيف قال عن نفسه في الحديث الآخر : «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلم بكتاب الله ، وما من كتاب الله آية إلا أعلم فيمن نزلت ، ولا سورة إلا أعلم حيث نزلت» .

وقوله : « خذوا القرآن من أربعة » وسماهم ، ذلك - والله أعلم - لعلمه - عليه الصلاة والسلام - أن هؤلاء أضبط لألفاظه وأتقن لأدابه ، وإن كان غيرهم من المتقنين فيه أيضا ، وأكثر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهِدَيْنٍ . لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

---

فقها فيه منهم ، أو يكون هؤلاء تفرغوا لأخذه عنه مشافهة — عليه الصلاة والسلام — وبعضهم اقتصر على أخذه بعضهم من بعض ، أو يكون هؤلاء انتصبوا لأن يؤخذ عنهم وتفرغوا لذلك ، وغيرهم شغل نفسه بغير ذلك ، وقد يكون هذا من أعلام نبوته — عليه الصلاة والسلام — وأمره بما أفضت إليه أحوال أصحابه ، وإن كانوا في حياته يأخذون عنه القرآن كلهم ، ويأخذ بعضهم عن بعض ، فأعلم أن هؤلاء بعده ممن يلجأ الناس إليهم في أخذ القرآن والقراءة عليهم ، ومنتصبون لذلك — رحم الله جميعهم .

## (٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة

من الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١١٩ - (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ

وقوله : « جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة » ، وذكر معاذاً وأبياً وزيد بن ثابت وأبا زيد ، قال الإمام : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحد في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ، ولا مستروح لها في ذلك ؛ لأننا لو سلمنا أن الأمر كما ظنوه وأنه لم يكمل القرآن سوى أربعة ، فإنه قد حفظ جميع أجزاءه فيكون لا يحصون وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكل الكل ، بل الشيء الكثير إذا روى عن جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواتراً ، ولو أن « فقا نبك » روى كل بيت مائة رجل مثلاً لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذى روته لكانت متواترة ، فهذا الجواب عن قدحهم .

وأما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين ، فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تدين الصحابة - رضى الله عنهم - ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب - التى هى أدنى منزلة من حفظ القرآن - ما يعلم منه أنه محال مع كثرتهم ألا يحفظه منهم إلا أربعة ، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقص رغبتهم فى الخير عن رغبة الصحابة - رضى الله عنهم - فكيف بالصحابة على جلاله أقدارهم ؟ هذا معلوم بالعادة .

ووجه ثان وهو : أنا نعلم أن القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو ، وكان الكافرون فى الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون فيها ، حتى ينسبوا تارة إلى السحر ، وتارة إلى أساطير الأولين ، ونحن نعلم من عادة العرب شدة حرصهم على الكلام البليغ وتحفظها له ، ولم يكن لها شغل ولا صناعة (١) سوى ذلك ، فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا ، لكان من أدل الدلائل على أن الخبر ليس على ظاهره .

فإذا ثبت بهذين (٢) العادتين أن الخبر متأول ، وثبت ذلك - أيضاً - بطريقة أخرى ، وهى ما نقله أهل السير ، وذكره أهل الأخبار ؛ من كثرة الحافظين له فى زمان النبى - عليه الصلاة والسلام - وقد عددنا من حفظنا منهم وسمينا نحو خمسة عشر صاحباً ، ممن نقل

(٢) فى ح : بهاتين .

(١) فى ح : صنعة .



الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.  
قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي.

٢٨ / أ

عنهم [ حفظ ] (١) جميع القرآن في كتابنا « المترجم بقطع لسان النابح / في المترجم بالواضح » ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وضبطناه في أوراق ، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك .

وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر ، وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى ، فمنهم من زاد في هذا العدد ، ومنهم من نقص منه ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد ، وأنه قد يتأول على أن المراد يعلم بجميعه : بجميع قراءاته السبع ، وفقهه ، وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة .

ويحتمل — أيضا — أن يراد به أنه لم يذكر أحد عن نفسه أنه أكمله في حياة النبي — عليه الصلاة والسلام — سوى هؤلاء الأربعة ؛ لأن من أكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن ما دام — عليه الصلاة والسلام — حيا ، فقد لا يستجيز النطق بأنه أكمله واستجازه هؤلاء ، ومرادهم أنهم أكملوا الحاصل منه .

ويحتمل — أيضا — أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفا من المراءاة به ، واحتياطا على النيات ، كما يفعل الصالحون في كثير من العبادات ، وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك ؛ لأنهم آمنوا على أنفسهم ، أو لرأى اقتضى ذلك عندهم ، وكيف تعرف النقلة أنه لم يكمله سوى أربعة ؟ وكيف يتصور الإحاطة بهذا وأصحاب النبي — عليه الصلاة والسلام — متفرقون في البلاد ؟ وهذا لا يتصور حتى يلقي الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه أنه لم يكمل القرآن ، وهذا بعيد تصوره في العادة ، كيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته ، وقد اشتهر حديث عائشة — رضى الله عنها — وقولها : « كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن » ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — وكيف يظن بهذين اللذين هما أفضل الصحابة أنهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما ؟

وهذا كله يؤكد ما قلناه ؛ على أن الذى رواه مسلم ليس بنص جلى فيما أراده القادح ، وذلك أنه قصارى ما ذكر أن أنسأ قال: « جمع القرآن على عهد النبي — عليه الصلاة والسلام — أربعة ، كلهم من الأنصار » فقد يكون المراد : أنى لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين لكتاب الله ، أو يكون أراد من أكمله من الأنصار، وإن كان قد أكمله من المهاجرين خلق كثير ، فإذا كان فى الخبر هذه الطرائق

١٢٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ .

١٢١ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . قَالَ : اللَّهُ سَمَّنِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » . قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

الكثيرة التي أوضحناها لم يبق للخصم تعلق .

قال القاضي : لو لم يكن في بيان الغرض من هذا الحديث ورفع إشكاله إلا ما تواتر به الخبر أنه قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سبعون ممن جمع القرآن ، وهي سنة وفاة النبي - عليه الصلاة والسلام - أول سنين خلافة أبي بكر الصديق ، فانظر من بقى ممن جمعه ممن لم يقتل فيها ، وممن لم يحضرها وبقى بالمدينة ومكة وغيرها من أرض الإسلام حينئذ .

وقوله : « قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » : أبو زيد هذا هو سعد ابن عبيد بن النعمان الأوسى من بني عمرو بن عوف ، بدريا ، يعرف بسعد القارى ، توفي شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة . قال أبو عمر : هذا قول أهل الكوفة ، وخالفهم [ غيرهم ] (١) . قال أبو زيد : هذا هو قيس بن سكن (٢) الخزرجى ، من بنى عدى ابن النجار ، بدرى قال ابن عقبة / : قتل يوم جسر أبي عبيد سنة خمس عشرة .

٢٨ / ب

وقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبيٍّ - رضى الله عنه - : « إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك [ القرآن ] (٣) » الحديث ، قال الإمام : مجمل هذا الحديث على أن الله - سبحانه - أمره أن يقرأ عليه ليعلمه لا ليعلم (٤) منه ، وقد يعلم المعلم القرآن ويروى المحدث الحديث إما بقراءته على المتعلم ، وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو أصل التعليم ، أو بقراءة المتعلم عليه ، وهى الحالة الثانية فى التعليم ، الذى يكون للضبط وأخبار حال المتعلم أو يكون المراد : أن الله - عز وجل - أمره بالقراءة عليه ليعلمه زينة القراءة ، ومواضع المواقف ، وصناعة النغم ، فإن نغمات القرآن على أسلوب ونظام قد ألفه

(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٩٣ رقم (٢١٣٥) .

(١) فى هامش ح .

(٤) فى ح : ليتعلم .

(٣) من ح .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) قَالَ : وَسَمَانِي؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبِكِي .

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ .

---

أهل الشرع ، وقرأه عليه ، بخلاف ما سواها من النعم المستعملة فيما سواه ، ولكل حزب من النعم تأثير في النفس يختص به ، وإلى هذا أشار بعض أهل العلم في تأويل هذا الحديث .

قال القاضي : يرفع الاحتمال ما رواه ابن مجاهد عن [ ابن ] (٢) أبي سند رفعه ، أنه قال : ليقراً على . فأخذ ألفاظه ، فتفسير أبي له بذلك يقطع كل احتمال ؛ إذ هو المسمى المأمور به ، المقروء عليه ، العارف بسبب ذلك ومعناه . وبكى أبي لذلك [ بكاء ] (٣) سرور .

---

(١) سورة البينة .

(٢، ٣) سقطتا من ح .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَجِنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخِفَّافِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَجِنَازَتَهُ مَوْضُوعَةً - يَعْنِي سَعْدًا - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « اهتز عرش الرحمن » ، قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى إجراء هذا الحديث عن حقيقته ، وزعم أن العرش تحرك لموته ، وهذا الذي قال لا ينكر من ناحية العقل ؛ لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون ، ولكنه لا يحصل المراد به من تفضيل سعد ، إلا أن نقول بأن حركة العرش علم على فضله عند الله تعالى ، وأن الله - سبحانه - يحركه على عظمته ؛ إشعاراً للملائكة بفضل هذا الميت فيصيح .

وحمله بعض أهل العلم على أن المراد به حملة العرش ، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - في أحد : « [ جبل ] (٢) يحينا ونحبه » (٣) والمراد بهذين الأهل ، ويكون الاهتزاز بمعنى الاستشعار والقبول ، والعرب تقول : فلان يهتز للمكارم ، ولا يعني اضطراب جسمه ،

(١) يوسف : ٨٢ .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما ذكر النبي عليه السلام ١٢٩/٩ ، مسلم ، ك الحجج ، حديث رقم (٤٦٢) .

حَلَّةٌ حَرِيرٌ ، فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ .

وإنما يعنى ارتياحه إليها وقبوله عليها ، وذلك مشهور [ فى الأشعار ] . وقال بعض أهل العلم : إن المراد بذلك السرير [ (١) الذى حمل عليه سعد ، وسُمى ذلك عرشا .

وما أدرى هؤلاء تأولوا هذا إلا على ما وقع فى بعض الروايات : « اهتز العرش » ، فحذف اسم الرحمن جلّت قدرته ، وأما مع ذكر اسمه — سبحانه وتعالى — كما رواه مسلم فيبعد هذا التأويل .

قال القاضى : روى عن ابن عمر هنا : أن العرش هنا هو سرير الميت . وكذلك جاء فى حديث البراء فى الصحيح : « اهتز السرير » (٢) ، وتأوله الهروى فراح يحمله عليه ، وقد أنكر جابر بن عبد الله هذه اللفظة قديماً فى الحديث على قائلها ، وتأول الحربى (٣) « اهتز العرش » على تعظيم شأن وفاته ، قال : والعرب تنسب الأمر إذا عظمته لأعظم الأشياء فيقولون : قامت لموت فلان القيامة ، وأظلمت له الأرض . فحمله على مجاز الكلام .

وقوله : « أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير » : كذا جاء فى حديث محمد بن المنثرى وابن بشار بالخاء واللام ، وفى غيره : « جبة » بالجيم والباء ، وهو أوجه فى كلام العرب ، وعلى مذهب من يرى الحلة إنما هو لباس ثوبين يحل أحدهما على الآخر ، وأن الثوب المفرد لا يسمى حلة . ومن يذهب إلى أن الحلة هو الثوب الجديد / الذى حل من طيه فيصح ، لكن جاء فى السير : إنما قبأ من ديباج مخوص [ بالذهب ] (٤) . وقد روى البخارى الوجيهين « جبة » (٥) و « حلة » (٦) .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد بن معاذ ٤٤/٥ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى إسحق الحربى ١١٣٥/٣ .

(٤) فى هامش ح .

(٥) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد ١٤٤/٥ .

(٦) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ما جاء فى صفة الجنة ١٤٤/٤ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَكْبِيدَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ .

---

وقوله : « لمناديلُ سعد في الجنة خير منها وألين » : إشارة إلى أن أدنى ثيابه هناك ، لأن المناديل هو ما يمسح بها الأيدي وغيرها من الدنس والوسخ . والنذل : الوسخ ، ومنها اشتق اسمها .

وقوله : « وكان ينهى عن الحرير » تقدم الكلام عليه و « أكيدر دومة » بفتح الدال وضمها ، وأنكر ابن دريد في الجمهرة الفتح . وقال أهل اللغة بالضم ، والمحدثون بالفتح ، وهو خطأ . قيدهما عن ابن سراج . قال ابن دريد : « ودومة الجندل » مجتمعة ومستدارة . وقد ذكر الواقدي في هذا الحرف في حديثه : « دوما الجندل » هكذا .

قال القاضي : وهو من بلاد الشام ، قرب تبوك ، وكان « أكيدر » ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، أسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك ، وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من ديباح مخصوص بالذهب ، فأمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - ورده إلى موضعه ، وضرب عليه الجزية . وذكر الواقدي أنه أسلم ، وكتب له النبي - عليه الصلاة والسلام - حين أسلم كتابا ذكره .

## (٢٥) باب من فضائل أبي دجانة سماك

ابن خرشة رضى الله تعالى عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد ، فقال : « من يأخذ مني هذا؟ » ، فبسطوا أيديهم ، كل إنسان منهم يقول : أنا ، أنا . قال : « فمن يأخذه بحقه ؟ » . قال : فأحجم القوم . فقال سماك بن خرشة أبو دجانة : أنا أخذه بحقه .

قال : فأخذه ففلق به هام المشركين .

---

وقوله : « فأحجم القوم » : الرواية هنا بتقديم الجيم ، وتقول العرب - أيضا - بتقديم الحاء ، وهما بمعنى ، قال الإمام : « أحجم القوم » : أى تأخروا ، ويقال : أحجمت عن الأمر : إذا تأخرت عنه .

## (٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام

والد جابر رضى الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَ ، جِئْتُ بِأَبِي مُسَجِي ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ . قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَتَنَهَانِي قَوْمِي . ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَتَنَهَانِي قَوْمِي . فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقَالُوا : بِنْتُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو . فَقَالَ : « وَلِمَ تَبْكِي ؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحُدَ ، فَجَعَلْتُ أُكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي . قَالَ : وَجَعَلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْكِيهِ ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

قال القاضى : وقوله : « جىء مسجى » : أى مغطى الجسد والرأس .

وقوله : « مجدعا » : أى مقطوع الأنف والأذن .

وقوله : « تبكيه ، أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » : ظاهره أنه نص لفظ النبى - عليه الصلاة والسلام - وأنه قال للثالثة عليه : « ابكيه ، أو لا تبكيه » فقد حصل له من الفضل ما ذكر ، على طريق التسلية لها والتسوية لفعالها ، أو يكون المراد بـ « تبكيه » لمصابك بمثله وزرتك به « أو لا تبكيه » لسرورك بما حصل له من الفضل .

وقد يحتمل أن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال أحد اللفظين على هذا المعنى ، وشك الراوى فى أيهما قال .

وقوله : « تظله بأجنحتها » : يحتمل أن المراد : تراحمها عليه ؛ لبشارته بفضله



(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِئَةِ .  
(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدِّعًا ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

ورضاه ومآله عنده ولكثرته ، والكرامة له ، أو لتظليله من حر الشمس لثلا يتغير جسمه وريحه .

قال الإمام : خرج مسلم في فضائل عبد الله بن حرام قال مسلم : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا زكرياء ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، هكذا روى عن الجلودي والكسائي ، وعند أبي العلاء وابن ماهان : عبد الكريم ، عن محمد بن علي ، عن جابر . جعل بدل « محمد بن المنكدر » : « محمد بن علي » ، وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب — رضى الله عنه . ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر خرجه أبو مسعود الدمشقي ، قال بعضهم : وهو الصواب .

(٢٧) باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه

١٣١ - (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَرِزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِيبِيًّا ، فَاطْلُبُوهُ » ، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ ، فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةَ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » . قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَحَضَرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

قال القاضى : قوله : « كان فى مغزى له » : أى فى سفر غزو .

وقوله فى حديث جليبيب هذا : « فوضع فى قبره ولم يذكر غسلًا » : حجة أنه لا يغسل الشهيد ؛ ولذلك لم يذكر فيه صلاة أيضا .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه

١٣٢ - (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمْنًا ، فَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ . فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا ، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا ، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبُهُ فَجَعَلَ يَبْكِي ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَانْفَرَّ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتَنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَى الْكَاهِنَ ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا ، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا بْنَ أَخِي ، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي ، أَصَلَّى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي ، فَاَنْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، فَرَأَتْ عَلَيَّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ .

قال الإمام : قوله : « فتننا علينا الذي قيل له » : أى أشاعه ، يقال : ثبوت الحديث

أثبه : إذا أذعته وأشعته / .

ب/٢٩

وقوله : « فقرينا صرمتنا » : الصرمة : القطعة من الإبل ، وصاحبك مصرم . وقد تكون الصرمة فى غير هذا القطعة من النخل ، قال ابن السكيت : والصرم أبيات مجتمعة .

وقوله : « نافر أنيس » : قال أبو عبيد : فى هذا الحديث المنافرة : أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ، ثم يحكما بينهما رجلان ، وقال غيره : المنافرة : المحاكمة ، تنافرنا فلان ، أى تحاكمنا إليه أينما أعز نفرأ وأخير .

وقوله : [ « كأتى خفاء » : قال أبو عبيد : الخفاء ممدود وهو الغطاء ، وكل شيء

قَالَ أُتَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ . وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ ، فَمَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي ؛ أَنَّهُ شِعْرٌ . وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ . وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَكُفْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : الصَّابِيُّ . فَمَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ . قَالَ : فَارْتَمَعْتُ حِينَ ارْتَمَعْتُ ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَمَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كِبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ .

قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمَخْتَهُمْ . فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ . وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ تَدْعَوَانِ إِسَاقًا وَنَائِلَةَ . قَالَ : فَأَتَانَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى . قَالَ : فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ : فَأَتَانَا عَلَيَّ . فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ! قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » . قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَا لَكُمَا ؟ » . قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ — قَالَ أَبُو ذَرٍّ — : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ »

غظيته بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك الغطاء ، وهو الخفاء ، وجمعه أخفية .

وقوله [ (١) ] : « على أقراء الشعر » : أى على طريقه وأنواعه ، واحدا قرء ، وهذا الشعر على قرء هذا أى على طريقته .

وقوله : « ليلة قمرء إضحيان » : أى مضيئة ، حكى ابن عاصم فى كتاب الأنوار : يقال : قمر إضحيان وليلة إضحيان ، إذا كانت مضيئة بالقمر قال الهروى : وضحيان أيضا ، ويوم ضحيان .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غَفَّارٍ . قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعُهُ عَلَيَّ جِبْهَتَهُ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ ائْتَمَيْتُ إِلَى غَفَّارٍ . فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَتَى كُنْتَ هَهُنَا ؟ » .

وقوله : « فقدعني صاحبه » : أى كفى ، يقال : قدعته وأقدعته ، إذا كففته ومنعته .  
وقوله : « قد شنفوا له » : أى أبغضوه ، يقال : شنف له شنفاً : إذا أبغضه .  
والشنف : الشانى المبغض . قال صاحب الأفعال : شنفته بكسر النون ، أى أبغضه ،  
وأشنفت الجارية جعلت لها شنفاً .  
وقوله : « فتنافرا إلى رجل من الكهان » (١) : أى فتحاكما ، يقال : نافرتة نفاقاً ،  
أى حاكمته . قال زهير :

فإن الحق مقطعة ثلاث يمين أو نفار أو جلاء

وقوله : « كما أخذ سخفة الجوع » : يعنى رفته وهزاله . قال أبو عمرو : السخف :  
رقة العيش ، وأيضا رقة العقل .

وقوله : « فنثار القوم » : يقال : ثار القوم يثورون . قال القاضى : [ معناه ] (٢)  
هاجوا ونهضوا وتحركوا ، وأثرت الأسد هجته ، وأما ما ذكر عن أبى عمرو فإنما قيدناه فى  
كتاب الهروى على شيخنا أبو الحسين ، السخف : رقة العيش بالفتح ، والسخف رقة العقل  
بالضم ، وبالوجهين ضبطنا الحرف فى الحديث فى كتاب مسلم ، وبقي فى حديثه من  
الغريب والشرح ما يذكره من ذلك فى الكاهن ، فخير أنسيا - يعنى عليه - على الآخر  
الذى تنافر معه وجعله خيراً منه كما تقدم فى شرح المنافرة . وعند العذرى هنا : « فخير »  
بباء بواحدة ، وقيل : كذا فى أصل الجلودى ، وهو تصحيف . وكذلك قوله : « كانى خفا » ورواه  
بعضهم عن ابن ماهان : « جفا » بالجيم مضمومة ، هو ما ألقاه السيل من غثائه وما احتمله ، وله  
وجه لكن الأول أوجه وقد شرح . وقال ابن الأنبارى : الخفا : كساء يلقى على الوطى .

وقوله : « على أقرأ الشعر » بالراء ، تقدم تفسيره ، وكذا رواية السمرقندى والسجزى  
فيه وهو الصواب ، وعند العذرى والهروى : « إقوا » بالواو ، قد رواه بعضهم بالواو  
وكسر الهمزة ، ولا وجه له .

وقوله : « فما يلتئم على لسان أحد بعدى » كذا الرواية عند جميع شيوخنا وفى  
أصولهم ، وكتبنا عن بعضهم فيه : « تقرى » فى نسخة بفتح التاء ، وهو خير ، وأحسن  
منه يقرى بضمها ، وهو مما تقدم ، يقال : أقرأت فى الشعر وهذا الشعر على قرئ هذا ،  
وقرأته أى [ على ] (٣) قافيته ، وجمعها أقرأ ، وفى بعض النسخ أيضاً على لسان أحد

(١) حديث رقم (١٣٢) مكرر بالباب .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعَمُكَ ؟ » .  
 قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمَّنتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي ، وَمَا  
 أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » .

يعزى إلى شعر ينسب إليه ويوصف به وله معنى ، وللروايات كلها وجه .

وقوله : « فَأَتَيْتُ مَكَةَ فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ » : كذا رواية الجلودى ، وعند ابن ماهان : « تضيف » بالياء ولا معنى لها فى هذا الحديث ، ورواه البزار فى مسنده : « تصفحت » ، والرواية الأولى أوجه ، وهى الرواية التى ذكرها الشارحون .

قال الهرورى : معناه : استضعفته . قال القتبى : قد يدخل « استضعفت » على بعض حروف « تفعلت » نحو تعظم واستعظم ، وتكبر واستكبر ؛ ومعناه : أنه لم يقدم على سؤال من يخشى منه ويتوقع أذاه ، ألا تراه كيف لم يسلم منه مع هذا لما سأله ونبه الناس عليه ، فقال : الصابىء . قال : فمال على أهل الوادى وأصحابه . الصبأة : جمع صاب ، مثل رام ورماة ، ومن همز الصابى جمع صباه ، مثل كاتب وكتبة ، وكافر وكفرة ، وكأنهم سهلوا الهمزة الأخرى ثم حذفوها . وكانت قريش لا تهمز ، وقد قرئ بالوجهين : الصابون والصابئون بالهمز وتركه ، ومعناه : الخارج من دين إلى دين .

وقوله : « خَرَرْتُ مَغْشِيَا عَلَىَّ ، فَارْتَفَعَتْ [ حِينَ ارْتَفَعَتْ ] (١) كَأَنِّي نَصَبٌ أَحْمَرٌ » : يعنى أنه سقط لما ناله من الضرب والرمى ، وصار كأنه يصب من كثرة الرمى ، وهى الحجارة التى كانت الجاهلية تذيب عليها لألتهتهم ، وهى الأنصاب ، والواحد نصب ، ونصيب مسكن . ونصيب بالفتح أيضا ، ومعنى « ارتفعت » هنا : قمت . وقيل : معناه : ارتفع عنى .

فيه ما كان يلقي المؤمنون من أذى المشركين وصبرهم عليه ، وفضل أبى ذر واستبصاره فى الإسلام ، وهداية الله له إليه من عنده وعنايته به .

وقوله : « لَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَالِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمَّنتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي » : أى انطوت طاقات لحم بطنه ، وهذا من بركة زمزم وفضلها .

وقول النبى - عليه الصلاة والسلام - فى ذلك : « إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » هو من أسماء زمزم ، ومعناه : يغنى شاربها عن الطعام ، أى أنها تصلح للأكل . والطعم بالضم مصدر ، وقيل : لعله طعم بالفتح ، أى طعم شيئا . والطعم شهوة الطعام ، وقيل : لعله طعم

(١) أثبتناها من الحديث المطبوع حتى يستقيم المعنى .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْنُ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ . فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ ،

بضم الطاء والعين ، أى طعام طاعمين كثير فى الأكل ، ويكون طعام جمع طعوم ، أى أنها تشبع من كثر أكله . وقيل : [ يكون ] (١) معناه : طعام مسمن ، ومن أسمائها أيضا: شفاء السقم، ومصونة ، وبرة وطيبة ، وشراب الأبرار ، وهمزة (٢) جبريل أى غمزته بعقبه .

وقوله : « ليلة قمرء إضحيان » : أى مقمرة ، وهو إنما سُمى قمرأ من الليلة الثالثة إلى أن يبدي ، فإذا أخذ فى النقص فهو قمير ، قاله ابن دريد ، وقد تقدم تفسير إضحيان وهو بمعناه ، ورواه بعض شيوخنا : « ليلة قمر إضحيان » على الإضافة .

وقوله : « إذا ضرب على أصمختهم » : أى آذانهم ، يريد [ بأصوات ] (٣) ناموا ، قال الله تعالى : ﴿ فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ ﴾ (٤) أى أتمناهم . وأصله : منعناهم السمع بنومهم ؛ لأن من نام لا يسمع ، وواحد صماخ ، وهو ثقبها الغائر ، ويقال بالسين أيضا ، حكاهما صاحب العين .

وقوله : « فما تناهتا عن قولهما » : أى صرفهما وردهما .

وقوله : « هن مثل الخشبة غير أنى لا أكنى » المعنى : / والهنة يعبر بها عن كل شئ وعن العورة ، والمراد هنا الذكر ، وإنما أراد بذلك سب أساف [ ونائلة ] (٥) وإغاظة الكافرين بذلك .

وقوله : « [ فأنصرفتا ] (٦) تولولان » : الولولة : صوت الدعاء بالويل ، قاله صاحب العين .

وقوله : « لو كان أحد من أنفارنا » : جمع نفير أو نفر ، أى من أنصارنا ورجالنا الذين ينفرون لدعائنا ونصرنا ، وكذا جاء فى رواية السمرقندى : « أنصارنا » .

وقوله : « فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان ، قال : مالكما ؟ » ، كذا فى الأصل ، وفى غيره مفسر « هابطان من الجبل » ، وكذا ذكره البزار فى مسنده .

وقوله : « قال له كلمة تمأأ الفم » : أى عظيمة لاشئ بعدها ، كالشئ الذى يملأ الشئ ، ولا يسع معه غيره ، أو يكون معناه : لا يمكن ذكرها وحكايتها ، كأنها تسد فم

(١) من ح . (٢) فى ح : همزة .

(٣) ضرب عليها فى نسخة ز ، وساقطة من ح . (٤) الكهف : ١١ .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) هكذا فى الأصل ، ح ، وفى أصل الحديث فى المتن : فانطلقتا .

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبِرْتُ مَا غَبِرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرَبَ، فَهَلْ أَنْتَ مَبْلَعٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟» عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُبَيًّا فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنْتَى قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَانُنَا، نَسَلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ — قُلْتُ فَأَكْفُنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ — قَالَ: نَعَمْ، وَكُنَّ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

حكايتها وتملؤه بالاستعظام لها فلا يقدر على حكايتها .

وقوله : « ثم غبرت ما غبرت » : أى بقيت ما بقيت .

وقوله : « أنه قد وجهت لى الأرض » : أى أريت جهتها .

وقوله : « ما بى رغبة عن دينك » : أى كراهة . رغبت عن كذا : كرهته وتركته ، ورغبت فيه : حرصت عليه وأحببته .

وقوله : « فاحتملنا حتى أتينا قومنا » : أى سرنا ، وأصله من الحمولة والحملان ، وهو ما يحمل عليه من الإبل ، وإنما أمن رخصة بفتح الهمزة ، ويقال : بكسرهما أيضا ممدود ، ورخصه بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة .

وقوله فى الرواية الأخرى : « فلم يزل أخى أنيس يمدحه ويشنى عليه ، قال : فأخفنا صرمتة » : كذا للعدري ، وفى رواية السمرقندى والسجزي : « يمدحه حتى غلبه » . قال بعض شيوخنا : هو الصواب ، كأنه تصحيف من قوله : « ويشنى عليه » وهو بمعنى قوله



(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدَى ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ : أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِي ، صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَّا فَرًّا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنْسِ بِمَدْحِهِ حَتَّى غَلَبَهُ . قَالَ : فَأَخَذْنَا صَرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صَرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ » . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَحْفِنِي بِضِيَّافَتِهِ اللَّيْلَةَ .

في الأولى : « فخر أنيساً » ، وهو أحسن من رواية العذري ؛ إذ ليس فيها ما يؤلف الكلام بعضه ببعض .

وقوله : فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « وعليك » : فيه جواز مثل هذا في الرد ، والمستحب ما استمر من عمله — عليه الصلاة والسلام — وعمل الصحابة ، وما جاء في رد الملائكة على آدم من قولهم : « وعليك السلام » ، ويستحب زيادة الرحمة والبركة على ما جاء في الحديث (١) ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوهَا ﴾ (٢) ، على تأويل الأكثر أنها تنزلت في السلام ، وإن كان مالك قال : إنها في تسميت العاطس . قيل : يخبر منها قوله : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ﴿ أَوْرُدُوهَا ﴾ قيل : عليك السلام ، كما قيل لك ، وقيل غير هذا ، وقد تقدم في حديث [ عائشة (٣) : « هذا جبريل يقرئك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله » (٤) ] ، واختار (٥) ابن عمر في الرد مثل فعل عائشة : عليك السلام . وقد تقدم الكلام على هذا في أحاديث السلام .

وقوله في الحديث الآخر لأخيه : « اركب إلى هذا الوادي » : يعني مكة « فاعلم لى

(٢) النساء : ٨٦ .

(١) في ح : الأحاديث .

(٣) سبق في فضائل عائشة رقم (٩١) .

(٤) في هامش ح .

(٥) في ح : واختيار .

١٣٣ - (٢٤٧٤) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي ومحمد بن حاتم - وتقاربا في سياق الحديث ، واللفظ لأبن حاتم - قالوا : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء ، فاسمع من قوله ثم ائتني . فانطلق الآخر حتى قدم مكة ، وسمع من قوله ، ثم رجع إلى أبي ذر فقال : رأيته يأمر بكمكارم الأخلاق . وكلاما ما هو بالشعر . فقال : ماشفتني فيما أردت . فتزود وحمل شنة له ، فيها ماء ، حتى قدم مكة ، فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه ، حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع ، فراه على فعراف أنه غريب . فلما راه تبعه ، فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء ، حتى أصبح . ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد ، فظل ذلك اليوم ، ولا يرى النبي ﷺ ، حتى أمسى . فعاد إلى مضجعه ، فمر به على . فقال : ما أنى للرجل أن يعلم منزله ؟ فأقامه ، فذهب به معه ، ولا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء . حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأقامه على معه ، ثم قال له : ألا تحدثني ؟ مالذي أفدماك هذا البلد ؟ قال : إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني ، فعلت . ففعل . فأخبره . فقال : فإنه حق ، وهو رسول الله ﷺ ، فإذا أصبحت فاتبعني ، فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك ، قمت كأتى أريق الماء ، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي . ففعل . فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه ، فسمع من قوله ، وأسلم مكانه . فقال له النبي ﷺ : «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري» . فقال : والذي نفسي بيده ، لأصرخن بها بين ظهرانيهم ، فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه ، فأتى العباس فأكب

هذا الرجل « إلى قوله : « فانطلق الآخر » : كذا عنه لأكثر شيوخنا ، وعند الجياني : « فانطلق الأخ الآخر » وهذا وهم والأشبه أنه الأخ عوضا من الآخر ، واجتماعهما بعيد الوجه ؛ لأنه إنما ذكر لأبي ذر في الخبر أخ واحد ، فهذه الرواية تنبئ أنهما اثنان غير أبي ذر .

عَلَيْهِ . فَقَالَ : وَيَلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدَدِ بِمِثْلِهَا . وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

/ وقوله : « ما شفيتنى فيما أردت » : كذا ذكره مسلم ، ورواه البخارى : « مما أوردت »<sup>(١)</sup> أى ما بلغتنى غرضى وسكنت نفسى مما أردته من معرفة النبى — عليه الصلاة والسلام — وهى أوجه فى الكلام ولرواية مسلم وجه : أى ما شفيتنى من التقصى فيما وجهتك فيه . [ والشنة القربة البالية ]<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : « فأدرکه الليل » : أى غشيه .

وقوله : « فرآه على فعرف أنه غريب ، فلما رآه تبعه » : كذا هنا . وفى كتاب البخارى من رواية الأصيلى « اتبعه »<sup>(٣)</sup> وهو عندى أليق ، وأشبهه بمساق الكلام ، أى قال له : اتبعنى ، ويكون بسكون التاء ، قال : « وإذا اتبع أحدكم على ملىء » .  
وقول على له : « أما آن للرجل » ، وعند بعضهم : « أنى للرجل » وهما بمعنى ، أى ما حان ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> أى ألم يحن ، يقال : أنى الشيء وأن حان ، ونال أيضا بمعنى .  
وقوله : « فانطلق يقفوه » : أى يتبعه .

وقوله : « لأصرخن بها بين ظهرانيهم » : أى بينهم ، ويقال : « بين ظهرانيهم » أيضا .  
وقولة أبى بكر : « أتحفنى بضيافته الليلة » : أى خصنى بذلك كما يخص الإنسان بالتحفة والطفرة .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب إسلام أبى ذر ٥٩/٥ .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى رواية البخارى : تبعه أيضا ، أما رواية الأصيلى فلم أقف عليها . انظر البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب إسلام أبى ذر ٥٩/٥ .

(٤) الحديد : ١٦ .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه

١٣٤ - (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بِيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا حَجَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَى إِلَّا ضَحْكَ .

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : مَا حَجَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

١٣٦ - (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانَ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ ؟ » ، فَنفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ . قَالَ : فَدَعَا لَنَا وَلَاخْمَسَ .

وقوله : ذو « الخلصة » بفتح الخاء واللام ، ويقال أيضاً : « الخلصة » بضمها ، وبالوجهين ضبطناه على أبي الحسين ، وضبطناه على أبي بكر بفتح الخاء وسكون اللام . فسره في الحديث : « بيت لختعم ، كان يدعى الكعبة اليمانية » ، وفي غير مسلم : « فيه صنم لها » ، وفي البخارى : « بيت لختعم ، فيه نصب لها » .

وقوله في حديث عبد الحميد بن بيان عن خالد عن البيان : كان في الجاهلية ، بيت يقال له : ذو الخلصة ، وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ، ثم قال : « هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية [ والكعبة ] (١) الشامية ؟ » : [ فيه حذف أولاً ،

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » بَيْتَ لِحْتَمَمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ . قَالَ : فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ ، وَكُنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُشِيرُهُ ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةٍ ، مَنَا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةٍ حَصِينُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

ووهم آخرًا ، وصوابه : ولا يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية [ (١) أى وسمى الكعبة التى بمكة الكعبة الشامية وهذه الكعبة الشامية بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « وكانت تدعى الكعبة اليمانية » ولم يزد ، وأما ذكره آخر الكعبة اليمانية والشامية فوهم وغلط ، وزيادة كلها خطأ ، وقد ذكره البخارى بهذا السند (٢) ، وليس فيه هذه الزيادة والوهم .

وقوله : « ثم بعث جريرٌ إلى رسول الله ﷺ رجلا يشيرُهُ » : فيه توجيه البشر .

وقوله : « ما جئتُك حتى تركناها [ كأنها ] (٣) جمل أجرب » : أى مطلى بالقطران لأجل ما به من الجرب ، فصار أسود لذلك ، يعنى أنها سوداء من إحراقها بالنار . وفيه إجابة دعاء النبى - عليه الصلاة والسلام - لجرير بأن يثبتهُ الله إذ شكَا إليه أنه لا يثبت على الخيل (٤) .

وقوله : « ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأتى إلا تبسم فى وجهى » :

(١) فى هامش ح .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب ذكر جرير بن عبد الله ٤٩/٥ .

(٤) فى ح : الجمل .

(٣) فى هامش ح .

فيه بر أشراف الناس وحسن لقائهم ؛ لأن جريراً كان [ كبيراً في قومه ] (١) .

قال الإمام : وخرج مسلم — أيضاً — فضائل جرير بن عبد الله البجلي [ قال ] (٢) فجاء بشير جرير أبو أرطاة حسين بن ربيعة ، هكذا وقع في بعض النسخ بالسين ، وكذا وقع عند الجلودى والكسائى ، وزوايتهما : « حسين » بالسين أيضاً . قال بعضهم : وليس بشيء ووقع عند ابن ماهان وحده : « حصين » بالصاد المهملة وهو الصواب .

---

(١) فى ح : كان كبيراً قومه .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

### (٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : قَالُوا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ، فَفَقَّهْهُ » .

---

وقال القاضي: وفي فضائل ابن عباس حديث زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر، كذا / لهم ، وعند العذري بن أبي النضر ، وكلاهما صحيح ، هو أبو بكر بن النضر بن أبي ب/٣١ النضر هاشم بن القاسم ، واختلف في اسمه ، فسماه الحاكم أحمد وسماه الكلأبازى محمداً.

وفي فضائل أنس دعوة النبي - عليه الصلاة والسلام - له بأن يكثر الله ماله وولده ، وقول أنس : فإن مالى لكثير ، وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون فى نحو المائة اليوم: فيه جواز الدعاء بهذا ، وحجة لفضل الغنى ومن يفضله ، وإجابة دعوة النبي - عليه الصلاة والسلام . ومعنى « يتعادون » : يتفاعلون من العدد .

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

١٣٩ — (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ ، وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا » .

١٤٠ — (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ — قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبًا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبَثْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبَثْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ — خَتَنَ

وقوله : « قطعة إستبرق » : وهو ما غلظ من الديباج ، وقيل : هو فارسي معرب .

قوله : « قرنا البثر » : الخشبستان اللتان عليهما الخطاف ، وهو الحديدية التي في جانب البكرة . قال ابن دريد : قال الخليل : هو ما يبنى حول البثر فيوضع عليه الخشبة التي يدور عليها [ المحور ، وهي الحديدية التي تدور عليها ] (١) البكرة ، وهو نحو ما تقدم .

وقوله : حدثنا موسى بن خالد ختن الفريابي ، كذا عند شيوخنا ، ورواه بعضهم :



الْفَرِيَابِيُّ — عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

---

موسى بن خالد [ بن ] (١) الفريانى ، وهو خطأ ، يقال : الغريانى و الفريابى ، منسوب إلى مدينه فرياب .

وقوله : « لم يرع » : أى لم يخف ، ولا يرى فزعاً . هذا ظاهره ، لكن روى بقى بن مخلد عن ابن أبى شيبة ، وفيه : « فرأى كأن ملكاً انطلق به إلى النار ، فلقيه آخر فقال : لم ترع » ولا أرى هذه الرواية إلا وهماً . « ورع » بمعنى كف ، ولا وجه له هنا .

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه (١)

١٤١ - (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢ - (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ ، خَالَتِي . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَوِّدْمُكَ ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

١٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَزْرَتْنِي بِنِصْفِ خَمَارِهَا ، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي ، أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ ، إِنْ مَالِي لِكَثِيرٍ ، وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ .

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ الْجُعْدِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ . فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنَيْسُ . فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

(١) سبقت الإشارة إليه في باب فضائل ابن عباس .

دَعَوَاتٍ ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ .

١٤٥ - (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ . قَالَ : فَسَلِّمْ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةِ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَسَبُكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا .

قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ .

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُسِّرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

### (٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه

١٤٧ - (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ ، فِيهِمْ ، بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَدَخَلْتُ . فَتَحَدَّثْنَا ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعْتَهَا وَعُشْبِيهَا وَخَضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مَنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمَنْصَفُ الْخَادِمُ - فَقَالَ بَشَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ،

وقوله في فضائل عبد الله بن سلام : « فصلى ركعتين [ يتجوز ] (١) فيهما ثم خرج فاتبعته » : كذا رواه مسلم ، وفيه نقص (٢) ، وصوابه وتمامه ما في كتاب البخارى : « ركعتين تجوز فيهما » (٣) ، وعند ابن ماهان : يعنى تجوز فيهما ، ومعناه : خففهما .

وقوله : « فجاءنى منصف » بكسر الميم وفتح الصاد ، ويقال بفتح الميم أيضا ، فسرته فى الحديث بالخادم والوصيف ، وهو صحيح . قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة .

(١) ساقطة من النسخ ، والمثبت من الحديث المطبوع .

(٢) قد تكون النسخة الموجودة لدى القاضى ، أما نسخ مسلم التى بين أيدينا فليس فيها نقص كما ذكر القاضى .

(٣) البخارى : عن قيس بن عباد ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب عبد الله بن سلام ٤٦/٥ .

فَقِيلَ لِيَ : اسْتَمْسِكْ .

فَلَقَدْ اسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّمَا لَفَى يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

١٤٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ،

وقوله : « فرقت » بكسر القاف : أى صعدت ، وهى اللغة الفصيحة فى هذا ، وقد قيل فيه بفتح القاف ، وقد جاء فى الروايتين فى مسلم والموطأ وغيرهما فى غير هذا الموضع ، وشهادة هؤلاء لعبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة وليس فى الحديث الذى ذكره عن النبى — عليه الصلاة والسلام — إلا أنه أخبر أنه يموت على الإسلام والاعتصام بعروته الوثقى ، حجة على اتفاقهم على مذهب أهل السنة ، أنه من مات على الإسلام فهو من أهل الجنة على كل حال ، وإن كان من العاصين ، وأن الله لا يحرم عليه الجنة ، وأمره بعد إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبه قبل دخوله الجنة ، وإن شاء عفا عنه .

[ وفيه أنه لا يقطع بالجنة إلا لمن أعلم النبى ﷺ بحاله فى ذلك ، من موته على الإسلام ، وأنه من أهل الجنة إذ الخاتمة مغيبة عنا ] (١) . لكن قد ذكر مسلم من رواية سعد ابن أبى وقاص : « ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لى يمشى أنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام » ، ففعل هؤلاء بلغهم خبر سعد ولم يبلغ ذلك عبد الله بن سلام ، أو لم يرد ذكره خبراً وتسترأ .

وقول عبد الله بن سلام (٢) : « ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم » : على طريق التواضع وكراهة الشهرة ، أو لقطعهم على ذلك من جهة الدليل لا من جهة

(٢) فى ز ، ح : عبد الله بن عباس ، وهذا ما أثبتناه .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

فُنْصِبَ فِيهَا ، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ ، وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ — وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ — فَقِيلَ لِي : أَرَقَهُ ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

١٥٠ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ — حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . قَالَ : فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا . قَالَ : فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَتْبِعَهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ . قَالَ : فَتَبِعْتُهُ ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذَنَ لِي . فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ . قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأَحَدُثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ . إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي . قَالَ : فَأَخَذْتُ لِأَخَذُ فِيهَا . فَقَالَ لِي : لَا تَأْخُذْ فِيهَا ، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ : فَإِذَا جَوَادٌ مَنهَجٌ عَلَى يَمِينِي . فَقَالَ لِي : خُذْ هَهُنَا . فَأَتَى بِي جَبَلًا ، فَقَالَ لِي : اصْعَدْ . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي . قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا ، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ . فَقَالَ لِي : اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي . قَالَ : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ . قَالَ :

النص ، كما تقدم .

وقوله : « فإذا [ أنا ] (١) بجواد » : جمع جادة ، وهي الطرق البينة السلوكة ، مشددة

الذال ، وقد تخفف ، قاله صاحب العين .

وقوله : « جواد مَنهَجٌ » : أى ظاهرة ، وطريق مَنهَجٌ ومَنهاجٌ ونهَجٌ أى ظاهرة بيته .

ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . قَالَ : وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ » . قَالَ : « وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ ، وَلَنْ تَنَالَهُ ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

---

وقوله : « فزجل بى » بالزاي والجيم : أى [ رمانى ] (١) . وأكثر ما يستعمل فى الشىء الدحور (٢) . « وزحل » بالحاء المهملة قريب منه ، رحلت (٣) الشىء : نحيته وأبعدته .

---

(١) فى الأبي ، والنوى ، والحرم : رمى بى ، ولعلها هى الصواب .

(٢) فى ح : الدحو .

(٣) فى ح : زحلت .

### (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

١٥١ — (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ، نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ ، فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٢ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانَ ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُمَّ ، أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

١٥٣ — (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ — وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ — قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : « أَهْجُهُمْ — أَوْ هَاجَهُمْ — وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

قوله عن حسان وإنشاده الشعر في المسجد ، وقوله لعمر : « كنت أنشد ، وفيه خير منك » : يعنى النبي — عليه الصلاة والسلام . فيه جواز مثل هذا إذا كان لوجه من وجوه الدين ، فإنشاد حسان فيه إنما كان مما يهجو به عدو الإسلام ، ويمدح به النبي — عليه الصلاة والسلام — وينافح به عنه — عليه الصلاة والسلام — بالتأييد في ذلك ، وما كان بعده أيضا — عليه الصلاة والسلام — فمن هذا ونحوه .

لكنه يكره الإكثار منه من غير ما ذكرنا قبل ، وما ليس فيه ذكر الله ، ولا هو من باب



(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ .

١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَبَّيْتُهُ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، دَعُهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانَ بْنُ ثَابِتٍ يُشَدِّدُهَا شِعْرًا ، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ . فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَبِيَّةٍ      وَتَصْبِحُ غُرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

العلم للاستشهاد على تفسير القرآن والحديث ؛ ولهذا ماكره عمر ذلك من حسان إذ أراه من لغو الكلام ، ولم يكن مما قدمناه ، وحسان احتج بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - له : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » يعني جبريل ، وذلك كان في حياته - عليه الصلاة والسلام - المرجوة التي ذكرناها ، وللإجابة عنه لمن تعرض له بالأذى ، ولقوله : « أهجهم - أوهأهم - وجبريل معك » . وفيه جواز الانتصار من الغرض وغيره ، مما يقدر عليه من الكفار وغيرهم . وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

وقوله : « كان ينافح عن رسول الله ﷺ » : أى يخاصم ويناضل ، من النفع وهو الرفع .

قال الإمام : أى يدافع ويذب ، يقال : نفحت الدابة برجلها : إذا رمحت .

قال القاضي : وفى قوله : « ينافح » دليل على أنه إنما كان انتصاراً لتقدم هجومهم للنبي - عليه الصلاة والسلام - والمسلمين .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) فَقَالَتْ : فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ — أَوْ يُهَاجِرُ — عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنِ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانُ رِزَانٌ .

١٥٦ — (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُذَنُّ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : « كَيْفَ بَقَرَابَتِي مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وقول [ حسان ] (٢) :

حسان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قال الإمام : يقال : امرأة حسان بفتح الحاء : بينة (٣) الحصن ، إذا كانت عفيفة .

وقوله : « حسان » بكسرهما بين (٤) التحصين ، إذا كان نحيا (٥) وبناء حصين : بين الحصانة ، إذا كان محكماً منيعاً ، أو يقال : رجل رزين ، أى : خفيف العقل ، وامرأة رزان . وقوله : « لا تزن بريية » : أى لا تتهم بريية ، يقال : أزننت الرجل بالشراء : إذا اتهمته به . قال صاحب الأفعال : يقال : زننت الرجل وأزننته : [ إذا ] (٦) ظننت به خيراً أو شراً أو بنسبتهما إليه .

وقوله : « غرثى » : يعنى جائعة (٧) ، يقال : رجل غرثان وامرأة غرثاء ، يريد أنها لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من تأكل لحومهم وتشبع منها ، لكنها غرثى جائعة منها .

قال القاضى : وقول حسان فى أبى سفيان بن الحارث :

(١) النور : ١١ . (٢) ساقطة من الأصل . (٣) فى الأصل : تثنية .

(٤) فى ز ، والأبى : بين ، وفى ح : بينة .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى الأبى : منيعاً ، وفى ح : منجيا .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) فى الأصل : خائفة ، والمثبت من ح والأبى .

وإن سنام المجد من آل هاشم

بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

قصيدته هذه .

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . قالت : استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين . ولم يذكر أبا سفيان . وقال بدل « الخمير » : « العجين » .

١٥٧ — (٢٤٩٠) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، حدثني خالد بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي هلال ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اهجوا قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل » ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهجهم » ، فهجاهم فلم يرض . فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت . فلما دخل عليه ، قال حسان : قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلج لسانه فجعل يحركه . فقال : والذي بعثك بالحق ، لأفرينهم بلساني فرى

وإن سنام المجد من آل هاشم

بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

ولم يذكر منها مسلم إلا هذا البيت ، ولا تتم به الفائدة .

وبعده قوله :

ومن ولدت أبناء زهرة منهموا

كرام ولم يقرب عجائزك المجد

يريد بابنة مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والوزير

وأبي طالب .

وقوله : « ومن ولدت أبناء زهرة منهم » : يريد : هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن

زهرة أم حمزة وصفية .

وأما قوله : « ووالدك العبد » : يريد : أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان / هنا ٣٢/ب

سمية بنت موهوب ، وكانت سمية من بنى سراة بن عامر بن صعصعة . وموهب غلام لبني

عبد مناف ، وقيل : إن سمية أم أبي سفيان نفسه وسمراء أم أبيه (١) ، وهو مراده بقوله :

(١) فى ز : ابنه ، والمثبت من ح .

الأديم . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا ، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي » ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لِأَسَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

« ولم يقرب عجائزك المجد » .

وقوله : « لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من خمير » : يريد : العجين المخمر ، وقد قال فى رواية أخرى : « العجين » يريد : لا تلتظن فى تخليص نسبك منهم حتى لا يغمك هجوى لهم ، ولا يلحق [ بك سبى ] (١) إياهم ، كما يتلطف فى إخراج الشعرة من العجين ؛ لثلا ينقطع فيبقى فيه . وخص الخمير لأنه ألين وأهياً لإخراج الشعرة منه من الفطير لقرحته وشدة عجينه .

وقوله : « اهجهم ، فهى أشد عليهم من رشق النبل » بفتح الراء ، هو رميها ، والاسم من ذلك بكسر الراء ، وهو رمى السهام على يد واحدة ، لا يتقدم منها شىء على الآخر . وفيه جواز هجو المشركين وأذاهم بكل ما يقدر عليه ، وجواز سبهم وشتيمهم فى وجوههم وظهورهم . وأنه لا غيبة فى كافر ، ولا فاسق معلن بفسقه .

وأمر النبى — عليه الصلاة والسلام — بذلك وتوجيهه فيهم وأنه لم يرضه قول بعضهم حتى وجه لحسان فكلمه (٢) فى طلب النكاية فيهم ، وكف أذاهم بهجوههم المسلمين إذا علموا أنهم يجازون على قولهم ، ويجابون عن أشعارهم ، وإلا فلم يكن — عليه الصلاة والسلام — فحاشاً ، ولا يأمر بالفحش ، لكن لما ذكرناه من كف أذاهم ونكايتهم بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) . ولذلك يجب ألا يبتدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة هذا ، وتنزيهاً لألسنة المسلمين (٤) عن الفحش ، إلا أن يدعوا إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به لكف أذاهم ومجازاتهم .

وقوله : « قد آن لكم » : أى حان لكم « أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه »

(١) فى ز : تلسك ، والمثبت من ح .

(٢) فى ز : فكلمته ، والمثبت من ح .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

(٤) فى ح : المؤمنين .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَأَشْتَفَى » .  
 قَالَ حَسَانٌ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ      وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ  
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا      رَسُولَ اللَّهِ شِيْمَتَهُ الْوَفَاءُ

يريد : لسانه . وشبهه بانتقامه وبطشه بالأسد إذا ضرب واغتاظ ، وحينئذ يضرب بذنبه جنيبه كما مثل حسان ذلك بلسانه بقوله : « ثم أدلع لسانه فجعل يحركه » ، وهذا يدل أن مراده بالأسد اللسان ، وقد يحتمل أنه أراد بالأسد نفسه ، وبذنبه لسانه . ومعنى « أدلع لسانه » : أخرجه ، يقال : أدلع لسانه ودلعه ، ودلع اللسان نفسه إذا أخرجه عن الشفتين . وقوله : « لأفرينهم بلسانى فرى الأديم » : أى لأمزقن أعراضهم تمزيقا وتقطيعا كقطع الجلد .

قال الإمام : أى لأقطعنهم قطع الجلد . قال صاحب الأفعال : فريت الأديم : قطعته على جهة الإصلاح ، والتقدير : فأفريت الشيء ، قطعته على جهة الإفساد . وأفريت أيضاً : شققته .

قال القاضى : وقوله — عليه السلام — : « هجاهم حسان ، فشفى [ واشتفى ] (١) » : أى شفى المؤمنين من الغم والهم بهجومهم لهم وكف أذاهم ، وشفى هو أيضاً نفسه من ذلك . وأصله فى المرض ، ويستعمل فى غيره ، ورواه أبو عبيد الهروى : « وأشفى » ، أى جعل هجوه شفاء للمؤمنين ، يقال : أشفيت المريض : إذا جعلت له دواء يشفيه وطلبته له .  
 وقوله فى شعرة المهموز الذى ذكره مسلم :

هجوت محمداً برأ تقيا

ويروى :

هجوت مباركا برأ حنيفا

والبر : الواسع الخير والنفع ، وهو من البر بالكسر ، وهو الاتساع فى الإحسان ، وهو اسم جامع للخير كله ، ويكون البر هنا أيضاً بمعنى التقى المنزه عن المأثم ، ومنه بيع مبرور : إذا لم يخالطه كذب ولا غش ، وحج مبرور : إذا لم يخالطه مأثم . ومعنى « حنيفاً » فى الرواية الأخرى : أى مستقيماً ، والحنف : الاستقامة ، وسمى المائل الرجل

## فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرِضِي لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

أحنف ، على طريق التفاؤل ، وقيل : بل أصل الحنف : الميل ، والحنيف : المائل إلى الشيء ، والمسلم حنف وملة إبراهيم الحنيفية ، لميلها إلى الرشد والخير ، والحنيف أيضاً : الذى على دين إبراهيم وملته . وقوله :

شيمته الوفاء

أى خلقه ، والشيمة : الخلق .

وقوله :

فإن أبى ووالده وعرضى  
لعرض محمد منكم وفاء

مما احتج به ابن قتيبة على أن عرض الرجل نفسه لا أسلافه لأنه قد ذكر أسلافه مع عرضه وغيره يابى ذلك ، ويذهب إلى أن عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه ، وحجتهم : قول مسكين الدارمى :

رُبَّ مهزول سمين عرضه  
وسمين الجسم مهزول الحسب

فقد أراد هنا بالعرض الحسب ، ومنه قول النبى — عليه الصلاة والسلام — : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه » (١) ، فالدم كناية عن النفس ، والعرض كناية عن أذاه بالقول . ومعنى « وفاء » : الوفاء ممدود ، والوقاية ما وقيت به الشيء وسترته مما يصيبه . وقوله : « ثكلت وفقدت نفسى » : أى عدمت وفقدت . و« تثير النقع » : أى يقيم الغبار ويهيجه .

وقوله : « موعدها كداء » (٢) : كذا رواه العذرى ولغيره : « من كنفى كداء » ، أى من جانيبها . ورواه بعضهم : « غايتها كداء » . وكداء موضع ذكرناه فى الحج .

وقوله : « ينازعن الأعتة » ، ويروى : « يبارين » ، وهو الذى عند أكثر شيوخنا ، والمراد [أنها] (٣) لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى أعتتها بقوة جبدها لها . وهى منازعتها لها أيضاً ، كما قال الآخر :

وعض على بلس اللجام وعزنى  
على أمره اذود أهل الحقائق .

وقد يكون ذلك فى معنى علكها لها ومضغها إياها ، وحمل قوتها لقوة الحديد ،

(١) الترمذى عن أبى هريرة ، ك البر ، ب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ٢٨٦/٤ برقم (١٩٢٧) .

(٢) كداء : ثنية على باب مكة . (٣) فى هامش ح .

تَكَلَّتْ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفَى كَدَاءِ  
يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتِ      عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ  
تَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطَّرَاتِ      تَلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءِ  
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا      وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ

ومباراة صلابة أضراسها وقوة رؤوسها لصلابته ، كما قال : وخيل تهلك للجماء . وقد تكون مباراتها لها فى انعطافها لينها وصبورها . ووقع فى رواية ابن الخداء : « مبارين الأسنه » وهى الرماح . فإن صحت هذه الرواية بمعناها أنهن يضاھين قوامها واعتدالها وعلو هوداجها .

وقوله : « مصعدات » : أى مقبلات إليكم متوجهات ، يقال : يصعد فى الأرض : إذا ذهب مبتدئاً للذهاب ، ولا يقال ذلك فى الرجوع . ومنه : « إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ » (١) ، أما فى صعود الجبل فيقال : صعد وأصعد ، ووقع فى بعض الروايات : « مصغيات » ، وله وجه من الإصغاء والاستماع ، أى إنها لحدة نفوسها مستمعة ، والخيل توصف بذلك ، وفى المثل : أسمع من فرس . وقد جاء بهذا اللفظ فى شعر كعب بن مالك :

ينازعن الأعنة مصغيات      إذا نادى إلى الفزع المنادى

وقوله :

على أكتافها الأسل الظماء

الأسل : الرماح ، ومعنى الظماء هنا : الرقاق . واللذنة . [ كما سموها ذو إبل ، يقال : غير ظمى ، أى رقيقة الخفر ، ووجه ظمان : قليل اللحم والماء ، وأصله من الظماء ، وهو العطش ، فكانت هذه لقلة مائها عاطشة .

وقد يكون مراده بالأسل الظماء هاهنا : العاطشة بدماء الأعداى ، وهذا مما استعمله العرب فى الرماح والسيوف ، كما قال :

وقد نهلت منا المنفقة بالشمر [ (٢) ] .

ووقع فى بعض الروايات : الأسد الظما : [ أى الرجال المشبهون بالأسد الظما ] (٣) إلى دمائكم .

وقوله : « متمطرات » : أى سراع يسابق بعضها بعض .

وقوله :

تلطمهن بالخمير النساء

وَالْإِلَافَ صَبْرًا لَضْرَابِ يَوْمٍ  
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا  
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا  
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ  
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ  
 وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا  
 يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
 يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءُ  
 هُمْ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ  
 سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ  
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سِوَاءُ  
 وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أى : تضربتها بخمرهن ليذهبن الغبار عنها ، ويمسحنها بذلك لعزتها (١) . والخمر : جمع خمار ، كذا رويناه . وذكره الخليل : « تطلمهن » بتقديم الطاء ، بمعنى ما تقدم من نفض (٢) الغبار عنها [ قال ابن دريد : الظلم : ضم الخبزة بيدك لتنفذ ما عليها من غبار ] (٣) . قال لى شيخى أبو الحسين : ويروى : « بالخمير » بفتح الميم جمع خمرة ، وهى شبه حصير صغير تخمر وجه المصلى إذا سجد عليها .

وقوله : « عرضتها اللقاء » بضم العين : أى قصدها ومذهبها ، يقال : اعترضت عرضه ، أى قصدت قصده ونحوه نحوه . وقد يكون « عرضها » [ بمعنى (٤) صولتها وقوتها فى اللقاء ، يقال : فلان عرضه لكذا ، أى قوى عليه .

(١) فى ز : لعزبها .

(٢) فى ز : بعض .

(٣) من ح .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .



### (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضى الله عنه

١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا  
 عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ  
 أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا  
 أَكْرَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى  
 الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ  
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ ، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ  
 قَدَمِي . فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ . قَالَ : فَاعْتَسَلْتُ  
 وَلَبَسْتُ دَرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ، فَفَتَحَتِ الْبَابَ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَشْهَدُ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ  
 وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا .

وقوله فى حديث أبى هريرة : « فإذا الباب مجاف » : أى مغلق ، و« خشف قدمي » :  
 أى صوت وقعها بالأرض ، وقد فسرناه قبل . و« خضخضة الماء » : صوت تحريكه . وفى  
 خبر أبى هريرة إجابة دعوة النبى - عليه الصلاة والسلام - لأمه .

وقول عائشة : « ألا يعجبك أبو هريرة جاء الحديث » ، وكذا ضبطناه عن بعض شيوخنا ،  
 ومعناه : ألا نريك العجب أو نسمعك العجب من شأن أبى هريرة ، وأبو هريرة هنا  
 مبتدأ ، وفى بعض الروايات : « يعجبك أبو هريرة » ، وهو هنا فاعل أى تريد العجب من  
 شأنه ، والأول أصح . وقد روينا فى البخارى : « ألا أعجبك » (١) .

وقولها : « كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتى » (٢) : تعنى سبحه الضحى .

قولها : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم » (٣) : يعنى يكثره ويتابعه .

(١) البخارى ، ك التهجد ٧٤/٤ .

(٢ ، ٣) حديث رقم (١٦٠) بالباب .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّيَنِي أَنَا وَأُمَّيْ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحِبِّيَهُمْ إِلَيْنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » ، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي ، وَلَا يَرَانِي ، إِلَّا أَحَبَّنِي .

١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسْطُ ثُوبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » ، فَبَسَطْتُ ثُوبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ

وقول أبي هريرة : « والله الموعد » : أى لقاء الله ومجازاة الله ، ويحتمل أن يريد : وعند الله المجتمع لموعده الحق . وهناك تفتضح السرائر ، ويجازى كل أحد بعمله .

وقوله : « وينصفه من صاحبه » وذلك لما قيل : إنه أكثر وعيا بذلك .

قال الإمام : وقوله : « شغلهم الصفق بالأسواق » : قال الهروي (١) : يقال : صفق القوم على الأمر ، وصفقوا بالسعى والسعة .

قال القاضي : أصله من تصفيق الأيدي بعضها على بعض بين المتبايعين ، أو عاقدى البيعة عند عقدهم .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من يسط ثوبه فيأخذ مني حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لن ينسى شيئا سمعه » وفعل أبو هريرة ذلك ، زاد في البخارى : « وجعل يغرف لى بثوبه ، ثم قال : فما نسيت شيئا بعد » (٢) ، من أعلام نبوته - عليه الصلاة والسلام .

(١) انظر : غريب الحديث ٤ / ١١٠ .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب حفظ العلم بلفظ : « غفر بيده » ثم قال : ضمه ٤٠ / ١ ، ٤١ .

الأعرج ، عن أبي هريرة ، بهذا الحديث . غير أن مالكاً انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة . ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي ﷺ : « من يبسط ثوبه » إلى آخره .

١٦٠ - (٢٤٩٣) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه ؛ أن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ! جاء فجلس إلى جنب حجرتي ، يحدث عن النبي ﷺ ، يسمعي ذلك . وكنت أسبح . فقام قبل أن أفضى سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم .

(٢٤٩٢) قال ابن شهاب : وقال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : يقولون : إن أبا هريرة قد أكثر ، والله الموعد . ويقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه ؟ وسأخبركم عن ذلك : إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت أزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً : « أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ، ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لم ينس شيئاً سمعه » ، فبسطت بردة علي ، حتى فرغ من حديثه ، ثم جمعتها إلى صدري ، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به ، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إلى آخر الآيتين (١) .

(...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ . بنحو حديثهم .

وقول أبي هريرة : « فبسطت بردة علي » ، قال الإمام : قال شمر : البردة هي الشملة المخططة ، وجمعها برد ، وهي النمرة .

قال القاضي : وقوله : « كنت أزم رسول الله ﷺ على ملء بطني » : أي ألزمته ليطعمني مما عنده ؛ إذ لم يكن له مال ، وكان من ضعفاء المسلمين وأهل الصفة .

## (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم

### وقصة حاطب بن أبى بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ - قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ . فَقَالَ : « أَتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَنِي خَيْلِنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنَ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ ، فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رِضًا

وقوله : « حتى يأتوا روضة خاخ » بخاتين معجمتين : موضع قرب حمراء الأسد من المدينة . وحكا بعضهم أنه قرب مكة ، ورواه البخارى من رواية أبى عوانة « روضة حاج » (١) بالحاء المهملة والجيم ، وهو وهم ، والصواب ما تقدم أولا ، « فإن بها ظعينة ، معها كتاب فخذوه » يريد : امرأة ، واسمها سارة ، مولاة عمران بن أبى صيفى . قال الإمام : الظعينة اليهودج ، وسميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه .

قال القاضى : فيه علم من أعلام نبوته - عليه الصلاة والسلام . وفيه جواز التجسس على الجواسيس ، ومن يبغي ضرر المسلمين ، وجواز الاطلاع على كتبهم .

وقوله : « فانطلقنا تعادى بنا خيلنا » أى تجرى . والعادية : الخيل تعدو عدواً ، أى تجرى ، والعداء ممدود بفتح العين وكسرهما : الطلق من الجرى .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب فضل من شهد بدرأ ٩٩/٥ .

بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ ، فِي رَوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ ، فَإِنَّ بَهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

وقولها: « فأخرجته من عقاصها » : أى من ضفير رأسها .

وقول عمر: « دعنى أضرب عنقه » : حجة فى جواز قتل الجاسوس المسلم ، فإن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم ينكر ذلك من قول عمر ، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم ؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها . فيه حجة لمن لا يرى أن حده القتل بكل حال ، وأن للإمام اجتهاد فيه ألا يقتله ، وهو قول مالك .

قال الإمام : اختلف المذهب فى المسلم يطلع عليه أنه جاسوس على المسلمين . فقال مالك : يجتهد فيه الإمام ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن القاسم : يقتل ولا أعرف له توبة . وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة وكانت منه مرة ، وليس من أهل الطعن على [ أهل ] (٢) الإسلام ، وبين المعتاد كذلك ، فقتل من اعتاد ذلك ، ونكل الآخر . وقال سحنون : قال بعض أصحابنا : يجلد جلدًا منكلا ، ويطال حبسه ، وينفى عن موضع يقرب فيه من المشركين . واختار بعض شيوختنا اعتبار ما كان من فعله ، فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا ، قيل : وإن لم يقتلوا عوقب ، وإن خشى أن يعود لمثلها خلد فى السجن .

(١) الممتحنة : ١ .

(٢) فى هامش ح .

١٦٢ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو

ومذهب الشافعي : التجافى عن ذى الهيئة الغير متهم ، الفاعل ذلك بجهالة ، ويحتج فى مثل هذه الصورة بحديث حاطب . ولعل من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذى طال أمره ، وأراق الدماء لعظيم ضرر هذا بالمسلمين ، فيقتل إلا أن يتوب . ومن لم تثبت التوبة له رآه كالزنديق والساحر ، لما كانا مصرين لفعلهما لم يقبل توبتهما ، وكذلك هذا لما كان مصرا لفعله ومن يره بالمحارب ؛ لأنه لم يباشر الفعل ، وإنما صار كالغرى بذلك ، أو الأمر به من لا يلزمه طاعته فلا يستوجب القتل .

ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه ، ويشدد ضرره ، فيحسن قياسه على المحارب وإذا كانت منه الغلبة لم يحسن قياسها على المحارب ؛ وتجافى الشافعي عن ذى الهيئة الغير متهم أخذًا بظاهر حديث حاطب ؛ ولأن الاجتهاد إذا أدى إلى إقالة عشرة مثل هذا لم يكن تضييعا ولا تفريطا .

ولما رأى مالك تفاوت الجرم بتفاوت أحوال ما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه ، وصرفه للاجتهاد على حسب ما حكيناه عنه .

هذا وجه اختلاف هذه الأقوال ، والذى يظهر لى أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه ؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعدر الذى ذكر ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «صدق» ، فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبى - عليه الصلاة والسلام - له [ (١) ، وغيره من يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به ، فصار ما وقع فى الحديث قصة مقصورة لا تجرى فيما سواها ؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ، ويتنزل هذا عندى منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول فى الحكم إذا كان معللا بعلّة معينة ؛ فإنه لا يقاس عليه لتعليه - عليه الصلاة والسلام - فى المحرم ، فإنه يحشر ملبيا ، إلى غير ذلك مما ذكرناه فى موضعه مما تقدم فى هذا الكتاب .

ولو كان من اطلع على تجسسه كافرًا ، فإن كان ذميا علم أنه عين لهم مكاتبهم بأمر المسلمين انتقض عهده . وقال سحنون : يقتل ليكون نكالا . وإن كان حربيا نزل بأمان سقط ما كان له من الأمان ، وللإمام قتله أو استرقاقه . قال سحنون : ولا يخير فيه إلا أن يسلم ، ولا يقتل ويبقى كأسير أسلم .

حَاطِبًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » .

قال القاضي : وقوله : « وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » : لا دليل فيه أن غفران الذنب في الآخرة لا يسقطه حده في الدنيا ، بدليل حد النبي - عليه الصلاة والسلام - معازا والغامدية ، وقد أخبر بتوبتهما ، والتوبة مسقطا للعقاب ، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنب ، فأقام عمر الحد على بعضهم ، وضرب النبي - عليه الصلاة والسلام - [ مسطحا ] (١) الحد وكان بدريا .

قال الطبري : ومن ظن أن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما ترك [ إقامة الحد ] (٢) لأن الله أعلمه بصدقه فقد ظن خطأ ؛ لأن أحكامه إنما كانت تجرى على الظاهر ، كما حكم بالظاهر في المنافقين وقد أعلمه الله بنفاقهم ، وأطلععه عليه من سرائرهم .

وفيه من الفقه ، هتك ستر المذنب ، إذا كان في ذلك بعض عقوبته ، وفيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان ، وأنه لا يتصور أحد على إقامة حد ، ولا قتل من وجب قتله إلا بإذن الإمام . وفيه إشارة الوزير على السلطان بالرأى ، والاشتداد على أهل المعاصى بالقول والفعل وتأديبهم بالذنب (٣) وإباحه ذلك .

(١) في هامش ح .

(٢) في ح : إقامته .

(٣) في ح : بالسب .

### (٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم

١٦٣ — (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مَبِشَرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » . قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَانْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةَ : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » (١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ (٢) » .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — : « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد » على معنى القطع لهم بذلك ، بدليل قوله بعد : « لا يدخلها من شهد بدرًا والحديبية » (٣) يعني النار ، فهو أقطع منه — عليه الصلاة والسلام — بالجنة لها ولا على كل حال .

ومعنى قوله : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » قد تكلمنا عليه وعلى وجوهه (٤) ولقوله : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٥) .

وقول حفصة: بلى ، وانتهاز النبي — عليه الصلاة والسلام — لها ، وقولها : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وقول النبي ﷺ : « قد قال الله : ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ » : كله دليل على المناظرة في العلم ، وجواز الاعتراض والسؤال فيه لاستخراج الفائدة ، وهو مقصد حفصة إن شاء الله ، لا أنها قصدت رد مقال النبي — عليه الصلاة والسلام — ولكن قولها : « بلى » [ جاء طلباً لشأن ما أشكل هذا ] (٦) عليها ، واحتاجت إلى تفسيره من هذا الظاهر المخالف ، لما سمعته منه — عليه الصلاة والسلام .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، وأحسن الوجوه أن

(١) مريم : ٧١ . (٢) مريم : ٧٢ . (٣) حديث رقم (١٦٢) بالباب السابق .

(٤) سبق في ك الطهارة برقم (٣٩) ، والجنائز رقم (١٠٣) ، (١٠٤) .

(٥) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) في ح : جاء بمعنى طلب بيان ما أشكل . والمثبت من ز .



معناه : أى مواف ، وليس كل مواف داخلا عند العرب ، ويدل عليه ظاهر هذا الحديث ، وحجته بقوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ (١) ، وقوله فى حديث عائشة أنه ليس بدخول ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٢) ، وأن ورودهم وموافاتهم أجمع عليها جوازهم على متنها على الصراط فينجدو من سبقت له الحسنى من المؤمنين ، ويوقف الكافرون ومن أراد الله — سبحانه — امتحانهم من المذنبين .

---

(١) مريم : ٧٢ .

(٢) الأنبياء : ١٠١ .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضی الله عنهما

١٦٤ — (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .  
 قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :  
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 «أَبْشِرْ» . فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ» ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي  
 مُوسَى وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشْرَى ، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» ، فَقَالَا :  
 قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ  
 فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَشْرِبَا مِنْهُ ، وَأَفْرَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا ، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ ،  
 فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا  
 مِمَّا فِي إِيْنَانِكُمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

وقوله في حديث قتل أبي عامر : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن  
 أبيه . قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين . كذا لكافة الرواة ، وعند العذري : عن يزيد بن  
 عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبيه : لما فرغ النبي من حنين ، والحديث . وكلاهما صحيح .  
 وكذا ذكره البخاري عن أبي بردة — وهو جد يزيد . وقوله : عن أبيه ، هو أبو موسى ،  
 وهذا أبين .

وكذا جاءت [ أسانيد ] (١) هذه في غير هذا الحديث مبينة قبل هذا وبعده : يزيد بن  
 عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى . وقد جاء مثل ما هنا أيضا في  
 باب الإملاء للظالم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، فنسبه إلى جده ، ثم قال :  
 عن أبيه ، يعني جده ، كما قلنا هنا . لكنه قد تصح الرواية الأخرى : يزيد عن أبيه ، عن  
 جده أبي بردة ، ويريد بأبيه جده أبا بردة ، ثم ذكر أبو بردة قصة ابن أبي موسى وسماعه منه  
 معلوم ، فيتصل السند وتصح الروايتان ، وأنه لم يذكر في هذه سماعه منه ولا حديثه به  
 عنه .

١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا فَرَّخَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ : فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ ، فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمُّ ، مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي ، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ ، فَلَمَّا رَأْنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِي ؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟ أَلَا تَتَّبْتُ ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَضَرْبَتُهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ . قَالَ : فَانزَعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ :

وقوله : « فنزا منه الماء » : أى ظهر وارتفع .

وقوله : « وهو على [ سرير ] مرمل (١) بسكون الراء » عليه فرش ، وقد أثر رمال السرير بظهره « هو الذى نسج فى وجهه بالسعف وشبهه وشد شراكه أو شريط ، يقال منه : أرملت ، وقيل رملت فهو مرمول .

وقوله : « قد أثر رمال السرير فى ظهره » : أى طرق نسجه من الشريط وشبهه . وهذا يدل أنه لم يكن عليه فراش ، وأن فى هذا الحديث يبدأ فى قوله : « وعليه فراش » . وكذا جاء فى البخارى (٢) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامش .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب غزاة أوطاس ١٩٧/٥ .

قَالَ : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرُ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِعَبِيدِ ، أَبِي عَامِرٍ » حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنَ النَّاسِ » . فَقُلْتُ : وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا » .

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

---

قال القاضي : الذي أحفظ في غير هذا السند : « ما عليه فراش » ، وأحسبها سقطت عن أبي زيد .

قال القاضي : إن كان قائما سقطت [ على ] (١) من تقدم على أبي أسامة شيخ شيوخ مسلم والبخاري ؛ لاتفاقهما وروايتهما على إسقاطهما وقد ذكر الخبر ، وكذا جاء في حديث عمر في تخيير النبي - عليه الصلاة والسلام - أزواجه على رمال سرير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه .

### (٣٩) باب من فضائل الأشعريين ، رضى الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا برید ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن ، حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار . ومنهم حكيم إذا لقي الخيل - أو قال : العدو - قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم » .

١٦٧ - (٢٥٠٠) حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب ، جميعاً عن أبي أسامة . قال أبو عامر : حدثنا أبو أسامة ، حدثني برید بن عبد الله بن أبي بردة عن جدّه أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » .

وقوله : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن ، حين يدخلون بالليل » : من الدخول ، كذا لكافة شيوخنا ، وعند بعضهم : « يرحلون » من الرحيل ، وبالوجهين كانا في كتاب الجياني ، وصوبوا الرواية الأخرى . وكذا اختلف فيه رواة البخارى أيضا .

قوله : « ومنهم حكيم إذا لقي الخيل - أو قال العدو - قال [ لهم ] (١) : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم » : أى تنظروهم . واختلف شيوخنا في قوله : « حكيم » ، فكان الحافظ أبو على الجياني يقول : هو اسم رجل . وأما القاضى أبو على الصدفى فقال لنا : هي صفة من الحكمة .

وقوله : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب [ واحد ] (٢) ثم اقتسموه بينهم بالسوية » ، قال الإمام : معنى « أرملوا » : أى فنى زادهم ، يقال : أرمّل الرجل وأقوى وأنقص : إذا فنى زاده .

قال القاضى : وفي هذا الحديث فضل المواساة والسماحة ، وأنها كانت خلق نبينا ﷺ ، وخلق صدر هذه الأمة ، وأشرف الناس .

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضى الله عنه

١٦٨ - (٢٥٠١) حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري، قالا: حدثنا النضر - وهو ابن محمد اليمامي - حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه. فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطينهن. قال: «نعم». قال: عندى أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجها. قال: «نعم». قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك. قال: «نعم». قال: وتؤمرنى حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين. قال: «نعم».

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم».

[ وقول أبي سفيان حين سأل النبي - عليه السلام - بعد إسلامه - أن يزوجه ابنته أم حبيبة، كذا ذكره مسلم من رواية أبي زميل عن ابن عباس. والمعروف أن تزويج النبي ﷺ لها كان قبل الفتح. واختلف أين كان؟ فقيل [ (١) ] بالمدينة/ وهو الأكثر. ] ب/٣٥

واختلف فيمن عقد عليها هناك؟ فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بتقديمها، وقيل: بل عقد عليها عنها وعن النبي - عليه الصلاة والسلام - النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه. والذي وقع في مسلم من هذا غريب جداً عند أهل الخبر. وخبرهما مع أبي سفيان عند ورود المدينة في حال شركه وهى بعد زوج النبي - عليه الصلاة والسلام - [ معروف ] (٢)، والله أعلم.

وقوله: «عندى أحسن العرب وأجمله»: هذا مثل قوله في صفته - عليه الصلاة والسلام - «كان أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً» (٣). قال أبو حاتم: هذا كلام العرب، أى وأحسنهم ولا يتكلمون به، يريد: إذا عطفوه. والنحاة يذهبون أن معناه: أحسن من ثمة، وقد تقدم من هذا ومثله، قوله في الحديث بعد هذا: «أحناه على ولدٍ وأرعاه لزوج» (٤).

(١) سقط من ز.

(٢) انظر حديث رقم (٩٣) فى ك الفضائل، ب فى صفة النبي ﷺ من صحيح مسلم.

(٤) سياتى إن شاء الله فى فضائل نساء قريش، حديث رقم (٢٠٠).

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم ، رضى الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانُ لِي ، أَنَا أَصْغَرُهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ : بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ : ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةَ ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا . قَالَ : فَوَافَقَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ .

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ ، وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ ! كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعُمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْظُمُ جَاهِلِكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ .

قول أسماء : « ولنا في أرض البعداء البغضاء في الحبشة » إما بعداً في النسب ، وإما بغضاً في الدين ؛ لأنهم كانوا نصارى ولم يكن فيهم مسلم إلا النجاشي أميرهم مستخفي

وإِنَّمُ اللَّهُ ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوذِي وَنُخَافُ ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَوَاللَّهِ ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذًا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلُ السَّفِينَةِ ، هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا ، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

بذلك عندهم (١) ، وخبره معهم في توريته عن الإسلام معروف .

وقولها لعمر : « كذبت » معناه : أخطأت ، وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ .

وقولها : « ولقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث » ، قال الإمام : يعني : أفواجا فرقا منقطعة ، يقال : أورد إبله أرسالا : إذا أوردها منقطعة ، وأوردها عراقا : إذا أوردها جماعة .

قال القاضي : وقوله : « إن هذا رد على البشري » للأعرابي الذي قال له : أكثرت على من أبشر (٢) : قول من لم يتمكن الإيمان من قلبه ممن كان يستألفه النبي — عليه الصلاة والسلام — من أشراف العرب ، يستألف بهم قومهم وأمثالهم . وقد جاء معنا أنه من بني تميم وهو — والله أعلم — الذين نادوه من وراء الحجرات وأمثالهم ، وقد قال الله تعالى في أولئك : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٣) ولو صدر [ مثل ] (٤) هذا الكلام من مسلم لكان قوله هذا كفرا وردة ؛ لأن فيه تهمة للنبي — عليه الصلاة والسلام — واستخفافا بصدق قوله ووعده .

(١) في ح : عنهم .

(٢) سبق في حديث رقم (١٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الحجرات : ٤ .

(٤) ساقطة من ح .



### (٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم

١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهِيْبٍ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا أَخَذْتُ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنْتُمْ لَوْلَا هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » .  
فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيَى .

---

وقول أبي بكر لسلمان وأصحابه : « يا إخوتاه ، أغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أحى » كذا جاء في هذا الحديث ، وقد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذا ، وقال : قل : عافاك الله ، رحمك الله ، لا . يريد : ألا تقدم « لا » قبل الدعاء ؛ لافتضاءها نفيه في الظاهر ، ولأنه قد يكون مثل هذا ذريعة للمجان وغيرهم من قصدهم هذا في صورة الدعاء . وقد قال بعضهم : قل : لا ، ويغفر الله لك ، فيزول الإيهام والاحتمال .

### (٤٣) باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ (١) بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نَحِبُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ .

١٧٢ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» . (... ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٣ - (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّ أَسْبَأَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ . قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: « وَلِذُرَارِيِّ الْأَنْصَارِ ،

وبنو سلمة - بكسر اللام - فى الأنصار .

وقوله : « رأى صبيئاً مقبلين من عرس فقام مثلاً » . كذا بفتح التاء لجمهور الرواة ، وصححه بعضهم ، وضبطناه عن بعضهم ، وفى البخارى بكسر التاء ، ومعناه : قائما منتصباً . وعند الجياني وبعض رواة ابن ماهان : « مقبلا » ، وذكره البخارى فى كتاب النكاح : « ممتناً » (٢) وصوبه بعضهم وقال : هذا الوجه ، أى متفضلاً عليهم بفعله من المنة . وضبطه بعض المتقين : « ممتنا » بكسر التاء وتخفيف النون ، وفسره : مطيلاً ، أى أطال قيامه لهم . والأشبه عندى « متمثلاً » بدليل قوله فى الرواية الأخرى : فمثل / قائما ، يقال : مثل يمثل مثولاً : إذا انتصب . واسم الفاعل منه : مائل . لكنه يكون مثلاً أى متمثلاً ، أى

(١) آل عمران : ١٢٢ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٣٢/٧ .

وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ « لَا أَشْكُ فِيهِ .

١٧٤ — (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ — وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ — وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ — عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلَأً . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » يَعْنِي الْأَنْصَارَ .

١٧٥ — (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٦ — (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشِي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْتُلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

مكلفًا ذلك نفسه وطالبًا ذلك منها . فعدى فعله ، والله أعلم .

والعرس عند العرب الابتداء بالزوجات ، ومنه العروس ، يقال للرجل والمرأة .

وقوله : « الأنصار كرشى وعيبتى » ، قال الإمام : أى جماعتى وخاصتى ، الذين أثق بهم وأعتددهم فى أمورى . قال الخطابى : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاءه . والعيبة : [ هى ] (١) التى يخترن فيها المدخر ثيابه ويصونها ، ضرب المثل بها لأنه يريد أنهم موضع سره . قال : والكرش أيضا عيال الرجل وأهله .

### (٤٤) باب في خير دور الأنصار رضی الله عنهم

١٧٧ — (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى —  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
 عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ  
 الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ». .  
 فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ  
 أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ  
 لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ — وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ  
 عَبَّادٍ — حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عَبْتَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

وقوله — عليه الصلاة والسلام — : « وفي كل دور الأنصار خير » : قال الهروي: الدور  
 هنا قبائل اجتمعت في محلة ، فسميت المحلة داراً ، ومنه الحديث الآخر : « فما بقيت دار  
 إلا بُني فيها مسجد » أي ما بقيت قبيلة .

قال القاضي : وتفضيل النبي — عليه الصلاة والسلام — دور الأنصار على قدر سبقهم  
 إلى الإسلام ، فيه جواز التفضيل ، وأنه ليس بعينه ، ويدل أن مراده قبائلهم .

وقوله في أكثر الروايات : بنو فلان ، ثم بنو فلان ، وقول سعد : فضل علينا ،  
 وخلفنا ، أي جعلنا من آخر الناس ، يقال : خلف فلان فلاناً : إذا أخره في آخر الناس ولم  
 يقدمه .

اللَّهُ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَاللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ : خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ ؟ أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ ؟ فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٠ - (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - : « أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ

وقوله : « سمع أبو (١) أسيد خطيبا عند ابن عتبة » : في أصل القاضي أبي عبد الله التميمي: ابن عتبية ، مصغرا وكتبت عليه . قال الجياني : صوابه : ابن عتبة ، وهو الوليد

يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مُغْضِبًا ، فَقَالَ : أَنْحَنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ . فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ : اجْلِسْ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِنْ سَمَى . فَانْتَهَى سَعْدُ ابْنَ عَبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

ابن عتبة بن أبى سفيان ، عامل عمه معاوية على المدينة . وأبو أسيد هذا بضم الهمزة ، وهو أبو أسيد الساعدى ، واسمه مالك بن ربيعة ، وهو الصواب المعروف فى كنيته . وقد ذكر ابن حنبل فيه عن ابن مهدي الفتح و صوب الضم .

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم (١)

١٨١ - (٢٥١٣) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار، جميعاً عن ابن عريرة - واللفظ للجهضمي - حدثني محمد بن عريرة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر، فكان يخدمني. فقلت له: لا تفعل. فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئاً، آلت إلا أصحاب أحداً منهم إلا خدمته.

زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما: وكان جرير أكبر من أنس. وقال ابن بشار: أسن من أنس.

### (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ » .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ قَوْمَكَ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، كُلُّهُمْ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

١٨٥ - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ خُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ،



وَعَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا ، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ » .

١٨٦ — (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ ، الْعَنَ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلَانَ وَذَكَوَانَ ، وَعَصِيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، غَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ » .

١٨٧ — (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ — قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا — إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سُوَادٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ هُوَلَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قوله : « أسلم سألها الله — الحديث — ما أنا قلته ، ولكن قالها الله » : ظاهره أن هذا

اللفظ أوحى إليه ، ويحتمل معناه دون لفظه .

## (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

### ومزينة وتميم ودوس وطبيء

١٨٨ - (٢٥١٩) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد - وهو ابن هرون - أخبرنا أبو مالك الأشجعي ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

١٨٩ - (٢٥٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعٌ مَوَالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(...) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد مثله . غير أن في الحديث : قال سعد في بعض هذا فيما أعلم .

قوله : « الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » : أي وليهم والمتكفل بهم والمولى يكون الولي ، والقائم بأمر الرجل ، والناصر له ، وعصبته ومعته ، ومن هو أولى به وأخص . قال أحمد بن نصر : معنى قوله : « هم موالى ، لا مولى لهم إلا الله ورسوله » : أي لا ولاء على من سبى منهم . خصهم بذلك كما قال في قريش : الطلقاء ، وقال لغيرهم : العتقاء ، لما لم يجز عليهم ملك ولا عتق .

وقوله : « من بنى عبد الله » : يريد بنى عبد العزى من غطفان ، وكذلك جاء ذكره من بعد هذا ، سماهم النبي بنى عبد الله ، فسمتهم العرب بنى محولة ؛ لتحويلهم اسم أبيهم .  
وقوله في سند هذا الحديث : وحدثنا عبيد (١) الله بن معاذ (٢) ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد مثله ، غير أن في الحديث : « قال سعد في

(١) في ز : عبد ، والمثبت من ح .

(٢) عبد الله بن معاذ بن نسيط الصنعاني ، روى عن معمر ويونس بن يزيد ، وعنه إبراهيم بن المنذر =

١٩٠ — (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمَزِينَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جَهَنَّةَ ، أَوْ جَهَنَّةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفِينَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

١٩١ — (...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ — يَعْنِي الْحَزَامِيَّ — عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمَزِينَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جَهَنَّةَ ، أَوْ قَالَ جَهَنَّةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَزِينَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ » .

١٩٢ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَسْلَمٍ وَغِفَارٍ ، وَشَيْءٍ مِنْ مَزِينَةَ وَجَهَنَّةَ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَهَنَّةَ وَمَزِينَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ — قَالَ : أَحْسَبُهُ ، قَالَ — يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ » .

١٩٣ — (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَعْرَجَ

---

بعض هذا فيما أعلم « كذا لسائر الرواة ، وعند العذري : قال شعبة ، وهو وهم عندهم ، والصواب الأول ، وأن سعداً زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات : « قريشا » ، وبعض كلمات : « فقال فيما أعلم » كأنه شكك فيها ، أو خالفه غيره فيها ، فأخبر بما علمه .

---

= ومحمد بن يحيى وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو زرعة ومسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التهذيب ٣٧/٦ .

ابن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنما بايعك سراق الحجاج من أسلم وغفار ومزينة ، وأحسب جهينة - محمد الذي شك - فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسب جهينة - خيراً من بنى تميم وبنى عامر وأسد وغطفان ، أخابوا وخسروا » . فقال : نعم . قال : « فوالذي نفسي بيده ، إنهم لأخير منهم » . وليس في حديث ابن أبي شيبة : محمد الذي شك .

(...) حدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، حدثني سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، بهذا الإسناد ، مثله . وقال : « وجهينة » ولم يقل : أحسب .

١٩٤ - (...) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أسلم وغفار ومزينة وجهينة ، خير من بنى تميم ومن بنى عامر ، والحليفين بنى أسد وغطفان » .

(...) حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الصمد . ح وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا شابة بن سوار ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، بهذا الإسناد .

١٩٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي بكر - قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار خيراً من بنى تميم وبنى عبد الله بن غطفان وعمار بن صعصعة » ، ومد بها صوته فقالوا :

وقوله : « إنه لأخير منهم » : كذا الرواية هنا / ، وأهل العربية يقولون : لا [ يقال ] (١) أخير ولا أشر ، إنما وجه الكلام : خير وشر ، وقد جاء أخير وأشر في غير حديث . وتفضيل هذه القبائل لسبقها إلى الإسلام دون تلك ، وقد تقدم هذا كله قبل .

وقوله : « والحليفين أسد وغطفان » بالحاء المهملة من الحلف والتعاهد الذي كان في

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسَرُوا . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهِنَّةً وَمُزِينَةً وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ » .

١٩٦ — (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهَ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَةُ طَيْبٍ ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٧ — (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغْيِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسٌ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

١٩٨ — (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . قَالَ : وَكَانَتْ سَبَبًا مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

الجاهلية .

وقوله في الباب : حدثنا سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، كذا وقع هنا . وضبة لا يجتمع مع بنى تميم ، إنما ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفي قریش — أيضا — ضبة بن الحارث بن فهر ، نسبة البخارى فى التاريخ على ما قال مسلم فانظره .

وقول عدى : « أول صدقة بيضت وجه النبي — عليه الصلاة والسلام — ووجوه أصحابه

(...) وحدثنا حامد بن عمر البكرأوى ، حدثنا مسلمة بن علقمة المازني — إمام مسجداً داوود — حدثنا داوود ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم ، لا أزال أحبهم بعد . وساق الحديث بهذا المعنى . غير أنه قال : « هم أشد الناس قتالاً في الملاحم » ولم يذكر الدجال .

---

صدقة طيبى » : أى فرحتهم وسرتهم ، وضده سواد الوجه عند الحزن والغم بما يكره .  
والملاحم : معارك الحرب ، وحيث يستلحم الناس ، أى يقتتلون .

## (٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مُعَادِنَ ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ

وقوله : « تجدون الناس معادن ، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » : تقدم الكلام عليه ، وأصل المعادن الأصول الشريفة ، تعقب أمثالها ويسرى كرم أخلاقها إلى نسلها ، ولكن لا خيار في الإسلام إلا بالتقى والفقه ، ولا فضيلة إلا بخصال الشريعة ، لكن من اتفق له ذلك مع أصل في الجاهلية حميد الأخلاق ، شريف الطباع وهو الحسب ، كملت فضيلته ، وبانت [ مرتبته ] (١) . وأما قوله : « إذا فقهوا » بضم القاف ، من الفقه ، ويقال فيه - أيضا - بكسرها ، وأما من الفهم فبالكسر .

وقوله : « وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له » : فيحتمل أن يريد به الإسلام كما كان من عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل ابن عمرو ، وغيرهم من مسلمة الفتح وقبلهم ، من عرفت كراهته للإسلام ، ثم لما حصل (٢) خلص فيه وأحبه ، وجاهد فيه حق جهاده . ويحتمل أنه يريد بالأمر ها هنا : الولايات والإمارة ، كما جاء : « من جاء به من غير مسألة أعين عليها » . وقوله : « إن إخوتكم ممن طلبه » (٣) .

وأما قوله في ذى الوجهيين : أنه « من شرار الناس » فكما قال ؛ لأنه نفاق محض

(٢) فى ح : دخل .

(١) فى ح : مزيته .

(٣) أحمد ٤/٢٩٣ .

مَعَادِنَ « بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

---

وكذب ، ومخادعة . قال بعضهم : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها خيراً كان أو شراً ويظهر لكل أحد من أهل باطل وغيره رضاه لفعالهم وحالهم وهذه هى المداينة المحرمة .



### (٤٩) باب من فضائل نساء قريش

٢٠٠ — (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ — قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ — أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٍ .

٢٠١ — (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ : وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ ،

وقوله: « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » : فيه أن هذه خصال حميدة في النساء من الخنوع على أولادهن ، وذلك يقتضى حسن تربيتهن ، والرفق بهن ، والإحسان والقيام عليهم في بيتهم ، وترك التزويج بعد موت أبيهم ، ألا ترى الحديث بعده وقول أم هانئ حين خطبها — عليه الصلاة والسلام — فقالت : « قد كبرت ولى عيال » يشير إلى هذا والله أعلم ، ومراعاة [ ذات ] (١) يد زوجها ، وذلك يقتضى الحيطة على ماله والأمانة عليه ، وحسن تدييره فى الإنفاق ، وصفة

وَلَىٰ عِيَالٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » .

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحَ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا . سَوَاءً .

مواضعه . وتخصيصه بقوله : « ركب الإبل » لهن أن المراد نساء العرب ؛ ولذلك قال أبو هريرة في الحديث : « لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط » . ومعنى « ذات يده » : أى ماله ، وتقديره على الشيء الذى يملكه .

قال الإمام : « وأحناه على ولد » يعنى : أشفقه . قال / الهروى : [ يقال : حنا عليه يحنو ، وحنا يحنى وأحنا يحنى : إذا أشفق عليه وعطف ] (١) . قال الهروى فى الحديث : « أنا وسعفاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة » الحانية : التى تقيم على ولدها لا تتزوج ، يقال : حنت عليهم ، فإن تزوجت فليست بحانية .

### (٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم

٢٠٣ - (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ .

٢٠٤ - (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَّغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » . فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ .

٢٠٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ .

٢٠٦ - (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

قال القاضي : وذكر مسلم مؤاخاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بين الأنصار وقريش وحديث لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة وقول أنس : « قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة » : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم في الإسلام . قال ابن عباس : نسخ حلف الجاهلية وحلف الإسلام ، مؤاخاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بين المهاجرين والأنصار ، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك . قوله : « وَأُولَئِذَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » (١) في رد الموارث إلى القرباب . وقال الحسن : كان هذا يعني الموارثة بالحلف . قيل : إنه الميراث .

ومعنى قوله : « فلم يزد الإسلام إلا شدة » : يعني في التناصر والتعاون على الحق ، وهو تأويل ابن عباس في قوله : « وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ » (٢) يعني من النصر والنصيحة ، وقيل : هذه الآية منسوخة بآية الموارث .

## (٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه

### وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ . قَالَ : فَجَلَسْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ؟ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ » . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

وقوله : « النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعدون » : يعني في القيامة أنها حينئذ تلحقها الانفطار والتغيير وهلاك ساكنها عند تناثر النجوم منها ، وإنما هذا تمثيل لقوله بعده : « وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون » ، يريد من الفتن ، وارتداد من الأعراب وجهلة الناس ، واختلاف قلوبهم ، وهو ما أُنذر به - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « لا ترجعوا بعدي كفارًا » (١) ، وقوله : « لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بعدك » (٢) يعني أهل الردة .

وقوله : « وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » : يريد من ظهور البدع ، والتخالف ، والفتن ، وطلوع قرن الشيطان ، وظهور الروم وغيرهم عليهم ، وتخريب المدينة مثله ، وغير ذلك مما أُنذر به ، مما كان أكثره ، وما بقى لأبد من كونه ، فإنه لا يقول إلا حقا ، ودلائل بقاياه ظاهرة بيينة .

الأمنة بفتح الهمزة والميم : [ الأمن ] (٣) والأمان ، [ وهو ] (٤) بمعنى ضد الخوف .

(١) البخارى ، ك العلم ، ب الإنصات للعلماء ٤١ / ١ .

(٢) سيأتي إن شاء الله فى ك الجنة ، ب فناء الدنيا رقم (٥٨) .

(٣ ، ٤) من ح .

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ - (٢٥٣٢) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة الضبيُّ -  
واللفظُ لزهير - قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعَ عمرو جابراً يخبرُ عن أبي  
سعيد الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « يأتى على الناسِ زمانٌ ، يغزو فتامٌ من الناسِ ،  
فيقالُ لهمُ : فيكمُ من رأى رسولَ الله ﷺ ؟ فيقولونَ : نعمُ ، فيفتحُ لهمُ . ثمَّ يغزو فتامٌ  
من الناسِ ، فيقالُ لهمُ : فيكمُ من رأى من صحبَ رسولَ الله ﷺ ؟ فيقولونَ : نعمُ ،  
فيفتحُ لهمُ . ثمَّ يغزو فتامٌ من الناسِ ، فيقالُ لهمُ : هلْ فيكمُ من رأى من صحبَ من  
صحبَ رسولَ الله ﷺ ؟ فيقولونَ : نعمُ ، فيفتحُ لهمُ » .

٢٠٩ - (...) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ  
جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : زعمَ أبو سعيد الخدريُّ قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « يأتى على الناسِ زمانٌ ، يبعثُ منهمُ البعثُ ، فيقولونَ : انظروا هلْ تجدونَ فيكمُ  
أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؟ فيوجدُ الرجلُ ، فيفتحُ لهمُ به . ثمَّ يبعثُ البعثُ الثانيُّ ،  
فيقولونَ : هلْ فيهمُ من رأى أصحابِ النبيِّ ﷺ ؟ فيفتحُ لهمُ به . ثمَّ يبعثُ البعثُ  
الثالثُ ، فيقالُ : انظروا هلْ ترونَ فيهمُ من رأى من رأى أصحابِ النبيِّ ﷺ ؟ ثمَّ يكونُ  
البعثُ الرابعُ ، فيقالُ : انظروا هلْ ترونَ فيهمُ أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحابِ  
النبيِّ ﷺ ؟ فيوجدُ الرجلُ ، فيفتحُ لهمُ به » .

٢١٠ - (٢٥٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السريِّ ، قالوا : حدثنا أبو  
الأحوص ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبيدة السلمانيِّ ، عن عبدِ الله ،

وقوله : « يأتى على الناسِ زمانٌ يغزو فتامٌ من الناسِ » مهموز ويسهل وفي المهموز ذكره  
غير واحد ، وذكره صاحب العين في حرف الياء في غير المهموز ، وهو بكسر الفاء ، هذا  
المشهور ، وفتحها بعضهم ، حكاه الخليل . ولا تشدد الياء عند من سهلها ، ومعناه :  
جماعة . قال [ ثابت ] (١) بن قاسم : هو مأخوذ من القيام كالقطعة من الشيء .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ قَتَيْبَةُ: « ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ » .

٢١١ — (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ — قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا — جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ » قَالَ: « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينَهُ شَهَادَتُهُ » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٢ — (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

وقوله: « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » الحديث ، قد تقدم الكلام على هذا [قبل] (١) . وعقيدة جمهور العلماء: أن من رآه — عليه الصلاة والسلام — وكان في عداد أصحابه فقد حصل فضيلة لا يدركها أفضل كل من يأتي بعده .

واختلف الناس في القرن ما هو؟ وما المراد بقرني هنا؟ فقال المغيرة: قرنه: أصحابه، والذي يليه: [أبناؤه] (٢) والثالث: أبناء آبائهم . وقال شمر: قرنه: ما بقيت نفس رآته

(٢) في ح والأبي: أبناؤهم .

(١) ساقطة من ح .

٢١٣ - (٢٥٣٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر . ح  
وحدثني إسماعيل بن سالم ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن عبد الله بن شقيق ،  
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم  
الذين يلونهم » ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ،  
يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

والثاني : ما بقيت نفس رأيت من رآه ، ثم كذلك . وقال غير واحد : / القرن : كل طبقتين  
مقترنتين في وقت . وقيل ذلك لأهل كل مدة بعث فيها نبي طالت أو قصرت . واشتقاقه من  
الاقتران .

واختلف في لفظ « القرن » ، وذكر فيه الحربى الاختلاف من عشر سنين إلى مائة  
وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح . وأربى القرن : كل أمة هلكت فلم يبق منها  
أحد . والحسن وغيره يقول : القرن عشر سنين . وقتادة يقول : سبعون ، ونحوه عن علي  
ابن أبي طالب . وغيرهما يقول : ستون . وعن زرارة بن أوفى : فهو مائة وعشرون سنة ،  
وقيل : ثمانون ، وقيل : أربعون ، وهو قول النخعي ، وحكى هذان القولان أيضا عن  
الحسن . وقيل : مائة سنة ، وذكر عن عبد الملك بن عمير وقال ابن الأعرابي : القرن الوقت  
من الزمان . قال غيره : لأنه يقرن أمة بأمة .

وقوله : « ثم يتخلف بعدهم خلف » ، وفي الرواية الأخرى : « يخلف » : أى يأتون  
بعدهم . والخلف : ما صار عوضا عن غيره ، بفتح اللام في الخير والشر ، وأما يسكون  
اللام ففي الشر خاصة ، قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ (١) وقد قيل فيهما  
بالوجهين أيضا .

وقوله : « تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته » : أى تسبق [ كما ] (٢) جاء  
في الحديث الآخر . احتج به من يبطل الشهادة إذا حلف معها ، وهو الذى فى كتاب ابن  
شعبان ، ولا يعرف فى غيره . والجمهور على أن ذلك غير قادح فيها ، وهو قول مالك  
وسائر من يروى عنه العلم ، وقد قال تعالى : ﴿ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي ﴾ (٣) ، ومثل هذا كثير  
فى القرآن والحديث .

وأما قوله فى الحديث الآخر : « يحبون الشهادة » ، ويروى : « السمانة » وكلاهما  
صحيح ، فقد جاء الوصفان فى الحديث .

وقوله : « يفسو فيهم السمن » ، وقوله : « يشهدون قبل أن يستشهدوا » : احتج به من

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

قال بقول ابن شبرمة في منع هذه الشهادة على الإقرار حتى يشهده المقر ، والجمهور على خلافه وأنه متى استوفى الكلام من إقرار وغيره في دين أو طلاق [ أو حراة ] (١) شهد به . وهو معنى ما وقع في المدونة ، وإليه يرجع كلام مالك وابن القاسم ، ويفسر بعضه بعضاً ، وإن كان بعضهم أراد تخريج خلاف منه على ظاهره ، وقوله في قوله الأول ، وله تأويل قد بسطناه في تعليقنا على المدونة، وأما ظاهره في ذم شهادة من لا يستشهد ولم يطلب منه الشهادة، فحمله قوم على ظاهره وقالوا : فعل ذلك مذموم ، والجمهور على خلافه ، وأنه محمود ، وأن معناها في هذا الحديث : أن يشهد شهادة زور كاذباً [ ويحلف كاذباً ] (٢) ، ألا تراه كيف قال : « ويفشو فيهم الكذب » (٣) ؟ وقيل : يحتمل أن تكون هذه الشهادة قبل سؤالها المذمومة في الحدود ، ورفع الشاهد ذلك من قبل نفسه إلى الإمام ؛ إذ ليس فيه حق لمسلم ، وإنما فيه حق لله تعالى ، وقد أمر الله تعالى بستر المسلم عورة أخيه ، وألا ينتهك حرمة ، وقد جاء في الصحيح : « خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (٤) ، وفسره مالك بالرجل يكون عنده الشهادة في الحق تكون للرجل لا يعلمها ، فيخبره بها ويرفعها إلى السلطان . قال الطحاوي — رحمه الله تعالى — والأولى بنا أن نحمل الأحاديث على هذا التأويل حتى لا يتضاد ولا يختلف .

وقد قيل : معنى « يشهدون ولا يستشهدون » : أنها من شهادة اليمين بمعنى قوله في الرواية الأخرى : « يحلفون ولا يستحلفون » . وقد جاء في [ تفسير ] (٥) الحديث : [ قال إبراهيم ] (٦) : « وكانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » ، وفي البخاري : « كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » . وفي الرواية الأخرى : « أن يحلف بالشهادة والعهد » قالوا : معناها : الحلف بعهد الله ويشهد بالله .

(١) في ح : أو غير ذلك . (٢) في هامش ح .

(٣) الترمذى ، ك الفتن ، ب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٠٤ .

(٤) الموطأ ، ك الأفضية ، ب ما جاء في الشهادات ٧٢٠/٢ .

(٥) في ز : نفس ، والمثبت من ح .

(٦) في هامش ح .



٢١٤ - (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي زُهْدُ بْنُ مِضْرَبٍ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ خَيْرِكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عُمَرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ

قال بعضهم : فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها ، التي يجعلها الإنسان عادته ، كما قال تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » (١) ؛ ولأن اليمين بالعهد والشهادة من مغلظ الأيمان .. قالوا: لأن في « أشهد بالله » مقتضى القطع والعلم بما حلف عليه ، والعهد لا يقدر أحد على التزامه ، والقيام به .

والشهادة تأتي بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » الآية (٢) . وقيل : معناه: أن يحلف إذا شهد وإذا عاهد .

و« عهد الله » يمين عند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ، نوى بها اليمين أم لا ، وليست عند جماعة من السلف من التابعين يمين ، إلا أن ينوى بها اليمين وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد .

وأما « أشهد بالله » فهي عند مالك يمين ، وقال الشافعي : ليست بيمين إلا أن ينوى بها اليمين ، وعنه - أيضا - إذا قال: « أشهد » فإن لم يقل : « بالله » فهي يمين ، وهو قول النخعي والثوري وأبي [ حنيفة ] (٣) .

وكذلك عند جميعهم « أحلف » وإن لم يقل : « بالله » ، ومالك لا يرى « أشهد » يمينا حتى يقول : « بالله » ، وكذلك « أقسم » . ويقول في « أحلف وأعزم » : إنه إن أراد بها « بالله » فهي يمين . واختلف [ عنه ] (٤) في « أعزم » في كتاب ابن جوير منداد ، وفي « أقسم وأحلف » في كتاب ابن شعبان .

وفي قوله : « ويفشو فيهم السم ، ويحبون السمانة » (٥) قالوا : دليل على حرص هؤلاء على الدنيا والتنعم فيها ، ومحبة الأكل والشهوات .

(١) البقرة: ٢٢٤ . (٢) النور : ٦ .

(٣) في ز رمز لها بحرف ح ، وأثبتناها من ح هكذا .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) الترمذى ، ك الفتى ، ب ما جاء فى القرن الثالث ٣٣٤/٤ رقم (٢٢٢٢) .

قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يَتَمَنُونَ ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ : قَالَ : لَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ؟ وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضْرَبٍ ، وَجَاءَنِي فِي جَاغَةٍ عَلَى فَرَسٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ : « يَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ » . وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ : « يُوفُونَ » كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ .

٢١٥ — (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَذْكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمَ عَنْ عِمْرَانَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ : « وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ » .

وقوله : « ويندرون ولا يوفون » : دليل على وجوب الوفاء بالنذر ولزومه ، وذم من لم يفعل ذلك . وقوله في الرواية الأخرى : « يفون » صحيحان ، يقال : وفَّى وأوفى — وفي هذا الحديث كله دليل وعلم على نبوته — عليه الصلاة والسلام — لوجود ما قاله عيانا .

وقوله في سند هذا من طريق ابن أبي شيبَةَ وابنِ مثنى وابنِ يسار : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا جمرَةَ قال : حدثنا زهدم بن مضرب (١) ، كذا ضبطناه بالجيم والراء ، وجاء في بعض النسخ عن ابن الخذاء بالحاء المهملة ، وهو وهم ، والصواب الأول . وهو أبو جمرَةَ نصر بن عمران الضبعي .

(١) هو أبو مسلم زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي ، البصري ، روى عن أبي موسى وعمران بن حصين وابن عباس ، وعنه أبو قلابَةَ والقاسم بن عاصم وأبو السليل وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/٣٤١ .

٢١٦ - (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ» .

---

وقوله في الباب : عن السدي ، عن عبد الله البهبي (١) عن عائشة . هذا السند مما استدركه الدارقطني (٢) على مسلم وغيره في إدخاله ، قال : وإنما روى البهبي عن عروة عن عائشة .

قال القاضي : قد صححوا روايته عن عائشة وفاطمة بنت قيس ، وقد ذكر البخاري (٣) روايته عن عائشة ، واسمه عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، واسم أبيه يسار يكنى أبا محمد، وقيل : مولى الزبير ، ونزل الكوفة .

---

(١) في ز : اليمنى ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٣٧٥ رقم (٢١٥) .

(٣) التاريخ الكبير ٥٦/٥ .

### (٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض

#### نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال محمد بن رافع :  
 حدثنا . وقال عبد : أخبرنا - عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم  
 ابن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ؛ أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ  
 ذات ليلة صلاة العشاء ، في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : « أرأيتم ليلتكم هذه ؟  
 فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك ، فيما يتحدثون من هذه  
 الأحاديث ، عن مائة سنة . وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر  
 الأرض أحد ، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن .

(...) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ،  
 ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . كلاهما عن الزهري . بإسناد معمر .

وقوله : « أرأيتم هذه ، فإن على رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » :  
 تفسيره في الحديث ، أي ممن هو اليوم حي ، وهو معنى الحديث الآخر : « ما على الأرض  
 من نفس منفوسة » أي مولودة يأتي عليها مائة سنة ، وبينه قوله في الحديث الآخر : « ما من  
 نفس منفوسة اليوم » ، وفسرها بقصر العمر ، وكل نفس مخلوقة / يومئذ .

ب / ٣٨

وقوله في الباب : ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، من  
 جملة مقطوعات مسلم الأربعة عشر ، وقد نبه عليها الإمام أبو عبد الله في هذا الموضع .

قال القاضي : وأما قوله في الباب بعد هذا بأثر حديث عمر بن حبيب ، ثم قال : وعن  
 عبد الرحمن صاحب السقايا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وليس بمقطع ،  
 وإنما هو معطوف على قول معتمر بن سليمان التميمي : سمعت أبي قال : حدثناه وأبو  
 نضرة ، ثم قال بعد تمام الحديث : وعن عبد الرحمن قائله . سليمان التميمي والد معتمر  
 بسنده قبل .

وقوله : « فوهل الناس » ، قال الإمام : وهل بفتح الهاء يهل وهلا ، مثل ضرب يضرب  
 ضربا . ومعناه : غلط . وأيضا : الوهل بإسكان الهاء : أن يذهب وهمك إلى الشيء ،

كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ - : « تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْصُ الْعُمُرِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلُهُ .

٢١٩ - (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةً ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ » .

وليس كذلك . وأما وهلت بكسر الهاء أو هل وهلا ، على مثال حذرت أهدر حذراً فمعناه : فزعت ، قال : والوهل بفتح الهاء : الفزع .

قال القاضي : ويقال في الغلط أيضا : وهل بالكسر ، [ وقيدناه في المصنف على أبي

٢٢٠ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » .

فَقَالَ سَالِمٌ : تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ . إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ .

---

الحسين « وهل » إذا ذهب وهمه إلى الشيء بالكسر [ (١) ] ، وقيدناه عليه في غير المصنف بالفتح .

## (٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

قال الإمام : وخرج مسلم فى الفضائل أيضا : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه ومحمد بن العلاء ، كلهم عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابى » الحديث [ هكذا ] (١) ، قال مسلم فى إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبى هريرة ، قال أبو مسعود الدمشقى ، هذا وهم ، والصواب : من حديث أبى معاوية عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ، لا عن أبى هريرة ، وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب .

وسئل الدارقطنى عن إسناده هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه زيد بن أبى أنيس ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . [ قال أبو مسعود عن أبى داود ، عن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ] (٢) كذلك أيضا واختلف على أبى عوانة ، فرواه [ عفان ويحيى بن حمادة عن أبى عوانة ] (٣) عن الأعمش ، وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة فقالوا عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك قال نصر بن على عن أبى (٤) داود الحربى عن الأعمش . وقال مسدد عن الحربى عن أبى سعيد وحده بغير شك ، وهو الصواب عن الأعمش ، ورواه زائدة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة . والصحيح عن [ أبى صالح ] (٥) عن أبى سعيد .

قال القاضى : كان فى النسخ من المعلم فى بعض ما ذكر تغيير حياته على نصح من موضع نقله من كتاب أبى على الجياني وأصلحناه .

قال الإمام قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » :

(١) فى هامش ح .

(٤) فى ح : ابن .

(٢) ، (٣) من هامش ح .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

العرب تسمى النصف النصف ، كما قالوا فى العشر عشير ، وفى الخمس : خميس ، وفى الثمن : ثمين ، وفى التسع : تسيع . قال أبو زيد والأصمعى : قال أبو عبيد : واختلفوا فى السبع والسدس والربيع ، فمنهم من يقول : [ سبع وسدس ] (١) وربيع . ومنهم من لا يقول ذلك ، ولا أسمع أحداً منهم يقول فى الثلث شيئاً .

قال القاضى : يقال : نَصَفَ وَنُصِفَ وَنُصِفَ وَنَصِيفٌ ، ومعناه : نصيفه ، أى نصف مدة المذكور فى الصدقة ، أى أجرهم هم مضاعف / لمكانهم من الصحبة ، حتى لا يوازى إنفاق مثل أحد ذهباً صدقة أحدهم بنصف مد ، وما بين هذا التقدير لا يحصى .

١/٣٩

وهذا يقتضى ما قدمناه من قول جمهور الأمة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف أجورهم ؛ ولأن اتفاقهم كان فى وقت الحاجة والضرورة وإقامة الأمر وبدء الإسلام ، وإيثار النفس ، وقلة ذات اليد ونفقة غيرهم بعد الاستغناء عن كثير منها مع سعة الحال ، وكثرة ذات اليد ؛ ولأن إنفاقهم كان فى نصرة ذات النبى - عليه الصلاة والسلام - وحمائته ، وذلك معدوم بعده ، وكذلك جهادهم وأعمالهم كلها ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ ﴾ الآية (٢) . هذا فرق ما فيهم أنفسهم من الفضل وبينهم من البون ، فكيف لمن يأتى بعدهم ؟ فإن فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازىها عمل ولا ينال درجتها شيء ، والفضائل لا تؤخذ بقياس ، ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

وقد ذهب بعض أصحاب الحديث والنظر إلى هذا كله فى خاصة أصحابه ، وجوز هذه الفضيلة لمن أنفق معه وقاتل ، وهاجر ، ونصر ، لا لمن زاره مرة ولقيه مرة من القبائل أو صحبه آخر مرة وبعد فتح مكة ، واستقرار الإسلام ممن لم يقر بهجرة ولا حض بنصرة ولا اشتهر بمقام محمود فى الدين ، ولا عرف باستقلال بأمر من أمور الشريعة ومنفعة المسلمين والقول الأول لظاهر الآثار أظهر ، وعليه الأكثر .

وسب أصحاب النبى - عليه السلام - وتنقصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمة ، وقد لعن النبى - عليه الصلاة والسلام - فاعل ذلك ، وذكر أنه من آذاه وآذى الله فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل . واختلف العلماء : ما يجب عليه ؟ فعند مالك ومشهور مذهبه إنما فيه

(٢) الحديد : ١٠ .

(١) فى ح : سبع وسدس .

(٣) الحديد : ٢١ .



لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح  
وَحَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عَدَى ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه [ قال ] (١) : وليس له فى الفىء حق ، وأما من قال فيهم :  
إنهم كانوا على ضلالة وكفر ، وحكى عن سحنون مثل هذا فيمن قاله فى الأئمة الأربعة ،  
قال : وينكل فى غيرهم . وحكى عنه : يقتل فى الجميع لقول مالك .

### (٥٥) باب من فضائل أويس القرني رضى الله عنه

٢٢٣ — (٢٥٤٢) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثني سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر ؛ أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس . فقال عمر : هل ههنا أحد من القرنيين ؟ فجاء ذلك الرجل . فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد قال : « إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس ، لا يدع باليمن غير أم له ، قد كان به بياض ، فدعا الله فأذهب عنه ، إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » .

٢٢٤ — (...) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا عفان بن

قصة أويس القرني هي من أعلام نبوته — عليه الصلاة والسلام — وإخباره عنه بما وجد حقيقة .

ذكر مسلم في نسبه في الحديث : أويس بن عامر . قال الأمير أبو نصر : ويقال : ابن عمرو ، قال غيره : ويكنى بأبي عمر ، وقتل بصفين .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — للصحابة : « فمن لقيه منكم فليستغفر لكم »<sup>(١)</sup> : يحتج به من ذكرناه من أهل الحديث والنظر إلى أن في التابعين والقرن الثاني من يفضل بعض من في القرن الأول .

وقوله : « أكون في غرباء الناس » : كذا قيدناه عن شيوخنا بفتح الغين المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ممدودة ، ومعناه : ضعفاؤهم وأخلاقهم ومن لا يؤبه به منهم ، يقال للفقراء : بنى غربا ، وغثرا بالناس أيضا مثلثة مثله عامتهم وجهلتهم . والغثرة والغبرة واحد بمعنى الجهالة . ورواه بعض [من] <sup>(٣)</sup> رواية مسلم : « غير للناس » بضم الغين وتشديد الباء الموحدة أى بقاياهم . ، والأول أوجه وأصح معنى . وقال أبو علي القالى : غرباء الناس : الصعاليك .

قال الإمام : و« قرن » بفتح القاف والراء : حى من مراد ، وهو قرن بن رومان بن ناجية بن مراد . قال الكلبي : ومراد اسم لجابر بن مالك بن أرد بن محب بن يعرب بن زيد

(١) كذا فى ح والحديث المطبوع ، أما فى ز : له .

(٢) فى ح : أصحاب .

(٣) من ح .

مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ — وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ — عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَمَرُّوهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ » .

٢٢٥ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَنْ مُرَادُكُمْ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَأَفْعَلْ » فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفِرَ لَهُ .

ابن كهلان بن سبأ .

قال القاضي : وقوله : « وفيهم رجل ممن كان/ يسخر بأويس » : أى يستحقه ويستهزئ ٣٩ / ب به . وكذلك قول الآخر : « تركته رث الهيئة قليل المتاع » كله دليل على احتقار أويس نفسه وستره أمره .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — فيه : « له والدة ، هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره » : إشارة إلى إجابة دعوته وعظيم مكانته عند ربه ، وأنه لا يخيب أمله فيه ، ولا يكذب ظنه به ، ولا يرد دعوته ورغبته وعزيمته وقسمه فى سؤاله بصدق توكله عليه وتفويضه إليه ، وقيل : معنى « أقسم على الله » : وعى ، و« أبره » أجابه ، وفيه فضل بر الوالدين ، وعظيم أجر البر بهما .

وقوله فى آخر خبره : « ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه » : أى أخفى أمر نفسه لئلا يشتهر مخافة الفتنة .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ :  
أَكُونُ فِي غَيْرِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ  
أُويَسَ . قَالَ : تَرَكَتُهُ رِثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُويَسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ »  
فِيرَأَى مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ  
أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَى أُويَسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ  
صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ ،  
فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ  
عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانَ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُويَسِ هَذِهِ  
الْبُرْدَةُ ؟

---

وقوله : « أنت أحدث عهد بسفر صالح ، فاستغفر لي » : فيه رجاء قبول من جاء من  
جهاد أو حج أو سفر طاعة .  
وقوله : « رث البيت (١) » بمعنى قوله بعده : « قليل المتاع » . وورثاة الثياب : خلقها  
ورداؤها . والورثاة والبذاة بمعنى .

(١) في ز : الهيئة ، والمثبت من ح .

## (٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ — (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ — وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَخَرَجَ مِنْهَا .

٢٢٧ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَاحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قوله : « وستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » : يريد مصر . والقيراط: وزن من أوزان الأشياء ، وهو هنا بعض الدرهم .

وقوله : « فإن لهم ذمةً ورحمًا » أو قال : « صهرا » : فأما الذمة ، فيحتمل أن الذمام للرحم وللصهر الذي ذكر ، ويحتمل أنه أراد ذمة العهد التي دخلوا بها في ذمة الإسلام أيام عمر ، فإن مصر فتحت صلحا إلا الأسكندرية . وقد تكون الذمة من الذمام للصهر والرحم المذكور في الحديث .

فأما الرحم ، فيكون هاجر أم إسماعيل — عليه السلام — أبي العرب منهم .

وأما الصهر ، فيكون مارية أم إبراهيم ، ولد النبي — عليه السلام — منهم ، قاله الزهري .

وفى هذا الحديث أعلام من نبوته ثلاثة وجدت كلها ، منها افتتاحها ، ومنها إعطاء أهلها العهد ، ودخولهم في الذمة ، ومنها قوله : « فإذا رأيتم رجلين يختصمان في لبنة

قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

فاخرج منها « فكان ذلك .

ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « يقتتلان » : أى يختصمان كما قال فى الأخرى .

وقوله فى سند الحديث : عن عبد الرحمن بن شماسه (١) ، عن أبى بصرة عن أبى ذر ، كذا لهم بياء بواحدة وصاد مهملة وهو الصواب . وعند العذرى : عن أبى نضرة ، بنون وصاد معجمة ، وهو خطأ .

---

(١) المصرى المهرى ، روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وعائشة وابن عمر وأبى ذر ، وعنه بريد بن أبى حبيب وكعب بن علقمة والحارث بن يعقوب وغيرهم ، وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٦/١٩٥ ، رجال مسلم ٤١١/١ .

### (٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ ، سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ » .

وقوله : « لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك » <sup>(١)</sup> : بفتح العين وتشديد الميم ضبطنا هنا هذا الحرف على القاضى الشهيد ، وقيدناه عن غيره بضم العين وتخفيف الميم ، وهما « بلدان » قد ذكرناهما فى حديث الحوض .

(١) جاء فى ك الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ برقم (٣٧) و(٤٢) « عمان » بفتح العين وتشديد الميم .





وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحُبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ : فَقَالَ : أَرُونِي سَبْتِي . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ لِلَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ . أَنَا وَاللَّهِ ، ذَاتِ النَّطَاقِينَ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ . أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا » ، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا يَاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَعْمَهَا .

قوله : « لأمة أنت شرها لأمة خيار » ويروى : « خير » : يريد ما كانوا يصفونه به .  
 وفي رواية السمرقندي : « لأمة سوء » . وهو خطأ وتصحيح .  
 وقوله : « من يسحبك بقرونك » : أى يجرك بشعر رأسك .  
 وقوله : « أرونى سبتى » : أى نعلى ، بكسر السين ، وهى النعال التى لا شعر عليها ، وقد مضى تفسيرها فى الحج بأشبع من هذا والخلاف فيها .  
 قال الإمام : وقوله : « فانطلق يتوذف » : قال أبو عبيد : معناه : يسرع . والتوذف الإسراع . وقال أبو عمرو : هو التبخر .  
 قال القاضى : حكى ابن السكيت عن أبى عمرو أنها مشية فيها تقارب وتبجح وهو قريب مما تقدم ، قال : يقال منه : ذاف يذوف ، وإنما يصح يذوف منه على القلب .  
 وقول أسماء فى تفسير : « ذات النطاقين » ما قالته فى الحديث من أن أحدهما : الذى أرفع فيه طعام رسول الله ﷺ وأبى بكر ، والثانى : نطاق المرأة . وقد وقع مفسرا أبين من هذا فى البخارى (١) وغيره (٢) . وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وأبى بكر حين هاجرا شقت نطاقها بنصفين ، فربطت السفرة بأحدهما وانتطقت بالآخر .  
 وقولها : « إن فى ثقيف كذابا ومبيرا ، أما الكذاب فرأيناه » : تعنى المختار بن أبى عبيد ، « وأما المبير فإخالك هو » : تريد لكثرة قتله . والمبير : المهلك . والبوار : الهلاك ، وفيها تأول الناس الحديث . وبذلك فسره أبو عيسى الترمذى (٣) .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب هجرة النبى وأصحابه إلى المدينة ٧٨/٥ .

(٢) مسند أحمد ١٩٨/٦ .

(٣) الترمذى ، ك الفتن ، ب ما جاء فى ثقيف كذاب ومبيرا ٤٣٢/٤ برقم (٢٢٢٠) .

### (٥٩) باب فضل فارس (١)

٢٣٠ - (٢٥٤٦) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد: أخبرنا .  
وقال ابن رافع: حدثنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جعفر الجزري، عن يزيد بن  
الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب  
به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس، حتى يتناوله» .

٢٣١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن  
ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ نزلت عليه  
سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ (٢) قال رجل: من هؤلاء  
يارسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ. حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفينا  
سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمان  
عند الثريا، لنالها رجال من هؤلاء» .

(١) ترك الإمام والقاضي الباب بغير تعليق .

وقوله: «الثريا»: هو النجم المعروف، وهو تصغير ثروي. انظر: النهاية ١/ ٢١٠ .

قال النووي: فيه فضيلة ظاهرة لهم، وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها. انظر: مسلم

على نووى ١٠٠/١٦ .

(٢) الجمعة: ٣ .

(٦٠) باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة »

٢٣٢ — (٢٥٤٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ — قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

قوله : « تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة » ، قال الإمام : قال القتيبي : الراحلة : [ هي التي ] (١) يختارها الرجل لمركبه ، ورحله على النجابة ، وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت . يقول : فالناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب ؛ ولكنهم أشباه كإبل مائة ليس فيها راحلة . قال الأزهرى : الراحلة عند العرب تكون للجمل النجيب ، والناقة النجيبة ، والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال : رجل داهية ونسابة ، قال : وليس المعنى الذى ذهب إليه ابن قتيبة من التساوى في النسب [شئ] (٢) ، والمعنى عندى : أنه أراد — عليه الصلاة والسلام — أن الزهد فى النادر القليل من الناس ، والكامل منهم فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل . قال : والراحلة سميت بذلك لأنها ترحل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة ، كعيشة راضية ، أى مرضية ، وماء دافق ، [أى] (٣) مدفوق .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) فى هامش ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الآداب

- ٥ ..... باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء
- ١٢ ..... باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع وغيره
- ١٥ ..... باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما
- ١٨ ..... باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك
- ٢١ ..... باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام
- ٢٧ ..... باب جواز قوله لغير ابنه : يا بنى ، واستحبابه للملاطفة
- ٢٨ ..... باب الاستئذان
- ٣٣ ..... باب كراهة قول المستأذن : أنا ، إذا قيل : من هذا ؟
- ٣٤ ..... باب تحريم النظر فى بيت غيره
- ٣٧ ..... باب نظر الفجأة

## كتاب السلام

- ٣٩ ..... باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير
- ٤٣ ..... باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
- ٤٦ ..... باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
- ٤٨ ..... باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يردّ عليهم
- ٥٤ ..... باب استحباب السلام على الصبيان
- ٥٥ ..... باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ، أو نحوه من العلامات
- ٥٧ ..... باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
- ٦٠ ..... باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
- ٦٣ ..... باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليرفع سوء الظن به
- ٦٦ ..... باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم
- ٦٩ ..... باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه
- ٧١ ..... باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به

٧٢	باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب
٧٥	باب جواز إرداف المرأة الأجنبية <small>عليها السلام</small> إذا أعتيت ، فى الطريق
٧٩	باب تحريم مناجاة الاثنيـن دون الثالث ، بغير رضاه
٨١	باب الطب والمرض والرقى
٨٦	باب السحر
٩٣	باب السم
٩٥	باب استحباب رقية المريض
٩٨	باب رقية المريض بالمعوذات والنفث
١٠٢	باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
١٠٦	باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
١٠٧	باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
١٠٩	باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء
١١٠	باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة
١١١	باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى
١٢٣	باب كراهة التداوى باللدود
١٢٤	باب التداوى بالعود الهندى ، وهو الكست
١٢٦	باب التداوى بالحبة السوداء
١٢٧	باب التليينة مجمة لفؤاد المريض
١٢٩	باب التداوى بسقى العسل
١٣٠	باب الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها
١٤٠	باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر ، ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح
١٤٧	باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم
١٥٢	باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
١٦٣	باب اجتناب المجذوم ونحوه
١٦٥	باب قتل الحيات وغيرها
١٧٣	باب استحباب قتل الوزغ
١٧٦	باب النهى عن قتل النمل
١٧٨	باب تحريم قتل الهرة
١٨٠	باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

### كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١٨٢	باب النهى عن سب الدهر
-----	-----------------------

- ١٨٥ ..... باب كراهة تسمية العنب كرما
- ١٨٧ ..... باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد
- ١٩١ ..... باب كراهة قول الإنسان : خيبت نفسي
- ١٩٣ ..... باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الريحان والطيب

### كتاب الشعر

- ٢٠١ ..... باب تحريم اللعب بالتردشير

### كتاب الرؤيا

- ٢١٨ ..... باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رأى في المنام فقد رأى »
- ٢٢٢ ..... باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام
- ٢٢٤ ..... باب في تأويل الرؤيا
- ٢٢٩ ..... باب رؤيا النبي ﷺ

### كتاب الفضائل

- ٢٣٦ ..... باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
- ٢٣٧ ..... باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق
- ٢٣٩ ..... باب في معجزات النبي ﷺ
- ٢٤٦ ..... باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس
- ٢٤٨ ..... باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم
- ٢٥١ ..... باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم
- ٢٥٤ ..... باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين
- ٢٥٦ ..... باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها
- ٢٥٧ ..... باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته
- ٢٧٠ ..... باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد
- ٢٧١ ..... باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب
- ٢٧٣ ..... باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة
- ٢٧٤ ..... باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
- ٢٧٧ ..... باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه
- ٢٨٠ ..... باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك
- ٢٨٤ ..... باب كثرة حياته ﷺ
- ٢٨٦ ..... باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته
- ٢٨٧ ..... باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

- ٢٩٠ ..... باب قرب النبي ﷺ للناس ، وتبركهم به
- ٢٩١ ..... باب مباحته ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه
- ٢٩٥ ..... باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه
- ٢٩٧ ..... باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به
- ٢٩٩ ..... باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي
- ٣٠٢ ..... باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه
- ٣٠٤ ..... باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجها
- ٣٠٥ ..... باب صفة شعر النبي ﷺ
- ٣٠٦ ..... باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه
- ٣٠٧ ..... باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه
- ٣٠٨ ..... باب شبيهه ﷺ
- ٣١٣ ..... باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
- ٣١٥ ..... باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه وسنّه
- ٣١٧ ..... باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض
- ٣١٨ ..... باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة
- ٣٢١ ..... باب في أسمائه ﷺ
- ٣٢٤ ..... باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته
- ٣٢٦ ..... باب وجوب اتباعه ﷺ
- ٣٢٨ ..... باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك
- ٣٣٤ ..... باب وجوب امثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي
- ٣٣٦ ..... باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه
- ٣٣٧ ..... باب فضائل عيسى عليه السلام
- ٣٤٠ ..... باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ
- ٣٤٩ ..... باب من فضائل موسى ﷺ
- ٣٥٩ ..... باب ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »
- ٣٦١ ..... باب من فضائل يوسف عليه السلام
- ٣٦٣ ..... باب من فضائل زكريا عليه السلام
- ٢٦٤ ..... باب من فضائل الخضر عليه السلام

### كتاب فضائل الصحابة رضی الله تعالى عنهم

- ٣٧٩ ..... باب من فضائل أبي بكر الصديق رضی الله عنه



- ٣٩٤ ..... باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه
- ٤٠٥ ..... باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه
- ٤١١ ..... باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه
- ٤٢١ ..... باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
- ٤٢٧ ..... باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما
- ٤٣١ ..... باب فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه
- ٤٣٢ ..... باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما
- ٤٣٥ ..... باب فضائل أهل بيت النبى ﷺ
- ٤٣٦ ..... باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما
- ٤٣٨ ..... باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
- ٤٤٠ ..... باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
- ٤٤٥ ..... باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها
- ٤٥٦ ..... باب ذكر حديث أم زرع
- ٤٧٢ ..... باب فضائل فاطمة بنت النبى رضى الله عنها
- ٤٧٧ ..... باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين رضى الله عنها
- ٤٧٩ ..... باب من فضائل زينب أم المؤمنين ، رضى الله عنها
- ٤٨٠ ..... باب من فضائل أم أئمن رضى الله عنها
- ٤٨١ ..... باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال ، رضى الله عنهما
- ٤٨٣ ..... باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه
- ٤٨٥ ..... باب من فضائل بلال ، رضى الله عنه
- ٤٨٦ ..... باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما
- ٤٩٢ ..... باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله تعالى عنهم
- ٤٩٦ ..... باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
- ٤٩٩ ..... باب من فضائل أبى دجاجة ، سماك بن خرشة ، رضى الله تعالى عنه
- ٥٠٠ ..... باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر رضى الله تعالى عنهما
- ٥٠٢ ..... باب من فضائل جلييب رضى الله عنه
- ٥٠٣ ..... باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه
- ٥١٢ ..... باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه
- ٥١٥ ..... باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
- ٥١٦ ..... باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
- ٥١٨ ..... باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه
- ٥٢٠ ..... باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
- ٥٢٤ ..... باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

- ٥٣٣ ..... باب من فضائل أبي هريرة الدوسىّ رضى الله عنه
- ٥٣٦ ..... باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة
- ٥٤٠ ..... باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم
- ٥٤٢ ..... باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما
- ٥٤٥ ..... باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم
- ٥٤٦ ..... باب من فضائل أبى سفيان بن حرب رضى الله عنه
- ..... باب من فضائل جعفر بن أبى طالب ، وأسماء بنت عميس ، وأهل سفيتهم ، رضى  
 ٥٤٧ ..... الله عنهم
- ٥٤٩ ..... باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم
- ٥٥٠ ..... باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم
- ٥٥٢ ..... باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم
- ٥٥٥ ..... باب فى حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم
- ٥٥٦ ..... باب دعاء النبىّ ﷺ لغفار وأسلم
- ٥٥٨ ..... باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ
- ٥٦٣ ..... باب خيار الناس
- ٥٦٥ ..... باب من فضائل نساء قريش
- ٥٦٧ ..... باب مؤاخاة النبىّ ﷺ بين أصحابه ، رضى الله تعالى عنهم
- ٥٦٨ ..... باب بيان أن بقاء النبىّ ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة
- ٥٦٩ ..... باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
- ٥٧٦ ..... باب قوله ﷺ : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم »
- ٥٧٩ ..... باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم
- ٥٨٢ ..... باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه
- ٥٨٥ ..... باب وصية النبىّ ﷺ بأهل مصر
- ٥٨٧ ..... باب فضل أهل عمان
- ٥٨٨ ..... باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها
- ٥٩٠ ..... باب فضل فارس
- ٥٩١ ..... باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة »

---

رقم الإيداع: ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

---

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6

---

شرح صحيح مسند القاضي عياض

المسمى

إحكام المعلم بفوائد مسند

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق  
الدكتور محيى اسماعيل

الجزء الثامن

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠  
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم القاسمي

المستقى

إكمال العمل في نوافل مسلم



## بسم الله الرحمن الرحيم ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب

### (١) باب بر الوالدين وأنهما أحق به

١ — (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » .  
قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟  
قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ .

٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمدانيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ

قال القاضي : قوله للذي قال له : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » .  
قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أمك » قالها ثلاثاً ، قال ثم [ من ] (١) ؟ قال : « أبوك ، ثم أذاك ،  
فأذاك » لكنه تأكيد حق الأم وأمانة مبرتها على مبرة الأب ؛ لكثرة تكلفها له من الحمل ،  
ومشقة الوضع ، ومعاناة الرضاع والتربية ، ثم الأب ثم تنزيل ذلك في القرابة على الأقرب  
فالأقرب .

وفيه تنزيل الناس منازلهم ، وأن يوفى كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمة ورحمه .

/وقد اختلف العلماء فيما بين الأب والأم ، فقيل : يجب أن يكون برهما سواء ،  
وتأول أن هذا اختيار مالك ، ومذهبه ، وروى الليث أن حق الأم أكد ، وأن لها ثلثي البر .  
وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر إجماع العلماء . ولا خلاف أن الآباء  
والأمهات أكد حرمة في البر من عداهما .

وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله : « ثم أذاك فأذاك » . قال الإمام أبو بكر  
الطرطوشي : ولم أجد نصاً للعلماء في الأجداد ، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء ،  
واستدل سلف اسم الأبوة عنهم في الحقيقة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ (٢) ،



أبيه ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَزَادَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَأَبِيكَ ، لَتُنْبَأَنَّ » .

٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : مَنْ أَبْرُ ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ - (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ

ولو كان حكم الأجداد حكم الآباء لقاله بلفظ الجمع ، ولقوله : « أمك ، ثم أباك فأدناك » ، وفي حديث آخر : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ، ثم أدناك فأدناك » . قال : فتقبل - عليه الصلاة والسلام - الجواب ورتب الأخوة بعد الآباء .

واحتج أيضا بقوله : « كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » (١) ، قال : والتربية لا تكون إلا للوالدين .

قال القاضي : والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله ، والمعروف من قول مالك - ومن وافقه من أهل العلم من أصحابه وغيرهم - لزوم بر الأجداد ، وتقديمتهم وقربهم من بر الآباء . وقد رأى مالك وأصحابه أنه لا يقتصر من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به مالا يشك في قصده قتله كالأب سواء . وكذلك قالوا في الجهاد بغير إذنهما لا يجوز كالأبَاء .

وكذلك اختلفوا في تغليب الدية عليه في عمد قتله ، وفي قطعهم في السرقة من مال فقرائهم .

وأما الحديث الذي احتج به من قوله : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ومولاك » فهو

الْقَطَّانَ — عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : « أَحَىِّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ .

٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا — مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ — حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

حجة عليه ؛ لأنه لما لم يذكر الأجداد وقد ذكر الموالى ، دل أنهم داخلون فى عموم الآباء .

قوله — عليه السلام — للذى قال له : أبايك على الهجرة والجهاد ، وقوله له : « أبتنى الأجر ؟ ارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » ، وفى الحديث الآخر : « وفيهما (١) فجاهد » : يحتمل أن هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد ، وظهور الدين ، أو كان ذلك من الأعراب وغيره كانت تحب عليه الهجرة ، فرجع بر والديه (٢) وعظيم حقهما ، وكثرة الأجر على برهما ، وأن ذلك أفضل من الجهاد ، وحسبك بهذا ، ولم ير أهل العلم الجهاد إلا بإذنها .

واختلف إذا كانا مشركين . فقال الثورى : هما كالمسلمين . وقال الشافعى : له الغزو بغير إذنها . قال أهل العلم : وهذا ما لم يتعين فرضه ويلزم النفي . وهذا لا إذن فيه لهما . ولا خلاف فى وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما من الكبائر . وقد مر منه أول الكتاب .

وقوله فى الباب حديث أبى كريب : أنبأنا ابن بشر عن مسعر . كذا لهم ، وفى كتاب

(٢) فى ز : الوالدين ، والمثبت من ح .

(١) فى ح : ففيهما .

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : « فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِي صَحْبَتَهُمَا » .

---

بشر بن أبي علي عن العذري : حدثنا ابن يونس ، وهو وهم وغلط . وابن بشر هذا هو محمد بن بشر بن الفرافضة أبو عبد الله العبدى ، من عبد قيس كوفى ، خرج عنه البخارى ومسلم .

## (٢) باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٧ - (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جَرِيحٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ . فَجَاءَتْ أُمُّهُ .

قَالَ حَمِيدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، أَنَا أُمُّكَ ، كَلِّمْنِي . فَصَادَفْتَهُ يُصَلِّي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، أَنَا أُمُّكَ ، فَكَلِّمْنِي . قَالَ : اللَّهُمَّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا جَرِيحٌ ، وَهُوَ ابْنِي ، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي . اللَّهُمَّ ، فَلَا تَمْتَهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ .

قوله : وذكر مسلم حديث جريح العابد وأن أمه دعت ليكلّمها وهو يصلى ، فلم يقطع صلاته ، وأنها فعلت ذلك ثلاثه أيام ، فدعت عليه ، قال الإمام : ذكر أنها دعت عليه [أنه] (١) لا يموت حتى تریه المومسات . قال : « ولو دعت عليه أن يفتن لفتن » . وهذا مما ينبغي أن يتأصل ؛ لأنه إن كان تماديه على الصلاة / هو أولى من إجابة أمه ، فإنه غير عاصٍ في فعله ، ولا ملوم فكيف تدعو عليه فيستجاب دعوتها فيه ، وهو لم يظلمها ، وإن كان عنده أن قطع الصلاة هو الواجب في شرعه ، فحيثذ يكون ملوماً . على أن قوله : « اللهم أمي وصلاتي » يؤذن بترده في هذا ، وإنه لم يكن ذلك عنده شرعاً بينا ، ولعل أمه تأولت أنه عقها ؛ فدعت عليه فوافق القدر .

وكذلك قوله — عليه الصلاة والسلام — : « لو دعت عليه أن يفتن لفتن » يكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله تعالى أن يفتن بدعائها ، إلا أن يكون عاصياً بالتمادي فلا يحتاج ذلك إلى اعتذار .

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء . وانخراق العادة لهم .

(١) في ح : أن .

قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفْتَنَ .

قَالَ : وَكَانَ رَاعِي ضَّانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ . قَالَ : فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقِيلَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَنادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَكَلِّمَهُمْ . قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : سَلْ هَذِهِ . قَالَ : فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : أَبِي رَاعِي الضَّانِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا : نَبِيٌّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ . ثُمَّ عَلَاهُ .

٨ — (...) حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكَانَ فِيهَا ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : يَا رَبِّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ ، فَأَنْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : يَا رَبِّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ، لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ ، فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا

قال القاضي : ليس في الحديث أنه كان في فريضة من صلاته ، أو لعل شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشيء من الأشياء ، ودليله قوله : « أُمِّي وَصَلَاتِي » ، وظاهره عندي تقابل الفرضين عنده من إثارة الصلاة . وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن كلامها ، لكنه لعله خشى أن يدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها . أو خشى أن مفاحتها بالكلام تسبب الأُنس لغير من انقطع له ، ويحل عزمه ويضعف عقده فيما التزمه . ولعل شرعه كان حينئذ يوافق ذلك أو يخالفه .

ولا شك عندنا أن بر أمه فرض [ والعزلة ] (١) وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض ، والفرض مقدم . ولعله غلط في إثارة صلاته وعزله على إجابة أمه ، فكذلك

وَعِبَادَتُهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا . فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنْتَهُ لَكُمْ . قَالَ : فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جَرِيحٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَزَلُّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّةَ ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ فَجَاؤُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ . فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : يَا غُلَامُ ، مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فَلَانَ الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ جَرِيحٌ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ ، فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ ، وَشَارَاهُ حَسَنَةً . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الشَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ .

قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي

أجاب الله دعوتها فيه عقاباً له .

وقوله : « ديره » : الديرة : كنائس ينقطع فيها عباد النصارى ، وهو نحو من قوله : « صومعته » والصومعة : منارة للربهان ، ينفردون فيها وينقطعون عن الوصول إليهم والدخول عليهم . والمومسات : الفواجر مجاهرة ، واحداها مومسة ، ويجمع مياميس أيضا .

وقوله : « امرأة يتمثل بحسنها » : أى يضرب به المثل .

وقولهم : « نبى لك صومعتك بالذهب والفضة . قال : لا ، ولكن أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا » : احتج به من يرى أن فى المتلفات كلها أمثالها ، وأن من هدم حائطا فعليه بناء مثله ، وهو مذهب الكوفيين والشافعى وأبى ثور فى الحائط . وفى العتبية عن مالك مثله . ومذهب أهل الظاهر فى كل متلف . هذا ومشهور مذهب مالك وأصحابه ، وجماعة من العلماء إلى أن فيه وفى سائر المتلفات المضمونات القيمة ، إلا ما يرجع إلى الوزن والكيل .

ولا حجة لأولئك بهذا الحديث ؛ لأنه فى شرع غيرنا ، وليس فيه أن نبينا أمر بذلك . ولعله بتراضيهما ، ألا ترى قولهم : « نبينا لك بالذهب » : وهذا كان من طيب أنفسهم ،

فَمَه، فَجَعَلَ يَمَصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَيْتٌ ، سَرَقَتْ . وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ تَرَا جَمَاعَ الْحَدِيثِ . فَقَالَتْ : حَلَقَى ، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَيْتٌ ، سَرَقَتْ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

وكذلك بناؤها بالطين . واحتج بعضهم به على المطالبة بالدعوة ولا دليل فيه ؛ إذ لم [يطلب] (١) بذلك نبي ولا من يقتدى به ، ولو كان ذلك لعله في شرع غيرنا .

والظاهر من الحديث ظلم جميعهم له أولا ، وأن من سعى في ذلك لم يكن ممن يتقى الله ، فلا حجة فيه ، ألا ترى كيف قالت لهم البغي : « إن شتمت لأفتنته لكم » فلم ينكروا عليها ، ومثل هذا لا يرضاه ذو دين في أحد من الناس ، ولا يحل له المساعدة عليه ، فكيف في عابد متبتل ، ألا تراهم كيف بادروا إلى تصديقها وضربوه وآذوه ولم يسمعوا / قوله حتى أراهم الآية !

ب/٤١

ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدث له ؛ للقدف ولزناها ، ولم يقبل منها دعواها ، ولم يلحقه تبعة بقولها ، إلا أن تأتي به متعلقة تدمى مستغيثة لأول حالها ، وكان ممن لم يشهر بخير ولا عرف بزنا . وأما إن جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه .

واختلف عندنا في حدها لقدفه ، فقليل : تحد . وقيل : لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ، ولا حد عليها للزنا . ولبعض أصحابنا في المشتهرة بذلك — مثل صاحبة جريح — أنها تحد للزنا على كل حال ، ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها ؛ لأنها لم تزل مفتضحة بحالها وهذا صحيح بين في النظر .

[وفى] (٢) حديث جريح استنقاذ الله عباده الصالحين من أيدي ظلمتهم بآية يظهرها لهم . وفيه أن الكرامات تأتي باختيار الأولياء وطلبهم لها ، خلاف مقالة من قال : إنها تكون على غير الاختيار .

واختلف شيوخنا ، هل يصح أن يأتي التحدى على الولاية ؟ فمنعه بعضهم لإختصاص التحدى بالنبوة ، وأجازه آخرون . والصحيح جوازه ؛ لأن التحدى الذى هو من شرط آية

(٢) هكذا في ز ، وفى ح بدون واو .

(١) فى ح : يطالبه .

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقِي. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

النبوة إنما هو تحدُّ على النبوة ، وهذا إنما هو تحدُّ على الولاية ، [ فلا يشبهه ] (١) فى ذلك ، وكلّ مختص ببابه .

وفيه إن الكرامات تجرى على أيدي الأولياء بخرق العادات وغيرها ، فى أمتنا وغيرها خلافا لمن ذهب من شيوخننا أنها لا تصح فى أمتنا منها ما كان من خرق العادات وقلب الأعيان ، وإنما يصح فى مثلها إجابة الدعوة ، وأن زمن بنى إسرائيل كان زمن خرق عادة وأيام نبوة ولا نبي بعد محمد و[هذا] (٢) ولا تحقيق ورائه .

وفيه إجابة دعوة الآباء والأمهات ، وتشديد الحذر من ذلك ، ومن سخطهم .

وفى هذا الحديث فى كتاب البخارى : « فتوضأ وصلى » (٣) . ففيه حجة أن الوضوء كان فى غير هذه الأمة . ورد على من ذهب إلى أنه مختص بها ، وتصحيح لتأويل اختصاصهم بالغرة والتحجيل به دون غيرهم ، وقد بيناه فى كتاب الوضوء .

قوله : « مر ركب على دابة فارهة وشارة حسنة » ، قال الإمام : الشارة : الهيئة واللباس ، يقال : ما أحسن ثوار (٤) الرجل وشارته ، أى لباسه وهيئته . قال ابن الأعرابى : الشورة : الجمال بضم الشين . والشورة بالفتح : الخجل .

وقوله : « حلقى » مر تفسيره فى الحج .

قال القاضى : الشوار هنا بالفتح كما يفسر ، وأما الشورة : الجمال ، بالفتح والضم معا . وشوار البيت : متاعه بالكسر ، وشوار الرجل : مذاكيره بالفتح .

وفى تمثيل النبى رضاع الصبى ودعاء أم جريج له ، جواز حكايات الأحوال ؛ إذ لم يكن على طريق السخرية والمجون ، وكان لبيان علم وزيادة فائدة .

(١) هكذا فى ز ، وفى ح : فلا شبهة .

(٢) من ح .

(٣) البخارى ، ك الأنبياء ، ب قوله تعالى : ﴿ وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ ٢٠١ / ٤ .

(٤) فى ز : شار ، والمثبت من ح .



### (٣) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر

#### فلم يدخل الجنة

٩ - (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ » . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ » ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وقوله : « رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، فلم يدخل الجنة » : فيه فضل البر وعظيم أجره ، وأن برهما يدخله الجنة . فمن فاته ذلك وقصر فيه فقد فاته خير كثير .

وظاهره أن برهما مكفر لكبير (١) من السيئات وراجع بها ، وأنه لا يمنع دخول الجنة إلا التقصير في حقهما ، أو التكثير من الكبائر التي ترجح برهما في ميزانه ، لاسيما [إذا] (٢) أدركهما عند الكبر/ ، وضعفا عن الكسب والتصرف ، واحتاجا إلى خدمتهما والقيام عليهما . ١/٤٢

قال الإمام : « رغم أنف » : أى ذل . قال ابن الأثير : الرغم : كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه ، وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو : « رغم أنفه » : أى لصق بالرغام ، وهو تراب مختلط برمل . والرغم أيضا : المساء والغضب . يقال : فعلت ذلك على رغم فلان ، أى [على] (٣) غضبته ومساءته .

قال القاضى : ويقال : رغم معناه : كره ، وقيل : ذل وخزى . ويقال : رغم أنفه ، بالكسر والفتح ، وهو الرِّغْمُ والرَّغْمُ والرَّغْمُ بالفتح والضم والكسر .

(١) فى ح : لكثير . (٢) فى ز : أن ، والمثبت من ح .

(٣) من ح .

#### (٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما

١١ - (٢٥٥٢) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد الله ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير . فقال عبد الله : إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبر البر ، صلة الولد أهل وداً أبيه » .

١٢ - (...) حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « أبر البر أن يصل الرجل وداً أبيه » .

١٣ - (...) حدثنا حسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي وأبي الليث بن سعد ، جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه ،

---

وقوله : « إن أبا هذا كان وداً لعمر » : روينا بالكسر والضم . يقال : هو ود [بالكسر] (١) و « ود » بدل ، أى ذو مودة ، مثل حبة وحبية . والود ، والود كله مصدر ووددت الرجل ، ومثله مودة مودودة ، وودادة ، ووداداً ووداد .

وقوله : « كان له حمار يتروح عليه إذا ملَّ ركوب الرحلة » بالراء والحاء المهملة ، قال الإمام : أى يسير عليه ، يقال : تروح القوم : إذا ساروا أى وقت كان . وفى الحديث : « من راح إلى الجمعة » (٢) ، أى من خف إليها . ولم يرد « رواح النهار » . وهكذا قال الهروى ،

(١) من ح .

(٢) البخارى ، ك الجمعة ، ب فضل الجمعة ٣/٢ ، أبو داود ، ك الطهارة ، فى الغسل يوم الجمعة

(٣١٥) ، النسائي : ك الجمعة ، ب وقت الجمعة (١٣٨٨) .

إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ . فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى فَاَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا . وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ ، صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ » ، وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ .

وقد قدمنا نحن الكلام على مقتضى قوله : « من راح » واختلاف المذهب فيه في موضعه من الكتاب .

قال القاضي : الأشبه عندي في هذا الموضوع أن يكون من الاستراحة ، ألا تراه كيف قال : « إذا مل ركوب الراحلة » ؟ وأنه يستريح بتبديل مركبه ، وهذا موجود معلوم . والراحة والروح والرواح بمعنى . قاله صاحب العين والجمهرة .

وقوله « إن أبر البر ، صلة الرجل أهل ود أبيه » : هو مما تقدم ، والصلة واللفظ والتحفى أحد معاني البر على ما تقدم . ومن أبر البر الوفاء لمن يلزم بره بصلة من كان يبره . هو كما قال — عليه السلام — في خبر خليفة خديجة : « إن حسن العهد من الإيمان » (١) ، وفي الرواية الأخرى : « أن يصل ود أبيه » ، [ بضم الواو ] (٢) ، أى وداده .

(١) البخارى ، ك الأدب ، ب حسن العهد من الإيمان ١٠ / ٨ ، وسبق في مسلم في فضائل الصحابة ، فضل خديجة أم المؤمنين برقم (٧٤) ، الترمذى ، ك البر والصلة ، ب ما جاء في حسن العهد من الإيمان برقم (٢٠١٧) .

(٢) من ح .

## (٥) باب تفسير البر والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ

قوله : عن النّوأس بن سمعان الأنصاري ، كذا في النسخ كلها في هذا الحديث ، وقد جاء في غير هذا الموضع « الكلابي » . قال الحافظ أبو علي الجياني : هذا وهم ، وصوابه الكلابي .

قال الإمام : المشهور في نسب بن سمعان « الكلابي » ، إلا أن يكون حليفاً للأنصار ، وهو النّوأس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريظ بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب ، كذا نسب العلابي عن يحيى بن معين .

وقوله : « ما حاك في صدرك » : قال الليث : الحيك : أخذ القول قلبك ، يقال : ما يحيك القول في فلان ، ولا يحيك الفأس والقدم في هذه [ الشجرة ] (١) . قال شمر : الكلام الحائك : الراسخ في القلب .

قال القاضي : قيل : معنى « ما حاك » : رسخ ، وقيل : تحرك . وقال الحرابي : هو ما يقع (٢) في القلب ، ولا ينشرح له الصدر ، ويخاف فيه الإثم . كذا الرواية : حاك يحيك ، ويقال : حك يحك ، واحتك يحتك . قال الخليل : والحكاكات المآثم ، وما حاك كلامك في فلان : أي ما يحصل ولا أثر . و« أحاك » لغة ، قالها صاحب العين ، وأنكرها ابن دريد . وقال أبو عبيد : « الإثم ما حك في صدرك » يقال : حك الشيء في صدري ، أي لم ينشرح به ، وبقي في قلبك منه شيء . وقال بعضهم : حاك ورسخ وحك : وقع ولم

وَالْإِثْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

ب/٤٢ يطمئن إليه قلبك . وقد جاء في حديث آخر: « الإثم ما حاك في نفسك / ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » إشارة إلى ما استقبحته نفسك ، ولم ينشرح لك ، على ما تقدم .

وقوله : « والبر حسن الخلق » : البر بمعنى الصلة كما تقدم ، وبمعنى الصدق ، بمعنى اللطف والمبرة ، والتحفي وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة . وهذه جماع حسن الخلق .

وأما قول النواس : « ما منعى من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء » فمعناه عندي - والله أعلم - : أن من لم يهاجر من الأعراب كانوا يجهلون (١) ، ويجعلهم المهاجرون يسألون لحملهم على الجفاء ، وكونهم أعراب . وقد جاء نحو هذا مفسراً في حديث ضمَام (٢) .

(١) فى ح: يهتملون .

(٢) سبق فى ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام برقم (٨) .

## (٦) باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ . »

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (١) . »

١٧ - (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ . »

١٨ - (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

وقوله : « قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعه » ، وقوله : « الرحم معلقة بالعرش » : اعلم أن الرحم التي توصل وتقطع ويتوجه فيها البر والإثم إنما هي معنى من المعانى ، وليست بجسم ، وإنما هي القرابة والنسب ، واتصال مخصوص تجمعهمه رحم والده ، فسمى ذلك الاتصال بها . والمعانى لا توصف بقيام ولا كلام ولا يصح منها .

وذكر مقامها وتعلقها هنا ضرب مثل ، وحسن استعارة على مجازة كلام العرب لتعظيم شأن حقاها ، وصلة المتصفين بها المتواصلين بسببها ، وعظم إثم مقاطعتهم وعقوقهم ؛ ولذلك سمى عقوقها قطعاً وهو معنى العقوق . والعق : الشق ، كأنه قطع ذلك النسب الذى يصلهم

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

به ، أو قيام ملك من ملائكة الله تعالى وتشبته بالعرش وكلامه عنها ذلك الكلام بأمر الله تعالى .

وأما قوله : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » فمعناه : أمراً ما أن جازاه الله وعاقبه ، كما جاء في غير حديث في أصحاب الذنوب حتى يعاقبوا عليها إما بدخول النار أولاً ، [وإما] (١) بإمساكه مع أصحاب الأعراف ، أو بطول حسابه ومناقشته على ذلك ، والسابقون وأصحاب الجنة يتنعمون حينئذ ، أو يكون فعل ذلك [ مستحلاً ، كما ] (٢) قيل في غير ذلك من قاتل النفس ، وغيره من المذنبين .

وقوله : « من وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » : الصلة : العطف والحنان والرحمة . وصلة الله لعباده رحمته لهم وعطفه بإحسانه ، ونعمه عليهم ، أو صلته له بأهل ملكوته ، والرفيق الأعلى ، وقربه منهم جل اسمه بعظيم منزلته عنده ، وشرح صدره لمعرفته .

ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة ، وقطعها (٣) كبيرة . والأحاديث في هذا الباب من منعه الجنة يشهد لذلك ، ولكن الصلة درجات ، بعضها [ فوق ] (٤) بعض ، وأدناها ترك المهاجرة .

وصلتها ولو بالسلام كما قال - عليه الصلاة والسلام - وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها ، فمنها ما يتعين ويلزم ، ومنها ما يستحب ويرغب فيه ، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً ، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً .

واختلف في حد الرحم التي يجب صلته ، فقال بعض أهل العلم : هي كل رحم محرمة بما لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه [ نكاح ] (٥) الآخر ، فعلى هذا لا يجب في بني

(٢) في هامش ح .

(٤) في ح : وأرفع .

(١) في ح : أو .

(٣) في ح : وقطيعتها .

(٥) في ز : مكان ، والمثبت من ح .

٢٠ - (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٢٢ - (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعمام وبنى الأخوال وبنى العمات . واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها مخافة التقاطع ، وجواز ذلك / بين بنى العم والخال . وقيل : بل هذا فى كل ذى رحم ممن ينطلق عليه ذلك فى ذوى الأرحام فى الموارث ، محرماً كان أو غيره . وقد جاء فى أثر : أن الله يسأل عن الرحم ولو بأربعين ، ويدل على هذا قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ومولاك ، ثم أدناك فأدناك » (١) .

وقوله : « من سره أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ فى أثره ، فليصل رحمه » : بسط الرزق : سعته ، قيل ذلك بتكثيره ، وهو الأظهر ، وقيل بالبركة فيه . والنسأ : التأخير . والأثر : الأجل . سمي بذلك لأنه تابع الحياة .

ومعنى التأخير هنا فى الأجل - مع أن الآجال لا يزداد فيها ولا ينقص ، وهى مقدرة فى علم الله - قيل : هو بقاء ذكره الجميل بعده على الألسنة موجوداً ، فكأنه لم يمت .

وقيل : هذا على ما سبق به العلم والقدر أنه إن وصل رحمه فأجله كذا ، وإن لم يصل فكذا . وفى علم الله - تعالى - أنه لا بد له من أحد الحالين ، على ما سبق له فى أم الكتاب . وهذا مثل ما سبق من السعادة والشقاوة ، مع تكليف العمل والطاعة ، ونهيه عن المعصية ، وقد سبق له فى أم الكتاب ما سبق من سعادة أو شقاوة ؛ ولذلك قال العامل : فلم العمل ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٢) . وهذا هو الوجه الصحيح فى الحديث .

قوله [ فى ] (٣) الذى قطعه أهل رحمه وهو يصلهم : « كأنما تسفهم المل » : أى

(١) سبق فى حديث رقم (٢) من هذا الكتاب .  
 (٢) البخارى ، ك التفسير ، ب سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ٦ / ٢١١ ، الترمذى ، ك القدر ، ب ما جاء فى الشقاء والسعادة ٤ / ٣٨٨ برقم (٢٣٦١) ، أحمد ١ / ٨٢ ، كلهم عن على بن أبى طالب .  
 (٣) من ح .



يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً ، أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهِمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

يسقيهم الرماد [ أى ] (١) الحار . سفهم من السفوف . كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا ، وفى بعض نسخ مسلم القديمة : « كأنما يسقيهم الماء » ، وهو خطأ وتصحيف لا معنى له .  
والملل : التراب المحمى الذى يدفن فيه الخبز وهو الملل أيضاً . وقيل : الملل : الجمر .

وروى فى غير هذا الحرف : « كأنما يسفيهم » بالفاء ، أى يرمى فى وجوههم ذلك ، يريد : أنك بإحسانك إليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم ، [ وتبلى قلوبهم برؤيتهم حسن فعلك معهم ، وقبح مكافأتهم ، فهم من الخزى عند أنفسهم ] (٢) عند ذلك كمن يرمى فى وجهه التراب والرماد المحمى . ونكاية القلوب كمن سقا الجمر أو الرماد المحمى ، أو أن ذلك الذى يأكلونه من رفقك وإحسانك كمن يأكل ذلك ويحرق به أحشائه .

وقوله : « ولا يزال معك ظهير من الله عليهم » : أى معين وكاف لأذاهم .

وقوله : « وأحلم عنهم ويجهلون » : أى يسبوننى . والجهل : القبح من القول فى مثل

هذا .

(١) زائدة فى ز .

(٢) فى هامش ح .

## (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي بَنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : « وَلَا تَقَاطَعُوا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا

قوله : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا » الحديث ، قال الإمام : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تباغضوا ، ولا تدابروا » : التدابير : المعادة ، يقال : دابرت الرجل : عاديته . وقيل : معناه : لا تقاطعوا ولا تهاجروا ؛ لأن المتهاجرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولاه دبره .

وقوله : « ولا تجسوسوا ، ولا تحسسوا » (١) : التحسس عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر . والجاسوس : صاحب سر الشر . قال ثعلب : التحسس بالحاء : أن تطلبه لنفسك ، وبالجميم طلبه لغيرك . وقال غيره : التحسس بالجميم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع .

قال القاضي : قال بعض أصحاب المعاني : « لا تباغضوا » إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض والتخالف .

الإِسْتَاد .

أَمَّا رَوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرَوَايَةَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا .  
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَقَاطِعُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا » .

٢٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،  
عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَقَاطِعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ  
اللَّهِ إِخْوَانًا » .

ومعنى « تنافسوا » : أى ساروا فى الحرص على الدنيا وأسبابها والرغبة فى ذلك لا فى غيرها من سبل الخير .

وقيل : « لا تدابروا » : أى لا تجادلوا / ولا يبغي بعضهم لبعض الغوائل ، [ بل ] (١) تعاونوا على البر والتقوى ، وكونوا عباد الله إخوانا فى التعاون على ذلك ، لا يترفع بعضهم على بعض .

ب/٤٣

وقيل : التحسس والتجسس سواء ، وفى المنافسة معنى من معانى المحاسبة .  
وفيه : « لا تناجشوا » . [ من النجش ] (٢) ، وهو هنا — والله أعلم — فى غير البيع ؛ لأنه فى البيع : الزيادة فى ثمن السلعة ولا يريد شراءها ، [ فإمّا هو ] (٣) من ذم بعضهم بعضاً .

وقد قيل : النجش : التنفير عن الشيء . والنجش : الإطراء . ومنه : نجش الوحش ، وهو تنفيرها من مكان إلى غيره ، فكأنه ينفر القلوب عنه ، أو يكون بمعنى تتنافر قلوبكم ، مثل تقاطعوا وتدابروا سواء . لكن فى بعضها : « ولا يبيع بعضهم على بيع بعض » فهذا يوافق [ معناه ؛ لمناجشته ] (٤) ، ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره بإطراء سلعته .

قوله : « لا تهاجروا » (٥) : كذا عند ابن ماهان ، ورويناه من طرقنا عن الجلودى : « تهجروا » ، وضبطناه عن أبى بحر : « تهجروا » بكسر التاء والهاء والجيم . ومعنى الكلمة : لا تهتجروا ، أو يكون تقولوا (٦) من الهجر بمعنى : تهاجروا ، ومن هجر الكلام وهو

(٢) ، (٣) فى هامش ح .  
(٥) حديث رقم (٢٩) من هذا الكتاب .

(١) من ح .  
(٤) فى ح : معنى المناجشة .  
(٦) فى ح : تفتعلوا .

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : « كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » .

---

الفحش منه ، أى لا تتسابقوا (١) وتتقاربوا ، وكذلك جاء بعد هذا فى رواية قتيبة « إلا  
المتهجرين » (٢) على ما ذكرناه . وعند الهوزنى : « المتهجرين » .

---

(١) فى الأبيى : تتسابقوا .

(٢) فى ح : المتهجرين .

### (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعى

٢٥ - (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، وَمِثْلُ حَدِيثِهِ . إِلَّا قَوْلُهُ : « فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا » فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ مَالِكٍ : « فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا » .

٢٦ - (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُمَانَ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

وقوله : « لا هجرة بعد ثلاث » ، « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » : مقتضاه من دليل الخطاب أن الهجرة فى الثلاث معفو عنها ، وإنما الحرج فيما بعد ثلاث ؛ إذ لا بد للبشر من مغاضبة ، وسوء خلق ، ووجد لأمر يقع بينهم ، فففى عن الثلاث . وقد يحتمل السكوت عن حكمها لتلطف فى الشرع والنهى على ما ورائها ، وهذا على من لا يقول بدليل الخطاب من الأصوليين .

وقوله : « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » : يحتج به من يرى أن السلام يقطع الهجرة ، ويزيل الحرج ، وإن لم يكلمه . وهو قول مالك وغيره . وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم : إن [ كان ] (١) يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته . وعندنا أنه إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

٢٧ - (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ  
الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ » .

---

عليه وإن سلم عليه . ومعنى قوله : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » : أى أفضلهما وأكثرهما  
ثوابا .

وقوله : « يصد هذا ويصد هذا » مثل قوله : « يعرض هذا ويعرض هذا » ، وأصله أن  
يولى كل واحد منهما الآخر عرضه ، وهو جانبه . والصد أيضاً : الجانب والناحية .

## (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها

٢٨ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَهَجَرُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

وقوله : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » : قيل : يريد الظن السوء بالناس . قال الخطابي : هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجنس في النفس ، فإن ذلك لا يملك ، وقال سفيان : الظن الذي يَأْتُمُّ به أن يظن ظنا ويتكلم به ، فإن لم يتكلم [ لم ]<sup>(١)</sup> يَأْتُمُّ . وقيل : يحتمل الحكم في دين الله بالظن المجرد دون بناء على أصل ولا تحقيق نظر واستدلال .

قال الإمام : خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا

تحاسدوا» ثم عقب بعد بقوله (١): حدثني علي بن نصر الجهضمي (٢) ، كذا عند أبي أحمد وهو الصواب ، وفي نسخة أبي العلاء : حدثني نصر بن علي ، جعل بدل / علي بن نصر ابن علي . وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ثم أردف علي هذا حديث علي بن نصر : حدثنا وهب بن جرير ، ولم يختلف الشيخ في هذا الموضوع\* في هذه المتابعة أنها [ عن (٣) علي بن نصر ، وهو أبو الحسن علي ابن نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، ومات علي بن نصر هذا مع أبيه نصر بن علي في سنة واحدة سنة خمسين ومائتين ، مات الأب في ربيع الآخر ، ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة .

قال القاضي : هذا ما لخصه من كلام الجياني — رحمه الله — وقد وافق ابن ماهان علي الرواية الأولى فيما قيدناه عن شيوختنا العذري عن الرازي ، والطبري عن الفارسي ، كلاهما عن الجلودي . وإنما قيدنا علي بن نصر عن السمرقندي عن الفارسي عن السجزي عن الجلودي . وأما الحديث [ الآخر ] (٤) الذي لم تختلف عنده (٥) فيه النسخ (٦) [ في ] (٧) علي بن نصر عن وهب بن جرير ، فأكثر الرواة فيها علي ما قال .

لكن قيدنا وسمعنا هذا الموضوع علي القاضي أبي علي عن العذري ، وعلي الفقيه أبي محمد عن الطبري : نصر بن علي ، كما تقدم لابن ماهان والعذري والطبري . قيل : وهم يخطئون قول من قال في هذين الحديثين : نصر بن علي ، وإن كان مسلم يروي عن نصر بن علي والد علي بن نصر [ كثيرا ، ولم يقع له عن أبيه إلا مواضع قليلة ، وروى عن والده علي بن نصر ] (٨) أيضا ، وروى البخاري عن علي الأسفل نظر ، وعلي هذا الأسفل هو علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي . وله ذكر قبل وفاة علي هذا وابنه نصر وأما جده علي بن نصر ، فتوفي سنة تسع وثمانين ومائة . ومات أبوه نصر بن علي جدهم الأعلى في آخر أيام أبي جعفر المنصور . ذكر ذلك كله البخاري .

وقد كتبنا عن شيوختنا توهيم من قال في هذين الحديثين : نصر بن علي ، ولا أدري لم ذلك . ومسلم قد روى عنهما جميعا إلا ألا يجعلوا لنصر سماعاً لابن وهب ، فليس هذا،

(١) في ز : بقوله .

(٢) هو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري الصغير الحافظ ، روى عن وهب بن جرير بن حازم وأبي داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وثقه صالح بن محمد ، وذكره ابن حبان هو وأبوه في الثقات ، مات سنة خمسين ومائتين . التهذيب ٧/ ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) من ح . (٤) في هامش ح .

(٥) في ز : غيره ، والمثبت من ح . (٦) في ز : الشيخ ، والمثبت من ح .

(٧) ساقطة من ز . (٨) في هامش ح .



وهو مذهب مسلم وهو معاصر لوهب ، وقد سمع منه ابنه علي ووفاتهما واحدة علي ما تقدم ، ففي توهيمهم لهذه الرواية نظر . وقد جاء عنه - أيضا - في حديث : « عذبت امرأة في هرة » (١) : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى . كذا في كتاب أبي عيسى ، وعند أبي بحر وغيره : حدثنا علي بن نصر ، وفي الباب : حدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا محمد بن رافع . وعند ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وعن معمر عن الزهري بهذا الإسناد . وأما في رواية يزيد عنه كذا لأكثر شيوخنا : يزيد عن معمر ، وعند الهوزني وهي رواية ابن ماهان . وأما في رواية يزيد وعبد بن حميد فالأول إن شاء الله الصواب ؛ لقوله : وأما حديث عبد الرزاق .

وعنه إنما روى عن عبد الرزاق ، فدل أنه لم يذكره قبل .

ونهي عن الهجرة وتأكيده في ذلك ؛ لأنها على الجملة بين المؤمنين محرمة ، والألفة واجبة ، وفي تقاطعهم فساد أمرهم ، وانحلال عقدهم ، واضطراب أمر دينهم وديناهم .

## (١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ - (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهْنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » .

٣٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ . وَزَادَ وَنَقَصَ . وَمِمَّا زَادَ فِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى

وقوله: « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله » أى لا يترك نصره إذا احتاج إليه ، ومعونته فى الحق .

وقوله : « ولا يحقره » : كذا رواية السجزي والسمرقندى بالخاء المهملة والقاف ، أى لا يتكبر عليه ويستصغره ويذله . ورواه العذرى : « يخفزه » بالخاء المعجمة والفاء ، وضم الياء أوله . ومعناه : يغدره . يقال : خفرت الرجل إذا أجرته وأمنتته ، وأخفرتة إذا لم تف بدمته وأسلمته وغدرته . وبحسب ذلك اختلفوا فى قوله آخر الحديث : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه » ، والصواب من ذلك أن يكون بالقاف من الاستحقار ، وكذلك وقع فى غير مسلم بغير خلاف . وروى : « يحقتر » .

وقوله : « التقوى هاهنا » وأشار إلى صدره ، وفى الحديث الآخر بعده : « إن الله لا ينظر إلى صوركم [ وأموالكم ] <sup>(١)</sup> ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » : نظر الله هنا : هو رؤية الله لذلك ليجازى عليه ويثيبه ، ونظر الله ورؤيته محيططة بكل شىء ، وإنما المراد من ذلك [ هنا ] <sup>(٢)</sup> بالتخصيص ما يثيب عليه ويجازى من ذلك ، فكل هذا إشارة إلى النيات

قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ .

٣٤ — (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

---

والمقاصد ، وأن المجازى عليه ما كان للقلب فيه عمل من قصد ونية وذكر .

قال الإمام : جعل بعض الناس هذا الكلام حجة على أن الفعل محله القلب ، وقد تقدم الكلام عليه وذكر كلام الناس فيه مبسوطا .

## (١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، يُقَالُ : أَنْظَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَّاورِدِيِّ : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » .

٣٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ ، فَيَغْفَرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، يُقَالُ : ارْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، ارْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله : « تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء » ، قال القاضي: قال الباجي : معنى فتح أبوابها : كثرة الصفح والغفران في هذين اليومين ، ورفعة المنازل ، وإعطاء الجزيل من الثواب، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها علامة على ذلك ودليل عليه .

وقوله : « اركوا هذين حتى يفيئا » ، قال الإمام : أى أخروهما . قال ابن الأعرابي : يقال : ركاه يركوه : إذا أخره .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « تَعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا — أَوْ ارْكُوا — هَدَّيْنِ حَتَّى يَفِيئَا » .

---

قال القاضي : يؤيد هذا [ ما ] (١) في الرواية الأخرى : « أنظروا » بمعنى : أخرجوا .  
وقد رواه السمرقندي هنا : « اتركوا » ، وفي الموطأ (٢) : « اركوا واتركوا » .  
والشحناء : العداوة والشنآن ، كأنه شجن قلبه بغضه له ؛ أى ولاه .

---

(١) فى ح : قوله .

(٢) ك حسن الخلق ، ب ما جاء فى المهاجرة ٢ / ٩٠٩ (١٨) .

## (١٢) باب في فضل الحب في الله

٣٧ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَجَلَالِي ، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

٣٨ - (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرَبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْقُسَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا

قوله : « أين المتحابون لجلالي » : أى لعظيم حقى وطاعتي ، لا لغرض كساء .

وقوله : « اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي » إضافة ملك وتشريف . والظلال كلها لله . وقد جاء مفسراً : « ظل عرشى » . وظاهره كونه في ظله من الحر والشمس ، ووهج الموقف ، وأنفاس الخلق ، وهو تأويل الأكثر .

وذهب عيسى [ بن كيسان ] (١) أن معناه : كفه عن المكاره وإكرامه ، وجعله في كنفه وستره . ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض . وقيل : خاصته . وقد يصح في الحديث الأول هذا التأويل أيضاً ، يقال : فلان في ظل فلان ، أى في كنفه وعزته . وقد يكون هذا الظل عبارة عن الراحة والتنعيم ، يقال : هو [ فى ] (٢) عيش ظليل ، أى طيب .

وقوله : « إن أخاً زار أخاه له ، فأرصد الله له ملكاً على مدرجته » : أى جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به ، ومدرجة الطريق : قارعتة .

وقوله : « هل لك عليه من نعمة تربها » : أى تقوم عليها وتسعى فى صلاحها ،

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وتنهض له بسبب ذلك . فقال : لا .

وقوله : « فإن الله أحبك كما أحبته » : [ فيه ] (١) : محبة الله - تعالى - لعبده  
رحمته لهم ، ورضاه عنهم ، وإرادته لهم ، وفعله بهم في ذلك [ فعل ] (٢) المحب بحبيبه ،  
ومراد له من الخير . وأصل المحبة : الميل ، والله تعالى منزّه عن ذلك (٣) .

(١ ، ٢) ساقطة من ز ، والمثبت من هامش ح .

(٣) مذهب أهل السنة وسلف الأمة هو : إثبات صفة المحبة ، كما أثبتها الله لنفسه بلا تأويل ولا تكيف .

## (١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩ - (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِيانَ ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

قوله : « عائد المريض في مخرفة الجنة » بفتح الميم والراء ، وفي الرواية الأخرى : « في خرفة الجنة » بضم الخاء ، وجاء في الأم من تفسيره : قيل : ما خرفة الجنة يارسول الله؟ قال : « جناها » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : قال الأصمعي : واحد المخارف مخرف . وهو جناء النخل ، سُمي بذلك لأنه يخترف ، أى يجنى . قال شمر : المخرفة : سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما شاء . وقال غيره : المخرفة : الطريق ، فمعنى الحديث : أنه على طريق تؤديه إلى الجنة ، ومنه قول عمر : « تركتكم على [ مثل ] (١) مخرفة النعم » ، أى مثل طريقها .

قال القاضي : وقد قيل : المخرف : البستان الذى فيه الفاكهة تخترف . وقيل : القطعة من النخل . وقال الخطابي (٢) : المخرف بالفتح : الفاكهة نفسها . والمخرف بالكسر : وعاء يجمع فيه ذلك . ومنهم من يفتح الميم فيجعله كالمسجد ، والمسجد لموضع السجود ومنهم من يكسرها فيجعله كالمربد .

وعيادة المريض من الطاعات المرغب فيها ، العظيمة الأجر . وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره . وقد يكون من فروض الكفاية ، لا سيما المرضى من الغرباء ومن لا قائم عليهم ولا كافل لهم ، فلو تركت عيادتهم لهلكوا ، وماتوا ضرا وعطشاً وجوعاً ، فعيادتهم تطلع على أحوالهم ويتذرع بها إلى معونتهم ، وإعانتهم ، وهى كإغاثة الملهوف ، وإنجاء الهالك ، وتخليص الغريق . من حضرها لزمته ، فمتى لم يعادوا لم يعلم حالهم فى ذلك .

ولفظه « العيادة » تقتضى التكرار والعود والرجوع إليه مرة بعد أخرى لافتقاده حاله . والعودة : الرجوع ، ومنه : العود أحمد . وجاء : عوداً بعد بدء ، أى رجع . ويقال : عدت المريض عوداً وعبادة ، والياء عندهم منقلبة عن واو .

(١) ساقطة من ح .

(٢) انظر : غريب الحديث ١/٤٨٢ .



٤٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو قَلَابَةَ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَّاهَا » .

قال الإمام : خرج مسلم حديث : « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع » ، خرجه عن حماد بن زيد عن أبي قلابة ، ومن حديث هاشم ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة أيضاً ، عن أبي أسماء .

[ وذكره مسلم أيضاً من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول (١) عن قلابة عن أبي أسماء . قال الترمذي : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال : رواه ] (٢) عن عاصم الأحول وأبي غفار عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، قال : وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد .

قال الإمام : وذكر الأثر من أحمد بن حنبل أنه قال : وقع أبو قلابة إلى الشام وهو يروى عن أبي الأشعث [ وأبي أسماء ، وأراه قد سمع منهما ، وروى أيضاً عن أبي الأشعث ] (٣) عن أبي أسماء .

(١) هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري مولى بني تميم ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمي وغيرهم ، وعنه قتادة ، ومات قبله ، وسليمان التيمي ومعمربن راشد وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين . التهذيب . ٤٣ ، ٤٢/٥ .

(٢ ، ٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا بَنَ آدَمَ ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا بَنَ آدَمَ ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أُطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعَمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا بَنَ آدَمَ ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي » .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا بن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما [ علمت ] (١) أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا بن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ؟ قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي » ، قال الإمام : قد فسر في هذا الحديث معنى المرض ، وأن المراد به مرض العبد المخلوق . وإضافة الباري - سبحانه - [ ذلك ] (٢) إلى نفسه تشريفاً للعبد ، وتقريباً له . والعرب إذا أرادت تشريف أحد حلته محلها ، وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها .

وأما قوله : « لو عدته لوجدتني عنده » فإنه يريد ثوابي وكرامتي ، وعبر عن ذلك بوجوده على جهة التجوز والاستعارة ، وكلاهما [ سائغ ] (٣) شائع في لسان العرب . وقد قدمنا ذكر أمثاله . وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ ﴾ (٤) يعني مجازة الله - تعالى - ومثل هذا كثير .

قال القاضي : وقد جاء في آخر الحديث في الإطعام : « لو أطعمته لوجدت ذلك عندي » وكذلك قال في السقي أي ثواب ذلك وجزاؤه . وهذا تفسير : « لوجدتني عنده » .

(٢) ، (٣) من ح .

(١) ساقطة من ح .

(٤) النور : ٣٩ .

## (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها

٤٤ — (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُمَانُ : حَدَّثَنَا — جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةِ عُمَانَ — مَكَانَ الْوَجَعِ — وَجَعًا .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ — كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

٤٥ — (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا — جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَسْتَهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ » : تريد المرض . والعرب تسمى كل مرض وجعا ، وهذا يفسره قوله في الحديث الآخر : ذلك بأن لك أجرين قال : « أجل » ، وقوله في الحديث الآخر : « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل » إلى قوله : « فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشی على الأرض ما عليه خطيئة » (١) .

وقوله : « إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا [ البلاء كما يضاعف ] (٢) الأجر » قالوا : يخص الله أنبياءه وأوليائه بذلك بحسب ما خصهم به من قوة العزم والصبر والاحتساب ليتم

(١) الحديث في البخارى ، ك الطب ، ب « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأول فالأول » معلقا ١٤٩/٧ ، في الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء في الصبر والبلاء ٥٢٠/٤ بزم (٢٣٩٨) ، الدارمى ٣٢٠/٢ .

(٢) في هدايش ح .

« أَجَلَ ، إِنِّي أُوْعَكَ كَمَا يُوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسَسْتَهُ بِيَدِي .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

٤٦ - (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بِمَنَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ . فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ ؟ قَالُوا : فَلَانَ خَرَّ عَلَى طَنْبِ فُسْطَاطٍ ، فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذَهَبَ . فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَمُحِيتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

لهم الخير ، ويعظم لهم به الأجر ، ويستخرج منهم حالات الصبر والرضى [ والشكر والتسليم ، والتوكل والتفويض ، والتضرع والدعاء ، إعظاماً لأجرهم ] (١) وتوفية لثوابهم [وتأكيداً] (٢) لتصابرهم في رحمة המתحنين ، والشفقة على المبتلين ، ويذكره به عن دونهم ، وموعظة لمن ليس في درجاتهم ليتأسوا بهم ويقتدوا برضاهم وصبرهم . ومحو السيئات التي سلفت منهم ، لاسيما لمن اجترأ الصغائر على الأنبياء .

وقول عائشة للذين ضحكوا من الذي سقط : « لا تضحكوا » : الضحك في (٣) مثل هذا غير مستحسن ولا مباح ، إلا أن يكون من غلبة مما طبع عليه البشر . وأما قصداً ففيه شماتة بالمسلم وسخرية بمصابه ، والمؤمنون إنما وصفهم الله بالرحمة والتراحم بينهم ومن خلقهم الشفقة بعضهم لبعض .

(١) في هامش ح .

(٢) يلاحظ أن ما بعد هذه الكلمة غير موافق في ح ، ووجد توافقها في الصفحة التي بعدها بورقتين فوجد خلط في نسخة الحرم (١٣٥٨) بعدها (٣٦٢ ب) في ح .

(٣) في ح من .

٤٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لهما . ح وحدثنا إسحاق الحنظلي - قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا - أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها ، إلا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه بها خطيئة » .

٤٨ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها ، إلا قص الله بها من خطيئته » .

(...) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .

٤٩ - (...) حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ويونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه ، حتى الشوكة يشاكها » .

٥٠ - (...) حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن يزيد بن خصيفة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ

قوله : « وطنب الفسطاط » : حباله التي يشتد بها . والفسطاط : الخباء ونحوه ، ويقال : بضم الفاء وكسرهما ، ويقال أيضا : فسياط بضم الفاء وكسرهما فيهما أيضا .

وقوله : « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ، [ ومحيت عنه بها خطيئة » ، وفي الرواية الأخرى : « رفعه الله بها درجة » [ (١) ، وفي الأخرى : « إلا كتب الله له بها حسنة » أى تصيبه شوكة وهو أدنى الأذى . ومصائب الدنيا ورفعة الدرجات وزيادة الحسنات بذلك خلاف ، من ذهب أنها (٢) تكفر فقط ، وقد روى نحوه عن ابن مسعود ، قال : الوجب لا يكتب به الأجر ولكن يكفر به الخطايا ، واعتمد على الأحاديث التي جاءت فيها تكفير الخطايا فقط ، ولعله لم يبلغه قوله في هذا الحديث : « إلا كتب الله له بها حسنة » ، وقوله : « إلا قص الله بها من خطيئته » ، وفي رواية السمرقندي : « نقص » وكلاهما متقارب المعنى ، أى حوسب بقدرها وحط عنه مثلها ، كما جاء في الرواية الأخرى : « حط وكفر » وأصل القص : الأخذ ، ومنه : القصاص أخذ حق المقتص من صاحبه .

(٢) فى ح : أنه .

(١) من ح .

قَالَ: « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشُّوْكَةِ ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

٥١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

٥٢ - (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّى الِهِمَّ يَهُمَهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

وقوله : « لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب » ، قال الإمام : الوصب : لزوم الوجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ﴾ (١) أى لازم ثابت ، والنصب : التعب .

قال القاضى : الأشبه هنا أن يكون النصب بمعنى الوصب . قال الخليل : النصب : الداء ، يعنى بسكون الصاد ، ففتحه على اتباع وصب ، والله أعلم ، وليس هذا موضع الإعياء . وقوله : « حتى الهم يهيمه » بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله .

وقوله : حدثنا سفيان - يعنى ابن عيينة ، عن ابن محيصن شيخ من قريش . كذا هو بتوئين الصاد فى رواية أكثرهم فى سند الحديث . وعند العذرى : ابن محيصن بغير نون فى آخره . قال مسلم : عمر بن عبد الرحمن بن محيصة من أهل مكة ، كذا رواية السمرقندى والعذرى : « عبد الرحمن بن محيص » كذا لكافة شيوخنا عنه . وعند ابن عيسى : « ابن محيصن » بزيادة نون ، وصوابه : عمر بن عبد الرحمن [ بن محيص ] (٢) كذا ذكره البخارى (٣) ، وقال : هو أبو حفص (٤) . الملكى السهمى القرشى روى عنه سفيان بن عيينة وعبد الله بن مؤمل ، وقال عن ابن جريج : أخبرنى عمر بن عبد الرحمن ، وكانت أمه بنت المطلب بن أبى وداعة .

(٢) فى هامش ح .

(١) الصافات : ٩ .

(٤) فى الأبى : محيص .

(٣) انظر : تاريخ البخارى ٥٣/٨ .

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (١) . بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدُّوا ، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كُفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةَ يَنْكِبُهَا ، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

٥٣ - (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ . فَقَالَ : « مَالِكُ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّى ، لَا بَارِكُ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَّى ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

وقوله : [ لما ] (٢) نزلت : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديداً ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المؤمن كفارة » الحديث ، قيل في معنى الآية : ما جاء في هذا الحديث ، من أن المسلم يجزى عن سيئاته بالمصائب في الدنيا . وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين . وقال الحسن : نزلت في الكفار خاصة .

وقوله : « قاربوا » : أى اقتصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا ، ولكن حالا بين حالين : « وسددوا » : أى اقتصدوا السداد ، وهو الصواب .

وقوله : « حتى النكبة ينكبها » : وهى مثل العثرة بالرجل ، وقد ينجرح منه أصبعه . وأصل النكب : القلب ، وهو مثل اللب .

وقوله : « مالك يا أم السائب تزفزين (٣) » بالزاي (٤) [ المعجمة ] (٥) والفاء فيهما والتاء مضمومة ومفتوحة معاً ، كذا روينا فى هذا الحرف هنا عن جميع رواة مسلم ، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء . قال أبو مروان بن سراج : بالقاف والفاء معاً بمعنى واحد صحيحان ، بمعنى : ترعدين . والزفزة بالزاي والفاء : صوت خفيف الريح ، ومنه زفرفت الريح الحشيش : حركته ، وزفرفت النعام فى طيرانه : حرك جناحيه .

(٣) فى ز : ترفرفين .

(٢) فى هامش ح .

(١) النساء : ١٢٢ .

(٥) ساقطة من ز .

(٤) فى ز : بالراء .

٥٤ - (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ  
ابْنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرَانُ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي  
ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ ،  
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ  
صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ » . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّي  
أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

---

قال الإمام: قوله: « ترفرفين » قال أبو عبيد: قوله في الحديث: « إن الشمس ترفرف »  
معناه: تدور وتجيء وتذهب، ورفرفت الشريد بالسمن: كثرته.

قال القاضي: كأنه فسر بهذا الحديث المتقدم على رواية من رواه بالقاف، ولعله لم يرو  
الأخرى المشهورة، ومنه: رفراف السحاب، وهو ما اضطرب منه. ورفرف الخمر بالماء  
مزجها به. وهو من الاضطراب.



### (١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ

وقوله تعالى: « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي » الحديث ، قال الإمام : معنى قوله : « حرمت الظلم على نفسي » : أى تقدست عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جده ؛ لأنه إنما يكون إذا تعدت الحدود وتجاوزت المراسم ، والبارى - جلت قدرته - ليس فوقه أحد يحده له حداً أو يرسم له رسماً ، حتى يكون متجاوزاً لذلك ظالماً ، ولا فوقه من يستحق أن يطيعه حتى يحلل له الحلال ويحرم عليه الحرام ، ولكن تحريم الشيء يقتضى المنع منه والكف عنه ، فسمى البارى تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ فقال : « حرمت على نفسى الظلم » .

أما قوله : « يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته » فكان ظاهره أن الناس على الضلال يُخْلِقُونَ إِلَّا مِنْ هِدَاةِ اللَّهِ - سبحانه - وقد ذكر فى الحديث أنهم على الفطرة مولدون ، وقد يراد بهذا [ هاهنا ] (١) : وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى - عليه الصلاة والسلام - إليهم ، أو إنهم إن تركوا وما فى طباعهم من إثارة الراحة وإعمال النظر ضلوا ، إِلَّا مَنْ هِدَاةِ اللَّهِ - سبحانه .

وظاهر هذا يطابق مذهب الأشعرية ؛ فى قولهم : إن المهتدى بهدى الله اهتدى ، وأنه - سبحانه - إنما أراد هداية مَنْ اهتدى مِنْ خَلْقِهِ خَاصَةً . والمعتزلة تقول بأنه - سبحانه - أراد من سائر الخليقة أن يهتدوا ، ولكن منهم من استحج العمى على الهدى .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - هاهنا : « كلكم ضالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ » فجعل من هداية

(١) فى ز : هنا ، والمثبت من ح .

جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عَبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عَبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عَبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا . يَا عَبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخَيِّطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عَبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ مَرَّوَانَ أَمَهُمَا حَدِيثًا .

مستثنى من الجملة يدل على بطلان قولهم : إنه أراد [ هدايته بالجملة .

قال القاضى : وقول أبى ذر فى أول الحديث [ (١) : فيما يرويه عن ربه ، وقد جاء مثل هذا فى غير حديث عن ابن عباس وغيره ، حجة فى جواز إطلاق هذا اللفظ فى حق النبى - عليه الصلاة والسلام - فيما أوحى إليه .

وقوله : « ما نقص ذلك مما عندى إلا كما نقص المخيط إذا أدخل فى البحر » : معناه : إنه لم ينقص شيئاً ، كما قال فى الحديث الآخر له : « لا يغيضها نفقة » (٢) أى لا ينقصها ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المقدر المحدد الفانى ، وما عند الله هو (٣) رحمته وأفضاله على عباده ، وهى صفاته الباقية التى لا تفتنى ، ولا يأخذها حد ولا حصر .

وقوله : « إلا ما ينقص المخيط إذا أدخل البحر » : غاية فى باب التمثيل فى هذا ، ويقرب لك أفهام بما يشاهد ؛ فإن ماء البحر من أعظم المراثيات عياناً وأكثرها . ودخول المخيط فيه ، وهى الإبرة التى يخاط بها ، وخروجها لا ينقص شيئاً ؛ إذ لا يعلق بها من ماء البحر

(٢) أحمد ٢/٣١٣ ، ٥٠٠ .

(١) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٣) فى ح : هى .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، ابْنَا بَشِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرَوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : « إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي ، فَلَا تَظَالَمُوا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أْتَمُّ مِنْ هَذَا .

٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

شيء لصقاتها .

قوله : « الظلم ظلمات يوم القيامة » : قيل : ظاهره أنه ظلمات على صاحبه [حتى] (١) لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمن بين أيديهم وبأيانهم . وقد تكون الظلمات هنا : الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : « قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » (٢) أي شدائدهما . وقد تكون الظلمات هاهنا عبارة عن الاتكال بالعقوبات عليه ، وقابل بهذه اللفظة قوله : « الظلم » لمجانسة الكلام ، كما قال تعالى : « مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » (٣) .

وقوله : « اتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » : يحتمل أن هذا هو الهلاك الذي أخبر عنهم في الدنيا ، ويحتمل أنه أراد هلاك الآخرة . وهذا الشح : الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك ، قال الله تعالى : « أَشْحَىٰ عَلَيْكُمْ » (٤) . قيل : يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة .

(٣) البقرة : ١٤ ، ١٥ .

(٢) الأنعام : ٦٣ .

(١) في هامش ح .

(٤) الأحزاب : ١٩ .

٥٨ - (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٩ - (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وقوله : « مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً [ من كرب الدنيا ] (١) فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : فِي هَذَا فَضْلٌ مُعَوَّضٌ لِلْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَفَعَلَهُ الْمَعْرُوفُ إِلَيْهِ ، وَسَتَرَهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا السُّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَهْتَرِينَ ، وَأَمَّا الْمُنْكَشِفُونَ الْمُسْتَهْتَرُونَ الَّذِينَ يَقْدَمُ إِلَيْهِمْ فِي السُّتْرِ وَسَتَرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَرَعُوا وَتَمَادَوْا ، فَكُشِفَ أَمْرُهُمْ وَقَمِعَ شَرُّهُمْ مِمَّا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَهَادَنَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَصَانَعَةِ أَهْلِهَا . وَهَذَا - أَيْضًا - فِي سِتْرِ مَعْصِيَةِ [ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ ] (٢) ، وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ انْفِرَادَ رَجُلٍ بِعَمَلٍ مَعْصِيَةٍ وَاجْتِمَاعِهِمْ لِذَلِكَ فَلَيْسَ السُّتْرُ هَاهُنَا السُّكُوتُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرْكُهُمْ إِيَّاهَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُ بِتَغْيِيرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ حَالٍ وَتَغْيِيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ إِلَّا بِكُشْفِهِ لِمَنْ يَعِينُهُ أَوْ لِلسُّلْطَانِ . وَأَمَّا إِيصَاءُ حَالٍ مِنْ يَضْطُرُّ إِلَى كُشْفِ حَالِهِ مِنَ الشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، فَيَبَيِّنُ حَالَهُمْ مِمَّنْ يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ .

فَأَمَّا فِي الشَّاهِدِ فَعِنْدَ طَلْبِ ذَلِكَ مِنْهُ لِتَجْرِيحِهِ ، أَوْ إِذَا رَأَى حَكْمًا يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ وَقَدْ عِلْمٌ مِنْهُ مَا يَسْقُطُهَا ، فَيَجِبُ رَفْعُهَا .

وَأَمَّا فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَحَمَلَةِ الْعِلْمِ الْمُقْلِدِينَ فِيهِ ، فَيَجِبُ كُشْفُ أَحْوَالِهِمْ السَّيِّئَةِ لِمَنْ عَرَفَهَا مِمَّنْ يَقْلُدُ فِي ذَلِكَ ، وَيَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ ؛ لِثَلَا يَغْتَرُّ بِهِمْ وَيَقْلُدُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ لَا يَجِبُ . عَلَى هَذَا اجْتِمَاعُ رَأْيِ الْأُئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَلَيْسَ السُّتْرُ هُنَا بِمَرْغَبٍ فِيهِ وَلَا مَبَاحٍ .

وَفِيهِ أَنَّ الْمَجَازَةَ فِي الْآخِرَةِ قَدْ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِثْمِ فِي كُشْفِهِ وَرَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّرْغِيبُ عَلَى سِتْرِهِ . وَلَا خِلَافَ أَنْ رَفَعَهُ لَهُ وَكُشِفَهُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَبَاحٌ لَهُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا مَمْنُوعٍ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ عَصِيَانِهِ لِلَّهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ كُشْفَ سِتْرِهِ وَالْإِنْتِقَامَ مِنْهُ مَجْرَدًا فَهَذَا يَكُونُ (٣) لَهُ .

(٢) فِي ز : الْغَضَبُ وَعَايِنُهُ ؛ وَالثَّبِتُ مِنْ ح .

(١) سَقَطَ مِنْ ح .

(٣) فِي ح : يَكْرَهُ .

«تَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَبَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وقوله: في المفلس: «هو الذي يأتي بصلاة وصيام وزكاة، وقد شتم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا» الحديث، يعني: أن هذا هو حقيقة المفلس خاصة؛ لأنه في استعمال الناس فيمن قل ماله وعدمه حتى صار فلوسا، وهذا لمن ينقطع وقد تنقلت به الحال، ويرجو الانجبار لحاله، وإذا بقيت له صحته وسلم له دينه لم يهلك في الدنيا ولا في الآخرة. فأعلمهم أن حقيقة المفلس هو الهلاك التام والعدم المتصل المهلك، مثل هذا الذي كانت له حسنات وللناس عليه تباعات، فأخذوا حسناته كما يؤخذ من الغريم ما بيده، ثم لما لم يكن<sup>(١)</sup> له حسنات طرحت عليه سيئاتهم، وطرحت في النار؛ لئتم هلاكه وتأبد فلسه، وأيس من فلاحه وانجبار حاله، إلا ما يكون بعد، مما تفضل الله به من إخراج المذنبين وإدخالهم الجنة، بعد الأمر الذي قدره الله في هذا البوار، نعوذ بالله من فلس الدنيا والآخرة.

وقد ردت المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: يعارضه قوله: «وَلَا تَرُّرُ وَاِزْرَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>، وقد غلطوا في النظر والتأويل، وهذا إنما عوقب بوزره وظلمه أخاه ولا حبط عمله، كما احتجت به المعتزلة لمذهبها، لكنه سقطت حسناته لما قوبلت سيئاته ومظالمه وزادت عليها في الوزر<sup>(٣)</sup>، واستوجب العقوبة بما زاد وكان ثواب حسناته الساقطة في الوزن للمظلوم ثوابا على صبره ومحتته به، [و]<sup>(٤)</sup>فضلا زاده الله من عنده. وإنما عوقب بما اجترح وعلى وزره، ولم يظلم، ولا أخذ شيء من عمله، ولا أحبط إلا بحكم الموازنة والمحاسبة، ورجحان السيئات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فمعنى أخذ الحسنات وطرحت السيئات نوع من العقوبات التي أعدها الله للظالمين، وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين، لا أنه مؤاخذ بذنب لم يعمله من ذنوب غيره، ولا أحبطت حسناته لسيئاته، ولا دفعت لغيره، بل زيد المظلوم على أجره مثل ثواب حسنات ظالمه،

(٣) في ح: الذنوب.

(٢) الإسراء: ١٥.

(١) في ح: تكن.

(٥) المؤمنون: ١٠٣.

(٤) في هامش ز.

٦٠ - (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ» .

فضلا من الله تعالى .

هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وعليه يتأول ظاهر هذا الحديث ، حتى لا يجد ملحد فيه مطعناً ولا له به حجة .

وقوله: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » ، قال الإمام : اضطرب العلماء في إعادة البهائم ، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك ، وجوز أن يُعاد المجانين ومن لم يبلغه الدعوة وجواز أن يعادوا ولم يرد عنده قطع في ذلك . والمسألة موقوفة على السمع .

وأقوى ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (١) . ومن لم يقطع على الإعادة يقول : معنى ﴿حُشِرَتْ﴾ : أى ماتت ، والأحاديث الواردة في ذلك عنده من أخبار الأحاد إنما توجب الظن ، والمراد من المسألة القطع .

وقد قال بعض شيوخنا في قوله : « تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء » : أن المراد به ضرب مثل ؛ ليشعر البارى - سبحانه - الخليفة أنها دار قصاص ومجازاة ، وأنه لا يبقى لأحد عند أحد حق ، فضرب المثل بالبهائم التي ليست مكلفة حتى يستحق فيها القصاص ، ليفهم منه أن بنى آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص منهم .

ويصح عندي أن يخلق البارى - سبحانه - هذه الحركة في البهائم في الآخرة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل بينهم .

وسمى ذلك قصاصا لا على معنى قصاص التكليف ، ولكن على معنى قصاص المجازاة .

والقطع في هذا لا سبيل إليه ، وإجراء الكلام على ظاهره إذا لم يمنع منه عقل ولا سمع أولى وأوجب .

والجلحاء : هى الجماء التى لا قرن لها ، ويقال : قرية جلحاء لا حصن لها . والأجلح من الناس : الذى انحسر الشعر عن جانبي رأسه ، وسطح أجلح : الذى لم يحجب بجدار ولا غيره ، ومنه حديث أبى أيوب : « مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحِ أَجْلَحٍ فَلَا دِيَةَ لَهُ » ، وهودج أجلح : الذى لا رأس له .

٦١ - (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَقْلُتْهُ » ، ثُمَّ قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (١) .

قال القاضي : توقف من توقف [ من الأئمة ] (٢) في إعادتها ، إنما هو على القطع بذلك على الله ، كما يقطع بإعادة أهل الثواب والعقاب ومن يجازى ، ولم تكن الظواهر الواردة في ذلك نصاً ولا أخباراً متواترة ، ولا هي مما تحتها عمل ، فيجب العمل بها (٣) ، كما يجب بالظواهر وأخبار الآحاد ، والمسألة علمية مجردة ، والأظهر حشر المخلوقات كلها مجموع ظواهر الآيات والأحاديث ، وإنه ليس من شرط الإعادة المجازاة والعقاب والثواب ، فقد وقع الإجماع على أن أولاد الأنبياء في الجنة ولا مجازاة على الأطفال . واختلف الناس فيمن بعدهم اختلافاً كثيراً [ بامضاء ] (٤) ذكره ، ويأتي منه إن شاء الله .

قال الإمام : وقوله : « إن الله يملئ للظالم » : أى يمهل ويؤخر ويطيبل له المدة . قال ابن الأنباري : اشتقاقه من الملوء ، وهى المدة والزمان قال غيره : يقال : ملوءة [ بفتح الميم وضمها ] (٥) وكسرها .

وقوله : « حتى إذا أخذه لم يفلته » ، قال القاضي : قيل : أى لم ينفلت منه ، وقيل : يكون معناه : أى لم يخلصه أحد منه . يقال : انفلت الرجل من الآخر وأفلت وأفلته أنا .

(١) هود : ١٠٢

(٢) سقط من ح .

(٣) فى ح : بذلك .

(٤) فى ح : إنما مضى .

(٥) فى ح : بضم الميم وفتحها .

## (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ - (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ ؛ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا الْمُهَاجِرِينَ ! وَنادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا الْأَنْصَارِ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ! » . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : « فَلَا بَأْسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ » .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله عليه الصلاة والسلام - حين سمع : يا للأنصار ، يا للمهاجرين ، من الرجلين اللذين اقتتلا - : « ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية » : نهى النبي ﷺ عن الدعوى (١) بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعل ، وأن تناصفها إنما كان بالعصبة . والإسلام جاء بالقضاء والفصل بالحق في الأمور ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « دعوها ، فإنها منتنة » : أي قبيحة ودينية .

لكن قوله هاهنا لما قيل له القصة : « لا بأس » . دليل على الرخصة في ذلك إذا كان لنصرة الحق ، كما قال في حلف الفضول : « لو دعيت فيه لأجبت » (٢) . وقد يكون قوله : « لا بأس » : أي لم يقع تحت هذه الدعوة بأس كان خافه قبل ، وهو (٣) أظهر .

وقوله : « فكسع أحدهما الآخر » ، قال الإمام : كسعت الرجل : إذا ضربت مؤخره فاكتسع ، [ أي سقط على قفاه . وفي حديث آخر : « فضرِبَ عِرْقُوبَ فِرْسِهِ حَتَّى اكْتَسَعَتْ » ] (٤) أي سقطت من مؤخرها . قال الهروي : « كسع رجل من الأنصار » : أي [أي] (٥) ضرب دبره .

(١) في ز : المدعو ، والمثبت من ح .

(٢) البداية والنهاية ٢/ ٢٧٠ .

(٣) في ح : وهذا .

(٤) في هامش ح .

(٥) من ح .



فِي غَزَاةٍ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا . وَاللَّهِ ، لَنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعُهُ ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

٦٤ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ — قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ

قال القاضي : قال الطبري : والكسع : هو ضرب الرجل عجزة الآخر بظهر الرجل . وقال : هو ضرب الدبر . وقيل : هو ضربه بالسيف على مؤخره . وقال الخليل : هو ضربك دبر الرجل بيدك أو رجلك .

وقوله : « ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوما ، إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » : وفسره في الحديث كما تراه . قال بعضهم : هذا من فصيح الكلام ووجيزه ، وتسمية الشيء بما يؤول إليه ؛ لأنه لو لم ينهه ففعل ما لا يجب أدى ذلك إلى القصاص منه ، فنهيه له كمنعه أن يقتص منه ، ونصره على ذلك ، وليس عندي هذا بين .

والكلام أبين من أن يحتاج إلى هذا التكلف ، وهو على وجهه . فنصره بكفه عن الظلم ونهيه عنه نصره له بالحقيقة على الشيطان ، والهوى ، وخلق السوء الذي يحمل على الظلم ، ومعونة لدينه وعقله ، ونصره على الرجوع إلى الحق والوقوف عنده .

وقوله : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » : فيه ترك تغيير بعض الأمور التي يجب تغييرها ، مخافة أن يؤدي تغييرها إلى أكثر منها . وقد مضى من ذلك أول الكتاب .

وكان النبي — عليه الصلاة والسلام — يستألف على الإسلام النافرين عنه ، فكان يعفو عن أشياء كثيرة أول الإسلام لذلك ؛ لثلاث يزدادوا نفاراً ، وكانت العرب من حمية الأنف ،

الأنصار . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » .

قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

وإيابة الضيم ، حيث كانوا ، فكان — عليه الصلاة والسلام — يستألفهم بطلاقة وجهه ، ولين كلمته ، وبسط المال لهم ، والإغضاء عن هئاتهم ، حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ، ويراهم أمثالهم فيدخل في الإسلام ويتبعهم أتباعهم عليه .

ولهذا لم يقتل المنافقين ، ووكل أمرهم إلى ظواهرهم ، مع علمه ببواطن كثير منهم ، وإطلاع الله — تعالى — إياه على ذلك . ولما كانوا معدودين في الظاهر في جملة أنصاره وأصحابه ومن تبعه ، وقاتلوا معه غيرهم حمية أو طلب دنيا أو عصبية لمن معهم من عشائريهم ، وعلمت بذلك العرب ، فلو قتلهم لارتاب بذلك من يريد الدخول في الإسلام ونفره ذلك عنه ، وتوقع أن يكون ذلك لأمنه وعرض آخر .

وقد اختلف : هل بقي حكم جواز ترك قتلهم والإغضاء عنهم ؟ أو نسخ ذلك آخرًا عند ظهور الإسلام عند قوله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ (١) وأنها ناسخة لما كان قبلها ؟ وقيل : إنما العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم ، فإذا أظهره قتلوا ، قاله غير واحد من أئمتنا وغيرهم ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ (٢) .

(١) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٢) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

### (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا » .

٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ خَيْثَمَةَ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

وقوله: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » فيه الحض على تعاون المسلمين ، وتناصرهم ، وتألفهم ، وتواددهم ، وتراحمهم .

وتمثيله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك في البيان (١) ، وفي الحديث الآخر :

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

---

«بالجسد إذا شكا (١) بعضه شكا (٢) سائره كله » تمثيل صحيح ، وتقريب للأفهام في إظهار المعاني في الصور المرتبة ، فيجب على المسلمين امتثال ما حض – عليه السلام – عليه [ من ذلك ] (٣) والتخلق به .

---

(١ ، ٢) في ح : اشتكى .

(٣) سقط من ح .

## (١٨) باب النهي عن السباب

٦٨ — (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقَتِيْبَةُ وَأَبْنُ حُبْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ — عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيِّ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

وقوله : « المستبان ما قالا ، فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم » : أى يجاوز القدر الذى قال الآخر له ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴿١﴾ قِيلَ : جَاوَزُوا الْمَقْدَارَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ . فِيهِ جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٢﴾ » ، وَقَالَ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣﴾ » قِيلَ : هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَالْإِنْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ وَقِيلَ : نَسَخْتَهَا آيَةُ السِّيفِ ، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ ، وَأَبْعَدُ بَعْضُهُمُ النَّسْخَ فِي مِثْلِ هَذَا ، قَالَ : لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَلَا يَبْعَدُ النَّسْخَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِمَدْحٍ مِنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَقَدْ حَضَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا قَوْلُهُ ، ثُمَّ [ نَسَخَ ذَلِكَ ] (٤) ، وَأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخَ فَهُوَ مَا كَانَ خَيْرًا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ وَأَمْرٌ كَانَ لَا مِثْلَ هَذَا . وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ أَفْضَلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٥﴾ » ، وَقَالَ : « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٦﴾ » وَقَالَ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا : « مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا » (٧) وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ مُحْرَمٌ كَمَا قَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ .

جعل هذا الإثم على البادئ إذا لم يتعد الثانى ، ومعناه : أن الثانى رد عليه من سبه مثله ما لم يتعدى إلى غيره من سلف ، وإنما سبه فى نفسه بمثل ما سبه به ونحوه ، مما هو أيضاً غير بهتان ولا كذب . وقد يكون التعدى الذى منع منه هذا من ذكر ما لا يباح له ذكره بحال من سبه بكذب وبهتان ، وإن كان الأول قد رماه به ، أو من ذكر سلفه وغير نفسه فى سبه ، أو بالزيادة فى نوع سبه ، وإن كان مما قد يجوز سب الربى عند التأديب كالأحمق والجاهل والظالم ؛ لأن أحداً لا ينفك من بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء فهو إذا كافأه بسبه فلا حرج عليه ، وبقي الإثم على الأول بابتدائه وتعرضه (٨) لذلك . وقد يقال : إنما يرتفع عنه حق صاحبه وتباعته ، ويبقى حق الله — تعالى — فى تعديه لعرض أخيه . وقد يقال : إن الإثم يرتفع بانتصاف هذا منه ، ويكون قوله : « على البادئ » : أى اللوم والذم لتعرضه لذلك .

(٣) الشورى : ٣٩ .

(٢) الشورى : ٤١ .

(١) البقرة : ٦٥ .

(٦) النور : ٢٢ .

(٥) الشورى : ٤٣ .

(٤) فى هامش ح .

(٧) حديث رقم (٦٩) بالباب التالى .

(٨) فى ح : ولتعرضه .

## (١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» .

قوله : « ما نقصت صدقة من مال » : فيه وجهان :

أحدهما : أنه بقدر ما نقص منه يزيده الله فيه وينميه ويكثره .

والثاني : أنه وإن نقص في نفسه ففي [ الثواب والأجر ] (١) عنها ما يجبر ذلك النقص

بإضعافه .

وقوله : « ما زاد الله [ عبداً ] [ (٢) بعفو إلا عزا » : فيه - أيضا - وجهان :

أحدهما : ظاهره أن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه .

الثاني : أن يكون أجره على ذلك في الآخرة وعزته هناك (٣) .

« وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » : فيه وجهان كذلك :

أحدهما : أن الله - تعالى - يمنحه ذلك في الدنيا جزاء على تواضعه له ، وأن تواضعه

يثبت له في القلوب محبة ومكانة وعزة .

والثاني : أن يكون ذلك ثوابه في الآخرة على تواضعه .

وهذه الوجوه كلها في الدنيا ظاهرة موجودة ، وقد صدق - عليه السلام - فيما أخبر

منها . وقد يكون جمع الوجهين في جميعها . وكان هذا كله تنبيها على رد [ قول ] (٤) من

يقول (٥) : الصبر والحلم الذل . ومن قاله من الجملة فإنما أراد به [ شبهه ] (٦) في

الاحتمال وعدم الانتصار .

(١) في ح : الأجر والثواب .

(٢) في هامش ح .

(٣) في ح : هنالك .

(٤) في هامش ح .

(٥) في ح : قال .

(٦) في ح : بأنه يشبهه .

## (٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهْتَهُ » .

قوله : « أتدرون ما الغيبة ؟ » إلى قوله : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه [ فيه ] (١) فقد بهته » : كذا هو بفتح الهاء مخففة ، وأخطأ من شدها .

قال الإمام : يقال : بهت فلان فلانا : إذا كذب عليه فبهته ، أى يخبر فى كذبه عليه ﴿بِهْتِ﴾ [ (٢) الَّذِي كَفَرَ ﴾ (٣) : أى قطع حجته [ فتحير ] (٤) . والبهتان : الباطل الذى يتحير فى بطلانه .

قال القاضى : والأولى فى تفسير هذا الحديث أن يكون من البهتان ، أى قلت فيه البهتان ، ويفسره الحديث الآخر : « وإن قلت باطلاً فذلك البهتان » (٥) . وقيل (٦) : بهته وأبهته بما لم يفعل ، وهو قريب من الأول . قال صاحب الأفعال : بهت الرجل دهش ، على ما لم يسم فاعله ، وهى لغة القرآن الفصيحة . وبهت بضم الهاء حائر . وبهته بهتا وبهتانا : قذفه .

الاغتيال محرم ، وأصله : ذكر الإنسان بما يسوؤه فى غيبته ، والبهت فى وجهه ، وكلاهما مذموم كان بحق أو باطل ، إلا أن يكون لوجه شرعى ، أن يقول له ذلك فى وجهه على طريق الوعظ والنصيحة . ويستحب فىمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح ؛ لأن التصريح يهتك حجاب الهيبة ، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - كثيراً ما يقول : « ما بال أقوام يفعلون كذا » (٧) . ولا يواجه به . وأما فى الظهر والغيبة فى مثل تجريح الشاهد والعالم المقتدى به إذا دعت إليه ضرورة ، أو فى النصيحة عند المشورة ، وإن اكتفى فى المشورة بالتعريض وتركه تعيين العيب فحسن .

(١) ساقطة من ز . (٢) فى هامش ح .

(٣) البقرة : ٢٥٨ . (٤) فى هامش ح .

(٥) الموطأ ، ك الكلام ، ب ما جاء فى الغيبة ، رقم (١٠) .

(٦) فى ز : وفيه ، والمثبت من ح .

(٧) حديث رقم (١٢٨) فى ك الفضائل ب علمه ﷺ بالله .

## (٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا

### بأن يستر عليه في الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) حدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا روح ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستر الله على عبد في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة » .

٧٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبدًا في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة » .

---

قوله : « [ لا يستر الله عبدا ] <sup>(١)</sup> في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » : يكون ستره له ستر عيوبه ومعاصيه عن إذاعتها على أهل المحشر ، وقد يكون ترك محاسبته عليها وذكرها له . والأول أظهر ؛ لما جاء في الحديث الآخر : « سترك بذنوبه » ، يقول : « سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في ز : لا يستر الله على عبد .

(٢) سيأتي إن شاء الله في ك التوبة ، ب قبول توبة القاتل برقم (٥٢) .



### (٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣ — (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ — وَاللَّفْظُ لِرُزْهَمٍ — قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ — وَهُوَ ابْنُ عِيْنَةَ — عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ ، فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بَشَسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ » ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ — أَوْ تَرَكَهُ — النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعُבَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَشَسَ أَخُو الْقَوْمِ وَأَبْنُ الْعَشِيرَةِ » .

قوله — عليه الصلاة والسلام — للذي قال له : « بشس ابن العشيرة » : فيه أنه لا غيبة فيمن جاهر بنفسه ، ولا كافر ، ولا أمير جائر ، ولا صاحب بدعة ، وهذا الرجل هو عيينة ابن حصن ، وكان حينئذ — والله أعلم — لم يسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو أراد — عليه الصلاة والسلام — إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لثلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كان منه في حياة النبي — عليه الصلاة والسلام — وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه .

وإلانة النبي — عليه الصلاة والسلام — له بالقول بعد هذا القول ، تألفاً لمثله على الإسلام ، بل فيه من أعلام النبوة قول النبي أنه : « بشس ابن العشيرة » علم من أعلام نبوته ، وقد ظهر ذلك منه ؛ إذ هو ممن ارتد وجرى به أسيراً إلى أبي بكر ، وله مع عمر بن الخطاب خبر — والله أعلم — بما ختم له به .

هذا من المداراة وهو بذل الدنيا [ لصالح الدنيا والدين . وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال ، خلاف المداهنة المذمومة المحرمة ، وهو بذل الدين لصالح الدنيا ] (١) والنبي — عليه الصلاة والسلام — هنا بذل له من دنياه حسن عشيرته ، ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه ،

ولم يمدحه بقول ، ولا روى ذلك فى حديث فيكون خلاف قوله فيه لعائشة ، فلا يعترض على هذا بالمداينة ولا بحديث ذى الوجيهين ، والنبي — عليه الصلاة والسلام — منزه عن هذا كله ، وحديثه أصل فى المداراة وغيبة أهل الفسوق والكفار وأهل البدع والمجاهرة .

ومعنى قوله : « ابن العشيرة وأخو العشيرة » : أى القبيلة والجماعة ، والعرب [تستعمل]<sup>(١)</sup> مثل هذا القول : نعم ابن العشيرة وأخو العشيرة ، يريدون قومه . وعشيرة الرجل : جماعته وقومه . وقد مضى تفسيره قبل .

وقوله — عليه السلام — : « إن من شر الناس منزلة عند الله ، من ودعه الناس أو — تركه — اتقاء فحشه » ، قال الإمام : قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبي — عليه الصلاة والسلام — أفصح العرب ، وقال : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعة »<sup>(٢)</sup> أى تركهم .

قال القاضى : مذهب النحوية فى قولهم : « أماتوه » لم يكثروا استعماله ، واستعملوا أمثال من ترك ورفض والرفض والنزل . وقولهم : « أماتوه » يدل عليه ، فإن تكلم به متكلم منهم فليس لكثرة كلامهم بعده ، ألا ترى أن هذين اللفظين من المصدر والفعل لا يكاد يوجد عن النبي — عليه الصلاة والسلام — فى غير هذين الحديثين ، مع شك الراوى فى لفظ النبي كيف كان على ما فى الحديث ، ولم يقل النحوية : إنه خطأ ؛ إذ لا يجوز قوله فيكن منهم الاعتراض . قوله : « اتقاء فحشة » : أى قبيح كلامه ؛ لأنه كان من جفاة الأعراب وحمقائها وسادتها ، وكان يسمى الأحمق المطاع .

(١) ساقطة من ح .

(٢) سبق فى ك الجمعة ب التغليظ فى ترك الجمعة ، رقم (٤٠) .

### (٢٣) باب فضل الرفق

٧٤ - (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ » .

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ » .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرِ ، أَوْ مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرِ » .

قوله : « من يحرم الرفق يحرم الخير » : دل أن الرفق خير كله ، ودليل على فضله ؛ لأنه سبب كل خير ، وجالب كل نفع ، بضد الخوف والعنف ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١) . وقد ذكر في الحديث أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف ، أى يتأتى به من الأعراض ويسهل من المطالب به ما لا يتأتى بغيره . وقال في الحديث الآخر : « ما يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه » ؛ لأن التهور ليس من محاسن الأخلاق ، وهو من مذامها . والعنف هو ضد الرفق بضم العين . قال أبو مروان بن سراج : ويقال بفتحها وكسرهما .

وقوله فى حديث جابر فى هذا الباب : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن إسماعيل . كذا عند جماعة شيوخنا وسائر النسخ ، وفى كتاب القاضى

٧٧ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةٌ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ - يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

٧٨ - (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُقَدَّامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا . فَكَانَتْ فِيهِ صَعُوبَةً ، فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

أبو عبد الله بن عيسى : عبد الرحمن بن زياد ، والأول الصواب . وعبد الواحد ذكره البخاري والحاكم ، قد اتفقا عليه ، وهو أبو بشر العبدي .

وقوله في هذا الحديث : « إن الله رفيق يحب الرفق » ، قال الإمام : الباري - سبحانه وتعالى - لا يوصف إلا بما سمي به نفسه ، أو سماه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه . قال الشيخ أبو الحسن الأشعري : أو على معنى وما لم يرد فيه إذن في إطلاقه ، ولا ورد فيه منع ولم يستحل وصف الباري تعالى به ، ففيه اختلاف ، هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا تحريم ، أو يتمتع لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (١) فأثبت كون أسمائه حسنى ، ولا حسن إلا ما ورد الشرع به .

وبين المتأخرين من الأصوليين اختلاف - أيضا - في تسمية الباري - سبحانه - بما ورد عن رسول الله ﷺ من جهة أخبار الأحاد ، فقال بعض المتأخرين من حذاق الأشعرية : يجوز أن يسمى بذلك ؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضى العمل ، وهذا [ عنده ] (٢) من باب العمليات ، لكن يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية .

ومال بعض المتأخرين منهم إلى المنع من ذلك ، ولم ير خبر الواحد عائدا عن الواحد بخبر إطلاق التسمية على الله - سبحانه .

والأصل في قبول خبر الواحد [ والعمل به إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - وما فهم عنهم في المسائل منقولة عنهم استعمال خبر الواحد ] (١) فيها ، فكان من أجاز قبول خبر الواحد في تسمية الله - سبحانه - [ فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع منه لم يفهم من مسالكهم قبول مثل هذا ] (٢)، ولا يثبت الإجماع عنده على قبوله ملحق ما لم يقم عليه دليل . فقوله في هذا الحديث : « إن الله رفيق » أنه لم يرد في الشريعة بإطلاقه ، سواء هذا جرى على ما أصلته لك هاهنا من الاختلاف ، ويحتمل أن يكون رفيق بعبد صفة فعل ، وهو ما يخلقه الله - تعالى - من الرفق لعباده ، كأحد التأويلين في تسميته لطيف أنه بمعنى ملطف . وإلى هذا مال بعض أصحابنا . وقال بعضهم: يحتمل أن يريد : أنه ليس بعجول . وهذا يقارب معنى الحلم .

## (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠ - (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضُجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عَمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوُ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عَمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

٨٢ - (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَاقِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حُلْ . اللَّهُمَّ ، الْعَنَهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

وقوله في الناقة التي لعنتها المرأة : « دعوها فإنها ملعونة » ، « ولا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » ، « خذوا ما عليها وأعروها فإنها ملعونة » ، وقول عمران بن حصين : « فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء ، تمشي في الناس وما يعرض لها أحد » ، قال القاضي : الورقاء من النوق التي يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك .

وقوله : فقالت : « حل » : هي كلمة يزر بها الإبل . يقال : حل يحل بسكون اللام فيهما ، ويقال : حل حل بكسر اللام وتنوينها وبغير تنوين أيضا .

وأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - في هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعراقتها من أذاتها ؛ لأنها لعنتها صاحبته لأمر أطلع الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها ، أو لمعاقة

ابن سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى — يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ — جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَادِ .  
وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ : « لَا ، أَيْمُ اللَّهِ ، لَا تَصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ مِنَ اللَّهِ »  
أَوْ كَمَا قَالَ .

٨٤ — (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي  
سُلَيْمَانُ — وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ — عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ العَلَاءِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٨٥ — (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

صاحبها ؛ لنهيه قبل عن اللعن . فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك . وأصل اللعن : الترك ، وقيل : البعد ، كذا قال أهل اللغة . فلما دعت عليها باللعة وكانت غير مكلفة ممن تدرکہا لعنة العقاب استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك والإبعاد والخروج عن الملك ؛ معاقبة لقاتلها - والله أعلم .

وقوله : « لا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا وَلَا يَكُونُ اللَاعِنُونَ شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا شُهَدَاءَ » : كله تعظيم لإثم اللعن وتجنبه ، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين والصديقين ولا الشهداء والشفعاء يوم القيامة ، وأن مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ العَزِيزَةِ الرَفِيعَةِ ؛ لأن اللعنة — وإن كان أصلها في اللغة الترك والإبعاد — فصار استعمالها في الدعاء الإبعاد من رحمة الله ، وليس هذه خلق المؤمنين ، الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر ، وأنهم كالجسد الواحد ، وكالبنيان يشد بعضه بعضا ، وأن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومثله قوله تعالى — في الحديث بعده — : « إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة » ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهى البعد (١) من رحمة الله ، وهى بمثابة المقاطعة والعداوة ومحبة الشر أجمعه له ، وهو ضد الشفاعة والشهادة المقتضية للإشفاق والرحمة وهى (٢) غاية ما يرده الكافر ، وغاية مآله وعاقبة أمره ، فكيف يجوز لمسلم وقر الإيمان في قلبه أن يحبه لأخيه ويدعو عليه به ؟! ولذا جاء في الحديث الآخر : « فكأنه قتله » ، قيل : لأن القاتل قطع منافعه الدنيوية وحياته فيها عنه ، وهذا باللعة سعى في قطع منافعه الأخروية وحياته في النعيم الدائم ، بإبعاده من الجنة وإلحاقه بأصحاب النار المبعدين ، إذ هى مآل

(٢) فى ح : وهو .

(١) فى ح : الإبعاد .

أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَعَا خَادِمَهُ ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

٨٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٧ — (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ — عَنْ يَزِيدَ — وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » .

الملعونين ودار المبعدين .

وفيه يحتمل أن يكون معنى : « فكأنما قتله » في الإثم ، أى أن له من الإثم على لعنه كالإثم على قتله ، وقد يكون هذا في اللعائن عقابا لهم ونقصا من منازلهم ؛ لأن الشفاعة في الآخرة والشهادة إنما هي من الشفقة (١) ، على المذنبين والرحمة لهم ، فحرمها هؤلاء بفعلهم ضدها من اللعنة لهم المقتضية للقسوة عليه . وما روى عن النبي — عليه الصلاة والسلام — في لعن من لعنه بذكره بعد هذا ومعناه .

وقوله في أول هذا الحديث : « بعث إلى أم الدرداء بخادم » : كذا لابن ماهان ، وللجلودى : بأنجاد ، بفتح الهمزة ، وهو جمع نجد ، وهو متاع البيت الذى ينجد به من فرش وستور ووسائل . والتنجيد : التزيين ، وبيت منجد : مزين بمتاعه .

(١) فى ح: الشفقة .



(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو

أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨ - (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَأَغْضَبَاهُ ، فَلَعْنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَتْ : قُلْتُ : لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبُهُمَا . قَالَ : « أَوْ مَا عَلِمْتُ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَأَجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : فَخَلَّوْا بِهِ فَسَبَّهُمَا ، وَلَعْنَهُمَا ، وَأَخْرَجَهُمَا .

٨٩ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ ، أَوْ لَعَنْتَهُ ، أَوْ جَلَدْتَهُ ، فَأَجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

قوله : « اللهم إنما أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، وإنى اتخذت عندك ربي عهداً لن تخلفنيه ، فأى مسلم لعنته أو سببته أو جلدته - وفى رواية : أو أذيتة - فأجعله له زكاة وأجرًا » ، وفى رواية : « وكفارة ورحمة وقرية ، تقربه إليك يوم القيامة » على اختلاف ألفاظ الحديث ، وزيادة بعضها على بعض ، قال الإمام : فإن قيل : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « [ اللهم ] (١) إني أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، وأما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل » . الحديث ، قال الإمام - وفقه الله - : إن قيل : كيف يدعو النبي - عليه الصلاة والسلام -

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ : « زَكَاةٌ وَأَجْرًا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ « وَأَجْرًا » فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بدعوة على من ليس لها بأهل ، وهذا مما لا يليق به ﷺ ؟

قيل : المراد بقوله : ليس لها بأهل عندك في باطن أمره ، لا على ما يظهر إليه - عليه الصلاة والسلام - مما يقتضيه حاله حين دعائه عليه ، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن يرضى عنه فاجعل دعوتي عليه الذي اقتضاها ما ظهر إلى من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة . وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه وهو - عليه الصلاة والسلام - متعبد بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى .

فإن قيل : معنى قوله : « وأغضب كما يغضب البشر » وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب ، لا على أنها من مقتضى الشرع ، فبقي السؤال على حاله ؟ قيل : يحتمل أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أراد أن دعوته - عليه الصلاة والسلام - أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة به للجانى<sup>(١)</sup> ، أو تركه . والزجر له بما سوى ذلك ، فيكون الغضب لله تعالى على لعنته أو جلده ، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه ولا موقفاً له فيما لا يجوز .

ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه - عليه الصلاة والسلام - وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله تعالى ، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - يظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة سيرة في عقوبة الجانى لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها ، ويكون ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من<sup>(٢)</sup> الأنبياء - عليهم السلام - وإشفاقاً منه - عليه الصلاة والسلام - وإن لم يقع منه . وقد وقع اللعن والسباب من غير قصد إليه ، فلا يكون في ذلك نازل منزلة اللعنة الواقعة رغبة منه إلى الله سبحانه وطلباً للاستجابة ، فمثل هذه الطرائق ينبغي أن تسلك في [ مثل ]<sup>(٣)</sup> هذا الحديث .

قال القاضي : [ قد ]<sup>(٤)</sup> يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا

(١) في ح : للحال .

(٢) في ح : على ، والمثبت من ز .

(٣) ساقطة من ز ، واستدركت في الهامش .

(٤) ساقطة من ح .

وجعل « وَرَحْمَةً » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

٩٠ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَدْبَيْتُهُ ، شَتَمْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ جَلَدَهُ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هِيَ « جَلَدْتُهُ » .

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،

منوى ، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصللة خطابها ، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها ، ليس على نية إجابة ذلك ، كقوله : « تربت يمينك » ، و«عقرى حلقي » ، ونحوه مما جاء في الحديث من قوله : « لا كبر سنك » ، « ولا أشبع الله بطنك » ، وقد يسمون السب لعناً ، فأشفق - عليه السلام - من موافقة أمثالها ، فعاهد ربه ودعاه ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال ، ولم يكن صفته - عليه السلام - الفحش ولا التفحش ، ولا بعث سبأاً ولا لعناً .

ومثل هذا إنما كان يجري على لسانه في الليل ، وقد تقدم في الحديث أن يدعو على دوس ؛ لأنها كفرت ، فقال : « اللهم اهد دوساً » ، وقال للذي جرحه وأدمى وجهه يوم أحد : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

وقد يكون فعله<sup>(١)</sup> هذا - عليه السلام - ودعاؤه ربه إشفاقاً على المدعو عليه وتأنيساً ، لثلا يلحقه من الخوف والحذر من ذلك ومن يقبل دعائه ما يحمله على اليأس والقنوط ، وقد يكون سؤالاً منه لربه فيمن جلده أو سبه بوجهه حق وعقاب على جرم ، أن يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما فعله ، [ وتمحيصاً ]<sup>(٢)</sup> له عن عقابه عليه في الآخرة ، كما جاء في الحديث الآخر ، وهو أحد معاني الصلاة في اللغة .

وقوله : « وفدية » : أى اجعل لعنتى وجلدى له فدية من عذابك فى الآخرة .

وأما قوله : « أغضب كما يغضب البشر » : فهو - عليه الصلاة والسلام - لا يقول ولا

(٢) فى ز : تلخيصاً ، والمثبت من ح .

(١) فى ح : قوله .

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ - مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَذَيْتُهُ ، أَوْ سَبَّيْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً ، وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٩٣ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٩٤ - (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزًّا وَجَلًّا أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

يفعل في حال غضبه ورضاه إلا صدقاً وحقاً ، لكن غضبه لله تعالى قد يحمله على الشدة في أمره ، وتعجيل عقوبة مخالفه ، وترك ما قد أبيض له من الإغضاء عنه والصفح ، فقد جاء في الحديث : أنه « ما انتقم لنفسه قط إلا أن ينتهك حرمة الله » (١) .

وفي الباب : عن سالم مولى النصريين ، بالصاد المهملة ، وعند العذري بالمعجمة ، وهو خطأ ، والصواب الأول وهو سالم الملقب بسيلان ، أبو عبد الله مولى مالك بن أوس ابن الحدثان البصري ، ويقال : مولى شداد البصري (٢) ، وكذا قاله البخاري وغيره .

(١) سبق في ك الفضائل ، ب مباعده ﷺ للآثام ، برقم (٧٧) .

(٢) في ح : النصري .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٩٥ - (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ - فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ . فَقَالَ: « أَنْتِ هِيَ ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كَبَرَ سَنُكَ » . فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي . فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : مَالِكُ ؟ يَا بَنِيَّةُ ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَكْبِرَ سَنِيَّ . فَالَانَ لَا يَكْبِرُ سَنِيَّ أَبَدًا . أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي . فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوْتُ خَمَارَهَا ، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ !؟ » . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ ؟ » . قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتُ أَلَّا يَكْبِرَ سَنَهَا وَلَا يَكْبِرَ قَرْنَهَا . قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سَلِيمٍ ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ - مِنْ أُمَّتِي - بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقْرَبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ : يَتِيمَةٌ ، بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

٩٦ - (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ . قَالَ : فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَاةً . وَقَالَ : « اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ

وقوله : « أو جلده » في حديث ابن أبي عمر ، قال : وهي لغة أبي هريرة على إدغام المثلين في جلده .

وقولها : « لا يكبر [ سني ] (١) » ، أو قالت : « قرني » : السن والقرن بفتح القاف سواء ، يقال : هو سنه وقرنه ، أي مماثله في المولد ، فكأنهما في قوله : « لا يكبر سنك ولا كبر قرنك » تقول : لا طال عمرك ؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وسنه .

(١) في هامش ح . وهو حديث (٩٥) .

فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : « لَا أَشْبِعَ اللَّهُ بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ : مَا حَطَّائِي ؟ قَالَ : قَفَدَنِي قَفْدَةً .

٩٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ ، فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ .

وضحك النبي ﷺ من خوف أم سليم وهيبتها من إجابة دعوته ، قيل : إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقصد الدعاء عليها ، إلا كما تقدم من الجارى على لسان العرب .  
وقوله : « تلوث خمارها » . أى تديره على رأسها .

وقوله : « كنت ألعب مع الصبيان » : فيه جواز ترك الصبيان لذلك .

وقوله : فجاء رسول الله ﷺ فحطأني حطأة - بحاء وطاء مهملة والطاء ساكنة مهموز - وقال : « اذهب فادع لى معاوية » فجئت ، فقلت : هو يأكل إلى قوله : « لا أشبع الله بطنه » ، قال الإمام : يحمل على أنه من القول السابق إلى اللسان من غير قصد إلى وقوعه ، ولا رغبة إلى الله تعالى فى استجابته .

وأما قوله : « فحطأني حطأة » ذكر مسلم عن أمية - يعنى ابن خالد - فى معناه : « قفدني قفدة » بتقديم القاف . قال الهروى فى حديث ابن عباس هذا : « فحطأني حطوة » جاء به الراوى غير مهموز ، وقال ابن الأعرابى : الخطو : تحريك الشيء مزعجاً له ، ورواه شمر بالهمز ، وحكى عن غيره : لا تكون الخطأة إلا ضربة بالكف [ على ] (١) بين الكتفين .

قال القاضى : الخطأة ، قيل : لا تكون إلا [ بالضرب باليد ] (٢) مبسوطة . وتفسير أمية لها بالقفد قريب منه ، وهو صفح القفا ، وقيل : صفح الرأس ، ويحتمل أن فعل النبي به ذلك ليس على طريق الصفع والعقاب ؛ إذ لم يتقدم بالخبر ما يوجب ذلك ، ولكنه على طريق ما يفعل بالصغار والشباب من الملاعبة والتأئيس لهم ، كما قيل : أذن ابن عباس فى الصلاة . ويحتمل أنه قصد تأديبه على أمر فرط فيه لمن أمره واشتغل باللعب عنه . ولذلك يحتمل أن دعاءه على معاوية كان على طريق جد وتحقيق وضجر عليه ؛ إذ لم يبادر بإجابة دعوته المرة بعد الثانية ، ولعله ظن أنه أمر على تراخ وغير معجل ، أو كان محتاجاً إلى الطعام .

### (٢٦) باب ذم ذى الوجهين ، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ » .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ » .

١٠٠ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ » .

وقوله : « من شر الناس ذو الوجهين » : تقدم الكلام فيه وهو بين وهذا فيما ليس طريقه الإصلاح والخير بل فى الباطل والكذب وتزيينه لكل طائفة عملها وتقيحه عند الأخرى ، وذم كل واحدة عند الأخرى [ بخلاف المداراة والإصلاح المرغوب فيه ، وإنما يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ] (١) ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل لها الجميل عنها .

## (٢٧) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه

١٠١ - (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ - أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقَبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرْتَهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

وقوله : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً » بعد هذا في الأم بين ما قلناه .

وقول ابن شهاب في الحديث : « لم أسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح [ بين الناس ] (١) ، وكذب الرجل امرأته وكذب المرأة زوجها » ، قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذا .

واختلف في الصورة الجائزة فيه (٢) ، وما هو هذا الكذب المباح في هذه الأبواب ؟ فحمله قوم على الإطلاق ، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من الصلاح ، وأن الكذب المذموم إنما هو ما فيه مضرة المسلمين ، واحتجوا بقول : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » (٣) وقوله : « إِنِّي سَقِيمٌ » (٤) ، وقوله : « فَإِنهَا أُخْتِي » (٥) ، وقول منادى يوسف : « أَيُّهَا الْعَمِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ » (٦) ، وقالوا : لا خلاف أن من رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً ، أو يقدر على أن ينجيه منه بالكذب ، أنه واجب عليه مثل أن يقول : ليس [هو] (٧) هاهنا ، أو ليس هو فلان ، ونحو هذا . فإذا كان واجبا هنا فهو جائز فيما فيه الصلاح .

وقال آخرون - وهو مذهب الطبري - : لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء ، ولا

(٣) الأنبياء : ٦٣ .

(٢) في ح : منه .

(١) في هامش ح .

(٤) الصفات : ٨٩ .

(٥) سبق في ك الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، برقم (١٩٣) .

(٧) ساقطة من ز .

(٦) يوسف : ٧٠ .



(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

الخبر عن شيء بخلاف مخبره عن شيء ، وما جاء في هذا من الإباحة فإنما هو مما لا يجوز في غيره للضرورة هنا ، وإنما هو على التورية وطريق المعارض لا تصريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته بأن يغفر لها ويحسن إليها ، ونيته في ذلك إن قدر الله أو إلى مدة ذلك وثناؤه وإثابتها في غير هذا بكلمات مشتركة وألفاظ متحملة (١) ، يفهم منها ما يطيب قلبها ، وكذلك في الإصلاح بين الناس ونقل ما ينقل لها ولا عن هؤلاء من كلام جميل ، وقول حسن ، وعذر محتمل ، وكذلك في الحرب ، كما كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، مثل أن يقول : هل لكم في قتال بني فلان [ غزو بلد ] (٢) كذا ، أو تأهبوا لغزو [ بلد ] (٣) كذا ، وقد وجب غزو بني فلان ، [ أو ] (٤) أنا أغزو بلد (٥) كذا ونيته وقتاً آخر ، وكذلك أن يقول لمبارزة الخيل : سرجك ، ويريد فيما مضى ، ويقول للجيش من عدوه : مات إمامكم الأعظم ليدخل الذعر قلوبهم ويريد النوم ، وشبه (٦) هذا ، [ أو يقول : غداً يقدم علينا مدد، وهو قد أعد قوماً من عسكره ليأتوا في صورة المدد ] (٧) .

فهذا من الخدع الجائزة والمعارض المباحة ، فمثل هذا كله من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب . وتألوا قصة إبراهيم ويوسف منها أنها معارض ، ووجوه أخرى معروفة .

وأما قوله : « والمرأة تحدث زوجها » : فيحتمل أن هذا فيما يحدث كل واحد منهما الآخر من وده له واختباطه له ، وإن كان أكثر مما يعتقد لما في ذلك من الصلاح ودوام الألفة بينهما ، والله أعلم .

وأما إذا كانت المخادعة مع العدو ، أو المواعدة مع الزوجة بالإيمان والعهود ، أو أخذ عوض من مال الزوجة على ما وعداها به ، فلا يحل شيء من ذلك عند الجميع ، وهو عاص كاذب ، آثم فيما لم يف به من ذلك .

وقوله في هذا الباب : في كتاب مسلم من حديث عمرو الناقد بسنده عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الإسناد ، [ هذا ] (٨) هو الصواب ، وكذا سمعناه في الكتاب ، وكان في بعض نسخ مسلم فيه : محمد بن عبد الله بن [ عبيد الله ] (٩)

- |                                 |  |
|---------------------------------|--|
| (١) في ح : محتملة .             | (٢) في ز : غزو بكذ ، والمثبت من ح .            |
| (٣) في ز : غزو ، والمثبت من ح . | (٤) مثبتة من ح .                               |
| (٥) في ز : كذا ، والمثبت من ح . | (٦) في ز : وسننه .                             |
| (٧) في هامش ح .                 | (٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم . |
| (٩) في هامش ح .                 |  |

مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ  
النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَمَى خَيْرًا » ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

---

ابن شهاب، وهو خطأ ، وعلى الصواب قرأناه وسمعناه من شيوخننا ، لكن كتبنا فيه عن أبي  
بحر الرواية : ابن عبد الله بن عبيد الله ، وهو خطأ ، والصحيح ما فى الكتاب .

### (٢٨) باب تحريم النميمة

١٠٢ — (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

وقوله : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة بين الناس » : كذا روايتنا عن أكثر شيوخنا : « العضة » مثل العدة . وعند الجياني : « العضة » مثل الوجه . جاء في الحديث مفسراً بالنميمة ، ثم فسرها بالقالة بين الناس ، أى نقل القول بينهم عن بعضهم لبعض . قال الإمام : قيل فى قوله : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (١) : هو جمع عضة ، من : عضيت الشيء : أى مزقته . قال ابن عباس : آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فلعل النميمة سميت عضة ؛ لأنها تفرق بين الناس .

قال القاضى : قد جاء مفسراً فى الحديث بما لا يحتاج إلى غيره . وقد قيل فى تفسير العضة : إنها السحر . وقيل : قول البهتان ، وقد تقدم تفسيره فى قوله : « لا يعضه بعضاً بعضاً » . وقد قيل فى قوله : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ أى سحراً ؛ لقولهم : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ (٢) .

(١) الحجر : ٩١ .

(٢) المدثر : ٢٤ .

## (٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله

١٠٣ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا . وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله : « إن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، ويكذب حتى يكتب عند الله كذابا » : فيه تحريض على تحرى الصدق وتجنب الكذب وترك التساهل فيه ؛ فإن ذلك يؤدي إلى أمثاله ، ويقع فيه ويكثر منه إذا لم يتحفظ من الكذب حتى يعرف به ، ويكتب عند الله بالمبالغة في الصدق إذا اعتاده ، أو بالكذب إذا اعتاده ، فإن فعيل وفعال من « صديق ، وكذاب » من أبنية المبالغة والكثرة . ومعنى كتبنا هنا : أى حكم عليه وله بذلك وحق له منزلة الصديقين وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم . وقيل فى قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِينَ ﴾ (١) : أى حكم ، ويكون هذا إظهار حكمه فيها وإنفاذ قدرة له بالشقاوة والسعادة بمقتضى الصفتين ، أو كتب ذلك فى كتاب ليشتهر (٢) بالصفتين فى المأ الأعلى ، أو يلقي ذلك فى ألسنة الناس ، كما يوضع القبول والبغضاء ، وإلا ففضاؤه المتقدم وكتابه السابق قد سبق فيه بما كان ويكون فيه هذا .

ثم الحديث عندنا فى جميع النسخ الواصلة إلينا والروايات المتصلة بمسلم والبخارى عندنا ، إلا أن أبا مسعود الدمشقى زاد عن مسلم فى حديث ابن المثنى وابن بشار فى هذا الباب : وإن شر الروايات روايا بالكذب وإن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا بعد الرجل مبيته ثم يحلفه . وذكر الدمشقى أن مسلما أخرج هذه الزيادة وقد ذكرها أيضا فى الحديث أبو بكر البرقانى ، قال أبو عبيد الله الحميدى : وليست عندنا فى كتاب مسلم .

ومعنى « الروايات » هنا قيل : جمع روية ، وهو ما يرويه المرءُ يعده أمام عمله أو قوله ،

(٢) فى ح : ليشتهر .

(١) المجادلة : ٢١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِنَّ الْكُذْبَ فَجُورٌ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .

(...) حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : « وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ ، وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ : « حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ » .

وقيل : جمع رواية ، أى حامل وناقل له ، وقد يكون عندي استعارة من راوية الماء ، ومنه سمى راوية الحديث والعلم ؛ لحملة إياه كحملة الماء والانتفاع بما عنده كما ينتفع بمائها ، وكما قيل لحامل العلم : وعاء علم وكنيف علم (١) .

وقوله : « وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ (٢) ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ » ، معناه : أن الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنَ الْإِثْمِ . وَالْبِرُّ اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَقِيلَ : الْبِرُّ : الْجَنَّةُ ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ ﴾ (٣) وَيُوَصَّلُ إِلَيْهِ ، وَالْبِرُّ يُوَصَّلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُرْشَدُ إِلَيْهَا ، وَالْكَذْبُ يُوَصَّلُ إِلَى الْفُجُورِ وَأَصْلُهُ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَقِيلَ : الْإِنْبِعَاتُ فِي الْمَعَاصِي ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَاجِرِ : كَاذِبٌ ، وَلِلْمَكْذُوبِ بِالْحَقِّ : فَاجِرٌ . وَمَعْنَى : « يَتَحَرَّى الصَّدْقَ وَيَتَحَرَّى الْأَدْبَ » : أَيْ يَقْصِدُهُ وَيَعْتَمِدُهُ ، وَالْحَرَى : نَاحِيَةُ الشَّيْءِ .

(٢) فِي ز : الْفُجُورِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(١) فِي ح : وَكَنْفَهُ .

(٣) آلِ عِمْرَانَ : ٩٢ .

## (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

## وبأى شيء يذهب الغضب

١٠٦ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟ » قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُهُ. قَالَ: « لَيْسَ ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ». قَالَ: « فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ ». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: « لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧ - (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ».

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الإمام: قوله: « ما تعدون الرقوب فيكم؟ » قلنا: الذي لا يولد له قال: « ليس ذلك بالرقوب، [ ولكنه الرجل ] (١) الذي لم يقدم من ولده شيئا » الحديث. قال أبو عبيد: معناه في كلامهم: فقد الأولاد في الدنيا، فجعله الله فقدمهم في الآخرة، فكانه حول الموضوع إلى غيره.

قال القاضي: لما كان الرقوب عندهم ذا مصيبة لفقد بنه، كثير الأسف على ذلك، أعلمهم - عليه السلام - أن الذي أصيب بفقدهم في الآخرة هو المصاب حقيقة؛ لما فاته من

(١) في هامش ح.

يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ » . قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٠٩ - (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ صُرْدٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : فَقَالَ : وَهَلْ تَرَى . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ .

آخر تقديمهم كما وصل به من قوله : « ما تعدون الصرعة ؟ » فقالوا : الذي يصرع الرجال ، قال : « ليس بذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » ، فكأنه قال : ليس الرقوب بالحقيقة ولا الصرعة بالحقيقة من ذكرتم ، لكنه هذان الآخران ، ذلك لما فقدته في أخراه ، وهذا لما ملك نفسه وصرعها عند غضبه ، ولم ينف اسم اللغة عن المسمين .

قيل : وفي هذا فضل كظم الغيظ وأن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعل غلبته لنفسه أشد من غلبته لمناوته ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (١) قيل فيه : جهاد النفس ، وفي الحديث : « رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » (٢) .

والصرعة بضم الصاد وفتح الراء الذي يكثر صرع الناس وغلبتهم ، وكذلك كل من يكثر منه الشيء ، يقال فيه : فعله مثل ضحكك وهزوه وخذعه وصرعه ، فإذا سكنت ثانيها فعلى

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) كشف الخفاء ١/٤٢٤ (١٣٦٢) وفيه : قال الحافظ ابن حجر : هو مشهور على الألسنة ، وهو من كلام : إبراهيم بن عيلة ، وقال العراقي في تحقيقه على الإحياء : رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ أطول من ذلك .

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنفَا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

العكس ، أى الذى يفعل به ذلك كثيراً يضحك به ويستهزأ به ويخدع .

قوله فى الذى [ رآه ] (١) غضب : « إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » : فيه أن الغضب فى غير الله من نزغ الشيطان ، وما يحمل عليه من موافقته هوى النفس وطبعها المركب فيها ، وأن الاستعاذة من الشيطان كفته وسكن غضبه . وقول الآخر : « هل ترى فى من جنون » كلام من لم يفقه فى دين الله ، وظن أنه لا يستعاذ من الشيطان إلا من المس ، ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه ؛ ولهذا يخرج به عن صورته وخلقه ، ويحفه بقبح الحركات والكلام والأفعال ، حتى يزين له إفساد ماله ، وتمزيق ثيابه ، وكسر ما حوله من آنية ، وقتل من نازعه أو غضب عليه ، أو إفساده أو الحلف والنذر على الانتفاع به ، ولعله كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يخلص إيمانه من المنافقين .



### (٣١) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١ - (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ ، يَنْظُرُ مَا هُوَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفٌ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَكُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « لما صور الله آدم في الجنة جعل إبليس يطيف حوله » ، قال الإمام : يقال : طاف بالشئ طوفاً وأطاف : استدار حوله .

وقوله : « فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك » ، قال القاضي : أى ذا جوف ، وقد يكون معناه : خالى الداخل ، وبه سمي الجوف وكل مقعر أجوف ، وجوف كل شئ قعره وداخله .

وقوله : « لا يتمالك : [ يعنى ] (١) يجبس نفسه ويملكها عن الشهوات .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

### (٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ » .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

قوله : « إذا قاتل أحدكم أخاه » ، وفي رواية أخرى : « إذا ضربه فليجنب الوجه » ، وفي رواية : « فلا يلطمن الوجه » : فيه تشريف هذه الصورة عن الشين ؛ إذ الضرب فيها واللطم مما يظهر الشين فيها سريعاً ؛ ولأن فيها المحاسن وأعضاء نفيسة ، وأكثر الإدراكات ، فقد يبطلها بفعله والتشويه فيها أشد ؛ لأنها شيما الإنسان والبادى منه والتميز به من أمثاله ، والصورة التى خلقه الله عليها وكرم بها بنى آدم وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلاً .

قوله آخر الحديث : « فإن الله خلق آدم على صورته » ، قال الإمام : هذا حديث ثابت عند أهل النقل ، وقد رواه بعضهم : « أن الله خلق آدم على صورة الرحمن » (١) ولا يليق هذا عند أهل النقل ، ولعله نقل من رواه بالمعنى الذى يوهمه ، وظن أن الضمير عائد على الله - سبحانه - فأظهره وقال : « على صورة الرحمن » .

واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجرأه على ظاهره ، وقال : فإن الله سبحانه له صور لا كالصور ، وأجرى الحديث على ظاهره ، والذى قال لا يخفى فساده ؛ لأن الصورة تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والبارى - سبحانه وتعالى - ليس بمحدث فليس بمركب ، وما ليس بمركب فليس بمصور ، وهذا من جنس قول المبتدعة : إن البارى - جل وعز - جسم لا كالأجسام ، لما رأوا أهل السنة قالوا : شىء لا كالأشياء طرد واحد ، فقالوا : جسم لا كالأجسام . وقال ابن قتيبة : صورة لا كالصور .

والفرق بين ما قلناه وما قالوه : أن لفظة « شىء » لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما

(١) الفتح ٥/١٨٣ ، وقد علق على ناقل هذا الحديث بدون توجيه المعنى .

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ » .

يقضيه ، وقولنا : جسم وصورة يتضمن التأليف والتركيب ، وذلك دليل الحدوث . وعجبا لابن قتيبة في قوله : صورة لا كالصور ، مع كون هذا الحديث يقتضى ظاهره عنده خلق آدم على صورته ، فقد صارت صورة الباري - سبحانه - على صورة آدم - عليه السلام - على ظاهر هذا على أصله ، فكيف يكون على صورة آدم ، ويقول : إنها لا كالصور . وهذا يناقض .

ويقال له أيضا : إن أردت بقولك : صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب ، فليس بصورة على الحقيقة ، وأنت [ مثبت ] (١) تسمية تفيد في اللغة معنى مستحيلا عليه تعالى ، مع نفى ذلك ، فلم يعط اللفظ حقه ولم يجره على ظاهره .

فإذا سلمت أنه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره إلى التأويل وهذا الذي نقول به ، فإذا ثبت افتقاره إلى التأويل قلنا : اختلف الناس في تأويله ، فمنهم من أعاد الضمير إلى المضروب ، وذكر أن في بعض طرق الحديث أنه سمعه ﷺ يقول : « قبح الله وجهك ووجه من أشبهك » أو نحو هذا ، فقال ﷺ ما قال ، أما على هذه الرواية - وهي شتم من أشبهه - فبين وجه هذا التعليل ؛ لأنه إذا شتم من أشبهه وآدم يشبهه فكأنه شتم آدم وغيره من الأنبياء - عليهم السلام - [ وإنما ] (٢) ذكر الأول تنبيها عليه وعلى نبيه .

وأما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل أن يكون تعبداً لله - سبحانه - بتخصيص الوجه لهذه الكرامة لشبهه بآدم هنا إجلالاً لآدم ﷺ .

ولا يبقى على هذا إلا أن يقال : فيجب أن يجتنب ما سواه من الأعضاء المشبهة لآدم ، وجواب هذا : أنه لا يبعد أن يكون الله - سبحانه - يتعبد بما شاء الله ، ولا تجعل هذه العلة جارية مطردة .

وقد اختص الوجه بأمر جليلة ليست في غيره من الأعضاء ؛ لأن منه (٣) السمع والبصر ، وبالبصر يدرك العالم ويرى ما فيه من العجائب الدالة على عظم الله - سبحانه - وبالسمع يدرك الأقوال ويسمع أوامر النبي - عليه السلام - ونواهي ، ويتعلم به سائر العلوم التي منها معرفة الله - عز وجل - ومعرفة رسله - عليهم السلام - وفيه النطق الذي يميز به عن البهائم ، وشرف به الإنسان عن سائر الحيوان ، ومثل هذا التمييز لا يبعد أن يجعل سبباً

(٢) في ح : ولهذا .

(١) في هامش ح .

(٣) في ح : فيه .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى .  
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ  
حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ

في تمييزه بهذا الحكم .

وقال آخرون : إن الضمير عائد على آدم نفسه . وعورض هؤلاء بأن هذا يجعل الكلام  
عيّاً لا فائدة تحته ، وأى فائدة في قولك : خلق زيد على صورة نفسه ، والشجرة على  
صورتها نفسها ؟ وهذا معلوم بالعقول ولا يقتصر إلى خبر منقول . وأجاب أصحاب هذا  
التأويل عن هذا الاعتراض بأن الفائدة فيه : التنبيه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب  
كالطبايعيين القائلين بأن تصوير آدم كان عن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غير ذلك  
بما<sup>(١)</sup> يهزؤون به ، فأكذبهم النبي ﷺ . واحتراز الله - سبحانه - خلق آدم على صورته ، أو  
أكذب الدهرية في قولهم : ليس ثم إنسان [ أول ، وإنما إنسان من نطفة ونطفة من  
إنسان ]<sup>(٢)</sup> هكذا أبداً إلى غير أول ، فأخبر النبي ﷺ أن الله - سبحانه - اخترع صورة آدم  
ولم يكن مصوراً عن أب ولا كائناً عن تناسل ، أو يكون أكذب القدرية في قولهم : إن كثيراً  
من أعراض آدم وصفاته خلق لآدم ، وأخبر النبي ﷺ أنه مخلوق بجملة صورته .

وهذا التأويل الذي ذهب إليه هؤلاء - من إعادة الضمير إلى آدم بنفسه - وإنما يحسن إذا  
روى لفظ النبي ﷺ مجرداً من السبب ، مقتصراً منه على قوله : « إن الله خلق آدم على  
صورته » ، وأما ذكر السبب ، أو ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه - عليه السلام - : « إذا  
قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » فإنه لا يحسن صرف  
الضمير لآدم ؛ لأنه ينفي أن يكون بين السبب أو صدر الكلام وآخره ارتباط وتميز الكلام .  
وما وقع في كتاب مسلم في معنى المسافر ، وقد ذكر أنه روى مختصراً مقتصراً فيه على ما  
قلناه . وقال بعض أئمتنا . هو من اختصار بعض الرواة .

وقال آخرون : إن الضمير يعود إلى [ الله ]<sup>(٣)</sup> - سبحانه - ويكون له وجهان .  
أحدهما : أن يراد بالصورة الصفة ، كما يقال : صورة فلان عند السلطان كذا ، بمعنى صفته  
كذا . ولما كان آدم - عليه السلام - امتاز بصفات من الكمال تميز بالعقل والنطق عن البهائم ،  
والنبوة على سائر بنيه سوى النبيين منهم ، وله فضائل اختص بها ، فكأنه شبهه من هذه

(١) سقط من ز .

(٢) في ح : بما .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

عَلَى صُورَتِهِ .

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمَرَاغِيِّ - وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

الجهة باختصاص الله - سبحانه - بالرفعة والجلال ، لاسيما وقد أمر الملائكة بالسجود له طاعة لله - عز وجل . هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا في التشبيه بعد .

والوجه الثاني : عند أصحاب هذا التأويل : أن تكون إضافة الصورة إضافة تشريف واختصاص ، كما قيل في الكعبة : بيت الله ، وإن كانت البيوت كلها له - عز وجل - وكما قال تعالى : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ ﴾ (١) إلى غير ذلك مما وقع في الشريعة من أمثال هذا . وقد تميز آدم ﷺ بأن خلقه الله - جلّت قدرته - بيده ، ولم يقلبه في الأضلاب ، ولا درجه من حال إلى حال ، فتكون الإضافة إضافة اختصاص لهذا المعنى ولغيره .

وأما من صرح بهذا الضمير وخرجه للوجود ، فإنه يرد من جهة النيل ، وأنه ضعيف عند المحدثين .

واختلف أصحابنا في رده من جهة اللسان ، فقال بعضهم : ما يحسن مثل هذا في الكلام ؛ لأن اللفظ الظاهر إذا افتتح به ، وأعيد ذكره فإنما يعاد بالضمير ، ولهذا يقال : زيد ضرب عبده ، ولا يقال : [ ضرب زيد عبد زيد ] (٢) ، ومرادهم بزيد الثاني زيد الأول ، قالوا : فلو كان ما قالوه صحيحا لكانت العبارة عنه : « خلق آدم على صورته » كما وقع في الطرق الثابتة . وقال بعض أصحابنا : لا يستبعد هذا في اللسان ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ ﴾ (٣) ولم يقل : [ يوم ] (٤) يحشر المتقين إلينا . وقال بعض النحاة : من هذا أيضا قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا ﴾ (٥) ، وأنشد في ذلك قول عدى بن زيد :

لا أرى الموت يسبق الموت شيء يعرض الموت ذا الغنى والفقير

وفي هذا كفاية .

قال القاضي : قد جاء في هذا الحديث نفسه ما أغنى عما ذكر في بعض الأحاديث ،

(٢) في ز : زيد ضرب عبد زيد .

(٤) ساقطة من ز .

(١) الشمس : ١٣ .

(٣) مريم : ٨٥ .

(٥) البقرة : ٥٩ .

بأن مسلماً قد ذكر في هذا : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » ، فإلهاء هاهنا عائدة على الأخ المنهى أن يضرب وجهه ويستقيم الكلام ، وتظهر فائدة الحديث ويزول الإشكال .

وإنما يبقى الإشكال كله في الحديث الآخر الذي لم يذكر فيه هذا السبب مثل حديث البخارى في باب السلام : « إن الله لما خلق آدم على صورته قال : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة » (١) ، وخرجه مسلم — أيضاً — بعد هذا بنصه في « باب خلق آدم » [ومثل هذا] (٢) ، لكن قد تقدم فيه من التأويلات ما يكفى بعضها . وإذا نزهنا الله تعالى عن الصورة الجثمانية [ فلا يبالي ] (٣) بعد وسلمنا معنى مشكل الحديث للعالم بعينه ، على مذهب أكثر السلف من الإيمان بها والتسليم إلى الله في معناها ، وتنزيهه عن ظاهرها ، أو تأويله على ما عليه من رأى التأويل ، وعلى مقتضى كلام النبی العربی ولغته العربية ، وكلام العرب ومجازاة كلامها ومقاصدها في استعاراتها (٤) وتمثيلاتها التي خوطبنا بها ، وجاء الشرع والقرآن بها وعلى تصرف وجوهها .

(١) البخارى ، ك الاستئذان ، ب بدء السلام ٦٢/٨ .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى ح : فلا نبالي .

(٤) فى ز : استعاراتها .

### (٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ - (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْخُرَاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا » .

١١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حِسُوا فِي الْجَزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

وذكر مسلم في حديث : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس » قال : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد (١) ، كذا في النسخ عند شيوخنا [ أو أكثر ] (٢) الروايات ، وكان في كتاب شيخنا القاضي أبي علي : عمر بن سعيد ، وقال لنا : هو وهم ، وما عند غيره هو الصواب . وعمير بن سعد هذا أنصاري من بني عمرو بن عوف من الأوس ، ولاء عمر بن الخطاب حمص (٣) فكان يقال له : نسيح (٤) وحده ، هو عمير بن سعد بن عبيد القاري ، أبوه أبو زيد أحد من (٥) جمع القرآن . وقد اختلف في اسم أبي زيد ، وقد ذكر مثل هذا أبو عبيدة (٦) ، وشك فيه مرة فقال : استعمل على طائفة من الشام عمير بن سعد أو سعيد ،

(١) هو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي الصهباني الكوفي ، روى عن علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وعنه الشعبي والسبيعي والأعمش وأبو حصين وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات سنة سبع ومائة في ولاية ابن هبيرة . وقال ابن سعد : مات سنة خمسة عشر . ثم قال ابن حبان : ويقال له : عمير بن سعد . التهذيب ١٤٦/٨ .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) في ز : حصن ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٤) في ز : نسيح ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٥) قبلها في ز : مع .

(٦) في ز : أبو عبيد ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ - وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ - : فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا .

١١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا - وَهُوَ عَلَى حَمَصٍ - يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَدَاءِ الْجَزِيَةِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

شك أبو عبيد وذكر خبرا . وأما عمر بن سعيد فمعدود في الصحابة وهو عمير بن سعد أو سعيد [شك أبو عبيد وذكر خبرا ، وأما عمر بن سعيد فمعدود في الصحابة وهو عمير بن سعد أو سعيد] (١) ، ربيب الجلاس وبيته ، وصاحب القصة التي أنزل فيها: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ (٢) قاله الطبري وغيره، وجعله الطبري غير الأول ، وأما أبو عمر فجعل صاحب هذه عمير بن سعد الأول وأنهما واحد ، والله أعلم .

(١) هكذا مكرر في ز .

(٢) التوبة : ٧٤ .



(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من

المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالتها

١٢٠ - (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ : أَخْبَرَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ ، قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا ، كَمَا لَا يَخْدَشُ مُسْلِمًا .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصُولِهَا . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ .

١٢٣ - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .  
قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ، مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا ، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ

وأمره - عليه السلام - للذي مر بالنبل أن يأخذ بنصالتها ، وفي الرواية الأخرى : « بنصولها » جمع نصل ، وهي حدائد السهام . بين العلة والصفة في الحديث الآخر فقال : « فليمسك - أو فليقبض - على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء » ، أي مخافة أن يصيب ، ولثلا يصيب .

الله — قالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سَوْقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ نَصَالَهَا بِكَفِّهِ ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .  
أَوْ قَالَ : « لِيَقْبِضَ عَلَيَّ نَصَالَهَا » .

---

وقول أبي موسى : « والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض » : أى قومنا الرمي بها وقصدنا ذلك . والسداد : القصد فى الشيء . يشير إلى ما كان من الفتن بعده — عليه السلام — وقتالهم على التأويل فى الخلافة ، وأن النبى ﷺ خشى عليهم برأفته بالمؤمنين ، ورحمة لهم (١) ما يصيب بعضهم منها من خدش وشىء عند مروره من غير قصد ، وألا يتأذى بعضهم من بعض بمثل هذا القدر ، فجاء بعده ما أخبر به أبو موسى من القصد إلى ذلك [ على بون ما بين الحالين ] (٢) .

---

(١) فى ح : بهم .

(٢) من ح .

### (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . »

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

١٢٦ - (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

وقوله : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » :  
 ظاهر الحديث [ أنه ] (١) على غير قصد إلا بجهة اللعب والترويع بالهزل بدليل ذكره ،  
 لأخيه لأبيه وأمه الذي لا ييهم عليه ، وترويع المسلم حرام ، وبدليل قوله في الحديث الآخر :  
 « فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » ، وكذا رواه بالعين  
 المهملة ، قيل : معناه : يرمى في يده ، أى يدفع يده ويحقق ضربته . ومن زواه بالغين  
 المعجمة فمن الإغواء (٢) ونزع الشيطان ، أى يحمله على تحقيق الضرب به وقصده وتزيين له  
 ذلك ، لاسيما عندما يحدث من جهته عند الملاعبة ، أو هجر بغير حال ، وأن الهزل قد  
 يفضى إلى الجلد .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢) فى ح : الإغراء .

## (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَى - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَأَنْحِنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُّ فِي الْجَنَّةِ ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ » .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣١ - (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ . قَالَ : « اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

ذكر مسلم الأحاديث في الثواب على إمطة الأذى وإزالته عن الطريق كمن قطع شجرة كانت تؤذى ، وإزالة غصن شوك ، وقد جاء في الحديث الآخر : أنه من شعب الإيمان (١) . فكل ما أدخل نفعاً على المسلمين أو أزال عنهم ضرراً فهو منه ، لكنه كله من إنصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم لبعض ، التي بايع عليها النبي ﷺ أصحابه من النصح لكل مسلم ، [ بنصحه ] (٢) في حضرته وغيبته بكل قول وفعل يعود عليه بمنفعة لدينه ودينه .

(١) سبق في ك الإيمان ، ب بيان عدد شعب الإيمان برقم (٥٨) .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

١٣٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَذْرِي ، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا ، افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمْرُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

وقوله في حديث يحيى [بن يحيى] (١) : « وأمر الأذى عن الطريق » . كذا روينا عن عامة الرواة براء مشددة ، أى نحوه وأزله من المرور . وعند الطبري : « وأمز » بزاي معجمة ؛ وكأنه من الميز ، ميزت الشيء عن الشيء : إذا أثبتته منه وزلته عنه ، وهو قريب من الأول . وعند ابن ماهان : « آخر » مبيناً بمعنى ذلك .

## (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذى لا يؤذى

١٣٣ - (٢٢٤٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبيعي ، حدثنا جويرية - يعنى ابن أسماء - عن نافع ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة ، سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

(...) حدثني هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد ، جميعاً عن معن بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمعنى حديث جويرية .

١٣٤ - (...) وحدثني نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عذبت امرأة في هرة أوئقتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

وذكر حديث المغيرة في شأن صاحبة الهرة المعذبة التي ربطتها حتى ماتت ، وقد تقدم الكلام عليه ، وأنه يحتمل أن يكون عذابها حسابها ومناقشتها على فعلها لذلك ، كما جاء في حديث العصفور قوله : « سل يارب هذا لم قتلتنى ؟ » ، أو تكون المرأة كافرة فزيدت في عذابها لذلك .

وقوله : « خشاش الأرض » : يقال بفتح الخاء وكسرهما ، وهو هوام الأرض . وحكى فيه أبو على القالى - أيضاً - ضم الخاء ، وقال الجوهري : هو الحية ونحوها مما فى الأرض ، وقيل صغار الطير ، [ لكنه لا يقال فى صغار الطير إلا بفتح الخاء فقط ، وفى المعنى : الخشاش شرار الطير ] (١) . وقيل : خشاش الأرض : نباتها ، والمعروف فى هذا : حشيشها .

وقوله : « من جراء هرة » : أى من أجلها ، بمد وبقصر ، يقال : من جراك وجراتك وجراريك وأجلك وأجلك . بمعنى . وفى رواية الهوزنى : « من أجل » مفسراً .

(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٣٥ — (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا — أَوْ هَرٌّ — رَبَطْتَهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أُرْسَلَتْهَا تُرْمَرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً » .

وقوله : « لا هي أرسلتها ترمم » ، كذا للعدري والسجزي ، وضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح التاء والميم ، وعند بعضهم بضم التاء وكسر الميم ، وفي رواية السمرقندي : « ترمم » بضم التاء وكسر الراء الآخرة ، ويصح بفتحها أيضا ، وهما بمعنى (١) .

قال الإمام : قال صاحب الأفعال : رممت الأمر والشئ وما أصلحته ، والعظم رمة صار رميماً ، والحبل انقطع ، والشاة تناولت النبات بشفتيها . ومنه سميت المرمتان .

قال القاضي : ورمم منه ، بإظهار التضعيف في الراء ، أو من الرمام وهو الحشيش ، [أى] (٢) أكلته فاشتق لها فعلا ، وكله يرجع إلى معنى الأول .

(١) م هنا سقط عشر لوحات من نسخة ح إلى حديث ابن مسعود — كتاب القدر — : « يجمع أحدكم » .

(٢) من الأبي .

### ( ٣٨ ) باب تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذْبَتَهُ » .

وقوله : « العز إزارى ، والكبرياء رداى فمن نازعنى عذبتة » ، قال الإمام : هذا مجاز : واتساع على عادة العرب ، وهم يقولون : فلان شعاره الزهد والورع ، ودثاره التقوى ، ولا يريدون بذلك الثوب الذى هو شعار ودثار ، وإنما يريدون أنه صفته ونعته ، ووجه الاستعارة فى هذا : أن الرداء والإزار يلصقان بالإنسان ويلزمانه بجملته وفيها ستر له وجمال ، فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالبارى تعالى أحق ، وله ألزم وأوجب ، واقتضى جلاله لهما أكد . وكذلك العرب يقولون : فلان غمر الرداء ، إذا كان واسع العطية تجوزاً أيضاً بذلك ، فعلى هذا يحمل هذا الحديث ؛ لأن الدليل العقلى قام على أن اللباس من صفات الأجسام ، وهو - سبحانه - ليس بجسم ، ولا يمسه جسم ، ولا يستره جسم ، وهذا واضح لكل متأمل .



### (٣٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ .

---

قال القاضي : وقوله في الذي قال والله لا يغفر الله لفلان : « من ذا الذي يتألى على الله » : أى يحلف عليه . و التآلى : الخلف ، والآلية اليمين .

وقوله : « قد غفرت لفلان وأحبطت عملك » : فيه الحجة لمذهب أهل السنة في غفران الله ذنوب عباده ، وعفوه عنهم وإن ماتوا مصرين عليها ، ولا حجة فيه للمعتزلة ومن يقول بأن الذنوب تحبط الأعمال ؛ لأن هذا المتألى قانط من رحمة الله ومكذب بها ، والقنوط كفر ، والكفر يحبط العمل ، وإن لم يكن هذا قانطا وإنما كان هذا مذهبه إنفاذ الوعيد للعاصين ، فيكون هنا قوله : « أحبط عمله » مجازاً لرجحان معصيته بما قال ، فاعتقده بطاعته حتى كأنه لا حسنة له .

### (٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨ - (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبِّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ » .

---

وقوله : « رب أشعث مدفوع بالأبواب » : الأشعث : الملبد شعر الرأس ، المغبر غير مدهن ولا مصلح الشعر . و« مدفوع بالأبواب » : أى لا قدر له عند الناس فيحجبونه ويردونه عن أبوابهم .

وقوله : « لو أقسم على الله لأبره » : أى لفضله ، ومنزلته عند الله أنه يجيب رغبته ودعائه ، ولا يخيب أمله وبره لرجائه وعزيمته فى رغبته لربه والقسم هنا عبارة عن قوة العزيمة فى الرغبة والدعاء ، أو يكون عن وجهه فيما أقسم عليه من الأمور ؛ أن الله قد أجرى قدره وتقدم فى سابق علمه ، أنه ممن لا يخالف مجارى القدر قسمه ، ويبر خلقه ، ويمضى عزيمته . وقيل : معنى القسم هنا : الدعاء ، وأبره أجابته .

### (٤١) باب النهي من قول : هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : لَا أَدْرِي ، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصَبِ ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم » وقول الراوى عن مسلم - وهو أبو إسحاق بن سفيان - : لا أدري أهلكهم ، بالنصب أو بالرفع ، قال الإمام : يحمل هذا [عند العلماء] (١) أن القائل قال ذلك ازدراء بالناس ، واحتقاراً لهم ، وإعجاباً بنفسه .

فأما قوله على جهة [التفجع والإشفاق ، وذهاب الصالحين] (٢) ، وتفضيل من مضى من الصالحين ، وتفضيل من مضى من الأولين - فإنه خارج عن هذا والقصد (٣) بغير أحكام اللفظ وتصرفه ، فالأول عنوانه الكبر والاستهزاء بالناس ، [ وهو مذموم ] (٤) ، والثانى : عنوان الإشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف ، وذلك لا يكون مذموماً .

قال القاضى : وقيل هذا فى الغالين والمبتدعين ، الذين يقولون : هلك الناس ، أى استوجبوا الخلود فى النار بمعاصيهم ، والذين يؤيسون الناس من رحمه الله .

وقيل : « أهلكهم » : أى أنساهم الله ، وقيل : أفسلهم وأرداهم . ومن رواه بالنصب فمعناه : هو الذى قال فيه ذلك ، واعتقده فيه من الضلال واستحقاق النار ، لا الله تعالى .

(١) فى المعلم : عند بعض العلماء .

(٢) فى المعلم : الإشفاق والتفجع ولذهاب الصالحين .

(٣) فى المعلم : والفصل .

(٤) سقط من المعلم .

### (٤٢) باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيزيدُ بْنُ هُرُونَ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيورثَنِي » .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٤١ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيورثَنِي » .

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » .

١٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

---

ذكر مسلم الأحاديث في الوصية بالجاران ومواساتهم ، وأن لهم حقاً يزيد على حق غيرهم من المسلمين ، وقد مر منه في أول الديوان .

وقوله : « فأصبهم منه بمعروف » : أى ناولهم منه ، واجعلهم يصيبون منه ، يقال : أصاب من الطعام ، إذا أكل منه ، وأصله من الأخذ . أصاب الشيء : إذا أخذه .

### (٤٣) باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْخَزَّازَ - عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِهِ طَلَقٌ » .

وقوله : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أحاك بوجهه طلق » ، ويروى : « طليق » بكسر اللام فيهما ، ويقال : « طلق » بسكونها ، وهو المنبسط السهل .  
فيه الخض على فعل الخير ، قلّ أو كثر ، وألا تحقر منه شيئا ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١) . وفيه أن طلاقه الوجه للمسلمين والانبساط إليهم محمود مشروع مثاب عليه ، وبخلافه التجهم [ لهم ] (٢) والازوراء عنهم إلا لغرض كنى ، وكفى بخلق نبينا - عليه السلام - في ذلك ، وبما وصفه الله به ونزهه عنه من قوله : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٣) .

(١) الزلزلة : ٧ .

(٢) غير واضحة في ر .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

### (٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ - (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً ، أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلْسَانَهُ فَقَالَ : « اشفَعُوا فلتؤجروا ، وليَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ » .

وقوله: « اشفَعُوا فلتؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب » : الشفاعة لأصحاب الخواص والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث ، وشهادة كتاب الله بقوله: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ (١) على أحد التأويلين .

وفيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر ، وفي عموم الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره ، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الذلة والفلتة ، وفي أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة ، وأما المصرون على فسادهم ، المستهزئون في باطلهم ، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ، ولا ترك السلطان عقوبتهم ، ليزدجروا عن ذلك ، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود .

### (٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. »

وقوله : فى تمثيل الجليس السوء والجلس الصالح بحامل المسك أو نافع الكير: فيه تجنب خلطاء السوء ومجالسة الأشرار وأهل البدع والمغتائب للناس ؛ لأن جميع هؤلاء ينفذ أثرهم إلى جليسهم ، والحض على مجالسة أهل الخير وتلقى العلم والأدب ، وحسن الهدى والأخلاق الحميدة .

وقوله : « فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة » ، قال الإمام : جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه . وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا : « وإما أن يتباع منه » ، والنجس لا يباع ؛ ولأنه ﷺ استعمله ، ولو كان نجسا لم يستعمله ، والناس فى الأعصار الماضية ما أحد منهم ينكر استعماله ، فدل ذلك كله على طهارته .

وقوله : « إما أن يحذيك » : يقال : أحذيت فلانا ، بمعنى أعطيته .

قال القاضى : قد ذكر بعض أئمتنا الإجماع على طهارة المسك وطهارة فارغه ، وهى جلده التى يوجد فيها ، وهى قطعة ميتة أو صيد غير مسلم له حكم الميتة . وكذلك توضح قطعها من الغزاة حال الحياة ، فما أخذ من الحى وقطع منه فهو ميتة ، وكيف ولا يصح أخذها منه حال الحياة ، ثم الشئ المجتمع فيه دم متعفن نجس أو مواد حكمها حكم ذلك ، كما يجتمع فى الجراحات ، ولا معقل عند المحققين من الفقهاء على طهارته إلا على الإجماع باستعماله ، والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه ومستعمله ؛ ولذلك قال بعض أئمتنا : هى نجسه لكن يصلى بها ، يعنى أنه مما خص وعفى عنه شرعا ، والقياس يقضى بنجاسته ، وصحة الآثار والافتداء يقضيان باستعماله ، وما روى من كراهة العمرين له فليس فيه نص على نجاسته عندهما ، ولا يصح الخبر بذلك عنهما ، بل صح قسمة عمر بن الخطاب له على

نساء / المسلمين . والمعروف عن ابن عمر استعماله ، ولا تعويل على قول من قال من شيوخنا فى تعليل طهارته : إنه متولد من الحيوان ، يؤخذ منها حال الحياة كالبيض ، فهذا قياس فاسد وتمثيل لا يصح ؛ فإن البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان ، وهو كالمولود إذا خرج وانفصل كان طاهراً فى نفسه ، وأما فارة المسك فقطعة من جلد الحيوان . ولا يعول أيضاً على قول من قال : هو جاف ولا يضره المحل النجس ، فإن المسك فى أصله ليس فى صوابه ولو كان جافاً لكانت جلدة الحيوان تنجسه وإنما أصله رطب وإنما يجففه المكث بعد جلبه وبقائه الزمان فى صوابه<sup>(١)</sup> ، ولو كان جافاً لكانت جلدة الحيوان تنجسه لأنها رطبة لظاهر جعل فى وعاء رطب نجس ؛ ولذلك لا تعويل على قول من قال : إنه منقلب عن الدم متحول العين كالخل والخمر ، فإننا لو سلمنا هذا لبقى علينا تنجيس طرفه وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التى فيها ، بخلاف دن الخمر ؛ لأن دن الخمر إنما ينجس أولاً بنفس الخمر لا بغير ذلك ، فلما انقلبت خلاً انقلبت سائر الأخرى التى داخلته ونجسته . قيل خلاف ذلك الحكم جملة ، ولو كان الدن نجساً بنجاسة أحد لما تطهرت الخمر إذا تخللت<sup>(٢)</sup> فيه ولا الدن أبداً ، فلم يبق للقياس فى طهارة المسك وفارته مجال إلا التسليم واتباع السنة ، وقبول الرخصة ، واستثناء طهارته من هذه الأبواب ، والاقتداء فى ذلك بصاحب الشريعة ، وإجماع أمتة على طهارته .

(١) فى الأبى : وعائه .

(٢) فى الأبى : تخللت .





عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

قال الإمام : قال صاحب الأفعال : عال الحاكم عولاً : جار ، والسهم عن الهدف والميزان : مالا ، والفريضة : مالت ، والرجل قمت بمؤنته عولاً ، والشئ عول عليك : ثقل ، وعال الرجل عليه (١) افتقد ، والشئ عيلاً : أعجزك ، والضالة عيلاً وعليلنا : لم أدر أين أطلبها، وعيل الصبر: غلب. والذي يصح أن يراد من هذا الحديث : القيام بالمؤنة .

قال القاضي : قد جعل — عليه السلام — في هذه الأحاديث من الفضل لمن قام على البنات ما جعلن له أو لغيره ، وقد جاء في الحديث الثاني في غير الأم : « مَنْ عَالَ يَتِيمًا » .

وقوله : « جاء يوم القيامة أنا وهو » وضَمَّ أَصَابِعَهُ ، جاء في غير الحديث : « كهاتين » يريد : رفاقته معه في الجنة ، أو دخوله معه إليها في أول من يدخل ، وكفى بهذا فضلاً ولذلك في الحديث الآخر : « كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » .

### (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » .

( ... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « فَيَلِجَ النَّارَ ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ أَكْنَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَيْنِ يَأْرَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَيْنِ » .

١٥٢ - (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ

وقوله : « لا يموت لأحد من المسلمين [ ثلاثة ] <sup>(١)</sup> فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » : أى ما تحلل به القسم وهو اليمين ، وجاء تفسير القسم فى الحديث ، قوله : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » <sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب أبو عبيد وغيره والقاسم قوله عند بعضهم : « فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ » <sup>(٣)</sup> ، وقيل فى قوله : « وَإِنْ مِنْكُمْ » : أى : فو الله إن منكم ، وقيل : يدل عليه قوله : « حَتَّمَا مَقْضِيًّا » فسرهُ الحسن وابن مسعود قسماً واجباً وقال ابن قتيبة : معناه : التعليل لأمر ورودها . « وتحلة القسم » تستعمل فى هذا فى كلام العرب ، واحتج بهذا وقد يحتمل قوله : « إلا تحلة القسم » : أى ولا تحلة القسم ، أى لا يمسه قليلاً ولا مثل تحلة القسم ، كما قيل فى قوله : « إلا الفرقان » ، أى : ولا الفرقان .

(٢) مريم : ٧١ .

(١) مثبتة من الحديث المطبوع .

(٣) مريم : ٦٨ .

لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . قَالَ : « اجْتَمَعَنْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » . فَاجْتَمَعَنْ ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، مِنْ وَلَدِهَا ، ثَلَاثَةَ ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ » .

١٥٣ - (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . وَزَادَا : جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ »

١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ ، فَمَا أَنتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تَطْيِيبٍ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ « صَغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ : أَبُوهُ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ - كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهَى - حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ » . وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَ قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تَطْيِيبٌ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقوله : « فما يتناهى - أو قال : ينتهى - حتى يدخله الله وأبويه الجنة » هما بمعنى ، أى : ما يترك أخذه بيد أبويه . قال الإمام : قال بعض أهل العلم : المراد به قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (١) فالمراد هنا الوقوف عليها ، وقيل : يمرون عليها وهى خامدة ، وقيل : يمرون على الصراط ، وهو جسر عليها ، وقيل : هو ما يصيبهم فى الدنيا من الحمى ، لقوله ﷺ : « إِنْ الْحَمَى مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ » (٢) . وجعله أبو عبيد أصلاً فى الرجل

(١) مريم : ٧١ .

(٢) سبق فى ك السلام ، ب لكل داء دواء برقم (٨٠) .

١٥٥ - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّهِ ، طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَنْتَ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . قَالَ : « دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدْ

يحلِف ليفعلن كذا بأنه يبيء<sup>(١)</sup> بالقليل ، وهو خلاف مذهب مالك .

وأما قوله : « لم يبلغوا الحنث » : قيل : معناه : قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم .

وقوله : قلت لأبي هريرة إنه قدم لي اثنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا . قال : نعم « صغارهم دعاميص الجنة » قال الإمام : أما أطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم ، قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة ، وكذلك جمهور العلماء على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة ، وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن ، وما ورد في بعض الأخبار ، وقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٢) ، وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً قاطعاً مقطوعاً به ورد بكونهم في الجنة ولم يثبت عنده الإجماع فيقول به .

وقوله : « دعاميص الجنة » : قال : الدعاميص دابة الماء .

قال القاضي : سيأتى بقية الكلام في الأطفال بعد هذا ما سيبقى منه ، والخلاف في أولاد المشركين . وهذا الباب ليس من العمليات التي يلزم التعويل فيها على أخبار الآحاد والظواهر وغلبات الظنون والقطع فيها متعذر ، ولا يبعد في دليل العقل على مذهب أهل السنة رحمة الله لجميعهم حتى مؤمنهم وكافريهم ، وتنعيم جميعهم في الجنة وما شاء من ذلك ، وإنما يفسر هذا التجويز والقول على مذاهب أهل البدع في تحكيم العقول في هذه الأبواب ، وتعويلهم على التحسين والتقيح والتعديل والتجويز والصالح والأصلح ، وحكمهم على الله بأدابهم في سلطانه وقدرته ومشيتته وحكمته وطمعهم في مشاركته في علم قدره وغيبه .

وقوله : « فيأخذ بثوبه كما آخذ بصنفة ثوبك » : وصنفة الثوب : طرفه .

وقوله : « فلا يتناهى - أو قال : ينتهى - حتى يدخله الله وأبويه الجنة » أى ما يترك ذلك ، يقال : انتهى وتناهى وأنهى بمعنى .

(١) في المعلم : يبرأ .

(٢) الطور : ٢١ .

احتظرت بحظار شديد من النار» .

قال عمر ، من بينهم : عن جدّه . وقال الباؤون : عن طلق . ولم يذكرُوا الجدّ .

١٥٦ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير عن طلق ابن معاوية النخعي أبي غياث ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بآبن لها . فقالت : يا رسول الله ، إنه يشتكى ، وإنى أخاف عليه ، قد دفنت ثلاثة . قال : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » .  
قال زهير : عن طلق . ولم يذكر الكنية .

وقوله : « احتظرت بحظار شديد من النار » أى امتنعت منها والحظار كالحائط حول البساتين وغيرها ، من عيدان وقضبان يصغر ويخطر بها عليها .

وقوله : ثم قال بعد ذلك لما سئل : « أو اثنين » يحتمل أنه أوحى إليه أولاً بثلاث ، ثم بعد ذلك لما سئل باثنين ، وقد جاء أثر أنه سئل فى واحد فقال : « أو واحد » وعليه يدل معانى غيرها من الأحاديث ، ويحتمل أنه - عليه السلام - قاله ابتداء ، للأتم لأتمته ؛ لأن ثلاثاً أول الكثرة ، فأخبرهم بذلك الثلاثة كل من مات له ولد على شفاعته ودخره ، وسكت عما وراءه ، فلما سئل أعلم بما عنده فى ذلك .

وفى قولها : أو اثنان بعد ذكر النبي ﷺ ذلك فى الثلاثة ، وهى من أهل اللسان ، دليل على أن تعلق الحكم بعدد ما لا ينفيه من جهة دليل الخطاب عمن عداه من العدد كان أقل أو أكثر .

قوله : « فتحسبه » : يدل أن هذا الأجر إنما هو لمن احتسب أجره على الله وصبر . والاحتساب والحسبة والحساب بالكسر : ادخار الأجر عند الله وأن يعتد مصابه ويحسبه من حسناته ، وهو مأخوذ من الحساب .

### (٤٨) باب إذا أحب الله عبدا حبيه إلى عبادته

١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ أَلَّ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، دَعَا جَبْرِيْلَ فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ». قَالَ: « فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ». قَالَ: « ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ ». قَالَ: « فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيْلُ ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ ». قَالَ: « فَيُبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبِغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنْسٍ - كُلُّهُمْ عَنْ سَهِيلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيْبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ .

وقوله : « إذا أحب الله عبداً دعا جبريل : إني أحبه فأحبه » إلى قوله : « فوضع له القبول في الأرض » : وقال مثله في البغض . محبة الله عبده : إرادة الخير به في الدنيا والآخرة ، من هدايته له وإنعامه عليه ورحمته له ، وبغضه له : أراد به شقاء عقابه وشقاوته في الدنيا والآخرة ، وقد تكون محبة جبريل والملائكة على وجهها من معنى المحبة وظاهرها التي تليق بالمخلوقين ، ويتنزه عنها الخالق ، وهو ميل النفس ونزوع الروح والقلب إليه وحبه لقاءه ، وأنه لما كان ممن أطاع وأحبه الله كان ممن يجب أن يكون مع جبريل والملائكة متحابين في الله . وقد يكون من جبريل والملائكة استغفارهم له ، وذكرهم الجميل في الملأ الأعلى له ودعائهم له .

وقوله : « فيوضع له القبول في الأرض » وهو الرضا والحب في القلوب ، أى تقبله وتقبل إليه ، ولا تنفر عنه ولا ترده ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ (١) ، أى : رضى . قال أبو عمر : هو مصدر ، ولم أسمع غيره بالفتح في المصدر . وقد جاء في رواية القعنبي مفسراً : فتوضع له المحبة .

١٥٨ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، الْمَاجِشُونُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كُنَّا بِعَرَفَةَ ، فَمَرَّ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَ ، إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِمَا لَهُ مِنَ الْحَبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ . فَقَالَ . بِأَبِيكَ أَنْتَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ .

---

وقوله : « وهو على الموسم » يعنى الحج بالناس ، سمي بذلك من الموسم وهى العلامة ، ومنه : مواسم الأسواق : علاماتها التى يجتمع إليها الناس ، أو تكون إشارة إلى الإهلال الذى هو علامة الحج .



### (٤٩) باب الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ . قَالَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا . وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

وقوله : « الأرواح جنود مجندة » أى أجناس مجنسة « فما تعارف منها اثتلف ، وما تناكر منها اختلف » : قيل : معنى « أجناد مجندة » : أى جموع مجمعة ، وقيل : أجناس مختلفة . هذا التعارف لأمر جعله الله فيها وجبلها عليه ، وأشبه ما فيه أن يكون تعارفها موافقة صفاتها التى خلقت عليها ، وتشابهها فى شيمها التى خلقت بها ، وقيل : تعارفها أنها خلقت مجتمعة ، ثم فصلت / فى أجسادها كل قسم فى جسدين ، فمن وافق قسمه ألفه ، ومن باعده نافر ، وقيل : هو ما يعرف الله به إليها من صفاته ودلها به عليه من لطفه وأفعاله ، فكل زوج عُرِفَ من الأجزاء به تعرف إلى الله بمثل ما تعرف هو به إلفه . وقال الخطابى : تألفها : هو ما خلقها عليه من السعادة أو الشقاوة فى المبدأ الأول . وفيه تقدمها على خلق الأجساد ، كما جاء فى الحديث ، وأخبر أنه قسمها قسمين : مختلفة ومؤتلفة .

## (٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦١ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

١٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، متى الساعة؟ قَالَ : « وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا . قَالَ : وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي .

١٦٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، متى الساعة؟ قَالَ : « وَمَا أَعَدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ ؟ » قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

وقوله في الذي سأله عن الساعة ، فقال : « ما أعددت لها ؟ » فقال : ما أعددت لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكنني أحب الله ورسوله قال : « فأنت مع من أحببت » ، وفي الحديث الآخر : « المرء مع من أحب » فيه أن محبة الله ومحبة نبيه الاستقامة على طاعتها وترك مخالفتها ، وإذا أحبهما تأدب بأدب شريعتهما ، ووقف عند حدودهما وفي حبه لله ولنبيه ولمن أحبه من الصالحين وميله بقلبه إليهم ، إنما ذلك كله لله تعالى ، وطاعة له وثمره صحة إيمانه ، وشرح قلبه ، وهو من أعظم الدرجات وأرفع منازل الطاعات ، ومن أعمال القلوب التي الأجر عليها أعظم من أجر أعمال الجوارح ، وإثابة الله على ذلك أن رفع إلى منزلة من أحبه فيه ، وإن لم يكن له أعمال مثل أعماله ، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء .

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرِحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِتَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٥ - (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

وقوله: « ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة » يزيد فيما زاد على الفرائض، والله أعلم. لكن في حبه لله تعالى ولرسوله بما ذكرناه من أعظم العبادة وأفضل

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحبَّ» .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .

---

أعمال الطاعات، وهو عمل من أعمال القلب، ومحبة الله تعالى من أفضل مقامات الأولياء وأعلى درجات الأصفياء .

## (٥١) باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٦٦ - (٢٦٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو الربيع ، وأبو كامل فضيل بن حسين - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا - حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمله الناس عليه ؟ قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع . ح وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد . ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، كلهم عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، بإسناد حماد بن زيد ، بمثل حديثه . غير أن في حديثهم عن شعبة ، غير عبد الصمد : ويحبه الناس عليه . وفي حديث عبد الصمد : ويحمله الناس . كما قال حماد .

وقوله للرجل يعمل الخير ويحمله الناس : « تلك عاجل بشرى المؤمن » : أى عنوان الخير له ، ودليل على رضا الله عنه ووجه له ، بدليل الحديث المتقدم : « ثم يوضع له القبول فى الأرض » وهذا كله إذا كان حمد الناس له عليه من غير طلبه ذلك ويعرضه له ، فإن هذا أصل الرياء وأعظم الآفات لإفساد الأعمال وهلاك العاملين لها وتزيين الشرك .

وقوله : « تلك عاجل بشرى المؤمن » أى : البشرى المعجلة ، ونبه على الموحدة فى الآخرة بقوله : ﴿ بُشْرَاكُمْ يَوْمَ جَنَاتٍ ﴾ (١) .

وقوله : « فلقيت رجلاً عند سدة المسجد » (٢) فقال : يا رسول الله ، قال الإمام : قال الهروى فى حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : لا يصلى فى سدة المسجد الجامع ، يعنى الظلال . ومنه سُمى إسماعيل السدى ؛ لأنه كان يتبع فى سدة الجامع . وفى الحديث : أن أم سلمة قالت لعائشة - رضى الله عنها - إنك سدة بين رسول الله ﷺ وأمته ، أى باب ، فمتى أحبت ذلك الباب بشئ فقد دخل على رسول الله ﷺ فى حريمه ، ومنه الحديث : فى الذين يردون الحوض الذين لا يفتح لهم السد (٣) . والحديث يقول : « لا يفتح لهم الأبواب » .

(١) الحديد : ١٢ .

(٢) سبق فى ب المرء مع من أحب برقم (١٦٤) .

(٣) سبق فى ك الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ برقم (٤٠) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الآدمي ، فى بطن أمه

وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته

١ - (٢٦٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني - واللفظ له - حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع ، قالوا : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى ذلك علقه مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد . فوالذى لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

### كتاب القدر

قال القاضي : وقوله فى حديث ابن مسعود : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم ذكر أنه علقه مثل ذلك ومضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح بأربع كلمات يكتب (١) رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » ، وفى حديث ابن مسعود فى الرواية الأخرى فقال : « إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون - ويروى : ثنتان وأربعون - بعث الله لها ملكاً فيصورها » إلى قوله : « يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ » الحديث ، وقال فى حديث حذيفة بن أسيد : « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ، فيقول : يا رب ، أشقى أم سعيد ؟ » ، وفى الرواية الأخرى : « أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها الملك فيقول : يا رب ، أذكر أم أنثى » ، وفى روايته الأخرى : « لبضع وأربعين » ، وفى حديث أنس : « إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول : أى رب نطفة ، أى رب علقه ، أى رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضى خلقاً قال : أى رب ، ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ » : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع ، ولم يختلف أنفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس . ح وحدثني أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع . ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة بن الحجاج ، كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعُ : « إِنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ : « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

٢ - (٢٦٤٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ : « يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحْمِ بَارْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيَكْتَبَانِ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَذْكَرٌ أَوْ أَثْنَى ؟ فَيَكْتَبَانِ . وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ ، ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ » .

٣ - (٢٦٤٥) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير المكي ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيره . فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ : حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا . ثُمَّ قَالَ :

أربعة / أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا قد جرب بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات ، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف .

وقد قيل : إن الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وهو الدخول في الخامس ليتحقق براءة الرحم ببلوغها هذه المدة وزيادة من زاد في مجيء الملك أنها بعد زيادة على الأربعين مشعرة أنه لا يأتيها الملك لرأس أربعين ، إذ بعدها - كما قال - ثلاث أو خمس أو بضع على اختلاف الروايات ، ولم يأت في غيرها من الأحاديث النص على رأس

يَا رَبِّ ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَجَلُهُ .  
فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، رِزْقُهُ . فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ،  
وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا أَمْرٌ وَلَا يَنْقُصُ » .

(...) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني  
أبو الزبير ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

٤ - (...) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ،  
حدثنا زهير أبو خيثمة ، حدثني عبد الله بن عطاء ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا  
الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا  
الْمَلَكُ » . قَالَ زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : الَّذِي يَخْلُقُهَا « فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟  
فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَسْوَى أَوْ غَيْرُ سَوَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ  
سَوَى . ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ، مَا رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خَلْقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا » .

أربعين .

وذكره أن لكل حالة وانتقال مدة أربعين يوما ، وأنه إنما ينتقل إلى العلقة بعد  
الأربعين ، أصل في أنه لا يعول في السقط إلا إذا كان علقة ، وحينئذ يحكم لأمه بأنها أم  
ولد ، وبه تبرأ العدد ، ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأنه لا  
يتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقة ، وأشهب يرى أن كل ما شهد النساء أنه سقط من  
دم أو علقة أو غيره حكم له بأنه سقط ، وهذا لا يعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقة .

وفيه رد على أهل التشريح والطب والطبائعيين ، ومن يقول بقولهم ؛ من أن الولد  
إنما يكون من دم الحوض ، فإنه [ لا حض ] (١) للمنى فيه إلا عقده كما تعقد الأنفحة  
اللين ، وكتاب الله والأحاديث الصحاح ترده .

وقوله هنا : « ثم إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتصور عليها الملك  
فيقول : يا رب ، أذكر أو أنثى ؟ » ومعنى « يتصور عليها » : أى ينزل ، مستعارة من  
تسورت الدار : إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق .

(١) هكذا في ز ، وسياق الكلام : لا حظ .



(...) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثني أبي كلثوم ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري — صاحب رسول الله ﷺ — رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : « أن ملكاً موكلاً بالرحم ، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله ، لبضع وأربعين ليلة » ثم ذكر نحو حديثهم .

٥ — (٢٦٤٦) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك — ورفع الحديث ؛ أنه قال : « إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً . فيقول : أي رب ، نطفة . أي رب ، علقة . أي رب ، مضغة . فإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال : قال الملك : أي رب ، ذكر أو أنثى ؟ شقى أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .

وقوله : « أي رب ، نطفة . أي رب ، مضغة . أي رب ، علقة » ، وجاء في بعض الحديث عن ابن مسعود تفسير « يجمع في بطن أمه » : أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تصير دماً في الرحم ، فذلك جمعها ، وهذا هو وقت كونها علقة ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة » (١) ، وكفى بهذا قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ (٣) . وإنما يبقى في هذا الحديث من الإشكال أنه ذكر في حديث ابن مسعود أن سؤال الملك بعد المضغة ونفخ الروح فيه على ما تقدم .

وقوله : « ويؤمر حينئذ بأربع كلمات / رزقه وأجله » ، وذكر في حديث حذيفة إتيان الملك إليها بعد ما يستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ، فيقول : « يا رب ، أشقى أم سعيد ؟ أذكر أم أنثى ؟ » ، وكذلك في الرواية الأخرى عن ابن مسعود : « إذا مرَّ بالنطفة [ثلاث وأربعين] (٤) بعث الله ملكاً يصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ » ثم ذكر أجله ورزقه ، وفي حديث أنس : « إن الله وكل بالرحم ملكاً ، فيقول : أي رب ، نطفة . أي رب . علقة . أي رب ، مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال الملك : أي رب ، ذكر أو أنثى ؟ شقى أو

(٢) غافر : ٦٧ .

(١) سبق في ك الطهارة برقم (٣٠) .

(٤) في ح : اثنين وأربعين .

(٣) المؤمنون : ١٤ .

سعيد . يظهر من مجموع هذه الأحاديث أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وإعلام الله تعالى بانتقال حالاتها وهو أعلم ، وأن لتصرف الملك في أمرها أوقاتا ؛ أحدها عند تحركها من النطفة إلى العلقة وهو أول انتقال أحوالها إلى حال الحمل ، وعلم الملك بأنه ولد ؛ إذ ليس كل نطفة تكون ولداً ؛ ولهذا رأى أهل العلم أنه ليس لها في الأربعين حكم السقط .

ورأى بعضهم أنها ليس لها حرمة ولا لها حكم المراد في الأربعين . خالفه غيره في هذا ، ولم ير إباحة إفساد المنى ولا سبب إخراجها بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد ، بخلاف العزل قبل حصوله فيه ، وهو وقت سؤال الملك ربه حينئذ عن صفة خلقه ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته ، وذلك قبل تصويره وتخلقه ، ألا تراه كيف قال : « أذكر أو أنثى ؟ » فيكتبان وتطوى الصحف ، وفي الرواية الأخرى : « فيقضى ربك ما شاء ويكتبه » ، وليس في حديث ابن مسعود ما يخالفه لذكر ذلك بعد نفخ الروح فيه ؛ لأنه قال : « ويؤمر » ، والواو لا تعطى رتبة ، وإنما أخبر - والله أعلم - عن حال تقدمت ثم يصرف (١) الملك فيه وقت آخر ، [ وذلك ] (٢) عند التصوير وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه ، وكونه ذكراً أو أنثى ، وذلك إنما يكون بعد كونه مضغاً في الأربعين الثالثة قبل تمام خلقها (٣) ونفخ الروح فيه ، إذ لا ينفخ في الروح إلا بعد تمام صورته ، لكنه في حديث ابن مسعود من رواية عمرو بن الحارث (٤) في قوله : « إذا مر بالنطفة [ ثلاث وأربعين ] (٥) بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ولحمها ثم قال : يا رب أذكر أو أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب ، ثم يقول : يا رب ، أجله » وذكر رزقه ، فحمل هذا على ظاهره لا يصح ؛ لأنه قد ذكر أن ذلك ما يقضى الله فيه ما شاء ويكتب ، فدل أنه / يوجد بعد ، وإنما هو كتاب كما قال : « ثم خرج الملك بالصحيفة في يده » ؛ ولأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة وفي الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما التصوير في الأربعين الثالثة في مدة المضغ ، كما قال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا » (٦) .

فهذا تفسير ما جاء في الحديث على اختلاف ألفاظه ، ويكون معنى « نطفة » في هذا الكتاب : تصورها « وخلق سمعها وبصرها » : أى كتب ذلك وما قضى الله منه ، بدليل قوله بعد : « أذكر أم أنثى ؟ » ، وفي الحديث الآخر : « سوى أو غير سوى ؟ » .

(١) في ح : تصرف .

(٢) في هامش ح .

(٣) في ح : أجلها .

(٤) في ح : الحرت ، وفي الرسالة : الحريث .

(٥) في ح : اثنتان وأربعين ، وهو الصواب .

(٦) المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

وقوله فى الحديث : « فيقضى ربك ما شاء » : فيرجع الكلام كله إلى هذا ؛ ولأن خلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثة على حد سواء ووقت متفق ، وهذا يشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان مشاهدة ، وهو الذى يقتضى الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح فيه ، وما ذكره فى الحديث من إرسال الملك له فمراده - والله أعلم بمراده - يوجهه (١) للتصرف فى هذه الأحوال وامتنال هذه الأفعال ، وإلا فقد ذكر فى حديث أنس أنه موكل بالرحم وأنه يقول : « يا رب نطفة ، أى رب علقة ، أى رب مضغة » وهو ظاهر حديث ابن مسعود .

وقوله فى حديث آخر (٢) : « فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ » ليس يخالف ما تقدم ، ولا يدل أنه يقول ذلك بعد المضغة ، بل هو ابتداء كلام وإخبار عن حالة أخرى ، أخبر أولاً . بحال الملك مع النطفة ، ثم أخبر أن الله - تعالى - إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة وإبقاء أثرها لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ (٣) ، وذلك يرجع عند تخليق النطفة علقة كما تقدم . ومثل هذا جميع ما ورد فى الرزق والأجل من قوله : « فيقضى ربك ما شاء من ذلك ويكتب » أى يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاؤه سابق ، وعلمه بما يكون من ذلك وإرادته فيه متقدمة أزلية لا أول لها ، وعلى هذا تتفق الأحاديث وتطابق الآية ، ولا يكون بينهما تخالف ولا تعارض ، ولا يجد الملحد للكلام فى ذلك سبيلا .

/ وقوله : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » الحديث : هذا راجع إلى [ أن الأمر بالخواتيم ، فإذا كل أحد يتوفى على ما سبق له فى أم الكتاب ، وذهب بعضه إلى أن ] (٤) المراد به الحيف فى الوصية وهذا يبعد عن سياق هذا الحديث ولا يدل عليه ، وإنما يدل على سوء الخاتمة ، بدليل قوله بعده فى حديث أبى هريرة : « إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له بعمل أهل النار » ، وفى البخارى : « وإنما الأعمال بالخواتيم » (٥) .

وفى هذا أن الثواب والعقاب راجع إلى أمر الخاتمة ، وأن التوبة تكفر الذنوب ، وأن من مات على شىء حكم عليه به من خير أو شر إلا ما عفا الله عنه من السيئات ، وسمح فيه لأهل الإيمان من التبعات .

وقوله : « ما بينه وبينها إلا ذراع » على طريق التمثيل للقرب من موته ودخولها بأثره مثل من وصل إلى شىء بينه وبين هذا القدر ثم منع منه .

(٢) فى ح : أنس .

(٤) فى هامش ح .

(١) فى ح : توجيهه .

(٣) طه : ٧٢ .

(٥) البخارى ، ك القدر ، ب العمل بالخواتيم ١٥٥/٨ .

٦ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغُرَقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدَ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسِرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (١).

وقوله في حديث علي: كنا في جنازة في بقيق الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ ومعه مخضرة - وفي الرواية الأخرى: وببده عود - فجعل ينكت بمخضرته، ثم قال: «ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة، إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وقد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: ألا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ وفي الرواية الأخرى: أفلا نتكل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة» الحديث، وفيه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». قال الإمام: قول الرجل للنبي ﷺ لما سمع منه: إن الله سبحانه قد كتب السعادة والشقاوة على ما وقع في هذا الحديث: «أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟» يلاحظ تشبيح المعتزلة علينا بقولهم: إذا قلت: إن الله - سبحانه - خلق معصية العاصي فلم يعذبه على ما خلقه فيه وقدره عليه؟ وما فائدة التخليق (٢)، وكيف يطلب الإنسان بفعل غيره؟ وأي فائدة في العمل وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة من فائدة العمل، وأراد أن يؤكد ما عنده بقول النبي ﷺ فأجابه ﷺ هذا الجواب، ودفع اعتراضه ولم يقل له: إنه صحيح، بل أخبره أن الله - جلت قدرته - يسر أهل السعادة بعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة بعمل أهل الشقاوة، وتلا ﷺ القرآن مُصدِّقاً لما قال، وأخبر أن الله - سبحانه وتعالى - إذا أنفذ قدره بشقاوة عبد يسر له عمل/ أهل الشقاوة وهياً له وسهله عليه، وأتاح له أسبابه التي تعينه وتبعثه على اكتساب المعاصي، والإنسان عندنا مكتسب لفعله لا مجبور عليه.

(١) الليل: ٥ - ١٠.

(٢) هكذا في الأصل، وفي ح الرسالة: التكليف.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَالَ : فَأَخَذَ عُوْدًا . وَلَمْ يَقُلْ : مَخْصَرَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ : « لَا ، اْعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَسَنيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

وتحقيق القول في الكسب يتسع ، وموضعه كتب الأصول (١) . ولا يبعد في العقل أن يجعل الله - سبحانه وتعالى - هذه الأعمال أمانة عليه استحقاق الجنة والنار ، ويسهل لكل عبد ما قضى له أو عليه من ذلك والغرض هاهنا الإشارة إلى ما قلناه من أن الأسلوب الذي يقدح به المعتزلة قد وقع ما يلاحظه من هذا السائل (٢) ولم يصححه ﷺ ، [ بل أجاب عنه بما ذكر ، ولعل السائل له ﷺ أراد ] (٣) أن يعلم حقيقة الانفعال ، أو تأكيد (٤) ما وقع في نفسه منه على ما قلناه ، ولم يقصد الاعتراض على قول النبي ﷺ بالرد والتشكك فيه ، كما يقصد المعتزلة باعتراضهم (٥) القدح في الحق الذي بيناه .

(١) انظر : العقيدة الطحاوية ، والألقاب للبيهقي ، والمجلد الثامن من فتاوى ابن تيمية .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي ح : الإنسان .

(٣) سقط من ح .

(٤) قبلها في ح : أن .

(٥) في ح : باعتراضها .

٨ - (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنَ جُعْشَمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّ خُلُقَنَا الْآنَ ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ؟ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ : « لا ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ » . قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ زُهَيْرٌ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ . فَسَأَلْتُ : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى . وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٍ لِعَمَلِهِ » .

وكذلك قول الرجلين من مزينة بعد هذا : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سابق ، أو فيما يستقبلون به مما آتاهم [ به ] (١) نبيهم — عليه السلام — وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: « بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٢) » هذا مطابق لقول الأشعرية وأهل السنة ، في أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وأن المعاصي قضاها الله وقدرها ، ألا ترى قول السائل : أرأيت ما يعملها الناس [ اليوم ] (٣) ويكدحون فيه ولم يفرق بين خير وشر ، ولا طاعة ولا معصية؛ ولذلك جوابه — عليه السلام — لم يفرق فيه ، بل قال: كل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتلا كتاب الله تعالى مصدقا لما قال ، ومسويا بين الفجور والتقوى بقوله: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ فأخبر — سبحانه وتعالى — عن النفس وما فعل فيها .

وكذلك قوله — عليه السلام — [ في كتاب مسلم بعد هذا : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » (٤) مطابق — أيضا — لقول الأشعرية في هذا . وكذلك قوله : جاء قوم مشركون يخاصمون النبي ﷺ [ (٥) في القدر (٦) فنزل قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٧) . هكذا الأحاديث كلها مطابقة لقول أهل الحق .

(١) من ح .  
 (٢) في هامش ح .  
 (٣) في هامش ح .  
 (٤) سيأتي في ب كل شيء بقدر برقم (١٨) .  
 (٥) في هامش ح .  
 (٦) سيأتي في ب كل شيء بقدر برقم (١٩) .  
 (٧) القمر : ٤٨ ، ٤٩ .

٩ - (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ الصَّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْلَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : قِيلَ : فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

١٠ - (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَسْأَلُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ : فَقَالَ : أَفَلَا يَكُونُ

وإنما سميت (١) الأشعرية أهل السنة ؛ لاتباعهم السنن هكذا ، وموافقتهم لها ، والمعترلة تتجاسر على ردها وتصغى إلى شبهة في عقولها ، فيهون عليها معها ركوب العظام من رد السنن الواردة ، والازدراء على رواياتها ، وتكذيب الثقات من المحدثين . وهذا بجانب لفعل أهل التحصيل ، [ والدين ] (٢) أعاذنا الله ضلالة الملحدنين .

وأما قوله : « ومعه مخصرة » (٣) قال الهروي (٤) : قال أبو عبيد : وهو ما خصره الإنسان بيده فأمسكه [ من ] (٥) عصا أو غيرها أو عكازه ، وفي حديث آخر : « فإذا تخصروا بها سجد لهم » . قال القتيبي : التخصر : هو إمساك القضيب باليد وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها وتشير بها ، وتصل كلامها وهي الخاصر ، واحداها مخصر ، وقد خاصرت فلانا : إذا أخذت بيده وتماشيتهما . وفي حديث : « المتخصرون يوم القيامة ، على وجوههم النور » (٦) قال أبو العباس : معناه : المصلون بالليل ، فإذا تعبوا وضعوا

(١) في الأصل : سألت ، والمثبت من ح .

(٢) حديث برقم (٦) بالباب .

(٣) من ح .

(٤) انظر : غريب الحديث للهروي .

(٥) لم نطلع على هذا الحديث في المراجع المتاحة لدينا .

(٦) ساقطة من ح .

ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلِكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْذَحُونَ فِيهِ، أَسْأَلُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ؟ أَوْ

أيديهم على خواصرهم من التعب . قال : ويكون معناه : أنهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكثرون عليها . مأخوذ من الخصرة . أخبرنا بذلك الثقة عن أبي عمر وغيره ، وفي حديث أبي هريرة : « نهى أن يصلى الرجل مختصراً » (١) قيل : هو أن يأخذ الرجل بيده عصا يتكئ عليها ، وقيل : معناه : أن يقرأ من [ آخر ] (٢) السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها في فرضه ، هكذا رواه ابن سيرين (٣) عنه . ورواه غيره مختصراً . ومعنى : « لأن يصل الرجل واضعاً يده على خصره » ، ومنه حديث : « الاختصار راحة أهل النار » (٤) ، ونهى عن اختصار السجدة (٥) وتفسيرها على وجهين :

أحدهما : أن يختصر الآية التي فيها السجدة ، فيسجد فيها .

والثاني : أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها . ومنه أخذ مختصرات الطريق .

وقال القاضي : وقوله : « ينكت بها » أى يضرب بها فى الأرض [ ويؤثر . والنكت الأثر ، نكت فى الأرض ] (٦) : إذا أثر فيها بقضيب أو نحوه .

— وقوله : « أفيما جفت به الأقلام » : عبارة عما مضت به المقادير وتم كتابه ، وجف القلم الذى كتب به ذلك ، أى لم يكتب بها بعد كما عهدنا نحن مما فرغنا من كتابه ، فيبقى القلم جافاً للاستغناء عنه لذلك . وكتاب الله لوحه وقلمه وصحيفته التى ذكر فى الحديث من غيبه ، وسر علمه الذى يلزمنا الإيمان والتصديق به ، وكيفية صفة ذلك فى علم الله — جل جلاله — لا يحاط بشيء / من علمه إلا بما شاء .

(١) سبق فى ك المساجد ، برقم (٤٦) .

(٢) من هامش ح .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة / ١ / ٤٠٠ رقم (٢٦٤) .

(٤) ابن خزيمة فى صحيحه برقم (٩٠٩) ، البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٨٧ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٣٦٦ رقم (٤٢٠٢ — ٤٢٠٩) .

(٦) فى هامش ح .



فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ ، وَثَبَّتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (١) » .

١١ - (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٢ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وقول عمران بن حصين لأبي الأسود : « أرايت ما يعمل الناس به ويكدحون فيه » ، قال الإمام : الكدح : السعي في العمل لدنيا كان أو آخرة .

قال القاضي : وقوله حين سأله : فيما يعمل الناس ؟ فقال : شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، فقال له : أفلا يكون ظلما ؟ قال : ففزع من ذلك فزعا شديداً وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٢) وجواب مثل أبي الأسود في علمه وفضله عن اعتراضه عليه بالشبهة التي أضلت القدرية من تحكيمهم على حكم الله ، والدخول عليه بإرادته في قضائه وملكه ، ونزوعه بالآية موضع الجنة لأهل السنة والوزر من شبهة أهل القدر لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء ؛ وإنما يعرض عليه فيما لا يملكه ، ولأن الله - تعالى - لا علة لأفعاله بل إليه تنتهي العلل ، وعنده تنقطع الأسئلة لا إله غيره ولا معقب لحكمه . وقول عمران له : إني لم أرد بما سألتك عنه (٣) لأحرز عقلك أي اختبارك ومقدار علمك وثباتك في ذلك ، وقوة بصيرتك فيه . وذلك لما كان تحرك هناك

(٢) الأنبياء : ٢٣ .

(١) الشمس : ٨،٧ .

(٣) في متن الحديث : إلا .

من كلام قول القدرية وتشنعهم على أهل السنة .

وفيه اختبار العلماء طلبة العلم وإلقاء صعاب المسائل عليهم ليعلموا (١) مقادير علمهم أو ليعينوا لهم مشكل ما تدعوهم ضرورته إليه مما عساهم لا يهتدون لسؤاله ، أو يخافون خطأهم وغلطهم فيه .

وفيه جواز كلام أهل العلم في هذا الباب ، وتحاججهم ، ومناظرتهم لإظهار الحجج لا للجدل . والمراد المغالبة . وأما ما ورد من نهى النبي ﷺ عن الجدال إنما هو في مثل هذا الوجه المدفوع (٢) ، أو لمن ليس من أهل العلم بهذا الشأن أو الجدال بالباطل ومقالات أهل البدع فيه .

وفى قوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٣) واحتجاجه بقوله تعالى في الآية : ﴿ فَسَنِيَرُهُ لِّلْيُسْرَىٰ ﴾ (٤) الحجة القاطعة أيضا على الجبرية ، وشرح لقوله : « إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار » .

وقوله في الحديث الآخر : « بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم » قال أئمتنا المحققون: إن هذه الأحاديث اقتضت أن الله لم يزل عالما من يطيعه فيدخله الجنة ، ومن يعصيه فيدخله النار ، وليس استحقاق من استحق منهم الجنة أو النار من أجل سابق علمه (٥) فيه ، ولا ذلك عليه / ولا اضطر عليه تعالى أحداً منهم للعمل الموجب لذلك من طاعة أو معصية الله تعالى جل جلاله . تقدم فيهم علمه وإرادته بما هم عاملون وما هم صائرون إليه قبل خلقهم وبعد خلقهم ، وقال في أهل الجنة : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦) ، وفي أهل النار : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ (٧) و ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ (٨) .

فأخبر أن ثوابه وعقابه على أعمالهم ، وكل ذلك في سابق علمه فيهم فرحمة من رحمه منهم : بهدايته وتيسيره ، وخذلان من خذله منهم بعصيانه وكفره . فأمر تعالى ونهى ليطيع المطيع فيدخل الجنة أو يعصى العاصي فيدخل النار ، ابتلاء منه تعالى عباده لينظر كيف يعملون وليلوهم أيهم أحسن عملا ، وليتم حجته على خلقه بأمره ونهيه وتيسيره له سبيل هداة أو ضلالته ، وتزيينه ذلك له ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

(١) في ح : ليعرفوا .

(٢) في ح : المذموم، وكذا في الرسالة . (٣) حديث رقم (٧) بالباب .

(٤) الليل : ٧ .

(٥) في ح : العلم .

(٦) الأحقاف : ١٤ .

(٧) فصلت : ٢٨ .

(٨) النجم : ٣١ .

وَاتَّقَى . وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُهُ لِلْيَسْرَى . وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَعْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُهُ  
لِلْعُسْرَى ﴿١﴾ ، وكما قال فى المؤمنىن : ﴿ وَلَكِنَّ اللّٰهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ  
إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . فَضَلَّآ مِّنَ اللّٰهِ وَنِعْمَةٌ ﴿٢﴾ ، وقال فى أهل  
الشفاء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيْنًا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ﴿٣﴾ ، وقال : ﴿ أَفَمَنْ زِينَ لَهُ  
سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللّٰهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ ﴿٤﴾ .

فلم يضطر أحد منهم إلى عمله ذلك ، فهذا [كما] <sup>(٥)</sup> يقول الجبرية ، فسقط عنهم اللوم والحجة . وهو العدل الذى لا يحيف ، ولا فعلوا مالم يقدره ولم يشأه ، ولا سبق فى علمه كما يقول القدرية ، فىكون فى ملكه مالا يريد ، ويفعلون مالم يقدره وهو العليم الخبير ، الفعال لما يشاء ، الذى خلقهم وما يعملون .

(١) الليل : ٥ — ١٠ .

(٢) الحجرات : ٨،٧ .

(٣) النمل : ٤ .

(٤) فاطر : ٨ .

(٥) فى هامش ح .

## (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣ - (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَأَبْنِ دِينَارٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُوْنَا ، خَبَيْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَأَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : حَطَّ . وَقَالَ الْآخَرُ : كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ .

وقوله : احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت أبونا : قال أبو الحسن القاسبي : التقت أرواحهما في السماء ، فوقع الحجاج بينهما .

قال القاضي : ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما ، وقد جاء في حديث الإسراء (١) : أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء في السموات وفي بيت المقدس وصى بهم ، ولا يبعد أن الله أحياهم كما جاء في الشهداء . وقيل : يحتمل أن ذلك كان في حياة موسى ﷺ ، وأنه سأل ربه أن يريه آدم فحاجه بما ذكر .

وذكر الطبري في القصة / أثرًا عن النبي ﷺ « قال موسى : رب ، أبونا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله إياه ، فقال له أنت آدم ؟ قال : نعم » وذكر الحديث (٢) .

وقوله : « أنت الذي خبيتنا وأخرجتنا من الجنة » ، وفي الرواية الأخرى : « أغويت الناس » قيل : يحتمل أنك كنت سبب ذلك بإخراجهم من الجنة فعرضهم لإغواء الشياطين ، ويحتمل أنه لما غوى هو بمعصيته بقوله : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٣) وهم ذريته . سماوا غاوين . والغى : الانهماك في الشر . وأما في شأن آدم فقيل : معناه : جهل ، وقيل : أخطأ . وقد جاء في الآية الأخرى : ﴿ فَنَسِيَ ﴾ (٤) .

(١) سبق في كتاب الإيمان برقم (٢٥٩) عن أنس بن مالك . (٢) انظر : البداية والنهاية ١ / ٩١ .

(٤) طه : ١١٥ .

(٣) طه : ١٢١ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ؟ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عِنْدَ رَبِّهِمَا ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدَّتْ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بَارَبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدَّتْ فِيهَا : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (١) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ

وفيه حجة لأهل السنة أن الجنة التي خرج منها آدم هي جنة الفردوس ، والتي يدخلها الناس في الآخرة . خلافاً لقول المبتدعة : إنها جنة أخرى غيرها .

وقوله في الحديث في الرواية الأخرى : « أنت الذي خلقك الله بيده » وقوله (٢) أيضاً : « وخط لك بيده » : اختلف أئمتنا فيما ورد من ذكر اليد وشبه ذلك مما لا يليق ظاهره بالله تعالى فكثير من السلف يرى إمرارها بتنزيه (٣) الله - تعالى - عن ظاهرها ، وترك تأويلها . وذهب أبو الحسن الأشعري - في طائفة من أصحابه - إلى أنها صفات سمعية لم تعلمها إلا من جهة الشرع ثبتها صفاتا ولا نعلم حقيقتها وشرحها . وذهب غير واحد إلى تأويلها على مقتضى اللغة ، فيحمل اليد بمعنى القدرة أو النعمة وقد مر من هذا في غير هذا الموضوع .

وقوله : « أعطاك الله [ علم ] (٤) كل شيء » عموم ، والمراد به الخصوص ، أى مما علمك . وقيل : يحتمل مما علمه البشر .

(٢) فى ح : وقولهم .

(٤) فى هامش ح .

(١) طه : ١٢١ .

(٣) فى ح : وتنزيهه .

وقوله : « اصطفاك » : أى آتراك بالرسالة واختصك بكلامه [ كما ] (١) قال فى الرواية الأخرى : « وقربك نجيا » ، أى تكلمه وحدك .

وفى محاجته له حجه على جواز المحاجة للعلماء كما قدمناه . وفى قول آدم له هذا تقرير له على ما علمه ، مما لا يوجب له لومه على ذنبه لقوله [ له ] (٢) : « فأعطاك الألواح فيها علم كل شئ » ، وقربك نجياً فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال : بأربعين عاماً . قال : فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٣) قال نعم . قال : أفتلومنى على أن عملت عملاً كتبه الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ . قال رسول الله ﷺ : « فحج آدم موسى » . / معناه : غلبه بالحجة ، وظفر عليه بها . ١/٦٣ وقيل : بل إن آدم أب لموسى — عليهما السلام — ولم يشرع للابن لوم أبيه ومعصيته . وهذا يبعد عن (٤) سياق الحديث ، ومفهومه (٥) تذنيه على لومه ، وعلته ذلك .

ويحتمل أن غلبة أباه (٦) بالحجة لما علمه من التوراة من تقدير الله — تعالى — ذلك وإرادته . وأن يكون له نسل فى الأرض ، وأنبياء ، وسعداء ، وأتقياء وأن الله — تعالى — قد شاء ذلك كله وأراده وقدره ، فلم يكن منه بد . وهذا إما كان بتقدير الله إخراجهم من الجنة وإرادته ذلك ، ولو شاء الله [ ألا يخرج من الجنة ولا فعل سبب خروجه ] (٧) لم يكن من ذلك شئ ولا بد من كونه . فلا بد من خروجه من الجنة وسببه الموجب لذلك . فإذا كان موسى — عليه السلام — قد علم هذا من التوراة فقيم اللوم ؟ وهذا هو سر القدر الذى أمرنا بالإمساك عنه . فهذا وجه فى غلبة آدم بحجته موسى — عليهما السلام — وأيضاً ، فإن اللوم على الذنب شرعى ليس للعقل فيه مجال . وإذا تاب الله — تعالى — على آدم وغفر له ، ورفع اللوم عنه فمن لأم فيه محجوج .

قال الإمام : قال بعض أهل العلم : لما كان الله — سبحانه — قد تاب على آدم من معصيته لم يجب لومه عليها ، وإلا فالعاصى منا لا ينجيه من اللوم والعقاب .

قوله : « إن الله قدر ذلك على » لأنه أيضاً قدر عليه العقوبة واللوم إذا وقعا به ، ولما كان الله تعالى تاب على آدم — عليه السلام — صار ذكر ذلك له إنما يفيد إذا مباحثته عن السبب الذى دعاه إلى ذلك ، فأخبر [ آدم ] (٨) — عليه السلام — أن السبب قضاء الله وقدره . [ وهذا جواب صحيح إذا كانت المباحثة عن الموقع فى ذلك . ولم يكن عند آدم ] (٩) سبب موقع على [ الحقيقة ] (١٠) إلا قضاء الله تعالى وقدره ؛ ولذلك قال ﷺ : « فحج آدم موسى » ؛ ولهذا قال آدم لموسى — عليهما السلام — : « أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه » ،

(١) فى هامش ح .  
 (٢) من ح .  
 (٣) طه : ١٢١ .  
 (٤) فى ح : مفهوم .  
 (٥) فى هامش ح .  
 (٦) فى ح : إياه .  
 (٧) فى هامش ح .  
 (٨) فى الرسالة : فيه .  
 (٩) فى هامش ح .  
 (١٠) فى الرسالة : فيه .

عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :  
« فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟  
فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ  
قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ اليمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى  
حَدِيثِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وذكر فضائله التي أعطاها الله تعالى ، يريد بذلك أن الله — سبحانه — قدر ذلك وقضى به  
فنفذ ذلك ، كما قدر على ما فعلت ، فنفذ في .

وأما قوله : « قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين عاماً <sup>(١)</sup> » فالأظهر فيه أن المراد به  
أنه كتبه قبل خلقه بأربعين عاماً ، أو أظهره أو فعل فعلاً ما ، أضاف هذا التاريخ إليه وإلا  
فمشيئة الله — سبحانه — أزلية ، وما قضاه وقدره بمعنى شاءه وأراده قديماً لم يزل ، ولم  
يزل — سبحانه — مريداً لما أراحه من طاعة المطيع ومعصية العاصي . وأربعون سنة قبل خلق  
آدم — عليه السلام — زمن محدود مبتدأ ، فيجب صرف هذا التاريخ إلى ما قلناه ، والأشبه  
أنه أراد بقوله : « قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة » . أى كتبه في التوراة ، ألا  
تراه يقول في بعض طرقه : « فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى :  
بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٢) ؟ » فيصح أن  
يراد به أن فيها معنى هذا اللفظ مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي ؛ إذ كان النبي ﷺ

١٦ - (٢٦٥٣) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أبو هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال : « وعرشه على الماء » .

(...) حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا المقرئ ، حدثنا حيوة . ح وحدثني محمد بن سهل التميمي ، حدثنا ابن أبي مرزوم ، أخبرنا نافع - يعني ابن يزيد - كلاهما عن أبي هانئ ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أنهما لم يذكرهما : « وعرشه على الماء » .

إنما قصد إلى العبارة بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم . قال الهروي : والحج الغلبة بالحجة ، ومنه الحديث : « فحج آدم موسى » أي غلبه بالحجة .

قال القاضي : وقوله : « وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وعرشه على الماء » : وهذا حد للكتاب لا للمقادير ؛ لأن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خليقته أزلى لا أول له ، وقد يكون ذكر الخمسين ألفا حقيقة على ظاهره ، وقد يكون تمثيلا للتكثير كما قال في قوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (١) .

وقوله : « وكان عرشه على الماء » : يعني قبل خلق السموات والأرض .



### (٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) حدثني زهير بن حرب وابن نمير ، كلاهما عن المقرئ . قال زهير :  
 حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا حيوة ، أخبرني أبو هانئ ؛ أنه سمع أبا عبد  
 الرحمن الحبلي ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : أنه سمع رسول الله ﷺ  
 يقول : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يُصرفه  
 حيث يشاء » . ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب ، صرف قلوبنا على  
 طاعتك » .

وقوله : « قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث  
 يشاء » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » ،  
 قال الإمام : هذا تجوز وتوسع كما يقول القائل : فلان في قبضتي وبكفي ، ولا يريد أنه  
 حال بكفه ، وإنما المراد : تحت قدرتي . وكذلك يقال : ما أفلع هذا إلا بإصبعي ، أو  
 فلان بين إصبعي أصرفه كيف شئت . ولا يراد : أنه حال بين الإصبعين ، وإنما يراد :  
 أنه هين عليه القهر له والغلبة وتصريفه كيف شاء فكذلك المراد بقوله : « إصبعين من  
 أصابع الرحمن » أي أنه متصرف بحسب قدرته ومشيتته سبحانه تعالى ، لا يعتاض عليه  
 ولا يفوته ما أراده ، كما لا يعتاض على الإنسان ما كان بين إصبعيه ولا يفوته . وخاطب  
 العرب من حيث تفهم ومثل بالمعاني المحسوسة تأكيداً للمعاني في نفوسها .

فإن قيل : فإن قدرة الله - سبحانه - واحدة والإصبعان هاهنا اثنان . قيل : قد أخبرنا  
 أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيل ، فوقع الكلام على حسب ما اعتادوه في هذا الخطاب غير  
 مقصود منه إلى تشبيه أو جمع . ويحتمل أن يراد بالإصبع هاهنا : النعمة ، ويقال : عندي  
 لفلان إصبع حسن ، أي يد جميلة ، ولكن [ لا ] (١) يقال على هذا فلم ثنى النعمة ونعم  
 الله لا تحصى آحادها ، والأجناس قد تحصى ، فيكون المراد بالنعمتين اللتين عبر عنهما  
 بالإصبعين : / نعمة النفع ، ونعمة الدفع . فنعمة النفع هي الظاهرة ، ونعمة الدفع هي  
 الباطنة . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٢) : أن الظاهرة  
 نعمة النفع ، والباطنة نعمة الدفع . وقلب العبد للباري - سبحانه - عليه نعمة نفع ونعمة  
 دفع ، فلا يبعد أن يراد بالنعمتين هاتان أو غيرهما من الأجناس التي تليق بهذا .

(١) من الرسالة .

(٢) لقمان : ٢٠ .

## (٤) باب كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » .

١٩ - (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (١) .

وقوله : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » : رويناها بالضم على العطف على « كل » ، وبالحذف على العطف على « شيء » ويكون على رواية الحذف بمعنى التي خفض ما بعدها وهو أحد وجوه حتى ، والعجز هنا يحتمل أن يكون على ظاهره ، وهو عدم القدرة . وقيل : هو ترك ما يجب فعله ، والتسوية فيه وتأخيرها عن وقته . قيل : ويحتمل أن يريد بذلك عمل الطاعة (٢) ، ويحتمل أن يريد عموم أمور الدنيا والآخرة .

والكيس ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمر ظاهرة . وإدخال مالك وأهل الصحيح له في كتاب (٣) القدر دليل على أن المراد بالقدر هاهنا ما قدره تعالى وأراده من خلقه ، ومعناه (٤) أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . قال الباجي : ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ، ويحتمل أنه أراد في أمر الدين والدنيا .

وقوله : جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر ، فنزلت : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ظاهره أن المراد بالقدر هاهنا : مراد الله ومشيئته وما سبق به قدره من ذلك ، وهو دليل مساق القصة التي نزلت بسببها الآية . وقال الباجي : إنه يحتمل من جهة اللغة معاني أخرى : أن يكون القدر هاهنا بمعنى

(١) القمر : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) في ح : الطاعات .

(٣) في ز : باب ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٤) في ز : معنى ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

التقدير ، أى لا يزداد عليه ولا ينقص ، كما قال : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (١) ،  
والثانى : أن يكون المراد : تقدير بقدره كما قال : ﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوا بَنَاتَهُ ﴾ (٢) ،  
والثالث : بقدر ، أى وقت خلقه فيه .

---

(١) الطلاق : ٣ .

(٢) القيامة : ٤ .

### ( ٥ ) باب قدر علي ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ - ( ٢٦٥٧ ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِي ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَى اللِّسَانَ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسَ تُمْنَى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٢١ - ( ... ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِي ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُمَا الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمْنَى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » .

وقوله : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي - علي السلام - : « إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة . فزنا العين النظر » إلى قوله : « والفرج يصدق ذلك أو (١) يكذبه » أي إن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج ، وغيره له حظه من الإثم ، وهو عنده/ تفسير ٦٣/ب اللمم الذي هو من الصغائر ، ويغفر الإثم وهو عنده باجتنا الكبائر . وأصل اللمم: الميل إلى الشيء وصلته من غير مداومة .

وقد اختلف الناس في اللمم ، فقيل هو الرجل يأتي الذنب ثم لا يعاوده . وقيل : هو ما سلف لهم في الجاهلية قبل الإسلام . وقيل : الصغائر . وقيل : أن يلم بالشيء ولا يفعله . وقيل : الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . وقيل : هو مادون الشرك . وقيل : هو ما بين الحدين لم يشرع فيه [ حد في الدنيا ] (٢) ولا نص على عقابه في الآخرة ، تكفره الصلوات الخمس .

(١) في الأصل : أي ، والمثبت من ح .

(٢) من ح .

## (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة

### وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢ - (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيِمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الآية (١)].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : جَمْعَاءَ .

قال الإمام : قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل يحس فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة : اقروا إن شئتم : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا [ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ] ﴾ (٢) وفي بعض طرقه : فقال رجل : يارسول الله ، أرايت لومات قبل ذلك ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وفي بعض طرقه : « ما من مولود [ إلا وهو ] (٣) يولد على الملة [حتى يعبر عنه لسانه] (٤) » ، وفي بعض طرقه : « من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الإبل ، فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها » . قالوا : يارسول الله ، أرايت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وفي بعض الطرق : [ستل عن أولاد المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وفي بعض الطرق] (٥) : « إن الغلام الذي قتله الخضر - عليه السلام - كان طبع كافراً ، ولو عاش لأرهب أبويه طغيانا وكفرا » ، وعن عائشة - رضى الله عنها - : توفي صبي فقلت (٦) طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، فقال ﷺ : « أولات تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً » ، وفي بعض طرقه : « لم (٧) يعمل السوء ولم يدرکه » ،

(١) (٣، ٢) من ح .

(٢) من ح .

(٣) فى ح : ثم .

(١) الروم : ٣٠ .

(٤) سقط من ح .

(٦) فى ح : فقالت .

(...) حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » . ثم يقول : اقرؤوا : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرَةَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ .

٢٣ - (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يلد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . فقال رجل : يا رسول الله ، أرايت لو مات قبل ذلك ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وفيه : « أن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » ، قال الإمام : ذهب بعض الناس إلى أن [المراد] (١) بالفطرة المذكورة في الحديث : ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم ، وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالأبوين .

وذهب بعض الناس إلى أن الفطرة هي : ما قضى عليه من سعادة وشقاوة يصير إليها . وهذا التأويل إنما [ يليق بما ] (٢) في بعض الطرق وهو قوله : « على الفطرة » مطلقاً ، وأما ما وقع / في بعض الطرق وهو قوله : « على هذه الفطرة » ، وقوله في أخرى : « إلا وهو على هذه الملة » فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة يمنع هذا التأويل : وقد يتعلق هؤلاء بقوله : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً » وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة ، وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه ، غير الفطرة التي ولد عليها .

وقال آخرون : يحتمل أن يريد بالفطرة ما هي (٣) له وكان مناسباً لما وضع في العقول ، وفطرة الإسلام صوابها كالموضوع في العقل ، وإنما يدفع العقل عن إدراكه آفة وتغيير من قبل الأبوين وغيرهما (٤) .

وأما قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وقوله مثل هذا لما سئل عن أولاد المشركين ، وقوله لعائشة لما قالت : عصفور من عصافير الجنة : « إن الله خلق للجنة أهلاً » الحديث . فقد قدمنا الكلام في أولاد المؤمنين ، [ وذكرنا أن الإجماع على أن الصغار من

(١) في هامش ح . (٢) من ح . (٣) في ح : ما هيأ .

(٤) في الأصل : وغيره ، والمثبت من ح .

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » .  
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: « إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ » .  
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: « لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ ،  
 حَتَّى يُعْبِرَ عَنْهُ لِسَانَهُ » .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
 مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيَنْصِرَانَهُ ، كَمَا  
 تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ - عَنْ  
 الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ عَلَى  
 الْفِطْرَةِ ، وَأَبَوَاهُ - بَعْدَ - يَهُودَانَهُ وَيَنْصِرَانَهُ وَيِمَجَّسَانَهُ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ . كُلُّ  
 إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ يَلِكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِيهِ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

٢٦ - (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ  
 وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ  
 عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
 شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ  
 وَمَعْقِلٍ : سَأَلَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ .

أولاد النبيين في الجنة [١] ، وذكرنا أن جمهور العلماء على أن أطفال المؤمنين في الجنة  
 أيضا ، وأن بعض العلماء وقف فيهم ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا .

٢٧ — (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؛ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا . فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٢٨ — (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، إِذْ خَلَقَهُمْ » .

٢٩ — (٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

٣٠ — (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : تُوَفِّيَ صَبِيٌّ . فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ ، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا ، وَلِهَذِهِ أَهْلًا » .

٣١ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُوبَى لِهَذَا ، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

---

وقوله — عليه السلام — : « أو غير ذلك إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث ، مما يقدح عنده في القطع ، كما قطع جمهور العلماء إذا كان الصبي المذكور في الحديث من أولاد المؤمنين .

وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم ، والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة ،



(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .  
ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، بِإِسْنَادٍ  
وَكَيْفٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

فمنها : قوله هاهنا : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ومنها : « هم من آبائهم » (١) ،  
ومنها : « لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار » (٢) الحديث كما وقع ، ومنها : « أنه  
تأجج لهم نار ، فيقال لهم : اقتحموها » الحديث أيضا ، واختلاف هذه الظواهر بسبب  
اضطراب العلماء في ذلك ، والقطع هاهنا يبعد .

وقد حاول بعض الناس بناء هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها [ حديث ] (٣) « تأجج  
لهم نار » ، ويقال لهم : اقتحموها ، فيكون من عصي ولم يقتحمها هو المراد بقوله :  
« أسمعك تضاعفهم في النار » ، ويقوله : « من آبائهم » ، ويكون قوله : « الله أعلم بما  
كانوا عاملين » يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام .

وأما قوله : « بهيمة جمعاء » (٤) فالجمعاء السليمة من العيوب ، سميت بذلك لاجتماع  
سلامة أعضائها ، لا جدع فيها ولا كى ، وكأنه ﷺ / شبه السلامة التي يولد عليها المولود  
من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمع (٥) التي هي سليمة من العيوب (٦) ثم يطرأ عليها  
العيوب بفعل يفعل فيها ، كما يطرأ إفساد الاعتقاد على المولود بتربية يترى عليها .

ب/٦٤

قال القاضي : وقوله : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس (٧) فيها من جدعاء » :  
أى تولد مجتمعة الخلق سالمة من النقص والتغيير ، لم يلحقها جدع ، وهو قطع الأذن ولا  
غير ذلك ، إلا بعد ولادتها . ومعنى قوله : « تحس (٨) » : أى تجهد (٩) ، كما جاء فى  
الرواية الأخرى : « تجدون » ، يقال : حسست الشيء كذا وأحسسته : وجدته كذلك ،  
يؤيد تأويل من تأول أن المراد بالفطرة هاهنا : ما فطر عليه العبد فى أصل خلقته وابتدائها  
قبل معرفته بشيء من قبل بنى آدم ، من التهيؤ (١٠) لقبول الهداية والسلامة من ضد ذلك ،  
حتى يدخل عليه من أبويه وقريبه ومربيه وقريته ما يغيره عن ذلك ، ويحمله على ما سبق

(١) أحمد فى مسنده ٦ / ٨٤ ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى ذرارى المشركين رقم (٤٦٨٧) .

(٢) أحمد ٦ / ٢٠٨ ، ومجمع الزوائد ٧ / ٢٢٠ ، وقال : فيه أبو عقيل ، ضعفه الجمهور والإمام أحمد -  
رحمه الله .

(٣) من هامش ح . (٤) حديث رقم (٢٢) بالباب .

(٥) فى ح : الجمعاء .

(٦) هكذا فى ح ، وفى ز : الصواب ، وهو خطأ .

(٧) فى ح : تحسون . (٨) فى ح : تحسون .

(٩) فى ح : تجدون . (١٠) فى الأصل : النهى ، والمثبت من ح .

عليه في الكتاب ، ويجعلانه يعمل بعمل أهل الشقاوة <sup>(١)</sup> ، وكل ذلك مما سبق عليه في الكتاب كما قال <sup>(٢)</sup> في الرواية الأخرى : « حتى تكونوا أنتم تجدونها » . والفطرة أول الخلقه وابتدائها ، ويعضد هذا التأويل — أيضا — قوله في الحديث الآخر : « حتى يعبر عنه لسانه » . وقيل : معنى « أبواه يهودانه أو ينصرانه » : أى يحكمان له بحكمهما من ذلك ، كما قال — عليه السلام — : « هم من آبائهم » . وقيل : « على الفطرة » على فطرة أبيه ، أى على دينه ، أى له [ بالحكم ] <sup>(٣)</sup> حكمه .

واحتججه آخر الحديث بقوله : ﴿ فَطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> يدل على أن مذهب أبى هريرة فى الحديث والذى فهم منه أن الفطرة هنا ما سبق له فى القدر من شقاء أو سعادة .

وقوله فى الرواية الأخرى : « ما من مولود إلا يلد <sup>(٥)</sup> كذا رواية السمرقندى فيه مثل ضرب ، ولغيره : « يولد » وقد ذكر الهجرى فى نوادره [ يقال ] <sup>(٦)</sup> : ولد وولد بمعنى ، ويكون على إبدال الواو ياء لانضمامها .

وقوله : « كما ينتجون الإبل » يقال : نتجت الناقة : إذا توليت نتاجها والنتاج لها كالقابلة للمرأة ونتجت هى فهى منتوجة ، ولا يقال : أنتجت الناقة . وحكى الأخصس أنتجت ونتجت معاً .

وقوله : « كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حوضيه إلا مريم وابنها » : تقدم الكلام فيه <sup>(٧)</sup> . والحضن : الجنب . وقيل : الخاصرة ، ورواه / ابن ماهان : « خصيه » أى أنثيه ، وأراه وهما بدليل قوله : « إلا مريم وابنها » .

وقوله فى غلام الخضر : « طبع كافرا » : تكلمنا قبل فى حديث الخضر على الطبع <sup>(٨)</sup> . وقوله : « لو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً » <sup>(٩)</sup> : أى حملهم عليه . قال الهروى : لألحق ذلك لهما .

ذكر مسلم الأحاديث كلها فى أطفال المسلمين والمشركين ، وقد تقدم من الكلام عليها مجملاً ما يكفى ، وكل هذا راجع إلى ما قدره الله تعالى فى سابق علمه وأزلى مشيئته ، وأنّ ظاهر أولاد المشركين موكول إلى علمه .

وقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » دليل على علم الله لما لا يكون أن لو كان كيف

(١) فى ح : الشقاء . (٢) فى ح : جاء . (٣) ساقطة من ح .

(٤) الروم : ٣٠ . (٥) حديث رقم (٢٣) بالباب .

(٧) انظر : ك الفضائل ، ب فضائل عيسى عليه السلام برقم ( ١٤٦ ) .

(٨) انظر : ك الفضائل ، ب فضائل الخضر عليه السلام برقم ( ١٧٢ ) .

(٩) حديث رقم (٢٩) بالباب .

(٦) من ح .

كان يكون ، وأن أمرهم إلى الله تعالى ، يفعل فيهم ما يشاء .

وقوله في الصبي - وهو من ولد الإسلام<sup>(١)</sup> لما قيل له : عصفور من عصافير الجنة - :  
« إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً » وفي الرواية الأخرى :  
« وهم في أصلاب آبائهم » : كلام مجمل يحتمل لأنهم مع الآباء والأمهات وإن لم يعملوا  
عمالاً يستوجبون بذلك إذ خلقوا له وكتب عليهم ، ويحتمل أنهم وهذه<sup>(٢)</sup> الحال وإن  
خالفوا حال آبائهم ، وليس في قوله : « وهم في أصلاب آبائهم » معارضة لقوله : « ثم  
يكتب شقى أو سعيد » في الأحاديث الأخرى ، وهو في بطن أمه ، إذ قد قدمنا أن قدر الله  
بذلك أزلى لا أول له ، وإنما الكتاب هو الذى يكون وهو في بطن أمه . وهذا الحديث  
إشارة إلى أن هذه صفاتهم ، من أن القدر قد مضى فيهم وسبق وهم بعد لم يوجدوا خلقاً ،  
ولا حصلوا في بطون الأمهات ، ولا حصل لهم اسم الأولاد .

---

(١) فى ح : المسلمين .

(٢) فى ح : بهذه .

## (٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد

### ولا تنقص عما سبق به القدر

٣٢- (٢٦٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - : اللَّهُمَّ ، أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِأَبِي أَبِي سَفِيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » .

قَالَ : وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ . قَالَ مَسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا . وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقول أم حبيبة - زوج النبي عليه السلام - اللهم ، أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي [ أبي ] (١) سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبي ﷺ : « سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة أن يعجل (٢) شيئاً منها قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من [ عذاب ] (٣) النار أو عذاب القبر كان خيراً وأفضل » : كذا رواه « حله » بفتح الحاء في الموضعين ، وفي الحديث الآخر بعده بغير خلاف من شيوخنا ، ومعناه : وجوبه ، يقال : حل الشيء يحل حلاً : وجب . وحكاة الإمام أبو عبد الله : قبل أجله وبعد [ أجله ] (٤) .

قال الإمام إن قال [ قائل ] (٥) : / قد أثبت في هذا الحديث [ أن ] (٦) الأجل لا يزداد فيه ولا ينقص ، وقد قال في أحاديث أخر : « إن صلة الرحم تزيد في العمر » (٧) ، فكيف الجمع بين هذين الحديثين ؟

قلنا : أول ما يجب أن يعلم : أن الأجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه ، فإذا كان عبارة عن هذا وعليه يتكلم هاهنا ، فلا بد أن يقال : إن الباري - سبحانه - يعلم

(٣) في هامش ح .

(٢) في ح : يجعل .

(١) ساقطة من ح .

(٦) في هامش ح .

(٤ ، ٥) من ح .

(٧) سبق في ك البر والصلة ، ب صلة الرحم برقم ( ٢٠ ، ٢١ ) .

(...) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن بشر ، عن مسعر ، بهذا الإسناد . غير أن في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعاً : « من عذاب في النار ، وعذاب في القبر » .

هذا الوقت أو لا يعلمه ، فواضح إحالة القول : إنه لا يعمل ، فإذا ثبت أنه يعلمه فليأخذ (١) العلم وحقيقته : معرفة المعلوم على ما هو به ، فإذا فرضنا أن زيداً علم الله أنه سيموت سنة خمسمائة ، ثم قدرنا أنه مات قبلها أو مات [ بعدها ، أليس ] (٢) يطلب حقيقة ذلك العلم ولم يكن علماً بل كان جهلاً ؛ لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه ، وقد فرضنا أن الباري — سبحانه — يستحيل الجهل عليه ، فوجب ضرورة من مقتضى هذه المقدمات أن ما علمه الباري — عز وجل — من الآجال لا يتبدل ولا يتغير .

فإن كان السؤال عن الزيادة في الأجل الذي علمه الباري — سبحانه — أو النقص منه ، فالجواب : أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيناه .

وإن كان السؤال عن الزيادة والنقص في أجل غير الأجل الذي عند الله — تعالى — وفي غيبه ، فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان ؛ لأن ما سوى الباري وصفاته من سائر الأشياء مخلوق ، والمخلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص . قال الخذاق من أهل العلم بناء على هذا : ما وقع في الظواهر من الزيادة في العمر أو النقصان منه فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله الباري — سبحانه — بقبض الأرواح ، وأمره فيها بأجال محددة ، فإنه — سبحانه — بعد أن يأمره (٣) بذلك أو يبثه في اللوح المحفوظ ، لملك الموت ينقص منه ويزيد فيه ، على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم — تعالى — في الأزل ، وقد قال عز من قائل : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (٤) [فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أم الكتاب] (٥) وهذا يشير إلى ما قلناه ، وإن كان قد قيل في الآية : محو الليل بالنهار [ومحو] (٦) النهار بالليل . وقيل : محو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها ، ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثبت أصله ، وتكون الآية مصداقاً لما قلناه على الجملة دون التفصيل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلاً مُمَسَّمِيَّ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ (٧) يحل (٨) أن يحمل على ما قلناه ، وإن كان قد قيل فيه أيضاً تأويل آخر . كما أن بعض أهل العلم أيضاً تأول قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ (٩) على أن المراد ينقص من عمره عن أبناء جنسه وأترابه .

وكذلك تأول بعضهم قوله في صلة الرحم أنها تزيد في العمر : أن المراد به الرزق ؛ ولأن الفقر يعبر عنه بالموت . وأنكر بعضهم ذلك وقال : الرزق مفروغ منه كما فرغ من

(١) في ح : قلنا : حد .

(٢) هكذا في ح ، وهو الصواب ، وفي ز : بغيرها ليس ، وهو خطأ .

(٣) في ح : يأمر . (٤) الرعد : ٣٩ .

(٥) من هامش ح .

(٦) من ح .

(٧) الأنعام : ٢ .

(٨) في ح : يصح .

(٩) فاطر : ١١ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ، مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

الأجل ، فلا معنى للاعتذار بما يحتاج [إلى] (١) الاعتذار . وقال آخرون: [إنّ المعنى] (٢): أنّ الله - سبحانه - علم أنه يعمره [مائة] (٣) لأنه علم أنه يصل رحمه ، وعلم أنه لو لم يصلها لعمر ثمانين ، والبارى - سبحانه - موصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون . وأصل ما فيما ذكرناه من التأويلات هذا التأويل ، أو ما قلناه أولاً ؛ لأنّ الزيادة والنقص يرجعان إلى الملك وما كلفه ، فيكون التغيير فيه . وصرف ذلك إلى الملك إليه يميل بعض المحققين من أئمتنا ، وعلى هذا الذي قررناه عندنا أن المقتول مات بأجله ، خلافا للمعتزلة أنه قطع عليه أجله بالقتل . ولو قيل لنا نحن : هل يقال : إن بقاءه وزيادته على ذلك [القدر من] (٤) الأجل مقدور للبارى - سبحانه ؟ لقلنا بذلك مقدور ، ولكنه مع كونه مقدوراً لم يمت إلا بأجله .

وقولنا - أيضاً - فيه : إنه مقدور جاز على اختلاف أصحابنا في خلاف المعلوم هل يقال : إنه مقدور أم لا ؟ والأصح عندي : أنّ خلافهم قد يرجع إلى عبارة ، والأولى إطلاق القول بأنه مقدور ، وقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (٥) ، فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم ، ومعلوم أنه لا (٦) يخلق مثلهم .

وكذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يقض البارى - عز وجل - [القتل] (٧) عليه ما يكون حكمه بعد زمن القتل الذي فرضنا وقوعه فيه ؟ والأصح في هذا : أن يحال على البارى - سبحانه ويقال : نحن لا نعلم كثيراً مما يكون للأبد ، فكيف نعلم ما لا

(١) - (٣) في هامش ح . (٤) سقط من ح . (٥) يس : ٨١ .

(٦) كذا في نسخ المخطوط بالنفي ، ولكن الإمام ابن كثير وغيره قال في تفسير الآية : ﴿عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ : أى مثل البشر والأناسى ، وقد قال تعالى: ﴿لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر : ٥٧] وهذا هو الراجح وأن النفي في هذا الموضوع تصحيف من النسخ .

(٧) من ح .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ ، هِيَ مِمَّا مُسَخَّحٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا ، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَثَارٌ مَبْلُوغَةٌ » .

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ : « قَبْلَ حِلِّهِ » أَيْ نُزُولِهِ .

يكون لو كان كيف كان يكون . والبارى — سبحانه — يعلم لو لم يكن قضى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يقضى فيه ويقدر له .

وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لأننا إذا أثبتنا أن المقتول مات بأجله ، وأن الباري لا يتغير علمه فلا معنى لقولهم هذا / إلا كمنى من يقول: لو لم يكن أجل فلان ستين ماذا يكون من الستين (١) ؟ وهذا مما لا جواب لنا عنه إلا إحالته على علم الله — سبحانه .

ب/٦٦

فإن قيل : فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الآجال لأنها فرع منها إلى الدعاء بالعبادة من عذاب النار ، وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل ؟

قلنا : صدقت في أن الله فرغ من الكل ، ولكن هذا الاعتراض من جملة (٢) ما قدمناه من قول من قال للنبي ﷺ : أفلا ندع العمل ؟ لما أخبرهم النبي ﷺ أن الله قضى بالسعادة والشقاوة ، فأجابه ﷺ لما قدمناه . وقد أمر الله بأعمال [ بر ] (٣) وطاعات جعلها الله قربا إليه ، ووعد بأنها تنجي من النار ، ويسر أهل السعادة لها بالدعاء بالنجاة من النار من جملة العبادات التي ترجى بها النجاة منها ، كما يرجى ذلك بالصلاة والصوم ، ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق ، وكذلك هذا . الدعاء ههنا ، مع أنه ﷺ إنما قال لها : « لو سألت الله أن يعيدك من عذاب [ في ] (٤) النار أو [ من ] (٥) عذاب [ في ] (٦) القبر كان خيرا وأفضل » ، [ولا شك أن السؤال بالعبادة من النار خير وأفضل ] (٧) من الزيادة في العمر مع عذاب النار ، نسأل الله السلامة والعبادة من ذلك .

(٢) في ح : جنس .

(٤) من متن الحديث الصحيح .

(٦) من متن الحديث الصحيح .

(١) في ح : الستين .

(٣) في هامش ح .

(٥) ساقطه من ح .

(٧) من ح .

## (٨) باب فى الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله

## وتفويض المقادير لله

٣٤ - (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

قال القاضى : وقوله : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير » القوة هنا المحمودة يحتمل أنها فى الطاعة ، من شدة البدن وصلابة الأسر ، فيكون أكثر عملاً ، وأطول قياماً ، وأكثر صياماً وجهاداً وحجاً . وقد تكون القوة هنا فى المنة<sup>(١)</sup> وعزيمة النفس ، فيكون أقدم على العدو فى الجهاد وأشد عزيمة فى تغيير المناكر<sup>(٢)</sup> والصبر على إيذاء العدو واحتمال المكروه والمشاق فى ذات الله ، أو تكون القوة بالمال والغنى فيكون أكثر نفقة فى سبيل<sup>(٣)</sup> الخير ، وأقل ميلاً إلى طلب الدنيا ، والحرص على جمع شىء فيها . وكل هذه الوجوه ظاهرة فى القوة . ثم قال - عليه السلام - : « وفى كل خير » للإيمان الذى هو صفتهم ، لكن الله قد باين بين خلقه فى داره ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات .

وقوله : « إن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت ، ولكن قل : قدر الله وما شاء الله فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » : قال بعض أهل العلم : معنى هذا الحديث والنهى عن قول هذا ، إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً فإنه لو فعل ذلك لم يصبه [ذلك]<sup>(٤)</sup> قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة/ الله ، وأنه لن يصيبه فعل ذلك ، أولم يفعله إلا ما شاء الله وقدره فليس من هذا . واستدل بما ورد من قول النبى ﷺ وأصحابه فى هذا ، مثل قول أبى بكر فى الغار : « لو أن أحدهم رفع رأسه لראنا »<sup>(٥)</sup> ، وهذا لا حجة له فيه

(١) المنَّة ، بالضم : القوة ، وخص بعضهم به قوة القلب ، والمنين : القوى ، والمنين الضعيف ، وهى من الأضداد . انظر : مادة « من » .

(٤) فى هامش ح .

(٣) فى ح : سبيل .

(٢) فى ح : مناكير .

(٥) أحمد ١ / ٤ بلفظ : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا » .



عندى؛ لأنه إنما أخبر عما يستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدر بقدر ، وكذلك جميع ما أدخل البخارى فى باب ما يجوز من اللو<sup>(١)</sup>، مثل قوله : « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » و « ولو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت هذه » [و«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»] <sup>(٢)</sup> وشبه هذا كله مما يستقبل مما لا اعتراض فيه على قدر، ولا كراهة فى قوله جملة؛ لأنه إنما أخبر عما يعتقد أنه كان يفعله لولا المانع له، وما فى قدرته فعله وما انقضى وذهب ليس فى القدرة [ ولا فى ] <sup>(٣)</sup> الإمكان فعله بعد .

وقد تكلمنا قبل على مثل هذا بأشيع من هذا الكلام ، والذى عندى فى هذا الحديث المتقدم أن النهى فيه على وجهه عموماً لكن على طريق التدب والتنزيه ، ويدل عليه قوله : « فإنّ لو تفتح عمل الشيطان » أى تلقى فى القلب معارضة القدر وتشوش به تشويش الشيطان .

(١) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) فى هامش ح .

(٣) من ح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ — كتاب العلم

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه

والنهي عن الاختلاف في القرآن

١ — (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

### كتاب العلم

قال الإمام : قول عائشة — رضى الله عنها — تلا ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ... أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » . وفى طريق أخرى قال : هجرت إلى النبي ﷺ فسمعت (٢) أصوات رجلين اختلفا فى آية ، فخرج علينا النبي ﷺ يعرف فى وجهه الغضب ، فقال : « [ إنما ] (٣) هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب » ، وفى حديث آخر : « أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » ، قال الإمام : اختلفت الناس فى التشابه [ المذكور ] (٤) فى هذه الآية اختلافا كثيراً ، فمنهم من قال : هم (٥) حروف التهجى المفتوح بها بعض السور كحم وطس وشبهها . ومنهم من قال : ما تساوى لفظه واختلف معناه وغمض إدراك اختلاف معانيه ، مثل قوله عز وجل : ﴿ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى

(١) فى نص الأحاديث : فسمع .

(١) آل عمران : ٧ .

(٣) من ح ، وكذا متن الحديث فى الصحيح .

(٤) فى ح : هو .

(٤) فى هامش ح .

٢ - (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَّامَةَ الْحَارِثِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي

عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ﴿١﴾ ﴿وَأَصْلٌ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ (٢) ، فحقيقة اختلاف الإضلالين يعسر دركه من ناحية اللفظ ، وإنما يدرك بالعقول افتراق هذه المعاني وما يصح منها وما لا يصح ، ويلحق بهذا أى الوعيد والغفران للمعاصى أو تعذيبه ، / فقد وقع فى القرآن فى ذلك ظواهر تتعارض وتفتقر إلى نظر طويل ؛ ولذلك ما ينخرط فى هذا المسلك مما يقع فى القرآن من هذا المعنى ، وقيل غير ذلك مما يكثر ناسخه .

ب/٦٧

واختلف الناس فى الراسخين فى العلم ، هل يعلمون تأويل هذا المتشابه وتكون الواو فى قوله عز وجل : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ عاطفة على اسم الله سبحانه أو لا يعلمون ، وتكون الواو لا فتتاح جملة ثانية واستئنافها ، ويكون قوله : ﴿ [ يَقُولُونَ ] (٣) آمَنَّا بِهِ ﴾ خبراً لهذا المبتدأ ، أو يكون على مذهب الأولين فى موضع نصب على الحال ، تقديره : والراسخون فى العلم قائلين آمنا به ، والوجهان جميعاً مما يحتملهما الكلام ، وإنما يعضد كل تأويل بترجيح لا يبلغ القطع ، ويكاد أن يكون علم الراسخين فى العلم بالمتشابه .

وتحذيره ﷺ من الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ لما نبه الله عز وجل عليه وهو قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ، ومعلوم أن هذا كثير ما يوقع فى الفتن ، ويوقع فى فساد الاعتقاد ، وهذا مما يجب أن يحذر .

وقوله : « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب » ، وقوله : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت [ عليه ] (٤) قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » : فهذا مما تعلق به الحشوية (٥) ونفاة النظر ، ومحمله عند أهل العلم على أن المراد به اختلاف لا يجوز ، أو يوقع فيما لا

(١) الجائية : ٢٣ . (٢) طه : ٧٩ .

(٣) فى هامش ح . (٤) من الحديث المطبوع .

(٥) الحشوية : الله أعلم من يقصدهم القاضى ، فقد قال ابن تيمية : فأما لفظ الحشوية فليس فيه ما يدل على شخص معين فلا يدري من هم هؤلاء ؟ وقد قيل : إن أول من تكلم بهذا اللفظ شيخ المعتزلة عمرو بن عبيد . فقال : كان عبد الله بن عمر حشويًا . وكان هذا اللفظ فى اصطلاح من قاله يريد به العامة الذين هم حشو ، كما تقول الرافضة عن مذهب أهل السنة . انظر : منهاج السنة النبوية ٢ / ٥٢٠ .

عمران ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فقوموا » .

٤ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقرؤوا القرآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ - وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

يجوز ، كاختلافهم فى تفسير القرآن ، أو اختلافهم فى معان لا يسوغ فيها الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع فى التشاجر والشحناء . وأما الاختلاف فى فروع الدين ، وتمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن وتأويله الظاهر على خلاف ما تأول صاحبه - فأمر لا بد منه فى الشرع ، وعليه مضى السلف وانقضت الأعصار .

قال القاضى : وقد يكون أمره - عليه السلام - بالقيام عند الاختلاف فى عصره وزمنه ؛ إذ لا وجه للخلاف والتنازع حينئذ لا فى حروفه ولا فى معانيه ، وهو - عليه السلام - حاضر معهم يرجعون إليه فى مشكله ، ويقطع تنازعهم ببيانه . وجاء فى آخر حديث أحمد بن سعيد الدارمى فى هذا الباب : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن » بمثل حديث همام [ كذا للعدري ، وقد تقدم حديث همام ] (١) قبله فى رواية غير العدري بمثل حديثهما ، وتقدم فى الباب حديثان ؛ حديث يحيى [ بن يحيى ] (٢) ، وحديث إسحق بن منصور ، وكلا الروایتين محتملة للصواب .

(١) من ح .

(٢) سقط من ح .

## (٢) باب فى الألد الخضم

٥ - (٢٦٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخضم » .

قوله : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخضم » : / الألد : الشديد الخصومة ، مأخوذة من لديدى الوادى ، وهما جانباه ؛ لأنه كلما أخذت عليه جانباً من الحجة أخذ فى جانب آخر ، وقيل لأعماله : لديدية عند كثرة الكلام وهما جانباه والخضم على مثال سمع الحاذق بالخصومة ، وكانت [ الجاهلية ] (١) تتماذج بذلك ، فذمه - عليه السلام - لأنه قل ما يكون فى حق ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ (٢) . وأما الخصومة فى الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتي هى أحسن ، فغير مذموم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) .

١/٦٨

(١) من ح .

(٢) غافر : ٥ .

(٣) العنكبوت : ٤٦ .

## (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . نَحْوَهُ .

قوله : « لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » الحديث : السنن : الطريق ، وما ذكره من الشبر والذراع ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم شيئاً شيئاً . هذا فيما نهى الشرع عنه وذمه من أمرهم وحالهم .

وقول مسلم في الباب : وحديثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، وذكر الحديث . قال الإمام : هذا آخر الأحاديث المقطوعة التي نهينا عليها ، وهي أربعة عشر حديثاً هذا آخرها (١) .

قال القاضي : قد تقدم عنده في المقطوع مثل هذا ، وإنما قلد فيه الجياني ، وليس هذا صحيحاً عند أهل الصنعة ، وإنما يعد هذا في المجهول وفيما لم يسم رواية وأبهم ، وإنما المقطوع لو قال الإمام مسلم : وقال سعيد بن أبي مريم ، أو عن سعيد بن أبي مريم .

(١) ذكرها الحافظ ابن الصلاح في « صيانة صحيح مسلم من الغلط والسقط » بالترتيب ، وأجاب عنها في الفصل الثالث ص ٧٥ - ٨٤ ، وقال عن هذا الحديث : وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد ابن يحيى عن ابن أبي مريم بصيغة التحديث ، ثم قال : وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد .

(٤) باب هلك المنتطعون

٧ - (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .

وقوله : « هلك المنتطعون » : هم التعمقون الغالون ، ومعنى هلاكهم : يريد في الآخرة .

## (٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، فى آخر الزمان

٨ - (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزَّنَى » .

٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزَّنَى ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ : لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١٠ - (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ .



(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١١ - (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » .

قوله : « يتقارب الزمان » : بمعنى يقرب في الحديث الآخر (١) ، أى يقرب من الساعة «ويكثر الهرج» : وفسره بالقتل ، وهو بعض الهرج . وأصل الهرج والنهارج : الاختلاط والقتال . قال ابن دريد : الهرج : الفتنة آخر الزمان .

وقوله : « ويثبت الجهل » ويروى : « ويث » . « وينقص العلم » ويروى : « العمل » . و« تظهر الفتن ، ويلقى الشح » وهو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على أخذ ما ليس للمرء لما فى قلبه من الشح على ما فى يده ، ومد عينيه إلى ما فى يد غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَشْحَةً عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) أى بخلاء بالغنيمة ، يأتون الحرب معكم من أجلها لئلا يخصصوا بها ، يقال منه : شح شحاً وشح شيحاً بالفتح والاسم بالضم .

وقيل : الشح عام كالجنس ، والبخل خاص فى آحاد الأمور كالنوع ، وكل هذا مما أعلم - عليه السلام - أنه يظهر بعده ويكثر ، ويقبل العلم والعمل معا وينقصان ، ويثبت / الجهل ويفشو أو يثبت ، كما جاء فى الرواية الأخرى ؛ لأنه لا يستبدل بعلم بعد ، بله ولا يزال فى ازدياد إلى أن تقوم الساعة وتكثر الفتن والقتل ، ويموت الرجال لذلك ، وتكثر النساء ، ولكثرتهن وقلة الرجال يكثر الفساد والجهل .

وقوله : « ويلقى الشح » : ضبطناه بفتح اللام وتشديد القاف على أبى بحر ، أى يعطى ويستعمل بين الناس . وقد قال مثل هذا فى قوله : ﴿ وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ (٣) بسكون ، فمعناه : يحصل فى القلوب كما قال : « وينزل الجهل » .

(١) هو ما أخرجه أحمد عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ... » ٥٣٧ / ٢ .

(٣) القصص : ٨٠ .

(٢) الأحزاب : ١٩ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُنْقُصُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا : « وَيُلْقَى الشُّحُّ » .

١٣ - (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْقُلُوبِ الرَّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ » الحديث : فسر - عليه السلام - أن ما أخبر به في الأحاديث المتقدمة من نقص العلم وقبضه ، أنه ليس بمحوه من الصدور ولكن بموت حملته ، واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيتحكمون في دين الله بأرائهم ، ويفتون فيه بجهلهم كما أخبر وكما [ قد ] (١) وجد ، نسأل الله السلامة والعافية .

وقول أنس في هذا الحديث : « لا يحدثكم به أحد سمعه منه » يريد أن أصحاب النبي ﷺ قد ماتوا ، وأنه لم يبق من يحدث به عنه ممن سمعه منه غيره .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارُثًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ ، فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا . قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جَهَالًا ، يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَثَرَتْهُ . قَالَتْ : أَحَدَّثْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟

قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ ، فَالْقَهُ ، ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ . قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ . فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى .

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ . قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ .

وقول عائشة عن عبد الله بن عمرو : « ما أراه (١) إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه ولم ينقص » : ليس أنها اتهمته بالكذب ، ولكنها (٢) لعلها نسبت إليه أنه ما قرأه من الكتب عن غير النبي - عليه السلام - إذ كان عبد الله بن عمرو قد طالع كثيرا من كتب أهل الكتاب ، ألا تراها كيف قالت له : أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ، فلما كرره مرة أخرى بحسبه ، وأسنده عن النبي - عليه السلام - غلب على ظنها أنه جاء به على ما سمعه ، ويبين هذا قوله في الرواية الأخرى : « فرد على الحديث كما حدث قال : سمعت رسول الله ﷺ » .

وفيه خص أهل العلم طلبته على الأخذ عن بعضهم بعضا ، وشهادة بعضهم لبعض ، والحض على حمل العلم والأخذ عن أهله لقولها : « ألقه ، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ كثيرا » ، والتثيت فيما شك فيه من ذلك ، لقولها له في العام الثاني : « القه حتى تسأله عن الحديث » . وفيه التلطف بالتثيت من العالم لثلا ينكر ذلك ويقع في نفسه منه ، بقولها : « ففاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكر » لثلا يفجأه به غيره فينكر ذلك ويخشى أنه اتهمه .

(١) في متن الحديث : أحسبه .

(٢) في ح : ولكن .

(٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ — (١٠١٧) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى ، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطؤوا عنه ، حتى رئي ذلك في وجهه .

قال : ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر ، ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه . فقال رسول الله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء » .

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعاً عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن عبد الرحمن بن هلال ، عن جرير . قال : خطب رسول الله ﷺ فحث على الصدقة . بمعنى حديث جرير .

(...) حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى — يعنى ابن سعيد — حدثنا محمد بن أبي إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، قال : قال جرير بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده » ثم ذكر تمام الحديث .

(...) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن المنذر بن جرير ، عن

قوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل / أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً » الحديث ، في هذا الأخذ بالمال والسبب ، لما كان هو سببها واقتدى فاعلها به في خيره أو شره كتب له مثل أجر العامل بذلك أو وزره ، وإن لم

أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٦ - (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

يكن له في ذلك عمل ، كما جاء في خبر ابن آدم القاتل لأخيه أن عليه كفلا من كل نفس قتلت ؛ لأنه أول من سن القتل (١) . وقد يكون له نية في أن يعمل بها من بعده فيكون بهذا جزاؤه على نيته أو وزره .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٨ — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

### (١) باب الحث على ذكر الله تعالى

٢ — (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ — وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ — قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا » .

وقوله : « أنا عند ظن عبدي بي » : قيل : معناه : بالغفران له إذا استغفرني والقبول إذا أناب إليّ والإجابة إذا دعاني ، والكفاية إذا استكفاني ، لأن هذه الصفات لا تظهر من العبد إلا إذا أحسن ظنه بالله وقوى يقينه . قال القاسبي : يحتمل أن يكون تحذيرا مما يجرى في نفس العبد ، مثل قوله : « وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » (١) وقوله : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ » (٢) وقال الخطابي في قوله : « لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله » يعني : في حسن عمله ، فمن حسن عمله حسن ظنه ، ومن ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون من الرجاء وتأميل العفو .

وقوله : « وأنا معه حين يذكرني » يجوز أن يكون معناه [ معه ] (٣) بالقرب والمشاورة والذكر بالقلب ، لأنه إذا شاهده بذكر قلبه ذكره بلسانه ، ويجوز أن يكون معه حاططه (٤) وكالته أي موقفه لذكره وهاديه . « فإن ذكرني في نفسه ذكرتة في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرتة في ملأ خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة » الحديث ، قال الإمام : النفس في

(٢) البقرة ٢٣٥ .

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٤) في ح: حافظه .

(٣) ساقطة من الأصل ، والثبت من ز .

٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَبْرِ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبِاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبِاعٍ جِئْتُهُ أُتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ » .

٤ - (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ

اللغة [ تطلق ]<sup>(١)</sup> على معاني شتى، منها: نفس الإنسان الحيوانية ، وذلك لا يليق بالله سبحانه وتعالى . ومنها : النفس بمعنى الدم ، ولا يليق بالله تعالى [ أيضا ]<sup>(٢)</sup> . والنفس بمعنى الذات ، والبارى - سبحانه وتعالى - له ذات على الحقيقة ، وتكون النفس بمعنى الغيب ، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾<sup>(٣)</sup> أى تعلم غيبى ولا أعلم غيبك ، فيصح أن يراد بالحديث هاهنا : أن العبد إذا ذكر الله - عز وجل - خاليا - بحيث لا يطلع عليه أحد - قضى له بالخير ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَعَلَّمْ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾<sup>(٤)</sup> فأخبر - سبحانه - أنه منفرد بعلم بعض ما يجزى به المتقين<sup>(٥)</sup> .

وقد اضطرب العلماء فى الأنبياء والملائكة - عليهم السلام - أيهم أفضل ، وتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا الحديث ، وقال : فإنه [ قال ]<sup>(٦)</sup> : « ذكرته فى ملا خير منهم » .

وأجاب الآخرون بأن المراد به ذكر<sup>(٧)</sup> خير من ذكره وهذا بعيد من ظاهر اللفظ ، ولكن الأولين إنما تمسكوا بخبر واحد ورد ، وبلفظ يتعلق به بالعموم ، وفى التعلق بالعموم خلاف ، وخبر الواحد لا يؤدى إلى القطع ، وهذا يمنع من القطع بما قاله .

وأما قوله : « وإن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً » ، وقوله : « وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » فمجاز كله ، وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها فى الإسراع والدنو ، وإنما المراد : [ أن ]<sup>(٨)</sup> من دنى [ منى ]<sup>(٩)</sup> بالطاعة دنوت منه بالإجابة ، وكنت بالإجابة أسرع منه بالطاعة ، أو [ أن ]<sup>(١٠)</sup> من أتانى بحسنة جازيته بعشر ، فكنى عن التضعيف بالسرعة ودنو

(١) ساقطة من ز ، والثبت من ح .

(٢) المائلة : ١١٦ .

(٣) السجدة : ١٧ .

(٤) فى هاشم ح .

(٥) فى ح : بذكر .

(٦) فى هاشم ح .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٨) ساقطة من الأصل ، والثبت من ح .



فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جَمْدَانٌ . فَقَالَ : « سِيرُوا ، هَذَا جَمْدَانٌ ، سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ » قَالُوا : وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » .

المسافة ، فهذا الذى يليق بالله سبحانه . وأما المشى بطيؤه وسريعه — والتقرب بالذراع والباع ، فمن صفات الأجسام ، والله — سبحانه — ليس بجسم ، ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكن ، وهذا واضح بين .

قال القاضي : قيل يجوز أن يكون معنى قوله : « من تقرب إلى شبرا » : أى بالقصد والنية ، قربته توفيقاً وتيسيراً ذراعاً وإن تقرب إلى بالعزم والاجتهاد ذراعاً قربته بالهداية والرعاية باعاً ، وإن أتانى معرضاً عن سواى مقبلاً إلى أدنيته ، وحلت بينه وبين كل قاطع ، وسبقت به كل مانع ، وهو معنى الهرولة . وجاء فى الرواية الأخرى : « وإذا تلقانى بباع جئته بأسرع » كذا رواية الفارسي<sup>(١)</sup> وابن ماهان ، وفى رواية العذرى : « وإذا تلقانى بباع جئته أتيته بأسرع » . قال بعضهم : هو مفسر ، ولعله : « بباع حثيث أتيته بأسرع » .

وقوله : « سبق المفردون » وفسره : « الذاكرون الله كثيرا والذكرات » ، ضبطناه على متقنى شيوخنا بفتح الفاء وكسر الراء . قال القتبى : هم الذين هلك لدايتهم ، وذهب قرنهم الذين كانوا فيه فبقوا يذكرون الله ، كما يقال : فلان هرم فى طاعة الله ، أى لم يزل يفعل ذلك .

وقد جاء تفسيره فى حديث آخر<sup>(٢)</sup> قال : « هم الذين اهتروا فى ذكر الله » أى : أولعوا . وقيل : استهروا . وقال ابن الأعرابى : فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهى .

(١) هو من رواية الصحيح ، الحافظ عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى ، الفسوى ، ثم النيسابورى ، أبو الحسين التاجر ، سمع الصحيح من الجلودى قراءة عليه فى سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وكان ثقة صالحاً صائناً محفوظاً فى الرواية على قلة سماعته ، قرأ الحافظ السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفاً وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد البحرى نيفاً وعشرين مرة ، توفى — رحمه الله — يوم الأربعاء لست خلون من شوال سنة ٤٤٨ هـ . انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح : ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) أحمد ٣٢٣/٢ عن أبى هريرة ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٨/١٠ وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

## (٢) باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها

٥ - (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : « مَنْ أَحْصَاهَا » .

٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قوله : « إن لله تسعة وتسعون<sup>(١)</sup> اسما ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، وأنه وتر يحب الوتر » : قال أبو القاسم القشيري : فيه دليل على أن الاسم هو المسمى ؛ إذ لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء غيره لقوله : « وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » (٢) .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن أشهر أسمائه : الله ؛ لإضافة هذه الأسماء له ، وقد جاء في بعض الروايات : « إن الله هو اسمه الأعظم » . قال أبو القاسم الطبري<sup>(٣)</sup> : وإليه ينسب كل اسم ، وقال : الرؤوف والكريم من أسماء الله ، ولا يقال : الله من أسماء الرؤوف ولا الكريم ، وفيه إثبات الأسماء المحصورة بهذا العدد . قال : وليس مقتضاه أنه ليس له أسماء غيرها . وتام فائدة الكلام والخبر في قوله : « من أحصاها » وهو خبر إن ، لا قوله : « تسعة وتسعين » ، ودليله قوله في الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » (٤) . قال القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(٥)</sup> : ليس في

(١) هكذا في الأصل والصواب تسعين . (٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) هو الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور ، أبو القاسم الرازي الطبري الأصل ويعرف باللالكائي ، قدم بغداد فاستوطنها ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني ، وسمع عيسى بن علي بن عيسى الوزير ، وأبا طاهر ، المخلص ، وطبقتهم ومن بعدهم . قال الخطيب . وكتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ ، وصنف كتابا في السنن وكتبا في أسماء من في الصحيحين ، وكتبا في شرح السنة ، وغير ذلك وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث . توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٤ / ٧٠ ، ٧١ برقم (٤٧١٨) . وانظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٤ برقم (٩٨٦) .

(٤) أحمد ١ / ٣٩١ ، ٤٥٢ .

(٥) هو المتكلم وشيخ الأشاعرة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني من أهل =

وَزَادَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَتَرٌ، يَجِبُ الْوَتْرُ» .

الحديث دليل [على] (١) أنه ليس فيه سوى هذه الأسماء ، لأن ظاهره أنه من أحصاها دخل الجنة . وتعيين هذه الأسماء لم يخرج في الصحيح وقد خرجها الترمذي (٢) وغيره من أصحاب المصنفات ، وفيها اختلاف يثبت أسماء في رواية ، وفي أخرى أسماء [ آخر ] (٣) تخالفها ، وقد اعتنى بعض أهل العلم بتخريج ما منها في كتاب الله مفرداً غير مضاف ولا مشتق من غيره كقادر وقدير ومقتدر ومالك الناس وملك وعليم وعالم الغيب فلم تبلغ هذا العدد ، واعتنى آخرون بذلك ، فحذفوا التكرار ولم يحدفوا الإضافات فوجدوها (٤) على ما قالوه (٥) تسعة وتسعين في القرآن كما ذكر في الحديث لكنه على الجملة لا على تفسيرها في الحديث . واعتنى آخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة ، وما وقع منها في هذا الحديث على اختلاف (٦) وفي غيره من الأحاديث [ مثوراً ] (٧) أو مجموعاً وما أجمع أهل العلم على إطلاقه فبلغها أضعاف هذا العدد المذكور في الحديث .

وقيل : إن هذه التسعة وتسعين مخفية في جملة أسماء الله تعالى كالاسم الأعظم فيها ، وليلة القدر في السنة .

وقوله : « مَنْ أَحْصَاهَا » قيل : من حفظها ، وقد جاء مفسراً في حديث « من حفظها » . وقيل : من عدّها ليدعو بها ، كقوله : ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِدْداً ﴾ (٨) وقيل : « من أحصاها » من وجد [ الله ] (٩) بها ودعا بها ، يريد توحيداً وتعظيمه والإخلاص له . وقيل : « أحصاها » بمعنى أطاقتها . كقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ (١٠) أى تطيقوه ، وإطاعتها : حسن المراعاة لها ، والمحافظة لحدودها ، والتصديق بمعانيها ، والعلم بها . ومقتضى كل اسم وصفة يستفاد منها وتحقيقها . وقيل إحصاؤها : العمل بها ، والتعبد لله بمعنى كل اسم منها ، والإيمان بما لا يقتضى تعبداً ولا عملاً . وقيل : معنى ذلك ختم / القرآن وتلاوته كله ، لأنه مستوف لهذه الأسماء .

ب / ٧٠

= البصرة ، سكن بغداد وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي . وأبى أحمد الحسين بن على النيسابوري وغيرهما وعنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني وأبو ذر الهروي وغيرهما وكان ثقة وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة . تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ . ورقم الترجمة ٢٩٠٦ ، وانظر : ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩ . والديباج المذهب ٢ / ٢٢٨ .

(١) في هامش ح

(٢) ك الدعوات ، ب ٨٣ ، ٥ / ٤٦٩ برقم (٣٥٠٦) .

(٣) في هامش ح .

(٤) في ح : فوجدوا .

(٥) في ح : قالوا .

(٦) في ح : قالوا .

(٧) في ح : قالوا .

(٨) في ح : قالوا .

(٩) في ح : قالوا .

وقوله : « إنه وتر يحب الوتر » . الوتر : الفرد ، ومعناه في حق الله : الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ، فهو وتر وجميع الخلق شفع .

وقوله : « يحب الوتر » : قيل : معناه فضل الوتر في الفرد<sup>(١)</sup> على الشفع في أسمائه ليكون أدل على معنى الوحدانية في صفاته . وقيل : يحتمل أن يكون معناه منصرفاً إلى صفة مَنْ يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل<sup>(٢)</sup> الإخلاص ﴿ وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يكون معناه : أنه يأمر ويفضل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، كما جعل الصلوات خمساً<sup>(٤)</sup> وتراً ، وشرعت أعداد الطهارات والاستطابة وأكفان الميت ونصب الزكاة<sup>(٥)</sup> في<sup>(٦)</sup> الخمس أواق والخمسة أوسق ونصب الإبل ، وأكثر نصب الغنم وأول نصب البقر وتراً في العقود ، وخلق كثير من مخلوقاته على عدد الوتر من السموات والأرض والبحور والذراى وعدد الأيام في الجمعة والسنة وعدد عقدها في الشهر ، وكثير من هذا الباب لسر من أسرار غيبه في ذلك — والله أعلم .

(٢) في ح : سيب .  
(٤) في ح : الخمس .  
(٦) في ح : من .

(١) في ح : العدد .  
(٣) الكهف : ١١٠ .  
(٥) في ح : الزكوات .

### (٣) باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت

٧ — (٢٦٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عليّة . قال أبو بكر : حدثنا إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ، ولا يقل : اللهم ، إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له » .

٨ — (٢٦٧٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل — يعنون ابن جعفر — عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » .

٩ — (...) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا الحارث — وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب — عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يقولن أحدكم : اللهم ، اغفر لي إن شئت . اللهم ، ارحمني إن شئت ، ليعزم في الدعاء ، فإن الله صانع ما شاء ، لا مكره له » .

قوله : « إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ، ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له » وفي الرواية الثانية (١) : « وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » : قيل كراهة الاستثناء هنا لوجهين :

أحدهما : أن مشيئة الله ثابتة معلومة وأنه لا يفعل من ذلك إلا ما شاء ، وإنما يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله منزّه عن ذلك كما جاء في (٢) آخر الحديث .

والوجه الآخر : أن في هذا اللفظ ظهور الاستغناء ؛ إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يضطر إليه الإنسان ، فأما ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه ويلج فيه ، ويبين أيضاً هذا التأويل قوله في الرواية الأخرى : « فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » . ومعنى « يعزم » : أى يشد ولا يتراخى . وأولو العزم من الرسل : أولو الشدة والقوة ، وقيل : عزم المسألة : حسن الظن بالله في الإجابة .

(٢) في ح : من .

(١) في ح : الأخرى .

#### (٤) باب كراهة تمنى الموت ، لضر نزل به

١٠ - (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ » .

١١ - (...) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ - وَأَنَسٍ يَوْمئِذٍ حَى - قَالَ أَنَسٌ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » لَتَمَنَيْتَهُ .

وقوله : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث ، وفي الرواية الأخرى : « ولا يدع به قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » : في هذا الحديث : [كراهة الدعاء بالموت في حالة وجوازه في أخرى ، ففيه (١)] أولاً : كراهة الدعاء به للعلة التي ذكرت من الضرر ، ويحتمل أن يكون من [ ضر (٢) ] أو فاقة أو محنة من عدو ، وشبه ذلك من المضار الدنيوية ؛ لأنه إنما يدعو به هنا بمعنى الضيق والضجر والسخط لما قدر عليه ، وأما لو كان لضر ديني يخشاه فمباح ، وعليه يدل قوله آخره : « وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لى » ، وقد قال - عليه السلام - : « وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » (٣) ، وفي رواية الطبرى : « انقطع أمله » والوجه : « عمله » كما تقدم . يدل عليه سياق الحديث وإن كان الأمل أيضا ينقطع بالموت ، لكن ليس هو مراد الحديث ولأن عمله هو المتكرر فى الأحاديث والمعروف فى الروايات .

(٢) ساقطة من ح .

(١) سقط من ح .

(٣) الترمذى ، ك التفسير ، ب من سورة : ص ٥ / ٣٣٤ ( ٣٢٣٥ ) .

١٢ - (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ . فَقَالَ : لَوْ مَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣ - (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

---

وقوله في الباب في حديث [ حامد بن العباس ] (١) : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ - وَأَنَسٌ يَوْمئِذٍ حَى : يَرِيدُ أَنْ عَاصِمًا هُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ .

## ( ٥ ) باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه

### ومن كره لقاء الله كره لقاءه

١٤ — (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

(... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

١٥ — (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . فَقَالَ : « لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

(... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

وقوله : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » ، قال الإمام : من قضى الله بموته فلا بد أن يموت وإن كان كارها لقاء الله ، ولو كره الله موته ما مات ، ولا لقيه ، فيحمل الحديث في مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته .

قال القاضي : قد جاء في الأم في الحديث زيادة في الرواية الأخرى تشعر بالمراد به سؤال أبي هريرة (١) عائشة عن هذا الحديث .

(١) هذا وهم لأن أبا هريرة لم يسأل عائشة عن هذا الحديث ، بل السائل هو شريح بن هاني . انظر : حديث



١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ . »

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ .

١٧ - (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشعبيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا . فَقَالَتْ : إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » وَلَيْسَ مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ . فَقَالَتْ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرَ ، وَحَشَرَجَ الصِّدْرَ ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدَ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

وقوله : ولكننا نكره الموت ، فقالت : « ليس الذى يذهب إليه ولكن إذا شخخص البصر، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » فمفهومه أنه عند الخاتمة وحضور الموت وكشف الغطاء ، فأهل السعادة قد اغتبطوا لقاءهم بما رأوه ، والله تعالى قد بشرهم به وأرادهم لهم ، وهو معنى محبته لقاءهم ، وأهل الشقاوة قد كشف لهم عن حالهم فكروها الورود على ربهم لما يتقنوه من تعذيبه لهم ، والله تعالى قد أبعدهم عنه وهو معنى كراهته لقاءهم ، أو لم يرد بهم القرب منه والمنزلة عنده ، وهو من معنى الكراهة أيضًا ، ف « من » هنا خبرية غير شرطية ، وليس المراد بالحديث أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم هم ذلك ، ولا أن حبه لقاء هؤلاء جبههم هم لذلك ، لكنه صفة حال لهؤلاء [وهؤلاء] (١) فى أنفسهم وعند ربهم ، كأنه قال : من أحب لقاء الله فهو الذى أحب لقاءه .

(...) وحدثناه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرني جريرٌ ، عن مطرفٍ بهذا الإسناد. نحو حديثٍ عبثٍ .

١٨ — (٢٦٨٦) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة وأبو عامر الأشعريُّ وأبو كريب ، قالوا :  
حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ  
أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، ومن كره لقاءَ الله كره اللهُ لقاءَهُ »

---

وحشجة الصدر هو : تردد النفس فيه . وتشنج الأصابع : تقبضها ، واقشعرار الجلد :  
قيام شعره .

## (٦) باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى

١٩ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوْعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً » .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً » .

٢٢ - (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرُ ،

وقوله : « ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد » أي [ أن ] (١) العشر مضمونة

بقوله تعالى ، كما نص عليه في كتابه وتضعيفها ، ثم يفضل الله على من يشاء بما يشاء

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح الرسالة .

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً .

قال إبراهيم : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدٌ » .

بالزيادة عليها إلى سبعمائة ضعف ، كما جاء في الحديث الآخر (١) ، وإلى ما لا يأخذه حساب كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) ، وقال : « إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزى به » بعدما ذكر نهاية التضعيف إلى سبعمائة .

وقوله : « من لقيني بقراب الأرض خطيئة ، لقيته بمثلها مغفرة » ، يفسر قوله قبل هذا : « ومن جاء بالسيئة فجزاؤه مثلها أو العفو عنه » ، فأخبر أن في سعة عفو تعالى لمن أراد العفو عنه ما يسع ملء الأرض خطيئة أو ما يقرب من ملئها . وقراب كل شيء : قربه بضم القاف ، كذا روينا هنا ، وقال لي أبو الحسن يقال : قراب بالكسر أيضا .

(١) لم نطلع على حديث فيه الزيادة إلى سبعمائة ضعف ، إنما جاء هذا التضعيف في الآية (٢٦١) من سورة البقرة .

(٢) الزمر : ١٠ .

### (٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣ - (٢٦٨٨) حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فِصَارَ مِثْلِ الْفَرُخِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَعَجَلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » قَالَ ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ .

(...) حدثناه عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : « وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ .

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرُخِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُ ، فَشَفَاهُ .

وقوله في الذي قال فيه : إنه [قد]<sup>(١)</sup> خفت حتى صار مثل الفرخ ، أى ضعف ، وخفت أيضاً : انقطع كلامه ، وخفت أيضاً : مات .

وقوله : « هل كنت تدعو بشيء ؟ » ؛ وقوله : كنت أقول : اللهم ، ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لى في الدنيا ، وقول النبي ﷺ [له]<sup>(٢)</sup> : « سبحان الله ! إنك لا تطيقه ، أفلا قلت : اللهم ﴿ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾<sup>(٣)</sup> » الآية ، فدعا الله له فشفاه .

فيه جواز التيسير عند العجب من الأمر ، وفيه كراهة تمنى البلاء وإن كان على الوجه الذي فعله هذا ، فإنه قد لا يطيقه فيحمله شدة الضرر على السخط والتندم والشكى من ربه ، وفيه أن الدعاء بما قصه - عليه السلام - أفضل لعامة الناس وأسلم ، وقد ذكر بعد هذا أنه

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح ، وهى فى متن الحديث .

(٣) البقرة : ٢٠١ .

(٢) فى هامش ح .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

كان أكثر دعائه — عليه السلام (١).

وقد اختلف المفسرون في تأويل الآية ، ف قيل : الحسنة في الدنيا : العلم والعبادة ، وفي الآخرة : الجنة . وقيل : في الدنيا : العافية ، وفي الآخرة : العافية . وقيل : في الدنيا : المال ، وفي الآخرة : الجنة . وقيل : الحسنة هنا : النعمة . وقيل : حظوظ حسنة . وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ له .

## (٨) باب فضل مجالس الذكر

٢٥ — (٢٦٨٩) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة ، فضلا يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . » قال : « يسألهم الله — عز وجل — وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض ، يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويحمدونك ، ويسألونك . قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا . أي رب . قال : « فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجبرونك . قال : ومم يستجبرونني ؟ قالوا : من نارك . يارب . قال : وهل رأوا نارِي ؟ قالوا : لا .

وقوله : « إن لله ملائكة سيارة ، فضلا ، يتبعون مجالس الذكر » : كذا الرواية عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخارى ، بفتح الفاء وسكون الضاد ، وبعضهم بضم الضاد ، وعند العذري والهوزني : « فضل » برفع اللام على خبر المبتدأ وضم الفاء ، وكذا رواه بعض الشيوخ ، والصواب الأول كما بيناه . ومعنى « سيارة في الأرض » كما قال في بعض الروايات « سياحين » (١) .

وقوله : « فإذا وجدوا مجلس ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم » : كذا للعذري [وللطبري] (٢) فيما وجدته بخطي : « حظ » بالطاء المعجمة ، ولا أعلم له هنا وجهاً . وكذلك رواه بعضهم من طريق [ابن] (٣) الحذاء : « خص » بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو بعيد ، ورواه بعضهم : « حض » بالضاد المعجمة وله وجه .

وفي كتاب ابن عيسى : « حط » بحاء وطاء مهملتين ، وكذا قيل عن شيخنا القاضي [أبو] (٤) على ، وهو الصواب . قيل : معناه : أشار بعضهم إلى بعض بالنزول أو دعائه إلى النزول ويدل عليه قوله بعده في البخارى : « هلموا إلى حاجتكم » (٥) .

وفي رواية السجزي والسمرقندى : « حف بعضهم بعضاً بأجنتهم » ، ويدل على هذه الرواية قوله في البخارى : « يحفونهم بأجنتهم » (٦) أى يحدقون بهم ويطوفون حولهم ،

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٢٨٩/٤ . (٢) من ح . (٣) فى هامش ح .

(٤) هكذا فى الأصل ، وفى ح : أبى ، وهو الصواب .

(٥) البخارى ، ك الدعوات ، ب فضل الذكر ١٠٧/٨ .

(٦) انظر : التخرىج السابق .

قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ : « فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا » . قَالَ : « فَيَقُولُونَ : رَبِّ ، فِيهِمْ فُلَانٌ ، عَبْدٌ خَطَاءٌ ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ » . قَالَ : « فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

ويجتمعون في جميع جوانبهم ، ويحذق بعضها بعضاً . وحفاف الشيء : جانباه ، كما قال : « حتى يملؤوا ما بين السماء والأرض » .

وقوله : « ويستجرونك من النار » وقوله : « قد أجزتهم مما استجاروني » : كله من الأمان ، والجوار يأتي بمعنى الأمان .

وقوله في الذي مر بينهم فجلس — زاد في البخاري : حاجة — : « قد غفرت لهم ، هم القوم لا يشقى جليسه »<sup>(١)</sup> فيه فضل مجالس الذكر وإن لم يكن الجالس فيها من أهلها . [وفيه]<sup>(٢)</sup> فضل مجالسة الصالحين وتركيتهم .

والذكر ذكران : ذكر الله بالقلب : وهو الذكر الخفي ، وذكر القلب — أيضاً — عند أوامره ونواهيهِ . وذكر باللسان : كما جاء عن عمر بن الخطاب ، فذكره بالقلب ، وهو الذكر الخفي وهو أرفع الأذكار ، الفكرة في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في أرضه وسماواته ، وفي الحديث : « خير الذكر الخفي »<sup>(٣)</sup> ، ويعدّه ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيهِ ، فينتهي عما نهى عنه ، ويمتثل ما أمر به ، ويتوقف عما أشكل عليه . وذكره باللسان مجرداً هو أضعف هذه الأذكار الثلاث ، لكن له فضل عظيم ، كما جاء في الآثار : لكل فضل بقدر مرتبته .

وقد ذكر أبو جعفر الطبري وغيره اختلاف السلف : أيهما أفضل الذكر باللسان أو بالقلب ؟ والخلاف عندنا<sup>(٤)</sup> إنما يتصور في تحديد<sup>(٥)</sup> الذكر بالقلب من التسييح والتهليل وشبهه من أذكار اللسان إذا لم ينطق بها اللسان وعليه يدل كلامهم ، لأنهم مختلفون في الذكر الخفي للذي ذكرناه أولاً من الفكر وإحضار دلائل المعارف والعظمة ، فتلك لا يتلونها<sup>(٦)</sup> ذكر اللسان ، فكيف يتفاضل معها ، وإنما الخلاف فيما ذكرناه ، وكل ذلك مع حضور الثلاث بذكر اللسان ، فأما والقلب لاه فلا .

فمن رأى ذكر القلب أفضل قال : لأن عمل السر أفضل . ومن قال : ذكر اللسان أفضل قال : لأن فيه زيادة أعمال الجوارح على عمل ذلك بالقلب ، ففيه زيادة عمل [منه]<sup>(٧)</sup> تقتضى زيادة أجر ، ولذلك اختلف في ذكر القلب ، هل تكتبه الملائكة ويعمل ؟ ف قيل ذلك ، وأن الله يجعل لها على ذلك علامة ، وقيل : إنه لا يكتب ؛ لأنهم لا يطالعون عليه .

(١) انظر : التخريج السابق .

(٢) أحمد ١/١٧٢ ، ١٨٠ عن سعد بن مالك .

(٣) في ح : عندي .

(٤) في ح : يقارنها .

(٥) من ح .

(٥) في ح : مجرد .

(٧) ساقطه من ح .



## (٩) باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة

### وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار

٢٦- (٢٦٩٠) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - قال : سأل قتادة أنسا : أى دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول : « اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (١) .

قال وكان أنس ، إذا أراد أن يدعو بدعوة ، دعا بها . فإذا أراد أن يدعو بدعاء ، دعا بها فيه .

٢٧ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

---

وقوله : كان أكثر دعائه : « اللهم آتانا في الدنيا حسنة » الآية (٢) ، هذا لجمعها معانى الدعاء كله ؛ من أمر الدنيا والآخرة ، والحسنة هنا عندهم : النعمة ، فسأله نعم الدنيا والآخرة والوقاية من عذاب النار .

---

(١) البقرة : ٢٠١ .

(٢) سياق الكلام يقتضى أن يقال : الحديث ؛ لأن الآية داخلة ضمن الحديث .

## (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨ - (٢٦٩١) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي ، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك . ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

وذكر حديث فضائل (١) من قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب وكتبت (٢) له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك . ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر ، ثم ذكر بعد في فضل من قال : لا إله إلا الله « المتقدم » كان كمن أعتق أربعة [أنفس] (٣) من ولد إسماعيل » ثم ذكر حديث : « من سبح مائة تسبيحة كتبت له ألف حسنة ، وحطت عنه ألف سيئة » ذكر هذا العدد من المائة ، وهذا الحصر لهذه الأذكار لا (٤) دليل على أنها غاية وحد لهذه الأجور . ثم نبه - عليه السلام - بقوله : « إلا أحد عمل أكثر من ذلك » أنه جائز أن يزداد على هذا العدد فيكون لقاتله من الفضل بحسابه ، لئلا يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها ، وأنه لا فضل في الزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة أو أعداد الطهارة .

وقد قيل : يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب ، أي ألا يزيد أحد أعمالاً أخر من البر غيرها ، فيزيد له أجرها على هذا .

وقوله في حديث التهليل : « محيت عنه مائة سيئة » ، وفي حديث التسبيح : « حطت

(١) في ح : فضل .

(٢) هكذا في ح ومتن الصحيح ، أما في ز : وكانت .

(٣) من متن الصحيح . (٤) في ح : أولاً .

٢٩ — (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » .

٣٠ — (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ — يَعْنِي الْعَقَدِيُّ — حَدَّثَنَا عُمَرُ — وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ — عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَارٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣١ — (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ

خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر « ظاهره أن التسبيح أفضل . وقد جاء في [تهليل التسبيح] (١) حديث التهليل : « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل الجمع بينهما أن يكون حديث التهليل أفضل ، وأنه إنما زيد من الحسنات ومعنى من السيئات المحصورة ، ثم جعل له من فضل عتق الرقاب ما قد زاد على فضل التسبيح ، وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء أنه : « من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » (٢) فهذا قد حصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة ، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة .

وقد جاء في الحديث هنا أيضاً : أفضل الذكر التهليل ، وأنه أفضل ما قاله — عليه السلام — والنبيون من قبله (٣) . وقد قيل : إنه اسم الله الأعظم ، وهي كلمة الإخلاص . وقد مضى شرح التسبيح ، وأنه بمعنى التنزيه عما لا يليق به جل جلاله من الشريك

(١) مضروب عليها بخط في الأصل « ز » .

(٢) الموطأ ، ب ما جاء في الدعاء .

(٣) سبق في ك العتق ، ب فضل العتق برقم (٥) .

وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الصَّقْعَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٢- (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجَهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَوَّلَاءِ لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قال موسى: أَمَا عَافِنِي، فَأَنَا أَنُوهُمْ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٣٤- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»

٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ

---

والصاحبة والولد والنقائص، وإعراجه واشتقاقه، وذلك في ضمن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، المتقدم ذكره، وفضل من يقوله.

يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » .

٣٦ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

٣٧ - (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ « فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

---

وقوله : « الله أكبر كبيراً » : انتصب عند النحاة « كبيراً » لفعل مضمّر دل عليه ما قبله كأنه قال : كبرت كبيراً ، أو ذكرت كبيراً أو نحوه . وقيل : على التمييز . وقيل : على القطع .

## (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر

٣٨ — (٢٦٩٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني — واللفظ ليحيى — قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا — أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه.»

وقوله: «من نفس عن مسلم كربة»: أي أزالها عنه وفرجها، وقد تقدم الكلام على فصول هذا الحديث.

وقوله: «ونزلت عليهم السكينة» أي الرحمة، وهو أحد الوجوه في تأويل السكينة في القرآن، وهذا أليق الوجوه هنا. وقيل: السكينة أيضاً في ذلك، وفي قوله: «ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين»<sup>(١)</sup> أي الوقار والطمأنينة.

قال الإمام: وقوله: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله»: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال في المدونة بالكراهة بنحو ما قضى هذا الظاهر جوازه وقال: يُقامون، ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره لإحداثه، ويراها من محدثات الأمور، وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيراً ما يترك بعض الظواهر بالعمل. قال القاضي: قد يكون هذا الاجتماع للتعلم بعضهم من بعض، بدليل قوله: «ويتدارسونه بينهم»، ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره.

وقوله: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»: يريد آخرة عمله السيئ أو تفريطه في الحسنات المعلية للدرجات عن اللحاق بمنازل المتقين والأبرار، وعن دخول الجنة في أول زمرة لم ترفعه رفعة نسبه ومكانته في الدنيا، ولا جبر هذا النقص الذي ثلم حاله.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ .

٣٩ — (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . »

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٠ — (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلَفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : « اللَّهُ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلَفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — يِيَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ . »

وقوله في أهل الذكر : « إن الله يباهي بهم الملائكة » : معناه : يظهر فضلهم لهم ، ويربهم حسن عملهم ، ويثنى عليهم عندهم . وأصل البهاء : الحسن والجمال .

## (١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ - (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ الْمُرْنِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

وقوله : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » ، قال الإمام: قال أبو عبيد : يعنى أنه يغشى (١) القلب ما يلبسه ، يقال غيئت السماء غيئاً وهو إطباق الغيم السماء [والغييم] (٢) والغيين واحد .

قال القاضى : قيل : ذلك عبارة عن الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان دأبه فيستغفر منه ؛ إذ كان أبدأً فيمن يدمن ذلك ، فرأى الغفلة عنه ذنباً . وقيل : ذلك الغين همه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالها بعده ، حتى يستغفر لهم . وقيل : إن ذلك لما يشغله عن عظيم مقامه من النظر فى أمور أمته ومصالحهم ، ومجابهة (٣) عدوه ، ومداراتهم للاستتلاف ، فيرى شغله لذلك - وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال - نزولاً عن علىّ درجته ، ورفيع مقامه ، من حضوره بهمه كله مع الله ، ومشاهدته عنده ، وفراغه عن غيره إليه ، وخلوصه له عن سواه ، فيستغفر (٤) لذلك . وقيل : قد يكون هذا الغين السكينة التى تغشى قلبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ (٥) . واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع ، شكراً لما أولاه به .

قال المحاسبى : خوف الملائكة والأنبياء خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله . وقيل : يحتمل أن يكون حال خشية وإعظام يغشى القلب ، ويكون استغفاره هذا على ما تقدم شكراً وإعظاماً ، ولا يعتقد أن استغفاره لأجل الغين ، بل ذكر الغين قصة ، والاستغفار أخرى غير مرتبطة بها ، وعليه يدل حديث مسلم : « إنى ليغان على قلبي ، وإنى لأستغفر الله » كما قال (٦) فى الحديث الآخر : « أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » ، وكما كان يقول فى سجوده : « أستغفرك وأتوب إليك » بتأول القرآن .

(٢) فى هامش ح .

(٤) فى ح : فيستغفره .

(٦) فى ح : جاء .

(١) فى ح : يتغشى .

(٣) فى ح : محاربة .

(٥) التوبة : ٤٠ .



٤٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة. قال: سمعت الأغر - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب - في اليوم - إليه مائة مرة».

(...) حدثناه عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد.

٤٣ - (٢٧٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيّان - ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - كلهم عن هشام. ح وحدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه».

وعلى من يجيز الصغائر على الأنبياء، فيجعل استغفاره لما عساه يتوقعه أن يجري على لسانه أو جوارحه فيها، وإن كان - عليه السلام - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاستغفاره لذلك شكر لله وإعظام لجلاله كما تقدم. وقيل: هو شيء يعترى القلوب الصافية مما يحدث في النفس من اللمم وحديثها، أو الغفلة فيشوشها.

وقوله: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»: هذا حد للتوبة جعله الله تعالى، ولها باب يسد عند هذه الآية كما جاء في الحديث (١)، وقد جاء في التفسير أنه معنى قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ (٢)، وعلى ظاهره حملة أهل الفقه والحديث، خلاف ما تأوله عليه بعض الغالين من الباطنية. وقوله: «تاب الله عليه» قيل: معناه: قبل توبته ورضيها. قيل: توبة الله على عباده رجوعه بهم إليها، وقد تكون توبته تثبيتاً لهم وتصحيحاً، ويأتي بعد هذا معنى التوبة:

(١) انظر: ك الإيمان، ب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان برقم (٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) الأنعام: ١٥٩.

### (١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤ - (٢٧٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال النبي ﷺ : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » . قال : وأنا خلفه ، وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال : « يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ » فقلت : بلى ، يا رسول الله . قال : « قل : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

(...) حدثنا ابن نمير وإسحق بن إبراهيم وأبو سعيد الأشج ، جميعاً عن حفص بن غياث ، عن عاصم ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٤٥ - (...) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا التيمي عن أبي عثمان ، عن أبي موسى ؛ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية . قال : فجعل رجل كلما علا ثنية ، نادى : لا إله إلا الله والله أكبر . قال : فقال نبي الله ﷺ : « إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً » . قال : فقال « يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ » قلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

(...) وحدثناه محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو عثمان ، عن أبي موسى ، قال : بينما رسول الله ﷺ . فذكر نحوه .

وقوله - عليه السلام - لما سمعهم يجهرون بالتكبير : « اربعوا على أنفسكم ، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً » : معناه : الزموا أمركم وشأنكم ، وانتظروا ولا تعجلوا ، وقيل : معناه : كفوا وارفقوا وكل قريب بعضه من بعض . فيه التأدب في الدعاء والذكر والتوقر عنده . وقد قيل في قوله تعالى : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا » (١) أنه منه ، وأن الصلاة هنا الدعاء . وقيل : القراءة ، وقد مر من هذا أول الكتاب .

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

٤٦ — (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : « وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٤٧ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ — وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ — حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ — أَوْ قَالَ — عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٤٨ — (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

وقوله : « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قل : لا حول ولا قوة إلا بالله [العلی العظيم] (١) » هذه كلمة استسلام وتفويض واعتراف بالعجز ، وأن العبد لا يملك مع الله شيئاً ، [ولا يملك] (٢) من دونه كما قال أهل اللغة : معناه : لا حول ، لا حيلة ، يقال : ما للرجل حيلة [ ولا حول ولا احتيال ولا محالة ولا محال ولا محتال ، وقيل : الحول : الحركة ، أى لا حركة ] (٣) ولا استطاعة إلا بالله . قال ابن مسعود : معناه : لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة إلا بغير الله . ومعنى « كنز من الجنة » : أى أجر مدخر وثواب مخبأ ظاهره لقاتلها ، وقيل : بل لمن اتصف [بذلك] ، وتبرأ من حوله وقوته ، وفوض أمره إلى الله تعالى ، ولمن قالها [٤] عن صدق نيته وتحقيق ضميره .

(١) هذه الزيادة لم ترد في الصحيح ، وإنما ذكرت في آخر حديث دعاء الحفظ الذى علمه النبي ﷺ على بن أبى طالب ، أخرجه الإمام الترمذى فى أبواب الدعوات ، باب دعاء الحفظ ، والإمام عبد الرزاق الصنعانى فى المصنف بسنده عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن ... وإذا قال : حتى على الصلاة . قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » ٤٧٨/١ .

(٢) من ح . (٣) فى هامش ح .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح .

أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ :  
اللَّهُمَّ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا — وَقَالَ قُتَيْبَةُ : كَثِيرًا — وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،  
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو  
ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ  
الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو  
بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ظُلْمًا كَثِيرًا » .

---

وقوله: « والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلتك » مثل قوله تعالى:  
﴿وَنَحْنُ﴾ (١) أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (٢) كله استعارة لتحقيق سماع الدعاء ، وأن إجابته إياه  
وتحقيق سماعه له كمن هو منك بهذا القرب .

---

(١) في ز : وهو ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) ق : ١٦ .

### (١٤) باب التعوذ من شر الفتن ، وغيرها

٤٩ - (٥٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي بكر - قالوا :  
 حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات :  
 «اللهم ، فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن  
 شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال . اللهم ،  
 اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من  
 الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ، فإني  
 أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم .»  
 (...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام ، بهذا الإسناد .

ومضى الكلام فى تعوذه - عليه السلام - من فتنة القبر ، وفتنة المسيح ، وغسل  
 الخطايا بالثلج قبل هذا فى مواضع (١) .  
 واستعادته من فتنة الغنى وفتنة الفقر لأنهما حالتان يخشى الفتنة معهما بالسخط وقلة  
 الصبر ، والوقوع بالضرورة فيما لا يحل عند الحاجة ، [ وبالعجب ] (٢) والأشر والبطر ،  
 والبخل بحق المال عند الغنى ، وإنفاقه فى الإسراف وما لا يحل .  
 والكسل : عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه ، مع إمكان فعله . والعجز :  
 عدم القدرة على فعله . قال الخطابى : استعادة النبى من الفقر أى يعنى به فقر النفس ،  
 وقد يكون استعادته من سوء احتمالها ، وقلة الرضا به . والفقر المستعاذ منه : هو ما يخشى  
 من فتنته وهو المذموم ، وأما الاستعادة منه خوف انحطاط القدر فمذموم ، وقد جاءت أحاديث  
 بفضل الفقر [ وأخر بذمه ، فمحملها على ما ذكرناه ، ويدل عليه قوله : « من [شر] (٣) »  
 فتنة الفقر ] (٤) .

(١) منها ما جاء فى ك المساجد ، ب ما يستعاذ منه فى الصلاة برقم (١٢٨) ، (١٢٩) .  
 (٢) فى هامش ح .  
 (٣) من ح .  
 (٤) فى هامش ح .

### (١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠ - (٢٧٠٦) حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، قال : وأخبرنا سليمان التيمي ، حدثنا أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم ، إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم ، والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات » .

(...) وحدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد بن زريع . ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر . كلاهما عن التيمي ، عن أنس عن النبي ﷺ . بمثله . غير أن يزيد ليس في حديثه قوله : « ومن فتنة المحيا والممات » .

٥١ - (...) حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن مبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ؛ أنه تعوذ من أشياء ذكرها ، والبخل .

وقوله : « وأعوذ بك من العجز والكسل » : تقدم تفسير العجز ، وأنه يحتمل أن يكون على ظاهره من عدم القدرة . وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسوية به ، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ، ويحتمل عموم أعمال الدنيا والآخرة ، والكسل يكون بهذا المعنى . وقيل : هو فترة تقع بالنفس تثبط عن العمل .

استعاذ منهما ، لأنهما يمنعان من أداء الحقوق والمصارعة إلى الخيرات ، وترك الاكتساب للعيال وداعيه إلى الحاجة إلى الناس .

واستعاذته من الهرم وأن يرد إلى أرذل العمر ؛ لما فيه من الخوف ، واختلال الحواس والعقل ، وعدم العلم ، وتشويه المنظر ، والعجز عن أداء الطاعات ، وربما أدى ذلك إلى التساهل فيها ، ويعذر نفسه بتركها . فاستعاذته — عليه السلام — من جملة هذه الأشياء ليكمل حاله في كل حين وشرعه تعليمه لأمته الاستعاذة منها ، وسؤالاً لله تعالى ألا يغير ما به من نعمة ، ودليل على جواز الدعاء بما يشاء العبد على التفصيل والجملة .

واستعاذته من المغرم من هذا الباب ، وهو إما من مغرم لزمه لم يقدر على قضائه ، أو من مغرم في غير ما يجب اكتسابه ولا يباح التداين فيه ، أو من مغرم [ لديه أحبه ] (١)

(١) هكذا في الأصل ، وفي ح : لديها حبه ، وفي الأبي : لدى بصاحبه .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ ، حَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَعْوَرُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

---

ومطله به . والنبي ﷺ في كل هذا معلم لأئمة هذه الأدعية .

وكذلك استعاذته من الجبن والبخل ؛ لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات ، والقيام في حقوق الله ، والغلظة على أهل المعاصي ، وتغيير المناكير ، وأداء حقوق المال ؛ إذ بشجاعة النفس المعتدلة يقيم الحقوق ، وينصر المظلوم ، وبسخاء النفس يؤدي حقوق المال ويواسى منه ، ويلم به عند الضرورات شعث المساكين ، ويؤدي واجب المضطرين .

## (١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣ - (٢٧٠٧) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا سفیان بن عيينة ، حدثني سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء ، ومن درك الشقاء ، ومن شماتة الأعداء ، ومن جهد البلاء .

قال عمرو في حديثه : قال سفیان : أشك أني زدت واحدة منها .

وقوله : « كان يتعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وجهد البلاء » : جهد البلاء : مشقته ، والجهد : ما لا طاقة لحمله ولا يقدر على دفعه ؛ فهو المستعاذ به ، يقال بالضم والفتح . قال نفطويه (١) : بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المبالغة والغاية . وقال الشعبي (٢) : بالفتح : في العمل ، وبالضم : في الفتنة ، يعني العيش . وقال غيره : إذا كان من الاجتهاد والمبالغة فيه الوجهان . قال ابن دريد : هما لغتان صحيحتان لمعنى جهده ، وجهده . وفي كتاب العين : الجهد بالضم : الطاقة ، وبالفتح : المشقة . وروى عن ابن عمر قال : جهد البلاء : قلة المال وكثرة العيال (٣) .

ودرك الشقاء ، بفتح الراء : اسم للإدراك كما يلحق من اللحاق ، وضبطه بعضهم بالإسكان ، والوجه بالفتح هنا . وقال بعضهم : درك الشقاء يكون في أمور الدنيا والآخرة وكذلك سوء القضاء في النفس وفي المال ، ويكون ذلك في سوء الخاتمة . ودرك الشقاء عند الموت ، ويكون ما يدرك من عقوبة الله في الآخرة . وقد يكون من الشقاء أيضاً : ما يدرك من ذلك في الجهد وقلة المعيشة في الدنيا .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو عبد الله العتكي الأسدي الواسطي النحوي ، ولد سنة أربعين ومائتين ولقب « نفطويه » نسبة له بالنفط ، سكن بغداد وحدث بها وكان صدوقاً ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب كبير في غريب القرآن ، وكتاب التاريخ ، وكان فقيهاً عالماً بمذهب داود رأساً فيه ، وكان مسنداً في الحديث ، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٦ / ١٥٩ - ١٦٢ برقم (٣٢٠٥) ، وله ترجمة في لسان الميزان ١ / ٩ ، وفيات الأعيان ١ / ١١ .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميدي أبو عمرو الكوفي ، متفق على توثيقه ، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً ، وقد أخرج له الجماعة ، توفي سنة تسع ومائة ، وانظر : طبقات ابن سعد الكبرى ٦ / ١٧١ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح دون تخريج في ب التعوذ من جهد البلاء ١٣ / ٣٩٩ . وجاء القول في إكمال الإكمال منسوباً لأبي عمر بن عبد البر ٧ / ١٣٣ .



٥٤ — (٢٧٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رُمح — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّلْمِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » .

٥٥ — (...) وحدثنا هرون بن معروف ، وأبو الطاهر ، كلاهما عن ابن وهب — وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ — حدثنا عبد الله بن وهب قال : وأخبرنا عمرو — وهو ابن الحارث — أن يزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن خولة بنت حكيم السلمية ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

(٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ : وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ . قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ : حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرْكُ » .

(...) وحدثني عيسى بن حماد المصري ، أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن يعقوب ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ — مَوْلَى غَطَفَانَ — أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

---

وقوله : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ » . قيل : معناه : الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام البشر . وقيل : التامة : النافعة الشافية ، وقيل : الكلمات هنا القرآن .

## (١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ - (٢٧١٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا - جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة، حدثني البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم، إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا

وقوله: « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن » فيه: « وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك » الحديث: فيه ثلاث سنن:

إحداها: الوضوء للنوم مخافة أن يتوفاه الله على غير طهارة. وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه، وليكون إن مات آخر عمله من الدنيا الطهارة وذكر الله، ولما جاء: أنه في صلاة أو ذكر حتى يستيقظ. وقد اختلف العلماء في مذهبنا وغيرهم، هل يستباح بهذا الوضوء صلاة أم لا؟ والصحيح أنه متى ما نوى بها ليكون على طهارة - كما قدمنا - فهو كنية رفع الحدث واستباحة ما يمنع منه، ويجوز له استباحة كل ما يمنع الحدث منه.

والثانية: النوم على الشق الأيمن، ففيها في التيامن من البركة، وفي اسمه من الخير، واستعماله في موارد الشرع، وأيضا فإن في نومه على شقه الأيمن حكمة لسرعة انتباهه، ولثلا يستغرقه النوم استغراقا كليا؛ وذلك أن النائم إذا نام كذلك كان قلبه - وهو في جهة اليسار - قلقاً متعلقاً، فكان الانتباه إليه أسرع، والاستغراق منه أبعد. وإذا نام على شقه الأيسر كان مستقراً في جنبه فيستغرقه النوم كثيراً، ولا ينتبه منه إلا بعد جهد.

الثالثة: ذكر الله تعالى عند النوم؛ ليكون خاتمة عمله، إذ هو أحد الموتين، ومخافة أن يتوفى في نومته تلك فيكون آخر كلامه كما قال في الحديث الآخر<sup>(١)</sup>: « واجعله من آخر ما تتكلم به ».

وقوله: « قل: اللهم، إني أسلمت نفسي إليك » وفي الرواية الأخرى: « وجهي: » أى استسلمت وصيرتها منقاداً لك، طائعة لحكمك. والوجه والنفس هنا بمعنى الذات، يقال: أسلم وسلم واستسلم سواء. « وألجأت ظهري إليك » بمعنى: توكلت عليك واعتمدت في أمري عليك، كما يعتمد الرجل بظهره لما يسند إليه.

مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ : فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

(...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله — يعنى ابن إدريس — قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أْتَمَّ حَدِيثًا . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ : « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » .

٥٧ — (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا — إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ — أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ ، أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ اللَّيْلِ .

٥٨ — (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « يَا فُلَانُ ، إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ »

وقوله : « رغبة ورهبة » : أى طمعاً فى ثوابك ، وخوفاً من عقابك .

وقوله : « اللهم لك أسلمت نفسي . فإنك إن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة » : الفطرة : الإسلام ، والمراد هنا به وإن كان لم يزل مسلماً فيما قيل ، نحو ما روى عن ابن عباس : « لا تئامن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه » ، ويكون معنى « مت على الفطرة » : أى على الإسلام ، نحو ما جاء فى الحديث : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، دخل الجنة » (١) بدليل قوله : فى [هذا] (٢) الحديث : « واجعلهن من آخر كلامك » .

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک عن معاذ — رضى الله عنه — مرفوعاً ٣/٣٥١ ، وصححه ، وأقره الذهبى فى التلخيص .

بمَثَلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا » .

٥٩ — (٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ » . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

وقوله : « وإن أصبحت أصبت خيراً » أى : أخذت من الأجر بنصيب وافر ، وحصلت من العمل الصالح والخير ذخراً غير ناقص .

وقوله : فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذى أرسلت ، فقال : « قل : آمنت بنبيك الذى أرسلت » : فيه العرض على العالم ما علمه ولقنه ، واستذكار ما سمعه ورواه .

قال الإمام : يحتمل أن يكون أراد — عليه السلام — أن يقول ما علمه من غير تغيير وإن كان المعنى لا يختلف فى المقصود ، ولعله ﷺ أوحى إليه بهذا اللفظ فاتبع ما أوحى إليه به ؛ لأنه لا يغير ما أوحى إليه به ، لاسيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجهه العقل وإنما يعرف بالسمع ، فينبغى أن يتبع السمع به على ما وقع . على أن قوله : « ورسولك الذى أرسلت » لا يفيد من جهة لفظه إلا معنى واحداً وهو الرسالة ، وقوله : « ونبيك الذى أرسلت » / يفيد من جهة نطقه النبوة والرسالة . وقد يكون نبى ليس برسول . واعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع ، وإنما ذكرنا هذا الفرق ليشير إلى معنى ما يفرق فيه اللفظان .

قال القاضى : وقيل : بل خص هذا اللفظ ليشعر أن المراد به محمد ﷺ ؛ إذ (١) قوله : « ورسولك الذى أرسلت » يعم جبريل وغيره ؛ إذ ليس بنبى ، وليس ما قال بالبين . وفيه حجة لمن لا يجيز الحديث بالمعنى إلا بلفظه ، وقد تقدم الكلام فيه .

٦٠ - (٢٧١٢) حدثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - قَالَ : « اللَّهُمَّ ، خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

٦١ - (٢٧١٣) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرنا - إذا أراد أحدنا أن ينام - أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: « اللهم، رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته. اللهم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، افض عنا الدين وأغننا من الفقر ». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

٦٢ - (...) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا خالد - يعني الطحان - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا - إذا أخذنا مضجعنا - أن نقول: بمثل حديث جرير. وقال: « من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ».

وقوله: « أسمع هذا من عمر؟ قال: سمعته من خير من عمر، رسول الله ﷺ » هنا (١) عند السمرقندي: « أسمع هذا من ابن عمر؟ »، وهو وهم، لأن قائل هذا الكلام بنفسه هو ابن عمر.

وقوله: « باسمك أحيا، وباسمك أموت »: ومعناه: يحتمل أنه يريد: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت ويحتمل أن يريد: بك أحيا، أي أنت تحييني، وأنت تميتني. والاسم هنا هو المسمى، كما قال في الحديث الآخر.

٦٣ - (...) وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً. فقال لها: «قولي: اللهم، رب السموات السبع» بمثل حديث سهيل عن أبيه.

٦٤ - (٢٧١٤) وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم، ربى بك وضعت جنى، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فأغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال: «ثم ليقل: باسمك ربى وضعت جنى، فإن أحييت نفسي فأرحمها».

٦٤ - (٢٧١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى».

وقوله: «أوى إلى فراشه». أى انضم إليه، يقال بالمد والقصر. وقوله: «آوانا» ممدود، وقد ذكر فيه القصر أيضاً، وقد يكون معنى «آوانا»: أى رحماً. وقال فى الحديث الآخر: «حتى ناوى له» أى نرحمه [ونرق] (١) له.

وقوله: «فكم ممن لا مؤوى له»: أى لا راحم ولا عاطف عليه، أو يكون معناه على الوجه الأول: لا موطن له ولا مسكن يأوى إليه ويسكن إياه، وهو ضائع الأمر.

وقوله: «اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاهى، لك مماتها ومحياها»: أى إن الكل منك وبقدرتك.

وقوله : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » : يريد بالموت هنا : النوم . وأصل الموت فى كلام العرب : السكون ، فنبه — عليه السلام — بإعادة اليقظة بعد النوم على إثبات البعث بعد الموت . والنشور مصدر ، أنشرك الله الميت : إذا أحياه .

وحكمة الدعاء إذا أراد أن ينام — قدمناه — ليكون ذكر الله آخر كلامه ، وفائدته إذا أصبح ليكون أول عمله تجديد الإيمان بالله وذكره ، والاعتراف بأنّ الأمور كلها له ويده ، ويفتح يومه بالكلام الطيب .

وقوله : « فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه » : [ أى ] (١) طرف إزاره .

وقوله : « فإنه لا يدرى ما خلفه بعده على فراشه » أى صار عليه بعد قيامه عنه من الهوام ، وما لعله يؤذيه ، وكل من صار فى شىء بعد أمر فقد خلفه .

### (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل

٦٥ - (٢٧١٦) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ . قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن هلال ، عن فروة بن نوفل ، قال : سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ . فقالت : كان يقول : « اللهم ، إني أعوذ بك من شر ما عملت ، وشر ما لم أعمل » .

(...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي . ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - كلاهما عن شعبة ، عن حصين ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديث محمد بن جعفر : « ومن شر ما لم أعمل » .

٦٦ - (...) وحدثني عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن عبدة ابن أبي لبابة عن هلال بن يساف ، عن فروة بن نوفل ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان

وقوله : « أعوذ بك من شر ما عملت<sup>(١)</sup> وما لم أعمل » : أي من شر ما اكتسبته أو أتته من عمل ، وأعوذ من شر ما عملت وما لم أعمل يقتضى شراً في الدنيا ، أونسيته<sup>(٢)</sup> وإن لم أقصده أو في الآخرة ، ويكون قصده بذلك تعليم أمته ما يدعون به ، ويجوز لهم الدعاء به وقد جاء في بعض الروايات في الكتاب في حديث يحيى بن يحيى ، وليست في روايتنا : « من شر ما عملت وشر ما لم أعلم » ، وهذا أيضاً له وجه بين . استعاذ من كل شر انتهى إليه علمه واطلع عليه أو لم يعلمه ، وهو أعم في الدعاء . وقد يكون قوله : « من شر ما عملت » أي بما عملت فأنتيت وذكرته الآن ، كما قال في الحديث الآخر : « ما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني » .

(٢) في ح : يسببه .

(١) هكذا في ز ، وفي ح : عملت .



يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

٦٧ — (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

٦٨ — (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ — إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ — يَقُولُ : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

٧٠ — (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي .

وقوله : « كان إذا كان في سفر فأسحر » : أى قام في السحر وركب في السحر ، أو انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

وقوله : « يقول : سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا » أى بلغ من سمع قولى وقال مثله ، ودعا بمثل ما دعوت به ، تنبيها لهم على الذكر والدعاء فى ذلك الوقت . وضبطه الخطابى (١) : « سمع سامع » قال : ومعناه : شهد شاهد ، أى استمع سامع وشهد شاهد بحمدنا ربنا على نعمه . وكذا ضبطه بعض رواة مسلم .

وقوله : « اغفر لى خطيئتي وجهلى ، وإسرافى [ فى ] (٢) أمرى ، وما أنت أعلم به منى . اللهم ، اغفر لى جدى وهزلى وخطيئى وعمدى ، وكل ذلك عندى » الحديث : اعترافاً منه — عليه السلام — وتواضعاً لربه واستكانة وعبادة بالدعاء ، وشكراً لربه ، وقد علم

(١) انظر : معالم السنن ، ك الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٤٩٢٢) .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٧١- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لِي دِينِي

أنه مغفور له ما تقدم وما تأخر، ومثله قوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت». وقيل: يحتمل على ما كان منه على سهو وغفلة، وقد يحتمل: ما تقدم وأخر مما مضى، ويحتمل أن يريد بقوله: «خطئي وجهلي، وإسرافي» ما كان قبل النبوة، وقد يحتمل أن يقال فيه ما قيل في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (١)؛ أن المتقدم ذنب أبيه آدم، والمتأخر ذنوب أمته.

وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر»: قيل: معناه: المنزل للأشياء منازلها، يقدم منها ما شاء من مخلوقاته ويؤخر، وقدم من شاء من عبادته بتوقيفه، وأخر من شاء بخذلانه.

وقوله: «لك أسلمت، وبك آمنت»: أي لك انقذت وأطعت، وبك صدقت. وظاهر هذا التفريق بين الإسلام والإيمان، وقد تقدم الكلام فيه في أول الكتاب.

وقوله: «وإليك أنبت»: أي تبت ورجعت بهمتي وطاعتي، وانصرفت عن الالتفات إلى غيرك وعن مخالفتك. والإنابة: الرجوع.

وقوله: «بك خاصمت»: / قيل: يحتمل من خاصمه فيه وحاكمه بلسان أو سيف، قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (٢) وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣)، وما جاء في هذه الأدعية مما هو على سجع يحتمل به في إجازة السجع في الدعاء والذكر وأن ما كره منه ما جاء بتكلف وشغل بين بطله؛ لأن الشغل به يذهب الإخلاص والخشوع، ويلهى عن الضراعة و فراغ القلب، أو على ما يأتي من نوع سجع الكهان الذي ذمه - عليه السلام. وأما ما جاء من نمط كلامه السهل البليغ المستعذب الذي يلقى الطبع، فهو مستحسن غير مذموم، كقوله: «رب آت نفسي تقواها وزكها، وأنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها».

الَّذِي هُوَ عَصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ .

٧٢ — (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « وَالْعِفَّةَ » .

٧٣ — (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ — وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي

وقوله : « أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع » وقوله : « لا إله إلا الله ، أعز جنده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده » . ومعنى قوله : « نفس لا تشبع » : استعادة من الطمع والحرص على الدنيا ، وتعليق (١) النفس بالأمال منها .

وقوله : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء » : هذا تفسير معنى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ (٢) .

وقوله : « [وأنت] (٣) الظاهر فليس فوقك شيء ، و [أنت] (٤) الباطن فليس دونك شيء » : هذا تفسير أن معنى قوله : « الظاهر » أنه من العلو أو الغلبة والقدرة ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (٥) . وقيل : معناه : الظاهر بالحجج والدلائل ، والباطن : المحتجب عن أبصار الخلق . وقيل : الظاهر والباطن : القاهر لما ظهر وباطن ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ (٦) أى غالبين قاهرين . وقيل : الظاهر إخبار عن قدرته ، والباطن إخبار عن علمه وحكمته . وقيل : الظاهر لقوم فوجدوه ، والباطن عن آخرين فوجدوه .

(٢) الحديد : ٣ .

(٥) الفتح : ٢٨ .

(١) فى ح : وتعلق .

(٣، ٤) فى هامش ح .

(٦) الصف : ١٤ .

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ، آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا .

٧٤ - (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قَالَ الْحَسَنُ : فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا : « لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ » .

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » . قَالَ : أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ : « لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . رَبِّ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . رَبِّ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . رَبِّ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ

وقوله: « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ (١) ، وَسُوءِ الْكِبَرِ » . رويناه بالوجهين ، بسكون الباء بمعنى : التكبر والتعظيم (٢) عن الناس ، وبفتحةا بمعنى : الخرف والرد إلى أرذل العمر المذكور في الحديث الآخر (٣) ، وهو أظهر وأشبه بما قاربه ، وبفتح الباء ذكره الهروي (٤) ، وبالوجهين ذكره الخطابي ، وصوب الفتح ، ويعضده رواية النسائي ، « وسوء العمر » (٥) .

(٢) في ح : التعاظم .

(١) في ز : الحسد ، والمثبت من ح والمتن .

(٣) البخارى ، ك الدعوات ، ب التعوذ ٩٧/٨ .

(٤) لم أطلع عليه في كتابه غريب الحديث .

(٥) النسائي في المجتبى ، عن عمر - رضى الله عنه - ك الاستعاذة ، ب الاستعاذة من سوء العمر ٢٧٢/٨ .

وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ » .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .. اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، رَفَعَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٧٧ - (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزُّ جُنْدِهِ ، وَنَصْرَ عِبْدِهِ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

٧٨ - (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ، اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَادْكُرْ : بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

وقوله : « قل : اللهم ، اهْدني وسددني ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، والسداد سداد السهم » وسداد السهم : بالفتح وهو تقويمه في الرمي للغرض . ومعنى «سددني» : أى وفقني ، والسداد : الوفق الذى لا يعاب ، والقصد يقال فيه السداد أيضا وقوله : « اذكر بالهدى هدايتك الطريق » ليتذكر بمعناه ما عرف استعماله من (١) معانى هذه الألفاظ فيتمثلها

فى حالة ، وأن السهم لا يستقيم الرمى به حتى يسدد ويستقيم . «وهادى الطريق» كذلك ،  
/ لا يزيغ يمينا ولا شمالا ؛ فلذلك يجب أن يكون عمله فى الاستقامة والتحفظ عن ذلك ب/٧٧  
الزيغ عن السنة ، وليتذكر بتلك الألفاظ لئلا ينساها .

وقوله : « ربنا صاحبنا وأفضل علينا » (١) : أى احفظنا واكفنا ما يضرنا ، وهو  
معنى حقيقة الصحبة ، كما يقال : الله معك .

وقوله : « عائذاً بالله من النار » (٢) انتصب على الحال .

## (١٩) باب التسييح أول النهار وعند النوم

٧٩ - (٢٧٢٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ : « مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

وقوله : « سبحان الله وبحمده » إلى قوله : « ومداد كلماته » بكسر الميم ، قيل : مثلها ومقدارها وعددها . وقيل : معناه : مددها والمداد مصدر كالمدد ، أى الطول والكثرة ، وهو هنا مجاز ؛ إذ كلمات الله لا يأخذها قدر يقدر ، ولا زمان ، وإنما المقصود بهذا المبالغة فى الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يأخذه العدد الكثير من عدد الخلق وزنة العرش ، ثم عدل إلى ما هو أكثر من ذلك فعبر عنه بهذا ، أى ما لا يحصيه عدد كما لا يحصى كلمات الله ، وهذا مثل قوله : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ (١) قيل : كلماته هنا : علمه . وقيل : كلامه .

وقوله : « وزكها أنت خير من زكاها » : أى طهرها . « وخير » هنا ليست للمفاضلة ، لكن لإثبات أنه لا مزكى لها سواه ، كما قال بعد : « أنت وليها ومولاه » .

وقوله لفاطمة حين أتته تسأله خادماً ، وتشتكى ما تلقى من الرحاء ، وتشفعها بعائشة فى ذلك ، وقول النبي ﷺ : « ألا أدلكما على ما هو لكما خير من ذلك ، تسبحين ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين أربعاً وثلاثين ، إذا أخذت مضجعتك » : ظاهره أن النبي أعلمهم أن عمل الآخرة على كل حال أفضل من أمور الدنيا ، وهذا ما لا شك فيه ، وإنما قصد النبي [ هذا ] (٢) لما لم يمكنه الخادم التى سألت ، كما قال فى الحديث الآخر : « ما ألفتته عندنا » ، ثم علمهما إذا فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما به أجر أفضل مما سألاه وهذا معنى الحديث .

ولا وجه لمن استدل به على أن الفقر أفضل لأن النبي إنما عدل لهما عن الخادم إلى

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي رشدين ، عن ابن عباس ، عن جويرية قالت : مر بها رسول الله ﷺ حين صلى صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة . فذكر نحوه . غير أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » .

٨٠ — (٢٧٢٧) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار — واللفظ لابن المثنى — قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، حدثنا علي ؛ أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها ، وأتى النبي ﷺ سبي ، فانطلقت فلم تجده ، ولقيت عائشة ، فأخبرتها . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها . فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال النبي ﷺ : « على مكانكما » ، فقعدها بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري . ثم قال :

الذكر ، ومنعهما الخادم ، فاختار لهما ما هو أفضل ، فقد قلنا : العلة لمنعهما أنه لم يجدها عنده . وفيه ما كانوا عليه أول الإسلام من شطف العيش ، وقلة ذات اليد وفيه خدمة المرأة زوجها وأمر بيتها .

وقد اختلف أئمتنا فيما على الزوجة من ذلك . فقيل : لا يلزمها من ذلك شيء غير التمكين من نفسها ، كانت غنية أو دنيئة (١) حكاه ابن خويزمنداد (٢) من أصحابنا . وقيل : ليس ذلك على الغنية والشريفة ، ويلزم الدنية أو زوجة المعسر من ذلك ما كان في البيت من كس ، أو فرش وطبخ قدر ، وشبهه هو الذي في كتاب ابن حبيب (٣) وغيره .

(١) في ح : فقيرة .

(٢) هو أبو بكر وعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد الإمام العالم ، المتكلم الأصولي تفقه على الأبهري ويروي عن أبي داسة وأبي الحسن التمار وأبي الحسن المصيصي ، وأبي إسحاق التجيبى وأبي العباس الأصم . وألف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وآخر في أحكام القرآن ، وكان عنده شواذ عن مالك واختيارات ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله . انظر : شجرة النور ١٠٣/١ برقم (٢٥٦) ، ترتيب المدارك ٦٠٦/٤ ، الديراف المذهب ٢/٢٢٩ .

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري ، الفقيه الأديب العالم الثقة ، الإمام المتقن في الحديث والفقه واللغة والنحو ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ ، منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثله ، ولعله هو المقصود ههنا مات — رحمه الله — في ذى الحجة ٢٣٨ هـ . انظر : شجرة النور ٧٥/١ ، الديراف ٨/٢ .



«أَلَا أَعَلَّمَكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ . ح وحدثنا عبیدُ الله بن مُعَاذٍ، حدثنا أبي . ح وحدثنا ابنُ المثنى، حدثنا ابنُ أبي عدي، كلُّهُم عن شعبة، بهذا الإسنادِ . وفي حديثِ مُعَاذٍ : « أَخَذْتُمَا مَضَجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ » .

(...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبیدُ الله بن أبي يزيد، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش، عن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ . بنحو حديث الحكم عن ابنِ أبي ليلى . وزاد في الحديث : قال علي : ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ . قيل له : ولا ليلة صفيين ؟ قال : ولا ليلة صفيين .

وفي حديث عطاء عن مُجَاهِدٍ، عن أبي ليلى، قال : قلتُ له : ولا ليلة صفيين ؟

٨١ — (٢٧٢٨) حدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد — يعني ابن زريع — حدثنا روح — وهو ابن القاسم — عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن فاطمة أتت

وقيل : ذلك على جميعهم . فعلى الأذنياء ما تقدم ، وعلى الأشراف من ذلك الأمر بمصلحة بيتها والنظر له برأيها .

وقوله : « ما ألفيته عندنا » : أى لم تجديه .

وقول علي : [ ما ] (١) تركتها ولا ليلة صفيين : يعنى لعظيم الشغل تلك الليلة بالحرب التي كانت بينه وبين أهل الشام فى ذلك الموضع (٢) . وفيه أن الأذكار عند النوم قد جاءت

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) قال الباقوت : هو موضع بقرب الرقة ، على شاطئ الفرات من الجانب الغربى ، بين الرقة وبالس وكانت هناك وقعة صفيين بين على ومعاوية سنة ٣٧هـ بدأت بغرة صفر واستمرت مائة يوم وعشرة أيام وصارت فيها تسعون وقعة ، وقتل فى الحرب بينهما سبعون ألفا . منهم من أصحاب على خمسة وعشرون ألفا ، ومن أصحاب معاوية أربعون ألفا . انظر : معجم البلدان ٣ / ٤١٤ .

أقول : ولعل المراد بليلة صفيين ههنا هى الليلة العاشرة من هذا الشهر — صفر — وهى ليلة الجمعة ، قد استحر فيها القتال ، واستمر بين الفريقين حتى صباح الجمعة ، فسميت بليلة الهرير يشبهونها بليلة القادسية . انظر : الخلفاء الراشدين للنجار ٤٢٤ .

النَّبِيُّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، وَشَكَتَ الْعَمَلَ . فَقَالَ : « مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا » . قَالَ : « أَلَا أُدْلِكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

---

عن النبي - عليه السلام - فيها أحاديث مختلفة ، وذلك بحسب أحواله - عليه السلام - واختلاف الأوقات ، فيخص كل حالة ووقت بما يطابقه من الدعاء ، وكذلك يختلف أحوال الداعين ، وأنه ليس فيها شيء معين وفي كل فضل ، وقد يدل اختلافها على الإشعار بأنها نذب غير واجبة ، وأن العبد موسع في قول ما شاء من ذلك .

## (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢ - (٢٧٢٩) حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا . وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا » .

---

وقوله : « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا » وذلك - والله أعلم - لتأمين الملائكة على دعاء بني آدم ، واستغفارهم له فرحا ببركة ذلك ، وحسن عون الملك به ، إذا دعا بحضرته بالتأمين والاستغفار له ، وإشهاده له بالتضرع إلى الله والإخلاص .

وقوله : « أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » (١) ويروى : « والعفة » ، والعفاف : هو التنزه عما لا يباح والكف عنه ، والغنى : هو غنى النفس والاستغناء عما في أيدي الناس .

---

(١) حديث رقم (٧٢) من هذا الكتاب .

## (٢١) باب دعاء الكرب

٨٣ - (٢٧٣٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ سَعِيدٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ .

وقوله : « كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم [ لا إله إلا الله ] (١) رب العرش العظيم ، لا إله إلا هو رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » : قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ، ويسمونه دعاء الكرب .  
فإن قيل : فليس في هذا الدعاء إلا ذكر ؛ من تسييح (٢) وتهليل . قيل : يحتمل تسميته دعاء المعنيين .

أحدهما : أن هذا الذكر به يستفتح الدعاء ، ثم يدعو من بعده ما شاء ، وقد جاء مثل هذا مفسراً كذلك في بعض الطرق : « ثم يدعو » .

والمعنى الثاني : قول ابن عيينة ، وقد سئل عن هذا ، فقال : أما علمت أن الله يقول : « إذا شغل عبدي بثنائه عليّ عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » ، وقد قال أمية (٣) بن أبي الصلت :

إذا أتني عليك المرء يوماً  
كفاه من تعرضه الثناء

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٢) في ح : تعظيم .

(٣) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي من أهل الطائف وأشهر شعراء الجاهلية ، كان مطلعاً على الكتب القديمة فتزهد في الدنيا وتجرد عن ملذات الحياة وعبادة الأوثان وحيث أنه علم وعرف من الكتب القديمة ببعثة نبي آخر الزمان من العرب جعل يطمع في النبوة ، فلذلك لما بعث رسول الله ﷺ امتنع عن الإيمان به حسداً واستكباراً حتى قتل ابناً خال له ببدر فرثى قتلى بدر ، ومات بالطائف سنة ثلاث وقيل : خمس من الهجرة . انظر : كتاب الأغاني للأصفهاني ١٢٣/٤ - ١٣٦ ، جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٥٧ ، معجم الشعراء للأيوبي ٦٧ .

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ ، وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، قَالَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ . وَزَادَ مَعَهُنَّ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

وقوله : « كان إذا حزبه أمر » : أى غلبه وألم به وشغله .

قال بعض المتكلمين على المعانى : هذه الفضائل التى جاءت فى هذه الأذكار إنما هى لأهل الشرف فى الدين والطهارة من الكبائر ، دون المصرين وغيرهم . وفيما قاله نظر ، والأحاديث عامة . ولو قال : لمن قالها معظما لربه مخلصا من قلبه ، نيته صادقة مطابقة لقوله ، كان أولى .

(٢٢) باب فضل سبحان الله وبحمده<sup>(١)</sup>

٨٤ - (٢٧٣١) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا حيان بن هلال ، حدثنا وهيب ، حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي عبد الله الجسري ، عن ابن الصامت ، عن أبي ذر ؛ أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده » .

٨٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن الجريري ، عن أبي عبد الله الجسري - من عنزة - عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ » . قلت : يا رسول الله ، أخبرني بأحب الكلام إلى الله . فقال : « إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده » .

(١) لم يعلق عليه في جميع النسخ .

### (٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦ — (٢٧٣٢) حدثني أحمد بن عمر بن حفص الوكيعي ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا أبي ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب ، إلا قال الملك : ولك بمثل » .

٨٧ — (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا موسى بن سروان المعلم ، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز ، قال : حدثتني أم الدرداء ، قالت : حدثتني سيدي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

٧٨/ب وقوله في باب / من دعا لأخيه بظهر الغيب : حدثنا موسى بن سروان المعلم . كذا ضبطناه عن عامة شيوخنا بالسين المهملة ، ومن طريق الهوزني عن ابن ماهان : ثروان بالياء المثلثة . قال البخاري والحاكم أبو عبد الله وغيرهما : إنهما يقالان صحيحان . وقال بعضهم : يقال فيه : قروان أيضا ، ونسبه البخاري (١) [بأنه] (٢) عجلي . وقال الحاكم : موسى بن ثروان الأنصاري ، ويقال ابن سروان العجلي .

قوله : « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن » (٣) : أي عدتهن .

وقوله : « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، [ قال له ] الملك [ (٤) ] الموكل به : آمين ، ولك بمثل » فيه أن الداعي لأخيه بظهر الغيب [ (٥) ] له من الأجر بمثل ما دعا به ؛ لأنه وإن دعا لغيره فقد عمل عملين صالحين : أحدهما : ذكر الله تعالى مخلصا له ، وفازعا إليه بلسانه وقلبه . والثاني : محبته الخير لأخيه المسلم ودعاؤه له ، وهو عمل خير لمسلم يؤجر عليه ، وقد نص فيه أنها مستجابة كما نص في الحديث .

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٨١ رقم (١١٩٢) .

(٢) حديث (٧٩) من هذا الكتاب .

(٣) من ح .

(٥) في هامش ح .

(٤) من ح .

٨٨ — (٢٧٣٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان — وهو ابن عبد الله بن صفوان — وكانت تحته الدرداء. قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء. فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير. فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

(٢٧٣٢) قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك. يرويه عن النبي ﷺ.

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هرون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.

وقوله: «ولك بمثل»، وقد روينا: «بمثل» أيضا بفتح الميم والياء أيضا، أي سواء، يقال: هو مثله ومثله بمعنى.

وقوله: «بظهر الغيب»: أي في سر وبغير حضرته، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس؛ لأنه دليل إخلاص الدعاء، كمثل ما يجعل الإنسان وراء ظهره ويستتره عن أعين الناس.

وقول أم الدرداء: «حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ» يعني أبا الدرداء. فيه جواز دعوى المرأة زوجها سيدي، وتعظيم المرأة زوجها وتوقيره.



(٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (١)

٨٩ — (٢٧٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير (واللفظ لابن نمير) . قالوا :  
حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن  
أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة  
فيحمده عليها . أو يشرب الشربة فيحمده عليها » .

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق . حدثنا زكرياء ،

بهذا الإسناد .

## (٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول :

### دعوت فلم يستجب لي

٩٠ - (٢٧٣٥) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَا - أَوْ فَلَمْ - يُسْتَجَبْ لِي » .

٩١ - (...) حدثني عبد الملك بن شعيب بن ليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ؛ أنه قال : حدثني أبو عبيد - مولى عبد الرحمن ابن عوف - وكان من القراء وأهل الفقه - قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

٩٢ - (...) حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية - وهو ابن

قوله : « يستجاب للعبد ما لم يعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » فسرهُ في الحديث الآخر : « يقول : قد دعوت ودعوت فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ، قال الإمام : يقال : حسر (١) واستحسر : إذا أعيا . قال الله تعالى : ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (٢) أي لا ينقطعون عن العبادة .

قال القاضي : أولى التفسير لقوله : « فيحسر » هنا أي : يقطع الدعاء ، لا بمعنى أنه عيب عنه . وقال الباجي : يحتمل قوله : « يستجاب » الإخبار عن وقوع الإجابة ، والثاني : الإخبار عن جواز وقوعها .

فإذا كان بمعنى الوجوب فالإجابة تكون بأخذ ثلاثة أشياء : إما تعجيل ما سأل فيه ، وإما أن يكفر عنه به ، وإما أن يدخر على ما جاء في الحديث (٣) ، فإذا قال : قد دعوت فلم يستجب لي ، بطل وجوب أحد هذه الثلاثة ، إذ عرَى الدعاء من جميعها .

وإذا كان بمعنى الجواز لوقوع الإجابة فيمنع ذلك / قول الداعي : قد دعوت فلم ١/٧٩

(٢) الأنبياء : ١٩ .

(١) في ز : حينئذ .

(٣) انظر : المستدرک ٤٩٣/١ بلفظ « ما من مسلم يدعو الله بدعوة . . . » عن أبي سعيد .

صالح - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛  
أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ » .  
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْاسْتَعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرَ  
يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .

يستجيب لي ؛ لأن ذلك من باب الفتور وضعف النفس والسخط .

قال القاضي : ما تقدم في الحديث من أن معنى ذلك ترك الدعاء ، أبين وأحق  
بالتعويل . وقيل : معناه : أنه يسأم الدعاء وتركه فيكون كالمان بدعائه ، والمبخل لربه  
الكريم . وقيل : إنما ذلك إذا كان غرضه من الدعاء ما يريد فقط ، فإذا لم ينله ثقل عليه  
الدعاء ، بل يجب أن يكون أبداً في دعائه باسم إظهار الحاجة والطاعة له وسمة العبودية .

## (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء

### وبيان الفتنة بالنساء

٩٣ - (٢٧٣٦) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدُّ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

٩٤ - (٢٧٣٧) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَطَّلَعَ فِي النَّارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

(...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وقوله : « أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك » : الفجأة : ما فاجأك بغتة بغير مقدمة .

وقوله : « وإذا أصحاب الجدد محبوسون » بفتح الجيم ، قال : أى أصحاب البخت والسعادة فى الدنيا ، ويحتمل أن المراد بذلك أصحاب الأمر والسلطنة من قوله : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ (١) أى عظمته وسلطانه ومعنى « محبوسون » للحساب ، بدليل قوله : « إلا

٩٥ \_ (٢٧٣٨) حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتِ الْأُخْرَى : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

(...) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٩٦ \_ (٢٧٣٩) حدثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الكريمِ ، أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

٩٧ \_ (٢٧٤٠) حدثنا سعيد بن منصور ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

٩٨ \_ (٢٧٤١) حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذِ العنبريُّ وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى ، جميعاً عن المعتمر . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

---

أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار « يعني : مَنْ استحق النار منهم بكفره أو معاصيه وبقي الآخر للمحاسبة ، أو حتى يسبقهم الفقراء ويدخلون الجنة قبلهم بأربعين خريفاً ، كما جاء في الحديث الآخر (١) .

(١) سيأتي في ك الزهد برقم (٣٧) .

(٢) سبق في ك الكسوف برقم (١٧) .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، مثله .

٩٩ \_ (٢٧٤٢) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

وفي حديث ابن بشار: « لينظر كيف تعملون » .

---

وقوله: « ورأيت أكثر أهل النار النساء » وفي الحديث الآخر: « أقل ساكني الجنة النساء »: قد بين العلة في حديث الكسوف (١) وقد ذكرناه هناك .

## (٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال

١٠٠ - (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ ، أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَمْرَأَتِي ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ ، حَلَبْتُ . فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ ، فَلَمْ أَتْ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ

وقوله في حديث الغار بعضهم لبعض : « انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها » : فيه جواز القرب إلى الله تعالى بما علم العبد أنه أحلصه من عمل صالح ومناجاته تعالى بذلك . وفيه فضل بر الوالدين ، والكف عن المعاصي ، وترك الشهوات ، ومعونة المسلم ، والسعى له بالخير في ماله وجميع حاله . وفيه فضل الأمانة وأدائها .

وقوله : « فإذا أرحت عليهم حلبت » : أى إذا صرفت المشية من مرعاها بالعشى أى موضع مبيتها . والمراح : مكان مبيتها . وقيل : مسيرها إليه . يقال : أرحت المشية ورحتها معا .

وقوله : « فنأى بى ذات يوم الشجر » : أى بعد لى طلب المرعى . والناء أى البعد .  
وقوله : « فجئت بالحلاب » : هو إناء ملؤه قدر حلبة ناقة . ويقال له : المحلب أيضا .  
وقد يريد بالحلاب هنا : اللبن المحلوب كما قيل : الخراف ، لما يخرف من النخل من الفاكهة .

وقوله : « والصبية يتضاغون عند قدمي » : يريد : يصيحون ويستغيثون من الجوع والضغاء مضموم ممدود / : صوت الزلة والاستخذال (١) .

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أَحَبَّتْهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً . فَفَرَّجَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا . فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قُلْتُ : أَذْهَبُ إِلَيْ تِلْكَ الْبَقْرِ

قوله : « فلم يزل ذلك دأبى فى واديههم » : أى حالى اللازمة . والدأب : الملازمة للشئ والعادة له . وقوله : « فبقيت حتى جمعت مائة دينار ، فجئتها (١) ، فلما وقعت بين رجلها » أى جلست منها مجلس الرجل من المرأة ، كما جاء فى حديث آخر (٢) « قالت : اتق الله ولا تفض (٣) الخاتم إلا بحقه » ، الحق هنا : الوجه الجائر من نكاح لا بالباطل من الفاحشة ، والخاتم كناية عن عذرتها ، أى لا يستبيح اقتضاؤها إلا بما يحل من النكاح .

وقوله : « ففقت عنها » : فيه أن من هم بمعصية فتركها لله تعالى ، وإن كان قد عزم عليها ووطن نفسه على فعلها ، فإن ذلك يصير من تركه ونزوعه طاعة ، وهى توبة حقيقة عنها ، بدليل قوله فى الحديث الآخر : « فاكتبوها حسنة ، لأنه إنما تركها من أجلى » ، وقد مضى الكلام على هذا مفسراً مستوعباً أول الكتاب (٤) .

وقوله : « استأجرت أجيراً بفرق من أرز » : هو إناء قدر ثلاثة أصع . قال بعضهم : بسكون الراء وفتحها ، وكذا قيدناه عن كثير من شيوخنا ، والأكثر الفتح . قال الباجى : وهو الصواب . وكذا قيدناه عن أهل اللغة . قال : ولا يقال بالإسكان .

قال القاضى : قد ذكر ابن دريد — من أئمة أهل اللغة — أنه يقال بهما معا ، وقد تقدم فى الطهارة ذكره (٥) .

(١) فى ح : فجئتها بها . (٢) أحمد ١١٦/٢ .

(٣) هذا لفظ البخارى ، أما صحيح مسلم : « لا تفتح » .

(٤) انظر : ك الإيمان ، ب إذا هم العبد بحسنه برقم (٢٠٥) .

(٥) انظر : ك الطهارة ، حديث رقم (٣١٩) .



وَرَعَائِهَا . فَخُذَهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئِي بِي . فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَعَاءَهَا . فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقِيَّةُ بْنُ مَسْقَلَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ : « وَخَرَجُوا يَمْشُونَ » . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : « يَتَمَاشُونَ » إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « وَخَرَجُوا » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَقَ — قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا — أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى آوَاهُمْ الْمَيْتَ إِلَى

وقوله : « فرغب عنه » : أى كرهه ، يقال : رغب فيه : إذا حرص عليه ، ورغب عنه : إذا كرهه وتركه .

وقوله : « وكنت لا أعقب قبلهما أهلا ولا ولداً » الغبق : شراب العشى ، يقال غبقت الضيف أغبقه ، بالفتح فى الماضى ، والضم فى المستقبل : إذا أسقيته عشاء .

وقوله : « فثمرت أجره » : أى نميته .

وقوله : « حتى كثرت هذه الأموال فارتعجت » كذا لكافة الرواة ، وهو الصواب . وعند الطبرى : « فارتجعت » ، والأول المعروف الصحيح ، أى كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها لكثرتها ، والارتعاج (١) : الاضطراب والحركة الكثيرة .

(١) فى الأبي : الاتعاج بدون راء .

« غَارٍ » وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : «اللَّهُمَّ، كَانَ لِي أَبُوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا » . وَقَالَ : فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتَهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ . وَقَالَ : « فَثَمَرْتُ أُجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَارْتَعَجْتُ » . وَقَالَ : « فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ » .

---

وقوله : « ففرجها » ، « ولعل الله يفرجها » كله من السعة ثلاثي ، وفرج الله منها فرجة ، بضم الفاء أيضا : إذا كان من السعة ، فأما من الراحة ففرجة بالفتح وفرجا أيضا .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٩ — كتاب التوبة

#### (١) باب فى الحض على التوبة والفرح بها

١ — (٢٦٧٥) حدثني سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني . والله ، لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ، ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلي

#### كتاب التوبة

قوله : « والله ، لله أشد فرحاً بتوبة عبده » الحديث ، قال الإمام : الفرح يتصرف على معان ، منه أنه يراد به (١) السرور ، ولكن السرور يقارنه الرضى بالسرور به ، فالمراد هنا : أن الله — سبحانه — يرضى بتوبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة . فعبّر بالرضا بالفرح (٢) / تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع ، ومبالغة فى معناه .

١/٨٠

قال القاضى : قال بعضهم : الفرح معظم السرور وغايته ، والسرور عبارة عن بسط الوجه ، وسعة الصدر ، واستناره الوجه . قيل : وإنما سمي سروراً لاستنارة وجهه ، وبريق أسارير جبينه . والتوبة من الذنب هو الندم عليه . وأصله : الرجوع ، يقال : تاب وتاب وآب وآب وأناب بمعنى رجع . استعمل منه فى الرجوع عن الذنب : تاب وأناب وآتاب . وفرق بعضهم بين هذه الألفاظ وقال : التوبة أولاً وكأنها الإقلاع ، والإنابة بعدها ، والأوبة آخرها ، وهى درجة الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣) . قال الإمام : التوبة من الذنب هى الندم عليه ، رعاية لحق الله تعالى ، ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم على الذنب العزم على ألا يعود إليه إذا كان متائباً منه العودة إليه . وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به ، وتأخيرها عنه منهى عنه . وربما غلط بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض ، وهذا اغترار وجهالة ، ولا يحسن أن يترك واجبا عليه على الفور ، خوفاً أن يقع منه بعده ما ينقضه . وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً ، خلافاً لمن منعه من المعتزلة لأنّ بواعث النفس إلى المعاصى تختلف ، والشهوات [ فى الفسوق ] (٤)

(١) من ح . (٢) مذهب السلف : إثبات صفة الفرح لله — عز وجل — بدون تأويل .

(٣) ص : ١٧ ، ٣٠ ، ٤٤ . (٤) من ح .

ذَرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ » .

٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

تختلف باختلاف أنواعه ، وطباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصادرة عنه ، فتصح لذلك التوبة عن الذنب مع البقاء على خلافه . ونحن نرى عياناً العصاة يكفون عن شرب الخمر ليالى رمضان احتراماً له ، ويشربون فى ليالى شوال لاعتقادهم أنّ الذنب فى رمضان أعظم ، فإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد النزوع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه .

وإذا وقعت التوبة عن الذنب على شرطها ، فإن كانت عن الكفر قطع بقبولها ، وإن كانت عما سواه من المعاصى فمن العلماء من يقطع على قبولها ، ومنهم من يظن ذلك ظناً ولا ينتهى إلى القطع ؛ لأن الظواهر التى جاءت لقبولها ليست بنصوص عنده ، وإنما هى عمومات معرفته بالتأويل والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى ؛ لأن الفرح المسرور بما فرط من ذلّاته لا يندم عليها .

قال القاضى : ذهب بعض مشايخنا إلى أن التوبة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما سلف ، والعزم على ألا يعاوده . وقال آخرون : إنّ التوبة : الندم ، قال وفي ضمن ذلك ترك فعله فى الحال والمستأنف لأنه إذا ندم على / ذنبه لم يفعله الآن وتركه ، وعزم على ألا يفعله ، واحتج بقوله - عليه السلام - « الندم توبة » (١) . وقال آخرون : معناه : معظم شروط التوبة وخصالها ، كما قيل : « الحج عرفة » (٢) .

وهذه الشروط فى صحة التوبة - من الندم على الذنب السالف ، والإقلاع عنه فى [الحال] (٣) والمستقبل - وهذا إذا لم يتعلق بالذنب تباعه ، فأما إن تعلق به مع ارتكابه حق لله أو لآدمى ، فلا بد من شرطين : أحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه . فالمتفق عليه ، أحدهما : فى حق الآدمى وهو رد مظلمته إليه والخروج له عنها ، أو يحلله منها بطيب نفسه

(١) ابن ماجه ، ك الزهد ، ب ذكر التوبة ، برقم (٤٢٥٢) ، أحمد ٣/٣٧٦ .

(٢) أبو داود ، ك المناسك ، ب من لم يدرك عرفة برقم (١٣٣٩) ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب من أتى عرفة قبل الفجر ، برقم (٣١٥) .

(٣) من ح .

٣ - (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ ، مَعَهُ

إذا كان لا يصح الإقلاع عنها إلا بذلك ، كالغضب واسترقاق الحر ، فإن الإقلاع لا يصح مع بقاء اليد على ذلك جملة . والثانى : المختلف فيه ، وهو ما كان من حق الأدمى فيما [لا] (١) يصح الإقلاع دونه ، كضربه أو قتله أو إفساد ما يلزمه غرمه . وكذلك فى حق الله فيما ضيعه من فرائضه ، فإن الإقلاع عن ذلك توبة صحيحة مستقلة بنفسها ، وقضاء ما فرط فيه من ذلك فرض آخر ، وكذلك تمكينه [مظلومه] (٢) من القصاص من نفسه ، أو غرمه له ، فرض آخر يصح التوبة دونه عندنا ، على ما تقدم .

وروى عن [ابن] (٣) المبارك : أن من شرط التوبة : قضاء ما فرط فيه من حقوق الله ، والخروج عن مظالم العباد . ولعله يشير إلى كمالها وتامها ؛ لأنها لا تصح فى ذلك الذنب . والتوبة فرض لازم على كل من علم من نفسه مخالفة [لله تعالى] (٤) صغرت أو كبرت ، وهى من جملة أمهات الفرائض اللازمة . ووجوبها عند أهل السنة شرعا لا عقلا ، خلافا للمعتزلة ، وليس بواجب قبولها على الله عقلا ، وإنما علمنا ذلك بالشرع والإجماع ، خلافا للمعتزلة فى حتمهم ذلك على الله عقلا ، على أصلهم الفاسد فى التحسين والتقييح ، وإيجاب العقل ما يوجب من ذلك .

والتوبة نعمة أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ، قاله سفيان بن عيينة . وكانت توبة بنى إسرائيل قتل أنفسهم ، كما نص الله عليه (٥) . وقد اختلف أئمتنا هل من شرطه متى ذكر الذنب تجديد الندم ؟ أولا يلزمه تكرار ذلك ؟

وقوله «دويّة» : كذا مشددة الواو والياء ، حديث عثمان بن أبى شيبه ، وإسحاق ، وجاء فى حديث أبى بكر بن أبى شيبه «داوية» بألف وياء أيضا مشددة ، وكلاهما صحيح بمعنى واحد ، وهى القفر ، والفلاة اسم لا جمع . قال الخليل : الداوية : المغارة .

(٢ ، ٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(١) من ح .  
(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٥) الآية فى سورة البقرة رقم (٥٤) .

رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.»

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: «من رجل بدأوية من الأرض.»

٤ - (...) وحدثني إسحق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد قال: حدثني عبد الله حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه. فقال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد»

قال الإمام: وأما قوله: «فى أرض دوية» فهى الفلاة، وجمعها داوى. قال الشاعر:

قد لفها الليل بعصلبى أروع خراج من الداوى

قال القاضى: كذا وقع، وإنما [ الداوى جمع داوده لا جمع دوية ] (١) وكما ذكرناه على الصواب ذكره الهروى الذى نقل عنه، ولعله تغيير ممن نقله، والله أعلم.

وقوله: «دوية مهلكة»: بفتح الميم واللام، أى أنها تهلك سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة؛ ولهذا سميت مفازة، من قولهم: فوز الرجل: إذ هلك، وقيل: بل على طريق التفاؤل، كما قيل للديع: سليم. وقيل: لأن من قطعها فاز، أى نجا.

وقوله: عن عبد الله، حدثنا بحدِيثين، حدثنا عن نفسه، وحدثنا عن رسول الله ﷺ. فذكر عن النبى ﷺ هذا الحديث فى التوبة ولم يذكر فى كتاب مسلم حديثه عن نفسه، وقد ذكره البخارى والترمذى (٢) وغيرهما، وهو قوله: «إن المؤمن يرى ذنوبه [ كأنها ] (٣) قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب على أنفه، قال به هكذا» فى الحديث نفسه بسنده ومعناه: أن ابن مسعود قال هذا الكلام، ومثل هذا التمثيل من قبله، [ لا ] (٤) أنه رواه عن النبى — عليه السلام — أو غيره.

(١) هكذا فى ز، أما فى ح: وإنما الداوى جمع دوية.

(٢) البخارى فى الدعوات ٨٣/٨، واللفظ له، الترمذى فى ك صفة القيامة برقم ٥٦٨/٤ (٢٤٩٧)، أحمد ٣٨٣/١، وعند الترمذى وأحمد مقطوع بأنه من قول ابن مسعود.

(٣) هكذا فى ز، أما فى ح: كأنه.

(٤) من ح.

فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ « بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ - (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سَمَاكٍ قَالَ : خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ ، فَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فُغْلِبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي ، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ ، فَلِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرِهِ عَلَى حَالِهِ . »

قَالَ سَمَاكٌ : فَرَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ .

٦ - (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ إِيَادٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ . تَجْرُ زِمَامَهَا

وقوله فيه فى روية أبى بكر بن أبى شيبة بهذا الإسناد قال : « من رجل بداوية من الأرض كذا الصواب ، وفى بعض النسخ قال : « مر رجل بداوية » وليس بشيء ؛ لأن ابتداء الكلام لا يدل عليه ، وإنما كرر هذا ليرى اختلاف الروايتين فى هذا الحرف ، فقال فى سند عثمان فيه : « لله أفرح بتوبة عبده من رجل فى أرض دوية » وقال فى روية أخيه : « من رجل بداوية من الأرض » ، ومعنى الروايتين واحد ، والله أعلم .

وقوله : « من رجل حمل زاده ومزاده » بفتح الميم ، كأنه اسم لجنس ، والمزادة : هى القرية الكبيرة ، سميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر لكبيرها .

وقوله : « قد أضله بأرض فلاة » : أضل الرجل دابته : إذا لم يجدها بموضعه ، وضللت كذا وضللت بالفتح والكسر : نسيت ، والفتح أشهر ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ (١) .

بَارِضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا ، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ ؟ « قُلْنَا : شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا ، وَاللَّهِ ، لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ » .

قَالَ جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ .

٧ - (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَارِضٌ فَلَاةٌ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً ، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا . ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ ، أَنْتَ

وقوله : « فانسل بعيره » : أى سار من غير علمه كأنه فى ستر . والسلة : السرقة الخفية ، وقد يكون من السير اللين بحيث لم يشعر به ، ومنه : سللت الشعرة من العجين .

وقوله : « فقال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك » : فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا - من دهش ، وذ هول - غير مؤاخذ به إن شاء الله ، وكذلك حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية ، لا على الهز والمحاكاة والعبث لحكاية النبى ﷺ إياه ، ولو كان منكراً لما حكاه .

وقوله : « فسعى شرفاً فلم ير شيئاً ، ثم سعى شرفاً فلم ير شيئاً » : يحتمل أن يكون الشرف هنا كالطلق والعلوة ، كما قالوا فى قوله : « فاستنت شرفاً » . ويحتمل أن يريد به الشرف من الأرض ليتطلع منه [ هل يراها ] (١) وهو أظهر .

وقوله فى حديث أنس من رواية هداى بن خالد : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استبقيظ على بعيره ، قد أضله بأرض فلاة » كذا الرواية فى جميع نسخ مسلم . قال بعضهم : هو وهم ، وصوابه : « إذا سقط على بعيره » وكذا رواه البخارى (٢) : « سقط »

(١) هكذا فى ز ، أما فى ح : على مراها .

(٢) البخارى ك الدعوات ، ب التوبة (٦٣٠٩) .



عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » .

٨ — (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أى [ لقاءه ] (١) وصادفه من غير قصد ، ومن أمثالهم : سقط العشاء على سرحان (٢) .

قال القاضي : وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال : « فأرجع إلى المكان الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ وعنده راحلته » . وفى كتاب البخارى : « فنام نومة فرفع رأسه فإذا راحلته عنده » (٣) وهذا يصحح رواية : « استيقظ » ، لكن وجه الكلام وحديث أنس وسياقه يدل على « سقط » كما قاله البخارى .

وقوله : « قلنا : شديداً يارسول الله » راجع على قوله : « كيف ترون بفرح رجل — أى سراة — فرحاً شديداً ، أو يفرح فرحاً شديداً » .

وقوله : « بجذلى شجرة » أى أصلها القائم ، وبالذال المعجمة ، يقال بفتح الجيم وكسرهما ، ومن رواه بالراء فقد أخطأ .

قال الإمام : خرج مسلم فى التوبة : حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد ، كلاهما عن عبيد الله بن إيباد ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف يقولون برجل انفلتت منه راحلته ، يجر زمامها » هكذا خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد فى رواية ابن ماهان والكسائى ، وجعفر هذا شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا هذا الحديث ، وهو كوفى ، يعرف بريعة ، حدث عنه بقى بن مخلد الأندلسى . وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد ، وهو الصواب . وروى عن أبى أحمد الجلودى : حدثنا يحيى بن يحيى وعبد بن حميد مكان : « جعفر بن حميد » وهو وهم .

(١) فى ح : الفاه .

(٢) انظر : مجمع الأمثال للميدانى رقم (١٧٦٤) .

(٣) سبق تخريجه فى ك الدعوات .

## (٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة

٩ - (٢٧٤٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن محمد بن قيس - قاص -  
عمر بن عبد العزيز - عن أبي صرمة ، عن أبي أيوب ؛ أنه قال ، حين حضرته الوفاة :  
« كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يَذْنِبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ » .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ -  
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ  
الْقُرْظِيِّ ، عَنْ أَبِي صَرْمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
« لَوْ أَنْكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، يَغْفِرُهَا  
لَهُمْ » .

قال القاضي : وقوله : عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز ، كذا للعدري ،  
ولغيره : « قاص » بالصاد المهملة من القصص ، وكلاهما مذكوران . وقد ذكر البخاري في  
التاريخ الروایتين (١) ، وحكى عن حماد : « قاص أو قاضي عمر » بالشك . وذكر عن ابن  
إسحق قال : وكان قاصاً ، قال : قصصت على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، وهذا  
يصحح رواية من قال : إنه من القصص ، وهو أبو عثمان محمد بن قيس الزيات ، مولى  
يعقوب القبطي ، مدني .

وقول أبي أيوب في هذا الحديث حين حضرته الوفاة : كتمت عنكم علماً سمعته من  
رسول الله ﷺ : « لولا أنكم تذنوبون لخلق الله خلقاً يذنبون ، يغفر لهم » هذا من فضل الله  
العظيم وكرمه الجسيم . وكتمه مخافة الاتكال ، وغلبة الرجاء ، والأمانى ، وتعطيل العمل .  
ثم خاف الحرج بكتمانه جملة قبل موته ، فأنبأ به ليزول عنه الحرج ، مع ما فيه لنفسه من  
الرجاء عند حضور موته .

وهكذا يجب لمذكر الناس وواعظهم ألا يكثر عليهم من أحاديث الرجاء لئلا ينهمكوا في  
المعاصي والتعطيل للأعمال والاتكال ، ويكون وعظه أغلب عليه التخويف والتحذير ، ولكن  
على حد لا يؤيس ولا يقنط ، والإمام في ذلك كتاب الله تعالى ووعظه . واستحبوا لمن

١١ - (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ تَذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» .

حضر حضور ميت وتلقينه أو من اشتد عليه المرض أن يكون الغالب على ذكر من يكون حيثئذ عنده آيات الوعد والغفران وأحاديث الرجاء ؛ لتطيب نفس الميت بلقاء ربه وبلقائه على ما مات عليه من حسن ظنه برحمته .

وذكر حديث قطن بن نسير ، بضم النون وفتح السين مصغراً ، ولم يختلف فيه .

### (٣) باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا

١٢ - (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ - وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَافِقٌ حَنْظَلَةُ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ ، فَنَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ ، إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ ، نَسِينَا كَثِيرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذِّكْرِ ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وقوله في حديثه : عن حنظلة الأسدي ، بسكون الياء ، فقيل : من بني تميم . ومن رواه « الأسدي » فقد أخطأ . قال : وكان من أصحاب النبي - عليه السلام - كذا لاكثر شيوخنا . وفي كتاب ابن عيسى أيضا من كتاب النبي معاً ، وكلاهما صحيح ، وقد جاء كل هذا بعد في الحديث الآخر مبيناً عن حنظلة التميمي الأسدي .

قوله : « يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأى العين » : كذا ضبطناه بالضم ، أى كائنا بحال من يراها بعينه ، ويصح النصب على المصدر ، أى يراها رأى عين .

وقوله : « عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات » كذا روايتنا فيه عن جميعهم بالفاء والسين المهملة ، قال الإمام : قيل : معناه : لاعتبه .

قال القاضي : أما « عافسنا » كذا ، فقال الهروي وغيره : معناه : حاولنا ومارسنا .

١٣ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ . فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَأْفِقُ حَنْظَلَةَ . فَقَالَ : « مَهْ » ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : « يَا حَنْظَلَةَ ،

والمعافسة : المصارعة ونحوها ، أى حاولنا ما نحتاج من أمور الأزواج والأولاد والمعاش واشتغلنا به ، وأى ملاعبة للضيعات . والضيعات جمع ضيعة ، وهو ما يكون منه معاش الرجل ؛ من مال أو حرفة أو صناعة . وروى الخطابي (١) هذا الحرف : « عانسنا » بالنون ، وفسره : لاعبنا . ورواه القتيبي : « عانسنا » بالعين والشين المعجمة ، وفسره : عانقتنا . والتفسير الذى ذكرناه أولا ؛ لأنه يجمع الملاعبة وغيره . وقد فسره فى الرواية الأخرى فقال : « ضاحكت الصبيان ، ولاعبت المرأة » ، ولم يذكر هناك : « الضيعة » .

وقوله : « نأفق حنظلة » : أى بما ظهر منه بحضرة النبى ﷺ من الخوف ، بخلاف ما كان منه فى منزله وانفراده ، خشى النفاق ، إذ أصله إظهار شئ وكتم غيره وستره ، وقد تقدم تفسيره (٢) ، فأعلمه النبى - عليه السلام - أن الحال منهم لا تقتضى بقاءهم على وتيرة واحدة ، وأن مثل هذا ليس بنفاق ، فأعلمهم أن هذه الحال التى وجدوها من أنفسهم عنده لو كانوا ملازمين لها لصافحتهم الملائكة فى الطريق .

احتج بهذا أصحاب الكلام فى المقامات والأحوال من متكلمى الصوفية ، واختلفوا فى ذلك بحسب اختلافهم فى أصولهم ، فقال بعضهم : هذا يدل أنها لم تكن [ لهم ] (٣) [حالا] (٤) ؛ إذ الحال ما لازم العبد ولم ينتقل عنه ، وأما ما يذهب ويحجى وإنما هو مواجيد ولوائح وعوارض ولوامع بحكم مشاهدة سلطان النبوة . وقال آخرون منهم : بل هى أحوال لهم ، والحال لا يلزم دوامها ؛ ولذا سميت حالا ، وإنما اللازم المقام وكذا اختلافهم فى مراتب المقامات والأحوال الجارية فى ألفاظهم واصطلاحات كلامهم .

(١) انظر : غريب الحديث ١/٢٤٦ .

(٢) سبق فى ك الإيمان ، ب خصال النفاق برقم (١٠٦) .

(٣) فى هامش ح .

(٤) فى ح : حا .

سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ،  
حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرْقِ».

(...) حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ  
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

---

وقوله: فقال: «مه»: أى ما يقول؟ على الاستفهام، والهاء هاء السكت والوقف.  
وقد يحتمل هنا الزجر والتعظيم للأمر، مثل: بخ بخ. ويقال بالسكون وبالكسر والتنوين.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه

١٤ - (٢٧٥١) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعنى الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . » .

١٥ - (...) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « قَالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي . » .

١٦ - (...) حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا أبو ضمرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . » .

١٧ - (٢٧٥٢) حدثنا حرملة بن يحيى التُّجَيْبِيُّ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن سعيد بن المسيب أخبره ؛ أن أبا هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

وقوله : « إن رحمتي تغلب غضبي » ، وفي الرواية الأخرى : « سبقت رحمتي غضبي » ، قال الإمام : غضب الله عزوجل ورضاه يرجعان إلى إرادته لإثابة المطيع ومنفعة العبد وعقاب العاصي وضرر العبد (١) ، فالأول منهما يسمى رحمته ، والثاني يسمى غضبه وإرادة الله سبحانه قديمة أزلية ، بها يريد سائر المرادات ، فيستحيل فيها الغلبة والسبق ، وإنما المراد هاهنا متعلق الإرادة من النفع والضرر ، فكان رفقته بالخلق ونعمه عليهم أغلب من نقمه وسابقة لها ، فإلى هذا يرجع معنى الحديث .

وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحمة ، هل ذلك راجع إلى نفس الإرادة للتنعيم أو إلى التنعيم بنفسه ؟ وإنما يحتاج إلى هذا الاعتبار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الإرادة .

قال القاضي : الغلبة هنا والسبق بمعنى ، والمراد بهما الكثرة والشمول ، كما يقال : غلب على فلان حب المال أو الكرم أو الشجاعة : إذا كان أكثر خصاله .

وقوله : « جعل الله الرحمة مائة جزء » الحديث ، كذا روينا بضم الراء ويقال بفتحها ، ومعناه : العطف والرحمة . وفي الحديث الآخر : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع

(١) مذهب السلف : إثبات صفتي الرحمة والغضب من غير تأويل وكيفية .

الله ﷺ يَقُولُ: « جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ وَثَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً ، إِلَّا وَاحِدَةً » .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ ، وَبِهَا تَغْطَفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٠ - (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ خَلْقَ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مِائَةَ رَحْمَةٍ . كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي

[واحدة]<sup>(١)</sup> بين خلقه، وخبأ عنده مائة إلا واحدة « وفي الرواية الأخرى : « يرحم الله بها عبادَه يوم القيامة » : عبارة عن كثرة رحمة الله في الدنيا والآخرة ، وأنها في التمثيل على ما عهد من تراحم الناس كالعدة التي ذكر ، وقد يحتمل أنها تجزئة صحيحة في أنواع الرحمة ، والله يختص ببقية أنواعها على هذه التجزئة .

وقوله : « كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » أي ملؤها ، كأنها تعم ذلك [فيكون طباقاً له] (٢) .



الأرضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطَفُ الْوَالِدَةُ عَلَيَّ وَلَدَهَا ، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَيَّ بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ .

٢٢ - (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ ، تَبْتَغِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَاللَّهِ ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ إِلَّا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » .

٢٣ - (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، مَا قَنَطَ . مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .

٢٤ - (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ، لَنْ تُقَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ

وقوله : فإذا امرأة من السبي تبتغي ، إذا وجدت صبياً أخذته : كذا في جميع نسخ مسلم ولرواته ، وفيه وهم . وفي كتاب البخاري «تسقى» (١) مكان «تبتغي» ، وهو وجه الكلام وصوابه .

رَافِعٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَيَّ نَفْسَهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ، لَشَنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي . لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ . فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدَى مَا أَخَذْتَ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : خَشَيْتُكَ يَا رَبُّ - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ » .

(٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْنَهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ ، وَلَا يَيَّاسَ رَجُلٌ .

٢٦ - (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسَهُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . إِلَى قَوْلِهِ : « فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ .

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : « فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا : أَدَى مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » .

---

وقوله : « أسرف رجل على نفسه » : أى أخطأ وزاد [ على خطأ غيره ] (١) ، وغلا فى المعاصى ، وجاوز قصد الأمر (٢) والسرف : الخطأ ، وهو أيضاً : مجاوزة القصد فى الأمور .

وقوله : « لما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا مت فأحرقونى » إلى قوله : « فوالله ، لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً ما عذب به أحد » ثم قال آخره : « فقال : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك يارب ، وأنت أعلم ، فغفر له » ، قال الإمام : لا يصح حمل هذا الحديث على

(١) فى هامش ح .

(٢) فى ح : الأمور .

أنه أراد بقوله: « قدر على » من القدرة، فإنه من شك فى كون البارى - سبحانه - عارف به، وقد ذكر فى آخر الحديث أن الله تعالى قال له: « ما حملك على ما صنعت؟ قال: من خشيتك يارب - أو مخافتك - فغفر له بذلك »، والكافرا يخشى الله ولا يغفر الله له. فإذا ثبت ألا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على أحد وجهين: إما أن يكون المراد به: لئن قدر على، بمعنى: قدر على العذاب. ويقال: قدر وقدر بمعنى واحد، أو يكون أراد: قدر على، بمعنى: ضيق على، قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ (١)، وهكذا القول فى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (٢) ﴿٣﴾.

قال القاضى: قد اختلف فى تأويل قوله هذا، فقيل ماتقدم، وقيل: بل قال ما قاله وهو غير ضابط لكلامه ولا معتقد لظاهره، بل لما اعتراه من الخوف أو من الجزع الذى استولى عليه، فلذلك لم يؤاخذه به ولم يضبط قوله، كما لم يضبط الآخر فى الحديث المتقدم من شدة الفرح ودهش بغته السرور، وقوله: « أنت عبدى وأنا ربك » (٤) وقد قال فى غير مسلم: « فعلى أضل الله » (٥) أى: أغيب عنه. وهذا يشعر أن قوله: « لئن قدر الله على » هناك على ظاهره المنكر، لاعلى ماتأول قبل، لكن العذر عنه ما ذكرناه. وقيل: بل هذا نوع من مجاز كلام العرب وبديع بلاغتها، سعى عند أهل النقد بتجاهل العارف، وسماه ابن المعتز فى « كتاب البديع »: مزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٦) وقوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٧)، وقول الشاعر:

[ أأنت أم أمّ سالم ] (٨)

فصورته صورة الشك، والمراد التحقيق، وقيل: بل هذا رجل جهل صفة من الصفات.

وقد اختلف فى جاهل الصفة، هل هو كافر أم لا؟ فمن كفره بذلك الطبرى، وقاله الأشعرى أولا.

ودهبت طائفة أخرى إلى أن الجهل بالصفة لا يخرجها عن اسم الإيمان بخلاف جردها، وإليه رجع الأشعرى قال: لأنه لم يعتقد اعتقاداً، فقطع بصوابه، ورآه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق. قالوا ولو بوحت أكثر الناس عن الصفات وبوحت عنها من

(١) الفجر: ١٦. (٢) زيد بعدها فى لفظة « أحد ». (٣) الأنبياء: ٨٧.

(٤) رقم (٧) من هذا الكتاب.

(٥) أحمد ٥/٥، ومجمع الزوائد ١٠/١٩٥.

(٦) طه: ٤٤. (٧) سبأ: ٢٤.

(٨) سقط من ز، والمثبت من ح.

٢٧ - (٢٧٥٧) حَدَّثَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسُهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا . فَقَالَ لَوْلَدَهُ : لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرَكُمُ بِهِ ، أَوْ لِأَوْلَادِيَّ مِثْرَانِيَّ غَيْرِكُمْ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي - وَأَكْثَرَ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ - ثُمَّ اسْحَقُونِي ، وَأَدْرُونِي فِي الرِّيْحِ ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ

يدعى العلم لما وجد العالم بها إلا قليلاً .

وقيل : كان هذا فى زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد . وقيل : قد يَحْتَمَلُ أَنْ زَمَنَهُمْ كَانَ حَيْثُ وَشَرَعَهُمْ فِيهِ جَوَازُ عَفْوِ اللَّهِ عَنِ الْكَافِرِ ، بِخِلَافِ شَرَعْنَا ؛ إِذْ ذَلِكَ مِنْ مَجْزَوَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ ﴾ (١) الآيَةُ ، وَفَعَلَهُ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَوْفِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْآخَرِينَ ، لَيْسَ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ (٢) يَخْفَى بِذَلِكَ عَنِ اللَّهِ وَيَعْجِزُهُ ، بَلْ إِزْرَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَاقِبَتُهُ لَهَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِعَصِيَانَتِهَا وَإِسْرَافِهَا ، وَرَجَاءُ أَنْ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَعَاقِبَهُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلِينَ الْأَوَّلِينَ ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَهُ وَحَشَرَهُ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرِدُ حَيْثُ بِالْحَشْرِ شَرَعُ يَقْطَعُ بِهِ . فَيَكُونُ بِالشُّكِّ فِيهِ أَوْ التَّكْذِيبِ كَافِرًا ؛ إِذْ هُوَ مِنْ مَجْزَوَاتِ الْعُقُولِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ وَجُوبَهُ وَوُجُودَهُ بِالشَّرْعِ .

وفيه فضيلة الخوف والخشية ، وأنها من مقامات الإيمان وأركان الإسلام ، وهى التى نفعت آخراً هذا السرف وغفر له بسببها .

وأما قوله فى الرواية الأخرى : « راسه الله مالا » بألف ساكنة وشين معجمة ، كذا للرواة ، وهو الصواب . وعند الفارسي : « رأسه » بهمزة وسين مهملة ، ولا وجه لها هنا .

قال الإمام : قال ابن الأعرابي : الرياش : المال المستعار ، والرياش أيضاً : الأكل والشرب ، وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - : « كان يريش مملكتها » : أى كان يفضل على المحتاج فيتحسس حالته . قال القتيبي : أصله : الريش ، كأن المقدم (٣) لا نهوض به (٤) مثل المقصود من الطير ، وجعل الريش مثلاً للباس .

قوله فى بعض طرقه : « رغبة الله مالا وولداً » . قال أبو عبيد : (٥) قال الأُموي : معناه أكثر له منه وبارك له فيه . قال أبو عبيد : يقال منه : رغبة الله يرغسه رغسا : إذا كان

(١) النساء : ٤٧ . (٢) كذا فى ز ، وفى ح : لأنه .

(٣) فى ح : المعدم . (٤) فى ح : له .

(٥) انظر : غريب الحديث ١ / ١٧٠ .

يُعَذِّبُنِي . قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، وَرَبِّي . فَقَالَ اللَّهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : مَخَافَتُكَ . قَالَ : فَمَا تَلَا فَاهُ غَيْرَهَا .

٢٨ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال لي أبي : حدثنا قتادة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن . ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، كلاهما عن قتادة . ذكروا جميعاً بإسناد شعبة نحو حديثه . وفي حديث شيبان وأبي

ماله نامياً كثيراً ، ولذلك هو في الحسب وغيره .

وأما قوله في بعض طرقه : « فلم يبتهر ، عند الله خيراً » قال مسلم : فسرهما قتادة : لم يدخر عند الله خيراً . وفي بعض طرقه : « ما ابتار عند الله خيراً » ، وفي بعض طرقه : « ما امتأر » بالميم ، قال الهروي (١) : « لم يبتهر خيراً » : أى لم يقدم [ حسنة ] (٢) خيراً لنفسه ولم يدخرها ، يقال : بارت الشيء وابتأرت ، إذا ادخرته وخبأته ، ومنه قيل للحفرة : البؤرة ، ويقال أيضاً : اتبترت بمعنى .

قال القاضي : أكثر روايات شيوختنا فيه في حديث عبيد الله بن معاذ : « لم أبتهر » بالهاء ، وعند ابن ماهان : « ابتأر » بالهمزة كما تقدم ، وهو المعروف ، لكن قد تبدل الهمز من الهاء والهاء منها ، فإن صححت الرواية فتخرج على هذا ، كما تأولوا رواية : « امتأر » بالميم أنها مبدلة من الباء .

وقوله في حديث معاذ هذا : « وإن الله يقدر على أن يعذبني » كذا الرواية عند جميعهم ، وفي الكلام تلفيف ، فإن أخذ على ظاهره ونصب الاسم العزيز وكان يقدر موضع خبر إن ، استقام اللفظ وضح المعنى ، لكنه مخالف لما تقدم من قوله قبل في صورة شك في ذلك وتردده . قال بعض المشايخ : صواب الكلام بإسقاط « إن » الآخرة وتخفيف « إن » الأولى ورفع الاسم ، وكذلك قيدها عن بعضهم ، فيكون : وإن الله يقدر على تعذيبى ، وتوافق قوله في سائر الروايات : « فإن قدر الله على عذبني » .

وقوله بعده : « فأخذ منهم ميثاقاً ، ففعلوا ذلك به وربى » . كذا في كتاب مسلم على القسم من المخبر بذلك عنهم على صحة ما ذكر ، وفي البخارى : « فأخذ منهم ميثاقاً وربى ، ففعلوا ذلك به » (٣) . قال بعضهم : وهو الصواب .

(١) انظر: غريب الحديث ١٤٨/١ . (٢) في هامش ح .

(٣) ك التوحيد ، ب قول الله : « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ١٧٨/٩ .

عَوَانَةٌ : « أَنْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا » . وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ : « فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَسَرَّهَا قَتَادَةُ : لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا . وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ : « فَإِنَّهُ ، وَاللَّهِ ، مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَا امْتَارَ بِالْمِيمِ » .

قال القاضى : وكلاهما عندى متقارب فى المعنى والقسم ، ووجدته فى بعض نسخ مسلم ، ولم يكن عند أحد من شيوخنا إلا فى أصل القاضى التميمى من طريق ابن الحذاء : « وفعلوا ذلك وذرى » ، فإذا صححت هذه الرواية فهو وجه الكلام ؛ لأنه قد أمرهم فى الحديث أن يذروه فى الريح ، وتكون الذال قد سقطت على [ الكاتب ] (١) للحديث فتغير اللفظ ، ويكون « ورى » قد غير من لفظ اشتق من الرباب بالكسر وهو العهد ، أى أخذ منهم ميثاقاً وعهداً . والإربة ، بكسر الراء وتشديد الباء : المعاهدون . وقد رأيت بعض الشارحين مال إلى تفسير الحرف بهذا ، لكنه لم يقدم الحرف على هذا ، والله أعلم . وذكر ابن شهاب بإثر حديثه بغير هذا الحديث : « دخلت امرأة النار فى هرة » الحديث (٢) ، قد فسرناه قبل .

وقوله : « آخره لثلا يتكل رجل ولا ييأس » لما ذكر الحديث الأول وفيه من رحمة الله لهذا الذى أسرف وجهل صفة ربه ، خشى على سامعيه الاتكال والاعتماد على الرجاء ، وتعطيل الأعمال ، فجاء فى الحديث الآخر [ المخوف بعذاب الهرة لأجل هذه ربطتها ] (٣) ، فظاهر الأمر أنه من صفات الذنوب (٤) ليمزج الرجاء بالخوف ليعتدل حال المطيع . فعبادة الخلق لله بين الرجاء والخوف ، وهكذا يجب للواعظ والمذكر مزج أمره ومعاناة ذكره ، ويكون الغالب التخويف ؛ لأن النفوس إلى الرجاء والدعة أميل ، ومن العمل والتكاليف أثقل .

(١) كذا فى ز ، وفى ح : الكتاب .

(٢) سبق فى ك البر والصلة ، ب تحريم تعذيب الهرة ، برقم (١٣٥) .

(٣) هكذا فى ز ، أما فى ح : ليخوف به بعذاب هذه لأجل هرة ربطتها .

(٤) هكذا فى ز ، أما فى ح : الأمور .

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩ - (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » .

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : « اعْمَلْ مَا شِئْتَ » .

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَذَكَرْنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « أَذْنَبَ ذَنْبًا » . وَفِي الثَّلَاثَةِ : « قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

٣١ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ

وقوله : « إن الله يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويسطر يده بالنهار ليتوب

مَسِيَءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

مَسِيَءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، قَالَ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَبُولَ عَلَى النَّائِبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَلَ مَا يَقْبَلُهُ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا رَأَى مِنْ يَجِبُهُ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا نَوَلَ مَا يَكْرَهُ قَبِضَ يَدَهُ عَنْهُ . فَخَاطَبَ الْعَرَبُ مِنْ حَيْثُ تَفْهَمُ ، وَذَكَرَ أَمْثَالًا مَحْسُوسَةً لِيُوكِّدَ مَعْنَى مَا يَرِيدُهُ فِي النَّفْسِ وَأَمَّا يَدُ الْجَارِجَةِ فَمَسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ — سَبْحَانَهُ . وَالْبَسْطُ وَالْقَبْضُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَالْيَدُ قَدْ تَطَلَّقَتْ فِي اللُّغَةِ عَلَى النِّعْمَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ فِي اللِّسَانِ يَقَارِبُ مَا قَلَنَاهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَقْبَلُهُ — سَبْحَانَهُ — مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ عِبَادِهِ مِنْ إِحْدَى نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ النِّعَمِ بِالنَّائِبِينَ .

وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ — سَبْحَانَهُ — مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ يَدَى جَارِجَةٍ ، بَلِ صِفَتَيْنِ مِنَ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٍ أَرْوِيَةٌ فَأَثْبَتَهُمَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِنَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ (١) ، فَاثْبَتَ الْيَدَيْنِ هُنَا صِفَتَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْيَدِ هَاهُنَا عِنْدَهُ إِلَى النِّعْمَةِ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ مَخْلُوقَةٌ وَلَا يَخْلُقُ مَخْلُوقًا بِمَخْلُوقٍ ، وَصَرْفُهَا إِلَى الْقُدْرَةِ يَمْنَعُ مِنْهُ التَّنْبِيْهُ ، وَالْقُدْرَةُ وَاحِدَةٌ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَبُو الْمَعَالِيِّ مَالٌ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ ، وَحَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى التَّجَوُّزِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ — سَبْحَانَهُ — خَلَقَ آدَمَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِيهِ ، فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَسَائِطٌ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَن يُقَالَ : فَعَلْتَهُ بِنَفْسِي ، وَتَوَلَّيْتَهُ بِيَدِهِ . وَالْقَصْدُ تَمِيْزُ آدَمَ بِالْإِخْتِصَاصِ . وَقَدْ يَجْمَعُ الشَّيْءُ تَفْخِيمًا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَهَذَا الْمَعْنَى سَلَكَ الْأَئِمَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَإِنْ قَلَنَّا بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَاضِي ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا قَلَنَاهُ لِذِكْرِ الْبَسْطِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ فِي مَعْنَى الْيَدِ وَإِضَافَةِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَيْهَا .

قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ (٢) يَحْتَمَلُ أَنْ إِخْتِصَاصَهُ النَّهَارَ هُنَا وَاللَّيْلَ — وَإِنْ كَانَتْ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً أَى وَقْتُتْ كَانَتْ — فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ كَثَلَتْ اللَّيْلَ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْوَقْتَيْنِ الْمَشْهُودَيْنِ وَحَضْرَةَ النَّدَاءِ ؛ لَمَّا جَاءَ مِنْ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِيهَا .

(١) ص : ٧٥ .

(٢) هَكَذَا فِي ز ، وَفِي ح : وَقَدْ .





ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ .

٣٦ - (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .

(٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ .

٣٧ - (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٨ - (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا » .

حرم عليه « أى : منعه ذلك وتحريمه له .

وقوله : « والله أشد غيرة » : الغير والغار والغيرة بمعنى واحد ، كله بفتح الغين ، وقيل : معنى « لا شيء أغير من الله » : يحتمل ألا ينبغى لشيء ألا يكون أغير منه فيتعدى بأخذه ، فى ذلك ، ويبطش من يجده فيما يكره لحينه بما لا يجب ، دون المجيء بما حده الله من البينة ، ويعجل بالعقوبة ، والله تعالى يعذر ويمهل ، ولذلك ذكر بعده : « ولا أحد أحب إليه العذر من الله » والله أعلم . وقد كان منه عليه السلام - هذا الكلام يآثر قول سعد ما قال : لأضربنه بالسيف غير مصفح .

(...) وحدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعتُ العلاء ، بهذا الإسناد .

وفى قوله : « ليس أحد أحب إليه المدح من الله » فيه تنبيه على عظم الثواب وكثرة الرغبة في تسبيح الله وتقديسه ، والثناء عليه واجب هنا على ما تقدم من إرادة الثواب [للحامد له] (١) والمنثي عليه والمحمد ، وإنما يجب ذلك منه ويأمرهم به ويريهم أجرهم عليه .  
وقوله : « لا أحد أحب إليه العذر من الله » : يحتمل أن يريد للإعذار والحجة ، قال الله تعالى : ﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ (٢) وكذلك قال بعده : « من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » ويحتمل أن يريد به الاعتذار من خلقه إليهم ؛ لعجزهم وتقصيرهم فيغفر لهم ، كما قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٣) .

---

(١) سقط من ح .

(٢) المرسلات : ٦ .

(٣) الشورى : ٢٥ .

(٧) باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾

٣٩ - (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ،  
كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ  
أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَزَلَّتْ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١) قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ،  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً ، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ ،  
أَوْ شَيْئًا . كَأَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ . قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ  
عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالْمُعْتَمِرِ .

وقوله : في الذي أصاب من امرأة قبله ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية ، وفي الحديث الآخر : « أصاب من امرأة دون الفاحشة » ، وفي الحديث الآخر : « عاجلت امرأة في أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها » : يريد بالمعالجة تناول منها ، ولكن بمداخلة ومشقة والمعالجة : المصارعة .

وقوله : « ما دون أن أمسها » يريد به : الجماع ، بدليل الحديث الذي قبله . والمس والمساس : الجماع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (٢) .

واختلف الناس في معنى قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فعن جماعة من الصحابة والتابعين : أن المراد بالحسنات : الصلوات ، بدليل أول الآية . قالوا : والصلاة كفارة لصغار الذنوب ، ودل أن القبلة وشبهها من الصغائر المكفرة بذلك ، وقد جاء في

٤٢ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا — أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَأَنَا هَذَا ، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا . فَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ » .

٤٣ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لَكُمْ عَامَّةٌ » .

٤٤ — (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حِدَا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حِدَا فَأَقَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ » .

الحديث الآخر أنها « كفارة لمن اجتنب الكبائر » (٢) وروى عن مجاهد حسنة هنا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . قال الطبري : والصواب قول من قال : إنها الصلوات الخمس ؛ لثبوت الخبر بذلك عن النبي — عليه السلام .

وقد مضى في كتاب الإيمان (٣) الفرق بين الصغائر والكبائر ، ومعنى تسميتها بذلك ، وفي كتاب الصلاة ما تكفره الصلاة من الذنوب .

(١) هود : ١١٤ .

(٢) سبق في ك الطهار ، ب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة برقم (١٤) .

(٣) ب بيان الكبائر ، برقم (٣٨) .

٤٥ - (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ -  
 قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ :  
 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 إِنِّي أَصَبْتُ حِدَا ، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ . فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 إِنِّي أَصَبْتُ حِدَا ، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ . فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ . فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ  
 حِدَا ، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ  
 بَيْتِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ » قَالَ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ثُمَّ

وفي قوله في الحديث الآخر : « إني أصبت حداً فأقمه عليٌّ » فسكت ، إلى قوله :  
 « أليس قد توضأت ؟ » ثم قال : « وشهدت الصلاة معنا ؟ » . قال : نعم . قال : « إن  
 الله قد غفر لك حدك - أو قال - ذنبك » يحتمل أن هذا الحديث بمعنى الأول ، وأن ذكر  
 الحد هنا عبارة عن الذنب ، لا [ علي ]<sup>(١)</sup> حقيقة ما فيه حد من الكبائر .

وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حداً من حدود الله إلا الحراية . فلما لم يحده  
 النبي - عليه السلام - حمله<sup>(٢)</sup> على أنه كان مما لا حد فيه ؛ ولأن الصلاة إنما تكفر غير  
 الكبائر . وقيل : هو على وجهه ، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه ، فسكت  
 عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد .

قالوا : وفيه حجة على ترك الاستفسار ، وأنه لا يلزم ذلك للإمام إذا كان الكلام  
 محتملاً والإقرار غير بين ، طلباً [ للتستر ]<sup>(٣)</sup> ، بل نبه عنه - عليه السلام - المقر في غير  
 هذا الحديث على الرجوع والنزوع عن قراره بقوله : « لعلك مسست أو قبلت »<sup>(٤)</sup> مبالغة في  
 الستر على المسلمين ، وقد كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، صلوات الله عليه .

واختلف في معنى قوله : ﴿ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، قيل : طرفا النهار :  
 الغداة والعشي ، فالغداة الصبح ، والعشى الظهر . وقيل : الظهر والعصر . وقيل :  
 العشى والمغرب .

(١) من ح . (٢) هكذا في ز ، وفي ح : حمل ، بدون هاء .

(٣) هكذا في ز ، وفي ح : الستر . (٤) أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢٧٠ عن ابن عباس .

(٥) هود : ١١٤ .

شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ ۞ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ — أَوْ قَالَ — ذَنْبَكَ » .

---

﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ : قيل (١) : هي المغرب والعشاء . وقيل : العشاء . وقد قرأ بعضهم ﴿وَزُلْفَى﴾ بسكون اللام مقصورة .

## (٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله

٤٦ — (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى —  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا ،  
فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَأْبٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا ،  
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ

وقوله في الذي قتل تسعة وتسعين ، وسؤاله : هل له من توبة ؟ وقول العالم له :  
نعم : هذا مذهب أهل السنة والجماعة ؛ أن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب ، وهو قول  
كافة السلف . وما روى عن بعضهم من خلاف ذلك فشديد في الزجر وتورية في القول ،  
لثلا يجترئ الناس على الدماء .

وقد اختلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (١)  
معناه : قتله مستحلاً لأجل إيمانه ، وقيل معناه : جزاؤه جهنم إن جازاه . فيكون الخلود  
طول الإقامة لا التأييد ، وقيل : الآية في رجل بعينه قتل رجلاً له عليه دم بعد أخذه الدية ،  
ثم ارتد (٢) . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) تفسير  
مجملاً ، والآية الثانية التي في الفرقان بقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ (٤) .

وقول العالم له : « انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإنه فيها [ أناس ] (٥) يعبدون الله  
فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ؛ فيه الحض على مفارقة الإنسان المواضع التي  
أصاب فيها الذنوب والأقران الذين ساعدوه عليها ، ومعاداتهم لله تعالى ، مبالغة في التوبة  
وقطع علاقتها ، والاستبدال [ بذلك ] (٦) صحبة أهل الخير والصلاح ومن يقتدى به ،  
ويتأكد بمشاهدته توبته .

وقوله : « حتى إذا نصف الطريق » : أى بلغ نصفه ، يقال : نصف الماء وغيره  
الشجرة ، أى بلغ نصفها . وقوله : « نأى بصدرة » : أى نهض وتقدم ليقرب بذلك القدر  
من الأرض الصالحة . وأما قياسه إلى إحدى القريتين والحكم بذلك له بعد اختصاص ملائكة  
الرحمة وملائكة العذاب فيه فذلك — والله أعلم — علامة جعلها الله لهم عند اختلافهم مع

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ٤ / ٢١٧ .

(٤) الفرقان : ٧٠ .

(٦) في هامش ح .

(١) النساء : ٩٢ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٥) هكذا في ز ، وفي ح : قوما .



على رجل عالم . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَمِنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ . فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فإِلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى ، فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقبضته مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الْحَسَنُ : ذَكَرْنَا ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ .

٤٧ — (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ . ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا . »

٤٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ : أَنْ تَبَاعِدِي ، وَإِلَى هَذِهِ : أَنْ تَقْرَبِي . »

٤٩ — (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دَفَعَ اللَّهُ

عدم معرفة حقيقة باطنه التي اطلع الله عليها ؛ لأنه عليم بذات الصدور ، ولو تحققوا توبته هم لم يختلفوا ولا احتاجوا للمقايسة بالأرض ، ألا ترى كيف قال : « فأوحى الله إلي هذه الأرض أن تباعدى ، وإلي هذه أن تقربى » إذا كان تعالى عليم ما لم تعلم الملائكة .

قوله في آخر الحديث : « لكل مسلم فداؤه من النار » : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عِفَانَ ، وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَقِبَةَ (١) . كَذَا عِنْدَ الْعَدْرِيِّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا عِنْدَ

(١) لم يرد له ذكر في كتب الرجال المتداولة .

عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَيَقُولُ : هَذَا فِكَأَكُكَ مِنَ النَّارِ .

٥٠ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بَرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . قَالَ : فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَفَ لَهُ . قَالَ : فَلَمْ يَحْدِثْنِي سَعِيدٌ إِنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنُ قَوْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ . وَقَالَ : عَوْنُ ابْنِ عُتْبَةَ .

٥١ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيُّ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » . فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا .

سائر الرواة : عون بن عتبة بالتاء ، هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أخو عبد الله ابن عتبة أحد / السبعة الفقهاء .

ب/٨٦

وقوله في هذا الحديث : « يدفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا ، فيقال : هذا فِكَأَكُكَ مِنَ النَّارِ » وفي الحديث الآخر : « ما من مسلم يموت إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا » وفي الآخر : « يأتي قوم بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى » : معنى ذلك : أن من استوجب النار لذنوبه من المؤمنين تفضل الله عليه برحمته ، وغفر [ له ] (١) ذنوبه ، وعافاه من النار ، وإن من لم يكن أهلاً للعقوبة فهو معافى منها ابتداءً لفضل الله ، فإنما يصلها الأثقى الذي كذب وتولى ، فهم أهلها وعض هؤلاء الذين هم في النعيم فتسميتهم فِكَأَكُكَ لذلك .

وقوله : « أدخل الله مكانه يهوديا أو نصرانيا » على هذا المعنى ، إذ الكافر لا بد له منها وهو مستحق للعقاب لنفسه لا بسبب غيره .

وقوله : « ويضعها على اليهود والنصارى » : معناه — والله أعلم — : أنه يزيدهم

قَالَ أَبُو رَوْحٍ : لَا أُدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٥٢ - (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، فَيَقْرَهُ بِذُنُوبِهِ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ

عذابا فوق العذاب لما كانوا يفسدون ، ويخصهم بالعذاب على سوء أفعالهم دون المؤمنين ، وإلا فلا تزر وازرة وزر أخرى ، لكن لما أسقط الله هذه التبعات عن هذا المسلم ، وأبقى تبعات الكافر وضاعف عذابه بكفره، وزاده في ذلك بقدر ما كان يستحق المؤمن على ذنوبه - كان كمن عوقب بتلك الذنوب ، وإلا فالأصل أن الله لا يعذب أحداً إلا على ما اكتسبه ، وقد خلق الله تعالى للنار أهلاً وللجنة أهلاً ، وجعل لكل واحدة ملئها ، كما جاء في الحديث ، [ فالذي هي لكبارهم فكاك الذي غير للجنة ، ولو شاء لقلب الأمر ولم يبال ، كما جاء في الحديث ] (١) ، ولكن تمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، يفعل ما يشاء ، فقوله على هذا : « هذا فكاكك من النار » وإلا أدخل الله مكانه يهوديا أو نصرانيا بين المعنى على ما قرناه ، أي أنك خلقت للجنة وخلق هذا للنار مكانك [ للجنة أنت المخلوق ] (٢) وجعله هو ممن يملؤها وفك رقبتك أنت من ذلك [ وخاصك ] (٣) وجعلك ممن يملأ الجنة . وفكاك الشيء : خلاصه . وفكاك الرقبة : إخراجها من الرق [ وتخليصها ] (٤) للحرية . وكذلك فكاك الرهن : تخليصه من يد مرتهنه .

وقوله : « يدني المؤمن من ربه [ يوم القيامة ] (٥) حتى يضع عليه كنفه ، فيقره [ بذنوبه] (٦) ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : رب ، أعرف . قال : فإنني قد سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » / الحديث ، قال الإمام : الدنو هاهنا : دنو كرامة لا دنو مسافة ؛ لأن الباري - سبحانه في غير مكان ، فلا يصح منه دنو مسافة ولا بعدها . والمراد بقوله : « حتى يضع عليه كنفه » أي : ستره وعفوه ، وما يتفضل عليه به حينئذ . وقد صحفها بعض الرواة فرواها بالتاء ، وهو تصحيف لا ينبغي أن يشغل (٧) به . وقد قال

(٣) هكذا في ز ، وفي ح : وخلصك .

(٦) ساقطة من ز .

(١) سقط من ح .

(٤) في هامش ح .

(٧) في ح : يشتغل .

رَبِّ ، أَعْرَفُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي أَعْفُرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ .

---

بعض أهل العلم : لو كان ثابتاً لكان استعارة ، وتأولناه كما تأولنا ما وقع في أمثاله مما ذكر من أسماء الجوارح .

قال القاضي : ذكر مسلم بعد هذا سنداً آخر لهذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا ابن عدي ، إلى آخر ما ذكر . وصح عند الكسائي والسجزي ، وسقط لغيره هنا .

## (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٥٣ - (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ - مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ - أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ - وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ، مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِيَ . قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدَّ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يِعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، عَلَيَّ غَيْرَ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ خَبْرِي ، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ

حديث كعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا ، فيه : هجران أهل الذنوب ، وقطع مكالمتهم ، والإعراض عنهم ، وترك رد السلام عليهم ؛ إذ كان ثم من يرده غيرك أو رده سرا ، تأديبا لهم ، كما نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة ، واجتناب الناس لهم ، وتركه النظر إلى كعب إذا رآه ، وأمره لهم باعتزال نسائهم .

وفيه حجة أن المسجون يضيق عليه . وفيه حجة لقول من قال من أئمتنا : إن المسجون في الذنوب لا تترك معه زوجته تضييقا عليه ، وهو قول سحنون ؛ لأمره - عليه السلام - لهم باعتزال نسائهم . وابن عبد الحكم من أئمتنا يرى ألا يفرق بينه وبين زوجته إذا كان السجن خاليا ، أو فيه موضع تنفرد فيه معه المرأة عن الرجال .

وفيه سنة ركعتي المسافر إذا قدم كما كان يفعل - عليه السلام - وقد ذكرنا ذلك .

وفيه فضل الصدق وحسن عقباه الذي نجا كعباً وصاحبيه ، وكان سبب التوبة [عليهم] (١) وكان أمرهم يعد زيادة في فضلهم [ومتعته] (٢) لهم ، بخلاف غيرهم ممن كذب وخلف من أهل النفاق ، وفضيحة الله لهم وذمهم ووعيدهم

(٢) هكذا في ز ، وفي ح : منقبة .

(١) من ح .

الغزوة. والله ، ما جمعتُ قبلها راحلتين قطُّ ، حتى جمعتُهُما في تلك الغزوة . فغزاهما رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبلَ سَفَرًا بعيدًا ومفازًا ، واستقبلَ عدوًّا كثيرًا ، فجالا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةً غزوهم ، فأخبرهم بوجههم الذي يريدُ . والمسلمون مع رسولِ الله ﷺ كثيرٌ ولا يجمعهم كتابُ حافظ - يريدُ ، بذلك ، الديوان - قال كعبٌ : فقلَّ رجلٌ يريدُ أن يتغيَّب ، يظنُّ أن ذلك سيخفى له ، ما لم ينزل فيه وحىٌ من الله عزَّ وجلَّ ، وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلالُ ، فأنا إليها أصغرُ ، فتجهَّز رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه ، وطفقتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم ، فأرجعُ ولم أفض شيئًا ، وأقولُ في نفسي : أنا قادرٌ على ذلك ، إذا أردتُ . فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمرَّ بالناس الجُدُّ ، فأصبح رسولُ الله ﷺ غاديًا والمسلمون معه ، ولم أفض من جهازي شيئًا ، ثم غدوتُ فرجعتُ ولم أفض شيئًا ، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو ، فهممتُ أن أرتحل فأدركهم ، فياليتني فعلتُ ، ثم لم يقدر ذلك لي ، فطفقتُ ، إذا خرجتُ في الناس ، بعد خروج رسولِ الله ﷺ ، يحزنوني أني لا أرى لي أسوةً ، إلا رجلاً مغموصًا عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرني رسولُ الله ﷺ حتى بلغ تبوكًا . فقال - وهو جالسٌ في القوم تبوك - : « ما فعل كعب بن مالك ؟ » . قال رجلٌ من بني سلمة : يا رسولَ الله ، حبسه برداه والنظرُ في عطفه . فقال له معاذُ بن جبل : بس ما قلت . والله ، يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلا خيرًا . فسكت رسولُ الله ﷺ . فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضًا يزولُ به السرابُ فقال رسولُ الله ﷺ : « كُنْ أبا خيثمة » ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاريُّ . وهو الذي تصدَّق بصاع التمر حين لمزه المنافقون .

قال الإمام : وقوله : « فأنا إليه أصغر » : أى أميل .

وقوله : « وتفارط الغزو » : أى فات وتقدم .

وقوله : « إلا رجلاً مغموصًا عليه » : أى متهما مستحقراً . يقال : غمصت فلانا واغتمصته : إذا استحقرتَه واستصغرتَه .

وقوله [ وهو ] (١) ينظر في عطفه : قال الهروي : عطفنا الإنسان : ناحيتا جسده ،

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ ، حَضَرَنِي بَشِي ، فَطَفَقْتُ أَنْذَرُ الْكَذْبِ وَأَقُولُ : بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا قِيلَ لِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ — إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ — بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ ، فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : « تَعَالَ » ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَآخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَكُنِّي ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَنْ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثٌ كَذِبٌ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ، وَلَنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ صَدَقَ تَجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقْبِي اللَّهِ . وَاللَّهِ ، مَا كَانَ لِي عُدْرٌ . وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » . فَقُمْتُ ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي . فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْنَاكَ أَدْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي الْأَنْتَ كَوْنٍ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ ، اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ .

وقال في موضع آخر : العطفان : ناحيتا العنق ، ومنكب الرجل : عطفه . وقال المبرد : العطف : ما انثنى من العنق ، قال غيره : العرب تضع الرداء موضع البهجة والحسن والبهاء ، ويسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل .

قوله : « توجه قافلاً » : راجعاً من سفره ، يقال : قفل الرجل / قفولا : إذا رجع من السفر . والقافلة : التى [ هى ] (١) راجعة من سفرها ، وما دامت ذاهبة فى السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع .

قوله : « حضرني بشي » البث : أشد الحزن .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْذِبَ نَفْسِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . لَقِيَهِ مَعَكَ رَجُلَانِ ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ . قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ .

قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ . وَقَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا بِيَبْكَيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ :

قوله : « قلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري » : هكذا قال العامري ، إنما هو العمري ، من بنى عمرو بن عوف .

قال القاضي : كذا ذكره مسلم : « العامري » من رواية أكثرهم ، ورواه بعضهم « العامري » والصواب : « العمري » . وكذا ذكره البخاري (١) . وكذا نسبه ابن إسحاق وأبو عمرو بن عبد البر وغيرهما ، وإن كان القابسي قال : لا أعرفه إلا العامري ، فالذي عرفه غيره أصح . وقوله في نسبه : « ابن ربيعة » كذا ذكره مسلم ، وذكره البخاري (٢) : « ابن الربيع » . وقال أبو عمرو بالوجهين في نسبه .

قال الإمام : وقوله : « حتى تسورت الجدار » : أي علوت سوره وهو أعلاه .

وقوله : « فتميمت بها التنور فسجرتها » : أي قصدت التنور ، يقال : قصدت الشيء



فَسَكَتَ . فَعُدْتُ فَنَاشِدَتُهُ ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدَتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

وعمدته واعتمده بمعني واحد ، ومعنى « سجرتها » : أحرقتها . قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ (١) معناه : الموقد .

قال القاضى : بقى فى الحديث من الغريب والمعانى والفقه مما يحتاج إلى تفسيرها ما لم يذكره .

قوله : « فجلا للمسلمين أمرهم » : أى كشفه ، وبينه .

وقوله : « ليتأهبوا أهبة غزوتهم » بضم الهمزة أى ما يحتاجون إليه ويستعدون كذلك .

وقوله : « وأخبرهم بوجههم الذى يريد » : أى بمقصدهم ، ورواه بعضهم . « بوجهتهم التى يريد » أى : بنحوهم ومقصدهم .

وقوله : « تفارط الغزو » قيل معناه : تأخر وقته وفات من أراده . أصل الفرط السبق ، كأنه سبق الغزاة فلم يلحقهم غيرهم ممن تأخر عنهم .

وقوله : « طففت أعد » : وقيل معناه : جعلت . وقيل : مثل : ما زلت ، ولا يقال فيه : ما طففت ، إنما يقال فى الإيجاب . ومعنى « يؤنبونى » : أى يوبخونى ويلومونى .

وقوله : « رأى رجلا مبيضا يزول به السراب » : أى يتحرك وينهض ، ويروى : « يزول فى التراب » ، وكل متحرك زائل والسراب : الذى يظهر فى الهواجر فى القفار كأنه ماء .

وقوله : « كن أبا خيثة » أى أنت ، أو هو أبو خيثة ، قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ (٢) أى أنتم [ خير أمة ] (٣) قال ثعلب : العرب تقول : كن زيدا ، أى أنت زيد ، وأبو خيثة هذا اسمه : عبد الله بن خيثة . وقيل : مالك بن قيس ، والأشبه عندى هنا أن [ تكون ] (٤) « كن » بمعنى التحقيق والوجود ، أى لتوجد تحقيقا أبا خيثة . وقوله : « حتى لزه المنافقون » : أى عابوه ووقعوا فيه . قال / الله تعالى : ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُمَزَةٌ ﴾ (٥) . قيل : هما بمعنى ، وقيل : اللمز فى الوجه ، والهمز فى الظهر . وقيل : كلاهما فى الظهر كالغبية . وقيل : اللمز بغير التصريح والإشارة كالشفتين والرأس ونحوه .

وقوله : « قد أظل قادما » بظاء معجمة ، أى أشرف ودنا وغشى . وأصله من الظل ،

(١) الطور : ٦ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) الهمزة : ١ .

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ — مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ  
يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ — يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يَشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ ،

كأنه ألبسه ظله لدنوه منه .

وقوله : « راح عنى الباطل » : أى ذهب [ ذنوبه ] (١) . « فأجمعت صدقه » أى  
عزمت عليه ، يقال : أجمع الرجل مكروه وجمع عليه وعزم عليه بمعنى ، قاله سيويوه .  
وقال أبو الهيثم : أجمع أمره : جعله جميعاً بعد أن كان متفرقاً .

وقوله : « ولقد أوتيت جدلاً » . قيل : الجدل : مقابلة الحجّة بالحجّة . وقيل : جدل  
الفرد فى الخصام . وكانت العرب تتفاخر بذلك أنه من فصاحة اللسان وقوة العارضة ،  
وحضور النفس ، وحدة الذهن ، قال الله تعالى فى قريش : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٢) ،  
قال : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ (٣) .

وقوله : « ليوشكن الله أن يسخطك على » بكسر الشين ، ولا يقال بفتحها . قال أبو على :  
هو كما قالوا حتى أن يفعل . وقال الخليل (٤) : معناه : أسرع .

وقوله : « أرجو عقبي الله » : أى ثوابه . والعقبى : ما يكون بعد الشيء وعلى أثره ،  
وما يكون كالعوض منه ، ومنه العقاب على الذنب ؛ لأنه بدل من فعله ومكافأة عليه .

وقوله : « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة » بالرفع ، وموضعه النصب  
على الاختصاص . قال سيويوه عن العرب : اللهم اغفر لنا أيها العصاة ، وهذا مثله .

وقوله : « فأما صاحبى [فاستكانا] أى خضعا . وقوله : « وتسورت جدار حائط أبى » (٥)  
قتادة : فيه جواز مثل هذا والدخول بغير إذن على من يدل عليه ، ويعرف أنه لا عورة له هناك .

وقوله : « إنه سلم عليه فلم يرد عليه » بعموم نهى النبى ﷺ عن كلامهم .

وقوله : « أنشدك بالله » أى أسألك بالله ، وأصله من رفع الصوت بذلك .

وقول أبى قتادة : « والله ورسوله أعلم » لعله لم يقصد بذلك سماعه فيكون مكلماً  
له ، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله ، وقد أمر النبى ﷺ فى ذلك بما أمر . قال ذلك  
أبو قتادة مظهراً [ لما ] (٦) اعتقد لا لسمعه . ولو أن رجلاً حلف لا يكلم رجلاً فسأله عن  
شئ فقال له : الله أعلم يريد لسمعه ذلك لكان مكلماً له .

(١) ساقطة من ح . (٢) الزخرف : ٥٨ . (٣) مريم : ٩٧ .

(٤) هو عباس بن محمد كاتب المعتذر ، كان كاتباً جليلاً وكان يطمع فى الوزارة ، فلما تولى الوزارة على بن  
عيسى ، اعتقل أباً الهيثم إلى حين وفاته ، فأوصى أن يصلى عليه أبو عيسى البلخى ، سنة اثنين وثلاثمائة  
٣٠٢ هـ . انظر النجوم الزاهرة ، ٣ / ١٨٥ ، الأعلام ٣ / ٢٦٥ .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٦) ساقطة من ح .

حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ غَسَّانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ — حِينَ قَرَأْتَهَا — : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحَى ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ اعْتَزَلِيهَا . فَلَا تَقْرَبِيهَا . قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : الْحَقُّ بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

وقوله فى الصلاة : « وأسارقه النظر » : دليل أن خفيف الالتفات والنظر فى الصلاة غير مفسد لها .

وقوله : « فأقول : هل رد على السلام أم لا ؟ » يحتتمل لرده عليه / سرأ ، وأن هذا [ يخرج ] (١) من الحرج فى ترك رده ، أو يكون ترك الرد على هؤلاء جملة خصوصاً . ونبط أهل الشام ونيببطها وأنباطها : نصاراها الذين عمروها .

ب/٨٨

وقوله : « ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة » بكسر الضاد وسكونها أيضا ، أى حال إيضاع ، أى حيث يضاع حقل ولا يهتبل بك . وقوله : « تيممت بها التنور فسجرتها » : أى قصدته فأحرقتها . وأصله : تأعمت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) . وأنت الكتاب هنا على معنى الصحيفة . وفيه جواز حرق ما فيه اسم الله تعالى لعله توجب ذلك . وقد أحرق عثمان والصحابة المصاحف بعد أن غسلوا منها ما قدروا عليه .

وقوله : « واستلبت الوحى » : أى أبطأ ، وبقي لم ينزل لكل المدة .

وقوله : « وكنت أشد القوم وأجلدهم » : أى أصغرهم سنا وأقواهم . والجلد : القوة والشدة بالفتح ، ورجل جلد — بالسكون — وجليد : بين الجلادة والجلد .

وقوله : « الحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر » : دليل على أنه ليس من ألفاظ الطلاق ولا كنياته الصريحة ، وإنما هو من الكنيات التى لا يلزم بها الطلاق إلا مع نية ، لاسيما مع بيان قوله : « حتى يقضى الله فى هذا الأمر » ومع قوله : فقلت : أطلقها ؟ قال : « لا » .

وفى قول امرأة هلال : « هل تكره أن أخدمه » دليل على الترغيب فى خدمة المرأة

هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلَّ تَكَرَّهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللَّهِ ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ . وَوَاللَّهِ ، مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا .

قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ؟ فَقَدْ أَذَنَ لَامْرَأَةَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ . قَالَ : فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْ فِي عَلَيَّ سَلْعٌ ، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبْشِرْ . قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ .

قَالَ : فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا ، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَى فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلِي ، وَأَوْفَى الْجَبَلِ ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ . فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي ، فَتَزَعْتُ لَهُ نُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ . وَاللَّهِ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ،

لزوجها ، وأنه من حسن عشرتها [ له ] (١) وحقه عليها ، وإن لم يقض به .

وقوله : « قد ضاقت [ على الأرض بما رحبت » أي بما اتسعت ، أي على سعتها والرحب [ (٢) : السعة ، ومنزل رحب ورحيب ورحاب .

وقوله : « سمعت صارخا أوفى على سلع » : أي أشرف وعلا عليه . و « سلع » جبل بالمدينة معروف ، بفتح السين وسكون اللام .

وقوله : « أبشر يا كعب . وذهب الناس يبشروننا » ، وكسوته ثوبيه للبشير : دليل على جواز البشارة والتهنئة بين الناس فيما يسر من أمر الدنيا والآخرة ، وجواز إعطاء البشير جعلاً على بشارته ومكافأته .

وقوله : « واستعرت ثوبين فلبستهما » : فيه جواز عارية الثياب عند الضرورة وقد كره

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(١) ساقطة من ح .

وَأَسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا ، فَأَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يَهْتَنُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لَتَهْنُكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ . فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولٌ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي . وَاللَّهِ ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ .

قَالَ : فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ - : « أَبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ . قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ .

قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . قَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أَحَدَّثُ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ ، مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ . وَاللَّهِ ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

ذلك مالك في العتبية ، يريد : لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، لا من المعير ولا من المستعير . وأما عند الضرورة فحال آخر منهما .

وقوله : « فانطلقت أتاكم رسول الله ﷺ » : أي أقصده « وتلقاني الناس فوجاً فوجاً » أي جماعة جماعة ، يهتنونه بالتوبة .

وقيام طلحة له حتى صافحه دليل على جواز التهنئة والقيام والتلقى للقدام من سفر / ولن عزاه أمر عظيم ، مثل هذا ، وجواز المصافحة .

وقوله : « إن من توبتي أن أنخلع من مالي » : فيه شكر نعم الله تعالى بالعمل الصالح والصدقة ، قال الله تعالى : ﴿ لَنْ شُكِرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (١) .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).

قَالَ كَعْبٌ : وَاللَّهِ ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي ، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَلَا أَكُونُ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا . إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا — حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ — شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ . وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ سَيُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢) قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلَفْنَا — أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ — عَنْ أَمْرٍ أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ . فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا ، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .

وقوله : « أمسك بعض مالك فهو خير لك » : دليل على كراهة صدقة الرجل جميع ماله ويبقى عالة .

وقوله : « فوالله ما علمت أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني الله به » : أى أنعم الله عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ (٣) أى نعمة . والابتلاء ينطلق على الخير والشر . وأصله : الاختبار ، وأكثر ما يأتي مطلقاً فى الشر ، فإذا جاء فى الخير جاء مقيداً ، كما قال تعالى : ﴿ بَلَاءٌ حَسَنًا ﴾ (٤) ، وكما قال هنا : أحسن مما أبلاني . قال ابن قتبية : يقال : أبلاه الله يبليه إبلاءً حسناً ، وبلاه الله يبلوه فى السوء . وقال صاحب الأفعال : بلاه الله بالخير والشر بلاء : اختبره به ، وصنعه له ، وابتلاه (٥) بلاءً حسناً : فعله به .

وقوله : « وأرجى رسول الله ﷺ أمرنا » : أى أخره ، قال الله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ (٦) قرئ بالهمز والتسهيل .

. (٣) البقرة : ٤٩ .

. (٢) التوبة ٩٥ ، ٩٦ .

. (١) التوبة : ١١٧ — ١١٩ .

. (٦) الأحزاب : ٥١ .

. (٥) فى ح : وأبلاه .

. (٤) الأنفال : ١٧ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَوَاءٌ .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ ،  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -  
وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ ، حِينَ تَخَلَّفَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ ، عَلَى يُونُسَ : فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْشَمَةَ وَلِحُوقَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وقوله : « لا يريد غزوة إلا ورى بغيرها » : أى ستر وراء ظهره . قالوا : وأصله من  
وراء ، كأنه جعل البيان وراء ظهره .

وقوله : « وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ » : أى أحفظهم .

وقوله فى حديث مسلمة بن شبيب : « لم يتخلف فى غزوة غزاها قط غير غزوتين »  
وذكر الحديث ، وفى رواية العذرى : « غير غزوة تبوك » [ هذا لأنه أحال على الحديث  
المقدم . قال فيه : « غير غزوة تبوك » (١) ، غير أنى تخلفت فى غزوة بدر ، ولم يعاقب  
الله أحداً تخلف عنها ؛ لأنه خرج يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على  
غير ميعاد » . وقد يحتمل صحة الرواية الأخرى لأنهما غزوتان كما تراه .

وقوله فى أول الحديث : « فقل رجل يريد أن يتغيب ، يظن أن ذلك سيخفى له »  
كذا فى جميع نسخ مسلم ، وصوابه : « ألا يظن أن ذلك سيخفى له » وكذا فى  
البخارى (٢) .

وقوله : « ما أنعم الله على من نعمة قط غير أن هدانى للإسلام أعظم فى نفسى من  
صدقى رسول الله ﷺ ، ألا أكون كذبه » بفتح الهمزة وتشديد اللام « فأهلك كما أهلك  
الذين كانوا » كذا فى نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى ، ومعناه : أن أكون كذبه  
فأهلك ، كما قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (٣) [ أى ] (٤) أن تسجد ، و« لا »

(٢) ك المغازى ، ب حديث كعب بن مالك ٦ / ٣ .

(١) سقط من ح ، والمثبت من ز .

(٤) فى هامش ح .

(٣) الأعراف : ١٢ .

٥٥ - (...) وحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصْرَهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي - كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ ، غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ .

زائدة . وفي رواية الأصيلي عن البخاري : « إلا أن أكون كذبتة » والأول الصواب / وذكر مسلم في سند الحديث من رواية يونس عن الزهري ، وفيه : أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بيته حين عمى ، قال : سمعت كعب بن مالك ، ثم ذكر مثله من رواية عقيل عن الزهري، وذكر الحديث من رواية ابن أخي الزهري ، وقال فيه : أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بيته وكذلك ذكره من رواية معقل بن عبيد الله ، قال أبو الحسن الدارقطني (١) : وتابع معقلاً على قوله هذا صالح بن أبي الأخضر ، وكلاهما لم يحفظا ، والأول الصواب ، يريد قول من قال : عبد الله غير مصغر ، ولم يذكر البخاري في التاريخ عبد الله بن كعب بن مالك ، وإنما ذكر عبيد الله فقط ، ولم يذكر في الصحيح رواية من روى عبيد الله .

(١) الإلزمات والتبع ص ٢٤٣ . ولفظه : وتابع معقلاً صالح بن أبي الأخضر على « عبيد الله » وكلاهما لم يحفظ ، والأول الصواب ، وقال بعد ذلك مباشرة وبدون فصل : وأخرجنا جميعاً ، حديث ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه ، وعمه عبيد الله عن كعب ، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . من رواية أبي عاصم وعبد الرزاق ، وقد خالفهما أبو أسامة ، رواه عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه . وكذلك قال عبد الرزاق عن معمر وقال حجاج عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن كعب ، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما ولا يضره من خالفه . ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .



## (١٠) باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف

٥٦ - (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يُزَيْدِ الْأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ يُونُسٌ وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا . وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي . وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا . ذَكَرُوا : أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ .

## حديث الإفك

والإفك : الكذب ، وكذلك الإفك مثل النجس والنجس .

وقول ابن شهاب فيه حدثني : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة - إلى قوله - وكلهم حدثني طائفة من الحديث ، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض - إلى قوله - وبعض حديثهم ليصدق بعضها ، هو مما قد انتقد قديما على الزهري لجمعه الحديث عنهم ، وإنما عند كل واحد منهم [ بعضه ، وقيل : كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم ]<sup>(١)</sup> بجهته ، ولأدرك على الزهري في شيء منه ؛ لأنه قد بين ذلك في حديثه ، والكل ثقات أئمة لا مطعن فيهم ، فقد علم صحة الحديث ، ووثق كل لفظة منه ؛ إذ هي عن أحدها ولا الأربعة الأقطاب عن عائشة .

وقوله : « وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا » أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً وقصصاً لحديثها .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أفرع بين نسائه » ، وذكر أنه أفرع بينهن في غزوة ، فخرج سهمها فخرجت معه : فيه أولا جواز القرعة في القسمة بين الشركاء وما يجري مجراها من العتق في الوصايا عند ضيق الثلث ، وهي سنة بحالها

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ

خارجة عن القياس . قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ومحمد - عليهم السلام . قال ابن المنذر : واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، ولا معنى لقول من ردها . وحكى عن أبي حنيفة إجازتها ، قال : ولا يستقيم في القياس لكننا تركنا القياس للأثر ، وحكى غيره عنه ترك القول بها .

وقد اختلف العلماء في جوازها في المشكلات / جملة لما جاء من السنة فيها ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، ومشهور مذهب مالك وأصحابه منعها جملة ، لأنها من باب الخطر والقمار، وهو قول بعض [ أهل الكوفة ]<sup>(٢)</sup> ، وقالوا : وهي كالأزلام ، وحكى عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> جوازها في هذه الوجوه المذكورة ، التي وردت فيها السنة ، وقصرها عليها دون تعديتها ، وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبت فيه السنة من ذلك ، والتفريق بين الوصية وعتق البتل<sup>(٤)</sup> وتسويتها فيهما . واختلف في هذا قول مالك وقد تقدم في الوصايا<sup>(٥)</sup> منه .

وفيه القرعة بين النساء في السفر ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك في أحد قوليه وقاله الشافعي وأبو حنيفة : أنه لا يخرج منهن إلا من خرجت عليها القرعة ، وأنه من العدل في [ القسمة ]<sup>(٦)</sup> يبنهن . وقال مالك أيضا : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وأن القسمة هنا سقطت بحكم الضرورة ؛ إذ قد تكون إحداهن أخف محملا وأقل مؤنة للسفر ؛ لخفة جسمها ، وانفرادها عن ولدها ، ونشاطها وتكون أخرى خلاف ذلك ، أو يكون إحداهما أولى بالترك بالقيام على ماله وحشمه والنظر في ذلك ؛ لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك .

ولم يختلفوا أنها كيف كان الأمر فيها لا تحاسب بمدة السفر ، بل يستأنف القسمة ليلة قدومه بين جميعهن . وقد مر بنا هذا في النكاح كفاية .

وفي حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير ، فمن فقهه سوى ما تقدم :

جواز ركوب النساء في الهودج ، وجواز [ حرمة ]<sup>(٧)</sup> الرجل لهن في ذلك وفي الأسفار ، وخروجهن لضرورتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن ، إذ لو استأذنت

(١) انظر : غريب الحديث ٢ / ٢٣٤ .

(٢) في ح : الكوفيين ، وانظر لهذه الأقوال : المسوط للسرخسي ١٥ / ٧ ، ٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٣ / ٢٣٣ .

(٤) البتل : القطع : لغة ، ولعل المراد بمعنى البتل : أى العتق المبتول لكونه ضاراً بالورثة وأصحاب الديون .

(٥) سبق في الوصايا حديث رقم (٥٦) .

(٦) في ح : القسم .

(٧) في ح : خدمة .

اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنزَلُ فِيهِ ، مَسِيرَنَا .

النبى ﷺ فى ذلك لعلم مغيبها ، ومنع خروجهن إلى بيوت آبائهن وقرابتهن إلا بإذن ؛ لاستئذان عائشة فى ذلك النبى ﷺ .

وفيه حسن الأدب والمعاملة والعشرة مع النساء الأجانب ، لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة ، كما فعل صفوان من تركه مكاملة عائشة وسؤالها ، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركب ، ثم [ تقدمه ] (١) يقود بها .  
وفيه إغائة الملهوف ، [ وعون ] (٢) الضعيف ، وإكرام من له قدر ، كما فعل صفوان فى ذلك كله .

وفيه ستر ما يقال فى المرء عنه إذا لم يكن لذكره فائدة ، كما عامل الجميع به عائشة حتى أعلمته بها أم مسطح . وفيه تشكى السلطان وغيره للناس لمن يؤذيه / فى نفسه وأهله والاستعداد منه .

وقوله : « استعذر » ، « ومن يعذرني » ، « فأنا أعذرك منه » : قيل : من يعذرني إن كافأته على ما فعل ولا يلومنى ، وقيل : معناه : من [ يقصدنى ] (٣) ، وهو أليق بهذا المكان ، قاله أبو على فى البارع ، قال : والعذير الناصر . وقال الداودى : قوله : « أنا أعذرك منه » : أى أنتصف لك وأقوم بما يجب لك .

وفيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق أهله أو غير ذلك ، كما فعل النبى ﷺ مع على وأسامة . وفيه الكشف عن الأمور المسموعة والبحث عنها لمن يهيمه ذلك ويعنيه . وأما من غيره فتحسس وفضول ممنوع ، كما سأل - عليه السلام - زينب وبريرة .

قالوا : وفيه جواز تعديل النساء والشهود ، وتعديل بعضهم بعضا . وقد ترجم البخارى (٤) على هذا ، وهذا ليس بين ؛ إذ لم يكن شهادة . والمسألة التى اختلف فيها العلماء إنما هى فى تعديلهن للشهادة ، فمنع من ذلك مالك (٥) والشافعى ومحمد بن الحسن ، وأجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل ، كشهادتهما فى المال . واحتج الطحاوى (٦)

(١) فى ح : تقدم . (٢) فى ح : غوث . (٣) فى ح : ينصرنى .

(٤) انظر : ك الشهادات ، ب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢٢٧ / ٣ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ١٦١ / ٥ .

(٦) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدى ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ، فانتقل من مذهبه إلى ترجيح مذهب الإمام أبى حنيفة رحهما الله ، إلا أنه لم يكن مقلدا بل كان فقيها ثقة ثبنا ، ألف « العقيدة الطحاوية » و « كتاب شرح مشكل الآثار » وغيرهما ، وتوفى ٣٢١ هـ ، انظر : الأنساب ٤ / ٥٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٧١ ، ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ - ٨١١ ، البداية والنهاية ١١ / ١٧٤ .

حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ ، وَفَقَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ .

لذلك بقول زينب فى عائشة ، وقول عائشة فى زينب : « يعصمها الله بالورع » . قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها . وهذا ركيك من الكلام جداً ، ولأنه وإمامه أبا حنيفة لا يجيزون شهادة النساء إلا فى مواضع مخصوصة ، فكيف يطلقون جواز تزكيتهن ، وفى هذا من التناقض ما فيه .

وفيه فضلية من شهد بدماء ، وإنكار ذمهم والدعاء عليهم ، وكذلك يجب فى جميع المسلمين لإنكار عائشة ذلك على أم مسطح .

وفيه معاداة الولى وليه فى الله ، كما فعلت أم مسطح من دعائهن [ بها ] (١) على ابنها ، وحلف أبى بكر ألا ينطق عليه .

وفيه الحكم بالظاهر ، وحسن الظن بالمسلمين ، لاسيما بأهل الفضل ، وأنه لا يلتفت إلى افتراء مفترء عليهن ، كما اعتقده جمهور المسلمين فى شأن عائشة .

وفيه تنزيه منصب النبوة عن مثل هذا فى عياله وحرime ، وقد قال ابن عباس : ما زنت امرأة نبى قط . وفيه تقرير من رفع إليه أمر وتوقيفه على ما يقال فيه ، وأمره بالتوبة إن كان فعله . وفيه إقامة الحدود على القاذفين . قيل : وفيه ترك ذلك فى جهة من له منعة ويخشى من إقامته عليه تفريق كلمة وظهور فتنة ، كما لم يحد عبد الله بن أبى ، وهو كان رأس أصحاب الإفك ومتولى كبره . وعندى أنه ترك حد ابن أبى لغير هذا ؛ لأنه لم يأت فى الحديث أنه [ ممن ] (٢) افترى ، إنما ذكر [ أنه ] (٣) كان / يستوشيه ويتحدث عنه به ويجمعه . وقد قيل فى الذى تولى كبره : إنه غيره ممن حد . والحد إنما يجب على من تكلم به .

١/٩١

واستعذار النبى ﷺ منه لجمعه عنده وإشادته بحضرته وبحثه عنه ، كما قال فى البخارى (٤) أخبرت أنه كان يشاع عنده فيقره (٥) ويسمعه ويتحدث به عنده ويستوشيه ، ومثل هذا لا يلزمه حد عند الجميع حتى يقذف بنفسه .

وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وسلطانهم وحرمتهم ، كما قال فى ذلك سعد بن معاذ وأسيد بن حضير .

وفيه أن من آذى النبى — عليه السلام — فى نفسه أو ذويه كافر يجب قتله ؛ لقول سعد وأسيد : قتلناه ، فلم ينكر ذلك النبى ﷺ ، ولو كان باطلاً لم يقر عليه ولأنكره .

وقال قوم : إن من سب أزواج النبى ﷺ يقتل لهذه الحجة وليس بين ، إنما

(١) ساقطة من ح . (٢) ، (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) لم نعر عليها فى البخارى ، ووجدناها فى جامع البيان للطبرى ١٨ / ٨٩ .

(٥) فى ح : فيقره .

فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ

يستوجب قتله لأذى النبي — عليه السلام — في حياته وتأذيه بقوله ، ولم يكن بعد نزول القرآن فيكون مكذباً له ، فأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة قتل لتكذيبه القرآن وكفره بذلك ، وأما غيرها من أزواجه فالمشهور أنه يحد لما فيه من ذلك حد ، ويعاقب لغيره . وحكى ابن شعبان (١) قولاً آخر : أنه يقتل على كل [ حال ] (٢) وكان هذا التفات إلى أذى النبي ﷺ بذلك حياً أو ميتاً — والله أعلم .

وفيه أن التعصب في الباطل يقدح في العدالة ، ويخرج عن اسم الصلاح ؛ لقول عائشة : فاجتهدت الحمية وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً . والصلاح : القيام بحقوق الله تعالى وما يلزم من حقوق عباده ، وتجنب مخالفته .

وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والعاصي ، والمتكلم بمنكر القول ، والإغلاظ في سبه يشبه صفته ، فإن لم يكن فيه حقيقة كقول أسيد : كذبت ، إنك منافقٌ تجادل عن المنافقين ، وحاش لسعد من صفة النفاق ، لكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن أبي المنافق استحق التعرض له والسب والتأديب كمثل هذا القول الغليظ . وقال الداودي : إنما أنكر سعد بن عبادة من قول سعد بن معاذ بحكمه في قومه بحكم أنفة العرب ، وما كان قديماً بين الحيين من الأنصار ، لا أنه رضى فعل ابن أبي .

وقوله : « كذبت ، لعمر الله ، لا تقتله » : أى لا يجعل النبي حكمه إليك ، قال الإمام : قول أسيد لسعد : يا منافق ، قد تقدم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذى يقع بين الصحابة ، وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم ، والأشبه أن أسيداً إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق ، وبالغ في زجر سعد ، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر . ولعله أراد أن سعداً كان يظهر [ إليه ] (٣) وإلى الأوس من المودة ما يقتضى عنده ألا يقول فيهم ما قال ، فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه . والنفاق فى اللغة يطلق على إظهار ما يبطن خلافه ديناً كان أو غيره ، ولعله ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه أنه كان يسمع قوله هذا .

قال القاضى : وفيه حمد عاقبة الصبر ، وفيه شكر الله على إحسانه بالعمل الصالح ، كما رد أبو بكر النفقة لمسطح . ولقوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٤) .

(١) لعله أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، نسبة لجدّه ؛ لأن ابن فرحون ذكر له كتاباً مشهوراً فى الفقه « كتاب الزاهى الشعبانى » كان فقيه المالكية فى وقته وأحفظهم للمذهب مالك مع التفنن فى سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب وكان واسع الرواية ، شيخ الفتوى حافظ البلد — مصر — وألف أيضاً كتاباً فى أحكام القرآن ، وكتاب « مختصر ماليس فى المختصر » ، وتوفى سنة ٣٣٥ . انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ .  
(٢) (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .  
(٤) النور : ٢٢ .

إلى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ

وفيه جواز النزوع بالقرآن والاحتجاج به فى النوازل ، والتأسى بالأنبياء والصالحين لقول عائشة : « ما أجد لى ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ (١) . وفيه جواز التسييح عند استغظام الأمر والتعجب ، كما قالت عائشة : سبحان الله ! وقد تحدث الناس بهذا . وقالت بريرة مثله ، وصفوان مثله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ (٢) .

وفيه جواز الحلف بقوله : « لعمر الله » وقول ذلك ، ومعناه : بقاء الله والعمر والعمر واحد ، فإذا استعمل فى القسم فالفتح لا غير ، ورفعت الراء على الابتداء المحذوف ، أى لعمرك ما أقسم . وقال الأزهرى : كأنهم أظهروا يميناً ثانية ، أى وعمرك ، فلعمرك عظيم . واختلف هل هى يمين أم لا ؟ [ وهل يجوز الحلف بها ؟ فكره مالك (٣) مرة الحلف بها وشك : هل هى يمين أم لا ] (٤) وعلى أصله [ وأصل ] (٥) الكافة فى الحلف بالصفات أنها يمين ، وعلى أصل الشافعى فى الصفات إذا لم ينبو بها يميناً لم يلزم (٦) . وفيه من الغريب مما فسر فى المعلم . قال الإمام : قولها : « من جزع ظفار » ، قال ابن السكيت : الجزع ، بفتح الجيم وإسكان الزاى : الخرز اليمانى . وظفار بفتح الظاء وكسر الراء : قرية باليمن (٧) .

وقول عائشة : « لم يهبلن » : أى لم يكثر شحومهن ولا لحومهن .

وقوله : « العلقه من الطعام » : أى الشئ القليل منه ، ومثله البلغة .

وقولها : « نزلوا موغرين » : أى وقت الوغرة ، هو شدة الحر .

قولها : « فتأتى الداجن » : يقال لكل ما ألف الثبوت من الطير والشاه وغيرها : دواجن ، وقد دجن فى بيته : إذا لزمه ، وكلب داجن : ألف البيت . والمداجنة حُسن المخالطة .

قوله ﷺ : « من يعذرني من رجل » : أى من يقوم بعذرى ، [ أى ] (٨) كافأته على

(١) يوسف : ١٨ . (٢) النور : ١٦ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢ / ١٠٣ . (٤) فى هامش ح .

(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٦) ذكر ذلك المزنى عنه فى المختصر « مختصر الأيمان والنذور » ص ٢٩٠ .

(٧) قال الياقوت : مدينة على ساحل بحر الهند ، قرب صنعاء ، بينها وبين مرباط خمسة فراسخ ، وهى التى ينسب إليها الجزع الظفارى ، وقيل هى صنعاء نفسها ، ولعل هذا كان قديماً ، أما اليوم فكما ذكر معجم البلدان ٤ / ٦٠ ، باب الظاء والفاء .

(٨) فى ح : إن .

عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ  
سوء صنيعه فلا يلمنى .

وقولها : « يستوشينى » : [ أى يستخرجه بالبحث والمسألة كما يستوشى ]<sup>(١)</sup> الرجل  
جرى الفرس ، وهو ضربه جنبيه بعقبه وتحريكه ليجرى ، يقال : أوشى فرسه واستوشاه  
بمعنى واحد .

قولها : « من البرحاء » تعنى الشدة . قال [ ابن ولاد ]<sup>(٢)</sup> : البرحاء بضم الباء وهو  
ممدود : من التبريح ، وهو بلوغ الجهد من الإنسان .

قوله : « أبنا أهلى » : أى اتهموها . قاله أبو العباس .

وقول أم مسطح : « تعس مسطح » : قال أبو الهيثم : معناه : انكب وعثر .

قال القاضى : ضبطنا هذا الحرف هنا « يهلن ولم يغشهن اللحم » بضم الياء وفتح  
الهاء وتشديد الياء على ما لم يسم فاعله من رواية العذرى [ وضبطناه من طريق الطبرى  
« يهلن » بفتح الياء والباء وسكون الهاء ]<sup>(٣)</sup> ، وضبطناه فى غير مسلم بضم الياء وفتحها  
وهو بعيد لأن ماضيه هُبل بالضم . وفى بعض الروايات عن ابن الخداء : « يهلن ولم  
يمسهن اللحم » . ورواه البخارى « يثقلن »<sup>(٤)</sup> وهو بمعنى ما تقدم ، أى لم يثقلن باللحم ،  
وهو بمعنى يغشهن أيضا ، أى يلزمهن ويحمل بهن . وكذلك « أبنا أهلى » ضبطناه هنا  
بالتحقيق ، وقد ضبطه الأصيلى فى البخارى بالتشديد ، وأنكره بعضهم ، وصححه ثابت<sup>(٥)</sup>  
وغيره ، فبالتخفيف ما تقدم : اتهموها ، وذكرها بالسوء . وبالتشديد قال ثابت :  
التأبين : ذكر الشيء وتتبعه ، وأنشد<sup>(٦)</sup> :

فرقع أصحابى المطى وأبنو هنيذة

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبى العباس محمد بن الوليد بن ولاد التميمى النحوى المصرى ، أصله من  
البصرة . قال الزبيدى : كان بصيراً بالنحو أستاذا ، وكان شيخه الزجاج يفضلته على أبى جعفر النحاس ،  
صنف المقصور والممدود ، مات سنة ٣٣٢ هـ . انظر : إنباه الرواة ١ / ٩٩ .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) فى الأصل : يثقلن ، والمثبت فى صحيح البخارى « يثقلن » ، ك التفسير ، سورة النور . ب ﴿ لولا إذ  
سمعتموه . . . ﴾ ٦ / ١٢٨ .

(٥) أبو القاسم العلامة الحافظ ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف السرقسطى ، سمع محمد بن وضاح  
ومحمد بن سلام الحشنى ، وبمكة من محمد بن على الجوهري ، وبمصر النسائى وأحمد بن عمرو البزار .  
قال ابن الفرضى : كان ثابت عالماً بصيراً بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر ، أكمل كتاب الدلائل  
فى شرح ما أخفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . وتوفى رحمه الله بسرقسطة عن نحو ٩٥ عاما  
سنة ٣١٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٩ .

(٦) حكى ابن منظور عن ابن سيده أن قائله : الراعى النميرى ، وتغام البيت :

فاشتاق العيون اللوامح استشهارة

عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ .

قَالَتْ : وَكَانَتِ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا ، لَمْ يَهْبَلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، وَوَجَدْتُ عُقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ

قال ابن السكيت : جدوا بها وذكروها .

وقولها : « معرسين في نحر الظهرية » وعرس من وراء الجيش ، التعرس النزول ، ونحر الظهرية : أول القائلة ، وأصل التعريس [ النزول آخر الليل عند الخليل وغيره ؛ وقال أبو زيد ] (١) : أى وقت كان . وقد ذكر مسلم اختلاف الرواة [ عن ] (٢) « موغرين » بالغين المعجمة والراء ، وفسرها فى الأم عبد الرازق نحو ما تقدم . قال : الوغرة : شدة الحر فى الهاجرة . وذكر — أيضا — مسلم فى « موغرين » بالعين المهملة ، والراوى فى حديث يعقوب وإبراهيم بن سعد ، كذا روايتنا فيه وفى بعض النسخ بالعين والراء المهملتين ، وقال أبو مروان بن سراج (٣) : لا وجه له هنا . قال القاضى : وكذلك بالراء والوجه ما تقدم .

وتفسير قولها : « [ العلقة من الطعام » بأنه القليل منه ، وأصله من الأكل والعلوقة والعلوق : الأكل والرعى ] (٤) .

وقولها : « فحبسنى ابتغاؤه » : أى طلبه ، يعنى عقدها . وتيممت منزلى : قصده .

= على قول شمر: التائبين : الثناء على الرجل فى الموت والحياة ، قال ابن سيدة : وقد جاء مدحا للحى ، وهو قول الراعى : فذكر البيت قال : مدحها — هنيده — فاشتاقوا أن ينظروا إليها فأسرعوا السير إليها شوقا منهم أن ينظروا منها . انظر : لسان العرب ١٣ / ٤ مادة « أين » .  
واسم الراعى الشاعر : حصين بن معاوية من بنى نمير ولقب بالراعى ؛ لأنه كان يكثر وصف راعى الإبل فى شعره . قاله ابن قتيبة فى الشعر والشعراء وقال ابن حزم فى نسب بنى نمير : ومنهم الراعى الشاعر واسمه عبيد بن حصين بن جندل . جمهرة النسب ص ٢٧٩ .  
(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .  
(٢) فى ح : فى .

(٣) هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله الحافظ ، إمام الأندلس فى وقته ، سمع من أبيه والصفاقسى وغيرهما ، وحدث عنه الجياني والصدفى والقاضى أبو عبد الله ابن الحاج وغيرهم ، وكانت الرحلة إليه من جميع جهات الأندلس وغيرها توفى سنة ٤٨٩ . انظر الديات المذهب ٢ / ١٧ ، شجرة النور ١ / ١٢٢ الصلة لابن بشكوال ١ / ٣٤٦ ، بغية الملتبس ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٤) سقط من ح ، والمثبت من ز .



سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنَمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْمِيُّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَدَلَّجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي . وَوَاللَّهِ ، مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئْتُ عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَأَنْطَلِقُ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ

وقوله : « فأدلج » : أى مشى بليل ، يقال منه : أدلج وأدلج . وقيل : لا يشدد إلا فى سير آخر الليل ، وقد تقدم مستوفى الكلام فيه .

وقوله : « فاستمر الجيش » : أى ذهب ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ (١) أى ذاهب وهو استفعال من مر .

وقوله : « فرأى سواد إنسان » : أى شخصه ، وكل شخص سواد .

وقولها : « فاستيقظت باسترجاعه » : أى بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذا من صفوان لمعينين : أحدهما : أنها مصيبة يجب الاسترجاع فيها ؛ لنسيان امرأة عورة ، وبقياتها منفردة فى قفر وليل مظلم . والثانى : ليقيمها استرجاعه من نومها إذ صان حرمة النبى عن أن يناديها ويكلمها ، وقد كان كما قالت : نزل الحجاب كما فعل عمر بتكبيره ليتبته النبى — عليه السلام — ولم يناده إكباراً له ، وخرجاً من عموم النهى عن ذلك ؛ ولأنه — عليه السلام — كان يوحى إليه فى نومه .

وقولها : « وظننت أن القوم سيفقدوننى فيرجعون إلى » الظن هنا بمعنى العلم ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ (٢) .

وقوله : « فخمرت وجهى بجلبابى » أى سترته والجلباب كالمقنعة ، تغطى به المرأة رأسها يكون أعرض من الخمار ، قاله النضر وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء ، تغطى به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابى : هو الإزار ، وقيل : الخمار . وقيل : هو كالملاة والملحفة وبعض هذا قريب من بعض .

وقولها : « والناس يفيضون فى حديث أهل الإفك » أى يأخذون فيه .

الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كيف تيكُم؟» فذاك يرييني. ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا تخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. فأنطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وأبنا مسطح ابن أئاة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها. فقالت تعس مسطح. فقلت لها: بتس ماقلت، أتسيين

وقولها: « يرييني في وجع (١) » أي أنكرنى مرضي، العرب تسمى كل مرض وجعاً، ومعنى « يرييني » : يوهمني ويشككني حتى أنكرك ذلك من اختلاف حاله، يقال: أرابني (٢) الأمر يرييني: إذا توهمته وشككت فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا يرييني، وقال الفراء وأبو زيد: هما بمعنى واحد في الشك.

وقولها: « لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف » بفتح اللام والطاء، أي البر والتخفي. زاد بعضهم: إذ كان ذلك برفق، ويقال فيه اللطف بالضم وسكون الطاء أيضاً. وقوله: « كيف تيكُم؟ » هي إشارة تنبيه للمؤث مثل « ذاكم » للمذكور. وقولها: « بعدما نقهت » بفتح القاف، أي أفقت من المرض.

وقولها: « وخرجت قبل المناصع وهو متبرزنا » : قال الأزهرى: أراها مواضع خارج المدينة، وعليه يدل قوله في الحديث نفسه في غير كتاب مسلم، وهي صعيد أفيح خارج المدينة. وقال غيره: هي مواضع التخلي للحدث، وهو معنى قولها: « متبرزنا » والبراز، بالفتح الحدث، وأصله الفضاء من الأرض، وسمى الحدث به لقصدهم قضاءه فيه، كما قالوا فيه: الغائط لذلك.

وقولها: « وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه » كذا لجمهور الرواة، أي في البعد بذلك عن المنازل. وعند ابن ماهان: في التبرز بمعناه، أي في الخروج للبراز.

وقولها: « تعس مسطح » بكسر العين، معناه: هلك، وقيل: سقط، والتعس

رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . قَالَتْ : أَيْ هَتَاهُ ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تَبِكُم ؟ » . قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبِي ؟ قَالَتْ - وَأَنَا حِينْتُذُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا - فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بِنْتِي ، هَوْنِي عَلَيْكَ . فَوَاللَّهِ ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ ، فَبِكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ أُبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيُ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « أَيْ بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ » . قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فُتَأْكُلُهُ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ

السقوط على وجهه خاصة ، وقيل : لزمه الشيء ، وقيل : بعد .

وقولها : « يا هتاه » : أى يا امرأة أو يا هذه ، وهى كلمة يعبر بها عن كل شيء ، وقد تقدم شرحها ولا يقال : هتاه ، إلا فى النداء . ومن العرب من يسكن نون « هن » فى كل حال ، مثل « من » ومنهم من ينونها فى الوصل . وكذلك الأنتى « هنة » فى الوصل « وهنة » فى الوقف ، وحكى الهروى عن بعضهم أن : « هن ، وهنة » مشددة النون ، وأنكره الأزهرى ، والمعروف تخفيف النون . وحكى الخليل أنهم إذا أدرجوها فى المؤنث سكنوا التاء فقالوا : هذه هنت جاءت .

وقولها : « ما كانت قط امرأة (١) وضيئة » ممدوداً أى جميلة ، والوضاءة : الحسن

أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَوَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عَنْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ — وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ — فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ — وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ — فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللَّهِ ، لِنَقْتُلُهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ بَكَيتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ ، لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالْتَقَى كَيْدِي . فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ . قَالَتْ : فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتِكِ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ

ممدود . وفى رواية ابن ماهان : « حظية » من الحظوة ورفعة المكانة وبعده « عند رجل يحبها ولها ضرائر » أى شرائك وزوجات لزوجها ، سُمين بذلك لاستضرار كل واحدة بالأخرى؛ لأجل الغيرة التى بينهن على الزوج ، ومقاسمتهن (١) أموره . والاسم منه الضر بالكسر ، وحكى الضم كغيره .

وقولها : « إلا كثرن عليها » يعنى القول بعييها .

وقولها : « من شئ أغمصه » بكسر الميم ، أى أعيبه وأنتقصه والغمص العيب ، وأصله : الطعن والقول السيئ .

وقولها : « ولكن اجتهدته الحمية » : كذا رواية الجلودى بالجيم والهاء فى حديث معمر عن ابن شهاب ، وفى حديث فليح عنه وعند ابن ماهان وفى رواية معمر : « احتملته » بالخاء والميم ، وهى رواية البخارى (٢) . وكذا ذكره مسلم عن يونس وصالح ، وصوب

(١) فى ح : مقاسمتها .

(٢) ك التفسير ، سورة النور ، ب ﴿ لولا إذ سمعتموه .. ﴾ ٦ / ١٢٧ .

أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . « قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ — وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ — لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، فَإِنَّ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ ، لِتُصَدِّقُونِي . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ ﴾ (١) .

بعضهم الرواية الأولى ، ومعناها : استخفته . قال فى الجمهرة : كل شىء استخفته فقد استجهلته ، واستجهلت الريح الغصن : إذا حركته فاضطرب ، وقيل : أغضبته . قال الهروى : من استجهل مؤمناً فعليه إثمه ، أى من حمله على ما يفضبه ، وهو من هذا ، أى من [ حملته ] (٢) الحمية على الجهل والغضب ، وهو معنى الرواية الأخرى . قيل : احتملته : أغضبته ، أو احتمل ، كما قال : « حتى هموا أن يقتلوا » .

وقوله : « فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال » : فيه الابتداء بذكر الله وحمده بالشهادتين فى الكلام فى الأمور المهمة .

وقوله : « ألمت بذنب » : أى أتيت به [ (٣) ] وليس لك عبادة ، وهو أصل اللمم ، وقد فسرناه قبل (٤) . قال الداودى فى قوله هذا : لا دليل على الفرق بين أزواج النبى ﷺ وغيرهن؛ من وجوب اعتراضهن بما يكون منهن من ذلك [ ولا يكتمه ] (٥) ؛ إذ لا يحل لنبى إمساك من يفعل ذلك ، وأمر غيرهن بالستر . وليس كما قال ، ولا فى الحديث أمرها بالاعتراف ، وإنما قال لها : « استغفرى الله وتوبى » ، وهذا فيما بينها وبين الله وكذلك قوله : « فإن العبد إذا اعترف » ليس فيه تصريح بأمرها بالاعتراف له ، وإنما هو بالاعتراف لله ، كما قال .

وقوله : « فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه » : قد مضى الكلام على التوبة ، وقوله : « تاب الله عليه » : توبة الله على عباده : الرجوع بهم من المعصية

(١) يوسف : ١٨ .

(٢) ساقطة من ح ، والمثبت من ز .

(٣) انظر : ك القدر ، ب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، برقم (٢٠) .

(٥) فى ح : ولا يكتمه .

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي . قَالَتْ وَأَنَا ، وَاللَّهِ ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَبْرُئِي بِبِرَاءَتِي . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمُرِي تَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ ، مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، عِنْدَ الْوَحْيِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا سَرَّى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَضْحَكُ - فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : « أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ » . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

إلى الطاعة ، وهو بمعنى قوله : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ (١) ، ويكون قبول توبتهم ورضاه بها كما جاء في الحديث، وبمعنى ثبتها وأخلصها لهم . وقد يأتي بمعنى الرجوع بهم من التشديد إلى التخفيف ، ومن الخطر إلى الإباحة لقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) ، أى خفف . ومعنى « قلص دمعى » : أى ارتفع .

وقولها لأبيها وأمها : « أجب عنى رسول الله ﷺ » : فيه تقديم الكبير للكلام على الصغير فى المهمات ، وفى مخاطبة أهل الأمر والموقرين . وقولهما : « ماندرى » إذا كان الأمر الذى سألتهما مالا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل أن يأتيه الوحي ، من حسن الظن بها والسير إلى الله تعالى . وفيه أنه لا يجب [لأحد أن يعترف] (٣) على نفسه بما لم يفعله ، وإن علم أنه فى إنكاره يكذب وفى اعترافه يصدق لقريئة تدل على ذلك ، بل لا يجب أن يقول إلا الحق .

وقولها : حين تلت : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [ قيل : هو خبر عن مبتدأ محذوف دل عليه الكلام ، أى فصبرى صبر جميل ] (٤) .

وقولها : « فما رام رسول الله ﷺ مجلسه » : أى ما برحه وما فارقه ، والريم : البراح والنزول ، يقال منه رام يريم ، فأما من طلب الشيء فرام يروم .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

(٤) فى هامش ح .

(١) التوبة : ١١٨ .

(٣) فى ح : أن يعترف أحد .

مِنْكُمْ ﴿١﴾ عَشْرَ آيَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي . قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ — وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ : وَاللَّهِ ، لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢) . .

قَالَ حَبِيبُ بْنُ مُوسَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ — زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ — عَنْ أَمْرِي : « مَا عَلِمْتِ ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمَى سَمْعِي وَبَصْرِي .

وقولها فى زينب : « وهى التى كانت تسامينى » : أى تعاندينى وتضاهينى بجمالها أيضا ومكانتها عند النبى ﷺ وأصله من السمو وهو الارتفاع .

ورأيت بعض الشارحين فسره من سوم الخسف ، وهو تجشيم الإنسان ما (٣) يكرهه ويشق عليه ، كأنه ذهب إلى أن معناه : تغيظنى وتؤذينى ، ولا يصح هذا من جهة العربية أن يقال فى فاعل منه سامى ، إنما يقال فيه : ساوم .

وقولها : « وطفقت أختها حمنة تحازب لها » [ بالزأى ] (٤) ، أى تتعصب .

وقوله : « ما كشفت عن كنف أنثى قط » بفتح النون ، أى ثوبها الذى يسترها ، كناية عن الجماع . الكنف الستر .

وقوله عن بريرة : « حتى أسقطوا لها به » كذا رواية الجلودى ، وعن ابن ماهان : لهايتها بناء بائنتين فوقها ، وهو عند أكثرهم خطأ وتصحيف ، وأن الصواب الأول . قيل : معناه : أى بينوا لها به ، أى بالأمر ، وصرحوا . وإلى هذا ذهب الوقشى وابن بطال قال : من قولهم : سقط على الخبر ؛ إذا علمه ، أو من قولهم : فلان يساقط الحديث أى يرويه ولها (٥) لما صرحوا لها به قالت : سبحان الله . وقال أبو مروان بن سراج : معناه : أتوا بسقط من القول فى كثرة سؤالها وانتهاؤها ، يقال : أسقط الرجل : إذا أتى بسقط من القول .

(٢) النور : ٢٢ .

(٤) فى هامش ح .

(١) النور : ١١ .

(٣) فى ح : بما .

(٥) فى ح : ولهذا .

وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أَخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ .

٥٧ - (...) وحدثني أبو الربيع العتكي ، حدثنا فليح بن سليمان . ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي

قال غيره : ويقال سقط وأسقط في كلامه ، أى أخطأ . قال : وعلى رواية « أسقطوا لهاتها » أى أسكتوها .

وقولها : « وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى » : قيل « كبره » معظم القصة ، وقيل : الكبر : الإثم ، وقيل : هو الكبيرة كالخطى والخطيئة .

وقوله : « فلما سرى عنى (١) » أى كشف وأزيل .

وفى هذا الحديث موضع كبير الإشكال لم يتكلم عليه الناس ، نبهنا عنه (٢) بعض شيوخنا المعنيين بهذا الشأن ، وباحثنا عنه غيره وهو قولها : فقام سعد بن معاذ وقال : أنا أعذرک منه يا رسول الله . وغزوة المريسيع التى وقعت فيها هذه القصة - وهى غزوة بنى المصطلق - سنة ست فيما ذكر ابن إسحق ، وسعد بن معاذ توفى بإثر غزوة الخندق من الرمية التى رمى بها فيه ، وذلك سنة أربع بإجماع من أصحاب الخبر إلا شيئا [روى] (٣) ، قاله الواقدي مما نذكره ، قال وكيف يصح على هذا ذكر سعد بن معاذ فى الخبر ؟ قال : وذكره عندى وهم ، والأشبه أنه غيره ؛ ولهذا لم يقله ابن إسحق فى السير ، وإنما قال : إن المتكلم أولا وآخرأ أسيد بن حضير .

وباحث غيره [عن ذلك] (٤) من شيوخنا عن ذلك فقال لى : لم يصح ذكر سعد بن معاذ للاختلاف فى تاريخ غزاة المريسيع ، فإن ابن عتبة يقول : إنها سنة أربع فى سنة غزوة الخندق . وقد ذكر البخارى (٥) اختلاف ابن إسحاق وابن عتبة فى ذلك ، وإن كان هذا فيحتمل على غزوة المريسيع وحديث الإفك كان فى سنة أربع قبل قصة الخندق وموت سعد بن معاذ .

(١) فى ح : عليه .

(٤) سقط من ح .

(١) فى ح : عنه .

(٣) ساقطة من ح .

(٥) ك المغازى ، ب غزوة بنى المصطلق ٥ / ١٤٧ .



عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . بِإِسْنَادِهِمَا .  
وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ : اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : قَالَ  
عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ . وَتَقُولُ : فَإِنَّهُ قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ . قَالَتْ : ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ  
شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ : مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ .  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُوَعِرِينَ .

قَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا قَوْلُهُ مُوَعِرِينَ ؟ قَالَ : الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ .

٥٨ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ،  
وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا فَتَشَهَّدَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :  
« أَمَا بَعْدُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي . وَإِنَّمِ اللَّهُ ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ  
قَطُّ . وَأَبْنَاهُمْ ، بِمَنْ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا  
حَاضِرٌ ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : وَلَقَدْ دَخَلَ

ثم إنى بحثت عما لأصحاب السير والأخبار في ذلك ، فوجدت الطبري (١) ذكر عن  
الواقدي أن المريسيع سنة خمس ، قال وكانت الخندق وقرينة بعدها . ووجدت القاضي  
إسماعيل قال : اختلف في ذلك ، قال : والأولى أن تكون المريسيع قبلها — وهذا والله  
أعلم — [بذكر] (٢) سعد في قصة الإفك ، وكانت في المريسيع ، فعلى هذا يستقيم قول من

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٥٦٤ .

(٢) من ح ، وساقطة في ز .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا . أَوْ قَالَتْ حَمِيرَهَا — شَكَّ هَشَامٌ — فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ . فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ .

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أُتَيْ قَطُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ تَكَمَّلُوا بِهِ مَسْطَحٌ وَحِمْنَةٌ وَحَسَانٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ، وَحِمْنَةٌ .

---

قال : فيه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين إن شاء الله تعالى ، ويكون قول غير ابن إسحق أصح من قول ابن إسحق لا سيما وقد كرر في الصحيح ذكر سعد بن معاذ في مراجعة أسيد بن حضير ، فقال : وهو ابن عم سعد لينبه على نصرته لقوله قبل .

## (١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩ - (٢٧٧١) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ؛ أن رجلاً كان يتهم بأُم ولد رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فاضرب عنقه » فاتاه على فإذا هو في ركي يتبرد فيها . فقال له علي : اخرج . فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف على عنه . ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب . ماله ذكر .

وقوله : إن رجلاً كان يتهم بأُم ولد رسول الله ﷺ فقال لعلي : « اذهب فاضرب عنقه » الحديث ، قال الإمام : الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسط السبب ، فلعله ثبت عنده بالبيئة ما أوجب قتله ، فلما رأى على كونه مجبوباً أبقاه ليراجع النبي - عليه السلام - فيه ، ولم يذكر ما قال النبي ﷺ لعلي ، ولو ذكر السبب / الموجب لقتله وجواب النبي ﷺ لعلي لعلم منه وجه الفقه ، ولعل الرجل - أيضاً - كان منافقاً ممن يحل قتله ، فيكون هذا السبب محرماً على قتله .

ب/٩٤

قال القاضي : قد نزه الله حرمة النبي ﷺ أن يثبت شيء من ذلك في جهتها ، والخبر معلوم أنه كان قبطياً ، وكان يتحدث إليها بحكم الجنسية<sup>(١)</sup> فتكلم في ذلك ، ولم يأت أنه أسلم ، وأن النبي نهاه عن التحدث إليها ، فلما خالفه استحق بذلك القتل ؛ إما للمخالفة أو لتأذي النبي ﷺ بسببه ، ومن آذى النبي ﷺ بشيء ملعون كافر استحق<sup>(٢)</sup> القتل .

ويحتمل أن النبي ﷺ علم براءته ، وكونه مجبوباً ، وأمر علياً بما أمره به لما ذكر له هو أو غيره خلوه ليتجلى أمره وترتفع تهمة .

ويحتمل أنه كان قد أوحى إليه أنه لا يقتله ، وينكشف له من حاله ما يبين أمره ، وأنه في الركي<sup>(٣)</sup> متجرداً ، إلا أنه أمره بقتله حقيقة ، بل قال له ذلك وهو يعلم أنه لا يقتله لما تبين له من براءته كما قال في الحديث الآخر : « احث في أفواههم التراب »<sup>(٤)</sup> وقد قالت عائشة له : ما أنت بفاعل ، ففهمت أن النبي ﷺ لم يرد ما قاله ، بل على طريق

(١) في ز : الجنسه .

(٢) الركي : جنس للركية ، وهى البئر .

(٤) سبق في ك الجنائز ، ب التشديد على النياحة برقم (٣٠) .

التعجيز له ، أى أنك لا تقدر على إسكاتهن ولا بذلك ولا يمكنك فعله . وقد ذكر أصحاب الأخبار أن المقوقس صاحب مصر أهدى للنبي مع مارية وأختها سيرين ، أى خصياً اسمه [تابوا]<sup>(١)</sup> ، وأنه أسلم ، كذا سماه محمد بن سعد ، وقال غيره : « ماتوا » ، والأول أثبت ، فهو - والله أعلم - ذلك ، وقد تقدم تفسير الركى ، وهى البئر .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ١٧٠ ، ١٧١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

١ - (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ : لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ .  
قَالَ زُهَيْرٌ : وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ .

وَقَالَ : ﴿ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ (١) . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ بِذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (٢) .

قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَ : فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ . وَقَوْلُهُ : ﴿ كَانَهُمْ

وقوله : « لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله » أى يتفرقوا عنه ، قال : وفى قراءة عبد الله بن حفص : « حوله » كذا فى نسخ مسلم [ وكذا قيدناه من طريق العذرى عن الصدقى والأسدى بتنوين حفص ، وخفض « حوله » ] (٣) ، وكذا ذكره ابن أبى شيبة شيخ مسلم فيه فى مصنفه (٤) بنحو منه . قال : وهى فى قراءة من خفض « من حوله » نبه ابن أبى شيبة على أن روايته فيه وكذا من بالخفض لرفع الإشكال ، ويرى مخالفة من رواه بالفتح ، وكذا قيده بعض شيوخنا فى الترمذى (٥) : « من كان حوله » ، وليست « كان » فى روايتنا ، وفى رواية ابن ماهان : « حوله » بالفتح .

قال بعض المتكلمين : معنى قوله : « من خفض » أى من انعطاف عليه وتحف به ، كذا تقيدت عندى بخطى رواية ابن ماهان عن أبى بحر بالخاء ، كما تقدم ، وكان هذا التفسير له من قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (٦) وقيده غيرى عنه بالخاء

(١) المنافقون : ٨ .

(٢) المنافقون : ١ .

(٣) ك المغازى ٧ / ٣٨١ .

(٤) فى هامش ح .

(٥) الإسراء : ٢٤ .

(٦) ك التفسير ، ب تفسير سورة « المنافقون » ٥ / ٣٨٧ .

خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴿١﴾ . وَقَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ .

٢ - (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٣ - (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ (٢) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (٣) .

٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٥ - (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنَّصُورٍ ، عَنْ

المهملة ، وعليه / جاء بالتفسير المذكور من قولهم : خفضت العود : إذا حنيتها وعطفته ، وكذا وجدت هذا الحرف في كتب بعض شيوخنا لم يعجم الخاء ، وفي بعض الروايات : « من خفض حوله » ، وسقطت لفظة « خفض » من بعض النسخ ، وظاهره أن المراد زيادة

مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، قُرَشِيَّانٌ وَتَقْفِيٌّ ، أَوْ ثَقَفِيَّانٌ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ وَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ — إِذَا جَهَرْنَا — فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الْآيَةَ (١) .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى — يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح . وَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . بِنَحْوِهِ .

٦ — (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ — وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ — قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : نَقَلْتُهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ (٢) .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٧ — (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

« من حوله » في قراءة عبد الله بن مسعود على نص قول المنافقين (٣) ، وأن لفظه : « خفض » هنا معجمة (٤) ، لعله نبه هنا على ضبط « حوله » في الحاشية ، فألحقت وهما ووجه إعرابها إذا أثبتت في الحديث : أن يكون « خفض » فعل ماضٍ و « حوله » منصوباته (٥) وهو مخفوض في التلاوة أو خفض بالرفع على خبر المبتدأ ، أي الكلمة خفض ، و « حوله » بعده مخفوض [ فصل ] (٦) بين الجار والمجرور بال تفسير بقوله : خفض .

(٣) في ح : المنافق .

(٢) النساء : ٨٨ .

(١) فصلت : ٢٢ .

(٦) في هامش ح .

(٥) في ح : منصوباً به .

(٤) في ح : مقحمة .

يَسَارَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ. وَحَلَفُوا، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١).

٨ - (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبُ يَارَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَنْ كَانَ كُلُّ امْرَأٍ مَنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٢) هَذِهِ الْآيَةُ. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

وفى رفع زيد بن ثابت قوله إلى النبي ﷺ جواز رفع الأمور المنكرة للحكام والأمراء، لاسيما بما يخشى عود مضرته على المسلمين.

وصلاة النبي ﷺ بعد ذلك عليه وإلباسه قميصه مبرة لابنه لصحة إيمانه. وقد بين مسلم فيما أتى به من الروايات أن ابنه كان سألَهُ إعطائه قميصه وأن يصلى عليه، وأن ذلك كان قبل نزول النهي عن الصلاة على المنافقين، وقيل: بل كان قد ألبس العباس حين أسر بيدر قميصه (٣)، فكافأه النبي ﷺ بما فعل. وما فى الحديث أبين وأرفع (٤) للإشكال. وتقدم الكلام فى تعرض عمر له. وقول النبي ﷺ: «إنما خيرنى الله وسأزيده على السبعين».

وقوله: « قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم»: تنبيه على أن الفطنة قل ما تكون مع كثرة اللحم، والاتصاف بالسمن والشحم.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(١) آل عمران: ١٨٨.

(٤) فى ح: أذفع.

(٣) فى ح: قميصاً.



٩ - (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِمَّارٍ : أَرَأَيْتُمْ صَنَعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَلَكِنْ حَذِيقَةً أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ » لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قُلْنَا لِعِمَّارٍ : أَرَأَيْتَ قَتَلَكُمُ ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي أُمَّتِي » . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَذِيقَةُ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : « فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا ، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ » .

وقوله في المنافقين : « ثمانية منهم يكفیکهم الدبيلة » ويروى : « تكفيهم » ، وفي رواية ابن الحذاء والطبري : « تكفتهم » بناءً باثنتين فوقها بعد الفاء ، وكذا ذكر هذا الحرف في هذا الحديث قاسم بن ثابت<sup>(١)</sup> ومعناه : تمتهم وتغطيهم في قبورهم . وأصل الكفت :

(١) هو أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم ، شارك أباه في رحلته وشيوخه وعنى هو وأبوه بجمع الحديث واللغة ، ويقال : إنهما أول من أدخل كتاب العين في الأندلس ، وكان قاسم عالماً بالفقه والحديث مقدماً في المعرفة بالغريب والنحو والشعر ، ورعا ، مجاب الدعوات ، سأله الأمير أن يلي القضاء فامتنع ، فأراد أبوه أن يكرهه عليه ، فسأله أن يمهلته ثلاثة أيام يستخير الله ، فمات في هذه الثلاثة وذلك سنة اثنتين وثلاثمائة . انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٤٧ ، شجرة النور ١ / ٨٦ ، بغية الملتبس ص ٤٣٤ ، جذوة المقتبس ص ٣١٢ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَذِيفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ . قَالَ : كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَدَرَ ثَلَاثَةً ، قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ . وَقَدْ كَانَ فِي حِرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ » فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

١٢ - (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ - ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ - فَإِنَّهُ يَحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا - خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ - ثُمَّ تَنَامَ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ » فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : تَعَالَ ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لِأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبِكُمْ .

قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ - أَوْ الْمُرَارِ - بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

الستر والضم ومنه: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (١) وفسر في الحديث « الدبيلة » بسراج من نار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم ، أى يظهر ويعلو . وقال ابن دريد : الدبيلة داء تجتمع في الجوف ، ويقال فيه : الدبلة .

قوله : «من تسور ثنية المرار ، أو المرار» : الثنية : الفرجة بين الجبلين ، «وتسور» :

١٤ - (٢٧٨١) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ مَنَّا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَ عَمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ . قَالُوا : هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ، فَأَعْجَبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارُوهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ ، فَوَارُوهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ ، فَوَارُوهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ، فَتَرَكُوهُ مَنبُودًا .

١٥ - (٢٧٨٢) حدثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . فَلَمَّا كَانَ قَرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّائِبَ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مَنْافِقٍ » فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا مَنْافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَنْافِقِينَ قَدْ مَاتَ .

علاها ، كما قال في الروايات الأخرى : « صعد » (١) .

والقائل : « لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم » : قيل : هو الجدد بن قيس المنافق . و « ينشد ضالته » يطلبها ويرفع صوته بذلك . وقوله : « نبذته الأرض على وجهها » أي طرحته . و « تركوه منبوزا » / أي مطروحا .

١/٩٥

وقوله : « فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم » أي أهلكه ، قال الله تعالى : « وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ ﴿٢﴾ أَى أَهْلَكْنَاهَا .

وقوله : « هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب » كذا الرواية فيه في جميع نسخ مسلم بالنون . قال بعض المتقنين : لعله « تدفق » بالقاف ، أي تصبه وتلقيه . والدفق : الصب . وهذا تكلف في التفسير مع تفسير (٣) الرواية ، والرواية صحيحة المعنى . وكذا ذكرهما ابن أبي شيبة في كتابه كما قال مسلم ، ويكون معناها : تذهب به وتغيبه عن

(١) جاء في حديث رقم (١٢ ، ١٣) لفظة « يصعد » ولم يأت في نسخة الصحيح التي بأيدينا لفظة « تسور » .

(٢) الأنبياء : ١١ .

(٣) في ح : تغيير .

١٦ - (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الِيمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا . قَالَ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حِرًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حِرًا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكِيْبَيْنِ الْمُقْفِيَيْنِ » لِرَجُلَيْنِ حَبِئْتَدَّ مِنْ أَصْحَابِهِ .

١٧ - (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » .

الناس لقوتها ، ومنه قوله : ناقة دفون : إذا كان (١) تغيب عن الأكل (٢) ، وعبد دفون : إذا كان يتغيب عن المصر ويأبق فيه .

وقوله : « المقفيين » : أى المنصرفين المولين [ أفقيتهما ] (٣) .

وقوله ذلك لرجلين من أصحابه ، كما ذكر فى الحديث ، وقد وصف عذابهما يوم القيامة فسامهما من أصحابه لإظهارهما ذلك ، وكونهما فى جملة من يظهر الإيمان ويصعبه ، كما قال فى ابن أبى : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » لا أنه كان من أصحابه بالحقيقة من المهاجرين والأنصار . وقد روى مكان « المقفيين » هذا « المنافقين » .

وقوله : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » ، قال الإمام : يريد : المترددة بينهما ، لا تدرى لأيهما تتبع .

قال القاضى : ومعنى : « بين الغنمين » : أى القطيعين من الغنم .

وقوله : « تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة » : أى تتردد وتذهب ، وعارت الدابة تعير : إذا انفلتت وذهبت . وقوله فى الحديث الآخر : « تكرر فى هذه مرة » / كذا فى بعض الروايات ، وعند العذرى : « تكرر » بكسر الكاف ، [ وعند الفارسى : « تكبير » بزيادة ياء بائنتين تحتها ، وعند ابن ماهان : « تكبّن » بسكون الكاف ] (٤) وباء بواحدة مرفوعة وآخره

(١) فى ح : كانت .

(٢) فى ح : الإبل .

(٣) فى هامش ح .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ — عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تَكَرَّرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً ، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً » .

نون ، وهذا الوجه هو الصواب في هذا الحرف إن شاء الله ، وهو بمعنى « تعير » في الحديث الأول . قال صاحب العين : : الكبن : عدو لئب ، كبن يكن كبوناً . ولرواية العذرى وجه بمعنى تعير<sup>(١)</sup> أيضاً يقال : كر على الشيء وإليه : عطف عليه ، وكر عنه : ذهب ، والكسر في مستقبله أصل المضاعف غير المعدى . ولرواية الفارسي أيضاً وجه بمعناه ، يقال : كار الفرس [ إذا ]<sup>(٢)</sup> جرى ورفع ذنبه عند جريه .

(١) في ح : تعين .

(٢) ساقطة من ز .

## كتاب صفة القيامة والجنة والنار

١٨ - (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . افْرُؤُوا : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ (١) .

١٩ - (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْزَنُ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ ، تَصَدِيقًا لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

وقوله : « لا يزن عند الله جناح بعوضة » : أى لا يعدلها فى القدر والمنزلة ، أى لا قدر له .

وقوله : « جاء حبر إلى رسول الله ﷺ » هو العالم ، وكان إنما يستعمل حينئذ فى علماء اليهود ، يقال فيه بفتح الحاء وكسرهما ، وفيه : كعب الحبر ، وكعب الأحبار . قال أبو عبيد (٣) : ولا أراه سُمى إلا من الحبر الذى يكتب به ؛ لأنه كان صاحب / كتب ، وكان أبو الهيثم ينكر فيه الكسر ويقول : هو حبر بفتح الحاء لا غير . ونحوه لابن قتيبة . [قال ابن الأبارى : العرب تقول : حبر وحبر ، إذا كان عالماً] (٤) .

وقوله : « إن الله يمسك السموات على إصبعين (٥) والأرضين على أصبع ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك . وضحك النبى ﷺ تعجباً من قول الحبر ، ويروى : « فعجبنا مما قال الحبر » . ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ الآية . زاد فى الرواية الأخرى : « تعجبنا لما

(٢) الزمر : ٦٧ .

(١) الكهف : ١٠٥ .

(٤) من ح .

(٣) انظر : غريب الحديث ١ / ٨٧ .

(٥) فى متن الصحيح وح : أصبع .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ يَهْزَهُنَّ .

وَقَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لَمَّا قَالَ . تَصَدِّقًا لَهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » وَتَلَا آيَةَ (١) .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ .

قال تصديقاً له .

قال الإمام : تقدم القول في بيان المراد بالإصبع في حديث سبق (٢) ، وأنه يراد به معنى الاقتدار ، وأنه قد يراد به معنى الغمة (٣) . وهذا الحديث قد يراد به أن الله خلق السموات على عظمها مقتدرًا عليها من غير أن يمسه تعب ولغوب ، وكما أن الإنسان بما لا يشق عليه ولا يتعبه ما يصرفه على أصبعه ، والناس يذكرون الإصبع في مثل هذه المعاني احتقارًا ويقولون : يا صبع واحد قتلتك ، أو أفعل كذا وكذا . وقد يراد هاهنا هذا المعنى : أن الله - سبحانه - لم يتعبه (٤) خلق ما ذكر ولا شق عليه على عظم مخلوقاته هذه . [وقد قال بعض خلق ما ذكر ولا سبق عليه الناس] (٥) قد يكون بعض المخلوقات اسمه أصبع . وقال بعضهم : يحتمل أن يراد أصبع بعض خلقه ، وهذا غير مستنكر في قدرة الله - سبحانه - والغرض إبطال أن يكون لله - سبحانه - أصبع الجارحة لإحالة العقل له ، ثم بعد هذا يتأول على ما يجوز وقد رأينا طرفاً من التأويل (٦) .

قال القاضي : ذهب بعض المتكلمين أن ضحك النبي ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية ليس

(١) الزمر : ٦٧ . (٢) سبق في ك القدر ، ب تصريف الله للقلوب كيف يشاء برقم (١٧) .

(٣) في ح : المعية . (٤) في ح : يعيبه .

(٥) في ح : « وقد قال بعض الناس » فقط ، وسقط الباقي .

(٦) مذهب السلف : إثبات مثل هذه الصفات من غير تكيف ولا تشبيه .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَالخَلَائِقُ عَلَى إِصْبَعٍ . وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ : وَالْجِبَالُ عَلَى إِصْبَعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : تَصَدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ .

٢٣ - (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ

على معنى تصديق قول الخبر ، بل رد عليه إنكار وتعجب من سوء اعتقاده أن مذهب اليهود التجسيم ، وأنه فهم منه ذلك ، وأن الأرضين والسموات احتاجت لما يعتمد عليه من هذه الأصابع التي ذكر الخبر ، واستقصى النبي ﷺ ذلك منه ، وأنها كانت قبل بغير عمد ، كما قال الله تعالى ، وكما قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ (١) ، ثم جاءت الآية التي ظاهرها خلاف ما قال الخبر من ذكر الأصابع وتفضيل المخلوقات في الاعتماد عليها بقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (٢) ، وأن مفهوم هذه الآية أعظم في القدرة وأليق بالتنزيه مما ذكر الخبر .

وقوله : « تصديقاً » ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام الراوى ، وقد يكون تصديقه الذى فهم الراوى فى عظيم (٣) قدرة الله على ذلك .

وقوله : « أنا الملك ، [ أنا الجبار ] (٤) أين [ المتكبرين ] (٥) » ورد عليه بقية قوله بتلاوة الآية ، قوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ وإلى نحو من / هذا نحا المهلب ، ولعمري أن ترجمة البخارى على الحديث (٦) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ تشير إليه .

وقوله : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ويطوى السموات بيمينه » ، وفى الحديث الآخر : « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيمينه » إلى قوله : « ثم يطوى

(٢) الزمر : ٦٧ .

(١) فاطر : ٤١ .

(٤) فى ح ومتن الحديث : أين الجبارون .

(٣) فى ح : عظم .

(٥) هكذا فى ز ، والصواب : المتكبرون .

(٦) ك التفسير ، ب سورة الزمر ٦ / ١٥٨ .



مُلُوكِ الْأَرْضِ؟» .

٢٤ - (٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَطْوِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْخُذُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ -

الأرض بشماله ، ثم يقول : أنا الملك » الحديث .

وقوله : « [ كَأَنِّي ] (١) أَنْظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ - وَيَقْبُضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطِهَا - أَنَا الْمَلِكُ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ » الحديث . يَجِبُ أَوَّلًا [ أَنْ يُعْلَمَ ] (٢) أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا : « وَيَقْبُضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطِهَا » النَّبِيَّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَرْتَفِعُ أَكْثَرَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ بَيْنَ . أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ ، يَعْنِي فِي فِعْلِهِ هُنَا ، لَكِنْ يَبْقَى فِي مَعْنَى هَذَا الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَالْإِشَارَةِ بِذَلِكَ إِشْكَالٌ سَنَذْكُرُهُ .

قَالَ الْإِمَامُ : تَقَدَّمَ الْقَوْلُ (٣) فِي ذِكْرِ الْيَدِ ، وَاخْتِلَافَ الْأَصُولِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهَا بِمَعْنَى الصِّفَةِ لَا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ ، وَتَنَازُعَهُمْ فِي مَقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾ (٤) ، وَذَكَرَ تَأْوِيلَ مَا وَقَعَ فِي ذِكْرِ الْيَدِ فِي حَدِيثٍ قَبْلَ هَذَا (٥) ، وَلَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ هَاهُنَا الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ كَانَ أَكَّدَ فِي إِبْهَامِ الْجَارِحَةِ فَإِذَا أُثْبِتَ اسْتِحَالَةُ يَدِ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالَ ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمَلِ هَذَا عَلَى مَا يَجُوزُ . وَأَمْثَلُ مَا يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ -

(١) هكذا في الأصل ، وفي متن حديث رقم (٢٥) : أنه نظر .

(٢) سقط من ح .

(٣) ك الْقدر ، ب حجاج آدم وموسى - عليهما السلام - حديث رقم (١٥) .

(٤) ص : ٧٥ .

(٥) في ك الإيمان ، حديث رقم (١٨٩) رواه المغيرة بن شعبة مرفوعاً ، وفيه : « قال : رب ، فأعلاهم منزلة؟

قال : أولئك الذين أردت ، غرست كرامتهم بيدي ... » الحديث .

وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ » حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

سبحانه - أراد أنه يطوى السموات والأرض بقدرته وكفى عن ذلك بذكر اليد لأن بها فعلنا نحن وبها تصرفنا ، فخطب بما يفهم وبما خرج إلى الحس والوجود ؛ ليكون المعنى أوكد وأرسخ في نفس السامع وذكر اليمين والشمال حتى يورد المثال على كماله ولما علم أنا نحن نتناول ما يكرم باليمين وما دونه بالشمال ، وأنا نقوى بأيماننا على أشياء لا نقوى عليها بشمائلنا ، وكانت السموات أعظم بما لا يتقارب ولا يتداني من الأرضين ، أضاف فعله فيها إلى اليمين ، وفعله في الأرض إلى الشمال على حسب ما قلناه من أنا نحاول الأصعب باليمين والأخف بالشمال وإن كان - سبحانه - ليس شيء أخف عليه من شيء ولا شيء أصعب من شيء ولكنه تعالى خاطبنا بما نفهم . ولما ذكر اليد تمثيلاً أتم المعنى على التمثيل بعينه ، ولا يبعد أن يكون في السموات ما هو أفضل من الأرض وكل ما فيها ، لاسيما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم [و] (١) ذكر الخلاف فيه أن يكون البارى - سبحانه - يفضل السموات لأمر تخفى عنا ، فيكون أضافها إلى اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالأشرف والشمال بما دونها ، وجرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به افتتح فختم عليه ، وهو / الذي ظهر لى من هذا الحديث .

١/٩٧

قال القاضي : اعلم أنه جاء في هذا الحديث باختلاف رواياته ثلاثة ألفاظ : « يقبض » و « يطوى » و « يأخذ » والقبض راجعان إلى معنى الجمع ، وكلها بمعنى الجمع ؛ لأن السموات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة ، وهما راجعان إلى معنى اللفظ الآخر ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والزوال ، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد كل ذلك إلى ضمها بعضها إلى البعض ورفعها وإبادتها وتبديلها غيرها .

وقبض النبي ﷺ أصابعه بعد بسطها ، تمثيلاً لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها ، وحكاية للمقبوض والمبسوط التي هي السموات والأرض لا عن [ القبض والبسط ] (٢) الذي هو صفة [ القابض الباسط ] (٣) لا إله غيره ، ولا تمثيلاً لصفة الله السمعية المسماة باليد ، التي ليست بجارحة ولا عضو ولا لها كيفية .

قيل : وقد يكون بسط النبي ﷺ لأصابعه وقبضها إشارة إلى الاستيعاب والكلية لجميع السموات والأرضين ببسط اليد كلها وجمعها ، كما يشير الإنسان بذلك إلى نفسه لجمع الشيء .

(٢) فى ح : البسط والقبض .

(١) من ز .

(٣) فى ح : الباسط القابض .

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَا خُذُ الْجَبَّارُ ، عِزَّ وَجَلَّ ، سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

وقوله في المنبر : « يتحرك من أسفل شيء منه » : أى من أسفله إلى أعلاه ، إذ بحركة الأسفل يتحرك الأعلى . وأما حركة المنبر تحته فيحتمل أن تكون لحركة النبي ﷺ فوقه بهذه الإشارة ، ويحتمل أن يكون تحرك من ذاته لحركته - عليه السلام - مساعداً للنبي ﷺ في حركته عليه [ السلام ] (١) وهيبته لما يسمع من عظمة الله - تعالى - كما حنَّ له الجذع (٢) ، فيكون من جملة علامات نبوته وآياته ، والله أعلم بمراد نبيه فيما ورد من هذه الأحاديث من مشكل . نؤمن بالله وصفاته ولا يشبه شيء به ، ولا يشبهه هو شيء سواه ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٣) ، وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك وثبت عنه حق وصدق ، فما أدركننا علمه فبفضل الله ، وما عمى علينا من ذلك آمنا به ، ووكلنا علمه إليه وإلى رسوله ، وحملنا لفظه ما احتمل في اللسان الذى بعثه الله به ليبين للناس ما أنزل إليهم ، ولم نقطع على مغيبه بعد تنزيهه تعالى عما لا يليق به من ظاهره .

(١) من ح .

(٢) انظر : البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) ، أحمد ١ / ٢٦٧ ، ٣ / ٢٩٣ ،

. ٣٠٠

(٣) الشورى : ١١ .

## (١) باب ابتداء الخلق ، وخلق آدم عليه السلام

٢٧ — (٢٧٨٩) حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله ، قالا : حدثنا حجاجُ ابنُ محمد ، قال : قال ابنُ جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع — مولى أم سلمة — عن أبي هريرة ، قال : أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله — عز وجل — التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم — عليه السلام — بعد العصر من يوم الجمعة ، في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل .

قال إبراهيم : حدثنا البسطامي — وهو الحسين بن عيسى — وسهل بن عمار ، وإبراهيم بن بنت حفص ، وغيرهم ، عن حجاج ، بهذا الحديث .

وقوله : « خلق الله التربة يوم السبت » الحديث ، وفيه : « وخلق النور يوم الأربعاء » كذا روينا في كتاب أبي عبد الله الحاكم (١) ، وعند بعض رواة مسلم فيه في الكتاب « النون » بالنون مكان الراء ، يعني : الحوت . رويناه أيضا في كتاب ثابت عن النسائي (٢) وفي رواية أخرى : « البحور » مكان النون ، وفي هذا الحديث أيضا في الأم : « وخلق المكروه يوم الثلاثاء » ، والذي في كتاب ثابت من رواية النسائي : « وخلق التقن يوم الثلاثاء » ، قال ثابت : وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره (٣) من جواهر الأرض ، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنة ، ومنه : إتقان الشيء : إحكامه .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري ، يعرف بابن البيع ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، كتب عن نحو ألفين من الشيوخ ، ومن حدث عنه : الدارقطني والقاضي أبو العلاء الواسطي ، وصنف في الحديث وعلومه تصانيف عديدة ، وكان يميل إلى التشيع ، فأنكر عليه أصحاب الحديث كثيراً من أحاديثه ، توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ برقم (٣٠٢٤) ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ — ١٠٤٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨ برقم (٧٨٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٢٧ بلفظه .

(٣) في ح : وغيرها .

## (٢) باب في البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨ - (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ ، عَفْرَاءَ ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ » .

٢٩ - (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ » ﴿١﴾ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ » .

وقوله : « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء ، عفراء » ممدودان : أى بيضاء إلى حمرة . والعفر : بياض يضرب إلى الحمرة قليلاً ، ومنه سمى عفر الأرض ، وهو وجهها ؛ لأنه بذلك اللون .

وقوله : « كقرصة النقي » بكسر القاف ، يعنى : الحوارى ، وهو الدرملك ، ويكون تشبيه لونها بها وهى عفراء ؛ لما غيرت النار من بياض وجهها إلى الحمرة ، والله أعلم .  
وقوله : « ليس فيها علم لأحد » : أى علامة سكنى أو بناء أو أثر .

### (٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠ - (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ ، أبا الْقَاسِمِ ، أَلَا أَخْبَرَكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ : أَلَا أَخْبَرَكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : إِدَامَهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٍ . قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : ثُورٌ وَنُونٌ ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

٣١ - (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ » .

وقوله : « تكون الأرض خبزة واحدة » إلى قوله : « نزلا لأهل الجنة » النزل (١) ، بضم النون والزاي : ما يعد للقوم من غداء [ حين ] (٢) ينزلون عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَنَزَّلْنَا مِنْ حَمِيمٍ ﴾ (٣) أى فغداؤه . وقوله : ﴿ نَزْلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (٤) قيل : ثواب ، وقيل : رزق ، و ﴿ نَزَّلْنَاهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (٥) قيل : طعامهم .

وقوله : « يتكفؤها (٦) الجبار بيديه ، كما يتكفؤ (٧) أحدكم خبزته » أى يقلبها بقدرته . وقول اليهودى : « إدامهم بالأم ونون ، قالوا : وما هما ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زيادة كبدهما - ويروى : زائدة كبدهما - سبعون ألفا » ، قال الإمام : ذكر الخطابى (٨)

(١) فى ز : النزول ، والثبت من ح .

(٢) الواقعة : ٩٣ .

(٣) الواقعة : ٥٦ .

(٤) فى أصل الحديث : يكفؤها .

(٥) فى أصل الحديث : يكفؤ .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) فى أصل الحديث : يكفؤها .

(٨) فى أصل الحديث : يكفؤ .

(٩) فى أصل الحديث : يكفؤ .

(١٠) فى أصل الحديث : يكفؤ .

أن « النون » هو الحوت ، على وفاق ما فسر في الحديث ، وأن « بالام » يدل جواب اليهودى على أنه اسم للثور . قال : ولعل اليهودى أراد التعمية ، فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما الرتبة لام ياء هجاء لأى على وزن لعاءى ، أى ثور ، ويقال للثور الوحشى : اللأى ، فصحف الراوى فقال : بالام ، وإنما هو بياء لام بحرف العلة . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ، ويكون ذلك فى لسانهم يلا ، وأكثر العبرانية فيما يقولون مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها ، وقد قيل : إن العبران العربان ، فقدموا الياء وأخروا الراء .

قال القاضى : وجدت أبا عبد الله بن أبى نصر الحافظ<sup>(١)</sup> ذكر هذا الحديث فى اختصاره الصحيح ، وقال فيه : بالأى والنون / بياء الإلحاق مكسورة ولام مشددة على وزن الرحى ، واللأى : الثور الوحشى فى لسان العرب ، ولم أر أحداً رواه كذا ، ولعله إصلاح ممن ظنه مصحفاً ، وإذا كان هذا فقد بقيت لنا الميم زائدة من بلام ، إلا أن يقول أيضاً : إنها تصحيف ، صحفت من الياء المقصورة . وهذا إن لم يصح رواية . وما قاله الخطابى مع ما فيه من التحكم والتكلف غير مُسَلَّم ، لأن هجاء اللأى لام ألف وياء لا لام باء كما قال ، وأولى ما يقال فى ذلك : أن نُقِرَّ الكلمة على وجهها ، وتكون كلمة عبرانية ، ألا ترى كيف سألوا اليهودى عن تفسيرها ، ولو كانت كما رواها ذاك بالأى لكان من لغة العرب ولعرفه الصحابة ، ولم يحتاجوا إلى تفسير اليهودى .

وزيادة الكبد وزائدته : القطعة المنفردة المتعلقة منه ، وهى أظيه ؛ لهذا — والله أعلم — خص السبعين ألفا بأكلها من بين سائر أهل الجنة ، ولعلمهم السبعون ألفا الذين ورد فى الحديث<sup>(٢)</sup> أنهم أول من يدخل الجنة ، ففضلوا بأطيب النزول ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ولم يرد حصر العدد ، كما قيل فى قوله : ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكما يقول القائل : جئتك ألف مرة لتكثير مجيئه إليه .

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى نصر بن حميد بن يصل الأزدي الحميدى الميورقى الأندلسى ، أصله من قرطبة ، ولد قبل العشرين وأربعمائة ، روى بالأندلس عن ابن عبد البر وأبى العباس العذرى وابن حزم وغيرهم ، وكان موصوفاً بالمعرفة والأتقان والدين والورع ، من تصانيفه : كتاب الجمع بين الصحيحين ، وجدوة المقتبس فى تاريخ علماء الأندلس ، وتوفى — رحمه الله — سنة ٤٨٨ هـ . انظر : مقدمة الجدوة ، وبغية الملتبس ص ١٢٣ ، ١٢٤ (٢٥٧) ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٢ (٦١٦) ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٢١٨ (١٠٤١) .

(٢) سبق فى ك الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ، برقم (٣٦٧) .

(٣) الصافات : ١٤٧ .

## (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ الآية

٣٢ — (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتٍ ، وَهُوَ مَتَكِّي عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالُوا : مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ : فَاسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَكُنْتُ مَكَانِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) .

٣٣ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ،

وقوله : « سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه ؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه » كذا الرواية . قال الوقشي : وجه الكلام : ما أربكم إليه ، أي ما حاجتكم .

قال القاضي : الرواية إن شاء الله صحيحة ، أي ما دعاكم إلى [ غير ] (٢) ذلك وخوفكم أو شككم في أمره ، حتى تحتاجوا (٣) إليه وإلى سؤاله ، أو ما دعاكم إلى ما تكرهونه . والريب ما رابك وأوهمك من شيء تتخوف عقباه ، ومنه قوله في فاطمة : « يريبنى ما رابها » (٤) . يقال : رابني الرجل إذا تحققت ريبته ، وأرابني : إذا توهمت ريبته . وقال ثعلب : أراب الرجل : إذا جاء بريية ، ورد ذلك عليه على بن حمزة بما تقدم وهو مذهب أبي زيد . وأما الفراء فقال : هما بمعنى لغتان صحيحتان في التهمة .

وقوله : « [ وهو ] (٥) متكى على عسيب » : معتمداً على جريدة نخل كالاتماد على العصا ونحوه .

وقوله : فلما نزل الوحي ، قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ الآية . رواية السمرقندي

(٢) ساقطة من ح .

(١) الإسراء ٨٥ .

(٤) ك فضائل الصحابة ، ب فضائل فاطمة برقم (٩٣) .

(٣) في ح : يحتاجون .

(٥) من المتن والأبي والنوى .



كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة . بنحو حديث حفص . غير أن في حديث وكيع : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ . وفي حديث عيسى بن يونس : وما أوتوا ، من رواية ابن خشرم .

٣٤ - (...) حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ إدريسَ يقولُ : سمعتُ الأعمشَ يرويه عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ في نخل يتوكأ على عسيب . ثم ذكر نحو حديثهم عن الأعمش . وقال في روايته : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ .

٣٥ - (٢٧٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد الأشج - واللفظ لعبد الله - قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن

﴿ وما أوتيتم ﴾ على نص التلاوة . وللعذري والطبري والسجزي : « وما أوتوا » كذا في حديث ابن غياث ، وقد ذكر مسلم الاختلاف في ذلك في حديث ابن أبي شيبة وإسحق ، ولم يقرأ بهذه القراءة في السبع . وكذا جاء في هذا الكتاب : فلما نزل الوحي قال . وكذا في البخاري (١) في أكثر أبوابه / قيل : وهو وهمٌ وصوابه ما تقدم قبل من رواية ابن ماهان في باب صفة نزول الوحي : « فلما انجلى عنه » وكذا رواه البخاري (٢) في موضع ، وفي موضع : « فلما صعد الوحي » وهذا كله وجه الكلام لأنه قد ذكر قبل نزول الوحي عليه ، وقد ذكرنا الخلاف في هذا اللفظ ومعانيه هناك .

ب/٩٨

قال الإمام : الكلام في النفس والروح مما يغمض ويدق ، ولكنه مع هذا أكثر الناس الكلام فيه حتى ألف بعضهم فيه التوليف ، ولكن مشاهير المقالات في الروح قول أبي الحسن الأشعري : إنه النفس الداخل والخارج ، والقاضي أبو بكر بن الطيب يراه مما يتردد بين هذا الذي قاله أبو الحسن الأشعري وبين الحياة ، وبعض الناس يرى أنه جسم مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة ، وذهب بعض المتحملين (٣) من أئمتنا إلى أن الأظهر فيه أنه جسم لطيف ، خلقه الله - سبحانه - وأجريت العادة بأن الحياة لا تكون مع فقدته ، وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة ، وهذا الجسم إن كان حياً فلا يحيا إلا بحياة يختص به أيضا وهو مما يصح القبض إليه والبلوغ إلى مكان ما من الجسم .

(١) ك التفسير ، ب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ١٩ / ٦ .

(٣) في ح : المتكلمين .

(٢) ك العلم ، ب ﴿ وَمَا أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ٤٣ / ١ .

خَبَابٍ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ . فَقَالَ لِي : لَنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ . قَالَ وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ .

قَالَ وَكَيْعٌ : كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ . قَالَ : فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (١) .

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ .

---

وكونه في مكان في العالم أو حواصل الطير إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر ، ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من جواهر القلب أو الجسم الحية ، والمسألة تحتل الاتساع الكثير ، وإنما ذكرنا في هذا الموضوع ما يليق به .

وأما قوله : « فأسكت النبي ﷺ » : يقال سكت سكوتاً وأسكت عنه : أعرض عنه .

وقد تكلمنا في النفس والروح قبل هذا . وقد اختلف المفسرون في معنى الروح المذكور في الأم ، فقيل : إنهم إنما سألوه عن عيسى ، فقال لهم : الروح من أمر الله ، أي إنما هو شيء أمر الله به وخلقه ، لا كما تقول النصارى . وكان ابن عباس يكتفم تفسير الروح ، وعن ابن عباس وعلى : هو ملك من الملائكة ، وقيل هو جبريل ، وقيل : الروح : القرآن ، وقيل : خلق كخلق بنى آدم ، وقال بعض العلماء : علم الله أن الأصلح لهم ألا يخبرهم ما هو ؛ لأن اليهود قالوا : إن فسر الروح فليس بنبي .

(٥) باب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ الآية

٣٧ — (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ أَلِيمٍ . فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

(٦) باب قوله : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ . أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿

٣٨ — (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يَعْرِفُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قَالَ : فَقِيلَ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لَنْ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانِ عَلِيٍّ رَقَبَتِهِ ، أَوْ لِأَعْفَرْنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ . قَالَ : فَمَا فَجَنَّهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنَحَةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا » .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ — ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ . أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى . إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَى . أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴾ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى . كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ . فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . سَنَدُّعُ الزَّبَانِيَةَ . كَلَّا لَا تَطِعُهُ ﴾ (١) .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : وَأَمْرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ .

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . يَعْنِي قَوْمَهُ .

وقوله : « هل يعرف محمد وجهه » : أى يسجد ويلصقه بالعفر ، وهو التراب .

وقوله : « لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطآن رقبته ولأعفرن وجهه » : أى لألطحنه بالتراب وأمسكته فيه .

وقوله : « فما فجئهم منه » أى بغتهم ، يقال : فجأ الأمر وفجئ بفتح الجيم وكسرهما ، أى أتى بغتة وعلى غير استعداد له .

وقوله : « وهو ينكص على عقبيه » : أى يرجع وراءه القهقري كما ذكر فى الحديث : أنه رآه من الهول والخندق والنار والأجنحة التى ضربت بينهما .

وقول النبى : « لو دنا منى لاختطفته الملائكة عَضْوًا عَضْوًا » : هذا من جملة آياته — عليه السلام — وعلامات نبوته ؛ ولهذا الحديث أمثلة كثيرة فى عصمته من أبى جهل وغيره من أراد ضره ، وحماية الله له بما ذكر ، وتلك الأجنحة أجنحة الملائكة — والله أعلم .

### (٧) باب الدخان

٣٩ - (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَثُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَاصِمًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقْصُ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَّامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (١) . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، سَبِّحْ كَسْبِعَ يَوْسُفَ » قَالَ : فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ . فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ (٢) .

قَالَ : أَفِيكَشَفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ ؟ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ (٣) .  
فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ . وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ ، وَآيَةُ الرُّومِ .

/ وقوله : فلما رأى من الناس إدباراً قال : « اللهم سبِّح كسبِعَ يوسف » فأخذتهم سنة : السنة : الشدة والجذب ، كما قال في الحديث الآخر : « فأصابهم قحط وجهد » ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ (٤) .

وقوله : « حصَّت كل شيء » : أى استأصلته . والحص : الحلق ؛ ولذلك تسمى أيضاً

الحالقة .

(٢) الدخان : ١٠ - ١٥ .

(١) ص : ٨٦ .

(٤) الأعراف : ١٢٩ .

(٣) الدخان : ١٦ .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : جَاءَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ : تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ . يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (١) قَالَ : يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مَنْ فَهَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا ؛ أَنْ قَرِيضًا لَمَّا اسْتَعَصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنَى يُوسُفَ ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضِرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَقَالَ : « لِمُضِرِّ ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ » قَالَ : فدَعَا اللَّهَ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ (٢) قَالَ : فَمَطَرُوا . فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ ، قَالَ : عَادُوا إِلَيَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ (٣) قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

وقوله : « فقال له رجل : يا رسول الله ، استغفر لمضر » : كذا هنا في جميع النسخ ، ورواه البخارى (٤) : « استسقى الله » ، قيل : وهو الصواب والأليق بالحال .

وقول النبي ﷺ فقال : « لمضر ؟ إنك لجرىء » على طريق التقرير والتعريف له بكفرها ، واستعظام ما سأله لهم من استغفار الله لهم أو استسقاؤه ، وهو عدو الدين وأهله . وقد يصح على هذا عندى قول مسلم : « استغفر الله » وأن إنكاره إنما كان للاستغفار الذى سأله الكفار ؛ بدليل أنه عدل عنه إلى الدعاء لهم بالسقيا ، ولو كان استعظامه إنما هو لسؤاله السقيا لما استسقى لهم .

(١) الدخان : ١٥ .

(٢) الدخان : ١٥ .

(٣) الدخان : ١٦ .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، تفسير سورة الدخان ، ب قوله تعالى : ﴿ يَغْشى النَّاسَ ﴾ ١٦٤/٦ .

٤١ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خُمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ ، وَاللِّزَامُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٢ — (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ (١) . قَالَ : مَصَائِبُ الدُّنْيَا ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، أَوْ الدُّخَانُ — شُعْبَةُ الشَّاكُ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ .

وقوله : « مضت آية الدخان ، والبطشة ، واللزام ، وآية الروم » وفسرها في الأم « إلا اللزام » ، واللزام هو قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا﴾ (٢) . قال ابن مسعود وغيره من أهل التفسير : هو ما حل بهم يوم بدر . قيل : الموت ، وقيل : القتال ، وهي البطشة الكبرى أيضاً .

(١) السجدة : ٢١ .

(٢) الفرقان : ٧٧ .

## (٨) باب انشقاق القمر

٤٣ - (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى ، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلِقَتَيْنِ ، فَكَانَتْ فَلَاقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفَلَاقَةً دُونَهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

وذكر مسلم في باب انشقاق القمر حديث عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم ، وحديثه عن الأعمش عن مجاهد . ثم ذكر حديث غندر وابن أبي عدي قال : كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ . كذا لكافة شيوخنا ، وعند الطبري : بإسناد معاذ ، وهو أشبه بالصحة لأنه ذكر لمعاذ بن معاذ عن شعبة السندين المتقدمين ، والله أعلم .

قال القاضي : آية انشقاق القمر من أمهات آيات نبينا ﷺ ومعجزاته ، وقد رواها عدة من الصحابة ، وظاهر الآية أيضاً وسياقها ، وما بعدها من تمادى قريش على التكذيب ، يشهد بصحتها لقوله : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ (١) .

/ قال أبو إسحاق الزجاج (٢) : وقد أنكرها بعض أهل البدع ، وضاهى في ذلك مخالفى الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ، ولا إنكار للعقل في جهتها ؛ إذ هو خلق من خلق الله ،

(١) القمر : ١ ، ٢ .

(٢) هو إبراهيم بن السرى بن سهل النحوى ، صاحب كتاب « معانى القرآن » كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب قال : كنت أخطر الزجاج فاشتبهت النحو فلزمت المبرد لتعلمه على أن أعطيه كل يوم درهما إلى أن يفرق الموت بيننا ، فلزمته وكنت أخدمه في أموره مع ذلك الدرهم حتى طلب منه عبيد الله بن سليمان مؤدبا لابنه القاسم حين ولي الوزارة ، فصرت نديمه . ومن تصانيفه الاشتقاق ، خلق الإنسان ، مختصر النحو ، ومات سنة ٣١١ هـ ، ببغداد ، وكان قد جاوز سبعين سنة انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٨٩ (٣١٢٦) ، وفيات الأعيان ١ / ٤٩ (١٣) ، معجم الأدباء ١ / ١٣٠ .



٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقْتَيْنِ ، فَسَرَّ الْجَبَلُ فَلَقَةً ، وَكَانَتْ فَلَقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» .

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدَى : فَقَالَ : «اشْهَدُوا ، اشْهَدُوا» .

٤٦ - (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ، مَرَّتَيْنِ .

يفعل به ما يشاء ، كما يفنيه ويكوره آخر أمره . وإنما أنكرها مخالفاً للملة لوجهين : أما النجمون وأصحاب التدبير والفضاء فضلالهم : أن الدراري مدبرة العالم والفاعلة فيه ، وأن تغييرها في هيئتها عندهم لا يصح إلا بفناء العالم ، على خلاف بينهم : هل يمكن في العقل إيجاد هيئة أخرى خلاف هذه الهيئة لتدبير العالم ، أو لا يصح وجود سواها ، مما طال خطبهم به وضلالهم فيه ؛ لنفى أكثرهم الصانع القديم ، ومن أثبتهم بال صنع عندهم لغيره . ولا حاجة بنا إلى بسط مقالاتهم واختلافهم في ذلك وهذيانهم الذي يحسبونه وأتباعهم الحق والبرهان ، وهو الخيالات والهذيان مما هو ضد الحق . وعقيدة أهل الإيمان أن المدبر الخالق هو الله منشيء هذا كله ، والمفتى له إذا شاء ، الغنى في جميع ذلك لا عن (١) واسطة وتدبير ظهير وتسيب [ مسبب ] (٢) سوى إرادته وقدرته (٣) ، لا مرد لحكمه .

وأما [ من ] (٤) سواهم من أهل الملل ومن أضله الله تعالى ، فبقولهم : إن هذا لو كان لم يخف على أهل الدنيا ، ولنقل نقلاً من جميع الأقطار واستوى من معرفته أهل الهند

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(١) في ز : على ، والمثبت من ح .

(٤) من هامش ح .

(٣) كررت في ز خطأ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ - (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ الْقَمَرُ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والصين ولم يختص به طائفة من أهل مكة . وهو - أيضاً - لا حجة فيه ؛ فإن آيات الله تحدث وأكثر الناس نيام والأبواب موجفة . والناس متغشون ثيابهم ، وقل من يبصرها إلا الشاذ والراصد لها . وكثيراً ما تحدث كسوفات القمر الكليات وغيرها ، وعجائب من أنوار طوالع وشهب عظام ؛ وآيات في السماء تظهر بالليل ، فيتحدث بها الواحد والاثنان ممن رآها ، ولا علم عند غيرهم منها لما ذكرناه . وهذه كانت آية بليل لقوم اشتروها وسألوها ، لم يهتبل (١) غيرهم بها ، وقد يكون القمر حينئذ في بعض المجارى والمنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن آخر ، أو كما يجد أهل بلد الكسوف في الشمس والقمر ولا يجده غيرهم ، ويكون عند بعضهم كلياً وعند بعضهم بخلافه ، كل ذلك بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج وانخفاضها في الطول عن خط الاستواء والعرض .

(١) من الاهتبال : وهو تحين الشيء والاعتناء به ، ومنه قول القائل : فاهتبلت غفلته ، أى تحييتها واغتمتها

### (٩) باب لا أحد أصبر على أذى ، من الله عز وجل

٤٩ — (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُ يَشْرِكُ بِهِ ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٥٠ — (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ » .

وقوله : « لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل ، إنه يشرك به ، ويجعل له الولد ، ثم هو يعافيهم ويرزقهم » ، قال الإمام : المراد بهذا : أن الله واسع الحلم <sup>(١)</sup> على الكافر الذي يضيف إليه الولد . والصبر : منع النفس من التشفى والانتقام ، أو منعها من غير ذلك . فلما كان الامتناع نتيجة الصبر عبر عن ترك البارى — سبحانه — الانتقام بهذه العبارة ، وجرى الأمر فى ذلك على حسب ما بيناه قبل .

قال القاضى : والصبور من أسماء الله عز وجل ، وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام / وهو بمعنى الخليم فى أسمائه أيضاً تعالى ، إلا أن الفرق بينهما أن الصبور يخشى عاقبة أخذه ، والخليم هو العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام . وهذا الفرق بين الصبر والحلم ، وقد بين فى [ هذا ] <sup>(٢)</sup> الحديث معنى قوله : « أصبر على أذى » ببقية الحديث .

(١) فى ز : الكم ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

## (١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٥١ - (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ : أَلَا تُشْرِكُ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سُلِّتَ أَيْسَرٌ مِنْ ذَلِكَ » .

وقوله : « يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً : لو كانت لك الدنيا » إلى قوله : « قد أردت منك أهون من ذلك وأنت في صلب آدم : ألا تشرك ، فأبیت إلا الشرك » : هذا تنبيه على ما جاء في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ (١) ، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يف به فهو الكافر . ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه - : قد أردت منك هذا وأنت في صلب آدم : ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق ، فأبیت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشريك .

قال الإمام : مذهب أهل الحق أن الله - سبحانه - أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولم يرد من الكافر الإيمان فامتنع عليه ، ولو أرادنا لم يكن كافراً . والمعتزلة تخالف في هذا

٥٣ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا روح بن عبادة . ح وحدثني عمرو بن زرارة ، أخبرنا عبد الوهاب - يعنى ابن عطاء - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بمثله . غير أنه قال : « فيقال له : كذبت ، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك » .

الموضع ، وترى : أن الله - سبحانه - أراد من الجميع الإيمان ، فاستحب الكافر العمى على الهدى وأبى إلا الشرك ، اغتراراً منها برد الغائب إلى الشاهد من غير جامع ولا رابط . وقد ثبت فى المشاهد أن من يريد السفه والشر منا سفيه شرير . قالوا : فلما كان الكفر سفهاً وشرأ لم يصح أن يريده البارى - سبحانه .

وأخطؤوا فى هذا الاستدلال فى مواضع :

منها : أن الكفر سفه وشر فى حقنا وفى حق من لم يكلف لا فى حق البارى - سبحانه .

ومنها : [ أن ] (١) مرید السفه والشر إنما كان سفيهاً لنهى الله - سبحانه - له ألا يريد السفه والشر ، والبارى - سبحانه - لا أحد فوقه [ ينهاه ] (٢) ويأمره ، فلم يصح أن يقاس علينا فى هذا .

ومنها : أن المرید منا يفعل ما إذا لم يحصل له ما أراد فإن ذلك يؤذن بعجزه وضعفه ، فهلاً قالوا : إن البارى - سبحانه - إذا أراد من الكافر الإيمان فلم يؤمن آذن [ ذلك ] (٣) بضعفه وعجزه ، كما قالوا : إن مرید السفه لسفيه منا سفيه فلو أراد البارى لكان سفهاً ، تعالى الله عن ذلك ، وهذا يوضح [ لك ] (٤) فساد ما بنوا عليه .

وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم فى تصحيح المذهب الذى حكيناه عنهم ، وقال : قد أخبر النبي ﷺ هاهنا فى الصحيح أن الله تعالى يقول للكافر : « أردت منك ألا تشرك ، وأبيت إلا الشرك » قلنا : هذا / [ خبر الواحد ، والمسألة مسألة أصل ، ومع هذا ] (٥) ، فإنه قد يصح أن يراد به ما أخذ من العهد على الخليفة ، وهم فى صلب آدم ؛ ولهذا قال : « أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم » .

ب/١٠٠

(١) من ح .

(٢) فى هامش ح .

(٣ ، ٤) ساقطة من ح .

(٥) سقط من ز .

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه (١)

٥٤ — (٢٨٠٦) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد — واللفظ لزهير — قالوا :  
حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ؛ أن رجلاً قال :  
يا رسول الله ، كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ قال : « أليس الذي أمشاهُ  
على رجله في الدنيا ، قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة » .  
قال قتادة : بلى . وعزة ربنا !

## (١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا فى النار

### وصبغ أشدهم بؤسا فى الجنة

٥٥ \_ (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً . ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللَّهِ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ . »

---

قال القاضى : وقوله : « يؤتى بأنعم أهل الدنيا ، فيصبغ فى النار صبغة » : أى يغمس ويغرق .

### (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة

#### وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٥٦ - (٢٨٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - واللفظ لزهير -  
 قالوا : حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ،  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويجزى  
 بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى  
 إلى الآخرة ، لم يكن له حسنة يجزى بها » .

٥٧ - (...) حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا معتمر . قال : سمعت أبي ،  
 حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه حدث عن رسول الله ﷺ : « إن الكافر إذا عمل  
 حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسنة في الآخرة  
 ويعقبه رزقاً في الدنيا ، على طاعته » .

وقوله : « وأما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة  
 لم يكن له حسنة يجزى بها » كذا روايتنا فيه من طريق ابن ماهان ، وعند كافتهم : « وأما  
 الكافر فيطعن بحسنات ما عمل » وكلتا الروايتين متقاربة .

قال الإمام : قد تقدم الكلام على ما يقع من الكافر في حال كفره من حسنات وسيئات .  
 ومذهب المحققين أنه غير عارف بالله - سبحانه - وأن بعض الناس ذهب إلى أنه يخفف عنه  
 من العذاب لأجل ما قدم من حسنات .

وقوله : « فإذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » : يشير إلى أنه لا منفعة  
 له في الآخرة أصلاً بما عمل من ذلك ، ومحمل قوله : « بحسنات ما عمل لله بها » عند من  
 قال : إنه لا يعرف الله أصلاً ، على معنى أنه يعتقد أنه يعمل لله ، وإن كان اعتقاده ليس  
 بعلم ولا معرفة لله - سبحانه .

قال القاضي : والأصل أن الكافر لا يجزى في الآخرة على خير عمله في الدنيا ، ولا  
 يكتب له حسنة ؛ لأن شرط الثواب والجزاء عدم<sup>(١)</sup> وهو الإيمان ، لكن أخبر في هذا الحديث



(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ،  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

---

أنه من عدل الله أنه قد جازاه بها في الدنيا بما أعطاه ورزقه وأطعمه بخلاف المؤمن الذي يدخر  
له حسناته في الآخرة .

## (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨ — (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ — مَكَانَ قَوْلِهِ : تُمِيلُهُ — : « تَفِيئُهُ » .

٥٩ — (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ

قوله : « مثل المؤمن كمثال الخامة من الزرع » ، قال الإمام : يعنى الغضة الرطبة .

وقوله : « حتى تهيج » : أى تجف ، يقال : هاج الزرع هيجاً : إذا يبس .

قوله : « مثل المنافق مثل الأرزة المجذية » : قال أبو عبيد : الأرزة ؛ بفتح الألف وتسكين الراء : شجر معروف بالشام ، وتسمى بالعراق : الصنوبر ، وإنما الصنوبر ثمر الأرز ، فسمى الشجر صنوبراً من أجل ثمره ، والمجذية : الثابتة فى الأرض ، يقال : جذت تجذى [ وأجذت تجذى ] (١) .

والانجعاغ الانقلاع ، يقال : جعفت الرجل : إذا صرعت . قال أبو عبيد : شبه المؤمن بالخامة التى تميلها الرياح ؛ لأنه مرزأ فى نفسه وأهله وماله ، وأما الكافر فمثل الأرزة التى لا تميلها الرياح ، والكافر لا يرزأ شيئاً حتى يموت ، وإن رزى لم يؤجر عليه ، فشبه موته بالانجعاغ تلك ، حتى يلقى الله بذنوب جمّة .

قال القاضى : قال بعضهم : الخامة : الزرع أول ما ينبت ، ومعنى : « تفيئها الرياح » بضم التاء : أى تميلها وتثنيها ، كما قال فى الحديث الآخر : « تميله » .

وقوله : / « تصرعها مرة وتعدها مرة » : أى بمعنى ما تقدم ، أى تثنيها حتى تكاد ١/١٠١

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى ، حَتَّى تَهْبِجَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا ، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَاظُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ ، الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَاظُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشْرٍ : « وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ » . وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ » كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانُ — عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ — عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى : « وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ » .

تلتصقها بالأرض أو يلصقها كمن صرع بالأرض ، ثم تعدلها ، أى تقيمها فتعتدل قائمة على سوقه .

وقوله فى الحديث الآخر : « حتى تستحصد إلى الزرع » مثل « ينجعف » فى الرواية الأخرى ، كذا ضبطناه بفتح التاء وكسر الصاد عن أكثرهم ، وضبطه بعض شيوخنا على ما لم يسم فاعله ، والأول أوجه .

## (١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ - (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ . قَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتِ : هِيَ النَّخْلَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وقوله : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ » : فيه إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر قدر أفهامهم وفيه ضرب الأمثال والأشبهاء . وفيه فضل الشجر (١) والثمر الذي لا يسقط ورقه .

ويشبهها بالمسلم لكثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ووجوده على الدوام . وأما في رؤوسها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ، ثم بعد هو مما يدخر فلا ينقطع نفعها ، قال الله تعالى : « كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » (٢) .

ثم في جميعها منافع من استعمال جذوعها في البناء والآلات ، وجرائدها حطباً وعصياً ومخاصر ومشاجب وحصرأ . واستعمال [ ليفها حبالاتاً وخطماً وحشو الوسائد والمرافق والبراذع وغير ذلك ، واستعمال ] (٣) خصوصها مكاتل وحبالاتاً وحصرأ . ثم في جمال بناتها (٤) واعتدال قيامها واستدارة جذوعها وثمرها ، ثم تؤكل رطبة وجمارة (٥) ، فهي منفعة كلها وخير وجمال ، وهذا أولى الوجوه .

(٢) إبراهيم : ٢٥ .

(٤) في الرسالة : نباتها .

(١) في ح : النخل .

(٣) في هامش ح .

(٥) في ز : حارة .

٦٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : « أَخْبِرُونِي عَنْ شَجْرَةٍ ، مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ » . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجْرًا مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادَى .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَلْقَى فِي نَفْسِي - أَوْ رُوعِي - أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا ، فَإِذَا أَسْتَأْنُ الْقَوْمَ ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا سَكَتُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

كما أن المؤمن منفعة كله ، وخير كله ؛ لاتصافه بأفعال الخير ؛ من المواظبة على الصلوات كل يوم و ليلة . وقيل : بل شبهها بالمؤمن لأنها متى قطع رأسها ماتت ، بخلاف سائر الشجر . قيل : بل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولذلك سماها في الحديث عمة ، فقالوا : « الزموا (١) عمتكم » (٢) .

وقيل : لأن أحوالها من حين تطلع إلى تمام ثمرها عشرة ، كما أن أحوال المؤمن من التوبة إلى المعرفة عشرة : التوبة ، ثم الصلاح ، ثم الاجتهاد ، ثم الخوف ، ثم الرجاء ، ثم الإرادة ، ثم الاستقامة ، ثم المحبة ، ثم الرضى ، ثم المعرفة . وثمر النخل عشرة : طلع ، ثم إغريض ، ثم بلح ، ثم سياب ، ثم جرال ، ثم بسر ، ثم زهو ، ثم ثعد ، ثم رطب ، ثم تمر . وقد ظن بعض من لم يفهم له المراد أنما خصص النخلة هنا بكونها لا تسقط ورقها ، وقال : إنما خصصها بذلك من بين شجر البوادي الذي ذكروا ؛ لأن ورقها لا يسقط وإن قطعت جذوعها ، بخلاف غيرها مما لا يسقط ورقه من الثمار ؛ ولأنه متى قطع ويبس تنثر ورقه . والنبي - عليه السلام - لم يخصها من الصفات بترك سقوط الورق التي يشاركتها فيه غيرها فقط ، بل لصفات آخر فيها ، ذلك من الفضائل المذكورة ، وفضل عدم سقوط الورق دوام/الظل . وقد جاء في الأحاديث الأخر صفات أخرى لها ، من قوله : « تؤتى أكلها » وغير ذلك .

ب/١٠١

وقوله : « لا يتحات ورقها » : أى لا يتناثر ويتساقط . وأصل الحت : القشر .

وقوله : « فوق الناس في شجر البوادي » : أى ذهبت فكرهم واختياراتهم إلى ذلك ،

(١) فى ح : أكرموا .

(٢) جاء الحديث بلفظ : « أكرموا عمتكم النخلة » وهو مطول . أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِجُمَارٍ . فَذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْبَبُّونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَ ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقَهَا » .

واعتمدت عليه ، كما يقال : وقع الطائر على (١) غصن الشجرة : إذا نزل عليها .

وقوله : « فأتى بجمار » : هو رخص طلع النخل وما يؤكل من قلبه .

وقوله في حديث ابن أبي شيبَةَ : « لا يتحات ورقها » : قال إبراهيم : لعل مسلماً قال « وتؤتى » ، وكذا وجدت عند غيري أيضاً : « ولا تؤتى أكلها كل حين » .

قال القاضي : يريد إبراهيم وهو ابن سفيان ، رواه مسلم أنه وجد في كتابه وعند غيره أيضاً عن مسلم : « لا يتحات ورقها ، ولا تؤتى » . فقال هو : لعل مسلماً قال : « وتؤتى » .

قال القاضي : تأويل إبراهيم غير صحيح ، وما في أصل مسلم هو الصحيح . وإثبات « ولا » صحيح . وقد رواه البخاري كذلك ، بل بائن لذوى الألباب ، وأشكل للبله الأغفال . فقال : « لا تتحات ورقها ، ولا تؤتى أكلها » . فتؤتى ابتداء كلام ليس منفيًا بلا الذى قبله ، وإنما نفى فى الحديث أشياء آخر من العيوب عنها ، فاختصره الراوى بقوله : « ولا » ولا شاء ذكرها ونسيها الراوى ، والله أعلم . أو اختصر من أنه لا يقطع ثمرها ولا ينعدم ظلها وشبه هذا ، ثم وصفها بأنها تؤتى أكلها كل حين .

وقول ابن عمر : « فألقى فى نفسى أو روعى أنها النخلة » : الروع : بمعنى النفس والخلد والقلب وشبهه . وقيل : الروع ، بالضم : محل الروع بالفتح ، وهو الفزع .

وقوله : « وأرى أسنان القوم فأهابه » : يريد المشيخة ذوى الأسنان ، أى الأعمار .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ : وَتُوْتِي أُكْلَهَا . وَكَذًا وَجَدْتِ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا : وَلَا تُوتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذًا وَكَذًا .

كذا لابن ماهان ، وعند الجلودي : « فإذا أسنان القوم » والأول أليق بالكلام . فيه توكير الأكابر وألا يتقدم الصغير بين أيديهم بالكلام ، كما قال — عليه السلام — : « كبر كبر » و« الكبر الكبر » (١) .

وقول عمر : « لأن يكون قالها أحب إلي من كذا وكذا » : فيه ما طبع الإنسان عليه محبة الخير لنفسه ولولده ، لاسيما هناك وفي العلم ، وليظهر للنبي ﷺ مكانه من الفهم فيزداد منه قربة وحظوة ، ولعله يدعو له عند ذلك دعوة ينتفع بها . وقد احتج بهذا الحديث مالك على أن الخواطر وما يقع في القلب من محبة الشئ على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله تعالى ، أو لا ينفك المرء عنه .

قال الإمام : خرج مسلم في باب : « مثل المؤمن مثل النخلة » : حدثنا ابن نمير [قال] (٢) حدثنا أبي قال : حدثني سيف ، قال : سمعت مجاهداً يقول ، الحديث . وفي نسخة ابن الخذاء : حدثنا سفيان ، قال : سمعت مجاهداً . فجعل بدل « سيف » : « سفيان » . قال بعضهم : والصواب سيف ، وهو سيف بن أبي سليمان (٣) ، يروى عن مجاهد ، ويقال فيه / أيضا : سيف بن سليمان ، وسيف أبو سليمان ، كل محفوظ . قال البخاري : وكيع يقول : سيف أبو سليمان ، وابن المبارك يقول : سيف بن أبي سليمان ، ويحيى القطان يقول : سيف بن سليمان .

١/١٠٢

(١) سبق في ك القسامة ، ب القسامة رقم (١ ، ٢) .

(٢) من ح .

(٣) التاريخ الكبير ١٧١/٤ .

## (١٦) باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس

وأن مع كل إنسان قرينا

٦٥ - (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُمَانُ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٦ - (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُمَانُ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

قال القاضى : وقوله : « إن عرش إبليس على البحر » : العرش : سرير الملك وشبهه .  
وقوله : « فيقول له - يعنى إبليس - : نعم أنت » : يريد الذى قاله من الشياطين أنه فرق بين رجل وامرأته . معنى « نعم أنت » : [ الذى ] (١) جئت بالطامة والأمر العظيم . قالوا : وهذا من المحذوف المؤخر الذى يدل عليه مقصد الكلام ، وقد يكون معناه : نعم أنت الذى أغنيت وفعلت رغبتى ، أو أنت الحظى عندى ، المقدم من رسلى ، كما قال : « فيدينه ويلتزمه » ، أو أنت الشهم والجدل ، ونحو هذا . وفيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته ، وعظيم الإثم فى السعى فيه ؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل ، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة ، وهدم بيت بنى فى الإسلام ، وتعريض بالمتخاصمين أن [ وقعا فى الحرج والآثام ] (٢) .

(٢) فى ح : يقع فى الحرج والآثم .

(١) فى هامش ح .



كُرَيْبٍ — قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إبْلِسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً . يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : « فَيَلْتَزِمُهُ » .

٦٨ — (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » .

٦٩ — (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا — جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ » . قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ — عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « وَقَدْ وَكَّلَ

وقوله : « فَيَلْتَزِمُهُ » : أى يضمه إلى نفسه . التزمت فلانا مثل عانقته . والتحريش : الإغراء والتضريب بين الناس وغيرهم .

قوله : « ما من أحد إلا وكل به قرينه من الجن » قالوا : وإياك ؟ قال : « وإيائي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير » : رويناه بالضبطين من الرفع والفتح ، فمن رفع تأولها : فأسلم أنا منه ، وهى التى صحح الخطابى ورجح ، ومن فتح جعله صفة للقرين من الإسلام ، وهى عندى أظهر بدليل قوله : « فلا يأمرني إلا بخير » . ورواه بعضهم فى غير الأم : « فاستسلم » . وهذه الرواية تؤيد ما ذكرناه . واعلم أن الأمة

بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

٧٠ - (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قُسيْطٍ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا . قَالَتْ : فَغَرْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ؟ أَغْرَتِ ؟ » فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْمَعَى شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ » .

مجتمعة (١) على عصمة النبي ﷺ من الشيطان ، لا في جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بضروب الوسوس ، ولا على لسانه بما لم يقل . وقد بسطنا هذا الباب على أتم وجوه البيان في كتاب الشفا (٢) .

(١) في ح : مجمعة .

(٢) الشفا ١/٣٤٦ .

### (١٧) لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى

٧١ - (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يُنْجَى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا إِيَّايَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدُّوا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَلَكِنْ سَدُّوا » .

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . فَقِيلَ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ » .

٧٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

قوله : « لن ينجي أحدكم عمله » ، وفي الرواية الأخرى : « لن يدخله عمله الجنة » ، ولا يجيره من النار » إلى قوله : « ولا إياي » ، إلا أن يتعمدني الله برحمته منه ، ولكن سدودا وقاربوا » ، قال الإمام : مذهبا أن إثابة الله - تعالى - لمن أطاعه ولم يعصه بفضل ، ولا يثبت [ منه ] <sup>(١)</sup> شيء إلا بالسمع ، وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه عدل ، ولا يثبت منه شيء إلا بالسمع ، والبارى - سبحانه - عندنا لن يعذب النبين وينعم <sup>(٢)</sup> الكافرين ، ولكنه أخبرنا [ أنه يفعل خلاف ذلك ] <sup>(٣)</sup> . والمعتزلة تثبت بعقولها أعراض الأعمال ، ولها في ذلك خبط طويل وتفصيل كثير . وظاهر هذا الحديث / يشير إلى مذهب أهل الحق أنه لا

(١) ساقطة من ح . (٢) في ز : يعذب ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٣) في ح : أنه خلاف ذلك يفعل .

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

٧٤ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُنَجِّيه عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ » .

٧٥ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ — مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ » .

٧٦ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

يستحق أحد بطاعته الثواب . وأما قوله : « إلا أن يتعمدني ربي برحمته » : أي يلبسنيها ويسترنى بها ، وذلك مأخوذ من غمد السيف ؛ لأنك إذا أغمدته فقد ألبسته الغمد وغشيته به . يقال : غمدت السيف وأغمدته بمعنى واحد .

قال القاضي : لا تعارض بين هذا وبين قوله : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » (١) وشبهه من الآيات ؛ لأن الحديث يفسر ما أجمل هاهنا ، وأن معنى ذلك : مع رحمة الله وبرحمة الله ؛ إذ من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعات (٢) ، وأنه لم يستحقها بعمله ؛ إذ الكل بفضل من الله تعالى .

كِرْوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَزَادَ : « وَأَبْشَرُوا » .  
 ٧٧ - (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا ، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ » .

٧٨ - (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشَرُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .  
 (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَأَبْشَرُوا » .

ومعنى قوله : « سدّدوا وقاربوا » : أى اقصّدوا السدّاد واطلبوه ، واعملوا به [ فى الأمور ] (١) . والسدّاد : القصد فوق التفريط ودون الغلو وهو من نحو معنى : « قاربوا » ، أى اقربوا من السدّاد والصواب ولا تغلّوا ، فدين الله - سبحانه - حقيقة .  
 وقوله : « واعلموا (٢) أن أحبّ العمل إلى الله أدومه » : إشارة إلى نحو ما تقدم ؛ لأنه مع القصد يمكن الدوام على الطاعة فيتصل الأجر ويكثر الثواب ، ومع الغلو يمكن العجز والإعياء والملل فيقطع الجزاء ، كما قال فى الحديث الآخر : « فإن الله لا يمل حتى تمّلوا » (٣) ، وقد مضى الكلام فى هذا المعنى هناك فى الصلاة .

(١) من ح .

(٢) فى ز : واعملوا ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٣) سبق فى ك صلاة المسافرين برقم (٢١٥) .

## (١٨) باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة

٧٩ - (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : أَنْكَلَفَ هَذَا ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ . قَالُوا : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

٨١ - (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى ، قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصَنَعُ هَذَا ، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

وقوله : « كان يصلى حتى انتفخت قدماه » ، وفي الرواية الأخرى : « انفطرت » ، قال الإمام : أى تشققت ، ومنه أخذ فطر الصائم ، وإفطاره شقه صومه بالفطر ، والله فاطر السموات والأرض لأنهما كانتا رتقا ففتقهما .

قال القاضي : وقوله : « أفلا أكون عبداً شكوراً » : الشكر : معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسمى المجازاة على فعل الجميل شكراً ؛ لأنها بمعنى الثناء عليه وسطوته<sup>(١)</sup> على ذلك ، [ والشكر ]<sup>(٢)</sup> بالفعل أظهر منه بالمقال ، وشكر العباد لله : اعترافهم بنعمه وثناؤهم عليه ، وتام ذلك مواظبتهم على طاعته ، قال الله تعالى : ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . وشكر الله - تعالى - أفعال عباده : مجازاتهم على طاعتهم ، وتضعيف ثوابهم عليها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم من ذلك ، فهو المعطى والمثنى . ومعنى تسميته شكراً من هذا قيل : معطى الجزيل على العمل ، وقيل : المثنى على عباده المطيعين ، وقيل : الذى يزكو عنده العمل القليل يتضاعف ثوابه ، وقيل : الراضى بيسير الطاعة من عباده ، وقيل : مجازيهم من قبل شكرهم ، فيكون الاسم على معنى الازدواج والتجنيس .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٢) فى هامش ح .

(١) فى ح : وتطريه .

## (١٩) باب الاقتصاد في الموعظة (١)

٨٢ - (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ . فَقُلْنَا : أَعْلَمَهُ بِمَكَانِنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وَزَادَ مُنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسَهَّرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ .

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ ، وَلَوْ دَدْنَا أَنْكَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ . فَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٥١ - كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها

١ - (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢ - (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا - سَفْيَانُ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

مُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

٣ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ذُخْرًا ، بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

/ وقوله : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » من بدیع الكلام وجوامعه ١/١٠٣ الذي أوتيته - عليه السلام - من التمثيل الحسن ، فإن حفاف الشيء جوانبه ، فكأنه أخبر - عليه السلام - أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكاره وكذلك الشهوات، وما تقيل إليه النفوس ، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها وأنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات . فيه تنبيه على اجتنابها .



٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ذُخْرًا ، بَلَهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (١) .

٥ - (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ ، حَتَّى انْتَهَى . ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » ، ثُمَّ

وقوله : « إني أخبركم بمكانكم ، فلا (٢) يعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن أملككم إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا » . قال الإمام : « يتخولنا » : يتعاهدنا .

قال القاضي : وقيل : يصلحنا . وقال ابن الأعرابي : معناه : يتخذنا خولا . وقيل : يفاجئنا بها . وقال أبو عبيد : يدللنا (٣) يقال : خوله الله ، أى سخره لك . وقيل : تجسبهم كما تجسب خولك . قال أبو عبيد : ولم يعرفها الأصمعي ، قال : وأظنها : « يتخونهم » بالنون ، أى يتعهدهم . وقال أبو نصر : يتخون مثل يتعهد ، وقال أبو عمر : والصواب : « يتحولهم » بالخاء المهملة ، أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم . والسامة : الملالة .

قوله في حديث ابن أبي شيبَةَ : « أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، ولا خطر على قلب بشر ، ذخرًا ذخرًا ، بله ما أطلعكم الله عليه » : كذا روينا « ذخرًا » أى معدًا لهم ، وكذا « ذخرًا » في حديث هارون الأيلي ومن طريق العذري والسجزي وابن ماهان وأكثر الرواة ، وجاء فيه من طريق الفارسي : « ذكرًا » بالكاف ، والأول أبين كما في غيره ، ورواه بعضهم : « ذخر » بغير تنوين ، وفسره بمعنى سواء . ومعنى « بله » بفتح الباء وسكون اللام ، قيل : دع عنك ما أطلعكم عليه ، أى الذى لم يطلع عليه أعظم ، فكأنه أضرب عنه استحقارًا له فى جانب ما لم يطلع ، وقيل : معناه : كيف . وذكر مسلم فى الباب : حدثنا ابن وهب ، أنبأنا أبو صخر ؛ أن أبا حازم حدثه ، وهو

(١) السجدة : ١٧ . (٢) فى ز ، والحديث المطبوع : فما . (٣) فى ح : يدللنا .

اِقْتَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ما تتبعه عليه أبو الحسن الدارقطني ، وقال : لم يتابع عليه مسلم ، وغيره أمت (٢) منه .

(١) السجدة : ١٦ ، ١٧ .

(٢) هكذا رسمت كما في الأصل ، وفي ح : أثبت .

(١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، لا يقطعها

٦ - (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : « لَا يَقْطَعُهَا » .

٨ - (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيَّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ ، مِائَةَ عَامٍ ، مَا يَقْطَعُهَا » .

وقوله : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة » : قيل : ظلها ذراها (١) وناحيتها وكنفها ، ومنه قولهم : هو في ظل فلان ، وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها من قولهم : عيش ظليل .

وقوله في الرواية الأخرى : « الراكب الجواد المضمَر السريعة مائة عام ما يقطعها » مبالغة في امتداد ظلها ، وأن راكب الجواد من الخيل وهو الذي بمعنى السريع وجود جريه ؛ ولذا سمى جوادا ، ثم إذا كان مضمراً كان أسرع . وقد فسرنا التضمير في كتاب الجهاد وفي حديث المسابقة ، يقال : مضمَر مشدد الميم ، ويسكون الضاد وفتح الميم ، وقد رواه بعضهم بكسر الميم الثانية صفة (٢) للراكب المضمَر لفرسه .

(١) في الأصل : ذراها ، والمثبت من ح .

وفي اللسان الذرى كل ما استترت به ، يقال : أنا في ظل فلان وفي ذراه ، أى في كنفه وستره ودفته . واستدرت بفلان : أى التجأت إليه وصرت في كنفه ٣/ ١٥٠٠ مادة « ذرا » .

(٢) في ز : صفاة .

## (٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة

فلا يسخط عليهم أبداً (١)

٩ — (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ ؟ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبُّ ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

(١) لم يُعلّق عليه في جميع النسخ .

### (٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء

١٠ — (٢٨٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب — يعنى ابن عبد الرحمن القارى — عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنة ليتراءون العُرْفَةَ في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء . »

(٢٨٣١) قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَمَا تَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المخزومي ، حدثنا وهيب ، عن أبي حازم ، بالإسنادين جميعاً ، نحو حديث يعقوب .

١١ — (٢٨٣١) حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك . ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي — وَاللَّفْظُ لَهُ — حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم ، كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب ؛ لتفاضل ما بينهم » قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء ، لا يبلغها غيرهم . قال : « بلى ، والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

وقوله : « كما تراءون الكوكب الدرّي » : درارى النجوم : عظامها ، سميت الكواكب درارى لبياضها . وقيل : بإضاءتها . وقيل : لتشبهها بالدرر ؛ لأنها أرفع الكواكب كالدر في الجواهر . وقوله في الرواية الأخرى : « الكوكب الدرّي الغابر من الأفق » : كذا في أكثر نسخ مسلم « من الأفق » . و « من » لابتداء الغاية . قال بعضهم : والأشبه هنا ما ذكره البخارى في « الأفق » (١) .

قال القاضى : قد ذكر أصحاب المعانى أن « من » تأتى لانتهاى الغاية ، كقولهم : رأيت الهلال من / خلال السحاب ، وهذا مثله . ولكن قولهم : إنه انتهاء غاية غير مسلم ، بل هو على باب ، أى كان ابتداء رؤيته إياه ، وبابه إدراكه إنما كان من خلل السحاب ومن الأفق الغربى . ومعناه : الغابر الزاهد الماضى ، ومعناه : الذى تدلى للغروب وبعد عن العين . وقد روى في غير مسلم الغارب (٢) بتقديم الراء بمعنى ما ذكرناه ، وروى — أيضاً — : « العازب » بالعين المهملة والزاي ، ومعناه : البعيد فى الأفق ، وكلها راجعة إلى معنى .

ب/١٠٣

(١) البخارى ، ك بدء الحلق ، ب ما جاء فى صفة الجنة ٤/١٤٥ .

(٢) البخارى ، ك الرقاق ، ب صفة الجنة والنار (٦٥٥٦) .

(٤) باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ ، بأهله وماله (١)

١٢ - (٢٨٣٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا ، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ، يَوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ رَأَى ، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

(١) لم يُعَلَّقَ عليه في جميع النسخ .

## (٥) باب فى سوق الجنة ، وما يتالون فيها من النعيم والجمال

١٣ - (٢٨٣٣) حدثنا أبو عثمان ، سعيد بن عبد الجبار البصرى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن فى الجنة سوقاً ، يأتونها كل جمعة ، فتهب ریح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حسناً وجمالاً ، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً . فيقول لهم أهلهم : والله ، لقد ازددتهم بعدنا حسناً وجمالاً . فيقولون : وأنتم ، والله ، لقد ازددتهم بعدنا حسناً وجمالاً » .

وقوله : « إن فى الجنة لسوقاً » الحديث ، يريد : مجتمعاً لأهل الجنة ، كما تجتمع إلى السوق فى الدنيا ، وهذا يوم المزار (١) وهو يوم الجمعة ، ويوم المزد ، كما قال فى الحديث . وسُمى (٢) السوق سوقاً ؛ لسوق من يأتونها من الناس ببضائعهم إليها . والسوق يذكر ويؤنث .

وقوله : « فتهب ریح الشمال » : بفتح الشين والميم ، قال صاحب العين : الشمال والشمال ساكنة الميم [ مهموز ] (٣) والشامل بتقديم الهمزة ، والشمل بفتح الميم بغير ألف ، والشمول بفتح الشين وضم الميم : الريح ، وهى التى تأتى من دبر القبلة . وخص ریح الجنة بالشمال - والله أعلم - بأنها ریح المطر عند العرب ، كانت (٤) تهب من الشام ، وبها يأتى سحاب المطر ، وكانت ترجى السحاب الشامية ؛ ولذلك أيضاً سُمى (٥) هذه الريح فى الحديث الآخر : « المثيرة » ، أى المجددة (٦) كما قال : « فتحثو فى وجوههم » يعنى ما يشيره من مسك أرض الجنة وغير ذلك من نعيمها وهو مقابلة الجنوب .

(٢) فى ح : سميت .  
(٤) فى ح : فكانت .  
(٦) فى ح : المحركة .

(١) فى الأبي : التزاور .  
(٣) زائدة فى ح .  
(٥) فى ح : سميت .

## (٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر

### وصفاتهم وأزواجهم

١٤ - (٢٨٣٤) حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، جميعاً عن ابن عليّ - واللفظ ليعقوب - قال: حدثنا إسماعيل بن عليّ، أخبرنا أيوب، عن محمد قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أولم يقل أبو القاسم عليه السلام: « إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب؟ » .

(...) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة فقال: قال أبو القاسم عليه السلام. بمثل حديث ابن عليّ .

١٥ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أول من يدخل الجنة ». ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - واللفظ لقتيبة - قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة، وأزواجهم الحور العين. أخلاقهم على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً، في السماء » .

وقوله: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال أكثر في الجنة أم النساء، وقول أبي هريرة: أولم يقل - عليه السلام - : « أول زمرة تدخل الجنة » إلى قوله: « بكل واحد منهم زوجتان » إلى قوله: « وما في الجنة عذب » أي من لا زوجة له، قال الإمام العزب: البعيد عن النساء، والعازب: البعيد [ عن ] (١) المرعى .



١٦ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة ، ثم هم بعد ذلك منازل . لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا ييزقون ، أمشاطهم الذهب ، ومجامرهم الألوة ، ورشحهم المسك ، أخلاقهم على خلق رجل واحد ، على طول أبيهم آدم ، ستون ذراعاً » .

قال ابن أبي شيبة : على خلق رجل . وقال أبو كريب : على خلق رجل . وقال ابن أبي شيبة : على صورة أبيهم .

قال القاضي : كان عند العذري : « أعزب » وليس بشيء ، وظاهر احتجاجه على أن النساء أكثر في الجنة ؛ لأنه إذا كانت هذه الزمرة والنساء مثلام ومن عداهم أقله أن يكون النساء مثلهم ، دل على كثرتهم ، وأنهم أكثر من الرجال في الجنة ، وجاء في أهل النار أن أكثرهم النساء (١) ، فخرج من جملة هذا أن أكثر بنى آدم النساء ، إذ هم أكثر أهل الجنة وأهل النار وهذا كله في الآدميات ، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحوريات العدد الكثير .

(١) سبق في ك الإيمان برقم (١٣٢) عن ابن عمر ، رضى الله عنهما .

## (٧) باب فى صفات الجنة وأهلها ، وتسيحهم فيها بكرة وعشيا

١٧ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا ، أَنْتَيْهِمْ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يُرَى مَخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

١٨ — (٢٨٣٥) حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ — قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَفَلُّونَ ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ » . قَالُوا : فَمَا بَالُ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : « جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ » .

وقوله : « أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون » : هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين : أن نعيم أهل الجنة وملاذمها بالمحسوسات وغيرها من الملاذ العقلية كأجناس نعيم أهل الدنيا ، إلا ما بينهما من الفرق الذى لا يكاد يتناسب ، وأن ذلك على الدوام لا آخر له ، خلافاً للفلاسفة وغلا (١) الباطنية من أن نعيم الجنة (٢) إنما هو لذات عقلية ، وانفصال من هذا / العالم إلى الملأ الأعلى ، وهو عندهم المعبر به عن الجنة ، وهو مذهب كافة النصارى . وخلافاً لبعض المعتزلة فى أن نعيم أهل الجنة غير دائم ، وإنما هو إلى أمد ، ثم يُسألون (٣) . وقال مثله جهم ، إلا أنهم يفنون عندهم . وهذا كله خلاف ملة الإسلام وسخف العقول والأحلام . والآثار الصحيحة وكتاب الله يدل على خلاف هذا كله . وقد ذكر مسلم فى ذلك ، وفى دوام حالهم ، وأنه لا يتغير ولا يغنى ما فيه كفاية .

(٢) فى ح : أهل الآخرة .

(١) فى ح : غلاة .

(٣) فى ح : يسكنون .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد إلى قوله : « كَرَشِحِ الْمِسْكِ » .

١٩ — (...) وحدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر ، كلاهما عن أبي عاصم . قال حسن : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ » .  
 قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ : « طَعَامُهُمْ ذَلِكَ » .

ومعنى : « تشبوا ولا تهرموا » (١) : أى يدوم شبابكم .  
 وقوله : « ولا تبأسوا » (٢) : أى لا يصيبكم بأس ، وفى (٣) الشدة فى الحال وتغيره وهو البأس والبأساء والبؤس [ والبؤساء ] (٤) .

وقوله : « ولا يمتخطون ولا يتفلون » بكسر الفاء ، أى لا يصقون ، كما جاء فى الحديث الآخر مفسراً . والتفل والتفال : البصاق . والتفل : رميك الشيء من فيك ، يقال من هذا : تفل يتفل ، فأما تفل بالكسر يَتَفَلُّ بِالْفَتْحِ فَمِنْ نَتْنِ الرَّائِحَةِ ، ولو روى هنا بالفتح لصح معناه .

وقوله : « ورشحهم المسك » : أى عرقهم . ورواه السمرقندى فى حديث ابن أبي شيبة وأبي كريب : « ريحهم المسك » وهو وهم ، والمعروف الأول .

وقوله : « ومجامرهم الألوة » : هو العود الهندى ، وقد تقدم الكلام فى هذا الحرف .  
 وقوله : « على خلق رجل واحد » (٥) : بين مسلم اختلاف الرواة فيه ، وأن ابن أبي شيبة قاله بضم الخاء واللام ، وأبو كريب بفتح الخاء وسكون اللام . وقد اختلف فى ضبطه الرواة عن البخارى أيضا ، وكلاهما صحيحان ، وقد ترجح رواية الضم بقوله فى الحديث الآخر : « لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب [ رجل ] (٦) واحد » وقد يترجح

(١) (٢) حديث رقم (٢٢) بالباب التالى . (٣) فى ح : وهى .

(٤) من ح .

(٥) حديث رقم (١٦) بالباب السابق .

(٦) زيادة فى الأصل غير موجودة فى متن الحديث فى مسلم ، بل هى عند البخارى بلفظ : « قلوبهم على قلب رجل واحد » ، ك بدء الخلق ، ب صفة الجنة ١٤٥/٤ .

٢٠ - (...) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ . بمثله . غير أنه قال : « ويلهمون التسبيح والتكبير ، كما يلهمون النفس » .

---

رواية الفتح لقوله : « على طول أبيهم آدم ستون ذراعاً » (١) ، وحكى مسلم عن ابن أبي شيبه أنه قال هنا : « على صورة آدم » وكلاهما صحيح ، وقد جاء في الحديث الآخر : « على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً » (٢) . وضبطنا هذا الحرف على أبي بحر : « وطوله » بالرفع ، ولا يصح سواه ؛ لأن بعده : « فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » .

---

(١) حديث رقم (١٦) بالباب السابق .

(٢) حديث رقم (١٥) بالباب السابق .

(٨) باب فى دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

٢١ - (٢٨٣٦) حدثنى زهير بن حرب . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من يدخل الجنة ينعم لا يبأس . لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » .

٢٢ - (٢٨٣٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد - واللفظ لإسحق - قال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : قال الثوري : فحدثني أبو إسحق ؛ أن الأعرابي حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ينادى مناد : إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً . وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً . وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً . وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً » فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

## (٩) باب في صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ - (٢٨٣٨) حدثنا سعيد بن منصور ، عن أبي قدامة - وهو الحارث بن عبيد - عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة ، طولها ستون ميلاً ، للمؤمن فيها أهلون ، يطوف عليهم المؤمن ، فلا يرى بعضهم بعضاً » .

٢٤ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا أبو عبد الصمد ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة ، عرضها ستون ميلاً ، في كل زاوية منها أهل ، ما يرون الآخريين ، يطوف عليهم المؤمن » .

٢٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا همام ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن أبي موسى بن قيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الخيمة درة ، طولها في السماء ستون ميلاً ، في كل زاوية منها أهل للمؤمن ، لا يراهم الآخرون » .

وقوله : « إن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة » : كذا لهم بالفاء ، وعند السمرقندي : [ مجوبة ] (١) بالباء في حديث سعيد بن منصور ، والمعنى متقارب . ومعنى رواية الباء : مثقوبة مفرغ داخلها ، وهو مثل مجوفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَمُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ (٢) [ أي ] (٣) نقبه ومزجوه ، وجعلوا فيه بيوتا ومنازل ، كما قال : ﴿ وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾ (٤) ، والخيمة : بيت مستدير من بيوت الأعراب معروف .

وقوله : « في كل زاوية منها أهل للمؤمن ، لا يراهم الآخرون » : أي ناحية ، يعني لسعته (٥) وبعد أقطاره . وإذا كان طولها في السماء ستين ميلاً ، أي في الارتفاع [ كما ذكر في الحديث ] (٦) ، فما ظنك بطولها في الأرض وعرضه ! وذكر مسلم في الباب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، أنبأنا همام عن أبي عمران الجهني . وسقط من رواية ابن الخذاء « يزيد بن هرون » وإثباته الصواب .

(٢) الفجر : ٩ .

(٤) الأعراف : ٧٤ .

(٦) في هامش ح .

(١) من ح .

(٣) من ح .

(٥) في ح : لسعتها .

(١٠) باب ما فى الدنيا من أنهار الجنة

٢٦ - (٢٨٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .

وقوله : « سيحان وجيحان والفرات والنيل ، [كل] (١) من أنهار الجنة » : هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام النيل ببلاد مصر والفرات بالعراق ، وسيحان وجيحان - ويقال سيحون وجيحون - ببلاد خراسان . وقيل يحتمل أن المراد بذلك أن / الإيمان عم بلادها وفاض عليها ، وأن الأجسام المتغذية بهذه المياه صائرة إلى الجنة ، ويحتمل أنه على ظاهره ، و أن لها مادة من الجنة ، إذ الجنة موجودة مخلوقة عند أهل السنة ، وأنها التى أنزل منها آدم . وقد ذكر مسلم أول الكتاب فى حديث الإسراء : أن النيل والفرات يخرجان من أصلها ، وبينه فى البخارى ، فقال : « من أصل سدرة المنتهى » (٢) .

ب/١٠٤

(١) من ح .

(٢) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ذكر الملائكة ١٣٤/٤ .

## (١١) باب يدخل الجنة أقوام ، أفندتهم مثل أفئدة الطير

٢٧ — (٢٨٤٠) حدثنا حجاجُ بنُ الشاعر ، حدثنا أبو النضر ، هاشمُ بنُ القاسم اللبثي ، حدثنا إبراهيمُ — يعنى ابنُ سعد — حدثنا أبي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير » .

٢٨ — (٢٨٤١) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما

وقوله : « يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير » : يحتمل أنه أراد : فى رقتها وضعفها ، كما قال لأهل اليمن : « أرق قلوبا ، وأضعف أفئدة » ، وقد تقدم الكلام على معناها (١) . ويحتمل أنه أراد : فى الخوف والهيبة . والطير أكثر الحيوان ذعراً وفزعاً ؛ ولهذا قالوا : أحمز من غراب ، وكالطائر الحذر ، وقال الله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » (٢) ، فكأنه يريد بذلك قوما غلب عليهم الخوف ، كما قد روى عن جماعة من السلف وغيرهم ممن أماتهم الخوف ، وصدع قلوبهم الوعظ ، وفاضت أنفسهم عند سماع الوعد والوعيد ، وتذهلت عقولهم عند مشاهدة الهول والحادث الشديد .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : حدثنا حجاج بن الشاعر ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة . هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العلاء ، وفى نسخة السجزي عن أبي أحمد مثله ، ووقع فى نسخة الرازي والكسائي : حدثني أبي عن الزهري عن أبي سلمة بزيادة رجل فى السند وهو الزهري ، قال بعضهم : والصواب رواية أبي العلاء ومن تابعه ، ولذلك خرج أبو مسعود من طريق مسلم من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة قال : ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري ، والله أعلم . وقال الدارقطني (٣) فى كتاب العلل : لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة ، والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلأ . كذا رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد ، قال : والمرسل الصواب .

قال القاضى : وقوله : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً » الحديث ، تقدم الكلام فى هذا بوجوه مستوعبة .

(١) سبق فى ك الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان برقم (٨٤) .

(٢) فاطر : ٢٨ .

(٣) الإلزامات والتبع ص ١٢٨ .



خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . قَالَ : « فَذْهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . قَالَ : « فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . قَالَ : « فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ » .

وقوله هنا : « طوله ستون ذراعاً » يبين الإشكال ، ويزيح التشابه ، ويوضح أن الضمير راجع إلى آدم نفسه ، وأن المراد على هيئته التي خلقه عليها ، لم يتقل في النشأة أحوالاً ولا تردد في الأرحام أطواراً . وقد مرّ من هذا ، ويكون معناه : على الصورة التي كان بها في الأرض وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى ، ولا اختلفت صفاته وتصويراته اختلاف تصورات الملائكة في أصول صورهم . وفي الصور التي يتراءون فيها [غالباً] (١) للخلق .

وقوله : « اذهب فسلم على أولئك نفر - وهم نفر من الملائكة جلوس » : فيه تسليم الواحد على الجميع ، والماشي على الجالس ، وقد مرّ منه .

وقوله : « واستمع ما يحيونك به من التحية » ، ويروى : « يحيونك » من الجواب . فيه رد السلام ، والتعليم بالفعل .

## (١٢) باب في شدة حر نار جهنم ، وبعد قعرها

### وما تأخذ من المعذبين

٢٩ — (٢٨٤٢) حدثنا عمرُ بنُ حفصُ بنُ غياثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهَلِيِّ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا » .

٣٠ (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ — عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ هَذِهِ ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ » . قَالُوا : وَاللَّهِ ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةِ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا ، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

٣١ — (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ » . قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هَذَا حَجَرٌ » .

قال الإمام : وخرج مسلم في أول باب صفة النار : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثني أبي عن أبي العلاء بن خالد الكاهلي ، عن شقيق . ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان بدل « الكاهلي » : « الباهلي » ، وهو وهم ، وصوابه : الكاهلي . وكاهل من بنى أسد بن خزيمة .

قال القاضي : وهذا الحديث مما استدرك / على مسلم ، وتبعه عليه الدارقطني (١) ، ١/١٠٥ ، قال : ورفعهم وهم ، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء مرفوعا .

وقوله : إذ سمع وجبة فقال : « هذا حجر رمى به في النار » : أي وقعة وهزة ، يريد : صوت سقوطه ، ومنه : « فسمعتم وجبتها » ، قال الإمام : أي سقطتها ، يقال : وجب الشيء وجبا : سقط ، ومنه قول الله تعالى : « فَإِذَا وَجِبتُ جُنُوبَهَا » (٢) .

رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوَى فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا .  
 (...) وحدثناه محمد بن عباد وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا مروان ، عن يزيد بن  
 كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا وقع في أسفلها ،  
 فسمعتم وجبتها » .

٣٢ — (٢٨٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان  
 ابن عبد الرحمن ، قال : قال قتادة : سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة ؛ أنه سمع نبي  
 الله ﷺ يقول : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ،  
 ومنهم من تأخذه إلى عنقه » .

٣٣ — (...) حدثني عمرو بن زرارة ، أخبرنا عبد الوهاب — يعني ابن عطاء — عن  
 سعيد ، عن قتادة قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ؛ أن النبي ﷺ  
 قال : « منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من  
 تأخذه النار إلى حجزته ، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته » .

(...) حدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا سعيد ،  
 بهذا الإسناد . وجعل مكان « حجزته » : « حقيقه » .

قال القاضي في رواية ابن عباد في هذا الحديث : « وقال هذا وقع في أسفلها » كذا في  
 عامة النسخ ، قيل : وجهه : هذا حجر وقع . وقد جاء هذا الحديث في كتاب القاضي  
 التميمي : « الآن وقع في أسفلها » وهو يبين مدى اختلاف الرواية ؛ لأن في الحديث قبله :  
 « الآن انتهى إلى قعرها » .

وقوله : « ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته » : هي معقد السراويل والإزار .

وقوله : « ومنهم من تأخذه إلى ترقوته » بفتح التاء وضم القاف ، هو العظم الذي  
 بين ثغرة النحر والعاتق .

## (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) حدثنا ابنُ أبي عمير ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احتجَّت النارُ والجنةُ ، فقالتُ هذه : يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتْ هَذِهِ : يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ . فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَرَبَّمَا قَالَ : أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَقَالَ لِهَذِهِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا » .

٣٥ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، حدثني ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مَلَأُهَا ، فَمَا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا ، فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ . فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي . وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » .

وقول الجنة : « لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم » ويروى : « وسقاطهم وعجزهم » : سقطهم ، بفتح السين والقاف ، السقط من كل شيء : ما لا يعتد به . وسقط المتاع : رديته . وكذلك كل شيء سقاطته مثله ، والساقط والساقطة من الناس السفلة واللثيم .

وقوله : « وعجزهم » بفتح ، العين والجيم ، جمع عاجز ، وهو العيب الضعيف ، قيل : العجاز في طلب الدنيا . كذا في حديث ابن رافع عن شبابة ، ولبعض الرواة في حديث ابن رافع عن عبد الرزاق مثله ، إلا أنه قال : « وعجزتهم » ، وعند أكثر شيوخنا : « وغرثهم » بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وثاء بعدها مثلثة ، ومعناه قريب من قوله : « ضعفاؤهم وسقطهم » ، أى مجاوبهم . والغرث : الجوع . ورواه الطبري : « غرثهم » بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وثاء باثنتين فوقها ، ومعناه قريب مما تقدم ، أى بلههم وغافلهم ، كما قال في الحديث الآخر : « أكثر أهل الجنة البله » (١) . سماه بالمصدر ، أى ذوو الغرة ، والبله منهم ، ومعناه : سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان بالله ، الذين لا يتفطنون للشبه فيدخل عليهم الاختلافات ويلقيهم فى الأهواء ، وهم صحاح العقائد ، ثابتو الإيمان ، وهم أكثر المؤمنين .

(...) حدثنا عبدُ الله بنُ عَوْنِ الهَلَالِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ — يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدَ — عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ .

٣٦ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَقَالَتِ النَّارُ : أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي ، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤْمًا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — رِجْلَهُ . فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ . فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي . وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا حَلَقًا » .

وأما العارفون والعلماء والحكماء فالأقل ، وهم أصحاب الدرجات العلى ، وقيل : البله في أمر دنياهم ، وقيل : معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر : « أهل الجنة كل ضعيف متضعف » (١) أنه الخاضع لله ، المذل نفسه لله تعالى . ضد المتجبرين المستكبرين . قال أبو بكر بن خزيمة : الضعيف هنا : الذى يبرى نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة إلى خمسين . ولم يرد الشيخ — والله أعلم — التحذير من حول وقوة ، إنما أراد اتصافه بالتبرى من الحول والقوة واللجأ إلى الله متى يذكر .

وقوله : « فلا تمتلى حتى يضع رب العزة فيها قدمه » ، وفى رواية « عليها قدمه » وفى رواية : « رجليه » ، فتقول قط قط ، بالسكون ، و« قط قط » بالكسر غير منون وبالتنوين ، قال الإمام : أى حسبي ، « وقطنى » بمعنى « حسبى » ، ومنه قول الشاعر :

امتلاً الحوض وقال قطى

أى : حسبى .

قال القاضي : ومعنى « تنزوى » : تنقبض ويجتمع على أهلها ومن ألقى فيها ، وتشتعل بعدابهم ، أى / تنقبض عن سؤال : « هل من مزيد » (٢) لملئها .

قال الإمام : هذا الحديث من مشاهير الأحاديث التى وقعت موهمة للتشبيه ولما نقله الأئمة ، واشتهر عند الرواة ، كلف العلماء قديما وحديثا الكلام عليه والنظر فى تأويله ، فمنهم من حمل القدم على السابق المتقدم ، ويقال للمتقدم : قدم ، فىكون تقدير الحديث : حتى يضع الجبار فيها من قدم لها من أهل العذاب ، وهذا كقوله تعالى : « أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ »

(٢٨٤٧) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار». فذكر نحو حديث أبي هريرة إلى قوله: «ولكلكما على ملؤها» ولم يذكر ما بعده من الزيادة.

٣٧ — (٢٨٤٨) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله ﷺ قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى — قدمه. فتقول: قط، وعزتك. ويزوي بعضها إلى بعض».

عند ربهم ﴿١﴾، معناه: التقدم والسبق، لا قدم الرجل. فإذا وقع مثل هذا (٢) في القرآن حملنا ما وقع في السنة عليه، وإلى هذا مال النضر بن شميل. وقد أشار ابن الأعرابي إلى أن القدم يعبر به عن هذا المعنى، ولكن في الشرف والجلالة.

ويحتمل أن يكون المراد هنا بالحديث: قدم بعض خلقه، وتكون الإضافة هنا إلى الله — سبحانه — إضافة فعل لا إضافة جارحة.

وقد قال بعضهم: يحتمل أن يريد أن الله — سبحانه — يخلق في الآخرة خلقا يسمى بهذه التسمية، فلا تمتلئ النار إلا به.

ويحتمل وجها آخر على رواية من رواه: «حتى يضع الجبار» أن يريد به الشيطان؛ لأنه أصل الجبارين، أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة، فيكون المعنى: لا تمتلئ حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هذا المشار إليه.

وأما ما خرجه مسلم في بعض طرقه: «حتى يضع الله رجله» فقد أنكر هذه اللفظة بعض أهل العلم، وزعم ابن فورك أنها غير ثابتة عند أهل النقل، ولكن لا بد من تأويلها لأجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا أولاً، ووصفنا أحاديثه، فيصح أن يكون المراد هنا: رجل بعض خليقته، وأضاف ذلك إليه عز وجل إضافة فعل لا إضافة جارحة، كما قدمناه في القدم.

ويصح فيه تأويل آخر أيضا وهو: أن يكون المراد هنا بالرجل: الجماعة من الناس، كما يقال: رجل من جراد، أي جماعة من جراد. وقد وقع ذلك في أشعار كثيرة.

وإذا أمكن حمل الحديث على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على الله — سبحانه —

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبان بن يزيد الطائري ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . بمعنى حديث شيان .

لم يصح حمله على ما يقوله المجسمة ، من إفادته إثبات الجارحة لله — تعالى الله عن قولهم . وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جلّ وعلا ، وهذا واضح .

قال القاضي : وقد قيل : إنها عبارة عن شدة القدرة والقهر للنار ، ومنه قولهم : وطئ الجيش بنى فلان ، وقال الشاعر :

فوطئن وطفًا على خنق

وقيل : القدم هنا مستعار للذلة في قولهم : وضعت رجلى على قفاه .

وأظهر التأويلات فيها عندي ما تقدم ؛ من أنهم قوم يقدم علم الله وقضاؤه كونهم من أهلها ، أو خلقهم لها ، كما قال في الحديث نفسه في الجنة : « ولا يزال فيها فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة » . وقوله : ولكل واحدة منكما ملؤها » . وقوله في النار : « فتقول : قط قط ، فهناك تمتلئ » فالحديث يفسر بعضه بعضا ، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه .

وفى هذا الحديث حجة لأهل السنة أن الثواب والعقاب غير مستحق بالأعمال ، وقمع للمعتزلة والقدرية في إثباتهم الثواب والعقاب على جهة العقل ، وأنه بحسب الأعمال ولا يصح إلا عليها . وانظر كيف قال هنا للجنة : « فينشئ الله لها خلقا مما يشاء » يدل أنهم ممن / لم يوجد ، وكان هذا ظاهره وعلى هذا يحمل أمر أولاد المؤمنين ، وإيلاء الأطفال والبهايم ، وغير ذلك مما يفعل منه ما شاء . ولهم في هذا اختلاط واختلاف وروغان لم يخلصهم ، والكلام فيه تطويل .

١/١٠٦

وقوله في آخر الحديث : « ولا يظلم الله من خلقه أحداً » : يحتمل أنه راجع إلى ما قلناه ، وأنه — تعالى — يعذب من يشاء ابتداء ويخلقه لذلك ، غير ظالم له ، كما قال : « أعدب بك من أشاء من عبادي » ، ويحتمل أنه راجع إلى ذكر محاجة الجنة والنار ، وأن الذي جعل لكل واحدٍ منهما عدل منه وحكمة ، باستحقاق كل طائفة منهم لذلك ، ولم يظلم أحداً منهم .

وفى جملة هذا الحديث ، وأن النار تحتاج إلى مزيد ، وأن الجنة يبقى فيها فضل حتى تمتلئ أى ممن ذكره : دليل على عظمها ، وسعة أقطارها ، مع ما جاء أنه يعطى للواحد مثل الدنيا وعشرة أمثاله . فسبحان القادر على ما يشاء ، الواسع الرحمة والعطاء ، العظيم الملك الفعال لما يشاء .

٣٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ (١) . فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ . وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا ، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

٣٩ - (...) حدثني زهيرُ بنُ حربٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ » .

٤٠ - (٢٨٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - وتقراباً في اللفظ - قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ - زَادَ أَبُو كَرِيبٍ - فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَسْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ » . قَالَ : « وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ » قَالَ : « فَيَسْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ » . قَالَ : « فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُدْبَحُ » . قَالَ : « ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ » قَالَ :

وقوله : « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح » وذكر : « يوقف بين الجنة والنار » إلى قوله : « فيؤتى به فيذبح ، ثم قال : خلود فلا موت » ، قال الإمام : الموت عرض من الأعراض عندنا يضاد الحياة . وقال بعض المعتزلة : ليس بمعناه ، وهو يرجع إلى عدم الحياة . وعلى المذهبين ، وإن كان الثاني منهما خطأ لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ (٢) ، فأثبت الموت مخلوقاً ، ولغير ذلك من الأدلة - لا يصح أن يكون الموت كبشاً ولا جسماً من الأجسام ، وإنما المراد بهذا التشبيه والتمثيل . وقد يخلق الباري - تعالى - هذا الجسم ثم يذبح ، ويجعل هذا مثلاً ؛ لأن الموت لا يطراً على أهل الآخرة .

وأما قوله ﷺ : « فيسرئبون » : قال الهروي (٣) : من حديث عائشة - رضي الله عنها . واشرب النفاق : أى ظهر وعلا ، وكل رافع رأسه فهو مشرب ، ومنه . فيسرئبون لصوته .

(١) ق : ٣٠ .  
(٢) الملك : ٢ .  
(٣) انظر : غريب الحديث ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .



ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا .

٤١ — (...) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ » وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا .

٤٢ — (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا — يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَيُدْخَلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، لَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ، لَا مَوْتَ ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ » .

٤٣ — (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يَذْبَحُ ، ثُمَّ ينادي مُنَادٌ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، لَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ، لَا مَوْتَ . فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

٤٤ — (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ هَرُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضُرْسُ الْكَافِرِ — أَوْ نَابُ الْكَافِرِ — مِثْلُ أَحَدٍ ، وَغَلَطُ جُلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ » .

٤٥ — (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَرْفَعُهُ قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِلرَّائِبِ الْمُسْرِعِ » .  
وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَكَيْعِيُّ « فِي النَّارِ » .

٤٦ - (٢٨٥٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثني معبد بن خالد ؛ أنه سمع حارثة بن وهب ؛ أنه سمع النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ » قالوا : بلى . قال ﷺ : « كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره » . ثم قال : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ » قالوا : بلى . قال : « كل عتل جواظ مستكبر » .  
 (... ) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، بمثله . غير أنه قال : « ألا أدلكم » .

٤٧ - (... ) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن معبد بن خالد ، قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل جواظ زنيم متكبر » .

٤٨ - (٢٨٥٤) حدثني سويد بن سعيد ، حدثني حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « رب أشعث مدفوع

قال القاضي : ومعنى : « أملح » : النقى البياض ، قاله ابن الأعرابي . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر . وقد تقدم الكلام فيه في الضحايا . قال بعض أصحاب المعاني : يحتمل أن اختلاف اللونين على هذا - في هذا المثال - لاختلاف الحاليين . فالبياض لجهة أهل الجنة ، الذين ابيضت وجوههم . والسواد لجهة أهل النار ، الذين اسودت وجوههم .

وقوله : في أهل الجنة : « كل ضعيف متضعف » ، وفي الرواية الأخرى : « أشعث مدفوع بالأبواب » : هو صفة نفى الكبرياء والجبروت التي هي صفة أهل النار ، ومدح التواضع والخمول والتذلل لله - عز وجل - وحض عليه . وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها ، وإجابتها للإيمان ، كما قال : « أتاكم أهل اليمن ، أضعف قلوباً » ويروى « ألين » ، وأرق أفئدة » (١) . وقد يكون المراد : أنها لأكثر أهل الجنة ، أى ضعف الناس عامتهم ، والمستضعفون : المحتقرون في الدنيا عند أهلها منهم ، وهو الأظهر بالحديث ، كما قالوا : « أنؤمن لك وأتبعك الأردلون » (٢) ، وكقولهم : « أهؤلاء من الله عليهم من بيننا » (٣) ، وهم سواد المؤمنين وجمهورهم كما قدمناه ؛ ولأن أهل الظهور في الدنيا والرياسة يحجبهم ذلك عن الإيمان ؛ لقساوة قلوبهم ، وشموخ نفوسهم ، واستكبارهم ورجبتهم في الاتباع ، ولأن أكثر الكفار والعتاة / والمترفين بخلاف هذه الصفة التي وصف بها أهل

بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ .

٤٩ - (٢٨٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا . فَقَالَ : « ﴿ إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا ﴾ » (١) : أَنْبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ « ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ : « الْإِمَامُ يَجْلُدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ ؟ » فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « جَلَدَ الْأُمَّةَ » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « جَلَدَ الْعَبْدَ ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ، ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ : « الْإِمَامُ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » .

الجنة، وبالصفة التي وصف بها أهل النار. فالحال راجعة في الوجهين إلى الأكثر والأغلب. ومعنى الأشعث : الملبد الشعر المغبر منه ، ذلك الذي لا يهتبل بترجيله ولا غسله ولا دهنه . ومعنى « مدفوع بالأبواب » أى : لا يؤذن له ، ويحجب لحقارته عند الناس وخموله . وقوله : « لو أقسم على الله لأبره » : قيل : لو دعاه لأجابه ، وقيل : أمضى يمينه على البر وصدقها ونفذ قضاؤه بما خرجت عليه يمينه ، وقد سبق ذلك فى علمه . يقال : أبررت القسم : إذا لم تخالفها وأمضيتها على البر . ويقال فيه : برزت القسم أيضا . وقوله فى أهل النار : « كل عتل جواظ متكبر » ، وفى الرواية الأخرى : « كل جواظ زنيم متكبر » ، قال الإمام : قال الهروى (٢) : قال أحمد بن عبيد : الجواظ : الجموع المنوع . قال غيره : الكثير اللحم ، المختال فى مشيته . وقد جاظ يعجوظ جوظاناً ، ويقال للقصير البطن ، كل قد قيل . وأما العتل ، فقيل : هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل . وأما الزنيم ، فهو الملتصق بالقوم الدعوى . ذكر هذا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ (٣) ، وعن ابن عباس (٤) قول آخر فى الزنيم المذكور فى الآية : أنه رجل من قريش ، كان له زعمة كزعمة الشاة . وروى عنه ابن جبير (٥) : أنه الذى يعرف بالشر ، كما تعرف الشاة بزعمتها . قال القاضى : وفى كتاب العين : العتل : الأذل (٦) ، وكذلك الجواظ . وقال ابن دريد : الجواظ : الجافى القلب . وقال غيره : الفاجر ، وقيل : المتكبر مع عظم الجسم . وقوله فى الذى عقر الناقة : « عزيز عارم (٧) منيع فى رهطه » : العارم : الجرىء

(١) الشمس : ١٢ .

(٢) لم نجد هذا اللفظ فى كتابه .

(٣) القلم : ١٣ .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، سورة ن ، ب ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ ١٩٧/٦ .

(٥) انظر : جامع البيان للطبرى ٢٥/٩ .

(٦) فى ح : الأجهل .

(٧) هكذا فى ح ، وفى الأصل : عازم ، وهو تصحيف من الناسخ .

٥٠ - (٢٨٥٦) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار » .

٥١ - (...) حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرني . وقال الآخرون : حدثنا - يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن البحيرة التي يمتع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس . وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهم ، فلا يحمل عليها شيء .

وقال ابن المسيب : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر

الحاذر ، وقد عرم عرمة بالفتح وعراما بالضم ، ورجل عرم بغير ألف أيضا . وفي هذا الحديث : النهي عن ضرب النساء ، وعن الضحك مما يكون من الإنسان ، وأن ذلك كله ليس من مكارم الأخلاق ، ولا سيما أهل الفضل والدين .

وقوله : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف » . كذا ضبطناه بفتح القاف والميم وتخفيفهما ، وهي الرواية عن أكثرهم . ومن طريق الباجي عن ابن ماهان : « قمعة » بكسر القاف والميم معا وتشديد الميم ، وقد ضبطناه عن بعض شيوخنا في غير هذا الكتاب : « قمعة » بالفتح وسكون الميم .

قال القاضي : وقوله في الرواية الأخرى : « رأيت عمرو بن عامر » فالمعروف في نسب أبي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة ، كما قال في الحديث . وهو قمعة بن إلياس بن مضر ، وإنما عامر ابن عم أبيه أخى قمعة وهو مدركة بن إلياس . وهذا قول نساب الحجازيين . ومن الناس من يقول : إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر ، وأنه عمرو بن لحي ، واسمه : ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر . وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الأخرى .

وقوله : « ابن خندف » . هي أمهم من اليمن ، وقيل : هي ليلى ابنة عمران بن الحاف [ بن قضاة . ولتسميتهم بهذه الألقاب خبر معروف ] (١) ذكره أهل الخبر .

وقوله : « أبا بني كعب هؤلاء » كذا رواية العذري وأكثر رواة الجلودى وعند ابن ماهان : « أبا بني كعب » وكذلك للطبري ، وهو الصواب . وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيرى (٢) وغيرهما ؛ لأن كعباً هو أحد بطون خزاعة وابنه .

(١) من ح .

(٢) هو ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيرى المدنى ، روى عن أبيه ومالك والدراروى وغيرهم . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . التهذيب ١٠ / ١٦٢ ،

الْخُرَاعَى يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ .

٥٢ - (٢١٢٨) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد

وقوله : « يجر قصبه في النار » ، قال الإمام : قال أبو عبيد (١) : الأقباب : الأمعاء ، واحدها قصب .

قوله : « وكان أول من سيب السوايب » وفي الرواية الأخرى : « السيوب » ، قال الإمام : ذكر سعيد بن المسيب في كتاب مسلم : أن السائبة : التي كانوا يسيبونها لأهلهم ، فلا يحمل عليها شيء . والبحيرة : التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس .

قال الإمام : والبحيرة - فيما ذكره المفسرون - : الناقة كانت في الجاهلية إذا أنتجت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً أبحروا أذنبا ، أى شقوها ولم يذبحوها ، ولم يركبوها ، ولم تترد عن ماء ، ولم تمنع مرعى ، ولم يركبها أحد . قال الكلبي : كانوا إذا أنتجت خمسة أبطن ، فإن كان الخامس ذكراً أكله الرجال دون النساء . وإن كانت أنثى اشترك فيها الرجال والنساء . وسميت بحيرة لشقهم أذنبا . بحرت : إذا شقت شقاً واسعاً . والناقة بحيرة ومبحورة .

وأما السائبة ، فقيل : هو ما كان أحدهم يفعله إذا مرض ، فينذر إن شفى أن يسيب ناقته ، فإذا فعل ذلك لم تمنع من ماء ولا كلاً . وقد يسيبون غير الناقة . كانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء . وقيل : كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة أنثى ليس فيها ذكر سبيت ، ولم تتركب ، ولم يُجزَّ وبرها . وما أنتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنبا ، وخليت مع أمها ، فهي البحيرة بنت السائبة .

قوله - عليه السلام - : « نساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة » ، قال الإمام : فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : كاسيات من نعم الله - تعالى - عاريات من الشكر .

الثاني : كاسيات يكشفن بعض جسدهن ، ويسبلن الحُمر من ورائهن ، فتتكشف صدورهن ، فهن كاسيات بمنزلة العاريات ، إذا كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن .

والثالث : يلبسن ثياباً رفاقاً يصف ما تحتها ، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات (٢) في الحقيقة .

وقوله : « مائلات مميلات » : أى زائغات عن استعمال طاعة الله - تعالى - وما

(٢) فى ح : عارية .

(١) انظر : غريب الحديث للهروى ١٦٦/٣ .

يلزمهم من حفظ الفروج . و « مميلات » : يُعَلِّمَن غيرهن الدخول في مثل فعلهن .  
وقيل : « مائلات » : متبخرات في مشيهن ، « مميلات » : يملن أكتافهن وأعطفهن .  
وقيل : [ مائلات ] (١) يمتشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا ، وجاءت كراحتها في  
الحديث . والمميلات : اللواتى يمشطن غيرهن المشطة الميلاء . ويجوز أن تكون المائلات  
المميلات بمعنى واحد ، كما قالوا : جاد مجد .

وقوله : « رؤوسهن [ كأسنة البخت » : معناه : أى يعظمن رؤوسهن ] (٢) بالخمير  
والعمائم حتى يشبه أسنة البخت ، ويجوز أن يكون معناه : أنهن يطمحن إلى الرجال  
كأسنة البخت . معناه : أنه يقطن رؤوسهن ولا ينكشن رؤوسهن . قال القاضى :  
الرواية فى الحديث كما ذكر : « المائلة » بياء بثنتين من أسفل . وقال [ الكسائى ] (٣) :  
صوابه : « المائلة » بئاء المثناة ، أى قائمة ، لما كان الأمر عنده فى التفسير على تعظيم  
رؤوسهن . والصواب عندى ما جاءت به الرواية ، وهو الذى تعضده اللغة والحديث نفسه .  
وتفسير من فسر المائلات أنهن يمتشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا ، وقد استشهد  
عليها [ابن] (٤) الأبنارى بقول امرئ القيس :

غدائره مستشزرات إلى العلا

فدل أن المشطة الميلاء هى ضفر الغدائر (٥) ، وشدها إلى فوق وجمعها أعلا الرأس ،  
فيأتى كأسنة البخت وهذا يدل أن يشبهه / كأسنة البخت ، وإنما ذلك لارتفاع الغدائر  
فوق رؤوسهن ، وجمع الشعر والعقائص إلى أعلاه للتفسيرين المتقدمين وأولهما لابن  
الأبنارى ، والآخر لغيره . ذكرهما الهروى . ثم إنها لجمعها هناك وتكبيرها بما تصفر به قد  
تميل كما تميل أسنة البخت إلى بعض الجهات . قال ابن دريد : ناقة ميلاء : إذا كان سنامها  
يميل إلى أحد شقيها ، فهذا يعضد بعضه ، بعضا ، ويؤكد أن الرواية مائلة كما جاءت  
وأن معنى : « مائلات » يمتشطن المشطة الميلاء وهى التى تشبه أسنة البخت . وقد يكون  
معنى « مائلات » : منحطات إلى الرجال ، ومميلات لهم (٦) بانكشافهن أو تبخترهن ، وما يبدن  
من زينتهن أو بدعائهن . وقد روى أبو إسحق الحربى هذا الحديث ، وقال فيه : « كاسيات  
عاريات » [على رؤوسهن كأسنة البخت من الخمر الرقاق . وفسر « كاسيات عاريات »] (٧) :  
بالتفسير الثانى المتقدم من التفاسير الأول . واحتج عليه بقوله : من الخمر الرقاق ، وفسر  
بقوله : على رؤوسهن كأسنة البخت مما وصلن به شعورهن . وقد روى البخارى فى تاريخه

ب/١٠٧

(٢) من ح .

(١) ساقطة من ح .

(٣) فى ح : الكنانى . هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الوقشى .

(٤) ساقطة من الأصل ، « ز » ، والمثبت من هامش ح .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى ح : الغدائر ، وهى الصواب .

(٧) من ح .

(٦) فى ح والرسالة : لهن .

مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا» .

٥٣ - (٢٨٥٧) حدثنا ابن نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَبَّابٍ - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقْرِ ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ » .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ ، أَوْشَكَتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقْرِ » .

---

عن أبي هريرة ما يصحح هذا المعنى أيضا في تأويل « كاسيات عاريات » ، وهو قوله : ويظهر ثياب فيها كذا ، يلبسها نساء كاسيات عاريات من الخير وفعل الحسنات لأخرتهن .

## (١٤) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥ - (٢٨٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس . ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ومحمد بن بشر . ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا موسى بن أعين . ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد . ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس، قال: سمعت مستورداً، أخا بني فهر، يقول: قال رسول الله ﷺ: « والله، ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم، فلينظر بم يرجع؟ »

وفى حديثهم جميعاً، غير يحيى: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

وفى حديث أبي أسامة: عن المستورد بن شداد، أخى بني فهر .

وفى حديثه أيضاً: قال: وأشار إسماعيل بالإبهام .

٥٦ - (٢٨٥٩) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حاتم بن أبي صغيرة، حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً » قلت: يا رسول الله،

وقوله: « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم، فلينظر بما يرجع »، ثم قال في الرواية الأخرى: وأشار إسماعيل بالإبهام . كذا عند جميعهم، وعند السمرقندي: بالإبهام (١) . اليم: البحر، وأصله اسم البحر الذي غرق فيه فرعون، وهو المسمى آساف، قاله الهروي (٢) . وقال ابن دريد زعم قوم أن اليم لغة سريانية، وقد قال السدي في تفسير اليم: إنه النيل . وقوله في الرواية الواحدة: « السبابة » خلاف قوله في الأخرى: « الإبهام »، وهو أوجه وأشبه بالتمثيل بما تكون به الإشارة . وأما من قال: البهام، فخطأ، إنما البهام جمع بهمة، وهى صغار الضأن والمعز .

(١) فى ح : بالإبهام .

(٢) لم أعر على مادة « يمم » فى غريب الحديث .



النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالا : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر في حديثه : « غرلاً » .

٥٧ - (٢٨٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمير - قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا - سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول : « إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاءَ حُفَاةٍ عُرَاةٍ غُرُلًا » ولم يذكر زهير في حديثه : يخطب .

٥٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، كلاهما عن شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا » ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (١) أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ . فَأَقُولُ . كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ

ومعنى الحديث : ما قدر الدنيا من الآخرة في المساحة والقدر والقلة في جنب الآخرة وكثرة خيرها ؛ إذ قد يعطى الواحد من أهل الجنة - وهو أدناهم منزلة - مثل الدنيا وعشرة أمثالها إلى ما ورد من غير هذا . وقد يكون ذلك تمثيلاً لزوال الدنيا وفنائها الدائم ولذاتها الباقية .

وقوله : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عرأة غرلا » ، قال الإمام : الغرل : جمع أغرل ، وهو الأتلف . والغرلة : القلفة .

وقوله في هذا الحديث : « وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب ، أصحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ » الآية (٢) - الحديث ، قال القاضي : قد تقدم

شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ . قَالَ : فَيُقَالُ لِي : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ .

وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ : « فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

٥٩ - (٢٨٦١) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا أحمد بن إسحاق . ح وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، قالوا جميعاً : حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ، تَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

الكلام على معناه في كتاب الطهارة ، لكن هنا هذه الآية للزيادة . وفيها حجة على صحة تأويل من ذهب إلى أن الحديث فيمن ارتد بعد النبي - عليه السلام - ممن رآه لتلاوته هذه الآية ، ولقوله : « لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم » .

وقوله : « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على بعير . وتحشر بقيتهم النار ، تبئت معهم حيث باتوا » الحديث : هذا الحشر هو في الدنيا قبيل قيام الساعة ، وهو آخر أشراتها كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة ، قال فيه : « وآخر ذلك / نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » (٢) ، وفي رواية : « تطرد الناس إلى محشرهم » وفي حديث آخر : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز » (٣) ، ويدل أنها قبل القيامة .

١/١٠٨

قوله : « فتقيل معهم حيث قالوا ، وتمسى معهم حيث أمسوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا » على ما ورد في اختلاف رواية الحديث ، وفي بعض الروايات في غير مسلم : « فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام » (٤) كما أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم . وقد قال الأزهرى في قوله : « لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » (٥) : أنه الحشر الأول إلى الشام ، لإجلاء بني النضير عن بلادهم إليها ، والثاني : للقيامة .

وقوله : « ثلاث طرائق » : أي ثلاث فرق . قال الله تعالى : « كُنَّا طَرَائِقَ قَدَادًا » (٦) أي فرقا مختلفة الأهواء .

(٢) سيأتي في ك الفتن ، برقم (٤٠) .

(١) المائدة : ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) سيأتي في ك الفتن ، برقم (٤٢) .

(٤) أحمد في مسنده ٩٩/٢ ، ١١٩ من حديث ابن عمر .

(٦) الجن : ١١ .

(٥) الحشر : ٢ .

## (١٥) باب في صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها

٦٠ - (٢٨٦٢) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالوا: حدثنا يحيى - يعنون ابن سعيد - عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) قَالَ : « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ » لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ .

(...) حدثنا محمد بن إسحق المصبي ، حدثنا أنس - يعني ابن عياض . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ : « حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

٦١ - (٢٨٦٣) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن ثور ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَرَقَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ - أَوْ - إِلَى آذَانِهِمْ » يَشْكُ ثَوْرٌ أَيُّهُمَا قَالَ .

وقوله : « يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه » ، وقوله : « يكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبه » إلى قوله : « ومنهم من يلجمه إجمامًا » : يحتمل أن يريد : عرقه نفسه ؛ لحذره وخوفه وما يشاهده من تلك الأهوال أو يؤمله ويرجيه ، فيكون عرقه بقدر ذلك . ويحتمل أن يكون عرقه وعرق غيره ، فيخفف عن بعض ، ويشدد

٦٢ - (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَدْنَى الشَّمْسُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ الْخَلْقِ ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ » .

قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ : فَوَاللَّهِ ، مَا أَذْرَى مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُّ بِهِ الْعَيْنُ .

قَالَ : « فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا » .

قَالَ : وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ .

---

على آخرين بحسب أعمالهم كما قال ، وهذا كله بتزاحم الناس ، وانضمام بعضهم لبعض ، حتى صار العرق بينهم سائحا فى وجه الأرض ، كالماء فى الأوانى ، بعد أن شربت منه الأرض ، وغاص فيها سبعين عاما أو باعًا أو ذراعًا ، كما جاء فى الحديث نفسه . وتقدم تفسير « الحقو » أنه معقد الإزار ، وقيل : الحقوان : طرفا الوركين .

## (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٦٣ - (٢٨٦٥) حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ - : « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي ، يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ

وقوله في خطبته : « إن ربي - عز وجل - أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا ، كل مال نحلته عبداً حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » الحديث ، وفيه : « فإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب » وفيه : « وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرأه نائما ويقظان » ، قال الإمام : أما قوله : « كل مال نحلته عبداً حلال » فالمراد به ما لا حق فيه لأحد ولا سبب يحرمه ، والقصد : أن ما خلقه الله - سبحانه - فى الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال ، ولم يرد أنه لا يرزق الحرام كما قالت المعتزلة ، ولا يغتر بظاهر هذا إن كل مال نحلته حلال . وهذا يدل على أنه لا يحل الحرام ؛ لأن القصد بالحديث ما قلناه ، وقد قام الدليل على أن الله - سبحانه - يرزق الحلال والحرام ، لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به ، وكل منفعة فالله خالقها .

وأما قوله : « فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب » فالأظهر أنه أراد قبل بعثة النبي ﷺ ؛ لأن العرب كانت حينئذ ضلالاً ، والعجم إلا بقايا من أهل الكتاب ، كما قال - عليه السلام - .

قال القاضى : المقت : أشد البغض .

وقوله : « خلقت عبادى حنفاء » ، بمعنى قوله : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (١) ، وقد استوعب القول [ قبل فيه ] (٢) فى موضعه . وقوله : « فاجتالتهم الشياطين » كذا روایتنا فيه بالجيم عند أكثر شيوخنا : الأسدى والخشنى وغيرهما ، وضبطناه عن الحافظ أبى على : « فاختالتهم » بالخاء . ومعنى رواية الجيم - وهى أوضح

(٢) فى ح : فيه قبل .

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ:

وأبين — : أى استخفوهم فذهبوا بهم ، وجالوا معهم ، وساقوهم / إلى ما أرادوه بهم أو بمثله ، فسر الهروى (١) وغيره . وقال شمر : اجتال الرجل الشيء : ذهب به وساقه ، واجتال أموالهم واستجالها : أى ساقها وذهب بها . ومن رواه : « اختالتهم » بالخاء فقد يصح عندى أيضا ، ويكون معناه : يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه ، ويتعاهدونهم ويلازمونهم فى ذلك .

وقد قيل فى قوله : « يتخولهم بالموعظة » : أى يحبسهم عليها ، كما يحبس خوله ويتعهدهم ، قاله ابن الصابونى (٢) . وقال الفراء : الخائل : الراعى للشيء الحافظ له ، وقد خال يخول واختال ، افتعل من هذا — والله أعلم .

وقوله : « إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك » : البلاء : المحنة والاختبار والتجربة . واستعمل فى الخير والشر ، يقال : بلوته وأبتلته ، يقال : اللهم لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِيَبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا ﴾ (٣) . وأكثر ما يستعمل مطلقا فى المكروه ومنه فى الدعاء : « نعوذ بك من جهد البلاء » (٤) . ومعناه : أمتحنك بما تلاقيه من الصبر على أذى المشركين ، وأمتحنهم بما لقوا منك من القتل والجلاء .

وأما قوله : « وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان » ، قال الإمام : فيحتمل أن يشير إلى أنه أودعه قلبه ، وسهل عليه حفظه ، وما فى القلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل . ويحتمل أن يريد الإشارة إلى حفظه وبقائه على مر الدهر ، فكفى عن هذا بهذا اللفظ .

وقوله : « تقرأه نائما ويقظان » يحتمل أن يريد أنه ﷺ يوحى إليه فى منامه كما يوحى إليه فى يقظته ، وأن ما يراه فى منامه من ذلك حق موثوق به كما يورث باليقظة ، ولا يبعد أن البارى — سبحانه — يريد فى المنام آية من القرآن يقرأها تقدم إنزالها ، أو يكون أعلم بصحتها يقظان . ويحتمل أنه يقرأه مضطجعا كما يقرأه قائما . وسمى المضطجع

(١) انظر : غريب الحديث ٢٢/٢ .

(٢) هو أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، روى هنالك عن القاسمى وأبى القاسم التميمى والداودى وغيرهم ، توفى سنة ٤٢٣ هـ . انظر : الصلة لابن بشكوال ٦٥٠/٢ .

(٣) الأنفال : ١٧ .

(٤) سبق فى ك الذكر ، برقم (٥٣) .

رَبِّ ، إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً . قَالَ : اسْتَخْرَجَهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ ، وَأَغْرَهُمْ نُغْرَكَ ، وَأَنْفَقَ فَسَنَفِقَ عَلَيْكَ ، وَأَبْعَثَ جَيْشًا نَبَعَتْ خَمْسَةٌ مِثْلَهُ ، وَقَاتَلَ بِيَمَنِ اطَّاعَكَ مِنْ عَصَاكَ . قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ . قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا ، لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالْخَائِنُ الَّذِي

نائما مجازاً ؛ لأن المضطجع يصلى كذلك إذا عجز عن القيام أو لعذر ، لكن قوله : «يقظان» لا يكون فيه مقابلة لقوله : «نائما» إذا تأولناه على المضطجع ، فيكون التأويل الأول ترجح بما في لفظه حين المماثلة .

هذا الذي يظهر لى فى تأويل هذه الألفاظ ، ولم أقف فيها لأهل العلم على شىء ، غير أن الشيخ أبا بكر بن فورك تكلم على قوله — عليه السلام — : « لو جعل القرآن فى إهاب ما احترق » (١) . وذكر فيه تأويلات [ كثيرة ] (٢) ، منها : أن المراد به أن الإنسان الواعى للقرآن لا يحترق . ومنها : أن ذلك مخصوص بعصر النبى — عليه السلام — علامة لنبوته . ومنها : أن المراد به أن القرآن فى نفسه لا يحترق ، وإن احترق الإهاب والمداد ، قال : وهذا كقوله : « كتابا لا يغسله الماء » يعنى أنه لا يفنى ولا يدرس . وتأويله هذا نحو ما تأولناه . وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قبل أن أقف للشيخ أبى بكر على هذا الفضل .

وقوله : « وإن الله أمرنى أن أحرق قريشا » ، وقوله : « إذا يثلغوا رأسى فيدعوه خُبْرَةً » ، قال القاضى : كذا هو بالثاء والغين المعجمة ، ومعناه : يشدخوا . قال الهروى (٣) : الثلغ : الشدخ . قال شمر : الثلغ : فضحك الشىء الرطب بالشىء اليابس ، الثلغ ، والفضخ ، والشدخ بمعنى . وفى رواية العذرى : « يقلعوا » بالقاف والعين المهملة ، ولا يصح مع قوله : « فيدعوه خُبْرَةً » أو كما يثلغ الخبزة / كما روى فى غير الأم (٤) ، شبه الرأس إذا شدخ بالخبزة إذا شدخت لثرد (٥) وتسقى بالدهن والمرق . ووجدته عند بعضهم : « يفلغوا » بالفاء والغين المعجمة . ووقع فى غير كتاب مسلم : « تفلعوا » بالفاء والعين المهملة ، ومعناه : يشقوا . وكذا رواه الخطابى (٦) ، وذكره أيضاً الهروى وفسره ، وقال لى شيخنا أبو الحسين : أنه بالمعجمة قال : ويقال بالمهملة ، وبها حكاه الخليل ، قال : ومنه : تفلعت البطيخة .

وقوله : « الضعيف الذى لا زبر له » ، قال الإمام : معناه : الذى لا عقل له . وقوله هذا قول الهروى . وقال غيره : معناه : الذى ليس عنده ما يعتمد عليه وقد ذكر الإمام ما

(١) أحمد ٤/١٥١ .

(٢) من ح .

(٤) أحمد ٤/١٦٢ .

(٣) انظر : غريب الحديث ٢/٢٥ .

(٦) انظر : غريب الحديث ١/٦٧٦ .

(٥) فى ح : ليتردد .

لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ». وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبَ « وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَنْتَقُ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ » .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر في حديثه : « كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ عَبْدًا حَلَالٌ » .

(...) حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام — صاحب الدستوائى — حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ؛ أن رسول الله

فسره به في الأم مسلم ، ولا معنى لذكره في الشرح ؛ إذ هو في الأم . وقيل : الذي لا مال له .

وقوله : [ « الشنظير الفحاش » ، قال الإمام : الشنظير : السبيء الخلق .

قال القاضي [ (١) : هذا تفسير الهروي . والشنظير : هو الفحاش . قال في حديث : قال صاحب العين : شنظر بالقوم شتم أعراضهم ، والشنظير : الفحاش من الرجال القلق ، وكذلك من الإبل .

وقوله « وذكر البخل والكذب » هكذا روايتنا فيه عن جماعة بواو العطف ، ووقع في بعض النسخ : « أو الكذب » على الشك ، وهى روايتنا عن أبي جعفر عن الطبرى . قال بعض الشيوخ : ولعله الصواب ، وبه تصح القسمة ؛ لأنه ذكر أن أصحاب النار خمسة : الضعيف الذى وصف ، والخائن الذى وصف ، والرجل المخادع الذى وصف . قال : وذكر البخل أو الكذب ، ثم ذكر الشنظير الفحاش ، فيحمل هذا القائل أن الرابع هو صاحب أحد الوصفين . وقد يحتمل أن يكون الرابع من جميعهما ، على رواية واو العطف كما جمعها فى « الشنظير الفحاش » على تفسير الهروي ومن وافقه — والله أعلم .

وكذلك قوله قبل : « أهل الجنة ثلاثة ؛ ذو سلطان متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرىبى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال » كذا قيدناه بخفض مسلم عطفًا على ما قبله . وفى رواية أخرى : « ومسلم عفيف » بالرفع ، وحذف الواو بعده وفى بعضها تخليط يفسد به القسمة والعدد .

قال الإمام : خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، سمعت مطرفا يقول — الحديث . هكذا يروى عن الجلودى والكسائى وفى نسخة ابن ماهان : قال يحيى ، قال سعيد عن قتادة : سمعت مطرفا بهذا الحديث . جعل « سعيدا » بدل « شعبة » .



ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّقًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤ — (...) وحدثني أبو عمّار حسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين ، عن مطر ، حدثني قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، أخى بنى مجاشع ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً . فقال : « إن الله أمرني » وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة . وزاد فيه : « وأن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » . وقال في حديثه : « وهم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً » .

فقلت : فيكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم . والله ، لقد أدركتهم في الجاهلية ، وإن الرجل ليرعى على الحى ، ما به إلا وليدتهم يطؤها .

قال القاضي : كذا نص ما علق عن الإمام ، وفيه تغيير فى الأم من كلام المتكلم عليه بهذا ، وهو الحافظ أبو على الجياني — رحمه الله — فإن مسلماً إنما خرجة أولاً من غير طريق يحيى عن هشام ، ثم قال : وقال فى آخره : قال شعبة : قال قتادة : قال : سمعت مطرفاً فى هذا الحديث . وها هنا وقع الخلاف بين الروايات ، ولذلك نقله الجياني فى كتابه . ونقل المعلم يشعر أن الخلاف فيما بين سياق المسند (١) وحكاية يحيى ، فانظره .

وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة ، وهو الذى رواه عند مسلم ، فقيل من طريق ابن [أبى] (٢) عدى ، فيحتمل أن يحيى سمعه من شعبة ومن سعيد ، فكلاهما يروى عن قتادة ، لكن فى قول يحيى : عن قال / منهما عن قتادة : سمعت مطرفاً ، حجة قوية لمسلم ، وذلك أن هذا الحديث له علة ؛ ولذلك — والله أعلم — لم يخرج البخارى ، فإن ما (٣) رواه عن قتادة قال : حدثني أربعة عن مطرف بن عبد الله ، منهم يزيد بن عبد الله أخو مطرف ، والعلاء بن زياد ، ورواه عنهما عن همام بن أبى خيثمة وابن أبى شيبه ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، ويزيد أخى مطرف وعقبة بن عبد الغافر عن مطرف ، إذ هما أعلا وأحفظ ، ولم يبال بمن خالفهم ، واستشهد بما حكاه يحيى عن شعبة أو سعيد من قول قتادة : سمعت مطرفاً . فأزال إشكال العنعنة .

ب/١٠٩

وقوله فى آخر الحديث : « فقلت : ويكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ » يعنى قاله قتادة لمطرف « قال : نعم ، والله لقد أدركتهم فى الجاهلية » الحديث : دل على صحة صحة

مطرف لإدراكه الجاهلية ، وإن كان أبو عمر بن عبد البر لم يذكره في كتابه (١) ، ومن شرطه أن يذكره ؛ لأنه ولد في زمنه — عليه السلام . وقد ذكر ابن أبي خيثمة عن أخيه يزيد بن عبد الله قال : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، وأخى مطرف أكبر مني بعشر سنين ، وولد الحسن — فيما قاله الواقدي — لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب . وقد ذكر أن عمر — رحمه الله — أغراه مددا للأحنف إلى نيسابور . وذكر ابن قتيبة : ولد مطرف في حياة النبي — عليه السلام — ومات عمر وهو ابن عشرين سنة وتوفي بعد سنة سبع وثمانين .

---

(١) يقصد : الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

## (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه

### وإثبات عذاب القبر ، والتعود منه

٦٥ - (٢٨٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشَى ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٦ - (...) حدثنا عبد بن حميد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشَى ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ » قَالَ : « ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٧ - (٢٨٦٧) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة ، جميعاً عن ابن عليّ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَبْنَى النَّجَّارِ ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ . وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ : كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجَرِيرِيُّ - فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالَ : مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَلَوْلَا

وقوله - عليه السلام - : ﴿ يُبْتَلَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (١) نزلت في عذاب القبر ، (٢) قال الإمام : عذاب القبر ثابت عند أهل السنة ، وقد وردت به الآثار ، وقال تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنَا وَأَحْيَيْنَا آتَيْنَا ﴾ (٤) ولا يبعد في العقل أن يعيد الله - تعالى - الحياة في بعض أجزاء الجسد ولا يبعد هذا بالاستبعاد لما بيناه ، ولا بقوله تعالى : ﴿ لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا الْمُوتَ إِلَّا الْمُوتَةَ الْأُولَى ﴾ (٥) ؛

(٣) غافر : ٤٦ .

(٢) حديث رقم (٧٣) بالباب .

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٥) الدخان : ٥٦ .

(٤) غافر : ١١ .

أَنْ لَا تَدَافِنُوا ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ « ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ : « تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : « تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . قَالَ : « تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

٦٨ — (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ لَا تَدَافِنُوا ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

لأنه يحتمل أن يريد به الموتة التي فيها جنع وغمض ، وموتة القبر ليست كذلك . ويحتمل أيضا أن يريد جنس الموت ، ولم يرد موتة واحدة ، فإذا احتتمل لم يرد به ما قدمناه من الظواهر والأخبار .

قال القاضي : ذكر المسلم في هذا الموضوع أحاديث كثيرة في عذاب القبر ، وإسماص صوت من يعذب فيها ، وسمع الموتى قرع نعال دافنيهم ، وكلامه لأهل القليب ، وقوله : « ما أستم بأسمع منهم » ، وسؤال الملكين للميت وإقاعدهما إياه ، وجوابه لهما ، والفسح له في قبره ، وعرض مقعده عليه بالغدأة والعشى . وهذا كله قد تقدم فيه لنا كلام في كتاب الصلاة (١) والجنائز (٢) ، وأن مذهب أهل السنة تصحيح هذه الأحاديث وإمرارها على وجهها ؛ لصحة طرقها ، وقبول السلف لها . خلافاً لجميع الخوارج ، ومعظم المعتزلة ، وبعض المرجئة ؛ إذ لا استحالة فيها ولا رد للعقل ، ولكن المعذب الجسد بعينه بعد صرف الروح إليه أو إلى جزء منه ، خلافاً لمحمد بن جرير (٣) وعبد الله بن كرام (٤) ومن قال بقولهما ؛ من أنه لا يشترط الحياة ؛ إذ لا يصح / الحس والألم واللذة إلا من حي ، وإن شاهدنا الجسد نحن على هيئته غير معذب ، فذلك لا يرد ما جاء كحال النائم ، وشبهه

(١) باب التعوذ من عذاب القبر ، برقم (٥٨٤) .

(٢) باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٦) .

(٣) انظر : جامع البيان ٢١٨/١٣ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن كرام السجستاني زعيم الكرامية ، أصله من زرنج ، شاعت بدعته ، حبه طاهر بن عبد الله بن طاهر . ومن بدعه أن الإيمان قول وإقرار باللسان . وبالغ في الصفات إلى حد التجسيم والتشبيه ، وأكثر الرواية عن الكذابين . وقال ابن حبان خذل حتى التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أرداها . توفي سنة ٢٥٥ هـ . انظر : لسان الميزان ٤٠٠/٥ ، الملل والنحل ١/١٠٨ .

٦٩ - (٢٨٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع . ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي . ح وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة . ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنثري وابن بشار، جميعاً عن يحيى القطان - واللفظ لزهير - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه عن البراء، عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: « يهود تعذب في قبورها » .

٧٠ - (٢٨٧٠) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: « إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم » . قال: « يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ » قال: « فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله » قال: « فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة » . قال نبي الله ﷺ: « فيراهما جميعاً » .

قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملاً عليه خضراً إلى يوم

الأموات من المرضى، وأصحاب السككات مع الجلوس بالتذاذه<sup>(١)</sup> وآلامه بمراثيه وأحلامه، ونحن لا نشاهد ذلك منه، إذ واجد اللذة والألم منه مكان الإدراك وكذلك إقاعده الوارد في الحديث يحتمل أن يختص بالمقبر دون المنبذ، وصفة إقاعده مغيبة عن العيون، وكذلك ضربه بالأرزبتين الوارد في الحديث، فلا يبعد التوسع له في لحده والإقعاد له، والمحاوره ثم تنعيمه [ أو تعذيبه ]<sup>(٢)</sup> فانظر تمام الكلام هناك، وبسطه هناك .

وأما قوله: « هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه » فتنعيم المؤمن وتعذيب الكافر بمعاينة ما أعد الله لكل واحد منهما، وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود .

وأما قوله: « فينفسح له في قبره » فيحتمل أن يكون على ظاهره وأنه ترتفع الحجب عن بصره مما يجاوره من الأجسام الكثيفة بمقدار ما أراد الله له من ذلك حتى لا تناله<sup>(٣)</sup> ظلمة القبر ولا ضيقه متى رد روحه إليه فيه وحصل له الحس، أو يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: برد الله مضطجعه، وسقى قبره .

وقوله فيه: « ويملاً عليه خضراً »: أي نعماً غضة ناعمة . وأصله من خضر<sup>(٤)</sup>

(١) في ح: في التذاذه .

(٢) من ح .

(٣) في ح: يناله .

(٤) في ح: خضيره .

يبعثون .

٧١ — (...) وحدثنا محمد بن منهل الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت إذا وُضِعَ في قبره ، إنه ليسمع حُفْقَ نعالهم إذا أنصروا » .

٧٢ — (...) حدثني عمرو بن زرارة ، أخبرنا عبد الوهاب — يعني ابن عطاء — عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره ، وتولى عنه أصحابه » فذكر بمثل حديث شيان عن قتادة .

٧٣ — (٢٨٧١) حدثنا محمد بن بشر بن عثمان العبدي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ : قال : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴿١﴾ . قال : « نزلت في عذاب القبر . فيقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل : ﴿ يثبتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ » .

٧٤ — (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري وأبو بكر بن نافع ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن — يعنون ابن مهدي — عن سفیان ، عن أبيه ، عن خيثمة ، عن البراء بن عازب : « يثبتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ قال : نزلت في عذاب القبر .

الشجر . والعرب تقول : أخضر خضر ، كما تقول أعور عور للتأكيد في الوصف . والخضر والأخضر بمعنى متقارب ، ومنه قول علي في إنذاره بالحجاج : « يأكل خضرتها ، ويلبس فروتها » . قال شمر : يعني غضها وناعمها ، ومنه : أخذ الشيء خضرا [خضرا] (٢) أي غضا طريا ، ومنه الحديث : « من خضر له في شيء فليزمه » (٣) أي من رزق منه وأعطيه .

وقوله في حديث يحيى بن أيوب : « [فجاءت] (٤) به ناقته » : أي نفرت ومالت عن الطريق . وقرع النعل وحققها ضربها بالأرض .

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) من ح .

(٣) ابن ماجه ، ك التجارات ، ب إذا قسم للرجل رزق من وجهه فليزمه ، رقم (٢١٤٧) .

(٤) من المطبوعة في حديث رقم ٦٧ من هذا الكتاب .

٧٥ — (٢٨٧٢) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة. قال: « إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانَهَا »

قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: « وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. »

قَالَ: « وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ — قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا — وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧٦ — (٢٨٧٣) حدثني إسحق بن عمر بن سليط الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت. قال: قال أنس: كنت مع عمر. ح وحدثنا شيان بن فروخ — واللفظ له — حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنت رجلاً حديد البصر. فرأيتُه، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري. قال: فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي. ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأنس، يقول: « هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله ». قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق، ما أخطؤوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ. قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض. فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال: « يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا. »

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا. »

٧٧ — (٢٨٧٤) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، يَا أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، يَا عْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَإِنِّي يُحْيِيوَانِي وَقَدْ جِئْتُنَا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْيِيُوا » ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا ، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ .

٧٨ — (٢٨٧٥) حدثني يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا — وَفِي

وقوله : « ترك رسول الله ﷺ قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم » الحديث ، قال الإمام : ذهب بعض الناس إلى أن الميت يسمع ؛ أخذًا بظاهر هذا . والذي عليه المحققون أن الله — تعالى — خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء الموتى ليفزعهم (١) — عليه السلام — وإلى هذا ذهب قتادة ، وقد ذكر الحديث لعائشة فقالت لنا : قال النبي — عليه السلام — : « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم حق » ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ (٢) الآية (٣) . فأنت ترى عائشة كيف أنكرت ظاهر الحديث ، وحولته إلى لفظ آخر . والتشكك في سماع الموتى وحسبهم يخرم (٤) الثقة بالعلوم الضرورية .

قال القاضي : والذي يحمل عليه سماع هؤلاء هو ما يحمل عليه سماع الموتى في سائر أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع فيها ، وذلك بإحيائهم وإحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون ، ويجيبون في الوقت الذي يریده الله تعالى .

وقوله في هذا الحديث : « قد جيفوا » : كذا ضبطناه بفتح الجيم ، أي أنتنوا . يقال : جافت الجيفة واجتافت وأروحت بمعنى .

(١) في ح : فيقرعهم .  
 (٢) الروم : ٥٢ .  
 (٣) مسلم ، ك الجنائز ، ب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، برقم (٩٣٢) .  
 (٤) في ح : يمنع .



حَدِيثُ رَوْحٍ : بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا — مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَأَلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثُ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

وقوله فيه : « فألقوا في طوى من أطواء بدر » : الطوى : البئر المطوية بالحجارة ، وجمعها أطواء ، وهى بمعنى القليب فى الحديث الآخر .

وقوله فيه : « فرد رسول الله ﷺ ريطه كانت على أنفه هكذا » قال الإمام : الريطه : كل / ملاء لم تكن لفقين ، وجمعها ريط . وقال ابن السكيت : كل ثوب لين رقيق فهو ريطه . ١١٠ ب

قال القاضى : قوله : « انطلقوا به — يعنى روح المؤمن — إلى آخر الأجل » : يعنى — والله أعلم — : منتهى أرواح المؤمنين ، كما جاء فى سدره المنتهى . وذكر مثله فى روح الكافر ، والمراد — والله أعلم — سجين ، كما جاء فى الحديث الآخر (١) .

وأما قوله فى روح الكافر ، وذكر من نتنها ، وذكر لعن كذا ، هى فى جميع النسخ كان الوقشى يقول فيها : لعله ، وذكر الخراء (٢) ، كما قال أولاً فى روح المؤمن ، وذكر المسك [ قال ] (٣) : ويدل عليه رد النبى ﷺ الريطه على أنفه .

قال القاضى : وإنما ذهب لمقابلة المسك بما ذكر كما قابل الطيب بالنتن ، وقد يكون هذا ترجيحاً لو ساعدته الرواية ، وإلا فالرواية بما ذكرناه ، ويكون هذا اللفظ لعناً صحيحاً مقابلاً لقوله فى المؤمن : « صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرته » وليس من شرط الكلام أن يتقابل كله ، وليس بترجيح مقابلة المسك بهذه اللفظة التى ذكر ، ولا تكون الصلاة على المؤمن فى الحديث مقابلة بأولى من مقابلة الصلاة [ للمؤمن ] (٤) باللعن للكافر ، ولا يكون للمسك فيه مقابلة . ولا حجة فى رد النبى ﷺ الريطه على أنفه على إثبات تلك اللفظة ، فإن فى الحديث ذكر النتن ، ومحمل رد الريطه على الأنف بسببه ، مع أن [ أمثال ] (٥) هذه الألفاظ قلما توجد فى لفظه — عليه السلام — بل كان يكنى عنها كثيراً ، ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً .

(١) انظر : جامع البيان للطبرى ٦١/٣٠ ، أحمد ٢٨٧/٤ .

(٢) فى ز : الخبر .

(٣) ، (٤) فى هامش ح .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

## (١٨) باب إثبات الحساب

٧٩ - (٢٨٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حنبل، جميعاً عن إسماعيل قال أبو بكر: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب. فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (١)؟ فقال: «ليس ذلك الحسب، إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب».

(...) حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

٨٠ - (...) وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد القطان - حدثنا أبو يونس القشيري، حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب إلا هلك» قلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: «ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب هلك».

(...) وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثني يحيى - وهو القطان - عن عثمان بن

---

وقوله: «من نوقش الحساب عذب» أي من استقصى عليه، قال الهروي: يقال: انتقشت منه حقي: أي استقصيته منه (٢)، ومنه: نقش الشوكة، وهو استخراجها. ولقوله: «عذب» معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له - تعذيب وتوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى استحقاق العذاب. إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله، وإقراره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل. ويؤيد هذا التأويل [قوله] (٣) في الرواية الأخرى: «هلك» (٤) مكان «عذب». وهذا الحديث مما تبعه الدارقطني (٥) على

(١) الانشقاق: ٨.

(٢) انظر: غريب الحديث ١/٢٠١، ٢٠٢.

(٣) من ح.

(٤) من الحديث رقم (٨٠) من هذا الكتاب.

(٥) الإلزامات والتبعية حديث رقم (١٩٠) ص ٣٤٩، ٣٤٨.

الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « من نوقش الحساب هلك » ثم ذكر بمثل حديث أبي يونس.

مسلم والبخارى، للاختلاف فيه عن ابن أبي مليكة (١)، فروى عنه عن عائشة، وروى ابن القاسم عنها في أول إسناد حديث قتلى بدر: حدثنا إسحق بن عمر بن سليط الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

قال الإمام: قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا سليمان، وهو خطأ فاحش، وصوابه: شيبان بن فروخ [ وهو الأيلي، من شيوخ مسلم ] (٢) وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النحوي، يكنى أبا معاوية، وليس هو في طبقة من يروى عنه مسلم، هو أعلى من ذلك.

قال القاضي: وعلى الصواب رويناه عن جماعة شيوخنا إلا من هذا الطريق.

وفى هذا الحديث إعلام من أعلام نبوة نبينا — عليه السلام — بإعلامه ما ذكر فيه من مصارع القوم يوم بدر، وقول عمر: « فما أخطؤوا / الحدود التي حدها رسول الله »، وإخباره عنهم بسماع توبيخه وإظهار ما أخبر عن الله أنه وعده به من نصره.

١/١١١

(١) ذكر القاضي — رحمه الله — هذا الانتقاد من غير أن يرده، والظاهر أنه لم يبال به من شهرة استطلاع عند المحققين، فعبد الله بن عبيد الله ثبت، له العلو في هذا الحديث، ثم العجب من الدارقطني — رحمه الله — ينتقد الشيخين لأجل هذا، وهو الذي يروى عنه عن أم سلمة مباشرة حديث قراءة السملة قبل الفاتحة، ثم يقول: إسناده صحيح، كلهم ثقات. انظر: سنن الدارقطني ١/٣١٣. وإذا أثبت الدارقطني سماع ابن أبي مليكة عن أم سلمة فلم ينتقد سماعه عن عائشة وهو أكثر رواية عن أم سلمة، وقد قال البخارى عن ابن أبي مليكة: سمع ابن الزبير وابن عباس وعائشة — رضى الله عنها. انظر: التاريخ الكبير ٥/١٣٧.

(٢) سقط من ح.

## (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٨١ — (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » .

(...) . وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨٢ — (...) . وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ، عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٨٣ — (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

وقوله : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » : تحذير من القنوط المهلك ، وحض على الرجاء عند الخاتمة ؛ لثلا يغلب عليه الخوف حينئذ فيخشى غلبة اليأس والقنوط فيهلك . وعبادة الله إنما هي من أصليين : الخوف والرجاء . فيستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في خيرية (١) العمل ، فإذا دنى الأجل وذهب المهل ، وانقطع العمل ، استحب حينئذ غلبة الرجاء ؛ ليلقى الله — تعالى — على حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه ؛ إذ هو الرحمن الرحيم ، ويحب الرجاء (٢) وأثنى على نبيه — عليه السلام — بذلك .

ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث بعد هذا : « يبعث كل أحد على ما مات عليه » ، فهذا جامع لهذا ولغيره ، وأن العبد يبعث على الحالة التي مات عليها (٣) . ونُبه مسلم —

(٢) في ح : الرحماء .

(١) في ح : مهلة .

(٣) ساقطة من ز .

(...) حدثنا أبو بكر بن نافع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله . وقال : عن النبي ﷺ . ولم يقل : سمعت .

٨٤ - (٢٨٧٩) وحدثني حرملة بن يحيى التميمي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ؛ أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد الله بقوم عذاباً ، أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم » .

---

رحمه الله - بذكره هذا الحديث بعقب الذي قبله يدل على سعة معرفته ، وأنه أورده على معنى التفسير له - والله أعلم - ثم جاء بعده بالحديث الآخر بقوله : « ثم بعثوا على أعمالهم » ليرى أن ذلك الحديث [الذي] (١) قبله - وإن كان مفسراً لما تقدم - فليس مقصوراً عليه ، وإنما هو عام في ذلك وفي غيره ؛ بدليل هذا الآخر ، ثم وصل به ابتداء .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة

### (١) باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١ - (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالُوا : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

### كتاب الفتن

أحاديث الفتن : وقدم فيها حديث الجيش الذي يخسف به ، ثم قال : « يبعثهم الله على نياتهم » (١) ، وذكر مسلم حديث : « ويل للعرب من شر قد اقترب » وذكر في سنده الأول : عن عمرو الناقد ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش . فذكر فيه ثلاث صحابيات وربيبة للنبي ﷺ وزوجتان ، روى بعضهم عن بعض . وذكر بعد هذا من حديث حرملة بن يحيى مثله ، وكذا ذكره البخاري (٢) . ثم ذكره مسلم من حديث ابن أبي شيبة وغيره فقال : عن [ زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش . فجاء بأربع : ربيتان وزوجتان وحبيبة هذه هي ] (٣) بنت عبد الله بن جحش ، وهي بنت أم حبيبة ابنة أبي سفيان المذكورة في هذا الحديث . وكذا ذكره الترمذي وغيره (٤) . وكذا ذكره عبد الغنى الحافظ (٥) في « كتاب الرباعيات » له .

(١) حديث رقم (٤) بالباب التالي . (٢) البخاري ، ك الفتن ، ب ويل للعرب ٦٠ / ٩ .

(٣) من ح .

(٤) الترمذي ، ك الفتن ، ب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٤١٦ / ٤ برقم (٢١٨٧) ، أحمد ٤٢٨ / ٦ ، ٤٢٩ .

(٥) هو أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر الأزدى حافظ مصر في عصره ، له مؤلفات كثيرة ، منها : المؤلف والمختلف ، وأوهام الحاكم في المدخل . توفي سنة ٤٠٩ هـ . انظر : وفيات

٢ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعَا ، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ ، يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ » وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ .

٣ - (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ

قوله فيه : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثرت الحبث » ويروى : « الحبث » ، قال الإمام : إذا كثرت الفسوق والفسجور .

قال القاضي : العرب تسمى الزنا خبثا وخبثه ومنه في المخرج (١) : أنه وجد مع أمة يخبث بها ، أى يزنى بها ، وهو أحد التأويلين فى قوله تعالى : ﴿ الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ ﴾ الآية (٢) ، وقيل : « إذا كثرت الحبث » : أى أولاد الزنا . وقيل : إذا كثرت الزنا . وقد جاء فى حديث آخر مفسراً : « ويكثر الزنا » (٣) .

وقوله فى تفسير قوله : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان عشرة ، وفى حديث يونس : « وحلق بإصبعه الإبهام والتى يليها » ، وفى حديث أبى هريرة : « وعقد وهيب بيده تسعين » . فأما حديث سفيان ويونس عن ابن شهَاب فمتقاربا المعنى والتفسير . وأما عند وهيب فى حديث أبى هريرة : « تسعين » فلعله حديث آخر متقدم على حديث زينب ، إذ التسعون أضيقت من العشرة ، فيكون بين الحديثين مقدار ما زاد

(١) هو ناقص الخلق . انظر : سنن ابن ماجة ، ك الحدود ، ب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (٢٥٧٤) ، أحمد ٢٢٢/٥ .

(٢) النور : ٢٦ .

(٣) سبق فى ك العلم ، ب رفع العلم وظهور الجهل بلفظ : « ويظهر أو يفشو » برقم (٨ ، ٩) .

رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ « وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تَسْعِينَ .

فتح العشرة على عقد التسعين ، أو يكون هذا كله على التقريب والتمثيل لابتداء الفتح / والله أعلم ؛ لما روى في الآثار (١) من نقيبهم السد حتى يروا الضوء ، فيقولون : غداً نفتحه . فيصبح على حالته الأولى ، حتى إذا شاء الله بفتحها وبخروجهم قالوا : غدا نفتحها إن شاء الله . فيصبح كما تركوه فيفتحونه . والأظهر في هذا الخبر أنه على وجهه ، وقد قيل : إنه ضرب مثل لابتدائه .

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، تفسير الآية رقم (٤٠) من سورة الكهف .



## (٢) باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت

٤ - (٢٨٨٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبْطِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا ، عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يَخْسَفُ بِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : « يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيَّتِهِ » .  
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ .

وذكر مسلم حديث قتيبة وابن أبي شيبة وإسحاق في الجيش الذى يخسف به وفى أوله : دخل الحارث بن ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة ، أم المؤمنين ، فسألاها ، ثم قال : وذلك فى أيام ابن الزبير قال أبو الوليد الكنانى : هذا لا يصح ؛ لأن أم سلمة ماتت أيام معاوية قبل موته بسنة ، ولم تدرك أيام ابن الزبير .

قال القاضى : [ قد قيل ] (١) : إنها ماتت أيام يزيد بن معاوية فى أولها ، فعلى هذا يستقيم الخبر ، فإن عبد الله نازع يزيد لأول ما بلغته البيعة له عند موت معاوية . وداجاه شيئاً ، ووجه إليه يزيد أخاه عمرو بن الزبير ليحيئه به أو يقاتله ، فظفر به عبد الله بن الزبير ، ومات فى سجنه وصلبه . ذكر ذلك الطبرى وغيره ، وذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر فى استيعابه (٢) . وقد جاء الحديث بعد هذا من طريق عبد الله بن صفوان عن حفصة مكان « أم سلمة » . وجاء بعده أيضا : عن عبد الله بن صفوان أيضا وعن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، وعن (٣) عائشة ، قاله الدارقطنى (٤) ، قال : وقد رواه سالم ابن أبى الجعد ، عن عبد الله بن صفوان ، عن حفصة أو أم سلمة ، قال : والحديث معروف عن أم سلمة ، وقال أيضا : الحديث محفوظ عن حفصة .

(١) فى هامش ح .

(٢) انظره ٤ / ١٩٢١ .

(٣) فى ح : وهى .

(٤) انظر : الإلزامات والتبع ص ٣٤٨ حديث رقم (١٨٩) .

٥ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ : بِيَدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَلَّا . وَاللَّهِ ، إِنَّهَا لِبِيَدَاءِ الْمَدِينَةِ .

٦ - (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيُؤْمِنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ يَخَسَفُ بِهِمْ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا

ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبِيَدَاءُ وَبِيَدَاءِ الْمَدِينَةِ . الْبِيَدَاءُ : أَرْضٌ مَلْسَاءٌ لَا شَيْءَ بِهَا . وَبِيَدَاءِ الْمَدِينَةِ : الشَّرْفُ الَّذِي قَدَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَهِيَ الْمَخْتَلَفُ فِي مَهَلِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ مَعَهُمْ (١) مَنَعَةٌ » بِفَتْحِ النُّونِ : أَي مَا يَمْنَعُهُمْ وَيَحْمِيهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « يُؤْمِنُونَ هَذَا الْبَيْتَ » : أَي يَقْصِدُونَهُ .

وَقَوْلُهُ : « فَمِنْهُمْ الْمَجْبُورُ » وَصَوَابُهُ : [ الْمَجْبُورُ ] (٢) ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ . أَجْبَرَتْ

الرَّجُلَ : إِذَا (٣) أَكْرَهْتَهُ ، وَقِيلَ : جَبَرْتَ أَيْضًا ، حَكَاهَا الْفَرَاءُ .

وَقَوْلُهُ : « وَفِيهِ الْمُسْتَبْصِرُ » : أَي الْمُسْتَبِينَ لِذَلِكَ ، الْقَاصِدُ لَهُ عَمْدٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَفِيهِمْ ابْنُ السَّبِيلِ » : أَي السَّالِكُ الطَّرِيقَ مَعَهُمْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

(٢) ساقطة من ح .

(١) فى ح : لهم .

(٣) فى ح : أى .

بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» .

قَالَ يُوسُفُ : وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ : أَمَا وَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ .

قَالَ زَيْدٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ .

٨ — (٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . فَقَالَ : « الْعَجَبُ إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الطَّرِيقُ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ . قَالَ : « نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

وقوله : « يهلكون مهلكا واحدا ، ويصدرون مصادر شتى على نياتهم » : أى يبعثون على ذلك يوم القيامة من اختلاف نياتهم ، فيجازى كل أحد على نيته . وأصل الصدر : الرجوع عن ورود الماء بعد الرى منه ، والبعث بعد الموت رجوع إلى حالة الحياة .

وفى هذا الحديث من الفقه : تحجب أهل المعاصى والبعد عنهم ، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغى ؛ لئلا يعم البلاء ويحيق بالجميع المكر . وفيه أن من كثر سواد قوم فهو منهم ، وأن المعاصى إذا كثرت ولم تنكر ولم تغير ، عمت العقوبة ، قال الله تعالى : « وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (١) ، وهو من معنى قوله فى الحديث المتقدم : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثر الخبث » (٢) .

وقوله فى هذا الحديث : « عبث رسول الله ﷺ فى منامه » : قيل : معناه : اضطرب بجسمه ، ويحتمل أنه بحركة أطرافه كمن يأخذ شئاً ويدفعه ، ويحتمل أن / يكون بحركة جسمه منزعجاً لهول ما رآه .

### (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

٩ - (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٠ - (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا فَلْيَعُدْ بِهِ » .

وقوله : « أشرف على أطم من أطام المدينة » : الأطم بضم الهمزة والطاء المهملة ، قال الإمام : هو بناء من حجارة مرفوع كالقصر . وأطام المدينة : حصونها .

قال القاضي : وقوله : « أشرف » : أي علا وصعد .

وقوله في الفتن : « من تشرف لها تستشرف » كذا سمعناه من القاضي أبي علي : « تشرف » بفتح التاء والشين معا ، وسمعناه من أبي بحر : « من يشرف » بضم الياء المنقوطة من أسفل باثنتين وإسكان الشين وكسر الراء ، ومعناه فيما قيل : من الإشراف ، وهو الانتصاب والتعرض والتطلع . وتستشرفه : تغلبه وتصرعه<sup>(١)</sup> . وقيل : معناه من الشرف ، وهو الإشفاء من الهلاك والخطر ، من قولهم : أشفا المريض على الموت وأشرف .

(١) هكذا في الأصل وعند النوى . وفي الرسالة : تضرعه .

١١ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ :  
أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .  
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ  
مُعَاوِيَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ : « مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، مَنْ  
فَاتَتْهُ فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

١٢ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ فِتْنَةٌ  
النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ،  
فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ » .

١٣ - (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ  
فِي أَرْضِهِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ ، أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ

وقوله : « النائِم فيهما خيرٌ من اليقظان ، والقاعد فيهما خير من القائم » : الحديث تنبيه  
على عظم الخطر في الدخول فيها ، وحض على تجنبها ، والإمساك عن التشبث بشيء منها  
[وأن بلاءها بقدر مبلغ الإنسان منها] (١) ، وعلى قدر دخوله فيها ؛ ولهذا حض - عليه  
السلام - على الهروب عنها وطلب النفاذ منها .

وقوله : « ويعمد إلى سيفه فيدقه بحجر » : أمر بترك القتال واتخاذ السلاح حيثند ،  
ويكون هذا استعارة . وقد يحتمل أن يكون على وجهه ، حتى لا يجد إن نازعته نفسه  
للدخول فيها موعباً عليها .

وقد احتج بهذا ومثله من ذهب من السلف إلى ترك الدخول في الفتنة ، وأنه لا يقاتل  
وإن دخل عليه وطلب قتله ، وأنه غير جائز له المدافعة ؛ إذ الطالب له غير متعمد  
لقتله، وإنما هو متأول ، وهو مذهب أبي بكرة (٢) وغيره . وقال : « لو دخلوا على ما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) هو نُبَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَدُلُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ ،  
فَاشْتَهَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ ، وَلِمُرُويَاتِهِ مَسْنَدٌ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ دَخَلُوا  
عَلَى مَا بَهَشْتَ إِلَيْهِمْ ، بِقَصْبَةِ » . انظر : أحمد ٣٩/٥ .

القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي فِيهَا ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا ، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : « يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ . اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفَتْنَيْنِ ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ : « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ الشَّحَّامِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

بهشت بقصبة ، فكيف أقاتلهم ؟ .

وكافة [من] (١) لم ير الدخول في الفتنة من الصحابة والتابعين يرى المدافعة ، وهو مذهب ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما .

فهذان مذهبان لمن رأى القعود في جميع فتن الإسلام ؛ لما ورد من النهي عن الدخول فيها .

وذهب معظم الصحابة والتابعين إلى نصر الحق في فتن المسلمين ، والقيام معه كما أمر الله به [ في البغاة ] (٢) بقوله : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا » الآية (٣) . وقال آخرون : إنما القيام على البغاة للإمام ، فأما كل فتنة بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم ، فلا يحل الدخول فيها كيف كانت .

وذهب أبو جعفر الطبري إلى أن الفتنة التي قال النبي — عليه السلام — : « القاعد فيها خير من القائم » أنها [إذا] (٤) كانت بين حزبين وبطلين [معا] (٥) وسائر المسلمين بينهما مغمورون ، فهذه التي أمر فيها بالهرب وكسر السيوف ، ولزوم البيوت . وأما فتنة من يشكل فيها المحق من المبتل ، [ فواجب على كل من لم يتبين له المحق من المبتل ] (٦) منهما الانعزال حتى يتضح الحق ، فيقوم مع أهله ، ويعين حزبه ؛ ولهذا تأولوا على من

(٣) الحجرات : ٩ .

(١) في هامش ح .

(٤) ، (٥) من ح .

(٦) في هامش ح .

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ . وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّ اسْتِطَاعَ النَّجَاءَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

تخلف من جملة الصحابة في حروب على ، ويصح هذا التأويل قوله : « إن جئتنى بسيف له عينان » ، قالوا : ولو أبيض الكف في كل فتنة ولزوم البيوت لم يبق لله حق ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل البغي والاستطالة السبيل .

قال الطبري : وقد يكون ما ورد من كسر السيوف ولزوم البيوت خاصاً / لمن أمره النبي - عليه السلام - بذلك .

وقوله : « من الصلاة صلاة من فاتته . . . » الحديث تقدم شرحه (١) .

## (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤ - (٢٨٨٨) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني علياً. قال: فقال لي: يا أحنف، ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قال: فقلت: أو

وذكر مسلم في حديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، قال الإمام: هكذا إسناد هذا الحديث، ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد ابن سلمة والمحموظ حماد بن زيد، [وكذلك خرجه أبو داود (١) عن أبي كامل عن حماد ابن زيد، وخرجه (٢) البخاري (٣) عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس.

وقوله: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، قال القاضي: كذا الرواية المعروفة. والوجه في الكلام: أي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه. وفي رواية العذري: «توجه» له، وإن لم يكن تغيير وجهه، أي استقبل كل واحد منهما [وجه (٤) صاحبه وجعله وجهه، أي قصده. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ (٥) أي جعلت قصدي.

«فالقاتل والمقتول في النار»: قال القاضي: فيه حجة للقاضي أبي بكر بن الطيب ومن قال بقوله: إن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهم دون عزم. فإنه معفو عنه لقوله: قلت: فما بال المقتول؟ قال: «لأنه أراد قتل صاحبه»، خلافا لغيره ومن خالفه يقول له: هذا قد فعل أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال. وقد تقدمت المسألة أول الكتاب (٦).

ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة وقتالهم. وللناس في ذلك غلو وإسراف، واضطراب من المقالات واختلاف. والذي عليه جماعة أهل السنة والحق:

(١) أبو داود، ك الفتن، ب النهى عن القتال في الفتنة برقم (٤٢٤٨).

(٢) من ح. (٣) البخاري، ك الديات، ب قول الله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ٩ / ٥.

(٤) من ح. (٥) الأنعام: ٧٩.

(٦) سبق في ك الإيمان، الأحاديث من (٢٠٣ - ٢٠٨).



قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

حسن الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم ، وطلب أحسن التأويل لفعالهم ، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية [ والمجاهرة ]<sup>(١)</sup> بذلك ، وطلب سحق<sup>(٢)</sup> للدنيا ، بل كل عمل على شاكلته ، وبحسب ما أداه إليه اجتهاده ، لكن منهم المخطئ في اجتهاده ومنهم المصيب ، وقد رفع الله [ الحرج ]<sup>(٣)</sup> الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين ، وضعف الأجر للمصيب . وقد وقف الطبرى وغيره عن تعيين الحق منهم .

وعند الجمهور أن علياً وأتباعه مصيبون في ذبهم عن الإمامة ، وقتالهم من نازعهم فيها ، إذ كان أحق الناس بها وأفضل من على وجه الدنيا حينئذ وغيره تأول وجوب القيام بتغيير المنكر في طلبه قتلة عثمان الذين في عسكر على ، وأنهم لا يقطعون<sup>(٤)</sup> بيعة ولا يعتقدون<sup>(٥)</sup> إمامة ، نقضوا ذلك ولم يطلبوا سوى ذلك ، ولم ير هو دفعهم ، إذ الحكم فيهم للإمام وكانت الأمور لم تستقر استقرارها ، ولا اجتمعت الكلمة بعد وفيهم عدد ، ولهم شوكة ومنعة ، ولو أظهروا تسليمهم أولاً والقصاص منهم لاضطرب الأمر ، وانبت الحبل ، ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شيء من ذلك ، محتجين بنهى النبي ﷺ عن التلبس بالفتن ، والنهى عن قتال أهل الدعوة ، كما احتج به أبو بكر في كتاب مسلم في هذا الحديث على الأحنف ، وعذروا الطائفتين بتأويلهم ، ولم يروا إحداهما باغية فيقاتلوهما . وأما غير أهل الحق فلهم في ذلك مقالات بشعة شنيعة يستغنى عن ذكرها .

وقوله : أرأيت إن أكرهت - إلى قوله - فيقتلنى قال - عليه السلام - : « ييوء بإثمك وإثمه »<sup>(٦)</sup> ، أى يلزمه ويرجع بذلك . وأصل البوء : اللزوم / أى تبوء بإثمه فيما دخل فيه ومنعه من الدخول في الفتنة ، وإياثمك لقتله إياك ، وإياثمك لإكراهه إياك على ما أكرهك .

1/113

وفيه رفع الحرج عن المكره على مثل هذا في هذه المسألة ، وهو المحمول الذى لا يملك نفسه لقوله : أكرهت حتى ينطلق بى ، ولم يختر أنه انطلق من قتل نفسه . ولم يختلفوا أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد ولا على ظلم غيره ، وإنما العذر فيما تعلق بالقلب ، أو ما لا يملك فيه الإنسان نفسه .

(١) من ح .

(٢) هكذا فى الأصل « سحق » ولقد جاءت فى اللسان : السحق : الثوب الخلق البالى ، والسحق : الطويل من الرجال ، والواحدة سحيقة ، وهو المطر العظيم القطر . انظر : اللسان ، مادة « سحق » .

(٣) هكذا حررت فى الأصل ، ولعلها سهو قلم من الناسخ ، وليست موجودة بالرسالة ولا بالأبى .

(٤) فى ح : يعطون . (٥) فى ح : يعقدون .

(٦) حديث رقم (١٣) بالباب السابق .

١٥ - (...) وحدثناه أحمد بن عبد الصبي، حدثنا حماد، عن أيوب ويونس والمعلّى بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الرزاق من كتابه، أخبرنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كامل عن حماد. إلى آخره.

١٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيع بن حراش، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

١٧ - (١٥٧) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ».

واختلف في الإكراه على المعاصي التي بين الله وعبده، هل يعذر المكره فيها في أحكام الدنيا والآخرة أم لا؟ .

وقوله في الحديث: «فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ومعناه: إن جازاهما الله وعاقبهما على ماتقدم من مذهب أهل السنة، ويكون هذا في غير أهل التأويل.

وقوله في الحديث الآخر: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا فِي حَرِّ جَهَنَّمَ» كذا لابن ماهان، وللطبري والعذري: «فهما على حرف جهنم» وللسمرقندي: «على جرف» بالجيم فيهما، وعند بعضهم: «في (١) حرف» بالحاء. وكل هذا متقارب، إلا أن معنى رواية «جرف» كالحديث الأول وعلى الرواية الأخرى: أن حالهما مفضية إلى قتل أحدهما الآخر، فهما كمن هو على جرف أو حرف جهنم، لا يأمن السقوط فيه وانهيائه في النار، كما قال تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (١) وهذه الرواية أولى؛ لقوله: «فإذا قتل أحدهما الآخر دخلها جميعاً». وهذا الحديث ذكره

١٨ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ » . قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، وعن محمد بن بشار وابن المثنى عنه ، عن شعبة ، عن منصور بسنده ، رفعه . وقد تعقبه الدارقطني (١) ، وقال : خرجه مسلم ، وعلقه البخاري (٢) ، ولم يرفعه الثوري عن منصور .

(١) انظر : الإلزامات والتبع ص ٢٢١ رقم (٨٧) .

(٢) البخاري ، ك الفتن ، ب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٩ / ٦٤ .

### (٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩ — (٢٨٨٩) حدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد — وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ — حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأَعْطَيْتُ الْكَتْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ ، وَأَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ . وَأَلَا أَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأْفَاطِرَاهَا — أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا — حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

قوله : « إن الله زوى لى الأرض » الحديث ، قال الإمام : « زويت لى الأرض » :  
أى جمعت ، يقال : انزوى القوم وتدانوا وتضاموا

قال القاضي : وإنما وقع فى الأم ما تقدم . وهذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لظهوره كما قال ، وأن ملك أمته اتسع فى المشارق والمغرب كما أخبر من أقصى بحر طنجة<sup>(١)</sup> ، ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند والصغد<sup>(٢)</sup> ، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذى لم يذكر — عليه السلام — أنه أريه وأن ملك أمته سيبلغه .

وقوله : وأعطيت الكتزين الأحمر والأبيض : ظاهره الذهب والفضة ، والأشبه أنه أراد كثر كسرى وقيصر ، وقصورهما وبلادهما ، يدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر عنهما فى هلاكهما : « ولتتفق كنوزهما فى سبيل الله »<sup>(٣)</sup> وقوله فى حديث جابر بن سمرة

(١) هى مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء من البر الأعظم أو بلاد بربر ، بينها وبين « سبتة » مسيرة يوم وهى آخر حدود إفريقيا من جهة المغرب ، وقد وصلها الفتح الإسلامى فى العهد الأموى بفتوحات عقبة بن نافع ، وطارق بن زياد وموسى بن نصير . انظر : مرصد الاطلاع ٢ / ٨٩٤ .

(٢) هى قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى . انظر : مرصد الاطلاع ٢ / ٨٤٢ .

(٣) حديث رقم (٧٥) من هذا الكتاب .

(...) وحدثني زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار - قال إسحق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا - معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله تعالى زوى لى الأرض، حتى رأيت مشارفها ومغاربها، وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض». ثم ذكر نحو حديث أيوب عن أبي قلابة.

٢٠ - (٢٨٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا أبي، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني عامر بن سعد عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا. فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة. سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

المخرج بعد - «لنفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذى بالابيض» (١)، فقد بان أن الكنز الأبيض هو كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر. ويدل عليه ماجاء فى حديث آخر فى ذكر الشام «إنى لأبصر قصورها الحمر» (٢)، وقوله: «إنى لأبصر قصر المدائن الأبيض» (٣).

ويدل على ذلك أيضا قوله - عليه السلام - : «إذا منعت العراق درهمها وقفيظها، ومنعت الشام مديها ودينارها» (٤) / فقد أضاف الفضة البيضاء إلى العراق وهى مملكة كسرى، والدينار الأحمر إلى الشام وهى مملكة قيصر. وقد يدل هذا أيضا إلى ما ذكرناه أولا من المراد به الذهب والفضة. وقيل: هو المراد بالحديث.

وقوله فى تفسير الهرج بالقتل، وأصله: الاختلاط، هرج القوم: إذا اختلطوا. وقد جاء فى البخارى تفسيره القتل بلغة الحبشة (٥)، وإنما هذا من بعض رواة الحديث، وإلا فهو القتل كما ذكرنا معلوم فى لغة العرب. وقال ابن دريد (٦): الهرج: الفتن فى آخر

(٢، ٣) أحمد ٤ / ٣٠٣.

(١) حديث رقم (٧٨) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: ك الفتن، ب ظهور الفتن ٩ / ٦١.

(٤) حديث رقم (٣٣) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: الجمهرة ٢ / ٨٨.

٢١ - (...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، حدثنا عثمانُ بنُ حكيمِ الأنصاريُّ ، أخبرني عامرُ بنُ سعدَ عن أبيه ؛ أنه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه ، فمرَّ بمسجدِ بني معاويةَ . بمثلِ حديثِ ابنِ نُميرٍ .

الزمان . والهرج أيضا : الاختلاط ، ومنه قيل : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة . والهرج أيضا : كثرة النكاح ، هرجها : نكحها ، وفي الحديث : « يتهارجون تهارج الحمر » يحتمل للمعنيين معا .

وقوله : « لا يهلكها الله بعامة » : أى بشدة تجتاحهم وتعم جميعهم بالهلاك .  
وقوله : « تستبيح بيضتهم » : أى جماعتهم وأصلهم ، وهو مأخوذ من بيضة الطائر لتحسينها ما فيها ، واجتماعها عليه . والبيضة أيضا : العز . والبيضة أيضا : الملك .

## (٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٢٢ - (٢٨٩١) حدثني حرملة بن يحيى التميمي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس الخولاني كان يقول: قال حذيفة بن اليمان: والله، إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إلى في ذلك شيئاً، لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ، وهو يعد الفتن: «منهن ثلاث لا يكدن يدرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار». قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

٢٣ - (...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم - قال عثمان: حدثنا وقال إسحق: أخبرنا - جرير عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: قام فينا رسول

وقول حذيفة: «والله، إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري» كذا هي الرواية عند جميع شيوخنا. وقال بعضهم: وجه الكلام: «وما بي أن يكون رسول الله ﷺ» له (١). وقد أخبر متصلاً أن النبي ﷺ أخبر بذلك في مجلس فيه ناس فتناقض عنده الكلام ويكون مراده: ما بي أني اختصاصت بعلم ما أسر إلى، بل قد شاركني غيري في كثير من علمها من قبلها بدليل آخر الحديث أيضاً، ويقول في الحديث الآخر: «نسيه من نسيه وحفظه من حفظه»، لكن لهذا ولقوله في ذلك المجلس الذي حدث فيه ﷺ بما حدث فذهب أولئك القوم غيري، فانفرد هو بمعرفة ذلك دون غيره، وليس عندي في ذلك تناقض، ولا في إثبات إلا ما يختل به الكلام.

وإبداع النبي ﷺ لحذيفة من سر الفتن ما أودع، مشهور في الأحاديث الصحاح، وهو كان صاحب سرها، والاهتبال بالسؤال عنها. ويكون معنى كلامه: وما بي من عذر في الإعلام بجمعها والحديث عنها إلا ما أسر إلى النبي ﷺ مما لم يحدث به غيري، ولعله حد له ألا يذيعه، أو رأى من الصلاح ألا يذيعه، إذا لم يكن عند غيره وأما ما لم

الله ﷺ مقاما ، ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة ، إلا حدث به . حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره ، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا راه عرفه .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، إلى قوله : ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده .

٢٤ - (...) وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . ح وحدثني أبو بكر بن نافع ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن حذيفة ؛ أنه قال : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، فما منه شيء إلا قد سألته ، إلا أنني لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟  
(...) حدثنا محمد بن المنثري ، حدثني وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٢٥ - (٢٨٩٢) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر ، جميعا عن أبي عاصم . قال حجاج : حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا عذرة بن ثابت ، أخبرنا علباء بن الأحمر ، حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

يسره إليه ولا خصه به ، فهو الذي يحدث به كما جاء متصلا بقوله : لكن النبي ﷺ قال وهو يحدث في مجلس أنا فيهم عن الفتن .

وقوله بعد في الحديث الآخر : وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره ، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا راه عرفه . قال بعضهم : في هذا الكلام اختلال ، يعني من الرواة . وصوابه : كما ينسى ، أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا راه عرفه ، وبه يصح تمثيله . وفي البخاري<sup>(١)</sup> فيه تلفيق أيضا .

وقوله في حديث / يعقوب الدورقي : أنبأنا علباء بن الأحمر ، حدثنا أبو زيد قال : ١/١١٤ صلى بنا رسول الله ﷺ . أبو زيد هذا هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة ، وكذا وقع مبينا في رواية السمرقندي ، والشستجالي عن السجزي : حدثنا أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ . وهو عمرو بن أخطب الأنصاري من بني الحارث بن

(١) البخاري ، ك القدر ، ب ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ ١٥٤ / ٨ .



الْفَجْرِ، وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى . ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ ،  
فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ؛ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا .

---

الخروج ، صحب النبي ﷺ وقال : غزوت معه ست غزوات أو سبعا(١) . انتهى . والكلام  
على حديث حذيفة مع عمر بن الخطاب فى الفتنة تقدم(٢) فى كتاب الإيمان .

---

(١) انظر: الاستيعاب ٤ / ١١٦٤، والإصابة ٤ / ٥٩٩ وفيه مسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: « اللهم جمه » .  
(٢) سبق فى ك الإيمان برقم (١٤٤) .

## ( ٧ ) باب فى الفتنة التى تموج كموج البحر

٢٦ - ( ١٤٤ ) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء أبو كريب ، جميعاً عن أبي معاوية . قال ابن العلاء : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، قال : كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ فى الفتنة كما قال ؟ قال : فقلت : أنا . قال : إنك لجرىء وكيف قال ؟ قال : قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التى تموج كموج البحر . قال : فقلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أفكسر الباب أم يفتح ؟ قال : قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى ألا يغلق أبداً .

قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة . إني حدثته حديثاً ليس بالأعاليط .

قال فهينا أن نسأل حذيفة : من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سلّه . فسألّه . فقال : عمر .

٢٧ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا وكيع . ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى ابن يونس . ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا يحيى بن عيسى ، كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، نحو حديث أبي معاوية . وفى حديث عيسى عن الأعمش ، عن شقيق قال : سمعت حذيفة يقول .

وقوله فيه : « إنك لجرىء » : أى جسور مقدم على ذلك . والجرأة : الجسارة وعدم

هيئته .

وقول جندب : « جئت يوم الجرعة » كذا هو بفتح الجيم والراء والعين المهملة ، وهو موضع بجهة الكوفة . ورويناه عن بعضهم بسكون الراء . وأصل الجرعة : المكان الذى فيه سهولة ورمل ، يقال له : جرع وأجرع وجرعا . وهو يوم خروج أهل الكوفة إلى سعيد بن



( ٨ ) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩ - ( ٢٨٩٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسَرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو » .

(... ) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : فَقَالَ أَبِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

وقوله: «حتى يحسر الفرات»: أي ينصب . وأصله الكشف ، أي يكشف عن الأرض وعن قراره، ومنه حسرت العمامة عن رأسى ، ومنه الحاسر ، الذى لا سلاح عليه . ووقع فى رواية السمرقندى: «ينحسر» وحكى عن بعضهم أنه قال: حسر البحر، ولا يقال : انحسر .

قوله : « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا » : الأعناق من هنا - والله أعلم - الرؤساء والكبراء ، وهو أحد التفاسير فى قوله تعالى : ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ (١) ، ويكون الأعناق أيضا هنا : الجماعات ، يقال : جاءنى عنق من الناس ، أى جماعة ، وقد يكون هنا أيضا الأعناق نفسها ، عبر بها عن أصحابها ، لاسيما وهى التى بها التطلع و[التشوف](٢) للأمور ، ومنه يقال : رفع فلان رأسه لأمر كذا ومد عنقه له .

٣٢- (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : كُنْتُ وَأَقْفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا . قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَوْشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسُرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ . فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَيْسَ تَرَكَنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ . قَالَ فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » .

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمِ حَسَّانَ .

٣٣- (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دُرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِدْرِبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » . شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

وقوله : « وقف في ظل أجم حسان » بضم الهمزة ، هو الحصن ، وجمعه آجام مثل أطم وأطام .

## ( ٩ ) باب في فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال

ونزول عيسى ابن مريم

٣٤ - (٢٨٩٧) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا سليمان ابن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو يداق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة ، من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا . والله ، لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث ، لا يفتنون أبدا ، فيفتحون قسطنطينية . فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل . فإذا جاؤوا الشام خرج . فبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فنزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمهم . فإذا راه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانداب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حرثته . »

وتقدم الكلام في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup> على تفسير اسم [ المسيح ابن مريم واسم ]<sup>(٢)</sup> المسيح

الدجال ، ومعنى الدجال .

(١) ب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ، حديث رقم (٢٧٣) .

(٢) من ح .

### ( ١٠ ) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣٥ - (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ ، عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » . فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ : قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا : إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ : وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ .

٣٦ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ . فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَالَ عَمْرٍو : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَانِهِمْ .

وذكر مسلم حديث حرملة بن يحيى : حدثنا ابن وهب ، حدثنا أبو شريح ؛ أن عبد الكريم بن الحارث حدثهم ؛ أن المستورد بن شداد القرشي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » : هذا الحديث مما تتبعه أبو الحسن الدارقطني على مسلم ، وقال : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، والحديث مرسل (١) .

وقوله في هذا الحديث : « وأجبر الناس عند مصيبة » : هكذا رواية جمهور شيوخنا ، وعند بعضهم : « وأصبر الناس » بالصاد ، والأول أولى ؛ لمطابقتها في الرواية الأخرى : « وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة » وهذا بمعنى أجبر هنا - والله أعلم .

## ( ١١ ) باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٣٧ - (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالَلٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، جَاءَتِ السَّاعَةُ . قَالَ : فَفَعَدَّ وَكَانَ مُتَكِنًا . فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ . فَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ . قُلْتُ : الرُّومُ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رَدَّةً شَدِيدَةً ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتُلُونَ ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَمْسُوا ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ : لَا يُرَى مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يَرِ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ ، فَمَا يُخَلْفُهُمْ حَتَّى

وقوله : « فجاء رجل ليس له هجيرى إلا : يا عبد الله جاءت الساعة » : كذا رواه / ١١٤ ب /  
 شيوخنا عن العذرى وغيره ، وحدثنا به الأسدى عن أبى الفتح الشاشى « هجيرى » وكذلك عند التميمى وهو الصواب ، على وزن « فعلى » ، أى دأبه وشأنه . قال ابن دريد : يقال : ما زال ذلك هجيراه واهجيراه ، أى دأبه .

وقوله : « نهد إليهم بقية أهل الإسلام » : أى تقدموا إليهم ونهضوا .

وقوله : « فيشترط المسلمون شرطة » . الشرطة بضم الشين : أول طائفة من الجيش يشهد الواقعة ويتقدم ، ومنه سمى الشرطان لتقدمهما أول الربيع ، كذا فسره غير واحد . ويحتمل أنهم سموا بذلك لعلامات تميزوا بها . ومنه سمى الشرط ، ومنه أشرط الساعة أى علاماتها .

وقوله : « فيجعل الله الدائرة عليهم » : كذا للعذرى ، ولغيره : « الدبرة » بفتح



يَخْرَمِيَّتًا ، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً ، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، فَبَأَى غَنِيمَةً يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَى مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيَقْبَلُونَ ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَالْوَانَ خِيُولَهُمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَاتِهِ : عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيٍّ أَيْضًا وَأَشْبَعُ .

الدال والباء بواحدة ساكنة ، ومعناها متقارب . قال الأزهري : الدائرة : الدولة تدور على الأعداء ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصَيِّبَ دَائِرَةٌ ﴾ (١) . وقال ابن عرفة : أى حادثة من حوادث الدهر . وقال الهروي (٢) : الدبرة : النصر والظفر ، يقال : لمن الدبرة ؟ أى الدولة ، وعلى من الدبرة ؟ أى الهزيمة .

وقوله : « حتى إن الطائر ليمر بجنبااتهم فما يخلفهم » : كذا روايتنا فيه عن جماعة الرواة ، ووقع لبعضهم « بجثمانهم » ، وكذا فى كتاب القاضى التميمى عن ابن الحذاء . ويروى « فما يلحقهم » . ومعنى « جثمانهم » : أى شخصوهم . وجثمان كل شىء : شخصه . والجنبايات : النواحي ، وكان رواية « يخلفهم » أقرب للمعنى وإن صححت الأخرى فى معناها .

وقوله : « إذا سمعوا بناس هو (٣) أكثر من ذلك » : كذا عند العذرى « ناس » بالنون ، و« أكثر » بالثاء المثناة ، وعند غيره « ببأس هو أكبر » بياء بواحدة فيهما . قال بعض مشايخنا : هو الصواب ، وتصححه رواية أبى داود : « سمعوا بأمر أكبر من ذلك » (٤) .

(١) المائنة : ٥٢ .

(٢) لم أعثر عليها فى مادة « دبر » فى هذا الحديث .

(٣) فى ح : هم . (٤) لم نجده فى سنن أبى داود .

(...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان — يعنى ابن المغيرة — حدثنا حميد — يعنى ابن هلال — عن أبي قتادة ، عن أسير بن جابر ، قال : كنت في بيت عبد الله بن مسعود ، والبيت ملآن . قال : فهاجت ريح حمراء بالكوفة . فذكر نحو حديث ابن عليه .

---

وقيل (١) في الحديث : عن بشر بن جابر ، وقال في آخره عن ابن أبي شيبه : أسير ابن جابر ، بالألف ، وكذلك اختلف الرواة فيه في حديث شيبان بن فروخ بعده ، فعند السمرقندی والعدري : « بشير » بالباء ، وعند غيرهما « أسير » بالألف ، وقد تقدم الخلاف فيه وفي اسم أبيه في كتاب [ . . . ] (٢) ، وقول ابن المديني في ذلك ، وذكر مسلم هنا الوجهين .

---

(١) في ح : وقال .

(٢) في ز ، ح بياض ، وعلق عليه صاحب الرسالة بأن المقصود بالكتاب هو كتاب الفضائل ، وفي فضائل أويس القرني ، ورقم الحديث (٢٥٤٢) وجاء فيه اسمه أسيد بن جابر . انظر : الرسالة ص ٥٣٥ .

## ( ١٢ ) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٣٨ — (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ : فَقَالَتْ لِي نَفْسِي : أَنْتُمْ فِئْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، لَا يَغْتَالُونَهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَفَقِمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، قَالَ : فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، أَعِدُّنَّ فِي يَدِي . قَالَ : « تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ » .

قَالَ : فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ ، لَا نَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ .

وقوله في الحديث: « لا يغتالونه »: أى يقتلونه غيلة، وهو القتل سراً، واعتقالاً، وختلاً .  
وقوله: « لعله نجى معهم »: من المناجاة، وهو التحدث فى خلوة عن الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿ خَلَّصُوا نَجِيًّا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ (٢) . قال ابن عرفة: النجى يكون للواحد والجميع .

وذكر فى الحديث جزيرة العرب، هى بلاد العرب . قال الخليل: سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها . وقال الحربى: عن محمد بن فضالة: إنما سميت بذلك؛ لإحاطة البحر بها، والأنهار من أقطارها . وقال الأصمعى: جزيرة العرب ما لم تبلغه ملك فارس من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق، وعرضها من جدة وما والاها إلى ساحل البحر إلى أطرار الشام . وقال الشعبى: جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى بالعراق إلى أقصى اليمن فى الطول، وفى العرض ما بين رمل « بيرين » إلى منقطع السماوة . وعن مالك جزيرة العرب: المدينة . وحكى البخارى عن المغيرة: هى مكة والمدينة واليمامة واليمن (٣) . وحكاه إسماعيل القاضى عن / مالك قال: وهو كل بلد لم تملكه الروم ولا فارس . وذكر مسلم حديث زهير بن حرب وإسحق وابن أبى عمر عن ابن عيينة، عن فرات، عن أبى الطفيل، عن حذيفة بن أسيد فى آيات

(١) يوسف: ٨٠ .

(٢) مريم: ٥٢ .

(٣) ك الجهاد، ب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ٤ / ٨٥ .

الساعة . هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم ، وقال : إنه لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح . قال : ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً (١) .

---

(١) انظر : الإلزامات والتبع ص ١٨٣ ، عند الأبي عن فرات بن الطفيل ، وهو خطأ بين .

### ( ١٣ ) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩ - (٢٩٠١) حدثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير المكي - واللفظ لزهير - قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا - سفيان بن عيينة ، عن فرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر ، فقال : « ما تذاكرون ؟ » قالوا : نذكر الساعة . قال : « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات » . فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب . وآخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم .

٤٠ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن فرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سريحة ، حذيفة بن أسيد . قال : كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه ، فاطلع إلينا فقال : « ما تذكرون ؟ » قلنا : الساعة . قال : « إن

قال القاضي : وقد ذكر مسلم رواية ابن ربيع موقوفة كما ذكر أبو الحسن وضبط اسم والد حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة ، وكسر السين ، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . وقد ذكره بكنيته في الأحاديث الأخرى .

وقوله : « فيها نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » : كذا روينا مخففا ثلاثيا ، أى تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ، أو تجعلهم يرحلون أمامها . وضبطه أيضا في كتاب أبي عبيد الهروي « يرحل » مثقل مضعف ، وقال : معناه : تنزل معهم إذا نزلوا ، وتقبل إذا قالوا . وقيل معناه : تنتزلهم . الراحل والرحل والأرحال بمعنى الإزعاج ، « وقعر عدن » : أقصى أرضها . وكذلك قعر البئر . قال ابن دريد : والقعر أيضا : جوبة من الأرض ، يصعب فيها الصعود والحدور . وقد تقدم شرح رحل هذه النار وحشرها للناس قبل هذا .

وقوله في الحديث الآخر : « تخرج نار من أرض الحجاز » (١) ، وقد قال فيما تقدم : « من قعر عدن » ، وفي الرواية الأخرى « من اليمن » فلعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس ، أو [أن] (٢) يكون ابتداء خروجها من اليمن ، وظهورها من الحجاز - والله أعلم .

السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : حَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَحَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالِدُّخَانُ ، وَالِدُّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدْنٍ ، تَرْحَلُ النَّاسَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ . لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ : نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ . وَقَالَ الْآخَرُ : وَرِيحٌ تَلْفِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ . وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ . قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ : نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . وَقَالَ الْآخَرُ : رِيحٌ تَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ .

---

وقوله : « تضيء أعناق الإبل ببصرى » (١) يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها . وبصرى بضم الباء : هي مدينة حوران . وقيل : قيسارية .

ذكر في هذا الحديث « الدجال » في أشراط الساعة ولم يأت مفسراً في الأم هنا ، وكذلك « دابة الأرض » وقد تقدم قبل هذا في كتاب بدء الخلق قول بعضهم فيه : إنه دخان ، ويأخذ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وبه فسر الآية . وأنكر ابن مسعود هذا وقال : إنما هذا مما نال قريشا من الجذب بدعائه - عليه السلام - عليهم ، حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقيل : الدخان : الجذب نفسه . حكاه ابن

(١) حديث رقم (٤٢) من هذا الكتاب .

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ . بَنَحُوهُ . قَالَ : وَالْعَاشِرَةُ نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

عزیز، وما قاله ابن مسعود قاله غير واحد ، والقول الأول روى عن ابن عمر والحسن وحذيفة ، وأنه آية من أشراف الساعة يمكث فى الأرض أربعين يوما ، وروى حذيفة ذلك عن النبى ﷺ . وعن زيد بن على : الدخان : ما ينتظر بالكافر من العذاب يوم القيامة والعرب تضع الدخان موضع الشر .

وأما الدابة فهى المراد بقوله تعالى : ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ (١) . ذكر أهل التفسير أنها خلق عظيم يخرج من صدع من الصفا لا يفوتها أحد ، وتسم المؤمن فتغير (٢) وجهه ، وتكتب بين عينيه [ مؤمن . وتسم الكافر فيسود وجهه ، وتكتب بين عينيه ] (٣) كافر . وعن عبد الله بن عمرو : أن هذه الدابة هى الجساسة المذكورة فى حديث الدجال . وعن ابن عباس : أنه الثعبان الذى كان يبثر الكعبة فاخطفته العقاب .

(١) النمل : ٨٢ .

(٢) هكذا فى الأصل ، وفى الأبي ، ح : فتتير .

(٣) سقط من ر ، والمثبت من الأبي ، ح .

( ١٤ ) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (١)

٤٢ - (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِيَصْرَى » .



(١٥) باب فى سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣— (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ »

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِسَهِيلٍ : فَكَمَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا مِيلاً .

٤٤— (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَلَا تُمَطَّرُوا ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » .

وقوله : « تبلغ المساكن إهاب أو يهاب » بكسر الهمزة والياء ، كذا ضبطناه عنهم .  
وعند ابن عيسى : « أو نهاب » بالنون معا .

وتقدم الكلام فى صدر هذا الكتاب / على قوله : « إلا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن (١) الشيطان » ، ووقع هاهنا من رواية الطبرى وفى حديث قتيبة من حيث يطلع قرن الشمس (٢) ، وهى تؤكد وتبين أن المراد المشرق نفسه على ما تقدم .

وقوله : « ليست السنة بألا تمطروا » والسنة هنا : الجذب والقحط ، قال الله تعالى .  
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ (٣) .

(١) فى ح : قرنا .

(٢) فى ح : الشيطان .

(٣) الأعراف : ١٢٩ .

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (١)

٤٥ - (٢٩٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثني محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ههنا، ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٦ - (...) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى، ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان. قال القواريري: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة، فقال بيده نحو المشرق: «الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان» قالها مرتين أو ثلاثاً. وقال عبيد الله بن سعيد في روايته: قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة.

٤٧ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال، وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة ههنا، ها إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» يعنى المشرق.

٤٩ - (...) وحدثنا ابن نمير. حدثنا إسحق - يعنى ابن سليمان - أخبرنا حنظلة قال: سمعت سالمًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يشير بيده نحو المشرق ويقول: «ها إن الفتنة ههنا، ها إن الفتنة ههنا» ثلاثاً «حيث يطلع قرنا الشيطان».

٥٠ - (...) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى وأحمد بن عمر الوكيعي - واللفظ لابن أبان - قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة!

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ « مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ » وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ : ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ (١) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ : لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

( ١٧ ) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١ - (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ ، حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ » .

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، بِتَبَالَةٍ .

٥٢ - (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعَزَى » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) أَنْ ذَلِكَ تَامًا . قَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - وَهُوَ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : «حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة» أليات بفتح الهمزة واللام، يعني أعجازهن، جمع ألية، أي تضطرب من الطواف حولها، و«ذو الخلصة» يقال بفتح الخاء واللام وبضمها، وبالوجهين سمعنا هذه الكلمة من شيخنا أبي الحسين بن سراج، وبسكون اللام وجدته بخط عن أبي بحر في الأم.

وذكر في الحديث نفسه أنه صنم كانت تعبده «دوس» بتبالة. تبالة بفتح التاء والباء: موضع باليمن، وليس بتبالة التي يضرب بها المثل أهون على الحجاج من «تبالة»، تلك

٤٥٠ ————— كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

بالطائف . قال ابن إسحق ذو الخلصة : بيت فيه منهم صنم يسمى ذو الخلصة لدوس  
ونخثعم وبجيلة ، وكان يسمى الكعبة اليمانية ، بعث رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله  
فحرقه . وقد مر في حديث جرير في المغازي<sup>(١)</sup> مفسرا بنحو ما قال ابن إسحق .

---

(١) ليست هذه القصة في المغازي ، وإنما أحاديث جرير في تحريق ذي الخلصة جاءت في فضائل جرير في  
حديث رقم (١٣٦ ، ١٣٧) .

## ( ١٨ ) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء

٥٣ - (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدِ الرَّفَاعِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ » .

٥٥ - (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يُزَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ

وفي الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه » ، وقوله : « لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » أما الحديث الأول فيحتمل أن يكون لما يرى من تغيير الشريعة وتبديل الدين أو لما يرى من البلاء والمحن والفتن كما نصه الحديث الآخر . وكما قال في الحديث الآخر : « لا يدرى القاتل في أى شيء قتل ، [ ولا المقتول على أى شيء قتل ] (١) » وعلى الوجهين فقد كان ما أخبر به ﷺ وظهر ، وكذلك في كثير من الإسرائيليات والأمور والفتن التي أخبر بها في هذه الأحاديث ورتب عياناً .

قال الإمام : خرج مسلم في باب قول رسول الله ﷺ : « لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل » الحديث ، قال : حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا مروان عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ثم قال بعده : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، وواصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا

شَيْءٌ قُتِلَ».

٥٦ — (...) وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي إسماعيل الأسلمي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ » . فِقِيلٌ : كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْهَرَجُ . الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

وفي رواية ابن أبان قال : هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل . لم يذكر الأسلمي .

محمد بن فضل ، عن أبي إسماعيل الأسلمي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . هكذا وقع في النسخ ، يريد مسلم أن شيخه اختلفا ، فقال : واصل عن أبي فضيل عن أبي إسماعيل [ الأسلمي ، يعني به بشير بن سليمان ، وقال عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ] (١) ولم يذكر الأسلمي ، يعني به يزيد بن كيسان الشكري . قال بعضهم هذا يحتاج إلى مقدمة يذكرها ها هنا ، وهو أن يعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل ، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل أيضا ، وكلاهما يروى عن أبي حازم [ وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم ] (٢) الأشجعي ، وقد ذكر منها أبو محمد الجارود أحاديث منها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة ؛ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ / [ فقال ] (٣) : « إني تزوجت امرأة على ثمان أواق » الحديث .

١/١١٦

ومنها : حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة ؛ أن عمر خرج من بيته وذكر ذهاب النبي وأبي بكر وعمر إلى بيت رجل من الأنصار ، وقوله : « ما أخرجكما ؟ » قالا : الجوع — الحديث بطوله (٤) .

ومنها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي ﷺ بطريق مكة ، وأن رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس (٥) .

ومنها : حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي — عليه السلام — قال : « والذي نفسي بيده ، لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر فيقول : ليتني صاحب هذا القبر » . وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها ما لم يذكره ابن الجارود حديث : « قل هو الله أحد » من حديث يزيد بن كيسان وبشير بن إسماعيل ، كلاهما عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ابن جارود : فقد بان بما ذكرنا أن أبا إسماعيل بشير غير أبي إسماعيل

(١) في هامش ح . (٢) من ح . (٣) في هامش ح .

(٤) سبق في ك الأشربة ، برقم (١٤٠) . (٥) سبق في ك المساجد ، برقم (٣٠٩) .

٥٧ — (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ —  
قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ » .

٥٨ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةَ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ  
ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ » .

يزيد وإن اتفقا في الرواية قول بعضهم . كذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن ،  
أخرجه مسلم من حديث [ زيد ] (١) بن كيسان ، ثم أخرجه بعد ذلك من رواية أبي  
إسماعيل الأسلمي ، إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان ، فإنه جعله عن يزيد بن  
كيسان أبي إسماعيل ، وكذلك لم يذكر الأسلمي في نسبه — والله أعلم .

قال القاضى : وقع في كتاب مسلم هنا تلفيف وتقديم وتأخير ، وذلك أنه في آخر  
الحديث في رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل لم يذكره الأسلمي  
هذا نصه عند عامة شيوخنا، وهو يوهم أن يزيد بن كيسان رواه عن أبي إسماعيل ، وإنما  
مراده أن ابن أبان قال عن أبي إسماعيل : هو يزيد بن كيسان ، فقدم وأخر ولم يقل :  
الأسلمي ، إذ أبي إسماعيل الأسلمي غير أبي إسماعيل يزيد بن كيسان ، وقد يكون معناه  
على مساقه . قال: هو يزيد بن كيسان . وقوله بعد : عن أبي إسماعيل ، أى أعنى بهذا  
الكلام أبا إسماعيل ، وعن كنيته فسر الإبهام بهذا الاسم ، ويبقى اللفظ على وجهه .  
ويصححه أن نص هذا الموضع في رواية القاضى التميمى من شيوخنا في الكتابة قال : هو  
يزيد بن كيسان ، يعنى أبا إسماعيل . وهذا بيان ورفع إشكال .

وأبو حازم هذا الذى يروى عن أبي هريرة هو : سلمان ، مولى عزة الأشجعية [ويقال  
إنه أبو حازم الأشجعى ] (٢) ، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار المدنى ، فإن هذا الأشجعى  
لم يرو عن أبي هريرة شيئاً . قاله الدارقطنى : قال وقد روى عنه عن أبي هريرة حديثين أو  
ثلاثة ، وعللها أبو الحسن فى كتابه (٣) . وأن الصحيح من رواية أبي حازم سلمة بن دينار  
فيها عن أبي هريرة .

وقوله : « ذو السويقتين » : تصغير الساقين ، وصغرهما لحموشتهما ورقتهما ، وهى

(١) فى ح : يزيد . (٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : كتاب العلال ، وقوله هذا فى المجلد الثالث ص ٢٢١ ، مخطوط رقم (١٠٠٢) ، المكتبة المركزية ،  
جامعة أم القرى .



٥٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْدِيَّ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْرُبُ بَيْتَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٠ - (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

٦١ - (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَهَةُ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ : شَرِيكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَعَمِيرٌ ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ . بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ .

٦٢ - (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا

صفة سوق السودان غالباً ، وقد وصفه - عليه السلام - في الحديث الآخر بقوله : « كَأَنِّي بِهِ بِأَسْوَدَ أَفْجَجٍ » (١) . والفجج : تباعد ما بين أوساط الساقين .

وهذا الحديث وشبهه لا يعارض قوله تعالى : ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٢) ، فمعنى ذلك إلى هذا الحين ، وهو قرب الساعة وخراب الدنيا ؛ بدليل / الحديث [ الآخر ] (٣) : « لِيُحْجَنَ الْبَيْتَ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . وذهب بعضهم : أن معنى ﴿ آمِنًا ﴾ [ إلا ما قدره ] (٤) الله من قضية هذا الحبشى ، ثم يرجع الأمر إليه كما كان ، والأول عندى أظهر .

ب/١١٦

(١) انظر : البخارى ، ك الحج ، ب هدم الكعبة ٢ / ١٨٣ .

(٢) القصص : ٥٧ .

(٣) ساقطة من ح . والحديث أخرجه أحمد بلفظه ٣ / ٤٨ وزاد البخارى « وليعتمرن » ك الحج ، ب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ ٢ / ١٨٢ .

(٤) فى ز : قدر ، والمثبت من ح .

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ .

٦٣ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَعَلَوْنَ الشَّعْرَ ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ » .

٦٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْأَنْفِ » .

وقوله : « وكان وجوههم المجان المطرقة » : كذا ضبطناه بفتح الميم ، جمع مجن ، وهو الترس ، جمع تكسير ، وهو الصواب . قال ابن سراج : وزنه مفاعل ، وحكى شيخنا القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج عن الإقليلي أنه كان يجيز كسر الميم . قال أبو مروان : وأخطأ في ذلك .

قال الإمام : يعنى الترسة التى أطرقت بالعقب ، أى ألبست به ، يقال : طارق النعل : إذا صير خصيفا على خصيف ، وأطرق جناح الطائر : إذا وقعت ريشه على التى تحتها فألبستها ، وفى ريشها أطراق : إذا وقع بعضها على بعض .

وقوله : « ذلف الأنوف » : الذلف فى الأنف : قصيره وتأخر أرنبته : حكاه ابن قتيبة وغيره . وقال أبو مالك الأعرابي : الأذلف : الذى فى طرف أرنبته همزة ، وهى تعترى الملاح . قال أبو النجم (١) : وأحب بعض ملاحه الذلفاء .

قال القاضي : المجان المطرقة التى ألبست العقب طاقة فوق أخرى (٢) وليس كل لباس أطراق . ومنه : طارقت بين ثوبين إذا لبست إحداهما على آخر . وطارقت النعل ونعل مطرقة : أطبقت عليها أخرى .

وقوله : « أطرق جناح الطائر » بتشديد الطاء ، كذا قرأته على أبى الحسين فى كتاب

(١) قال أبو عمرو الشيبانى اسمه : المفضل ، وقال ابن الأعرابى اسمه : الفضل بن قداة بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن إلياس بن عوف بن ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عجل وإليه نسب قبيل : العجلي ، وهو من فحول رجازه ، وفى الطبقة الأولى منه ويعتبر هو والعجاج وابنه رؤبة أعظم رجاز عصرهم ، وكان رؤبة يقدمه على نفسه ويلقبه : رجاز العرب ، توفى سنة ثلاثين ومائة من الهجرة . انظر : الأغاني ١٠ / ١٥٧ ، معجم الشعراء فى لسان العرب ٤٢٣ ، الشعر والشعراء ٢ / ٦٠٤ .

(٢) فى ح : طاقة .

٦٥ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ » .

٦٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ ، حُمْرُ الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ » .

٦٧ — (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ — وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ — قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الغرييين ، وصوابه ما بعده : « إذا وقعت كل ريشة على التي تحتها ، وفي ريشه طرق » وكذا هو في الأصل الذي قرأته عليه . وقال بعضهم : طراق الترس : أنه يقدر جلد على مقداره فيلصق بالترس فيطرق به ، فكأنه ترس على ترس .

وقال ابن دريد وغيره : الذلف : صغر الأنف . وقال صاحب العين : الذلف : غلظ واستواء في طرف الأنف يعترى من الملاحظة . وقال الأصمعي : فيه صغر الأنف وقصره . وقال ثابت عن الكلابيين (١) : هو صغر الأنف وقصر الأرنبة ، ويعضد أنه تطامن في أرنبته أنه روى « [ فطيس ] (٢) الأنوف وختم » ، وهما بمعنى . وقد فسر في الحديث أنهم الترك ، وهي صفتهم كما قال — عليه السلام — وذكر أنهم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر . ويكون معنى قوله : « يمشون » إما بظاهر قوله : « ينتعلون » ، أي نعالهم من حبال صفرت من الشعر ، كما أن ثيابهم نسجت من الشعر ، وهذه صفة بعض الأتراك ، أو يكون « يمشون فيه » إشارة إلى كثرة شعورهم وشهرتها وكثافتها ، وقد يتأول « ينتعلون الشعر » على هذا ، أي أن شعورهم ونواصيهم وافية على قدودهم حتى بطون (٣) أطراف ذؤابتها ، كما قال الشاعر :

[ وفاحم وارد يقتل ممشاة إذا اختال مسبلا غدره ] (٤)

(١) الكلابيون : ينتسبون إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وهم بطن من عامر بن صعصعة انظر : نهاية الأرب / ٤٠٧ .

(٢) في ز : فطير ، والمثبت من ح . والحديث في البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة في الإسلام .

(٣) في ح : بطاون .

(٤) سقط من ح .

فَقَالَ : يُوْشِكُ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَلَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ الْعَجْمِ ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوْشِكُ أَهْلَ الشَّامِ أَلَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مَدْيٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ الرُّومِ ، ثُمَّ أَسْكَتَ هَنِيئَةً . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًا ، لَا يَعْدُهُ عَدَدًا » .

قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ : أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ فَقَالَا : لَا .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ — يَعْنِي الْجُرَيْرِيُّ — بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٦٨ — (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ — كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًا ، لَا يَعْدُهُ عَدَدًا » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « يَحْتِي الْمَالَ » .

٦٩ — (٢٩١٤ / ٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وقوله : « يوشك أهل العراق ألا يجيبى إليهم قفيز ولا درهم » هو مثل قوله : « منعت العراق درهمها » الحديث ، وقد فسره في الحديث أن معناه : منعها الجزية والخراج لغلبة العجم والروم على البلاد . ومعنى : « يوشك » قيل : يسرع ، وقيل : بمعنى عسى ، وقد تقدم ، وهو بكسر السين .

١/١١٧ وقوله : « ثم سكت هنية » : أى شيئاً . ورواه لنا الصدفي : « هنيئة » بالهمز / وليس بشيء . وعند ابن عيسى : « أسكت » ومعناه : أطرق ، وقيل : سكت وأسكت بمعنى صمت ، وقيل : أسكت : أعرض .

وقوله : « خليفة يحيى المال ولا يعده » أى لكثرتة واتساع المجيء والفتوحات عليه ، فهو يلقى للناس بيده كما يحيى التراب إذ رمى به بيديه . يقال : حتى يحيى ويحتوا حتوا وحتيا ، وقد وقع الفعلان والمصدر فى الأَمْ ، لكن ضبطناه عن الأَسْدِي : « حتيا » بكسر الثاء وتشديد الياء .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٠ — (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى — قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : « بُوَسَّ ابْنِ سُمَيَّةَ ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاطِيَةٌ » .

٧١ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : وَيَقُولُ : « وَيَسَّ » أَوْ يَقُولُ : « يَا وَيَسَّ ابْنَ سُمَيَّةَ » .

٧٢ — (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ — قَالَ عُقْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا — عُثْرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِيَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِمَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « ويس ابن سمية » ، قال الإمام : قال الأصمعي : الويل : قبوح ، والويح : ترحم ، [ وويس ]<sup>(١)</sup> وتصغيرها أي دونهما . قال الهروي : ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له ، وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه .

٧٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عوف، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عماراً الفئة الباغية».

قال القاضي : كذا روى مسلم هذا الحرف في حديث ابن معاذ العنبري : « ويس » أو « يابوس » . ورواه في حديث ابن المثنى : « بؤس ابن سمية » بياء واحدة مضمومة . ورواه البخاري<sup>(١)</sup> : « ويح بن سمية » . قال الفراء : الويح : الرحمة . وعن علي - رضي الله عنه - : الويح والويل بابان . فالويح باب الرحمة ، والويل باب عذاب . وقال سيبويه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة ، وويل لمن وقع فيها .

وأما رواية ابن المثنى<sup>(٢)</sup> « بؤس ابن سمية » فالبؤس والبؤساء المكروه ، ونحوه البأس والبأساء . والبأس : الحرب والشدة ، والبائس : الذي أصابته بلية . والبائس : الفقير ، والبأساء : الشدة والحرب والضرر . قال أبو بكر : رجل بؤس : ظاهر البؤساء ، والمعنى : يابؤس بن سمية ما أشده أو أعظمه .

وقوله : « تقتله الفئة الباغية » : فيه حجة بينة للقول أنّ الحق مع عليّ وحزبه ، وأن عذر الآخر بالاجتهاد . وأصل البغي : الحسد ، ثم استعمل في الظلم ؛ ولهذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يوم قتله وغيره ، لكن معاوية تأوله على الطلب ، قال : نحن الفئة الباغية لدم عثمان ، أي الطالبة له . والبغاء بالضم ممدود الطلب . وقد كان قبل ذلك قال : إنما قبله من أخرجه لينفى عن نفسه هذه الصفة ، ثم رجع إلى هذا الوجه [الآخر] <sup>(٣)</sup>.

وقال مسلم في حديث عمار هذا : حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهزيم بن عبد الأعلى ، قالوا حدثنا خالد بن الحارث . هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه لنا شيوخنا فيه ، ورواه بعض الرواة فقال : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ، وهو وهم ، وإن كانا جميعاً من شيوخ مسلم ، واشتركا في النسب واسم الأب ، لكن عبيد الله هو ابن معاذ العنبري ، ومحمد هو ابن معاذ بن عباد العنبري . ثم قال بعد هذا في حديث محمد بن عمرو بن جبلة ، ومن سمى معه عن غندر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت خالد الحذاء يحدث عن سعيد بن أبي الحسن بحذاء للعذري فيما كتبناه عن أبي بحر عنه ، وسقط

(١) ك الجهاد ، ب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ، حديث رقم (٢٨١٢) بلفظ : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار » ( ٦ / ٣٧ الفتح ) .

(٢) في ز : بن مثنى .

(٣) في هامش ح : ومن هنا في ح يوجد تكرار قد سبق وتنتظم من أول : وقال مسلم .

٧٤ — (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . فِي مَعْنَاهُ .

٧٥ — (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ — قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ مَاتَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

٧٦ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ كَسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ »

فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ لَفْظُ « الْخِذَاءِ » ، وَفِي كِتَابِ التَّمِيمِيِّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَالْحَارِثُ عَنْ سَعِيدٍ ، وَهُوَ تَصْحِيفُ ابْنِ الْخِذَاءِ أَوْ مَنْ يَحْدُثُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : « يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » وَفِي الْبُخَارِيِّ (١) : « هَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أَغِيلِمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ » . فِيهِ الْحِجَّةُ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى أَمْرَاءِ الْجُورِ ؛ إِذْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَالِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَلَا مَحَارَبَتِهِمْ ، بَلْ قَالَ : إِذْ سُئِلَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ لَكُمْ : بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ . وَهَذَا الْهَلَاكُ بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حَيْثُ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ / مِنْ إِمَارَةِ الصِّيَّانِ » (٢) . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ » .

(١) ك الفتن ، ب قول النبي : « هلاك أمتي على يد أغيلمة سفهاء » ٩ / ٦٠ .

(٢) أحمد ٢ / ٣٥٥ بالفاظ متقاربة ، ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه ٥ / ٤٥ برقم (١٩٠٨٢) .

قِيَصْرُ بَعْدَهُ ، وَلتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٧٧ — (٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ » فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاءَ .

٧٨ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ » .  
قَالَ قُتَيْبَةُ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَشُكَّ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ — عَنْ ثَوْرٍ — وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ — عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِّنْهَا فِي الْبَرِّ ، وَجَانِبٍ مِّنْهَا فِي الْبَحْرِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :

وقوله : — عليه السلام — : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » الحديث ، معناه عند أهل العلم : لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، كما كان زمنه — عليه السلام — فأعلم بانقضاء ملكهما وزواله من هذين القطرين . فكان ما قال ، وانقطع أمر كسرى بالكلية وتمزق ملكه واضمحل بدعوته — عليه السلام . وتخلي قيصر عن الشام ، ورجع القهقري إلى داخل بلاده وقواعدها من قسطنطينية<sup>(١)</sup> ورومية ، وافتتحت بلادهما واحتوى على ملكهما وكنوزهما كما أخبر — عليه السلام .

وقوله : « كنز كسرى الذي في الأبيض » : إشارة — والله أعلم — إلى قصوره ودار ملكه . وفي كسرى الوجهان الفتح في الكاف وهو مذهب الأصمعي ، والكسر وهو مذهب غيره .

(١) ويقال : قسطنطينية بإسقاط ياء النسب . كان اسمها بيزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً فسمّاها بامسه ، وصارت دار ملك الروم ، واسمها الحالّي : استانبول عاصمة تركيا ، ولها خليج من البحر يطوف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال ، وجانبها الغربي والجنوبي في البر كما في الحديث . انظر : مراصد الاطلاع ٣ / ١٩٢ .



« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا ، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ . قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا » .

قَالَ ثَوْرٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « الَّذِي فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيُفْرَجُ لَهُمْ ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ . فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّبَلِيُّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٧٩ — (٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ ، فَلَتَقْتُلَنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ » .

٨٠ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .

٨١ — (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَقَاتِلُوكُمُ الْيَهُودَ ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ » .

٨٢ — (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ

وَالشَّجَرِ . فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ ، إِلَّا الْغَرَقَدَ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » .

٨٣ - (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَمَّاكَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ » .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ : قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ سَمَّاكُ : وَسَمِعْتُ أُخِي يَقُولُ : قَالَ جَابِرٌ : فَاحْذَرُوهُمْ .

٨٤ - (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ،

وقوله : « إلا الغرقد ، فإنه شجرهم » يعني : اليهود . الغرقد : هو العوسج . قال أبو حنيفة (١) إذا عظمت العوسجة فهي غرقده . ورأيت في بعض التعليقات أنه الدلفى ولا يصح .

وقوله : « لا تقوم الساعة حتى يبعث رجال كذابون قريبا من ثلاثين » قد مرّ أول الكتاب تفسير الدجال (٢) ، وأن أحد وجوه الكذاب . وهذا الحديث قد ظهر ، فلو عدّ من تنبأ من زمن النبي ﷺ إلى الآن ، ممن اشتهر بذلك وعرف واتبعته جماعة على ضلالتهم ؛ لوجد هذا العدد فيهم . ومنّ طالع كتب الخبر والتاريخ عرف صحة هذا ، فلو لا التطويل لسردنا منهم هذا العدد - والله أعلم .

(١) هو أحمد بن داود الدينوري ، كان نحوياً لغوياً مع الهندسة والحساب ، راوياً ، ثقة ، ورعاً ، زاهداً ، أخذ عن البصريين والكوفيين . صنّف لحن العامة وإصلاح المنطق ، وتفسير القرآن وغيره . مات سنة ٢٨٢ هـ . انظر : إنباه الرواه ١ / ٤٢ .

(٢) انظر : ك الإيمان ، ب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ، برقم ( ٢٧٣ ، ٢٧٤ ) .

قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : يَنْبَعَثُ .

وقوله فى المدينة التى جانب منها فى البحر يغزوها سبعون ألفاً من بنى إسحق . كذا فى سائر الأصول . قال بعضهم : المعروف المحفوظ من بنى إسماعيل ، وهو الذى يدل عليه الحديث وسياقه ؛ لأنه إنما يعنى العرب والمسلمين بدليل الحديث الذى سماها فيه فى الأم ، [ وأنها القسطنطينية وإن لم يصفها بما وصفها به هنا ] (١) .

## باب ذكر ابن صياد (١٩)

٨٥ - (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِصَبِيَّانِ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ . فَفَرَّ الصَّبِيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » فَقَالَ: لَا ، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ . »

٨٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » فَقَالَ: دُخْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قال القاضي: يقال: ابن صائد وابن صياد، وكلاهما صحيحان. وقد وقع اسمه بهما في الأم في هذه الأحاديث وخبر ابن صياد هذا من الأخبار المشككة. والذي تدل عليه الأخبار أنه لم يعين عينه للنبي ﷺ أنه الدجال، وإنما أخبر بصفاته، وكذلك كان لا يقطع عليه، وإنما يتوسم أنه هو للصفات التي أخبر بها؛ ولهذا قال لعمر: « إن يكن هو فلن تسلط عليه »، ثم ظهرت من صفاته التي وصفه بها - عليه السلام - بعد هذا ما خالف بعض بقية صفاته، ومنها: ما وافق من أنه ولد له، وقد قال - عليه السلام -: « لا يولد له »، وأن عينه عورة، ومن صفاته أنه أعور.

وأما احتجاجه هو بحجة البيت ودخوله المدينة، فليس له فيه دليل، وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقت فتنته، لكنه على كل حال كان أحد الدجاجلة الكذابين، بدليل حاله زمن النبي ﷺ من دعواه أنه رسول الله، وأنه يأتيه كاذب وصادقان، أو صادق وكاذبان، وأنه يرى عرشا فوق الماء، وبحاله بعد النبي ﷺ لدعواه معرفة الدجال ومكانه ومقاله لابن عمر وغيره [ وأنه ] (١) لم يكره أن يكون الدجال، وإن كان قد / ظهرت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْسَأُ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُهُ ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

٨٧ - (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ  
طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ  
أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ . مَا تَرَى ؟ »  
قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ .  
وَمَا تَرَى ؟ » قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لِبَسِّ عَلَيْهِ ، دَعُوهُ » .

٨٨ - (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقِيَ نَبِيَّ  
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ صَائِدٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغُلَمَانِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
الْجُرَيْرِيِّ .

منه علامات الخير وصحة الإسلام والإقلاع عن مقاله قبل ، وحجه وجهاده مع المسلمين -  
والله أعلم . وقد ترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة .

واختلف الناس في أمره بعد كبره ، فقليل : إنه تاب ومات بالمدينة ، ووقف على عينه  
هنا . وقيل : بل فقد في الحرة ولم يوقف عليه ، وكان جابر وابن عمر يحلفان أنه الدجال  
ولا يشكاه فيه فيما روى عنهما .

قال الإمام أبو عبد الله : استدلل قوم بخبر ابن صياد على أن إسلام غير البالغ قد يصح ،  
ولولا ذلك لما كشفه النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان .

قال القاضي : أما كشفه النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اعتقاده ليتين ما وقع في نفسه منه . وهل هو  
كاهن ؟ ولهذا كان يختله ويتمتع عليه ليستبين له أمره ، إذ لم يأت في أمره وحى يحقق له  
أمره بدليل قوله : « [ ما ] (١) ما يأتيك وما ترى ؟ » وليس هذا من الإيمان .

قال الإمام : وقال بعض أهل العلم : يمكن [ أن يكون ] (٢) إنما أقره النبي - عليه  
السلام - بالمدينة معه وهو يدعى النبوة ؛ لأجل أن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف اليهود على أن يسألها

(٢) في هامش ح .

(١) مكررة في ز .

٨٩ - (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ لِي : أَمَا قَدْ لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّي الدَّجَالُ ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ » . قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِي . أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ » . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ . قَالَ : فَلَبَّسَنِي .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ ذِمَامَةٌ : هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ . مَالِي وَلَكُمْ ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَهُودِيٌّ » وَقَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ : « وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ » وَقَدْ وُلِدَ لِي . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ » وَقَدْ حَجَجْتُ .

وحلفائها؛ ولهذا أبقاه .

قال القاضي : بل يقال : إما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت ، صبي يلعب مع الصبيان . كما قارب الحلم ، كما جاء في الحديث . ولم يأت بعد أنه ادعى مثل هذا في كبره وبعد بلوغه ، بل نشأ [ بعد على ] (١) الإسلام ، والتزم شرائعه ، كما تقدم . وقد تنوزع في نسبه ، فذكر (٢) الواقدي أن نسبه في بني النجار ، فنفوهم فانتسبوا إلى حلفهم .

وقوله : « فلبسني » بتخفيف الباء ، أي جعلني ألبس في أمره وأتشكك فيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَلْبَيْتِنا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسون ﴾ (٣) .

وقوله : « في قطيفة له فيها زمزمة » بزائين معجمتين ، قال الإمام : يقال : زمزم يزمزم زمزمة : إذا صوت . قال الخطابي (٤) : قوله : « له فيها زمزمة » تحريك الشفتين ، والمزومة :

(٢) كذا في ز ، وفي ح : فقال .

(١) في ز : بعيداً عن .

(٣) الأنعام : ٩ .

(٤) انظر : أعلام الحديث ، ك الجنائز ، ب إذ أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ ص ٢٩٠ حديث رقم

قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ  
الآنَ حَيْثُ هُوَ ، وَأَعْرَفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : وَقِيلَ لَهُ : أَيَسْرُكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :  
فَقَالَ : لَوْ عَرَّضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ .  
قَالَ : فَتَزَلْنَا مَزَلًا ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَْتُ أَنَا وَهُوَ . فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحَشَّةً شَدِيدَةً مِمَّا  
يُقَالُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ  
تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بَعْسٌ فَقَالَ :  
اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ  
يَدِهِ - أَوْ قَالَ : أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ  
بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
«هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا  
يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ؟

الشفة ، فأما الزمزمة بالزاي فمن داخل الفم إلى داخل الحلق كالصغير ونحوه .

قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف في هذا الكتاب هنا « زمزمة » بالمعجمتين ووقع في  
بعض الروايات : « رمزة » براء أولى<sup>(١)</sup> والأخرى زاي . واختلفت الروايات فيه في صحيح  
البخارى ، فروى براءين مهملتين<sup>(٢)</sup> وروى بالمعجمتين<sup>(٣)</sup> ، وروى « رمزة » الأولى راء  
والآخرة زاي ، وسقوط الميم الآخرة<sup>(٤)</sup> كما رواه بعضهم كذلك أيضا في مسلم . ومعنى  
الكلمات كلها متقاربة ، وقد مر تفسيرها .

وأما الرءيين المهملتين فهو من التحرك ، والكلام عند الكوائن والشدائد . قال الخليل :

(١) كذا في ح ، وفي ز : أولاً .

(٢) ك الجهاد ، ب ما يجوز من الاحتيال والحذر ٧٨/٤ .

(٣) ك الشهادات ، ب شهامة المختبى ٢٢٠/٣ .

(٤) ك الجهاد ، ب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٨٥/٤ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُوَلَّدَهُ وَأَيُّنَ هُوَ الْآنَ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَبَا لَكَ ، سَائِرَ الْيَوْمِ .

٩٢ - (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : « مَا تُرَبِّةُ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِسْكٌ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : « صَدَقْتَ » .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : « دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِسْكٌ خَالِصٌ » .

٩٤ - (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَّالِ . فَقُلْتُ : أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٩٥ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ

ترمرم القوم : إذا حركوا أفواههم بالكلام ولما يتكلموا ، قال : والرمز : صوت خفى بتحريك الشفتين بكلام غير مفهوم ، ويكون أيضا الإيماء بالحواجب وغيره دون كلام . وقال غيره : الزممة بزاءين معجمتين تراطن العلوج عند الأكل وهم صموت ، لا يستعملون اللسان ولا الشفة . وإنما هو صوت يدار في الحياشيم والحلق ، ذكره ابن الصابوني .

وقوله : « فرفضه » ، قال الإمام : قال بعض أهل اللغة : إنما هو : « فرصه » / أى ب / ١١٨  
ضغطة حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه (١) : ببيان مرصوص ، وأقرب منه أن يكون :



يَوْمَئِذٍ الْحُلْمُ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لِابْنِ صَيَّادٍ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ  
 الْأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَقَالَ : « أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا تَرَى ؟ » . قَالَ ابْنُ  
 صَيَّادٍ : يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . ثُمَّ قَالَ  
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا » . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْسَأْ ، فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ  
 فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

«فرسه» بالسین التي تقارب الصاد في اللفظ مثل وكله .

قال القاضي : قال بعضهم : الرفص الضرب بالرجل مثل الرفس ، وإن صح هذا فهو  
 بمعناه ، ولكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة وروايتنا فيها عن الجماعة : « فرسه »  
 بالصاد المهملة كما تقدم ، لكن وقع عند القاضي الصدفي : « فرضه » بصاد معجمة ، وهو  
 وهم . وفي البخاري (١) من رواية المروزي : « فرقصه » بالقاف والصاد المهملة ، ولا وجه  
 له . وفي كتاب الأدب : « فرضه » بصاد معجمة (٢) . ورواه الخطابي في غريبه : « فرصه »  
 وفسره بما تقدم .

وقوله : « خبات لك خبيئا » : كذا روينا عن جميعهم بكسر الباء بعدها ياء ، وعند  
 التميمي : « خبا » بسكون الباء ، وكلاهما صحيح . الخبُّ : رسم ما يخبأ . والخبى : اسم  
 ما يعمى .

وقوله : « الدُّخُّ » ، قال الإمام : هو الدخان . قال الراجز (٣) :

عند روى البيت يغشى الدُّخَا

وقيل : أراد أن يقول : الدخان ، فزجره النبي ﷺ ، فلم يستطع أن يتم الكلمة . قال  
 الخطابي : لا معنى للدخان ؛ لأنه ليس مما يمكن أن يخبئ في كف أو كم ، وقد قال :  
 « خبات لك خبيئا » . « بل الدخ » : نبت موجود بين النخيل والبساتين ، إلا أن يحمل قوله -

(١) ك الجنائز ، ب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ ١١٧/٢ .

(٢) ك الأدب ، ب قول الرجل للرجل اخسأ ٤٩/٨ .

(٣) هو عبد الله بن رؤبة العجاج . انظر : ملحق ديوانه ٢٨٠/٢ .

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ . حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ ، طَفِقَ يَتَّقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا ، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ . فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ . فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ . فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافٍ — وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ — هَذَا مُحَمَّدٌ . فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ » .

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ هُ ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ . تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعُورٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — لَيْسَ بِأَعُورٍ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ : « إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ مِنْ كَرِهٍ عَمَلُهُ ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ » . وَقَالَ : « تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — حَتَّى يَمُوتَ » .

عليه السلام — : « خبأت لك خبيثًا » أى أضمرت لك اسم الدخان فيجوز .

قال الإمام : قيل : إنه أضمر له : « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » الآية (١) . قال القاضى : وقال الداودى : كانت فى يده سورة الدخان مكتوبة . وقيل : كتب له الآية فى يده . وأصح الأقوال فى قوله : « الدخ » أنه لم يهتد من الآية التى [ أضمرها ] (٢) له — عليه السلام — إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان ؛ إذ إنما يلقي الشيطان إليهم بقدر ما يختطف قبل أن يدركه الشهاب ، ويدل عليه قوله : « اخسأ فلن تعدو قدرك » ، أى ابعد كاهنا منحرفا فلن تعدو وقد هذا الصنف من الاهتداء إلى بعض الشيء ، وما لا يتبين منه

(١) الدخان : ١٠ .

(٢) من ح .

٩٦ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحَطْمَ ، يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ : قَالَ أَبِي - يَعْنِي قَوْلَهُ : لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ - قَالَ : لَوْ تَرَكَتُهُ أُمَّهُ ، بَيْنَ أَمْرِهِ .

حقيقة ، ولا يصل إلى قدر البيان والتحقيق والجلء لأمور الغيب التي تأتي من قبل الوحي إلا من أوتى النبوة .

قال الإمام : قوله : « اخسأ فلن تعدو قدرك » يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لا يبلغ قدرك أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى إلى الأنبياء ، والإلهام الذي يلهم الأولياء ، وإنما هو شيء جرى من إلقاء الشيطان إليه حين [ يسمع ] (١) النبي ﷺ يراجع أصحابه في النخيل .

والآخر : أنك لست تسبق قدر الله فيك وفي أمرك .

قال القاضي : وقد ذكرنا أنه لن [ يعد ] (٢) يعدو قدرًا [ من ] (٣) الكهان من خطف الكلمات ، وقصور بعض المغيبات ، لا على جهة الكمال والبيان الذي تختص به النبوة، والولاية ، كما ذكرنا أنه لم يهتد من الآية لغير حرفين من كلمة .

وقوله : « تبأ لك سائر اليوم » : أي خسرانا وهلاكًا .

وقوله : « خلط عليك الأمر » يريد : ما يأتيك به شيطانك من غير ضبط وصحة ، إلا كما يأتي به مسترق السمع ، خلاف ما يأتي به الملك من الوحي .

وقوله : « درمكة (٤) بيضاء ، مسك خالص » : أي أنها في البياض درمكة (٥) ، وفي الطيب مسك .

وحديث ابن أبي شيبة هذا من أن ابن صياد / هو السائل للنبي ﷺ : عنها ، أظهر عند بعض أهل النظر من حديث نصر بن علي قبله ؛ أن السائل هو النبي ﷺ ، وكذا ذكره (٦)

(١) من ح . (٢) في ز : تعد يعدو ، وفي ح : يعدو .

(٣) في هامش ح : أمر .

(٤) ، (٥) في ز : دريكة ، والمثبت من ح . (٦) في ز : ذكر ، والمثبت من ح .

٩٧ - (...) وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ مر بأبن صياد في نفر من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة ، وهو غلام . بمعنى حديث يونس وصالح غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر ، في انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب ، إلي النخل .

ابن أبي شيبة أيضاً في مسنده (١) .

وأما حلف عمر على ابن صياد أنه الدجال ، ففيه حجة لمن رأى الحلف جائزاً على ما غلب [ على ] (٢) ظن الإنسان ، لقوة الدلائل عند [ عمر ] (٣) عليه بالصفات التي ذكرها فيه النبي ﷺ ، وأن ذلك غير غموس ، وأن (٤) الغموس ما جاهر به الخالف أو شك فيه .

قال الإمام : وخرج مسلم في قصة [ ابن ] (٥) صياد حديث حرمة بن يحيى عن ابن وهب : حدثني يونس عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره ؛ أن عمر انطلق - الحديث . ووقع هذا الإسناد في [ روايتنا عن ابن ماهان ] (٦) منقطعاً ، فقال : عن الزهري ، عن سالم ؛ أن عمر بن الخطاب . لم يذكر فيه عبد الله بن عمر ، والصواب [ قول ] (٧) من أسنده .

قال القاضي : وقوله في هذا الحديث : « عند أطم بني مغالة » : تقدم تفسير الأطم وأنه الحصن . وبنو مغالة بغير معجمة ، وكذا [ جاء ] (٨) في حديث ابن حميد وفي حديث الحلواني بعده : « عند أطم بني معاوية » والأول المعروف . وبنو مغالة : كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي ﷺ . [ ويتوجه مكة ] (٩) ما كان عن يسارك ، ومسجد النبي ﷺ في بني مغالة ، قاله الزبير . وقال بعضهم : بنو مغالة حي من قضاة ، وبنو معاوية هم بنو جديلة هؤلاء .

وقول عمر : « دعني أضرب عنقه » لما ظهر [ له ] (١٠) من كفره .

وقول النبي ﷺ له : « إن يكن هو فلن تسلط عليه » : أي إن كان الدجال فلن تنتهي إليه ، لم يقدر لك أنت قتله ، بل قاتله عيسى ابن مريم و« إن لم يكن فلا خير لك في قتله »

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ك الجنة ، برقم (٣٣٩٥٦) .

(٢) ساقطة من ز . (٣) ساقطة من ح . (٤) في ح : وإنما .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بهم .

(٦) في ح : رواية ابن ماهان . (٧) ساقطة من ح . (٨) من ح .

(٩) في ح : وبنو جديلة . (١٠) ساقطة من ح .

٩٨ - (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ ، فَانْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ . فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا . فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ! مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِهِ يَغْضِبُهَا » ؟

أى لصغره أو ذمته .

وقوله : « هو يختل » يعنى ابن صياد ، أى يأخذه على غفلة . ويدل على صحة هذا التفسير قوله فى الحديث : « أن يسمع منه قبل أن يراه » .

قال الإمام : « يختله » أى يطلب [ أن ] (١) يأتيه من حيث لا يشعر ، ومنه : ختل الصيد .

قال القاضى : قيل : فيه حجة على جواز الاختيال على المستترين بجحد الحقوق حتى يحقق فيهم ما جحدوه فيقضى عليهم به ، وكذلك لمن أعلن الفسق وعزف به واستسر بمنكره أنه يكشف عنه ، وليس من التجسس ؛ لأن ابن صياد كان أمره عند الناس مشهورا ، وما يقوله بغير حضرة النبي ﷺ معلنا ، فأراد النبي ﷺ تحقيق ذلك [ منه ] (٢) سماعا . وفيه كشف الإمام بنفسه الأمور المشكلة وخروجه فيها . وترجم البخارى (٣) عليه : ما يجوز من الاحتيال والحذر ممن يخشى معرفته .

وقوله : « فثار ابن صياد » : أى هب من ضجعته ويقال لكل ما ظهر وفشى : ثار ، ولكل ماهاج : ثار .

وقوله فى ذكر الدجال : « تعلموا أنه أعور ، وأن الله ليس بأعوار » ، قال القاضى : قاله - عليه السلام - تنبيها منه ﷺ على صفاته من النقص الدال على الحدوث المنزه عنه الخالق - جل اسمه .

وقوله : « تعلموا » كذا هو بفتح العين وتشديد اللام بمعنى : تحققوا ، أو اعلموا ، يقال : تعلم كذا مشددة بمعنى : اعلم .

وهذه الأحاديث التى أدخلها مسلم فى قصة الدجال حجة أهل الحق فى صحة وجوده ، /١١٩ ب / وأنه شخص معين ، ابتلى الله عباده ، وأقدره على أشياء من قدرته ليميز الخبيث من

(٢) فى هامش ح .

(١) ساقطة من ح .

(٣) ك الجهاد ٤ / ٧٨ .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ بْنِ يَسَارٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ : ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقِيْتَهُ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِيْتَهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَذَّبْتَنِي ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا . فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ . قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ . قَالَ : فَلَقِيْتَهُ لَقِيَّةَ أُخْرَى وَقَدْ

الطيب؛ من إحياء الميت الذى يقتله ، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب الذى معه ، وجنته وناره ، ونهره ، واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر ، والأرض أن تنبت ، فيكون ذلك كله بقدر الله ومشيئته ، ثم يعجزه الله بعد ذلك كما قال : « ولن يسلط على غيره » فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ثانية ، ولا على غيره ، ويبطل أمره بعد ، ويقتله عيسى - عليه السلام - ويثبت الله الذين آمنوا .

هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث ونظارهم (١) . خلافا لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة . وخلافا للجبائى من المعتزلة ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم ، ولكن زعموا [ أن ما ] (٢) عنده مخارق ، وحيل ، لا حقائق ، ولدعواهم أن أمره لو كان صحيحا كان قدحاً فى النبوة . وقد وهم جميعهم ، فإنه لم يأت بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له ، ولأنه لو صح منه لم يفرق بين النبى والمنسب فيطعن [ ذلك ] (٣) على النبوة ، وإنما جاء بدعوى الإلهية ، وهو (٤) فى نفس دعواه لها مكذب لدعواه بصورة حاله ونقص خلقه ، وظهور سمات الحدث به وشهادة كذبه وكفره المكتتبه بين عينيه ، وعجزه عن تحسين صورته ، وإزالة العور والشين عن نفسه . فلم يرتب مؤمن فى أمره .

وإنما اتبعه من اتبعه للضرورة والحاجة ، وشدة الزمان عليه أو لكفره . قيل : كيهود أصبهان وغيرهم وكالترك الكفرة ، أو تقية منه وخوفا ، أو لأن فتنة ما جاء به عظيمة تدهش العقول وتخير الألباب [ لأول وهلة ] (٥) ، وأن أمره لا تطول مدته ، وسرعة سيره فى الأرض ، وإنما هو كما قال فى الحديث : « كالغيث استدبرته الريح » (٦) فيصدقه من يصدقه ، وقد سلب نظره ، ودله عقله لفجاء أمره ؛ ولهذا حذرتة الأنبياء قومها ، وشجعتهم ببيان حاله ونقصه ؛ ليتقدم لهم العلم بذلك فيثبتوا [ ومن يثبت فيه ] (٧) وأيده الله كذبه ، ألا ترى قول

(١) فى ح : ونظارهم . (٢) فى ز : أن . (٣) فى ح : بذلك .  
 (٤) فى ح : وهى . (٥) فى هامش ح . (٦) حديث رقم (١١٠) بالباب التالى .  
 (٧) من ح .

نَفَرَتْ عَيْنُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : قُلْتُ : لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ . قَالَ : فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ

الذي قتله ثم أحياه له : « ما كنت أشد بصيرة فيك مني الآن » .

وقوله : « مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه من كره عمله ، أو يقرؤه كل مؤمن » (١) وهذه الرواية يحتج بها من جعل هذا مجازاً ، وأنها إشارة إلى سمات الحدث عليه ، ويدل عليه قوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » . والوجه الآخر : أنه على ظاهره ، فقد يعمى الله عنه أبصار مَنْ أراد ضلّالته وبصيرته ، كما أعماهم عن عوره وتصويره . وقد جاء في الحديث الآخر : « مكتوب بين عينيه ك ، ف ، ر » (٢) هذه صور تحقيق لا تجوز فيها .

وقوله : « في بعض سكك المدينة » ، قال الإمام : السكة : الطريق ، وجمعه سكك . قال أبو عبيد : السكة : الطريق المصطفة من النخل ، وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها .

قال القاضي : ما قاله حسن صحيح كله ، وكأنه فسر به قوله : « في بعض سكك المدينة » وليس هذا اللفظ عندنا في كتاب مسلم في روايتنا ، وإنما فيه : « في بعض طرق المدينة » (٣) .

وقوله : « ناهز الاحتلام » (٤) : أي قارب ، وكذلك جاء في الحديث : « الآخر قارب الاحتلام » .

وقوله : « فأخذتني منه ذمامة » (٥) بفتح الذال المعجمة ، قيل : الذمامة الاستحياء . وقال الخليل : ذمته ذمّاً : لُمتُه وقد تكون الذمامة من / هذا ، [ التي ] (٦) منه لوم على ما قلته واعتقدته فيه .

وقوله : « جاء بعس (٧) » وهو القدح الكبير .

وقوله : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا حسين بن حسن بن يسار ، حدثنا ابن عون ، كذا هو في كتاب مسلم . وأبو حاتم الرازي يرى أن حسين بن حسن صاحب ابن عون ابن يسار . وشك فيهما البخاري (٨) بعد أن جعلهما ترجمتين ، فقال آخرأ : حسين بن حسن ابن يسار أبو عبد الله البصري من آل مالك بن يسار ، أراه هو الأول ، وفي أصل القاضي

- (١) حديث رقم (١٠٥) بالباب التالي .  
 (٢) حديث رقم (١٠٢) بالباب التالي .  
 (٣) حديث رقم (٨٧) بالباب .  
 (٤) حديث رقم (٨٩) بالباب .  
 (٥) حديث رقم (٩٠) بالباب .  
 (٦) في ح : التني .  
 (٧) في ز : بعين ، والمثبت من ح .  
 (٨) التاريخ الكبير ، برقم (٢٨٦٣) .

نَخِيرَ حِمَارَ سَمَعْتُ . قَالَ : فَرَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَأَمَّا أَنَا ، فَوَاللَّهِ ، مَا شَعَرْتُ .

قَالَ : وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَحَدَّثَهَا . فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَيَّ النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ » .

أبى عبد الله بن عيسى : حدثنا حسين — يعنى ابن يسار .

قوله : « وقد نفرت عينه » ، كذا روينا من جماعة شيوخنا : بفتح النون والفاء أخت القاف معاً ، أى ورمت ، وكان فى أصل كتاب القاضى التميمى « ففرت وفقتت » معا ، فقلت : متى فقتت فى الموضوعين ، وكتب على الأول بخطه : « نفرت » بالنون والقاف وكذلك عند بعضهم ، ورواه الإمام أبو عبد الله فى المعلم : « بقرت » ، وكذا عند بعضهم : « بقرت » بالباء والقاف ، وفسره : شقت ، فإن صحت هذه الروايات فهى من معنى الروايات الأخر إن صحت ؛ لأن ما شق من العين أو بقر فقد فقتى ، وكذلك ما فقر من الأعين — أى استخرج — فقد فقتى ، وكذلك ما نفر بالنون . والنقر مثل الحفر ، والنقرة والنقير منه . والحفرة فى الحجر أو أصله النخلة ، أو النواة ، وكله عبارة عن العور .

وقوله : « ثم لقيته لقيه » : كذا وجدته فى كتاب بضم اللام ، وتعلمت بقول : « لقيه » بالفتح ، وكذا كان فى أصل عيسى .

قوله : « تعلموا أنه ليس يرى أحد منكم ربه حتى يموت » (١) ، قال الإمام : هذا يشير إلى مذهب أهل الحق : أن الله يرى فى الآخرة ولو يستحيل — كما قالت المعتزلة — لم يكن للتقييد بالموت معنى والأحاديث فى هذا كثيرة ، وقد عول عليها بعض أئمتنا فى إثبات الرؤية فى الآخرة على طرق بسطوها فى كتب الأصول .

قال القاضى : ومذهب أهل الحق ومبتهى الرؤية فى الآخرة : أنها غير مستحيلة فى الدنيا . ثم اختلفوا فى وجودها أو منعها بحكم ظاهر الحديث . وظاهر قوله : « لا تدركه الأبصار » (٢) على من تأوله فى الدنيا ، وهل رآه نبينا ليلة الإسراء أم لا . للسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقهاء والمحدثين والنظار فى ذلك اختلاف معروف . وأكثر المانعين لها فى الدنيا ذهبوا إلى أن علة ذلك ضعف قواهم فيها [ فتكا ] (٣) عن احتمالها ، كما لم يحتملها موسى — عليه السلام — فى الدنيا .

(١) حديث رقم (٩٥) بالباب .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) كذا فى ز ، وهى ساقطة من ح .



## (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ - (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِئَةً » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي يُوْبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٠١ - (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ

قال الإمام : وقوله : « جفال الشعر » : أى كثيره .

قال القاضي : وقوله : « كأن عينه عنبه طافئة » : وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب مع قوله : « ممسوح العين » والجمع بينهما وبين الروایتين فى « طافئة » بالهمز وغيره مما فيه كفاية ، لكن فى بعض الأحاديث أعور العين اليمنى وفى بعضها : « اليسرى » . ذكر مسلم هنا الروایتين وجمع الروایتين عندى على تخريج صحيح الروایتين فى « طافئة » بالهمز وبغير همز ، وهو أن يكون كل واحدة منها عوراء من وجه ما ؛ إذ العور من كل شىء العيب ، والكلمة العوراء : المعيبة . قالوا : فالواحدة عوراء بالحقيقة ، وهى التى وصفت فى الحديث بأنها ليست حجراً ولانائته وممسوحة ومطموسة وطافئة على رواية الهمز ، والأخرى عورى لعبها / اللازم لها لكونها جاحظة ، أو كأنها كوكب ، أو كأنها عنبه طافية بغير همز . فكل واحدة منها يصح فيها الوصف بالعور لحقيقة العرف والاستعمال . أو معنى العور الأصلى الذى هو العيب ، فلهما تعلق بالعين .

وقوله : « معه جنة ونار ، فناره جنة ، وجاته نار » ، وفى الحديث الآخر : « نهران » ، وفى الآخر : « ماء ونار » وذكر معناه ، وذكر الحديث ، فهذا كله مما امتحن الله به عباده ؛

بِأَعْوَرَ ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر . » .

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر . أَي كَافِرٌ» .

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَ ف ر . « يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَالُ الشَّعْرِ ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ» .

ليعلم الذين آمنوا منهم ويعلم الصابرين ، ثم يفضحه عند الحقيقة ويتبين كذبه وعجزه عن أن يجمع من ظاهر جنته وناره أو نهريه وباطنهما ، حتى لا يختلف صفائهما (١) ويغتر بهما أتباعه .

وقوله : « فأما أدركن ذلك أحدكم » كذا هو عند جماعه شيوخنا ، وفي كتاب القاضي أبي عبد الله : « أدركه » وهو وجه العربية فإن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي ، ولعله : « فأما يدركن » .

وقوله : « ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة » بفتح الظاء والفاء ، قال الإمام : قال الأصمعي : الظفرة : لحمة نبتت عند المآقي وأنشد :

بعينها من البكاء ظفرة حل ابنها في السجن وسط الكفرة

قال القاضي : قال صاحب العين : الظفرة : جليدة تغشى البصر ، يقال : عين ظفرة . قال ثابت : وهى إن لم تقطع غشيت بصر العين ، فيكون هذا من معنى مطموس العين . قال غيره : هى علقه تخرج من العين ، هى بالطاء المعجمة المشالة . ذكر مسلم حديث محمد بن عبيد الله بن نمير ومحمد بن العلاء وإسحاق حديث : « جفال الشعر » كذا لجمعهم ،

(١) فى ح : صفائهما .

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا ، رَأَى الْعَيْنُ ، مَاءٌ أَبْيَضٌ . وَالْآخَرُ ، رَأَى الْعَيْنُ ، نَارٌ تَأْجَجُ . فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَغْمِضُ ، ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ . وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ . »

١٠٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ ، فَلَا تَهْلِكُوا . »

(٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٧ - (٢٩٣٥/٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ : حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ . قَالَ : « إِنْ الدَّجَالُ يَخْرُجُ ، وَإِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا . فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً ، فَنَارٌ تَحْرَقُ . وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا ، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ . »

فَقَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ . تَصَدِيقًا لِحُدَيْفَةَ .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

وسقط محمد بن عبيد الله بن نمير عن الششتجالي عن السجزي ، وإثباته الصواب لقوله : قال إسحاق : أنبأنا ، وقال الآخرون : حدثنا ، وذكر حديث علي بن حُجْرٍ : حدثنا شعيب حديث : « معه ماء ونار » قال فيه : عن رباعي بن حراش ، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري . كذا هو ، وكذا أصلحه شيوخنا في كتاب مسلم من رواية الجلودي ، فكان في بعض الكتب : عن ابن ماهان عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري ، وهو خطأ. وقد قال

حُجْرٌ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا — جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : «لَأَنَا بَمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ . فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ ، مَاءٌ ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ ، نَارٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ .

١٠٩ — (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيُّ قَوْمِهِ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

١١٠ — (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيِّ — قَاضِي حَمَصَ — حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « غَيْرُ

بعد : « انطلقت معه » ولم يقل : « معهما » وكذا جاء الحديث بعد لأبي مسعود وحده من رواية علي بن حجر وإسحاق وعقبة بن عامر ، وهو أبو أسد الجهني والى مصر ، له صحبة أيضا . قال مسلم : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ورواه (١) عن ابن ماهان : حدثنا محمد بن صفوان ، والصواب ابن مهران كما لغيره .

الدَّجَالُ أَخُوْفُنِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيْبُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُوْ حَجِيْبٌ نَفْسِهِ ، وَاللّٰهُ خَلِيْفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِيْنًا وَعَاثَ شَمَالًا . يَا عِبَادَ اللّٰهِ ، فَأْتِبُونَا « قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ، وَمَا لَبِئْتُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسَنَتْ ، وَيَوْمٌ كَشَهَرَ ، وَيَوْمٌ كَجُمِعَتْ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » . قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ ، أَتَكْفِيْنَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ ؟ قَالَ : « لَا ، أَفْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيْحُ . فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ

وقوله : « ذكر الدجال فخفض فيه ورفع » - يعني - والله أعلم - صوته من كثرة ما تكلم في أمره فخفض مرة لطول الكلام وراحة تعبته ، ورفع مرة لتبليغ من يأبى عنه وإسماع من بعد . وقد يكون خفض في (١) أمره وشأنه ، وهو أنه على الله كما قال : « هو أهون على الله من ذلك » (٢) ليتبين حاله وعقبى دعواه وفضيحته ، واضمحلال أمره [ وما رفع ] (٣) من فتنته وعظيم المحنة به ، والتخويف من أمره ، كما قال : « ما من نبي إلا وقد أندر قومه » .

وقوله : « غير الدجال أخوفني عليكم » : كذا روايتنا فيه عن القاضي الشهير بنون آخره ، وكذا هو في كتاب القاضي التميمي والجيانى وغيره من شيوخنا ، وسمعنا على أبى بحر : « أخوفى » بغير نون ، وكذا فى غير مسلم ، فقد رويناها : « أخوف لى » (٤) وقرأته على الحافظ أبى الحسين بن سراج بن عبد الملك فى / كتاب قاسم بن ثابت فى حديث عبد الله بن حوالة : « أخوفنى » بالنون . قال ثابت : فيه لغة أخرى : « وأخوفى » بغير نون ، ومعناها : أخوف منى ، لغة مسموعة فى ذلك ، وأنشد ثابت عليها .

نحن بغرس الوادى أعلمنا منا بركض الجياد فى السلف

وأنشد فى اللغة الأخرى :

لنافعى أحوجى منكم لتعليمى

(١) فى ح : من .

(٢) حديث رقم (١١٤) من هذا الكتاب .

(٣) فى ح : وما وقع .

(٤) الترمذى ، ك الفتن ، ب ما جاء فى فتنه الدجال ٤/ ٢٤٢ (٢٢٤٠) .

وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا ، وَأَسْبَغَهُ ضَرْوَعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كَنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كَنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا

وَأَشَدُّ (١) يَعْقُوب :

بخرس أفقر (٢) منكم لتعليمي (٣)

قال أبو مروان بن سراج: أفعال المستودع معنى المفاضلة الذي لا بد أن يذكر معه من لفظ: « اختصر » ووضع موضع لفظ « استكبر » (٤) ، صنعته العرب لحبها الاحتضار ووضع « أعلمني » موضع « علمي » بكذا ، يزيد على علمي بكذا ، فلما تضمن معنى المصدر ووضع موضعه أظهر معه الضمير الذي يظهر مع المصدر . وتقدم تفسير « قطط » و« طافئة » .

وقوله: « إنه خارج حُلَّة [ بين ] (٥) الشام والعراق » : كذا روينا : « حُلَّة » بفتح الحاء واللام مشددة والتاء المفتوحة من طريق السمرقندی والشتتجالي عن السجزي قيل : معنى ذلك : أى قبالة وسمت ، وفى كتاب العين : والحلة موضع حزن وصخور ، وسقطت هذه الكلمة من رواية العذرى ، ورواه بعضهم عن ابن الحذاء « حُلَّة » بضم الحاء ، وهاء الضمير أى نزوله وحلوله وكذا قيده فى كتاب التميمي ، وعلى هذا اللفظ ذكره ابن أبى نصر الحميدى فى كتابه ، وروى الهروى فى غريبه هذا الحرف حلة بالحاء معجمة مفتوحة ، وتشديد اللام — وفسره بأنه ما بين البلدين .

وقوله : « فعاث يميناً وعات شمالاً » بعين مهملة وثناء مثلثة فعل ماض . العيث : الفساد والإسراع فيه . يقال : عاث يعيث ، ووقع فى كتاب التميمي أيضا عن الجيانى : « فعاث يميناً ، وعات شمالاً » بكسر التاء منونة اسم فاعل ، وهو بمعناه يقال فيه أيضا : عثى يعثى عثيانا .

وقوله : « يوم كسنة ، ويوم كشه ، ويوم جمعة (٦) » : ما جاء بعد يفسر أنه على ظاهره غير متأول .

وقولهم : أتكنفينا فيه صلاة يوم قال : « لا ، أقدر له قدرة » : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ، ولولا ذلك ووكلنا فيه إلى اجتهادنا لكانت الصلاة فيه

(١) فى الرسالة وح : وَأَشَدُّه . (٢) فى ز : أَفْقَرَى . (٣) فى ح : لتعليم . (٤) فى ح : استكتر . (٥) من ح . (٦) فى ح : كجمعة .

مُمْتَلًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ ، يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقَى دِمَشْقَ ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَأَضْعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى

عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام .

وقوله : « فتروح عليهم سارحتهم » ، قال الإمام : السارحة هي الماشية ، التي تسرح بالغداة إلى مراعيها . قال خالد بن جنية : السارحة : الإبل والغنم ، والسرح والسارحة واحد .

قال القاضي : قال صاحب العين : السرح : ما يغدى به ويراح من السائمة .

وقوله : « أطول ما كانت ذرى » : أى أعالى أسنمه .

وقوله : « وأسبغه ضروعاً » . أى أطوله لكثرة اللبن .

وقوله : « وأمهه خواصر » : أى لكثرة امتلائها من الشبع .

وقوله : « فيصبحون محملين » : أى أصابهم المحل .

وقوله : « فتبعه كنوزها كيعاسيب النحل » ، قال الإمام : هي فحول النحل . وفى

الحديث : « ضرب يعسوب الدين بذنبه » [ كذا ]<sup>(١)</sup> رئيس الدين ، وسيد الدين [ هاهنا الجماعات . ولم يرد أمير النحل ]<sup>(٢)</sup> ومعناه : فارق أهل الفتنة . وفى حديث آخر : « هذا يعسوب قريش » أى سيدها .

قال القاضي : الذى ذكره ، هو قول لابن قتيبة ، وبعض أهل اللغة أن يعسوب أمير

النحل [ خاصة ]<sup>(٣)</sup> ولا ذكورها ، لكنه كنى بذلك عن الجماعة ؛ لأن أميرها متى طار تبعته جماعة . وتقدم الكلام على قوله : « أسبغه ضروعاً ، وأمهه خواصر » ، ومعنى « أسبغه » : أى أكمل [ وأعظم ]<sup>(٤)</sup> لكثرة لبنها ، وكذلك : « أمهه خواصر » لكثرة شبعها .

وقوله : « فقطعه جزلتين » بفتح الجيم ، أى قطعتين . وحكاه ابن دريد بكسر الجيم .

وقوله : « رمية الغرض » : قيل : يجعل بين الجزلتين بمقدار رمية الغرض<sup>(٥)</sup> . وعندى أن

رمية الغرض هنا بمعنى التقديم على قوله : « يقطعه جزلتين » وبعد قوله : « فيضربه بالسيف » أى كأنه قال : فيضربه بالسيف ليقسمه فيصبيه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين ، فاختصر

(٣) فى ح : المراد .

(٢) سقط من ح .

(١) فى ح : أراد .

(٥) فى ح : غرض .

(٤) من ح .

ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة . فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لى ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبداً إلى الطور . ويبعث الله ياجوج ومأجوج ، وهم من كل

الكلام واكتفى بقوله : « رمية الغرض » لدلالاتها على ذلك .

وقوله : « بين مهرودين » ، قال الإمام : أى فى شقتين أو فى حلتين . وقال شمر : قال بعض العرب : إن الثوب يصنع بالورس ثم بالزعفران فيجىء لونه مثل لون الخوذانة (١) ، فذلك الثوب المهرود . قال القتيبي : هو عندى خطأ من النقلة ، وأراه : « مهروتين » ، يقال : هريت العمامة : إذا لبستها صفراء وكان فعلت منه : هروت . وقد روى هذا الحرف : « مهرودين » بالدال وبالذال . « مهرودين » بالدال يعنى المهمله مأخوذ من الهرد . والهرد الشق ، وكان المعنى بين شقتين ، والشقة نصف الملاءة . قال أبو بكر : قول من قال : إن صوابه مهروتين فيه خطأ ، لأن العرب لا تقول : هروت-الثوب ، لكن هريت . ولا يقال : أيضاً : هربت إلا فى العمامة [ وحدها ] (٢) ، فليس له أن يقيس الشقة على العمامة ؛ لأن اللغة رواية .

وقوله : الهرد : هو الشق ، خطأ ؛ لأن العرب لا تسمى الشق للإصلاح (٣) هرداً بل يسمون الإحراق والفساد هرداً . قال ابن السكيت : هرد القصار الثوب وهرته : إذا (٤) أحرقه ، وهرد فلان عرض أخيه وهرته . وهذا يدل على الإفساد والقول فى الحديث عندنا : « بين مهرودين » الدال والذال ، أى بين مخصرتين ، كما (٥) جاء فى الحديث (٦) : كما لم يسمع الصير [ الصحنة ] (٧) ، وكذلك التقاء الحرف إلى غير ذلك مما لم يسمع إلا فى الحديث . والممصرة من الثياب : هى التى فيها صفرة خفيفة .

قال القاضى : ذكر أبو عمرو المطرز فى يواقيته : ثوب مهرد : إذا كان مصبوغاً بالصبب ، وهو ماء ورق السمسم ، وثوب مهرد : إذا كان كلون المشمش ، ويقال : الهردى . قال بعضهم : ولا أحقه الثوب المهرود الذى يصبغ بالمعروف ، والعروق يقال لها : الهرد .

قال القاضى : الذى قاله صاحب الجمهرة وقد رأيت مثله لأبى العلاء المقرئ قال : هرد ثوبه ، وقاله ابن دريد إذا صبغته بالهرد ، وهو صبغ يسمى العروق . وقال الجياني : هى الكركم ، ولم يذكر هذا أبو حنيفة فى كتاب النبات .

وقوله : « إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ » مثل الحديث الذى

(١) فى ز : الجوذانة . (٢) فى ح : خاصة . (٣) فى ح : الإصلاح .

(٤) فى ز : أو . (٥) فى ح : على .

(٦) انظر : أبو داود ، ك الملاحم ، ب خروج الدجال عن أبى هريرة (٤٣٢٤) .

(٧) انظر : غريب الحديث للهروى ٤٢/٢ ، ابن الأثير فى النهاية ٦٦/٤ .



حَدَّبَ يَسْلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرَةَ ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ، وَيَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ ، مَرَّةً ، مَاءٌ وَيُحْضِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

في أول الكتاب<sup>(١)</sup> : « يقطر رأسه ماء كأنما خرج من ديماس » . وقوله : « جمان كاللؤلؤ » : الجمان : حبوب فضة صبغت على مثال اللؤلؤ . قال ابن دريد : وقد تسمى اللؤلؤ جمانا ، فسمى هاهنا ما يقطر من الماء جمانا لشبهه بها ، وشبهه باللؤلؤ .

وقوله : « فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه » بكسر الحاء وفتح فاء « نفسه » . معنى قوله : « لا يحل » قيل : لا يمكن ، ومعناه عندي : واجب وحق ، كما قال تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَهْلِكِنَاهَا ﴾ الآية (٢) / [ أى ] (٣) حق واجب . ووقع في بعض الروايات عن ابن الحذاء : « فلا يحل لكافر يجد نفس ريحه وله وجه » ، ولعله أبين . وأما من رواه : « يحل » بالضم فليس بشيء ، إلا أن يكون بعده : « بكافر » فيكون له وجه .

١/١٢٢

[ وقوله : « فمسح<sup>(٤)</sup> عن وجوههم » معناه — والله أعلم — إما على ظاهره على طريق التنزل والتبرك ، أو إشارة عن كشف ما نزل بهم من الخوف .

وقوله : « مثلكم حتى يدرکه بباب لد<sup>(٥)</sup> فيقتله » بضم اللام ، قال ابن دريد : له موضع ، وذكر هذا الحرف . وقال غيره : هذا جبل وفي كتب بنى إسرائيل أنه يقتله بجبل الزيتون كما قدمناه [ (٦) ] . وقوله : أو « [ لا يريدان ] (٧) لأحد بقتالهم » أى لا قدرة .

وقوله : « فحرز عبادى إلى الطور » : كذا روايتنا فيه عن عامتهم بالراء أولاً ، وعند بعضهم : « فحوز » ، وصوبه بعضهم ورآه<sup>(٨)</sup> وجه الكلام ، ومعناهما عندي متقارب ، وإن جوز فالواو بمعنى : نجح عبادى إلى [ الطور ] (٩) ؛ ليمتنعوا فيه من يأحوج [ وماجوج ] (١٠) .

(١) أى أول كتاب الصحيح ، فى كتاب الإيمان ، وقد جمع — رحمه الله — بين حديثين منفصلين ؛ لأن قوله : « يقطر رأسه ماء فى حديث رقم (٢٧٤) برواية محمد بن إسحق المسيبى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهذا فى باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ، وقوله : « كأنما خرج من ديماس » فى حديث رقم (٢٧٢) برواية محمد بن رافع وعبد بن حميد عن أبى هريرة — رضى الله عنه — وهو آخر أحاديث الإسراء ، وليس فيه : « يقطر رأسه ماء » ، بل فيه : « ولقيت عيسى ، فإذا ربة أحمر كأنما خرج من ديماس » . .

(٣) فى هامش ح .

(٢) الأنبياء : ٩٥ .

(٥) بلدة قريبة من بيت المقدس .

(٤) فى ح : فيمسح ، وكذا فى الحديث .

(٧) فى ح : يدان ، وكذلك فى الحديث .

(٦) سقط من ح .

(٩) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٨) فى ح : ورواه .

(١٠) ساقطة من ح ، واستدركت بهامشها .

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يَجْدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْتَاقِ الْبُخْتِ ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبَرٌ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ : أَنْتِ بِيْتِمْتِ ، وَرَدَّى بِرَكَتِكَ . فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا ، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ ،

وأزلهم عن طريقهم . وجرّد بالراء بمعنى : اجعل الطور موضع حذرهم منهم وجهة امتناعهم . ورواه بعضهم : « حدر » بالذال ، ومعناه : أنزلهم إلى جهته أو ردهم واصرفهم إليه . قال ابن عرفة أصدع في الأرض : ذهب مبتدئا ، ولا يقال في الرجوع : انحدر .

وقوله : « حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدهم اليوم » : لعله لما ينالهم من المسبغة والحاجة إلى ما يأكلون أو ما يحرثون به ، لشدة حرصهم — والله أعلم .

وقوله : « فيرسل الله عليهم النغف (١) » هو بفتح النون والغين المعجمة ، قال الإمام : هي دود في أنوف الإبل والغنم ، واحدها نغفة (٢) ، ومنه يقال للرجل المحقر : إنما أنت نغفة .

وقوله : « فيصبحون فرسى » هو مقصور ، أى قبلى ، واحدهم فريس ، من فريس (٣) الذئب الشاة : إذا قبلها .

وقوله : « فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة » : هي الأرض التى لا نبات فيها ، والصعيد الزلق : الذى تزل عنه الأقدام .

قال القاضى : روينا هذا الحرف عن الأسدى بالقاف والقف معا ، وفتح اللام وسكونها معاً ، ولم يضبطه عن الصدفي إلا بالقاف وحده ، والوجه التى رويناها عن الأسدى كلها صحيحة ، ذكرها أبو زيد الأنصارى قال : يقال للمرأة : زلفة ، وزلفة . وحكى ابن الأعرابى عن ابن عباس فى تفسير قوله : « كأنها زلفة » أى مرآة . وحكى ثعلب مثله عن أبى زيد ، وقال غيره : الزلف : المصانع . قال أبو عبيد : والزلف : الأجاجيز الخضر . قال ابن دريد وربما سميت المصانع إذا امتلأت زلفا ، ورأيت فى بعض حواشى شيوخى : الزلفة : المحارة .

وقوله : « فيومئذ تأكل العصابة » كذا رواية الجميع وعند ابن سعيد : « فيوشك » بدل : « فيومئذ » .

وقوله : « ويستظلون بقحفها » : أى بمعقد قشرها يعنى الرمانة ، والقحف أعلى

(٢) فى ز : نغبة .

(١) فى ز : النغب .

(٣) فى ح : فرس .

حَتَّىٰ أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخَذَ مِنَ النَّاسِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحَمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ ۖ .

١١١ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ أَبُو حُجْرٍ : دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدَهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَمَا ذَكَرْنَا . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ ، مَرَّةً ، مَاءً » : « ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمْرِ ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ . فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا » .  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي ، لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ » .

الجمجمة ، شبههم به . والرَّسَلُ ، بكسر الراء : اللبن ، وقد تقدم ، واللفحة ، بكسر اللام : التي تحبلت من الإبل ، وجاءت هاهنا في البقر أيضا والغنم ، وقد جاءت في القرآن في الرياح . قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ (١) ، أى تحمل الندى ثم تمججه في السحاب ، وكله بمعنى الأول .

وقوله : « يكفى الفيام من الناس » بكسر الفاء بعدها ياء بائنتين تحتها ، أى الجماعة وبعضهم لا يجوز إلا الهمز ، وبعضهم ينكر فيه الهمز .

وقوله : « يكفى الفخذ من الناس » : هى جماعة القوم من نسب ، وهى دون البطن . قال ابن فارس / فارس : لا يقال فى هذا إلا بسكون الخاء خلاف الجارحة ، فتلك يقال فيها : « فخذ » بكسر الخاء وسكونها وبكسر الفاء أيضا ، قاله الخليل .

و« جبل الخمر » بفتح الجيم ، وهو جبل بيت المقدس . والخمر : الشجر الملتف الذى يستتر به من فيه .

## (٢١) باب فى صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه

### وقته المؤمن وإحيائه

١١٢ - (٢٩٣٨) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد ، وألفاظهم متقاربة ، والسياق لعبد - قال : حدثني . وقال الآخرون : حدثنا - يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا سعيد الخدري قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال . فكان فيما حدثنا قال : « يأتى ، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس . فيقول له : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته ، أتشكون فى الأمر ؟ فيقولون :

وقوله : « علم على أنقاب المدينة » : طرفها وفجاجها .

قال الإمام : قال القنازعى : قال الأخفش : أنقاب المدينة : طرفها وفجاجها .

قال القاضى : قال صاحب العين : النقب والنقب : الطريق فى رأس الجبل . والنقب فى الحائط وغيره نقب يخلص منه إلى ما وراءه ، وهذا أشبه من الأول بأن الظاهر من أبوابها وفوهات طرفها التى يدخل إليها منها ، ويعضده قوله فى البخارى : « لها سبعة أبواب ، على كل باب ملكان » (١) . وروايتنا فيه فى حديث عمرو الناقد والحلوانى : « نقاب » بغير ألف ، جمع نقب أيضا .

وقوله : « رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يحييه » . قال الإمام : إظهار المعجزة على يدى الكذاب لا تصح ، فيقال : لم ظهرت على يدى الدجال وهو كذاب ؟ فيقال : لأنه يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه ، والنبي يدعى النبوة وهى غير مستحيلة فى البشر ، وأتى بالدليل الذى لم يعارضه شئ فصدق . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى كتابنا المترجم بقطع لسان النابح .

قال القاضى : قد تقدم قبل بيان فى هذا . وقول من قال للدجال حين قال له :

(١) البخارى ، ك الحج ، ب لا يدخل الدجال المدينة ٢٨/٣ .

لا . قَالَ : فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مَنِّي الْآنَ . قَالَ : فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ .»

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١١٣ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَاذَ — مِنْ أَهْلِ مَرَوْ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ — مَسَالِحُ الدَّجَالِ . فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ نَعْمَدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ . قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْبَحُ . فَيَقُولُ : خُدُوهُ وَشَجُوهُ . فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ .

أَتَشْكُونَ فَقَالُوا : لا ، مع أن إظهار ما أظهر لا تقوم له به حجة عند عاقل في كونه إلهًا ؛ لظهور النقص ودلائل الحدث ، وتشويه الصورة ، وشهادة التكذيب عليه ، ولكن لعلهم قالوا ذلك تقية — كما قدمنا — وخوفًا منه ، أو دافعوا الأمر وظنوا أن الله لا يقدره على هذا ولا يفعله له ولا (١) يقدره [ بأمر حين أراد قتله بعد ، كما لم يقدره ] (٢) عليه ثانية حين أراد قتله بعد ، كما جاء في الحديث ، ويكون قولهم : لا . أى لا شك فيك ، بل نوقن بكذبك ، فإن المؤمنين ما يشكوا فيه ، ومن شك فيه كفر كمن أقرّ بربوبيته . وغالطوه بقولهم : لا ، مدافعة ، ولاحتمالها ، أو يكون مجاوبة بـ « لا » من في قلبه مرض ومن اتبعك (٣) من اليهود والكفار .

وجاء في آخر هذا الحديث من رواية السمرقندي : قال أبو إسحاق يعني ابن سفيان . يقال : إن الرجل هو الخضر — عليه السلام . وكذا قال معمر في جامعه بإثر هذا الحديث . والمسالح : القوم يستعد بهم في المراصد ويرتبون لذلك ، وسموا بذلك لحمل السلاح .

(٣) في ح : اتبعه .

(٢) سقط من ح .

(١) في ح : كما لم .

قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ . قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقُطْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ . فَيَسْتَوِي قَائِمًا . قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وقوله: « فيأمر الدجال به فيشج ، فيقول : خذوه وأشجوه » (١) : كذا روينا من طريق العذري والشتجالي ، وغيرهم بالشين المعجمة بعدها باء بواحدة وحاء مهملة ، ومعناه : مدوه . زاد بعضهم : على بطنه . والشبح : مد الشيء بين أوتاد ليحف ، وشبحت الرجل : إذا مددته كالمصلوب ، وشبح المضروب : مده . روينا عن السمرقندي وابن ماهان : « فيشجوه فيشج » بحذف الباء وبالجميم من الشج ، وهو الجرح في الرأس . والأول أصح ، ويدل عليه ما جاء بعده من ضربه .

وقوله : « فيؤمر به فيؤشر بالمنشار » : كذا هو هنا « يؤشر » بالواو « بالمنشار » بالهمز وهو صحيح ، ويقال بالنون منها أيضا . وقد جاء بعد هذا / في الحديث الآخر بالنون من ١٢٢/ب رواية السمرقندي .

والترقوة ، بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو وفتحها : العظم الذي بين ثغرة النجر والعاتق .

## (٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤ - (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ . قَالَ : « وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ . قَالَ : « وَمَا سَأَلْتُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

وقوله : « وما ينصبك منه » : أى ما يتعبك من أمره فيشغلك من خوفه . قال ابن دريد: يقال : أنصبه المرض ونصبه وأنصبه أعلى . قال : وهو تغير الحال من مرض أو تعب .  
وقوله : فى هذا الحديث قلت : إنهم يقولون : إن معه الطعام والأنهار ، قال : هو أهون على الله من ذلك ، أى من أن يجعل ما يخلقه على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً وليرتاب الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ، كما قال له الذى قتله ثم أحياه : « ما كنت قط فيك أشد بصيرة منى الآن » لا أن قوله : « هو أهون على الله من ذلك » أى أنه ليس شئ من ذلك معه ، بل أن يجعل ذلك آية على صدقه ، فكيف وقد جعل الآية على كذبه وكفره ظاهرة بقراءة (١) من لا يقرأ زيادة على شواهد كذبه من صدقه ونقصه .

قال القاضى : ونزول عيسى المسيح وقتله الدجال حق صحيح عند أهل السنة ؛ لصحيح الآثار الواردة فى ذلك ؛ ولأنه لم يرد ما يبطله ويضعفه ، خلافاً لبعض المعتزلة والجهمية ، ومن رأى رأيهم من إنكار ذلك ، وزعمهم أن قول الله تعالى عن محمد ﷺ : ﴿ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « لا نبى بعدى » (٣) وإجماع المسلمين على ذلك وعلى أن شريعة

(١) فى ح : يقرؤها .

(٢) فى ح : يقرؤها .

(٣) سبق فى ك الفضائل ، ب فضائل على ، حديث رقم (٣٠) .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ : فَقَالَ لِي : « أَيُّ بَنِي » .

الإسلام باقية غير منسوخة إلى يوم القيامة — يرد هذه الأحاديث . وليس كما زعموه ؛ فإنه لم يرد فى هذه الأحاديث أنه يأتى بنسخ شريعة ولا تجديد أمر نبوة ورسالة ، بل جاءت بأنه حكم مقسط ، يجيء بما يجدد ما تغير من الإسلام ، وبصلاح الأمور والعدل ، وكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، أن إمام المسلمين منهم كما قال — عليه السلام .

وأما قوله : « ويضع الجزية » : فليس معناه : أنه يسقطها عن من تجب عليه بخلاف شريعتنا ، بل قيل : يسلم الكافر فلا يبقى من يعطى جزية ، وقد يقال : إنه يقهر جميع الكفرة حتى لا يبقى له معاند ولا مقاتل ، إلا من أسلم أو ألقى بيده ، أو أعطى الجزية صاغراً ، ويكون وضع الجزية : أى يوظفها على كل من كفر ؛ لا أنه يسقطها .



(٢٣) باب في خروج الدجال، ومكته في الأرض، ونزول عيسى

وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار

الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور

وبعث من في القبور

١١٦ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟  
تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةٌ  
نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا  
عَظِيمًا، يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ  
الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكِّثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرَى: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ  
عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمُكِّثُ  
النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا  
يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ  
أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ. قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «يخرج الدجال فيمكث أربعين، لا أدري أربعين  
يومًا أو شهرًا أو عامًا» قد تقدم في الحديث قبله (١) بيانه «أربعين يومًا»، ورفع شك عبد  
الله بن عمرو كذلك في حديث الجساسة: «أربعين ليلة».

وقوله: «في كبد جبل»: في وسطه وداخله. وكبد كل شيء: وسطه.

وقوله: «ويبقى شرار الخلق في خفة الطير وأحلام السباع»: أي في مسارعتهم  
وخفتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات كطيران الطير، وفي الإفساد والعدوان وظلم بعض  
لبعض في خلق السباع العادية.

يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقِهِمْ ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا . قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ . قَالَ : فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ — أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللَّهُ — مَطْرًا كَأَنَّهُ الظِّلُّ أَوْ الظِّلُّ — نِعْمَانُ الشَّاكُّ — فَتَنَّبَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . ثُمَّ يَقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾ (١) .  
 قَالَ : ثُمَّ يَقَالُ : أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ . فَيَقَالُ : مِنْ كَمِّ ؟ فَيَقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ . قَالَ : فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوَالِدَانَ شِيَاءً . وَذَلِكَ ﴿يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (٢) .

١١٧ — (...) وحدثني محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال : سمعت رجلاً قال لعبد الله بن عمرو : إنك تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا .

وقوله : « إلا أصغى ليتها ورفع ليتها » ، قال الإمام : يصغى ليتها : يميل ، يقال : صغا يصغى ، وصغى يصغى ، ويقال : صغاك معك (٣) وصغوك معه أى ميلك .

قال القاضى : فى هذا الحديث : « أصغى » وهو صحيح فى المعنى رابعى . قال صاحب العين : أصغيت إليه سمعى : أى أملتة وصغا يصغو ، أو يصغى صغوا : إذا مال . وحكى غيره : صغيت أيضا ، وكذلك صغى إليه سمعى ، وصغى / بالفتح والكسر . ١٢٣/ب وحكى الحربى (٤) : أصغيت إليه ، لغة فى غير المعنى أيضا .

قال الإمام : والليت : صفحة العنق ، وهو جانبه .

وقوله : « يلووط حوض إبله » : أى يطيه (٥) ويصلحه . أصل اللوط : اللصوق . « والملتاط لا يورث » (٦) أى اللاصق بالقوم فى النسب . قال صاحب الأفعال : لاط الحوض لوطاً ولِطَاطاً : إذا أصلحه ، والشئ بالشئ : ألصقه ، وألاط الولد بأبيه نسبة إليه .

وقوله : « كأنه الظل أو الظل » ، قال القاضى : الأشبه أن يكون الأصح من هذين اللفظين اللذين شكّ فيهما الراوى « الظل » بالطاء المهملة ، وقد وصفه فى الحديث الآخر « أنه كمنى الرجال » .

(٢) القلم : ٤٢ .

(١) الصافات : ٢٤ .

(٤) انظر : غريب الحديث ٨٥١/٢ .

(٣) فى ح : معه .

(٥) فى ح : ليطينه .

(٦) أخرجه الخطابى فى مسنده عن على بن حسين . انظر : غريب الحديث ١٣/٣ .

فَقَالَ: لَقَدْ هُمَمْتُ أَلَا أَحَدْتِكُمْ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا . فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ - قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضْتَهُ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ . وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

١١٨ - (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أُنْسُهُ بَعْدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ : أَنْ أَوْلَهَا خُرُوجًا الدَّجَالُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا ، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أُنْسُهُ بَعْدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى .

وقوله : « فذلِكَ ﴿ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ » (١) معناه : ومعنى ما في كتاب الله عزوجل من ذلك - والله أعلم مراد نبيه [ من ] (٢) هذا الحديث - وأن المراد به : شدة الأمر وصعوبة الحال ، كما يقال : كشفت الحرب عن ساقها . قال الشاعر :

قد جددت بكم الحرب فجدوا وشمرت عن ساقها فشدوا

وأصله أن المجد في الأمر شمر إزاره ، ويرفعه عن ساقه . وهو هنا بين لأنه ذكر قبله أن « يخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » (٣) . قال : فذلِكَ يَوْمٌ يجعل الولدان شيبًا ، وذلِكَ ﴿ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ .

## (٢٤) باب قصة الجساسة

١١٩ - (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ، شَعْبُ هَمْدَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى - فَقَالَ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ . فَقَالَتْ : لَنْ تُسْنِدَ لِي لِأَنَّ شَيْئًا لَفَعَلَن . فَقَالَ لَهَا : أَجَلٌ ، حَدَّثَنِي . فَقَالَتْ : نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمئِذٍ - فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ » فَلَمَّا كَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

### حديث الجساسة

وفى حديث فاطمة بنت قيس : « نكحت ابن المغيرة - وهو من خيار شباب قريش يومئذ - وأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمنت « وذكرت حديثها ، قال القاضي أبو الوليد الكنانى : المشهور فى أمر فاطمة مع زوجها هذا أن تأيمنت منه بطلاق بات لا يموت .

قال القاضى : ما قاله صحيح ، وكذلك جاء ياتر هذا الحديث من الطريق الآخر ، وكذلك جاء فى كتاب الطلاق (١) وفى الموطأ (٢) وسائر المصنفات (٣) . ففهم أبو الوليد أن هذا مخالف له ، ولعل قولها : « أصيب فى أول الجهاد مع رسول الله ﷺ » إنما أرادت به عد فضائله وذكر مناقبه كما ابتدئت بالثناء عليه وهو قولها : « [ وهو ] (٤) من خيار شباب قريش » ، ثم ذكرت خبر تأيمنت منه . وإذا كان هذا لم يكن فيه معارضة مع الأخبار الأخرى .

(١) ب المطلق ثلاثا ، الأحاديث (٣٦ - ٥٤) .

(٢) ك الطلاق ، ب ما جاء فى نفقة المطلق برقم (٦٧) .

(٣) انظر : البخارى ، ك الطلاق ، ب قصة فاطمة بنت قيس ٧٤/٧ .

(٤) ساقطة من ح .

قُلْتُ : أَمَرَى بِيَدِكَ ، فَأُنْكِحْنِي مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ » وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ . فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلِي ، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ ، فَهْرٌ قَرِيشٌ ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ . فَأَنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي — مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : « لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنِّي ، وَاللَّهِ ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ، كَانَ

وقد اختلف في وقت وفاته ، فقيل : مع علي بن أبي طالب باليمن إثر طلاقها ، ذكر ذلك أبو عمر (١) ، وقيل : بل عاش إلى أيام عمر ، وذكرت له معه قصة في شأن خالد بن الوليد ، ذكر ذلك البخاري في التاريخ (٢) . ولعل قولها : « أصيب مع رسول الله ﷺ أول الجهاد » بعين القتل إما بجرح أو بشيء الله أعلم بمراده به . وقد مرّ في الطلاق الاختلاف في وقت طلاقها وصفته والكلام على ما اشتمل عليه حديثها مما اختص به هناك بحمد الله ، وما في حديثها أيضا مما لم يتقدم الكلام عليه ويستدرك .

قوله عن أم شريك : « أنها من الأنصار » قال أبو الوليد : إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي اسمها غزيرة ، وكُنيت بابنها شريك . قال أبو عمر : يقال : اسمها غزيلة . قال : وقد قيل : أم شريك الأنصارية ، وأنّ النبي تزوجها ، ولا يصح لكثرة الاضطراب في ذلك . وقال غيرهما : الأشبه أنهما اثنتان . وقد ذكر أبو عمر في التمهيد في هذا الحديث : اعتدى عند أم شريك الأنصارية ابنة العكر فانظره .

ومما استدرك فيه قوله : « انتقلتي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم » وهو / رجل من بني فهر ، فهر قريش ، وهو من البطن الذي هي منه . والمعروف خلاف هذا ،

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٧١٩/٤ بترجمة رقم (٣١٠٤) .

(٢) انظر : التاريخ الصغير ٥٧/٢ .

رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ . حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَدَامٍ ، فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ أَرْفُؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقَالُوا : وَيَلَكَ ، مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ ،

وليس بابن عمها ، بل هي من بنى محارب بن فهر ، وهو ابن بنى عامر بن لؤى ، ليسا من بطن واحد ، وأما اسم ابن أم مكتوم واسم أبيه فالخلاف فيه كثير ، ما ذكر هنا أحدها وأما انتقالها في العدة فنسبه في الحديث نفسه مبين مذكور قبل في كتاب الطلاق (١) . وكذلك قولها : خطبني فلان وخطبني رسول الله ﷺ على أسامة ، وقولها له ﷺ : أمرى بيدك . وأمر النبي لها بالانتقال بعد العدة وهذه خطبة فيها صوابه : أن الخطبة كلها إنما كانت بعد إحلالها ، كما جاء في كتاب الطلاق . قيل : وفي الموطأ وغيره من قول النبي ﷺ لها : «فإذ أحللت فأذنيني» (٢) فلما أحلت ذكرت الخبر ، فجاء في الكلام هنا تقديم وتأخير .

قوله : « ثم أرفؤوا إلى جزيرة » ، قال الإمام : قال صاحب الأفعال : أرفأت إلى الشيء : لجأت إليه ، وأرفأت السفينة : قربتها إلى مرفأها حيث تصلح .

قال القاضي : قال صاحب العين : أرفأت السفينة : قربتها من الشط إلى الساحل . قال غيره : مرفأ السفينة حيث ترسى ، وهي الميناء .

وقوله : « فجلسوا في أقرب السفينة » ، قال الإمام : يريد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة لقضاء حوائجهم ، والواحد قارب ، ولكنه جاء هاهنا على غير قياس .

قال القاضي : ذهب الكنانى هاهنا إلى أنه إنما أراد بأقرب أخريات السفينة ، وأدانيها وخواصرها ، كأنه ما قرب منه النزول منها أو كأنه من القرب الذى هو الخاصرة ، وكأنه أنكر أن يقال : الأقرب للقارب ، ويجتمع فاعلا على أفعال ، لاسيما ورواية ابن ماهان : « فى أخريات » ، وفى بعضها : « فى آخر السفينة » ، فساعدته هذه الرواية على التفسير . وأما الجيانى وغيره فإنما حملوها على ما قاله الإمام .

القارب معروف ، يقال بفتح الراء وكسرهما . قال الخليل فى كتابه : القارب سفينة صغيرة . وذكره أبو عبيد فى مصنفه ، [ ويصححه أيضا ] (٣) أن ابن أبى شيبه رواه فى

(١) فى ب المطلقة ثلاثا ، برقم (٥٣) .

(٢) الموطأ ، ك الطلاق ، ب ما جاء فى نفقة المطلقة رقم (٦٧) .

(٣) فى هامش ح .

فإنه إلى خبركم بالأشواق . قال : لما سمّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة . قال فانطلقنا سرعاً ، حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشدّه وثاقاً ، مجموعه يده إلى عنقه ، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : ويحك ، ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ربنا في سفينة بحرية ، فصادفنا البحر حين اغتلم ، فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربها . فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابةً أهلك كثير الشعر ، لا يدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر . فقلنا : ويحك ، ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . فأقبلنا إليك سرعاً ، وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة . فقال :

مصنفه (١) : « فقعدوا في قوارب السفينة » . ثم الجلوس في أداني السفينة وأخرياتها لا تخرج إلى البر ، وليس النزول من هناك في البحر يسمى جلوساً ولا قعوداً ، فيبعد تأويل أبي الوليد فيه . وقد جاء بعد هذا في الحديث الآخر : « أن السفينة انكسرت بهم ، فخرج بعضهم على لوح من ألواح السفينة » ، وقد يجمع بين الحديتين ، ويجعل هذه الألواح التي خرجوا عليها هي الأقرب جمع قرب وهي الخاصرة ، فتكون هذه الألواح ما وجد من جوانب السفينة وأواخرها التي هي لها كالخواصر ، وربما سميت بها .

وقوله : الجساسة ، بفتح الجيم وتشديد السين الأولى قيل : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للرجال . وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن هذه الدابة هي دابة الأرض التي تخرج آخر الزمان تكلم الناس .

وقوله : « أهلك كثير الشعر » وكذا جاء في الحديث ، وهو تفسير الأهل . قال الخليل : الأهل : ما غلظ من الشعر . ورجل أهلك : إذا كان شعر ذراعيه غليظاً .

وقوله : « فإنه إلى خبركم بالأشواق » : أي بحال شدة شوق .

وقوله : « فرقنا » : أي فرغنا .

وقوله : « فصادفنا / البحر حين اغتلم » ، قال الإمام : قال الكسائي : الاغتلام : أن يتجاوز الإنسان حد ما أمر به من الخير والمباح ، ومنه قول عمر : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء » (٢) معناه : إذا تجاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر .

ب/١٢٤

(١) ك الفتن ، حديث رقم (١٩٤٨٢) المجلد الأخير .

(٢) انظر : ابن أبي شيبه في مصنفه ، ك الأشربة ، ب في الرخصة للنبذ وشربه حديث (٣٩٤١) .

أَخْبَرُونِي عَنْ نَخْلٍ بَيْسَانَ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا ، هَلْ يُمْرُّ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَوْشِكُ إِلَّا تُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيةِ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ قَالَ : أَمَا إِنْ مَاءَهَا يَوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ . قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ . قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي . إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، فَأَخْرَجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرِيبَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ، فَهَمَّا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا ، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، اسْتَقْبَلَنِي مَلِكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا ، يَصُدُّنِي عَنْهَا ، وَإِنِّي عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمَنِيرِ — :

قال القاضي : ليس يستقيم هذا التأويل على مذهب الحجازيين والكافة ممن لا يجيز شرب مسكر النبيذ . ولا يختلفون أنها إذا صار إلى أن يسكر أنه حرام نجس ، لا يحل شربه ولا معاناته . وهل يعاني ليجعل خلا ؟ تقدم الخلاف والكلام فيه في كتاب الأشربة (١) ، وإنما يتناول هذا أهل العراق ممن يرخص فيه ويتساهل في مسكروه . ومعنى تأويل الحديث : إذا ابتدأت فيه الشدة وخشى تراميها إلى حد السكران ترك كذلك حيناً ، ومعلوم من مذهب عمر خلاف ما فسر .

وقوله : « بيسان » (٢) بباء واحدة مفتوحة بعدها ياء بائنتين أسفلها ساكنة . و« عين زُغَرٍ » بضم الزاي وفتح الغين . و« طيبة » بفتح الطاء ، يقال أيضاً : طابة ، سمي النبي ﷺ بذلك المدينة من الطيب وهو الزكاء والطهارة . وفي المصنف : الطيب والطاب أولاً فيها ، أو لحسن العيش بها وطيبه ، وقيل : لطهارة أرضها .

وقوله : « بيده السيف صلتا » ، قال الإمام : أي مجرداً . قال ابن السكيت : فيه لغتان « صلتا » بفتح الصاد ، و« صلتا » بضمها .

(١) ب النهي عن الانتیاذ فی المزفت والحنتم والنقیر ، برقم (٦٥) .

(٢) قال البغدادي : هي موضع معروف بأرض اليمامة . انظر : مرصد الاطلاع ١/٢٤١ .



«هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة» يعنى المدينة «ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم. «فإنه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه فى بحر الشام أو بحر اليمن. لا بل من قبل المشرق، ما هو. من قبل المشرق، ما هو. من قبل المشرق، ما هو» وأوماً بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ.

١٢٠ - (...) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان، حدثنا قرة، حدثنا سيار أبو الحكم، حدثنا الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحتنا برطب يقال له رطب ابن طاب، وأسقتنا سويق سلئت فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعند؟ قالت: طلقني بعلى ثلاثاً، فأذن لى النبي ﷺ أن أعند في أهلى. قالت: فنودى فى الناس: إن الصلاة جامعة. قالت: فأنطلقت فيمن انطلق من الناس. قالت: فكنت فى الصف المقدم من النساء، وهو يلى المؤخر من الرجال. قالت: فسمعت النبي ﷺ، وهو على المنبر يخطب فقال: «إن بنى عم تميم الدارى ركبوا فى البحر». وساق الحديث. وزاد فيه: قالت: فكأتما أنظر إلى النبي ﷺ، وأهوى بمخصرته إلى الأرض، وقال: «هذه طيبة» يعنى المدينة.

١٢١ - (...) وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وأحمد بن عثمان النوفلى، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى. قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قدم على رسول الله ﷺ تميم الدارى، فأخبر رسول الله ﷺ: أنه ركب البحر، فتاهت به سفينته، فسقط إلى جزيرة، فخرج إليها يلتمس الماء، فلقي إنساناً يجرش شعره. وأقنص الحديث. وقال فيه: ثم قال: أما إنه لو قد أذن لى فى

وقوله: «لا، بل من قبل المشرق ما هو. من قبل المشرق ما هو» وأوماً بيده نحو المشرق، قال القاضى: ليس «ما» هنا للنفى لأنه إنما يريد إثبات كونه من جهة المشرق، و«ما» هنا زائدة لصلة الكلام.

وقوله: «فتاهت به سفينته»: أى سارت على غير اهتداء ولا طريق. قال مسلم آخر حديث الجساسة: حدثنا أبو بكر بن إسحق، حدثنا يحيى بن بكير. كذا لجميعهم. ووقع عند العذرى: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وهو وهم. والصواب: ابن إسحق، وهو أبو بكر محمد بن إسحق الصنعانى.

الْخُرُوجِ ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا ، غَيْرَ طَيِّبَةٍ . فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ : « هَذِهِ طَيِّبَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ » .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ : أَنَّ أَنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ ، فَأَنْكَسَرَتْ بِهِمْ ، فَكَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

١٢٣ - (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا ، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَيَأْتِي سَبْحَةُ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ . وَقَالَ : فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ .

وقوله : « فيضرب رواقه » قال الحرابي في تفسيره : روق الإنسان : همه ونفسه إذا ألقاه على الشيء حرصاً عليه . قيل : ألقى عليه أرواقه : أى ثقله . وقال ابن الأنباري : يقال ألقى عليه أرواقه أى ثقله . وقال الهروي في قوله : ضرب السلطان روقه : الروق والرواق هو ما بين يدي البيت . قال الأصمعي : رواق البيت سماوته ، وهى الشقة التى دون العليا . وقال غيره : هو بيت كالفسطاط .

وقوله : « ترجف المدينة » : أى يتحرك من فيها من الكفار والمنافقين بقدمه . يقال : رجف الشيء : إذا تحرك ، وأرجف القوم : خاضوا فى الفتنة كأنهم يحركون غيرهم لها ، وهذا كما قال آخر الحديث : « فيخرج إليه كل كافر ومنافق » إذ حرّم الله عليه دخولها ، وأهلها المؤمنون معصومون من ذلك لقوله : « لا يدخلها رعب الدجال » ، وقيل : إن هذه الرجفات إنما هى من أهل المدينة على من بها من المنافقين والكفار حتى يخرجوا ، فرقا من المؤمنين بها إلى الدجال .

(٢٥) باب فى بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ - (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَّبِعُ الدَّجَالَ ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » .

١٢٥ - (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » . قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « هُمْ قَلِيلٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٢٦ - (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ رَهْطٍ - مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ - قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، نَأْتِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ . فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرَ مِنَ الدَّجَالِ » .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ

وقوله : « سبعون ألفا من يهود أصبهان » : كذا لأكثرهم . وعند ابن مهران : « تسعون ألفا » . وأما « أصبهان » فكذا سمعناه بفتح الهمزة ، وحكاها البكرى بكسرهما لا غير .

وقوله : « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال » : تفسيره الحديث الذى بعده وفيه / : « أمر أكبر من الدجال » فهو كبر الشأن وعظم الفتنة ، لا كبر الجسم ، هذا الأظهر . وقد يحتمل أنه يشير إلى عظم الجسم .

العَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » .

١٢٨ - (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدُّخَانَ ، أَوِ الدَّجَالَ ، أَوِ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ » .

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَةِ ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس » الحديث ، وفي آخره : « أو خاصة أحدكم أو أمر العامة » كذا هي عندنا الستة كلها بـ « أو » . وعلى التقسيم في حديث يحيى ابن أيوب ، وفي حديث ابن بسطام بواو العطف . وقال : « خويصة أحدكم » تصغير خاصة ، ومعنى ذلك : الموت ، كذا فسره هشام الدستوائي . و« أمر العامة » : القيامة ، كذا فسره قتادة ، ذكره عنهما عبد بن حميد . وفي السند : أمية بن بسطام العيشي ، بالعين مهملة وياء بائنتين تحتها والشين المعجمة ، كذا وقع في جميع نسخ مسلم . قيل : صوابه : العايشي منسوب إلى بنى عايش من تيم الله بن عكاة ، ولكن أبا نصر الحافظ وعبد الغني وحفاظ المحدثين لم يقولوا فيه إلا العيشي ، كما في الأم ، كما يقوله المحدثون . وقد يحتمل أنه على مذهب من قال من العرب في عائشة : عيشة . قال [ ابن حمزة ] (١) : وهي لغة قد جاءت في الكلام الفصيح . وفيه : زياد بن رياح ، كذا رويناه بكسر الراء وياء بائنتين ، وكذا قاله غير واحد . وهو الذي ذكر عبد الغني وحده . وقال ابن الجارود : يقال فيه : « رباح » بواحدة ، وحكى البخاري (٢) وغيره فيه الوجهين . وذكر بعد هذا في كتاب الزهد : يزيد بن رياح أبو فراس ، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، هو بواحدة لم يختلف فيه .

(١) هكذا في الأصل ، وفي النوى ، الأبي ، ح : على بن حمزة .

(٢) التاريخ الكبير ٣/٣٥٣ .

(٢٦) باب فضل العبادة في الهرج (١)

١٣٠ — (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ ، كَهَجْرَةِ إِلَى » .  
(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

## باب قرب الساعة (٢٧)

١٣١ - (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » .

١٣٢ - (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَهُوَ يَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا » .

١٣٣ - (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . فَلَا أَدْرِي أَدْرَكَهُ عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ قَالَ قَتَادَةَ .

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -

قوله : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وذكر أنه أشار بالسبابة والوسطى ، وفي الرواية الأخرى : « وقرن » ، وفي الأخرى : « وضم » يعني لتقارب إحداهما من الأخرى ، إما في المجاورة ، وإما في قدر ما بينهما من قرب لحاق السبابة بالوسطى . ويعضد هذا التأويل الآخر قوله في الرواية الأخرى : « كفضل إحداهما على الأخرى » .

وقد حاول بعض الناس أن نسبة ما بينهما كنسبة ما يذكر مما بقي من مدة الدنيا مما مضى في أخبار لا تصح ، لكن أبا داود خرج تأخير هذه الأمة بنصف يوم وفسره بخمسمائة سنة (١) فيأتي من حساب أيام الجمعة نصف سبع ، وهو قريب مما بين الأصبعين المذكورين .

(١) انظر : سنن أبي داود ، ك الملاحم ، الحديث الأخير .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا تِيَّاحٍ يُحَدِّثَانِ : أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا » وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . الْمُسْبِحَةَ وَالْوُسْطَى ، بِحُكْيِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي تِيَّاحٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا .  
(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ — يَعْنِي الضَّبِّيَّ — وَأَبِي تِيَّاحٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٣٥ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . قَالَ وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .

١٣٦ — (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَنظَرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ : « إِنْ يَعِشْ هَذَا ، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » .

١٣٧ — (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ ، فَعَسَى الْأَيُّ يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

١٣٨ — (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ — يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ — حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

---

وحدیث : « إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى الْأَيُّ يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » يفسره الحديث الذي قبله : كانت الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ يسألونه عن الساعة ، متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : « إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » ، وهذا يدل أن المراد بساعتكم : موتكم ، ويكون هذا مثل الحديث الآخر :

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أُرْدِ شَنْوَاءَ . فَقَالَ : « إِنَّ عُمَرَ هَذَا ، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .  
 قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمئِذٍ .

١٣٩ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ يُوخَرَ هَذَا ، فَلَنْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

١٤٠ - (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ . وَالرَّجُلَانِ يَتْبَاعَانِ الثَّوْبَ ، فَمَا يَتْبَاعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ . وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ » .

«أرأيتمكم ليلتكم هذه على رأس مائة عام ، لا يبقى ممن هو على وجه الأرض أحد» (١) .  
 وقوله : « العبادة في الهرج كهجرة إلى » (٢) : أى فى احتدام الفتنة ، واختلاط أمر الناس ، فيحمل أنه فى آخر الزمان الذى أنذر به فى الحديث بقوله : « ويكثر الهرج » (٣) ، ويحتمل أنه عموماً فى كل وقت ، وفضل الانعزال حينئذ لعبادة الله .  
 قوله : « يحلب لقحته » : أى ناقته التى يحلب .

وقوله : « يلط حوضه » : كذا عند الرواة ، وكذا فى الموطأ (٤) فى غير هذا الحديث .  
 وعند القاضى الشهيد : « يليط » ، وللهوزنى : « يلوط » ، أى يصلحه ويرمه ويبنيه ، ويلصق به الطين لإصلاحه ؛ ولثلاثا ينشف ماؤه . قال الخليل : اللط الإلتراق . ويلوط : يصلحه ويطينه ، وقد تقدم . ويليط : يلزق به الطين . لاط الشيء بالشيء : لصق . وألطفه أنا : ألزقته ، والمعانى متقاربة . وبهذا فسر شارحو الموطأ قوله : « إن كنت تلط حوضها » (٥) ، أى ترمه وتصلحه . وقيل : تبنيه وترفع جوانبه .

(١) سبق فى ك فضائل الصحابة ، ب لا تأتى مائة سنة ، برقم (٢١٧) .

(٢) حديث رقم (١٣٠) بالباب السابق . (٣) حديث رقم (١٨) من هذا الكتاب .

(٤ ، ٥) ك صفة النبى ﷺ رقم (٣٣) .



### (٢٨) باب ما بين النفتحين

١٤١ — (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ النَّفْتَحَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : آيَاتُ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : آيَاتُ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : آيَاتُ . « ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ » .

قَالَ : « وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٤٢ — (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ — يَعْنِي الْحِزَامِيَّ — عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ » .

١٤٣ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا ، فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « عَجْبُ الذَّنْبِ » .

وقوله : « إلا عجب الذنب » قال الإمام : هو العظم الذي في أسفل الصلب ، وهو العسيب . قال أبو مالك الأعرابي : هو رأس العصعص .

قال القاضي : يقال : عجب وعجم .

ومعنى قوله : « منه خلق » : قال الباجي : هو ما خلق من ابن آدم ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه . قال : وقوله : « كل ابن آدم تأكله الأرض » [ يريد : أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض ] (١) ، وإن جاز ألا تأكل أجساماً كثيرة كالأنبياء وكثير من الشهداء ، على ما روى في الحديث (٢) . وعجب الذنب لا تأكله من أحد من الناس ، وإن أكلت سائر جسداهم .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في هامش ح .

(٢) انظر : ابن ماجه ، ك الجنائز ، برقم (١٦٣٦) ، أحمد ٨/٤ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق

١ - (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

٢ - (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ ، وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ ، فَمَرَّ بِجَدِيَّ أُسْكَّ مَيِّتٍ ، فَتَنَّاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ ؟ » فَقَالُوا : مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أُسْكُّ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ : « فَوَاللَّهِ ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِيانِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكَّكَ بِهِ عَيْبًا .

٣ - (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ

قوله « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » : معناه : أن المؤمن مدة بقائه فيها ، وعلمه بما أعد له في الآخرة من النعيم الدائم والبشر ، أنه عند موته وعرضه عليه ، فحبسه عنه في الحياة الدنيا ، وتكليفه ما ألزمه ، ومنعه مما حرّم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابه ، حتى إذا فاء فارقهها واستراح من نصبها وأنكادها ، خرج إلى ما أعد له واتسعت آماله ، وقضى ما شاء من شهواته . والكافر إنما له من ذلك ما في الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب ، وتنكيده بالعوائق ، حتى إذا فارق ذلك صار إلى سجن الجحيم ، وعذاب النار ، وشقاء الأبد .

قوله : « والناس كنفية » : أي ناحيته ، ورواية الفارسي : « كنفية » بزيادة تاء .

وقوله : « بجدي أسك » ، قال الإمام : يعني صغير الأذنين .

أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ : ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ (١) . قال : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي . مَالِي » قال : « وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

٤ - (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي . إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَقْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قال القاضي : أصل السكك : ضيق الصماخ . قال الهروي (٢) : والاستكك : الصم . استكتت أسماعهم : صموا . وقال ثابت : السك : صغر الأذن مع لصوقها وقلة إشرافها .

وقوله : « أو أعطى فاقنتى » : كذا هو عند جماعتهم ، وعند ابن ماهان : « فاقنى » وهو المعروف فى الحديث ، ومعناه : أرضى . ويقال : أعطاه قنية من المال يقنتى ، لقوله تعالى : ﴿ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ (٣) وأما ، اقتنى « فيكون بمعنى ادخر لآخرته .

وقوله : « ما الفقر أخشى عليكم » : وجه الكلام فيه النصب مفعول بأخشى .

وقوله : « تنافسوها » : أى تحاسدوا لها .

وقوله : « إذا فتحت عليكم فارس والروم ، أى قوم أنتم ؟ » (٤) قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله . قال بعضهم : لعله : « نكون كما أمرنا الله » .

(٢) انظر : غريب الحديث ٤ / ١٦٠ .

(٤) حديث رقم (٧) بالباب .

(١) التكاثر : ١ .

(٣) النجم : ٤٨ .

٥ - (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ . يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ . فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

٦ - (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرَانَ التَّجِيبِيَّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ « فَقَالُوا : أَجَلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَبْشَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللَّهِ ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : « وَتَلْهِبُكُمْ كَمَا أَلْهَبْتَهُمْ » .

٧ - (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِيَّاحٍ - هُوَ أَبُو فِرَاسٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ

وقوله فيه : « يتنافسون ، ثم يتحاسدون » : أصل التنافس : التسابق إلى الشيء أيهم يأخذه أولاً وكأنه كثرت الرغبة في الشيء ، وهو أول أبواب التحاسد .

الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَى قَوْمٌ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، تَتَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

٨ - (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ فَتِيَّةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا - الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ . سِوَاءً .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مِنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ » .

وقوله : « يتدابرون » : أى يتقاطعون . ثم قال : « يتباغضون » فكأن المدابرة أدنى من المباغضة . وقد تكون المدابرة والإعراض مع بقاء مودة وتكون المباغضة بعد هذا .

وقوله : « ثم تنتلقون فى مساكين المهاجرين ، [ فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ] ، وعند السمرقندى : « فتحملون بعضهم » ، قال بعضهم : لعل صواب هذا الكلام : ثم تنتلقون ولا أدرى ما الذى حمل [ (١) ] . هذا على تغيير الرواية بغير ضرورة ، مع عدم توجيه الكلام مع ما قاله واستقلاله بالمراد ، لا سيما مع قوله بعد هذا فيحملون ، أو يجعلون بعضهم على رقاب بعض . وأشبهه أن يكون الكلام على وجهه ، وأراد أن مساكين المهاجرين وضعفتهم ستفتح / عليهم آنذاك من الدنيا حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعض .

١/١٢٦

وقوله : « ألا تزدروا نعمة الله » : أى تحتقرونها .

قول مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، و أنبأنا أبو كريب ، حدثنا أبو

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ» .

١٠ - (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى . فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا . فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرْتَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ . وَأَعْطَى لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقْرُ . شَكََّ إِسْحَقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ . وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقْرُ - قَالَ : فَأَعْطَى نَاقَةً عَشْرَاءَ . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

معاوية ، وحدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش حديث : « انظروا إلى من هو أسفل منكم » روى هذا الحديث عن الأعمش أبو معاوية ووكيع وجريير ، فالأسانيد [ المتقدمة ] (١) كلها راجعة إلى الأعمش ، كأنه قال : كلهم عن الأعمش . ومثله الحديث الآخر : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه » ، قال الطبري : هذا حديث جامع للخير ؛ لأن العبد إذا رأى من فوقه في الخير طالت (٢) نفسه باللحاق به ، واستقصر حاله التي هو عليها ، واجتهد في الزيادة . وإذا نظر في دنياه إلى من [ هو ] (٣) دونه تبين نعم الله عليه ، فالزم نفسه الشكر . هذا معنى كلامه وإذا لم يفعل ما حض عليه النبي ﷺ كان الأمر بالعكس فأعجب بعمله ، وكسل عن الزيادة من الخير ، ومد عينيه إلى الدنيا ، وحرص على الازدياد منها وازدراء نعم الله عليه ولم يؤد حقها .

وقوله في حديث أقرع وأبرص : « فأراد الله أن يبتليهم » : أى يختبرهم . وفى رواية السمرقندى : « يبلتهم » أى : يصيبهم ببلاء . وأصل البلاء والابتلاء : الاختبار .  
وقوله : « ناقة عشراء » : أى مضى لها (٤) عشرة أشهر . ونوق عشراء ، وكانت أنفس أموال العرب لقرب ولادتها ، ورجاء لبنها .

وقوله : « شاة والدأ » : أى وضعت ولدها ، وقيل : العشار هي التي وضعت بعضها وبعضها بعد لم يضع . وقال الداودى : هي التي معها أولادها ، والأول المعروف .

(٢) فى ح : طلب .

(٤) فى ح : لحملها .

(١) من ح .

(٣) ساقطة من ح .

قَالَ : فَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَرْتَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ . فَأَعْطَى بَقْرَةً حَامِلًا . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصُرَ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا . فَأَنْجَحَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا . قَالَ : فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِينٌ . قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ . أَسْأَلُكَ ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبْلَغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ .

وقوله : « فأنجح هذان وولد هذا » : كذا الرواية ، رباعى بفتح التاء ، والمعروف : « نتجج » ، يقال : نتجت أنا الناقة و أنا ناتج : إذا توليت نتاجها وولادتها ، ونتج القوم : وضعت مواشيهم ، وأنتج القوم : إذا كان عندهم إبل حوامل ، وأنتجت الفرس : إذا حملت ، وأنتجت أيضا : ولدت ، ونتجت فهي منتوجة . وحكى الأحمش نتجتها وأنتجتها بمعنى . وقوله : « ولد » بمعنى نتج ، وكله [ بمعنى ] (١) من تولى الولادة . والنتاج للإبل والمولد لغيرها كالقابلة للنساء .

وقوله : « انقطعت بي الحبال في سفري » : الحبال يكون هنا الطرق ، والحبل المستطيل من الرمل ، وقد روى في غير هذا الكتاب « الجبال » بالجيم ، وهي رواية بعض رواة البخاري (٢) وعند بعضهم الحبال كما هنا وقد تكون الحبال هنا : الأسباب التي (٣) يتوصل بها إلى البلاغ والمرفق ، والحبل : التواصل . وقد رواه ابن الحذاء « الجبل » جمع جبلة ، ورواه أيضا بعضهم في كتاب مسلم « الجبال » بالباء وهو من هذا .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح والرسالة .

(٢) انظر : فتح الباري . قال الحافظ : ولبعض رواة البخاري الجبال ، وهو تصحيف ٦ / ٥٨٠ .

(٣) في ح : الذي .

قَالَ : وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا . وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا ، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ .

قَالَ : وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَأَبْنٌ سَبِيلٌ ، انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بِلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ . أَسْأَلُكَ ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ، شَاةً أَنْبَلِغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي . فَخُذْ مَا شِئْتَ ، وَدَعْ مَا شِئْتَ . فَوَاللَّهِ ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لَكَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ .

١١ - (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ عَبَّاسٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا - أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا بِكَيْرٍ مِنْ مَسْمَارٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرُ . فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأَكِبِ . فَنَزَلَ . فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ » .

١٢ - (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ

وقوله : « لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله » كذا لأكثرهم ، وعند ابن مهران : « أحمذك » بالخاء المهملة والميم ، وكذا رواه البخاري (١) . وقال بعضهم : صوابه : « لا أجدك » بالدال ، أى أمنعك ، وهذا تغيير للرواية الصحيحة النقل والمعنى . فأما « أحمذك » فمعناه - فيما قيل - : لا أحمذك فى نزول شىء أو لبقائه ؛ لطيب نفسى بما تأخذه كما قال المرقشى : ليس على طول الحياة ندم . أى ليس على فوت طول الحياة ندم ، وأما على رواية : « أجهدك » ، أى لا أبلغ منك جهداً أو مشقة فى منعك شيئاً أخذته لله . قال صاحب الأفعال : جهده وأجهدته : بلغت مشقته . وقد يكون هنا « أجهدك » أى أقلل لكم (٢) فيما / تأخذه . والجهد ما يعيش به المقل ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (٣) .

وقوله عليه السلام : « إن الله يحب العبد التقي الغنى الخفى » بالخاء المهملة ، ولغيره

(١) ك أحاديث الأنبياء ، ب حديث الأبرص والأعمى والأقرع ٤ / ٢٠٨ .

(٢) فى ح : لك .

(٣) التوبة : ٧٩ .



إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْرُوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ ، وَهَذَا السَّمْرُ ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ . لَقَدْ خَبْتُ ، إِذَا ، وَضَلَّ عَمَلِي .  
وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِذَا .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعِزُّ ، مَا يَخْلَطُهُ بِشَيْءٍ .

بالحاء المعجمة ، وهو دليل الحديث لاغترابه بالتبدي وانقطاعه عن الناس ، وقد يكون « الحفى » بالحاء المهملة: أى الوصول ، لا سيما لقرائه بالغنى. ولا فضيلة للغنى إلا مع بذل المال وصلة الأرحام ، وأحد معانى الحفى: الوصول. قال الصدفى: صوابه بالحاء المعجمة .

وقال بعده فى حديث يحيى بن حبيب الحارثى : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت إسماعيل ، عن قيس عن سعد . هذا هو الصحيح وكان عند بعض شيوخنا فيه : عن قيس ابن سعد وهو خطأ ، وإنما هو قيس بن أبى حازم . وكذا جاء بعد فى السند الآخر عن قيس ، عن سعد وكذا أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> وقال بعده : حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا وكيع . كذا لابن الخذاء ، وعند سائر شيوخنا : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا وكيع .

قوله : « ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة ، وهو السمّر » كذا وقع عند عامة الرواة ، وعند الطبرى وشيخنا التميمى : « وهذا السمّر » ووقع فى البخارى<sup>(٢)</sup> : « إلا الحبلة وورق السمّر » ، وكذلك ذكره أبو عبيد<sup>(٣)</sup> . والحبلة بضم الحاء وسكون الباء .

قال الإمام : قال أبو عبيد : هما ضربان من الشجر . وقال ابن الأعرابى : الحبلة : ثمر السمّر ، شبيه اللوبيا . وقال غيره : ثمر العضاة .

وأما قوله : « تعزرنى عن الدين » ، قال القاضى : قال الهروى<sup>(٤)</sup> : معناه : توقفتى والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال الطبرى : تعزرنى: أى تقومنى وتعلمنى، ومنه: تعزير السلطان، أى تقويمه بالتأديب وقال الحربى<sup>(٥)</sup> : التعزير بمعنى: العتب واللوم.

(١ ، ٢) ك الرقاق ، ب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ١٢١/٨ .

(٣ ، ٤) انظر : غريب الحديث ٢٢/٤

(٥) انظر : غريب الحديث ١٦٧/٤ .

١٤ — (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : حَطَبْنَا عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بَصْرَمَ ، وَوَلَّتْ حِذَاءً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صَبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا . وَإِنَّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرُ تِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَدْرِكُ لَهَا قَعْرًا . وَوَاللَّهِ ، لِنُتْمَلَنَّ . أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِينَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرَحْتُ أَشْدَاقَنَا . فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا ، وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا . فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي

وقوله : « إن الدنيا آذنت بصرم » : أى أشعرت وأعملت بانقطاع .

وقوله : « وولت حذاء مدبرة » . قال الإمام : قال أبو عبيد : هى السريعة الخفيفة التى انقطع آخرها ، ومنه قيل للقطاة : حذاء لقصر ذنبها مع خفتها وحماراً حذاء أى : قصير الذنب . وقوله هذا مثل ؛ لأن القصير الذنب أو ما قطع ذنبه لم يبق وراءه شئ ، فكأنه قال : إن الدنيا أدبرت منقطعة عنكم سريعة الانقطاع .

وقوله : « لم يبق منها إلا صبابة » ، قال الإمام : قال أبو عبيد (١) : الصبابة : البقية تبقى فى الإناء من الشراب ، وقد تصاببتها : إذا شربتها .

وقوله : « وهو كطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ » : أى ممتلئ ، يقال : كظهُ الشَّرَابُ كَطَيْظًا : وفى حديث الحسن (٢) حين ذكر الموت فقال : « كظ ليس كالكظ » : أى هم يملأ الجوف ليس كسائر الهموم ، لكنه أشد ، يقال كظنى الأمر : إذا ملأنى وشغل قلبى .

وقوله : « حتى قرحت أشداقنا » ، قال القاضى : أى أصابتها جراح من خشونة ورق السمير . والبردة ثوب ، وهو كساء مخطط . وقيل : هى الشملة ، والنمرة أيضا ، وجمعها برد ، وقيل : كساء مربع أسود فيه صفر . والعرب تسمى الكساء الذى يلتحف به بردة . والبرد ، بغير تاء : نوع من ثياب اليمن الموشية .

(١) انظر : غريب الحديث ٤ / ١٦٧ .

(٢) لعله أراد الحسن البصرى ، ولكن الإمام الحربى أسند الحديث إلى عمر بن عبد العزيز . انظر : غريب

أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا ، فَسْتَخْبِرُونَ وَتَجْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - قَالَ : خَطَبَ عْتَبَةَ بْنَ غَزْوَانَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عْتَبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا طَعَمْنَا إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا .

١٦ - (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ، أَلَمْ أَكْرَمَكَ ، وَأَسَوَّدَكَ ، وَأَزَوَّجَكَ ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَالَ : فَيَقُولُ : أَفْظَنَنْتَ أَنَّكَ مَلَاقِي ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ، أَلَمْ أَكْرَمَكَ ، وَأَسَوَّدَكَ ، وَأَزَوَّجَكَ ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . أَيُّ رَبِّ . فَيَقُولُ : أَفْظَنَنْتَ أَنَّكَ مَلَاقِي ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى

والكلام على حديث الرؤية تقدم في كتاب الإيمان .

وقوله : « وأدرك ترأس وتربع » : / كذا رواية الجماعة<sup>(١)</sup> بالباء بواحدة ، وعند ابن ماهان : « ترتع » بالياء باثنتين فوقها . قيل : معنى « ترتع » : كما تأخذ المربع الذي كانت تأخذه الملوك . ويظهر لى أن أوجه معانيه أن يكون معناه : يتودع ، ولا يحتاج إلى نجعة وطلب ، من قولهم : أربع على نفسك ، أى أرفق بها واثبت ، وبه فسر قوله - عليه

(١) انظر : الترمذى ، ك صفة القيامة ، ب ما جاء فى العرض (٢٤٢٨) . وقال : هذا حديث صحيح غريب .

الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرِسَالِكَ ، وَصَلَّيْتُ وَصَمَّمْتُ وَتَصَدَّقْتُ ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ . فَيَقُولُ : هَهُنَا إِذَا .

قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ . وَيُقَالُ لَفَخَذَهُ وَلَحَمَهُ وَعَظَامَهُ : انطَقى . فَتَنْطِقُ فُخَذَهُ وَلَحَمَهُ وَعَظَامَهُ بِعَمَلِهِ . وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ . وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ . :

١٧ - (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ ، عَنْ فَضِيلِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحَكَ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ . يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَلَمْ تُجَرِّنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَلَى . قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا أُجِيرُكَ عَلَيَّ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي . قَالَ : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ

السلام - : « غيثاً مربعاً » (١) . وأما على الرواية الأخرى فمعنى « ترتع » تتنعم . وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ يَرْتَعُ ﴾ (٢) فقيل : يأكل ، وقيل : يلهو ، وقيل : يسعى ويسيطر ، وقيل : يكون في خصب وسعة . قال الهروي (٣) : الرتع : الاتساع في الخصب . وهذه المعاني كلها ممكنة هنا في الحديث .

وقوله : « أى فل » : منادى مرخم ، أى فلان . وقيل : « فل » لغة مثل : فلان . وقوله : « أنساك كما نسيتنى » مثل قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (٤) من مجانسة اللفظ ، مجازاة على فعلهم ، أى جازاهم على نسيانهم . والنسيان هو : امتناع من فعل ما نسى . وهو من الله يمنعهم الرحمة والفضل الكبير .

وقوله فى الثالث المدعى فعل الخير : « هاهنا » معناه : فائتبت مكانك .

وقوله بعد هذا : « إذا » كذا عند الأسدى ، وعند بعضهم عن ابن الحذاء : « إذن .

(١) انظر : أبو داود ، ك الصلاة ، ب رفع اليدين فى الاستسقاء ، برقم (١١٦٩) .

(٢) يوسف : ١٢ .

(٣) لم نجد هذه المادة عند الهروي ، ولكن وجدناها عند الحرى فى غريبه فى باب : « رتع » ٢١٢/١ .

(٤) التوبة : ٦٧ .

شهوداً. قَالَ : فَيَخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ . فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ . انطقي . قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ . قَالَ : ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ . قَالَ : فَيَقُولُ : بَعْدًا لَكِنَّ وَسَحَقًا . فَعَنْكَنَ كُنْتُ أَنَاضِلُّ .

١٨ - (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا » .  
وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو : « اللَّهُمَّ ، ارْزُقْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « كَفَافًا » .

٢٠ - (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا ، حَتَّى قُبِضَ .

والأول أصح وأشبه بالمعنى ، أى إذا جئت بهذه الدعوة فقف مكانك ، واثبت إذا حتى تفنضح فى دعواك . وسقطت هذه اللفظة جملة عند الصدفى .

وقوله : « [ فيقال ] (١) لأركانه : « انطقي » ، قال الإمام : أى نواحيه . وركن الجبل وغيره : ناحيته ، ويوضح الركن أيضاً موضع العشيرة والقوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٢) أى إلى عز العشيرة .

قال القاضى : المراد هنا بالأركان : الجوارح .

وقوله : « عنكن كنت أناضل » : أى أذاع وأجادل ، يقال : فلان يناضل عن فلان : إذا تكلم عنه بعدد ودفع عنه . وأصله من المناضلة ، وهو الرمى بالسهم .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، يَوْمَينِ مُتَابِعَيْنِ ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، فَوْقَ ثَلَاثِ .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ، ثَلَاثًا ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .

٢٥ - (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُسْنَرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ .

٢٦ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنَّا ، آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ . إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ .

قال الإمام : خرج مسلم في حديث عائشة : « إنا كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد النار » : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، وحدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . هكذا إسناده عن الجلودى . قال : وحدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا هشام ، ومعناه : أن عبدة وابن يمان يرويان الحديث عن هشام بن

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد : إن كنا لنمكث . ولم يذكر : آل محمد .  
وزاد أبو كريب في حديثه عن ابن نمير : إلا أن يأتينا اللّحم .

٢٧ - (٢٩٧٣) حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : توفي رسول الله ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير في رفي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ففني .

٢٨ - (٢٩٧٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنها كانت تقول : والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في آيات رسول الله ﷺ نار . قال : قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيناه .

٢٩ - (٢٩٧٤) حدثني أبو الطاهر أحمد ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط . ح وحدثني هرون بن سعيد ، حدثنا ابن وهب ،

عروة . والقائل يحيى بن يمان : حدثنا عمرو الناقد ، وفي نسخة ابن الحذاء : حدثنا عمرو الناقد ، قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن هشام ، وهو وهم ، وليس يروى عبدة عن يحيى بن يمان ، والصواب رواية الجلودي .

قال القاضي : وعند الأسدي (١) من شيوخنا : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان ، حدثنا هشام . وهو صحيح . وعند التميمي عن الجياني : ويحيى بن يمان ، حدثنا هشام . وهو صحيح أيضا ، راجع إلى معنى رواية الجلودي .

وقولها : « شطر شعير في رفي لي » ، قال القاضي : الرف : خشب يرفع عن الأرض في البيت ، يوفى عليه ما يرفع ، قاله الحربى . وقال غيره : هو القرية (٢) . والشرط : نصف الوسط ، قاله ابن أبي حازم . ونصف كل شيء شطره . وفي هذا أن البركة أكثر ما توجد في المجهولات والمبهمات ، وأما ما حصر بالعدد / أو بالكيل فمعرفة (٣) قدره .

ب/١٢٧

(١) في ح : التميمي .

(٢) في ح ، والرسالة : الغرفة .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي ح : فيعرف .

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -  
قَالَتْ : لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْرٍ وَزَيْتٍ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، مَرَّتَيْنِ .

٣٠ - (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ ،  
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
قَالَتْ : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

٣١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ  
ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ :  
الْمَاءَ وَالتَّمْرَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَحْمَدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ : وَمَا شَبِعْنَا  
مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ .

٣٢ - (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يُعْنِيَانِ  
الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ - مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ

ولا يعارض هذا الكيل في إخراج النفقة لما جاء : « كيلوا طعامكم يبارك لكم » (١) إذا  
بقي الأصل مجهولاً ، بل في كيل ما يخرج البركة في الباقي وحسن النظر ، والإخراج عن  
الحزر والجفاف بسبب التبذير ، وإخراج أكثر من الحاجة ، وليس ذلك من تدبير المعيشة  
التي هي أحد اليسارين . وهذا معنى الحديث الآخر (٢) ، ولا تعارض بينهما .

قال الإمام : وخرج مسلم بعد هذا : حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قال :  
حدثنا مروان عن يزيد بن كيسان الحديث . وقع في نسخة ابن الخذاء عن ابن ماهان :  
حدثنا محمد بن غسان وابن أبي عمر ، جعل « غسان » موضع « عباد » ، وهو وهم ،  
والصواب : محمد بن عباد ، وهو المكي .

(١) البخاري ، ك البيوع ، ب ما يستحب من الكيل ٣ / ٨٨ .

(٢) الذي ذكره البخاري : قال النبي ﷺ : « اكتالوا حتى تستوفوا » وقوله : « فما زال يكيل لهم حتى أداه » ،

ك البيوع ، ب الكيل على البائع والمعطى ٣ / ٨٨ .



ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ حَنْطَةَ ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٣٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ مَرَارًا يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ حَنْطَةَ ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٣٤ - (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .  
وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ : بِهِ .

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِي ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ الْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ .

٣٦ - (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا :

قال القاضي : وقد جاء بعد في الحديث نفسه : وقال ابن عباد : « والذى نفس أبي هريرة بيده » . كذا لجميعهم . ولابن ماهان : وقال ابن أبي عمر .  
وقوله : « ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه » : الدقل : ثمر الدوم ، وهو شبه النخل ، وهو حب كبير لها نواة ممدودة بمقدار الخرزة يشبه نواة الثمر ، فإذا يبس صار ما عليه شبه الليف .

واختلاف ألفاظ هذه الأحاديث باختلاف معانيها ، فجاء أنه « ما شبع من خبز بر ثلاثا تباعا » ، فهو أصل في اختصاص هذا التوالى بالبر . وجاء في حديث آخر : « من خبز وزيت في يوم واحد مرتين فهو توالى ذلك بإدام ، وعليه يحمل ما لم يذكر به الإدام .  
قوله في الحديث الآخر : « ما شبع آل محمد يومين من خبز إلا وأحدهما تمر » (١) وفي رواية : « من خبز بر » (٢) وهذا في عموم الآل كله ، لم يتفق لهم ذلك في يومين . وقد يخصه هو فيتفق له [ ذلك ] (٣) في يومين ولا يتفق في ثلاثة .

(٢) حديث رقم (٢٣) بالباب .

(١) حديث رقم (٢٥) بالباب .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .

وقوله : « ما توفي حتى شبع الناس من الأسودين التمر والماء » وذلك لما فُتحت خيبر . وذكر الماء هنا على طريق التبع للتمر لانطلاق اسم الأسودين عليهما ، وإلا فقد كانوا يشبعون من الماء ولا يتعذر عليهم جملة وعلى ما تقدم بتألف الروايات ولا يتعارض .  
وفي هذه الأحاديث التي جاءت في عيش النبي ﷺ وتعلله ، ودعائه أن يجعل الله رزقه قوتا ، دليل على فضل الزهد في الدنيا والتقلل منها . وهذا مما لا خلاف في فضيلته لخفة حسابه .

وإنما اختلف العلماء أيهما أفضل : الغنى أم الفقر ؟ واحتجت كل طائفة بحجج ، منها : الحديث الذي جاء في هذا الموضوع من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء ، وغير ذلك ، تقدم الكلام عليها مبينا في كتاب الزكاة . وقد رأيت لبعض من نصر الغنى من الشارحين - وهو أبو القاسم بن أبي صفرة - أنه لا فضيلة في السبق إلى الجنة ، المذكورة في هذا الحديث ، وإنما الفضيلة في درجاتها ، واحتج بدخول هؤلاء وغيرهم ممن جاء في الحديث الجنة والنبي بعد في الشفاعة ، قال : ولا بشر أفضل من محمد ﷺ وقد سبقه هؤلاء بدخول - الجنة - قال : وكذلك من ذكر من المؤمنين والشهداء وغيرهم ممن يشفع .

قال القاضي : وهذا مما لا أساعده عليه ؛ لأنه لم يرد نص بسبقهم للنبي ﷺ [للدخول الجنة ، بل في نص الحديث : أن النبي ﷺ] (١) أول من يفتح له باب الجنة ؛ وأن الخازن يقول له : « بذلك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك » (٢) ، فأين هذا مما قاله .

وقد يجمع / بين هذا وبين ما جاء فيمن ينطلق به إلى الجنة في الموقف ، والنبي ﷺ في الشفاعة وغير ذلك ، مما جاء في الحديث أن يكون النبي ﷺ [عليهم] (٣) يدخلهم ويستفتح لهم ويدخل معهم ، ثم يرجع إلى شفاعته ، وهو في ذلك في الجنة ، كما جاء في الحديث : « أدخل الجنة من أمتك من الباب الأيمن من لا حساب عليه » (٤) فانظر كيف جاء أدخلهم مع أن ما فيه النبي ﷺ من لذة الخطوة وبلوغ الأمل في الشفاعة ، والقرب من الله تعالى ، والنظر إليه ألد من كل نعيم .

ويحتمل أن هؤلاء السابقين إلى الجنة ينعمون في أفنيتهما وظلالها ، ويتلذذون بما هم

(٢) سبق في ك الإيمان ، برقم (١٩٧) .

(٤) سبق في ك الإيمان ، برقم (١٩٤) .

(١) سقط من ز ، واستدرك في ح .

(٣) ساقطة من ح ، والمثبت من ز .

٣٧ - (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،  
 أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ  
 الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَا أَمْرَأَةٌ  
 تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَا مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ .  
 قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ .

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا  
 عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّا ، وَاللَّهِ ، مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . لَا نَفَقَةَ ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا  
 مَتَاعًا . فَقَالَ لَهُمْ : مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ  
 ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبِرْتُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ  
 فُقِرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى الْجَنَّةِ ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .  
 قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا .

فيه إلى أن يدخل محمد ﷺ الجنة بعد تمام شفاعته ، ثم يدخلونها معه على قدر منازلهم  
 وسبقهم - والله أعلم .

وقوله : « أربعون خريفا » : أى أربعون سنة ، والخريف السنة ، والخريف أيضا :  
 أحد فصولها .

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين

٣٨ - (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

٣٩ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجَرَ ، مَسَاكِنَ ثُمُودَ - قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : مُرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » ثُمَّ زَجَرَ فَاسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا .

٤٠ - (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ ، أَرْضِ ثُمُودَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا ، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ

قوله فى النهى عن الدخول على أصحاب الحجر : « لا تدخلوا عليهم إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم » : كذا هو فى حديث يحيى وقتيبة وابن حجر ومعناه : خشية أن يصيبكم ، « وحذراً أن يصيبكم » [لما جاء فى الحديث بعده عن حرملة : « لا تدخلوا عليهم إلا أن تكونوا باكين »] (١) ، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم » ، وقد يكون « حذراً » فى هذا الحديث متعلقاً بالبكاء ، وأن يكون البكاء للحذر مما أصابهم .

ومن عرف نفسه وتقصيرها فى حق مولاها ، وعرف ربه وعظيم سلطانه وشدة بطشه لم يغتر ، ولا أمن مكره واشتد خوفه ، واعتبر بمن قبله أنه ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢) .

اللَّهُ ﷻ أَنْ يُهْرَيْقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلَفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ . وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ .

(...) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثني عبيد الله ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أنه قال : فاستقوا من بئارها واعتجنوا به .

---

وقوله : « ثم زجر فأسرع » : يريد ناقته ، فحذف اختصاراً .

## (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ - (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ » .

٤٢ - (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

وقوله : « الساعى على الأرملة » : أى الكاسب لها والعامل لقوتهم . والسعى : العمل .

قال الإمام : قال ابن السكيت : الأرمال : المساكين من جماعة رجال ونساء . قال ابن الأنباري : الغالب على الأرمال أنهم من النساء دون الرجال . قال ابن قتيبة : سميت المرأة التي مات عنها زوجها أرملة لما يقع عليها من الفقر وذهاب الزاد بعد موته ، يقال : أرملة الرجل : فنى زاده . قال ابن الأنباري : ويقال للرجل إذا ماتت امرأته : [ أيم ، ولا يقال : أرملة ؛ لأنه ليس سبيل الرجل أن يفتقر ويذهب زاده لموت امرأته ] (١) ، فدل ذلك على أنه اسم واقع للنساء إذا كان الرجال هم المنفقون عليهن . وقول جرير : فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر ، أراد الفقير الذي نفذ (٢) زاده ، ثم بين المعنى بقوله : الذكر يقال هذا رجل أرملة والرجل الأرملة ، كما يقال : الأبل والأفضل .

قال القاضي : فى هذا الحديث فضل ما للساعى لقوام عيشه وعيش من يقوم به وابتغاء فضل الله الذى به قوام بدنه لعبادة ربه ، وقوام من يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم أنه كالمجاهد ، وكالصائم القائم ، وذلك أنه فى كل تصرف له فى ذلك فى طاعة ربه وامثال أمره ، وكذلك الحديث الذى بعده فى كافل اليتيم وهو القائم عليه ، [ وأنه مع النبي ﷺ فى الجنة كهاتين ، إما فى تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى ، أو لتمثيل التفضيل ] (٣) . [ بين المنزلتين ، وأن ] (٤) درجة الكافل لليتيم تالية لدرجة النبي وثانية لها ،

(٣) سقط من ح .

(٢) فى ح : فقد .

(١) سقط من ح .

(٤) سقط من ح ، واستدرك بالهامش .

كتدريج السبابة والوسطى . وذكر مسلم أنّ في الحديث : المشير بالسبابة والوسطى هو مالك وجاء في الموطأ (١) الحديث مدرجا غير منسوب لقائل إلا في موطأ ابن بكير قال : وأشار النبي ﷺ بالسبابة والوسطى .

## (٣) باب فضل بناء المساجد (١)

٤٣ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَحْبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .



### (٤) باب الصدقة فى المساكين

٤٥ — (٢٩٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب — وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ —  
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ  
 عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ،  
 فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ . فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ،  
 فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ . فَتَتَبَعَ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي  
 حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ — لِلْإِسْمِ  
 الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي  
 سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، لِاسْمِكَ ، فَمَا  
 تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ ، وَأَكُلُ  
 أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ » .

(...) وحدثناه أحمد بن عبد الصمى ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن أبي  
 سلمة ، حدثنا وهب بن كيسان ، بهذا الإسناد ، غير أنه قال : « وأجعل ثلثه فى المساكين  
 والسائلين وابن السبيل » .

وقوله فى حديث السحابة : « اسق حديقة فلان » : الحديقة : أرض ذات شجر .  
 والحديقة : كل روضة أحدق بها حاجز ، قالوا : وأصله : كل ما أحاط به البناء فسميت به  
 البساتين . والحديقة : أيضا : القطعة من النخل ، وهو مراد الحديث — والله أعلم .  
 وقوله فيه : « فتنحى ذلك السحاب » : أى اعتمد وقصد ، يقال : تنحيت وانتحيت  
 ونحوت الشيء : إذا قصدته ، ومنه سمي علم النحو ، أى قصد كلام العرب .  
 وقوله : « فأفرغ ماءه فى حرة » : الحرة أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار .  
 وقوله : « فإذا شرجة من تلك الشراح » بفتح الشين فى المفرد وسكون الراء ، هى :  
 مسابيل المياه فى الحرار .

(٥) باب من أشرك في عمله غير الله ( وفي نسخة : باب تحريم الرياء )

٤٦ — (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ » .

٤٧ — (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ » .

٤٨ — (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلْقَمِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهَ بِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْمَلَائِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ — قَالَ سَعِيدٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى — قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ :

وقوله : « من سمع سمع الله به » ، قال الإمام : يريد : من رأى بعمله وسمع به الناس ليكرموه ويعظموه ، شهره الله يوم القيامة ، حتى يرى الناس ويسمعوا ما حلَّ به من الفضيحة ، وقد وقع في بعض الأحاديث : « ومن يشاقق يشقق الله عليه » (١) وهذا يحتمل أن يريد به المشاققة بمعنى الخلاف ، أو يحمل على الناس ما يشق عليهم .

قال القاضي : وقيل : معنى « من سمع سمع الله به » : أى من أذاع على مسلم عيباً وشنعه عليه أظهر الله عيوبه . وقيل : « سمع به » أسمعته المكروه .

وقوله في هذا الحديث : وحدَّثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ، أنبأنا سفیان ، عن الوليد

سَمِعْتُ جُنْدُبًا — وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ — يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الصَّدُوقُ الأَمِينُ ، الوليدُ بنُ حَرْبٍ ، بهذا الإسنادِ .

ابن حرب [ قال سعيد : أظنه قال : ابن الحارث بن أبي موسى قال : سمعت سلمة بن كهيل . يحتمل أنه قال في موضع : « ابن حرب » وهو الصحيح ]<sup>(١)</sup> لا ابن الحارث ؛ ولهذا قال بعضهم : لا يصح فيه الثاء ، ويحتمل أنه وقع في نسبه بعد حرب : ابن الحارث ابن أبي موسى — والله أعلم . وقد ذكر البخاري<sup>(٢)</sup> فيه : عن شعبة ، عن رجل من آل أبي بردة يقال له : ولاد ، بعد أن ترجم عليه الوليد بن حرب عن سلمة .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٨ / ١٤٣ .

## (٦) باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار

( وفى نسخة : باب حفظ اللسان )

٤٩ — (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ — يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ — عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ ، أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

٥٠ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَّبِينُ مَا فِيهَا ، يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ ، أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

وقوله : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوى بها فى النار » الحديث : هذا مثل قوله فى الحديث الآخر : « ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت » (١) وقوله أيضاً : « لا يلقى لها بالاً » (٢) قيل : هى الكلمة يتكلم بها عند سلطان جائر يرضيه بها فيما يسخط الله . وقيل : بل هى من الرفث والخنأ ، ويحتمل أن يكون فى التعريض بمسلم بكبيرة ، أو مجنون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك .

وقوله : « ما يتبين ما فيها » كقوله : « ما يلقى لها بالاً » فيستغفر منها ويتوب ؛ لأنه استخفها ولم يعلم مقدار ما قاله .

(١) الترمذى ، ك الزهد ، ب قلة الكلام ، رقم (٢٣١٩) ، أحمد / ٢ / ٣٥٥ .

(٢) البخارى ، ك الرفاق ، ب حفظ اللسان / ٨ / ١٢٥ .

الكلمة

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله

٥١ - (٢٩٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قال يحيى وإسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا - أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن أسامة بن زيد ، قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله ، لقد كلمته فيما بينى وبينه ، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد ، يكون على أميراً : إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُوتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى فى النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور

وقوله : فى حديث أسامة بن زيد : « أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم » ويروى : «سمعكم» ، [ ويروى : « أسمعكم » ] (١) وكله بمعنى .

وقوله بعد : « دون أن أفتح باباً لا [ أحب أن ] (٢) أكون أول من فتحه » : يعنى فى المجاهرة (٣) بالنكير والقيام بذلك على الأمراء ، وما يخشى من سوء عقباه كما تولد من إنكارهم جهاراً على عثمان بعد هذا ، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده .

وفيه التلطف مع الأمراء ، وعرض ما ينكر عليهم سراً ، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن / ذلك ، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع ، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة .

وقوله : « لا أقول لأحد يكون على أميراً : إنه خير الناس » إلى آخره : الحديث حجة كله على ذم المداهنة فى الحق والمواجهة بما يبطن خلافه ، والملق بالباطل ، وهذا هو المذموم . والحال الأولى هى المداراة المحمودة ؛ لأنه ليس فيها قذح فى الدين ولا حظ منه ، إنما هى ملاطفة فى الكلام ، أو هى مجاملة بأسباب الدنيا ومعاطاة بها لصالح دين أو دنيا . والمداهنة : إنما هى إعطاء بالدين ومصانعة بالكذب ، والتزيين للقيح ، وتصويب الباطل للوصول إلى أسباب الدنيا وصلاحتها .

وقوله : « فتندلق أقتاب بطنه » ، قال الإمام : قال أبو عبيد (٤) : الأقتاب : الأمعاء ، قال الكسائى : واحدها قتب ، وقال الأصمعى : واحدها قتبة ، قال : وبها سمي الرجل قتيبة ، وهو تصغيرها ، فقال أبو عبيد : القتب : ما تحوى من البطن ، يعنى استدار ،

(١) من ز . (٢) من متن الحديث ، وح . (٣) فى ز : المهاجرة .

(٤) انظر : غريب الحديث ٢ / ٣٠ ، ٣١ .

بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ . فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ، مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، قَدْ كُنْتُ أُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

---

وهو (١) الحوايا . وأما الأعماء فهي الأقباب ، واحدها قصب .

قال أبو عبيد : وأما قوله : « فتندلق » قال : الاندلاق : خروج الشيء من مكانه ، وكل شيء ندر (٢) خارجا فقد اندلق ، ومنه قيل للسيف : قد اندلق من جفنه : إذا شقه حتى يخرج منه . ويقال للنخيل : قد اندلقت : إذا خرجت فأسرعت السير .

---

(١) في ز : وهي .

(٢) في ح : يبرز .

### (٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢ - (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يَصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ ، قَدْ عَمَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ ، فَيَبْيُتُّ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ ، وَيَصْبِحُ يُكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : « وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ » .

وقوله : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين . فإن من الإجهار » [ عند الفارسي : الإهجار ، وكذلك في آخر الحديث قال زهير : « وأن من الهجار » ]<sup>(١)</sup> وعند ابن ماهان : من الهجار ، والصواب - والله أعلم - تقديم الجيم على الهاء فيهما ؛ لأنه من معنى قوله : « المجاهرين » في أول الحديث ، وقد فسره في الحديث ، وهو المشتهر بالذنوب الذي لا يتستر بها ، ويكشف من ستر الله عنه ، ويجهر بالتحدث بمعاصيه . فقد استثناه الله فيمن يعاقبه ، إلا أن فضله ورحمته وسعت كل شيء .

والجهار والإجهار والمجاهرة : الظهور والإعلان ، جهر وأجهر بقوله وقراءته : إذا أعلنها ، لكن قد يخرج قول من قال : « الإهجار » على الفحش والخنا وكثرة الكلام . يقال منه : أهجر في كلامه وفعل هذا . وأما الهجار فلا معنى له هنا ، وهو تصحيف ، إنما هو الحبل أو الوتد الذي يشد به البعير ، أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن .

(١) سقط من ح ، واستدرك في الهامش .

## (٩) باب تشميت العاطس ، وكرهه التثاؤب

٥٣ - (٢٩٩١) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حفص - وهو ابن غياث - عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان ، فشممت أحدهما ولم يشمم الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست أنا فلم تشممتني . قال : « إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله » .

وذكر تشميت العاطس ، قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : يقال : شمت العاطس سمته بالسين والشين : أى دعوت له بالخير ، والشين أعلى اللغتين . قال ثعلب : معنى التشميت بالشين : أبعد الله عنك الشماته . قال : وأصله السين من السميت ، وهو القصد والهوى<sup>(٢)</sup> . وقال ابن الأنباري : كل داع بالخير سميت<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي : اختلف العلماء فى تشميت العاطس ، بعد اجتماعهم على أن تشميته إذا حمد الله مشروع . فمنهم من أوجبه على كل من يسمع حمده ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر لقوله - عليه السلام - : « إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته » وهو الذى ذكره ابن مزين<sup>(٤)</sup> عن مالك ، وهو مشهور مذهب مالك ومن أتبعه فى جماعة من العلماء ، إلى أنه فرض لكن على الكفاية يجزئ فيه دعاء بعض عن بعض كرد السلام . وحكى الشيخ أبو محمد بن أبى زيد<sup>(٥)</sup> هذين القولين . وذهبت / فرقة إلى أنه على الندب والاستحباب ، وإليه ذهب القاضي أبو محمد بن نصر وأن قوله : « حق » أى فى حكم الأدب وكرم الأخلاق ، كقوله : « حق الإبل أن يحلب على الماء »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : غريب الحديث ٢ / ١٨٣ .

(٢) فى ح : مشمت .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، أصله من طليطلة ، فانتقل إلى قرطبة ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما ثم رحل إلى المشرق فلقى مطرف بن عبد الله ، وروى عنه الموطأ . قال ابن لباية : هو أفتق من رأيت فى علم مالك وأصحابه ، ولى قضاء طليطلة ، ومن تصانيفه تفسير الموطأ ، وتسمية رجال الموطأ ، توفى سنة ٢٥٩ هـ . انظر : الديباج المذهب : ٢ / ٣٦١ ، الأعلام ٨ / ١٣٤ .

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن القيروانى ، وكان إمام وقته ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وذاباً عن مذهبه حتى أنه عرف بمالك الصغير ، تفقه بأبى بكر بن اللباد وأبى الفضل القيسى ، ومن تصانيفه مختصر المدونة ، وعليها المعول ، وكتاب الذب عن مذهب مالك وغيرهما ، وتوفى - رحمه الله - سنة ٣٨٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ١ / ٤٢٧ ، شجرة النور ١ / ٩٦ .

(٦) سبق فى ك الزكاة ، حديث رقم (٢٤) .



(...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد — يعنى الأحمر عن سليمان التيمي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . بمثله .

٥٤ — (٢٩٩٢) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير — واللفظ لزهير — قالوا : حدثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، قال : دخلت على أبي موسى ، وهو في بيت بنت الفضل بن عباس ، فعطست فلم يشمتني ، وعطست فشمتها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها . فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس ، فلم يحمد الله ، فلم أشمته ،

ثم اختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ، واختلفت في ذلك الآثار ، فقيل : يقول : الحمد لله ، وقيل : الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> ، وقيل : الحمد لله على كل حال . وخيره الطبري فيما شاء من ذلك .

ولا خلاف أنه مأمور بالحمد ، وأما المشمت<sup>(٢)</sup> فيقول : يرحمك الله . وقيل : يقول : الحمد لله ، يرحمك الله . وقيل : يرحمنا الله وإياكم .

واختلفوا أيضا في رد العاطس على المشمت ، فقيل : يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وقيل : يقول : [ يرحمنا الله وإياكم ]<sup>(٣)</sup> ، يغفر الله لنا ولكم . وقال مالك والشافعي : إن شاء قال : يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم .

ومن تكرر منه العطاس فالذي يأخذ به مالك أن يشمته ثلاثا ثم يمسه ، للحديث الذي رواه في الموطأ . لكنه في الموطأ على الشك : « لا أدري في الثانية أو الثالثة »<sup>(٤)</sup> وجاء في كتاب أبي داود وغيره مبينا : « شمت أخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام »<sup>(٥)</sup> ووقع في كتاب مسلم : ثم عطس أخرى ، فقال له النبي ﷺ : « الرجل مزكوم » وهذا لم يذكر أنه تكرر منه ، وظاهره أنه من عرف أن عطاسه من زكام فلا يرد عليه ، أو يكون قد تكرر العطاس من هذا الرجل . وقيل : وكانت هذه بعد الثالثة ، فتنفق الأحاديث . ولعل الراوي لم يحضر إلا بعد الثالثة ، أو لم يجعل باله إلا حينئذ — والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة عن النخعي مقطوعا به ، برقم (٦٠٤٦) .

(٢) في ح : التسميت .

(٣) من ح .

(٤) انظر : الموطأ ، ك الاستئذان ، ب التسميت في العطاس ٢ / ٩٦٥ .

(٥) أبو داود ، ك الأدب ، ب كم مرة يشمت العاطس . رقم (٥٠٣٤) .

وَعَطَسْتُ ، فَحَمَدْتُ اللَّهَ ، فَشَمَمْتُهَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَمْتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا تُشَمَمْتُوهُ » .

٥٥ - (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » .

٥٦ - (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

٥٧ - (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا لَأْبَى سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وقوله : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه وإن لم يحمد فلا تشمته » : دليل أن هذا الحق إنما هو إذا حمد . قال مالك : لا يشتمه حتى يُسمع حمده وإن بعد عنك ، فإن رأيت من يَلِيَهُ [ فشتمه . واستحب له العلماء أن يسمع بالحمد من يليه ] (١) قال بعض شيوخنا : وأمر العاطس بالحمد لما فيه من المنفعة ؛ لخروج ما اختنق من الأبخرة بدماعه .

وقوله : « دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس » كذا لكافة الرواة ، وفي نسخ شيوخنا وسمعناه من القاضي أبي علي : وهو في بيت ابنة ابن الفضل ابن عباس ، وهو وهم ، والصواب ما للكافة . وهي أم كلثوم بنت الفضل زوج أبي موسى المذكور ، خلف عليها بعد فراق الحسن بن علي لها ، وعنهما مات أبو موسى وولدت له ابنة

ابن أبي سعيد ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٥٩ — (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ .

موسى ، وتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ، وقبرها بظاهرها .

وقوله : « التثاؤب من الشيطان » : أى من تكسيه وسببه . وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه ، كذا جاء للرواة « التثاؤب » من تئاب ، ممدودة . قال ثابت : لا يقال : تئاب ، وإنما يقال : تئاب بشد الهمزة ، وهى الثوباء بالمد . وقال ابن دريد : أصله من تاب الرجل فهو مثوب : إذا استرخى وكسل .

وقوله : « فليكظم ما استطاع » ، قال الإمام : قال ابن عرفة : فى قوله : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ (١) : الكاظم : المسك على ما فى قلبه . وأصله فى الكظم للبعير ، وهو أن يردد (٢) فى حلقة . وكظم فلان غيظه : إذا تجرعه ، وكظم خصمه : إذا أجابه بالمسكت فأفحمه ، وكظه كذلك أيضا .

قال القاضى : أمر النبى ﷺ بكظم التثاؤب ورده ، ووضع اليد على الفم ؛ لئلا يبلغ الشيطان / العدو أمله فى المسلم بكل ما يسوءه ويكره منه ، من تشويه صورته ، ودخوله فى فمه ، وضحكك منه ، وتفله فيه . ولهذا — والله أعلم — أمر المتثائب بالتفل لطرخ ما عسى أن يكون ألقاه الشيطان فى فيه ، أو لما مسه من ريقه إن كان دخل .

ب/١٣٠

(١) آل عمران : ١٣٤ .

(٢) فى ز : يدركها .

(١٠) باب في أحاديث متفرقة

٦٠ - (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ،  
وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ » .

---

وقوله : « وخلق الجان من مارج من نار » ، قال الإمام : المارج : اللهب المختلط  
بسواد النار . وقال الفراء : المارج : نار دون الحجاب ، ومنها هذه الصواعق ، وترى جلد  
السماء منها .

### (١١) باب في الفأر وأنه مسخ

٦١ - (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدَتُ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرَى مَا فَعَلَتْ» .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرِبُهُ، وَيُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟ .

وقوله: «فقدت أمة من بني إسرائيل» وذكر الفأر، وذكر أنها لا تشرب ألبان الإبل، وتشرب ألبان الشاة، قال القاضي: استدل - عليه السلام - بهذا على أنها من بني إسرائيل؛ لتحريم الإبل عليهم وألبانها .

وقول أبي هريرة لما قال له كعب في هذا الحديث: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ «أنزلت على التوراة؟» يريد أبو هريرة: أنه لا علم عنده إلا من جهة ما سمع من النبي ﷺ، وأنه لا يحدث عن غيره من الكتب، كما يحدث كعب الذي سأله ويخبر عن التوراة والكتب المتقدمة. وفي الحديث الآخر قبله قلت: «أقرأ التوراة؟» كذا هو بمد همزة التقرير، مثل: أقرأت التوراة؟ بمعنى ما تقدم، وهو صحيح - والله أعلم .

## (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ - (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ ، مَرَّتَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » : هذا يروى على وجهين : أحدهما : بضم الغين على الخبر ، ومعناه : المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ، وهو لا يفتن بذلك . وقيل : إنه إنما أراد الخداع فى أمر الآخرة دون الدنيا . والوجه الآخر : كون الرواية بكسر الغين لالتقاء الساكنين على جهة النهى ، على أن يؤتى من ناحية الغفلة ، وهذا يصح إذ يتوجه أيضا ؛ لأنه من كلامه المخترع البديع الجامع الذى لم يسبق إليه ، وسببه معروف حين أسر أبا عزة<sup>(١)</sup> بن عمير الشاعر أخوا مصعب بن عمير يوم أحد ، فسأله أن يمن عليه وقد كان أسره يوم بدر ، فسأله ذلك ، فمنّ عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوّه . فلما لحق بقومه رجع إلى ما كان عليه ، فلما أسر هذه الثانية وسأله المن ، قال ﷺ هذا الكلام . ومعرفة هذا السبب مخرجة عن معنى من ذهب فيه إلى النهى ، وإنما هو على الخبر منه ﷺ .

وفيه تنبيه عظيم للغافل وتأديب العاقل ، وأن المراد إذا جرب الأذى من موضع أو وجه ما تنبه حتى لا يعود إليه ثانية منه .

(١) فى ز : أبا عزيز ، والمثبت أولى . وهو : عمرو بن عبد الله بن عمير بن أهيب ( وهب ) ابن حذافة بن جمح الجمحى ، نسب إلى جده ، قتله رسول الله ﷺ صبيرا بحمراء الأسد ، وكان ذا بنات فلم يبق إلا النساء . نسب قريش ص ٣٩٧ ( بنو جمح ) ، وجمهرة أنساب العرب ص ١٦٢ . الموريطانى ١٧٩ / ٢ . وقد تبين من نسب أبى عزة ، أنه الجمحى - من بنى جمح - ولكن مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، من بنى عبد الدار ، فزيادة « أخوا مصعب بن عمير » فى تعريف أبى عزة الجمحى وهم ، ولعل سبب ذلك أنه كان لمصعب بن عمير أخوا اسمه : زرارة بن عمير ، يكنى : أبا عزيز ، وكان أيضا ممن أسر يوم بدر ، فلذا جاء الضبط فى « ز » أبا عزيز لما جاء بعده ؛ « أخوا مصعب بن عمير » فهو وهم على وهم . وانظر نسب « مصعب » و « زرارة » ابنى عمير بن هاشم ، من بنى عبد الدار فى جمهرة ابن حزم ص ١٢٦ .

(١٣) باب المؤمن أمره كله خير (١)

٦٤ - (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، جَمِيعًا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ - وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صَهْبَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » .

## (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط

### وخيف منه فتنة على الممدوح

٦٥ - (٣٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ قال ، فقال : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مراراً « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا ، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا . أَحْسِبُهُ ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ ، كَذَا وَكَذَا » .

٦٦ - (...) وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ، حدثنا محمد بن جعفر . ح وحدثني أبو بكر بن نافع ، أخبرنا غندر قال : شعبة حدثنا عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه ذكر عنده رجلاً . فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مراراً يقول ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ : « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ، لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا - إِنْ كَانَ يَرِي أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

وذكر أحاديث المدح وقول النبي ﷺ : « قطعت عنق أخيك » : قال أهل العلم : هذا كله في التفاوت في المدح ووصف الإنسان مما ليس فيه ، أو لمن يخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح وإلا فقد مدح - عليه السلام - ومدح بحضرته غيره بالنظم والنثر فلم ينكر ، بل قد حض كعب بن زهير . قال بعض : هذا المتقدم من المقتصد في المدح ، في الحديث أنه كان ﷺ لا يقبل الثناء إلا من مكافئ ، أي من مقتصد في المدح على أحد التأويلات . احتج أيضاً لهذا بقوله : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح » (١) .

وأما قوله : « احتوا التراب في وجوه المدّاحين » فقد حمله المقداد / وغيره - ممن جاء ب/١٣٠ بعد - على ظاهره ، وقال : خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لأجل مدحهم من قولهم . تربت يده . وقيل : إذا مدحتهم فتذكروا أنكم من تراب وتواضعوا ، ولا تعجبوا بالمدح . وكان

(١) البيهاري ، ك أحاديث الأنبياء ، ب قول الله : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ [ مريم : ١٦ ] ٤ / ٢٠١ ، أحمد



(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَقَالَ رَجُلٌ : مَا مِنْ رَجُلٍ ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَفْضَلُ مِنْهُ .

٦٧ - (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ ، وَيُطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ : « لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .

٦٨ - (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَيَّ أَمِيرَ بَنِي الْأُمَيَّةِ . فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْنِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْنِي فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ . فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ ، فَجَثًّا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا -

بعض من لقيناه يحكى أن معناه : قوموا عنهم وأثيروا بقيامكم النقع عليهم والتراب ، وهو أبعد التأويلات .

وقوله : « أحسب ، ولا أركى على الله أحداً » فى هذا أنه لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ضميره ؛ وإذ ذلك مغيب عنا ، وإنما يقول بحسب الظاهر . ومعنى قطع العنق هنا وقطع الظهر : الهلاك ، وأصله القتل ، وهذا استعارة له من ذلك بهلاكه من جهة الدين ، وربما كان من جهة الدنيا أيضا ، وما يسببه عليه عجبه .

قال الإمام : خرج مسلم فى حديث : قام رجل يثنى على أمير ، فجعل المقداد يحنى عليه التراب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى ، جميعا عن ابن مهدي عن سفیان ، عن حبيب ، عن مجاهد عن أبي معمر ، الحديث . هكذا إسناده عن حبيب ، عن مجاهد ، عن أبي معمر . وفى نسخة ابن ماهان ؛ عن حميد ، عن مجاهد . جعل « حميدا » مكان « حبيب » وهو تصحيف ، والصواب : حبيب ، وهو ابن أبي ثابت .

قال القاضى : وذكر بعده : حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا : حدثنا عبد الرحمن ،

فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عبيدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

---

عن سفیان ، عن منصور . وحدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن سفیان . كذا لجمعهم ، وعند السمرقندي وبعضهم : عبيد الله بن عبيد الرحمن مصغرا . وكذا [ ذكره البخاري (١) ] . وكذا وجدته في حاشية صحيح مسلم بخط شيخنا التميمي [ (٢) ] . وكذا قيدناه عن أصحاب العذري .

(١٥) باب مناولة الأكبر (١)

٧٠ - (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

## (١٦) باب الثبوت في الحديث ، وحكم كتابة العلم

٧١ - (٢٤٩٣) حدثنا هرون بن معروف ، حدثنا به سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعي يارية الحجرة ، اسمعي يارية الحجرة ، وعائشة تصلي . فلما قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع إلي هذا ومقاتله أنفاً ؟ إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً ، لو عده العاد لأحصاه .

٧٢ - (٣٠٠٤) حدثنا هدا بن خالد الأزدي ، حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحهُ ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي - قال همام : أحسبه قال - متعمداً فليتبوا مقعده من النار » .

وقوله - عليه السلام - : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحهُ » ، قال الإمام : روى عن زيد بن ثابت أنه دخل على معاوية فسأله عن حديث ، فأمر إنسانا فكتبه . فقال له زيد : إن النبي ﷺ أمر ألا نكتب [ شيئاً ] (١) من حديثه فمحاه (٢) .

وهذا النهي قال فيه بعض العلماء : إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ، فيشتبه على القارئ . ويحتمل أن يكون النهي منسوخا ، وقد قال ﷺ في خطبته : « اكتبوا لأبي شاه » (٣) لما استكتبه ، وقال لرجل شكاه إليه سوء الحفظ : « استعن بيمينك » (٤) ، وكتب - عليه السلام - كتابا في الصدقات والديات (٥) ، أو كتب عنه فعمل به الأمة ولم ينكرها أحد ، وقد أمر ﷺ أمته بالتبليغ ، فإذا لم يكتب ذهب العلم .

قال القاضي : بين السلف اختلاف كبير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين ، فكرهه كثير منهم ، وأجازاه الأكثر . فمنعه لما جاء من النهي عنه ، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ، ولئلا يكتب شيء مع القرآن . ومنهم من كان يكتب ، فإذا حفظ محاً . ثم

(١) في هامش ح . (٢) أبو داود ، ك العلم ، ب كتابة العلم ، رقم (٣٦٤٧) .

(٣) سبق في ك الحج ، ب تحريم مكة وصيدها ، برقم (٤٤٧) .

(٤) الترمذي ، ك العلم ، ب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٢٦٦٧) .

(٥) سبق في ك الحج ، ب فضل المدينة ، برقم (٤٦٧) .

وقع بعد الإنفاق على جوازه لما جاء عنه — عليه السلام — من إذنه لعبد الله بن عمرو في الكتاب (١).

قوله: « حدثوا عني ولا حرج » ، قال القاضي : فيه إباحة الحديث عنه ، وتبليغ ما سمع منه ، بل قد جاءت الآثار (٢) بالخض على التبليغ والأمر به / لكنه قرن هذا بقوله بعد: « ومن كذب علي » الحديث . قال : أحسبه قال : « متعمداً » تحذيراً من التساهل بالحديث عنه مما لم يتحقق ، وتنبهها على التحرز في ذلك لئلا يقع في الكذب ، لا سيما على الرواية التي ليست بقول « متعمداً » ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث أول الكتاب .

وقول أبي هريرة حين حدث : « اسمعى يارية الحجره » يريد عائشة ، ذلك — والله أعلم — ليكون قوة في حديثه لإقرارها له ما يحدث به ، ولم تنكر شيئاً منه سوى إكثاره كما قالت في الحديث : « كان ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه » . وفيه إكرام الحرم ، وأنه لم ينادها باسمها ولا بلقبها المعلوم من أم المؤمنين ، بل بالكتابة ، بلفظ تشترك فيه مع سواها من النساء .

١/١٣١

(١) أبو داود ، ك العلم ، ب كتابة العلم ، برقم (٣٦٢٩) .  
 (٢) منها : في البخارى : ك العلم ، ب قول النبى ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع » ١ / ٢٦ .

## (١٧) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٣ — (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ . فَبِعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ، إِذَا سَلَكَ ، رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ . فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ . فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بَنِي ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ . فَقَالَ : مَا هَهُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ . فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ . فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِئَءَ بِالْغُلَامِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِئَءَ بِالرَّاهِبِ . فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ

وقوله في حديث صاحب الأخدود : « إذا خشيت أهلك فقل : حبسني الساحر » : جواز الكذب للضرورة لا سيما في الله ، وفي المدافعة عن الإيمان ، ومن يصدع عنه .

قوله : « دعا بالمشار » : كذا هو مهموز ، وعند السمرقندي : « المنشار » بالنون ، وهما لغتان صحيحتان ؛ بالنون والهمز . ويسهل فيقال بالياء ولا يهمز .

دينك. فأبى. فدعا بالمشأر، فوضع المشأر في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه. ثم جىء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى. فوضع المشأر في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه. ثم جىء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل. فقال: اللهم، اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا. وجاء يمشى إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقتدوه. فذهبوا به. فقال: اللهم، اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه

قوله: [ « فرجف بهم الجبل » ، قال الإمام : « أى تحرك حركة شديدة ، ومنه قوله : ﴿يَوْمَ تَرْجَفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ (١) ] (٢) أى: تتزلزل .

قال القاضى : روى هذا الحرف لنا الحشنى عن الطبرى : « فرحف » بالحاء والزاي . والرواية الأولى عليها جماعة شيوخنا ، وهى أصح ، وإن كان قد يكون الزحف بمعنى الحركة والتقدم ، يقال : زحف القوم إلى عدوهم : إذا نهضوا .

وقوله : « فإذا بلغت ذروته » : قال الإمام : أى أعلاه . وذروة كل شىء : أعلاه . وقوله : « اذهبوا به فاحملوه فى قرقور » بضم القافين ، القرقور: أعظم السفن ، وجمعه قراقير .

قال القاضى : الذى عرفناه فى هذا أن القرقور صغير السفن [ وفى العين : هو ضرب من السفن ، وفى الهروى : القرقور : صغير السفن ] (٣) ، كذا رويناه عن شيخنا الحافظ أبى الحسين بن سراج اللغوى ، وقرأناه عليه فيه ووقع فى بعض الروايات عن الهروى فيه : أعظم السفن ، كما ذكره الإمام . وكذا كان عند شيخنا القاضى الشهيد فيه . وكذا فى

(١) المزمّل : ١٤ .

(٢) (٣) سقط من ز .

عَلَى جَذَعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ . فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ قَدْ ، وَاللَّهِ ، نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ فَحُدَّتْ ، وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا . أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ . ففَعَلُوا . حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا . فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّهُ ، اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

كتاب الحربى . وأرى هذه الرواية رأى الإمام ، وأنكرها لنا أبو الحسين وقال : إنما هو الصغير على ما وقع فى أكثر نسخ الهروى ، وهو الذى يدل عليه معنى الحديث ؛ لأن السفن الكبار لا تستعمل فى مثل هذا ، وإنما يستعمل فيه ما صغر منها ، وكذلك فى حديث موسى — عليه السلام — : « فلما رأوا التابوت » يريد فى اليم « ركبوا القراير حتى أتوا به » .

وقال ابن دريد فى الجمهرة : القرقور ضرب من السفن ، عربى معروف . والمعروف عند الناس فيه استعماله فيما صغر منها وخف للتصرف فيه . وعظام السفن إنما يستعمل لعظيم الأشغال وحمل الأثقال لا للتصرف فى الحوائج . ووقع فى رواية العذرى : « قرقورة » على معنى السفينة ، والكل بضم القاف .

وقوله : « فى صعيد واحد » ، قال الإمام : الصعيد : الطريق الذى لا نبات فيه ، وكذلك الزلق الصعيد أيضا : وجه الأرض كالتراب .

قال القاضى : المراد فى هذا الحديث بالصعيد الأرض نفسها ، لا الطريق .

وقول الغلام هذا ، وفعله ما فعل بنفسه ، ودل عليه الملك من قتله ليشتهر فى الناس أمر الإيمان ويروا برهانه كما كان .

وقوله / : « فأمر بالأخدود » ، قال الإمام : هو الشق العظيم فى الأرض ، وجمعه بأخدود ، وقد تقدم ذكر السكك .

وقوله : « فمن لم يرجع عن دينه فاحمه فيه أو قيل له : اقتحم » ، قال القاضى : كذا هو فى جميع النسخ ، وقال بعضهم : لعل صوابه : « فأحموه فيها ، أو قولوا له : اقتحم » ولا يبعد عندى صحة معنى « أحموه » على ما روى من أحميت الحديدية والشىء فى النار .

وفى هذا الحديث صبر الصالحين على الابتلاء فى ذات الله ، وما يلزمهم من إظهار دينه والدعاء لتوحيده ، واستقتالهم أنفسهم فى ذلك ، وهو مراد الغلام بقوله للملك : « لست



بقاتلى حتى تصلبني وتجمع الناس وتضع السهم في كبد القوس وتقول : بسم الله رب  
الغلام ليرى الناس ذلك فيؤمنوا بالله كما كان .

وفيه إثبات كرامات الأولياء وإجابة دعواتهم باختبارهم كما أظهر الله في قصة هذا  
الغلام ، وكفاية الله له من تلك المهالك .

وكبد القوس : مقبضها عند الرمي .

## (١٨) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر

٧٤ — (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ — وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ — وَالسِّيَاقَ لَهُرُونَ — قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ — صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرٌ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمُّ ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ قَالَ : أَجَلٌ ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ . فَقُلْتُ : ثُمَّ

وقوله : « خرجنا نطلب العلم » : فيه الرحلة في طلبه .

وقوله : « معه ضمامة من صحف » ، قال الإمام : أي رزمة ضم بعضها إلى بعض .

قال القاضي : كذا روينا « ضمامة » كما قال بكسر الصاد ، وكذا هو في جميع النسخ . وكتبنا فيه عن بعض شيوخنا : « ضمامة » . قال الهروي<sup>(١)</sup> في حديث الرجم : الأضماميم : الحجارة ، واحدها أضمامة ؛ لأن بعضها ضم إلى بعض . وكذلك في جماعات الكتب والناس ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية من ذلك ، كما قالوا : ضبارة وإضبارة لجماعة الكتب ، ولغافة لما يلف من الشيء — والله أعلم .

وقوله : « وعلى أبي اليسر بردة ومعافرى » ، قال الإمام : البردة تقدم ذكرها ، والمعافرى ، بفتح الميم ، منسوب إلى معافر<sup>(٢)</sup> ، اسم قرية . وقوله : هي قرية تعمل فيها الثياب تسمى المعافرية باسمها . وأصل هذا قبيل من العرب من اليمن ، سموا به باسم جبل ببلادهم يقال له : معافر . وحكى لنا أبو الحسين في القبيل : معافر أيضا بالضم ، وأنكر يعقوب الضم . « وأبو اليسر » بفتح الياء باثنتين تحتها وفتح السين المهملة .

وقوله : « في وجهك سفعة من غضب » ، قال الإمام : أي علامة . قال أبو بكر : يقال : سفعت الشيء إذا أعلمته ، ومنه قول الشاعر :

(١) لم نجد في غريب الحديث للهروي ، وإنما وجدناها في غريب الحديث للخطابي ١ / ٢٨٣ .

(٢) هي قبيلة من اليمن ، وهو معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أد بن عمرو بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، لهم مخلاف باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية . انظر : معجم البلدان

هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ أَحْبَبْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ، أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَاللَّهِ، أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبُكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأَخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ، وَاللَّهِ، مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آلله! قَالَ: آلله! قُلْتُ: آلله! قُلْتُ: آلله! قَالَ: آلله. قَالَ: فَآتَى بَصْحِيفَتَهُ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَافْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حَلٍّ. فَأَشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ — وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ — وَسَمِعْتُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا — وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ — رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

وكنت إذا نفس الجبان نزت له سفعت على العرنين منه بميسم

قال القاضي: يقال سفعة وسفعة بفتح السين وضمها، وكذا رويناهما معا. وأصل ذلك من السواد، وهو الارتداد الذي يظهر على وجه الغضبان.

وقوله: «على فلان بن فلان الجذامي» كذا لابن ماهان بضم الجيم وذال معجمة، وعند أكثر الرواة: «الحزامي» بحاء مهلمة مفتوحة وراء، وعند الطبري: «الحزامي» بكسرهما وبالزاي، وهي أحد روايات ابن عيسى.

وقوله: «فخرج ابن له جفر»، قال الإمام: قال الهروي (١): في حديث حليلة التي أرضعت النبي ﷺ: فبلغ سنا وهو جفر. يقال: استجفر الصبي: إذا قوى على الأكل فهو جفر. وأصله في أولاد الغنم، فإذا أتى على أولادها / المعز أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأثني: جفرة. ومنه حديث أم زرع: «يكفيه ذراع الجفرة» (٢).

١/١٣٢

قال القاضي: قال غيره: الجفر: الذي قارب البلوغ ابن أربعة عشرة سنة ونحوها. وقوله: «دخل أريكة أمي»، قال الإمام: قال أحمد بن يحيى: الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى مفرداً أريكة. وقال الأزهري: كل ما اتكئ عليه فهو أريكة.

قال القاضي: وقوله: «قلت: آلله. قال: آلله»: كذا ضبطناه بالكسر هنا ممدود وعلى القسم والتقريب عليه، ورويناه في غيره عن بعض شيوخنا بالفتح والكسر معا،

(١) غريب الحديث ٢ / ٣٠٧.

(٢) سبق في ك الفضائل، برقم (٩٢).

(٣٠٠٧) قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمَّ ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاْفِرِيكَ ، وَأَخَذْتَ مَعَاْفِرِيهِ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَّةٌ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ فِيهِ . يَا ابْنَ أَخِي ، بَصَّرْ عَيْنِي هَاتَيْنِ ، وَسَمِعْ أُذُنِي هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا — وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ — رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وأكثر أهل العربية لا يجيزون فيه غير الكسر . وحكى أبو عبيد عن الكسائي : كل يمين ليس فيها واو قسم — يعنى أو أخواتها — فهى نصب ، إلا فى قولهم : الله لا آتيك ، فإنه خفض . وذلك أن القسم فيه عندهم معنى الفعل ، أى أقسم وأحلف والله أو بالله ، فإذا حذفوا حرفه عمل الفعل عمله .

وقوله : « فأشهد بصر عيني » ، قال القاضى : كذا رواه الرواة بفتح الصاد وضم الراء ، وكذا [ « سمع أذنى » بسكون الميم . قال سيبويه : العرب تقول [ (١) ] : سمع أذنى زيدا ، ورأى عيني يقول ذلك ويفعل ذلك ، وأنشدوا :

ورأى عيني الفتى أذاك يعطى الجزيل فعليك ذاك

وعند العذرى : « بصر عيني » بفتح الصاد وفتح الراء و « عيناى » بالرفع . وكذا « سمع أذناى » بكسر الميم على الفعل ، لكن قوله : « ووعاه قلبى » تحول بين الفعل ومفعوله ، وهو قوله بعد : « رسول الله » .

وقوله : « وأشار إلى نياط قلبه » هذه رواية العذرى ، ولغيره « مياط » بالميم . ونياط القلب : عرق معلق منه ، قاله صاحب العين .

وقوله : « ولو أخذت بردة غلامك وأعطيته معايفرك ، وأخذت معايفرتي وأعطيته برديك فكانت عليك حلة وعليه حلة » : كذا رويناها عن الجميع ، وكذا هو فى سائر النسخ والأصول التى رأيت ، والروايات الواقعة لنا ، وقد نبهنا على اختلاف (٢) الرواية فيه بعض شيوخنا وقال : لعله : « لو أخذت معايفرتي وأعطيته برديك لأن مفهوم الكلام إنما أراد أن يكون على كل واحد بردتان أو معايفرتان وهذا إنما يستقيم بأو كما قال . وأما بواو العطف فيقتضى أن بيدك كل واحد ما عليه من برد ومعايفرى بما على الآخر ولا ثمرة لهذا ولا فائدة .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) فى الرسالة : اختلاف .

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمَلًا بِهِ فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا : أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ .

وقوله : « فكانت عليك حلة وعليه حلة » : قال أبو عبيد (١) : الحلة : إزار ورداء ، ولا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين ، ومنه في الحديث أنه « رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بإحدهما وارتدى بالآخر » قيل : سميت حلة لخلولها أحدهما على الآخر . وقيل : لا يقال الحلة إلا للثوب الجديد الذي يحل من طيه .

وقوله : « فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة » : كل ذلك حرصاً على القرب منه والسماع والمزاحمة في طلب العلم . وقوله : « يصلى مشتملاً في ثوب واحد » لعله غير اشتمال الصماء ، والمنهى عنه إنما هي الشملة الصماء ، وقد مضى تفسيرها (٢) ، وما عداها من أنواع الاشتمال من الاعتطاف والاصطناع (٣) وغيره فليس بمنهى عنه . وفي هذا الحديث دليل على صلاة الرجل في ثوب واحد ليس عليه غيره .

وقول جابر : « ليراني الأحمق مثلك فيصنع مثله » : لئلا يلتزم الناس الرداء أبداً في الصلاة ، فيظنه من لا علم عنده أنه لباس الرداء / أبداً فيها من حدودها اللازمة . ولا خلاف أنه من مستحبات الصلاة وفضائلها ، لا سيما للأئمة وفي المساجد . وقد قيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) . وقيل : المراد بالآية : لبس الثياب وستر العورة . وقيل : لبس الثياب في الطواف بالبيت .

ب/١٣٢

وفيه أن قول هذا اللفظ ومثله لمغير المنكر فالمؤدب والحاكم والزاجر لا حرج فيه ، إذا قاله لمن يستوجهه ؛ لأنه ليس بهتك عرض ولا كشف سريرة ، إذ كل أحد فيه نوع من الحمق والغفلة عن مصالحه ، والنظر ، فيما ينجي ، ومنه قول ابن عباس : الناس كلهم حمقى ، ولولا ذلك [ ما عاشوا ] . ومثل ذلك : الشتم بظالم إذ كل (٥) أحد ظالم لنفسه ، فيمثل هذه الألفاظ زجراً ولو التقى من استحق الزجر والتغيير في الأغلاط لا غيرها من الألفاظ السفهية والقرع . ولعله سماه أحمق لما لم يوافق من فعله ، وترك توقيره ، لما في تخطيه إليه الناس وجلوسه بينه وبين القبلة .

(١) انظر : غريب الحديث ١ / ٢٢٨ .

(٢) في ك اللباس ، ب النهى عن اشتمال الصماء ، برقم (٧٠) .

(٣) في ح و الرسالة : والاضطباع . (٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) سقط من ز ، واستدرك في ح .

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ » قَالَ : فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ » قَالَ : فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ » قُلْنَا : لَا أَيُّنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا

وقوله : « وفي يده عرجون ابن طاب » ، قال الإمام : العرجون : عود الكباشة . والكباشة والعذق بكسر العين والعثكال والعثكول كله واحد . وكل غصن من أغصان الكباشة فيه شمراخ ، والشمراخ هو الذى عليه البسر ، من خمس تمرات إلى ثمان . و«ابن طاب» : نوع من التمر . قال ابن حمزة : « ابن طاب » : عذق بالمدينة . والعذق ، بفتح العين ، هو النخل نفسه .

وقوله : « فخشعنا » : الخشوع : السكون والتذلل ، وأيضاً الخضوع ، وأيضاً الخوف ، وأيضاً غض البصر فى الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ (١) أى انخفضت وسكنت وقوله : ﴿ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) أى خاضعون . وقيل : خائفون . قال ابن سيرين : كان المسلمون يلتفتون فى صلاتهم فنزلت هذه الآية ، فغضوا أبصارهم ، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده . ويقال : خشع له ويخشع : إذا تذلل . قال ابن سلام : الخشوع : الخوف الثابت فى القلب . قال الليث : الخشوع قريب المعنى من الخضوع ، إلا أن الخضوع [ فى البدن ، والخشوع ] (٣) يكون فى البدن والبصر والصوت .

قال القاضى : كذا رويناہ : « فخشعنا » بالخاء المعجمة عن الأسدى والخشنى وغيرهما من شيوخنا ، كما رواه الإمام أبو عبد الله . ورويناہ عن القاضى الشهيد : « فخشعنا » بالجيم وكسر الشين ، وكذا هو فى كتاب القاضى التميمى بخطه بالجيم ، ومعناها صحيح . فبالخاء من الخشوع ، على ما فسره وبالجيم بمعنى القرع ، ومنه الحديث الآخر : « فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ﷺ » (٤) . قال الهروى : أى جزعا لفراقه . والجشع الحرص على الأكل وغيره .

وقوله : « فإن الله قبل وجهه » : [ أى قبله الله المعظمة .

وقوله : « فلا يبصقن قبل وجهه » (٥) ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » : تعظيم أيضا لجهة اليمين ، ولأنها منزهة أبداً عن الأقدار وعن استعمالها فى الأقدار فاستعمل فيها جهة اليسار وتحت الرجل ؛ لئلا يؤذى من على يساره ، إلا إذا دعت الضرورة فيباح له أن يبصق حيث أمكنه ويدفن .

(٢) المؤمنون : ٢ .

(٤) أحمد ٥ / ٢٣٥ .

(١) طه : ١٠٨ .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٥) من ح .

عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى . فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُبْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا » ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : « أُرُونِي عَيْبِرًا » فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَى يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ .

فَقَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

(٣٠٠٩) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدَى بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ ، وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقِبُهُ مَنَا الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ وَالسَّبْعَةَ . فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنْ

وقوله : « فإن عجلت به بادرة » : أى غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه فلم يقدر على حبسها .

وقوله : أرونى عيبراً ، قال الإمام : قال أبو عبيد : العبير عند العرب الزعفران وحده . وقال الأصمعى : / هو أخلاط تجمع بالزعفران . قال ابن قتيبة : ولا أدرى القول إلا ما قاله الأصمعى لقوله — عليه السلام — : « أتعجز إحداكن أن تتخذ تومتين ثم تخلطهما بعبير وزعفران » . والتومة حبة تعمل من فضة كالدرة .

١/١٣٣

قال القاضى : وقوله : « فأتى بخلوق » : هو طيب يخلط بزعفران وهو العنبر<sup>(١)</sup> على ما تقدم تصحيحه قبل ، ويدل عليه قوله : « أرونى عنبراً » ثم قال : « فجاء بخلوق » . وإمساك النبى ﷺ العرجون فى يده على عادة العرب من إمساك المخاصر فى أيديها ، وكان ﷺ يفعل هذا . وفى حديث قبله : « وفى يده عسيب نخلة » . وفى الحديث تعظيم المساجد وتنزيهاها عن الأقدار ، وقد تقدم هذا فى الصلاة ، وجواز تطييبها وتجميرها ، إلا أن مالكا رأى أن الصدقة أفضل ، لا أنه كره التجمير ، وكفى فى ذلك بإجزائه عمل المسلمين على مر الأعصار فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ فى ذلك .

وقوله : « فثار فتى من الحى يجهد » : أى قام يجرى ، كما جاء فى الرواية الأخرى .  
وقوله : « بطن بواط » : هكذا ضبطه أهل اللغة بضم الباء وتخفيف الواو ، هى أكثر روايات المحدثين ، كذا قيده البكرى . وهو جبل من جبال جهينة . وهو عند العذرى بفتح الباء ، وصحح لنا هذا الوجه ابن سراج .

وقوله : « وهو يطلب المجدى بن عمرو » بالميم ، كذا لعامة الرواة والنسخ ، وفى بعضها : « النجدى بن عمرو » بالنون ، وكذا فى كتاب القاضى التميمى . والمعروف

الأنصار على ناضح له ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَنَّ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدَنَّ . فَقَالَ لَهُ : شَأ .  
لَعَنَّكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
قَالَ : « أَنْزَلَ عَنْهُ ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ . لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ ،  
وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

(٣٠١٠) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيَشِيَّةً ، وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ  
العَرَبِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟ »  
قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ مَعَ

بالميم ، وهو الذى ذكره الخطابى<sup>(١)</sup> فى هذا الحديث ، وهو المجدى بن عمرو الجهنى .

وقوله : « كان الناضح يعتقه من الخمسة » ، قال الإمام : الناضح : جمل السقى ،  
« ويعتقه » أى يتدارك ركوبه . وقال صاحب الأفعال : اعتقت الرجل : ركبت عقبه  
وركب أخرى ، وعقت بعده : أى جئت بعده .

قال القاضى : قال صاحب العين فى العقبه : مقدار فرسخين . وقد جاء هذا الحرف  
فى رواية الفارسى : « يعقبه من الخمسة » وهو بمعنى ، يقال فى هذا وغيره عقبه يعقبه .  
وكذلك فى كل ما ذهب وخلفه آخر مكانه ، ويقال فيه : اعتقبا وتعاقبا .

قال الإمام : وقوله : « فركبه » يقال : ركبته بكسر الكاف أركبه ركوبا ، أى علقته ،  
وركبته بفتح الكاف أركبه ركبا ، ضربته بركبتك وضربت ركبته .  
وقوله « فتلدن عليه بعض التلدن » : أى تلكأ ولم ينبعث .

وقوله : « شأ . لعنك الله » ، قال القاضى : كذا رواه بعضهم بالشين المعجمة ، وعند  
العذرى « سر » بالشين المهملة والراء ، وعند بعضهم ، وكذا فى أصل ابن عيسى : « سأ »  
بسين مهملة مهموز ، وخرجه عليه « سر » وكتب عليه بخطه « جا وشأ » زجر للبعير .  
وفى كتاب العين « سأ » بالشين المهملة زجر الحمار ليحتبس وشأشأت بالحمار : إذا قلت له  
تشؤتشؤ ؛ لزجره للسير .

وقوله : « عشيشية » : كذا الرواية لأكثرهم على التصغير . قال سيبويه : صغروها  
على غير مكبرها .

وقوله : « فيمدر الحوض » ، قال الإمام : يقال : مدرت الحوض مدرأ : إذا طيئته لثلا  
يتسرب منه الماء .



جَابِرُ؟ « فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ . فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَزَعَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ . ثُمَّ مَدَرْتَاهُ . ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ . فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَأْذَنَانِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ . شَتَّقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قَمَتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « فنزعنا في الحوض سجلاً أو سجلين » : قال صاحب / الأفعال : نزعت الدلو : جريتها ، ونزعت بالسهم : رميت به ، ونزعت بأية من القرآن : أى تلوتها محتجا بها . قال الهروي (١) : والسجل : الدلو ملأى .  
وقوله : « أفهقناه » : أى ملأناه . والفهق : الامتلاء ، يقال : أفهقت الإناء فهق ، وبئر مفهاق : أى كبيرة .

قال القاضى : وقع فى رواية السمرقندى : « حتى أضفناه » وهو صحيح المعنى . قيل : معناه : ملأناه ، كأنه — والله أعلم — بلغنا بالماء ضفتيه وهما جانباه ، أو جمعنا فيه الماء . وضافة الناس : جماعتهم بفتح الضاد .

وقول النبى ﷺ لهما : « أتأذنان » قلنا : نعم ، هو — والله أعلم — لأنهما كانا أحق بالماء أولاً لأنفسهما وظهرهما لسبقهما إلى الماء ، واستقائهما إياه ، وعملهما الحوض لقوله ﷺ : « من يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا » فلما كان هو أول طالع عليهما احتاج إلى إذنهما فى تقديمه ، وإن كان — عليه السلام — تقديمه واجبا فى كل شىء ، ولكن هذه الحقوق المالية حائزها بالملك أو بالسبق أحق بها ، مع علمه — عليه السلام — بتقديمها له وإيثاره على أنفسهما ، لكنه أخذ بأفضل الأخلاق واستعمل من الآداب الشرعية والنفيسة ما يقتدى به فيها .

وقوله : « فأشرع ناقته » ، قال الإمام : يقال : شرعت الدواب فى الماء : إذا شربت منه وأشرعتها أنا [ منه ] (٢) .

وقوله : « فشنتق لها » : يقال : شنتق الناقة وأشنتقتها : كففها بزمامها .

قال القاضى : شرع الرجل الماء : ورده ، ويختص الشروع بالشرب بالفم من الماء بغير آنية ولا آلة . وشنتق البعير : إذا جذبت خطامه إليك وأنت راكبه . وقال فى الجمهرة (٣) : شنتق الناقة : إذا جذبت رأسها بذمامها حتى تقارب قفاها قادمة الرحل .

(١) انظر : غريب الحديث ١ / ٣٥٤ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر ٣ / ٦٧ مادة « شنتق » .

لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَى بَرْدَةٍ ذَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتَهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ .

وقوله : « فشجت وبالت » : كذا بالثاء والجيم عند العذري ، وعند غيره : « فشجت » بالشين المعجمة . وصوبه بعض الشيوخ وضبطناه هنا بتخفيف الجيم والفاء فيه أصلية ، ومعناه على هذا : باعدت بين رجليها وتفاجت لتبول . وإلى هذا نحى الجياني في تصويب الحرف ، وروايته عن العذري ما تقدم ، وقال : صوابه : « وفشجت » ، وإن كان بعضهم روى هذه الرواية « فشجت » بتشديد الجيم ، ولا معنى لها ولا لرواية العذري هنا . وأنكر بعضهم الجيم مع الشين وقال : إنما هو « فشجت » بالخاء المهملة ، كأنه من قولهم : شحى فاه : إذا فتحه ، من معنى « تفاجت » المتقدم . ووجدت معلقاً عن بعضهم : صوابه : « فشجت » . قيل : لعل معناه : أمسكت عن الشيء <sup>(١)</sup> من قولهم : الحديث ذو شجون ، أى يمسك بعضه بعضاً . وقد ذكر الخطابي <sup>(٢)</sup> هذا الحديث ورواه : « ففسحت » كما اختاره الجياني وفسره : تفاحت وفرجت ما بين رجليها لتبول ، وكذا ذكره الهروي <sup>(٣)</sup> .

وقوله : « لها ذباب » قال الإمام : الذباب : أسافل الثوب . قال الهروي : قال ابن عرفة : المذبذب : المضطرب الذى لا يبقى على حالة مستقيمة ، يقال : تذبذب الشيء إذا اضطرب ، ومنه قيل لأسافل الثوب : ذباب .

قال القاضى : الذباب هنا : الأطراف والأهداب ، والذلاذل مثله .

وقوله : « ثم تواقصت عليها » ، قال الإمام : يقول : أمسكت عليها بعنقى ، وهو أن يحنى عليها عنقه . / والأوقص <sup>(٤)</sup> : الذى قصرت عنقه . والوقص ، بفتح القاف : ١/١٣٤ قصر العنق ، وبإسكانها : دق العنق ، قاله ابن السكيت وغيره .

وقوله : « فجعل يرمقنى وأنا لا أشعر » : يقال : رمقت الشيء رمقاً : أتبعته النظر إليه .

وقوله : « فقال هكذا بيده » : يعنى شد وسطك .

قال القاضى : فيه جواز الإشارة فى الصلاة ، لاسيما بما يعود على من معه فيها ،

(٢) انظر : غريب الحديث ٢ / ١٢٧ .

(١) فى الرسالة والأبى : المشى .

(٤) فى ز : الأوقص ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : غريب الحديث ٢ / ١١٠ .

فَقَالَ هَكَذَا ، بِيَدِهِ . يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا جَابِرُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشُدَّهُ عَلَى حَقْوِكَ » .

(٣٠١١) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، فِي كُلِّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً . فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأَقْسَمُ أَحْضَيْتُهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا . فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا ، فَأَعْطِيهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا .

وكذلك العمل الخفيف فيها ، كرده عليه [ لجابر من على ] (١) شماله إلى يمينه ، كما فعل بابن عباس في الحديث الآخر (٢) ، ورده له ولجبار خلفه ، وأن هذا حكم المصلين خلف الإمام ؛ إذا كان واحداً فعن يمينه ، وإن كانا اثنين خلفه . وقد يفسر هذا ويقدر في الصلاة ، وتقدم هناك (٣) ذكر العمل في الصلاة وما فيه من خلاف .

وقوله : « اشدده على حقوك » : هو شد الإزار من الجسد وهو الخصر ، وقد يسمى به الإزار لكونه هناك ، ومنه الحديث : « فأعطانا حقوه » (٤) . وفيه أن الصلاة بما يشغل الإنسان من لباس أو غيره ممنوعة وإن لم يكن عليه سواه عند الضرورة وأنه أولى من تغطية الجسد به ، ومنه النهي عن صلاة الحازق وهو الضيق الخف ، وفيه جواز الصلاة في المتزر [ وإن لم يكن عليه سواه عند الضرورة ، وأنه أولى من تغطية الجسد به ] (٥) وحبسه (٦) .

وقوله : « نختبط بقسينا » ، قال الإمام : أي نضرب بها الشجر ليتحات ورقه ، واسم الورق المخبوط : خبط بفتح الباء ، وهو من علف الإبل . والمخبط : العصا التي يخبط بها أوراق الشجر .

وقوله : « ينعشه » : قال صاحب الأفعال : نعش الله فلائاً نعشاً : أي جبره ، والرجل غيره كذلك ، وأنعشه لغة . وقال غيره : النعش : الارتفاع ، ومنه سمى نعش الجنابة لارتفاعه . ونعشت الرجل : أي رفعت منزلته . قال الهروي : وقالت عائشة في أبيها : « فانتاش الدين ينعشه إياه » أي : استدركه بإقامته إياه من مصرعه . وانتعش العليل : إذا أفاق .

(١) في ز : جابر بن علي .

(٢) سبق في ك صلاة المسافرين ، ب الدعاء في صلاة الليل ، برقم (٣٦٣) .

(٣) سبق في ك المساجد ، ب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة ، برقم (٤٠) .

(٤) سبق في ك الجنائز ، ب غسل الميت برقم (٩٣٩) .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٦) في ز : وجنسه .

(٣٠١٢) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أُفِيحَ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي . فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ » فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ ، الَّذِي يُصَاحُّ قَائِدُهُ ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى ، فَأَخَذَ بَغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا ، فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ » فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا ، لِأَمْ بَيْنَهُمَا — يَعْنِي جَمْعَهُمَا — فَقَالَ : « التَّمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ » فَالتَّامَتَا . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَعَدَّ — وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : فَيَتَبَعَدَّ — فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي ، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا . فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً . فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا — وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا — ثُمَّ أَقْبَلَ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَالَ : « يَا جَابِرُ ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَنْطَلِقُ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَأَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ، فَأَقْبِلُ بِهِمَا ، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ » .

قال القاضي : قال بعضهم : معناه هنا : يرفعه ويقيمه — والله أعلم — من شدة الضعف والجهد ، وهو من نحو ما تقدم من التفسير . والأشبه عندي هنا أن يكون معنى « ننعشه » : أى يشد منه ويشهد له ، كما قال فى الحديث : « فشهدنا له أنه لم يعطها » يعنى الثمرة « فأعطيا » .

وقوله : « واديا أفيح » : أى واسعاً .

وقوله فى الشجرة : « فانقادت عليه كالبعير المخشوش » : هو الذى يجعل فى أنفه خشاش ، وهو عود يعرض فى أنفه إذا كان صعباً ، ويشد فيه حبل لينقاد ويدل ، وهو مع ذلك يتمانع لصعوبته ، فإذا شدَّ عليه وألمه نزع العود انقاد شيئاً ؛ ولذا قال : « الذى يصانع قائده » .

وقوله : « بالمنصف » : أى نصف المسافة .

وقوله : « فلاّم بينهما » : كذا لابن عيسى مهموز مقصور بغير مد ، ولغيره : « لاءم » بالمد - والهمز ، وكلاهما صحيح ، أى جمع بينهما ، كما قال : « التتما على ياذن الله »

قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ ، فَاذَلَقَ لِي . فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ، ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يَعَذَّبَانِ ، فَأَحْبَبْتُ ، بِشَفَاعَتِي ، أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ » .

فالتأمتا . وعند العذرى : « فالام » بغير همز رباعى ، وليس بشيء وهو تغيير .

وقوله : « فخرجت أحضر » ، قال الإمام : أى أجرى . قال فى الأفعال : أحضر : أجرى جرياً شديداً . والحضر : المطلق . قال الهروى : أحضر إذا عدى ، واستحضر دابته : إذا حملها على الحضر وهو العدو .

قال القاضى : وقوله : « فحانت منى لفته » بفتح اللام ، أى نظرة والتفاتة . وعند الصدفى : « حالت » باللام ، وهما بمعنى الحين ، والحال : الوقت ، أى اتفقت وكانت / ١٣٤ ب

وقوله : « فأخذت حجراً فكسرتة فحسرتة » ، قال الإمام : يعنى غصناً من أغصان الشجرة ، يريد قشرتها ، ومنه يقال : حصرت الدابة : إذا أتعبتها فى السير حتى تتجرد من بدانتها .

قال القاضى : هذا تفسير الهروى لهذا الحرف فى هذا الحديث ، [ (١) ولا يعطى مساق الكلام ولا صحته أن يريد بحسرتة قشرة الغصن كما قال ، فإنه بعد لم يصل إليه وبعد ذلك قال : « ثم أتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا » فكيف وقد قال : « فحسرتة فانزلق » ؟ وهذا يدل أنه إنما أراد الحجر نفسه وأنه كسره ، كما قال : ثم أزال عنه كل ما تشظى وتكسر منه ، حتى اندلق وبقى حاداً يمكن به القطع . وإلى هذا نحا الخطابى ، وكذا روينا عنه فى كتابه (٢) بالسين المهملة . وأما روايتنا عن جميع شيوخنا فى هذا الحرف فى الأم فإنما هى بالشين المعجمة ، وهو أصح ، ومعناه : حشر : أى خفيف . وقوله : « فاندلق » بذال معجمة ، أى انحد . وذلقت كل شىء حده . وسانان مزلق : أى محدد .

وقوله — عليه السلام — : « فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين » يفسر مشكل قوله فى الحديث الآخر : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (٣) » ، وأن ذلك بدعوته لهما بذلك ، لا كما قال بعضهم مما ذكرناه أول الكتاب فى الطهارة .

(١) بداية سقط من ز .

(٢) انظر : غريب الحديث ١٢٧/١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم ، ك الطهارة ، ب الدليل على نجاسة البول ، برقم (١١١) .

(٣٠١٣) قَالَ : فَاتَيْنَا الْعَسْكَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ، نَادِ بَوْضُوءَ »  
فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءَ ؟ أَلَا وَضُوءَ ؟ أَلَا وَضُوءَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ فِي  
الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ ،  
عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَانظُرْ هَلْ  
فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَانظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي  
عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا ، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسَهُ . فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

وقوله : « يبرد الماء في أشجابه له » : قيل : أعواد تعلق عليها قرب الماء وأوانيه ،  
مأخوذة من مشجب الثياب .

قوله : « على حمارة من جريد » : كذا الرواية الصحيحة عند شيوخنا ، وعند ابن  
عيسى : « حمار » كلاهما بالحاء ، وهى مثل الأشجابه . ومنه سميت الأعواد التى يوضع  
عليها السرج حماراً . ووقع عند السمرقندى : « على جمارة » بجيم مضمومة وميم  
مشدودة ، وليس بشيء لقوله بعد ذلك : « من جريد » .

قال القاضى : بهذا فسر فى الحديث الأشجابه شيوخنا ، وهو صحيح فى العربية . قال  
ابن دريد : الشجابه والمشجب واحد ، ويقال لها : الشجبه أيضاً ، ويسمون الثلاث  
الخشبثات التى يعلق عليها الراعى سقاه ودلوه : الشجبه ، وقد يسمى الحمارة .

قال القاضى : ولكنه مع قوله : « على حمارة له » لا يستقيم أن يقال : « فى أشجابه  
على حمار » وإنما الأشجابه هنا الأسقية الخليقة ، ويدل عليه الحديث بقوله : « يبرد الماء فى  
أشجابه له على حمارة من جريد » .

وقوله : « فانظر هل فى أشجابه من شيء » ، وقوله : « إلا قطرة فى عزلاء شجبه »  
فهذا كله يدل أنها السقاء . ومنه فى حديث ابن عباس : « فقام إلى شجبه فاصطب منه  
الماء » (١) . فهذا هو تفسير الشجبه فى هذا الحديث وما قالوه . قال الهروى : الشجبه من  
الأسقية ما استشن وأخلق . وقال بعضهم : سقاء شاجب ، أى يابس .

وقوله : « عزلاء شجبه » : أى فمه ومخرج الماء منه .

وقوله : « لو أنى أفرغه لشربه يابسه » : أى لقلته ما كان فيه من الماء وفرط يبس الشجبه ،  
لو فرغ هذا الماء منه لاشتفه الشجبه . وهذا كله يدل على أن الأشجابه هنا الأسقية .

وقوله : « يغمزه بيده » أى يحركه ويعصره .

(١) سبق فى ك صلاة المسافرين ، ب الدعاء فى صلاة الليل . حديث برقم (١٨٣) .

الله ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا . لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَا بَسُّهُ . قَالَ : « اذْهَبْ فَأَتْنِي بِهِ » فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، نَادِ بِجَفْنَةٍ » فَقُلْتُ : يَا جَفْنَةُ الرَّكْبِ ، فَأَتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا . فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ . وَقَالَ : « خُذْ يَا جَابِرُ ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ » فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ . فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ » قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا . قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى .

(٣٠١٤) وَشَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ . فَقَالَ : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ » فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً ، فَأَلْقَى دَابَّةً . فَأَوْرَيْنَا عَلَى شَقِهَا النَّارَ . فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا . قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً ، فِي

وقوله : « فأتينا سيف البحر » : هو ساحله بكسر السين .

وقوله : « فزخر البحر زخرة » : كذا رواية أكثرهم بالخاء المعجمة ، ووقع للعدري وابن ماهان « زجر » والأول الصواب . وقالوا : زخر البحر يزخر زخوراً : إذا طما موجه . وحجاج العين بفتح الحاء وكسرها : عظمها المستدير بها .

وقوله : « أعظم كفل في الركب » : الكفل ، بكسر الكاف وإسكان الفاء : الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه إذا ارتدفه لئلا يسقط ، فيحفظ الكفل الراكب . قال الهروي (١) : قال أبو منصور : ومنه اشتق ﴿ يُوْتِكُمْ كَفْلِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ (٢) ، أى نصيبين يحفظانكم من هلكة المعاصي ، كما يحفظ الكفل الراكب .

قال القاضي : الكفل هنا : النصيب ، وزيادة أبو منصور تحكم منه ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ (٣) ، أترى هذه تحفظه ؟ ووقعت في رواية التميمي والصدفي في هذا الحرف [٤] : « كفل » بفتح الكاف والفاء ، والصحيح ما تقدم . وكذا روى الجياني وغيره عن العدري في الحرف الآخر قبيل هذا : « أعظم رحل »

(١) انظر : غريب الحديث ٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٢) الحديد : ٢٨ .

(٤) نهاية السقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) النساء : ٨٥ .

حَجَّاجٍ عَيْنَهَا ، مَا يَرَانَا أَحَدٌ ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسَهُ .

ولغيره : « رجل » وهو أصوب وأشبه بمساق الكلام . وكذلك اختلف فيه رواية البخارى (١) أيضا .

وفى هذا الحديث غرائب من معجزاته الباهرة وعجائب من علامات نبوته الظاهرة ؛ من طاعة الشجرتين له وانقيادهما والتثامهما ثم افتراقهما ، وتكثير الماء ونبعه من بين أصابعه ، وهذه فى ذاتها قد رويت عنه فى مواطن بروايات متفقة المعنى (٢) . ومن بركته فى بيوتهم بالثمرة ، ومن الكلام فى خبر هذه الدابة التى ألقاها البحر فى غزوة أبى عبيدة فى الجهاد ، ويظهر أنها قصة أخرى لسياق الحديث . وظاهره أن ذلك لمحضّر النبى ﷺ وفى هذه الغزوة . وقد يحتمل أنها تلك وأوردها جابر هنا بعد ذكره ما شاهده مع رسول الله ﷺ مما ذكر ، وعطف هذه القصة عليه .

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة سيف البحر ٥ / ٢١٠ .

(٢) أشار إلى بعضها الإمام مسلم فى صحيحه ، ك الفضائل ، ب معجزات النبى — عليه السلام — فى أحاديث رقم (٤ — ٧ ، ١٠) .



## (١٩) باب فى حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرّحل

٧٥ - (٢٠٠٩) حدّثنى سلّمةُ بنُ شبيب ، حدّثنا الحسنُ بنُ أعين ، حدّثنا زهيرٌ ، حدّثنا أبو إسحاق قال : سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقولُ : جاءَ أبو بكرُ الصّديقُ إلى أبى فى منزله ، فأشترى منه رجلاً ، فقال لعازب : أبعثْ معى ابنك يحمله معى إلى منزلى . فقال لى أبى : احمله . فحملته ، وخرج أبى معه يتنقذُ ثمنه . فقال له أبى : يا أبا بكر ، حدّثنى كيف صنعتما ليلةَ سريتَ مع رسولِ الله ﷺ . قال : نعم . أسرينا ليلتنا كلها ، حتّى قام قائمُ الظّهيرة ، وخلا الطريقُ فلا يمرُّ فيه أحدٌ ، حتّى رفعت لنا صخرةً طويلةً لها ظلٌّ ، لم تأت عليه الشمسُ بعدُ ، فنزلنا عندها ، فأتيّت الصخرةُ فسوّيتُ بيدي مكاناً ، ينامُ فيه النّبىُّ

وقوله فى حديث الهجرة : « حتى قام قائم الظهيرة » : الظهيرة : هى الهاجرة ، وهى ساعة الزوال وانتصاف النهار ، ومنه سميت صلاة الظهر . قال يعقوب : الظهيرة : نصف النهار فى القيظ حتى تكون الشمس بحيال رأسك وتركد ، وركودها أن تدوم حيال رأسك ، كأنها لا تبرح . وهذا معنى قوله : « قام قائم الظهيرة » ، كأنه وقف ولم يبرح ، إما كناية عن الشمس أو الظل لوقوفه عن الزيادة حينئذ ، حتى يستبين زوال الشمس .

وقوله : « رفعت لنا صخرة طويلة » : أى ظهرت وارتفعت لأبصارنا .

وقوله : « لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد » : يريد ظل أول النهار ، أى لم يف عليه . والظل : ما كان من غدوة إلى الزوال مالم يصبه شمس ، وهو أبرد وأطيب . والفىء : ما كان بعد الزوال ورجوعه من المشرق إلى المغرب ، مما كانت عليه الشمس وأصابت أرضه .

وقوله : « فبسطت عليه فروة ، ثم قلت : نم » قيل : أراد بالفروة هنا حشيشة من النبات ، لكنه ورد فى صحيح البخارى : « فروة معى »<sup>(١)</sup> ، وهذا يبعد هذا التأويل - والله أعلم . وفى حديث الخضر : أنه جلس على فروة بيضاء وحصير تحته خضراً . وقال عبد الرزاق : أراد بالفروة الأرض اليابسة . وقال الهروى : قال غيره : يعنى الهشيم اليابس ، شبه بالفروة . وقال الخطابى<sup>(٢)</sup> : هى الأرض البيضاء .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٨٢ / ٥ .

(٢) انظر : غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

ﷺ فى ظلِّها ، ثُمَّ بَسَطَتْ عَلَيْهِ فَرَوْةً . ثُمَّ قُلْتُ : نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا . فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَفَى غَنَمِكَ لَبْنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ : أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالقَدَى — قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يُضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ — فَحَلَبْتُ لِي ، فِى قَعْبٍ مَعَهُ ، كَثِيبَةٌ مِنْ لَبْنٍ . قَالَ : وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ ، فَوَافَقْتُهُ اسْتِيقَظَ . فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبْنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ . قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا سُرَّاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ . قَالَ : وَنَحْنُ فِي

وقوله : « وأنا أنفض لك ما حولك » : أى أفتش وأبحث لثلاث يفجأك من يغتالك .  
والنفيضة : الجماعة تتقدم العسكر فتنفض ما أمامه ، قال ابن دريد : كالطليعة .  
وقوله فى الراعى : « رجل من أهل المدينة » : قيل : هو وهم ، وصوابه : من أهل مكة . وكذا وقع فى البخارى<sup>(١)</sup> من رواية إسرائيل : « لرجل من قريش » وفى رواية غيره : « لرجل من المدينة أو مكة »<sup>(٢)</sup> .

١/١٣٥

وقوله : « أفى غنمك لبن » : ضبطناه / كذا بفتح اللام والباء ، و « لبْن » بضم اللام وسكون الباء على وصف جماعة الشياه ، أى ذوات البان ، ويقال : شاة لبنة ، وشاة لبن ، وقد تسكن مثل هذا . والقعب : إناء من خشب مقعر معروف .  
« وكثبة من لبن » بضم الكاف ، وهى قدر الحلبة ، قاله يعقوب . وقيل : القليل منه ، قاله ابن الأعرابى . وفيه جواز الشرب من الغنم التى عند الرعاة إذا كانت بالبوادى ، وحيث يعرف أنّ أربابها لا يطلبون لبنها ، وأنه مباح للرعاة أو حيث العادة أنّ ذلك لا يمنع ويباح لشاربه . وقد سئل مالك عن المسألة على الجملة فقال : لا يعجبني ، وقد تقدم الكلام على هذا .

(١) البخارى ، ك اللقطة ٣ / ١٦٦ .

(٢) البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة ٤ / ٢٤١ .

جَلَدَ مِنَ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَا . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا » ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَارْتَطَمْتُ فَرَسَهُ إِلَى بَطْنِهَا . أُرَى فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ عَلَى ، فَادْعُوا لِي ، فَإِنَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرِدُّ عَنْكُمْ الطَّلَبَ . فَدَعَا اللَّهُ ، فَجَجَى ، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَهُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ : فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاحَ فَرَسَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا ، وَوَثَبَ عَنْهُ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِي . وَهَذِهِ كَنَاتِي ، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِبْلَى وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ » . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا ، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ،

« وجدد الأرض » بفتح الجيم : الخشن منها ، قاله لنا ابن سراج . وفى الجمهرة والغريبيين : هو المستوى ، كذا رواه العذرى . ولغيره : « جلد » باللام بمعنى الأول ، أى صلب خشن غليظ . واحتاج لذكر « جدد الأرض » هاهنا ارتطام فرس سراقه فيها ، وتسوخها (١) لتبين المعجزة وتظهر الآية ، إذ لو كانت الأرض سبخة ورخوا دهنية لم يستغرب مثل ذلك فيها .

وقوله : « لأعمين على من ورائي » : أى أخفى أمركم وألبسه عليهم ، حتى لا يتبعوكم .

وقوله : « ارتطمت فرسه إلى بطنها » ، قال الإمام : أى ذهبت وساخت .

قال القاضي : وقوله — عليه السلام — « أنزل على بنى النجار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم [ بذلك ] (٢) : فيه صلة القرابة وبرهم وإيثارهم .

(١) فى ح : وسوخها .

(٢) من ح .

أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ « فَصَعَدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ . يَنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

---

وقوله : « فصعد الرجال والنساء فوق البيوت ، وتفرق الخدم والغلمان فى الطريق ينادون يا محمد ، يا رسول الله » : فيه ما كان أتى الله نبيه — عليه السلام — من المحبة فى القلوب ما خص الله به هذا الحى من الأنصار ؛ لما أَرَادَهُ اللهُ بِهِمُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَا قَضَاهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٤ - كتاب التفسير

١ - (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ . فَبَدَلُوا . فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ . وَقَالُوا : حِيبَةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

٢ - (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرِ النَّاقِدِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، حَتَّى تُوْفِيَ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣ - (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ ، وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتَ . وَأَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفُ بِعَرَفَةَ .

قال الإمام : وقول عائشة : « فيعضلها » (١) : العضل : التضييق أو المنع ، يقال : عضلني عن الأمر : أى منعتني عنه ، وأعضل في الأمر : إذا ضاقت عليك الحيل فيه . وأصله من عضلت الناقة : إذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه ، والدجاجة نشب بيضها ، والمسألة المعضلة : الصعبة المخرج ، وداء عضال : شديد . وقول عليٍّ - رضى الله عنه - : معضلة ولا أبا حسن . قال الفراء : هذه معرفة وضعت موضع النكرة ، كأنه قال : ولا رجل كأبى حسن ؛ لأن التنزيه (٢) لا يقع على المعارف . وقال غيره من البصريين : فى الكلام حذف مضاف نكرة لا يتعرف بما أضيف إليه ، والتقدير : معضلة ولا مثل معضلة أبى حسن . قال : والمعنى يقتضى ذلك .

(٢) فى ح : التبرئة .

(١) حديث رقم (٨) بالباب .

قَالَ سَفِيَانُ : أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا . يَعْنِي : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (١) .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : لَوْ عَلَيْنَا ، مَعْشَرَ يَهُودٍ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ ، وَالسَّاعَةَ ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ . نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : وَآيُ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .

٦ - (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

قال القاضي: وقوله في حديث ابن أبي شيبة في قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات . كذا لابن ماهان ، وغيره : « ليلة جمع » ، والوجه الأول صحيح كما قال في سائر الأحاديث ، وكما جاء في الحديث بعده : « يوم الجمعة » .

وقوله : « يريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها » أى يعدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبِتَامِي ﴾ (٢) : أى تعدلوا .

تُقَسِّطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴿١﴾ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُمِّئِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ . فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) .

قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ؛ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ، الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ . فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَزَادَ فِي آخِرِهِ : مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ

وقوله : « فنهوا أن ينكحوا ما رغب في جمالها ومالها إلا بالقسط » : أي طلبوا .

وقوله : « من أجل رغبتهن عنهن » : يعني تركهن وكرهتهن لهن إذا كن قليلات

بالمال والجمال ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ / أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغب فيهن ، إذا أردتهن ، ورغبت عنه ؛ إذا كرهته .

فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا ، فَلَا يُنَكِّحُهَا لِمَالِهَا ، فَيَضْرِبُ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا . فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ . وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا .

٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَزُوجُهَا غَيْرَهُ .

٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الْآيَةَ (١) . قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ ، حَتَّى فِي الْعَدَقِ ، فَيَرْغَبُ - يَعْنِي - أَنْ يَنْكِحَهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يُنَكِّحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَعْضِلُهَا .

١٠ - (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

وقوله : « حتى في العدق » : قال القاضي : هو هنا بفتح العين ، ومعناه : النخلة بنفسها وقد مر (٣) . وذكر في الحديث : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الْآيَةَ (٤) ، قالت عائشة : « أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجا أن يأكل منه » الحديث : اختلف السلف في معنى هذه الآية ، وهل هي محكمة أو منسوخة ؟ فقيل : هي محكمة ، ومعناها ما ذكر عن عائشة ، وهو قول جماعة غيرها (٥) . وقيل :

(٢) النساء : ٦ .

(١) النساء : ١٢٧ .

(٣) سبق في ك الجنائز ، ب ركوب المصلى على الجنائز ، رقم (٨٩) . (٤) النساء : ٦ .

(٥) منهم ابن عباس ، كما أخرج ذلك مالك في الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب جامع في الطعام والشراب



قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، بِقَدْرِ مَالِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ .  
 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٢ - (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ  
 زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ (١) قَالَتْ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ .

١٣ - (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (٢) . قَالَتْ :  
 أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا . فَتَقُولُ : لَا تُطَلِّقْنِي ،  
 وَأَمْسِكْنِي ، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
 فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . قَالَتْ : نَزَلَتْ فِي  
 الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا ، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، فَتَكْرَهُ أَنْ  
 يُفَارِقَهَا . فَتَقُولُ لَهُ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي .

ذلك له إذا سافر فيه ، وهو قول أهل العراق (٣) . وقيل له الأكل منه إذا كان محتاجا وهو  
 على الجملة ، وهو المذكور عن عائشة في الحديث الثاني في الأم . وقاله عطاء وغيره .  
 وقيل ذلك بالقرض منه إذا احتاج ثم يرده (٤) . وقيل ذلك في الغل من الثمر واللبن لا من  
 العين . وقيل : المراد بذلك كله الإنفاق على اليتيم منه في حال عسره ويسره ؛ لثلا يسرف  
 ويضيعه في الإنفاق عليه مع قلة المال فينفذ ، وروى عن ربيعة ويحيى بن سعيد . وذهب  
 ابن عباس وزيد بن أسلم إلى أنها منسوخة بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (٥)  
 الآية . وقيل : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٦) .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(١) الأحزاب : ١٠ .

(٣) قال الجصاص : روى عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيما ، فإن خرج لتقاضى دين له

أو ضياع له ، فله أن ينفق . انظر : أحكام القرآن ٢ / ٦٥ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٨ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٥) النساء : ١٠ .

١٥ - (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي ، أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَبَوْهُمْ .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد ،

مثله .

وقوله عائشة : « أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبواهم » قاله - والله أعلم - عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا ، وأهل الشام وبنو أمية يقولون في علي ما قالوا ، وقالت الحرورية في الجميع ما قالوا - والله أعلم . والأمر بالاستغفار الذي أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ (١) [الآية] (٢) . وبهذا احتج مالك (٣) أن لا حق في الفياء لمن سب أصحاب النبي ﷺ ؛ لأن الله إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم لا لمن سبهم .

وقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (٤) : « ما نسخها شيء » ، وقوله : « لا توبة له » ، وقوله في آية الفرقان : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ (٥) : « نزلت في أهل الشرك » ، وقوله : « نسختها آية المدينة » : يعنى آية النساء . هذا عن ابن عباس في توبة القاتل ، وأنها غير مقبولة . وروى عنه أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان ، وأنه لا توبة للقاتل المسلم ، وهو الذى ذكر عنه مسلم ، والمشهور عنه . وقد روى عنه (٦) قبول توبته ، وجواز مغفرة الله له وعفوه عنه بقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٧) . وهذا هو الذى عليه جماعة السلف [ وأهل السنة أجمع ، وكل ما روى عن بعض السلف ] (٨) مما ظاهره خلاف هذا على التخليط والتشديد ، والآية خبر محض ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن عباس ، لكن يدخلها التخصيص والاستثناء والشرط . وقد اختلف في معناها ، فذهب أكثرهم إلى أن معناها : جزاؤه إن جازاه وأنفذ عليه وعيده ، وفيه حديث مروى بهذا عن النبي ﷺ . وقيل : معناها : من قتل مستحلاً لقتله لأجل إيمانه وهذا كفر (٩) . وقيل : الآية نزلت في رجل معين قتل مسلماً ثم

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٣٢ ، معالم التنزيل للبغوي ٤ / ٣٢١ .

(٤) النساء : ٩٣ .

(٥) الفرقان : ٧٠ .

(٦) ذكر ذلك عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٣٣٣ .

(٧) النساء : ١١٠ .

(٨) سقط من ز .

(٩) قال ابن كثير : رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً ، ولكن لا يصح . تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٧ .

١٦ - (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١) فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ . ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ .  
وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ : إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

ارتد (٢) . وقيل : المعنى : خلود دون خلود إن لم يعف الله عنه / من دخولها ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ الآية (٣) . والآية العامة تقضى على هذه وتفسرها وهي قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

وقوله في الحديث : « فرحلت إلى ابن عباس » . هذا هو الصواب بالراء والحاء المهملة ، وعن ابن ماهان : « فدخلت » بالدال والحاء المعجمة . وذكر مسلم في هذا الحديث : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ابن جبير ، قال : أمرني عبد الرحمن بن أبيزى (٦) أن أسأل ابن عباس . كذا وقع عندنا في سائر النسخ ، وكذا ذكره البخاري (٧) عن شعبة أيضا ، وذكره أبو عبيد عن سعيد بن

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ٥ / ٢١٧ .

(١) النساء : ٩٣ .

(٥) الزمر : ٥٣ .

(٤) النساء : ٤٨ .

(٣) النساء : ١٤ .

(٦) قال البخاري : هو مولى خزاعة الكوفي ، له صحبة ، وهو من قدماء موالى مكة . التاريخ الكبير ٥ / ٢٤٥ ،

انظر : الإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٧) البخاري ، ك التفسير ، سورة الفرقان ٦ / ١٣٩ .

آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بِمَكَّةَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مَهَانًا ﴾ (٢) . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُعْنَى عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفُؤَادِ حَشِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ (٣) إِلَى آخِرِ آيَةِ .

قَالَ : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ .

٢٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَمْ يَكُنْ قَتْلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ . قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ : فَتَلَوْتُ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ .

جبير: قال لى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، ورواه عن جماعة ، أمرنى ابن أبزى . قال بعضهم : فلعله فى رواية شعبة : أمرنى ابن عبد الرحمن فسقط [ ابن ] (٤) ، ولعله : أمر ابن عبد الرحمن فسقط الألف وتصحف بهذه . وعبد الرحمن بن أبزى له صحبة .

قال القاضى : وأما الذى يبعد عن أن يجعل سعيداً سأل له ابن عباس مما لا يعلم فقال : حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم الليثى : كذا هو ، وفى بعض النسخ : التميمى ، ولم يروه . وفى أصل ابن عيسى : التميمى ، وروايته : « الليثى » . وقال البخارى (٥) فيه : « الليثى » قال : ويقال : « التميمى » .

(٣) الفرقان : ٧٠ .

(٢) الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

(١) الفرقان : ٦٨ .

(٥) التاريخ الكبير : ٨ / ٢٣٥ .

(٤) من ح .

٢١ - (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعَلَّمُ - وَقَالَ هَرُونَ : تَدْرِي - أَمَّا سُورَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ، نَزَلَتْ جَمِيعًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ . قَالَ : صَدَقْتَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : تَعَلَّمُ أَيُّ سُورَةٍ . وَلَمْ يَقُلْ : آخِرَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : آخِرَ سُورَةٍ . وَقَالَ : عَبْدُ الْمَجِيدِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ سَهِيلٍ .

٢٢ - (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا - سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ .

قال الإمام : خرج مسلم حديث ابن عباس : « تعلم آخر سورة نزلت من القرآن جميعا ؟ قلت : نعم » الحديث ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهرون بن عبد الله ، وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، أنبأنا أبو عُميس ، عن المجيد بن سهيل . قال بعضهم : هكذا هو الصواب : عبد المجيد ، بتقديم الميم على الجيم . ووقع في نسخة ابن ماهان في إسناده هذا الحديث : « عبد الحميد » مكان « عبد المجيد » والأول الصواب .

قال القاضي : ما قاله الإمام هو ما نقله من كلام الجياني أبي علي شيخنا - رحمه الله .

وقد اختلف في اسمه ، فذكره مالك في موطنه من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، وسماه عبد الحميد بتقديم الحاء ، ونسبه : ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف . ووافق هذا القول سفیان بن عيينة فقال فيه أيضاً : عبد الحميد . وأما البخاري (١) فسماه : عبد المجيد ، وكذا أيضاً رواه ابن القاسم في الموطأ والقنعيني وجماعة من الرواة عن مالك . فاستبان أن الخلاف في هذا الاسم مشهور ، وإن كان هذا فالحكم بالخطأ على أحدهما والتصويب للآخر متعذر . قال أبو عمر بن عبد البر فيه : عبد الحميد ، ويقال : عبد المجيد ، وهو الأكثر .

(١) انظر: التاريخ الكبير ٦ / ١١٠ ، برقم (١٨٧٠) .

فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ . فَنَزَلَتْ : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » .

وَقَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّلَامَ .

٢٣ - (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ (١) .

وقوله : فى سبب نزول الآية : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (٢) : هذه قراءة ابن عباس ، وجماعة من القراء . وقراء جماعة « السَّلْم » (٣) . والقراءتان فى السبع . وقراء بعضهم : « السَّلْم » بكسر السين . فمن قرأ : « السلام » فقد تبين فى الحديث سببه ؛ أن الرجل سلم عليهم ليأمن بذلك ، وليظهر أنه مسلم ، فعاتبهم الله على ذلك . ومن قرأ القراءة الأخرى ، فمعناه : التى بيده واستسلم وأظهر الإيمان ، ف ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ ﴾ أى مختلفين بإيمانكم . وقيل : كفاراً . وقيل : مثله قبل أن يظهر ما أظهر . وقرأ أبو جعفر : « مؤمنا » بفتح [ الميم ] (٤) ، أى لساناً تأمن منك .

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) النساء : ٩٤ .

(٣) المدنيان ، وابن عامر ، وحمزة .

(٤) بياض فى الأصل ، والمثبت من ح .

(١) باب في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١)

٢٤ - (٣٠٢٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ،  
أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن  
ابن مسعود قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا  
أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . إلا أربع سنين .

(٢) باب في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (١)

٢٥ - (٣٠٢٨) حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر . ح وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة . فتقول : من يعيرني تطوفاً ؟ تجعله علي فرجها . وتقول :  
 اليوم يبدو بعضه أو كله  
 فما بدا منه فلا أحله

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

وقوله في الحديث : « من يعيرني تطوفاً » بكسر التاء : هو بون (٢) تلبسه المرأة تطوف به . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون بثيابهم ، [ ثم لا ] (٣) يأخذونها ، ويتركونها تداس حتى تبلى . وهي التي تسمى « اللفا » . وقال ابن إسحق : كان غير أهل الحرم من العرب لا يطوفون أول قدومهم مكة إلا في ثياب الخمس ، [ وهم قريش ومن ولدت ] (٤) .

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) كذا في ز ، وفي ح : ثوب .

(٣،٤) سقط من ز ، والمثبت من ح .





(٤) باب في قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ (١)

٢٨ - (٣٠٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، في قوله عز وجل : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ﴾ . قال : كان نفر من الجن أسلموا ، وكانوا يعبدون ، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم ، وقد أسلم النفر من الجن .

٢٩ - (...) حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عبد الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم النفر من الجن ، واستمسك الإنس بعبادتهم . فنزلت : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ .

(...) وحدثني بشر بن خالد . أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ، عن سليمان ، بهذا الإسناد .

٣٠ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا حسين ، عن قتادة ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم الجن . والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون . فنزلت : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ .

## (٥) باب فى سورة براءة والأنفال والحشر (١)

٣١ - (٣٠٣١) حدثنى عبدُ الله بنُ مطيع ، حدثنا هُشيمٌ ، عن أبي بشر ، عن سعيدِ ابنِ جبير ، قال : قلتُ لابنِ عباس : سورةُ التَّوْبَةِ ؟ قال : التَّوْبَةُ ؟ قال : بلْ هي الفاضحةُ . مَا زَالَتْ تُنَزَّلُ : وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ ، حَتَّى ظَنُّوا أَلَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا . قَالَتْ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : تِلْكَ سُورَةُ بَدْرِ . قَالَ : قُلْتُ : فَالْحَشْرُ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

## (٦) باب فى نزول تحريم الخمر

٣٢ - (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ، يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدَدْتُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا : الْجَدُّ ، وَالْكَالَةَ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَالَةَ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : الْعَنْبِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : الزَّبِيبِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ .

وتقدم تفسير الكلاله (١) والكلام فى تحريم الخمر (٢) وغير ذلك ، ما تكرر ههنا .

(١) انظر : ك الفرائض ، ب ميراث الكلاله .

(٢) انظر : ك الأشربة ، ب تحريم الخمر . . . ، وما بعده .

## (٧) باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١)

٣٤ - (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَيْبِعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ ، لَنَزَلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

وخرج مسلم حديث : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾ فقال فيه : عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد - وهو بضم [ العين - قال : سمعت ] (٢) أبا ذر يقسم . قال الدارقطني : أخرج البخاري (٣) عن أبي مجلز ، عن قيس ، عن علي قال : أنا أول من يجثو بين [ يدي الرحمن للخصومة . قال قيس : وفيهم نزلت الآية ، ولم يجاوز به قيسا ، ثم ] (٤) قال البخاري : وقال عثمان عن جرير ، [ عن منصور ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز قوله : قال الدارقطني . فاضطرب ] (٥) الحديث .

قال القاضي - رضى الله عنه - : [ هذا آخر ما جمعناه فى شرح مسلم ] (٦) وتقصيناه [ وطلعناه من قول ] (٧) الشارحين وأحصيناه ، وأضفنا إليه [ من نظرنا وتخريجنا ] (٨) وتوجيهنا ما هدانا الله تعالى إليه [ وأوجزنا اللفظ ] (٩) فى ذلك وحررناه .  
وإلى الله أضرع [ أن يجعل ما كتبنا من ] (١٠) ذلك لوجهه ورضاه وينفعنا به ، [ وينفع من اكتتبه ] (١١) أو طالعه ، أو اقتناه ، وأن [ نصلى ] (١٢) على سيدنا محمد نبيه وصفيه ويسلم عليه تسليمًا ، وعلى آله ومن تبعه واقتفاه .

(١) الحج : ١٩ .

(٢) بياض فى الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) ك التفسير ، سورة الحج ، ب ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ٦ / ١٢٣ .

(٤ - ١٢) بياض فى الأصل ، والمثبت من ح .

انتهى الجزء الثامن من كتاب إكمال المعلم وبانتهاهه كمل جميع الديوان والحمد لله حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والله أعلم (١).

---

(١) جاء فى نهاية نسخة ز :

تم الكتاب بحمد الله ذى الجود      رب العباد ومجرى الماء فى العود  
ياناظراً فى الخط كن بالله مجتهداً      اغفر لكاتبه يا خير معبود

آخر النسخة . تم التصوير بقسم الجغرافيا بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول فى يوم الأحد ٢٣ من رمضان ١٣٦٦ هـ الموافق ١٠ من أغسطس ١٩٤٧ م .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب البر والصلة والآداب

- ٥ ..... باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به .....
- ٩ ..... باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها .....
- ١٤ ..... باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ، فلم يدخل الجنة .....
- ١٥ ..... باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما .....
- ١٧ ..... باب تفسير البر والإثم .....
- ١٩ ..... باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .....
- ٢٣ ..... باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .....
- ٢٦ ..... باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعى .....
- ٢٨ ..... باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها .....
- ٣١ ..... باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .....
- ٣٣ ..... باب النهى عن الشحناء والتهاجر .....
- ٣٥ ..... باب فى فضل الحب فى الله .....
- ٣٧ ..... باب فضل عيادة المريض .....
- ٤٠ ..... باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها .....
- ٤٦ ..... باب تحريم الظلم .....
- ٥٣ ..... باب نصر الأخر ظالما أو مظلوما .....
- ٥٦ ..... باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .....
- ٥٨ ..... باب النهى عن السباب .....
- ٥٩ ..... باب استحباب العفو والتواضع .....
- ٦٠ ..... باب تحريم الغيبة .....
- ٦١ ..... باب بشارة من ستر الله عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة .....
- ٦٢ ..... باب مداراة من يتقى فحشه .....
- ٦٤ ..... باب فضل الرفق .....
- ٦٧ ..... باب النهى عن لعن الدواب وغيرها .....
- باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلا لذلك ، كان له زكاة وأجرا
- ٧٠ ..... ورحمة .....
- ٧٦ ..... باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله .....
- ٧٧ ..... باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه .....



- ٨٠ ..... باب تحريم النيمة
- ٨١ ..... باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفعله
- ٨٣ ..... باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأى شيء يذهب الغضب
- ٨٦ ..... باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك
- ٨٧ ..... باب النهى عن ضرب الوجه
- ٩٢ ..... باب الوعيد الشديد بمن عذب الناس بغير حق
- ٩٤ ..... باب أمر من مّ سلاح ، فى مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس ، أن  
يمسك بتصلها
- ٩٦ ..... باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم
- ٩٧ ..... باب فضل إزالة الأذى عن الطريق
- ٩٩ ..... باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذى لا يؤذى
- ١٠١ ..... باب تحريم الكبر
- ١٠٢ ..... باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمه الله تعالى
- ١٠٣ ..... باب فضل الضعفاء والخاملين
- ١٠٤ ..... باب النهى عن قول : ملك الناس
- ١٠٥ ..... باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه
- ١٠٦ ..... باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
- ١٠٧ ..... باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام
- ١٠٨ ..... باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء
- ١١٠ ..... باب فضل الإحسان إلى البنات
- ١١٢ ..... باب فضل من يموت له ولد فيحسبه
- ١١٦ ..... باب إذا أحب الله عبدا ، حبه إلى عباده
- ١١٨ ..... باب الأرواح جنود مجندة
- ١١٩ ..... باب المرء مع من أحب
- ١٢٢ ..... باب إذا أثنى على الصالح ، فهى بشرى ولا تضره

### كتاب القدر

- ١٢٣ ..... باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته
- ١٣٧ ..... باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام
- ١٤٢ ..... باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء
- ١٤٣ ..... باب كل شيء بقدر
- ١٤٥ ..... باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره
- ١٤٦ ..... باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين
- ١٥٣ ..... باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر
- ١٥٧ ..... باب فى الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله

### كتاب العلم

- ١٥٩ ..... باب النهى عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهى عن الاختلاف فى القرآن ...
- ١٦٢ ..... باب فى الألد الخصم .....
- ١٦٣ ..... باب اتباع سنن اليهود والنصارى .....
- ١٦٤ ..... باب هلك المنتطعون .....
- ١٦٥ ..... باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، فى آخر الزمان .....
- ١٧٠ ..... باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .....

### كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

- ١٧٢ ..... باب الحث على ذكر الله .....
- ١٧٥ ..... باب فى أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها .....
- ١٧٨ ..... باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .....
- ١٧٩ ..... باب كراهة تمنى الموت ، لضرّ نزل به .....
- ١٨١ ..... باب من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، من كره لقاء الله ، كره الله لقاءه .....
- ١٨٤ ..... باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله .....
- ١٨٦ ..... باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا .....
- ١٨٨ ..... باب فضل مجالس الذكر .....
- ١٩٠ ..... باب فضل الدعاء باللهم آتانا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .....
- ١٩١ ..... باب فضل التهليل والتسييح والدعاء .....
- ١٩٥ ..... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر .....
- ١٩٧ ..... باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .....
- ١٩٩ ..... باب استحباب خفض الصوت بالذكر .....
- ٢٠٢ ..... باب التعوذ من شر الفتن وغيرها .....
- ٢٠٣ ..... باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .....
- ٢٠٥ ..... باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .....
- ٢٠٧ ..... باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .....
- ٢١٣ ..... باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .....
- ٢٢٠ ..... باب التسييح أول النهار وعند النوم .....
- ٢٢٤ ..... باب استحباب الدعاء عند صياح الديك .....
- ٢٢٥ ..... باب دعاء الكرب .....
- ٢٢٧ ..... باب فضل سبحان الله وبحمده .....
- ٢٢٨ ..... باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .....
- ٢٣٠ ..... باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب .....
- ٢٣١ ..... باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لى .....

- ٢٣٣ ..... باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء
- ٢٣٦ ..... باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال

### كتاب التوبة

- ٢٤٠ ..... باب فى الحى على التوبة والفرح بها
- ٢٤٧ ..... باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة
- ..... باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك فى بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا
- ٢٤٩ ..... باب فى سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه
- ٢٥٢ ..... باب فى قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة
- ٢٦٠ ..... باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش
- ٢٦٢ ..... باب قول الله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾
- ٢٦٥ ..... باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله
- ٢٦٩ ..... باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
- ٢٧٤ ..... باب فى حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف
- ٢٨٦ ..... باب براءة حرم النبى ﷺ من الربية
- ٣٠٤

### كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

٣٠٦

### كتاب صفة القيامة والجنة والنار

- ٣١٥ ..... باب ابتداء الخلق ، وخلق آدم عليه السلام
- ٣٢١ ..... باب فى البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة
- ٣٢٢ ..... باب نزل أهل الجنة
- ٣٢٣ ..... باب سؤال اليهود النبى ﷺ عن الروح
- ٣٢٥ ..... باب فى قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فىهم ﴾ الآية
- ٣٢٨ ..... باب قوله : ﴿ إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى ﴾
- ٣٢٩ ..... باب الدخان
- ٣٣٠ ..... باب انشقاق القمر
- ٣٣٣ ..... باب لا أحد أسبر على أذى من الله عز وجل
- ٣٣٦ ..... باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً
- ٣٣٧ ..... باب يحشر الكافر على وجهه
- ٣٣٩ ..... باب صبغ أنعم أهل الدنيا من النار ، وصبغ أشدهم بؤساً فى الجنة
- ٣٤٠ ..... باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكفار فى الدنيا
- ٣٤١ ..... باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجرة الأرز
- ٣٤٣ ..... باب مثل المؤمن مثل النخلة
- ٣٤٥ ..... باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينا
- ٣٤٩

- ٣٥٢ ..... باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى
- ٣٥٥ ..... باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد فى العبادة
- ٣٥٦ ..... باب الاقتصاد فى الموعظة

### كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

- ٣٥٧
- ٣٦٠ ..... باب أن فى الجنة شجرة ، يسير الراكب فى ظلها مائة عام ، لا يقطعها
- ٣٦١ ..... باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، فلا يسخط عليهم أبدا
- ٣٦٢ ..... باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب فى السماء
- ٣٦٣ ..... باب فىمن يود رؤية النبى ﷺ بأهله وماله
- ٣٦٤ ..... باب فى سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال
- ٣٦٥ ..... باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم
- ٣٦٧ ..... باب فى صفات الجنة وأهلها ، وتسيحهم فيها بكرة وعشيا
- ٣٧٠ ..... باب فى دوام نعيم أهل الجنة
- ٣٧١ ..... باب فى صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين
- ٣٧٢ ..... باب ما جاء فى الدنيا من أنهار الجنة
- ٣٧٣ ..... باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير
- ٣٧٥ ..... باب فى شدة حر جهنم ، ويمد قعرها ، وما تأخذ من المعدبين
- ٣٧٧ ..... باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء
- ٣٨٩ ..... باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة
- ٣٩٢ ..... باب فى صفة يوم القيامة
- ٣٩٤ ..... باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار
- ٤٠٠ ..... باب عرض مقعد الميت ، من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعود منه
- ٤٠٧ ..... باب إثبات الحساب
- ٤٠٩ ..... باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

### كتاب الفتن وأشراط الساعة

- ٤١١ ..... باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج
- ٤١٤ ..... باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت
- ٤١٧ ..... باب نزول الفتن كمواقع القطر
- ٤٢١ ..... باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
- ٤٢٥ ..... باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض
- ٤٢٨ ..... باب إخبار النبى ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة
- ٤٣١ ..... باب فى الفتنة التى تموج كموج البحر
- ٤٣٣ ..... باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب
- ٤٣٥ ..... باب فى فتح القسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم

- ٤٣٦ ..... باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس
- ٤٣٧ ..... باب إقبال الروم فى كثرة القتل عند خروج الدجال
- ٤٤٠ ..... باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال
- ٤٤٢ ..... باب فى الآيات التى تكون قبل الساعة
- ٤٤٥ ..... باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
- ٤٤٦ ..... باب فى سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة
- ٤٤٧ ..... باب الفتنة من المشرق ، من حيث يطلع قرنا الشيطان
- ٤٤٩ ..... باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة
- ..... باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من
- ٤٥١ ..... البلاء
- ٤٦٥ ..... باب ذكر ابن صياد
- ٤٧٨ ..... باب ذكر الدجال وصفته وما معه
- ٤٨٩ ..... باب فى صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتل المؤمن وإحيائه
- ٤٩٢ ..... باب فى الدجال ، وهو أهون على الله عز وجل
- ..... باب فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الخير والإيمان ، وبقاء شرار الناس ، وعبادتهم الأوثان ، والنفخ فى الصور ، وبعث من
- ٤٩٤ ..... فى القبور
- ٤٩٧ ..... باب قصة الجساسة
- ٥٠٤ ..... باب فى بقية من أحاديث الدجال
- ٥٠٦ ..... باب فضل العبادة فى الهرج
- ٥٠٧ ..... باب قرب الساعة
- ٥١٠ ..... باب ما بين النفختين
- ٥١١ ..... **كتاب الزهد والرقائق**
- ٥٢٩ ..... باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين
- ٥٣١ ..... باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم
- ٥٣٣ ..... باب فضل بناء المساجد
- ٥٣٤ ..... باب الصدقة فى المساكين
- ٥٣٥ ..... باب من أشرك فى عمله غير الله
- ٥٣٧ ..... باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار
- ٥٣٨ ..... باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله
- ٥٤٠ ..... باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه
- ٥٤١ ..... باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب
- ٥٤٥ ..... باب فى أحاديث متفرقة
- ٥٤٦ ..... باب فى الفأر وأنه مسخ

٥٤٧	..... باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٥٤٨	..... باب المؤمن أمره كله خير
٥٤٩	..... باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على المدوح
٥٥٢	..... باب مناولة الأكبر
٥٥٣	..... باب التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم
٥٥٥	..... باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام
٥٥٩	..... باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبى اليسر
٥٧٤	..... باب حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل

### كتاب التفسير

٥٨٨	..... باب فى قوله تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾
٥٨٩	..... باب فى قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾
٥٩٠	..... باب فى قوله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء ﴾
٥٩١	..... باب فى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾
٥٩٢	..... باب فى سورة براءة والأنفال والحشر
٥٩٣	..... باب فى نزول تحريم الخمر
٥٩٤	..... باب فى قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6